الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الأول

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رافعِ أعلام الشريعة الغرَّاء، جاعلها شجرةً أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء، الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاء يوازن هممهم العلية، في خدمة الحنيفية السمحة البيضاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، أفضل الرُّسُل والأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء.

وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شموس الهداية، وبدور الاهتداء، الناضري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد:

لقد أقام الله عز وجل لهذا الدين ـ بعد نبيه وصحابته ـ من يحافظ على تشييد أركانه، ويكسِّر معول المحاولين للنيل منه أو هدمه، مضحين بذلك بكل غالٍ وثمين فداء لهذا الدين العظيم.

هذا ومن بين أولئكم الذين أقامهم الله في خدمة دينه، الإمام أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، رحمه الله، الذي سخر حياته لنهل العلم أولاً وللتعليم والتأليف ثانياً، ومن هذه الكتب: كتابه هذا **(الكوثر الجاري على رياض البخاري)** الذي ألبسناه حلة قشيبة جديده، أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك.

وكتبه: العبد الفقير إلى مولاه أحمد عزو عناية
في ١٦/ شوال / ١٤٢٨هـ الموافق
لـ ٢٧/ تشرين الأول / ٢٠٠٧م
سوريا ـ دمشق ـ كفربطنا ـ هاتف: ٠٩٣٣٤٢٧٦٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام الكوراني

١ ـ اسمه ونسبه:

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، شمس الدين، شيخ الإسلام، الرومي، الشافعي، ثم الحنفي.

كردي الأصل، من أهل شهرزور.

٢ ـ ولادته:

ولد سنة (٨١٣هـ).

٣ ـ حياته العلمية والدعوية:

دأب في فنون العلم، حتى فاق في المعقولات، والمنقولات، واشتهر بالفضيلة.

ودخل القاهرة، ورحل إلى الروم، وصادف من ملكها السلطان مراد خان حظوة، فاتفق أنه مات وهو هناك الشيخ شمس الدين الفنري، فسأله السلطان أن يتحنَّف، ويأخذ وظائفه، ففعل، وصار المشار إليه في المملكة الرومية.

قال السخاوي:

حفظ القرآن، وتلاه للسبع علي الزين عبد الرحمن بن عمر القزويني البغدادي الجلال، واشتغل، وحل عليه الشاطبية، وتفقه به، وقرأ عليه الشافعي، وحاشية للتفتازاني، وأخذ عنه النحو، مع علمي المعاني والبيان والعروض.

وكذا اشتغل على غيره في العلوم، وتميز في الأصلين والمنطق وغيرها، ومهر في النحو والمعاني والبيان وغيرها من العقليات، وشارك في الفقه.

ثم تحول إلى حصن كيفا، فأخذ عن الجلال الحلواني في العربية.

وقدم دمشق في حدود الثلاثين، فلازم العلاء البخاري، وانتفع به، وكان يرجح الجلال عليه.

وكذا قدم مع الجلال بيت المقدس، وقرأ عليه في الكشاف، ثم القاهرة في حدود سنة

خمس وثلاثين، وهو فقير جداً، فأخذ عن شيخنا بقراءته في البخاري، وشرح ألفية العراقي، ولازمه وغيره، وسمع في صحيح مسلم أو كله على الزين الزركشي، ولازم الشرواني كثيراً.

قال المقريزي، وقرأت عليه صحيح مسلم، والشاطبية، فبلوت منه براعة، وفصاحة، ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها.

وأكب على الاشتغال والأشغال، بحيث قرأ على العلاء القلقشندي في الحاوي، ولازم حضور المجالس الكبار، كمجلس قراءة البخاري بحضرة السلطان وغيره، واتصل بالكمال بن البارزي، فنوه به، وبالزيني عبد الباسط، وغيرهم من المباشرين والأمراء، بحيث اشتهر، وناظر الأماثل، وذكر بالطلاقة، والبراعة، والجرأة، الزائدة.

وقال التقي الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية:

ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي، في كتابه نظم العقيان، في أعيان الأعيان.

كان حنفي المذهب، قرأ ببلاده، وتفقه، ثم ارتحل إلى القاهرة، وقرأ بها القراءات العشر، وسمع الحديث، وأجازه ابن حجر، وغيره.

ثم رحل إلى الديار الرومية، واجتمع بالسلطان مراد خان، فأكرمه، وعظَّمه، وجعله مؤدباً لولده السلطان محمد، فأقرأه القرآن، وأحسن تأديبه.

ثم إن السلطان محمداً المذكور لما جلس على سرير المُلك، بعد موت أبيه، عرض الوزارة عليه، فأبى ولم يقبل، وقال: إن من ببابك من الخدم والعبيد، إنما يخدمونك لينالوا الوزارة في آخر أمرهم، فإذا كان الوزير من غيرهم تتغير خواطرهم، ويختل أمر السلطنة، فأعجبه ذلك.

وعرض عليه قضاء العسكر، فقبله، وباشره أحسن مباشرة، وقرب أهل الفضل، وأبعد أهل الجهل.

ثم إن أهل السلطان عزله، وأعطاه قضاء بروسة، وولاية الأوقاف بها، فلم يزل بها ينفذ الأحكام، ويعدل بين الأخصام، إلى أن ورد عليه مرسوم مخالف للشرع الشريف، فحرقه، وعزر من هو بيده.

فلما بلغ السلطان ذلك عزله عن القضاء، ووقع بينهما بسبب ذلك منافرة ووحشة.

فرحل الكوراني إلى الديار المصرية، وكان سُلطانها إذ ذاك الملك الأشرف قايتباي، فأكرمه غاية الإكرام، وأقبل عليه الإقبال التام، وأقام عنده مدة، وهو على نهاية من الإجلال والتعظيم.

ثم إن السلطان محمداً ندم على ما فعل، وأرسل إلى قايتباي، يلتمس منه إرسالة إليه،

فذكر ذلك للكوراني، ثم قال: لا تذهب إليه، فإني أكرمك فوق ما يكرمك.

فقال له الكوراني: نعم أعرف ذلك، إلا أن بيني وبينه محبة أكيدة، كما بين الوالد والولد، وما وقع بيننا من التنافر لا يُزيلها، وهو يعرف أني أميل إليه بالطبع، فإذا امتنعت من الذهاب إليه، لا يفهم إلا أن المنع كان من جانبك، فتقع بينكما عداوة.

فاستحسن السلطان قايتباي منه ذلك، وأهَّب له ما يحتاج إليه في السفر، ووهبه مالاً جزيلاً، وأرسل معه بهدايا عظيمة إلى السلطان محمد خان.

فلما وصل إليه أكرمه فوق العادة، وفوَّض إليه قضاء بروسة، فأقام به مدة.

ثم فوض إليه منصب الفتوى بالديار الرومية، وعين له كل يوم مئتي درهم، وكل شهر عشرين ألف درهم، وكل سنة خمسين ألف درهم، سوى ما كان يتفقده به من الهدايا والتحف، والعبيد والجواري.

وعاش في كنف حمايته في نعم وافرة، وإدرارات مُتكاثرة.

وكانت أوقاته كلها مصروفة في التأليف والفتوى، والتدريس والعبادة.

وتخرَّج به جماعة كثيرة.

حُكي عنه أنه كان يختم القرآن في أكثر لياليه، يبتدي فيه بعد صلاة العشاء الآخرة، ويختمه عند طلوع الفجر.

وكان رجلاً طوالاً، مهيباً، كبير اللحية، وكان يصبغها، وكان قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، يخاطب السلطان والوزير باسمهما، وإذا لقي أحداً منهما يسلم عليه السلام الشرعي، ولا ينحني له، ويصافحه، ولا يُقَبِّل يده، ولا يذهب إلى السلطان إلا إذا دعاه، وكان كثير النصيحة لمخدومه السلطان محمد، قوي القلب في الإقدام بها عليه.

ومما يُحكى عنه، أنه قال مرَّة لمخدومه المذكور مُعاتباً: إن الأمير تيمور أرسل بريداً في مصلحة من المصالح المهمة، وقال له: إن احتجت في الطريق إلى فرس فخذ فرس كل من لقيته، ولو كان أبي شاه رخ.

فتوجه البريد إلى ما أمر به، فلقي في طريقه العلامة سعد الدين التفتازاني، وهو نازل في بعض المواضع، وخيله مربوطة بإزاء خيمته، فأخذ البريد منها فرساً واحداً، فظهر السعد إليه من الخيمة، وأمسكه وأخذ الفرس منه، وضربه ضرباً شديداً.

فرجع البريد إلى تيمور، وأخبره بذلك، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: لو كان ابني لقتلته، ولكن كيف أقتل رجلاً ما دخلت إلى بلدة إلا وقد دخلها تصنيفه قبل دخول سيفي.

ثم قال الكوراني: إن تصانيفي تقرأ الآن بمكة، ولم يبلغ إليها سيفك.

فقال له السلطان محمد خان: نعم، كان الناس يكتبون تصانيفه، ويرحلون من سائر الأقطار إليها، وأما أنت فكتبت تصنيفك، وأرسلت به إلى مكة.

فضحك الكوراني، واستحسن هذا الجواب غاية الاستحسان.

٣ ـ تصانيفه:

له من التصانيف:

١ ـ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

وهو شرح ممزوج.

أوله: الحمد لله الذي شيد بمحكمات كتابه... إلخ.

وسماه: الدرر اللوامع.

وكان الشرح الذي صنفه المحلي في غاية التحرير والإتقان مع الإيجاز، ورغب الأئمة في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه من لا يُحْصى، ولما ولي تدريس البوقوقية بعد الكوراني كان سبباً لتعقب الكوراني عليه في شرحه بما ينازع في أكثره. كذا في الضوء.

٢ ـ رسالة في الرد على منلا خسرو في الولاء:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

رسالة في الولاء، لمولانا: محمد بن فرامرز، الشهير: بملا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

اشتملت على: مقدمة، ومقصد، وفصل، وتذنيب.

ذهب مذهباً في الولاء خرَّجه من أقوال الفقهاء، وخالف فيه سائر العلماء، وقرره في غرره ودرره، ورتب رسالة في تحقيقه.

وكتب في ردها: رسالة للمولى: أحمد بن إسماعيل الكوراني المفتي...

أولها: الحمد لله الذي من أراد به خيرا فقهه في الدين...

٣ ـ الشافعية في علم العروض والقافية:

ألفها للسلطان محمد بن السلطان مراد خان، وهي قصيدة في علم العروض، في ست مئة بيت، أولها:

بِحَمْدِ إِلهِ الخَلْقِ ذِي الطَّوْلِ والبِرِّ ... بَدَأْتُ بِنظمٍ طَيِّهِ عَبَقُ النَّشْرِ

وثَنَّيْتُ حَمْدِي بالصَّلاة لأَحْمَدٍ أَبِي القاسم المَحْمُودِ في كُرْبَةِ الحَشْرِ
صَلاةً تَعُمُّ الآلَ والشِّيَعَ الَّتِي حَمَوْا وَجْهَهُ يَوْمَ الكَرِيهَةِ بالنَّصْرِ

٤ ـ العبقري: تعليقة على حرز الأماني للشاطبي.

٥ ـ غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

أورد فيه مؤاخذات كثيرة، على العلامتين الزمخشري والبيضاوي، رحمهما الله تعالى.

أوله: الحمد لله المتوحد بالإعجاز في النظام... إلخ.

فرغ من تأليفه: في ثالث رجب، سنة (٨٦٧هـ).

٦ ـ كشف الأسرار عن قراءة أئمة الإعصار:

في شرح منظومة الجزري.

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

وهو: شرح على نظم الجزري، وهو نظم في غاية الإشكال، أوله:

بدأت بحمد الله نظمي أولاً.

يشتمل على:

قراءة ابن محيصن، والأعمش، والحسن البصري، وهو زيادة على العشر

وأول الشرح: الحمد لله الذي جعل حملة كتابه مع السفرة الكرام... إلخ.

فرغ منه في ربيع الأول، سنة (٨٩٠هـ).

وأبياته أربعة وخمسون.

٧ ـ المرشح شرح الكافية لابن الحاجب في النحو:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

سماها: المرشح.

أولها: الحمد لله الذي رفع بناء العربية بأدلة وحجج... إلخ.

كتبها سنة (٨٨٩هـ).

٨ ـ الكوثر الجاري على رياض البخاري: وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

وهو شرح الجامع الصحيح في مجلدات.

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

وشرح المولى الفاضل: أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، ثلاث وتسعين وثمانمائة.

وهو شرح متوسط، أوله: الحمد لله الذي أوقد من مشكاة الشهادة... إلخ.

وسماه: (الكوثر الجاري على رياض البخاري).

ردَّ في كثير من المواضع على الكرماني وابن حجر، وبيَّن مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، وذكر قبل الشروع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجمالاً، ومناقب المصنف، وتصنيفه.

وفرغ منه في جمادى الأولى، سنة (٨٧٤هـ)، أربع وسبعين وثمان مئة بأدرنة.

٤ ـ وفاته:

توفي سنة (٨٩٣هـ)، بمدينة قسطنطينية، ودفن بها، وكان له جنازة حافلة، حضرها السلطان فمن دونه، وكثر البكاء عليه، وتأسف الناس على فراقه، رحمه الله تعالى.

٥ ـ شعر من نظمه:

ومن نظمه قصيدة يمدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

لقد جَادَ شِعْري في ثَناكَ فَصَاحةً ... وكيف وقد جادَتْ به ألْسُنُ الصَّخْرِ

لَئِنْ كان كعبٌ قد أصابَ بِمِدْحَةٍ ... يَمَانِيَّةٍ تزْهُو على التِّبْرِ في القَدْرِ

فلِي أمَلٌ يَا أجْوَدَ النَّاس بالْعَطَا ... ويَا عِصْمَةَ العَاصِينَ في رَبْعة الحَشْرِ

شَفاعَتُك العُظمَى تَعُمُّ جَرَائمِي ... إذا جئتُ صِفْرَ الكفِّ مُحتَمِلَ الوِزْرِ

مصادر ترجمته:

الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده ص٥١.

الضوء اللامع للسخاوي ١/ ٢٤١، ١٢/ ٢٢٤.

نظم العقيان للسيوطي ص٣٨.

هدية العارفين للباباني ١/ ١٣٥.

الأعلام للزركلي ١/ ٩٨.

إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٩٢.

كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٥٢، ٥٩٦، ٦٤٧، ٨٩٩، و٢/ ١٠٢٢، ١١٩٠، ١٣٧٠، ١٤٨٦.

عملنا في الكتاب

ـ قمنا بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة.

ـ قابلنا المنسوخ على المخطوط وضبطه.

ـ وضعنا علامات الترقيم المناسبة.

ـ قمنا بتشكيل الكلمات المشكلة بحسب الضرورة، وذلك لعدم وقوع اللبس عند قراءتها.

ـ قسمنا النص إلى فقرات مناسبة.

ـ وضعنا أرقام المخطوط ضمن النص، بذكر رقم اللوحة، ثم وجهها الذي رمزت له بـ: (أ)، و(ب)، فيكون الرقم مثلاً هكذا: [٥/أ]، و[٥/ب]، وقد وضعت أرقام المخطوط عند بداية كل لوحة.

ـ وضعنا متن البخاري في الشرح بين قوسين، هكذا ()، وجعلته بخط أسود غامق، وذلك ليتميز عن الشرح.

ـ ذكرنا أرقام الأحاديث عند بداية شرح كل حديث.

ـ عند نقل المؤلف من كتاب آخر ربما ترك كلمة، أو غَيَّر أخرى، فإن صح المعنى ولم تكن العبارة ركيكة تركناها كما هي، وإلا وضعت النقص بين معكوفتين []، أو نوَّهت على التغيير في حاشية.

ـ عند ذكر اسم الراوي ربما يكون يقع في سهو، أو غلط، ولعلَّ ذلك يكون من بعض النُّساخ، فقمت بضبط الاسم، والتنويه على ذلك في حاشية، مع ذكر مراجع الاسم الصحيح في كتب الشروح والرجال.

ـ استدركت بعض الكلمات الساقطة في الأحاديث المشروحة، ووضعتها بين معكوفتين، وربما نوَّهت على ذلك بحاشية إن اقتضت الضرورة.

ـ في بعض الأماكن يوجد كلام مطموس، أو غير واضح، فإن تبين لي ذكرته ونوهت على ذلك بحاشية، وإلا تركت مكانه فارغاً.

ـ ذكرت ما وجد على هامش الكتاب من تعليقات.

ـ عند ضبط المؤلف رحمه الله للاسم بقوله: بكسر كذا، أو بضم كذا... قد يقع بعض

السهو، ولربما كان ذلك من الناسخ، صححنا الكلمة، ونوهنا على ذلك بحاشية.

ـ خرَّجنا الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية ضمن النص، وجعلناها بين معكوفتين، هكذا: [البقرة: ٢٥].

ـ خرجنا الأحاديث التي استشهد بها المؤلف رحمه الله بذكر تخريجه في حاشية، وذلك بذكر الكتاب والباب والرقم إن كان في الكتب التسعة، وإلا ذكرت رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

ـ لم نهتم كثيراً بتخريج الروايات التي يذكرها المؤلف عندما يعدد روايات ألفاظ البخاري.

ـ إن ذكر المؤلف حديثاً بالمعنى، أو اكتفى بالإشارة إليه، ذكرنا نص الحديث عند تخريجه في الحاشية.

ـ كثيراً ما يذكر المؤلف رحمه الله أن هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب كذا، أو كتاب كذا، فكنا نذكر ذلك في حاشية، بقولنا: تقدم في كتاب كذا...

فإن ذكر أنه تقدم في باب كذا، من كتاب كذا، ذكرنا أنه تقدم برقم كذا، بذكر الرقم فقط.

ـ كثيراً ما يذكر المؤلف رحمه الله أن هذا الحديث سيأتي شرحه في باب كذا، أو كتاب كذا، فكنا نذكر ذلك في حاشية، بقولنا: سيأتي في كتاب كذا...

فإن ذكر أنه سيأتي في باب كذا، من كتاب كذا، ذكرنا أنه سيأتي برقم كذا، بذكر الرقم فقط.

ـ ذكرنا شرح بعض الكلمات، وذلك إذا دعت الضرورة لذلك.

ـ خرجنا الأبيات الشعرية، مع ذكر بحرها ما أمكن.

ـ خرجنا الأمثال المذكورة في المخطوط مع شرحها ما أمكن.

ـ وضعنا متن البخاري مشكولاً في أعلى الصفحة، ومرَقَّماً وفق ترقيم فتح الباري (فؤاد عبد الباقي).

ـ ذكرنا عند كل حديث في المتن مواضع تكراره في صحيح البخاري، بذكر رقم المكررات.

ـ خرجنا أحاديث متن البخاري، وجعلتها بأرقام متسلسلة، كما هي مرقمة في متن البخاري الموجود في أعلى الصفحة.

ولهذا أخي القارئ إن وجدت في حاشيةٍ ما: انظر التخريج السابق، فأقصد بذلك تخريجات الشرح وليس تخريجات متن البخاري المتسلسلة.

ـ وضعت ترجمة للمؤلف في أول الكتاب، بذكر اسمه ونسبه، وولادته، وحياته العلمية والدعوية، وذكر تصانيفه، ووفاته، وشيء من نظمه، مع مصادر ترجمته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

[١/أ] الحمد لله الذي أوقد من مشكاة النبوة مصابيحَ الشريعة الغرّاء، فأخمَدَ بها نيران الشرك، وأزهق الملة العوجاء، وأوضحَ سنن الملة الحنفية السمحاء بأنوار السنن الزهراء، فأصبح وجهُ الدين قمرَ الصيف في ليالي الشتاء.

أحمَدُه على ما فصَّل لنا مُجمَل الكتاب بمحكم السنن، ومنَّ علينا بذلك، فَيَا لها منّةٌ بين مِنَن، وأشكرُهُ على أسبغِ آلائه وأجزل عطائه؛ محمدٍ المنعوت في التوراة والإنجيل. بشرى المسيح ودعوة الخليل، طه وياسين حبيب ربّ العالمين، عليه من الصلوات ما يليقُ بشريف رتبته، وعلى شيعته وأسرته الذين فازوا بشرف صحبته من المهاجرين والأنصار، لا سيما الأَخْتَانُ والأصهار، وعلى من اقتفى أثره ممن نقل لنا آثارَهُ وسِيَره، اللهم احشرنا في زُمرتهم، وإن لم نكن من عِدَّتهم.

وبعدُ:

فإن العلم في الجملة أشرفُ الصنائع، وأنفس البضائع، لكن فنونَه تفاوت[١] تفاوُتَ الأرض والسموات، وعلمُ الحديث من بينها في أسنى المراتب وأعلى المقامات، كيف لا وهو حليةُ أكمل موجود على الإطلاق، وأفضلُ مبعوث بالاتفاق، فمن سَمتْ به همتُه، وأرتعت به قرونته[٢] إلى أن تحلّى بتلك الحِلَى، وتجرَّع في تحصيلها طعم الألا[٣]، فيا له من رجل يفرّض في شأنه الجسد لاعتلائه غاربَ المجد، وبلوغه غاية الأمد، إن بارز الأقران فحُجتُه قويةٌ، أو قارن الإخوان فأحسنُهم طويةً، يَرْشَحُ ظاهره بما حَوَاهُ الباطنُ، سيّان عنده المتحرك والساكنُ، نعم هو الوارثُ من أفضل الرسلِ أفضلَ الفضائل، ولذا كان في الناس كالنبي في بني إسرائيل، ولولا استيلاءُ الجهل والحُمْق لسُطِّر بالتبر على الحدق، فكان خير

---

(١) أي: تتفاوت.

(٢) أرتعت به قرونته: الرتع: الأكل بشره، شبه الخوض في العلم بالرتع بالخصب، اللسان مادة (رتع)، والقرونة: النفس. اللسان مادة (قرن).

(٣) الألا: أصلها الألاء: وهو شجر حسن المنظر مر الطعم. اللسان، مادة (ألا).

القرون له أنصاراً وأعواناً، ولِخرائد أبكاره أخداناً وخِلاَّناً، حَمَوا حِمَى حريمه عن أبصار الخائنين، وجَلَوا عن مرآة جماله صَدَى أنفاس المبطلين، حتى تمشّى في حُلَلِهِ وتفجّر، وتضوَّع الكونُ من نشره وتعطّر.

واقتفى أثرَهم قدوتُنا من المجتهدين، وثقاتُنا من صفو شريعة سيد المرسلين، تعبَّدوا بروايته، وتقرَّبوا إلى الله بدرايته، يستنزلون به البركات، ويستترون بستره عن الآفات، يَعُدُّونه أفضلَ الطاعات والقُرَب، وأوضحَ الوشائج والنسب، يجتمعُ في مجلسٍ من مجالسه أُمَمٌ كثيرون؛ مئة ألف أو يزيدون، ثم انهدمتْ أعالي ذلك البنيان، وكبُر من أوج ذلك الكمال إلى حضيض النقصان، إلى أن لم يبقَ له رسمٌ ولا أثر، بل لا يُسمع له باسم ولا خبر، فقل: إنا بذلك لمحزونون، إنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إني مذ نشأتُ يافعاً، كنتُ لآياته تالياً وسامعاً، طُفْتُ في طلبه أعاظمَ البلاد، وفُزْتُ من حملته بنقية الأطواد، المشار إليهم بالبنان، المذكورين في كل قُطر بكل لسان، إليهم تُضْرَبُ أكباد الإبل من كل فجٍّ عميق، وتُقطع الفيافي من كل مرمى سحيق، سُقيت من ذلك المنهلِ العذب طافحة، فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة، ولم يزل [١/ب] يجول في خلدي الجَوَلان في حَلْبة رهانهم، واختيار جواد الفكر في ميدانهم، لعل أن يُكتَب اسمي في ديوانهم، وإن لم أكن واحداً منهم؛ فإن مولى القوم منهم.

إلا أن هذا الخوف والزمان الحَرون، كما هو دأبُهُ مع أبناء الفضائل من الأواخر والأوائل كان جامحاً لي في الآفاق والأقطار، نازحاً بي في الأرجاء والأمصار، كأنما أنا من حِلٍّ ومرتحلٍ مُوَكّلٍ بفضاء الأرض أَذْرَعُه.

وكنتُ في تلك الرحلات وبين هاتيك النَّقلات، أدفعُ الهمومَ، وأصرف الغموم بصرف الفكر إلى الغوص بفرائد كلام الله المجيد، النازل إلى خير الخلق واسطةِ العِقْد الفريد، ولمّا وفّق الله لإكمال ذلك، واقتبس بقدر الفكر ما هنالك، وجُليت تلك الخرائد على منصات الظهور، وأفلت حياء منها الكواكب والبدور، وكتب بالتبر في الأوراق، وأضاءت بنورها الأقطار والآفاق، كيف لا وهو «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني» والاسمُ عين المسمى، والألقاب تنزل من السماء، فانتهزتُ الفرصة، وانحدر ما كنتُ شَرِقْتُ به من غَصَّة، فقلت بنقد العمر: لأي خريدة أشمخ، ولأي طريدة أسعى ولستُ من تداعي الأَجَل في أمان، أسمَعُ كلَّ يوم: مات فلان ابنُ فلان من الإخوان، واندرج أجلاء الأخلاّء والأقران، فأُلْهِمْتُ أن الله يُحب عوالي الهمم، ويكره سَفْسَاف الشِّيم، عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله، وإذا عزمتَ فتوكل على الله، وهو: (**الجامع الصحيح**) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تغمّده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى الفردوس في

الجنان؛ إذ هو الذي ملأ الخافقين، ولم يخلُ عنه مكانٌ بين المَشْرقين.

وقد شرحه أولو الفضائل من الأواخر والأوائل، وكنتُ إذا نظرتُ في تلك الشروح اعتراني القُرُوح والجروح؛ وذلك أن منها ما يطنب في التواريخ والأسماء، ولعمري ذلك قليلُ الجدوى؛ إذ موضوعُ ذلك علمٌ آخر، ومنها ما يحومُ حول المرام إلا أن مؤلفه لم يُحِطْ بطرق الأحاديث وأطراف الكلام، فيشرح السابق بما يناقض اللاحق، فعلى أي طائل يحصل من ذلك الطالب؟ أو في أي طريق يأخذ السالك الذاهب؟ بل لا يناله إلا الكَلاَل؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر، البالغِ كُنْهَ البلاغة من أهل الوَبَر والمَدَر، نُميط القِشْر عن اللباب، ونُميز الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزَّلَل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخَطَل، نُشَيِّد أركان الحق الأبلج، ونهدم بنيان الباطل اللَّجْلَج، نُؤيِّد ما احتمله لفظُ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب، بعد النظر في تفاوت الروايات، وما ثَبت من زيادة الثقات في غُرَرِ ألفاظِ سلاستُها تفوقُ سُلاَفَةَ الراح، ودُرَرِ مَعَانٍ مُبْذَلٍ لها الأرواح، بحيثُ تظهر الشمس لذي العينين، ولا يبقى في الكلام مجالُ القولين، ونأخذ في الحدّ الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط، نذكُرُ وجوه اللغة على أحسن الوجوه، فإنها قوالبُ المعاني، ونضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، ونُشير إلى نُكَتٍ من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنه ليس من أغراض شرح الكتاب، ولعلي آنَسُ من جانب الطور ناراً، أن يَذْكُرني بصالح دعائه، ولا يَظُنَّ بنا أخو الجهالة أنّا في الردّ [. . .][1] راكبين مطية الهوى في شرح كلامِ مَن لا ينطق عن الهوى، كلا، وكيف يُعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته؟ وبما نعاينه التقرّب إليه وطاعته؟ بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضُه من الخِطاب، ولا نَخُطُّ إلا ما نعتقدُ أنه عين الصواب، واللهُ يعلم السرائرَ [٢/أ] والمُطّلِعُ على ما في الصدور من الضمائر، وسميته بـ«**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**». وقبل الشروع في المقاصد أُشرِّف صَدْرَه بشريف نسب سيد الرسل:

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وكم أبٍ قد عَلاَ بابنٍ له شَرَفاً ... كما عَلَتْ برسول الله عدنانُ[2]

---

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) البيت من البحر البسيط، وهو لابن الرومي، انظر ثمار القلوب ص ١٨.

نسبُه الشريفُ إلى عدنان متواترٌ، ومنه إلى آدمَ فيه اضطرابٌ وقد قال رسول الله ﷺ: «**كَذَبَ النسّابون**»[(١)]. ويقول الله تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] فأعرضنا عنه.

هذا، ومولده عامَ الفيل بعد إهلاك أصحاب الفيل بسبعة أيام، وقيل: بخمسين يوماً، وقيل غيرُ ذلك.

وقال الحاكم: وُلد يوم الإثنين، وخَرَج من مكة يوم الإثنين، ودَخَل المدينةَ يوم الإثنين، وانتقل إلى جوار الله يوم الإثنين وعُمرُهُ ثلاثٌ وستون سنةً، وقيل: ستون.

وعن ابن عباس: خمسٌ وستون. رواهما مسلم[(٢)]. وأنكرَ عروةُ روايةَ ابن عباس. وقال: كان صبياً لم يدرك أوائلَ النبوة.

قلتُ: وهذا القول من عروةَ منكَرٌ؛ كيف وابنُ عباسٍ هو الملقب بالحبر والبحر.

قال الإمام أحمد: أكثرُ الصحابة في الفتوى ابنُ عباس، وهو أفضلُ العبادلة. والجواب عن الإشكال: هو أن عمره ثلاثٌ وستون تحقيقاً. ومَنْ قال: خمسٌ وستون. عَدَّ منها سنة الولادة والوفاة. ومَنْ قال: ستون حَذَف الكَسْرَ، واقتصَرَ على العُقُود كما هو دأب العرب.

وأما بدء رسالته فاتفقوا على أنه بُعث على رأس أربعين سنةً؛ فأقام بمكة ثلاثَ عَشْرة سنةً، وبالمدينة عَشْراً.

هذا: وأما مؤلف الكتاب أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْدِزبة ـ بفتح الباء وسكون الراء المهملة ودال مكسورة بعدها زاي معجمة بعدها باء موحدة ـ الجُعْفي، أسلم جَدّه المغيرة على يد اليمان الجعفي.

قال الجوهري: نسبه إلى جُعْف بن سعد العشيرة أبو قبيلة باليمن. قال ابن الصلاح: وُلد أبو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عَشْرة خَلَت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ومات بخَرْتَنْك ـ بخاء معجمة وراءٍ مهملة بعدها مثناة فوقُ بعدها نون ساكنة ـ قريةٌ من قرى سمرقند، ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، وعمره اثنان وستون سنةً إلا ثلاثةَ عَشْر يوماً.

نقَلَ العراقي أنه قال: أحفظُ مئةَ ألف حديث صحيح.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ١٨٧، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥٣)، والترمذي، كتاب المناقب باب في مبعث النبي ﷺ (٣٦٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨٤٩).

ونُقل عنه أنه قال: خرّجْتُ هذا الكتابَ من زهاء ستمئة ألف حديثٍ. قيل[١]: لم يَضَعْ في كتابه حديثاً إلا اغتسَلَ قبله وصلى ركعتين، وكان الاغتسالُ بماء زمزم، والصلاةُ خلف المقام.

ونَقَل الغساني بسنده إلى عبد الواحد بن آدم الطواوسي أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً ومعه جماعةٌ من أصحابه، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ، فقلتُ: ما وقوفُك يا رسول الله ﷺ؟ فقال أنتظرُ محمد بن إسماعيل. فلما كان بعد أيامٍ بَلَغنا أنه كان قد مات في تلك الساعة التي رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً فيها.

ومناقبهُ من حُسن الأخلاق والتقوى لا تُعَدُّ ولا تُحصَى رضي الله عنه.

واتفقوا على أن كتابه أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله، إلا ما نُقل عن بعض المغاربة وأبي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه.

قال ابن الصلاح: إن أرادوا حُسْن السياق وعدمَ امتزاج الحديث بغيره فلا بأس بهذا القول؛ وذلك أن كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليقات ومذاهبِ الفقهاء شيء كثير. وإن أرادوا ما يرجع إلى الصحة فهو مردود. كيف لا والبخاري [٢/ب] يَشْرِطُ في الرواية ملاقاةَ المروي عنه، ومسلمٌ يكتفي بالمعاصرة، كما صرَّح به في مقدمة كتابه.

قال ابن الصلاح: وأما عدد أحاديث البخاري فسبعةُ آلافٍ ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبإسقاط المكرر أربعة آلافٍ.

وقال العراقي: هذا في رواية الفِرَبْرِي. وفي رواية حمّاد بن شاكر دُونَها بمئتي حديث، ودون رواية حمادٍ روايةُ إبراهيم بن معقل بمئة حديثٍ.

وقال شيخنا شيخُ الإسلام أبو الفضل بنُ حجر: أحاديثه سبعةُ آلاف وثلاثُمئةٍ وسبعون حديثاً، وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرارٍ ألفا حديثٍ وأربع مئةٍ وستون وأربعة أحاديث. وأما التعاليق فألفٌ وثلاثمئةٍ وواحد وأربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلاثمئةٍ وأربعةٌ وأربعون.

هذا، وصحيح مسلم أربعةُ آلافِ حديث من غير تكرار، ومع التكرار اثنا عشر ألف حديث. وسنن أبي داود: أربعةُ آلاف وستمئة حديث. وابن ماجه: أربعةُ آلافٍ. فإن قلتَ: هل لما يقال: إن البخاري لم يرو في كتابه إلا حديثاً له راويان منه إلى رسول الله ﷺ أصلٌ؟ **قلتُ**: ذكره القاضي أبو بكر بن المغربي في شرحه. ورُدَّ عليه بحديث: «إنما الأعمال

---

(١) في هامش الأصل: هذا منقول عن نفس أبي عبد الله البخاري، ذكره الكرماني.

بالنيات»؛ فإنه لم يَرْوه عن رسول الله ﷺ إلا عمرُ. فأجاب بأن عُمر خَطَب بالحديث على المنبر، فلو لم يكن الصحابة عارفين به لَرَدُّوا عليه، وهذا مع ظهور فساده لو سُلِّم له في عُمر لا يُجْدِيْهِ نفعاً؛ لأنه لم يروه عن عمر إلا علقمةُ، ولا عن علقمةَ إلا محمدُ بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد.

فإن قلتَ: ما موضوع علم الحديث[1]؛ فإن تمايُزَ العلوم إنما يكون بتمايُز الموضوعات. فإن علم الفقه إنما امتاز عن علم أصوله: بأن هذا يَبحث عن أفعال المكلفين من حيثُ تصحّ وتفسُد، وذلك يُبحثُ عن الأدلة الموصلة إليه إجمالاً؟ **قلت**: ذكروا أن موضوعه ذاتُ رسول الله ﷺ من حيث إنه رسولٌ. وهذا غلطٌ؛ إذ لا بحث في علم الحديث عما يَلْحَقُ ذاتَ رسول الله ﷺ بل عما يَلْحق أقوالَهُ وأفعالَهُ من الاتصال والانقطاع، والوقف والرفع وغير ذلك.

ألاَ ترى أنهم يقولون: الحديث الصحيح ما رواه عَدْلٌ ضابطٌ عن عدل ضابطٍ إلى منتهاه، ثم يقولون: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» صحيحٌ؛ لأنه داخلٌ تحت ذلك القانون؟. وهذا كتراكيب القرآن لعلم القراءة، وتراكيب البُلَغاء لعلم البلاغة؛ إذ لا يقول أحدٌ بأن موضوعَ علم القراءة ذاتُ الله، ولا إن موضوع علم البلاغة ذاتُ امرىء القيس وغيره من العرب العَرْباء. وليس ما في البخاري ومسلم من متون الأحاديث من علم الحديث في شيءٍ، بل هو كالقرآن في المصاحف، غيرَ أنه مسنَدٌ لعدم تواتره، بخلاف القرآن.

وللعلماء في علم الحديث كتبٌ مُدَوَّنةٌ؛ منها: كتابُ ابن الصلاح، وألفيةُ العراقي وغيرها.

واعلم **أن لي برواية الكتاب أسانيدَ** كثيرةً من فضل الله أتقنها ما أخبرنا به شيخُنا أبو الفضل بنُ حجر بالديار المصرية سنة خمسٍ وثلاثين وثمانمئة بقراءتي عليه إلى (بَدْء الخلق) وأجاز بالباقي.

قال: أخبرنا السيد عفيف الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه، ونحن نسمَعُ، وأجازه بما فاتني منه.

قال: أخبرنا بجميعه الإمامُ رضي الدين إبراهيمُ بن محمد بن أبي بكر الطبري إمامُ المقام.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني والعيني، حيث قالا: موضوع الحديث ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.

قال: أخبرنا أبو محمد عبدُ الرحمن بن أبي حرمي سماعاً عليه إلا لفوت يسير من أثنائه فأجازه.

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حُميد ـ بضم الحاء مُصَغَّر ـ ابن عمار الطرابلسي، قال: أخبرنا الشيخُ أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر، قال: أخبرنا أبو ذر الحافظ عبدُ بن أحمد الهروي نزيل مكة.

قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبو عبد الله محمد بن حموية السرجي، وأبو الهيثم محمد المكي الكُشْمَهِيْني.

قال الثلاثة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بنُ يوسف بن مطر الفِرَبْرِي.

قال: أخبرنا **محمدُ بن إسماعيل البخاري**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كتاب بَدْءِ الوَحْي

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ ـ بابٌ كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب: كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟

لفظ الباب مستعار [٣/أ] مما يقع به الدخول في الدار لما يقع به الشروع في العلم، والوجه في ذلك ظاهر ثم ملخص قولهم: باب كذا، وفي كذا، هذه الألفاظ في بيان معانيها، لأنها أوعية المعاني وقوالبها، وقِيسَ على الباب الفصلُ والقسم ونحوُهما، ويجوزُ في الباب هنا وفي نظائره الإضافة دون القطع، وقد ينعكس الأمرُ.

ولفظُ كيف من الظروف المبنية، ومعناه: الاستفهامُ عن حال الشيء، يقال: كيف زيدٌ؟ أي: على أيّ حالٍ، وقد جُرّد هنا عن معنى الاستفهام، كما جُرّدت الهمزة في قوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] لمعنى التسوية وبدء الشيء على وزن فعل أوله، ويُروى غيرَ مهموز على فُعُولٍ من: بَدَا يبدُو.

قال الجوهري: بَدَا يَبْدُو بُدُوّاً مثل: قَعَد يَقْعُدُ قعوداً، وأما بدوَ على وزن قتل، فلا تساعده اللغة ولا الرواية.

والوحيُ مصدر وَحَى لغةٌ في أَوْحَى، والثاني أفصح، وبه ورد في التنزيل، ومعناه: السرعةُ، وفي الحديث: «إذا رأيتَ الخير فَتَوَخّه»[1]، ويُطلق على الكتابة والرسالة والإشارة

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٤ (٤١) بلفظ: «إذا أردت أن تفعل أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان شراً فانته، وذكره ابن الأثير في النهاية ٥/ ١٦٢، مادة (وحي).

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ .....

لوجود معنى السرعة في الكُلّ، ويُطلق على المُوحَى.

قيل في عُرف الشرع[1]: إنما يطلق على المتلو. أي: على كلام الله. وليس بشيءٍ؛ لأن كلَّ ما تكلم به نبيٌّ من الأنبياء في الأحكام، ولم يكن عن اجتهاد فهو وحيٌ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤][2] ألاَ ترى أنهم يقسمون الوحيَ على المتلو وغيره، وليت شعري كيف يستقيمُ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] إذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحيٌ متلو، وسيأتي في كتاب الإيمان قوله: «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم»[3].

قوله **(وقول الله)** مرفوع على الابتداء، لأنه ابتداء لكلامٍ استدل به على إثبات ما ترجم به.

قال النووي: عادة البخاري أن يستدلّ للترجمة بما وقع له من الكتاب والسنة وغيرهما.

وقيل: مرفوعٌ عُطف على لفظ البدء، أو مجرورٌ عُطف على محل: كيف كان. وكلاهما فاسد[4]، أما الأول فلأنّ المعنى إذاً كيف كان قول الله. وأما الثاني فلأنه يؤول المعنى إلى باب كيف قول الله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ﴾ [النساء: ٦٣]. ومن المعلوم أن غَرَض المؤلف ليس ذلك.

فإن قلتَ: رواية الجر مشهورةٌ، فما الوجه فيها؟ **قلت:** الوجه فيه أن الجرّ جرُّ جوارٍ كما في قول الشاعر:

يذهبن في نجد وغور غائر[5]

وقراءة حمزة: ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ [النساء: ١] بالجر كما أشار إليه في «الكشاف».

ثم التحقيق في هذا المقام: أن البخاري يورد الآيات على وجهين؛ تارةً لإثبات

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائلة الكرماني.

(٢) ورد في هامش الأصل: فسَّره البيضاوي بقوله: وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ المراد: كلام النبي ﷺ.

(٣) سيأتي في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

(٤) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٥) شطر بيت من بحر الرجز، ولم أعثر عليه.

مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣].

التراجم، فلا يتعرض لأسباب نزولها، وبيانِ معانيها. فالوجه فيها ما ذكرناه. وتارةً يُورِدُها لبيان أحكامها وأسباب نزولها. فالجر فيها على ظاهره كقوله: باب ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، باب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقيل[١]: لا يجوزُ العطف على بدء، لأنه يلزم أن يكون كلام الله مكيفاً وهو محالٌ. وهذا أيضاً من النمط الأول، لأن المراد من الكلام هنا: الكلامُ اللفظي الذي يستدل به على المعنى القديم القائم بذاته تعالى. وما يقال: الرفعُ على تقدير عدم الباب عطف الجملة، لأنها في محل الرفع لا يصحّ، لأن الجملة المبتدأة لا محل لها.

فإن قلتَ: لِمَ تَرَكَ العمل بالحديث: «كل أمر ذي بالٍ لم يُبدأ بحمد الله فهو أجذم»[٢] كما رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة لم يصح «بذكر الله»[٣]؟ **قلتُ**: لأن الحديث لم يكن ثابتاً عنده أو أشار إلى أن الابتداء بالبسملة كافٍ في العمل بالحديث؛ لاشتماله على لفظ الله الدالِّ على سائر الصفات التزاماً، وعلى الرحمن الرحيم مطابقةً، لأن الحمدَ وهو الوصفُ بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصراً في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر إلى الأوهام. على أن المحققين على أن الكتابة لا تشترط في العمل بالحديث بل التلفظ كافٍ، بل الإخطارُ على القلب كافٍ. صَرَّح بذلك الماوَرْدِي وغيرُهُ.

(﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]) أي من بعد نوح. إنما خُصَّ بالذكر لأنه آدم الثاني، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ ۝٧٧﴾ [الصافات: ٧٧]، ولأنه أولُ نبي عُذِّب قومُهُ؛ إيقاظاً لمشركي مكة.

وما يقال[٤]: لأنه أول مُشَرِّع مردودٌ؛ لأن الناسَ لم يُتركوا سُدًى في زمنٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] [٣/ب] فلا بدَّ وأن يكون قبله أنبياء، وقد قال الله تعالى في شأن إدريس: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم: ٤١] وهو قبل نوح عند المحققين.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائلة الشارح العيني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه نحوهُ، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٩٥).

(٤) ورد في هامش الأصل: فيه ردٌّ على الكرماني.

١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، .....

---

١ ـ **(الحُميدي)**: ـ بضم الحاء وفتح الميم على وزن المصغر المنسوب ـ أبو بكر عبد الله بن الزُّبير. نسبه على جده الأعلى حُميد الأسدي القريشي، شيخُ البخاري. قيل: إنما بدأ به لأنه مكي، وبدء الوحي كان بمكة، ولذلك ذكر بعده مالكاً؛ لأنه شيخ المدينة.

(سفيان): هو ابن عُيينة شيخُهُ، وفي سينهِ الحركات الثلاثُ أشهرُهَا الضم، الإمامُ الجليل، حَجَّ سبعين حَجةً، وقال في آخر حَجة حجّها: كلّ سنة أَحُجّ أقول: اللهم لا تجعل آخر العهد بهذا المكان، وقد استحييتُ فمات في تلك السنة.

(علقمة) بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف.

و**(عمر بن الخطاب)**: أمير المؤمنين الفاروق، مناقبه لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، لم تَخْفَ على العوام فضلاً عن العلماء، فلا ضرورةَ إلى الاشتغال بنقل شيء منها.

قال العراقي: انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستةٍ منهم: عمر بن الخطاب. ورأسُ مناقبه كونه ضجيعَ رسول الله ﷺ مخلوقٌ من طينته، لأن الإنسان يُدفَن في التراب الذي نشأ منه. ومن لطائف هذا السند أنه اجتمع فيه ثلاثٌ كُلّهم تابعي: وهم يحيى ومحمد وعلقمة.

(على المنبر): بكسر الميم اسمُ آلةٍ من النّبر وهو الرفع لا الارتفاع. قال الجوهري: نَبَرْتُ الشيءَ رفعتُه ومنه المِنْبر. هذه عبارة الجوهري.

(إنما الأعمال بالنيات) هذا حديث عظيمُ الشأن، عليه مدار الأعمال الظاهرة والباطنة الموصلة إلى رضوان الله تعالى. ونحن نُشير إلى ما يتعلق بالألفاظ، ثم نذكر أنظار المجتهدين في تحقيق المعنى. ومنشأ اختلافهم، ثم نُرْدِفُهُ بما يتعلق بكلام الشُّرَّاح وما وقع منهم. فنقول: لفظة «إنما» تفيد الحصر باتفاق العلماء، وموضع استعماله حيث يكون

---

١ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

.....

المخاطب عالماً بمضمون الجملة غير منكر بخلاف «ما» و«إلا» فإنهما يُستعملان في موضع الإنكار، وقولهم: «إنما» بمعنى «ما» و«إلا» إنما يريدون بذلك: مطلق النفي والإثبات، لا أنهما مترادفان.

فإن قلتَ: إذا كان المخاطب عالماً غيرَ منكر فلا يخاطب بالكلام، فضلاً عن طريق القصر؟ **قلتُ**: ما ذكرناه كلامُ الشيخ الإمام في «دلائل الإعجاز» وفيه تسامحٌ، فإنه أراد به مخاطباً لا يقر على خطئه حتى إن إنكاره يزول بأدنى إشارةٍ كما صرَّح به في «المفتاح».

فإن قلتَ: ما وجهُ دلالة «إنما» على النفي والإثبات؟ **قلت**: ذكر بعضُ الأصوليين أنّ إنَّ للإثبات، وما للنفي، ولا يتوجهان إلى شيء واحد؛ فإن لإثبات المذكور، وما لنفي غير المذكور. وهذا هو القصر. وهذا باطلٌ؛ وذلك أن إنّ لا تدخل إلاّ على الاسم، وما لا تنفي إلا ما دخلتْ عليه بإجماع أهل العربية. فالحق أنه حرفٌ مستقل متضمن لمعنى النفي والإثبات.

فإن قلت: اللام في الأعمال للاستغراق فأي حاجة إلى إنما لإفادة الحصر؟ **قلت**: إنما ههنا لتأكيد معنى الحصر. فإن قلت: ما المراد بالأعمال، وما معنى كونها بالنية؛ إذ كم عملٍ يوجد بدون النية؟ وما حقيقةُ النية؟ والمرادُ بها في هذا المقام؟

قلت: أما الأعمالُ فهي الأعمالُ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى، سواء كانت باللسان أو بالجَنَان، أو بالأركان. فلا يُوجد فعلٌ من الأفعال التي يُراد به الثوابُ إلا مقروناً بالنية، فالباء للإلصاق.

فإن قلتَ: فالنية أيضاً عملٌ من أعمال القلب، فتحتاجُ إلى نية أخرى وهلم جرا؟ **قلت**: النية لا تحتاج إلى نية كالضوء، فإنه مضيءٌ لغيره، ولا يحتاج إلى ضوء آخر، وهذا ظاهر إذا رجعتَ إلى وجدانك.

فإن قلت: ما معنى النية؟ **قلت**: هي عزيمة القلب. قاله الجوهري، وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب، فهي عزيمة خاصة.

فإن قلتَ: الموقوف على النية صحة الأعمال أو ثوابها؟ **قلتُ**: اختلف الإمامان في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: تقدير الكلام: لا ثوابَ لعملٍ بدون النية. وقال الشافعي: تقدير الكلام: لا صحة لعمل بدون النية؛ وذلك لأن غرضَ الشارع بيان ما يصحّ من العبادات [٤/ أ] وأما الثوابُ فهو فضلٌ من الله تعالى، وقال بعضُ المحققين: يمكن الجمع بين القولين؛

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، .....

وذلك بأن يجعل العمل مجازاً عن أثره الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازي، فقد ظهر أن النيةَ المذكورة النيةُ الشرعيةُ، وأنها عزيمةُ القلب كما نقلناهُ عن أهل اللغة، وأن الأعمالَ شاملةٌ لعمل القلب، فسقط ما قيل: إن النية في الحديث هي اللغويةُ. كيف لا والأفعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية، وما قيل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، فلا يلتفت إليه، وهل يُعقل عملٌ تتقربُ به إلى الله بدون النية؟

والعجبُ من هذا القائل أنه ذكر أن الترك يحتاج إلى النية إذا أُريدَ به التقرّب، وهل التركُ إلا فعلُ القلب وهو كفّ النفس، قال: والتوحيد لا يحتاج إلى النية؛ لأنه فعل القلب، وقد بان لك فسادُهُ، كيف وأعمالُ القلب أشرفُ؟ وسيأتي في كتاب «الإيمان»: «من أحب لله وأبغض لله فقد استكملَ الإيمان»[1]، وأيّ فائدة في القيد بقوله: لله، سوى النية!؟

فإن قلتَ: إذا كانت النيةُ الشرعيةُ فكيف يصحّ قوله: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا»؟ **قلتُ**: هذا مذكور استطراداً؛ لأن الأشياء تظهرُ بأضدادها، وكان ذلك أيضاً سببَ ورود الحديث كما سنذكره.

قال النووي: وأما إزالة النجاسة فلا تفتقرُ إلى النية؛ لأنها من باب التروك وقد أوجبها بعضُهم وهو باطل. ورَدّ عليه بعضُ الشارحين بأنه ليس بباطل بل هو الحق؛ لأن الترك كفُّ النفس، فإذا أُريدَ به الثوابُ فلا بُدّ من النية، وقد أخطأ في الردّ، وذلك أن كلام النووي إنما هو في حصول إزالة النجاسة بدون النية، ولا تجبُ فيها النيةُ إجماعاً، ولا يُنكر أن من كفَّ النفسَ عن الزنا وسائر المحرمات يثاب عليها إذا قَصَد التقرُّب إلى الله، وتَرَكَها خوفاً منه كما صرَّح به صريحُ الحديث: «إنما تركها من جرَّائي»[2] أي: لأجلي.

فإن قلت: إذا خُصَّت النيةُ بالعبادات، فما معنى النية في كنايات الطلاق؟ **قلتُ**: النيةُ لغويةٌ هناك، وهو القصدُ إلى أحد المعنيين.

(وإنما لكل امرىءٍ ما نوى): الحصر في الأعمال بالنيات حصرُ المسند إليه في المسند، كما لخّصناه، وهذا حصرُ المسند في المسند إليه. ومعناه: لا يحصُلُ لامرىءٍ إلا مَنْوِيُّهُ، فلو أراد أن يصلي صلاة العصر ونوى الظهرَ لا يحصُل له العصرُ، وإن صَدَقَ على عمله أنه مقرونٌ بالنية، فقد بان أنّ الحصر الأول لا يغني عن الثاني.

---

(١) أخرج نحوه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٥٢١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان (٤٦٨١)، وأحمد (١٥١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كُتبت... (١٢٩).

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

[الحديث ١ ـ أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

فإن قلتَ: أشرطٌ أم ركنٌ؟ **قلتُ**: قال بكلٍّ طائفةٌ، والظاهرُ أنها ركنٌ في الصلاة، لأن أولها شرطٌ في غيرها، وهذه القضيةُ على اصطلاح أهل المنطق تُسمى: قضية منحرفة؛ لأن لفظ السور وهو كلٌ دَخَل على المحمول.

(فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه) الدنيا فعلٌ من: الدُّنُوّ تأنيث أدنى فكان القياس أن تكون باللام، وإنما جُرّدت عنه لأنها خرجتْ عن الوصفية إلى الاسمية، لأنها عَلَمُ هذه الدار، كما أن الآخرة علمٌ لتلك الدار. والأظهرُ أن المراد: شيءٌ من متاع الدنيا، ولذلك أردفَهُ بذكر المرأة التي هي أحدُ أشياء هذه الدار.

اتفق أهلُ الحديث على أن سببَ ورود الحديث أن امرأةً تُسمى أمَّ قيس. قال ابن دِحْية: واسمُها قيلة الهُذَلية، من قبيلة عبد الله بن مسعود، هاجرتْ إلى المدينة، فهاجر لأجلها رجلٌ، ولا يُعرف اسمُه، وإنما اشتهر بين الناس: بمهاجر أمّ قيس.

فإن قلتَ: ما معنى قوله: «**فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**»؟ **قلتُ**: معناه أن هجرته تلك الخسيسةَ التي لا يمكن ذكرها لدناءتها، كما في عَكْسِها **(فهجرتُه إلى الله ورسوله)** أي: تلك الهجرة التي لا يمكن شرحُ فضلها، وزال بهذا تَوَهُّم اتحاد الشرط والجزاء، ومن قدَّر الجزاء بقوله: فهجرتُهُ غيرُ مقبولة، أو غير صحيحة. فقد أنزل الكلامَ من أوج البلاغة وفسيحه.

فإن قلتَ: وَضَع الباب في بيان بدء الوحي، وذكر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ولا تعلُّق له بذلك؟ **قلتُ**: أشار أمام المقصود إلى أن نيته في تأليف كتابه خالصةٌ لوجه الله. قال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمامَ كل شيء يُبدأ به من أمور الدين. [٤/ب].

فإن قلتَ: قد رَوَى البخاري هذا الحديثَ في سبعة مواضعَ من كتابه، وهذا أخصرُ طُرقه، فلِمَ خَصَّه بالذكر هنا؟ **قلتُ**: لأن غرضَهُ ـ كما ذكرنا ـ الإشارةُ إلى إخلاصه في هذا التأليف، وهو كافٍ في تلك الإشارة، فلا حاجة إلى التطويل. وقال بعضُهم: إنما خَصَّه بالذكر لروايته عن الإمام الكبير وهو الحميدي، وفيه بُعْدٌ لا يخفى.

قال المنذري: زعم قومٌ أن هذا الحديث متواترٌ، وهو غلطٌ؛ لأنه من عُمر إلى يحيى بن سعيد الأنصاري روايةُ واحد، ومن يحيى رواه جمٌّ غفيرٌ، قال: فهو غريبٌ في أوله، مشهورٌ في آخره؟

٢ ـ باب

٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: .....

قلتُ: نَقَل عمر بنُ أبي الحسن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» نقلاً عن ابن منده الأصفهاني أن نحواً من عشرين من الصحابة وافقَ عُمَر في الرواية عن رسول الله ﷺ فعلى هذا: الحديثُ غريبٌ في الوسط، مشهورٌ في الطرفين، إلا أن شيخ الإسلام قال: لم يصحّ ذلك، وإن رواه غير ابن منده أيضاً.

فإن قلتَ: ذكره في الإسناد تارةً لفظ: حدثنا، وتارةً: أخبرنا، وتارةً: سمعتُ؟ **قلتُ**: إما أنه لا يرى الفَرْقَ بين هذه الألفاظ كما نَقَل في كتاب العلم عن ابن عيينة، أو وقَع له كذلك.

٢ ـ **(عبد الله بن يوسف)**: ذكروا في يُوسُف ستةَ أوجهٍ؛ الحركات الثلاث في السين مع الهمز وبدونه.

(مالك) ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأَصْبَحُ قبيلةٌ من حِمْيَر. قال الجوهري: وأصبح من ملوك اليمن، وإليه النسبةُ، إمام دار الهجرة، فضائلُه لا تُعَدُّ، شيخ الشافعي وكفاه فضلاً. قال البخاري: أصحّ الإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال أبو الفضل المقدسي: بقي مالك في بطن أمه ثلاث سنين. قال ابنُ الصلاح: ميلادُهُ سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: أربع، وقيل: سبع، ومات وعمره تسعون سنةً.

(هشام) ـ بكسر الهاء وشين معجمة ـ ابن عروة بن الزبير، هو وأبوه من التابعين، وُلد هو وعُمر بن عبد العزيز عام مقتل حسين عام ستين.

(عائشة:) بهمزةٍ بعد الألف **(أم المؤمنين)**، صِدّيقة بنت الصديق، أفضلُ نساء هذه الأمة بعد فاطمة على الأصح، تزوّجها رسولُ الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنتُ ستٍ، وبنى بها بالمدينة وهي بنتُ تسعٍ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشر سنةً، أعلمُ الناس بالقرآن والحديث والشعر. وسيأتي في الكتاب كثيرٌ من مناقبها. تكَنّى أمَّ عبد الله، ولا يُشترط

---

٢ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي (٣٦٣٤)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٣).

أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيتُهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفصِمُ عَنْهُ .....

في الكُنى وجود المعنى. وقيل: كُنّيتْ بابن أختٍ لها عبد الله بن الزبير، وقيل: بسقط لها من رسول الله ﷺ ولا يصحُّ.

(أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهلٍ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. قال الذهبي: استشهد في يرموك: وقيل: مات في طاعون عَمواس، وكان إسلامه سنة الفتح من المؤلفة، إلا أنه حُسن إسلامُهُ، وكان جَوَاداً، نَقَل ابنُ عبد البرّ أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إنه كِسْرِيٌّ، وكان أبوه كِسْرِيّاً» نسبةً إلى كسرى ملك الفرس «وددت أن لو أسلم»[1]، وكان يسكن مكة، فلما عَزَم على النُّقْلة تبعه أهلُ مكة يبكون عليه لكثرة جوده، فوقف في البطحاء وقال: والله ما خرجتُ رغبةً بنفسي عند نفسكم، ولكن هذه نُقْلَة إلى الله.

(كيف يأتيك الوحي) أي: حامل الوحي، الإسناد فيه حُكْمي **(أحياناً يأتيني مثلَ صلصلة الجرس)** الصَّلْصَةَ: صوتُ الحديد، يقال: صَلَّ الحديدَ وصَلْصَلَ. والجرسُ لغةً الصوتُ الخفي، والمراد به في الحديث: الجُلْجُل الذي في عُنُق الدواب.

(فيُفصم عني) بضم الياء وفتحها، وكسر الصاد، ويُروى: بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من الفَصْم وهو الكسرُ من غير إبانةٍ وانفصالٍ، وعكسُه: القَصْم بالقاف. وفيه إشارة إلى أن انفصاله عنه ليس انفصال وداع. **(وعيتُ عنه ما قاله)** أي: حفظتُ من الوعاء وهو الظرف الحافظ للمظروف **(وأحياناً يتمثل لي المَلَكُ رجلاً فيُكَلّمني فأعي ما يقول)** أي: يتصورُ لي المَلَكُ في صورة الرجل، وليس التكلف من لوازم الفعل، والتمثُّلُ في صورة الرجل من أهون ما يكون على المَلَك.

فإن قلتَ: لِمَ قال هنا: **«فأعي ما يقول»** وفي الأول: **«وقد وعيتُ ما قال»**؟ **قلتُ**: لأن المَلَك في صورة الرجل على طريقة [٥/أ] التعلم يُفهم عنه حين الأخذ، بخلاف هناك؛ فإن تلك الحالة شديدة لا يَقْدِرُ فيها على الضبط، فإذا انكشفت عنه يرى نفسَه منتعشة بتلك المقالة لمحض خلق الله تعالى، كالنائم الذي يرى الرؤيا.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٠٣.

وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [الحديث ٢ ـ طرفه في: ٣٢١٥].

٣ ـ باب

٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، .....

وقيل: لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ولا يتصور بعده، وفي الثاني: الوعي حَالَ المكالمة ولا يتصور قبلها.

قلتُ: فكان الجواب أن يقول: فأعي؛ لأن الوعي حالَ المكالمة لا بعدها ـ كما صرّح به ـ ولا قبلها، لأنه محال. على أن قوله: وفي الثاني لا يتصور قبلها: حشوٌ؛ لأن ذلك محالٌ لا يذهب إليه وَهْمٌ.

فإن قلت: هناك حالة ثالثة للوحي وهي الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ؟ **قلتُ**: ذلك معلومٌ لا يُسأل عنه لأن حاله فيها كحال سائر الناس، وقيل: لأن الوحي بالرؤيا كان قبل مجيء المَلَك، وليس بشيءٍ؛ لأن رؤياه وحي مطلقاً؛ قبل مجيء المَلَك وبعده. أَلاَ ترى إلى قول عائشة في حديث الإفك: «كنتُ أقول عسى أنه يرى رؤيا يُبَرِّئُني الله فيها»[(١)]؟

وأيضاً: سؤاله لم يكن عن الوحي الذي يجيء به المَلَك حتى يُجاب بأن ذلك قبل مجيء الملك. أَلاَ ترى إلى قوله: «كيف يأتيك الوحي» أطلقه.

(وإن جَبينَه ليتفصَّدُ عَرَقاً). دلّ على شدة الحالة عليه من وجوه: الفصدُ الدالُ على السَّيلان، وصيغة التفعُّل الدالة على الكثرة، واليومُ الشديدُ البردِ، وإيقاع العرق تميُّزاً.

فإن قلتَ: الباب موضوع لبيان بدء الوحي، وليس في الحديث ذكرُ البدء؟ **قلتُ**: سؤاله عن كيفية إتيان الوحي يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه؛ لأن حالة البدء لا تخلو عن تينك الحالتين، وهذا شأن المؤلف في هذا الكتاب. يَستدلُّ على الترجمة بما فيه خفاء، على أنهم قالوا: لا يلزم أن يكون في كل حديثٍ ذكر في الباب دلالةٌ على الترجمة، بل إذا وُجد حديث واحد كفى، وحديثُ عائشة بعده صريحٌ في بدء الوحي، لكن الأولَ هو الوجهُ، وسنشير في كل باب إلى ذلك، ولعل الوجه الثاني إنما ذكره من لم يقدر على استخراج الوجه الأول، وإلاّ فالترجمة حُكمٌ، والأحاديثُ المُورَدَةُ في الباب أدلته، فلا بُدّ من وجه الدلالة.

٣ ـ (يحيى بن بُكَير) بضم الباء مصغر بكر **(الليث)** مرادف الأسد هو ابن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري. سَمِعَ الزهريَّ وغيرَهُ، الجَوَاد، قال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث الإفك (٢٧٧٠)، وأحمد (٢٥٠٩٥).

٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، .....

قُتَيبة: كان دخلُه كلَّ سنةٍ ثمانين ألفَ دينار، ولم تجب عليه الزكاة في عمره. وقال الشافعي: كان أفقهَ من مالك، ولكن ضَيَّع عملَهُ أصحابُه، وكان يتأسف على عدم لقائه (**عُقيل**) بضم العين على وزن المصغر (**ابن شِهاب**) ـ بكسر الشين ـ هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري القريشي، نسبةً إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب: تابعي جليلُ القدر بالمحل الأعلى من الحفظ والإتقان، وأحسنُ الرواة سياقاً للمتون، رأى عشرةً من الصحابة، ولم يتفق لأحدٍ ما اتفق له من التلاميذ، رَوَى عنه مالكٌ والليث، وكفاه ذلك منقبةً.

(**أولُ ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحةُ**) مِن: بيانية أو تبعيضية، والثاني أظهر. والرؤيا: مصدر رأى، يطلق على ما يُرى في اليقظة والمنام. قاله ابنُ عباس، وذكره في «الكشاف». والثاني هو المراد من الحديث، وهو أن يُخلق في قلب النائم الإدراكُ على نحو ما كان يدرك في اليقظة بواسطة الحواس، إذ المقابلةُ، وتوسطُ المسافة، والحَدَقة ليست بشرط في الرؤية. ألاَ ترى أن رسول الله ﷺ كان يرى من ورائه كما كان يرى من قُدَّامه[1]؟ وقيل: أو يخلق الله في حواسّه؛ وفيه: أن الحواس لا دَرْكَ لها في حالة النوم، ألاَ ترى إلى قوله ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[2].

«والصالحةُ» هي الصادقةُ كما وقع كذلك في باب التفسير وكذا لمسلم في باب بدء الوحي، ويجوز أن يُراد بالصالحة: ما يدل على المعنى الحَسَن من الأمور المستقبلة، وما فيه بشارة (**فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَقِ الصبح**) فَلَقُ الصبح: ضياؤه، يُضرب المثلُ به لأمرٍ يكون في غاية الوضوح وهو الصبح أيضاً قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١].

فإن قلتَ: ما الحكمة في البداءة بالرؤيا دون مجيء المَلَك؟ **قلتُ**: يَسْتَشْعِر بكرامَةٍ من الله ويَتَدَرَّج حتى إذا جاء المَلَك لا يحمله على الشيطان؛ فإن تلك المقدماتِ لا تلائم

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٠٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١ (٨٦١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤١ (٤٧٤)، والديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٣٧٦ (٧٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩)، وأحمد (١٩١٤).

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى .....

الشيطان [٥/ب] وقيل: لأنه لو جاء الملك ثم لم يَحمِل القوةَ البشرية. وهذا فاسدٌ؛ لأن المَلَك لم يجيء بالوحي إلا في صورة البشر، وإنما رآه في صورته مرتين، ولم يكن فيها آتياً بالوحي وأيضاً: ماذا تكسب القوة البشرية من الرؤيا حتى يقوى بعد ذلك على ملاقاة المَلَك؟

(ثم حُبِّب إليه الخَلاَء) بالمد مصدر خلا إذا انفرد، وهذا دأبُ السالك: إذا استأنسَ بالله استوحشَ من الخَلْق **(بغار حراء)** الغار والمغارة: الكهف والثقب في الجبل. وحراء: ممدودٌ يصرف ولا يصرف جبل بمكة على يسار الذاهب إلى منى، بينه وبين مكة ثلاثةُ أميال.

(فيتحنثُ فيه) الحِنْث: الإثم أي: تجنّب الحِنْثَ الذي يحصُل من الاختلاط بالناس، مثلُه تجرَّح وتَأَلَّم **(وهو التعبُّد)** من قول عائشة، ويجوزُ أن يكون مندرجاً من الزهري **(الليالي)** ظرفٌ للتحنث دون التعبُّد، لأنه تفسير المتحنث. فلو قُيّد بالليالي لزم منه اختصاصُ التحنث بالليالي، وفساده لائحٌ. وإنما اكتفى بالليالي، لأنها غُرر الأيام، ودلَّ على إرادتهما معاً. قوله: **«قبل أن ينزع إلى أهله» (ذوات العدد)** وفي رواية مسلم: «أولاتُ العدد»[1] أي: ليالي قليلة، لأن العدّ يجري في القليل غالباً، وقيل: ليالي كثيرة يعتدّ بها، وهذا أنسب بقوله: **(قبل أن ينزع إلى أهله)** لأن الشوق إلى الأهل إنما يكون بعد مدةٍ.

ـ واختلف العلماء في كيفية تعبُّده، قيل: كان بشرع نوح، وقيل: بشرع إبراهيم، وقيل: بشرعِ موسى وعيسى. والأظهر أنه كان يجتهدُ.

وأما الحُسْن والقُبح عقلاً فباطلٌ عند أهل الحق، فكيف يُحمل عليه، وكذا شرع نفسه **بالرؤيا من وجوه:**

الأول: أن الكلام ليس في تعبُّده بعد النبوة، بل بعد بلوغه مبلغ الرجال، والمسألة معروفة.

الثاني: أنه حالةَ الرؤيا لم يكن عالماً بأنه وحيٌ، بل بعد مجيء المَلَك أيضاً لم يكن عالماً، أخبره ورقةُ بن نوفل. وبعده أيضاً دلّت عليه الأحاديث في البخاري وغيره، ولِمَ كان يذهب **إلى الشواهق ليُلقي** نفسَه لو كان عالماً بالنبوة؟ ولو سُلّم أنه كان عالماً لم يَجُزْ له العملُ ما لم يكن رسولاً بشرع محدّد، إلا أن ترى أن أنبياء بني إسرائيل كانوا بنبوتهم عالمين بشريعة موسى؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (١٦٠).

خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ،» قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي

فإن **قلت**: نُقل عن القاضي عياض أنه: لم يَشْكَّ في رسالته بعد إتيان المَلَك؟ **قلتُ**: مردودٌ بما ذكرنا من الأحاديث.

(خديجة) بنت خُويلد ـ بضم الخاء على وزن المصغر ـ: ابن أسد بن عبد العزى بن قُصي، تزوّجها رسول الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وعشرين سنة وهي بنت أربعين سنةً، ولم يتزوج عليها ما دامت حيةً، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وستأتي مناقبها في الكتاب، في المناقب[١].

(فيتزوَّد لمثلها) أي: لمثل تلك الليالي **(حتى جاءه الحق)** أي: حامل الوحي، وأشار بالحق إلى أنه الدينُ الثابت إلى آخر الدهر، من: حقَّ الشيءُ إذا ثَبَتَ، أو الحق الذي هو ضدّ الباطل من الكهانة وغيرها **(فجاءه المَلَكُ)** تفصيلٌ لكيفية مجيء الحق نحو: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ﴾ [هود: ٤٥] ففي رواية لمسلم: فَجِئه[٢] ـ بفتح الفاء وكسر الجيم ـ من المفاجأة أي: جاء بغتةً من غير سبقِ إشعار، **(فقال: اقرأ) قلتُ: (ما أنا بقارىء)** وفي بعضها: **«قال»** بدل **«قلتُ»** على أنه كلام خديجة حكايةً عن حاله. و«ما» نافية، نفى كونه قارئاً وقيل: استفهامية ولا معنى لها. والاستدلالُ عليها برواية: **«ما أقرأُ؟»**[٣] ليس بشيء، لأنها نافية أيضاً، ولم سُلِّم فلا دلالةَ. أو يكون قد قال ذلك. وهذا أيضاً كما روي أنه قال: «كيف أقرأُ؟» فلا منافاة. والظاهر في القصر أنه قصرُ إفرادٍ؛ فإن رسول الله ﷺ حَمَل كلامه على أنه ظنه قارئاً كسائر الناس، فقال أنا الذي مقصور على عدم القراءة، فإن المسند إليه إذا وَلِيه حرفُ النفي نحو: ما أنا قلتُ، هذا يفيد ثبوت القول، وأنت تنفيه عنك. وحَمَله بعضُهم على التقوى، لأن القصر يفيد ردّ المخاطب من الخطأ إلى الصواب، ولا يتصور ذلك في جبريل عليه السلام، وتكلّف آخرون في توجيه القَصْرِ [٦/أ] بما لا يُرْتَضى. وكل ذلك خبطٌ؛ لأنه لم يَدْرِ أنه مَلَك فضلاً عن كونه جبريل.

(فأخذني فغطَّني) الغَطّ أصله: الغوص في الماء، أُريدَ به العصر الشديد. قيل: إنما

---

(١) ستأتي مناقبها في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (١٦٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٥١.

فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١ ـ ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، .....

غَطّه مكرراً لجمع حواسّه لما يلقي إليه من الكلام، وليس بذلك؛ لأن هذا التعذيب المفرط في مثل رسول الله ﷺ [. . . .][1] بل حتى من صبيان الكتاب يجمع حواسّه بدون ذلك. والصواب أنه إنما شَدّد عليه ذلك التشديدَ البليغ ليختبر به أمانتَه وديانتَه، هل يقول من عنده شيئاً، كما يفعله كثير من الثقات إذا وقع في المضائق. وقيل: ليُفرِغَ فيه من الصفات الملكية. وهذا أيضاً من ذلك النمط، إذ لا معنى لانتقال الصفات. ولو سُلّم فالمعانقةُ في ذلك كافيةٌ.

(حتى بَلَغ مني الجُهدَ) بضم الجيم: الوُسع والطاقة، وبالفتح: المشقة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع، وفي المشقة والغاية الفتحُ لا غير. وروي بالرفع أي: بلغ الوسعُ أو المشقةُ مني غايتَهُ. وبالنصب أي: بلغ الملكُ مني غايةَ وسعه ونهايةَ مشقته.

(فرجع بها رسولُ الله ﷺ) أي: بالآيات، أو بالشدة والمشقة التي لقيها من الغطّة **(يَرْجُف فؤادُه)** يضطربُ من الرعب كما يقع لمن خاف خوفاً شديداً. والفؤاد داخلُ القلب، وقيل: غشاؤه. وقيل: هو القلبُ **(زمّلوني)** أي: لفوني في ثوبٍ؛ فإن الخائفَ إذا غُطّي بثوبٍ يجمع جوانبه يزول عنه ذلك الاضطرابُ. من الزِّمل بكسر الزاي وهو الحِمْل؛ لأنه يغطي المحمول عليه **(فزمَّلُوه حتى ذَهَب عنه الرَّوع)** بفتح الراء: الخوف الذي يضطرب له، الرُّوع: بضم الراء وهو النفس **(فقال لخديجة وأخبرها الخبر)** أي: ما جرى له في الغار **(لقد خشيتُ على نفسي)** هذا مقول القول. اللام فيه جواب قسم محذوف، فسقط بهذا مَا يقال: إنما عَرَف أنه المَلَك بما نَصَب له من الدليل، كما نعرفُ نحن رسول الله ﷺ بالمعجزة؟ كيف ولو عَرَف أنه مَلَكٌ لم يكن أشدَّ سروراً من ذلك اليوم؟ وهل ذهاب خديجةَ به إلى ورقة إلا للالتباس عليه.

(كلا لا يُخزيك الله أبداً) ـ بضم الياء والخاء المعجمة ـ من الخزي وهو الفضيحة،

---

(١) الكلمة في الأصل المخطوط غير واضحة.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، .....

ورُوي بالحاء المهملة. وكذا في رواية مَعْمر في مسلم[1] بضم الياء وفتحها لغتان. وقال إمام النحو خليل بن أحمد: يقال: أحزَنَهُ، أدخَلَ فيه الحُزْن، وحَزَن جعله حزيناً **(إنك لتَصِلُ الرَّحم)** صلة الرحم هو الإحسانُ على الأقارب بالمال وحسن المعاشرة، وإن كان مشتغلاً بالعلم يكفية المكاتبةُ إليهم **(وتحمل الكَلَّ)** أي: الثقل عن المصاب، ومن وقع في غرامة أو شدةٍ من الكَلاَل وهو الإعياء **(وتَكْسِب المعدومَ)** ـ بفتح التاء ـ قال ابن الأثير: يقال: كسبتُ المالَ وكسبتُ زيداً مالاً وأكسبته مالاً. فإن كان من الأول فالمعنى: إنك تصل إلى كل معدوم وتناله، فلا يتعذر لبعده عليك. وإن جعلتَه مُتعدّياً إلى اثنين فتريد: إنك تعطي الناسَ الشيءَ المعدوم عندهم وتوصله إليهم. وهذا أولى القولين؛ لأنه أشبه بما قبله من التفضل والإنعام، إذ لا إنعام في أن يكسب مالاً لنفسه، هذا كلامه.

وقال النووي: معناه يَكْسِبه ويصرفه في وجوه الدين. والحقُ أن هذا شيء لا يدل عليه الكلامُ. والأَوْلى في توجيه ذلك الوجه أن العرب كانوا يفتخرون بذلك، فكأنها أرادت أن من يكون من الحظ والسعادة بتلك المنزلة، يَبْعُد أن يُصاب بمكروه.

(وتُعين على نوائب الحق) جمع نائبة وهي الحادثة من نابه إذا قَصَدَه. وإضافته إلى الحق احترازاً من نوائب الشر والفساد.

وفي الحديث دلالة على أن الخصال الفاضلة تكون دافعةً للآفات، وعلى كمال أمّ المؤمنين، وغزارة فهمها وعلو شأنها في البلاغة؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو الأجانب، وكل واحد إما أن يستقل الإنسان به أو لا. والإحسان أيضاً إما بالمال أو بالبدن أو بكلٍّ منهما، وقد استوفت هذه المحاسن فيه بأفصح اللغات وأرشق العبارات.

(فانطلقتْ به خديجة) الباء للمصاحبة **(ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة)** لأنها بنت خُويلد بن أسد بن [٦/ب] عبد العزى وهو ابن نوفل بن عبد العزى. ويُكتَب ابن عم بالألف، لعدم وقوعه بين عَلَمين. هذا مصطلح الكتاب، وموافقٌ للعربية،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (١٦٠).

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

وأما في المصاحف العثمانية فالألف ثابت مطلقاً، وصفاً كان أو خبراً.

(وكان امرأً تَنَصَّر في الجاهلية) زمانُ الفترة بين رسول الله ﷺ وبين عيسى يسمى بالجاهلية، لعدم الوثوق بأقوال أهل الكتاب وظهور الجهل. وكان ورقةُ تَرَك عبادة الأوثان وتمسك بملة عيسى، وكان هو وزيد بن عمرو بن نُفيل خرجا يطلبان الدين بالشام فتَنَصَّر ورقةُ وقُتل زيد موحّداً **(وكان يكتب الكتابَ العبراني)** وفي كتاب «الرؤيا»: العربي بدل العبراني. وكذا في رواية مسلم[1] والكل صحيحٌ؛ لأن الغرضَ بيان تمكنّه في العلم يتصرّف فيه كيف يشاء، وليس في الكلام دلالةٌ على أن الإنجيل ليس عبرانياً، بل قوله: **(وكان يكتب الكتابَ العبراني)** يدل عليه صريحاً، فإنه بيَّن أصله والمنقول إليه وهو العربي **(اسمعْ من ابن أخيك)** فيه تجوزٌ فإن نَسَب ورقةَ يلاقي نَسَب رسول الله ﷺ في قُصي، أو هو على عُرف العرب يقولون لكل من كان أصغرَ سنّاً: ابن أخي **(هذا الناموس الذي نزل الله [على] موسى)** خُصّ موسى بالذكر، لأن أهل الكتاب متفقون على رسالته بخلاف عيسى، فإن اليهود ينكرونه. والناموس: فاعول من نمستُ السرَّ كتمتُهُ، يقال لصاحب السرّ الخير: ناموس، ولصاحب السرّ الشر: جاسوس، فهو من الصفات الغالبة كالأعلام الغالبة. وفي رواية زبير بن بكار: عيسى، بدل: موسى[2].

(يا ليتني فيها جَذَعاً) أي في أيام ظهور نُبوتك، والمنادى في مثله محذوف. قال ابنُ مالك: هذا ضعيفٌ؛ إذ لو كان كذلك لصرّح بالمنادى في موضع، بل «يا» فيه للتنبيه، كألا في قوله: ألا ليت شعري. وفيه نظرٌ؛ فإن «ألا» حرفُ تنبيهٍ وضعاً بخلاف «يا» فإنه حرف النداء إجماعاً، واستبعاده ساقط، إذ كم من أصل في كلام العرب قد هُجر، ألاَ ترى أنهم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (١٦٠).

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٨١ في ترجمة ورقة بن نوفل (١١٥٦)، وذكره المناوي في فيض القدير ١/ ٦٥، والنووي في شرح مسلم ٢/ ٢٠٣، والعسقلاني في فتح الباري ١/ ٢٦.

«أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

[الحديث ٣ ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

اتفقوا على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حققه المحققون في: أقدمني بلدَك حقٌ لي، والجَذَعُ: الشابُ القوي، أصله في الحيوان العجمُ، واستعماله في الإنسان من استعمال المقيّد في المطلق استعارة أو مجازاً مرسلاً، وانتصابُهُ على الحال، أو على أنه خبر ليت عند من ينصب به الخبر كقول الشاعر:

إن حُـــراسَـــنَـــا أســـداً[1]

أو كان مقدراً (**أَوَ مخرجيّ هم**) أصله مخرجون. سقطت النون بالإضافة واجتمع الواو والياء وسُبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً وأُدغمت الياء في الياء، وكُسر ما قبلها. فهو مبتدأٌ وهم: فاعل سادٌّ مسدَّ الخبر، أو هم مبتدأ ومخرجيّ خبرُهُ، لأنه من قبيل: أقائم الزيدون؟ ومن قال: الياء الأولى ياءُ الجمع فقد سَهَا سهواً بيّناً؛ إنما كان سهواً بيّناً؛ لأن الاسم مرفوع بلا ريب، والاستفهام فيه للتعجب، استبعَدَ أن يكون مثلُه موصوفاً بالأمانة، ثم يأتي برسالة من الله، فيكون ذلك سبباً لإخراجه. و«إذ» في قوله: (**إذ يخرجك**) للاستقبال كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] وقولِ الشاعر:

متى ينـال الـفـتـى الـيـقـظـانُ حـاجـتـه ... إذ الـمـقـام بـأرض الـلـهـو والـغـزل

والنحاة حيث قالوا: إذ ظرف الزمان الماضي قدوةٌ بالأكثر. فلا وجهَ لما يقال: هذا من وظيفة علم المعاني.

(**وإن يدركني يومُك أنصرك نصراً مؤزراً**) المراد باليوم: مطلقُ الوقت، أراد وقت ظهوره ومخالفة القوم إياه. والنصر المُؤَزَّر على صيغة المفعول: القوي، من الأَزْر وهو القوة، وإنما أراد نصرَهُ بالدلائل والحُجج؛ لأنه كان أعمى، فلا قدرة له على شيء من أسباب القتال.

(**ثم لم ينشب ورقةُ**) بالفتح من نشب ـ بكسر الشين ـ أي: لم يلبث (**أن تُوفِّي**) على بناء المجهول بدل من ورقة بَدَل اشتمالٍ (**وفَتَر الوحيُ**) استعارةٌ من فتور الماء.

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو بتمامه:

إذا التف جنح الليل فلتأت ولتكن ... خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا

وهو لعمر بن أبي ربيعة كما في الجنى الداني ص ٣٩٤، وشرح شواهد المغني ص ١٢٢.

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ .....

---

٤ ـ **(قال ابن شهاب)** هو الزهري **(وأخبرني أبو سلمة)** عطف على مقدر، أي: أخبرني عروة بما تقدم. وأخبرني أبو سلمة بما أذكره. ومثله [٧/أ] يسمى تعليقاً وهو أن يَذكر الحديثَ عمن لم يَلْقه، سواء أسقطَ واحداً من الرجال أو السندَ كلَّه. وقال: قال رسول الله ﷺ إن كان الحديث مروياً عن رسول الله ﷺ أو رفعه إلى الصحابي إن كان من قوله كقول البخاري: قال عمر: «تَعَلَّموا قبل أن تَسُودوا»(١). وهذا كثير في البخاري، وليس في مسلم بعد الخطبة تعليق إلا حديث واحد وهو حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصِمّة في باب التيمم: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر الحمل»(٢).

قال العراقي: ما في البخاري من التعليق إن كان مجزوماً به يُحكم بصحته، وإن كان بصيغة التمريض مثل يُذكر ورُوي ويقال ونُقل. فلا يُحكم بصحته.

قلتُ: مراده ما لم يوجد له أصلاً سند صحيح، وذلك أن في البخاري ما يكون له أصل صحيح، ويذكره بصيغة التمريض.

فإن قلتَ: ما وجه التسمية بالتعليق؟ قلتُ: قال ابن الصلاح: مأخوذ من الطلاق؛ لأن في كل واحدٍ منها قطع الاتصال.

فإن قلتَ: كيف يكون في البخاري ما ليس محكوماً بصحته، وقد قال: ليس في كتابي إلا ما صحَّ؟ **قلتُ:** قال ابن الصلاح: مراده مقاصدُ الكتاب وهو الأبواب دون التراجم ونحوها **(وهو يحدث عن فترة الوحي)** الضمير لجابر وهذه فترة الوحي، كان قريباً من ثلاثة أعوام بعد نزول آيتين من سورة: اقرأ باسم ربك.

فإن قلتَ: ما الحكمة في هذا الانقطاع؟ **قلت:** ليروض نفسه بسماع المكروه من السفهاء فيعتاد تحمل المشاق.

(قال: بينا أنا أمشي) فاعل قال: رسولُ الله ﷺ **(إذ سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ**

---

٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله (١٦١)، والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة المدثر (٣٣٢٥).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب العالم، باب الاغتباط في العلم، والدارمي، كتاب المقدمة، باب ذهاب العلم (٢٥٠) بلفظ: (تفقهوا).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ١/ ١٣٥ (٣٠٧).

بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

بصري، فإذا المَلَك الذي جاءني بحراءٍ على كُرْسي) بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف. **(فأنزل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]) من: الدِّثَار وهو الثوبُ الذي فوق القميص، وما يلي الجسد هو الشّعار كما سيأتي في المناقب، قال في حق الأنصار: «**الناسُ دِثار والأنصار شعار**»[1]؛ لأنه كان متدثراً بثيابه من رُعبه لما رآه جالساً على الكرسي، وكان عرف منه شدة حين غطّه في الغار، فخاف أن يناله منه شيء آخر. وقيل: فيه بشارة له بالنبوة، والمعنى: أيها المدثر بلباس النبوة. على التجوّز والاستعارة **(فحمي الوحي وتتابع)** استعارة حسنة لاتصال الوحي واستمراره بعد استعارة فترة الوحي لانقطاعه.

فإن قلتَ: عائشة لم تدرك أوائل النبوة، كيف أخبرتْ عنها؟ **قلتُ:** إما سمعتْ من رسول الله ﷺ، أو من غيره، هذا من مراسيل الصحابة، مقبولٌ باتفاق العلماء إلا ما شذّ من أبي إسحاق الإسفراييني.

فإن قلتَ: ما قولُك في إيمان ورقةَ بن نوفل؟ **قلتُ:** مؤمنٌ كامل وصحابيٌ مكرَّم رضي الله عنه كيف أدرك الحق وأذعن مع أنه من كبار أهل الكتاب الحاسدين الذين اشتروا بإيمانهم ثمناً قليلاً. وروى الإمام أحمد والترمذي عن عائشة أن خديجةَ سألتْ عن حاله، وقالت: صدَّقك، ومات قبل ظهورك؟ فقال: «**رأيتُهُ في المنام وعليه ثيابٌ بيض**»[2] ونقل المنذري بوجه آخر أيضاً يدل على حسن حاله.

فإن قلت: دلّ الحديثُ على أن أول ما نزل من القرآن آيتان من أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وفي رواية مسلم أن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾[3] وفي البخاري: أنَّ الأول سورةُ المدثر. رواه عن جابر[4]. وفي بعض الروايات: سورة الفاتحة[5]. قال النووي: وتبعه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٠٦١) وابن ماجه كتاب المقدمة، باب فضل الأنصار ١٦٤، وأحمد (١٦٠٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٨٨) وأحمد (٢٣٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بدء الوحي (١٦١)، وأحمد (١٣٨٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قال ابن عباس: ﴿عَسِيرٌ﴾ شديد... (٤٩٢٢).

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١١٥.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [الحديث ٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

٤ ـ باب

٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ

الكَرْمَاني على أن تلك الرواية خطأٌ؟ **قلتُ**: يمكن توجيه تلك الرواية بأن يقال: الأول مطلقاً: أولُ اقرأ. وأولُ نازلٍ بعد الفترة أوائلُ المدثر، وأولُ سورةٍ كاملةٍ سورةُ الفاتحة. ولا نرد رواية الثقات إلا إذا لم يكن في المقام إمكانُ تأويل.

(تابعه عبد الله بن يوسف) المتابعةُ عبارة عن الموافقة في السند والمتن كمتابعة عبد الله بن يوسف يحيى بن بكر؛ فإن كل واحد منهما شيخ البخاري، فاشتركا في بقية السند والمتن، فأشار إلى ذلك على وجه الاختصار، وهذه متابعةٌ تامة. وقد يكون فوق شيخه كقوله هنا: **(وتابعه هلال بن رداد عن الزهري)** أي: تابع [٧/ب] عقيلاً والردّاد بالراء المهملة والدال مثلها مشددة آخره دال كذلك **(بوادره)** أي رواه كذلك: موضع فؤاده، والبوادر جمع بادرة: لحمةٌ بين المنكب والعُنُق ترجُفُ عند شدة الخوف.

٥ ـ (كان يعالج من التنزيل شدة) المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك خوفه من الله أن يفوته شيء، فلما ضمن الله له بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ذلك اطمأن، **(وكان مما يحرك شفتيه)** قيل معناه: إن العلاج كان ناشئاً من تحريك شفتيه، وليس بشيء؛ فإن تحريك الشفتين ناشيء من العلاج. والحقُ أن «ما» بمعنى «من» أي: ممن يفعل ذلك،

---

٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاستماع للقراءة (٤٤٨)، والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة القيامة (٣٣٢٩)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٥).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [الحديث ٥ ـ أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

٥ ـ باب

٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ،

(فأنزل الله) عطف على كان يعالج **(جَمْعه لك)** ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ رواية أبي ذر وللأصيلي بسكون الميم وضم العين وحذف في ورفع راء صدرك، وغيرهما: ـ بفتح الميم والعين ـ على صيغة الفعل ورفع صدرك على الفاعلية. (﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]) الإسناد مجازي أي: إذا قرأ جبريل. وأسنده إلى ذاته المقدسة إعظاماً لشأن جبريل إلى عظم المنزل، واهتماماً بشأن المنزل إليه.

اعلم أنه يقع في البخاري وفي مسلم أكثر لفظ (ح) كذا على طريق حروف التهجي، واختلف العلماء في ذلك: قال العراقي: والذي عليه عمل أهل الحديث أن القارىء ينطق بها على طريق الهجاء حاء مهملةً؛ إشارة إلى تحوُّل الإسناد وذلك إذا اجتمع على متن واحد إسنادان أو أكثر. وقال بعضُهم: إشارةً إلى الحديث يعني أن الحديث في هذا الإسناد هو حديث الإسناد الأول. قال ابن الصلاح: وجدتُ بخط الأستاذ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم الليثي، والفقيهِ المحدث أبي سعيد بدل الحاء لفظ: صح. قال: وهذا حسنٌ؛ لئلا يُتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركّبَ الإسنادَ الثاني على الأول مَنْ لا خبرة له فيجعله إسناداً واحداً.

فإن قلت: فهلا يرويه بذلك الإسناد ابتداءً؟ **قلتُ**: يؤثر الاختصار.

٦ ـ **(كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس)** الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير غرض

---

٦ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٢٣٠٨)، والنسائي في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان (٢٠٩٥).

وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [الحديث ٦ ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

ولا عوض. وهذا شأنه ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] **(وكان أجودُ ما يكون في رمضان)** بُرفع أجودُ على أنه اسم كان، وما: مصدرية، وفي رمضان: هو الخبر أي: أجود أكوانه كونُه في رمضان. وفيه مُبالغة حيث جعل كونه أي وجوده جواداً، ويجوزُ أن يكون رفعه على الابتداء على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ، والجملة خبرٌ عنه، أو على البدل. ويجوزُ نصبُه على خبرية كان، هذا وكونه أجود لا ريب فيه عند من طالع سيرته، وأما أجود أكوانه في رمضان فلأنه كان يتخلق بأخلاق الله. ورمضان شهرُ الرحمة، ولله فيه تفضُّلٌ على عباده بما لا يتفضل في غيره، ولذلك فتح فيه أبواب الجنة، وغلّق أبواب جهنم؛ ولأنه كان يلاقيه جبريل في رمضان كلّ ليلة، ويدارسُه القرآن، فيكون كامل النشاط وافر الأريحية وهما مقدّمتا البذل والجود.

قال بعضُهم: يجوزُ أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] هو جبريل، فكان رسول الله ﷺ يتصدق لأنه يناجي جبريل. ولما وَرَد عليه: أن الآية قد نُسخت، أجاب بأن الوجوب إذا نُسخ بقي الندب. وهذا خبطٌ ظاهر؛ لأن صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطابٌ لمن كان معه؛ فإنهم كانوا يُكْثِرون الكلامَ عليه، فشَرَط على من أراد أن يكلمه أن يتصدق بشيءٍ قبله، على أن جوابه فاسد؛ لأن نَسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب، ألا ترى أن استقبال بيت المقدس كان واجباً، ولما نُسخ لم يبق الجوازُ فضلاً عن الندب؟

(وكان يلقاه كلَّ ليلةٍ): الضمير المرفوع في يلقاه لجبريل لقوله: **(حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن)** المدارسة: قراءة القرآن على وجه التناوب. وفائدته: تجويد القراءة؛ ولأنه أنشطُ من الانفراد.

ومن فوائد الحديث: استحبابُ زيارة [٨/أ] أهل الفضل والصلاح، والجد والمبالغة في الإحسان في الأوقات الفاضلة **(فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة)** وذلك أن الريح مقدمة المطر الذي به النبات والزروع والثمار، ولأن الريح هو الذي ينشىء السحاب الذي منه المطر. قال تعالى: ﴿يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦] وزاد الإمام أحمد في روايته هنا لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه.

٦ ـ باب

٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبا سُفيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، .....

---

٧ ـ **(عَبْدان)** على وزن شعبان **(عُبَيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر أسلم يوم الفتح، فأُصيبتْ إحدى عينيه يوم حنين، والأخرى في يرموك، وهو أحد المؤلفة. ونقل ابن عبد البر عنه في «الإستيعاب» كلاماً يدل على قُبح حاله **(أن هِرَقل أرسَلَ إليه في رَكْب من قريش)** ـ بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دِمَشق، ويُروى بسكون الراء وكسر القاف، غير منصرفٍ، لأنه عَلَمٌ أعجمي ـ والركب، قال الجوهري: هم أصحاب الإبل دون سائر الدواب إذا كانت فوق العشرة. قال ابن الأثير: اسم جمع لراكب، لأنه يُصَغَّر على لفظه يقال: رُكيب. والراكب هو راكب الإبل خاصةً.

فإن قلتَ: هذا أصله والآن يطلق على كل قافلةٍ. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن المغيرة بن شعبة كان في ذلك الركب، ولا يصحُّ. قال ابن عبد الله: أسلم المغيرةُ عام الخندق، وهذه القضية كانت بعد الحديبية.

(في المدة التي مادَّ فيها أبا سفيان) أي: صالحه. وماد من المدّ أي: أطال المدة، وكانت المدة عشر سنين، هي صلحُ حديبية، ثم غَدرت قريش فانتقض الصلح، فغزاهم رسول الله ﷺ في السنة الثامنة، وكان فيها فتح مكة. وسيأتي في غزوة الفتح بيان وجه الغَدْر. **(بإِيْلِياء)** على وزن كبرياء وحكى البكري فيه القصر ويُروى بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمدّ، وهو عَلَم بيت المقدس **(وحوله عظماء الروم)** نصب على الظرف حولَ الشيء وحواله وحواليه بمعنىً واحدٍ. والرومُ هذه الطائفة المعروفة، أصله رومي نسبةً إلى جدهم الأعلى

---

٧ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام (١٧٧٣)، وأبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلىٰ الذمي (٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب كيف يكتب إلىٰ أهل الشرك (٢٧١٧).

ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَل قَالَ هذا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَهَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَهَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً .....

روم بن عيص بن إسحاق **(دعا بتُرجمانه)** ـ بضم التاء وفتحه، والثاني أفصح ـ وهو الذي يفسر لساناً بآخر، من الرجم، لأنه إلقاء المعنى في لفظ آخر، والباء زائدة، وقيل: لفظ عَجَمي، وقيل: الباء أصلية **(فاجعلوه عند ظهره)** لأنه إذا كان مواجهاً يُسْتَحى من تكذيبه **(فإن كَذَبَني فكَذِّبوه)** ـ الأول مخفف، والثاني مثقل ـ أي: انسبوه إلى الكذب **(لولا الحياء من أن يؤثروا علي الكذب)** أي: يقولوه علي، من أثرت الحديثَ نقلته **(وكان أولُ ما سألني)** بالرفع اسم كان، وخبره: أن قال، ويجوزُ العكس **(قطُّ)** ظرف الزمان الماضي على وجه الاستغراق، وفيه ستُّ لغاتٍ أفصحُها: فتح القاف وضم الطاء مشدداً، ومجيئه في الإثبات قليلٌ **(هل كان من آبائه من مَلِكٍ)** بمِن الجارة وكسر اللام، ورُوي بفتح الميم على أنها مِن الموصوفةُ، وملك: فعل ماض صفته، وفي رواية مسلم: «مَلِكٌ»[1] بدون مِن، فتعَيّن أن يكون اسماً **(هل يرتدُّ أحدٌ سُخْطةً لدينه)** فعلَةٌ من السخط وهو عدم الرضا، ويُروى: سُخْطاً ـ بضم السين ـ.

فإن قلتَ: قد ارتدّ في زمانه أناسٌ كالعرنيين، وكاتب الوحي؟ **قلتُ**: لم يرتدوا سُخْطة للدين، بل لأمور أخرى.

(يَغْدِر) ـ بكسر الدال ـ من الغدر وهو عدم الوفاء بالعهد **(لم تمكني كلمة)** بالتاء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣).

غَيرُ هذهِ الكَلِمَةِ ـ قَالَ: فَهَل قَاتَلتُمُوهُ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلتُ: الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ هَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلكَ أَبِيهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِين تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلوبَ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ،

الفوقانية والتحتانية أيضاً، والأول أَوْلى لعدم الفاصل. ولم يَرِدْ بالكلمة مصطلح النحاة، وذلك ظاهرٌ من عبارته **(غيرُ هذه)** برفع غيرُ؛ لأنه صفةُ كلمةٍ لعدم تعرفه بالإضافة.

(الحربُ بيننا وبينه سِجَال) فسَّره بقوله: **(ينال منا وننال منه)** أي: تارةً له الغلبةُ وتارةً لنا. والسِّجال مصدر ساجَلَ، أصله مغالبة المتباريين في استقاء الماء من بئرٍ واحد، مأخوذ من السَّجل وهو الدَّلْو الملآن. وقيل: هو جمع سجِل وهو الدلو. وليس المعنى عليه، وإن كان [٨/ب] صحيحاً لغةً **(واتركوا ما يقول آباؤكم)** من العقائد الفاسدة والتقليد لآبائهم، **(ويأمرنا بالصلاة والصدق)** وفي روايةٍ: «والصدقة». وسيأتي في الجهاد: الصدق والصدقة **(والعفاف)** من الزنى، وأكل الميتة والدم **(والصلة)** الإحسان إلى الأقارب بما أمكن. **(وكذلك الرسل تُبعَثُ في نَسَب قومها)** أي: في وسطه، لئلا يأنفُوا عن اتّباعه لو كان دَنِيّاً أو كان أجنبياً، كيف ومع علمهم بذلك أَنِفُوا وقالوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَدَمِيه، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ، فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

[الفرقان: ٢١]. (**«لَتَجَشَّمْتُ لقاءَهُ»**) لتكلّفْتُ. وفي رواية مسلم: «أحببتُ»[1] وما في البخاري أبلغ (**حتى تخالط بشاشتُه القلوبَ**) بنصب القلوب. ورُوي بشاشةَ القلوب بالإضافة على أن في تخالط ضميرَ الإيمان. قال ابن الأثير: البشاشةُ: الفرحُ والانبساط والأُنس بالشيء.

(**ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بَعَثَهُ مع دِحْيَة**) ـ بكسر الدال وفتحها. قال ابن السّكّيت: بكسر الدال لا غيرُ. وقال أبو حاتم: بالفتح لا غير ـ هو دحية بن خليفة الكلبي، كان أجمل الناس، وكان أكثر ما يأتي جبريل في صورته، ولعل ذلك ليكون أسهلَ على رسول الله ﷺ، وقيل: لأن دحية لغةً: رئيس الجُند، وجبريل رئيسُ الملائكة. وبُعْدُهُ لائحٌ على أنه يقتضي أن يكون دحيةُ اسمَ جبريل.

(**بُصْرى**) بضم الباء. مدينة بحوران.

(**إلى هرقل عظيم الروم**) لم يقل: مَلِك الروم؛ لأنه كان معزولاً عن المُلْك بعد ظهور رسول الله ﷺ، ولا حُكم لأحد على عباد الله إلاَّ مَنْ ولّاه. لكن عظيم عند الروم. ذكَرَه بذلك ملاطفةً في الخطاب.

(**أدعوك بدعاية الإسلام**) مصدر كالشكاية. وفي رواية مسلم: «بداعية الإسلام»[2] وهو أيضاً مصدر كالعافية. والمراد به كلمةُ التوحيد التي يدعى بها الناسَ إلى الله (**أَسْلِمْ**) بقطع الهمزة (**تسْلَمْ**) بفتح التاء من السلام جزم على الجواب (**يؤتِك اللهُ أجرَك مرتين**) لإيمانه بنبيّه قبل البعثة، وإيمانه برسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح (**وإن تولّيْتَ فعليك إثمُ الأريسيين**) وروي يرسيين وروي بفتح الهمزة وكسرها. وهم الأكّارون والرعايا، لأنهم أتباعُ الملوك، كما يُسمع في العُرف: الناسُ على دين ملوكهم. وفي سنن البيهقي: «**وإلاّ عليك إثمُ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُور ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ .....

الأكّارين»[1] وروَى أبو عُبيد في كتاب «الأموال»: «**وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام**»[2] وقيل: هم اليهود والنصارى أصحاب عبد الله بن أريس، وقيل: هم الملوك الذين يَدْعُون إلى المذاهب الفاسدة، ولا يخفى بُعْدُه عن المقام.

فإن قلتَ: كيف يكون عليه إثمُ الغير وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ **قلتُ**: إثم الإخلال والسبب. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] هو في أمثال هذا.

(لقد أَمِرَ) بفتح الهمزة وكسر الميم: عَظُمَ **(أمرُ ابن أبي كبشة)** أي: شأنه. وأبو كبشة هو الحارث بن عبد العزى السعدي، أبو رسول الله ﷺ رضاعاً. وقال ابن قُتَيبة: جده من طرف أمه؛ لأن أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبي كبشة، أرادوا القدح في نسبه ولم يكن لهم سبيل إلى نسبه المعروف، وقيل: أبو كبشة رجل من خزاعة. فارقَ قومَه في عبادة الأوثان وعَبَدَ الكوكب المسمّى شِعْرى. فشبَّهوه به لانفراده بدين غيرِ دينهم. قال زبير بن بكار: أرادوا مطلق التشبيه لا القدحَ فيه. **(يخافه مَلِكُ بني الأصفر)** هم الروم. قال ابنُ الأنباري: غَلبت الحبشةُ على الروم فوطئوا نساءَهم، فجاءت أولادُهم صُفراً بين البياض والسواد. قال إسحاق الحربي: نُسبوا إلى جدهم أصفر بن رُوم بن عيص بن إسحاق بن الناظور ـ بالمهملة والمعجمة ـ: حافظُ الكَرْم لغةً. **(صاحب إيلياء)** واليها نيابةً عن هرقل، قوله: **(وهرقلَ)** بالفتح مجرور عطفاً على إيلياءَ. والصاحبِ لغةً وعرفاً: من يصاحبُ الشيءَ

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٣٨٤.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٩، والنووي في شرح مسلم ١٢/ ١٠٩، وعزياه لأبي عبيد في كتاب الأموال.

سُقِفَ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَينَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هذا مُلكُ هذهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ

بلداً كان أو غيرَه، فلا حاجةَ إلى القول بعموم المشترك أو المجاز.

(وسُقِّف) بضم السين وتشديد القاف على بناء المجهول. أي: جُعل أُسْقُفّاً. قال ابنُ السكّيت: السقف بتحريك القاف طولٌ مع انحناءٍ. قال: ومنه اشتق أُسْقُف النصارى، لأنه يتخاشع وهو رئيسٌ من رؤسائهم **(ملك الختان قد ظَهَر)** بضم الميم وسكون اللام، ورُوي مَلك بفتح الميم [٩/أ] وكسر اللام، والختان بكسر الخاء المعجمة مصدر خَتَن معروفٌ، ويطلق على موضع الخِتان كما في الحديث: «إذا التقى الختانان وَجَبَ الغُسل»[(١)].

(فلا يُهمنَّك) ـ بضم الياء ـ يقال: أهمني الأمرُ إذا أَقلَقَكَ وأحزَنَك **(هذا مَلِك)** بفتح الميم وكسر اللام. والمشارُ إليه رسول الله ﷺ. ورُوي على صيغة المصدر، وعلى صيغة الفعل ماضياً ومضارعاً. **(هذه الأمة)** أي: الموجودين ومن بعدهم إلى آخر الدهر **(بروميّة)** ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ: مدينة معروفة وبها خليفةُ عيسى على زعم النصارى وهو الذي يُسمونه ببولس **(وكان نظيرَه)** بالنصب خبر كان.

(فلم يرِمْ) بكسر الراء أي: لم يفارق.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان (١٠٩)، وابن ماجّه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل (٦٠٨) وأحمد(٢٥٤٩٤).

عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هذا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٧ ـ أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

(في دَسْكَرة له) على وزن مَسْكَنة: قصرٌ حواليه بيوتُ الخدم، لفظٌ غير عربي **(الرُّشد)** ضد الغي بضم الراء والسكون وبفتحهما لغتان. قُرِىء بهما في السبعة وهي قراءة حمزة والكسائي **(فتُبَايِعُوا هذا النبيِّ)** من البيعة بالباء الموحدة. ويروى بتاءين من المتابعة **(فحَاصُوا)** بالحاء والصاد المهملتين أي: نَفَروا نَفْرة **(حُمُر الوحش)** الذي هو مثل في هذا الباب، لما فيه من شدة النِّفار. ومنه المحيص: للمَهْرَب **(آنفاً)** يروى المدّ والقصر. وبه قراءة ابن كثير في السبعة **(فكان ذلك آخرَ شأن هرقل)** يُشير إلى أنه لم يثبتْ إسلامه بحسب الظاهر، بل الإقرار بالكفر، وإن كان هداه الله تعالى ومات مؤمناً، فيا لها من سعادة. ومن تأمّل في محاورته لأبي سفيان وتقريراته الحُجج، عَرَف قَدْرَ ما كان فيه من الكمالات والعطية، بأنواع السياسات ومعرفة أحوال ابتداء الأنبياء والانتهاء، لله دَرُّه إن رزقه اللهُ الإسلامَ!.

ومناسبة الحديث للباب أنه لم يثبت عنده إيمانه، لكن إن كان في نفس الأمر مؤمناً ينفعه؛ لأن الأعمال بالنية.

(صالح بن كَيْسَان) ـ بفتح الكاف وسكون الياء ـ تابعيٌ جليلُ القدر، قال ابنُ معين: هو أكبر من الزهري، فعلى هذا روايتُه من رواية الأكابر عن الأصاغر، عاش مئةً ونيفاً وستين سنة. قيل: اشتغل بالعلم وعمره ستون سنةً.

قال بعضُ الشارحين: هذا داخلٌ تحت الإسناد الأول، كأنه قال أبو اليمان: أخبرني هؤلاء الثلاثة. وردّه شيخُ الإسلام بأن أبا اليمان لم يَلْحق صالح بن كيسان ولا يسمعُ يونس. **قلتُ**: عدم السماع مُسَلَّم، لكن عدم اللحوق ممنوع؛ فإن أبا اليمان ولد سنة ثمان وثلاثين ومئة. ومات سنة ست وأربعين. قاله أبو الفضل المقدسي.

٢ ـ كِتَابُ الإِيْمَان

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

كتاب الإيمان

تقديمُ كتاب الإيمان على سائر الأبواب والمقاصد، وذكرُهُ بعد الوحي وبدئه لا يخفى حُسْنُهُ.

باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»

هذه قطعةٌ من حديث سيرويه مسنداً، وتارة يجعلُ حديثاً ليس ثابتاً عنده ترجمةَ الباب؛ إشارةً إلى أن حكمه صحيح. والدليل: حديثُ الباب. إلا أن حديثَه بلفظه غير ثابت عنده. وإنما ذكر الإسلام في كتاب الإيمان إشارةً إلى اتحادهما. وهذا هو الحق إن أُريد بحسب الصدق؛ إذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون مؤمناً، ولا مؤمن لا يكون مسلماً، إلا أن المفهومَيْنِ مختلفان. وذَكَرَ أنه قابلٌ للزيادة والنقصان. هذا هو الحق أيضاً عند الكل بحسب الأعمال والكمال.

وأما باعتبار الذات وهو الإيمان المنجي الذي مناطُه تصديقُ القلب. فالأشاعرةُ أولاً وآخراً على أنه يقبلها أيضاً سوى ما يروى عن أبي حنيفة خلافه. والظاهر هو الأول،إذ مع قطع النظر عن كل عمل ودليل لا يقابل تصديق أبي بكر بتصديق العوام.

وهنا أيضاً مسألة غريبةٌ وهو أنه قال الشافعي: إذا سُئلتَ عن الإيمان فقل: أنا مؤمن إن شاء الله. وشنَّع عليه الحنفية في كتبهم بأن الاستثناء شكٌ، والشكُ في الإيمان كفرٌ. وهذا كلامٌ ساقطٌ؛ لأن إن شاء الله ليس منحصراً في المشكوك، بل استعمله رسول الله ﷺ في المقطوع به. وهو قوله في السلام على الموتى: «وإنا بكم إن شاء الله لاحقون»[1] بل المراد من المشيئة: التفويضُ إلى الله بالكلية أو ذاك بحسب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (٩٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور (٣٢٣٧)، وأحمد (٧٩٣٣).

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾

العاقبة، ولله عاقبة الأمور [٩/ب] ليس لأحدٍ اطلاع على شيء من ذلك.

ثم ما يجب تنبيه له: أن ما يقال: إن الإيمان عند الأشعري هو إيمان الموافاة، ليس الأشعريُ منفرداً بذلك؛ لأن الكافر حال كونه كافراً، لا يقول أحدٌ بإيمانه. والمراد أنه مؤمن في علم الله بموته على الإيمان، وهذا متفق عليه. فظهر أن نسبة إيمان الموافاة إلى الأشعري لاشتهار القول منه، لا لانفراده به. وإلى ما ذكرنا أشار المحققُ التفتازاني في شرحه للمقاصد.

فإن قلتَ: إذا كان التصديقُ هو الإيمان المُنجي، فما وجهُ قول السلف: الإيمانُ تصديقُ الجنان والقول باللسان، والعملُ بالأركان؟

قلتُ: أرادوا به الإيمان الكامل كما في قوله ﷺ: **(بني الإسلام على خمس)** بدليل أنه قال في موضع آخر: «من قال لا إله إلا اللهُ دَخَل الجنة» إلا أن أبا حنيفة قال: إن الإقرار ركن يسقط بالإكراه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فمن لم يُقرّ بلسانه مرةً في عمره لا يصحّ إيمانهُ عنده خلافاً للأشعري.

وأما إذا طُولب بالشهادة فأبى فليس بمؤمنٍ عند أحدٍ، وليس هو مجرّد القول كما قالت الكَرَّامِيّة. ولا نفس المعرفة كما ذَهَب إليه طائفة، بل هو معرفةٌ مع الإذعان. ألا ترى كيف سُلب الإيمان عمن صدق ولم يذْعِنْ بقوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النحل: ١٤].

فإن قلتَ: ما وجهُ قوله: «السعيد يشقى والشقيُّ يَسْعَدُ» مع حديث: «يُكتب في بطن أمه شقيٌّ أو سعيدٌ»[1]؟ قلتُ: الأول باعتبار الظاهر فإنه يكون كافراً ثم يُسْلم، وبالعكس والعياذ بالله. والثاني: بالنظر إلى علم الله، وإلى قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩].

(وهو قول وفعل) من كلام البخاري. والفعلُ شاملٌ لعمل القلب. ألا ترى إلى قول النحاة: باب أفعال القلوب، وإنما أفرد القول وإن كان الفعل شاملاً له لشيوعه في العرف في مقابلة القول، ولأنه أراد الردّ على الكرّامية كما نبَّهنا عليه آنفاً.

---

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣)، والترمذي، كتاب القدر، باب الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٨).

[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، والحُبُّ في ٱللَّهِ وَالْبُغْضُ في ٱللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ ٱسْتَكْمَلَهَا ٱسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: ٱجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً.

(الحب في الله والبُغض في الله من الإيمان) هذا حديثٌ مسند عنده ذكَرَهُ تعليقاً، وقد أخرجه أبو داود[1] وليس داخلاً في الترجمة، ولا هو من كلام البخاري كما يُوهم **(وكتب عمر بن عبد العزيز)** هو أَشَجّ بني مروان، الذي مَلأَ الأرضَ عدلاً، الخليفةُ الخامسُ، الشابُ التقي، مناقبه لا تُعدّ ولا تحصى. قيل: كان أزهد من أُويس القرَني **(إلى عدي بن عدي)** تابعي معروف، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة.

(إن للإيمان فرائض) أي: عقائد لا تُبَدَّل بتبدّل الشرائع، ومكملاتٌ لها **(وشرائع)** فروعاً تتبدّل وتنسخ **(وحدوداً)** نهايات لا يجوزُ التجاوزُ عنها **(وسنناً)** ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(دعاؤكم إيمانكم) من قول البخاري. يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فإنه أُريدَ به الإيمانُ **(لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يَدَعَ ما حاكَ في الصدر)** أي: تحرّك فيه، ومنه الحياكة للصنعة المعروفة.

حاصلُه: تركُ الشبهات التي تضطرب لها نفس المؤمن كما أشار إليه بقوله: «التقوى

---

(١) أخرج نحوه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨١).

٢ ـ بابٌ دُعاؤُكُمْ إيمَانُكُمْ؛ لقَوْلِهِ تعَالَى:
﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾

ومَعْنَى الدُّعاء في اللُّغَةِ: الإيمانُ.

٨ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥].

٣ ـ باب أُمُورِ الإيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ

ههنا»[1] وأشار إلى صدره، وبقوله: «استفتِ قلبَك، وإن أَفْتَوْكَ وأَفْتَوْكَ»[2].

بابٌ دُعاؤُكُمْ إيمَانُكُمْ

٨ ـ **(بني الإسلامُ على خمسٍ)** استعارةٌ تبعيةٌ أو تمثيل، وقد تقدم أنه يريدُ به الإيمان الكاملَ، وأن إيراد الإسلام في باب الإيمان، إشارة منه إلى صِدْقهما على شيءٍ واحدٍ، وإن اختلفا مفهوماً.

وأراد بالشهادات: ما يعمّ القلبَ واللسان، وقَدَّم الحجَّ على الصوم وإن كان وجوبه متأخراً لكونه أشقَّ، ولاشتماله على سائر الطاعات، وتَرَكَ ذكر الجهاد لأنه فرضُ كفايةٍ.

بابُ أمور الإيمان

بإضافة الباب وبدونها، وإضافة الأمور إلى الإيمان بمعنى اللام، وقيل: بيانية وليس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (٢٥٦٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧)، وأحمد (٧٦٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٥٣٣)، وأحمد (١٧٥٤٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣/ ١٦٠ (١٥٨٦)، والحارث في مسنده ١/ ٢٠١ (٦٠).

٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، والترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب علىٰ كم بني الإسلام (٥٠٠١).

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، .....

بشيء؛ لأنه إن أراد أصل الإيمان فهو التصديقُ لا غيرُ، وإن أراد الكاملَ فالأمور المذكورة ليست جميعَ شعب الإيمان.

٩ ـ (العَقَدي) نسبةً إلى عَقَد ـ بفتح العين والقاف ـ بطنٌ من قبيلة أَزْدٍ باليمن **(أبو هريرة)** اسمه: عبد الرحمن على الأصحّ، واختُلف فيه إلى ثلاثين قولاً، أسلَمَ [١٠/أ] ورسولُ الله ﷺ على فتح خيبر. قيل: كَنّاه رسول الله ﷺ أبا هريرة لأنه كان يحمل هرةً في كُمّه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما في كُمِّك»؟ فقال: هرةٌ، فقال له: «أنت أبو هريرة»[1]. وقيل: كان له هُرَيرة يَلْعب بها في صِغره، وهذا هو الصوابُ، دلّ عليه حديث إسلامه؛ فإنه كان ضاع عنه غلامُه، بينما هو يحكي لرسول الله ﷺ ضياعَهُ أولَ مقَدَمِهِ، قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامُك»[2].

(الإيمان بضْعٌ وستون شُعْبَةً) شُعبة الشيء فرعُه. والبِضْع بالفتح والكسر ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقيل: ما بين اثنين إلى عَشَرة. وعن الخليل إمام النحو: البِضْع سبعةٌ. وقيل: ما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال على اثني عشر. والأول أصحّ، دلّ عليه حديثُ رِهَان الصديق مع أُبي بن خلف كما سيأتي في تفسير سورة الروم. والمراد بها: خصالُ الإيمان

---

٩ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣٥)، والترمذي في الإيمان، باب استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، وأبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٥٧).

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١/١٨، والمبارك في تحفة الأحوذي ١/٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا قال رجل لعبده هو الله (٢٥٣٠)، وأحمد (٧٧٨٦).

وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

مطلقاً؛ سواء كانت بالقلب وبالجوارح، فيدخُلُ فيه التصديقُ وكلمة التوحيد كما في الرواية الأخرى. «**أفضلُها قول لا إله إلا الله**» ويُروى بدل ستون سبعون. وفي رواية مسلم من طريق سُهَيل: «سبعون أو بِضْع وستون»[1] على الشك وفي الترمذي وأبي داود من طريق أبي سُهيل: «بِضْعٌ وسبعون»[2] من غير شك. قيل: الأَوْلى الأقلُّ؛ لأنه متفق عليه، وقيل: الأكثرُ، لأن زيادة الثقة مقبولةٌ. ومن قال: ليس هذا من زيادة الثقة؛ لأنها تكون بزيادة لفظ لا بإبدال لفظٍ بآخر، فقد التَبِسَ عليه؛ لأن ذلك نوعٌ منه. ألاَ ترى أنّ إرسال راوٍ ووَصْلَ راوٍ آخر، عَدُّوه من زيادة الثقات؟ ذكَرَه ابنُ الصلاح وقال: منهم من قدّم الإرسال مُستدلاً بأنه نوعُ قَدْحٍ كالجرح، فإنه مقدَّم على التعديل. قال: والجواب عنه: أن الجَرْحَ إنما قُدّم لأن فيه زيادةَ العلم، والزيادةُ هنا مع الوَاصِل، وقد تكلف بعضُهم في توجيه «**سبع وسبعون شُعبةً**» بأن السبع عددٌ كامل، لأن الستة عدد تامّ والسبعةَ كامل؛ لأن بعد التمام ليس إلا الكمال، ورام بعضُهم بيان الحصر بالترديد.

والتحقيق: أن الشارع ليس بصدد ذلك، بل المراد من هذا العدد: الإشارةُ إلى الكثرة. ومن تأمّل في أعمال الحج من الواجبات والسنن والآداب وَجَدَها زيادةً على هذا العدد، فَصَّلها الغزالي في «الإحياء»، وقال الأنصاري في «منازل السائرين» نقلاً عن الكتَّاني: إن بين السالك وبين الوصول ألفَ مقام.

فإن قلتَ: مَن رام الحصر فلعله أراد ضبطَ الأنواع دون الأفراد؟ **قلتُ**: لو أراد ذلك لم يجعلْ إماطةَ الأذى عن الطريق أَدْنَاها، لدخوله تحت مطلق دفع الأذى عن الخَلْق.

(والحياء شُعبة من الإيمان) أفرده بالذكر؛ لأنه موضع الالتباس، كما ذكره في إماطة الأذى عن الطريق. ألاَ ترى إلى ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ مرّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال: «دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان»[3] وقد اشتهر بين العوام أن الحياء يمنع الرزق.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان (٢٦١٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٦)، وأحمد (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٦)، والنسائي، كتاب الإيمان، باب الحياء (٥٠٣٣)، وأحمد (٥١٦١).

٤ ـ بابُ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، .....

وأما قوله: «الحياءُ خيرٌ كلُّه»: فقد أراد به المبالغة، أو أراد به أنه منشأ كلِّ خيرٍ، والباعثُ على ترك كل قبيح.

فإن قلتَ: ما حقيقةُ الحياء؟ **قلتُ**: الحياء أمرٌ وُجداني غنيٌّ عن التعريف، لكن قد يُنَبَّهُ عليه بأنه غريزةٌ في الإنسان تبعثه على ترك ما يُلام عليه. واشتقاقُه من الحياة، لأن المتصف بها يكون قويَّ الحسّ. وقيل: اشتقاقُهُ من حَيِيَ إذا نقضت حياتُه، كما يقال: حَشي الرجلُ إذا أُصيب حَشَاه.

فإن قلتَ: قد يخل الإنسانُ ببعض الأمور الواجبة، كما في أمر المعروف والنهي عن المنكر إجلالاً لمرتكبها. **قلت**: ذلك ليس من الحياء في شيء، إنما عجزٌ وخَوَرٌ.

باب المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠ ـ **(آدم بن أبي أياس)** بكسر الهمزة **(شُعبة)** ـ بضم المعجمة ـ إمام جليل أميرُ المؤمنين في الحديث. قاله الثوري. وقال الشافعي: لولا شعبة لم يُعرف الحديثُ بالعراق **(عن عبد الله بن أبي السَفَر)** بفتح السين والفاء سعيد بن محمد، قال الدارقطني: وعن بعض المغاربة: سكون الفاء، وذلك خلافُ ما يقوله أهلُ الحديث **(عن عبد الله بن عَمْرو)** ـ بفتح العين آخره واو ـ هو ابن عمرو بن العاص [١٠/ب] العابد الناسك، الحافظ لأحاديث رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: أنا أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يَكْتب ولا أكتب[١].

وهذا الكلامُ فيه نظر، وذلك لما سيأتي في البخاري أن أبا هريرة بَسَط رداءه فغرف فيه رسول الله ﷺ فلم ينسَ بعد ذلك شيئاً[٢]. اللهم إلا أن يُحمل على ما قبل ذلك.

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) أراد المسلمَ الكامل، وهذا صريحٌ في

---

١٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣)، وأحمد (٨٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٩)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (٣٨٣٥).

وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوية: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٠ ـ طرفه في: ٦٤٨٤].

٥ ـ بابُ أَيِّ الإِسْلَامِ أَفضَلُ

١١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا

رواية مسلم؛ لأنه قال في جواب مَنْ قال: أيّ المسلمين أو أيُّ الإسلام خيرٌ؟ وإنما خَصَّ اللسان واليد بالذكر، وإن كان المعنى على العموم؛ لأن أكثر الضرر بهما، ولهذا قدّم اللسان لأنه أكثر ضرراً ألا ترى إلى قوله لمعاذ: «**وهل يَكُبُّ الناسَ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم**»[1]. **(والمهاجر مَن هَجَر ما نهى الله عنه)** أي: ليس المهاجرُ الكامل مَن هَجَر من مكة إلى المدينة حين كانت الهجرة واجبةً كما يتعارفُ الناسُ، بل مَنْ هَجَر المعاصي.

(وقال أبو معاوية) هو محمد بن الخازم ـ بالخاء المعجمة ـ الضريرُ، شيخ البخاري. قال العراقي: ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بلفظِ قال، فليس حكمُهُ حكم التعليق، بل حكم الإسناد المعنعَن **(وقال عبد الأعلى)** ابن عبد الأعلى السَّامي ـ بالسين المهملة ـ: روايةُ البخاري عنه بقال تعليق، لأنه شيخ شيوخه. رَوَى عنه علي بن المديني وغيرُهُ من شيوخ البخاري.

باب: أي الإسلام أفضل؟

أي: أفضل من غيره، لأن اسم التفضيل لا بدّ له من اللام أو الإضافة أو مِنْ.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(أيُّ الإسلام)**؟ قلتُ: المضاف مقدّر أي: أيّ خصاله أفضلُ.

١١ ـ (أبو بُرْدة بن عبد الله بن أبي بُرْدة) ـ بضم الباء ـ فيهما الأول اسمه: بُرَيد، والثاني اسمه عامر.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب حرقة الصلاة (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١).

١١ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب منه (٢٥٠٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام أفضل (٤٩٩٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ ـ بابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف».

[الحديث ١٢ ـ طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢ ـ (تُطعم الطعامَ) أي: أن تُطعمَ. حُذف «أَنْ» وأُزيل أثرُها، كقولهم: تَسمعُ بالمُعيدي...[١] وكقول الشاعر:

أَلاَ يا أيها الزاجري أحضر الوغى[٢]

(وتقرأُ السلام) ـ بفتح التاء ـ من القراءة. وحاصلُهُ: أن تُسَلّم. وإنما زاد فيه لفظ القراءة تفخيماً له. ويروى بضم الياء من الإقراء. قال ابن الأثير في توجيه هذا: كأنك بالسلام عليه تحمله على أن يَقْرأ عليك السلام أي: تردّ **(على من عرفتَ ومن لم تعرف)** ليكون عبادةً لله تعالى، ولو ميزت به من تعرف فقد راءيتَ، وخَرَج عن كونه لله تعالى.

فإن **قلتَ**: هل فرقٌ بين الخير والأفضل؛ فإنه ذكر أولاً أفضل، وثانياً خير؟ **قلتُ**: لا فرقَ بدليل ما روى مسلم[٣]: «خير» في موضع «أفضل» وليس هنا في مقابلة الشرّ كما يتوهم؛ لأن الكلام في أمور الإيمان وتفاضُلها.

فإن قلتَ: قال أولاً: «أفضلُ الإسلام من سَلِم المسلمون من لسانه»، وثانياً: «خير

---

١٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، وأبو داود في الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣).

(١) تتمة المثل: «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه» انظر مجمع الأمثال للميداني ١/ ٢٢٧ (٦٥٥).

(٢) صدر بيت من البحر الطويل، وهو لطرفة بن العبد، وعجزه:

وأنْ أَشْهَدَ الذاتِ هل أنت مخلدي

انظر: ديوانه ص ٣٢، وخزانة الأدب للبغدادي ١/ ١١٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام (٣٩)، والنسائي، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام (٥١٩٤).

٧ ـ باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ

١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَينٍ المُعَلِّم قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ».

الإسلام أن يطعم»؟ **قلتُ**: هذا بالنظر إلى المخاطب وما يليق بحاله.

باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه

أي: من أجزاء الإيمان الكامل. والمحبة: المَيْلُ إلى الشيء لِما فيه من الكمال. مأخوذ من حَبَّة القلب، لأنه فِعْله.

١٣ ـ (مسدّد) بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغربل ـ كلُّها على وزن اسم المفعول ـ ابن أرندل بن عرندل، قال أبو نعيمُ: هذه رقية العقارب، وكأنه قال: [. . . .][1] لا حقيقةً.

باب حُبُّ الرسول ﷺ من الإيمان

فإن قلتَ: لِمَ قَدَّم: من الإيمان في الباب الأول وأخّره هنا؟ **قلتُ**: تَفَنُّناً في العبارة، وأيضاً: حبُّ الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، كونه من الإيمان وشعبة منه، ليس ظاهراً كظهور حُب رسول الله ﷺ فقُدّم اهتماماً.

فإن قلتَ: المحبة استحسانُ الشيء، فكيف يُحبّ من لم يَرَهُ؟ **قلتُ**: ذكرنا لك أن المحبة ميلُ القلب إلى ما فيه كمالٌ، فلا يتوقفُ على الرؤية، ألا ترى إلى قول الشاعر:

والأُذن تَعْشَقُ قَبلَ العين أحياناً[2]

---

١٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه (٤٥)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٥١٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٦).

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) عجز بيت من البحر البسيط، وهو يُنسب لبشار بن برد، وصدره:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة

انظر: الأغاني ٣/ ١٥٩ و٢٣٥، و٦/ ٢٥٧، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٧٣، وصدره في المستطرف ١/ ٢٧٦:

فمن هناك عشقناكم ولم نركم

٨ ـ بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وفي الحديث: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدة»[1]. قال ابن بَطَّال: المحبةُ على ثلاثة أقسام: محبةُ إجلالٍ كمحبة الولد والِدَهُ، ومحبةُ شفقةٍ ورحمةٍ كالعكس، ومحبة سائر الأشياء محبةُ استحسانٍ. وهذا الذي ذكره راجعٌ إلى ما قلنا، وتفصيلٌ لجهاته.

فإن قلتَ: ما حقيقةُ حب رسول الله ﷺ من أمته؟ **قلتُ**: تمنّي لقائه، وبذلُ المال والنفس في نصرته، والقيامُ بأوامره، والاجتنابُ عن مناهيه.

باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٤ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ هو الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي [١١/أ] بعده نون ـ عبد الله بن ذَكْوان المدني، أصله من همذان قبيلة بيمن.

(والذي نفسي بيده) إطلاق اليد على الله من المتشابهات.

مذهب السلف: السكوت في مثلها وإن كان لها معانٍ لا يعلمها إلا الله. ومذهب الخَلَف: أنها مصروفةٌ عن حقيقتها إلى معانٍ تلائم المقام.

(لا يؤمن أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناسِ أجمعين) أحبّ أفعلُ تفضيلٍ بمعنى أشدّ محبوبيةً، وفيه شذوذان إن كان من أحبّ، وشاذٌ من وجه إن كان من حبّه. ويقال: حَبَّه وأحبَّه لغتان ذكرهما الجوهري.

فإن قلتَ: لِمَ اقتصر على الوالد والولد، وشَرَط أن يكون أحبَّ إليه من نفسه أيضاً، دلَّ عليه حديثُ عمر بن الخطاب كما سيأتي؟ **قلتُ**: ذِكْرُهُ الولدَ دلّ على ذلك، فإن الولد أعزُّ على الإنسان من نفسه. ألا ترى أنه يقيه بنفسه عند المكاره على أنه داخلٌ في قوله: «والناس أجمعين».

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، ومسلم كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤)، وأحمد (٧٨٧٦).

١٤ ـ أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٥).

١٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٩ ـ باب حَلَاوَةِ الإِيمَان

١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا

---

١٥ ـ **(ابن عُلَيّة)** ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وعُلَيّة أمُّه، وكان يكره هذه النسبة إلاّ أنه اشتهر بها **(صُهَيب)** بضم الصاد على وزن المصغر. هذا وقد تقدّم منا الكلامُ على لفظ «ح» وأن الظاهر أنه إشارة إلى تحوّل الإسناد.

باب حلاوة الإيمان

شبّه المعقول بالمحسوس، وأثبتَ له شيئاً من لوازمه على طريق الاستعارة المكنية، والمراد من حلاوة الإيمان: استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها بأشهى المأكولات، وهذا شأنُ أولياء الله، المستأنسين به، المناجين له في الخَلَوات.

١٦ ـ **(محمد بن المُثَنَّى)** على وزن المفعول من التثنية، يُكنى أبا موسى ويُعرف بالزَّمِنِ **(عن أبي قِلَابَة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد التابعي الكبير **(ثلاثٌ مَنْ كُنّ فيه)** أي: ثلاثُ خصالٍ **(أن يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما)**.

فإن قلتَ: رَوَى مسلم والحاكم أن رجلاً خَطَبَ عند رسول الله ﷺ: من يطع اللهَ ورسوله فقد رَشَد، ومن عَصَاهما فقد غَوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئسَ خطيبُ القوم

---

١٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد (٤٤)، والنسائي كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٧).

١٦ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان (٤٩٨٧)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٤)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٣).

لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ كما يَكْرهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

أنت. قل: ومن يعصِ اللهَ ورسولَه فقد غوى»[(١)]. فكيف أتى بالضمير في الحديث، وقد مَنَع الغيرَ منه؟ **قلتُ**: قيل إنما مَنَع الخطيب، لأن حال الخطيب يقتضي الإيضاحَ لا الرُّموزَ. وهذا ليس بشيء؛ إذ الخطيب أجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال، ولا رَمْز في ذلك، وإنما ردّ عليه لكون الجمع في الضمير مُخِلاً بإجلال الله. وقيل: الإتيان بالضمير يمتنع من غيره لا منه وهذا من النمط الأول؛ لأن الغرضَ من الإفراد بالذكر إذا كان إجلال الله فهو أَوْلى برعايته ذلك من غيره، لأنه أبلغُ الناسِ، وأعرفُ بكبرياء الله تعالى. وقيل: إنما آثَرَ الضميرَ، لأنَّ المعتبر مجموع المحبين، إذ كل واحدة وحدها ضائعة بخلاف العصيان، فإن عصيان كلّ واحد منهما مستقل بالغواية. وهذا الكلام أيضاً من ذلك النمط، إذ المعنى لا تفاوُتَ في العطف والضمير ألا ترى أن أهل العربية قالوا: قولك: جاءني الرجلان في قوة قولك: جاءني رجلٌ ورجل. وإنما فائدة لفظ التثنية: الاختصارُ، على أن قوله: كل واحد من المحبتين ضائعة وحدها إنما يُتصوران أنْ لو كان انفراد محبة الله عن محبة رسوله ﷺ وبالعكس ممكناً. وهذا مُحالٌ. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] كيف أثبتَ المُلازمةَ؟ وقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] كيف أفرد الضمير إلى رسوله دلالةً على أن رضاه رضا الله تعالى.

فإن قلتَ: فما الجوابُ عن الإشكال؟ **قلتُ**: الواقع في كلام الخطيب جملتان، فأشار إلى أن التعظيم يقتضي الإفراد بالذكر في كل جملة. وأما الواقع في كلامه جملة واحدة، وقد أفرده بالذكر في صدرها، فلو أفرده ثانياً ذَهَبَ سلاسة الكلام، فيكون هكذا: من كان اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سوى الله ورسوله.

فإن قلتَ: فقد جاء في سنن أبي داود: «ومن يعصهما فلا يَضُرُّ إلاَّ نفسَه»[(٢)] وهذا ـ كما ترى ـ جملة مستقلة؟ **قلتُ**: ذاك من كلام [١١/ب] الخطيب ولو سُلّم أنه من كلام رسول الله ﷺ فيكون بياناً للجواز حتى لا يَتَوَهَّمَ مَنْ رَدَّه على الخطيب أن ذلك الأسلوب واجب الرعاية شرعاً.

(يكرهُ أن يعودَ في الكفر كما يكره أن يُقْذَفَ في النار) الكراهةُ لا تُضَادُّ الإرادةَ، بل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠)، وأحمد (١٧٧٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦ (١٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧).

١٠ ـ بابُ عَلامَةِ الإيمَانِ حُبُّ الأنْصَارِ

١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ،

اللذة، ويظهر ذلك في شُرب الدواء المرّ، فإنه يشرب به مع الكراهة بإرادته، ومن جَعَله ضِدّ الإرادةِ فقد التبسَ عليه الكراهةُ بالإكراه، فإنه الذي يُضَادُّ الإرادةَ. والمرادُ من العَوْد هو الدخولُ ـ كما في قصة شعيب ـ ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]. إذْ لم يكن شعيب في ملّتهم قطُّ. **والقَذْفُ**: هو الرمي بقوة وعُنف، ولذلك آثَرَه على الرمي.

باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

علامةُ الشيء: الأَمَارةُ الذي به يعلم، والأنصار جمع نصير كأشراف في شريف. واللام فيه للعهد، لأن المرادَ أنصارُ رسول الله ﷺ، وهم الأوسُ والخزرج قبيلتان معروفتان، أبوهما أوسٌ وخَزْرَج أولاد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

ولما بُعث رسول الله ﷺ وكذَّبَتْهُ قريشٌ شَرَعَ في المواسم يَعرضُ نفسَه على القبائل، ويدعوهم إلى نَصْره وحمايته، حتى يُبَلِّغ ما أُمر به، فلم يساعِدْه على ذلك أحدٌ. لما أراد اللهُ من كرامة هؤلاء فقدّر أنْ لقي في موسمٍ من المواسم رسولُ الله ﷺ ستةَ نَفَرٍ منهم كلُّهم من الخزرج، فآمنوا به، فلما عادوا إلى المدينة أشاعُوا ذكرَهُ، فلم يبقَ بيت في المدينة إلاَّ ويُذكَر فيه اسمه الشريف. ثم وافى في العام القابل اثني عشر رجلاً، اثنان من الأوس والباقي من الخزرج، فلقيهم بالعقبة وبايعوه على الإسلام، وأرسَلَ معهم مُصعَبَ بن عُمير يُعلّمهم الإسلامَ والقرآن. فلما كان العام القابل وافى الموسمَ ثلاثةٌ وسبعون نفراً وامرأتان، أحد وعشرون من الأوس والباقي من الخزرج، فبايعوه على الإسلام والحرب علىٰ كل من عاداه.

وجَعَل عليهم اثني عَشَر نقيباً، عدد نُقباء موسى عليه السلام، ثم رحل بعد شهرين معه أبو بكر وعامر بن فهيرَة؛ عبدُ أبي بكر، وعبد الله بن أُريقط دليلاً لهم.

فإن قلت: ما معنى حُبّ الأنصار وقد انقرَضُوا؟ **قلتُ**: المراد ميلُ القلب إليهم والثناءُ عند ذكرهم، لأنهم الذين كشفوا الكرب عن وجه رسول الله ﷺ فهم أهلٌ لذلك، وإكرامُ ذُرّيتهم لأجلهم.

١٧ ـ **(عبد الله بن جَبْرٍ)** بفتح الجيم **(وآيةُ النفاق بغضُ الأنصار)** النفاق إبطان الكفر

---

١٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل علىٰ أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٧٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٩).

وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [الحديث ١٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٤].

١١ ـ باب

١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عنه، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، .....

وإظهار الإيمان، ومن عَرَفَ سابقةَ الأنصار في الإسلام، وثناءَ الله ورسوله ﷺ عليهم ثم أبغَضَهم، لا شك أنه منافقٌ شرُّ الكَفَرة، كما أن مَنْ أحبَّهم من تلك الحيثية من خيار البَرَرة.

بابٌ

كذا وَقَع من غير ترجمة. وله من هذا النمط في هذا الكتاب مواضعُ، وتارةً يترجم الباب، ولا يورد فيه حديثاً، وسبب ذلك أنه وضَعَ أولاً الأبوابَ، ثم أردفَها بالتراجم، ثم أورد الأحاديث الملائمة للباب، فربما لم يتفق له ترجمةٌ، أو ترجَمَ ولم يتفقْ له الحديثُ المناسب. وقيل: يفعل ذلك لأن المذكور بعده مناسب للباب قبله، فالباب بمثابة الفصل للباب قبله.

١٨ ـ **(أبو اليَمَان)**: هو الحكم بن نافع **(عائذ الله)** لَقَب أبي إدريسِ الخَوْلاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع، كان قاضياً لمعاوية بالشام بعد أبي الدرداء **(أنّ عُبَادة بن الصامت)** ـ بضم العين وتخفيف الباء ـ أبو الوليد الأنصاري الخزرجي.

(بايعوني) استعارةٌ تبعية، شبّه إعطاءَهم الانقياد لأحكامه ومقابلته ذلك بالجنة ورضوان الله بالمبايعة التي هي مُبادلةُ المال بالمال على التأبيد.

(ولا تأتوا ببُهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم).

فإن قلتَ: ما البُهْتَان؟ قلتُ: افتراء الكذب على بريء بحيث يبهته ويحيره.

---

١٨ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (١٤٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على الجهاد (٤١٦١).

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [الحديث ١٨ ـ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

فإن قلتَ: فذلك يكون باللسان، فأي فائدة لوصفه بقوله: بين أيديكم وأرجلكم؟ **قلتُ**: اللسان ترجمان القلب. أشار إلى أنكم تحيرونه بقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم. وقيل: إنما ذكَرَ الأيدي والأرجُلَ لأن [١٢/أ] أكثرَ الأعمال تُزاوَلُ بهما. وليس بشيءٍ؛ لأن ذلك إنما يقال في أمورٍ يكون لليد والرِّجل تأثيرٌ في أكثرها كقوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢] ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] إذ ليس العقابُ على جناية اليد وحدها. وكذا ما يقال معناه: لا تَفْتَروا على من بين يديكم حاضراً لعدم دلالة الكلام عليه مع إخلاله بغرض الشارع، إذ ليس هذا الحكم مخصوصاً بالحاضر، بل الافتراء على الغائب أشدّ جُرْماً.

فإن قلتَ: الافتراءُ هو عين البهتان، فما فائدة الجمع بينهما؟ **قلتُ**: الافتراء من الفَرْي وهو القطع، أشار به إلى أنهم يقطعون من عند أنفسهم.

(ولا تعصوا في معروف) أي: فيما عرف من الشرع سواء كان مأموراً به أو منهياً عنه. أجْمَلَ في القول بعدما فَصَّل بعضَ أمهات الخبائث التي كانت العربُ مَوسُومين بها، ولذلك خَصَّ القَتْلَ بالأولاد، لأنه كان دأبَهم خشيةَ الإملاق **(ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله)** أي: جزاؤه. وقد فَسَّره بقوله: **(إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)** فيه دليلٌ لأهل الحق في أن أصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى يجوزُ العفو عنهم بل هو الراجحُ، ولذلك قدَّم العفوَ على العقاب.

فإن قلتَ: ذلك إشارة إلى المذكور قبله، وفيه الشرك؟ **قلتُ**: العفوُ عن الشرك أخرجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وما يقال: إن المراد بالشرك في الحديث: الشرك الخفي وهو الرياء فلا يُعوَّل عليه.

فإن قلتَ: لا تَعْصُوا في معروف دَخَل فيه أكلُ مال الغير وقتله ظلماً، وقد أجمعُوا على أن ظلم العباد لا بُدّ من أدائه؟ **قلتُ**: معنى ذلك الإجماع بأن حق العباد لا بُدّ له من الأداء، ولا يلزم أن يكون ذلك بعقاب الظالم، بل إما أن يُؤخذ من حسناته، وإما أن يُرضي اللهُ خَصْمَه من خزائن فضله. هكذا يجب أن يُفهم هذا المقام، فإنه صريحُ معنى الحديث،

١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [الحديث ١٩ ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

والموافقُ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية.

بابٌ من الدين الفرارُ من الفتن

من تبعيضية لأنه بصدد عَدّ أمور الإيمان وشُعبه، ومنها: فرارُ الإنسان بدينه. وحمله على الابتداء على أن المعنى الفرار من الفتن، منشؤه الدين، لا يلائم المقام. وآثَرَ الدينَ على الإيمان مع أن الكتاب كتابُ الإيمان، إشارةً إلى أن الإيمانَ والدين واحدٌ بحسب الصِدْق كالإسلام والإيمان. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وليس هذا مبنياً على أن الاصطلاح كما ظن، بل بيان للواقع الذي دلّ عليه الآياتُ والأحاديث.

١٩ ـ **(مسلمة)** بفتح الميم واللام **(صعصعة)** بتكرير المهملتين **(عن أبي سعيد الخدري)** سعيد بن سنان الخَزْرجي نسبةً إلى خدرة ـ بضم الخاء ودال مهملة ـ أحدُ أجداده.

(يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يَتبعُ بها شَعَفَ الجبال) برفع غنمٌ، ونصب خيرَ. وبالعكس والأولُ هو الوجهُ؛ لأن الغرضَ الحكمُ عن الغنم من بين سائر الأموال بالخيرية، لأنه مالٌ نام بين الجبال من غير مشقة، ويحصُلُ منه المأكلُ والمشربُ والملبَسُ. ويُروى برفع الاسمين علَى أن في (كان) ضمير الشأن. ويُوشك: ـ بضم الياء ـ أي: يَقرُب. من الوَشْك وهو السرعة. ويتْبع: ـ بفتح الياء ـ من الاتباع. ورُوي بسكون الياء مخففاً. وشَعَف الجبال: ـ بشين معجمة وعين مهملة ـ جمع شَعْفة. أعلى الجبل. ويُروى وشعبه ـ بالباء ـ جمع شعبة **(يفر بدينه)** الباء للمصاحبة، كقولك: دخل بثيابِ سفره. ويجوز أن يكون للسببية.

فإن قلتَ: ما قولُك في الأحاديث الواردة الآمرة بالاختلاط، والناهية عن الانفراد،

---

١٩ ـ أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (٤٢٦٧)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن (٥٠٣٦)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة (٣٩٨٠).

١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ البيكنديُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر،

كقوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم، فإن مَن شَذّ شذّ في النار**»[1]؟

قلتُ: محمولةٌ على ما إذا لم يَخَفْ على دينه، ولذلك لم يُجوِّزْ ذلك في زمانه. وأشار بـ«يوشك» إلى قرب وقته.

باب قول النبي ﷺ: [١٢/ب] «أنا أعلمُكم بالله»

يجوزُ في الباب الإضافةُ وقطعُهُ. أي: قوله: «أنا أعلمكم» من أمور الإيمان، فإن زيادة العلم إنما تكون بزيادة المعلومات، وكلما ازدادت المعلومات ازداد المؤمن به، وبزيادة المؤمن به تكون زيادة الإيمان (**وأن المعرفة فعل القلب**) ـ بالفتح ـ عطف على قول النبي ﷺ. ردَّ به على المُرْجئة والكَرّامِيّة القائلين بأن الإيمان مجرّدُ القول. قال شيخ الإسلام: ورُوي بالكسر. فوجهُهُ ظاهر؛ فمن قال: الكسرُ لا يصحُّ لا روايةً ولا درايةً، فقد قال بقَدْرِ علمه.

٢٠ ـ (**محمد بن سَلاَم**) ـ بتخفيف اللام ـ هو الأشهر (**عَبْدة**) ـ بفتح العين وسكون الباء ـ لَقَبُ عبد الرحمن بن سليمان (**إذا أَمَرهم من الأعمال أَمَرهم بما يُطيقون**) أي: بما يطيقون المداومةَ عليه (**قالوا: إنا لسنا كهيئتِكَ**) هيئةُ الشيء: شكلُهُ وصورتُهُ وحالُهُ، قال ابن الأثير: والمعنى: حالُنا في العبادة يُبايِنُ حالَكَ. بَيَّنُوا ذلك بأنه مغفورٌ له. فلو اقتصر على قليلٍ من العمل، له وَجْهٌ ظاهر.

فإن قلتَ: لم يكن له ذنبٌ حتى يُغفر؟ **قلتُ**: هذه العبارة مأخوذةٌ من كلام الله تعالى، فيؤوَّلُ بارتكابه خلافَ الأولى في بعض الأحيان. كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ونظائره. ومن بِدَعِ القول أن المراد ذنبُ قومه نُسِب إليه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩ (٣٩١)، والديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٥٨ (٨١١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧.

٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩).

فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ».

(أتقاكم وأعلمكم بالله) إنه قدَّم التقوى على العلم ـ وإن كان العلمُ أشرف وأقدم ـ؛ لأن الكلامَ وَقَعَ فيه، ولأنه نتيجةُ العلم، والغرض عنه. وحيثُ قابلَ العلمَ بالتقوى دلَّ على أن محل العلم هو القلبُ، فدلَّ على أن المعرفةَ فعلُ القلب. وسقط ما يُوهِم من أن الحديث لا دلالة فيه على الشق الثاني من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب.

باب: من كَرِه أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان

٢١ ـ **(سليمان بن حَرْب)** ـ ضد الصلح ـ أعادَ الحديثَ المتقدم في باب: حلاوة الإيمان؛ لاختلاف السند، وإشارةً إلى أن كلَّ واحدة من الخصال الثلاثة تُعَدُّ من شعب الإيمان، إذ لا يلزم من وجدان حلاوة الإيمان من الثلاثة أن تكون كلّ واحدة شعبةً من شُعَبه لاحتمال أن يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو، وإما أن التعبير في ذلك الباب بالمضارع وهنا بالماضي، فذلك تفنن من رسول الله ﷺ، فلا يصاغ باعثاً لوضع باب له؛ إذ يمكنه أن يرويهما في باب واحد.

(من كان اللهُ ورسولُه أحب إليه مما سواهما) استئناف لبيان الخصال الثلاث، وذكرُ الموصوف بها يدل عليها فلا حاجة إلى تقديرها في الكلام. ووجه الإتيان بالضمير في «سواهما» والتوفيق بينه وبين الردّ على الخطيب قد سَبَق في باب حلاوة الإيمان بما لا مزيد عليه[1] **(ومن يكره أن يعود في الكفر)** قد تقدم أن المراد بالعود هو الدخول، ولا يقتضي سَبْقَ الكفر.

---

[1] تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١٦).

١٥ ـ بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جانِبِ السَّيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفرَاءَ مُلتَوِيَةً؟».

باب تفاضُل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢ ـ **(إسماعيل)** هو ابن أبي أُويس الأصبحي، ابن أخت مالك بن أنس **(عن أبي سعيد الخُدْري)** ـ بضم الخاء والدال المهملة ـ نسبةً إلى خُدْرة جده الأعلى **(يدخُلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ)** أي: الذين لا عقاب عليهم، والذين خرجوا من النار بشفاعة الشافعين من الأنبياء والملائكة وغيرهم **(أخرجوا)** الخطاب للملائكة وهم أعوان مالكٍ خازنِ النار، أو المُقَرَّبون من الكروبيين **(من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خَرْدل من إيمان)** أي: ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يُضرَبُ به المَثَلُ في القلة والصغر. قوله: **«من خردل»**: صفةُ حبَّةٍ. وقوله: «من إيمان»: حال من المجرور، ونكّرَ الإيمان دلالةً على حقارته. ويجوزُ أن يكون للتعظيم أي: الإيمان الذي يوجب الإخراج من النار، والخلود في الجنة. وفيه إبطالُ ما ذَهَبَ إليه الخوارج والمعتزلة من أن من دَخَل [١٣/أ] يُخلَّد فيها وما ذَهَب إليه المرجئة من أن الذنوب لا تضرّ مع الإيمان.

(فيُلْقون في نهر الحيا) يجوز في هاء نهر الفتحُ والإسكان، والأول أفصح به ورد في القرآن، والحيا: مقصورٌ وهو المطر. قاله ابن الأثير، والمراد به: ما به الحياة **(أو الحياة)**. **(فَيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحبة)** ـ بكسر الحاء ـ بزر البقول وبزر الرياحين. والأولُ هو المرادُ لسرعة نباتها وعدم الاحتياج إلى زراعةٍ ورعاية **(في جانب السيل)** أي: المسيل. وفي رواية: «حمل السيل» وهو ما يحمله **(ألم تر أنها تَخْرج صفراءَ ملتوية)** يشير إلى غاية لطافتها وضعف القوة. وقيل: مَثَّل بها لأن الصُفْرة أحسن الألوان. قال تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] ولهذا وصف الحناء بصُفرتها بأنها سيدُ رياحين الجنة. **قلتُ**: الذي في الحديث: «أن الفاغية سيدُ رياحين أهل الجنة»[1] قال ابن الأثير:

---

٢٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣١ (٦٠٧٧)، الديلمي نحوه في مسند الفردوس ٢/ ٣٢٥ (٣٤٨٢).

قَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيرٍ. [الحديث ٢٢ ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،

والفاغية: نور كل [نبت]. وقيل: نور الريحان.

(قال وُهيب) ـ بضم الواو على وزن المصغر ـ هو ابن خالد بن عجلان البصري، من شيوخ البخاري. رَوَى عنه مسلم بن إبراهيم، ومعلى بن الأسد، رواية البخاري عنه بقال تعليق.

٢٣ ـ (عن أبي أمامة) أسعد بن سهل الأنصاري الأَوْسي **(بينا أنا نائم)** بين: ظرف زمان والألف للإشباع. وتارةً يُزاد عليه، والمعنى: بين أوقاتِ **(رأيتُ الناسَ يعرضون علي)** رؤية البصر والناس: منصوب مفعوله باتفاق الروايات. فمن قال: يجوزُ الرفعُ على الحكاية كما في قول ذي الرُّمَّة:

رأيــتُ الــنــاسَ يــنــتــجــعــون[1]...

فقد غَلِطَ نقلاً ودرايةً. أما نقلاً فإن بيت ذي الرمّة ليس فيه لفظ الرؤية، بل هو قوله: سمعتُ الناس ينتجعون. أي: سمعتُ هذا الكلام. ذكره صاحبُ «الكشاف» في أول البقرة في بحث الحكاية في المقطعات في أوائل السور. وأما درايةً فلأن رسول الله ﷺ رأى أفرادَ الناس وما عليهم من اللباس. فأي وجه للحكاية؟ أو كيف يُعقل ذلك؟

(وعليهم قُمُص) ـ بضم القاف والميم ـ جمع قميص، ويجمع على أقمصة وقُمصان.
(منها ما يبلُغُ الثُدِيّ) ـ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء ـ جمع ثُدي، كُحلِيّ في حَلْي.

---

٢٣ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٠)، والترمذي في الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ واللبن والقمص (٢٢٨٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان (٥٠١١).

(١) بعض صدر من بيت من البحر الوافر، والبيت بتمامه:

رأيت الناس ينتجعون غيثاً ... فقلت لصيدح انتجعي بلالا

انظر: الأغاني (١٨/ ٣٥، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣٢، والجمل في النحو ص ١٧٢.

وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [الحديث ٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦ ـ بابٌ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

(وعُرض عليَّ عمرُ بنُ الخطاب وعليه قميص يجرّه) أي: على الأرض من غاية طوله **(قالوا: فما أَوَّلْتَ ذلك)** يقال: أوّلْت الشيءَ إذا فَسَّرْتَهُ بما يؤول إليه. وإنما سألوه عن تأويله لأن ظاهره غيرُ مرادٍ قطعاً؛ لأن جَرَّ الثوب على الأرض فعلٌ حرام **(قال: الدِّين)** أي: أوّلتُ طول ذلك الدينَ الكامل، لأنه ساترُ القبائح كالثوب، ولا يلزم من هذا تفضيلُ عُمر على الصدّيق؛ إذ لم يُذكَر أن الصدّيق كان في أولئك الناس، ولئن سُلّم: ليس في الكلام ما يدلّ على الحصر.

بابٌ: الحياء من الإيمان

الأحسن في الباب هنا: التنوينُ.

فإن قلتَ: قد تقدم أن الحياء شعبةٌ من الإيمان، فلأيّ شيءٍ أعادَهُ؟ **قلتُ**: أعاده لاختلاف السند، وزيادة قصة الأنصاري. وهناك كان ذِكْرُه على طريقة جُمل مُعترضة، وهنا على طريق الأصالة دلالةً على عظيم شأنه، كيف لا وقد قال فيه: «الحياءُ خيرٌ كلّه»[1].

٢٤ ـ (سالم بن عبد الله) ابن عمر: التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال العراقي: أصحّ أسانيد حديث عمر: الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه **(مرّ على رجل من الأنصار)** يقال: مرَّ به ومرّ عليه. قال الجوهري: مرَّ عليه وبه إخبار. ومصدرُهُ مَرّاً. يقال: مرَّ مروراً ومرّاً أي: ذَهَبَ **(وهو يعظ أخاه)** الوعظُ: النصح إما ترغيباً أو ترهيباً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان (٣٧)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في الحياء (٤٧٩٦)، وأحمد (١٩٣١٦).

٢٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣٦)، وأبو داود في الأدب، باب في الحياء (٤٧٩٥)، والترمذي في الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان (٢٦١٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الحياء (٥٠٣٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٥٨).

«دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [الحديث ٢٤ ـ طرفه في: ٦١١٨].

١٧ ـ باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

والظاهر أنه كان يزجره عن الحياء كما يقوله العامة: إن الحياء يمنع الرزق. بدليل أنه قال له: **(دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان)** أي: جزء من الإيمان الكامل. وقد روَى البخاري في أبواب الأدب [١٣/ب] أنه قال له: «إنك تستحي وقد اخترتك»[(١)]. وقد تقدم أن الحياء غريزةٌ في الإنسان تمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه.

باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ (عبد الله بن محمد) هو المسنَدي ـ بفتح النون ـ نسبةً إلى صنعته، فإنه كان يتتبع الحديث المسند **(أبو رَوْح)** بفتح الراء **(الحرمي بن عمارة)** ابن أبي حفصة. واسم أبي حفصة نابت ـ بالنون والباء الموحدة ـ قال بعضُ الشارحين: أبو رَوْح كنيتُه، واسمه نابت والحرمي نسبه وهذا خطأ من وجهين: الأول: جعل الاسم نسبةً، والثاني: أن نابتاً ـ بالنون ـ اسم أبي حفصة **(واقد)** بالقاف وليس في رجال مسلم والبخاري وافد بالفاء **(أُمرت [أن] أقاتل الناس)** أي: بأن أقاتل. وهذا كثير في كلام العرب، يحذفون الجار عن أن وأنّ تخفيفاً. إذا قال رسول الله ﷺ: أمرتُ. فالآمرُ هو اللهُ تعالى. فإذا قاله الصحابي فالآمرُ هو الرسول ﷺ. ثم الأمر حقيقةٌ في القول الجازم، وتفاريع مباحثه في علم الأصول **(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)** يريد فرائض الإسلام كلَها بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «حتى يؤمنوا بما جئتُ به»[(٢)]. وإنما خَصّ الصلاةَ والزكاة بالذكر لشرفهما وكونهما أُمَّيْ سائر العبادات. والمراد بإقامة الصلاة: أداؤها مشتملةً على الأركان والواجبات.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٨).

٢٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١).

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فإن قلتَ: ما حكم تاركهما؟ **قلتُ**: المنكر لوجوبهما كافرٌ، والتارك كسلاً يُقتَلُ حدّاً عند الشافعي، كالزاني المحصَن. وعن الإمام أحمد روايةٌ أنه يكفرُ لما رواه والترمذي وابن ماجه والنسائي عن بُرَيدة أن رسول الله ﷺ قال: «العهدُ بيننا وبين الكفارِ الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»[1]. وحَمَله الجمهور على التغليظ.

فإن قلتَ: الحديث دلَّ على أن لا يُترَكَ الكافرُ على دينه بوجهٍ؟ وكذا الآية في الترجمة، فكيف أُخذتِ الجزيةُ من أهل الكتاب؟ **قلتُ**: إما أن يُحمل اللام في الناس على العهد وهم المشركون عبدةُ الأوثان، كما هو مقتضى الآية، فإنها فيهم نزلت. دلَّ عليه السياقُ. وإمّا أنه عام خصّ منه البعض بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(«**إلا بحق الإسلام**) كما إذا قتل ظلماً، أو أتلف مالاً (**وحسابُهم على الله**).

فإن قلتَ: على: تدل [على] اللزوم والله تعالى [منزه] عن أن يجب عليه شيءٌ؟ قلتُ: ذلك اللزومُ مقتضى وعدِهِ الذي لا بُدّ من وقوعه.

فإن قلتَ: إذا كان هذا موجوداً في الحديث، فكيف اعترض عُمر على أبي بكر لمّا أراد قتال مانع الزكاة؟ أو كيف لم يردّ أبو بكر على عمر بهذا النص حتى قاس الزكاة على الصلاة؟ **قلتُ**: محمولٌ على أنهما لم يبلغهما هذه الزيادة.

فإن قلتَ: الذين منعوا الزكاة إما كانوا بُغاةً أو أهلَ ردةٍ، ولا يجوزُ سبيُ ذراريهم إجماعاً؟ **قلتُ**: قال النووي: هذا الإجماع انعقد بعد ذلك.

ومن فوائد الحديث أن الحُكمَ إنما يكون بحسب الظاهر، والله يتولّى السرائر.

ومنها: جواز مناظرة المفضول للفاضل إذا لم يَظْهر له وجهُ الصواب. ومنها: أن الإقرار شرطٌ في الإيمان إذا طُولب به الإنسان.

ومنها: وجوب قتال مانعي الزكاة إذا لم يقدر الإمام على الأخذ قهراً. وهذا هو الفارق للشافعي في قتل تارك الصلاة دون مانع الزكاة. قيل: استدلالُهُ بهذا الحديث لا يتمّ؛ لأن المقاتلةَ لا تستلزم القتلَ، وهذا ليس بشيءٍ للاتفاق على أن مانع الزكاة لو لم يقدر على الأخذ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٨).

١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف:

منه قهراً يقاتل عليه، وإن قتل فهو هدرٌ. فكذا تارك الصلاة [١٤/أ] إن أبى لا يترك سداً.

بابٌ: من قال إن الإيمان هو العملُ

(لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]). استدل على كون الإيمان هو العمل بالآيات والحديث الذي أسنده في الباب. هذا، وكونُ الإيمان عملاً مما لا يَشُك فيه عاقلٌ؛ لأنه إما تصديق القلب أو فعل الأركان وكل ذلك عملٌ. والمراد من الإيمان: الإيمانُ الكاملُ.

فإن قلتَ: قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ ما معنى الإيراث فيه؟ **قلتُ**: الإرثُ هنا ليس محمولاً على ما يتعارفه الناسُ، بل من إطلاق المقيّد على المطلق. وإنما آثره على الإعطاء دلالةً على لزومه لهم؛ لأن الإرثَ مُلْكٌ لازمٌ لا يمكن ردُّه، ويجوزُ أن ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث «أن كل واحدٍ من آحاد الناس له منزل في الجنة، ومنزل في النار، فما للكفار من المنازل يعطى المؤمنين، وما للمؤمنين من المنازل في النار يضاف إلى ما للكفار»[(١)]، فشبّه ذلك للزومه بالإرث.

فإن قلتَ: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ونظائرُهُ للسببية. وقد جاء في الحديث: «لا يدخل أحدُكم الجنةَ بعمله» قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللهُ بفضل رحمته»[(٢)]؟ **قلتُ**: السببية هنا عادية جرت عادته تعالى بذلك، وإن كان السبب الحقيقي إرادته تعالى، إذ لا يجب عليه إثابة المؤمن؛ لأن أعماله لا تفي بأدنى نعمةٍ من نعم الدنيا، فضلاً عن نعم الآخرة. قال النووي: الدخول بسبب العمل، والعملُ برحمة الله. قال بعضهم ردّاً عليه: المقدمة الأولى خلاف صريح الآية، فإن الباء تدل بظاهره على السببية العادية كما أشرنا إليه، فيؤول الحديث. ثم قال: الباء فيه للملابسة دون السببية. ويرده قوله: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] لأنها نصٌّ في السببية. وقال: أو الجنة. المراد بها الجنةُ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٤١) بلفظ «ما منكم من أحد إلا له منزلان، منزل في الجنة ومنزلة في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧)، . ومسلم، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤٢٠١)، وأحمد (٧١٦٢).

٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

العالية. ويردُّه سياقُ الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥] ثم قال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ وقال: أو الدخول ليس بالعمل، والإدخالُ بالعمل. وهذا شيءٌ لا يرضاه عاقلٌ.

(عِدَّة من أهل العلم) ـ بكسر العين ـ اسم جمع من العدد، وبالضم ما يعدّ ويهيأ من الأموال والسلاح لحوادث الدهر. (﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] **عن قول لا إله إلا الله)**.

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: ٣٩]؟ **قلتُ**: ذاك في وقت، وهذا في آخر. أو ذاك في موقف، وهذا في موقفٍ آخر.

فإن قلتَ: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ لفظ «ما» من ألفاظ العموم، كيف خصَّه من فسّره بقول: لا إله إلا الله؟ **قلتُ**: حمل على الجزء الأعظم، فإنه مناط النجاة ولا حصر فيه. فلا ينافي ما وَرَد في الأحاديث من السؤال عن النقير والقطمير.

٢٦ ـ (سعيد بن المسيَّب) ـ بفتح الياء المشددة ـ هو المشهور قيل: كان يكره فتحَ الياء. هو ابن حَزْن. أسلم المسيَّب هو وحَزْن يوم الفتح، فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه؟ فقال: اسمي حَزْن. قال رسول الله ﷺ: بل أنت سَهْلٌ. فقال: لا أغيّر اسماً سماني به أهلي قال سعيد: فما زالت الحُزُونة فينا[1]؛ وذلك بشُؤم مخالفته رسول الله ﷺ. مخزوميٌّ يلاقي نسبُه نَسَبَ رسول الله ﷺ في مُرَّة بن كعب. قال أحمد بن حنبل وآخرون: إنه أفضل التابعين. ورُدَّ ذلك بما رواه مسلم مرفوعاً: «إن أفضل التابعين أُويس القَرَني»[2]. ونقل عن بعضهم أن

---

٢٦ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيانِ كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل (١٦٥٨)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل الحج (٢٦٢٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠)، وأحمد (٢٣١٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني (٢٥٤٢)، وأحمد (٢٦٨)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥٥ (٥٧١٧).

سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُور». [الحديث ٢٦ ـ طرفه في: ١٥١٩].

أفضل التابعين الحسنُ البصري. والتوفيقُ بين هذه الأقوال: أن أفضلَهم زهداً وتقوًى أويسٌ. وفقهاً وفتوًى سعيدٌ. ووعظاً ومعرفةً بأحوال الآخرة، واختلاف النفس الحسنُ.

(أيّ العمل أفضل؟ قال: الإيمانُ بالله) هذا موضعُ الدلالة على الترجمة [١٤/ب] فإنه جعل الإيمان من الأعمال. وأراد بالإيمان التصديقَ وكلمةَ التوحيد، لأنه أورد بعده الجهاد والحج.

فإن قلتَ: أفضل اسم تفضيل لا بُدّ له من أحد الأمور الثلاثة: اللام أو الإضافة أو من؟ **قلتُ**: (من) مقدرة كما في: الله أكبر.

(قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله) أي: مقاتلة أهل الحرب، وإنما قدّمه على الحج مع أنه أحدُ أركان الإسلام لأنه أشق؛ لأنه بذلُ المال والنفس. ولذلك جعله في الحديث الآخر: «**سنام الدين**»[(١)] قال النووي: الأفضل في هذا الحديث هو الجهادُ، وفي حديث ابن مسعود: الصلاةُ لميقاتها. وفي الحديث الآخر: أيّ الإسلام أفضل؟ «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[(٢)]. وفي الآخر: أيّ الإسلام خيرٌ؟ «قال: أن تُطعِم الطعام»[(٣)].

قال العلماء: اختلاف الأجوبة لاختلاف حال المخاطبين، فأَعْلَمَ كلَّ فريقٍ بما لهم إليه حاجةٌ.

فإن قلتَ: هذا كيف يستقيم مع أن كل واحدٍ منهما إذا كان أفضل لا بد وأن يكون الآخر مفضولاً؟ **قلتُ**: مراده أن كل واحدٍ بالنظر إلى طائفةٍ أفضل في حقه، على أن الأفضل ليس واحداً شخصاً فيجوز فيه تعدُّد الأفضل باعتبار الزيادة في بابه.

(قال: حجٌ مبرور) أي: المقبول. من البِرّ وهو الثواب؛ فإن المقبول هو الذي يترتّب

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الأعمال أفضل (١٦٥٨) بلفظ «سنام العمل»، وأحمد (٢١٥٤٦) بلفظ «سنام الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل (١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام... (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام... (٣٩).

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

عليه الثوابُ. وقيل: هو ما لا إثمَ فيه. وقيل: ما لا معصية بعده. ولا يخفى عليك أن (ثم) للتراخي رتبةً. ومن قال: إن (ثم) للترتيب في الذكر كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧] فقد غَلِط فهماً ونقلاً. أما فَهْماً فظاهر أن مراد الشارع بيانُ مراتب الأعمال وتراخي بعضها عن بعض. وأما نقلاً فإن الآية التي ذُكر استشهاداً. ثُمَّ فيها للتراخي رتبةً لا للترتيب ذِكراً. قال صاحب «الكشاف» في تفسير تلك الآية: ثم لتراخي الإيمان وتباعُدِه في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة.

فإن قلتَ: إذا كان الجهاد أفضلَ من الحج يلزمُ أن يكون فرضُ الكفاية أفضلَ من فرض العين. **قلتُ**: الجهادُ أيضاً قد يكون فرض عين على أن مختار إمام الحرمين أن فرض الكفاية أفضلُ من فرض العين؛ لأنه يسقط الإثمُ عن جميع الأمة، وأنا **أقول** تأييداً له: إنه قد تقعُ السّنة أفضل من الفرض، كمسألة السلام؛ فإن ابتداءَ السلام سنةٌ، وهو أفضلُ من ردّ السلام مع أنه فرضٌ.

فإن قلتُ: لِمَ عرَّف الجهاد ونكّر الحج؟ **قلتُ**: تَفَنُّنٌ في العبارة، وإشارةٌ إلى علو شأن الجهاد؛ فإن المعرف بلام الجنس والنكرةَ وإن كان مؤداهما واحداً إلا أنّ في المعرفة يعتبر الحضور الذهني.

فإن قلتَ: فيلزم تفضيله على الإيمان فإنه منكَّرٌ. **قلتُ**: التنوين فيه للتعظيم على أن الوهم لا يذهب إلى ذلك، فإنه أساس الأعمال، والذي لا يُعتدّ بعمل دونه. ومن قال: التنوين في «حج مبرور» للإفراد شخصاً. فقد زلّتْ به القدمُ؛ وذلك أن الشارع ليس بصدد بيان أفراد الحقائق، بل بصدد بيانها، والتفاضل فيما بينهما.

٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ

باب: إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوفِ من القَتْلِ

٢٧ ـ **(أبو اليمان)** هو الحكم بن نافع **(سعد بن أبي وقاص)** أبو وقاص: هو مالك بن سنان بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. وهناك يتفقُ نسبُه ونسبُ رسول الله ﷺ، وهو من أخوال رسول الله ﷺ، رُوي أنه قال: «هذا خالي فليأتِ كلُ واحدٍ منكم بخاله»[(١)] إشارةً إلى أنه فريدٌ لا يُوجَدُ له في الأخوال نظيرُهُ. وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ فَدَى سعداً يوم أُحُدٍ [١٥/أ] بأبيه وأمه[(٢)] ومساعيه في خلافة عمر في فتح القادسية وغيرها لم تخف على أحد، وهو السابع في الإسلام، وعنه أنه قال: كنتُ ثلث الإسلام، كما سيأتي في مناقبه[(٣)]، وهو أحدُ العشرة المبشرة، وهو أحدُ الستة من أصحاب الشورى للخلافة، وكان مجاب الدعوة. قال رسول الله ﷺ في شأنه: «اللهم سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وأجبْ دعوتَهُ»[(٤)]. وهو أولُ من رَمى بسهم في الإسلام. وكان في أيام فتنة علي ومعاوية جالساً في بيته، لا مع علي ولا مع معاوية، فَطَمِعَ فيه معاويةُ فأرسل إليه يَحُثُّه على طَلَب دم عثمان، فأجابه جواباً فاحشاً. نقله ابنُ عبد البر في «الإستيعاب»، وهَجَا معاويةَ بقصيدةٍ أرسلَها إليه.

(أعطى رهطاً وسعدٌ جالس) راوي الحديث سعدٌ، كان مقتضى الظاهر أن يقول: وأنا جالسٌ، لكن التفتَ منه إلى الغَيْبة. وقوله: **(فتَرَكَ رجلاً هو أعجبهُم إليَّ)** التفات آخر عكس الأول. ومعنى قوله: «أعجبهم إليَّ» في كمال الإيمان الذي هو السبب في التقدم والشرف،

---

٢٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠)، وأبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٣)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا...﴾ (٤٩٩٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٢) والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٦٩ (٦١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾، (٤٠٥٩) بلفظ: «يا سعد إرم فداك أبي وأمي» ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١١) والترمذي كتاب الأدب باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (٢٨٢٩)، وأحمد (٧١١).

(٣) سيأتي في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٦).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٥٠١ (٢٠٤٨).

فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلتُ: ما لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

اشتقاقه من العَجَب وهو: استعظامُ الشيء. **(إني لأراهُ مؤمناً)** قال النووي: بفتح الهمزة من الرؤية بمعنى العلم، لقوله: **(غلبني ما أعلم)** وقال القرطبي: الروايةُ بضم الهمزة. **قلتُ**: وكذلك ضبطه الصنعاني. فعلى هذا الوجه يحمل العلم على الظن. كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] ويجوزُ حلفُ الإنسان على الأمر المظنون **(أوْ مسلماً)** بسكون الواو. عطفٌ على مقدّر، أي: أو تراه مسلماً لا مؤمناً. ردَّ على سعد الجزم بإيمانه، فإنه فعل القلب الذي لا يطلع عليه إلا الله، بل ليس لك إلا الاطلاعُ على ظاهر حاله، ولا دلالةَ في الكلام على أن ذلك الرجل لم يكن مؤمناً، بل فيه دلالةٌ على كمال إيمانه، حيثُ تركه رسول الله ﷺ لتقرُّر إيمانه، كما فَعَل مثل ذلك في غنائم حُنين، حيث بالَغَ في العطاء للمؤلفة، وترك الأفاضلَ الكُمَّل من الأنصار والمهاجرين كيف لا وقد رُوي بسند صحيح عن أبي ذرٍّ لسعد أن هذا الرجل اسمه جَعْبَل. قال رسول الله ﷺ: «يا سعدُ، كيف ترى جَعْبَلاً»؟ قال: أحد المهاجرين قال: «فكيف ترى فلاناً»؟ قال: من سادات الناس. قال: «فإنَّ جعبلاً خير من ملء الأرض منه»[1].

قال ابن عبد البر: ويقال: جعال هو أبو سراقة الضمري. كان من فقراء الصحابة، قبيح المنظر، وسيأتي الكلام بأطولَ من هذا. والقولُ بأنه على تقدير إيمانه لا يكون الحديثُ دالاً على ما عُقد له البابُ، ساقطٌ؛ لأن الدالَّ على ما عُقد له البابُ هو ردّ رسول الله ﷺ على سعد من الجزم بإيمانه، فإنه صريحٌ في أن الإسلام قد يُوجد بدون الإيمان كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإن المرادَ به الاستسلامُ الشرعي الذي يتصادق هو والإيمان ويتلازمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(قال [يا] سعدٌ: إني لأُعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إلي خشيةَ أن يكبَّهُ اللهُ في النار) وذلك أنه لعدم تقرُّر إيمانه لو أعطى غيره وتركه ظن برسول الله ﷺ ميلاً وظلماً كما قال له ذو الخويصرة: اعدلْ يا محمد[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب ذكر الخوارج (١٧٢)، وأحمد (١٤٤٠٦).

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨].

٢٠ ـ بابُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: .....

يقال: كَبَبْتُ الشيء إذا ألقيتَهُ منكوساً. وهذا شأن الكافر، يلقى في النار مقلوباً على وجهه. ومَنْ لم يرضَ بفعلٍ من أفعال رسول الله ﷺ كافر داخلٌ في زمرة الكافرين. قيل: كَبَّ مع أكَبَّ من غريب اللغات؛ فإن المزيد مطاوع للثلاثي، وقانونُ اللغة عكسُهُ. وقال صاحبُ «الكشاف»: ليس شيء من بناء أفعل مطاوعاً لفعل. قال: ولا يحيط بهذا إلا من أتقن كتاب السيبويه، بل أكَبَّ من باب أنقض أي: صار ذا نقض وأغد البعير أي: صار ذا غدة وأحصد الزرعَ. ومطاوع كبَّ: انكَبَّ.

(رواه يونس وصالح ومَعْمر وابنُ أخي الزهري) هو محمد بن [١٥/ب] عبد الله بن مسلم. المتابعةُ فيها ناقصةٌ لما قدّمنا أنه إذا لم يكن متابعة شيخه تكون ناقصةً.

قال النووي: قوله: رواه فلان وفلان: فيه ثلاث فوائد: **الأولى**: بيان كثرة طرق الحديث: **الثانية**: معرفة عدد الرواة ليسْهُلَ جمع المسانيد لمن أراد ذلك. **الثالثة**: إن هؤلاء رَوَوه أيضاً لئلا يَغْلَطَ من لا خبرة له إذا رأى الحديث برواية هؤلاء في كتابٍ آخر. وقيل: فيه فائدة رابعة وهي: كونُ الحديث بذلك مشهوراً، فيجوز تخصيصُ القرآن به عند من يشترط الشُهرة. ثم قال: المشهورُ ما زاد نَقَلَتُه على الثلاث. **قلتُ**: تخصيص القرآن بخبر الواحد جائزٌ عند الأئمة بلا شهرة. قال ابن الحاجب: يجوزُ تخصيصُ القرآن بخبر الواحد. وبه [قال] الأئمة الأربعة. وأما المشهورُ الذي ذكره الحنفيةُ وهو أن يتواتر في القرآن الثاني ليس له ذكر عند أهل الحديث. على أن قوله: المشهور ما زاد نَقَلَتُه على الثلاث. ليس ذلك شرطاً في كل طبقة. ألا ترى أن حديث **«إنما الأعمال بالنيات»**[1] من عُمر إلى يحيى بن سعيد آحادٌ، ثم منه صار في حدّ الشهرة.

بابٌ إفشاءُ السلام من الإسلام

(قال عمار): هو ابن ياسر ـ بالمثناة تحت ـ عنْسيّ ـ بالنون ـ وأمُّه سُميَّة ـ بضم السين

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف.

على وزن المصغر ـ. مولاة مخزوم، وأبوه حليفٌ لهم، والثلاثة من السابقين الأولين، قَتَل أمَّهُ أبو جهل ـ لعنه الله ـ وعذَّب عماراً حتى تكلَّم بكلمة الكفر. وفيه نَزَل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] يكنى أبا اليقظان، قُتل مع علي بصفين وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «وَيْحَ عمار تقتلُهُ الفئة الباغية»[١]. ومناقبُهُ لا تعدُّ وهو أحدُ الذين اشتاقت إليهم الجنة:[٢] بلال وسلمان وعمار وعلي. قيل: هو الذي بنى مسجدَ قُباء. وهذا سهوٌ؛ لأن مسجد قُباء بناه رسولُ الله ﷺ كما سيأتي في البخاري[٣]. اللهم إلا أن يكون فَوَّض إليه تكميلَهُ.

(**ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإيمان**) الإيمانَ الكاملَ (**الإنصاف من نفسك**) مأخوذ من النَصَف، كأنه يجعل الأمر بينه وبين أخيه المؤمن، لأنه حج نفسه. ومحصّله أن يكون مع الحق حيثُ كان، ولا يحتاج إلى دعوى ونزاع (**وبَذْلُ السلام للعالم**) بفتح اللام. هذا معنى ما تقدم من الحديث المسند: «وتقرأ السلامَ على من عرفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ».

٢٨ ـ (**قُتَيبة**) بضم القاف، مصغر قَتب (**عن أبي الخير**) هو مَرْثَد بن عبد الله (**تُطعم الطعامَ**) تقدم في باب من قال: إن الإيمان هو العملُ: أن اختلاف الأجوبة باعتبار حال السائل، وما يليق بكل طائفةٍ. وإنما أعاد الحديث؛ لأنه رواه هناك عن عمر بن خالد، وهنا عن قُتَيبة مع أدنى اختلاف في اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧)، ومسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.. (٢٩١٦) وأحمد (١١٤٥١).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي (٣٧٩٧)، بلفظ «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان»، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٤٢ (٦٧٧٢).

(٣) راجع كلام الحافظ ابن حجر على هذه المسألة في فتح الباري ٧/ ٢٤٥ (٣٩٠٦).

٢١ ـ باب كُفرَانِ العَشِيرِ، وَكُفرٍ دُونَ كُفرٍ

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، .....

بابُ كُفْران العشير وكُفْرٍ دون كفرٍ

الكفر لغةً هو السَّتْرُ، ولذلك يقال للزارع: كافر. ويطلق على ضد الإيمان، وعلى جحد النعمة لوجود معنى الستر في كلٍ منهما. وهذا الذي أراد بقوله: وكفرٍ دون كفرٍ. والعَشيرُ: فَعِيل بمعنى الفاعل، كالجليس والكليم. والمراد منه: الزوجُ بقرينةِ ذكر المرأة.

(فيه عن أبي سعيد الخدري) أي: في الباب حديثُ أبي سعيد. وقد رواه مسنداً في باب الحيض، وفي كتاب الزكاة[1].

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يُورِدْهُ هنا مسنَداً؟ **قلتُ**: ليس له غرضٌ يتعلَّق بإسناده رواه معلَّقاً.

٢٩ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام **(أسلمَ)** على وزن الماضي **(عن عطاء بن يسار)** بالمثناة تحت **(أُرِيتُ النارَ أكثرَ أهلها النساءُ)** على بناء المجهول، والضمير قائمٌ مقام الفاعل. والنارَ مفعوله الثاني وأكثرَ أهلها [١٦/أ] النساء الجملة في محل النصب مفعوله الثالث. ويُروى: «أكثر أهلها النساءَ» بالنصب فيهما على أن (أكثرَ) بدل من النار، والنساءَ هو المفعول الثالث، والرؤية هنا بمعنى الإبصار. **(يكْفُرْنَ)** استئناف كأنه قيل: لِمَ ذلك؟ قال: يَكْفُرن. ويُروى: بكفرهن بالباء الجارة الدالة على السببية. ويكفرن الإحسان أي: مطلقاً سواء كان من العشير أو من غيره. ولذلك عمم الخطاب في قوله: **(لو أحسنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهر)** أي: جميع عمرك؛ فإن الدهرَ يطلق على الأبد، وعلى مقدارٍ من الزمان. قال الشاعر:

---

(١) سيأتي في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢).

٢٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٣).

ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [الحديث ٢٩ ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إن دهراً يلف شملي بجمل ... لزمان يهم بالإحسان[1]

(ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) أي: لا قليلاً ولا كثيراً. وقطُّ لاستغراق الزمان الماضي، وقد تقدم في حديث ورقة أن فيه ستَ لغاتٍ.

ومن فوائد الحديث: إطلاقُ الكفر على غير الكفر بالله، والترغيبُ في طاعة الأزواج، والتخويفُ من عذاب الله، وجوازُ مراجعة المتعلم العالم إذا لم يفهم المقصود من الكلام، وتحريمُ كُفران الحقوق، ولزوم شكر المنعم كائناً من كان. وفي الحديث: «من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله»[2].

فإن قلتَ: ما وجهُ إيراد هذا في كتاب الإيمان؟ **قلتُ**: دلالةً على أنه بكفران الحقوق لا يخرج عن الإيمان، وكذا قوله بعده: باب: المعاصي من أمر الجاهلية، وكذا قوله: باب ظلمٌ دون ظلم.

باب: المعاصي من أمر الجاهلية

قال ابنُ الأثير: الجاهليةُ ما كانت العربُ عليه قبل الإسلام. من الجهل بالله والشرائع والفخرِ بالأنساب.

(لقول النبي ﷺ: إنك امرؤٌ فيكَ جاهلية) قال لأبي ذر كما رواه في الباب بعدُ.

---

(١) البيت من البحر الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة، انظر: دلائل الإعجاز ص ٢٤٦، ولسان العرب، مادة (دهر).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٥) وأحمد (٧٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٥٦ (٢٥٠١)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٦٥ (١١٢٢).

٣٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرّ بالرَّبَذَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، .....

---

٣٠ ـ **(سليمان بن حرب)** ضدّ الصلح **(عن واصل الأحدب)** الأسدي الكوفي **(عن المعرور)** بالعين المهملة **(لقيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة)**. اسمه: جُنْدب. يكنى أبا جُنَادة غفاري. والغفار بكسر الغين بطنٌ من كنانة، مناقبه لا تُعدُّ. من السابقين إلى الإسلام. رَوَى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ما أظلّت الخضراءُ ولا أقلّت الغبراءُ من ذي لهجةٍ أصدقَ من أبي ذر يشبه عيسى بن مريم»[1]. والرَّبَذة: ـ بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة ـ قريةٌ على ثلاث مراحل من المدينة، سَكَنها أبو ذر، وكان سَكَن الشام، فوقع بينه وبين معاوية نزاعٌ في مسألةٍ، فشكاه إلى عثمان، فأَقْدَمَهُ عثمانُ وأمره بالاعتزال عن الناس؛ لأنه لم يكن يُداري أحداً.

(عليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ) الحُلَّة: عبارةٌ عن ثوبين من جنس واحد، فإذا لم يكونا كذلك لا تُسمى حُلَّةً **(فسألتُهُ عن ذلك)** أي: عن سبب مساواته غلامَهُ في اللبس، وهو خلافُ المتعارف. فقال: **(إني سابَبْتُ رجلاً)** أي: شتمتُهُ وشتمني. والرجلُ: بلالٌ مؤذنُ رسول الله ﷺ. قيل: قال له: يا ابن السوداء **(أَعَيَّرْتَهُ بأمّه)** فيه ردٌّ على الجوهري وابنِ قُتيبة في إنكارهما استعمال عير بالباء. قال الجوهري: يقال له: عيره كذا والعامة تقول بكذا **(إنك امرؤ فيكَ جاهليةَ)** وذلك لما قدمنا أن الافتخار بالأنساب كان دأب العرب **(إخوانكم** [١٦/ ب] خَوَلُكم أصلُ الكلام: خَوَلُكم إخوانُكم؛ لأن الخَوَل هم الخدم، فأراد إلحاقَهم بالإخوان. وإنما قَلَبَ التركيب مبالغةً، كأنهم صاروا في ذلك أصلاً يلحق بهم. الإخوان: لفظ يطلق على المفرد وما فوقه. وقيل: جمع خايل **(فليطعمه مما يأكل وليُلْبِسْهُ مما يلبس)** غيّر الأسلوب في الكسوة، فإن الإطعام يجوزُ أن يكون بلقمة أو لقمتين، ولا يتأتى ذلك في

---

٣٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٨)، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر (٣٨٠٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي ذر (١٥٦)، وأحمد (٦٥٩٣).

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [الحديث ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٢٣ ـ باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ

٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الكسوة **(فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)** أي: ما لا يقدرون عليه. قيل: غرضُ البخاري الردّ على الخوارج بأن صاحبَ الكبيرة كافرٌ، وما في الحديث من التعبير ليس من الكبائر.

قلتُ: الكبيرة ما توعّد عليه الشارعُ. وهذا صادقٌ عليه. وسيأتي قريباً قولُ البخاري: «سبابُ المسلم فُسُوقٌ وقتالُهُ كفرٌ»[1] على أن التعبير ناشىء عن الكبر وهو كبيرة.

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]

الطائفةُ: قطعة من الشيء. يُطلق على الواحد وما فوقه. ذكره ابنُ الأثير. وكذا روي عن ابن عباس. والضمير في ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وإن كان للجمع، ولكن يعلم منه حكم الآيتين.

٣١ ـ **(الأحنف بن قيس)** ابن معاوية بن حصن، يكنى أبا بحر مخضرم، ثقة من أكبر أصحاب علي بن أبي طالب. قال له معاويةُ يوماً: كيف حُبُّك اليوم لعلي يا أبا بحر؟ قال: القلبُ الذي كان يحبه إلى الآن بين جنبي، والسيف الذي قاتلناك به في غِمده. قالت له زوجتُه: من هذا؟ قال: هذا رجلٌ إذا غَضِب يغضَبُ لغضبه مئة ألف.

(أبو بَكْرة): تقدم أنه كنيةُ نفيع بن الحارث، وتسمى بذلك؛ لأنه نَزَل من حصن الطائف على بَكْرة. وهو أخو زياد بن أبيه من أمه.

(أنصرُ هذا الرجلَ) يريدُ: علي بن أبي طالب.

---

(١) سيأتي في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨).

٣١ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن والملاحم، باب النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا القَاتِلُ، فَمَا بالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث ٣١ ـ طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

(فالقاتل والمقتول في النار) محمول على الاستحلال، أو يستحقُ ذلك ولكن إذا شاء الله عَفَا عنه.

وأما قتال الصحابة مَحمولٌ على طلب الحق ونصره، ولذلك قاتل الأحنفُ مع علي معاويةَ، مع علمه بالحديث **(قلتُ: هذا القاتل)** إذا دَخَل القاتلُ النار فله وجهٌ ظاهر، لأنه قتل مؤمناً، ولكن دخول المقتول ليس بظاهر **(فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** وهذا صريحٌ في أنَّ عزْمَ القلب على المعصية يؤاخذ به.

فإن قلتُ: فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وَسْوَسَتْ به صدورُها»[1]؟ **قلتُ**: العزْمُ غير الوسوسة.

فإن قلتَ: فقد روى الشيخان «من هَمَّ بسيئةٍ لا تُكتب عليه ما لم يعمل أو يتكلم»[2]. **قلتُ**: معناه: لا يكتب عليه الذي عزم عليه من الزنى ونحوه، ولا ينافي كتابة إثم العزم.

والتحقيقُ في هذا المقام: أن الخواطر وهواجس النفس لا يُؤاخذ بها في ملةٍ من المِلَل، وأن الذي يُخطره الإنسانُ بقلبه من المعاصي باختياره، إن لم يصمم عليه العزمَ، فهو الذي لا تؤاخذ به هذه الأمة، بخلاف سائر الأمم. والذي صمم العزم عليه يُؤاخذ به بهذا النص وأمثاله.

باب ظلم دون الظُّلم

دون الشيء: عبارةٌ عن أدنى مكانٍ منه في الأصل، ثم اتسعَ فيه. والمراد به هنا: ضد الفوق أي: إثمُهُ أقلّ من إثمه.

والظلمُ وضعُ الشيء في غير محلّه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة (٢٥٢٨)، ونحوه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وأحمد (٩٩٩٠).

(٢) أخرج نحوه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم بحسنة (١٢٨)، وأحمد (٧١٥٥).

٢٤ ـ بابُ ظُلمٍ دُونَ ظُلمٍ

٣٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْد اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نفسه؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

---

٣٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(سليمان)** هو ابن مهران أبو محمد الكاهلي الأسدي مولاهم، المعروف بالأعمش. أحدُ العلماء البارعين، والقراء المتقين، وكان موصوفاً بالظَّرافة، له في ذلك نوادرُ مع أبي حنيفة، وهو معدودٌ من المُدَلّسين **(عَلْقمة)**: ـ بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف ـ. قال أبو مَعْمر: لما مات ابن مسعودٍ قلنا: قُوموا بنا إلى أشبه الناس به فقهاً إلى عَلْقَمة. يكنى أبا شبل الفقيه الثقة.

(عبد الله بن مسعود) هو ابن غافل. كذا ضبطه شيخُ الإسلام [١٧/أ] ابن حجر وكذا قاله ابنُ عبد البر. وقال أبو الفضل المقدسي: هو ابن الحارث. أبو عبد الرحمن، الهُذَلي. نسبةً إلى جَدّه الأعلى هُذَيل، بحرُ العلم والفضل، لا يُشَقُّ غبارُهُ. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «لو كنتُ مؤمراً أحداً من غير مَشُورة، لأَمَّرْتُ ابن أمّ عَبْدٍ»[(١)].

كان أشبهَ الناس برسول الله ﷺ هَدْياً ودَلاً، صاحبُ الطَّهُور والنَّعلين والوسادة مقرّب حضرة الرسالة من السابقين الأولين هو وأمه، مدارُ أكثر فقه أبي حنيفة على روايته.

(لما نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]) أي: لم يخلِطُوا. من لَبَس يَلْبِس على وزن ضَرَب يَضْرب **(قال أصحابه: يا رسول الله، أيُّنا لم يظلم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[(٢)] [لقمان: ١٣]) بَيّن بهذا أن التنوين في قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم

---

٣٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤)، والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة الأنعام (٣٠٦٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٩) وأحمد (٥٦٧)، والبزار في مسنده ٣/ ٨٣ (٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأنعام (٣٠٦٧)، وأحمد (٤٢٢٨).

٢٥ ـ باب عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [الحديث ٣٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

صرفاً للمطلق، أي: الكامل. فسقط استدلالُ الخوارج والمعتزلة بالآية على عدم الأَمْنِ لمرتكب الكبيرة. ويَظْهر لك من تقديرنا أنْ ليس هنا عمومٌ حتى يقال: إن الخاصَّ يقضي على العام، بل صرف للمطلق على الكامل.

فإن قلت: الإيمانُ والكفر ضدّان، فكيف يُتصوَّر الخلطُ؟ **قلتُ**: أراد الكفر بعد الإيمان، أو الكفر باطناً كالمنافق، وفيه تسامحٌ لا يخفى على المخاطب.

باب: علاماتُ المنافق

علامةُ الشيء: أَمَارةُ وجوده. والمنافقُ من أبطَنَ الكفر وأظهر الإيمانَ.

٣٣ ـ (سليمان) هو أبو الربيع بن داود الزَّهْراني **(آيةُ المنافق ثلاثٌ)**.

فإن قلتَ: المبتدأ مفردٌ والخبر متعددٌ؛ أعني لفظ: ثلاث. **قلت**: أراد بالعلامة الجنس فَصَحَّ الإخبار لتناول الجنس القليل والكثير. وما يقال: إن العلامة إنما تحصل بالجميع، فليس بشيءٍ. أما الأول: فلأنه مخالفٌ لترجمة الباب. وأما ثانياً: فلأنه مخالف لغرض الشارع، لأنه بصدد التنفير عن كل واحدة. وكذا ما يقال: إن حذف المفعول من **(إذا حَدَّث كَذَبَ)** للعموم. أي: إذا حدَّث في كل شيءٍ، لأن «إذا» لا تدل على ذلك. ولا هو مرادُ الشارع، ولا هو صادقٌ في نفس الأمر.

(إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخلَفَ، وإذا اؤتمن خان).

فإن قلتَ: المنافق شرُّ الكَفَرة، ومذهبُ أهل الحق أنَّ المؤمن لا يكفر بارتكاب الكبائر؟ **قلتُ**: لم يُرِدْ حقيقة المنافق، بل المشابهِ لَهُ، بدليل قوله: **(من كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَها)**.

فإن قلت: فقد قال: «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً»؟ **قلتُ**: أراد المبالغة في التشبيه، وقيل: أراد رجلاً منافقاً، وكان لا يواجه أحداً معنياً بالقبح. وهذا مثل قوله: «ما

---

٣٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق (٥٠٢١).

٣٤ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٤ ـ أطرافه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

بالُ أقوام يفعلون كذا»[1] وليس بشيء؛ لأن لفظَ (من) عام. وغرضُ الشارع التنفير عن هذه الأخلاقِ لكل سامع من المؤمنين، وبهذا يسقط أيضاً ما قيل: أراد به المنافقين حقيقة، وكانوا موجودين في زمانه.

وأما ما يقال: إن النفاق نوعان، شرعي: وهو إظهار الإسلام، وإبطان الكفر. وعرْفي: وهو من خالف سرُّه العَلَنَ فيهما، لا يلتفت إليه إذ ما يخاطب به رسول الله ﷺ من الأحكام لا يكون إلا شرعياً على أن لفظ المنافق إسلامي لم يكن في عُرفهم.

فإن قلتَ: ذكر في الحديث الأول: «آيةُ المنافق ثلاث» وفي الذي بعده: «أربعٌ» زاد على الأول: «إذا عاهد غَدَر» وفي الطريق الآخر زاد: «وإذا خاصَمَ فَجَرَ»؟ **قلتُ**: مفهوم العدد لا ينافي المنطوق عند القائل به.

فإن قلتَ: ما هذه الألفاظ؟ **قلتُ**: الكذب ضدّ الصدق، والوعدُ ضدّ إخلافه، والغَدْرُ ضدّه حفظ العهد، والأمانةُ ضدّها الخيانة، والفجور في الخصومة: الميلُ إلى الباطل.

٣٤ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الباء **(سفيان)** هو أبو عبد الله بن سعيد الثوري، نسبةً إلى جدّه الأعلى، قريشيٌ يلاقي نسبُهُ نَسَبَ رسول الله ﷺ في إلياس بن مُضَر. كوفي أحدُ الأعلام في العلم والدين [١٧/ب] لا تأخذه في الله لومةُ لائم. كان بمكة مجاوراً، فأرسل منصور الدوانقي[2] الخليفة الثاني العباسي الخشابين لينصبوا الخشب، وكان في تلك السنة عازماً على الحج، وأراد أنه إذا جاء يصلبه لِما كان بلغه منه ما يكره، فكان يوماً مضطجعاً ورأسُه في حجْر فضيل، ورجلاه في حجر سفيان بن عيينة. فقالا: يا أبا عبد الله، لا تُشَمِّتْ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٨٨).

٣٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق (٥٨)، وأبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٨)، والترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٢)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق (٥٠٢٠).

(٢) الدانِق والدانقَ: من الأوزان، وهو سدس الدينار والدرهم: انظر لسان العرب، مادة (دنق). وسمي أبو جعفر المنصور بالدوانقي لتدنيقه ومحاسبه الصُّنَّاع لما أنشأ بغداد. انظر سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٥٩.

٢٦ ـ بابُ قِيَامِ لَيلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥ ـ أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

بنا الأعداء، فقام وتقدَّم إلى أستار الكعبة وقال: برئت من هذا إن دَخَل منصورٌ مكة فمات محرماً قبل دخول مكة. ولمثله قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله مَن لو أقسَمَ على الله لأبره»[1].

باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ ـ (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع **(عن أبي الزِّناد)** ـ بكسر الزاي ـ عبد الله بن ذَكْوان **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هُرْمُز **(مَنْ يَقُمْ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)**.

قيام ليلة القدر: عبارةٌ عن القيام بالطاعة، فيها صلاة وتلاوة وذِكر. والظاهر أن قيامها يكون بإحيائها إلى طلوع الفجر وقيل: يكفي إحياء معظمها. وقيل: من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام. وإنما سُمّيت ليلة القدر؛ لأن لها قدراً عند الله تعالى، كيف لا والعبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر من غيرها. وقيل: لأن الله يُظهر فيها مقاديرَ الأرزاق والآجال في تلك السنة للملائكة.

فإن قلتُ: «من يقم» بلفظ المضارع. وقال في باب تطوّع قيام رمضان: «من قام» بلفظ الماضي، وفي باب صوم رمضان: «من صام» بلفظ الماضي أيضاً؟ **قلتُ**: تَفَنُّنٌ في العبارة، والافتنان في الكلام فنٌّ في البلاغة معروفٌ. وما يقال: إنما قال في ليلة القدر بصفة المضارع، وفي صوم رمضان بصفة الماضي؛ لأن قيام رمضان بلفظ غير محقق بخلاف صيام

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص (١٦٧٥)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القصاص في السن (٤٧٥٥)، وأحمد (١١٨٩٣).

٣٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠) وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٢)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٣)، والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف يحيىٰ بن أبي كثير والنضر بن شيبان (٢٢٠٦).

٢٧ ـ بابُ الجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حدّثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ

رمضان، فإنه محقَّقُ الوقوع. يَرُدُّهُ ما قد رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في كتاب الصوم: «من قام رمضان»[1] وما رواه البخاري هنا في باب من تطوّع قيام رمضان: «من قام»؛ فإن قيامه تطوّع. ليس محقق الوقوع.

فإن قلتَ: ما المراد بالإيمان والاحتساب؟ **قلت**: الإيمان هو التصديقُ بحقّيتها ووجود الفضيلة المذكورة، والاحتساب: الإخلاص في ذلك من غير شَوْب الرياء. من حسَبه ـ بفتح السين ـ يحسُب ـ بضمها ـ: إذا عَدّه كأنه يعتدّ به، وسيلة إلى الثواب.

فإن قلتَ: لِمَ لم يدخل الفاء في الخبر كما دَخَل في قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؟ **قلتُ**: الفاء تشعر بالسببية، فأشار بعدم دخولها إلى أن المغفرة ليست مبنيةً عن القيام؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه أجراً، بل محض فضل من الله تعالى، فلا يكون القائم معجباً بعمله.

فإن قلتَ: ما الحق في ليلة القدر؟ **قلتُ**: الاختلافُ فيها طويلُ الذيل إلا أن أكثرَ الأحاديث أنها في أوتار العشر الأخير. وميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين. والجمهور على أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين وستأتي الأحاديث في ذلك.

باب الجهاد من الإيمان

٣٦ ـ (حَرمي) ـ بفتح الحاء، وياء النسبة ـ هو ابن حفص بن عمر المعتكي البصري. من أفراد البخاري، لم يَرْوِ عنه مسلم **(عُمَارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(أبو زُرْعة)** ـ بزاي معجمة بعدها راءٌ مهملة ـ اسمه: هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن هو ابن عَمْرو **(ابن جرير)** بن عبد الله البجلي الصحابي المعروف.

(انتدَبَ الله) ـ بدال مهملة ـ أي: أجاب إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب أي: دعوته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩)، والترمذي، كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان (٨٠٨)، وأحمد (٧٧٢٩).

٣٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الجهاد (٥٠٣٠)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢٧٥٣).

اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، .....

فأجاب. ومنه: الندب أي: السنة لأنه مدعو إليه. وحكي عن القاضي: ايتدب بالياء المثناة تحت من المأدبة، قلبت الهمزة ياءً كما في نظائره.

(لمن خَرَج في سبيله لا يُخرجه إلا الإيمانُ [١٨/أ] **أو تصديق برسلي)**. قال ابن مالك في توضيحه: كان الأليقُ إيمان به بالغيبية، وهذا ذهول منه عن نكتة الالتفات، فإن ضمير المتكلم أعرفُ المعارف. وأيضاً فإن رسول الله ﷺ حاكٍ عن الله، فكيف يتصوَّر أن يقال: الأليق غير ما أتى به و«أو» في قوله: أو تصديق برسلي. بمعنى الواو، ويؤيده ما رُوي بالواو. ويجوزُ إبقاء **«أو»** على معناه، على أن المعنى لا يخرجه إلا الإيمان بما قلتُ في الكتاب من عِظم أجر المجاهد، أو تصديق بما قاله الرسل من بيان أجره.

قال شيخُ الإسلام: رواية (أو) لم تثبت، فعلى هذا لا إشكال، لكن الذي وَقَعنا عليه من النسخ لفظ (أو)، وفي رواية مسلم: «لا يخرجه إلا الإيمان بكلمته»[(١)]. قال النووي: أراد كلمة الشهادة. **قلتُ**: ويجوزُ أن يُراد بالكلمة: كلامُه تعالى في أجر المجاهد، أو تصديقٌ بما قاله الرسل من بيان أجره، فيوافق الرواية الأولى. وفي رواية مسلم: **«إيماناً وتصديقاً»**[(٢)] بالنصب. قال النووي: مفعول تقديره على الغلبة.

(أن أرجعه) ـ بفتح الهمزة ـ هي اللغة الفصحى من الرَّجع، وحكى ثعلب ضَمَّ الهمزة. قال الجوهري: هي لغة هُذَيل **(أجر أو غنيمة)** على سبيل منع الخلو أي: لا تخلو حاله عن الأمرين. ويجوزُ الجمع. وفي رواية يحيى بن يحيى في مسلم[(٣)]، وفي رواية أبي داود[(٤)] بالواو. فيحمل على أن الواو الواصلة بمعنى «أو» الفاصلة، لأن الجمع قد لا يقع فالوجهُ منع الخلو كما ذكرنا؛ لأنّ الإبقاء على ظاهرها يفسد المعنى **(أو أدخله الجنة)** أي: إذا قتل شهيداً فهو قسيم الأولين، وما يقال: إن في الشهادة أيضاً أجراً، كيف يكون قسيماً ليس له وجهٌ، لأن ذلك الأجر مقيّد بالرجوع حياً؟ قال البيضاوي: المراد بإدخاله حين موته، لأن الشهداء

---

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦) بلفظ «لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦).

(٤) لم أجد رواية الواو عند أبي داود وإنما هي عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٠٢.

وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

أحياء عند ربهم يُرْزَقون. أو الدخول مع السابقين وذلك لأن دخول الجنة حاصلٌ لكل مؤمن. وهذا الذي قاله لا ضرورة إليه، لأن دخول الجنة مطلقاً كافٍ في الترغيب. ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الشهداء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]؟ وإلى ما رواه البخاري عن جابرٍ أن رجلاً يوم أُحُد، قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتِلْتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنة»[1]. ولم يَزِدْ على ذلك. وأما أن للمجاهدين درجاتٍ فقد نطق به الكتاب والسنة.

(ولولا أن أشُقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سريةٍ) لولا: إذا دخلت على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الأول. كقول عمر: «لولا علي لهَلَكَ عمر»[2] أي: امتناعُ هلاكه لوجود علي. وهنا معناه: أنه لم يَشُقَّ على أمته، ولذلك قَعَد، فإن لولا تدل على انتفاء الجواب، وانتفاء المنفي يلزمه الوجود.

والسرية: قطعةٌ من الجيش أقصاها أربعُمئةٍ. وجمعُها: سَرَايا. يقال: رجلٌ سريّ. أي: جيد مختار من سَرُوَ الرجلُ. وقيل: من السرّ لأنهم يذهبون نحو العدوّ سرّاً، وليس بوجهٍ؛ إذ لو كان كذلك لقيل: سرّية بتشديد الراء.

فإن قلتَ: ما معنى الخلف؟ **قلتُ**: الخلف مرادف الوراء أي: لم يقم بعد أي سرية كانت. ويجوزُ أن يكون معناه: لم أزل خلف سرية، فإن الرجل الشجاع يكون في ساقة الجيش. وهذا من كمال رأفته بأمته؛ لأن أكثر ما يطرق العدو ساقة القوم **(ولوددت)** اللام جواب قسم مقدر، والودادة معناها التمني، فلا يجوز أن يكون داخلاً في حَيّز (لولا) عطفاً على جوابه؛ لأنه يلزم خلاف ما ساق له الكلام، وهو تمني الشهادة والقتل في سبيل الله مراراً. قال النووي: دلّ الحديث على فضيلة تمني الشهادة، وأن التمني يكون في الشيء الذي لا يحصل. ومن الشارحين مَنْ جَوّز العطف على جواب (لولا)، فأشكل عليه أن لا مشقة [١٨/ب] في الودادة فقال: لا تم ذلك ولئن سلم فربما ينجر إلى تسريع مودوده فيصير سبباً للمشقة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٨٩٩)، والنسائي كتاب الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله (٣١٥٤)، وأحمد (١٣٩٠٢).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٥٧.

٢٨ ـ بابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

قلتُ: المودود هو الموت في سبيل الله، وأي طاعة أفضل من موت يناله رسول الله ﷺ؟! وهذا يغفل عدم مشروعية الموت شهيداً.

واعلم أن كون الإنسان يُقتل ثم يُحيى ثم يُقتل كذلك، مقطوعٌ بانتفائه، وإنما الغرضُ من هذا الكلام الحثُ على الجهاد، وإظهارُ فضل الشهادة، وهو في ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة.

قال ابن بَطّال: هذا الباب أيضاً دليلٌ على أن الإيمان عملٌ، وذلك أن المخرج له في سبيل الله، لما كان هو الإيمان كان الخروجُ إيماناً بالله لا محالة. كما تسمي العرب الشيءَ باسم سببه، كما تقول للمطر: سماء لأنه من السماء ينزل. هذا كلامه ولا طائل تحته، لأن تسمية الشيء باسم سببه نوعٌ من المجاز والصوابُ أن الخروج من أجزاء الإيمان الكامل، ولو أطلق عليه الإيمان، كان من إطلاق اسم الكل على الجزء لا السبب على المسبّب.

بابٌ: تطوّع قيام رمضان من الإيمان

قال ابن الأثير: التطوع: التبرّع، تفعّل من الطاعة. وقيام رمضان: عبارةٌ عن التراويح، لأن الغالب أنها تُصلَّى قياماً.

٣٧ ـ (إسماعيل) هو ابن أبي أويس **(حُميد بن عبد الرحمن)** بضم الحاء على وزن المصغر **(من قام رمضان إيماناً)** أي: تصديقاً بفضله **(واحتساباً)** من غير رياء من الحساب بمعنى العدد، كأنه يعده وسيلة إلى رضا الله تعالى. وتمام الكلام عليه تقدم آنفاً في باب قيام ليلة القدر.

---

٣٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٥٩) وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٢)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨).

٢٩ ـ بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حدّثنا ابْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٠ ـ بابُ الدِّينِ يُسْرٍ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان

انتصاب احتساباً في أمثال هذه المواضع على التمييز، أو على أنه مفعول له والأول أظهرُ. واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع أن الحديث فيه: «إيماناً واحتساباً» إشارة إلى أن الإيمان بدون الإخلاص كلا إيمان. وكذا كل طاعة.

٣٨ ـ **(ابن سَلاَم)** ـ بتخفيف اللام على الأشهر ـ هو محمد بن سَلاَم البيكندي **(محمد بن فُضيل)** بضم الفاء على وزن المصغر **(عن أبي سَلَمة)** ـ بفتح اللام ـ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة **(غفر اللهُ له ما تقدّم من ذنبه)** ويُروى: غُفر على بناء المجهول.

بابٌ: الدين يُسْرٌ

اللام في الدين يسر: للعهد، أي: الدين الذي شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس فيه من الإصْرِ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. وهو مرفوعٌ بالابتداء. ويسرٌ: خبره. وكان الظاهر يسير على وزن فعيل، كما في قوله في الحديث الآخر: «وهو يسيرٌ على من يَسَّره الله»[1]. إلا أنه أراد المبالغة فآثر المصدر مثل: رجل عدل.

(وقول النبي ﷺ: أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة) هذا حديث أورده دليلاً على الترجمة، وهذا دأبُهُ، يوردُ الأحاديثَ ومذاهبَ العلماء على طريقة التعليق، وليس هو من تمام الترجمة؛ إذ ليس هو بصدد بيان هذا، بل استدلال على أن الدين يسير بالحديث تعليقاً تارةً، وإسناداً أخرى.

---

٣٨ ـ أخرجه مسلم، وأبو داود (راجع ٣٥)، والنسائي في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢٠٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١).

٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا .....

وقد حَمَله بعضُهم على أنه تمام الترجمة، فأشكل عليه أن الحديث المسنَدَ في الباب لا يدل عليه. فقال في الجواب: المحبة إما مجاز عن الاستحسان والأمر وهو قوله: «وقاربوا» يدل على الحسن، أو حقيقة في إرادة إيصال الثواب، وتلك في المأمور به واجباً ومندوباً، إذ لا ثواب في غيره، ثم قال: هذا ما أمكن لنا من بيان المناسبة.

وهذا كلّه خبط للاتفاق على أن محبة الله عبارةٌ عن إيصال الثواب كذلك، أي: استحباباً أو ندباً على أن ما تكلفه لا يدل على ما جعله من الترجمة، لأن أحبّ أفعل تفضيل من بناء المجهول أي: أشدّ محبوبيةً. وما ذكره يدل على الحسن في الجملة، أو إرادة إيصال الثواب كذلك.

فإن قلتَ: [١٩/أ] كيف جعل الحنيفيةَ خبر أحب، والمطابقةُ شرطٌ بين المبتدأ والخبر؟ **قلتُ**: أفعل التفضيل إذا أضيف جاز فيه الإفراد والمطابقة.

فإن قلتَ: ما معنى الحنيفية؟ **قلتُ**: صفة للملة. والحنيف: المائل. والمراد: الميلُ من الباطل إلى الحق. قال ابن الأثير: الحنيفية عند العرب: من كان على دين إبراهيم وكان رسول الله ﷺ مأموراً باتباع ملة إبراهيم. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

٣٩ ـ (عبد السلام بن مطَهَّر) ـ بفتح الطاء والهاء المشددة مع الفتح ـ أبو ظفر الأزدي **(مَعْن)** بفتح الميم وسكون العين **(الغِفاري)** بكسر المعجمة **(المَقْبُري)** ـ بفتح الميم وضم الباء ـ نسبةً إلى المقبرة، لأنه كان يسكن بقُربها هو الصحيح.

(ولن يُشَادَّ الدين إلا غَلَبَهُ) كذا رواه الجمهور بدون لفظ أحد. قال النووي: الأكثر في ضبط بلادنا نصب الدينَ على أن الفاعل مضمرٌ. وقال صاحب «المطالع»: الأكثر فيه الرفع على أن الفعل على بناء المجهول. ويروى بزيادة لفظ أحد. فالنصب متعين حينئذٍ. المشادّة: المغالبة في الشدة والقوة. والمعنى: من يبالغ في الطاعة ويتكلف فوق طاقته، يعجزُ عن قريب. **(فَسَدِّدوا)** أي: اطلبوا السَّداد ـ بفتح السين ـ وهو الاستقامة للأمور، والتوسط بين

---

٣٩ ـ أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر (٥٠٣٤).

وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلجَةِ». [الحديث ٣٩ ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣١ ـ بابُ الصَّلَاةِ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيتِ.

الإفراط والتفريط **(وقاربوا)** قريب من معنى السداد **(وأبشروا)** أي: الناسَ بأن الدين يسير.

ولا تشددوا عليهم، فيوجب تنفيرهم أو صيروا أنتم ذوي بشارة بهذا الدين اليسر من الله تعالى. والأول هو الوجه الدال عليه سائر الأحاديث **(واستعينوا)** أي: في إكمال الفرائض.

(بالغَدْوة) ـ بفتح الغين ـ أي: بالعبادة في هذا الوقت، وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس **(والروحة)** هو ما بعد الزوال إلى الليل، وقد يستعمل مطلق الوقت كما في قوله: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بَدَنَةً»[(١)].

(وشيءٍ من الدُّلْجة) ـ بضم الدال وفتحها ـ من الإدلاج بإسكان الدال. ومن الادّلاج بتشديد الدال، الأول هو السيرُ في أول الليل، والثاني هو السيرُ في آخره. وقد يُطلق الأولُ على مطلق السير قاله ابن الأثير في «النهاية» وأنشد لعلي بن أبي طالب:

اصبر على السير والإدلاج في السحر ... وفي الرواح على الحاجات والبكر[(٢)]

بابٌ: الصلاة من الإيمان

أي: الصلاةُ جزءٌ من الإيمان. **(وقول الله عز وجل:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) بالرفع لما قدمنا مراراً أنه دليل فلا يدخل تحت الترجمة، ولا يستقيم إلا على طريقة جر الجواب. استدل بالآية على أن الإيمان أطلق على الصلاة فيها، وهذا الاستدلالُ بناءً على أن الآية نزلتْ لما شكّوا في صلاة طائفةٍ ماتوا قبل أن تحوَّل القبلة **(يعني صلاتكم)** فهذا وجه الدلالة كما صرَّح به في الحديث بعده **(عند البيت)** قيل: صوابه: إلى البيت. أي: إلى بيت المقدس قبل التحوّل.

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨)، وأحمد (٩٦١٠).

(٢) البيت من البحر البسيط، انظر: النهاية لابن الأثير، مادة/ دلج/.

٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيتِ، وَأَنَّه صَلى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى

قلتُ: الصوابُ ما قاله البخاري: عند البيت. فإن المراد به الكعبةُ الشريفة، علم لها بالغلبة. وغرضه: إنكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس الله لا يضيع ذلك وأنتم عند البيت، فإذا كنتم في المدينة مع البعد عن البيت من باب الأولى.

٤٠ ـ **(عَمْرو بن خالد)** بفتح العين في آخره واوٌ. ونَقَل القابسيُ عن أبي زيد المروزي عُمر. وهو وهمٌ؛ إذ ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد عند أحدٍ من الأئمة. قال شيخ الإسلام: ولا يوجد في رجال الكتب الستة عمر بن خالد **(زُهَير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(أبو إسحاق)** السَّبِيعي ـ بفتح السين وكسر الموحدة بعدها. والسَّبيعِ قبيلة من همدان، اسمه عمرو بن عبد الله، كثير الرواية عن البراءِ. و**(البَراءُ)** ـ بفتح الباء والراء المخففة ـ هو ابن عازب، الصحابي المعروف الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة. أولُ مشاهدِهِ أحدٌ، وكان في غزوة بدر صغيراً **(كان أولَ ما قدم المدينة نَزَل على أجداده)** انتصاب أولَ على أنه ظرف نزل، والأجداد هم الأنصار، لأن هاشماً تزوّج سلمى بنت زيد، وقيل: بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار **(وعلى أخواله)** كلاهما صحيح؛ لأن الأنصار بعضُهم أجدادٌ له من طرف الأم، وبعضهم أخوال، وذلك ظاهر. فلا مجاز لا في الأجداد ولا في الأخوال، لأن كل واحد مستعمل في معناه [١٩/ب] الموضوع له لغةً.

(قِبل البيت) بكسر القاف أي: تلك الجهة. قال أبو زيد: وأصلُه المقابلة مع المعاينة. **(ستة عَشَر شهراً أو سبعة عَشَر)** الشك من البراء، وفي رواية مسلم[1]: الجزمُ بالأول بدون الشك **(وأنه أولَ صلاة صلاها صلاة العصر)** بنصب أول على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر، وقد جاء صريحُ الفعل في بعض الروايات. وصلاةَ العصر بالنصب بدل من الضمير، ويروى بالفتح على الخبرية. قال ابن مالك: الضمير في صلاها للقبلة أي: صلى إليها.

---

٤٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٥٢٥).

مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَما هُمْ قِبَلَ البَيتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هذا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

قلتُ: للصلاة، ولا ضرورة في الحذف، وإيصال الفعل على ما ذكره، والقبلة لا تحتاج إلى الذكر، فإن سياق الكلام وسباقه في شأنها.

(فخرَجَ رجلٌ ممن صلى معه) قال النووي: هذا عَبَّاد بن بشر بن وقش. وقيل: هو عباد بن نهيك **(على مسجد)** ويروى أهل مسجد هو مسجد بني حارثة. وأول صلاة صلاَّها الظهر في بني سلمة. وأول صلاة صلاها في مسجده العصر. كذا قاله شيخ الإسلام. وسيروي عن ابن عمر أن الذي جاء أهلَ قباء جاءهم في صلاة الصبح **(وهم راكعون)** جملة حالية. أي: حين جاء الرجل مخبراً كانوا في الركوع، أو أريد بالركوع الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. وهذا صريحٌ في أنّ ما يروى أن تحويل القبلة وقع ورسول الله ﷺ في الصلاة ليس بسديد. وكذا ما يقال: إن رسول الله ﷺ كان في مسجد بني سلمة وقد صلّى الظهر ركعتين، فتحوّل إلى الميزاب، فداروا كما هم أي: على حالهم لم يستأنفوا الصلاة، وذلك المسجد إلى الآن يُسمى ذا القبلتين.

(أشهد بالله) قسمٌ مع المبالغة في الإشهاد بالله، لأنه بمثابة قسم آخر. وفيه دلالة على جواز الحَلف لتحقق المقام من غير منكر، وليس فيه نسخُ القطعي بالظني؛ لأن الناسخ هو القرآن كما صرَّح به الراوي في بعض طرقه. والراوي مخبرٌ عن الواقعة.

وما يقال: إن هذا الخبر أفاد العلم لأنه محفوف بالقرائن مما لا وجه له. أما أولاً فلأنّ هذا ليس خبر الرسول ﷺ بل أخبر الراوي من عند نفسه عن فعلٍ شاهدَهُ. وأما ثانياً فلأن وجود القرينة ممنوع فضلاً عن القرائن، وأي ضرورة في هذا الدعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد في الوقائع، وقد شاهدوا أن رسول الله ﷺ بعث الأحكام مع الآحاد إلى الأطراف والملوك.

(وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس) لكونه موافقاً لهم في ذلك. وأهل الكتاب: عطف على اليهود عطف العام على الخاص. أو أُريدَ به النصارى بقرينة تقدم ذكر اليهود. وما يقال: إن النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فلا يَرِدُ؛ لأنهم يعظمون بيت

لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢ ـ بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

المقدس، لأنه مولد عيسى ومقتله على زعمهم (﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) فسّر الإيمان بالصلاة بقرينة سبب النزول كما قدمنا.

فإن قلتَ: الكلام إنما وقع في صلاةِ مَنْ مات قبل تحوُّل القِبلة، فكيف أضاف إلى المخاطبين الأحياء؟ **قلتُ**: قدمنا أن قول البخاري عند بيت المقدس معناه: لما كنتم بمكة عند البيت، وقِبلتكم بيتُ المقدس. ويندرج في ذلك الموتى والأحياء.

قال ابن بَطّال: الآية تقطع حُجج الجهمية والمرجئة في قولهم: إن الأعمال لا تسمى إيماناً. **قلتُ**: هم يقولون: إن الإيمان هو: القول المجرد لا يضرّ معه المعصية لقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله حرَّمه الله على النار»[(١)]. ولا ينكرون إطلاق الإيمان على الصلاة وغيرها مجازاً. ويُقرون بأركان الإيمان من الزكاة والحج وغيرها على أنها مكملاتٌ وتوابع.

باب حُسْن إسلام المرء

حسن الشيء وصف قائم به بعد تمام الماهية. والمراد به هنا الشرط وهو الإخلاص في ذلك. وقيل: المراد: المراقبةُ [٢٠/أ] وحسن العمل لقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»[(٢)] **قلتُ**: ذاك معنى آخر والذي عقد له الباب هو الأول. بدليل قوله: «إذا أَسْلَمَ العبدُ فحسن إسلامُهُ يُكَفّر الله عنه كلَّ سيئة»[(٣)] فإن مجرَّد الإيمان الخالص كافٍ في ذلك، ألا ترى إلى قوله: «إن الإسلام يَجِبُّ ما قبله»[(٤)].

٤١ ـ و(قال مالك): روى الحديثَ عن مالك تعليقاً، كأنه لم يكن على شرطه، وقد

---

(١) أخرج نحوه البخاري كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم (١٢٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢)، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام... (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، والنسائي كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء (٤٩٩٨).

(٤) أخرجه أحمد، (١٧٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٣ (١٠٨٦٩)، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ١١٨ (٤٠٠).

٤١ ـ أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء (٤٩٩٨).

الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

أسنده البزار والدارقطني وزادا فيه: «إن الكافر إذا أسلم وحَسُن إسلامُهُ، تُكْتَبُ له في الإسلام كلُّ حسنةٍ عملها في الكفر»[1].

قيل: إنما حذف البخاري تلك الزيادة؛ لأنها لم تكن على قانون الشرع. **قلتُ**: هذا كلام باطل، لأن قانون الشرع إنما يؤخذ من الشارع، إذ لا دَخْل عندنا للحسن العقلي. فأيّ قانونٍ أعظمُ من الحديث الصحيح؟ وهل يتصوَّر حذف شيءٍ صَحَّ عن رسول الله ﷺ لا اشتباه في معناه؟ وتوافق هذه الزيادة حديثَ حكيم بن حزام حيث قال له: «أسلمت على ما أسلفت عليه من الخير» حين سأله حكيم عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سيأتي في البخاري[2].

وأما قول الفقهاء: لا تصحّ العبادة بدون الإيمان. ذاك معنى آخر، ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب، فإن من صلّى ظاناً أنه على وضوء ـ ولم يكن كذلك ـ ومات يحصُلُ له الثواب، ولا صحة هناك.

(زَلَفها) ـ بتخفيف اللام وتشديدها ـ أي: قدمها. وروى ابن الأثير: أزلفها. والكل من الزلفة وهي القُرْبة أي: قَدَّمها تقرباً إلى الله تعالى **(إلى سبعمئة ضِعْفٍ)** قال ابن الأثير: ضعفُ الشيء مِثْلاَه. يقال: إن أعطيتني درهماً أعطيتُك ضِعْفَه أي: مِثْلَيْهِ. وقال الأزهري: ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب، أقلّه الواحد ولا حَصْرَ لأكثره، والظاهر أن مراد الحديث الكثرةُ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] بعد ذكره سبعمئة. وإليه أشار في بعض الروايات: «إلى سبعمئةٍ إلى ما شاء الله»[3].

والتحقيقُ أن الأقل عشرة أمثال لا ينقص عنه. لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما نهايته فلا يعلمه إلا علاَّمُ الغيوب. ألا ترى إلى ما رواه الشيخان: «من تصدَّق بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ، فإن الله يُرَبّيه، كما يُرَبي أحدكم فُلُوَّهُ حتى

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ٩٨، وعزاه للبزار والدارقطني.

(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦).

(٣) سيأتي في كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١).

٤٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٣ ـ بابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمِهِ

٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

يكون مثل الجبل»[1]. وهذا التفاوت العظيم منشؤه تفاوت الأشخاص والأزمان والأماكن. ألا ترى أن صلاةً في المسجد الحرام بمئة ألفِ صلاةٍ في سائر المساجد، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز اللهُ عنها، فلا يؤاخذ بها أصلاً.

وفيه حجةٌ على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضرّ مع الإيمان، وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة، على أن الخوارج قائلون بكفره، والمعتزلة بخلوده في النار، وإن لم يطلقوا عليه اسم الكافر.

٤٢ ـ (مَعْمَر): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

باب أحب الدين إلى الله أدومُهُ

أحبّ: اسم التفضيل من بناء المفعول. أي: أشدّ محبوبيةً. وأراد بالدين: الطاعة. وإطلاق الدين عليها معروف. قال الشاعر:

من القوم الرسول الله منهم ... لهم دانت رقاب بني معدِ[2]

والدوام: طول الزمان. قال ابن الأثير: دام الشيء إذا طال زمانه. ومنه الماء الدائم، فليس شمول الأزمنة قيداً فيه حتى يُحمل على الدوام العرفي.

٤٣ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(هِشَام)** بكسر الهاء **(أبي)** لفظ الأب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٤)، وأحمد (٨١٨١).

٤٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب (١٢٩).

(٢) البيت من البحر الوافر، انظر: خزانة الأدب للبغدادي، الشاهد/ ٤١٧/.

٤٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزهد، باب المداومة على العمل (٤٢٣٨).

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [الحديث ٤٣ ـ طرفه في: ١١٥١].

٣٤ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾

مضافٌ إلى ياء المتكلم، هو عروة بن الزبير، التابعي الجليل القَدْر، أحد الفقهاء السبعة **(عن عائشة أن النبي ﷺ دَخَل عليها وعندها امرأة)** قالوا: هي الحولاء بنت تُوَيْتٍ بضم الفوقانية مصغر التوت مثناة في آخرها. من بني الأسد **(فلانة)** غير منون، لأنه كناية عن علم [٢٠/ب] المرأة

(تذكر من صلاتها) أي: بعض شأن صلاتها، قيل: فاعل تذكر عائشة. وهو سهو ظاهر، بل الفاعل فلانةُ، ومعنى تذكر أي: كثرة صلاتها، فسّره رواية البخاري في كتاب الصلاة. «لا تنامُ بالليل»[1]. **(قال: مَهْ)** بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل أي: كُفّ، وانزجرْ. ثم استأنف بقوله: **(عليكم بما تطيقون)** أي: الزموا واكتفوا بالذي في وُسْعكم من غير مشقة، لأن الإكثار يستلزم المَلَلَ، وإذا كان مع المَلَلِ لا ثواب له. وقد بيَّنه بقوله: **(فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تمَلُّوا)** المَلَلُ والسآمة من الأعراض النفسانية وهو على الله محالٌ. والمراد لازمُهُ وهو الإعراض. فإن مَنْ ملَّ عن شيء أعرض عنه، وإنما ذكره بلفظ المَلَلِ مشاكلةً لما قبله.

فإن قلتَ: الكلامُ مع النساء، فما وجهُ قوله: «عليكم»؟ **قلتُ**: الأصلُ في الأحكام الرجالُ. أجرى الكلام على ذلك القانون، ويدخل في الحكم النساءُ من باب الأولى، لأن المَلَلَ إليهن أسرع، وسرّ المسألة أن الغرضَ من الطاعة ملاحَظة كبرياء الله تعالى وجلاله. وإذا ملَّ الإنسان فات ذلك. وقيل: معناه: إن الله لا يَملّ وإن مللتم. وهذا المعنى معلومٌ لكل أحدٍ إلا أنه ليس معنى الكلام لغة، ولا هو ملائم للمقام، لأن غرضه الزجرُ عن العبادة مع المَلَلِ، فإنه لا فائدة فيه لأنه بيان كبرياء الله وتقديسه عن المَلَلِ. وقيل: معناه: إن الله لا يَمَلُّ مَلَلْتُم أنتم أم لم تَمَلّوا. وهذا قريبٌ من الأول. قال الكَرْمَاني: أقول: هذا صحيح؛ لأن المؤمن أيضاً شأنه أن لا يملّ من العبادة. انظروا في هذا الكلام واعتبروا يا أولي الأبصار.

باب زيادة الإيمان

لم يذكر نقصانه، لأن الزيادة تدل عليه، لأن قابل أحد الضدين قابل للآخر. وفي بعضها مذكور **(وقول الله تعالى)** بالرفع؛ لأنه استئناف دليل على الترجمة. ويدل عليه قوله

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥١).

[المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ ناقِصٌ.

٤٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إذ لا يصح عطفُه على المجرور.

وقال بعض الشارحين: إنما غيّر الأسلوبَ؛ لأن المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان. **قلتُ**: الحديث المسند في الباب من قضية اليهودي مع عمر، دليلٌ على أن الآية في كمال الإسلام، وتدل عليه بالمطابقة. ونَبَّهَ البخاري على أن من ترك شيئاً من الكمال، كان إيمانه ناقصاً.

٤٤ ـ **(مسلم بن إبراهيم)**: ـ على وزن اسم الفاعل ـ ضد الكافر **(هشام)** بكسر الهاء **(قتادة)** ـ بفتح القاف ـ أبو الخطاب بن دِعَامة السدوسي وُلد أكمه، تابعي جليل القدر **(يُخْرَجُ من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شَعيرةٍ من خيرٍ)** يُخْرجُ: بضم الياء على بناء المجهول. ويروى بفتح الياء على بناء الفاعل، والأول أحسنُ لقوله في الحديث الآخر: «أخْرِجوا من النار»[1].

فإن قلتَ: الإيمانُ معنى قائم بالمؤمن، فكيف يوزن؟ **قلتُ**: إما أن يجعل الله الأعراض في صورة الأجسام، أو يوزن ما سُطّر فيه من الصحيفة، كما دلَّ عليه حديث البطاقة[2] كما سيأتي. فلا ضرورة إلى أن يقال: إنه على طريقة التشبيه والاستعارة. وفي الجمع بين قول: لا إله إلا الله وعمل القلب دلالة على أنه محله. وفيه إبطال قول من قال: إن الإيمان مجرَّد القول كالكرّاميّة.

فإن قلتَ: ما المراد بالخير في الحديث؟ **قلتُ**: المرادُ به الإيمان بدليل وقوع الإيمان بدل خير في رواية حُميد عن أنسٍ في حديث الشفاعة.

---

٤٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين (٢٥٩٣)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢)، والترمذي، كتاب صفة جهنم، باب إن للنار نفسين (٢٥٩٣)، وأحمد (١٢٣٦١).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجىٰ من رحمة الله (٤٣٠٠) وأحمد (٦٩٥٥) وهو حديث طويل.

النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيرٍ». [الحديث ٤٤ ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

فإن قلتَ: هذا في أصل التصديق أو في الزائد عليه؟ **قلتُ**: المراد عمل القلب الزائد على أصل التصديق. والذي تدلّ عليه رواية حُميد عن أنس، فإنه روى أن رسول الله ﷺ قال في المرة الثالثة من الشفاعة [٢١/أ] «فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبةٍ من خَرْدَلٍ من إيمان، من النار، من النار، من النار. ثم قال في الرابعة: فأقول: يا رب ائذنْ لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأُخْرِجَنَّ منها مَنْ قال لا إله إلا الله»[1] فإنه صريحٌ في أن المراد نفسُ التصديق أن قول: لا إله إلا الله بدون التصديق لا يُعتدّ به.

قال بعض الشارحين: إنما ذكر قولَ لا إله إلا الله مع تصديق القلب، لأن المسألة مختلَفٌ فيها؛ فعند بعض العلماء: التصديقُ القلبي لا يكفي في الخروج من النار، بل لا بُدَّ من القول والعمل أيضاً، وعليه البخاري. والذي ذكرنا آنفاً في رواية البخاري: من إخراج من قال: لا إله إلا الله. يَرُدُّ ما ذكره.

(وفي قلبه وزن ذَرَّةٍ). الذَرَّةُ: النملة الصغيرة. وقيل: ما يدخُلُ في الكُوَّة من شعاع الشمس. قال ابن الأثير: قال ثعلب: وزن مئة نملةٍ وزن حَبَّةٍ **(وقال أَبَان)**: يجوزُ صَرْفُهُ وعدم صرفهِ بناءِ على جواز زيادة الألف والنون، وعدم زيادتها. هو أبو زيد بن يزيد البصري. قال بعضُهم: إنما ذكره تعليقاً إما لضعفه أو لضَعْفِ شيخه. **قلتُ**: هذا قولٌ باطل؛ لأن الكل متفقون على كون أَبَان ثقةً. نَقَل الذهبي عن الإمام أحمد أنّ أبانَ بنَ يزيد ثقةٌ في كل مشايخه. وشيخه هنا: قتادةُ كلّهم صرَّحوا بأنه ثقة، بل إنما ذكره تعليقاً تقوية لما أسنده على دأبه في هذا الكتاب. وقيل: إنما أردفَ المسند بما علَّقه عن أبان، لأن قتادةَ مُدَلِّسٌ. وفي رواية أبان التصريح بالسماع دون رواية هشام. **قلتُ**: هذا حَسَنٌ، إلاَّ أنَّ ما وقفنا عليه من النُسَخ. وفي رواية هشام أيضاً ذكر السماع.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كلام الربِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠).

٤٥ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ: أَخْبَرَنَا قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَينَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفنَا ذلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [الحديث ٤٥ ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

---

٤٥ ـ **(الحسن بن الصَبَّاح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(أبو العُميس)** ـ بضم المهملة على وزن المصغر ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **(آيةٌ في كتابكم تقرؤونها)** آية: مبتدأ، وفي كتابكم تقرؤونها: وصفان له **(لو علينا معشرَ اليهود نزلتْ)** أي: لو نزلتْ علينا. والمذكور مفسر لذلك المقدّر، لأن «لو» لا تدخل إلا على الفعل. والشرطية مع الجزاء خبر المبتدأ، وانتصاب معشرَ على الاختصاص **(قد عرفنا ذلك اليومَ والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو واقفٌ بعرفة)** هذا من الأسلوب الحكيم، وذلك أن السؤالَ لم يقع إلا عن الزمان. فأجاب بالزمان والمكان والأوضاع التي كان عليها رسول الله ﷺ. قوله **(وهو واقفٌ بعرفةَ يوم الجمعة)** أشار بعرفة إلى المكان. ويوم الجمعة إلى الزمان.

وقد اشتبهَ هذا الموضع على بعضهم، فقال: فإن قلتَ: العرفةُ والجمعة يدلان على الزمان، فما الذي يدلّ على المكان؟ **قلتُ**: إما أن يقال: عُلم من عرفة أيضاً إما لأن زمان الوقوف بعرفة، إنما هو بعرفات، وإما لأن عرفة قد تُطلق على عرفات، فيُرادُ به كلا المعنيين على مذهب مَنْ جوز إعمال المشترك في معنييه. وهو الشافعي. وهذا كلُّه خبط؛ لأن عرفة ليس اسم الزمان، بل هو مرادفُ عرفات. وقولهم: «يوم عرفة» معناه: يوم الوقوف بعرفة. وكيف يجوزُ أن يُراد به الزمان في قوله: وهو واقف بعرفة؟ هل يقول أحدٌ: قام فلان بالزمان، أو وقف بالزمان؟ قال الجوهري: لفظ عرفات لفظُ جمعٍ. وقال الفراء: ولا واحدَ له بصحة وقول الناس: نزلنا عرفةَ شبيهٌ بالمُولَّد، وليس بعربي محضٍ.

قال الشارح المذكور آنفاً: فإن قلتَ: كيف طابق الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد؟

---

٤٥ ـ أخرجه مسلم في التفسير، باب (٣٠١٧)، والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة المائدة (٣٠٤٣)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان (٥٠١٢).

٣٥ ـ بابُ الزَّكاةِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قلتُ: إنما لم يجعلوا يوم النزول عيداً، لأنه ثبت في الصحيح[١] أن الآية نزلت بعد العصر. ولا يتحقق العيدُ إلا في أول النهار. ولهذا قال الفقيه: رؤيةُ الهلال بالنهار لليلة المستقبلة.

قلتُ: [٢١/ب] قد فهم هذا أن المراد بالعيد في قول اليهودي: لاتخذناه عيداً: العيد المصطلح وليس كذلك، بل المراد تعظيم ذلك اليوم كتعظيم السبت. وهذا كما روى الطبراني في «الأوسط» عن أنس أن جبريل جاء بالجمعة إلى رسول الله ﷺ وقال: «هذه الجمعة يعرضُها عليك ربُك، لتكون لك عيداً ولقومك بعدكَ[٢]». وليس المراد باليوم ذلك اليوم الذي نزلت فيه حتى يعتذر عنه بأنه كان بعد العصر، بل المراد أن يكون عيداً إلى آخر الدهر، والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبري والطبراني: نزلتْ يوم عرفةَ ويومَ جمعة، وهما لنا عيدان[٣]. وكذا في رواية الترمذي عن ابن عباس[٤]. وقياسُهُ على مسألة الفقه فاسدٌ، بل نظيره ما إذا شهِدوا بعد العصر: هذا يوم عيد، فإنه يحكم بكونه عيداً.

فإن قلتَ: لِمَ عَرَّف الجمعة؟ **قلتُ**: هو اسم حادث، وكانت العربُ تُسميه: يومَ العروبة، فهو مصدر في الأصل بمعنى الاجتماع، فلُوحِظَ فيه ذلك. وقد يجرد كما جاء في روايةٍ هنا.

بابٌ: الزكاةُ من الإسلام

الباب منوّنٌ، والزكاة من الإسلام: مبتدأ وخبر. والزكاة لغةً: النماءُ والطُهْرة. وفي الشرع: اسمُ المال المخرَج. وشرائطه وفروعُهُ مذكورة في الفروع **(وقولُه تعالى)** مرفوعٌ لأنه دليلُهُ. ويجوزُ الجر على الجِوَارِ (﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]). استدل الفقهاءُ بالآية على وجوب النية (﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾) من عطف العام على الخاص إظهاراً لشرفهما. ويجوزُ أن يكون المراد بقوله: (﴿لِيَعْبُدُوٓاْ﴾) : التوحيد. واكتفى من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩)، وذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢/ ٣١٤ (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٨٣، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٥٣ (٨٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة (٣٠٤٤).

٤٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قال: يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفقَهُ مَا يَقُولُ، .....

الفروع بهما، لأنهما أُمّا العبادات، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. فانطوى المأموراتُ والمنهيات تحتها.

٤٦ ـ (إسماعيل) هو ابنُ أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس **(عن عَمّه أبي سُهَيل)** ـ بضم السين على وزن المصغر ـ اسمه: نافع **(طلحة بن عُبَيد الله)** ـ على وزن المصغر ـ التيمي القريشي. يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ في مرة بن كعب. ويقال له: طلحة الفيَّاض، قاله رسول الله ﷺ[1] نَقَلَه ابنُ عبد البر، أحدُ العشرة المبشَّرة، أحدُ الستة أصحابُ الشورى من السابقين الأولين إلى الإسلام. قتل يوم الجَمَل جاءه سهمٌ غرب وقيل: قتله مروان بن الحكم. أول مشاهده أُحُدٌ، لم يشهد بدراً وكان مسافراً في التجارة في الشام. قاله ابن عبد البر وأبو الفضل المقدسي. وقيل: أرسله رسولُ الله ﷺ يتجسسُ الأخبار. فلما قدم ضَرَب له رسول الله ﷺ بسهم في القسمة. قال: وأجري قال: «وأجرك»[2]. وكان رسول الله ﷺ ظاهر من درعين يوم أحدٍ، فأراد أن يصعد الصَّخرة فثقل عليه، حمله طلحة على ظهره حتى صعد، فلما صعد قال «أوجب طلحة»[3]، وليس هو طلحة الطَلَحات، ذاك طلحة بن عُبيد الله بن خلف الخزاعي البصري. ليس له ذكرٌ في الكتب الستة.

(جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ) قال الجوهري: كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجدٌ **(ثائرُ الرأس)** بالرفع على الصفة، أو النصب على الحال، روايتان مشهورتان. وإنما صَحّ الحال، لأن النكرة موصوفة. أي: ثائر شعر رأسه. من الثَوَران. وحاصلُهُ منتشر الشعر، تلوث بالغبار على دأب المسافر.

(يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول) قال ابن الأثير: الدَّوِيُّ على وزن الصبي:

---

٤٦ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، وأبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (٣٩١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الزكاة (٥٠٢٨).

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد الله ٢/ ٧٦٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤١٥ (٥٥٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٨٥ (١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (١٦٩٢)، وأحمد (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨ (٤٣١٢)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٣٦ (٦٩٧٩).

حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ» فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هذا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

صوتٌ ليس بالعالي كصوت النحل. بالرفع والنصب، تفريقاً على رواية النون، وبناء الفاعل في يسمعُ ويفقه، وروايةُ الياء وبناء المفعول فيهما **(فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام)** إذا للمفاجأة، والمراد: شرائع الإسلام كما فصل في الجواب. ولم يذكر التوحيد، وقد سَبَق أن إيراد الإسلام [٢٢/أ] في باب الإيمان يدلّ على اتحادهما صدقاً، وإن اختلفا مفهوماً **(خمسُ صلواتٍ في اليوم والليل)** خبر مبتدأ أي: هي أو هو **(قال: هل عليّ غيرُها قال: لا إلاّ أن تطوّع)** حَمَل أبو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الأصلُ، وحَمَلَهُ الشافعي على الانقطاع؛ فلا يجبُ عنده النوافل بالشروع فيها.

قال بعضهم: استدلالُ أبي حنيفة بالحديث مغالطة، لأن الاستثناء فيه من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. أي: لا عليك بعد الفرائض إلاّ التطوّع. وقد علم أن التطوع ليس بواجب. **قلتُ**: الأصلُ في الاستثناءِ الاتصالُ، وما ذكره أمرٌ لا يعرفُهُ إلا آحاد العلماء. فكيف يُحمل عليه جوابُ السائل، على أن التقدير عند الحنفية إلا أن يشرع في التطوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

هذا وما أورد على الحنفية بأن إتمام النافلة واجب، فيكون استثناؤه من الفرض منقطعاً، ليس بوارد؛ لأن المذكور في الحديث لفظُ «عليّ» وهو يدلُّ على اللزوم الشامل للفرض والوجوب والنفل، على أن التفرقة بين الواجب والفرض، وأيضاً التفرقةُ بين الواجب والفرض فيما طريقه ظني كأخبار الآحاد. والذي سمع من رسول الله ﷺ قطعي بلا خلاف، بل الجواب للشافعي قوله ﷺ: «**الصائمُ المتطوع أميرٌ لنفسه**»[1] ونظائره.

(وذكر له الزكاةَ) غير الأسلوب؛ لأنه لم يحفظ عبارته فيه، فأطلق الذكر، لأنه لازمهُ. **(والله لا أزيدُ على هذا ولا أُنقص)** اختلف العلماءُ فيما أُشير إليه بهذا. قيل: أشار إلى كل ما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٥٣).

«أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [الحديث ٤٦ ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

سَمِعَهُ. والمعنى: لا أزيدُ على ما سمعتُ لا عملاً ولا إخباراً، لا سيما إذا كان هذا السائل ضمام بن ثعلبة؛ فإنه كان رسول قومه لقوله في الرواية الأخرى: وأنا رسول من ورائي بني سعد بن بكر. وقيل: كان هذا قبل مشروعية [فرائض] أخرى. وقيل: أورد المبالغة في التصديق، أو أُريد تغيير الأوصاف بأن يَجعَلَ الصبح أربعاً، أو الظهر ثلاثاً. والوجه هو الأول.

فإن قلتَ: سيأتي في كتاب الصيام أنه قال: «**والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله**»[1]؟ **قلتُ**: لا ينافي الوجه الأول؛ لأنه يخبر ـ بما يسمع ـ قومه، واستفاد بتقرير رسول الله ﷺ قوله: إن الاقتصار على الفرائض يوجب النجاة، وإن كانت النوافل توجب الفضيلة. قال النووي: وأما النوافلُ فيُحتمل أنه كان قبل شرعها. وفيه بُعْدٌ، وأي معنى لقوله: «إلا أن تطوّع» إن لم تكن مشروعة، ولو سلّم فقوله: «إلا أن تطوّع» عين المشروعية وهنا جواب آخر أحسن مما تقدم كله. وهو أن يكون هذا إشارة إلى ما أخبر به من الواجبات. فإنها التي لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل، فإنها قابلة للزيادة والنقصان.

فإن قلتَ: لم يذكر الحج له. **قلتُ**: لم يكن واجباً.

فإن قلتَ: اختلفت الروايات ففي بعضها أيضاً ترك الصوم، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الزكاة، وفي بعضها أداء الخمس. **قلتُ**: الكل صحيح؛ لأنها زيادات الثقات. قال ابن الصلاح: منشؤه تفاوت الرواة في الحفظ، وقد قدمنا أن زيادة الثقة منه مقبوله.

(أفلَحَ الرجلُ إن صَدَق) وفي بعض الروايات وفي مسلم: «أفلح وأبيه»[2]. واستشكل فإنه نَهَى عن الحلف بالآباء، كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بأبيه، وليس بمشكل؛ لأنه لم يرد به معنى الحلف، وهو تعظيم المحلوف به لبُعْدِ مقامه عن الحلف برجلٍ مجهولٍ، بل هذا وأمثالُهُ كلمات تجري في المحاورة من غير قصد إلى معناه. والفلاح هو الفوز بالمطلوب. والهمزة فيه بمعنى التصيير أي: صار ذا فلاحٍ، أو دَخَل في الفلاح.

فإن قلتَ: في رواية أبي هريرة في البخاري ومسلم: «مَنْ سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من

---

(١) سيأتي في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

٣٦ ـ بابُ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلّى عَلَيهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ

أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[1]. وقد علّقه هنا بالشرط ولم يجزم به؟ **قلتُ**: إن كان السائل [٢٢/ب] متعدداً فلا إشكال، وإن كان واحداً فلعلّه لم يكن عالماً بكونه من أهل الجنة إلا بعد ذلك. أو قال أولاً له مواجهة معلقاً بشرط صدقه، لئلا يغترّ، ثم لمّا ولّى جَزَم بذلك لأصحابه حتى ينبّه على أنه من أتى بمثل فعله فهو مثلُه من المفلحين. وفي الحديث دلالةٌ على أن من أتى بالواجبات فهو من المفلحين.

باب: اتباع الجنائز من الإيمان

الاتباع: بتشديد التاء مصدر اتّبع. والجنائز جمع جَنازة وهي بفتح الجيم وكسرها: الميّت وسريره. وقيل: بالكسر: السريرُ، وبالفتح: الميّت.

٤٧ ـ **(أحمد بن علي المَنْجُوفيُّ)** نسبةً إلى جَدّه الأعلى، بفتح الميم وسكون النون. **(رَوْح)** بفتح الراء والحاء المهملة **(الحسن)** هو أبو سعيد الإمامُ البصري، أفضلُ التابعين في علم الآخرة، ومعرفةِ أحوال الإنسان، أدرك مئةً وعشرين من الصحابة. والأكثرون على أنه لم يلقَ أبا هريرة، ولذلك أتبعه البخاري لمحمد بن سيرين، و**(محمدٍ)**. بالجر عطف على الحسنِ، وهو ابن سيرين، صاحب علم التعبير. قال الواقدي: ابنُ سيرين مولى أنس بن مالك، كان من سبي عين التمر فكاتبه أنس على عشرين ألف درهم، وابنه محمد: تابعي جليل القَدْرِ لا سيّما في علم الحديث. وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. قال ابن المديني: أصحّ الأسانيد: ابن سيرين عن عُبيدة السَّلْماني.

(من اتّبع جنازة مسلم حتى يُصَلّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤)، وأحمد (٨٣١٠).

٤٧ ـ أخرجه مسلم في الجنازة، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائزة وتشييعها (٣١٦٨)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب شهود الجنائز (٥٠٣٢).

الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ ـ طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

الأجر بقيراطَينِ، كل قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ) لم يُرِدْ بالقيراط ما عليها العرفُ وهو جزء من أربعٍ وعشرين جزءاً من الدينار، وإلا لم يصحَّ التشبيهُ بأُحد، بل نصيباً وافراً. استدل أبو حنيفةَ بلفظ الاتباع على أن المشي وراءها أفضل، والأئمة الثلاثة على أن المشي قُدَّامها أفضل، لأن المتقدمين كالشفعاء للميت. وشأنُ الشفيعِ التقدُّمُ.

فإن قلتَ: في بعض الروايات: «من صلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تبعه حتى يُدفَنَ فله قيراطان»[1]، يدل على أن الحاصلَ لمن صلّى وحضر الدفن ثلاثة قراريط. **قلتُ**: حديث الباب نصٌ في القيراطين، فيكون معنى تلك العبارة: له تمامُ القيراطين مع الأول، كما قالوا في تفسير أربعة أيام في تمام أربعة أيام لئلا تزيد الأيام على الستة.

(تابعه عثمان المُؤذِّن) الضمير في تابعه: يجوزُ عودُهُ إلى أحمد، وإلى رَوْح. وذلك أن البخاري يروي عن عثمان المؤذّن تارةً بلا واسطةٍ، وتارةً مع الواسطة، وعلى الأول: تكون المتابعة تامةً.

قال بعضُ الشارحين: إذا قال البخاري: عن فلان، يُحمَلُ على السماع عند إمكان اللقاء، فهل إذا قال: تابعه فلانٌ يُجزم بسماع؟ **قلتُ**: قياسُ المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك، لكنهم صَرَّحوا بذلك في العنعنة دون المتابعة.

وأنا أقول: هذا كلامٌ لا طائل تحته؛ فإن المتابعةَ إذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه، أقل درجات أن يكون معنعناً، لاحتمال أن يكون لو صَرَّح بالعبارة كانت بلفظ السماع ونحوه. قال النووي: القيراطُ الثاني إنما يحصُلُ إذا تبع الجنازة. أما لو ذَهَبَ إلى القبر وحده ثم حضرت الجنازة، لم يحصُلْ له ذلك القيراط، والدفن: عبارةٌ عن تسوية تمام التراب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، والترمذي كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، وأحمد (٧١٤٨).

٣٧ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، .....

باب: خوفُ المؤمن من أن يحبط عملُهُ وهو لا يشعر

حبوط العمل عبارةٌ عن بطلان ثوابه. من حَبِط بالكسر: بَطَل. أصلُهُ ذهابُ الماء من الحوض بحيث لا يعود **(ما عَرَضْتُ قولي على عَمَلي إلا خَشِيتُ أن أكون مُكَذِّباً)**. ـ بكسر الذال ـ لأنه إذا لم يوافق قولُه عملَه، فكان القولُ كاذباً غير واقع. ويُروى بالفتح؛ كأن غيره يُكَذِّبُهُ إذا رأى قوله مخالفاً لفعله **(وقال ابنُ أبي مُلَيْكَة)** ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ هو عُبيد الله بن عبد الله، الأول مُصَغَّر [٢٣/أ] والثاني مكبَّر. وأبو مُلَيكة جدّه. أدرَكَ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه. ليس المراد من النفاق الكفرَ الذي يُضَادُّ الإيمانَ، بل العملَ الذي يَشُوبه الرياء؛ وذلك [مع] بعد مقام الصحابة من ذلك.

(ويُذكَرُ عن الحسن) المنقول عن إبراهيم وعن ابن أبي مُلَيكة، وعن الحسن تعليقاً. وإنما ذكر في الأولين بلفظ قال. وفي الآخر بلفظ يذكر تَفَنُّناً في العبارة. وقيل: إنما جزم في الأولين وأتى بصيغة التمريض في الآخر بجزمه باتصال الإسناد في الأولين دونه. **قلتُ**: هذا قول مشهور بين الشارحين، لكن هذا ليس قانوناً كلياً، لأنه قد يَذكُرُ الحديثَ المسند بلفظ: يذكر. كما سننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. قال العراقي: إنما يأتي بصيغة التمريض إذا اختصر الحديثَ أو أتى به بالمعنى **(ما خافه إلاَّ مؤمنٌ ولا أَمِنَهُ إلا منافقٌ)** الضميران للحبوط؛ لأنه المقصود الذي ترجم له، أو للنفاق الذي سبق ذكره في قول ابن أبي مليكة، وجعلُ الضمير في الموضعين لله لا وجهَ له، يدل عليه ما رواه معلَّى بن زياد عن الحسن: «ما قضى مؤمن ولا تقي إلا وهو يشفق من النفاق»[1] ولو كان الضمير لله، ولا احتياج إلى جعله من حذف الجار وإيصال الفعل، لأن خاف يتعدَّى بنفسه. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾

---

(١) لم أعثر عليه.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». [الحديث ٤٨ ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

[آل عمران: ١٧٥] وقال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]. **(وما يُحذَر من النفاق والعصيان من غير توبة)** عطف على خوف المؤمن في أول الترجمة مندرج تحتها، ويُحذَرُ: بلفظ المجهول وعطفه على يقول، وجعل ما نافيةً. أي: ما منهم أحدٌ ما يَحْذَرُ على بناء الفاعل يَرُدُّهُ الآية، فإنها عامة، والمعطوف عليه قول الصحابة خاصة. ويروى مكان النفاق «التقاتل».

٤٨ ـ **(محمد بن عَرْعَرة)** بعين وراء مهملة مكررتين **(زبيد)** ـ بضم الزاي على وزن المصغر ـ هو الحارث اليامي العابد الناسك. قال ابن عيينة: قال زبيد: ألف بعرة عندي خيرٌ من ألف دينار **(سألتُ أبا وائل)** هو سلمة بن شقيق التابعي المعروف الحَضْرمي الأسدي الكوفي. و**(المرجئة)** طائفةٌ يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان المعاصي، كما لا ينفع مع الكفر الطاعاتُ. من الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخَّروا العقاب عن المؤمن العاصي. يقال ـ بالهمزة والياء ـ بناءً على الاختلاف في كونه مهموزاً أو معتلاً، فإن كان مهموزاً فالنسبة فيه مرجَئي بفتح الجيم بعده همزة مكسورة، وإن كان معتلاً فالنسبةُ إليه مرجي ـ بكسر الجيم ـ قاله ابن الأثير. قال الجوهري: يقال: مرجيّة أيضاً بتشديد الياء **(سباب المسلم فُسُوق وقتالُهُ كفر)** استدلَّ به على بطلان قول المرجئة وهو ظاهر. والسِّباب ـ بكسر السين ـ مصدر سَبَّ. يقال: سبَّه سبّاً وسباباً قاله ابن الأثير. من السُّبة ـ بضم السين ـ وهو العار.

فإن قلتَ: المؤمن لا يكفر بالقتال. **قلتُ:** محمول على الاستحلال، واستحلال المجمع على حرمته كفر، أو كفران نعمة أُخوة الإسلام، أو المراد منه التغليظ تنفيراً عن فعله

---

٤٨ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتال كفر (٦٤)، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٣)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٩).

٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمُ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

[الحديث ٤٩ ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

كما فعله في نظيره في مواضع. فلا دليل فيه للخوارج على أن صاحب الكبيرة كافر.

٤٩ ـ **(قُتَيبة بن سعيد)** بضم القاف على وزن المصغر، وكذا **(حُمَيد)** وهو ابن تير بفتح المثناة فوق وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل تيرويه وقيل: داود. وكلها ألفاظ عجمية. ويُلَقب بحُميد الطويل. قيل: كان قصير القامة، والطُول كان في يديه، وعن الأصمعي: إنما قيل له: الطويل؛ لأنه كان في جيرانه حميد القصير، فأرادوا التمييز بذلك، ولم يكن فيه طول **(تلاحى فلان وفلان)** التلاحي هو التنازع من لحيت الرجل إذا عَذَلْتَهُ ولُمتَهُ. قيل: المتلاحيان اللذان كنّى عنهما بفلان وفلان هما كعب بن مالك، وابن أبي حدرد فإن كعباً تقاضاه ديناً له عليه كما سيأتي صريحاً[1] **(فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم)** الضمير في رفعت لليلة القدر [٢٣/ب] والمراد: رفع العلم بوقتها المعين، لا رفع الليلة، وإلاَّ لم يأمر بطلبها.

فإن قلتَ: مساق الكلام اقتضى كون التلاحي مذموماً، وآخرُ الكلام يدل على كونه محموداً فإنه قال: عسى أن يكون رفع العلم بها خيراً؟ **قلتُ**: جهة الخيرية مختلفة ولو كانت معلومة لنالها كل أحد. وأما إذا جُهلت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يقدر على ذلك الأفراد من الناس.

فإن قلت: ما وجهُ إيراد هذا في هذا الباب؟ **قلتُ**: أجاب شيخ الإسلام بأن ذلك التلاحي كان بحضرة رسول الله ﷺ ورفع الصوت بحضرته محبط للعمل بنص القرآن، واستحسنه بأنه وجهٌ حَسَنٌ قَلَّ من تَنَبَّهَ له، وهذا كلام حسنٌ، إلا أن ذلك مُقَيَّدٌ برفع الصوت فوق صوته. وقوله في الحديث: **«فتلاحى فلان وفلان فرفعت»** يدل على أن منشأ ذلك نفسُ التلاحي من غير إشارة إلى شيءٍ آخر. فالصوابُ في الجواب أنه أورده دليلاً على الشق الثاني من الترجمة وهو الحَذَرُ من العصيان؛ لأن الرجلين لم يقصدا بالتلاحي المعصية، فعلى المؤمن الحذر في الأفعال التي ظاهرُها الإباحة أن لا تؤديه إلى المعصية.

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

٣٨ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفدِ عَبْدِ القَيسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ،

باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

إضافة السؤال إلى جبريل من إضافة المصدر إلى الفاعل (**ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم**) فجعل ذلك كلَّه دِيناً، إسناد التعليم إلى جبريل إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنه بسؤاله تَعَلّموا من شرح رسول الله ﷺ فقد تقدم منا مراراً أن الإسلام والدين والإيمان متحدة صدقاً، وإن اختلفت مفهوماً. واشتقاق الساعة من السَّوع مصدر ساعت الإبل إذا ذهبت إلى المرعى، لأنها تطلق على كل جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الزمان، وصارت من الأعلام الغالبة للوقت الذي تقوم فيه القيامة لوقوع أمر عظيم في وقتٍ يسيرٍ. وقيل: لطولها، تسمية الشيء باسم ضدّه كقولهم في اللديغ: سليم. وفي المَهْلَكَةِ: مفازة (**وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس**) أي: من شرائع الإيمان. يجوزُ أن يكون عطفاً على سؤال جبريل داخلاً تحت الترجمة، وأن يكون دليل الترجمة كالآية المذكورة بعدها، فإنها دليلٌ لذلك.

فإن قلتَ: لو كان من الترجمة لذكَرَ حديث وفد عبد القيس دليلاً عليه، كما أورَدَ حديثَ سؤال جبريل. **قلتُ**: حديث جبريل دليلٌ عليه أيضاً؛ لاشتمال كلٍّ منهما على الإيمان بالله وشرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة.

فإن قلتَ: سلمنا هذا فكيف يكون دليلاً على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس؟ **قلتُ**: سيذكره مراراً فأشار بما بيَّن رسول الله ﷺ للوفد إليه على دأبه من الاستدلال بما في دلالته خفاء.

٥٠ ـ (**مُسدّد**) بضم الميم وتشديد الدال على وزن المفعول (**أبو حيان**) بفتح الحاء

---

٥٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٤).

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، .....

وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد **(عن أبي زُرْعة)** ـ بضم المعجمة أولاً ـ هو هرم بن عمرو **(كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس)** أي: ظاهراً في موضع لا يحتاج أحدٌ إلى الإذن في الدخول عليه **(قال: ما الإيمان)**؟ سؤال عن حقيقته، فإن «ما» يسأل به عن حقيقة الشيء **(قال: الإيمانُ أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث)** الإيمانُ بالله: التصديق بوجوده متصفاً بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى وتقدّس. والإيمان بالملائكة: التصديقُ بأنهم عباد مُكَرَّمون، لا يعصون اللهَ ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وبلقائه أي: برؤيته؛ لأن المؤمنين يرونه حقاً، أو بالجزاء؛ فإنه شائع فيه. ذَكَرَهُ علماءُ التفسير. ورسله بأنهم مرسَلون من عند الله لإرشاد عباده. وتؤمن بالبعث [٢٤/أ] أي: بحشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

فإن قلتَ: هذا تعريف الإيمان بالإيمان وهو تعريف الشيء بنفسه. **قلتُ**: اعتبر في المحدود الأشياء المذكورة إجمالاً، وفي الحدّ مفصلة فلا محذور. وقيل: الإيمان في المعرّف أُريدَ به معناه اللغوي، وفي المحدود الإيمان الشرعي. وهذا ليس بشيء، أما أولاً فلأن اللغوي لا يكون معرفاً للمعنى الشرعي، ولا لشيء من الاصطلاحي، أشار إلى هذا ابنُ الحاجب في تعريف اسم الإشارة. وأما ثانياً: فلأن الإيمان لم ينقل عن معناه اللغوي صرّح به المحققون في شروح «الكشاف».

(قال: ما الإسلام؟) أي: شرائعه؛ فالإسلام هو الإيمانُ فإن ما جعله جواب جبريل هنا جعله جواب وفد عبد القيس في الإيمان **(أن تعبد الله ولا تشرك به)** أراد: الطاعاتِ بالجوارح؛ لأن ما يتعلقُ بالاعتقاد تقدم في شرح الإيمان، أو الاعتقادَ، وإنما أعاده تصريحاً بنفي الشركة **(قال: ما الإحسانُ)**؟ الحُسْنُ وصفٌ زائدٌ على الشيء بعد تمامه. ولمّا علم حقيقة الإيمان أصلاً وفرعاً، سأله عما به كمالُهُ **(قال: أن تعبد اللهَ كأنك تراه)** أي: حال كون حالتك في العبادة شبيهة بحالتك حين رؤيته وأنت شاهده، فإن العبد إذا أمره المولى بفعلٍ وشَرَعَ في ذلك وهو يشاهد مولاه، يَصْرِفُ ما أمكنه إليه من القوىٰ، ولا يخطر بباله غيرُهُ. ثم انتقل إلى ما هو أَدْعَى إلى ذلك بقوله: **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)** حقيقةً، وإذا كان المولى ناظراً إلى العبد وهو يباشرُ الفعل المأمور به، يكون الباعث أقوى وأدعى إلى عدم الالتفات

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، .....

إلى ما سواه. وإليه أشار الشاعر بقوله:

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فأنت بمرأى من سعاد ومَسْمَعِ[1]

فإن قلتَ: قوله: «فإنه يراك»: لا يصلح أن يكون جوابَ الشرط لعدم الربط بينهما. **قلتُ**: تقديره: فإن لم تكن تراه، فلا تعتبر ذلك فإنه يراك. وعند بعض العارفين: أن جواب الشرط هو: تراه. والمعنى: إن لم تكن موجوداً وفنيت في الله تراه حينئذٍ وما دُمْتَ في حجاب النفس فأنت عن ذاك بمعزلٍ. ثم عَلَّله بقوله: «فإنه يراك» ويعلم متى تَصْلُحُ لذلك.

(قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل).

فإن قلتَ: إذا قيل: ليس في البلد أعلمُ من زيدٍ، لا ينفي المساواة في العلم. **قلتُ**: ذاك باعتبار اللغة، وأما عُرْفاً فيدل على عدم المساواة، وهذا هو المرادُ من الحديث. أي: لا علم للمسؤول عنها كما لا علم للسائل. **(وسأخبرُكَ عن أشراطها)** الأشراط: جمع شَرَط ـ بفتح الراء ـ والشَرط: العلامة، ومنه الشرط الشرعي، فإنه علامة وقوع المشروط.

(إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا) ويُروى: «ربتهَا»، ولا بدّ من تقدير مضاف؛ لأن الوقت نفسَه ليس علامة، بل الولادةُ المذكورة فيه، والربّ هو المالكُ والسيدُ، ولا يُطلق على غير الله إلاَّ مضافاً، مثل: رب الدار ورب الفرس. قال الجوهري وغيرُهُ: فلا وجهَ لما يقال: هذا من قبيل التشديد، أو رسول الله ﷺ مخصوص منه، على أني لا أعرف ما معنى قوله: هذا من باب التشديد. قال الجوهري: وقد قالوا من غير إضافة للملك في الجاهلية، قال الحارث بن حلزة:

وهو الربّ والشهيد علينا[2]

فإن قلتَ: ما معنى ولادة الأَمَة ربّها؟ **قلتُ**: لأنه يصير سبباً لإعتاقها وذاك شأن السيد، ولأن وَلَدَ السيد سيدٌ عند وفاته.

فإن قلتَ: لِمَ كان ذلك من أشراط الساعة؟ **قلتُ**: لأن كثرة السبي تكون عند شوكة الإسلام، وإذا تمّ الأمرُ دَنَا نقصُهُ، ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

---

(١) البيت من البحر الطويل وهو لابن بابك كما في الإيضاح للقزويني ص ١٢، والمثل الساتر ١/ ٢٩٣.

(٢) صدر بيت من البحر الخفيف وعجزه:

الجيازين والبلاءُ بلاء

انظر لسان العرب، مادة/ربب/، والبيت فيه:

وهو الربُّ والشهيد على يو م الجيارين و...

وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ

[المائدة: ٣] بكى عمرُ، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَبكِ يا عمرُ؟» قال لأنا كنا في الازدياد، وبعد أن صار ديننا كاملاً فلا زيادة. قال: «كذلك يا عمر»[(١)] قال الشاعر:

إذا تـمَّ أمـرٌ دنـا نـقـصُـهُ تـوقّـع زوالاً إذا قـيـل تَـمْ[(٢)]

وقيل: لأن الإماء يَلدْنَ الملوكَ [٢٤/ب] فتكون الأم من الرعية. وقيل: لأن في آخر الزمان يتغير الشرع، فتباع أمهاتُ الأولاد فيشتريها ولدها، أو تَلِدُ حُراً من غير سيدها بالوطء شبهةً، أو رقيقاً ثم يعتق فيشتريها، ولا حاجة إلى القيد: بأنه يشتريها وهو لا يدري، لأن الحال في الشراء لا يتفاوت، سواء علم أو لم يعلم. وليس في الحديث ما يفيد الحَصْرَ حتى يقال: ليس هذا مخصوصاً بالإماء.

(وإذا تطاول رعاة الإبل البُهْم في البنيان) الرعاة ـ بضم الراء ـ جمع راع كقضاة في قاضٍ. وفي رواية مسلم[(٣)] «رعاء» بكسر الراء بدون التاء. والبُهْم بضم الباء والهاء، ويروى بإسكان الهاء جمع بهيم، وهو الأسود الذي لا يشوب لونَهُ لونٌ آخر. ومنه الليل البهيم أي: المظلم. ويروى بالرفع على أنه وصفُ الرعاة. ويُروى «البَهْم» بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولدُ الضأن، أُطلِق على الإبل على طريقة الاستعارة. وروى ابن الأثير في «النهاية»[(٤)]: «والبهم»: بالواو. فعلى هذا حرفُ العطف محذوفٌ في الرواية الأولى، ويؤيده روايةُ مسلم: «رعاء الشَاءِ»[(٥)]. وإنما كان هذا من أمارة الساعة، لأن انقلابَ الأحوال، وصيرورة الأذلة أعزةً، دليل على انقلاب الزمان، كقوله في الحديث الآخر: «إذا وُسد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(٦)].

(في خمسٍ لا يعلمهُنّ إلا اللهُ) خبر مبتدأ، أي: علم الساعة مندرج في هذه الخمس. واستدل على ذلك بالآية: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) إلى آخر الآية [لقمان: ٣٤] فإن تقديم

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٨٠، وذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ٦١. والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتقريب ٢/ ٥٣٣.

(٢) البيت من البحر المتقارب، وهو بدون نسبة في المستطرف ١/ ١٠١، وقرى الضيف ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ١٦٨، مادة (بهم).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (٥٩)، وأحمد (٨٥١٢).

يَرَوْا شَيئاً، فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. [الحديث ٥٠ ـ طرفه في: ٤٧٧٧].

٣٩ ـ باب

٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلتُكَ هَل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،

الخبر يدل على الحصر. وفي البواقي يدلّ عليه بالعطف عليه؛ لأن حكم المعطوف حكمُ المعطوف علية. **(قال أبو عبد الله: جَعَل ذلك كلَّه من الإيمان)** هذا كلامُ الفِرَبْرِي. قال في أول الباب: فجعل ذلك كلَّه ديناً. وبدَّل لفظ الإيمان بالدّين هنا إشارةً إلى أنهما شيء واحد. قال بعضُهم: إن قيل: ما وجهُ الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلُمها إلا [الله] كثيرة فالجواب إما أنهم سألوا عن هذه الخمس، وسائرُ الغيوب عائدةٌ إلى هذه الخمس، **وأنا أقول**: الجواب الأول رجم بالغيب، والثاني محال، وأي معنى لعود سائر الغيوب إلى هذه الخمس؟ بل الجواب أن هذه الخمس مما استأثَرَ اللهُ بها لا يطلع عليها أحداً بخلاف غيرها، فإنه يطلع عليها من شاء من الرسل والأنبياء. ولهذا سمَّاها: أمهات الغيوب تارةً، ومفاتيحَ الغيوب أخرى.

بابٌ

كذا وقع من غير ترجمة، قال النووي: حديثُ هذا الباب وقع في بعض النُسخ في الباب الذي قبله، وهذا فاسدٌ، والصوابُ: لفظ الباب لأن ترجمة الباب الذي تقدم لا يتعلق به هذا الحديث قال شيخُ الإسلام: سواء وُجِد لفظ الباب أم لا، لا بُدَّ من تعلُّق الحديث بما قبله؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله، وتعلق حديث هرقل بما قبله أنه جعل الإيمانَ والدينَ واحداً وهو مرادُ البخاري.

٥١ ـ (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي **(عن عُبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر، والثاني مكبّر. ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة **(أن هِرَقْل)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ويقال أيضاً بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف **(سألتُك هل يزيدون أم ينقصون)**.

فإن قلتَ: أم متصلة أو منفصلة؟ **قلتُ**: متصلةٌ.

فإن قلتَ: أم المتصلة تكون مع الهمزة دون هل. **قلت**: تقدم في أول الكتاب بالهمزة،

وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [الحديث ٥١ ـ أطرافه في: ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣].

٤٠ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

وهنا بهَلْ موضع الهمزة، ولا ضَرَرَ في ذلك، فإن كلاً منهما تستعمل للتصديق.

فإن قلتَ: هل يجوزُ حملُها على المنقطعة؟ **قلتُ**: لا لأنها للإضراب ولا وجه له؛ لأن هرقل بصدد الاستعلام وشرح الحال. قال النووي في الاستدلال [٢٥/أ] بقول هرقل: فيه إشكال؛ لأنه كافر لا اعتبار بقوله. ثم قال: وقد يقال: إن هذا الحديثَ تداولته الصحابة ولم ينكروه. وقال بعض الشارحين: لا إشكال فيه، أما أولاً: فلأنه اختلف في إيمانه، وأما ثانياً: فلأن هذا ليس أمراً شرعياً، بل محاورةً. **قلتُ**: أما قوله: إيمانُهُ مختلَفٌ فيه. فليس كذلك؛ إذ لم يحكم أحدٌ بإيمانه، بل آخر كلامه تقريرُ النصارى على دينهم كما تقدَّم في أول الكتاب. وأما قوله: ليس هذا أمراً شرعياً. فليس كذلك؛ لأن كلامه في أحوال النبوة والإيمان، واستحسنه كلّ من سمعه ورسول الله ﷺ، لأنه كان بحضرة رسوله الذي أرسله بالكتاب.

(وكذلك الإيمانُ حين تخالط بشاشتُه القلوبَ لا يَسْخَطُهُ أحدٌ) البَشَاشة ـ بفتح الباء ـ قال ابنُ الأثير: هو الفرح بالشيء والأُنْسُ به. مرفوعٌ على الفاعلية. ورُوي بشاشةَ بالنصب بدون الهاء على أن الفاعل ضمير الإيمان.

باب: من استبرأ لدينه

أي: طلب البُرْءَ. قال ابنُ الأثير: بَرَأَ بفتح الراء والمصدر منه: بَرَأ بالفتح أيضاً، وأهلُ الحجاز يقولون: بَرِىء بالكسر، والمصدر بُرْءًا بالضم. وأصلُ الكلمة الخلوص والشفاء، ومنه برء المريض، وغرض البخاري من وضع هذا الباب أن الورع أصلٌ عظيم في الإيمان وكماله.

٥٢ ـ (أبو نُعَيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ هو الفضل بن دُكَين **(زكريا)** بالمد والقصر قُرِىء بهما في السبع **(النُعمان بن بشير)** ـ بضم النون ـ في الأول، وفتح الباء في

---

٥٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩)، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣)، وابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [الحديث ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١].

الثاني الأنصاري الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية، أول مولود من الأنصار بعد قُدُوم رسول الله ﷺ المدينة.

(سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الحلالُ بَيّن والحرامُ بَيّن) وهو الذي دَلَّ عليه نصٌّ أو إجماعٌ أو قياس جلي **(وبينهما مُشَبَّهاتٌ)** اسم فاعل مِن أشبهَ، ومِن اشتبه، ومِن تشبَّه. واسم مفعول مِن أشبه وشبه. والحاصلُ واحدٌ لا يخفى على من أتقن العربية.

(لا يعلمُها كثيرٌ من الناس) بل العلماء الراسخون **(فمن اتقى الشبهات)** أي: تلك الأمور الملتبسة **(استبرأ لعرضه ودينه)** العِرْضُ: ما يصونه الإنسانُ من المثالب، سواء كان فيه أو في سلفه وهو أعمّ من الدين، ولذلك عطفه عليه. وأحسنُ ما قيل فيه: هو موضع المدح والذم **(ومن وَقَع في الشُّبُهات كراعٍ)** ويروى: كالراعي **(يرعى حول الحِمَى. يوشك أن يواقعه)** أي: يَقْرُبُ من أفعال المقاربة. والحِمَى: ـ بكسر الحاء والقصر ـ أرضٌ يمنعها الإمامُ عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل **(ألا إن حمى الله محارمُهُ)** جمع مَحْرَم بمعنى المحرّم، أو موضع الحرمة. ولفظ الحمى مستعارٌ، والجامع المنع **(ألاَ وإن في الجسد مُضْغَةً)** ويُروى: لمضغةً ـ بضم الميم وضاد معجمة ـ: قطعةٌ من اللحم بقدر ما يمضغ كالأكلة واللقمة **(إذا صلحت صلح الجسدُ كلّه، ألا وهي القلب)** القلبُ هو العضو الصَّنَوْبَري المعروف، وليس المراد به ذلك العضو، لأنه ليس مبعوثاً لبيان ما يعرض للأجسام من الأمراض، وهو ظاهر، بل المرادُ بالقلب: النفس الناطقة التي ذلك العضو سرير لها، فإذا استقامت النفس استقامت سائر القوى، فإنها آلات لها، أو القوة العاقلة التي شأنُها إيثار الخيرات، فإذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي هي جنود الشيطان، وقَهَرَها واستعملَها في الخير كرهاً، فقد صَلُح الجسدُ وسَلِم ونجا من عذاب النار وذل الندامة. ولعظم هذا المعنى قالوا: هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام. وهي ثلاثةٌ. هذا، وحديث: «الأعمال بالنيات»[1]، وحديث: «من حُسْن إسلام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية...» (١٩٠٧).

٤١ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قالَ: أَخْبَرنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقْمتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ .....

المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)]. وقيل: أربعة. هذه، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٢)]. ونُقل عن الشافعي حديث: «ازهَدْ في الدنيا يُحبَّك اللهُ، وازهَدْ عما في يد الناس يُحبّك الناس»[(٣)]. وقد نظمت على هذا الوجه:

عمدة الخير عندنا كلمات ... أربع قالهنّ خير البرية[(٤)]

اتركْ المشبهات وازهَدْ ودع ... [٢٥/ب] ما ليس يعنيك، واعملن بنيه

ولولا خوفُ الإطالة لأرخينا عنان القلم في مضمار التدقيق. والله الموفق، ولشدة الاهتمام بالمقام كرّر: ألاَ، التي هي للتنبيه في أربعة مواضع.

باب: أداءُ الخُمُس مِن الإيمان

٥٣ ـ (علي بن الجَعْد) بفتح الجيم وسكون العين **(عن أبي جمرة)** ـ بفتح الجيم ـ هو نصر بن عمران الضُبعي ـ بضم المعجمة ـ نسبةً إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حيٌ من بني بكر بن وائل. قال شيخ الإسلام: كذا قالوه والصواب أنه من بني ضبعة؛ بطن من عبد القيس **(قال: كنتُ أقعدُ مع ابن عباس)** وإنما قال: أقعُدُ مع أن كان ماضٍ حكاية لتلك الحالة **(فيجلسني)** تفسير لذلك القعود **(قال: أقِمْ عندي حتى أجعَلَ لك سَهْماً من مالي)** ولهذا الكلام سببٌ سيذكره البخاري وهو أن ابن عباس كان يفتي بالتمتع في الحج، وبعض الناس يخالفونه منهم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس (٢٣١٧)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٤٦٦ (٢٢٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه... (٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٩٣ (٥٩٧٢)، والشهاب في مسنده ١/ ٣٧٣ (٦٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ (١٠٥٢٢).

(٤) البيتان من البحر الخفيف.

٥٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله (١٧)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٢)، والترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (٥٠٣١).

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفدِ، غَيرَ خَزَايا وَلَا نَدَامى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ،

عمر بن الخطاب. فرأى أبو جمرة في المنام أن رجلاً أو ملكاً يقول له: حجٌ مبرور وعُمرة مُتَقَبَّلَةٌ. فقال لابن عباس، فقال: اللهُ أكبر! سنةُ أبي القاسم. وكان يكرمه لذلك.

(قال: إن وفد عبد القيس) الوافد من يرد على الملوك والعظماء لأمرٍ مهم في الدنيا أو الدين. والوفد اسم جمع له، كصحبٍ في صاحب. وعبد القيس أبو قبيلة من أسد وهو عبد القيس بن أفصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. قال الجوهري: والنسبة إلى عبد قيس: عَبْقَسي، وإن شئت: عَبْدي. وكان وفودُهم سنةَ تسعٍ بعد حجِّ أبي بكر، وكانوا يسكنون بأرض هجر، فقدم منهم منقذ بن حَبَّان إلى المدينة في تجارةٍ له، فرأى رسول الله ﷺ وآمَنَ به. فكتب معه كتاباً إلى قومه يدعوهم إلى الله، فآمنوا به وأرسلوا إليه أربعة عَشَر رجلاً، مقدمهم الأشج العصري وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «فيك خصلتان يحبهما الله: الحِلْم والأناة»[1] وقيل: كانوا ثلاثة عشر. وقيل: أربعين. ووجهُ الجمع أن أربعة عشر كانوا الرؤساء والباقي تَبَعٌ. والأَنَاةُ على وزن القناة، اسمٌ من التأني وهو الرفق **(مرحباً بالقوم أو بالوفد)** الشك من ابن عباس، وانتصاب مرحباً على المفعولية، أي: أتيتُمْ مكاناً ذا سَعَةٍ كنايةً عن حُسن الحال وطِيب البال **(غيرَ خَزَايا ولا نَدَامى)** جمع خِزْيان ونادم من الخِزْي وهو الذل والفضيحة، فإنهم جاؤوا من غير قتالٍ وسبي. ويجوزُ أن يكون دعاء لهم، وكان القياس: نادمين، إلا أنه جاء كذا على الإتباع، كما في العشايا والغدايا. وفي رواية مسلم: «غير خزايا ولا الندامى»[2] ويروى: بتعريف الاسمين[3]. ولا إشكالَ في انتصاب (غيرَ) على الحال، لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا إذا كان الضدّ متعيناً نحو عليك بالحركة غير السكون **(إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام)** المراد به الجنس ليتناول الأربعة الحُرُم. وروي شهرُ الحُرُم، بإضافة الأول. وشهرٌ حرامٌ بتنوين الأول على أن الثاني وصفٌ له، وإنما سُمّي ما بين الهلالين شهراً لشهرته **(وبيننا وبينك هذا الحيّ من كفار مضر)**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١٧)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب في التأني والعجلة (٢٠١١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٩٤ (١٢٥٠٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤٠٠ (٣٩١).

فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُل بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَة، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ باللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللَّهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»،

قال الجوهري: الحيّ أحدُ أحياء العرب. وقال صاحب «المطالع»: هو مَنْزِلُ القبيلة. وسُميت به لأنَّ بعضَهم يحيا ببعض. ومُضَر: ـ بضم الميم والضاد المعجمة ـ ابن نزار بن معدّ بن عدنان. ويقال له: مضر بن الحمراء؛ لأن نزاراً كان صاحب الذهب والخيل وكان له ابنان: ربيعة ومضر، فاختار ربيعة الخيل ومضر الذهب. فقيل لربيعة: ربيعة الفرس، ولمضر: مضر الحمراء.

(فَمُرْنا بأمرٍ فصل نُخبرْ به مَنْ وراءَنا ونَدْخُل به الجنة) الفصل مصدر إما بمعنى الفاعل. أي: فاصل بين الحق والباطل، وإما بمعنى المفعول أي: مفصول مبين لا اشتباه فيه، ومن وراءهم [٢٦/أ] قومهم الذين هؤلاء وفدوا لأجلهم. ويروى: من ورائنا، بمن الجارة، والمعنى واحد، قال القرطبي: يروى برفع: نخبرُ وندخلُ، وبالجزم على الجواب، وبالواو في ندخل وحذفها. **(أمرهم بأربعٍ ونَهَاهم عن أربعٍ، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمس)** هذه هي الأمور الأربعة. وما بين الإيمان بالله وحده، وبين هذه من قوله: **(أتدرون ما الإيمان)** تفسيرٌ له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، فسقط ما تَوهّم من أن قوله أولاً: أمرهم بأربع. ثم قال ثانياً: أمرهم بالإيمان [بالله] وحده إنما صَحَّ باعتبار اشتمال الإيمان على الأجزاء الأربعة. قال النووي: عدّ لهم الأربعة التي وَعَدهم بها. ثم زاد الخامسة، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر مجاهدين. ومثله قول ابن الصلاح: **(وأن تعطوا)** ليس من الأربع بل هو معطوف عليها. **قلتُ**: يُشْكِلُ هذا بما رواه البخاري في كتاب الأدب: «هكذا أربع أربع، أقيموا الصلاة[1] إلى آخره، بطرح كلمة الشهادة.

فإن قلت: فكيف يجمع مع قوله: «أمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدةً» كذا رواه البخاري في كتاب المغازي[2]؟ **قلتُ**: وجهُ الجمع أنهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً (٦١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٦٩).

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّما قَالَ: «المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث ٥٣ ـ أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

مؤمنين مُقِرّين بالتوحيد، فحيثُ عدّ كلمة التوحيد أشار إلى أركان الإسلام، وحيث قال: أربع وأربع: أشار إلى ما وقع به التعليم.

قال بعضُهم معترضاً على النووي: هذا ليس بصحيح؛ لأن البخاري عَقَدَ الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد من كونه داخلاً تحت أجزاء الإيمان. وهذا في غاية السقوط، لأن الإيمان الكاملَ بِضْعٌ وسبعون شعبةً. وكون الخمس غير أحد الأمور الأربعة لا يخرجه عن كونه جزءاً، وكذا ما يقال: إن الخمسة تفسير الإيمان، والثلاثة الباقية متروكة إما نسياناً أو اختصاراً. وقيل: القومُ كانوا مُقِرّين بالتوحيد وكلمة الشهادة، فالأربعة هي المذكورة بعدها ولم يذكر الحج، لأنه لم يكن واجباً. وقد تقدَّم منّا أن ما ذكره في جواب جبريل سؤاله عن الإسلام جعله جواباً لوفد عبد القيس في تفسير الإيمان دلالة على أن الإيمانَ والإسلامَ شيء واحد ذاتاً، وإن اختلفا مفهوماً.

فإن قلتَ: روى البخاري في آخر باب الأنبياء: «الإيمان بالله وشهادة»[1] بالواو، فما وجهه؟ **قلتُ**: هو من عطف المفصل على المجمل باعتبار التغاير اعتباراً.

(ونهاهم عن أربعٍ، عن الحنتم) ـ بفتح الحاء وسكون النون ـ الجرة الخضراء واحدها حنتمة. **(والدباء)** ـ بضم الدال والمدّ ـ القَرْعَةُ **(والنقير)** المنقور من الخشب **(والمزفت)** وربما قال: المقيّر أي: المطلي بالزفت والقير قيل: الحكمة في هذا: أنهم كانوا يلقون في الماء التمرات ليجذب ملوحة الماء. وهذه الأواني لا تنفذ فيها الرّيح. فربما صار خمراً سريعاً، فكانوا قريبي العهد بالإسلام. فلما أشاع الإسلام ورسخوا فيه أباح الأواني المذكورة. ونسخ ذلك الحكم بقوله: «كنتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم والظرف لا يحل شيئاً ولا يحرم. فاشربُوا في كل إناءٍ غيرَ أنْ لا تشربوا مسكراً»[2] ذَهَبَ مالك وأحمد إلى بقاء هذا الحكم، وكأنه لم يبلغهما هذا الحديث الذي رواه مسلم.

---

(١) لم أجده في كتاب الأنبياء، وإنما هو في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ (٩٧٧)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٨)، ونحوه أحمد (٢٢٤٩٤).

٤٢ ـ باب ما جاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ، .....

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسْبة، ولكل امرىءٍ ما نوى

تقدم في أول الكتاب أن النية: قصدُ التقرب إلى الله تعالى بالطاعة، والحِسْبة ـ بكسر الحاء ـ اسمٌ من الاحتساب وهو الإخلاص في العمل. وقول الجوهري: الحِسْبة بالكسر: الأجرُ، تسامحٌ ظاهر. **(فَدَخَل فيه الإيمان والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام)** أي: بقية العبادات كلها. ومن قال: يدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات. ولهذا لو سبق لسانُهُ إلى نعت وطلقت ونكحت لم يصحّ شيءٌ منها، فقد أبعد عن الصواب. أما أولاً: فلأن حديث: «إنما الأعمال» عامٌ مخصّص، فإن المراد بها الطاعاتُ كما تقدم في أول الكتاب. وأما ثانياً: فلأن صرائح هذه العقود لا يحتاج إلى النية. قال التفتازاني في «التلويح»: البيعُ والنكاح وأمثالُهما لا تحتاجُ إلى النية إجماعاً. ومن سبق لسانُه إلى قوله: أنتَ حرٌّ لعبده. أو إلى: أنتِ طالقٌ لامرأته. عتق العبدُ وطلقت المرأةُ اتفاقاً، وأما الكناياتُ فالنية إنما اعتبرت لتعيين المقصود. وأما النية المستفادة من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هي بمعنى قصد التقرب [٢٦/ب] إلى الله ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى أن التقدير: ثوابُ الأعمال بالنيات. ثم قوله: دخل فيه الإيمان. يردّ صريحاً قول هذا القائل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، ذكره في صدر الكتاب، وقد نَبّهنا عليه هناك. والعجبُ ممن هو عَلَمٌ في هذا الفنّ صَرّح بأن الإيمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج إلى النية كسائر أعمال القلب[1]. هذا بعد أن قال المصنف في أول الباب: دخل فيه الإيمان. أي: فيما يحتاج إلى النية.

وتحقيق المقام: أن كل ما يحتاج إلى النية: هو كلّ ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويطلب به الجنة، والإيمان وأعمال القلب أشرف وأعظم ما يتقرب به، ولمَ كانت نية المؤمن هو خير من عمله لو لم تكن أعمال القلب مفتقرة إلى النية؟ وكيف ذهل عن قول البخاري: الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهل يعقل أن يكون محلّ الحب غير القلب؟ وما فائدة الحصر في قوله: «وأن يُحب المرء لا يُحبه إلا لله»[2]؟

---

(١) ورد في هامش الأصل: هذا قول ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. و«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ النبي: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الأَعْمَالُ بِالنيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ .....

(وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]) الشاكلةُ لغةً: الخَاصِرَةُ. قال ابنُ الأثير: استُعير للطريقة والقصد **(وقال النبي ﷺ: ولكن جهادٌ ونية)** هذا بعضُ حديثٍ سيرويه مسنداً[١]. وكذا قوله: «ونفقة الرجل». رواهما هنا تعليقاً تقوية لما استدل به وإثباتاً لما ترجم له بالطريقين.

٥٤ ـ **(عبد الله بن مَسْلَمَة)** بفتح الميم واللام **(عن عُمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأعمالُ بالنية)** أي: لا عَمَلَ إلا بالنية؛ لأن هذه اللام للاستغراقِ، وقد سَبَقَ أن هذا حصر المسند إليه في المسند، وتقدّم أيضاً تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في صدر الكتاب.

فإن قلت: لم أعادَ الحديث وقد عُلم معناه في أول الكتاب؟ **قلتُ**: أعاده إشارةً إلى أن النية من شعب الإيمان، وأنّ الإيمان الذي هو فعل القلب لا يعتدّ به بدون النية، وفيه ردٌّ على الكرَّامية والمرجئة القائلين: بأن الإيمان هو القول وحده، مع اختلاف شيخه، وزيادة بعض الألفاظ.

واعلم أن هذا الإطلاق مقيّدٌ بإجتماع الشرائط، فلا يردُ أن الإنسان إذا نوى النذر أو القضاء في رمضان لا يحصل له ما نوى، لأن المحل غيرُ قابلٍ، وإزالة النجاسة إن قَصَدَ بها التقرب إلى الله يُثاب عليها، وإن أريد الإزالة لا غير فلا.

قال بعضُهم: فإن قلت: يَرِدُ عليه بعض الأفعال كاعتداد المرأة المتوفى عنها زوجُها وهي غير عالمة، فإن عِدَّتها تنقضي مع عدم قصدها؟ قلتُ: هذا ليس فعلاً ولا تركاً، بل هو عبارة عن انقضاء مدةٍ يُعلم منه براءة الرحم، هذا كلامه، وقد نبّهناك على أن هذا غلطٌ[٢]، فإن الكلامَ في العبادات لا غير، على أن قوله: هذا ليس بفعلٍ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ١٣٤] **(ولكل امرىءٍ ما نوى)** هذا حصرُ المسند على المسند إليه عكس الأول **(ومن كانت**

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

٥٥ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ٥٥ ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ».

هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسوله) أي: فهجرتُه تلك الهجرة الكاملة، فلا يُتَوهَّم اتحاد الشرط والجزاء. ومثله قوله: **(ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبها فهجرتُه [إلى] ما هاجر إليه)** أي: هجرته تلك الهجرة الخسيسة، وقد تقدم في أول الكتاب الكلامُ على هذا الحديث بأطولَ من هذا.

٥٥ ـ **(حَجّاج بن مِنْهال)** بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(عَدِي بن ثابت)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء **(عبد الله بن يزيدَ)** من الزيادة **(عن أبي مسعود)** عقبة [بن] عمرو الأنصاري الخزرجي المشهور بالبدري. قال ابن الصلاح: لم يشهدْ بدراً، وسكن به فنُسِبَ إليه. **(إذا أنفَقَ الرجلُ على أهله يَحْتَسِبُها)** أي: امتثالاً لأمر الله، وقصداً إلى القيام بما أوجب الله أو نَدَبَ إليه **(فهو له صدقةٌ)** أي: يثاب به كما يثاب بالصدقة، لأنه ليس صدقةً في العرف.

٥٦ ـ **(الحكم بن نافع)** بفتح الحاء والكاف **(عن سعد بن أبي وقاص)** واسم أبي وقاص: مالك بن سنان **(أن رسول الله ﷺ قال: إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تَجعَلُ في فم امرأتك)** الخطابُ لسعدٍ وإن كان الحكم عاماً، لأنه تمام

---

٥٥ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل (١٩٦٥)، والنسائي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٥).

٥٦ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثل (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٢٨٦٤)، والترمذي في الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦)، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٨)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨).

[الحديث ٥٦ ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

حديث طويل. كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ. والقيدُ باللقمة وجعلُها في فم امرأته مبالغةٌ في الاعتداد بالنفقة على الأهل [٢٧/أ] لأن اللقمة مثلٌ في القلة، والإنسان إنما يجعلُ اللقمة في فم امرأته إذا كانت محبوبةً إليه، وإذا حصل الأجرُ مع ذلك فما ظنك بسائر الأهل والقرابات. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودیناراً أنفقته على أهلك أعظمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلك»[١] وروى الشيخان: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، وابدأْ بمن تعولُ»[٢].

واستدل بعضُ الشارحين على أن النفقة على الأهل ليست صدقة حقيقةً بل مجازاً لجواز صرفها على الزوجات الهاشميات. ثم قال: كيف صَحَّ التشبيهُ والثوابُ في النفقة زائدٌ؟ **قلتُ**: التشبيه في أصل الثواب لا في الكمية. ثم قال: فإن قلتَ: أهل البيان شرطوا أن يكون المشبَّه به في وجه التشبيه أقوى من المشبه. وهنا وَقَعَ بالعكس **قلتُ**: هذا من قبيل التشابه. هذا كلامه. وفيه خَبْطٌ من وجوهٍ:

الأول: أن المحرّم على الهاشميات إنما هو الزكاة، لا سائرُ الصدقات صرّح بها الفقهاء.

الثاني: أن قوله: هذا من قبيل التشابه بعدما سلّم أن وجه الشبه في المشبّه به أقوى، ليس بصحيح؛ لأن التشابه عند أهل البيان، إنما يكون إذا كان الطرفان متساويين.

فإن قلتَ: فما الجوابُ الصواب؛ فإن الحديث الذي رويته عن مسلم دلَّ على زيادة ثواب النفقة على سائر الصدقات؟ **قلتُ**: الزيادة في المشبّه به إنما يكون عند إرادة إلحاق الناقص بالكامل؛ فإن التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه. ولا تُعتبر الزيادة إلا في ذلك الوجه. وهذا الذي في الحديث من إلحاق الخفي بالمشهور يكفي فيه أن يكون المشبه به أشهر بوجه الشبه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال (٩٩٥)، وأحمد (٩٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٤)، وأحمد (٨٩٧٠)، كلهم بلفظ «خير الصدقة..».

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ»

فإن قلتَ: إلا أُجِرْتَ: كيف وقع مستثنى، وشرطُ الاستثناء أن يكون المستثنى اسماً، لأنه من خَوَاصّ الاسم؟ **قلتُ**: مؤولٌ كأنه قيل: إلا وأنت ذو أجر.

فإن قلتَ: ما المراد بوجه الله؟ **قلتُ**: ذاته تعالى، لأن الوجه أشرفُ الأعضاء يُعبّر به عن الذات من غير تخيّل جارحةٍ، تعالى عن ذلك. ومحصّله أن يكون مخلصاً في ذلك.

فإن قلتَ: ما موقع (حتى)؟ **قلتُ**: يجوزُ أن تكون عطفاً على أُجِرْتَ وأن تكون ابتدائية. قال المحقق التفتازاني: ومعنى الغاية لازم لها على كلّ وجه استعملت.

فائدة: قال بعضُ العارفين: شأن العاقل أن تكون أفعاله المباحة كلها طاعة، وذلك بأن ينوي بالأكل أن يكون سبباً للقوة على الطاعة، وبالنوم: النشاط على قيام الليل، وقِسْ على هذا.

باب قول النبي ﷺ: «الدينُ النصيحةُ: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

قال ابن الأثير: النصيحةُ كلمة يُعبّر بها عن جملةٍ هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبّر عن معناها بكلمةٍ أخرى كالفلاح الدال على خير الدارين. يقال: نصحتُه ونصحتُ له. وأصل النُّصْحِ: الخُلُوص. ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيته واتصافه بصفات الكمال، وتقدسه عن كل نقص، ولكتاب الله: الإيمانُ به والتعبدُ بأحكامه. ولرسوله: تصديقُهُ في رسالته، والانقياد لأوامره. وللأئمة: الإطاعة لهم فيما لا يكون معصية. ولعامة المسلمين: إرشادهم إلى ما فيه صلاحٌ لهم، وأن تحب لهم ما تحبّ لنفسك، وكفّ الشرّ عنهم. فالحصرُ فيه حقيقي إذ لا يخرج شيءٌ من أمور الدين عن النصيحة المذكورة. واعلم أن هذه الترجمة حديثٌ رواه مسلم عن تميم الداري مسنداً[1]، ولم يكن رجاله من شرط البخاري، فلم يَرْوِهِ مسنداً. قال النووي: وليس لتميمٍ حديثٌ في مسلم والبخاريِّ إلا هذا.

فإن قلت: هذا من فروض الأعيان أو الكفاية؟ **قلتُ**: فرض عين على كلّ أحدٍ، ولذلك أخذ على جرير في المتابعة. والنصحِ لكل مسلم ومَنْ قال: الأمور المذكورة فرض كفاية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، والنسائي كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤١٩٨)، وأحمد (١٦٤٩٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَني قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ٥٧ ـ أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧٠٥، ٢٧١٤، ٧٢٠٤].

٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ ماتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ وَقَالَ: عَلَيكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: .....

فقد زَلَّتْ به القَدَمُ [٢٧/ب] (**وقوله عز وجل** ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]) استدل بالآية على حكم الترجمة.

٥٧ ـ (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة (**عن جرير بن عبد الله: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**) اكتفى من أركان الإسلام بالصلاة والزكاة؛ لأنهما أصلُ سائر الأحكام، وقد قدّمنا أنهما أُمَّا العبادات. واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه، لأن مَنْ قام به قائمٌ بهما، أو المبايعة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دالة عليه لدلالته على امتثال أوامرهما.

٥٨ ـ (**أبو النعمان**) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل المعروف بعارم (**أبو عَوَانة**) ـ بفتح العين ـ الوضّاح اليشكري (**زياد بن عِلاقة**) بكسر الزاي والعين (**سمعتُ جريراً**) أي: قوله فسره قوله: (**فحَمِدَ الله**) (**يوم مات المغيرة بن شعبة**) ـ بضم الميم ـ هو ابن عامر من أصحاب رسول الله ﷺ، كان والياً على كوفة لعمر بن الخطاب، ثم مات في إمارة معاوية، من دُهَاة العرب وهو من ثقيفٍ، وكان أعورَ (**عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقارِ والسَّكينة، حتى يأتيَكم أميرٌ**) ليس لقوله: «حتى» مفهوم، بل خاف أن يقع شرّ قبل وصول الأمير.

---

٥٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٥)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على فراق المشرك (٤١٧٥).

٥٨ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٦).

اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُبايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هذا، وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

والوقار: الثبات في الأمور. وأصله الوِقْر وهو الثقل. والسكينة: التأني من السكون. **(استَعْفُوا لأميركم)** أي: اطلبوا له العفوَ من الله، فإنه كان يحب العفو عن المجرم، عسى الله أن يعامله بما كان يعامل به الناس **(ورَبِّ هذا المسجد إني لناصحٌ لكم)** وكأنه بدا لَهُ من بعض الحاضرين نوعُ إنكارٍ، ولهذا بالَغَ في التأكيد، أو أراد ترويج كلامه. قال الذهبي: جرير بن عبد الله كان سيداً مطاعاً في قومه، وكان بديعَ الجمال، أكرمه رسول الله ﷺ وبَسَطَ له رداءه. أسلَمَ قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأربعين يوماً، وقيل: ستة أشهر. هذا آخر كتاب الإيمان ونسأل الله تعالى أن يجعل آخر أيامنا به إنه على ذلك قدير.

٣ ــ كِتَابُ العِلمِ

١ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المُجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب: فضلُ العلم

(وقول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤])

استدل على ما ترجم له من فضل العلم بالآيتين. واستدلاله ظاهرٌ والتنكيرُ في ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ للتعظيم أو التكثير. والأحاديثُ في فضل العلم كثيرةٍ منها: ما رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب»[(١)]. وروى الترمذي عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[(٢)].

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يورد في الباب حديثاً يدل على فضل العلم؟ **قلتُ**: اكتفى بالآيتين لكونهما قطعيَّتين مع ظهور الدلالة فيهم. قال العلماءُ: لم يأمرِ اللهُ رسولَهُ ﷺ بطلب الزيادة في شيءٍ إلا في العلم.

هذا. وقال بعضُ الشارحين: إنما لم يذكر فيه، لأنه لم يتفق له حديثٌ يناسُبُه، أو لأمرٍ آخر. **قلتُ**: قوله: لم يتفق له حديث. ليس بشيءٍ؛ لأنه روى بعده حديثَ: «لا حَسَدَ إلا في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء (٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٢١٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية (٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٣٣ (٧٩١١).

٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ (ح) وَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنا مُحَمَدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، .....

اثنتين؛ [علم آتاه اللهُ مالاً]...»[(١)]. وحديث: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[(٢)] وغيرهما، بل لو قيل: أحاديث الكتاب كلها دالةٌ عليه كان صحيحاً. والصواب: أنه فرّقَ تلك الأحاديثَ في الأبواب لاستنباط الأحكام منها.

ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: فما تقول في قوله فيما بعد: باب فضل العلم؟ **قلتُ**: الفضل هناك بمعنى الفَضْلَة أي: الزيادة، وهنا بمعنى كثرة الثواب. هذا كلامه وقد التبَسَ عليه من قول رسول الله ﷺ: «شربتُ اللبن حتى [٢٨/أ] رأيت الري يَخرُجُ من أظفاري، فأعطيتُ فَضْلَهُ عُمَر»[(٣)]؛ فإن المراد به ما فَضَل عن شُربه، ولم يَدْرِ أن المراد بقول البخاري: باب فضل العلم هو شرب رسول الله ﷺ ذلك الشُّرب المُفْرِطَ؛ إذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال، لم يقع من رسول الله ﷺ. قيل: إنما بدأ ببيان فضل العلم دون بيان حقيقته؛ لأن العلم عنده بديهي. **قلتُ**: هذا دعوى بلا دليل. والحق أنه: إنما لم يتعرضْ لذلك، إذ لم يدلّ آية ولا حديث على أن حقيقة العلم ما هي.

باب: مَنْ سُئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتمَّ الحديثَ ثم أجاب السائلَ

٥٩ ـ (محمد بن سِنان) بكسر السين **(فُلَيح)** ـ بضم الفاء ـ على وزن المصغر هو: أبو يحيى عبد الملك الخزاعي، وفُلَيح لقبُهُ اشتهر به **(ح)** قد تقدم أنه إشارة إلى تحوُّل الإسناد. وقيل: رَمَزَ إلى (صح) وقيل: إلى الحديث **(إبراهيم بن المنذِر)** ـ بكسر الذال ـ الحِزَامي بكسر الحاء وزاي معجمة **(عطاء بن يسار)** ـ بالمثناة تحتُ وسين مهملة ـ الهلالي القاص مولى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم (٧٣) بلفظ «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن (٨١٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨)، وأحمد (٣٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً (٢٦٤٥)، وأحمد (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩١)، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ اللبن (٢٢٨٤)، وأحمد (٥٨٣٤).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَينَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

ميمونة أم المؤمنين **(بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يحدثُ القوم)** بين: ظرف زمان، وفيه معنى المفاجأة، فتارةً تُشبَعُ الفتحةُ فيقال: بينا، وتارةً يزاد عليه ما. والقوم مصدر في الأصل يُطلق على الرجال خاصة **(جاءه أعرابي)** جواب «بينما» فإنه لا يتمّ إلا به. والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية، جمعٌ لا مفرد له، ولذلك نُسب إليه **(فقال: متى الساعة)** أي: وقت قيامها **(فمَضَى رسول الله ﷺ يُحدّث)** أي: استمرّ في حديثه ولم يلتفت إليه **(وقال بعضهم: بل لم يسمع)** عطف على قول البعض: «سمع» كأنه عطف تلقائي، أو تقدر قبله سمع فعطف عليه **(حتى إذا قضى حديثَهُ)** أي: أتمّ الحديثَ الذي كان يُحدّث به القوم غاية لقوله: «مضى في حديثه» وما في البين استطرادٌ أراد أن الراوي قد ضبط الحديث أحسنَ ضبطٍ، وليس من قبيل الاعتراض، إذ لا نكتةَ فيه والاعتراض إنما يكون لذلك كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ ثم قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] إشارة إلى مزيد حقها. **(قال: أين السائلُ عن الساعة، قال: ها أنا)** مبتدأ خبره محذوف. أي: أنا السائلُ. وها: حرفُ تنبيه **(قال: فإذا أُضِيعَتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ)** قال ابنُ الأثير: الأمانة تقع على العبادة والطاعة والثقة والأمان، ولكن شيء من هذا لا يلائم قولَه: **(إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله)** بل المراد: تفويضُ الإمارة والرياسة إلى غير مَنْ يستحق. نظيرُهُ ما تقدم في كتاب الإيمان: «إذا تطاول رُعَاة الإبل في البنيان»[1] وكأنه مأخوذ من الوسادة؛ لأن العادة جلوس الأمير على الوسادة أي: جعل تحت تصرفهم، فإلى بمعنى اللام، وفي رواية القابسي: «أُوسد» ـ بالهمزة ـ لكن رواه البخاري في أواخر الكتاب: «أُسند»[2] قال: على ظاهرها، وإنما كرّر الراوي قال بدون العاطف، لأنه يحكي مجلس المقاولة. وفي مثله لا يَحسُنُ العطف لاستغلال كل كلام على حدة جواباً وسؤالاً. ألا ترى إلى قوله تعالى حكايةً عن مقاولة أصحاب الكهف:

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠).

(٢) سيأتي في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٦).

باب مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم

٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ـ .....

﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩] وفي الحديث دلالةٌ على أن العالِم قاضياً كان أو مفتياً، يُقدم الأهم فالأهم، وإذا كان مشتغلاً بحديث لا يقطعه على السامعين [إلى] أن يتمه وعليه أن يَرْفُق بالمتعلم وإن بدا منه سوءُ أدبٍ، وعلى المتعلم أن يراجع إن لم يفهم المقصود.

باب مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم

٦٠ ـ **(أبو النُعمان)** ـ بضم النون ـ هو: محمد بن الفضل المعروف بعارم **(أبو عَوَانة)** ـ بفتح العين ـ الوضَّاح اليشكري **(عن أبي بِشر)** ـ بالموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن إياس **(يوسف بن ماهَكَ)** في سين يوسف: الحركاتُ الثلاث. وماهَكْ مصغر ماه. وماهٌ مرادف للقمر في لغة الفرس. والكاف علامةُ التصغير كالياء في لغة العرب، غيرُ منصرفٍ لأنه علم المؤنث. قال الدارقطني: اسم أمه. ورواه الأصيلي بكسر الهاء وهو سهوٌ منه. وقال: إنه منصرف [٢٨/ب] وقيل في توجيه صرفه: لأن شرط العجمة العلمية. **قلتُ**: قد ذكرنا نقلاً عن الدارقطني أنه عَلَمُ أمه. على أن الفاضل الرضي قد منع شرط كون العجم علماً في العجمة، بل شرط أن لا يستعمل إلا علماً في لغة العرب، كقالون فإنه غير منصرف مع كونه اسمَ جنسٍ. قال الدارقطني: اسم أبيه بُهْزاذ بضم الباء وسكون الهاء وزاي وذال معجمتين، وكذا ضبطه النووي، فارسي الأصل، نزيل مكة **(عبد الله بن عمرو)** ابن العاص العابد العالم. قال أبو هريرة: ليس في الصحابة أكثر حديثاً منّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتبُ.

فإن قلتَ: فكيف رُوي الحديثُ عن أبي هريرة أكثرَ منه؟ **قلتُ**: كان بمصر في أيام إمارة أبيه، فلم يقع له من يروي عنه إلا قليل.

(فأدرَكَنا وقد أرهقَتْنا الصلاةُ) وسيأتي في الكتاب أنها كانت صلاة العصر. بفتح الكاف

---

٦٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١)، وأبو داود في الطهارة، باب في إسباغ الوضوء (٩٧)، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٤٥١).

وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً. [الحديث ٦٠ ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

وسكون القاف والإرهاق من الرَّهَق وهو الدُّنو. ومنه: الغلامُ المراهِقُ. وفي الحديث: «إذا صلى أحدُكم إلى شيء فليرهقه»[١]. والمعنى: أخّرناها حتى كِدْنا أن نلحقها بالصلاة التي بعدها. قال القاضي: ويُروى بفتح القاف ورفع الصلاة. والمعنى: أعجلتنا الصلاة لقرب فوتها **(ونحنُ نتوضأ)** جملة حالية **(فجعلنا نمسَحُ على أرجلنا)** أي: شرعنا من أفعال المقاربة **(فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار)** أي: لأصحابها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقيل: إنما خُصّ، لأنها محل الجناية كقطع يد السارق. وفي رواية الترمذي: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام»[٢] لأن بطون الأقدام خَفيٌ عن الأبصار لا يصل الماءُ إليه إلا إذا حوفظ عليها.

فإن قلت: المسحُ عليه هو المستفاد من الآية. وهو قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟ **قلتُ**: هذا الحديث وإجماع الأمة دلا على أن الجرّ في آية الوضوء محمول على جرّ الجوار. وهو إعرابٌ صحيحٌ استعمله البلغاءُ. قال الجعبري: يروى عن الشافعي أن قراءة الجر محمولةٌ على المسح على الخُف بياناً لحال الرِّجل في الحالتين. هذا، ولم يُنقَلْ فعلٌ أوقول رسول الله ﷺ يوماً من الدهر. أنه فعل ذلك، أو أشار إلى جوازه. فويلٌ للروافض من النار، والتعجبُ من جهلهم أنهم لا يجوزون المسحَ على الخفّ مع أنه من رواة حديث المسح: عليُ بنُ أبي طالب.

(مرتين أو ثلاثاً) قيد للنداء والشك من عبد الله، وإنما كرّره على دأبه فإنه كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً، وإن المقام يقتضي التأكيد.

فإن قلتَ: اللام للنفع، و(على) للضرر، فما معنى اللام في قوله: «ويل للأعقاب...»؟ **قلتُ**: ذاك معنى آخر، واللام هنا للاختصاص.

قال بعضُهم: فإن قلتَ: المسحُ على ظهر القدم لا على الرِّجل كلها. **قلتُ**: أُريدَ القدمُ، والقرينةُ العرفُ الشرعي. هذا كلامه. **قلتُ**: هذا الذي ذكره بناءً على أن الرِّجل ليس موضوعاً للكل والجزء بالاشتراك، وفيه نزاعٌ مذكور في الأصول. وأيضاً ما ذكره إنما هو

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٤٨١، (٤٥٩٥) وقال: قال الدارقطني: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار (٤١).

باب: قول المحدِّث أخبرنا وحدثنا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَينَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمةً. وَقَالَ حُذَيفَةُ: .....

المسحُ على الخف، وهؤلاء إنما مسحوا على الرِّجل لشدة الاستعجال كيف اتفق، ولذلك خَصَّصَ الأعقابَ بالذكر. وفي الحديث دلالةٌ على جواز رفع الصوت بالعلم. قال ابنُ عُيينة: مررتُ بأبي حنيفة وأصحابه وقد ارتفعتْ أصواتهُم بالعلم، فقلتُ له في ذلك، فقال: دَعْهم، لا يتعلمون إلا كذلك لا سيّما في موضع الحاجة كالوعظ والخُطْبة.

باب: قول المحدِّث أخبرنا وحدثنا

(قال الحُميدي) ـ بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب ـ هو عبدُ الله بن الزبير، شيخُ البخاري. نقل عنه بقال لأنه سمعه مذاكرةً **(كان عند ابن عُيينة)** بضم العين على وزن المصغر **(حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وسمعتُ واحداً)** قال ابنُ الصلاح والعراقي: هذا مذهبُ البخاري وآخرين من المشايخ، وعليه معظمُ أهل الحجاز والكوفيين والزهري. وقال الشافعي ومسلم: لا يقول حدثنا إلا إذا سَمِعَهُ من شيخه.

قال ابنُ الصلاح: وخير ما يقال في هذا المقام: إنَّ هذا اصطلاحٌ؛ إذ بيانُهُ لغةً عَنَاءٌ. ومن خَصَّ التحديث بالسماع [٢٩/أ] فَلِقُوّةِ إشعاره بالنطق والمشافهة. ثم اختلفوا في أقوى وجوه التحمّل، هي القراءة على الشيخ أو السماع منه، فذهَبَ أبو حنيفة وبعضُ السلف إلى ترجيح القراءة على السماع منه، ورُوي هذا عن مالك.

قال الشيخ ابنُ الصلاح: والصحيحُ أن السماع على الدرجات وكذا قال العراقي، وقد بان لَكَ أن المرادَ من المحدّث في قول البخاري باب قول المحدث؛ هو رواي الحديث، لا المحدث لغةً. وكيف يصحُّ لغةً حدثنا فيما إذا كان الراوي هو القارىء على الشيخ، أو ضرورة للبخاري في بيان المحدث لغة، وقد نقلت أيضاً عن ابن الصلاح أنَّ هذا أمرٌ اصطلاحي.

(وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) أي: الذي يَصْدُق في الحديث مع الخَلْق، وما يقال له كله صدق من عند الله، سواء كان بواسطةٍ أو بدونها، مناماً كان أو يقظة، وقيل: المصدق من عند الله وهو معنىً ظاهر، إلا أن اللغة لا تُساعده. **(وقال شَقيق)** ـ بفتح المعجمة ـ يكنى أبا وائل **(عن عبد الله)** هو ابنُ المسعود حيثُ أُطلق من غير نسبة **(قال النبيُّ ﷺ كلمةً)** أي: كلاماً أو قضية **(وقال حُذيفة)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [الحديث ٦١ ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢، ٦١٤٤].

ـ هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل حليف الأنصار، الصحابي المكرَّم المبجل ابن الصحابي كذلك، صاحبُ سرّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره، المطلع على أعيان المنافقين. كان عُمر في خلافته لا يَحْضُرُ جنازةً إلا إذا حضرها حذيفة **(حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثين وقال أبو العالية)** هو رفيع بن مهران. قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآنَ على عمر بن الخطاب ثلاث مرات **(عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه)** موضع الاستشهاد هو قولُهُ: فيما يرويه عن ربه. وكذا قول أنسٍ بعده **(يرويه عن ربه)** وقول أبي هريرة: **(يرويه عن ربكم)**. وهذه التعليقاتُ كلها أحاديثُ مسندة بعضُها عند البخاري وبعضُها عند غيره، أوردها معلَّقةً إثباتاً لما هو بصدده تارةً بالتعليق وتارةً بالمسند.

٦١ ـ **(قُتَيبة)** ابن سعيد بضم القاف على وزن المصغر **(إن من الشجر شجرةً لا يسقُطُ ورقُها وإنها مَثَلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟)** أي: من جنس الشجر شجرة، أي: نوعٌ منه، هذا شأنه، ولغرابة الشأن أتى بلفظ المَثَل الذي يدلّ عليه لأنه لا يؤتى به إلا في الأمور الغريبة. وقيل: وجهُ الشبه كثرةُ المنافع إذ ليس شيء في النخلة من الأجزاء إلا ومنه نفع، وكذا ثمره من حين البُدُو إلى أن يصير تمراً يابساً يُؤكَلُ منه. وقيل: لأنه لا يثمر إلا إذا أُلْقِحَ من الذكر في الأنثى. وعلى هذا قيد المسلم ضائع لأن نوع الإنسان كذلك. وقيل: لأنه إذا قطع رأسُه لا يعود بدله عضو؛ وفيه ما ذكر آنفاً من استدراك لفظ المسلم، وقد ذكروا أموراً

---

٦١ ـ أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن النخلة (٢٨١١)، والترمذي في الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن، القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٧).

٦٢ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ،

أُخَر بعيدةً، ونَقَل السُّهيلي عن سنن الحارث بن أسامة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ بيَّن وَجْهَ الشَّبه، وقال: «كما أن النخلةَ لا يَسْقُطُ ورقُها، كذلك المؤمن لا تسقط دعوتُهُ»[1]. وهذا محمولٌ على أن الله تعالى إما أن يعطيه ما سأله، وإما أن يدخر له في الآخرة، أو في العاقبة ما هو أنفع له، وإلا فكم من شيء يسأله الإنسانُ ولا يحصُلُ له.

فإن قلتَ: غرضُ البخاري إثباتُ عدم الفرق بين هذه الألفاظ قراءةً وسماعاً. وما ذكره ليس فيه دلالة على قراءة المحدث، بل كلّها سماعات. **قلتُ**: قال بعضُهم: حيث نَقَل مذهب الاتحاد من غير رَدٍّ، وغير ذكر المخالف أشعَرَ بأن مَيْلَهُ إلى عدم الفرق. **قلتُ**: هذا كلامُهُ لا طائل تحته؛ فإن المحققين من أهل هذا الشأن نقلوا أن مذهبَهُ عدمُ الفرق، فالوجه: أن يكون في أحاديث الباب دلالةٌ على ذلك. فالحقُّ أن قول ابن مسعود تارةً سمعتُ، وتارةً حدثنا، دلَّ على عدم الفرق بينهما. وقول أنس: يرويه، وكذا قول ابن عباس، وقول أبي هريرة: يرويه عن ربكم. يحتمل السماع من الله، والقراءة عليه. أما السماع فظاهرٌ. وأما القراءةُ فكما في قوله: رأيتُ [٢٩/ب] رَبيّ في أحسن صورةٍ، فقال لي: يا محمدُ فيمَ يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: في الكفارات والحدود»[2]. فهذه قراءةٌ منه، ولمّا عبّر بلفظ الرواية عما يحتمل الأمرين صحّ أنه لا فرقَ عنده، وإلا لَعُيِّن المراد. وأما حدثنا ابن عمر ففيه دلالةٌ على أن لفظ التحديث يقال في القراءة والسماع، لأن قوله «حدثوني» معناه القراءة، وقولهم: حدثنا. فيه معنى السماع. هذا تحقيق المقام.

باب: طرح المسألة على أصحابه ليختبرَ ما عندهم من العلم

الاختبار: افتعال من الخبرة، وهي المعرفة ببواطن الأمور والاطّلاع عليها.

٦٢ ـ (**خالد بن مَخْلَد**) بفتح الميم (**إن من الشجر شجرةً لا يسقُطُ ورقُها، وإنها مَثَلُ المسلم**) في قوله: «لا يسقُطُ ورقُها» إشارة إلى وجه الشبه على ما قدمنا في الباب الذي قبله من رواية السهيلي في مسند الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «كما أنها لا يسقط ورقُها كذلك

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده ٢/ ٦٩٥ (١٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص (٣٢٣٤)، وأحمد (٣٤٧٤). والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٠٩ (٢١٦)، كلهم بلفظ في الدرجات والكفارات.

حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالُوا: حَدِّثْنا مَا هِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٧ ـ بابُ القراءةِ وَالعرضِ عَلى المُحَدِّثِ

وَرَأى الحَسَنُ وَسُفْيَان ومَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، قال أبو عبد الله وسمعت أبا عاصم

المؤمن لا تسقط دعوته» وإنما أعاد الحديث المتقدم على دأبه في استنباط الأحكام بقدر ما يحتمل لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه إشارةٌ إلى كثرة طرق الحديث، وهي فائدة جليلة. وأما أن هناك: «فحدثوني» وهنا «حدثوني» بدون الفاء، منشؤه تفاوت حفظ الرواة فإن القصة واحدة بلا خلاف. فلا فَرْقَ في ذلك المراد وإن تغايرت بعضُ الألفاظ. وما يقال: إن تغيّر الرجال في الإسناد إنما هو لاختلاف المقامات، فرواية قُتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيانٍ مع التحديث، وروايةُ خالد في مقام طرح المسألة فشيء لا يعقل؛ وذلك أن كلاً منهما حدث البخاري بما سمع. وقد عرفت أن القصة واحدة، غايتُهُ: أن البخاري يستنبط من الحديث أحكاماً مختلفة مستفادة من الحديث، ويورد الحديث في كل باب إثباتاً لما ترجم له.

(فوقع الناس في شجر البوادي) وفي بعضٍ: البواد بغير ياءٍ. وفي غير البخاري[1]: «الوادي» عوض البوادي. وفي الحديث دلالةٌ على استحباب امتحان العالم تلاميذه ليعلم ما عند كل واحدٍ من الفهم، وليس من الامتحان المحرم، وهو أن يريد تخجيلَ أخيه المؤمن وإظهار جهله.

باب: القراءةُ والعرض على المحدث

قال ابن الصلاح: أكثرُ المحدثين يسمي القراءة على الشيخ عرضاً. قال العراقي في وجه التسمية: لأن القارىء يعرض على شيخه، فعلى هذا عطف العرض على القراءة تفسير لئلا يتوهم من القراءة السماع، لأنه يقال في العرض: قرأ على فلان على طريقة السماع منه.

(ورأى الحسن والثوري ومالك القراءةَ جائزةً) الحسن هو البصري حيثُ أُطلق، أبو سعيد الإمامُ، ابنُ يَسَار، والده من بني بنان، كان عبداً لزيد بن ثابت، وقيل: لابن قطبة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١)٤٨٠ (٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤١١ (١٣٥١٧).

يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً. حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سفيان قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: قَالَ فِهذهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَه بِذلِك فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذلِكَ قِرَاءَةً عَلَيهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِىء فَيَقُولُ القَارِىءُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءةِ عَلَى العَالِمِ.

حدثنا عبيد الله وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ سُفيانَ قَالَ: إِذَا قُرِىءَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَني. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفيانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

قال الذهبي: أعتقته الرّبيع بنت النضر، وأمه خيرة مولاةٌ لأم سلمة أمِّ المؤمنين. قيل: كانت أمه تذهب في الحاجة، فإذا بكى عَلَّلَتْهُ أم سلمة بثديها فيدرّ له اللبن فهو ابنُ رسول الله ﷺ رضاعاً. والثوري: هو الإمام سفيان، نسبه إلى جده الأعلى **(واحتجّ بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة)** بكسر الضاد المعجمة وحديثه هو الذي يرويه في الباب.

(واحتج مالكٌ بالصَّكِّ) ـ بالصاد المهملة وتشديد الكاف ـ قال ابنُ الأثير: هو الكتاب. **قلتُ**: لا يطلق في العرف إلا على كتب الأملاك والأوقاف وسائر المعاملات.

(ويُقرأ على المقرىء، فيقول القارىء: أقرأني فلانٌ).

فإن قلتَ: هذا كذبٌ فإنه لم يقرئه. **قلتُ**: ليس بكذب؛ فإن معناه: صَيّرني قارئاً بسماعه، إذ لو لم يكن له سماعٌ لا يجوزُ قراءته.

(محمد بن سَلاَم) بلام مخففة على الأكثر **(عُبَيد الله بن موسى)** على وزن المصغر.

(سمعتُ أبا عاصمٍ يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءتُهُ عليه سواء) قد فصلنا القولَ فيه في بابِ قول المحدث بما لا مزيد عليه.

٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسف حدثنا اللَّيْثُ، عن سعيد هو المَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بن عبدِ اللَّه بن أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَناخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَينَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: آبْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ

---

٦٣ ـ (**عن سعيد المَقْبُري**) ـ بضم الباء وفتحها ـ لأنه كان يسكن بقرب المقابر (**عن شَريك بن عبد الله بن** [٣٠/أ] **أبي نَمِر**) ـ بفتح النون وكسر الميم ـ النخعي الكوفي. قال شيخ الإسلام: شَريك بن عبد الله: صَدُوق إلا أنه يخطىء كثيراً تغيّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بكوفة. وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (**بينما نحن جلوس**) قد تقدم أنّ (بَين) ظرف زمان، وألفُهُ ألفُ إشباع، وقد يزاد عليه (ما) ومعناه: المفاجأة (**دَخَل رجل على جَمَلٍ فأناخه في المسجد ثم عَقَله**) أي: ربطه بالعِقال ـ بكسر العين ـ من العقل وهو المنع، ومنه: عقلُ الإنسان؛ لأنه يمنعُهُ عن الرذائل (**والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم**) أصله: ظهريهم زِيدت الألفُ والنون توكيداً، والمعنى: ظهر منهم خلفه وظهر قُدَّامه. قال ابنُ الأثير: أي: مكفوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. (**فقلنا: هذا الرجل الأبيض**)، يحتمل أن يكون ذلك لبياض ملبوسه، وأن يكون لبياض لونه. كما قال أبو طالب في وصف لونه:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[1]

(**فقال له الرجل: آبن عبد المطلب**) بالنصب على النداء وفتح الهمزة على أنه حرف النداء، أو بهمزة الوصل على أن حرف النداء محذوف. وفي رواية أبي داود: «يا ابنَ عبد المطلب»[2]. بإثبات حرف النداء (**قد أجبتُك**) قائمٌ مقامَ لبيك، وإنما اختاره على لبيك على

---

٦٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦)، والترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢).

(١) البيت من البحر الطويل وهو لأبي طالب، انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي ص ٢٤٤، ودلائل الإعجاز للجرجاني ص ٣٣، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٢ مادة /ثمل/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦) والنسائي، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس (١٤٠٢)، وأحمد (١٢٣٠٨).

الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمشَدِّدٌ عَلَيكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفسِكَ، فَقَالَ: «سَل عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

دأب البلغاء يراعون حالَ المخاطب. ولما دَخَل المسجد بالجمل وسأل عن رسول الله ﷺ مع أنه غيرُ ملتبس بأحدٍ، لما عليه من أنوار الرسالة وجلالة القدر، ثم لم يقل: رسول الله ﷺ وأمثاله. بل قال: أيُّكم محمد؟ وكان متكئاً. ولا يمكن أن يكون غيرُهُ متكئاً بحضوره. ونظيرُهُ ما يُحكى عن علي العراقي مع شريح القاضي، لما وَرَد عليه، وقال: أين أنت؟ قال: بينَك وبين الحائط **(أنا سائلك فمشدد عليك فلا تَجدْ عليَّ)** أي: لا تغضب. يقال: وَجَد عليه وَجْداً وموجدة أي: غضب **(آلله أرسلك إلى الناس كلهم)** يقال بالمدّ وتسهيل الهمزة بين بين قرىء بهما في السبع **(قال: اللهم نعم)** قوله: نعم، تقريرٌ لما سأله، و«اللهم»: في قوة القَسَم، لأن تشديدَهُ في السؤال في قوة الإنكار **(قال: أنشدُكَ)** وفي بعضها: فقال، يقال: نشدتُ الله. ونشدته بالله. من النشيد وهو رفع الصوت، أو من النشدة وهو الطلب **(أن نصليَ الصلوات)** أي: بأن. حُذفت الباء كما اطّرد حذف الجار من أنْ وأنَّ **(أنْ نصومَ هذا الشهرَ من السنة)** يريدُ شهرَ رمضان. وإنما أطلقه لتعينه كقولهم: ركب الأمير **(أن تأخذ هذه الصدقة)** أي: الزكاة **(من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا)** استدل به الشافعي على عدم جواز نقل الزكاة، لأنه لما خصّ بفقرائهم قرره رسول الله ﷺ **(فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به)** يحتمل أن يكون هذا ابتداءَ إسلامه، وأن يكون معناه الاستمرار؛ لأن من يعلم هذه الشرائع يبعُدُ أن لا يكون مؤمناً **(وأنا ضِمام بن ثَعْلبة)** أشار إلى أنه من الأشراف المعروفين **(أخو بني سعد بن بكر)** هذا على طريقة العرب يقولون لمن نشأ بين أقوام: أخو بني فلان. كقوله تعالى: ﴿أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ [الشعراء: ١٠٦] ﴿ثَمُودَ أَخَاهُمْ﴾ [الأعراف:]. ونظائرهم. وقيّد سعداً ببني بكر؛ لأن في

رَوَاهُ مُوسى وَعَليُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

العرب سعوداً كثيرة، وفي المثل: بكل وادٍ سعدٌ[1]. إشارةً إلى الكثرة. وهؤلاء أخوال رسول الله ﷺ رضاعاً منهم حليمة السعدية أمُّه رضاعاً. وهم أفصَحُ العرب. قال رسول الله ﷺ: «أنا أفصَحُ العرب بيدَ أني من قريش، ورضعتُ في بني سعد»[2]. وكأنّ ضماماً ذكرهم تذكيراً لرسول [الله ﷺ] بسابق حقهم عليه.

فإن قلتَ: لم يذكر الحج. **قلتُ**: قد مَرَّ أن وفود العرب كان سنة تسع بعد حج أبي بكر، ولم يكن الحج فرض كذا قيل. وليس بصواب لوقوع الحج في رواية مسلم، وقيل: أو لأنه لم يكن ضمامٌ من أهل الاستطاعة. وليس بشيءٍ؛ لأنه رسولُ مَنْ وراءه من قومه. قال ابن الصلاح: وفيه دليل على صحة إيمان المقلد. **قلتُ**: لا دلالة فيه؛ لأن المقلد الذي فيه الخلاف هل يقبل إيمانه؟ ليس في مقابلة من يقدر على الاستدلال. وليس المراد بالاستدلال ترتيب المقدمات على طريقة [٣٠/ب] أهل المنطق، بل المراد به انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر. قال التفتازاني: فعلى هذا لا يتصور أن يكون أحدٌ من أهل الأمصار والقرى، ومن نَشَأَ بين المسلمين في الجملة مقلداً، وإنما يتصوّر أن يكون نشأ في شاهقٍ من الجبل، ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض، ثم أخبره وصدّقه بمجرد الإخبار من غير تفكر.

فإن قلتَ: كيف آمن من غير وقوف على معجزة منه؟ **قلتُ**: معجزاته كانت قد تواترت عندهم، فلذلك لم يسأله إلا عن شرائع الإسلام. واعلم أن الإيمان به لا يتوقف على إظهار المعجزة، وكم مؤمنٍ به من غير طلب معجزة كالصديق وأبي ذرٍ، وذلك أن المعجزة تصديق من الله لمن ينكر رسالته.

وإنما لم يروه عنه موصولاً، لأنه يرويه عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه، وليس في الحديث دلالةٌ على طهارة أبوال الإبل، لأنه ليس فيه أنه بَالَ الجملُ، فسقَطَ استدلالُ ابن بطال على ذلك.

(رواه موسى) هو ابن إسماعيل شيخ البخاري **(وعلي بن عبد الحميد)** الأزدي المعني **(عن سليمان)** ابن المغيرة **(عن ثابت)** ـ بالثاء المثلثة ـ البناني ـ بضم الباء ـ نسبةً إلى بُنانة،

---

(١) أصل المثل: أينما أُوَجِّهُ ألقَ سعداً، وهو أن الأضبط بن قريع سيد قومه، فرأى منهم جفوة فرحل عنهم إلى آخرين، فرآهم يصنعون بساداتهم مثل ذلك، فقال هذا القول، ويروى: في كل واد سعد. انظر: مجمع الأمثال للميداني ١/ ٨٨ (٢١٨).

(٢) ذكر نحوه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٣٢ (٦٠٩) وقال: قال في اللآلىء: معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره، وكذا قال القاري في المصنوع ص ٦٠ (٤٠).

٨ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلمِ بِالعِلمِ إِلَى البُلدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَمالِكٌ ذلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لأَمِيرِ .....

بطنٌ من قريش. قال أبو الفضل المقدسي: بنانة هو أسعد بن لؤي بن غالب.

باب: ما يُذكر في المناولة

المناولةُ لغةً: إعطاءُ شيءٍ من يدٍ إلى يدٍ من النَّول وهو العطاء. واصطلاحاً عند أهل هذا الفن: قسم من أقسام الأخذ والتحمُّل. وهي على قسمين؛ مقرونة بالإجازة وعاريةٌ عنها. فالأُولى أعلى أنواع الإجازة ولها صورٌ أعلاها أن يناوله شيئاً من سماعاته أصلاً أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: خذ هذا فإنه سماعي أو روايتي فاروه عني، وأما المناولةُ المجردة وهي أن يناوله شيئاً من سماعه ويقول: هذا سماعي أو روايتي ولم يقل له: اروه عني ونحوهما مما يدلّ على الإذن والإجازة. فذهَبَ الخطيب وطائفةٌ إلى جواز الرواية بها.

وقال ابنُ الصلاح: لا يعتد بها. وكذا قاله النووي في «التقريب» وإن ذَهَب إلى الجواز بعضُ أرباب الأصول. ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولة: هل يجوزُ له أن يقول: حدثنا فلان، وأخبرنا من غير ذكر المناولة أو لا بدله من ذلك؟ فذهب مالكٌ وآخرون إلى جوازه.

قال العراقي: والمختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهلُ الورع: المنعُ من ذلك. وصورة ذكرها: أن يقول الراوي: أخبرنا فلانٌ مناولةً. وهل الروايةُ بها تحل محل السماع؟ فيه خلافٌ. قال ابن الصلاح: فالصحيحُ أنها دون السماع درجةً، وإن ذهب مالكٌ مع طائفةٍ إلى أنها في رتبة السماع.

(وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان) هذا شِقٌ آخر للترجمة وهو أيضاً نوعٌ من أنواع التحمل. قال العراقي: الكتابة شبيهةٌ بالمناولة وهي أيضاً قسمان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها. وكلاهما مقبولان في حكم الحديث الموصول عندهم. واستدل البخاري على هذا بقول أنس: **(كتب عثمانُ المصاحفَ فبَعَثَ بها إلى الآفاق)** بَعَثَ واحداً إلى مكة، وآخر إلى كوفة، وآخر إلى بصرة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى يمن، وآخر إلى البحرين **(ورأى عُبيد الله بن عمير)** بضم العين على وزن المصغر **(ويحيى بن سعيد، ومالكٌ ذلك جائزاً)** قد ذكرنا أنه قول الجمهور.

(واحتجّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كَتَبَ لأميرٍ) قال

السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

الشافعي: إنما سميت البلاد المذكورة حجازاً، لأنها حجزتْ بين النجد والغور قال: وهي مكة والمدينة واليمامة وأريافها كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة، وفي رواية عروة: «إذا سِرْتَ يومين فافتح الكتابَ»[1] **(السرية كتاباً وقال: لا تقرأْهُ حتى تبلغ مكان كذا وكذا)** الأمير هو: عبد الله بن حُذَافة السَّهمي. والسرية: قد ذكرنا أنها من السّرو وهو الشرف؛ لأنها خيار الجيش، وأن أقصاها أربعمئة. قال البهي: هذا الاحتجاج ضعيفٌ؛ لأن التبديل كان [٣١/أ] غير متوهم في ذلك العهد لعدالة الصحابة. **قلتُ**: والكلام في نقل العدول في أي عهد كان.

٦٤ ـ **(إبراهيم بن سعد)** هو سبط عبد الرحمن بن عوف **(عُبَيد الله بن عبد الله)** الأول: مصغر **(أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين)** الرجل المذكور هو: عبد الله بن حذافة كما سيأتي. وإنما قال: عظيم البحرين، ولم يقل: ملك؛ لأن الملوك كلُّها عُزلت بعد البعثة ولا ملكَ إلا لمن ولاّه رسول الله ﷺ كما ذكرنا في قصة هرقل. وهذا أيضاً من قبيل الكتابة لا من قبيل المناولة. وقد ذكرنا أن حكم الكتابة حكمُ المناولة ما كان دليلاً لإحداهما دليل الأخرى **(فدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى)** ـ بفتح الكاف وكسرها ـ معرب خسرو من ألقاب ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم، والنجاشي لملك الحبشة، واسمه بُرويز بن هرمز بن أنوشروان **(فلما قرأه مَزَّقه)** أي: خَرَقَهُ. يقال: مَزَقَهُ مخففاً والتشديد للمبالغة **(فحسِبْتُ أن ابنَ المسيَّب قال: فدَعَا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ)** قائلُ هذا الكلام: الزهريُ، ذكره البخاري تعليقاً، والضمير في عليهم لكسرى

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٥٥.

٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

وأتباعه، وكذا جرى؛ فإنه قتله ابنه شيرويه خرق بطنه لينكح امرأته شيرين، ثم مات بعده نسله وانقرضتْ دولتهم وانقطع الملك عنهم ولا يملك بعدهم فارسي إلى آخر الدهر. صلى الله على صاحب المعجزات سيد المرسلين.

قال ابن بَطّال: وفيه دلالة على أن كتاب الحاكم إلى حاكم آخر يجوزُ أن يكون بإخبار الواحد، ولا يُشترط أن يكون معه شاهدان كما يفعله القضاة الآن. **قلتُ**: ليس في الحديث على ذلك دليلٌ؛ إذ لا خصم هنا، بل هذا من قبيل الأخبار التي يقبل فيها خبر الواحد. كيف وهذا من قبيل آداب الملوك من إرسال الرسل بالكتب مع عدم علمهم بما في الكتاب؟!

٦٥ ـ **(محمد بن مقاتل)** أبو الحسن بضم الميم وكسر التاء **(كتب النبي ﷺ كتاباً، أو أراد أن يكتب)** الشكُ من أنس **(فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذَ خاتماً نقشُهُ: محمد رسول الله)** يجوزُ في الخاتم كسر التاء وفتحها. سيأتي أن نقشَهُ كان ثلاثةَ أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر[1] **(كأني أنظرُ إلى بياضه في يده)** فيه دلالة على زيادة علمه بالقضية. والمراد من الختم: علامة المرسل كما يرى الآن في كتب ملوك الفرس، لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يحتجْ إلى الخاتم، بل كان يكفي العنوان كما يفعله الآن ملوكُ مصر.

---

٦٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢)، والترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨)، والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢٠١)، وابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٦).

٩ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَب وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُما: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ .....

باب: مَنْ قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومن رأى فُرْجَةً في الحَلْقة فجَلَسَ بها

الفرجةُ ـ بضم الفاء وفتحها ـ لغتان كالفُرقة، والفرجة: المكان الخالي. والحَلْقة ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ جمع على حِلَق ـ بكسر الحاء وفتح اللام ـ وهم الجماعة المستديرون. وقال الجوهري: جمعه حلق ـ بفتح الحاء ـ على غير قياس. وحُكي عن أبي عمرو: فتحُ الحاء في مفرده. وقال الشيباني: ليس في كلام العرب حلق بفتح الحاء إلا جمع حالق.

٦٦ ـ **(أنّ أبا مُرّة)** بضم الميم وتشديد الراء **(مولى عَقِيل بن أبي طالب)** بفتح العين وكسر القاف كذا أطلقه النووي. وقال شيخ الإسلام: ويقال: مولى أخته أمّ هانىء، وإنما أضيف إلى عَقيل للزومه إياه **(عن أبي واقدٍ)** ـ بالقاف ـ هو الليثي صحابيٌ مكرَّم. واسمُهُ الحارث بن مالك. وقيل: اسمُهُ عوف **(أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ)** أي: في زمان قد ذكرنا أنه ظرف زمان فيه معنى المفاجأة، وألفه للأشباع وما زائدة **(أقبل ثلاثةُ نَفَرٍ)** ـ بفتح النون والفاء ـ: اسم جمع يقعُ على الرجال خاصةً ما بين الثلاثة إلى العشرة. الإضافة فيه بيانية كما في ثلاثة رجالٍ، وإنما وقع تمييزاً لثلاثة، لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] **(قال: ألاَ أخبركم بالنفر الثلاثة)** همزة الاستفهام دخلت على النفي أفادت الإثبات. ومعنى هذا الكلام العرض كما في قولك: ألا تنزل بنا فتصب خيراً، ومحصّله: تحقيق الإخبار منه، وحمله على تنبيه المخاطبين أو على الاستفهام

---

٦٦ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب اجلس حيث انتهىٰ بك المجلس (٢٧٢٤).

أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٦٦ ـ طرفه في: ٤٧٤].

ليوطىء الكلام كأنه قال: ألا أخبركم؟ قالوا: أخبرنا [. . . .][1] **(أما أحدهم فآوى إلى الله)** مقصور أي: رجع والتجأ إلى الله، لازم. وقد جاء متعدياً كقوله في الحديث: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ حتى تؤويه الجرين»[2] وفي الحديث أيضاً: «لا يأوي [٣١/ب] الضالة إلاّ ضال»[3]. قال الأزهري: لغةٌ فصيحة. **قلتُ**: كفاها فصاحةً تكلّمَ سيدُ الفصحاء بها **(فآواه الله)** قال القاضي: الأشهر فيه المدّ، وفي الأول القصرُ، وإن كان في كل منهما الوجهان، لكن ابن الأثير لم يقل: الوجهان إلا في الأول، وهو ظاهرُ كلام الجوهري؛ لأنه قال: آوى فلانٌ إلى منزله، وآويته بالمد، وأويته بالقصر **(وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه)** قد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء غريزة في الإنسان تمنعه من ارتكاب ما يلام به وهو من الأعراض النفسانية التي يستحيل اتصافُ الباري تعالى به، فالمراد لازمه وهو ترك العقاب والإكرام والعلاقة اللزوم الذي أشرنا إليه، وإنما ذكره بلفظه مشاكلة.

ومنهم من قال: فإن قلتَ: ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي؟ **قلتُ**: اللزوم. ثم قال: فإن قلت: هذا من أيّ أنواع المجاز؟ **قلتُ**: من باب المشاكلة فالقول ما أشرنا إليه من أنّ العلاقة هو اللزوم، والتعبيرُ بلفظ الاستحياء للمشاكلة لوقوعه في مجاورة استحياء الرجل. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] ليس فيه مشاكلة مع بقاء المعنى المجازي المستند إلى اللزوم، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] بعد قوله تعالى حكايةً عن قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

(وأما الآخر) بفتح الهمزة والخاء أفعل التفضيل في الأصل، ولكن اتسع فيه فأطلق على كل واحد من الشيئين أو الأشياء، ولذلك أطلقه على الثاني أيضاً **(فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه)** معنى أعرض الله: عدم اللطف به، وكونه في معرض سخطه، لأنه ترك ذلك المجلس الذي حقه أن يسعى إليه مشياً على القدم.

---

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٣ (١٦٩٨١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٤٤ (١٣٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٣)، وأحمد (١٨٧٠٢).

.....

ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا حَضَر مجلسَ علمٍ أو غيره إن وَجَد فُرْجَةً جلس فيها، وإلا لا يتخطّى الناس، بل يجلسُ خَلْفهم، وإذا وجد مجلس ذكر أو علم لا يولي ذاهباً إلا لضرورة أكيدة.

فإن قلت: ربما كانت لمن ولى ضرورة؟ **قلت**: لو لم يعلم أنه إنما ذَهَبَ معرضاً لم يقل له ما قاله، لأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى.

باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغ أوعى مِن سَامِعٍ»

رُبَّ أصله التقليل ثم كثُر استعمالُهُ في التكثير، كما في الحديث هنا، وما دَخَله يكون موصوفاً غالباً، وهو حرف جر عند البصريين، ويتعلقُ بجوابه الماضي، وقد يحذف كما في الحديث هنا. أي: رُبَّ مبلَّغ حاصل أو موجود. واسم عند الكوفيين مضاف يكون أبداً مبتدأ، ما بعده خبره. و«مُبَلَّغ» ـ بفتح اللام ـ يقال: بلغ كذا متعدياً إلى مفعول واحد. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [يوسف: ٢٢] وإذا نقل إلى المزيد تعدى إلى مفعولين. قال النابغة يخاطب النعمان بن المنذر:

لئن كنت قد بُلِّغتَ عني خيانة[1]

وليس من قبيل الحذف والإيصال كما توهم.

قال بعضُهم: تقديره: رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع مني. لا بد من هذا القيد، لأنه المقصود. وليس بشيء لأن مراده من هذا الكلام: الحثُّ على التبليغ إلى آخر الدهر، ولهذا نكّر كلَّ واحدٍ من الاسمين، يدلّ على ما ذكرنا رواية الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني: «رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه»[2] فإن قلتَ: فقد جاء في رواية أبي داود والترمذي: «نَضَّر اللهُ أمرأً سمع منّي شيئاً فبلّغه كما سمعه»[3]؟ **قلت**: لا دلالة في هذا فإنه أردفَهُ بقوله: (رب

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

لمُبلِغُك الواشي أغشُ وأكذب

انظر: الأغاني ٦/١١، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٤٢، وجمهرة الأمثال ٢/ ٣٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلّغ علماً (٢٣٠)، وأحمد (١٦٢٩٦)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٣٤ (٥١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠).

١٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمامِهِ ثم قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هذا»؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِه، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» قُلنا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟» فَسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِذِي الحِجَّةِ؟!» قُلنَا: بَلَى. قَال: «فإنَّ دِماءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم بَينَكُمْ حَرَامٌ، .....

مبلغ) ليدل على العموم في كل وقت، ولو كان مقصوراً على السماع منه لم يذكر هذا بعده، لأن قيده بالسماع منه أولاً مانع منه.

٦٧ ـ **(مسدّد)** بفتح الدال على وزن المفعول **(بِشْر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(ابن عون)** ـ بفتح العين ـ عبد الله الفقيه المعروف **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** هو: نُفَيع بن الحارث، أمه سمية أم الحارث بن كلدة، أخو زياد بن أبيه عتيق رسول الله ﷺ، نَزَل من حِصْنِ الطائف على بَكْرَةٍ، فكَنَّاه رسول الله ﷺ: أبو بكرة **(ذكر أن رسول الله ﷺ قَعَد على بعيره، وأخذ إنسان بخِطَامه أو بزمامه)** الشكُّ من أبي بكرة. وكذا قيل. قال شيخُ الإسلام: والصوابُ خلافُهُ لما رَوَى الإسماعيلي أنّ أبا بكرة هو الآخذُ بالخِطَام، فلا يمكن الشكُّ فيه. والخِطام ـ بكسر الخاء ـ حبلٌ من ليف أو من غيره، في أحد طَرَفَيْه حَلْقة يشدُّ فيها الطرفُ الآخر، ثم يثنى على خطمه، والخطم الأنف. قال كعب بن زُهَير: [٣٢/أ]

من خطمها ومن اللحيين برطيل[1]

والزمام خيط رقيق يجعل في أنف البعير. وإنما أمسك إنسانٌ بخطامه لئلا يتحرك البعيرُ، فيُشوشَ عليه في الكلام **(أيُّ يومٍ هذا)** ثم **(أيُّ شهرٍ هذا)** مراده من هذا: استحضارُ أفهام الحاضرين لئلا يفوتهم شيءٌ من مقالته، ولهذا رغَّب في آخر الحديث كلَّ أحدٍ وحَثَّهُ: **(فإن دماءكم أموالكم وأعراضَكم)** جمع عِرض ـ بالكسر ـ وهو موضع المدح والذم من

---

٦٧ ـ أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

كأن ما فات عينيها ومذبحها

انظر: تاج العروس، مادة (برطل)، ولسان العرب، مادة (برطل).

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسى أَن يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث ٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١١ ـ بابُ العِلمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلمِ، وَأَنَّ

الإنسان. والمراد من الحديث: القَدْحُ في محل المدح. قال عنترة:

وعرضي وافر لم يُكْلَم[1]

ولا بُدّ من تقدير مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذَ أموالكم، والقدحَ في أعراضكم. **(كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)** اليوم يوم النحر كما سيأتي صريحاً، والشهرُ: ذو الحجة، والبلد: مكة.

فإن قلتَ: المشبّه أقوى وأغلظ من المشبه به في وجه الشبه الذي هو الحرمة. **قلتُ**: كذلك ولا ضيرَ؛ لأن المرادَ إلحاق الخفي بالأشهر لا الناقصِ بالكامل، وكان حرمةُ هذه الأشياء أمراً جلياً عندهم، بخلاف سفك الدم وأخذِ المال والقدح في الأعراض.

(ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ) أي: هذه المقالةَ، حُذفت للعلم بها. أوكل ما سمع حذف للعموم. والأمر للوجوب، دلّ عليه الآياتُ والأحاديث الواردةُ في كتمان العلم، وإنما خَطَبَ على البعير ليكون بارزاً، يَفْهَمُ مقالتهُ كلُّ حاضر.

باب: العلمُ قبل القول والعمل

(﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]) استدل به على أن العلم قبل العمل، لأن الله تعالى خاطَبَ أعلمَ الخَلْق به، ثم قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ والاستغفار يكون فعل القلب واللسان.

فإن قلت: رسول الله ﷺ كان عالماً بهذا الحكم قبل هذا الخطاب؟ **قلتُ**: له نظائر يُخاطَبُ هو ويراد أمتُه، أو أُريدَ به الدوام والثبات عليه، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الكامل، والبيت بتمامه:

فإذا شربتُ فإنني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يُكْلَم

انظر: خزانة الأدب للحموي ١/ ٤٢٢ ٢/ ٤١، والأغاني ٩/ ٢٥٤.

العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] .....

[الأحزاب: ١] أو الترقي بالتأمل في دلائل التوحيد.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحدُ[1]

(وإن العلماء هم ورثة الأنبياء) وإن: بالكسر. هذا حديثٌ رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد[2] أدخله في الترجمة دلالة على فضل العلم **(ورّثوا العلم)** بالتشديد أي: ليس المراد وراثة المال كما هو المتعارف **(من أخَذَه أَخَذَ بحظٍ وافرٍ)** لأنه سببٌ لسعادة الدارين، وأيّ حظ وافر منه. وإن كنتَ في ريب فتأمل في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] **(ومن سَلَكَ طريقاً يطلب به علماً سَهَّل اللهُ له طريقاً إلى الجنة)** أي: نوعاً من العلوم الشرعية، أو ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية (﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]) استُدلّ بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم، لأن نتيجته الخشية من الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] والمراد بها: الخشية الكاملة (﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]) الضمير: للأمثال المتقدمة، ودلالته على فضل العلم ظاهرة. ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠] أي: لو كنا نعلم ونعقل الآيات والنذر؛ إذ لا شك أنهم كانوا أعقل الناس بأمور الدنيا، وناهيك بفعل شيء يمنع عن الدخول في زُمرة الأشقياء أصحاب السعير. وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] الاستفهام للإنكار أي: لا مساواة بين الطائفتين بوزن، وهذا الحكم وإن كان معلوماً لكل واحد، ولكن سيق الكلام حَثّاً للجاهل على التعلّم، فليس المراد بالإخبار فائدة ولا لازمها.

---

(١) البيت من المتقارب وهو لأبي العتاهية، انظر المستطرف ١/١٦، وصبح الأعشى ١٢/٤١٣، والأغاني ٤/٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وأحمد (٢١٢٠٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين» وَ«إِنَّمَا العِلمُ بالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصامَةَ عَلَى هذهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ، .....

(وقال النبي ﷺ: من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) هذا حديث ذكره فيما بعدُ من طريق سعيد بن عُفَير أورده هنا تعليقاً استظهاراً لما هو بصدد إثباته من فضل العلم، «وإنما العلم بالتعلّم» هذا حديث رواه أبو نعيم في كتاب «رياضة المتعلم» وتمامه: «والحلم بالتحلم»[(١)] رواه الطبراني بأطول منه في «الكبير» عن معاوية: «إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٢)] و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] **(وقال أبو ذر: لو وضعتُم الصَّمْصَامَةَ على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ)** الصِّمصامة ـ بكسر المهملة ـ السيف القاطع، والجمع صماصم. والصَّمصام عند العرب: سيف عمرو بن معديكرب. **(أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسول الله ﷺ قبلَ أن تجيزوا عليَّ لأُنْفذْتُها)** بضم الهمزة وإسكان النون.

فإن قلت: [٣٢/ب] على ماذا يدل هذا الكلام؟ **قلتُ**: يدل على فضل العلم، فإن أبا ذر لا يفعل هذا إلا لفضيلة بتعليم العلم. ويلزم منه فضل العلم من باب الأولى، رُوي في «الحلية» أن عثمان كان نهى أبا ذر عن الإفتاء، فأفتى الناس. فاعترض عليه رجل، فقال أبو ذر هذا الكلام[(٣)].

(وقول النبي ﷺ) عطف على قوله: لقول الله، في صدر الباب **(ليبلّغ الشاهد الغائب)** هذا حديثٌ تقدم في الباب قبله مسنداً **(وقال ابن عباس: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾** [آل عمران: ٧٩] **حكماء فقهاء)**. الرباني نسبةً إلى الرب، والتعبير فيه للنسبة، والحكمة علم الشرائع، وقيل: صحةُ الفعل والقول، وذكر الفقه بعده من ذكر الخاص بعد العام. وفي بعض الروايات:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١١٨ (٢٦٦٣)، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣٤٢ (١٣٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٩٥ (٩٢٩)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٦١.

(٣) سيأتي في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين (٧١).

وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١٢ ـ بَابُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلمِ كَي لاَ يَنْفِرُوا

٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

حُلماء باللام، وكأنه قدّمه لأن زينة العلم إنما تكون به **(ويقال: الرَّباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره)** فعلى هذا: النسبة فيه إلى الربّ. مصدر رَبَّ بمعنى التربية، وعلى الوجهين دلالته على فضل العلم ظاهرة.

فإن قلت: لم يورد في الباب حديثاً مسنداً؟ **قلتُ**: الآياتُ والأحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة، فأورد بعض آياتٍ واكتفى بالأحاديث المعلقة اختصاراً.

وقال بعضُ الشارحين: فإن قلت: هذا كله هو الترجمة فأين ما هذه ترجمة؟ **قلتُ**: إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة فلم يتفق له، وإما أنه للإشعار بأنه لم يثبتْ عنده شيء بشرطه. هذا كلامه وخبطه ظاهر[1]. أما الأول: فليس المذكور كلّه ترجمة الباب، كيف وقد استدلَّ على الترجمة بقوله: لقوله تعالى؟ بل إنما ترجم لقوله: العلم قبل القول والعمل، وقوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء» لا غير.

وأما ثانياً فلأنه أورد في الباب تعليقاً قوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب» وقد رواه في الباب الذي قبله مسنداً، وكذا قوله: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» سيرويه عن قريب مسنداً عن سعيد بن عُفَير[2]، فكيف يصحّ أن يقال: لم يتفق له الأحاديث المناسبة، أو لم يجد على شرطه شيئاً؟.

باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يَنْفِرُوا

٦٨ ـ التخول ـ بالخاء المعجمة ـ من الخول وهو الحفظ. قال الجوهري: فُلان خوّل على أهله، وهو خال مال، وخائل مال، وخولي. وقال ابن الأثير في «النهاية» قال أبو عمرو: الصواب بالحاء المهملة أي: يتطلب حال نشاطنا، قال: وكان الأصمعي كذا، قيل:

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٦٠، والدارمي، كتاب المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ (٥٤٥).

٦٨ ـ أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١)، والترمذي في الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٥).

وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَينا. [الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥].

قال شيخ الإسلام: والصوابُ: الثوري لأن محمد بن يوسف الفريابي، وإن كان يروي عن السفيانيين إلا أنه إذا أطلق يريد الثوري يرويه **(يتخوننا)** من الخيانة، والمعنى: كان يتجنب الخيانة في الموعظة، أي: لا يَعظهم إلا في حالة نشاطهم لئلا يفوتهم، قال شيخ الإسلام: والصواب رواية الأعمش بالخاء المعجمة واللام **(سفيان)** هو ابن عُيينة، فإن محمد بن يوسف عنه يروي **(عن الأعمش)** هو سليمان بن مهران **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، أدركَ رسولَ الله ﷺ، من كبار أصحاب ابن مسعود.

(كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة) قد تقدم أن الرواية بالخاء المعجمة، وأنه روي بالحاء المهملة. ويتخوننا من الخيانة، وأشرنا إلى معنى هذه الألفاظ **(كراهةَ السآمة علينا)** أي: المَلاَلة. قال أبو العلاء المعري:

إذا سئمت مهنَّده يَمينٌ لطول الحمل بدله شمالاً[1]

٦٩ ـ (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة **(أبو التَّيّاح)** بالفوقانية والتحتانية المشددة **(يزيد بن حُميد الضُبَعي)** بضم الضاد وفتح الموحدة **(يسّروا ولا تعسّروا)** من التعسير ضد التيسير **(وبشروا)** من البشارة **(ولا تنفروا)** من التنفير. والمقابل وإن كان الإنذار لكن لما كان المراد من التنفير آثره عليه، وإنما جمع بين الشيء وضده، مبالغة في الموعظة، واستغراقاً للأزمنة، فإن النهي يدل على التكرار بخلاف الأمر عند المحققين، ونظير هذا ما تقدم في كتابِ الإيمان، من قوله: «الدين يسر»[2] والغرضُ [٣٣/أ] أن الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبرياء الله، وعرض العبودية والافتقار، ومع الإكثار والتشديد يمل الإنسان وإذا مل عبادته كلا عبادة، بل عدمها أحسن، وأفضل من وجودها.

---

(١) البيت من البحر الوافر، ولم أعثر عليه:

٦٩ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يُسر (٣٩).

١٣ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا.

١٤ ـ بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

باب: من جَعَل لأهل العلم أياماً معلومة

وفي بعضها: معلومات، وفي بعضها: يوماً معلوماً.

٧٠ ـ **(عن منصور عن أبي وائل)** هو منصور بن المعتمر، أوحد زمانه زهداً وورعاً، كان له جار، ولذلك الجار بنت، لما مات منصور قالت بنتُ جاره: يا أبت كان في دار منصور عمود ما جرى له، فإنه لا يرى، قال: ذاك منصور كان يصلي بالليل حسبته عموداً، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(كان عبد الله يُذكّر الناسَ) هو ابنُ مسعود حيث أطلق، التذكير: الوعظُ من الذكر ـ بضم الذال ـ وهو ذكر القلب. وحقيقته: أن يوقع في خاطر المخاطب ما كان ناسياً له ذاهلاً عنه **(لَوَدِدْتُ)** اللام جواب قسم محذوف **(أَمَا إني أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُم)** أَمَا: حرف تنبيه وإني بالكسر استئناف، وأُمِلَّكم ـ بضم الهمزة وتشديد اللام ـ وهو الإيقاع في المَلاَلَةِ، وفي المَثَل: فلانٌ دلَّ فأمل، وتمام الكلام: على التخول، وسائر الروايات تقدم في باب ما كان يتخولنا بالموعظة عن قريب.

باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٧١ ـ **(حدثنا سعيد بن عُفَير)** ـ بضم العين على وزن المصغر ـ أبو عثمان الأنصاري المصري **(ابن وهب)** هو: عبد الله بن وهب، حُكي أنه قال: نذرتُ أن أصوم كل يوم لغيبة مسلم إذا اغتبتُه، فهان عليَّ ذلك، فنذرتُ أن أتصدَّقَ بدرهم لكل غيبةٍ، فانقطعتُ عن الغيبة

---

٧٠ ـ أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١).

٧١ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

قَالَ: قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣٣١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

لذلك **(حُميد بن عبد الرحمن)** على وزن المصغر **(سمعتُ رسول الله ﷺ [يقول:] من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** أي: يعطيه الفهمَ في الدين من فقِه ـ بكسر القاف ـ إذا فهم.

فإن قلت: كيف ترجم على ما أسنده في الباب؟ **قلت**: أراد بالترجمة الحكم، وبالحديث الذي أسنده دليل ذلك الحكم فالمذكور في الترجمة ليس مذكوراً من حيث إنه حديث، بل هو كسائر التراجم الدالة على حُكْمٍ من الأحكام، وبهذا سَقَطَ ما يقال: إن هذه الترجمة حديث مرسل والمرسل إذا اتصل به إسناده بعده يكون مسنداً لا مرسلاً، وإنما كان ساقطاً، لأن ذلك إنما يكون في تقديم المتن على السند لا في مثل هذه التراجم.

(وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي) الحصر فيه إضافي بدليل قوله: **(والله يعطي)** أي: إن المعارف الإلهية أبلغها على وجه العموم، ولكن تأخذ الأفهام منها على قدر القرائح والفهوم؛ فإن القابليات بحسب الفطرة متفاوتة، ويجوزُ أن يكون المراد إعطاء الأموال والأرزاق؛ فإن المعطي هو الله، وإنما يَضَعُ رسولُ الله ﷺ حيث أُمر.

(ولن تزالَ هذه الأمة) أراد طائفةً من أمته، كما جاء في سائر الروايات **(قائمة على أمر الله)** أي: دينه الذي شرعه. واستعمل فيه على دلالةً على كونهم عالين على الخصم محيطين بجوانب هذا الأمر، بحيث لا يصل إليه كيد الأعداء. وقد فسّر هذا المعنى في حديث آخر بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1]. ولما فسر الأمر بمعنى الشرع، فلا حاجة إلى أن يقال: إنما اكتفى بالأمر عن ذكر النهي، لأن النهي في المعنى أمرٌ لأنه كفّ النفس، أو اكتفاء كما في قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] **(حتى يأتي أمرُ الله)** أي: بقيام الساعة، أو قضاؤه والمحققون على أن أمر الله هنا يراد به الريح الذي يقبض روح كل مؤمن على وجه الأرض، والمعنى أن قيامهم بأمر الله ينقطع عند قيام الساعة، فإنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، كما جاء في رواية مسلم: «لا تقومُ الساعة حتى لا يقال في [٣٣/ب]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٠٩ (٢٠٧٠٠)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٤٤ (٥٩٩).

.....

الأرض: الله الله، ويبقى من لا خير فيهم، فعليهم تقوم الساعة»[١] فلفظُ حتى متعلق بلَنْ تزال.

قال بعضهم: فإن **قلت**: هل يجوزُ تعلُّق (حتى) بلا يضرهم من خالفهم؟ **قلتُ**: نعم على أن يكون المراد بأمر الله بلاؤه فيضرهم حينئذٍ فما بعد حتى مخالف لما قبلها. هذا كلامه وهو مخالفٌ لغرض الشارع، فإن مراده أن شريعته لا يقع فيها خَلَلٌ كسائر الشرائع، وصرَّح بهذا في الرواية الأخرى: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[٢] وأما البلاء فهو موكّل بالمؤمن فلا وجه لقيده بقيام الساعة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلتَ: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى لا يقول أحدٌ اللهَ الله»[٣] وقال أيضاً: «لا تقوم الساعةُ إلا على شرار الناس»[٤]؟ **قلنا**: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص والمعنى: لا تقوم الساعةُ على أحدٍ يوحّد الله إلا بموضع كذا، فإنه فيه طائفة على الحق، ولا تقوم على شرار الناس بموضع كذا. انظر في هذا كيف تخبط، فإنه جوّز قيام الساعة على طائفة قائمة على الحق مع أنه خلافُ منطوق الحديث، وارتكب تفصيلاً لا دليل عليه بوجهٍ من الوجوه.

قال النووي: قال البخاري: هذه الطائفة هم أهل العلم. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أدري مَنْ هم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرَّقةً بين أنواع المؤمنين، منهم المحدثون، ومنهم الفقهاءُ، ومنهم الزهاد، ومنهم المقاتلون. **قلتُ**: هذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأن أهل الأصول استدلوا بالحديث على أن الإجماع حجة، والإجماعُ اتفاقُ مجتهدي عصر واحدٍ على حكم شرعي، ووجه دلالة الحديث على ذلك أن رسول الله ﷺ بين أن الحق لا يعدوهم، وإذا كانت الطائفة مفترقة فيكون المعنى أن الحق لا يتجاوز تلك الطائفة المفرقة، فلا يبقى للحديثِ دلالةٌ على صحة الإجماع فتأمل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨)، والترمذي، كتاب الفتن، باب منه (٢٢٠٧)، وأحمد (١١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...» (٧٣١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب قرب الساعة (٢٩٤٩)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب شدة الزمان (٤٠٣٩)، وأحمد (٣٧٢٧).

١٥ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلمِ

٧٢ ـ **حدّثنا** عَليٌّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

باب: الفهم في العلم

الفهم قوة دراكة يتفاوت بحسب الجبلة.

فإن قلتَ: قال الجوهري: فهمت الشيءَ: علمتُهُ. **قلتُ**: لا ينافي ما قلنا، فإن الفهم يطلق على الإدراك، وعلى مبدئه. ألا ترى إلى قولهم لفلان: فَهِمَ لو اشتغل بالعلم لفاق أقرانه، ودلّ عليه حديثُ ابن عمر، فإنه أعطي تلك القوة، وقول علي: إلاّ رجلٌ أُعطي فهماً في كتاب الله، فإنه أراد ذلك. وقد تقدم هذا المعنى مستوفىً في شرح قوله: «إنما أنا قاسم والله المعطي»[١].

٧٢ ـ **(حدثنا علي)** هو ابن عبد الله المديني، آية من آيات الله، روَى عنه أحمدُ بن حنبل وابنُ معين و**(سفيانُ)** هو ابنُ عُيينة **(قال: قال لي ابن أبي نَجِيح)** اسم لابن عبد الله، وأبو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد ـ بضم الميم على وزن الفاعل ـ هو الإمام الجليل في علم القراءة. قال: قرأتُ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرةً **(كنا عند النبي ﷺ فأتي بجُمّار)** بضم الجيم وتشديد الميم هو شحم النخل. معروفٌ عندهم **(فقال: إن من الشجر شجرةً مَثَلُها كمَثَلِ المسلم)** أي: شأنها الغريب، وقد حققنا وجهَ الشبه في باب: طرح الإمام المسألة بما لا مزيد عليه، فراجعْهُ[٢] **(فأردتُ أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغرُ القوم)** وفي بعض الروايات: وكان في القوم أبو بكر وعمر فسكتُّ، ظاهر الحديث وإن دلَّ على أن الصغير يُوقّر الكبير. ولكن ذلك في الآراء وغيرها، مما لا يكون المراد بيان ظهور العلم والفضل. ألا ترى أنه لما قال لعمر: «إني عرفتُ ذلك. فقال: لو قلتَ كان عندي خيراً من حُمُر النَعَم»[٣] وأما قول مجاهد: لم أسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً

---

(١) الحديث في الباب السابق.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه... (٦٢).

(٣) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٣١٤٥).

١٦ ـ بابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

وهو هذا الحديث المذكور فالظاهر أنه كان يذكره تأسفاً على ما فاته من الإخبار به في ذلك المجلس الشريف، وأما ما يقال: إنما لم يتحدث إلا بذلك، فلأنه [كان] متوقياً الحديث [٣٤/أ] عن رسول الله ﷺ عملاً بقول أبيه عمر: أقلّوا الحديثَ عن رسول الله ﷺ[(١)]، فشيء بعيدٌ، وابن عُمر لم ينحصر حديثه في هذا، بل هو من المكثرين في الرواية، والقول بأن ابن عمر إنما كثُرت الرواية عنه؛ لأنه كان يسأل كثيراً، ليس بظاهر؛ فإن كتمان العلم مذموم، وتبليغه مأمور به، فالوجهُ ما أرشدناك إليه، وإن كنت في ريب تأمل قول أبي هريرة: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء[(٢)]، على أن هذا لا يُسلَّم لهم، لأنه لو كان متوقياً لم يكثر فتواه في المسائل، لأن هذا أحرى بالتوقي من مطلق الرواية.

باب الاغتباط: في العلم والحكمة

الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمنّي مثل ما لغيرك من غير إرادة زواله عنه. وأصلها حسن الحال، قاله الجوهري. وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملائكة، لأنها علم الشريعة خاصة، أو العلم المقرون بالعمل، ولذلك اقتصر عليها في الحديث الذي رواه.

(وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا) بضم التاء على بناء المفعول من السَّيدودة وهي السيادة؛ وذلك أن الإنسان إذا صار سيد قومه يمنعه من كسب العلم شيئان: الاشتغال بأمور الناس، والاستحياء من الناس خوفاً على رياسته. ولهذا قال ابنُ معين: مَنْ عاجَلَ الرياسةَ فاته علمٌ كثير **(قال أبو عبد الله: وبعد أن تَسَوَّدوا [وقد] تعلَّم أصحابُ النبي ﷺ في كبر سِنّهم)**. أبو عبد الله هو البخاري وناقل هذا الكلام عنه: الفِرَبْرِي. وأشار البخاري بهذا الكلام إلى أن المراد بقوله: تفقهوا قبل أن تُسوّدوا. هو بيان الأولى والأليق؛ لأن الإنسان إذا فاته ذلك يستمر مع الجهل، بل عليه السعي في تحصيله كما فعله خير القرون أصحابُ رسول الله ﷺ. هذا خُلاصة كلامه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢/٢٠٦ (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الفرس (٢٣٥٠)، ومسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء (٢٢٧)، وأحمد (٧٦٤٨).

٧٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَينِ: .....

قال بعضُ الشارحين: أقول لا بُدّ من مقدرٍ في الكلام يتعلق به لفظ: وبعد. والمناسب أن يقدّر: تَفَهموا بمعنى الماضي، فيكون لفظ: تَسَوّدوا ـ بفتح التاء ـ ماضياً أيضاً. ويحتمل أن يكون من التسويد المأخوذ من السواد أي: بعد أن يُسَوِّدوا لحيتهم في كبرهم. هذا كلامه[1]. وقد فهم أن قول البخاري: وبعد أن تسودوا من تمام كلام عمر، فوقع في هذه الأشياء الركيكة التي تمجها الأسماعُ.

٧٣ ـ **(الحُميدي)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ المنسوب **(قيس بن أبي حازم)** بالحاء المهملة **(قال النبي ﷺ: لا حَسَدَ إلا في اثنين)**.

فإن قلتَ: وَضَعَ البابَ للاغتباط، وهو ضدّ الحسد؛ لأنه تمني زوال نعمة الغير وحصولها لَكَ؟ **قلتُ**: أراد بالحسد: الاغتباط، بقرينة قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2].

فإن قلتَ: أيّ نكتة في العدول إلى المجاز من الحقيقة؟ **قلتُ**: المبالغة في ذلك الاغتباط حتى كأنه يبلغ به الحسد. وقيل: الحسدُ نوعان: منه ما هو جائزٌ كالواقع في الحديث هنا نظيره الكذب، فإنه قد يباح وليس بشيءٍ، لأن تمني زوال العلم عن المسلم أو المال. وحصوله لك مما لا يُسَوِّغُهُ عاقلٌ متدين، فكيف يطلقه الشارعُ؟ وقيل: هو من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا أيضاً من ذلك النمط، لأن الشارع حَثَّ عليه ورغّب فيه، فكيف يرغب في شيء لا وجود له؟ وكيف يعقل الاستدلالُ حينئذٍ على الترجمة بالحديث؟ وقد اتفق هؤلاء على أنه لا يعقل في هذين الأمرين الحسدُ. وهذا ظاهر؛ فإنه لو تمنّى زوال العلم عن غيره. وحصوله له كان أقبحَ أنواع الحسد.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

٧٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥١٥).

رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [الحديث ٧٣ ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

١٧ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

(رجلٌ آتاه اللهُ مالاً فسَلَّطه على هلكته في الحق) يجوزُ في رجل: الرفعُ على أنه خبر مبتدأ محذوف والجرُ على البدل. وإن روي اثنتين: بتاء التأنيث يقدر مضاف أي: خصلة رجل. والهلكةُ هو الهلاكُ. قاله الجوهري [٣٤/ب] وقيده بالحق إخراجاً لما يُنفَقُ رياءً، أو في المعاصي، وعَبّر بالتسليط إشارةً إلى أنه بتوفيق الله تعالى، لأنه خلافُ هوى النفس، وعرّف الحكمة إشارةً إلى علم الشريعة، ونكّر المال لتنوعه وصدقه على كل صنف. وقوله: **(فهو يقضي بها ويُعلمها)** إشارةٌ إلى ثمرة العلم التي هي بمنزلة إنفاق المال. وفي رواية الترمذي: «استوى العامل في المال والمتمنىٰ له في الأجر»[(١)].

باب ما يذكر من ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

(وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]).

الخضر ـ بفتح الخاء وكسر الضاد، وبكسر الخاء وسكون الضاد ـ قال الجوهري: هذا أفصَحُ، هذا لقبٌ له؛ وذلك أنه جَلَسَ على فَرْوَةٍ بيضاء، فإذا هي تهتز خلفه خضراء، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء[(٢)] مرفوعاً. والفروةُ وجهُ الأرض، وقال ابن الأثير: الأرضُ اليابسة، واسمه: بليا بالموحدة ثم المثناةِ تحت، مقصور، ويكنى أبا العباس، واختُلف في نبوته، والظاهرُ: نبوتُه. لقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢] والحمل على أنه أمره نبي في ذلك الزمان كالمحال، وذلك أن هذه الأمور صدرتْ منه. وموسى معه حاضرٌ، وأيضاً قوله لموسى: أنا على علمٍ علمني الله[(٣)] صريحٌ في ذلك، وأبعدُ مِنْ هذا مَنْ قال: إنه مَلَكٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر (٣٤٠٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الكهف (٣١٥١)، وأحمد (٨٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يُستحب للعالم إذا سُئل أي الناس أعلم... (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠).

٧٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ

بل خطأ محضٌ. لقوله تعالى: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] بعد قوله: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ﴾ والاستدلالُ على نبوته بتعلم موسى منه غير ناهض وذلك أن موسى لم يتعلم منه من أمور الشرعِ شيئاً؛ فإن موسى نبي مرسلٌ من أولي العزم. معه التوراة التي فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه في الدين، وإنما اتباعُهُ له كان ابتلاءً من الله حيثُ بَدَتْ منه تلك العبارة التي كان الأليق بحاله خلافَها، وهو رَدُّ العلم إلى اللهِ تعالى. قال في «الكشاف»: كان في زمن أفريدون وكان على مقدمه إسكندر ذي القرنين الأكبر. **قلتُ**: قوله الأكبر يدل على تعدُّد ذي القرنين، وليس بصواب، فإن إسكندر الرومي الثاني هو تلميذ أرسطاطاليس لا يسمى ذا القرنين، بل هو رجل من الفلاسفة لم يُعلَم إيمانُهُ.

قال النووي: الأكثرون على أنه حيٌّ، وعليه اتفاقُ الصوفية وحكاياتهم في رؤيته أكثر من أن تحصى. **قلت**: وسمعتُ أهل الشام يقولون: إن النووي كان يجتمع به في بستانٍ من البساتين بالليل. ويقال: إن الرجل الذي يقتله الدجال ثم يُحييه هو الخضر والله أعلم بحقيقة الحال.

٧٤ ـ **(محمد بن غُرَير)** ـ بضم المعجمة على وزن المصغر ـ الزهري، نزيل سمرقند.

فإن قلت: في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن غرير بالواو ما وجهه؟ **قلتُ**: هذا الحديث رواه من طرق كثيرة، كأنه قال: حدثنا فلان وفلان ومحمد بن غرير.

(صالح يعني: ابن كَيْسان) بفتح الكاف بعده مثناة.

فإن قلت: هلا قال: صالح بن كيسان على ما هي عادته. وأيّ فائدة في زيادة يعني؟ **قلتُ**: الوصفُ بابن كيسان لم يكن سمعه من شيخه، فلذلك زاد لفظ يعني. وهذا غايةٌ في الورع والاجتناب عن الكذب، فتارةً يقول: يعني. وتارة يقول: هو ابن فلان.

(عُبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مُكَبّر: هو ابن عتبة بن مسعود **(عن ابن عباس أنه تَمَارى هو والحُرُّ بن قيسِ بن حِصْنٍ الفَزَاري اليماني)** تفاعل من المراء وهو

---

٧٤ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠)، والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة الكهف (٣١٤٩).

عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي ملأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قالَ مُوسى: لَا، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، .....

الجدال. والحرُّ ضد العبد، من الوافدين على رسول الله ﷺ. وفزارة ـ بفتح الفاء ـ حي من غطفان. **(أُبَي بن كعب)** ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ الأنصاري الخزرجي، سيد القراء. وكان عُمر يقول له: سيد المسلمين، من فقهاء الصحابة، سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرَني الله أن أقرأ عليكَ القرآن، قال: سَمَّاني اللهُ باسمي؟ قال: نعم. فبكى أُبَيّ»[1].

فإن قلتَ: فعلى هذا يكون أُبَيٌّ أقرأ من رسول الله ﷺ؟ **قلتُ**: ليس بلازم، وإنما خصه بالذكر بين أقرانه، لأنه كان أكثرَ قابليةً، أراد تكميله ليُعلّم الناسَ على وفق ما سمع. ألا ترى إلى قوله: «أقرؤكم أُبَيٌّ»[2] ولم يقل: أقرؤنا.

(سأل موسى السبيلَ إلى لُقيّه) بضم اللام مصدر كاللقاء **(بذكر شأنه)** أي: قصته **(بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل)** أي: في أشراف قومه. وقد جاء أنه وَعَظَ موعظةً بليغةً رقّت لها القلوبُ، وذَرَفت بها العيونُ **(فقال له واحدٌ من القوم: هل تعلمُ أحداً أعلمَ منك؟ فقال: لا)** وكان في ذلك القول صادقاً [٣٥/أ] إلا أنه كان الأولى بحاله أن يقول: الله أعلم. والأنبياءُ والرسل يُعاتبون على أمثال ذلك **(فأوحى الله إليه بلى، عبدُنا خَضِرٌ)** ويروى: «بل عبدنا». كذا في رواية الحُميدي. والوجه فيه أنه عطف تلقيني كأنه قال: قل: عبدنا خضر، وكان الظاهرُ عبدَ الله، إلا أنه أمره أن يحكي كلام الله.

فإن قلتَ: وضع في الترجمة الخضر باللام، وهذا بحذفه؟ **قلتُ**: الأعلام المشتقة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب (٣٨٠٩). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن (٧٩٩)، والترمذي كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٣٧٩٢)، وأحمد (١١٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٣٧٩٠). وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥)، وأحمد (١٣٥٧٨).

فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبعُ أَثَرَ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

يجوز فيه اللام للمح معنى الوصفية، صَرَّح به النحاةُ في مثل العباس والحسن فلا ضرورة إلى أن يقال: مؤول بواحدٍ من الأمة المسماة بذلك الاسم.

(فجعل الله الحوتَ آية) علامةً وجدانه لقوله: **(إذا فقدتَ الحوتَ فارجع، فإنك ستلقاه، فكان يتّبع أثر الحوت)** الضمير في كان لفتاه: يوشع بن نون، وذلك أن موسى قال له: إذا فقدت الحوت أخبرني، ففي الكلام اختصار سيأتي مطولاً عن قريب (﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤]) قرأه بدون الياء عاصمٌ وابن عامر وحمزة (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]) أي: يقصان من آثارهما. من: قصصت الشيء إذا تتبعته. انتصابه على المصدر. ومنه: القصة لأن الحاكي يتبع المسموع.

ومن فوائد الحديث أن العالم ينبغي أن لا يغترّ بعلمه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وإذا سمع ممن هو أعلمُ منه شيئاً يأخذ منه ولا يستنكف، وإن احتاج إلى الرحلة ارتحل، وأن المفضول له أن يخدم الفاضل، ومثله لا يعد من أخذ الأجر على العلم. وأنَّ حمْلَ الزاد في السفر من آداب المرسلين، ولا يقدح ذلك في التوكل كما يزعمه جَهَلَةُ الصوفية، يكونون كَلا على المسلمين، وأن الأفعال وإن كانت بخلق الله، يجوز إسنادها إلى الأسباب كما في قوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

فإن قلت: ترجم على ذهاب موسى إلى الخضر في البحر، وليس له ذكر في الحديث؟ **قلتُ**: أشار إلى وروده في الحديث ولم يكن على شرطه. قال شيخ الإسلام: وقد جاء عن أبي العالية أنه وجده في جزيرةٍ من جزائر البحر. **قلتُ**: أخرج منه ما رواه ابنُ الأثير: وجده على كبد البحر. قال الجوهري: كبد الشيء وسطه.

١٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [الحديث ٧٥ ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

باب قول النبي ﷺ: «اللهم علّمه الكتاب»

هذا حديث الباب الذي رواه بسنده ذكره ترجمةً للباب باعتبار الحكم، ثم أسند بالحديث دليلاً، ومثل هذا ليس من التعليق، ولا من الحديث الذي قدم متنُه على السند، فإن التعليقَ حذف بعض السند أو كلّه إلى رسول الله ﷺ، إن كان الحديث مرفوعاً، أو إلى من دونه إن كان موقوفاً.

وقال شيخ الإسلام: إنما جُعل الحديث ترجمةً، دلالةً على أن ذلك جوازه لا يخص بابن عباس. والضمير على هذا لغير مذكور. هذا كلامُهُ ولم يظهر لي وجهه؛ لأن قول البخاري: باب قول النبي ﷺ يمنع صرف الضمير إلى غير ابن عباس، اللهم إلا أن يقال: في استتار الضمير رمزٌ إلى ذلك، على أنه بعيد.

٧٥ ـ (أبو مَعْمَر) ـ بفتح الميمين بينهما عينٌ ساكنة ـ هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصري المعروف بالمقعد **(عِكْرمة)** ـ بكسر العين وسكون الكاف ـ مولى ابن عباس **(ضَمّني رسول الله ﷺ)** أي: إلى نفسه **(وقال: اللهم علّمه الكتاب)** أصله: يا الله حُذف منه حرف النداء وعُوّض عنه الميم المشددة، لأنها عوضٌ عن الحرفين. وهذا من خواصّ هذا الاسم كقطع همزته، ولا يُوصف عند سيبويه لوجود الفاصل، ولذلك قال في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]: إن مالك نداءٌ ثانٍ.

فإن قلت: ما المرادُ بتعليم الكتاب؟ **قلتُ**: المراد لفظه ومعناه. أما اللفظ فإن أكثر القراءات ينتهي سندها إليه، وأما المعنى فظاهر؛ فإنه ترجمانُ القرآن، والمسمى بين الصحابة بالبحر والحبر، وقد نقلنا عن ابن حنبل أن ابن عباس أكثرُ الصحابة فتوىً، وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء، وسيأتي في كتاب الأنبياء بدل الكتاب الحكمة[1]. وفي بعض الروايات: «فقهه

---

٧٥ ـ أخرجه الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عباس (٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل ابن عباس (١٦٦).

(١) لم أجده في كتاب الأنبياء، وإنما هو في كتاب المناقب، باب ذكر ابن عباس (٣٧٥٦).

١٩ ـ بابُ مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتانٍ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفّ، وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلتُ فِي الصَّفّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عَلَيَّ. [الحديث ٧٦ ـ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

في الدين وعلّمه التأويل»[(١)] وفي كتاب الطهارة: أن فقهه في الدين[(٢)].

باب: متى يصح سماع الصغير؟

٧٦ ـ **(إسماعيل بن أبي أُويس)** ـ بضم الهمزة ـ ابن أخت مالك **(عُبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر والثاني مكبّر.

(عن عبد الله بن عباس قال: أقبلتُ راكباً على حمار أَتان) ـ بفتح الهمزة ـ: الأنثى من الحمير. بدل من حمار، أو وصفٌ له.

(وأنا يومئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلام) [٣٥/ب] أي: قاربتُ من النهزة وهي السرعة **(ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار)** منى: موضع بين مكة وعرفات، يُصرف ولا يُصرف باعتبار المكان والبقعة، ويكتب بالياء والألف بناءً على صرفه وعدم صرفه. قال النووي: والأجودُ صرفه وكتابته بالألف. واشتقاقه من منيت إذا أرقت، لأن دماء القرابين تُرَاقُ بها.

فإن قلت: قوله: يصلي إلى غير جدار، ما المراد به؟ **قلتُ**: كناية عن عدم السترة.

فإن قلت: نفي الجدار لا يدل على نفي السترة مطلقاً وهو ظاهر؟ **قلتُ**: إنما خُصَّ الجدار؛ لأن مِنى فيه أبنية وعدم الإنكار عليه قرينة على أن لا سترة، إذ لو كانت لأنكر عليه بدليل سائر الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٥ (٦٢٨٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١١٣ (١٤٢٢).

(٢) سيأتي في كتاب الطهارة، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣).

٧٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧)، والنسائي في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٧).

٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلوٍ. [الحديث ٧٧ ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

فإن قلت: كيف صلى بدون السترة، وقد أمر بها؟ **قلتُ**: فَعَله بياناً للجواز لا سيما بذلك المحضر ليحمل عنه في الآفاق. هكذا قيل. والصواب: أنه كان يصلي إلى السترة دل عليه قول البخاري: بأن سترة الإمام سترة من خلفه، وروى فيه الحديث عن ابن عباس[1].

٧٧ ـ **(أبو مُسهِر)** ـ بضم الميم وكسر الهاء ـ عبد الأعلى بن مُسهِر الغساني.

قال الذهبي: هو شيخ الشام وأفصحُهم وأحفظهم، جُرّد السيف ليقول بخلق القرآن فمنَّ عنقه ولم يقل به فحبس حتى مات(**محمد بن يوسف**) هو البيكندي، لأن الفِرْيَاني لا رواية له عن أبي مسهر (**محمد بن حَرْب**) ـ ضد الصلح ـ الزُبيدي ـ بضم الزاي ـ أبو الهذيل محمد بن الوليد القاضي، وزُبيد بطن من مذحج رهط عمرو بن معد كرب. قال الأوزاعي: لم يسمع من الزهري أفضل منه.

(**محمود بن الربيع**) ضد الخريف (**قال: عَقَلْتُ من رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي، وأنا ابنُ خمس سنين من دَلْوٍ**).

قال ابن الصلاح: استدل الجمهور بهذا الحديث على أن أقل زمان يجوزُ منه تحمل الحديث خمس. قال: والحق أنه ليس في الحديث ما ينفي الأقل منه، والمناط قدرةُ الصغير على الضبط وهي تتفاوت بحسب الفطرة. ثم حكى أن صبياً كان عمره أربع سنين حُمل إلى المأمون الخليفة وكان قرأ القرآن ونظر في الرأي، وكان إذا جاع بكى.

فإن قلتَ: ترجم الباب على السماع وليس في الحديث ذكر السماع. **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وذلك أنه جعل السماع مجازاً عن سائر وجوه التحمل، والمراد من الصغير ما دون البلوغ، فإنه الصغير شرعاً، فلا يَرِدُ أنَّ ابن عباس كان مراهقاً.

وفي الحديث دلالة على طهارة الريق، وعلى أن لا بأس بالمداعبة مع الصغار. قيل: كان الأولى إيراد حديث ابن الزبير لما رأى أباه يوم قريظة يختلف إليهم، فإن عمره كان

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

٧٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

٢٠ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي طلَبِ العِلمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ:

ثلاث سنين. وأُجيب بأن البخاري أراد ما يتعلق بأحوال رسول الله ﷺ. **قلتُ**: قوله: باب متى يصح سماع الصغير أعمّ، فالإيراد يتجه لو كان الباب موضوعاً للرواية عن رسول الله ﷺ، أو لإثبات كون الراوي صحابياً كان لذلك وجه. وأما في إثبات سماع الصغير ليس أحسن منه حديث، لأن البخاري رواه عنه، وكان في قصة قريظة: ابن ثلاث، لأنه وُلد بالمدينة باتفاق الرواة.

باب: الخروجُ في طلب العلم

(ورحَلَ جابر بن عبد الله مسيرةَ شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي وأُنيس على وزن المصغر، والحديث الذي رَحَل لأجله جابر قيل: هو حديث المظالم والقصاص يوم القيامة، أورده البخاري في آخر الكتاب بصيغة التمريض[1] قال: ويذكر عن جابر، ودلَّ ذلك على أن ما يقال: إن البخاري إنما يذكر بصيغة التمريض إذا كان في إسناده ضعف، لم يكن كلياً، بل أكثرياً. وقيل: الحديث قوله: «يحشر الله العباد يوم القيامة، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الديان»[2].

٧٨ ـ **(أبو القاسم خالد بن خَلي)** بفتح الخاء على وزن وَلِيّ **(محمد بن حرب)** ضد الصلح. **(قال الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة وسكون الواو بعده زاي معجمة ـ نسبةً إلى أوزاع

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ...﴾.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ...﴾. والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧٥ (٣٦٣٨).

نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسى: لَا، فَأَوْحى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ مُوسى صَلَّى اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسى لِمُوسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدا خَضِراً، فَكانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

[٣٦/أ] بطن من همدان، وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عُمر الدمشقي، قال أبو إسحاق في «الطبقات»: أفتى وعمره ثلاث عشرة سنةً. ورُوي أنه لما حج استقبله الثوري، وأخذ بخطام جمله يقوده وهو يقول: طرقوا للشيخ. فضائله لا تُعَدُّ، مات في الحمام قفل عليه الحمامي ثم جاء فوجده ميتاً. وشرحُ الحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر[١]، وإنما أعاده لأنه هناك أثبت أن السفر في البحر جائز، فعله الرسول المكرَّم موسى ابن عمران، وهنا لإثبات أن الخروج في طلب العلم ـ وإن كانت مسألة واحدة ـ تتحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة. وسيعيد البخاريُ الحديثَ في مواضع شتى لاستنباط أحكام أُخَر[٢]، وسنُشير إلى كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي حديث جابر فائدتان فائقتان الأولى: شرفُ العلم وعِظَمه، والثانية: شرف علوّ السند؛ فإنه علم المسألة من الثقات، ولكن غرضه أن يسمع من الأصل.

باب: فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

٧٩ ـ (محمد بن العلاء) بالمد **(حَمَّاد بن أسامة)** بتشديد الميم **(عن بُريد بن عبد الله)**

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (٧٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب العلم، باب ما يُستحب للعالم إذا سُئل أيُّ الناس أعلم. . . (١٢٢).

٧٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدىٰ والعلم (٢٢٨٢).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلمِ، كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، .....

بضم الباء على وزن المصغر (**عن أبي بُرْدَة**) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ وهو عامر (**عن أبي موسى**) هو عبد الله بن قيس، نُسب إلى جده الأعلى أشعر بن يشجب القحطاني (**مثلُ ما بعثني اللهُ به من الهدى والعلم، كمثل الغيثِ الكثير أصاب أرضاً**) المثل هو القول المشبه يضربه لمورده من غير تَغَيُّر في الألفاظ، ويقال له عند البلغاء: المثل السائر، وليس المراد به ذلك، بل الشأن والصفة الغريبة التي تشبه ذلك المثل السائر في الغرابة (**فكان منها نقيَّة**) بالنون والقاف بعده ياء. ومعناه: الظاهرة الخالصة مما يضر بالنبات، كما في بعض الأراضي الشديدة البرد أو الحرّ، أو غير ذلك. ويدل على هذا رواية مسلم «طيبة» بدل «نقية»[1] وحكى السفاقسي عن الخطابي: ثغبة ـ بثاء مثلثة وغين معجمة ساكنة ومتحركة ـ وهي الغدير الذي يجتمع فيه الماء في أعالي الجبال، ويروى أيضاً: نَقْعة ـ بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة ـ وهي الموضع الذي ينتقع فيه الماء وهذا قريبٌ من المعنى الثاني.

(**قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير**) الكلأ: ـ مقصور ـ هو نبات الأرض، سواء رطبه ويابسه، والعشب: الرطب خاصة. قال صاحب «المطالع»: هذا يدل على أن رواية الثغْبة ـ بالثاء المثلثة ـ تصحيفٌ، لأن الثغبة لا تنبت. **قلتُ**: قد فسرت الثغبة بالغدير، وشأن الغدير أنه كلما نقص ماؤه نبت على مواضعه الكلأ، ولا يُرى مَرعىً أحسن منه لوجود الماء، والكلام في موضع واحد (**وكانت منها أجادبُ أمسكتِ الماء، فنفع الله الناس بها، فشربوا وسقوا وزرعوا**) الأجادبُ ـ بالجيم والباء ـ كذا رواية البخاري ومسلم[2]. قال ابن الأثير: هي صلاب الأرض التي لا تنبت من الجَدْب ـ بالدال المهملة ـ وهو القحط، جمع الأَجْدُب على وزن أَنْمُل جمع جَدْب، كأَكْلُب وأكالب في جمع كَلْب. وقال الخطابي: هذا تصحيف، بل الرواية: أجارد بالدال جمع جُردة ـ بالضم ـ وهي الأرض المتجردة. كذا قاله الجوهري. وقد ذكرنا أن رواية البخاري ومسلم أجادب، فلا وجه لحمل نقل الثقات على الخطأ بعد ظهور المعنى كما شرحناه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بُعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَأَصَابَتْ مِنْها طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ ماءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَل هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلتُ به».

وقد يروى: أخاذات جمع أخاذة من الأخذ وهو ظاهر مع لفظ: أمسكت، ويُروى أيضاً: أحاذب بالحاء المهملة والذال. ويروى بالزاي موضع الذال. قال الخطابي: وهذان ليسا بشيءٍ **(وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قِيْعان لا تُمسك ماءً، ولا تُنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله. ونَفَعه ما بعثني الله به فعَلِمَ وعلَّم** [٣٦/ب] **ومثل من لم يرفع بذلك رأساً)** القِيْعان: جمع القاع، أصله قوعان قُلبت واوه ياءً لانكسار ما قبله، ورواه ابن الأثير بالياء من قيع، وقال: هو المكان المستوي الذي يعلق الماء فيمسكه ويسوي نباته. **قلتُ**: هذا مخالفٌ لمنطوق الحديث فلا يمكن جوازه.

فإن قلتَ: فقد قال في آخر الحديث: **(قال أبو عبد الله: قاع يعلوه الماء)**؟ **قلت**: ذلك على دأبه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ في القرآن، لا أنه شرح الحديث، بل هو وصف أرض القيامة. وفَقُه ـ بالضم ـ أي: صار الفقهُ سجيةً له هو الرواية.

فإن قلت: ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين اللفظين؟ **قلتُ**: المراد بالهدى: القرآن، مصدر بمعنى الفاعل، قال تعالى في وصف القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] والعلم هو ما عدا القرآن من الأحكام التي دلت عليها الأحاديث.

هذا والظاهرُ من اقتصاره على الهدى في قوله، ولم يقل: هدى الله الذي أرسلت به أن المراد بالهدى والعلم واحد، والعطف تفسيري، وجاز أن يقال: إنما اقتصر على الهدى لأن من لم يقبل القرآن فهو عن قبول غيره أبعد، وأما تفسير الهدى بالدلالة الموصلة إلى المطلوب غير سديد؛ لأن طائفةً من الناس لم تقبل ذلك الهدى، فكيف يكون موصلاً له؟ وكذا ما يقال: إن المراد بالعلم صفة توجب تميزاً لا يحتمل النقيض، لأن الذي بعث به وأمر بتبليغه ليس تلك الصفة، بل ما شرعه الله لعباده من المأمورات والمناهي، هذا وتحقيقُ المقام: أنه شبَّه حالَ من تعلَّم العلمَ وعمِل به وعلّم الناس بأرض نقيةٍ أصابها الغيث، فدخل في أعماقها، فانتفعت به وأنبتت الكلأ والعشب، فانتفع به الناسُ والدواب، وأشار بالغيث الكثير إلى غزارة المعارف التي جاء بها، وبالعشب الكثير إلى كثرةِ العلماء العاملين في أمته، وبالجمع بين الكلأ الشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب إلى تفاوت مراتب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

٢٢ ـ باب رَفعِ العِلمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ العِلمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفسَهُ.

٨٠ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ

العلماء، واقتصر على نفي الكلأ في الأرض المذمومة، لأن انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص، وشبّه حالَ من فقُه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال أرض يابسة أمسكت الماء، ولم تدخل في أجزائها، إلا أنها أمسكت فانتفع بها الناس والدواب، وشبَّه حالَ الطائفة الأخرى بالقيعان لم تنتفعَ بالماء ولا أمسكته لينتفع به الناس والدواب، فالمشبهات الثلاث من التمثيل، وتشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه، وجعله من التشبيه المفرق تكلفٌ وإنزالُ الكلام من الأوج إلى الحضيض، وعدولٌ عن ظاهر لفظ المثل.

(قال أبو عبد الله: قال إسحاق عن أبي أسامة: وكان منها طائفة قيّلت الماء) كذا وقع، إسحاق غير منسوب قال الغساني: إذا قال البخاري: حدثنا إسحاق عن أبي أسامة يجوز أن يكون ابنَ راهويه، وأن يكون إسحاقَ بن منصور؛ فإن البخاري يروي عن هؤلاء الثلاثة عن أبي أسامة، وهو حَمّاد بن أُسامة. أشار إلى أن في روايته عن إسحاق لفظ: قيّلت ـ بالقاف والمثناة تحت مشددة ـ بدل «أمسكت» وهو بمعناه، ذكره ابنُ الأثير. ويروى: قبلت من القبول.

باب رفع العلم وظهور الجهل

(وقال ربيعة: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه) ربيعة هذا هو ابن فروخ. يكنى أبا عثمان مولى المنكدر، روى عنه مالكٌ والثوريُ، ويقال له: ربيعة الرأي، قال النووي: قال ابن سعد: كانوا يسمّونه لموضع الرأي. وقوله: أن يضيع نفسه من الوَضْع أي: يحط عن مرتبته، بل عليه الإظهار لينتفع الناس بعلمه. ويروى بضم الياء في الأول وتشديد الثانية [٣٧/أ] من التضييع وذلك بأن لا يشتغل بالمطالعة والدرس فينسى ما حصَّله.

٨٠ ـ **(عمران بن مَيْسرة)** بكسر السين وفتح الميم **(أبو التَّيّاح)** ـ بفتح المثناة وتشديدها تحت ـ يزيد بن حُمَيد بضم الحاء على وزن المصغر قال أبو الفضل المقدسي:

---

٨٠ ـ أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا». [الحديث ٨٠ ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

أبو التَّيّاح لقبٌ له، وكنيتُه أبو حماد **(إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويَثْبُتَ الجهل)** الأشراط بفتح الهمزة جمع شَرَط ـ بفتح الراء ـ وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف، لأنه علامة المشروط، والمرادُ برفع العلم: موت العلماء كما دلَّ الحديث عليه الآتي في البخاري: «إن الله لا ينتزع هذا العلم انتزاعاً، ولكن يقبضُهُ بقبضِ العلماء»[1]، ولما مات زيد بن ثابت، وحضر عبد الله بن عباس دَفْنَهُ، فلما دَلّوْهُ في قبره قال: من أراد أن يعرف كيف يُرفع العلم، فلينظر إلى هذا.

(ويُشرب الخمر ويظهر الزنا) أي: علانية؛ فإن شرب الخمر والزنا كانا موجودين في زمانه؛ فإنه قد حدّ شارب الخمر ورجَمَ الزناة.

٨١ ـ **(مسدَّد)** بضم الميم على وزن المفعول **(عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي)** لأنه لم يكن بالعراق غيره صحابي، كان آخرهم موتاً **(وتكثر النساء ويقلّ الرجال)** وإنما كان قلتهم علامةً للساعة؛ لأنهم أهل الجهاد والعلم والقوام على الأرامل والأيتام، فيكون عدمهم مستلزماً لفساد الأحوال.

فإن قلتَ: أي حاجة إلى ذكر قلة الرجال مع كثرة النساء؟ **قلتُ**: لئلا يتوهم أن المراد من كثرة النساء في نفس الأمر لا بالنسبة، فإن الكثرة والقلة يستعملان على وجهين: تارةً بالنسبة إلى المقابل وأخرى بالنسبة إلى نفس الأمر، ونظيرها في الحديث قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

(حتى يكون لخمسين امرأة القيمُ الواحد) قال بعضُ شُرّاح «المشارق»: إنه وجد في

---

(١) سيأتي في كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم (١٠٠).

٨١ ـ أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل (٢٦٧١)، والترمذي في الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أشراط الساعة (٢٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٥).

٢٣ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

٨٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَينَما أَنا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أَظْفَارِي، .....

بلاد الروم، هذا العدد من النساء مع قيّم واحد.

فإن قلت: ما المراد من القيّم؟ **قلتُ**: هو مَنْ يقوم بشأنهن سواء كان للزوجية أو القرابة.

فإن قلتَ: ما وجهُ التعريف؟ وهلا قيل: قيّم واحد؟ **قلتُ**: أشار باللام إلى ما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] والظاهر أن هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحرب كما أشار إليه في الرواية الأخرى، أو لأن النساء حبائل الشيطان يكثِّرُهُن الله في آخر الزمان ابتلاء. وهذه الأشراط غير العلامات العشر التي أو رها في حديثٍ آخر، وليست الأشراط منحصرةً في المذكورات حتى يسأل عن وجه الحصر، ألاَ ترى أن في رواية مُسَدَّد لم يذكر شُرْبَ الخمر، وإنما كانت هذه الأمور من أشراط الساعة؛ لأن رفع العلم هدم للدين، وشرب الخمر يذهب العقل، والزنا لاختلال النسب، وكثرة الفتن لذهاب الأموال والأرواح.

باب: فضل العلم

٨٢ ـ (سعيد بن عُفَير) بضم العين على وزن المصغر، وكذا **(عُقَيل)**، **(بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى أني لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أظفاري)** تقدم أن بين ظرف زمان يدل على المفاجأة، والعامل فيه: جوابُهُ وألفه للإشباع، وما: زائدة في بعض الروايات والري: ـ بكسر الراء وتشديد الياء ـ مصدر رَوِي ـ على وزن علم ـ أطلق على ما به الري، فإنه الذي يخرج لا نفس الري، ويروى: من أظفاري[1]، والمعنيان متلازمان؛ لأن الخارج من الظفر، لا بد وأن يكون الظفر ظرفاً له، إلا أن رواية: في، أقوى في المعنى من لفظة: من، لدلالته على التمكن التام، والاستقرار.

---

٨٢ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩١)، والترمذي في الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٤)

(١) هذه الرواية في البخاري أيضاً، كتاب التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦).

ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [الحديث ٨٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٤ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيرِهَا

(ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطاب قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله؟ قال: العلمَ) بالنصب مفعول لفعل مقدر، ويجوزُ الرفع أي: المؤول العلم من حيثُ إن اللبن غذاء الإنسان وسبب للحياة في هذه الدار، والعلم سبب للحياة في الآخرة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحيٌ، فهل كان هذا الشربُ حقيقةً [٣٧/ ب] أو هو مع سبيل التخيل؟ **قلتُ**: واقع حقيقة ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكن واللهُ على كل شيء قدير. هذا كلامُهُ. وهو خطأ؛ لأن شرب اللبن على ذلك الوجه الذي وصفه من خروجه من الأظفار لا يمكن أن يقع منه، كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتأويل معنى، لأنه إنما يعبر به عن خلاف الظاهر، وكم شرب لبناً وأعطى فضله لغيره ولم يكن معناه العلم؟ أو كيف يعقل إعطاء ما فَضَل في المنام لعمر؟

ثم قال: لا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته؛ إذ الحديث دلَّ على فضل العلم لا على الفضيلة، وهذا أيضاً خبط آخر، إذ لا يَشُك عاقل في عدم الفرق، وإن غرض البخاري من قوله: باب الفضل هو الفضيلة، وإنما التبس عليه من قوله: «أعطيتُ فضلي عمر» فإنه بمعنى الفضلة أي: الزائد على شربه، وهل يعقل أن يعطي بأفضل من العلم لأحد، أو هل يفضل العلم؟ أو له وجه التكرار؟ وليت شعري، من أين علم أن عمر كان عنده؟ وكيف يعقل أن يعطي القدح أحداً وهو نائم؟

فإن قلت: فيقع التكرار فإنه قدم في أول كتاب العلم باب فضل العلم؟ **قلتُ**: التكرار إنما يكون إذا أعيد فيه من غير زيادة أو نقصان، والتفاوت بين ما أورد في البابين ظاهر فتأمل.

باب الفُتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

الفُتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها: اسم من الفتاء بالمد، مصدر فتي ـ بالكسر ـ كعلم، وهو حداثة الشيء، قال الشاعر:

إذا عاشَ الفتى ستين عاماً ... فقد ذهب المسرّة والفتاء[1]

(١) البيت من البحر الوافر وهو للربيع بن ضُبَّع الفزاري، انظر «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ص ١٧٦، وأدب الكاتب ص ٢٣٢.

٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعَيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» .....

فأُطلقا على جواب الحادثة، والمناسبة ظاهرة.

٨٣ ـ **(عن عيسى بن طَلْحة بن عُبَيد الله)** أحد العشرة المبشرة **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** أخ الصحابي المكرم أكثر الصحابة حديثاً قاله أبو هريرة، إلا أنه سكن مصر، وهو قُطر من الأقطار، وأهله أهل لهو ولعب، ضاع علمه بها كما ضاع علمُ الليث بن سعد، وعَمرو: يكتب بالواو في الرفع والجر، لئلا يلتبس بعمر.

فإن قلتَ: الواو تناسب الضم فكان عُمر أولى بها؟ **قلتُ**: عمرو منصرف أولى بالتصرف فيه.

(أن رسول الله ﷺ وَقَفَ في حجة الوداع بمنى) حَجة بفتح الحاء وكسرها، قال الجوهري: والكسر شاذٌ؛ لأن قياس الكسر أن يكون للنوع وليس المعنى على النوع. قال بعضهم: يجوزُ أن يكون الكسرُ مصدر باب المفاعلة، فلا يكون شاذاً وهذا غلطٌ[1]، لأن المفاعلة لا معنى لها في هذا المقام، ولا جاء مصدر المفاعلة على هذا الوزن، والكلام في كسر لفظ الحجة، وإنما سَبَق وهمُهُ إلى لفظ الوداع وصَحَّفه بالكسر، والوداع ـ بفتح الواو ـ اسم التوديع، وتلك الحجة سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وَدَّع فيها الناسَ، ومنى: مقصور، موضع بين مكة وعرفات، يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. قال النووي: والصرف أكثر، ويكتب بالياء بناءً على عدم الصرف، وبالألف بناء على الصرّف.

(فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعر حَلَقْتُ قبل أن أذبَحَ [فقال: اذبح] ولا حرج) لم أشعُر ـ بضم العين ـ من الشعور وهو العلم المكتسب بأي المشاعر الظاهرة أي: الحواس الخمسة، ثم

---

٨٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، وأبو داود في المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٤)، والترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افعَل وَلَا حَرَجَ». [الحديث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

٢٥ - باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: وحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

اتسع فيه فأطلق على ما يطلق عليه العلم. والحَرَجُ: الإثم **(فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حَرَج)** إما قاله وحياً أو اجتهاداً. والظاهر الأول؛ لأن في الاجتهاد لا بد من تربص الوحي زماناً. وفي رواية مسلم: قُدّم أو أُخّر[1]. ومعنى العبارتين واحد، أي: سواء أُخّر أو قُدّم لا ضرر فيه. قال بعضُ الشارحين: لا بُدَّ من تقديرٍ لا في الأول؛ لأن: لا إذا دخلت على الماضي لا بد من تكررها. هذا كلامُهُ. وهو سهوٌ ظاهر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا أُريدَ نفي الأمرين مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] وهنا المراد إثبات الأمرين كما فسره رواية مسلم، فلو قيل: ما سئل عن شيءٍ لا قُدم ولا أُخر. فَسَد المعنى.

والتحقيقُ أن لا زائدة، والواو بمعنى أو.

فإن قلت: قيَّد الوقوف في الترجمة بكونه على ظهر الدابة، وليس في الحديث الذي استدل به ذكرُ الدابة ولا غيرها؟ **قلتُ**: ذكره في كتاب الحج من طريق إسحاق[2]، ولم يذكر ذلك الطريق هنا، كما هو دأبه في الاستدلال بالخفي، وفائدته أنه يعلم بذلك أن للحديث طريقاً آخر؛ لأن المذكور في الباب لا دلالةَ فيه إلا بذلك.

واستدل بالحديث الشافعيُ وأحمدُ، فلم يوجبا الترتيب في هذه الأشياء، وأوجب مالك [٣٨/أ] وأبو حنيفة الترتيب، وحَمَلا قوله: «لا حرج» على رفع الإثم فأوجبا الفدية على تارك الترتيب.

باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد

٨٤ - (وُهَيب) بضم الواو على وزن المصغر **(فأومأ بيده ولا حرج)** أومأ: مهموز

---

(١) لم أجد هذه الرواية في مسلم، وإنما ذكرها النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٨).

٨٤ - أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٤٩).

[الحديث ٨٤ ـ أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

٨٥ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، .....

اللام. قال الجوهري: ولا تقل: أوميت بالياء، ويقال: ومأت[1] أمأ لغة، قال الشاعر:

وما كان إلا ومؤها بالحواجب[2]

قال بعض الشارحين: لفظ قال هنا مقدر، أي: أشار قائلاً، أو قال: ولا حرج. **قلتُ**: لو قدر قال لم يصحّ استدلال البخاري على أن جواب الفتيا كان بالإشارة، ثم قال: فإن قلت: لِمَ تَرَكَ الواو أولاً في: «لا حرج» وذكره ثانياً؟ **قلتُ**: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني معطوف على المذكور أولاً، هذا كلامه. وليس في هذا الحديث: لا حرج بلا واو في النُسَخ التي وقعنا عليها، بل وقع في بعضها: أن لا حَرَج. بدل: ولا حرج. ولئن سُلّم أن الواقع أولاً بلا واو، والثاني مع الواو، فليست الواو للعطف، بل الواو حالية، وكذا لا حرج بدون الواو، والمعنى: افعل حال كونك غير آثمٍ.

٨٥ ـ (المكي بن إبراهيم) يكنى أبا السَكَن بفتح السين والكاف [حنظلة] بفتح الحاء والظاء المعجمة **(قال يُقبض العلم ويظهر [الجهل و]الفتن ويكثر الهَرْجُ)** سيذكر وجه قبض العلم بأنه يكون بموت العلماء، والفتن: جمع فتنةٍ، من فَتَنَهُ: أَضَلَّه.

وفي الحديث: «المسلمُ أخو المسلم يتعاونان على الفُتَّان»[3] ـ بضم الفاء وتشديد التاء

---

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في الصحاح، مادة (ومأ) قال: وأمأت إليه: أشرت، ولا تقل: أوميت، ووماْت إليه أَمأُ ومْئاً لغة، وأنشد القنابي: . . . ثم ذكر البيت.

(٢) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

فقلنا السلام فاتّقت من أميرها

انظر: لسان العرب، مادة (وما)، وتاج العروس، مادة (وما)، والصحاح، مادة (ومأ).

٨٥ ـ أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل (١٥٧)، وأبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٥)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧٠). والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٠ (١١٦١١).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هكذا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [الحديث ٨٥ ـ أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ وَهيَ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ

ـ أي: على الذين يضلون الناس. ذكره ابن الأثير.

والهَرْج ـ بفتح الهاء وسكون الراء ـ: القتلُ بلغة الحبشة **(فقال: هكذا حرّفها كأنه يريد القتل)** هذا موضعُ الدلالة على الترجمة.

٨٦ ـ **(وُهَيب)** بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر **(عن فاطمة)** هي: بنت المنذر ابن الزبير بن العوام **(عن أسماء)** هي بنت أبي بكر ذات النطاقين، امرأةُ زبير بن العوام **(قالت: أتيتُ عائشةَ وهي تصلي، فقلتُ: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء)** هذا موضعُ الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: هذه الأحاديث صريحة في الاعتبار بالإشارة، فلِمَ لَمْ يقل بها الفقهاء؟ **قلت**: قالوا بها في العبادات دون العقود والفسوخ احتياطاً.

(فإذا الناس قيامٌ) إذا للمفاجأة، وقيام جمع قائم كصيام في صائم **(فقالت: سبحان الله)** أي: قالت عائشة سبحان الله وكأنها قالته، لأن أسماء لم تفهم الإشارة، ولذلك قالت بعده: **(قلتُ: آيةٌ؟ فأشارت برأسها أي: نعم)**.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: سبحان علم التسبيح، فكيف أضيف؟ **قلتُ**: نُكِّر فأضيف، وهذا الذي قاله موجود في كلام ابن الحاجب، فإنه قال: علم في غير حال الإضافة، لكن ردَّه صاحب «الكشف» بأن العلمية لا تنافي الإضافة، كما في حاتم طيّ، وعنترة عبس. وآية: مقدر بالاستفهام،

(فقُمتُ حتى تجلاني الغشيّ) أصله: تجللني بلامين، حذفت إحداهما وعُوّض عنها

---

٨٦ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف في أمر الجنة (٩٠٥).

وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً، لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، .....

الياء كما في تَقَضَّى البازي، وفي بعضها: علاني بدله. والغَشْي: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، وبفتحها وسكون الشين وتشديد الياء. هو الإغماء.

فإن قلت: إذا أُغمي عليها كيف قالت: فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء؟ **قلتُ**: أرادت قرب الغشي، فلذلك لم تقل: غشي عليَّ، بل قالت: علاني أو تجللني، كما يقول الوسنان: غلبني النومُ. وعلى هذا الغشي مستعمل في معناه حقيقة.

فإن قلت: كيف صبَّت فوق رأسها الماء، وهي في الصلاة، فإنه يحتاج إلى عمل كثير؟ **قلت**: لم يوجد في طريقٍ من الحديث أنها أحرمت بالصلاة.

فإن قلتَ: فلم وقفت حتى علاها الغَشْي؟ **قلتُ**: قامت تنظر ما يقول رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة، لوجود الآية، ولئن سُلّم أنها كانت في الصلاة، فلعلها لم تعلم أن ذلك مبطل للصلاة كما سيأتي [في] باب السهو في الصلاة. وإليه ذَهَبَ طائفةٌ من العلماء.

(ما من شيءٍ لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا) زيادة من الاستغراقية، ولفظ شيء المتناول كلَّ موجود يدلان على أنه رأى كل ما يمكن رؤيته من الجواهر والأعراض، وإن كانت لا تُرى عادةً، كما تجعل الأعراض في صور الأجسام من العبادات في الميزان يوم القيامة، ويحتمل أن يُريد ما جرت العادة برؤيته.

قال بعضُهم: فإن قلتَ: هل دَلَّ على أنه رأى [٣٨/ب] في ذلك المقام الربَّ تعالى وتقدس؟ **قلتُ**: نعم إذ الغَشْي يتناوله، والعقلُ لا يمنعه، والعُرف لا يُخرجه. **وأنا أقول**: لو كان رؤيته تعالى واقعة له في ذلك المقام، كان السياق يقتضي أن يقول[1]: حتى الله، بدل قوله: «حتى الجنة والنار». ولمّا جعل الجنةَ والنار غايةَ رؤيته، عُلم أن المراد رؤيةُ الممكنات، وقال أيضاً: يجوزُ أن تكون الرؤية بمعنى العلم. وهذا الاحتمالُ أيضاً ساقطٌ لما سيأتي في باب الكسوف: أنهم قالوا له: رأيناك تناولْتَ شيئاً؟ قال: «تناولتُ عنقوداً، ولو أصبتُهُ لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا»[2] ولا شك أن هذا التناول لا يكون إلا مع الإبصار حقيقةً،

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

يُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ الموقِنُ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِما قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، .....

وأيضاً: لو حمل على العلم، لم يكن لجعل الجنة والنار غاية وجه؛ لأنهما من أظهر المعلومات.

فإن قلت: أي إعراب يعرب الجنة والنار؟ **قلتُ**: النصب إن جعلت حتى عاطفةً، لأنهما مفعول الرؤية. والجرُ على أنها من حروف الجر، ومعنى الغاية لازمةٌ لها على أي تقديرٍ كان.

(فأُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في قبوركم مثل أو قريباً ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ من فتنة المسيح الدجال) قال القاضي: هذه الرواية أحسنُ الروايات، يريدُ بها تنوين الثاني، وتركَهُ في الأول، لأنه في تقدير الإضافة حذف منه المضاف إليه لدلالة «من فتنة» عليه، ويروى بعدم التنوين في الاسمين لتقدير الإضافة فيها، ومن فتنة بيان. وبتنوينهما على التنازع في من فتنة، ومعنى الفتنة في الحديث: الابتلاءُ والامتحان، وإن ذلك منصوب مفعول لا أدري؛ لأنه بمعنى المعرفة، ولذلك اقتصر على مفعول واحد. وأَيْ وإن كان في الأصل للاستفهام إلا أنه جرّد عنه ذلك المعنى، كما في ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ولا يجوزُ أن يكون مقول قالت أسماء، لبقاء لا أدري بلا مفعول، ولفساد المعنى، فتأمل. ولا أن تكون موصولة لذلك.

فإن قلت: لا يضاف أي إلا إلى متعدد، فكيف أُضيف إلى ذلك؟ **قلتُ**: ذلك متعدد معنىً، وإفراده باعتبار المذكور. والمسيح فَعيل بمعنى المفعول، لأنه ممسوح العين، أو لأنه ممسوح البركة والخير، أو بمعنى الفاعل، لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر في «القاموس» في وجه هذه التسمية خمسين قولاً. والدجَّال من الدَّجَل وهو اللبس والخلط، ومنه سُمي النهر المعروف دجلة لستره وجه الأرض.

(يقال: ما علمك بهذا الرجل؟) المشار إليه: رسول الله ﷺ. عبَّر عنه بالرجل لئلا يتلقن لو قيل: رسول الله ﷺ ونحوه **(جاءنا بالبينات والهدى)** البينات: المعجزات الواضحات، والهدى: الدلالة إلى ما يوصل إلى ما هو المطلوب، أو الشرع الذي يشرعه **(هو محمد ثلاثاً)** أي: يقول هذا الكلام ثلاثَ مراتٍ تقريراً أو تحقيقاً، اللهم اجعلنا منهم

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ». [الحديث ٨٦ ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

٢٦ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

بحق هذا النبي ﷺ المكرم **(سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتُه)** هذا كذبٌ منه كما كان يكذب في الدنيا.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد والترمذي أنه يقول: «هاه هاه»[1]؟ **قلتُ**: لا ينافي، يقول هذا وذاك.

فإن قلت: هل تعاد روحه إلى جسده كما كان في الدنيا، أو يحصل تعلق يدرك به الألم واللذة؟ **قلتُ**: في رواية الترمذي والإمام أحمد تعاد روحه إلى جسده[2].

فإن قلت: إذا عادت روحه إلى جسده، هل تفارقه بعد المسألة؟ **قلتُ**: لا ألا ترى إلى قوله: «تسلّط عليه تسعةٌ وتسعون تِنيناً تَلْدَغُهُ إلى قيام الساعة»[3] ولفظ الحديث أيضاً صريح فيه حيث قالوا للمؤمن: «نم صالحاً». وللغزالي في هذا الباب بَسْطٌ شافٍ من أراده فعليه بمطالعة «الإحياء».

باب: تحريض النبي ﷺ وَفْدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلمَ ويخبروا مَنْ وراءَهم

الوفد جمعُ الوافد كصَحْب في صاحب، وهو الذي يَرِدُ على الملوك لمهمات قومه. وعبد القيس: قبيلة من أسدٍ، أبوهم عبدُ القيس بن أفصى من أولاد أسد بن ربيعة، وقد تقدم أنهم وفدوا سنة تسع بعد حج أبي بكر **(وقال مالك بن الحُويرث)** بضم الحاء على وزن المصغر الليثي يكنى أبا سليمان، سيأتي حديثه مسنداً في كتاب الصلاة، روى حديثه معلقاً تقوية لما أسنده بعده.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٦٣) ولم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٤١)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في شدة عذاب أهل النار (٢٨١٥).

٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بالقَوْمِ أَوْ بالوَفدِ، غَيرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ.

---

٨٧ ـ **(محمد بن بَشّار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غُنْدَر)** بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصري، وغُنْدَر لقبٌ له **(عن أبي جَمْرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران الضبعي **(من الوفدُ؟ أو مَنْ القوم؟)** الشك من ابن عباس **(قالوا: ربيعةُ)** [٣٩/أ] أي: أولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان **(مرحباً بالقوم)** أصلُ الرَّحب: السعة. قال تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] ومعنى قوله: مرحباً، أي: رحَّب الله بهم. قال ابن الأثير: جعل المَرْحَب موضع الترحيب.

(غير خزايا ولا ندامى) جمع خزيان وندمان. ويروى الاسمان معرفتين، وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الإيمان في باب أداء الخُمُس من الإيمان[1]، **(من شقة بعيدة)** ـ بضم الشين وتشديد القاف ـ قال ابن الأثير: والشقة أيضاً السفر. **قلتُ:** اشتقاق اللفظ من الشق؛ لأن المسافر يَشُق الأرضَ، أو من المشقة لأنه يحتملها.

(فمُرنا بأمرٍ نُخبر به من وراءنا وندخل به الجنة) يروى الفعلان بالجزم على الجواب، والرفع على الاستئناف، أو على صيغة أمر، والنصب على أنه حال مقدرة من الفاعل **(وتُعطوا الخُمسَ)** نُصب بتقدير: أن؛ لأنه معطوف على الإيمان بالله **(ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت)** الدباء: القرع، والحنتم: الجرة الخضراء، والمُزَفَّت: الذي طُلي بالزِّفت

---

(١) تقدم برقم (٥٣).

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّر». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٢٧ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ

(قال شعبة: ربما قال النقير، وربما قال: المقيّر) النقير فعيل بمعنى المفعول هو الجذع المنقور، والمقيّر على وزن المفعول: المطلي بالقير. والكلامُ على معنى الحديث مستوفى تقدم في كتاب الإيمان في باب أداء الخُمس من الإيمان، وقد أبدينا هناك فائدة جليلة فراجعها.

باب: الرحلة في المسألة النازلة

الرّحلة ـ بكسر الراء ـ مصدر نوعي من الارتحال ـ وبضم الراء ـ الرَّحل الذي يرحل إليه، أو الجهة التي يرحل إليها.

٨٨ ـ **(محمد بن مقاتل)** ـ بضم الميم وكسر التاء ـ أبو الحسن **(عبد الله)** هو ابن المبارك، بحر العلم ومعدن التقوى والزهد **(عمر بن سعيد بن [أبي] الحسين)**، **(عبد الله بن أبي مُلَيكة)** هو عُبيد الله على وزن المصغر، وأبو مُلَيكة ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ جده، واسمُهُ زهير، تابعي معروف جليلُ القدر **(عن عُقْبة بن الحارث)** ـ بضم العين وسكون القاف ـ أبو سروعة القريشي. قال الكرماني نقلاً عن ابن عبد البرّ: إنَّ ابنَ أبي مُلَيكة لم يسمع من عُقْبة، وبينهما عُبيد بن أبي مريم، قال: وذاك سهو؛ فإن ابن أبي مُليكة قال في باب شهادة المرضعة: سمعتُ من عقبة[1]. هذا كلامه. والذي وقعنا عليه من نُسَخ البخاري في هذا الباب أن ما يرويه معنعن لكن ابن أبي مُلَيكة ثقة. قال النووي: رأى ثلاثين من الصحابة، ولم يذكره أحد بالتدليس، فإذا كان بهذه المثابة مُعنعَنُهُ في قوة السماع.

(تزوَّج ابنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ) بكسر الهمزة في إهاب، وقيل: ابنة أبي إهاب هذه

---

٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (٣٦٠٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي في النكاح، باب الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠).

(١) سيأتي في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠).

وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ. [الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

تكنى أم يحيى ولم يُعلم اسمُها. **قلتُ**: جاء في بعض الروايات: تزوجت زينب بنت أبي إهاب، وقيل: اسمها غنية. ذكره السهيلي في «روضة الأنف».

(فأتتْهُ امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عُقبة، والتي تزوَّجها) كان الظاهر أن تقول: أرضعتك، إلا أنه التفات في غاية الحُسْن؛ لأن الخطاب يسوء المخاطب، أو أنها لما جاءت عقبةَ خاطبتْ غيرَه من الناس.

(فقال لها عُقبة: ما أعلمُ أنكِ أرضعتني، ولا أخبرْتِني) يروى الفعلان بدون الياء بعد التاء على ما هو الأصل، ومع الياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

قال بعضُ الشارحين[1]: ولا أخبرتني عطف على ما أعلم. وإنما اختار في: «ما أعلم»، المضارع، وفي: «أخبرتني»، الماضي؛ لأن نفي العلم حاصلٌ بخلاف نفي الإخبار، فإنه كان في الماضي فقط. وهذا سهو[2]؛ فإن عُقْبةَ نَفَى العلمَ والإخبارَ في الماضي؛ إذ لو علم أو أخبرته لم يتزوجها. والصواب: أن عدم العلم مستمر في الحال حاصل دون عدم الإخبار؛ فإنه واقع في تلك الحالة.

فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة) قوله: بالمدينة، حال من رسول الله ﷺ، أي: حال كونه مقيماً بالمدينة **(فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟)** هذا ظاهر في أنه لم يكن منه حكمٌ بقول المرضعة وحدها كما ذهب إليه الإمام أحمد في روايةٍ، وأصرح منه قوله: **(ففارَقَها عقبةُ)** إذ لو كان حكمه بالتفريق لأجل الرضاع، لم يحتج إلى فراق الزوج.

وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك النكاح، لأن شأن الفروج الاحتياطُ فيها، وأيضاً مع هذا الوهم لا تطيب العشرةُ **(ونكحتْ زوجاً غيرَهُ)** اسمُ هذا الزوج ضُرَيب، مصغر ضرب، فائدة هذا الكلام الدلالة على أن الراوي قد أحاط بالواقعة علماً كما ينبغي.

فإن قلت: ما الفرقُ بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج لطلب العلم؟ **قلتُ**: هذا في المسألة الضرورية [٣٩/ب] والحادثة اليومية، وذاك في طلب علم ليس عنده استكمالاً.

---

(١) ورد في هامش الأصل: فيه تأمل.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٢٨ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلمِ

٨٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ ـ وهيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَب بَابِي ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ

باب التناوب في العلم

التناوب: قيام أحد الشخصين مقام الآخر في أمر من الأمور.

٨٩ ـ (أبو اليمان) بالتخفيف، هو الحكم بن نافع **(وقال ابن وهب)** عطف على: حدثنا أبو اليمان، وابن وهب هذا: عبد الله، وقد يوجد قبله حاء التحويل، والأولى عدمها، فإن هذا تعليق من البخاري؛ لأن ابن وهب شيخ شيوخه **(عبيد الله بن أبي ثور)** بضم العين على وزن المصغر، وثور: بالثاء المثلثة.

(كنت أنا وجار لي من الأنصار) قيل: جاره هذا عتبان بن مالك، وقيل: عويم بن ساعدة، وقيل: أوس بن خولي **(في بني أمية بن زيد)** قبيلة من قبائل الأنصار **(وهي من عوالي المدينة)** الضمير لمنازلهم، لوجود القرينة، والعوالي: مواضع بأعالي المدينة، أدناها على أربعة أميال، وأبعدها على ثمانية أميال، والنسبة إليها علوي على غير قياس **(فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم، فدخلت على حفصة)** وفي بعضها: دخلت، كذا هنا مختصراً، وفي سائر الروايات: قلت: جاء الغساني فقال: أعظم من ذلك طلق رسول الله نساءه[1]، وإنما عدَّ طلاق نسائه أمراً عظيماً؛ لأن الطلاق أنكر المباحات، فلا يرتكبه رسول الله ﷺ إلا لباعث قويٍّ، لا سيما طلاق الجميع وفيهن بنت أبي بكر وعمر.

---

٨٩ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (١٤٧٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦١)، والنسائي في الصيام، باب كم الشهر (٢١٣٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١).

تَبْكِي، فَقُلتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ وَأَنا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٩ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ،

(فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فقلت: الله أكبر) إنما سأله وهو واقف لغاية الاهتمام، وقوله: الله أكبر، تعجب إما من إشهار الكذب عنه بين الصحابة وهو بين أظهرهم، أو كبَّر فرحاً بما سمعه، وسيأتي الحديث بأطول وأطول[1]، وإنما أورده بأخصر طرقه لحصول غرضه، كما أشرنا إلى مثله في حديث: «الأعمال بالنيات»[2].

وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد، وأن الكذب من غير قصد لا يقدح في العدالة، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على العلم، وضبط أحوال رسول الله ﷺ، وفيه جواز دخول أبي المرأة عليها من غير إذن الزوج إذا عَلِم أنه لا يغيظه ذلك، وجواز البكاء على أمر ديني، وفيه أحكام كثيرة بوَّب عليها البخاري أبواباً.

باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ ـ **(محمد [بن] كثير)** ضد القليل **(عن ابن أبي خالد)** هو أبو عبد الله إسماعيل البجلي **(عن قيس بن أبي حازم)** بالحاء المهملة **(عن أبي مسعود الأنصاري)** هو عقبة بن عمرو الخزرجي المعروف بالبدري، ولم يكن شاهداً في غزاة بدر، بل كان سكن بدراً.

(قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان) ويروى: مما يطيل،

---

(١) سيأتي في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

٩٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف (٩٨٤).

فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاس فَلْيُخَفِّف، فَإِن فِيهِم المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [الحديث ٩٠ ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

والأول أبلغ، هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال أنس بن مالك، وقوله: لا أكاد أدرك الصلاة، نفي لقرب الإدراك فضلاً عن الإدراك؛ لأن كاد من أفعال المقاربة، وفيه لغتان: كود يكود، على وزن: علم يعلم، وكود يكود، على وزن: نصر ينصر، وعلى اللغة الأولى جاء ما في الحديث، وغرضه أنه ترك الجماعة لما يطوِّل الإمام، وقد جاء صريحاً في رواية أخرى من طريق أحمد بن يونس في كتاب الصلاة[١]: إني لأتأخر عن صلاة الغداة، وفي رواية محمد بن يوسف: عن صلاة الفجر[٢]، وبهذا سقط ما يقال: لعل الرواية: لأكاد، فإن التطويل يقتضي الإدراك.

(أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) وفي رواية في كتاب الصلاة بدل: «الضعيف» «الكبير»[٣] يشمل الضعيف المريض وغيره، وفي أخرى: «الضعيف والسقيم والكبير»[٤] فيشمل الضعيف ذا الحاجة، وجعل هنا الضعيف شاملاً للكبير، وسيأتي أيضاً أن من صلى بقوم فليقتدي بأضعفهم[٥]، وكان فعل رسول الله ﷺ على هذا النمط، يطوِّل تارة ويقصر أخرى باعتبار أحوال المقتدين به، وسيأتي في أبواب الصلاة كل ذلك مفصلاً، وهذا كله بناء على ما تقدم في كتاب الإيمان من أن الدين يُسر[٦].

فإن قلت: (أشد غضباً من يومئذٍ) فيه تفضيل الشيء على نفسه؟ **قلت:** لا ضرر فإنه **باعتبارين.**

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢).
(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٤).
(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥).
(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣).
(٥) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه شيئاً (٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١).
(٦) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، .....

---

٩١ ـ **(عبد الله بن محمد)** المسندي بفتح النون؛ لأنه كان يتبع الأحاديث المسندة **(أبو عامر العقدي)** اسم عبد الملك، وعقد ـ بفتح العين والقاف ـ قبيلة بيمن **(سليمان بن بلال المديني)** نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، وهذا يخالف ما قاله الجوهري من أن نسبة الشيء إلى مدينة رسول الله ﷺ: مدني، بغير ياء، والنسبة إلى مدينة المنصور بالياء، وكذا يخالف قاعدة الصرف في أن النسبة إلى فعيلة إذا كانت صحيحة العين بحذف الياء وفتح ما قبلها [٤٠/أ] لكن يوافق ما نقل عن البخاري من أن المديني ـ بالياء ـ من سكن مدينة رسول الله ﷺ ولم يفارقها. والمدني بحذف الياء: من سكنها وغيرَها.

(عن رَبِيعة بن عبد الرحمن) ـ بفتح الراء وكسر الباء ـ شيخ مالك بن أنس، يُعرف بربيعة الرأي **(عن يزيد)** من الزيادة **(مولى المُنْبَعِث)** بضم الميم وكسر الباء آخره ثاء مثلثة **(عن زيد بن خالد الجُهَني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبةً إلى جُهَينة على وزن المصغر. قبيلة من قبائل العرب معروفة، قال الشاعر:

وعند جُهَينة الخبر اليقينُ[1]

قال ابن العربي: هذا قول أهل الجنة، فإن آخر من يخرج من النار رجلٌ من جُهينة، فيسألونه هل بقي في النار أحد فيقول: لا. وقال الجوهري: رواها ابن الأعرابي: جُفَينة بالجيم والفاء. قال ابنُ السِكِّيت: هو اسم خَمَّار. وكذا عند الأصمعي، وفي بعض التواريخ: جهينة اسمُ فاحشة، يُضرب بها المَثَلُ، وكانت عارفةً بأمور النساء، فإذا التبس عليهنّ أمر قلن: عند جهينة الخبرُ اليقينُ.

(سأله رجلٌ عن اللقطة) ـ بضم اللام وفتح القاف ـ اسمُ المال الملقوط، من الالتقاط

---

٩١ ـ أخرجه مسلم في اللقطة، باب (١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب ضاله الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

(١) عجز بيت من البحر الوافر، وصدره:

تُسائل عن أخيها كل ركب

انظر: الأغاني ٧/١٤، والمزهر ١/٣٨٦، والمستطرف ٢/ ١٧٠.

فَقَالَ: «اعْرِف وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَها! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ،

وهي العثورُ على الشيء من غير قصدٍ وطلب. قال ابن الأثير: وقيل: اسمٌ لمن يأخذه أي: الملتقِطُ قياساً على الضحكة والهُمزة، قال: والأول أصحّ. **قلت**: لا تنافي يكونُ لفظاً مشتركاً، لكنه في عرف الشرع خصّ بالمال الملقوط.

(فقال: اعرفْ وكاءَها ـ أو قال: وِعَاءَها ـ وعفاصها، ثم عَرّفها سنةً) الوكاء ـ بكسر الواو ـ ما يربط به الشيء كالخيط ونحوه. والوعاءُ: ـ بكسر الواو ـ الظرفُ الذي يُوعى فيه الشيء. أي: يحفظ. والعِفَاصُ ـ بكسر العين وصاد المهملة ـ هو الوعاء الذي فيه النفقة من خِرقة أو جلد، من العفص وهو العطف والثني. **قلتُ**: فعلى هذا هو في الحديث من عطف الخاص على العام.

والتعريفُ في السنة له ترتيب يُعرّفه طرفَيْ النهار في أول الأمر، يذكر بعض أوصافه، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرةً. هذا في الشيء الذي له قدرٌ يُعتدّ به. وأما في الشيء النزر اليسير إنما يُعرّفه بقدر ما يغلب على الظنّ إعراض صاحبه.

(ثم استمتعْ بها) دليل للشافعي في جواز تملكها، وعن الإمام أحمد في روايةٍ بعد التعريف يدخل في ملكه دخولاً لازماً، إن كان من الأثمان. وفي غيرها له روايتان، وعند أبي حنيفة: لا يجوزُ تملكها رأساً والحديثُ حُجة عليه. وعلى كل قول ومذهب: «إذا جاء مالِكُها يغرمها له».

(قال فضالّةُ الإبل فغضب حتى احمرَّتْ وجنتاه، أو قال: وجهُهُ) إنما غضب لأنه استقصر فهمه مع ظهور الدليل، وذلك أن لفظ اللقطة ظاهر في الأثمان وما يقاربها، ولا يلائم الإبل، والحكمة في جواز أخذ مال الغير: خوف الضياع، ولذلك أشار إلى الأسباب المانعة من ذلك بقوله: **(مالَكَ ولها معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماءَ وترعى الشجر)** قوله: «مالَكَ» مبتدأ وخبر. وما: استفهامية. «ولها» عطف على الخبر. ومعنى الاستفهام: الإنكارُ. ويُروى: ومالَكَ بالواو عطف قصة على أخرى، ثم كشف الغطاء عن وجه الإنكار بأن لها أسباب التعيش بقوله: «معها سِقاؤها» ـ بكسر السين ـ الظرف الذي يُحفظ الماء فيه، وذلك أن الإبل تشربُ في يوم مقدار ما يكفيها أياماً. شبَّه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء، والحذاء ـ بكسر الحاء المهملة، وذال معجمة ـ خف رجلها، وأصلها النعل، فالكلام على التشبيه.

فَذَرْهَا حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[الحديث ٩١ ـ أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ

قال الشافعي: هذا إنما يكون في المفازة، وإليه أشار بقوله: «ترعى الشجر» والمنعُ أيضاً مقيَّدٌ بقصد التملك، وأما الأخذُ للحفظ على صاحبها فلا. وأما في العُمران فيجوزُ الأخذُ لقَصْدِ التملك أيضاً؛ لأنه يخاف عليها الضياع ولا ماء ولا مَرْعى.

(قال: فضالّةُ الغنم؟ قال: لَكَ أو لأخيك أو للذئب) هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، وذلك أنه كان ظاهر الجواب أن يقول: يجوزُ أخذُهُ. فأشار إلى ذلك في ضمن أحكام مهمة، وهي أنه يملكها إن لم يَجىءْ المالك. وبقوله: «أو لأخيك». إن جاء، وبلفظ الأخ دون المالك، لأنه مال أخيه لا يقصر في حقه، ولا يخونه وبقوله: «أو للذئب» إلى الأخذ، فإن الغنم لا يقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه.

٩٢ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بُرَيْد)** بضم الباء على وزن المصغر **(عن أبي بُرْدَة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى، واسم أبي موسى عبدُ الله بن قيس.

(سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها) وزن أشياء فعلاء عند الخليل وسيبويه، وأفعلاء عند الفراء والأخفش، وأفعال عند [٤٠/ب] الكسائي. غير منصرف اتفاقاً، إلا أن وجهَ منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي. والقولُ بأنه مشبه بفعلاء وجه الشبه فيه غير ظاهر.

فإن قلت: لِمَ كَرِهَ السؤال عن أشياء، وقد رَوَى أبو داود وابن ماجه عن جابرٍ أنهم كانوا في سفرٍ فأصاب رجلاً منهم جنابة، وكان في رأسه شجة، فأَمَرُوه بالغسل فمات منه، فلما بَلَغَ رسول الله ﷺ قال: «قتلوه قَتَلَهم اللهُ، هلاّ سألوا إذ جهلوا؟، فإنما شفاء العي السؤال»؟[1] **قلتُ**: سؤال هؤلاء لم يكن عن أمر ضروري في الدين، ألا ترى إلى قول الرجل **(من أبي)**، وكان الرجل إذا ضلت ناقته يقول: أين ناقتي يا

---

٩٢ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٦٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٤٨).

فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [الحديث ٩٢ ـ طرفه في: ٧٢٩١].

٣٠ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً،

رسول الله[1] وأمثال هذه الأشياء.

وأما السؤال عن الأمر الديني فيكون واجباً، ولهذا كان يجمله السائل إذا كان سؤاله عن أمر مُهمّ في الدين. وقد تقدم أنه سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج وتأخير البعض، قال: «افعلْ ولا حرج»[2] وكم له نظائرُ.

(قال رجل: من أبي)؟ هذا الرجلُ: عبدُ الله بن حُذافة، والرجل الآخر بعده سعدُ بن سالم.

باب: [مَنْ] بَرَكَ على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

بَرَكَ على وزن نَصر، مخصوص بالبعير، يقال: برك البعيرُ إذا استناخ من البرك على وزن الأكل وهو الصدر وذلك أن البعير يعتمد عليه إذا أنيخ. فعلى هذا استعمالُهُ في الإنسان من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً مرسلاً، أو استعارة.

٩٣ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حُذافةُ)** بضم الحاء وذال معجمة. إنما سأله لأنه كان متهماً في أبيه.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلتَ: من أين عَرَف أنه ابنُهُ؟ **قلتُ:** إما بالوحي أو بحُكم الفراسة، أو القياس، أو بالاستلحاق، هذا كلامُهُ. والصواب أنه بالوحي، كَشَف الله له الحجاب في تلك الحالة ولذلك جاء في رواية: «لا تَسْأَلون عن شيءٍ إلا أخبرتكم ما دُمْتُ في مقامي»[3] هذا، وليت شعري ما معنى القياس في هذا المقام؟ أو الاستلحاق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٤٦٢٢).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠).

وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. [الحديث ٩٣ ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

٣١ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. .....

بعد قوله: «الولدُ للفراش»[١].

وإنما قوله: «أبوك حذافة» بيان ما في نفس الأمر، ألا ترى أن رجلاً آخر قال: أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» كما سيأتي في البخاري[٢].

فإن قلتَ: هذه أحكام شرعية كيف حَكَم بها في حال الغضب؟ وقد قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٣]؟ **قلتُ**: هو مستثنى عن القاعدة، محفوظ من عند الله، لا يقول إلا الصواب، وقد يقال: حالُ الموعظة ليس كحال الحكم، فيجوزُ مع الغضب. بل أولى أن يكون في حالة الغضب، **قلتُ**: ترجمة البخاري تدل على ذلك، فيجوزُ لكل أحدٍ الموعظةُ فيها.

(فبَرَك عمرُ على ركبتيه) إجلالاً لرسول الله ﷺ.

باب من أعاد الحديثَ ثلاثاً ليُفْهَم عنه

بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال: **(ألاَ وقولُ الزور، فما زال يكررها)** الضمير لقول الزور أنثه باعتبار الجملة أو الكلمة، والزور لغةً الميل، أراد به الميلَ عن الحق، وهذا قطعةٌ من حديث مسندٍ عنده أسنده في كتاب الشهادات ولفظه: «قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين»، وكان متكئاً فجلس وقال: «ألاَ وقول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٤]. وقوله: **(حتى قلنا)** هو غاية التكرير فسقط ما يقال[٥]: ما زال يكررها ما دام في المجلس، فإنه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٧٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨). ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

(٤) سيأتي في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤).

(٥) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثاً.

٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً. [الحديث ٩٤ ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثَلَاثاً حَتَّى تُفهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، سَلَّمَ عَلَيهِمْ ثَلَاثاً.

(وقال ابن عُمر: قال رسول الله ﷺ: هل بَلَّغْتُ ثلاثاً؟) هذا تعليق لحديث سيرويه في كتاب الحج[1]، أورده تعليقاً اختصاراً تقوية لمّا استدل به.

٩٤ ـ **(عَبْدَةُ)** ـ بضم العين وسكون الباء ـ هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفّار الخُزاعي **(عبد الله بن المُثَنّى)** بضم الميم وتشديد النون **(ثُمامة)** بضم الثاء **(كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً)**.

أراد بالكلمة: الكلامَ المشتملَ على حكم أو أحكام، لا اللفظ المفرد؛ فإنه اصطلاحٌ حادثٌ، وهذا كان منه في الأمور المهمة، ولفظ: إذا، إنما يدل على الجزم بالوقوع لا على الدوام، كما ظُنَّ[2]، لكن لفظ: كان، يدل على الاستمرار، ومجمله ما ذكرنا، إذ لا يشك أحدٌ في أنه في محاورته مع أصحابه، أو مع الوفود لم يُعِدْ كل كلمةٍ ثلاث مراتٍ.

٩٥ ـ **(وإذا أتى على قومٍ فسَلَّم عليهم سلم عليهم ثلاثاً)** قوله: فسلَّم عطفٌ على قوله: أتى. وقوله: سلَّم، جواب الشرط، والتسليمات الثلاث: الاستئذان، لما سيأتي من حديث أبي موسى مع عُمر[3]، ولما رَوَى أنس بنُ مالك أن رسول الله ﷺ أتى بابَ سعد بن عُبادة فَسَلَّم ثلاثاً، ثم انصَرَفَ فتبعه سعدٌ، وقال: يا رسول الله ما من تسليمةٍ إلا وهي بأذني [٤١/أ]

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

٩٤ ـ أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: الظانُّ الكرماني.

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥).

٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاه، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً.

إلا أني أردتُ استكثار البركة[1].

ولا يخفى أن مشروعية الثلاث، إنما يكون إذا لم يسمع الأول أو الثاني. وقد رَوَى أبو داود والترمذي عن كَلْدة بن حنبل أن أخاه صفوان بن أمية أرسله إلى رسول الله ﷺ فدخل ولم يستأذن. فقال له: ارجعْ وقل: السلام عليكم أدخُلُ[2]. ولم يأمره بثلاثٍ. وحمل الحديثَ بعضُهم على سلام الاستئذان، وسلام الملاقاة، وسلام الوداع. وفيه بُعْدٌ ناب عنه قوله: إذا أتى على قومٍ.

٩٦ ـ **(مسدّد)** بضم الميم على وزن اسم المفعول **(أبو عَوَانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح اليشكري الواسطي **(عن أبي بِشْر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن إياس **(عن يوسف بن ماهَكَ)** اسم أمه، غير منصرف علمٌ وعجمة وتأنيث، وماهَك تصغير ماه، مرادف قمر في العربية.

(فأدركنا) بفتح الكاف **(وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العصر)** بفتح الهاء وسكون القاف، ونصب الصلاة، وصلاة العصر بدل منه، أي: أخّرناها حتى كِدْنا أن نُلحقها بالصلاة التي بعدها من الرَّهَقِ وهو القُرب. ومنه الغلامُ المراهقُ **(فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً)** أي: لأصحاب الأعقاب أو للأعقاب، لأنها محل الجناية، وقد تقدَّم شرحُ الحديث بسنده في باب رفع الصوت بالعلم[3] برواية رفع الصلاة وأن معناها: أعجلتنا وغشيتنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨٧ (١٤٤٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان (٥١٧٦)، وأحمد في مسنده (١٤٩٩٩).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠).

٣٢ ـ بابٌ تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، .....

باب تعليمُ الرجل أَمَتَه وأهلَهُ

٩٧ ـ **(محمد بن سَلاَم)** بتخفيف اللام على الأشهر **(المحاربي)** ـ بضم الميم والحاء المهملة آخره باء موحدة ـ هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي **(صالح بن حَيَّان)** ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة ـ الهمذاني من نسل أبي بردة وليس هذا صالح بن حيان القرشي، فإن البخاري قال فيه: إنه ضعيف، **(الشعبي)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ أبو عامر بن شراحيل، قال الجوهري: نسبةً إلى شعب، وهو جبلٌ بيمن، ذو شعبين. نزله حسان بن عمرو الحميري، وولده، فنسبوا إليه، ومنهم: عمرو بن شراحيل وهو تابعي جليلُ القدر، معروفٌ. قيل: إنه رأى خمسين من الصحابة **(أبو بُرْدَة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى.

(قال رسول الله ﷺ: ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه، وآمَنَ بمحمدٍ ﷺ) المراد مِن أهل الكتاب: اليهود والنصارى، لأن الزبور لم يشتمل على الأحكام، بل تحميد وتقديس، وقوله: «آمن بنبيه»: يدل على أن شرع عيسى لم يكن ناسخاً شَرْعَ موسى. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن قلت: فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ﴾ [المائدة: ٤٧]؟ **قلت**: المراد منه ما لا يعارض التوراة جمعاً بين الآيتين.

فإن قلتَ: «آمن بنبيه» يدل على أنّ مَنْ آمَنَ مِنْ أهل الكتاب يكون له أجران في هذا الزمان؟ **قلتُ**: لا دلالة فيه، لأنه بعد بعثة رسول الله ﷺ ليس نبيّاً له، لأنه بُعث إلى الأسود والأحمر ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

فإن قلتَ: فقد جاء «بعيسى» بدل نبيّه ﷺ، وذا صريحٌ في أنه نسخ شريعة موسى؟ **قلتُ**: لا دلالة فيه، فإنه مفهوم اللقب، مثل إيماننا بمحمد مع أنا مؤمنون بجميع الأنبياء.

---

٩٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٤)، والترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفضل في ذلك (١١٦)، والنسائي في النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦).

وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

فإن قلت: اليهود الذين كفروا بعيسى، هل يدخلون في هذا الحكم؟ **قلتُ**: لا لأن من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء.

(والعبدُ المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه) قَيَّد العبد بالمملوك، ليتعين لفظ المولى للسيد، لأن لفظَهُ مشترك بين السيد والعبد. ونكّر الرجل وعرَّف العبد، تفنناً في العبارة، والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قريبه، وأتى بلفظ الجمع في المولى ليعلم أن العبد المشترك، إنما يحصل له الأجران إذا وفى بحق كل واحد من الموالي، والمراد بحق الله: الأحكام العامة بين الأحرار والعبيد، كالصلاة والصوم والكفّ عن المناهي.

فإن قلتَ: يلزم أن يكون مؤمن أهل الكتاب، وهذا العبد الذي هذا شأنه، أفضل من أكابر الصحابة؟ **قلت**: كذلك، لكن من هذا الوجه، ولا محذور فيه؛ لأن لهم الفضل من جهاتٍ أخرى.

ورَوَى الطبراني في «الأكبر» و«الأوسط» عن ابن عباس: «إن العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفاً، فيقول مولاه: يا ربّ، هذا كان [٤١/ب] عبدي؟ فيقول الله تعالى: بلى ولكن جازيته بعمله، وجازيتُك بعملك»[(١)]. وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق «أن أول من يَقْرَعُ بابَ الجنة المماليك إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين مواليهم»[(٢)].

(ورجلٌ كانت عنده أَمَةٌ يَطَؤُها فأَدَّبَها فأحسَنَ تأديبَها، وعَلَّمها فأحسَنَ تعليمَها) المراد بالوطء: التمكّن منه، سواء صدر منه بالفعل أو لا، وفائدة ذكره الدلالة على أن ذلك التأديب والعلم والإعتاق، كان لوجه الله؛ لأن ما يتعلق بهوى النفس كان حاصلاً له.

فإن قلت: ما الفرقُ بين التأديب والتعليم؟ **قلت**: التأديب: الحمل على محاسن الأخلاق، فهو من مقدمات تعليم الأحكام، وإنما آثر في الإعتاق ثَمَّ، لأن الإعتاق يتراخى عن التأديب والتعليم، أو إشارة إلى تراخي رتبة الإعتاق؛ إذ لا عبادةَ أفضلُ منه، ولذلك قال الفقهاء: لو أوصى بصرف ثلث ماله على أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الأرقاء.

(فله أجران) أعاده لطول الفصل، ولأن كثيراً من الناس يستنكف نكاح أمته، خَصَّه بالذكر ترغيباً.

---

(١) أخرجه مرفوعاً الطبراني في الكبير ١٢/ ١٧٦ (١٢٨٠٤)، وفي الصغير ـ ٢٨٨ (١١٧٩)، ولم أجده في الأوسط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤)، وأبو يعلى ١/ ٩٤ (٩٣).

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيناكَها بِغَيرِ شَيءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيما دُونَهَا إِلَى المَدِينة.

[الحديث ٩٧ ـ أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٣ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .....

واعلم أن الرجل والمرأة في الأحكام المشتركة سواء، وإنما يكثر التعبير بلفظ الرجل، لأنهم أهل المحافل والقوام بالأمور.

(قال عامر) هو الشعبي **(أعطيناكها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دُونها إلى المدينة)** والخطاب للراوي وعن الشعبي كذا قيل، قال شيخ الإسلام: وليس كذلك بل خطاب لرجل خراساني سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، والضمير للحديث، أَنَّثَهُ باعتبار ما فيه من المسائل، والمدينة مدينة رسول الله ﷺ طابة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم كانت إذ ذاك كرسي العلم ومقرّ الخلافة، وصدر هذا القول من الشعبي وهو بكوفة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة تعليم الأَمَة والأهل، وليس في الباب إلا حديث الأَمَة؟ **قلتُ**: يعرف من بيانه في الأَمة، وحكم المرأة وسائر ما يتعلق بالإنسان من باب الأَوْلَى، فلا وجهَ لما يقال: بَوَّب البخاري ولم يتفقْ له حديثٌ يناسب.

فإن قلت: ذكر في الأَمَة أموراً أربعة، فكان الظاهر ترتب أجور أربعة؟ **قلت**: التأديب والتعليم شيء واحد، كما أشرنا إليه، والإعتاق مع التزوّج شيء واحد، ويجوزُ أن يكون الأجران للإعتاق والتزوّج والتأديب والتعليم، كالمقدمة لها؛ لأن الغالبَ عدم تزوّج من لم تكن بتلك الصفة.

باب: عظة الإمام النساءَ وتعليمهنّ

العِظَة ـ بكسر العين ـ مصدر وَعَظَ، والوعظُ: التذكير بأمر الآخرة، وعطف التعليم عليه من عطف العام على الخاص.

٩٨ ـ (سمعتُ ابن عباس يقول: قال: أشهَدُ على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس) الشك من شعبة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح ـ بفتح الحاء وباء موحدة ـ واسمه

---

٩٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب (٨٨٤)، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاء، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْماعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٩٨ ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

أسلم فقيه مشهور، رَوى عن أبي حنيفة، ومن المسائل التي انفرد بها جواز إجارة الجواري للوطء، وقال: إذا اجتمع العيد والجمعة، فلا تصلى الجمعة ولا الظهر، وإنما زاد لفظ أشهد مبالغة في تحقيق المُخبَربه؛ لأنه جارٍ مجرى القسم.

(خرج ومعه بلال) أي: خَرَج إلى المصلى يوم العيد كما سيأتي مطولاً[1]. **(فظَنَّ أنه لم يُسْمِعِ النساءَ)** ـ بضم الياء وكسر الميم ـ أي: ظن رسول الله ﷺ أنه لم يسمع النساء حين خَطَبَ لعيده **(فوعظهنَّ وأمَرَهُنّ بالصدقة)** من عطف الخاص على العام.

(فجعلَتْ المرأةُ تُلْقِي الخاتِم والقُرْط) أي: شَرَعَتْ كلُ واحدةٍ منهنّ في الصدقة بما قدرت عليه، الخاتِم بكسر التاء وفتحها لغتان مشهورتان، وفيه أربع أخرى: خَتَام بفتح الخاء وتخفيف المثناة وخاتام وختام بكسر الخاء وختّم بفتح الحاء وتشديد التاء، والقُرْطُ ـ بضم القاف ـ حُلي معروف تجعلها النساء في الآذان، يُجمع على أقرَاط وقُرَطة.

(وبلال يأخذ في أطراف ثوبه) هذا بلال بن رَبَاح، كان من مولَّدي سراة الشام، اشتراه عباس بن عبد المطلب، من بني جُمح، ووهَبَه للصديق وقيل: اشتراه الصديق فأعتقه، ثم صار مؤذن رسول الله ﷺ وأمينه على الأموال، سكن دمشق بعد رسول الله ﷺ مرابطاً ومات بها، وقبره معروفٌ يزار.

(وقال إسماعيل) هو ابن عُلَية، ذكره تعليقاً، لأن في رواية الجزم بأن ابن عباس هو القائل: أشهد وبه جزم [٤٢/أ] أيضاً أبو نُعيم بخلاف الحديث المسند، فإن فيه تردداً. قيل: ويجوزُ أن يكون عطفاً على قال المدني وصدقة وقُتيبة بن سعيد.

(وقال سليمان) [بن] حرب روى عن شعبة ووهيب عن البخاري، وعن حَمَّاد بن زيد عندهما، وفي الحديث دلالةٌ على جواز خروج النساء إلى المصلى، وجواز وعظهنّ إن لم

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٤٨٩٥).

٣٤ ـ باب ٱلْحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

يخف الفتنة، وجواز صدقتهن من مالهِنَّ بغير إذن الأزواج، ومن غير قيد الثلث، كما ذَهَب إليه مالك.

قال القاضي: والحديث محمول على أن الأزواج كانوا معهنَّ، وفيه نظرٌ؛ لأنهنّ في المصلى معتزلات عن الرجال، وكذا ما قيل: إن فيه دليلاً على أن الصدقات العامة يصرفها الإمام، لأن ما في الحديث حكاية حال فعل، لا تدل على انحصاره في الإمام، وفيه دلالة على جواز اتخاذ النساء الخواتم والقُرط، سواء كانت من ذَهَبٍ أو فضةٍ.

فإن قلتَ: فما تقول فيما رواه أبو داود عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيَّما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة»؟[1] **قلتُ**: قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا منسوخٌ أو محمول على ما إذا لم تؤد زكاته. والخُرص ـ بضم الخاء وكسرها ـ الحلقة من الذهب أو الفضة. قاله الجوهري، والله أعلم.

باب: الحرصُ على الحديث

الحرصُ معروفٌ أصله الظهور، ومنه الحارصة وهي الجراحة التي تكشف الجلد، والسحاب الذي تكشف وجه الأرض بالمطر، والحديث يرادف الخبر لغةً.

قال الجوهري: الحديث الخبرُ، يقع على القليل والكثير من الكلام، وعند أهل هذا الشأن: ما نقل عن رسول الله ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً. وما يقال: لمّا كان في مقابلة القرآن لُوحظ فيه معنى الحديث ليس بشيء. أما أولاً فلأن القديمَ هو المعنى دون اللفظ، وأما ثانياً: فلقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

٩٩ ـ (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما **(عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري)** ـ بفتح الباء وضمّها ـ؛ لأنه كان سكن بجانب المقابر **(عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله،**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٣٩) وأحمد في مسنده (٢٧٠٣٧).

مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩ ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

من أسعدُ الناسِ بشفاعتك؟) السعادة ضدّ الشقاوة، مأخوذ من الساعد لأنه مظهر القوة، والمراد بها في الحديث: الإعانة على النجاة من غضب الله، والشفاعة: من الشَّفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضمّ نفسَه إلى نفس المشفوع له في السؤال عن التجاوز، ويكون في الأمور الدنيوية أيضاً، والمشفِع ـ بكسر الفاء ـ من يقبل الشفاعة، وتفصيل الشفاعة وكمية عدادها وما يختصّ به رسولُ الله ﷺ من ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله.

(لقد ظننتُ يا أبا هريرة أَنْ لا يسألني أحدٌ أول منك) برفع «أولُ» صفة «أحدٌ»، وبالنصب على الحال. قال أبو البقاء: وإنما جاز وقوع الحال عن النكرة، لأنها في سياق النفي، وهو اسم تفضيل استعمل بمن كأنه قال: أقدم منك أو أسبق. قال الجوهري: إذا جعلتَهُ صفةً فلا تصرفه، وإذا جعلته غير صفة صَرَفْتَهُ. وما يقال: إنما نصب؛ لأنه في حكم الظرف لغوٌ من الكلام.

(أسعدُ الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه) الشكُ من أبي هريرة، والخُلُوص: الصفاءُ عن الغش، والمراد بقول: لا إله إلا الله: أعمّ من القول اللساني والقلبي. قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جُعل اللسانُ على الفؤاد دليلاً[1]

فإن قلت: لا بد من ضَمّ: محمد رسول الله ﷺ؟ **قلت**: ذاك معلوم من القاعدة، فتارةً ذكره، وتارةً يحذفه.

فإن قلتَ: أسعدُ أفعلُ تفضيلٍ، وضدّ المخلِص المنافق، وهو لا حظّ له من الشفاعة، واسم التفضيل لا بُدَّ له من مفضّل ومفضّل عليه؟ **قلتُ**: اسم التفضيل إذا أُضيف، قد يُقصد به الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه، كما في: يوسف أحسن إخوته، وما في الحديث من ذلك القبيل.

قال بعضُ الشارحين: أفعل هنا بمعنى الفعيل، أو بمعناه. والمراد أنه أسعدُ ممَّن لم يكن بهذه المرتبة، لأنَّ المرادَ بالإخلاص في الحديث البالغ غايته، ولذلك يذكر القلب، كما

---

(١) البيت من البحر الكامل، وهو بدون نسبة في البيان والتبيين ١/ ١٢٣.

.....

في قوله في كتمان الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] هذا كلامُهُ، وفيه خَلَلٌ من وجوه:

الأول: إخراجه أفعل عن أصله من غير ضرورة.

الثاني: أن المراد بالإخلاص هو ما يقعُ اسم الإخلاص عليه في الجملة احترازاً عن المنافق، وهو مقتضى قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر»[1].

الثالث: أن استدلاله بقوله: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ عليه لا له؛ لأن ذكر القلب هناك إشارة إلى أن محلَّ الكتمان هو القلب، واللسان ترجمانُهُ ومثله هنا، فإن الإيمان محلّه القلب. ثم قال: «من قلبه» يجوزُ أن يكون متعلقاً بـ «قال»، وأن يكون متعلقاً بـ «خالصاً»، وإذا تَعَلَّق بـ قال وهو الأظهرُ [٤٢/ب] يكون لغواً. ولو تعلق بـ خالصاً يكون مستقراً. وهذا أيضاً خبطٌ؛ لأنه متعلق بـ خالصاً لأنه فعل القلب المخصوص به، ولذلك ذكره معه، والظرف لغوٌ مثله لو تعلق بـ قال. وما يقال[2]: إنه أفعل تفضيل، وهو على أصله؛ لأن رسول الله ﷺ يشفع للكفار أيضاً، فلا يُعَوّل عليه، والاستدلال عليه بأنه شفع لأهل المحشر من المسلم والكافر، ليس بتام، لأن ذلك للمؤمنين بالذات، وكذا الاستدلالُ بتخفيف العذاب عن أبي طالب، لأن ذلك مجازاة على إحسانه على رسول الله ﷺ، لا للشفاعة. كيف وقد نُهي عن الاستغفار له. وسيأتي منا زيادةُ تحقيقٍ إن شاء الله.

وفي الحديث دليلٌ ظاهر لأهل الحق من جواز الشفاعة لأهل الكبائر على أن قوله: «قال من قلبه» معنى ركيك.

وفيه أيضاً أن الشيخ يُنَبّهُ الطالب على مقدار فهمه، ويُرَغّبه في طلب العلم، كما فعل رسول الله ﷺ مع أبي هريرة.

فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله مرةً، يجب أن يكون أسعدَ من سائر الناس؟ **قلت**: لا يلزم، لأنا قلنا: المراد: الزيادة المطلقةُ، ولو حمل على ذلك لا إشكال؛ لأنه أحوج الناس إلى الشفاعة، فمن ذلك الوجه أسعدُ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤٣٥)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة (٤٧٣٩). وأحمد في مسنده (١٢٨١٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: هذا القائل ابن حجر قُدِّس روحه.

٣٥ ـ باب كَيفَ يُقْبَضُ العِلمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفتُ دُرُوسَ العِلمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَل إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلتُفشُوا العِلمَ، وَلتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

حدّثنا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، .....

باب: كيف يُقبض العلمُ

بضم الياء على بناء المجهول **(وكتب عمرُ بن عبد العزيز)** الإمامُ العادلُ، والخليفةُ أشجُّ بني مروان. قيل: إنه أزهدُ في الدنيا من أويس القَرَني، تابعي جليلُ القدر **(إلى أبي بكر بن حَزْم)** ـ بالحاء المهملة وزاي معجمة ـ: أبو بكر اسمه وكنيتُه أبو محمد، كان قاضياً لسليمان بن عبد الملك بالمدينة، وبعده لعمر بن عبد العزيز **(انظرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْهُ)** وقد بيَّن سببه بقوله: **(فإني خِفْتُ دُروسَ العلم)** من دَرَسَ الشيء إذا لم يبق له وجودٌ وفي المثل:

العلم صيدٌ والكتابةُ قيدٌ[1]

ولولا الكتابة لم تَرَ في هذا الزمان حديثاً صحيحاً.

(ولا تقبلْ إلا حديثَ النبي ﷺ) تقبلْ بالخطاب، وبالغَيبة، وإنما أمره بأن لا يقبل إلا حديثَ رسول الله ﷺ، لئلا يختلط به شيء من كلام الناس، كما أن في زمن رسول الله ﷺ لم يُكتَبْ إلا القرآن كما ذكرنا **(وليَجْلِسُوا وليُفشوا)** الأول بفتح الياء من الجلوس، والثاني بضم الياء من الإفشاء، وهو الإظهار. ويقرآن بكسر اللام وإسكانها، قرىء بهما في السبع **(حتى يَعْلَم من لا يَعْلم)** كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل، من العلم، ويروى الأول بضم الياء وتشديد اللام وفتحها من التعليم.

(العلاء بن عبد الجبار) بفتح العين والمدّ **(عبد العزيز بن مسلِم)** ـ بكسر اللام ـ

---

(١) هذا المثل أصله بيت شعر من البحر الطويل، وهذا الشطر هو صدر البيت، والبيت بتمامة:

العلم صيد والكتابة قيِّد ... صيودك بالحبال الواثقة

وهو ينسب للإمام الشافعي، انظر: ديوانه ص ١١٠.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

١٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، .....

المروزي، قال الذهبي: ثقة عابدٌ، يُعَدُّ من الأبدال **(يعني: حديثَ عمرَ بنِ عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء)** أي: من غير الزيادة المذكورة بعده.

قال شيخ الإسلام: فعلى هذا يحتمل أن يكون ما بعده من كلام المصنف. قال: وكذا صَرَّح به أبو نُعيم، وإنما قدَّم المعلَّق على المسند لتلك الزيادة. وقيل: قدَّمه فرقاً بين إسناد الخبر وإسناد الأثر. هذا قول مخترعٌ ليس لأهل الحديث منه. ثم قال هذا القائل: وأما على رواية العلاء فظاهر، إذ غرضه أنه ما رُوي إلا بعضه، وهذا يشعر بأن هنا إسناد الخبر في غير رواية العلاء وليس كذلك، إذ ليس بعد ذلك التعليق إلا رواية العلاء.

١٠٠ ـ **(إسماعيل بن أبي أويس)** ـ بضم الهمزة ـ ابن أخت مالك **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلمَ انتزاعاً ينتزعُهُ من الناس)** انتصاب انتزاعاً على أنه مصدر ينتزعه. قدّمه عليه اهتماماً، لأنه بصدد بيانه، وهذه الجملة حال من مفعول يقبض، ويجوزُ أن يكون مفعولاً مطلقاً ليقبض لأنه بمعناه. وينتزعه حينئذ صفة لـ «انتزاعاً».

(ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماء) إنما جَرَتْ عادتُهُ بقبض العلم على هذه الطريقة لا بأن العالم يبيتُ عالماً، ثم يُصبح جاهلاً، وإن كان نسبة القدرة إليها سواء، وهذا لطفٌ منه، فإنه لم يرجع بما تفضل به، بل كما كان عالماً في الدنيا يحشره يوم القيامة مع ذلك العلم، ولو نَزَعَهُ عنه كان عارياً عنه.

(حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذَ الناسُ رؤوساً جهالاً) بضم الراء والتنوين في رواية

---

١٠٠ ـ أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٣)، والترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢).

فَسُئِلُوا، فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [الحديث ١٠٠ ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

البخاري مجازاً عن الرؤساء لأن الرأسَ أشرفُ الأعضاء. وروى مسلم[١] بوجهين؛ أحدهما: ما في البخاري، والثاني: بضم الراء والمد. جمع رئيس وهو ظاهر. وقوله: «لم يبقِ عالماً» [٤٣/أ] نكرة في سياق النفي تدل على أن الضلال منتفٍ ما دام عالم موجوداً في كل قطرٍ يدفع الشُبَهَ، ويقول في الدين بالعلم. وهذا موجود في هذه الأمة إلى آخر الدهر لقوله: «**لن تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق**»[٢].

فإن قلتَ: فذلك إنما لم يقبض العلم بأن يصبح العالِمُ جاهلاً، لئلا يكون رجوعاً عما تفضَّل به يرد عليه: أن كم من عالم يصبح جاهلاً؟ **قلتُ**: ذلك ليس مما نحن فيه، بل بسبب شؤم المعاصي، وقطع نظره عن ممارسة العلم، والمداومة على المذاكرة، إنما الكلام في سلب العلم كما أشرنا إليه بأن يمسي عالماً ثم يصبح جاهلاً، كما أنبأ عنه لفظُ الانتزاع.

قال بعض الشارحين[٣]: فإن قلتَ: إذا في قوله: «إذا لم يبق» للاستقبال، ولم للماضي، فكيف اجتمعا في كلمة؟ **قلتُ**: إذا جعل نفي البقاء مستقبلاً، ولم يجعل البقاء ماضياً فلا إشكال. وهذا وهمٌ؛ فإن نفي البقاء ماضٍ، وإذا ليس للشرط، بل لمجرد الزمان، كما قال سيبويه: إذا يقوم زيد أو يقوم عمرو بأنهما مبتدأ. والمعنى: إن أمر العلم مستمر إلى وقت فناء العلماء، وبعد فنائهم، أو أشار بلم إلى تحقّق وقوعه. وإن تأخر كما ذكر نظيرَهُ صاحبُ «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥].

(فسُئِلوا فأفْتَوا بغير علم، فضَلّوا وأضلُّوا) ثم قال: أو تعارضاً فتساقطا، أو تعادلا فاستمرا لأمرٍ. وهذا كلامٌ مخترَعٌ ليس له أصل في العربية.

ثم قال: فإن قلتَ: الضّلال مقدَّم على الإفتاء، فكيف أخره عنه؟ **قلت**: المركب من الضلال والإضلال متأخر عن الإفتاء، وهذا ليس بصواب؛ لأن الضَّلال والإضلال لا تركيب بينهما. والصوابُ أن السؤالَ ساقطٌ، إذ لا ضَلاَلة قبل الإفتاء، وإنما حَصَلَ له الضلالُ بعد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه بلفظ «لا تزال» مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.... (١٩٢٠)، والترمذي كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٣٦ ـ باب هَل يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلمِ

١٠١ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَل لَنَا يَوْماً مِنْ نَفسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيما قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثاً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

الإفتاء خطأً من غير دليل وعلم. وأضلَّ غيرَهُ بذلك، وله من هذا النَّمط كلمات أُخَر أعرضْنا عنها لظهور فسادها.

باب: هل يُجعَل للنساء يومٌ على حدة في العلم

حِدَة ـ بكسر الحاء ـ مصدر وحد، والتاء عوضٌ عن الواو كما في عِدَة. والجار والمجرور في محل النصب على الحال.

١٠١ ـ (آدم) ابن إياس بكسر الهمزة **(ابن الأصبهاني)** هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي. مولى جديلة قيس، وأصبهان ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ بلدة معروفة من عراق العجم، ويقال بالفاء أيضاً **(سمعتُ أبا صالح ذكْوان)** ـ بالذال المعجمة ـ هو السَمَّان **(غَلَبنا عليكَ الرجال)** بفتح الباء ومعنى الغلبة عليه: اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء؛ لأنهم لا يقدرون على مخالطة الرجال، والاستفادة معهم، فكأنهم أخذوه منهنَّ قهراً. وفي رواية: قالت امرأةٌ: يا رسول الله، ذَهَب الرجالُ بحديثك[1]، وهو معنى ما أشرنا إليه من الغلبة.

(فاجعل لنا يوماً من نفسك) أي: من أوقات نفسك يوماً مخصوصاً بنا لا يشاركنا فيه أحدٌ من الرجال؛ لتبلغ المقصودَ على وجه الراحة **(فوَعَدَهُنّ يوماً لقيهنّ فيه)** ـ بفتح اللام وكسر القاف ـ أي: صادفَهُنّ، من اللقاء بمعنى المصادفة دون الرواية **(فوعظهُنَّ وأَمَرهُنّ)** أي: ذكّرهن بأمور الآخرة، وأمرهُنّ بما يجب ويحرُمُ عليهن من أحكام الدنيا، وأدرج النهيَ في الأمر، لأنه كفّ النفس، فهو أمرٌ معنىً، أو اكتفى بأحد الضِدّين، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

(ما منكنّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار) «كان»: تامة،

---

١٠١ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ من الرجال والنساء مما علمه الله (٧٣١٠).

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثنين؟ فَقَالَ: «واثنين». [الحديث ١٠١ ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [الحديث ١٠٢ ـ طرفه في: ١٢٥٠].

وحجاب: فاعلُها. ويجوزُ أن تكون ناقصةً، وفيها ضمير ما قدم، و«لها حجاب»: جملة وقعت خبرها، وقد يُروى بنصب حجاب. ففي كان ضمير «ما» قُدّم قطعاً. وتذكير الثلاثة باعتبار الولد الشامل للذكر والأنثى **(قالت: واثنين)** عطف على ثلاث في قول رسول الله ﷺ، ومثله يُسمَّى بالعطف التلقيني، أي: قل واثنين. ذكره صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤] بعد قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] لكنه قال: هو كعطف التلقين تأدباً؛ لأن الكلامَ مع الله تعالى. ومن فوائد هذا الأسلوب: المبالغةُ في جعله من تتمة كلام المتكلم كأنه تحقّق منه كالمعطوف عليه. ومن فوائده أيضاً: التحاشي عن صورة الأمر [٤٣/ب] لتعالي المخاطب مع الاختصار الذي يروق كل سامع. واختصر في البخاري على الاثنين.

ورَوَى الإمام أحمد وابن ماجه عن معاذ بن جبل أنه قيل له: وواحد؟ قال: «وواحد»[(١)].

ورَوَى الترمذي عن عائشة: «من كان له فرطان» **قلتُ**: ومن كان له فرط؟ قلت: قال: «ومن كان له فرط». قلت: ومن لم يكن له فرط؟ قال: «أنا له فرط لن تُصابوا بمثلي»[(٢)].

١٠٢ ـ (بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة **(غُنْدَر)** ـ بضم المعجمة وفتح الدال ـ أصله غُدَر على وزن عمر، والنون زائدة، لقبٌ لمحمد بن جعفر **(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني)** ذكره باسمه هنا بخلاف السند المتقدم محافظةً على الألفاظ المسموعة من المشايخ **(عن النبي ﷺ بهذا)** أي: بالحديث المذكور من غير زيادة ولا نقصان **(وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعتُ أبا حازم عن أبي هريرة [قال: ثلاثة] لم يَبْلُغوا الحِنْثَ)** أي: الوقت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٨٨).

١٠٢ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤).

٣٧ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

الذي يكتب عليهم الإثم وهو سنُ البلوغ، وفي هذا الطريق فائدتان:

إحداهما: لفظ السماع، فإنه يدفع وَهْم التدليس.

والثانية: قيد الحنث، فإنه لا بُدّ منه، والحكمة في ذلك شدة المحبة للصغير دون الكبير غالباً.

واعلم أنه يذكر في هذا الكتاب أبا حازم ـ بالحاء المهملة وزاي معجمة ـ وهما تابعيان كلاهما.

أحدهما: روى عن أبي هريرة وهو أبو حازم الأشجعي، واسمه: سلمان مولى عنزة الأشجعية، كوفي. والآخر: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، مولى الأسود بن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي.

قال بعضُ الشارحين: هذه الزيادة يعني قوله: «لم يبلغوا الحِنْثَ» يحتمل وقفها على أبي هريرة. **قلتُ**: وقع هذا الاحتمال روايته عنه في باب الجنائز مرفوعاً[١]. وأما تخصيصُ النساء بالذكر فلأن الخطاب كان معهنّ. وقد روى في كتاب الجنائز: «ما من مسلم يقدم ثلاثة»[٢] وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «ما من مسلمين»[٣] وفي رواية الترمذي: «من قوم»[٤] وهذه الروايات تتناول الرجال والنساء على السواء.

باب: من سَمِع شيئاً فلم يفهمه فراجَعَ حتى يَعْرِفَهُ

وفي بعضها: فراجع فيه، وهذا أصله، والرواية الأولى بنزع الخافض، ثم إيصال الضمير ثم حذفه.

١٠٣ ـ (سعيد بن أبي مريم) يروي عنه البخاري بلا واسطة، وروى عن محمد بن عبد

---

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قَدَّم ولداً (١٠٦٠).

مُلَيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: .....

الله الذهلي عنه في سورة الكهف فقط[1] **(ابن أبي مُلَيكة)** هو: عبد الله بن عُبَيد الله بن مُلَيْكة ـ بضم الميم مصغر ملكة ـ واسمه زهير **(أن عائشة)** ـ بالهمزة بعد الألف **(زوج النبي ﷺ)** زوجُ الشيء: قرينُهُ، يُطلق على الذكر والأنثى، وقد تلحق التاء بالأنثى.

(كانت لا تَسْمَعُ شيئاً لا تعرفه إلا راجعَتْ فيه) وفي بعضها: إلا راجعته، على حذف الجار وإيصال الضمير، وفي لفظ: كان، دلالة على أن هذا كان على الاستمرار. وقوله: إلا راجعت. مؤول؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، وتقدير الكلام: لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه ملزوماً لشيء إلا للمراجعة.

فإن قلت: كان فعل ماض، وتسمع: مستقبل، فكيف وقع خبراً له؟ **قلتُ**: هو على طريق حكاية الحال. نظيره: سرتُ أمسِ حتى أَدخُلَ البلد. وفائدتُهُ تصويرُ الماضي بصورة الحال المشاهَد **(وأن النبيَّ ﷺ قال: من حوسب عُذِّب)** عطف على أن عائشة، هذا الكلام من ابن [أبي] مُلَيكة، وإن كان صورته صورة الإرسال إلا أنه في حكم المسند، لأن البخاري رواه في باب: من نُوقش الحساب عُذِّب مسنداً عنه من طريق عبيد الله بن موسى[2]. والمرسل إذا أسنده ثقة غير الراوي الأول يخرج عن الإرسال فضلاً عن رواية المرسل. وأما الاستدارك على البخاري بأنه رواه تارةً عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة، وتارةً عنه عن القاسم بن محمد عن عائشة فساقطٌ؛ لأن ابن أبي مُلَيكة قد سمعه أولاً من القاسم فرواه كذلك، ثم سمعه من عائشة فرواه عنها.

(قالت عائشة فقلت: أوليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنشقاق: ٨]) هذا موضعُ الدلالة على ما ترجم له، تقدير الكلام: وتقول ذلك أليس الله يقول في شأن المؤمن فسوف يُحاسَبُ حساباً يسيراً. فالهمزةُ للإنكار، دخلَتْ على النفي. أفاد الكلام تقرير الحكم، أي: قد قال، لأن نفي [٤٤/أ] النفي إثباتٌ، مثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦] وفي بعضها: أليس يقول الله فنفى ليس ضمير الشأن. وقد يقال: الاستفهام للتقرير بما يفهمه المخاطب لا لما دخلت عليه، وإنما قُدّمت على الواو، لأن لها

---

(١) انظر كتاب الحج، باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه...﴾ (٤٧٢٩).

(٢) سيأتي في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب (٦٥٣٦).

«إِنَّمَا ذلِكِ العَرْضُ، وَلكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ». [الحديث ١٠٣ ـ أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٨ ـ باب لِيُبَلِّغ العِلمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صدر الكلام، ومآله إلى ما قلنا. وقد رواه بعضُهم هكذا: أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل. وهذا فسادُهُ ظاهر، وكذا جعل ليس بمعنى لا، حتى لا يحتاج إلى الاسم لم يوجد في كلام العرب.

(إنما ذلك العرض ولكن من نُوقش في الحساب عُذّب) ذلكِ: بكسر الكاف لأنه خطابٌ لعائشة، والعرضُ النظر في عمل العبد كما يعرض السلطان عَسْكَرَهُ من غير نقاش ومبالغة في ذلك، والمناقشة السؤالُ على وجه التدقيق بالكشف عن النقير والقطمير. أصله: نَقَشَ الشوكة إذا أخرجها من جسمه بالمنقاش، وذلك لأن التقصير غالب على الناس.

قال النووي: قوله: «عذب». يجوزُ أن يكون ذلك العذاب نفس المناقشة، وأن يكون العذابُ بالنار، وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الأخرى: «يهلك» مكان: «يعذب». وفي الحديث فوائد إثبات الحساب وتنوعه إلى العرض والمناقشة. وفيه بيانُ فضل عائشة وقوةُ فهمها، ومقابلة السنة بالكتاب، وجواز المناظرة وغيرها، مما يظهر بالتأمل والله أعلم.

باب: ليُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ

(قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) ذكره تعليقاً عنه بقوته لما أسنده بعده، وقد رواه عنه مسنداً في باب الحج[1].

قال ابنُ الصلاح: ما يذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ليس من قبيل الضعيف، بل صحيح معروف الاتصال، وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكوراً في كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لأسباب أُخَر لا يصحبها خَلَلُ الانقطاع، فسقط ما يقال[2]: إن مثل هذا التعليق يُسمى معضلاً.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، .....

---

١٠٤ ـ **(عن أبي شُرَيح)** بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة، خويلد بن عمرو. قال النووي: أو عكسه. وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقال هانىء: الخزاعي الكعبي.

(قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البُعُوثَ إلى مكة) عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدق. خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله في داره غدراً، ولما حضر عبدَ الملك الوفاةُ، قال لأولاده: احفظوا هذا السيف، فإنه قتلتُ به عمراً. والبُعُوث ـ بضم الباء ـ جمع بعث ـ بفتحها وسكون العين ـ قال الجوهري: هي الجيوش، وكان إرساله تلك البعوثَ لقتال ابن الزبير **(ائذن لي أيها الأمير، أحدّثك حديثاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح)** أي: يأتي يوم الفتح، ومعنى القيام به أنه خطب به **(سمعَتْهُ أُذَنَاي)** أي: لفظ ذلك **(ووعاه قلبي)** أي: معناه، وأبصرته عيناي. أي: ما يمكن رؤيته من تحريك الشفتين واللسان **(إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس)**.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «إن إبراهيم حرَّم مكة»[1]؟ **قلت**: مجاز عن إظهار ما حرَّم إذ لا حكم [إلا] لله تعالى وتقدس.

(يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: بالمبدأ والمعاد، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وإن كان هدىً للناس كافةً؛ لأن المتقين هم الذين انتفعوا بها **(أن يَسْفِكَ بها دماً)**. السَّفْكُ: الإراقةُ مع الكثرة في كل مائع. قال ابن الأثير: وهو بالدم اختصّ **(ولا يَعْضِدُ بها شجرةً)** أي: لا يقطع، وكذا حكم سائر ما ينبت بنفسه إلا الإذخر، كما سيأتي

---

١٠٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٤)، والترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة (٨٠٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب تحريم القتال فيه (٢٨٧٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢١٢٩).

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارّاً بِدَمٍ وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

صريحاً[١]، وأما ما استنبته الناس، فلا بأس به أيَّ نوع كان **(فإن أحدٌ تَرَخَّص لقتال رسول الله ﷺ)** أي: مستدلاً على ذلك بوقوع القتال من رسول الله ﷺ، وارتفاع «أحدٌ» على أنه فاعلُ فعلٍ فَسَّره تَرَخَّص **(فقولوا: إن الله أَذِنَ لرسوله)** إشارةً إلى بطلان القياس بأنه معدول عن سنن القياس، لأنه من خواصّه.

(وإنما أذن لي ساعةً من نهار) نكره ليتناول كل يوم من الأسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة إن قاتله المشركون. والمراد بالساعة حصّة من ذلك النهار، وهو مقدار ما يحتاج إليه، لا الساعة العرفية وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة **(ثم عادت حُرْمَتُها اليوم كحُرمتها بالأمس)** أي: قبل الإذن بالقتال [٤٤/ب] فيها أو بعد الإذن فيكون المراد من قوله: «ثم عادت حرمتها اليوم» استمرار الحرمة، قيل: يجوزُ أن يُراد باليوم ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، واللام فيه للعهد إشارةً إلى يوم الفتح[٢]. وهذا فاسدٌ؛ لأن يوم الفتح كان مأذوناً له فيه القتال، وهذا القول إنما صَدَر عنه الغد من الفتح، كما صَرَّح به أبو شُرَيح، وإنما التبس عليه من لفظ الأمس فظنَّهُ أمس يوم الفتح، وليس كذلك، بل هو يوم الدخول، قبل الدخول أو بعده، إن لم يقاتله أحد.

(لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بخَربة) الضمير في لا يُعيذ لمكة. والخَرْبة بفتح الخاء وسكون الراء وكسرها وقد تضم الخاء مع سكون الراء. قال الجوهري ناقلاً عن الأصمعي: إنها سرقة الإبل خاصة، وقال ابن الأثير: لكن اتسع فيها. والمراد بها هنا مطلقاً: الجناية والبلية، فإن مكة لا تجيره. وفي رواية الترمذي: «بخزية»[٣] ـ بالزاي المعجمة ـ من الخزي، وهو الفضيحة والمعنى واحد. وعلى كل تقدير من عطف الخاصّ على العام.

---

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة (٨٠٩).

١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .....

فإن قلت: مَنِ المُصيبُ في هذه المناظرة، عمرو بن سعيد أم أبو شُريح؟ **قلتُ**: أبو شُريح؛ لأن القتال لا يحل بمكة بنص الحديث. وابنُ الزبير كانت الخلافة له باتفاق أهل الحل والعقد، وكان عمرو خارجياً وقوله: «لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بخربة». محمول عند الشافعي على ظاهره، فيُقتَصُ من الجاني، وإن تحصّن بها البُغَاة يقاتلون، لأن ذلك من حقوق الله. وفيه إشكال. وعند أبي حنيفة: من لزمه القتلُ بردة أو قصاص والتجأ إلى الحرم، لا يتعرض له، ولكن لا يطعم ولا يسقى ليضطر إلى الخروج. وظاهر الحديث دلَّ على أن مكة فُتحت عنوةً، كما قاله أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد. وقال الشافعي: معنى قوله: «إن ترخص أحدٌ لقتال رسول الله ﷺ» للإذن فيه. قال النووي: إنما أولّه الشافعي لما ثبت بالأحاديث المشهورة أنه صالَحَ أهل مكة وهو بمرّ الظهران قبل دخول مكة، وفائدة هذا الخلاف أنَّه مَنْ قال: فُتحت صلحاً، يجوزُ بيعُ دُور مكة، ومن قال: فُتحت عنوةً لا يجوزُ ذلك. وقال: تركها رسول الله ﷺ للناس سواء.

فإن قلت: لو كانت عنوة لكانت أرضُها خراجيةً؟ **قلتُ**: ذكروا أن أرض مكة مستثناة.

ومن فوائد الحديث وجوب الأمر بالمعروف بقدر الإمكان، وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق. وجواز مخالفة المجتهد للصحابي، وشرف مكة وثبوت خواص رسول الله ﷺ.

١٠٥ ـ (حَمَّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن ابن أبي بكرة)** اسمُهُ عبد الرحمن **(عن أبي بكرة)** تقدم أن اسمه نُفيع بن الحارث. قال الغَسّاني: قد يوجد في بعض النُسَخ عن محمد عن أبي بكرة، بإسقاط ابن أبي بكرة، وفي بعضها: عن محمد بن أبي بكرة بإسقاط عن أبي بكرة، وكلاهما لحنٌ فاحشٌ، وذلك أن محمداً هو ابن سيرين، وابن أبي بكرة: عبد الرحمن. يروي عن أبيه. تقدم الحديث، كذلك في باب «رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»[1].

قال بعضُ الشارحين[2] ناقلاً عن الغساني ما نقلنا عنه من الوهم، وفي بعضها: عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل: عن، بلفظ: ابن. هذه عبارته ولم ينقله على الصواب؛ إذ لا تبديل فيه، بل ترك لفظ عن، من: ابن، كما ذكرناه.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع» (٦٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذلِكَ: «أَلَا هَل بَلَّغْتُ» مَرَّتَينِ.

(ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي، أو بتقدير قال، كما في بعض النسخ، لأنه مفعول ذكر، والفاعل أي: الذاكر هو ابن أبي بكرة.

(فإن دماءَكم وأموالكم) بدل من النبي ﷺ بدلَ اشتمالٍ **(وقال محمد: وأحسِبُهُ قال: وأعراضَكم)** أي: ظنَّ أن ابن أبي بكرة قال هذه الزيادة أيضاً.

(ألا هل بلّغتُ مرتين) من كلام رسول الله ﷺ، وقول البخاري: **(وكان محمد يقول: صَدَقَ رسول الله ﷺ)** جملةٌ معترضة.

قال بعض الشارحين: قوله: «**هل بلغت**» متعلق بقال مقدَّراً، ولا يجوزُ أن يكون متعلقاً بقال المذكور سابقاً، وإلا يلزم أن يكون المجموع مذكوراً مرتين، ولم يثبُتْ ذلك. **قلتُ**: قد ثَبَتَ ذلك من رواية ابن عباس في كتاب الحج[1]، فإنه قال بعد قوله: «في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رأيته وقال: «اللهم هل بلَّغتُ؟ اللهم هل بلَّغتُ؟» ولولا ذلك لأمكن أن يكون هل بلّغتُ من كلام ابن سيرين[2]. [٤٥/أ] قال ابن بَطَّال: لما أَخَذَ اللهُ العهدَ على الأنبياء أن يُبَلّغوا، والعلماء ورثة الأنبياء وَجَبَ عليهم أيضاً أن يبلغوا. **قلتُ**: لا حاجة إلى القياس، قد نَطَق القرآنُ بالعهد على العلماء. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولا يجوزُ أن يراد بهم الأنبياء لقوله بعده: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ورَوَى أبو داود والترمذي: «من كَتَم علماً أُتي يوم القيامة ملجوماً بلجامٍ من النار»[3]، وزاد ابن مَاجَهْ: «علماً مما ينفع الله به الناس»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ (٢٦٤٩)، وأبو داود كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٥).

٣٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: .....

باب: إثمُ مَنْ كَذَبَ على النبي ﷺ

كذبُ الخبر: أن لا يكون مطابقاً لنفس الأمر، وكذب المُخْبِر: أن لا يكون إخباره مطابقاً، فإن الكذب كما يكون وصفاً للخبر يكون وصفاً للمُخْبِر. ومعنى الكذب على رسول الله ﷺ أن يُنسَبَ إليه قول أو فعلٌ لم يَصْدُرْ عنه سواء كان ذلك في نفسه حسناً أو قبيحاً. وقد غَلِطَ الكرَّاميّة في فَهْم الحديث، فجَوَّزوا وَضْعَ الحديث إذا كان فيه ترغيبٌ أو ترهيبٌ، وقالوا: إنما مَنَع من الكذب عليه، وهذا كذبٌ له، وهذا وهمٌ باطلٌ، لأنَّ ذلك شرع ما لم يشرعه، فكيف يكون له؟ على أنه قد جاء في الرواية: «مَنْ قال عَنّي ما لم أَقُلْهُ»[1] وهذا قاطعٌ دابرَ شبهتهم.

فإن قلتَ: قد روى البزار وغيره زيادةً وهي: «ليضلّ به الناس»[2] فهذا يدل على ما قالوه؟ **قلتُ**: حديث مرسل، وفي سنده ضعفٌ و[على] تقدير ثبوته: اللام فيه للعاقبة لا للعلة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

١٠٦ ـ **(علي بن الجَعْد)** بفتح الجيم وسكون العين **(منصور)** هو ابن المعتمر العالم الرباني، قد ذكرنا أنه لمّا مات قالت بنتٌ لجارٍ له: يا أبتِ، أين العمود الذي كان في بيت منصور؟! قال: يا بُنَيّة، ذاك منصور؛ كان يصلي بالليل.

(رِبْعي بن حِرَاش) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ نسبه إلى أحد أجداده. قال: الجوهري: رِبْعٌ: رَجُلٌ من هُذيل. ويجوزُ أن يكون كذا عَلَماً له مثلَ حرمي. وهذا أقربُ، لأن أبا الفضل المقدسيّ قال: إنه من غطفان. وقيل: من قيس. وهو الذي تكلَّم بعد الموت، وحِرَاش بكسر الحاء آخره معجمة **(سمعتُ علياً)** هو ابنُ أبي طالب الأسدُ الكرَّار

---

(١) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/ ٣٥١، والمناوي في فيض القدير ٦/ ٢١٦.

(٢) أخرجه البزار ٥/ ٢٦٢ (١٨٧٦).

١٠٦ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١)، والترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (٢٦٦٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣١).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلتُ لِلزُّبَيرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، .....

والبحر الزَّخَّار علماً وجُوداً وشجاعةً، وهو أخو الرسول ﷺ، وزوج البتول، قل عن مناقبه ما تقول.

(قال النبي ﷺ: لا تكذبوا عليَّ فإنه مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِج النار) الضمير للشأن، ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه، وكان ظاهر الكلام: من كذب عليَّ يَلِج النار، وإنما أبرزه في صورة الأمر دلالةً على التحقيق، كأنه مأمور بذلك حتماً واجباً. قال النووي: ذَهَبَ جمعٌ من الأئمة منهم الإمام أحمد والحُميديُّ ـ شيخ البخاري ـ إلى أن من كَذَب عليه متعمداً، سقطتْ روايتُهُ، ولم تُقبل توبتُهُ، ثم قال: ما قالوه مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار قبولُ توبته إذا وُجدت شرائطها.

فإن قلتَ: أيُّ فرقٍ بين الكذب عليه وعلى غيره؟ **قلتُ**: الفرقُ ظاهر؛ فإن الكذب عليه شرعُ ما لم يشرعْهُ، وإضلالُ أمته إلى آخر الدهر، بخلاف الكذب على غيره. وأجاب بعضُهم بأن الكذبَ عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة. والصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا غلطٌ، كيف لا وقد عَدّ قول الزور من أكبر الكبائر؟ وقد تقدَّم في كتاب الإيمان: «ولا تأتوا بِبُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم»[1]، وفي الجملة: الكذبُ عمداً لا يتوقف أحدٌ في كونه كبيرةً، ولأي معنىً أكثَرَ الله ذِكرَهُ في كتابه؟

١٠٧ ـ (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي **(جامع بن شَدَّاد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(عن أبيه)** أبي الزبير بن العوام ابن عَمَّة رسول الله ﷺ وَحَوارِيُّهُ، وابنه عبد الله أولُ مولود وُلد بالمدينة، وأولُ شيءٍ دَخَل بطنَه ريقُ رسول الله ﷺ. وهو القائل: **(قلتُ للزبير: إني لا أسمعُك تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ)** كنايةً عن أعلام أشخاص يكثرون الروايةَ كأبي هريرة **(قال: أَمَا إني لم أُفارقْهُ)** ـ بفتح الهمزة وتخفيف الميم ـ حرف

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

١٠٧ ـ أخرجه أبو داود في العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦٥١)، وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦).

وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: .....

تنبيه يريد: عدمَ المفارقة في أكثر الأحوال، وإلا فقد هاجر الزبيرُ إلى الحبشة.

(ولكن سمعتُهُ يقول: من كَذَبَ عليَّ فليتبوأ مقعَدَهُ من النار) [٤٥/ب] أي: فليتخذ له منزلاً في النار، مشتق من المباءة ـ بفتح الميم والباء الموحدة، وفتح الهمزة ـ وهو المنزل. وأصلُ الكلام: من كذب علي يدخل النار، وإخراجه في صورة الأمر، لما أشرنا إليه في قوله: «فليلج النار» وهذا أبلغُ في الوعيد من ذلك، لأنه أمره باتخاذ المنزل الدالّ على الإقامة.

فإن قلت: يلزم من هذا كتمانُ العلم وترك تبليغ ما سمعه؟ **قلتُ**: لا يلزم؛ لأن حاصلَهُ أن لا يحدّث إلا بما يَتَيَقَّنُهُ من غير شُبهة، والأمر كذلك لا يجوزُ أن يحدث عنه إلا إذا كان مُتَيقناً.

١٠٨ ـ **(أبو مَعْمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو المنقري البصري **(قال أنسٌ: إنه ليَمْنَعُني أن أُحدّثكم حديثاً كثيراً أنَّ النبي ﷺ قال: من تَعَمَّد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار)** تقدَّم تحقيقُه في حديث الزبير قبله، وفي هذه الطريقة زيادةُ قيدِ العمد، وهي زيادة حسنةٌ لا بُدَّ منها.

١٠٩ ـ **(مكي بن إبراهيم)** يكنى أبا السكن، سمع سبعة عشر تابعياً **(عن يَزيد بن أبي عُبَيد)** من الزيادة **(عن سَلَمة بن الأكوع)** ـ بفتح السين واللام، وبفتح الهمزة وسكون الكاف ـ جده، وهو ابن عمرو بن الأكوع، أسلمي يكنى أبا مسلم، وقيل: أبا عامر، وقيل: أبا إياس.

قال ابنُ عبد البر: [. . .][1] أحد شجعان الصحابة، وكان يسبق الخيل جَرْياً على رجليه، بايعه رسولُ الله ﷺ تحت الشجرة ثلاث مراتٍ، وكان ذلك اليوم يخدم طلحة.

---

(١) العبارة في الأصل: ولهذا أكثر، وهي ركيكة، وما جاء في «الاستيعاب» ٢/ ٦٣٩: وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً.

١٠٨ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

«مَنْ يَقُل عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُل، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال ابن إسحاق: هو الذي كلمه الذئب. قال سلمة: رأيت الذئب أَخَذ ظبية فأدركتُه، فنزعتُ منه. فقال: وَيْحَكَ مالي ولَكَ، عمدْتَ إلى رزقٍ رزقني الله، ليس من مالك فنزعتَهُ مني؟ **قلتُ**: يا للعجب!! ذئبٌ ويكلم؟ قال: أعجبُ من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى الله، وتعبدون الأصنام[1]!!.

وهذا الحديثُ إسناده من أعالي أسانيد الأحاديث، بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثةٌ، وله من هذا القبيل أحدٌ وعشرون حديثاً، مدار أكثرها على سلمة.

(مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لم أَقُلْ) هذا أخصُّ مفهوماً من الذي تقدم، لأن الكذب عليه تارةً في قوله، وتارةً يكون في فعله، ولعله خَصَّه بالذكر لأنه أكثر ما يُكذب عليه في الأقوال.

فإن قلتَ: تارةً يذكر التعمُّد، وتارةً لم يذكره، فكأنه يشير فعلُه إلى عدم الفرق؟ **قلتُ**: المطلق محمولٌ على المقيّد لدلالة قوله: «رُفع عن أمتي الخطأُ النسيان»[2] على عدم المؤاخذة، في الخطأ، ولفظ: ما، يتناول الكلمة وما فوقها.

فإن **قلتَ**: هَّلا يقال: إن هذا الحديث متواتر أولاً؟ **قلتُ**: متواتر قطعاً. قال النووي: رواه من الصحابة مئتان. قال شيخ الإسلام: لا يَنْحَصِرُ التواترُ فيه، بل حديث: «**مَنْ بَنَى لله مسجداً**»[3] والمسح على الخفين[4]، .....

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» عند ترجمة سلمة بن الأكوع ٢/ ٦٣٩ (١٠١٦).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٥٢٢ (١٣٩٣) وقال: قال في «اللآلىء»: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وعده من منكرات جعفر بن جسر ا.هـ لكن أخرج ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) ما لفظه «إن الله وضع عن أمتي...» وأخرج الحاكم ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١) بلفظ «تجاوز الله عن أمتي...».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (٣١٨)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد (٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً (٧٣٥).

(٤) المراد به حديث المغيرة بن شعبة: عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة وفيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، =

١١٠ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، .....

وحديث الشفاعة[١]، والحوض[٢]، كلها متواترة.

قلتُ: وكذا مقادير الزكاة وأعداد الركعات في الفرائض[٣].

١١٠ ـ (أبو عَوَانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن أبي حَصِين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ عثمان بن عاصم الأسدي، وليس في البخاري ومسلم حَصين ـ بفتح الحاء ـ غيرُهُ.

(تَسمَّوا باسمي) بفتح التاء وتشديد الميم مع الفتح، أي: اجعلوا أسماءَكم وأسماءَ أولادكم محمداً **(ولا تَكنّو بكنيَتي)** بفتح التاء والنون المشددة، ويُروى بضم التاء وضم النون المشددة من التكنية. وتَكْنوا: ـ بفتح التاء وإسكان الكاف ـ من الكنية. وفي رواية مسلم: «اكتنوا»[٤] من الاكتناء على وزن الافتعال. قال النووي: اختلف العلماءُ في هذه المسألة؛ فذهب الشافعيُ إلى عدم الجواز في عصره وبعده مستدلاً بهذا الحديث. وقال مالك: يجوزُ لأن سبب وُرود الحديث أن رجلاً نادى بالبقيع، يا أبا القاسم؟ فالتفت رسول الله ﷺ. فقال الرجل: ما دعوتُك، إنما دعوتُ فلاناً[٥]، وقد زال ذلك المانع.

= باب المسح على الخفين (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥١)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥).

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٤٧١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٣)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

(٢) حديث الحوض أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٩)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٠٣).

(٣) مقادير الزكوات وأعداد الركعات في الفرائض أشهر من أن يُذكر لها دليل على تواترها، لعلهما يُعدَّان من المعلوم من الدين بالضرورة.

١١٠ ـ أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

(٤) لم أجده لا في مسلم ولا في غيره.

(٥) أخرجه البخاري في رواية أخرى للحديث، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١).

وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١١٠ ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون هذا نسخاً بل انتهاء للحكم بانتهاء دليله وعلته كسقوط سَهْم المؤلفة من الصدقات.

فإن قلتَ: إذا كان سبب ورود الحديث ما ذكرتَ من التفاته حين دُعي رجلٌ آخرُ بكُنيته، فكيف جَوَّز لهم التسمية، ومَنَع التكنية وهما سواء فيما ذكرتَ من العلة؟ **قلتُ**: إنما كانوا يخاطبونه بالكنية دون الاسم، وهكذا طريقةُ العرب إلى الآن [٤٦/أ] وقيل: هذا مخصوصٌ بمَنْ يكون اسمُهُ محمداً أو أحمد، وقيل: هذا كان نهيَ تنزيهٍ، وهو باقٍ، قال القاضي: الأكثرون على الجواز مطلقاً. **قلتُ**: الظاهر ما ذَهَبَ إليه الشافعي لما روى مسلم: «لا تكنوا بكُنيتي، إنما أنا قاسم أقسِمُ بينكم»[(١)].

فإن قلتَ: يقتضي هذا أن لا يُسَموا بالقاسم لا بأبي القاسم؟ **قلتُ**: هذا على طريقة قولهم: أبو الفضل، لكثير الفضل، وأبو الحرب لكثير الحروب. والحق أن المَنْعَ منه لاستدعائه في عرفهم أن يخاطب أبوه بأبي القاسم، وبه صَرَّح رواية في رجل من الأنصار، سَمَّى ابنَهُ قاسماً غيره رسول الله ﷺ وقال: «سَمِّ ابنك عبد الرحمن»[(٢)].

فإن قلت: فيم كان قاسماً؟ **قلتُ**: في الأموال والمعارف[(٣)].

فإن قلت: كان اسمُه أبا القاسم قبل البعثة بابنه القاسم؟ **قلتُ**: لا منافاة، كان ذلك سبباً لِما أراد الله به. وفي المثل: الألقابُ تنزلُ من السماء.

(ومن رآني في المنام فقد رآني) وفي رواية: «فقد رأى الحق». وفي رواية أخرى: **«فسيراني»** والمعنى: أن رؤيته ليست كرؤية سائر الأشياء تارةً تكون أضغاث أحلام، وأخرى مؤولة بخلاف الظاهر. وفي رواية: «سيراني» بشارة لمن رآه بأنه يراه يوم القيامة. **(«فإن الشيطان لا يَتَمَثَّل في صورتي)** يقال: تَمَثَّل بكذا أي: تَصَوَّر بصورته، وفي الحديث: «أشدّ الناس عذاباً الممثلون»[(٤)] أي: المصورون. وفي الحديث أيضاً: «رأيتُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٦١٨٦).

(٣) ذكره السمعاني في الأنساب ١/ ٢٢٦.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الزرقاني في شرح موطأ مالك ٢/ ١٥١، وبلفظ «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٩).

.....

الجنةَ والنار ممثلتين»[١].

فإن قلت: يراه رؤيةَ عين، أو يراه بقلبه؟ **قلت**: بل بقلبه؛ لأنَّ الحواسَّ في حال النوم لا دَرْكَ لها، ألاَ تَرَى إلى قوله ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٢].

فإن قلتَ: رؤية القلب هي العلمُ أم شيءٌ آخر؟ **قلتُ**: شيء آخر شبه رؤية البصر وهي المُعَبَّر عنها بالبصيرة، ولذلك يتعدى إلى مفعول واحد كما في رواية مسلم: «رأيتُ اللهَ بفؤادي»[٣].

فإن قلتَ: يرى في زمان واحدٍ على أنحاء شتى شيخاً وشاباً ضعيفاً وقوياً؟ **قلتُ**: تبدل الأعراض لا تقتضي تبدل الشخص، كجبريل؛ فإنه كان يظهر تارةً في صورة البدوي[٤]، وأخرى في صورة دِحْيةَ[٥]، وذلك بحسب حال الرائي والأزمان والأماكن، فإنه يرى في مكان يكون لشرعه رواج واستقامة فرحاً مسروراً، وفي أماكن الفساد محزوناً رثَّ الحال.

فإن قلت: حكم سائر الأنبياء حكمه أم لا؟ **قلتُ**: هذا الحديث لا دلالةَ فيه على النفي والإثبات. وقد نُقل عن محيي السنة: أن الكل كذلك، ونُقل عن غيره أن الملائكة أيضاً كذلك.

فإن قلت: فإذا كان المرئيُّ هو حقاً فيكون الرائي صحابياً **قلتُ**: هذا أمر اصطلاحي، ولم يطلقوا على غير من رآه حياً. قال بعضُهم: إنما لم يطلق على الرائي: اسم الصحابي؛ لأن النبي ﷺ هو المخبر عن الله، وهو إنما كان مخبراً في الدنيا لا في القبر، وهذا الذي قاله لا يستلزم أن لا يطلق عليه اسمُ النبي بعد الموت. نعوذ بالله من ذلك، وقد غفل عن أصل المسألة وهو أن الخلافَ في أنَّ اسم الفاعل، هل يُطلق حقيقةً على من صدر عنه الفعل، أو مخصوص بحال المباشرة كضارب فيمن يباشر الضرب، إنما هو في اسمٍ يدل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٩)، وأحمد في مسنده (١٣٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨).

(٣) لم أجده عند مسلم ولا عند غيره من مصادر الحديث، ولكن ذكره القرطبي في تفسيره ١٧/ ٩٢، والطبري في تفسيره ٢٧/ ٤٧، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٥١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٤، ٢٨٤٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

٤٠ ـ باب كِتَابَةِ العِلمِ

١١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيّ: هَل عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، .....

الحدوث، وأما ما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهو حقيقة مطلقاً، والنبي من هذا القبيل فإنه نبي مخبراً وقائماً وميتاً.

والعجب أنه استدل على ما قال بأن مدة نبوته كانت ثلاثاً وعشرين سنة[1]، ثم قال: على أنا لو التزمنا إطلاق اسم الصحابي عليه لجاز. وهذا أحسنُ. **قلتُ**: خلاف ما أجمع عليه الأئمة، فكيف يكون أحسن؟!

فإن قلت: هل يجبُ العمل بما قاله؟ وهل تكون روايةُ الحديث عنه مثل رواية الحديث الذي رواه الصحابي؟ **قلت**: ليس كذلك؛ لأن ضبط الراوي شرطٌ بعد العدالة، وحالةُ النوم لا ضبط فيها، ولكن إن لم يكن ما رواه مخالفاً لقانون من القوانين يعمل به وللصلحاء معهفي هذا المعنى وقائع مذكورة.

باب: كتابة العلم

١١١ ـ **(محمد بن سَلاَم)** بتخفيف اللام على الأشهر **(وَكيع)** ـ بفتح الواو وكسر الكاف ـ من تَبَعِ التابعين، كوفي، أصله من نيسابور، وقيل: من سمرقند، وقيل: [٤٦/ب] أصبهاني **(عن سفيان)** يجوزُ أن يكون ابنَ عُيَينة، وأن يكون الثوريَ؛ لأن كلاً منهما يروي عن مُطَرّف، لكن الغساني قال في هذا الحديث: هو ابن عُيينة، صَرَّح به شيخه **(مطرف)** ـ بضم الميم وكسر الراء المشددة ـ ابن طَريف ـ بفتح المهملة ـ أبو بكر الكوفي **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليلُ القَدْرِ **(عن أبي جُحَيفة)** ـ بضم الجيم بعده حاء مهملة ـ وَهْب بن عبد الله الصحابي المكرَّم، صاحبُ علي بن أبي طالب، وكان أميناً له على الأموال.

(قال قلتُ لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله) الاستثناء منقطع، لأنه أراد بقوله: هل عندكم كتاب؟ كتاباً مخصوصاً به غير القرآن، كما زعمت الروافضُ أن رسول

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١١١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠)، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٤).

أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلتُ: فَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [الحديث ١١١ ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

الله ﷺ خَصَّه من دون الصحابة بعلومٍ وأسرارٍ، وإنما خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً له. قيل: أو هو التفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع عند من يجعل مثله التفاتاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] هذا كلامه وليس بصواب، لأن الالتفات هو العدول من أسلوب إلى آخر، وليس في خطابه لعلي مخالفة أسلوب سوى أنه خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً.

قال التفتازاني ناقلاً عن صدر الأفاضل: شرطُ الالتفات أن يكون الكلامُ مع واحد في الحالين، وعلى هذا ليس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] التفات، لأن المخاطب أولاً هو وحده، وثانياً هو وأمته.

(أو فَهْمٌ أُعطيه رجلٌ مسلم) أي: قوة دراكة أو إدراك كامل يدرك به ما لا يدركه غيره من الدقائق والأسرار الغامضة. وقيل: المراد من الفهم: المفهوم. ثم قال: أو استثناء الفهم من كتاب الله متصلٌ؛ لأن المفاهيم توابع المناطيق. هذا كلامُهُ. وهو باطل من وجهين[(١)]:

الأول: أنه سيأتي في روايةٍ أخرى: «فَهْمٌ أُعطيه رجل في كتاب الله»، ولو كان الفهمُ بمعنى المفهوم لقال: فَهْمٌ أُعطيه من كتاب الله.

الثاني: أن المراد من كتاب الله هو اللفظ المنزَل للإعجاز بسورة منه، لأن المعاني القائمة بذاته تعالى، أو الأحكام المدلول عليها، فإن الناس إنما يتفاوتون في أخذ المعاني من تلك الألفاظ.

(قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ وفِكَاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر) العقلُ: الديةُ. قال ابن الأثير: أصلُهُ أن القاتل إذا قَتَل قتيلاً جَمَعَ من الإبل وعَقَلَها بفناء أولياء المقتول. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه: «ولا ذو عَهْدٍ في عهده»[(٢)]، وبه استدل الشافعي على أن المسلمَ لا يُقتل بالذمي. وأجاب عن استدلال أبي حنيفة بالآية: ﴿أَنَّ

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠).

.....

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] بأن ذلك حكاية ما في التوراة، وأجاب بعضُهم بأنه حكي على أنه شرعنا، وليس بسديد. لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] في صدر الآية.

قال البيضاوي: واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن السلماني أن رجلاً من المسلمين قَتَل رجلاً من أهل الذمة، «فأمر رسول الله ﷺ به فقتل»[1]. قال القاضي: وهذا الحديث منقطعٌ لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قال: القاتلُ كان عمروَ بنَ أمية، وعمروُ بن أمية عاش بعد رسول الله ﷺ دهراً. ثم فيه أنه قال: والكافر المقتول كان رسولاً، والمستأمَنُ لا يُقْتَلُ [به المسلم وفاقاً] ولو فُرض صحته منسوخٌ؛ لأنه رُوي أنه كان قبل الفتح ورسول الله ﷺ خَطَبَ يوم الفتح على دَرَج البيت، ومن تلك الخُطبة: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده». هذا كلامُهُ، وفيه أن الحديث المنقطع عند الحنفية حجةٌ. وأمّا قوله: عمرو بن أمية مات بعد رسول الله ﷺ، فذاك عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، مات بالمدينة في أيام معاوية. وأما عمرو بن الحارث الأسدي مات بالحبشة مهاجراً.

قال بعض الشارحين في قوله: «وأن لا يُقتل مسلم بكافر»: كيف جاز عطفُ الجملة على المفرد؟ **قلتُ**: هو مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: حكم حرمة القصاص من المسلم بالذمي، وهذا كلامٌ لا طائل تحته، ولا مجال للسؤال، فإن قوله: «وأن لا يُقتل»، ليس جملةً عند أَحَدٍ من النحاة، لأنه بدخول: أن صار في حكم المصدر [٤٧/أ].

فإن قلت: في روايةٍ: لا يُقتل، بدون أَنْ؟ **قلت**: أَنْ مقدرة كما في: تَسْمَعُ بالمُعَيدي[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٥ (١٦٧)، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٢٩٩.

(٢) تَسْمَعُ بالمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَرَاهُ.

ويروى: «لأنْ تَسْمَعَ بالمعيدي خير» و: «أنْ تَسْمَعَ» ويروى: «تسمع بالمعيدي لا أن تراه» والمختار «أن تسمع».

يضرب لمن خَبَرُه خَيْرٌ من مَرْآه، ودخل الباء على تقدير: تُحَدَّث به خير.

قال المفضل: أولُ مَنْ قال ذلك المنذر بن ماء السماء، وكان من حديثه أن كُبَيْشَ ابن جابر أخا ضَمْرَة بن جابر من بني نهْشَل كان عَرَضَ لأمةٍ لزرارة بن عُدُس، يقال لها: رُشَيَّة، كان سَبِيَّةً أصابها زُرَارة من الرُّفَيْدَات، وهو حي من العرب، فولدت له عمراً وذُؤَيْباً وبُرْغوثاً، فمات كُبَيْش. =

.....

= وترعرع الغِلْمَة، فقال لقيط بن زرارة: يا رُشَيَّة مَنْ أبو بَنِيكِ؟ قالت: كُبَيْش بن جابر، قال: فاذهبي بهؤلاء الغِلْمة فغَلِّسِي بهم وجه ضمرة وخَبِّرِيه مَنْ هم ـ وكان لقيط عدواً لضَمْرة ـ فانطلقت بهم إلى ضَمْرة فقال: من هؤلاء؟ قالت: بنو أخيك، فنزع منها الغِلْمَة، وقال: الْحَقِي بأهلك، فرجعت فأخبرت أهلها بالخبر.

فركب زُرَارة ـ وكان رجلاً حليماً ـ حتى أتى بني نَهْشَل فقال: رُدُّوا عليَّ غِلْمتي، فسبّه بنو نهشل، وأهْجَرُوا له، فلم رأى ذلك انصرف، فقال له قومه: ما صنعت؟ قال: خيراً، ما أحْسَنَ ما لقيني به قومي.

فمكث حولاً ثم أتاهم فأعادوا عليه أسْوَأ ما كانوا قالوا له، فانصرف، فقال له قومه: ما صنعت؟ قال: خيراً قد أحْسَنَ بنو عمي وأجملوا، فمكث بذلك سبعَ سنين يأتيهم في كل سنة فيردونه بأسوأ الرد.

فبينما بنو نهشل يسيرون ضُحىً إذ لحق بهم لاحِقٌ فأخبرهم أن زرارة قد مات، فقال ضمرة: يا بني نهشل، إنه قد مات حليم إخوتكم اليوم فاتقوهم بحقهم، ثم قال ضمرة لنسائه: قِفْنَ أقْسِمْ بينكن الثكل، وكانت عنده هند بنت كرب بن صفوان وامرأةٌ يقال لها خُلَيْدة من بني عجل، وسَبِية من عبد القيس، وسَبِية من الأزد من بني طَمَثان، وكان لهنَّ أولاد غيرَ خُليدة، فقالت لهند ـ وكانت لها مُصَافية ـ ولى الثكلَ بنتَ غيرِك، ويروى وَلّى الثكل بنت غيرك، على سبيل الدعاء، فأرسَلَتْها مثلاً، فأخذ ضمرة شِقَّةَ بن ضمرة وأمه هند وشهابَ بن ضمرة وأمه العبدية وعَنْوَة بن ضمرة وأمه الطمثانية، فأرسل بهم إلى لَقيط بن زُرَارة وقال: هؤلاء رُهُن لك بغلْمَتك حتى أرضيك منهم، فلما وقع بنو ضمرة في يَدَيْ لقيط أساء ولايتهم وجفاهم وأهانهم، فقال في ذلك ضمرة بن جابر:

صرمْتُ إخاء شِقَّةَ يوم غَوْلٍ ... وإخْوَته فلا حَلّتْ حلالي
كأني إذ رَهَنْتُ بني قَوْمِي ... دفعتهُم إلى الصُّهْبِ السِّبَالِ
ولم أرْهَنْهُمُ بدمٍ، ولكن ... رهنتهمُ بصُلْحٍ أو بمالِ
صرمْتُ إخاء شقة يوم غَوْلٍ ... وحق إخاء شِقَّةَ بالْوِصَالِ

فأجابه لقيط:

أبا قَطَن إنّي أراكَ حزيناً ... وإن العَجُولَ لا تبالي حنينا
أفِي أنْ صَبَرتُم نصفَ عامٍ لحقنا ... ونحنُ صبرنا قَبْلُ سَبْعَ سنينا

فقال ضمرة بن جابر:

لعمرك إنني وطِلاَب حُبِّي ... وترك بنّي في الشُّرَطِ الأعادي
لَمِن نَوْكَى الشيوخ وكَانَ مثلي ... إذا ما ضَلَّ لم يُنْعَتْ بهاد

ثم إن بني نَهْشَل طلبوا إلى المنذر بن ماء السماء أن يطلبهم من لَقيط، فقال لهم المنذر: نَحُّوا عني وجوهكم، ثم أمر بخمرٍ وطعام ودعا لقيطاً فأكلا وشربا، حتى إذا أخذت الخمر منهما قال المنذر للقيط: يا خير الفتيان، ما تقول في رجل اختارَكَ الليلَةَ على نَدَامى مُضَرَ؟ قال: وما أقول فيه؟ إنه لا يسألني شيئاً إلا أعطيته إياه غير الغِلْمة، قال المنذر: أما إذا استثنيت فلستُ قابلاً منك شيئاً حتى تعطيني كلَّ شيء سألتك، قال: فذلك لك، قال: فإني أسألك الغلمة أن تَهَبهم لي، سَلْني غيرَهم، قال: ما أسألك غيرهم، فأرسل لقيط إليهم فدفَعهم إلى المنذر، فلما أصبح لقيط لامه قومُه، فندم فقال في المنذر: =

١١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ ـ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، .....

فإن قلتَ: ما المرادُ بفكاك الأسير؟ **قلتُ**: الفكاك بفتح الفاء ويُروى بالكسر أيضاً: إخراجه من أيدي الكفار بما أمكن، وإنما سُمّي أسيراً، لأنهم كانوا يربطونهم بالإسار ـ بكسر الهمزة ـ وهو القيد الذي يربط به المأخوذ.

١١٢ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ هو **(الفضلُ بن دُكَين)** بضم الدال على وزن المصغر أيضاً **(شَيْبَان)** بفتح المعجمة على وزن شعبان **(عن أبي سَلَمة)** ـ بفتح اللام ـ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْث ـ بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك ـ قبيلةٌ من الأزد، وذلك أن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد، تخلفتْ طائفةٌ، فسُمّي ذلك القوم بذلك، اشتقاقُهُ من الخزع وهو التخلف، قال شاعرهم:

ولما هبطنا بطن مرو تخلفت خزاعة عنا في حلول كذاكر[1]

= إنك لو غطّيتَ أزجاء هوة مُغَمَّسة لا يُستَثار تُرابُها
بِثَوْبِكَ في الظلماء ثم دَعَوْتَنِي لجئتُ إليها سَادِراً لا أهابُهَا
فأصبَحْتُ مَوْجُوداً علي مُلَوَّماً كأنْ نُضِيَتْ عن حائض لي ثيابُهَا

قال: فأرسل المنذر إلى الغِلْمة وقد مات ضَمْرة وكان صديقاً للمنذر، فلما دخل عليه الغِلْمة وكان يسمع بِشِقَّةَ ويعجبه ما يبلغه عنه فلما رآه قال: **تَسْمَعُ بالمعيدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ**، فأرسلها مثلاً.

قال شقة: أَبَيْتَ اللعن وأسعدك إلهُكَ إن القوم ليَسُوا بِجُزُرٍ ـ يعني الشاء ـ وإنما يعيش الرجلُ بأصْغَرَيْهِ لسانِهِ وقلبه، فأعجب المنذر كلامه، وسرَّه كل ما رأى منه، قال: فسماه ضَمْرة باسم أبيه، فهو ضَمْرة بن ضمرة، وذهب قوله: «يعيش الرجل بأصغريه» مثلاً، وينشد على هذا:

ظننت به خَيْراً فقصَّرَ دونه فيارُبَّ مظنون به الخيرُ يُخْلِفُ

اهـ انظر مجمع الأمثال للميداني ١/ ٢٢٧ (٦٥٥).

١١٢ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب تحريم حرمة مكة (٢٠١٧).

(١) البيت من البحر الطويل، وهو لحسان بن ثابت، انظر لسان العرب، مادة (كرر)، وتاج العروس، مادة (كرر).

وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، .....

(إن الله حَبَسَ عن مكة القَتْلَ أو الفيل، قال محمد: واجعلوه على الشك، كذا قال أبو نُعَيم) محمد هو البخاري صاحب الكتاب، فإن شيخه أبو نُعيم رواه على الشك وغيره يقول: الفيل. وهذا هو الظاهر لقوله يوم الحديبية لما بَرَكَتْ ناقتُهُ: «حَبَسَها حابسُ الفيل»[1]، ولأن القتل غير محبوس عنه مطلقاً، فإن الشافعي قال بالقصاص فيه **(وسَلَّط عليهم رسول الله ﷺ)** يُريدُ: نفسَه الكريمة. ووجهُ العدول أن لفظ الرسول يشير إلى أن ذلك التسليطَ إنما هو لكونه رسولَ الله ﷺ.

(أَلاَ وإنها ساعتي هذه حرامٌ) أي: عادت حُرمتُها على ما كانت عليه **(لا يُختَلَى شوكُها)** أي: لا يقطع. وإنما ذكر الشوكَ ليُعلم حكمُ الغير من باب الأَوْلى، واستدل الشافعي بقوله: «لا يُختلى» على جواز رَعْي الدواب، وإلا لضاع القيد بالاختلاء، ولأن إجماع خير القرون على ذلك. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالكٌ. ونُقل عن محمد: السنة جواز قطع الشوك بالمُدَى. ولم يوافقه على ذلك أحدٌ؛ لأنه مخالفٌ لمنطوق هذا الحديث، ولأن عدمَ قطعه كونه ناشئاً من أجزاء الحرم محرَّم إجلالاً له.

فإن قلتَ: فلِمَ أُبيح قتل الحيوان المؤذي فيه؟ **قلتُ**: لأن لفظَ القيد لا يتناوله. والحديث قيَّده به، ولأن الذئب ونحوه من السِّباع، قِيست على الفواسق التي وَرَدَ الأمرُ بقتلها في الحِلّ والحرم[2]. وأيضاً لم تكن تقيم بالحرم على الدوام كالنباتات، بل تخرج باختيارها وتدخل **(ولا يُعضَد شجرُها، ولا يُلتقط ساقِطُها إلا لمنشدٍ)** العضد ـ بالضاد المعجمة ـ: القطعُ. والساقطة هي اللقطةُ.

فإن قلت: حكم سائر البلاد أيضاً هذا وهو أن لا تُؤخذ إلا للإنشاد؟ **قلتُ**: الإنشاد دائماً من خَواصّ مكة ـ شرفها الله ـ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب صلح العدو (٢٧٦٥).

(٢) أراد به حديث: «خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور» أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب لمحرم وغيره قتله من الدواب... (١١٩٨).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

(فمن قُتل فهو بخير النظرين) أي: قُتل له قتيلٌ. جاء صريحاً في كتاب الديات[1]، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من إطلاق السبب وإرادة المسبّب **(إما أن يعقل و[إما أن] يُقاد أهلُ القتيل)** كلا الفعلين على بناء المجهول. والعقلُ: الديةُ وقد ذكرنا أنهم كانوا يعقلون أي: يربطون الإبل بفناء وليّ المقتول، فبذلك سُمّيت الديةُ عقلاً. والإقادةُ ـ بالقاف ـ تمكين ولي المقتول من القَوَد وهو القصاصُ. وفيه دليلٌ للشافعي وأحمد في أن الواجبَ أحدُ الأمرين؛ إما القَوَدُ أو الدية. والحديث حجةٌ على مالك في إيجابه القتل أو العفو، وعلى أبي حنيفة في إيجابه القصاص. والجواب لأبي حنيفة على أصله أن خبر الواحد لا يُزاد به على الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وفي رواية مسلم: «أن يُفادى»[2] ـ بالفاء ـ من المفاداة. بدل: «أن يعقل» والمعنى واحد. ويُروى في البخاري: «أن يُفاد» ـ بالفاء ـ من: أفدت المال: أعطيته ويفادي كما في رواية مسلم. والوجه فيه أن يكون من استعارة الشيء لضدّه وهو القصاصُ بقرينة تقدُّم العقل، وقيل في توجيهه: إن العقل يَختَصُّ بما تتحمله العاقلةُ، والفداء بالجاني. وهذا مع كونه شيئاً لا يدل عليه الكلامُ غيرُ سديد، لأن ذلك يختصُّ بشِبْهِ العمد، إذ لا ديةَ على الجاني في غيره ومع ذلك يخلو الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصودُ الذي وَرَدَ فيه الحديثُ.

فإن قلتَ: إذا أباح القتل قصاصاً في الحرم كما دلَّ عليه ظاهرُ الحديث، فما القتل الذي حرم فيه؟ **قلتُ**: أجاب [٤٧/ب] الشافعي بأن ذلك نصب القتال فيه على من تحصن فيه بالمنجنيق وغيره كما في سائر البلاد.

(فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان) هو أبو شاه ـ بالشين المعجمة آخره هاء ساكنة ـ وإنما استأذنه في الكتابة؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد نَهَى عن كتابة غير القرآن؛ لئلا يختلط به شيءٌ من حديثه، وإنما أجازَ له الكتابة؛ لأنه كان من اليمن ليبلغه قومه **(فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذْخر يا رسول الله)** هذا الرجلُ هو

---

(١) سيأتي في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠).

(٢) لم أجده عند مسلم، وهو عند الدارقطني في سننه ٣/ ٩٧.

«إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هذهِ الخُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

العَبَّاس كما سيأتي صريحاً[1]، وفي هذا دلالة على أنه كان يحكم بالاجتهاد **(إلا الإذخر إلا الإذخر)** كرَّره توكيداً على دأبه في توكيد الأحكام.

والإِذْخر ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ نبتٌ معروف تسدّ به فرج القبور والسقوف، ويستعمله الحَدَّادون.

١١٣ ـ (سفيان) هو ابن عيينة **(عمرو)** هو ابن دينار **(وَهْب بن مُنَبّه)** بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة **(سمعتُ أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً منّي إلا ما كان من عبد الله [بن] عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)** هو عبد الله بن عَمْرو بن العاص. وقد ذكرنا أن حديثه لم يشهر، لأنه كان بمصر في إمارة أبيه، وأهل مصر أهلُ لهو ولعبٍ، كما ضاع علمُ الليث به.

فإن قلت: قد رَوَى أبو هريرة أنه بعد بَسْطِ بُرْدَتَهُ وغرف فيها رسول الله ﷺ لم ينسَ بعد ذلك شيئاً قط[2]؟ **قلتُ:** محمول على ما قبل هذا الغرْف.

فإن قلتَ: دل الحديثُ على أنهم كانوا يكتبون الحديث. وقد رَوَى مسلم: «من كَتَبَ غيرَ القرآن فَلْيمحه»[3]؟. **قلتُ:** قيل ذلك قبل أن يُشهر القرآنُ، وقد زال ذلك فحديث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحديث أبو شاه، وقد أجمعت الأمة على استحباب كتابة الحديث.

(تابعه مَعْمر) أي: تابع وهباً في الرواية عن أخي وهب وهو **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد

---

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩).

١١٣ ـ أخرجه الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٨).

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (١١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

١١٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي

الميم قيل: يحتمل أن يكون هذا تعليقاً عن عَمْرو، وليس كذلك؛ لأن التعليق شرطُهُ أن لا يكون مسنداً، وهذا مسند من البخاري، إمّا بالرجال المذكورين إلى وهب أو غيرهم. قال العراقي: إذا قال مسلم: ورواه فلان هذا ليس من التعليق بل من المتصل إسناده، وإنما أراد ذكر تابع رواية، وإذا كان بلفظ الرواية كذلك، فبلفظ المتابعة أولى.

وقوله: إلا ما كان [من] عبد الله، استثناء متصل، أي: إلا عبد الله كما جاء كذلك في رواية أخرى. ولفظ: ما، مصدرية أي: إلا كون عبد الله. وفيه دلالةٌ على جواز كتابة العلم، لأنه كان من فعل الصحابي في زمن رسول الله ﷺ مع عدم الإنكار عليه.

١١٤ ـ (ابن وهب) ـ بفتح الواو وسكون الهاء ـ عبد الله **(عن عُبيد الله بن عبد الله)** الأول: بضم العين على وزن المصغر.

(لما اشتد برسول الله ﷺ وَجَعُهُ) هذا كان في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله تعالى **(ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً)** الكتابُ الأولُ أُريدَ به الورقُ الذي يُكتب فيه، بقرينة قوله: «أكتب لكم كتاباً». فالنكرة الثانية غير الأولى.

فإن قلت: «أكتب لكم». يدل على أنه كان يكتب، وإجماع الأمة على أن الأمي وصفُه لكونه لم يكن كاتباً؟ **قلتُ**: قالوا: كان لا يُحسن الخَطَّ على طريقة الكُتَّاب، ولا ينافي أصل الكتابة. أو معناه: أنه يأمر بكتابته كقولهم: رَجَم ماعزاً، وحَدَّ شاربَ الخمر. إسناداً إلى الآمر مجازاً. وهذا أحسنُ من الأول؛ لأن حالَهُ في المرض تأبى مباشرة الكتابة. وسيأتي الكلام في صلح الحُديبية إن شاء الله بتمامه.

(قال عُمر: إن النبي ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ) أي: شديد الوجع **(وعندنا كتاب الله حَسْبُنا)** فُهم من قوله: «لن تَضِلُّوا بعدي» أنه يريدُ تفصيل الأحكام المحتاج إليها، ولذلك عَلَّل بأن كتابَ الله كافٍ. وهذا الكلام يردّ ما يقال: إنما لم يمكن عُمر من كتابة الكتاب، لأنه خاف أن يتكلم بكلام غير مضبوط، كما يتكلّم به بعض المرضى. وسيأتي الكلامُ في موضعه بما يشفي إن شاء الله تعالى، وكيف يتصوّر منه شيء من ذلك، وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟

---

١١٤ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحديث ١١٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤١ ـ باب العِلمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيلِ

١١٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، .....

فإن قلت: فما كان كتابه الذي أراد أن يكتبه؟ **قلتُ**: الذي عليه المحققون، وهو الذي يجبُ القطع به أنه كان يريد أن يبين شأن الإمامة بعده، فإنه أَمْرٌ مهم ولم يكن له بيانٌ شافٍ ونصٌ جلي وإن كانت الأمارات ظاهرةً في الصِدّيق، كيف وقد قال في شأنه: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[1]. إذ لا معنى له إلا الإمامة.

وقال ابن بطال: إنما ترك الكتابة إباحةً للاجتهاد، وأن ينال العلماء فضل الاجتهاد، وتبعه غيره. وهذا كلام لا طائلَ تحته؛ لأن نزول القرآن مع كثرة الأحاديث لم يَسُدَّ باب الاجتهاد، فكيف يسد شيء يكتبه في ورقةٍ في ساعته؟

(وكثرُ اللَّغَطُ) ـ بفتح اللام والغين المعجمة والطاء المهملة ـ: الأصواتُ المختلفة **(ولا ينبغي عندي التنازع)** لأن التنازع إنما يَقَعُ إذا لم يعرف طريق الحق فيه، ومع وجوده هذا محال **(إن الرَزِيَّة ما حال بين رسول الله ﷺ** [٤٨/أ] **وبين كتابه)** الرَّزِيئَة: ـ بفتح الراء المهملة وكسر الزاي المعجمة بعدها همزة مفتوحة ـ الداهية والمصيبة، من الرزء وهو النقص كما في حديث صاحبة المزادتين. «اعلمي أنا ما رزئنا من مائك شيئاً»[2]، وإنما عَدَّ ابنُ عباس عدمَ كتابة الكتاب من أعظم المصائب، خوفاً على المسلمين من وقوع الفتن.

باب: العلمُ والعِظَة بالليل

العِظة ـ بكسر العين ـ: الموعظة والتذكير بأمور الآخرة، نوعٌ خاص من العلم، ولذلك عطفه على ما يعمّه وغيره.

١١٥ ـ (هِند) ـ بكسر الهاء ـ بنت الحارث **(أم سَلَمة)** حَرَمُ رسول الله ﷺ، أم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... (٣٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

١١٥ ـ أخرجه الترمذي في الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٦).

وَعَمْرٍو وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [الحديث ١١٥ ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

المؤمنين، كانت ذات منزلةٍ عظيمة عنده. رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال لأم المؤمنين حفصة: لا ذلك حب عائشة، ولا جمال أم سلمة[1] **(وعمرٍو)** بالجر عطف على معمر (عن **امرأة عن أم سلمة)** هذه المرأة هي المتقدمة آنفاً فليس الرواية عنها من قبيل [المبهم].

(استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة) لفظ الذات معجم تزييناً للكلام. وقيل: للتأكيد، وليس محلّ التأكيد، وقال صاحب «الكشاف»: من إضافة المسمى إلى الاسم، وذلك باعتبار مفهوم الذات، والحق أنه من إضافة العام إلى الخاص.

(سبحان الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتن) انتصاب سبحانَ على المصدر وهو علم التسبيح، وعلميته لا تنافي الإضافة كما سبق منا تحقيقُه، وما، في: «ماذا»: استفهامية، وذا موصولة بمعنى الذي، والغرضُ: التعجب من كثرة ما نزل.

فإن قلت: أيّ فتن نزلت ولم يقع في زمانه شيء من الفتن؟ **قلت**: أطلعه الله تعالى على ما يقع في الأرض فأخبر عنها بالنزول لتحقق وقوعها مثل: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] وكذا الخزائن وهي التي حصلت لأمته بعده من الخير والأموال الجزيلة.

(أيقظوا صواحب الحُجَر).

فإن قلت: لمن يخاطب بـ:«أيقظوا» وهو في فراش أم سلمة؟ **قلت**: لمن يصلُحُ أن يكون مخاطباً.

فإن قلتَ: ما المرادُ بصواحب الحجر؟ **قلتُ**: أزواجُه الطاهرات لأنهن أقربُ الناس إليه، ورعيته الواجبة الرعاية.

(فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة) رُبَّ: وإن كان موضوعاً للتقليل، إلا أنه للتكثير هنا وفي أكثر الاستعمالات، ومعنى الحديث أن ستر الآخرة بالأعمال الصالحات، وكم امرأةٍ في الذهب والحرير وهي عديمة الأعمال مكشوفة الحال يوم القيامة، نعوذ بالله من

---

(١) لم أجده.

٤٢ ـ باب السَّمَرِ فِي العِلمِ

١١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث ١١٦ ـ طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

ذلك. هذا وحمله على النساء اللاتي يَلْبَسْنَ الثوبَ الشَّفّاف الذي لا يستر، مما لا وَجْهَ له لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم مناسبته مع ذكر أزواجه، وقد ذكره من تقدم من الشُّرَّاح.

وفي الحديث دلالةٌ على استحباب إيقاظ الرجل أهلَهُ للاشتغال بالطاعة، فإنه مظنة القبول، لا سيما في الأفزاع والاستشعار بالليل.

باب: السَّمَر بالعلم

السَّمَرُ ـ بفتح السين والميم ـ لغةً: حديثُ الليل، وأصله ضوءُ القمر، وكان دأب العرب التحدثَ والجِلوسَ في ضوء القمر، فاتسع فيه فأطلق على حديث الليل لتلك الملابسة.

١١٦ ـ (**سعيد بن عُفير**) بضم العين على وزن المصغر (**ابن حَثْمة**) بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه حذيفة وابنه عبد الله.

(**صلى بنا رسولُ الله ﷺ**) الباء للملابسة والمصاحبة وفي بعضها: صلَّى لنا. أي: لنا إماماً (**العِشاءَ في آخر حياته**) في قُرب الآخر (**أرأيتكم ليلتكم هذه**) أي: أخبروني؛ لأن رؤية الأشياء والعلم بها سببٌ للإخبار، فأطلقت على المسبب على طريقة المجاز، والاستفهامُ أُريدَ به الأمر، لكون كليهما نوعاً من الطلب، والكاف في مثله حرف خطاب، مثل كاف ذلك، لا محل له من الإعراب.

قال صاحب «الكشاف»: والدليلُ على ذلك أنك تقول: أرأيتك زيداً ما شأنه؟ ولو كان للكاف محل من الإعراب، لكان التقدير: أرأيت نفسك زيداً. وهذا خف من القول (**فإن رأسَ مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على وجه الأرض أحدٌ**) سيأتي في البخاري في باب

---

١١٦ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة (٢٥٣٧)، وأبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة (٤٣٤٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٥١).

١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟» .....

الصلاة من طريق أبي اليمان عن ابن عمر: أن الناس وَهِلُوا في مقالةِ رسول الله ﷺ هذه[1].

وإنما أراد أن القرن منخرم لم يبق من بني آدم أحدٌ كان موجوداً تلك الليلة على وجه الأرض. والقائلون بوجود الخضر قالوا: لم يكن إذ ذاك على وجه الأرض، بل كان على البحر. واستشكل بعضُهم إبليسَ. ثم قال: كان إبليسُ حينئذٍ في النار أو في الهواء، ثم قال: وأما عيسى فهو في السماء، أو هو من النوادر. **قلتُ**: قوله: من النوادر يدل على أنه لم يجزم قطعاً بكونه في السماء، مع أنه منطوقُ القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وأما قوله في إبليس[2]: كان في النار أو في الهواء، مع كونه رجماً بالغيب، لا يدفع الإشكال بالملائكة الحفظةِ، فالصوابُ أن كلامه خاص بأمته وإشارة منه إلى قلة الأعمار.

وفيه ترغيب في العبادة وتنفير عن الركون [٤٨/ب] إلى الدنيا.

١١٧ ـ (آدم) هو ابن أبي إياس **(جُبَير)** بضم الجيم وفتح الباء على وزن المصغر **(عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة زوجِ النبي ﷺ)** تَزَوَّجها في عمرة القضاء، تولى ذلك العباسُ بن عبد المطلب، وكانت هي بمكة، قيل: كانت عند أبي رِهْم بن عبد العزى، فلما رَجَع من عمرته بنى بها بسَرَف، وبسَرَف ماتت أيضاً، واختلفوا في أنه عَقَد عليها وهو مُحْرِمٌ أو حلال، فإلى الأول ذَهَبَ أبو حنيفة، فجوّز نكاح المحرم. وإلى الثاني ذهب الشافعي فمَنَع ذلك وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه.

(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها) أي: ليلة يومها؛ وذلك أن رسول الله ﷺ وإن لم يكن القسم واجباً عليه، إلا أنه كان يفعله رعايةً لهنَّ وتطييباً لقلوبهنّ.

(فصلى أربعَ ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّم) ـ بضم الغين وتشديد الياء

---

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١١٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٥٦).

أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١١٧ ـ أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

المكسورة ـ مصغر غلام. وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه، كما يقول أحدنا لصاحبه: نام فلانٌ وإن لم يكن هناك ثالث، فلا ضرورة إلى أن يقال: هذا إخبارٌ لميمونة بنومه، ولا أنه استفهام من ميمونة حذف منه حرفُ الاستفهام. وميمونة لم تكن يقظى بدليل ما في سائر الروايات أنه قام إلى شنّ مُعَلَّق، فَصَبَّ منه لوضوئه، ولو كانت يقظى كانت هي تباشر ذلك **(أو كلمة تشبهها)** مثل: نام الصغير. والكلمةُ أُريدَ بها الكلامُ وهو شائعٌ في اللغة **(فصلى خمس ركعات)** أي: بعدما اقتدى به ابنُ عباس؛ لئلا ينافي سائر الروايات أنه صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة **(ثم صلى ركعتين)** أي: سنة الصبح، فسقط ما يقال: لم يقل: فصلى سبعاً[1]؟ والجوابُ بأنه ربما صلى الخمس بسلام واحد.

(ثم نام حتى سمعت غَطِيطه أو خطيطه) الشكُ من سعيد. قال ابن الأثير: كلاهما صوتُ النائم. وقد جاء في رواية أخرى: نام حتى نفخ **(ثم خرج إلى الصلاة)** أي: صلاة الصبح أي: بعد نومه من غير وضوء؛ لأن نومه ليس ناقضاً لقوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[2]. ولا ضرورة إلى أن يقال: ربما توضأ، أو أن لا يكون الغطيط من النوم الناقض، وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال: إنه اضطجع في سائر الروايات. ثم قال هذا القائل: فإن قلت: الترجمةُ في السَّمَر بالعلم، ما الذي في الحديث دَلَّ على الترجمة؟ قلت: نام الغُلَيم أو ما يفهم من جعله ابن عباس على يمينه، كأنه قال لابن عباس: قِفْ على يميني. فقال: وقفتُ. ويجعل الفعل بمنزلة القول، أو أن الأقاربَ إذا اجتمعوا لا بُدّ من أن يجري بينهم حديثٌ للمؤانسة، ويبعُدُ من مكارمه ﷺ أن يدخُلَ البيتَ ويجدَ ابنَ عباس ولا يكلّمه أصلاً. هذا كلامُهُ. **وأنا أقول**: هذه الأوهامُ إنما نشأت من عدم الإحاطة بطرق الحديث وجوانبِ الكلام، بل الجوابُ أنه: روى البخاريُ الحديثَ من طريق سعيد بن أبي مريم في سورة آل عمران[3]: أنه تحدَّث بعد العشاء ساعةً، ثم رقد، ومن المعلوم أن حديثه كلَّه علم،

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾... (٤٥٦٩).

٤٣ ـ باب حِفظِ العِلمِ

١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً؛ ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، .....

فقد دلَّ على الترجمة وهو السَّمَر بالعلم. وبه سَقَط ما يقال: إن حديثه مع الأهل ليس سَمَراً بالعلم، والجواب بأنه يقاس عليه.

فإن قلت: فلِمَ لم يَرِد الحديث بذلك الطريق هنا؟ **قلتُ**: قد نَبَّهناك مراراً على أن دَأْبَهُ في الاستدلال على التراجمِ الإتيانُ بما في دلالته خفاء، ليعلم أن له طريقاً آخر.

وفيه حثٌّ للطالب على التتبع والوقوف عليه.

فإن قلتَ: قد يَروي الأطولَ قبل الأخصر كثيراً؟ **قلتُ**: ذلك لبيان حكمٍ يتعلق بذلك الأطول.

وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء في النوافل، وأن العمل القليلَ في الصلاة للضرورة غير مكروه، وأن الواحد يقفُ على يمين الإمام.

باب: حفظ العلم

١١٨ ـ **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، يذكره تارةً بوصفه، وأخرى باسمه على حسب ما وَقَع له من ألفاظ مشايخه **(أكثر أبو هريرة)** نقل كلام الناس في الرواية عن رسول الله ﷺ **(ولولا آيتان في كتاب الله)** إحدى الآيتين ما تلاه: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]) والأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

(إن إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَّفْق بالأسواق) هذا الكلام استئنافٌ جارٍ مجرى العلة. والصَّفْق ـ بالصاد المهملة، والفاء والقاف ـ ضرب الكف على الكف. أراد به

---

١١٨ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٢).

وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيئاً بَعْدَهُ.

البيع والشراء لجريان العادة بذلك عند البيع والشراء **(وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العملُ في أموالهم)** المراد بالأموال: الأراضي والحدائق، فإنها أموال الأنصار **(وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبَع بطنه)** [٤٩/أ] الجار والمجرور يتعلق بمقدر أي: يكتفي بما يُشبع بطنه، هذا على الرواية بفتح الباء، وقد يروى بسكون الباء على المصدر، ويروى باللام أيضاً على أنه غاية لا غرض، ليلزم أن يكون لزومه رسول الله ﷺ لذلك لا للعلم.

(يحفظُ ما لا يحفظون) ولا يلزم منه أن يحفظ كل ما يحفظه غيره، يُعترَضُ بعبد الله بن عمرو؛ فإنه أكثر حديثاً من أبي هريرة باعتراف أبي هريرة، ويجاب بأن عبد الله أكثر سماعاً، وأبو هريرة أكثر ضبطاً. على أن الجواب فاسد؛ لأن أبا هريرة قال: إن عبد الله كان يكتب وأنا لا أكتب، ولا شك أن مَنْ يكتبُ أكثرُ ضبطاً ممن لا يكتب.

١١٩ ـ (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، بلفظ الحيوان المعروف، واسم أبي ذئبٍ: هشام، قال الشافعي: ما أَسِفْتُ على من فاتني إلا على الليث بن سعد، ومحمد بن أبي ذئب.

(قلتُ: يا رسول الله، إني لأسمَعُ منك حديثاً كثيراً أنساه؟ فقال: ابسُطْ رداءك، فبسطْتُه فغرف بيده، ثم قال: ضُمّه. فضممته، فما نسيتُ شيئاً بعدُ).

فإن قلت: ماذا غَرَفَ له؟ **قلت**: القوة الحافظة، صوّره الله له في صورة الماء، كما صوَّر له العلم في صورة اللبن الذي أعطى فضلَه عُمَر.

فإن قلتَ: سيأتي في كتاب البيوع أن رسول الله ﷺ هو الهادي، فإنه روي عن أبي

---

١١٩ ـ أخرجه الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي هريرة (٣٨٣٥).

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ بِهذا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

١٢٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَينِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلعُومُ.

هريرة هناك أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أقضي مقالتي، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وَعَى ما أقول» فبسطت نمرة كانت عليَّ حتى إذا قضى مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيتُ من مقالته تلك شيئاً[1]؟ **قلتُ**: تلك قضية أخرى. والمذكورة هنا أعمّ وأتم، والظاهر أن تلك كانت قبل، ولذلك لما ذاق أبو هريرة حلاوة الحفظ سأله الزيادة، فساعَدَه الوقتُ فلم ينسَ شيئاً أصلاً بعده. وفي بعض نُسخ البخاري: **(حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فُدَيك)** ـ بضم الفاء وفتح الدال على وزن المصغر ـ اسم الابن: محمد، واسم الأب: إسماعيل، **(وقال: يحذف بيده)** ـ بالحاء المهملة والذال المعجمة ـ بدل قوله: فغرف، والحذف: الضربُ. أي: ضرب يده في الهواء.

١٢٠ ـ (إسماعيل) هو ابن أبي أُويس بضم الهمزة **(حدثنا أخي)** أخوه عبد الحميد الأصبحي، كلاهما ابن أخت مالك بن أنس **(عن ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وأبو ذئب جدّه الأعلى **(عن سعيد المَقْبُري)** بضم الباء وفتحها؛ لأنه كان يسكن إلى جانب المقابر.

(عن أبي هريرة قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وِعَاءَيْنِ من علم) شبَّه المعقول بالمحسوس، فاستعار له الظرف الذي هو من خَوَاصِّ المشبه به، أو تمثيلٌ، فإن تشبيه العلم والإيمان، بالماء والعسل واللبن شائع **(أما أحدُهما فبثثتُهُ، وأما الآخر فلو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلعومُ)** البَثُّ: هو النشر والتفريق، والبُلعوم ـ بضم الباء ـ فَسّره البخاري بمجرى الطعام.

فإن قلتَ: ما هذا الوعاء الذي لو بَثَّهُ قُطِعَ حُلقُومُهُ؟ **قلتُ**: هو ما يتعلق بأمر الخلفاء والفتن التي وقعت من بني أُمية، من مخالفة معاوية لعلي بن أبي طالب، وبعده من قتل الحسين، وخراب المدينة الشريفة، وقتل الصحابة والعلماء على يد مسلم بن عُقْبة، وقتل ابن الزبير على يد الحجّاج السفَّاك القَتّال، والرمي بالمنجنيق على البيت العتيق. وقد أشار إلى هذا

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب ماجاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (٢٠٤٧).

٤٤ ـ باب الإنْصَاتِ لِلعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، .....

مَنْ لا ينطق عن الهوى: «هلاكُ أمتي على يدي أغيلَمة من قريش»[(١)] وهم يزيد الظالم، وسائر بني مروان. وقال أبو هريرة راوي هذا الحديث لمروان: لو شئتُ سمّيتهم لك، هذا الذي يجب القطع به علي، لا الذي يقوله جَهَلَةُ المتصوفة من أنه أشار إلى الأسرار الإلهية التي لا سبيل إليها إلا بالرياضة. والعجبُ أن واحداً منهم لا يقدر على رواية حديث واحد، ولا فهم ظاهر آية من كتاب الله، وإذا ذُكر له مثلُ العلوم التي عليها بناء الشريعة، والأحكام التي استنبطها الصحابةُ، ومن بعدهم من علماء الملة، يدفعونه بالكفر الصريح ويقولون: هذا قِشْرٌ، ويزعمون أنهم فائزون بما هو اللُّبّ، وأعجبُ من هذا أن سلسلة هذه الطريقة منتهيةٌ بعلي بن أبي طالب باتفاقهم، وقد تقدم حديثه آنفاً: أنْ ليس عنده إلا فهمٌ أُوتيه رجلٌ في كتاب الله[(٢)]. ثم طَغَوا في هذا الزمان وازدادُوا [٤٩/ب] بأنهم إذا رأوا طالباً لطريق الآخرة يقولون له: تعال عندي لأُريك بعد ثلاثة أيام من قال لموسى بن عمران: لن تراني!!! من يضلل الله فلا هاديَ له، ثم هذا شيخُ الطائفة جُنيد رحمه الله نُقل عنه في كتاب «مناقب الأبرار»: إن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، أي: طريقة القوم.

باب: الإنصات للعلماء

الإنصات كالإسكات، كل منهما لازم ومتعد، والإنصات سكوت خاص وهو السكوت مع الاستماع، وكذا قاله ابن الأثير، والظاهر أنه أَخَصُّ من الإسماع، مقيد بحضور البال وعدم الالتفات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

١٢١ ـ (حجاج بن مِنْهال) بكسر الميم **(علي بن مُدرِك)** بضم الميم وكسر الراء **(عن أبي زُرعة)** ـ بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة ـ اسمه هَرِم ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٥). وأحمد في مسنده (٧٨١١).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١١١).

١٢١ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً (٦٥)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٢).

عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض». [الحديث ١٢١ ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: [عمرو][1] **(جرير)** هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي راوي الحديث، قال ابنُ عبد البر: قال جرير: أسلمتُ قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، وقال الذهبي: أسلم في رمضان سنة عشر، وهذا هو الصواب. يدل عليه حديثُ الباب، لأن رسول الله ﷺ انتقل إلى الله في ربيع الأول بعد حجة الوداع.

(أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع) بفتح الحاء وكسرها قال الجوهري: والكسر شاذ، لأنه يكون للنوع **(استنصِتِ الناس)** أي: اطلُبْ منهم الإنصات. قال ابن الأثير: يقال: أنصَتَ ونَصَتَ بمعنىً. فسقط ما يقال: إن الاستفعال من الإنصات قليل؛ لأن الاستفعال من الثلاثي لا من المزيد كما توهمه **(فقال)** أي: بعد فراغه من الخطبة كما سيأتي الحديث بطوله[2].

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض) رَجَع من الرجوع، أي: إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الكفر، أو إلى أوطانكم، فإنه كان بمكة في حجة الوداع. قال النووي: قيل في معناه ستةُ أقوال: الكفر الذي هو ضدّ الإيمان، إن فعلوا محرماً مستحلين له، أو المراد كفر النعمة أي: نعمة الإسلام، أو ما يقرب من الكفر من المعاصي، أو دُوموا مسلمين، أو لا يُكَفّر بعضُكم بعضاً، أو من تكفر الرجل بالسلاح إذا لبسه. **قلتُ**: الظاهر من هذه الأوجهِ العودُ إلى الكفر بعده، كما ارتدتْ أكثرُ الأعراب والقبائل، ولفظ: «بعدي» مؤيد له. والراوية في: «يضربُ» الرفع، وجَوَّز الكسائي جَزْمَهُ كما في قوله: لا تكفر تدخل النار، لظهور المعنى. حكاه أبو البقاء وابنُ مالك.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على شرف العلم، وأن العالم إذا كان بصدد نشر العلم يجبُ على الناس الإنصاتُ له.

---

(١) في العبارة سقط، وهو ما أثبتناه، كما في سير أعلام النبلاء ٨/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٦١.

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

٤٥ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى لَيسَ بِمُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. .....

باب: ما يستحب للعالم إذا سُئل: أيُّ الناس أعلمُ؟ فَيَكِلُ العلمَ إلى الله تعالى

فيكل: جزاء الشرط، والشرطية بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال وجعل: إذا، ظرفية، وحملُ الفاء على التفسير غير مستقيم. يدل عليه الرواية الأخرى وهي أصحُّ بأن المصدرية. ولا يجوزُ أن تكون تفسيرية لأنها لا تكون إلا بعد فعلٍ يتضمن معنى القول.

١٢٢ ـ **(سفيان)** هو ابن عُيينة و**(عمرو)** هو ابن دينار **(سعيد بن جُبير)** بضم الجيم على وزن المصغر **(إنَّ نَوْفاً البكاليَّ)** بكسر الباء وفتح الكاف مخففاً، وقيل: بفتح الباء والكاف المشددة، نسبةً إلى بكالة؛ قبيلة. قاله ثعلب. وقيل: إلى بكال من حِمْير. وكان نوفٌ هذا صاحباً لعلي بن أبي طالب **(إنما هو موسى آخر)** بالتنوين، لأنه أُريدَ به غير معين، أي: واحد يسمى بهذا الاسم، و«آخر» غير منصرف، لأنه وزن فعل مع الوصف الأصلي، وإن صار في عداد الأسماء، ولذلك جُرّد عن اللام والإضافة ومِنْ **(فقال: كَذَبَ عدو الله)** لم يرد به معناه الحقيقي، بل كلمة صدرتْ منه في حالة الغضب، أو أراد تنفير الناس عن اتباعه في تلك المقالة **(فسئل أيّ الناس أعلم؟ فقال: أنا)**.

فإن قلتَ: قوله تعالى: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلمُ منك، تكذيب لموسى؟ **قلتُ**: ليس تكذيباً بل إرشاد إلى ما خفي عليه [٥٠/أ] لأن معنى قوله: «أنا أعلم» أي: في ظني، وهو صادقٌ في ذلك كقول رسول الله ﷺ في جواب ذي اليدين حين قال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟: «كلُ ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: بعض ذلك

قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِل حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾، وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى

قد كان[1]. فإن المحققين على أن ذلك من رسول الله ﷺ لم يكن كذا، لأنه بناه على ظنه. والبحران: قيل: هما بحر فارس والروم.

فإن قلتَ: ما معنى عتاب الله؟ **قلتُ**: الإشارة إلى أن ما صدر منه كان خلاف الأولى، وأصلُ العتاب مخاطبة الأحباء على طريقة الإدلال، قال الشاعر:

ويبقى الوُدُّ ما بقي العتاب[2]

(قال يا رب: وكيف به؟) أي: طريق الاجتماع به **(فقيل له: احمِلْ حوتاً في مِكْتل)** ـ بكسر الميم ـ: الزنبيل. قال ابن الأثير: هو الزنبيل الكبير الذي يَسَعُ خمسة عشر صاعاً من الكتال وهو الثقل. **قلتُ**: الظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً، إذ الإنسان لا يحمل مثله على ظهره **(وانطلق معه بفتاه يوشع)** أي: بخادمه. يطلق على كل خادم، أصله من الفُتُوّة وهو حداثةُ السنّ؛ لأن الأكثر أن يكون الخادم شاباً، وقال البخاري: يُوشَع بالشين المعجمة والمهملة **(وَضَعا رؤوسهما)** جمع الرأس وإن كانا اثنين كراهةَ اجتماع التثنيتين، وهو كثير في كلام العرب.

(فانسَلَّ الحوتُ من المكتل ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]) سيأتي تفسيره أنه بقي الماء مثل الطاق بأن أمسك الله عنه الجرية. وأصل السرب: المسلك في خفية **(وكان لموسى وفتاه عجباً)** الضمير في: كان، لفقد الحوت **(فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما)** كذا وقع هنا، والصوابُ بقية يومهما وليلتهما بتقديم اليوم لقوله: **(فلما أصبح)**. كما وقع في تفسير

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣). والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٦).

(٢) عجز بيت من البحر الوافر، وهو لأبي هلال العسكري، وصدره:

ألم تسمع مقالتهم قديماً

انظر: مجمع الأمثال ١/ ٤٤٥، وجمهرة الأمثال ١/ ٦٩.

جاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى، فَقَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٧] يَا مُوسى، إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٩] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ .....

سورة الكهف وغيره[1]. وقيل[2]: يحتمل أن يريد بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا جميعه. **قلتُ**: قول متقدم على الانطلاق الذي بعده ذكر الليلة واليوم إذا كان التقدير ذلك بتأخر النوم عن اليوم الذي سارا فيه، لأن بقية الليلة إنما يقال: إذا كان النومُ واقعاً بها.

(﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]) مفعول مطلق أي: يقصان آثارهما قصصاً، وهو التتبع. (**مُسَجًّى**) بضم الميم وتشديد الجيم (**أو قال: تَسَجَّى**) ـ بفتح التاء ـ ماض على وزن تَفَعَّل أي: تغطى، ومنه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾ [الضحى: ٢] (**فسلَّم موسى، فقال الخضرُ: وأنّى بأرضك السلام؟**) فإنه لم يكن تحيةَ ذلك الخَلْق في ذلك القطر، فتعجب منه (**فقال: أنا موسى**) أزال استبعاده (**على ساحل البحر**) أي: شاطئه، من سحله قَشَره قال ابن دُريد: هو على القلب، لأن الماء قشره (**فكلموهم فحملوهما**) جَمَعَ الضمير أولاً باعتبار العدد، فإنهم كانوا ثلاثة نَفَرٍ، وثَنّى ثانياً لأن يوشع تابع وخادمٌ لموسى.

(**فعُرف الخضر**) لأنه كان مقيماً يعرفونه بالصلاح (**فجاء عُصفور**) بضم العين، قيل: كان صرداً (**فوقع على حَرْف السفينة**) أي: على طرفٍ منه (**ما نَقَص علمي وعلمُك من علم**

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ﴾... (٤٧٢٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر والكرماني قُدِّس سرهما العزيز.

اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هذا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْل، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٢ ـ ٧٣]؛ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً ﴿فَانطَلَقَا﴾ فَإِذَا غُلَامٌ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف:

الله إلا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر).

فإن قلتَ: ما فائدة هذا الخبر إذ موسى كان عالماً به أيضاً؟ **قلتُ**: أراد به لازمَ الخبر وهو إعلام موسى بعلمه، أو أراد الإشارة إلى عِظم علم الله، وهو نوعٌ من الذكر وملاحظة جلال الله تعالى.

فإن قلت: نسبةُ النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي، ونسبةُ علمهم إلى علمه تعالى نسبةُ المتناهي إلى غير المتناهي. وأيضاً: النقص في علمه مستحيل؟ **قلتُ**: هذا الكلام ليس على ظاهره بل نوع تقريب إلى الفهم، إذ لا يوجد أعظم من البحر، ولا أقل من نقرة العصفور، فلا تشبيه حقيقةً، ولا نقص هناك وقيل: أراد بالعلم المعلومَ، وهذا لا يدفع الإشكال؛ لأن معلوماته تعالى أيضاً غير متناهية. وقيل: هو من قبيل قول الشاعر:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم ... بهنّ فلولٌ من قراع الكتائب[1]

أي: لو كان يمكن النقص في علمه تعالى، لكان مثل هذه النقرة من البحر، وهذا معنى حَسَنٌ، إلا أنه بعيدٌ عن هذا الأسلوب، وأحسنُ ما يقال: إن النقص أُريدَ به الأخذ مجازاً إطلاقاً للمسبب على السبب. ومحصله: أخذي وأخذُك من علم الله يُشبهُ نُقرةَ العصفور في القلة.

(فقال موسى: قومٌ حملونا بغير نَوْلٍ) ـ بفتح النون وسكون الواو ـ أي: من غير أُجرة، وأصلُ النول العطاءُ **(عمدتَ إلى سفينتهم)** [٥٠/ب] ـ بفتح الميم ـ أي: قصدْتَ **(لتغرق أهلها)** اللام للعاقبة لا للغرض؛ إذ يبعُدُ منه قصدُ ذلك، وفي بعضها: فلتغرق، فالفاء للتأكيد (﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣])، أي: لا تُحَمّلني المشقةَ في باب التعلم؛ فإن النسيان لا يؤاخذ به **(فإذا غلامٌ مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعه)**.

---

(١) البيت من الطويل وهو للنابغة الذبياني، انظر الأغاني ١١/ ٢٢، والمستطرف ١/ ٤٨٣، وإصلاح المنطق ص ٢٤، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٤٦.

٧٤] ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَـذا أَوْكَـدُ ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

فإن قلت: سيأتي أنه أضجعه وذبحه بالسكين[1]؟ **قلتُ**: لا منافاة ذَبَحَهُ، فلما بَلَغ آخر الذبح اقتلعه عند العلامة.

(﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٥] **قال ابن عُيينة**) هو سفيان (**وهذا أوكدُ**) لأنه زاد فيه: لك. بخلاف الأول، فإنه اقتصر على: «إنك» ويجوزُ أن يكون هذا إشارةً إلى كلام موسى والخضر معاً؛ لأن موسى صَرَّح بالنكر هنا بخلاف الأول، فإنه لم يصرح بالنكر فيه.

(﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]). أي: مائلاً إلى السقوط، عَبّر عنه بالإرادة لوجود الميل فيهما (**قال الخضر بيده فأقامه**) أي: أشار إليه من غير مَسٍّ، واستعمال: قال، في الإشارة مجازٌ، لاشتمال كل منهما على الدلالة.

(﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]) البَيْنُ من الأضداد، يطلق على الوصل والفصل والمراد الأولُ، أي: هذا أوان قطع الوصل لأنك قلت: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] (**قال النبي ﷺ: يرحم اللهُ موسى لوددنا لو صَبَرَ**) لو للتمني حيث دخلت على الوداد.

فإن قلت: هل في الحديث دلالةٌ على عدم [وجود] الخضر في الدنيا حياً؟ **قلتُ**: لا دلالة في الآية والحديث لا على الوجود ولا على العدم. وأما قوله: «لوددنا لو صَبَرَ». إنما هو لتمني ما كان يجري بينهما من ظهور الحكم والغريب.

واعلم أنما جرى بين موسى والخضر ليس من حيث إن موسى كان محتاجاً في تكميل الشريعة الذي بعث بها إلى الخضر، بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله، فإن الخضر كان مخصوصاً به. وأما موسى فهو من أولي العزم من الرسل. والخضر في نبوته خلافٌ،

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾... (٤٧٢٦).

٤٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عالِماً جالِساً

١٢٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث ١٢٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

فالبون بينهما بعيدٌ وبهذا تزول أوهام كثيرة ذكروها، وما ذكرناه هو عين الحق، كيف لا وهو أفضلُ الرسل وأكرمهم عند الله تعالى بعد رسول الله ﷺ. [ألا] ترى إلى قوله ﷺ: «رأيتُ موسى في السماء السابعة»[1] تفصيل كلام الله كما سيأتي في حديث الإسراء. والله أعلم.

باب: من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً

١٢٣ ـ (عثمان) هو ابن محمد **(جَرير)** بفتح الجيم على وزن فَعيل **(عن أبي وائل)** اسمه شقيق تابعي جليلُ القدر، أكثر روايته عن ابن مسعود، لأنه كان بالكوفة **(فقال: يا رسول الله، ما القتال؟)** ليس الغرضُ من هذا السؤال معرفة معنى القتال لغةً، إذ ذلك ليس مشتبهاً على أحد، ولا هو مقصودُ السائل، بل المراد: وصفُ القتال الذي يتقرب به إلى الله **(فإن أحدنا يقاتلُ غضباً، ويقاتلُ حميةً)** الغضبُ: لغةً: فَوَران الدم عند إرادة الانتقام، وهذا المعنى هو المراد لا الفَوَران المذكور. والحَمِيّة ـ بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء ـ المحاماة، والمحافظة على الحريم، والعشائر.

(من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي: ذلك القتال هو في سبيل الله، سواء كان ناشئاً عن الغضب أو عن الحمية؛ فإن الأعمال بالنيات على أي وجه كانت، والغضبُ تارةً يكون لله، كما كان يغضب رسول الله ﷺ. والمحاماة أيضاً تكون للصيانة عما يخالف أمر الدين. حمية للإسلام، هكذا يجب أن يفهم. ومنهم من قال: المراد بالقتالِ

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٤٣٠ (٥٣١٩). وذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٩٤.

١٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً (١٦٤٦)، والنسائي في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣١٣٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣).

٤٧ ـ باب السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

المقاتلةُ بدليل قوله: إن أحدنا يقاتلُ. ولفظ: ما، في قوله: ما القتال؟ عامٌ في القاتل وغيره. أو المراد منه الوصف. وهذا تكلُّف بارد[1] منشؤه قوله: «من قاتَلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا». وإنما ذكر المقاتل في الجواب دون القتال إشارةً إلى أن نية المقاتل يجبُ أن تكون إرادة إعلاء كلمة الله. ثم قال: وحاصل الجواب أن منشأ القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية ولا الشهوانية. وهذا يدل على أنه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري. وكلٌّ هذا خبطٌ، وقد بيّنا لك الصوابَ [٥١/أ].

فإن قلتَ: ما المراد بكلمة الله؟ **قلتُ**: كلمة التوحيد الذي هو أساس الدين أو حكم الله، وإطلاق الكلمة لأنه مستفاد منها.

وفي الحديث دلالة على أن الأعمال بالنية، وأنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً والعالم جالساً؛ فإن هذا ليس من القيام الذي نهى عنه.

باب: السؤالُ والفُتيا عند رمي الجمار

الفُتيا ـ بضم الفاء، والفتوى بفتحها ـ جواب الحادثة من الفتاء وهو حداثة السنّ، والمناسبة ظاهرة. والجِمار جمع جَمْرة، وهي الأحجار الصغار، والموضع الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة، لأنها تُرمى بالجمار، أو لاجتماع الناس عنده. والجمرة اجتماع القبيلة.

١٢٤ ـ (أبو نُعيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ فضل بن دُكَين **(عبد العزيز بن أبي سَلَمة)** ـ بفتح السين واللام ـ الماجَشون ـ بفتح الجيم وكسره ـ لقبٌ له معرب ماه كون، أي: شبه القمر في الحسن، وقيل: غير هذا. ولكن هذا هو الصواب، واسمه يعقوب. قاله الغساني.

(رأيتُ النبي ﷺ عند الجمرة) يريد جمرةَ العقبة؛ فإن الجمار وإن كانت ثلاثة إلا أنه عند الإطلاق لا يراد غيرها، وسيأتي في كتاب الحج نظيرُهُ **(فقال رجلٌ: يا رسول الله،**

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افعَل وَلَا حَرَجَ».

٤٨ ـ باب قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ ـ حدّثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي .....

نَحَرْتُ قبل أن أرمي؟ فقال: ارمِ ولا حرج). تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا[1].

والنحر: ذبحُ الإبل خاصة، لأن النحر هو الصدر والإبل تذبح في اللَّبّة ـ بفتح اللام وتشديد الباء ـ وهي آخر الحلق يتصل بالصدر.

فإن قلتَ: ليس في الحديث أنه كان يرمي الجمار، كما ترجم له؟ قلت: وقوفه عند الجمرة ليس إلا للرمي، إذ ليس هناك عبادة غيره.

فإن قلتَ: أيّ غرض للبخاري من وضع هذا الباب؟ **قلتُ:** غرضه: أنه يجوز أن يُسأل العالم وهو مشتغل بطاعةٍ أخرى، إذا لم يكن سؤاله مانعاً عن تلك الطاعة، ألا ترى أنه تقدم أنَّ الذي سأله عن الساعة لم يلتفتْ إليه حتى قضى مقالته[2]؟.

باب: قول الله تعالى:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ ـ (قيس بن حَفْص) بفتح القاف وسكون الياء **(الأعمش)** سليمان بن مهران بكسر الميم **(عن إبراهيم)** هو النخعي، الإمام المشهور، والنَّخَعُ ـ بفتح النون والخاء المعجمة ـ: قبيلة بيمن **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود حيثُ أُطلق.

(بينا أنا أمشي) تقدم أن (بين) ظرف زمان وألفه للإشباع، وجوابه هو العامل فيه وهو

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من سُئل علماً وهو مشتغلٌ في حديثه... (٥٩).

١٢٥ ـ أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح (٢٧٩٤)، والترمذي في تفسير القرآن، باب في سورة بني إسرائيل (٣١٤١).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا ٱنْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

هنا قوله: **(فمرَّ في خَرِب المدينة)** ـ بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء ـ المكان الخراب. وقيل: جمع خَرِبة ـ بفتح الخاء وكسر الراء ـ ككلمة وكَلِم. ويُروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خِرْبة ـ بكسر الخاء وسكون الراء ـ كنقمة في نقم. وفي سورة بني إسرائيل رواه البخاري: الحرث[1]، بالحاء المهملة والثاء المثلثة ولا ينافي لجواز أن يكون الخرب حرثاً.

(وهو يتوكأ على عسيب) العسيبُ ـ بفتح العين وكسر السين ـ جريد النخل إذا لم تنبت عليه الخوص فإذا نَبَتَ عليه يقال له: **(العسف فَمَرَّ بنفرٍ من اليهود)** أي: من الطائفة المسماة بيهود. والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة **(فقال بعضُهم: سَلُوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء بشيء تكرهونه)** لا يجيءُ، بالجزم على أنه جواب النهي، ويجوزُ النصب بتقدير: (أن)، وجوز بعضُهم الرفع على أنه خبر مبتدأ **(فقال: يا أبا القاسم ما الروحُ؟)** أراد به الروحَ الذي به الحياة، وحمله على القرآن أو على جبريل، أو ملك آخر مما لا وجه له (﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي: كائن محدث بكلمة كن كسائر المخلوقات. وقيل: الأمر بمعنى الشأن أي: من شأنه تعالى استأثره بعلمه، وليس في الآية دلالة على امتناع علم البشر به. بل في قوله: (﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]) إشارةٌ إلى أنه مما يعلم لو تعلقت به الإرادة. قال صاحب «الكشف»: هو عند المكتحلين بكحل الجوهر من علام الغيوب أجلى جلي، وإن كان عند المشتغلين أخفى خفي. وقد استوفينا الكلام فيه على وجهٍ لا مزيد عليه في تفسيرنا «غاية الأماني» نفع الله به.

(قال الأعمش: هكذا في قراءتنا) أي: أوتوا، بلفظ الغَيبة والضمير لليهود. ويؤيد هذا أن الخطاب في القراءة الأخرى لليهود أيضاً، وإن احتمل أن يكون عاماً.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١).

٤٩ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ ـ بِكُفرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُون». .....

باب: مَنْ ترك بعضَ الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فهمُ بعضِ الناس فَيَقعُوا في أشدّ منه

الاختيار ـ بكسر الهمزة ـ مصدر اختار. أي: العلوم المختارة الشريفة، يقصر فهم المخاطبين [٥١/ ب] عن إدراكها. كذا في النُسخ المعتمدة، وفي بعض: الأخبار ـ بفتح الهمزة والباء الموحدة ـ وأَشدّ ـ بفتح الهمزة وتشديد الدال ـ، وفي بعضها بالرفع [. . .][1] الهمزة وبدونها.

١٢٦ ـ (عن أبي إسحاق) هو السّبيعي ـ بفتح السين وكسر الموحدة ـ حي من همدان، واسم أبي إسحاق هذا: عمرو بن عبد الله **(عن الأسود)** هو ابن يزيد بن القيس النخعي، خال إبراهيم من العلماء العُبّاد، قيل: حجّ ثمانين حجة وعمرة، كل واحدة على الانفراد، وكذا ابنه عبد الرحمن حج واعتمر ثمانين، كل واحدةٍ على الانفراد **(قال لي ابن الزبير)** هو عبد الله **(كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيراً)** هذا موضعُ الدلالة على الترجمة، وكذا الحديث بعده؛ لأن ردّ الكعبة الشريفة إلى الأساس من الأمور المختارة، وإنما ترك رسول الله ﷺ ذلك لقصور فهم الناس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فتنكر قلوبهم. ومنه عُلم أن جَلْبَ المصالح إنما يكون بَعْدَ دفع المفاسد.

فإن قلتَ: لولا: امتناعية، يجب حذف الخبر بعدها فلِمَ لم يحذف هنا؟ **قلتُ**: ذاك في الخبر العام كالموجود والذي يرادفه، فإن: لولا، تدل على امتناع الثاني لوجود الأول، ولا دلالة فيها على الخبر الخاص.

(قال النبي ﷺ: يا عائشة، لولا أن قومك حديثٌ عهدُهم، قال ابنُ الزبير: بكُفْرٍ) أي: مراد رسول الله ﷺ من قوله: «لولا قومك حديثٌ عهدهم» هو حداثة العهد بالكفر.

قال بعضُ الشارحين: هذا الحديث متفقٌ بين عائشة وابن الزبير، أوله من عائشة وآخره

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيرِ. [الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٥٠ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالعِلمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ عَلِيّ بِذلِكَ.

من ابن الزبير، وهذا يدل على أنه فهم أنّ ابن الزبير يروي من قوله: «بكفر لنقضت إلى آخره...» الحديث من رسول الله ﷺ، وليس كذلك، بل إن ما يروي ابنُ الزبير عن عائشة ستأتي مراراً روايته صريحاً من غير واسطة الأسود عن عائشة، وفي تلك الرواية: «لولا قومك حديث عهد بالكفر» ولا يبعُدُ أن ابن الزبير إنما بادر إلى لفظ: بكفرٍ، لمّا سَمِع الأسودَ تركَهُ، وكان قد حفظ من عائشة، والدليل عليه أن الترمذي رواه عن الأسود بتمامه، إلا أنه قال بدل: بكفرٍ، بالجاهلية[1].

والحاصلُ أن ابن الزبير لم يروِ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قطّ، ومدار الحديث على عائشة باتفاق أهل الحديث، وقد روى الحديثَ عنها عروةُ بنُ الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، والحارث بن عبد الله بتمامه **(ففعله ابن الزبير)** أي: في أيام خلافته لانتفاء العلة التي امتنع لأجلها رسول الله ﷺ، وهو حداثة العهد بالكفر، ثم نقض ذلك البناء الحجاج بعد قتل ابن الزبير.

باب: مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا

١٢٧ ـ (وقال علي: حدثوا الناسَ بما يَعْرفون، أتحبون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه؟) أي: كلموا الناسَ بما يفهمون؛ لئلا يؤدي إلى تكذيب الله ورسوله، وما ضَلَّ من ضَلَّ إلا لقلة الإدراك، ألا ترى إلى قوله: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨، ٧٩].

فإن قلتَ: ما الفرقُ بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ **قلت**: التي قبلها مُطْلَقَةٌ وهذه مقيدة.

فإن قلت: يلزم كتمان العلم؟ **قلتُ**: لا يلزم، ألا ترى إلى قوله: خَصّ بالعلم قوماً دون قوم.

(عُبيد الله بن موسى) على وزن المصغر **(عن أبي الطفيل)** ـ بضم الطاء على وزن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (٨٧٥).

١٢٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ ثَلَاثاً، قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

المصغر ـ عامر بن واثلة الكناني، آخر الصحابة موتاً باتفاق أهل الحديث، وُلد عام أحد، ومات وعمره مئة سنة.

١٢٨ ـ (عن قتادة) بفتح القاف **(إسحاق بن إبراهيم)** هو إسحاق بن راهويه **(معاذ بن هشام)** بضم الميم وكسر الهاء **(أن النبي ﷺ ومعاذٌ رديفُهُ على الرَّحْل)** ومعاذٌ رديفُهُ: مبتدأ وخبر. والجملة في محل النصب على الحال. وقوله على الرحل: حال أخرى من النبي ﷺ لِما في الرواية الأخرى، عن معاذٍ: كنتُ رديفَهُ، وليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل. والرحلُ في البعير كالسرج للفرس. ويقال له: الكور، كذا قاله ابن الأثير. **قلتُ**: هذا أصلُه، وقد اتّسع فيه، وذلك أن معاذاً كان دريفَهُ على الحمار، صَرّح به في الرواية الأخرى.

(قال يا معاذ بن جبل) يجوزُ في ذال معاذ الضم والفتح، والثاني هو المختار [٥٢/أ] **(قال: لبيك يا رسول الله وسعديك)** ـ بفتح اللام وتشديد الباء بعدها ياء ساكنة ـ أصله إلباباً بعد إلباب من أَلَبَّ بالمكان أقام به، وأسعده إذا طاوعَهُ أي: إسعاداً بعد إسعاد والتثنية للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] ووجه إعلال الكلمتين مذكورٌ في كتب النحو، وهما من المصادر التي يجب حذف فعلهما سماعاً.

(ثلاثاً) هذا من قول أنس، يريد أن رسول الله ﷺ كرَّر الكلام ثلاثَ مراتٍ، الثلاث لمجموع ما جرى بين رسول الله ﷺ وبين معاذ لا على وجه تنازع الفعلين، وكأنه قال: جرى النداء والجواب ثلاث مراتٍ.

(ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار) أي: خُلُودَهُ. أو قاله حين أسلم ومات على الفور، أو قاله تائباً ومات بعده. وهذا لأن سائر النصوص دلّت على دخول بعض عصاة المؤمنين النارَ. والوجهُ هو الأول لإطلاق الحديث

---

١٢٨ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: .....

وعموم: «ما من أحد» وقيل: هذا كان قبل سائر الفرائض. وليس بشيء؛ لأن معاذاً من شبان الأنصار، ومثله عن أبي هريرة، وقد أسلم سنة سبعٍ من الهجرة.

فإن قلتَ: «صدقاً» صفة فعل القلب أو القول؟ **قلتُ**: صفة فعل القلب وذلك احتراز عن قول المنافق، فإنه وإن كان صدقاً في نفس الأمر، لأن صدق الخبر كونه مطابقاً للواقع، سواء كان مطابقاً لاعتقاد المخبر أو لا. ومنه ظهر أن تعلق «من قلبه» بقوله: «يشهد» غير سديد، اللهم إلا أن يراد بالشهادة فعل القلب، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «خالصاً من قلبه»[1].

فإن **قلتَ**: ما معنى التحريم على النار والحرمةُ صفة فعل المكلف؟ **قلتُ**: أُريدَ به لازمه وهو المنع.

فإن قلت: قال هنا: «حرَّمه الله على النار» في حق المؤمن، وقال تعالى في حق الكافر: ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فهل فرقٌ بحسب المعنى؟ **قلتُ**: قال بعضُ الشارحين[2]: النار متصرفة والجنة متصرف فيها، والتحريم على المتصرف أنسب هذا كلامه. وما ذكره أمرٌ وهمي؛ لأن التحريم حكمُ الله في الموضعين. والصواب في الجواب: أن إيقاع التحريم على المؤمن اعتناء بشأنه، وأما على الكافر فلأمرٍ عارضٍ فأوقع التحريم على الجنة إشارةً إلى غلبة الرحمة لولا ذلك العارض.

فإن قلت: «إلا حرم الله» استثناء من ماذا؟ **قلتُ**: قال بعضُهم: استثناء من أعمّ عام الصفات أي: ما أحدٌ يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم، وهذا وهمٌ؛ لأن التحريم صفةُ الله مسند إليه في الحديث، بل التقدير: ما من أحد يشهدُ في حالة من الأحوال إلا في حالة حرَّمه اللهُ على النار.

(أفلا أُخبر به الناسَ فيستبشروا) الهمزة داخلةٌ على مقدر، والفاء العاطفة على ذلك المقدر أي: أقلت هذا؟ أفلا أُخبر، ومعنى الكلام العرض كقولك: ألا تنزل بنا. ويجوزُ أن يكون الاستفهام على أصله وحَذَفَ نون يستبشروا؛ لأنه جواب العرض أو الاستفهام، فيقدر بأن، ويُروى بالنون عطفاً على: أفلا أخبر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

«إِذاً يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. [الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

١٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

[المرسلات: ٣٦] قال: **(إذاً يتكلوا فأخبرَ بها معاذٌ عند موته تأثماً)** أي: تَجَنُّباً واحترازاً من كتمان العلم.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفة رسول الله ﷺ؟ **قلت**: أخذ الجواز من قوله: يتكلوا، فإنه المانع، ولمّا زال ذلك المانع بأن اعتادوا بالطاعات، ودخل حلاوتها في أعماقهم حتى قصدوا الترهب، وصوم الدهر، وقيام الليالي، فانتهى الحكم بانتهاء علته. وما يقال: إن المنع كان عن العوام دون الخواص، ومعاذاً إنما أخبر الخواصَّ يَرُدُّه لفظُ: الناس، على العموم. وأيضاً لو كان المنعُ عن العوام دون الخواص، لَخَصَّ معاذٌ عند الموت طائفةً ولم يطلق الخبر. وقد رَوَى الإمام أحمد أنه قال معاذ عند موته: أدخلوا عليَّ الناس، ولما دَخَلُوا حَدَّث بهذا الحديث[1]. والعجبُ أنه قال هذا القائل: إنما خَصَّ الخواصّ دون العوام؛ لأن هذا من الأسرار الإلهية فالخطأ نقلاً وعقلاً.

فإن **قلت**: هذا الحديث من مسندات أنس أم من مسندات معاذ؟ **قلتُ**: قول أنس بعده: ذَكَر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ، يدل على أن أنساً لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإن كان هذا السياق مشعراً بأنه سمعه. وأما أن البخاري ذكر في الترجمة القوم، والمذكور في الحديث رجل واحد، فلا يقدح في غرضه؛ [٥٢/ب] لأن القوم يقاس على الواحد قياساً جلياً والله أعلم.

١٢٩ ـ (مسدّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(معتمر)** من الاعتمار ـ بكسر الميم ـ قال الغساني: سقط من نسخة أبي زيد ذكرُ مسدّد، ولا بُدَّ منه، قال: وسقوطه من القابسي.

(سمعتُ أنساً قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: مَنْ لقي الله لا يُشركُ به شيئاً دَخَل الجنة) هذا تعليقٌ من أنس، وذلك أن معاذاً أخبر به عند موته بالشام، وكان أنس بالعراق.

واللقاء كناية عن الموت، وصَرّح هنا بدخول الجنة؛ لأن التحريم على النار أعم مفهوماً منه، إلا أنهما متلازمان لقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٩٩).

٥١ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

باب: الحياء في العلم

قد تقدم أن الحياء يُمَدُّ ويقصر، وهو أمر وُجداني إنه ينبه عليه بأنه انقباض النفس مخافةَ المذمة واللوم في العاقبة، وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفى في باب الحياء من الإيمان.

(وقال مجاهد: لا يتعلمُ العلم مستحيٍ ولا مستكبر) لفظُ مستَحْيٍ بالياء، ويُروى بدونه، وكلام مجاهد ظاهر مشاهد وكم ترى من مستغرق في الجهل حياءً من أن يقال في شأنه: لا يعلم لو تلمذ، وكم من جاهل يقول: أنا ابن فلان كيف أتلمذ للناس **(نعم النساء نساء الأنصار)** كذا في الروايات: نعم، بدون التاء، ووجودها أَوْلى لأن هذا اللفظ وإن كان لفظ الجمع، إلا أنه لا فاصلة بين الفعل وبينه.

١٣٠ ـ (محمد بن سَلاَم) بتخفيف على الأشهر **(أبو معاوية)** محمد [بن] خازم ـ بالخاء المعجمة وزاي كذلك ـ الضريرُ **(عن زينب بنت أبي سَلَمَة)** بفتح اللام والسين **(عبد الله بن عبد الله)** الأسدي، هو أخو رسول الله ﷺ رضاعاً، أولُ من هاجَرَ إلى الله **(عن أم سَلَمة)** زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي أمية، واسمُها هند **(جاءت أمُ سُلَيم)** ـ بضم السين على وزن المصغر ـ بنت ملحان الأنصارية النجارية، واسمُها سهلة. وقيل: رُمَيْلة أو رُمَيْثة أو مُليْكة أو أُنَيْقة. الأربعة على وزن المصغر. ويقال لها: الغُمَيْصَاء بالغين المعجمة والصاد المهملة، ورُمَيْصاء ـ بالراء المهملة وصاد كذلك ـ أم أنس بن مالك، ومحلُّها من الدين والشجاعة معروف يوم حُنين، لما انهزم المسلمون ثبتتْ مع رسول الله ﷺ، وكانت حاملةً، وهي متم، وبيدها خنجر.

---

١٣٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل (٦٠٠).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أو تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٢٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

(هل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت)؟ الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم، إلا أن الحلم اشتهر في الشر، والرؤيا في الخير. والمراد هنا: ما تراه المرأة من الواقعة مع الرجل. يقال: حلم ـ بفتح اللام ـ واحتَلَم بمعنى واحدٍ **(وقال النبي ﷺ: إذا رأت الماء)** فإن خروج الماء هو الموجب في الرجال أيضاً، إلا أن خروجه ربما يخفى، فأقام الشارعُ التقاء الختانين مقامه، لكونه مظنةً له، كما أقام السفر مقام المشقة، لكونه مظنة للمشقة.

(فغَطّتْ أم سلمة، تعني: وَجْهَهَا) هذا مُدْرَجٌ من الراوي وهي زينب، وقوله: تعني وجهها. إدراجٌ في الإدراج؛ الأول **من** كلام عروة **(قالت يا رسول الله وتحتلم المرأة؟)** عطف قصة على أخرى بتقدير الاستفهام، وقد يُروى: أو تحتلم؟ فالهمزة داخلة على فعل مقدّر، أي: أتقولُ ذلك؟ **(قال: نعم)**.

(تربتْ يمينُكِ، فبمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟) ترب: ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ كنايةٌ عن الفقر. يقال: ترب أي: افتقر حتى لصق بالتراب. قال ابن الأثير: لفظه لفظُ الدعاء وتبعه غيره، ولكن لم يرد به ذلك، بل يجري في العتاب على تقصير يقع من المخاطب.

قال ابن بَطّال: الحياء إذا كان للإجلال حَسَن، كما فعلت أم سلمة. **قلتُ**: لو كان كذلك لَمَا قال لها: «تربت يمينُك»، بل إنّما عاتبها على أنها كانت أَوْلى بالسؤال؛ إذ لا حجاب بينها وبين رسول الله ﷺ، أخبرها رسول الله ﷺ. أَلاَ ترى أن عائشة مَدَحتْ نساءَ الأنصار بعدم الحياء في التفقه في الدين[1]؟

١٣١ ـ (إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت أبي مالك بن أنس

---

(١) المراد به قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤).

١٣١ ـ أخرجه الترمذي في الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٧).

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُها، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

٥٢ ـ باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، .....

(إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها وهي مَثَل المسلم) ـ بفتح الميم والثاء ـ أي: شأنها شأن المسلم **(لأن تكون قُلْتها)** ـ بفتح اللام ـ جواب القسم أي: لأن تكون موصوفاً بذلك القول **(أحبّ من كذا وكذا)** كناية عن الأشياء. أي: من الدنيا وما فيها [٥٣/أ] أو من حُمْر النَّعم كما جاء في بعض الروايات وأحاديث الباب كلها دلّت على أن تركَ الحياء محمودٌ في كسب العلم والفضائل.

باب: من استحيا فأمَرَ غيرَهُ بالسؤال

١٣٢ ـ (مسدّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن الأعمش)** هو سليمان بن مهْران **(عن منذر الثوري)** بكسر الذال المعجمة والثور: بلفظ الحيوان **(عن محمد بن الحنفية)** نسبةً إلى بني حنيفة، ونسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس، كانت من سبي بني حنيفة في زمن الصديق، روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال لرسول الله ﷺ: إِنْ وَلَدَ لي وَلَدٌ بعدك، أسميته باسمك وأكنيتُه بكنيتك؟ قال: «نعم لَكَ خاصةً»[1] روى أنس قال لعلي: يا أبتاه حيث لك أمر من أمور الحروب تبعثني إليه، والحسن والحسينُ لا تَبْعَثْهما. قال: يا بُنيّ، أنت اليد اليمنى، وهما العينان، أبقي

---

١٣٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المذي (٣٠٣)، والنسائي في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧). وأحمد في مسنده (٧٣٢)، ولفظه عندهم دون ذكر: «لك خاصة».

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

باليمين العين. مناقبُهُ لا تُحصى، وعند بعض الروافض أنه الإمام المهدي المنتظر، وأنه مقيمٌ بجبل رضوى، ولهم في ذلك أشعارٌ.

(عن علي قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً) ـ بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة ـ من المذي ـ بفتح الميم وذال ساكنة ـ ماء أبيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيُلِهنّ **(فأمرتُ المقداد)** ـ بكسر الميم بعده قاف ـ هو ابن عمرو البهراني ثم الكندي ثم الزهري، اشتهر بابن الأسود، لأن أسود بن عبد يغوث تَبَنّاه، وقيل: تزوج أُمَّه، ويجوزُ وقوعُ الأمرين، من السابقين الأولين والموصوفين بالشجاعة شهد بدراً، قيل: ولم يكن مع رسول الله ﷺ فارسٌ سواه، وله كلامٌ سيأتي حين شاور رسول الله ﷺ الأصحاب في غزوة بدر[1]، يدل على علو كعبه في الدين والشجاعة **(فقال: فيه الوضوء)** وكان الأمر فيه مشتبهاً على عليٍ، لأنه ليس من جنس البول، ولا من جنس المني.

ومن فقه الحديث: أن الأحرى بالأصهار أن لا يذكروا شأن المرأة مع الأحماء. وفيه أن معرفة فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد، والاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين. والظاهر أن علياً لم يكن حاضراً عنده، لقوله: يغسِلُ ذكره.

فإن قلتَ: قد جاء في الرواية الأخرى: «اغسِلْ ذكرك»[2]. **قلتُ**: الخطاب للمقداد كأنه ظن أنّه السائل، لكن في رواية النسائي أنه سأله وعليٌ حاضر[3]. ولا يقدحُ في الاستدلال بخبر الواحد، لأن علياً لم يقل: اسأله وأنا حاضر.

---

(١) أراد المؤلف بذلك حديثه عندما قال للنبي ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن امضِ ونحن معك. فكأنه سُرِّي عن رسول الله ﷺ... والحديث سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾... (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٢).

٥٣ ـ باب ذِكْرِ العِلمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، .....

باب: ذكر العلم والفُتيا في المسجد

تقدم مراراً أن الفُتاء ـ بالضم ـ والفتوى ـ بالفتح ـ جواب الحادثة من الفتاء، وهو حداثة السن.

١٣٣ ـ (قُتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر **(أن رجلاً قام في المسجد)** اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله ﷺ، فالمعرفة المعادة ليست عينَ الأولى؛ لأن غرضَ البخاري الاستدلالُ بالحديث على الجواز في كل مسجد **(فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ)** ـ بضم النون وتشديد اللام ـ من الإهلال، وهو رفع الصوت، والمرادُ به الإحرامُ بالحج؛ لأنه سئل عن تعيين مواقيت الحج والإهلالُ من لوازم الإحرام عادةً **(يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة)** بضم الحاء على وزن المصغر.

قال النووي: هو أبعدُ المواقيت من مكة، بينه وبين مكة عشرُ مراحل أو تسعة. ومن المدينة على ستة أميال. والمراد بأهل المدينة: من كان طريقه ذاك، سواء كان مقيماً بالمدينة أو آفاقياً وكذا حكم سائر المواقيت مع المارّين بها.

(ويهل أهلُ الشام من الجُحفة) ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ كانت قرية تُسمى مَهْيعة ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أجحف السيل بأهلها أي: ذهب، فَسُميت جحفة وهي الآن على طريق أهل مصر وهم لا يُحْرِمون به، بل في محاذاته بمكانٍ يقال له: رابغ بالباء الموحدة وغين معجمة وكانت تلك القرية مسكنَ اليهود، فسأل رسول الله ﷺ ربَّه تعالى أن ينقل حُمَّى المدينة إليها[1]، وكنتُ عام إحدى وأربعين وثمانمئةٍ حاجاً مع أهل مصر، فسألتُ بعض العارفين بتلك البقاع: لِمَ لم تحرموا بالجُحْفة، فذكر لي أنه من بات بها يحصل له الحمى من أثر دعاء رسول الله ﷺ [٥٣/ب].

---

١٣٣ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب ميقات أهل الشام (٢٦٥٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة (١٨٨٩).

وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفقَهْ هذهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

(ويُهل أهلُ نجدٍ من قرن) النَجْدُ ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ ما ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض فهو تهامة، وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، قاله ابنُ الأثير. بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين: أحدهما: أنه قال بفتح الراء والثاني: قال: وإليه يُنسب أُويس القرني. وقرن ـ بفتح القاف والراء ـ قبيلة بيمن بطن من مراد باتفاق أهل الحديث، إليها ينسب أُويس **(ويهلُ أهل اليمن من يَلَمْلَم)** بفتح الياء واللام على وزن غَضَنْفَر ويقال: ألملم ـ بالهمزة موضع الياء ـ جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، واتفقت الرواياتُ على عدم تنوينه اعتباراً للبقعة.

قال بعض الشارحين: فإن قلتَ: الواو في ويزعمون للعطف، فما المعطوف عليه؟ **قلتُ:** هو عطف على مقدّر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولا بُدّ من هذا، لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول. هذا كلامُهُ. وهو سهوٌ ظاهر، لأن ويزعمون هو مقول قول ابن عمر، ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو مقول ابن عمر أي: الذي أقوله ما ذكرت.

(ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال غيره أيضاً): الزعمُ هنا بمعنى القول المحقق، لأن القائل صحابي فلا يجوزُ أن ينسبه ابن عمر إلى الزور والقول الباطل.

(وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه) يقال: فقه ـ بالكسر يَفْقَهُ ـ بالفتح ـ إذا فهم، وفقُه ـ بالضم ـ إذا صار فقيهاً. قيل[1]: إنما قال ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ مع أنه سمعه من رسول الله ﷺ، من غاية ورعه، وفيه سهو ظاهر لأن ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله ﷺ[2].

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله ابن حجر قُدِّس روحه.

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

٥٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ،

باب من أجاب السائل بأكثر مما سئل

كذا في أكثر النسخ وهو بنزع الخافض أي: بأكثر كما في بعضها.

١٣٤ ـ (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، تقدَّمَ بعضُ مناقبه في باب كتابة العلم **(وعن الزهري)** إشارة إلى تحول الإسناد فكما روى ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري **(عن سالم عن ابن عُمر)**. **(أن رجلاً سأله ما يَلْبَسُ المحرِم؟)** ما: استفهامية. وقيل: موصولة أو موصوفة بنزع الخافض أي: عما يلبس وهذا تكلُّف وعدولٌ عن الظاهر ويردّه ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبسُ المحرِمُ[1]؟ فإن نزع الخافض لا يعقل مع قال وهو ظاهر **(لا يلبَس القميص)** ـ بفتح الباء ـ يقال: لبِس بالكسر يَلْبَسُ بالفتح في لبس الثوب، ولَبَسَ بالفتح يلبِس بالكسر إذا خلط وستر، والرواية بالرفع نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وذلك لأنه إخبار، فكأنه نهى عنه فانتهى فأخبر عن ذلك الانتهاء، **(ولا السراويل)** قيل: لفظ عجمي. وقيل: عربي لا مفرد له، وقيل: مفرده سروالة. وأنشدوا:

عليه من اللؤم سروالة ... فليس يرق لمستضعف[2]

(ولا البُرْنس) بضم الباء وسكون الراء قال الجوهري: قلنسوة طويلة، كان النُسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام. **قلت**: وكذا يلبسها أهلُ المغرب. وإنما أعاد لفظة لا في المعطوفات، لئلا يتوهم تعلُّق الحرمة بالمجموع من حيث المجموعُ.

قال بعضُ الشارحين: إنما عطف البُرْنس على العمامة لتغطيه بالمعتاد وغيره. **قلتُ**:

---

١٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، والنسائي في مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران (٢٦٦٧)، وابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم (٢٩٣٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البيت من البحر السريع، وهو بدون نسبة في: لسان العرب، مادة (سرل)، والقاموس المحيط، مادة (سرول).

وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَينِ». [الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

هذا إنما يصح لو لم يكن في صدر الإسلام لبس البرنس معتاداً، ولا ثوباً مسَّه الورس ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ نبتٌ أصفر يُصْبَغُ به. قال الشارح المذكور: إنما غير الأسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للمذكر والنساء. **قلت**: الحكم عام ولكن لا تَغَيّر في الأسلوب.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن شيء يجوزُ لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوزُ لبسه؟ **قلتُ**: لأن المحرمات أقلّ من المباحات، فكان ذاك أخصر في الجواب وسلوك مثله واجب عند البلغاء. وما يقال[1]: إنما عَدَلَ عن ظاهر الجواب تنبيهاً على أن الأولى بحال السائل السؤال عما لا يجوزُ لبسه، لأن الحرمة عارضة، فليس شيء إذ هو بصدد ذلك، لا أنه يريد تعلّم المسألة حتى يقال: هذا عارض وذاك أصلي، لأن الإنسان إنما يسأل عن شيء يفعله يدلّ عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البخاري باب ما يلبس المحرم؛ [٥٤/أ] إذ لو كان الأمرُ على ما ذكره، كان القياسُ أن يقول: باب: ما يلبس المحرم.

فإن قلت: ما الحكمة في منع المحرم عن الأشياء المذكورة؟ **قلت**: تركاً للزينة؛ لأن الحاج أشعث أغبر، كما قاله رسول الله ﷺ.

فإن قلتَ: لم يستوف المحرمات كالعباءة والجبة؟ **قلتُ**: اكتفى بالقميص، فإنه يقاس عليه كل مخيط.

واعلم أنه اشتهر في عبارات الفقهاء أن الحاج لا يلبس المخيط، ولكن ذاك مقيَّد باللبس على وجه الإحاطة بالبدن، وأما لو ارتدى أو تأزر بالمخيط فلا بأس به.

(فَلْيَلْبَس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) الأمر الأول للإباحة، والثاني للجواب.

فإن قلتَ: قطع الخف إفسادٌ للمال؟ **قلتُ**: الحَسَنُ ما قاله الشارع، وليس لأحدٍ معه بحث. ألا ترى أنه أشعر وأمر به، ولم يكن لأحدٍ أن يقول: إنه تعذيب الحيوان. هذا آخر كتاب العلم. رب زدني علماً.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أردف كتاب العلم بكتاب الطهارة، لأنها شرط الصلاة التي هي عماد الدين.

والوضوء ـ بضم الواو ـ مصدر من الوضاءة وهي الحُسْن والجمال، ومثله: الطُهور بضم الطاء، وأما الوَضوء والطَّهور ـ بفتح الواو والطاء ـ فالماء الذي يتوضأ به. هذا هو المشهور المتداول على الألسنة في الروايات، وحكى الأصمعي والأزهري الفتح فيهما، وصاحب «المطالع»: الضم فيهما، واستدل عليه بالآية الكريمة. ولما كان الكلام فيه مُجملاً بَيّن إجماله بقول رسول الله ﷺ إن المأمور به في الآية هو إيقاع الفعل مرةً واحدة، لأنه الأقل المقطوع به، فإن الأمر بالشيء يقتضي إيجاده في الجملة.

واختلف في سبب وجوبه والصحيحُ أنه إرادة القيام إلى الصلاة، وفي وقت وجوبه والصحيحُ: أنه أول ما نزل عليه الوحي بمكة علّمه جبريل. رواه الإمام أحمد[1]. وكان واجباً عند كل صلاة ثم نُسخ. رواه أبو داود[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٢٦) ولفظه: عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة...».

(٢) أخرجه أبو داودد كتاب الطهارة، باب السواك (٤٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيضاً مَرَّتَينِ مرتين وَثَلَاثاً ثلاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(أن فرضَ الوضوء مرةٌ مرةٌ) بالرفع خبر أنّ والمعنى: أن الفرضَ في كل عضو مرة واحدة، ولهذا المعنى أعاد لفظ مرة. ويُروى بالنصب. قيل: على لغة من ينصب بالحروف المشبهة الاسم والخبر كقول الشاعر:

إن حُـــــرَّاسَـــــنـــــا أســـــداً[1]

وأما على المصدر أي: فرض الوضوء الغَسْلُ مرةً واحدة. وقيل: أو نصب على الظرفية أي: في الزمان المسمّى بالمرة، وهو لغوٌ من الكلام، لأن المرةَ من صفات الفعل الذي من شأنه المرةُ والتعددُ، وليس في الزمان ما يمكن أن يكون موصوفاً بالمرة والتعدد.

(وتوضأ مرتين مرتين وثلاثاً) أي: وثلاثاً ثلاثاً، وإنما حذف الثاني منه[2]، لدلالة تكرار مرتين عليه، لأنه قرينه. وأما حمل مرة ومرتين ثانياً على التأكيد، منافٍ لغرض البخاري؛ إذ لا يخفى أن مراده أن رسول الله ﷺ بَيَّن مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرةً ومرتين وثلاثاً، وإذا حُمل على التأكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بوجه، وكذا حمله على أن المراد مرة في هذا الوضوء، ومرة في ذلك الوضوء باعتبار الجزئيات لأنه بصدد بيان الآية، الآمرة بغسل الأعضاء هل تكفي مرة أو لا. فلو حمل على أن المعنى مرة في هذا الوضوء، ومرةً في ذلك الوضوء لم يكن تفسيراً وبياناً للآية.

(وكره أهلُ العلم الإسراف فيه) الإسرافُ التجاوزُ عن الحدّ المتعارف كمن غسل الأعضاء أربع مراتٍ. هذا هو الإسراف الذي كرهه العلماء، لأنه مخالف للشارع فيما شرعه على وجه الكمال، وليس بعد الكمال إلا النقصانُ، والتبذيرُ أخصُّ من الإسراف، لأنه في الإنفاق لا غير.

وقوله: **(وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ)** كالتفسير للإسراف. وقيل[3]: الإسرافُ: صرفُ ما ينبغي إلى ما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي. وهذا لا يتناول الإسرافَ في الذنوب والقبائح.

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لعبد اللطيف الأطاسي، والبيت بتمامه: إذا اسودَّ جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافاً إن حراسنا أسداً انظر: سلك الدرر ٣/ ١٣١.

(٢) في نسخ البخاري التي بين أيدينا: ثلاثاً ثلاثاً، ولعل المصنف رحمه الله يتحدث عن نسخة للبخاري لم نقع عليها.

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٣٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤].

باب: لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور

الطهور ـ بضم الطاء ـ مرادف الوضوء الذي هو شرط الصلاة، هذا هو المشهور، وقد تقدم آنفاً أنه يجوزُ فيه الفتحُ أيضاً، والطهور والوضوء ـ بالفتح ـ هو الماء الذي يُتوضأ به على المشهور، وإن جاز الضم أيضاً [٥٤/ب].

١٣٥ ـ (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ـ بفتح الحاء وسكون النون والظاء المعجمة ـ نسبةً إلى حنظلة، قبيلة من تميم، هو ابن راهويه **(مَعْمَر)** بفتح الميم بينهما عين ساكنةٌ **(عن هَمَّام بن مُنَبِّه)** ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه ـ على وزن اسم الفاعل ـ بباء مكسورة مشددة **(لا تُقبل صلاةُ من أحدَثَ حتى يتوضأ)** إنما قال: صلاة من أحدث، ولم يطلق اللفظ لأنه إذا لم تقبل ممن أحدث بعد الوضوء، فإذا لم يكن له وضوء سابقٌ من باب الأَوْلى **(فقال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراطٌ)** كلاهما بضم الأول، وحضرموت: بلد بيمن أو قبيلة. قاله الجوهري.

فإن قلتَ: تفسير أبي هريرة قاصرٌ عن مراد السائل، لأنه يريد معرفة الحدث الذي أشار إليه بأنه لا تصح الصلاة معه؟ **قلت**: الكلام إنما هو في الحدث في الصلاة، ولا يمكن من أسباب الحدث في الصلاة إلا ما قال أبو هريرة.

فإن قلت: النوم أيضاً من النواقض وهو ممكنٌ في المسجد أيضاً؟ **قلتُ**: من حيث هو ليس ناقضاً. ألا ترى أن المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض، وإنما عُدّ من النواقض لأنه مظنة خروج خارج. وسيأتي في حديث عَبّاد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»[1]. وهذا إنما يكون إذا اشتبه عليه، هل خَرَج شيءٌ أم لا، وإذا تيقن بذلك، فلا يتوقف على وجود صوت أو ريح.

قال النووي: اختلف في موجب الوضوء، قيل: الحدث. وقيل: القيام إلى الصلاة، وقيل: كلاهما، وهذا هو المختار. وفي قولهم: القيام إلى الصلاة تسامحٌ، أي: إرادة القيام

---

١٣٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠).

(١) سيأتي بعد بابين.

١٣٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَال، عَنْ نُعَيم المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

إلى الصلاة، لأن القيام متأخر عن الوضوء، والمتقدم عليه إنما هو الإرادة، والمراد الوضوء أو بدله وهو التيمم، وإنما اقتصر على التوضؤ لأنه الأصل والأكثر.

وقوله: قال رجلٌ. من كلام الهَمَّام.

باب: فضل الوضوء والغُرّ المحجلين من آثار الوضوء

الوضوء المذكور أولاً بالضم، والمذكور ثانياً بالفتح، لأن المراد بالأول الفعلُ، وبالثاني الماء الذي يتوضأ به. هذا على الأشهر الذي أشرنا إليه، فإن الآثار به أوفق، وتلك الآثار الأنوار الساطعة على أعضاء الوضوء. والكلامُ على طريقة التشبيه البليغ، لأن الغر جمع الأغرّ. وهو لغةً فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم. والمحجَّل الذي في قوائمه البياض إما في كلها أو بعضها. قال ابن الأثير: ولا يكون التحجيل في اليد واليدين، [ما] لم يكن مع ذلك في رجل أو رجلين. وشرطه أن يجاوز الركبتين.

١٣٦ ـ (يحيى بن بُكَير) بضم الباء على وزن المصغر **(عن نُعيم المُجْمِر)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ والمُجْمِر ـ على وزن المكرِم ـ: الذي يضع المجامر. وقيل: إنما قيل له ذلك المجمر، لأنه كان يُجْمِرُ مسجد رسول الله ﷺ. قاله إبراهيم بن الحربي.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُراً محجلين) حالان مترادفان، أي: يُدعون إلى الحساب أو إلى الجنة والحال بأنهم بهذه الصفة. ويجوزُ أن يكون الدعاء بمعنى التسمية كما قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فانتصابهما على أنهما مفعولان.

فإن قلت: هل فيه دلالة على أن هذا لا يكون لغير هذه الأمة؟ **قلتُ**: هذا لا دلالة فيه إلا أن رواية مسلم: «لكم سيما ليست لأحدٍ من الأمم»[1] صريحة في الاختصاص.

فإن قلت: هل لذلك حدٌّ؟ **قلتُ**: حدّ التحجيل أن يجاوز المرفق والكعب وقيل: إلى نصف العضد والساق. وقيل: إلى المنكب والوسطُ هو المختار، وأصل السنة تحصل بالزيادة على محل الفرض أيَّ قدر كان، وما ينقل عن ابن بطال والقاضي: لا يزيد على محل

---

١٣٦ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧).

الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل». [مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ .....

الفرض لقوله في الحديث الآخر: «من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»[1] مما لا يعول عليه، كيف لا وقوله: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل)** صريحٌ في الزيادة على محل الفرض، وإنما اقتصر على ذكر الغُرّة؛ لأنه أشقّ لاحتياجه إلى رفع العمامة ونحوها، ولذلك قيّده بالاستطاعة، وفي ذكرها أيضاً دفع توهم الوجوب من لفظ الأمر، أو لأن الوجه أشرف وأول ما يقع عليه النظر على أن في رواية مسلم ذكرهم معاً.

ومن فوائد الحديث جوازُ التوضؤ على سطح المسجد، وإذا جاز على سطحه جاز في المسجد، لأن سطح المسجد مسجدٌ، والمراد من الاستطاعة هنا اليُسْر لا القدرة على الفعل.

باب: لا يتوضأُ من الشك

الشك: تساوي الطرفين، ولا يتصور معه حكم. ومن قال[2]: الشك أن يعتقد الطرفين على السواء، فقد سَهَا، وإنما نشأ وهمُهُ هذا من إدخال الشك في تقسيم الحكم. قال المحققون: [٥٥/أ] إنما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم، ليحصل به كمال التمييز لا أنه داخل في المُقسَم.

١٣٧ ـ (عن سعيد بن المسيَّب) ـ بفتح الياء المشددة ـ على الأشهر **(عَبّاد بن تميم)** ـ بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المشددة ـ هو ابن غزية ـ بفتح الغين المعجمة وكسر زاي كذلك ـ ثم ياء مثناة مشددة الأنصاري المازني. اختلف في رؤيته رسولَ الله ﷺ **(عن عمّه)** أي: عمّ عَبّاد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أخي أبي عَبّاد. قال النووي: هذا غير صاحب الأذان، ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربّه. قال: وغلط فيه سفيان بن عُيينة، وزعم أنه ذاك.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠) وأحمد في المسند (٦٦٤٦).

١٣٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١٧٦)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الريح (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهُ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِل ـ أَوْ لَا يَنْصَرِف ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

٥ ـ باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوء

١٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

وممن نَصّ على غلطه البخاري في كتاب الاستسقاء، وقال: لا يُعرف لصاحب الأذان حديثٌ غير حديث الأذان[1]. وقوله: عن عمه. يتعلق بعَبّاد، وسعيد بن المسيب، فإن كلاً منهما يروي الحديث عنه، وحمل سعيد على الإرسال بعيد عن السياق.

(شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة) شُكي ـ بضم الشين على بناء المجهول ـ والشكاية رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلى من يقدر على إزالته. أي: أنهى حال الرجل الذي يَشك في الصلاة، هل خَرَج منه ما نقض الوضوء أم لا. ويروى على بناء الفاعل والوجهُ فيه أن يكون الفاعل عمَّ عباد، لما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بدون لفظ الشكاية، عن عَبّاد عن عَمّه. وقيل[2]: الفاعل على هذه الرواية الرجل الذي يُخيَّل إليه وليس بوجه، إذ لو كان كذلك، كان الواجب ذكر الرجل نكرة أي: واحد من الرجال، وأيضاً على هذا التقدير كان المناسب لا يتعرف بلفظ الخطاب، وهذا ظاهر لمن له ذوقٌ في درك خواصّ التراكيب.

ومن فقه الحديث أن الشك لا حكم له مع سبق اليقين، والحديث دل على أن المراد بالشك في الترجمة ما عدا اليقين، لأن وجدان الريح وسماع الصوت بديهيان، وعليه العلماء سوى مالك.

باب: التخفيف في الوضوء

١٣٨ ـ (سفيان) هو ابن عُيينة **(عمرو)** هو ابن دينار **(كُريب)** على وزن المصغر مولى ابن

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٣٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنسائي في التطبيق، باب الدعاء في السجود (١١٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٣).

نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، .....

عباس **(نام حتى نَفَخَ)** كناية عن كمال النوم والنفخُ ـ بالخاء المعجمة ـ معروف، والمراد به صوت نَفَس النائم **(ثم حدثنا سفيان)** هذا من كلام علي بن عبد الله. وقد يوجد في بعض النسخ قَبْل ثم لفظ (ح) التحويل، وليس له وجه وذلك أن الأسناد هو ذلك الإسناد، غايته أن سفيان روى أولاً الحديث مختصراً، ثم رواه مطولاً، وكأنه تذكر تلك الزيادة بعد النسيان **(مرةً بعد مرة)** أي: مراراً كثيرةً **(فلما كان في بعض الليل)** ويروى من بعض الليل، وعلى هذا يجوزُ أن يكون من اسم كان، لأنها بيانية، ولا حاجة إلى القول بزيادة: من، في الإثبات، وجعل (كان) تامة **(قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ مُعَلَّق)** بالشين المعجمة والنون مشددة أي: قِرْبة عتيقة، وإنما كانوا يستعملون العتيق من القِرَب، لأنها تبرّد الماء، وطعمُ الماء فيها أطيبُ **(وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويُقَلّله)** فالمراد به أنه لم يتأنّ فيه على دأبه، وليس المراد بالتخفيف غسلَ الأعضاء مرةً مرة لما سيأتي في البخاري: «أنه توضأ وضوءاً حسناً»[1]. قال النووي: أي: بين الإسراف والإقتار، وهذا صريح في أنه لم يقتصر على مرة واحدة، فإنها الإقتار؛ إذ لا وضوء بدونه.

فإن قلت: قال أولاً: فقام، ثم قال: قام وليس هناك إلا قيام واحد؟ **قلتُ**: في نسخ البخاري كذا وقع، وقيل[2]: في رواية أبي ذر: قيام. قال القاضي: وهو الصوابُ أي: قيام في أول الليل، ثم قام. **قلتُ**: يمكن حمل باقي النسخ على الإجمال والتفصيل، فإنه رواية الثقات.

(فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فَحَوّلني فجعلني عن يمينه)

---

(١) سيأتي في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلَا يَنَامَ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، .....

أي: توضأتُ وضوءاً خفيفاً بين الإسراف والإقتار. قيل: إنما قال: نحواً مما توضأ ولم يقل: مثل ما توضأ، لأن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحدٌ، وهذا الذي قالوه مردودٌ نقلاً وعقلاً؛ أما نقلاً فلِما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي، ثم قال: من توضأ هكذا[١].

وأما عقلاً فلأن الوضوء ليس من الأمور الغامضة، بل هو أمر محسوس وله حد محدود، كيف والصلاة التي هي أعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والآداب قال فيها: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[٢]. [٥٥/ب] واتفق أهلُ البلاغة على عدم التفرقة بين أدوات التشبيه. وسيأتي في رواية ابن عباس: فصنعتُ مثلَ ما صَنَعَ وجاء في رواية البخاري أيضاً في أخر الكتاب **(ثم اضطجع فنام حتى نَفَخَ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة)** بالمد أي: أعلمه. والمنادي: هو المؤذن. يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبُهُ. قد جاء في البخاري في رواية عائشة: **قلتُ**: تنام يا رسول الله قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٣] وإذا كان قلبه يقظان فهو ضابط للوضوء، لأن النواقض في حالة النوم لا تتعلق بالعين، ولا هي من مدركاته. وما يروى أنه توضأ بعد القيام من النوم، فلأنه ربما يحصُلُ له الاحتياج إليه بعد القيام من النوم، أو أراد تجديد الوضوء كما هو دأبه في أنه كان يصلي كل صلاة بوضوء كما سيأتي من رواية أنس[٤]، ومن قال: إنما توضأ لأنه كان يعلم أنه استثقل نوماً يحتاج معه إلى الوضوء، فقد قال منكراً من الكلام[٥]؛ فإن قوله: «تنام عيني ولا ينام قلبي» شامل لجميع أقسام نومه، ولذلك كان رؤياه في تلك الأحوال كلّها وحياً.

(قال عمرو: سمعتُ عُبيد بن عمير) بتصغير الاسمين **(يقول: رؤيا الأنبياء وحيٌ.**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩).
(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧).
(٤) سيأتي في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤).
(٥) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٦ ـ باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ.

١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ .....

ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]).

استدل بالآية على أن رؤيا سائر الأنبياء وحي، ويلزم منه أن لا يكون نومُهم ناقضاً، ومن فقه الحديث: استحبابُ قيام الليل، وجواز الاقتداء في النوافل، واستحباب القيام على يمين الإمام إذا كانا اثنين، وإن قام على يساره فللإمام أن يُحَوّله إلى يمينه، ومثله لا يكون مكروهاً ومبطلاً.

باب: إسباغ الوضوء

الإسباغ: إفعال من السبوغ وهو الشمول والتمام.

(وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء) ـ بكسر الهمزة، والقاف والمد ـ: التطهير والتنظيف من النقاء ـ بفتح النون والمد ـ وهو النظافة وهذا تفسيرٌ للإسباغ باللازم.

١٣٩ ـ (عبد الله بن مَسْلَمة) بفتح الميم واللام **(كُريب)** بضم الكاف على وزن المصغر **(أسامة)** بضم الهمزة **(ابن زيد)** ابن حارثة، حِبّ رسول الله ﷺ وابن حِبّه، أمه أم أيمن حاضنةُ رسول الله ﷺ. وكان يقول: «هذه أمي بعد أمي»[(١)]. وستأتي مناقبه[(٢)].

(دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب) دفع: فعل متعدّ، قال ابن الأثير: تقديره: دفع نفسه أو ناقته.

قال بعضُ الشارحين[(٣)]: فإن قلتَ: عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فما المراد منه؟ **قلتُ:** المراد إما الزمان أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، وإما المكان. هذا

---

١٣٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠)، وأبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (١٩٢٥)، والنسائي في المواقيت، باب كيف الجمع (٦٠٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٧٩٤، وابن حجر في فتح الباري ٧/ ٨٨.

(٢) ستأتي مناقبه في كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث ١٣٩ ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

كلامُهُ وقد نبهناك في كتاب الإيمان على أن هذا غلط، ولم يقل أحدٌ من أهل اللغة: إن عرفة اسمٌ لليوم، بل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان. وإنما التبس عليه من قول الناس يوم عرفة، فظن أن اسم اليوم والتقدير في قولهم: يوم عرفة، يوم الوقوف بعرفة. والشِّعب ـ بالكسر ـ الطريق بين الجبلين. قاله الجوهري. والمراد به في الحديث: شعب معهود بين عرفات ومزدلفة.

(فبال وتوضأ فلم يسبغ الوضوء) أي: توضأ وضوءاً تصح الصلاة به، ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال أسامة: **(الصلاة)** إذ لم يكن وضوءاً كاملاً تصح به الصلاة، لم يكن لقول أسامة وجه. وقد صَرَّح بالوضوء في مسلمٌ والبخاري في كتاب الحج[1]، فسقط ما يقال: أراد بقوله: لم يسبغ الوضوء أنه استنجى لا غير.

(فقال: الصلاة أمامك) أي: تصلي الصلاة أمامَك برفع الصلاة على أنه قائمٌ مقام الفاعل، أو مبتدأ. وأمامَكَ خبره أي: مكانها **(ثم أُقيمت العشاءُ)** دل بلفظ ثم: على أن المواصلة بين المغرب والعشاء لا يُشترط في الجمع مع التأخير، لأن وقتها باقٍ إلى طلوع الفجر.

فإن قلتَ: دلَّ الحديث على أَنْ لا أذان لواحدة منهما؟ **قلتُ**: جاء في رواية مسلم عن جابر أنه أذّن للأولى، ويقيم لكل واحدة[2]، والذي هنا محمولٌ على غفلة الراوي عن الأذان.

قال النووي: ضبط جابر حجَّ رسول الله ﷺ ضبطاً لم يشاركه فيه أحدٌ. قال: وصنّف ابنُ المنذر على حديث جابر كتاباً فخرّج عليه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً من الفقه.

فإن قلتَ: فقد أذن ابن عمر لكل واحدة. وسيأتي أن البخاري بَوّب على ذلك. قال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٨٠٢).

٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَينِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

باب من أذَّن لكل واحدة؟ **قلتُ**: ابن عمر لم يَرْوِ في ذلك حديثاً ولا يقاوم فعله حديث جابر.

فإن قلت: هل يصلي السنة؟ **قلتُ**: قوله: لم يصل بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما أو قبلهما. قال الشافعي: يصلي سنة الصلاتين بعدهما لما روى الترمذي عن ابن عمر: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين[(١)]. وروى أبو داود والترمذي عن البراء: غزوتُ مع رسول الله ﷺ ثماني عشرةَ غزوةً كان [٥٦/أ] إذا زاغت الشمسُ يصلي ركعتين[(٢)]. وقد أنكر ابن عمر على من يصلي السنة وقال: لو صليت السنة لأتممْت الفريضة.

باب: غسل الوجه باليدين من غَرْفةٍ واحدةٍ

الغرفة ـ بالضم ـ بمعنى المغروف كاللقمة والأكلة. وبالفتح: مصدر غرف للوحدة، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ﴾ [البقرة: ٢٤٩] قُرِىء بهما في السبع. قال الجعبري: والمختار بضم الغين، لأن الفتح يحتاج إلى تقدير الماء، وما يحكى أن أبا عمرو بن العلاء، لما قرأ غَرفة، بالفتح، وكان ذلك في أيام إمارة الحجاج بالعراق، فطالبه الحجاج على أن يقيم على قراءته شاهداً من كلام العرب، فلم يظفر به فهَرَبَ منه إلى اليمن ثم خَرَج يوماً، فإذا هو بأعرابي ينشد شعر أمية بن الصلت:

ربما تكره النفوس من الأمـ ـر شيئاً له فرجة كحل العقال[(٣)]

بفتح الفاء فسأله فقال: مات الحجاج. فقال أبو عمرو: لا أدري بأيهما أنا أفرح، بموت الحجاج أم بهذا البيت؟ فباطلٌ أما أولاً: فلأن أبا عمرو ناقلٌ لقراءة متواترة عن أفصح البشر، ولم يكن متفرداً بذلك وافقه نافع وابن كثير، فلا يتوجه إليه الاعتراض، وأما ثانياً: فلأن أبا عمرو أعلى كعباً من أن يحتاج إلى الاستدلال على قراءته بقول آحاد الأعراب.

قال الجعبري ناقلاً عنه: لولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما ثبت لقرأتُ حرفَ كذا وحرفَ كذا. وإنما ذكر في هذا الكلام ونبهتُ على غلطه، لأنه منقول في الكتب فيغترّ به من لا خبرَ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥١).

(٢) أخرجه بألفاظ مختلفة، الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر (١٢٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨١٣١).

(٣) البيت من البحر الخفيف، انظر البيان والتبيين ١/ ٥١٠، وروضة العقلاء ص ١٥٩.

١٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيمَانَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكذا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، .....

له. نعم توارى أبو عمرو عن الحجاج، كما توارى عنه الحسن البصري وغيره لفرط ظلمه وقتله الصحابة والتابعين.

١٤٠ ـ **(محمد بن عبد الرحيم)** البغدادي، كان يلقب بالصاعقة بمجرد فهمه **(أبو سَلَمة)** ـ بفتح السين واللام ـ ابن عبد العزيز، واسمه منصور بن سلمة الخُزاعي ـ بضم الخاء ـ نسبةً إلى خزاعة قبيلة معروفة **(عن زيد بن أسلم)** بفتح الهمزة **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين **(توضأ فغسَلَ وجهه)**.

فإن قلت: غسل الوجه مقدم على التوضؤ، لأنه جزء من أجزائه، فكيف صَحّ ذكره بالفاء بعده؟ **قلتُ**: ما بعد الفاء إلى آخره يفصل ذلك المُجمل، والمفصل متأخر عن المجمل.

(أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه) قوله: أخذ غرفة، استئنافٌ يُبَيّن كيفية غسل الوجه الذي تقدمه، فبين أن المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه، وبَيّن أن الماء يُؤخذ بعد ذلك في إحدى اليدين، ثم يضاف إلى اليد الأخرى، ثم يغسل بها الوجه، ولا يخفى أن هذا إنما يكون إذا صَبَّ الماء من نحو الإبريق، وأما إذا كان حوضاً أو نهراً فلا يحتاج إلى الأخذ بإحدى اليدين كما في الحديث.

قال بعض الشارحين: المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه. **قلتُ**: أُعطي لهما حكم الوجه لأنهما في الوجه. هذا كلامه. **قلتُ**: لو أُعطي حكم الوجه كان غسلهما واجباً مثله.

---

١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين (١٣٧)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦)، والنسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق في كف واحد (٤٠٣).

ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هكذا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

فإن قلتَ: ما حقيقةُ المضمضة والاستنشاق؟ **قلتُ**: المضمضة لغة: تحريكُ الماء في الفم، إلا أن الفقهاء على أنه يكفي مجرّد إدخال الماء في الفم، وأما الاستنشاق فهو: إدخال الماء في الأنف، من: نشق الدابة، إذا كفّ زمامها، وهما واجبان عند الإمام أحمد وابن راهويه تمسكاً بظاهر الأحاديث ولم يحكِ أحدٌ وضوءَ رسول الله ﷺ إلا مقروناً بهما، وذَهَبَ الشافعي إلى سُنيتهما لعدم ذكرهما في الآية، والفعل لا يدل على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبهما في الغسل لقراءة: ﴿فَاَطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] بالتشديد. والفم والأنف ظاهران من وجهٍ، باطنان من وجهٍ، فأَخَذَ بالاحتياط، وذَهَب إلى وجوب الاستنشاق دون المضمضة أبو ثور، وأهل الظاهر، لأن الأنف محلُّ الأوساخ ونبات الشعر. قال النووي: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً.

والثاني: أن يدخل الماء في فمه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف. كل ذلك مرة بعد أخرى إلى الثلاث في كل واحد.

والثالث: ثلاث غَرَفات. كل واحدة يقسمها إلى الفم والأنف.

والرابع: بغرفتين، كل واحدة لواحد لكنها يدخلها في ثلاث مرات.

والخامس: ست غرفات ثلاث لهذا، وثلاث لذاك. والأفضل منها الرابع.

وإنما اختصر في الحديث هنا على غرفة، لأنه بصدد بيان فرض الوضوء، ولهذا اكتفى في غسل الأعضاء مرةً مرةً.

(ثم أخذ غرفة من ماء، فَرَشَّ على رجله اليمنى) أي: صَبَّه قليلاً قليلاً. إما لأنه كذلك رأى من رسول الله ﷺ، أو لقلة الماء. والظاهر هو الأول لقوله: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ. ومن قال: لا فَرْقَ بين الغسل والرش، فقد خالف اللغة والفقه، أما اللغة فلقول الجوهري: يقال: رشت السماء [٥٦/ب] والرش: المطرُ القليل. وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: الرش: النَّضح. وأما الفقه فلقول الشافعي: يُغْسَل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام قبل أن يطعم. واستدل ابنُ بطال بالحديث على أن الماء المستعمل يطهر، لأنه بأول ملاقاة العضو يصير مستعملاً، فلو لم يكن طهوراً لما صحّ غسل باقي العضو. وفي استدلاله نظرٌ، لأن العضو الواحد له حكم واحد، وما دام الماء جارياً عليه لا يوصف بالاستعمال.

٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ». [الحديث ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٦١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

فإن قلتَ: كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم؟ **قلتُ**: آثَرَ: ثم، للدلالة على أن الموالاة ليست بشرطٍ؛ لأنه بصدد التعليم، ومثله يجب رعايته.

باب: التسمية عند الوقاع وعلى كل حال

التسمية تقع على معانٍ: الأول: وضع الاسم بإزاء الشيء كقولك لمولود لك: سميت ابني زيداً، وذكر الشيء باسمه الموضوع له تقول: سمّيت زيداً أي: ذكرته بهذا الاسم، وتارة يطلق على المسمى، ولا شك أنه مجاز في هذا القسم، ومن المعنى الثاني: قول أُبَي بن كعب لما قال له رسول الله: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن»: سَمّاني الله[1]. أي ذكرني بهذا الاسم.

١٤١ ـ (جَرير) بفتح الجيم على وزن فَعيل **(عن سالم بن أبي الجَعْد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن كُرَيب)** بضم الكاف يبلغ به النبي ﷺ أي: أتى برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ إما بواسطةٍ أو بدونها، والشك من كُريب. ولذلك قال: يبلُغُ به النبي ﷺ. لكن جاء في سائر الروايات الرفعُ من ابن عباس بلا واسطة.

(لو أن أحدكم إذا أتى أهله) الجملة التي في حيّز لو، في تأويل المصدر فاعل فعل مقدر، لأن لو، لا تدخلُ إلا على الفعل. والتقدير: لو ثبت إتيان أحدكم أهله مقيداً بهذا القيد، وقوله: **(اللهم جَنّبنا الشيطان وجَنّب الشيطان ما رزقتنا)**. وقوله: **(فقُضي)** عطف على ثبت المقدر. وقوله: **(لم يَضُرّه)** جزاء الشرط، والأهل أعمّ من الزوجة والجواري.

فإن قلت: لِمَ جعل الشيطان في الأول مفعولاً ثانياً، وفي الثاني مفعولاً أول؟ **قلتُ**: اهتماماً بشأن الولد المرزوق؛ فإنه سبب وضع الدعاء والسياقُ له، وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب أُبي بن كعب (٣٨٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل... (٧٩٩).

.....

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً يدل على أحد شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال؟ **قلتُ**: يُعلم من الشق الآخر حكمه، وذلك أنها إذا كانت في حالة الوقاع التي هي أبعدُ الحالات سنَّةً ففي غيرها من باب الأولى.

فإن قلت: مشروعية التسمية عند الوضوء بهذا الحديث على أيّ نوع هو؟ **قلت**: ندباً عند الجمهور. وقال بوجوبها أبو بكر بن أبي شيبة لحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ»[1]. قال المنذري: لا يصح في هذا الباب حديثٌ. **قلتُ**: ولو صحّ كان محمولاً على نفي الكمال.

قال بعضُ الشارحين: وفي الحديث من الأحكام أن التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة إشعاراً بأن الله هو الميسّر والمعين، ولذلك استحبّ مالك التسميةَ عند الوضوء، ولا أعلم أن ذكر خصوص مالك لماذا، فإن العلماء كافةً على ذلك سوى ما نقلنا عن أبي بكر بن أبي شيبة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلتَ: ما وجه ترتيب هذه الأبواب؟ وذلك أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني أن دخول الخلاء إنما يكون قبل الوضوء، فلا يلائم ذكره بين أفعال الوضوء. ثم أجاب بأن البخاري لم يُرَاعِ حُسْن الترتيب. هذا كلامه. وليس بشيء، كيف وأدنى من يؤلف أدنى تأليف يراعي ذلك؟! فكيف يلقي الأحاديث كيف اتفق مثل البخاري؟! بل قد راعى ترتيباً انتقاه، وذلك أنه استدل بالآية على أركان الوضوء في أول كتاب الوضوء، ثم أورَدَ فضائله حديث غرّ المحجلين. ثم ذكر ما يناقض الوضوء. ثم ذكر أدنى مراتبه، وما تصحّ به الصلاة، ثم ذكر ما به كمالُ الوضوء من ذكر اسم الله، ثم ما يتعلق به من أمر الخلاء، فقد قَدَّم الأَهَمّ فالأهم كما ترى.

فإن قلتَ: ما المراد بقوله: «لم يَضُرّه» لأن أحداً ـ غير الأنبياء ـ لم يَسْلَم من شرّ الشيطان، ألاَ ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إن تغفرْ اللهم تغفِرْ جَمّاً، وأيّ عبد لك لا ألما»[2]؟ قلت: المراد الضرر البالغ إنما أطلقه لأنه معلوم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩١٣٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١) والحاكم ١/ ٢٤٥ (٥١٨)، ولفظه عندهم: «لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٤). والحاكم ٢/ ٥١٠ (٣٧٥٠). والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٩٢ (٧٠٥٥).

٩ ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ

١٤٢ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الحديث ١٤٢ ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

باب: ما يقول عند الخلاء

الخلاء ممدوداً هو الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه. قاله الجوهري.

١٤٢ ـ (صهيب) ـ بضم الصاد وفتح الهاء ـ على وزن المصغر.

(كان النبي ﷺ إذا دَخَل الخلاء قال: اللهم إني أعوذُ بك من الخبث والخبائث) لفظ كان، دَلَّ بظاهره على أن هذا شأنه دائماً. والخُبُثُ ـ بضم الخاء والباء وقد تسكن الباء تخفيفاً ـ: ذُكْرانُ الجن، جمع خبيث. قال الجعبري: هذا قياس جمع كل فعيل صفة وفعول. وقول الخطابي: الإسكان غلطٌ. غلطٌ منه [٥٧/أ].

والخبائث جمع خبيثةٍ: إناث الجن. وقيل: الخبث: جمع خبيث وهو المكروه من الأفعال والأخلاق، والخبائث: جمع خبيثةٍ وهي المعاصي، وإنما يكون هذا الدعاءُ؛ لأن موضع الخلاء وقضاء الوطر والحشوش مأوى الشياطين.

(تابعه ابن عَرْعَرَة) أي: محمد بن عرعرة تابعَ آدمَ بن أبي إياسٍ في رواية هذا الحديث، والمتابعةُ تامةٌ؛ لأنها من أول الإسناد، لأن أحد شيخيه وافقَ الآخر.

(وقال غُنْدَر) ـ بضم الغين المعجمة ودال مهملة ـ وهذا تعليق من البخاري، لأنه لم يَلْقَه **(أتى الخلاء)** لفظ: أتى، في هذه الرواية والتي بعدها من رواية سعيد بن زيد **(إذا أراد أن يدخل)** دلّتا على أن قوله: إذا دَخَل الخلاء معناه: إذا أراد. وهذا في القرآن له نظائر، منها قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردتَ القرآن.

واعلم أن موسى الذي قال فيه البخاري: **(وقال موسى عن حماد)** هو: موسى بن

---

١٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٥)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥).

١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاء

١٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هذا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روَى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديثَ منه مذاكرةً لا تحميلاً، وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد، قيل: ليسَ بثقة، ولذلك لم يرو عنه البخاري إلاّ استشهاداً. **قلتُ**: وثّقه ابنُ معين، وكفى به ذلك.

باب: وضع الماء عند الخلاء

قال الجوهري: الخلاء ممدود المتوضَّأُ والمكان الذي لا شيء فيه. **قلتُ**: الخلاء هو المكان الخالي، وإطلاقه على المتوضأ لِخُلُوِّهِ عن الناس عادةً، ولأنهم كانوا لقضاء الحاجة يخرجون إلى الفضاء.

١٤٣ ـ **(عبد الله بن محمد)** هو المسندي **(وَرْقَاء)** ـ بفتح الواو والقاف ممدوداً ـ هو ابن عمرو البكري **(عن عُبيد الله)** بضم العين على وزن المصغر **(ابن أبي يزيد)** من الزيادة **(قال: دَخَل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وَضوءاً)** ـ بفتح الواو على الأشهر ـ: الماء الذي يتوضأ به **(قال: مَنْ وَضَع هذا؟ فأُخبر)** أي: بأني ذلك الواضع، والمخبر ميمونة **(قال: اللهم فقهه في الدين)** بفتح الفاء وتشديد القاف. **قلتُ**: وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله ﷺ. قال العراقي عن ابن حنبل: إن أكثر الصحابة فتوىً ابنُ عباس وهو المسمَّى بالبحر والحبر.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأصاغر غير مكروهة، وأن إحضار الماء للمتوضىء ليس من الإعانة المكروهة في الوضوء، وأن مَنْ خَدَم إنساناً يستحب أن يكافئه بالدعاء له في الدين.

قال النووي: الأفضل في الاستنجاء استعمال الحجر أولاً ثم الماء، والاقتصار على أحدهما جائز، والأفضل الماءُ؛ لأن الماء مطهر والحجر ليس بمطهر، وإنما يُبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

وذهب بعضُهم إلى أن الحجر أفضل من الماء. قال: وأوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء. وقال ابنُ صهيب المالكي: لا يجزىء الحجر إلا لمن عدِمَ الماء قال: واستدل

---

١٤٣ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس (٢٤٧٧).

١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إلاَّ عَنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ قال: حدّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ

بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون الأنهار والبُرك؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ من شيء منها. قال القاضي: وهذا ليس له أصلٌ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ وجد شيئاً منها فعَدَلَ عنه إلى الأواني. **قلتُ**: قول ذلك القائل لم ينقل أنه توضأ من شيء منها ممنوع؛ فإن أبا موسى الأشعري رَوَى أن رسول الله ﷺ جاء بئر أريسٍ فتوضأ منها[1].

فإن قلتَ: البئر لا يمكن التوضؤ منها نفسها؟ **قلتُ**: ذلك البئر يمكن فيه ذلك، وقد شاهدناه ينزل عليه بالدرج. وقال ابن بَطّال: ذهبت طائفة إلى أن الاستنجاء بالماء مخصوص بالنساء. والله أعلم.

باب: لا تُسْتَقبل القِبْلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه

تستقبل: على بناء المجهول، ويُروى على بناء الفاعل، ونصب القبلةَ.

١٤٤ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن عطاء بن يزيد)** من الزيادة **(عن أبي أيوب الأنصاري)** خالدِ بن يزيد بن ثعلبة النَجّاري، من أخوال رسول الله ﷺ. عليه نزل في بيته لما قدم المدينة، استشهد زَمَنَ معاوية بالقسطنطينية، وكانت الكفار يرون الأنوار على قبره، ولما فَتَحَ الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان ابن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله، وجدنا مزاره معروفاً عند الكفار، والآن قد بُني عليه مسجدٌ فيه الذكر والعبادة والصُلَحاء يُدفنون هناك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ومن فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

١٤٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، وأبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجه (٩)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، والنسائي في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨).

الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

(إذا أتى أحدكم الغائط) لفظ الغائط: مجاز عن قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكانُ المنخفض، وكانوا يقضون الوطر في مثله لعدم اعتبارهم بالمراحيض، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال كما هو دأبُ القرآن الكريم. والحديث من ذكر الألفاظ الشريفة [٥٧/ب] للدلالة على المعاني الخسيسة.

(فلا يستقبل القِبلة ولا يُوَلّيها ظهره، شَرّقوا أو غَرّبوا) إنما نَهَى عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء أو نحوه كما ترجم له البخاري.

قال النووي: حديث عائشة وابن عمر[١] دلَّ على الجواز في البناء، وهذا الحديث دلَّ على عدم الجواز مطلقاً، وكذا حديث سلمان كما سيأتي[٢]، فوجه الجمعُ بين الأحاديث أن يحمل التحريم على الفضاء والجواز على البنيان، والفرق: المشقة في البنيان دون الفضاء، **وأنا أقول**: لا مشقة في البنيان، بل العلَّة احترام القبلة، وفي البنيان وجه ساتر.

فإن قلت: في الصحراء أيضاً بوجه الجبال؟ **قلت**: لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها، والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلَتَهُ مستقبل القبلة، ثم جَلَس يبول إليها، فقلتُ له في ذلك؟ فقال: إذا كان شيء يَسْتُرُكَ فلا بأس[٣]، وروى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ خرج وبيده ورقة فوضعها، ثم جَلَس فبال إليها[٤].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء... (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).
وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف... (٣٢٤)، وأحمد (٢٥٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١). والحاكم ١/ ٢٦٥ (٥٥١). وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥ (٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٢) والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها (٣٠).

.....

فإن قلت: يعارض ما ذكرتم حديث أبي أيوب الآتي بعدُ وهو قوله: وجدنا بالشام مراحيض بُنيت قِبل البيت، كنا ننحرفُ ونستغفر الله[1]، فلم يعتد بالبناء ساتراً **قلت**: أبو أيوب لم ينقله عن رسول الله ﷺ ولم يبلغه حديث ابن عمر وعائشة، وما يقال: إن أبا أيوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، لا معنى له؛ فإن الغائط حقيقة في عُرف الشرع عن كل مكان تقضى فيه الحاجة. قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] فالصوابُ أنه أجراه على عمومه لعدم إطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة في البنيان، والاستدبار عن الإمام أحمد روايتان. وقوله: «شرقوا أو غربوا» خطابٌ لأهل المدينة، فإن القِبلة هناك في الجنوب. وأما من كانت قبلته في الشرق أو الغرب فالأمر بالعكس عنده.

فإن قلتَ: ترجم البخاري على عدم جواز استقبال القبلة إلا عند البناء ونحوه، وليس في حديث الباب ذكرُ شيءٍ من ذلك؟ **قلتُ**: هذا على دأبه من الاستدلال بما في دلالته خفاء اعتماداً على ما سيروي من حديث ابن عمر. وما يقال: إن لفظ الغائط يدل على الصحراء، لأنه المكان المنخفض، وإنما يكون في الصحراء لا في البنيان، فلا يعول عليه، لأن الغائط مجاز عن قضاء الحاجة، فلا يُعتبر فيه المعنى الحقيقي. وقال الخطابي: إنما حَرّم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، لأن الفضاء موضع الجنّ والإنس والملائكة، فالقاعدُ مستهدفٌ للأبصار بخلاف البنيان، فإن الأبنية ساترة ولأن القبلة إنما تستقبل في الدعاء وأمور الخير، فكره أن تستقبل أو تستدبر في الحدث. **قلت**: هذا الثاني يدلّ على الحرمة في البنيان ولا محيص إلا بأن البنيان ساترة، فلذلك اغتفر فيه ذلك.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: شرّقوا بعد قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط...» ما هذا الأسلوب[2]؟ **قلتُ**: أسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب. هذا كلامه. وقد سها فيه، وذلك أن المخاطب في «شرقوا» ليس ذلك الأحد المذكور أولاً، لأنه عام على سبيل البدل. والحق أن «شرقوا» جواب سؤال مقدر، كأنهم قالوا: فكيف نفعل؟ قال: شرقوا أو غربوا. وهذا خاصٌ بأهل المدينة ومن على ذلك السمت.

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ مُسْتَقْبِلاً بَيتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. .....

باب: مَنْ تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْن

يقال: تبرز الرجلُ أي: قضى حاجته، من البراز ـ بفتح الباء ـ وهو الفضاء الواسع، وذلك أنهم كانوا يقضون حاجة الإنسان في الفضاء، فكنَّوا بالبراز عنها، كما كنوا بالغائط والخلاء. قال الخطابي: المحدثون يقولون: البِراز ـ بكسر الباء ـ وهو خطأٌ، فإن ذلك مصدر المبارزة في الحرب. وذكر الجوهري بخلافه قال: البراز ـ بالكسر ـ المبارزة وهو الفضاء أيضاً. وكناية عن فعل الإنسان. واللبنةُ معروفةٌ. وفيها لغتان: فتح اللام وكسر الباء، وكسر اللام وسكون الباء.

١٤٥ ـ (عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن واسع بن حَبّان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين **(إن ناساً يقولون إذا قعدْتَ على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس)** ـ بفتح الميم وسكون القاف ـ من إضافة الشيء إلى المصدر مبالغةً كرجل صدق، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال [٥٨/أ] من إضافة الموصوف إلى الصفة، نحو مسجد الجامع.

(لقد ارتقيتُ يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) الجار يتعلق بمقدر أي: جالساً لحاجته.

فإن قلتَ: كيف جاز لابن عمر النظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة؟ **قلتُ**: لم يقصد النظر، وإنما وقع نظره عليه اتفاقاً، وكان ذلك في بيت حفصة كما سيأتي[1]. وهي أخته فلم يتحاش عن النظر، ولما وقع نظرُهُ حفظ الكيفية، لأنها مسألة ضرورية غَلِطَ فيها

---

١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦)، والترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١١)، والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته (٣٢٢).

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (١٤٨).

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِم؟ فَقُلتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ. [الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠].

أقرانه، وبهذا الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على أن الاستقبال والاستدبار في البنيان لا بأس به.

قال النووي: شرفُ بيت المقدس دون شرف الكعبة، ولما كان استقبال الكعبة واستدبارها حراماً، كان ذلك في شأن بيت المقدس على وجه الكراهة. قال الخطابي: إنما ذكر استقبال بيت المقدس، لاستلزامه استدبار البيت الحرام، وفيه نظر؛ إذ عدم الملازمة في سائر الأماكن ظاهرة.

(وقال: لعلك من الذين يُصلون على أوراكهم؟ فقلتُ: لا أدري) هذا كلام ابن عمر لواسع بن حَبَّان، وكان زعم أن استقبال بيت المقدس لا يجوزُ، فكَنّى ابن عمر عن جهله بقوله: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؛ فإنه فعلُ من يجهل السنة. وقد فَسّر مالك قولَ ابن عمر: من الذين يصلون على أوراكهم: بأنه الذي إذا سَجَدَ يلصق بطنه بالأرض. قال ابن الأثير: وذلك أن الذي يفعل في سجوده ذلك يرفع وركه. والورك هو ما فوق الفخذ.

فإن قلتَ: قد قال الفقهاء: التورك في الصلاة سنة؟ **قلتُ**: التورك الذي قالوا: إنه سنة هو أن يُنَحّي رجليه في التشهد ويلزق مقعده بالأرض، وهو وضع الورك، والمكروه ما ذكره في الحديث. وفَسَّره الأزهري على وجهٍ آخر. قال المكروه أن يَضَعَ يَدَيْهِ على وركَيْهِ في الصلاة وهو قائم. قال: وقد نُهي عنه. قال ابنُ بطال: أما قول ابن عمر: إن ناساً يقولون... إلى آخره، فما رواه معقل الأسدي أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه: «القبلتان بغائط أو بولٍ»[1].

واعترض على ابن بطال بعضُ الشارحين وقال: جعل «إن ناساً يقولون» من كلام ابن عمر لا لواسع، والسياق لا يساعده. هذا كلامه. والصواب ما قاله ابن بطال، بل ولا يتصور غيره بوجه فتأمّل في السياق، كيف لا وابنُ عمر هو الذي يردّ على أولئك الناس بما رآه من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٩). وأحمد في مسنده (١٧٣٨٣).

١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاها عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

رسول الله ﷺ مخالفاً لقولهم، ومنشأ غلطه قولُ ابن عمر لواسع: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؛ لأنه جهله، وخَفِي عليه أن واسعاً لو كان ناقلاً لم يتوجه إليه الاعتراض، لأنه روى ما سمعه.

باب: خروج النساء إلى البراز

١٤٦ ـ **(يحيى بن بُكير)** ـ بضم الباء على وزن المصغر ـ وكذا **(عُقَيل) (أن أزواج النبي ﷺ كن يَخْرُجْنَ من الليل إذا تَبرّزْنَ)** أي: إذا أردْنَ قضاء الحاجة. وقد تقدم في الباب قبله أن البِراز ـ بفتح الباء وكسرها ـ كناية عن قضاء الحاجة **(إلى المناصع)** وهو صعيدٌ أفيحُ. قال الأزهري: المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة.

فإن قلتَ: كيف أفرد الضمير الراجع إلى الجمع؟ **قلتُ**: باعتبار كل جزء، أو المفرد الذي في ضمن الجمع.

(فخرجت سَوْدة بنت زَمْعَة) ـ بفتح الزاي وسكون الميم، وفتحها ـ تَزَوَّجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، ولما كبر سنها أراد فراقها. فقالت: لا تفارقني؛ فإني أُريدُ أن أكون من أزواجك يوم القيامة واجعَلْ يومي منك لعائشة فرضي بذلك[1].

(فناداها عمر: ألاَ قد عرفناك يا سودةُ، حرصاً على أن ينزل الحجاب) ظاهر هذا الكلام أن آية الحجاب إنما نزلت في قضية سَوْدة هذه، وسيأتي في رواية أنسٍ في تفسير

---

١٤٦ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب إباحه الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٧ (١٤٥١٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٢ (٨٥).

١٤٧ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ.

سورة الأحزاب أن نزول الآية كان في وليمةِ زينب كما سيأتي الحديث بطوله[1]. وقال أنس: أنا أعلمُ الناس بالحجاب. والتحقيقُ في هذا المقام أن الحجاب على وجهين: الأول أصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب، والثاني حجاب خاص بأن لا ينظر إلى أزواجه أصلاً، وإن كانت في جلباب، وهذه قضية سَوْدة؛ فإنها كانت في جلباب وكان خروجُها بالليل. وسيأتي من رواية عائشة أن سَوْدة رجعت لما قال لها عمرُ ما قال، وشكَتْ إلى رسول الله ﷺ مقالةَ عمر، وكان رسول الله ﷺ يَتَعَشَّى في بيتها، فأوحي إليه والعرق في يده، فلما كُشِف عنه قال: «أذن لكُنّ أن تخرجْنَ في حاجتِكُنّ»[2] وما يقال: يجوزُ أن يراد بالحجاب الجنسُ فيتناول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [٥٨/ب] وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] شيءٌ لا يلتفت إليه، ذلك أن آية الحجاب صارت كالعلم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ا.هـ وإذا قيل: نزل الحجاب لا يذهب أحدٌ إلى غيرها. وقد ذكرنا آنفاً نقلاً عن النووي أن لأزواج رسول الله ﷺ حجاباً خاصاً ليس لغيرهنّ، وإنما رخّص لهنّ الخروج لحاجة الإنسان لمكان الضرورة.

فإن قلتَ: قضية سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب، فإذا كانت آية الحجاب نازلةً في زينب. فما معنى قوله هنا: فنزلتْ آيةُ الحجاب؟ **قلتُ**: آية الحجاب هنا أراد بها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فذكر رسول الله ﷺ أن خروج نسائه لحاجتهنّ مأذونٌ فيه.

١٤٧ ـ (زكريا) بالمد والقصد قرىء بهما في السبع **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حَمّاد بن أسامة **(عن عائشة عن النبي ﷺ قال: قد أذن لكُنّ)** قال لما شكَتْ سودةُ إليه مقالة عمر، وقد نقلنا آنفاً أنه كان في بيت عائشة وهذه قطعةٌ من ذلك الحديث. وسيأتي بطوله.

---

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ (٥٤٦٦).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾... (٤٧٩٥).

١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِ حَفصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

١٤٩ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَينِ، مُسْتَقْبِلَ بَيتِ المَقْدِسِ.

١٥ ـ باب الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ

١٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ،

باب: التبرُّز في البيوت

١٤٨ ـ ١٤٩ ـ **(إبراهيم بن منذر)** بكسر الذال على وزن اسم الفاعل **(أنس بن عياض)** بضاد معجمة **(عن عُبيد الله)** بضم العين على وزن المصغر **(حَبَّان)** بفتح الحاء وباء مشددة، روى عن عبد الله بن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه آنفاً بما لا مزيد عليه في الباب قبله، واستدل به هناك على جواز استقبال بيت المقدس في البنيان وهنا على جواز التبرّز في البيوت، ورواه من طريقين.

باب: الاستنجاء بالماء

بوب على الاستنجاء بالماء؛ لأنا قدمنا أن طائفةً ذهبتْ إلى عدم جواز استعمال الماء فيه، لأنه مطعوم محترم، ثم معنى الاستنجاء قيل: هو استخراج النجو، والنجوُ ما يخرج من البطن. قاله الجوهري. وقيل: إزالة النجو من بدنه بالغسل والمسح. وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتُها إذا قطعتها، كأنه قَطَع الأذى عن نفسه، أو من النجوة وهو المرتفع من الأرض؛ لأن العادة الستر به عند قضاء الحاجة.

١٥٠ ـ **(أبو الوليد)** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **(عن أبي معاذ)** بضم الميم وذال

---

١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (٤٣)، والنسائي في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٤٥).

وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟.

معجمة **(واسمه عطاء بن أبي ميمونة)** **(كان النبي ﷺ)** لفظ: كان، يدلّ على أن هذا كان شأنَهُ على الاستمرار **(أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماء)** كان الظاهر أن يقول: جئتُ، إلا أنه آثرَ المضارعَ حكايةً للحال. والإداوة ـ بكسر الهمزة ـ ظرف صغير متخذ من الجلد. **(يعني: يستنجي به)** فاعل يعني: أنس، وهذا مقول عطاء حكى عن أنس مراده من حمل الإداوة. قال الإسماعيلي وابن بطال: قوله: يعني يستنجي به. قول أبي الوليد.

وإذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز أن يكون حمله لطهوره لا للاستنجاء **قلتُ**: سواء كان اللفظ له أو لفظ أنس، الحديثُ يدل على ما ترجم له، لأنه روى عن أنس في باب حمل العَنَزة مع الماء يستنجي به بدون يعني[1]. وفي روايةٍ أخرى عن أنس: خرج علينا وقد استنجى[2]. رواه سلمة، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاءٌ، ليعلم أن للحديث طريقاً آخر وأصلاً يرجع إليه.

فإن قلتَ: حمل الماء يكفيه واحدٌ فما وجه قول أنس: أنا وغلام؟ **قلتُ**: سيأتي أن أحدهما يحمل العَنَزة والآخرُ الماء، واستدل الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] بناءً على أنها نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ودلالة الحديث فيه أظهر.

باب: من حُمِل معه الماءُ لِطُهوره

بضم الطاء مرادف الوضوء ويجوزُ فيه الفتح أيضاً **(وقال أبو الدرداء)** هو عُويمر ـ بضم العين آخره راء على وزن المصغر ـ ابن زيد الأنصاري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لمعاوية بالشام.

(أليس فيكم صاحبُ النعلين والوِساد) هذا طرف من حديث سيأتي في مناقب ابن

---

(١) سيأتي بعد بابين.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠).

١٥١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِداوةٌ مِنْ مَاءٍ.

١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مسعود[1] عن علقمة وهو أنه ورد الشام فوجَدَ فيه أبا الدرداء، فقال له هذا الكلام من جملة ما قال ـ يريد ابن مسعود ـ وكان ابن مسعود يتولى من خدمة رسول الله ﷺ هذه، أعني: حفظ النعلين [٥٩/أ] والطهور والوسادة وهي المخدّة. ويقال: الوساد أيضاً.

قال بعضُ الشارحين: المشهور في وصف ابن مسعود صاحب السِّواد ـ بكسر السين المقدمة على الواو ـ ولعل السواد والوساد بمعنىً واحد، وكأنها من باب القلب، والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال: ساودته أي: سارررته. وأصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص. هذا كلامه. **وأنا أقول**: اتفقت نُسخ البخاري على الوسادة حيث وقع، فلا وجه للتكلف وارتكاب التمحلات وذكْرُ النعلين والطهور أدلّ دليل على أن المراد بالوسادة معناها المعروف. وأما قوله المشهور: إنه صاحب السواد فلا تنافي بين الأمرين، فهو صاحب السواد وصاحب الوساد. وقوله: إدناء سوادك من سواده أي: شخصك من شخصه. هذه عبارة الجوهري ولكن ضبطه ابنُ الأثير، وقال قوله ﷺ لابن مسعود: «إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب وتسمع سِوَادي»[2] أي: سِراري بالكسر وأما السَّواد بمعنى الشخص هو بالفتح؛ لأنه يرى من بعيد أسود ولذلك يقال: رأيت سواد إنسان من بعيد.

ثم إن البخاري ذكر حديث أنس أنه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله ﷺ إداوة من ماء. واستدل به أولاً على جواز الاستنجاء بالماء، وثانياً على حمل الماء للطهور، وهو الوضوء. ولا منافاة لجواز أن يكون الغرضُ من حمل الماء كليهما وهو ظاهر.

باب: حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء

العَنزة ـ بفتح العين والنون ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح في عقبه زجّ.

١٥٢ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات (٢١٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود (١٣٩).

عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيهِ زُجٌّ.

١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، .....

(سمع أنس بن مالك) هذا كلام شعبة حكى حال عطاء وهو في قوة قول عطاء: سمعتُ أنساً كما تقدم في الباب قبله **(كان رسول الله ﷺ يدخل الخَلاَء)** ـ بالمد ـ الموضع الذي يقضي حاجته فيه. وهو في الأصلِ المكانُ الخالي **(أحمِلُ أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة)** تقدَّم أن الإداوة ـ بكسر الهمزة ـ إناء صغير من الجلد.

فإن قلتَ: حمل الإدواة مع الماء إلى الخلاء ظاهر. فما وجه حمل العنزة؟ **قلتُ**: كان خروجه إلى الغائط في الفضاء، فربما كان موضع البول يابساً لا يُؤْمَنُ فيه رش البول فيفرش به المكان، وأيضاً كان بين المنافقين واليهود وهو نوعٌ من السلاح. وقيل: لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى فيجعله سترة. وفي هذا نظر، إذ لم يثبُتْ عنه ذلك، وقيد البخاري بقوله: في الاستنجاء ظاهر في أنه كان حمل العنزة للاستنجاء لا غير.

(تابعه النَّضْر وشاذَان) ـ بالضاد المعجمة ـ هو نضر بن شميل الخزاعي أصله من بصرة، ومولدهِ بمروِ الروذ. وشاذان ـ بالشين المعجمة وذال كذلك ـ لفظ عجمي يرادف فرحان لقب الأسود بن عامر. قال بعضُهم[1]: رواية البخاري عن النَّضْر تعليق، لأنه يوم مات كان عُمْرُ البخاري تِسْعَ سنين. **قلتُ**: هذا لا دلالة فيه؛ لأن محمود بن الربيع، روى عن رسول الله ﷺ وعمره خمسُ سنين، وقال: وأما شاذان يحتمل أن البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها. **قلت**: لا رواية للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسي وغيره. قال: وكان يوم مات عمر البخاري ثمان سنين، ومتابعتهما عن شعبة متابعة ناقصة.

باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ ـ (معاذ بن فَضَالة) بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة **(هشام هو الدستوائي)** لم يقل: هشام الدستوائي، بل زاد لفظ: هو، لأنه لم يسمعه من شيخه، بل هو تعريف من

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

عنده، ودستواء: قرية من نواحي الأهواز **(يحيى بن [أبي] كثير)** ـ ضدّ القليل ـ إمام المحدثين في زمانه **(عن أبيه)**. أبي قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، قال رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرد: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»[(١)].

(إذا شرب أحدُكم فلا يتنفسْ في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يأخذنّ ذكرَهُ بيمينه، ولا يَتَمَسَّح بيمينه) قوله: «لا يتنفس» «ولا يأخذ» «ولا يتمسح». ثلاثتها بالجزم هو الرواية. ويجوز الرفع على أنه نفيٌ في معنى النهي، وهو أبلغُ من صريحه؛ لأنه إخبارٌ عن انتهائه [٥٩/ ب] فكأنه نهى عنه فانتهى فأخبر عن حاله.

فإن قلت: روى البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ كان يتنفسُ في الإناء إذا شرب ثلاثاً»[(٢)] **قلتُ**: معناه أنه كان يشرب بثلاث دفعات، وعلّله بأنه أبرأ وأهنأ وأمرأ، والذي نهي عنه النَّفَسُ في الإناء بأن لا يبعده عن فيه؛ فإنه يفسد الماء بحرارة نفسه، وربما خرج من فيه ريقٌ أو رائحة خبيثة فيتأذى به مَنْ يشربُ بعده.

وأما النهي عن مَسّ الذكر والتمسّح به فلشرفه، روى أبو داود عن عائشة «أن يد رسول الله ﷺ اليُمنى كانت لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذىً»[(٣)] هذا إذا أمكنه وأما إذا كان هناك عذرٌ فذاك شيء آخر، والنهي في أمثاله من قبيل الآداب. قيل: هذا إذا أزال النجاسة بالماء أو بغيره. وأما لو باشره بيده من غير إزالةٍ فلا يجزىء ولا يجوزُ، سواء كان باليمين أو بالشمال. **قلتُ**: عدم الإجزاء مسلَّمٌ، وأما عدم الجواز ففيه نظرٌ. والظاهرُ الكراهة. قال الفقهاء: إذا احتاجَ إلى استعمال اليمين في الاستنجاء فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، ولا يحركه، بل يحرك بالشمال.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧). وأحمد في مسنده (١٦١٠٤) وهو جزء من حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١). ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣). وأحمد في مسنده (٢٥٧٥١).

١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٢٠ ـ بابُ الاسْتِنْجَاء بِالحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ .....

باب: لا يمسكُ ذَكَرَهُ بيمينه إذا بَالَ

١٥٤ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ إمام أهل زمانه. رُوي أنه حجّ سنة، وكان الثوري بمكة فاستقبله وأخذ بخطام بعيره يمشي قُدّامه ويقول: طرقوا للشيخ. اسمه عبد الرحمن. قال الجوهري: الأوزاعُ بطنٌ من همدان ومنه الأوزاعي.

(إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس) عطف على الشرطية بتقدير شرط أي: إذا شرب. ولا يجوزُ عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى، ولا على جملة الشرط والجزاء معاً أيضاً، لأن عطف الخبرية على الشرطية وإن كان صحيحاً إلا أنه يفيد النهي عن التنفس في الإناء مطلقاً حال الشرب وغيره، وليس بغرض من الحديث.

فإن قلتَ: ذكر هنا لفظة الاستنجاء، والباب ليس موضوعاً له، ولم يذكره في الباب الذي قبله، والباب كان موضوعاً له؟ **قلتُ**: دأبُهُ الإتيان في الدليل بما فيه خفاء، وقد ذكر هناك بلفظ يتمسح على أنه بمعنى الاستنجاء.

باب: الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ ـ (عن أبي هريرة قال: اتّبعت النبي ﷺ وخَرَج) جملة حالية. أي: وقد خَرَج لحاجته **(وكان لا يتلفظ)** أي: في حال ذهابه إلى قضاء الحاجة، وإلا فمن نعته أنه كان إذا التفتَ التفت معاً **(فقال ابغني أحجاراً)** ـ بهمزة الوصل ـ يقال: ابغني كذا أي: اطلبُهُ لي، وأبغني بهمزة القطع أي: أعنّي على طلبه. والأول هو المراد هنا.

(أستنفض بها) ـ بفتح الهمزة وضاد معجمة ـ أي: حتى أتنظف أصل النفض: التحريكُ ليزول ما عليه فأُريدَ به لازمُهُ **(أو نحوه)** بالنصب عطف على أستنفض. الشك من أبي هريرة

وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

أي: إما قال: أستنفض، أو ما يؤدي معناه. ويجوزُ أن يكون عطفاً على «أحجاراً» وإفراد الضمير؛ لأنه في تأويل ما يستنجى به، ويؤيده قوله: **(ولا تأتني بعظمٍ ولا رَوْثٍ)**.

قال الخطابي: إنما نَهَى عن العظم لأنه لزج لا يقلع النجاسة ولأنه ربما يكون فيه بقيةُ لحم، وربما تؤكل أيضاً بعض العظام. هذا كلامه. وهو تكلف منه. وقد روى الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1] يريد: أن العظام لهم، والروث والحُمَمَة ـ بضم الحاء وفتح الميمين ـ وهو الفحم، وكأنه حطبٌ لهم أيضاً.

فإن قلت: العظم والروث كيف يكونان طعاماً؟ **قلت**: جاء في الحديث أنهم يجدون العظم أوفَرَ ما كان لحماً، والروث أوفر ما كان حباً[2].

فإن قلت: تخصيص العظم والروث بالذكر يدلّ على أن ما عداهما كافٍ أي شيءٍ كان، وقد استثنى الشافعي كل أملَسَ كالزجاج وما في معناه. **قلتُ**: النص معقول المعنى، والأَمْلَسَ لا يقلع النجاسة، فأيّ فائدة في استعماله؟ وأما استثناء مالَهُ حُرمةٌ كالخبز ونحوه، ليس من حيث إنه لا يصحّ، بل لو فعل ذلك أجزأ إلا أنه معصية، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

فإن قلتَ: ما الحكم في الاستنجاء؟ **قلتُ**: الندب [٦٠/أ] عند أبي حنيفة سواء كان بالماء أو بالحجر؛ لأن قدر الدرهم من النجاسة عنده معفو عنه في النجاسة الغليظة والشافعي وأحمد على الوجوب؛ لأن النجاسة مانعةٌ عن صحة الصلاة، إلا أن الشارع أقام الحجر وما في معناه مقام الماء، وإن لم يكن مزيلاً تيسيراً.

وقال أبو محمد عبدُ الله بن أبي زيد من المالكية: الاستنجاء ليس من سنن الوضوء، ولا من فرائضه بل هو من قبيل إزالة النجاسة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٨). والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٧٢ (٣٩).

(٢) أخرجه بغير هذا اللفظ مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨).

٢١ ـ باب لا يُسْتَنْجى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: لَيسَ أَبُو عُبَيدَةَ ذَكَرَهُ، وَلكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَينِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ،

فإن قلتَ: ما دليل الشافعي على أَنْ أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز أو ما في معناه من حجر ونحوه مما له ثلاثة أطراف؟ **قلتُ**: حديثٌ رواه مسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الغائط فلْيذهَبْ معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء»[1]. وحديث عائشة رواه أحمدُ والنسائي وأبو داود: «إذا ذَهَبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ بثلاثة أحجار»[2]. وله شرائط أُخَر مبسوطة في كتب الفروع.

ومن فقه الحديث أنه يستحب إعداد آلة الاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، وأن للأصاغر السعي في خدمة الأكابر، وأن الذي يكون على قضاء الحاجة ينبغي أن يبعد عنه من في خدمته. نُقل عن أبي جعفر منصور الدوانقي قال: كان أحد عبيده يتولى أمر الوضوء، وكان يقف قريباً منه، وكان قد غاب يوماً، فذهب بالإبريق الربيع وهو أيضاً أحدُ عبيده، فلما وضع الإبريق أبعد عنه فاستحسن منه ذلك فأدناه، ولم يزل يَتَرقّى إلى أن فوض إليه الوزارة.

باب: لا يُستنجى بروث

١٥٦ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ فضل بن دُكَين **(زُهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(عن أبي إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ بفتح السين وكسر الموحدة ـ قال الجوهري: سبيع بطنٌ من همدان، رهط أبي إسحاق السبيعي **(ليس أبو عبيدة ذكره)** غرض أبي إسحاق من هذا الكلام. أن أبا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه عن أبيه ابن مسعود. قال النووي: الراجحُ أنه لم يسمع من ابن مسعود. وقال الذهبي: حديثه عن أبيه في السنن. فأراد أبو إسحاق نفي الريبة عن اتصال الحديث قال: **(ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه)** الأسود التابعي العالم الزاهد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٩١).

١٥٦ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (٤٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٤).

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَأَلقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هذا رِكْسٌ». وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

٢٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

(فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا رِكْسٌ) ـ بكسر الراء وسكون الكاف ـ. أي: نجس. ويروى رَكيس على وزن فعيل. وأصلُ الرِكْس: قلبُ الشيء وردّه. قال ابنُ الأثير: يقال: ركستُ الشيء وأركسته إذا رددته.

فإن قلتَ: الحديث حجةٌ على الشافعي وأحمد في اشتراط ثلاثة أحجار فإنه اكتفى بالحجرين؟ **قلتُ**: أمرُهُ بثلاثة أحجار نصٌ، وهذا محتمل، إذ الظاهر أنه جاء بالثالث امتثالاً لأمره، أو اكتفى بطرفي حجر كما قدمنا أن أطراف حجر واحد تقوم مقام الأحجار.

هذا، ورواه أحمد عن ابن مسعود أنه قال: «إنه رِكْسٌ» وقال: «ائتني بحجر»[1].

فإن قلتَ: تعليله بأنه ركس يدلُّ على أن المنع منه لنجاسته، وقد ذكرت قبلُ أنه علف دواب الجن؟ **قلتُ**: لا منافاة لجواز أن تكون العلة مركبة، أو كان هذا قبل قضية الجنّ.

(وقال إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق: حدثني عبدُ الرحمن).

فإن قلتَ: إبراهيم بن يوسف قد ذكر النسائي وغيره أنه ليس بقوي؟ **قلتُ**: ذكر النووي وغيره أنه صدوق، ولئن سُلّم فإنما ذكره متابعةً، ويجوزُ ذكر الضعيف في مثله.

باب: الوضوء مرةً مرةً

١٥٧ ـ (محمد بن يوسف) يجوزُ أن يكون البيكندي الأعرج، وأن يكون الفريابي، ويجوزُ أن يكون **(سفيان)** ابن عيينة، والثوري، فإن كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة وعن الثوري، وليس في ذلك قدحٌ ولا هو من التدليس على أنه صَرّح بلفظ حدثنا فلا يقدح

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨٧).

١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (١٣٨)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢)، والنسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

١٥٨ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ

التدليسُ فيه حينئذ. كذا قيل والصواب أنه الفريابي وسفيان هو الثوري؛ فإن الفريابي وإن كان يروي عنهما إلا أنه إذا أُطلِقَ يريد الثوري أيضاً.

(عن زيد بن أسلم) على وزن الماضي **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين **(توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً)** صفة مصدر أي: كل عضو غسلة واحدة. قال بعضُهم: معناه [٦٠/ب] توضأ بزمان واحد إذ لو كان غسلتان لكانا في زمانين، أو منصوب على المصدر. أي: غسل الأعضاء غسلةً واحدةً ثم قال: فإن قلتَ: يلزم على هذا أن يكون توضأ في عمره مرةً واحدةً؟ **قلتُ**: لا يلزم، لأن لفظ: «مرة» يقتضي التكرار، أو يقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كلّ عضو مرة. هذا كلامه. وفساده من وجوه:

الأول: أن المرة صفة الفعل دالة على وحدته حتى ذكر أهل التصريف أن الفعلة ـ بفتح الفاء ـ للمرة، ولا يوصف الزمان بالمرة والمرتين.

الثاني: أن قوله: إذا كان منصوباً على المصدر يلزم أن يكون رسولُ الله ﷺ توضأ في عمره مرةً واحدة شيء لا يعقل، فإن ابن عباس حكى أنه غسل العضو غسلة واحدة، وحكايةُ الفعل لا عموم له، فمن أين يلزم ما ذكره؟!

الثالث: قوله: أو المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة ظاهر الفساد؛ لأنه خلاف الواقع. كيف وقد بَوَّب البخاري بعده على الوضوء مرتين؟ ولا يتناوله. والحديث قيده به[1].

باب: الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ ـ (فُليح بن سليمان) بضم الفاء على وزن المصغر **(عمرو بن حزم)** بفتح المهملة وزاي معجمة **(عَبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(عبد الله بن زيد بن عاصم)** ليس هذا صاحب الأذان بل هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قال النووي: وليس لصاحب الأذان حديث إلا حديث الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قتل شهيداً بأُحدٍ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.

٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بِإِنَاءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلَاثَ مِرَارٍ،

(توضأ مرتين مرتين) أي: غَسَل كل عضو مرتين.

١٥٩ ـ (عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة **(إبراهيم بن سعد)** بسكون العين **(حُمْران)** ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ ابن أبان. من سبي عين التمر. سباه خالد بن الوليد فوَجَّهه إلى عثمان فأعتقه، وكان كاتبه وصاحبه هكذا قيل فإن ذلك قبل خلافة عثمان؛ لأن خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر.

(عثمان بن عَفّان) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، أحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة، وأحدُ الخلفاء الأربعة الراشدين، كان أصغَرَ من رسول الله ﷺ بست سنين، قُتل ظلماً.

قال ابن عبد البر: واختُلف فيمن باشَرَ قتله. قيل: قتله محمد بن أبي بكر. ولم يصحّ. وقيل: قتله سودان بن حمران. وقيل: بل ولي قتله رومان رجل من بني أسد بن خزيمة. وقيل: إن محمد بن أبي بكر أخذه وحَبَسَه. وقيل: غيره. وقيل: قَتَلَهُ رجلٌ من أهل مصر يقال له: جبلة بن الأيهم، ثم طاف في المدينة ثلاثة أيام يقول: أنا قاتل نعثل. ونَقَل غيرُ ابن عبد البر أن قاتله الأسود النجشي، وعن ابن سيرين أن المال كثُر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها دراهم، وفرس بمئة ألف، ونخلة بألف درهم، مدة خلافته اثنتا عشرة سنة، وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة.

(فمضمض واستنثر) المضمضة تحريك الماء في الفم، والاستنثار قال ابن الأثير: استفعال من نثر يَنْثِر ـ بالكسر ـ إذا امتخط. وقيل: هو من تحريك النثرة وهو طرف الأنف. قال الأزهري: ويقال فيه: أنثر بهمزة القطع. قال: وأهلُ اللغة لا يجوزونه، وإنما اكتفى

---

١٥٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦)، والنسائي في الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض (٨٥).

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

بالاستنثار لأنه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها: استنشق واستنثر. قال ابن الأثير: والاستنشاق: إيصالُ الماء إلى الخياشيم. أصله استمشق الريح إذا شَمَّها.

(ثم مسح برأسه) لم يذكر مع المسح [٦١/أ] ثلاثاً لا في البخاري ولا في مسلم. قال النووي: استدل الشافعي على تكرار المسح بما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً[١] وقياساً على سائر الأعضاء. وهذا الذي قاله ربما يُناقش فيه بأن الروايات متطابقة على عدم التكرار، إلا ما رواه أبو داود فيقال: إن ذلك لبيان الجواز. وأما جواب الشافعي أن الاكتفاء بمرة واحدة. وهذا لبيان الجواز. ففيه أن هذه الروايات إنما هي لبيان الوضوء الكامل.

(قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبه) قال النووي: المراد من الحديثِ أحاديثُ تَتَعلق بأمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة ولو اعترض له حديث فأعرض عنه فلا ضَرَر فيه. **قلتُ**: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» بإسناد الفعل إلى المصلي، فيه دلالة على أن الخواطر والوساوس من غير كسب منه لا تقدحُ في ذلك. وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المجتَلَب المكتسَبَ.

قال النووي: والمراد من الذنوب: الصغائر لا الكبائر، وإنما قيد بذلك لما في رواية مسلم: «ما لم تُؤتَ كبيرة»[٢]. وأما قوله: إنما قال: «نحو وضوئي» دون: مثل، إشارةً إلى أن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحد، فقد سَبَق منّا أنه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ المثل[٣]. وعلماءُ البيان لم يفَرقوا بين لفظ مثل ونحوه في التشبيه. وأيضاً الوضوء ليس إلا فعلاً محسوساً محدوداً، فلا وجه لقولهم: لا يقدر على مثل وضوئه أحد، كيف وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] ولا شك أن الصلاةَ أعظمُ شأناً وأدقّ بياناً من الوضوء؟ هذا مع أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض (٨٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَولَا آيَةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا

التشبيه لا يقتضي التساوي، بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه، وفي رواية البخاري أيضاً في الرقائق لفظ: مثل[١]، وفي كتاب الصيام: «من توضأ وضوئي هذا...»[٢] وهذا أبلغُ من لفظ المثل، وفي حديث التهجد قول ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع، كافٍ[٣].

١٦٠ ـ **(وقال إبراهيم)** أي: ابن سعد. هذا تعليقٌ من البخاري **(فلما توضأ عثمان قال: لأحدثنكم)** في بعضها: أَلاَ أحدِّثُكم؟ بصيغة العرض **(لولا آيةٌ ما حدثتكموه)** الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ[٤]﴾ [البقرة: ١٥٩]) وإن كانت نازلةً في أهل الكتاب إلا أن العبرةَ بعموم اللفظ وقد سَبَق من أبي هريرة: «لولا آيتان»[٥]. الآيةُ المذكورة والتي بعدها. ولما كان مؤداهما واحداً اكتفى عثمان بإحداهما، وإنما كان مراد عثمان من قوله هذا: أن الناس يتكلمون على هذا، ويقصّرون في العبادة. ومثله ما تقدم من حديث معاذ ابن جبل.

(لا يتوضؤ أحدٌ فيُحسن الوضوء) إحسانُ الوضوء يجوزُ أن يكون بغسل الأعضاء كما في الآية، ويجوزُ أن يراد غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، كما وقع في الإسناد الأول.

(ويصلي الصلاة) أي: صلاة من جنس الصلوات، ولذلك أطلقه، ويجوزُ أن يكون إشارةً إلى إحدى الصلوات الخمس، لكونها مكفرات لما بينهن كما سيأتي[٦]. وفي رواية مسلم: «فيصلي الصلوات الخمس»[٧]. وهذا يدفع ذلك الاحتمال. وقوله: **(إلا غُفر له ما**

---

١٦٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر (١٤٦).

(١) سيأتي في كتاب الرقائق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾... (٦٤٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨).

(٤) هذه الكلمة وردت في الأصل: الكتاب، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٥) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

(٦) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان (٢٣٣).

بَينَهُ وَبَينَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢٥ ـ بابُ الاسْتِنثارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [الحديث ١٦١ ـ طرفه في: ١٦٢].

بينه وبين الصلاة حتى يصليها) يؤيد الوجه الثاني، وفي هذا القيد إشارة إلى أنه لو أخّرها إلى آخر الوقت الحكمُ باقٍ، والذنوب مكفرة، والاستثناء في قوله: «إلا غفر» مؤول؛ لأن الفعل لا يقع استثناءً، والتقديرُ: لا يتوضأ ويصلي في حالٍ من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حالةُ غفران الذنوب.

باب الاستنثار في الوضوء

(ذكره عثمان) الاستنثار ذكره في الباب الذي قبله **(وعبد الله بن زيد)** ابن عاصم، **(وابن عباس)** هؤلاء ثلاثةٌ صحابيون، رَوَى عنهم البخاري حديث الاستنثار مسنداً، وأورده هنا معلقاً تقوية لما أسنده بعده عن أبي هريرة.

١٦١ ـ (عَبْدان) ـ على وزن شعبان ـ لقب عبد الله بن عثمان المروزي **(أبو إدريس)** الخولاني اسمه عائذ الله، التابعي الجليل القدر **(من توضأ فَلْيستنثر، ومن استجمَرَ فليوترْ)** الاستنثار ذكرنا آنفاً أنه استفعال، من: نَثر إذا أخرَجَ الماء من أنفه، أو من تحريك النثرة، وهو طرف الأنف، واكتفى به؛ لأنه مسبوق بالاستنشاق، والاستجمارُ استعمالُ الجمار وهي الأحجارُ الصغار؛ لأن أكثر ما يقع الاستنجاء بها [٦١/ب] فقوله: «فلْيوترْ» الأمر فيه للندب، لما روى أبو داود وابن ماجه عند أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوترْ، فمن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حَرَج»[1].

---

١٦١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بالاستثناء (٨٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، (٣٣٨).

٢٦ ـ بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، .....

قال الخطابي: وفي الحديث دلالةٌ على وجوب ثَلاَث مَسَحاتٍ، وذلك أن الاسمَ يدلّ على الواحد جزماً، فلو كان مراداً لما زِيد عليه، فعُلم أن الإنثار فوق الواحد إنما يكون بثلاثٍ. وهذا استدلالٌ حسن.

فإن قلتَ: الأمر بالاستنثار والاستجمار للوجوب أو للندب؟ **قلتُ**: في الأول للندب، وفي الثاني للوجوب.

فإن قلتَ: كيف افترقا؟ **قلتُ**: إزالةُ النجاسة واجبةٌ، وحديثُ الأعرابي حيث قال له رسول الله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»[1] دلَّ على عدم وجوب الاستنثار.

باب: الاستجمار وتراً

١٦٢ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** هو عبد الله بن هرمز.

(إذا توضأ أحدُكم فليجعلْ في أنفه ماءً، ثم لِينْثُر) جعلُ الماء في الأنف عبارةٌ عن الاستنشاق، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً مراراً **(وإذا استيقظ من نومه)**. يقال: استيقظ وتيقَّظ بمعنىً، وأما التَيَقُظ بمعنى الذكاء وشدة الحذر، فكأنه مأخوذٌ من هذا المعنى.

(فليغسلْ يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه) ـ بفتح الواو ـ على الأصح. وهذا الأمرُ للندب عند الجمهور، وحمله مالك على الوجوب، وخَصَّه الإمام أحمدُ بنوم الليل في إحدى الروايتين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦).

١٦٢ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٠)، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بالاستنثار (٨٨).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ

١٦٣ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً.

فإن قلتَ: دلَّ حديث عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقاً سواء قام من النوم أو لا. **قلتُ:** تركه هنا مكروه بخلاف هناك.

وقوله: **(فإنه لا يدري أين باتت يده)** دليل ظاهر في الندب وافٍ ذلك إنما هو احتياط. والتقييدُ بالوضوء. وفي بعض الروايات: «بالإناء». احتراز عن الحياض الكبيرة والأنهرُ الجارية التي لا تتنجس بملاقاة النجاسة.

وفيه دلالة على أن النجس الوارد على الماء القليل تنجسه بخلاف العكس للضرورة، وإلا لم يكن للغسل فائدة. وفي قوله: «لا يدري أين باتت يده» دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريح لفظه شناعةٌ.

باب: غسل الرجلين، ولا يمسحُ على القدمين

١٦٣ ـ (أبو عَوَانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري الواسطي **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن أبي وحشية **(عن يوسف بن ماهَك)** ـ بفتح الهاء ـ مصغر ماه غير منصرف، لأنه علم المؤنث مع العجمة. قاله الدارقطني.

(تخلف النبي ﷺ عنا في سَفْرة سافرناها، فأدركَنا) ـ بفتح الكاف ـ أي: لحقنا **(وقد أرهقْنا العصر)** أي: أخّرناها حتى قرب فواتها، من رهق إذا قَرُب، ومنه الغلامُ المراهق. ويروى بفتح القاف ورفع العصر من: أرهق إذا غشيه، أو من أرهقه إذا كَلَّفه أمراً مشقاً، ومحصله قرب الفوات كالأول، وقيل: معنى هذه الرواية: دنا وقتها منا وهو سهوٌ ظاهر، لأنها تخالفُ الرواية الأولى، والقضية واحدة، وأيضاً إنما مسحوا على الأعقاب لئلا تفوتهم الصلاةُ، فأي معنىً لقوله: دنا وقتها منا؟!.

فإن قلتَ: يقدر مضاف أي: دنا فوات وقتها؟ **قلتُ:** الفوات صفة الصلاة لا الوقت، ولو سُلّم لفظ: منّا، يكون حشواً.

(فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) الشك من عبد الله

٢٨ ـ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والمعنى: ويل لأصحاب الأعقاب التي مسح عليها، أو لنفس الأعقاب، فإنها محل الجناية كقطع يد السارق. وتقدم الكلامُ على الحديث مستوفىً في باب رفع الصوت بالعلم[١].

باب: المضمضة في الوضوء

(قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) حديثُ ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه باليدين[٢]، وعبد الله بن زيد بن عاصم سيأتي حديثه مسنداً في باب مَنْ تمضمض واستنشق[٣]. ذكرهما تعليقاً هنا [٦٢/أ] تقوية لما أسنده بعده، وهذا دأب البخاري في مواضع كثيرة.

١٦٤ ـ **(أبو اليمان)** بتخفيف النون، هو الحكم بن نافع **(عطاء بن يزيد)** من الزيادة **(عن حُمران)** بضم الحاء وسكون الميم، روى في الباب حديث عثمان الذي تقدم في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعْهُ **(ثم غسل كل رِجل)** وفي رواية: كل رجله. وفي أخرى: كلتا رجليه.

(لا يحدث فيهما نفسَه) وفي رواية «لا يحدثُ فيهما يعني نفسه» فاعل يعني رسول الله ﷺ وهو من كلام عثمان **(غفر الله له)** ويروى: «غُفِر له» **(ما تقدم من ذنبه)**.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٣) سيأتي في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١).

٢٩ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ

١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، .....

باب: غسل الأعقاب

(وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) إذا: ظرف والعامل فيه: يغسل. وقيل: كان أظهر وليس كذلك، إذ لا وجه لتقييد كان بذلك الزمان، وأما إن كان ماضياً ويغسل مستقبل فلأنه أُريدَ حكاية تلك الحال.

فإن قلت: ما حكم موضع الخاتم عند الفقهاء؟ **قلتُ**: أجمعوا على وجوب غسله.

١٦٥ ـ **(آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة **(محمد بن زياد)** من الزيادة **(سمعتُ أبا هريرة)** أي: قوله بدليل قوله: **(فقال يتوضؤون من المطهرة)** بكسر الميم **(أسبغوا الوضوء)** يريد: إتمام غسل العضو لا الكمال بدليل قوله: **(ويلٌ للأعقاب من النار)** وفي رواية مسلم: «ويل للعراقيب من النار»[1] جمع عرقوب بضم العين وهو العَصَبُ الذي فوق العقب.

باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسَحُ على النعلين

١٦٦ ـ **(عن سعيد المقبري)** بضم الباء وفتحها **(عُبيد بن جُريج)** كلاهما بلفظ المصغر،

---

١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢)، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٤٥٢). وأحمد في مسنده (٢٧٧٦٨).

١٦٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، وأبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (١٧٧٢)، والنسائي في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٦٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦).

رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قَالَ: رَأَيتُكَ لَا تَمسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، .....

هو عُبيد بن جُريج التيمي مولاهم **(رأيتك تصنع أربعاً)** أي: أربع خصال **(رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين)** الركن اليمني وركن الحجر، وهو الركن العراقي، وفي إطلاق اليمانيين تغليبٌ **(ورأيتُك تلبس النعال السِّبْتِية)** بكسر السين قال ابنُ الأثير: السِّبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من السبوتة وهي اللين، أو لأن الشعر بالدباغة سبت عنه أي: أزيل، واعتراض ابن جريج في النعال السبتية، لأنها شعار المترفين؛ فإن أكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر **(ورأيتك تصبُغُ بالصفرة)** ـ بضم الباء وفتحها ـ من الصَّبْغ ـ بسكون الباء ـ وهو تغيير لون وتبديله إلى لونٍ آخر، والمراد: خضاب شعره. وقيل: المراد صبغ الثوب. قال المازري: وإليه ذَهَبَ مالك استدلالاً بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يخضبْ[1].

قال النووي: والحق أنه صبغ وقتاً وترك وقتاً، وكلٌ أخبر بما رأى. **قلتُ**: لبس الأصفر لم يصح فيه حديث أن رسول الله ﷺ لبسه على أن أبا داود والنسائي رَوَيا أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوباً مصبوغاً بالعصفر، قال عبد الله: قال لي: «ما هذا؟» فعرفتُ أنه كرهه. فانطلقتُ فأحرقته. فقال: «ما فعلْتَ بثوبك؟» **قلتُ**: أحرقتُه. قال: «هلا ألبستَ نساءك فإنه لا بأس بذلك»[2].

(أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين) قيل: الحكمة في ذلك أنهما على قواعد إبراهيم بخلاف بقية الأركان، وسيأتي أن معاوية وابن الزبير كانا يمسَّان الأركانَ كلها، ثم انعقد الإجماع على الاقتصار عليهما.

(رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها) هذا موضع الدلالة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٥) ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١) وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٣). ولم أجده عند النسائي.

فَأَنَا أُحِبّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣١ ـ بابُ التيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِه: .....

على الترجمة، وفي الدلالة خفاءٌ؛ إذ التوضؤ فيها لا يستلزم أن يكون غَسَل الرجلين حال كونهما في النعل. قال النووي: معناه: يلبس النعلين ورجلاه رطبتان.

فإن قلتَ: ما المراد بيوم التروية؟ **قلتُ**: هو اليوم الثامن [من] ذي الحجة، وذلك لأن الناس يروون الدواب ويرتوون للخروج إلى عرفات في اليوم التاسع. وقيل: لأن إبراهيم تَرَوَّى فيه لذبح الولد. وفيه بُعْدٌ؛ إذ كان الملائم أن يقول: يوم التروّي.

(راحلته) قال ابنُ الأثير: الراحلةُ البعيرُ القوي يُطلق على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة لكونه مختاراً للركوب.

باب: التيمن في الوضوء والغُسل

بضم الغين، لأنه اسم الاغتسال. قال ابن الأثير: الغسل ـ بالضم ـ الماء الذي يُغْسَل به، كالأكْل ـ بضم الهمزة ـ [٦٢/ب] لما يُؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته، والغَسْل ـ بالفتح ـ المصدر، ـ وبالكسر ـ ما يغسل به من الأشنان والخطمي وغيرهما.

١٦٧ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن أم عطية)** ـ على وزن الهدية ـ الأنصارية واسمُها: نسيبة ـ بضم النون ـ على وزن المصغر، كانت [. . . . .][1] وتغزو مع رسول الله ﷺ، تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى **(قالت: قال رسول الله ﷺ لهنّ)** كان الظاهر: لنا. وفيه التفاتٌ من التكلم إلى الغيبة **(في غسل ابنته)** هي زينب، أكبر بناته. قاله النووي.

---

١٦٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، وأبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣١٤٥)، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (١٨٨٤).

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، ولعلها: (تُحَسِّنُ البنات).

«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

(ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها) قوله: «ومواضع الوضوء» من عطف العام على الخاص. والميامن جمع الميمنة، وإنما جمعه باعتبار الأطراف والأعضاء الواقعة في الجانب الأيمن. والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، وتقديم مواضع الوضوء في الغسل دلَّ على تقديمها في الوضوء بالطريق الأولى.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: كيف دلَّ على التيمن في مواضع الوضوء؟ **قلتُ**: إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما جَوَّزه بعضُ النحاة فهو ظاهر، إذ التقدير: ميامن مواضع الوضوء، وإلا فهو مستفادٌ من عموم ميامنها. وهذا الذي قاله لغوٌ من الكلام على كلا التقديرين، لأن مراد رسول الله ﷺ تقديم مواضع الوضوء الواقعة في الجانب الأيسر لشرفها من حيث إنها أعضاء الوضوء، فالوجه ما ذكرناه[1].

١٦٨ ـ **(أشعث)** بشين معجمة وآخره ثاء مثلثة **(سُليم)** بضم السين على وزن المصغر، يكنى أبا السكون **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره)** الإعجاب: استحسانُ الشيء، غايتُهُ كأنه يوقع في التعجب، وهو إدراك الأمور الغريبة، والتَنَعّل لبس النعل، والتَرَجُّل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر، والطُهور ـ بالضم ـ الوضوء **(وفي شأنه كلّه)** من عطف العام على الخاص. وفي أكثرها بدون الواو. والوجه حملُه على حذف الواو بدليل الرواية الأخرى، وهو بدل الكل عن البعض كقولهم: نظرت إلى القمر فلكه، وكقول زياد الأعجم في مرثية طلحة الخُزاعي:

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٦٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتقال (٤١٤٠)، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨)، والنسائي في الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (٤٠١).

.....

نضَّر الله أعظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات[١]

وقواعد العربية استقرائية فلا يقدح في ذلك قول النحاة الأبدال أربعة. ألاَ ترى أنهم اتفقوا على أن أوزان الشعر ستةَ عَشَر بحراً، وقد وُجد في شعر امرىء القيس ما هو خارجٌ عن تلك الأوزان قال:

تخطيت بلاداً وضيعت بلاداً وقد كنت قديماً أخا عزٍ ومجد[٢]

نقله السكاكي في عروض «المفتاح».

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجهُ إعرابه على تقدير عدم الواو؟ **قلت**: فيه غموضٌ ثم قال: هو بدل الاشتمال، لأن النحاة لما قالوا بدل الاشتمال شرطه أن تكون الملابسة بغير الكلية والجزئية، إنما أرادوا أن لا يكون الأول كلاً، والثاني جزءاً. وهذا عكس ذلك، أو هو بدل الغلط، وبدل الغلط قد يقعُ في الكلام الفصيح، ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، أو هو بدل الكل من الكل، إذ الطهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه بدل الكل. هذا كلامه.

والكلُ باطلٌ؛ أما الأول فلأن النحاة نفوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقاً، سواء كان المبدل كلاً والبدل جزءاً، أو بالعكس، ولو كان مرادهم ما قاله لمثلوا به، فإنه أولى بذلك لغرابته، ولا يظفر به في كلام أحد.

وأما الثاني وهو قوله: بدل الغلط فغلطٌ فاحش؛ لأن بدل الغَلَط معناه أن يكون المبدل منه وقع غلطاً، ثم تداركه المتكلم بالمبدل، وعلى ما قاله يلزم أن يكون قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله. غلطاً منها. وفسادُهُ لائحٌ على أن قوله: بدل الغلط. يقع في الفصيح على إطلاقه غلط آخر، لأن ذلك مشروطٌ باستعمال (بل)، معه ذكره المحققون من علماء البيان.

وأما الثالث: وهو بدل الكل فبُطلانه ظاهر، لأن مراد عائشة أن التيمن كان شأنه في

---

(١) البيت من البحر الخفيف، انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩١، ووفيات الأعيان ٣/ ٨٨، والنهاية لابن الأثير، مادة (طلح)، ولسان العرب، مادة (نضر)، وتاج العروس، مادة (نضر)، وكلهم نسبوه لقيس بن الرقيات، ولم أجده من شعر زياد الأعجم.

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

٣٢ ـ بابُ التِماسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَل التَّيَمُّمُ.

١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

الأمور كلها. وظاهرٌ أن الأمور ليست منحصرةً في أفعال الوضوء. وقوله: كأنه بدل الكل بحرف التشبيه لا يغني شيئاً وإن سبقه فيه غيره. ثم قال[١]: أو هو متعلق بيعجب لا بالتيمن. [٦٣/أ] والمعنى: كان يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاثة، أي: في حضره وسفره وفراغه وأشغاله وغير ذلك. **قلتُ**: فيلزمه أن يكون في حال بزقه وقضاء حاجته ووقاعه، يعجبه التيامن فالوجه ما شيّدنا أركانه. وقولها: في شأنه كله، عام خص منه البعض لما روى أبو داود عن عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من أذى[٢].

باب: التماس الوَضُوء إذا حانت الصلاةُ

الوَضُوء ـ بفتح الواو ـ على الأشهر؛ لأن المراد الماءُ الذي يتوضأ به **(وقالت عائشة: حَضَرتِ الصبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزل التيمُّم)** أي: آية التيمم أو حكم التيمم، هذه قطعة من حديث سيذكره مسنداً في كتاب التيمم وبعده[٣]، وكان ذلك لإقامته على العقد الذي فقدته عائشة.

١٦٩ ـ (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهيل الأنصاري **(عن أنس بن مالك: رأيتُ رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر)** جملة حالية أي: والحال أن حين العصر ووقته الذي شرع لأدائه كائن **(فالتمس الوَضُوء)** ـ بفتح الواو ـ وكذا قوله: **(فأُتِيَ رسول الله ﷺ**

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣)، وأحمد في مسنده (٢٥٧٥١).

(٣) سيأتي في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾... (٢٣٤).

١٦٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩)، والترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ (٣٦٣١)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الإناء (٧٦).

بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذلِكَ الإِناءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصابِعِهِ، حَتَّى تَوضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم. [الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

بوَضُوء فوضَعَ رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) أشار بذلك إلى الإناء الذي دلَّ عليه لفظ الوضوء **(فرأيتُ الماءَ ينبُعُ من تحت أصابعه)** ظاهره أن الماء نبع من بين اللحم والدم. وعليه إطباق أكثر أهل العلم، ولهذا عدّوا هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى؛ لأن خروج الماء من الحجر معهود في الجملة، وإن كان خروج الماء بضرب العصا اثنتا عشرة عيناً خارقاً للعادة، إلا أن بينهما بوناً بعيداً، فإن خروج الماء من بين اللحم والدم أبعد ما يتصوّر من الخوارق.

فإن قلت: لفظ: من تحت، يشعر بأن ذلك من تكثير القليل، لا أن الماء خرج من بين اللحم والدم كما ذكرت. **قلت:** لفظ: ينبع، صريحٌ فيما ذكرنا على أنه قد جاء في سائر الروايات: من بين أصابعه.

فإن قلت: إذا كان الماء ينبع حقيقة فأي حاجة إلى وضع اليد في الإناء الذي فيه الماء؟ **قلتُ:** لأن الإيجاد من العدم، من خواص الألوهية تعالى وتقدس.

قال القاضي: واعلم أن نبع الماء من أصابعه صار ملحقاً بالأمور القطعية، فإنه وقع مراراً وتكاثرت النقلة، ولم ينكره أحدٌ في عصر من الأعصار.

(حتى توضؤوا من عند آخرهم) مِنْ: ابتدائية. أي: توضؤاً كائناً من آخر القوم، ولفظ: عند، في أمثاله مُقحم لزيادة التأكيد، وإذا حَصَل التوضؤ من آخر القوم، فقد استوعب الكل. قال النووي: من في قوله: من عند بمعنى إلى. وردَّه بعضهم بأنه لا يجوزُ أن تكون مِنْ بمعنى إلى، وذلك لأنه يلزم خروج آخر القوم من هذا الحكم وعلله بأن ما بعد: إلى، يخالف حكمه حكم ما قبله، وهذا الردّ مردودٌ لأن خروج ما بعد: إلى، عن حكم ما قبلها مفوضٌ إلى القرائن كما حقق في علم الأصول. ألا ترى أنك إذا قُلتَ: قرأتُ سورة الفاتحة إلى آخرها. لا يُشك في أن آخرها داخل في حكم القراءة، وإذا قلت: صُمتُ يوم كذا إلى آخر النهار، فلا تريدُ إلا أنك صُمتَهُ إلى الليل.

فإن قلت: هل أنس داخل في هذا التوضؤ أم لا؟ **قلتُ:** بعض الشارحين ذكر أن هذا مبني على أن الخطاب ـ بكسر الخاء ـ هل يدخل في عموم الحكم المخاطَب به أم لا؟ **قلتُ:** هذه القضية ليست من ذلك الأسلوب، فإن أنساً لم يذكر إلا أنهم توضؤوا، فلا يكون هو معهم في ذلك الحكم.

٣٣ ـ بابُ المَاء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوط وَالحِبَالُ. وَسُؤر الكِلَابِ وَمَمَرهَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفيَانُ: هذا الفِقْهُ بِعَينِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَهذا ماءٌ ـ وَفِي النَّفسِ مِنْهُ شَيءٌ ـ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ

باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

أي: بيان حكمه من الطهارة والنجاسة **(وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال)** قوله: أن يتخذ. بدل اشتمال من الضمير المجرور في: به، وقيل: هو من قبيل: مررتُ به المسكين، وفساده بَيِّنٌ. وفي بعضها: بدون: به، فهو على نزع الخافض. والفرقُ بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ **(وسؤر الكلاب وممرّها في المسجد)** ولفظ السُّؤر ـ بضم السين وسكون الهمزة ـ بقيةُ الشيء. من أَسْأَرْتُهُ: أبقيتُهُ [٦٣/ب] وهذا أيضاً من تتمة الترجمة، قدّم عليه قول عطاء لكونه خاصاً بالشعر **(وقال الزهري: إذا ولغ الكلبُ في إناءٍ ليس له وَضوء غيره يتوضأ به)** الوَضوء ـ بفتح الواو ـ وما قاله الزهري قالَ به مالك في رواية، وقال به الأوزاعي أيضاً **(وهذا ماء وفي النفس منه شيء)** استدلال سفيان على أن ما وَلَغ فيه الكلب يتوضأ به بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ظاهر الفساد، إذ ليس كل ماء صالح للوضوء، كيف وقد ثبت من غير ريبةٍ، أن الإناءَ الذي وَلَغ فيه الكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. رواه مسلم وغيره[1]، و**(سفيان)** هذا هو الثوري. قاله شيخ الإسلام.

١٧٠ ـ **(مالك بن إسماعيل)** أبو غَسّان النهدي، والنهد قبيلة بيمن **(عَبيدة)** ـ بفتح العين وكسر الباء ـ السَّلْماني التابعي الجليل القدر. قال ابن عُيينة: كان موازياً لشريحٍ في العلم، أسلم ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، كان صاحباً لعلي بن أبي طالب.

(عندنا من شعر النبي ﷺ) أي: بعض شعره. من مبتدأ كما ذكره صاحب «الكشاف»

---

(١) أخرجه بألفاظ مختلفة، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، والنسائي، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٧).

أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١].

١٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

فلا حاجة إلى تقدير المبتدأ **(أصَبْنَاه من قِبل أنس، أو من قِبل أهل أنس)** الشكُ من ابن سيرين. وقبل: ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ اسمٌ من المقابلة بمعنى المعاينة في الأصل. والمراد به الجهةُ أي: من جهة أنس.

(لأَنْ يكون عندي شعرةٌ منه أحبّ إلي) اللام للقسم وشعرة، بالرفع على أنه اسم كان. وعندي: خبره. ويجوزُ أن تكون كان تامة. وعندي، ظرف له. وأحب: خبر المبتدأ. أعني: لأن يكون، فإنه في تأويل المصدر.

استدل على طهارة شعر الإنسان بهذا الحديث، وفي استدلاله نظرٌ، لأن قياس شعور الناس على شعر رسول الله ﷺ قياسٌ مع الفارق؛ فإن المحققين على طهارة كل ما انفصل منه من سائر ما هو نجس من غيره. وفي شعر الإنسان، للشافعي منه قولان. قال المزني: رجع عن القول بنجاسة شعر الإنسان وشعور سائر الميتات نجسة عنده. وهل تطهرُ بالدباغ؟ له فيها قولان. الجديد وهو المذهب: لا تطهرُ. وسائر عظام الميتة والقرن نجس بناءً على أن الحياة تحل فيها ولذلك يحصل لها النمو، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى طهارتها بناء على أن الحياة لا تحل فيها ولذلك لا يتألم بقطعها.

١٧١ ـ (عَبّاد) بفتح العين وتشديد الباء **(ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ اسمه عبد الله تابعي جليلُ القدر **(كان أبو طلحة أولَ مَنْ أَخَذَ [من] شعره)** سيأتي في كتاب الحج أنه ﷺ لمّا حَلَقَ رأسه بدأ بشقه الأيمن، وأعطى شطره أبا طلحة، ثم أعطاه الشطر الآخر وقال: «فَرّقه على الناس». فمنهم من أصابه شعرة، ومنهم من أصابه شعرتان[1]. وقد حَلَق

---

(١) لم أجده عند البخاري في كتاب الحج، وإنما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السَّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء بأيِّ جانب الرأس يبدأ في الحلق (٩١٢).

٣٤ ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً

١٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً».

رأسَه مرة أخرى بالحديبية، لما صَدّه المشركون، وكان الحالقُ في الحج معمر بن عبد الله. وفي الحديبية خراشاً. هذا، ولقد رأيته في المنام ﷺ جالساً يحلق رأسه، فبسطت منديلاً وجمعت أكثر شعره، وتذكرت في تلك الحالة قضية أبي طلحة وأنا مسرور بكثرة ما حَصَل لي من شعره، وكان تأويل ذلك ما أنا فيه من فضل الله وتوفيقه.

١٧٢ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز **(إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسل به سبعاً)** وفي مسلم: «إحداهن بالتراب»[(١)] وفي رواية: «أُولاهن بالتراب»[(٢)] وفي أخرى: «أُخراهن»[(٣)] وفي أخرى «ثامنتهن بالتراب»[(٤)] فأخذ بالحديث مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: وهو كسائر النجاسات يغسل ثلاثاً. والحديثُ حجةٌ عليه.

فإن قلت: من مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فأي وجه لغسله سبعاً؟ **قلتُ**: عن مالك ثلاث روايات. طهارته ونجاسته وطهارة الماء دون فِيْهِ مثل كلب الحرث والماشية. فعلى رواية النجاسة لا إشكال، وعلى غيرها يغسل سبعاً تعبداً إذا غلظ النجاسات [٦٤/أ] كالخمر وغيره، وإنما اكتفى فيها بالإزالة، ويرد على هذا قوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً»[(٥)] فإن لفظ الطهور نصٌ في نجاسته.

فإن **قلتَ**: من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد، فلِمَ تَرَكَ أصله هنا؟ **قلتُ**: تعارضت القيود، فتساقطت، فبقي المطلق على إطلاقه.

---

١٧٢ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٤).

(١) لم أجد هذه الرواية عند مسلم وإنما أخرجها النسائي، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧٤)، والنسائي، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

١٧٣ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [الحديث ١٧٣ ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: .....

فإن قلتَ: لِمَ ترك العمل بالثامنة وزيادةُ الثقة مقبولةٌ؟ **قلتُ**: جعل التراب قائماً مقامها ليكون عددُ الغَسَلات وتراً.

واعلم أن عدد الغسلات تعتبر بعد إزالة عين النجاسة، وأن هذا الحكم عامٌ بعدُ في سائر أجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الإناء، كان الحكم غسله سبعاً، وهذا إذا كان الظرف دون القلتين.

١٧٣ ـ **(إسحاق)** كذا وَقَعَ غيرَ منسوب. قال أبو نصر: إن إسحاق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد، فيحتمل كلاً منهما، وقد نَسَبَهُ البخاري في باب مَقْدم النبي ﷺ[1] إسحاق بن منصور عن عبد الصمد **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش)** الثرى ـ بفتح الثاء المثلثة ـ التراب: **(فأخذ الرجل خُفّه فجَعَل يغرف له فيه حتى أرواه)** استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب، لأنه أسقاه في خفه. وفيه نظر؛ إذ لا دلالة فيه على أنه أسقاه في خفه، ولئن سُلّم فليس ذلك من شرعنا، ولا حُكي على وجهٍ يدل على طهارته، لأنه فعله للضرورة.

(فشكر الله له) شكرُ الله لعباده قبولُ الطاعة منهم والرضا عنهم. قاله ابنُ الأثير **(فأدخله الجنة)** الفاء للتعقيب لا للتفسير، لأن إدخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضا كقوله تعالى: ﴿فَثَابَهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤٨] وكقوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ﴾ [المائدة: ٨٥] فإنها مرتبة على الأعمال، ولا هو من عطف الخاص على العام كما ظن.

١٧٤ ـ **(وقال أحمد بن شبيب)** ـ بفتح الشين على وزن كريم وعليم ـ هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة **(حمزة بن عبد الله)** أي:

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٣١).

١٧٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢).

كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنَ ذلِكَ.

١٧٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلبٍ آخَرَ». [الحديث ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

ابن عمر **(كانت الكلاب تُقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد)** يريد به مسجد رسول الله ﷺ. اللام فيه للعهد **(فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً)** فضلاً عن الغسل. وهذا ظاهر، لأن رِجله طاهرة إذا كانت يابسةً؛ إذ لا نجاسة بين اليابسين. وأما سقوط لُعابها أو بولها على الأرض فليس بمعلوم.

فإن قلتَ: جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب تبول وتقبل؟ **قلتُ:** ذلك ليس في رواية الفِرْبَرِي، ولو صَحّ ذلك كان محمولاً على عدم علمهم بموضعه، إذ بول الكلب ليس بأخف من بول الإنسان، وقد أمر بصَبّ ذَنوب من الماء على بول الأعرابي، أو منسوخ بحديث الأعرابي[1]. وأما الاعتذار بأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض فلم يثبت مع كونه مخلاً باحترام المسجد، ولو كان ذلك شأنهم، لأمر به في بول الأعرابي، لقوله: «إنما بُعثتم ميسرين» وما يقال: إنما نقل الحديث بلفظ: قال، مع أن: قال، من نوازل الدرجات، فليس بشيءٍ؛ لأن البخاري لا يفرق بين العبارات. قال ابنُ الصلاح: قول المحدثين: قال فلان وذكر فلان محمول على السماع إذا عرف اللقاء. وهذا شأن البخاري، فإنه يشترط اللقاء.

١٧٥ ـ (عن [ابن] أبي السَّفَر) بفتح السين والفاء ويرويه بعضُ المغاربة[2] بسكون الفاء **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر (عن **عدي بن حاتم)** ـ بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة ـ الجواد بن الجواد، يكنى أبا طريف بالطاء المهملة **(فإنما سمّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على كلب آخر)**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد (٢٢٠).
١٧٥ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٤)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

.....

استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد على حرمة متروك التسمية عامداً. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبما رواه البخاري عن عائشة أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن قوم حديثي عهد بشرك يأتوننا بلحمان [٦٤/ب] ما ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسمَ الله عليها وكُلُوا»[(١)].

فإن قلتَ: ما تقول في هذا الحديث؟ **قلتُ**: نحمله على أنه منسوخ بآية المائدة.

فإن قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قلتُ: قال[(٢)]: المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم الأصنام بدليل قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وبما رواه مسلم أنه كان في صحيفة علي: لعن الله من ذبح لغير الله[(٣)]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعد قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنه جملة حالية عن الضمير المجرور في: عليه، مع الإجماع على أنه بترك التسمية لا يفسق، فهو محمول على ما أُهل به لغير الله.

وأما الاستدلال للشافعي بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير تقييد بذكر اسم الله ليس بتام؛ لأن من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد.

فإن قلت: ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: وقع في بعض النسخ بعد ذكر الحمر وأكلها، وعلى تقدير عدم أكلها، المناسبة بين الأكل وبين السؤر، وأحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف (٤٤٣٦)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (٢٨٢٩).

(٢) هكذا العبارة في الأصل وقال الكرماني (٣/ ١٣) عندما ردَّ على هذا الإيراد وأصحابنا أجابوا بأن المراد بما لم.... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨)، وأحمد في مسنده (٩٥٧).

٣٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَينِ:

القُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَا وُضوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. .....

باب: من لم يَرَ الوضوءَ إلا من المَخْرَجَيْن:

القُبُل والدُّبر لقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]

فإن قلتَ: استدل بالآية رداً على أبي حنيفة وأحمد في قول الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهر، لكن لا يدل على مذهبه، وعلى انحصار النواقض في الخارج من القبل والدبر، لأن النوم ومسّ الفرج ولمس المرأة نواقض عنده. **قلتُ**: تلك الأشياء إنما كانت نواقض، لأنها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده **(وقال عطاء: فيمن يخرج من قبله أو دبره نحو القملة يعيد الوضوء)** على هذا: المذاهب الأربعة، إلا ما نقل عن مالك من أن النادر لا ينقض.

(وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ) وعليه المذاهبُ إلا أبا حنيفة في القهقهة بحديثٍ رواه فيه وليس ثابتاً عند أهل الحديث، والقهقهة أن يسمع مَنْ جانبه صوته والضحك أن يسمع صوت نفسه دون مَنْ جانبه، وأما التَبسّم فلا صوت معه ولا تبطل به الصلاة اتفاقاً.

قال بعض الشارحين[1]: إعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه. وهذا الذي قاله سهو منه، لأن ذلك إنما هو في التَنَحْنُح ونحوه، فإنه ربما يحتاج إليه إذا لم يقدر على القراءة لوجود عارض في حلقه، وأما الضحك فلا دخل له في ذلك، بل تبطل به الصلاة على أيّ وجهٍ كان **(وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفّه فلا وضوء عليه)** وعليه الفقهاء فإنه يكفيه غسل الرجلين إلا من كان مذهبه وجوب الموالاة **(وقال أبو هريرة: (لا وضوء إلا من حدث)**.

فإن قلتَ: كون الوضوء عن حدث قول كل الأمة، فأيّ وجهٍ لإسناده إلى أبي هريرة. **قلت**: أراد أبو هريرة بهذا ما يخرج عن أحد المخرجين لما تقدم عنه أنه سئل ما الحدث يا

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. .....

أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ[1]. وإذا كانا حدثاً فالبول والغائط من باب الأَوْلى **(ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع)** قيل: هذه الغزاة في السنة الثانية من الهجرة. قال البخاري: كانت بعد خيبر، وهو الصواب؛ لأن راوي الحديث سيأتي أبو موسى وهو إنما جاء من الحبشة ورسول الله ﷺ على فتح خيبر، وإنما سميت ذات الرقاع، لأنهم كانوا يلقون على أقدامهم الرقاع. وقيل: اسم شجرة هناك. وقيل: لأن ألويتهم كانت رقاعاً.

([فرُميَ] رجل بسهم فنزفه الدم) قيل: الرجل الذي رمي عباد بن بشر. والنزف ـ بالنون والزاي المعجمة ـ خروج الدم بكثرة. قاله الجوهري **(فركع وسَجَدَ ومضى في صلاته)** استشكل هذا، لأن خروج الدم ولو سلّم أنه ليس حدثاً فإنه خبث بالاتفاق. قال الخطابي: الاستدلال به مشكل، لأنه لا بُدّ وأن يصيب منه بدنه أو ثوبه، وإن كان يسراً لا تصح صلاته، اللهم إلا أن يكون خروج الدم على سبيل الدَّفْق [٦٥/أ] بحيثُ لا يصيبه شيءٌ منه، وأجاب بعضُهم[2] بأن الدم القليل معفو عنه، أو لأنه أزاله في الحال، وكلا الجوابين مردود.

أما الأول: فلأن لفظ الحديث: النزف وهو الدم الكثير.

وأما الثاني: فلأن قوله: فركع وسجد ومضى في صلاته، صريحٌ في أنه لم يشتغل بإزالة الدم، بل الجواب أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرّره عليه على أن في حالة الحرب يغتفر ما لا يغتفر في غيره.

فإن قلت: لم ذكر بلفظ يذكر وهو صيغة التمريض؟ **قلتُ**: لأنه لم يكن أصل الحديث عنده، لكن رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه[3].

(وقال الحسن: ما زال المسلمون يُصلّون في جراحاتهم) ـ بكسر الجيم في المفرد والجمع ـ وهذا ظاهر إذا لم يَسِلْ دمُهُ وكذا إن سال، لأنه من الأعذار **(وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء)** طاوس هذا من أبناء فارس

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٧٥ (١٠٩٦).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضى فِي صَلَاتِهِ. وَقَال ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيس عَلَيهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حدَّثَنَا سَعِيد المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، .....

تابعي جليل القدر، قال عبد الملك بن ميسرة: قال طاووس: جالستُ سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال ابن معين: اسمه ذكوان، وإنما قيل له: طاوس؛ لأنه كان جمال القراء[1]، وقال شيخ الإسلام: طاوس بن كيسان من اليمن وأصله من فارس ومحمد بن علي أبو جعفر الباقر بن زين العابدين، وإنما سُمّي باقراً لتبقره في العلم، من بقر الشيء إذا شقه، كأنه كان يشق العلم شقاً، ابن زين العابدين رضي الله عنهما وعن آبائهما الأكرمين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين، وأهل الحجاز: فقهاء مكة والمدينة منهم الشافعي ومالك.

(وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته) اسمه عبد الله، صحابي مكرّم. يقال: بَزَق وبَسَق وبَصَق بمعنىً. أي: ألقى من فيه نخامة ونحوها **(وقال ابنُ عمر والحسن فيمَنْ احتجم: ليس عليه إلا غَسْلُ مَحَاجمِهِ)** ـ بفتح الميم بعدها حاء مهملة بعدها جيم ـ جمع مِحْجَم كمناهل في منهل، ومقاتل في مقتل. فمن قال: جمع محجمة وهي مكان الحجامة وقارورة الحجّام، والمراد هنا هو الأول. فقد غلط فيه؛ فإن القارورة بكسر الميم قاله الجوهري وابن الأثير. وأيضاً موضع الحجامة بلا هاء التأنيث.

واعلم أن ما ذكره من أول الباب إلى هنا من أقوال الصحابة والفقهاء تعليقات ذكرها استظهاراً لما هو بصدده من انحصار نواقض الوضوء فيما يخرج من السبيلين[2].

١٧٦ ـ **(آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن، تقدم مراراً مع مناقبه **(سعيد المقبري)** بضم الباء وسكون القاف **(لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة)** أي: هو في الصلاة حكماً فيما يتعلق بالثواب لا حقيقةً، وإلا لم يجز له التكلمُ وسائر ما ينافي الصلاة. ومعنى ما كان أي: مدة كونه في المسجد. وفي رواية: «ما دام». والمعنى واحدٌ و: «ينتظر» هو الخبر، لأن كل

---

(١) العبارة في الأصل جمال الفراء، وعلل الكرماني سبب تسميته بطاوس فقال: : لأنه كان طاوس الفراء (٣/ ١٥) وكذلك الذهبي في كتابه الكاشف (١/ ٥١٢) وكلاهما نسبا التعليل ليحيىٰ ابن معين.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [الحديث ١٧٦ ـ أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

واحد منهما فعل ناقص أو حال، وفي المسجد خبر.

فإن قلت: لم نكّر الصلاة أولاً وعَرّفها ثانياً؟ **قلتُ**: إشارةً إلى أن أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة. ويجوزُ أن يكون المراد أنه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا الصلاة التي انتظرها. وهذا أوفقُ بالقواعد. فعلى الأولى: النكرة المعادة معرفة عين الأول، وعلى الثاني: غيرها. وكلاهما فصيح واقع في كلام الله تعالى.

(فقال رجل أعجمي) قال الجوهري: العجم خلاف العرب، والأعجم الرجل الذي لا يفصح، وإن كان من العرب، والياء فيه للمبالغة كما في دواري وأحمري. وأصل العجمة: اللكنة في اللسان **(ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت)**.

فإن قلت: الحدثُ ليس منحصراً في الصوت بالإجماع؟ **قلتُ**: الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يمكن غيره.

فإن قلت: قد تقدم من رواية همام عن أبي هريرة لما سئل قال: فُسَاءٌ أو ضراطٌ[1]؟ **قلتُ**: إن كان السؤالُ متعدداً فلا إشكال، وإن كان متحداً فلعدم الضبط من بعض الرواة.

فإن قلت: على تقدير تعدُّد السؤال فلِمَ اقتصر [٦٥/ب] في أحدهما على الصوت؟ **قلت**: لأن الريحَ أدلّ على الحدث من الصوت فاقتصر على ما فيه خفاء.

١٧٧ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عن عَبّاد بن تميم)** بفتح العين وتشديد الباء **(عن عمه)** عبد الله بن زيد بن عاصم **(عن النبي ﷺ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** هذه قطعة من حديثٍ تقدم مع شرحه في باب: لا يتوضأ من الشك[2]. ولفظه: شكا إليه رجل يخيل إليه في الصلاة، فأجاب بما ذكر هنا. والأفعال الثلاثة في أكثر النسخ بلفظة الغيبة والجزم وتروى بالرفع. وكذا بلفظ الخطاب رفعاً وجزماً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشكّ حتى يستيقن (١٣٧).

١٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أَنْ أَسْأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٧٩ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

---

١٧٨ ـ **(قُتيبة بن سعيد)** ـ بضم القاف ـ على وزن المصغر **(جَرير)** بفتح الجيم على وزن كريم **(منذر)** ـ بضم الميم وكسر المعجمة ـ هو أبو يعلى الثوري بلفظ الحيوان المعروف **(محمد بن الحنفية)** هو ابن علي بن أبي طالب، نُسب إلى أمه خولة من بني حنيفة سباها أبو بكر لما منعوا الزكاة.

(قال عليّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً) ـ بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة ـ أي: كثير المذي ـ بفتح الميم وسكون الذال ـ وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، أو تخيُّلهن **(فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ)** لمكان فاطمة، كما صرح به في رواية أخرى[١].

فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي: أمرت عماراً[٢]. وفي رواية ابن خزيمة: عن علي: سألتُ رسول الله ﷺ[٣]؟ **قلتُ**: يمكن أنه أمر كل واحد من عمار ومقداد، وأما رواية ابن خزيمة محمولة على المجاز، لأنه الآمر فهو إسناد إلى السبب كما في: بنى الأمير المدينة.

(فأمرتُ المقداد بن الأسود) هو مقداد بن عمرو الكندي، نسب إلى أسود بن عبد يغوث لأنه تَبَنّاه بعد أبيه، تقدم الحديث بشرحه في آخر كتاب العلم[٤].

١٧٩ ـ **(سعد بن حفص)** بفتح السين وسكون العين **(شَيبان)** بفتح الشين المعجمة على وزن شعبان **(عن أبي سلمة)** ـ بفتح السين واللام ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٤)، ولم أجده عند الترمذي.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١/ ١٥ (٢٠) بلفظ «ذكرت ذلك للنبي ﷺ».

(٤) تقدم في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

١٧٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٧).

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلتُ: أَرَأَيتَ إِذَا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ عَلِياً، وَالزُّبَيرَ، وَطَلحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذلِكَ. [الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢].

(عن عطاء بن يسار) ضدّ اليمين **(أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، قلتُ)** أي: قال لي: قلت، طواه للعلم به، وليس فيه وضع الشيء غير موضعه، فإن سأل وقال وقلت، كلها على مقتضى الظاهر، لأنه وضع ضمير المتكلم موضع إلى الموصول فبقي بلا عائد، لكنه شاذ فصحَّ.

قال بعض الشارحين: قوله: قلت، بعد قوله: سئل، مثل قول علي بن أبي طالب:

أنا الذي سَمّتني أمي حيدره[1]

وهما عبارتان عن أمر واحد. وهو نوع من الالتفات. هذا كلامه. وقد غلط فيه وذلك أن قوله:

أنا الذي سَمّتني أمي حيدره

ليس من الالتفات في شيء. حتى قال المازني: لولا اشتهار مورده لرددتُهُ، قال: وهو قبيح عند النحاة. ولو كان فيه التفاتٌ كما زعم، لم يكن فيه قُبح، بل كان من فنون البلاغة التي يقصدها البُلَغاء.

(أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ) ـ بضم الياء ـ يقال: أمنَى ومَنَى، أي: صبّ المني، والأول أفصحُ، به جاء القرآنُ الكريم.

(قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده. وحديث: «الماء من الماء»[2] منسوخة بحديث عائشة: «إذا التقى الختانان وَجَبَ الغسلُ»[3] وعليه انعقد الإجماع.

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

ضرغام آجام وليثُ قَسْوَرَه

انظر: أدب الكاتب ص ٥٧ وتاج العروس، مادة (قسر).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٩٤).

١٨٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ هو ابن منصور قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيكَ الوُضُوءُ».

فإن قلتَ: إذا لم يجب الغسل لعدم خروج المني، فالأَوْلى أن لا يجبَ الوضوءُ لاحتمال عدم البول؟ **قلتُ**: لعله كان لملامسة المرأة، أو لكونه مظنة خروج الخارج.

١٨٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني أن ابن راهويه، وإسحاق بن منصور يرويان عن النضر بن شميل، لكن وقع في بعضها: إسحاق بن منصور **(عن الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ذكوان)** بفتح الذال المعجمة **(عن أبي سعيد الخدري)** ـ بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ـ نسبةً إلى خُدْرة، حيٌ من الأنصار **(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار)** هو غسان بن مالك، جاء ذِكره صريحاً. وحمل هذه القصة على ما جاء رسول الله ﷺ ليصلي في بيته، لا يصح؛ لأن في رواية مسلم: «مرَّ على رجلٍ»[1]، هذا، وفي قصة الصلاة. قال غسان: جاء فاستأذن علي.

(لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم) أصلُ: لعل، أن تكون للترجي، واستُعمل هنا للشك [٦٦/أ] لقرب المسافة بين الرجاء والشك، ونظيرُه قولُ ابن عمر: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم»[2] وقيل: استعمل للتحقيق. **قلت**: ولو كان للتحقيق لم يحتج إلى الجواب بقوله: نعم.

(إذا أُعجلت أو قحطت) ـ بضم القاف وفتحها ـ رواية الكتاب من قحط المطر قحوطاً إذا احتبس. قال الجوهري: وقد حكى الفراء بكسر الحاء يقحِط. وروى ابن الأثير في «النهاية»: أقحط. قال الجوهري: يقال أُقحط القوم على بناء المجهول، أي: أصابهم القحط. وقحطوا أيضاً على ما لم يُسَمَّ فاعله.

(فعليك الوضوءُ) بالرفع مبتدأ وخبر، يجوزُ النصبُ على أن عليك: اسم فعل أي: الزم

---

١٨٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الماء من الماء (٦٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنتين (١٤٥).

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: وَلَم يَقُل غُنْدَرٌ وَيَحْيى عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ».

٣٦ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ: فَجَعَلتُ أَصُبُّ عَلَيهِ وَيَتَوَضَّأُ، .....

الوضوء، وإنما وجب عليه الوضوء لأن إدخالَ الذَّكَرِ مظنة خروج الخارج. ومن يقول: إن لمس المرأة يوجب النقض فالأمر ظاهر.

(تابعه وهب) أي: تابع النضر، وفي روايته: حدثنا، بدل: أخبرنا في رواية النضر فالمتابعة ناقصة **(ولم يقل غُنْدر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة **(ويحيى عن شعبة الوضوء)** أي: لم يقع في روايتهما ذكرُ الوضوء، بل اقتصرا على أن لا غسل.

قال بعضُهم: فإن قلت: أو هنا شكٌ من الراوي أو تنويع للحكم؟ **قلت**: الظاهر، أنه من كلام رسول الله ﷺ. **قلتُ**: قوله: الظاهر. لغوٌ؛ لأنه من كلام رسول الله ﷺ قطعاً، لأنه بصدد بيان مانع الغسل، وهو أحد الأمرين، إما الإعجال أو القحوط.

باب: الرجل يُوَضّىء صاحبَهُ

١٨١ ـ **(ابن سلام)** ـ بتخفيف اللام على الأشهر ـ هو محمد بن سلام **(يزيد بن هارون)** من الزيادة **(كُريب)** بضم الكاف على وزن المصغر **(أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشّعب)** ـ بكسر الشين ـ مكان معروف هناك، وأصله: الطريق بين الجبلين. قال بعضُهم: عرفة اسم للزمان، كان القياس أن يقول: عرفات. **قلت**: المراد وقوف عرفة، أو عرفة جاء اسماً للمكان أيضاً وقد نبهناك على أن هذا غلط منه، فإن عرفة ليس اسماً للزمان عند أحد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود.

(فجعلت أَصُب عليه ويتوضأ) قوله: ويتوضأ، جملة حالية بتقدير المبتدأ، لأن أكثر أهل العربية لا يُجَوّزون وقوع المضارع المثبت حالاً مع الواو.

فَقُلتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمامَكَ».

١٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَليّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَن نافِعَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

وقال النووي: في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوءِ والاستعانةُ فيه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه.

والثاني: في غسل الأعضاء بأن يباشر الأجنبي غسل أعضائه، وهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث: أن يصبّ عليه كما في الحديث، وهذا الأولى تركه. واعترض عليه بعضُهم وقال: ما فعله رسول الله ﷺ لا يوصف بترك الأولى، لأنه لا يفعل إلا ما هو أولى، ثم إن قلنا الأولى تركه فهو عين المكروه لا قسيمة. هذا كلامه. وفيه خبطٌ. أما أولاً: فلأنّ رسول الله ﷺ قد يفعل ما هو مكروه في حقنا؛ بياناً للجواز في الجملة. والمسألة معروفة. وأما ثانياً: فلأنّ خلاف الأولى قسيم المكروه.

قال الرافعي: وتكره قبلة الصائم إن كان يحرك شهوته، والأولى لغيره تركها. وكذا الأولى تجديد الوضوء لكل صلاة مع أن أداء صلوات بوضوء لا كراهةَ فيه. وله نظائر كثيرة، والعجبُ أنه قال: ليس حقيقة المكروه إلا ترك الأولى.

(أتصلي؟ فقال: المصلّى أمامَك) بفتح الهمزة، وإنما سأله؛ لأنه توضأ فظن أنه توضأ للصلاة. وإنما توضأ ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة، ولأن سيره كان عبادة فيقع على أكمل وجه.

١٨٢ ـ (نافع بن جُبير بن مطعم) ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ ومطعم: اسم فاعل من أطعم **(عروة بن المغيرة)** بضم العين في الأول والميم في الثاني.

---

١٨٢ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٩)، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥).

سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ. [الحديث ١٨٢ ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٧ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

(جَعَل يصبُّ الماءَ عليه) أي: شَرَع من أفعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكي حالة أبيه **(فغسَلَ وجهه)** تفصيل لما أجمله في: يتوضأ، وكان الظاهر: توضأ على وفق غَسَل، إلا أنه أتى به مضارعاً؛ استحضاراً لتلك الحالة.

(ومَسَح برأسه ومَسَح على الخفين) أعاد ذكر المسح ثانياً دون الغسل؛ لأن المسح الثاني رخصة والأول عزيمة، فهما نوعان مختلفان. وسيأتي تمام الكلام في باب المسح على الخف[1].

باب: قراءةِ القرآن بعد الحدث وغيره

بالجر أي: غير القرآن كالأذكار والسلام ونحوه.

(منصور) هو ابن المعتمر العالم العابد **(إبراهيم)** هو ابن يزيد بن قيس بن أسود النخعي [٦٦/ب] أبو عمران الكوفي. قال شيخ الإسلام: ثقةٌ إلا أنه يرسل كثيراً **(لا بأس بالقراءة في الحمام)** وإنما نقل هذا؛ لأن الغالب على الداخل فيه الحدث **(وبكَتبِ الرسالة)** بالباء الجارة وفتح الكاف أي: الكتابة مصدر مثله **(على غير وضوء)** أشار به إلى أن الغالبَ أن يكون في الرسائلِ الآياتُ والأذكار **(حَمّاد)** هو ابن أبي سلمان مسلم مولى الأشعريين، فقيهٌ صدوقٌ شيخُ الإمام أبي حنيفة. قال شيخُ الإسلام: كان يُرمَى بالإرجاء.

(إن كان عليهم إزارٌ فَسَلِّمْ وإلاَّ فلا تُسَلِّم) لأن كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام، وعليه الأئمة.

---

(١) سيأتي في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٢).

١٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ

---

١٨٣ ـ **(عن مَخْرمة بن سليمان)** بفتح الميم والخاء المعجمة **(كُريب)** بضم الكاف على وزن المصغر، روى في الباب حديث ابن عباس لمّا بات عند خالته ميمونة. وكان رسول الله ﷺ عندها تلك الليلة. وقد تقدم مع شرحه مستوفىً في باب السَّمَر بالعلم[1]، ونشير هنا إلى بعضٍ.

(فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة) ـ بفتح العين ـ أقصر الامتدادين. ورواه الداودي بالضم ومعناه: الجانب. قال النووي: الفتحُ هو الصحيحُ **(فجَلَس)** ويروى: فجعل **(يمسحُ النوم عن عينيه)** النوم أمرٌ معنوي لا يُعقل فيه المسحُ ومراده أنه شَرَع يمسَحُ عينيه ليذهب عنه فتورُ النوم، كما يرى كذلك من يقوم من النوم.

(ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتم من سورة آل عمران) هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه قرأ القرآن قبل الوضوء. وإضافة العشر إلى الآيات من إضافة الموصوف إلى الصفة مثل الثلاثة الأثواب، ولم يجوّزه نحاة البصرة. والحديث حجة عليهم. اللهم إلا أن يقال: الآيات صفة أو بدل.

(ثم قام إلى شن معلقة) كذا هنا بالتاء، وقد تقدم في باب السمر بدون التاء، والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشنّ، وباعتبار القرْبة. وقد ذكرنا أنه قربة عتيقة. وكانوا يؤثرون استعماله على الجديدة، لأنها تبرّد الماء وطعمه أطيب.

(فأحسَنَ وضوءه) أي: توضأ كاملاً مشتملاً على الفرائض والآداب، ولا ينافيه ما تقدم من قوله: فتوضأ وضوءاً خفيفاً؛ لأنه أشار بخفته إلى أنه لم يَصُبّ الماء على ما كان عادته،

---

١٨٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السَّمر في العلم (١١٧).

إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم: «فتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين»[(١)].

(وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُها) اختلفوا في وجه فتل أُذنه. قيل: ليذهبَ عنه النوم، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه بالليل، وقيل: ليُدِيْرَهُ إلى الجانب الأيمن كما جاء في الروايات الأخرى: «فأدارني إلى جانبه الأيمن»[(٢)]، وقيل: فعله تأديباً له، وليكون أذكَرَ للقصة، وقيل: لإظهار المحبة. والكلُ بعيدٌ سوى الوجه الأول.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين) تكرار ركعتين مع: ثم، يدل على أن كل ركعتين كان يُسَلّم فيهما **(ثم أوتر)** أي: بركعة واحدةٍ كما هو مذهبُ الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك. والحديث حجةٌ لهم **(ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام وصلى ركعتين خفيفتين)** هما ركعتا الفجر. والحكمة في التخفيف أن يكون في فرض الصبح على نشاطٍ كامل. وهو الحكمة أيضاً في الاضطجاع بعد التهجد.

فإن قلت: من أين دلَّ على أن الإيتار بواحدة؟ **قلتُ**: اتفقوا على أن تهجده لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان الوترُ بواحدة.

فإن قلتَ: تقدم في باب السمر بالعلم أن النوم كان بعد الركعتين[(٣)]؟ **قلتُ**: لا تنافي. نام بعد الركعتين وقبلهما. وسيأتي في باب الضّجعة على الشق الأيمن من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، نام على شقه الأيمن[(٤)]، فإن لفظ: كان، يدل على أن ذلك عادته المستمرة. وفي لفظ: ثم، هنا بعد قوله: صلى ركعتين ثم خَرَجَ، دلالة على ذلك أيضاً؛ لأن: ثم، يدل على تراخي بين الصلاة وبين الخروج، وليس ذلك إلا للاستراحة ساعةً ثم القيام إلى الفرض. قال الإسماعيلي: استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث [٦٧/أ] بهذا الحديث ليس بتام، وذلك أن نوم رسول الله ﷺ ليس بناقضٍ. **قلتُ**: هذا غير وارد؛ لأنه لو كان وضوءه باقياً لم يتوضأ، لأن ابن عباس ضبط أحواله، ولم يذكر أنه بعد قيامه من النوم قضى حاجته دل على أنه كان على غير وضوء، وأيضاً مذهب البخاري أن لمسَ المرأة يوجبُ نقضَ الوضوء،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦).

(٣) انظر التخريج السابق عند البخاري.

(٤) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشقّ الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٦٠).

٣٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا للنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ماءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ

وهو كان مع أمّ المؤمنين في فراش. ومن أخلاقه ﷺ مباشرةُ المرأة وهي حائض، فكيف وهي طاهر؟! وحُمل الوضوء على أنه كان تجديداً، الأصل خلافه، وأبعد منه ما يقال: إن الاستدلال يمكن أن يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله: فصنعتُ مثلَ ما صنع رسولُ الله ﷺ؛ لأن مماثلته صفة إنما هي في الوضوء. والكلامُ في القراءة مع الحدث.

باب: مَنْ لم يَرَ إلا مِنَ الغشي المُثْقِلِ

الغشي: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، ويروى: بفتح الغين وكسر الشين وياء مشدّدة. وهو مرضٌ يزول معه العقل والقدرة، وهو على قسمين: إما مثقل وهو الإغماء الذي ذكر الفقهاء أنه ناقضٌ للوضوء. واستدل البخاري بحديث أسماء على عدم انتقاض الوضوء به، فإنها كانت في الصلاة ولم تذكر أنها قطعت الصلاة وذكرت أن الغشي تجلاها. فعُلم من هذا أن الغشي إذا لم يكن مثقلاً بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء. هذا ما قالوه. **وعندي** في هذا نظرٌ، إذ لم يأتِ في روايةٍ أنها كانت تصلي. بل جاءت وعائشة تصلي، فسألتها عن شأن الناس، ثم وقفت زماناً طويلاً، لأن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران. وهذا الوقوف لا يدل على أنها كانت في الصلاة، إذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله ﷺ بعد الصلاة كما هو روايته في الباب من الحديث. وعلى هذا يسقط الإشكال الوارد على أنها كيف حَلّت وكاءَ القِرْبة وصَبّت الماء على رأسها، فإن هذا فعل كثير يقطع الصلاة.

فإن قلت: قول البخاري: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقِل بطريق الحصر ما وجهه؟ وأسباب الحديث لا تنحصر في الغشي المثقِل؟ **قلتُ**: الحصر إضافي، أي: من الغشي المثقِل لا من الغشي غير المثقل.

١٨٤ ـ (قال ما من شيء كنتُ لم أَرَهُ إلا ورأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة

---

١٨٤ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥).

وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُم فَيُقَالُ له: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ».

٣٩ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ.

والنارَ) بالنصب عطف على الضمير المنصوب، وبالجر عطف على شيء والرؤية رؤية البصر.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلتَ: هل رأى ربَّه في هذه القضية؟ **قلتُ**: نعم؛ لأنه ممكن. وما من شيء عام يتناوله. هذا كلامه. **قلتُ**: هذا خلاف الإجماع لأن القائلين برؤيته إنما يقولون بذلك ليلة المعراج، ولو كان كما قال كان الواجب أن يقول: حتى رأيت الله بدل قوله: «حتى الجنة والنار» هذا لا يخفى على من له أدنى ذَوْق.

باب: مسح الرأس كلّه (لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦])

ذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين على أن مسح كل الرأس واجب استدلالاً بالآية، وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم. وقال أبو حنيفة: يكفي مسحُ ربع الرأس استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مَسَحَ على ناصيته[1]، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية، وذَهَبَ الشافعي إلى أن الواجب أقل ما يُطلق عليه اسمُ المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان، ولأن الباء إذا دخلت الآلة لا تفيد الاستيعاب، بل قدر ما يحصل به المقصود، والرأس شبيه بالآلة. وأما استدلال مالك وأحمد بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الرأس كما استدل به أبو حنيفة ففيه أنه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقاً. وأما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠).

١٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ. [الحديث ١٨٥ ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

الاعتراضُ على الشافعي بأن أقل ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغيرُ واردٍ، لأن الترتيب عنده واجبٌ فلا يقوم ذلك مقام المسح. وأجاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بأنه لبيان الكمال [٦٧/ب] لا لِما لا بُدَّ منه وليس بشيءٍ، لأن فيه غَسلَ اليدين مرتين، ولم يذكر في غسل الرجلين إلا مجرّد الغسل. وما يقال: إن مسح الكل واجب. وإنما ترك حيث ترك لعذر، فلا وجه له، لأنه مجرد دعوى.

١٨٥ ـ **(ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين)** يجوزُ في الميم الفتح والكسر. واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق، فذَهَب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في روايةٍ وأحمدُ إلى إدخال المرفق بحديث جابر، رأيتُ رسول الله ﷺ يديرُ الماءَ على المرفق. رواه الدارقطني والبيهقي[1]، ولعدم إمكان غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد، فَدَلَّ على أن: إلى، بمعنى: مع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقيل: إنما دَخَل المرفقُ في الغسل لأن ما بعد: إلى، إذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم، وإذا لم يكن لم يدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفيه نظرٌ؛ لدخول آخر القرآن في قولك: قرأت القرآن إلى آخره، وعدم دخوله في: قرأت الكتاب إلى باب القياس مع أن الغاية من جنس المُغَيّا فيهما. فالتحقيقُ أن الدخول والخروج دائر مع الدليل وليس في الكتاب دلالةٌ على أن المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الرأس، بل إنما أشار بالآية والحديث إلى دليل من استدل بهما.

---

١٨٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (١٠٠)، والنسائي في الطهارة، باب حد الغسل (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٣ (١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٦ (٢٥٨).

٤٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ إِلَى الكَعْبَينِ

١٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بن إسماعيل قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ،

باب: غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ ـ **(وهيب)** بضم الواو على وزن المصغر **(شهدتُ عمروَ بنَ أبي حَسَنٍ سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ)**.

فإن قلتَ: روى الحديث في باب الوضوء من التور[1] وذكر هناك أن السائل جد عمرو، وهنا عمرو؟ **قلتُ**: أجاب بعضُهم بأنه يجوزُ أن يكون عمرو بن أبي حسن جدّاً لعمرو بن يحيى من جهة الأم، وإن كان عماً لأبيه. وهذا الذي قاله رجمٌ بالغيب ارتكبه لرفع الإشكال، ولا ضرورة إليه لجواز أن يكون كلٌ من عمارة ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى ـ وعمرو ـ وهو أخو عُمارة ـ سائلاً. وقال شيخ الإسلام: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فالسائل حقيقة عمرو بن أبي حسن، والنسبة إلى الغير مجاز. هذا والذي ذكرنا أوفق.

(فدعا بتَوْر من ماء) ـ بالتاء المثناة فوق ـ إناء من الحجارة، أو من الصفر نحو الإجانة **(فاستنشق واستنثر)** قد تقدم أن الاستنشاق جذبُ الماء إلى الخيشوم، والاستنثار من النثر وهو تحريك النثرة وهو طرف الأنف، أو من النثر وهو التفريق. والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق. والكعبان هما العظمان الناتئان على مفصل القدم والساق باتفاق الفقهاء. والقول بأن الكعب عند أبي حنيفة هو العظم الشاخص في ظهر القدم غلط من قائله، بل ذلك في لبس الخف والإحرام قال في «الهداية» في باب الإحرام: والكعبُ هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتىء في ما رواه هشام عن محمد.

فإن قلتَ: ما السرّ في ذكره المرافق بلفظ الجمع، والكعب بلفظ المثنى؟ **قلتُ**: عَدَل عن ذلك الأسلوب دلالةً على أن كل رِجل له كعبان بخلاف اليد مع المرفق لئلا يذهب الوهم إلى أن الكعب هو العظم الشاخص على وسط القدم.

---

(١) سيأتي في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور (١٩٩).

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ».

٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ

باب: استعمال فضل وضوء الناس

الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به، بفتح الواو على الأشهر. وفضل الوضوء: هو الماء الذي استعمل في الوضوء استدل بأحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما مذهب الشافعي وأحمد ومالك وعند مالك طاهر طهور. وهو قول الشافعي القديم. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نجس نجاسة خفيفة وعنه أيضاً نجاسة غليظة. وعنه أيضاً طاهر غير طهور. وعليه العمل. وقيل: فضل الوضوء يحتمل أن يكون الماء الذي فَضَلَ عن حاجته لا الذي استعمله. **قلتُ**: [٦٨/أ] الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما شأنه أن يتوضأ، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل. وأي فائدة في الترجمة على ذلك؟ إذ لا خلاف في كونه طاهراً وطهوراً.

(وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه) هذا مما لا خلاف فيه، لأن المستعمل هو الذي أُدّي به فرض والماء الذي يقع فيه السواك ليس من ذلك. والسواك والمسواك: العود الذي يُمر به على الأسنان. يقال فيه: استاك واستن. ومن مُلَح الكلام قول القائل:

طلبت منك سواكاً ... وما قصدت سواكا
وما طلبتُ أراكاً ... ولكن طلبت أراكا[1]

بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز. والثاني فعل مضارع من الرؤية.

١٨٧ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(أبو جُحَيفة)** ـ بتقديم الجيم على وزن المصغر ـ

---

(١) البيتان من مجزوء الرجز، وهما بدون نسبة في شذرات الذهب ٢/١٢٦.

١٨٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والنسائي في الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٧).

يَقُولُ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ. [الحديث ١٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا». [الحديث ١٨٨ ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

اسمُهُ وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثرُ روايته عنه.

(خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة): أي وقت اشتداد الحر في أثناء النهار، سُميت بذلك لأن الناس يهجرونها ويكُفّون عن العمل فيها، الإسنادُ فيه مجازٌ، مثل: عيشة راضية **(فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيَتَمَسَّحون به)** تبركاً **(وبين يديه عَنَزة)** أطولُ من العصا، وأقصرُ من الرمح في طرفه زج.

فإن قلت: فضل الوضوء طاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل؟ **قلت**: التبرك إنما يكون بما وقع على عضو من أعضائه الشريفة لا الفاضل في الإناء، ألاَ ترى إلى حديث أبي موسى بعده غسل وجهه ويديه فيه. وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين.

١٨٨ ـ (وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقَدَحٍ فيه ماء فغسَلَ وجهه ويديه ومَجّ فيه، ثم قال لهما: اشربا وأفرغا على وُجوهِكما ونُحورِكما) هذا الحديث عَلّقه هنا وأسنده في كتاب المغازي مطولاً[1]. والخطاب لأبي موسى وبلال، و«أفرغا»: بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر، لأنهما أشرف الأعضاء ومحل المدركات، وأبعد من قال: إنما أمرهما بالإفراغ على الوجوه والنحور لمرضٍ كان بهما. وجمع الوجه والنحر مع أن الخطاب للاثنين باعتبار الأجزاء، وكراهة الجمع بين التثنيتين.

---

١٨٨ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٧).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٨).

١٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

٤٢ ـ بابٌ

١٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ

---

١٨٩ ـ **(محمود بن الربيع)** ضدّ الخريف **(وهو الذي مَجّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم)** المج إلقاء الماء من الفم من بعيد، وإنما فعل ذلك معه ملاطفة. هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء، وإنما أوردهما مناسبة ودلالة على أن أمثال هذه الأشياء من أهل الصلاح ليس فيه كراهة.

(وقال عروة عن المسور) يجوز أن يكون عطفاً على أخبرني محمود بن الربيع. فيكون من كلام الزهري، لأنه يروي عن عروة كثيراً، كذا قيل. ورده شيخ الإسلام وقال: بل هو تعليق **(وغيره)** بالجرّ عطف على المِسْور وهو مروان بن الحكم. صَرَّح باسمه في باب الجهاد[1].

(وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وَضوئه) أي: الماء الذي توضأ به تبركاً. قيل: في هذا الحديث إرسال؛ لأن هذه القصة كانت بالحديبية. ومسور لم يدرك تلك القضية، فإنه وُلد بعد الهجرة بسنتين. **قلتُ**: وقد روى مسلم عن المِسْوَر: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر وأنا يومئذٍ محتلم[2]. فهذا ينافي ما قالوه. وأيضاً: الكلُّ متفقون على صحبته وسماعه رسول الله ﷺ، وسنة الحديبية كان عمره خمساً على تقدير أن تكون ولادته بعد سنتين من الهجرة.

١٩٠ ـ **(حاتِم بن إسماعيل)** بكسر التاء **(عن الجُعَيد)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ

---

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

١٩٠ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ (٢٣٤٥)، والترمذي في المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣).

قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[الحديث: ١٩٠ ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٤٣ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ويقال له: الجَعْد بفتح الجيم وسكون العين **(سمعتُ السائبَ بن يزيد)** ـ من الزيادة ـ هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه. ويُعرف بابن أخت النمر، ولاّه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(إن ابن أُختي وَقِعٌ) ـ بكسر القاف ـ أي: وجع. وكذا وقع في بعض الروايات. ويروى بفتح القاف على صيغة الماضي.

(فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربتُ من وضوئه) أي: من الماء الذي [٦٨/ب] استعمله في الوضوء **(فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرّ الحَجَلة)** بتقديم الزاي المعجمة، واحد الأزرار، وبتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه أزرار كبار وجمعه: حِجَال. قال ابن الأثير: وقيل: إنما هي بتقديم الراء المهملة. والحَجَلةُ هو: الطائر المعروف بالقبج ـ بالقاف والجيم ـ معرب كبك. والزر البَيض. قال: ويشهد لهذه الرواية ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده عن جابر بن سَمُرة كان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامة[1].

فإن قلتَ: ما الحكمةُ في ذلك؟ **قلتُ**: الختمُ على الشيء يكون لصيانته عن يد الأغيار، فكأن في ذلك الختم إشارةٌ إلى شريعته، مصونة عن تحريف المبطلين، والحكمة في كونه بين الكتفين. أن صدره الشريف خزانة المعارف، والختمُ يكون على ظهر الكتاب.

باب: مَنْ مَضْمَضَ واستنشق من غَرْفةٍ واحدةٍ

يقال: مضمض وتمضمض أي: حرَّك الماء في فمه، والغَرفة بفتح الغين وضمها لغتان. قُرِىء بهما في السبعة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤٤)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٤).

١٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أَفرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثاً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَما أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: هكذا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٩١ ـ (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أفرغ من الإناء على يديه)** بفتح الهمزة **(ثم غَسَل أو مَضْمَضَ)** أي: غسل فمه. الشكُّ من خالد بن عبد الله أو من غيره. والظاهر أنه من مسدد، لأن مسلماً رواه بهذا السند عن ابن الصبّاح من غير شك.

قال بعضُ الشارحين[1]: عن خالد، أو بمعنى الواو، ثم قال: فإن قلتَ: أين ذكر غسل الوجه؟ **قلتُ**: هو من باب اختصار الحديث، وهذا ذُهُول فيه، فإن ذكر غسل الوجه ثلاثاً موجودٌ في جميع النسخ. وأما قوله: أو بمعنى الواو، فغيرُ سديدٍ، لأن ذكر الغسل قبله يقع مستدركاً، بل لا يصح العطفُ، لأن الغسل هو غسل الفم وهو عين المضمضة.

فإن قلتَ: ربما جعل مفعوله غسل الوجه؟ **قلت**: فيبطل قوله لم يذكر غسل الوجه، وأيضاً ذكر غسل الوجه ثلاثاً بعده يقع مستدركاً.

(مضمض واستنشَقَ من كفة واحدة) ـ بفتح الكاف ـ أي غرفة. اشتق لها من الكف اسماً لصدور الفعل منها **(ففعَلَ ذلك ثلاثاً)** أي: من كل غرفة مضمض واستنشق ثلاث مرارٍ. وسَبَق منّا أن هذا هو من المختار في المضمضة والاستنشاق. وباقي الكلام تقدم في باب مسح الرأس كله[2]، لكن هذه الكيفية لم تكن في تلك الرواية.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (١٨٥).

٤٤ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيهِ.

وحدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

باب: مسحِ الرأسِ مرةً

١٩٢ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(وُهَيب)** بضم الواو على وزن المصغر **(فدعا بإناءٍ فتوضأ لهم، فكفأه على يديه)** الفاء في: فكفأ، تفصيل لما أجمله في قوله: فتوضأ. ويُروى: فأكفأه.

(موسى حدثنا وُهيب) بضم الواو على وزن المصغر **(قال: مسح برأسه مرةً)** هذا صريحٌ فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب، فإنه أطلق من غير قيد مرةً.

فإن قلتَ: فكان هذا أحق بالتقديم، لأنه نصٌ في المقصود؟ **قلت**: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي، وليكون مابعده كالشرح له. وقال بعضُهم[1]: فكان الأَوْلى تقديمه فلِمَ عكس. ثم أجاب بأنه وإن كان أظهر في الدلالة إلا أنهم يعتبرون السياق، ولعل سياق كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرةً بخلاف سياق سليمان بن حرب. هذا كلامهُ. وهذا الذي قاله شيءٌ لا يعقل؛ وذلك أن البخاري هو المستدل، وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحدٍ من شيخيه فأي سياق هنا غير سياق البخاري في الباب؟!.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٤٥ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ مِنْ بَيتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوضَّؤُونَ فِي زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

باب: وُضوء الرجل مع امرأته، وفضلِ وَضُوء المرأة

الواو في الوضوء أولاً مضمومة، وفي الثاني مفتوحة على الأشهر، فإن المراد بالأول الفعل، وبالثاني: الماء الذي يتوضأ به **(وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية)** أي: وكان ذلك من بيت نصرانية. هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي في «الأم»[1] بسندٍ إلى زيد بن أسلم. قال: لما كنا بالشام أتيتُ عمر بماءٍ فتوضأ منه، ثم قال: من أين لك هذا الماء؟ قلت: من بيت هذا العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فعَرَضَ عليها الإسلام، فأَبَت. قال: اللهم اشهَدْ. والحميم فعيل بمعنى المفعول. أي: الماء المحموم وهو الحار، وإنما ذكر البخاري أثَرَ عمر ليدل على [أن] سؤرها طاهر. هذا ما قالوه. والظاهر أن الماءَ المسخّن لا يكون للشرب، [٦٩/أ] بل للاستعمال مع أنه يحتمل أن يكون زوجُها مسلماً. وغسل الكافرة من الحيض للزوج يُوجب حكمَ الاستعمال، ولمّا لم يسأل عنه دَلَّ على أن الاعتماد على ظاهر الحال، ولمّا لم يسأل عمرُ عن ذلك، دلَّ على أن الماء الذي يفضُل من استعمال المرأة، يجوزُ التوضؤ منه.

١٩٣ ـ (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ) اللام إذا دخل الجمع بطلت الجمعية، ودلَّ الاسم على الجنس. والمعنى أن هذا الجنسَ كان يتوضأ مع هذا الجنس، وكان تدل على الاستمرار، وإذا كان كذلك دلَّ على أن رسول الله ﷺ كان عالماً بذلك، فتقريرُهُ دلَّ على مشروعيته، وسيأتي أنه كان يغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحد[2].

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: كيف دلَّ على الترجمة؛ فإنها مُرَكّبة من جزأين؟ قلت: يدلّ على الأول صريحاً. وعلى الثاني التزاماً. وهذا وهمٌ منه، فإن وضوء الرجل مع

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٨.

١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٩)، والنسائي في الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (٧١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضان من إناء واحد.

(٢) سيأتي في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠).

٤٦ ـ بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيهِ

١٩٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني وَأَنَا .....

امرأته من إناء واحد، ولا يمكن ذلك إلا إذا استعمل فضل المرأة، وإلا لم يكن الوضوءان جميعاً، وقال: فإن **قلت**: التنازع إنما هو فيما إذا توضأ بفضل وضوء المرأة. والحديثُ إنما دلَّ على جواز الوضوء معها؟ قلت: النجاسة إذا وقعتْ في الماء قبل التوضؤ أو مع التوضؤ الحكم واحد. وهذا أيضاً لغوٌ من الكلام، وذلك أن المرأة إذا اغترفتْ مع الرجل غرفة مثلاً لغسل الوجه، فالماء الذي في الإناء فضل وضوئها، سواء أخذت بعد ذلك منه شيئاً آخر أو لا. فتأمل.

قال النووي: وما رُوي أنه نهي عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديثٌ ضعيف. قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته، فالمرادُ ما استعملته المرأة في وضوء أو غسل، أو النهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله: للاستحباب نظر لما سيأتي من حديث عائشة: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد». ولا يمكن حملُه على بيان الجواز والتشريع لدلالة كان على الكثرة والاستمرار.

باب: صَبّ النبي ﷺ الوَضوء على المغمى عليه

الوَضُوء بفتح الواو على الأشهر، لأن المراد منه الذي يتوضأ به. والإغماءُ السترُ على العقل. قال ابنُ الأثير في حديث الهلال: «فإن أُغمي عليكم فاقدُروا له»[1]. الغُمية: الستر. ومنه أغمي على المريض. واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة فيه. يقال: غُمي غمىً على وزن عضاً فهو مغميٌّ عليه، ومُغْمىً عليه ومغمىٌ عليه. ثلاث لغات. قيل: الفرق بينه وبين الجنون والنوم أن في الجنون زوال العقل، وفي النوم استتاره، وفي الإغماء انغماره، وهو فوق الاستتار، وكما تفاوتت المعاني لغة، فكذا حكماً؛ فإن النوم والإغماء لا ينافيان التكليف، ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف المجنون، وكذلك يعرضان للأنبياء دون الجنون؛ فإن زوال العقل ينافي رتبة النبوة.

١٩٤ ـ (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر الكاف **(جاء رسول الله ﷺ يَعودُني وأنا**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري بلفظ «غُمَّ»، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان... (١٩٠٠).

١٩٤ ـ أخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلتُ، فَقُلتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ لِمَن الميرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُني كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [الحديث ١٩٤ ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٧ ـ باب الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ

مريضٌ لا أعقل) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وَضُوئه)** أي: من المستعمل، لأن التبرك إنما يكون بما وصل إلى أعضائه الشريفة.

(إنما يرثني كلالة) قال صاحبُ «الكشاف»: الكلالةُ هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والأصول، وتطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك، وعلى المُوَروث الذي هو شأنه. واشتقاقها من الكَلّ وهو الثقل؛ لأن القرابة من الحواشي تثقل على الإنسان، أو من الكلال وهو الإعياء؛ لأنها لما كانت من الجوانب فكأنها كلّت فلم تصل، أو من الكلل ـ بفتح الكاف واللام ـ وهو الإحاطة، لأنها لما كانت من الجوانب، فكأنها أحاطت بالمورث **(فنزلت آيةُ الفرائض)** هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] رواه البخاري عن جابر في تفسير سورة النساء[1]. وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فليست بآية الفرائض.

فإن **قلتَ**: كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة: يوصيكم الله؟ **قلتُ**: لاشتماله على ذكر الكلالة مع سائر الفرائض.

ومن فوائد الحديث: استحبابُ عيادة المريض والاستشفاء [٦٩/ب] بآثار الصالحين. قيل: وفيه بركة رسول الله ﷺ يزيل كل علة. **قلتُ**: كل علة في الدين والأكثر في غيره.

باب: الغُسْل والوضوء في المِخْضَب والقَدَح والخَشَب والحجارة

١٩٥ ـ (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون **(حُميد)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ ابن أبي حميد الطويل. قيل: كان قصيراً وطولُهُ كان في يديه. وقيل: كان له جار قصير فميّزوه عنه بالطويل.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٤٥٧٧).

أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ.

(فأُتي رسولُ الله ﷺ بمخضب من حجارة) المِخضب بكسر الميم وضاد معجمة، قال الجوهري: هو المركن. وقال ابن الأثير: هو شبه الإجانة يغسل فيه الثياب فإطلاقه على القدح كما في هذا الحديث من قبيل الاستعارة، أو يكون لفظاً مشتركاً لم يذكره الجوهري وابن الأثير **(قلنا: كم كنتُم؟ قال: ثمانين وزيادة)**.

فإن **قلت**: سيأتي في علامات النبوة من رواية أنس أن القوم كانوا ثلاثمائة[1]؟ **قلتُ**: قد سَبَقَ منّا الكلام على أن هذا واقع مراراً على أن الزيادة على الثمانين يمكن أن تبلغ ثلاثمائة.

١٩٦ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمدّ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن بريد)** بضم الباء على وزن المصغر **(عن أبي بُردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(أن النبي ﷺ دعا بقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَل وجهه ويديه فيه ومجَّ فيه)** تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس[2] أنه أعطى ذلك الماء الذي [توضأ ومجَّ فيه] لأبي موسى وبلال. وقال: «اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما».

١٩٧ ـ **(عن عبد الله بن زيد)** هو زيد بن عاصم **(أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ)** بالتاء المثناة فوق. قال ابن الأثير: هو كالإجانة، وإنما ذكره في الباب وإن لم يترجم عليه، لأنه مرادف المخضب.

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٥٧٢).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (١٨٨).

١٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

والصُّفْر ـ بضم الصاد ـ قال الجوهري: هو الذي تتخذ منه الأواني. وقال أبو عبيدة: يقال بالكسر. وإنما ذكره وإن لم يترجم عليه، لأن أصله نوعٌ من الحجر. وتقدم الحديث بشرحه في باب مسح الرأس مرةً[١].

١٩٨ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(عُبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر، والثاني: مكبر **(لما ثَقُل رسول الله ﷺ)** ـ بفتح الثاء وضم القاف ـ أي: عن الحركة والقيام **(استأذَنَ أزواجَهُ في أن يُمَرَّضَ في بيتي)** قيل: لم يكن استئذانه صريحاً بل تعريضاً لما سيأتي أنه كان يقول: «أين أنا اليوم، أين أنا غداً»[٢] فلما فهمت أزواجه غرضه أذنّ له. وفيه منقبة لعائشة. وسيأتي أنه انتقل إلى جوار الله في نوبتها[٣] **(فأذنّ له)** ـ بتشديد النون ـ فيه ضمير الأزواج.

(تخط رجلاه في الأرض) لعدم قدرته على رفعهما **(فأخبرت ابن عباس. فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلتُ:** لا. قال: هو علي) قال النووي: جاء في رواية مسلم: خَرَج ويدٌ لَهُ على الفضل بن عباس، ويدٌ له على رجل[٤]. وفي غير مسلم: بين رجلين أحدهما: أسامة بن زيد[٥]. ووجهُ الجمع أنهم كانوا يتناوبون إحدى يديه، وعباس كان أكثرهم ملازمةً أو خصوصاً لإحدى يديه الكريمتين، وكذا يقول غير النووي. وهذا تكلفٌ منهم، وابن عباس أعرفُ الناس.

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٩٢).

١٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر... (١٣٨٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨).

(٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٢/ ١٥٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٨٤، وعزياه للدارقطني.

تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحديث ١٩٨ ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

وقوله: هل سَمّت لك الرجل الآخر[1] صريحٌ في تعين علي، وإنما لم تُسَمّه لِما كان بينهما من نوع منافرة. كما دلت عليه الأحاديث الظاهرة في ذلك، وقضية الجمل أعدل شاهد، وأما رواية مسلم أن أحدهما كان أسامة، وفي الرواية الأخرى: الفضل بن عباس بدل أسامة، فالوجهُ فيه أن مرضه كان أياماً فيحمل على التعدّد.

(قال بعدما دَخَل بيتَهُ واشتدّ به وَجَعُهُ: هَريقوا عليَّ) ـ بفتح الهاء ـ أي: أريقوا. والهاء بدل من الهمزة. ويروى: أهريقوا بالجمع مع الهمزة والياء. قال الجوهري: يقال هَرَاق الماء يهريقُ ـ بفتح الهاء ـ أصله أراقَ. وفيه لغة أخرى: أهرَقَ إهراقاً. قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء، فلزمت فصارت كأنها حرف أصلي، فأدخلت عليها الهمزة قال: وفيه لغة أخرى: أهراق بألف بعد الراء، وهي لغة شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في الماضي، يُسطيع بضم الياء في المضارع [٧٠/أ] لغة، فجعلوا السين عوضاً في أطاع عن ذهاب حركة عين الفعل. فسقط ما قاله السقاقي من أن الصواب: هريقوا، لأن في أهريقوا جمعاً بين البدل والمبدل منه.

(من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوكيتهُنّ) جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط به فم القربة. قيل: فائدة هذا القيد كمالُ الطهارة لعدم تناول الأيدي. **وعندي** أنه أشار بذلك إلى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن، ألا ترى إلى ذكر السبع مع ذلك!.

(ثم طفقنا) أي: شرعنا **(أن قد فعلتُنّ)** أن مفسّرة لقوله: يشير.

وفي الحديث دلالةٌ على أن صَبّ الماء البارد على المريض نافع إذا كان المرض من الأمراض الحارة، فإنه كان به الحمّى المطبقة فداه أبي وأمي ومالي وما أمل.

فإن قلت: لم يذكر الخشب كما ترجم عليه؟ **قلتُ**: القدحُ في قضية أبي موسى ربما ثَبَتَ عنده أنه من الخشب.

فإن قلت: لِمَ لا يكون مخضب حفصة؟ **قلتُ**: لِما في رواية ابن عباس أنه كان من نحاس.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥١١٩)، وبلفظ: أتدري من الرجل الآخر، البخاري في حديث الباب.

٤٨ ـ باب الوضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَخْبِرْنِي كَيفَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ .....

باب: الوضوء من التَّوْر

بالتاء المثناة. قال الجوهري: إناء يشرب فيه.

١٩٩ ـ (خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم **(قال: كان عَمّي)** هذا من قول يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعمّه عمرو بن أبي حسن **(يكثر من الوضوء)** ـ بفتح الواو ـ الماء الذي يتوضأ به، كأنه كان يكثر إراقة الماء على الأعضاء **(فكَفَأَهُ على يديه)** أي: قَلَبَهُ. يقال: كفأ وأكفأ بمعنىً.

(واستنثر) أي: أخرج الماء من أنفه، استفعال من النثر وهو التحريك، أو من النثرة، وهو طرف الأنف. ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن الاستنثار مسبوق به **(فمَسَح رأسَه فأَدْبَرَ بيديه وأقبل)** الفاء الثانية لتفصيل ما أجمل في قوله مسح.

فإن قلت: قد تقدم في باب مسح الرأس كله، فأقبل بهما وأدبر[1]، عكس هذه الرواية والقصةُ واحدة؟ **قلتُ**: الواو لا تدل على الترتيب مؤداهما واحد نظيره قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] في سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] في سورة الأعراف.

٢٠٠ ـ (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أن النبي ﷺ دَعَا بإناءٍ من ماء فأُتي بقدحٍ رَحْرَاح)** ـ بفتح الراء على وزن زلزال ـ. قال ابن الأثير: قدح قريب القعر مع سعة.

---

(١) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١٩٢).

٢٠٠ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩).

فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ منهُ مَا بَينَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ.

٤٩ ـ باب الوُضُوءِ بالمُدِّ

٢٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

ولقرب المناسبة بين القدح والتور أورده في بابه على أن ما نقلنا عن الجوهري أن التور إناء يشرب فيه يَشْمَلُ القَدَحَ وغيره **(فيه شيء من ماء)** أي: ماء قليل فوَضَع أصابعه فيه **(قال أنس: فجعلتُ أنظرُ إلى الماء)** أي: شرعتُ من أفعال المقاربة، أو صرت من الأفعال الناقصة **(ينبُعُ من بين أصابعه)** الظاهر أن الماء كان يخرج من بين اللحم والدم، ولذلك قال العلماء: هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا **(توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين)** قد أسلفنا أن هذا الأمر وقع مراراً، فلا يضرّ اختلاف الروايات. وسيأتي في علامات النبوة من رواية جابر أنهم توضؤوا من ركوته وهم ألف وخمسمائة، وقال جابر: لو كنا مئة ألف لكفانا[1].

باب: الوضوء بالمُدّ

٢٠١ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون على وزن المصغر، فضل بن دُكين [**(مسعر)**] ـ بكسر الميم وسكون السين ـ ابن كدام الكوفي أحد الأعلام في زمانه، قال شعبة: كنا نُسميه المصحف، لغاية صدقه وإتقانه، وهو من العُبّاد القانتين **(ابن جبر)** ـ بالجيم والموحدة الساكنة ـ نسبة إلى جده، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، صَرَّح باسمه البخاري في باب علامة الإيمان حب الأنصار[2].

(كان النبي ﷺ يغتسِلُ) أو كان يغسل. الشك من ابن جبر **(بالصاع إلى خمسة أمداد)**

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٦).

٢٠١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٥)، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء (٦٠٩)، والنسائي في المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء (٣٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار (١٧).

٥٠ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

٢٠٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَني عَمْرٌو، قَالَ حَدَّثَني أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ. .....

الصاع: مكيالٌ يَسَعُ أربعة أمداد، والمدُّ عند الشافعي وفقهاء الحجاز: رطل وثلث، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: رطْلان، فيكون الصاع خمسةَ أرطال وثلث رطل، أو ثمانية أرطال. قال النووي: هذا على الوجه الأفضل للإجماع على أن ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه، والمدّ والرطل أيضاً [٧٠/ب] إنما هو على التقريب لا التحديد، يكفي فيه غلبة الظن. وتناظر مالك وأبو يوسف، وكان مذهب أبي يوسف مثلَ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأتى مالك بمُدّ أولاد المهاجرين، فرجع أبو يوسف عن ذلك الرأي الأول، وقال بما قال به مالك والشافعي.

باب: المسح على الخفين

٢٠٢ ـ (أصبغ بن الفرج) ـ بصاد مهملة وغين معجمة ـ ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه الثقة. قال ابن معين: كان أعلمَ الناس بمذهب مالك. **(عن ابن وهب)** اسمه عبد الله **(عَمْرو)** بفتح العين وسكون الميم **(أبو النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ سالم بن أبي أمية، مولى عمرو بن عُبيد **(عن أبي سَلَمة)** بفتح السين واللام **(عن سعد بن أبي وقّاص)** بتشديد القاف **(مَسَح على الخفين)** لم ينكر المسحَ على الخفين إلا الخوارجُ والروافضُ. وأُجيب: أن حديث المسح يرويه سبعون صحابياً منهم علي بن أبي طالب. روى مسلم عن عائشة سُئلت عن المسح، فقالت للسائل: سَلْ علياً؛ فإنه كان يسافرُ مع رسول الله ﷺ فسأل، فقال: وقّتَ لنا رسولُ الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلةً[(١)]. وفي مسلم رُوي حديث المسح عن جرير بن عبد الله[(٢)]. قال النووي: وكان يعجبهم حديث جرير، لأنه أسلَمَ بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة ناسخةً له. وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن الأدهم: ما سمعتُ في المسح على الخفين أحسن من حديث جريرٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، وأحمد (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢). والترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، وأحمد (١٨٦٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٣ (١٢١٣).

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَل عَنْهُ غَيرَهُ. وَقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيها مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

(عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك) أي: عن حديث سعدٍ في المسح **(قال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيرَهُ)** كنايةً عن غاية صدقه وكمال إتقانه. قال بعضُهم[1]: إنما نَهَاه عن سؤال غيره، لأن خبر الواحد إذا صار محفوفاً بالقرائن، أفاد اليقين. هذا كلامه، وليس بشيءٍ؛ لأن قول عمر: إذا حدثك شيئاً سعدٌ، عامٌ في كل خبر، سواء كان مع القرائن أو بدونه.

(وقال موسى بن عُقبة) مولى آل الزبير صاحب المغازي تعليق من البخاري. وقيل: يجوزُ أن يكون عطفاً على حدثني عمر، فيكون من كلام ابن وَهْبٍ. **قلتُ**: ليس لابن وهب روايةٌ عن موسى بن عقبة، إنما يروي عن مالك، ومالكٌ يروي عن موسى **(أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً [حدثه] فقال عمر لعبد الله نحوه)**.

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام؟ **قلتُ**: تقديره أن سعداً أخبر عبد الله بحديث المسح، ثم سأل عبدُ الله عمر فقال له: إذا أخبرك سعدٌ شيئاً، فلا تسأل غيره. فاختصره لدلالة ما تقدم عليه.

٢٠٣ ـ (عمرو بن خالد الحَرَّاني) ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد راء كذلك ـ بلدٌ بديار بكر معروفة. خرج منها علماءُ وأهل الحديث **(المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة)** ـ بتشديد التاء ـ يقال: تبعتُ القومَ واتّبعتُهم: إذا مشيتَ خَلْفَهم. ويُروى بفتح الهمزة يقال: أتبع القوم إذا سبقوه أدركهم. قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ [طه: ٧٨] **(فتوضأ ومَسَح على الخفين)**.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٢٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيى. [الحديث ٢٠٤ ـ طرفه في: ٢٠٥].

٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ.

---

٢٠٤ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** بفتح المعجمة على وزن شعبان **(عمرو بن أمية الضَمري)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ نسبةً إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف ـ بضاد معجمة ـ. هذا هو الذي بدأ يُكَرِّهُ القصاص في قصة ضمرة مع تلك الأكاذيب. وسببه أنه كان رجلاً من رجال العرب ومن دُهاتهم، كان يبعثه رسول الله ﷺ في المهمات **(وتابعه حربُ بن شداد وأَبَان عن يحيى)** أي: تابعا شيبانَ. فالمتابعةُ ناقصةٌ.

٢٠٥ ـ **(عَبْدان)** ـ بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان ـ واسمُهُ عبد الله **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام في زمانه واسمه: عبد الرحمن **(رأيتُ النبي ﷺ يَمسَحُ على عمامته وخُفَّيه)** أخذ بظاهره الإمامُ أحمدُ فجوَّزَ في المسح الاقتصارَ على العمامة، وقال به الشافعي في استكمال المسح استحباباً.

فإن قلتَ: فما جوابُهم عن هذا الحديث؟ **قلتُ**: الآيةُ أوجبَتْ مسحَ الرأس، فلا يقاومُها الحديث. وفي رواية مسلم في حديث المغيرة مسح برأسه وعلى العمامة[1]، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد. وما يقال[2]: إن هذا قويٌ عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، فسهو منه؛ فإن لفظ الرأس ليس مشتركاً، وإن كان فيه نقص إجمالي في: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] على أن قوله: من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، كلام فاسدٌ؛ فإن المشترك إنما يحمل على المعنيين حقيقة.

---

٢٠٤ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥١ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيهِ وَهُمَا طاهِرَتَانِ

٢٠٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِني أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا.

فإن قلت: الأحاديث في الباب كلها أطلقت المسح، فَلِمَ لا يجوزون المسح على أسفل الخف؟ [٧١/أ] **قلتُ**: لما روى أبو داود والدارمي عن علي بن أبي طالب: «لو كان الدينُ بالرأي، لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه، إلا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على أعلاه»[(١)].

(وتابعه معمر عن يحيى) أي: تابع شيبان. قال بعضُهم: إطلاق المسح يقتضي الجواز على أسفل الخف. ثم قال: الجواب أنه لا يقتضي، لأن: على، تدل على الاستعلاء. وهذا وهمٌ منه؛ لأنه لو قال: مَسَح على أسفله كان صحيحاً لغةً؛ لأن: على، تدل على الاستعلاء، سواء كان ما دخلت عليه أسفل أو أعلى. كيف ولو كان لفظ: على، مُقَيّداً ما ذكره لاستدلَّ به علي بن أبي طالب، ولم يستدلّ إلا بفعل رسول الله ﷺ.

باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٢٠٦ ـ (أبو نُعيم) بضم النون على وزن المصغر **(زكرياء)** ممدود ومقصور، قُرِئ بهما في السبعة **(عامر)** هو أبو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر **(عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ)** كان في غزوة تبوك، صَرَّح به في رواية مسلم[(٢)] **(فأَهْوَيتُ لأنزع خُفّيه)** قال ابن الأثير: أهوى يَدَهُ وأهوى بيده: مالها ليأخذ شيئاً، من الهَوي بفتح الهاء.

(دعهما فإني أدخلْتُهما طاهرتين) صريحٌ في أنه لا يجوز المسح إذا لبسهما على الحدث، لكن المعنى عند أبي حنيفة أن يكون الحدث الطارىء بعد كمال الطهارة، حتى لو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأحمد (١٧٧٣١).

٥٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيق

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

غسل قدمَيْهِ ولبس الخف، ثم غسل سائر الأعضاء، ثم أحدَثَ، صَحَّ منه ذلك المسحُ على الخف. وهذا لأن الترتيب لا يشترط عنده. وأما سائر الأئمة فالترتيبُ عندهم شرطٌ.

فإن قلتَ: هَبْ أن الترتيبَ شرطٌ، فلو غَسَل إحدى رجلَيْه وأدخلها في الخف، ينبغي أن يكون صحيحاً ولم يقولوا به؟ **قلتُ**: طاهرتين، قيدٌ للإدخال معاً، فلا بُدَّ وأن يكون حال إدخال إحدى الرجلين كون الأخرى بصفة الطهارة، نحوه: جاءني زيدٌ وعمرو راكبين، ولعدم تجزؤ الطهارة، فإن الطهور المأمور به شرعاً قائم بالأعضاء كلها.

باب: مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

أي: باب بيان حكم من هذا شأنُه **(وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً فلم يتوضؤوا)** استدل بفعل هؤلاء الأكابرُ على ما ترجم كما دأبه من الاستدلال بأقوال العلماء. قبل إسناد الحديث، وقيل: غرضه بيانُ الإجماع السكوتي فيه وهذا وهمٌ؛ لأن شرط الإجماع اطّلاعُ كل مجتهدٍ في ذلك العصر، وأنّى له بذلك.

٢٠٧ ـ **(عن زيد بن أسلم)** بفتح الهمزة على وزن الماضي **(عن عطاء بن يسار)** ضدّ اليمين **(أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ)** أي: اللحم الذي على الكتف. وفي الكتف وما كان على وزنه ثلاثُ لغاتٍ، فتح الكاف وكسر التاء، وسكونها، وكسر الكاف وسكون التاء. هذا إذا لم يكن عين فعله حرفَ حَلْقٍ، وإلاّ ففيه لغة رابعة: كسر أوله وثانيه أيضاً مثل فخذ.

(وصلى ولم يتوضأ) ومثله روى الإمام أحمد[1] عن أم سَلَمة. وكذا روى مسلم عن أبي رافع. قال أبو رافع: كنتُ طبخْتُ شاةً، فدخَلَ رسول الله ﷺ وكان يعجبُهُ الذراعُ، فقال

---

٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤)، وأبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٧٠).

٢٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

«ناوِلْني الذراعَ» فناولْتُه. ثم قال: «ناوِلْني الذراعَ» فناولْتُه. ثم قال؛ «ناوِلْني الذراعَ». فقلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان؟ فقال: لو سَكَتَّ لناولتني ذراعاً فذراعاً[(١)].

فإن قلتَ: قد رَوَى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بالوضوء ممّا مَسَّت النارُ[(٢)]؟ **قلتُ**: أجمعَ الأئمة على أنه منسوخ بما روينا من الأحاديث، على أنه يجوز أن يكون محمولاً على غسل الفم.

فإن قلتَ: كيف حكموا بالنسخ وشرطُه العلمُ بتأخر الناسخ؟ **قلتُ**: علم من حديث جابرٍ أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود وغيره[(٣)].

٢٠٨ ـ **(يحيى بن بُكَير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عُقَيل)**، **(عمرو بن أُمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(رأى النبي ﷺ احتز)** افتعال من الحز يقال: حزّه إذا قطعه، واحتزه إذا قطعه لنفسه مثل: شواه واشتواه **(فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين فَصَلّى ولم يتوضأ)**.

فإن قلت: سيأتي الحديث: «إذا حضرت العِشَاء والعَشَاء، فابدؤوا بالعَشَاء»[(٤)] وغيره من الأحاديث الدالة على تقديم الأكل على الصلاة **قلتُ**: ذاك إذا كان [٧١/ب] لنفسه تَوَقَانٌ بحيث لا يقدر على أداء الصلاة مع حضور القلب، ورسولُ الله ﷺ منزّه عن ذلك. أو كان

---

(١) لم أجده في مسلم، ولكن أخرجه أحمد (٥٠٧٠)، والدارمي في المقدمة، باب ما أُكرِم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٧٩)، وأحمد (٧٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥).

٢٠٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٥)، والترمذي في الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (١٨٣٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٩٢).

(٤) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العِشَاء فلا يعجل على عشائه (٥٤٦٥).

٥٣ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاّ بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

حين دُعي إلى الصلاة قد قضى وطره من الأكل. أو فعله بياناً للجواز لئلا يظن أن ذلك الأمر للوجوب، وإنما لم يورد حديث السويق، لأن حكمه عُلم من أكل اللحم من باب الأولى.

باب: من مَضْمَضَ من السَّويق

قد سلف مراراً أن المضمضة تحريكُ الماء في الفم.

٢٠٩ ـ (بُشَيْر بن يسار) ـ بضم الباء وشين معجمة على وزن المصغر ـ واليسار ضد اليمين **(أن سُويد بن النعمان)** بضم السين على وزن المصغر **(حتى إذا كانوا بالصَهْباء)** ـ بفتح الصاد وسكون الهاء مع المدّ **(وهي أدنى خيبر)** قال ابن الأثير: بينه وبين خيبر رَوْحَةٌ.

(دَعَا بالأزواد) جمع الزاد وهو الطعام الذي يُحمل في السفر، و**(السويقُ)** ـ بفتح السين وكسر الواو ـ معروف، يكون من الحنطة المقلوة ومن الشعير وغيرهما **(فأمر به فثري)** أي: بَلَّ بالماء ليسهل نزولُهُ في الحَلْق. يقال: ثرّى التراب ـ بتشديد الراء ـ أي: رَشَّ عليه الماء **(ثم قام إلى الصلاة، فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ)** قال الخطابي: هذا ناسخٌ لحديث: توضأ مما مَسّت النار[1]. **قلتُ**: هذا لا يصحّ لأن ذلك الحديثَ رواه أبو هريرة. وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر.

وفي الحديث دلالةٌ على الزاد في السفر، شأن أهل الكمال، ولا ينافي التوكل كما تَدّعيه جهلةُ الصوفية. واستحبابُ الاجتماع على الأكل، ولا يقدح في الورع زيادةُ الأكل من

---

٢٠٩ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب المضمضة من السويق (١٨٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٩٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مَسَّت النار (٣٥٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٧٩).

٢١٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ ـ باب هَل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ وَقُتَيبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ

البعض؛ فإنه يسامح في مثله. قيل: في الحديث دلالةٌ على أن للإمام أخْذَ طعام المحتكر وبيعَه بسعر ذلك اليوم. وليس بظاهر.

٢١٠ ـ **(أصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة **(ابن وهب)** عبد الله **(بُكَير)** ـ بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(كُرَيب)** **(عن ميمونةَ أن النبي ﷺ أكل عندها كتف شاةٍ ولم يتوضأ)**.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلتَ: هذا الحديث لا يتعلَّقُ بالترجمة؟ **قلتُ**: الباب الأول من البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكمٌ آخر سوى عدم التوضؤ، أدرج بين أحاديثه باباً آخر لذلك الحكم. هذا كلامه. وليس بشيءٍ؛ وذلك أن اشتمال الحديث على حكمٍ زائدٍ على الترجمة لا يقتضي وضعَ بابٍ له على حدة. وكم أحاديث يوردها في باب واحدٍ مع اشتمالها على أحكام أخرى سوى ما ترجم له. والصواب في الجواب: أنه أورد أكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي رواه في السويق مع المضمضة دلالةً على أن المضمضة إنما هي على سبيل الندب؛ لأن زهوقة اللحم أكثر من السويق. فإذا جاز عدمُ المضمضة مع ذلك، ففي السويق من باب الأَوْلى.

باب: هل يُمَضْمَضُ من اللبن

على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم. أي: الرجل الذي يشرب. وفي بعضها: يتمضمضُ.

٢١١ ـ **(يحيى بن بُكَير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(قُتَيْبَة)**، وكذا **(عُقَيل)**

---

٢١٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٦).

٢١١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي في الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨).

شِهَاب، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢١١ ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ أَوِ الخَفقَةِ وُضُوءًا

٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفسَهُ».

(**أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دَسَماً**) فيخلّ بإجلال الصلاة (**تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهري**) أي: تابع هؤلاء عُقَيلاً في الرواية عن الزهري.

باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخَفْقَة الوضوء

النعسة ـ بفتح النون وسكون العين ـ المرة من النعاس ـ بضم النون ـ وهو الوَسَنُ أوّلُ النوم، بحيث لا يكون نائماً حقيقةً، ولا يقظان يسمع الأصوات ولا يقدر على الضبط. والخَفْقَة ـ بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف ـ المرةُ من الخفوق وهو الاضطراب والسقوط، والمراد سقوط رأس النائم على صدره، لما في الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم[1]، قال ابن الأثير: أي: تقع أذقانهم على صدورهم.

٢١٢ ـ (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلْيرقُدْ) الأمر للندب [٧٢/أ] وقد علله بقوله: (**فإنه إذا صَلّى وهو ناعسٌ لا يدري، لعله يستغفر فيَسُبُّ نفسَه**) أي: لعلَّ أن يكون ظنُّه أنه يستغفر، فيقع في ضدّه، أصل لعلَّ: عَلَّ. اللام زائدة. قال الجوهري: ومعناه التوقع والإشفاق.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٠٠)، ونحوه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٨)، وأحمد (١٣٥٢٩).

٢١٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١٣١٠).

٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

والثاني هو المراد في الحديث، ويجوزُ أن يكون للرجاء أي: يكون راجياً الاستغفار من كلامه وهو آتٍ بضدّه.

قال بعضُهم: فإن قلتَ: لِمَ قال أولاً: «إذا نعس وهو يصلي». وثانياً: «إذا صلى وهو ناعس» فغَيّر الأسلوبَ؟ **قلت**: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس ويقضيه في الحال، بل لا بُدَّ من ثبوته، بحيث يفضي إلى عدم درايته. هذا كلامه. وهذا الذي قاله خلاف ما أراد الشارع؛ لأنه يريد أن المصلي إذا طرأ عليه أونى نعاس، فليترك الصلاة، لئلا يؤدي إلى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطأ. ثم قال: الفرق بين «نعس وهو يصلي» و«صلى وهو ناعس» احتمال الصلاة في الأول بدون النعاس وبالعكس في الثاني. وهذا أيضاً وهمٌ؛ لأن المقيد بدون القيد لا وجود له من حيث إنه مقيد. وكذا القيد بدون المقيد من حيث إنه قيد له بدون المقيّد. ألا ترى أن قولك: ضرب زيدٌ عمراً قائماً، وقام ضارباً عمراً. متلازمان صدقاً وإن تفارقا مفهوماً.

والتحقيق في هذا المقام أنه أراد في الأول بيان ما يعرض في أثناء الصلاة فعَبّر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي الثاني: النهي عن الفعل وهو الصلاة مع استمرار النعاس، بل عليه القطع لئلا يؤدي إلى المحذور مثله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

٢١٣ ـ (أبو مَعْمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ. عبد الله بن عمر المنقري البصري المعروف بالمقعد **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

(إذا نَعِسَ أحدُكم في الصلاة فَلْيَنَمْ حتى يعلم ما يقرأ) فإنه إذا صلى ناعساً ولا يدري ما يقرأ، يتسرب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذي تقدم، وفي قوله: «حتى يعلم ما يقرأ» إشارةٌ إلى أنه لا يترك قيام الليل، بل ينام بقدر ما يزول معه المحذور؛ لأن القيام في آخر الليل مهبة نسيم الغفران، ومصبة سجال الرضوان.

فإن قلت: دَلَّ الحديث على أن النعاس ليس بناقض؛ لأنه جعله مصلياً حين ينعس، فكيف دلَّ على أن النوم ناقض؟ **قلت**: : كون النوم ناقضاً مسلَّم ودل عليه الأحاديث، إنما قرنه بالنعاس في الترجمة دلالة على أن النعاس ليس ملحقاً بالنوم، والنومُ أيضاً ليس ناقضاً لكونه نوماً. وإنما ينقض لأنه مظنة خروج خارج. ألا ترى أنه إذا زال ذلك بأن نام على وجهٍ

٥٦ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلتُ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدُنَا الوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

لا يمكن خروج لانتقض كما بين في علم الفروع. وقال أبو موسى الأشعري وطائفةٌ: لا ينقض النومُ مطلقاً. وقال الحسن البصري: يُنقض مطلقاً. وفَرّق مالكٌ بين القليل والكثير.

باب: الوضوء من غير حَدَث

٢١٤ ـ **(سفيان)** هو الثوري **(عامر بن عامر)** الأنصاري الكوفي **(سمعتُ أنساً)** لم يذكر مفعول السماع لوجود (ح) التحويل. وسيذكره في آخر السند **(مسدّد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة أردف الإسناد الأول بالثاني؛ لأن سفيان مدلس لا يحتج بعنعنته ما لم يثبت السماع. وفي الإسناد الثاني لفظ التحديث الذي بمثابة سمعتُ، بخلاف الأول؛ فإنه بلفظ عن.

(كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ) لفظ: كان، دل على أن هذا دأبه، ولكن صلى بوضوءٍ الخمس يوم الفتح فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنتَ تصنعه؟ قال «عمداً فعلته»[1] يعني أن لا يظن أنه واجب.

وفي الحديث الذي بعده أنه صلى المغرب بالوضوء الذي صلى به العصرَ. ومما يجبُ له التنبيه أن الوضوءَ على الوضوء. رَوَى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ على طهرٍ فله عشرُ حسناتٍ»[2] قال النووي: وفي شرط استحباب التجديد أوجهٌ أصحُّها أنه

---

٢١٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧١)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢).

٢١٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بالسَّوِيقِ، فَأَكَلنا وَشَرِبْنا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

يستحب لمن صلى بوضوءٍ صلاةً سواء كانت فرضاً أو نافلةً.

والثاني: يستحب لمن صلى فرضاً.

والثالث: لمن فعل به ما لا يجوزُ بدون [٧٢/ب] الطهارة كمسّ المصحف، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً بشرط أن يتخلل بين الوضوءين زمنٌ يقع بمثله تفريقٌ. **قلتُ**: وفي قوله: أصحّ الوجوه أن يكون قد صلى بوضوءٍ صلاةً فرضاً كان أو نفلاً نظرٌ؛ لأن قول أنسٍ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ، لا يمكن حملُه على هذا، لأنه كان يصلي التهجد ثلاثَ عشرة ركعةً، كل ركعتين بسلامٍ. ولم يُنقَل عنه أنه كان يتوضأ بين كل أربع ركعات. وسيأتي أنه كان ينام بعد التهجد، ثم يخرجُ إلى صلاة الفجر ولا يتوضأ[1]، فالواجبُ حملُ حديث أنس على كل فرض دون النفل.

قال بعضُ الشارحين: فإن قلتَ: يجب أن يكون عند كل قيامٍ إلى الصلاة وضوء لتكرر الحكم عند تكرر الشرط كما بين في متون دفاتر الأصول؟ قلت: المسألة مختلَفٌ فيها، والأكثرون على أنه لا يقضيه. هذا كلامه وهو وهمٌ؛ فإن ذلك إنما هو في الشرط الشرعي كدخول الوقت للصلاة، لا الشرط النحوي. على أن الشرط إذا كان بإذا لا يستلزم التكرار اتفاقاً مع أن أصل السؤال ساقطٌ؛ لأن التقدير: إذا قمتُم وأنتم محدثون.

٢١٥ ـ (خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم **(بُشَير بن يسار)** ـ بضم الباء الموحدة على وزن المصغر ـ ويسار ضدّ اليمين **(سُويد بن النعمان)** بضم السين على وزن المصغر.

(إذا كنا بالصَّهباء) ـ بصاد مهملة وألف ممدود ـ قال ابن الأثير: روحة من خيبر. وقد تقدم شرحُ الحديث في باب من مضمض من السويق[2].

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة (٦٢٦).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب برقم (٢٠٩).

٥٧ ـ باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما .....

باب: من الكبائر أَنْ لا يستتر من البول

الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية. قال بعضُ العلماء: كل معصيةٍ كبيرةٌ، نظراً إلى مخالفة الشارع، لا نظراً إلى الذنب. وهذا معنىً حسنٌ، إلا أن المراد بيانُ أحد قسْمَيْ الذنب، فإن الشارع سمى بعضَها كبيرةً. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] قيل: هي سبعٌ، لِما وَرَدَ في الحديث السبع الموبقات[١]. وقال ابن عباس لمّا سُئل عنها إلى سبعمئة أقرب. قال بعضُ المحققين في توجيه قوله: الكبيرةُ ما توعَّد عليه الشارعُ: أو كان قُبحه مساوياً أو زائداً على ما توعّد عليه. وهذا ممّا لا يشك فيه؛ فإن عِظَم الذنب إنما هو بالنظر إلى هتك حرمة الله تعالى. أَلاَ ترى أن البول في الكعبة لم يذكُرْ أحدٌ أنه من الكبائر، مع أن عاقلاً لا يتوقف فيه؟

٢١٦ ـ (**جَرِير**) بفتح الجيم وكسر الراء (**مرَّ بحائطٍ من حِيطان مكة أو المدينة**) الحائط هو الحديقة التي عليها الحائط وهو الجدار، يُجمع على حوائط. وذكرُ مكةَ هنا ليس بصوابٍ. وقد رواه في كتاب الأدب على الصواب؛ الجزم بالمدينة[٢].

وإنما عَرّف المدينة، لأنه عَلَمٌ بالغلبة لمدينة رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] وقد رُوي عن أنسٍ أن الحائط كان لبني النجار[٣]، وبما ذكرنا سقط ما يقال إنّ ابن عباس كان بمكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط القضية؟ ويسقط ما تكلف له من الجواب.

(**فسمع صوتَ إنسانين يُعَذبان في قبورهما**) جمع القبور وإضافته إلى المثنى تحاشياً عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).

٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، والنسائي في الطهارة، باب التنزه عن البول (٣١).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٩٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُما لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيد فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

تكرار لفظة التثنية كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] **(فقال النبي ﷺ يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)** وقد رواه بعده: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» وفي رواية: «بل إنه كبير». والتوفيقُ بين النفي والإثبات بتغاير معنى الكبير، أي: لم يكن في زعمهما أنه كبير، ولكن كان كبيراً عند الله، أو لم يكن ما فَعَلاَهُ تركه كبيراً. أي: شاقاً على النفس كما في سائر المعاصي التي للنفس فيها لذةٌ وولوعٌ ليحتاج الإنسان في تركها إلى مشقة. وقوله: «لا يستتر»، بتاءين من فوق. وفي رواية: «لا يستنزه» بالزاي من النزاهة وهي البعدُ. وفي أخرى: «لا يستبرىء» من البراءة والمعنى واحدٌ. أي: كان لا يبالي بوصول رشاش البول إليه، وإنما كان كبيرةً؛ لأنه يؤدي إلى عدم صحة صلاته، أو لأنه مُشْعِرٌ [٧٣/أ] بعدم مبالاته في الدّين. وأما النميمة فهي نقلُ الكلامُ إلى من قيل فيه على وجه الإفساد. ولا شك أنه كبيرةٌ. وفي رواية الإمام أحمد والطبراني الغيبة[1] مكان النميمة وهي كبيرة بنصّ القرآن.

(فدَعَا بجريدةٍ) هي غُصْنُ النخل إذا جُرّد عنه الخوص، فعيلة بمعنى المفعول. ذكر بالتاء لعدم ذكر موصوفه **(فوضَعَ على كل قبرٍ منهم كِسْرةً)** بكسر الكاف **(لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسَا أو: إلى أن ييبسا)** الشكُ من ابن عباس، والضمير في: لعلَّ، للشأن، قيل: إنما قيد بتخفيف العذاب بدوام كونهما رطبين، لأن الرطب يسبِّح دون اليابس، لأن حياة الخشب برطوبته، وقيل: لأنه قبلت شفاعته تلك المدة، وقيل: لأنه كان يدعو لهما تلك المدة. هذا، وقد روى مسلم في آخر كتابه عن جابر في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال: «قبلت شفاعتي فيهما ما دام القضيبان رطبَيْنِ»[2].

فإن قلتَ: ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر؟ **قلتُ**: ليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك، إلا أنه يُشْكِلُ بما رواه أحمد، وما قيل عن أنس: إن هذا كان في البقيع، فإن صَحَّ فلا بد من أن تكون القضية متعددة، والعمدةُ على ما في مسلم، وإبقاء شيء في قوله

---

(١) أخرجه أحمد، (١٩٨٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١١٣ (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل (٣٠١٤).

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

٥٩ ـ بابٌ

٢١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ

تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] على عمومه. ودلَّ منطوق الحديث على ثبوت عذاب القبر. عافانا الله منه برحمته التي غَلَبَتْ غَضَبَهُ.

باب: ما جاء في غسل البول

أي في بيان وجوب غسله **(وقال النبي ﷺ لصاحب القبر)** أي: عن صاحبه لا لأجله، ولم يذكر سوى بول الناس لما تقدَّم من قوله: «كان لا يستتر من بوله»[1]، فاللامُ في القبر عوض عن الضمير، استدل عليه بحديث صاحب القبرين تارةً تعليقاً، وأخرى إسناداً.

٢١٧ ـ **(روح بن القاسم)** بفتح الراء وسكون الواو **(عن أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجته)** أي: ذَهَبَ إلى البراز وهو الفضاء، لأنه لم يكن في بيوتهم أخلية.

(أتيتُهُ بماءٍ فيغتسل به) المحققون على أن اغتساله من البول وغيره لم يكن لنجاسةٍ، لأن ما كان نجساً من غيره طاهر منه، إلا أنه كان يغسل منه تقذراً كإزالة المخاط.

٢١٨ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(محمد بن خازم)** بالخاء المعجمة **(الأعمش)** سليمان بن مهران **(وما يعذبان في كبير)**.

---

(١) هو الحديث السابق.

٢١٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠)، والنسائي في الطهارة، باب التنزه عن البول (٣١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧).

فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَينِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيبَسَا». قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، مِثْلَهُ.

٦٠ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

٢١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِياً يَبولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ. [الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

فإن قلتَ: ذكر في الباب قبله: «بلى إنه كبير» ولم يذكر هنا؟ **قلتُ**: مثله يقع كثيراً من تفاوت ضبط الرواة. وقيل: لأن هذا القول منه قبل الوحي بأنه كبير وذاك بعده، وليس بشيءٍ، لأن القضية واحدة، وما قال في شأنهما إنما قاله في تلك الحالة، قبل طلب الجريدتين، فكيف يتصور هناك قبلُ أو بعدُ؟.

(قال ابن المثنى: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد) فائدةُ ذكر هذا الإسناد مع أن شيخه هو ابن المثنى فيهما تصريح الأعمش بالتحديث فيه دون الأول[1]، والأعمش مدلس إذا روى بلفظ السماع، أو ما في معناه ارتفع وَهْمُ التدليس، وأما أنه روى بلفظ قال هنا، وبلفظ حدثنا قبلُ، فلا فرقَ عند البخاري في ذلك، إلا إن قال: أكثر ما يقال فيما إذا سمع الحديث محاورةً ومذاكرةً لا تحميلاً.

قال ابن عبد البر: لا عبرة بالحروف والألفاظ إنما العبرةُ باللقاء. وقال ابن الصلاح: الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والإدراك.

باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فَرَغَ من بوله

الأعرابي: نسبةً إلى الأعراب وهم سكان البادية، جمعٌ لا مفرد له، والعربُ أهل الأمصار. قيل: اللام فيه للعهد الذهني، وليس كذلك. بل هو عهد خارجي، لأنه شخص معين، قيل: هو ذو الخويصرة، قاله أبو موسى، وقيل: الأقرع، وقيل: العيينة.

٢١٩ ـ (هَمّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى **(أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه، حتى إذا فَرَغَ من بوله دعا بماءٍ فَصَبَّه عليه)** وإنما قال: دعوه، لأنه لو

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦١ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨].

قطعوا البول عليه قام وتلوث ثوبه وبدنه، وربما أصاب بوله [٧٣/ب] مواضع أُخَر من المسجد، وإذا أزعجوه وهو أعرابي جِلْفٌ ينفر عن الإسلام، ولهذا جاء في رواية مسلم أنه لمّا فَرَغ من بوله دعاه وقال: «إن هذه المساجد لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذه الأبوال والقذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن»[1]. ويذكر زيادةً على هذا في الباب بعده.

باب: صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(عُبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر والثاني مكبَّر **(أنَّ أعرابياً بال في المسجد فتناوله الناسُ)** أي: سبوه، من النَوْل وهو العطاء؛ كأنهم أعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل.

(دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء) بفتح الهاء أي: أريقوا. الهاء بدلٌ عن الهمزة، ويروى: «وأهريقوا» بالهمزة والهاء، وقد سَبَق توجيه ذلك في قوله: «صُبُّوا عليَّ من سبع قِرَب»[2]، قال الجوهري: السجل هو الدلو الذي فيه الماء، قليل أو كثير ولفظه مذكّر. والذَّنُوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى، ولفظه يذكر ويؤنث. قال ابنُ الأثير: السجل: الدلو الملأى والذَّنُوب: الدلو العظيمة بشرط أن يكون فيها ماء، وما في الحديث بقول ابن الأثير أوفق، وذلك أنه لما قال: «سجلاً» استدرك، لئلا يتوهم أن طهارة المكان تتوقف على كون الدلو الملأى، وقيّده بالماء لأن سائر المائعات لا تقوم مقامه.

(إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين) المبعوث حقيقة هو رسول الله ﷺ، ولكن أمته مأمورون بالتبليغ، فكأنهم مبعوثون أيضاً، ونظير هذا قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره (٢٥٨)، وأحمد (١٢٥٧٢).
٢٢٠ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح... (١٩٨).

٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

٢٢١م ـ حدّثنا خالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ.

---

٢٢١ ـ (عبْدان) على وزن شعبان، لقب واسمه عبد الله.

٢٢١م ـ (وحدثنا خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم وسكون الخاء **(سليمان)** هو ابن بلال **(فنهاهمُ النبي ﷺ)**.

فإن قلت: قد تقدم أنه قال لهم: «دعوه» وهو أمرٌ، فكيف يجتمع مع النهي والقضية متحدة؟ **قلتُ**: مؤدى قوله: «دعوه» ومؤدى النهي عن إزعاجه شيء واحد.

(فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماءٍ فأُهريق عليه) بضم الهمزة وفتح الحاء، وقد نقلنا عن سيبويه أن هذه لغةٌ شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في أطاع.

ومن فقه الحديث أن طهارة النجاسة إنما تكون بالماء لا غير. وما روي أن ذكاة الأرض يبسها حديث ضعيف عند أهل الحديث، كيف ولو كان كذلك، كان يأمرهم بأن يتركوه حتى ييبس، فإنه بصدد التيسير والبيان وقت الحاجة.

وفيه أيضاً أن حفر الأرض أيضاً لا يشترط.

وفي رواية ابن ماجه وابن حِبّان أن الأعرابي لما فقه في الإسلام كان يقول في شأن رسول الله ﷺ ـ فداه أبي وأمي ـ: لم يؤنب ولم يسبّ[1].

---

٢٢١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤)، والنسائي في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٦٥ (٩٨٥)، وأحمد (١٠١٥٥).

٦٣ ـ باب بوْلِ الصِّبْيانِ

٢٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِصَبِيّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

باب: بول الصِّبْيَان

بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي. ويُجمع على صِبوة وصِبية بكسر الصاد فيهما، ذكرهما ابنُ الأثير. من صبا يصبو إذا مال؛ لأنه يميل إلى كل ما رآه، والمصدر: الصّبا. إن كسرتَ الصاد مددْتَهُ، وإن فتحته قَصَرْتَ. قال الجوهري: وأما صبأ مهموزاً معناه: خرج من دين إلى آخر. ومنه قول المشركين لرسول الله ﷺ ومن تبعه: الصبأة.

٢٢٢ ـ (عن هشام بن عروة) بكسر الهاء وضم العين **(عن عائشة أنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه)** قيل: هذا الصبي ابنُ الزبير، وقيل: حسن، وقيل: حسين، وقيل: سلمان بن هاشم. وَرَدَ بكل واحدٍ روايةٌ. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور بعده **(فدعا بماء فأتبعه إياه)** أي: أَتْبع الماءَ ما أصابه البولُ من ثوبه، بفتح الهمزة وسكون التاء.

٢٢٣ ـ (عن عُبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكَبّر **(عن أم قيس)** قال السهيلي: اسمُها آمنة بنت وهب بن محصن. وقال أبو عمرو: اسمُها خزامة.

(أنها أتتْ بابنٍ لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلَسَهُ في حَجره) بفتح الحاء وكسرها **(فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله)** النَّضْحُ ـ بالضاد المعجمة ـ الرشُّ،

---

٢٢٢ ـ أخرجه النسائي في المياه، باب التوقيت في الماء (٣٢٩).

٢٢٣ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧)، وأبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤).

نَسَبَ ابن بطّال إلى الشافعية: أن بول الصبي الذي لم يَطْعَم طاهرٌ عندهم، وأنكر عليه الشافعية، وقالوا: إنه نَجِسٌ عندنا إلاّ أنه يكفي النَّضْح لتطهيره.

٦٤ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

٢٢٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

وإنما أردفه بقوله: ولم يغسله، لئلا يتوهم استعمال النضح في الغسل مجازاً. وفي رواية مسلم: فَرشّه ولم يغسل[(١)].

استدل بالحديث الشافعيُ وأحمدُ واكتفيا [٧٤/أ] في بول الصبي بالرش وقالا بالغسل من بول الجارية، لما روى الحاكم وأبو داود والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام»[(٢)]. قيل: والحكمة في الفرق بين الجارية والغلام أن بول الغلام أخفّ؛ فإن بول الجارية أشدّ لُزُوجةً. وقيّد الغلام بأنه لم يكن أكل الطعام على وجه الغذاء لأن بوله يغلظ حينئذٍ فسقط ما توهمه الطحاوي من أن المراد بالنضح الغسل، وأيّ وجه لقوله: ولم يغسله، بعد قول: نضحه، وسقط أيضاً ما قاله القاضي وابن بَطّال من أنّ من اكتفى بالرش في بول الغلام، ذَهَبَ إلى طهارة بوله. قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي.

باب: البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ ـ (عن أبي وائل) شقيق بن سَلَمة **(عن حذيفة)** بضم الحاء بعدها ذال معجمة على وزن المصغر **(أتى النبيُ ﷺ سُبَاطةَ قومٍ)** ـ بضم السين ـ المزبلة الموضع الذي تلقى فيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي (٢٨٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب نضح بول الغلام (٧١)، وأحمد (٢٦٤٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية (٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي (٥٢٥)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٧ (٤٨٢٩).

٢٢٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، وأبو داود في الطهارة، باب البول قائماً (٢٣)، والترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٣)، والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً (٣٠٥).

٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢٢٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَما يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

أوساخ المنازل كانت مواتاً، وإضافتُها إلى القوم لأدنى ملابسةٍ قاله ابن الأثير[1]. فلا حاجة إلى التكلُّفِ بأن القوم أذنوا له صريحاً أو دلالةً، واختلفوا في توجيه بوله قائماً: قيل: كان بمَأبضه وجع. والمأبض: بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة: باطن الركبة، وقيل: لوجع في صُلْبه. والعربُ تستشفي من ذلك بالبول قائماً. وهذا منقولٌ عن الشافعي. وقيل: كان المكان نجساً، فلو جَلَس لتلوث. وقيل: لأن السُبَاطة لا يوجد فيها مكانٌ مستوٍ يصلح للجلوس، أو فعله تشريعاً، وما يقال: كان شأنه التباعُدُ عن الناس بفناء البيوت، ولم يَبْعُدْ لأن أوقاته كانت مستغرقة لمصالح الناس، فرُبَّما كان مضطراً إلى ذلك، يردّه قولُ حذيفة في الباب الذي بعده: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قومٍ.

فإن قلت: ذكر في الترجمة القيامَ والقعود ولم يذكُرْ للقعود حديثاً؟ **قلتُ**: القعودُ حال معلوم، فلا يحتاج إلى دليل، وإنما ذكره دلالةً على أن الجواز في الحالين لا يتفاوتُ.

فإن **قلتَ**: ما فائدةُ قول حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم فبَالَ؟ **قلتُ**: كان دأب العرب أن لا يبول الرجلُ إلا قائماً. وكان رسول الله ﷺ يخالفهم في ذلك. رواه ابن ماجه وغيره[2]. فقولُ حذيفة إشارةٌ إلى ذلك.

باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط

أي: بول الرجل عند صاحبه.

٢٢٥ ـ (جرير) بفتح الجيم **(رأيتُني)** ـ بضم التاء ـ وكونُ الفاعل والمفعول شيئاً واحداً من خصائص أفعال القلوب؛ لأن علم الإنسان بحال نفسه أشدّ وألْصَقُ من غيره، فلا يسبق الوهم إلى الخطاب بخلاف مثل الضرب، فإن الأمرَ بالعكس. ولذلك جاز الجمع في غير

---

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، وهي غي النهاية: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتاً مباحة. اهـ. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة (سبط)، وفتح الباري ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننَها، باب في البول قاعداً (٣٠٩)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٥.

٦٦ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

أفعال القلوب، إذا انفصل الضمير لانتفاء المحذور نحو: ظلمت إياي.

(أنا والنبي ﷺ) يجوزُ فيه الرفعُ على العطف، والنصبُ على أنه مفعولٌ معه **(نتماشى، فأتى سباطة قومٍ، فقام كما يقوم أحدكم)** أي: قياماً متعارفاً من غير انحناء ولا تَغَيُّر وضعٍ. وقد أشرنا إلى تفسير العقد في آخر الباب الذي قبله **(فبال)** أي: شرع في إراقة البول.

(فانتبذت منه) أي: تنحيتُ عنه غير بعيدٍ ـ بالذال المعجمة ـ من النبذة ـ بكسر النون وفتحها ـ وهو الشيء القليلُ **(فأشار إلي فجئته، فقُمتُ عند عقبه حتى فَرَغَ)** إنما تنَحّى عنه أولاً؛ لأنه المتعارف وإشارته إليه ليقرب منه؛ لأنْ يأمره بإحضار الماء كما تقدم في الباب قبله **(ثم دعا بماءٍ)**. وقيل: إنما دعاه ليستره عن الناس. وفيه نظرٌ؛ إذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفةُ لطلب الماء. وقد أشار البخاري إلى أن الستر كان بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه، وقد ذكروا أشياء لا تناسبُ جلالةَ قدر رسول الله ﷺ أعرضنا عنها.

باب: البول عند سباطة قومٍ

٢٢٦ ـ (محمد بن عَرْعَرة) بفتح العينين وسكون الراء الأولى وفتح الثانية على وزن القنطرة **(عن أبي وائل)** شقيق بن سَلَمة **(أبو موسى الأشعري)** نسبةً إلى جده الأعلى أشعر بن سبأ بن يشحب بن قحطان.

(يشدّد في البول) أي: في الاحتياط عن وصول شيءٍ من البول **(ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ [٧٤/ب] أحدهم قَرَّضَه)** ويروى في بعض الروايات: «جلده» مكان: «ثوبه». قال القرطبي: يريد الجلد الذي كان يلبسه والحقُّ: أنه أراد جلد نفسه **(فقال حذيفة ليته أمسك)** أي: عن التشديد.

وفيه دليل على أن ليت تستعمل في الممكن. واستدل على ما قاله بقوله: **(أتى رسول الله ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً)** وجهُ الاستدلال أن من يبول قائماً فلا يسلم عن لُحوق

٦٧ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيفَ

رشاش. وإذا فعل هذا من هو أعلم الناس وأتقاهم مع قول: «الدين يسر ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ»[1] فلا وجه للتشديد. وأما قياس أبي موسى فلم يكن في موضعه؛ لأنه في مقابلة النص، كيف ورسول الله ﷺ إنما بُعث ليضَعَ الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. هذا، وقد كره أكثرُ الأئمة البولَ قائماً. والتقوى فوق الفتوى «دعْ ما يَربيك إلى ما لا يَرِيبُك»[2].

باب: غسل الدم

٢٢٧ ـ (يحيى) هو القطان **(هشام)** ـ بكسر الهاء ـ هو ابن عروة **(فاطمة)** هي بنت المنذر **(جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ)** روى الشافعي عن سفيان عن هشام: أن هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر راوية الحديث. وقيل: أسماء بنت يزيد الليثي. وفي رواية مسلم صريحاً هي أسماء بنت شكل[3] **(أرأيت إحدانا تحيض في الثوب)** أي: أخبرني عن حكم ذلك، لأن الرؤية سواء كانت رؤية البصر، أو بمعنى العلم سبب للإخبار. وفي العدول عن صريح أخبرني، إجلال المخاطب عن توجيه الأمر إليه، والاستفهام والأمر يشاركان في مطلق الطلب وفي قولها: إحدانا، دون الإسناد إلى نفسها فائدتان: إحداهما: شناعة إسناد الحيض إلى نفسها في تلك الحضرة.

الثانية: عموم الحكم للكافة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٩٨ (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥ (٢١٦٩).

٢٢٧ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، وأبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦١)، والنسائي في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢).

تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي

(قال: تحتُّهُ ثم تقرصه وتنضحه وتصلي فيه) الحتُّ ـ بتاء مثناة فوق ـ: قلعُهُ بالظفر ونحوه، والحك والقشر والحتُّ بمعنى واحد، والقرصُ بالصاد المهملة وكذا التقريص الدلك بالأصابع والأظفار مع صب الماء. وتنضحه أي: تغسله بقرينة المقام فإن الرش لا يمكن في مثله، لأن الطهارة لا تحصُل به. ولعل إيثار لفظ النضح إشارة إلى أن بعد الحتّ والقرص لا يحتاج إلى تكثير الماء.

(وتصلي فيه) فائدةُ ذكر الصلاة للإشارة إلى كمال الطهارة.

وفي الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ على أن قليل الدم وكثيره سواء.

٢٢٨ ـ **(محمد هو ابن سَلاَم)** بتخفيف اللام **(أبو معاوية)** هو الضرير، محمد بن خازم بخاء معجمة ليس في الأسماء خازم بالخاء المعجمة غيره **(فاطمة بنت أبي حُبيش)** بضم الحاء على وزن المصغر الأسدية القريشية، من المهاجرات الأُوَل **(فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض)** ـ بضم الهمزة وفتح التاء ـ على صيغة المجهول، والاستحاضة استمرار الدم بالمرأة فوق العادة، والسينُ للطلب، كأن الدم يطالبها كل حين.

(فلا أطهرُ أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: لا. إنما ذلكِ عِرْقٌ) ـ بكسر الكاف ـ لأنه خطابُ الإناث. قال ابنُ الأثير رواية عن ابن عباس: إن ذلك العِرْقَ يُسمَّى عاذلاً بالذال المعجمة، وقيل: عاذراً ـ بالراء ـ كأنه يعذر المرأة أي: يجعلها ذات عذر. قال الجوهري: والعاذر لغة في العاذل وهو عرق الاستحاضة.

(فإذا أقبلَتْ حيضتُكِ) ـ بفتح الحاء ـ المرة الواحدة من نوب الحيض هو الرواية، وأما

---

٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة (١٢٥)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢١).

عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذلِكَ الوَقْتُ».

٦٨ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: .....

الكسر فهي الحالةُ التي شأن الحيض من النساء، وكذا أنواع دم الحيض، ويطلق على خرقة الحائض ومنه قول عائشة: ليتني كنتُ حيضة ملقاة[1]، ويعلم المراد من السياق. وقوله: «إذا أقبلت» يدل على أنها قبل الاستحاضة، كانت لها عادة في الحيض، أو تمييز بين الدماء، وإنما أمرها بغسل الدم؛ لئلا تظن أن تركه رخصة في حقها.

فإن قلت: لا بد مع غسل الدم في الغسل أيضاً ولم يذكره؟ **قلتُ**: الغسلُ من الحيض أمرٌ معلوم عند النساء فلا حاجة إلى ذكره.

(وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة) فاعل قال هذا هشام، وإنما أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس البول، وقوله: **(قال أبي: توضئي لكل صلاة)** مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ رفعه النَسَائي وغيره[2]، فلا وجه للتردد فيه، والاستدلال عليه بالسياق. قال الخَطّابي: استدل بهذا الحديث بعضُ أهل العراق على أن الخارج من غير السبيلين إذا كان نجساً يوجب الوضوءَ، وذلك أن هذا دم العرق، وقد أوجب فيه الوضوء، ولا يخفى ضَعْفُهُ، لأنه وإن كان من العرق إلا أنه خارجٌ من أحد السبيلين [٧٥/أ].

باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٢٢٩ ـ (عبدان) بالدال المهملة على وزن شعبان **(عمرو بن ميمون)** الكوفي **(الجزري)**، **(سليمان بن يسار)** ضد اليمين.

---

(١) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ٣/ ٧٣، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٨١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (٦٢٤)، وأحمد (٢٣٦٢٥).

٢٢٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٣٧٣)، والترمذي في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (١١٧)، والنسائي في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٢٩٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (٥٣٦).

كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

(كنتُ أغسل الجنابة) أي: ما يوجب الجنابة وهو المني لا غير **(فيخرجُ إلى الصلاة وإن [بقع] الماء في ثوبه)** جمع بقعة وهي القطعةُ الممتازة من الشيء. والمراد علامة الغسل في مواضع من ثوبه. استدل بالحديث من قال بنجاسة المني؛ لأن سؤال السائل كان عن حكم المني من كونه طاهراً أو نجساً. فالجوابُ بالغسل ظاهر في نجاسته. واستدل على طهارته من قال بطهارته بما رواه مسلم عن عائشة: لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[1]، ولو كان نجساً لم ينفع الفركُ، بل لزم غسله. والقولُ بوجوب الغسل رطباً والفرك يابساً يشكلُ بالدم وسائر النجاسات. والظاهرُ أنها كانت تغسله إذا كان رطباً لئلا يتلوث به سائر المواضع. وأيضاً هو أصل وجود الأنبياء والرسل، فلا يليقُ أن يكون غير طاهر. وما يقال من: أنه كما هو أصل الأنبياء، فكذلك هو أصل الكفار مما لا يُلتفت إليه، إذ كم شرف ناله من كان خسيساً بواسطة الأشراف.

وفي الجملة: المسألة اجتهادية. قال بنجاسته مالكٌ وأبو حنيفة رحمه الله، وبطهارته أحمدُ والشافعي.

فإن قلتَ: ذكر في الترجمة الفرك وما يصيب من المرأة ولم يرو لهما حديثاً؟ **قلت**: الفرك ربما لم يقع له به رواية وقد روينا آنفاً عن مسلم[2] وأما ما يصيب من المرأة فحديث الباب دل عليه؛ لأن المني الذي أصاب ثوب رسول الله ﷺ لا يجوزُ أن يكون من الاحتلام، وإذا كان من الوِقاع لا بد وأن يكون معه شيءٌ من رطوبة المرأة.

فإن قلت: ربما يكون نازلاً من التلاعب؟ **قلت**: لفظ: كان، في قولها: كنتُ، يدل على الاستمرار.

فإن قلت: فما حكمُ مني سائر الحيوانات؟ **قلتُ**: من قال بطهارته من الإنسان قال بطهارته من غيره، سواء كان مأكول اللحم أو لا سوى الكلب والخنزير وما يتولد من أحدهما ومن غيره. قاله النووي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (٢٩٨)، وأحمد (٢٣٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).

٢٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وَحدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

٦٩ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ **حدّثنا** مُوسى بنُ إسماعيلَ المنقَريُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ قَالَ: سَأَلتُ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

٢٣٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

---

٢٣٠ ـ **(قُتيبة بن سعيد)** بضم القاف على وزن المصغر **(يزيد)** من الزيادة. قال الغَسّاني: نَسَبَهُ ابنُ السكن والكلاباذي يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري. وقال أبو مسعود الدمشقي وأبو نصر الحافظ: يزيد بن هارون. قال أبو نصر: وهذا الحديث محفوظ عنه.
قلتُ: كلاهما منه، وقُتيبة يروي عن كل واحد منهما.

(مسدّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(فيخرجُ إلى الصلاة وأثرُ الغسل في ثوبه بقع الماء)** بالرفع بدل من أثر الماء وهو الرواية. ويجوزُ النصب بتقدير أعني وشرحُ الحديث ما تقدم.

باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ ـ **(عمرو بن خالد)** هو الحراني الثقة، وليس عمرو بن خالد القريشي. قال الذهبي: روى عنه جماعةٌ وكذبوه.

٢٣٢ ـ **(عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً)** وقد روي بُقَعاً. من غير شك في الباب الذي قبله، والضمير في أراه للثوب، لأن الكلام فيه، ولأنَّ ضمير فيه بعده للثوب، فلا وجه لجعله لرسول الله ﷺ. وسوق الحديث

٧٠ ـ باب أَبْوَالِ الإِبلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِها

وَصَلَّى أَبُو مُوسى فِي دَارِ البَرِيدِ .....

للدلالة على أن بقاء لون النجس لا يقدح في طهارة الثوب[١].

فإن قلتَ: ذكر في الباب الذي قبله وأن بقع الماء في ثوبه. وإذا كانت البُقَع للماء فلا دلالة فيه على أن بقاء اللون لا يضرّ؟ **قلتُ**: قوله هنا لم يذهب أثره، دليلٌ على أن المراد بالبُقَع آثار المني.

فإن قلتَ: هَبْ أن هذا دليلٌ على أن بقاء اللون لا يقدح من أين. . . . أن بقاء الرائحة أيضاً لا يقدح؟ **قلتُ**: إذا لم يقدح بقاء اللون فبقاء الرائحة من باب الأولى؛ لأن زوال الرائحة أشد عسراً من اللون [٧٥/ب] ألا ترى أنها تبقى مع المجاورة.

فإن قلتَ: فهلا الطعم باللون والرائحة؟ **قلتُ**: إزالة الطعم ليس في ذلك العسر، فلم يكن في معنى اللون والرائحة.

فإن قلت: في الترجمة غير المني ولم يروِ له حديثاً؟ **قلتُ**: عُلم حاله من حكم المني، إذ لا خلاف بين أفراد الجنس إلا الكلب والخنزير، أو أشار إلى حديثٍ رواه أبو داود ولم يكن على شرطه، وهو ما رواه أبو هريرة أن خولَة بنت يسار سألتْ رسول الله ﷺ عن دم الحيض. فقال: «لا يضرك بقاءُ أثره»[٢].

باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

الإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، يطلق على الذكر والأنثى، ويجوزُ إسكان بائه. والدواب جمع دابة، وهي لغةً كل ما يدب على الأرض ويمشي. قاله الجوهري. والظاهر أن المراد بالدواب دوابُ الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف، ولذلك ذكرها بين الإبل والغنم، وأما جعله من عطف العام على الخاص، ثم ذكر خاص آخر بعده، تطويل بلا فائدة.

ومرابضها أي: مرابض الغنم، أي: مأواها **(صلى أبو موسى الأشعري في دار البريد)** ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ فيه رباط على الطريق للقصَّاء الذي يذهبون في مهمات الملوك، كلمة فارسية أصلها بريدة دم[٣]، لأن الدواب التي كانت تربط في تلك المواضع كانت محذوفة

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها (٣٦٥)، وأحمد (٨٥٤٩).

(٣) انظر معجم المعربات الفارسية (٢٩).

وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَينَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ

الأذناب، لتكون أسرع سيراً، أو ليكون غير محتاج إلى شدّ أذنابها، ثم بعد التقريب أطلق على الرسول، ثم على المنزل مجازاً في الدرجة الثانية، وفي الحديث «لا تقصر الصلاة في أقلّ من أربعة بُرُد»[1] وهي ستة عشر فرسخاً، فعلى هذا كل بريد أربعة فراسخ.

(والسرقين) عطف على البريد، أي: صلى في دار السرقين ـ بفتح السين وكسرها معرب سركين ـ الزبل، بحرف بين القاف والجيم **(والبرية لجنبه)** أي: الفضاء، كأنها قطعة من الأرض نسبت إلى البر **(فقال هاهنا وثم سواء)** إن أراد البخاري أن أبوال الدواب كلها والأرواث طاهرة، وهو الظاهر من سوق الكلام فذاك غير لازم، لجواز أن يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والأكثر.

٢٣٣ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد بن زيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(قدم ناس من عكل أو عرينه)** بضم العين فيهما، وعرينة ـ على وزن المصغر ـ قبيلتان من الأعراب، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، ومن قال هم عرينة فقد غلط[2]. قيل: كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية نفر **(فاجتووا المدينة)** أي: استوخموها، افتعال من الجوي. قال ابنُ الأثير: والجوي مرض البطن إذا تطاول **(فأمرهم رسول الله ﷺ باللقاح)** أي: أمرهم بالخروج من المدينة والإقامة عند اللقاح ـ بكسر اللام ـ جمع لَقُوح ـ بفتح اللام ـ وهي ذات اللبن من الإبل.

(وأن يشربوا) عطف على اللقاح وليس من قبيل: أعجبني زيد وكرمه؛ لأن الغرض ليس

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٧ (٥١٨٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٩٦ (١١١٦٢).

٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، وأبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٤)، والنسائي في تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: .....

شرب الأبوال والألبان، بل الإقامة هناك مع الشرب. فلو جعل من قبيل: أعجبني زيد وكرمه، يكون من قبيل بدل الاشتمال مع الواو وفسد المعنى.

فإن قلت: هذه اللقاح لمن كانت؟ **قلتُ**: صَرَّح في باب المحاربين[1]، أنها كانت إبل الصدقة، وكذا بَوَّب عليه في كتاب الزكاة[2].

فإن قلت: كيف خَصَّ شرب الألبان منها بطائفة من مصارف الزكاة؟ **قلتُ**: لم يَخُصَّهم بذلك بل صرف طائفة منها عليهم على أن للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة كذا قيل: وفيه نظر.

فإن قلتَ: قد جاء الرواية بأنها كانت لرسول الله ﷺ؟ **قلت**: تلك الرواية مؤولة بأنها كانت في حكمه وتحت تصرفه.

واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وإليه ذهب مالك وأحمدُ في رواية ولا دلالة فيه؛ [٧٦/أ] لأنه كان للتداوي، قال النووي: والتداوي بالنجس جائز ما عدا الخمر **(فأصبرهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينُهم)** ـ بضم السين والتشديد ـ على بناء المجهول قال النووي: كذا ضبطوه. وقال المنذري: والتخفيفُ أشهر ومعناه: كحلت أعينهم بمسامر محماة. ويروى: سملت، باللام. قال ابنُ الأثير: والمعنى واحد.

(وألقوا في الحرة) أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سود. والمراد: إحدى حرتَيْ المدينة الشريفة **(يستقون فلا يُسْقَون)** قيل: إنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا براعي رسول الله ﷺ وهو يسار مثل ما فعل، فجرى ذلك على وجه القصاص. وقيل: هذا كان قبل نزول الحدود، والحديث منسوخ، والصوابُ هو الأول لما رواه مسلم[3] في بعض طرقه، وكذا رواه ابنُ إسحاق وموسى بن عُقْبة في السِّيَر[4]، وكذا رواه الترمذي وأصحابُ

---

(١) سيأتي في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٦٩.

فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [الحديث ٢٣٤ ـ أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

٧١ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. .....

السنن[1]. وعدم السقي ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بذلك، ولئن سُلّم فليس للمرتد حرمةٌ. وإليه أشار أبو قِلابة بقوله: **(هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم)**.

فإن قلتَ: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقةً؟ **قلتُ**: صورتُه تشبه السرقة. قال بعض الشارحين: الإبل إما كانت ملك رسول الله ﷺ، أو كانت من بيت المال، أو مشتركة. وقد نقلنا أن البخاري صَرّح بأنها كانت إبل الصدقة، فلا وجهَ لهذا الكلام.

٢٣٤ ـ (أبو التَّيَّاح) بالفوقانية ثم تحتانية مشددة.

(كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم) أراد بالمسجد: مسجدَ رسول الله ﷺ، فاللام فيه للعهد.

باب: ما يقع من النجاسات في السَّمْن والماء

(قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو رائحة) أي: لا يتنجس الماءُ بوقوع النجاسة إلا بعد تغير الماء بملاقاة النجس، وتغير أحد أوصافه. قال بعضهم: يحتمل كلام الزهري أمرين:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس (٤٠٢٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢٥٧٩)، وأحمد في مسنده (١٢٤٠٨).

٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (٣٥٠).

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ـ فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيرِهِ ـ: أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بأْساً. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

٢٣٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة بن مسعودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ». [الحديث ٢٣٥ ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

أحدهما: ما لم يغير النجس الماء عما خلق عليه بتغيير أحد أوصافه. والثاني: أن يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس. ويلزم منه تغير طعم الماء. ثم قال: وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد. **وأنا أقول**: التعقيدُ إنما هو في عباراتك الركيكة، وهل يذهب عاقل إلى أن مثل الزهري يريد بقوله: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أن الماء يغير طعم النجس، وهَبْ أن يقال في الطعم ذلك، فكيف يتصوّر في اللون والريح، وأي لون للماء أو ريح؟ ثم بنى على ذلك خيالات، وقد ذهب مالك في قولٍ إلى ما ذهب إليه الزهري، واختاره الغزالي في «الإحياء».

(وقال حَمّاد) ـ بفتح الحاء وتشديد الميم ـ هو ابن أبي سليمان، شيخُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى **(لا بأس بريش الميت)** وبه قال أبو حنيفة، وكذا عظمُ الميت، وقال بنجاسته الشافعيُ. دَليل الأول: أنها لا تحل فيها الحياةُ، ولذلك لا يتألم بقطعه، ودليلُ الثاني: النشوز والنماء. وقال مالك: عظم الفيل ونحوه طاهر إذا ذُكِّي.

(وقال ابنُ سيرين وإبراهيم) هو النخعي **(لا بأس بتجارة العاج)** فدل على طهارته، واستدل بما رُوي: أن رسول الله ﷺ كان له مُشْط من العاج[1]. وأجاب الشافعي بأن ذلك كان من ظهر السلحفاة البحرية، والعاجُ يُطلق على ذلك أيضاً. ذكره الجوهريُ.

٢٣٥ ـ (عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطتْ في سَمْنٍ فقال: أَلْقوها وما حولها، وكُلُوا سَمْنَكم) هذا إذا كان جامداً. كذا رواه أبو داود وابن

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٤.

٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، والترمذي في الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٨).

٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ما لَا أُحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ.

٢٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». [الحديث ٢٣٧ ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

حِبّان[1]، وكذا كل ما كان جامداً مثله، والحكمةُ في ذلك: أن المائع يسري فيه كالماء بخلاف الجامد، فإنه بمثابة التراب.

٢٣٦ ـ **(قال مَعْنٌ)** بفتح الميم وسكون العين **(حدثنا مالكٌ ما لا أُحصيه)** أي: لا أقدر على عده بقولِ **(عن ابن عباس عن ميمونة)** قوله: قال معن، داخلٌ تحت الإسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الردّ على من يزعمُ أن هذا الحديث من مسندات ابن عباس.

٢٣٧ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميم وسكون العين **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مُنَبِّه)** بضم الميم وباء مشددة مكسورة.

(كلُّ كَلم يَكْلَمُهُ المسلمُ في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون [٧٦/ب] **لون الدم، والعَرْفُ عَرْفُ المسك)** الكَلْمُ ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ: الجراحة ولذلك أنّث الضمير في قوله: «كهيئتها». ويُكْلَم ـ بضم الياء على بناء المجهول ـ: والعَرْف ـ بفتح العين وسكون الراء ـ الرائحة، أيَّة رائحة كانت. قاله الجوهري، إلا أن أكثر ما يطلق على الرائحة الطيبة. والمسك: لفظ معرب قاله الجوهري: وكانت العربُ تقول له: المشموم.

ولقد بالغ في التشبيه من وجوه: حذف أداة التشبيه، وكون الجراحة على هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاولة، وصيغة التفعل في تفجر الدالة على الكثرةِ. والطعنُ: الضربُ بالرُّمح. أُريدَ به مطلق الضرب، من إطلاق المقيَّد على المطلق مجازاً مرسلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٤ (١٣٩٢).

٧٢ ـ باب البول في المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

والضمير في طعنت للجراحة، إما بإيصال الفعل بعد حذف المضاف، أو على جعل الجراحة مجروحة مجازاً.

فإن **قلت**: «إذا» ـ في قوله: «إذا طعنت» ـ للاستقبال. والمعنى المضيّ؟ **قلتُ**: في أكثر النسخ: إذ، بدون الألف، وعلى تلك النسخة أُريدَ بها مجرَّد الوقت. مثله ما قال سيبويه: [في] إذا، يقعد زيدٌ إذا يقوم عمرو، على أنها جاءت للمضي أيضاً. قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وقيل: أُوثِرَ إذا على إذ، استحضاراً للصفات. **قلتُ**: استحضار الصورة إنما يكون بلفظ المضارع.

فإن قلتَ: أيّ مناسبة لهذا الحديث وهو وقوعُ النجس في الماء ونحوه للترجمة؟ **قلتُ**: إشارة إلى أن القياس كان في المسك أن يكون نجساً، لأنه دم متجمد، إلا أن الشارع استثناه، لأنه شُبه به أشرفُ الأشياء وهو دمُ الشهيد. وقيل: أراد البخاري أن الماء بواسطة تغيّر أوصافه، ينتقلُ من الطهارة إلى النجاسة، كما أن المسكَ بواسطة الرائحة انتقل من النجاسة إلى الطهارة. ولا يخفى بُعْدُهُ وعدمُ ظهور الاستلزام، وقد ذكروا أشياءَ أخر بعيدة أعرضنا عنها.

باب: البولُ في الماء الدائم

٢٣٨ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أبو الزّناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نونٌ ـ عبد الله بن ذكوان **(هُرمز)** ـ بضم الهاء ـ غير منصرف علمٌ عجمي.

(نحن الآخرون السابقون) أي: آخرون في الدنيا سابقون في البعث والحساب، أو دخول الجنة، لما روى الترمذي والدارمي أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولُ الناس إذا بُعِثوا، وأنا أولُ من يحرّك حلقة الجنة»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٠)، دون لفظ: «وأنا أول من يحرك حلقة الجنة»، وبهذه الزيادة أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٤٨).

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي .....

---

٢٣٩ ـ (وبإسناده) أي: بإسناد الحديث المذكور **(قال: لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري)** قوله: «الذي لا يجري». تفسيرٌ للدائم.

اضطرب العلماء في وجه الارتباط بين قوله: «نحن الآخرون السابقون»، وبين قوله: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم» قال ابن بطال: كان لهمام صحيفةٌ جمع فيها الأحاديثَ التي سمعها من أبي هريرة، فرواها على سياق تلك الصحيفة، يمكن أن يكون في الصحيفة على هذا النسق. وما قاله ابنُ بَطَّالٍ ذكرَهُ غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن البخاري لم يروه من طريق همامٍ لا هناك ولا حيثُ رواه؛ فإنه أورَدَ الحديث في الجهاد والمغازي والأيمان[1] وفي مواضعَ أخر. وقيل: رُبّما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ على هذا النمط في مجلسٍ، فرواه على ذلك، وهذا أقربُ من الأول.

فإن قلتَ: فأيّ فائدةٍ في قوله: وبإسناده؟ **قلتُ**: لما لم يكن بين أول الحديث وآخره مناسبةٌ، وأشار به إلى الحكمة في إيرادهما معاً، وهي اتحادُ الإسناد، والظاهرُ أنّ مَنْ قال بالقول الأول، إنما التَبَس عليه من رواية مسلم[2]، وذلك أنه روى هذا، كما رواه البخاري من هذا الطريق، ورواه أيضاً من طريق هَمّام[3].

فإن قلتَ: فعلى تقدير أن يكون سمعه أبو هريرة على هذا النمط، فكيف صدر من رسول الله ﷺ وهو في أقصى مراتب البلاغة؟ وأيّ مناسبة بين النهي عن البول في الماء، وبين قوله: «نحن الآخرون السابقون»؟ **قلتُ**: لمّا ذكر أنّهم أكرمُ الخلق عند الله تعالى، حَثّ على مكارم الأخلاق التي بها استوجبوا ذلك الفضل والقدم، ومن جملتها عدم البول في الماء.

قال النووي: المختار حرمةُ البول في الجاري أيضاً، إذا كان قليلاً. وأما الراكد فإن كان قليلاً فالبولُ فيه حرامٌ، وإن كان كثيراً يكره. ولو قيل بحرمته لم يَبْعُد، لأنه يؤدي إلى

---

٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٢٩٥٦)، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾... (٦٦٢٤)، ولم أجده في كتاب المغازي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق للبخاري في كتاب الأيمان والنذور.

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٧٣ ـ باب إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسُدْ عَلَيهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضى فِي صَلاَتِهِ.

تنجسه بالإجماع إن تغيّر، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن تحرك طَرَفُهُ بتحريك الطرف الآخر، وسواء بال في الماء أو في الإناء، ثم صَبَّ عليه الماءَ، أو بَالَ بقُرب الماء بحيثُ يجري إليه، كلُّ ذلك منهي عنه.

(ثم يغتسلُ فيه) مرفوعٌ عطف على: «لا يبولَنَّ» عَطْفَ جملةٍ على أخرى. والمعنى: [٧٧/أ] لا تفعلْ هذا ولا ذاك. ويجوزُ الجزمُ عطفاً على لفظ النهي. وجَوّز ابنُ مالك النصبَ على أن: ثم بمعنى الواو، ورَدّه النووي بأنه يلزم منه أن يكون المنكر الجمع بين الأمرين، وهو البولُ فيه مع الغسل، وليس كذلك؛ إذ البول في الماء راكداً منهيٌ عنه، سواء اغتسَلَ منه أو لا.

قال بعضُهم في توجيه كلام ابن مالك: التشبيه بين الواو وثم لا يلزم أن يكون من كل وجهٍ، ولو سلم تكون حرمةُ الجمع مستفاداً من هذا النص، وحكم الإفراد من نَصّ آخر مثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] إن جعل: ﴿تَكْتُمُوا﴾، منصوباً.

قلتُ: هذا الكلام مردودٌ، أما أولاً فلأنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن غرضه النهيُ عن البول في الماء الراكد، لأنه يؤدي إلى فساده.

وأما ثانياً فلأن جواز نصب: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. بناءً على أن الواو تفيد الجمع بين الأمرين، كل منهما قبيح على الانفراد، وفي الجمع زيادة نعيٍ عليهم. وظاهرٌ أن الحديثَ ليس من هذا القبيل.

باب: إذا أُلقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جِيفةٌ، لم تَفْسُدْ عليه صلاتُه

قيل: القذر ضدّ النظافة. **قلتُ**: ذلك معنى مصدري لا يمكن إلقاؤه، وهو لغةً ما ينفر عنه الطبع سواء كان نجساً أَوْ لا، والمراد في الحديثِ الأولُ؛ لأن غير النجس لا نزاع في أنه لا يُفسِد الصلاة، فأي فائدة في ذكره؟!.

(وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته) هذا إن

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح). قال وَحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْن مَيمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: .....

حمل على القليل فلا خلافَ فيه، وإن حُمل على المطلق الشامل للقليل والكثير، فهو اجتهادٌ منه لم يتابع عليه. وقيل: كان يرى التفرقة بين الابتداء وأثناء الصلاة، وبه قال جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم.

(**وقال ابن المسيّب**) وهو سعيدٌ الإمام المشهور (**والشعبي**) ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو الكوفي (**إذا صَلَّى وفي ثوبه دم أو جنابةٌ، أو لغير القبلة، أو تيمم فَصَلَّى ثم أدرك الماء في وقته**) أي: وقت الصلاة، والقول بأن المراد وقت التيمم سهو؛ لأن التيمم ليس له وقتٌ، ثم هذه المذكورات في حكم الدم إن كان قليلاً يُعفى عنه.

وأما المني فقد قال بطهارته طائفةٌ من العلماء كما تقدم تفصيلُهُ. والصلاةُ إلى غير القبلة إن كانت عن اجتهاد فلا إعادة، والتيممُ إن كان في السفر فلا إعادة، وإن كان في الحضَرَ ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في الفروع.

٢٤٠ ـ (**عَبْدان**) ـ على وزن شَعْبان ـ اسمه: عبد الله، وعبدان لقبٌ له (**عن أبي إسحاق**) هو السبيعي، عمرو [بن] عبد الله، والسَّبع ـ بفتح السين وكسر الباء ـ قبيلةٌ من عرب اليمن (**شُريح بن مسَلَمة**) ـ بضم الشين المعجمة ـ على وزن المصغر.

(**أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت**) أي: الكعبة الشريفة، علم لها بالغلبة (**وأبو جهل**) عمرو بن هشام المخزومي، كان يُكَنَّى أبا الحكم، سماه رسول الله ﷺ أبا جهلٍ لفرط غوايته (**وأصحابُهُ جلوسٌ**) جمع جالسٍ كقعود في قاعد (**قال بعضُهم لبعض**) القائل أبو جهل، صَرّح

---

٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين (١٧٩٤)، والنسائي في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (٣٠٧).

أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيهِ، وَأَنا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ،

به مسلمٌ[1] **(أيكم يجيءُ بسَلاَ جزور بني فلان)** سلا ـ بفتح السين مقصور ـ الجلد الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه من بطن الأم. وقيل: هو في سائر الحيوانات كالمشيمة في الإنسان، والجَزُور ـ بفتح الجيم وضم الزاي ـ البعير المنحور ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنث، يقال: هذه جَزُور بني فلان. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور ـ بفتح الجيم ـ قبل النحر، فإذا نُحر يقال بضم الجيم.

(فانبعث أشقى القوم) اتفقُوا على أنه عقبة بن أبي معيط **(فنظر)** أي: انتظر **(حتى سجد وَضَعَهُ على ظهره بين كتفيه)** بدل من على ظهره **(وأنا أنظرُ لا أغني شيئاً)** بالنون، من الإغناء، ويروى: لا أغيّر، بالتشديد من التغيير أي: مما فعلوا كنايةً عن عجزه، ولذلك أردفه بقوله: **(لو كان لي منعةٌ)** أي: لفعلتُ. لو: للتمني، ويجوزُ أن يكون شرطاً كما أشرنا إلى جوابه. والمَنَعَة ـ بثلاث فَتَحات ـ جمع مانع، والمراد به القومُ والأنصار الذين يمنعون وصول الضرر، ويجوزُ إسكان النون، أي: لو كان لي قوةٌ.

(ويحيل بعضهم على بعض) أي: يقول: أنت فعلت، أي: لما رأوه كذلك ترحموا وترفقوا. هذا والأولى أن يكون من حال على ظهر الدابة، أي: وَثَبَ، أي: من شدة الفرح، يَثِبُ بعضُهم على بعضٍ، يؤيده قوله [في] رواية مسلم: يميل بعضُهم إلى بعض[2]، لبُعد حالهم عن الترحم.

(اللهم عليك بقريشٍ) اسم فعل بمعنى الزمْ **(ثلاثَ مرات)** حال من قوله: «اللهم عليك بقريشٍ» **(فشَقَّ عليهم إذ دعا عليهم)** إذْ، فاعل شَقَّ [٧٧/ب] وإذ بمعنى إن أو تعليل، وفاعل شَقّ دعاؤه عليهم **(وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة)** أي: يعتقدون، الرؤية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين (١٧٩٤).

وَعَلَيكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٤ ـ باب البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

وقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبِيَةَ، .....

بمعنى العلم **(وعُقبة بن أبي معيط)** ـ بضم الميم ـ على وزن المصغر.

(فوالذي نفسي بيده لقد رأيتُ الذين عَدّ رسول الله ﷺ صَرْعى في القليب قليبِ بدرٍ) بدل من الأول، والقليبُ البئر قبل أن يطوى. وصَرْعى جمع صريع وهو الميت.

وقد اتفق أهلُ الشأن على أنَّ هذا وهمٌ من عبد الله بن مسعود، وذلك أن عمارة بن الوليد ذهب إلى النجاشي، فاتهم ببعض حرمه، فأمر السحرة فنفخوا في إحليله، فهامَ في الجبال وهَلَكَ هناك. وأما عُقبة بن أبي معيط فقَتَلَهُ رسولُ الله ﷺ صبراً بوادي الصفراء بموضع يقال له: عرق الظبية.

واعلم أن استدلال البخاري بالحديث على أن النجاسة إذا أُلقيت على المصلي واستمرّ معها لا تفسد صلاته غير تام، لأن رسول الله ﷺ لم يكن حينئذٍ تعبد بتحريم النجاسة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] فلم يكن نازلاً بعدُ، لأنه نزل بعد الفترة، ولئن سُلّم نزولُهُ فالذي عليه المحققون أن المراد من الثيابِ الأخلاقُ وأحوالُ القلب، ولئن سُلّم فليس في الحديث ما يدل على أنه علم بما أُلقي على ظهره.

فإن قلت: كيف دعا عليهم وهو رحمةٌ للعالمين؟ **قلتُ**: كونه هادياً لهم إلى سواء السبيل كافٍ في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

باب: البزاق [والمخاط] ونحوه في الثوب

البزاق والبُسَاق والبُصَاق كلها بمعنىً وهو الذي يلقيه الإنسان من الفم، والمخاط ـ بضم الميم وخاء معجمة ـ الذي ينزل من الأنف.

(وقال عروةُ بن الزبير عن المِسْوَر ومروان) المِسْور ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح

فَذَكَرَ الحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الواو ـ ابن مخرمة، ومروان هو ابن الحكم، ليس له صحبةٌ. وقولُ الواقدي: رأى رسولَ الله ﷺ لم يتابع عليه. والمِسْوَرُ صحابيٌ صغير. فالحديث الذي عَلَّقه البخاري عن عروة روايةٌ عنهما من المراسيل، وغرض البخاري حاصلٌ؛ لأن الحديث مسندٌ عنده كما سيأتي في قضية الحديبية[1].

(فذكر الحديث) أي: حديث صُلح الحديبية **(وما تنخم النبيُ ﷺ نُخامةً)** ـ بضم النون والخاء المعجمة ـ قال ابن الأثير: هي البزقةُ التي تخرج من أقصى الحلق من مَخْرَج الخاء المعجمة **(إلا وقعتْ في كفّ رجلٍ منهم)** أي: من الذين كانوا معه في الحديبية، وبه انقطع احتمال حمله على سائر الأوقات.

٢٤١ ـ (سفيان) هو الثوري **(حُميد)** ـ بضم الحاء ـ على وزن المصغر هو الطويل وقد نقلنا أن طوله كان في يديه، وهو كان في غاية القِصَر، وقيل: كان جارٌ له قصير فقيل لهذا: طويل؛ امتيازاً بينهما **(بَزَقَ ﷺ في ثوبه)** فدَلَّ على طهارته، وقد قدمنا أن الاستدلال بأمثاله لا يصح، لأن كل ما كان نجساً من غيره فهو طاهر منه **(طوَّله ابن أبي مريم)** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.

والحديثُ دَلَّ على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من أهل الصلاح، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقير رسول الله وتَبجيله ﷺ.

---

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

٧٥ ـ باب لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

باب: لا يجوزُ الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قيل: هذا من عطف العام على الخاص، والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حَدَّ الإسكار.

قلتُ: فهما متباينان إذا قيل المراد **(وكره الحسن وأبو العالية)** الحسن: أبو سعيد البصري، وأبو العالية: رُفَيع ـ بضم الراء ـ على وزن المصغر.

٢٤٢ ـ (سفيان) هو ابن عُيينة **(كل شرابٍ أسكر فهو حرام)** هذا حُكْمٌ مُجْمَعٌ عليه، إلا أن أبا حنيفة خَصَّه بما عدا خمر العنب بالقدر الذي يحصل منه الإسكار، وما ذهب إليه مخالفٌ لأحاديثَ كثيرة، ما رواه مسلم عن ابن عمر: «أن كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام»[(١)]. ومنها: ما رواه البخاري عن أنسٍ أن الخمر حين حُرمت لم نجد من خمر العنب إلا قليلاً، وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر[(٢)]، واستدلال البخاري بالحديث على أنه لا يجوزُ الوضوء بالنبيذ، يرد به على أبي حنيفة رحمه الله تعالى [٧٨/أ] فإنه جَوّز التوضؤ بنبيذ التمر خاصةً حتى لو كان نبيذ الرطب لا يجوز، ذكرهُ في «النهاية». واستدل على ذلك بما رواه عن ابن مسعود أن ليلة الجن قال له رسول الله ﷺ «بلغ ما في إدواتك»؟ **قلتُ**: نبيذٌ

---

٢٤٢ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٨٥)، وأحمد في مسنده (٤٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٥٥٨٠).

٧٦ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَينِي وَبَينَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، .....

قال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور». رواه أبو داود والترمذي[1] وزاد: وتوضأ منه. واتفق أهلُ الحديث على أنه ضعيفٌ من رواية أبي زيد. قالوا: وأبو زيدٍ مجهول. وقد صَحَّ عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ[2]. ولئن سُلّم ذلك آية المائدة ناسخةٌ له لإيجابها التيمم عند فقد الماء. هذا، وفي دلالة الحديث على النبيذ خفاءٌ؛ لأن النبيذ يكون مسكراً وغير مسكر قاله ابن الأثير. وليس في الحديث إلا ذكر المسكر، ولا يلزم من عدم الجواز بالمسكر عدمٌ بما ليس بمسكر.

باب: غسل المرأة أباها عن وجهه الدم

الدم بدل بعض من أباها، لا بدل اشتمال؛ لأن الدم كان من جرحه كما صَرّح به بعدُ.

(أبو العالية) اسمه رُفَيع، على وزن المصغر.

٢٤٣ ـ (محمد بن سَلاَم) بتخفيف اللام على الأشهر **(عن أبي حازم)** سَلَمة بن دينار بالحاء المهملة **(بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ)** يتعلق بسأله الناس، وقوله: **(وما بيني وبينه أحدٌ)** جملة معترضة، ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل، كقوتل في قاتل، ويُروى بواوٍ واحدة. قيل: فعلى هذا إحدى الواوين محذوفة، كما حذفت في داود، وليس كذلك، فإنه يقال: دواه وداواه، قاله الجوهري **(فقال: ما بقي أحدٌ أعلمُ به منّي)** برفع أعلم على أنه صفة أحد ولا يجوزُ نصبه على الحال، لأن ذا الحال نكرة. وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠).

٢٤٣ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠)، والترمذي في الطب عن رسول الله ﷺ، باب التداوي بالرماد (٢٠٨٥)، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة (٣٤٦٤).

كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٧ ـ باب السِّوَاك

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

فإن قلتَ: غرض سعيد أنه ليس في الناس أحدٌ يساويه في العلم. والتركيبُ لا يفيد ذلك؛ لأنك إذا قلتَ: ليس في البلد أحدٌ أعلم من زيد. لا تنفي المساواة؟ **قلتُ**: الأمر كذلك لغةً، ولكن الغالب ما تعارفه الناسُ من إفادته نفي المساواة.

(كان علي يجيءُ بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم) إنما كان يجيء بالماء في الترس لعدم ظرف آخر، لأن هذا كان بأُحد بعد الفراغ من القتال، أو لأن الترس يَسَعُ ماءً كثيراً **(فأخذ حصير فأحرق فَحشي به جُرحَهُ)** قيل: كان هذا الحصير من بردي، ومن خواصه قطعُ الدم.

ومناسبةُ الحديث لباب الطهارة: الدلالةُ على أن الدم ليس بطاهرٍ، إذ لو كان طاهراً لتبركوا به، كما كانوا يتبركون بنخامته. وقيل: وجه المناسبة أن إزالة النجاسة تجوزُ فيها الاستعانة، وبه تظهر مناسبة أثر أبي العالية.

وفي الحديث دلالةٌ على أن خدمة النساء المحارم للرجال جائزة. وكذا مسّ بشرتهم إلا أن الفقهاء استثنوا مسّ ما بين السرة والركبة. وفيه أن البلاء يصيب الأنبياء، بل هم أشدّ بلاءً، لينالوا بذلك المثوبة العظمى، ولئلا يكون للناس فتنةٌ فيظنوا أنهم يقدرون على دفع الضرر، ولذلك قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

باب: السواك

السواكُ لغةً: الاضطراب، يقال: ساوكت الإبلُ إذا اضطربت أعناقُها، وفي الشرع: دَلْكُ الأسنان بعودٍ ونحوه. يقال: ساك واستاك بمعنى واحد، ويطلق السواكُ على العود الذي يستاك به أيضاً.

(وقال ابن عباس: بِتُّ عند النبي ﷺ فاستنّ) يقال: استنّ أي: استاك لأنه إمرار السواك على الأسنان، وهذا التعليقُ تقدم مسنداً[(١)] وسيعيده في مواضع[(٢)].

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب يقوم على يمين الإمام بحذائه... (٦٩٧).

٢٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

---

٢٤٤ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل المعروف بعارم **(حَمّاد بن زيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن غيلان بن جرير)** بفتح الغين المعجمة والجيم **(عن أبي بُرْدَة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى الأشعري.

(يقول: أُعْ أُعْ) قال القابسي: ضبطهما أبو ذر بضم الهمزة والعين، وضبط غيره بضم الهمزة وسكون العين، والمشهور فتحُ الهمزة وسكون العين **(يتهوع)** على وزن يتذكر، من الهُواع ـ بضم الهاء ـ وهو القيء، وفي حديث علقمة: إذا تهوع الصائم أفطر[1].

٢٤٥ ـ **(عن أبي وائل)** شقيق بن سَلَمة الكوفي **(كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك)** أصلُ الشوص: الغسْلُ [٧٨/ب] وفي الحديث: «استغنُوا عن الناس ولو بشوص سواكٍ»[2] أي: غسالته. والمراد أنه كان يغسل فاهُ وينقِّيه بالسواك وقيل: الشوصُ: الاستياك من الأسفل إلى الأعلى. وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَ العاطس إلى الحمد أَمِنَ الشوصَ واللوص والعِلَّوص»[3]. الشوصُ: وجعُ الأسنان، واللوصُ: وجع الأُذن، وقيل: الشوص: ريحُ

---

٢٤٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (٢٥٤).

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (هوع)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٥٢ (٢٤٩٦): ذكره في النهاية وهو ضعيف، وفي الأوسط للطبراني عن رفعه: «عُطِس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته»..

٢٤٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (٢٥٥)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (٥٥)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٧٤ (٣٥٢٧)، والشهاب في مسنده ١/ ٤٠٠ (٦٨٨)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢١٦ (٢٦٢).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٥٢٤ (٥٦٣٦)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٣٠ (٢٤٩٦) وقال: ذكره في النهاية وهو ضعيف.

٧٨ ـ بابُ دفعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبرُ مِنَ الآخَرَ، فَنَاوَلتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

تنعقد تحت الضّلع، واللوصُ وجع، والعِلّوص ـ بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة ـ وجع البطن. وقيل: التخمة.

وكيفية الاستياك إمرارُ السواك على عرض الأسنان، وقيل على طولها أيضاً، وهو سنة مؤكدة لما رَوَى البغوي والبزار عن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء»[1]. ورَوَى أبو نُعيم ـ ورجاله ثقات ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتان بالسواك خيرٌ من سبعين ركعة بلا سواك»[2]. وقيل: فيه مئة فائدة منها: سُهُولة سكرات الموت ـ أعاننا الله عليها برحمته ـ.

باب: دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ ـ **(عَفّان)** ـ بفتح العين وتشديد الفاء ـ يجوزُ صرفُهُ وعدم صرفه بناءً على جواز اشتقاقه من العفة أو العفونة، وهو عَفّان بن مسلم علَّق عنه البخاريُ وأسند عنه مسلمٌ **(أراني أتسوك)** أي: في المنام من رؤية البصر **(اختصره عن نُعَيم)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ ابن حَمَّاد المروزي. قال الإسماعيلي: ولفظ نُعَيم: «كان رسول الله ﷺ يستنّ، فأعطى السواك أكبر القوم وقال: إن جبريل أمرني بذلك»[3].

---

(١) أخرجه البزار ٤/ ١٣٠ (١٣٠٢)، وأحمد في مسنده (١٨٣٨)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٦٢ (٢٣٤٩)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦٢١١) وعزاه للبغوي.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٢٦٥ (٣٢٣٦)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٠٢ (٣٣٥)، وعزاه لأبي نعيم في كتاب السواك.

٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٩٩ (٣٢١٨).

٧٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَة، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الإِيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، .....

ومن فقه الحديث أن يُوَقَّر الكبير ويُقَدَّم على الصغير، ولكن هذا إذا لم يكونوا مرتبين في المجلس، وإلا يقدم من على الجانب الأيمن، لما يأتي من حديث ابن عباس والأعرابي. وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير، قيل: الأَوْلى أن يغسله ثم يستعمله. وهذا على إطلاقه ليس بسديدٍ، بل الأولى عدمُ غسله إن كان الذي استاك به من أهل الصلاح، ويدل عليه حديث عائشة: كان يعطيني رسول الله ﷺ السواكَ لأغسل له فأستوك به ثم أغسله[1].

باب: فضل من بات على وضوء

٢٤٧ ـ (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(سفيان)** هو الثوري، صَرَّح به بعضُ العلماء، وإن كان ابن عيينة أيضاً يروي عن منصور بن المعتمر **(عن سعد بن عُبَيدة)** بضم العين على وزن المصغر **(عن البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء **(ابن عازب)** بعين مهملة وزاي معجمة.

(إذا أتيتَ مضجعَك) ـ بفتح الجيم ـ أي: أردتَ النوم **(فتوضأْ وضوءَك للصلاة)** قيّده به دفعاً لتوهم المجاز، فإنه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين **(ثم اضطجع على شقك الأيمن)** لأنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت، إذ ربما مات في تلك النومة كما أشار إليه في آخر الدعاء، وقيل: أعونُ على الاستيقاظ **(اللهم أسلمتُ وجهي إليك)** أي: كلي ظاهراً وباطناً، فإن الوجه أشرفُ الأعضاء، يُعبّر به عن ذات الشيء **(وفوّضْتُ أمري إليك)** أي: شأني كله من أمر الدنيا والآخرة **(وألجأت ظهري إليك)** من عطف الخاص على العام؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل السواك (٥٢).

٢٤٧ ـ أخرجه مسلم في الدعاء والتوبة والاستغفار باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦)، والترمذي في الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوىٰ إلىٰ فراشه (٣٣٩٤).

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لَا مَلجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلتَ، فَإِنَّ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، قُلتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». [الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

قوام من البدن، إنما هو بالظهر **(رغبةً ورهبةً إليك)** قيل: هو من قبيل:

عَلَفتُها تِبناً وماءً بارداً[1]

لأن الرهبة تُستعمل بمن، أو تقدر له من. وقَدَّمَ الرغبةَ ترجيحاً للرجاء وتلويحاً إلى سبق رحمته تعالى، والرغبةُ في الأصل: الدعاءُ والسؤالُ، وإنما استعمل بإلى لتضمين التذلل والافتقار.

(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) الأول مهموز، والثاني مقصور. اشتقاقه من النجاة. يقال: لجأت إلى فلان: إذا استندت إليه في أمرٍ أو حادثةٍ، ونجوتُ من فلان إذا سلمت من عقابه. والمعنى: لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك إلاَّ حصن رأفتك وحمى رحمتك **(فإن مِتَّ في ليلتك فأنت على الفطرة)** أي: على الإيمان الذي يولد عليه كلُ مولود لا تَدَنّس فيه ولا شوب.

(قال: فرددتها على النبي ﷺ) [٧٩/أ] أي: قرأت تلك الكلمات ثانياً لأحفظَها **(قلتُ: ورسولك الذي أرسلتَ، قال: لا ونبيك)** إنما ردَّ عليه؛ لأن في لفظ «أرسلت» دلالة على الرسالة، فيقع لفظ رسولك مكرراً من غير نكتة.

واستدل به مَنْ لم يجوز الرواية بالمعنى. ولا دليل فيه؛ لأنَّ لفظ الرسول أَخَصُّ، وقيل: لأن لفظ الرسول يطلق على جبريل، وقيل: لأن ألفاظ الدعاء يُراعى عليها، لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها. والوجهُ هو الأول، لأنه على طريقة علم البلاغة

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

حتى شتت همَّالة عيناها

وهو بدون نسبة في لسان العرب، مادة (علف)، والعباب الزاخر، مادة (علف).

.....

تأسيس، وهو مقدم على التأكيد. وقيل: لأن لفظ النبي أدّل على المدح؛ لأن الرسول يطلق على غير النبي من الملائكة مثلاً. وهذا ترى ما فيه، فإن في عرف أهل الشرع: الرسول هو الذي محمود، ولا خلاف عندهم في أن الرسالة فوق النبوة رتبةً.

قد راعى البخاري هنا نكتة وهي أن خَتْمَ كتاب الوضوء بوضوء هو آخر مرات الوضوء في اليوم والليلة، وهذا دأبه في أكثر المواضع لا بُدَّ لَهُ من إشارة، لتكون على ذكرى، وإذا تأملْتَ في هذا الدعاء وجدْتَه مشتملاً على الثناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الثناء في ذاته تعالى، وهو آخر مقامات السالك. اللهم اجعلنا من الواصلين إلى ذلك، واحشرنا في زمرة أولئك.

٥ ــ كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾. [النساء: ٤٣].

كتاب الغُسْل

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]

هو بضم الغين الحاصل بالمصدر، أي: الاغتسال، ويُطلق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث ميمونة: وضعت لرسول الله ﷺ غُسْلاً[(١)]. وبفتح الغين: الاغتسال، أي: الحاصلُ بالمعنى المصدري، وبالكسر: ما يُغسل به كالصابون ونحوه. ثم حقيقة الغُسل إمرارُ الماء على جميع الجسد؛ لما روى أحمدُ وأبو داود عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «تحت كل شَعْرةٍ جنابةٌ[(٢)]. ولا يشترط الدَّلْكُ لما روى مسلم عن أم سَلَمة أن رسول الله ﷺ قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٠٢).

(٢) لم أجد الحديث من رواية علي بن أبي طالب وإنما هو من رواية أبي هريرة عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)؛ وهو عند أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦) من رواية عائشة.

١ ـ بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، .....

لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيَات، يفيض عليك الماء»[(١)]. وليس في البخاري ومسلم ذكر الدَّلْك إلا ما رواه مسلمٌ في دلك شعر المرأة[(٢)]، والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدلك، ولا خلاف في استحبابه احتياطاً. واستدل أولاً على وجوب الغسل بالآيتين، ثم أورد ما يثبت عنده من الأحاديث.

فإن قلت: ليس في الآيتين نص على وجوب الغسل؟ **قلت**: قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ بصيغة التفعل يدل عليه صريحاً، لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر.

فإن قلت: التطهر يقتضي سبق التنجس، وقد جاء في حديث أبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»[(٣)]؟ **قلتُ**: الذي في حديث أبي هريرة من نفي نجاسة المؤمن، إنما هو الخبث لا الحَدَثُ، فإنه معقول مقدر على بدن الإنسان.

باب: الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ ـ (عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغَسَلَ يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأُ للصلاة) قيدَتْهُ بهذا القيد دفعاً للتجوّز؛ فإن الوضوءَ يطلق على الاستطابة، دلَّ لفظ كان على أن هذا كان دأبه في الأوقات كلها، وأما الإتيانُ بلفظ الماضي في: بدأ وغسل،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها (٢٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس (٣٧١).

٢٤٨ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧).

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ كُلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ، فَغَسَلَهُمَا، هذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

وبالمضارع، ففيه تفننٌ. ألاَ ترى أن في رواية مسلم هذه الألفاظ كلها بصيغة المضارع[1] استحضاراً لتلك الحالة. ولفظ: «إذا» لمجرد الوقت، أو للشرط. والتقدير: إذا أراد.

(فيخلل بها أصولَ شعره) فيه دلالة على وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور، وقد قدَّمنا الحديث: «أن تحت كل شعرة جنابة»[2].

وقولها **(ثلاث غُرَف)** بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلاث **(ثم يفيض الماء على جسده كلّه)** الإفاضة. الصَبُّ من الأعلى بكثرة، من فاضَ الماء إذا سال عن جوانب الحوض، والتأكيد بـ«كلِّه» لئلا يتوهم إطلاق الجسد على الأكثر تجوزاً.

٢٤٩ ـ (عن سالم بن أبي الجَعْد) بفتح الجيم وسكون العين **(عن كريب)** ـ بضم الكاف ـ على وزن المصغر.

(عن ميمونة زوج النبي ﷺ توضأ رسول الله ﷺ وضوءَهُ للصلاة غير رجليه، وغَسَل فَرْجَهُ وما أصابه) أي: غسل فَرْجَهُ قبل الوضوء [٧٩/ب] فإن الواو لا تدل على الترتيب،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).

٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٥)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، والنسائي في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذىٰ عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣).

٢ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

وسيذكر في باب مسح اليد بالتراب عن ميمونة أنه غَسَل فرجه، ثم توضأ[1].

فإن قلتَ: سيأتي من حديث عائشة حين سئلت عن غُسْل رسول الله ﷺ فدَعَتْ بماء، فاغتسلَتْ ولم تؤخر غسل الرجلين[2]؟ **قلتُ**: قال النووي: أكثر الرواياتِ عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجلين، فالأفضلُ إكمال الوضوء، ويحمل غسلُ الرجلين في هذه الرواية على أنه كان للتنظيف، أو كان بياناً للجواز.

باب: غُسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ ـ (آدم بن [أي] إياس) بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن عائشة قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ من قَدَحٍ يقال له: الفَرَق)** مِنْ الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية، والأَوْلى أن يكون الجار والمجرور بدلاً عن الجار والمجرور. والفَرَق ـ بفتح الفاء والراء ـ إناء يسع ستة عشر رطلاً. قال ابن الأثير: وقيل الفرق خمسة أقساط، والقِسْط نصفُ صاعٍ. وأما الفَرْق ـ بسكون الراء ـ مئة وعشرون رطلاً. وقال النووي: فيه لغتان: الفتح والسكون. وفي الحديث دلالةٌ على طهارة يد الجنب، وأن ما فَضَل منه طهور.

قال بعضُهم: فإن قلت: كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ، كيف يكون عطفاً، ولا يصح أن يقال: اغتسل النبي ﷺ بصيغة التكلم؟ **قلتُ**: يقدر مناسب وهو من باب تغليب المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

ثم قال: فإن قلت: إنما وقع التركيب هناك، لأن آدم أصلٌ في سكنى الجنة، فما الفائدة هنا؟ **قلتُ**: لأن النساء محل الشهوات، وحاملات على الغسل. هذا كلامُهُ، وفيه خبطٌ.

أما أولاً: فلأنّ الكلامَ جارٍ على ظاهره، وليس من التغليب في شيءٍ.

---

(١) سيأتي في كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب (٢٦٠).

(٢) سيأتي في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥١).

٣ ـ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

وأما ثانياً: فلأنَّ الإجماع على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل والغسل به، وإنما النزاعُ في جواز ذلك من فضل وضوء المرأة، فكما قدمنا ذلك في باب وضوء الرجل بفضل المرأة[1] في حديث عائشة ردّاً على من لم يجوّز، فكان قولها: أغتسل أنا والنبي ﷺ، جارياً على مقتضى الظاهر، وتقديم نفسها لما أشرنا إليه، وكيف يعقل التغليب مع تقدير المناسب للفعل المذكور، وفي رواية مسلم عن ابن عباس كان النبي ﷺ يغتسِلُ بفضل ميمونة[2]. وفيه حجةٌ على الإمام أحمد في عدم تجويزه.

باب: الغُسْل بالصاع ونحوه

٢٥١ ـ (عبد الله بن محمد) المسندي **(أبو بكر)** عبد الله **(ابن حفص[3]: سمعتُ أبا سلمة يقول: دخلتُ أنا وأخو عائشة على عائشة)** وأبو سَلَمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة هو عبد الله بن يزيد، صَرَّح باسمه مسلم[4]، وهو أخوها من الرضاعة.

(فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ فدَعَتْ بإناءٍ نحوٍ من صاع فاغتسلَتْ وأفاضت على رأسها) قال القاضي عياضٌ: ظاهر الحديث أنهما رأيا أعالي جسدها مما يحلُّ للمحارم النظرُ إليه؛ إذ لو لم يكن كذلك رجع إلى الوصف، فلا فائدة في إحضار الماء.

وعندي في هذا نظرٌ، لأن النظر إلى أعالي الجسد وإن كان جائزاً إلا أنَّ أداني الناس

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٣)، وأحمد في مسنده (٣٤٥٥).

(٣) هذا الاسم ورد في الأصل: حفيظ، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه (٩٤٧) قال: عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة... الخ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

٢٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [الحديث ٢٥٢ ـ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

لا ينظرون من أمهاتهم إلى ذلك، فضلاً عن تلك الحضرة معدن الحياء وأما طلبُ الإناء لتُرِيهَم مقدار الماء، ورُبّما كانت تريدُ الغسل فاتفَقَ حضورهما، ولا شك أن غسلها وإن كان وراء الحجاب، فهو أبلَغُ من الوصف بالقول.

(وقال يزيد بن هارون) من الزيادة **(وبهز)** بفتح الباء آخره زاي معجمة **(والجُدِّيّ)** ـ بضم الجيم وكسر الدال وتشديد الياء ـ عبد الملك بن إبراهيم الحجازي **(عن شعبة: قدر صاع)** أي: في رواية لفظ: قدر، مكان: نحو.

٢٥٢ ـ (زُهير) بضم الزاي على وزن المصغر **(أبي إسحاق حدثنا أبو جعفر)** أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر رضي الله عنه وعن آبائه الطاهرين **(فسألوه)** السائل أبو جعفر راوي الحديث، جاء صريحاً في رواية النسائي[1] **(عن الغسل)** أي: عن مقدار [٨٠/أ] ماء الغسل لقوله: **(يكفيك صاع فقال رجلٌ: ما يكفيني)** هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية، سيأتي صريحاً[2].

(كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شَعْراً، وخيرٌ منك) يُريدُ رسولَ الله ﷺ **(ثم أمَّنا في ثوب واحد)** أي: جابرٌ، سيأتي مراراً صريحاً لما قيل له: تصلي في ثوب، وثيابك على المشجب؟ قال: إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ﷺ[3]. ومن قال: أمّنا، أي: رسول الله ﷺ فقد زَلّت به القدمُ. وقوله: خيرٌ منك، مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويروى بالنصب عطفاً على مَنْ.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٣٠).

(٢) سيأتي في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٦).

(٣) انظره مثلاً في كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٣).

٢٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أخيراً: «عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ»؛ والصّحيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً

٢٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي .....

---

٢٥٣ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ فضل بن دُكَين.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد) إدخال هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على أن التقدير بالصاع ليس على سبيل الوجوب، وقد قدمنا نقلاً عن النووي الإجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء، بحيث لا يجوزُ أن يكون أنقصَ منه. وقيل: المراد بالإناء: الفرق، ولتعينه لم يعرّف الإناء، أو لكونه معهوداً عندهم أن الإناء هو الذي يسع الصَّاعين وأكثر. وهذا شيء لا دليل عليه، وفيما ذكرنا غنية عنه فأشار هنا إلى الشق الثاني من الترجمة وهو قوله نحو الصاع **(قال [أبو] عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة والصحيحُ ما قاله أبو نُعيم)** بإسقاط ميمونة. قال الدارقطني: حذف ميمونة من الإسناد أرجح، وإن الحديث من مسند ابن عباس كما أشار إليه البخاري. قلت: ابن عباس روى عنه مسلم من طرقٍ[1] كلها عن ميمونة ولا بُدّ من تقديرها، لأن ابن عباس لم يشاهد اغتسالهما، ولا جاء في رواية أنه سمع رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير: الصاعُ مكيال يَسَعُ أربعة أمداد، والمدُّ مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه أخذ الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاعُ خمسةَ أرطال وثُلثاً أو ثمانية أرطال.

باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٤ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون ـ: على وزن المصغر وكذا لك **(زُهير)**، **(عن أبي**

---

٢٥٣ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٢).

٢٥٤ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٣٩)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً». وَأَشَارَ بِيَدَيهِ كِلتَيهِمَا.

٢٥٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً.

إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي **(سليمان بن صُرَد)** بضم الصاد وفتح الراء **(جُبير بن مطعم)** ـ بضم الميم ـ اسم فاعل. وهو الذي قال رسول الله ﷺ يوم بدر [فيه]: «لو كان مطعم حياً وكلمني [في] هؤلاء النتنى لتركتهم له»[1] يريد به الأسرى، لأنه كان مجيراً له من المشركين حين رجع من الطائف، وكان أحد القائمين في إبطال الصحيفة الملعونة.

(قال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) أي: ثلاث غَرَفات باليدين. واتفق العلماءُ على أنه كذلك حكم الجسد يسن التكرار فيه ثلاثاً، لأنه أولى بذلك من الوضوء. والمعنى: أما أنا فكذا وغيري لا علم لي به، فهو تفصيلٌ لمجملٍ تقدمه كما في رواية مسلم. أن أصحاب رسول الله ﷺ تماروا عنده في الغسل، فقال رسول الله ﷺ هذا الكلام[2] **(كلاهما)** وفي بعض النُسَخ: كلتاهما على لغة من يجعل إعراب المثنى تقديرياً وهم بنو الحارث وكنانة وهجيم.

٢٥٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدَر)** بضم المعجمة وفتح الدال **(مُخَوّل)** ـ بضم الميم والخاء المعجمة وواو كذلك مشددة ـ قال الغَسَّاني: وضبطه الأصيلي بكسر الميم وتخفيف الواو.

(مُعَمَّر) ـ بضم الميم الأولى وفتح الثانية مع التشديد ـ قال الغَسّاني: وقال: ليس في الأسماء غيره **قلتُ:** وليس له في البخاري غيرُ هذا الحديث. وقال غيره: بفتح الميم وسكون العين **(أبو جعفر)** هو الإمام محمد الباقر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٤٦).

(٢) انظر مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

٢٥٥ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٣٠).

٢٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

٥ ـ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بن إسماعيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، .....

---

٢٥٦ ـ **(أتاني ابن عمك الحسن بن محمد بن الحنفية)** لأن حسين بن علي وابن الحنفية أخوان من الأب؛ وفيه تسامح لأنه ابن عم أبيه **(كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف)** أي: ثَلاثَ غَرَفات، لما تقدم من قوله: بيديه كلتيهما.

وفقه الحديث: استحباب أن يكون الغسلُ ثلاثاً كالوضوء، ويكره الإسرافُ فيه كالوضوء.

باب: الغسل مرة واحدة

٢٥٧ ـ **(الأعمش)** هو سليمان بن مهران **(سالم بن أبي الجَعْد)** ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ [٨٠/ب] الغطفاني، اسمه رافع[1] **(كريب)** بضم الكاف على وزن المصغر.

(فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) الشك من ميمونة. كذا قيل. والصوابُ أن الشك من الأعمش، سيأتي صريحاً في رواية أبي عوانة **(فغَسَل مذاكيره)** قال الأخفش: جمع لا مفرد له كسراويل، والمعنى: غسل ذكره وما حوله، وقيل: جمع ذَكَر بمعنى الفرج، فَرَّقُوا بينه وبين بني آدم فإنه جُمع على ذكور. وعلى كل تقدير فيه تغليب؛ إذ ليس للإنسان إلا ذكرٌ واحد،

---

٢٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: نافع، والصواب ما أثبتناه كما في التاريخ الكبير للبخاري ١٠٧/٤ (٢١٣٢).

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

٦ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، .....

فالجمع باعتبار ما حوله **(ثم أفاض على جسده)**.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له؟ **قلتُ**: المطلق وإن صلح لأكثر من فردٍ إلا أنهم كانوا ينقلون أفعاله وأقواله على أيّ وجهٍ وقعت. أَلاَ ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً على الشك.

فإن قلت: كيف ترك الأفضل؟ **قلتُ**: فعله تشريعاً كما فعل في الوضوء مثله، وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس[1]. وقالت: عمداً فعلت.

(ثم تحوّل من مكانه فغَسَل قدميه) أي: رجليه كما في الرواية الأخرى[2]، وإنما تَنَحَّى، لأن الماء في موضع الغسل مستعمل أو لتنظيف الرجلين، وليس في هذا الحديث أنه توضأ قبل الغسل، إما أنه رواه مختصراً وقد سَلَف أنه توضأ قبل الغسل، أو تكرر منه فتارةً توضأ، وأخرى لم يتوضأ. قال النووي: ينبغي أن يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل بعد إزالة الخبث. **قلتُ**: نية الغسل مرة كافية فلا حاجة إلى النية في كل عضو.

باب: مَنْ بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل

٢٥٨ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك بن مَخْلد **(عن حنظلة)** ـ بظاء معجمة ـ هو ابن أبي سفيان، و**(القاسم)** هو ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠).

(٢) سيأتي في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد (٢٧٤).

٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٠)، والنسائي في الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ الأَيسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب) أي: إذا أراد الاغتسال، والحِلاب ـ بكسر الحاء ـ إناء يسع حلبة ناقة، واتفق العلماء على أن البخاري وَهِمَ في هذا المقام، فإنه ظن أن الحِلاب نوعٌ من الطيب، ولذلك عطف عليه الطيب في الترجمة، وأراد بعضُهم أن يعتذر له فقال: مراد البخاري بالحلاب الظرف لا الطيب. ولما توجه أن الحديث لم يذكر فيه إلا الحِلاب، فأين ذكر الطيب الذي ترجم عليه؟ أجاب بأن عقد الباب إنما هو لأحد الأمرين، ولذا جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة. ولما توجه عليه أن لا مناسبة بين الظرف والطيب، قال: المناسبة كون كل منهما يقع في مبتدأ الغسل.

هذا محصّل ما سعى فيه، وكل ذلك خبطٌ منه.

أما أولاً: فلأن النسخ المعتمدة بالواو دون أو.

وأما ثانياً: فلأن أو أشدّ إشكالاً من الواو، لأن التخيير إنما يكون بين أمرين بينهما مناسبة يصلح أن يكون كل منهما قائم مقام الآخر.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: المناسبة بين الظرف وبين الطيب، كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه؛ لأن استعمال الطيب إنما يكون بعد الغسل. وأيّ فائدةٍ في استعمال الطيب، ثم غسله في الحال، ولعدم استقامة المعنى.

قال النووي: قال الأزهري: هو الجُلاَّب ـ بضم الجيم وتشديد اللام ـ معرب كلاب، أي: ماء الورد. هذا ما ذكروه. وأحسن ما يجاب به عن البخاري أنه أراد بالحلاب: الإناء. وإنما عطف الطيب عليه إشارةً إلى حديث عائشة كما سيأتي: أن رسول الله ﷺ تطيب لإحرامه فطاف على نسائه[1]..... فأشار بأو في الترجمة إلى أن كل واحد من البداءة بالماء أو الطيب ورد به الحديث. هذا على رواية أو، وأما على رواية الواو فلأن الواو لا تدل على الترتيب، فأيتهما بدأ كان حسناً. وقوله في الحديث: **(دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه)** صريحٌ في أنه أراد أخذ الماء. فأنى يُتوهم أنه وهمَ فجعل الحلاب والله الموفق.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرم (١٥٣٩).

٧ ـ بابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

باب: المضمضة والاستنشاق

قد سلف مراراً تعريفها. وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الإمام أحمدُ وأبو حنيفة في الجنابة وحدها.

٢٥٩ ـ (عُمر بن حفص) بضم العين **(كُريب)** بضم الكاف على وزن المصغر.

(حدثتنا ميمونة قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً) ـ بضم الغين ـ الماء الذي يغتسل به **(فأفرغ بيمينه على يساره، فغَسَلها)** ويروى: فغسلهما لاحتمال أن يكون [٨١/أ] فيهما أذىً **(ثم قال بيده الأرض)** أي: ضرب يده على الأرض. فإن قال يطلق على كل فعل **(فمَسَحها بالتراب ثم غَسَلها)** ليكون أبلَغَ في النظافة **(ثم تنحّى فغسل قدميه)** يحتمل أن يكون تَنَحّى لأن الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل، أو لينظف رجليه من نحو تراب في المغتسل. وهذا هو الظاهر من لفظ القدم. وقيل: إنما أخّر غسل قدميه بياناً للجواز. وهذا فاسدٌ، لأن غسل الرجل متأخر إما وجوباً أو ندباً، فأي بيان يتصور هنا؟.

(ثم أُتي بمنديل) ـ بكسر الميم ـ اسم آلة من الندل، وهو النقل أو الوسخ، لأنه يُزال به الوسخ **(فلم ينفض بها)** أنَّثَ الضمير باعتبار الخرقة، وقد جاء بلفظ الخرقة في رواية عائشة، أي: لم ينشف أعضاءه بها.

واختلف العلماءُ فى تنشيف أعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على الجواز في الجملة، الأصح عند الشافعية استحباب تركه لصريح هذا الحديث، ولأحاديث تدل على أن ماء الوضوء والغسل مبارك يُوزن مع الأعمال، ويُذهب الذنوب، كما سيأتي في الكتاب. وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: لا بأس به لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ينشف بها[1]. وروي في معناه عن غيرها أيضاً. قال الترمذي: لا يصحّ منها شيء عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التَّمَنْدُل بعد الوضوء (٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٦ (٥٥٠).

٨ ـ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقى

٢٦٠ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ الزُّبير الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

أفعل تفضيل، حُذف منه: من، كما في: الله أكبر.

٢٦٠ ـ **(الحميدي)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ عبد الله بن الزبير، نسبةً إلى جده الأعلى **(سفيان)** هو ابن عيينة **(عن سالم بن أبي الجعد)** ـ بفتح الجيم ـ اسمه نافع **(كُريب)** بضم الكاف، على وزن المصغر **(أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغَسَل فرجه)**.

فإن قلتَ: غسل الفرج مقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء؟ **قلت**: ذكرنا مراراً في أمثاله أن الفاء لتفصيل المجمل، لأن رتبة المفصل فوق المجمل **(ثم دلك بها الحائط)**.

قال بعضُهم: فإن قلت: هذه الترجمة من الباب السابق، فما فائدة التكرار؟ قلت: غرض البخاري الإشارة إلى تفاوت السياق، فإن عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة، والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب، هذا كلامه وليس بشيء[1]؛ فإن البخاري روى حديث الأعمال بالنيات في سبع مواضع[2]، ولا يمكن أن يقال فيه شيء من هذا، بل غرض البخاري استنباط الأحكام، فيصحّ كل باب لحكم، ويستدل عليه بالحديث، ودأبه الاستدلال بالخفي. ألاَ ترى أنه وضع الباب لمسح اليد بالتراب،

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) هي: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحو (٢٥٢٦)، وكتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوىٰ (٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل (٦٩٥٣).

٩ ـ بابٌ هَل يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيرُ الجَنَابَةِ؟

٢٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ.

٢٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفصٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

وأورَدَ الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحائط، ووضع الباب قبله للمضمضة. وأورَدَ فيه الحديث الذي صَرَّح فيه بمسح اليد بالتراب على أن في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره هناك.

باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

القذرُ: الشيء المستقذر سواء كان نجساً أو لا، والمراد به النجس هنا.

(وأدخل ابن عمر والبراء يده في الطَّهور) ـ بفتح الطاء ـ الماء الذي يتطهر به **(ولم يغسلها، ثم توضأ)** أي: كل منهما، فدلَّ على طهارة اليد قبل الغسل **(ولم يَرَ ابن عمر وابن عباس بأساً بماء ينتضح من غسل الجنابة)** فدلَّ على طهارة يد الجنب. وفيه دلالةٌ أيضاً على طهارة الماء المستعمل.

٢٦١ ـ **(عبد الله بن مَسْلَمة)** بفتح الميم واللام **(أفلح)** ـ على وزن أحمد ـ هو ابن حميد الأنصاري **(عن عائشة: كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ)** يجوزُ فيه النصبُ على أنه مفعول معه. **(من إناء واحد تختلفُ أيدينا فيه)** أي: آخذ إناء الماء ثم يأخذه بعدي وبالعكس.

٢٦٢ ـ **(مسدّد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(حَمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

٢٦٣ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي.

---

٢٦١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٢).

٢٦٣ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٣).

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٢٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

١٠ ـ بابُ تَفرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

---

٢٦٤ ـ **(عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْر)** ـ بفتح الجيم وسكون الباء ـ زاد مسلم هو ابن إبراهيم شيخ البخاري.

فإن قلت: ترجمة الباب لإدخال اليد قبل الغسل في الإناء، وليس في أحاديث الباب ذلك، إلا في رواية هشام أنه غَسَلَ يده قبل ذلك؟ **قلتُ**: غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عادَتهُ المستمرة، كما دلت عليه الأحاديث السالفة. وأما هنا إنما ترجم على إدخال الجنب يده في الإناء، وليس في أحاديث الباب ذكرُهُ صريحاً، لأن دأبه الاستدلال بالخفي، كما نبهنا عليه مراراً.

بيانُ ذلك [٨١/ب] أن الكلام إنما هو في يد الجنب إذا لم يكن عليها قذر سوى الجنابة، وأما النهي الوارد في منع الجنب عن إدخال اليد في الإناء فمحمولٌ على التنزيه، وإذا اغتسل هو وعائشة وغيرها من النساء، واختلفت أيديهما في الإناء، فدل على أن الجنابة لا تمنع من إدخال اليد في الإناء إذا لم يكن عليها قذر. وأما رواية هشام أنه غَسَل يده قبل الغُسْل إنما أورده في الباب، لأنه ترجم بصيغة الاستفهام هل يُدخل يده أم لا؟ فأورد الأحاديثَ على ذلك المنوال، بعضها دالاً على الغسل، وبعضها دالاً على عدمه.

فإن قلتَ: قوله: من إناء واحد من جنابة، فما وجهه؟ وحرفا جرٍ بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا نقول: مررتُ بزيد بعمرو؟ **قلت**: الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد، فإنَّ الأول متعلق بالمطلق، والثاني بالمقيد، أي: الاغتسال المبتدأ من الإناء مبتدأ من الجنابة، كما تقول: أكلت من ثمرة بستانك من العنب، أو من الثانية للتعليل، أي: للجنابة كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

باب: تفريق الغسل والوضوء

(ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جَفّ وضوءه).

٢٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَين أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ.

ـ بفتح الواو ـ أي: الذي على أعضائه وعليه الأئمة إلا مالك فإنه أوجب الموالاة.

٢٦٥ ـ (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة **(أبي الجَعْد)** ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ رافع الغطفاني **(فغَسَل مذاكيره)** أي: ذكره وما حوله، جمعٌ لا مفرد له، وعن الأخفش جمع ذكر بمعنى الفرج، فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن آدم فإنه يجمع على الذكر، وعلى كل تقدير فيه تغليب إذ ليس هناك إلا ذكر واحد **(وتمضمض واستنشق، ثم غَسَل وجهه ويديه، ثم غَسَل رأسَهُ ثلاثاً)** قيد للأفعال المذكورة، ويجوز أن يكون قيداً للرأس وحده، وليس اختلاف أبي حنيفة والشافعي في مثل هذا القيد، بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة.

قال صاحب «التلويح»: لا خلاف في جواز العود إلى الكل وإلى الأخيرة خاصة، إنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فذهب الشافعي إلى أنه ظاهر في العود إلى الجميع، ومذهبُ أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة.

(ثم تنحى من مقامه فغسَلَ قَدَمَيْهِ) هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه دلالةٌ على ما أراد، لأن من أوجب الموالاة إنما مَنَع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقاً عن ابن عمر، اللهم إلا أن يريد مطلق التفريق في الجمل.

فإن قلتَ: روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ، ثم دُعي إلى جنازة، فدَخَل المسجد ثم مَسَحَ على خفيه فصلى عليها[1]؟ **قلتُ**: مالك إنما شرط الموالاة في غسل الأعضاء لا في المسح، على أن الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعاً عنده، فربما لاحَ له دليلٌ آخر. هذا ولا خلاف في استحباب الموالاة.

---

(١) تقدم قريباً في باب الوضوء قبل الغسل (٥٤٩).

١١ ـ بابُ مَنْ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ ـ قَالَ سُلَيمَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِه، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فَنَاوَلتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هكذا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

٢٦٦ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن سالم بن أبي الجَعْد)** ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ رافع الغطفاني **(كُريب)** بضم الكاف، على وزن المصغر **(عن ميمونة قالت: وضعتُ لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فَصَبَّ على يده مرة أو مرتين. قال سليمان: لا أدري أذَكَرَ الثالثة أم لا)** سليمان هو الأعمش، أي: لم يدرِ أن شيخه ذكر الثالثة أم لا؟ وحديث ميمونة هذا قد سلف مراراً[1] **(فناولته خرقة. فقال بيده هكذا)** أي: أشار بيده، فإن القولَ يطلق على الإشارة مجازاً، والجامع كون كل واحدٍ منهما دالاً على المقصود. وقولها: **(ولم يردها)** كالتفسير لما قبله. وقد بَيَّنا اختلاف العلماء في تنشيف الأعضاء في باب المضمضة. ومن العلماء مَنْ فَرَّق بين الصيف والشتاء، واستحب في الشتاء دون الصيف. وفقه الباب استحباب الستر، وإن كان عند من يباح نظره، وأن للأزواج خدمة الزوج، واستحباب دلك اليد بالأرض، فإنه أنقى، وتقديم الوضوء على الغسل.

وقد أورد على البخاري بأنه روى حديث ميمونة، وليس فيه أنه أفرغ بيمينه على شماله إلا في غسل الفرج، وأجاب شيخُ الإسلام بأنه يقاس على الفرج سائر الأعضاء، وأيضاً معلوم من شأنه أنه كان يقدم اليمين.

قلتُ: قياسه على غسل الفرج فيه نظر لأن غسل الفرج باليمين منهي عنه، والأحسنُ في

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٦.

١٢ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً. [الحديث ٢٦٧ ـ طرفه في: ٢٧٠].

الجواب أنه تقدم من حديث ميمونة بعد غسل الفرج توضأ وضوءه للصلاة، وذلك شرح لهذا، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي.

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٧ ـ (محمد بن بَشَّار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(ابن أبي عَدِي)** ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ هو محمد بن إبراهيم **(المنتشر)** بلفظ الاسم الفاعل من الانتشار **(عن أبيه قال: ذكرتُهُ لعائشة)** أي قول ابن عمر: ما أُحبّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً **(فقالت: يرحم اللهُ أبا عبد الرحمن)** كنيةُ ابن عمر [٨٢/أ] **(كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة **(فيطوف على نسائه فيصبح محرماً ينضخ طيباً)** أي: يفور. ـ بالخاء المعجمة ـ ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] ونقل صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالحاء المهملة لِما رَقَّ كالماء، وبالمعجمة لما ثَخُنَ كالطيب. وقال النووي: هو بالمعجمة أقل من المهملة. قيل: إنما ترحمتْ عليه عائشة، لأنه سها في قوله. **قلت:** السهو يكون بعد العلم، بل أخطأ؛ لأنه اجتهد في مقابلة النص.

فإن قلتَ: ليس في الحديث أنه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه؟ **قلتُ:** عدم ذكر الغسل دليلٌ على عدمه، وذلك أنهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في أحواله كلها، على أن الترجمة مركبة، فدلَّ الحديثُ على الشق الأول، وهو ما إذا جامع، ثم عاد سواء كان معه غسل أو لا. وفي رواية مسلم[1] صرَّح بالغسل الواحد، فأشار إليه في الترجمة كما هو دأبه فيما لم يكن على شرطه.

---

٢٦٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢)، والنسائي في الغسل والتيمم، باب الطواف على النساء في غسل واحد (٤٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

٢٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَة. قَالَ: قُلتُ لأَنَس: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ ـ أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

---

٢٦٨ ـ **(معاذ بن هشام)** بضم الميم **(كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار. وهن إحدى عشرة)** يحتمل أن يُراد بالساعة ما يتعارفه الناسُ، وهي جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً، أو أعمّ من ذلك وهو الزمان القليل وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة؛ لأن ذلك غير متعارف عندهم وقوله: إحدى عشرة، يريد نساءه التسع ومعهن سريتان، وهما: مارية القبطية، وريحانة القرظية، ففي إطلاق لفظ النساء تغليب.

فإن قلت: كان يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل؟ **قلت**: قسمه بين النساء كان تبرعاً منه على أنه إذا أدار على الكل فهو في معنى القسم. **وقيل**: أستأذنهُنّ. **وقيل**: كان ذلك عند تمام الدور في النوبة قبل أن يستأنف، أو كان عند مجيئه من السفر قبل الشروع في الدور.

(كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين) وفي «صحيح الإسماعيلي»: أربعين[1] وفي «الحلية»: قوة أربعين من رجال الجنة[2] وفي الترمذي: «كل مؤمن يُعطى في الجنة قوة مئة»[3] فعلى هذا يكون قد أُعطي قوة أربعة آلاف من رجال الدنيا. هذا هو اللائق بجلالة قدره مع أنه لم يتناول من خبز الشعير إلا بلغة وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عرف الإعجاز فائحاً من شؤونه كلها **(وقال سعيد: تسع نسوة)** أي: بدل إحدى عشرة، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وفي نسخة الأصيلي: شعبة، بدل: سعيد، والصوابُ: سعيد، ذكر البخاري حديثَهُ في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٦/٧ (١٤٠٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٨/١ (٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٦/٥ (٣١٧٦). وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١، والصنعاني في سبل السلام ١٤٧/٣.

(٢) عزاها لأبي نعيم في الحلية ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١، والصنعاني في سبل السلام ١٤٧/٣ ولم أجدها في الحلية.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (٢٥٣٦).

(٤) سيأتي في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي إلى السوق وغيره (٢٨٤).

١٣ ـ بابُ غَسْلِ المَذي وَالوُضُوءِ مِنْه

٢٦٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِل ذَكَرَك».

فإن **قلت**: كيف التوفيق بين هذه الرواية والتي تقدمت؟ **قلتُ**: هذه الرواية محمولةٌ على الزوجات خاصة، وتلك عليها وعلى السراري. وهذا الذي رواه من غسل واحد بيان الجواز وإلا فالسنة تكرار الغسل. رواه أبو داود[١]، وإن لم يقدر فالوضوء، رواه مسلم[٢].

باب: غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عن أبي الحَصِين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ عثمان بن عاصم **(عن علي قال: كنتُ رجلاً مذاءً)** أي: كثير المذي ـ بذال معجمة ـ وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيلهنّ.

(فأمرْتُ رجلاً أن يسأل النبي ﷺ) قد تقدم أن الرجل هو المقداد بن الأسود[٣]. وفي غير البخاري: عمار[٤] **(فقال: توضأْ واغسِلْ ذكرك)** الخطاب عام لكل من اتصف به، ويجوزُ أن يكون الخطاب لعلي لما رُوي أنه كان حاضراً، أو لمقداد، فإنه السائل.

وفائدة الأمر بغسل الذكر بعد الأمر بالوضوء أن لا يتوهم طهارة المذي كالمني. قيل: وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء، وليس كذلك، لأن الواو لا دلالة له على الترتيب، بل ذلك معلوم من قانون الفقه، لأن موضع الاستنجاء نجس يجب إزالة نجاسته، سواء كان بعد الوضوء أو قبله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨).

٢٦٩ ـ أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (٤٣٨).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٤).

١٤ ـ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٧١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ٢٧١ ـ أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

باب: من تطيب ثم اغتسَلَ وبقي أثر الطيب

٢٧٠ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(أبو عَوَانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(محمد بن المنتشر)** بلفظ اسم الفاعل **(ما أحبّ أن أصبح [محرماً] أنضخ طيباً)** أي: أفوح. تقدم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة. وكذا شرح الحديث، وأنها رَدَّت على ابن عمر، فإنه اجتهد في مقابلة النص، وقد تقدم شرح الحديث مستوفىً في باب إذا جامع ثم عاد[1].

٢٧١ ـ **(الحَكَم)** بفتح الحاء والكاف **(كأني أنظرُ إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم)** وبيص الطيب: ـ بالصاد المهملة ـ بريقه ولمعانه ويقال فيه: البصيص. والمفرِق ـ بكسر الراء ويُحكى فيه الفتحُ ـ: وسطُ الرأس الذي يُفرق فيه شعر الرأس. مفرق كل شيء وسطه. وسيأتي في بعض الروايات: مفارق[2] بصيغة الجمع باعتبار الأجزاء.

وفي حديث الباب دلالةٌ على استحباب استعمال الطيب [٨٢/ب] قبل الغسل عند الإحرام. وحجة على مالك في منعه ذلك، وتأويله بأنّ هذا كان للطوف على النساء. يَرُدّه قول عائشة من رواية مسلم والبخاري: «أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، وَلِحِلِّهِ

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد... (٢٦٧).

٢٧١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٣).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٨)، وكتاب اللباس، باب الفرق (٥٩١٨).

١٥ ـ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ

٢٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٥٠].

حين حل»[1]. وبطل به أيضاً قول ابن بطال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يجتنب الطيب في الإحرام، إذ لو كان كذلك فأيّ معنىً لقول عائشة: ولحله حين حلّ. وفي الحديث دلالةٌ على أن بقاء الطيب على المحرم لا يضرّ.

باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه

أصلُ التخليل إدخالُ الشيء في أخلال الآخر أي: أثنائه.

٢٧٢ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ اسمه عبد الله، وعبدان لقبٌ له **(كان رسول الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة)** أي: أراد الاغتسال لقولها: **(غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل)** وقد تقدم شرحه مراراً[2] **(ثم يخلل شعره حتى إذا ظَنّ أنه أروى بشرته)** أي: بشرة رأسه. وفي رواية: «أَنْ قد أروى» فأَنْ مخففة، حذف منها ضمير الشأن، والإرواء مجازٌ عن جعل الشخص ريّان. والمعنى: بَلَّ رأسه على أكمل وجه.

٢٧٣ ـ (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد جميعاً) ـ حال من الفاعل ـ أي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

٢٧٢ ـ أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (٤٢٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

٢٧٣ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٢).

١٦ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منه مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ

في حالة واحدة كما سَلَف من قولها: تختلف أيدينا فيه[1]. وحمله على جمع المغروف يفسد الغرض وهو اجتماع المرأة والرجل على إناء واحد.

وصريح الحديث دلَّ على سنية تخليل شعر الرأس وألحق به تخليل اللحية لوجود الجامع، وقد دلت الأحاديث المقدمة على عدم الوجوب.

باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

٢٧٤ ـ (الفضل بن موسى) السّيناني ـ بكسر السين بعدها ياء مثناة بعدها نونان ـ نسبة إلى سينان، قريةٌ من قرى مَرْوٍ. مولى بني قطيفة من مذحج **(وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة)** ـ بفتح الواو ـ الماء الذي يتطهر به، من الوضاءة وهو الحُسْن والنظافة. نقله ابن الأنباري. فلا حاجة إلى أن يقال: هو من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً كإطلاق المرسن على أنف الإنسان **(فأكفأ بيمينه على يساره)** أي: قلبه. يقال: أكفأ وكفأ بمعنى واحد **(مرتين أو ثلاثاً)** الشك من ميمونة **(وذراعيه)** أي: ساعديه إلى المرفق **(ثم غَسَل جَسَدَه)** أي: سائر جسده غير أعضاء الوضوء، كما قَيّده البخاري في الترجمة.

قال ابن بطّال: الحديث الذي أورده البخاري في الباب الذي قبله أمس بهذا الباب؛ لصريح لفظ سائر الجسد فيه، فأجاب بعضُهم بأن المراد في الحديثين أنه غسل جسده كلّه لا أنه غسل ما عدا أعضاء الوضوء. والسائرُ في الحديث السابق معناه: كل الجسد لا الباقي، فاستوى الحديثان. وقيل: لما ذكر تقدم الوضوء ثم أردفه بالغسل بدون ذكر أعضاء الوضوء علم أن المراد ما عدا أعضاء الوضوء. وكلا الجوابين مردودٌ.

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... (٢٦١).

رِجْلَيهِ، قَالَتْ: فَأَتَيتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

١٧ ـ بابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمِتَ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ

أما الأول فلأنه مخالفٌ لغرض البخاري، لأنه صَرَّح بأنه لم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع، وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولاً على كل الجسد بعد أن قيد بأنه لم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء.

وأما الثاني فظاهر وذلك أن ذكر الغسل مع عدم ذكر إعادة غسل الأعضاء لا يدل على العدم في نفس الأمر.

وأجاب بعضُهم بأنه أحال على الحديث الذي في الباب قبله، فإنه مقيد بذكر سائر الجسد، وردَّه شيخ الإسلام بأن ذلك الحديث لعائشة، وهذا حديث ميمونة، فلا يصح الحملُ. ثم أجاب بأن قوله في آخر الحديث: فغَسَل رجليه، دلَّ على أنه لم يغسل كل جسده.

وفيما قاله نظرٌ، فإن غسل رجليه إنما كان لإزالة المستعمل، أو للنظافة، والدليلُ على ذلك ما تقدم من قولها: فغَسَل قدميه.

والصواب في الجواب أنه أشار في الترجمة إلى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيداً سائر الجسد[1]. ولما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه في أمثاله. وقد ذكرنا مراراً أن دأب البخاري الاستدلالُ بما في دلالته خفاء ليتأمل فيه ويفحص عن طرق الحديث.

(فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده) ورواه ابنُ السكن: لم يردها من الردّ. وهو غلط. أَلاَ ترى إلى قولها: فجعل ينفض الماء بيده.

باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

قوله، ذكر، بمعنى تذكر. والكاف في قوله: كما هو، تسمى كاف المقارنة. وفي الحقيقة كاف التشبيه، والمعنى يكون حال خروجه مشتبهاً بحال وقوفه. وبيَّن ذلك بقوله: لا يتيمم. ورَدَّ بذلك على مَنْ زَعَم أن الرجل إذا أجنَبَ في المسجد، أو تذكر أنه جنبٌ يتيمم، وهو قول الثوري وإسحاق.

٢٧٥ ـ (أقيمت الصلاة) أي: نُودي بالأقامة لها **(وعُدِّلَت الصفوفُ)** أي: سُوِّيت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٥).

قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَينَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّينَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِي. [الحديث ٢٧٥ ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

(قياماً) حال من الصفوف، جمع قائم، أو مصدر في موقع الحال، أو تمييز **(ثم خرَج إلينا ورأسه يقطر فكبّر)** [٨٣/أ] الظاهرُ أنه لم يعد الإقامة.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: قام إلى الصلاة وكبّر ثم انصرف فاغتسَلَ فجاء فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجتُ إليكم جُنُباً[(١)]، وفي رواية الدارقطني: فكبر وكبرنا[(٢)]، وفي رواية أحمد: كان قائماً يصلي بهم[(٣)]؟ **قلتُ**: قال النووي: هذا محمول على تعدّد القضية.

(تابعه عبد الأعلى) السامي ـ بسين مهملة ـ نسبةً إلى جده الأعلى سامة بن لؤي، والضمير في تابعه لعثمان **(عن مَعْمَر)** بفتح الميم وسكون العين **(ورواه الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ الإمام عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه. قوله أولاً تابعه، وثانياً رواه، تفنّنٌ. ومن قال: المتابعة تكون إذا وافق الراوي في اللفظ، ورواه إذا وافق في المعنى[(٤)]، فقد قال ما لا علم له به.

واعلم أن العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد، جوَّزه الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وقال المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: مكانها، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال مالك وأبو حنيفة: المراد بعابري سبيلٍ: المسافرون، فلا يدخل المسجدَ إلا المسافرُ الجنب لطلبِ الماء، لأنه معذور، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: الصلاة ولا مكانها، واعترض بأنه يلزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز. ولم يقولا به. وهذا ساقط لإمكان الحمل على عموم المجاز. وذهب الإمام أحمدُ إلى جواز جلوس الجنب في المسجد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند أحمد، وقد أخرجه البزار ٣/ ١٠٥ (٨٩٠).

(٤) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٨ ـ بابُ نَفضِ اليَدَينِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفاض عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فَنَاوَلتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيهِ.

١٩ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيدَيهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيسَرِ.

باب: نفض اليدين من غسل الجنابة

وفي بعضها: من الغسل عن الجنابة.

٢٧٦ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون المروزي **(سالم)** هو ابن أبي الجَعْد **(كريب)** بضم الكاف، على وزن المصغر **(وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً)** ـ بضم الغين ـ الماء الذي يغتسل به **(سترته)** دلَّ على استحباب الستر، وإن كان بحضور من يجوز نظره **(فناولْتُهُ ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه)** سَبَقَ شرح الحديث مراراً[1] بما لا مزيد عليه.

باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء المعجمة **(صفية بنت شيبة)** ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، صاحب البيت الشريف، عَدّها ابن عبد البر وابن السكن من الصحابيات **(قالت عائشة: كنا إذا أصابت إحدانا جنابةٌ، أخذت بيدها فوق رأسها ثلاثاً)** أي: أخذت الماء بيديها ثلاث مراتٍ، وصبت على رأسها **(ثم تأخذ بيدها)**. وفي رواية: بيديها. هذا موضع

---

(١) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥٣).

٢٠ ـ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

الدلالة على الترجمة، وتقديم الأيمن في الغسل كما في الوضوء لشرفه. والعموم في لفظ إحدانا: يدل على أية واحدةٍ كانت.

فإن قلتَ: ليس في الحديث ما يدل على تقديم الأيمن؟ **قلتُ**: قيل: يُستفاد تقديم الأيمن من لفظٍ أخرى. وليس كذلك، لأن: أخرى صفة اليد، فهي في المقابلة الأولى، ولا تدل على تأخرها في الغسل، بل إنما علم التقديم من السياق وهذا كما إذا قلت: أخذت بإحدى يديَّ القلم وبالأخرى الورق، فلا يدل على تأخر أخذ الورق، وإنما دل على التقديم بعد غسل الرأس لفظ ثم.

فإن قلت: إنما ترجم على البداءة بشق رأسه الأيمن وليس في الحديث؟ **قلتُ**: الشق يتناول الفرق إلى القدم.

فإن قلت: مثل هذا هل يسمى مرفوعاً؟ **قلتُ**: الجمهور من أهل الحديث والأصول على أن الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، أو ننهى، محمول على الرفع؛ لظهور أن الناهي والآمر والمقرر رسول الله ﷺ لا غير.

باب: من اغتسَلَ عُرْياناً وحده في الخلْوة

العريان: مصدر كالغفران. وقوله: وحده مصدر في موقع الحال، وقوله: في الخلوة: حالٌ أخرى مقيدة للأولى؛ لأن الاغتسال وحده يجوزُ أن يكون بين الناس، فلا تلازم بينهما، كما ظُنَّ، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: الخلوة توجب كمال المهر ويقال: خلا زيدٌ بعمروٍ. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤].

(وقال بَهْز عن أبيه عن جده) بهز ـ بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة ـ وأبوه حكيم بن معاوية القشيري البصري. وليس بهز وأبوه حكيم على شرط البخاري، ولذلك لم يرو عنهما إلا تعليقاً **(عن النبي ﷺ: الله أحقُ أن يُسْتَحيا منه من الناس)** من في منه تتعلق بـ يُستحيا وهو على بناء المجهول. ومن الناس: يتعلق بأحقّ. وفي بعضها: الناس، بدون من مرفوعاً. ويَسْتحيا على بناء الفاعل، فيُقَدّر أحق مِنْ أي: من كل أحدٍ. وفي بعضها: أحقّ أن يُستتر منه.

٢٧٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثوبي يا حجر، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ ما بِمُوسى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ. [الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

---

٢٧٨ ـ **(إسحاق بن نَصر)** بفتح النون وصاد مهملة **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مُنَبِّه)** بضم الميم وكسر الباء المشددة **(كانت بنو إسرائيل)** أنَّث الفعل باعتبار القبيلة **(يغتسلون عُرَاةً ينظر بعضُهم إلى بعض)** [٨٣/ب] قيده بذلك لأن الغسل عرياناً لا يستلزم النظر. والظاهر أن هذا كان مباحاً، وإلا لم يكن لإنكارهم على موسى وجه **(ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر)** ـ بالدال المهملة ـ من الأدرة وهو: انتفاخ الخصية، وتسمى: قيلة أيضاً **(ففر الحجر بثوبه، فَجَمَحَ موسىٰ في إثره)** ويروى: فخرج، والجموح: الإسراع في الذهاب **(يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر)** إنما ناداه لأنه صَدَرَ منه فعل من يعقل، ولذلك ضربه بالعصا **(وطفق بالحجر ضرباً)** أي: شرع بضرب الحجر. الباء للإلصاق، كأنه ضمَّن يضرب المقدر معنى الإلصاق. وانتصاب ضرباً على المصدر.

(والله إن بالحجر ندباً ستة أو سبعة) نصب على البدل من ندباً، والندب: الأثر الحاصل من الجرح إذا لم يرتفع عنه الجلد شبّهَ به ضرب الحجر لأنه لعدم سقوط شيء منه بالضرب. وفي بعضها: «إنه ليندب بالحجر ستة أو سبعة» بالرفع على البدلية أيضاً ضرباً بالحجر تمييز العدد المذكور في كلام أبي هريرة.

قال ابن بطال: في الحديث دليلٌ على جواز التعري في الخلوة، لأنا مأمورون بالاقتداء بالأنبياء.

قلت: الاقتداء بالأنبياء إنما هو في العقائد دون الفروع، والتعري في الخلوة إنما يجوزُ بقدر الضرورة لا مطلقاً.

---

٢٧٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة (٣٣٩).

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِك». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ،

وروي عن أنس مرفوعاً أن موسى إنما كان يلقي عنه الثوب إذا توارى في الماء[1] قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إذا دخل الحمام من غير مئزرٍ تسقط شهادته. واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبَدَتْ عورتُه عند دخول الحوض. فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة: لا تسقط.

٢٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة: بينا أيوب يغتسل عرياناً)** يجوزُ أن يكون تعليقاً من البخاري، وأن يكون عطفاً على ما قبله، داخلاً تحت السند من مقول همام، وهذا هو الظاهر فإنه روى الحديث في كتاب الأنبياء[2] عن همام عن أبي هريرة مسنداً. وقال شيخ الإسلام: القول بالتعليق خطأٌ. وقد ذكرنا أن بين ظرف زمان، والألف فيه للإشباع والعامل فيه قوله: **(فخر عليه جراد فجعل أيوب يحثي في ثوبه)** أي: شرع يجمعه في ثوبه، يقال: حثا يحثي، وحثا يحثو إذا جمعه بيديه **(فناداه ربه يا أيوب: ألم أكن أغنيتُك عن هذا؟ قال: بلى وعزتك)** أي: بَلَى كنتَ أغنيتني.

والفرقُ بين بلى ونعم أن: بَلَى إيجابٌ بعد النفي، ونعم تقرير لما سَبَقَ. هذا وضْعُهُ لغةً، والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى، وإنما أكد الكلام لأنه بدا منه مافيه شائبة إنكار وهو الإسراع في الجمع.

وفقه الحديث: جواز السعي في تحصيل المال الحلال، وأنه لا ينافي التوكل، وأن ما جاء من المال من غير إشراف لا يرد ويتوسل به إلى تحصيل ثواب الآخرة.

وأيوب هذا من الأنبياء بلا خلاف، وابتلاؤه معروف بين الناس، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠] وسيأتي حديثه بأطول من هذا[3].

(ورواه إبراهيم) هو ابن طَهْمَان. هذا تعليقٌ؛ لأن البخاري لم يدركه، مات سنة مئة وستين، أيَّد الطريق الأول بهذا التعليق.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٥٣).

(٢) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ (٣٣٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بن سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً . . .». [الحديث ٢٧٩ ـ طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١ ـ بابُ التَّستُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقُلتُ: أَنا أُمُّ هَانِىءٍ. [الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

باب: التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها: من الناس.

٢٨٠ ـ **(عبد الله بن مَسْلَمة)** بفتح الميم واللام **(عن أبي النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله **(أن أبا مُرَّة)** ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ واسمه يزيد **(مولى أم هانىء بنت أبي طالب)** تقدم أنه مولى عقيل. وقيل: كان مشتركاً بينهما، واسم أم هانىء: فاطمة، أو عاتكة أو فاختة، وهذا أصحّ. وقيل: غير هذا، وكان إسلامُها يوم فتح مكة. ماتت في إمارة معاوية **(عام الفتح)** أي: فتح مكة، صار كالعلم له **(فوجدته يغتسل وفاطمة تستره)** هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ **(فقال: من هذه؟ قلت: أم هانىء)** هذا طريق الجواب إذا قيل: من أنت في الاستئذان وغيره، لأنه يقع به التمييز المطلوب. وسيأتي إنكاره على من قال: أنا في جوابه لمن قال: «من أنتَ»؟[1].

٢٨١ ـ **(عَبْدَان)** ـ على وزن شعبان ـ اسمه عبد الله **(سفيان)** يحتمل ابن عيينة،

---

٢٨٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (٤٧٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٥).

(١) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا (٦٢٥٠).

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيرَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيلٍ، فِي السَّتْرِ.

٢٢ ـ بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، .....

والثوري؛ لأن كل واحد منهما يروي عن الأعمش **(عن سالم بن أبي الجَعْد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن كُريب)** بضم الكاف، على وزن المصغر.

روى حديث ميمونة في غسل رسول الله ﷺ، وقد تقدم مع شرحه مراراً[1].

واستدلاله به على أن الستر عند الغسل واجب وقد ذكرنا أن التستر أفضل عند من يجوّز نظره. وأما عند الأجانب فاتفق على حرمته أئمةُ الفتوى، وأما في الخلوة فلا يجوزُ إبداء العورة إلا بقدر الضرورة. وأما في الحمَّام عند الدخول في الحوض إذا بَدَتْ عورتُهُ، سقطتْ شهادتُهُ عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يُسامح فيه لعسر الاحتراز.

باب: إذا احتلمت المرأة

الاحتلام من الحلم، وهو الرؤيا التي يراها النائم، إلا أن الرؤيا اشتهرتْ في الخير، والحلم في الشر. ومنه قوله [٨٤/أ] ﷺ: «الرؤيا من الله والحُلُم من الشيطان»[2] وكذا الاحتلام اشتهر في مواقعة النائم.

٢٨٢ ـ (عن أم سلمة أم المؤمنين) واسمُها هند **(جاءت أم سُليم)** ـ بضم السين على وزن المصغر ـ بنت ملحان أم أنس، اسمها سهلة، وقيل: رميلة؛ وقيل: مُلَيْكة ـ على وزن

---

(١) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب (٢٢٦١).

امْرَأَةُ أَبِي طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

٢٣ ـ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ:

المصغر فيهما ـ وقيل غير ذلك، وقد ذكرنا كلها في بعض المواضع **(فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق)** لمّا كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس لا سيما من النساء، قدمت مقدمة تمهد عذرها وهي أن الله تعالى مع جلالته قد بيّن كل شيء يحتاج إليه في الدين، فنحنُ أولى بالسؤال عنه وطلب البيان **(هل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء)** اللام فيه للعهد، يريد المني. وأجمع العلماء على أن لا فَرْق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الحاضرة عائشة[1]؟ **قلتُ**: أجاب النووي جواز حضورهما.

باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

قال الجوهري: نجِس: ـ بكسر الجيم ـ ينجَسُ: ـ بالفتح ـ.

٢٨٣ ـ (حُميد) ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ هو الطويل **(أبي رافع)** هو نُفَيع ـ بضم النون على وزن المصغر ـ المدني البصري، أدرك الجاهلية **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، فانخنستُ منه)** ـ بالخاء المعجمة ـ من الخنس وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب: ﴿بِٱلْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] أي: ذهبت مخفياً. هذا رواية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

٢٨٣ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (٢٣١)، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، مصافحة الجنب (٥٣٤).

كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥].

٢٤ ـ بابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

الأكثر، وتروى على صيغة الافتعال بالجيم من النجس. أي: ظننتُ نفسي نجساً. ورواه ابن الأثير بالشين المعجمة، وقال معناه: أسرعت.

وقد ذكروا فيه إلى سبع لغاتٍ. ومعنى الكل: الانفصال **(سبحان الله)** تعجب من ظن أبي هريرة كيف خفي عليه هذا الأمر **(إن المؤمن لا ينجس)** تعلق بمفهومه أهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك وورطهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والصواب خلافُهُ وأن المراد بنجاسة المشرك قذارته.

فإن قلت: فلم قال: «المؤمن لا ينجس»؟ **قلتُ**: نبَّه على شرفه، وأنه طاهر من كل وجه، واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حياً وميتاً. وسيأتي في البخاري عن ابن عباس أن المسلم لا ينجس حياً وميتاً[1].

فإن قلتَ: كيف دلَّ الحديث على طهارة عرق الجنب؟ **قلتُ**: لما كان المؤمن طاهراً، كان كلّ جزءٍ منه طاهراً ـ إلا ما حكم الشرع بنجاسته ـ كالريق والنخامة. وقيل: لما جَوّز الشرع نكاح الذمية للمسلم ولا يسلم عن عرقها، فدلَّ على طهارة العَرَق، وهذا شيء تكلّفوه من خارج الحديثِ.

ومن فقه الحديث أن الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه، وأن لا يلاقيه إلا على كل الأحوال من طهارة البدن والثياب، وأن الشيخ ينبه على موضع غلطه وإن لم يسأله المريد.

باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

أي: وفي غير السوق. وعطفه على يخرج بالرفع أي: يأكل ويشرب يصح، لأنه عطف المفرد على جملة لا محل لها من الإعراب، وكذا إن جعل يخرج خبراً عن المبتدأ فتأمل.

(وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ) وعليه الأئمة

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَة: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرّيرة؟» فَقُلتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِريرة، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

إلا أن الغزالي قال: إن الأَوْلى عدمُهُ، لأن الأجزاء كلها تعاد إليه يوم القيامة.

٢٨٤ ـ **(عبد الأعلى بن حَمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(يزيد بن زُريع)** ـ بضم الزاي ـ مصغر زرع **(سعيد)** هو ابن أبي عَرُوبة. قال الغَسّاني: وقع للأصيلي شعبة بدل سعيد، والصواب سعيد **(أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة)** قد سَلَف في الرواية الأخرى: في الساعة الواحدة[1]. وتقدم هناك شرح الحديث واستدلاله هنا أن الطوف عليهن يستلزم مشيه جنباً.

فإن قلت: ربما اغتسل؟ **قلت**: لو اغتسل لنقله الراوي، لأنهم يضبطون حركاته وسكناته، وقد أسلفنا في باب مَنْ جامع ثم عاد من رواية مسلم: التقيد بالغسل الواحد[2]، وتركه هنا، لأنها ذكرت هذا الحديث في مجالس عديدة، تارة قيدت بالغسل الواحد، وتارة اختصرت، أو نسي الراوي. الضمير المؤنث لعائشة لأنها الراوي في باب: من جامع ثم عاد هنا وفي مسلم.

٢٨٥ ـ **(عيّاش)** بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة **(حُميد)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ هو الطويل **(عن أبي رافع)** واسمه نُفيع. ذكر حديث أبي هريرة حين انخنس عن رسول الله ﷺ لكونه جنباً. وقد تقدم في الباب الذي قبله مع شرحه مستوفىً [٨٤/ب].

---

٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٣).

(١) تقدم قريباً، في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨).

٢٥ ـ بابُ كَينُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨].

٢٦ ـ بابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

قال الجوهري: الكينونة مصدر كان، ثم قال: شبهوه بالحيدودة من ذوات الياء فحذفوا حذفوا من هيِّن، ولولا ذاك لقالوا: كونونه.

٢٨٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر، و**(شيبان)** على وزن شعبان من الشيب **(عن يحيى)** هو ابن كثير **(سُئلت عائشة أكان النبي ﷺ يرقدُ وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ)** عطف على نعم، لأنه قائم مقام يرقد في الجواب، وفي بعضها: وهو يتوضأُ، فحسُنَ أن يكون حالاً.

٢٨٧ ـ (قتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر **([أن] عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ يرقد أحدنا وهو جنب)** بحذف حرف الاستفهام؛ لأن المعنى [دلّ] عليه **(قال إذا توضأ أحدكم فليرقد)** إذا شرطية، والأمر للإباحة بقرينة السؤال.

فإن قلت: الرقاد سبب الوضوء، فكيف صار الوضوء سبباً للرقاد؟ **قلتُ**: الرقاد هو السبب الباعث للوضوء، والوضوء هو السبب لإباحة الرقاد، والتحقيقُ أن النوم بدون الوضوء أيضاً مباح، ولكنه خلاف الأَوْلى وتعلق بظاهره أهلُ الظاهر، فأوجبوا الوضوء.

والحقُ أنه ندبٌ لما روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام جنباً لا يمسُّ ماءً[1]. قال بعضُهم: الشرط سببٌ فما مسبب الرقودُ أو الأمر بالرقود؟ **قلتُ**: يحتمل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٥٨١) وأحمد في مسنده (٢٣٦٤١).

٢٧ ـ بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٢٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، .....

الأمرين مجازاً لا حقيقةً، كأن التوضؤ سبب للرقود أولاً، صرّح الشارع به، وهذا لا معنى له، لأنّ الرقاد بل إرادة الرقاد هو الباعث على التوضؤ حقيقة كإرادة القيام للصلاة، فأي وجه للتردّد في ذلك، أو ارتكاب المجاز؟ وأما الشرط وهو التوضؤ فليس سبباً لشيء مما ذكره، بل هو سببٌ لنيل الفضيلة.

باب: الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ ـ **(بُكير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عُبيد الله)**، **(كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غَسَل فرجه وتوضأ للصلاة)** وفائدةُ هذا القيد الاحترازُ عن توهُّم المجاز، ولفظ: كان، دلَّ على استمراره عليه.

واختلف في علة هذا الوضوء، والحقُّ أنه ليكون على إحدى الطهارتين أنْ لو صادفه الموتُ. فعلى هذا يستحب للحائض أيضاً الوضوء عند إرادة النوم. وقيّده الشافعي بما إذا انقطع دمها، وروى البيهقي أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ أو يتيمم عند عسر الماء[1].

٢٨٩ ـ **(جويرية)** بضم الجيم مصغر الجارية.

٢٩٠ ـ **(ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال: توضأ**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢٣٣.

٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب ينام (٢٢١)، والنسائي في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٩).

وَاغْسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وحدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». .....

واغسِلْ ذكرَكَ ثم نَمْ) إنما يغسِل الذكر إما لقذارته أو لنجاسته، أو لكون المني نجساً عند القائل به، أو لنجسه عند الخروج إن لم يكن مستنجياً بالماء.

باب: إذا التقى الختانان وَجَبَ الغُسْلُ

فيه تسامح، لأن المراد من الختان موضع الختان من المرأة أعلى الفرج، فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الرجل.

٢٩١ ـ (مُعاذ بن فَضَالة) بضم الميم وفتح الفاء **(هشام)** هو الدستوائي **(الحسن)** هو البصري **(عن أبي رافع)** اسمه نُفَيع. **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)** الشُعَب: جمع الشعبة، وهي طرف الشيء وجانبُهُ، فقيل: المراد بالأربع اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: أطراف الفَرْج، ولفظُ الجلوس بين بالأول ألصق. قال ابن الأثير: الجهد: الدفع والحفزُ. وقيل: الجَهْد من أسماء الوطء وغرضُ البخاري أن نزول المني ليس بشرطٍ، والحديث صريحٌ في ذلك، وأصرحُ منه رواية مالك عن عائشة: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ»[1]. وقد قَدَّرَ الفقهاءُ المجاوزة بإدخال الحشفة أو قدرها.

قال النووي: حديث: «إنما الماء من الماء»[2] منسوخ بحديث عائشة، وقد انعقد الإجماع عليه، فاعتُرض عليه بأن حديث «إنما الماء...» دلالته على عدم وجوب الغسل

---

٢٩١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨)، والنسائي في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، ومالك، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإغتسال (٢١٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٦٠٧).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ: مِثْلَهُ.

٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، .....

بالمفهوم، ودلالة حديث عائشة بالمنطوق فلا حاجة إلى دعوى النسخ وهذا غلطٌ منه، لأن المنطوق ينسخ المفهوم بلا خلاف إذا عُلم تأخره، والذي قاله هذا القائل إنما يكون عند تعارض المنطوق والمفهوم، ولم يُعْلَم سبقُ التاريخ.

قال المحقق مولانا عضد: إذا قال: في السائمة زكاة، ثم قال: ليس في المعلوف زكاة، فقد نُسِخ [٨٥/أ] المفهوم؛ لأن النسخ رفعُ حكم شرعي لحكم، **قلتُ**: النسخ، التعارضُ بين الدليلين سواء كان منطوقاً أو مفهوماً عند القائل به، على أن حديث: «الماء من الماء» قد رُوي بعبارةٍ أخرى تدل على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله: «إذا جامع ولم يُمنِ» في الباب الذي بعده، وكذا حديث عتبان بن مالك: «إذا أعجلت أو قحطت»[(١)].

فإن قلت: حديث عائشة مطلق، وحديث: «الماء من الماء» مقيّد، فهلا حمل الشافعيُ المطلقَ على المقيد كما هو أصله؟ **قلت**: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعلم التاريخ، وحديث عائشة متأخر كما أشار إليه البخاري بقوله: وذلك الأخير، ونصّ الشافعي بأنه منسوخ من فعله.

(تابعه عمرو عن شعبة) أي: تابع هشاماً، والمتابعة تامة؛ لأن عَمْراً شيخ البخاري **(وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة)** موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وفائدة هذا الطريق التصريحُ بالتحديث عن قتادة، فإنه مدلس، وإذا كان كلٌّ من عمرو ـ وهو ابن مرزوق ـ وموسى شيخ البخاري، فلا وجه لأنْ يقال: هذا تعليق من البخاري، لأنه لا يكون إلا إذا كان في الإسناد انقطاع، قال ابنُ الصلاح: المعلق ما حذف من إسناده واحد أو أكثر[(٢)].

باب: ما يصيب من فرج المرأة

٢٩٢ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميم وسكون العين ـ المنقري عبد الله بن عمرو بن الحجاج

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجَيْن من القبل والدبر (١٨٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

عَنِ الحُسَينِ، قَالَ يَحْيى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذلِكَ. قَالَ يَحْيى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

المعروف بالمقعد **(الحسين)** هو ابن ذكوان المعلم **(قال يحيى: وأخبرني أبو سَلَمة)** يحيى هذا هو ابن أبي كثير، وقوله: وأخبرني، عطف على مقدر أي: أخبرني بكذا وأخبرني **(أن زيد ابن خالد الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبةً إلى جهينة على وزن المصغر قبيلة من الأعراب معروفة وفي المثل:

عند جُهينة الخبرُ اليقينُ[1]

(إذا جامع الرجل فلم يُمْنِ) بضم الياء وفتحها، يقال منى وأمنى إذا صبّ المني، وحكي في النون التشديدُ **(فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عُبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك)** أي: كل من جامع ولم يُمْنِ، هؤلاء وإن لم يرفعوا الحديثَ إلى رسول الله ﷺ، كما رفعه عثمان، إلا أنه في حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس فيه مجالٌ للرأي فهو في حكم الرفع **(وأخبرني أبو سلمة)** هذا من كلام يحيى، عطف على ما تقدم من قوله: أخبرني.

٢٩٣ ـ (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أخبرني أبي أخبرني أبو أيوب، أخبرني أبي بن كعب)** قدّم الإسناد الأول عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ، ثم

---

(١) هذا المثل عجز بيت من البحر الوافر، وصدره:

تسائل عن أخيها كل ركب

ولهذا المثل خبرٌ متداول معروف، وهو رجل كان عنده خبرٌ من قتلٍ قد خفي أمره.

انظر: الأغاني ١٤/ ٧، ومجمع الأمثال للميداني ٢/ ٣١٩ (٢٣٨٣)، والمستقصى ٢/ ١٧٠.

٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٦).

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِل؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّا لاِخْتِلَافِهِمْ.

أردَفَهُ برواية أبي أيوب عن أبي بن كعب تقويةً له.

فإن قلتَ: إذا روى أبو أيوب بلا واسطة فأي فائدة لروايته بالواسطة؟ **قلتُ**: سمعه من رسول الله ﷺ وأيّد سماعه بسماع غيره، ولا شك أنه أقوى من انفراده بالسماع.

(إذا جامع ولم يُمْنِ يغسل ما مسَّ المرأةَ منه) بنصب المرأة، وفاعل مسَّ: ضمير ما **(قال أبو عبد الله: الغسل أحوط وذلك الآخر)** وفي رواية: الأخير، أي: الغسل إذا لم يُمْنِ والتقى الختانان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ، وإذا كان آخر الأمرين فهو ناسخ للأول، وإذا كان ناسخاً فلا يجوزُ العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال: إن قوله: **(إنما بينا لاختلافهم)** ميل منه إلى ما ذَهَبَ إليه أهلُ الظاهر أن لا نسخ[1].

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦ ـ كِتَابُ الحَيضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كتاب الحيض

وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال ابن الأثير: المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان، ويطلق على الدم. قيل: المحيض الأول هو الدم. وأما الثاني فقيل: هو الدم أيضاً. وقيل: زمن الحيض. وقيل: الفرج. والأول هو الأَصَح. **قلتُ**: الأصحّ أن المراد زمن الحيض فيهما، وذلك أن اليهود كانوا لا يؤاكلون النساء في أيام الحيض وكذا كان أهل الجاهلية والمجوس، وكان النصارى يجامعون في زمن الحيض، فسأل الناسُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فنزلت[1]، على أن المحرم لو كان الدم لزم جواز الإتيان في أوقات انقطاع الدم، وما ذكرنا جارٍ على قانون البلاغة من أن المعرفة المعادة عين الأولى.

فإن قلت: الضمير في ﴿هُوَ أَذًى﴾ للدم قطعاً؟ **قلتُ**: كذلك، ولا... إذ المعنى أن ذلك أذىً فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض.

فإن قلت: ما الذي يجبُ الاجتناب عنه؟ **قلت**: الفَرْجُ لما روى مسلم عن أنس: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»[2] إلا أن [٨٥/ب] الشافعي قال بحرمة التمتع بما بين السرة والركبة، لأن من رَعَى حول الحِمَى يوشك أن يواقعه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢١٦٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال أبو عبد الله وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ،

باب: كيف كان بدء الحيض

(وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) برفع قولُ لأنه مبتدأ خبره محذوف، أي: دليل على البدء، وهذا حديث مسندٌ عند البخاري إلا أنه ذكره تعليقاً، لأنه كافٍ في مقصوده، وبنات آدم شاملة لبناته الصلبية وغيرها كبني هاشم، هذا هو العرفُ العام الذي لا يخالف فيه أحد فهي حقيقة عرفية، فلا يرد ما إذا أوصى لبنات زيد، فإنه يختص بالصلبيات.

والمراد بكتبه على بنات آدم وجوده فيهن في الجملة، كبنو فلان يركبون الخيل، لأن كثيراً من النساء لا ترى الحيض، وقال بعضُهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

(قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر) ـ بالثاء المثلثة ـ أي أعمّ وأشمل. ويروى بالباء الموحدة أي: أعلى وأجلّ من ذلك القول. ومن قال: لا مخالفة بين القولين، لأن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فقد ذهل عن لفظ الأول.

فإن قلت: حديث نساء بني إسرائيل حديثٌ رواه عبد الرزاق[1]. وقال شيخ الإسلام: حديث صحيح فكيف قال البخاري: حديث النبي أكثر؟ **قلت**: لم يصحْ عنده.

فإن قلت: إذا صح الحديثان؟ **قلتُ**: يكون بنات عاماً مخصوصاً.

٢٩٤ ـ (سفيان) هو ابن عُيينة **(القاسم)** هو ابن محمد بن أبي بكر.

(خرجنا لا نرى إلا الحجّ) أي: لا نعرف في ذلك السفر إلا الحج؛ وذلك لما سيأتي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٩ (٥١١٥).

٢٩٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، والنسائي في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣).

فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بالبَيتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠،

من أن الناس كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور[١] **(فلما كنت بسَرِف)** ـ بفتح المهملة وكسر الراء ـ موضع بين مكة والمدينة منه إلى مكة قدر عشرة أميال تقريباً. يجوزُ صرفُهُ باعتبار المكان، وعدم صرفه باعتبار البقعة، وهذا أشهر **(مالك نفِست؟)** ـ بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون أيضاً ـ في الحيض والنفاس إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس.

(هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بنات بني آدم) أي: شيء كما في الترجمة. وسيأتي في كتاب الحج: «إنك من بنات كتب الله عليك ما كتب عليهنّ»[٢] **(فاقضي)** أي: افعل **(ما يقضي الحاج)** أي: يفعله. القضاء لغةً: إتمام الشيء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]وتخصيصه باستدراك ما خَرَج من الوقت عرف الفقهاء.

(غير أن لا تطوفي بالبيت) أن ناصبة، ولا: زائدة. ويحتمل أن تكون مخففةً من المثقلة ولا: ناهية. والجملة الإنشائية مفسرة لضمير الشأن **(وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)** قيل: كان الهدي تبرّعاً. وإنما صار إلى هذا مَنْ قال به، لأن الواجب لا بد فيه من الإذن، والأظهر حمله على أنه أستاذنهنّ.

فإن قلتَ: سيأتي في كتاب الحج أن عائشة قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه[٣] رضوان الله تعالى عليهن؟ **قلت**: لا دلالة فيه على عدم الإذن، لأنها لما رأت اللحم سألت فأجيبتْ، ولا دليل لمالكٍ فيه على أن البقر أفضلُ من البدنة، لأنه أمر خبري، وحديث الساعة الأولى يوم الجمعة[٤]، دلَّ على خلافه صريحاً.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (١٥٦٠).

(٣) سيأتي في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم، كتاب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩، ٢٩٢٥].

٣ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٢٩٥ ـ أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

وفقه الحديث حرمةُ صوم الحائض وصلاتها، وانقضاء العدة به، وحرمة دخول المسجد، وقراءة القرآن. وقد ذكِرَ مستوفياً في كتب الفقه.

باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

قال ابن الأثير: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. **قلتُ**: مخصوص بشعر الرأس، فلا يقال: رجَّل لحيته. مأخوذٌ من رجل الشعر إذا كان بين السُبوطة والجعودة.

٢٩٦ ـ (ابن جُريج) اسمُهُ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدني رومي الأصل، أحد الأعلام في العلم، وأول من صنّف. قالوا: كان أثبتَ من مالكٍ، مات هو وأبو حنيفة في سنة واحدة.

(عن عروة أنه سُئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هَيّن) أي: جائز شرعاً لا مؤاخذة عليه، واستدل على ما قاله بقوله: **(أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائضٌ)**.

---

٢٩٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٧).

وَكَانَ أَبُو وَائِل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

٤ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

فإن قلتَ: يمكن حملُ ذلك على الضرورة لقولها: وهو مجاور في المسجد، أي: معتكف؟ قلت: هذا الوهم يدفعه سائر أحاديث الباب، فليس ذكره قيداً في ذلك.

فإن قلت: كان الواجب أن يقول: وهي حائضة، فإنهم فرّقوا بين مَنْ شأنُها الحيضُ، وبين الملتبسة به بوجود التاء في الثانية دون الأولى؟ **قلتُ**: لم يفرق الجوهري بينهما، ومَنْ فرّق جَعَل الخالي عن التاء أعم في الترجمة.

فإن قلتَ: في الترجمة غسل الرأس والترجيل [٨٦/أ] ولم يوردْ للغسل حديثاً؟ **قلتُ**: الترجيل غالباً يكون مسبوقاً بالغسل، أو يقاس عليه.

وفقه الحديث جوازُ مباشرة الحائض واستخدامها وأن خروج بعض أعضاء المعتكف لا يضرّ. قال ابن بطال: وفيه حجةٌ على الشافعي في أن تلاقي بشرتي الرجل والمرأة لا يوجب نقض الوضوء. وليس بشيءٍ؛ إذ لا دلالة فيه، وأي شيء من الحديث دلَّ على ذلك؟ إذ الاعتكاف لا يستلزم دوامَ الوضوء، وعائشة كانت في حجرتها، على أن الشافعي لا يقول بنقض الوضوء في الشَّعر والسنّ والظفر.

باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

قال ابن الأثير: الحجر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ مقدم الذيل، ويجمع على حُجُور، واشتقاقه على الوجهين من الحجر بمعنى المنع؛ لأنه يحفظ فيه المتاع، ويحمل.

(أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي **(يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين)** لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى على السواء، وحذفُ التاء من لفظ الحائض سبق الكلامُ عليه في الباب قبله، وأبو رزين ـ بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة ـ مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل، من كبار العلماء، سمع الزهري وغيره **(فتأتيه بالمصحف فتأخذه بعلاقة)** العَلاقة ـ بفتح العين وكسرها ـ فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق، لكن الكسر أشهر في الأمور الحسية كعلاقة السيف ونحوه، والفتح في المعنى.

٢٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: سَمِعَ زُهَيراً، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ. [الحديث ٢٩٧ ـ طرفه في: ٧٥٤٩].

---

٢٩٧ ـ (أبو نُعيم) بضم النون على وزن المصغر **(الفضل بن دُكَين سمع زهيراً)** بضم الزاي **(منصور بن صفية)** اسم أمه، وأبوه عبد الرحمن، لكن اشتهر بأمِّه.

(أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجري وأنا حائضٌ) قال بعضهم: قولها: وأنا حائضٌ، جملة حالية من فاعل يتكىء، أو من المضاف إليه وهي ياء المتكلم في حجري، وفي بمعنى على نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي متكىء على حجري هذا كلامه، والكل خبطٌ.

أما أولاً فكيف يعقل أن يكون قولُها: وأنا حائضٌ، حالاً من فاعل يتكىء؛ فإن الحال في الحقيقة وصفٌ من أوصاف ذي الحال، وظاهر أن كونها حائضاً لا تعلق له برسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى: ﴿عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] ولا ريب في أن الحجر لا يصلح لهذا، فالتقدير يتكىء عليَّ حال كونه في حجري، كما في قضية العقد حين ضاع، قالت: دَخَل أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي[1].

وأما ثالثاً: فلأن استعارة في لعلى إنما يكون حيث يراد المبالغة، وأي مبالغة في كونه نائماً في حجرها.

(يقرأ القرآن) هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري، فإنه دلَّ على أن قراءة الرجل في حجر امرأته جائزة وإن كانت حائضاً.

قال ابنُ بطال: غرضُ البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن؛ لأن المؤمن الحافظ للقرآن أكبر أوعيته ورسول الله ﷺ أفضل

---

٢٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠١)، والنسائي في الحيض والإستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته (٣٨١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧).

٥ ـ باب مَنْ سَمَّى النُّفَاسَ حَيضاً

٢٩٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، .....

المؤمنين، وقد تلا في حجرِ عائشة وهي حائضٌ، وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث، ولا البخاري بصدد ذلك، فإنه إنما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض، ولو كان غرضه ما قاله لترجمه عليه، غايته أنه نقل كما هو دأبه من نقل مذاهب العلماء أن أبا وائل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلاقته. وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحَمّاد وأبو حنيفة.

وأما مسّ المصحف فالجمهور على أن المحدث لا يمسّه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما روى ابن حِبّان والحاكم بإسنادهما إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها: «أن القرآن لا يمسه إلا طاهر»(١). قال الحاكم: ورجالُهُ كلها ثقات على شرط الصحيح. والمراد منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والألواح، لا كتب الفقه والتفسير فسقط الإيراد بما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية.

باب: مَنْ سَمّى النفاس حيضاً

٢٩٨ ـ **(هشام)** بكسر الهاء ـ هو الدستوائي **(عن أبي سلمة)** أحد الفقهاء السبعة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الأصغر **(زينب بنت أبي سلمة)** ربيبةُ رسول الله ﷺ **(أم سلمة)** زوجه، واسمها هند.

(قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضجعة في خميصة) قال ابن الأثير: الخميصة: ثوب من خزٍّ أو صوف معلم. وقيل: لا تكون خميصةً إلا إذا كانت سوداء [٨٦/ب] **(إذ حضت)** إذ: فجائية **(فانسللت فأخذت ثياب حيضتي)** ـ بكسر الحاء ـ أي: الثياب المعدة لتلك الحالة.

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٠٤ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٣ (١٤٤٧). والبيهقي في الشعب ٢/ ٣٨٠ (٢١١١).

٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦)، والنسائي في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (٢٨٣).

قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

٦ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

الانسلال: الخروج بخفيةٍ، إنما فعلَتْ ذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بالاستيقاظ. وسيأتي في البخاري أنهم ما كانوا يوقظونه من نومه بوجهٍ، لأن له مع الله تعالى شأناً[1].

(قال: أنفسْتِ) قد سبق أنه يجوز في نونه الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما، إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس **(فاضطجعت معه في الخميلة)** الظاهر أنها تلك الخميصة. والخمل هو الهدب الذي يصنع حالة النسج، كما تراه في البسط ومناشف الحمام.

قال ابن بَطّال والخَطّابي وغيرهما: إن البخاري وَهِمَ في هذه الترجمة، وكان حق العبارة أن يقول: باب: من سمى الحيض نفاساً، فإن قوله: نفست معناه حضت، وهذا وهمٌ منهم؛ لأن تقدير كلامه من سمّى الدم نفاساً حال كونه حيضاً، كما يقال: سمى زيداً أي: ذكره باسمه. وحاصله أطلق لفظ النفاس على الحيض.

هذا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم معها، ومباشرتها ما عدا الفرج، أو ما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي، وقد تقدم ذلك.

باب مباشرة الحيض

قال ابن الأثير: المباشرة: الملامسة. وأصله: لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

٢٩٩ ـ (قبيصة) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة ـ أبو عامر **(سفيان)** هو الثوري **(المنصور)** ابن المعتمر البارع النقي التقي **(عن إبراهيم)** هو النخعي الإمام الجليل.

---

(١) سيأتي في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤).

٢٩٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٧)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨).

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٣٠٠ ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحاقَ، هُوَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيضَتِهَا، .....

---

٣٠٠ ـ **(وكان يأمرني فأتزر وأنا حائض، فيُباشرني وأنا حائض)** فتكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، لكون الإزار حائلاً إما لأن مسَّها حرام كما قاله الشافعي، أو لكمال تقواه. قال النووي: من اعتقد حل وطء الحائض كفر. **قلتُ**: للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال الشافعي: والوطء في حال الحيض كبيرةٌ.

٣٠٢ ـ **(علي بن مُسهِر)** بضم الميم وكسر الهاء **(أبو إسحاق)** سليمان بن فيروز **(الشيباني)** من الشيب نسبةً إلى شيبان حيٍّ من أحياء العرب. قال الجوهري: هما شيبانان: شيبان بكر وشيبان ذهل.

(عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أَمَرَها أن تتزر في فور حيضتها) أي: في أولها. مأخوذٌ من فَوَرَان القِدْر، فإن الدم في أول الحيض يكون كثيراً. وفي رواية مسلم: كان إحدانا[1]، بدون التاء. نقل النووي عن كتاب

---

٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيبه منها ما دون الجماع (٢٦٨)، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)، والنسائي في الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦).

٣٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧)، والنسائي كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٥).

٣٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيبَانِيِّ.

٣٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَها فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سُفيَانُ عَنِ الشَّيبَانِيِّ.

سيبويه أن بعض العرب يقول: قال امرأةٌ. وكذا نَقَلَ عن ابن خروف وآخرين. قال: ويجوزُ أن يكون في كان ضمير الشأن.

(قالت: وأيكم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضُهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء. وله تأويلان:

أحدهما: الحاجة: الأرب والإرب والأربة والمأربة.

والثاني: العضو المخصوص.

وفي قوله: أيكم يملك إربه، إشارة إلى أن تركه أَوْلَى؛ لأن الذي كان يفعله كان معصوماً بخلاف غيره «ومن رَعَى حول الحِمى يوشك أن يواقعه»[1] **(تابعه خالدٌ)** هو الطحاني **(وجرير)** ـ بفتح الجيم ـ هو ابن عبد الحميد الكوفي و**(الشيباني)** هو أبو إسحاق المذكور آنفاً.

٣٠٣ ـ (أبو النُعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل المعروف بعارم **(عبد الله بن شدّاد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(سفيان)** يحتمل أن يكون الثوري وأن يكون ابن عُيينة. **وشرحُ الحديث تقدم.**

واعلم أن العلماء اختلفوا في أنّ من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ **فذَهَبَ أبو حنيفة والشافعي** وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن لا كفارة، وذهبتْ طائفةٌ، منهم **ابن عباس والحسن البصري** والشافعي في قوله القديم إلى وجوب الكفارة. وأصلُ هذا ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

٣٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢١٦٧).

٧ ـ باب تَرْكِ الحَائِض الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». .....

رواه الترمذي وابن ماجَهْ والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «من جامَعَ امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار إن كان الدمُ أحمرَ، وبنصف دينار إن كان الدم أصفر»[1] فمَنْ حَمَلَ الأمر على الوجوب قال بالوجوب، ومن حَمَلَهُ على الندب قال به.

باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ ـ **(سعيد بن أبي مريم)** ابن محمد بن الحكم، كذا ذكره أبو الفضل المقدسي. وقال الذهبي: ابن الحكم، بتقديم الحكم على محمد **(زيد بن أسلم)** بفتح الهمزة **(عن أبي سعيد الخدري)** ـ بالخاء المعجمة ودال مهملة ـ نسبة إلى خُدْرة، قبيلة من قبائل العرب.

(خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر) جمع أضحات بمعنى الأضحية [٨٧/أ] أُضيفَ اليوم إليه لوقوع الذبح فيه، والشكُ من أبي سعيد **(إلى المصلى)** المكان المعدّ للصلاة **(فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ)** أي: مرَّ عليهن بعد فراغه من الخُطبة، كما مرّ في كتاب العلم[2]، والمعشَرُ: كل جماعةٍ أمرهم واحدٌ، ومطلقه للرجال، والجمع معاشر بفتح الميم.

(فإني أُريتُكُنّ أكثرَ أهل النار) ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ وفي بعضها: رأيتكُنّ[3]، بصيغة الثلاثي. إن كان من رؤية البصر فانتصاب أكثر على الحال، وإن كانت من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

٣٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٨)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (١٥٧٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠٢).

(٣) سيأتي في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢).

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

رؤية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية، والأولُ هو الوجهُ لما في سائر الروايات: «نظرتُ في جهنَّم فإذا أكثر أهلها النساء» **(فقلْنَ)** وفي بعضها: قُلْنَ **(بمَ يا رسول الله)** أصله بما، حذف منه الألف في الكتابة واللفظ تخفيفاً مع عدم اللبس، أي: بأي سبب.

(تكثرن اللعن) أصل اللعن الطردُ والإبعاد، ولا يجوزُ لعنُ أحد معين، مؤمناً كان أو كافراً إلا إذا مات على كفره؛ لأنه رجمٌ بالغيب، وما وقع من رسول الله ﷺ فلعلمه بذلك، أو لم يرد به معناه، وعليه يحمل ما وقع من السلف **(وتكفرن العشير)** فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق، واشتقاقه من العُشْرة وهي الصحبة. والمراد به في الحديث: الزوج **(ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنّ)** قيل: هذا زائدٌ على الجواب ويسمى الاستتباع. وفيه نظرٌ؛ لأن إذهاب لُبّ الرجل الحازم من أقوى موجبات النار.

العقلُ لغة: المنعُ، وفي العرف: قوة تميز بين الحسن والقبيح. جعله الله مناطَ التكليف والناس فيه متفاوتون بحسب الجبلة. والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب. وكم امرأةٍ أعقلُ من كم رجلٍ. وأذهب: أفعل تفضيل، من الإذهاب على ما جوَّزه سيبويه، وعند غيره شاذ. ولُبُّ كل شيءٍ خلاصتُه. أُريدَ به العقلُ الخالصُ عن شوائب الوهم، والحزم: ضبط الرجل أمره أخذه بالثقة من حزمت الشيء شددته.

(أليس شهادة المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟) استفهام تقرير، أي: الأمر كذلك، وقد أشير إلى العلة في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **(فذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ أفرد الخطاب؛ لأن الحكم المذكور قائم بكل واحدة على حدة.

وفقه الحديث: أن جنس الرجل أفضلُ من جنس المرأة وأن فضل بعض أفراد هذا الجنس، وأن على الأئمة تعليم النساء أمر دينهن، وأن الإنسان إذا فاته فضيلة يسعى في مثلها جبراناً لما فاته. وكفران العشير من الكبائر لتوعّد الشارع عليه بالنار، وإطلاق الكفر على كفران النعمة، وأن للواعظ التغليظ في الوعظ، إلا أنه لا يواجه به معيناً.

٨ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلها، غَيرَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

باب: تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت

المناسك: جمع مَنْسَكٍ ـ بالفتح والكسر ـ لغتان قرىء بهما في السبع، يستعمل مصدراً وزماناً ومكاناً من النسك وهو العبادة. وقال ثعلب: من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة. كأن العابد صفى نفسه لله تعالى. هذا: وقد غَلَبَ استعمالُهُ في أفعال الحج.

(وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية) أي: الحائضُ. إبراهيم هذا هو النخعي **(ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً)** واستدل ابنُ عباس على ما ذَهَبَ إليه بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فإنه كان فيه القرآن، والكافر لا ترتفع جنابته.

والجواب عنه أن ذلك للضرورة، أو لم يقصد بالآية القرآنَ وإن وافقَهُ، إذ ليس في ذلك الكتاب ما يدل على أنه قَصَدَ به نظم القرآن، واستدل الجمهور على منعه: بما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة[1]. وروى الحاكم عن عائشة: «لا يقرأ القرآنَ جنبٌ ولا حائضٌ»[2]. ومثله رواه الدارقطني والبيهقي. وإنما أورد الجنب في باب الحائض لاشتراكهما في أكثر الأحكام.

(أبو سفيان) هو أبو معاوية واسمه صخر بن حرب **(وقال عطاء)** هو ابن أبي رباح **(وقال الحَكَم)** بفتح الحاء والكاف.

---

(١) هذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وأحمد في مسنده (٦٤٠)، وأما الرواية التي عند الترمذي فهي: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآان القرآن (١٣١)، والدارقطني ١/ ١١٩، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٤٤ (٢١٢٦)، والبيهقي ١/ ٨٩، ولم أجده عند الحاكم.

٣٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

---

٣٠٥ ـ (أبو نُعيم) بضم النون على وزن المصغر **(عن [عبد العزيز بن] أبي سَلَمة)** بفتح السين واللام.

(عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج) لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل: أو أرادت الحج والعمرة، إذ العرفُ جارٍ على إطلاقه وإرادتهما. وليس بشيء[1]؛ لأن قولها: لا نذكر إلا الحج. بطريق القصر احترازٌ من العمرة لا غير، كما دل عليه الأحاديث الكثيرة، فكيف يمكن إرادته؟ **(فلما جئنا سرف طمثت)** ـ بسين مهملة ـ مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريباً. يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. والطمث: الحيض. قال ابنُ الأثير: [٨٧/ب] يقال طمثَت المرأة ـ بفتح الميم ـ في الماضي: إذا حاضت، وطُمِثت ـ بكسر الميم ـ إذا دَمِيَت من الإفضاض. والطمث: الدم والنكاح.

قلت: إذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح، وفي المضارع الكسرُ والضم، قُرِىء بهما في السبع.

(لعلكِ نفست؟) لعل: يكون لتوقع أمرٍ مرجوّ أو مخوفٍ، وكلاهما هنا حسن، وقد تقدم جواز فتح النون وضمّها في أَنَفِست مع كسر الفاء في الحيض والنفاس وأن الفتح في الحيض أشهر والضم في النفاس **(فافعلي ما يفعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز البكاء على فوات أمرِ دينٍ، واستحباب تسلية المصاب، وتفريج الهمّ عنه، وباقي الأحكام تقدمت.

---

٣٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٩ ـ باب الاِسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قيل: غرضُ البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض القرآن بدليل أن رسول الله ﷺ لم يستثنِ من المناسك إلا الطواف. وهذا شيء لم يخطر بخاطر البخاري، وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن من مناسك الحج. ولا يشك أحدٌ أن منع الجنب والحائض من الصلاة، إنما هو لاشتمال الصلاة على قراءة القرآن لا غير[1].

باب: الاستحاضة

الاستحاضة: سَيَلانُ الدم على الاستمرار، من حاضَ إذا سَالَ، والفعل منه على بناء المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، كأنها مطالبة بالدم كل حين.

٣٠٦ ـ **(جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش)** ـ بضم الحاء وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة آخره شين معجمة ـ هو قيس بن المطلب بن أسد **(إني لا أطهرُ أفأدَعُ الصلاةَ؟ [فقال رسول الله ﷺ:] إنما ذلك عرقٌ)** قد تقدم أن ذلك العرق يسمى عاذلاً وعاذراً بالذال المعجمة. ونقل بعضُهم: الدال المهملة أيضاً، واقتصر الجوهري على الأولين **(وليست بالحِيضة)** ـ بكسر الحاء ـ اسم من الحيض، ليس ذلك من جنس الحيض. كذا اختاره الخطابي. قال النووي: الفتح أحسن؛ لأن المراد نفي الحيض عن دم الاستحاضة **(فإذا أقبلت الحيضة)** ـ بالكسر أيضاً ـ وهي الحالة التي تلزم الحائض، والمراد به الوقت الذي كانت تحيضُ فيه سابقاً، فإنها كانت ذات عادة دل عليه قوله: فإذا ذَهَبَ قَدْرُها، ويحتمل أن تكون ذات تميّز، فانهدر ذلك الدم القوي **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** ذكر غسل الدم لئلا يظن أنه يعفى عنه للعذر، ولم يذكر الغسل لأنه معلوم. وصلي: اقتصر على ذكر [الصلاة] لأن سائر العبادات من الصوم

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر.

٣٠٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٣)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء (٣٥٩).

١٠ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فَلتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لتُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ .....

والاعتكاف مثل الصلاة بلا خلاف، وإذا جاز لها العبادة فغشيان الزوج من باب الأَوْلى.

باب [غسل] دم الحيض

٣٠٧ ـ **(فاطمة بنت المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ)** هي خولة بنت يسار كذا جاء صريحاً في سنن أبي داود[1] **(فقالت يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها من الحيضة)** ومعنى: أرأيتَ: أخبر؛ لأن الرؤية من أسباب الإخبار. والحِيضة، بالكسر **(فلْتَقْرُصْهُ ثم لتنضحه ثم لتصل فيه)** القَرْص ـ بالصاد المهملة ـ قال ابن الأثير: هو الغسل بأطراف الأصابع والدلك.

قال النووي: رواه بعضُهم بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. والنضح ـ بالضاد المعجمة ـ الغسل. من نضح ينضِح بكسر الضاد في المضارع. كذا ضبطه الجوهري. وأصل النضح: الرش، ولعله أشار به إلى أن غسله يكون برش الماء شيئاً فشيئاً. وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات، وتقييده بالماء صريحٌ في أن إزالة الخبث لا يكون إلا به، وفي لفظ: ثم، إشارة إلى جواز التراخي بين هذه الأفعال.

٣٠٨ ـ **(أصبغ)** بصاد مهملة وعين معجمة أبو الفرج المصري **(ابن وهب)** عبد الله **(عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم)** على وزن تجتمع أبلغ من تقرص **(من**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغتسل في ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٦).
٣٠٨ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٣٠).

ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١١ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، .....

ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره) أي: تغسل موضع الدم، ثم تغسل الباقي إكمالاً للنظافة تورعاً. ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ السائلة بغسل سائر الثوب.

باب: اعتكاف المستحاضة

٣٠٩ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب هو أبو بشر، إسحاق بن شاهين الواسطي **(خالد بن عبد الله عن خالد)** الأول هو الطحان، والثاني هو الحذاء.

(عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكَفَ مع بعض نسائه) قيل: هي زينب بنت خزيمة الأسدية، أم المساكين، وقيل: بنت جحش. قال ابن عبد البر: وهذا لا يصحّ. قال: وقد وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش، كانت قبل رسول الله ﷺ عند عبد الرحمن بن عوف[1]. وهذا وهمٌ لم تكن قبل رسول الله ﷺ إلا عند زيد بن حارثة، ولم تكن عند عبد الرحمن قط.

قلت: [٨٨/أ] منشأ الوهم في الموطأ هو أن أختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن. ذكرها ابنُ عبد البر، وقد نقل بعضُهم: أن المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ تسع نسوة: بنات جحش الثلاثة؛ زينب وأم حبيبة وحمنة وسودة زوج رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أبي حُبيش، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سهيل، وبرة بنت صفوان، وأم حبيبة، وقيل: أم حبيب بغير تاء. هذا وأم حبيبة هذه لم أعرفها في الصحابيات. فإن كانت أخت زينب فقد تقدمت، فلا وجه لإعادتها، وإن كانت بنت أبي سفيان فلم يقل أحدٌ: إنها كانت مستحاضة.

فإن قلتَ: هل يجوزُ حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحائض؟ **قلتُ:** لا؛ لأنّ حذف التاء في طالق وحائض إنما كان للفرق بين مَنْ شأنُها الطلاقُ والحيض، وبين مَنْ لها هذا الوصف بالفعل، وهذا الوصفُ في المستحاضة لازمٌ بالفعل، وقيل: التاء للنقل من

---

٣٠٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف (٤٧٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).

(١) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٣٩).

فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ عكرمة أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هذا شَيءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهيَ تُصَلِّي.

الوصفية إلى الاسمية. **قلتُ**: لا نَقْلَ إنما لم ينقل مستحيضة مستحاضة بصيغة اسم الفاعل؛ لأن المسيغ في مثله الاستعمال كجُنّ وعُني على بناء المجهول فيهما[1]. وليس بشيءٍ؛ لأن السين فيه للطلب، وكأنها مطالبة كل حين بخروج الدم. قال الجوهري: استحاضت المرأة أي: استمرّ بها الدمُ.

(فربما وضعت الطست تحتها من الدم) أصله طسّ بسين مُدغمة في الأخرى، فأُبدلت الأخرى تاء لقرب المخرج تخفيفاً. ومن: بمعنى اللام كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٣٢] قال بعضُهم: من: ابتدائية. ثم قال: أي: لأجل الدم. وخَبْطُهُ ظاهرٌ، إذ لا يعقل هنا معنى الابتداء مع تناقضه في تفسيره.

(ماء العصفر) ـ بضم العين وسكون المهملة ـ قال الجوهري: صبغ، وقال ابن الأثير: شجر **(كأن هذا شيء كانت [فلانة] تجده)** فلانة: كناية عن علم الإناث، فلان: عن علم الذكور، وفي غير الإنسان يقال باللام. وقد أشرنا إلى الاختلاف في فلانة، ومن هي.

٣١٠ ـ (قُتيبة) بضم القاف على وزن المصغر **(يزيد بن زُريع)** مصغر الزرع.

(ترى الدم والصفرة) عطف الصفرة على الدم وإن كانت الصفرة أيضاً من ألوان الدم، إشارةً إلى أنها كانت تميزة. وغير الصفرة من الدم كان حيضاً، وأيام الصفرة استحاضة، لكن قولها **(وهي تصلي)** يجب أن يكون متعلقاً بالصفرة وحدها، إلا أن فيه إشكالاً، فإنما في حالة الدم الأحمر حائضة كيف تدخل المسجد، فإن الإجماعَ على ما نقله ابن بطال: أن الحائضة لا تدخل المسجد، اللهم إلا أن يكون الدم الأحمر أقلّ من مدة الحيض فلا يعتد به كما ذكر في الفروع.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٢ ـ باب هَل تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِهَا.

---

٣١١ ـ **(مسدّد)** بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة **(معتمر)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

وإذا جاز للمستحاضة دخول المسجد، فكذا سَلِل البول والمذي ودامي الجرح، لكن يجب المحافظة على أن لا يلوث المسجد.

باب: هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه

٣١٢ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ الفضل بن دكين **(عن ابن أبي نَجيح)** عبد الله بفتح النون وكسر الجيم **(عن مجاهد)** ابن حبر ـ بالحاء المهملة ـ ويقال: ابن جُبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن الثابت القارىء المشهور، اختلفوا في سماعه عائشةَ بعد اتفاقهم على سماعه ابنَ عباس وأبا هريرة وجابراً. وسيأتي في الحج[١] والمغازي[٢] ما يدل على سماعه منها.

(ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه) لا يخالف ما تقدم من حديث أم سلمة: فأخذت ثياب حيضتي؛[٣] لأن ذلك كان بعد ما وسّع الله عليهم، أو لم ترد بإحدانا العموم. والأول هو الوجهُ لظهور العموم **(قالت بريقها فمصعَتْهُ)** بالميم وصاد مهملة وعين كذلك، [قال] ابن الأثير: المصْعَ: التحريكُ والضرب. ومعنى: قالت بريقها، أنها حكت بريقها ما كانوا يفعلونه من غسل الدم بالماء لا أنها اكتفت بالريق عن الماء، كما يتبادر إلى الفهم.

---

٣١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٨).

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٦).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٤).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب من سَمَّى النفاس حيضاً والحيض نفاساً (٢٩٨).

١٣ ـ باب الطِّيبِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، .....

ويروى: فقصعته بالقاف أي: فركته بظفرها، ولم يذكر أنها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه؛ لأنه إذا لم يكن لها غيره فبالضرورة أنها تصلي فيه، وقد سَلَفَ في باب غسل دم المحيض قوله: صلي فيه[1].

قال ابن بطال: ولم يذكر الفعل في هذا الحديث؛ لأنه مطلقٌ محمول على ما تقدم من روايتها في باب غسل دم المحيض من ذكر الغسل، أو كان هذا دماً قليلاً معفواً عنه. وهذا وهمٌ منه، إذ ليس ذكرها للريق إلا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا.

باب: الطيبُ للمرأة عند غسلها من المحيض

٣١٣ ـ (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أيوب)** [٨٨/ب] هو السختياني **(عن حفصة)** هي بنت سيرين **(عن أم عطية)** الأنصارية اسمها: نُسيبة بلفظ المصغر.

(كنا [ننهى أن] نُحدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً) ورُوي: على زوجها، قول الصحابي: كنا نُؤمر أو نُنهى، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ لا غير. ونُحد ـ بالنون المضمومة وكسر الحاء، وبفتح النون وضم الحاء ـ لغتان من الإحداد. والحدادُ: تركُ الزينة من الحدّ. وهو المنع. ويروى: تحد بالتاء بدل النون. أي: المرأة. وهذا يوافقُ رواية زوجها[2]. قيل[3]: إنما قالت عشراً لإرادة الليالي، ولو أُريدت الأيام لقيل: عشرة بالتاء.

قلتُ: المراد بالعشر الليالي والأيامُ، وإنما عبّرت بالليالي؛ لأنها غرر الأيام، ولو

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (٣٠٧).

٣١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٢)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣١٣ ـ أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

أريدت الليالي من غير الأيام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر، وليس كذلك.

(ولا نكتحل) عطف على مقدر، أي: لا نلبس الحلي، وإنما طوى ذكره لظهور حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه، لكونه مستأنفاً لبيان الإحداد، وشرحه. ويروى: بالنصب على أن لا نريده. أي: كنا نُنهى عن لبس الحلي والاكتحال. هذا في المتوفى عنها زوجُها على سبيل الوجوب. وكذا المبتوتة عند أبي حنيفة، وللشافعي وأحمد في المبتوتة قولان: الأصح: الاستحبابُ.

(إلا ثوب عصب) بالعين المهملة وصاد كذلك، قال ابن الأثير: برد يَمَنيٌ يعصب غزله، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً؛ لبقاء موضع ما عصب أبيض لم ينله الصبغ. وقيل: هي برد مخططة. وعند الفقهاء: ما كان المراد من صبغه، الزينة سواء كان بعد النسيج أو قبله.

(وقد رخّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْت أظفار) النُبْذة ـ بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة ـ القطعة من الشيء، والكُسْت ـ بضم الكاف وسكون السين، وبالقاف أيضاً: العود الهندي. وقيل: ضرب من الطيب. وقيل: عقار معروف تتبخر به النفساء. قال ابن الأثير: وهذا أشبهُ.

وأظفار: ـ بفتح الهمزة ـ قال ابن بطال: كذا وَقَع في البخاري. والصواب: ظفار على وزن فعال. وهي مدينة من بلاد يمن. وفي المثل: من دَخَل ظفار حمّر[1] ـ بتشديد الميم ـ أي: تكلّم بلغة حمير. وفي رواية مسلم: قسط أو أظفار[2] بعطف أظفار قيل: مفرده ظفر وهو طيب أسود، القطعةُ منه تشبه الظفر فعلى هذا يحتمل أن يكون كست منوناً ترك الواو من أظفار سهواً من الناسخ. وإنما أُبيحَ لها هذا القدر من الطيب؛ لأنها تتوجه إلى العبادات، والملائكة تتأذى من الروائح مثل البشر **(رواه هشام بن حسان عن حفصة)** كما رواه أيوب متابعة ناقصة.

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٢١ (٤٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨).

١٤ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ

٣١٤ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بها؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [الحديث ٣١٤ ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

باب: دلكُ المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة مُمَسكة فتتبع بها أثر الدم

٣١٤ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى هو ابن موسى البلخي. قال أبو نصر الكلاباذي والذهبي: كل من يحيى بن موسى، ويحيى بن جعفر يروي عن ابن عُيينة.

(عن عائشة أن امرأةً سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض) هذه المرأة أسماء بنت شكل، جاء اسمُها صريحاً في مسلم[1] وذكر عن الخطيب أنها بنت يزيد خطيبة النساء، ويجوز أن تكون الواقعة متعددة **(قال: خذي فرصةً من مسك فتطهري بها)** الفرصة ـ بكسر الفاء وحُكي فيها الضم والفتح وصاد مهملة ـ: القطعةُ من الشيء، من فرصت الشيء قطعته، من مسك. أي: قطعت من قطن ونحوه ملطخة بالمسك. وتؤيده الرواية الأخرى: ممسكة[2] بفتح السين المشددة ودعوى القاضي عياض ـ أن الأكثر في الروايات: المسك ـ بفتح الميم ـ أي: قطعة جلد عليه شعر. وقول صاحب «الكشاف»: الممسكة معناها العتيقة، وقول ابن قيس: إن أهل الحجاز ما كان عندهم المسك، كل ذلك مخالف لغرض الشارع، فإنه أراد أنّها تستقبل العبادات على صفة النظافة، ويؤيده حديث أم عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست أظفار إذا تطهرت.

وبنى الفقهاء عليه: إن كان الغرضُ قطعَ الرائحة الكريهة يكون ذلك قبل الغسل، وإن

---

٣١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (٢٥١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢).

(٢) ستأتي في الباب التالي.

١٥ ـ باب غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

كان الغرض سرعة العلوق يكون بعد الغسل، ورجّح النووي الأولَ، وذلك أن لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات الأزواح، وحكى أبو داود في القرصة القاف[1]، بدل: الفاء. وقال ابنُ قُتَيبة: بالقاف والضاد المعجمة [٨٩/أ].

فإن قلت: ترجم على دلك المرأة نفسها، وليس في الحديث ذكره؟ **قلتُ**: يفهم من الأمر تتبع المسك أثر الدم؛ لأن المراد منه المبالغة في النظافة، أو ثبت أصل الحديث عنده دونه، وقد جاء صريحاً في رواية مسلم ذكر الدلك. وكيفية الغسل[2].

وفقه الحديث أن المفتي والعالم يؤثر العبارات الحسنة، ويكني أو يعرض في مظان الستر، وأن السائل إذا خفي عليه شيء من المراد ففهَّمه من كان حاضراً، وجواز التسبيح عند التعجب.

باب: غسل المحيض

٣١٥ ـ **(مسلم)** على لفظ اسم الفاعل **(وُهَيب)** بضم الواو على وزن المصغر.

(أن امرأةً من الأنصار) وهي أسماء التي تقدمت في الباب قبله **(خذي فرصة ممسكة)** تقدم في الباب قبله شرحُه **(وتوضئي ثلاثاً)** قبل الغسل كما يفعله الجنب **(ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه)**.

فإن قلتَ: كيف أعرض عن السائل المسترشد لأمر دينه وهو إنما بُعث معلماً لأمته أمر دينهم؟ **قلت**: عرف أن عائشة فهمت المقصود. والدليل عليه قوله: «سبحان الله» تعجباً من عدم فَهْمِ السائلة مع ظهور مراده من أخذ الفرصة، وقوله: **(تتبعي بها أثَرَ الدم)** ونظير هذا ما إذا نازعَ أحد الطلبة الشيخَ بعد تقريره المقصود بحيث لم يبق لحذّاق المجلس فيه ريبٌ، فيعرضُ الشيخ عنه ليوصله إلى فهمه أحدُ الحاضرين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢).

١٦ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ لَيلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

باب: امتشاط المرأة عند الغسل

٣١٦ ـ (موسى بن إسماعيل) التبوذكي **(إبراهيم)** هو سبط عبد الرحمن بن عوف.

(عن عائشة قالت: أهللْتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) أي: أحرمتُ فإن الإهلال لغةً رفع الصوت. ولما كان المحرم يهل بالتلبية عند الإحرام، أطلق الإهلالَ على الإحرام. وسُميت تلك الحجة حجة الوداع؛ لأن رسول الله ﷺ ودَّع أمته الذين كانوا في تلك الحجة.

(فكنتُ ممن تَمَتَّع ولم يَسُقِ الهدي) ـ بفتح الهاء وسكون الدال وبفتحها وكسر الدال مع التشديد في الياء ـ: ما يُهدى إلى الحرم من الأزواج الثمانية. وكان من ساق الهدي لا يجوزُ له أن يحل حتى يبلغ محلّه، فلذلك ذَكَرَتْ هذا القيد.

(فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) قد تقدَّم[١] أنها بدأت به في سَرَف. قيل: إنما قال: زعمت؛ لأنها لم تذكر لفظ الحيض، لأنه يُسْتَحْيا منه[٢]. وليس بشيءٍ، لأنه تقدم من كلامها مراراً لفظ صريح الحيض، كقولها: إذا حاضت إحدانا[٣]، وقولها: وأنا حائض[٤]. والصواب أنه لم يحفظ الراوي عبارتَها بلفظها، فأشار إلى مقصودها مجملاً، ويجوز أن يكون غرضه أنها قالت هذا القول على القطع والجزم، فإن المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين **(وإنما كنت تمتعت بعمرة)**.

فإن قلتَ: تقدم من كلامها: لا نرى إلا الحج[٥]؟ **قلتُ**: ذلك قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بنقض الحج إلى العمرة من لم يَسُق الهدي وهذا بعد ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥).
(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.
(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢).
(٤) تقدم مراراً، انظر مثلاً كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥).
(٥) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ

(انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) قال النووي: إنها كانت أولاً مفردة ثم تمتعت ولما لم يتمّ لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف أمرها رسول الله ﷺ بأن تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة، وأما قولها لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجةٍ[1]؟ فالمراد عمرة منفردة؛ لأن أزواج رسول الله ﷺ كلّهن كُنَّ متمتِّعات.

وكذلك أرسل معها عبد الرحمن لتكون لها أيضاً عمرة مستقلة تبرعاً؛ تسليةً لخاطرها لا أنه كان ضرورياً لتمام نسكها. قال: والذي يدل على هذا قوله لها: «يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك»[2] والأمر بالنقض لم يكن للخروج عن العمرة، فإن الخروج عنها لا يجوزُ بعد الإحرام، وإنما يجوزُ بالإتمام والتحلل وإنما أمر برفض أعمال العمرة، وأمرها بالاغتسال والنهي لإحرام الحج.

وأورد بعضُهم على قوله[3]: لا يجوز لها الخروج عنهما إلا بعد التحلل بقوله: كانت أولاً مفردة، فخرجت إلى التمتع قبل أعمال ذلك فإذا جاز لها الخروج من الحج إلى العمرة، فلِمَ لا يجوز العكس؟ وهذا مردود؛ لأن ذلك كان بأمر الشارع بناءً على حكمة وهو رفض السنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في أشهر الحج، فأين وجهُ الملازمة؟ وأين وجود تلك الحكمة في العكس؟

فإن قلتَ: قول رسول الله ﷺ لها: «أَهِلّي بالحج» وقولها: فلما قضيتُ الحج. وقوله لها: «دعي عنكِ عمرتَكِ». يدل على أنها لم تكن قارنةً؟ **قلتُ**: لا دلالةَ [٨٩/ب] في شيءٍ من ذلك، لأن قوله: «يسعك طوافك عن حجك وعمرتك» نصٌ لا يقبل التأويل، وباقي الأحاديث الموهمة قابلةٌ للتأويل.

فإن قلتَ: قوله لها: «أو ما طفت ليالي قَدِمْنا مكة؟» قالت: لا. ما تأويله؟ **قلتُ**: تأويله أن منعها عن العمرة كان للعذر، وربما زال العذر قبل الوقوف، فتتم عمرتها. فلما علم أنها لم تكن طافت، فقال: إن لم يحصل لك ذلك فقد حَصَل نوع آخر وهو الحصولُ في ضمن الحج، كما هو شأن القارن، فلما لم ترض ولم تنسك إلا بالعمرة المستقلة، وكانت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَيلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

١٧ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعْرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

عبادة مرغوبة مع الإمكان، أطلق لها الإذن. هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وتوفيقه.

(ليلة الحصبة) ـ بفتح الحاء وصاد مهملة ـ هو المحصب ما بين مكة ومنى، وموضع الجمار أيضاً، يقال له المحصب **(مكان عمرتي التي نسكت)** ـ بالنون ـ: من النسك. وفي بعضها: سكت. من السكوت. وفي بعضها: شكوت. من الشكاية.

فإن قلت: ما معنى قولها: نسكت وقد تركت أعمال العمرة وأخذت في أعمال الحج؟ **قلت:** معناه النسك الذي شرعت فيه.

فإن قلت: بَوّب البخاري على امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وليس في الحديث إلا أنه أمر عائشة بالامتشاط عند الإحرام بالحج مع وجود الحيض. **قلت:** إذا استحب نقض الضفائر عند غسل الإحرام، فالاستحباب في غسل الحيض من باب الأولى. وهذا الأمر للندب، فلا يرد حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض الضفائر. وقال: «إنما يكفيك ثلاث حثيات»[1] فإن سؤالها كان عن وجوب النقض. فهذا وجه التوفيق بين الحديثين، ولهذا كانت عائشة تَعيبُ على ابن عمر إفتاءه بوجوب نقض الضفائر عند الغسل.

باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٣١٧ ـ (عُبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الميم ـ حماد بن أسامة الكوفي.

(موافِين لهلال ذي الحجة) أي: مشرفين عليه يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (٢٥١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥).

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجّ». فَفَعَلتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

ومنه قوله في الحديث: كلما أوفى على فدفد[1]، لقولها في الحديث الآخر: قدمنا مكة لخمس بقين من ذي القعدة[2].

فإن قلتَ: إذا كان معنى موافين مشرفين، كان صلته على، فما وجه اللام؟ **قلت**: معنى القرب والاستقبال، وفي حاء ذي الحجة الفتح والكسر. والأول أشهر كما في الحج أيضاً.

(من أَحَبَّ أن يُهِلّ بعمرةٍ فليهلّ).

فإن قلت: هذا القول يدل على أنه قال هذا القول في الطريق وسيأتي أنه قال لهم بعد الطواف؟ **قلت**: تكرر منه القول بذلك، فكان آخره بعد الطواف.

فإن قلت: «من أحب» يدل على أنه خيرهم وأمره كان إيجاباً؟ **قلت**: لوح لهم أولاً أنه يريد منهم العمرة رفعاً للسنة الجاهلية، فلما كرهوا ذلك، ولم يبادروا إلى ما أمر به، أمرهم حقاً وسلاّهم بقوله: **(لولا أني سقت الهَدْيَ لأهللت بالعمرة)**، وبقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهدي»[3].

(قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي) تعليق من البخاري، ويجوز أن يكون عطفاً على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف العطف. قال النووي: ما قاله هشام مشكلٌ؛ لأنها كانت قارنة، والقارن عليه الدم، وكذا المتمتع. وهذا دليل من قال: إنها كانت مفردة، هذا كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً (٢٩٩٥) ومسلم كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤) بلفظ (فدفد).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري...» (٧٢٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٦).

١٨ ـ باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، .....

قلت: لا إشكال فيه، فإن هشاماً قال هذا الكلام بناءً على ظنه ولم ينقله من أحدٍ. والدليل على أنها كانت قارنة ما تقدم في تقرير المسألة أول الباب. وقد رَوَى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة[1]، فاندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

قال الجوهري: المخلقة تامة الخلق، وغير المخلقة بخلافها. وأطبق الشارحون على أن مراده من إيراده هذا في كتاب الحيض الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على ذلك. فالوجه أن إيراده للدلالة على أن النطفة منها يخلق الولد، والوطءُ في حال الحيض حرامٌ، فيجب الاجتناب [٩٠/أ] عنه في حال الحيض لئلا ينعقد الولد من ذلك الفعل الحرام.

٣١٨ ـ (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال **(عُبيد الله)** على وزن المصغر.

(إن الله وكّل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا ربّ مضغة) بالرفع على تقدير إنها نطفة وكذا فيما عطف عليه. وفي رواية القابسي: النصب، أي: جعلته نطفة. قال ابن الأثير: النطفة ـ بضم النون ـ وجمعها النطف: الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكنه بالقليل أخصّ. ومنه النطفة للمني لقلته. والعلقة ـ بفتح اللام ـ الدمُ المتجمد لتعلق بعضه ببعض. والمضغة ـ بضم الميم وسكون الضاد ـ قدر ما يمضغ من اللحم.

فإن قلت: ما مراد الملك بقوله: يا رب نطفة... إلى آخره؛ مع إخفاء فائدة الخبر ولازمها لأن الله عالم بها؟ **قلتُ:** هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على تقليب تلك المادة في أطوارها، وإظهارٌ لعدم غفلته عما وُكِّل به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي (١٣١٩).

٣١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٦).

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث ٣١٨ ـ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٩ ـ باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجّ، .....

(فإذا أراد أن يقضي خلقه) أي: يتمّ ويكمل بنفخ الروح كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] **(قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه)** أي: هذه الأمور والكاتب إما ذلك الملك وهو الظاهر، أو ملك آخر لما جاء في الروايات: «ثم يَبْعَثُ الله ملكاً بأربع كلماتٍ»[(١)]. والجار في قوله: في بطن أمه، يجوزُ أن يتعلق بيكتب على أن الكتابة كائنة في البطن، لأن الملك موكل بالرحم أو حال من المفعول أي: يكتب عليه حال كونه في بطن أمه قبل نفخ الروح.

فإن قلت: ما مراده بقوله: «ذكر أم أنثى» إلى آخره؟ **قلتُ**: المباشرة إلى كتابته قبل نفخ الروح، إظهاراً لكمال الطاعة والانقياد.

باب كيف تُهِلُّ الحائضُ بالحج والعمرة؟

أي: كيف تحرم، لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية. وهو من لوازم الإحرام، فأطلق عليه مجازاً مرسلاً.

٣١٩ ـ (بُكَير) بضم الباء على وزن المصغر.

(عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنّا من أَهَلّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج) هذا إنما كان بعد أمره بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي، فلا يرد ما تقدم من قولها: لا نرى إلا الحج[(٢)].

فإن قلتَ: سيأتي في كتاب الحج أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة وهم بسرف[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

(٣) سيأتي في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة هل يجزئه (١٧٨٨).

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِل، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَل حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِل إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَترُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلتُ ذلِكَ، حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيم.

وقال هنا: لما قدمنا مكة. **قلتُ**: أمرهم بقوله: «من أحب» وهم بسرف ولما توقفوا في ذلك أمرهم بمكة بعد الطواف والسعي حكماً جازماً.

(ومن كان معه هديٌ فلا يحل حتى ينحر) استدل به أبو حنيفة والإمامُ أحمد على أن المعتمر إذا كان معه هدي وقد تمتع بالعمرة إلى الحج لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر، وقال الشافعي: يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة وينحر هديه وقال: هذا مختصرٌ من حديث عائشة، وقد رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه هدي فليُهلَّ بالحج مع العمرة»[1].

قال بعضُهم: فإن قلتَ: قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر، فلم جعل غايته النحر، أو وقته وهو بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأجاب بأن المراد من التحلل الكليّ الذي يجوزُ معه الجماع. هذا كلامُهُ. وخبطُهُ ظاهر، وذلك أن الشافعي يجوّز ذبح الهدي بعد انتصاف ليلة العيد.

قال الرافعي: ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر. وإنما نشأ غَلَطُهُ من وقت التضحية، فإنه بعد ارتفاع الشمس، بل بعد الصلاة.

(فحضت) أي: استمرّ الحيضُ؛ لأن ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم.

فإن قلتَ: ترجم على كيفية إهلال الحائض ولم يرو في الحديث كيفيته؟ **قلت**: علم من الحديث أن حال الحائض حال الطاهر إلا في الطواف.

وفقه الحديث جواز إحرام الحائض بالحج والعمرة؛ فإن عائشة كانت أولاً معتمرة، ثم لما بدأ بها المانع استمرت على ذلك عسى أن تطهر قبل الوقوف فلما لم يتيسر لها ذلك أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنةً كما سَبَقَ تحقيقُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

٢٠ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ، تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا، وَعَابَتْ عَلَيهِنَّ.

باب: إقبال الحيض وإدباره

(وكن نساء يبعثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكرسف فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) هذا التعليق أسنده مالك في الموطأ[1]. ولفظ نساء روي مرفوعاً على البدلية من نون الجمع كما في: أكلوني البراغيثُ. ويروى منصوباً على الاختصاص. وهو قليل في النكرة.

والدِّرَجة ـ بكسر الدال وفتح الراء ـ قفة صغيرة تجعل فيها النساء ما خفّ من متاعهنّ، جمع دُرج ـ بضم الدال ـ ويروى ما في الحديث ـ بضم الدال بلا تاء ـ وهو شيء يدرج أي: يلف مثل الخرقة، والكرسف ـ بضم الكاف وسكون الراء ـ القطن. والقَصَّة ـ بفتح القاف وتشديد الصاد ـ الجص. قال الجوهري: وهي لغة الحجاز، الكلام من التشبيه البليغ بحذف [٩٠/ب] الأداة، أي: القطنة والخرقة التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجص، وقيل: أرادت شيئاً يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض مثل الخيط.

(وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر. فقالت: ما كان النساء يفعلن ذلك، وعابت عليهن) زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه، وكانت له بنات أم سعد وأم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم وأم حسن وقريبة وأم محمد، والأشبه أن هذه أم سعد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» من الصحابيات.

فإن قلت: قد تقدم أن النساء كن يبعثن بالليل إلى عائشة، فكيف يصح قولها: إن النساء ما كن يفعلن؟ **قلتُ**: أرادت الفقيهات من النساء.

فإن قلت: هذا كان غاية الديانة منهن، فكيف عابت عليهن؟ **قلت**: مثله تشديد وغلو في الدين اليسر، مثله ما عاب رسول الله ﷺ على الذين أرادوا الوصال، والذين أرادوا صوم الدهر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض (١٣٠).

٣٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

---

٣٢٠ ـ **(عبد الله بن محمد)** هو المسندي **(سفيان)** هو ابن عيينة.

(أن فاطمة بنت أبي حبيش) ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى **(إذا أقبلت الحيضة)** ـ بفتح النون ـ من الحيض، والكسر وهي الحالة من الحيض، وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة[١]، ونبهنا على أنها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله: **(إذا أدبرت)** أي: أيام العادة.

باب: لا تقضي الحائض الصلاة

القضاء عند الفقهاء: استدراك ما انعقد سبب وجوبه في الجملة، ووجوبه سبب جديد عند الشافعي، وبما وجب به الأداء عند أبي حنيفة.

(وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة) حديث جابر لم يقع في البخاري مسنداً، وقد رواه مسلم مسنداً عن ابن عمر[٢]. وحديثُ أبي سعيد سلف في باب الاستحاضة مسنداً[٣].

فإن قلت: ليس في حديث جابر وأبي سعيد إلا أن رسول الله ﷺ أمَرَها بترك الصلاة في حالة الحيض. والكلام إنما هو في عدم القضاء؟ **قلت**: أجاب بعضُهم بأن قوله: تدع الصلاةَ. مكان يشمل الأداء والقضاء. وليس بشيءٍ؛ لأنه قيد بالأداء بقوله: «أليس إذا حاضت لم تُصل»[٤]. وقيل: أشار بقوله: تدع الصلاة، إلى الترك حالة الحيض، وبحديث عائشة بعده إلى عدم القضاء. وهذا أيضاً مستدرك، لأنه سبق مراراً أن حالة الحيض لا صلاة فيها.

والصوابُ أن معنى قولهما: تدع الصلاة، أي: أداء وقضاءً؛ لأنه ذكره في معرض نقصان دينها، والآتي بالقضاء لما فاته بعذر لا يوصف بنقصان الدين.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

٢١ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَة

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ».

٣٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفعَلُهُ.

---

٣٢١ ـ (همَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولي **(قتادة)** هو الأكمه المفسر **(معاذة)** ـ بضم الميم على وزن اسم المفعول ـ: من الإعاذة.

(أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت) الظاهر أن السائلة هي معاذة، لأن مسلماً روى عن معاذة قالت: سألت عائشة[1]. ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه: تنفعنا. قال الجوهري: وبنو تميم يقولون: أجزأت مهموزاً.

(فقالت: أحرورية أنتِ؟) حرورى ـ بفتح الحاء ـ: قرية من أعمال كوفة على ميلين منها، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وكانوا يشددون في الدين، فنسبَتْها إليها [٩١/أ] لأن سؤالها كان تشديداً في الدين، وقيل: لأنها جهلت المسألة مع شهرتها، وقيل: لأن طائفةً من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحيض لعدم ذكره في القرآن، وما كانوا يأخذون الأحكام إلا من القرآن.

(كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله) الشكُ من معاذة، ولو كان تركه يوجب القضاء لأَمَرهُنّ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، إلا أن بعض الشافعية قالوا: إذا أحرمت وهي حائض تقضي ركعتي الطواف، واستحب لها بعضُ السلف الوضوءَ في أوقات الصلاة، والحضور إلى مُصَلاّها، والاشتغال بذكر الله. وقد سَلَفَ أنه يُستحب لها الغسل عند النوم. والحكمة في إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة: التيسيرُ، فإن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم، وهو ظاهر.

---

٣٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢)، والترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

٢٢ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، .....

باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢ ـ (سعد بن حفص) بسكون العين **(شيبان)** على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة **(عن يحيى)** هو ابن كثير **(عن أبي سَلَمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة) كل ثوب له خمل، والخمل الهدب الذي يكون في حال النسج كالبسط ومناشف الحمام.

فإن قلت: قد سَلَف في باب: من سمى النفاس حيضاً أنها كانت معه في الخميصة؟ **قلت:** لا تنافي هي الخميصة وهي الخميلة باعتبار الوصفين.

(فانسللتُ) أي: خرجت خُفيةً لئلا يتأذى رسول الله ﷺ **(فأخذت ثياب حيضتي)** ـ بكسر الحاء ـ أي: المعدة لتلك الحالة **(فأدخلني معه في الخميلة)** هي التي ذكرت قبل لأن المعرفة المعادة هي الأولى، فإن ذلك غير لازم. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨] مع أن الثاني غير الأول، بل لأنه معلوم أن في تلك الحالة لم تبدله بغيرها. قال بعضُ الشارحين[1]: اللام في الخميلة إما للعهد الذهني، أو للجنس، ثم قال: ما الفرق بينهما؟ قلت: لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية، والجنس هو نفس الماهية. هذا كلامه. وفساده لائحٌ لعدم جواز إرادة الماهية من حيث هي؛ لأن النوم في الخميلة والخروج منها يقتضي وجودها ضرورةً، وإرادة الماهية إنما تجوزُ إذا لم يكن الحكم مستدعياً للوجود في الخارج على أن الصواب أن العهد خارجي، لأنه إشارة إلى خميلة بعينه، كقولهم: خرج الأمير.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٣ ـ باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

(وكنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ) يجوزُ فيه الرفع بالعطف والنصب على أنه مفعول معه. وفي بعضها بدون أنا، فيتعين النصب على ما عليه نحاة البصرة.

فإن قلت: كيف يصح عطف: والنبي، والفعل المذكور بصيغة التكلم؟ **قلتُ**: تقديره: ويغتسل النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] أي: ولتسكن زوجك.

(من إناء واحد من الجنابة) من: في الموضعين ابتدائية، وإنما منع النحاة تكررّها إذا كان المبتدأ جنساً واحداً كقولك: سرتُ من البصرة من الكوفة، وتمام الكلام تقدم في الأبواب السابقة.

باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(هشام)** هو الدستوائي.

(بينا) ظرف زمان، أصلُهُ بين، والألف فيه للإشباع، مضاف إلى الجملة بعده، وربما يزاد فيه ما. والعامل فيه حضت **(وأخذت ثياب حيضتي)** [٩١/ب] ـ بكسر الحاء ـ أي: المعدة لتلك الحالة. والتوفيقُ بين هذا وبين قول عائشة: ما كان لإحدانا إلاثوب واحد تحيض فيه[1]. حمل ذلك على أول الأمر قبل الاتساع عليهم. وقد نبهنا عليه مراراً.

باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلىٰ

جمع الضمير في يعتزلن مع أن المرجع الحائض، وهو لفظ مفرد؛ لأنه معرف بلام الاستغراق، والدليل على ذلك إخراج ذوات الخدور. وقوله: «ويعتزل الحُيَّض».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت فيه (٣١٢).

٢٤ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَينِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلام، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَينِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لهَا جِلبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرجَ؟ قَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، .....

---

٣٢٤ ـ (محمد هو ابن سَلاَم) بتخفيف اللام على الأشهر **(عن أيوب)** هو السختياني **(عن حفصة)** بنت سيرين **(كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن)** العواتق: جمع عاتق وهي البكر التي أدركت وبلغت مبلغ النساء. قال ابنُ الأثير: وكل شيءٍ بلغ غايةً فهو عاتق، إما لحسنه أو لتقدم زمانه.

(فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف) ـ بالخاء المعجمة ـ موضع البصرة **(كان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة)** بكسر الشين وسكونه، والكسر أفصح **(قالت: كنا نداوي الكلمى)** جمع كليم، أي: المجروحين. من الكَلْم وهو الجرح **(ونقوم على المرضى)** أي: تعاهدهم ونقوم بما يحتاجون إليه.

فإن قلتَ: فعلى جمع فعيل بمعنى المفعول، والمريض فعيل بمعنى الفاعل؟ **قلتُ:** حمل على الكلمى كما في: «لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ»[1].

(لتلبسها صاحبتها من جلبابها) ـ بكسر الجيم ـ قال الجوهري: هو الملحفة، وقيل: إزار ورداء. وقيل: المقنعة تغطي المرأة بها رأسها وصدرها، ونُقل عن الحكم أنه القميص، والظاهرُ من معنى الحديث ما قاله الجوهري.

فإن قلتَ: ما معنى: مِنْ في: «من جلبابها»؟ **قلتُ:** معناه التبعيض أي: بعض جلبابها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مسألة القبر (٢٠٥١).

وَلتَشْهَدِ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفصَةُ: فَقُلتُ: آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا! [الحديث ٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

يدل على هذا ما جاء في رواية: لتلبسها طائفة من جلبابها على أن يكونا معاً في جلباب واحد. أو ابتدائية أي من ذلك الجنس، إن كان لها جلبابان. والأول أشدّ مبالغةً وأظهر، إذ قل ما يكون للمرأة إلا جلباب واحد لا سيما في ذلك الزمان.

(ودعوةِ المسلمين) عطف على الخير، وفيه إشارةٌ إلى أن اجتماع المسلمين للعبادة خيرٌ مستقل برأسه **(فلما قدمت أم عطية)** ـ بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء ـ الأنصارية، واسمُها نسيبة **(بأبي نعم)** أي: هو مفدي بأبي، ثم أجابت عن السؤال بقولها: نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي. يدل على كمال دينها وغاية حبها لرسول الله ﷺ.

(سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور) هذا تفصيلٌ لما أجْمَلَتْهُ في قولها: نعم. الخدور جمعه الخِدْر ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال ـ: سِتْرٌ يكون في ناحية البيت، يكون وراءه الأبكار والمحرمات من النساء، أو العواتق ذوات الخدور، على أن ذوات الخدور صفة، الشك من أم عطية، والرواية الأولى بطريق العطف أشدّ مبالغةً وأعم.

(وتعتزل المصلى) لئلا يتلوث المكان بها، ولئلا تشوش بها النساء. وهذا الأمر للندب إجماعاً إذ الحائض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات. ومن قال: الأمر بالاعتزال للوجوب، فقد خالَفَ الإجماع. والظاهرُ أنه ظن أنّ حكم المصلى حكمُ المسجد.

والحديث دلَّ على جواز خروج النساء إلى المصلى، لكن أكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان. كيف لا؟ وقد قالت عائشة في ذلك: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساءُ لمنعهُنّ عن الخروج[1].

(قالت حفصة: [١/٩٢] قلت: آلحيض) تُقرأ بهمزة الاستفهام مع المد، كأنها تعجبتْ من خروجها إلى المصلى مع أنها لا تصلي **(أليس تشهد عرفة، وكذا)** أي: المشعر الحرام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥).

٢٥ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيضِ وَالحَمْلِ وفِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. .....

والمزدلفة، فإن الكل مواضع العبادات. وفي ليس: ضمير الشأن.

وفي الحديث: الترغيب في شهود مواضع الخيرات، وإن احتاج الإنسان إلى استعارة ما يبلغه إلى ذلك فعله، وعلى الواجد إعارته، فإنه من الإعانة على البر والتقوى.

وفيه قبول خبر النساء وقبول خبر من لم يُسَمَّ من الصحابيات، لأن كلهن عدول. قيل: وكذلك يقبل قول غير الصحابي إذا لم يسم. إن بين مسكنه ودله عليه. وهذا اصطلاح جديد لا نعرفه. قال ابن الصلاح: الاعتمادُ على عدالة الراوي، وأي فائدة في معرفة المسكن إذا جهل حالُهُ؟!.

باب: إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حيض

(وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن) حيض ـ بكسر الحاء وفتح الياء ـ جمع حَيضة ـ بفتح الحاء كبذر في بذرة ـ **(لقوله تعالى:** ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) دلَّ على قبول قولها صريحاً **(ويذكر عن علي وشُريح إن امرأةٌ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت)** إن شرطية. وامرأة فاعل فعل مقدر مُفَسَّر بما بعد الفاعل.

شريح ـ بضم المعجمة على وزن المصغر ـ: ابن الحارث الكندي، أبو أمية. وقيل: أبو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل. نَصَّبه عمر بن الخطاب قاضياً بكوفة، وقرره الخلفاء بعده حتى عزل نفسَهُ، عاش مئة عام.

وهذا الذي ذكره البخاري تعليقاً رواه ابن حزم مسنداً أنه قضى به شريح في مجلس علي، فاستحسنه منه وهو موافق لما بَوَّب عليه البخاري، وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال.

(وقال عطاء: أقراؤها ما كانت فيه، وبه قال إبراهيم) أي: النخعي، ومحصل قولهما: أنها إذا ادّعت خلاف عادتها لا تصدق؛ لأنها متهمة.

(وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة) وفي بعضها: إلى خمسة عشر. الأول باعتبار الليالي، وهذا باعتبار الأيام، وهذا أحد قولي الإمام أحمد.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذلِكَ.

٣٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذلِكَ عِرْقٌ، وَلكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٦ ـ باب الصُّفرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ

٣٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ، عَنْ .....

(**وقال مُعتمر**) بضم الأولى وكسر الثانية هو معتمر بن سلمان (**عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة التي ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك**) هذا يدل على أنه كان يقبل قول النساء في ذلك لو شهدن به.

٣٢٥ ـ (**أحمد بن أبي رجاء**) بفتح الراء والجيم مع المدّ (**أبو أسامة**) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة. ذكر حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، وقد تقدم مع شرحه مراراً[1]، وغرضه منه هنا أنه ردّها بعد الاستحاضة إلى الأيام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار تلك الأيام، فدل على أن ذلك مفوض إليها، مهما قالت تصدق فيه (**ثم اغتسلي وصلي**).

فإن قلتَ: سيأتي في باب عرق الاستحاضة أن أمّ حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة[2]؟

قلتُ: سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله مستوفىً.

باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ ـ (**قتيبة بن سعيد**) بضم القاف على وزن المصغر (**إسماعيل**) هو ابن عُلَية (**عن**

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨).

(٢) سيأتي في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧).

٣٢٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة (٣٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترىٰ بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٧).

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفرَةَ شَيئاً.

٢٧ - باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

أيوب) هو السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أم عطية قالت: كنَّا لا نعدُّ الصفرة والكدرة شيئاً)** أي: من الحيض.

فإن قلت: قول أم عطية عام يشمل أيام الحيض وغيرها، والترجمة مقيدة بغير أيام الحيض؟ **قلتُ:** معلوم أن المراد غير أيام الحيض لما تقدم من حديث عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء[١] وأيضاً قد روى أبو داود والحاكم عن أم عطية [٩٢/ب] كنا لا نَعُدّ الصفرة والكدرة شيئاً بعد الطهر[٢]، وفي رواية: كنا لا نعُدّ الصفرةَ والكدرة شيئاً بعد الغسل[٣].

باب: عرق الاستحاضة

٣٢٧ - (إبراهيم بن المنذر) - بضم الميم - على لفظ اسم الفاعل **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن **(أم حبيبة)** ويقال: أم حبيب هي بنت جحش، أخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: وقع في الموطأ: أن المستحاضة زينب[٤] وهو وهمٌ واعتذر عنه القاضي عياض بأن أم حبيبة أخت زينب أيضاً اسمها زينب، ولم أجد هذا لغيره والله أعلم.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢ (٦٢١).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض (٨٧١).

٣٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم (٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة (١٣٩).

اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هذا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٨ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ .....

(فكانت تغتسل لكل صلاة) ليس في الحديث أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ودم العرق صريحٌ في أنه ليس دم الحيض، فأيّ وجه للغسل لكل صلاة؟ وكذلك أوّلَهُ بعضهم بأنها كانت تغتسل لإزالة الدم الذي أصابها. هذا، وقد روى البيهقي من طرق مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة[1].

قال الشافعي: كانت متحيرة لم تكن لها عادة ولا تميز حتى ترد إليه فهي في كل ساعة تحتمل الحيض والطهر. كذا قاله الخطابي. وفيه نظرٌ لما روى أبو داود: أنه أمرها أن تفطر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي[2]. وزعم الطحاوي أن حديث بنت أبي حبيش ناسخ لهذا الحديث. وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ. والأقربُ أن يكون الأمر بالغسل لكل صلاة لإزالة ما عسى أن يكون أصابها من الدم.

باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة

الإفاضة: الدفع. قال الجوهري: كل إفاضة دفع. **قلت**: لكن صار عند الإطلاق علماً لرجوع من عرفات. والمراد بعد طواف الإفاضة.

٣٢٨ ـ (حَزْم) بفتح الحاء وزاي معجمة **(عَمْرَة)** بفتح العَين وسكون الميم **(صفية)** بفتح الصاد على وزن عطية **(بنت حُيي)** ـ بضم الحاء وفتح الياء آخره أيضاً مشددة ـ: النضيرية أم المؤمنين، من سبي خيبر. اشتراها رسول الله ﷺ من دحية بسبعة رؤوس من السبي لما نعت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (٢٨١).

٣٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٩١).

قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

٣٢٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ ـ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث ٣٣٠ ـ طرفه في: ١٧٦١].

له جمالها، وإنها سيدة نساء قريظة والنَّضير **(قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجي)**.

فإن قلت: قالوا: بلى. ما وجهه بعد قوله: معكن؟ **قلتُ**: لما سألهن أجاب من كان حاضراً من الرجال.

قال بعضُهم: قوله: «ألم تكن طافت» ثم قوله: «اخرجي» من قبيل الالتفات، أو قال لعائشة: قولي لها اخرجي. وليس كذلك لما سيأتي في باب الحج أنها كانت حاضرة، قالت: ما أراني إلا حابستكم. قال «عقرىٰ حلقى أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «لا بأس. فانفري»[1] وعلم من الاختصار على طواف الإفاضة أن طواف الوداع وإن كان واجباً موضوع عن الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده.

٣٢٩ ـ (مُعَلّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام **(وُهَيب)** بضم الواو على وزن المصغر **(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه)** طاوس اليماني الخولاني **(رخص للحائض)** على بناء المجهول، الرخصةُ حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذرٍ من الأعذار، ومقابلة العزيمة.

٣٣٠ ـ (تنفر) أي: ترجع إلى وطنها، أصله الخروج. وأما مخالفة ابن عمر في آخر الأمر قوله الأول، بناء على أنه كان منه اجتهاداً، فلما وقف على النص ترك ذلك.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج (١٥٦١).

٣٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

٢٩ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٠ ـ باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

باب: إذا رأت المستحاضةُ الطهر

أي: باب حكم المستحاضة إذا كان شأنها كذا.

(قال ابنُ عباس: تغتسل وتصلي) هذا يدل على أن ليس لأقل الطهر عنده حدٌّ. وهذا الذي نقله ابن بطّال عن مالك **(ويأتيها زوجها إذا صلت** [٩٣/أ] الصلاة أعظم) أي: من الوطء، وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل؛ لأنها كانت من ذوات العادة، فلا غسل إلا عند مضي ذلك القدر، وكذا إن كانت مميزة، وإن كانت متحيرة فلا يمكن غشيان الفروج.

٣٣١ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحَيْضة)** ـ بفتح الحاء ـ إحدى ثوب الحيض، وبكسرها: الحالة المعتادة **(وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي)** هذا مختصرُ حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد اختلف أهلُ الحديث في جواز الاختصار في الحديث. والحق أنه جائز من العارف إذا كان ما تركه ممتازاً عما نقله. قال ابن الصلاح: وأما تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب كما فعله مالك والبخاري فلا يخلو عن كراهةٍ. **قلتُ**: وأشدّ كراهةً ما فعله الصغاني فإنه نشىء كتابَه على الحروف قلّما يصح له الحديث بتمامه.

باب: الصلاةُ على النفساء وسنتها

النفساء ـ بضم النون والمدّ ـ: المرأة التي ولدت وجمعها نِفاس بكسر النون في المفرد والجمع.

---

٣٣١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٢).

٣٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

---

٣٣٢ ـ (أحمد بن سُريج) بسين مهملة وجيم **(شبابة)** بفتح المعجمة وباء موحدة في الموضعين، مخففة **(عن ابن بُريدة)** ـ بضم الموحدة على وزن المصغر ـ: عبد الله بن بُريدة بن الحصيب **(سمرة بن جندب)** بفتح السين وضم الميم والجيم ودال مهملة مفتوحة.

(أن امرأة ماتت في بطن) أي: نفاس. كذا جاء صريحاً في كتاب الجنائز من رواية سمرة[١] فمن قال[٢]: وَهِمَ البخاري حيث ظن أن البطن نفاس، والمراد المبطونة، فهو الواهم، ومعنى: في، السببية كما في قوله: «دخلت امرأةٌ النارَ في هرة»[٣] أو على الظرفية. أي: ماتت في النفاس سواء كان النفاس هو السبب أو غيره.

(فقام وَسْطها) النووي بسكون السين وفيه أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة، ورُدّ عليه بأن الوسط أعمّ من العجيزة، والشافعي حيث قال: يقف الإمام عند عجيزة المرأة، استفاده من دليل آخر، وهذا الردّ مردود، وذلك أن الوَسْط ـ بسكون السين ـ هو البين، أعمّ من الوسط الحقيقي، وحيث خالف عادته في الصلاة عليها صلاته على الرجل معلوم أنه وقف عند العجيزة ليكون ساتراً لها عن المأمومين، وأما قوله: أخذه من دليل آخر. دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيزة في رواية قط، ومن لم يصدق فليأت به إن كان من الصادقين وقد جاء في رواية مسلم أن هذه المرأة أم الكعب الأنصارية[٤].

---

٣٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٥)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة قائماً (١٩٧٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣).

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (١٣٣١).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها (٢٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤).

٣١ ـ بابٌ

٣٣٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ

وفقه الحديث: أن النفساء وإن كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون، وكونها من الشهداء، إنما هو في رفع المنزلة عند الله تعالى، وقيل: للدلالة على طهارتها، وليس بشيء؛ لأن حكمها حكم سائر بنات آدم، وأما نجاسة الدم فقد أُزيل بالغسل.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، لأن الصلاة وقدامه حائض يشبه الصلاة على النفساء، فهذا الباب كالفصل من الباب الأول.

٣٣٣ ـ (الحسن بن مدرك) ـ بضم الميم ـ اسم فاعل **(حَمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(من كتابه)** قيده بذلك ليعتمد عليه. قيل: كان إذا حدث من غير كتاب تقع له أوهامٌ. كذا نُقل عن الإمام أحمد وأبي زُرْعة **(عن سليمان الشيباني)** نسبةً إلى القبيلة. قال الجوهري: هما شيبانان؛ شيبان ثعلبة، وشيبان ذُهَل بن ثعلبة **(عن عُبيد الله)** على وزن المصغر **(شدّاد)** بفتح المعجمة وتشديد الدال **(خالتي ميمونة)** لأن أمه سلمى بنت عميش، وميمونة بنت الحارث أختها **(كانت تكون حائضاً لا تصلي)** [٩٣/ب].

فائدة هذا القيد أن لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل، فإن لفظ الحائض بدون التاء يطلق على البالغة، وإن لم تكن ذات حيض كما في قوله ﷺ: «لا تصح صلاة الحائض بدون الخمار»[(١)].

(مفترشة) أي: نائمة على فراش **(بحذائه)** بكسر الحاء والمدّ، أي: في مقابلته ومحاذاته

---

٣٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة (٦٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة (١٠٢٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار (٦٥٥).

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ ـ أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(**مسجد رسول الله ﷺ**) أي: مكان سجدته (**تصلي على خمرته**) ـ بضم المعجمة ـ حصير صغير بقدر ما يضع المصلي يديه عليه ووجهه، وقال ابن الأثير: بقدر ما يضع وجهه، واشتقاقُها من الخمرة وهو الستر؛ لأنها تستر الوجه واليدين من الأرض، وقيل: لأن خيوطها مستورة بالسعف. ونقل ابن الأثير عن سنن أبي داود أن الفأرة ألقت فتيلة على خمرة كان رسول الله ﷺ جالساً عليها[1]. فهذا يدل على أنها تطلق على الحصير الكبير أيضاً، أو فيه تسامح، فلا يلزم كون كل جسمه الشريف عليها.

وفقه الباب عدم تنجس الحائض وكونها نائمة بقرب المصلي لا كراهة فيه، لأن بناء المعاشرة مع الأزواج على اليسر والمساهلة، لا سيما في النوم وحال الاستراحة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧).

فهرس المحتويات

مقدمة المحقق ٥
ترجمة الإمام الكوراني ٧
عملنا في الكتاب ١٣
[مقدمة المؤلف] ١٩
باب: كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ٢٧
كتاب الإيمان ٥٦
باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ» ٥٦
بابٌ دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ ٥٩
بابُ أمور الإيمان ٥٩
باب المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٢
باب: أي الإسلام أفضل؟ ٦٣
باب إطعام الطعام من الإسلام ٦٤
باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٥
باب حُبُّ الرسول ﷺ من الإيمان ٦٥
باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ٦٦
باب حلاوة الإيمان ٦٧
باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار ٦٩
بابٌ ٧٠
بابٌ من الدين الفرارُ من الفتن ٧٢
باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمُكم بالله» ٧٣
باب: من كَرِه أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان ٧٤
باب تفاضُل أهل الإيمان في الأعمال ٧٥
بابٌ: الحياء من الإيمان ٧٧
باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ٧٨
بابٌ: من قال إن الإيمان هو العملُ ٨٠
باب: إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوفِ من القَتْلِ ٨٤
بابٌ إفشاءُ السلام من الإسلام ٨٦
بابُ كُفْران العشير وكُفْرٍ دون كفرٍ ٨٨
باب: المعاصي من أمر الجاهلية ٨٩
باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ٩١
باب ظلم دون الظُّلم ٩٢
باب: علاماتُ المنافق ٩٤
باب: قيام ليلة القدر من الإيمان ٩٦
باب الجهاد من الإيمان ٩٧
بابٌ: تطوّع قيام رمضان من الإيمان ١٠٠

باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١٠١
بابٌ: الدين يُسْرٌ ١٠١
بابٌ: الصلاة من الإيمان ١٠٣
باب حُسْن إسلام المرء ١٠٦
باب أحب الدين إلى الله أدومُهُ ١٠٨
باب زيادة الإيمان ١٠٩
بابٌ: الزكاةُ من الإسلام ١١٣
باب: اتباع الجنائز من الإيمان ١١٧
باب: خوفُ المؤمن من أن يحبط عملُهُ وهو لا يشعر ١١٩
باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١٢٢
بابٌ ١٢٦
باب: من استبرأ لدينه ١٢٧
باب: أداءُ الخُمُس مِن الإيمان ١٢٩
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسْبة، ولكل امرئٍ ما نوى ١٣٣
باب قول النبي ﷺ: «الدينُ النصيحةُ: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» ١٣٧
بسم الله الرحمن الرحيم باب: فضلُ العلم ١٤٠
باب: مَنْ سُئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتمَّ الحديثَ ثم أجاب السائلَ ١٤١
باب مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم ١٤٣
باب: قول المحدِّث أخبرنا وحدثنا ١٤٥
باب: طرح المسألة على أصحابه ليختبرَ ما عندهم من العلم ١٤٧
باب: القراءةُ والعرض على المحدث ١٤٨
باب: ما يُذكر في المناولة ١٥٣
باب: مَنْ قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومن رأى فُرْجَةً في الحَلْقة فجَلَسَ بها ١٥٦
باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغ أوعى مِن سَامِعٍ» ١٥٨
باب: العلمُ قبل القول والعمل ١٦٠
باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يَنْفِرُوا ١٦٣
باب: من جَعَل لأهل العلم أياماً معلومة ١٦٥
باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٦٥
باب: الفهم في العلم ١٦٨
باب الاغتباط: في العلم والحكمة ١٦٩
باب ما يذكر من ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ١٧١
باب قول النبي ﷺ: «اللهم عَلِّمه الكتاب» ١٧٥
باب: متى يصح سماع الصغير؟ ١٧٦
باب: الخروجُ في طلب العلم ١٧٨
باب: فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم ١٧٩
باب رفع العلم وظهور الجهل ١٨٢
باب: فضل العلم ١٨٤
باب الفُتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها ١٨٥
باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد ١٨٧
باب: تحريض النبي ﷺ وَفْدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلمَ ويخبروا مَنْ وراءَهم ١٩٢
باب: الرحلة في المسألة النازلة ١٩٤

باب التناوب في العلم ١٩٦
باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٩٧
باب: [مَنْ] بَرَكَ على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ٢٠٢
باب من أعاد الحديثَ ثلاثاً ليُفْهَم عنه ٢٠٣
باب تعليمُ الرجل أَمَتَه وأهلَهُ ٢٠٦
باب: عظة الإمام النساءَ وتعليمهنّ ٢٠٨
باب: الحرصُ على الحديث ٢١٠
باب: كيف يُقبض العلمُ ٢١٣
باب: هل يُجعَل للنساء يومٌ على حدة في العلم ٢١٦
باب: من سَمِع شيئاً فلم يفهمه فراجَعَ حتى يَعْرِفَهُ ٢١٨
باب: لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ ٢٢٠
باب: إثمُ مَنْ كَذَبَ على النبي ﷺ ٢٢٥
باب: كتابة العلم ٢٣٢
باب: العلمُ والعِظَة بالليل ٢٤١
باب: السَّمَر بالعلم ٢٤٣
باب: حفظ العلم ٢٤٦
باب: الإنصات للعلماء ٢٤٩
باب: ما يستحب للعالم إذا سُئل: أيُّ الناس أعلمُ؟ فَيَكِلُ العلمَ إلى الله تعالى ٢٥١
باب: من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً ٢٥٦
باب: السؤالُ والفُتيا عند رمي الجمار ٢٥٧
باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ٢٥٨
باب: مَنْ ترك بعضَ الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فهمُ بعضُ الناس فَيَقعُوا في أشدّ منه ٢٦٠
باب: مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا ٢٦١
باب: الحياء في العلم ٢٦٥
باب: من استحيا فأَمَرَ غيرَهُ بالسؤال ٢٦٧
باب: ذكر العلم والفُتيا في المسجد ٢٦٩
باب من أجاب السائل بأكثر مما سئل ٢٧١
باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ٢٧٣
باب: لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور ٢٧٥
باب: فضل الوضوء والغُرّ المحجلين من آثار الوضوء ٢٧٦
باب: لا يتوضأُ من الشك ٢٧٧
باب: التخفيف في الوضوء ٢٧٨
باب: إسباغ الوضوء ٢٨١
باب: غسل الوجه باليدين من غَرْفةٍ واحدةٍ ٢٨٣
باب: التسمية عند الوقاع وعلى كل حال ٢٨٦
باب: ما يقول عند الخلاء ٢٨٨
باب: وضع الماء عند الخلاء ٢٨٩
باب: لا تُسْتَقبل القِبْلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه ٢٩٠
باب: مَنْ تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْن ٢٩٣
باب: خروج النساء إلى البراز ٢٩٥

باب: التبرُّز في البيوت ٢٩٧
باب: الاستنجاء بالماء ٢٩٧
باب: من حُمِل معه الماءُ لِطُهوره ٢٩٨
باب: حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء ٢٩٩
باب: النهي عن الاستنجاء باليمين ٣٠٠
باب: لا يمسكُ ذَكَرَهُ بيمينه إذا بَالَ ٣٠٢
باب: الاستنجاء بالحجارة ٣٠٢
باب: لا يُستنجى بروث ٣٠٤
باب: الوضوء مرةً مرةً ٣٠٥
باب: الوضوء مرتين مرتين ٣٠٦
باب الاستنثار في الوضوء ٣١٠
باب: الاستجمار وتراً ٣١١
باب: غسل الرجلين، ولا يمسحُ على القدمين ٣١٢
باب: المضمضة في الوضوء ٣١٣
باب: غسل الأعقاب ٣١٤
باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسَحُ على النعلين ٣١٤
باب: التيمن في الوضوء والغُسل ٣١٦
باب: التماس الوَضُوء إذا حانت الصلاةُ ٣١٩
باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٣٢١
باب: من لم يَرَ الوضوءَ إلا من المَخْرَجَيْن: القُبُل والدُّبر لقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ... ٣٢٧
باب: الرجل يُوَضِّىء صاحبَهُ ٣٣٤
باب: قراءةِ القرآن بعد الحدث وغيره ٣٣٦
باب: مَنْ لم يَرَ إلا مِنَ الغشي المُثْقِلِ ٣٣٩
باب: مسح الرأس كلّه (لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) ٣٤٠
باب: غسل الرجلين إلى الكعبين ٣٤٢
باب: استعمال فضل وضوء الناس ٣٤٣
باب: مَنْ مَضْمَضَ واستنشق من غَرْفةٍ واحدةٍ ٣٤٦
باب: مسحِ الرأسِ مرةً ٣٤٨
باب: وُضوء الرجل مع امرأته، وفضلِ وَضُوء المرأة ٣٤٩
باب: صَبّ النبي ﷺ الوَضوء على المغمى عليه ٣٥٠
باب: الغُسْل والوضوء في المِخْضَب والقَدَح والخَشَب والحجارة ٣٥١
باب: الوضوء من النَّوْر ٣٥٥
باب: الوضوء بالمُدّ ٣٥٦
باب: المسح على الخفين ٣٥٧
باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٣٦٠
باب: مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٣٦١
باب: من مَضْمَضَ من السَّويق ٣٦٣
باب: هل يُمَضْمَضُ من اللبن ٣٦٤
باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخَفْقَة الوضوء ٣٦٥
باب: الوضوء من غير حَدَث ٣٦٧
باب: من الكبائر أنْ لا يستتر من البول ٣٦٩

باب: ما جاء في غسل البول ٣٧١
باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فَرَغَ من بوله ٣٧٢
باب: صب الماء على البول في المسجد ٣٧٣
باب: بول الصِّبْيَان ٣٧٥
باب: البول قائماً وقاعداً ٣٧٦
باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٣٧٧
باب: البول عند سباطة قومٍ ٣٧٨
باب: غسل الدم ٣٧٩
باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٣٨١
باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٣٨٣
باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٣٨٤
باب: ما يقع من النجاسات في السَّمْن والماء ٣٨٧
باب: البولُ في الماء الدائم ٣٩٠
باب: إذا أُلقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جِيفةٌ، لم تَفْسُدْ عليه صلاتُه ٣٩٢
باب: البزاق [والمخاط] ونحوه في الثوب ٣٩٥
باب: لا يجوزُ الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ٣٩٧
باب: غسل المرأة أباها عن وجهه الدم ٣٩٨
باب: السواك ٣٩٩
باب: دفع السواك إلى الأكبر ٤٠١
باب: فضل من بات على وضوء ٤٠٢
وقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ٤٠٥
باب: الوضوء قبل الغسل ٤٠٦
باب: غُسل الرجل مع امرأته ٤٠٨
باب: الغُسْل بالصاع ونحوه ٤٠٩
باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً ٤١١
باب: الغسل مرة واحدة ٤١٣
باب: مَنْ بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل ٤١٤
باب: المضمضة والاستنشاق ٤١٦
باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٤١٧
باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ٤١٨
باب: تفريق الغسل والوضوء ٤١٩
باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٤٢١
باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ٤٢٢
باب: غسل المذي والوضوء منه ٤٢٤
باب: من تطيب ثم اغتسَلَ وبقي أثر الطيب ٤٢٥
باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه ٤٢٦
باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ٤٢٧
باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٤٢٨
باب: نفض اليدين من غسل الجنابة ٤٣٠
باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٤٣٠
باب: من اغتسَلَ عُرْياناً وحده في الخلْوة ٤٣١

باب: التستر في الغسل عند الناس ٤٣٤
باب: إذا احتلمت المرأة ٤٣٥
باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٤٣٦
باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٤٣٧
باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ٤٣٩
باب: الجنب يتوضأ ثم ينام ٤٤٠
باب: إذا التقى الختانان وَجَبَ الغُسْلُ ٤٤١
باب: ما يصيب من فرج المرأة ٤٤٢
وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٤٤٥
باب: كيف كان بدء الحيض ٤٤٦
باب: غسل الحائض رأس زوجها وتَرجِيله ٤٤٨
باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٤٤٩
باب: مَنْ سَمّى النفاس حيضاً ٤٥١
باب مباشرة الحيض ٤٥٢
باب ترك الحائض الصوم ٤٥٥
باب: تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت ٤٥٧
باب: الاستحاضة ٤٥٩
باب [غسل] دم الحيض ٤٦٠
باب: اعتكاف المستحاضة ٤٦١
باب: هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه ٤٦٣
باب: الطيبُ للمرأة عند غسلها من المحيض ٤٦٤
باب: دلكُ المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة مُمَسكة فتتبع بها أثر الدم ٤٦٦
باب: غسل المحيض ٤٦٧
باب: امتشاط المرأة عند الغسل ٤٦٨
باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٤٧٠
باب: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] ٤٧٢
باب كيف تُهِلُّ الحائضُ بالحج والعمرة؟ ٤٧٣
باب: إقبال الحيض وإدباره ٤٧٥
باب: لا تقضي الحائض الصلاة ٤٧٦
باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٤٧٨
باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٤٧٩
باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ٤٧٩
باب: إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حيض ٤٨٢
باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٨٣
باب: عرق الاستحاضة ٤٨٤
باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٨٥
باب: إذا رأت المستحاضةُ الطهر ٤٨٧
باب: الصلاةُ على النفساء وسنتها ٤٨٧
باب ٤٨٩

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الثاني

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد
بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧
Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، .....

كتاب التيمم

وقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

قال الجوهري: التيمم القصدُ لغةً، وفي الشرع: قصد مخصوصٌ وهو قصد إيصال التراب إلى الوجه واليدين إلى المرفقين، لأنه بدل الوضوء، فيعتبر فيه ما هو معتبر في الأصل، أو ما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الأرض كما ذَهَبَ إليه الإمام أبو حنيفة. ونظيره الإيمان، فإنه تصديق القلب لغة، وفي الشرع: تصديق مخصوص. قيل: وهو إما مجاز أو حقيقة شرعية، وهذا وهمٌ؛ لأنه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية؛ لأن كل حقيقة شرعية لا بد وأن تكون مجازاً لغوياً؛ لأن عرف الشرع جارٍ على اللغة وهذا ليس شيئاً يلتبس على أحد، مقرر صريحاً في كتب الأصول.

والآية دلت على وجوبه عند عدم الماء، وانعقد عليه الإجماعُ في الحدث الأصغر والأكبر، وأحاديث الباب ظاهرةٌ في الوجوب، والآيةُ تحتمل آية النساء وآية المائدة، فإن هذا القدر الذي أورده البخاري من نظم القرآن مشترك في السورتين، لكن رواية البخاري في تفسير المائدة، تعين آية المائدة. وكذا رواية عمرو بن الحارث فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وهذا لفظ منه في بعض النسخ وهو خاصٌ بالمائدة.

٣٣٤ ـ (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)

٣٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ

المحققون على أنه غزوة بني المصطلق، وهي أيضاً المريسيع، وفيها قصة الإفك أيضاً بلا خلاف، كانت سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع **(حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش)** البيداء: الفضاء. وعند الإطلاق علم بيداء المدينة، قال البكري: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة، وذات الجيش مكان على بريد من المدينة. وفي رواية النسائي: أو ذات الجيش[1] والمعنى واحد. قال النووي: البيداء إنما هو من ناحية خيبر، وردَّ بأن البيداء لفظ مشترك، والمراد به هنا الذي في طريق مكة، والدليل عليه ما رواه عروة عن هشام: أن القلادة سقطت بالأبواء.

(انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه) العِقْد: بكسر وسكون القاف، سيأتي في الباب الذي بعده أن العقد لأسماء أختها. قيل: يجوزُ تعدُّد القضية وليس كذلك، للاتفاق على أنه سبب نزول الآية، فلا يمكن تكرره، بل الصواب أن العقد لأسماء حقيقة، كانت تجملت به في ذلك السفر، والإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأدنى ملابسة، كونه كان عليها كإضافة سكنى البيت إلى الساكن، فإنه يقال: بيت فلان إن كان ساكناً به سواء كان مُلكاً له أو لا.

(فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ [١/٩٤] واضع رأسه على فخذي قد نام) يجوزُ في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حَلْقٍ أربعٌ: فتح الأول وكسر الثاني، وسكونه، وكسرهما، وكسر الأول وسكون الثاني. حروف حلق مثل الكف يجوز فيه ثلاث لغاتٍ. سقط منه كسرهما.

(وجَعَل يطعنني بيده) بفتح العين في الماضي وضمه في الغابر في الأعيان مثل الرمح والإصبع، وبالفتح في القول في العرض وقيل بالضم فيهما **(في خاصرتي)** الخاصرة منتهى الأضلاع **(فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ)** أي: كون رأسه على فخذي.

اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [الحديث ٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

مصدر، ومحصّله أنه: طعن في خاصرتها طعناً شديداً موجعاً.

(أصبح على غير ماء) أي: دخل في الصباح حال كونه كائناً على غير ماء **(فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا. فقال أُسيد بن الحُضَير)** بتصغير الاسمين والحاء المهملة، الأنصاري الأوسي، عظيم الشأن، أحسن الناس صوتاً وأحلاهم تلاوةً استمعت الملائكةُ تلاوتَهُ كما سيأتي[1]. مناقبُهُ أكثرُ من أن تُحصى.

(ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) هي ضمير الآية، أو القضية أي: بركاتكم على المسلمين سابقات. قبل هذه كثيرة وأصل آل أول أو أهل، خص بالأشراف ولا يُضاف إلى الأماكن، فلا يقال: آل بغداد **(فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)**.

فإن قلت: في الباب الذي بعده وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها، وفي رواية أخرى: بعث أُسيد بن حُضير وأنا سامعة، **قلتُ**: لا ينافي، ذهبوا في طلبها ولم يجدوها، فلما رجعوا وأرادوا الارتحال وجدها ذلك الرجل الذي كان مع أُسيد. وإن قيل بتعدد الواقعة فلا إشكال. والظاهر مع جميع الروايات: تعدد الواقعة وهو الظاهر من قول أسيد بن حُضير: ما هي بأول بركتكم. وفي رواية الطبراني التصريح بأنّ آية التيمم كانت بعد الإفك في غزوة أخرى[2].

قال النووي: وفقه الباب جواز القلائد للنساء والأغنياء لحفظ أموال الناس، وإن كان شيئاً قليلاً فإنهم ذكروا أن قيمة العقد كان اثني عشر درهماً. وجوازُ الإقامة في موضع لا ماء به وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل وإن كانت ذات زوج خارجة من عنده، وجوازُ دخوله عليها وهي عند الزوج إذا لم يكن وقت الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٦).

(٢) الذي في الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢١ (١٠٧٨٣) أن ذلك كان ليلة الأبواء.

٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً». [الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٣٢].

---

٣٣٥ ـ (محمد بن سنان) بكسر السين **(هُشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(سعيد بن النضر)** بضاد معجمة، وهذا قانون حيث كان مع اللام فهو بضاد معجمة، وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهملة **(سيّار)** بفتح المهملة ومثناة تحتُ مشددة **(يزيد هو ابن صهيب الفقير)** بضم الصاد على وزن المصغر. والفقير فعيل بمعنى المفعول. أي: كسر فقار ظهره.

(أن النبي ﷺ قال: أُعطيت خمساً لم يُعطَهُنّ أحدٌ قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهرٍ) أي: من كل جانب. ألاَ ترى قول أبي سفيان في شأن هرقل وهو بالقدس: ملك بنو الأصفر يخافه.

(وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً) أراد التيمم بالتراب، ويجب عدُّهما واحداً، أو لا يزيد على الخمس. وقد بين معنى كون الأرض مسجداً بقوله: **(فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاةُ فليصل)** وكان سائر الأمم لا تجوزُ صلاتهم إلا في مساجدهم.

(وأُحلت لي المغانم) جمع مغنم، وفي رواية: الغنائم **(ولم تحل لأحدٍ قبلي)** بل كانوا يجمعونها وتنزل نار من السماء فتحرقها.

(وأُعطيت الشفاعة) أي: العظمى العامة حتى للأنبياء وهي لإراحة الموقف، وهي من خَوَاصّه، وكذلك إدخال طائفة من أمته الجنة بغير حساب. وأما الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في إخراج الطائفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين **(وكان النبي ﷺ يُبعث إلى قومه [٩٤/ب] وبُعثت إلى الناس عامةً)** وفي

---

٣٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب (٥٢١)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد (٤٣٢).

.....

رواية مسلم: «إلى الخَلْق كافةً»[١] ويروى: «إلى الأحمر والأسود»[٢]. وقيل: هذا يشكل بقول أهل المحشر لنوح: أنت أولُ رسول إلى أهل الأرض. وقد تكلّفوا في الجواب بما لا يجدي، **وأنا أقول**: الإشكال ليس منحصراً في نوح، بل قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] أشدّ إشكالاً؛ لأن فرعون لم يكن من بني إسرائيل. والجواب: أن مراد الحديث أنه كان يُبعث إلى قومه أصالةً، وإن كانت الدعوة إلى التوحيد عامةً، يدل عليه قول موسى وهارون لفرعون: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [طه: ٤٧] ولم يقل: إنا أرسلنا إليك.

فإن قلت: في رواية مسلم: «فُضّلت عن الأنبياء بستٍ: أُعطيت جوامعَ الكلم، وخُتم بي النبيون»[٣]؟ **قلتُ**: مفهوم العدد عند مَنْ يقول به إنما يعتبر إذا لم يعارضه منطوق، وخواصّه غيرُ هذه كثيرة: هو أولُ من تنشق عنه الأرضُ[٤]، وأول من يحرّك حِلَق باب الجنة[٥]. ومن بقي معجزته بعد موته على وجه الزمان إلى آخر الدهر هو القرآن. وقد ضبطه أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» اختصاص رسول الله ﷺ من بين الأنبياء بستين خصلةً.

وزعم شيخ الإسلام أن إخراج من قال: لا إله إلا الله أيضاً من خَوَاصّ رسول الله ﷺ، وفيه نظرٌ، لما في الرواية الأخرى: «شَفَعتِ النبيون، وشفعت الملائكة ولم تبق إلا شفاعةُ أرحم الراحمين»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢١)، والدارمي، كتاب السير، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)، وأحمد (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢٣).

(٤) لقوله ﷺ: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر**. . . .» أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء (٤٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨).

(٥) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٥٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

٣٣٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ لَكِ وَلِلمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيراً.

باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦ ـ (زكريا بن يحيى) بالمد والقصر قرىء بهما، ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤي، ويجوزُ أن يكون يحيى بن عمرو الطائي، وميل الغساني إلى الأول، وميل الكلاباذي إلى الثاني. والبخاري يروي عن كل واحد منهما.

(عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكَتْ) مجازٌ عن فَقْدِها **(فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاةُ)**.

فإن قلتَ: الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد؟ **قلتُ**: الرجل رئيسهم، وقد ذكرنا أنه بعث أسيداً مع أناس، وفي رواية مسلم: «بعث ناساً»[1] بدل: رجلاً.

(فَصَلَّوا) أي: بغير وضوء **(فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل اللهُ آية التيمم)** هذا استدل به الشافعيُ على أن فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت.

فإن قلتَ: ما وجه دلالة هذا الحديث على أنه إذا لم يجدْ ماءً ولا تراباً صلى كما ترجم عليه، وكما قال به الشافعي؟ **قلتُ**: لما صلّوا قبل نزول آية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله ﷺ على فعلهم، بل قرّره، فدلّ على أن فاقد الطهورين أيضاً كذلك دلالة ظاهرة.

فإن قلت: ليس فيه أنه أمرهم بالقضاء، **قلتُ**: القضاء واجب؛ لأن هذا عذر نادر لا اعتداد به لخلوه عن الأصل والخلف.

(فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً) وفي سنن ابن ماجه: قال لها أبو بكر: ما علمتُ أنك لمباركة[2]. ويروى أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (٥٦٥).

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وَبِهِ قال عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ، فِي المَرِيضِ عَنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيراً، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو

أعظم بركة قلادتك»[1]. وقد تمسَّك بظاهر قول أسيد: والله ما نزل بك أمر تكرهينه، على أن قصة الإفك قبل هذه.

باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات صلاته

(وقال به عطاء) هو: ابن أبي رباح **(وقال الحَسَنُ)** هو البصري **(وأقبل ابن عُمر من أرضه بالجُرُف)** ـ بضم الجيم والراء، وسكونها ـ: قرىء بهما: المكان الذي جَرَفَهُ السيلُ. واللام فيه للعهد: مكان معروف. قال صاحب «المطالع»: بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل: ميل، وقيل: فرسخ **(فحضرت [٩٥/أ] العصر بِمرْبَدِ النعم)** ـ بكسر الميم ـ مكان يربط ويحبس فيه الإبل بينه وبين المدينة ميلان. قاله صاحب «المطالع»: وإنما صَلّى لإدراك فضيلة أول الوقت. دل عليه قوله: **(ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ)** أي: على الأفق المغربي.

٣٣٧ ـ (يحيى بن بُكير) بضم الباء على وزن المصغر **(رَبيعة)** بفتح الراء وكسر الموحدة **(عُمير)** بضم العين على وزن المصغر **(يسار)** ضد اليمين.

(دخلنا على أبي جُهَيم) بضم الجيم على وزن المصغر **(ابن الحارث بن الصمّة)** ـ بصاد مهملة وتشديد الميم ـ وقد وقع في رواية مسلم: عبد الرحمن بدل عبد الله بن سيار[2]، وبدل

---

(١) ذكره العسقلاني في فتح الباري ١/ ٤٣٤، والزرقاني في شرحه للموطأ ١/ ١٦٢، والسيوطي في تنوير الحوالك ١/ ٥٩ وكلهم عزوه لإسحاق البستي في تفسيره.

٣٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١١).

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب (يسار) كما في البخاري ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩).

جُهَيم: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ.

أبي جُهَيم: بُكير[١]. واتفقوا على أنه غلط في الموضعين.

(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل) بالجيم، وفي رواية النسائي بالحاء[٢]: موضعٌ بقرب المدينة **(فلقيه رجلٌ)** هذا الرجلُ هو أبو جُهيم راوي الحديث. صرّح به الشافعي **(فسلم عليه فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه)** لأنه أراد أن يكون الردّ الذي هو نوع من العبادة على أكمل الأحوال، أو لأن السلام اسمٌ من أسمائه تعالى، فلا يذكره إلا وهو على صفة الطهارة.

فإن قلت: فما قولك في حديث عائشة: «أنه كان يذكر اللهَ على كل حالٍ»[٣]؟ **قلتُ:** ذاك بيان الجواز، وهذا تنبيه على الأفضل.

وفيه دليل على أن المستحب أن يتيمم للنوافل مثل تلاوة القرآن والاعتكاف، ودل على أن المقيم إذا خاف فوات الوقت له أن يتيمم من باب الأولى. واستدل به من قال: يجوزُ التيمم بكل ما على وجه الأرض من غير التراب. ولا دليل له فيه لوجود الغبار على الجدران، على أن في رواية عن أبي جُهَيم أن رسول الله ﷺ حت الجدار، ثم وضع يده على جدار الغير بغير إذنه.

والجواب بأنه كان جداراً مباحاً أو لرجل صديق له. كلُّه تكلفٌ، فإن مثله جائز لكل أحدٍ متعارف بين الناس، لا سيما مع رسول الله ﷺ. وأيّ مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان يرضى ذلك منه، فديته بآبائي وأبنائي وأمهاتي وما أؤمل من مال ومن نسب.

فإن قلت: دل الحديثُ على أن المقيم يتيمم، فهل يجبُ عليه القضاء أم لا؟ **قلتُ:**

---

(١) وردت في مسلم كما عن البخاري (جهيم)، انظر التخريج السابق.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا من النسائي (الجمل)، انظر النسائي كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ «على كل أحيانه» ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، ومسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (١٨)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤).

٤ ـ باب المُتيَمِّم هل يَنْفخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: .....

الأكثرون على أن لا قضاء، منهم الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة. وقال مالك والليث والشافعي: يجب القضاء إن وجد الماء خارج الوقت، وإن وجده في الوقت يُعيدُ الصلاةَ، ثم إن الشافعي إنما يقول بوجوب القضاء إذا كان مقيماً بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة، وعن شرب حيوان محترم. وأما إذا أقام بمكانٍ لا يوجد فيه الماء إلا بقدر الحاجة فلا قضاء، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي ذرٍ مرفوعاً: «الصعيدُ الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[(١)].

باب: المتيمم هل ينفخ فيهما

أي: في اليدين. وأتى بالضمير لعدم الالتباس. وفي بعضها: في اليدين.

٣٣٨ ـ (الحَكَم) بفتح الحاء والكاف **(عن ذر)** بذال معجمة وراء مشددة **(أَبْزَى)** بفتح الهمزة وزاي معجمة وألف مقصورة.

(جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب) وفي رواية الطبراني: رجل من أهل البادية[(٢)]. **(فقال: إني أجنبتُ فلم أُصِب الماء)** يُقال: أجنب أي: صار جنباً. ويقال: جنب أيضاً بمعناه بضم الجيم على بناء المفعول أي: أصابته الجنابة **(فقال عمار بن ياسر)** بتشديد الميم وياسر: بياء مثناة تحت هو وأبوه وأمه من السابقين الأولين، قتل أبو جهل أمه على الإسلام، كنيته أبو اليقظان، مناقبه فوق الحصر.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٣).

٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالحضر (٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في التيمّم ضربة واحدة (٥٦٩).

(٢) لم أجده عند الطبراني وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٣٨ (٩١٥)، وذكره العسقلاني في فتح الباري ١/ ٤٤٣.

أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ؟. [الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

(أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت) الاستفهام فيه على أصله، لأن عمر كان قد نسي القضية ولم يقع هنا جواب عمر. ورواه مسلم: لا تصلي[١]. وزاد غيره: «حتى تجد الماء»[٢]. وحديث الباب والأحاديث المذكورة بعده تدل [٩٥/ب] على أن عمر بن الخطاب ما كان يرى للجنب التيمم، وكذلك لم يصل حين أجنب مع عمار **(وأما أنا فتمعكْتُ)** أي: تمرغت كما تتمرغ الدابة في التراب **(إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهه وكفيه)** إنما نفخ فيهما ليقل التراب لئلا يشوه الوجه. فلا دلالة فيه لمن يقول: بجواز التيمم بغير التراب.

أخذ بظاهر الحديث ابنُ راهويه والإمام أحمد قالا بمسح اليدين إلى الكوعين وسائر الأئمة أخذوا بحديث ابن عمر، وإن كان فيه مقال، ولأنه يدل على الوضوء، فبيان الغاية في الأصل بيان له، وأجابوا له عن هذا الحديث بأن الاقتصار على الكعبين، كان بيان الاكتفاء بالضربتين، ولا حاجة إلى التمعك كما فعله عمار.

هذا وقد رَوَى أبو داود بسنده إلى عمر أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وقد حضرتْ صلاة الفجر فمسحوا أيديهم إلى المناكب[٣]، وهو يؤيده ما ذكرنا من أن الاقتصار على الكعبين كان تعليماً والحديثُ دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله ﷺ وهذا مما لا خلاف فيه، دل عليه صريحاً حديث معاذة[٤]، وكذا بحضرته على الأصح كما سيأتي في باب كتاب الأحكام في قضية سلب أبي قتادة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٢)، وأحمد (١٨٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٠) عن عمار ولم أجده عنده عن عمر.

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١).

(٥) سيأتي في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... (٧١٧٠).

٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ

٣٣٩ ـ **حدّثنا** حَجّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهذا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء.

٣٤٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّينِ».

باب: التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ ـ (**حَجّاج**) ـ بفتح الحاء وتشديد الجيم ـ هو ابن مِنْهال بكسر الميم (**الحكم**) بفتح الكاف هو ابن عُتيبة بن النهاس مولى امرأة من كندة (**وقال النضر أخبرنا شعبة**) هو النضر بن شميل، شيخ شيوخ البخاري. علق عنه الحديث، لأنه فيه التصريح بسماع حكم من ذر بخلاف ما أسنده أولاً. وأما قوله: (**قال الحكم: سمعته من عبد الرحمن بن أَبْزَى**) هو مقول شعبة، روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر فكان أعلى سنداً ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري ليس داخلاً تحت الإسناد المذكور.

٣٤٠ ـ (**سليمان بن حرب**) ضد الصلح (**وقال له عمار: كنا في سرية**) ـ بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ـ قطعةٌ من الجيش، نهايته أربعمئة. واشتقاقه من سرو الشيء أي: صار شريفاً؛ لأنها تكون من خيار الجيش. وقيل: لأنها تذهب سراً. واللفظ لا يساعده (**وقال: تَفَل فيهما**) بالتاء المثناة: هو مثل النفخ. قال أهل اللغة: التفل دون البزق، وهو دون النفث وهو دون النفخ.

٣٤١ ـ (**محمد بن كثير**) ضد القليل (**يكفيك الوجه والكفين**) برفع الوجه، ونصب الكفين على أنه مفعول معه، وظاهر الحديث مع الإمام أحمد، بل ربما يقال هو الصواب؛ إذ

٣٤٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٣٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ.

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

ليس في البخاري ومسلم الزيادةُ على هذا لا سيما لفظ إنما، فإنه يدل على الحصر، وبه يندفع ما يقال: ذكر الكفين إنما كان للتعليم، وأما القياس فليس بشيء؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وجَزْمُ البخاري به في الترجمة يدل على أنه مختاره.

٣٤٣ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال، وتمام الكلام في الباب الذي قبله.

باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

اختلف العلماء فيما يجوزُ به التيمم؛ ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى أن التراب معين لقول ابن عباس: الصعيد هو الترابُ، والطيب هو المنبت؛ لأن الطيب يوصف به الحلال، ولا يلائم المقام، فأريد به المنبت، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] وللحديث: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وترابها [٩٦/أ] طهوراً»[1] ولآية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن من تبعيضية، ذكره في «الكشاف».

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما على وجه الأرض، لأنه الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب. قال الله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] والترابُ لا يكون زلقاً، وأجابوا عن آية المائدة تارةً بأن من ابتدائية، وأخرى بأن الضمير في منه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢١).

٣٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، .....

للحدث. والحقُ الذي لا محيد عنه أن قوله: «ترابها طهوراً» بيانٌ للصعيد، ورافع للاحتمال وزيادة منه في المائدة أيضاً صريحٌ في ذلك. ألا ترى أن صاحب «الكشاف» مع كونه حنفياً، وله في العربية اليدُ الطولى والسابقة الأولى، كيف سلّم ذلك.

قال بعض الشارحين[1] إلزاماً لمن قال بغير التراب: المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب وفاقاً. وفيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أن اتحاد السبب لا يكفي، بل لا بد من اتحاد الحكم أيضاً. **الثاني**: أن هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد، بل لفظ مشترك مجمل، ولفظ التراب بيانٌ لذلك المجمل.

(وقال الحسن: يجوزُ التيمم ما لم يحدث) وإليه ذهب أبو حنيفة. وفي روايةٍ عن مالك: يصلي بالتيمم صلاة إن كانت قضاءً. وقال الإمام أحمد: يصلي به الصلاتين إذا جَمَعَ بينهما، وتقضى به الفوائت والنفل إلى آخر الوقت. وقال الشافعي: لا يصلي به إلا فرضاً واحداً، والتطوع ما شاء لأنه ضرورة تقدر بقدر الحاجة.

(وأمّ ابن عباس وهو متيمم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لكن على أصل الشافعي فيه إشكالٌ، وذلك أن التيمم ليس رافعاً عنده، بل مستحباً مع بقاء الحدث، فكما لا يجوزُ اقتداء القائم بالقاعد لكونه بناءً للقوي على الضعيف، فكذا اقتداء المتوضىء بالمتيمم.

(وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها) هذا مما لا خلاف فيه إذا ارتفع منه غبار. والسبخة ـ بكسر الباء ـ الأرضُ التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا الشجر. كذا قال ابنُ الأثير. والاستدلال على الجواز بأن مدينة رسول الله ﷺ سبخة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة[2] لا يخفى ما فيه.

٣٤٤ ـ (مسدَّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عوف)** بفتح العين آخره فاء **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والجيم مع المد ـ العطاردي اسمه عمران بن مِلْحان بكسر الميم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

٣٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى إِذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيرَ ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ .....

(عِمران) ـ بكسر العين ـ ابن حُصَين، على وزن المصغر، الصحابي الجليل القدر، كانت الملائكةُ تُسلم عليه. فلما اكتوى تركته الملائكة.

(كنا في سفر) في رواية مسلم عن أبي هريرة: حين قَفَل من خيبر[١]، وقيل: حنين، وقيل: في غزوة تبوك، وقيل: كان بالحديبية. قال النووي: وقع لهم هذا في أسفار متعددة.

قلتُ: النوم وقع مراراً، ولكن قضية البدوية صاحبة المزادتين كما في هذه الرواية واحدة بلا خلاف.

(وإنا أسرينا) الإسراء من السري وهو السير ليلاً يقال: سرى وأسرى بمعنىً واحد **(حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلىٰ منها)** عبر عن النوم بالوقعة، كناية عن غلبة النوم كأنهم سقطوا من غير اختيار **(فكان أولَ من استيقظ فلان)** بنصب أول، وفلان: اسم كان.

(ثم عمر بن الخطاب) وفي رواية: أول من استيقظ أبو بكر[٢]، وفي أخرى: أول من استيقظ رسول الله ﷺ[٣]. وفيه دلالةٌ على تعدد الواقعة **(وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه)** وقد عَلَّله بقوله: **(لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه)** لأن رؤياه وحيٌ **(وكان رجلاً جليداً)** فعيل: من جَلُد بضم اللام. قال ابن الأثير: الجليد: القويُ في نفسه وجسمه.

(لا ضير أو لا يضير) الشك من عمران، يقال: ضار يضير بمعنى ضرّ يضرّ **(فارتحل**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(٣) ستأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١).

فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ، أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هذهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالَا:

فسار غير [٩٦/ب] **بعيد، نزل فدعا بالوَضوء)** بفتح على الأشهر إنما ارتحل من ذلك المكان، لأنه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به. وسيأتي أنه قال: «هذا وادٍ حَضَر فيه الشيطان»[(١)]، وبه سَقَطَ استدلال من يقول: إنه ارتحل لكراهة الوقت، وأيضاً لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة، ألاَ ترى إلى قوله: ما أيقظهم إلا حَرّ الشمس. وأما السؤال بأنه كيف نام حتى فاتته الصلاة؟ فقد أكثر في الجواب عنه بما لا طائل تحته.

والصوابُ أنه كان يسري [عليه] من لوازم النوم والوقت بما يدرك بالبصر كما قال ﷺ في حديث عائشة: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[(٢)].

(أصابتني جنابة ولا ماء [قال]: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء)** هو عمران بن حُصين، جاء صريحاً في رواية **(فلقيتنا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين)** المزادة ـ بفتح الميم ـ: قِرْبَةٌ زيد فيها من جلد آخر. والسطيحة: قِرْبة لم يزد فيها شيء، قال ابن الأثير: سميت بذلك، لأن كل واحدٍ من الجلدين قوبل بالآخر فسطح عليه.

(عهدي بالماء أمسِ هذه الساعة) عهدي: مبتدأ، وبالماء خبره، وأمس ظرف الخبر، وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض. أي: في مثل هذه الساعة **(ونفرنا خلوفاً)** ـ بضم الخاء المعجمة ـ جمع خالف كقعود في قاعد، والخالف: الغائب، والنفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة؛ لأنهم ينفرون أي: يخرجون في المهمات. والظاهر أن هذا من إطلاق

---

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (٧٣٨).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِىءُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَينِ، أَو السَّطِيحَتَينِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، .....

المقيد على المطلق؛ إذْ معلوم أَنْ ليس غرضُها أن رجال قومها ما دون العشرة **(الذي يقال له الصابىء)** ـ بالهمز ـ من صبأ: إذا خَرَج من دين إلى آخر. ويقال: صبا يصبو إذا مال. **(هو الذي تعنين)** أي الذي يقال له ذلك، ولم يزجراها عن هذا الكلام لأنها مشركة جاهلة، وليس لذلك فائدة في الحال **(ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين)** جمع الأفواه كراهةَ اجتماع تثنيتين، كما في صغت قلوبكما **(وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزَالي)** ـ بفتح العين والزاي وكسر اللام ـ: جمع عزلاء ـ بفتح العين والمدّ ـ قال الجوهري: هو فم المزادة الأسفل.

فإن قلت: لم أفرغ أولاً من الأفواه ثم من العزال؟ **قلت**: القوم كانوا عطاشاً، فبادر إلى دفع ذلك سريعاً، ولما قضى ذلك الوطر أطلق العزال لأنه أسهل **(نودي في الناس: اسقوا واستقوا)** فعال من السقي، يقال، استقى الماء إذا أخذ لنفسه، وسقى أي: غيره ويقال فيه أيضاً: أسقى بهمزة القطع. قرىء بهما **(فكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة)** انتصب آخر خبر كان، واسمه: أن أعطى **(وايم الله)** بالقطع والوصل، والثاني أكثر. أصل أيمن خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، ولذلك سقطت همزته في الدَّرْج، وقد ذكروا فيه نحواً من عشرين لغةً **(لقد أقلع عنها)** على بناء المجهول، أي: كفّ عن أخذ الماء. **(وإنه ليخيل إلينا أنها أشدّ مِلأة)** يخيل على بناء المجهول، ومِلأة ـ بكسر الميم وفتحها ـ أي: أشدّ امتلاءً. وهذا من باهر معجزاته ﷺ وهو نَصٌّ في أن لم يأخذ من مائها قطرة بل زادها.

وقد أورد الإشكال وأجابوا خطأ وصواباً مع أنه لا دلالة للفظ عليه أصلاً. الإشكال: أن المرأة كانت حربية، ومجرد الاستيلاء يوجب إرقاقها فكيف أطلقت ولا إشكال فيه، لأن للإمام فضلاً عن رسول الله ﷺ أن يمنّ على الأسير بنص [٩٧/أ] القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينَ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يَدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئاً، وَلكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَها وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هذهِ وَهذهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَل لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ.

(فقال ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها ما بين عجوة) ـ بفتح العين ـ نوع من التمر **(دقيقه وسويقه)** ـ بفتح الدال والسين ـ ويجوزُ على بناء المصغر **(قال لها تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً)** ـ بالراء المهملة ثم المعجمة ـ أي: نقصنا **(فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم)** أي: عن الوقت المتعارف لأنهم عدلوا بها عن طريقها.

(هذا الذي يقال له: الصابىء ففعل كذا وكذا) كناية عما رأته مما فعل بمائها **(فكان المسلمون يغيرون بعد ذلك على من حولها)** ـ بضم الياء ـ من الإغارة، ويجوزُ الفتح فيه **(ولا يصيبون الصرم الذي هي منه)** ـ بكسر الصاد ـ قال ابن الأثير: جماعة ينزلون ناحية من الماء بإبلهم **(فقالت يوماً لقومها: ما أرىٰ هؤلاء يدعونكم عَمداً)** ـ بضم الهمزة ـ وما: موصولة، أي: الذي أظن أن هؤلاء يدعونكم عمداً، لعلكم تسلمون. وفي بعض النسخ: ما أدري، والمعنى قريب من الأول، ويجوزُ أن تكون (ما) نافية، والمعنى: لا أرى وجه تخلفكم عن الإسلام مع أن هؤلاء إنما يدعونكم. وعن أبي البقاء جواز كسر إن على الاستئناف. أي: لا أدري لماذا تخلفكم؟ ثم استأنفت الكلام على وجه التعليل إن هؤلاء يدعونكم عمداً.

وفي الحديث الإرشاد إلى المحافظة على العهد والذمام وإن كان مع الكافر، وأن الرفق وحسن الخلق محمود في المواطن كلها. وأما أخذ مائها وصرفها عن مقصدها فلا إشكال فيها، لأنها حربية بلغتها الدعوة. ألا ترى كيف قالت: الذي يقال له: الصابىء. فلا وجه لما يقال: الضرورات تبيح المحظورات. وبيّن فقه الحديث تقديم المحتاج إلى الماء للشرب على الوضوء والغسل، ومن أصاب ذنباً في بلدٍ يحسن له الارتحال منه، واستدل بقوله: نودي

قَال أبو عبد الله: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيره. وقال أبو العالية: الصابئين فِرقةٌ مِنْ أَهْلِ الكتاب يَقْرؤون الزَّبورَ. [الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف.

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف.

بالصلاة من قال يشرع لغاية الأذان، وهو مذهبُ الإمام أحمد وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي، ومن لم يقل به حَمَلَ النداء على الإقامة أو الإعلام.

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم

(ويذكر أن عمرو بن العاص) رواه تعليقاً بصيغة التمريض، ورواه أبو داود مسنداً[1]، وفيه أيضاً أن هذا كان في غزوة ذات السلاسل، وروى الجاسم[2] أيضاً إلا أنه ذكر أنه توضأ، قال البيهقي: يجوز أن يكون توضأ ثم تيمم بباقي البدن، وهو المذهب عند الشافعي وأحمد، واتفق الأئمة على جواز التيمم للمرض إذا خيف التلف، أو زيادة المرض، وقد نص عليه في الآية الكريمة. وأما قضيه عمرو كانت لشدة البرد، وبه قال الفقهاء.

(وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾) قيل: ظاهره أنه تلاه في ذلك الوقت، وليس كذلك، بل تلاها عند رسول الله ﷺ. **قلتُ:** لا وجه لترك الظاهر، فإنه يجوز الجمع كما لا يخفى، على أن قوله: **(فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)** صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٥ (٦٢٨).

٣٤٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هكذا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلتُ: فَأَينَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عن الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أَرَأَيتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهذِهِ الآيَةِ؟ .....

---

٣٤٥ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(غندر)** بضم الغين **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال أبو موس لعبد الله بن مسعود: إذا لم تجد الماء لا تصلي)** بتاء الخطاب فيهما، حذف حرف الاستفهام من الفعل الثاني؛ لأن غرض أبي موس الاستفهام لا الإخبار ألا ترى جواب عبد الله **(نعم)**. والكلام إنما هو في الجنب كما ترجم له أول الباب.

(إني لم أر عمر قنع بقول عمار) لما ألزمه موسى بأن عمار فتمعك في التراب [٩٧/ب] ثم ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «كان يكفيك الوجه»[(١)]. أجاب عبد الله بأن عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار؛ وإنما لم يقنع بقول عمار لأنه ذكر أنهما كانا معاً ولم يتذكر عمر القضية، على أن عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يستيقن، لا أنه كان مذهبه بل كان يحتاط ألا ترى أنه قبل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون إذا وقع ببلد لا تدخلها.

٣٤٦ ـ **(عمر بن حفص)** بضم العين **(شقيق بن سلمة)** بشين معجمة **(فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية)** هي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا

---

٣٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب (٣٢٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيم في الحضر (٣١٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١).

فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءَ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، لأن الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود **(فما درى عبد الله ما يقول)** أي: في جواب أبي موسى.

قال بعضهم[1]: ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة، وإلا كان لعبد الله أن يقول: المراد من الملامسة تلاقي بشرتي الرجل والمرأة كما ذهب إليه الشافعي.

وهذا كلام ساقط، وذلك أن قوله: **(لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم)** أطول من قوله: المراد من الملامسة ليس هو الجماع ألا ترى قوله في الرواية الأولى: مادرى عبد الله ما يقول، وهذا يدل على أنه كان قائلاً بأن الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين، ولا يبعد أنهم أخذوه منه فإن مدار أكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود.

فإن **قلتُ**: الكلام إنما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم لكان إذا برد على أحدهم الماء تيمم؟ **قلتُ**: أراد أنهم يقيسون على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم، فقال: لم لا تسلم؟ قال: لا يلزمني بيانه لكون ذلك للعلم إلى المانع الحكمي عن المانع الحسي، فهو فقدان الماء بجامع أن كل واحد منهما يمنع استعمال الماء؛ لأن مع المانع وجود الماء كالعدم.

ومن فقه الحديث: جواز المناظرة لإظهار الحق، وجواز الانتقال من حجة إلى أخرى أوضح من الأولى، مبادرة إلى إفحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر الذي بهت، وليس مثله من الانتقال الذي يعده أهل النظر عيباً على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم صار.... قال: لا يلزم بيانه لكون.... تخفيف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيفَ تَصْنَعُونَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً؟

باب التيمم ضربة

٣٤٧ ـ **(محمد بن سلام)** بفتح اللام على الأشهر **(أبو معاوية)** الضرير. روى في الباب حديث مناظرة أبي موسى وعبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام عليه في الباب قبله **(وكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة)** إنما خصّ المائدة ـ وإن كان التيمم بعد ذكر الملامسة موجود في سورة النساء أيضاً ـ لاتفاقهم على أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فلا نسخ فيها.

(فضرب بكفه ضربة على الأرض) هذا موضع الدلالة على الترجمة، لكن لا دلالة فيه على ما قصده من أن الضربة الواحدة كافية؛ لأنا ذكرنا أن غرضه الرد على عمار فعله. ألا ترى أنه اكتفى بضرب كف واحد، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: يمسح بباطن أصابعه وجهه وبراحة كفيه، والضربتان سنة. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى وجوب ضربتين، إحداهما للوجه والأخرى لليدين استدلالاً بحديث ابن عمر، ولأنه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفي.

٩ ـ باب

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

باب

٣٤٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والجيم ـ عمران العطاردي.

هذا آخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه.

---

٣٤٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد (٣٢١).

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بابٌ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ.

كتاب الصلاة

باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال صحاب «الكشاف»: يقال صلى إذا حرك الصلوين، ولما كان المصلي يحركهما في الصلاة اشتق له منه، ولما اشتملت الصلاة على الدعاء أطلق عليه لفظ الصلاة، ورد هذا الكلام المحققون بأن لفظ الصلاة بمعنى الدعاء شائع في أشعار العرب أهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلاة الشرعية التي هي عبارة عن الأركان المخصوصة.

(وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف) رواه تعليقاً. ورواه في بدء الوحي مسنداً[1]. ثم وجه إيراده هنا أن أبا سفيان أخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الإسراء؛ فإن الإسراء كان بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل: سنة خمس أو ست، ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول، أو السابع والعشرين من ربيع الآخر. هذه الأقوال ذكرها النووي، وقيل غير هذا والله أعلم.

وحديث الإسراء متواتر. قال ابن الجوزي: رواه علي وابن مسعود وأبيّ وحذيفة وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وابن عباس وأم هانىء وأبو ذر، أما بعد الصحابة فرواه أمة لا تحصى.

واختلف في كيفية الإسراء هل كان بالروح أو الجسد، والثاني هو الصواب، وكذلك أنكر المشركون غاية الإنكار، واختلف أيضاً في تعدده، أو كان مرة، والثاني هو الصواب، واختلف أيضاً في أن المعراج هو الإسراء أو غيره، والأول هو الصواب إن شاء الله، وعليه

---

(١) تقدم مطولاً في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

٣٤٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، .....

عول المصنف بقوله: **(كيف فرضت الصلاة في الإسراء)** على أن الإجماع على أنها فرضت ليلة المعراج.

٣٤٩ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر **(أبو ذر)** هو الغفاري المشهور، اسمه: جندب **(أن رسول الله ﷺ قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة)** أي: كشف، هذا أمر خارق للعادة ليكون أنموذجاً لما يأتي بعده **(فنزل جبريل)** وكان معه ميكال، وقيل طائفة أخرى من الملائكة أيضاً، وسيأتي في البخاري: ثلاثة نفر[1] **(ففرج صدري)** أي: شقه **(ثم غسله بماء زمزم)** ولعل الحكمة في إشارة ماء زمزم أنه حصل بفيض من الله لأبيه إسماعيل من غيره، فناسب أن يكون مقره كذلك الفيض الباهر، وزمزم غير منصرف للعلمية والتأنيث **(ثم جاء بطست من ذهب)** أصله: طس بسين مدغمة قلبت الثانية تاء لقرب المخرج **(ممتلىء حكم وإيماناً)** أي: معارف إلهية أصولاً أو فروعاً، وتقديم الحكمة على الإيمان لأن الإيمان كان موجوداً أو آثر أسلوب الترقي، وكونها في آنية الذهب لأنها أشرف أواني الجنة، وأما كون آنية الذهب لا يجوز استعمالها لا يرد؛ فإن هذا أمر من عالم الملكوت خارق للعادة، وأيضاً الحرمة إنما هي على أمته، والاستعمال هنا من الملائكة فلا إشكال.

فإن قلت: الحكمة والإيمان أمران معقولان، فكيف ملىء بهما الطست؟ **قلت:** جعلهما الله في صورة الأجسام كما تجعل الأعمال الصالحة في صورة الأجسام النورانية يوم الحساب، أو هذا تمثيل وتصوير للمعقول في صورة المحسوس، والأول هو الوجه، ولفظ الامتلاء إنباء عن غاية الوفور، وأيده بلفظ الإفراغ.

(ثم أطبقه) الضمير للصدر أي: غطاه من الطباق وهو الغطاء **(ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء** [٩٨/ب] **الدنيا)** الباء فيه للمصاحبة، وفي هذا الطريق اختصار لأن عروجه كان

---

٣٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء لرسول الله إلىٰ السموات (١٦٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٤٤٨).

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٧).

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَل مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا آدَمُ، .....

على البراق إلى بيت المقدس **(فلما جئت إلى السماء الدنيا)** لم يقل: جئنا لأن مجيئه هو الأمر الغريب دون الملك، كذا قيل، ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع، وذلك أنه تحدث بهذا الحديث مراراً بعبارات كلها صادقة **(قال جبرائيل لخازن السماء: افتح)** أي: الباب **(قال: من معك؟ قال: محمد، فقال: أرسل إليه)** أي: بالعروج، فإنهم كانوا كانوا عالمين برسالته لأن الله تعالى يخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع في ذلك العام، وقيل: الاستفهام للتعجب لأنه حصل له ما لم يحصل لأحد قبل، وقيل: استفهام عن رسالته فإنه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما أخبر الله: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ولفظ إليه في أرسل إليه يؤيد الوجه الأول **(فلما فتح علونا السماء الدنيا)** هذه على رغم أنف الفلاسفة الأنجاس الذين يقولون: الفلك لا يقبل الخرق، ولو اجتمع الإنس والجن على وزن خردل منه لا يقدرون على فلقه **(فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة)** جمع سواد، وهو الشخص لأنه يرى من بعيد [أسود][1] قاله ابن الأثير **(وإذا نظر قبل يساره بكى)** إنما بكى حزناً على أولاده، كما أنه ضحك إذا نظر أهل اليمن سروراً بأهل الجنة.

فإن قلت: أرواح أهل النار في سجين تحت الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في عليين. **قلت:** لا منافاة فإنه في مقامه يشاهد الطائفتين، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الصافات: ٥٥] فسقط[2] ما يقال: كيف تكون أرواح الكفار في السماء وقد قال تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والجواب عنه بأنه أراد الأرواح التي لم تتعلق بالأبدان، على أن تعلق الحمل على ذلك لا يصح لعموم لفظ نسم بنيه.

(فقال: مرحباً بالنبي الصالح) نصب على المفعولية أي: أصاب الله به مكاناً ذا سعة،

---

(١) في الأصل: (يمينه) بدل (أسود)، وهو خطأ، وما أثبتناه من كلام ابن الأثير في النهاية مادة /سود/.

(٢) في هامش الأصل: السؤال للكرماني، والجواب لابن حجر رحمهم الله.

وَهذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّل، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ

أو مفعول مطلق في موضع الترحيب. قال بعضهم: مفعول مطلق تقديره: أصبت رحباً، وهذا سهو منه؛ لأن هذا تقدير المفعول به، وأيضاً صيغة الخطاب لا تصح مع قوله: مرحباً بالنبي، وإنما لم يقل مرحباً بك لأن في لفظ النبي فخامة وإجلالاً لا يوجد في الخطاب، وعلى هذا الأسلوب جرى معه كلام سائر الأنبياء.

(هذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم) جمع نسمة، وهي الروح، قال ابن الأثير: كل ذي روح نسمة، وكأنه مأخوذ من نسيم الريح للطافة الروح **(قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت منازلهم)** الذاكر هو أبو ذر الذي روى عنه أنس، وقد جاء إثبات منازلهم في بعض الروايات. قال النووي: وما يقع من الاختلاف فليس بتناقض؛ لأنهم يسيرون في عالم الملكوت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلى بهم كلهم في بيت القدس.

فإن قلت: قول موسى وعيسى: **(مرحباً بالأخ الصالح)** ظاهر لأن رسول الله ﷺ لم يكن من نسلهم، فما وجه قول إدريس، وهلاّ قال مثل قول إبراهيم: مرحباً بالابن الصالح؟ **قلت**: تواضع منه، وسيأتي أن الأنبياء كلهم إخوة، وقيل: لأن إدريس ليس من آباء رسول الله ﷺ، وليس بصواب؛ لأن رسول الله ﷺ من ولد نوح بلا خلاف، ونوح من ولد إدريس كذلك.

فإن قلت: لم وصفه كل منهم بالصلاح، والنبوة فوق الصلاح؟ **قلت**: الصلاح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة. وقال بعض المحققين: وصف الشيء بآخر [٩٩/أ] قد يكون لتعظيم الموصوف كرجل عالم، وقد يكون لتعظيم الوصف منه، وصفة الأنبياء بالصلاح

الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ

إشارة إلى أن الصلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب للسامع، ويجوز أن يكون اللام للعهد أي: الذي صلح لهذه الرتبة السنية.

(قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم) ـ بالزاي المعجمة ـ محمد بن حزم الأنصاري، تابعي جليل القدر **(وأبا حبة الأنصاري)** ـ بحاء مهملة وباء موحدة ـ قال الغساني: اسمه عامر، وقيل: زيد **(ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوىٰ)** بفتح التاء أي: علوه، الفضاء الذي لا عوج فيه **(أسمع منه صريف الأقلام)** صوت جريانها في الكتاب. قال الأصمعي: الصريف صوت ناب البعير إذا كان من الفحول يكون من النشاط، وإذا كان من الإناث يكون من الإعياء.

(قال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) هذا من مقول ابن شهاب داخل تحت الإسناد وليس من التعليق في شيء، نبه عليه أبو نعيم وكذا ذكره الإسماعيلي وآخرون. قيل: في هذا إشكال وهو أن النسخ قبل البلاغ واعتقاد وجوبه لا يجوز عندنا، وأجاب شيخ الإسلام بأنه نسخ بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وإن لم يكن نسخاً بالنسبة إلى أمته، ولا يدفع الإشكال لقوله: **(فرض على أمتي)**.

والحق في الجواب أن التبليغ إلى كل من كلف به ليس بواجب قطعاً، ورسول الله ﷺ كان مكلفاً بالصلوات، فعلمه بذلك كاف؛ لأن ما التزمه لازم لأمته إذا لم يكن من خواصه، وإلى ما فصلناه أشار البزدوي في دفع الإشكال بأن النبي ﷺ أصل هذه.

فإن قلت: قال الله تعالى للأمة في آخر المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢] والمراد به صلاة الليل، وقال فيه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والمزمل من أوائل القرآن نزولاً. **قلت**: كانت الصلاة مشروعة في الجملة، وقيل: كانت صلاة الصبح وصلاة العصر وإليهما أشير بقوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

إِلَى مُوسى، قُلتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

إنما الكلام في فرضية الصلوات الخمس **(ارجع إلى ربك)** أي: إلى الموضع الذي كنت تناجيه فيه.

(هي خمس وهي خمسون) أي: خمس عدداً وخمسون معنىً لأن الحسنة أقل ما يكون بعشر أمثالها، وأما النهاية باعتبار حال المصلي والأزمان والأماكن فلا يحيط به إلا علم علام الغيوب تعالى وتقدس **(إلى سدرة المنتهى)** وفي رواية: «السدرة» فعلى الرواية الأولى من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وهذه شجرة النبوة كما سيأتي وصفها. قال ابن عباس: لأن علم الملائكة لا يجاوزها غير رسول الله ﷺ. وعن ابن مسعود: لأن ما يصعد من تحت ينتهي إليها وكذلك ما ينزل من فوق **(وغشيها ألوان لا أدري ما هي)** أي: من كمال حسنها كما جاء في الرواية الأخرى: «ولا يقدر أحد من الخلق أن ينعتها»[1]، وبه يسقط ما قيل: قوله: ما هي للتفخيم وإن كان معلوماً.

(ثم أدخلت الجنة) أي: بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الأمر على أمته. قال ابن دحية: (ثم) ليس على أصله من التراخي زماناً، بل للتراخي رتبة، وليس كما قال، وأي رتبة فوق مناجاة رب العالمين؟ **(فإذا فيها حبائل اللؤلؤ)** بالحاء بعدها باء موحدة. قال ابن الأثير: كذا وقع في البخاري، والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذ ـ بضم الجيم وفتح الباء ـ معرب كنبذ فارسي معناه: القبة، قال: ويحمل ما في البخاري على مواضع المرتفع كجبال الرمل كأنه جمع حبالة، وجبالة جمع جبل، والجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل، وعلى وجود الملائكة والجنة والنار، وأن السماوات ذات [٩٩/ب] أبواب، وضل الصلاة على سائر فروع الإيمان لأنها فرضت من غير واسطة ملك، ودلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وأن ما في علمه تعالى لا يتبدل، وأما قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٢).

٣٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ.

[الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

و«الصدقة تزيد في العمر»[1] ونظائره فليس فيه تبديل، بل الواقع هو الذي كان في علمه في الأزل، وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره من القضاء المعلق.

٣٥٠ ـ (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)**.

فإن قلت: روي عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين[2]. **قلت**: رواية عائشة في مسلم والبخاري لا تقاومها رواية ابن عباس.

فإن قلت: يحمل قول عائشة على ما قبل الإسراء من صلاة العشي والإبكار. **قلت**: خلاف الظاهر لأن صلاة العشي والإبكار ليس لهما حديث معتمد، كيف والبخاري إنما أورد حديث عائشة في باب فريضة الصلاة في باب الإسراء.

فإن قلت: إذا أقرت صلاة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعي وأحمد: يجوز الإتمام؟ **قلت**: حملا القصر على الرخصة تخفيفاً، وأجاب بعضهم للشافعي بأن قول عائشة: يجوز أن يكون اجتهاداً، وليس بشيء لأن هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد، وعند أهل الحديث والأصول مثله من قبيل المرفوع.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الظاهر فيما قاله ابن عباس. **قلت**: بعد الزيادة في الحضر رفع الجناح عن المسافر، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا

---

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢ (٣١) ولفظه عنده: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر».

٣٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧).

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». .....

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٥٨] دفع توهم الجناح.

فإن قلت: ما فائدة التكرير في قولها ركعتين؟ **قلت**: معناه في كل صلاة لئلا يتوهم أن الفرض كل يوم وليلة ركعتان.

وقال بعضهم[١]: فإن قلت: بم انتصب قوله ركعتين؟ قلت: بالحالية، ثم قال: فإن قلت: ما حكم لفظ ركعتين الثاني؟ قلت: هو تكرار اللفظ، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو المز القائم مقام الحلو الحامض، وهذا غلط؛ لأن الحلو الحامض شيء واحد هو المز المركب منهما، وأين هذا من ذاك؟! بل نظيره من التوزيع قولك الجماعة: خذوا من هذه الدراهم درهمين.

باب وجوب الصلاة في الثياب

كان ظاهر العبارات وجوب الثياب في الصلاة إلا أنه أوقع الثياب حالاً، فالمعنى وجوب الصلاة مقيداً بالثياب أي: مشروطاً به، وذكر الثياب بناء على الغالب، وإلا فالشرط ستر العورة بأي ساتر كان من الجلد وغيره، والعورة من الرجل: ما بين السرة والركبة عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عن أحمد: الفرجان، وعند أبي حنيفة: الركبة من العورة دون السرة، ومن المرأة ما سوى الوجه والكفين والقدمين، وعند الشافعي ومالك: القدمان عورة، وعن أحمد في رواية كلها عورة إلا الوجه، والأمة مثل الرجل.

(ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هذا بعض الترجمة، وهو بعض حديث سيذكره مسنداً[٢].

(ويذكر عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن سنان، والأكوع لقب سنان الأسلمي المدني، يكنى أبا عامر، وقيل: أبا إياس، سكن الربذة، ذو المناقب الوافرة، من شجعان الصحابة، سيأتي بعض أوصافه الحسنة في البخاري إن شاء الله تعالى. ذكر حديثه معلقاً بصيغة التمريض لأن مدار حديثه هذا على موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث. قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما [١٠٠/أ] وكذلك نبه عليه

---

(١) في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

(٢) سيأتي مسنداً في الباب الذي يلي هذا الباب برقم (٣٥٧).

فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَينِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيسَ لَهَا جِلبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٢٤].

بقوله: **(وفي إسناده نظر)**، **(زرة ولو بشوكة)** الضمير للقميص لئلا تبدو منه العورة.

(ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه) من تمام الترجمة، وهو حديث أسنده أبو داود[١] من رواية معاوية عن أم المؤمنين أم حبيبة **(وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عرياناً)** سيذكر مسنداً في حج أبي بكر[٢]، وإنما علقه هنا لدلالته على أن الطواف لا يجوز عرياناً، فالصلاة من باب الأولى.

٣٥١ ـ (يزيد بن إبراهيم) من الزيادة **(أم عطية)** ـ على وزن ولية ـ الأنصارية واسمها نسيبة، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى **(وإن جلبابها)** يحتمل أن يكون بعض الجلباب الذي عليها، وجلباب آخر غير الذي عليها، والأول أبلغ في الحث على الحضور.

(وقال عبد الله بن رجاء) ابن المثنى الغداني ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الدال ـ البصري، وقد غلط من قال: هو عبد الله بن رجاء المكي، إذ ليس للبخاري عنه رواية، وهذا شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين عن أم عطية بخلاف ما أسنده أولاً.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (٣٦٦).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٣).

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

باب عقد الإزار على القفا

الإزار والمئزر: ما يستر به ما تحت السرة من البدن من الأزر وهو القوة لأنه يشد الظهر، والقفا: مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث قاله الجوهري.

(أبو حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، هو الراوي عن سهل بن سعد الساعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد الساعدي هذا آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهذا الحديث علقه عنه البخاري وأسنده عنه مسلم وأبو داود[1] **(صلوا مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم)** ـ بضم الهمزة ـ جمع إزار ككتب في كتاب.

٣٥٢ ـ (واقد بن محمد) ـ بالقاف المكسورة ـ أخو عاصم بن محمد المذكور الراوي عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال **(قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب)** ـ بكسر الميم وشين معجمة ـ قال ابن الأثير: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية. **قلت**: هذا معروف كثيراً ما يكون مع الأمراء والأعيان في الأسفار، والعجم تسميه... **(قال له قائل: تصلي في إزار واحد)** قاله على وجه الاعتراض، وجابر من العلماء من الصحابة معروف ولذلك غلظ عليه في الجواب **(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك)** الرواية بالرفع لأنه لا يتعرف بالإضافة في مثل هذا الموضع، ويجوز كونه صفة لأحمق. قال الجوهري:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٦٣٠). ولعل المصنف سها عن أن البخاري أورده مسنداً عن أبي حازم بعد بابين في باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢).

٣٥٣ ـ حدّثنا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

الحمق قلة العقل، والفعل منه حمق بضم الميم وكسرها.

قلت: هو قلة العقل لكن مع تيه وتكبر، ولا يقال لكل قليل عقل. وفي رواية لمسلم أن هذا القائل هو عبادة بن الوليد بن الخالد الغبري مات سنة ثمان وخمسين.

٣٥٣ ـ (مطرف) بضم الميم وكسر الراء المشددة **(أبو مصعب)** على وزن اسم المفعول **(عن عبد الرحمن بن أبي الموالي)** بفتح الميم جمع مولى، يكنى أيضاً أبا محمد مولى علي بن أبي طالب **(رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد)** هذه الزيادة لم تكن في الحديث الأول.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة من عقد الإزار على القفا. **قلت**: أجاب بعضهم بأن هذا طرف من الحديث الذي قبله، أو دل عليه بناء على الغالب، فإنه لولا عقده على القفا لما ستر العورة، وهذا وهم منه، فإن هذا حديث آخر سيأتي في الباب الثامن[1] أن جابراً رأى رسول الله ﷺ [١٠٠/ب] يصلي في الثوب الواحد ملتحفاً به. فوجه إيراده هنا أنه إذا أمكن الالتحاف فلا حاجة إلى عقده، هكذا أجاب شيخ الإسلام، والأحسن أن يكون إشارة إلى الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب[2]، وهو أنه قال لجابر: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» فيوافق الترجمة صريحاً.

واعلم أن هذا الذي فعله جابر بيان للجواز، ألا ترى كيف اعترض عليه فإنه كان ينكر جواز ذلك، فأراد إعلام الناس، وإلا فالأفضل للواجد أن يلبس في الصلاة ثياباً متعددة، ثياب زينة أحسن ما يقدر عليه ليكون في عبادة ربه على أحسن وصف ظاهراً وباطناً، ويكون عاملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد روى ابن القطان «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فالله أحق أن يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود»[3].

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الباب الثامن بعد هذا الباب، وهو باب الصلاة بغير رداء (٣٧٠).

(٢) سيأتي هذا الحديث في الباب الثالث بعد هذا الباب، وهو: باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٥ (٣٠٨٨).

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلتَحِفُ: المُتوَشِّحُ، وَهُو المُخَالِفُ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ، وَهُوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَين طَرَفَيهِ. [الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلقَى طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به

(قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، هو المخالف بين طرفيه على عاتقي) أي: فسر الزهري في حديثه الذي رواه أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب الملتحف بالمتوشح، والمتوشح بالمخالف بين طرفيه، وذلك لئلا تبدو عورته، والالتحاف لغة: التغطي، والتوشح مأخوذ من الوشاح. قال الجوهري: هو ما ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها [كشيحها][1] **(قالت أم هانىء)** بنت أبي طالب، أكبر من علي، أسلمت يوم الفتح **(التحف النبي ﷺ يوم الفتح بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه)** بأن تلقي ما في اليمين على العاتق الأيسر وبالعكس.

٣٥٤ ـ (عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغر **(عمر بن أبي سلمة)** ـ بضم العين ـ ربيب رسول الله ﷺ.

٣٥٥ ـ (محمد بن المثنى) ـ بضم الميم وتشديد النون ـ اسم مفعول من التثنية **(يحيى)** هو ابن سعيد.

---

٣٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩).

(١) الكلمة وردت في الأصل (كنيحها) والصواب ما أثبتناه.

٣٥٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمّ هَانِىءٍ: .....

---

٣٥٦ ـ **(عبيد بن إسماعيل)** على وزن المصغر **(رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه)** هذا تفسير لقوله: مشتملاً لأن الاشتمال نوعان، منه نوع منهي عنه اشتمال الصماء كما سيأتي قريباً[1].

٣٥٧ ـ **(إسماعيل بن أبي أويس)** ـ بضم الهمزة ـ ابن أخت مالك صاحب المذهب **(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله)** واسمه سالم **(أن أبا مرة)** ـ بضم الميم وتشديد [الراء] ـ مولى أم هانىء، وقد يقال: مولى عقيل لملازمته إياه واسمه يزيد **(عام الفتح)** أي: فتح مكة، علمٌ له بالغلبة **(مرحباً بأم هانىء)**، وفي بعضها «يا أم هانىء» بياء النداء **(فصلى ثمان ركعات)** بالنون وحده، وفي بعضها «ثماني» بالياء وهو الأصل **(زعم ابن أم أنه قاتل رجلاً أجرته)** هو علي وهو أخوها من أبيها أيضاً إلا أنها في الغضب نسبته إلى الأم، وكذلك الغضب أيضاً لم تصرح باسمه، وفي رواية الحموي «ابن أبي»، وابن الأم وإن كان يقال في موضع المحبة والترقق كقول هارون لموسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤] إلا أن المقام لا يساعده **(فلان ابن هبيرة)** الأكثر على أنه جعدة بن هبيرة، وابن أم هانىء أيضاً من هبيرة ابن أم هانىء، وفيه اختلاف كثير **(قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء)** أجرنا على وزن نصرنا مأخوذ من معنى الجوار، واستدل به على جواز الأمان من النساء وليس كذلك لأن الأمان إنما

---

(١) سيأتي قريباً في الباب السادس بعد هذا الباب، باب ما يستر من العورة (٣٦٧).

وَذَاكَ ضُحًى. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

٥ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَل عَلَى عَاتِقَيهِ

٣٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ». [الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

حصل من قول رسول الله ﷺ: أجرنا، ولو كان كما قيل كان حق الكلام أن يقول: ليس لعلي ذلك بعد أن أجرت الرجل **(وذاك ضحى)** أي: وقت صلاة الضحى، وفي حديثها من الفوائد استحباب صلاة الضحى، والسلام على من في الحجاب، وجواز ستر المرأة المحارم وقبول شفاعته من الأعزة والملاطفة وحسن الالتقاء والترحيب.

٣٥٨ ـ **(عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد)** [١٠١/أ] سأل عن جواز ذلك، ولذلك أنكر عليه بقوله: **(أو لكلكم ثوبان)** استقر فهمه مع ظهور المسألة، وذلك أنه يعلم أن ليس لكل أحد ثوبان مع علمه بأنهم لا يتركون الصلاة لذلك، فلم يكن يحتاج إلى السؤال لو تأمل أدنى تأمل في «مبسوط السرخسي» أن السائل ثوبان.

باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه

أي: على كل عاتق منه شيئاً من ذلك الثوب.

٣٥٩ ـ **(أبو عاصم)** ضحاك بن مخلد **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي المعجمة ـ عبد الله بن ذكوان **(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)** أي: على كل واحد منهما للحديث الذي بعده من رواية أبي هريرة من تفسيره لقوله: فليخالف بين طرفيه.

قال ابن الأثير: الرواية «لا يصلي أحدكم» بإثبات الياء، فحمل على النفي لأن علامة الجزم فيه حذف الياء.

---

٣٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣).

٣٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَليُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

٦ ـ بابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ .....

قلت: هذا غير لازم فإن قوماً من العرب العرباء لم تحذف الياء في مثله بالجوازم، ومنه رواية قنبل عن ابن كثير: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، وعليه قول الشاعر:

ألـــم يـــأتـــيـــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــي[1]

قال النووي: الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه. قال الخطابي: قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، أحد طرفيه على بعض نسائه، والتحقيق: أن غرض الشارع ستر العورة، فإن قدر الإنسان على المحافظة على ذلك فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ وإن لم يقدر فصلاته فاسدة، والأولى على كل حال تركه، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الجواز.

٣٦٠ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون، على وزن المصغر ـ فضل بن دكين.

(شيبان) بالمعجمة بعدها ياء مثناة بعدها باء موحدة **(سمعت أبا هريرة يقول: أشهد)** ـ بفتح الهمزة ـ صيغة تكلم من الشهادة جارٍ مجرى القسم يؤكد به مضمون الخبر، وشرح الحديث مر آنفاً.

باب إذا كان الثوب ضيقاً

عن الالتحاف بتشديد الياء وتخفيفها قراءتان متواترتان[2].

٣٦١ ـ **(فليح)** بضم الفاء، على وزن المصغر **(سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في**

---

(١) صدر بيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير، وعجز البيت:

بـــمـــا لاقـــت لـــبـــون بـــنـــي زيـــاد

انظر الأغاني ١٧/ ١٣١، خزانة الأدب ٨/ ٣٥٩.

٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٧).

(٢) قرأ المكي بإسكان الياء والباقون بكسرها مشددة. اهـ البدور الزاهر (١١٠).

فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هذا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟». قُلتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِف بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيئَةِ

ثوب واحد) أي: في جوازها **(فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)** عدل عن ظاهر الجواب بإيراد آثار... أسند فيه الجواب إلى رسول الله ﷺ ليكون أبلغ في دفع الإشكال وفي رواية مسلم: كان ذلك في غزوة بواط[1] أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ **(وصليت إلى جانبه)** أي: واصلاً إلى جانبه **(قال: ما السرى يا جابر)** السرى: هو السير بالليل، يقال فيه سرى وأسرى ليس سؤاله عن وجود السرى، بل عن موجبه، فإنه في وقت غير متعارف مجيئه فيه **(قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت)** كان مشتملاً اشتمال الصماء من غير أن يجعل على عاتقيه منه شيئاً **(قال: كان ثوب يعني ضاق)** وسط لفظ يعني لأنه لم يكن ضابطاً عبارته، ومحصله: اعتذر جابر بأنه كان ضيقاً لم يحتمل أن يخالف بين طرفيه فأرشده إلى طريق آخر بقوله: **(إن كان ضيقاً فاتزر به)** فإن الغرض من المخالفة بين طرفيه ألا تظهر عورته، والاتزار مثله في ذلك. وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل إذا دعت إليه الضرورة، وقوله **(فأتزر)** بهمزة ساكنة، ويروى بالإدغام.

٣٦٢ ـ (مسدد) بضم الميم على صيغة المفعول **(يحيى)** ابن القطان **(سفيان)** يجوز أن يكون ابن عيينة والثوري، فإن يحيى يروي عن كل منهما **(عن أبي حازم)** هو سلمة بن دينار **(كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم)** نصب على الحال، والأزر ـ بضم الهمزة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).

٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن (٤٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٦٣٠)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦).

الصِّبْيَانِ، وقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». [الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيابِ يَنْسِجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِيَّ يَلبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: .....

والزاي ـ جمع الإزار ككتب في كتاب **(ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)** لئلا يقع [١٠١/ب] بصرهن على عورات الرجال، وفيه إشكال؛ فإن ظهور العورة في الصلاة مبطل، اللهم إلا أن يحمل على الضرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك، والجواب بأن ظهور العورة من أسفل لا يضر لا يصح فإن ظهور العورة في الركوع والسجود ليس من ذلك.

باب الصلاة في الجبة الشامية

الشام هي البلاد المعروفة من الفرات إلى وادي العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها ألف، وبالألف بلا همزة.

(وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأساً) لم ير بفتح الياء أي: الحسن لم ير بذلك بأساً كما تقول: قال الشافعي في متروك التسمية لم ير به بأساً، أي: قال به هذا القول وحمله على التجريد لا يلائم المقام فإن ذلك إنما يكون إذا أريد المبالغة في وصف الشيء، وقوله: ينسجها جملة حالية. أو بتقدير الموصول على أنه صفة الثياب. **(وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول)** الظاهر أن يكون بعد الغسل **(وصلى علي في ثوب غير مقصور)** أي: غير مغسول، هذه الأشياء اتفقت عليها الأئمة كما يقولون ما غلبت نجاسة مثله فهو ظاهر.

٣٦٣ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الملقب بخت بخاء معجمة ومثناة فوق مشددة، ويجوز أن يكون يحيى بن جعفر فإن البخاري

---

٣٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩).

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضى حَاجَتَهُ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [الحديث ٣٦٣ ـ أطرافه في: ١٨٢، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨].

٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيرِهَا

٣٦٤ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ .....

يروي عنهما وهما يرويان عن **(أبي معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة، قيل: ويجوز أن يكون يحيى بن معين أيضاً.

قلت: يحيى بن معين ليس له رواية عن أبي معاوية، بل إنما يروي عن مروان بن معاوية عند مسلم، كذا قاله أبو الفضل المقدسي **(عن مسلم)** ـ ضد الكافر ـ هو البطين.

(عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر) هو غزوة تبوك، وقد ذكرنا في أبواب الطهارة، وسيأتي في الكتاب **(فقال يا مغيرة: خذ الإداوة)** ويروى: «يا مغير» بحذف التاء على الترخيم، والإداوة ـ بكسر الهمزة ـ إناء من جلد كالركوة. قال الجوهري: وهي المطهرة وإنما بوب على الجبة الشامية مع أن الحكم عام ليوافق لفظ الحديث، ويعلم الحكم من غيرها قياساً **(فذهب يخرج يده)** أي: شرع في إخراج يده **(فضاقت فأخرج يده من أسفلها)** وفقه الحديث: أن الثياب التي ينسجها المشركون يجوز الصلاة فيها، فإن بلاد الشام كان بها النصارى. وإخراج اليد من أسفل الثوب واستحباب التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة. وجواز استخدام العالم في الأمور الجزئية.

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

الكراهية هنا كراهة تحريم.

٣٦٤ ـ (مطر بن الفضل) بفتح الميم والطاء **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو، و**(زكريا)** يجوز فيه المد والقصر قرىء بهما **(عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يحدث أن**

---

٣٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (٣٤٠).

رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلكَعْبَةِ، وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلتَ عَلَى مَنْكِبَيكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَاناً ﷺ. [الحديث ٣٦٤ ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَينِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ

رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة) أي: مع المشركين حين بنوا الكعبة الشريفة، وكان عمره حينئذ خمساً وثلاثين سنة، كذا قاله ابن إسحاق في «السير» وابن قدامة في كتاب «أنساب قريش» **(فقال له العباس عمه: يا بن أخي لو حللت إزارك)** يجوز أن يكون شرطاً جوابه محذوف، ويجوز أن يكون تمنياً **(فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه)** كان تأديباً من الله، وفي غير الصحيحين: أن ملكاً نزل فشد عليه إزاره[1]، وذكر ابن إسحاق أنه في صباه كان ينقل الأحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به، وقد تعرى، قال: وأنا في ذلك إذ لكمني لاكم لا أراه وقال: شد عليك إزارك[2] وبالجملة كان صلى الله [١٠٢/أ] عليه وسلم من أول نشأته مصوناً عن القاذورات التي كانت أهل الجاهلية موسومة بها، وقد دل على الترجمة قوله: **(فما رؤي بعد ذلك عرياناً)** فإنه يتناول ما بعد النبوة لإطلاق النفي ويتم الاستدلال كما لا يخفى.

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أيوب)** هو السختياني **(محمد)** هو ابن سيرين **(قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكم يجد ثوبين؟)** استفهام إنكار استقصر فهم السائل لأنه يعلم أن كل

---

(١) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٣٥.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٤٦. وعزاه لابن إسحاق.

فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، .....

واحد لا يجد ثوبين، ولا بد له من أداء الصلاة **(جمع رجل ثيابه عليه، صلى رجل في إزار ورداء)** هذا من كلام عمر، لفظة خبر ومعناه إنشاء أي: ليجمع وليصل، والقباء ممدود وهو الذي قدامه مسقوف بضم أطرافه، قيل: فارسي معرب. وقيل: عربي، والسراويل معرب سروال، وقيل: عربي جمع لا مفرد [له]، وقيل: مفرده سروالة وأنشدوا له:

عليه من اللؤم سروالة[1]

غير منصرف اتفاقاً لكونه على وزن منتهى الجموع، وقيل: يجوز صرفه.

(في تبان) ـ بضم التاء وتشديد الموحدة ـ سراويل قصير إلى الركبة ضيق الرأس، أكثر ما يلبسه المصارعون، والمذكورات تسع بعضها أفضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة، إنما سردها ولم يعطف لأنه على طريق التعداد كما إذا سألك إنسان: بماذا أتصدق؟ تقول: بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب، وتقدير حذف العاطف تكلف بلا ضرورة، وأما جعل كل تبان بدلاً عما قبل فغلط[2] لاستلزامه أن يكون عين الأول إن جعل بدل كل، أو بعضه إن جعل بدل بعض إذ لا مجال للاشتمال والغلط وإنفاء الأولين ظاهر.

٣٦٦ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن الرحمن **(سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبس المحرم؟)** قوله: فقال تفسير لقوله سأل **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ في جوابه **(لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ قال ابن الأثير: كل ثوب رأسه ملتزق من دراعة أو جبة، وقال الجوهري: قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها من البرس وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: غير عربي **(ولا الورس)** هو نبت يصبغ

---

(١) صدر بيت من البحر المتقارب، وهو بدون نسبه في لسان العرب مادة (سرل).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٣٤].

١٠ ـ بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، .....

به الأصفر (**فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**) الكعبان هما المذكوران في آية الوضوء، وعند الحنفية: ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عما يجوز لبسه، والجواب إنما وقع بما لا يجوز لبسه. **قلت**: هذا من أسلوب الحكيم لأن ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز.

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ **قلت**: لدلالته أن لو لم يكن محرماً جاز لبسه في الصلاة وغيرها.

وقيل[١]: وجه تعلقه أنه دل على جواز الصلاة بدون القميص والسراويل، وهذا فاسد من وجهين:

الأول: أن الترجمة إنما هي في جواز الصلاة في القميص وغيره من المذكورات لا في الجواز بدونها.

الثاني: أن أحداً لم يشترط وجود أحد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث.

(**وعن نافع**) عطف على سالم كما رواه سالم عن أبيه (**ابن عمر**) كذلك رواه نافع عنه، وقد أسنده عن نافع في كتاب الحج[٢] كما أسنده [١٠٢/ب] هنا عن سالم، والنسخ كلها بالواو، فلا وجه للحمل على التعليق.

باب ما يستر من العورة

٣٦٧ ـ (**قتيبة**) بضم القاف، على وزن المصغر (**عبيد الله بن عبد الله**) الأول مصغر

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

٣٦٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء (٥٣٤٠).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ. [الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعَتَينِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّباذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

والثاني مكبر **(عن أبي سعيد الخدري)** ـ بضم الخاء ـ نسبة إلى خدرة جده الأعلى **(نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء)** ـ بالصاد المهملة ـ قال ابن الأثير: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئاً لأنه يسد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقال: وعند الفقهاء أن يتغطى بثوب ويرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته هذا الذي قاله عن الفقهاء، قاله أبو عبيد أيضاً، وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس **(وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء)** الاحتباء: أن يجلس الرجل على إليتيه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب أو بيديه، والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكانت العرب تفعله في أنديتهم لأنهم لم يكونوا في ثبات ليعتمد في الجلوس على الجدار ونحوه، وقد جاء الحديث: «الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجانها»[1]، وقد أشار إلى وجه المنع بقوله: **(ليس على فرجه شيء)** لأن الاحتباء لذاته ليس فيه شيء يكره.

٣٦٨ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(نهى النبي ﷺ عن بيعتين، عن اللماس والنباذ)** بدل بإعادة الجار، بفتح الباء في البيعتين قصداً إلى العدد وإن كانا نوعين.

اللماس: أن يكون نفس لمس المشتري بيعاً من غير رؤية، والنباذ ـ بكسر النون وبذال معجمة، ويقال فيه المنابذة أيضاً ـ رمي البائع المتاع المشترى على أن يكون نفس الرمي بيعاً من غير رؤية ولا خيار، كانوا في الجاهلية يتعاطونها فنهى الشارع عنهما لوجود الفرر.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الزهري من قوله ٥/١٧٦ (٦٢٦٣).

٣٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة (١٣١٠).

٣٦٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيانٌ. قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

---

٣٦٩ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون الحنظلي، وأن يكون ابن منصور الكوسج فإن كلاً منهما يروي عن يعقوب هذا، وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وذكر أبو نعيم في «مستخرجه» أن إسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي: هو الحنظلي ابن راهويه **(ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله بن **(حميد بن عبد الرحمن)** بضم الحاء، على وزن المصغر.

(أن أبا هريرة قال: بعثني رسول الله ﷺ في تلك الحجة) أي: التي كان الأمير فيها أبو بكر سنة تسع، بعد الفتح **(في مؤذنين نؤذن)** الأذان هو الإعلام **(بأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً)** أي: في جملة من ينادي بهذا الكلام، التأذين هنا بمعنى الإعلام، وأصل هذا أن بعد ذهاب أبي بكر نزل صدر سورة براءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، واستدلال البخاري إنما هو بقوله: **(لا يطوف بالبيت عرياناً)**، واستدل به الشافعي وأحمد على عدم جواز الطواف عرياناً، وعن أحمد: يجوز وعليه دم **(قال حميد بن عبد الرحمن)** يجوز أن يكون مقول الزهري، ويجوز أن يكون تعليقاً من البخاري، وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين.

(ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة) أي: أردفه أبا بكر، يريد أنه أرسله بعد ذهاب الحاج، فأدركه علي وهو بمنى، وكان علي راكباً ناقة رسول الله ﷺ [١٠٣/أ] فسمع أبو بكر رغاء الناقة فعرفه، فإذا هو بعلي فقال له: أمير أو مأمور؟ قال مأمور: فذكر له الأمر فأمره أن ينادي في المؤمنين بذلك. وروى الإمام أحمد أن علياً إنما أرسله رسول

---

٣٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١٣٤٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قوله عز وجل ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٧).

١١ ـ بابُ الصَّلاَةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حدّثنا عَبْدَ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلتَحِفاً بِهِ، .....

الله ﷺ بأمر الله نزل بذلك جبريل[1]. قالوا: والحكمة في ذلك أن عادة العرب في نبذ العهد أن يكون من العاقد، أو من أحد من أهله، فسلك ذلك المسلك لئلا تقع فتنة أو تبقىٰ لهم حجة، وقوله: أن يؤذن ببراءة فيه تسامح، والمراد صدر براءة كما أشار إليه؛ لأن بقية السورة إنما نزلت بعد تبوك.

قال بعضهم[2]: فإن قلت: هل يكون ذلك العام داخلاً في هذا الحكم أم لا؟ قلت: لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله.

وأنا أقول: الباقي من ذلك العام عشرون يوماً، وقد فرغ الناس من أعمال الحج فإن علياً لقي أبا بكر بمنى، فكيف يعقل منع الطواف والحج في الماضي، أو أي معنى للفظ بعد في قوله: بعد العام اللهم عافنا من الغفلة، وإنما أوردنا هذا الكلام لأن من يكون قدمه في مثل هذا على هذا النمط، فإذا رددنا كلاماً في المداحض لا يكون مستبعداً من الناظرين فيه.

ثم قال: فإن قلت: علي كان مأموراً بالتأذين ببراءة، فكيف قال أبو هريرة: فأذن علي معنا على أن لا يحج مشرك. قلت: إما أن ذلك داخل في سورة براءة، أو أن معناه أذن معنا بعد تأذيته ببراءة.

وهذا أغرب، فإن تأذين الناس إنما كان بما في براءة، وقوله: لا يحج مشترك إنما هو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأيّ احتمال يبقى للتردد؟

باب الصلاة بغير الرداء

٣٧٠ ـ (ابن أبي الموالي) ـ بفتح الجيم ـ جمع المولى، هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي مولى علي بن أبي طالب **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به)** أي: متغطياً به، لم يكن اشتمال الصماء؛ لأن رسول الله ﷺ نهاه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله.

وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا. [طرفه في: ٣٥٢].

١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ

عنه **(فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟)** بتقدير همزة الاستفهام في تصلي **(قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم)** برفع مثلكم على الوصفية لأن اللام في الجهال للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة، والدليل على هذا أنه جعله وصفاً للنكرة في قوله: **(ليراني أحمق مثلك)**.

وقد أجاب بعضهم بأن المثل هنا معرف لأنه أضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة، وليس بشيء، وأي شهرة هنا، على أنه قال فيما تقدم في قوله: ليراني أحمق مثلك: إن لفظ مثلك نكرة لأنه لم يضف إلى ما هو مشهور بالمماثلة ثم قال: واللام للجنس فهو في حكم النكرة، وهذا على إطلاقه أيضاً ليس بصحيح فإن ذلك إنما يكون إذا أريد الجنس في ضمن فرد غير متعين كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني[1]

ولا الحسن من حيث هو، وقد سلف أنه إنما غلظ عليهم لأنهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع [أنه كان] معروفاً بين الصحابة بالفقه.

باب ما يذكر في الفخذ

(جرهد) ـ بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء ـ ابن عبد الله، وقيل: ابن خويلد، شهد الحديبية معدود من أصحاب الصفة **(محمد بن الجحش)** بتقديم [١٠٣/ب] الجيم على الحاء، ذكر عن ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن الجحش تعليقاً أن رسول الله ﷺ جعل الفخذ من العورة، وهذه الأحاديث مسندة عند غيره، أما حديث ابن عباس فقد أسنده الترمذي بإسناد حسن[2]، وأما حديث جرهد فرواه مالك في الموطأ

---

(١) صدر بيت من الكامل وعجزه:

فمضيت ثُمَّتَ قلت لا يعنيني

وهو لرجل من سلول، انظر شرح شواهد المغني ١/ ٣١٠، والمقاصد النحوية ٤/ ٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٨).

عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. .....

والترمذي[١]، وحديث محمد بن جحش رواه أحمد والحاكم[٢].

(وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه) هذا التعليق أسنده البخاري في مواضع[٣]، واستدل به هنا على أن الفخذ ليس بعورة.

وهذا الاستدلال ليس بتام، وذلك أن مسلماً روى بلفظ الإخبار[٤] الدال على أن ذلك وقع من غير اختيار منه، والسياق يدل عليه. فإن ذكر [أن] رسول الله ﷺ أجرى موكبه في زقاق خيبر وأنا كنت رديف أبي طلحة تمس ركبتي ركبة رسول الله ﷺ. والظاهر أن رواية أنس وقع التغيير فيها من بعض الرواة، يدل عليه أنه روى عن أنس الحديث الذي رواه، أسنده عنه في الباب هنا بدون ذكر النبي ﷺ **(حسر)** على بناء المجهول.

(وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان) هذا التعليق أسنده البخاري في مناقب عثمان[٥] وفي غير موضع، وفيه دليل للشافعي أن الركبة ليست بعورة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان كاشفاً عن ساقيه أو عن فخذيه فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه[٦]. **قلت**: أجاب الشافعي بأنها روت على الشك فلا يصح مثله دليلاً.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد الجزم بالفخذين من غير شك[٧]، وكذا في رواية البيهقي عن حفصة أم المؤمنين[٨]. **قلت**: محمول على أنه كان عند ضرورة عند أزواجه بدليل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، ولم أعثر عليه في موطأ مالك، إنما أخرجه أبو داود من طريق مالك في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠ (٧٣٦١).

(٣) من هذه المواضع حديث الباب الذي سيذكره.

(٤) أخرج الحديث مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) وفيه: «فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ».

(٥) سيأتي مسنداً في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان... (٣٦٩٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٠٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣١ (٣٠٦١).

وَقَالَ أَبُو مُوسى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيبَرَ، فَصَلَّينَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ .....

ما رواه أحمد والحاكم ورجال الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بستر الفخذ وقال: إنه عورة[1].

(وقال زيد بن ثابت: أنزل الله ﷺ على رسوله وفخذه على فخذي) هذه قطعة من حديث طويل رواه عنه مسنداً في سورة النساء[2]، واستدلاله به على أن الفخذ ليس بعورة وإلا لما وضع رسول الله ﷺ فخذه على فخذ زيد، وفيه نظر لأن وضع الفخذ لا يلزم أن يكون حال كونه مكشوفاً، ألا ترى أنه يقال: وضع رجله على كذا، وإن كانت رجله منتعلة.

٣٧١ ـ (إسماعيل بن علية) ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ اسم أمه، مولاة لبني أسد، واسم أبيه إبراهيم **(صهيب)** بضم الصاد، على وزن المصغر **(غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس)** ـ بفتح المعجمة وفتح اللام ـ هو إظلام آخر الليل، وغرضه أنه صلاها في أول الوقت **(فأجرى نبي الله في زقاق خيبر)** ـ بضم الزاي المعجمة ـ هي السكة وكانت خارج البلد لقوله بعده: **(فلما دخل القرية)**.

(ثم حسر الإزار) على بناء الفاعل ونصب الإزار، وبه استدل البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب آنفاً **(حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي**

---

(١) أخرج أحمد في مسنده (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرك ٣/٧٣٨ (٦٦٨٤) عن محمد بن جحش أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة».

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٤٥٩٢).

٣٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (٢٩٩٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨٠).

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيش ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». .....

الله ﷺ) هذا أيضاً من استدلال البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، والجواب أنه وقع نظره عليه من غير قصد.

(الله أكبر خربت خيبر) إخبار، ويحتمل الدعاء، وفيه أن المجاهد إذا أشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام **(قالها ثلاثاً)** على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم)** ساحة الدار: ما امتد من جوانبه من ساح الماء على الأرض إذا انبسط عليها **(فساء صباح المنذرين)** [١٠٤/أ] خبر أو دعاء.

(وخرج القوم) عطف قصة على أخرى، والقوم هم أهل خيبر **(محمد)** أي: هذا محمد **(والخميس)** فسر الخميس بالجيش، والوجه فيه أن الجيش خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة والمقدمة والساقة، والرواية فيه الرفع، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه.

(فجمع السبي) بضم الجيم، على بناء المجهول **(فجاء دحية)** ـ بكسر الدال وفتحها ـ دحية بن خليفة الكلبي **(فقال يا نبي الله. أعطني جارية من السبي)** أراد أن ينفله **(قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي)** بضم الحاء وفتح الياء، على وزن المصغر **(فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله: أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير)** ـ بضم القاف على وزن المصغر، والنضير على وزن الفعيل ـ قبيلتان معروفتان من يهود خيبر، كانوا في الشام فدخلوا في العرب ولهم في ذلك قصة، وهم من نسل هارون.

فإن قلت: كيف رجع عنها بعد أن وهبها له؟ **قلت:** لم تكن هبة، وقد جاء في سائر الروايات أنها وقعت في سهم دحية. وقوله: **(خذ جارية)** معناه: لك في الغنيمة سهم، فاحتمل من ذلك تلك الجارية، وقد جاء في رواية مسلم: أنه اشتراها منه بسبعة رؤوس من السبي[1]، ولا ضرورة في حمل الشراء على المجاز لأنه لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك أن من خواصه ﷺ أن موهوبته تحرم على الزوج فضلاً على الجارية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، سَيِّدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفسَهَا، أَعْتقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ، .....

هذا تحقيق المقام. وأشكل على بعضهم فأراد دفع الإشكال فقال[1]: إنما رجع لأنه لم يكن تم عقد الهبة وأن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين، والوالد له الرجوع من هبة الولد.

وخبطه ظاهر؛ فإن الهبة تتم بالقبض وكان دحية قد أخذها، والرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وإنما جوزه في الوالد مع الولد، ورسول الله ﷺ وإن كان أب المؤمنين فليس ذلك من كل وجه، وإلا لما جاز له أن يتزوج بنات أولاده.

(يا أبا حمزة) ـ بالحاء المهملة ـ كنية أنس بن مالك **(ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها فتزوجها)** اختلف العلماء في جواز كون العتق صداقاً، فذهب طائفة إلى عدم جواز ذلك وقالوا: هذا من خواصه ﷺ، وقال آخرون: ليس في حديث أنس أن العتق كان صداقاً، بل أعتقها وتزوجها. وعندي في هذا نظر، وذلك أن قوله في جواب السائل: **(ما أصدقها؟ قال: نفسها)** صريح في أن العتق كان هو الصداق، وسيأتي في رواية البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ أصدقها عتقها[2]، ولا مجال للتأويل فيه، فالحق أن هذا من خواصه ﷺ، كما أن تزوجها كان من غير شهود لما سيأتي في البخاري أنهم شكوا في أنها من أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، ولو كان النكاح بشهود لم يقع شك ولم يخفَ عليهم.

(حتى إذا كان بالطريق) الباء بمعنى في، أو للمصاحبة **(جهزتها أم سليم)** تجهيز العروس: فعل ما تحتاج إليه من التنظيف والتزيين، وأم سليم على وزن المصغر أم أنس، وقد سلف الخلاف في اسمها والأظهر فيها سهلة **(فأهدتها له)** وفي رواية: «فهدتها» قال الجوهري: يقال: هديت المرأة إلى زوجها هداء بكسر الهاء والمد، وأنشد قول زهير:

فإن تكن النساء مخبآت ... فحق لكل محصنة هداء[3]

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني، ومنعه الشيخ ابن حجر.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠).

(٣) البيت من الوافر، وهو لزهير بن أبي سلمى، انظر لسان العرب مادة (هدى)، وديوان الأدب ٤/ ٨٢.

فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

وسيأتي أن ذلك كان بسد الصهباء. قال ابن الأثير: وهو مسافة روحة من خيبر، ومن قال: سد الروحاء فقد التبس عليه فإن سد الروحاء إنما هو بين مكة والمدينة.

(فأصبح النبي ﷺ عروساً) يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما **(فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعاً)** فيه أربع لغات أفصحها: كسر النون وفتح الطاء. [١٠٤/ب].

فإن قلت: أنه بسط **قلت**: بسط أولاً واحداً ثم زاد.

فإن قلت: كانت من السبي ولم يذكر الاستبراء؟ **قلت**: سيأتي أنها حلت بسد الصهباء، وأنه أقام هناك ثلاثة أيام بنى بها[1] **(قال: وأحسبه ذكر السويق)** فاعل قال عبد العزيز الراوي عن أنس أي: أظن أن أنسا ذكر مع المذكورات السويق أيضاً، وقيل: فاعل قال هو البخاري وليس كذلك لأنه روي عن أنس في غزوة خيبر من طرق وليس فيه ذكر السويق، فلو كان من لفظ البخاري لأعاده.

(فحاسوا حيساً) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ـ وهو طعام مركب من التمر والسمن والأقط بشرط أن يختلط **(فكانت وليمة رسول الله ﷺ)** طعام العرس يسمى وليمة، وطعام الولادة عقيقة. وطعام الوارد من السفر نقيعة، وطعام العزاء وضيمة، وطعام بناء الدار مأدبة. وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة من أصحابه في المهمات، وعليهم أن يبادروا إلى ذلك مروة وفتوة.

---

(١) سيأتي أنها حلت بسد الصهباء، في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، وسيأتي أنه أقام بها ثلاثة أيام، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٢).

١٣ ـ بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجْزَتْهُ.

٣٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

باب: في كم تصلي المرأة من الثياب

(كم) استفهامية مميزها من الثياب.

فإن قلت: التمييز من المنصوبات. **قلت:** ذكروا أنه إذا تقدمه فعل متعد يزاد فيه من كما في قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ﴾ [البقرة: ٢١١].

فإن قلت: التمييز لا يكون إلا نكرة. **قلت:** أكثري، وقد جاء معرفة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، ولئن سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة معنى.

فإن قلت: (كم) لها صدر الكلام، وقد دخل عليها: في. **قلت:** بمقتضى صدرية الجملة ذلك لا يستلزم أن لا يتقدمها شيء أصلاً، وقد يجاب بأن حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة، وهذا في الحرف جيد، لكن يشكل بقولنا: غلام كم رجل ضربت، فإن المضاف والمضاف إليه كلمتان مستقلتان، وكذلك يعطف على المضاف إليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالحرف عند نحاة بصرة.

(وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته) أي: كفته تلك اللبسة، وعليه اتفق الأئمة.

٣٧٢ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن)** مستترات باللفاع. قال ابن الأثير: وهو ثوب يجلل به البدن كله، وفي رواية الأصيلي «متلففات» بفاءين والمعنى واحد، وارتفاعه على الوصف، ويروى منصوباً على الحال من النساء، وليس بقوي؛ لأن ذا الحال إذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه، والمروط ـ جمع مرط بكسر الميم ـ كساء من صوف أو خز مخصوص بالنساء، وقد دل على أن ستر العورة كاف للجواز، وإن كان الأفضل الدرع والخمار والملحفة.

(ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أي: من الغلس صرح به في الرواية

١٤ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي». .....

الأخرى[1]، وهو اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح. قيل: معنى: ما يعرفهن. أي: في المروط لا يميز بينهن وبين الرجال، وقيل: ما يعرفن بالأعيان أنها فلانة وفلانة، والأول أظهر لأنها إذا كانت متلفعة لا تعرف بالنهار أيضاً بعينها، وفي الحديث دلالة على استحباب حضور النساء المساجد عند الأمن من الفتنة، لكن في هذا الزمان الواجب المنع، وفي استدلاله نظر لأن التلفع لا يلزم أن يكون بلا ثوب آخر، بل الظاهر خلافه.

باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها

في بعض النسخ إلى علمه وهو الظاهر، والتأنيث باعتبار الخميصة التي وضع [١٠٥/أ] الباب لها.

٣٧٣ ـ (أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة ـ كساء مربع أسود يكون من الصوف ومن الخز بشرط أن يكون فيها أعلام. **(اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)** أبو جهم ـ بجيم مفتوحة وهاء ساكنة ـ اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة العدوي، أسلم يوم الفتح، قال: شهدت بناء الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية، ومرة في الإسلام. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وكسرها، بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها ـ نسبة إلى أنبجان اسم موضع ـ كساء غليظ لا عَلَم فيه، وصرح بعلة رد الخميصة. فإنه نظر إلى علمها وهو في الصلاة، ولفظ آنفاً يمد ويقصر قرىء بهما، ومعناه: هذه الساعة الماضية، وإنما أرسلها إلى أبي جهم وطلب بدلها لأنه هو الذي كان أهداها إليه، صرح به في رواية الموطأ عن عائشة، وطلب البدل لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها.

فإن قلت: إذا لم يرتضها لنفسه كيف رضي لأبي جهم؟ **قلت**: لم يرسلها ليصلي عليها

---

(١) صرح به في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨).

٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٤).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥ ـ بابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَل تَفسُدُ صَلَاتُهُ؟ ومَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، .....

بل ليصرفها في حاجة كما أرسل حلة من الحرير لعمر، أو لأن شأنه ليس بشأن رسول الله ﷺ في الغاية من التقوى.

فإن قلت: وصفه الله بقوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] فإذا لم تشغله عجائب الملكوت فكيف شغله ثوب فيه علم؟ **قلت**: هو بحسب الأوقات فإنه في ليلة الإسراء كان مقصده أعظم المقاصد، وكليته كانت مصروفة إليه فلا يقاس عليه سائر الأوقات ألا ترى أن من يكون طالباً لرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شيء سواه.

(وقال هشام) عطف على **(قال ابن شهاب)** فإن إبراهيم بن سعيد يروي عن هشام كما يروي عن ابن شهاب، ويجوز أن يكون تعليقاً من البخاري **(كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني)** بفتح التاء هو الرواية، ويجوز الضم، يقال: فتنه وأفتنه، وأنكر الأصمعي الثاني، وعلى الوجهين يجوز الإدغام وعدمه كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَكَّنِّي﴾ [الكهف: ٩٥] قيل: لا بد من تأويل قوله: **(ألهتني)** أي: كادت لقوله: **(أخاف أن تفتنني)** والحق أن لا تأويل فإن الإلهاء أهم من الفتنة بلا خفاء. قال ابن الأثير: فتنه: ألقاه في الإثم، وفتنه: صرفه عن الشيء، على أن كاد لا يدخل إلا مع المضارع فتأمل.

وفقه الحديث دفع الشواغل قبل الدخول في الصلاة وجلب أسباب حضور القلب. وأن الصلاة بذلك صحيحة وإن كان فيها نقصان، فإن الواهب إذا رد إليه ما وهبه لا كراهة في قبوله.

باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عنه من ذلك

المصلب: ـ على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام ـ الذي فيه صورة الصليب، وقوله: **(أو تصاوير)** عطف عليه، على أن المصدر بمعنى المفعول أي: في ثوب مصور، أو بتقدير مضاف أي: ذي تصاوير، أو عطف على ثوب بتقدير: فيه.

٣٧٤ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عبد الله بن عمرو)**، **(صهيب)** بضم

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيره تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [الحديث ٣٧٤ ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». [الحديث ٣٧٥ ـ طرفه في: ٥٨٠١].

الصاد على وزن المصغر **(كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها)** قال ابن الأثير: القرام ـ بكسر القاف ـ ستر رقيق، وقيل: ضيق ذو ألوان، وقيل: رقيق خلف ستر غليظ، يدل عليه ما جاء في رواية مضافاً «وعلى الباب قرام ستر»[(١)].

(أميطي عنا قرامك) أي جنبيه، ومنه إماطة الأذى عن الطريق **(فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)** أي: تظهر يقال: [١٠٥/ب] عرض له كذا إذا بدا له وفي رواية الترمذي: «أخري عنا فإني إذا رأيت ذكرت الدنيا»[(٢)] وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله، ووجه دلالته على الترجمة أنه إذا كان النظر إليه مكروهاً كان لبسه في الصلاة، أو الصلاة عليه من باب الأولى كراهة، والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان فإن ذلك محرم اتفاقاً.

باب الصلاة في فروج حرير

الفروج ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو الرواية، ويجوز التخفيف أيضاً ـ وهو الكساء المشقوق من خلفه، كذا فسره البخاري في باب اللباس، وحكي فيه ضم الفاء أيضاً.

٣٧٥ ـ (يزيد) من الزيادة **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد **(أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير)** بضم الهمزة على بناء المجهول **(فنزعه نزعاً شديداً)** أي: دالاً على أنه كرهه **(وقال: لا ينبغي هذا للمتقين)** لفظ المتقين ليس فيه دلالة على أنه ينبغي للنساء، والمرسل: أكيدر دومة كما

---

(١) كما في رواية الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٨).

(٢) الذي في رواية الترمذي أنه ﷺ قال لها: «انزعيه فإنه يذكرني الدنيا...» وموضعه كما في التخريج السابق.

٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الحرير (٧٧٠).

١٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، .....

سيأتي[١]، وإنما علم ذلك من قوله في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»[٢]. قال ابن الحاجب: الإناث لا تدخل في الجمع المذكر السالم إلا عند الحنابلة. قال النووي: لعل هذا كان أول التحريم.

قلت: لفظ **(لا ينبغي)** لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر: «صلى رسول الله ﷺ في قباء ديباج ثم نزعه فقال: نهاني عنه جبريل»[٣]. فهذا يدل على أنه أول تحريم.

قال[٤] بعضهم: فإن قلت: كيف لبسه وهو حرام؟ قلت: كان ذلك قبل التحريم، ثم قال: فيكون نسخاً لأنه جوز لبسه ثم حرمه. قلت: ليس نسخاً؛ لأن الإباحة كانت في الأصل، وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، ولئن سلم فالنسخ يكون رفعاً للحكم عن المكلفين، وهذا رفع عن البعض، فهو تخصيص.

هذا كلامه، وفساده من وجوه:

الأول: أنه لا وجه للسؤال بقوله: كان حراماً، كيف لبسه إذ معلوم أنه لو كان حراماً لم يلبسه.

الثاني: قوله: جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله: الإباحة أصلية، لا يجوز حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعاً للحكم الشرعي.

الثالث: أن قوله: النسخ رفع الحكم عن الكل ـ وهذا رفع عن البعض، وهم؛ لأن التخصيص ليس رفعاً بل هو بيان عدم دخول بعض الأفراد في الحكم في إرادة المتكلم، والمسألة معروفة، واعلم أن الجمهور على صحة الصلاة بالحرير كما في الأرض المغصوبة فإن النهي ليس راجعاً إلى ركن أو شرط.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ ـ (عرعرة) على فعللة بعين وراء مكررتين مهملتين **(ابن أبي زائدة)** ـ من الزيادة ـ

---

(١) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٦).

(٢) أخرجه بألفاظ مختلفة: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥)، وأحمد في مسنده (١٩٠٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧٠).

(٤) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٣٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَينِ يَدَيِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

الكوفي، اسمه زكريا يكنى أبا يحيى الهمداني الأعمى مولى عمر بن عبد الوادعي. كذا ذكره المقدسي وشيخ الإسلام، فمن قال: هو أخو زكريا فقد التبس عليه **(عون)** بفتح العين وسكون الواو وآخره نون **(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله السوائي.

(رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم) ـ بفتح الهمزة والدال جمع أديم كخدم في خديم ـ الجلد قبل الدباغ وبعده **(ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ)** ـ بفتح الواو على الأشهر ـ الماء الذي يتوضأ منه، أو الذي توضأ به أي: استعمله في الوضوء **(ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء)** أي يسبق بعضهم بعضاً، وقد سبق في كتاب الطهارة: يقتتلون، وهو أبلغ، وفيه دلالة على استحباب التبرك بآثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما [١٠٦/أ] **(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها)** قال ابن الأثير: العنزة ـ بفتح العين والنون وزاي معجمة ـ مثل نصف الرمح أو أكبر، فيه سنان مثل سنان الرمح، والركز الغرز في الأرض، قاله الجوهري.

(وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء) الحلة ثوبان من جنس واحد أحدهما فوق الآخر، وما رواه الترمذي أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه[١] الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس صريحاً في المقصود، سمي بذلك لحلول أحدهما فوق الآخر **(مشمراً)** أي: ثوبه إلى أنصاف ساقيه لما جاء في رواية: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»[٢] **(صلى بالناس ركعتين)** أي: ملتبساً بهم إماماً لهم صلاة الظهر، صرح به في الرواية الأخرى في باب الصلاة إلى العنزة[٣] **(والناس يمرون بين يدي العنزة)** أي: قدامها.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٧).
(٢) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).
(٣) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩).
(٤) انظر التعليق السابق.

١٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ وَالقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلجِ.

فإن قلت: جاء في رواية «وراءها»[1]. **قلت:** لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لأن كلاً منهما يواريك.

وفقه الحديث: أن سترة الإمام سترة من خلفه، وأن المرور وراءها لا بأس به، وكذا لبس الأحمر لا بأس به لأهل العلم والزهد، واستحباب التشمير في النهار.

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

السطوح ـ بضم السين والطاء ـ جمع سطح، وهو ما علا من كل شيء. قال الجوهري: والمراد به فوق سقف البنيان، والمنبر ـ بكسر الميم ـ من النبر وهو الرفع، والخشب. بفتح الخاء، ويروى بفتحها.

(قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأساً بأن يصلي على الجمد) ـ بفتح الجيم وسكون الميم، وقد تضم الميم ـ المتجمد من الماء وهو اليبوسة، وضبطه الأصيلي وأبو ذر بالفتح **(والقناطير)** ـ على وزن المصابيح ويروى بحذف الياء على وزن المساجد ـ جمع قنطر. وهو الجسر فوق الماء **(وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة)** أي: بين البول والمصلي مانع من الوصول إليه.

قال بعض الشارحين: قوله: بينهما أي: بين القناطير والبول، أو بين المصلي والبول، وهذا القيد مختص بـ(أمامها) دون إخوته تحت وفوق.

وقد وَهم في هذا المقام، فهم من السترة سترة المصلي ولا تكون إلا في الأمام وليس المراد من السترة ذلك الحائل بين المصلي وبين البول سواء كان البول تحت أو فوق أو أمام؛ لأن الكلام إنما هو في ذلك لا في سترة المصلي، لأن الكلام في المانع بين المصلي وبين النجاسة، وعلى هذا قوله: أو بين القناطير والبول سترة لغو من الكلام، وأيّ فائدة في هذا؟ أو أي فقيه يمنع ذلك؟

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٣٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهذا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى

---

٣٧٧ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر)** يريدون منبر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك منبر سواه، فاللام فيه للعهد كما في خرج الأمير **(ما بقي في الناس أعلم مني)** ذكرنا وجه ذلك أنه آخر الصحابة موتاً بالمدينة، فاللام في الناس يجوز أن تكون للعهد، وهم الذين بالمدينة، أو للاستغراق فإن الصحابة وإن كانوا موجودين في سائر البلاد إلا أنه لا يلزم أن يكون لهم علم بذلك **(من أثل الغابة علمه فلان مولى فلانة)** قال ابن الأثير: الأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أكبر منه، وقد جاء في رواية «من طرفاء الغابة»[1]، والغابة لغة: الغيضة ذات الأشجار، والمراد غابة المدينة، وهي على تسعة أميال من المدينة **(وفلان)** قال الصنعاني: هو باقوم الرومي، مولى امرأة من الأنصار اسمها عائشة، وقيل: مولى سعيد بن العاص، وقيل لسعد بن عبادة، وقيل: لعباس، والأحاديث كلها تدل على صحة الأول.

(فاستقبل القبلة) [١٠٦/ب] أي: وهو على المنبر فكبر **(ثم رجع القهقرى)** ـ بفتح القافين وسكون الهاء وألف مقصورة ـ المشي إلى الخلف معكوساً **(فسجد بالأرض)** وقال أولاً: سجد على الأرض لوجود معنى الاستعلاء والإلصاق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري **(قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى**

---

٣٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦).

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧).

مِنَ النَّاسِ بِهذا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلتُ: إِنَّ سُفيَانَ بْنَ عُيَينَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هذا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

من الناس) يريد أن سؤاله لم يكن عن صحة الحديث بل إنه إذا ثبت من فعله يجوز لغيره كراهة، هذا إذا كان المراد منه التعليم كما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث، وبه قال أحمد والشافعي، ومنع مالك وأبو حنيفة **(قال: قلت: إن سفيان بن عيينة كان سأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه؟ قال: لا)** قال شيخ الإسلام: الذي رواه أحمد عن سفيان في مسنده هو أن المنبر كان من أثل الغابة لا غير[1].

وفقه الحديث: جواز اتخاذ المنبر، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، وكذا الفعل الكثير إذا كان متفرقاً كما فعله رسول الله ﷺ، وأن العالم يسعى في تعليم الجاهل لأنه من التعاون على البر والتقوى، والمبالغة فيه بالقول والفعل إن احتيج إليه. واتفقوا على أن وضع المنبر كان سنة سبع وأنه كان ثلاث درج.

٣٧٨ ـ **(يزيد)** من الزيادة **(حميد الطويل)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه)** وسيأتي في الروايات «شقه الأيمن»[2] وهو يشمل الساق والكتف، وجُحش ـ بضم الجيم وكسر الحاء ـ أي: خدش، والظاهر أنه كان وراء الخدش ألم شديد، ولذلك صلى جالساً.

(وآلى من نسائه شهراً) الإيلاء: حلف الزوج على عدم غشيان زوجته فوق أربعة أشهر. ولم يكن إيلاؤه ذلك؛ بل حلف أن لا يخالطهن لإفشائهن سره، وعاتبه الله لما فعل من أجلهن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]. **(فجلس في مشربة)** ـ بفتح الميم وضم الراء ـ الغرفة فوق البيت، وهذا موضع استدلال البخاري، فإن الغرفة بمثابة سطح البيت.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩٤).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، .....

قال ابن بطال: استدل به على الصلاة على الخشب؛ لأنه صلى على ألواحها، وهذا الذي قاله لم نجِد أحداً نقله، والصلاة على الخشب قد علمت من صلاته على المنبر.

(فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام) جمع قائم كقعود في قاعد **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي: يقتدى به في أفعاله **(فإذا كبر فكبروا)** دليل للشافعي ومن وافقه على أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام **(وإن صلى قائماً صلوا قياماً)** ومفهومه أنه إذا صلى جالساً يصلون جلوساً ودل عليه السياق فإنه قال لهم منكراً عليهم. وقال به الإمام أحمد في أحد الوجهين، والجمهور على أنه منسوخ بحديث عائشة: أنه صلى في آخر حياته جالساً والناس قيام[1] **(إن الشهر تسع وعشرون)** أي: ذلك الشهر، فاللام للعهد أو للجنس أي: قد يكون تسعاً وعشرين، وهذا أتم فائدة وأوفق بما يأتي في البخاري من قوله: «الشهر هكذا وهكذا»[2] فإنه أشار إلى جنس الشهر كما ذكرنا.

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٣٧٩ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(خالد)** هو الطحان **(عن سليمان الشيباني)** ـ بفتح المعجمة ومثناة تحت ساكنة بعدها موحدة ـ نسبة إلى القبيلة **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال.

(عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض) حذاء الشيء ـ بكسر الحاء ـ وحذوه إزاؤه ومقابله، والجملتان حالان متداخلتان، وقيل: مترادفان ولا يصح؛ إذ لا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/٥٦٦ (٦٦٠١) وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٤٠.

(٢) سيأتي في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... (١٩٠٨).

وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً، وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ .....

رابطة بين قولها: النبي يصلي وأنا حائض **(وربما أصابني ثوبه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(قالت: وكان يصلي على الخمرة)** ـ بضم الخاء [١٠٧/أ] المعجمة وسكون الميم ـ قد سلف أنها سجادة بقدر ما تفي وجه المصلي ويديه، والحق أنها تطلق على الكبيرة إما لغة أو مجازاً.

وفقه الحديث: عدم كراهة الصلاة بحذاء الحائض وإن أصابها ثوب المصلي وقد سلف في أبواب الحيض[(١)].

باب الصلاة على الحصير

(وصلى جابر وأبو سعيد) أي: الخدري **(في السفينة قائماً)** أي: كل منهما، وفي بعضها: قياماً من إطلاق الجمع على الإثنين مجازاً، أو حقيقة عند القائل به، واشتقاق السفينة من السفن وهو الشق لأنها تشق الماء وتنشره **(وقال الحسن: تصلي قائماً)** أي: في السفينة **(ما لم يشق على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً)** وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز القعود للقادر على القيام في السفينة والقيام أفضل، ومناسبة هذه الآثار لما بوب عليه من الصلاة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير في أن السجود ليس على الأرض، وما روي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «ترب وجهك»[(٢)] محمول على ما إذا أمكن.

٣٨٠ ـ (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٣).

(٢) لم أجد في كتب الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام لمعاذ، إنما أخرج الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) أنه قاله لغلام يقال له: أفلح، وأخرج أحمد في مسنده (٢٦٠٣٢) أنه قاله لغلام يقال له: يسار، وعند أحمد أيضاً (٢٦٢٠٤) أنه قاله لغلام يقال له: رباح.

٣٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١).

رسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

رسول الله لطعام) مليكة: ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ اسم أم سليم، وعلى هذا فالضمير في جدته لإسحاق بن عبد الله لا لأنس، فإن أم سليم أم أنس، وقيل: بل [جدة] لأنس لأن مليكة اسم مشترك بين أم سليم وأمها أم حرام. قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا.

(قوموا فلأصل لكم) بكسر اللام وحذف الياء، من أصلي لأنها لام أمر، ويروى بإثبات الياء وبضمها على أنها لام كي، قيل: وفي رواية بلا لام وبياء ساكنة ولا خفاء فيه [وفي رواية] الكشميهني: بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له **(قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس)** أي: استعمل، أو يطلق اللبس على الافتراش أيضاً حقيقة **(فنضحته بماء)** أي: رششت بالماء لئلا يتأذى المصلي من خشونته **(فصففت أنا واليتيم وراءه)** برفع اليتيم على العطف ونصبه على أنه مفعول معه، وفي بعضها بدون أنا فيتعين النصب إذ العطف على الضمير المتصل بدون التأكيد بالمنفصل لا يجوزه نحاة البصرة **(فصلى لنا رسول الله ﷺ ثم انصرف)** أي: إلى داره، وقيل: انصرف أي: سلم، والأول هو الظاهر من لفظ ثم وصلى؛ لأن التسليم ركن فلا يقال: صلى حقيقة إلا إذا سلم.

وفقه الحديث: حسن التواضع، وإجابة الداعي إلى الطعام، ومشروعية الجماعة في النوافل، والقيام إلى الصلاة لقصد التعليم والتبرك، وجواز دخول الصبي في الصف وإفراد صف النساء، وطهارة ما غلب نجاسة مثله كذلك الحصير الذي اسود من طول الإفراش. قيل: وفيه دليل على عدم الوضوء مما مست النار، وفيه نظر؛ لما روى الدارقطني: أنه بعد ما أكل دعا بوضوء فتوضأ[1].

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١/ ٤٩٠، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك ١/ ٤٣٨، وعزياه للدارقطني في غرائب مالك.

٢١ ـ بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

٢٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَس: كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ

باب الصلاة على الخمرة

بضم الخاء وسكون الميم.

٣٨١ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(عبد الله بن شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة)** قد سلف أنها سجادة صغيرة تفي الوجه والكفين، وتطلق على الكبيرة أيضاً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا الحديث قد تقدم بعينه. قلت: أعاده لاختلاف بعض رجال الإسناد، وأيضاً غرض البخاري بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم.

وليس بشيء؛ وذلك أنه لو كان الغرض الإعادة لاختلاف السند لنقله في ذلك الباب، وأما أن غرضه بيان أغراض مشايخه فشيء لا يعقل. ذلك أن المحدث يروي ما سمعه، وليس عليه أن يعرف غرض شيخه فضلاً عن أن يلتزم بيانه في تأليفه، بل الصواب أن مراده من إعادة الحديث استنباط الأحكام، فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث، فيعيد الحديث على قدر ما يدل عليه من الأحكام.

باب الصلاة على الفراش

(وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه) هذا التعليق رواه مسنداً في الباب الذي بعده [١٠٧/ب] سنذكر هناك إن شاء الله ما فيه.

٣٨٢ ـ **(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله)** ـ على وزن المصغر ـ وأبو النضر اسمه

---

٣٨١ ـ أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة على الخمرة (٧٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة (١٠٢٨).

بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ .....

سالم، بالضاد المعجمة **(عن عائشة قالت: [كنت] أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته)** أي: في جهة قبلته، ولفظ كان دل على كثرة الوقوع **(فإذاسجد غمزني)** ـ بالغين المعجمة وزاي كذلك ـ قال ابن الأثير: يقال: غمزته إذا كبسته **(والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)** اعتذار عما وقع منها، والمراد من اليوم: الوقت أي: زمن رسول الله ﷺ، فلا يتوجه أن ذكر المصابيح بالليل ألصق، ولا يقوم هذا حجة على الشافعي من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحائل، بل هو الأكثر في النائم، وقراءة ﴿لمستم﴾ [النساء: ٤٣] بالقصر نص في اللمس.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي على الفراش. **قلت:** سيأتي في آخر الباب: على الفراش الذي كانا ينامان عليه. على أن قولها: **(ورجلاي في قبلته)** صريح في أنه كان يصلي على الفراش.

قال بعضهم: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة وغيرها. وهذا شيء لا مساس له بالمقام، ولا دلالة عليه بوجه، وإنما كان يغمز رجلها ليتمكن من السجود، ولو كان الغرض إيقاظها لأيقظها من أول ما قام، أو لو فهمت أنه يريد إيقاظها لقامت.

٣٨٣ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، **(كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة)** نصب على المصدر، أي: معترضة اعتراض الجنازة. قال ابن الأثير: الجنازة ـ بفتح الجيم والكسر ـ تطلق على الميت وعلى النعش، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح: الميت.

٣٨٤ ـ **(يزيد)** من الزيادة **(عراك)** بكسر العين **(كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين**

القِبْلَةِ، عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي

القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) قوله: **(على الفراش)** متعلق بيصلي لا بمعترضة، إذ لا فائدة فيه لأنه معلوم أنها نائمة في ذلك الفراش، وهذا مثل قولها: **(على فراش أهله)** وظاهر هذا وإن كان مشعراً بالإرسال إلا أنه محكوم عليه بالوصل بدليل الرواية المتقدمة.

فإن قلت: سيأتي في البخاري: «على فراشه»[1]. **قلت:** الإضافة إليه حقيقة لأنه ملكه، وإلى الأهل مجازاً، وكان تارة كذا وأخرى كذا فإنه وقع منه مكرراً.

وفقه الباب: جواز صلاة الإنسان والنائم بينه وبين القبلة، وأن الفعل القليل لا يقطع الصلاة، والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب.

باب السجود على الثوب في شدة الحر

(قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) أي: يد كل واحد في كمه، أفرد الضمير لعدم احتمال اللبس، وقد رواه ابن أبي شيبة: «أيديهم»[2] وهو الظاهر. والقلنسوة ـ بفتح القاف واللام وسكون النون ـ غشاء طويل مبطن يلبس في الرأس، من القلس وهو الجبل العظيم، الواو والنون زائدتان، ويقال: القلنسية بالياء مكان الواو.

٣٨٥ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(غالب)** من الغلبة **(عن أنس: كنا نصلي**

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (٥١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٣٨ (٢٨٣٩).

٣٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة (٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر (٥٨٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب (١١١٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) استدل به مالك والكوفيون وأحمد على جواز السجود على ما يلبس المصلي، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كان بحيث لا يتحرك بحركة المصلي[١].

قال بعض الشارحين في دفع الإشكال الوارد على الشافعي من حديث أنس: الفرق بين المتحرك وغيره أن المتحرك كالجزء من المصلي، والأصل في السجود أن لا يجوز إلا على الأرض لقوله ﷺ لمعاذ: «ترب وجهك»[٢]، وجاز في غير المحمول لدليل، وبقي غيره على أصله من عدم الجواز، ثم إن الذي في حديث أنس كان للضرورة، والضرورات تبيح المحضورات.

كل هذا تخيلات لا وجه له. أما قوله: ترب فهو بيان للأولى عند الإمكان فلا دلالة على عدم الجواز [١٠٨/أ] في غيره بوجه، وأما قوله: المتحرك كالجزء فهو قياس مع الفارق؛ إذ لا يقول عاقل: إن طرف الثوب مثل اليد أو الرجل، ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص، فإن حديث أنس هذا صريح في الوقوع فضلاً عن الجواز.

وأما قوله: كان ذلك للضرورة فهو عليه لا له، فإن الشافعي لم يجوز في شدة الحر أو البرد ذلك، بل الصواب في الجواب للشافعي الحديث: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[٣].

قال ابن الأثير: كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت الجبهة في السجود، فنهوا عنه قال الشافعي: هذا النهي متأخر عن ذلك الفعل، على أن حديث أنس ليس فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقررهم عليه، فلا يحتاج إلى دعوى النسخ إلا إذا ثبت أنه علم

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت... (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧) وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥).

٢٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سألتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

بذلك وقررهم عليه. وفيه نظر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرى من ورائه كما يرى أمامه، وسيأتي قوله: «لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم»[(١)].

باب الصلاة في النعال

٣٨٦ ـ (**آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة (**أبو مسلمة**) بفتح الميم واللام (**سعيد بن يزيد الأزدي، سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعال؟ قال: نعم**) النعال ـ بكسر النون ـ جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل، والشرط أن يكون طاهراً، والأحاديث المروية في أن المسح بالأرض يطهره ضعيفة، و(في) بمعنى مع أي: مع نعاله كما في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، أو تقدر مبتدأ أي: ورجلاه في نعليه، وإنما فعله بياناً للجواز، لكن ما رواه أبو داود والحاكم: «صلوا في النعال وخالفوا اليهود»[(٢)] يدل على أنه مستحب في بعض الأوقات، ونقل الغزالي في «الإحياء» عن بعض العلماء: أن الصلاة فيها أفضل.

---

(١) الحديث بهذه الرواية أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... (٤٢٤). وسيأتي في البخاري في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة... (٤١٨) بلفظ: «ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم...».

٣٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (٥٥٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (٤٠٠)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين (٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٦). ولفظ الحديث عندهما: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

٢٥ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانُ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

باب الصلاة في الخفاف

بكسر الخاء جمع خف بالضم.

٣٨٧ ـ **(الأعمش)** هو سليمان بن مهران **(إبراهيم)** هو النخعي الفقيه المعروف **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(قال إبراهيم: كان يعجبهم لأن جريراً كان آخر من أسلم)** قد ذكرنا أن الأكثر أنه أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً.

وقد أشرنا أن هذا لا يصح؛ لأن البخاري روى أن رسول الله ﷺ قال لجرير: «استنصت الناس»[1] لخطبته في حجة الوداع. وإنما كان يعجبهم لأن حديثه سالم عن توهم النسخ لأن إسلامه بعد نزول المائدة، فلا يكون مسح الخف منسوخاً بآية غسل الرجلين، وقد جاء صريحاً في رواية الطبراني أن جريراً قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة[2].

ونقل الجعبري عن الشافعي أن آية الوضوء في المائدة تدل على جواز المسح أيضاً؛ فإن قراءة نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تدل على الغسل، وقراءة الجر على المسح.

---

٣٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في المسح على الخفين (٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً... (٦٥)، والنسائي كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٥٩ (٢٥١٢).

٣٨٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى.

٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: أنّه رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

---

٣٨٨ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن مسلم)** ـ ضد الكافر ـ هو البطين، أو مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق قال شيخ الإسلام: قد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى. روى حديث المغيرة بن شعبة وقد سلف مراراً[1].

فإن قلت: حديث المسح على الخف آحاد، فكيف ينسخ به القرآن؟ **قلت**: لا نسلم بل هو متواتر. قال النووي: رواه من الصحابة خلائق لا يحصون، ونقل عن الحسن أنه قال: حدثني به من الصحابة سبعون، ولم يخالف فيه إلا الشيعة، والعجب أن من رواة الحديث علي بن أبي طالب!

باب إذا لم يتم السجود

بضم الياء من أتم.

٣٨٩ ـ **(الصلت بن محمد)** بفتح المهملة وسكون اللام **(عن واصل)** هو الأحدب **(عن حذيفة)** ـ بضم الحاء وفتح المعجمة ـ هو ابن اليمان صاحب رسول الله ﷺ الذي لا يعلم [سرّه] غيره **(رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته)** أي: فرغ منها **(قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتّ على غير سنة محمد ﷺ)** فاعلُ قال الأول: أبو وائل شقيق بن سلمة [١٠٨/ب] وسنة محمد: هديه وطريقه، وفي رواية: «مُتّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد»[2] وهذا يدل على أن حذيفة كان يعتقد وجوب الطمأنينة في الأركان كما هو رأي أكثر الأئمة.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه (١٨٢).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب إذا لم يُتِمَّ الركوع (٧٩١).

٢٧ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ.

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

الضبع ـ بفتح وسكون الباء ـ قال ابن الأثير: هو وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

٣٩٠ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(بكر بن مضر)** بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لأنه علم القبيلة **(ابن هرمز)** ـ بضم الهاء ـ علم عجمي غير منصرف، وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الأعرج الذي يكثر الرواية **عن** أبي هريرة **(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بتنوين مالك لأن بحينة ـ بضم الباء على وزن المصغر ـ هي أم عبد الله، فلفظ مالك لم يقع بين العلمين.

(كان إذا صلى فَرَّج بين يديه) ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ أي: باعَدَ بين اليدين والجنبين **(حتى يبدو بياض إبطيه)** أي: يظهر، وفي رواية: إبطه. قيل: هو بسكون الباء لا غير. قال الجوهري: الإبط تحت الجناح ولم يقيده بقيد. قال أبو نعيم: بياض إبطه من علامات نبوته.

قلت: قد جاء في رواية: عفرة إبطه. قال ابن الأثير: العفرة بياض ليس بالناصع، ولكنه كلون عفر الأرض أي: وجهها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بياض الثوب تحت الإبط، ويرده ما روينا من الرواية: «عفرة إبطه».

قال النووي: والحكمة في هذا التفريج أنه أشبه في التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى.

قال بعضهم: وأقول: يحتمل أن يراد بقوله: بين يديه، قُدَّامَه كما هو الظاهر منه. وهذا شيء لا يعقل[1]، وأي معنى لتفريج قدام المصلي، أو أي مغنى حينئذٍ لقوله: حتى يبدو بياض إبطيه؟! على أنه مناقض لسائر الروايات، منها رواية مسلم كان إذا سجد لو شاءت

---

٣٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (٤٩٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٦).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

وَقَالَ اللَّيثُ: حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القبلة.

قالَهُ أَبُو حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

بهيمة أن تمر بين يديه لمرت[١]، وكذا ما رواه أبو داود والنسائي لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يده لمرت[٢].

(وقال الليث) عطف على **(حدثني بكر بن مضر)**.

باب: فضل استقبال القبلة

(قال: يستقبل بأطراف رجليه) أي: قال رسول الله ﷺ: يستقبل المصلي بأطراف رجليه أي: بأصابع رجليه **(قاله أبو حميد عن النبي ﷺ)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ الساعدي الصحابي المشهور، واسمه المنذر أو عمرو أو عبد الرحمن، روى عنه تعليقاً هنا وفي باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه[٣]، لكن أسنده عن ابن عباس في باب السجود على الأنف: «أمرت أن أسجد على أطراف القدمين»[٤].

٣٩١ ـ (عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة **(ابن مهدي)** على وزن المفعول، عبد الرحمن **(عن ميمون بن سياه)** ـ بكسر السين ـ اسم عجمي معناه الأسود،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب ويستقبل بأطراف رجليه القبلة.

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

٣٩١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٧).

«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ ـ حدّثنا نُعيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينَا دِماؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

منصرف لأنه اسم جنس في لغة العجم (**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**) الخفارة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ حفظ الذمة، والإخفار: نقضها وهو المراد هنا، الهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته كقولك أشكيته أي: أزلت شكايته. قال ابن الأثير: الذمة تطلق على العهد والضمان والأمان والحرمة، والظاهر هنا العهد الذي أشار إليه بقوله: «من قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ودمه إلا بحق الإسلام»[1]. والسياق دل على فضل استقبال القبلة، وأن مبتنى أحكام الدنيا على ظاهر الحال.

٣٩٢ ـ (نعيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**) إذا قال رسول الله ﷺ: أمرت، الآمر هو الله تعالى. اقتصر على كلمة التوحيد لأن الكلام مع المشركين الذين [١٠٩/أ] اعترافهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته، أو لأن قوله ﷺ: (**صلى صلاتنا**) يدل عليه، وقد سبق في كتاب الإيمان في رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله ﷺ[2] (**حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**).

فإن قلت: من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له، فما فائدة سائر القيود؟ **قلت**: أهل الكتاب وإن تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٢١).

٣٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤١)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي «أمرت بقتالهم حتى يقولوا..» (٢٦٠٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب باب (٣٩٦٧).

(٢) انظر التخريج السابق للبخاري.

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ لَيسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

لَيسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

فإن قلت: كم مؤمن من لا يصلي؟ **قلت**: المراد اعتقاد الحقيقة لا الإتيان بها.

(قال علي بن عبد الله) هو المديني شيخ البخاري، روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه منه مذاكرة، وليس فيه تعليق كما ظُن. قال العراقي: حقيقة التعليق أن يُسقط من أول الإسناد راوٍ أو أكثر، ويعزي الحديث إلى من فوق المحذوف.

٣٩٣ ـ **(حميد)** بضم الحاء على وزن المصغر **(يا أبا حمزة)** كنية لأنس بن مالك **(فذلك المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم)** أي: ذلك المسلم الذي حكم الشارع بإسلامه، الخبر محذوف **(قال ابن أبي مريم)** هو شيخ البخاري سعيد بن الحكم، وفائدة هذه الرواية: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ بخلاف رواية علي بن عبد الله المتقدمة ليس فيها رفع صريحاً، وإن كان مثله في حكم الرفع، إذ لا مجال فيه للاجتهاد، وفيه أيضاً دفع وهم التدليس من حميد لأنه صريح بلفظ حدثنا.

باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق

المدينة: هي مدينة رسول الله ﷺ إذا أطلقت، والشام البلاد المعروفة في لفظها ثلاث لغات: بالألف وبالهمزة بعدها ألف، وبالهمزة ساكنة بدون الألف. وحدُّها طولاً من الفرات إلى وادي العريش، وغرض البخاري بيان قبلة أهل الأرض كلها، بعضها منطوقاً، وبعضها مفهوماً، ولم يذكر المغرب لأن حكمه يعلم من المشرق.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة).

٣٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْله.

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

---

٣٩٤ ـ استدل عليه بقوله في الحديث الذي أسنده عن أبي أيوب الأنصاري: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)** واتفق العلماء على أن هذا خطاب لأهل المدينة؛ فإن قبلتهم ليست شرقية ولا غربية، وعلة النهي. احترام القبلة، فيؤخذ منه حكم سائر البلاد والأقطار **(قال أبو أيوب: فقدمنا إلى الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: في تلك الجهة، والمراحيض ـ جمع مرحاض بكسر الميم ـ وهو المغتسل، من الرحض وهو الغسل **(فننحرف ونستغفر الله)**.

فإن قلت: لم كان الانحراف، ومثله جائز في البنيان من غير انحراف؟ **قلت**: إما أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو كانت تلك المراحيض في الصحراء.

فإن قلت: فإذا انحرف لمَ كان الاستغفار؟ **قلت**: إما أنه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه، أو استغفر لبانيها، فإنها بنيت وشريعة عيسى قائمة، أو إنكاراً على بانيها، وكثيراً ما يرى الإنسان منكراً فيقول: أستغفر الله وإن لم يكن صادراً منه.

(وعن الزهري عن عطاء: سمعت أبا أيوب) فائدة هذا التعليق: التصريح بسماع عطاء من أبي أيوب بخلاف الطريق الذي أسنده، كذا قيل، والصواب أن ليس هنا تعليق؛ إذ التقدير: وعن الزهري بالإسناد المذكور، لأن سفيان رواه تارة بلفظ حدثنا، وتارة بلفظ عن.

باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قرأ نافع وابن عامر ﴿وَٱتَّخَذُوا۟﴾ على صيغة الماضي، أي: الأمم السالفة حكى على أن شرع من قبلنا شرعنا، والكسر أحسن لقول عمر: قلت: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم، ألا نتخذه مصلى؟ فنزلت[1]، واختلفوا فيه، والذي عليه المحققون أنه الحجر الذي قام عليه

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٧٠ (٢٥٤٤)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ١/ ٤٣٧ (٦٩٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٤٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤٥٠.

٣٩٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ولَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحديث ٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ ـ وَسَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

وهو يبني، فغاصت رجله فيه [١٠٩/ب] وقيل: عرفة كله والمزدلفة ومنى، وقيل: الحرم كله.

٣٩٥ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب ـ عبد الله بن الزبير **(سفيان)** هو ابن عيينة **(سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ)** عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز إلى حكاية حال رسول الله ﷺ في عمرته، فإنه طاف بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت ليكون أبلغ في المنع.

فإن قلت: فعله ﷺ لا يدل على الوجوب؟ **قلت**: يدل إذا دلت القرينة لا سيما وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

(وصلى خلف المقام) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٣٩٦ ـ (وسألنا جابراً) هذا قول عمرو بن دينار، ذكره تقوية لكلام ابن عمر، إلا أن حديث جابر موقوف عليه، إلا أنه رواه عنه في كتاب الحج مرفوعاً[(٢)].

---

٣٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب طواف من أهل بالعمرة (٢٩٣٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (١٢٩٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٢).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لِسُبُوعه ركعتين (١٦٢٤).

٣٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَيفٍ ـ يعني ابن سليمان ـ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِماً بَينَ البَابَينَ، فَسَأَلتُ بِلَالاً فَقُلتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَينِ، بَينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتَينِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ. [الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

---

٣٩٧ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن سيف)** ـ بفتح السين وسكون الياء ـ هو ابن سليمان المخزومي **(أُتي ابن عمر)** على بناء المجهول **(هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت ورسول الله ﷺ قد خرج)** الجملة في محل الحال **(وأجد بلالاً قائماً بين البابين)** أي: مصراعي الباب **(فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين)** قد أشكل هذا بما رواه في غزوة الفتح عن ابن عمر أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلى[1]؟ وأجاب شيخ الإسلام بعد أن رده أمر به... بأن لفظ ركعتين هنا من مقول ابن عمر؛ لأن بلالاً أخبر بأنه صلى ما يقع من الصلاة، لا سيما في النهار لا يكون أقل من الركعتين.

قلت: هذا شيء لا يمكن القول به؛ لأن ابن عمر يقول هنا: قلت لبلال صلى النبي ﷺ؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين، فكيف يعقل أن يكون هذا من قول ابن عمر؟! والصواب في الجواب أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة في الفتح، وفي حجته ووقع لابن عمر معه ما ذكره من السؤال من بلال والدليل على هذا أن الحديث هنا أن ابن عمر أتى إلى حوله وأخبر بدخول رسول الله ﷺ البيت، وفي غزوة الفتح أخبر ابن عمر الناس أن رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة فدخل البيت وأغلق الباب، وقال ابن عمر: رأيت بلالاً وراء الباب، وهنا قال: بين البابين، ومن تأمل سياق الحديثين ظهر له ما أشرنا إليه ظهوراً بيناً.

فإن قلت: روى ابن عباس أنه لم يصل؟ **قلت:** المثبت مقدم، وقد علم في موضعه وقيل: من نفى إنما نفى الفرض، وقيل النفي والإثبات باعتبار الوقتين فإنه في رواية أبي داود والإمام

---

٣٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣)، والنسائي، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك (٧٤٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٣٩٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هذِهِ القِبْلَةُ». [الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

أحمد: دخلها يوم الفتح[١]، وفي رواية الترمذي عن عائشة: دخلها في حجة الوداع[٢].

(بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت) الظاهر يسارك إلا أنه اعتبر مفهوم الداخل كائناً من كان، والحمل على الالتفات بعيد عن المقام **(فصلى في وجه الكعبة)** وفي رواية التي بعدها: «قبل الكعبة»، والمراد جهة الباب لأن الداخل يواجهه، ويدل عليه رواية الدارقطني: «صلى بين الباب والحجر»[٣]، وفي رواية: «عند بابها».

٣٩٨ ـ **(إسحاق بن نصر)** بفتح النون وسكون المهملة **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(دعا في نواحي البيت ولم يصل)** قد تقدم الجواب عنه في الحديث الذي قبله **(فلما خرج ركع في قبل الكعبة)** أي: تجاه الباب **(وقال: هذه القبلة)** المشار إليه هو البيت المعظم، أشار إلى أنه لا يعتريه نسخ إلى آخر الدهر قال الخطابي: أشار إلى أن ذلك المكان أفضل المواقف للإمام، وفيه بعد لا دلالة للفظ عليه، والأولى أن يقال: مراده أن إصابة العين شرط للآفاقي أيضاً دفعاً لما يتوهم من شرط المسجد الحرام كما ذهب إليه الشافعي لله دره.

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

أي: سواء [١١٠/أ] كان حاضر المسجد الحرام، أو آفاقياً **(وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبر)** هذا التعليق أسنده مع تمام الحديث في حديث المسيء صلاته[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٧)، وأحمد (٤٨٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٥٢.

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٧).

٣٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، .....

---

٣٩٩ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمر بن عبد الله **(عن البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء **(صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس)** إلى جهته **(ستة عشر أو سبعة عشر شهراً)** حذف المميز من الأول لدلالة الثاني عليه، الشك من البراء، وصلى الأنصار قبل قدومه إلى بيت المقدس ثلاث حجج **(وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة)** ولأنها قبلة أبيه إبراهيم ولأنها أدعى للعرب إلى الاتباع لا سيما قريش، فإنهم كانوا يزعمون أنهم على دين إبراهيم، وروى أبو عوانة عن سلمان عن مجاهد عن ابن عباس: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وعن علي بن طلح وعن ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن القبلة[1]، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة، وفي قول ابن عباس: أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة[2]، دليل على أنه لم يكن استقباله بيت المقدس اجتهاداً منه **(وقال السفهاء وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾** [البقرة: ١٤٢]) يريدون بيت المقدس، وقد أخبره الله بذلك قبل الوقوع ليوطّن نفسه على ذلك **(فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد)** هذا كله من كلام البراء، حكى حال الرجل، والدليل عليه أنه رواه في تفسير ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] بلفظ

---

٣٩٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة الطلقات (٣٤٩٩).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾... (٤٤٩٢).

فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، .....

الرجل: «أشهد»[١] فسقط ما تكلف بعضهم[٢] بأنه تجريد أو التفات، أو يقدر قائل.

(فتحرّق القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) إلى جهتها وهم في الصلاة. هذا دل عليه أن أول صلاة صُليت نحو البيت الظهرُ ورسول الله ﷺ في مسجده، وفي رواية أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان دعي إلى طعام مع أصحابه وكان في أثناء الصلاة ركعتين فحول وجهه نحو البيت فدار ودرنا معه[٣]، لا يخلو عن ضعف والقول على ما في البخاري.

٤٠٠ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(هشام)** الدستوائي **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به)** لفظ كان دل على كثرة وقوع ذلك، وقوله: حيث توجَّهت يدل على أنه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لأنها بدل القبلة، وبإطلاقه على عدم الفرق بين المسافر والمقيم، فهو حجة على مالك في اشتراط سفر القصر، ويجوز للراكب والماشي، لأن مفهومه الراحلة، ومفهوم اللقب لا اعتبار به، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة.

(فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) عليه اتفق الأئمة إلا في صلاة الخوف كما سيأتي إن شاء الله.

٤٠١ ـ **(عثمان)** هو ابن أبي شيبة **(جرير)** بفتح الجيم على وزن فعيل **(منصور)** هو ابن

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾... (٤٤٨٦).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٠٤٥).

٤٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك ف صلاته فتحرىٰ الصواب (١٢١١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ». [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

المعتمر **(إبراهيم)** هو النخعي **(قال عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق **(صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري أزاد أو نقص)** قد جاء في رواية حماد عن إبراهيم أن الصلاة صلاة الظهر، وكان صلاها خمساً **(قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟)** أي: ما أوجب الزيادة أو النقصان **(كذا وكذا)** كناية عما وقع له في الصلاة **(فثنى رجليه)** بتخفيف النون، وفيه دلالة على ثبوت رواية حماد لأنه لم يزد على السجدتين **(قال: إنه لو حدث شيء لنبأتكم به)** وذلك لأنه يجب عليه تبليغ الأحكام **(إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)**.

فإن قلت: سيأتي في [١١٠/ب] الكتاب أنه نهى عن قول الإنسان: نَسِيتُ، بل يقول: نُسِّيت[١] بضم النون وتشديد السين مكسورة؟ **قلت**: محمول على أن النهي بعده أو ذاك في غيره من أمته.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم ولا يجوز للمصلي الأخذ بقول غيره إماماً كان أو مأموماً؟ **قلت**: المسألة فيها خلاف من جوزه لا إشكال عنده، ومن لم يجوزه قال: لم يرجع إلى قولهم بل تذكر.

فإن قلت: كيف سجد بعدما تكلم بذلك الكلام؟ **قلت**: كان كلاماً يسيراً على وجه النسيان، وكلام الناسي لا يبطل الصلاة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، عنده كلام الجاهل والناسي مبطل لما رواه ابن مسعود: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استكثار القرآن وتعاهده (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن... (٧٩٠).

(٢) لم أجده من رواية ابن مسعود، وإنما أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (٥٣٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠) كلهم من رواية معاوية بن الحكم السلمي.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

قال النووي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه كان بمكة حين رجع من الحبشة.

(إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين).

فإن قلت: أول الحديث دل على أن السجدتين قبل السلام، وآخره على أنهما بعد السلام؟ **قلت:** أشار بذلك إلى جواز الأمرين قال النووي: لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في الأفضلية. قال أبو حنيفة: الأفضل بعد السلام، والشافعي وأحمد قبل السلام، وقال مالك: إن كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ويتشهد له، وإن كان بالنقصان فقلبه، وإن جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام. وقال الشافعي: سجود السهو مندوب، وقال غيره واجب، وسيأتي في حديث ذي اليدين تمام الكلام إن شاء الله[1].

باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

(وقد سلم النبي ﷺ في الركعتين من الظهر وأقبل على الناس بوجهه) هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليدين، وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ثم أخطأ. فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لا إعادة عليه لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ فصلوا إلى غير القبلة ثم تبين خطؤهم فلم يأمرهم بالإعادة ونزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][2]. وأجاب الشافعي بأن إسناد الحديث ليس بقوي، فإذا تيقن الخطأ يعيد الصلاة.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا التعليق هنا؟ **قلت:** حين أقبل على الناس بوجهه كان في الصلاة، وإقباله ساهياً إلى غير القبلة لم يفسد صلاته.

---

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠).

٤٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلتُ:

---

٤٠٢ ـ **(عمرو بن عون)** بفتح العين وسكون الواو وآخره نون **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** هو الطويل **(قال عمر: وافقت ربي في ثلاث)** أي: في ثلاث قضايا، والمعنى أنه كان في علم الله وتقديره ما ذهب إليه اجتهاده.

قال بعضهم: فإن قلت: كان موافقاً لربه في كل ما أمر به ونهى فأي وجه لتخصيص الثلاث؟ قلت: ذلك موافقة الرب في الأمر، أو المراد وافقني ربي في إنزال الآية، وإنما عدل عنه تأدباً. هذا كلامه[١]، ولا أدري ما معنى قوله: ذلك موافقة الرب في الأمر، وكيف يدفع السؤال؟ وأما قوله: عدل عن تلك العبارة تأدباً يرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بلفظ وافقني ربي[٢]، فالتعويل على ما ذكرنا.

فإن قلت: اجتهاده وافق حكم الله في أكثر من هذه الثلاث كما في قضية أسارى بدر[٣]، وفي منع [١١١/أ] الصلاة على المنافقين[٤]، وقد ذكر أبو بكر بن العربي الموافقة في تسع قضايا؟ **قلت:** مفهوم العدد ليس دليلاً، ولئن سلم يكون حين أخبر لم يقع له إلا هذه الثلاث، أو الراوي لم يضبط غيرها. وقال شيخ الإسلام: وقفنا على خمس عشرة، وفي رواية الترمذي: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا ونزل القرآن فيه على وفق ما قال عمر»[٥].

(وآية الحجاب) عطف على مقدر أي: إحدى الثلاث: اتخاذ مقام إبراهيم مصلى،

---

٤٠٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة البقرة (٢٩٥٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١٠٠٩).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص... (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيرَةِ عَلَيهِ، فَقُلتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ [التحريم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهذا.

٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، .....

والأخرى آية الحجاب، ويجوز الجر على البدلية، بدل بعض.

قال بعضهم: آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقد سها فيه، فإن آية الحجاب كما سيأتي مكرراً هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والمحققون على أن معنى الحجاب أن لا يرى منهن ما يرى من سائر المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وإن كن في إزار.

(قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم) وفي بعضها: قال ابن أبي مريم، وقد نبهناك على أن قول البخاري عن أحد شيوخه قال فلان: ليس من التعليق في شيء بل إنما يكون تعليقاً إذا سقط من الإسناد شيخه، أو هو ومن فوقه، والفرق بين طريق ابن أبي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من أنس دون ابن عون، وفي التصريح الأمن من التدليس.

٤٠٣ ـ (عن عبد الله بن عمر: بينا الناس بقباء) بين ظرف زمان، وألفه للإشباع وربما يزاد عليه ما وقباء ـ بالضم بالمد ـ يجوز صرفه ومنعه باعتبار البقعة والمكان **(من صلاة الصبح)** لا ينافي ما تقدم من صلاة العصر؛ لأن ذلك في المدينة في مسجد بني حارثة

---

٤٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل ا لقبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦)، والنسائي، كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٤٩٣).

إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً! فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ.

(إذ أتاهم آت) قيل: هو عباد بن بشر **(إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن)** هو ما يتعلق بتحويل القبلة فإنه يطلق على الكل، وعلى كل طائفة صلح مناطاً لحكم **(فاستقبلوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)** لفظ استقبلوا ـ بفتح الباء ـ على لفظ الفعل، ويجوز أن يكون الضمير لرسول الله ﷺ ومن كان معه، ويجوز الكسر على أنه أمر من ذلك الآتي، وهذا موضع الدلالة على الترجمة فإن بعض صلاتهم كان إلى غير القبلة قطعاً، ويعلم منه حال الناس، والمجتهد من باب الأولى.

٤٠٤ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(يحيى)** هو القطان **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(إبراهيم)** هو النخعي **(قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه وسجد سجدتين)** تقدم الحديث في الباب قبله. وموضع الدلالة هنا هذا المكان لأن الكلام كان وهو مستدبر القبلة وهو في الصلاة ولذلك لم يعدها، وقد قدمنا أن الشافعي يوجب على المجتهد في القبلة الإعادة إذا تيقن الخطأ، واعترض عليه بأنه يلزم نقض الاجتهاد، وذلك غير جائز كالحاكم إذا حكم يحكم ثم بَدَا له أن يحكم بخلافه، فأجاب بعضهم بأن القياس إلى الحاكم غير صحيح؛ لأنه فيه خللاً من وجهين:

الأول: أن الحق في الصورتين واحد وهو حكم الله في نفس الأمر لا شك فيه.

الثاني: أن لو سلم ما قاله فهو عليه لا له، وذلك أنه إذا كان متعدداً فلا يكون محلُّ الخطأ والصواب واحداً، فلا يلزم اجتماع النقيضين، بل الجواب للشافعي أن نقض الاجتهاد

---

٤٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥).

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ .....

بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان أحدهما على الآخر، ووزان هذه المسألة ليس وزان [١١١/ ب] ذلك لأن الكلام فيما إذا تيقن الخطأ، فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحاً للظن على اليقين.

فإن قلت: إذا استداروا لزم أن يأتي الإمام إلى الصف الأخير وهو عمل كثير؟ **قلت**: الظاهر أنه كان قبل تحريم الفعل، كما أنه كان قبل تحريم الكلام، أو لم تقع الخطا متوالية، أو لم يعرفوا عدم جوازه.

فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يكون القطعي منسوخاً بالآحاد؟ **قلت**: الناسخ هو القرآن، والإخبار إنما هو بوقوع الناسخ، وبهذا سقط ما يجاب به من أن هذا الخبر محفوف بالقرائن فجاز النسخ به، أو كان النسخ جائزاً بخبر الواحد.

باب حك البزاق من المسجد

البزاق والبصاق والبساق ـ بضم الباء ـ كلها بمعنى واحد.

٤٠٥ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**، **(أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه)** أي: كراهة ذلك. النخامة بضم النون، قال صاحب «المطالع»: هي ما يخرج من الصدر، وقال ابن الأثير: تخرج من مخرج الخاء المعجمة، وقيل: بالميم ما يخرج من الصدر، وبالعين: ما ينزل من الرأس، وقيل بالعكس **(فقام فحكه بيده)** من شدة غضبه باشره، أو اكتساباً للأجر، ويؤيد الأول ما سيأتي من قوله: فتغيظ[1] **(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه)** من النجوى وهو الكلام السر بين اثنين، قال الجوهري: يقال ناجيته ونجوته إذا سارررته، وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين حتى يقال إنه مجاز، إذ لا كلام إلا من طرف العبد، ألا ترى أن المخاطبة بين الاثنين تكون من المخاطب ـ بكسر الطاء ـ اسم الفاعل، تقول: خاطبت زيداً فلم يرد على الكلام، وإنما نشأ وهم هذا القائل[2] من قول أهل الصرف إن باب فاعل للمشاركة في الفعل

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (١٢١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني وتبعه الشيخ ابن حجر.

أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

من اثنين، وهو كذلك فيما نحن فيه، فإن المناجاة قائمة بينهما إلا أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما متكلم والآخر سامع ويظهر لك هذا في النداء فإن المنادي يكون أحدهما والآخر سامع قطعاً، ولا يقول عاقل: إن قولك: ناديت زيداً مجاز.

(وإن ربه بينه وبين القبلة) الرب منزه عن المكان والجهة، فالمراد أن تلك الجهة مهب نسيم رحمته، ومطلع أنوار رضوانه فيجب إكرامها **(ولكن عن يساره أو تحت قدميه)** هذا إذا لم يكن في المسجد قيده النووي، وأما إذا كان في المسجد فقد أشار إلى طريق آخر بقوله: **(أو يفعل هكذا)** قال النووي: والدليل على عدم الجواز في المسجد نهيه عن ذلك.

٤٠٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً فحكه ثم قال: إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه فإن الله قبل وجهه)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة، قد تقدم شرحه.

---

٤٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (٧٢٤).

٤٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٩).

٣٤ ـ باب حَكِّ المُخاطِ بِالحَصى مِنَ المَسْجِدِ

وقال ابنُ عبّاسَ: إن وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كان يابساً فلا.

٤٠٨، ٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [الحديث ٤٠٨ ـ أطرافه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦]. [الحديث ٣٠٩ ـ طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

بضم الميم والخاء المعجمة: ما يسيل من الأنف.

٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ **(حميد)** بضم الحاء على وزن المصغر **(رأى نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحتها)** التناول: الأخذ باليد، والحت ـ بفتح الحاء وتشديد التاء ـ القلع. قال ابن الأثير: الحت والحك والقشر واحد.

فإن قلت: عقد الباب لحك المخاط وليس في الحديث لا الحك ولا المخاط؟ **قلت:** أما الحك فقد ذكرنا أنه والحت واحد، وأما المخاط فقد علم حكمه من النخامة؛ لأنه أشد كراهة.

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠ ـ ٤١١ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، وكذا **(حميد)**.

---

٤٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١).

اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّها، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [طرفاه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٤١٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

---

٤١٢ ـ **(لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى)** قال ابن الأثير: التفل نفخ، معه [١١٢/أ] أدنى بزاق وهو أكره من النفث، وقد سلف منا أن تحت رجله اليسرى مقيد بما إذا لم يكن في المسجد.

باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

٤١٤ ـ **(وعن الزهري سمع حميداً)** فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع فإنه أبلغ من العنعنة كذا قيل، والصواب أنه ليس تعليقاً، بل هو داخل تحت الإسناد وذلك أن سفيان روى تارة عن الزهري بلفظ عن، وتارة بلفظ السماع من حميد، ومعنى الحديث تقدم مراراً.

فإن قلت: محصل الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب الأربعة واحد، فهلا أوردها

---

٤١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥١).

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا».

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

في باب واحد؟ **قلت**: غرض البخاري من التراجم الإشارة إلى الأحكام التي تضمنته الأحاديث، فلو أوردها في باب واحد لفات ذلك، ولهذا المعنى يورد الحديث في أبواب شتى بقدر ما يفيده لفظ الحديث من الأحكام، وما يقال[1]: إنه تابع شيوخه فيوردها على الوجه الذي استدل بها شيوخه مما لا يلتفت إليه، معلوم لكل أحد أنه إنما يتبع مشايخه في الرواية ولا يسأل عن غرض شيخه من الحديث، ولا أن تراجم الأبواب على مذهب شيوخه.

باب: كفارة البزاق في المسجد

قال ابن الأثير: الكفارة ـ فعالة للمبالغة ـ من الكفر وهو الستر، ومعناه الفعلة التي من شأنها أن تكفر الذنب أي: تستره وتمحوه.

٤١٥ ـ **(عن أنس قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)** الدفن لغة: الكتم بأي وجه كان، يدفنه تحت رجله في المسجد، أو بالإخراج، قال الروياني: يجب الإخراج ولقد أحسن فيما قال رحمه الله، وبه **أقول**.

باب دفن النخامة في المسجد

٤١٦ ـ **(إسحاق بن نصر)** بصاد مهملة **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى **(ولا عن يمينه وليبصق على يساره فإن عن يمينه ملكاً)**.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٤).

٣٩ ـ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَينَهُ وَبَينَ قِبْلَتِهِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا».

[طرفه في: ٢٤١].

فإن قلت: فعن يساره أيضاً ملك بلا خلاف؟ **قلت**: التنوين في: «ملكاً» للتعظيم فإنه كاتب الحسنات والناظر على كاتب السيئات، والجانب الأيمن أيضاً أشرف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة: «فإن على يمينه كاتب الحسنات»[(١)]. وقيل: إنما ترجم أولاً: باب كفارة البزاق، وهنا: باب دفن البزاق فرقاً بين ما فعله عمداً وما فعله نسياناً، ولا يخفى أن ذكر القبلة إشارة إلى مزيد الإثم، وإلا فسائر مواضع المسجد كلها كذلك في الإثم، وقد يقال: إن كاتب السيئات لا يكون حاضراً عند الصلاة، فشيء لم يدل عليه دليل سوى أن الصلاة عبادة، ولا دلالة فيه لأن الشيطان أكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات، ولو كان الأمر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان، ولم يقل بذلك أحد.

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف الثوب

٤١٧ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** روى في الباب حديث النخامة في المسجد، وأنه كره لما رأى النخامة في القبلة، وقد سلف مع شرحه مراراً. والدلالة فيه على الترجمة في قوله: **(أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال: أو يفعل هكذا)**.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الترجمة من مبادرة البزاق؟ **قلت**: هذا على دأبه أشار إلى حديث رواه مسلم هكذا: «فإن عجله بادره فليقل بثوبه هكذا»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ (٧٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل... (٣٠١٤).

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ ـ طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ .....

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨ ـ **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: هل ترون قبلتي هاهنا)** الاستفهام للتقرير، وليس هو الغرض، بل جعله [١١٢/ب] مقدمة لقوله: **(ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم)** الخشوع فعل الجوارح؛ لأنه جعل مرئياً بالعين، وبعد جعله من المرئي بالبصر عطف عليه، وفي رواية مسلم لفظ السجود بدل الركوع[1]، وعلى الروايتين من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة، فإن أكثر الناس لا يؤدي الركوع ولا السجود على نمطه.

٤١٩ ـ **(إني لأراكم من وراء ظهري)** جواب القسم أكد الكلام بإن والقسم مع أن كلامه مع الصحابة المعترفين بأنه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقاً للعادة، والمراد أنه يرى من ورائه لأن الله تعالى كما جعل في العين ـ وهو قطعة لحم من أجزاء الجسم ـ قوة حساسة مدركة، له أن يجعل مثلها في سائر الأجزاء لتساوي نسبة القدرة والإمكان إلى الكل، أو يرى من ورائه بعينيه الموجودتين لأن المقابلة والمسافة ليستا بشرطٍ للرؤية عند أهل الحق فلا إشكال، وعلى أي وجه كان فهو فعل خارق معجزة من معجزاته.

(فليح) بضم الفاء على وزن المصغر **(هلال)** بكسر الهاء **(رقي المنبر)** ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع، يقال: رقِي يرقى على وزن علم يعلم، وفي لغة رقَى بفتح القاف، وإنما رقي المنبر ليكون أبلغ في الاستماع وأدل على الاهتمام **(فقال**

---

٤١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها (٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها... (٤٢٤).

فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١ ـ باب هَل يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ

في الصلاة وفي الركوع) أي: تكلم في شأنهما وفي كيفية الإتيان بهما ثم أكد ذلك بقوله: **(إني لأراكم من ورائي كما أراكم)** أي: وأنا على المنبر مواجهة، لا فرق بين الرؤيتين، وهذه الرواية أبلغ مما تقدم لأنه..... تلك الرؤية.....على..... وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقيه المنبر، فإن الإنسان إذا كان في موضع علي يرى ما تحته مكشوفاً غاية الانكشاف.

باب هل يقال مسجد بني فلان؟

٤٢٠ ـ (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمَدُها ثنية الوداع) المسابقة: المغالبة في السبق، وإنما رسول الله ﷺ لأنه تجربة آلة الجهاد دون تربيتها، والإضمار والتضمير في الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف ليكمل سمنها، ثم لا تعلف إلا قوتاً ليجف ذلك اللحم ويخف، وقيل: يشد عليها السرج وتجلل حتى تعرق ويشتد لحمها، والحيفاء ـ بحاء مهملة يمد ويقصر ـ اسم مكان، والثنية: هي العقبة في الجبل، وقيل: أعلى المسيل، وقيل: الطريق العالي في الجبل، وسميت ثنية الوداع لأن المودع منها يرجع إلى المدينة. وبينها وبين الحيفاء خمسة أميال، أو ستة أو سبعة.

(والخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) ـ بتقديم الزاي المعجمة ـ طائفة من الأنصار، بطن من الخزرج، وإضافة المسجد إليهم يحتمل أن يكون لبنيانهم، وأن يكون للمجاورة، وإنما نقص المسافة لأن غير المضمرة لا تقدر على المسافة البعيدة.

---

٤٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٥)، والنسائي، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٤).

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: القِنْو العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجماعة أيضاً قِنْوانٌ، مِثْل صِنْوٍ وصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ يعني ابن طهمان ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، .....

وفقه الحديث جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الإبل وما يصلح للجهاد واستحباب تضميرها فإنه إعانة على الجهاد، وجواز إضافة المسجد إلى غير الله وإن كانت المساجد كلها لله حقيقة، فإن الإضافة يكتنفها أدنى ملابسة.

(وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق) هذا من كلام عبد الله أخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتاً.

باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد

الجار والمجرور مما تنازع فيه المصدران فيتعلق بأحدهما ويقدر للآخر، والقنو ـ بكسر القاف، والجمع قنوانٌ بالتنوين، وكذا هو لفظ المثنى بلا تنوين، وهو العِرق ـ بكسر العين ـ بمثابة العنقود من الرطب، وبفتح العين: هي النخلة.

٤٢١ ـ (أن النبي ﷺ أتي بمال من البحرين) أُتي على بناء المجهول، والبحرين ـ على صيغة المثنى ـ بلد بين عمان وبصرة، وقيل: بينه وبين البصرة ثمانون فرسخاً، وكان سيد القوم فيهم عبد القيس، صالحهم رسول الله ﷺ وأمر عليهم علاء بن الحضرمي.

(فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) لئلا يشغل فكره إليه [١/١١٣أ] **(فلما قضى الصلاة)** أي: أتمها وفرغ منها **(فجلس إليه)** أي: واصلاً إليه قريباً **(فما كان يرى أحداً إلا أعطاه)** لأن مال الفيء يشترك فيه المسلمون، والتصرف فيه يفوض إلى رأي الإمام بقدر حاجتهم، وسقط بهذا قول ابن بطال: كان إعطاؤه للعباس للمغرم، والعباس من الأصناف الثمانية، يريد الغارمين في قوله في آية الصدقة: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لو كان

إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

مال الصدقة كان حراماً على العباس؛ لأن الزكاة محرمة على بني هاشم، بل على مواليهم أيضاً.

(جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) ـ بفتح العين ـ هو ابن أبي طالب أكبر من علي، فداه يوم بدر **(فقال رسول الله ﷺ: خذ فحثا في ثوبه فذهب يقله فلم يستطع)** يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي من الحثو أومن الحثية وهي الأخذ بملء الكف **(فنثر منه ثم احتمله)** بالتكلف مغلوباً من حمله لكثرة المال **(فما قام رسول الله ﷺ وثم منه درهم)** ـ بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفي، انتفى القيام عند بقاء الدرهم منه، ومحصله قام عند فراغه، ومن جعله قيداً للمنع فقد زلت به القدم.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القنو وهو أحد شقي الترجمة؟ **قلت**: لم يجد الحديث له بشرطه، وقد ذكرنا سابقاً أن البخاري وضع التراجم ثم ألحق بها الحديث، فربما لم يظفر بالحديث على شرطه، وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أرباب الحدائق بأن يعلق كل واحد منهم قنواً في المسجد، ووكل بذلك معاذ بن جبل[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٨٢ (٣٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٢).

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ

٤٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه

باب من دعي إلى طعام في المسجد ومن أجاب

قوله: في المسجد حال من فاعل دعي على بناء المجهول.

٤٢٢ ـ (قال أنس: وجدت النبي ﷺ في المسجد مع أناس فقمت فقال: آرسلك أبو طلحة؟) بتقدير الاستفهام، وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم، وهذا حديث طويل سيأتي في مواضع[1]، وإنما رواه بأخصر طرقه لأنه كاف فيما هو بصدده من أن دعاء الإنسان للطعام وهو في المسجد لا بأس به؛ لأنه لم ينكر عليه وقرره.

باب القضاء واللعان في المسجد

٤٢٣ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى وقال غيره: يحيى بن جعفر، فإن كل واحد منهما شيخ البخاري، ويروي عن عبد الرزاق. قال شيخ الإسلام: أخطأ من قال: هو ابن جعفر **(ابن جريج)** ـ على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)** تلاعن هو وامرأته، وهذا الرجل هو

---

٤٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠٤٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في آيات إثباته نبوة النبي (٣٦٣٠).

(١) انظر مثلاً كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨).

٤٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب (١٤٩٢)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٣٤٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٦).

في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيتاً يُصَلِّي حَيثُ شَاءَ، أَوْ حَيثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَينَ

عويمر العجلاني على وزن المصغر سيأتي في حديثه مطولاً[1]، وما يقال: إن الرجل عاصم العجلاني فليس معناه صاحب اللعان بل هو السائل أولاً عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً. وتلاعنهما في المسجد إما لأن رسول الله ﷺ كان في المسجد، أو أراد تغليظ الأيمان بشرف المكان، وإلى الثاني عوّل العلماء فاستحبوا الأماكن الشريفة. قال الشافعي: إن كان بمكة يكون بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد عند المنبر. وحكمه: تأبيد الحرمة عند الشافعي وأحمد بنفس اللعان، وعند أبي حنيفة بالطلاق. وفقه الحديث: جواز القضاء وإن كان الأولى عدمه.

باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر

بضم الهمزة على بناء المجهول.

(ولا يتجسس) بالجيم، ويروى بالحاء أيضاً، وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم. قال ابن الأثير: بالجيم البحث عن بواطن الأمور والعورات، وبالحاء: الاستماع [١١٣/ب] وقيل: معناهما واحد.

٤٢٤ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عتبان بن مالك)** ابن عمرو العجلاني الخزرجي البدري، بكسر العين، ويقال: بالضم أيضاً **(أن النبي ﷺ أتاه في منزله)** سيأتي في الكتاب أن بصره قد ضعف، فسأله أن يأتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى، فواعده أن

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾... (٤٧٤٥).

٤٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأَشرتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، .....

يأتيه[1]، فهذا الإتيان هو ذلك **(فأشرت إلى مكان)** أي: ناحية من البيت **(وصففنا خلفه)** سيأتي أنه كان وقت الضحى[2] **([فصلى] ركعتين)**.

فإن قلت: ترجم على شيئين، على أنه يصلي حيث شاء أو حيث أمر، ولم يذكر إلا حيث أمر. **قلت:** معناه حيث شاء إذا كان في بيته ولما كان معلوماً لم يحتج إلى دليل، ويجوز أن يكون معناه: يصلي حيث شاء، أو حيث يأمره صاحب البيت، فدل الحديث على أنه لم يصل حيث شاء، بل حيث أمره صاحب البيت.

وفقه الحديث: جواز الاقتداء في النوافل، واتخاذ مكان معين بالصلاة في البيوت، واستحباب التبرك بآثار الصالحين.

باب المساجد في البيوت

٤٢٥ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)** **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف **(أن عتبان بن مالك)** تقدم آنفاً ضبط اسمه وذكر نسبه **(ممن شهد بدراً)** أشار إلى أنه من أعاظم الصحابة، فإن من شهد بدراً ممتاز بالفضيلة في الناس وفي الملائكة أيضاً **(أنكرت بصري)** أي: لا أجده كما كان أولاً، وفي رواية: ضرير البصر، وفي أخرى: في بصري بعض الشيء، وفي أخرى: أعمى، والحاصل أنه ذهب بعض بصره أو معظمه

---

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب الخريزة (٥٤٠١).

(٢) هو الحديث الذي يليه.

وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ .....

(وأنا أصلي لقومي) هم بنو سالم بن عوف. أي: أنا إمامهم.

فإن قلت: في رواية: لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك؟ **قلت:** لا تنافي، لا يستطيع هذا ولا ذاك.

(ووددت) بكسر الدال **(فأتخذه)** يروى مرفوعاً ومنصوباً عطف على: **(فتصلي)**. **(سأفعل إن شاء الله)** قيده بالمشيئة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] **(فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر)** ليس فيه حصر، وقد جاء في رواية عمر، كذا رواه أبو أويس.

فإن قلت: في رواية الأوزاعي: فاستأذنا، أي: رسول الله ﷺ وأبو بكر؟ **قلت:** لاحتمال أنهما تقدما سائر الناس، يدل عليه رواية مسلم: أتاني ومن شاء الله[1].

(فلم يجلس حين دخل) وفي رواية: حتى دخل. أي: لم يجلس حتى دخل البيت الذي أريد أن أتخذه مسجداً **(فصلى ركعتين وحبسناه على خزيره)** إنما بادر إلى الصلاة لأنه دعي لأجلها بخلاف ما فعل في بيت أم سليم لأنه كان دعي للطعام. قال ابن الأثير: الخزيرة ـ بخاء معجمة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة ـ هي أن يقطع اللحم قطعاً صغاراً، ثم يصب عليها الماء الكثير، وإذا نضج اللحم ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن معه اللحم فهي العصيدة، وقيل: إذا كانت من دقيق فهي خريره براءين مهملتين، وإذا كانت من نخالة فهي الخزيرة بزاي معجمة ثم راء.

(فثاب رجال من أهل الدار) أي: اجتمعت. قال ابن الأثير: كل قبيلة اجتمعت في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة... (٣٣).

ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُل ذلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٢٤].

محلة، سميت تلك المحلة داراً **(ذوو عدد)** أي: كثيرون **(فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن)** يضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين **(أو الدخيشن)** أي: على وزن المصغر، ويروى بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً. ابن غنم بن عمرو بن عوف من البدريين بلا خلاف، إنما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق وقد برأه رسول الله ﷺ عنه.

قال ابن عبد البر: لم يصح نفاقه، وهؤلاء إنما قالوه ظناً، والظن أكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: هو الذي أحرق مسجد الضرار مع معن بن عدي، والظاهر أن رسول الله ﷺ إنما أرسله في ذلك ليدفع عنه ذلك الوهم **(فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين)** ولما أنكر عليهم بينوا وجه ما قالوا، وضمن النصيحة [١١٤/أ] معنى الاستهداء فعَدّاه بإلى **(قال رسول الله ﷺ: فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)** لا يقوله نفاقاً، فسره الرواية الأخرى: «خالصاً من قلبه»[1]، والمراد تحريم الخلو للإجماع ولسائر الأحاديث على أن بعض الموحدين يدخل النار.

(قال الزهري: ثم سألت محمد بن الحصين) بضم الحاء المهملة على وزن المصغر، وقد وهم القابسي في قوله: هو بالضاد المعجمة **(وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم)** جمع سري ـ على وزن فعيل ـ من السرو وهو السيادة، وإنما سأله لأن محمود بن الربيع من صغار الصحابة، وسيأتي أن أبا أيوب الأنصاري أيضاً توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطينية مع يزيد بن معاوية.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩).

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨ ـ بابٌ هَل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». .....

باب التيمن في دخول المسجد

أي: تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، قدم الأثر على الحديث المسند كما هو دأبه ترقياً في الاستدلال.

٤٢٦ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن الأشعث بن سليم)** بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر **(كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله)** أي: مدة استطاعته، ما مصدرية، والجار في قوله في شأنه يتعلق بالتيمن أو يحب **(في طهوره وترجله وتنعله)** بدل بعض من شأنه كله، اقتصر على هذه الثلاثة لأنها كثيرة الوقوع، ويقاس عليها غيرها إلا ما استثناه من دخول الخلاء والاستنجاء، وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواية عن عائشة عكس هذا: وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله في شأنه كله[1]، وقد بسطنا الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه من التحقيق، وبينا فساد ما توهمه بعضهم فراجعه تره.

باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد

يتخذ بضم الياء على بناء المجهول، ومكانها مفعوله الأول قائم مقام الفاعل، ومساجد نصب مفعوله الثاني، ومحصله: جعل ذلك المكان مسجداً لقوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** سيأتي من رواية عائشة أن هذا القول منه كان في مرض انتقل فيه إلى جوار الله ولحق بالرفيق الأعلى.

فإن قلت: على أي شيء دل هذا التعليق وأي حكم علل به، والترجمة إنما هي في

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بالإِعَادَةِ.

٤٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَينَهَا بالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلك الصُّوَرَ، .....

نبش قبور المشركين؟ **قلت**: أجيب بأنه لما خص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء علم الجواز في غير قبور الأنبياء، وقيل: كلام البخاري في الترجمة استفهام بأنه هل يجوز أم لا لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا...» وكلا الجوابين ليسا بشيء:

أما الأول: فلأنه مفهوم اللقب إذ لا يلزم من قولنا: رحم الله زيداً عدم رحمته عمراً.

وأما الثاني: فلأنه يدل على عدم الجواز في الأنبياء، ولا دلالة فيه على قبور المشركين لا نفياً ولا إثباتاً، وأيضاً الاستفهام في الترجمة للتقرير والإثبات بدليل الحديث الذي ساقه في الباب. والصواب أن قوله: «لعن الله اليهود... إلى آخره» دليل للشق الثاني من الترجمة، وهو قوله: **(وما يكره من الصلاة في القبور)** وإنما قدم الدليل على المدلول اهتماماً لعدم اللبس، ومثله يقع كثيراً في كلام البلغاء، أو التقديم والتأخير وقع من الناسخ.

(ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبر القبر؟) بالاستفهام نصب على التحذير، وقد روى مسلم مسنداً: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[(١)]. الحكمة في ذلك احترام الميت، ولئلا يكون القبر شبه الأصنام المعبودة دون الله.

٤٢٧ ـ (عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة) أم حبيبة بنت أبي سفيان حرم رسول الله ﷺ واسمها رملة، وكذلك أم سلمة واسمها: هند كان زوج أم حبيبة عبيد الله بن جحش على وزن المصغر، سافر بها إلى الحبشة، وارتد ـ والعياذ بالله ـ هناك، ثم خطبها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، وكان وكيله في ذلك النجاشي، وأصدقها أربعمئة دينار، وجعل يوم العقد [١١٤/ب] طعاماً للمهاجرين، وأما أم سلمة فقدم بها أبو سلمة، فلما توفي تزوجها رسول الله ﷺ.

(ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير) وإنما قالت: رأينها باعتبار من كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

٤٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجداً (٧٠٤).

فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، .....

معها، وفي رواية وأتاها، وهو ظاهر، والتصاوير معناها صور الحيوانات فيه **(وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)** ـ بكسر الشين ـ جمع شر صفة مشبهة كصعب في صعاب، وأولئكِ بكسر الكاف لأن الخطاب مع النساء، وإنما أفرد باعتبار كل واحدة، وكذا الكاف في تلك، ولعن هؤلاء إنما كان لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور مساجد من غير ذكر التصاوير.

فإن قلت: إذا كان المساجد على قبور الأنبياء بهذه المثابة من الجرم العظيم، فكيف بنوا على قبر رسول الله ﷺ المسجد؟ **قلت**: لم يبنوا على قبره مسجداً، بل كان المسجد هناك قبل القبر.

قال النووي: لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت أمهات المؤمنين في المسجد، ومنها حجرة عائشة، وكان فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، بنوا على القبور حيطاناً من قفة مستديرة لئلا تظهر فيصلي عليها العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبلة.

٤٢٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن أبي التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ يزيد الضبعي **(فنزل أعلى المدينة)** قيل: هو ما كان على جهة نجد **(في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف)** هم أهل قباء أو. . . . . ، وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، وكان شيخاً كبيراً أسلم قبل مجيء رسول الله ﷺ **(فأقام أربع عشرة ليلة)** وكذا في مسلم، هذا نهاية ما قيل في إقامته في قباء وهو الصواب وفي رواية المستملي والحموي أربعاً وعشرين، وأسس لهم [المسجد] الذي قال الله تعالى في

---

٤٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢).

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى .....

شأنه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقيل: نزوله كان على سعد بن خيثمة. قال ابن عبد البر: والصواب هو الأول لكن كان تحدث في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العز، فكذلك وقع الوهم، والأول اتفق عليه ابن إسحاق وموسى والواقدي، إلا أنه قال: إقامته في بني عمرو بن عوف كانت أربعة أيام الإثنين يوم قدومه والثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم انتقل يوم الجمعة فأدركته فصلاها في بني سالم في بطن الوادي.

(ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا مقلدين السيوف) وفي بعضها: متقلدين، وانتصابه على الحال، وإنما خص بني النجار لأنهم أخواله من أعقاب خزرج، والنجار هذا اسمه تيم اللات وإنما سمي النجار لأنه اختتن بالقدوم، وقيل: ضرب إنساناً بالقدوم، وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار.

(كأني أنظر إلى النبي ﷺ وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله) الملأ: الأشراف، لفظ مفرد، ومعناه الجمع **(حتى ألقى بفناء أبي أيوب)** الفناء ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانب الدار، وإنما ألقى هناك لأن ناقته بركت هناك.

قال ابن سعد: كان يمر على بيوت الأنصار، ما كان يمر على بيت إلا قالوا: هلم يا رسول الله ﷺ إلى القوة والمنعة والثروة فيدعو لهم فيقول: «دعوها فإنها مأمورة» فلما وصل إلى بيت أبي أيوب تجاوزت عنه، [ثم] عادت فبركت فنزل عنها وقال: «هذا المنزل إن شاء الله»[1].

(وكان يصلي في مرابض الغنم) جمع مربض، مأوى الغنم من ربض بالمكان إذا أقام به **(يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا)** أي: اذكروا لي ثمنه والباء زائدة، والحائط: كل حديقة عليها الجدران [١١٥/أ] تسمية للشيء بما يجاوره **(قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى**

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد ١/٢٣٦.

اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر: ٢٣٤].

الله) لا زائدة لتوكيد القسم كما في ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١] وضمن الطلب معنى التوسل فعدي بإلى، وليس في هذا الحديث أنه اشتراه، إلا أن أهل السير ذكروا أنه اشتراه، واختلفت أقوالهم في كيفية الشراء، فقيل: اشتراه رسول الله ﷺ وأمر أبا بكر بإعطاء ثمنه. عشرة دنانير، وقيل: اشتراه أبو أيوب، وقيل: اشتراه معاذ بن عفراء. وكان الحائط لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو النجاري، وكانا في حجر أسعد بن زرارة.

فإن قلت: إذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قول بني النجار: لا نطلب ثمنه إلا [إلى] الله؟ **قلت**: معناه أنهم يشترونه بمالهم ويجعلونه لله، أو أن لفظ اليتيم باعتبار ما كان، وذلك أن ابن عبد البر ذكر أن سهلاً من أصحاب بدر.

(قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل) قوله: فيه قبور المشركين وما عطف عليه بدل من قوله: فيه ما أقول لكم والخَرِب ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ـ جمع خَرْبة بفتح الخاء وسكون الراء كنبق في نبقة، وقيل: بكسر الخاء، وفتح الراء جمع خِرْبة بكسر الخاء وسكون الراء كنعم في نعمة، وقيل: بضم الخاء وفتح الراء ـ جمع خُرْبة بضم الخاء وسكون الراء كعلب في علبة. قال ابن الأثير: ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة أي: مكان الزرع.

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) ـ بكسر العين وضاد معجمة ـ جانب الباب، مأخوذ من العضد؛ لأن قوام الأبواب به **(وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون)** الارتجاز قول الرجز، وهو بحر من الشعر، سُمي به لأنه أخف من سائر البحور، حتى ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشعر **(والنبي ﷺ معهم)** أي: ينقل الحجر **(وهو يقول:**

اللهم لا خير إلا خير الآخرة)

لأن ما عداه فانٍ، وكل فانٍ كالعدم، واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله ﷺ لأنه تعالى قال في شأنه: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ﴾ [يس: ٦٩] فأجاب بعضهم بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وقال آخرون: لم يقرأه موزوناً وكان يتلفظ بالتاء في قوله:

٤٩ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ. [طرفه في: ٢٣٤].

٥٠ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ .....

والمهاجرة، وكل هذا تعسف، وهو أن صدور الكلام الموزون منه لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه؛ لأن الشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، ومعلوم أنه لم يقصد ذلك، ولا قدح في ذلك إذا لم يقصد ألا ترى أن السكاكي قد أورد جميع أوزان البحور في كتابه في «دفع مطاعن الملاحدة عن القرآن» وأجاب بما أجبنا هنا، على أنه لو قال بيتاً أو بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر، كما أن الله وصفه بكونه أمياً وقد كتب اسمه في صلح الحديبية[1].

باب الصلاة في مرابض الغنم

قد تقدم في الباب الذي قبله أن المرابض جمع مربض: مأوى الغنم، من ربض بالمكان: أقام به.

٤٢٩ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن أبي التياح)** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد، قيل: كنيته أبو حماد، وأبو التياح لقبه **(كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد)** ليس هذا من قبيل المطلق والمقيد، بل أخبر أنه لما بني المسجد استغنى به عن ذلك، ألا ترى أن الشافعي ممن يحمل المطلق على المقيد، ويجوز عنده الصلاة في مرابض الغنم، ولا يلزم من الصلاة في المرابض طهارة الأبوال والأرواث مع وجود الحائل، أو في مكان لا يوجد فيه البول والروث، فسقط ما توهم ابن بطال من إلزام الشافعي بالحديث.

باب الصلاة في مواضع الإبل

جاء الحديث بلفظ المبارك والمعاطن والمناخ، فاختار لفظ المواضع لأنه يشملها.

٤٣٠ ـ **(صدقة بن الفضل)** بالصاد المهملة في الأول والمعجمة في الثاني: **(سليمان بن**

---

(١) انظر في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١)، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٢ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٠.

حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ تعالى

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

حيان) بفتح الحاء [١١٥/ب] وتشديد المثناة تحت.

(رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي: جعله سترة وصلى إليه، وسيأتي صريحاً[١]، وأورد الإسماعيلي على البخاري بأن حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة؛ لأن غرض البخاري من المواضع: المعاطن أي: مبارك الإبل، وليس كما قاله؛ لأن مواضع الإبل أعم من ذلك، وذلك أن الترمذي وابن ماجه رويا عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال ابن الأثير في توجيه ذلك: ليس النهي من أجل النجاسة؛ لوجودها في مرابض الغنم أيضاً، بل لأن الإبل ترفع رؤوسها ولا يؤمن من نفارها، وذلك مما يذهب الخشوع، وهذه العلة موجودة في بعير واحد أيضاً، والنهي فيه للتنزيه، وقد أشرنا مراراً إلى أن دأب البخاري في الاستدلال على التراجم إيراد الأحاديث التي في دلالتها خفاء ليطلع على أصل الحديث والحكم في ذلك. وقاس الحنفية معاطن الإبل على مرابض الغنم، ومع كونه قياساً مع الفارق معارض للنص.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله

(قال الزهري: أخبرني أنس قال النبي ﷺ: عرضت عليّ النار وأنا أصلي) سيأتي هذا مسنداً في مواضع[٢]، وحديث الباب في معناه أيضاً.

٤٣١ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(أسلم)** على وزن أحمد **(عن عطاء بن**

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (٥٠٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠).

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أفظَعَ». [طرفه في: ٢٩].

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ

يسار) ضد اليمين **(انخسفت الشمس)** الانخساف مطاوع خسف، وهو لازم ومتعد، فإن كان من الخسف فمتعد، وإن كان من الخسوف فهو لازم. قال ابن الأثير: المعروف في اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس، ثم إنهما يتعارضان، وهذا من ذلك. وأيضاً الخسوف والكسوف يشتركان في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

(رأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) أي: شأناً فيما مضى، واللام في النار للعهد، يريد نار جهنم أعاذنا الله منها كما جاء في سائر الروايات، وأفظع اسم التفضيل حذفت منه لفظ من، وقط يؤكد به الزمان الماضي إذا كان منفياً، وفيه ست لغات، والمنظر مكان يقع عليه النظر كما يقولون: الماء والخضرة منظر حسن. والمراد هنا: النار.

قال بعض الشارحين[1]: المنظر بمعنى الزمان أي: زماناً للنظر فظيعاً. وهذا معنى فاسد إذ غرضه تفظيع نار جهنم لا تفظيع الزمان الذي وقع فيه نظره، وهذا ظاهر مدرك بالبديهة.

واستدلال البخاري ليس بظاهر؛ لأن هذه النار نار جهنم ليست مما يعبد، وأيضاً وقع ذلك في أثناء الصلاة كشف الله له عن الملكوت فرأى الجنة والنار. هكذا قال الناظرون في هذا الكتاب: وأحسن ما يقال هنا: إن غرض البخاري أنه لو كان التوجه إلى النار مذموماً لنبه عليه رسول الله ﷺ، واعتذر بأنه إنما وقع له في أثناء الصلاة فلم يمكنه العدول.

باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عبيد الله)** على وزن المصغر **(عن**

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٤٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧).

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧].

٥٣ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، .....

النبي ﷺ: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) «من» في قوله: «من صلاتكم» تبعيضية مفعول اجعلوا **(ولا تتخذوها قبوراً)** هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجمه.

وأورد عليه بأن هذا لا يدل على ما قصده لأن معنى الحديث أنكم تصلون في بيوتكم النوافل كما روى أبو داود[1] وغيره أن ما عدا الفرائض من النوافل الأفضل أداؤها في البيوت.

قلت: اللفظ يحتمل المعنيين، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي والدارمي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقابر والحمام»[2]. وهذا يؤيد ما اختاره من الاحتمال، وعلى هذا الأئمة حتى قال الإمام أحمد وأهل الظاهر ببطلان الصلاة فيه.

باب الصلاة في موضع الخسف [١١٦/أ] والعذاب

(ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل) ـ بالموحدتين ـ موضع بالعراق نطق به القرآن الكريم، وخسف بابل هذا هو موضع قصر نمرود. قيل: كان طوله خمسة آلاف ذراع، وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].

٤٣٣ ـ (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الأحوال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد... (٣١٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام (١٣٩٠).

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤ ـ باب الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

أي: في حال ما من الأحوال **(لا يصيبكم مثل ما أصابهم)** استئناف بتقدير سؤال سئل عن الحكم في ذلك، كأنه يقول: موضع سخط الله، ألا ترى أنه لما فاتته صلاة الصبح لم يصلها في ذلك المكان فانتقل إلى مكان فصلاها[1].

قال بعض الشارحين: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لإثم ذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أريد به عذاب يوم القيامة، وأيضاً من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم[2].

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأول: أن ما يصيب هؤلاء ليس عذاب أولئك بل مثله كما صرح به الحديث.

الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ المراد بها عذاب القيامة ـ يدل على أنه في الدنيا يؤاخذ أحد بذنب الآخر في أحكام الله وهو خلاف الإجماع.

الثالث: أن قوله: ترك التضرع ظلم، حشو من الكلام، إذ لا وجوب إنما الكلام في الأولوية.

باب الصلاة في البيعة

بكسر الباء الموحدة: معبد النصارى، يرادف الكنيسة، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصارى. قال الجوهري: البيعة والكنيسة للنصارى. وقال صاحب «المحكم»: البيعة صومعة الراهب.

(وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور) الضمير للتماثيل

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتابه المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، والترمذي في كتابه تفسير القرآن، باب ومن سورة طه (٣١٦٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٤٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٥٥ ـ بابٌ

٤٣٥، ٤٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ .....

لأنها تكون فيها الصور. قال ابن الأثير: التماثيل جمع تمثال وهو ظل كل شيء. والمراد من الصور صور الحيوانات، ومن قال: الضمير للكنائس فقد أفسد التركيب إلا على رواية الأصيلي: والصور بالواو، وتجري الصور على البدل ولا رواية به.

٤٣٤ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه أبو نعيم وغيره محمد بن سلام **(عبدة)** ـ بفتح العين وسكون الموحدة ـ لقب عبد الرحمن.

(أن أم سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها: مارية) بالياء المثناة **(أولئك قوم إذا مات العبد الصالح أو الرجل الصالح)** الشك من عائشة، أولئك بكسر الكاف لأنه خطاب لأم سلمة، وكذا في تلك **(أولئك شرار الخلق)** بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب.

٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(لما نزل برسول الله ﷺ)** أي: أمر الله تعالى وهو حال الموت، بفتح النون وضمها على بناء المجهول، وقال بعضهم: نزل به أي: النازلة وهو الزكام وهو شيء أخذه من كلام الجوهري ولكن لا يصح هنا إذ لم يقل أحد: إن مرضه الذي ذهب فيه إلى الله كان زكاماً، بل كان حمى مطبقة.

(فطفق) أي: شرع **(يطرح خميصة له على وجهه)** الخميصة كساء ذات أعلام **(فإذا اغتم**

---

٤٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٧٠٣).

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث: ٤٣٦ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [الحديث ٤٣٧ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

بها كشفها عن وجهه) أي: إذا اشتد كربه منها **(قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا)** أي: يحذر أمته عن مثل ذلك الفعل لقبره.

فإن قلت: النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى، وهم مطبقون على أن عيسى ليس له قبر وإن كانوا قائلين بقتله وصلبه. **قلت:** أجيبَ بأنهم كان [لهم] أنبياء وإن لم يكونوا رسلاً كالحواريين ومريم، ولا يصح. أما مريم فبالإجماع إذ النبوة من خواص الرجال، وكذا الحواريون. والجواب أن النصارى قائلون بأنبياء بني إسرائيل، أو المراد الأنبياء والصالحون أتباعهم. دل عليه رواية مسلم: «قبور أنبيائهم وصالحهم»[1]. ورواية البخاري في الباب: «إذا مات العبد الصالح».

٤٣٧ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(سعيد بن مسيب)** بضم الميم [١١٦/ب] وفتح الياء المشددة وكسرها **(قاتل الله)** أي: لعن الله، عبر عن اللعن به لأنه أعظم ما يخافه الإنسان، وإنما خص اليهود بالذكر لأنهم أول من سن هذه السنة. واعلم أن الأئمة على صحة الصلاة في الكنائس مع الكراهة لأنها مقابر الكفرة وموضع سخط الله، وأما في قبور الأنبياء فلأنه تشبيه باليهود.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... (٥٣٢).

٤٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣٢٢٧).

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [طرفه في: ٣٣٥].

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيّ مِنَ العَرَبِ، .....

باب قول النبي ﷺ: «جعلت [لي] الأرض مسجداً وطهوراً»

هذه الترجمة قطعة من حديث الباب، وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم مع شرحه[1].

٤٣٨ ـ (محمد بن سنان) بكسر السين **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(سيار)** بفتح السين وتشديد الياء: **(يزيد الفقير)** فعيل بمعنى المفعول أي: الذي أصيب فقار ظهره.

(أعطيت خمساً) قد سبق في كتاب التيمم أن خواصه ليست منحصرة في هذه الخمسة، بل هو أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول من يدخل الجنة مع أمته.

(وجعلت لي الأرض مسجداً) إلا ما استثناه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل **(وبعثت إلى الناس كافة)** ـ بتشديد الفاء ـ اسم الفاعل من كف بمعنى منع، كأن عموم الناس يمنع خروج فرد منها.

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ ـ (عبيد) بضم العين وفتح الباء، على وزن المصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب)** الوليدة: الجارية، وأصل

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٥).

فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَينَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلتُ هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

الكلمة في الطفل المولود، وكأنه أطلق عليها لصغر شأنها، وهذا الحي قيل: كانوا بالعراق **(فخرجت صبية لهم، عليها وشاح من سيور)** الوشاح ـ بكسر الواو، ويقال بالهمزة أيضاً ـ قال الجوهري: شيء يُعمل وينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. والسيور ـ جمع السير ـ وهو ما يقطع من الجلد **(فمرت به حُدياة)** ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ تصغير حدأة. على وزن عنبة، وكان قياسه حديئة بفتح الهمزة على وزن عنيبة إلا أنه جاء خلاف القياس ومثله في التصغير والتكثير كثير **(فخطفته)** بكسر الطاء، والخطف: أخذ الشيء بسرعة **(فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قُبُلها)** كان الظاهر قُبُلي لتقدم طريق التكلم، إلا أنها التفتت إلى الغيبة كراهة إسناد ذلك اللفظ الذي يهجن إسناده إلى نفسها هذا وحملها على التجريد إنما يكون في موضع يقصد المبالغة، ويجوز أن يكون من كلام عائشة، ويؤيده ما سيأتي في أيام الجاهلية بلفظ قُبُلي[1].

(وهُوَ ذا هُوَ) وهو مبتدأ، ذا خبره، وهو خبر بعد الخبر. أو هو مبتدأ، وذا مبتدأ ثانٍ، وهو خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز أن يكون هو ضمير الشأن والجملة بعده مفسرة له، وقيل: هو مبتدأ وذا تأكيده، أو ذا خبر وهو بعده تأكيد ذا وكلاهما مردودان؛ لأن التأكيد إما لفظي أو معنوي. وما ذكره ليس من أحد القبيلين.

(فكان لها خباء في المسجد أو حِفش) الخباء ـ بكسر المعجمة والباء الموحدة والمد ـ بيت من بيوت العرب يكون من الصوف والوبر. قال أبو عبيد: ولا يكون من الشعر. والحفش ـ بالحاء المهملة المكسورة وشين معجمة ـ البيت الصغير الرديء.

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية (٣٨٣٥).

وَيَـوْمُ الـوِشَـاحِ مِـنْ أَعَـاجِـيـبِ رَبِّـنَـا أَلاَ إِنَّـهُ مِـنْ بَـلـدَةِ الـكُـفـرِ أَنْـجَـانِـي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلتِ هذا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ.

(ويـوم الـوشـاح مـن تـعـاجـيـب ربـنـا)

أي: من أفعال الله التي أعجبت الناس، وذلك أن إتيان الحدأة بالوشاح وإلقاءها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من الأمور الغريبة غاية الغرابة.

(ألا إنـه مـن بـلـدة الـكـفـر أنـجـانـي)[1]

ألا ـ مخففة ـ حرف تنبيه، والضمير للشأن إشارة إلى أن ذلك كان خروجها من بلاد الكفار، وسبباً للفوز بالإسلام، ورؤية أشرف الخلق، والاندراج في زمن خير القرون. وفي رواية ثابت قال: فدعوت الله أن يبرأني فجاءت الحدياة **قلت**: صدق الله، وهو الذي يجيب المضطر [١١٧/أ] إذا دعاه.

باب نوم الرجال في المسجد

(قال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل) أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي، والرهط من الثلاثة إلى التسعة يختص بالرجال، وعكل ـ بضم العين وسكون الكاف ـ حيٌّ من العرب وهذا التعليق سبق مسنداً في أبواب الطهارة[2]، وسيأتي في كتاب المحاربين[3].

(فكانوا في الصفة) أي: صفة مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد **(وقال عبد الرحمن: كان أصحاب الصفة الفقراء)** سيأتي هذا التعليق مسنداً في باب السمر مع الأهل[4].

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب، مادة / سخب/ ، وتهذيب اللغة، مادة / سخب/ .

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٣) سيأتي في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٤) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب السَّمَر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

٤٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

٤٤٠ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عبيد الله)** على وزن المصغر **(عن نافع قال: أخبرني عبد الله)** هو ابن عمر لأن عبد الله عند الإطلاق وإن كان ابن مسعود إلا أن نافعاً هو روي عبد الله بن عمر **(وكان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد)** ويقال: عزب بحذف الهمزة وهو أفصح وأكثر، وفسره بقوله: **(لا أهل له)** مشتق من العزوبة وهي البعد، وعند الفقهاء: هو الذي لم يصب امرأة بنكاح في عمره، فإن أصابها سلب عنه ذلك الاسم.

٤٤١ ـ **(قتيبة بن سعيد)** بضم القاف على وزن المصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال: أين ابن عمك؟)** يريد علياً، ولم يقل زوجك لأن فيه نوع استهجان، وقيل في لفظ: «ابن عمك» استعطاف، ولا يخفى بعده عن المقام **(فلم يقل عندي)** ـ بكسر القاف ـ من القيلولة وهي الاستراحة بعد وقت الضحى. قال ابن الأثير: ولا يشترط النوم، وتلك الساعة تسمى القائلة كأنها تعطي القيلولة، أو هذا كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] مجاز حكمي **(فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه)**.

فإن قلت: سيأتي في الآداب أن فاطمة قالت لما سألها عنه: هو في المسجد[1]، فكيف قال هنا لإنسان: **(انظر أين هو)**؟ **قلت**: لاحتمال أنه انتقل من المسجد إلى مكان آخر أو في أي جانب من جوانب المسجد.

---

٤٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد (٧٧٢).

٤٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٩).

(١) هذه الرواية في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٣)، وليست في كتاب الأدب.

هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

فإن قلت: الاضطجاع لا يدل على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري؟ **قلت**: سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب عليه ظاهر في النوم، على أنه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم.

(قم أبا تراب) نصب على النداء وكنيته المعروفة أبو الحسن، إنما قال له أبو تراب لنومه على التراب، ولصوق التراب به، وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه، كون رسول الله ﷺ يمسح التراب عنه، ويأتي في مناقبه أن هذا الاسم كان أحب الأسماء إليه[1]. وأما معاوية وبنو مروان إنما كانوا يسمونه أبا تراب تحقيراً له.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم[2]

٤٤٢ ـ (ابن فضيل) ـ بضم الفاء على وزن المصغر ـ محمد بن فضيل **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي، هو الراوي عن أبي هريرة حيث وقع، كما أن سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل **(عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء)** قد ذكرنا سابقاً أن أصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا أهل وأنهم لم ينحصروا في عدد، وليس في قول أبي هريرة ما يدل على الحصر.

فإن قلت: كيف دل حديث أبي هريرة على الترجمة وهو النوم في المسجد؟ **قلت**: ذكرنا آنفاً أنه لم يكن لهم مسكن ومأوى، فبالضرورة يكون نومهم في المسجد.

فإن قلت: ما الحكم في النوم في المسجد؟ **قلت**: الإباحة، إلا أن مالكاً قال: الأولى لمن يجد مكاناً غير المسجد أن لا ينام فيه، وكذا حكم الأكل والشرب.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البيت من البحر الوافر، وهو للمتنبي، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/ ١٩٢، وقرى الضيف ١/ ٢٥٨.

٥٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

ومن فوائد الحديث: جواز المزاح وتسمية الإنسان بغير اسمه ملاطفة إذا لم يشق عليه وإلانةُ الكلام للغضبان [١١٧/ب].

باب الصلاة إذا قدم من سفر

(وقال كعب بن مالك: [كان] النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا، وهذا التعليق عنه سيأتي مسنداً في غزوة تبوك[1] وغيرها.

٤٤٣ ـ (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد الدال **(مسعر)** بكسر الميم وسكون [السين] **(محارب)** بضم الميم وكسر الراء، آخره موحدة **(ابن دِثَار)** بكسر الدال بعده ثاء مثلثة **(عن جابر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين)**.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لما ترجم عليه من القدوم من السفر. **قلت:** كان هذا لما قدم من غزوة تبوك، وإنما أورده بهذا الطريق الذي فيه إجمال على دأبه من الاستدلال بالخفي.

(وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) كان هذا الدين ثمن الجمل الذي باعه في الطريق، ولما وفاه الثمن زاده ورد عليه الجمل أيضاً.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩١).

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

٦١ ـ باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: .....

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

٤٤٤ ـ **(عمرو بن سليم الزرَقي)** بفتح العين وضم السين على وزن المصغر، والزرقي ـ بتقديم المعجمة ـ طائفة من الأنصار **(عن أبي قتادة السلمي)** ـ بفتح السين واللام ـ نسبة إلى جده الأعلى سلمة، وقيل: بكسر اللام، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، قيل: اسمه الحارث، وقيل: نعمان، وقيل: عمرو **(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)** في رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل أبو قتادة فجلس ولم يصل[1]. هذا كان سبب ورود الحديث.

تمسك بظاهر الأمر على الوجوب الظاهرية، وسائر الأئمة على الاستحباب، إلا عند مالك وأبي حنيفة [في] الأوقات المنهي عنها.

باب الحدث في المسجد

٤٤٥ ـ **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون **(عن الأعرج)** عبد الرحمن [بن] هرمز

---

٤٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (٧١٤).

٤٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٦٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفتِنَ النَّاسَ. وَقالَ أَنَسٌ:

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المصلى ما لم يحدث) ظاهر لفظ الملائكة الاستغراق، والأولى حمله على الحفظة وطائفة سياحين في الأرض، لأن بعضهم كما أخبر الله عنهم ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠] «ومعنى ما لم يحدث»: ما لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يحدث أمراً منكراً كالغيبة وسائر المعاصي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: هو حديث الأثم، وهذا إن صح عنه فهو تفسير لا يحدث مشدد؛ إذ لا رواية فيه.

(اللهم اغفر له اللهم ارحمه) تفسير لقوله: «تصلي عليه» فإن الصلاة من الاستغفار، والمغفرة: ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها، والرحمة: التفضل والإحسان، وتقديم المغفرة على الرحمة لأن تحليته إنما تكون بعد التخلية.

وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد، ألا ترى كيف صار سبباً للحرمان عن دعاء الملائكة. وأن هذا عام في كل مُصَلٍّ، سواء كان في المسجد أو لا وإن كان متفاوتاً بحسب الأماكن والمساجد أيضاً.

باب بنيان المساجد

(وقال أبو سعيد: وكان سقف المسجد من جريد النخل) أبو سعيد: الخدري، وهذا بعض حديث ليلة القدر[1]، والمراد مسجد رسول الله ﷺ كما سيأتي به التصريح مراراً فلا وجه لحمله على الجنس **(وأمر عمر ببناء المسجد)** هو مسجد رسول الله ﷺ زاد فيه شيئاً **(فقال: أَكِنّ الناس)** أي: قال هذا الكلام لمن يبني، وأكن ـ بفتح الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون ـ: أمر من الإكنان، أصله: كن أي: ستر، قال الكفار: قلوبنا في أكنة، ويروى كن ثلاثياً، قال ابن مالك: فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر... (٢٠١٨).

يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ قالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ

ثبوت الهمزة مفتوحة، أمر من أكن وهو أجود.

وبكسر الكاف بدون الهمزة المفتوحة، من كن.

والثالث: حذف الهمزة المضمومة، من كنه فهو مكنون.

ومحصل الروايات واحد، وهو ستر الناس [١١٨/أ] عن المطر ونحوه. قال شيخ الإسلام: وفي رواية: «أُكِن» بضم الهمزة وكسر الكاف على أنه فعل مضارع فاعله عمر **(وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)** بفتح التاء من فتنه: أوقعه في الفتنة، ورواه بعضهم بضم التاء الأولى وكسر الثانية من أفتنه، وأنكره الأصمعي، والظاهر أن إنكار عمر في التصفير والتحمير نشأ من رد رسول الله ﷺ الخميصة على أبي جهم **(وقال أنس: يتفاهون فيها)** أي: يتفاخرون في بنيان المساجد بالتذهيب والنقوش **(ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)** ـ بفتح الياء وسكون [العين] ـ والمراد عمارتها بالصلاة وسائر العبادات من التلاوة والذكر.

(وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) الزخرفة: تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب. قال الجوهري: الزخرف الذهب، ثم شبه به كل مموه مزوق. وما رواه عن ابن عباس بعض من حديث مرفوع[1]، ولم يكن على شرطه.

فإن قلت: هؤلاء كلهم أنكروا تذهيب المساجد وتزيينها، فما بال الناس قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس؟ **قلت**: هؤلاء لم يسندوا الحديث إلى رسول الله ﷺ، ورأى المتأخرون في ذلك إظهار شوكة الإسلام، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٤٤٦ ـ **(عن صالح بن كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء **(أن المسجد على عهد رسول الله ﷺ كان مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب)** يريد مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد. اللبن ـ بفتح اللام وكسر الموحدة ـ قال الجوهري: جمع لبنة ككلم في كلمة، وقال

---

(١) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ص ٩٨ (٣٠٥).

٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥١).

يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ.

٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء كلبدة. والجريد: غصن النخل أزيل سعفه، والعمد ـ بضم العين والميم وقد يسكن ـ جمع عمود **(فزاد عمر فيه وبناه على بنيانه)**.

فإن قلت: إذا بناه على بنيانه كما كان في عهد رسول الله ﷺ، أين الزيادة؟ **قلت**: لم يزد على مقدار المساحة ولكن رفع سمكه وجعل له سقفاً، ألا ترى إلى قوله: أكن الناس. وقوله: **(في عهد رسول الله ﷺ)** في موضع الحال من بنيانه، وقيل: صفة له، ولا يفتح إلا إذا قدر متعلق الجار معرفة.

(ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة) سيأتي أنهم أنكروا عليه فيما فعل **(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة)** ـ بفتح القاف وتشديد الصاد ـ الجص، وقال الخطابي: شيء يشبه الجص والأول هو الذي قاله أهل اللغة **(وسقّفه)** ـ بتشديد القاف ـ فعل ماض، ويروى بسكون القاف منصوباً عطفاً على عمده، و**(السّاج)** ـ بالجيم ـ نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

باب التعاون في بناء المساجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]

الآية نزلت في عباس بن عبد المطلب لما أسر يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرونه قبح صنيع المشركين، وأغلَظ عليه القول في ذلك عليٌّ. فقال: ألا تذكرون محاسن أعمالنا؟ قال علي: وأي محاسن لكم؟ قال: نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي

٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتَينِ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، .....

الحاج ونفك العاني فنزلت[1].

فإن قلت: أي وجه لذكر الآية هنا وهي ناعية على المشركين قبح فعلهم؟ **قلت**: أورد الآية دلالة على أن المشركين ـ مع عدم الإيمان ـ كانوا يتعاونون على عمارة المسجد، فالمؤمنون أولى بذلك.

٤٤٧ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عبد العزيز بن مختار)** بالخاء المعجمة **(خالد الحذاء)** الحذاء بفتح الحاء وذال معجمة مشددة مع المد **(عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي)** هذا هو أبو الخلفاء العباسية قيل: ولد في يوم قتل علي في الليلة التي بعده ورآه علي وقال له: أبو الأملاك [١١٨/ب] إلى يوم القيامة، فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته، وكان يلقب بالسَّجَاد. قيل: كان له خمسمئة شجرة يصلي تحت كل واحدة ركعتين، فكان له كل يوم ألف ركعة.

(انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه) أي: الحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ، أبو سعيد الخدري أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ مع صغر سنه **(فإذا هو في حائط)** الحائط عندهم: حديقة عليها جدران **(فأخذ رداءه فاحتبى)** قد سبق أن الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين إما بثوب أو باليدين، وقال بعضهم[2]: يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وهذا الذي قاله لا يساعد اللغة ولا العرف.

(ثم أنشأ يحدثنا) أي: شرع، وقوله: يحدثنا الجملة في محل النصب خبر أنشأ لأنه من أفعال المقاربة **(وعمار لبنتين لبنتين)** أي: في كل حَمْلَة ولذلك كرره **(ويح عمار تقتله الفئة الباغية)** قال ابن الأثير: ويح كلمة ترحم تقال لمن [وقع] في بلية لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وانتصابها على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٩٥.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني. فانظر ٤/ ١٠٦.

يَدْعُوهمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ. [انظر: ٢٨١٢].

٦٤ ـ باب الاِسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ في أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أن مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ». [طرفه في: ٣٧٧].

وويحاً له. وقد روى بعض أهل السير أن الصحابة كانوا يمزحون معه فيحمل كل واحد منهم لبنة ويحمِّلونه لبنتين فكان يقول: يا رسول الله قتلوني، فقال رسول الله ﷺ: «إنما تقتلك الفئة الباغية»، وقد تواتر أنه قتله أهل الشام الذين كانوا مع معاوية.

(يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال ابن بطال: هذا إنما يستقيم في الخوارج إذ لا يمكن أن يكون أحد من الصحابة داعياً إلى النار، وهذا الذي قاله ليس بشيء:

أما أولاً: فلأن عماراً لم يدرك قتال الخوارج، بل قتل في صفين، وهذا مما لم يخالف فيه أحد.

وأما ثانياً: فلأن قوله: أحد من الصحابة لا يدعو إلى النار، هو كذلك، لكن المراد من قوله: يدعونه إلى النار مخالفة الإمام والقيام مع الباطل، والإجماع أن الحق كان لعلي، وإذا كان الحق له، فالمخالف على الباطل إلا أن المجتهد لا يؤاخذ وإن كان مبطلاً. هذا الذي يجب على كل مسلم اعتقاده.

من فوائد الحديث أن الإنسان يأخذ العلم حيث وجده ولا يستنكف. ألا ترى أن ابن عباس ـ مع كونه بحر العلم وحبر العرب ـ كيف أرسل ابنه إلى كسب العلم من أبي سعيد، وفيه من معجزاته ﷺ وقوع قتل عمار على الوجه [الذي] ذكره.

باب الاستعانة بالنجار والصناع

عطف الصناع على النجار من عطف العام على الخاص.

٤٤٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف على وزن المصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(عن سهل أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة فقال: مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن)** يعمل بالجزم على الجواب، وأجلس بالرفع على الاستئناف، تقدم في

---

٤٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

٤٤٩ ـ حدّثنا خَلَّادٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

باب الصلاة على السطوح أن الغلام اسمه باقوم أو صباح أو ميمون أو قبيصة[1]، قيل: كان غلاماً لسعيد بن العاص، وقيل: لسعد بن عبادة، وقيل: للعباس، وظاهر الأحاديث صريحة في أنه غلام المرأة الأنصارية. ووجه الجمع ظاهر.

٤٤٩ ـ (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام **(عبد الواحد بن أيمن)** بفتح الهمزة آخره نون **(عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه)**.

فإن قلت: حديث جابر يدل على أن المرأة هي المبادئة [١١٩/أ] في شأن المنبر، وحديث سهل يدل على أن رسول الله ﷺ هو البادىء. **قلت:** قول المرأة بطريق الاستفهام: ألا أجعل لك، نصٌّ في أن الابتداء منها، فيؤول حديث سهل بأنه لما أجاب رسول الله ﷺ إلى سؤالها ربما أبطأت وتعلق به قلب رسول الله ﷺ، فاستعجل ما وعدت به، وقد يقال في الجواب: ربما أرسل يعرفها صفة المنبر، وهذا لا يستقيم؛ لأن في حديث إرساله من رواية سهيل ليس إلا ذكر الأعواد، وذكر المنبر إنما هو في حديث سؤال المرأة من رواية جابر، ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته أنه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على طريق الإلزام.

وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب إلى أهل الفضل.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الثاني من الترجمة؟ **قلت:** الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد، فإنه من أجزاء المسجد. ألا ترى أنه صلى عليه إماماً، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء، ولو شاء أن يذكر ما يدل عليه صريحاً لذكر حديث أبي سعيد الخدري فإنه من أجزاء المسجد في بناء المسجد.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧).

٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قال: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ الخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سمِعَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

باب من بنى مسجداً

٤٥٠ ـ **(ابن وهب)** عبد الله **(أن بكيراً)** بضم الباء على وزن المصغر **(عبيد الله الخولاني)** بضم العين على وزن المصغر، وخولان ـ بالخاء المعجمة ـ قبيلة من عرب اليمن **(سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه)** أي: حين أنكروا عليه في زيادته في مسجد رسول الله ﷺ، وتغييره الأوضاع التي مضى عليها رسول الله ﷺ والشيخان.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له مثله في الجنة) هذا الحديث رواه غير عثمان وغير البخاري من أصحاب السنن[1]، وألفاظهم وإن تفاوتت إلا أنها متفقة في المقصود، وهو أن يكون البناء خالصاً لوجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على باب المسجد بناه فلان خرج من كونه لله، وهذه مبالغة منهم، وإلا الأعمال بالنيات.

فإن قلت: ما المراد بالمماثلة؟ وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر؟ **قلت**: وجه الشبه المماثلة في الشرف فكما أن المساجد في الدنيا أشرف البيوت، وكذلك البيت الذي يبنى له في الجنة له شرف على سائر بيوت الجنة، يؤيده رواية أحمد: «بنى الله له أفضل منه»[2].

فإن قلت: هذا يخص الباني المباشر بنفسه لأنه من بنى حقيقة فيه؟ **قلت**: هو شامل

---

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (٣١٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً (٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦).

٦٦ ـ بابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

للمباشر والآمر المنفق على البناء، وليس فيه إشكال عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على ما يعم الأمرين أعني: عموم المجاز، **بل أقول**: الثاني أيضاً صار حقيقة عرفية.

فإن قلت: أقل درجات الحسنة أن تكون بعشرة أمثالها؟ قلت: قولنا وجه الشبه المماثلة في الشرف يدفع هذا لأن البيت من الياقوت لا نسبة له إلى بيوت الدنيا. وأجاب بعضهم بأنه ربما قال رسول الله ﷺ هذا الكلام قبل نزول هذه الآية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو أن المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره، وكلاهما ليسا بشيء، وذلك أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يقول مثل هذا اجتهاداً إذ ليس للرأي فيه مجال، وأما قوله: المراد أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الإشكال؛ لأن السؤال إنما هو في الاقتصار على المثل سواء كان من جنس العمل أو من غيره، وقد قدمنا رواية الإمام أحمد: «بنى له أفضل منه»، وأفضل [١١٩/ب] يشتمل على أمثاله وأكثر[1].

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

٤٥١ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر **(سفيان)** هو الثوري **(قلت لعمرو)** هو عمرو بن دينار عن جابر **(مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها)** ـ بكسر النون، جمع نصل ـ وهو الحديد الذي في عقب السهم، والغرض منه ألا يجرح إنساناً في مروره كما صرح به في الباب.

فإن قلت: سأل سفيان عَمْراً هل سمعت جابراً ولم يجبه عمرو، فلا يكون الحديث

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٤٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٤)، والنسائي، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧).

٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِر بِكَفِّهِ مُسْلِماً». [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

مسنداً؟ **قلت**: اختلف أهل الحديث في ذلك. قال العراقي: إذا أصغى الشيخ إلى القارىء ولم يقر له بنعم وما أشبهه، جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار على صحة السماع وأن ذلك كاف.

وفقه الحديث وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل إليهم ضرر منه.

باب المرور في المساجد

٤٥٢ ـ (أبو بردة بن عبد الله) وقوله: **(عن أبيه)** يريد أبا موسى الأشعري هو أبو بردة الثاني **(من مر في شيء من مساجدنا وأسواقنا)** يريد مساجد المسلمين وأسواقهم كافة **(بنبلٍ فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلماً)** قال ابن الأثير: النبل سهام العرب لا واحد له من لفظه، وإنما خصه بالذكر لأن الكلام مع العرب، ويقاس عليه كل ذي نصل يخاف من ضرره، وقوله: «لا يعقر» بالجزم على الجواب، وقوله: «بكفه» متعلق بقوله: «فليأخذ» وقدم عليه «لا يعقر» اهتماماً مع عدم اللبس، وقد جاء في رواية أبي أسامة هكذا: «فليمسك على نصالها بكفه» وفي رواية مسلم «فليأخذ بنصالها»[(١)]. ومنهم من قال[(٢)]: يجوز أن يراد من الكف اليد أي: لا يعقر بيده أي: باختياره وأن يراد منه كف النفس أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ. انظروا هذه الخيالات التي يشرح بها كلام أفصح البشر؟!

فإن قلت: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب والذي قبله؟ **قلت**: الأولى في بيان وجوب

---

٤٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق... (٢٦١٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

الأخذ بالنصال عند المرور، والثانية في بيان جواز المرور لمن يأخذ بالنصال، والحديث الثاني أعم وأشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه، وأما تخصيص أبي موسى بباب المرور مع أن حديث جابر يدل عليه أيضاً؛ فلأن لفظ المرور فيه من كلام رسول الله ﷺ دون حديث جابر.

باب الشعر في المسجد

٤٥٣ ـ (الحكم بن نافع) بفتح الكاف **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بفتح السين واللام **(سمع حسان بن ثابت الأنصاري)** هو ابن منذر بن حرام الخزرجي النجاري شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا الحسام، عاش مئة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وكذا آباؤه الثلاثة عاش كل واحد مئة وعشرين سنة، كلهم شعراء، وكذا ابنه عبد الرحمن.

(يستشهد أبا هريرة) يطلب منه أن يشهد له **(أنشدك الله)** قال ابن الأثير: يقال: نشدتك وأنشدتك وناشدتك أي: سألتك، وأصل النشدة الطلب **(هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم)**.

فإن قلت: ما مراده بأجب؟ قلت: جواب هجاء المشركين، وفي رواية لمسلم: «اهجوا المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل»[(١)]، وسيأتي من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ كان يضع منبراً لحسان في المسجد ويقول: «إن روح القدس معك»[(٢)].

---

٤٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٥).

٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

فإن **قلت**: ما وجه ذكر روح القدس في هذا الموطن؟ **قلت**: روح القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فيلهم المعاني المرادة.

فإن قلت: كان الظاهر أن [١٢٠/أ] يقول أجب عني، فلم عدل عنه؟ **قلت**: لفظ رسول الله ﷺ فيه مخافة توجب القيام بأمره، والسعي في طاعته من حيث إنه رسول الله ﷺ بخلاف الضمير فإنه خال عنه.

وفقه الحديث جواز إنشاد الشعر في المساجد إذا كان مدح رسول الله ﷺ أو علماء الدين، واستحباب الانتصار لأهل الفضل، وأن لا يخاطب السفيه ابتداءً، وجواز إطلاق الشهادة على الخبر والرواية.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على إنشاد الشعر في المسجد كما ترجم له؟ **قلت**: قيل: اختصره البخاري لشهرته. **قلت**: هذا لا يصح؛ إذ لو اشتهر لم يخف على عمر وأمثاله؛ بل الجواب أنّه أشار على دأبه [في] الترجمة إلى حديث آخر خارج الباب، وهو ما رواه في بدء الخلق أن ذلك القول كان ورسول الله ﷺ في المسجد[1].

باب أصحاب الحراب في المسجد

أي بيان حكم أصحاب الحراب ـ بكسر الحاء ـ جمع حربة، كقطاع في قطعة.

٤٥٤ ـ **(إبراهيم بن سعد)** بفتح السين وسكون العين **(أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون)** الحبشة: طائفة من السودان معروفون **(ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)** ـ بفتح اللام وكسر العين ـ الحاصل بالمصدر، وبكسر اللام وسكون العين: المصدر، واللعب كلّ شيء يُجْلَبُ به السرور، كما أن اللهو ما يدفع به الهموم والغموم.

---

(١) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢).

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [طرفه في: ٤٥٤].

فإن قلت: كيف أباح لهم اللعب في المسجد مع قوله للأعرابي: «إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله والصلاة»[(١)]؟ **قلت**: اللعب بالحراب فيه تمرين الجوارح والحذق في آلة الجهاد.

فإن قلت: كيف جاز لعائشة النظر إلى الأجانب مع ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة: أنها كانت هي وميمونة عند رسول الله ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» قلنا: إنه أعمى، فقال: «أفعمياوان أنتما»[(٢)]؟ **قلت**: أُجيب بأنّه إنما مكنها لتضبط حركاتهم وترويها لغيرها. وليس بشيء؛ إذ ليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب، وإنما ساقت الحديث لبيان حسن أخلاق رسول الله ﷺ.

والصواب في الجواب: أن عائشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الأخرىٰ من قولها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»[(٣)]، وأيضاً ليس في الحديث أنها نظرت إليهم؛ بل قولها: أنظر إلى لعبهم، صريح في أنها لم تنظر الرّجال، وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم: إن في الحديث دلالة على جواز نظر النساء إلى الرّجال.

٤٥٥ ـ **(وزاد إبراهيم [بن] المنذر)** إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، هو الذي تقدم في الإسناد الأول؛ فلا تعليق كما ظُنَّ[(٤)]، والذي زاده هو لفظ: **(بحرابهم)** فإن روايته عن صالح كانت خالية عنه.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ (٥٢٩)، وأحمد (١٠١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

(٣) سيأتي في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠).

٤٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٤) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر رحمه الله.

٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتِهَا ما بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ

باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ ـ **(علي بن عبد الله)** المديني **(يحيى)** هو القطّان **(عَمْرَة)** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية، هي الراوية عن عائشة حيث وقع لفظة عمرة.

(عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها) بريرة ـ بفتح الباء وراء مكررة مهملة، على وزن حليمة ـ بنت صفوان القبطية، جاءت تسأل في الاستعانة على أداء الكتابة، من سأله الشيء لا من سأله عن الشيء، والكتابة: شراءُ العبد أو الأمة نفسه، وسُمِّيَ هذا العقد كتابة؛ لأنه مما يكتب، لأنه يكون منجماً إمّا وجوباً كما قاله الشافعي والإمام أحمد، وهو المنصوص عن مالك؛ أو لأنَّ العبد لا يقدر على الوفاء في الحال.

(قال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا) الولاء ميراث المعتق، اشتقاقه من الولاية؛ لأنه أمر حكمي ليس لأجل النسب، إلا أنه لازم لزوم النسب، لا يجوز [١٢٠/ب] أن يكون لغير المعتق؛ كالمواريث المقدرة لا يجوز نفيها وإثباتها للغير.

(فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك) أي: ذكرت له، حُذف الجار وأوصل الضمير، ويروى بالتشديد بناء علىٰ سبق علم رسول الله ﷺ بذلك مجملاً، فلا حاجة إلى التقدير.

(فقال: ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) أي: قال لها: «اشترطي لهم الولاء»[1] كما جاء في سائر الروايات، فإن البخاري أورد الحديث في مواضع بأطول من هذا، واتفق العلماء على غزارة المسائل في حديث بريرة، وأفرده بعض العلماء بالتصنيف حتى ذكروا أن فيه ثلاثمئة حكم شرعي، ونحن نذكر في كلّ موضع ما قصد البخاري من الاستدلال به.

قوله: (إنما) يفيد القصر إما حقيقياً وإما إضافياً، وهنا إضافي، أي: الولاء لمن أعتق لا لمن

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى، وَعَبْدُ الوهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ، رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

باعَهُ، فلا ينافي ولاء التاجر.

فإن قلت: اللام في قوله: «لمن أعتق» تدل على الاختصاص، فكيف جاز لغيره أخذه؟ **قلت:** هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب، وإذا لم يكن موجوداً فقد قال الشارع: فهو لأولى عصبة ذكر.

(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة) المراد من كتاب الله: هو القرآن؛ لأنه علم له في عرف الشرع، والمراد بكون الحكم في كتاب الله: أن يكون منصوصاً أو مأخوذاً من رسول الله ﷺ لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومن قال: يحتمل أن يكون المراد بكتاب الله اللّوح المحفوظ فقد أفسد معنى الحديث؛ لأن كل كائن في اللوح، سواء كان حقاً أو باطلاً.

وقوله: «وإن اشترط مائة مَرة» الغرض منه التكثير؛ لأنّه لو زاد على المائة [لم] يتغير الحكم **(قال عليٌّ: قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة)** أشار بهذا إلى أن الحديث من طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرة؛ ذكره لقوته لما قدمه من السند المرفوع، [ويحيىٰ] الأول هو القطّان، والثاني هو ابن سعيد **(وقال جعفر بن عون عن يحيى: سمعت عمرة، سمعت عائشة)** أي: في رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرة، وكذا بينه وبين عائشة، بخلاف رواية سفيان عن يحيى، وسفيان يدلس، ففي هذا الطريق ارتفع وَهْمُ التدليس والانقطاع.

وفقه الحديث جواز عقد الكتابة، وقال به الإمام أحمد في رواية وجوباً إذا طلب العبد، وفيه دلالة أيضاً على جواز بيع المكاتب إن رضي.

فإن قلت: روى أبو هريرة مرفوعاً: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يبيع

٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ في المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، .....

ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله بيعك»[1] فكيف ذكر رسول الله ﷺ البيع والشراء في المسجد؟. **قلت**: المنهي عنه نفس البيع والشراء، لا ذكر اللفظ الدّال عليها، والذي وقع من رسول الله ﷺ هو الثاني في ضمن تعليم الأحكام، وروى مالك عن عطاء بن يسار: أنّه كان: إذا رأى من يبيع أو يشتري في المسجد يقول: عليك بالسوق؛ فإن المسجد سوق الآخرة[2].

ومن آداب الواعظ أن لا يواجه الإنسان بما يكره، بل يطلق القول؛ كما كان يفعله رسول الله ﷺ من قوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا»[3].

باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧ ـ (كعب بن مالك): بن أبي كعب بن كعب بن سواد الخزرجي السلمي أحد الشعراء، وأحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وسيأتي حديثه بطوله[4].

(تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه) أي: طلب منه قضاء دين له عليه، وابن أبي حدرد اسمه: عبد الله، وأبو حدرد ـ بالحاء المهملة ودال كذلك ـ اسمه سلمة، وقيل: عبد الله وقيل: [١٢١/أ] أسيد صحابي أيضاً، ذكره ابن الجوزي، وروى الطبراني في المعجم: أنّ قدر الدَّين كان أوقيتين[5] **(فخرج إليهما)** أي: رسول الله ﷺ **(حتى كشف سجف حجرته)** ـ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/٥٢٨ (١٦٥٠)، بلفظ «تجارتك» بدل «بيعك».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب عن عامر بن سعد (٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٨٨).

(٤) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٨)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (٥٤١٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٦٦ (١٢٦).

فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا» وَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

بكسر السين وسكون الجيم ـ هو الستر، وقيل: بشرط أن يكون رقيقاً، قيل: لا يكون سجفاً إلا إذا كان وسطه مشقوقاً، يكون على الباب.

فإن قلت: جاء في بعض الرّوايات: مرّ بهما رسول الله ﷺ، وقيل: المرور محمول على المرور المعنوي لا الحسّي، وهذا كما ترى شيءٌ لا ضرورة إليه؟[1] **قلت:** لا منافاة، مرّ بهما وهو يتقاضاه، فلما ارتفعت أصواتهما خرج إليهما ثانياً.

(فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه. أي: الشطر) قد سبق أنّ لبيك أصله: إلبابين تثنية مصدر ألبّ بالمكان، إذا أقام به، ثم أضيف فسقطت النون بالإضافة، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً.

وفقه الحديث: جواز مطالبة الدّين في المسجد، وأنّ الأولى عدمه، واستحباب التوسط بين الغريمين، والسعي في أن يصلح بينهما، وأن الإشارة إذا كانت مفهمة يجوز الاعتماد عليها.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدّل على الملازمة. **قلت:** قيل تعلم من الشفاعة وليس كذلك، بل أشار كما هو دأبه إلى حديث رواه في كتاب الصلح: أن كعب بن مالك لقي عبد الله بن عبد الرداني ابن حدرد فلزمه[2].

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

الخرق ـ بكسر الخاء ـ جمع خرقة، كرِيَب في ريبة، والقذى جمع قذات، وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب أو تبن أو نحوه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(٢) سيأتي في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠٦).

٤٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا. [الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

---

٤٥٨ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي رافع)** اسمه نقيع، بضم النون على وزن المصغّر.

(عن أبي هريرة: أنّ رجلاً أسود أو امرأة سوداءَ كان يقُمُّ المسجد) ذكَّر الضمير في كان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد: ولا أراه إلا امرأة[١]، وفي بعض الرّوايات امرأة من غير شك. قال البيهقي: امرأة اسمها أم محجن[٢]، وروى الدارقطني: رجلاً[٣] من غير شك. والقم ـ بفتح القاف وتشديد الميم ـ: كنس القمامة، وهي الكناسة. وفي الحديث: أن طائفة من الصحابة كانوا يقمون شواربهم[٤]. أي: يحلقونها، وأصلُ القم استئصال الشيء **(فسأل النبي ﷺ عنه. فقالوا: مات. فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟)** بفتح الهمزة والمدّ: أي أعلمتموني موته **(فأتى قبره أو قبرها، فصلى عليه أو عليهما)** دلّ على تكرار الصلاة على الميت، وعلى الصلاة عليه بعد الدّفن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه، والترغيب في اتباع الجنائز لا سيما الفقراء والصالحين، وفيه الدلالة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ، والرّأفة بالضعفاء والفقراء. وروى ابن أبي شيبة: أنّ رسول الله ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة[٥].

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى والعيدان. **قلت:** جاء في

---

٤٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٣٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٨ (٦٨١١).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢٥ (٣٢١٨)، والضحاك في الآحاد والمثاني ٢/ ٥٥ (٧٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٩ (٤٠١٩).

٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

رواية: أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد[١]. وفي رواية أخرى: يلتقط القذى[٢]. فأحاله عليه كما هو دأبه.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

فيه مضاف مقدر، أي: باب ذكر تحريم، وبه يتعلق الجار في المسجد.

٤٥٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان، اسمه عبد الله **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(عن الأعمش)** سلمان بن مهران **(لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الرّبا فخرج النبي ﷺ إلى المسجد** [١٢١/ب] **فقرأهنَّ على الناس، وحرّم تجارة الخمر)** الآية التي في شأن الرّبا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وآية الربا في أواخر ما نزل، فبينهما مدّة متطاولة، فيحتمل أن يكون النهي عن تجارة الخمر متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أن يكون أخبر بتحريم تجارة الخمر حين حرمت، ثمّ لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانياً تحريم التجارة في الخمر ليسمع من لم يُبلغ.

قلت: هذا الاحتمال هو الصّواب لِمَا روى أنس: أنه لما حُرِّمت الخمر أراقوها حتّى جرت في الأزقة[٣]. ولو كانت التجارة فيها جائزة لما أراقوها، وأيضاً لمّا هُدِيَ إلى رسول

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٢٧٢ (١٣٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٨ (٦٨١١).

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٩٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢).

(٣) أخرج نحوه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلاً، كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

الله ﷺ راوية من الخمر، وأخبر أنها حرمت فقال الرّجل: أبيعها يا رسول الله؟ فقال: «الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»[(١)] وروى الترمذي عن أنس: لما حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتيم فقلت: يا رسول الله عندنا خمر ليتيم فقال: «أريقوها»[(٢)].

باب الخدم في المسجد

الخدم ـ بفتح الخاء والدال ـ جمع خادم، كغيب في غائب، والخادم يطلق على الذكر والأنثى **(وقال ابن عباس: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾** [آل عمران: ٣٥] **للمسجد يخدمه)** أشار ابن عباس إلى ما أرادت منه أم مريم من لفظ التحرير، وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو إعتاق الرّقيق.

٤٦٠ ـ (أحمد بن واقد) بالقاف **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي رافع)** اسمه نفيع على وزن المصغر.

(فذكر حديث النبي ﷺ) أي: أبو هريرة، هذا من كلام أبي رافع **(أنه صلّى على قبره)** بدل من حديث النبي ﷺ بدل بعض؛ لأن الحديث فيه غير الصلاة، من كيفية السؤال والجواب، وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد[(٣)].

وفي الحديث دلالة جواز خدمة المساجد لتقرير رسول الله ﷺ ذلك، مع كونه شرعاً قديماً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٤)، وأحمد (٢٠٤٢)، ومالك، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر(١٥٩٨)، والدارمي، كتاب الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشرائها(٢١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٣)، وأبو يعلي في مسنده ٢/ ٤٦٠ (١٢٧٧).

(٣) انظر الباب ما قبل السابقة.

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَة نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾» قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خاسِئاً». [الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

باب الأسير والغريم يربط في المسجد

الأسير: فعيل بمعنى المفعول من الإسار ـ بكسر الهمزة ـ وهو القيد الذي يربط به الأسير، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مأخوذ وإن لم يكن مربوطاً به.

٤٦١ ـ (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو. **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء.

(عن النبي ﷺ: إنّ عفريتاً تفلّت علي البارحة) العفريت ـ بكسر العين ـ من العفر ـ بفتح العين والفاء ـ وهو التراب، يطلق على كلّ شرير من الإنس والجن؛ ولذلك قيد في القرآن الكريم والحديث بالجن. ومعنى «تفلت» تعرض فجأةً من الفلتة؛ وهي كل فعل وقع بغتة، ومنه قول عمر في بيعة الصدّيق: كانت فلتة[1].

والبارحة: الليلة التي أنت في يومها، من البراح، وهو الزّوال؛ لأنها خلت ومضت **(أو كلمة نحوها)** أي: تؤدي هذا المعنى وإن لم يكن اللفظ هذا **(فأردت أن أربطه إلى سارية)** صلة الربط الباء، وإنما عداه بإلى لتضمين معنى الإسناد **(فذكرت قول أخي سليمان)** أي: ابن داود عليه وعليهما الصلاة والسلام ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥] ومن ذلك الملك: تسخير الجن، فاحترمه ليكون دعاؤه مقبولاً عند الله.

وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن، وأمّا قوله تعالى في حق الجن: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فلا دلالة فيه على عدم الجواز؛ لأنّ مساق الآية الكريمة التحذير من شرّهم لخفاء كيدهم، واستدلال ابن بطال بالآية ـ على أن رؤية العفريت

---

٤٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠)، وأحمد (٣٩٣).

٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضاً فِي المَسْجِدِ

وَكانَ شُرَيحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال، .....

خُصَّ به رسول الله ﷺ كما خصّ برؤية جبريل على صورته[١]، وكذا رؤية الشيطان على صورته لم يقع لأحد غير رسول الله ﷺ[٢] ـ [١٢٢/أ] لا يتمُّ كما أشرنا إليه، وقد نقل عن السلف رؤية الجن، وحديث أبي هريرة في البخاري أنه رأى إبليس وخاطبه ثلاث ليال على الولاء، كما يأتي في أبواب الزكاة[٣].

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد

في بعض النسخ: وكان شريح يأمر أن يحبس الغريم إلى سارية المسجد، والظاهر أن هذا سهو من الكتاب؛ لأن هذا يناسب الباب الذي قبله: ربط الغريم في المسجد. وشريح: هو ابن الحارث، الكندي، ولاّه عمرُ قضاء الكوفة، واستمر قاضياً ستين سنة.

٤٦٢ ـ (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد) أي فرسان خيل، مجاز مشهور. قال ابن الأثير: قِبَل ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة، وكل ما ارتفع من الأرض فهو نجد، إلا أنّه غلب على ما دون الحجاز من أرض العراق **(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلقة، باب ذكر الملائكة (٣٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى (١٧٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٢٧٨)، وأحمد (٣٧٤٠).

(٢) لعلّه أراد بذلك قوله ﷺ: «إن الشيطان عَرَضَ لي فشدَّ عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه...» وقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢١٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... (٥٤١).

(٣) لم أجده في كتاب الزكاة، وإنما أخرجه تعليقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز.

٤٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق (٢٦٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (١٨٩).

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قال الجوهري: وبنو حنيفة أولاد حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وثمامة ـ بضم الثاء، وأثال ـ بضم الألف بعده ثاء مثلثة ـ سيد أهل اليمامة، وسيأتي أنه كان معتمراً[١] **(فربطوه في سارية من سواري المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة)** سيأتي مراراً أنه ربطه ثلاثة أيام، وكل يوم يقول له: «ما عندك يا ثمامة؟» وهو يقول: عندي ما أقول لك، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد مالاً فاسأل تُعط ما شئت[٢].

والحكمة في ربطه في المسجد ثلاثة أيام يسمع القرآن والذكر ويشاهد محاسن الإسلام.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) أي: إلى حديقة من الحدائق، وفي بعضها بالجيم[٣] والنخل: الماء القليل **(فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله)** وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: أنه لما أُطلق أسلم، فبعثه رسول الله ﷺ إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل[٤].

وقال بوجوب الغسل الإمام أحمد إذا أسلم الكافر، وأبو حنيفة باستحبابه، وكذلك الشافعي، إلا أن تكون به جنابة بناء على أنّ الكافر يخاطب بالفروع.

فإن قلت: أيُّ تعلق للاغتسال بعد الإسلام بأبواب الصلاة؟ **قلت**: تحيّر فيه الناظرون في هذا الكتاب [منهم] من خطأ المصنف، ومنهم من أجاب بما لا يجوز ذكره.

والصواب في الجواب: أنّ البخاري لما كان بصدد أحكام المساجد، وثمامة كان في

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يرسل (١٨٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٢٥ (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤١ (١٢٣٨).

٧٧ ـ باب الخَيمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضى وَغَيرِهِمْ

٤٦٣ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيمَةِ، ما هذا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

المسجد ثلاثة أيام وهو كافر، فأشار البخاري إلى أنّ غسله لم يكن لدخول المسجد بل للإسلام، فيدل على جواز دخول الكافر المسجد.

وفقه الحديث: جواز دخول الكافر المسجد، واستثنى الشافعي المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وجوّز أبو حنيفة دخول الكتابي دون غيره.

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ ـ (زكرياء بن يحيى) بالمدّ والقصر **(عبد الله بن نمير)** بضم النون على وزن المصغر.

(أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل) هو سعد بن معاذ سيد الأوس، عظيم القدر عند الله، اهتزّ عرش الرّحمن لموته فرحاً بقدوم روحه، ونزل جبريل معه سبعون ألف ملك لم يطؤوا الأرض تشيعاً لجنازته. والأكحل: على وزن الأحمر، عرق في العضد، يفصد منه، ويقال له نهر البدن؛ لأن له إلى كل عضو شعبة، فإذا قطع لم يرقَأ دمه **(فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة لبني غفار ـ إلا الدم)** الضمير في يرعهم لبني غفار، والكلام على تقدير التقديم والتأخير، أي: وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم، وبنو غفار رهط أبي ذر. والرّوع ـ بفتح الراء ـ الخوف، كأنه مأخوذ من الرّوع ـ بضم الرّاء ـ وهو القلب [١٢٢/ب] لأنّه محل الخوف، فاشتق له من اسمه **(فإذا سعد يغذو جرحه)** إذا للمفاجأة، ويغذو ـ بالغين المعجمة، وذال كذلك ـ أي: يسيل **(فمات فيها)** أي: في تلك الجراحة، وقيل: الضمير

---

٤٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في العيادة مراراً (٣١٠١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد (٧١٠).

٧٨ ـ باب إِدْخالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ،

للخيمة وليس بشيء، وسيأتي حديثه بأطول من هذا[1].

وفي الحديث دلالة على جواز كون المريض في المسجد، وللسلطان والحاكم أن ينقل المريض إلى موضع يَخِف الترداد إليه.

باب: إدخال البعير في المسجد للعلّة

البعير اسم الجنس يقع على الذكر والأنثى من الإبل **(وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير)**. سيأتي في كتاب الحج مسنداً من رواية عكرمة[2].

٤٦٤ ـ (عن محمد بن عبد الرّحمن بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء **(عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)** الشكوى: الإخبار عن مكروه أصاب الإنسان، والإشكاء افتعال من الشكاية، وهي المرض، قاله ابن الأثير **(قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)** هذا موضع الاستدلال، فإنها كانت راكبة البعير **(يقرأ بالطّور)** أي: بالسورة المسماة بهذا الاسم، ولذلك لم يذكر الواو.

فإن قلت: فأيّ حاجة إلى قولها: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ٢]؟ **قلت**: لئلا يتوهم آية أخرى مما ذكر فيها الطور، كما تقول: زيد العالم أيضاً جاء حذراً من اللبس.

واختلف العلماء في جواز إدخال الدّواب المسجد، فقال مالك: يجوز في مأكول اللحم بناءً على طهارة بوله وروثه، وأما الطواف راكباً فالجمهور على كراهته للقادر، وقال مالك وأبو حنيفة: يعيده ما لم يبعد إلى مثل الكوفة، فإن بعد صحّ وعليه دم

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢).

٤٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكباً (٢٩٦١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ ـ بابٌ

٤٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَينِ، يُضِيئانِ بَينَ أَيدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت) أي: واصلاً إليه؛ لأنّ مقام إبراهيم كان هناك وإنما نقله عمر إلى المكان الذي الآن به لما ذهب به السيل.

فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ لأنها كانت مريضة فأي وجهة لتعلق حديث ابن عباس بالترجمة؟ **قلت**: العلة لا تنحصر في المرض وقد قال جابر: إن رسول الله ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته[1].

باب

كذا وقع من غير ترجمة، قال ابن بطّال: كان المناسب أن يترجم له: باب ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] **وأنا أقول**: كان المناسب أن يقول: باب فضل من مشى إلى المساجد في الظلام، فإن الحديث الذي أورده في الباب من إضاءة المصباحين إنما كان بعد انصراف الرجلين من صلاة العشاء.

٤٦٥ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(معاذ بن هشام)** بضم الميم آخره ذال معجمة.

(أنّ رجلين خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين) الرجلان: أسيد بن حضير وعبّاد بن بِشْر، جاء ذكرهما صريحاً في رواية أنس[2]، وقيل: عباد وعوير، والأول هو الصّواب **(يضيئان)** أضاء: جاء لازماً ومتعدياً. وما في الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٦٨).

٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفسِي: ما يُبْكِي هذا الشَّيخَ .....

يحتملهما، وفي الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الأولياء كما قال به أهل الحق.

باب الخوخة والممر في المسجد

الخوخة ـ بفتح الخاء المعجمة أولاً وثانياً ـ هو الباب الصغير، وكان الصحابة كلّ من كان قريب الدّار فتح له باباً بجانبه إلى مسجد رسول الله ﷺ ليكون أهون عليه الحضور إلى الصلاة.

٤٦٦ ـ (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر **(أبو النضر)** ـ بضاد معجمة ـ اسمه سالم **(عبيد بن حُنَيْن)** بضم المهملتين فيهما على وزن المصغر **(عن بسر بن سعيد)** ـ بالباء الموحدة وسين مهملة ـ كذا وقع في بعض النسخ، قال الغساني: نقل ابن السّكن عن الفربري عن البخاري: أن هذا خطأ، والصواب «وعن» بالواو العاطفة. قال الغساني: والصواب ثلاثة أوجه: وبسر بالواو العاطفة، وطي ذكر عبيد أو بسر على التناوب [١٢٣/أ].

قلت: الكلام إنما هو في وجود الاسمين لاتفاق النسخ كلها مع الاختلاف في الواو، فالوجه ما قاله ابن السكن، على أنه يجوز تصحيح تلك الرّوايات بأنّ حرف العطف محذوف منها، وهو كثير، إلا أن فيه التباساً مخلاً، وفي رواية مسلم بالواو[1]، وفي رواية: فليح عن سالم بن أبي النضر، وبحذف بشر في رواية فليح عن أبي النضر، ورأيت في حاشية عن أبي ذر الحافظ عن الفربري أن بسراً في كتاب البخاري مضروب عليه، وهذا يوافق رواية مسلم، وعليه التعويل.

(إنّ الله خيرّ عبداً بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟) هذا كلام أبي سعيد الخدري، وقوله: هذا الشيخ، لم يذكره

---

٤٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٦٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢).

إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، .....

باسمه؛ لأنه قاله على طريق الإنكار **(إن يكن الله خير عبداً)** شرط حذف جزاؤه، لدلالة ما قبله عليه، ويحكى فتحُ أنْ والجزم على الشذوذ، أو على توهم إن الشرطية **(إن مِنْ أَمَنّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر)** وفي بعض النسخ: «إن أمن الناس» بدون من، وهذه الرّواية أبلغ؛ فإنّ الأُولى يجوز اشتراك غيره معه، ويحتاج إلى تقدير ضمير الشأن، أو جعل اسم إن منْ؛ لأنه بمعنى البعض. قال ابن الأثير: الأَمَنّ أفعل التفضيل من المنّ وهو العطاء لا مِنَ المنة وهو الاعتداد بالإحسان والتفضّل؛ لأنه مذموم.

قلت: لفظ المنّ أيضاً مشترك، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(ولو كنت متخذاً من أُمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) الخليل: فعيل بمعنى الفاعل، كالجليس بمعنى الجالس، وقد يكون بمعنى المفعول، والذي في الحديث هو الثاني لأن المعنى: من أُخَالِلُهُ، وتمام الحديث: «ولكن صاحبكم خليل الله»[1] يريد نفسه ﷺ.

فإن قلت: معنى كونه خليل الله: أنّ الله اتخذه خليلاً، كقوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وإذا كان خليلاً لله بهذا المعنى يجوز أن يكون: له خليل في الناس. **قلت**: أراد أنه بعدما تفضّل الله عليَّ بذلك لا ينبغي لي أن أتوجه إلى غيره بنوع من الخلة. واشتقاقه من الخلة ـ بضم الخاء ـ وهي: المحبة السّارية في خلل القلب وأعماقه بحيث لا يبقى للغير فيه مجال.

فإن قلت: هذا إنما يكون من طرف العبد، وإلا فقد اتخذ الله إبراهيم خليلاً. **قلت**: الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي: موجودة بيني وبينه.

---

(١) هذه الزيادة أخرجها مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٥).

لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، عاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفسِهِ وَمالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هذا المَسْجِدِ، غَيرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

فإن قلت: كيف تجتمع المودة مع نفي الخلة؟ **قلت**: الخلة أخص من المودة كما أشرنا إليه.

فإن قلت: سيأتي في بعض الرّوايات: «ولكن أخوة الإسلام أفضل»[1]. قلت: ليس معناه أنها أفضل من الخلة، بل أفضل شيءٍ يوجد بعد فوات الخلة.

(لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلاّ باب أبي بكر) «لا يبقين» ـ بفتح الياء ونون التأكيد ـ لأنه نهي، وتوجيهه إلى الباب توجيه إلى صاحب الباب على طريق الكناية، وقد يروى بضم الياء على بناء المجهول.

٤٦٧ ـ (عبد الله بن محمد الجعفي) ـ بضم الجيم وسكون العين ـ قال الجوهري جعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سَعْدِ العشيرة، قال: والنسبة إليه كذلك **(وهب بن جرير)** بفتح الجيم على وزن كريم **(يعلى بن حكيم)** على وزن يحيى **(ابن أبي قحافة)** ـ بضم القاف ـ كنية أبيه، واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعاش بعد الصديق أيضاً، وليس في الصحابة من يشارك أبا بكر في الأصول والفروع بين أربعة أبطن كلهم صحابيون، فإنه صحابي، وأبوه صحابي، وأولاده وأولاد أولاده.

فإن قلت: قوله: **(ليس من الناس أمن علي من أبي بكر)** لا ينافي مساواة غيره مع أنه

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٢٦٥٧).

٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلحَةَ، فَفَتَحَ البابَ، .....

ليس مراده ذلك. **قلت**: هو كذلك لغةً، إلا أنّ في العرف إذا قيل: ليس في البلد [١٢٣/ب] أعلم من زيد، يتبادر إلى الفهم أنه أعلم البلد، على أنّه فسّرَه الرواية الأخرىٰ «إن أمن الناس علي أبو بكر» وفي سد سائر الأبواب دون أبي بكر إشارة إلى أنه الخليفة بعده؛ لئلا يشق عليه الدخول والخروج.

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

الغلق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ ما تغلق به الأبواب، أصله ضيق الصدر، والإغليق على وزن القِنديل: ما يفتح به الغلق **(وقال لي عبد الله بن محمد)** هو الجعفي **(سفيان)** هو ابن عيينة **(عن ابن جريج)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر: عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **(ابن أبي مليكة)** عبد الله، وأبو مليكة جدّ أبيه، وإنما رواه بلفظ: قال، لأنه سمعه مذاكرة لا تحميلاً.

(لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) أي: لرأيت أمراً عجيباً، أو نحوه، ويحتمل الهمزة أيضاً.

٤٦٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(قتيبة)** بضم القاف: على وزن المصغر **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قدم مكة ـ يريد يوم فتح مكة ـ فدعا عثمان بن طلحة الجهني ففتح الباب) وكانت حجابة الكعبة في هؤلاء العبدريين، وكان لعثمان هذا إخوة أربعة قتلوا كلهم كفاراً يوم أحد، وهاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجراً أيضاً، فإنه هاجر من عند النجاشي، فلما قدموا قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»[1] يشير إلى أنهم وجوه القوم ورؤساؤهم،

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ٣/ ١٠٣٤ و١١٨٥.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلتُ بِلَالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَينَ الأُسْطُوَانَتَينِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

وكان عثمان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة، فلما فتح الباب لرسول الله ﷺ دفع إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة مفتاح البيت وقال: «خذوها بني طلحة خالدةً تالدةً لا ينتزعها منكم إلاّ ظالم»[(١)].

(فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة وعثمان) قال ابن بطال: إنما أدخل هؤلاء دون غيرهم لأمور اقتضت ذلك، أما عثمان فلئلا يظن الناس أنه معزول عن سدانة البيت، وأمّا بلال فلأنه مؤذنه وخادمه، وأمّا أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه. وهذا الذي قاله وهم منه؛ بل لم يكن معه غير هؤلاء، لما يأتي في غزوة الفتح أنّ رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة مردفاً أسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد[(٢)]. وساق باقي الحديث. إذ لو كان معه غيرهم لم يكن لذكر هؤلاء معنى، بل كان يخصّهم من بينهم بالدخول، على أنه لو كان تخصيص أسامة؛ لأنه يتولى خدمته، كان ابن مسعود أولى بذلك؛ فإنه صاحب الطهور والنعلين، وصاحب الوسادة والسواد. وقال شارح آخر: أقول زيادة على قول ابن بطال: ولئلا يقع الازدحام. وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء، بل ذلك يصلح علة غلق الباب.

(ثم أُغلق الباب) على بناء المجهول، هو الرواية، وإنما أغلق لئلا يزدحم الخلق فيقع له التشويش في الصلاة والدعاء، لما سيأتي أنه صلى فيه ودعا في نواحيه[(٣)]. قال ابن بطال: إنما أغلق الباب لئلا يظن الناس أن الصلاة في البيت سنة. ولا يخفى بُعْدَ هذا الكلام عن الحق؛ فإن الذين معه رووا أنّه صلى فيه وصار بذلك سنة، وقال به العلماء لكل من دخل البيت، إلا ما ذهب إليه مالك من عدم جواز الفرض فيه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٢٠ (١١٢٣٤).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار (٢٩٨٨).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قائماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بهذين، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُما، أَوْ مِنْ أَينَ أَنْتُما؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، .....

باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف على وزن المصغر **(بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبلَ نجد)** أي: فرسان خيل، مجاز مشهور، وقيل ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة. ونجد: ما ارتفع من أرض الحجاز إلى جانب العراق.

(ثمامة بن أثال) بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث بشرحه في باب الاغتسال إذا أسلم[1]، وإنما أفرد له الباب على دأبه في استنباط الأحكام من الأحاديث وجعلها تراجم الأبواب.

باب [١٢٤/أ] رفع الصوت في المسجد

٤٧٠ ـ **(يحيى بن سعيد)** القطان **(الجعيد)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ ويقال فيه الجعد أيضاً **(خصيفة)** بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر **(السائب بن يزيد)** من الزيادة الصحابي المعروف.

(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل) أي: رماني بالحصبان وهي دقاق الحصىٰ. **(فإذا عمر بن الخطاب)** أي: الذي رماني بالحصبان **(فقال: اذهب فأتني بهذين)** أي: الرجلين، لم يعرف اسم الرجلين، إلا أنّ في رواية عبد الرزاق أنهما ثقيفيان[2] **(فقال: من أنتما، أو من أين أنتما؟)** الشك من السائب **(لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما)** أي: من

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم (٤٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٣٧ (١٧١١).

تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً لَهُ عَلَيهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

أهل المدينة وذلك لأنّ أهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله ﷺ، أو لأنّ الغريب يُحترم لغرابته.

(ترفعان أصواتكما) استئناف جار مجرى العلة، وجمع الأصوات كراهية اجتماع التثنيتين كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

٤٧١ ـ **(أحمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني نقلاً عن ابن منده الأصفهاني: كلّ موضع يقول البخاري: حدثنا أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري، وما يقال: إنه أحمد بن أخي ابن وهب فليس كذلك؛ إذ لا رواية له في الكتاب، وقيل: هو أحمد بن عيسى، وليس كذلك؛ فإن البخاري إذا روى عنه نسبه، و**(ابن وهب)** هو عبد الله العالم المعروف **(يونس بن يزيد)** من الزيادة.

(أن كعب بن مالك تقاضى ديناً له على ابن ابي حدرد) بالحاء والدال المهملتين، واسم الابن عبد الله، والأب سلام، كلاهما صحابي، وحديث كعب هذا تقدم مع شرحه في باب التقاضي والملازمة في المساجد[1]، واستدل به هنا على رفع الصوت في المسجد، وقد أورد حديثين أحدهما: وهو حديث عمر، دلّ على عدم الجواز، والآخر: حديث رسول الله ﷺ دلّ على الجواز، فإن رسول الله ﷺ لم يعاتبهما على رفع الصوت. والتوفيق أنه يجوز للضرورة، ويكره بدونها، وأمّا رفع الأصوات في المناظرات العلمية كرهه مالك، وأباحه أبو حنيفة، قال سفيان بن عيينة: رأيت أبا حنيفة وأصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ما تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ:

بالعلم، فقلت له، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا كذلك.

باب الحِلَق والجلوس في المسجد

الحلق ـ بكسر الحاء وفتح اللام ـ جمع الحلقة ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ كقِصَع في قَصْعَة، كذا قاله ابن الأثير. وقال الجوهري: الحلق ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ على غير القياس، قال: وحُكي عن أبي عمرو: أنّ الواحد حلَقة ـ بفتح اللام ـ والجمع حلق كذلك، وقال الشيباني: ليس في الكلام حلقة ـ بتحريك اللام ـ إلا جمع حالق.

٤٧٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة **(عبيد)** بضم العين على وزن المصغر.

(عن ابن عمر: سألَ رجلٌ النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟) من الرأي، وهو الحكم والإفتاء، لا من الرؤية بمعنى العلم، فإن السائل عالم بأنه عالم بالمسألة.

(قال: مثنى مثنى) من غير تنوين؛ لأنه غير منصرف للعدل والوصفية **(فإذا خشي الصبح صلّى واحدة فأوترت له)**[1] أي: تلك الركعة. قال بعضهم: الإسناد فيه مجاز؛ لأن الموتر هو المصلي. وهذا سهو منه؛ فإن الموتر حقيقة بمعنى: مصلي الوتر، هو الرجل، وأما بمعنى: جعل الشفع وتراً فهي الركعة لأن العدد إنما يصير شفعاً أو وتراً بانضمام عدد آخر، وقال بظاهر الحديث أبو حنيفة، وقال: نوافل النهار أربع ركعات بتسليم، وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانياً، ولا يزيد على هذا، والوتر ثلاث ركعات بتسليم واحد. وذهب مالك والشافعي [١٢٤/ب] وأحمد: إلى أنّ نوافل النهار أيضاً مثنى مثنى؛ لِمَا روى أبو داود والترمذي:

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عِنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيفَ صَلَاةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرْ لَكَ ما قَدْ صَلَّيتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٧٢].

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١)].

وقوله في صلاة الليل: «مثنى مثنى» إنما وقع في جواب السائل: ما ترى في صلاة الليل؟ وأمّا الوتر فعند أبي حنيفة ثلاث ركعات بتسليم واحد، وكذا عند مالك لكن يسلم في الثنتين، وقال الشافعي وأحمد: أقلُّه ركعة، وأكثرُه إحدى عشرة ركعة.

(اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) أي: صلاتكم بالليل، سواء كان في أول الليل، أو بعد التهجد، والأولى تأخيره لمن يثق بالانتباه، وإلا فأول الليل؛ لما في حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، وعدّ منها الوتر قبل النوم[(٢)].

٤٧٣ ـ (نادى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد) أي: رسول الله ﷺ؛ ليوافقَ الحديثَ الأول، وأبعد من قال: الضمير للنداء **(وقال الوليد بن كثير)** ضد القليل، هذا التعليق عن الوليد رواه عنه مسلم مسنداً[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ١٢٩٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٢٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم (١٤٣٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم (١٦٧٧)، وأحمد (٧٠٩٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

٤٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ قَالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، وأَمَا الآخرُ فأدبَرَ ذاهباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ٦٦].

٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

---

٤٧٤ ـ (أن أبا مُرّة مولى عقيل) بضم الميم، وعقيل: بفتح العين وكسر القاف **(ابن أبي طالب)**، واسمُ أبي مرّة يزيد، وقيل: عبد الرحمن.

ودلالة هذا الحديث على الشق الأول من الترجمة، وأما الحديثان الأولان فإنما يدلان على الشق الثاني، وهو الجلوس في المسجد، وما يقال: إن رسول الله ﷺ إذا كان على المنبر فأصحابه حول المنبر حلقة، فلا وجه له، لأنَّ الحلق لا تصدق إلا إذا كانوا على شكل الدّائرة، وذا لا يمكن هنا؛ لأنّ النبي ﷺ مستندٌ إلى الحائط والناسُ صفوف قُدّامه.

وفقه الباب: أنّ الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة بأمر ديني لا تبطل خطبته، وفيه مدح الحياء وذم الإعراض عن مجالس العلم. وقد استوفينا الكلام عليه في باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم[1].

وقوله: **(فأوى)** أولاً مقصور، وقوله: **(فأواه الله)** ثانياً ممدود.

باب الاستلقاء في المسجد ومَدُّ الرِجل

الاستلقاء: النوم على القفاء بحيث يكون وجهه إلى السماء، يقال: سلقه إذا ألقاه على قفاه، قاله ابن الأثير. قال الغزالي: النوم مستلقياً نوم الأنبياء، يتفكرون في خلق السموات والأرض.

---

(١) تقدم برقم (٦٦).

٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمانُ يَفعَلَانِ ذلِكَ. [الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

---

٤٧٥ ـ (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء، وتميم: بتاء مثناة فوق على وزن عليم **(عن عَمِّه)** عَمُّ عباد، واسمه عبد الله بن زيد.

(رأى رسولَ الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) مستلقياً وواضعاً: حالان مترادفان أو متداخلان.

فإن قلت: روى مسلم أن رسول الله ﷺ نهى أن ينام الإنسان مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[1]. **قلت:** ذكروا أنّ ذلك الحديث منسوخ. وعندي: دعوىٰ النسخ رَجْمٌ بالغيب؛ فإنه يحتاج إلى معرفة التاريخ، وأنّى لهم ذلك، بل محمول على ما إذا لم يكن على عورته ساتر، وهذا على ما إذا كان السّاتر موجوداً. وأمَّا أنّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر، بل محمول على ما ذكرنا من وجود الساتر، وإذا جاز النّوم مستلقياً في المسجد جاز على سائر الأوضاع: إلا النوم على الوجه؛ فإنّ أبا داود وابن ماجه رويا أن رسول الله ﷺ قال: «هذه ضجعة يبغضها الله»[2].

(وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك) عطف على قوله: عن ابن شهاب، داخل تحت الإسناد، ويحتمل أن يكون تعليقاً، كذا قيل، والصواب الأوّل، كذا وقع في أبي داود والموطأ[3]، وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر، فإن

---

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء (٢١٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ (٤٨٦٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرى (٢٧٦٥)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب النهي عن الإضطجاع على الوجه (٣٧٢٤)، وأحمد (١٥١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة (٤١٨).

٨٦ ـ باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمالِكٌ.

٤٧٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِن المُشْرِكِينَ. [الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

عُمَرَ مات وعُمرُ سعيدٍ ثلاث سنين، قاله مالك بن أنس، فالحديث فيه انقطاع.

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر

٤٧٦ ـ (يحيى بن بُكير) على وزن المصغر وكذا **(عقيل)**.

(عن عائشة: لم أعقل أبويَّ) أرادت الأبّ والأم، ففيه تغليب الذكر على الأنثى لشرفه **(إلا وهما يدينان الدين)** أي: [١٢٥/أ] يتعبدان بدين الإسلام، اللام فيه للعهد، ونصب الدين على أنه مفعول به إذ لم يرد منه المعنى المصدري **(ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره)** أي: ظهر له، من البُدوّ بضم الباء وتشديد الواو، يقال: ابتنى إذا بنى لنفسه. وفناء الدّار ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتدّ من جوانب الدّار **(فيقف عليه نساء المشركين وأولادهم يعجبون منه)** أي: لبكائه، أو لتلاوة القرآن، فإنهم يتفهَّمون معناه سليقةً **(فأفزعَ ذلك أشراف قريش)** لئلا يتبعه نساؤهم وأبناؤهم. سيأتي في البخاري أن هذا كان بعد رجوعه مع ابن الدَّغِنَة من برك الغماد[1].

ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ لأنّ مسجد الصّديق كان على الطريق، ولذلك كان يقف عليه نساء المشركين وأولادهم، فدلّ على جواز ذلك لكل أحدٍ، وفيه من فضائل

---

(١) سيأتي في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ وعقده (٢٢٩٨).

٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيهِمُ البابُ.

٤٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، .....

الصديق تردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار؛ فإنه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف، وفيه أيضاً اتخاذ المسجد، وإظهار التلاوة والصلاة بين المشركين، وبكاؤه ورقته وهو في الصلاة خشيةٌ من الله و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٨].

باب الصلاة في مساجد السوق

(وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم) ابن عون هذا: عبد الله بن عون الفقيه المعروف، ووقع لبعضهم ابن عمرو ولاشك أنه مصحَّف.

٤٧٧ ـ (مسدّد): بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عن أبي معاوية)** هو الضرير محمد بن خازم **(عن أبي صالح)** هو السمان ذكوان.

(إن صلاة الجمع) أي: صلاة الجماعة **(تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة)**.

فإن **قلت**: ستأتي الرّواية: «سبعاً وعشرين درجة»[1]؟ **قلت**: لا تنافي، أخذ أولاً بالأقلّ ثم بالأكثر ترقياً في الترغيب، أو اطّلع على القليل، ثم اطّلع على أزيد منه، ومثله كثير. وقيل: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلّي وكثرة الجماعة وشرف البقعة، وعلى حسب الخشوع والخضوع. وفيه نظر؛ لأن ذلك التفاوت لا ينحصر في عدد، بل يصل إلى مرتبة لا يعلمها غير الله لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فالصّواب: أن سبعاً وعشرين لكل من صلّى بالجماعة حيث كان، سواء كانت الجماعة قليلاً أو كثيراً، وأما تلك الزيادات مفوّضة إلى علم الله تعالى.

---

٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦).

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كانَ فِي صَلَاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيهِ المَلَائِكَةُ، ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [طرفه في: ١٧٦].

(فإنّ أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة) إحسان الوضوء: إسباغه، وغسل الأعضاء على وجه الكمال، وقد يكون مجيئه لا يكون إلا للصلاة، لكونه لوجه الله إذا كان خالصاً. والخطوة ـ بفتح الخاء ـ مرة من الخطو، وبضم الخاء: ما بين القدمين من المشي **(وإذا دخل المسجد كان في الصلاة)** أي: باعتبار الثواب؛ لأنه ينتظر الصلاة، وإنما نُكِّر لأنه لا يحصل له ثواب الفريضة، بل نوع من الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد تلك الصلاة التي أتى لأجلها، وفضل الله أوسع لكنَّ الأولَ أوفق بالقانون؛ لأن الجلوس نافلة، وثواب النفل دون ثواب الفرض **(وتصلي عليه الملائكة)** وقد فسّر صلاة الملائكة بقولهم: **(اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يُحْدِثْ)** بالجزم بدل من يؤذ، وروي بالباء الجارة؛ أي: يؤذي الملائكة بخروج الريح، فإن الملائكة تتأذى كما يتأذّى البشر، وقيل: ما لم يؤذ أحداً من الناس. وفي بعضها: «ما لم يحدث» ويؤول على الوجهين.

فإن قلت: ثواب الخطوات وصلاة الملائكةِ عليه هو من سبع وعشرين أو شيء غيرها. **قلت:** هذا شيء وراء ذلك.

فإن قلت: قوله: «فإنّ أحدكم إذا توضأ...» إلى آخره. بعد ذكر سبع وعشرين على وجه التعليل يشعر بأنه منه؟ **قلتُ:** تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر فيها، وإنما أورد الكلام في صورة التعليل دلالة على أنّ من كان شأنه هذا خليقٌ بتلك الدرجات؛ لأنه من الكرامة عند الله بهذه المثابة [١٢٥/ب].

فإن قلت: وضع الباب للصلاة في مساجد السوق ولم يرو فيه حديثاً. **قلت:** إطلاق المسجد يشمله ولا يدخل في عموم قوله ﷺ: «شر البقاع الأسواق»[1] لأنه صار بذلك من خير البقاع.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩ (٢١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٥ (٤٧٦٤)، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٥٥ (٧١٤٠)، والحارث في مسنده ١/ ٢٤٩ (١٢٤).

٨٨ ـ باب تشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

٤٧٨ ، ٤٧٩ ـ **حدّثنا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟». بِهذا.

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ **(حامد بن عمر)** هو البكراوي **(بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ هو ابن المفضل **(عاصم)** هو ابن علي الواسطي **(واقد)** بالقاف **(عن أبيه)** اسمه محمد **(عن ابن عمر أو ابن عمرو)** على الشك، وكذا رواه الحميدي في «الجمع»[1]، إلا أن خلفاً رواه في الأطراف في مسند ابن عمر، وليس هذا الحديث موجوداً في أكثر نسخ البخاري.

٤٨٠ ـ **(يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟)** الباء في: «بك» للتعدية، أو للملابسة، أي: كيف تفعل بها، أو كيف تعيش معها؟ والحثالة: ـ بضم الحاء والثاء المثلثة ـ رديء كل شيء.

فإن قلت: فعلى تقدير وجود هذا الحديث، أين موضع الدلالة؟ **قلت**: تمام الحديث لم يورده كأنّه لم يكن على شرطه، وقد رواه الحميدي كذا: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا» فقوله: «هكذا» الظاهر أنه إشارة إلى تشبيك الأصابع. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وَتُقْبِل على حاجتك وتدعهم وعوامَّهم»[2].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٤٤٢ (٥٥٩٣).

٤٨١ ـ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصابِعَهُ. [الحديث ٤٨١ ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى

---

٤٨١ ـ **(خلاد بن يحيى)** بتشديد اللام **(عن بشر)** بكسر الموحدة وسكون الشين **(سفيان)** هو الثوري **(عن أبي بردة)** بضم الباء وسكون الراء، واسمه بريد مصغر برد **(عن جدّه)** هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر.

(المؤمن للمؤمن كالبنيان) ـ بضم الباء ـ مصدر بمعنى المفعول، وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، وموضع الدلالة قوله: **(شبك أصابعه)**.

٤٨٢ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، هو الرّاوي عن النضر بن شُميل **(ابن عون)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون.

(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ) قال ابن الأثير: العشي ـ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ـ ما بعد الزّوال **(قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت)** سيأتي في رواية عن ابن سيرين: أكثر ظني العصر[1]. **(فقام إلى خشبة معروضة)** أي موضوعة إلى عُرض ـ بضم العين ـ الجانب **(فاتكأ عليها، كأنه غضبان)** وذلك لأنّه لَمّا وقع منه خلل في الصّلاة ظهرت عليه آثارهُ كالماء الصافي يتكدّر بأدنى شيء.

---

٤٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٠١١)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩).

اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

(وخرجت السَرَعان) ـ بفتح السين والرّاء ـ قال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويجوز إسكان الراء فيه. وقال الجوهري: سرعان الناس ـ بالتحريك ـ أوائلهم **(وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين)** غلب عليه هذا الاسم لطول في يديه، واسمه خرباق ـ بكسر المعجمة وسكون الرّاء وباء موحدة آخره قاف **(أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر)** قصرت: بضم القاف على بناء المجهول؛ وكذا: لم تقصر **(فقال: أكما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك)**.

وفي الحديث فوائد جمة نشير إلى بعضها: منها: جواز وقوع السهو منه، وقد صرّح به في قوله: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1]. والفرق بينه وبين غيره أنه لا يقرر على ذلك بل ينبه عليه، ومنه أنه قال: «لم أنس، ولم تقصر» وكان النسيان واقعاً، ولا يلزم منه الكذب؛ لأن هذا الإخبار كان بناء على ظنه، فهو خبر مقيد، كما إذا قلت: لم أضرب زيداً في الدّار، وقد ضربته [١٢٦/أ] خارج الدّار، لا يكون كذباً، وإياك أن تظن أنّ هذا مذهب من يقول: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، فإن ذاك معناه أنه صدق وإن خالف الواقع، وهذا معناه مطلق للواقع في اعتقادي فافترقا.

ومنها: وقوع الكلام منه ﷺ في أثناء الصلاة ولم يعدها، فمن قال: إن الكلام نسياناً لا يبطل الصّلاة، فلا إشكال عليه، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة. فالحديث يشكل عليه، وأجاب أصحابه بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وردّه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ:

أهلُ الحديث بأنّ دعوى النسخ بحديث ابن مسعود لا تصح؛ لأنّ ذلك كان بمكة حين رجعوا من الحبشة، وهذا بعد فتح خيبر، فإنّ أبا هريرة راوي الحديث أسلم ورسول الله ﷺ على فتح خيبر.

وأجاب بعضهم: بأنه ربما رواه أبو هريرة عن غيره، فلا يَضُرُّ تأخُرُ إسلامه، وليس بشيء؛ لأنّ أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ. فلا احتمال لذلك.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم، ولا يجوز للمصلي أن يعمل بقول غيره إماماً كان أو مأموماً؟ **قلت**: لم يرجع إلى قولهم، بل تذكّر القضيّة.

فإن قلت: ذهابه إلى الخشبة، واتكاؤه عليها، وفي رواية: دخل البيت ثم خرج[1]، أفعال كثيرة. **قلت**: قال النووي: استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أنّ الفعل الكثير لا يبطل، وأما أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم، **وأنا أقول**: إنما يدفع الإشكال بأن يقال: هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه أحد كسائر خواصه.

فإن قلت: قد ورد في أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع[2]. **قلت**: تلك الأحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها مصروف إلى وجه العبث، وأما إذا أريد به التشبيه والدلالة على معنى مطلوب فلا [استدلال] بحديث الباب.

باب المساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ

المدينة: حيث أطلقت مدينة رسول الله ﷺ.

٤٨٣ ـ (عن محمد بن أبي بكر المقدمي) ـ بضم الميم وفتح الدّال المشددة ـ اسم مفعول من التقديم **(فضيل)** بضم الفاء على وزن المصغر.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٥٩ (١١٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢).

حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ.

[الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيفَةِ .....

([رأيت] سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها) التحري: الاجتهاد وبذل الوِسع في تحصيل الشيء.

فإن قلت: فعل ابن عمر في تحري أماكن النبي ﷺ، صلى فيها رسول الله ﷺ ينافي ما روي عن عمر أنه كان ينهى عن تتبع مواضع صلاة رسول الله ﷺ[1]. **قلت**: كأنه خاف أن يؤدي ذلك بمرور الزمان إلى وقوع بعض الجهال في الفتنة، وإلا فالتبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين لا يشك أحد في حسنه، ألا ترى أنّ الوقوف بعرفات الأفضل أن يكون في موقفه. ولما دخل ابن عمر البيت سأل بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ[2]؟.

(شرف الرّوحاء) شرف كل شيء أعلاه، والرّوحاء ـ بفتح الراء والحاء مع المد ـ قرية بينها وبين المدينة واحد وأربعون ميلاً، وقيل: ستة وثلاثون ميلاً.

٤٨٤ ـ (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

(أنّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة) ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ هو ميقات أهل المدينة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٥١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١١٨ (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير الجماعة (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (١٣٢٩).

٤٨٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦٠).

حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَينَهُ وَبَينَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذلِكَ

وإنما قال في العمرة: **(حين يَعتمر)** بلفظ المضارع، والحج: **(حين حج)** بلفظ الماضي؛ لأن إحرام العمرة تكرر منه سنة الحديبية وفي عمرة القضاء، بخلاف الحج **(أحرم مرة تحت سمرة)** ـ بفتح السين [١٢٦/ب] وضم الميم ـ شجر الطلح، ويقال له: العضاه **(أناخ بالبطحاء)** المكان الواسع وقيل: سبيل الماء الذي فيه دقاق الحصىٰ **(على شفير الوادي)** أي: جانبه الأعلى **(فعرّس)** التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقيل: أي وقت كان من الليل **(على الأكمة)** هي التل والرابية **(ثم خليج)** ـ بفتح الثاء والخاء وكسر اللام ـ النهر الواسع **(وفي بطنه كثب)** ـ بضم الكاف وفتح الثاء، جمع كثيب ـ الرّمل المجتمع وقيل: الرّمل المستطيل.

٤٨٥ ـ **(يعلم المكان)** يروى بضم الياء من الإعلام وبفتحها من العلم **(يقول: ثم عن يمينك حين تقوم)** كذا في جميع النسخ، وقال القاضي: فيه تصحيف والصواب: بعواسج عن يمينك. وفي كتاب «الجمع» للحميدي: «سترك عن يمينك» **(حافة الطريق)** ـ بتشديد الفاء ـ أي: جانبه.

٤٨٦ ـ **(ابن عمر كان يصلي إلى العِرق الذي عند منصرف الرّوحاء)** العرق ـ بكسر العين والقاف ـ الجبل الصغير، وقيل: الجبل الرقيق من الرّمل.

العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْل الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِمِيلَينِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، .....

---

٤٨٧ ـ **(أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة)** قال ابن الأثير: السرحة الشجرة العظيمة لها ثمر، وقيل: هي شجر الدقل. **(دون الرويثة)** ـ بضم الرّاء على وزن المصغر بثاء مثلثة ـ اسم موضع، وقيل قرية في رسم العقيق، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً **(وجاه الطريق)** ـ بضم الواو وكسرها ـ في مقابله **(في مكان بطح)** ـ بسكون الطاء ويجوز كسرها ـ أي: واسع سهل **(حين يفضي من أكمه دوين بريد الرويثة)** كذا في النسخ، وصحف بعضهم [.....][1] وبريد ـ بالباء الموحدة ـ وصحفه بعضهم بلفظ: يريد فعل المضارع من الإرادة.

٤٨٨ ـ **(في طرف تلعة)** ـ بفتح التاء وسكون اللام ـ: سبيل الماء من فوق إلى أسفل، وقيل: هو من الأضداد، ما ارتفع من الأرض وما اتخفض **(يروح من العرج)** ـ بفتح العين وراء ساكنة ـ: منزل بطريق مكة، وقيل: قرية بينها وبين الروثة أربعة عشر ميلاً **(إلى هضبة)** ـ بهاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة ـ: ما ارتفع من الأرض، أكبر من الكثيب، وأصغر من الجبل، قال الجوهري: هو الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الصخرة العظيمة

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَينَ أُولئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَينَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةُ حَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ

(على القبور رضم من الحجارة) الرضم ـ بضاد معجمة ـ: الحجارة البيض الكبار، وقيل: أحجار مجتمعة **(عند سلمات الطريق)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ: جمع سلمة وهي الشجر الذي ورقه القرظ الذي يدبغ به، وقيل: بفتح اللام الشجرة؛ وبكسرها: الصخرة.

٤٨٩ ـ (دون هرشى) ـ بفتح الهاء ـ: على وزن فعلى بالقصر، عقبة على ملتقى طريق الشام والمدينة، بقرب الجحفة **(قريب من غلوة)** ـ بفتح الغين ـ مقدار رمية سهم، وقيل: ثلثي ميل، وقيل: مائة باع **(أقرب السرحات)** بفتح السين والراء.

٤٩٠ ـ (في وادي مرّ الظهران) هو الذي الآن يعرف ببطن مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً **(الصفراوات)** اسم مكان، قيل: هي الأودية والجبال. وفي بعضها: «وادي الصفراوات بذي طوى» وادٍ بمكة، بضم الطاء وكسرها.

---

٤٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة (١٢٥٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة (٢٨٦٢).

غَلِيظَةٍ، لَيسَ في المَسْجِدِ الذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.
[الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذي بَينَهُ وَبَينَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَينِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَينَكَ وَبَينَ الكَعْبَةِ.

٩٠ ـ بابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ،

---

٤٩٢ ـ **(فُرضتي الجبل)** ـ بضم الفاء وضاد معجمة ـ: تثنية فرضة، وهي الطريق المدخل إلى الجبل **(الأكمة)** بفتح الهمزة والكاف.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

السترة ـ بضم السين ـ ما يستر به، والمراد به هنا ما يدل على ما استحقه المصلي إذا صلى إليها.

٤٩٣ ـ **(عبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر والثاني مكبر **(عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان)** الأتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمار **(قَدْ ناهزت الاحتلام)** [١٢٧/أ] أي: قاربت، قال الإمام أحمد: الصّواب أن عُمْر ابن عباس كان خمس عشرة سنة حين انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء **(فمررت بين يدي بعض الصّف)** جُوز حمله على جزء من أجزاء صف واحد، وعلى صف من الصفوف **(فلم ينكر ذلك عليّ أحد)** إنما لم ينكروا عليه؛ لأنّه مرّ وراء سترة الإمام، وسترته سترة المأموم.

فإن قلت: ليس في حديثه أن هناك سترة؟ **قلت:** قوله: **(يصلي إلى غير جدار)** يدل على أنه كان يصلي إلى شيء غير الجدار، لأنّ مِنى فيه الأبنية فلا يترك التوجه إلى البناء إلا إذا

---

٤٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىً عند إرادة دخول مكة (١٢٦٠).

فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

كان لسترة أخرى، وأيضاً في حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة[١] لفظ «كان» يدل على الاستمرار على ذلك.

فإن قلت: هب أنّه دل على أن له سترة فكيف دلّ على أن سترته ستره من خلفه؟ **قلت:** دل عليه مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف؛ إذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف، كما سيأتي في الحديث: والناس يمرون بين يدي العنزة[٢] ومنهم من استدّل على عدم سترتهم بقوله: **(يصلي بالناس)** قال: لأن الباء تدل على المصاحبة، وقال: وكذا لفظ: **(الناس وراءه)** إذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه؛ بل وراءها، وكذا لفظ: **(بين يديه)** في الحديث الثالث. وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام، وذلك أنّ باء المصاحبة تدل على أنه إمامٌ لهم لا غير، وكذا لفظ **(الناس وراءه)** لا يمنع وجود السترة لهم، إذ لو كان كذلك لزم أنّ الذي يكون قدامه عمود أو حائط أن لا يكون وراءه الإمام، وكذا لفظ: بين يديه، لم يقل أحد من أهل العربية إنه يدل على الحصر[٣]، فالتعويل على ما شيدنا أركانه.

٤٩٤ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجد أحداً نسبه، ولم ينسب أبو نصر إسحاق عن عبد الله بن نمير. **قلت:** نسبه خلف في الأطراف، وأبو نعيم في مستخرجه إسحاق بن المنصور الكوسج.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه) الحربة أقصر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٧).

(٢) انظر الحديث التالي.

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٤٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٧).

٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [طرفه في: ١٨٧].

من الرمح، وقوله: توضع بين يديه، يحتمل أن تكون ملقاة على الأرض، وأن تكون مركوزة، وهذا هو الظاهر لما في سائر الروايات: فنركز له العنزة[١].

٤٩٥ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عون)** بفتح العين وسكون الواو **(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي المعروف من أخصاء علي بن أبي طالب.

(أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يريد بطحاء مكة، كان في حجة الوداع صلاة الظهر كما سيأتي[٢] **(يمر بين يديه المرأة والحمار)** أي: بين يدي العنزة؛ لما روي في باب الصلاة: «إن العنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»[٣] واتفق العلماء على أن السترة مندوبة مطلقاً؛ إلا إذا كان في البناء قال النووي: وأقله مقدار ثلثي ذراع من أي شيء كان. وشَرَطَ مالكٌ أن يكون في غلظ الرّمح؛ ويكون مقوساً كالمحراب، وقيل: قائماً بين يديه، وقيل: إلى جانبه الأيمن والأيسر. وفائدته جمع الخاطر، وكف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز على مصلاّه.

فإن قلت: في رواية مسلم عن أبي الدرداء: أن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يقطع الصلاة[٤]؟ **قلت**: منسوخ بهذا الحديث، وحديث عائشة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٧).

٤٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٨).

(٢) سيأتي في كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (٥٠١).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠).

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها.

باب كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٤٩٦ ـ **(عمرو بن زُرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبي حازم)** سلمة بن دينار.

(كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) أي: بين موضع سجوده [١٢٧/ب] والجدار. قال النووي: الأولى أن لا يزيد ما بين المصلى والسترة على ثلاثة أذرع.

٤٩٧ ـ **(يزيد)** من الزيادة **(أبي عبيد)** بضم العين على وزن المصغر.

(كان جدار المسجد عند المنبر) صفة جدار بتقدير الموصول؛ أي: الذي عند الجدار **(ما كادت الشاة تجوزها)** أي: لم يكن مرور الشاة قريباً من الوقوع؛ فضلاً عن الوقوع، وذلك أن كاد حكمه حكم سائر الأفعال بعد دخول النفي عليه، وفي بعض النسخ: أن تجوز وجه ذلك الحمل على عسىٰ كما حملت عسىٰ عليها في حذف أن في قوله:

عسى الهم الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب[1]

لاشتراكهما في معنى القرب.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة؟ **قلت**: دل من حيث إن المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة بين موقفه في الصلاة؛ لأنه كان يصلي بجنب المنبر، وما يقال: إن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صلّى على

---

٤٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدّنو من السترة (٦٩٦).

٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب موضع المنبر (١٠٨٢).

(١) البيت من البحر الوافر، وهو لابن نباتة المصري، انظر: المستطرف في كل فنٍّ مستظرف ٢/١٥٦.

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

المنبر، ولما سجد نزل فسجد على الأرض[1] فكانت درجة المنبر سترة له. ففيه نظر من وجهين: الأول: أن قيامه على المنبر لا يدل على مقدار معلوم. وأما ثانياً: فلأنّ السترة لا يُحتاج إليها في البنيان.

باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها) أي: متوجهاً إليها، ولفظ: «كان» دلّ على: أنّ هذا كان دأبه.

باب الصلاة [إلى] العنزة

العَنَزَة ـ بثلاث فتحات ـ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في عقبه زج.

٤٩٩ ـ (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم وبفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله.

(فأُتي بوضوء) ـ بفتح الواو على الأشهر ـ الماء المُعَدّ للطهارة والوضوء **(بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها)**.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٦٦).

٤٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب سترة المصلي (٧٤٧).

٥٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

فإن قلت: يمرون: صيغة جمع الذكر العاقل، والمذكور قبله المرأة والحمار؟ **قلت**: نُقل عن ابن مالك في توجيهه: أنّ راكب الحمار حذف لدلالة الحمار عليه، ثم غلب الراكب على المرأة؛ هذا وأنت خبير أنّ مرور الحمار لا يستلزم أن يكون مع الراكب؛ بل حديث عائشة صريح في أنّ المراد الحمار لما قالوا: المرأة والحمار تقطع الصلاة: بئس ما عدلتمونا بالحمار[1]، وهب أنه ارتكب هذا؛ فما وجه ضمير الجمع، والمذكور شيئان؟

والصواب: أن ضمير الجمع على لغة من يقول: أقل الجمع اثنان، وعليه طائفة من أهل اللغة والعربية، وأمّا الواو مع النون مثلهما في أرضون وسنون؛ أعني من قبيل الشاذ المستعملة في كلام العرب، أو هذا من تصرّف الرّاوي، فحذف لفظ الناس، كما تقدم الناس والدّواب يمرون، ففيه تغليب الناس.

٥٠٠ ـ **(محمد بن حاتم بن بزيع)** بفتح الباء وكسر الزاي المعجمة.

(ومعنا عكازة أو عنزة أو عصا) العكّازة ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال الجوهري: عصا فيه زج. والعنزة: قد ذكرنا مراراً أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح **(ومعنا إداوة)** ـ بكسر الهمزة ـ: قال ابن الأثير: إناء صغير يتخذ من الجلد.

فإن قلت: الإدواة وَجْه حمله إلى موضع الحاجة ظاهر؛ فما وجه حمل العكازة ونحوها؟ **قلت**: كان بين المنافقين واليهود، وهو نوع سلاح، وأيضاً ربما كان المكان الصّلب [١٢٨/أ] لا يؤمن منه الرشاش فيدمث به المكان، وقيل لأنه إذا توضأ يصلي فيكون سترة، ولا وجه له لأنه لا يمكن بقرب موضع الحاجة وكونه يصلي بعد الوضوء دائماً لا يستلزم أن يكون هناك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِهَا

٥٠١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بالبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيهَا. .....

باب: السترة بمكة وغيرها

أشار إلى الرّد على من زعم أن السترة قبلة، فلا يجوز أن تكون بمكة قبلة سوىٰ الكعبة.

٥٠١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(أبي جحيفة)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(رسول الله ﷺ بالهاجرة) قال ابن الأثير: الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار.

قلت: اشتقاقها من الهجرة؛ لأنّ الناس يتركون فيه العمل والحركة، كأنها هجرتهم.

(فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين) فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر، وكذا بين المغرب والعشاء كما سيأتي.

فإن قلت: الوضوء مقدم على الصلاة فلم أخّره؟ **قلت:** الواو لا تدل على الترتيب، فإنه قدمه في الباب الذي قبله، وكأنه إنما أخّره هنا اهتماماً ببيان الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنه حكم غير متعارف فبادر إلى إفادته؛ بخلاف الوضوء؛ لأنّه أمر ثابت مقدر.

فإن قلت: أين ذكر مكة كما ترجم عليها؟ **قلت:** قدّمنا أن البطحاء هي بطحاء مكة؛ فإنه عَلَمٌ لها بالغلبة، فَذِكْرُها ذِكْرُ مكة.

باب الصلاة إلى الأسطوانة

وزنها أفعوالة، وقيل: فعلوانة وقيل: أفعلانة. والأول هو الصّواب؛ لجمعه على أساطين، وهو قياس جمع أفعوالة.

(وقال عمر: المصلّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها) لأن المتعارف أنّ المتحدثين في المساجد يكونون في الأكثر عند السواري فقال عمر: المتحدث لا يتفاوت

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَينَ أُسْطُوَانَتَينِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيهَا.

٥٠٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هذهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

حاله سواء كان عند السارية أو لا؛ بخلاف المصلي، فإنه بالتوجه إلى السارية ينكفُّ بصره عن رُؤية الأشياء، فإن رؤية الأشياء في حال الصلاة توقع في النفس الأفكار، وناهيك حديث خميصة أبي جهم[1] **(ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين)** وروي بلفظ: عمر، بدون ابن، ووجه الجمع بينهما ظاهر **(فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها)** لما ذكرنا من فوائد، وابن عمر كان مطّلعاً على تلك الفوائد وذلك الرّجل كان ذاهلاً.

٥٠٢ ـ (يزيد) من الزّيادة **(أبو عبيد)** بضم العين: على وزن المصغر.

(كنت آتي مع سلمة بن الأكوع) آتي بفتح الهمزة والمد **(قلت: يا أبا مسلم)** كنية سلمة **(أراك تتحرىٰ الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرىٰ عندها)** ففي الصلاة إليها مع تلك الفوائد زيادة شرف لأنها موضعُ عبادةِ أشرف الناس.

قيل: هذه الأسطوانة هي التي في وسط الرّوضة الشريفة، وتُعرف بأسطوانة المهاجرين، والمصحف في قوله: **(الأسطوانة التي عند المصحف)** هو المصحف الذي كتبه عثمان لأهل المدينة ووضعه عند الأسطوانة؛ وليس هو الذي يقال له الإمام؛ فإن ذاك مصحف آخر، هو المصحف الذي كان سلبوه حين قتل. قال الإمام مالك: ضاع ذلك فلم نجد خبره.

وفي الحديث دلالة على أن آثار الصالحين يتبرك بها، وله شواهد غير هذا، وهذا الحديث من الثلاثيات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

٥٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٣٠).

٥٠٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥].

٩٦ ـ باب الصَّلاَةِ بَينَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلتُ بِلَالاً أَينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَينَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

---

٥٠٣ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(سفيان)** هو ابن عيينة.

(عن أنس: رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب) ابتدارهم إلى السواري كان للركعتين قبل المغرب؛ كما رواه مسلم عن أنس: كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين حتّى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت[1].

فإن قلت: روى ابن الأثير [١٢٨/ب]: أنه نَهى عن الصلاة بين السواري؛ ما الحكمة من ذلك؟ **قلت:** بيّن ذلك ابن الأثير: بأن ذلك في صلاة الجماعة، لئلا تكون السارية مانعة عن اتصال الصفوف.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ ـ **(جويرية)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(دخل النبي ﷺ البيت) هو الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة **(وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال)** قد أشرنا سابقاً إلى أن ليس لاختصاص هؤلاء في الدخول معنى سوى أنهم كانوا معه دون غيرهم، كما جاء ذلك في غزوة الفتح[2] **(فكنت أوّل الناس دخل على إثره)** بكسر الهمزة، وسكون الثاء، ويروى بفتحها **(فسألت بلالاً أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين)** والظاهر أنه اختار المقدمين ليكون أقرب إلى الجدار.

---

٥٠٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨).

٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِك، وَقَالَ: عَمُودَينِ عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧ ـ بابٌ

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي .....

---

٥٠٥ ـ **(عثمان بن طلحة الحجبي)** ـ بفتح الحاء والجيم ـ: نسبة إلى الحجابة والتغيير للنسبة وهو كثير **(فأغلقها عليه)** أي: أغلقها رسول الله ﷺ، وقيل: عثمان، وفيه تفكيك الضمائر، وإنما أغلقها لئلا يزدحم عليه الناس؛ لأنه مكث فيها نهاراً طويلاً، صلّى فيها ودعا في نواحي البيت كلها **(قال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه)** إسماعيل هذا هو ابن إدريس؛ شيخ البخاري، ولعل الرواية عنه بقال لأنه سمعه محاورة ومذاكرة.

فإن قلت: القضية واحدة، كيف الجمع بينه وبين الرواية الأولى: عموداً عن يمينه؟ **قلت**: ذكر الواحد لا يدل على نفي الغير، ولعله اقتصر على الواحد لأنّه المتصل به، فهو في الحقيقة إنما صلى بين العمودين، ولو فرض أنّ هناك عمداً كثيرة، وما يقال: لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد، ليس بشيء؛ لأن النكرة إنما تدل على فرد من الماهية، وإلا لجاز أن يكون قولك: رأيت رجلاً في الدّار. محتملاً لما فوق الواحد، وكذا ما يقال: ربما كان العمودان مساند دون الثالث؛ لأنه يخالف رواية مالك، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة.

باب

كذا وقع بلا ترجمة؛ لأن الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الباب قبله.

٥٠٦ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أبو ضمرة)** ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ: أنس بن عياض.

قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٨ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِي قَالَ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا، قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ .....

(قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الباء **(يتوخى)** ـ بالخاء المعجمة ـ: على وزن يتفعل؛ أي: يطلب **(قال: وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء)** هذا من كلام ابن عمر؛ دفع به وهم من يتوهم أنه لا يصلي إلا في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ ـ (محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(معتمر)** على وزن اسم الفاعل من الاعتمار **(عبيد الله)** على وزن المصغر.

(عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها) يعرض ـ بفتح الياء ـ من عرضت العود على الإناء؛ أي: جعلته على عرضه، ويروى بضم الياء، قال القاضي: والفتح أوجه؛ وأمّا تشديد الرّاء فسهو.

والراحلة: قال ابن الأثير: البعير القوي ذكراً كان أو أنثى، والتاء فيه للمبالغة، كما في علاّمة، قال: والرحل للراحلة كالسرج للفرس، ومنه قول ابن مسعود: إنما هو رحل وسرج، فرحل إلى بيت الله؛ وسرج في سبيل الله[1].

(قلت: أفرأيت إذا هبَّت الرّكاب) أي: كان يصلي إلى الراحلة إذا كانت مناخة، فَأخبرني عن حاله إذا هبت الرّكاب؛ أي: قامت، من هب النائم إذا استيقظ. السائلُ نافع؛ والمؤول ابن عمر، وفي رواية الإسماعيلي: السائل عبيد الله؛ والسؤول نافع، فالحديث على

---

٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٢).

(١) انظر النهاية لابن الأثير، مادة «رحل».

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعَلُهُ.

٩٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِير

٥٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بالكَلبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى

هذا مرسل؛ لأن فاعل: يأخذ الرحل فيُعَدِّلُهُ رسول الله ﷺ على كلّ حال [١٢٩/أ] قال الجوهري: الرّكاب ـ بكسر الراء ـ الإبل التي يسار عليها، لا واحد له من لفظه، واحدها: راحلة **(قال يأخذ هذا الرحل فيعدله)** ـ بضم الياء وتشديد الدال ـ أي: يقوِّمه حتى يرتفع فيكون سترته **(فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره)** الشك من نافع. قال ابن الأثير: الآخرة بالمد: الخشبة التي يستند الراكب إليها من الكور؛ والكور ـ بضم الكاف ـ وهو الرّحل، والمؤخرة ـ بضم الميم وسكون الهمزة ـ لغة في الآخرة، ولا يجوز تشديده، وهذا في قوله: هذا الرحل، إلى الجنس، كقوله في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»[(١)].

فإن قلت: في ترجمة الباب ذكر الشجر، وليس في الحديث ذكره؟ **قلت**: إمّا لم يجد حديثاً بشرطه، أو اكتفى بالرحل، فإنه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الأولى.

باب الصلاة إلى السرير

السرير: معروف.

٥٠٨ ـ **(عثمان بن أبي شيبة)** ـ بفتح المعجمة ـ من الشيب **(جرير)** بالجيم على وزن فعيل **(إبراهيم)** أي: النخعي **(الأسود)** هو خال إبراهيم.

(أعدَلتمونا بالكلب والحمار): قال الجوهري نقلاً عن الفرّاء: العَدلُ: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر. والهمزة فيه للإنكار، أنكرت بهذا على ابن عباس، على ما روى أبو داود بإسناده إليه أنه قال: «إذا صلى أحدكم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء(٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥).

٥٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧٥٥).

السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ المار بين يديه فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، .....

إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمرأة»[١]، قال النووي: وأوَّلَ العلماء حديثَ ابن عباس بأن المراد بالقطع: النقص؛ لاشتغال خاطر المصلي به. قال: وادعىٰ بعضهم النسخ، لكنّ دعوى النسخ مشكلة؛ للجهل بالتاريخ، ولأنهم قالوا: الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[٢] وهو حديث ضعيف **(فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير)** أي: يتوجه في الصلاة إلى وسط السرير **(فأكره أن أُسحنه)** أي: أظهر له **(فأنسل من قبل رجلي السرير)** أَنْسَلُّ بالرفع عطف على أكره.

قال بعضهم: فإن قلت: الحديث لا يدل على الصلاة إلى السرير ولا على السرير؟ قلت: حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب؛ إذ ليس بعد: يتوسط، شيءٌ من حروف الجر، ولا أن: توسط، يحتاج إلى حرف من حروف الجر، ومعنى قولها: يتوسط السرير، متوجهاً إليه، وسيأتي من رواية مسروق أنها كانت على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوجه إليه[٣]، وترجمة البخاري بقوله: باب الصلاة إلى السرير دليل على أن قولها في الحديث: يتوسط السرير معناه إلى السرير، لا على السرير[٤].

باب يرد المصلي من مرّ بين يديه

(وردّ ابن عمر في التشهد وفي الركعة) يجوز أن يريد بالركعة الركوع، وأن يريد قبل الركوع وبعده؛ فإنه حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من أجزاء الصلاة، وفي بعضها: وفي الكعبة، قال شيخ الإسلام: وهي رواية الجمهور. وعليها اقتصر أبو نعيم[٥]، وفائدة ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٣ (٣٣٢١)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٠ (٢٨٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١ (٢٣٦٩)، وابن أبي الجعد في مسنده ص ١١٠ (٦٣٩).

(٣) سيأتي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤).

(٤) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٥) انظر فتح الباري للعسقلاني ١/ ٥٨٢، وتغليق التعليق للعسقلاني ٢/ ٢٤٧.

وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلهُ.

٥٠٩ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَينَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجْتَاز، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا لَقِيَ

الكعبة أن لا يتوهم جواز المرور لكونها محلّ المزاحمة. وفيه نظر؛ فإن قوله: في الكعبة، يريد داخل الكعبة، فالوجه أن يقال: لئلا يتوهم جواز المرور؛ لأن أجزاء الكعبة كلها قبلة حتى الهواء **(رد المارّ)** قيل: هو وليد بن عقبة بن أبي معيط؛ به صرّح أبو نعيم وفي النسائي: ابن لمروان[1] والظاهر تعدد الواقعة.

(وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله) وإن أدت تلك المقاتلة إلى قتله فهدر بالإجماع؛ إذ الأحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالإجماع.

٥٠٩ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج **(حميد بن هلال)** على وزن المصغر.

(أنّ أبا سعيد الخدري) بضم [١٢٩/ب] الخاء ودال مهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ ح)** **(آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة.

(رأيتُ أبا سعيد في يوم جمعة) أي: جمعة من الجمعات **(يصلي فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه)** أي: بينه وبين سترته؛ لما ذكر أنه كان يصلي إلى شيء يستره، ومعيط ـ بضم الميم ـ: على وزن المصغر **(فنال من أبي سعيد)** أصاب عرضه، وشتمه، وقيل: معناه أن ذلك الشاب تألم من أبي سعيد[2]؛ وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة ولا هو يصح أن يكون غرضاً **(ثم دخل على مروان فشكى إليه)** مروان بن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٢).

٥٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: ما لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَليَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: .....

الحكم، كان إذ ذاك بالمدينة وهو أول خلفاء بني الحكم.

(مالك ولابن أخيك) أي: ما عرض لكما في النزاع، وفي قوله: ابن أخيك، استعطاف بأنه وإن استحق النزاع يجوز في المروءة تركه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فإذا أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه؛ فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان)** من قبيل التشبيه البليغ؛ بحذف الأداة؛ لأن الشيطان جبلته على الشر، فمن استمر في الضلالة وعدم الرّجوع إلى الحق، كأنه صار شيطاناً، قال النووي: إنما يرده إذا مشى قريباً منه، وكان له سترة؛ وأما إذا مشى بعيداً منه بحيث لا تصل يده إليه فلا يقدم لدفعه؛ لأنّ المفسدة في ذلك أعظم، وكذا إذا لم يكن له سترة، والدّفع بالأسهل ثم بالأشد فالأشد؛ حتى لو قتله لا شيء عليه؛ لأنّ القتل المباح لا ضمان فيه، فإن مرّ بين يديه وتجاوز هل يجره ويردهُ؟ قال: الأصح لا؛ لأنه يصير المرور مرتين، وهو أشغل وأشغل.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع.

باب إثم المارّ بين يدي المصلّى

٥١٠ ـ (أبو النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ: اسمه سالم **(عن بسر بن سعيد)** بالباء الموحدة وسين مهملة.

---

٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من المرور بين يدي المصلي (٧٠١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (٧٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها والمرور بين يدي المصلي (٩٤٥).

أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

(أنّ زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم) ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ: قال النووي: هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، وأمّا صاحب الأنبجانية عامر بن حذيفة فهو بفتح الجيم وسكون الهاء **(قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري: أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة)** قوله: قال [أبو] النضر، من كلام مالك، وليس بتعليق، وقوله: أقال أربعين يوماً، فاعل قال رسول الله ﷺ؛ لما روى ابن حبّان في صحيحه من دون قول أبي النضر[1]، قال بعضهم: الحكمة في عدد أربعين أنّ كمال كل طور من كونه نطفة، ثم علقة؛ وكمال عقل الإنسان في أربعين، والأربعة أصل الأعداد.

هذا كلامه[2]، وقد أتى بما لا طائل تحته؛ وذلك أن ابن ماجه وابن حبّان رويا عن أبي هريرة مائة عام بدل أربعين[3]، والعمدة عليه؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، على أنّ التحقيق أنّ المراد بذكر الأربعين والمائة التكثير لا المفهوم من العدد، وحديث أبي هريرة دلّ على أنّ الأربعين في هذا الحديث هي الأعوام، وقال أيضاً: الإثم إنما هو على المار إذا كان عالماً بورود النهي. وهذا أيضاً غلط منه؛ لأنّ الجهل ليس بعذر، ولو كان الأمر كما قال لم يجز لأحد دفع المار ومقاتلته ما لم يعلم أنه عالم بورود النهي، ولما دفع أبو سعيد الرجل الذي شكاه إلى مروان، وقال له مروان: لم دفعته؟ فروى له أبو سعيد الحديث كان على مروان أن يسأل الرّجل: هل كنت عالماً بالنهي أم لا؟ ثم يبني الحكم على وفق ذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٣٠ (٢٣٦٦).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢٩ (٢٣٦٥).

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هذا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِل، فَقَدْ قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيتُ

باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي

[١٣٠/أ] **(وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي)** عثمان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل، وقوله: وهو يصلي، حالٌ من فاعل يستقبل **(وإنما هذا إذا اشتغل به)** كلام البخاري، يردُّ به على أبي حنيفة في إطلاق القول بذلك، واستدل على أن قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت **(ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل)** قال ابن الأثير: يقال: ما باليت وما باليته، أي: لم أكترث، ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي: «هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي»[(١)] وعن الأزهري معناه: لا أكره.

٥١١ ـ **(علي بن مسهر)** بضم الميم وكسر المهملة **(عن مسلم)** ضدُّ الكافر **(يعني ابن صبيح)** ـ بضم الصاد على وزن المصغر ـ قال شيخ الإسلام: ومن ظن أنه مسلم بطين فقد أخطأ في ظنه، ولا أدري لِمَ ذلك؟ فإن الأعمش يروي عنهما، وهما يرويان عن مسروق **(عن عائشة أنه ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، قالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً)** قد سبق في باب الصلاة إلى السرير[(٢)] أنها ردَّت بهذا الكلام على ابن عباس، ونقلنا عن النووي أن القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب، وأن دعوى النسخ لا تصح لعدم العلم بالتاريخ، ولأن الحديث الذي جعلوه ناسخاً ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٣٧ (١٢٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٥ (٨٤)، وأحمد (١٧٢٠٧).

٥١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (٥٠٨).

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٣ ـ باب الصَّلَاةِ خَلفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

(وعن الأعمش) يجوز أن يكون عطفاً على: عن الأعمش داخلاً تحت السند، وأن يكون تعليقاً، كذا قيل والصواب الأول.

باب الصلاة خلف النائم

٥١٢ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة)**: صفة راقدة **(فإذا أراد أن يوتر أيقظني لأوتر أيضاً)** لقولها: **(فأوترت)** وقد سلف مباحث الحديث[1]، ولقد كان يدل على كثرة الوقوع، وفيه أفضلية تأخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ، وفيه استحباب إيقاظ الرّجل أهله للصّلاة بالليل.

فإن قُلت: قد روى ابن ماجه وأبو داود مرفوعاً النهي عن الصّلاة خلف النائم[2]. **قلت**: نبَّه أبو داود على ضعف الحديث.

باب التطوع خلف المرأة

فإن قلت: في الباب الذي قبله أطلق الصلاة وهي: تشمل الفرض والنفل، فأي فائدة في إفراد التطوع؟ **قلت**: صرح بالنفل لئلا يتوهم أن تلك الصلاة خلف المرأة كانت فرضاً؛ فصلاها للضرورة.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي التطوع. **قلت**: معلوم أنّه كان يؤم الصلاة بالصحابة، ثم ينام، وكان يكره النوم قبل العشاء.

---

٥١٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم (٧٥٩).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (٦٩٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٩).

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

٥١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

٥١٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ والكِلَابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيهِ.

---

٥١٣ ـ **(فإذا سجد غمزني)** أي: إذا أراد أن يسجد يغمزها؛ ليكون موضع السجود خالياً؛ والغمز: هو الضرب باليد والإصبع. وقيل: الإشارة. ولا معنى لعدم شعور النائم؛ لا سيما والبيت مظلم **(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** اعتذار منها في بسط الرّجل في قبلته وهو يصلي؛ والمراد: بخلف المرأة أن تكون في قبلته؛ سواء كان ظهرها إليه، أو لا، فسقط بأن السنة أن ينام الإنسان مستقبل القبلة، على أنّ ذلك إنما يُسن في أوّل الاضطجاع.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ ـ **(عمر بن حفص)** بضم العين **(غياث)** بغين معجمة مكسورة **(ح قال الأعمش)** بعد حاء التحويل الظاهر أنه عطف على حدثنا الأعمش: بحذف الواو، ويحتمل أن يكون تعليقاً؛ وبالأوّل جزم شيخ الإسلام **(فأوذِيَ النبيَ ﷺ)** بالنصب عطف على: **(أن أجلس)** **(فأنسلُّ)**: بالرفع عطف على أكره **(من عند رجليه)** السرير [١٣٠/ب] على طريقة الاستعارة المكنية المتخيلة.

٥١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَاب: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

---

٥١٥ ـ **(إسحاق)**: كذا وقع غير منسوب. قال الكلاباذي: يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، وأن يكون ابن منصور؛ لأنّ كلاً منهما يروي عن يعقوب **(حدثني ابن أخي ابن شهاب)** هو محمد بن عبد الله بن مسلم **(سأل عمه)** هو ابن شهاب الزهري **(عن الصلاة يقطعها شيءٌ؟ فقال)** استدلَّ على ذلك بما رواه عن عروة بن الزّبير عن عائشة: **(أنها كانت تكون معترضة بين رسول الله ﷺ وبين القبلة)** الحديث الذي تقدم مراراً[1].

فإن قلت: الدليل الذي استدل به خاص، وهو كون المرأة أمام المصلي، والسؤال: إنما هو عن أي شيء كان؟ **قلت**: قاسَ سائر الأشياء على المرأة لأن قطع الصلاة معلل بشغل القلب ولا شك أنه في المرأة أكثر وقد ذكرنا: أن عائشة ردت بقولها على ابن عباس: أنّه قال بذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس. ونقلنا عن النووي أنّ حديثه مؤول بشغل القلب، لا أنه يقطع الصلاة الحقيقية.

ومن الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال[2]: فإن قلت: القائلون بأن هذه الأشياء تقطع من أين قالوه؟ قلت: إما من اجتهادهم؛ أو من قول رسول الله ﷺ. ثم قال: فإن قلت: إذا كان من قول رسول الله ﷺ فلم لم تحكم عائشة بالقطع. قلت: رجحت خبرها على خبرهم.

وهذا كله خبط أمّا الاجتهاد فقد نقلنا الحديث. وأما عائشة فلم تُسَلّم أنّ رسول الله ﷺ يكون قد قال ذلك؛ لأنّ عدم القطع عندها يقيني؛ وما قاله ابن عباس ظني يحتمل السهو والنسيان **(على فراش أهله)** وفي رواية: «على فراشي» يحتمل أنها أرادت بأهله نفسها، وأن تكون الواقعة متعددة وفي الحقيقة الفراش لرسول الله ﷺ، والإضافة إلى الأهل وإليها لأدنى ملابسة.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَينَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، .....

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ ـ **(عامر)** ابن عبد الله بن الزبير بن العوام **(عمرو بن سُلَيم)** بفتح العين وضم السين، على وزن المصغر **(الزرقي)** بفتح المعجمة وفتح المهملة **(عن أبي قتادة الأنصاري)** السلمي فارس رسول الله ﷺ واسمه الحارث، أو النعمان أو غيرهما **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامةَ)** بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته على الأصح **(ولأبي العاص)** أي: أبو أمامة أبو العاص؛ عطف على زينب؛ وإنما أظهر اللام إشارة إلى أنّ إضافة «بنت» إلى «زينب» بمعنى اللام، قيل: إنما أضافها أولاً إلى زينب، ثم عطف أبا العاصي، وإن كان الأولى خلاف ذلك؛ لأن النسب إلى الآباء، إلا أنها كانت مؤمنة، وأبو العاص كافر إذ ذاك، وهذه نكتة في هذه الرِّوايات؛ وإلا فقد جاء في غيرها بتقديم أبي العاص، كذا رواه مسلم وأحمد[1]، و«حامل»: يروى بالإضافة وبدونها ونصب ما بعده، وإنما عمل ـ وإن كان واقعاً في الماضي لأنّه حكاية عن تلك الحال. وأبو العاص: هو ابن عبد العزيز بن عبد الشمس، واسمه لقيط، أو مهتم، أو هشيم، ويلقب بجرو البطحاء، وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع بن عبد الشمس، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأُسر مع المشركين في بدر، ثم جاء أخوه وجاء بقلادة كانت خديجة أخرجت زينب بها عروساً؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رقّ لذلك؛ فقال لأصحابه لو شئتم أطلقتم أسيرها ورددتم القلادة فقالوا: نفعل ذلك[2]. وسيأتي الكلام في مناقبه بأطول

---

٥١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، وأحمد (٢٢٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٨٣٠).

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ .....

من هذا إن شاء الله تعالى[1] **(فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)** أي: إذا أراد السجود وأراد القيام.

فإن قلت: من أين علم أنها كانت على العنق؟ **قلت**: حال القيام لا يمكن [١٣١/أ] حمل الصغير إلا كذلك.

وقيل: لأنها لو كانت على كتفه لم يكن الرّكوع معها وليس بشيء؛ لأنه إذا أمكن الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من باب الأولىٰ، على أنّ في رواية مسلم والنسائي وأحمد: «إذا أراد أن يركع وضعها»[2].

قال ابن بطال: اختلفوا هل كان ذلك في الفرض أو النفل؟ **قلت**: رواية مسلم: «حاملٌ أمامةَ في المسجد يصلي بالناس»[3] يرفع الخلاف.

فإن قلت: كيف صلّى وهو حاملها، وذلك شاغل ظاهر؟ **قلت**: فعل ذلك بياناً للجواز؛ ليروي الحاضرون الجمُّ الغفير وقيل: بل تعلقت به والتزمته. وظاهر الحديث وهو قوله: «إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» يردّ هذا التأويل.

فإن قلت: الوضع والحمل فعل كثير. **قلت**: لا نسلم ولو سلم لكان على وجه التفريق لا التوالي.

وفي الحديث دلالة على أنَّ ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته؛ لأنّ الصغار لا يقدرون على الاحتراز منه.

باب إذا صلى على فراش حائض

٥١٧ ـ **(عمرو بن زُرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(هشيم)** بضم الهاء، على وزن المصغر **(عن الشيباني)** ـ بفتح المعجمة ـ هو: أبو إسحاق سليمان **(عن شَداد بن الهاد)** بفتح

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام العمل في الصلاة (٨٢٧)، وأحمد (٢٢٠٢٦).

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند مسلم وإنما هو عن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٩).

قَالَ: أَخْبَرَتْني خَالَتي مَيمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفه في: ٣٣٣].

٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [طرفه في: ٣٣٣].

١٠٨ ـ باب هَل يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَما عَدَلتُمونَا بِالكَلبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ

المعجمة بعدها دال مهملة مشدّدة (**أخبرتني خالتي ميمونة قالت: كانَ فراشي حيال مصلى النبي ﷺ؛ فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي**) قال ابن الأثير: حيال الفراش: أي تلقاء وجهه، فقد دلّ على الترجمة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحيض. **قلت**: أحاله على الحديث بعده فإن فيه ذكر الحائض من رواية الشيباني راوي الحديث الأول.

٥١٨ ـ (**أبو النعمان**) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل (**فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض**).

فإن قلت: القياس الحائضة لأنها ذات حيض بالفعل. **قلت**: لم يفرق الجوهري، ومن فرق جعل الحائض أعم، إنما منع إطلاق الحائضة بالتاء على من لم تكن ذات حيض؛ كما في قوله: «لا تصح صلاة الحائض من غير خمار»[1].

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩ ـ (**عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم (**بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار**)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار (٦٥٥).

٥١٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٧).

رَأَيتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وجَمْعٌ منْ قُرَيشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هذا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا

أي: في حكمهما ما: نكرة تمييز فاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف لدلالة «عدلتمونا» عليه أي: عدْلكم. **(لقد رَأيتني)** من الرؤية بمعنى العلم، والمفعول الثاني محذوف، أي: نائمة ونحوها.

فإن قلت: ذكر النحاة أن حذف أحد مفعولي باب علمت لا يجوز. **قلت:** قال ابن مالك: يجوز إذا دلت عليه قرنية. وهذا الذي قاله هو الصواب، لأنّ مفعولي باب علمت مبتدأ وخبر في الأصل، فإذا جاز حذف المبتدأ والخبر لوجود القرينة فأي مانع من حذفه في باب علمت مع تلك القرينة؟ وقيل: هو من رؤية البصر. وليس بصواب[1]؛ لأنها أخبرت أنّ البيت كان مظلماً، ولما ورد عليه أن المفعول الثاني محذوف بدليل سائر الروايات؛ أجاب: بأن رؤية البصر أُعطيت حكم رؤية القلب. ثمَّ افتخر بأن هذا من دقائق النحو؛ وليس للنحو خبر بما قاله. وأحكام الحديث ومباحثه تقدمت مراراً[2].

باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

قال ابن الأثير: الأذى: كلّ شيء يؤذي من الشوك والشجر والنجاسة.

٥٢٠ ـ **(أحمد بن إسحاق السُّورماري)** ـ بفتح السين وكسرها ـ قرية من قرى بخارى **(عبيد الله بن موسى)** على وزن المصغر **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة)** بين: ظرف زمان للمفاجأة، وألفه للإشباع، وما زائدة **(إذ قال قائل منهم** [١٣١/ب] **ألا تنظرون إلى هذا المرائي)** بدل من بينما، و«إذ» فجائية، والمرائي لغة: من

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣).

وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوَيرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ»، ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُهُمْ صَرْعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، .....

يري الناس ما عنده من الأشياء؛ مثل: الإرادة إلا أنّ زنة المفاعلة تفيد المبالغة. وفي العرف: هو الذي يعمل عمل الآخرة لا لقصد الآخرة **(أيكم يقوم إلى جزور بني[1] فلان)** الجزور: البعير الذي نحر يُطلق على الذكر والأنثى. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور قبل النحر بفتح الجيم وبعده بالضم. قال ابن الأثير: إنّ اللفظ مؤنث؛ تقول: هذه جزور **(إلى فرثها ودمها وسلاها)**: ـ بفتح السين مقصور ـ وعاء الولد. وقيل: كالمشيمة للمرأة **(فانبعث أشقاهم)**: هو عقبة بن أبي معيط لعنه الله **(فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً)** إما لعدم إمكان رفع الرأس معه، أو أنه كان في مقام القرب ذاهلاً عن الكونين، كما نُقل عن بعض الصالحين أنّه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدره إلا بعد السلام **(فلما قضى رسول الله ﷺ الصّلاة)** أي: أتمها **(اللهم عليك بقريش)** عليك: اسم فعل أمر، يُقال: عليك بكذا، أي: ألزمه، والباء فيه للإلصاق، أي: مالك إهلاكِهم، أو نحوه **(اللهم عليك بعمرو بن هشام)** هو سيد الأشقياء أبو جهل **(قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعىٰ يوم بدر)** أي: مقتولين، جمع صريع، كقتيل **(ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر)** بالجر بدل من الأول: والقليب: البئر قبل أن تطوى. اتفق أهل الحديث والسير على أنّ هذا وهم؛ وذلك أنّ عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة؛ وأما عقبة بن أبي معيط فقتله رسول الله ﷺ في وادي بني سالم بعرق الظبية قتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ.

فإن قلت: يمكن دفع الوهم بأنه لم يرد الكل بل الأكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء. **قلت:** قيّده في سائر الروايات بما يفيد الكل، والقضية واحدة بلا ريب.

---

(١) هكذا وردت في الأصل، وفي البخاري (آل).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». [طرفه في: ٢٤٠].

قال بعض الشارحين: لما دعا عليهم أجاب الله دعاءه، ونزل فيهم ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. وهذا الذي قاله لا سند له، لما في الكشاف من أنّ المستهزئين كانوا خمسةَ نفر ذوي أسنان وشرف؛ الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن يغوث، والأسود بن عبد المطلب، والحارث بن الطلاطلة. وروى ابن عباس: أن هؤلاء كلهم ماتوا قبل بدر **(ثم قال: وأتبع أصحاب القليب لعنة)** أي: رسول الله ﷺ أي: بعد أن سحبوا إلى القليب قال هذا الكلام. «وأُتْبِعْ»: على صيغة الأمر بهمزة القطع، دعا عليهم أحياءً وأمواتاً ويروى على صيغة الماضي، على بناء الفاعل والمفعول على أنه إخبارٌ من رسول الله ﷺ بما فعل الله بهم.

فإن قلت: كيف مضى في صلاته مع النجاسة؟ **قلت**: قيل: لم يثبت أنه نجس أو لم يدر ما هو. وهذا هو الوجه؛ لأن ذبيحة المشركين نجسة لأنهم يذبحونها باسم الأصنام.

واستدل الكوفيون به على أنه إذا كان عليه ثوب نجس وألقاه في الصلاة صحت صلاته وفيه نظر؛ لأنّ ذلك موقوف على أن رسول الله ﷺ حين مضى في صلاته يعلم أنّ الذي أُلقيَ على ظهره كان نجساً.

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقّتاً، وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ.

٥٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيسَ .....

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

أي: مؤقتاً، تفسيره الموقوت المؤقت يدل على ترادفهما، لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فإنه قال في تفسير الآية «كتاباً موقوتاً»: أي: مفروضاً عليهم في الأوقات بقوله: وقّته فهو موقوت؛ إذا بَيّن للفعل وقتاً يَفعل فيه، ثم قال: والتوقيت تجديد الأوقات، وقّته ليوم كذا؛ مثل أجله. ومثله قول ابن الأثير، قال: [١٣٢/أ] التوقيت والتأقيت بيان مقدار المدَّة.

٥٢١ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللاّم **(أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً)** أي آخرها عن أول الوقت. والعراق: عراق العرب، من عَبادان إلى الموصل طولاً، ومن العادية إلى حَلْوان عرضاً **(أن المغيرة بن شعبة)** كان أميراً بالعراق في خلافة عمر **(فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري)** هو المعروف بالبدري من الخزرج **(فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس**

---

٥٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب (٤٩٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب (٦٦٨).

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صلوات الله وسلامه عليه نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ..... ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

قد علمت أن جبريل نزل فصلى، [فصلى] رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا أليس؛ والظاهر أليست، وقد رواه في غزوة بدر لقد علمت، وليس معنى قوله «صلى جبريل» لما فرغ من الصلاة شرع رسول الله ﷺ؛ بل اقتدىٰ به في الصلاة، لما روىٰ أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**»[1]. ولفظ ثم في صلاة جبريل للتراخي الزماني؛ لأنّه صلى الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة **(ثم قال: بهذا أمرت)** ـ بتاء الخطاب ـ لرسول الله ﷺ من جبرائيل، ويروى بضم التاء على أنّ جبريل أُمر بذلك، وكلاهما وجه حسن. قال ابن إسحاق: أول يوم أصبح فيه رسول الله ﷺ بعد ليلة الإسراء نزل جبريل ليعلم رسول الله ﷺ الأوقات، أول صلاة صلاها صلاة الظهر **(فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به، أو أنّ جبريل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة)** قوله: «اعلم»: حمل له على التثبت فإن هذه المسألة مما عمّت بها البلوى، وقد خفيت على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره، وكونه بين أصحاب رسول الله ﷺ. فلما رأى ذلك عروة أسند الحديث بقوله: **(كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه)** بفتح الباء الموحدة وكسر الشين.

فإن قلت: كيف وُجِّه اعتراض عمر على عروة مع ما تقدم من رواية ابن عباس: أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرّتين؟ **قلت:** أجاب النووي بأنه كان أخّر العصر، عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه. وفيه نظر، بل اعتراضه إنما كان لتأخيره عن أول الوقت، ألا ترى أنه بعد ما روى عن أبي مسعود[2] كيف أردفه بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وذلك هو أول وقت العصر،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأحمد في مسنده (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ (٦٩٣).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: ابن مسعود، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢ ـ باب قول الله تعالى:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ

كما سيأتي في باب وقت العصر[1]. وكذا قول عمر أو أن جبريل أقام وقت الصّلاة يدل عليه، وأيضاً يُبْعد عن عمر بن عبد العزيز أن يؤخر الصلاة عن الوقت الأخير.

فإن قلت: حديث أبي مسعود مرسل. **قلت**: مرسل الصحابي حجة بلا خلاف، على أنّ البخاري وصله من رواية الليث[2].

باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر **(عَبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(عن أبي جمرة)** ـ بفتح الجيم ـ نضر بن عمران الضبعي **(عن ابن عباس: قدم وفد عبد القيس)** الوفد؛ جمع وافد، وهو من يرد على الملوك لأمر مهم لمن وراءه. وعبد القيس: قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أفصىٰ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان؛ والنسبة إليه عبقسي وعبدي، قاله الجوهري **(قالوا: إنّا هذا الحي من ربيعة)** بنصب الحي، بتقدير أعني، وربيعة بن نزار كما قدمنا نُسب عبد القيس إليه. قال صاحب «المطالع»: الحي اسم الموضع الذي تنزل فيه القبيلة، ثمّ أطلق على القبيلة؛ لأن بعضهم يحيي بعضاً **(فمرنا بشيء نأخذه عنك)** يرفع على الاستئناف بدليل قوله [١٣٢/ب] وندعوا بالواو، وأرادوا بالشهر الحرام الجنس الشامل للأربعة **(فقال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)** أي: أربع خصال.

---

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١).

فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهى عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [طرفه في: ٥٣].

٣ ـ باب البَيعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧].

فإن قلت: تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان ذكر الصوم[1]؟ **قلت**: تَرْكه هنا من إغفال الرّاوي.

فإن قلت: فيكون المفصّل خمساً، والمجمل أربع. **قلت**: ذكرنا هناك أنّ المذكور أصالة أربع، وإنما ضَمَّ إليها أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر، وكانوا أهل الجهاد؛ فأعلمهم حكم الغنيمة.

وأما النهي عن الشرب في الدُّباء والنقير والحنتم والمقيَّر فقد سبق أنه منسوخ، كذا ذكره النووي وغيره، والذي عندي أن ذكر كلمة التوحيد لم تكن للتعليم، بل لكونها الأصل، والدليل رواية البخاري في كتاب الآداب[2] ذكر الأربع بدون كلمة الشهادة.

باب البيعة على إقامة الصلاة

وفي بعضها: «إقام» بحذف التاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

٥٢٤ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(قيس)** بفتح القاف وسكون المثناة تحت **(عن جرير بن عبد الله)** البجلي الصّاحب لرسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً. وأشرنا في أبواب العلم أنّ هذا لا يصح؛ لأنّه الذي استنصت الناس يوم العيد لرسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع؛ كما سيأتي[3]. **(قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)** المبايعة هنا تمثيل أو

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً (٦١٧٦).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، وسيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٥).

٤ ـ بابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ ـ أَوْ عَلَيهَا ـ لَجَرِيءٌ،

استعارة تبعية، شبّه التزام المؤمن طاعة الله ورسوله، والتزام رسول الله ﷺ له بالجنة؛ بمبادلة المال بالمال على التأبيد.

فإن قلت: لم اقتصر على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مع أنّ سائر الأركان مشروعة عند إسلامه. **قلت**: اكتفى بهما لأنهما أما العبادات، كما اكتفى بهما في أوّل سورة البقرة.

قال ابن الأثير: النصح لغة: هو الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. وفي عرف الشرع: كلمة جامعة يعني بها عن إرادة الخير، ولا يوجد كلمة تقوم مقامها. قال ابن بطال: ذِكر النصح يدلّ على أنّ قوم جرير كانوا أهل غدر. ولا أدري من أين له هذا؛ فإنّ جريراً من أهل اليمن، ولم أر أحداً ذكر عن أهل اليمن ما فيْه شَيْنٌ، والنصح لكل مسلم ليس مخصوصاً بجرير؛ بل عام في كل مسلم، وأما جرير فقد قال رسول الله ﷺ: «على جرير مسحة من الملك»[1].

باب الصلاة كفارة

٥٢٥ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(يحيى)** هو القطّان **(الأعمش)** الإمامُ المعروف علماً وقراءة سليمان بن مهران **(شقيق بن سلمة)** أبو وائل **(كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله)** هذا كلام حذيفة قيل[2]: الكاف في قوله: كما قال زائدةٌ؛ الأصلُ أن يقول: أحفظ ما قاله أو نقله كلامه بالمعنى. وهذا وهم؛ فإنّ الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذي قال، لا عينَ مقالته؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٤٩ (١٧٩٧)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ١٧٤ (٧١٩٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ (١٠٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٨٢ (٨٣٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٧ (٢٥٠).

٥٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٤)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيسَ هذا أُرِيدُ، وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقُ أَبَداً، .....

العرض لا يكون تعينه إلاّ بتعين المحلّ. والصّواب: أن الكاف للتشبيه، والمراد من الفتنة: الابتلاء.

وفهم حذيفة أنه يسأل عن الابتلاء بالذنوب **(فقال: فتنة الرّجل في ماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة)** أي: ما يحصل للإنسان من الإثم مما يتعلق بهؤلاء المذكورات من المال والولد والجار ستدفع وتذهب أثره بهذه العبادات من الصّلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعنى: أن كلّ واحدة من هذه يصلح أن تكون مكفرة، ولا يشترط الاجتماع في واحد؛ وما يقال إن فيه لفاً ونشراً، مثلاً: الصلاة مكفرة لفتنة الأهل، والصوم للفتنة في المال، وكذا المذكور بعده شيءٌ لا دليل [١٣٣/أ] عليه، وينافيه قوله ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن»[(١)] من غير تخصيص بذنب بإجماع السلف والخلف.

(فقال: ليس هذا أريد؛ ولكن أريد الفتنة التي تموج كما يموج البحر) كان عالماً بأنه ستكون الفتنة؛ لأنّ رسول الله ﷺ أخبر أن الله جعل بأس أمته بينهم[(٢)]، أراد أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد ذكر لذلك علامة أو لا. وأراد بموج البحر عظم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة أو تشبيهه المعقول بالمحسوس **(يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يفتح؟ [قال: يكسر]، قال: إذاً لا يغلق أبداً)** محصلة أنه كلمه رمزاً، وفهم عمر رمزه، أنَّ الباب عمر؛ فإنّ وجوده مانعٌ من الفساد في الأمة، والناس في أيامه آمنين كالباب المغلق الذي لا يمكن مع كونه مغلقاً أن يدخل الدار أحدٌ؛ فمن أراد الدخول لا بدّ من أحد الأمرين: إما الكسر؛ وإما الفتح، فاستعار كسر الباب لقتل عمر؛ والوجه ظاهر؛ فلذلك

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٩٠) وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥١)، وأحمد في مسنده (١٥١٩)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء (٥٠١).

قُلنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

[الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، .....

قال: إن عمر علم ما قلته، كما يعلم أنَّ دون غد الليلة، فإنّ الأمور البديهية لا تتوقف على فكر **(إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط)** جمع أغلوطة، أو غلوطة، المسألة التي يغالط فيها الإنسان؛ وإنما نشأ علم هذه المسألة منه إما لأنّه صاحب سرِّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه من الناس إلا هو؛ لما روى أبو داود عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ما ترك من قائد فتنة إلى قيام الساعة إلا سمّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته[1] قال حذيفة: لكن حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. فهذا يدل على أنه ضبط ذلك المجلس حقّ الضبط فيتحدث عن يقين تام، ولذلك قال له عمر: إنك عليه لجريءٌ، يعرف أنّ عنده من هذا العلم ما ليس عند غيره.

وليس في الحديث ما يدل على أنه خصّ حذيفة بعلم، حتى يقال: حديث علي بن أبي طالب يدل على أنه لم يخص أحداً بعلم، غايته أنه ضبط وغيره لم يحفظ، كما صرّح به حذيفة في الحديث الذي رواه عنه أبو داود.

قال بعضهم: فإن قلت: هل عُلم من هذا السياق أنّ الحديث مسند إلى رسول الله ﷺ قلت: الظاهر أنه مسند بقرينة السؤال والجواب؛ ولأن قول حذيفة: حدثته بحديث، مطلق، ومطلق الحديث ينصرف إلى حديث رسول الله ﷺ. هذا كلامه. وهو تطويل بلا معنى، وذلك أن قول حذيفة ـ بعد قول عمر: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ. ـ : أنا، ثم إيراده الحديثَ؛ صريحٌ في الإسناد بحيث لا يتصور غيره.

٥٢٦ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر **(يزيد بن زريع)** بضم المعجمة على وزن المصغر **(عن أبي عثمان النّهْدي)** بفتح النون وسكون الهاء قبيلة من قبائل اليمن، واسمه: عبد الرحمن بن مِلّ: بكسر الميم، وتشديد اللاّم؛ كذا وقع في نسخ البخاري: التصريح بالنهدي لكن ذكر شيخ الإسلام، شيخنا ابن حجر: أنّ الذي يروي عنه سليمان التيمي ليس أبا عثمان النهدي؛ بل آخر اسمه سعد؛ قال: سليمان التيمي وليس بالنهدي. فالتوفيق بين الكلامين أنّه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٣).

٥٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٨).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هذا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ .....

يروي عن كل واحد منهما، فقوله: ليس بالنهدي تمييز بين الشخصين **(أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة)** هذا الرجل هو أبو اليَسَرِ ـ بفتح الياء والسين ـ واسمه كعب، أنصاري بدري، وهو الذي أسر عباس بن عبد المطلب، وكان قصيرَ القامة، والعبّاس في غاية الطول، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أعانك عليه ملك كريم»[1]. وقصّته أنّ امرأة جاءت إليه تشتري منه تمراً، فقال: عندي في البيت أحسن منه؛ فذهبت معه إلى البيت، فلما دخلت البيت ضمَّها إلى نفسه وقبلها. (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] **فقال الرجل: ألي خاصة؟ قال: لجميع أمتي كلّهم)** وذلك أنّ العبرة بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

فإن قيل: ما المراد بالسيئات؟ **قلت:** قيل: المراد الصغائر، وعندي أنّه عام، غايته أن الكبائر تذهب بالتوبة، ولا شك أن التوبة من أصل الحسنات فيدخل فيها، ولا كبيرة مع التوبة [١٣٣/ب].

فإن قلت: حقُّ الغير لا يسقط بالتوبة. **قلت:** لا نسلم، غايته أنّ التوبة عن المظالم لا تكون إلا بالرّد أو الاستحلال.

باب فضل الصّلاة لوقتها

٥٢٧ ـ (قال الوليد بن العيزار) بفتح العين وسكون الياء، بعدها زاي معجمة آخره راء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠٠)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١٢، والطبري في تاريخه ٢/ ٤٠.

٥٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها (٦١٠).

أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

مهملة **(أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني)** كذا وقع [في] كلّ النسخ.

قال بعض الشارحين: توجيهه أنّ الوليد مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدل عنه، والمجموع خبر المبتدأ، والأحسن أن يقال: أخبرني خبر المبتدأ، وقوله: قال: سمعت أبا عمرو.. إلى آخره استئناف على تقدير سؤال؛ وهو أن يقال: بماذا أخبرك صاحب هذه الدار؟ **(وأشار إلى دار عبد الله)** هو ابن مسعود **(سألت النبي ﷺ: أيّ العملِ أحبُّ إلى الله)** محبة الله عملَ العبد قبولُه، وإعطاءُ الثواب عليه وكلما كان العمل أفضل كانَ الثوابُ عليه أجزلَ **(قال: الصّلاة على وقتها)**.

فإن قلت: الترجمة: الصلاة لوقتها باللام، وفي الحديث بـ على؟ **قلت**: كلاهما حسن، «اللاّم» تفيد الاختصاص، و«على» تدل على الاستعلاء وكمال التمكن؛ والمراد: أول الوقت، كما جاء في رواية أبي داود وغيره «أفضل الأعمال الصّلاة في أول وقتها»[1] لكنّ على أدل على ذلك. **(ثمّ أيٌّ)**: بالتنوين، عوضاً عن المضاف إليه، و«ثم» للتراخي في الشرف.

فإن قلت: سبق في كتاب الإيمان أنّ أفضلَ خصال الإيمان أن تطعم الطعام[2]؟ **قلت**: أشرنا هناك إلى الجواب، بأنّ الاختلاف في الجواب باعتبار حال السّائل.

(ولو استزدتُّه لزادني) هذا من كلام ابن مسعود، أي: لو سألته عن مراتب سائر الأعمال لذكرها؛ لكونه عالماً بمراتب الكل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).

٦ ـ بابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، ما تَقُولُ: ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيئاً، قَالَ: .....

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها

٥٢٨ ـ (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة **(ابن أبي حازم والدراورديُّ)** ابنُ أبي حازم: عبدُ العزيز، والدراوردي ـ بدال وراء مهملتين مكررتين ـ : نسبةً إلى دراورد، قرية من أعمال خراسان، وقيل: نسبة إلى دار الجرد؛ مدينةٌ بناها «دارا» ملكُ الفرس، والتعبير للنسبة، واسمه عبد العزيز بن محمد **(يزيد)** من الزيادة **(سلمة)** بفتح السين واللاّم **(عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم)** أي: أخبروني؛ لأنّ الرَّؤية سبب الإخبار، سواء كان بمعنى العلم أو رُؤية البصر، والنّهر، بفتح الهاء وإسكانها، والفتح أفصح، به ورد القرآن. والتقييد: «بباب أحدكم» ليكون أسهل عليه خمس مرات **(ما تقول، ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً)** الدّرن ـ بالدال المهملة وراء كذلك ـ الوسخ.

قال ابن مالك: القول هنا بمعنى الظن، والشرط أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً بالاستفهام، كما في الحديث، ولفظ ذلك مفعول أوّل، ويبقي مفعول ثان، و«ما» منصوب المحل مفعول يُبقي. هذا كلامه، وعندي أنّ هذا تكلف لا طائل تحته؛ بل القول هو الكلام اللفظي؛ ولذلك قالوا: لا يبقي جواباً عن قوله: **«ما تقول»** ولو كان «تقول» معناه تظن لم يقع: قالوا: لا يبقي من درنه جواباً له؛ لأنّ هذا قول لفظيٌ بلا ريب. وقال بعضهم: الدّرن في الحديث كنايةٌ عن الآثام. وهو سهو، بل الدّرن: هو الوسخ، وكذلك شَبَّه به الإثم.

---

٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب مثل الصلوات الخمس (٢٨٦٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (٤٦٢).

«فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطايا».

٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَعْرِفُ شَيئاً مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهوَ يَبْكِي، فَقُلتُ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هذهِ الصَّلَاةَ، وَهذهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

يقول: **(فذلك مثل الصلوات الخمس)** و**(الخطايا)**: جمع خطيئة؛ وهي: الذنب، من خطِيء بالكسر، والمراد: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تسقط إلا بالحدود أو التوبة، ومظالم العباد بالأداء والاستحلال.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ ـ (غيلان) بغين معجمة **(عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ)** أي: ما أجد، من إطلاق المسبب وإرادة [السبب] **(قيل: الصلاة)** بالرفع؛ أي: الصلاة موجودة. نقض عليه دعوى [١٣٤/أ] الكلية؛ لأنه فهم أنه نفىٰ الوجود مطلقاً، فقال: **(أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها؟)** ـ بالضاد المعجمة ـ ويروى بالصّاد المهملة والنون، من الصنع فردّ قول القائل: بأنه يريد العبادات على وجه الكمال؛ كما كانت في زمن رسول الله ﷺ قال ابن سعد: كان سبب هذا القول من أنس أنّ الحجّاج أخّر الصلاة يوماً. قيل: كان بنو أمية يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت. ونقل شيخ الإسلام من طرق أنهم كانوا يخرجونها من الوقت.

٥٣٠ ـ (عمرو بن زرارة) بالزّاي المعجمة بعدها مهملة **(عن عثمان بن أبي رَوَّاد)** بفتح الراء وتشديد الواو **(دخلت على أنس بدمشق)** ـ بكسر الدال ـ المدينة المعروفة بالشام **(وقال بكر بن خلف)** تعليق من البخاري؛ لأنه وإن كان معاصراً للبخاري إلاّ أنّه لا روايةَ له عنه؛ إنما روىٰ عنه أبو داود وابن ماجه **(محمد بن بُكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(البرساني)** ـ

٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَينَ يَدَيهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَينَ يَدَيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَال حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيهِ كالكَلبِ، وَإِذَا بَزَقَ

بضم الباء ـ قال الغساني: بنو بُرسان بطن من الأزد، وقال ابن دريد: برسان فعلان، من البرس وهو: القطن.

باب المصلي يناجي ربّه

٥٣١ ـ **(عن أنس قال النبي ﷺ: إنّ أحدكم إذا صلّى يناجي ربّه)** المناجاة: من النجوى؛ وهو: الكلام الذي يُسرُّ به إلى الغير؛ ولا يشترط أن يكون من الطّرفين **(فلا يتفلنّ عن يمينه؛ ولكن تحت قدمه اليسرىٰ)** قد نقلنا عن النووي سابقاً أنّ هذا في غير المسجد؛ وأمَّا في المسجد فيأخذه بردائه ونحوه، وكذا عن الإمام أحمد **(وقال سعيد)** هو ابن أبي عروبة **(وقال شعبة)** يحتمل التعليق والدّخول تحت الإسناد المذكور؛ بأن يروي مسلم عن سعيد وشعبة، وهما يرويان عن قتادة. كذا قيل، وهذا صحيح في شعبة دون سعيد؛ إذ لا رواية لمسلم بن إبراهيم عن سعيد.

٥٣٢ ـ **(حفص بن عمر)** بضم العين **(يزيد)** من الزيادة **(قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود)** المرادُ من الاعتدال الطمأنينةُ، والسجود ليس بقيد، بل الركوع وغيره، كما صرّح به في تعليم المسِيء صلاته[1]، وكأنه اقتصر على السجود لأنه أشق، ولتكرره في كل ركعة **(ولا يبسط ذراعيه كالكلب)** الذّراع: هو الساعد، وإنما نهىٰ عنه لئلا يكون شبيهاً بأخس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفه في: ٢٤١]، والمُناجَاة مِنْ كلٌ مصلٍّ إنَّما تكونُ في صلاةِ المنفرد؛ كما يشعِر به.

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ بلالٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلَاةِ، .....

الحيوانات، ولأنه لا يتمكَّن من السجود حَقّ التمكن، ولأنه يُشعر بالكسالة التي هي صفة المنافق. وتمام الكمالية فيه أنْ يضع يديه حذو منكبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي يديه عن جنبيه. **(وقال حميد)** تعليق. وحميد: على وزن المصغر، هو: الطويل، ورواه عنه مسنداً من رواية قتيبة في باب حك البزاق[1] **(وإذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربّه)**.

فإن قلت: مناجاة الرّب تلائم عدم البزاق بين يديه، فما وجه اليمين؟ **قلت**: جاء في الرواية الأُخرى: «فإن عن يمينه ملكاً» كما تقدم، فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد وأشرنا هناك إلى أن اليسار وإن كان فيه ملك أيضاً؛ إلا أنّ ملك اليمين أفضل وأشرف. ويجوز أن يقال: لما كان مناجياً ربّه فعليه رعاية الآداب، واليمين أشرف الجانبين.

باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر

٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ (أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس **(عن صالح بن كَيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء و**(نافع)** بالرفع عطفٌ على غيره **(أنهما حدثاه)** أي: أبو هريرة وابن عمر، حدثا نافعاً، قيل: ويحتمل أن يعود الضمير في أنهما إلى الأعرج ونافع أي: إنّ الأعرج ونافعاً حدثا صالح بن كيسان؛ وهذا سهو؛ لأنّ قوله: عن رسول الله ﷺ متعلق [١٣٤/ب] بحدثاه؛ فيصير الحديث بذلك مرسلاً **(إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة)** وفي بعضها: «عن الصلاة» قال ابن الأثير: بمعنى دخل في البرد: فالباء للمصاحبة. وقال صاحب «الكشّاف»: الباء للتعدية، أي: أَدْخِلوا الصلاة في البرد، وما ذكره ابن الأثير أظهر. ونقل

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ. [الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

ابن الأثير عن بعضهم أنه قال: «أبردوا» أي: صلوها في أوّل الوقت، والأحاديث المذكورة بعده تنافيه.

فإن قلت: رواية الباء على ما ذكَرْتَ؛ فما وجه رواية عن؟ **قلت**: قال بعضهم: عن زائدة. وقيل: بمعنى الباء؛ فإنّ حروف الجر بعضُها يقومُ مقامَ بعض.

وقال بعضهم: عن بمعنى الباء؛ كما في قولك: رميت عن القوس. وهذا غلط؛ فإنّ «عن» معناها المجاوزة، واتفاق النحاةُ على أن «عن» في قولك: رميت عن القوس على معنى المجاوزة. وعندي أنّ معنى الحديث: أبردوا عن الصلاة؛ أي: ادخلوا في البرد مجاوزين عن الصلاة؛ أي: لا تصلوها في أوّل الوقت؛ لأن حقيقة أبرد: دخل في البرد، فَضُمِّنَ معنى المجاوزة **(فإنّ شِدَّة الحر من فيح جهنم)** الفيح والفوح: سطوع الحرّ وفورانه. وجهنم غير منصرف؛ لأنه علم عجمي، أو لأنه علمٌ مؤنث.

فإن قلت: تعليل ترك الصّلاة في شدّة الحر بأنه من فيح جهنم؛ ما وجهه؟ **قلت**: وجه ذلك أنه لا يلائم العبادة؛ فإنّ الإنسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاطٍ وأريحية.

٥٣٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة **(عن المهاجر)** على وزن اسم الفاعل **(عن أبي ذر قال: أذَّنَ مؤذن النبي ﷺ فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر، انتظر)** الشك من أبي ذر. والمراد: تأخير الإقامة إلى أن يبرد الوقت، **(فإذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول)** قوله: «حتى» غاية لفعل مقدر؛ أي: لما قال: أبردوا، أخرّ المؤذن الإقامة إلى أن رأينا فيء التلول. الفَيء لغة الرجوع،

---

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (٤٠١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨).

٥٣٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

قال ابن الأثير: سُمّيَ الظل الذي يكون بعد الزّوال فيئاً؛ لأنّه يرجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. والتلول: بضم التاء جمع التل، وهو: الرّابية؛ وأراد بالفيء الزائد على ما يبقى عند الزوال؛ فإنّ الذي بالمدينة ما يُرى في التلول إلا إذا زاد على ذلك القدر.

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ **(اشتكت النار إلى ربها؛ فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً)** الاشتكاء: رفع الشكوى على من يقدر على الإزالة؛ واشتكاء النار قيل: مجاز عن فرط الكثرة والغليان. والحقّ أنه محمول على ظاهره؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠] وسيأتي في البخاري: أنها تقول: هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط[١]. وسيأتي أيضاً مخاصمة الجنة والنار عند ربهما[٢].

وقد تقرر في علم الكلام أنّ قدرته تعالىٰ نسبتها إلى كل الممكنات على السواء؛ فأيُّ وجه لصرف الكلام عن الحقيقة والمعنى الجزْل الدال على كمال القدرة إلى تلفيق التأويلات الركيكة؟! وإنما يصرف الكلام عن ظاهره إذا لم يستقم، أو كان في الصرف نكتةٌ **(فأذن لها بِنَفَسين؛ نَفَس في الشتاء، ونَفَسٌ في الصيف)** النَفَسُ: ما يستروح به الحيوان من إخراج الهواء المكدّر بواسطة الرّئة، فإنها بمثابة المروحة، تُخرج الهواء المكدَّر، وتجذب الطيب؛ وأصل النفس السّعة. وفيه دليل على بطلان قول من قال: إن الحرارة لازمة للناس؛ بل الحرّ والبرد بإيجاد الفاعل المختار.

---

٥٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥).

٥٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٧).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٤٨٤٨).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩).

٥٣٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفيَانُ، وَيَحْيى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

١٠ ـ بابُ الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ قَالَ: .....

فإن قلت: هذه الأحاديث دلت على أفضلية الإبراد؛ وحديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا[1] دلّ على أنّ المختار أوّل الوقت [١٣٥/أ]. **قلت**: قال النووي: ذهب قوم إلى أنّ أول الوقت أفضل بحديث خباب، والحق أنّ التأخير في شدة الحر أفضل؛ للأحاديث الكثيرة، وحديث خباب محمول على أنهم سألوا التأخير زائداً على قدر الإبراد؛ هو أن يؤخر إلى أن يقع للحيطان ظل يمشون فيه.

ونقل عن شرح السنة: أنهم كانوا يريدون تأخير الصلاة من الوقت، فلا ينافي حديث الإبراد. وهذا في غاية البعد، وقد سبق منّا أنّ ابن الأثير قال: معنى حديث خباب: شكونا حرّ الرمضاء فلم يشكنا، حمله الشافعي على أنهم أرادوا أن يسجدوا على ثيابهم فلم يجوز لهم **(تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاع الواسطي، والضمير لأبي عمر بن حفص؛ رووا كلهم عن الأعمش وسفيان: هو الثوري، سيأتي حديثه موصولاً في بدء الخلق في باب صفة النار.

باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ ـ **(مهاجر)** بضم الميم وكسر الجيم **(مولى بني تيم الله)** ـ بفتح التاء وسكون الياء ـ قال الجوهري: معناه عبد الله، من تيمه الحب أي: عبده، قال: وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة، وتيم الله بن النمر بن قاسط أيضاً **(كنا في سفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد)** المراد بالأذان الإقامة؛ لما تقدم من قوله: فأذّن ثم أراد الإقامة. وتسمية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٧).

٥٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٩).

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبرِدْ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [طرفه في: ٥٣٥].

١١ ـ بابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ.

٥٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ قَال: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى .....

الإقامة بالأذان شائع، وأيضاً تأخير الأذان عن الوقت لا موجب له، وقد جاء بلفظ الإقامة في رواية أبي داود، والتصريح بلفظ بلال بدل المؤذن.

واعترض الترمذي على الشافعي في اشتراطه الإبراد لمن يأتي الجماعة من بعيد بهذا الحديث. واعتراضه ساقط؛ لأنّ البعد عن الإمام في السفر أكثر من المدن والقرى لاتصال البيوت عادة، وأيضاً شرط الشافعي في الإبراد أن لا يجد في طريقه شيئاً يقيه من حرّ الشمس، ولا شكّ أن هذا في السفر لا يوجد إلا قليلاً، بخلاف المدن والقرى، لوجود الحيطان والأجنحة.

(فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول) قد أشرنا أنه غاية لمقدر، أي: أخّر الإقامة، وقيل: يتعلق بقال أو بأبرد ولا معنى له.

باب وقت الظهر عند الزوال

(وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة) هي الساعة الأولى من أول وقت الظهر.

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالإبراد؟ **قلت**: لا ينافي؛ فإن هذا الأصل، وذلك هو الأفضل. والحقّ أنه باعتبار الفصول؛ ففي وقتِ اشتداد الحرّ ذاك أفضل، وفي غيره أول الوقت.

وأما قول البيضاوي: لا ينافي لأن الهاجرة تطلق إلى قريب العصر من أوّل الوقت؛ فغير مسّلم لغة، قال ابن الأثير: الهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار، وأيضاً لا يدفع الإشكال فإن غرض البخاري أول الوقت ولذلك قال عند الزوال؛ وأحاديث الباب كلها دالة على ما أراد.

٥٤٠ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أنّ رسول الله ﷺ خرج فصلى**

الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ ما دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كالخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

الظهر حين زاغت الشمس) أي: مالت عن كبد السماء؛ هذا موضع الدلالة على ما ترجم **(فذكر الساعة)** أي: قيامها **(وذكر فيها أموراً عظاماً من أهوالها، ثم قال: من أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا)** أي: أن الله كشف عن عالم الملك والملكوت له **(فأكثر الناس في البكاء خوفاً من هول تلك الأمور)** وروى أنس في تفسير سورة المائدة أنه خطب خطبة ما سمعت مثلها قطُّ؛ وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فغطى الأصحاب [١٣٥/ب] وجوههم ولهم حنين[(١)]. وقوله «فلا تسألوني» نفي حذف منه [نون الرفع] اكتفاءً بنون [الوقاية] وإنما أكثر من قول [سلوني] لما روىٰ ابن عباس [. . .][(٢)] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] أنهم كانوا يسألون استهزاءً؛ يقول الرّجل منهم: من أبي؟ والآخر إذا ضلّت ناقته يقول: أين ناقتي؟ ولذلك غضب وأكثر من قوله: «سلوني» **(فبرك عمر على ركبتيه)** البروك: حقيقة في الإبل مجاز في غيره **(فقال: رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً فسكت)** عن القول، وسكن غضبه؛ **(ثم قال: عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً)** أي: قريباً بفتح الهمزة والمدّ والقصر لغتان **(في عُرض هذا الحائط)** بضم العين؛ أي: الجانب **(فلم أر كالخير والشر)** أي: مثل الخير والشر من الأسباب الموصلة إلى الجنة والنار، ويجوز أن يريد بالخير والشر نفس الجنة والنار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٤٦٢١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

٥٤١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ، وكان يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: .....

---

٥٤١ ـ **(عن أبي المِنهال)** ـ بكسر الميم ـ سيار بن سلامة **(عن أبي بَرْزة الأسلمي)** ـ بفتح الباء وسكون الرّاء بعدها زاي معجمة ـ واسمه: نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **(ويصلي الظهر إذا زالت الشمس)** هذا موضع الدلالة؛ فإنه يدل على أنه كان يصليها في أول الوقت **(والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية)** أي: لم تصفر بل على نورها الكامل، الكلام على طريقة الاستعارة التبعية.

فإن قلت: ما موقع رجع؟ **قلت**: حال من فاعل يذهب، أي: يذهب إلى أقصى المدينة بعدما صلّى راجعاً، أي: إلى رحله، كما صرّح به في الرواية الأخرى[1].

فإن قلت: في بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم. **قلت**: معنى ذلك أنه يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع إلى رحله بدليل تلك الرواية، وسيأتي في باب وقت العصر بلفظ: ثم[2] ما يوافق هذا في المعنى.

(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل؛ [ثم] قال إلى شطر الليل) قال الجوهري: الشطر النصف. وعلى الرّوايتين للشافعي قولان، الأصح أن لا يؤخرها عن الثلث. وقد روى الحاكم عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»[3]، ولولا لانتفاء الثاني لوجود الأول؛ فلا أمر بالتأخير إلى النصف **(قال شعبة:**

---

٥٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها (٦٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (٣٩٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٤)

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ (٥١٦).

لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيلِ. [الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: .....

تمّ لقيته مرّة أخرىٰ، قال: أو ثلث الليل) أي: لقيت أبا المنهال. ومحصله أنّه شاكٌّ في القضية، وأكثر ميله إلى الثلث.

٥٤٢ ـ (محمد بن مُقاتِل) بضم الميم وكسر التاء **(عن بكر بن عبد الله المزني)** ـ بضم الميم وفتح الزاي المعجمة ـ نسبة إلى مزينة على وزن المصغر، قال الجوهري: قبيلة من مضر أولاد مزينة بن أدّ بن طالحة **(عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرّ)** الظهائر: جمع ظهيرة. قال ابن الأثير: وهي شدة الحر نصف النهار، ولذلك لا يقال في الشتاء: الظهيرة.

فإن قلت: ما جواب الشافعي عن حديث أنس؟ **قلت:** جوابه حديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا، وأنس لم يروه عن رسول الله ﷺ ولا في حديثه ما يدل على أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك.

باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(جابر بن زيد)** يكنى أبا الشعثاء **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً؛**

---

٥٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢).

الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسى.

[الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٣ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ

الظهر والعصر والمغرب والعشاء) لف ونشر غير مرتب **(فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى)** المطيرة: ذات المطر. وقوله: لعله في ليلة مطيرة: خاص بالمغرب والعشاء، ولم يذكر النهار لأنه يعلم من الليلة بالطريق الأولى. واعلم أنّ حديث ابن عباس رواه مسلم أيضاً[١]، وقد أولوه بتأويلات لا يصح منها شيء، أمّا تأويل أيوب بأنّه كان في الليلة المطيرة يردُّه رواية مسلم: «من غير خوف ولا مطر»[٢] وفي رواية أخرى منه [١٣٦/أ]: «من غير خوف ولا سفر»[٣] وأمّا تأويل غيره بأنه أخرهما إلى آخر الوقت فيردّه لفظ: «جميعاً» في رواية لهما[٤]. والصواب: أنه منسوخ؛ لإجماع الأمة على عدم الجواز؛ والإجماع وإن لم يصلح ناسخاً؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، إلا أنه يدلّ على أنّ له ناسخاً هو سند الإجماع.

فإن قلت: من أين علم الإجماع على ترك العمل به؟ **قلت:** من قول الثقة الترمذي؛ فإنه قال: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس هذا، وحديث قتل شارب الخمر.

باب وقت العصر

٥٤٤ ـ (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عِياض)** بكسر العين وضاد معجمة **(عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمس لم تخرج من**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (١١٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ بَعْدُ. وَقَالَ مالِكٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: .....

حجرتها) أي: شعاع الشمس، فدلّ على أنه كان يصليها في أول الوقت.

٥٤٥ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر **(والشمس في حجرتها لم يظهر الفيءُ من حجرتها)** الفيء: الظلُّ بعد الزوال، وإذا كانت الشمس في الحجرة لم يمكن ظهور الفيء من الحجرة.

٥٤٦ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون، على وزن المصغر ـ فضل بن دكين **(عن ابن عيينة)** ـ بضم العين، على وزن المصغر ـ سفيان **(قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة)** محمد بن ميسرة يكنى بأبي سلمة؛ كذا ضبطه بعض الشّراح، والذي قاله المقدسي وشيخ الإسلام ابن حجر: أبو حفصة، اسمه نابت ـ بالنون ـ وله بنون ثلاث: محمد وسالم وعمارة، هو الراوي عن شعبة، روى عنه البخاري في غزوة خيبر. روىٰ هؤلاء كلهم عن الزهري.

٥٤٧ ـ **(محمد بن مقاتل)** بضم الميم على وزن اسم الفاعل **(عبد الله)** هو ابن المبارك **(عوف)** بفتح العين آخره فاء **(سيار بن سلامة)** بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللاّم

---

٥٤٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٥).

٥٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٣).

دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قالَ فِي المَغْرِبِ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عمْرِو بْنِ

(دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي) بفتح الباء وتقديم المهملة: اسمه نضلة بالنون وبضاد معجمة **(كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى)** قال الجوهري: الهجير والهاجرة: نصف النهار. فعلى هذا يقدر مضاف؛ أي: صلاة الهجير **(حين تدحض الشمس)** أي: تزول من كبد السماء، أصله: الزلق، قال ابن الأثير: كأنها تزلق **(وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العَتَمَة)** ـ ثلاثُ فتحات ـ الظلمة في الليل، وأصله التأخير، يقال: أعتم بكذا: أخَّرَهُ؛ وإنما قال: التي يدعونها؛ لأن النهي ورد عن تسمية العشاء عتمة[1] **(وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها)** أي: الحديث الذي لا يتعلق بالدّين، كما يفعله أكثر السُّمَّار، وإلا فقد سبق في باب السَّمر بالعلم حديثُه بعد العشاء في أمور الدين **(وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرّجل جليسه)** أي: ينصرف من فتلت الشيء دورته.

فإن قلت: قد سبق أنه كان يصلي الغداة بالغلس[2]؟ **قلت:** سبق أيضاً أنه كان يجلس في موضعه حتى تذهب النساء[3] فلا يقع الاختلاط بالرّجال.

٥٤٨ ـ (عن أنس بن مالك: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤)، وأحمد في مسنده (٤٥٥٨).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

(٣) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الأذان، باب التسليم (٨٣٧).

٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٦).

عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلَّينَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، ما هذهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَب الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٤٨].

عوف فيجدهم يصلّون العصر) بنو عمرو هم أهل قباء؛ وبين قباء والمدينة مسافة فرسخ. قال النووي: إنما كان يقع من بني عمرو بعضُ تأخير لأنهم كانوا أهل عمل.

٥٤٩ ـ (ابن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(أبو بكر بن عثمان سهل بن حنيف)** بفتح السين وسكون الهاء، وحنيف بضم الحاء: على وزن المصغر **(سمعت أبا أمامة)** بضم الهمزة؛ قال ابن عبد البر: هو أسعد بن سهل، ولد في حياة رسول الله ﷺ فسمّاه رسول الله ﷺ أسعد باسم جدّه أسعد بن زرارة. قال بعضهم: صحابي على الأصح. قلت: ليس بصحابي على الأصح. قاله ابن عبد البر في [١٣٦/ب] «الإستيعاب» قال: إنه معدود في كبار التابعين **(يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر؛ ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر؛ فقلت: يا عم ما هذه الصّلاة؟!)** سمّاه عمّاً لأنه صحابي من أقران أبيه **(قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله ﷺ)** أي: كصلاة رسول الله ﷺ من حيثُ إنها في أول الوقت.

باب وقت العصر

٥٥٠ ـ (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب [إلى] العوالي) جمع العالية، قال ابن الأثير: العوالي أماكن بأعلى المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير

---

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٩).

٥٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

١٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالاً.

القياس، أقربها إلى المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. هذا والأحاديث المُوْرَدة في هذه الأبواب دلت على أنه كان يصلي الصلوات الخمس في أوّل الوقت، غير الظهر في اشتداد الحر، وغير العشاء؛ فإنه كان يؤخرها لتكون في وقت لا يشاركهم فيها أهل سائر الأديان؛ كما ستأتي الإشارة إليه.

باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ ـ **(عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)** بنصب أهله وماله على المفعولية؛ والمفعول الأول الضمير المستتر في وتر على أنّه المفعول الأوّل القائم مقام الفاعل. قال النووي: رواية الجمهور النصب. **قلت:** لأنه من وتر حقه أي: نقصه؛ قاله الجوهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فالمعروف المختار عند النحاة أن المفعول الأول منه يقام مقام الفاعل. وأمّا الرفع فالوجه فيه أنه من وتره: جعله وتراً، أي: منفرداً.

فإن قلت: لفظ تفوته أعم من أن يكون نوماً أو نسياناً؟ **قلت:** أُخرج بدليل آخر، وهو: «ليس في النوم والنسيان تفريط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)].

---

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧).

١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤].

فإن قلت: هل حكم سائر الصلوات حكم العصر أم لا؟ **قلت**: الظاهر أنَّ هذا مخصوص بالعصر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وإن شاركتها سائر الصلوات في مطلق الوعيد.

فإن **قلت**: من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده؟ **قلت**: يقول: إن وقت العصر آخر النهار، وازدحام الشغل، فكان مظنة الغفلة، بالغَ في الوعيد إيقاظاً لهم. وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في شرح قوله: «من حلف على يمين بعد العصر»[1] إن شاء الله تعالى.

باب من ترك العصر

أي: حكم من ترك العصر.

٥٥٣ ـ (مسلم بن إبراهيم) ضدّ الكافر **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي المليح)** ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ عامر بن أسامة الهذلي، وقيل: اسمه زياد، وقيل: زيد **(بكروا بصلاة العصر؛ فإنّ النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)**.

فإن قلت: حبوط العمل بالمعاصي ليس مذهبَ أهل الحق؟ **قلت**: هذا كلام وارد على طريقة التهديد، كما في قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر»[2]. وقيل: المراد حبوط ذلك العمل الذي تركه، وليس بشيء؛ لأنّ المتبادر من العمل هو الموجود؛ الذي يكون ترك الصلاة مبطلاً له. وقيل: إذا كان مستحلاً. وهذا أيضاً ليس بغرض الشارع، لأن غرضه الحث والإقبال عليه ممن يعتقد وجوبه. وقيل: العمل الذي يشغل عن الصلاة، بمعنى عدم البركة

---

(١) سيأتي في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٣٦٩).
٥٥٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر (٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٢٨).

١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، .....

فيه. وهذا أيضاً لا يدل عليه اللفظ؛ لأن الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال بشيء آخر أم لا، فالوجه ما قدمناه.

فإن قلت: هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وهذه [١٣٧/أ] الترجمة؟ **قلت**: ليس الفرق إلا في المفهوم؛ لما قدمنا من أن الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الفوت قصداً، لا نوماً ولا نسياناً، إلا أنّ لفظ الفوت يدل بظاهره على أن ذلك باشتغاله بشيء أخر، حتّى فاته العصر، ولفظ الترك يدلّ أن الفوت كان من عدم المبالاة وعلته الكسل وهذا أقبح؛ ولذلك رتب عليه حبوط العمل، وعلى الأول نقص المال والأهل.

باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ ـ (الحميدي) بضم الحاء، على وزن المنسوب المصغر، عبد الله بن زبير شيخ البخاري، نسب إلى جده الأعلى **(مروان بن معاوية)** بفتح الميم في الأول، وضمه مع الثاني **(إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فيه)** أي: تظلمون، بأن يراه أحد دون آخر ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم أيضاً، من الضّم؛ أي: ترونه مكشوفاً، كلٌّ في مكانه، لا كرؤية الهلال ترى الناس تنضم بعضهم إلى بعض عند رؤيته. وفي بعض الروايات تضاهون[١]، من المضاهاة، وهي: المشابهة والمحاكاة، وسيأتي في التفسير رواية البخاري: أنه نظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، ثم قال هذا الكلام[٢]. قال النووي: حديث الرؤية رواه عشرون صحابياً. **قلت**: وبعد الصحابة أُمة لا يُحْصون. قال: وعليه إجماع السلف قبل ظهور أهل البدع؛ ولما كانت الرؤية بخلق الله تعالىٰ من غير اشتراط

---

٥٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الرؤية (٤٧٢٩)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١).

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٥٧٣).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ (٤٨٥١).

فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْماعِيلُ: افعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ .....

جهة ولا مقابلة؛ والحديث رواه الجمُّ الغفير فلا يمنعه إلا من رمي بسهم الشقاء.

وأنا أقول: خاضعاً لجناب قدسه تعالى: إني آمنت بما قال رسولك الصادق المصدوق ﷺ، فبحرمته لديك أن تجعلني من الفائزين برؤية جمالك، إنك على ذلك قدير، وأنت الذي لا ترد سائِلك خائباً.

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا ثمّ قرأ: ﴿فَسَبِّحْ﴾) الواقع في النسخ «قبل الغروب» فالصّواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو كذلك هو القرآن الكريم. **(وقال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم)** من قول إسماعيل، شرح كقوله في الحديث «فافعلوا». قلت: هو كذلك من قول إسماعيل، ولكن ليس تفسيراً لقوله «فافعلوا» بدليل عدم أيّ والفاء؛ بل هو كلام يحث به على الفعل نوعاً من الوعظ والإيقاظ.

فإن قلتَ: كيف دلّ الحديث على فضل صلاة العصر؟ **قلت**: لما ذكر رؤية الله الذي هو أعظم المقاصد، وأردفه بذكر الحث على صلاة العصر والفجر، دلّ دلالة ظاهرة على أنهما بمكان عند الله، تصلحان وسيلة لذلك القصد العظيم.

٥٥٥ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي المعجمة، بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أنّ رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)** كان الظاهر أن يقول: يتعاقب بالإفراد، إلا أنه أتى بضمير الجمع مع الفاعل المظهر، وهي لغة بني الحارث، مذهب الأخفش جوازه، وقيل: الوجه فيه أن يكون المظهر بدلاً من المضمر. وتنكير الملائكة لأن الطائفة الثانية غير الأولى **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم؛ فيسألهم ربهم وهو أعلم**

---

٥٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥).

بِهِمْ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».
[الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

٥٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ .....

بهم) بشأنهم، وما علموا من حال عباده؛ فليس السؤال للاستعلام بل لإقرار الملائكة بقيام عباده بأشرف الطاعات، وهي: صلاة [١٣٧/ب] العصر، وصلاة الصبح. ومعنى قوله: «باتوا فيكم» إقامتهم فيهم؛ لأنّ الملائكة لا نوم عندهم، يسبحون الليل والنهار. والاكتفاء بملائكة الليل للعلم منه بملائكة النهار؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وقيل: في الرواية اختصار، وقد جاء في رواية النسائي: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»[(١)]، وفي رواية ابن خزيمة[(٢)] التصريح بالسؤال لكل منهما. وقد سلف منّا أنّ الاقتصار على ملائكة الليل لأنهم شاهدوا أربع صلوات، فهم أعرف بحالهم**(تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)** السؤال إنما كان عن تركهم؛ وإنما زادوا على قدر الجواب ثناءً على المؤمنين، وسعياً في طلب عفو الله عنهم واسترضائه، وكيف لا وحملة العرش والكَرُوْبِيُّون يستغفرون للمؤمنين. وبما قررنا سقط ما يقال: إنما سألهم ليكون إقرارهم رداً لمقالتهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] إذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو مقتضى الجواب من غير زيادة.

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ فضل بن دكين **(شيبان)** بفتح الشين المعجمة بعدها ياء ساكنة **(قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب [الشمس] فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن**

---

(١) أخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥).
(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/ ١٦٥ (٣٢٢).
٥٥٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧).

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، .....

تطلع الشمس فليتم صلاته) إنما حصرها بين الصلاتين بالذكر، لوقوع الصلاة في وقت الكراهة وفرّق أبو حنيفة بين العصر والصبح، وقال: صلاة الصبح تبطل بطلوع الشمس، بخلاف العصر؛ لأن صلاة الصبح بخروج الوقت اتصلت بوقت غير صالح. قال النووي: وهذا الحديث حجة عليه. والمراد من إدراك السجدة: إدراك مقدار الركعة؛ وإطلاق السجدة على الركعة من إطلاق الجزء على الكلّ شائع.

فإن قلت: ما دون الركعة أيضاً كذلك؟ **قلت:** ذكر الركعة خارج مخرج الغالب.

فإن قلت: تلك الصلاة، وهي قوله: «فقد أدرك الصلاة» كلها أداء أو قضاء؟ **قلت:** أداء وفي رواية لمسلم إشارة إليه.

٥٥٧ ـ (إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) أي: كما بين أول وقت العصر إلى آخرة هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي يدل على أن الكل وقت العصر عدم الواو العاطفة إذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة أن يقول كما بين العصر وبين الغروب. وأجاب بعضهم بأن مناسبة الترجمة مأخوذة من قوله: إلى غروب الشمس، إذ لم يفرق بين الغروب وقبله؛ وهذا شيء لا أفهمه؛ لأنّ الغروب هو انتهاء المدّة، فأيّ معنى لما قاربه، وأيّ دلالة للفظ على ذلك؟ وأجاب آخرون بأنهم لما عملوا أقلّ من عمل غيرهم وأثيبوا لأكثر من ثوابهم، فكأنه نبه على أنّ حكم البعض في الإدراك حكم الكل، وليس بشيء؛ إذ زيادة الثواب محض فضل الله؛ فأي رابطة بينهما؟ أو أيّة دلالة نسمي هذه الدلالة؟ والمراد من قوله: «بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم»: قرب الساعة؛ وأن ما مضى نسبته إلى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي من أوّل العصر إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من النّهار؛ فلا يرد أن بين عيسى وبين محمد ﷺ ستمائة سنة؛ لأن النسبة إلى ما مضى من أوّل الدنيا إلى وقت بعثه ﷺ.

(أوتي أهل [١٣٨/أ] **التوراة التوراة)** وهذا كلام مستأنف ليس له تعلق بالترجمة، غايته أن الراوي رواه كما وقع. ولعلّ رسول الله ﷺ لما ذكر وقت العصر أردفه بحديث أهل

فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَينِ: أَي رَبَّنَا، أَعْطَيتَ هؤُلَاءِ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، وَأَعْطَيتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟! قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

الكتابين لذكر وقت العصر في قصتهم **(فعملوا بها)** أي بالتوراة **(حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً)** أي: كلّ واحد منهم، والعجز: كناية عن الموت، والقيراط: أصله قرّاط بتشديد الرّاء فأبدلت الأولى ياءً تخفيفاً كما في تقضى البازي. قال ابن الأثير: والقيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، وليس ما في الحديث ذلك المصطلح بأحد الاصطلاحين، بل نصيب ما من الثواب لا يعلمه غيره تعالى، كما قال في الحديث الآخر: **«كلّ قيراطٍ مثل أحد»**[1].

(فقال أهل الكتابين: أي ربنا) أي: حرف النداء **(أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً)** استدل به أبو حنيفة على أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظل كلّ شيء مثليه، وإلا لم يكن عمل النصارى أكثر من عمل المسلمين؟ وأجاب عنه بعضهم بأن هذا مقول أهل الكتابين، فنسبة وقت العصر إنما هو إلى ما مضى من النهار كلّه، وليس بشيء؛ لأنّ كلّ طائفة تزعم أنهم أكثر عملاً بانفرادها، ومنهم من منع عدم الزيادة؛ وإن قلنا: إن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله وإنه يقطع الشبهة، وقد سألت من هو علم في علم الميقات؛ فرأيته جازماً به؛ فلا حاجة إلى ما قيل. أحسن ما يقال: إن كلام أهل الكتابين ليس إلا في كثرة العمل، ويجوز أن يكون العمل كثيراً، وإن كان الزمان أقل.

(قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء) إشارة إلى زائد على الأجر، والضمير له، وقيل: إلى المجموع. وفيه أن الكل وإن كان فضلاً من الله إلا أنه بعدما سمّاه أجراً فلا وجه لإدخاله في الفضل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذا كانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ، قالوا: لَكَ ما عَمِلنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَينِ». [الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

---

٥٥٨ ـ **(أبو كريب)** ـ بضم الكاف: على وزن المصغر ـ محمد بن العلاء **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(بريد)** مصغر البرد؛ هو ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء عامر بن أبي موسى **(مثل المسلمين واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار؛ فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك)**.

فإن قلت: قد تقدم أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً؛ فما وجه التوفيق؟ **قلت**: أولئك هم الذين كانوا على الدين القويم قبل البعث؛ وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسىٰ، وبمحمد ﷺ بعد نسخ شرع عيسى، ولو آمنوا بمحمد ﷺ ودخلوا في زمرة خير الأمم كان لهم الأجر ضعفين كما قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

باب من أدرك وقت المغرب

(وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) هذا الأثر عن عطاء، اتفق الأئمة على خلافه إلا أحمد في المرض المشق؛ إلا أنّه لم يخصّه بالعشاء.

٥٥٩ ـ **(محمد بن مهران)** بكسر الميم **(الوليد)** هو ابن مسلم الأموي **(الأوزاعي)** ـ

---

٥٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٧).

حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ وهو عطاء بن صُهَيب مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سمِعتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ،

بفتح الهمزة وسكون المعجمة ـ إمام أهل الشّام في وقته، عبد الرحمن بن عمرو **(أبو النجاشي)** عطاء بن صهيب تابعي معروف **(رافع بن خديج)** بفتح الخاء، على وزن كريم **(كنّا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدُنا وإنه ليبصر مواقع نبله)** ـ بفتح النون وسكون الباء ـ [١٣٨/ب] السهم العربي. عُلم أنه كان يصلي المغرب أوّل الوقت، وكان دلّ على أنّه كان هذا دأبه على الاستمرار.

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»[(١)]. **قلت:** لا تنافي، لأنّ المراد به تحقق الوقت، وإذا غربت الشمس يطلع الشاهد، وكذا ما رواه أبو داود مرسلاً: «أخروا المغرب في يوم غيم»[(٢)]. وأمّا الأحاديث الدالة على التأخير في الجملة لبيان الجواز، والكلام في الأفضلية.

٥٦٠ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الميم وتشديد المعجمة **(قدم الحجاج)** فإنه كان والياً على العراق والحجاز، وكان يؤخر الصلاة، وكان جاهلاً يدّعي العلم، فأرادوا بسؤالهم جابراً عن أوقات الصلاة إيقاظه عن غفلته؛ فإن جابراً صحابي معروف بالعلم، لا يقدر على المكابرة معه **(كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)** أي في أول الوقت؛ سميت ساعة اشتداد الحرّ بالهاجرة؛ لأنّ الناس يتركون فيها العمل على طريقة المجاز؛ مثل: عيشة راضية **(والعصر والشمس نقية)** أي: لم يخالط شعاعها الصفرة. **(والمغرب إذا وجبت)** أي: غابت

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٧٨ (١٣).

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (٣٩٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (٥٢٧).

وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في: ٥٦٥].

٥٦١ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٥٦٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً. [طرفه في: ٥٤٣].

٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ العِشَاءُ

٥٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن

الشمس، وأصل الوجوب السقوط **(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس)** أي سواء كانوا مجتمعين أو كان النبي ﷺ وحده؛ محصله أنه لم ينتظر في الصبح كما في العشاء. من قال إنه شك من جابر فقد وَهِم[1]؛ كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر أن يقول: كانوا أو كان النبي ﷺ يصلي أو يصلون. قال ابن الأثير: الغلس ـ بفتح الغين واللام ـ: ظلمة آخر الليل؛ إذا اختلط ببياض النهار.

٥٦١ ـ **(يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين: على وزن المصغر **(كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)** أي: إذا غابت الشمس، واقتبس اللفظ من القرآن الكريم هذا الحديث من الثلاثيات.

٥٦٢ ـ **(عن ابن عباس [صلى النبي] ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً)** يريد أنه قدم المتأخرة، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد، إلا أنه خصه بالعشاء في وجه، وعمه في آخر، لكن تقدم أنه في بعض الروايات قيده من غير خوف ومطر، واتفقت الأئمة على خلافه.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج

---

(١) ورد في هامش الأصل: الكلام للكرماني.

٥٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب ا لشمس (٦٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (٤١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب (١٦٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨).

الحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ.

٢١ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المنافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاء، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَعائِشَةُ:

المنقري المعروف بالمقعد (**بريدة**) بضم الباء، مصغر بردة (**عبد الله المزني**) ـ بضم الميم وفتح الزاي ـ نسبة إلى مزينة (**لا تغلبنكم الأعراب على صلاتكم المغرب؛ فإن الأعراب تقول: هي العشاء**) الأعراب: سكان البادية، والنهي إنما هو للمخاطبين؛ إلا أنه أسنده إلى الأعراب مبالغة، كأنه سرى من المخاطبين إليهم. وإنما كره تسميته عشاءً؛ لأنّ الله وضعه لغير المغرب؛ ولأنه يصير لفظاً مشتركاً يخلُّ بالتفاهم عند الإطلاق.

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً

(**قال أبو هريرة: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**) هذا التعليق أسنده في باب فضل العشاء جماعة[١] (**وقال: ولو يعلمون ما في العتمة والفجر**) لم يذكر الجواب؛ وهو قوله: «لأتوهما ولو حبواً»[٢]؛ لأن غرضه لم يتعلق بالجواب؛ بل ذكر العتمة هو الغرض. وهذا التعليق أسنده في باب الأذان[٣].

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عمر: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»[٤] فكيف أطلق عليها العتمة؟ **قلت**: إما أن يكون هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه؛ أراد بهذا بيان الجواز، وبهذا يشعر كلام البخاري من قوله: «ومن رآه واسعاً» وقوله: والاختيار أن يقول: والعشاء.

(**ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء**) [١٣٩/أ] تعليق أبي

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٥١٦).
(٤) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤).

أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَمَةِ. وَقَالَ جابِرٌ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ. وقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

موسى أسنده في باب فضل العشاء[١]، وأسنده مسلم عنه أيضاً[٢]، فدلّ على أن ما يذكر مسنداً بصيغة التمريض على بناء المجهول لا يلزم أن يكون ضعيفاً عنده؛ بل ذاك أكثر **(وقال ابن عبّاس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء)** وهذا التعليق قد أسنده فيما بعد في باب النوم قبل العشاء[٣] وكذا قوله: **(وقال بعضهم عن عائشة)** أسنده في باب فضل العشاء[٤]، وأسنده مسلم أيضاً[٥] والنسائي[٦] وتعليق جابر وأبي برزة تقدما مُسْنَدَيْن[٧]، وأسند تعليق جابر في الباب الذي بعده **(وقال أنس أخرّ النبي ﷺ العشاء الآخرة)** أسنده في باب وقت العشاء إلى نصف الليل[٨] **(وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء)** وهذا التعليق عن هؤلاء أسنده البخاري وأبو داود[٩].

---

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١).

(٣) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧١).

(٤) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

(٦) أخرجه النسائي، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٥).

(٧) تعليق جابر تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، وتعليق أبي برزة تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

(٨) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

(٩) تعليق ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٩).

وأما تعليق أبي أيوب فقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التحصيب (٢٠١٣).

وأما تعليق ابن عباس فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١).

٥٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَينَا، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفه في: ١١٦].

٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [طرفه في: ٥٦٠].

---

٥٦٤ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي، عبدان لقب له **(أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على [ظهر] الأرض أحد)** ليس الاستفهام على أصله، بل هو جارٍ مجرى التنبيه؛ والمعنى: أخبروني؛ لأنّ الرؤية سبب الإخبار؛ والإخبار منهم أيضاً ليس بمراد؛ لأنه لا علم لهم، بل المراد التوجه إليه. وقد سبق في باب السّمر بالعلم[1] أن الغرض بيان قصر الأعمار وأنّ كل موجود في تلك الليلة لا يجاوز عن مائة سنة، وأنّ القائلين بوجود الخضر، قالوا: إنه لم يكن على وجه الأرض حينئذ بل كان في البحر.

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥ ـ **(مسلم)** ضد الكافر. روى في الباب حديث جابر: **(كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)** أي: في أول الوقت؛ حين اشتداد الحر **(والعصر والشمس حية)** مجاز عن عدم تغير أشعتها **(والمغرب إذا وجبت)** أي: غابت الشمس، الضمير في وجبت للشمس وأصل الوجوب السقوط **(والعشاء إذا اجتمعوا عليها في أوّل الوقت وإلا أخرها، والصبح بغلس)** ـ بفتح الغين واللام ـ سواد الليل يختلط ببياض الصبح، وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب[2].

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩).

٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». [الحديث: ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ **حدّثنا** مَحمدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعي في السَّفِينَةِ .....

باب فضل العشاء

أي: فضل تأخير العشاء.

٥٦٦ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**. **(أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء)** أي: أدخلها في العتمة؛ وهي: الظلام. ومحصله أخرها عن أوّل الوقت **(فخرج؛ فقال لأهل المسجد: ما ينظرها أحد من أهل الأرض غيركم)**.

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على فضل العشاء؟ **قلت**: قوله: «ما ينظرها أحد غيركم» يدل على ذلك؛ لأنهم انفردوا بالعبادة، وقد صرّح به في الحديث الذي بعده من رواية أبي موسى من قوله: أبشروا.

فإن قلت: في رواية مسلم إنه لوقتها: «لولا أن أشق على أمتي»[1]. **قلت**: أراد تفضيل تحسين أجزاء الوقت على بعض.

٥٦٧ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(عن بُريد)** بضم الباء مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى **(كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة)** أي: من عند النجاشي إلى

---

٥٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء (٤٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

٥٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء و تأخيرها (٦٤١).

نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشاءِ كُلَّ لَيلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلَاة حَتَّى ابْهَارَّ الليلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيكُمْ، أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ غَيرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَينِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسى: فَرَجَعْنَا، وَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: .....

المدينة **(نزولاً في بقيع بطحان)** قال ابن الأثير: البقيع بفتح الباء كل مكان متسع، ولا يسمى بذلك إلا إذا كان فيه الشجر، أو أصوله، قال: وبطحان بفتح الباء: واد بالمدينة وأكثرهم يضمون الباء؛ ولعله الأصح **(فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم)** النفر: جماعة الرّجال خاصة؛ من الثلاثة إلى العشرة **(فأعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل)** قال الأزهري: أعتم دخل [١٣٩/ب] في العتمة وهي الظلام؛ والباء في أعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل: انتصف. قال ابن الأثير: وبهرة كل شيء وسطه **(على رسلكم)** أي: اتئدوا ولا تعجلوا **(أبشروا؛ إنّ من نعم الله عليكم أنه ليس من الناس من صلّى هذه الساعة غيركم)** من: تبعيضية؛ أي من بعض نعم الله **(فرجعنا ففرحنا)** وفي بعضها: «فرحىٰ» جمع فرح، على غير القياس، وفي بعضها: «فرحاً» على أنه مصدر في موضع الحال. اعلم أنه قد اختُلف في أنّ الأولى تقديم العشاء في أول الوقت أم تأخيرها؛ والجمهور على أنه إن كان منفرداً، أو كان المأمومون يرضون بالتأخير، والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

باب ما يكره [من] النوم قبل العشاء

٥٦٨ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقد صرّح به البخاري في باب الأضاحي أيضاً. وقال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب؛ كل هؤلاء عن عبد الوهّاب

---

٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (٣٩٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠١).

حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٤١].

٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بالمَدِينَةِ، قَالَ: وَكانُوا يُصَلُّونَ العشاء فِيما بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ:

(**خالد الحذّاء**) بالذال المعجمة مشددة مع المد (**عن أبي المنهال**) ـ بكسر الميم ـ سيار بن سلامة (**عن أبي بردة**) هو نضلة بن عبيد الأسلمي (**أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**) كراهة النوم لأنه ربما لم ينتبه، أو يموت الإنسان في تلك النومة. وأما الحديث فقد سبق في باب السّمر بالعلم أنَّ المراد منه حديث الدنيا.

باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب

على بناء المجهول؛ أي: غلبه النوم.

٥٦٩ ـ (**أبو بكر**) هو ابن عبد الحميد بن أبي أويس (**عن صالح بن كيسان**) بفتح الكاف (**أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء**) أي: دخل بها في العتمة، ومحصّله أخّرها (**حتى ناداه عمر الصلاة**) قوله الصلاة تفسير لناداه؛ لئلا يتوهم أنه نادىٰ باسمه، وانتصابه على الإغراء (**نام النساء والصبيان**) هذا محلّ الدلالة على ما ترجم (**وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول**) قال ابن الأثير: **الشفق** يطلق على الأحمر والأبيض، فهو من الأضداد، ولم يذكر الجوهري إلا الأحمر، وعن أبي حنيفة أنه البياض بعد الحمرة؛ والفتوى على خلافه.

٥٧٠ ـ (**ابن جريج**) ـ بضم الجيم، على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه

---

٥٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١٩٩).

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذا كَانَ لَا يَخْشى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ فقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكذا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاس؟ فَبَدَّدَ لِي

المعروف **(أنّ رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة)** أي: عن الخروج إلى العشاء. قال الجوهري: يقال: شغل وأُشغل؛ والثاني لغة رديئة. وقد جاء في بعض الروايات: أنه كان في أمر الجيش **(حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا)** وهذا يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق في درك خواص التراكيب. وقال بعضهم: قوله: ثم استيقظوا لا يدل على أنهم استغرقوا في النوم الذي يزيل العقل؛ لأن العرب تقول: استيقظ من سنته وغفلته. وهذا كلام في غاية السقوط، إذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده؛ بل من قوله «رقدنا واستيقظنا»، على أنّ قوله: النوم يزيل العقل، ليس بصواب؛ لأنّ النوم إنما يبطل الإدراكات بالحواس الظاهرة؛ ولذلك قال بعض الحنفية: قراءة النائم تقوم مقام القراءة **(قال ابن جريج: قلت لعطاء)** هو ابن [أبي] رباح؛ أي قلت له: ما سمعته من نافع عن ابن عمر؟

٥٧١ ـ (قال: سمعت ابن عباس) أي: مثل ما سمعت أنت من نافع عن ابن عمر: أنّ الناس [رقدوا] ثمّ استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا **(قال: ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه؛ فقال: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاءً كيف وضع يده)** أي: استبينت، من الثبت: بسكون

---

٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣١).

عَطَاءٌ بَينَ أَصَابِعِهِ شَيئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا». [الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

٢٦ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَما إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». .....

الباء البينة. قال الجوهري: يقال: رجل ثبت إذا لم يَزِلَّ [١٤٠/أ] لسانه عند الخصومات؛ وأمَّا الثَّبت ـ بفتح الباء ـ البينة والحجة **(فبدد عطاء بين أصابعه)** بالتشديد من [التبديد] وهو التفريق **(على قرن الرأس)** أي: على طرفه **(لا يقصر)** ـ بضم الياء وفتح القاف وتشديد الصّاد ـ وفي بعضه: بفتح الياء وكسر العين من القصر **(ولا يبطش)** أي: بين بين. وفي رواية مسلم: «لا يُقَصِّر ولا يبطش»[(١)] **(فبدّد بين أصابعه)** بالتشديد من التبديد؛ المعنى واحد **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)** فيه دلالة على أنّ الأمر الخالي عن القرائن يكون للوجوب.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

(وقال أبو برزة كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب وقت العصر[(٢)].

٥٧٢ ـ (عبد الرحيم المحاربي) ـ بضم الميم والباء الموحدة ـ ليس له في البخاري سوىٰ هذا الحديث **(زائدة)** من الزيادة **(حميد)** بضم الحاء على وزن المصغر، روى عن أنس حديث تأخير العشاء، وقد سبق في روايات كثيرة **(أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل)**.

فإن قلت: قول البخاري: وقت العشاء إلى نصف الليل والحديث يدلان على انتهاء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

٥٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٠).

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ أنه سَمِعَ أَنَساً قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيلَتَئِذٍ. [الحديث ٥٧٢ ـ أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَال: حَدَّثَنَا قَيسٌ عن جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لَا تُضَامُّونَ ـ أَوْ لَا تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

وقت العشاء إذا انتصف الليل. **قلت**: الحديث لا دلالة فيه على ذلك، غايته أنه وقع ذلك اتفاقاً، وأما قول البخاري فمحمول على أنّه الوقت المختار؛ كما هو مذهب الفقهاء، وأخذ بظاهر الحديث الثوري. قال النووي: آخِرُ كل وقت صلاة متّصل بأول وقت الأخرىٰ؛ إلا في صلاة الصبح مع الظهر.

و(**ابن أبي مريم**) واسمه سعيد وقوله: زاد، ليس تعليقاً؛ لأنه شيخ البخاري، وشرط التعليق حذف واحد من الإسناد أو أكثر (**كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ**) الوبيص ـ بالصاد المهملة ـ اللمعان والتنوين عوض عن المضاف إليه؛ أي: ليلة إذ كان كذا.

باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ ـ (مسدد) بضم الميم، وتشديد الدّال المفتوحة (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا**) ـ أي: القمر ـ (**ليلة البدر لا تضامون**) ـ بتخفيف الميم ـ أي: لا يظلم أحد منكم بعدم رؤيته من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم وفتح التاء من الضَّمّ؛ أي: ترونه مكشوفاً من غير أن ينضمَّ بعضكم إلى بعض كما يفعله الناس عند ترائي الهلال (**أو لا تضاهون**) الشك من جرير، من المضاهاة؛ وهو المشابهة أي: لا يلتبس عليكم، أنه ربكم لأنه يُرى من غير كيفٍ وجهةٍ. يجوز فيه الهمزة، وكسر الهاء قراءة عاصم (**ثم قال فـ** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]) قد سبق[1] أن الصواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، وكذا القرآن الكريم.

فإن قلت: أي وجه لإيراد الآية؟ **قلت**: استدل به على فضل صلاة الصبح والعصر؛

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ أَخْبَرَهُ بِهذا.

لأنّ الله تعالى خصّهما بالذكر من بين سائر الصلوات، وإذا كانتا بهذه المثابة فهما جديران بأن يكونا وسيلة رؤية ربّ العالمين.

٥٧٤ ـ **(هدبة بن خالد)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أبو جمرة)** ـ بالجيم ـ نضر بن عمران الضبعي **(عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري)** واسمه عمرو أو عامر.

فإن قلت: ذكر الدَّارقطني أن هذا الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة[1]؟ **قلت**: لا منافاة؛ والبخاري أَجَلُّ من الدارقطني وأمثاله.

(أن رسول الله ﷺ قال: من صلّى البردين دخل الجنة) يريد الفجر والعصر، وعبّر بالبردين إشارة إلى بعض موجبات الفضل؛ فإن إسباغ الوضوء في البرد، ورعاية أركان الصّلاة وآدابها في ذينك الوقتين لا يقوم بها إلا أفراد من الرّجال الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، لا يحسون بالمشقة، ألا ترى أن أهل مصر مصطلحون على أنّ سموا مشقة طريق الحجاز الشفاء المحبوب. وقد سبق أنّ في هاتين [١٤٠/ب] الصلاتين تجتمع ملائكته الليل وملائكة النهار.

فإن قلت: قد قيل: إن المراد دخول الجنة مع السابقين الأولين. وعندي أن هذا شيء لا يُفهم من اللفظ، ولا ضرورة تدعو إليه؛ وذلك أنّ دخول الجنة على أي وجه كان كافٍ في الترغيب، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﴿وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء: ٨٥].

(وقال ابن رجاء) ـ بفتح الراء والجيم مع المد ـ فائدة هذا التعليق تقوية [ما] أسنده أولاً **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وهو إسحاق بن منصور الكوسج؛ لأنّ مسلماً روى عنه

---

٥٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٧/ ٢٢١ (١٣٠٦).

حدّثنا إِسْحاقُ، عَنْ حَبَّانَ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلتُ: كَمْ بَينَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث ٥٧٥ ـ طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ

عن حبان بن هلال[1] ـ بفتح الحاء ـ قال الغساني: لم أجد أحداً في هذا الموضع نسبه إلاّ مسلمٌ.

باب وقتت الفجر

٥٧٥ ـ **(عن أنس: أن زيد بن ثابت أخبره أنّهم تسحروا مع النبي ﷺ؛ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟)** أي: بين الفراغ من السحور وبين القيام إلى الصلاة **(قال: قدر خمسين أو ستين)** أي: قدر قراءة هذا القدر من القرآن. قال أنس: **(يعني آية)** يريد أنّ زيداً لم يذكر لفظ الآية مع العدد.

٥٧٦ ـ **(الحسن بن الصَّباح)** بصاد مهملة وتشديد الباء **(رَوْح بن عُبادة)** بفتح الراء، وسكون الواو، وضم العين، وتخفيف الباء **(فلما فرغا من سحورهما)** بضم السين والفتح روايتان: الضمُّ مصدر؛ والفتح ما يُتَسَحّر من الطعام والشراب. قال ابن الأثير: أكثر ما يُروى بالفتح. قيل: الصواب الضمُّ، لأنه يريد أنّ في ذلك الفعل بركة، وهو يقوي الصائمَ على قيام سائر العبادة، لا البركة في الطعام. **قلت**: ليس في الحديث البركة، وحيث يكون

---

(١) انظر مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٧)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تأخير السحور (٧٠٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤).

٥٧٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (٢١٥٦).

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. وقلت لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَينَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ ـ طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ ـ طرفه في: ١٩٢٠].

ذلك يقدر مضافٌ؛ أي: أكل السحور، ولا ترد الرواية الصحيحة.

(فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصّلاة؟ قال: قدر خمسين آية) أسند الحديث أولاً عن زيد، ثم رواه مرسلاً عن أنس؛ تقويةً لما أسنده أولاً، ومن قال: الحديث أولاً من مسانيد زيد، وهذا من مسانيد أنس؛ فقد التبس عليه، إذ لو كان أنس حاضراً لم يكن لقوله: حدثني زيدٌ وجه[1].

فإن قلت: ربما تعددت [القضية؟ **قلت:**] القضية واحدة، والدليل على ذلك أن لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل؛ وأما رواية النسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لي: «ادع لي من يتسحر معي»، فدعوت زيد بن ثابت[2]، فلا دلالة فيه أنه كان حاضراً معهما في الأكل، ولم يكن لقول أنس لزيد: كم كان بين السحور والقيام إلى الصلاة؟ وجه.

٥٧٧ ـ (إسماعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة، على وزن المصغر **(عن أخيه)** هو عبد الحميد **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ)** برفع سرعة على أنه اسم كان، وبي خبر، وأن أدرك بحذف اللام المفعول له؛ وقيل: بالنصب على أنَّ في كان ضميراً راجعاً إلى ما دلّ عليه السرعة؛ وتقديره: وتكون السرعة سرعة حاصلة بي، وهذا مع أن الرواية بالرفع معنى ركيك، ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك أن يكون في يكون ضمير القصة أو ضمير مبهم، يفسره ما بعده.

٥٧٨ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر؛ وكذا **(عقيل) (كن نساء**

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب السحور بالسويق والتمر (٢١٦٧).

٥٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنّ) يجري في إعراب النساء المؤمنات ما ذكرنا في قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[(١)] وقد ذكرنا أن المختار هو البدل نقلاً عن سيبويه، وإضافة النساء إلى المؤمنات من إضافة العام إلى الخاص، تفيد التمييز، مثل قوله: خاتم فضة. ومعنى متلفعات: متلففات؛ كما جاء في بعض الروايات[(٢)].

فإن قلت: ترجم الباب على وقت الفجر [١٤١/أ] وليس في الأحاديث ذكر الوقت؟ قلت: دلت الأحاديث كلها على أنّه كان يصلي الفجر في أول الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على أفضلية أول الوقت.

فإن قلت: ما قولك في قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»؟ رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما[(٣)]؟ **قلت**: أولوه بأن يشرع في أول الوقت، ثم يطول القراءة إلى الإسفار توفيقاً بين الأحاديث؛ إذ لا يمكن الجمع: إلا بهذا الطريق ونقل عن الإمام أحمد أن معنى قوله: «أسفروا» تيقنوا الفجر ولا تصلوا وأنتم شاكّون. وفيه نظر؛ إذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلاة، فلا يستقيم قوله: «فإنه أعظم للأجر»؛ لدلالته على أنّ غيره فيه أجر ما.

باب من أدرك من الفجر ركعة

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (١٢١٧)، وأحمد في مسنده (١٦٨٢٨).

٢٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

---

٥٧٩ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)**.

فإن قلت: هذا الحديث عن أبي هريرة تقدم في باب من أدرك من العصر ركعة[1]؛ فأي فائدة في إفراد باب له؟ **قلت:** في ذلك الحديث كان العصر مقدماً فبوب عليه، وهنا ذكر الصبح مقدم فبَوّب عليه؛ لأنّ صدور هذا الكلام من رسول الله ﷺ تارة بتقديم العصر وأخرى بتقديم الصبح دلّ على الاهتمام بكل واحدة استقلالاً.

فإن **قلت:** قال هناك: «من أدرك سجدة»، وهنا: «ركعة»؟ **قلت:** أشرنا هناك إلى أن المراد من السجدة الركعة.

فإن قلت: قال هناك: «من أدرك سجدة» وهنا: «ركعة»؟ **قلت:** محصلهما واحد؛ لأنّ المدرِك مأمور بالإتمام، لا مخالف في المسألة إلا أبا حنيفة فإنه قال ببطلان صلاة الصبح. قال النووي: والحديث حجة عليه؛ وأمّا دعوى أن النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوىٰ بلا دليل؛ لتوقفه على تأخره، وأنى لهم ذلك، وعلى تقدير تأخره مؤولٌ بأن يقصد الشروع في ذلك الوقت؛ لأن قوله ﷺ: «فليتمّ» نص قاطع.

باب من أدرك من الصلاة ركعة

---

٥٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر (١٨٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

٣٠ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٥٦].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله؟ قلت: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة. **قلت**: وصوابه العكس؛ وذلك أنه روى ذلك الحديث في باب من أدرك من العصر سجدة فليتمه، وذلك صريح في أنه شارع في الصلاة؛ إذ لا معنى للإتمام إلا إذا كان شارعاً فيها. والتحقيق أن المراد هنا إدراك الوقت على ما ذكره الفقهاء من أن الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ؛ وقد بقي من الوقت قدر ركعة، يجب عليه قضاء تلك الصلاة.

فإن قلت: قول الفقهاء في هؤلاء: إن الصلاة تجب وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة؟ **قلت**: أشرنا في باب إدراك العصر: أن ذكر الركعة باعتبار أنها الغالب؛ إذ ما دونها يعسر ضبطه. قيل: الظاهر أنّ هذا أعم من قوله: من أدرك من العصر سجدة والأولى أن تكون اللاّم هنا للعهد، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي هريرة. **قلت**: هذا لا يصح؛ لأنه يخص هذا الحكم بصلاة العصر، فلا يعلم حكم سائر الصلوات، وإنما أفرد الشارعُ العصرَ والصبح بالذكر لاتصالهما بالوقت المكروه، ثم عمم الحكم، فليس هذا من قبيل المطلق والمقيد.

قال بعض الشارحين[1]: قال أبو حنيفة: من أدرك الإمام في الجمعة قبل السلام صلّى ركعتين؛ قيل: لقوله: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون؛ وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»[2] فما جواب الشافعي حيث قال: إذا لم يدركه في الركوع يصلي أربعاً؟ قلت: حجة الشافعي أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة [١٤١/ب] لم يدرك شيئاً منها، ومن لم يدرك شيئاً منها صلّى أربعاً. وقال الآخر: الفرق للشافعي بين الجمعة وسائر الصلوات أنّ الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها؛ فتأمّل وتعجب! والحقّ أن الشافعي إنما

---

٥٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣).

(١) ورد في هامش الأصل: الأول الكرماني، والثاني ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

٣١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

استدل على ذلك بحديث ابن عمر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى»[(١)]؛ فإنّه يدل بمفهومه على أنَّ مدرك ما دون الركعة لا يضيف إليها أخرىٰ، وروى مثله الحاكم وابن السَّكن عن أبي هريرة.

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

أي: باب النهي عن الصلاة.

٥٨١ ـ (عن أبي العالية) واسمه رفيع **(عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيّون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصّلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس؛ وبعد العصر حتى تغرب)** أرضاهم: أفعل تفضيل من بناء المجهول أي: أشدّ رضاً. وفي رواية الترمذي: أحب[(٢)] وهو بمعناه، وعبّر عن إخبارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم؛ لأنّ أمر الشهادة أوكد، والمراد من صلاة الصبح والعصر فعلهما، وتشرق بضم التاء وبفتحها، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت: أضاءت، منه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] وهذا هو الرّاجح؛ لأنّ الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع بل بالارتفاع؛ كما قيده في الترجمة بالارتفاع.

فإن قلت: قد جاء حتى تطلع الشمس[(٣)]؟ **قلت**: قيده رواية مسلم بقوله: «حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع بازغة» والحديث الذي بعد هذا؛ «إذا اطلع حاجب الشمس فأخروا

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٢، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٠٨ (٩٥٤٥)، والبخاري في التاريخ الصغير ٢/٢٦٩ (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٢).

٥٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠).

حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهذا.

٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

الصلاة حتى ترتفع».

٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ (مُسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)** تحروا ـ بفتح التاء ـ من التحرّي، حذف منه إحدىٰ التاءين تخفيفاً. قال ابن الأثير: التحري: الطلب والاجتهاد قولاً وفعلاً **(إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)** الحاجب: لغة: هو المانع، وطرف الشمس الذي يبدو أولاً عند الطلوع هو الحاجب؛ لأنه يمنع رؤية ما بعده، وبذلك الاعتبار قال: إذا غاب الطرف المقدم الذي يغرب أولاً لا تصلوا حتى يغيب الطرف الأخير، وبغروبه يدخل وقت المغرب بلا فصل وتأخر. **(تَابعه عَبْدَةُ)** ـ بفتح العين وسكون الباء ـ لقب أبي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي؛ قال الغساني: غلب عليه هذا اللقب، إمامٌ في الحديث. والضمير في تابعه ليحيى، لأن كلاً منهما رواه عن هشام، ومتابعته هذه رواها البخاري في بدء الخلق مسنداً[(١)].

٥٨٤ ـ (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر **(عن أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(خبيب)** بالخاء المعجمة، على وزن المصغر **(أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين،**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس (١٠٣٠).

٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٥٦٣).

٥٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٩).

(٢) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٣).

٥٨٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعَتَينِ، وَعَنْ لِبْسَتَينِ، وَعَنْ صَلَاتَينِ: نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

وعن لبستين، وعن صلاتين) وقد فسر كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث؛ إلا المنابذة والملامسة، هذان نوعان من البيع؛ كانا موجودين في الجاهلية، المنابذة: جعل نبذ الثوب وإلقائه إلى المشتري بيعاً؛ والملامسة: جعل نفس اللمس بيعاً من غير خيارِ الرؤية؛ نهى عنهما لظهور معنى الغرر ولحوق الضرر وتحقيق هذا المقام هو أنّ ما تتعلق به الكراهة إما الفعل أو الوقت؛ فالفعل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي وقت صلاهما؛ وأي جزء كان؛ وأما الوقت عند الطلوع والغروب، وفي سائر الأحاديث وقت الاستواء أيضاً، ذهب الشافعي وطائفة إلى أن الذي وقع النهي عنه صلاة لا سبب لها، ليس فيه تحر وأيضاً قد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)] من غير استثناء وقت؛ مع أنه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد؛ ولما سيأتي في البخاري: أنه ﷺ قضى [١٤٢/أ] سنة الظهر بعد العصر[(٢)]؛ لأن القضاء من الأسباب الرافعة للكراهة، وأبو حنيفة أجراه على عمومه ولم يقل [. . . . .][(٣)] الأسباب، وجوز مالك الفرائض دون النوافل، وكذا قال أحمد سوى ركعتي الطواف.

ومما يجب التنبه له أن السبب أيضاً على ثلاثة أقسام: سبب مقارن؛ كدخول المسجد، وسبب متقدم كالوضوء، وسبب متأخر كركعتي الطواف، فالمؤثر هما القسمان الأوّلان لا الثالث، واستثني أيضاً استواء يوم الجمعة لما رواه أبو داود في ذلك: حديثاً مرسلاً[(٤)]، وكذا استثني المسجد الحرام في أي وقت كان؛ لما روى الترمذي والحاكم وابن حبّان عن جبير بن

---

٥٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك (٤٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧).

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

٣٢ ـ بابٌ لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(١).

باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ ـ (عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) قوله: «فيصلي»: بالنصب على معنى نفي الجمع، أو نفي الصلاة وحدها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: فهو يصلي، وجوِّز الجزم عطفاً على «لا يتحرى»؛ لأنّ النفي بمعنى النهي.

٥٨٦ ـ (عطاء بن يزيد الجندعي) ـ بضم الجيم وسكون النون ـ نسبة إلى جندع بن ليث الكناني.

٥٨٧ ـ (أبان) ـ بفتح الهمزة ـ يجوز صرفه عدم صرفه **(عن أبي التياح)** ـ بفتح التاء وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد **(حمران)** بضم الحاء على وزن سبحان **(إنكم لتصلون صلاة**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦١٧ (١٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٢١ (١٥٥٣).

٥٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

٥٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧).

٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها) وفي بعْضِهما «يصليهما» باعتبار الركعتين **(ولقد نهى عنهما)** يعني: الركعتين بعد العصر.

فإن قلت: سيأتي عن أم سلمة أنه كان يصليهما[١]، فكيف نفى عنه؟ **قلت**: لم يطلع عليه؛ وكذلك قال: «ما رأيناه».

فإن قلت: سيأتي أنه لم يتركهما[٢]؛ فكيف التوفيق بين قوله وفعله؟ **قلت**: كانتا سنة الظهر شغل عنهما، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه، فتلك من خواصّه ﷺ لا يقاس عليه.

٥٨٨ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام ويجوز أن تشدد **(عبدة)** ـ بفتح العين وسكون الباء ـ تقدم أن اسمه عبد الرحمن **(عن عبيد الله عن خبيب)** كلاهما على وزن المصغر. وشرح الأحاديث تقدم مراراً[٣].

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

(رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد) الخدري **(وأبو هريرة)** تقدمت رواياتهم

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من فوائت ونحوها (٥٩٠).

(٣) انظر مثلاً، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

٣٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ.

٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

مسندة[1]؛ إلا أنها ليست على طريقة الحصر فلا يمنع الكراهة في غيرهما؛ كالصلاة عند الاستواء.

٥٨٩ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد [الميم] استدل على أن لا كراهة إلا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر: **(لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء؛ غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها)** وقال بحصر الكراهة في هذين الوقتين مالك والأوزاعي والليث. واعلم أن الكراهة لا تنحصر. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الكراهة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، وعند الاستواء؛ لما روينا من الأحاديث آنفاً في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأمّا حصر ابن عمر في الوقتين فليس فيه دليل؛ لأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ. واعلم أن الكراهة لا تنحصر فيما ذكر؛ بل منها ما اتفق عليه الأئمة؛ كالصلاة عند صعود الخطيب المنبر، وعند الإقامة للمكتوبة، وعند الحنفية قبل المغرب، وعند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

(وقال كريب عن أم سلمة: [صلىٰ النبي] ﷺ بعد العصر ركعتين) هذا التعليق رواه عن

---

٥٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(١) أما رواية عمر فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، وأما رواية ابن عمر فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣)، وأما رواية أبي سعيد فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، وأما رواية أبي هريرة فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤).

٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قال قَالَتْ عَائِشَةُ: يا ابْنَ أُخْتِي، .....

كريب في كتاب المغازي مسنداً[1] **(وقال: شغلني ناس من عبد القيس)** قبيلة من أولاد ربيعة بن نزار. وفي سنن [١٤٢/ب] البيهقي وفد بني تميم[2]، ويصح كل منهما؛ لجواز الاجتماع.

٥٩٠ ـ **(أبو نعيم)** على وزن المصغر **(أيمن)** بفتح الهمزة **(والذي ذهب به)** أي: برسول الله ﷺ، قسم بالله تعالى **(ما تركهما حتى لقي الله)**، يريد: الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما في باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس قريباً[3] **(وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته)** بضم الياء وتشديد القاف ويروى بفتح الياء وضم القاف مخففة **(وكان يحبُّ ما يخفف عنهم)** ما: مصدرية أو موصولة؛ أي: الشيء الذي فيه التخفيف.

٥٩١ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(يا بن أختي)** هو: عروة بن الزبير **(ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر)** أي: الركعتين، من إطلاق الجزء على الكل مجازاً **(قطّ)** بفتح القاف وتشديدها هو المشهور وفيه لغات أخر؛ ظرف للزمان الماضي، يؤكد به

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٧٠).

(٢) لم أجده في سنن البيهقي وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٥٩ (٥٤٠)، والحميدي في مسنده ١/ ١٤١ (٢٩٥)، والشافعي في مسنده ص ٨٤.

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥).

٥٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين التي كان يصليهما النبي (٨٣٥).

مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلَا عَلَانِيةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [طرفه في: ٥٩٠].

النفي.

٥٩٢ ـ (الشيباني) ـ بفتح المعجمة ـ أبو إسحاق، سليمان [بن] أبي سليمان **(عن عائشة رضي الله عنها: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر)** قوله: «ركعتان» بدل من ركعتان.

فإن قلت: كيف جاز تفسير الركعتين بأربع؟ **قلت:** صحّ ذلك على طريق البدل؛ ومحصله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين.

قال بعضهم: تفسير الركعتين بأربع من إطلاق الجزء على الكل: أو يقدر: وكذا ركعتان بعد العصر؛ والإضمار والمجاز متساويان، والمراد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير. هذا كلامه، وفساده لائح[1]. أمّا قوله: من إطلاق الجزء على الكل؛ فلأنه ليس هنا جزء وكلٌّ، وذلك أن الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر، والجزء والكل إنّما يتصور إذا كان تأليف وضم بعض الأشياء إلى البعض عقلاً أو حسّاً. وأمّا قوله: أريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير، فإن أراد أنه يطلق على ما فوق التثنية وما دونه فليس كذلك؛ لأنّ المثنى نصٌّ في مدلوله، وإن أراد أنه يتناول كل ركعتين وليس كذلك؛ لأن ركعتان نكرة، فلا يتناول إلا على سبيل البدل؛ كما أشرنا إليه.

٥٩٣ ـ (محمد بن عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة أن رسول الله ﷺ لم يأت عائشة**

---

٥٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٧).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٥٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: رَأَيتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ٥٩٠].

٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيمٍ

٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ٥٥٣].

بعد العصر إلا صلّى ركعتين) وعبّر [عن] إخبارهما بالشهادة مبالغة في تحقيق سماعهما، لأنّ باب الشهادة أضيق من باب الإخبار. وقد أسلفنا أن هذه الرّوايات محمولة على أنهما ركعتان من سنة الظهر، وأنه كان يداوم على ما فعل من العبادة، وأنّ هذا من خواصه ﷺ فلا يصلي أحد بعد العصر تطوعاً لا سبب له.

باب التبكير في الصلاة في يوم الغيم

٥٩٤ ـ **(معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي المليح)** عمر أو عامر الهذلي **(بريدة)** ـ بضم الباء مصغر بردة ـ هو بريدة بن الحصيب بالمهملتين أبو سهل الأسلمي من السّابقين الأولين، أسلم قبل بدر **(بكروا بالصلاة)** أي: صلوها في أول الوقت، باكورة كل شيء أوله **(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)** قد سبق أن الحق أنه أراد الحث على صلاة العصر[١]؛ فإنّ وقتها وقت الأشغال، ولم يرد حقيقة الحبوط؛ مثله: «من ترك الصلاة عمداً فقد كفر»[٢] وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من ترك العصر[٣]. وقد روي عن عمر أنه قال: أخروا الظهر، وعجلوا العصر في يوم ذي غيم[٤].

---

٥٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٥).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

٣٦ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، .....

وذلك لئلا يقع العصر في وقت الكراهة. وقال أبو حنيفة: يستحب في يوم الغيم في الفجر والظهر والمغرب تأخيرهما؛ وفي العصر والعشاء تقديمهما، أما العصر فلئلا يقع في وقت الكراهة؛ وأما العشاء فلئلا تقل [١٤٣/أ] الجماعة باعتبار المطر.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الغيم كما ترجم له. قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما ورد فيه ولم يكن على شرطه، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور: «عجلوا العصر في يوم الغيم»[(١)].

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ ـ (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة **(محمد بن الفُضيل)** بضم الفاء: على وزن المصغر **وكذا (حصين)، (عن عبد الله بن أبي قتادة)** فارس رسول الله ﷺ الأنصاري السلمي بفتح السين واللام: واسمه نعمان، وقيل: غيره **(سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة)** كان هذا من رجوعه من خيبر؛ صرّح به في الرواية مسلم[(٢)] **(فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله ﷺ)** التعريس: النزول آخر الليل للاستراحة، ويقال فيه: أعرس أيضاً ولو: ظاهر في التمني، ويحتمل الشرطَ، والجوابُ محذوفٌ؛ أي: لكان حسناً **(فقال بلال: أنا أُوقظكم، فاضْطَجَعوا)** على صيغة الماضي بفتح الجيم، أو الأمر بكسر الجيم **(فغلبته عيناه فنام)** قوله: فنام تفسير لقوله: غلبته عيناه **(فاستيقظ رسول الله ﷺ وحاجب الشمس قد طلع)** أي: طرفه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد عند الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٣ (٣٣٤٨): «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»، وأخرج أحمد في مسنده (١٢٥٧٠): «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٢/ ٦٦، والمناوي في فيض القدير ٤/ ٣٠٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء بلفظ «بكروا بالصلاة» أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٣ (١٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤٤.

٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

المقدم (**فقال: أين ما قلت يا بلال**) فإنه ضمن أن يوقظهم في وقت الصلاة (**قال: ما ألقيت عليَّ نومة مثلها**) اعتذار حسن، لأنّ النوم أمر غير اختياري، وليس لأحد قدرةٌ على دفعه.

(**قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء**) فإن النوم أخو الموت قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] (**يا بلال قم فأذن بالناس**) أذن: بالتشديد. استدل بظاهره أحمد؛ فقال بالأذان في الفائتة؛ وهو قول قديم للشافعي، وقوله الجديد: أنْ لا أذان؛ استدلاً بما سيأتي: أن رسول الله ﷺ صلّى الخمس يوم الخندق بأذان واحد. (**للمغرب**) فإنها صاحبة الوقت، ولم يؤذن بغيرها، فالتأذين هنا معناه الإعلام، أو الإقامة، ويؤيده الرواية: آذن بالمد مخففاً. (**فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى**) قال فقهاء الكوفة: إنما آخّر الصلاة إلى ارتفاع الشمس، لأنّ قبله وقت الكراهة. وأجاب الشافعي: بأن التأخير لم يكن لذلك، بل لأنه ارتحل من ذلك المكان؛ لأنه كره الإقامة في موضع فاتته الصلاةُ فيه؛ وسيأتي أنه قال: «هذا وادٍ حضر فيه الشيطان»[(١)].

فإن قلت: كيف نام عن الصّلاة؛ وقد قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[(٢)]؟ **قلت**: أجاب النووي: بأنه يدرك بالقلب ما شأنه أن يُدرك بالقلب؛ وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب؛ بل إنما يدرك بالباصرة، وتحقيق هذا أنّ الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم؛ كالذَّوق والشَّمِّ والسماع وإنما خصّ العين في قوله: «تنام عيناي»؛ لأنّ أثر النوم يظهر في العين دون سائر الحواس، فلا فرق بين النبي ﷺ وغيره في عدم الإدراك بالحواس، وإنّ الذي اختص به دون غيره هو إدراك القلب، ولذلك كان رؤياه وحياً.

باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٣٦٩).

٣٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قوله: بعد ذهاب الوقت، إشارةٌ إلى عدم دخول وقت صلاة أخرى.

٥٩٦ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(أن عمر بن الخطّاب جاء يوم الخندق)** أي: يوم حفر الخندق، وكان في وقعة الأحزاب سنة أربع من الهجرة **(قال: يا رسول الله ﷺ ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)** أي: ما قاربت الصلاة حتى قارب غروب الشمس؛ ولا دلالة فيه على أنه صلاها قبل الغروب؛ لأنّ عدم مقاربة الصلاة إلى قريب غروب الشمس دلّ على أنه حين الغروب قارب الصلاة، وقد أوضحته الرواية الأخرىٰ في باب قضاء الفوائت: [١٤٣/ب] ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس[(١)]؛ فإنه صريح في أنّه لم يصل قبل الغروب، ومن قال غير هذا فقد ذهل عن هذه الرواية **(فقمنا إلى بطحان)** ـ تُفتح باؤه وتُضَمّ؛ والضم أكثر وأشهر ـ وادٍ بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم **(فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)** وفيه دلالة على أنّ الفائتة تقدم على الوقتية؛ إلا أن يخاف فوت الوقتية، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب تقديم الفائتة. وفي موطأ مالك: أنه صلّى الظهر والعصر[(٢)]، وفي ابن حبان[(٣)] كذلك، وفي الترمذي ومسند أحمد المغرب مع العصر والظهر[(٤)]؛ ووجه الجمع أن قضية الخندق كانت أياماً؛ فيجوز تعدد الواقعة.

فإن **قلت**: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: قول جابر: قمنا إلى بطحان.

---

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى (٥٩٨).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الخوف (٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن حبان ٤/ ٤٦١ (١٥٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ.

٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ

باب من نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة

٥٩٧ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، على وزن المصغر **(هَمام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]) أشار إلى أنّ الحديث تفسير للآية، وأنّ المراد بذكري الصلاة؛ لأنّ ذكر الله من لوازمه. واعلم أن قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد النسيان؛ كقولك: الذي جاء من الغائط، فمن سئل وأجاب: بأنّ ذكر النسيان لأنه الغالب؛ أو وارد على سبب خاص؛ مثل سؤال السائل أو تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فقد خاضَ في شيءٍ لا طائل تحته. والكفارة: صيغةُ مبالغةٍ من الكفر؛ وهو الستر؛ أي: الخصلة التي تستر الخطيئة. استدلّ الشافعي بالحديث على أن لا ترتيب بين الوقتية وبين الفوائت؛ فإنه أطلق القول فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقضي مرتباً، يقدم الفائتة على الوقتية؛ ثم يصلي بعد الوقتية الفوائت على الترتيب؛ إلا أنْ تزيد الفوائت على الخمس، فإنه يسقط الترتيب عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الإمام أحمد: إذا نسي الترتيب سقط؛ واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله ﷺ في يوم الخندق، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1]. والجواب للشافعي: أنّ قضية الخندق لم تدل على الوجوب؛ بل الأولوية؛ فإنه لا يفعل ـ في أغلب الأحوال ـ إلا الأولى؛ وأمّا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إنما قاله في غير شأن القضاء، قاله لمالك بن الحويرث وأصحابه حين

---

٥٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

رجعوا إلى بلادهم؛ فقال: «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

قال بعضهم: قوله: «لا كفارة لها غير ذلك» يحتمل الوجهين: أحدهما: أن لا يكفرها غير قضائها، والآخر: لا يلزمه غرامة، ولا صدقة، ولا زيادة على تلك الصلاة، فعلى الأول قصر قلب؛ وعلى الثاني: قصرُ إفراد. وقد وَهِمَ فيما قال؛ وذلك أن قوله: «لا يكفرها غير قضائها» لا يلزم أن يكون قلباً؛ لجواز أن يكون اعتقاد المخاطب أن قضاءها والصدقة بالمال مثلاً كل منهما كفارة، فإنما اختار سقط الإثم كما كان في الصوم أوّل ما فرض التخيير بين الصوم والإطعام، فردّه الشارع بإفراد القضاء بالحكم، ومثله قصر إفراد عند صاحب «المفتاح»؛ وسماه صاحب «التلخيص» قصر تعيين.

(وقال حَبان) ـ بفتح الحاء وباء موحدة ـ هو ابن هلال. تعليق من البخاري فائدته دفع وهم التدليس من قتادة لأنه رواه [١٤٤/أ] بلفظ حدثنا بخلاف المسند قبله، فإنه بلفظ عن والله [أعلم].

فإن قلت: قوله: **(ولا يعيد إلا تلك الصلاة)** ما فائدته؟ **قلت**: أشار إلى ما ورد في النسائي أنهم قالوا: يا رسول الله: ألا نصليها غداً أيضاً في وقتها قال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم»[(٢)].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) لم أجده عند النسائي، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٧٥ (٢٦٥٠)، والبزار في مسنده ٩/ ٤٥ (٣٥٦٤).

٤٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

السمر: بفتح السين والميم: حديث الليل، قال ابن الأثير: أصل السمر ضوء القمر، فإنهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة، فاتسع فيه فأطلق على حديث الليل، سواء كان في ضوء القمر أولا.

٥٩٩ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عوف)** بفتح العين وسكون الواو **(أبو المنهال)** ـ بكسر الميم ـ سلمة بن يسار **(أبي برزة الأسلمي)** ـ بفتح الباء وراء ساكنة بعدها زاي معجمة ـ نضلة بن عبيد **(كان يصلي الهجير)** أي: صلاة الظهر، الهجير والهاجرة: وقت اشتداد الحر نصف النهار، أُطلق على الصلاة الواقعة فيه مجازاً **(حين تدحض الشمس)** أي: تزول **(والشمس حية)** أي: لم ينصرف نورها على طريق الاستعارة **(وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)** قد سبق في كتاب العلم، والحكمة في ذلك ليكون آخر نوم، والنوم العبادة إذ ربما فاجأه الموت، ومن قال: لئلا تفوته صلاة الصبح يرد عليه السمر بالعلم، وما فيه عبادة من سائر الأذكار. وقد سبق في باب السمر بالعلم أن المكروه هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا، ولذلك أردفه بقوله:

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ ـ **(عبد الله بن الصباح)** بالصاد المهملة والباء الموحدة **(أبو علي الحنفي)** عبيد الله

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَينَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧٢].

٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ

ابن عبد الله **(قرة بن خالد)** بضم القاف **(قال: انتظرنا الحسن)** هو الحسن البصري الإمام المعروف **(وراث علينا)** بالثاء المثلثة. أي: أبطأ **(حتى قربنا من وقت قيامه)** أي: للتهجد **(قال أنس: نظرنا النبي ﷺ)** أي: انتظرنا قال تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] **(ذات ليلة)** لفظ الذات معجم، وقيل: من إضافة المسمى إلى الاسم **(حتى كان شطر الليل يبلغه)** يجوز في كان الأوجه الثلاثة أن تكون زائدة وتامة. أي: وجد شطر الليل، وناقصة، ويبلغه خبرها، والرواية في شطر الليل الرفع أي: يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى فيه، ويجوز النصب على أن في كان ضمير الانتظار، أي: يبلغ الانتظار شطر الليل **(قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ)**.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ما ترجمه من السمر في الفقه والخير؟ **قلت**: هو قول رسول الله ﷺ بعدما صلى العشاء: **(إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة)**. وقيل: موضع الدلالة هو حديث الحسن مع الجيران بعد العشاء، وهذا وهم؛ فإن الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك انتظر القوم.

٦٠١ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(وأبو بكر بن أبي حثمة)** بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة، اسم أبي بكر: عبد الله، وأبو حثمة جده، وأبوه سليمان **(أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد. فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ)** قد سبق أن معنى أرأيتكم: أخبروني، لأن الرؤية من أسباب الإخبار، وأن

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذلِك أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ القَرْنَ. [طرفه في: ١١٦].

٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيفِ

٦٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَليَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَينَنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ

الإخبار ليس هو مراداً من الغرض منه التنبيه والإقبال إليه ليحفظوا ما يلقيه إليهم، ويقال: وَهل بفتح الواو والهاء أي: وهم. وغرض ابن عمر: أن رسول الله ﷺ إنما أراد أن ذلك القرن ينخرم، وأشار بذلك إلى قلة الأعمار، فظن بعض الناس أنه أراد قيام الساعة، وقد سلف أن القائلين بوجود الخضر أنه كان إذ ذاك في البحر.

باب السمر مع الضيف والأهل

٦٠٢ ـ **(أبو النعمان)** هو محمد بن الفضل [**(معتمر)**] بضم الميم الأول وكسر الثاني **(أبو عثمان)** النهدي عبد الرحمن، ونهد من قبائل اليمن **(أن أصحاب الصفّة)** اللام للعهد، صفّة [١٤٤/ب] مسجد رسول الله ﷺ كما قال النووي: كانوا يقلون ويكثرون، وعدَّ في «الحلية» مئة ونيفاً منهم قال: **(فهو أنا وأبي وأمي)** هو ضمير الشأن، والقائل: عبد الرحمن بن أبي بكر **(وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله)**.

قال بعض الشارحين: ثم لبث أي: في داره ثم رجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ. هذا كلامه، وليس كما فهمه؛ لأنه لما جاء أبو بكر بالأضياف لم يلبث في بيته، إذ لو لبث كان

---

٦٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧)، وأبو داود، كتاب الأعمال والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (٣٢٧٠).

قَالَتْ ضَيفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَر مِنْهَا، قَالَ

يعشي الأضياف[1]، فالصواب أن لبثه كان عند رسول الله ﷺ يصلي معه العشاء، ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد إلى بيت رسول الله ﷺ ليتعشى معه.

وأما قوله: أبي بكر تعشى ليس معناه أنه تعشى في بيت رسول الله ﷺ وحده، ثم تعشى رسول الله ﷺ وحده ببيته. رواية مسلم هكذا: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ»[2] من النعاس، وفي رواية: «تعشى» أي: أبو بكر معه، إنما قدم ذكر عشاء أبي بكر إشارة إلى وجه تأخره عن أضيافه.

(أو ما عشيتيهم) كذا بالياء بعد التاء، والوجه أنها تولدت من الإشباع، وفي بعضها بلا ياء، وهو الظاهر **(قد عرضوا فأبوا)** بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول، وضبطه صاحب «المطالع» مخففاً. قال ابن الأثير: من العراضة وهي الميرة، ومعناه: أنهم عرض عليهم الطعام فلم يأكلوا **(فذهبت أنا فاختبأت)** ـ بالخاء ـ أي: اختفيت عنه، علم أنه سيغضب **(فقال: يا غنثر)** بضم الغين المعجمة ثم النون ثم الثاء المثلثة المفتوحة أو المضمومة لغتان، ومعناه: الثقيل أو الجاهل، وقيل: هو الذباب الأزرق حقَّرَه بهذا الكلام وقيل: اللئيم، وحكي فتح المعجمة مع المثناة، ورواه الخطابي بالعين المهملة، والتاء المثناة **(فجدع)** بالجيم وتشديد الدال. أي: دعا علي بالجدع وهو قطع الأطراف. قال ابن الأثير: استعماله في الأنف أكثر، وقال جدع خاصم **(كلو [لا] هنيئاً)** الخطاب لمن كان في البيت من أهله والأضياف لأنه تكلم في حالة الغضب، وقيل: خطاب للأضياف على طريق الإخبار لا الدعاء، أي: الأكل في هذا الوقت ليس أكلاً هنيئاً **(وايم الله ما تأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها)** وايم الله ـ بهمزة القطع ـ أصله أيمن جمع يمين، خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، وقد تحذف همزته في الوصل، ويجيء على الأصل وأيمن الله، وقد عدوا فيه إلى تسع لغات. ولفظ أكثر هو الرواية، وقد يروى بالباء الموحدة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيطَانِ، يَعْنِي يَمِينهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، .....

(قال: يا أخت بني فراس ما هذه؟) ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ يخاطب زوجته، وبنو فراس قبيلة، وامرأته هي أم رومان، واسمها زينب، وقيل: دعد، وقوله: ما هذه إشارة إلى تلك الزيادة في الطعام **(قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)** عدوا لا زائدة في القسم كما في قوله ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. قيل: أرادت بقرة عيني رسول الله ﷺ، وقيل: أبا بكر. أصل القرة من القرار؛ لأن العين إذا نظرت المنظر الحسن استقرت فلا تنظر إلى غيره، منه قوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧]. وقيل: من القر ـ بضم القاف ـ وهو البرد لأن العين في السرور تدمع دمعاً بارداً.

(فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان) يعني يمينه **(ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده)** ظاهر قوله: فأكل أبو بكر أنه إنما كان بعدما رأى تلك الزيادة بعد أكل الأضياف [١٤٥/أ] وقوله: ثم أكل لقمة أيضاً، يشعر به قوله ثم حملها إلى النبي ﷺ ظاهره أنه حملها إليه بالليل لقوله: فأصبحت عنده، وليس كذلك بل إنما أكل أبو بكر مع الأضياف، وإنما حملها إلى رسول الله ﷺ لما أصبح، بينه. رواية مسلم: لما أبوا أن يأكلوا إلا أن يأكل أبو بكر «أما الأولى فمن الشيطان» يريد بذلك يمينه، فقال: هلموا قِراكم، فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله بروا وحنثت، قال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»(١).

فإن قلت: فما معنى قوله: فأصبحت إن لم يذهب بها بالليل؟ **قلت**: معناه كانت عند الصباح عنده كما تقول: أصبحت عند فلان ليس معناه أنك بت عنده.

هذا ويمكن أن يكون حملها إليه بالليل، وفيه بعد لما في رواية مسلم أن أبا بكر إنما [. . .](٢) رسول الله ﷺ لما نعس(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، واللفظ في مسلم: ثم رجع فلبث حتىٰ نعس رسول الله ﷺ.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثني عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

فإن قلت: إذا أكل أبو بكر معهم كما في رواية مسلم فما معنى قوله: ثم أكل منها لقمة؟ **قلت**: معناه حين حملها إليه وقت الصباح أكل لقمة أخرى.

فإن قلت: ما وجه حملها إلى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام فضلت عن طوائف؟ **قلت**: كان أمرها خارقاً للعادة أهديت إلى من هو أصل في خرق العادات ومظهر المعجزات وسيأتي أنه أكل منها.

(وكان بيننا وبين قوم عقد) العقد: العهد الموثق قيل: معناه عقد مهادنة، وعندي أنه عقد إجارة أو نحوه لقوله: **(فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل أناس)** ـ بالفاء والقاف ـ من التفريق. أي: جعلنا كل رجل منهم ممتازاً معه أناس، وفي بعض نسخ البخاري وأكثر نسخ مسلم «عريفاً» بالعين أي: جعل كل واحد من اثني عشر عريفاً له أناس يتبعونه، وقد يروى: فقرينا من القرى.

وفي الحديث فوائد ديناً ومروءة جواز السمر مع الأهل والضيف، وأن للرئيس والملك أن يفرق الفقراء على الأغنياء في وقت الضرورة، وجواز سب الوالد الولد إذا بدى منه شين في الدين أو المروءة، وجواز الحنث في اليمين إذا رأى غيره خيراً منه، وفيه فوائد أخر تظهر بالتأمل.

فإن قلت: **(قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث)** كان القياس أن يقول: ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بستة، وكذلك الخامس. لم يزد إلا واحداً في كل عدد؟ **قلت**: محافظة على العيال؛ لأنهم عند الحاجة أهم من الأجانب.

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

كتاب الأذان

بسم الله الرحمن الرحيم
باب بدء الأذان

(**وقول الله**: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]). بدء الأذان من إضافة المصدر إلى المفعول من بدء الشيء ألازماً[1]، وإلى الفاعل بمعنى الابتداء لأنه جاء لازماً، والأذان اسم من التأذين كالسلام من التسليم. قال ابن الأثير: يقال: آذن بالمد أي: أعلم، وأذن بالتشديد مثله، إلا أنه خص بإعلام وقت الصلاة.

فإن **قلت**: ترجم على بدء الأذان والآيتان ليس فيهما دلالة على البدء؟ **قلت**: فيهما دلالة على المشروعية، وذلك يستلزم البدء لا محالة كما ذكر في بدء الوحي: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣].

فإن قلت: عدى النداء في الآية الأولى بإلى، وفي الثانية باللام؟ **قلت**: المراد بالنداء في الآية الأولى مطلق الدعاء إلى أي صلاة كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فإنه مختص، واللام تدل على الاختصاص.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل والصواب: من بدء الشيء أنشأه [جاء متعدياً].

٦٠٣ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

---

٦٠٣ ـ **(عمران بن ميسرة)** ضد الميمنة **(خالد الحذاء)** بالذال المعجمة مع التشديد والمد **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس)** أي: الإعلام وقت الصلاة **(فذكروا اليهود والنصارى)** أي: كرهوا أن يكونوا موافقين لهم **(فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)** [١٤٤/ب] أي: يجعل كلمات الأذان شفعاً والإقامة وتراً، والحكمة في ذلك أن الأذان لإعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لئلا يفوت سماع طائفة. ألا ترى أنهم قالوا: يستحب أن يكون المؤذن صيتاً واقفاً على مكان عالٍ، وقوله: أن يشفع الأذان فيه تسامح؛ فإن آخره لا إله إلا الله ليس بشفع، فالوجه أنه باعتبار الغالب، وكذا القول بأن الإقامة وتر، فإن قد قامت الصلاة شفع، وأسقط مالك التكرار من الله أكبر الله أكبر يقول هذا القدر مرة، وكذا تكرار قد قامت الصلاة، وزاد الشافعي الترجيع وهو أن يقول كلمات الأذان سراً ثم يرفع بهما صوته لما رواه مسلم عن أبي محذورة[1]، ولا معارض له، والأذان والإقامة سنتان عند أبي حنيفة والشافعي في أظهر الوجهين، فرض كفاية عند أحمد، وكذا عند مالك في المساجد والجماعات.

واعلم أن البخاري لم يرو حديث رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي من أنه رأى ملكاً نزل من السماء وعلمه كلمات الأذان لأنه لم يقع على الشرط الذي التزمه. قال أبو عيسى قال البخاري: لا نعرف لعبد الله بن زيد حديثاً إلا حديث الأذان. هذا وأما ما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد فهو ليس صاحب الأذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني وهو الذي قتله مسيلمة الكذاب.

---

٦٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة (٥٠٨)، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣)، والنسائي، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٦٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة (٧٢٩).

(١) حديث أبي محذورة في الأذان أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩).

٦٠٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان أن عبد الله بن زيد لما ذكر الرؤيا ل رسول الله ﷺ قال له: قم ألقه إلى بلال فإنه أندى منك صوتاً». وفي رواية الترمذي «أمد منك صوتاً»[١]. وفي «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان في المنام[٢]. قال الغزالي: رأى نصف[٣] عشر، وقيل: أربعة عشر قال شيخ الإسلام: ولا يصح من ذلك إلا عبد الله بن زيد، وأقوى من الباقي قصة عمر، والأصح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة. وأما ما روي من طرق أنه شرع بمكة، وأن رسول الله ﷺ سمعه ليلة الإسراء فلا يصح منها شيء.

٦٠٤ ـ **(محمود بن غيلان)** بفتح المعجمة **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم، على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة)** مأخوذ من الحين وهو الزمان أي: يقدرون وقتها تخميناً، ويحضرون ذلك الوقت المسجد **(بوقاً)** بضم الباء **(فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة)** إما أن يكون بعد ما ذكر صاحب الرؤيا رؤياه، أو قبله قاله اجتهاداً فوافق الصواب، وقول رسول الله ﷺ: **(قم يا بلال فناد)** إن كان بعد سماع الرؤيا فذلك، وأما إن كان قبله، فإما أن يكون قاله وحياً، أو وافق اجتهاده اجتهاد عمر.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٢ (١٦٧٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٩٣ (٢٠٢٠).

(٣) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

٦٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٠).

٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاّ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ ـ وهو ابن سلام ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

باب الأذان مثنى مثنى

فإن قلت: اتفق النحاة على أن مثنى معدول عن العدد المكرر أي: اثنين اثنين، وإذا كان كذلك فأي حاجة إلى ذكر مثنى مرتين؟ **قلت:** معنى قوله مثنى مثنى أي: كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة فإنه لا يفهم الشمول في جميع كلماته.

وقال بعضهم: الأول لكلمات الأذان، والثاني لنفس الأذان، فالأول تثنية الأجزاء، والثاني تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التأكيد، أو هو بمعنى الاثنين من غير تكرار.

هذا كلامه والكل فاسد. وأما الأول: فلأنه لو كان الثاني لنفس الأذان لزم أن يكون كل أذان مرتين وأما التأكيد فلأنه لا موجب له ولا هو من مظان التأكيد، وأما قوله: أو يكون بمعنى التثنية من غير تكرار فلأنه مخالف لإجماع أهل اللغة والنحو والتفسير، فإنه على ذلك اتفقوا في قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وأيضاً يجب أن يكون منصرفاً لأن منع صرفه إنما هو للوصفية، وهي التكرار [١٤٦/أ].

٦٠٥ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد بن زيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)** أي: إلا قول: قد قامت الصلاة، فإنه يشفعها لئلا يفوت الحاضرين تكبيرة الإمام.

٦٠٦ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ذكر أبو نصر أن البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام، وعن ابن المثنى، وعن محمد بن بشار، وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، لكن هنا ينسبه ابن السكن محمد بن سلام **(فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً)** يوروا بضم الياء أي: يوقدوا، يقال: أوريت النار ووريت بتشديد الراء من الوري وهو خروج النار من الزند، يقال: وري الزند ـ بكسر الزاي ـ خرجت ناره. وأحاديث الباب

٣ ـ بابٌ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

٦٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. وقَالَ إِسْماعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، .....

حجة على مالك وأبي حنيفة، فإن مالكاً لا [يقول] بتكرار التكبير في الأذان، وأبا حنيفة يشفع الإقامة.

باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

أي: كلمات الإقامة مرة مرة.

٦٠٧ ـ **(قال إسماعيل: قذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة)** إسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، والذي ذكره له قول خالد، وأن يوتر الإقامة من غير زيادة فرد عليه أيوب بأنه ترك قوله: إلا الإقامة، فإن أيوب وخالداً الحذاء كل منهما يروي عن أبي قلابة.

باب: فضل التأذين

أي: فعل الأذان.

٦٠٨ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة)** أي: أذن لها **(أدبر الشيطان وله ضراط)** قال ابن الأثير: يقال ضراط وضريط مثل نهاق ونهيق، والظاهر أنه محمول على حقيقته لأنه جسم الخبيث، ويمكن أن يكون تصويتاً بشفتيه كما يفعل الأجلاف. قال ابن الأثير: يقال: أظرط إذا فعل بشفتيه ذلك الفعل الشبيه بالضراط.

---

٦٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٦)، والنسائي، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٧٠).

حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

فإن قلت: ما السبب في ذلك الفعل؟ **قلت**: الظاهر أنه يفعل ذلك لئلا يسمع الأذان لما سيأتي من أن كل شيء يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيامة فكره ذلك، ولذلك لا يفر من تلاوة القرآن، وقيل: لأن الأذان من شعائر الإسلام، وكلا الوجهين حسن.

وفي رواية مسلم: «يذهب حتى يكون بالروحاء»[1] والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً. قيل: الظاهر هذا الشيطان هو إبليس. **قلت**: لو كان إبليس لم يوسوس إلا إنساناً واحداً بل الواجب حمله على الجنس الشامل له ولذريته **(فإذا قضي النداء)** بضم القاف على بناء المجهول، ويروى على بناء الفاعل ونصب النداء، وعلى الروايتين معناه إتمام النداء **(فإذا ثوب بالصلاة)** أي: أقيمت الصلاة، التثويب في عرف الشرع يطلق على أمرين أحدهما: الإقامة، والآخر: قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. قيل: مأخوذ من الثوب وذلك أن البعيد من القوم إذا أراد إعلامهم يلوح بالثوب فشبه به الإقامة لاشتراكهما في معنى الإعلام، وكذا قوله: الصلاة خير من النوم، وقيل: هو من ثاب إذا رجع لأنه رجوع إلى الإعلام **(أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه)** بكسر الطاء وضمها، ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه إذا رفعه ثم وضعه نشاطاً.

فإن قلت: بين المرء يدل على الشيئين والمرء ونفسه شيء واحد؟ **قلت**: توهم التعدد كاف في ذلك لما ذكره المحققون في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ [١٤٦/ب] إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] وأجاب بعضهم أن المراد بالنفس الروح. **قلت**: الروح والنفس شيء واحد، ولا يندفع الإشكال إلا بما ذكرنا.

(حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) ـ بفتح الياء ـ من الظلول. قال الجوهري: يقال ظل يفعل كذا إذا عمل بالنهار دون الليل، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق إذ الحكم لا يختص بالنهار، ويجوز أن يكون ظل بمعنى صار من الأفعال الناقصة، ورواه بعضهم: «ضل» بالضاد من الضلال.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٨).

٥ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلَّا فَاعْتَزِلنَا.

٦٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ

باب رفع الصوت بالنداء

أي: بالأذان **(وقال عمر بن عبد العزيز: أذن لنا أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا)** أراد بالسمح: رفع الصوت، مأخوذ من السماحة وهو السخاء والجود، وقيل: كان يطول في أذانه وأشار إلى تركه.

٦٠٩ ـ **(عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** بصاد وعين مهملتين مكررتين **(أن أبا سعيد الخدري)** بضم الخاء ودال مهملة **(فإذا كنت في غنمك أو باديتك)** البادية والبدو: الفضاء الخالي عن العمارة **(لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء)** من عطف العام على الخاص **(إلا شهد له يوم القيامة)** الشهادة محمولة على الحقيقة لشمول القدرة لكل ممكن، والحكمة في هذا إظهار كرامة المؤذن في ذلك المحشر، وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل التأذين، ورجحه النووي على الإمامة، وأنه مشروع للرجل المنفرد.

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٦١٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**، **(عن**

---

٦٠٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣).

أَنس بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَانْتَهَينَا إِلَيهِمْ لَيلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خلفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَينَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

[طرفه في: ٣٧١].

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا بنا) أي: سافر بنا إلى غزوة **(لم يكن يغر بنا حتى يصبح)** أي: لم يغر من الإغارة كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: لم يغر ـ بضم الياء وسكون الغين ـ من الإغراء، وفي بعضها: لم يغزو بإثبات الواو من الغزو على لغة من قال:

ألم يأتيك والأنباء تنمي[1]

(قالوا: محمد والخميس) الخميس: الجيش لاشتماله على خمسة أجزاء الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة **(خربت خيبر)** الظاهر أنه خبر، ويحتمل الدعاء، ومباحث الحديث مستوفاة تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ[2].

باب ما يقول إذا سمع المنادي

أي: نداء المنادي وهو الأذان.

---

(١) صدر بيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير، وعجزه:

بما لاقت لبون بني زياد

انظر الأغاني ١٧/ ٢٠١، مجمع الأمثال ٢/ ٣٧٨.

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً؛ فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

---

٦١١ ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** أي: قولوا تلك الألفاظ إلا في الحيعلة كما ذكره في الحديث بعده من قوله:

٦١٢ ـ **(إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ)**. وفي رواية النسائي: قال معاوية كما قال المؤذن حتىٰ إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله،[1]، وكذا رواية مسلم عن عمر[2].

فإن قلت: إذا أذن للظهر مثلاً مرتباً مؤذنان أو ثلاثة، فهل يقول لكل مؤذن أو يكتفي بواحد؟ **قلت**: يقول لكل واحد.

فإن قلت: لفظة إذا لا تدل على التكرار؟ **قلت**: الأمر كذلك وضعاً، ولكن قد تعطىٰ حكم كلما كما في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنهم اتفقوا على أنه كلما دخل سن له أن يسلم. وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وأيضاً قد جعل الشارع المسبب سماع الأذان، والحكم يتكرر بتكرر سببه.

فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب فلم لم يقولوا به؟ **قلت**: قال به طائفة، ودليل الندب ما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ سمع مؤذناً لما قال: الله أكبر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج عن النار»[3]. فتركه كان بياناً للجواز.

(معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

---

٦١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠٨)، والنسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن (٦٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة... (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر... (٣٨٢).

٦١٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى: نَحْوَهُ. [الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

قَالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هكذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، .....

---

٦١٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب [١٤٧/أ] في بعض النسخ وهو إسحاق بن راهويه. قال أبو نصر: حيث يقول عن إسحاق عن وهب بن جرير فهو إسحاق بن راهويه **(قال يحيى)** فائدة هذه الرواية: التصريح بلا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن قلت: ما الحكم في قوله: لا حول ولا [قوة إلا بالله] بعد قول المؤذن حي على الصلاة؟ **قلت**: سائر كلمات الأذان ذكرو شهادة بوحدانية الله، فإذا شارك المؤذن فيه يحصل له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وأما حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة إذ حي بمعنى أسرع إلى الصلاة، فلا وجه لأن يقوله السامه فدعى الشارع إلى كلمة هي كنز من كنوز الجنة، مع مناسبة المعنى بجواب المؤذن إذ معناه لا انتقال من مكان إلى مكان، أو من حال إلى حال إلا بقوة من الله، وقيل: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وهذا معنى حسن إلا أنه لا يدل عليه التركيب، مع أن الذي أشرنا إليه أشمل، وللنحاة في قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه من الإعراب بعضها أحسن من بعض لم نطول بذكرها.

باب الدعاء عند النداء

٦١٤ ـ **(عياش)** بمثناة تحت وشين معجمة **(شعيب بن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة وزاي معجمة ـ اسمه: دينار الأموي **(المنكدر)** بضم الميم وكسر الدال **(من قال حين يسمع النداء)** أي: بعد الفراغ منه فإن سماعه إنما يتحقق بعد الفراغ **(اللهم رب هذه الدعوة التامة،**

---

٦١٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منة آخر (٢١١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).

وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٩].

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي) الدعوة هي الأذان، وإنما كانت تامة لاشتمالها على الإقرار بالوحدانية والرسالة، والدعاء إلى ما هو عماد الدين، والصلاة القائمة إشارة إلى عدم تطرق النسخ، والوسيلة لغة: القربة والمراد به في الحديث منزلة معينة، والوسيلة علم لها لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المنزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا»[(١)] أي: ذلك العبد، ومقاماً محموداً علم لمقام الشفاعة العظمى، ولذلك وصفه بالمعرفة، وقد جاء في رواية النسائي وغيره[(٢)] المقا م المحمود معرفاً، وهذا مثل العباس والحسن، ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمي وصف بوصف صاحبه.

فإن قلت: إذا كان علماً لمكان معين كان قياس استعماله بـ (في) كما في سائر الأماكن المعينة؟ **قلت**: الأمر كذلك إلا أنه اتسع فيه، أو ضمن البعث معنى الإعطاء، أو يقدر مضاف فيكون حالاً من فاعل ابعثه أي: ذا مقام.

فإن قلت: الذي وعدته يدل على وعد سابق في آية وعده؟ **قلت**: وعده في قوله: أكرم الأكرمين، مع سيد المرسلين.

فإن قلت: إذا كان المقام موعوداً له ممن لا يخلف الميعاد، فأي فائدة في سؤال أمته له؟ **قلت**: الفائدة السعي في واجب إعلاء قدره وإثبات حق الشفاعة عليه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فإن قلت: ما معنى قوله: «حلت له شفاعتي»؟ **قلت**: إن كان من الحل ضد الحرمة فكأن الذي سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسأل له تلك المنزلة حرام عليه، مجاز عن عدم الاستحقاق، وإن كان من الحلول فكأن من لم يسأل لم يصلح أن يكون محل الحلول.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٣٨٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠).

٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، .....

باب الاستهام في الأذان

الاستهام: افتعال من السهم، وهو أحد أقداح الميسر [١٤٧/ب] قال ابن الأثير: ثم كثر حتى أطلق على كل نصيب، والمراد به هنا: الاقتراع لطلب ذلك النصيب من الثواب.

(ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد) هو سعد بن أبي وقاص روى البيهقي بإسناده أن ذلك كان بالقادسية[١]، وعن الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر[٢].

٦١٥ ـ (عن سمي) بضم السين، على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(لو يعلمون ما في النداء والصف الأول)** فضل الأذان ظاهر، وأما الصف الأول فلأنه يدل على الاهتمام، وفيه سماع قراءة الإمام وتأمينه **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي: البتكير [و] المبادرة إلى صلاة الظهر، وحمل التهجير على مطلقه أي صلاة كانت لا يلائم المقام، وأيضاً لا يصح في صلاة العشاء.

فإن قلت: تقدم أن الأولى في الظهر الإبراد؟ **قلت**: محمول على وقت اشتداد الحر، وهذا على عدمه.

ومن وفق بين الحديثين بأن المراد بالإبراد أدنى تأخير، وأن الهاجرة تطلق على أول الوقت إلى قرب العصر فقد أبعد عن الصواب لغة وفقهاً[٣]. أما لغة: فلما قال الجوهري

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٨ (١٨٦١).

(٢) انظر تاريخ الطبري ٢/ ٤٢٥.

٦١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٥)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (٥٤٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». [الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٠ ـ باب الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ .....

وغيره: إن التهجير هو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار. وأما فقهاً: فلأن غرض الحديث إيقاع الصلاة في أول الوقت، على أن قوله: أدنى تأخير مخالف لحديث البخاري الآتي في باب الأذان للمسافر، فإن عبارة الحديث: «أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد حتى ساوى الظل التلول»[(١)].

(ولو حبواً) الحبو: المشي على الوركين والزحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير، وقيل: المشي على اليدين والركبتين.

فإن قلت: **(لو)** إنما تدخل على الماضي، فلم اختار المضارع؟ **قلت**: إشارة إلى استمرار العلم، وأن الأمر مما يجب الاهتمام به، ونقل عن الطيبي أنه قال: ثم للدلالة على تراخي رتبة الاستباق عن رتبة العلم، وهذا سهو لأن ثم لم يذكر مع الاستباق بل مع الاستهام، وليس معنى ثم التراخي في الرتبة، بل المعنى أن ذلك أجر الأسباب الموصلة إلى الأذان والصف الأول. وقال أيضاً: إنما أبهم المفعول بلفظ ما ليفيد ضرباً من المبالغة. **قلت**: قد جاء منا في رواية أبي هريرة «من الخير والبركة»[(٢)].

باب الكلام في الأذان

(وتكلم سليمان بن صرد في الأذان) بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملة.

٦١٦ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عبد**

---

(١) سيأتي قريباً برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٩٢ (٢٤٩٥)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٠٢.

٦١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (١٠٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩).

الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[الحديث ٦١٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». .....

الحميد صاحب الزيادي) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة **(خطبنا ابن عباس في يوم رزغ)** بتقديم الراء المهملة بعدها معجمة آخرها غين مثلها، وروي بدل الزاي الدال المهملة، والمعنى واحد وهو الماء والوحل على الوجهين، وفي يوم الإضافة وعدمها **(فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن يقول: الصلاة في الرحال)** أي: بدل قوله: حي على الصلاة، ويجوز في الصلاة الرفع والنصب، وأكثر الروايات بالنصب على تقدير: صلوا **(فنظر القوم بعضهم إلى بعض)** أي: نظر إنكار **(فعل هذا من هو خير مني)** يريد رسول الله ﷺ **(وإنها عزمة)** أي: الجمعة يريد أن لو قال المؤذن حي على الصلاة وجب عليهم المجيء لأنها فرض عين.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلت:** قول المؤذن **(الصلاة في الرحال)** فإنه كلام [١٤٨/أ] في أثناء الأذان.

فإن قلت: هل هو مشروع الآن؟ **قلت:** ليس له معارض، فالظاهر أنه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام كرهه الأئمة وقالوا: إن أراد أن يقول ما قاله ابن عباس فليقل في آخر الأذان كما جاء من رواية ابن عمر. قال النووي: وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر وغيره.

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)** هو عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل: اسمه عمرو وأم مكتوم اسمها

---

٦١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى .....

عاتكة، والقول بأنها كنية أم مكتوم لكتمان عيني ابنها شيء ركيك لا سند له[1]، على أنه إنما عمي بعد بدر بسنتين، وكان الاسم أم مكتوم قبل ذلك **(وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت)** قيل: معناه إياك والصباح. والصواب أن معناه: دخلت في الصباح، فإن الأكل والشرب إنما يحرم بطلوع الفجر. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا إشكال فيه فإن أذانه يقارن طلوع الفجر، فلا يلزم منه أكل الناس بعد الفجر ولا وقوع أذانه قبل الفجر، ولا حاجة إلى تقدير: قاربت الصباح.

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره لأمن الغلط، وكرهه أبو حنيفة بكل حال. وفيه دليل أيضاً على جواز أذان الصبح قبل الوقت، وأشار إلى الحكمة في الرواية الأخرى بقوله: «إنما يؤذن بلال بليل يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[2]. وإذا أذن بليل هل يعاد الأذان؟ فيه خلاف، قال بإعادته أبو حنيفة والثوري.

باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت للصبح)** كذا رواية الموطأ ومسلم، وفي بعضها: «إذا اعتكف»، و«أذن المؤذن» مكان سكت، وليس بصواب، وفي بعض آخر: «أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح». وهذا أيضاً ليس بصواب **(وبدا الصبح صلى**

---

(١) جاء في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أحاديث.

٦١٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (٤٣٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر (١٧٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٥).

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَينَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ ـ طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

ركعتين خفيفتين) بدا فعل ماضي من البُدُو، والركعتان هما سنة الفجر، وإنما صلاهما ليقع الفجر في أول الوقت ليكون على نشاط في الفرض.

٦١٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت **(كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو أن الأذان بعد الفجر.

فإن قلت: يجوز أن يكون الأذان قبل الفجر ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة بعد طلوع الفجر؟ **قلت**: لفظ بين الشامل لجميع أجزاء ما دخل عليه فيجب أن يكون الأذان بعد الفجر لتقع سنة الفجر بعد دخول الوقت.

باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(عن أبي عثمان النهدي)** ـ بفتح النون

---

٦١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

٦٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٧).

٦٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة (٦٤١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦).

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل: «حَتَّى يَقُولَ هكذا» وَقَالَ زُهَيرٌ بِسَبَّابَتَيهِ، إِحْدَاهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ. [الحديث ٦٢١ ـ طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢، ٦٢٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). قَالَ: وَحَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

وسكون الهاء ـ نسبة إلى نهد قبيلة من عرب اليمن **(لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم)** الشك من زهير؛ فإن ما رواه عن سليمان غير زهير روى أحدكم من غير شك، ولا خلاف في أن كلاً منهما يفيد العموم **(من سُحوره)** ـ بضم السين ـ هو الأكل في ذلك الوقت، وبالفتح وهو الطعام الذي يؤكل، فيقدر مُضَاف أي: أكل سحوره أو نحوه **(فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم)** أي: ليرجع إلى فراشه للنوم والراحة من كان قائماً للتهجد، وليوقظ قائمكم من كان [١٤٨/ب] نائماً ليتوضأ للصلاة **(وليس أن يقول: الفجر)** أن مع مدخوله اسم ليس، والخبر محذوف أي هكذا، دل عليه السياق، وإطلاق القول على كل فعل شائع، وقيل: الفجر اسم ليس، وأن يقول هو الخبر. وهذا مع مخالفته الظاهر ليس يفيد إلا بما قدرناه **(وقال زهير بسبابتيه)** هما المسبحتان. ومحصل الكلام أن الصبح الذي هو مناط الأحكام هو الصبح الصادق في المتفرق في الآفاق لا المستطيل المشبه ذنب السرحان في وسط السماء. **(إلى أسفل)** بضم اللام؛ لأنه مبني لقطعه عن الإضافة المنوية ومعنى **(طأطأ)** خفض.

٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، وابن منصور وابن سعد، فإن هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي أسامة، وجزم المزني بابن راهويه.

---

٦٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨).

١٤ ـ باب كَمْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَن الجُرَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

وأيده شيخ الإسلام بأن لفظ أخبرنا دون حدثنا شأنه إذ لم يقل قط إلا أخبرنا، وأما قول الدمياطي: إن إسحاق هذا هو الواسطي فليس بصواب؛ لأنه لا رواية له عن أبي أسامة.

باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

مميز **(كم)** محذوف أي: كم زمان.

٦٢٤ ـ **(إسحاق)** هو ابن شاهين الواسطيّ، وكذا جاء منسوباً في بعض النسخ **(خالد)** هو الحذاء **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ سعد بن إياس **(عن ابن بريدة)** بضم الباء مصغر بردة واسمه عبد الله **(عن عبد الله بن مغفل المزني)** مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة **(بين كل أذانين صلاة)** فيه تغليب، يريد الأذان والإقامة. قال بعضهم: إطلاق الأذان على الإقامة إما تغليب، وإما حقيقة لغوية. وقد غلط فيما قال؛ لأن الإطلاق إنما هو باعتبار المعنى الشرعي وهو الذي قصده الشارع، فكيف يتصور اعتبار المعنى اللغوي؟! **(ثلاثاً)** أي: قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات، ثم قال: **(لمن شاء)** دفعاً لتوهم الوجوب، إذ ليست من الرواتب.

فإن قلت: سيأتي في البخاري أنه إنما قال: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة؟ **قلت**: معناه الطريق وهو لا ينافي الوجوب. قال شيخ الإسلام: الأذان لغة الإعلام، وشرعاً خاص بالإعلام بوقت الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة، فكيف يطلق على الإقامة لغة، أو كيف يعقل في هذا المقام. وفي رواية مسلم: قال في الرابعة: «لمن يشاء»[1].

فإن قلت: فقبل المغرب سنة؟ **قلت**: ظاهر الحديث ذلك وقد أكده الحديث الذي

---

٦٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، والنسائي، كتاب الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) لكنه قال في الرابعة: «لمن شاء».

٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ شَيءٌ. قَالَ عُثْمانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [طرفه في: ٥٠٣].

بعده، وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[١]. قال ابن حبان: حديث صحيح.

٦٢٥ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(غندر)** بضم الغين **(عن أنس بن مالك. قال: كان إذا أذن المؤذنون قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري)** جمع سارية هي العمود. أي: كانوا يبتدرونها ليصلوا إليها الركعتين **(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)** أي: زمان طويل بدليل الرواية بعده **(إلا قليل)** أي: بقدر ما تسع فيه الركعتان.

وقيل: أراد بقوله: **(بين كل أذانين صلاة)** ما عدا المغربين، فإن الخاص إذا عارض العام يخصصه وهذا لغو من الكلام. وأي خاص هنا حتى يعارض العام؟! إذ لم يرد قط إخراج المغرب من ذلك العموم، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وأول الحديث وآخره يرد عليه [١٤٩/أ] فإن أنساً صرح بأنهم كانوا يصلون قبل المغرب، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن[٢]، وقد روينا عن ابن عمر في رواية الدارقطني وابن حبان: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[٣]، وأما رواية البزار: «إلا المغرب»[٤] فهي رواية شاذة. حتى قال ابن الجوزي: إنه من الموضوعات.

(جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة **(وأبو داود)** هو عمر بن سعد الحفري.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٦٧، عن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن عمر، وأخرجه عن ابن الزبير أيضاً ابن حبان في صحيحه ٦/٢٠٨ (٢٤٥٥).

٦٢٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٢).

(٢) جاء في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/١٠٨، وعزاه للبزار.

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قامَ فَرَكَعَ ركعتينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقامَةِ. [الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦ ـ باب بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى)** أي: المناداة الأولى، وهي الأذان. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. الباء في قوله: **(بالأولى)** تتعلق بالمؤذن، قال الصنعاني: صوابه سكب بالباء الموحدة، مستعار للفراغ من الأذان، فعلى هذا الباء بمعنى من، وتتعلق بسكب **(حتى يستبين الفجر)** بالرفع أي: يظهر غاية الظهور، وبالنصب أي: استيقظ رسول الله ﷺ، وكذا جاء في رواية، وفي أخرى: «ثم اضجع على شقه الأيمن».

فإن قلت: سيأتي في باب الوتر أنه كان يضجع بعد الوتر[1]؟ **قلت**: لا منافاة يفعل هذا وذاك، وأما اختيار الشق الأيمن، فإنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت فيذكره به، وقد يقال لأن القلب في الجانب الأيسر فينفلق فلا يستغرق الإنسان في النوم.

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧ ـ **(عبد الله بن يزيد)** من الزيادة **(كهمس)** على وزن جعفر.

---

٦٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤).

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

فإن قلت: أورد حديث عبد الله بن مغفل بعينه، وقد علم الحكم، فأي فائدة في إفراد الباب؟ **قلت**: فائدته استنباط الحكم الشرعي، هناك استدل به على كمية الزمان بين الأذان والإقامة، وهنا استدل على أن بين كل أذانين صلاة.

فإن **قلت**: لم يكن في رواية عبد الله هناك بيان الكمية؟ **قلت**: بينه برواية بعدها على دأبه من الاستدلال بالخفي.

باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فإن قلت: ما فائدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر والحضر، وأيضاً ما فائدة قيد الوحدة مع مشروعية التعدد فيهما؟ **قلت**: السفر مظنة ترك الأذان بواسطة الاشتغال، والواحد تنصيص على الأقل فلا مفهوم للكلام.

٦٢٨ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، على وزن المصغر **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، على وزن المصغر، آخره ثاء المثلثة **(أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي)** كانوا ثلاثة عشر نفساً، وكان قدومهم ورسول الله ﷺ يتجهز لتبوك **(وكان رحيماً رقيقاً)** ـ بقافين ـ أي: شفوقاً رقيق القلب، ويروى بالفاء من الرفق **(فلما رأى شوقنا إلى أهلينا)** جمع الأهل بالواو والنون على طريقة الشذوذ، ويروى «أهالينا»، وقد يجمع الأهل على الآهال على وزن الآجال **(فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)** هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: الأفقه مقدم على الأكبر. **قلت**: كانوا متساوين في القراءة دل عليه رواية

---

٦٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩).

١٨ ـ باب الأذَانِ لِلمُسَافِرِ إِذَا كانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، كَذلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، قَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحالِ، فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ بن أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ

مسلم: كنا متقاربين في القراءة[1]، وكان رسول الله ﷺ عالماً بذلك لأن الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلاً عمن ينظر بنور الله، وقيل: المراد بالأكبر قدراً وهو الأفقه، واستدل بالحديث على أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه في الأذان اكتفى بواحد، وقيد الإمام بالأكبر، وليس له مفهوم لما تقدم [١٤٩/ب] من حديث أبي سعيد الخدري، وإنما قيده لأن أحاديث الباب كذلك، أشار إلى أن ما حكي عن مالك من عدم الأذان للجنود في السفر أخذه من ظاهر هذه الأحاديث وبعرفة: أشار إلى ما سيأتي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بالأذان بعرفة، وكذا ليلة جمع.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

عرفة وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة، وقولهم: يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة، وقد غلط من جعله اسماً لليوم التاسع من ذي الحجة، وفي تسميته وجوه، الأظهر أن آدم وحواء تلاقيا هناك فتعارفا، وجمع ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ علم المزدلفة. قال ابن الأثير: وتسميته جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لاجتماع الناس فيه، ومزدلفة لأن الناس يتقربون فيه إلى الله، أو لأن آدم ازدلف إلى حواء.

٦٢٩ ـ (مسلم) ضد الكافر **(عن المهاجر)** بضم الميم، على وزن الفاعل **(عن أبي ذر)** الصحابي المعروف، اسمه جندب **(فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: أبرد)** بفتح الهمزة. قال ابن الأثير: يقال: أبرز إذا دخل في البرد، ومعنى قوله: «أبردوا بالظهر»[2] الباء للمصاحبة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، بلفظ: «وكانا متقاربَين في القراءة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٩).

لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: أَتَينَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَينَا أَهْلَنا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، .....

فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإبراد قبل الأذان، وقال البيهقي: رواه جماعة عن شعبة أن المؤذن لما أذن قال له: «أبرد»[1]؟ **قلت**: الأصل هو الذي قاله البيهقي، وإنما هذا كان في السفر ربما كان لعارض، أو لبيان الجواز في الجملة.

٦٣٠ ـ **(عن خالد الحذاء)** بفتح الخاء وتشديد الذال المعجمة مع المد **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، مصغر الحارث **(قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر)** يجوز أن يكون الرجلان مالك بن الحويرث وآخر معه لما جاء في رواية: «أتيت أنا وابن عم لي»[2]، وفي أخرى: «وصاحب لي»[3]. **(فأذنا)** أي: أحدكما لما تقدم من الرواية وإنما أسنده إليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم: بنو فلان فعلوا كذا.

٦٣١ ـ **(مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون)** ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب كفسقة في فاسق والملائم لقوله شببة أن التقارب في السن، لكن رواية مسلم. «متقاربون في القراءة»[4]. فالوجه اجتماع الأمرين **(وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً)** بالقافين أي: شفوقاً، وبالفاء من الرفق **(سألنا عمن تركنا بعدنا)** إنما سألهم لأنه رأى شوقهم مع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣٨ (١٩٠٣).

(٢) أخرج هذه الرواية الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (٦٦٤).

(٣) ستأتي هذه الرواية في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ فِي اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ». [الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

فوزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم أذن لهم في الانصراف **(وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها)** أي: أحفظ بعضاً دون بعض، أو لست على يقين منها **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أي: في الأوقات والشرائط والأركان.

٦٣٢ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان)** ـ بضاد معجمة وجيم ـ جبل بناحية مكة على مرحلتين، غير منصرف لأنه علم البقعة **(ثم قال: صلوا في رحالكم)** تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس، والفرق بين رواية ابن عباس، ورواية ابن عمر أن ذلك قال في وسط الأذان، وابن عمر في آخره **(في الليلة الباردة والمطيرة)** أي: ذات البرد والمطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها.

٦٣٣ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال ابن [١٥٠/أ] خلف في «الأطراف»: هو إسحاق بن منصور، وكذا جاء في مسلم، وقال أبو نصر. يحتمل أن يكون ابن راهويه وأن يكون ابن منصور، فإن كل واحد منهما يروي عن جعفر بن عون **(أبو العميس)** بضم العين على وزن المصغر، واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي **(عن أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله **(بالأبطح)** يريد بطحاء مكة، والأبطح: كل مسيل للماء واسع و**(العنزة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا، وأقصر من الرمح فيه زجّ.

---

٦٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عائِشَةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا بِالأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان

وخفي عليه الفعل، هذا تابع لفعل بلال **(ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه)** هذا التعليق رواه ابن ماجه مسنداً: «أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، وقال له: إنه أرفع لصوتك»[1] **(وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** أي: سواء كان على وضوء أولا. استدل به على جواز الأذان من غير وضوء لأن الأذان ذكر من الأذكار، وهذا الذي رواه عن عائشة تعليقاً رواه مسلم مسنداً، والجمهور على جوازه مع الكراهة.

٦٣٤ ـ برفع المؤذن على أنه فاعل على يتتبع. قال الجوهري: تتبعت الشيء تطلبته تبعاً إياه والمعنى هنا: أن المؤذن يجعل فاه في: حي على الصلاة وحي على الفلاح يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه معه كأنه يتطلب فاه. في رواية أبي داود والنسائي والطبراني: «فلما بلغ بلال حي على الصلاة لوى عنقه»[2]، وفي الترمذي: «رأيت بلالاً يتتبع فاه»[3]. وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على أنه مفعول، والفاعل شخص آخر مستتر في الفعل، وهذا غلط مخالف لغرض البخاري؛ لأن مراده: هل يفعل المؤذن ذلك أولا؟ وإنما التبس عليه من قول أبي جحيفة: **(فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)**.

فإن قلت: أي وجه لذكر الإصبع في الأذن، وذكر جواز الأذان بغير وضوء في هذا الباب؟ قلت: أشار إلى أن هذه الأمور مما لا يلائم الأذان لما أن الالتفات كذلك، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، واللفظ له، والنسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨) ولفظه «فجاء بلال فأذن فجعل يتبع ههنا وههنا».

٦٣٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه (٦٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما جاء في السنة في الأذان (٧١٠).

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلكِنْ لِيَقُل: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ما شَأْنُكُمْ؟» قالوا: اسْتَعْجَلنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفعَلُوا، إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

يقدح في صحة الأذان إلا أن وضع الإصبع والالتفات مستحبان، وعدم الوضوء مكروه.

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

(وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا، وليقل لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح).

فإن قلت: كيف يصح أن يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله ﷺ؟ قلت: إما أنه لم يبلغه الحديث، أو حمله على أن صدوره من رسول الله ﷺ لبيان الجواز في الجملة.

٦٣٥ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، على وزن المصغر **(شيبان)** بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة **(بينما نحن نصلي)** بين ظرف زمان وما زائدة **(إذ سمع جلبة الرحال)** وفي بعضها الرجال، وجلبة ـ بالجيم وثلاث فتحات ـ: الأصوات المختلفة **(إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة)** بالرفع لأنه مبتدأ، وعليكم خبره، وبالنصب على الإغراء أي: الزموا، ويروى بالباء على تضمين معنى اللصوق. والسكينة من السكون وهي الوقار. والحكمة في ذلك أنه لو استعجل ربما وقع في الطريق وحصل له مرض مانع من الطاعة أياماً، وأيضاً إذا دخل في الصلاة لا يجتمع خاطره ولا يدري ما يقول، وأمثال هذا **(وما فاتكم فأتموا)** قيل: فيه دلالة على ما ذهب إليه الشافعي من أن ما يدركه المأموم المسبوق مع الإمام أولى صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون بآخر الشيء وفيه نظر؛ إذ لقائل أن يقول: الفائت هو الأول بلا ريب، ويؤيده ما رواه الإمام أي: «ما فاتكم فاقضوا»[1] لكن اتفاقهم على أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب بعد سلام الإمام يضيف إليها أخرى ويتشهد يدل على ما ذهب إليه الشافعي.

---

٦٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣ (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه ٥/٥١٧ (٢١٤٥).

٢١ ـ باب لا يَسْعى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

وَقَالَ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هريرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

فإن قلت: هل لهذا الخلاف ثمرة؟ **قلت**: نعم ضم السورة بعد سلام الإمام إن أدركه في الركعة الأخيرة عند أبي حنيفة، وإعادة القنوت عند [١٥٠/ب] الشافعي، والمسألة خلافية بين الصحابة ومن بعدهم.

فإن قلت: ترجم على قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وليس في الباب منه شيء؟ **قلت**: هذا على دأبه أشار إلى ما رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة: «فاتتنا الصلاة يا رسول الله»[(١)] ولم ينكر عليه.

فإن قلت: أي وجه لإيراده في أبواب الأذان؟ **قلت**: قال شيخ الإسلام: لأن من يسمع الأذان ربما لم يدرك بعض الصلاة، والأحسن يقال: لأن الأذان يتعلق بالوقت ودخوله، والفوات بخروج الوقت.

باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

(قاله أبو قتادة) هو الحديث الذي رواه في الباب الذي قبله، واستنبط منه هناك جواز قول الإنسان: فاتتنا الصلاة، وهنا على أن ما فات المسبوق يأتي به بعد سلام الإمام.

٦٣٦ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ هو [بلفظ] الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة وكسرها، والفتح أشهر **(وعن الزهري)** عطف على حدثنا الزهري، إشارة إلى أن رواية ابن أبي ذئب عن الزهري تارة بطريق التحديث، وتارة بطريق العنعنة **(قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار)** ظاهر كلامهم أنهما مترادفان، وأن الوقار كالتفسير للسكينة، وقد يقال: إن السكينة في المشي والحركات، والوقار في الوضع مثل خفض البصر والصوت، وإنما خص الإقامة بالذكر لأن أكثر ما يكون الإسراع عند سماع الإقامة لإدراك التحريم، والإقامة الركعة، ويعلم منه حكم الأذان من باب الأولى، ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والإغراء.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٦٩).

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ ـ باب لاَ يَسْعى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

٦٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(هشام)** هو الدستوائي **(قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)** كان في الحجرة فقال: «لا تقوموا حتى تروني خرجت»[1] وصرح به في رواية مسلم إذ لو قاموا قبل رؤيته ربما عرض له أمر فيطول قيامهم أو يقعدوا ثانياً، واختلف في قيام الناس عند الإقامة. قال أبو حنيفة: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. وقال الشافعي: يقوم عند فراغ المؤذن. وقال مالك وجمع من العلماء: لا توقيت فيه. واستحب كثير منهم القيام عند الشروع في الإقامة.

باب لا يسعى إلى الصلاة

٦٣٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** بشين معجمة بعدها مثناة بعدها موحدة.

فإن قلت: كيف نفى السعي إلى الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال: ﴿وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأيضاً ليس في حديث الباب النهي عن السعي؟ **قلت**: المنفي الإسراع المفرط الذي يخاف منه لحوق الضرر، وما في الآية أريد به المتعارف، وأما عدم ذكره في حديث الباب فقد تقدم من رواية أبي قتادة: هذا

---

٦٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٥٣٩)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام (٥٩٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٧٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب حتىٰ يقوم الناس للصلاة (٦٠٤).

تَرَوْنِي، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عليُّ بنُ المبارَكَ. [طرفه في: ٦٣٧].

٢٤ ـ باب هَل يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ في مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَينَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، وَقَدِ اغْتَسَل.

قول رسول الله ﷺ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة، ولا تسرعوا.

(تابعه علي بن المبارك) أي: تابع شيبان في الرواية عن يحيى بن كثير.

باب هل يخرج من المسجد لعلة

أشار بهذا إلى ما رواه الطبراني: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يسمع النداء أحد في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق»[(١)].

٦٣٩ ـ (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف)**.

فإن قلت: قد تقدم أنه قال: «لا تقوموا حتى تروني»[(٢)]؟ **قلت**: الواو للحال، والحال قيد للعامل مقارن له في الوجود، أو رؤيته قبل خروجه. والأولى حمله على أن النهي كان بعد هذا لما روى في الباب بعده: أقيمت الصلاة فسوّى الصفوف فخرج بالفاء **(على مكانكم)** أي: اثبتوا على ما أنتم عليه، وهذا القول إنما وقع صريحاً أو إشارة [١٥١/أ] قال شيخ الإسلام: ربما كان هذا سبباً للنهي **(خرج إلينا ينطف رأسه ماء)** أي: يقطر كما في الرواية بعده.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٩/٤ (٣٨٤٢).

٦٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه (٧٩٢).

(٢) تقدم في الباب السابق.

٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثمَّ قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: ما صَلَّينَا

٦٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذٰلِكَ بَعْدَ ما أَفطَرَ الصَّائِمُ، .....

باب إذا قال الإمام: مكانكم انتظروه

٦٤٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه مسلم إسحاق بن منصور، وكذا قال الغساني، ولا زيادة على الباب الذي قبله سوى أنه استدل بالحديث على وجوب انتظار الإمام.

باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١ ـ **(أخبرنا جابر أن النبي ﷺ جاءه عمر يوم الخندق فقال: يا رسول الله والله [ما] كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم)** كناية عن دخول وقت المغرب.

فإن قلت: بعد الغروب هي ليلة الخندق لا يوم؟ **قلت:** هذا متعارف يريد به غزوة الخندق، وكما يقولون: أيام العرب لوقائعها.

فإن قلت: هل في قول عمر دليل على أنه ما كان صلى العصر حتى غربت؟ قلت: هذه

---

٦٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٥)، والنسائي كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه (٧٩٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ ما صَلَّيتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي العَصْرَ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [طرفه في:٥٩٦].

٢٧ ـ باب الإمامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

العبارة لا دلالة فيها إلا أنه تقدم في باب قضاء الفوائت الأولى فالأولى[1] أنه قال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس، وهذا صريح في أنه لم يكن صلاها.

(وقال النبي ﷺ والله ما صليتها) هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة إلى أن يقال: هو قول عمر: **(ما كدت أن أصلي)** بحسب عرف الاستعمال[2] **(فنزل النبي ﷺ إلى بطحان)** ـ بضم الباء، وأهل اللغة يقولونه بفتحها ـ واد بالمدينة.

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن أبي الحجاج المنقري **(عبد العزيز بن صهيب)** بضم الصاد، على وزن المصغر **(أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً)** أي: يكلمه سراً **(حتى نام القوم)** أي: الذين في المسجد، وقد سلف أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء، فلا وجه لما يقال: معناه: نعس فإنه صرف على الحقيقة من غير داعية، كيف وفي مسلم: «كانوا ينامون ولا يتوضؤون»[3] وفي رواية أبي داود «ينامون حتى تخفق رؤوسهم»[4].

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى (٥٩٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله.

٦٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٥٤٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٦٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٠) ولفظه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

٢٨ ـ باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَني عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [طرفه في: ٦٤٢].

٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَن: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مَرْماتَينِ حسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ ـ **(عياش)** بالياء المثناة بعدها شين معجمة **(حميد)** ـ على وزن المصغر ـ هو الطويل، ذكر فيه حديث أنس الذي في الباب قبله. وفيه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلاة بالإقامة وإن كان ذاك هو الأولى والأحب.

باب وجوب صلاة الجماعة

٦٤٤ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(والذي نفسي بيده)** أي: في قدرته **(لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب)** أي: يجمع قاله الجوهري، ويروى ليحتطب نصباً وجوباً على أنها لام كي، أو لام الأمر **(ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)** قال صاحب «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصدته وأنت مولّ عنه، ومعنى الحديث: أترك الصلاة فأرجع إلى بيوت الذين لم يحضروا **(لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)** العرق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ العظم الذي عليه

---

٦٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٥٤٢).

٦٤٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨).

٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

بقية اللحم، وجمعه عراق بضم العين. قال ابن الأثير: وهو جمع عَرْق، والمرماة ـ بكسر الميم ـ ظلف الشاة، وقيل: ما بين الظلفين، وقيل: سهم صغير أرذل السهام يتعلم به الرمي، والوجه الأول المناسب للعرق.

استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة أحمد وداود وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لأن هؤلاء كانوا منافقين لأن الصحابي المؤمن حقاً لا يختار على الصلاة مع رسول الله ﷺ عرقاً أو مرماتين وأما القول بأن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ففيه نسبة الصحابي إلى مثل هذه الكبيرة، وإنما ألجأه إلى هذا ما في الرواية الأخرى: وهم يصلون [١٥١/ب] في بيوتهم» فقال: «إن المنافق لا يصلي في بيته» وهو ممنوع إذ لو ترك الصلاة رأساً كان ظاهر الكفر، ورواية مسلم عن ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق[١]، وما سيأتي في البخاري: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر»[٢] يدل على ما قلنا.

ومنهم من قال: المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلاة ولا يصلونها رأساً، وليس بشيء لما في أبي داود: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حطباً ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»[٣]، وسيأتي في باب فضل صلاة العشاء «فأحرق على من لم يخرج بعد» وأيضاً هذا إنما يظهر فيمن ترك الجماعة وما ترك الصلاة فلا وقوف عليه، ولا يستحق هذه العقوبة.

فإن قلت: قد نهى عن الإحراق بالنار؟ **قلت**: إن كان بأمر الله فلا إشكال فيه، وإلا فإن تأخر النهي كان ناسخاً لهذا أو كان وارداً على طريق التهديد.

باب فضل صلاة الجماعة

(وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر) قيده مالك بما إذا لم يكن المسجد الذي صلى فيه المسجد الحرام، ولا مسجد المدينة لأن فضل صلاة الجماعة سبع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤).

(٢) سيأتي قريباً في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ترك الجماعة (٥٤٩).

٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وعشرون درجة والصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمئة ألف.

قلت: وينبغي أن يضاف إليها المسجد الأقصى؛ لأنه أحد الثلاث التي تشد إليها الرحال.

٦٤٥ ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين)** الفذ ـ بالذال المعجمة المشددة ـ المنفرد سواء كان في البيت أو في المسجد لما روى أبو داود والترمذي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده في المسجد فقال: أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه»[(١)]، ولفظ الفذ دل على أن ما فوقه جماعة كما سيروي: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[(٢)].

٦٤٦ ـ **(يزيد بن الهاد)** من الزيادة **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة **(عن أبي سعيد الخدري)** بالدال المهملة **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)**.

فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين؟ **قلت**: لا ينافي أخبر أولاً بالأقل، ثم أطلعه الله على الأكثر، وقد يقال: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلي والزمان والمكان، وفيه نظر لأن ذلك لا ينحصر في عدد.

---

٦٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة (٨٣٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، ولفظه عنده: «ألا رجل يتصدق...».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري، إنما عنده عنوان باب في كتاب الأذان بهذا العنوان، وهو عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧١ (٧٩٥٧).

٦٤٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ، وَفي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

قال شيخ الإسلام: القول بأنه أطلعه الله على الزيادة إنما يصح عند من لم يعتبر مفهوم العدد. هذا كلامه.

قلت: مفهوم العدد عند من يقول به إنما يقال به إذا لم يعارضه نص. ألا ترى إلى أن رواية الراوي: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» تقدم على رواية «بضع وستون»[(١)].

٦٤٧ ـ **(صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته)** بضم الباء والعين المفتوحة **(وذلك أنه إذا توضأ)** أي: أراد الوضوء أو شرع فيه **(فأحسن)** أي: أسبغه **(لم يخط خطوة)** ـ بفتح الخاء ـ الواحدة من الخطو، وأما بالضم فهو ما بين القدمين في المشي.

فإن قلت: هل هذه الدرجات التي رفع بها في الطريق هي من تلك الدرجات السبع والعشرين؟ **قلت**: لا، كيف يذهب الوهم إلى ذلك وربما كانت الخطوات مئة أو أكثر.

فإن قلت: فكيف أوقعه تعليلاً؟ **قلت**: أشار إلى أن الآتي إلى المسجد إذا كان بهذه المشيات فلا يستبعد وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلاته.

فإن قلت: لفظ الجماعة بإطلاقه يتناول النساء؟ **قلت**: إمامة المرأة للرجال لا تجوز إجماعاً، وأما للنساء قال به أحمد والشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة [١٥٢/أ] قال الشافعي: والتي تكون إماماً تقف في وسطهن ولا تقدم.

(ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة).

فإن قلت: لمَ نكر الصلاة أولاً؟ **قلت**: لأن الذي ينتظر صلاة الفجر مثلاً إنما يحصل له

---

(١) أخرج الحديث برواية «بضع وسبعون» مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان... (٣٥)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استكمال الإيمان... (٢٦١٤)، وأخرجه بلفظ «بضع وستون» البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم مع الرواية المتقدمة.

٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلتُ: ما أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيئاً، إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً.

ثواب الصلاة في الجملة لا ثواب تلك الصلاة، ويجوز أن تكون النكرة المعرّفة معناها ثواب تلك الصلاة وذلك فضل الله.

باب فضل صلاة الفجر جماعة

٦٤٨ ـ **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)** أي: درجة للرواية الأخرى، وفي الرواية بعده **(سبع وعشرين)** وقد تقدمت الروايتان قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة.

٦٥٠ ـ **(سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب)** أي: ذو غضب أغضبه غيره. أم الدرداء هذه اسمها هجمية، وقيل جهيمة الدمشقية، تسمى أم الدرداء الصغرى، والكبرى أيضاً زوجة أبي الدرداء.

قال شيخ الإسلام شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا رواية للكبرى في الحديث، الرواية إنما هي للصغرى ثقة فقهية. هذا كلامه. وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسماها خيرة وخيرة قد ذكرنا أن لا رواية لها.

---

٦٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩).

٦٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ..... عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

---

٦٥١ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(عن بريد بن عبد الله)** بضم الباء، مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ هو عامر بن أبي موسى.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة وهي فضيلة صلاة الفجر في الجماعة؟ **قلت**: كون صلاة الفجر تشارك سائر الصلوات، وزادت باجتماع الملائكة فيها، وإن شاركتها العصر في اجتماع الملائكة إلا أنها منفردة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فإن قلت: أيُّ وجه للحديث الأخير وهو قوله ﷺ: **(أعظم الناس أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشىً)**؟ **قلت**: دل هذا على فضل المشي إلى الجماعة ومن جملتها صلاة الفجر، ولم يترجم على أفضلية الفجر بل على الفضل، ففي كل أحاديث [الباب] دلالة ظاهرة على ذلك.

فإن قلت: كون الإنسان ينتظر الإمام ليصلي به جماعة أفضل من صلاة المنفرد بلا ريب معلوم بالبديهة فلماذا ذكره؟ **قلت**: أشار إلى أن كون أول الوقت رضوان الله ليس على الإطلاق.

قال بعضهم: فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر فما معناه؟ قلت: معناه أن الذي يصليها آخر الوقت مع الإمام أفضل من الذي يصليها وحده في وقت الاختيار، أو الذي يصليها منتظراً مع الإمام أفضل من الذي يصليها أيضاً مع الإمام بدون الانتظار. وهذا غلط[1] في الموضعين؛ فإن الكلام إنما هو فيما إذا لم يجاوز وقت الاختيار، دل عليه حديث أبي ذر في مسلم قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة»؟ **قلت**: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[2].

---

٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد (٦٦٢).

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها... (٦٤٨).

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، .....

وأما قوله: الذي يصليها مع الإمام منتظراً أفضل من الذي يصلي مع الإمام بدون الانتظار يرده قوله: «حتى يصلها مع الإمام» فإنه صريح في أنه صلاها منفرداً، وأما الذي صلاها مع الإمام في أول الوقت فلا شك أنه أفضل.

باب فضل التهجير إلى الظهر

قال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء، ولذلك قيده بالظهر، فسقط ما قيل: إن التقييد بالظهر تأكيد، وأي محل للتأكيد.

٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا [١٥٢/ب] **(سُمي) (عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك فأخّره فشكر الله له فغفر له)** بين ظرف زمان للمفاجآت، وألفه للإشباع وما زائدة، ومعنى الشكر من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الأجر إذ من أسمائه الشكور، وهو صيغة مبالغة. **(الشهداء خمسة)** وفي بعضها «خمس» باعتبار النفس، جمع شهيد. قال ابن الأثير: سمي بذلك لأن الله ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة، وقيل: لأنه لم يمت كأنه حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة شهدته، وقيل: القيام بشهادة الحق لأمر الله حتى قيل: لأنه شهد ما أعد له من الكرامة، فهو فعيل إما بمعنى المفعول أو الفاعل باعتبار المعاني المذكورة.

(المطعون) من أصابه الطاعون وهو مرض معروف **(والمبطون)** الذي أصاب بطنه وجع كالإسهال والاستسقاء والنفاس **(وصاحب الهدم)** ـ بسكون الدال وضبطه بعضهم بفتح الدال ـ معناه: ما انهدم عليه، والأول مصدر، وأما الهدم ـ بكسر الدال ـ فهو الذي مات تحت الهدم

---

٦٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (١٩٥٨).

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيهِ». [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [طرفه في: ٦١٥].

٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»

(والشهيد في سبيل الله) أي: الذي قتل في سبيل الله.

فإن قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله شهيد كقولك: المبطون شهيد ولا فائدة فيه؟

قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله هو الشهيد الحقيقي كقول أبي النجم:

أنا أبو النجم وشعري شعري[1].

قال ابن الأثير: الشهيد من قتل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فيه، وإذا قدر لكل واحد من المذكورات خبر فلا يكون من عموم المجاز في شيء. وباقي الحديث تقدم في الاستهام في الأذان مع شرحه[2]، وأشرنا هناك إلى أن فضل التهجير إنما هو إذا لم يكن الحر شديداً.

باب احتساب الآثار

افتعال من الحساب، والمراد به ما يفعل لوجه الله لأن المراد فاعله يعده وسيلة إلى رحمة الله وغفرانه.

٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ **(حوشب)** بفتح الحاء وسكون الواو على وزن فوعل **(حميد)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(قال رسول الله ﷺ: يا بني سَلِمة)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ بطن

---

(١) صدر بيت من الرجز لأبي النجم العجلي وعجزه:

لله دري مـــا يـــجـــن صـــدري

انظر الأغاني ٢٢/ ٣٤١، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ١/ ٢٠، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٤/ ٢٧٨.

(٢) تقدم برقم (٦١٥).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَن بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المدينةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفه في: ٦٥٥].

٣٤ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُما .....

من الأنصار، كانت منازلهم بعيدة عن رسول الله ﷺ فأرادوا الانتقال إلى مكان قريب منه فمنعهم من ذلك لأمرين أحدهما كثرة الأجر، والآخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع فإنه أعظم هيبة في عين العدو **(وزاد ابن أبي مريم)** شيخ البخاري، اسمه سعيد وليس مثله تعليقاً لأن شرطه أن يحذف من الإسناد واحد أو أكثر، وفائدة هذه الطريق التصريح بالسماع من حميد فإنه يدلس. قال شيخ الإسلام: في بعض النسخ حدثنا، وفي بعضها قال، والصواب لفظ زاد لأن يحيى بن أيوب ليس على شرط البخاري في الأصول **(فينزلوا قريباً)** أي: مكاناً قريباً **(فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة)** ـ بضم التاء على بناء المجهول ـ من العراء ـ بفتح العين والمد ـ وهو الفضاء، كره أن تكون أطراف المدينة خالية.

وفي الحديث دلالة على أن تقارب الخطا في المشي إلى المساجد أفضل من توسيعها، وأن الذهاب إلى المسجد الأبعد أفضل إلا أن يتعطل الأقرب أو يقل جمعه بذهابه.

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٦٥٧ ـ **(قال النبي ﷺ: ليس صلاة على المنافقين أثقل من العشاء والفجر)** لكونهما في وقت الراحة والظلمة.

فإن قلت: هذا مشترك بين المؤمن والكافر؟ **قلت**: المؤمن يرجو الثواب فلا يثقل عليه، بل ليس عنده أحلى من القيام لطاعة الله، وفي لفظ أثقل دلالة على أن جميع الصلوات

وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [طرفه في: ٦٤٤].

٣٥ ـ بابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

ثقيلة عليهم **(ولو حبواً)** الحبو: المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصغار **(آخذ شُعَلاً من نار)** بضم الشين وفتح العين [١٥٣/أ] جمع شعلة **(فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة)** أي بيته، تقدر جملة حالية. أي: حال كونه قادراً على الخروج. وفي رواية «بعد» بضم على أنه بني لقطعه عن الإضافة، ورواه الداودي: «لا لعذر»، وفي رواية أبي داود «ليس لهم علة»[(١)]. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب الجماعة[(٢)].

باب اثنان فما فوقهما جماعة

هذه الترجمة حديث رواه غيره[(٣)] ولم يكن على شرطه أشار إليه كما هو دأبه.

٦٥٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(يزيد بن زريع)** مصغر الزرع **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)** لفظ الإمام دل على أن الاثنين جماعة، وسائر المباحث تقدمت في باب أذان المسافر.

فإن **قلت**: الذي تقدم من الحديث أنهم كانوا جماعة؟ **قلت**: هما قضيتان كما تقدم أنا وابن عم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٩، والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٠، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٩ (٨٧٧).

٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: .....

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

٦٥٩ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام **(عن أبي الزناد)** بالزاي المعجمة بعدها نون **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث)** بضم الياء [وكسر][1] الدال أي لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يؤذ أحداً، والأول هو الوجه **(لا يزال أحدكم في صلاة)** أي: في ثوابها **(لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة)** كناية عن كون جلوسه لوجه الله خالصاً.

٦٦٠ ـ (محمد بن بشار) يفتح الباء وتشديد المعجمة **(عن عبيد الله قال: حدثني خبيب)** بالخاء المعجمة، كلاهما على وزن المصغر **(عن النبي ﷺ: [سبعة] يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)** الظل معروف، وهو من خواص الأجسام تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالمراد ظل عرشه، وبه صرح في رواية، وهو كناية، أو مستعار لحفظ الله ووقايته، والمراد باليوم يوم القيامة، ولا مفهوم لهذا الكلام فإن شيخ الإسلام زاد سبعة أخرى بإسناد جيد،

---

(١) في الأصل وفتح، ولعل الصواب ما اثبتناه.

٦٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٦٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

٦٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١).

الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، .....

وسبعة أخرى بأسانيد ضعاف **(الإمام العادل)** وفي رواية الموطأ «العدل»[١] وهو أبلغ، والمراد من الإمام: السلطان، والعدل: الحكم على موجب الشرع.

(وشاب نشأ في عبادة ربه) وفي بعضها: «في عبادة الله»، وقيد الشباب لأن النفس في حالة الشباب نارها مشتعلة، فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ.

(ورجل قلبه معلق في المساجد) أي: بالمسجد وإنما اختار في لدلالته على التمكن مبالغة.

(واجتمعا عليه وتفرقا عليه) إنما ذكر التفرق لأن مناط الحب في الله حال الغيبة وحفظ الود فيها شأن الصادقين في المحبة.

(ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) وإذا انضم إلى الجمال الحسب [و] المفاخرة زادت موجبات الميل ودواعي الهوى.

(ورجل تصدق أخفى) وفي رواية البخاري في أبواب الزكاة[٢] «فأخفى» فدل على أن الراوي حذف الفاء هنا، وفي رواية الأصيلي: «إخفاء» بصيغة المصدر **(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** كلام على طريقة المثل أي: يكون إخفاؤها بحيث لو كانت شماله ذات عقل وفهم لم تعلم بذلك، واتفق أهل العلم على أن هذا إنما هو في التطوع، وأما الصدقة الواجبة فالأفضل فيها الإظهار إذ لا رياء في الفرائض، وربما اقتدى به غيره، ولئلا يتهم بمنع الزكاة وقد منع [...][٣] قولهم: لا رياء في الفرائض وهو كما قال، وفي رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[٤]. قال القاضي: هذا وهم وليس هو من مسلم بل هو من راويه، والحق أنه لا دليل على كونه وهماً سوى أن الإعطاء باليمين لأنه أشرف، وليس الكلام إلا ضرب مثل كناية عن غاية الإخفاء، يجوز [١٥٣/ب] ثبوت الروايتين.

---

(١) لم أجده عند مالك، وإنما سيأتي في البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) بلفظ: «إمام عدل».

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيناهُ». [الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) سالت دموعه بكثرة، من فاض الماء إذا سال من جوانب الحوض؛ وقيد الخلو لأنه يدل على كمال خشيته من الله لعدم إمكان الرياء، وزاد الحاكم: «من خشية الله»(١).

٦٦١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** والحديث بعده تقدم مراراً(٢)، والوبيص ـ بالصاد المهملة ـ اللمعان.

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

الغدو والغداة: من طلوع الفجر إلى الزوال، والرّواح من الزوال إلى الغروب، والظاهر أن المراد الأوقات كلها لأن الذهاب بالليل أشق ونظيره في إرادة الدوام قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

٦٦٢ ـ **(يزيد بن هارون)** من الزيادة **(محمد بن مطرف)** بكسر الراء المشددة **(أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين **(من غدا إلى المسجد أو راح)** وفي بعضها «وراح» الواو بمعنى أو **(أعد الله له نزله كلما غدا أو راح)** النزل ـ بضم النون ـ ما يعد للنازل من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٩ (٧٦٦٨).

٦٦١ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٩)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

٦٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٩).

٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ...

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مالِكُ ابْنُ بُحَينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، .....

القرى والضيافة حال نزوله، وقيل: ـ بضم النون والزاي ـ المكان الذي ينزل فيه، ولم يذكره ابن الأثير، وقال: بضم النون وسكون الزاي وتحريكها: ما يهيأ للضيف حال نزوله، وفي رواية الطبراني عن سلمان: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر»[١].

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

هذه الترجمة حديث أسنده مسلم عن أبي هريرة[٢].

٦٦٣ ـ **(بهز بن أسد)** بفتح الباء وزاي معجمة **(سمعت رجلاً من الأزد)** قبيلة من عرب اليمن أولاد أزد بن الغوث. قال الجوهري: ويقال: أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة يقال له **(مالك بن بحينة)** بتنوين مالك وألف ابن لأنه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لأنه ابن مالك، وابن بحينة وهي أمه، واسمها عبدة وبحينة لقب لها، واتفق العلماء على أن هذا وهم فإن راوي الحديث هو عبد الله لا مالك وإن كان له صحبة أيضاً كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في «الإستيعاب»، فمن قال: لا صحبة لمالك فقد وهم[٣] **(رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس)** أي: أحاطوا به، يقال: ألاث

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٣ (٦١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠).

٦٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: الواهم الكرماني رحمه الله.

فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ مالِك.

٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، .....

النبات إذا التف بعضه ببعض **(فقال رسول الله ﷺ: آلصبح أربعاً؟)** بهمزة الاستفهام والمد أي: تصلي الصبح أربعاً؟ إنما أنكر عليه لأنه صلى سنة الفجر بعد الإقامة للفريضة فكأنه جعل الصبح أربعاً، وبه استدل الشافعي وأحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الإقامة.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد. قال الطحاوي: إنما كره ذلك لأنه وصلهما بالفرض.

قلت: رواية مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] تعم الوصل والفصل، فالوجه ما قاله الشافعي.

(تابعه غندر) بضم المعجمة وفتح الدال **(ومعاذ)** ـ بضم الميم ـ أي: تابعاً بهزاً في الرواية عن شعبة **(وقال ابن إسحاق)** تعليق من البخاري، وكذا قوله: **(قال حماد)** والفرق بينهما أن ابن إسحاق رواه على الصواب عن عبد الله بن مالك، وحماد بخلاف الصواب. وفي رواية أبي عدي: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»[2].

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

قيل: الحد هنا أريد به الحدة والحرص على حضور الجماعة، ويؤيد رواية الجيم جد المريض بمعنى الاجتهاد، ويجوز أن يكون بمعنى النهاية أي: الغاية التي يصل إليها المريض في الذهاب إلى الجماعة.

٦٦٤ ـ **(حفص بن غياث)** بالغين المعجمة وثاء مثلثة **(قال الأسود كنا [عند] عائشة**

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٦.

٦٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه (١٢٣٢).

فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً. [طرفه في: ١٩٨].

فذكرنا المواظبة على الصلاة) أي: المداومة عليها ورعاية وقتها **(مروا أبا بكر فليصل بالناس:** [١٥٤/أ] **فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف)** القائل حفصة بنت عمر كما سيأتي صريحاً، والأسيف: شديد الحزن والبكاء **(إذا قام مقامك)** لا يقدر على القراءة وإسماع الناس من البكاء **(قال: إنكن صواحب يوسف)** أي: مثلهن تشبيه بليغ يحذف منه أداة التشبيه، والوجه فيهما الدعاء إلى الباطل.

فإن قلت: من كان صواحب يوسف؟ وإلى أي باطل دعونه؟ **قلت:** صواحب يوسف اللاتي قلن له: أطع مولاتك، ولهذا قال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، وقيل: لما عاتب النسوة امرأة العزيز أردن بذلك أنها إذا تركته يدعونه لأنفسهن، وهذا خلاف ما في الآية الكريمة **(فوجد رسول الله ﷺ خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين)** هذا موضع الدلالة على ما ترجم. التهادي: التمايل، يهادى: يمشي مع التمايل من شدة الضعف **(كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض)** لعدم قدرته على رفعهما **(أن مكانك)** نصب على الإغراء أي: الزم مكانك، وأن مفسرة لأومأ **(أتي به حتى جلس إلى جنبه)** أي: الأيسر كما في الرواية بعده **(والناس يصلون بصلاة أبي بكر)** ليس معناه أنه كان إماماً لهم بل كان مبلغاً لصلاة رسول الله ﷺ لأنه كان جالساً لم يره أكثر الناس **(رواه أبو داود)** الطيالسي **(وأبو معاوية)** أي: الضرير محمد بن خازم.

٦٦٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عائشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ الله: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

---

٦٦٥ ـ **(استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذِنَّ له)** بكسر الذال وتشديد النون، والتمريض: القيام بأمر المريض وما يحتاج إليه **(كان بين عباس ورجل آخر)** قال ابن عباس: **(وهل تدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا قال: هو علي بن أبي طالب)**.

قال النووي: إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تُسم الرجل الآخر لا لأنها تركت ذكر علي للعداوة بينهما.

قلت: قول ابن عباس: وهل سمت لك الرجل الآخر؟ صريح في أنها إنما تركت ذكر علي لما كان بينهما. وزاد الإسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس «أن عائشة لا تطيب نفساً له»[1] أي لعلي. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهري: ولكن عائشة لا تقدر أن تذكر علياً[2].

قال شيخنا ابن حجر: ومن قال غير [هذا] فقد وهم؛ لأن ابن عباس جازم في جميع رواياته بأن الرجل المبهم هو علي.

قلت: وإن صح خلافه يحمل على تعداد الواقعة فإن مرضه كان أياماً، وهب أنهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله عنها أم المؤمنين وعن علي والصحابة أجمعين.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/١٥٦، وعزاه لابن إسحاق في المغازي.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/١٥٦.

٤٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلَاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كانَتْ لَيلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦ ـ **(أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال)** هذه الرواية عن ابن عمر تدل على أن هذا القول يكون بعد الفراغ من الأذان، وتقدمت رواية ابن عباس أنه يقول المؤذن بدل حي على الصلاة[1] وهو الظاهر إذ لا معنى للدعاء إلى الصلاة ثم الأمر بالإقامة في الرحال، ويحمل قول ابن عمر على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز في الجملة ويلحق بالريح والمطر سائر الأعذار كالظلمة والوحل.

٦٦٧ ـ **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف **(أن عتبان بن مالك)** بكسر العين **(الأنصاري)**، **(كان يؤم قومه وهو أعمى)** قومه بنو سالم، وقوله: أعمى فيه تجوز لقوله في الرواية الأخرى: «أنا رجل ضرير البصر» وفي أخرى: «وفي بصري بعض الشيء» وفي أخرى: «أنكرت بصري» فلا دلالة فيه على جواز إمامة الأعمى كما ظن **(أنها تكون الظلمة والسيل)** الضمير للقصة، وكان تامة **(فصل يا رسول الله ﷺ في بيتي مكاناً)** أي: في مكان **(أتخذه مصلى)**

---

٦٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٣)، والنسائي، كتاب الأذان باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة (٦٥٤).

(١) تقدمت رواية ابن عباس في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (٦١٦).

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ مِنَ البَيتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤١ ـ بابٌ هَل يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا! إِنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فتجيئون تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. [طرفه في: ٦١٦].

مرفوع صفة مكاناً، وقد سلف [١٥٤/ب] شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى(١).

باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

٦٦٨ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عبد الحميد صاحب الزيادي)** بالزاي بعدها ياء **(خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ)** بالدال المهملة وغين معجمة، وفي بعضها: «رزغ» بالزاي المعجمة موضع الدال، وهو الطين والوحل، ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها **(وإني كرهت أن أُحْرجكم)** ـ بضم الهمزة ـ من أحرجه، أوقعه في الحرج وهو المشقة. ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها، ويجوز في رواية التخفيف والتشديد، وفي بعضها «أخرجكم» بالخاء المعجمة أي: من بيوتكم لقوله: **(تدوسون الطين إلى ركبكم)**.

فإن قلت: في رواية **(أن أؤثمكم)** بالثاء من الإثم؟ قلت: محمول على المشقة لما ذكرنا من سائر الروايات. أو يكون مذهب ابن عباس أن كل من سمع النداء يجب عليه الحضور، فلو لم يقل: **(الصلاة في الرحال)** لأوقعه في الإثم.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

٦٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً،

---

٦٦٩ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(سألت أبا سعيد الخدري)** بضم الخاء المعجمة والدال المهملة **(فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين)**.

فإن قلت: [عن] أيّ شيء سأله حتى قال له هذا الكلام؟ **قلت**: سأله عن ليلة القدر كما سيأتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف[1]. يقال: مطرت وأمطرت بمعنى، إلا أن المزيد أكثر ما يستعمل في العذاب.

فإن قلت: أيّ وجه لإيراد هذا الحديث؟ **قلت**: صلى رسول الله ﷺ بمن حضر معه سواء كان كل الصحابة أو بعضهم، على أن الغالب تخلف بعض في المطر.

قال بعضهم: إن صح أن ما رواه أبو سعيد الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهرة. وهذا ليس بشيء؛ إذ ليس فيه ذكر الخطبة، والترجمة مقيدة بالخطبة على أنه سيأتي في باب الاعتكاف أن هذا كان في صلاة الصبح صبيحة ليلة أحد وعشرين، والدلالة على الجزء الأخير إنما هو في قول عبد الله بن الحارث **(خطبنا ابن عباس)**.

٦٧٠ ـ **(عن أنس بن سيرين)** أخو محمد بن سيرين **(سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً)** قال الجوهري: الضخم الغليظ

---

٦٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين (١٠٩٥).

(١) سيأتي في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... (٢٠٢٧).

٦٧٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٦٥٧).

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فصلّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [الحديث ٦٧١ ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

من كل شيء، وهذا ليس عتبان بن مالك؛ لأن ذلك كان إمام قومه، وهذا إنما شكا عدم استطاعته الصلاة مع رسول الله ﷺ، وعلله أنس بأن ذلك كان لكونه ضخماً لا يقدر على التردد، وعلة عتبان كونه أعمى، ويجوز أن يكون هو عتبان، وشكايته تكون من وجهين: أحدهما: عدم الاستطاعة معه وإذا سال الوادي لا يقدر على الذهاب إلى مسجد قومه.

ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لأنه صلى بمن حضر معه في ذلك الدار، ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل.

(فقال رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، وفيه أن السمن المفرط مذموم ألا ترى كيف صار سبباً للحرمان عن الصلاة مع سيد الأولين والآخرين.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت العشاء

(وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء) أي: قبل المغرب، والعشاء ـ بفتح العين والمد ـ طعام يؤكل بعد الزوال **(وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ)** أبو الدرداء اسمه: عويمر ـ على وزن المصغر آخره راء ـ علي بن عامر بن مالك الخزرجي، وهذا الذي قاله أبو الدرداء يشمل كل حاجة سواء كانت [١٥٥/أ] إلى الطعام أو إلى غيره.

٦٧١ ـ **(عن النبي ﷺ: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)** الظاهر من ذكر العشاء أن الصلاة هي المغرب، وقد صرح به فيما بعد، وإذا كان في المغرب هكذا مع ضيق الوقت، ففي غير المغرب من باب الأولى لاتساع الوقت. وحمله أهل الظاهر على

٦٧٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الحديث ٦٧٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَل حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

الوجوب والحق أنه مكروه، والكراهة مقيدة بما إذا كان له توقان إلى الطعام بحيث لا يقدر على أداء الصلاة بحضور القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، وأما إذا خاف خروج الصلاة من الوقت فلا يجوز الشروع في الأكل، وشذ بعض الشافعية فقال بخلافه.

٦٧٢ ـ **(بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، **(إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)** أشرنا إلى حكم قيد المغرب بضيق الوقت، ولأن عادة الكرام تأخير العشاء لأن الضيف قد يصل لبعد المنزل آخر النهار فيجد العشاء حاضراً.

٦٧٣ ـ **(إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)**.

فإن قلت: ظاهر قوله: إذا وضع عشاء أحدكم أن يقول: فليبدأ بالعشاء أي: ذلك الأحد فما وجه قوله: فابدؤوا؟ **قلت**: لفظ أحدكم يتناول المخاطبين أيضاً فأجري الكلام على ذلك السنن، كأن لفظ أحد ليس مذكوراً وتعين قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

ومن الشارحين من تحير في توجيه الكلام وقال: تقديره إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الأكل، وهذا كلام من عنده فاسد المعنى في نفسه، وليس من معنى التركيب؛ لأن العشاء إنما وضع لذلك الأحد لا للمخاطبين إن أجرى الكلام على ظاهره فأي معنى لقوله: ابدؤوا أنتم بالعشاء والله الموفق للحق. **(إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة)** هذه الرواية

---

٦٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩).

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَل، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

أعم من الأولى تشمل كل صلاة، وفيه دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بأن هذا عذر يجوز ترك الواجب به، فلا يخفى ما فيه.

قال شيخنا ابن حجر: ما وقع في كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» لم توجد هذه العبارة في كتاب الحديث.

٦٧٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(قال أبو عبد الله وحدثني إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب مديني)** ووهب بن عثمان بن بشر مخزومي، ولم يظهر لي فائدة قوله: مديني سوى أن الجوهري ذكر أن النسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ مدني، وإلى غيرها مديني.

باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

٦٧٥ ـ **(عمرو بن أمية)** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء **(رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها)** يقال: حز اللحم: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه **(فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)** وفي الحديث دلالة على أن الأمر بتقديم الأكل للندب عند التوقان، وفيه خلاف الإمام أحمد في لحم الجزور وخلاف داود. وفيه دلالة على أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وقيل: هذا خاص برسول الله ﷺ فإن حاله في الصلاة لا يتفاوت جوعاً وشبعاً.

---

٦٧٤ ـ راجع (٦٧٣).

٤٤ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

باب من كان في حاجة أهله فاقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن الأسود سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله)** ـ بفتح الميم وكسرها ـ الخدمة، وأنكر الأصمعي الكسر. قال صاحب «المحكم»: بفتح الميم والكسر الحذق في العمل.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين كان ويكون؟ **قلت:** [١٥٥/ب] كان ناقصة، ويكون تامة، ومحصله: كان مستمراً على خدمة أهله وفسرتها عائشة في رواية الترمذي: «كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فإذا حضرت الصلاة خرج»[(١)].

فإن قلت: في الترجمة فإذا أقيمت الصلاة فخرج، ولفظ الحديث أعم، وأيضاً قد سلف أنه ﷺ قال: «لا تقوموا للصلاة حتى تروني»[(٢)]؟ **قلت:** كان له حالتان حالة يخرج فيها على الناس من غير إعلام، وحالة من المؤذن، وتارة يأتيه المؤذن ويعلم بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم في باب من انتظر الإقامة، وحديث الباب محمول على الثاني، وفيه دلالة على أن أهل الفضل والكمال ينبغي أن يأخذوا بهديه ﷺ.

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

٦٧٧ ـ **(وهيب)** بضم الواو، على وزن المصغر **(أيوب)** هو ابن أبي تميم **(عن أبي**

---

٦٧٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٨٩).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٦٣، وعزاه للترمذي في الشمائل.

(٢) تقدم قريباً في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧).

٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢).

قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيخِنَا هذا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

٤٦ ـ بابٌ أَهْلُ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي

قلابة) ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا)** بضم الحاء على وزن المصغر. قيل: هذا المسجد كان ببصرة **(أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي)** كلام مستأنف كأنه قيل: إذا لم ترد الصلاة فلم تصلي؟ قال: أصلي لأعلمكم.

فإن قلت: ما حكم هذه الصلاة؟ **قلت:** قيل هي مباحة وليس بشيء لأن المباح لا يثاب عليه بل هي نافلة **(قلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا)** هو عمر بن مسلمة بكسر اللام **(وكان الشيخ يجلس فإذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة)** الجار يتعلق بيجلس أو ينهض وفي بمعنى من، وهذه الجلسة جلسة استراحة قال بها الشافعي والإمام أحمد في رواية وقد جاءت في حديث المسيء صلاته.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ (عن عمير) بضم العين، على وزن المصغر **(عن أبي بردة)** بضم الباء، عامر بن أبي موسى **(مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه)** بحيث لم يقدر على الخروج. روى حديث إمامة أبي بكر في الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه في باب حد المريض[1]. لكن نشير إلى بعض المواضيع:

---

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤٢٠).

(١) تقدم قبل ستة أبواب برقم (٦٦٤).

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَينِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَينَا وَهْوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ

(فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء).

فإن قلت: ما وجه أمرها حفصة أن تقول ما قالته هي بنفسها؟ **قلت:** استعانت بها فإن اتفاق الأقوال والآراء أقوى وأشد تأثيراً **(إنكن لأنتن صواحب يوسف)** تشبيه بليغ، والوجه الدعاء إلى الباطل:

فإن قلت: تقدم في حديث عائشة: «إنكن» وهنا زاد لفظ: **(لأنتن)**. **قلت:** لما أعادت عليه بعد الأمر أولاً زاد في الإنكار.

٦٨٠ ـ **(إذا كان يوم الإثنين)** كان تامة ويوم فاعلها **(وهم صفوف)** جمع صف ككفوف في جمع كف **(فكشف سجف الحجرة)** ـ بكسر السين بعده جيم ـ الستر الذي على الباب **(ثم تبسم يضحك)** أي: حال كونه ضاحكاً فإن ضحكه ﷺ كان تبسماً، وكذا ضحك الأنبياء قال الله تعالى في شأن سليمان: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

فإن قلت: ما وجه الشبه في قوله: **(كأن وجهه ورقة مصحف)**؟ **قلت:** البياض الصافي فإن لونه كان بياضاً مشرباً بالحمرة، ولأجل الضعف زالت الحمرة.

تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَينَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَينَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيى الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. .....

---

٦٨١ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو المنقري **(أقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب)** فأخذ بالحجاب فإن قال تطلق على سائر الأفعال **(فرفعه)**.

فإن قلت: [١٥٦/أ] تقدم في الحديث قبله أنهم كانوا صفوفاً في الصلاة فنكص أبو بكر، وذكر هنا أنه أراد أن يتقدم للصلاة؟ **قلت**: مرضه كان أياماً متعددة، فالوجه أنه محمول على تعدد القضية، والدليل عليه أن هناك قال: فتوفي من يومه، وقال هنا: فلم يقدر عليه حتى مات فإنه يدل على امتداد الزمان في الجملة.

٦٨٢ ـ **(تابعه الزبيدي)** ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد **(وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري)** أي: تابع هؤلاء يونس، وفي بعضها: تابعه الزهري بدل الزبيدي، فالضمير لحمزة بن عبد الله.

---

٦٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٩).

وَقَالَ عُقَيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٩٨].

فإن قلت: الزهري إنما روى في باب حد المريض عن حمزة بن عبد الله فكيف يتابعه؟ **قلت:** روى عن حمزة ثم سمع ابن عمر، فإنه روى عن معمر أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين **(وقال عقيل)** بضم العين على وزن المصغر. الفرق بين متابعة عقيل ومعمر وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي وغيره ممن ذكر معه أن هذا مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان مرسلاً، وذاك موقوف على الزهري كذا قيل. والصواب أن ليس هنا وقف بل في السياق حذف يظهر من الرواية السابقة وأما إفراد عقيل ومعمر فلأن الرواية عنهما مرسلة. عن الزبيدي ومن عطف عليه موصولة، وما يقال[1]: إن الأولى متابعة والثانية: مقاولة فليس له أصل عند المحدثين، وإنما أخذه من لفظ قال. وفي أحاديث الباب دلالة على فضل الصديق وأنه أفقه وأقرأ، وإذا قدمه رسول الله ﷺ عليهم في إمامة الصلاة فهو مقدم في الإمارة من باب الأولى.

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

٦٨٣ ـ **(زكريا)** يمد ويقصر **(ابن نمير)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ عبد الله **(قال عروة)** داخل تحت الإسناد كما رواه الأسود عن عائشة **(فلما رآه أبو بكر استأخر)** أي: طلب التأخر **(فأشار إليه أن كما كانت)** الكاف زائدة لما تقدم في باب حد المريض أن مكانك أو للتشبيه أي: ليكن حالك في المستقبل مثل حالك في الماضي وقد يقال: معناه كن إماماً كما

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه (١٢٣٣).

٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي .....

كنت وليس بشيء؛ لأن أبا بكر تأخر وكان رسول الله ﷺ هو الإمام.

فإن قلت: يجوز أن يكون أشار إليه. فلم يرض بذلك كما في قضية [...][1] بن عمرو بن عوف حين غاب رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ وهو يصلي. **قلت**: لو أشار إليه لذلك لذكر له عدم امتثاله كما ذكره هنا، وسيأتي في باب إنما جعل الإمام ليؤتم[2] به التصريح بأنه أشار إليه أن لا يتأخر.

باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته

قال الطبري: إنما وقف أبو بكر بجنب النبي ﷺ ليشاهد أفعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن العبرة في التقدم إنما هو بالعقب.

الإمام الأول هو الإمام الراتب، الأول في قوله: فتأخر الأول هو غير الراتب الذي كان يصلي.

فإن قلت: المعرفة المعادة عين الأول؟ **قلت**: أكثريٌ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(فيه عن عائشة) هذا التعليق أسنده في باب مرض النبي ﷺ[3].

٦٨٤ ـ **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء ـ سلمة بن دينار **(أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني**

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أبواب برقم (٦٨٧).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٦٧: يشير بالشق الأول، وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله، حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في باب حد المريض ١٠هـ.

٦٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَينهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقدّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا

عمرو بن عوف) بطن من الأوس كانوا بقباء وقع بينهم شر **(فذهب رسول الله ﷺ يصلح بينهم فحانت الصلاة)** أي: جاء حينها الذي تصلى فيه **(فجاء المؤذن)** هو بلال **(فأقيم)** ـ بالنصب ـ جواب الاستفهام **(فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة)** أي: خلف أبي بكر **(وكان أبو بكر لا يلتفت** [١٥٦/ب]) في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق قال ابن الأثير: التصفيق والتصفيح: ضرب صفحة إحدى اليدين على الأخرى بحيث يحصل منه الصوت **(فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ)** فإن إشارته بأن يكون إماماً لرسول الله ﷺ في الصلاة من أجل النعم، وهذا الحمد يمكن أن يكون باللسان، وأن يكون بالإشارة من رفع اليدين **(ما كان لابن أبي قحافة)** ـ بضم القاف ـ أبوه واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وعاش بعد الصديق، مات في خلافة عمر **(مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق)** أصله ما لكم أكثرتم، وإنما نسب إلى نفسه ما كان حقه أن ينسبه إليهم مثل قوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] وهذا من محاسن الكلام.

قال صاحب «الكشاف»[1]: إنما فعل ذلك لأنه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه. قيل: أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما هو على الناس التصفيق. **قلت:** إنما التصفيق للناس بطريق الحصر يدل على أن الإنكار إنما هو لمجرد التصفيق.

فإن قلت: روى موسى بن عقبة في «المغازي» أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر

---

(١) انظر تفسير الكشاف (٤/ ١٥).

سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

٤٩ ـ بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

الركعة الثانية من الصبح»[1]؟ **قلت**: محمول على أن الصديق لم يدر بمجيئه أو لم يأت رسول الله ﷺ إلى الصف الأول.

وما يقال: إن الصديق إنما لم يتأخر هنا لأنه كان مضى معظم صلاته يرده قول أبي بكر: **(ما كان لابن أي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)**.

(من نابه شيء في صلاته فليسبح) نابه أصابه، ومنه نوائب الدهر **(إنما التصفيق للنساء)** لأن صوتهن [فتنة]، ومن فوائد الحديث جواز إمامة المفضول بحضور الفاضل، وجواز مخالفة الكبير إذا فهم أنه يريد بأمره إكرام الصغير لا صدور الفعل عنه حتماً، وجواز الالتفات لأمر عرض، وجواز الاقتداء بإمام آخر في أثناء الصلاة من غير تجديد التحريمة، وجواز التسبيح لكل نائبة. وخصه أبو حنيفة بما إذا سها إمامه، ولفظ الحديث أعم، وفيه فوائد أخرى تظهر بالتأمل فتأمل.

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** مصغر الحارث **(ونحن شَبَبَةٌ)** ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب، كفسقة في فاسق **(صلوا صلاة كذا في حين كذا)** كناية عن الأوقات، تقدم الحديث في باب الأذان[2]، وإنما أورده هنا دلالة على أن فتيان القوم إذا استووا في القراءة يؤمهم أكبرهم.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٩٧، وعزاه لموسى ابن عقبة في المغازي.

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

٥٠ ـ بابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلفَه، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفه في: ٤٢٤].

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ذلك؟ **قلت**: قيل: دل على تساويهم في القراءة كونهم هاجروا معاً ولازموا معاً واستووا في الأخذ، وليس بشيء لأن هذه الأمور لا تدل على التساوي لتفاوت القابليات. قال أبو الطيب:

ولكن تأخذ الأذهان منها ... على قدر القرائح والفهوم[١]

بل الدليل على التساوي، ما قدمنا في باب الأذان من رواية مالك: «كنا متقاربين في القراءة»[٢] وأيضاً دل على ذلك «ليؤم القوم أقرؤهم»[٣] جمعاً بين الحديثين، رواه مسلم.

باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم

٦٨٦ ـ **(معاذ بن أسد)** بضم الميم وذال معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عتبان)** بكسر العين، تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت بأطول من هذا[٤].

فإن قلت: [١٥٧/أ] كيف التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم: «لا يؤمن الرجل في سلطانه» وفي رواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه»[٥]؟ **قلت**: ذاك إذا لم يأذن له، وقيل: الإمام مقدم على المالك وهو المراد بالسلطان، وبه قال الشافعي وأحمد.

---

(١) البيت من الرجز، وهو لأبي الطيب المتنبي ولفظه في ديوانه:

ولكن تأخذ الآذان منه ... على قدر القرائح والفهوم

انظر قرى الضيف ١/٢٥٨.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه عند شرح الحديث (٦٢٨) من باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

٦٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢).

٥١ ـ بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهْوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

أي: ليقتدى به في أفعاله ويتابع، والمفعول الثاني محذوف أي: إنما جعل الإمام إماماً لأن جعل بمعنى صير **(وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس)** هذا التعليق تقدم مراراً مسنداً[1] **(وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام)** أخذ بقول ابن مسعود الإمام أحمد وقال: إن لم يفعل بطلت صلاته. ونقل عن مالك: إذا لم يكن رفع رأسه يعود وإن رفع فلا، وما نقله عن الحسن وجه للشافعي والمذهب عندهم أن السجدة في الركعة الأخيرة سجدة الركعة الأولى قال الرافعي: ولا بأس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع.

٦٨٧ ـ روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً، وإيراده هنا للدلالة على أنه إذا صلى الإمام وهو جالس يجوز ويقتدي به الناس قياماً، وأن هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «وإذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»[2] هذا ونشير إلى حل بعض الألفاظ: **(ضعوا لي ماء في المخضب)** تقديره: ضعوني في ماء في المخضب، وقيل: ما تمييز عن المخضب قدم عليه، ولا يخفى إذ لا إبهام في المخضب، وقيل: من معنى

---

(١) تقدم مسنداً قريباً في باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٦٨٣).

٦٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٤).

(٢) هو الحديث التالي.

لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ، أَحَدُهُما العَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَدَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ

الإغماء ولا تخفى ركاكته وفي بعضها «ضعوني» بالنون بدل اللام، قيل: إنه تصحيف.

قلت: ليس كذلك لقول عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة[1]. والمخضب ـ بكسر الميم وخاء معجمة ـ المِرْكَن والإجَّانة.

(فذهب لينوء) أي: ليقوم بمشقة وجهد قاله الجوهري **(فأغمي عليه)** الإغماء: مرض من الأمراض يجوز على الأنبياء، وليس كالجنون فإنه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم **(والناس عكوف في المسجد)** أي: جالسون منتظرين.

(فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر صل بالناس).

فإن قلت: كيف خالف قول رسول الله ﷺ؟ **قلت**: ظن أنه لا يقدر على القراءة لغلبة البكاء عليه.

---

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٢).

مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئاً، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ربّنا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

(**هاتِ**) بكسر التاء أي: اذكره، أصله الإعطاء يقال: هات الشيء أي: أعطنيه (**قال: أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب**) قد ذكرنا في باب حد المريض عن النووي أن إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تسم، وأشرنا إلى أن هذا ليس بوجه بل إنما لم تسم لما كان بينهما، وقول ابن عباس صريح في ذلك، وهب أنهم وجهوا هنا فما قولهم في قضية الجمل؟!

٦٨٨ ـ (**صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك**) من الشكاية وهو المرض.

٦٨٩ ـ (**أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع منه**) أي: سقط كذا جاء في رواية (**فجُحِش شقه الأيمن**) ـ بضم الجيم بعدها حاء ـ أي: خدش كذا جاء في رواية، وشقه: طرفه، وفسرته الرواية الأخرى ساقه، وفي رواية أبي داود: «انفكت قدمه»[1]، ولا تنافي

---

٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٥).

٦٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٢).

(١) لم أجده عن أبي داود، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/٤٨٨، وعزاه للإسماعيلي.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

٥٢ ـ بابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ، وَهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ

لجواز الجمع. **(قال الحميدي)** هذا منسوخ، واستدل عليه بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى الله جالساً والناس قيام خلفه وقرره ولم ينكر عليه.

باب متى يسجد من خلف الإمام

(وقال أنس عن النبي ﷺ: وإذا سجد فاسجدوا) أي: إذا سجد الإمام، وهذا التعليق تقدم في الباب قبله مسنداً [١٥٧/ب].

٦٩٠ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(سفيان)** هو الثوري **(أبو إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(ابن زيد)** من الزيادة **(حدثني البراء وهو غير كذوب)** هذا قول عبد الله في شأن البراء. قال ابن معين: هذا من كلام أبي إسحاق في حق عبد الله؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج هذه التزكية، ورده النووي بأن عبد الله بن يزيد الخطمي أيضاً صحابي.

فإن قلت: لو كان في شأن عبد الله كما قاله ابن معين لم يتأخر عن البراء لكونه يوجب إلباساً. قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر: ما أورد على ابن معين لا يرد لأن ابن معين لم يعد عبد الله بن يزيد من الصحابة. **قلت**: قال الذهبي: صحابي من أصحاب الحديبية، وكذا

---

٦٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦٢٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

قاله ابن عبد البر في «الإستيعاب»، وقال: كان عمره في الحديبية سبع عشرة سنة.

فإن قلت: سواء كان هذا أو ذاك وكل منهما غني عن التزكية فما وجه القول بأنه غير كذوب؟ **قلت**: أجاب الخطابي بأن هذا ليس من تزكية المشكوك في صدقه بل إنما يذكر مثله ليتمكن في النفس مبالغة في تحقيق العلم، نظيره قول أبي هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق.

فإن قلت: كان المناسب أن يقول: ليس بكاذب لأن نفيه يستلزم نفي الكذوب دون العكس؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن من كذب في حكم من أحكام الشرع الباقية إلى يوم القيامة فهو كذوب بشيء، لأن قوله: ليس بكذوب نفي للكذب عنه مطلقاً سواء كان في الحكم الشرعي أو غيره ولأن الكذوب معناه لغة كثير الكذب لا من كذبه ذنب عظيم.

والحق في الجواب أن الكذب عند أهل الحق: الكلام الذي لا يكون واقعاً في نفس الأمر، والإنسان لا يخلو عن الكذب وإن كان من غير قصد فإذاً لا يصح نفي الكذب عنه رأساً بل إنما نفى عنه كونه كذوباً. وعندي له وجه أحسن وهو أن الكذب قد جاء بمعنى الخطأ في الكلام، قاله ابن الأثير وأنشد قول ذي الرمة:

ما في سمعه كذب[1]

أي: ما أخطأ سمعه، ومثله في صلاة الوتر: كذب أبو محمد مسعود بن زيد قال بوجوب الوتر اجتهاداً فمعنى كذب أخطأ، وقول عروة لما قيل له: إن ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة كذب أي: أخطأ فعلى هذا قوله: غير كذوب معناه قليل الخطأ في الرواية، وهذا مناسب للمقام غاية المناسبة رافع لكل ما يتكلفون له.

(إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره) ـ بضم النون وكسرها ـ يقال: حنوت وحنيت بمعنى، ومعناه إمالة الظهر إلى نحو السجود وفي رواية مسلم: «لا يحنو أحدكم ولا يحني»[2].

---

(١) بعض عجز بيت من البحر البسيط، والبيت بتمامه:

وقد توجس ركزاً مقفر ندس بنبأة الصوت ما في سمعه كذب

وهو في ديوانه ص ٨٩، ولسان العرب مادة /نبأ/، وتاج العروس مادة /نبأ/.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، وألفاظ رواياته: «لم أر أحداً يحني ظهره» و«لا يحنو أحد منا ظهره» و«لم يحن أحد منا ظهره».

حدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، نَحْوَهُ بِهذا. [الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ ـ **(حجاج بن منهال)** بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(أما يخشى أحدكم)** وفي بعضها: «أو لا يخشى»، وفي بعضها: «لا يخشى» وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام **(إذا رفع قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار)** يحتمل أن يكون المراد الرفع في الركوع والسجود للإطلاق أما الرواية المقيدة بالسجود لا تنافي هذه لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي وجود الغير. غايته أنه أفرد السجود بالذكر لأنه أشق على الإنسان فيبادر برفع الرأس كما تراه من كثير من العوام. والذي يدل عليه ما رواه البزار مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»[1].

فإن قلت: ما وجه خصوصية الحمار؟ قلت: لأن ذلك الفعل ناشىء من الجهل بالسنة، والحمار معدن الجهل الذي به يضرب [١٥٨/أ] المثل في البلادة.

فإن قلت: هذا محمول على الحقيقة أو مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون في معنى الحمار، وخص الرأس بالذكر لقول العرب: العقل في الرأس؟ قلت: محمول على الحقيقة لأنه أمر ممكن ولا نص بخلافه حتى يؤول ويصرف عن ظاهره، وأيضاً لو كان الغرض البلادة والجهل لم يكن لقوله: «أو لا يخشى أحدكم أن يجعل الله رأسه رأس حمار» وجه لأن البلادة حاصلة في الحال، وقوله: **(أو صورته)** الشك من شعبة، وما يقال من أن وجه المجاز بناء على أن المسخ لا يكون في هذه الأمة مردود بما رواه أبو داود والترمذي

---

٦٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (٦٢٣).

(١) لم أعثر عليه عند البزار، لكن أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٨/٧ (٧٦٩٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨٣/١ (٢٢٣).

٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». ولا يُمنَعُ العبدُ مِنَ الجماعةِ بغير علةٍ.

٦٩٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ

مرفوعاً: «يكون في أمتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر»[(١)]. هذا وقد نص شيخ زمانه وفريد أوانه محمد المعروف ببارسا في كتابه «فصل الخطاب»[(٢)] أن شيخاً من شيوخ الحديث كان وقع منه رفع رأسه قبل الإمام ومسخ رأسه رأس حمار، وكان يقرأ عليه الحديث وهو وراء الستر[(٣)].

باب إمامة العبد والمولى

لفظ المولى يطلق على معان لا تناسب المقام إلا المعتق **(وولد البغي)** بفتح الباء وغين مكسورة وتشديد الياء أي: ولد الزانية، ويروى بسكون العين على المصدر **(والغلام الذي لم يحتلم)** أي: لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم أو السن، لكن المتعارف في الاحتلام الحلم.

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) استدل به على جواز إمامة العبد والمولى وسائر المذكورين معهما، وجه الدلالة إطلاق الإقراء من غير تقييد فيشمل الكل لأنه كان بصدد البيان لو كان قد أشار إليه.

٦٩٢ ـ (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء) المهاجرون الأولون هم الذين قدموا المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، والعصبة بضم العين وسكون الصاد، وقال بعضهم: بفتح العين والصاد، وقد فسره بأنه موضع بقباء كان منزلاً ومأوىً لأولئك

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٣)، ولم أعثر عليه عند أبي داود.

(٢) «فصل الخطاب في المحاضرات» لمؤلفه الحافظ محمد بن محمد الحافظي المعروف بخواجه بارسا النقشبندي المتوفى بالمدينة المنورة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٦٠.

(٣) في هذا الكلام الذي أورده نظر.

٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٨).

مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

[الحديث ٦٩٢ ـ طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلفَهُ

٦٩٤ ـ **حدّثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ».

المهاجرين **(كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة)** وسيأتي في الأحكام[1] وكان فيهم أبو بكر وعمر فدل على جواز إمامة الرقيق، ويلزم جوازه من المعتق من باب الأولى.

٦٩٣ ـ **(قال: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)** كناية عن غاية الحقارة والدناءة، والمراد بالاستعمال الإمارة لا الخلافة، اللهم إلا أن يغلب بشوكته ويقهر الناس، ودلالته على الترجمة في غاية الظهور لأنه إذا صلح للإمارة فهو صالح لإمامة الصلاة من باب الأولى، على أن في ذلك الزمان الأمير هو الذي كان إماماً وخطيباً، وهذا معروف، وكذا كان في بني أمية وبني العباس.

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤ ـ **(الفضل بن السهل)** بالضاد المعجمة **(الحسن بن موسى الأشيب)** أفعل من الشيب **(يسار)** ضد اليمين **(أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)** الضمير في يصلون للأئمة وإن لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام، ومعنى قوله: أخطؤوا تعمدوا خلاف الصواب لا الخطأ الذي هو ضد العمد فإنه رفع عن فاعله الإثم كالسهو. قال ابن الأثير: يقال: أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً، وقيل: المراد بالخطأ هنا

---

(١) سيأتي في كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم (٧١٧٥).

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ

التأخير الشديد، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم»[(١)]. وفي سنن أبي داود: «يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي [١٥٨/ب] عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»[(٢)].

باب إمامة المفتون والمبتدع

(قال الحسن: صل وعليه بدعته) أول حديثه لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، صل وعليه بدعته.

٦٩٥ ـ (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام أهل الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن **(عن عبيد الله)** على وزن المصغر **(خيار)** بالخاء المعجمة وياء مثناة **(دخل على عثمان بن عفان وهو محصور)** أي: في بيته تحزب عليه طائفة من أهل مصر وطائفة من أهل كوفة لأشياء أنكروها، فأجاب عنها بأجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين أن يعزل من الخلافة أو يقتلوه فلم يعزل نفسه لأن رسول الله ﷺ قال له: «قد قمصك الله قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»[(٣)]. وكان يخرج ويصلي بالناس إلى أن مضى أربعون يوماً، ثم يوماً صعد المنبر فرموه بالحصباء، فوقع عن المنبر فلم يقدر على الصلاة فصلى بالناس أبو أمامة سهل بن حنيف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥)، وتمام الحديث: «واجعلوها سبحة».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها (٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عثمان (١١٢)، والديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٣١٢ (٨٢٨٩).

مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلفَ المُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَينِ

٦٩٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: .....

(ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج) أي: نعد الاقتداء به حرجاً. قيل: كان يصلي بهم عبد الرحمن بن عديس المصري، وكان يصلي تارة سهل بن حنيف، وتارة أبو أيوب، والمراد بالفتنة الضلالة. قال الجوهري: الفاتن المضل، فعلى هذا المفتون هو الضال.

(الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد **(لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة)** المخنث ـ بكسر النون وتشديده، والمشهور فتح النون ـ هو الذي يمايل ويكسر أعضاءه في مشيه وكلامه كالنساء. قال الجوهري: خنثته عطفته ومنه المخنث، وقيل بالفتح: الذي يمكن الرجال من غشيانه.

٦٩٦ ـ **(محمد بن أبان)** يجوز صرف أبان وعدم صرفه **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(أبو التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد، وتمام الكلام تقدم في باب إمامة العبد.

باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه

بكسر المهملة وذال معجمة مع المد، قيل: أخرج به من كان متعدياً أو مائلاً عنه، وبقوله سواء أخرج المتقدم والمتأخر ومن كان بعيداً عنه وإن كان بجنبه، وفيه نظر فإن المحاذاة من حذوت النعل بالنعل إذا قدرته به سواء، فالحق أن سواء تأكيد، سواء إذا كانا اثنين.

٦٩٧ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(عن الحكم)** بفتح الكاف **(جبير)** بضم الجيم على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة، وقد تقدم مع شرحه في باب

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١٧].

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلكَ اللَّيلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،

السمر بالعلم[1]، وأشرنا إلى أن قوله: «فصلى خمس ركعات هو بعد ما اقتدى به ابن عباس لأن سائر الروايات أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، والقصة واحدة، وأما الركعتان هما سنة الفجر **(سمعت غطيطه أو خطيطه)** الشك من ابن جبير. قال ابن الأثير: الغطيط والخطيط قريبان معنى، وهو صوت النيام، والعين والخاء متقاربان، واعلم أن قول البخاري بحذائه سواء، يريد به عدم تقدم الإمام، ولكن لا دلالة في الحديث على التساوي؛ لأن العبرة في ذلك بالعقب ولم يعلم ذلك.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن قال: هو ابن صالح، وكذا قال ابن منده أبو نعيم، وقيل: ابن وهب، وقيل: هو ابن عيسى **(عن مخرمة)** بفتح الميم وخاء معجمة **(كريب)** بضم الكاف على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس أنه بات في بيت ميمونة، وقد مر مراراً، واستدل به هنا على أن الإنسان إذا قام عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى اليمين لم تفسد صلاتهما فإن رسول الله ﷺ فعله مع ابن [١٥٩/أ] عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيبٌ بِذلِكَ. [طرفه في: ١١٧].

٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

وفي الباب الذي قبله فصلى خمس ركعات فقد أشرنا إلى الجواب بأن الخمس إنما كانت بعد اقتداء ابن عباس وهذه الثلاث عشرة منها سنة الفجر لأنه لما جاء المؤذن خرج للفرض وما يقال: إن الخمس كانت في ليلة أخرى فليس بشيء لاتفاقهم على اتحاد القضية صرح به النووي في «شرح مسلم».

(قال عمرو) وهو ابن الحارث المذكور داخل تحت الإسناد: ومن قال: تعليق فقد وهم وفائدته علو إسناد عمرو بدرجة.

باب إذا لم ينوه الإمام [أن يؤم] ثم جاء قوم فأمهم

٦٩٩ ـ روى في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله استدلالاً على جواز الاقتداء بمن لم ينوه الإمام. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة في إمامة النساء.

باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

٧٠٠ ـ **(مسلم)** ضد الكافر.

---

٦٩٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي (٨٠٦).

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ ـ قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [طرفه في: ٧٠٠].

---

٧٠١ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(معاذ بن جبل)** بضم الميم آخره ذال معجمة **(يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة)** وفي مسند أحمد: فقرأ اقتربت الساعة[1]، وفي رواية عن أنس: صلى المغرب، فالوجه تعدد الواقعة **(فانصرف رجل)** قيل: اسم هذا الرجل حازم وقيل سليم وفي رواية أبي داود: حزم بن أبي كعب[2] **(فكان معاذ ينال منه)** أي: يسبه وقد جاء صريحاً أنه قال: منافق، وفي بعضها: تناول منه بصيغة الماضي **(فبلغ النبي ﷺ)** أي: خبر الرجل مع معاذ، وسيأتي أن الرجل شكا إلى رسول الله ﷺ أن معاذاً قال له: منافق **(فتّان أو فاتنٌ)** الشك من جابر، خبر مبتدأ أي: أنت إن كان حاضراً، أو هو إن كان غائباً وكرر الكلام ثلاثاً مبالغة في الزجر **(وأمره بسورتين من أوسط المفصل)** المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، أطوله إلى المرسلات وأوسطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن **(قال عمر: ولا أحفظهما)** وقد جاء في رواية أنه قال له: اقرأ والشمس والليل وسبح اسم ربك الأعلى ونحو هذا[3].

وفي الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمنتفل، وقال بعدمه أبو حنيفة، الحديث حجة عليه، وزاد ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة»[4]، والقول بأنه منسوخ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٠).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري دون ذكر «والليل»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(٤) أخرج هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٦ (٤٨٨٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩.

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ

مجرد دعوى، وإن من صلى بجماعة له أن يصلي إماماً لقوم آخرين، وأن الإمام يخفف في الصلاة من غير أن يترك شيئاً من الأركان والواجبات والآداب.

باب تخفيف الإمام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ ـ (زهير) بضم الزاي، على وزن المصغر **(أبو مسعود)** عقبة [بن] عمرو الأنصاري **(أن رجلاً قال يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان)** أي: لأجل إطالته. مِن بمعنى اللام وما مصدرية، هذا الرجل أُبيّ بن كعب، صرح به أبو يعلى[1] وكان بمسجد قباء، وكانت الصلاة صلاة الصبح، وأما قضية معاذ كانت في مسجد بني سلمة والصلاة العشاء، وسبب الغضب إما لأن هذا كان معلوماً من حال رسول الله ﷺ كما دل عليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يؤخر في الصلاة[2]، وإما لتقدم إعلام بذلك وإما لتقصير الرجل في التعلم أو اهتماماً لئلا يقع مثله من آخر **(فما رأيت رسول الله ﷺ أشد غضباً منه يومئذٍ)** تفضيل للشيء على نفسه باعتبار الحالين **(فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز)** ما زائدة لتوكيد معنى العموم، والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبس كناية عن التخفيف في القراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر إتمام الركوع والسجود؟ **قلت**: شكاية الرجل في صلاة الغداة من التطويل إنما كان من طول القراءة وليس في الركوع والسجود [١٥٩/ب] من التطويل الذي يوجب الشكاية.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٣٤ (١٧٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٢ (٦١١٧).

٧٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّف، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: طَوَّلتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

أي: فيما شأنه التطويل، فلا دلالة فيه على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ومعلوم أن ذلك التطويل ما لم يؤد إلى خروج الصلاة عن الوقت.

٧٠٣ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(إذا صلى أحدكم لنفسه)** أي: إماماً لنفسه قاله على طريق المشاكلة.

باب من شكا إمامه إذا طول

(وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني) بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة الأنصاري، ولفظة بني مصغر واسمه منذر. روى ابن أبي شيبة بإسناده إليه أنه قال: كنت أصلي وأبي ورائي فربما قال: طولت بنا يا بني[1].

٧٠٤ ـ **(قيس بن أبي حازم)** بالحاء المهملة، روى حديث أبي مسعود شكاية الرجل إمامه في صلاة الفجر، وقد تقدم مع شرحه في الباب قبله.

---

٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٢.

٧٠٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكا إِلَيهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَو «أَفاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيبَانِيُّ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ

---

٧٠٥ ـ **(آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة **(محارب)** ـ بضم الميم ـ اسم فاعل من المحاربة **(دثار)** بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة **(أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه)** والناضح: البعير الذي يسقى به الحرث وغيره بالسانية **(جنح الليل)** أوله إلى نصفه بضم الجيم، ومعنى قوله: جنح الليل: أقبل **(يا معاذ أفتان أنت)** يجوز فيه الوجهان أن يكون أنت مبتدأ، وفتان خبره، وأن يكون فتان مبتدأ وأنت فاعل ساد مسد الخبر **(أو قال: أفاتن أنت)** الشك من جابر وقد تقدم أن معنى الفتنة التنفير عن الصلاة بالتطويل فيها الزائد **(أحسب هذا في الحديث)** من كلام محارب أو أحد الرواة.

قال بعضهم: فإن قلت: لم خاطب معاذاً في بعض المواضع وعمم بقوله: **(إن منكم منفرين)** في بعضها؟ **قلت:** حيث بلغه أن معاذاً نال منه خاطبه، وحيث لم يبلغه عمم للتقرير بتضعيف الجريمة. هذا كلامه وليس بشيء إذ لو لم يبلغه أنه نال منه لم يكن كلامه وارداً على طريق الزجر، على أن قوله: عمم للتقرير بتضعيف الجريمة، مما لا معنى له، بل الصواب أنه لما بلغه عن معاذ حين شكاه الرجل عمم الخطاب على طريقه في تبليغ الأحكام، وحيث حضر معاذ خاطبه لأنه صاحب الجريمة.

(وتابعه سعيد بن مسروق) هذا والد الثوري **(ومسعر والشيباني)** مسعر بكسر الميم، والشيباني سليمان، والضمير لشعبة، أي: تابع هؤلاء في الرواية عن محارب.

(قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم) بكسر الميم **(وأبو الزبير)** محمد بن مسلم

---

٧٠٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٥).

مِقْسَم، وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بالبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٦٤ ـ بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا

٧٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(وتابعه الأعمش عن محارب).

فإن قلت: أيّ فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة؟ **قلت**: كلاهما متابعة ناقصة. غايته أنه سمى المتابع عليه في اللاحقة.

وقال بعضهم: الأولى ناقصة، واللاحقة تامة لأنه سمى المتابع عليه دون الأولى، وهذا الذي قاله اصطلاح من عنده[1].

قال العراقي: إن روى الحديث الذي رواه راو آخر إن تابع شيخه فهي متابعة، وكذا إن تابع شيخ شيخه إلى آخر الإسناد حتى إلى الصحابي، فإن لم يوافقه في ذلك الحديث أحد من المذكورين، فإن رواه أحد بمعناه فذاك يسمى شاهداً.

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(عن أنس كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها)** إشارة إلى أن الإيجاز لا ينافي الكمال فإنه يأتي بالركوع والسجود على أتم الأحوال، وإنما الإيجاز في القيام المفرط، وإلى هذا أشار البخاري في ترجمة الباب الذي سلف آنفاً بقوله: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٧٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩)، والترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف (٩٨٥).

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، .....

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ ـ **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام [١٦٠/أ] في زمانه من الأطوار علماً وزهداً، اسمه عبد الرحمن **(أبي قتادة الأنصاري)** فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل غيره **(أسمع بكاء الصبي)** قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر، فإن مد فهو الصوت، وإن قصر فهو الدمع وخروجه **(تابعه بشر بن بكر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(وبقية)** بفتح الياء والقاف وتشديد الياء تحت، والضمير المنصوب في تابعه للوليد.

٧٠٨ ـ **(خالد بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(ما صليت وراء أحد قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ)** قد أشرنا إلى أن ذلك منشؤه عدم القيام المفرط، وإلا فسائر الأركان على حالها، وأيضاً من يصلي وراءه لا يتعب في قيامه يجزم على الاقتداء به، وبفيضان أنواره على المأمومين فلا يحسون بتعب. ألا ترى إلى قوله: «أرحنا [بها] يا بلال»[1] يريد إقامة الصلاة التي فيها قرة عينه، وقط فيه لغات أشهرها فتح القاف وتشديد

---

٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١).

٧٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٨)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٧٧ (٦٢١٥).

وَإِنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ». [الحديث ٧٠٩ ـ طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ». وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

الطاء **(فيخفف مخافة أن تفتن أمه)** فتنة أمه إنما هو باشتغالها بالها وذهولها عن العبادة، والله لا يقبل العمل ممن قلبه لاه غافل.

٧٠٩ ـ **(من شدة وجد أمه من بكائه)** قال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلان وجداً إذا أحببته حباً شديداً، وقال صاحب «المحكم»: وجد أي: حزن وهذا أليق بالمقام.

٧١٠ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ محمد بن إبراهيم **(وقال موسى: حدثنا أبان حدثنا قتادة)** موسى هو ابن إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة، وفيه دفع التدليس، وفقه الحديث وجوب مراعاة الإمام من خلفه. وجواز حضور النساء الجماعات والولدان، وقيل: يؤخذ منه أن الإمام إذا كان في الركوع وأحسَّ بداخل يطول له الركوع لأنه جاز الإيجاز لمصلحة، فيجوز التطويل لمصلحة أخرى وهي إدراك الداخل الركعة مع الإمام لأن الركوع هو مناط الإدراك وقال [به] الشافعي وأحمد، وكرهه مالك وأبو حنيفة.

---

٧٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩).

٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧٠٠].

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخُطُّ

باب إذا صلى ثم أم قوماً

٧١١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم)** منع ذلك مالك وأبو حنيفة.

قال الطحاوي: لم يطلع رسول الله ﷺ على ما فعل. **قلت**: كيف لم يطلع والرجل الذي شكا منه إنما صلى بهم بعد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان دأبه إذا صلى بهم أقبل عليهم بوجهه، وأيضاً لفظ كان دل على أن ذلك كان دأبه على الاستمرار، وقيل: هذا كان في أول الإسلام. **قلت**: معاذ بن جبل من صغار الأنصار، كيف يعقل كونه في أول الإسلام؟!.

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢ ـ روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر أن يصلي بالناس، وردت عليه عائشة بأن أبا بكر رجل أسيف، والأسيف شديد الحزن وقد سلف، وأن قول رسول الله ﷺ **(إنكن صواحب يوسف)** تشبيه بليغ، والوجه كون كل من عائشة وصواحب

---

٧١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

بِرِجْلَيهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفسِهِ

يوسف يدعو إلى الباطل فأُمر أبو بكر بذلك ثم خرج رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلس بجنب أبي بكر فصلى بالناس إماماً وأبو بكر يبلغ له يُسمِع تكبيره **(تابعه محاضر عن الأعمش)** أي: تابع عبد الله بن داود.

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً وأصحاب السنن[1]. ومعناه [١٦٠/ب] أن الذي يشاهدونه يصلون كما يصلي، والذي يراه يتبع الذي قدامه وإن كان الإمام للكل في نفس الأمر هو رسول الله ﷺ، وروى في الباب حديث عائشة في مرضه وأمره بإقامة أبي بكر، وقد كشفنا الغطاء عنه في الباب الذي قبله **(إنه متى يقم)** وفي بعضها يقوم، والوجه حمله على إذا في عدم الجزم لأن كل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٤٣٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام (٧٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء... (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨).

خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٩ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

واحد منهما من أداة الشرط **(والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)** لأن رسول الله ﷺ كان جالساً، ومعنى الاقتداء مشاهدة أفعال المبلغ، وذهب السبيعي ومسروق إلى ظاهره وقالا: إن الصفوف بعضها يؤم بعضاً حتى لو أحرم بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركوع كان مدركاً للركعة وإن رفع الإمام رأسه.

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن أيوب بن أبي تميمة)** بفتح التاء **(السختياني)** نسبة إلى صنعته **(أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين)** أي: سلّم من الركعتين في الصلاة الرباعية **(فقال له ذو اليدين)** لقب به لطول في يده، واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وباء موحدة **(أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ؟)** بضم القاف، على وزن بناء المجهول **(فقال: أصدق ذو اليدين؟)**.

فإن قلت: كلام ذو اليدين إنشاء لا يوصف بالصدق والكذب؟ **قلت:** قد أجاب بعضهم

---

٧١٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٠٠٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٣٩٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤).

٧١٥ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، فَقِيلَ: صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ! فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٠ ـ بابٌ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوف، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

بأن التصديق راجع إلى سبب السؤال تقديره: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال. وهذا تكلف بارد ومعنى ركيك. والصواب أن هذه الرواية مختصرة، وقد تقدم أنه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال: «لم تقصر ولم أنس»، فقال: بعض ذلك قد كان[1]، فقوله: «أصدق» راجع إلى هذا القول.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم وبنى على ذلك صلاته؟ **قلت**: المسألة فيها خلاف، ومن لم يجوز يقول: إنه تذكر لما قيل له.

فإن قلت: كيف بنى على صلاته بعد ما تكلم؟ **قلت**: تقدمت عنه أجوبة في باب توجيه القبلة والذي عندي أن هذه القضية من خواصه، فإنه قام من موضعه ومشى إلى الجذع واتكأ عليه زماناً وفي بعض الروايات: دخل البيت فخرج.

٧١٥ ـ **(وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين)** هذا موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة، وقد سلف أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتأخير.

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

(وقال عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال **(سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف)** النشيج ـ على وزن فعيل ـ قال ابن الأثير: صوت معه توجع مثل بكاء الصغير، وقال صاحب «المحكم»: هو أشد البكاء، وهذا أوفق بقصة عمر.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

٧١٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٠١٤)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٧).

٧١٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس». قَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ».

واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلاة. قال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله فلا بأس به، وكذا قاله مالك، وقال الشافعي: إن بان [من] بكائه حرفان بطلت صلاته.

٧١٦ ـ ثم روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر بالإمامة، فردت عائشة عليه **(بأن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء)** وهذا محل الدلالة على الترجمة، فإنه سمع رسول الله ﷺ ذلك ولم يعدل عن أبي بكر، فدل على أن البكاء لا يخل بالصلاة **(ما كنت لأصيب منك خيراً)** هذه اللام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي.

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ ـ **(عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع **(النعمان بن بشير)** بضم النون **(لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** [١٦١/ب]. المراد بالوجوه القلوب، دل عليه رواية أبي داود: «بين قلوبكم»[(١)]،

---

٧١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢).

٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ ـ طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

وهذا متعارف، يقال: لفلان وجه عند الأمير، أي: قبول، ومحل في قلبه. وقيل: معناه المسخ، كما قال فيمن يرفع رأسه قبل الإمام: «يجعل رأسه رأس حمار»[١] وقيل: معناه تحول على أدبارها. ولفظ «بين» يدفع الوجهين.

٧١٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو المنقري.

(أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري) إقامتها تسويتها. المحققون على أن هذا الكلام على ظاهره؛ لأن الرؤية بخلق الله تعالىٰ لا يشترط فيها المقابلة، فهي معجزة من معجزاته الخارقة، وقد روي أنه كان له عينان بين كتفيه مثل سمّ الخِياط[٢]، وهذا لو صحّ كان عائداً إلى المعجزة أيضاً.

أخذ طائفة بظاهر الحديث، وقالوا: إن تسوية الصف واجبة؛ لأن وعيد الشارع لا يكون إلا على ترك الواجب، والجمهور على أنه سنة، لما سيأتي من أن تسوية الصف من تمام الصلاة[٣]، أي من كماله، وقالوا: هذا التهديد حث على الإتيان به كما في نظائرة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة بعد الإقامة وقبلها، وليس لهما ذكر في الحديث؟ قلت: هذا على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده؛ وإن كان حديثاً؛ أو ثابت عنده لكن ذَكَرَه في موضع آخر، وحديث قبل الإقامة رواه مسلم، وبعد الإقامة[٤] في الباب بعده.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٤٢٧).

٧١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٤).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ١/ ١٤٥.

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦).

٧٢ ـ بابُ إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ:

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ ـ **(أحمد بن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد **(زائدة بن قدامة)** بفتح الزّاي وضم القاف **(حميد)** ـ بضم الحاء ـ: على وزن المصغر.

(أقيموا صفوفكم وتراصوا) ـ بصاد مهملة مشددة ـ: أي: تلاصقوا، أصله: رصّ البناء؛ وهو إلصاق بعض أجزائه إلى بعض، وفي أبي داود: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، فوالذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف»[(١)] ـ بالحاء المهملة والذال المعجمة ـ: ولد الغنم الحجازي؛ لا أذن له ولا ذنب، يؤتى بها من جُرَش اليمن؛ قاله ابن الأثير[(٢)].

وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا، ويقول: «استووا»[(٣)].

باب الصف الأول

هو الذي يلي الإمام، وقيل: أول من يحضر المسجد؛ وإن كان في الصّف الأخير، وقيل أول صف. ثم قال النووي: الأول هو الصواب، وهو كما قال، دلّ عليه المقدم من لفظ الحديث.

٧٢٠ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(سُمَيّ)** ـ بضم السين ـ على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** ذكوان السمّان.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير مادة /حذف/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ ـ **وَقَالَ**: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

٧٤ ـ بابٌ إِقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: .....

(الشهيد الغَرِق) لغة في الغريق **(والهدم)** ـ بكسر الدال ـ ويروى بسكون الدال الذي مات تحت الهدم ويقدر مضاف؛ أي صاحب الهدم كما جاء في بعض الروايات[١]، قال ابن الأثير: والهدم ـ بفتح الدال ـ البناء المهدوم.

٧٢١ ـ **(لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)** قال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء. والمراد به في الحديث المشي إلى الظهر في أول الوقت، وقد تقدم منا أن هذا إنما هو إذا لم يكن الحر شديداً[٢]، فإن فيه الإبراد أفضل.

(ولَوْ حَبواً) أي: مشياً على الركب واليدين **(ولو يعلمون ما في الصف المقدّم)** أي: الصف الأول؛ لما تقدم في سائر الروايات[٣]، وقيل: المراد الأول النسبي أي كل صف إذا نُسِب إلى ما بعده مقدم، وهذا وإن صح لغة فليس موافقاً للترجمة ولا لحديث الباب؛ لأن الاستهام إنما يكون في الواحد المعين.

وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام في الأذان[٤].

باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٨).

(٣) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

٧٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ

(إنما جعل الإمام) أي: إماماً؛ حذف مفعُولُه الثاني **(ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)** بالتقديم، والتخلف [١٦١/ب] الفاحش لدلالته على الاستقلال.

(وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً) تقدم الكلام على أنه منسوخ بأنه صلّى في آخر حياته جالساً والقوم قيام[١] **(فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)** صريح في أنه سنة؛ وهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم وغيره: «من تمام الصلاة»[٢] فلا وجه لما يقال إن لفظ التمام قد يطلق على ما يدخل في حقيقة الشيء.

٧٢٣ ـ **(سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)** أي: بعض ما يوجب كمالها، فإنّ كمالها بأدائها مشتملة على الأركان والشرائط والسنن والآداب؛ وهذا أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب حَدُّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف (٩٩٣)، وأحمد (١٢٤٠٢).

٧٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٣).

لَهُ: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ما أَنْكَرْتُ شَيئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ المَدِينَةَ بِهذا.

٧٦ ـ بابُ إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧ ـ بابٌ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

(وقال النعمان بن بشير: رأيت الرّجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) هذا التعليق رواه أبو داود مسنداً عنه[1].

٧٢٥ ـ (زهير): ـ بضم الزاي ـ على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**.

(وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه) المنكب ما بين الكتف والعنق. والإلزاق والإلصاق من واد واحد، وباقي الحديث تقدم مراراً[2].

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام خلفه تمت الصلاة

أي: صلاة المأمومين فإنها كانت ناقصة؛ لكونه عن يسار الإمام، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام؛ أي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلاته؛ لأنه من أعمال الصّلاة ومتعلقاتها، كذا قيل.

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: [تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبلُ بنحو من عشرين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢).

(٢) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٨).

.....

باباً[١]، لكن ليس هناك لفظ: خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، بدل قوله: تمت صلاته][٢] أي: الإمام والمأموم، ولم يذكر أحد من الشراح الحكمة، وهذه الإعادة مع تفسير الفساد إلى التمام.

قال: والذي يظهر أنه أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أوّلاً لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه؛ وإن عاد الضمير إلى الإمام فلأن تحويله المأموم تقع الشناعة منه، فأشار إلى أنه لا يوجب نقصاناً.

هذا كلامه ولا يعني شيئاً؛ لأن الحديث واحد، فالواجب بيان تفسير الترجمة، فإنها عبارة عن الحكم المستدل عليه.

والصواب في الجواب أن هناك لم يقع لفظ الحلف في الترجمة، ولا لفظ الوراء في الحديث، فأشار إلى أنه كيف ما حوله، سواء كان من ورائه؛ أو قدامه، لا فساد، وإن كان أحد الاحتمالين نقصان؛ وأمّا هنا لما حوله من ورائه لم يقع نقصان بوجه في صلاة واحد منهما.

هذا وأما قوله: أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أولاً لَم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه، يردّه لفظ: تمت، فإنه يدل على نقصان سابق على التحويل، وكذا قوله في الإمام يحوله يقع منه التفات ممنوع، ألا ترىٰ إلى قول ابن عباس: أخذ برأسي من ورائي، فأي ملازمة هنا؟.

ثم روى في الباب حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة، وجاء ووقف إلى يساره فحوله خلفه إلى يمينه، وقوله: فصلى، أي ثلاث عشرة ركعة، كما في سائر الروايات، وقد مرّ مراراً[٣].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨).

(٢) ما بين معكوفتين وردت في الأصل بعبارة ركيكة، وقد نقلناها من فتح الباري كما عزاه له المصنف، انظر: فتح الباري ٢/ ٢١١.

(٣) انظر مثلاً كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

٧٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ١١٧].

٧٨ ـ بابٌ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيتِنَا، خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمامِ

٧٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

باب المرأة تكون وحدها

٧٢٧ ـ (عن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي [أم] سليم خلفنا) اليتيم هو أبو عمير ـ بضم العين على وزن المصغر ـ: الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: «أبو عمير ما فعل النغير»[1] لطائر كان يلعب به، وأمُّ سليم أمُّ أنس؛ واسمها إما سهلة أو رملة، أو غيرهما.

والحديث دلّ على جواز الاقتداء في النافلة، وأنّ المرأة تكون صفاً واحداً إن كانت واحدة؛ ولو حاذت الرّجل بطلت صلاة الرجل عند أبي حنيفة.

باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ ـ (الشعبي) ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو؛ عامر الكوفي التابعي الجليل.

---

٧٢٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب التفرد خلف الصف (٨٦٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، وأحمد (١١٧٢٧).

٧٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٣).

فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

٨٠ ـ بابٌ إِذَا كانَ بَينَ الإِمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَينَكَ وَبَينَهُ نَهَرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمامِ، وَإِنْ كانَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمامِ.

روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها.

(فأخذ بيدي أو بعضدي) الشك منه **(أقامني عن يمينه، وقال بيده** [١٦٢/أ] **من ورائي)** أي: أشار إليه أن يتحول إلى اليمين من ورائه، لئلا يمر بين يدي المصلي، وفي رواية: من ورائه، فسقط ما يقال[١]: يجوز أن يكون: من ورائي، وراء ابن عباس، على أنه لا يعقل إتيان ابن عباس من وراء نفسه.

والحديث دل على فضل ميمنة الإمام، ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم، وأصرح منه ما وراه أبو داود عن البراء مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[٢]، وهذا حث على الأفضل، وشرطه أن لا تتعطل الميسرة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ أن ميسرة المسجد تعطلت، قال ﷺ: «من عمّر ميسرة المسجد فله كِفْلان من الأجر»[٣].

فإن قلت: فقد زاد أجر الميسرة؟ **قلت**: ليس كذلك بل له كفلان من الأجر الذي يستحقه الذي في الميسرة؛ لولا تعطل الميسرة.

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

السترة ـ بضم السين وسكون التاء ـ: ما يستر به **(أبو مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة ـ: لاحق بن حميد.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٧).

٧٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَقَامَ لَيلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذلِكَ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذلك، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُمْ صَلَاةُ اللَّيلِ». [الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٨٥٦١].

---

٧٢٩ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وقد تشدد **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(عن عمرة)** بفتح العين وسكون الميم.

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير) سيأتي أنه كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل[١]. وقيل: الظاهر أنه أراد بالحجرة بيته؛ تؤيده رواية أبي نعيم: حجرة من حجر نسائه[٢].

قلت: قول عائشة في أبواب التهجد: صلى في المسجد[٣]، يقطع الاحتمال، فضلاً عن الظهور؛ وأما رواية أبي نعيم فغلط؛ أو قضية أخرى.

(فرأى الناس شخص النبي ﷺ) قال الجوهري: الشخص ما يُرى من بعيد من سواد الإنسان وغيره **(فقام الليلة الثانية)** وفي بعضها: «ليلة الثانية»[٤] بالإضافة؛ إما إضافة الموصوف إلى الصفة، أو يقدر مضاف؛ أي: ليلة صبيحة الثانية.

(فلما أصبح ذكر للناس) أي: عدم خروجه **(فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)**.

فإن قلت: كيف تكتب بعد تقرر الخمس؟ **قلت:** لا منافاة؛ ألا ترى أن علماء الأصول قالوا: زيادة الصلاة سادسة ليس نسخاً؛ والكوفيون قالوا بوجوب الوتر.

---

٧٢٩ ـ أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦).

(١) سيأتي في الباب التالي.

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ٢/ ٢١٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٠٨، والعظيم آبادي في عون المعبود ٣/ ٣٣٤، وعزوه لأبي نعيم.

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٤٩٦ (١٠٨٠).

٨١ ـ بابُ صَلاَةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فإن قلت: قوله تعالى ليلة المعراج: لا يبدل القول لدي[1]؟ **قلت**: قوله لما نسخ الخمسين بخمس، وأوّله بأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فالخمسون باقية حكماً وإن نسخت حدًّا.

أجاب بعضهم: بأنّ المراد بقوله ليلة المعراج: «لا يبدل القول» السياق يدل على أن المراد لا ينقص من الخمس شيء آخر. **قلت**: هذا الوهم ناشىء عن الغفلة عن السياق؛ لأن آخر الحديث «هي خمس، وهي خمسون، الحسنة بعشرة أمثالها» كما سيجيء في البخاري[2]، إشارة إلى ما ذكرنا، ولو كان المراد من قوله «لا يبدل» لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله: «هي خمس وهي خمسون» وجه، وقال آخر[3]: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه؛ وأصحابه كانوا يقتدون به، فإذا ما واظب على شيء يرونه واجباً، فخاف أن تكتب عليهم من طريق الاقتداء به.

وهذا كلام مزيف: أمّا أولاً: فإن اقتداء الأمة إنما هو فيما عدا خواصّه، وما كان من الخواص لا اقتداء فيه.

وأمّا ثانياً: فلأن مواظبته على شيء لا يجعله واجباً عليهم، ألا ترىٰ أنه واظب على الرواية مع أنه لا وجوب لا عليه ولا عليهم.

قال ابن الحاجب: فعله ﷺ إن كان من أمر الجبلة كالقيام والقعود، أو خاصاً به كالتهجد فلا اقتداء فيه للأمة، وما سواهما إن علمت صفته فأمته مثله.

باب صلاة الليل

٧٣٠ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بكسر الذال **(ابن أبي فديك)** ـ بضم الفاء ـ على وزن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٦٣).

(٢) انظر تخريج البخاري السابق.

(٣) ورد في الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي (٩٤٢).

ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ باللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفتُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧٣١ ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

المصغر: محمد بن إسماعيل **(ابن أبي ذئب)** [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(عن المقبري)** بضم الباء وفتحها **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام **(فثاب** [١٦٢/ب] **إليه الناس فصفوا وراءه)** أي: اجتمع إليه.

٧٣١ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الواو على وزن المصغر **(أبي النضر)** بضاد معجمة **(بسر بن سعيد)** بضم الباء بعدها سين مهملة.

(قال: حسبت أنه قال: من حصير): فاعل قال الأول بُسْر، وقال الثاني زيد بن ثابت **(فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)** خرج به المنذورة، واتفقوا على أن المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة، والحكمة في ذلك أن تحصل بركة الصلاة في البيت، ويفر عنه الشيطان، ولأنه أبعد عن الرّياء.

وعن مالك: إن النفل عندي في البيت أفضل من النفل في مسجد رسول الله ﷺ.

---

٧٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٥٩٩).

٨٢ ـ بابُ إيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهوَ قاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا ركَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

واختلف العلماء في الاقتداء بالإمام إذا كان بينهما حاجب أو سترة؛ فإن كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقاً؛ وإن كان في غير مسجد جاز، كالمسجد عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجوز إذا اتصلت الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق، والاتصال بمن خلفه يعتبر بثلاثة أذرع، وإن كان في الصحراء بثلاثمائة ذراع.

باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

أي: كيفية الافتتاح، أشار إلى خلاف أبي حنيفة في عدم وجوب لفظ التكبير؛ بل كل لفظ فيه تعظيم.

قيل: ذكر الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً. **قلت**: الإيجاب والوجوب يتحدان ذاتاً؛ بالنسبة إلى الله إيجاب، وبالنسبة إلى المكلف وجوب، كذا أفاده المحقق مولانا عضد، واقتدى به مَنْ بعده.

٧٣٢ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع.

(أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فَجُحِشَ شقُّه الأيمن) أي: فسقط فجحش ـ بضم الجيم بعده حاء ـ أي: خدش **(فصلّى لنا قاعداً، وصلينا معه قعوداً)** قد سلف أنه منسوخ، لأنه صلّى في آخر حياته جالساً والقومُ وراءه قيام[١].

(فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) ويروىٰ «لك الحمد»[٢] بدون

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام (٧٩٤).

. . . . . .

الواو. وقال النووي: لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى.

وأنا أقول: إن أراد من حيث الصحةُ فكذلك؛ وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر؛ لأن الجملة الحالية مع الواو والضمير أقوى من الضمير وحده.

قال: ويقوله الإمام والمأموم لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقولهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقوله الإمام؛ بل يقتصر على: سمع الله لمن حمده.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التكبير الذي ترجم له؟ **قلت**: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي؛ فإنّ الحديث الذي بعده من رواية أنس أيضاً فيه ذكر التكبير، أخّر ذلك الطريق ليكون مشتملاً على زيادةٍ فائدة، وفي الطريق الأول رواية الزّهري عن أنس بلفظ: أخبرني؛ وفي الثانية بلفظ: عن، والأول أقوى؛ قُدِّمَ لذلك أيضاً، هذا ويجوز أن يكون مذهب البخاري عدم إيجاب التكبير، كما هو مذهب الزهري، وأبي حنيفة، وابن المسيب، وغيرهما.

فإن قلت: ما الدليل على الوجوب؟ **قلت**: صيغة الأمر؛ فإنها تدل على الوجوب عند عدم الصّارف.

فإن قلت: ليس في الحديث أمر بالتكبير؟ **قلت**: أمر المأموم بالتكبير بعد الإمام يدل على وجوبه على الإمام من باب الأَوْلى، وأما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سيأتي من حديث المسيء صلاته[2].

هذا محصل كلامهم في هذا المقام، وفيه نظر؛ إذ لو كان أمر المأموم بشيء مستلزماً لوجوبه على الإمام لكان قوله: «ولك الحمد» واجباً عليهما؛ لكون المأموم مأموراً به في نفس الحديث.

والصواب: أنّ هذا على دأبه من الإشارة إلى الدليل في الترجمة لتفحص عنه، والدليل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣)، وأحمد (٢٠٠٠٧).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧).

٧٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّينَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَو إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

على الإيجاب [١٦٣/أ] الأمر به في حديث المسيء صلاته، كما سيأتي عن قريب.

فإن قلت: بعد الوجوب هل هو ركن أو شرط؟ **قلت**: قال أبو حنيفة شرط؛ وغيره على أنه ركن.

فإن قلت: ما الدليل على كونه ركناً؟ **قلت**: إجماع السلف على أنّ الصلاة افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم.

فإن قلت: الركن والشرط واجبان؛ فهل للخلاف ثمرة؟ **قلت**: نعم، ذكروا أنه إذا كان في يده نجاسة فكبر، ثم رماها، أو كبر قبل الزوال، فدخل في الصلاة وقد زالت الشمس، أو كان مكشوف العورة فسترها بعد التكبير، فالصلاة في الصور المذكورة صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن.

فإن قلت: إذا كان الأمر للوجوب فقوله: «قولوا: ربنا ولك الحمد» يجب أن يكون للوجوب أيضاً؟ **قلت**: القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم، والمسألة معروفة، على أن الإمام أحمد أخذ بظاهر الأمر قائلاً بوجوبه، وكذا ابن راهويه، وحجة الجمهور حديث المسيء كما سيأتي؛ إذ ليس فيه هذا، مع أنه ذكر سائر الواجبات.

---

٧٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١).

٨٣ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الاِفتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: .....

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

نصب على الحال من رفع اليدين.

فإن قلت: الحال لا يكون عن المبتدأ؟ **قلت**: ممنوع، ذكر ابن مالك والرّضي جوازه.

فإن قلت: سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم رفع الأيدي[1]؟ **قلت**: ذلك عند السّلام فإنهم كانوا يشيرون بها؛ وأما الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه أحد من الأئمة، والخلاف إنما هو فيما عدا ذلك، وأحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع.

فإن قلت: قد رووا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع؟ **قلت**: على تقدير صحة ذلك، رواية البخاري مقدّمة، لا تعادلها رواية أخرى.

٧٣٥ ـ (حذو منكبيه) أي: في موازاتها، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

أي: رفع رأسه من الركوع.

٧٣٦ ـ (محمد بن مقاتل) بضم الميم، وكسر التاء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠).

٧٣٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين (٨٧٨).

٧٣٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير (٨٧٧).

رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَكانَ يَفعَلُ ذلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

٧٣٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكذا.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه) قال علي بن عبد الله شيخ البخاري: وإنما نقل كلامه بلفظ: قال؛ لأنّه قال من عنده لا رواية **(حَقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم)** الحق بمعنى المشروع، ردّاً على المنكر، أو الوجوب إن كان مذهبه أن الرفع واجب.

قال النووي: أجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح. قيل: الحكمة في ذلك نفي الكبرياء عن غير الله. وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال إلى الله، أو إلى رفع الحجاب عند المناجاة مع الله.

وعندي أنه لما قال بلسانه: الله أكبر، أعلم بيديه أن لا شبهة الأكبرية جمعاً بين النطق حالاً ومقالاً.

٧٣٧ ـ (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي **(خالد [بن عبد الله، عن خالد])** الأول: خالد الطحان؛ والثاني خالد الحذّاء **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ: عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء مصغر الحارث.

(إذا أراد أن يركع) زاد هنا لفظ الإرادة دون ما قبله وما بعده؛ لأن نفس الركوع لا يعقل فيه الرفع، بخلاف سائر المواطن، ومالك بن الحويرث رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ وقد قال له ولأصحابه: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1] وعليه تحمل رواية ابن عمر: كان يرفع يديه حين يركع.

---

٧٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١).

(١) تقدم تخريجه.

٨٥ ـ بابٌ إِلَى أَينَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ.

٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلَا يَفعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

باب إلى أين يرفع يديه؟

(وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه).

أبو حميد ـ بضم الحاء ـ على وزن المصغّر: اسمه منذر، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عمرو السّاعدي؛ الصحابي المعروف. وقوله: في أصحابه، يحتمل وجهين؛ الأول: أن يكون قاله وهو جالس بين أصحابه حين قاله. الثاني: أن يكون: في، بمعنى مع أصحاب الذين [١٦٣/ب] روى من رسول الله ﷺ رفع اليد كما رآه.

واعلم أنه روى في رفع اليدين هذه الرواية: حذو المنكبين، وفي رواية أخرى لمالك بن الحويرث: يحاذي بهما أذنيه[١]، وفي رواية أخرى: فروع أذنيه[٢] أي أعلى الأذنين، وفي رواية لأبي داود وحاذى بإبهاميه أذنيه[٣]، وأخرى له أيضاً: يرفع إبهاميه إلى شحمة أُذنيه[٤].

والجمع بين الرّوايات أن يكون كفّاه بحذاء المنكبين، وإبهاماه بحذاء شحمة الأذنين؛

---

٧٣٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع والركوع (١٠٥٦)، وأحمد (١٥١٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٧).

٨٦ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ

٧٣٩ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَفَعَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَراً. [طرفه في: ٧٣٥].

ورؤوس الأصابع على فروع الأذنين، هذا الطريق من الجميع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

فإن قلت: ما الحكمة في رفع اليد، ومبنى الصلاة على الخشوع؟ **قلت**: الحسن هو الذي حسّنه الشارع، ولعل السِّرَّ في ذلك الإشارة إلى نفي ما سوى الله وإنما لم يرفع مع الرّفع من السجود؛ لأن السجدة حالة التقرب من الله، فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس.

ونقل عن بعض الحنفية أن المرأة في تكبيرة الافتتاح ترفع اليدين إلى المنكبين، والرجل إلى الأذنين.

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ ـ (عياش بن الوليد) بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره الشين معجمة.

(وإذا قام من الركعتين رفع يديه) هذا يؤيده القيام من الركعتين بعد التشهد؛ لما تقدم أنه لم يرفع من القيام من السجود.

قال النووي: نصّ عليه الشافعي. قال البخاري: رواه عشرة من الصحابة. وقال الخطابي: يلزمه الأخذ به. يريد الشافعي؛ لأنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه.

(رواه حماد)، **(ورواه ابن طهمان)** واسمه إبراهيم، هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين[1].

---

٧٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٤١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٠ (٢٣٣٩، ٢٣٤٠).

٨٧ ـ بابُ وَضْعِ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى

٧٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْماعِيلُ: يُنْمَى ذلِكَ، وَلَمْ يَقُل: يَنْمِي.

باب وضع اليمنى على اليسرىٰ في الصلاة

٧٤٠ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ: سلمة بن دينار.

(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) تقرر في الأصول أن الصحابي إذا قال: كانوا يُؤمرون، أو كنا نُؤمر فالآمر رسول الله ﷺ.

(قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ) أبو حازم: سلمة بن دينار؛ أي لا أعلم سهلاً إلا أنه يرفع الحديث.

(قال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل ينْمِي) إسماعيل هذا هو ابن إسحاق؛ قاله البيهقي، وقال شيخ الإسلام: هو ابن أبي أوس، ولا رواية للبخاري عن ابن [. . . .][1] أي: ينمى على بناء المجهول؛ لا على بناء الفاعل، ولا فرق في رفع الحديث، إلا أن بناء المجهول لا يلزم منه أن يكون رافع الحديث سهلاً، وقد روى مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى[2]. ورواه الترمذي عن هُلْب الطائي[3].

فإن قلت: كيف يضعهما؟ **قلت**: اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أنه يضعهما تحت الصدر وفوق السّرة؛ لما جاء ذلك في حديث وائل[4]، ولما نقل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] عن علي بن أبي طالب معناه وضع يدك على النحر والنحر هو الصدر. رواه الدّارقطني[5].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٣٠١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٣ (٣٩٤١).

٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٧٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ وَاللَّهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَراكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يَضعهما تحت السّرة؛ لحديث رواه الدّارقطني[١]، ولأنه أقرب إلى التواضع، وخيّر بعض العلماء بين الأمرين للحديثين.

وقال مالك: يرسلهما على طريق الخلقة، والأظهر عنده وضع اليمنى على اليسرىٰ استحباباً.

واتفقوا على أنه يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً على الكوع مع بعض الرسغ.

باب الخشوع في الصلاة

الخشوع: فعل الجوارح؛ لما في الحديث: أنّ رسول الله ﷺ رأى [١٦٤/أ] رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٢] وقد يطلق مرادفاً للخضوع، وبه يشعر تفسير ابن عباس قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢].

٧٤١ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي المعجمة بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(قال: هل ترون ههنا قبلتي والله ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم) الاستفهام للتقرير والتحقيق فإنهم يرون قبلته مشاهدة رأي عين. قال بعضهم: الاستفهام للإنكار، والمراد من القبلة إما المقابلة؛ وهي المواجهة، أي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط، وإمّا فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة، وركاكةُ عبارته تدل على فساد ما تخيله في معنى الحديث، مع أنه غلط، إذ لو سلم أن الاستفهام للإنكار قوله: «**لا تظنون مواجهتي**» هنا فقط غلط؛ لأن أحداً لم يخالف في أن مواجهتي إنما هي إلى ذلك الصوب[٣]، غايته أنه يراهم من ورائه كما يراهم من قدام بخرق العادة لا بالمواجهة.

وأما قوله: **(لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة)** إن أراد نفي ذلك فهو معلومٌ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٣٠، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢١٠.

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمة الله عليه.

٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُم وَسَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٨٩ ـ بابٌ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

لكلِ أحد أن في الصلاة لا يرى أحد بصره، وإن أراد أنهم لا يرون بصره في تلك الجهة وحدها بل حاصل في الجهتين، فكلامٌ فاسدٌ، لا معنى له أبداً.

ملخص الكلام وسرّ الحديث أنه يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصلاة؛ لا فرق بين الرؤيتين، وبذلك يحصل لهم الخوف والحذر من أن يوجد منهم شيء في الصلاة مما لا يليق. قيل نبه برؤية الله كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه»[1] وعندي أنه لم يرد ذلك؛ فإن الإنسان المؤمن يعلم ذلك بل رؤية نفسه، فإن الإنسان إنما هو ينزجر عن فعل القبيح إذا رآه.

٧٤٢ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدّال.

باب ما يقرؤه بعد التكبير

٧٤٣ ـ **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾)** أي: يقدمون من أفعال الصلاة بعد الدخول فيها بالنية، القراءة، ويجوز أن يراد بالصلاة القراءة، أي: يفتتحون القراءة بالحمد لله، وإطلاق الصلاة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور، قال الله تعالى وتقدس: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكذا رواه ابن المنذر والبخاري خارج الصحيح[2].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠).

٧٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٥).

٧٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٨ (١٦٨١)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٢٧ لابن المنذر.

٧٤٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَينَ التَّكْبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَينَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، .....

استدل بهذا الحديث من لم يقل بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ وهم أبو حنيفة وصاحباه، والإمام أحمد.

فأجاب الشافعي بأن معنى الحديث: أنه بعد الدخول في الصلاة يقرأ سورة الحمد، لا غيرها من السور. وهذا شائع في الاستعمال، يطلق اللفظ الذي في أول السورة على السورة يقولون: قرأ: ﴿آلم﴾ أي: السورة التي هذا مستهلها؛ فإن البسملة وإن كانت آية من كل سورة إلا أنها مشتركة بين السور، لا يحصل بها التمييز، وإنما يجب المصير إلى هذا لأن رواة الجهر عشرون، أو قريب منه، من جملتهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأم سلمة، وأبو هريرة؛ وأما مالك بن أنس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة ولا في سورة من السور، ولا يقرؤها لا سراً ولا جهراً.

٧٤٤ ـ **(زياد)** ـ بكسر المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت **(ابن القعقاع)** بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا آخره **(أبو زرعة)** بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو، وقيل: هرم، وقيل غير هذا.

(يُسكِت) ـ بضم الياء وكسر الكاف ـ إسكاتاً مفعوله المطلق **(بأبي أنت وأمي)** أي: أنت مفدي بأبي وأمي **(إسكاتك)** أي: أسألك إسكاتك، بتقدير مضاف؛ أي عن وجه سكاتك.

(هنية) ـ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ قال النووي: ومن همزه فقد غلط. قال ابن الأثير: مصغر هنة، يريد قليلاً من الزمان **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي)** أخرج الفعل على صيغة المفاعلة، مبالغة في طلب [١٦٤/ب] البعد، وأعاد لفظ بين أيضاً، ولئلا يعطف على المجرور بدون إعادة الجار، ولم يعده في قوله: **(كما باعدت بين المشرق والمغرب)** إشارة للجواز كما هو رأي الكوفيين.

---

٧٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة (٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥).

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِل خَطَايايَ بالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ».

٧٤٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ

فإن قلت: قد غفر له ما تقدم وما تأخر، فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته؟. **قلت**: الدعاء مخ العبادة، وأيضاً بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الأولى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فيعد معظماً بالنسبة إلى مقام قربه. وقوله: «باعد» ناظر إلى ما يتوهم في المستقبل، كما أن قوله: «نقني» ناظر إلى ما يتوهم من جانب الماضي لأن سؤال التنقية إنما يكون عند توهم سابقة تلوث.

(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) كلام على طريقة الاستعارة، تشبيهاً للخطايا بالدرن والوسخ، ولفظ الغسل تحيل، والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة، وقد بالغ بذكر الترشيح من الأشياء الثلاثة؛ لأن إزالة الدرن تمكن بسائر المائعات، إلا أن الماء أقوىٰ، والماء أيضاً أعم من أن يكون من الأرض أو من السماء؛ والذي من السماء أنقى وأصفى، وذاك أيضاً إما على صورة الماء أو بالقوة، كالثلج والبرد، وهذا أشد لطافة وكلما كان أشدّ تأثيراً في التطهير زادنا الله اطلاعاً على أسرار كلام أفصح البشر، من أهل الوبر والمدر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وقد أشرنا مراراً أنه بوب أولاً، ثم ألحق التراجم، فربما لم يتفق له حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث، هذا وأكثر النسخ ليس فيه الباب موجوداً.

٧٤٥ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(ابن أبي ملكية)** ـ بضم الميم ـ على وزن المصغر عبد الله، وأبو مليكة كنيته، زهير بن عبد الله بن جدعان.

روى عن أسماء: أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة[1]، ونشير إلى بعض الألفاظ هنا.

---

٧٤٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (١٤٩٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٥).

(١) تقدم برقم (٨٦).

القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلتُ: أَي رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلتُ: ما شَأْنُ هذهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَاأَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

(ثم انصرف) أي: من الصلاة **(فقال: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها)** اجترأت ـ بالهمزة ـ من الجراءة وهي: الجسارة، وفي رواية مسلم: «قصرت يدي»[١] وفيه إشارة إلى أنه لم يكن مأذوناً في ذلك، وفي بعض الرّوايات: «رأيناك تناولت شيئاً»[٢] أي: مددت اليد لأخذ شيء، والقطاف ـ بكسر القاف ـ جمع قطف بكسر القاف. قال ابن الأثير: والمحدثون يفتحون القاف، وإنما هو بالكسر، وهو العنقود منه. وسيأتي في أبواب الكسوف بلفظ: «العنقود»[٣].

(ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، أوأنا معهم؟): عطف على مقدر؛ وهو مدخول حرف الاستفهام؛ أي: أتدخلهم النار وأنا معهم، وفي رواية: «وأنا معهم» بتقدير حرف الاستفهام. وفي رواية ابن ماجه: «وأنا فيهم»[٤].

(فإذا امرأة) في بعض الرّوايات: «حميرية»[٥] **(حسبت أنه قال تخدشها هرة)** الخدش: قشر الجلد **(قال نافع: حسبت أنه قال)**: أي: ابن أبي مليكة **(خشيش الأرض أو خشاش الأرض)** قال ابن الأثير: يروى الأول بضم الخاء على وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧).

(٣) سيأتي في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٤)، وأحمد (٦٧٢٤).

٩١ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

باعتبار حذف ألف خشاش وعدم حذفها؛ وبفتح الخاء فيهما أيضاً، وبالحاء المهملة. وهذا وهم، وعلى كل رواية هو حشرات الأرض وهوامها.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة أعني ما يقوله بعد التكبير؟ **قلت**: استشكلوه حتى حذف ابن بطال هذا الباب، ورواه الإسماعيلي بالباب بلا ترجمة؛ فلا إشكال حينئذ؟.

وأجاب بعضهم: بأن المناسبة هي أن دعاء الاستفتاح يستلزم التطويل في القيام، وهذا أيضاً تطويل القيام. وليس بشيء؛ إذ ليس في الباب ذكر دعاء الاستفتاح؛ ولا بعد قراءة دعاء الاستفتاح تطويل.

والصواب: أن وجه المناسبة طول القراءة، فإن وضع الباب فيما يقرأ بعد التكبير أيّ قراءة كانت، وأما رواية حديث الكسوف فإشارة منه إلى أن القراءة أعم من أن تكون مع فاصلة عن التكبير؛ فإن الركوع فيها بعده القراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر طول القراءة؟ **قلت**: طول القيام مستلزم لطول القراءة؛ إذ معلوم أنه لم يطول القيام [١٦٥/أ] خالياً عن القراءة، وقد دلّ على ما قلنا ما رواه في أبواب الكسوف: فأطال القراءة[١]، بدل القيام والله الموفق.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من تكرار القيام والركوع في الكسوف والخسوف، وعلى أنّ الجنة والنار مخلوقتان، وعلى أن تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر، وتمام الكلام تقدم في باب جواب الفتيا بالإشارة في كتاب العلم[٢].

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

(وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) الحطم: الكسر من الازدحام، وهذا التعليق سيأتي مسنداً في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨).

(٢) تقدم برقم (٨٦).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢).

٧٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلنَا لِخَبَّابٍ: أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ، وَكانَ غَيرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قامُوا قِيَاماً، حتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

---

٧٤٦ ـ **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عمير)** بضم العين على وزن المصغر **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين وعين ساكِنة ـ عبد الله بن سخبرة.

(قلنا لخباب) ـ بفتح الخاء وتشديد الباء ـ هو ابن الأرت ـ بالتّاء المشددة ـ من الأرقاء، أعتقته امرأة من خُزاعة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن الذين عُذِّبوا في الله.

(أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنهم لو لم يرفعوا البصر إليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته.

قيل: مرادهم بالقراءة غير الفاتحة إذ لا بد من قراءتها، وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه، وكيف يسلم هذا من لم [يوجب] قراءة الفاتحة.

٧٤٧ ـ **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(أبو إسحاق)** هو السبيعي ـ بفتح السين وكسر الباء ـ عمرو بن عبد الله.

(حدثنا البراء وكان غير كذوب) ذكرنا فائدة قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الإمام[1] مع فوائد مهمة فراجعه.

(كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الرّكوع قاموا قياماً حتى يروه قد سجد) وفي بعضها: يرونه، على أنّ حتى ابتدائية كما في قوله: سرت حتى أدخلُ البلد أمس. وجه الدلالة على الترجمة ظاهر فيه.

---

٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠).

٧٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيناكَ تَنَاوَلُ شَيئاً فِي مقَامِكَ، ثُمَّ رَأَينَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقى المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ

---

٧٤٨ ـ **(زيد بن أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين.

(خسفت الشمس) قال ابن الأثير: المعروف في الشمس الكسوف، واستعمال الخسوف في القمر، فإذا أسند ما لكل واحد منهما إلى الآخر فلاشتراكهما في ذهاب النور.

(تكعكعت) التكعكع: لغة: الخوف والجبن، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: والمراد به في الحديث التأخر مع الخوف والحذر.

(رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً).

فإن قلت: التناول هو الأخذ باليد فما معنى قوله بعده: **(لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)؟ قلت:** التناول مَدُّ اليد لا الأخذ، ولو سلم فالمعنى: أخذته بيدي في مكانه، ولو أخذته من مكانه لأكلتم منه.

فإن قلت: كيف يعقل أكل أهل الدنيا إلى آخر الدهر من عنقود؟ **قلت:** بإيجاد البدل في مكان ما يؤكل، كما هو شأن ثمار الجنة.

٧٤٩ ـ **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر.

(عن أنس رقي رسول الله ﷺ المنبر) ـ بكسر الميم من النبر ـ وهو الرفع، ورقي بكسر القاف وفتح الراء على الأفصح، وفتحها لغة طي.

(لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين) أي: مشخصتين، كشف له عن الحجاب فشاهدهما، والحمل على أنه رأى صورتهما لا الحقيقة باطل؛ لأنه تناول عنقوداً وأخبر أنه لو قطعه لأكل الناس منه، والمراد بـ«الآن» الزّمان القريب، وهذا متعارف عندهم، لا الآن الذي هو جزء الزمان الحاضر.

فِي قِبْلَةِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثاً. [طرفه في: ٩٣].

٩٢ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: .....

(**فلم أرَ كاليوم في الخير والشر**) أي: لم أر في شأن الخير والشر في يوم من الأيام مثل ما رأيت في هذا اليوم؛ لأنه رأى جزاء الخير الجنة وجزاء الشر النار.

(**ثلاثاً**) أي: أعاد هذا الكلام ثلاث مرات؛ كما هو دأبه في تبليغ الأحكام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء [١٦٥/ب] فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة. هذا كلامُه وفيه خبط من وجوه:

الأول: أن ليس في هذا الحديث رفع بصر الإمام، غير أنه لما كان على المنبر أشار إلى جدار القبلة.

الثاني: أن قوله ناسب بيان رفع البصر. وقيل: وجه الدلالة مأخوذ من قوله: فأشار بيده قبل القبلة، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أقواله. وفيه نظر؛ لأن الإشارة وقعت بعد الفراغ من الصلاة، على أن الكلام إنما هو في رؤية أفعال الإمام؛ لأنه المحتاج إلى رفع البصر.

والصواب: أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ لاتحاد الوجه بلا خلاف، وفي حديثهما أنهم رأوا تأخره وتقدمه، فأشار في حديثه إلى ذلك كما هو دأبه من الإشارة والاستدلال بالخفي لله دره، في الصّلاة مجرد دعوىٰ لا يفيده لفظ الحديث؛ وذلك هو سبب السؤال إلى الإمام ممنوع، ومن أين يلزم أن الإمام إذا رفع أن يرفع المأموم وقوله من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر.

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ ـ (**ابن أبي عروبة**) ـ بفتح العين ـ اسمه سعيد.

---

٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٤).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩٣ ـ بابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ .....

(قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم «عند الدعاء»[1] وإذا كُره عند الدعاء ففي غيره أولىٰ.

قوله «ما بال أقوام» على دأبه في المواعظ لم يعين المخاطب؛ لئلا يخجل بين الناس مع كونه أعم فائدة.

(فاشتد في ذلك قوله) لم ينقل مقالته إما لأنه لم يحفظها؛ أو نبه بلفظ اشتد على أنه بالغ في الإنكار **(حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)** على بناء المجهول، هذا كلام على سبيل منع الخلق؛ أي أحد الأمرين لازم، إما الانتهاء أو الخطف، ولا تخفىٰ دلالته، على شدة الكراهة في الصلاة.

وأمّا الدعاء خارج الصلاة فالجمهور على أن رفع البصر مستحب فيها؛ لأن السماء قبلة الدّعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢].

باب الالتفات في الصلاة

٧٥١ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أبو الأحوص)** ـ بالصاد المهملة ـ سلام بن سليم ـ بتشديد اللام في الأول والثاني ـ مصغر **(أشعث بن سليم)** ـ بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة ـ وسليم مصغر.

(سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أي: عن حكمه **(فقال: هو اختلاس**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٩).

٧٥١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩١٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٦).

يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [الحديث ٧٥١ ـ طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

يختلسه الشيطان من صلاة العبد) افتعال من الخلسة ـ بضم الخاء ـ وهي خطف الشيء خفية ومكابرة.

فإن قلت: هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم؛ **قلت**: يعلم منه الحكم، وهو عدم الإثم؛ لأنه لم يقصد، بل نشأ عن عدم السقط والحذر من الشيطان، هذا إذا وقع منه من غير قصد، وأما إذا كان ذاكراً أنه في الصلاة والتفت قصداً وذلك مكروه، إلا أن يكون لأمر نزل، كالتفات أبي بكر حين صَفَّق الناس لمجيء رسول الله ﷺ[(١)].

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه»[(٢)]؟ **قلت**: محمول على الالتفات من غير ضرورة قصداً، جمعاً بين الأدلة.

٧٥٢ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

(أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام) الخميصة ـ بفتح الخاء المعجمة ـ كساء أسود لها أعلام.

(شغلتني أعلام هذه) كان ذلك من غير قصد، فخاف بمرور الزمان أن يعتاد النظر إليها **(اذهبوا بها إلى أبي جهم)** بفتح الجيم وسكون الهاء.

(وأتوني بأنبجانية) ـ بفتح الهمزة وسكون النون [١٦٦/أ] وفتح الموحدة والجيم وتشديد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (١٤٢٣)، وأحمد (٢٠٩٩٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١ (٨٦٢).

٧٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٤)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥٠).

٩٤ ـ بابٌ هَل يَلتَفِتُ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَينَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ

الياء ـ كساء لا علم لها، وقد تقدم الكلام وافياً في باب إذا صلى في ثوب له أعلام[١].

باب هل يلتفت لأمر نزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً

(البصاق) ـ بضم الباء ـ ما يلقيه الإنسان من فيه، ويقال بالزاي والسين أيضاً، وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام؛ اهتماماً به، لكونه كثير الوقوع.

(وقال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ) تقدم هذا التعليق مسنداً في باب إمامة أبي بكر[٢].

٧٥٣ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

(رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) النخامة ـ بضم النون وفتحها وخاء معجمة ـ قال ابن الأثير: هي ما يخرج من الحلق. والحتّ ـ بتشديد المثناة فوق ـ الحك.

فإن قلت: قد سلف في آخر أبواب القبلة الحديث من رواية عائشة[٣] وأنس[٤] بطرق: أن الحك كان خارج الصلاة. **قلت:** محمول على تعدد الواقعة.

(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبلَ وجهه) أي: أمداد رحمته وألطافه متوجهة إليه من تلك الجهة، فيجب إكرامها.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

٧٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة (٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦٣).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد من المسجد (٤٠٧).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد في المسجد (٤٠٥).

وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ ـ **حدّثنا** يحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالكٍ قَالَ: بَينَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». فَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

(**رواه موسى بن عقبة وابن أبي روّاد عن نافع**) ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ واسمه عبد العزيز، واسم الأب عبد المجيد.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: لو لم يلتفت لم ير النخامة.

فإن قلت: النخامة كانت في صوب قبلته. **قلت**: كذلك، ولكن في الصلاة إنما كان ينظر موضع السجود.

فإن **قلت**: الترجمة دلت على [أن] رؤية البصاق هي سبب الالتفات. **قلت**: وقع نظره عليه في رفع الرأس من السجود أو الركوع، ثم التفت إليها قصداً للحك.

٧٥٤ ـ (**بكير**) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (**عقيل**).

روى عن أنس: أن الناس كانوا في الصلاة، فكشف رسول الله ﷺ سجف الحجرة ثم أرخاه.

وموضع الدلالة قوله: (**وهمّ المسلمون أن يفتتنوا**) حين رأوا رسول الله ﷺ، وحجرته في ميسرة القبلة، فلو لم يلتفتوا لم يمكنهم رؤيته، وقد مرّ الحديث مراراً[1].

(**وتوفي ﷺ من آخر ذلك اليوم**) هذا مخالف لرواية الجمهور، قال ابن عبد البر: توفي يوم الإثنين ضحىً في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٨٠).

٩٥ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحاقَ، إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، .....

باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت

المخافتة: القراءة سرّاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٧٥٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عمير)** بضم العين على وزن المصغر **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم.

(شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر) هذا سعد بن مالك، ومالك هو الذي يكنى بأبي وقاص الزهري من أخوال رسول الله ﷺ من المبشرين بالجنة، أول من رمىٰ سهماً في سبيل الله، كان عاملاً لعمر في خلافته على الكوفة، وهو الذي أسس بناء الكوفة بعدما فتح العراق سنة سبع عشرة.

(فشكو حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) هذا تفسير لقوله: شكا أهل الكوفة سعداً **(أمّا أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها)** أمّا بفتح الهمزة والتشديد، [وما أخرم] أي: لا أنقص **(أصلي صلاة العشاء)** استئناف على تقدير سؤال لما زعم أنه كان يصلي صلاة رسول الله ﷺ، ظهر وجه السؤال.

فإن قلت: لم ذكر صلاة العشاء دون غيرها؟ **قلت**: في الباب الذي بعده صلاتي العشي يريد الظهر والعصر، ولعله خصها بالذكر لأن العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال، فإذا حافظ على السنة فيها ففي غيرها من باب الأولى.

---

٧٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين (٨٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين (١٠٠٢).

فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَينِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ.

(فأركد في الأوليين): الركود: السكون [١٦٦/ب] أراد لازمه، وهو التطويل، كما سيأتي. مدّ في الأوليين[١].

(فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة يسأل عنه) الشك من جابر.

(دخل مسجداً لبني عبس) بالباء الموحدة الساكنة، أبو قبيلة وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان.

(فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة [قال] أمّا إذ نشدتنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم، والنشدة: لغة الطلب، والمراد به السؤال، أو القسم **(فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية)** السرية من الجيش: ما دون أربعمائة، طعن في شجاعته وديانته، والقضية: الحكم.

(قال سعد: أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(لأدعون بثلاث)** أي: ثلاث دعوات **(اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعةً)** أي: يعمل عمل الآخرة ليراه الناس أو يسمعونه، لا لوجه الله **(فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن)** قابل كل كذبة منه بدعوة، وأراد بطول العمر الطول المفرط، وهو أرذل العُمر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ[٢]، والفقر مع ذلك العمر من أشد المصائب.

فإن قلت: كيف دعا على المسلم؟ **قلت**: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دُبر كل صلاة (٣٥٦٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجبن (٥٤٤٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ به رسول الله ﷺ (٣٨٤٤)، وأحمد (٣٩٠).

قَالَ: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيخٌ كَبِيرٌ مَفتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَينَيهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، على أنه لم يدع عليه إنشاءً من عند نفسه؛ بل علق على قيامه رياء وسمعة.

(قال عبد الملك: أنا رأيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن) الغمز يكون باليد وبالعين، وهذا الثاني هو المراد، وقيل يعصر أصابعهن بالأصابع، وهذا يتعذر وقوعه في الطرق.

حديث سعد إنما دلّ على قراءة الإمام، وهو أحد شقي الترجمة، وهؤلاء الذين شكوه كانوا أجلاف الأعراب، لا علم لهم بالسنة، دلّ عليه رواية مسلم من قول سعد: أيعلمني الأعراب الصلاة[1]، وكانوا يطلبون منه التسوية بين الركعات.

٧٥٦ ـ (محمود بن الربيع) ضد الخريف.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم؛ لعموم لفظ: «من» وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال في غير المأموم؛ وأما المأموم فلا يقرؤها رأساً، لما روي «أن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: هذا حديث ضعيف عند الحفاظ، استوعب طرقه وعلّله الدّارقطني وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣).

٧٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، وأحمد (١٤٢٣٣)، وعبد ابن حميد في مسنده ص ٣٢٠ (١٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٣).

٧٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافعَل ذلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

---

٧٥٧ ـ **(دخل النبي ﷺ المسجد، فدخل رجل فصلّى وسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، ثلاثاً)** أي: صلى ثلاث مرات، أو جاء وذهب ثلاث مرات.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال النووي: ما تيسر هو الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(١)]. بيان لذلك المجمل. ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث: «ثم اقرأ بأم القران»[(٢)].

وفي الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الأركان، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف، الوجوب الذي قال به أبو يوسف بمعنى الفرض قطعاً، وأمّا الشافعي فلا فرق عنده بين الوجوب والفرض.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يدله على الصواب أولاً حتى تركه صلّى ثلاث مرات؟ **قلت:** ظن أنه

---

٧٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي، كتاب الإفتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧)، وأحمد (٢٢١٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٨٨ (١٧٨٧).

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتَي العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

يأتي بها على وجه الكمال، وذلك أن السائل لم يقل لا أعلم غير ذلك، ولم ينكشف، فكان مظنة أنه عالم بذلك، وإنما فعل ما فعل ذاهلاً.

فإن قلت: أين وجه الدلالة على الترجمة في الأحاديث؟ **قلت**: حديث سعد دل على قراءة الإمام، ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة لأنه معلوم مجمع عليه.

فإن قلت: قوله: أركد في الأوليين، دل على أنها من حيث الجملة أطول من الأخريين، ولم يعلم حال الركعة الأولى مع الثانية. **قلت**: لم يشر إلى ذلك في الترجمة [١٦٧/أ] لكن سيأتي في الباب الذي بعده أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى من الظهر والعصر والصبح؛ وأمّا تطويل الثانية على الأولى، ففيه كراهة إلا عند مالك، وحديث: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] دلّ على وجوبها على الإمام والمأموم.

٧٥٨ ـ **وفي قول عمر: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)** دلالة على جواز مدح الإنسان مواجهة إذا أمن منه الاغترار، وبذلك يحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في النهي عنه **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل.

باب القراءة في الظهر

٧٥٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** على وزن شعبان، من الشيب.

---

(١) تقدم تخريجه.

٧٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٧٩٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٩٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩).

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

(يطول في الأولى ويقصّر في الثانية) قال النووي: وهذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية، ولعله لم يبلغه الحديث، إذ لا معارض له، وأما حديث سعد: فأركد في الأوليين[1]، فلا دلالة فيه على التساوي. **قلت**: دليل الشافعي رواية مسلم: كان يقرأ في كل ركعة من الظهر قدر ثلاثين آية[2].

(ويسمع الآية أحياناً) قيل: إنما كان يسمع لاستغراقه في التدبر، فيقع منه ذلك من غير قصد.

قلت: قوله: يسمع، وفي الباب بعده يسمعنا، وسيأتي قول البخاري: باب إذا سمّع الإمام الآية[3] ـ بالتشديد ـ صريح في أن ذلك كان قصداً منه، فالوجه فيه أنه كان يفعل ذلك لأمرين، أحدهما: إعلامهم بأنه في قيامه يقرأ القرآن، لا أنه مشتغل بذكر آخر. والثاني: الدلالة على الجواز في الجملة، وأنه لا يفسد الصلاة.

فإن قلت: ذكر أنه كان يطول في الأولى في الظهر والعصر والصبح، فهل في ذلك الطول تفاوت؟ **قلت**: تفاوت ظاهر، وسيأتي مفصّلاً[4].

٧٦٠ ـ **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

(سألنا خباباً) بفتح المعجمة وتشديد الباء وحديثه في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة[5].

---

(١) انظر الباب السابق.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢).
(٣) سيأتي في كتاب الأذان.
(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين(٧٧٠).
(٥) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦).

وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٩٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ في العَصْرِ

٧٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. [طرفه في: ٧٥٩].

باب القراءة في العصر

٧٦١ ـ **(سفيان)** هو الثوري، صرح به أبو نعيم **(عن عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما، والثاني مصغر.

٧٦٢ ـ **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(عن أبي قتادة)** اسمه حارث، أو عمرو، أو نعمان.

(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة) أي: في كل ركعة من الأوليين بسورة، لما سيأتي من رواية أبي قتادة: أنه كان يقرأ في الأخريين بأم القرآن[1].

واستدل به على أنّ قراءة السورة أفضل من قراءة بعض السورة، وإن كان البعض أطول، لدلالة لفظ (كان) على مداومته عليه.

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦).

٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

باب القراءة في المغرب

٧٦٣ ـ **(عبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر.

(أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]) أي سمعت ابنها، وأم الفضل هذه لبابَة بنت الحارث زوجة العباس، أي: كميَّة القراءة؛ لأن نفس القراءة معلومة من الجهر، وحديث الباب يدل على هذا.

(يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة) ـ بتشديد الكاف ـ من الذُكر، بضم الذال **(إنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)** وسيأتي في [كتاب] المغازي: ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله[1]، وكذا في مسلم والترمذي[2].

قيل: في سمعته التفات؛ لأن أصله سمعتني. **قلت**: ليس فيه التفات لتقدم قال، وفيه ضمير ابن عباس[3].

٧٦٤ ـ **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم على وزن المصغر، اسم

---

٧٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣١).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨).

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله تعالى.

٧٦٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿ٱلتِّينِ ۝١﴾ (٩٩٠).

الزُّبَيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَينِ؟!

٩٩ ـ بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

الابن عبد الله، وأبو مليكة: زهير بن عبد الله بن جذعان.

(عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ [١٦٧/ب] **في المغرب بقصارٍ)** بالتنوين، وفي بعضها: بقصار المفصّل[١].

(وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولَيين) سمعت بضم التاء، زيد بن ثابت يخبر عن سماع نفسه؛ لأن مروان لم يسمع [من] رسول الله ﷺ شيئاً. وطُولى ـ بضم الطاء ـ مؤنث أطول أفعل التفضيل.

وفي أبي داود قال مروان: قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف[٢]. وفي البيهقي: الأنعام والأعراف[٣]. فيه دفع الإشكال، وهو أن البقرة أطول السور، وأنّ النساء أطول من المائدة، وفي بعض الرّوايات: بطول الطولين[٤] على لفظ المصدر.

قال الخطابي: المراد بقراءة الأعراف قدر ما أدرك به الوقت، ثم قراءة الباقي في الركعة الثانية خارج الوقت. وهو بناء على أن وقت المغرب لا يمتدّ إلى غروب الشفق الأحمر؛ وهو القول الجديد للشافعي، وليس عليه العمل.

باب الجهر في المغرب

٧٦٥ ـ (عن محمد بن جبير بن مطعم، [عن أبيه قال]: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢)، وأحمد (٧٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الصلاة (٨١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٢ (٣٨٤٢).

(٤) ذكره البستي في إصلاح غلط المحدثين ص ٦٢، وقال: وهو خطأ فاحش، فالطول: الحبل، وإنما هو بطولى، تأنيث أطول، والطوليان: تثنية الطولى.

٧٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور (٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢).

قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالطُّورِ. [الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

المغرب بالطّور) جبير ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر، ومطعم اسم الفاعل.

روى البخاري في تفسير سورة الطور: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥] كاد قلبي أن يطير[1]. أي: خوفاً من الله. وكان جبير إذ ذاك مشركاً، جاء في فداء أسارى بدر. وفي رواية الطبراني: يومئذ أول ما دخل الإسلام في قلبي[2].

فإن قلت: إذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت ـ وهو من علماء الصحابة ـ على هذا الوجه، فلم اتفق الأئمة على أنه يقرأ في المغرب بالقصَار؟ **قلت:** لما في النسائي وغيره: أنّه كان يقرأ في المغرب بالقصار[3]. ولفظ كان يفيد الاستمرار، وما عداه محمول على بيان الجواز.

باب الجهر في العشاء

٧٦٦ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(معتمر)** بضم الميم الأول، وكسر الثاني **(بكر)** بفتح الباء وسكون الكاف، بكر بن عبد الله المزني **(عن أبي رافع)** اسمه نفيع على وزن المصغر.

(صليت مع أبي هريرة العتمة) لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء عتمة **(فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾** [الإنشقاق: ١] **فسجد، فقلت له)** أي: قلت: ما هذه السجدة؟.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٨/٢ (١٥٨٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (٩٨٣)، وأحمد (٧٩٣١).

٧٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود والتلاوة (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة (٩٦٨).

٧٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَينِ، بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. [الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

فإن قلت: في رواية عائشة كما تقدم أنّ آخر صلاة صلاها بالناس الظهر[١]، وفي رواية ابن إسحاق أيضاً المغرب؟ **قلت**: محمول على أنه [في] المغرب كان في بيته؛ كما رواه النسائي[٢]، والظهر كان في المسجد.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم. **قلت**: قوله: قرأ أبو هريرة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ صريح في الجهر، ولو لم يكن سمع رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك لم يفعله، وهذا حجة على مالك حيث كره السجدة في الفريضة.

فإن قلت: لم يرفعه أبو هريرة، غايته أنه أخبر عن فعل نفسه؟ **قلت**: قوله: **(خلف أبي القاسم)** صريح في أنّ رسول الله ﷺ سجد، على أنه جاء في رواية ابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ سجد[٣] بها.

٧٦٧ ـ (أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) كان فَعَلَ هذا لعارض، وإلا فالمستحب في العشاء أوسط المفصّل، وأَجْمَلَ في قوله: إحدى الركعتين، وفي رواية النسائي أنها الأُولى[٤].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به (٦٨٧).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٠ (٥٥٩).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر (١٢٢١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة فيها بالتين والزيتون (١٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (٨٣٥).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (١٠٠١).

١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفه في: ٧٦٧].

١٠٣ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَينِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ

٧٧٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ

باب القراءة في العشاء بالسجدة

أي: بسورة السجدة، أو بآية السجدة.

٧٦٨ ـ (**مسدد**) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة (**يزيد**) من الزيادة (**زريع**) مصغر الزرع (**التيمي**) ـ بفتح التاء وإسكان الياء ـ سليمان بن طرخان.

روى في الباب الحديث المتقدم عن أبي رافع: أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ في العشاء، فسجد فيها. فدل على أنّ للإمام أن يقرأ آية السجدة ويسجد فيها.

قال مالك بكراهيته، وأبو حنيفة في السرية، وأطلق [١٦٨/أ] الشافعي لما روى أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، فرأينا أنه قرأ: ﴿آلم﴾ السجدة[1].

باب القراءة في العشاء

٧٦٩ ـ (**خلاّد**) بفتح المعجمة وتشديد اللام (**مسعر**) بكسر الميم.

باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين

٧٧٠ ـ (**سليمان بن حرب**) ضد الصلح (**أبي عون**) بفتح العين وسكون الواو،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر (٨٠٧).

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَينِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

و(**عبيد الله**) الفقيه المعروف.

روى في الباب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة على الإمام، وقد سلف شرحه هناك[1] (**أمّا أنا**) بتشديد الميم (**أمدّ في الأوليين**) أي: أطوّل (**وأحذف في الأخريين**) أي: أنقص، مجاز عن الترك.

(**ذاك الظن بك، أو ظني بك**)، الشك من جابر، وقد رواه هناك من غير شك.

باب القراءة في الفجر

(**وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطّور**) أي: في صلاة الصبح.

أسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح[2].

٧٧١ ـ (**سيّار بن سلامة**) بتشديد الياء وتخفيف اللام.

(**دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي**) ـ بالراء المهملة ثم المعجمة ـ نضلة بن عبيد (**وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة**) ليس هذا من قبيل الشك،

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (١٦٣٣).

٧٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيرٌ.

١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

أي: تارة كذا، وتارة كذا، لما روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين، وقرأ الصافات[1] أيضاً.

وعن أبي حنيفة في قراءة الفجر روايات، في رواية: يقرأ أربعين، وفي أخرى: خمسين وفي أخرى: من الستين إلى المائة. وهذه أظهر الرّوايات عنه. وفرّق بعضهم فقال: في الصيف يقرأ أربعين، وفي الشتاء مائة.

٧٧٢ ـ **(وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت)** يقال: جزى وأجزأ لغتان، المهموز والمعتل.

واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الإجزاء، قال الفقهاء: هو الأداء المسقط للقضاء. وقال المتكلمون: هو امتثال أمر الشارع. وثمرة الخلاف أن من صلى ظاناً أنه على وضوء ولو لم يكن كذلك فصلاتُهُ تجزئه عند المتكلمين دون الفقهاء.

وذكره البيضاوي في منهاج الأصول: قيل: قول أبي هريرة: وإن زدت فهو خير، يدل على استحباب ضم السورة أو قدرها في كل ركعة. وفيه نظر؛ لأن قوله: كل صلاة يقرأ فيها، معناه: كل فرد من أفراد الصلاة، لا كل ركعة.

باب الجهر في صلاة الفجر

(وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) أي: في صلاة الفجر.

ذكرنا في الباب قبله أنه أسنده في باب الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ (١٤٠٢).

٧٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار (٩٦٩).

٧٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّياطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَينَنَا وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَينَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيءٌ حَدَث، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هذا الَّذِي حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ

---

٧٧٣ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن أبي وحشية **(جبير)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ) يسمى مكان البيع والشراء سوقاً؛ لأن المتاع يُساق إليه، أو لأن الناس يقفون فيه على الساق. وعُكاظ ـ بضم العين آخره ظاء معجمة ـ موضع بناحية مكة، يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الصّرف.

(وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشُهُب) ـ جمع شهاب ـ شعلة النار، ولعله استعارةٌ للكواكب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] والضمير للكواكب، أو تنفصل منها قطعة من النار.

وظاهر رواية ابن عبّاس: أن الشياطين إنما حجبوا بعد البعثة، وليس كذلك، لما روي عنه أيضاً: أنه لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلاث سماوات، ولما ولد رسول الله ﷺ حجبت عن سائر السموات، فلما بعث منعت عن الاسترق إلا نادراً[1].

(فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) انتصابهما على الظرفية، أي: اذهبوا فيها، وعبّر عنه بالضرب؛ لأن الماشي يضرب الأرض برجله.

(فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة [١٦٩/ب] **إلى النبي ﷺ)** الجار يتعلق بانصرف **(وهو بنخلة)** أرض الحجاز قسمان: نجد وتهامة. قال ابن الأثير: النجد ما بين

---

٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الجن (٣٣٢٣).

(١) لم أجده.

إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. [الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ .....

العذيب، إلى ذات عرق، إلى اليمامة؛ إلى جبل طيء، وإلى وجرة، وإلى اليمن، وذات عرق أول تهامة إلى البحر، وإلى جدة. وقيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما عدا ذلك فهو غور، والمدينة لا تهامية ولا نجدية؛ لأنها دون نجد وفوق الغور **(وبنخلة)**. وفي مسلم: بدون الباء[1]، موضع بقرب مكة.

فإن قلت: الشياطين مجبولون على الشر فكيف آمنوا؟ **قلت**: هؤلاء كانوا من الجن كالإنسان، منهم الكافر ومنهم المؤمن، والكفار هم الشياطين.

فإن قلت: مؤمن الإنس يدخلون الجنة فما حال مؤمن الجن؟ **قلت**: كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢] بعد ذكر الإنس والجن. وعن أبي حنيفة: أن حَظّ المؤمن من الجن النجاةُ من العذاب. وليس له في ذلك دليل.

٧٧٤ ـ **(قرأ النبي ﷺ فيما أُمر وسكت فيما أمر)** أي: جهر فيما أمر بالجهر، وأسر فيما أمر بالسر؛ وإلا فالقراءة لا بدّ منها، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[2] ولقول خباب: كان يقرأ في السرية[3].

والأولى أن يكون هذا مجملاً؛ فصّله الحديث الذي قبله؛ لأنه من رواية ابن عباس:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٤٩).

٧٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٤٩)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة (١٠٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ

كان لا يرى القراءة في السريّة؛ كما رواه أبو داود[١]، وروي عنه أيضاً أنه كان شاكاً[٢]، وروى الطحاوي عنه أنه كان يرى القراءة فيها[٣]. (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]): أي: لو كان هناك أمر آخر لأمَرَ رسولَهَ به.

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

(ويذكر عند عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً[٤] **(ذِكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى)** في رواية ابن ماجه جزم بعيسى[٥]، وفي رواية الطبراني أن ذلك كان بمكة يوم الفتح[٦] **(أخذته سعلة)** ـ بفتح السين وضمها ـ من السعال.

وفيه دلالة على أن الاقتصار على أوائل السور جائز بلا كراهة بعذر؛ وكذا بلا عذر، إلا أنه خلاف الأولى.

(وفي الثانية بسورة من المثاني) هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت بذلك لأنها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر (٨٠٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠).

(٦) لم أجده عند الطبراني، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٢٢ (١٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩ (٢٢٨٩).

بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤ م ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ .....

تأتي بعد المِئين، وعن ابن مسعود أن المِئين إحدى عشرة سورة؛ والمثاني عشرون. وقيل: المثاني هي التي تكررت أوائلها؛ كالحواميم.

(عن أنس: أنّ رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء) قيل: هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء.

فإن قلت: روى البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد، وفي رواية مسلم في أبواب الصلاة: أن هذا وقع من أمير السرية[1]، وكلثوم مات بعد مقدم النبي ﷺ بأيام قبل بناء المسجد؟ **قلت**: قصة الأمير غير هذه والدليل على المغايرة أنه كان يختم بها، وهذا كان يقرؤها قبل. ومن تأمل في السياق ظهر له آخر.

(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟) قال بعض الشارحين: كيف ذكر الأمر ولا علو هنا ولا استعلاء؟ قلت: العلو والاستعلاء ليسا بشرط في الأمر. وهذا الذي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣).

وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هذهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّها، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

٧٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَينَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

قاله مخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء؛ قال ابن الحاجب: الأمر اقتضاء فعل غير كف؛ على جهة الاستعلاء. وارتضاه المحققون بعده.

والجواب: أن فيه استعلاء من حيث إن الإمام ضامن لصلاة المأمومين، ولا يفعل شيئاً إلا برضاهم.

(ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة) آثر الماضي دلالة على تحقق الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

٧٧٥ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الرّاء.

(سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة [١٦٩/أ] **(قرأت المفصل الليلة [في ركعة، فقال:] قال: هذّاً كهذّ الشعر)** نصب على المصدر، والهذّ ـ بفتح الهاء وتشديد الذّال المعجمة ـ الإسراع، وإنما شبهه بقراءة الشعر لأنه ينشد من غير تأمل، هذا الرجل نهيك بن سنان ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ، وفي رواية لمسلم: قرأت المفصل في ركعة[1] **(لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن)** ـ بفتح الياء وكسر الراء ـ أي: يجمع، ومنه قِران الحج، وسمّاها النظائر لتقاربها في الطول والقصر.

---

٧٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ (٨٢٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٦٠٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ (٨٢٢).

١٠٧ ـ بابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَفِي الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهكذا فِي العَصْرِ، وَهكذا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١٠٨ ـ باب مَنْ خَافتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: مِنْ أَينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أبي قتادة)** اسمه الحارث أو عمرو.

(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) أي: الفاتحة؛ سميت أم الكتاب؛ لأنه أجمَلَ فيها ما فصل في القرآن **(ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية)** ما: موصولة أو مصدرية، وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية في الركعتين، وقد أشرنا إلى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم[1].

(وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) أي: يطيل الأولى على الثانية.

باب من خافت القراءة

أي: بالقراءة كما في بعض النسخ. **(في الظهر والعصر)**.

٧٧٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما، والثاني مصغر **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن سخبرة.

تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع البصر إلى الإمام[2].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦).

١٠٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

١١٠ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١١١ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، .....

باب إذا اسمع الإمام الآية

أي: سمّع بالتشديد وفي، بعضها: باب إذا أسمع.

٧٧٨ ـ **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام في زمانه، واسمه عبد الرحمن.

الحديث مع شرحه سلف آنفاً في باب ما يقرأ في الأخريين[١].

باب يطول في الرّكعة الأولى

٧٧٩ ـ ذكر في الباب حديث أبي قتادة، وقد أشرنا مراراً إلى أن إيراد الحديث الواحد في أبواب كثيرة غَرَضُه استنباط الأحكام التي دل عليها الحديث، يشير إلى تلك الأحكام في التراجم[٢].

باب جهر الإمام والناس بالتأمين

في لفظ آمين لغتان: المدُّ والقصرُ، والتشديدُ لحنٌ.

(وقال عطاء: آمين دعاء) ذلك أن آمين اسم فعل بمعنى استجب.

---

(١) تقدم في الباب ما قبل السابق.

(٢) الحديث تقدم في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٧٥٩).

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذلِكَ خَيراً.

٧٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». .....

(وقال نافع: أَمّن ابن الزبير ومَنْ خلفه حتى إن للمسجد لَجَّة) ـ بفتح اللام وتشديد الجيم ـ: ويروى: جلبة، وفي رواية: رجّة ـ بالراء ـ والمعنى واحد؛ وهو الأصوات المختلفة. **(وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْني بآمين)** وروى البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان، فشرط عليه أن لا يسبقه بآمين[1].

٧٨٠ ـ **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة على الأكثر.

(إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه دليل للشافعي ومن وافقه في أن الإمام يجهر بالتأمين وإلا لم يمكن وقوف المأموم على ذلك. وقال الكوفيون: يُسِرُّ؛ لأنه دعاء، ودعاء السّر أقرب إلى الإجابة.

والمراد بالملائكة: الكرام الحفظة، وبعض ملائكة السماء، أو هم والسيّاحون في الأرض لسماع الذكر؛ كما جاء في الأحاديث: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون حِلق الذكر»[2]. والأول هو الوجه؛ لما رواه بعد باب: «قالت الملائكة في السماء: آمين» والحديث حجة على مالك في قوله: لا يقوله الإمام في رواية عنه، وحمله على الاستغراق بعيد؛ لا لأنه يعظم ذلك لأن حملة العرش ومن حوله يستغفرون للذين آمنوا، بل لأن طائفة منهم ساجدون

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٨ (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض (٣٦٠٠)، وأحمد (٧٣٧٦).

٧٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بـ آمين (٩٢٨).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في: ٦٤٠٢].

١١٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أبداً، وأخرى كذلك راكعون، وأخرى مستغرقون في أنوار جلاله وجماله، وهم المهَيَّمون.

وقيل: المراد بالموافقة الموافقة في الإخلاص؛ لا في القول وحده، وترده الرواية الأخرىٰ: «من وافق قوله [قول] الملائكة»[1].

والمراد بالذنب [١٦٩/ب] الصغائر قطعاً، وما عدا حقوق العباد على الاحتمال.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) قال شيخنا ابن حجر: هذا متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه تعليق.

قلت: رواه مالك في الموطأ[2]؛ كما رواه البخاري موصولاً إلى أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ثم قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» من غير زيادة من أين يلزم الجزم بتخطئة من قال إنه تعليق؛ إلا أنه مرسل وإن كان مرفوعاً؟.

باب فضل التأمين

٧٨١ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما على الأخرى) التأنيث باعتبار الكلمة، والموافقة حصولهما معاً في زمان واحد، وإفرادُ الملائكة التي في السماء بالذكر ليس قيداً؛ بل دلالة بالأبعد على الأقرب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب آخر منه (٢٦٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٩٢٩)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١٩٦)، وأحمد (٩٦٠٦).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١٩٥).
٧٨١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب فضل التأمين (٩٣٠).

١١٣ ـ بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٧٨٢ ـ طرفه في: ٤٤٧٥].

١١٤ ـ بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ،

باب جهر المأموم بالتامين

٧٨٢ ـ **(سمي)** بضم السين على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان.

(إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين) قال النووي: في هذا دلالة ظاهرة أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، وما تقدم من قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[1] معناه: إذا أراد أن يؤمن.

وفيما قاله بحث لأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام في أفعال الصلاة كلها، والتقدير خلاف الأصل؛ وأمّا قوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين» حثٌّ عن المحافظة على تأمين الإمام لئلا يفوته.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له؟ **قلت**: المأموم تابع للإمام، ولا شك أنه يجهر به في الجهرية، وإلا لم يمكن الاطلاع عليه؛ كما أشير إليه في الباب الذي قبله.

(تابعه) أي: تابع مالكاً **(محمد بن عمرو عن أبي سلمة)** **(ونعيم المجمر)** ـ بضم النون ـ على وزن المصغر، والمجمر اسم فاعل من الإجمار.

باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن الأعلم وهو زياد)** فزاد لفظة هو لأنه لم

---

٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٥).

(١) انظر الحديث ما قبل السابق.

٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف (٨٧١).

عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قال ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

يسمعه من شيخه، قيل: زياد هذا هو ابن حسّان بالسين، وقال خليفة بن خياط: هو ابن حبّان بالموحدة.

(زادك الله حرصاً) على الطاعة فإن مبادرته إلى الركوع دون الصف منشؤه الحرص على الطاعة.

ومعنى قوله: **(لا تعد)** أي: لا تركع قبل الوصول إلى الصف، وهو الظاهر، والمروي عن الشافعي وقيل: لا تعد إلى الإسراع بحيث يضيق عليك النفس؛ لأنه روي أنه جاء وهو يلهث[1]، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء حتى تحتاج السعي؛ ويرده قوله: «زادك الله حرصاً» وقيل: لا تعد إلى مثل ما فعلت؛ فإنه روي أنه ركع دون الصف، ومشى إلى الصف على هيئة البهائم.

وقال أحمد وابن راهويه وأهل الظاهر: إن ركع قبل وصوله إلى الصف بطلت صلاته. والحديث حجة عليهم؛ لأنه لم يأمره بالإعادة.

قيل: كان اللائق بهذه الترجمة أبواب الإمامة.

قلت: هذه المسألة من عوارض المأموم؛ لأنه ترك متابعة الإمام لإدراك الركعة، وكان عليه أن يوافقه في أي جزء كان من الصلاة.

باب إتمام التكبير في الركوع

(قاله ابن عباس) هذا التعليق أسنده في الباب الذي بعده **(ومالك بن الحويرث)** هذا التعليق سبق في باب الإمامة مسنداً[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيره الإحرام والقراءة (٦٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٣).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (٦٧٧).

٧٨٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

---

٧٨٤ ـ **(خالد)** هو ابن عبد الله الطحان **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر أبو مسعود: سعيد بن أبي إياس **(عن أبي العلاء)** يزيد بن عبد الله **(مطرف)** بضم الميم وكسر الراء [١٧٠/أ] المشددة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(صلى مع علي بالبصرة) بفتح الباء وكسرها البلدة المعروفة بالعراق **(فقال)** أي عمران بن حصين **(ذكّرنا هذا الرجل)** يريد علياً، وذكّر بتشديد الكاف من التذكير **(صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فَذَكَرَ)** بتخفيف الكاف أي عمران **(أنّه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع)** أي: خفض؛ كما في الرواية الثانية[1].

فإن قلت: ما معنى إتمام التكبير في الركوع؟ **قلت**: معناه أن يمد التكبير إذا أراد الركوع في هويه إلى أن يصل إلى الركوع؛ وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شيء من صلاته عن الذكر، وأشار بلفظ الإتمام في الترجمة إلى رد ما رواه أبو داود عن ابن أبزىٰ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يتم التكبير[2]. والمحققون على أنه حديث باطل، وعلى تقدير صحته يكون بياناً للجواز، وقيل: أشار بلفظ الإمام إلى تمام عدد تكبيرات الصلاة ويرد عليه قوله باب التكبير إذا قام من السجود بدون لفظ: التمام.

فإن قلت: ليس في الحديث تكبير الركوع؟ **قلت**: داخل في قوله: كل رفع وخفض.

فإن قلت: فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير؟. **قلت**: خرج عنه بالأحاديث التي سبقت وسيأتي أن عدد التكبير اثنان وعشرون.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٧ (٢٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (٨٣٧).

٧٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٥).

١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَلَيسَ تِلكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ .....

باب إتمام التكبير في السجود

تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ الإتمام.

٧٨٦ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(غيلان)** بفتح الغين المعجمة ومثناة تحت ساكنة **(مطرف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(قد ذكّرنا هذا) يريد علياً **(أو لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ)** الشك من مطرف. وتمام الكلام في الباب قبله.

٧٨٧ ـ **(عمرو بن عون)** بفتح العين آخره نون **(هُشيم)** بضم الهاء مصغر **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ جعفر بن أبي وحشية.

قيل: إنما كانت هذه الصلاة بالبصرة بعد وقعة الجمل، وقيل: بالكوفة، وجواز الجمع ظاهر.

(وإذا وضع رأسه في السجود) صرح به، وإن كان داخلاً في الخفض؛ لأن الباب موضوع له.

تقدم أن المراد بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض، فإنه أعم من الوضع **(فأخبرت ابن عباس، فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟)** عطف على مقدر، هو مدخول الهمزة؛ أي: تقول ذلك، وفي ليس ضمير الشأن، والاستفهام للإنكار؛ دخل النفي فأفاد الثبوت.

لَا أُمَّ لَكَ؟! [الحديث ٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَينِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: كَانَ

(لا أم لك) كلام لم يرد به معناه؛ وإنما يقال لمن جهل أمراً ظاهراً، كأنه يقول: هذا من الأمور التي يتعلم الأطفال من أمهاتهم.

باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(عن عكرمة: قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) هذا إنما يكون في الصلاة الرباعية **(فقلت لابن عبّاس: إنه أحمق)** الحمق وضع الشيء من غير موضعه؛ قاله ابن الأثير **(قال: ثكلتك أمك)** الثكل ـ بضم المثلثة ـ فقد المرأة ولدها، وليس بمراد، فقيل: معناه الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه لكل أحد. وقيل: معناه إذا كنت بهذه المثابة من الجهل فالموت خير لك. والظاهر أن هذا لفظ يُعاتب به؛ كقولهم: تربت يمينك، ونظائره **(سنة أبي القاسم)** بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(أبان) ـ بفتح الهمزة ـ هو أبان بن يزيد العطار، يجوز صرفه وعدم صرفه.

(حدثنا قتادة: قال: حدثنا عكرمة) فائدة هذا الإسناد التصريح [١٧٠/ب] بلفظ التحديث من عكرمة؛ فإنه يدفع وهم التدليس من قتادة.

٧٨٩ ـ **(بكير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**.

---

٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (١١٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَينِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥].

١١٨ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ.

(يكبر حين يهوي) أي: إلى السجود. قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي كرمى يرمي هوياً على وزن جنى إذا هبط؛ وبضم الهاء على وزن صلي إذا صعد، وقيل بالعكس، والأول هو المراد من الحديث، وقول الجوهري نقلاً عن الأصمعي: هوى سقط فيه تسامح، لأن السقوط فعل غير اختياري.

واعلم أنّ الخلفاء الأربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات. روى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير إذا رفع، وإذا وضع معاوية[1].

(قال عبد الله بن صالح: ولك الحمد) قد أشرنا سابقاً أن هذه الرواية أرجح؛ لأن الجملة الحالية بالواو والضمير آكد، وقيل: الواو زائدة؛ وليس بشيء، وقيل: عاطفة.

باب وضع الكف على الرُّكَب في الركوع

(وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه) اسم أبو حميد عبد الرحمن، ومعنى قوله: «في أصحابه» أنه لما حدث بهذا كان بين أصحابه، ويحتمل أن تكون: في بمعنى مع، فيكون هذا القول صادراً عن الكل.

وهذا التعليق أسنده البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد[2].

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٠٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٦٦، وعزياه للطبراني.

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

٧٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيفَةُ رَجُلاً لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيهَا. [طرفه في: ٣٨٩].

---

٧٩٠ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(عن أبي يَعْفُور)** ـ بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء ـ اسمه واقد ـ بالقاف والدال المهملة ـ ولقبه وقدان، كذلك بالقاف والدال **(مصعب)** ـ بضم الميم وصاد مهملة ـ اسم مفعول.

(فطبقت بين يدي) أي: جعلت إحدى كفي على الأخرى في الركوع **(ثم وضعتهما بين فخذي [فنهاني أبي وقال:] كنا نفعله فنهينا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)** قد ذكرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: أُمرنا أو نهينا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ.

وما يروى عن ابن مسعود: أنه كان يأمر بالوضع بين الفخذين[1]. قال الترمذي: والطحاوي: إن صح ذلك منسوخ بهذا الحديث، وانعقد عليه الإجماع. والنهي للتنزيه كراهةً؛ ولذلك لم يأمر فاعله بالإعادة.

باب إذا لم يتم الرّكوع

بضم الياء: من الإتمام.

٧٩١ ـ **(رأى حذيفة رجلاً لا يتم الرّكوع والسجود، قال: ما صليت، ولو متَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها)** الفطرة ـ بكسر الفاء ـ الحالة التي فطر عليها

---

٧٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤)، وأحمد (٣٩١٧).

٧٩١ ـ أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب تطبيق الصلاة (١٣١٢).

١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ ـ بابُ حدّ إتْمَام الرّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والاطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَن البَرَاءِ قَالَ: .....

الإنسان أي: خلق من التهيؤ لقبول الإيمان، ويطلق على الملةِ، وسنّةِ رسول الله ﷺ وطريقته؛ كما جاء: «عشر من الفطرة»[(١)]، وهو المراد في الحديث، لما روى أبو وائل بدل الفطرة السنة[(٢)].

وروى ابن الجوزي عن ابن عمر: «ما من مصل إلا وعن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا لم يتم الركوع والسجود ضربا صلاته ووجهه»[(٣)] وفيه دليل على وجوب الطمأنينة.

(هصر ظهره) ـ بالصاد المهملة ـ أي: ثناه، ومنه أن رسول الله ﷺ كان مع أبي طالب تحت شجرة، فهصرت أغصان الشجرة عليه[(٤)].

باب حدّ إتمام الركوع

٧٩٢ ـ (بدل بن محبَّر) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى الأنصاري؛ صحابي، واسمه داود، أو يسار، أو أوس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٣)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الفطرة (٢٩٣)، وأحمد (٢٤٥٣٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٢.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٤٢ (٧٥٥).

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه ١/ ٥١٩، وابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٣٢٠. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٥٧ (٤٠٦).

٧٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (٨٥٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع (٢٧٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٥).

كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ما خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادةِ

٧٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود) أي: القيام للقراءة والقعود للتشهد، ومن قال المراد بالقيام الاعتدال؛ وبالقعود الجلوس بين السجدتين فقد أتى بمنكر، أمّا أولاً: فلأنه لا دلالة في اللفظ عليه؛ وأما ثانياً: فلأنه سيروي الحديث بدون الاستثناء، ولحديث أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يمكث في الاعتدال وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ[1] **(قريباً من السواء)** أي: يقرب بعضها من بعض.

وهذا يشكل على الشافعي؛ حيث جعل الركوع ركناً طويلاً، وما عداه ركناً قصيراً.

والجواب عنه: أنه سيأتي في باب المكث بين السجدتين أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية، وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى[2]. وروايته مقدمة على رواية أنس؛ لأن رواية مالك بن الحويرث وهو الذي قال له رسول الله ﷺ ولأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]؛ وأنس كان صغيراً في الصف الأخير [١٧١/أ].

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ ـ (مسدد) بتشديد الدال المفتوحة **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلاة، وقد تقدم مع شرحه بما لا مزيد في باب وجوب القراءة للإمام[4].

فإن قلت: الرجل أساء في الأركان كلها، فلما اختصر البخاري في الترجمة على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين (٨١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧).

ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٢٣ ـ بابُ الدُّعاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

الركوع؟ **قلت**: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أنّ الرّجل لم يتم الرّكوع.

فإن قلت: فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعدة الأخيرة؟ **قلت**: كانتا معلومتين.

وهذا الرجل خلاد بن رافع، صرح به ابن أبي شيبة[1]، وقد سبق منا أنه إنما لم يعلم[2] أولاً لأنّهُ ظنّ أنه عالم بها، وإنما وقع منه تساهلاً، وقد قيل غير هذا.

باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ ـ (عن أبي الضحى) ـ بالضاد المعجمة ـ مسلم بن صبيح.

(عن عائشة: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) سبحان: علم التسبيح، وانتصابه على المصدر، والمعنى: أُقَدِّسُكَ، والحال أني ملتبس بحمدك.

فإن قلت: لم يكن له ذنب ليسأل مغفرته؟. **قلت**: ربما صدر منه خلاف الأولى؛ ﴿عَفَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٧ (٢٩٥٨).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩).

١٢٤ ـ بابُ ما يَقُولُ الإمامُ وَمَنْ خَلفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَينِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

﴿اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. على أنّ الاستغفار نوع من العبادات.

فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه: لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»؛ ولما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] فقال: «اجعلوها في ركوعكم»[1] وقد جاء أنه كان يقول: «سبوح قدوس»[2]. قلت: لا تعارض؛ قال النووي: إن قدر المصلي على الجمع فذاك؛ وإلا فعلى التفريق في الصلوات تارة هذا، وتارة ذاك؛ لينال بركة الكل.

باب ما يقوله الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥ ـ (ابن أبي ذئب) [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

(إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) أي: استجاب الله منّا. ثم استأنف بقوله: اللهم ولك الحمد. في موضع الحال.

وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في أنّ الإمام يقول: لك الحمد.

(وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر) قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم قال أولاً: يكبر؛ وثانياً: الله أكبر؟ ـ قلت: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد شمول أزمنة صدور الفعل، أي: كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرّفع إلى آخرهما؛ بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمراً؛ ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١٣٠٥)، وأحمد (١٦٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٧٢).

١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

هذا كلامه وخبطه من وجوه[١]:

الأول: أن مدّ التكبير سنة في كل انتقال؛ قاله النووي.

الثاني: أن لفظ المضارع لا دلالة فيه على مدّ التكبير؛ بل على أنه كان يكبر دائماً في كل صلاة، مثله قولك: كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ولئن سلم لا يجديه؛ لأن في رواية مسلم: ويكبر حين يقوم بعد الجلوس[٢]، فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله أكبر.

الثالث: استدلاله بقول مالك فاسد؛ لأن مالكاً لم يقل بعدم مد التكبير، بل قال موضعه إذا قام مستوياً، لقوله: إذا قام من السجدتين فإنه ظاهر في أن القول يكون وقت القيام.

والجمهور على أنّ الإرادة مقدرة؛ أي إذا أراد القيام؛ وذلك لما أشرنا إليه من أن لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر والدعاء والقراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المأموم كما ترجم له؟ **قلت**: علم مما تقدم من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: سمع الله لمن حمدهُ فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣] استدل بالحديث مالك وأبو حنيفة على أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده؛ والمأموم على قوله: لك الحمد.

قال شيخنا ابن حجر [١٧١/ب] لا دليل لهما فيه؛ لما صح أن رسول الله ﷺ كان يجمع بينهما؛ وأما المأموم فلم يصح فيه حديث، وقد قال به الشافعي.

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٧٩٦ ـ **(سمي)** بضم السين على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** هو السمان، واسمه ذكوان.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

٧٩٦ ـ أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢٦٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٣).

«إِذَا قَالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٢٨].

١٢٦ ـ باب

٧٩٧ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ

(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمدهُ قولوا: ربنا ولك الحمد) وفي رواية: «لك الحمد»[1]. استدل به أبو حنيفة على أن المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الإمام في سمع الله. وأجاب الشافعي وأحمد وغيرهما بأن هذا لا يدل على المنع من سمع الله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمأموم يأتم بالإمام؛ إلا فيما نُهي عنه، وإنما أفرده بالذكر لأن الإمام يسر به بخلاف سمع الله.

قوله: «ربنا»: نداء ثان، «ولك الحمد»: جملة حالية **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي: الصغائر، بدليل سائر النصوص.

باب القنوت

٧٩٧ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة رسول الله ﷺ) وفي بعضها لأقربن بكم،[2] ولأقربن: على الروايتين ـ بضم الهمزة وكسر الراء المشددة ونون كذلك ـ قال ابن الأثير: معناه: لآتينكم بصلاة تشبه صلاة رسول الله ﷺ وتقاربها.

(وكان أبو هريرة يقنت في الرّكعة الآخرة من الظهر والعشاء) انعقد الإجماع على تركه فيما عدا صلاة الصبح؛ إلا أنّ الشافعي قال: إذا أنزلت نازلة؛ كالقحط والطاعون يُشرع القنوت في جميع الصلوات.

---

(١) تقدم تخريجه.

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (١٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، وأحمد (٧٤١٤).

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلعَنُ الكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجرِ. [الحديث ٧٩٨ ـ طرفه في: ١٠٠٤].

وأمّا صلاة الصبح فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيها؛ فالشافعي بعد الركوع، وعند مالك يخيّر المصلي؛ استدّلا على ذلك بحديث أنس: ما زال يقنت رسول الله ﷺ في الصبح حتى فارق الدنيا[١] رواه عنه الإمام أحمد، والدّارقطني، والحاكم. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته كثير من الحفاظ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي.

(فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) قال بعض الشارحين[٢]: فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تعيين الكفار وإرادة بقائهم على الكفر؟ **قلت**: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هذا كلامه، وقد غلط في ذلك؛ لأن لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القرآن الكريم، والذي كان يفعله رسول الله ﷺ قبل نزول الآية هو لعن أشخاص بأعيانهم؛ كما سيأتي في تفسير آل عمران: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»[٣] والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين ما دام حيّاً، والعجب أنه نقل عن النووي: لا يجوز لعن أعيان الكفار إلا من علمنا أنه مات كافراً. ولم يتنبّه له.

(عن خالد الحذاء) ـ بفتح الحاء وتشديد الذّال المعجمة والمد ـ، **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

٧٩٨ ـ (كان القنوت في المغرب والفجر) تقدم أنه منسوخ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والدارقطني ٢/ ٣٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩ (١١١١).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤٥٥٩).

٧٩٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (٨٣٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٦).

(٤) تقدم في الحديث السابق.

٧٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

---

٧٩٩ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن نعيم بن عبد الله المجمر)** نعيم: بضم النون مصغر، والمجمر اسم فاعل من الإجمار، وهو صفة المجامر **(خلاد الزرقي)** بفتح المعجمة وتشديد اللام، وتقديم الزاي المضمومة المعجمة، بعدها مهملة: على وزن المصغر، نسبة إلى زريق، على وزن المصغر، جده الأعلى.

(كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمدهُ، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) الطيب: الخالص عن شوب الرياء. والمبارك: ما فيه ثواب كثير.

(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها) قيل: خصوص هذا العدد من الملائكة لأن حروف هذه الكلمات ثلاث وثلاثون حرفاً. وفي رواية الطبراني «ثلاثة عشر»[1] باعتبار الكلمات **(أيهم يكتب أولُ)** بالضم على البناء على أنه ظرف مقطوع عن الإضافة المنوية؛ وبالنصب على الإعراب على أن الإضافة غير منوية.

قال ابن الأثير: البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين الثلاث إلى التسع. وقال الجوهري: يقال: بضع عشرة، فإذا تجاوز فلا يقال: بضع وعشرون. وقد غلط، والحديث حجة عليه.

وفيه دلالة على أنّ غير الحفظة تكتب أعمَال المؤمنين، وأنهم يبادرون الأعمال الصالحة، وفيه [١٧٢/أ] دلالة على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله.

وهذا الرّجل هو رفاعة، راوي الحديث صرّح به النسائي وغيره[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٨٤ (٤٠٨٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

١٢٧ ـ بابُ الطُمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جالِساً، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ.

٨٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاة النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

فإن قلت: في رواية النسائي قال: «عطست فقلت: الحمد لله»[1] هذا السياق يخالفه؟

قلت: لا يخالفه؛ لإمكان أنه عطس، فوافق قول رسول الله ﷺ سمع الله، فأردفه بذلك القول؛ أعني: ولك الحمد.

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

يقال: اطمأن إذا سكن، والتاء في المصدر للوحدة.

(وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه) هذا التعليق سيأتي في سنة الجلوس مسنداً[2]، قال ابن الأثير: الفقار ـ بفتح الفاء ـ: جمع فقارة، خرزات الظهر، وما في الحديث مفرد، حذف منه التاء تخفيفاً بدليل قوله: مكانه، ودخول لفظ: «كل».

٨٠٠ ـ **(كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ)** قال ابن الأثير: النعت: وصف الشيء بما فيه حسن، والوصف أعمّ.

(فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أي: نحن **(قد نسي)** من كثرة وقوفه.

٨٠١ ـ **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن.

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السّواء) تقدم شرح الحديث في باب استواء الظهر[3]، وأشرنا إلى أن هذا الحديث مشكل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع (٧٩٢).

٨٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قالَ: كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ يُرِينَا كَيفَ كانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ أبو قلابة: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيخِنَا هذا أَبِي بُرَيدٍ، وَكانَ أَبُو بُرَيدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

عند من جعل الركوع والسجود ركناً طويلاً دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ اللهم إلا أن يقول: ليس في الحديث المساواة، بل قريب المساواة وفيه ما فيه.

والجواب الحق عنه ما قدمنا في باب حدّ إتمام الركوع[١] أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، ولم يذكر ذلك في الركوع، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال له: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

٨٠٢ ـ **(سليمان بن الحرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(يرينا كيف كان صلاة رسول الله ﷺ) كيف مفعول يرينا؛ أي: كيفية ذلك، جرد عن معنى الاستفهام **(فقام فأمكن القيام)** أي: قام قياماً تاماً، كأنه جعل له مكاناً يستقر فيه، ومنه قول النحاة: الاسم المتمكن للمنصرف **(فأنصَب هنيَّة)** ـ بفتح الهمزة وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ: مصغر هنة: وهو القليل من الزّمان، يقال فيه: هنيهة بالهاء أيضاً **(فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد)** من الزيادة **(أبو يزيد)** بالموحدة مصغر برد، عمر بن سلمة بن قيس الجرمي من صغار الصحابة، نزل بصرة، وفي رواية الحموي، وكذا ضبطه مسلم[٣]، يزيد من الزيادة.

وأنصت بهمزة القطع آخره تاء مثناة فوق ورواه بعضهم بهمزة الوصل آخره باء موحدة مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمأنينة.

(إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً، ثم نهض) هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشافعي.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٩٠، وعزاه المسلم في الكنىٰ.

١٢٨ ـ بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ.

٨٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي هوياً بفتح الهاء إذا هبط، وبالضم إذا رفع، وقيل: بالعكس.

(وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) هذا التعليق أسنده الحاكم[١]، وبه قال مالكٌ، والأئمةُ الثلاثةُ على تقديم وضع الركبتين؛ لأنها أقرب إلى الأرض، ولما روى أصحاب السنن عن وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ كان يضع الركبتين قبل اليدين[٢]. وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص[٣]. وقال: إنه ناسخ لتقديم اليدين.

واستشكل أثر ابن عمر؛ فإن الكلام في الهوي بالتكبير لا كيفية الهوي. وأجاب شيخنا ابن حجر بأن أثر ابن عمر من أجزاء الترجمة مفسر لمجمل الحديث. وفيه نظر، لأن المفسر عين المجمل في نفس الأمر، وليس يوجد ذلك هنا، والحق أنه لما أشار إلى كيفية الهوي قولاً؛ أشار إلى هيئته فعلاً.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٨ (٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٩ (٦٢٨).

يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَينِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كانَتْ هذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيا. [طرفه في: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ **قَالَا**: وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [طرفه في: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ ـ غَيرَ مَرَّةٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قاعِداً وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: صَلَّينَا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ

---

٨٠٤ ـ **(يدعو لِرجال من المؤمنين فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد)** بهمزة القطع **(وعياش بن أبي ربيعة)** بفتح العين وياء مثناة [١٧٢/ب] تحت آخره شين معجمة **(والمستضعفين من المؤمنين)** من عطف العام على الخاص؛ كان جمع من المسلمين أسلموا ولم يقدروا على الهجرة، وكانوا يعذبون في الله، وكان هذا الدعاء لهم في القنوت.

(اللهم اشدد وطأتك على مضر) ـ بضم الميم ـ غير منصرف؛ لأنه صار علماً للقبيلة، وهو في الأصل مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والوطأة: دوس الشيء بالرِّجل، وهنا كناية عن شدة العذاب؛ لأن من جعل شيئاً تحت رجله فقد أبلغ في إفساده.

٨٠٥ ـ **(سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحِش شقة الأيمن)** أي: خدش ـ بضم الجيم ـ: على بناء المفعول **(قال سفيان: هكذا جاء به معمر؟ قلت: نعم)** قائل نعم هو علي بن عبد الله، فإنه روى الحديث عن معمر عن الزهري، وكذا عن سفيان عن الزهري، فقول سفيان:

---

٨٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كَذَا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَنُ. [طرفه في: ٣٧٨].

١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَل تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ

هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام، فأشار إلى وجوده حفظ معمر بقوله: **(لقد حفظ)**.

(فلما خرجنا من عنده) أي: من عند الزهري **(قال ابن جريج وأنا عنده: ساقه الأيمن)** أي: بدل شقه، فقوله: وأنا عنده، من كلام سفيان، والجملة حال من ابن جريج وضمير عنده له، ومن قال: وأنا عنده الضمير للزهري فقد غلط؛ لقول سفيان: فلما خرجنا من عند الزهري؛ فتأمّل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: هذا يحمل على أنّ ابن جريج سمع مرة أخرى من الزهري ساقه، وإلا كيف يعقل أن ينسى ابن جريج ما قاله الزهري بمجرد الخروج.

باب فضل السجود

٨٠٦ ـ **(سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة على الأشهر **(عطاء بن يزيد)** من الزيادة (هل نرى ربنا؟) أي: رؤيةً بالأبصار **(قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)** بضم التاء من باب المفاعلة من المرية؛ وهو الشك. ورواه الأصيلي والخطابي بفتح التاء، على حذف إحدى التاءين ولا يلزم من الرؤية التشبيه؛ لأنها رؤية من غير كيف، والمسألة معروفة.

---

٨٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب موضع السجود (١١٤٠).

كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَليَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وتبقى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ عزَّ وجلَّ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ .....

(ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت فاعول من الطغيان. قال ابن الأثير: هو الشيطان. وقال الجوهري: كل رأس ضلالة طاغوت وفي الغريبين إنه الصنم. وهذا هو المراد في الحديث؛ لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر **(وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)** الحكم في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم كانوا معهم ظاهراً، فأرادوا أن يستروا على ذلك النمط الذي كانوا يسترون في الدنيا.

(فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا) الإتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه تعالى، فالمراد الظهور؛ لأنه من لوازمه. **(فيأتيهم الله فيقولون أنت ربنا)** إنما أنكروا أولاً لأنه لم يكن على النعت الذي آمنوا به، فلما تجلى لهم على ذلك النعت من غير كيف وجهة؛ ليس كمثله شيءٌ عرفوه.

فإن قلت: من القائل أولاً: أنا ربكم؟ **قلت:** قيل: ملك من الملائكة، أو جسم أخر ينطقه الله تعالى.

فإن قلت: كيف يقول الملك: أنا ربكم؟ **قلت:** إذا كان ذلك القول بأمر الله تعالى فلا إشكال؛ لأن مدار الحسن والقبح على أمره ونهيه، وما يقال[1] إن هذه صغيرة، والملائكة ليسوا معصومين من الصغائر ممنوع بمقدمته؛ لأن هذا الكلام كفر لو لم يكن بأمر الله. الثاني: أن الملائكة معصومون من الصغائر؛ لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

قال العلماء: وهذا آخر ما يمتحن به المؤمنون.

(فيضرب الصراط) هو الجسر الممدود على متن جهنم، عافانا الله منها «أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعر» كذا رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري[2]، قال بعض المحققين: هو الشرع المطهر، يجعله الله في صورة الجسم كما يجعل الأعمال في صور الأجسام في الميزان، ودقته إشارة إلى دقة أمر الشرع، ولذلك قال سيد الرسل ﷺ: «شيبتني هود

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، وأحمد (٢٤٢٧٢).

بَينَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،

كأضرابها»[1]؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

(ظهراني جهنم) تثنية الظهر، والنون زائدة على خلاف القياس [١٧٣/أ].

فإن قلت: الشيء له ظهر واحد، فأيّ معنى للتثنية؟. **قلت:** قيل: كناية عن اتّساع جهنم، وقيل: باعتبار جانبيه.

(فأكون أول من يجوز بأمته من الرسل) وفي رواية «يجيز». يقال جاز المكان إذا عبره وأجازه إذا خلفه. وفيه منقبة لهذه الأمة ظاهرة **(ولا يتكلم يومئذ)** المراد باليوم هو ذلك الحين؛ وإلا فالكلام واقع من غير الأنبياء في غير ذلك الحين **(وكلام الرسل يومئذ: رب سلِّم)** يدعون لأمتهم بالنجاة من ذلك الهول.

(وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) جمع كلوب ـ بفتح الكاف ـ: حديدة معوجة الرأس، يعلق عليها اللحم. والسعدان نبت معروفٌ، أحسنُ مراعي الإبل، وفي المثل: «مرعىً ولا كالسعدان»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة (٣٢٩٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧٤ (٣٣١٤).

(٢) مَرْعًىً وَلاَ كَالسَّعْدَانِ:

قَالَ بعض الرواة: السَّعْدَان أَخْثَرُ العُشْبِ لَبَنًا، وإذا خَثَرَ لبنُ الراعية كان أفضَلَ ما يكون وأطيَبَ وأدْسَمَ، ومنابِتُ السَّعْدان السهولُ، وهو من أنجع المَرَاعي في المال، ولاَ تحسنُ على نبتٍ حُسْنَهَا عليه، قَالَ النابغة:

السَّوَاهِبُ المائةَ الأبكارَ زَيَّنَهَا ... سَعْدَانُ تُوضِحَ في أوبَارِهَا اللَّبَدُ

يضرب مثلاً للشيء يَفْضُل على أقرانه وأشكاله.

قَالُوا: وأولُ من قَالَ ذلك الخَنْسَاء بنت عمرو بن الشريد، وذلك أنها أقبلت من الموسم فوجَدَتْ الناسَ مجتمعين على هند بنت عقبة بن رَبيعة، ففرجَتْ عنها وهي تنشدهم مراثي في أهل بيتها، فلما دنَتْ منها قَالَت: على مَنْ تبكين؟ قَالَت: أبكي سادةً مَضَوا، قَالَت: فأنشِدِيني بعضَ ما قلت، فَقَالت هند:

أَبْكِي عَمُودَ الأَبْطَحَيْنِ كِلَيْهِمَا ... ومَا نَعِمَا مِنْ كُلِّ بَاغٍ يُرِيدُهَا

أَبُو عُتَبَةَ الفَيَّاض وَيْحَكِ فَاعْلَمِي ... وشَيْبَةَ وَالحَامي الذِّمَارِ وَلِيدُهَا

أولَئِكَ أَهْلُ العِزِّ مِنْ آل غَالِبٍ ... وَلِلمَجْدِ يوم حِينَ عُدَّ عَدِيدُهَا =

غَيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا

(يخطف الناس بأعمالهم) ـ بفتح الطاء ـ: ويروى بالكسر، والخطف أخذ الشيء بسُرعة، والباء في «بأعمالهم» للسببية **(فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل)** كلا الفعلين على بناء المجهول، يقال: أوبقه أهلكه، ويروى بالثاء المثلثة من أوثقه قيده. ويخردل ـ بالخاء المعجمة ـ: فعن الخليل: خردله ألقاه وطرحه. وقيل: قطعة قِطعاً صغاراً كحب الخردل الذي هو مَثَلٌ في الصغر. وهذا أوفق بالكلاليب.

(حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي المؤمنين؛ فإن الكافر مخلد بسائر النصوص.

(حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود) أي العضو الذي عليه أثر السجود.

قال النووي: وهي الأعضاء السبعة التي عليها سجد الساجد: القدمان، واليدان، والركبتان، والوجه.

وأمّا ما جاء في رواية مسلم: «يحرقون إلاّ دارات وجوههم»[1] فهم قوم مخصوصون.

قال: ولعل الحكمة أولئك لم يستعملوا سائر الأعضاء في السجود، على ما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»[2] **(فيخرجون من النار قد امتحشوا)** على بناء

= قَالَت الخنساء: مَرْعىً ولا كالسعدان، فذهبت مثلاً، ثم أنشأت أقول:

أَبْكِي أَبَت عَمْرٍو بَعَيْنٍ غَزِيرَةٍ ... قَلِيل إذا تُغْفِي العُيُونُ رُقُودُهَا

وَصَخْراً وَمَنْ ذَا مِثْلُ صَخْرٍ إذا بَدَا ... بِسَاحَتِهِ الأبطَالُ قُبّاً يَقُودُهَا

حتى فرغت من ذلك؛ فهي أول من قَالَت «مَرْعىً ولاَ كالسَّعْدَانِ».

وقَالَ أبو عبيد: حكى المفضل أن المثل لامرأة من طيىء، كان تزوجها امرؤ القيس بن حُجْر الكندي، وكان مُفَرَّكاً، فَقَالَ لَها: أين أنا مِنْ زوجك الأول؟ فَقَالَت: مَرْعىً ولاَ كالسَّعدان، أي: إنك وإن كنت رِضاً فلستَ كفلاَن.

انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٢٦٥ (٣٨٣٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٠).

أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءُ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ ما يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيرَ ذلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ ما شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، ما

المجهول، ويروى على بناء الفاعل أي احترقوا **(فيصب عليهم ماء الحياة)** ماء الجنة؛ لأنه مخلوق في دار البقاء مَن أصابه أو شربه لا يموت وإن كان ميتاً حتى يأذن الله.

(فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة ـ بكسر الحاء ـ: البقلة المعروفة وهي أسرع الحبات نباتاً، والكلام على طريقة المثل؛ أي يسرع فيهم زوال أثر الاحتراق، ويحيون سريعاً.

(ثم يفرغ الله من القضاء) كناية عن الحكم بين العباد؛ لأن الفراغ لا يعقل في حقه، إذ لا يشغله شأن عن شأن.

(يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها) أي: آذاني، من القشب ـ بالقاف والشين المعجمة ـ: وهو السم **(وأحرقني ذكاها)** ـ بالمد والقصر في بعضها ـ قال ابن الأثير: هو شدة وهج النار.

(هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك) عسيت ـ بفتح السين وكسرها لغتان ـ أي: هل تقرب من السؤال غيره **(فرأى زهرتها وما فيها من النضرة)** أي: من الحسن والرونق، ظاهر كلام الجوهري أنهما لفظان مترادفان **(أليس قد أعطيت العهود والمواثيق)**

أَغْدَرَكَ، أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلني أَشْقَى خَلقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

قال ابن الأثير: العهد الميثاق. فعلى هذا العطفُ باعتبار تغاير المفهوم.

(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك) أي: أشقى المؤمنين؛ لأنه يعلم أن من في النار أشقى منه **(فيضحك الله منه)** أي: يرضى عنه؛ لأن المعنى الحقيقي محال عليه تعالى، فيراد لازمه عادة؛ لأن من استحسن شيئاً ضحك منه.

(قال الله: لمن كذا وكذا أقبل يذكره) أي: شرع يذكره الأشياء التي نسيها من شدة الفرح، وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكنات.

(أيضاً لك ذلك وعشرة أمثاله).

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين قول أبي هريرة: «لك مثله» وبين رواية أبي سعيد: «وعشرة أمثاله»؟ **قلت:** ربما غفل أبو هريرة عن لفظ العشرة، أو حين أخبر أبا هريرة لم يكن مطلعاً على الزيادة، ثم أطلعه الله عليها، ومثله كثير، وفي رواية مسلم: «أن هذا الرجل آخر من يخرج من النار»[1].

قال السهيلي: [١٧٣/ب] واسمه: هنّاد. وذكر أبو نعيم: «أنه ينادي ألف سنة يا حنان يا منان، فيبعث الله ملكاً يخوض في النار سبعين سنة؛ فلا يعرف مكانه حتى يدله عليه أرحم الراحمين»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢٨٥.

١٣٠ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠].

١٣١ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(بكر بن مضر)** بضم الميم وضاد معجمة **(عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة)** لفظ الابن يكتب بالألف، لأنه صفة عبد الله لا مالك بن بحينة؛ لأن عبد الله ابن مالك، وابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه.

قال ابن الأثير: الضبع ـ بضاد معجمة مفتوحة وسكون الباء ـ: وسط العضد. وقيل: ما تحت الإبط، وهذا هو الملائم لقوله: **(كان)** أي: رسول الله ﷺ **(إذا صلّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)** وهذا مخصوص بالرجال لا النساء؛ لأن بناء شأنهن على الستر والانكسار.

والحكمة في مشروعيته للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمُّر وبعد عن هيئة الكسلان، ويكون كل عضو فيه ساجداً كان إنساناً واحداً صار متعدداً في العبادة، ويحفزه ذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة، فلو أطال السجود لم يتعب.

وفي بعض النسخ هنا باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. وعلَّق فيه حديث أبي حميد، وقد تقدم في باب فضل استقبال القبلة[1].

باب إذا لم يتم السجود

٨٠٨ ـ **(الصلت)** بصاد مهملة وسكون اللام **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

عَنْ حُذَيفَةَ: رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: ما صَلَّيتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٨٩].

١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ .....

روي في الباب حديث حذيفة **(أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: لو متّ متّ على غير سنة محمد)** وقد سلف في باب إذا لم يتم الركوع[1].

باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩ ـ (عن ابن عباس: أُمر النبي ﷺ أن يَسجد على سبعة أعظم) إذا قال رسول الله ﷺ أُمرت، أو قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ على بناء المجهول فالآمر هو الله تعالى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قول ابن عباس: أمر النبي ﷺ هل هو متصل أو مرسل؟ قلت: ظاهره الإرسال. ثم قال: فإن قلت: فبم عرف ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك؟ قلت: إما بإخباره له أو لغيره؛ أو باجتهاده لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى.

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث أسنده البخاري في هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وفي الباب بعده عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ، فأيّ مجال بعد هذا للإرسال؟ وإنما يعقل في قضية لم يمكن إدراكها كبدء الوحي مثلاً.

الثاني: أن قوله: عرفه ابن عباس بإخبار رسول الله ﷺ بعد أن بنى الكلام على الإرسال فيه تناقض ظاهر.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (٧٩١).

٨٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٨٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كف الشعر والثوب في الصلاة (٤٠).

عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَالرِّجْلَينِ. [الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً». [طرفه في: ٨٠٩].

الثالث: قوله: أو باجتهاده، الضمير إن كان لابن عباس ـ وهو الظاهر من سياق كلامه ـ فإنه قال: عرفه بإخبار رسول الله ﷺ أو غيره؛ أو باجتهاده، فإنه طريق المعرفة أيضاً؛ وإذا كان الاجتهاد من ابن عباس فأي معنى لتعليله بأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى؟ لأن اجتهاده إنما يكون عند عدم سماعه؛ وإن كان الاجتهاد لرسول الله ﷺ فأي وجه لذكره هنا؟ إذ ليس الكلام في جواز اجتهاده[1].

(على سبعة أعظم) أي أعضاء، في بعض النسخ؛ فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقد فسر الأعضاء في الحديث **(ولا يكف ثوباً ولا شعراً)** بالنصب عطف على أن يسجد، داخل تحت الأمر.

وقوله: **(الرّجلين)** يريد به القدمين؛ كما صرح به في الرّواية الأخرى.

ذهب الشافعي في أظهر القولين إلى أن وضع الجبهة كافٍ في إسقاط الفرض بدون الأنف، وكذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وأن السجدة على الأنف وحده غير كاف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله كاف مع الكراهة. وقال: ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في أصح قوليه على ما اختاره المتأخرون إلى أن السجود على الأعضاء السبعة واجب؛ أخذاً بظاهر الأمر.

٨١٠ ـ **(مسلم)** ضد الكافر.

(أمرنا أن نسجد [١٧٤/أ] **على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً)** هذه الرواية دفعت وهم اختصاصه بالحكم.

فإن قلت: عدم كف الثوب والشعر سنة، فكيف يكون الأمر ببعض الأشياء وجوباً وبعضها ندباً؟ **قلت**: من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأمر عنده ظاهر، ومن لم يجوز قدر في المعطوف الأمرَ بمعنى آخر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَهُوَ غَيرُ كَذوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠].

١٣٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ .....

فإن قلت: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في كف الثوب والشعر؟ **قلت**: إجماع الأئمة على ذلك، إذ لا بدّ له من سند وإن لم يطلع عليه.

٨١١ ـ **(عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب)** قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الإمام[1] فائدةَ قوله غير كذوب، وأن الأحسن في توجيهه أن الكذب بمعنى الخطأ، أي: لم يكن يخطىء في الرواية.

(لم يحنِ أحد منّا ظهره) ـ بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون ـ أي: لم يمل **(حتى يضع جبهته على الأرض)**.

فإن قلت: كيف دلّ هذا على أن السجود يكون على الأعضاء السبعة؟ **قلت**: لا يشترط أن يكون كل حديث في الباب دالاً على كل الترجمة، على أن العادة جارية بأن يكون وضع الجبهة مع سائر الأعضاء.

باب السجود على الأنف

٨١٢ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام (٦٩٠).

٨١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على اليدين (١٠٩٧)، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٤).

بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [طرفه في: ٨٠٩].

١٣٥ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ في الطِّينِ

٨١٣ - **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلتُ: حَدِّثْني ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إلى أنفه) قال بعض الشارحين: «على» الثانية بدل من الأولى، والأولى متعلقة بنحو حاصلاً؛ أي: أسجد على الجبهة حال كونه على سبعة أعظم.

وفيه خبط من وجهين:

الأول: أن **(على)** ليست وحدها بدلاً، بل مع [ما] في سياقها.

الثاني: أن التقدير عكس ما في الواقع، فإن الواقع حالاً هو على الجبهة، ومحصله: سجودي على السبعة تبدأ بالجبهة والأنف؛ أوحالاً للأنف في آخر السبعة.

فإن قلت: فعلى هذا في التفصيل ثمانية، وفي الإجمال سبعة. **قلت:** معناه بعد ذكر الجبهة أشار إلى أن الأنف من بعض أجزاء الجبهة.

قال بعضهم[1]: وجدنا التابعين على قولين: وجوب السجود على الجبهة والأنف؛ وجواز الاقتصار على الجبهة، فمن قال بجواز الاقتصار على الأنف فقد خرج عن الإجماع، وهذا ليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة من التابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الأنف. على أن ذلك القول فيه تفصيل؛ فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب: شرطه أن يكون رافعاً لما اتفقا عليه، وأبو حنيفة إنما أجاز ذلك لأن عظم الأنف جزء من عظم الجبهة.

باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣ - **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل.

(ألا تخرج بنا إلى النخل؟) - بالخاء المعجمة - أي: أرض بها النخل.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَماءٍ». وَكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، ومَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيئاً، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْياهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الحُمَيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذا الحَدِيثِ يَقُول: لَا يَمْسَحُ. [طرفه في: ٦٦٩].

(إن الذي تطلب أمامك) ـ بفتح الهمزة ـ أي: قدامك.

(من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر) كان الظاهر أن يقول معي؛ وإنما التفت إلى لفظ «النبي» لأنه يلائم الإخبار عن المغيبات. وفي رواية: «فإني رأيت» وعلى الوجهين من الرؤية بمعنى العلم؛ لأن رؤية الشيء بالبصر قبل وجوده محال.

(وإني نسيتها) بفتح النون وكسر السين مخففاً، وبضم النون وكسر السين مشدداً وفي رواية «أنسيتها» وهاتان الروايتان أحسن؛ لورود النهي عن قول الإنسان: نسيت كذا. **(وإنها في العشر الأواخر في وتر)** الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور.

فإن قلت: تقدم العشر الأول والأوسط بلفظ المفرد. قلت: أراد هنا [١٧٤/ب] بالعشر: الليالي، فإن ليلة القدر واحدة من تلك الليالي، بخلاف العشر الأول والأوسط، فإنه أراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه.

(وإني رأيت كأني أسجد في ماء وطين) هذه كانت رؤيا منام **(وكان سقف المسجد جريد النخل)** الجريد: السعف الذي جرد عن الخوص **(فجاءت قزعة)** ـ بفتح القاف وزاء معجمة كذلك ـ القطعة من السحاب **(رأيت الطين والماء على جبهته وأرنبته)** ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة ـ طرف الأنف **(تصديق رؤياه)** بالنصب على العلة، أو مرفوع خبر مبتدأ، فإن رؤياه وحي لا بد من وقوعه. إما على ظاهره؛ أو مؤولاً.

كما أنه رأى أبا جهل في الجنة قال: «قلت: ما لأبي جهل والجنة»؟ فكان تأويله إسلام عكرمة ابنه، وكذا مثله في أُسيد، وكان تأويله إسلام ابنه عتاب.

١٣٦ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [طرفه في: ٣٦٢].

١٣٧ ـ بابٌ لاَ يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ. [طرفه في: ٨٠٩].

وفي الحديث دلالة على جواز السجود في الطين إذا تمكن من السجدة، وأن ليلة القدر تكون في العشر الأخير من رمضان، والحكمه في الإخفاء تعظيم سائر الليالي، وتكثير العبادة. وفيه استحباب إبقاء أثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة.

فإن قلت: ترجم الأولى على السجود على الأنف، وثانياً على الأنف في الطين، فأي فائدة في هذا؟ **قلت**: فائدته الإشارة إلى الوجوب ولذلك لم يتركه مع الطين.

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤ ـ **(محمد بن كثير)** ضد القليل **(سفيان)** يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثوري **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أُزرهم) جمع إزار، وفي بعضها: «وهم عاقدي أزرهم»، على أن الخبر محذوف لقيام الحال مقامه.

وفي الحديث دلالة على تأخير صف النساء وأن انكشاف العورة مما يلي الأرض لا تفسد الصلاة.

باب [لا] يكف ثوبه في الصلاة

٨١٥ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري.

(لا أكف شعراً) وفي رواية «لا أكفت» بالتاء بعد الفاء.

١٣٨ ـ بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً». [طرفه في: ٨٠٩].

١٣٩ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

وهذا الحديث قد سلف في أوائل أبواب الصلاة، وإنما ذكره في أبواب السجود[١]، إشارة إلى أن النهي عن كف الثياب إنما هو عند عدم الضرورة. [قال] الجوهري: الكفت الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المرسلات: ٢٥].

فإن قلت: تكرر هذا منه فما الحكمة فيه؟ **قلت**: أن لا يشغل قلبه به، وأن يكون شعره وثوبه ساجداً معه، وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد.

باب التسبيح والدعاء في السجود

٨١٧ ـ (مسدد) اسم مفعول (**مسلم بن صبيح**) بضم الصاد على وزن المصغر.

(**كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأوَّل القرآن**) التأويل تفسير الشيء بما يؤول ويصير إليه، فإنه تعالى قال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣] وقدم التسبيح على التحميد تقديماً للتحلية على التخلية، ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة، كما هو دأب أرباب الحاجات في أبواب الملوك، ولا حصر في هذا القدر من الدعاء، فقد جاء في رواية مسلم وأبي داود: «فاجتهدوا في الدعاء في السجود؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٢] وأشار إلى علته في رواية

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

١٤٠ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

٨١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيخِنَا هذا. قَالَ أَيُّوبُ: كانَ يَفعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفعَلُونَهُ، كانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٦٧٧].

مسلم وأبي داود: «**أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد**»[1].

باب المكث بين السجدتين

٨١٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(قال لأصحابه) الضمير لمالك **(ثم رفع رأسه فقام هنية)** ـ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ مصغر هنة أي: زماناً قليلاً.

(عمرو بن سلمة) بكسر اللام **(قال أيوب: كان يفعل شيئاً** [١٧٥/أ] **لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة)** هذه جلسة الاستراحة.

فإن قلت: الرابعة موضع الجلوس للتشهد فأي وجه لذكره؟ **قلت**: ذكر الرابعة لتحقيق الجلوس في الثالثة، كان جلوس يشبه ذلك الجلوس، وفي بعضها: «أو الرابعة» فالوجه فيه حمل (أو) على الواو.

قال بعضهم في التوجيه: المراد منها واحد، وذلك أن المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها. وهذا شيء لا يعقل[2]؛ فإن الجلوس في الرابعة إنما يكون بعد تمام الرابعة، ولا يقول أحد: إن الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة؛ لأن بعدها

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأحمد (٩١٦٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عَنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ! كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٠٠].

رابعة، وكذا الجواب بأن هذا شك من الراوي؛ لأنه يشكل عليه رواية الواو، وأيضاً الجلوس في الرابعة قطعي؛ فكيف يقع فيه الشك؟ وأيضاً قد تقدم في باب الطمأنينة من رواية أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة.

٨١٩ ـ **(لو رجعتم إلى أهلكم)** لو للتمني، ويجوز أن يَكون شرطاً جوابه محذوف؛ أي: لكان أسهل عليكم.

وقوله **(صلوا صلاة كذا)** إلى آخره، كلام مستأنف للتعليم.

٨٢٠ ـ **(مسعر)** بكسر الميم وسين مهملة.

(كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء): تقدم في باب الطمأنينة بزيادة: وإذا رفع رأسه من الركوع. وقد استوفي الكلام عليه هناك[1].

٨٢١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أنس قال: إني لا آلو بكم أن أصلي كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا) لا آلو ـ بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١).

٨٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٢).

١٤١ ـ بابٌ لاَ يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ». [طرفه في: ٢٤١]

الهمزة والمد ـ من الألو، وهو التقصير، وفعل أنس موافق لفعل مالك بن الحويرث في أن الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين قريب من السواء.

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

(وقال أبو حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، اسمه المنذر، أو عمرو، أو عبد الرحمن.

(سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: لم يفترش ذراعيه على الأرض، ولم يلحقهما بجنبه، هذا هو الغرض من الترجمة، والموافق لقانون الفقه.

وقال الخطابي: معنى قوله: ولا قابضهما: أنه يبسط كفيه ولا يضم أصابعهما. هذا صحيح، ولكن لا يوافق الترجمة، وقيل: يحتمل أن يريد ضمَّ الساعدين إلى بطنه، وأن يجافي المرفقين عن جنبيه، وهذا مع ركاكته تردُّهُ رواية مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت[1].

٨٢٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(اعتدلوا في السجود) الاعتدال: الطمأنينة **(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلب)**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود (١٣٣١)، وأحمد (٢٦٢٦٩).

٨٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٨٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود (١١١٠).

١٤٢ ـ بابٌ مَنِ اسْتَوَى قاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ الحوَيرِثِ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً.

١٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

وفي رواية الحاكم: «انبساط السبع»[1]، ويروى «لا ينبسط» من الافتعال، وعلى التقادير انتصابه على أنه مفعول مطلق، مثل أنبتكم نباتاً، وقد أشرنا إلى أن الحكمة في هذا: كونه دالاً على الاهتمام؛ بعيداً عن التشابه بأخس الحيوانات.

باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثمَّ نهض

٨٢٣ ـ **(محمد بن الصّباح)** بفتح المهملة بعدها باء موحدة **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد.

(فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) هذا جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي وأحمد في رواية، وقد تكرر في الحديث، وهو حجة على الغير ولا معارض للحديث، وحديث أبي حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه[2]، وقد روى أبو داود عنه بإثباتها[3]؛ فسقط قول الطحاوي: إن الروايات عن أبي حميد اتفقت على نفيها، ولو صح كان محمولاً على بيان الجواز.

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ ـ **(معلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم [الواو] مصغر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٢ (٨٣٣) بلفظ «افتراش السبع»، وبلفظ المصنف أخرجه أحمد (١٢٤٢٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ١٠٤ (١٠٩٣).

٨٢٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧)، و النسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين (٨٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٠).

جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيخِنَا هذا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذلِكَ الشَّيخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفه في: ٦٧٧].

١٤٤ ـ بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَينِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

روى في الباب حديث مالك بن الحويرث، وقد مرّ مراراً[1]، وموضع الدلالة على الترجمة [١٧٥/ب] هنا قوله: **(إذا رفع رأسه عن سجدة الثانية جلس واعتمد [على] الأرض ثم قام)** وقد أشرنا إلى أنّ هذه جلسة الاستراحة.

(عمرو بن سلمة) بفتح السين وكسر اللام.

فإن قلت: ترجم على كيفية الاعتماد، وليس في الحديث إلا بيان أصل الاعتماد؟

قلت: لم يجد حديثاً على شرطه، وقد روى ابن الأثير في «النهاية» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعجن في الصلاة[2]، وفسره ابن الأثير: بأنه يعتمد على الأرض عند القيام؛ كأنه يعجن العجين.

وقد تكلفوا بأشياء لا ضرورة إليها، وأشار البخاري بهذا إلى رد ما روي عن أبي هريرة أو ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقوم على صدور قدميه[3].

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان، كما صرح به في الحديث.

(وكان ابن الزبير): هو عبد الله حيث أُطلق من بين سائر بنيه.

---

٨٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق الإمامة (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢).

(١) انظر مثلاً، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير مادة /عجن/.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٨٨) عن أبي هريرة.

٨٢٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ، وَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

١٤٥ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

---

٨٢٥ ـ **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر.

(صلى لنا أبو سعيد) هو الخدري **(فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين قام من الركعتين)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٨٢٦ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء **(غيلان)** بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة **(عن مُطرِّف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(أو [قال] لَقَدْ ذكرنا هذا صلاة محمد ﷺ) الشك من مُطرِّف.

وهذا الحديث تقدم في باب إتمام التكبير مع شرحه[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وإذا نهض من الركعتين كبَّر)**.

باب سنة الجلوس في التشهد

قال بعض الشارحين[2]: فإن قلت: الجلوس قد يكون واجباً. قلت: المراد من السنة الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. هذا كلامه، وقد غلط فيه؛ لأن الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجباً ومندوباً؛ بل في كيفية الجلوس، وتلك الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضاً أو سنة، وأحاديث الباب صريحة فيما قلنا.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: هذه مقالة الكرماني.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّه كانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنى، وَتَثْنِي اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفعَلُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل) بكسر الجيم **(وكانت فقيهة)** جزم بعض الشراح أنّ قوله: وكانت فقيهة، من قول البخاري.

قال شيخنا ابن حجر: ليس كذلك؛ بل هو من قول مكحول. كذا في مسند الفريابي[1]. لأبي الدرداء زوجتان كل منهما تكنى أمّ الدرداء، الكبرى واسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية؛ تابعية ثقة.

قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله: الكبرى لا رواية لها في الكتب.

٨٢٧ ـ **(إنما سنة الصلاة أن تنصِبَ رجلك اليمنى وتَثْني اليسرى)** ـ بفتح التاء وسكون المثلثة ـ أي: تعطف. وهذه الجلسة سنة في التشهد الأول، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه تقديم الرِّجل اليسرى ونصب اليمنى، والجلوس على المقعد، كما رواه أبو حميد في الحديث الذي بعده، وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي حميد[2]، فتكون روايته مفصلة؛ كرواية أبي حميد، وكأنه لم تقع للبخاري كذلك.

٨٢٨ ـ **(يزيد بن أبي حبيب)** من الزيادة، أبي حبيب: ضد البغيض.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٠٦، وعزاه للفريابي.

٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (٢٠٢).

٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة باب منه (٣٠٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢).

عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَس عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. .....

(حلحلة) بحاء مهملة مكررة.

(هصر ظهره) أي: أماله **(فَقَار)** ـ بفتح الفاء والقاف ـ جمع فقارة. قال ابن الأثير: هي خرزات الظهر.

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: غير لاحقهما على جنبيه. وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه[١].

(قعد على مقعدته) وفي رواية مسلم: الإقعاء[٢]، وهو هذا الذي ذكره؛ وأمّا الإقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة الشيطان[٣]: هو الجلوس على الوركين ناصباً ركبتيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: السنة في التشهدين افتراش الرّجل اليسرى لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فرش رجله اليسرى[٤].

والحق أن حديث أبي حميد لا يقاومه حديث؛ فإنه رغم أنه أحفظ الناس لصلاة رسول الله ﷺ؛ ولأن الافتراش في التشهد الأول أعون على القيام، والتورك [١٧٦/أ] في التشهد الأخير أسهل وأكثر راحة.

وقال مالك: يتورك في الأول والأخير. وحديث أبي حميد حجة عليه أيضاً.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٥١٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

وَسَمِعَ اللَّيثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ حَلحَلَةَ، وَابْنُ حَلحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: كُلٌّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلٌّ فَقَارٍ.

١٤٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَينَةَ، وَهوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ

(سمع الليث يزيد بن أبي حبيبة) أراد بهذا رفع وهم التدليس؛ لأن السند أولاً كان معنعناً.

باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

صرح بنفي الوجوب في الترجمة مع دليله لقوة الخلاف؛ فإن أحمد، والشافعي في قول، وأبو حنيفة ذهبوا إلى وجوبه، بدليل قوله في الباب بعده: قام وعليه جلوس؛ فإن على تدل على الوجوب.

٨٢٩ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع.

(عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرّة: مولى ربيعة بن الحارث) أي: نسبه الزهري تارة إلى بني عبد المطلب، وتارة إلى ربيعة بن الحارث، وكلاهما صواب؛ لأن ربيعة هو ابن الحارث بن عبد المطلب، لكن قال أبو الفضل المقدسي: هو مولى عمر بن ربيعة.

(أن عبد الله بن بحينة) ـ بضم الباء مصغر ـ أم عبد الله **(وهو من أزد شنوءة)** أزد ـ بزاي

---

٨٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١٠٣٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول (١١٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

معجمة ـ على وزن عبد، وشنوءة: بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة. وقال ابن السكيت: ربما قالوا بواو مشددة. وأزد في الأصل عَلَم، وهو أزد بن يغوث، وإنما أضيف إلى شنوءة؛ لأنه يطلق على ثلاث أحياء: أزد شنوءة، وأزد عُمان، وأزد شراة.

(وهو حليف لبني عبد مناف) قال شيخنا ابن حجر: حالف جده المطلب بن عبد مناف.

الحلف ـ بكسر الحاء ـ في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر، وكان هذا معروفاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام»[(١)].

فإن قلت: قد جاء في الأحاديث: «أي حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام يزيده»[(٢)]، وسيأتي من رواية أنس: أن رسول الله ﷺ حالف بين أصحابه[(٣)]. **قلت**: المنهي هو الحلف على الفتن والشرور؛ كما كان يفعله المشركون، والذي أثبت هو التناصر على الحق.

(أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الرّكعتين ولم يجلس) هذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لو كان التشهد الأول واجباً لعاد إليه بعد القيام **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي: أتمها **(فسجد سجدتين قبل أن يسلم)** أخذ به الشافعي وأحمد وقالا: محله قبل السلام. وقال أبو حنيفة: بعده؛ لحديث ذي اليدين[(٤)]. وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان فقبل السلام؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، وأحمد (١٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، وأحمد (٢٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَينَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهوَ جَالِسٌ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: .....

وإن كان بالزيادة فبعده، وإن جمع بين الزيادة والنقصان فقبل السلام.

قال النووي: واختلاف الأئمة إنما هو في الأفضل لا في الجواز، إذ الكل جائز عند الكل.

باب التشهد في الأولى

٨٣٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر **(عبد الله [بن] مالكِ ابن بحينة)** بتنوين مالك وألف ابن بعده، لأنه صفة عبد الله، لأن بحينة أمّه، كذا ينسب إلى الأب والأم.

روي في الباب حديثه **(أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين ولم يتشهد، ثم سجد سجدتين)** كما تقدم في الباب قبله، إلا أن هناك قبل السلام وهنا أطلقه.

باب التشهد في الآخرة

أي: في الركعة الآخرة.

فإن قلت: هذا ظاهر؛ فإنّ التشهد يقع في الركعة الآخرة، فما معنى قوله: باب التشهد في الأولى، مع أن التشهد إنما هو في الرّكعة الثانية؟ **قلت**: الأولى صفة الجلسة؛ أو الشفعة، فلا إشكال.

٨٣١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(عن شقيق بن سلمة)** بفتح السين واللام **(قال عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق.

---

٨٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣).

كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ .....

(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على فلان وفلان، فالتفت فقال: إن الله هو السلام) إنما قال لهم هذا لأنهم كانوا يقولون: السلام على الله، وليس له ذكر في هذا الطريق، وسيأتي في مواضع[١]، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، والسلام [١٧٦/ب] في الأصل اسم التسليم؛ كالكلام للتكليم؛ وهو من أسمائه تعالى، ومعناه أنه سالم من كل ما [لا] يليق بجَلال جبروته تعالى وتقدس، وفي رواية ابن ماجه: أنهم كانوا يعنون بفلان وفلان الملائكة[٢]. وفي رواية الإسماعيلي: نعد الملائكة.

وقوله: «فالتفت» ظاهره يشعر بأنه كان في أثناء الصلاة. لكن رواية حفص بن غياث: «فلما انصرف»[٣].

(التحيات لله والصلوات والطيبات) قال الجوهري: [..... التحية][٤] المُلك. قال زهير:

ولكل ما نال الغنى قد نلته إلا التحية[٥]

ويقال: حيّاك الله ملكك، والمعنى: الملك والملكوت لله، وقيل: إنما جُمع لأن الملوك كانت لهم تحيات مختلفة؛ كان لبعضهم: أبيت اللّعن، ولبعض أنعم الله صباحك ومساك، ولبعض: عشت ألف سنة. وهذه المعاني لا تليق به تعالى، وكان الغرض من هذه الألفاظ التعظيم، فأُخذ ذلك الغرض منها، فالمعنى: الملك والبقاء والعظمة له تعالى.

و«الصلوات» الفرائض والنوافل، وأنواع الدعوات.

---

(١) سيأتي بعد بابين.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٦٢٣٠).

(٤) العبارة ما بين معكوفتين غير واضحة في الأصل، وهي في الصحاح للجوهري: والمحيَّا: الوجه، والتحية: الملك، قال زهير بن جناب الكلبي: ... ثم ذكر البيت، انظر: الصحاح، مادة /حيا/.

(٥) البيت من مجزوء الكامل، انظر: طبقات فحول الشعراء ٢/ ٣٦، وإصلاح المنطق ص ٣١٦، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ٢/ ٤٠٣.

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

و«الطيبات» الأعمال الزكية، وقيل: الصلوات: الصلاة على رسول الله ﷺ، فيقدر له خبر على أنه من عطف الجملة على الجملة؛ والثانية لعطف المفرد. ولا وجه له؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ ستأتي بعده، على أنّ قوله: «والطيبات» من عطف المفرد على المفرد وليس بظاهر؛ فتأمل، وأيضاً يحتاج إلى تقدير العاطف في السلام عليك.

(فإنكم إذا قلتموها) أي: هذه الجملة وهي: السلام علينا وعلى عبّاد الله الصالحين **(أصابتْ كلّ عبد صالح)** تعليلٌ لردّ قولهم: السلام على فلان وفلان.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فيه ردّ لمن قال: لا يجوز الضمير، بل لا بدّ من قوله: رسول الله، هو النووي، والعجب أنه استدل عليه برواية مسلم: «أن محمداً رسول الله ﷺ»[1] ولا تنافي بين الروايتين، ولا تنافي [.....][2] البخاري.

واعلم أن العلماء اختلفوا في اختيار التشهد؛ فاختار أبو حنيفة وأحمد رواية ابن مسعود هذه، قال أهل الحديث: هذا أصح حديث في التشهد.

واختار الشافعي رواية ابن عباس، ومالك تشهد عمر.

وقد ضبط بعض العلماء عدد التشهدات؛ فبلغت ثلاث عشرة، والاختلاف إنما هو في الأفضلية؛ لا الجواز، والتشهد في القعدة الأخيرة واجبة اتفاقاً، وفي الأولى سنة عند الشافعي، واستدلّ بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» وهذا إنما يصدق على التشهد الأخير؛ لأنه في الأول لا يصدق عليه أنه صلّى؛ وبما رواه الدّارقطني والبيهقي عن ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله»[3] وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الأول واجباً أنه ترك التشهد ولم يعد إليه[4]، وقال بوجوب الصلاة على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٨ (٣٧٧٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٠.

(٤) تقدم قبل بابين.

١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، .....

رسول الله ﷺ فيه؛ لما روى الدارقطني والحاكم عن أبي مسعود الأنصاري: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عرفنا، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في الصّلاة؛ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد. . . . إلى آخره»[(١)].

قال النووي: وقد نسب الشافعي في إيجاب الصلاة عليه في الصلاة إلى مخالفة الإجماع. وليس كذلك؛ لأنه قول الشعبي من التابعين.

وعند الحنفية وأحمد: التشهد الأول والثاني واجبان. وعند مالك: ليسا بواجبين.

باب الدّعاء قبل السّلام

٨٣٢ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)** قدمه [. . . .][(٢)] مما سيأتي من أن عائشة أنكرت على اليهودية حين قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر[(٣)].

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو اللبس والخلط؛ والمسيح: فعيل بمعنى المفعول: لأنه ممسوح العين، أو ممسوح البركة؛ أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر صاحب «القاموس»: [١٧٧/أ] في وجه هذه التسمية خمسين وجهاً. وفتنته ابتلاؤه، وهو الأعور الذي يدعي الألوهية، ومعه مثال الجنة والنار.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة وزمان الموت، ويجوز أن يكونا مصدرين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠١ (٩٨٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٤.

٨٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة (٥٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٣٠٩).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (١٠٥٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [طرفه في: ٨٣٢].

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي: الإثم وهو الذنب، قاله الجوهري، وإنما أعاد النداء لأنّ هذا نوع آخر **(والمغرم)** قال ابن الأثير: مصدر وضع موضع الاسم، وأصل الغرم اللزوم. استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله، أو مما يعجز عن الوفاء، دلّ عليه قوله: **(إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)** وهذا الدعاء موضعه بعد التشهد قبل السلام؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدّجال»[(١)].

٨٣٣ ـ (وعن الزهري: أخبرني عروة أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدّجال) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً[(٢)].

فإن قلت: قول البخاري في الترجمة: قبل السلام، أراد به بعد التشهد، وليس في أحاديث الباب ما يدل عليه؟ **قلت:** أجاب بعضهم بأن لكل مقام ذكراً مخصوصاً، فتعين أن يكون هذا بعد التشهد، ويَرِدُ عليه السجود؛ لأنه أمر بالدعاء فيه، وقال: إنه مقمن الإجابة، ولا شك أنه قبل التسليم.

والصواب في الجواب: أن هذا على دأب البخاري من الإشارة، وقد جاء في رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتخير من الدّعاء ما شاء»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ به في الصلاة (٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

٨٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠ ـ بابٌ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

---

٨٣٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الخير)** هو مرثد بن عبد الله.

(فاغفر لي مغفرة من عندك) أي: مغفرة لا يقدر عليها غيرك، كقوله: من لدنك رحمة أو مغفرة تفضلاً منك؛ وإن لم أستحقه.

(وارحمني) أي: تفضّل عليّ من خزائن نعمك، يسأل الإحسان بعد سؤال التجوز والعفو ترقياً.

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

٨٣٥ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، فنهاهم رسول الله ﷺ، وعلمهم التشهد: وقد تقدم آنفاً في باب التشهد الآخر[1].

---

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢).

٨٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو». [طرفه في: ٨٣١].

(وإذا قلتُم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض) الشك من عبد الله هل قال رسول الله ﷺ «في السماء والأرض»؛ أو «بين السماء والأرض» وقد رواه في باب التشهد «في السماء والأرض» من غير شك[١].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم عدل عن لفظ: «في الأرض» كما في الحديث السابق، قلت: ليعم مَنْ بَيْنَهُما؛ كالجن. هذا كلامه، وفسادُهُ ظاهر[٢]؛ لأنّ الجن في الأرض كالإنس، إذ لا يقول أحد بأن الجنّ في الهواء، فالصّواب أن قوله: «في السماء والأرض» أعمُّ؛ لأنه يشمل ملائكة السماء والأرض.

(ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو لعمومه حجة على الحنفية، حيث قالوا: يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، والظاهر أن ذلك من باب الأولى؛ لأنهم استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم في باب الدعاء قبل السلام من رواية عائشة ما كان يدعو به رسول الله ﷺ[٣]، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»[٤].

فإن قلت: لفظ «ليختر» يدل على الوجوب لأنه أمر؛ فما صَرفه عن الوجوب؟. **قلت:** لما فوض الأمر إلى اختيار دلّ على أنه غير واجب وعليه الإجماع، وقد التبس هذا على بعض الشراح، حتى قال بعضهم: لفظ التخير لا يدل على عدم الوجوب لجواز التخير في الأشباح وجوب واحد فيها [١٧٧/ب]. وأجاب بعضهم بأن هذه الصيغة وإن كانت صيغة الأمر إلا أنها هنا للندب.

وكلّ هذا ذهول عن الغرض؛ فإن الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصّل الكلام

---

(١) تقدم في الباب ما قبل السابق.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٣) تقدم في الباب السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

١٥١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيتُ الحُمَيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهذا الحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْد بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. .....

بلفظ ثم ليدل على أن ليس هناك وجوب ولا نوع تقرب؛ ولذلك لو دعا بأمر الدنيا، كالمرأة الصالحة والرزق الحلال كان جائزاً بلا ريب.

باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

في بعض النسخ **(قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح جبهته في الصلاة)** يريد به حديث الباب، حديث أبي سعيد الخدري.

٨٣٦ ـ **(رأيت أثر الطين في جبهة رسول الله ﷺ)** وقد سبق شرح الحديث في باب السجود على الأنف، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا إنما هو إذا تمكن من السجود[1].

باب التسليم

٨٣٧ ـ **(كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي)** أي: يفرغ منه **(ومكث يسيراً)** أي: رسول الله ﷺ، وقد جاء تفسير قوله: «يسيراً» في حديث عائشة قالت: «كان

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

٨٣٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (١٠٤٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

١٥٣ ـ بابٌ يُسَلِّم حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلفَهُ.

يقعد مقدار ما يقول: وأنت السلام ومنك السلام، تباركت ربنا يا ذا الجلال والإكرام»[(١)].

(قال ابن شهاب: فأرى) ـ بضم الهمزة وفتح الراء ـ أي: أظن **(أنّ مكثه كان لكي تنفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)** وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء، فإنه مظنة الفتنة.

واعلم أن الأئمة مختلفون في وجوب السلام؛ وندبه: قال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون بالوجوب استدلالاً بما رواه الطبري عن ابن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم»[(٢)] ولدلالة كان على الاستمرار، ولم ينقل عنه خلافه، ولو كان جائزاً لنبّه عليه؛ كما في نظائره، ولم ينقل عن الخلفاء؛ ولا عن أحد من الصحابة رواية ذلك عن رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه مندوب إليه استدلالاً بما روي عن ابن مسعود: «إذا قعدت وقلت هذا فقد تمت صلاتك»[(٣)] واتفق الحفاظ من أهل الحديث على أنّ هذا الكلام مدرج في الحديث؛ وليس من كلام رسول الله ﷺ.

والقائلون بالوجوب اتفقوا على أنّ الواجب سلام واحد، ولو أتى به منكّراً فالصحيح جوازه؛ كذا نقل الرافعي، وقال النووي: لفظ المعرف متعين، وبه قال سائر الأئمة.

باب يسلم حين يسلم الإمام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٢ (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥، والطيالسي في مسنده ص ٣٦ (٢٧٥).

٨٣٨ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

---

٨٣٨ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(محمود هو ابن الربيع)** زاد لفظ هو؛ لأنه لم يسمع من شيخه، وصفه بابن الربيع **(عتبان بن مالك)** بكسر العين بعده مثناة فوق.

(صلينا مع النبي ﷺ فسلّم، فسلّمنا حين سلم) هذا سنة، ولو سلم معه جاز.

قيل: قوله في الترجمة يسلم المأموم حين يسلم الإمام يحتمل أن يكون ابتدأ بالسلام بعد ابتداءِ الإمام؛ ويحتمل أن يكون بعد فراغ الإمام.

قال شيخنا ابن حجر: أشار بلفظ: حين، إلى أن المندوب أن لا يتأخر عن الإمام.

قلت: كونه بعد فراغ الإمام مبتدأ به معنى؛ لأن سلام المأموم رد السلام الإمام؛ فلا يشرع إلا بعد فراغه؛ بخلاف سائر الأركان، فإن الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الإمام.

باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ ـ **(عبدان)** عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبدان على وزن شعبان لقبه **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف.

(وزعم أنه عقل مجة) ـ بفتح الميم وتشيد الجيم ـ مرّة من المج، وهو إلقاء الماء أو الرّيق من الفم **(مجها رسول الله ﷺ)** ضمير المجة مفعول مطلق، لأنه عبارة عنها.

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَينِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيتَ فِي بَيتِي مَكَاناً، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفنَا

---

٨٤٠ ـ **(عتبان [بن] مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم)** عتبان ـ بكسر العين ـ وقد سلف حديثه مراراً[(١)]، لكن نشير إلى بعض المواضع والغرض من إيراده الحديث هنا.

قال بعض الشارحين: قوله: ثم أحد بني سالم. عطف على عتبان، والمعنى [١٧٨/أ] أن محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل آخر من بني سالم. وهذا غلط[(٢)]، فإن أحد بني سالم هو عتبان، وهذا طريقهم في النسبة، يأتون بلفظ ثمَّ ترقياً؛ كما سيأتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[(٣)]، وفيه أيضاً: ثم أحد بني نبهان؛ وكيف يصح على ما قال قوله: **(قال: كنت أصلي لقومي)** فإن ضمير قال لأحد بني سالم فيكون هو الذي صلى لقومه، والحديث: إنما هو في إمامة عتبان كما تقدم مراراً.

قال شيخنا ابن حجر: هذا الذي من له أدنى ممارسة يجب أن يقطع به.

(فغدا عليّ رسول الله ﷺ) بتشديد الياء **(بعدما اشتدّ النهار)** كناية عن ارتفاعه **(فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب)** هذا كلام محمود بن الربيع، حكى كلام [عتبان بن] مالك بعبارة نفسه.

«وقد تقدم [قول عتبان بن] مالك فأشرت، وقال الشارح المذكور: فأشار، أي: رسول الله ﷺ إلى المكان المحبوب لي. وهذا غلط فاحش[(٤)]؛ فإن «أحب» على بناء الفاعل في الروايات كلها، وفاعله أشار، فأشار هو جواب قول رسول الله ﷺ: «أين تحب أن أصلي» فأشار عتبان إلى المكان الذي كان يصلي فيه، وحمله شيخنا على اللالتفات، والضمير لعتبان، وفيه أنه خلاف الظاهر؛ لأن سياق الحديث لمحمود بن الربيع، وإنما ارتكب الشيخ

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٣) سيأتي في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

(٤) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

خَلفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: .....

طريق الالتفات لما في الرواية الأخرى من لفظ: أشرت وعلى الوجهين؛ المشير عتبان ولما ورد عليه أنه تقدم من كلام مالك فأشرت، أجاب: بأنه يجوز وقوع الإشارتين.

وليت شعري إذا كان رسول الله ﷺ هو المشير أولاً، فما معنى قوله: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟».

(ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الدلالة، فإن غرض البخاري أن سلام الصلاة كان كما قال في الترجمة واكتفى بتسليم الصلاة.

وهذا الذي استدل به هو قول الأئمة، قال الشافعي: ينوي الإمام السلام على المأموم، والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، وإن كان بحذائه نواه فيهما، والإمام ينوي من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط.

وقال مالك: الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه، والمأموم يتيامى بها قليلاً، ويرد الأخرى على الإمام قبالته؛ يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه عن يساره.

وقال الإمام أحمد: ينوي بسلامه الخروج عن الصلاة.

باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ ـ **(إسحاق بن نصر)** بصاد مهملة **(ابن جريج)** على وزن المصغّر عبد الملك بن عبد العزيز أبو معبد: اسمه نافذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ مولى ابن عباس.

(أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) قيل: إنما قال ابن عباس هذا الكلام لأنهم تركوه مخافة أن يظن وجوبه، فنبه على أنهم تركوا سنة من السنن.

---

٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٣).

كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٤١].

قال عليٌّ: حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو قال: كان أَبو مَعبدٍ أَصدقُ موالي ابن عباس. قال عليٌّ واسمه نافِذٌ.

٨٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: .....

وعندي أنه إنما قال رداً على من زعم أنه محدث؛ كما نقل عن مالك وعبيدة.

(كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعت) لأنه كان صغيراً لم يحضر الجماعة، ولفظ إذا الأولى مفعول به، وثانياً: ظرف؛ أي كنت أعلم ذلك الوقت في وقت سماعي.

(كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) الصدق عند أهل الحق مطابقة الخبر للواقع، وإذا وصف به المخبر معناه إتيانه بالخبر المطابق، وأبو معبد هذا اسمه نافذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ.

٨٤٣ ـ **(معتمر)** بكسر التاء **(عن عبيد الله عن سمي)** كلاهما مصغر.

(جاء الفقراء النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم) الدثور: جمع الدثر ـ بفتح الدال وسكون المثلثة وقد تفتح ـ المال الكثير. والعلا: جمع العليا، مؤنث الأعلى، أفعل التفضيل، والمراد درجات الجنة ونعيمها؛ لأنها في مقابلة الأعمال؛ كما صرحوا به في قولهم: **(يحجون ويتصدقون)**.

---

٨٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٥).

٨٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ به، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانَيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفنَا بَينَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». [الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

(ألا أحدثكم) ألا حرف تنبيه ينبه به المخاطب في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود بعدهُ.

(إن أخذتم به أدركتم من سبقكم) يريد السبق في الطاعة لا الزمان **(ولم يدرككم أحد بعدكم)** إن لم يعمل بما عملتموه، لقوله **(إلا من عمل مثله)** **(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم)** لفظ الظهر مقحم، والتثنية للتأكيد، والنون زائدة على خلاف القياس، وهذا جار مجرىٰ التفسير لما تقدمه، فلا وجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء إلى الجملة المتقدمة.

فإن قلت: قوله: «أدركتم من سبقكم» يدل على المساواة، وقوله: «كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم» يدل على الأفضلية، فما وجه هذا الكلام؟ **قلت:** معناه: أنكم بإحداث هذا تدركون ما فعلوا في الأزمنة المتطاولة وباستمراركم تفضلونهم.

(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلفنا) هذا كلام أبي صالح هذا كلام سُمَيّ، صرح به رواية مسلم[١]، وفي رواية سهيل «من كل واحدة إحدى عشرة»[٢].

قال النووي: الزيادة من الثقات مقبولة، فحافظ على ثلاث وثلاثين من كل واحدة، ويكون التكبير أربعاً وثلاثين؛ لأنه جاء كذلك في رواية، ويقول في آخره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له[٣]، فإن فيه الجمع بين الرّوايات [١٧٨/ب] **(تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً)** فالحق أن ذلك باعتبار الأوقات تارةً وتارة، وفي الحديث دليل على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصّابر، وأنّ العمل القليل كالذكر يفضل العمل الكثير

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠٤)، وأحمد (٧٢٠٢).

٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، بِهذا. عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهذا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى. [الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

كالجهاد مثلاً، ولا يرد عليه قوله: «أفضل الأعمال أحمزها»[1] لأن ذلك عند اتحاد النوع؛ كالوضوء في البرد مثلاً أفضل من الوضوء في الصيف.

٨٤٤ ـ **(عبد الملك بن عمير)** بضم العين مصغر **(عن وراد)** بفتح الواو والرّاء المشددة.

(أملى علي المغيرة) أي: ألقى علي، أصله أملَلْتُ بَلامَيْن، قلبت إحداهما ياء تخفيفاً.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد ـ بفتح الجيم ـ الحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الغنى غناه؛ وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، واللام في الجد ثانياً عوض عن المضاف إليه، ومن: بدلية؛ فيقدر مضاف كما قدرناه، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ومعناه الاجتهاد، أي لا ينفعه اجتهاده في أمر الدنيا، فهو عائد إلى الأول.

(وقال شعبة عن عبد الملك) أي: تابع شعبة سفيان في رواية الحديث عن عبد الملك **(وعن الحكم)** ـ بفتح الحاء والكاف ـ هو أبو اليمان، شيخ البخاري، عطف على أوّل السند.

(مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء.

---

(١) ذكره الملا علي القاري في المصنوع ص ٥٧ (٣٣) وقال: قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين: لا أصل له. وكذلك ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩) وذكر كلام الزركشي وابن القيم.

٨٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤١).

١٥٦ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي .....

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم

٨٤٥ ـ **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الرّاء والجيم والمد ـ عمران بن ملحان العطاردي **(جندب)** بضم الجيم والدال، ويروى بفتح الدّال.

(كان إذا صلّى أقبل علينا بوجهه) إنما كان يفعل ذلك لأمرين: أحدهما: أن لا يظن الداخل أنه في الصلاة. الثاني: أن يسأله من له مسألة، وأيضاً استدباره إنما كان للإمامة، فإذا فرغ فالأولى اسْتقبال الناس لبعده عن ثوب الكبر.

٨٤٦ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(كيسان)** بفتح الكاف وإسكان الياء.

(صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية إثر سماء) الحديبية ـ بضم الحاء وفتح الدال مخفف ـ قال ابن الأثير: وكثير من المحدثين يشددونها، قرية قريبة من مكة، سميت باسم بئر هناك.

والإثر ـ بكسر الهمزة المثلثة وبفتحها ـ اسم الشيء وعلامته. والمراد من السّماء المطر، مجاز متعارف.

(فلما انصرف أقبل على الناس) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(أصبح من عبادي**

---

٨٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٥)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٤).

٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في النجوم (٣٩٠٦)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٥).

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فَذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا، فَلمّا صَلّى أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢].

مؤمن بي وكافر) وشرح ذلك بأن من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن؛ ومن قال المطر من النوء فهو كافر بالله تعالى.

قال ابن الأثير: النوء ـ بفتح النون وسكون الواو ـ من الأضداد، يطلق على الغروب والطلوع.

وأصل هذا الكلام أن منازل القمر التي أشير إليها في القرآن الكريم ثمان وعشرون منزلاً ففي كل ثلاث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب، وله مقابل يطلع في الأفق الشرقي، فيتم ذلك في تمام السنة، وهذا إنما يكون كفراً إذا اعتقد التأثير من الكوكب؛ وأمّا إذا كان اعتقاده أن التأثير من الله وتلك علامات فلا عليه.

٨٤٧ ـ **(عبد الله بن منير)** بضم الميم وكسر النون **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

روى حديث أنس: أن رسول الله ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى آخر شطر الليل. أي: نصفه، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب: تأخير العشاء إلى نصف الليل[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فلما صلى أقبل علينا بوجهه)** وقد أشرنا هنالك إلى أن قوله: «إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة»: أن المعرفة ليست عين النكرة، لأن من انتظر صلاة الصبح مثلاً لم يحصل له ثوابها؛ بل ثواب صلاة في الجملة، ويحتمل أن يكون عينها، وذلك فضل الله.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، .....

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

٨٤٨ ـ **(وقال لنا آدم)** هو ابن أبي إياس ـ بكسر الهمزة ـ شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه مذاكرة **(كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة)** استدل به على ما ترجم.

(ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفْعُهُ) بلفظ الفعل، وبلفظ المصدر ـ بضم العين ـ على أنه قائم مقام فاعل يذكر.

وقوله: **(أن لا يتطوع)** بدل منه، قال البخاري: وما ذُكر عن أبي هريرة من أن الإمام لا يصلي في مكان التطوع لم يصح إسناده. والحديث رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وكلهم نبهوا على ضعف سنده[1]. وقال بكراهته الإمام أحمد للإمام؛ بل ينتقل إلى مكان آخر.

٨٤٩ ـ **(قال ابن شهاب: فنُرى)** ـ بضم النون ـ أي نظن أن مكث رسول الله ﷺ في مكانه إنما كان لكي ينفذ من ينصرف من النساء؛ لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات.

٨٥٠ ـ **(وقال ابن أبي مريم)** واسمه سعيد، شيخ البخاري، والنقل عنه بقال لأنه رواه [١٧٩/أ] مذاكرة **(نافع بن يزيد)** من الزيادة **(وهند بنت الحارث الفراسية)** ـ بكسر الفاء ـ

---

٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٠ (٢٨٦٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٨١.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْني هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٨٣٧].

قبيلة من قبائل العرب **(عن أم سلمة وكانت من صواحباتها)** جمع صواحب، جمع صاحبة **(يونس عن الزهري هند القرشية)** ـ بالقاف المضمومة ـ نسبة إلى قريش القبيلة المعروفة، أورد ست طرق: في ثلاث نسبها إلى فراس، وفي ثلاث إلى قريش؛ إشارة إلى كمال حفظه وإحاطته بالطرق لله دره، ووجه الجمع جواز أن يكون أحد آبائها من فراس؛ وآخر من قريش.

وقال شيخنا ابن حجر: الفراس بطن من كنانة، فمن قال: إن جماع قريش كنانة فلا اختلاف في النسبة؛ ومن قال: جماعها مالك فيحمل إحدى النسبتين على الأصالة والأخرى على الخلف.

قلت: الخلاف إنما هو في فهر بن مالك والنضر بن كنانة. كذا نقله ابن أصبغ؛ وأمّا ابن هشام فلم يقل إلا النضر. وتعليق ابن وهب وصله النسائي[1]، وتعليق عثمان يأتي موصولاً[2] قريباً، وتعليق الزبيدي وصله الطبراني[3].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣/ ٣٥٥ (٨٣١ـ ٨٣٢).

١٥٨ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩ ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١ ـ **(عبيد)** مصغر **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر اسم الابن عبد الله، وأبو مليكة زهير بن عبد الله بن جذعان.

(قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس) وقد نَهى عنه، أي: تكلف في الخطو من ازدحام الناس.

فإن قلت: كيف تخطى رقاب الناس وقد نهى عنه؟ **قلت:** ذاك حيث لا ضرورة.

(ففزع الناس من سرعته، ظنوا أنه نزل في شأنهم شيء) أو عرض له في ذاته عارض **(فلما رأى اشتغال بالهم قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني)** التبر قطع الذهب قبل أن يحصل، من التبر وهو القطع. وقيل: كل ما لم يُصفَّ ويُحَصَّلُ يطلق عليه التبر من الفضة وسائر الجواهر.

وفي الحديث دلالة على أن مكث الإمام في مصلاّه إنما يكون إذا لم يقع ضرورة. وأراد بالحبس: حبس فكره في جلال الله وآياته، وفيه ما يدلك على علو قدره وبعده عن الدنيا، عليه من الصلاة أفضلها، ومن التحيات أزكاها.

باب الانفتال والانصراف من اليمين والشمال

الانفتال: الانصراف كما دل عليه حديث الباب في الفتل وهو الدور، ومنه الفتيلة؛

---

٨٥١ ـ أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (١٣٦٥).

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَل أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ شَيئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ

لأنها تفتل بين الأصابع، وما يقال: إنه مقلوب لفت وهم ليس له أصل. والانصراف في الترجمة عطف تفسيري، وقيل: أشار بالانفتال إلى التوجه إلى المأمومين؛ وهذا لا أصل له في اللغة.

قال الجوهري: الانفتال الانصراف، ولا دليل عليه في الحديث، وأيضاً الكلام في مطلق المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(وكان أنس ينفتل عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى) ردّ على ابن المنير ـ بالخاء المعجمة ـ أي: يطلب **(أو يعمد)** أي: يقصد الانفتال عن يمينه.

٨٥٢ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما وتخفيف الميم في الأول والثاني مصغر.

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته) وذلك بأن يرى أنه يجب الانصراف من الأيمن؛ لأنه اعتقاد أمر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان.

فإن قلت: حقاً اسم إنّ، وإن لا ينصرف خبره. تقديره إنّ حقاً عليه عدم الانصراف، فالاسم نكرة، والخبر معرفة. **قلت:** يقدّر في أن ضمير الشأن. وحقاً مفعول مطلق لفعل مقدر، أو هو مما انتصب فيه الجزآن؛ كقوله:

إن حـــــراســـــنـــــا أســـــداً[1]

وقيل: هو من باب أفعل، وفيه أن القلب إنما يقبل إذا كان فيه مبالغة.

---

٨٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٠).

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لعمرو بن أبي ربيعة، والبيت بتمامه:

إذا التَفَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ ولْتَكُنْ خُطاكَ خِفَافاً إنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا

انظر: الجنى الداني ص ٣٩٤، وشرح شواهد المغني ص ١٢٢، وهو بلا نسبة في خزانة الأدب للبغدادي ٤/ ١٦٧، وشرح الأشموني ١/ ١٣٥.

حَقّاً عَلَيهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٦٠ ـ بابُ ما جاء في الثُّوم النَّيء والبصل والكُرّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

(رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) يريد الكثرة في نفس الأمر، لا بالقياس إلى اليمين، فإنه أكثر من اليسار بلا شك فيه.

قال النووي: حديث عبد الله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وحديث أنس: «أكثر ما رأيت عن يمينه» فيرجع إلى ترجيح اليمين، لورود الأحاديث في فضله من باب المكارم.

قلت: حديث البراء في مسلم: كنا نحب أن نكون عن يمينه، لأنه يقبل علينا بوجهه[1] ترجح رواية أنس؛ إذ لو استوى الأمران لم يكن لهذا الكلام وجه.

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»

الثوم ـ بضم المثلثة ـ هو الثوم المذكور في القرآن، والنيء ـ بكسر النون وتشديد الياء ـ وقوله: «فلا يقربن مسجدنا» قاله زجراً، ومنعاً عن أكله، وكذا قوله في آخر الحديث: «فلا يصلين معنا» فلا يجعل من أعذار ترك الجماعة.

٨٥٣ ـ (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

٨٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٥).

٨٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. [الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

---

٨٥٤ ـ (من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ).

فإن قلت: فرق أهل اللغة بين النجم والشجر؛ بأن الشجر ماله ساق، والنجم ما ليس له ساق؟ **قلت:** إذا ثبت من أفصح البشر، فلا التفات إلى أهل اللغة؛ لكن [١٧٩/ب].

قلت: روى البخاري في باب الدعوات الأولى حملة على استعمال أحد الضدين في الآخر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦].

(فلا يغشانا) وفي بعضها: «فلا يغشنا» وإثبات الألف أحسن؛ لأنه خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي **(قلت: ما يعني به قال: ما أراه يعني إلا نيّئه)**. قائل: قلت ابن جريج سأل عطاء عن مراد جابر؛ فأجاب بأنه أراد النيء؛ لأن المطبوخ لا رائحة له؛ كما في رواية «فليمتهما طبخاً»[٢].

(وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم **(عن ابن جريج إلا نتنه)** ـ بفتح النون وسكون الفوقانية ـ أي: الرائحة الكريهة.

---

(١) سيأتي في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤)، وأحمد (٩٠).

٨٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧).

٨٥٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ:

---

٨٥٥ ـ **(سعيد بن عفير)** بضم العين: مصغر.

(زعم عطاء أن جابراً زعم أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم.

(وأن النبي ﷺ أُتِيَ بقدر فيه خضرات) قال شيخنا ابن حجر: آخر عطف على الأول تقديره: وحدثنا سعيد بن عفير[1] بإسناده قال: وهذا الحديث الثاني وقع قبل الأول بست سنين لما نزل رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب، والحديث الأول كان بخيبر.

قال الخطابي: لما كان هذا أمراً مختلفاً جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون إلا في أمر يرتاب فيه. قال: ولعل القدر مصحف إنما هو بدر ـ بالباء الموحدة ـ وهو الطبق الذي يشبه البدر في الاستدارة.

وأنا أقول: هذا شيء لا يعتد به؛ أما أولاً: فلأن جابراً رواه عن رسول الله ﷺ في السند الأول بلفظ «قال»، وكيف يعقل فيه الارتياب؛ وأما القدر مصحف فقد سبقه إليه صاحب «المطالع»، والحامل لهما على هذا القول باقي رواية مسلم: «من أكلهما فليمتهما طبخاً»[2].

والجواب عنه أن ما في القدر لا يلزم أن يكون مطبوخاً؛ ولئن سلم لا يلزم أن يكون الطبخ على وجه يذهب نتنه، على أن لفظ: بدر لم تأت به رواية يعتد بها.

قال شيخنا: ورواية القدر أصح.

(خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد وبضمهما، وضمّ الضاد.

---

٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦٤)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٢).

(١) وعبارة ابن حجر كما يلي:

«هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير وحدثنا سعيد...» ا.هـ فتح الباري ٢/ ٣٤١.

(٢) تقدم تخريجه.

«قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عنِ ابنِ وَهبٍ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ. ولم يَذكرِ اللَّيثُ وَأَبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ، فلا أَدري هوَ مِن قولِ الزُّهريّ أَو في الحديث. وقال أحمَدُ بنُ صَالحٍ بعدَ حديثِ يونُسَ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ: وهو يُثْبِتُ قولَ يُونَسَ.

٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا» أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث ٨٥٦ ـ طرفه في: ٥٤٥١].

(كُل فإني أناجي من لا تناجي) يريد الملائكة؛ فإنه كُلَّ ساعة بصدد مجيء جبريل.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان قصة القدر. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد الأموي.

٨٥٦ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

(فلا يقربنا، ولا يصلين معنا) هذه الرواية أعم؛ لأنها تشمل حالة الصلاة وغيرها، والمسجد وغيره، وقد توهم بعضهم من قوله: «مسجدنا» أن هذا مخصوص بمسجده ﷺ؛ وليس كذلك [١٨٠/أ] بل عام في المساجد كلها؛ لأنها موطن الملائكة، ففي رواية مسلم وأحمد: «فلا يقربن المساجد»(١)؛ بل سائر المجامع، كمصلىٰ العيد.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث؟ **قلت**: أمّا الجوع فقد جاء في رواية مسلم(٢)، ولم يورده لأنه لم يكن على شرطه؛ وأمّا الكراث فيعلم حكمه من الثوم، ويحتمل أن يكون في حديث أنس: «هذه الشجرة» إشارة إلى جنس الشجر المنتن، أو يدخل في عموم الخضرات.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٥)، ولم أجده عند أحمد بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦٥).

١٦١ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفهمْ

٨٥٧ ـ حدّثنا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيمَانَ الشَّيبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيهِ. فَقُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

أي: باب صحة وضوء الصبيان دلّ عليه وضوء ابن عباس في بيت ميمونة.

٨٥٧ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

(أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ) بالإضافة استدل على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ويروى بقطع الإضافة؛ ومعناه: قبر بعيد عن العمران، أو عن سائر المقابر، ويؤيده ما جاء في رواية: «فرأى قبراً منبوذاً»[(١)].

(فقلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس) القائل هو الشيباني؛ وأبو عمرو كنية الشعبي، واسمه عامر.

فإن قلت: ليس في الحديث أن ابن عباس: صلى على القبر؟ **قلت:** الأمر كذلك، وموضع الدلالة هو قوله: **(وصفوا عليه)**؛ فإنه يدل على بعض الترجمة، على أنه جاء في كتاب الجنائز: أن ابن عباس قال: فصفَّنا وراءه[(٢)] يجوز أن يكون أشار إلى ذلك كما هو دأبه.

---

٨٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣١٩٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٠٢٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥ (٦٧٢٥).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (١٣٢١).

٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى

---

٨٥٨ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(صفوان بن سليم)** بضم السين مصغر **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين.

(الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم) أي: ثابت، وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى[1]، والاحتلام كناية عن البلوغ بأي طريق كان.

٨٥٩ ـ **(كريب)** بضم الكاف مصغر.

(قام النبي ﷺ إلى شَنّ معلق) ـ بفتح الشين وتشديد النون ـ القربة العتيقة **(فتوضأ وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله)** أي: أسبغ الوضوء، ولم يبالغ فيه، فكأنه لقلة الماء **(فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ)** أي: مثل وضوئه في التقليل والتخفيف **(فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه)** قد دلّ على أن هذا القدر من الفعل لا يكره في الصلاة **(فصلى ما شاء الله)** ثلاث عشرة ركعة كما صرح به في باب التهجد[2] **(فأتاه المؤذن فآذنه بالصلاة)** ـ بالمد وتخفيف الدّال ـ أي: أعلمه.

---

٨٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ (١١٣٨).

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلَا يَنَامُ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٨٦٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ٣٨٠].

(**عبيد بن عمير**) كلاهما مصغر.

(**رؤيا الأنبياء وحي**) استدل به على أن نومه ليس بناقض للوضوء؛ لأن الوحي يلزم كمال التيقظ والضبط.

٨٦٠ ـ (**عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن جدته مليكة**) الضمير في جدته إنما يرجع إلى إسحاق؛ لأن مليكة ـ بضم الميم ـ على وزن المصغر اسم أم سليم أم أنس، قال ابن عبد البر: قيل: مليكة اسم أم حرام أم أم سليم. ولم يصح.

(**قوموا فلأصلي بكم**) أي: إماماً؛ الباء للملابسة (**فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي صفّاً واحداً**) هذا موضع الدلالة؛ فإن اليتيم هو الصغير؛ إذ لا يتم بعد البلوغ، وهذا اليتيم هو أبو عمير؛ الذي قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1] والنغير ـ بضم النون وفتح الغين المعجمة ـ: على وزن المصغر. طائر (**والعجوز**) هي مليكة.

---

٨٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٥٦١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، وأحمد (١١٧٢٧).

٨٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هذهِ الصَّلَاةَ غَيرَكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيرَ أَهْلِ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

---

٨٦١ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام.

(عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً [على] حمار أتانٍ) الأتان ـ بفتح الهمزة ـ الأنثى من الحمير **(وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام)** أي: قاربت؛ كان هذا في حجة الوداع ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، وقد تقدم شرح الحديث في باب سترة الإمام[١].

٨٦٢ ـ **(أبو اليمان)** بتخفيف النون **(عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ في العشاء)** أدخلها في العتمة على خلاف عادته **(حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان)** قوله: نام النساء، هو تفسير ناداه؛ لا أنه ناداه [١٨٠/ب] يا رسول الله؛ لأنه منهي عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

فإن قلت: ربما كان قبل نزول الآية؟ **قلت:** جاء في الرواية الأخرى أن هذا التأخير كان في آخر حياته[٢].

(ليس أحد يصلي من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم) بشارة لهم بأنهم مفردون بتلك العبادة، وإن شق عليهم التأخير فإن الأجر فيه أوفر؛ كما أشار إليه في الرواية الأخرى:

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

٨٦٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١).

٨٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلقِهَا، تُلقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ البَيتَ. [طرفه في: ٩٨].

«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»(١).

ولم يكن يومئذٍ أحد يصلي غير أهل المدينة. فيه إشكال؛ فإن أهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون؛ اللهم إلا أن يحمل على الجماعة، أو على ذلك الوقت، فإن غيرهم كانوا يصلون أوّل الوقت، وهذا أظهر لقوله في الباب بعده: «وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق» كذا قيل.

والحق أنه لا إشكال؛ لما في رواية مسلم من قول عائشة: وذلك قبل أن يفشو الإسلام»(٢)، وأيضاً رواه مسلم عن أبي موسى حين قدم في السفينة، وذلك حين فتح خيبر، ولم تكن مكة شرّفها الله فتحت: «بعد ثلث الليل الأول»(٣).

٨٦٣ ـ (سفيان) هو الثوري.

(لولا مكاني منه ما شهدت) هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له **(شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟)** يريد يوم العيد إلى المصلى، وقوله: لولا مكاني منه ما شهدت، هو موضع الدلالة؛ فإنه كان صغيراً وإنما شهد لقربه من رسول الله ﷺ.

(أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت) ـ بالثاء المثلثة والصاد المهملة ـ وتمام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١).

٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١١٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة (١٥٨٦).

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

الكلام على الحديث مرّ في باب عظة الإمام في كتاب العلم[١].

باب خروج النساء إلى المساجد في الليل والغلس

٨٦٤ ـ روى في الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى ناداه عمر، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة خروج النساء إلى المسجد في الليل.

(وكانوا يصلون العتمة) أي: العشاء، والظاهر أن الرّاوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء العتمة.

(فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) المراد بالشفق: الأحمر؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٨٦٥ ـ **(عن حنظلة)** بالحاء المهملة والظاء المعجمة.

(إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) قيّده بالليل؛ لأنه أستر؛ وأمّا الرواية الأخرى: «إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها»[٢] محمولة على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها (٥٢٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا... (٤٤٢)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (٧٠٦)، والدارمي، في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه (٤٤٢)، وأحمد (٤٥٠٨).

١٦٣ ـ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي .....

وعند أبي حنيفة يكره للشواب الحضور مطلقاً، ويباح للعجائز الخروج إلى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء. وقال محمد: تخرج العجائز في الصلوات كلها؛ لأمن الفتنة. واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج؛ لما روى أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[1]، وحديث عائشة في الباب: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» دليلٌ ظاهر في عدم الأولوية هذا زمن الصحابة؛ وأمّا الآن فالواجبُ المنعُ مطلقاً.

١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ ـ ثم روى عن أم سلمة **(أن النساء في عهد النبي ﷺ كُنّ إذا سلمنَ من المكتوبة قُمْنَ؛ وثَبَتَ رسول الله ﷺ)** قد تقدم في باب مكث الإمام في مصلاه[2] مقدار ثباته؛ وهو: قدر أن تنفذ النساء من الطرقات؛ لئلا يقع الاختلاط بالرجال.

٨٦٧ ـ **(عن عمرة)** بفتح العين والرّاء **(عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧ (٧٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٨٥٠).

٨٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (٤٢٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (٥٤٥).

الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [طرفه في: ٧٠٧].

٨٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن؛ ما يعرفن من الغلس) متلفعات أي: متلففات؛ كما جاء في الرواية الأخرى[1]، قال ابن الأثير: اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساءً كان؛ أو غيره. والمروط: جمع مرط؛ وهو كساء من خز، أو صوف. والغلس ـ بفتح الغين واللام ـ: ظلام آخر الليل.

٨٦٨ ـ **(بشر بن بكر)** بالباء الموحدة وشين معجمة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ اسمه عبد الرّحمن [١٨١/أ] إمام أهل الشام.

(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أُطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق [على] أمه) هذا موضع الدلالة، فإنه دل على حضور النساء المساجد.

٨٦٩ ـ **(عن عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء)** من أنواع التجمل، وأسباب الفساد، وقلة الحياء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣).

٨٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٦٩).

١٦٤ ـ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١، ٨٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

١٦٥ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

باب صلاة النساء خلف الرّجال

٨٧٠ ـ **(يحيى بن قزعة)** بثلاث فتحات وزاي معجمة.

روى في الباب حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيراً حتى ينصرف النساء، وقد تقدم في الباب قبله وبينا الحكم في ذلك.

٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر. روى أيضاً حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أم سليم؛ فقام أنس واليتيم وراءه، وأم سليم وراءهما.

فإن قلت: حديث أنس ظاهر في الدلالة على الترجمة، فما وجه دلالة حديث أم سلمة؟. **قلت**: لبثه في مقامه لئلا يختلط الرّجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في الصف من باب الأولى.

باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهنّ في المسجد

(مقام) ـ بضم الميم ـ المراد به اللبث **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

---

٨٧١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف (٨٦٩).

٨٧٣، ٨٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً. [طرفه في: ٣٧٢].

١٦٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

---

٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ روى حديث عائشة الذي في الباب قبله: **(كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس)** وفي بعض النسخ نساء المؤمنات، فالإضافة بيانية وقد يقال: نساء الأنفس المؤمنات، ولا تخفى ركاكته.

باب استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد

٨٧٥ ـ **(يزيد بن زريع)** يزيد: من الزيادة، وزريع: مصغر الزرع **(عن معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

(إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها).

فإن قلت: الترجمة مقيدة بالاستئذان للصلاة في المسجد؟ **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهذا المطلق مقيد بسائر الأحاديث. وقيل: إذا [كان] لا يمنعها من غير المسجد؛ فالمسجد من باب الأولى. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يلزمه أن يأذن لها في غير المسجد، فلا بدّ من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد»[1].

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

فهرس المحتويات

كتاب التيمم

باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً ١٠
باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات صلاته ١١
باب: المتيمم هل ينفخ فيهما ١٣
باب: التيمم للوجه والكفين ١٥
باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٦
باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم ٢٢
باب التيمم ضربة ٢٥
باب ٢٦

كتاب الصلاة

باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٢٧
باب وجوب الصلاة في الثياب ٣٤
باب عقد الإزار على القفا ٣٦
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٣٨
باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه ٤٠
باب إذا كان الثوب ضيقاً ٤١
باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٣
باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٤٤
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٤٥
باب ما يستر من العورة ٤٧
باب الصلاة بغير الرداء ٥٠
باب ما يذكر في الفخذ ٥١
باب: في كم تصلي المرأة من الثياب ٥٧
باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها ٥٨
باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عنه من ذلك ٥٩
باب الصلاة في فروج حرير ٦٠
باب الصلاة في الثوب الأحمر ٦١
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٦٣
باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٦٦

باب الصلاة على الحصير ٦٧
باب الصلاة على الخمرة ٦٩
باب الصلاة على الفراش ٦٩
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٧١
باب الصلاة في النعال ٧٣
باب الصلاة في الخفاف ٧٤
باب إذا لم يتم السجود ٧٥
باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٧٦
باب: فضل استقبال القبلة ٧٧
باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق ٧٩
باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ٨٠
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٨٣
باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى
الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ٨٧
باب حك البزاق من المسجد ٩١
باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٩٣
باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٩٣
باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٩٤
باب: كفارة البزاق في المسجد ٩٥
باب دفن النخامة في المسجد ٩٥
باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف الثوب ٩٦
باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٩٧
باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ٩٨
باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد ٩٩
باب من دعي إلى طعام في المسجد ومن أجاب ١٠١
باب القضاء واللعان في المسجد ١٠١
باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ١٠٢
باب المساجد في البيوت ١٠٣
باب التيمن في دخول المسجد ١٠٦
باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد ١٠٦
باب الصلاة في مرابض الغنم ١١١
باب الصلاة في مواضع الإبل ١١١
باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله ١١٢
باب كراهية الصلاة في المقابر ١١٣
باب الصلاة في موضع الخسف [١١٦/أ] والعذاب ١١٤

باب الصلاة في البيعة ١١٥
باب قول النبي ﷺ: «جعلت [لي] الأرض مسجداً وطهوراً» ١١٨
باب نوم المرأة في المسجد ١١٨
باب نوم الرجال في المسجد ١٢٠
باب الصلاة إذا قدم من سفر ١٢٣
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ١٢٤
باب الحدث في المسجد ١٢٤
باب بنيان المساجد ١٢٥
باب التعاون في بناء المساجد ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ١٢٧
باب الاستعانة بالنجار والصناع ١٢٩
باب من بنى مسجداً ١٣١
باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ١٣٢
باب المرور في المساجد ١٣٣
باب الشعر في المسجد ١٣٤
باب أصحاب الحراب في المسجد ١٣٥
باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١٣٧
باب التقاضي والملازمة في المسجد ١٣٩
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١٤٠
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ١٤٢
باب الخدم في المسجد ١٤٣
باب الأسير والغريم يربط في المسجد ١٤٤
باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ١٤٥
باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١٤٧
باب: إدخال البعير في المسجد للعلّة ١٤٨
باب ١٤٩
باب الخوخة والممر في المسجد ١٥٠
باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١٥٣
باب دخول المشرك المسجد ١٥٥
باب [١٢٤/أ] رفع الصوت في المسجد ١٥٥
باب الحِلَق والجلوس في المسجد ١٥٧
باب الاستلقاء في المسجد ومَدُّ الرِجل ١٥٩
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر ١٦١
باب الصلاة في مساجد السوق ١٦٢
باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٦٤
باب المساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ ١٦٧

باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٧٢
باب كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١٧٥
باب الصلاة إلى الحربة ١٧٦
باب الصلاة [إلى] العنزة ١٧٦
باب: السترة بمكة وغيرها ١٧٨
باب الصلاة إلى الأسطوانة ١٧٨
باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٨٠
باب ١٨١
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٨٢
باب الصلاة إلى السرير ١٨٣
باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ١٨٤
باب إثم المارِّ بين يدي المصلّى ١٨٦
باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي ١٨٨
باب الصلاة خلف النائم ١٨٩
باب التطوع خلف المرأة ١٨٩
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١٩٠
باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٩٢
باب إذا صلى على فراش حائض ١٩٣
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ١٩٤
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ١٩٥

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب مواقيت الصلاة وفضلها ١٩٨
باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١] ٢٠٠
باب البيعة على إقامة الصلاة ٢٠١
باب الصلاة كفارة ٢٠٢
باب فضل الصّلاة لوقتها ٢٠٥
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها ٢٠٧
باب تضييع الصلاة عن وقتها ٢٠٨
باب المصلي يناجي ربّه ٢٠٩
باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر ٢١٠
باب الإبراد بالظهر في السفر ٢١٣
باب وقت الظهر عند الزوال ٢١٤
باب تأخير الظهر إلى العصر ٢١٧
باب وقت العصر ٢١٨

باب وقت العصر ٢٢١
باب إثم من فاتته العصر ٢٢٢
باب من ترك العصر ٢٢٣
باب فضل صلاة العصر ٢٢٤
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٢٦
باب من أدرك وقت المغرب ٢٢٩
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢٣١
باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ٢٣٢
باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٢٣٤
باب فضل العشاء ٢٣٥
باب ما يكره [من] النوم قبل العشاء ٢٣٦
باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب ٢٣٧
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢٣٩
باب فضل صلاة الفجر ٢٤٠
باب وقتت الفجر ٢٤٢
باب من أدرك من الفجر ركعة ٢٤٤
باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٤٥
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢٤٧
باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس ٢٥٠
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢٥١
باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢٥٢
باب التبكير في الصلاة في يوم الغيم ٢٥٥
باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٢٥٦
باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢٥٧
باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة ٢٥٩
باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢٦١
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢٦١
باب السمر مع الضيف والأهل ٢٦٣

كتاب الأذان

باب بدء الأذان ٢٦٧
باب الأذان مثنى مثنى ٢٧٠
باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة ٢٧١
باب: فضل التأذين ٢٧١
باب رفع الصوت بالنداء ٢٧٣

باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٢٧٣
باب ما يقول إذا سمع المنادي ٢٧٤
باب الدعاء عند النداء ٢٧٦
باب الاستهام في الأذان ٢٧٨
باب الكلام في الأذان ٢٧٩
باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٢٨٠
باب الأذان بعد الفجر ٢٨١
باب الأذان قبل الفجر ٢٨٢
باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ٢٨٤
باب من انتظر الإقامة ٢٨٦
باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢٨٦
باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢٨٧
باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ٢٨٨
باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ٢٩١
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٩٢
باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٢٩٣
باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢٩٤
باب لا يسعى إلى الصلاة ٢٩٤
باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢٩٥
باب إذا قال الإمام: مكانكم انتظروه ٢٩٦
باب قول الرجل: ما صلينا ٢٩٦
باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢٩٧
باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ٢٩٨
باب وجوب صلاة الجماعة ٢٩٨
باب فضل صلاة الجماعة ٢٩٩
باب فضل صلاة الفجر جماعة ٣٠٢
باب فضل التهجير إلى الظهر ٣٠٤
باب احتساب الآثار ٣٠٥
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ٣٠٦
باب اثنان فما فوقهما جماعة ٣٠٧
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٣٠٨
باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ٣١٠
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣١١
باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٣١٢

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ٣١٥
باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ٣١٦
باب إذا حضر الطعام وأقيمت العشاء ٣١٨
باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ٣٢٠
باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٣٢١
باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٣٢١
باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٣٢٢
باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ٣٢٥
باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول،
فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ٣٢٦
باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٣٢٨
باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ٣٢٩
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٣٠
باب متى يسجد من خلف الإمام ٣٣٣
باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٣٣٥
باب إمامة العبد والمولى ٣٣٦
باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٣٣٧
باب إمامة المفتون والمبتدع ٣٣٨
باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه ٣٣٩
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٣٤٠
باب إذا لم ينوه الإمام [أن يؤم] ثم جاء قوم فأمهم ٣٤١
باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٣٤١
باب تخفيف الإمام وإتمام الركوع والسجود ٣٤٣
باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٣٤٤
باب من شكا إمامه إذا طول ٣٤٤
باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٣٤٦
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٣٤٧
باب إذا صلى ثم أم قوماً ٣٤٩
باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٣٤٩
باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٣٥٠
باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٣٥١
باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٣٥٢
باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٣٥٣
باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٣٥٥
باب الصف الأول ٣٥٥

باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٣٥٦
باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٣٥٨
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام خلفه تمت الصلاة ٣٥٨
باب المرأة تكون وحدها ٣٦٠
باب ميمنة المسجد والإمام ٣٦٠
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٣٦١
باب صلاة الليل ٣٦٣
باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٣٦٥
باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٣٦٨
باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣٦٨
باب إلى أين يرفع يديه؟ ٣٧٠
باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٣٧١
باب وضع اليمنى على اليسرىٰ في الصلاة ٣٧٢
باب الخشوع في الصلاة ٣٧٣
باب ما يقرؤه بعد التكبير ٣٧٤
باب ٣٧٦
باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٣٧٨
باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٨١
باب الالتفات في الصلاة ٣٨٢
باب هل يلتفت لأمر نزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً ٣٨٤
باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت ٣٨٦
باب القراءة في الظهر ٣٩٠
باب القراءة في العصر ٣٩٢
باب القراءة في المغرب ٣٩٣
باب الجهر في المغرب ٣٩٤
باب الجهر في العشاء ٣٩٥
باب القراءة في العشاء بالسجدة ٣٩٧
باب القراءة في العشاء ٣٩٧
باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ٣٩٧
باب القراءة في الفجر ٣٩٨
باب الجهر في صلاة الفجر ٣٩٩
باب الجمع بين السورتين في الركعة
والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ٤٠٢

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٤٠٥
باب من خافت القراءة ٤٠٥
باب إذا اسمع الإمام الآية ٤٠٦
باب يطول في الرّكعة الأولى ٤٠٦
باب جهر الإمام والناس بالتأمين ٤٠٦
باب فضل التأمين ٤٠٨
باب جهر المأموم بالتأمين ٤٠٩
باب إذا ركع دون الصف ٤٠٩
باب إتمام التكبير في الركوع ٤١٠
باب إتمام التكبير في السجود ٤١٢
باب التكبير إذا قام من السجود ٤١٣
باب وضع الكف على الرُّكَب في الركوع ٤١٤
باب إذا لم يتم الرّكوع ٤١٥
باب حدّ إتمام الركوع ٤١٦
باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٤١٧
باب الدعاء في الركوع ٤١٨
باب ما يقوله الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ٤١٩
باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٤٢٠
باب القنوت ٤٢١
باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٤٢٤
باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٤٢٦
باب فضل السجود ٤٢٨
باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤٣٤
باب إذا لم يتم السجود ٤٣٤
باب السجود على سبعة أعظم ٤٣٥
باب السجود على الأنف ٤٣٧
باب السجود على الأنف في الطين ٤٣٨
باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ٤٤٠
باب [لا] يكف ثوبه في الصلاة ٤٤٠
باب التسبيح والدعاء في السجود ٤٤١
باب المكث بين السجدتين ٤٤٢
باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٤٤٤
باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثمَّ نهض ٤٤٥
باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٤٤٥
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٤٤٦

باب سنة الجلوس في التشهد ٤٤٧
باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ٤٥٠
باب التشهد في الأولى ٤٥٢
باب التشهد في الآخرة ٤٥٢
باب الدّعاء قبل السّلام ٤٥٥
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٤٥٧
باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ٤٥٩
باب التسليم ٤٥٩
باب يسلم حين يسلم الإمام ٤٦٠
باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٤٦١
باب الذكر بعد الصلاة ٤٦٣
باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم ٤٦٧
باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٤٦٩
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ٤٧١
باب الانفتال والانصراف من اليمين والشمال ٤٧١
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا» ٤٧٣
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ٤٧٧
باب خروج النساء إلى المساجد في الليل والغلس ٤٨٢
١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤٨٣
باب صلاة النساء خلف الرّجال ٤٨٥
باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهنّ في المسجد ٤٨٥
باب استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد ٤٨٦

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الثالث

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

١١ ـ كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ ٱلأَعْرَجَ مَوْلَى رَبيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، .....

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة

لقوله عزّ وجل: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

لفظ الجمعة ـ بضم الميم، وقد تسكن ـ وهو اسم فاعل؛ كالهمزة، وعلى تقدير سكون الميم فُعْله بمعنى المفعول؛ كالأكلة، لكون الناس يجتمعون فيه، وعلى الأول الإسناد فيه مجاز؛ لأنه سبب الاجتماع، وهو اسم إسلامي، وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة.

وروي عن ثعلب: إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع في دار الندوة في زمان قصي، وكان يقوم فيهم خطيباً يذكرهم بخروج رسول الله ﷺ. وقيل: في زمان كعب بن لؤي.

قال أبو حامد: فرضت الجمعة بمكة. وليس بظاهر، والاستدلال على الفرضية بالآية، وبإجماع الأمة، والآية مدنية اتفاقاً.

٨٧٦ ـ **(أبو اليمان)** بتخفيف النون **(أبو الزناد)** ـ بالزاي المعجمة، بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أعطوا الكتاب من قبلنا) أي: الآخرون

ثُمَّ هذا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيه تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [طرفه في: ٢٣٨].

زماناً، والسابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة، وفي رواية مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم بين الخلائق»[(١)]. و(بَيْدَ) ـ بفتح الموحدة وسكون المثناة ـ بمعنى غير، والضمير في **(أوتوا)** لأهل الكتاب، وإن لم يجر لهم ذكر؛ لدلالة المقام عليهم.

(ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه) قيل: أُمروا باختيار يوم على الإجمال؛ [١٨١/ب] فقالت اليهود: السبت أولىٰ بذلك؛ لأنّ الله تعالى لم يخلق فيه شيئاً فهو للراحة وأولى بالتعظيم، وقد عموا ولم يدروا أنه خال.

واختارت النصارى يوم الأحد؛ لأنه بُدِىء فيه الخلق، ولم يدروا أنّ آدم الذي هو الكون الجامع، والذي خلق له ما في الأرض جميعاً قد خلق في الجمعة، وآدمُ إنما خلق للعبادة، فكان خليقاً بالاختيار للقرب إليه تعالى.

وقيل: بل عيّن لهم موسىٰ يوم الجمعة فتركوه عناداً. وظاهر الحديث يدل على الأول؛ لقوله: **(فهَدَانا الله له؛ فاليهود غداً)** أي: اليهود تعظم غداً **(والنصارى بعد غد)** وإنما نكر «غداً» لأنه لم يرد به يوماً معنياً؛ بل ما من شأنه أن يكون غداً إلى يوم القيامة.

وفي لفظ: «هداناً إشارة إلى أنْ لم يكن نصٌ من الله فيه؛ بل وقع باجتهاد، وقد دل عليه حديث كعب بن مالك: «أن المسلمين ذكروا أن لليهود يوماً، وللنصارى يوماً، فاختاروا يوم العروبة، فجمع بهم أسعد بن زرارة قبل مجيء رسول الله ﷺ»[(٢)].

وأمّا رواية الطبراني في «الأوسط»: أن جبريل جاء رسول الله ﷺ وكفه كالمرآة البيضاء، وفي وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذا [يا] جبريل» قال: هذه الجمعة يعرضها عليك لتكون لك عيداً ولقومك ولمن بعدك[(٣)] فلا تنافيه؛ لموافقة اجتهادهم الوحي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٩ (٥١٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٤ (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٧٧ (٥٥١٧)، والحارث في مسنده ١/ ٣٠١ (١٩٦).

٢ ـ باب فَضْل الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَل عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل».

[الحديث ٨٧٧ ـ طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، وعلى النساء؟

٨٧٧ ـ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) هذا يدل على أن الغسل إنما هو لمن حضر؛ لا لليوم، وسيأتي في حديث عائشة ما هو أصرح منه[١].

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لليوم؛ حتى لو اغتسل بعد العصر كان آتياً بالمراد.

قال بعض الشارحين: لفظ أحد عام في الرجال والصّبيان والنساء، ثم قال: فإن قلت: ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمرأة؟ قلت: لفظ إذا لا يدخل إلا على ما يُجزم بوقوعه. هذا كلامه؛ وفساده بيّن؛ وذلك أن غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمرأة؛ ولذلك أتى بلفظ على» في الترجمة ـ الدالة على اللزوم، واستدل به على فضل الغسل وهو الشق الأول من الترجمة بالحديث الأول؛ وعلى الشق الثاني ـ وهو عدم اللزوم على المرأة والصبي ـ بالحديث الثاني؛ وهو «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فخرج الصبي والمرأة بهذا القيد، فلو كان حضور الصبي والمرأة لازماً لدلّ الحديث على نقيض المراد.

فإن قلت: لفظ الاستفهام يدل على الوجوب، فكأنه يحتمل الوجوب عنده؟ قلت: إشارة إلى احتمال دخولهما في لفظ: «أحدكم»، أما الصبي فظاهر؛ وأما المرأة وإن لم تدخل في مفهوم أحدكم إلا أنه ربما يتوهم دخولها تبعاً؛ كما في كثير من الأحكام التي يُخاطب بها الرّجال، وهذا شأنه في المحتمل، ثم يقيم الدليل على المختار عنده، وقد روى أبو داود: «الجمعة حق إلا على أربعة: المملوك، والمريض، والصبي، والمرأة»[٢].

---

٨٧٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٦).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧).

٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَينَما هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ ساعَةٍ هذه؟ قالَ: إِنِّي شُغِلتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلى أَهْلي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوء أَيضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ! [الحديث ٨٧٨ ـ طرفه في: ٨٨٢].

٨٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

---

٨٧٨ ـ **(جويرية)** بضم الجيم **(أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل)** وفي بعضها: «إذا» وكلاهما للمفاجأة **(من المهاجرين الأولين)** هو عثمان بن عفان جاء صريحاً في رواية مسلم[1]. والمهاجرون الأولون من صلّى القبلتين، وقيل: من حضر البيعة تحت الشجرة **(فناداه عمر: أية ساعة هذه؟)** الاستفهام للتوبيخ؛ لأنه حضر حين طوى الملائكة صحفهم **(قال: شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأتُ قال: والوضوء أيضاً)** روي الوضوء بالرفع؛ أي: الوضوء وحده؛ وبالنصب؛ أي: وتذكر الوضوء وحده بدون الغسل **(وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)** والذنب [١٨٢/أ] من العالم أشد قبحاً، وحيث لم يأمره عمر بالغسل دلّ على أن لومه إنما كان على ترك الأفضل؛ فهذا يدل على أن الواجب في الحديث الغسلُ؛ واجب على كل محتلم؛ معناه: الثابت، وقد جاء صريحاً في رواية أبي داود والترمذي والنسائي: أن الوضوء كاف، والغسل أفضل[2].

وفيه دليل على أنّ الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة لا يقطعها؛ لأن الخطبة أيضاً نوع من الوعظ والتذكير.

٨٧٩ ـ **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين على وزن المصغر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمع، بابٌ (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٠)، وأحمد (١٩٥٨٥).

٣ ـ باب الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ **حدّثنا** عَليٌّ قالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ سُلَيم الأَنصارِيُّ قالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَدَ». قالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا في الحَدِيثِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هذا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[طرفه في: ٨٥٨].

باب الطيب للجمعة

٨٨٠ ـ **(حَرَمِيّ بن عمارة)** بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي بكر بن المنكدر)** بكسر الدال **(عن عمرو بن سليم)** بضم السين مصغر.

(قال: أشهد على أبي سعيد) لفظ: أشهد في موضع أخبرني للمبالغة في السماع والضبط، فإن الشهادة لا تكون إلا بعد التيقن **(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيباً إن وجد)** الاستنان إمرار السّواك على السن. قال الخطابي: قِران الاستنان والطيب بالغسل دلّ على عدم وجوب الغسل.

قلت: القران في الذكر لا يدل على اتحاد الحكم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] فإن إيتاء المال واجب؛ والكتابة ليست واجبة، والمسألة معروفة؛ بل الدّال على عدم الوجوب ما قدمناه في الباب قبله في قضية عثمان.

(ولم يُسَم أبو بكر) أي: ليس له اسم سوى كنيته، وعادةُ أهل الحديث أن يقولوا في مثله اسمه [و] كنيته **(ومحمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر)** يريد أن كل واحد من محمد وأخيه يكنى أبا بكر؛ لكن هذا له اسم دون ذاك.

---

٨٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥).

٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً،

باب فضل الجمعة

٨٨١ ـ (سمي) بضم السين مصغر.

(من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة) أي: غسلاً كاملاً؛ كأنه غسل الجنابة، وقيل: أريد غسل الجنابة؛ لحديث أوس: «من غسل يوم الجمعة»[1] ـ بتشديد السين ـ أي: حمل غيره على الغسل، واغتسل هو بنفسه.

والرواح: هو السير بعد الزوال؛ قاله الجوهري. وإطلاقهُ على التبكير من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً.

وكره مالك التبكير، وحمل ما في الحديث من الساعات على شيء يسير في وقت الهاجرة، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: السعي عبارة عن العمل والفعل، وكذا كل سعي في القرآن. والجمهور على فضل التبكير بعد طلوع الفجر.

والمراد بالسّاعات الأجزاء العرفية، لا الأجزاء الأربعة والعشرون التي قُسِّم الليل والنهار عليها؛ لأن العرب لا تعرف ذلك.

قال الخطابي: الرّواح: هو الذهاب بعد طلوع الفجر، فردّ عليه بعض الشارحين بأن الساعات من طلوع الشمس إلى الزوال ست لا خمس؛ فتبقى السادسة، ولا شك أن خروج الإمام إنما هو في السابعة وهذا غلط من وجهين:

الأول: أن الساعات في الحديث ليست هي الساعات المتعارفة؛ وهي أربع وعشرون في الليل والنهار.

---

٨٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (١٥٤٧)، وأحمد (١٥٧٤٠).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَج الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٥ ـ بابٌ

٨٨٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

والثاني: أن قوله: خروج الإمام يكون في الساعة السابعة إنما يكون عند اعتدال الليل والنهار، وأمّا إذا كان ثماني تسعاً فلا يعقل ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا ما وقع في رواية النسائي من ذكر البط بين الشاة والدجاجة[١]، وبين الدجاجة والبيضة من ذكر العصفور[٢].

(فكأنما قرب بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقر، والمراد البعير؛ لأنه ذكر في مقابلة البقر، والتاء فيه لدلالته على الوحدة، يتناول الناقة والجمل.

(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) قيده بالأقران لأنه أحسن [١٨٢/ ب] منظراً، ولأن قرنه أيضاً ينتفع به.

(دجاجة) في دالها الحركات الثلاث **(فإذا خرج الإمام)** وفي رواية: «فإذا جلس الإمام على المنبر حضرت الملائكة»[٣] أي: الذين كانوا يكتبون الأول فالأول على باب المسجد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «طووا الصحف»[٤] وهؤلاء الملائكة غير الحفظة.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٨٨٢ ـ روى فيه حديث إنكار عمر على عثمان عدم تبكيره، ومناسبته كونه دالاً على فضل الجمعة.

قال شيخنا ابن حجر: إنما لم يترجم له؛ لأنه بمثابة الفصل من الباب قبله.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٥).
(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١١).
(٤) انظر التخريج السابق.

هُرَيرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَينَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ فتوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَاح أَحدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل؟». [طرفه في: ٨٧٨].

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، .....

باب الدّهن للجمعة

ـ بضم الدال الاسم؛ وبالفتح المصدر ـ، ويجوز الوجهان، والأول هو الرواية فالتقدير: باب استعمال الدّهن.

٨٨٣ ـ **(عن ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

(أخبرني أبي) أبوه اسمه كيسان **(عن أبي وديعة)** ـ بفتح الواو وكسر الدال ـ واسمه عبد الله، لم يقع في البخاري ذكره إلا في هذا الحديث.

(سلمان الفارسي) مولى رسول الله ﷺ، أحد الذين اشتاقت لهم الجنة، عاش مائتين وخمسين اتفاقاً، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة، وأدرك وحي عيسىٰ.

(ويتطهر ما استطاع) مثل: قلم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشّارب **(ويدهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته)** أي: امرأته؛ كذا في رواية عن مسلم[1]، ولفظ المس يُبنى على القلة؛ لأنّ طيب النساء له لون، وذاك مكروه للرجال، فإذا احتاج إليه يأخذه قليلاً، لئلا يظهر لونه.

(ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين) من الذين سبقوه، فإنه يقع كثيراً؛ لازدحام الناس **(ثم يصلي ما كتب له)** أي: ما قدر له في اللوح؛ إذ ليس في ذلك حد؛ كالرواتب والضحى،

---

(١) لم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧).

ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلإِمامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ ـ طرفه في: ٩١٠].

وحمله على فرض الجمعة غلط؛ لقوله: **(ثم ينصت إذا تكلم الإمام)** أي: خطب، يقال: نصت وأنصت بمعنى؛ أي استمع، والرواية بضم الياء **(إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)** وفي رواية مسلم: «وفضل ثلاثة أيام»[١].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما المراد بالأخرى؛ هي المستقبلة أو الماضية؟ قلت: يحتملهما. وليس كما قال؛ بل المراد الجمعة التي بعدها؛ لما روى أبو داود وابن خزيمة: «كفارة الجمعة التي تليها وفضل ثلاثة أيام»[٢].

والعجب أنه استدل على الاحتمال بأن الأخرى ـ بفتح الخاء ـ فلا يلزم أن تكون متأخرة[٣] ولم يدر أن هذا صريح في خلاف مراده؛ لأن الآخر ـ بفتح الخاء ـ معناه: أشد تأخراً، فيلزم أن تكون الأخرى هي المتأخرة قطعاً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٩].

فإن قلت: إذا كانت هي المتأخرة، فإذا مات بينهما لا سيّما وفضل ثلاثة أيام؛ كما في رواية مسلم؟ **قلت**: يجري عليه الثواب كما لو كان حياً. ألا ترى أنه جاء في البخاري: «يوم عرفة كفارة للسنة التي قبلها، والصّلوات الخمس مكفرات لما بينهن»[٤] فإذا اجتمعن في رجل تقع الكفارة بواحدة؛ والبواقي فضل ثواب من الله.

فإن قلت: في رواية أبي داود: «التي قبلها»[٥]؟ **قلت**: مُعَارَضَةٌ برواية أحمد التي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٧ (١٨١٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله.

(٤) هذا الحديث غير موجود في البخاري، وهو مؤلف من حديثين الأول أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (١١٦٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة (٧٤٩)، والحديث الثاني أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (٢٣٣)، والترمذي، كتاب اللصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (٢١٤).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

٨٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ طَاوُسٌ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيب». قالَ ابْنُ عَبَّاس: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [الحديث ٨٨٤ ـ طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [طرفه في: ٨٨٤].

تليها[(١)] ورواية مسلم: «بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[(٢)] ظاهرٌ في الجمعة الآتية، وأظهر منه رواية ابن خزيمة: «من الجمعة إلى الجمعة وفضل ثلاثة أيام»[(٣)].

٨٨٤ ـ **(أن النبي ﷺ [قال]: اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم؛ وإن لم تكونوا جنباً)** فإن قلت: الغسل لا يكون بدون غسل الرأس؛ فأي فائدة في ذكره؟ قلت: غسل الرأس يحتاج إلى زيادة الماء، ولا سيما ورؤوسهم كانت شعورها غير محلوقة، والماء في تلك البلاد قليلة، فأكد بذكرها لئلا يبخلوا به، ويحمل الغسل على غسل سائر البدن.

ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والجمع؛ ولذلك وقع خبر «تكونوا».

(قال ابن عباس: أمّا الغسل فنعم؛ وأما الطيب [١٨٣/أ] **فلا أدري)** وقد تقدم في رواية سلمان الأمر بمسّ الطيب[(٤)]؛ وكذا في رواية ابن عباس عند ابن ماجه[(٥)]، فكأنه نسي ثم تذكر أو بالعكس.

٨٨٥ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(ميسرة)** ضد الميمنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم في الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨).

٨٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٨).

٧ ـ بابٌ يَلبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيتَ هذهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلوَفدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما يَلبَسُ هذهِ مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَها».

باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦ ـ **(أن عمر بن الخطاب رأى حلّة سيراء)** الحلة ـ بضم الحاء وتشديد اللام ـ ثوبان من جنس أحدهما فوق الآخر، أو أحدهما رداء، والآخر إزار. والسيراء ـ بكسر السين وفتح الياء المثناة تحت والراء مع المدّ ـ ما فيه سيور، أي: خطوط، سواء كان حريراً أو غيره، إلا أنّ ما رآها عمر كانت حريراً.

(يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد) الوفد: اسم جمع للوافد، والوافد: هو الذي يقصد الملوك لمهم. وقال الجوهري: هو الرّسول.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) أي: لا نصيب له من الخلاقة، وهي: الملاسة، ولفظ «من» وإن كان شاملاً للإناث إلا أن سائر الأحاديث خصّه بالرجال.

(ثم أعطى عمر بن الخطاب حلّة؛ فقال عمر: كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟) أي: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. وعطارد ـ بضم العين ـ هو ابن زرارة التميمي؛ سيد قومه، وهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ العباءة من الحرير، الذي تعجب الناس من حسنه، فقال رسول الله ﷺ: «مناديل سعد في الجنة خير من هذا»[1] فمن قال: إنه كان

---

٨٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (١٠٧٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة (١٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٨)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخاً لَه بمَكَّةَ مُشْرِكاً. [الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ .....

سمساراً بالسوق[1]؛ فلذلك أضيفت الحلة إليه بتلك الملابسة فقد قال ما لا علم له به، وإنما التبس عليه من رواية مسلم: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء فعير، وقال: كان يقيم الحلل ويعرضها للبيع[2].

(فكساها عمرُ أخاً له بمكة مشركاً) قيل: كان أخاً من أمه، وقيل: رضاعاً، وسيأتي في البخاري: فكساها أخاله مشركاً قبل أن يسلم[3]، وظاهرُهُ يدل على أنه أسلم.

وفي الحديث دلالة على جواز إهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه، واستحباب لبس أحسن الثياب في الجمع والأعياد؛ فإن الإنكار إلى جهة الحرير، فكان تقريره دالاً على أنّ لبس أحسن الثياب والتجمل في الجمع والأعياد حسن حيث لا مانع.

باب السواك يوم الجمعة

(وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستنّ) أي: يستاك يوم الجمعة. هذا التعليق تقدم عن أبي سعيد الخدري في الطيب يوم الجمعة[4].

٨٨٧ ـ **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

(لولا أن أشق على أمتي أو على الناس) الشك من أبي هريرة **(لأمرتهم بالسواك**

(٥٣٠٢)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن معاذ (١٥٧)، وأحمد (١١٦٨٣).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨).

(٣) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢٦١٩).

(٤) تقدم في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠).

مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الحديث ٨٨٧ ـ طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ الحَبْحَابِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيكُمْ في السِّوَاكِ».

٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ وَحُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ. [طرفه في: ٢٤٥].

مع كل صلاة).

وفيه دليل على أن الأمر إذا خلا عن القرائن يكون للوجوب، فإن الأمر ندباً، قد تقدم في باب يوم الجمعة، وقد جاء صريحاً في مسند البزار: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»[1].

٨٨٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو المنقري.

(قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم [في] السواك) كناية عن بيان كثرة فضل السواك بعبارات شتى، قيل: وروي: «أُكثرت» على بناء المجهول؛ على معنى أنّ الله أمره بذاك كثيراً.

قال شيخنا ابن حجر: هذه الرواية وقعت عليها. **قلت**: ولا يصح لغة؛ إذ لو كان المراد ذلك لكان حق العبارة والتركيب أن يقول: أُكثر عليّ.

٨٨٩ ـ **(محمد بن كثير)** ضد القليل **(حُصَيْن)** ـ بضم الحاء ـ: مصغر مجرور، معطوف على منصور **(عن أبي وائل)** شقيق [بن] سلمة.

(كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه) أي: يدلك أسنانه، وأصل الشوص: الغسل.

فإن قلت: أي دلالة لهذا على السواك يوم الجمعة؟ **قلت**: لا يلزم دلالة كل حديث على الترجمة، ويمكن أن يقال: استياكه بالليل إنما كان لتلاوة القرآن والصلاة؛ ولا شك أن يوم الجمعة أولى بذلك. والأحسن أن يقال: قد تقدم مراراً أنه [أمر] باستعمال الطيب ولو أن يمس [١٨٣/ب] طيب امرأته، والغرض ألا يتأذى أحد منه بنوع رائحة، ولا شك أن السواك مطهرة الفم، ويزيل بخر الأسنان، فهو نوع من التطيب؛ بل أولىٰ من كل طيب.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٤/١٢٩ (١٣٠٢).

٨٨٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك (٦).

٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّك بِسِوَاكِ غَيرِهِ

٨٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: قَالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مستندٌ إِلَى صَدرِي. [الحديث٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

١٠ ـ باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الأعرَجَ، عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: .....

باب من تسوَّك بسواك غيره

٨٩٠ ـ **(عن عائشة: قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ)** وفي رواية: فأمده رسول الله ﷺ بصره، وسيأتي في باب مرض النبي ﷺ: فأبده[1] ـ بالباء ـ والمعنى واحد، يقال: أمدّه وأبدّه.

(فقلت: أعطني هذا السواك، فأخذته فقصمته) ـ بالصّاد المهملة والقاف ـ كذا لأكثرهم؛ ولابن السكن وآخرين بالضاد المعجمة، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. وهذا أحسن؛ لأن القَصْم ـ بالمهملة والقاف ـ الكسر مع الإبانة.

(فاستنّ به وهو مستند إلى صدري) وفي رواية: مستسند، والمعنى متقارب.

وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير برضاه، وعلى طهارة الريق وإن كان من الغير.

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(هرمز)** بضم الهاء آخره زاي معجمة.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨).

٨٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢٣).

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [الحديث ٨٩١ ـ طرفه في: ١٠٦٨]

١١ ـ باب الجُمُعَةِ في القُرَى وَالمُدُنِ

٨٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيسِ، بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَينِ. [الحديث ٨٩٢ ـ طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

(كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] **السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾** [الإنسان: ١]) استدل به الشافعي على استحبابه فإن لفظ كان يدل على الاستمرار؛ ولفظ الطبراني: يديم ذلك[1] بدل: يقرأ، وكرهه الكوفيون على وجه المداومة، وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة مطلقاً في رواية عنه، والحديث حجة عليهما.

باب الجمعة في القرى والمدن

اشتقاق القرية من قَرَيْتُ الماء في الحوض إذا جمعته. والمدينة: من مَدَنَ بالمكان إذا أقام.

٨٩٢ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(أبو عامر العقدي)** ـ بفتح العين والقاف ـ نسبة إلى عقد، قبيلة باليمن، اسمه عبد الملك **(إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(عن أبي جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران **(الضبعي)** ـ بضم الضاد ـ نسبة إلى جده الأعلى ضبعة بن قيس بن ثعلبة من بني وائل.

(إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم والتشديد **(بعد مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثىٰ من البحرين)** ـ بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة ـ قال ابن الأثير: حصن بالبحرين. وقيل: قرية.

استدل به الشافعي على مشروعية الجمعة في القرىٰ، واستدل الحنفية على عدم جوازه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/١٧٨ (٩٨٦).

٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرىٰ (١٠٦٨).

عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيقُ بْنُ حُكَيمٍ إِلَى ابْنِ شِهابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَل تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيقٌ عامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُها، وَفِيها جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيرِهِمْ، وَرُزَيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقوُلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

بما رواه ابن أبي شيبة: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصْر جامع»[1] رواه عن علي بن أبي طالب، قالوا: والقرية تطلق على المصر، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريدون به مصر؛ وهو من أعاظم المدن.

قال النووي: حديث: «لا جمعة ولا تشريق» اتفق أهل الحديث على ضعفه، قال: والذي يدل على ما ذهب إليه الشافعي أنّ أول جمعة صلاّها رسول الله ﷺ في بني سالم؛ وهي قرية بين قباءَ والمدينة.

٨٩٣ ـ (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وشين معجمة **(زريق بن حُكيم)** ـ بتقديم المهملة، وضم الحاء ـ كلاهما مصغر، وقيل: حكيم مكبر.

(بوادي القرى) بلدة بأرض الحجاز **(وزريق يومئذ على أيلة)** ـ بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت ـ: بلدة على ساحل القلزم مما يلي مصر؛ وهي التي أخبر الله عن أهلها ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) استدل به ابن شهاب على وجوب إقامة الجمعة على الأمير؛ لأن الرعاية هي المحافظة على أمر الدين والدنيا.

(فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمرُه أن يجمِّع يخبره أن سالماً حدثه...) إلى آخره.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما المكتوب والمسموع؟ قلت: المكتوب هو الحديث؛ والمسموع هو المأمور به.

وليس كما قال[2]؛ فإن الحديث أيضاً مسموع، وكيف يروي حديثاً لم يسمعه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٩ (٥٠٥٩).

٨٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله تعالى.

الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِها وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبيه وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

١٢ ـ باب هَل عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيرِهِمْ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّما الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ.

٨٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جاء مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل». [طرفه في: ٨٧٧].

ثم قال قوله [١٨٤/أ] **(وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه)** قال: فاعل قال هو يونس.

وليس كذلك؛ فإن فاعل قال هو ابن عمر؛ كما رواه البخاري عنه في آخر كتاب الاستقراض[1] **(قال: وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه)**.

فإن قلت: «كلكم راع» يشمل كل فرد من أفراد الإنسان فكيف بمن ليس تحت يده أحد؟ **قلت:** ذاك نادر لا عبرة به، وقد يقال: من ليس تحت يده؛ فهو راع على حواسّه وقواه ليصرفها فيما خلق له.

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

(وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) هذا الحصر يدل على عدم الغسل على الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم يأت الجمعة.

٨٩٤ ـ **(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)** دلّ بمفهومه على أنّ من لم يأت الجمعة لا يغتسل.

---

(١) سيأتي في كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩).

٨٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٩٦ ـ **حدّثنا** مُسْلم بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الذي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً». [طرفه في: ٨٩٧].

---

٨٩٥ ـ **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين مصغر **(عطاء بن يسار)** ضد اليمين.

(عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة **(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)** قد يخصون الجمعة لأنها واجبة عليه.

٨٩٦ ـ **(مسلم)** ضد الكافر. **(نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة)** أي: الآخرون زماناً؛ والسّابقون حساباً ودخولاً الجنة. وقد تقدم شرحه في أوّل كتاب الجمعة بتمامه[1].

٨٩٨ ـ **(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)** هو يوم الجمعة، بينه سائر الروايات. والحق: الثبوت والندب المؤكد؛ كما أشرنا إليه جمعاً بين الرّوايات، وقوله: «كل مسلم» يريد به من يحضر الجمعة.

---

٨٩٥ ـ تقدم تخريجه (٨٥٨).

٨٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة (١٣٦٧).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦).

١٣ ـ بابٌ

٨٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى المَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، قالَ: كانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشاءِ في الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَها: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلِكَ وَيَغَارُ؟ قالَتْ: وَما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٦٥].

---

٨٩٩ ـ **(شيبان)** بفتح المعجمة والباء الموحدة **(ورقاء)** بفتح الواو والقاف مع المد.

(قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) فدلّ على أن لا جمعة عليهن، وإذا لم يشهدن الجمعة؛ لا غسل عليهن.

٩٠٠ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة. **(كانت امرأة عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة)** دلّ على أن لا جمعة عليهنّ؛ وإلا كان أولى بالذكر.

ولبعض الشارحين هنا كلام: وذلك أنه سأل أنّ قوله: «ائذنوا للنساء بالليل» هل يدل على عدمه في النهار؟ فأجاب بالمنع؛ وأنه إذا جاز في الليل ففي النهار أولى وأيّدَ ما ذكره بأنه تقرر في الأصول أنّ مفهوم الموافقة يُقدم على مفهوم المخالفة إذا كان لقباً لا صفة.

ثم قال: هذا الحديث وحديث امرأة عمر إنما ذكرهما البخاري ليبين بهما أن النساء لهنّ شهود الجمعة.

هذا محصل ما طوله، وبيان فساده أن قوله: «ائذنوا للنساء بالليل» ليس هو من قِبل مفهوم اللقب، بل من القيود التي هي بمثابة الأوصاف؛ كقوله: «صلاة الليل مثنى»[1] «وقيام

---

٨٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد (٥٦٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ في المَطَرِ

٩٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيد صَاحِبُ الزِّيادِيِّ، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلتَ: أَشْهَدُ أَنَّ محَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا .....

ليلة القدر يوجب الغفران»[(١)]، و«صوم يوم عرفة كفارة سنتين»[(٢)]، ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم، ألا ترى أنّ أبا حنيفة جوز خروج العجائز بالليل دون النهار، وهو ممن لا يقول بالمفهوم. ومنع الشافعي خروج النساء مطلقاً؛ فسقط قوله: إنه إذا جاز ليلاً ففي النهار أولى.

وأما قوله: هذا الحديث وحديث امرأة عمر استدل به البخاري على أن للنساء شهود الجمعة. فالبخاري عنه بريء، كيف وقد تقدم أوّل الباب أن غسل الجمعة إنما هو على من يجب عليه الجمعة، والإجماع على أن لا وجوب على النساء!.

وفي قوله: «ائذنوا للنساء بالليل» وشهود امرأة عمر صلاة الصبح والعشاء دليل للبخاري على أن لا شهود لهن الجمعة؛ وأيّ فائدة في قيد صلاة الصبح والعشاء؛ إذ لو كان النهار أولى لعمري إن التعرض لإبطال أمثال هذا كاد أن يكون عبثاً، إلا أنّا نفند حججه لكل مسلم فنخاف أن يقربه القاصرون[(٣)].

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ ـ (مسدد) بفتح الدال المشددة **(الزيادي)** بكسر المعجمة بعدها ياء.

(قال ابن عباس لمؤذّنه في يوم مطر [١٨٤/ب] **إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا**

صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل؟ (١٦٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوتر (٢٦٩)، وأحمد (٤٨٣٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، (٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣١).

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله.

تَقُل: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُل: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَن أُخرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ. [طرفه في: ٦١٦].

١٥ ـ بابٌ مِنْ أَينَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:

تقل: حَيّ على الصلاة؛ وقل: صلّوا في رحالكم) تقدم هذا الحديث في باب الأذان[1]، وأن ابن عمر كان يفعله في آخر الأذان، وأشرنا هناك إلى أن ما فعله ابن عباس أولى؛ إذ لا وجه لقوله: حي على الصلاة، ثم الأمر بالصلاة في الرّحال.

(إن الجمعة عزمة) أي: واجبة **(وإني كرهت أن أُحرجكم)** ـ بضم الهمزة والحاء المهملة ـ أي: أوقعكم في الحرج، ويروى ـ بالخاء ـ من الإخراج، ويؤيد الأول ما في الرّواية الأخرى: أؤثمكم **(فتمشون في الطين والدّحض)** ـ بفتح الدال والحاء وقد تسكن الحاء ـ: وهو الزلق.

وفي الحديث دليل على أنّ المطر والطين من أعذار ترك الجماعة؛ وبه قال الشافعي والإمام أحمد.

وقول مالك: إنّ قول ابن عباس لمؤذنه أن يقول: صلوا في بيوتكم، يريد صلاة العصر؛ يردّه كون الأذان للجمعة.

فإن قلت: كيف خاطبهم وكانوا قد حضروا؛ فيلزم منه أن يرجعوا إلى بيوتهم؛ ولا يقول به أحد؟ **قلت**: لا يلزم أن يكون خاطبهم وهم في المسجد؛ بل أعلم مؤذنه أن يقول ذلك إذا أذّن، ولا حاجة إلى أن يقال: جمعهم ليعلمهم، ولا أن الخطاب للحاضرين، والمراد من لم يحضر، وتعليله بكراهة الخروج عليهم في المشي في الدحض، صريحٌ في ذلك.

باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟

استدل على وجوب الجمعة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وغرضه أن الوجوب إنما هو على من سمع النداء؛ وهو مذهب الشافعي

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الصلاة في الأذان (٦١٦).

٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ في قَرْيَةٍ جامعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيكَ أَنْ تَشْهَدَها، سَمِعْتَ النِّداءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَينِ.

٩٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ في الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا».

لمن هو خارج البلد؛ وأما من في البلد تجب عليه وإن لم يسمع النداء باتفاق الأئمة.

وقال مالك: خارج البلد يجب عليه إن كان على ثلاثة أميال ودونها.

وقال الإمام أحمد: على فرسخ. من كان خارج البلد لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وما نقله عن عطاء هو مذهب الأئمة.

(وكان أنس في قصره تارة يجمع وأخرى لا يجمع وهو بالزاوية) الزاوية ـ بالزاي المعجمة ـ: مكان لأنسٍ بالمدينة **(على فرسخين)** وله أخرى بالبصرة على فرسخين أيضاً. فاشتبه على بعضهم فقال: يريد التي بالمدينة. وليس كذلك؛ فإنه قيد في كثير من الروايات بالبصرة.

٩٠٢ ـ (عن عائشة: كان الناس ينتابون من منازلهم والعوالي) ينتابون ـ بنون بعدها مثناة من فوق ـ قال ابن الأثير: افتعال من النوب؛ وهو: القصد؛ أي: يقصدون. وفي الرواية الأخرى: يأتون. والعوالي: جمع العالية. وهي: القرى حول المدينة الشريفة أبعدها على ثمانية أميال.

(قال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو: للتمني، ويجوز أن يكون شرطاً، ويقدر له الجواب، والمراد: الغسل؛ لأنه المزيل للعرق والروائح، ولأنّ الوضوء كان معلوماً لهم.

---

٩٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٨٤٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩).

١٦ ـ بابٌ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَة رَاحُوا في هَيئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلتُمْ».

[الحديث ٩٠٣ ـ طرفه في: ٢٠٧١].

وفي الحديث دليل للشافعي في أنّ الجمعة على السامع مهما كان؛ لأن بعض العوالي على ثمانية أميال.

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

(وكذلك يذكر عن عمر وعلي ونعمان بن بشير وعمير بن حريث) بضم الحاء مصغر الحرث ـ بالثاء المثلثة ـ هذه التعليقات رواها ابن أبي شيبة مسندة[١]، وإنما أوردها البخاري رداً على من زعم أن أبا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال.

٩٠٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبدان لقبه. **(عمرة)** بفتح العين وسكون الميم.

(قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم) ـ بفتح الميم والهاء والنون، جمع ماهن ـ والماهن: الخادم، ويروى بسكون الهاء على أنه المصدر، فيقدر مضاف، وفي رواية أبي داود: مُهّان[٢] ـ بضم الميم وتشديد الهاء ـ جمع أيضاً، وللبيهقي: أعمال[٣] بدل: مهنة.

(وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) القائل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه ١/ ٢٨٢ (٣٢٣٠)، وعلي رضي الله عنه ١/ ٢٨٦ (٣٢٧٨)، والنعمان بن بشير رضي الله عنه ١/ ٤٤٥ (٥١٤٥)، وعمير بن حريث رضي الله عنه ١/ ٤٤٥ (٥١٤٦).

٩٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال (٨٤٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٥ (١٣٠٨).

٩٠٤ ـ **حدّثنا** سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَميلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ، كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في: ٩٤٠].

رسول الله ﷺ كما صرّح به أولاً، وهذا موضع الدلالة على وقت الجمعة؛ لأنّ الرّواح إنما يكون بعد الزوال.

٩٠٤ ـ **(سريح بن النعمان)** [١٨٥/أ] سريح: مصغر سرح ـ بالسين المهملة ـ، والنعمان بضم النون. **(أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)** هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة.

٩٠٥ ـ **(عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة)** أي: كنا نذهب إلى الجمعة في باكر النهار وتكون القيلولة بعد الجمعة. قال ابن الأثير: القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

فدل على أن وقت الجمعة بعد نصف النهار؛ وأما إطلاق القيلولة على ما بعد الجمعة للمشاكلة أو إطلاق أحد الضدين على الآخر، ولا مخالف في المسألة إلا الإمام أحمد؛ فإنه قال: أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس مقدار رمح.

ولم يصح في ذلك حديث سالم يقاوم هذه النصوص.

والعجب أنه قال في قوله: نبكر بالجمعة، معناه: أنهم كانوا يصلونها بكرة النهار؛ كالعيد. وأبعد منه ما استدل به بعض الحنابلة بأن رسول الله ﷺ سماه عيداً؛ فيكون وقت صلاته وقت صلاة العيد.

---

٩٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (١٠٨٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣).

٩٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٢).

١٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلدَةَ، هُوَ خالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ. قالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقَال بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلدَةَ قالَ: صَلَّى بنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

باب إذا اشتد الحرّ يوم الجمعة

٩٠٦ ـ **(المقدمي)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(حرمي بن عمارة)** بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم **(أبو خلدة)** ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ـ هو خالد بن دينار.

(كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّرَ بالجمعة[1] وإذا اشتدّ الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة): فاعل يعني أنس، هذه الرواية لم يعمل بها أحد من الأئمة لما تقدم من رواية أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها[2]، ولما رواه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[3] وكذا رواه مسلم[4] عن جابر، وأيده البخاري أيضاً بما رواه عن يونس بن بكير عن أنس من غير ذكر الجمعة[5].

(قال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلّى بنا أميرٌ الجمعة، فقال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟).

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذا التعليق هنا؟ **قلت**: للدلالة على أن الأمير صلّى الجمعة في أول الوقت؛ ولذلك سأل كيفية الظهر دون الجمعة لتعيّن أول الوقت.

---

٩٠٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد (٤٩٩).

(١) هكذا في الأصل، ورواية البخاري في النسخة التي بين أيدينا: «بكر بالصلاة».

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) تقدم قبل حديثين.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩).

(٥) قصد الحديث الذي هو بصدد شرحه الآن.

١٨ ـ باب المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ البَيعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسافِرٌ، فَعَلَيهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفاعَةَ قالَ: .....

باب المشي إلى الجمعة

(وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]).

قال ابن الأثير: السعي العَدْوُ، وقد يكون مشياً، ويكون عملاً وقصداً وتصرفاً فينزل في كل مورد على ما يلائم.

وغرض البخاري أن السعي في الآية أريد به المشي بحديث أبي هريرة في الباب: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون» ولقراءة عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله، بدلَ قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ): أي: حين النداء الثاني؛ فإنه الموجود وقت نزول الآية، والنداء الأول أحدثه عثمان بن عفان.

(وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها) هذا هو الحق الذي عليه الإجماع، وذكر البيع لأنه الأكثر، وكان المهاجرون تجاراً، وسائر الصناعات تعلم بدلالة النص وفحوى الخطاب.

(عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد الجمعة) لم يأخذ به أحد من الأئمة، ونقل عن الزهري مثل قول الأئمة، والتزم بعضهم التوفيق بأن يفيد وجوب الجمعة على المسافر إذا حضر الجامع ولا عذر له.

٩٠٧ ـ (مسلم) ضد الكافر **(يزيد بن أبي مريم)** من الزيادة **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين

---

٩٠٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٦٣٢)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٣١١٦).

أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [طرفه في: ٦٣٦].

بعدها موحدة وراء مكسورة **(أبو عبس)** ـ بفتح العين وسكون الباء الموحدة ـ عبد الرحمن بن جبر ـ بالجيم بعدها موحدة ـ الأنصاري الأوسي البدري.

(من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) سبيل الله: كل طريق خير، ومنه المشي إلى الجمعة، والمراد من التحريم إما ابتداءً؛ أو خلوداً كما في [١٨٥/ب] نظائره.

فإن قلت: أين وجه الدلالة في حديث عبّاية؟ **قلت**: قيل: موضع الدلالة هو قوله: أدركني أبو عبس إذ لو كان يعدو لما أمكن المكالمة، وأيضاً حكم الجمعة حكم الجهاد في هذا الحديث، وليس العَدْوُ من أحوال الجهاد. **قلت**: هذا كله تكلف لا تدعو إليه ضرورة؛ فإن قوله: وأنا ذاهب، كافٍ فإنه يرادف المشي.

٩٠٨ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن.

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون) المراد بالسعي: العدو؛ لقوله: **(وائتوها تمشون)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

(فما أدركتم فصلوا وما فاتاكم فأتموا) وقد تقدم في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة الرواية الأخرى عن الإمام أحمد «وما فاتكم فاقضوا»[1] وأشرنا إلى أن الخلاف في أن ما أدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها بناء [على] الروايتين، وذكرنا ثمرة الخلاف، فراجعه فإنه مهم.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢١٠٢).

٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَك، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قال أبو عبد الله: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ». [طرفه في: ٦٣٧].

١٩ ـ بابٌ لاَ يُفَرَّقُ بَينَ اثْنَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ وَدِيعَة، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَم يُفَرِّقْ بَينَ اثْنَينِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ ما

---

٩٠٩ ـ **(أبو قتيبة)** ـ بضم القاف ـ مصغر، واسمه سلمة بفتح السين وسكون اللام الشعري ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ **(عن أبي قتادة الأنصاري)** فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث، أو عمرو.

(لا تقوموا حتى تروني) أي: خارجاً من البيت؛ إذ ربما عرض له أمر فيكون قيامهم ضائعاً؛ أو يطول عليهم.

(وعليكم السكينة) برفع السكينة، الجملة في موضع الحال، ويجوز النصب؛ على أن عليكم اسم فعل، عطف على «لا تقوموا».

وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة أن القيام [مع] السكينة يناسب المشي من غير عدو.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان عبد الله المروزي **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء **(عن ابن وديعة)** ـ بفتح الواو وكسر الدال ـ اسمه عبد الله.

تقدم الحديث في باب الدهن يوم الجمعة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فلم يفرق بين اثنين)** بأن يجلس بينهما، ويضيق عليهما.

والأصح أن المراد تخطي الرقاب، بأن يأتي متأخراً، ويقصد الصف الأول؛ لكن هذا إذا لم يكن في الصف الأول موضع خال؛ لأن التقصير منهم، حيث لم يتقدموا، وتركوا الأفضل.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [طرفه في: ٨٨٣].

٢٠ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ في مَكانِهِ

٩١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فيه. قُلتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قال: الجُمُعَةَ وَغَيرَهَا. [الحديث ٩١١ ـ طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

وعن مالك أن التخطي إنما يكره إذا كان الإمام على المنبر؛ وأما قبله فلا كراهة.

وفي الحديث حثٌّ على التبكير لئلا يقع هذا، فسقط المحذور.

(بين الجمعة الآخرى) أي: التي تليها؛ لا الماضية كما تُوهم، وقد أوضحنا ذلك في باب الدّهن يوم الجمعة فراجعه قريباً[(١)].

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

بالنصب أي: لا يجمع بين هذين الأمرين، لا على أنه يجوز كل واحد على حدة؛ بل بيان الواقع، فإنه إنما يقيمه لذلك فسقط ما يقال: ولو أقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكباً للنهي عنه؛ كيف لا والضرر إنما هو في إقامته، ويؤيدُ ما ذكرنا ما رواه السكسكي: أن ابن عمر إذا قام له شخص لم يجلس في مكانه[(٢)].

وبالرفع: عطف على يقيم، فيفيد نفي كل واحد صريحاً، ولا الجمعة لازدحام الناس.

دل عليه حديث جابر: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخالف إلى مقعده؛ بل ليقل: افسحوا»[(٣)].

قال العلماء: يجوز إقامته في ثلاثة مواضع: أن يكون جالساً موضع الإمام؛ أو في طريق يمنع الناس من التقدم، أو يجلس قدام الصّف.

٩١١ ـ (قلت لنافع: الجمعة؟) أي: في الجمعة هذا الحكم **(قال: الجمعة وغيرها)**

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩٥ (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح (٢١٧٨)، وأحمد (١٣٧٣٠).
٩١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح (٢١٧٧).

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حدّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ سُوقٍ بالمَدِينَةِ. [الحديث ٩١٢ ـ أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

بالرفع فيهما؛ أي: هما سواء؛ والنصب؛ أي: هذا الحكم عام فيهما.

فإن قلت: إذا كان عاماً صرح به في الحديث، فلم قيده البخاري في الترجمة بالجمعة؟. **قلت:** قد أشرنا أنّ ذلك يقع في الجمعة أكثر.

باب [١٨٦/أ] الأذان يوم الجمعة

٩١٢ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن السائب بن يزيد)** من الزيادة.

(كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر) النداء لغة: رفع الصوت؛ والمراد به: الأذان؛ لاشتماله عليه، وهذا النداء هو الذي أُشير إليه في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الذي يحرم البيع وسائر الصناعات عنده **(فلما كان عثمان)** أي: أميراً، على أن كان ناقصة؛ أو زمن عثمان، فكان تامّةً **(زاد النداء الثالث على الزّوراء)** ـ بفتح المعجمة بعدها مهملة مع المدّ ـ موضع بسوق المدينة، وقيل: حجر مرتفع. وكان الظاهر أن يقول: النداء الثاني؛ إلا أنه سماه ثالثاً باعتبار الإقامة؛ فإنها نداء أيضاً.

فإن قلت: في رواية ابن خزيمة: أمر عثمان بالنداء الأوّل[1]؟ **قلت:** هوَ أوّل وجوداً، وثالثٌ في المشروعية؛ لأنه حدث زمن عثمان بعد الأوَّلَيْن.

فإن قلت: إذا شرع أذاناً لإعلام الناس على ما هو الأصل في مشروعيّة الأذان؛ فهلاّ اكتفي به؟ **قلت:** أجيب بأنّ فائدة الثاني إعلام الناس بالإنصات. والظاهر أنه بقي؛ لأنه وضعه رسول الله ﷺ، نظيره الرّمل في الطواف.

---

٩١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥).

(١) لم أجده في صحيح ابن خزيمة، لكن أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٥ (٦٦٤٢).

٢٢ ـ بابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يكنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيرَ وَاحِدٍ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦١٢].

٢٣ ـ بابٌ يُجِيبُ الإِمامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ، وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(الماجشون)** بكسر الجيم بعدها معجمة مُعَرّب: ماه كون؛ أي: يشبه القمر.

روى في الباب حديث **(السّائب أن عثمان زاد النداء الثالث)** وموضع الدلالة قوله: **(ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد)** أي: يوم الجمعة، وإلا كان له مؤذنان معروفان بلال وابن أم مكتوم، ورد البخاري بهذا الحديث ما ورد من أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس على المنبر أذن المؤذنون؛ وهم ثلاثة، فإذا فرغ الثالث قام[1].

باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ ـ **(ابن مقاتل)** ـ بضم الميم وكسر التاء ـ محمد المروزي **(أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف)** بضم الحاء مصغر **(أبي أمامة بن سهل بن حنيف)** ـ بضم الهمزة ـ اسمه أسعد؛ وقيل: سعد **(سمعت معاوية على المنبر)** اللام للعهد، هو منبر رسول الله ﷺ؛ كان هذا بالمدينة، حين حجّ معاوية في إمارته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ٣/ ١٨٨ (٥٢٦٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٩٥.

٩١٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن (٦٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضى التَّأْذِينَ، قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هذا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [طرفه في: ٦١٢].

٢٤ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِندَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَير قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيل، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ. [طرفه في: ٩١٢].

٢٥ ـ بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ يَوْمَ الجُمعَةِ عَلَى المِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ٩١٢].

٢٦ ـ بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

(فلما أن قضى التأذين) أي: أتمه: وفرغ منه. وقد سبق في كتاب الأذان[1] أن السامع يقول [مثلما يقول] المؤذن سواء كان خطيباً، أو غيره.

باب الخطبة على المنبر

بكسر الميم، من النبر؛ وهو: الرفع، اسم آلة له.

(وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا التعليق سيذكره مسنداً في حنين الجذع[2].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١).

(٢) سيأتي بعد حديثين.

٩١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْواداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، .....

---

٩١٧ ـ **(يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني)** نسبة إلى القارة؛ وهي: قبيلة. قال الجوهري: وهو عضل والديش، ابنا الهون بن خريمة، سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم؛ ونسبَهُ إلى قريش لأنه كان حليفاً لهم، ونسبه إلى الإسكندرية لأنه كان والياً عليها، ومات بها.

(أبو حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(امتروا في المنبر مم عوده)** من المرية؛ وهو: الشك، أو من المراء؛ وهو: الجدال **(لقد رأيته يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ)** هذا مما لا دخل له في الجواب، وإنما ذكره لدلالته على كمال علمه ليقوي جوابه **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة؛ امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس)**.

تقدم الحديث في باب الصلاة على المنبر مع شرحه[1]، وذكرنا أنّ اسم المرأة عائشة، وقيل: مينا، واسم الغلام: باقوم، وقيل: باقول ـ باللام ـ وقيل غيره. قال شيخنا [١٨٦/ب] ابن حجر: الأصح أن اسمه ميمون.

وقال: كان هذا المنبر موجوداً إلى إمارة معاوية، فأرسل إلى مروان؛ وهو أميره في المدينة، أن احمل إليّ منبر رسول الله ﷺ، فلما فعله مروان أظلمت المدينة؛ فندم، وقال: إنما فعلته لأزيد فيه، فزاد فيه ست درج، فلما كان عام أربع وخمسين وستمئة احترقت المدينة؛ فاحترق المسجد والمنبر.

---

٩١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (٤٤٨).

فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٧٧].

٩١٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ

(من طرفاء الغابة) الطَرفاء ـ بفتح الطاء والمدّ ـ نوع من الشجر معروف. والغابة: الأجمة **(فوضعت هنا)** على بناء المجهول، وهنا: إشارة إلى مكانه الذي كان يخطب عليه.

(نزل القهقرى) ـ بفتح القافين وسكون الهاء ـ المشي معكوساً إلى الخلف.

(إنما صنعت هذا لتأتموا بي) أي تفعلوا في هذه الصلاة مثل ما فعلت **(ولتَعلَّموا)** ـ بفتح التاء وتشديد اللام ـ حذف منه إحدى التاءين؛ أي: لتكونوا عالمين بذلك، فتفعلوا في سائر الصلوات ما تعلمتم.

فإن قلت: النزول والصعود فعل كثير؟ **قلت**: ليس بكثير؛ لوجود الفاصل، وهو السجود.

٩١٨ ـ ٩١٩ ـ **(ابن أنس)** هو حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك. وقيل: عبد الله. قال شيخنا شيخ الإسلام: لا يصح ذلك. قال الحميدي: وليس لابن أنس حديث في البخاري غيره **(كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ)** الجذع ـ بكسر الجيم وسكون الذال ـ أصل النخل وساقه. ومعنى قيامه عليه: اعتماده عليه في قيامه، واتكاؤه؛ وفي الرواية الأخرى: يقوم إليه.

(سمعنا للجذع مثل أصوات العشار) ـ بكسر العين ـ جمع عشراء ـ بضم العين والمد ـ الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، وقال الداودي: التي معها أولادها. وإنما جمع العشار والأصوات مبالغة في الصيّاح؛ كما يفعله المصاب باختلاف الأصوات؛ وهذا من عظائم معجزاته، على ذاته المطهرة أفضل الصلوات وأكمل التحيات.

النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ. قالَ سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً. [طرفه في: ٤٤٩].

٩١٩ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل». [طرفه في: ٨٧٧].

٢٧ ـ بابُ الخُطْبَةِ قائماً

وَقالَ أَنَسٌ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً.

٩٢٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: .....

(فوضع يده عليه) وفي الرواية الأخرى: فمسحه[١]: وفي أخرى: فالتزمه[٢].

(قال سليمان) هو ابن بلال. تعليق من البخاري، يروي عن مشايخه.

و**(يحيى)** هو ابن سعيد؛ قال الدارقطني: رواه سليمان بن كثير، وكذا رواه أبو مسعود في الأطراف.

وفي الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع؛ سواء كان منبراً وغيره، ويكون على ميمنة المحراب؛ كما كان منبر رسول الله ﷺ.

باب الخطبة قائماً

(قال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً) هذا التعليق رواه في باب الاستسقاء مسنداً[٣].

٩٢٠ ـ **(عبيد الله)** بضم العين مصغر **(القواريري)** ـ بالقاف ـ جمع قارورة، نسبة إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٥٠٥)، وأحمد في مسنده (٥٨٥٢).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣).

٩٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٥٠٦).

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفعَلُونَ الآنَ. [الحديث ٩٢٠ ـ طرفه في: ٩٢٨].

٢٨ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الإمامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإمامَ.

٩٢١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

حرفته **(كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ثم يقوم)**.

استدل به مالك والشافعي وأحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين؛ فإن لفظ: كان يدل على الاستمرار، وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين.

قال الشعبي: أول من خطب قاعداً معاوية؛ فإنه كَثُر شحمُ بطنه. وكذا رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[1].

واتفق الأئمة على وجوب القيام إلا ما نقل عن أبي حنيفة ومالك.

باب استقبال الإمام الناس إذا خطب

٩٢١ ـ (مُعَاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(هلال)** بكسر الهاء **(أبي ميمونة)** سليم أو سلمان **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين **(أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)** اقتصر الحديث هنا، ورواه في كتاب الزكاة[2].

فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ **قلت**: جلوسه على المنبر، وجلوسهم حوله لا يكون إلا وهو مستقبل لهم، لأنّ الخطبة وعظ ونصح، لا يمكن أن يكون مع الاستدبار، ولو خطب مستدبراً جاز مع الكراهية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٦١ (٣٥٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٨٧ (٥٢٥٨).

٩٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم (٢٥٨١).

(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥).

٢٩ ـ بابُ مَنْ قالَ في الخطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ ـ وَقالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا ماءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: .....

باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد

(رواه عكرمة عن ابن عباس) رواه البخاري [١٨٧/أ] مسنداً في آخر الباب **(وقال محمود)** هو ابن غيلان شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه منه مذاكرة.

وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في باب الفتيا بإشارة اليد، في كتاب العلم[١]، ونشير هنا إلى بعض المواضع:

٩٢٢ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(فاطمة بنت المنذر)** بكسر الذال **(حتى تجلاني الغشي)** أي: تجللني، قلبت الثانية ياء؛ كما في: تقضَّى البازي **(فجعلت أصب على رأسي)** أي: الماء.

فإن قلت: فتح القربة، وصبّ الماء على الرأس فعال كثيرة. **قلت:** ليس في الحديث أنها كانت تصلي معهم؛ وإنما وقفت لتسمع ما يقول رسول الله ﷺ بعد الصلاة من الخطبة، ولئن سلم ربمّا لم تدر أن الفعل الكثير يبطل، أو فعلت على غير التوالي؛ كنزول رسول الله ﷺ من المنبر في الصلاة، وصعوده.

(ثم قال: أما بعد) هذا موضع الدلالة على ما ترجم، ولفظ «بعدُ» مبني على الضم؛ «وأمّا» تكون للتفصيل، مثل أمّا زيد فكذا؛ وأمّا عمرو فكذا، والمحققون من النحاة على عدم وجوب التكرر؛ لا لفظاً ولا تقديراً.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاز الفتيا بإشارة اليد أو الرأس (٨٦).

وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: ما قالَ؟ قالَتْ: قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُن أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتنُونَ في القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ قالَ: المُوقِنُ؛ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا واتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كنْتَ لَتُؤْمِن بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوْ قالَ: المُرْتَابُ؛ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلته». قالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيتُهُ، غَيرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٦].

٩٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ .....

(ولغط نسوة) اللغط ـ بالغين المعجمة ـ اختلاط الأصوات **(فانكفأتُ إليهنّ)** أي: انقلبت **(ما من شيء لم أكن أُريته)** على بناء المجهول **(إلا وقد رأيته في مقامي؛ حتّى الجنة والنار)** ـ يجوز فيها الحركات الثلاث ـ والمراد بالشيء ما تعارف رؤيته؛ فالله خارج عنه اتفاقاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] **(يوتى أحدكم)** الآتي في القبر المنكر والنكير **(شكّ هشام)**.

فإن قلت: قد تقدم هناك أن الشّاك فاطمة بنت المنذر؟ **قلت**: الشك من فاطمة مستلزمٌ لشك هشام؛ لأنه الراوي عنها.

(جاءنا بالبينات) المعجزات **(والهدىٰ)** والدلالة على دين الإسلام **(قالت لي فاطمة فما وعيته؛ غير أنها قالت: يغلظ عليه)** قال ابن الأثير: يقال أوعيته؛ أي: جعلته في وعاء قلبي، من وعيت الحديث حفظته؛ وكذا في بعض النسخ. ومحصل هذا الكلام أنّ ما قالته فاطمة: حفظت غاية الحفظ، إلا ما يتعلق بعذاب المنافق، فإني لم أحفظ تفصيْلَهُ؛ ومجمَلُهُ أنه يغلظ عليه في العذاب.

٩٢٣ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(عمرو بن تغلب)** بالتاء الفوقانية آخره الباء الموحدة **(أتي بمال أو بسبي)** وفي بعضها: بشيء، بالمعجمة **(فأعطى رجالاً وترك رجالاً)** أي: لم يعطه

عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

الكلّ (**فعتبوا**) عليه ورأوا أن الأولى استيعاب الكلّ.

(**قال: أما بعد**) هذا موضع الدلالة على الترجمة لأنه ذكر «أمّا بعد» بعد الحمد والثناء.

(**أُعطي أقواماً لما أَرَى في قلوبهم من الجزع والهلع**) قال أهل اللغة: الهلع ـ بفتح الهاء واللام ـ: أشدّ الجزع؛ فهو من عطف الخاص على العام، أما قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩] ثم فسره بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١] فهو أخصّ مما ذكره أهل اللغة.

(**وأَكِلُ أقواماً إلى ما جَعَلَ الله في قلوبهم من الغنى والخير؛ فيهم عمرو بن تغلب**) الخير أعم من الغنى؛ وهو: الإيمان وطلب ثواب الآخرة. فهو قسيم له، وإيثار «في» على «من» في قوله: «فيهم» كما هو في أكثر النسخ مبالغة؛ كأنّ عمراً تمكن في تلك الطائفة.

(**فوالله ما أحب أنّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم**) أي: بدل تلك الكلمة، وتخصيص حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعزّ أموال العرب. قال النووي: وما يقال: إنّ البخاري إنما يروي الحديث إذا كان له راويان في كل طبقة، فليس ذلك من شرطه؛ ألا ترىٰ أنه روىٰ حديث عمرو بن تغلب وليس له راو إلا الحسن، فردّ عليه بعض الشارحين: بأن الضمير في له ليس للحديث؛ بل للراوي، وعمرو بن تغلب [١٨٧/ب] قد روى عنه غير الحسن؛ ذكره صاحب «جامع الأصول».

هذا كلامه، وقد أساء في الرّد؛ أما الأول: فلأن النووي لم يقل: إن الضمير للحديث، ولا يتعلق غرضه به، ولا يتفاوت المعنى؛ سواء كان الضمير للراوي أو للحديث؛ فإنهما متلازمان. وأمّا ثانياً: فإن غرض النووي الردّ على من زعم أن كلّ حديث يرويه يكون له راويان عنده في كل طبقة على شرطه؛ لا مطلق الراوي على ما فهمه، على أنّ ابن عبد البر قال في «الإستيعاب»: يروي عن عمرو بن تغلب الحسن والحكم بن الأعرج، ثم روى هذا الحديث من طريق الحسن وحده. فصحّ ما قاله النووي قُدسَ روحُهُ.

٩٢٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضى الفَجْر أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

٩٢٤ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا عقيل **(أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل)** أي: أثنائه **(فصلى في المسجد)** أي: صلاة التراويح؛ كما سيأتي من رواية الزهري في كتاب الصيام[1] **(فصلى رجال بصلاته)** أي: اقتدوا به **(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله)** كناية من شدّة امتلاء المسجد **(حتى خرج لصَلاة الصبح)** أي: لم يخرج تلك الليلة حتّى أصبح **(أقبل على الناس بوجهه؛ ثم قال: أمّا بعد: فإنه [لم] يخف عليَّ مكانكم)** أي: وجودكم في المسجد؛ مصدر بمعنى الكون والمكان؛ لأنه لازم للتمكن **(تابعه يونس)** أي: تابع عقيلاً في روايته عن الزهري.

٩٢٥ ـ (عن أبي حميد الساعدي) ـ بضم الحاء مصغر ـ اسمه عمرو، أو منذر، أو عبد الرحمن.

(أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(وأبو أسامة)** بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

---

٩٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

(١) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

٩٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال (٢٩٤٦).

هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، في: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ

(تابعه العدني عن سفيان) العدني ـ بفتح العين والدّال ـ محمد بن أبي عمرو؛ وقال أبو حاتم: ثقة؛ ولكن كان به غفلة. وسفيان هو ابن عيينة **(في: أمّا بعد)** أي: تابعه في هذه الكلمة، لا في باقي الحديث وقد وقع متابعته لمسلم والنسائي[1] في تمام الحديث. قال الغساني: العدني من شيوخ مسلم، ليس للبخاري عنه رواية. وكأنه أراد أصالة؛ لا متابعة.

٩٢٦ ـ (علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين **(المسور بن مخرمة)** بفتح الميم في الثاني وكسرها في الأول **(تابعه الزبيدي)** ـ بضم المعجمة ـ محمد بن الوليد. والضميرُ لشعيب بن أبان ـ بفتح الهمزة ـ ويجوز صرفه وعدمه؛ بناءً على زيادة الألف والنون وعدمها.

٩٢٧ ـ (ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، وغسيل الملائكة، هو حنظلة، استشهد يوم أحد، وكان به جنابة، رأى رسول الله ﷺ أنّ الملائكة تغسله، فَسُئِلت؛ أي: امرأته، فقالت: خرج مسرعاً إلى الوقعة وبه جنابة[2]. وقيل مثله في حمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو، وجابر. ولم يذكره الثقات؛ والله أعلم بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام الليل في رمضان وهو التراويح (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

٩٢٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥/ ٤٩٥ (٤٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٢٥ (٤٩١٧).

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَل مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠ ـ بابُ القَعْدَةِ بَينَ الخُطْبَتَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ يَقْعُدُ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

(**صعد النبي ﷺ المنبر، وكان أخر مجلس جلسهُ متعطفاً ملحفةً على منكبيه**) أي: مرتدياً بها، من العطاف ـ بكسر العين ـ وهو الرداء (**قد عَصَبَ رأسه**) بتخفيف الصاد (**بعصابة دسمة**) ـ بكسر العين ـ ما يعصبه؛ أي: يشده، ومنه: العصب والعصبة. والدسمة: ـ بكسر السين ـ والدسماء ـ بالمد ـ أي: الوسخة العتيقة؛ كذا في كلام الجوهري. وقال ابن الأثير: السوداء. ويجوز الجمع. وأمّا قول التميمي: أراد بالعصابة العمامة فبعيد، والظاهر أنه التبس عليه، فإنه جاء في حديث آخر: أنه خطب وعليه عمامة دسماء، رواه ابن الأثير في «النهاية» مع حديث العصابة[1].

باب القعدة بين الخطبتين

٩٢٨ ـ (مسدد) بفتح الدال المشددة (**بشر**) بكسر الموحدة وشين معجمة (**المفضل**) بفتح الضاد المشددة (**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما**) تقدم الكلام عليه في باب الخطبة [١٨٨/أ] قائماً، واستدل الشافعي على وجوب جلسة بين الخطبتين بمواظبة رسول الله ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وحُكي الوجوب عن مالك وأحمد.

---

٩٢٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين في الجلوس (١٤١٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣).

(١) انظر النهاية لابن الأثير مادة (دسم) ٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

٣١ ـ بابُ الاسْتِماعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجاجَةً، ثُمَّ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ

٩٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (عن أبي عبد الله الأغر) بالغين المعجمة وتشديد الرّاء.

(مَثَلُ المهجّر) ـ بتشديد الجيم المكسورة ـ قال ابن الأثير: التهجير: التبكير إلى كل شيء، ثم ذكر الحديث (كالذي يهدي بدنة) البدنة تطلق على [البعيرو] البقرة؛ إلا أنه أُريد به البعير؛ لذكر البقرة بعده، والتاء فيه للوحدة؛ فيشمل الناقة والجمل (فإذا خرج الإمام) أي للخطبة (طووا صحفهم) التي كانوا يكتبون فيها الأول فالأول (ويستمعون الذكر) أي: الخطبة؛ لأن الغرض من الخطبة الذكر؛ وإذا كانت الملائكة تستمع الذكر فالناس من باب الأولى. والجمهور على وجوب الاستماع وإن بَعُد؛ بحيث لم يسمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالإنصات: هو السّكوت لقصد السماع؛ سواء سمع أو لا، ولا يُسلم على أحد، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس.

باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

---

٩٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٥).

٩٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب =

جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيتَ يَا فُلَانُ؟» قالَ: لَا، قالَ: «قُمْ فَارْكَعْ ركعتين». [الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣ ـ بابُ مَنْ جاءَ وَالإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ

٩٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيتَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٩٣٠].

باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١ ـ (دخل رجل والنبي ﷺ يخطب) هذا الرّجل هو سُليك الغطفاني ـ بضم السين ـ مصغر. قاله المنذري، وصرح به أبو داود في السنن[(١)].

(فقال: صليت؟ فقال: لا، قال: فصل ركعتين). استدل به الشافعي وأحمد على أن الدّاخل والإمامُ يخطب تسن له تحية المسجد، ومنعه مالك وأبو حنيفة.

والحديث حجة عليهما، وأصرح منه حديث مسلم: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»[(٢)]. قال النووي: هذا نصٌّ لا يتطرقُ إليه تأويل بوجه.

وفيه دلالة على أنّ تحية المسجد مشروعة في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في حال الخطبة مع الأمر بالإنصات ففي غيرها بطريق الأولى.

= إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو يخطب على المنبر (١٤٠٩).

٩٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

٣٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ في الخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعا. [الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيد قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ وَجاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، .....

باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وعن يونس)** عطف على عبد العزيز؛ لأنّ حماداً يروي عن كل واحد منهما **(بينما النبي ﷺ يخطب يوماً، إذ قام رجل؛ فقال: يا رسول الله! هلك الكُرَاع)** ـ بضم الكاف وفتح الراء ـ قال الجوهري: اسم يجمع الخيل و**(الشاء)** جمع شاة. فمدّ يديه أي: رفعهما؛ كما صرح به في الباب بعده.

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ ـ (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال **(أبو عمرو الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام في زمانه، واسمه عبد الرّحمن **(أصابت الناس سنة)** أي: قحط؛ علمٌ له بالغلبة **(قام أعرابي)** نسبة إلى الأعراب؛ وهم: سكان البوادي، لا مفرد له، والعربُ سكانُ المدن **(فقال: يا رسول الله! هلك المال، وضاع العيال)** المال: الزرع والدواب؛ بقرينة المقام،

---

٩٣٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤).

٩٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسأله إمساك المطر (١٥٢٨).

فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، والَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قالَ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةٌ شَهْراً، وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

وإن كان أعمّ **(فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعَة)** ـ بالقاف والزّاي المعجمة وثلاث فتحات ـ القطعة من السّحاب **(ثار السحاب)** أي: ظهر، وقام من كل جانب **(مطرنا ذلك اليوم، ومن الغد)** أي: في الغد، و«من» زائدة؛ كما قاله الأخفش **(حتى الجمعة الأخرى)** بالجرّ أي: للجمعة.

فإن قلت: سيأتي في باب الاستسقاء من رواية أنس: ما رأينا الشمس سبتاً[1] بالباء الموحدة؟ **قلت**: عدم رؤية الشمس لا يستلزم وجود المطر، والأحاديث متعاضدة على أنه انقطع المطر يوم الجمعة.

(اللهم حَوَالينا ولا علينا) ـ بفتح الحاء ـ يقال: حَوله وحَواله وحَواليه؛ ولا يقال: حِواله بكسر الحاء **(وصارت المدينة مثل الجوبة)** ـ بفتح الجيم والباء الموحدة ـ هي الحفرة من الأرض **(وسال الوادي قناة)** ـ برفع التاء بلا تنوين ـ لأنه علم البقعة؛ واد من أودية المدينة، ويروى «قناه» بهاء الضمير؛ فعلى الأوّل [١٨٨/ب] بدل الكل من الوادي؛ وعلى الثاني: بدل بعض.

(ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجَوْد) ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ المطر الغزير.

وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له ﷺ، وفيه أن الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز، ويكتفى فيه بصلاة الجمعة، وفيه أنه يجوز الدعاء لرفع المطر إذا أفرط وتجاوز عن حدّ النفع.

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) لكنه بلفظ «ستاً» وليس «سبتاً»، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) بلفظ «سبتاً».

٣٦ ـ بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقالَ سَلمَانُ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ».

٩٣٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٧ ـ بابُ السَّاعَةِ الَّتي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ

باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

(وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، وقال سلمان عن النبي ﷺ: ينصت إذا تكلم الإمام) هذا التعليق رواه مسنداً في باب لا يفرق بين اثنين[1].

٩٣٤ ـ (بُكَير) ـ بضم الباء ـ مصغر؛ وكذا عقيل **(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت)** أي: من بجانبك **(والإمام يخطب فقد لغوت)** ويروى: «لغت» أي: أتيت باللغو؛ وهو: الرَّفَثُ؛ أو الباطل، أو: عدلت عن الصواب. والأظهر أنه فعل محرم، وردت الأحاديث بلفظ الإثم بمعناه، وأمّا ما وقع من سؤال الأعرابي فقضية خاصة للضرورة، فلا يعول عليها، والطريق في إسكاته الإشارة.

وقوله: **(والإمام يخطب)** دلّ على أنّ الكلام [قبل] شروعه في الخطبة جائز، وهو الذي يفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين (٩١٠).

٩٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠٢).

٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ

٩٣٦ ـ حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قالَ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا حَتَّى .....

ذكوان **(يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي)**.

اختلف العلماء في وقتها؛ قال النووي: والصحيح رواية مسلم: «ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصّلاة»[1].

فإن قلت: قوله: «وهو قائم يصلي» ينافي كون الإمام على المنبر؛ إذ لا يشرع هناك صلاة؟ **قلت**: قيام الإمام من لوازمه الدّعاءُ للمؤمنين، فدلّ على أنه يستجاب منه؛ وأمّا الصلاة فإنّ كلّ واحد يدعو فيها ما اختاره؛ لأن قوله: «قائم يصلي» لم يرد به نفس القيام؛ لأن السجود بالدعاء أولى من القيام؛ بل أراد القيام بالطاعة على أي كيفية كانت.

وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر اثنين وأربعين قولاً في تعيين هذه السّاعة.

باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ ـ (زائدة) من الزيادة **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن سالم بن أبي الجعد)** ـ بفتح الجيم، وسكون العين ـ نافع الغطفاني **(بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً)** قال ابن الأثير: العير ـ بكسر العين ـ الإبل بأحمالها؛ مِنْ: عار يعير: إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير؛ ثم اتسع فيها، فأطلقت على كل قافلة. اختلفت الروايات هل كان العير

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

٩٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ (٨٦٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن الجمعة (٣٣١١).

ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

لدحية أم لعبد الرحمن بن عوف؟ والتوفيق أن التجارة كانت لعبد الرّحمن؛ والعير لدحية.

(ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) مرفوع؛ لأن الاستثناء المفرغ يعرب بحسب العوامل، وتقدير الضمير في بقي تكلف بارد.

وفي رواية لمسلم: اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر(١)، وفي رواية للبخاري: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ(٢). والظاهر حمله على الخطبة؛ لحديث كعب بن عجرة: لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً؛ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً؛ والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١](٣).

واستدلّ به مالك على أنّ اثنى عشر رجلاً كاف في الجمعة، ومن لا يجوز كالشافعي وأحمد أجابوا: بأنهم عادوا سريعاً. وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر خمسة عشر قولاً في اشتراط كمية من يبقى.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ ـ (كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) قيدٌ لكل ما تقدم **(لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)** أي: في بيته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟...﴾ (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟...﴾ (٢٠٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟...﴾ (٨٦٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة (١٣٩٧).

٩٣٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٢٥٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر (٨٧٣).

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلقاً، فَكانَتْ إِذَا كانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلقِ فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيهَا، فَتُقَرِّبُ ذلِكَ الطَّعَامَ إِلَينَا فَنَلعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلِكَ.

فإن قلت: [١٨٩/أ] لم يذكر قبل الجمعة؛ كما ترجم له؟ **قلت**: قوله: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، دلّ على أنه كان يصلي قبلها، ولا شك أن حكم الجمعة حكم الظهر.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يصل بعد الجمعة في المسجد؟ **قلت**: تقدم فضل صلاة المرء في بيته ما عدا الفرض؛ وأيضاً لما حذف من الجمعة ركعتان فلو صلاهما في المسجد لظُنّ أنهما بدل ما حذف؛ بخلاف الركعتين قبل فإنّ الخطبة فاصلة، ولما لم يُثبت الأحاديث الواردة في الركعتين قبلُ قدّم لفظ: بعد الجمعة، على: قبلها، في الترجمة؛ كما هو دأبه في الإشارة.

باب قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ (أبو غسان) ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ مالك بن عبد الواحد **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(كانت فينا امرأة)** وفي رواية «عجوز»؛ وهي: المرأة المسنة. قال الجوهري: من عجُز يعجُز، بضم الجيم **(تجعل على أربِعاء)** ـ بفتح الهمزة وكسر الباء مع المد ـ جمع ربيع؛ وهو: الجدول؛ أي: النهر الصغير **(في المزرعة لها سلقاً)** ـ بكسر السين ـ بقل معروف. وفي بعضها: سلقٌ بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لتجعل على بناء المجهول، أو على أنه استئناف جواب سائل **(إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطبخها، فتكون أصول السّلق عَرْقَهُ)** القُبضة ـ بضم القاف ـ: ما يقبض باليد. والعَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء آخره قاف ـ العظم الذي عليه بقية لحم، شُبّهت أصولُ السلقِ بذاكَ العظم لقيامها مقامه. وفي بعضها: غرفة ـ بالغين المعجمة والفاء والتاء ـ على وزن ضربة. وفي بعضها: «غرافه» ـ بضم الغين المعجمة والفاء وهاء الضمير ـ ولم أقف على المعنى الصحيح لهما **(وكنّا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك)** فيه دليل على أنّ التمني يكون في الأمر الممكن.

[الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهذا، وَقالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤١ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيبَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفه في: ٩٠٥].

٩٤١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

---

٩٣٩ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي **(ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)** قد سلف أن القيلولة: الاستراحة قبل الزّوال، وإطلاقها على ما بعد الزّوال للمشاكلة.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة؛ وهي الانتشار لابتغاء فضل الله؟ **قلت**: أشار إلى أن الأمر بالابتغاء من فضل الله للإباحة؛ لأنهم لم يشتغلوا بذلك؛ لأن انصرافهم كان للغداء. وقيل غير هذا. والحق أنه أشار إلى أن ابتغاء فضل الله لا ينحصر في البيع والشراء، بل انصرافهم لطلب ذلك الطعام فيه أيضاً.

باب القائلة بعد الجمعة

قال الجوهري: القائلة: الظهيرة، ويكون مصدراً كالعافية. وهذا هو المراد من الحديث.

٩٤٠ ـ **(أبو إسحاق الفزاري)** هو إبراهيم بن محمد بن الحارث **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

---

٩٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩).

١٢ ـ كِتَابُ الخَوْفِ

١ ـ بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

٩٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَأَلْتُهُ: هَل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، .....

أبواب صلاة الخوف

(وقول الله عز وجل) ـ بالرفع ـ أي: دليله قول الله، ويجوز الجرّ على الجوار.

٩٤٢ ـ (شعيب عن الزهري، قال: سألته) أي: سألت الزهري **(عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة. قال ابن الأثير: النجد: هو ما ارتفع من الأرض دون الحجاز مما يلي العراق **(فوازينا العدو)** أي: قابلناهم. **(فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا)** أي: إماماً **(فقامت طائفة معه)** أي: تصلي معه **(فركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم، وسجد سجدتين**

---

٩٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، باب باب (١٥٣٩).

فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٢ ـ بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجالاً وَرُكْبَاناً

رَاجِلٌ: قائِمٌ.

٩٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْواً .....

فقام كل واحد فركع لنفسه، وسجد سجدتين).

قال بعض الشارحين: ما في هذا الحديث هو مذهب [١٨٩/ب] أبي حنيفة؛ وليس كما قال؛ لأن أبا حنيفة يقول: بعدما صلّى بالطائفة الثانية ركعةً تعود الطائفةُ الأولى إلى الإمام بعد سلامه. وليس في الحديث ذلك العود، وفي «الهداية» أنّ تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود، وهذه الطريقة لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة.

واعلم أنه روي عنه في كيفية صلاة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم أربعاً وعشرين وجهاً. قال النووي: والذي صحّ من تلك الروايات ستة عشر نوعاً.

واختلفوا ههنا في نزول الآية الكريمة؛ والصحيح أنها نزلت في هذه الغزوة غزوة نجد، سنة خمس بعد الخندق، وسيذكر البخاري أنها نزلت بعد خيبر[(١)]. ومنع أبو يوسف والمزني من الشافعية مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

والجواب: أن مفهوم الشرط إنما يقيد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد قام الإجماع على خلافه، وذلك أنه مع وجوده إذا كانت مشروعة فبعده من باب الأولى. والتحقيق أنّ الشرط هنا ليس قيداً للجواز؛ بل للتعليم، عرّف كيف يصلي بهم؛ ليقتدي به من جاء بعده؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)].

باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً

٩٤٣ ـ (ابن جريج) ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(عن ابن عمر نحواً**

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

٩٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩).

مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً». [طرفه في: ٩٤٢].

٣ ـ بابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في صَلاَةِ الخَوْفِ

٩٤٤ ـ حدّثنا حَيوَةُ بْنُ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

من قول مجاهد) في تفسير الآية **(إذا اختلطوا)** يصلون بالإيماء والذكر أراد البخاري أن ابن عمر وافق مجاهداً في تلك المقالة مع زيادة؛ وهي: أنهم إذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً. ومعنى هذه العبارة: أنّ العدو إذا كان أكثر من أن تمكن معه الصلاة بإتمام الركوع والسجود يصلون قياماً وركباناً. وفي رواية مسلم أظهر؛ وهي: إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء[1].

وهذه الصلاة تسمى: صلاة المسايفة، قال بها الأئمة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يصلون فرادى، رجالاً وركباناً؛ إلا في حال القتال، واستدلّ بأن رسول الله ﷺ ترك أربع صلوات يوم الأحزاب[2]. والجواب عنه: أنّ صلاة الخوف لم تكن مشروعة باتفاق العلماء، وأيضاً لم يكن في الأحزاب قتال باتفاق أهل السير.

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ ـ **(حيوة بن شريح)** ـ بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو ـ وشريح بضم الشين مصغر الشرح **(محمد بن حرب)** ضد الصلح **(عن الزبيدي)** ـ بضم الزاي ـ مصغر منسوب محمد بن الوليد **(عبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر؛ والثاني مكبر.

(قام النبي ﷺ، وقام الناس معه) هذه طريقة في صلاة الخوف؛ وهي: أنهم يدخلون معه في الصلاة كلهم، ولا يزالون كذلك إلى وقت الركوع، فيركع بطائفة، وتحرسُ طائفة، فإذا أتمّ لهؤلاء الركعة حرسوا، وصلّى بالطائفة الحارسة أولاً، وحرس الذين ركعوا معه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد... (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٤٥).

٩٤٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، باب باب (١٥٣٤).

وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِروا لَا

أولاً؛ فالناس كلهم في الصلاة، وهذا إنما يتأتى إذا كان العدو من ناحية القبلة، وقد جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد[1]. وقال بها الشافعي وأحمد دون مالك وأبي حنيفة؛ لأنها تخالف قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وليس لهما دليل في ذلك؛ لأن ذلك إذا لم يكن العدو في جهة القبلة، وكان ذلك سبب النزول فتبين فيه كيفية الصلاة في تلك الواقعة، فلا ينافي هذه الكيفية، إذ لا تعرض الآية لها لا نفياً ولا إثباتاً، وهذه الصلاة صلاّها بعسفان[2]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم.

فإن قلت: إذا دخل الناس كلهم معه في الصلاة، وحرست طائفة، وصلّى بطائفة ركعة؛ ثم حرسوا، وصلّى بالطائفة الأخرى الركعة الأخرى؛ فما معنى [١٩٠/أ] قوله: وأتت الطائفة الأخرى؟ **قلت**: معناه: تتقدم الطائفة المتأخرة؛ وتتأخر الطائفة المقدمة؛ فهذا معنى قوله: أتت.

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

النهوض القيام. قال الجوهري: المناهضة: المقاومة، تناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه **(وقال الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(إن كان تهيأ الفتح)** أي: قرب **(صلّوا إيماءً)** في حال القتال **(فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين)** لم يأخذ بهذا [أحد] من الأئمة.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والنسائي كتاب صلاة الخوف، باب منه (١٥٤٩)، والحاكم ١/ ٤٨٧ (١٢٥٢).

يُجْزِئُهُم التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قالَ مَكْحُولٌ. وَقالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسى فَفُتِحَ لَنَا، وَقالَ أَنَسٌ: وَما يَسُرُّنِي بِتِلكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيا وَما فِيهَا.

٩٤٥ ـ حدّثنا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما صَلَّيتُ العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ ما صَلَّيتُهَا بَعْدُ». قالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

٥ ـ بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ

(وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تُستَر) ـ بضم التاء الأولى وفتح الثانية ـ مُعَرَّب ششتر ـ بمعجمتين ـ بلدة بكور أهواز، بها قبر عبد الله بن سهل العبد الصّالح. قال خليفة بن الخياط: كان سنة عشرين.

(وما يسرني بتلك الصلاة الدّنيا وما فيها) الباء: للمقابلة الداخلة على البدل؛ أي: لو كان لي بدل تلك الصلاة الدنيا وما فيها لم أرضَ بذلك.

٩٤٥ ـ (يحيى) كذلك وقع في بعض النسخ غير منسوب، وفي بعضها: يحيى بن جعفر، ولابن السكن: يحيى بن موسى. وكلّ منهما يروي عن وكيع. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: المعتمد يحيى بن جعفر **(يوم الخندق)** أي: يوم حفر الخندق **(فنزل إلى بُطحان)** ـ بضم الباء والفتح أيضاً والأول أكثر ـ واد بالمدينة.

ودلالته على الترجمة من حيث إن الخندق يشبه الحصن؛ وأما عَدم أداء الصلاة لم يكن للقتال؛ إذ لم يكن بالخندق قتال، فتركه إمّا نسيان منه؛ أو للاشتغال، ألا ترى أنه لما تذكر صلاها على وجه الكمال جماعة.

باب صلاة الطّالب والمطلوب راكباً وإيماءً

(وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط) شُرحبيل: ـ بضم الشين

الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الفَوْتَ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيظَةَ».

٩٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّف وَاحِداً مِنْهُمْ. [الحديث ٩٤٦ ـ طرفه في: ٤١١٩].

وكسر الموحدة، بعدها مثناة ـ والسمط: قال الغساني: بفتح المهملة وكسر الميم. وقال ابن الأثير: بسكون الميم. وكلاهما صواب؛ كما في: كتف وفخذ، وما على هذا الوزن. وشرحبيل هذا صحابي، وكان هذا في فتح حمص، فإنه كان أمير الجيش، وهو الذي فتح حمص، وصلاته هذه قال بها الأئمة؛ وهو نص القرآن ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٩٤٦ ـ (لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة) ـ بضم القاف مصغر ـ قبيلة معروفة من اليهود.

فإن قلت: في رواية مسلم: الظهر بدل العصر[1]؛ والقصّة واحدة؟ **قلت**: كان بعضهم صلّى الظهر، وبعضهم لم يصل، فقيل لمن لم يصل الظهر: لا يصلي الظهر، وقيل لمن صلاها: لا يصلين العصر؛ أو قيل لمن ذهب في وقت الظهر: لا يصلي العصر، ولمن لم يقدر على الخروج إلا وقت العصر.

(فلم يُعنِّف واحداً منهم) ليس فيه دليل على أن كل مجتهد يصيب؛ لأن المجتهد المخطِىء أيضاً لا يُعنّف.

فإن قلت: كيف خالفوا صريح أمر رسول الله ﷺ؟ **قلت**: علموا أن غرضه سرعة الخروج؛ لا أن تكون الصلاة في بني قريظة؛ إذ لا وجه له.

فإن قلت: الكلام في صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً؛ فأي وجهٍ لاحتجاج الوليد

---

٩٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

٦ ـ بابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرجُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قالَ: وَالخَمِيسُ: الجَيشُ، فَظَهَرَ عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، .....

بالحديث، وأي دلالة له على ذلك؟ **قلت**: احتجاجه إنما هو على الشق الأول؛ وهو: صلاة الطالب؟.

فإن قلت: فأي دلالة في ذلك؟ **قلت**: كونهم أخروا الصلاة حتى خرج الوقت لأمر يتعلق بالجهاد؛ فإذا صلّوا مع عدم الإتمام كان أولى بالجواز.

فإن قلت: هذا في الطالب؟ **قلت**: إذا صحّ في الطالبِ فالمطلوبُ من باب الأولى؛ ولهذا اتفقوا على الجواز في كلّ هزيمة بحق؛ كالفرار من العدو، والسَّبعُ، والسيل، والحريق، والغريم إذا كان معسراً.

باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

عطفُ الغلسِ على التبكير عطفٌ تفسيري [١٩٠/ب] وفي بعضها «التكبير» وهذا أحسن لقوله: (**الله أكبر خربت خيبر**) فيستفاد منه استحباب التكبير عند لقاء العدو.

٩٤٧ ـ (مسدد) بفتح الدال المشددة **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(صهيب)** بضم الصاد مصغر **(أن رسول الله ﷺ صلّى الصبح بغلس)** ـ بفتح الغين واللام ـ ظلام آخر الليل **(فخرجوا يسعون في السكك)** ـ جمع سكة بكسر السين فيهما ـ وهي: الزقاق. قال ابن الأثير: أصله النخل المصطف، وإنما قال: الزقاق؛ لاصطفاف الدّور فيها **(محمد والخميس)** أي: هذا محمد والخميس؛ أي: هذا محمد، وإنما سمي الجيش خميساً لاشتماله على خمسة أجزاء: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة، والساقة **(فقتل المقاتلة)** أي: الرّجال **(وسبى الذراري)** ـ بتشديد الياء ـ قال ابن الأثير: جمع ذرية؛ تشمل الذكر والأنثى، من نسل

---

٩٤٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨٠).

فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلتَ أَنَساً ما أَمْهَرَهَا؟ قالَ: أَمْهَرَهَا نَفسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١].

الإنسان أصله الهمزة؛ لكن لم يستعمل مهموزاً. وقيل: من الذّر، وجمع على الذريات؛ كما في القرآن الكريم، والمراد به في الحديث النساء والصبيان، وإطلاقه على النساء شائع. وفي حديث عمر «حجّوا بالذرية»[1] أراد بالنساء.

(فصارت صفية لدحية، وصارت لرسول الله ﷺ) اشتراها منه بسبعة من السّبي؛ كما سيأتي حديثه مطولاً في غزوة خيبر[2] **(جعل صداقها عتقها)** اتفق الأئمة على أن هذا من خواصه ﷺ، وليس لأحد غيره.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بباب الخوف؟ **قلت:** كون الإغارة عند الحرب ظاهر في المناسبة: وأيضاً إشارة إلى أن الصلاة في الحروب تارة تؤخر؛ وتارة تقدم كما يقتضيه الحال.

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٢/ ٢٢٣، وابن الأثير في النهاية مادة «ذرر».

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١١ـ ٤٢١٣).

١٣ ـ كِتَابُ العِيدَينِ

١ ـ بابٌ في العِيدَينِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِما

٩٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ تَجَمَّل بِهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

أبواب العيدين

باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما

اشتقاق العيد من عاد يعود، وأصله: عِود ـ بكسر العين وسكون الواو ـ قلبت واوه ياءً؛ كما في نظائره. وسمي اليوم المعروف عيداً؛ لعوده كل عام. قال الجوهري: وإنما جُمع على أعياد؛ للزوم الياء في واحدِه؛ وللفرق بينه وبين جمع عود.

قيل: أول عيد صلاها رسول الله ﷺ الفطر، السنة الثانية من الهجرة. وفيه نظر؛ لأن الصوم إنما فرض سنة ستة؛ اللهم إلا أن يكون العيد بدون الصوم. ويدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قدم ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: «قد أبدلكما الله خيراً منهما؛ الأضحى والفطر»[1].

وقد وقفت على نقل أنّ الصوم والزكاة فرضا في الثانية من الهجرة. قال النووي: نزلت فريضة الصوم في شعبان، فصَام رسول الله ﷺ تسع سنين.

٩٤٨ ـ **(أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود)** وتقدم في باب الجمعة: تجمل بها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، بابٌ (١٥٥٦).

«إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ منْ لَا خَلَاقَ لهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ الجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبيعُهَا، أَو تُصِيبُ بِهَا حاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

٢ ـ بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ

للجمعة والوفود[1]، ويجوز صدورهما من عمر، وتفاوت الرواية لتفاوت حفظ الرواة؛ كما في نظائره.

فإن قلت: ما معنى قوله: أخذ عمر جبة، ثم قال: فأخذها؟ **قلت**: أجاب بعضهم: بأنه أراد بالأخذ أولاً ملزومه؛ وهو: الشراء؛ وهذا خلاف الواقع إذ لم يقع شراء.

والجواب: أنه أخذها فنظرها، ثم أخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، أو الفاء تفسيرية، وفي بعضها: فوجدها، بدل: أخذها، ولا إشكال فيه.

(إنما هذه لباسُ مَنْ لا خلاق له) أي: في الآخرة. الخلاق: النصيب من الخلاقة؛ وهي الملاسة **(ثم أرسل إلى عمر بجبة ديباج)** الرفيع من الحرير، أصله ديباه مُعَرَّب **(فقال له رسول الله ﷺ: تبيعها، أو تصيب بها حاجتك)** بأن يلبسها من يحل له لبسه، ولهذا كساها أخاً له مشركاً في مكة.

فإن قلت: «من لا خلاق له»، لفظ [١٩١/أ] «مَنْ» يشمل كل العقلاء؟ **قلت**: النساء والصبيان خارجة بسائر النصوص.

باب الحراب والدَّرَق يوم العيد

الحراب: جمع الحربة. والدَّرق ـ بفتح الدَّال والراء ـ جمع درقة: ترس من الجلود، لا خشب فيه، ولا عقب.

٩٤٩ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب؛ هو: أحمد بن صالح المصري، وقيل: أحمد بن

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

٩٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

عيسى بن أخي ابن وهب. قال ابن مندة: وهذا وهم لأن البخاري إذا أطلق أحمد إنما يريد به أحمد بن صالح **(عن عائشة قالت: وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث)** الجارية: كالغلام؛ تطلق على من دون البلوغ. والغناء ـ بكسر الغين والمدّ ـ رفع الصوت وتزيينه، ومنه: «ليس منّا من لم يتغن بالقرآن»[1] وبعاث ـ بضم الباء وعين مهملة، وثاء مثلثة ـ حصن للأوس، كانت بها حرب بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بست، دلّ عليه كلام ابن عبد البر في «الإستيعاب» عند ترجمة زيد بن ثابت. والأشهر عدم صرفه، قال ابن الأثير: وقد يروىٰ بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

(دخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ) الانتهار مع الكثرة اللوم، وتركيب ن هـ ر يدلّ على الاتساع. والمزمارة ويقال مزمورة: ما يزمر به، والزّمر: رفع الصوت بالغناء **(فقال: دعهما)** لأن ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم؛ بل وصف القتال، وهو مما يورث الشجاعة، وعلله أيضاً بأنه يوم عيد؛ فيقع فيه التسامح **(فأقامني وراءه خدّي على خدّه)** جملة حالية عن المفعول، والنحاة حيث قالوا: الاسمية إذا وقعت حالاً بالضمير وحده ضعيف، إنما ذلك إذا لم يكن الضمير في صدر الجملة، صرّح به المحققون، واستشهدوا له بقول الشاعر:

نصف النهار الماءُ غامِرُهُ[2]

أو مؤول بالمفرد؛ كقوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: متعادين، ذكره صاحب «الكشاف».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ...﴾ (٧٥٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيب في القراءة (١٤٦٩)، وأحمد (١٤٧٩).

(٢) صدر بيت من البحر الكامل، وهو للمسيب بن علس، وعجزه:

ورفيقه بالغيب لا يدري

انظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص ٢٧٧.

٩٥٠ ـ وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». [طرفه في: ٤٥٤].

٣ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَينِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ

فإن قلت: كيف أباح لعائشة النظر إلى الرجال، وقد قال لأم سلمة وأم حبيبة حين نظرتا ابن أم مكتوم: «احتجبا عنه» قالتا: رجل أعمىٰ، قال: «أفعمياوان أنتما»[1]. ؟ **قلت**: أجابوا بأنه ليس في الحديث أنها نظرتهم بل نظرت لعبهم. وقيل: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقيل: كانت صغيرة بعدُ؛ لم يجر عليها القلم. وهذا أظهر.

٩٥٠ ـ **(دونكم يا بني أرفدة)** دون: أصله أدنى مكان من الشيء؛ والمراد به: هنا خذوا اسم فعل، وأرفدة ـ بفتح الهمزة، وكسر الفاء ـ قال أبو عبيد: هو أب الحبشة الذين يرقصون؛ وقيل: اسم أمهم.

(مللت) بكسر اللام **(قال: حسبك)** أي: كفاك ما طلبت **(قلت: نعم)**.

وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الأزواج، وأيّام الأعياد يتسامح فيها بأنواع اللّعب ولا يعد بطراً.

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١ ـ **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(زبيد)** ـ بضم الزاي مصغر ـ هو اليامي؛

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

٩٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٨٠٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد (١٥٦٣).

الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحديث ٩٥١ ـ أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

ويام: بطن من همدان (**الشعبي**) ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو، عامر الكوفي (**عن البراء**) بفتح الباء والرّاء المخففة.

(**إن أول ما نبدأ به في يومنا**) من العبادات (**أن نصلي، ثم نرجع**) بالنصب، عطف على «أن نصلي» ويروى بالرفع؛ أي: ثم شأننا الرجوع (**فننحر**) فيه الرفع والنصبُ بناءً على الوجهين في نرجع (**فمن فعل فقد أصاب سنتنا**) أي: طريقتنا، فلا دليل فيه على أن الذبح سنة، وسيأتي: أنه من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم عجله لأهله وليس من النسك في شيء[1].

قال ابن بطال: دلّ الحديث على أنّ النحر بعد الصلاة؛ وكذا الخطبة. فردّ عليه بعض الشارحين بأن لا دلالة على أن الخطبة بعد الصلاة ممنوعةٌ؛ بل يدل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

وهذا شيء [١٩١/ب] غريب؛ فإنّ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أول ما نبدأ به في يومنا الصلاة» ولا ذكر للخطبة في الحديث رأساً، فكيف غفل عن هذا، على أن ما قاله خلاف الإجماع.

فإن قلت: يدعي أن قوله: «أوّل ما نبدأ به الصلاة» هي الخطبة، أو من الخطبة فتكون مقدمة؟ **قلت**: هذا شيء لا يعقل، فإن الخطبة مصدرة بالتحميد وهب أنه خفي عليه ذلك؛ فما يقول في رواية البخاري ورواية مسلم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة[2] وإنما التبس عليه من قول رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة: «أول ما نبدأ به أن نصلي» بصيغة المضارع، ولم يدر أن ذلك كان بعد الصلاة، ولفظ المضارع إشارة إلى الاستمرار، وسيأتي في باب استقبال الإمام من رواية البراء التصريح بأنه صلى قبل الخطبة، ثم قال: «إن أول ما نبدأ به الصلاة»[3].

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد (٩٦٨).

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٥)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٨).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٩٧٦).

٩٥٢ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قالَتْ: وَلَيسَتَا بِمُغَنِّيَتَينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ في بَيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٤ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

---

٩٥٢ ـ **(عبيد بن إسماعيل)** مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة.

(عندي جاريتان من جواري الأنصار) أي: بنتان من بناتهم **(تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث)** التقاول: القول من الطرفين على طريق المعارضة. وبعاث ـ بضم الباء وعين مهملة ـ حصن للأوس **(وليستا بمغنيتين)** أي: ليس الغناء شأنهما؛ ولكن ذلك لكون اليوم يوم عيد تغني فيه سائر النساء. وتمام الكلام في الباب الذي قبله **(مزامير الشيطان)** جمع مزمار؛ آلة الزمر **(إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)** فلا بأس بأشياء تجلب السرور.

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر وكذا **(عبيد الله)**، **(كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر)** أي: لا يذهب إلى المصلى **(حتى يأكل تمرات)** والحكم فيه المبادرة إلى امتثال أمر الله؛ فإنه عكس اليوم الذي قبله، وكون أكله تمراً؛ لأنه كل شيء حلو يتفاءل به، وأيضاً هو سنة الإفطار، وكونها وتراً؛ لأن الله يحب الوتر **(مُرَجَّأ بن رجاء)** بضمّ الميم وتشديد الجيم في الأول وفتح الرّاء والمد في الثاني.

---

٩٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٨).

٩٥٣ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٥).

٥ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

[الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

باب الأكل يوم النحر

فإن قلت: لم يقل الأكل يوم النحر بعد الصلاة؛ بخلاف الفطر، فإنّه قيده؟ **قلت**: قيل: أشار إلى أن ما ورد فيه من الأحاديث لا تسلم عن ضعف والذي عندي أنه وجد في الفطر حديثاً على شرطه؛ بخلافه هنا، فإنه دل عليه التزاماً؛ لأن السنة في هذا اليوم الإفطار على لحم الأضحية؛ ولا بد أن يكون الذبح بعد الصلاة، ويلزمه الأكل بعدها.

والاستدلال على استحباب البداء بالأكل من لحم الأضحية بأن رسول الله ﷺ أقر ابن نيار على أكله فليس بشيء؛ لأن تقريره دلّ على حل الأكل لا على أنه أتى بالسنة، ولا تلك الشاة كانت أضحية، ألا ترى أنه ذبح مكانها غيرها.

٩٥٤ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل)** هو أبو بردة بن نيار **(فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم)** لأنه يوم فرح وسرور **(وذكر من جيرانه)** أي: فقرهم واحتياجهم **(فكأنَّ النبيَ ﷺ صَدَّقه)** بتشديد النون ونصب النبي **(وعندي جذعة خير من شاتي لحم)** لغاية سمنها **(فرخص له)** أي: ذبحها **(فلا أدري؛ أبلغت الرخصة من سواه، أم لا؟)** سيأتي مراراً أنه قال: «لا تجزىء عن أحد بعدك»[1].

فإن قلت: ما الجذعة؟ **قلت**: من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ماله ستة أشهر أو سبعَة، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية.

---

٩٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٤٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥١).

(١) انظر مثلاً الحديث التالي.

٩٥٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَن صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَينِ: .....

فإن قلت: في الحديث أن الجذعة يجوز التضحية بها؟ **قلت**: جذعة ابن نيار كانت من المعز.

فإن قلت: فالثني في المعز؛ وهو ما تم له حول [١٩٢/أ] يجوز عند أبي حنيفة؟ قلت: الظاهر أنّ هذه لم تكن بلغت ذلك الحدّ؛ ولذلك قال ابن الأثير: لما ذَكرَ ما ذكرنا قال بعض الناس: يخالف في هذا التقدير، ويدل على هذا ما في بعض الروايات، قال: عندي جذعة عناق[١] والعناق ـ بفتح العين: من أولاد المعز ما لم يتم سنة. قاله ابن الأثير.

وعند الشافعي: الجذعة من الإبل ما دخل في السادسة، ومن المعز والبقر: ما دخل في الثالثة، ومن الضّأن ما دخل في الثانية.

٩٥٥ ـ **(من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)** أي: ذبح؛ أصل النسك: الطاعة، وإذا ذكر في أبواب العيد أُريد به نحر القربان، وإذا ذكر في أبواب الحج يراد به شعائر الحج.

(ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة).

فإن قلت: الشرط والجزاء واحد؟ **قلت**: معناه فإن نسك لا يعتد به؛ بقرينة المقام، وقد سلف نظيره في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»[٢].

(وقال أبو بردة بن نيار) ـ بضم الباء في الأول وكسر النون في الثاني بعده مثناة من تحت ـ البلوي، حليف الأنصار، واسمه الحارث، أو الهاني، أو غيرهما.

(قال: شاتك شاة لحم) أي: ليس فيها من القربة شيء؛ بل إنما هي للأكل كسائر

---

(١) سيأتي في كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع...» (٥٥٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء: «إن الأعمال بالنية...» (٥٤).

أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٦ ـ بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلتِ، .....

الأيام **(أفتجزي عنيّ؟ قال: نعم؛ ولن تجزي عن أحد بعدك)** ـ بفتح التاء آخره ياء ـ من جزى يجزي، يقال: جزى عنه؛ أي: قضى، قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣] ويروى بضم التاء مهموزاً من أجزأ بمعناه؛ إلا أنّ الأول أفصحُ، وأصحُ روايةً، قال الجوهري: والهمز لغة بني تميم. واستدل به مالك وأبو حنيفة على الوجوب لأنه أمره بالإعادة.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ ـ (زيد بن عياض) بكسر المهملة وضاد معجمة **(أبي سَرْح)** بسين مفتوحة مهملة وحاءٍ كذلك **(كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى)** إنما كان يخرج لئلا يزدحم الناس، لصغر المسجد **(فأول شيء يبدأ به الصلاة)** لأنها أهم، ولا يرد الجمعة؛ لأنّ الخطبتين بدل الركعتين **(والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم)** فيما يتعلق بأمر الآخرة **(ويوصيهم)** يعهد إليهم **(ويأمرهم)** أي: بالمعروف **(فإن كان يريد أن يقطع بعثاً)** أي: جيشاً أو سرية ـ مصدر بمعنى المفعول ـ **(أو يأمر الشيء)** مما يتعلق به، والأمر الأول كان فيما يتعلق بالناس **(حتى خرجت مع مروان)** وهو: أمير المدينة من قبل معاوية **(إذا منبرٌ بناه كَثيرُ بن الصَلْت)** ـ بالصاد المهملة ـ قيل: ولد كثير في زمن النبي ﷺ؛ فسماه أبوه قليلاً، فغيّره رسول الله ﷺ فسماه كثيراً.

فإن قلت: هذا صريح في أن المقاولة جرت بين أبي سعيد وبين مروان، ورواية مسلم: أنه قال رجل، ولما سمع أبو سعيد مقالة مروان ولم يرضه قال: أما هذا فقد قضى ما

فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ، فَقُلتُ: ما أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

عليه[1]. يريد: الأمر بالمعروف. **قلت**: لم يَبْعُدْ أن يكون قد وقع من رجل آخر ما وقع من أبي سعيد، فاستحسنه أبو سعيد.

وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه دلّ على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر، قيل: بناه بأمر عثمان لما زاد في المسجد **(فخطب قبل الصلاة فقلت: غَيَّرتم والله)** أي: سنةَ رسول الله ﷺ والخلفاءَ الراشدين، يريدُ: مروان **(فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا، فجعلتها قبل الصلاة)** قيل: إنما تركوا الجلوس لهم لأنهم كانوا يذكرون علياً بما لا يليق به، ويعرضون ببعض الحاضرين.

فإن قلت: جعلتها قبل الصلاة، يدل على أنه هو الذي بدأ بذلك، وقد روى الشافعي بسنده: أن أول من قدم الخطبة على الصلاة معاوية[2] [١٩٢/ب]؟ **قلت**: معناه جعلتها في المدينة؛ إذ لو لم يفعل معاوية لم يقدر على ذلك مروان.

هذا وقول ابن بطال: أول من قدمها عثمان [بن] عفان. باطل؛ لما روى البخاري عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد: أنه شاهد رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة[3].

وفي الحديث دلالة على أن للرعية الأمر بالمعروف إذا رأوا منكراً من الأمراء بما قدروا عليه، وفيه فضل التمسك بالسنة، وجواز الخطبة بدون المنبر، واستحباب الخروج إلى المصلى. والحديث حجة على الشافعي في قوله: المسجد أولى. وعند الإمام أحمد يُكره في المساجد إلا لعذر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨٤ (٥٦٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٥٦. وهو قول ابن شهاب الزهري.

٧ ـ بابُ المَشْي وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ والصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقامَةٍ

٩٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي في الأَضْحى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث ٩٥٧ ـ طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [الحديث ٩٥٨ ـ طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ ـ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، في أَوَّلِ ما بُويعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحى.

باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ ـ (إبراهيم بن المنذر) ـ بكسر الذال ـ الحِزامي ـ بكسر الحاء ـ **(أنس)** ابن عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب)** تقدم الكلام عليه مستوفى في الباب قبله. أول [من] أحدث في الخطبة ثلاث بدع هو [. . .] من خطب جالساً وأولّ من قدم الخطبة على الصلاة، وأول من أذن لصلاة العيد[1]. نقله شيخنا أبو الفضل ابن حجر من طرق عديدة عن ابن عباس.

٩٦٠ ـ (وعن جابر قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) قال القرطبي: أوّل

---

(١) أول من فعل هذه الأمور الثلاثة هو معاوية، فتقديم الخطبة على الصلاة ذكره المؤلف في الباب المتقدم، وإحدث الأذان في صلاة العيد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٩١ (٥٦٦٥)، والخطبة جالساً ذكره ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه ٧/ ٢٤٧ (٣٥٧٣٥).

٩٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤١).

٩٦١ ـ **وَعَنْ** جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفرُغُ؟ قالَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ أَنْ لَا يَفعَلُوا؟

من أذن يوم العيد معاوية يخطب. وقال المنذري: أوّل من فعل ابن الزبير؛ فلذلك أرسل إليه ابن عباس. والظاهر: قول القرطبي؛ لأن ابن عباس إنما أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له، فإنه نهاه عما كان أحدثه معاوية.

٩٦١ ـ (فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء).

فإن قلت: تقدم أنّ أول من بنى المنبر عثمان؛ فما معنى قوله: نزل. **قلت:** كان يقف على مكان مرتفع بارز.

(فذكّرهنّ) ـ بالتشديد ـ أي: وعظهن **(وهو يتوكأ على يد بلال)** إنما كان يتوكأ عليه لازدحام الناس، لما في الرواية الأخرى: **(رأيته يشقُّ الناس وبلال باسط ثوبه، يُلقي فيه الصدقة)** استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الحلي، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا كان تطوعاً.

(قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن؟ قال: إن ذلك لحق) قوله: ترى ـ بفتح التاء ـ معناه: تعلم، وحقاً، مفعوله الثاني، قدم اهتماماً، وأن يأتي، مفعوله الأول، وإنما كان حقاً على الإمام؛ لأن تعليم الجاهل أمور الدين فرض كفاية، وأولى من قام به الإمامُ.

فإن **قلت:** لم يذكر في الحديث ما يدل على المشيء أو الرّكوب؟ **قلت:** إطلاق الحضور إلى المصلى يشمل الأمرين؛ لكن روى الترمذي، عن علي بن أبي طالب: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً[1] وروى ابن ماجه عن أبي رافع: أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٧).

٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، .....

باب الخطبة بعد العيد

أي: بعد صلاة العيد.

٩٦٢ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(الحسن بن مسلم)** ضد الكافر. حديث ابن عباس دلّ على بطلان قول من قال: إن عثمان أول من قدم الخطبة.

٩٦٤ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن عَديّ)** بفتح العين وتشديد الياء **(جبير)** بضم الجيم مصغر **(أن رسول الله ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها)** والأمر على ذلك عند الأئمة.

---

٩٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١١٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

٩٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٥٣١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٦).

٩٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد العيدين وبعدها (١٥٨٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٢٩١).

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلقِينَ، تُلقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلهُ مَكانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ في العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

٩٦٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى أَبُو السُّكَينِ، قالَ: حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أن الخطبة بعد صلاة العيد؟ **قلت**: قوله: ثم أتى النساء، إنما كان بعد الخطبة، لما تقدم في الباب قبله[1]: نزل فأتى النساء، وحديث ابن نيار شرحه تقدم في باب الأكل يوم النحر؛ وإنما استدل به هنا على أن الخطبة بعد الصلاة.

فإن قلت: [١٩٣/أ] ليس في الحديث الصلاة؟ **قلت**: قوله: «أول ما نبدأ به الصلاة» صريح في ذلك.

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

(قال الحسن: نهوا أن يحملوا سلاحاً يوم عيد إلا أن يخافوا عدوّاً) الضمير في: نهوا، لأصحابه، والناهي هو: رسول الله ﷺ، دلّ عليه حديث ابن عمر بعده.

فإن قلت: قد سلف أن الحبشة كانوا يوم عيد يلعبون بالحراب؟ **قلت**: محمول على أنّ ذلك كان في المسجد؛ ولم يكن ازدحام ولا خوفُ ضررٍ.

٩٦٦ ـ (زكرياء بن يحيى أبو السكين) بضم السين وفتح الكاف **(المُحَاربي)** ـ بضم

---

(١) تقدم قبل بابين برقم (٩٩٥).

مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ، فَنَزَلتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: حَمَلتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ ـ طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قالَ: حَدَّثَني إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ في يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ. [طرفه في: ٩٦٦].

الميم والحاء، والباء الموحدة ـ هو محمد بن عبد الرحمن **(محمد بن سُوقة)** بضم السين وفتح القاف **(كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرّمح في أخمص قدمه)** هو: الحفرة تحت القدم **(فنزعها)** أنت الضمير باعتبار الحديدة، أو الآلة، وجعلُه من قبيل القلب ـ أي: نزع قدمه ـ غيرُ مرض، لأن القلب عند المحققين إنما يجوز في موضع المبالغة لنكتة.

(فقال الحجاج لو نعلم من أصابك) لو للتمني، أو للشرط؛ أي: لجازيناه؛ والثاني أرجح؛ لما في الرّواية الأخرى: ضربت عنقه[1] **(فقال ابن عمر: أنت أصبتني)** الإسناد مجازي باعتبار السببيّة، قال بعض الشارحين[2]: أصاب، في الحديث متعد إلى مفعولين؛ أي: أنت أصبتني بسنانه، وليس بشيء؛ لأن التعدي إلى مفعولين إنما يراد به صريحاً؛ لا الجار والمجرور، وإلا لكان دخل في قولك: دخلت دار زيد بفرسي متعدياً إلى مفعولين؛ ولم يقل به أحد.

٩٦٧ ـ (دخل الحجاج على ابن عمر، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح) هذا نقل الكلام بالمعنى؛ لأن الحجاج يخاطب ابن عمر؛ وهو يخاطبه **(أصابني من [أَمَرَ] بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله)**.

بيّن في الحديث الأول شرف المكان والزمان، واقتصر في الثاني على الزمان لأنه الأصل في ذلك؛ لازدحام الناس فيه. وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر بالظلمة؛

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٤٢ (٦٣٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٨ (١٣٠٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائلة الكرماني.

١٠ ـ بابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا في هذهِ السَّاعَةِ، وَذلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظالم، ونقلَ كثير من الناس أن الحجاج كان قد أمر إنساناً بذلك؛ لشدته عليه، وكان عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أنه يقتدي بابن عمر في كل ما أمره به بشأن الحج.

وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في المجامع والمشاهد، لأنه مظنة الضرر، ولذلك أمر رسول الله ﷺ المارَّ بين الناس بأن يمسك على نصال سهامه.

باب التبكير في العيد

التبكير ـ بتقديم الموحدة ـ الذهاب في أول النهار، والباكورة: أول كل شيء.

(وقال عبد الله بن بُسر) ـ بضم الموحدة وسين مهملة ـ أبو صفوان السلمي؛ صاحب رسول الله ﷺ **(إنْ كنا فرغنا هذه الساعة)** أي: في مثل هذه الساعة من الصلاة في حياة رسول الله ﷺ، إنْ: مخففة من المثقلة، حُذف منها ضمير الشأن **(وذلك حين التسبيح)** أي: تلك الساعة كانت وقت الضحى، وإنما ذكر اسم الإشارة باعتبار الوقت، وهذا التعليق أسنده عنه أبو داود وابن ماجه[1].

وغرض عبد الله من هذا الكلام الإنكار على الإمام في التأخير؛ فإنه حضر في وقت كانوا في عهد رسول الله ﷺ قد فرغوا من الصلاة، وعلى هذا كان دأب السلف إذا صلوا الصبح توجهوا.

٩٦٨ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(زبيد)** ـ بضم الزّاي ـ هو اليامي **(عن براء)** بفتح الباء وتخفيف الراء **(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي)** هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه كان يصلي إذا ارتفعت الشمس؛ وعليه الأئمة. وحديث جذعة ابن نيار تقدم مراراً في باب الأكل يوم النحر وغيره[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين (١٣١٧).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٩٥٥).

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ خالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلهَا مَكَانَهَا، أَوْ قالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١١ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلفَ النَّافِلَةِ.

فإن قلت: ليس فيه ذكر الوقت؟ **قلت:** قوله: «أول ما نبدأ به» يدلّ على أنه كان يصلي بعد وقت الكراهة.

باب فضل العمل [١٩٣/ب] أيام التشريق

(وقال ابن عباس: واذكر الله في أيام معلومات) وفي بعضها: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨] وهذا لفظ القرآن الكريم، ولكن أكثر النسخ على الأول، فالوجه فيه أنه اقتبس من الآية الأمر بالذكر وخاطب الحاضرين بذلك، وفيه ما فيه **(أيام العشر)** ـ بالرفع ـ أي: هي أيام العشر **(والأيام المعدودات أيام التشريق)** أي: الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما سميت أيام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي. وقيل: لأنّ القرابين لا تذبح حتى تشرق الشمس. وهي ثلاثة أيام؛ الثاني يوم النحر؛ ويسمى: يوم القرّ ـ بفتح القاف ـ لقرار الناس فيه بمنى، لفراغهم من أكثر أعمال الحج؛ واليوم الذي بعده يوم النفر الأول ـ بسكون الفاء ـ لأنّ الناس ينفرون فيه.

(وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر) وفي بعضها: في الأيام العشر، على الوصف؛ أو البدل. هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الأمصار؛ قال أبو حنيفة: يبدأ بالتكبير فجر يوم عرفة إلى عصر العيد، وقال صاحباه: إلى عصر آخر أيام التشريق؛ وإليه ميل الشافعي، وكذا قال أحمدُ ومالك؛ إلا أن عند مالك ابتداؤه من ظهر النحر.

(وكبر محمد بن علي خلف النافلة) هو ابن علي بن الحسين؛ زين العابدين، المعروف بالباقر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بعد فرض صُلّي جماعة، وبه قال أحمد؛ إلا أنّ التكبيرات واجبة عند أبي حنيفة مسنونة عنده، وقال مالك: يكبر بعد الفرض؛ ولم يقيده بالجماعة.

٩٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَة قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ما العَمَلُ في أَيَّامٍ العَشْرِ أَفضَلَ مِنَ العَمَلِ في هذهِ». قالوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ».

١٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبيراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلكَ الأَيَّامَ

---

٩٦٩ ـ (محمد بن عرعرة) بعين مكررة مهملة وراء كذلك **(عن سلمان)** هو ابن مهران الأعمش **(عن مسلم البَطِين)** بفتح الباء وكسر الطاء **(قال رسول الله ﷺ: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه)** ظاهر السياق يدل على أن هذه إشارة إلى أيام التشريق؛ لأنه ترجم الباب على فضلها؛ لكن روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»[1].

واختلفت كلمة الشراح في ذلك، والحق أن ميل البخاري إلى تفضيل أيام التشريق لأنه ترجم عليها على سائر الأيام؛ وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ولا ينافي هذا تفضيل العشر عل سائر أيام السنة.

(قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع بشيء) أي: من النفس والمال؛ لأنه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيء فمن قال صدقه بأحد الأمرين: بأن لا يرجع بشيء من النفس والمال؛ أو يرجع بالنفس دون المال؛ فقد عدل عن الصواب.

باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

(وكان ابن عمر يكبّر في قبّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر الناس في الأسواق، حتى تَرْتَجَّ منى تكبيراً) نصبه على التمييز، ومنى: موضع بالحرم على فرسخ من

---

٩٦٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

وَخَلفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكانَتْ مَيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُانَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التشْرِيق مَعَ الرِّجال في المَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ قالَ: حَدثَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قالَ: سَأَلتُ أَنَساً، وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفاتٍ، عَن التَّلبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيهِ. [الحديث ٩٧٠ ـ طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: .....

مكة إلى نحو عرفات. والقبّة: بيت صغير من الخيام، من بيوت العرب. والمسجد: مسجد الخيف. والارتجاج: الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ۝١﴾ [الواقعة: ٤] **(وفسطاطه)** قيل: بيت من الشعر؛ قاله الجوهري؛ وفيه ست لغات **(وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان)** يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على زيادة الألف والنون وعدمها.

فإن قلت: صوت النساء عورة؟ **قلت:** ممنوع؛ ولو سلم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرّجال.

٩٧٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(محمد بن أبي بكر الثقفي)** ـ بفتح القاف ـ نسبة إلى ثقيف، القبيلة المعروفة **(قلت لأنس: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ)** [١٩٤/أ] أي: وأنتم ذاهبون من منى إلى عرفات **(قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا يُنكر عليه)** والظاهر أنهم كانوا يجمعون بينهما؛ لأن التلبية مخصوصة بذلك الوقت، لا ينكر ـ بضم الياء وفتح الكاف ـ على بناء المجهول، عدم الإنكار في التلبية ظاهر؛ لأنه من أشرف أذكار المحرم إلى أن يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد؛ وأما التكبير فلأنه ذكر شريف لا سيما في تلك الأيام.

٩٧١ ـ **(حدثنا محمد)** كذا وقع غير منسوب؛ وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن

---

٩٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منىٰ إلى عرفات (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير في المسير إلى عرفة (٣٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الغدو من منىٰ إلىٰ عرفات (٣٠٠٨).

٩٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [طرفه في: ٣٢٤].

١٣ ـ بابُ الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفه في: ٤٩٤].

خالد بن فارس الذّهلي ـ بذال معجمة ـ نسبة إلى ذهل؛ وهو: حي من ربيعة؛ قاله الغساني، وهو من شيوخ المسلمين، وكان معاصر البخاري، وهو الذي أخرج البخاري من نيسابور لما قال لفظ القرآن حادث. وفي رواية أبي زيد وابن السكن.

(حدثنا عمر بن حفص) بدون ذكر محمد، وكلاهما صحيح؛ لأنّ البخاري يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة، ورواية الأصيلي محمد البخاري يدل على أن محمداً غير منسوب هو البخاري.

(عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد؛ حتى نُخرج البكر من خدرها) نخرج ـ بضم النون ـ مضارع أخرج. الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، فالآمر هو رسول الله ﷺ. والخدر ـ بكسر المعجمة ودال مهملة ـ قال: ابن الأثير: هو جانب من البيت يكون عليه الستر وراءه الجارية **(حتى نخرج الحُيَّضَ)** ـ بضم الحاء وفتح المشددة ـ جمع حائض **(يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)** الطهرة ـ بضم الطاء ـ اسم من الطهارة؛ كالأكلة من الأكل؛ والمراد به: طهرة من حضر من الذنوب، وإضافته إلى اليوم إضافة إلى السبب، وكيفية التكبير عند مالك والشافعي: الله أكبر، ثلاث مرات؛ وعند أبي حنيفة وأحمد مرّتين.

باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

الحربة ـ بفتح الحاء وسكون الراء ـ رمح قصير، ويقال له: المِزْراق بكسر الميم وتقديم المعجمة.

٩٧٢ ـ (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **(أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها)** أي: تكون سترة له، لأنّ المصلى لم يكن له جدار.

١٤ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَينَ يَدَيِ الإِمامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَينَ يَدَيهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ. .....

[باب حمل العَنَزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد]

٩٧٣ ـ (إبراهيم بن المنذر) اسم الفاعل من الإنذار **(أبو عمرو)** هو: الإمام الأوزاعي **(كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل بين يديه)** العنزة ـ بالعين المهملة والزاي المعجمة ـ أطول من العصا، وأقصر من الرّمح، في عقبه زج، وإنما كانت تحمل بين يديه لأنها نوع سلاح، وإذا حضرت الصلاة تكون سترة له.

وضع الباب لحمل العنزة ولم يرو فيه سوى حديث ابن عمر في الباب قبله؛ إشارة إلى أن حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه؛ لأمن الضرر هنا.

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٩٧٤ ـ (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أم عطية)** ـ بفتح العين وكسر الطاء، وتشديد الياء ـ نسيبة الأنصارية **(نخرج العواتق، وذوات الخدور)** العواتق: جمع عاتق؛ وهي: البكر أول ما تدرك. قال ابن الأثير: كل شيء بلغ غايته فهو عاتق. **قلت**: العتق لغة: القوة، فذلك هو سبب التسمية. والخدر ـ بكسر المعجمة ودال مهملة ـ جانب البيت عليه ستر، يكون وراءه البنات والنساء الحسان. وقد تقدم حديثها في باب التبكير إلى منى مع

---

٩٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ في حَدِيثِ حَفصَةَ: قالَ، أَوْ قالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. [طرفه في: ٣٢٤].

١٦ ـ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى، فَصَلَّى العيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٩٨].

١٧ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمامِ النَّاسَ في خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

شرحه مستوفى[1]. **(وعن أيوب)** عطف على الإسناد الأول المذكور. محصله أن حماداً روى عن أيوب عن محمد عن أم عطية؛ وعنه عن حفصة عن أم عطية؛ وفي هذه الرواية زيادة الواو.

باب خروج الصبيان إلى المصلّى [١٩٤/ب]

٩٧٥ ـ (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة، وسين مهملة، وكذا **(عابس)** **(خرجت مع النبي ﷺ في فطر أو أضحى)** الشك من ابن عباس **(ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة)** قال الجوهري: الوعظ: النصح والتذكير. والظاهر أن التذكير أخصّ؛ لأنه إحضار بعد الذهول أو النسيان. وأمّا قوله: أمرهن بالصدقة، فمن عطف الخاص على العام، وقد سلف الحديث في باب المشي والرّكوب إلى العيد[2].

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

(قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس) تقدم هذا التعليق مسنداً في باب الخروج إلى المصلى[3].

---

(١) تقدم قبل بابين، برقم (٩٧١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد... (٩٦١).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).

٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، وَقالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يَوْمِنَا هذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

---

٩٧٦ ـ (زبيد) بضم الزاي مصغر **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(عن البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء **(خرج النبي ﷺ يوم الأضحى، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)**.

فإن قلت: هذا يدل على أن الخطبة قبل الصلاة؟ **قلت**: قوله: «فصلى ركعتين» يدفع هذا الوهم.

فإن قلت: الركعتان لا يلزم أن تكونا صلاة العيد؛ بدليل قوله: «نبدأ بالصلاة» بلفظ المضارع؟ **قلت**: المضارع فيه بمعنى الماضي؛ والدليل عليه رواية البخاري في باب موعظة الإمام: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة[١]؛ وكذا رواية مسلم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة العيد وسلم قام فأقبل على الناس[٢]. وقد أسلفنا أيضاً من رواية مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة[٣] فلا تك في مرية، وحديث ابن نيار والجذعة تقدم مراراً[٤].

فإن قلت: قد سبق في أبواب الجمعة: أن رسول الله ﷺ قام مقابل الناس[٥]؟ **قلت**: إنما أعاد تلك الترجمة لئلا يتوهم أنّ ذلك مخصوص بالجمعة؛ أو بمن يخطب على المنبر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٨).
(٤) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).
(٥) تقدم في كتاب الجمعة باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).

١٨ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

٩٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيدِيهِنَّ، يَقْذِفنَهُ في ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

١٩ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، .....

باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عابس)** بالباء الموحدة وسين مهملة **(سمعت ابن عباس قيل له: شهدت العيد)** أي مع النبي ﷺ **(قال: نعم؛ ولولا مكاني من الصغر ما شهدت)** قوله: من الصغر، متعلق بقوله: ما شهدت وتقدير الكلام: ولولا مكاني وقربي من رسول الله ﷺ لم أشهد؛ لأن أمثاله من الصغار لم يكونوا يشهدون **(حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت)** العلم: ما يكون علامة؛ كالمنار ونحوه. والكثير: ضد القليل، والصلت: بالصاد المهملة **(فرأيتهن يهوين)** ـ بضم الياء ـ قال الأصمعي: أهوى بيده: أشار. والمراد به في الحديث الأخذ باليد **(يقذفنه في ثوب بلال)** أي: يلقينه؛ كما في الرواية الأخرى، وذلك لئلا تقع يَدَهُنّ على يده، والضمير للمقذوف وإن لم يجر ذكره؛ لقرينةِ المقام.

فإن قلت: أي فائدة من ترجمة الباب بالعلم بالمصلَّى؟ **قلت**: فائدته الإشارة إلى أن العلامة للمصلى ونحوه شائع لا بدعة فيه.

باب موعظة الإمامِ النساءَ يوم العيد

٩٧٨ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(قام النبي ﷺ فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل)** أي من المكان المرتفع الذي خطب عليه؛ لما تقدم أن المنبر بناه عثمان بن عفّان **(وهو يتوكّأ على يد بلال)** لازدحام الناس؛ لما في الروايات

وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قالَ: لَا، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلقِي فَتَخَهَا، وَيُلقِينَ. قُلتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمامِ ذلِكَ يأتيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ لَا يَفعَلُونَهُ؟ [طرفه في: ٩٥٨].

٩٧٩ ـ قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذلِكَ؟» قالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ

الأخرى: رأيته يشق الناس **(وبلال باسط ثوبه يلقين فيه الصدقة، قلت لعطاء؛ الزكاة ليوم الفطر؟ قال: لا؛ ولكن يتصدقن)** والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ [١٩٥/أ] لم يبين لهن مقدار صدقة الفطر. قال بعضهم: لا يمكن هذا أن يكون زكاة الفطر؛ لأنه صاع من القوت. وهذا الجواب إنما يستقيم على مذهب من يشترط القوت.

٩٧٩ ـ (وكأني أنظر إليه حين يجلس بيده) ـ بضم الياء وتشديد اللام ـ ويروى تخفيفها من: الإجلاس **(حتى جاء النساء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾** [الممتحنة: ١٢] **إلى آخر الآية، ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك)** أي: على ما دلت عليه الآية **(قالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها نعم لا يدري حسن من هي)** هذا كلام ابن جريج، والحسنُ بن مسلم شيخه الذي تقدم، وفي رواية الطبري والبيهقي: أن هذه أسماء بنت يزيد بن السكن[1] **(قال: هَلم)** ـ بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم ـ يكون لازماً ومتعدياً، ويحتمل الأمرين هنا؛ وإن كان متعدياً معناه: قربن الصدقة، وإن كان لازماً معناه: تعالين بالصدقة، ويستوي فيه المفرد والجمع عند أهل الحجاز، ويفرد ويجمع عند أهل الكوفة **(لَكُنَّ فداء أبي وأمي)** الجار يتعلق بفداء، قدّم اهتماماً، أو اختصاصاً، قال ابن الأثير: الفداء يقصر ويمد إذا كسر الفاء مُدّ؛ وإن فتح قصر. وقال الجوهري وغيره: إذا كسر فيه المد والقصر؛ وإذا فتح ليس إلا القصر **(فليلقين [الفتخ] والخواتيم)** الفتخ ـ بفتح الفاء والتاء وخاء معجمة جمع فتخة بفتحها أيضاً. الخواتم: العظام؛ هذا قول عبد الرزاق، وكذا قاله ابن الأثير، لكن قال الجوهري:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٦٨ (٤٢٦)، ولم أجده عند البيهقي.

بِلَالٍ. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٩٨].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالَتْ: كُنَّا نَمنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضى وَنُدَاوِي الكَلمى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قالَتْ حَفصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيتُهَا فَسَأَلتُهَا: أَسَمِعْتِ في كَذَا وَكَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قالَتْ: بِأَبِي ـ قالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شكَّ أَيُّوبُ ـ وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَلَيسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

الفتخة حلقة من فضّة لا فصَّ لها؛ فإذا كان لها فصٌّ فهو خاتم. وقال ثعلب: الفتخ ما يلبس في أصابع الرّجل.

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو المنقري **(عن بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد)** أي: بناتنا **(فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف)** موضع بالبصرة، هذه المرأة أخت أم عطية؛ قاله شيخنا ابن حجر **(نقوم على المرضى)** أي: مشرفين على أحوالهم **(ونداوي الكلمى)** جمع كليم، كجرحى في جريح، وهو بمعناه **(يا رسول الله هل على إحدانا بأس)** أي: عتاب؛ إذ لا وجوب عليهن **(إذا لم يكن لها جلباب)** ـ بكسر الجيم ـ الملحفة، وقيل: الخمار، وقيل: كل ما غطّى الرأس **(لتلبسها صاحبتها من جلبابها)** إذا كان لها جلبابان، أو بعض جلبابها الذي عليها، وهذا أبلغ في الحثّ على الحضور، وتؤيده رواية أبي داود: «طائفة من ثوبها»[1] وعلى هذا الأئمة في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦).

٢١ ـ بابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَواتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، قالَ ابْنُ عَوْن: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

٢٢ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى. [الحديث ٩٨٢ ـ أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

الأعياد إلا أبا حنيفة، قال الطحاوي: هذا كان في أول الإسلام، والمسلمون قليلون، فأريد التكثير ترهيباً للعدو. وَرُدَّ عليه بأنه لو كان كذلك لكان الأمر بالخروج إلى الجهاد أولى، وهذا لا معارض له.

باب اعتزال الحيض المصلى

٩٨١ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدّال وتشديد الياء ـ محمد بن إبراهيم **(عن ابن عون)** عبد الله. روى في الباب حديث أم عطية في إخراج ذوات الخدور والعواتق في الأعياد إلى المصلّى، وقد مرّ مراراً[1].

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

٩٨٢ ـ **(كثير بن فرقد)** بالفاء والقاف **(أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلّى)** الشكُّ من نافع، والحكمة في الذبح في المصلّى، لكون الفقراء حضوراً، ويتعلم الناس

---

٩٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٦)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

(١) انظر مثلاً: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (٣٢٤).

٩٨٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٩).

٢٣ ـ بابُ كَلَامِ الإِمامِ وَالنَّاسِ في خُطْبَةِ العِيد، وَإِذَا سُئِلَ الإِمامُ عَنْ شَيءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلتُ وَأَكَلتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلكَ شَاةُ لَحْمٍ». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَهَل تَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَد بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

كيفية النحر والذبح، ألا ترى أنّ عبد الله بن عمر لما رأى الذي يذبح البدنة باركةً فقال: ويحك انحرها قائمة، سنة أبي القاسم[١].

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

فإن قلت: ظاهر الترجمة فيه تكرار؟ **قلت**: ليس كذلك؛ فإن كلام الإمام أعم من أن يكون بعد سؤال أم [١٩٥/ب] بدونه، ولم يذكر جواب الإمام اكتفاءً بما في الحديث.

٩٨٣ ـ (أبو الأحوص) الحنفي سلام بن سليم **(عن الشعبي)** بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب)** النسك لغة: الطاعة؛ والمراد به في أبواب العيد: ذبح القرابين، والنسيكة: الذبيحة؛ والمعنى: من ذبح على الوصف الذي أصفه فقد أصاب موصوف الطاعة الموصوفة. ثمّ روى حديث ابن نيار والجذعة، وقد مرّ مراراً[٢] **(فإن عندي عناقاً جذعة)** بفتح العين والنون، ويروى: بالإضافة: عناقُ جذعة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة **(فقال رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٨)، وأحمد (٤٤٤٥).

(٢) انظر مثلاً: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

٩٨٤ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَر، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ ـ أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

أي: ليست من النسك في شيء؛ لأنها ذُبحت قبل الوقت. هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأنه تكلم في أثناء الخطبة.

٩٨٤ ـ (قام رجل من الأنصار) هو أبو بردة بن نيار، ليس من الأنصار، بلوي، حليف الأنصار، قال ابن عبد البر: حليف بني حارثة بدري عقبي **(فقال يا رسول الله: جيرانٌ لي، إمّا قال: بهم خصاصته أو فقر)** الخصاصة ـ بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة ـ قال ابن الأثير: هو الجوع والضعف.

٩٨٥ ـ (مسلم) ضد الكافر **(شعبة عن الأسود)** هو ابن قيس لأن شعبة لم يلق الأسود **(عن جندب)** بضم الجيم والدّال **(ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)** استدل به من قال متروك التسمية عمداً نجس؛ فإن الأمر للوجوب، ومن لم يقل به قال: الأمر للندب، أو باسم الله، احتراز عمّا كان يفعله المشركون من الذبح بأسماء آلهتهم. واستدل به أيضاً من أوجب الأضحية؛ وقال بالوجوب أبو حنيفة؛ ومن لم يوجب استدل بحديث رواه مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[1] فإنّ تفويضه على

---

٩٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبح الناس بالمصلىٰ (٤٣٦٨)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... (١٩٧٧).

٢٤ ـ بابُ مَنْ خالَفَ الطريقَ إذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيلَةَ يَحْيى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، إذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ، خالَفَ الطَّرِيق. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيحٍ عن سعيدٍ عَنْ أبي هريرةَ، وَحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ.

إرادته دليل على عدم الوجوب. وقد دلّ الحديث على أن كلام الإمام وغيره جائز في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني.

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر وأبو علي بن السكن: هو محمد بن سلام **(أبو تميلة)** ـ بضم المثناة فوق مصغر ـ يحيى بن واضح **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** قيل في توجيه ذلك: كان يمشي في الطريق الأعظم ويرجع في الأقصر. رواه البخاري في «تاريخه»، والبيهقي[1]. والحكمة في ذلك أنّ في الذهاب سعيه إلى العبادة فيكون أكثر أجراً. وقيل: كان قصده في خلاف الطريق أن تعم بركته الطريقين والناس فيهما. وقيل: كان القصد أن يُسأل في أمور الدين، فإنه يوم الاجتماع وقيل: ليتصدّق على الناس المحتاجين في الموضعين ولا تَنَافي بين الوجوه، يجوز أن يكون الكل غرضاً، وقد أكثروا فيه حتّى ذكروا عشرين وجهاً **(تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة: وحديث جابر أصح)**.

قوله: تابعه يونس، أي: تابع أبا تميلة. قال الغساني: محمد بن الصلت هذا هو الثوري، يروي عن فليح؛ وهو: شيخ البخاري، وللبخاري شيخ آخر، ومحمد بن الصلت يروي عن ابن المبارك. وقوله: وحديث جابر أصح من رواية يونس. أي: أصحّ من رواية محمد بن الصّلت عن أبي هريرة، فالمفضّل عليه حديث أبي هريرة من طريق محمد بن الصّلت.

---

٩٨٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد (٥٤١).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٧٤. ولم أجده عند البخاري والبيهقي.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، وَكَذلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ في البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ .....

باب إذا فاته العيد صلّى ركعتين وكذا النساء ومن كان في البيوت والقرىٰ

(لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهلَ الإسلام) ـ بالنصب على الاختصاص ـ ويروى بالنداء «يا أهل الإسلام» وهذا حديث رواه أصحاب السنن[1]. استدل به على شمول الصلاة للنساء، وأهل القرى، وكلِّ مكلفٍ صدق عليه أنه مسلم. وفي استدلاله خفاءٌ؛ [١٩٦/أ] لأنّ هذا القول إنما قاله لأبي بكر لما نهى الجاريتين عن الغناء؛ كما تقدم صريحاً: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[2].

ونقل بعض الشارحين عن ابن بطّال أنه قال: من فاتته صلاة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين، وقال أحمد: يصليها أربعاً. وأوجه الأقوال ما استدل عليه البخاري بقوله ﷺ: «هذا عيدنا» إشارة إلى الصلاة. هذا كلامه، وفيه خلل من وجوه:

الأول: أن قوله: قال أبو حنيفة: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً. ليس في الأربع رواية عندهم.

الثاني: أنّ قوله: قال أحمد: يصلي أربعاً. ليس كذلك؛ بل عنده مثل ما قال مالك والشافعي، وفي رواية: يصليها أربعاً، وفي أخرى: يخيّر.

الثالث: قوله: «هذا عيدنا» إشارة إلى الصلاة ليس بصواب؛ لما تقدم من أنّ قوله هذا لأبي [بكر] في بيت عائشة لا ذكر للصلاة ولا قرينة.

(وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة) بضم العين وسكون المثناة فوق بعدهما موحدة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣) والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥٢).

بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ في العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَينِ، كما يَصْنَعُ الإِمامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

٩٨٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا جارِيَتَانِ، في أَيَّامِ مِنَى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». [طرفه في: ٩٤٩].

(بالزّاوية) موضع على فرسخين من البصرة استدل بأثر أنس وعكرمة على أنّ النساء وأهل السّواد عليهم العيد، وبه قال الأئمة إلا أبا حنيفة، والدليل له ما ذكرنا في صلاة الجمعة مع ما عليه.

٩٨٧ ـ (بكير) بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)** روى حديث عائشة: **(أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تدفّفان وتضربان)** يجوز أن يكون «وتضربان» تفسير «تدففان»، وأن يكون معناه تغنيان؛ لأن غناءهما كان وقائع أوس وخزرج، وهي كضرب الأمثال **(فانتهرهما أبو بكر)** أي زجرهما، التركيب من النون والهاء والراء، ومنهُ النهار، والنهر يدل على السعة **(دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد)** يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها **(وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم)**.

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ **قلت:** كونها نظرت إلى لعبهم، دلّ على اشتراك النساء والرّجال في العيد وليس له اختصاص بالرجال.

(أمناً بني أرفدة) ـ بفتح الهمزة وكسر الفاء ـ اسم أبيهم أو أمهم كما تقدم **(يعني من الأمن)**.

هذا كلام البخاري؛ يريد أن قول رسول الله ﷺ لهم: «أمناً» ليس من الأمان، ولا من الإيمان، إنما هو من الأمن؛ ضد الخوف. قال الجوهري: تقول: أمنت غيري، من الأمن والأمان والإيمان فأشار البخاري إلى أنّ المناسب للمقام هو الأمن؛ لأن عمر لما زجرهم كان مظنة الخوف، وتحير بعضهم فيه فقال:

فإن قلت: ما المراد بقوله: يعني من الأمن؟ قلت: بيان أن التنوين في «أمناً» للتقليل؛

٩٨٨ ـ **وَقالَتْ** عائشَةُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٢٦ ـ بابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

٩٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَني عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

كما قال في «الكشاف» في التنوين في ليلاً في ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] أو بيان أنه مفعول له، أو تمييز، أو أنه مشتق من الأمن؛ لا مصدر، هذه الأشياء الركيكة لا يقدر على تعقلها غيره.

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

أنث الضمير لأنه أراد بالعيد صلاة العيد **(وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن [عباس] كره الصلاة قبل العيد)** أبو المعلى ـ بضم الميم وتشديد اللام ـ يحيى بن ميمون، سماه الحاكم، قال: أبو الفضل المقدسي يحيى بن ميمون: استشهد به البخاري في العيدين؛ فالقول بأنه يحيى بن دينار ليس بصواب.

٩٨٩ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها)** أخذ بظاهره مالك، وقال أحمد: يكره قبلها وبعدها في موضعها، وأبو حنيفة كره قبلها لا بعدها، والشافعي لا قبلها ولا بعدها؛ إلا أن يكون وقت الكراهة كما في سائر الأيام، هذا ما قاله النووي في شرح مسلم؛ لكن نقل البيهقي أن نصّ الشافعي [١٩٦/ب] إنما هو في المأموم، وأما الإمام فيكره له قبل وبعد.

١٤ ـ كِتَابُ الوِتْر

١ ـ بابُ ما جاءَ في الوتْرِ

٩٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، .....

أبواب الوتر

باب ما جاء في الوتر

٩٩٠ ـ (عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى) ـ بفتح الميم من غير تنوين ـ لأنه غير منصرف للعدل والوصف.

فإن قلت: ما معنى الوصفية وهو اسم العدد؟ **قلت**: معناه ليس مرادفاً للاثنين؛ بل معناه العدد المكرر؛ أي: اثنين اثنين.

فإن **قلت**: إذا كان دالاً على العدد المكرر فأيّ معنى لقوله: «مثنى مثنى»؟ **قلت**: لو اقتصر على مثنى مرة لتوهم أنه يريد ركعتين لا غير؛ لأنه أول ما يقع به التكرار.

فإن قلت: تقييده بالليل هل يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك؟ **قلت**: يدل عند من يقول بالمفهوم. وقد روي عن ابن [عمر] مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربعاً»[١] وبه قال أبو حنيفة، واستدل غيره على أن النهارية أيضاً ركعتان؛ لما في البخاري وغيره: «أن رسول الله ﷺ صلّى قبل الظهر وبعده أيضاً ركعتين»[٢] وروى أبو داود والنسائي: «صلاة

---

٩٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ (٧٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ (١٣٢٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤).

(١) ذكره الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٩).

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَينِ في الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حاجَتِهِ.

٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ:

الليل والنهار مثنى»[1] والمفهوم إنما يعتد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، قال مالك: وقوله: «صلاة الليل مثنى» مقتصراً عليه؛ إنما كان جواباً للسائل عن صلاة الليل.

(فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة توتر له ما قد صلى) استدل به الشافعي ومالك وأحمد على أن أقل الوتر ركعة إلى إحدى عشرة ركعة، ومنعَ أبو حنيفة الإيتار بركعة، لما روي عن ابن مسعود النهي عن البتر. والجواب عن ذلك أن ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير: رأى ابن مسعود سعداً أوتر بواحدة، فقال له: ما هذه البتر.

فإن قلت: ما حكم الوتر واجب هو؛ أم هو سنة؟ **قلت:** قال أبو حنيفة بوجوبه، لما روى أبو داود والترمذي: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ وهي: الوتر»[2]. قال البخاري: لا يعرف له إسناد فيه سماع لكن قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد. وأما عند سائر العلماء سنة مؤكدة، استدلوا عليه بأنّ رسول الله ﷺ أرسل في آخر حياته معاذاً إلى اليمن، وقال: «أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»[3] ولو كان الوتر واجباً لذكره. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ إذ ربما كان وجوبه بعد معاذ. والذي يدل على عدم وجوبه ما رواه البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الدّابة[4].

٩٩١ ـ (وعن نافع) عطف على الإسناد الأول، صرح به في الموطأ.

٩٩٢ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام وكذا **(مخرمة) (كريب)** بضم الكاف مصغر.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيفية صلاة الليل (١٦٦٦)، والترمذي كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة (٩٩٩).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَهيَ خالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب السمر بعد العشاء[1]، ونشير هنا إلى بعض مواضعه:

(فنام حتّى انتصف الليل، أو قريباً منه) أي: من النصف الذي دلّ عليه انتصف.

فإن قلت: في رواية شريك بن أبي نمر ثلث الليل؟ **قلت:** قام في تلك الليلة قومتين صرّح به مسلم على أنّ رواية شريك قدح فيها العلماء صرّح به النووي في شرح مسلم.

(فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه) فيه تسامح؛ أي: مسح وجهه ليزول عنه الفتور **(ثم قرأ عشر آيات من آل عمران)** أي من آخره كما سيأتي صريحاً من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، والظاهر أنه اختارها لاشتمالها على بيان اختلاف الليل والنهار، وفيها الدعوات **(ثم قام إلى شنّ معلقة)** القربة العتيقة **(فقمت إلى جنبه)** أي الأيسر **(فوضع يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها)** إنما فعل ذلك تلطفاً به، وليذهب عنه النوم **(ثم صلى ركعتين)** عدّ ركعتين، والمجموع اثنتا عشرة ركعة سوى الوتر. هذا نهاية ما روي عنه، فالقول بأنه تارة صلى خمس عشرة سهو أو عدّ معه ركعتي الفجر **(ثم أوتر)** صريح في أنه أوتر بواحدة؛ ولذلك اقتصر عليه، وإلا لذكر كمية العدد **(ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى** [١٩٧/أ] **ركعتين)** هما سنة الفجر، واضطجاعه قبل السنة لا ينافي الاضطجاع بعده كما سيأتي، فإنه جمع بينهما.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦). وليس في باب السمر بعد العشاء كما ذكر المصنف رحمه الله.

٩٩٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ ما صَلَّيتَ». قالَ القاسِمُ: وَرَأَينَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثلَاثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلكَ صَلَاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

---

٩٩٣ ـ **(فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صلّيت)** هذا أيضاً صريح في أن الوتر يكون بركعة **(قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع)** هذا أيضاً بالإسناد الأول وليس بتعليق، كذا أخرجه أبو نعيم[(١)].

٩٩٤ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته)** يعني بالليل.

فإن قلت: هذا يدل على أنه لم يزد على إحدى عشرة، وقد تقدم رواية ابن عباس أنه صلى ثلاث عشرة؟ **قلت:** أجابوا بأنّ الركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء. وليس بشيء؛ بل الصواب أن هذا كان أكثر؛ لما روى مالك في الموطأ عن عائشة: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة[(٢)].

(ثم يضطجع على شقه الأيمن) لأنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت، وقيل: لأنه أعون على الاستيقاظ؛ لأن القلب في الجانب الأيسر، فينغلق فلا يستغرق الإنسان في النوم.

---

٩٩٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٢).

(١) عزاه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٨٥ لأبي نعيم في مستخرجه ولم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (٢٦٦).

٢ ـ بابُ سَاعاتِ الوِتْرِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيتَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيهِ. قالَ حَمَّادٌ: أي سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢].

باب ساعات الوتر

(قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم) هذا التعليق تقدم مسنداً وسيأتي أيضاً[١]، وإنما وصاه به قبل النوم لأنه علم منه عدم الوثوق في الانتباه؛ وإلا فالأفضل تأخيره؛ لسائر الروايات، رواه مسلم وغيره[٢]، وعلله بأن صلاة آخر الليل مشهودة. وروى أبو داود عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سأل الصديق: «متى توتر من الليل؟» فقال: أوتر في أوله، وقال للفاروق «متى توتر»؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال: «أمّا أبو بكر فقد أخذ بالحزم» وهو الاحتياط؛ إذ ربما جاءه الموت فتفوته «وأمّا القوي فقد فعل فعله»[٣] يشير إلى أن شأنه الأخذ بالأقوى.

٩٩٥ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة)** يريد: الفجر **(أطيل القراءة؟)** ـ بضم الهمزة ـ صيغة التكلم، وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول، وفي بعضها: يطيل فعل المضارع الغائب: أي: المطيل فيها. لم يجبه ابن عمر من عند نفسه؛ بل نقل له **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر، وكأن الأذان بأُذُنيهِ)** كناية عن غاية السرعة؛ أي: كأنه يسمع الإقامة، هو المراد بالأذان.

---

(١) لم أجده متقدماً، وسيأتي في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.... (٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤).

٩٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ (٧٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٤).

٩٩٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُلَّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣ ـ بابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

---

٩٩٦ ـ **(عن عائشة: كل الليلة أوتر رسول الله ﷺ)** ـ بالنصب على الظرفية ـ أي: في كل ساعاته، في أوله، وأثنائه، وأخر ما انتهى إليه السّحر، هذا معنى الحديث الذي استدل به البخاري، فمن قال: المراد أنه أوتر في جميع الليالي فقد عدل عن الصواب، وأيّ فائدة في بيان أنه أوتر في جميع الليالي؟ إذ من خواصّه ﷺ وجوب التهجد، أو كيف يرتبط بما قاله قول عائشة؟ **(وانتهى وتره إلى السحر)** قال الجوهري: السحر قبل الصبح. قال الماوردي: السحر السدس الأخير من الليل.

باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

أي: سبب الوتر.

٩٩٧ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدةٌ)** جملة حالية **(معترضةٌ)** صفة راقدة؛ أي: في عرض قبلته **(فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)** الفاء فيه فصيحة؛ أي: فإذا استيقظت أوترت. وفي الحديث أن الإنسان يجب عليه تفقد أهله في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] ولقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]؛ وأن الإنسان إذا وثق بإيقاظ غيره إياه الأفضل في حقه تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنّ النساء كالرّجال في شأن الوتر.

---

٩٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٥).

٤ ـ بابٌ لِيَجْعَل آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْراً».

باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨ ـ **(عن النبي ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم وتراً)** اختلف العلماء فيمن صلّى الوتر، ثم قام يتهجد؛ هل يوتر ثانياً؟

نقل عن ابن عمر أنه كان إذا قام بعد الوتر يصلي [١٩٧/ب] ركعة واحدة؛ ليجعل الوتر شفعاً، ثم يوتر بعده إذا فرغ من تهجده.

واستدل أبو حنيفة بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على وجوب الوتر؛ استدلالاً بظاهر الأمر، ورَدَّهُ بعضهم بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا الوتر. وهذا كلام فاسد؛ لأن المأمور به في الحديث هو الوتر؛ لا الصلاة. ثم قال:

فإن قلت: ما دليل غيره على عدم الوجوب؟ قلت: الأصل عدم الوجوب، وأيضاً لهم دليل، وليس هذا موضعه، وأنا **أقول**: أيّ موضع له غير هذا، فإن الخصم استدل على الوجوب بالحديث، والدليل لهم ما قدمنا من حديث معاذ حيث لم يأمره بأن يبلغ عنه غير الصلوات الخمس[١]، وحديث السائل عن شرائع الإسلام[٢]؛ حيث لم يزد في جوابه على الصلوات الخمس، وقد أشرنا إلى عدم تمام دليلهم؛ يجوز أن يكون وجوب الوتر بعد ذلك.

فإن قلت: قد روى مسلم عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[٣] **قلت**: أجاب النووي: بأنه فعله بياناً للجواز. وفيما قاله بحث؛ لأن لفظ كان يدل على الاستمرار.

---

٩٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) حديث السائل عن شرائع الإسلام أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٧٣٨).

٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَينَ كُنْتَ؟ فَقُلتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

باب الوتر على الدّابة

٩٩٩ ـ (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) لم يذكر أحد اسمه، قال المقدسي: اسمه كنيته. قال المقدسي: ليس لأبي بكر هذا حديث في البخاري غير هذا الحديث **(عن سعيد بن يسار)** ضد اليمين **(كنت مع عبد الله بن عمر [بن] الخطاب في طريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت)** فيه دليل على أن الوتر لا يكون بعد الصبح **(فقال لي عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أُسوة؟)** ـ بضم الهمزة وكسرها ـ لغتان قرِىء بهما **(إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)** هذا ظاهر عند القائل بأنه سنة؛ وأمّا القائل بوجوبه يشكل عليه، ولذلك قال الطحاوي: قال الكوفيون: لا يُصلي الوتر على الراحلة. وهو خلاف السنة وأشرنا إلى أن الدليل ما رواه البخاري أن ابن عمر: أنه صلى الوتر على الدّابة.

فإن قلت: ترجم على الدابة، وذكر في الحديث البعير؟ **قلت**: البعير دابة لغة، أو أشار إلى ما سيأتي في أبواب القصر بلفظ: الدابة[1].

---

٩٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٤٧٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر على الراحلة (١٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة (١٩٠٨).

٦ ـ بابُ الوِتْرِ في السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩].

٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قالَ: قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [الحديث ١٠٠١ ـ أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

باب الوتر في السّفر

١٠٠٠ ـ **(جويرية)** ـ بضم الجيم مصغر ـ روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله **(أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي الوتر على الرّاحلة صلاة الليل)** مفعول يصلي تقديره العاطف؛ أي: وصلاة الليل أيضاً **(إلا الفرائض)** استثناء من كلّ ما تقدم **(ويوتر على راحلته)** ردّ على من قال: لا يوتر في السفر.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

قال ابن الأثير: القنوت جاء في الحديث بمعنى الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكون، فيحمل في كل موضع على ما يلائم، والمراد به هنا الدعاء.

١٠٠١ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم)** وفي بعضها: «أوقنت» عطفاً على مقدر؛ هو مدخل الاستفهام **(قلت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً)** وقد فسره في رواية أحمد بن يونس عن

١٠٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤).

١٠٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قالَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كانَ القُنُوتُ. قُلتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ. قالَ: فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولئِكَ، وَكانَ بَينَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

أنس: بشهر، وقد غلط فيه من قال معنى يسيراً: أي زماناً قليلاً بعد الاعتدال[١]، على أنه بعد الاعتدال غلط؛ فإنه يقرأ القنوت في اعتداله. قال الرافعي: ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية.

١٠٠٢ ـ (إنما قنت بعد الركوع شهراً).

فإن قلت: ما جواب الشافعي عن هذا الحصر؟ **قلت**: محمول على الصلوات الخمس؛ لما روى الإمام أحمد والحاكم والدارقطني، واتفقوا على صحته: ما زال يقنت حتى فارق الدّنيا[٢]، رواه أنس، وروى البيهقي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يقنتون[٣].

(أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زهاءَ سبعين رجلاً) الزهاء ـ بفتح الزاي [١٩٨/أ] المعجمة والمد ـ المقدار. لما مضى من مهاجره رسول الله ﷺ سنة وثلاثون شهراً جاء ملاعب الأسنة ـ وكان علىٰ شركه ـ وسأل رسول الله ﷺ أن يرسل معه أناساً من أصحابه إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام فبعث معه سبعين رجلاً من الأنصار؛ وهم القراء، وأمَّر عليهم المنذر بن عمير الساعدي، فخرج عليهم عامر بن الطفيل لعنه الله في مسيرهم، ومعه قبيلتان: رعل وذكوان، وانضاف إليهم عصية، وقاتلوا حتى قتلوا؛ إلا رجلاً من عليَّة وجز ناصيته زعم أنّ على أمه كفارة عتق رقبة[٤].

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٠٠٢ ـ أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٩، ولم أجده عند الحاكم.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٠٢ (٢٩٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٥٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٨٣.

١٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

١٠٠٣ ـ **(زائدة)** من الزيادة **(عن التيمي)** ـ بفتح الفوقانية ـ سلمان بن طرخان **(عن [أبي] مجلز)** بكسر الميم بعده جيم واسمه لاحق **(يدعو على رِعل، وذكوان)** بكسر الرّاء وذال معجمة.

١٠٠٤ ـ **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(كان القنوت في المغرب والفجر)** وروىٰ أبو داود، والإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الصلوات الخمس يدعو على رعل وذكوان[1].

فإن **قلت**: ذكر القنوت في أبواب الوتر ولا ذكر له في الحديث؟ **قلت**: أشار إلى ما رواه أصحاب السنن ولم يكن على شرطه.

فإن **قلت**: ما دليل الشافعي على أنّه خاص بالوتر آخر نصف من رمضان؟ **قلت**: حديث رواه أبو داود عن أبي بن كعب[2].

١٠٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع (١٠٧٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ولفظه: «إن أبيّ بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

١٥ ـ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

كتاب الاستقساء

باب الاستقساء وخروج النبي ﷺ

الاستقساء ـ بالمدّ ـ مصدر استسقى؛ أي: طلب السقيا.

١٠٠٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(عن عبّاد بن تميم)** ـ بفتح العين وتشديد الموحدة ـ وتميم ـ بفتح الفوقانية ـ على وزن كريم **(عن عمّه عبد الله بن زيد قَالَ: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوّل رداءه)** أي: جعل أسفله أعلاه، وما على اليمين على اليسار؛ وبالعكس، تفاؤلاً بتحويل الحال، وليس في حديثه أنه صلّى، وبه استدّل أبو حنيفة على أن لا صلاة، والجمهور على أنّ الإمام يصلي بالناس ويخطب كما في العيد، واستدلّوا على ذلك بأحاديث الباب، وليس في حديث عبّاد نفي الصلاة غايته السكوت عنها، على أنّ عباداً روى في باب تحويل الرّداء عن عبد الله بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ صلّى الاستقساء ركعتين[1].

باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»

هذه الترجمة بعض حديث الباب.

١٠٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٨٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب، (١١٦١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلىٰ المصلىٰ للاستسقاء، باب خروج الإمام إلىٰ المصلىٰ للاستسقاء (١٥٠٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧).

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، في باب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١٢).

٢ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هذا كُلُّهُ في الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا .....

١٠٠٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة)** بهمزة القطع وعياش ـ بالمثناة تحت وشين معجمة ـ وعياش هذا أخو أبي جهل لأمه، كان هو وسلمة بن هشام ابن عمّ خالد بن الوليد، والوليد بن الوليد موثقين بمكة، لا يُمكنون من الخروج إلى رسول الله ﷺ، فخصّهم، ثم عمهم بقوله: **(أنج المستضعفين)** وسيأتي عن قريب عن ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين[1] **(اللهم اشدد وطأتك على مضر)** أي: على الكفار منهم. ومضر ـ بضم الميم ـ وهو: ابن نزار بن معد بن عدنان، وعدم صرفه لكونه صار علم القبيلة. والوطأة فعلة من الوطء؛ وهو: الدوس بالرّجل، كناية عن غاية الإذلال؛ لأن من جعل شيئاً تحت رجله فقد بالغ في إذلاله وإفساده **(اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)** وجه الشبه القحط والجوع؛ إذ لا عذاب بعد الموت أشد منه، وفي لفظ: «سنين» شذوذان؛ الجمع [بالياء] والنون، وكسر السين **(غِفار غفر الله لها)** ـ بالغين المعجمة المكسورة ـ دعاء لهم **(وأسْلَمُ)** لأنهم بادروا إلى الإسلام من غير قتال.

١٠٠٧ ـ **(الحميدي)** ـ بضم الحاء ـ: عبد الله بن الزبير **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح ـ بضم المهملة ـ مصغر صبح **(عثمان بن أبي شيبة)** ـ بفتح المعجمة ـ [. . . .][2] **(كنا**

---

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . . (١٣٥٧).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

١٠٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الدخان (٢٧٩٨)، والترمذي، وكتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الدخان (٣٢٥٤).

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قال: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَت الدُّخانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

عند عبد الله) هو ابن [١٩٨/ب] مسعود حيث أُطلق **(أن النبي ﷺ لما [من] رأى الناس)** أي: أهل مكة، **(إدباراً)** أو هذه اللام للعهد بدلالة الحال دعا عليهم **(اللهم سبعاً كسبع يوسف)** أي: اجعل عليهم، أو سلط سبعاً **(فأخذتهم سنة)** أي: قحط؛ علم بالغلبة **(حصت كلّ شيء)** أي: أذهبت بأصله وفرعه **(حتى أكلوا الجلود، والميتة، والجيف)** والجيف جمع جيفة؛ وهي: جثة الميت؛ إذا أنتنت من عطف الخاص على العام **(فأتاه أبو سفيان)** ابن حرب أبو معاوية، هذا كلّ العجب، يكذبونه ثم في الشدائد يرْغبون إليه **(فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدّخان)** وهو الذي كان يراه واحد منهم بين السماء والأرض يشبه الدخان لغاية الجوع **(والبطشة واللزام)** كلاهما يوم بدر، البطشة: قتل صناديدهم. واللزام: لما أُلقوا في القليب بعضهم على بعض. **(وآية الرّوم)** غلبت الروم على فارس؛ كما أخبر الله ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٢ـ ٤].

حديث عبد الله صريح في أن هذا الدعاء عليهم كان ورسول الله ﷺ بمكة، وحديث أبي هريرة ودعاؤه للمستضعفين صريح في أنه كان ورسول الله ﷺ بالمدينة، فيجب حمله على أنه دعا عليهم مرّتين. وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء على الكفرة والظلمة إذا حصل اليأس من رجوعهم، وذكر بعض الشارحين أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر كان في صف المشركين يوم بدر، فإذا أقبل على القتال دعا عليه أبو بكر وامرأته؛ وإذا أدبر دعوا له. ولا أظن لهذا صحة؛ لأنّ أهل بدر مضبطون، ولم يذكر أحد فيهم المرأة، والذي صحّ من حديثه أن الصديق دعاه إلى المبارزة، وقال رسول الله ﷺ: «متعنا بنفسك يا أبا بكر»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٩ (٦٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٨٦ (١٦٥٥١).

٣ ـ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإمامَ الاسْتِسْقَاء إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

١٠٠٩ ـ وَقالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

باب سؤال الناس الإمام الاستقساء إذا قحطوا

السؤال هنا من سألته الشيء إذا طلبته؛ لا من سألته عن الشيء إذا استعلمته. قال الجوهري: قحط المطر يقحط على وزن ينصر؛ قحوطاً إذا احتبس. وحكى الفراء: كسر الحاء في الماضي، وأقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله؛ أي: أصابهم القحط. وقال ابن الأثير: قحط المطر ـ بكسر الحاء وفتحها ـ احتبس وانقطع، وأقحط الناس إذا لم يمطروا. فليس في كلامهما أن قحط على بناء الفاعل يسند إلى الناس، حتى يُدَّعَى أنه من باب القلب؛ فإن المطر إذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه.

١٠٠٨ ـ **(أبو قتيبة)** ـ بضم القاف ـ مصغر سالم بن قتيبة الخراساني.

(سمعت ابن عمر تمثّل بشعر أبي طالب) قال الجوهري: تمثل بشعر فلان احتذاه.

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل)[1]

بنصب أبيض على المدح، وقد يروى بالرفع، وهو أيضاً رفع على المدح. والغمام: السحاب ومعنى استقساء الغمام بوجهه: أنه إذا توجه نحو الغمام نزل المطر. والثمال ـ بكسر المثلثة ـ الملجأ والغياث. وقيل: المُطعِمُ في الشدة. والعصمة: الحفظ عن ارتكاب المعاصي وما يكره. والأرامل: المساكين من الرّجال والنّساء، كأنهم من غاية الفقر لصقوا بالرّمل، ويقال للرجل الذي ماتت زوجته: أرمل، وكذا للمرأة التي مات زوجها؛ والمعنى الأول هو المراد.

١٠٠٩ ـ **(فما ينزل حتى يجيشَ كل ميزاب)** أي: يهيج؛ يقال: هاج البحر وجاش بمعنى.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: طبقات فحول الشعراء ص ٢٤٤، ودلائل الإعجاز ص ٣٣.

١٠١٠ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ ـ طرفه في: ٣٧١٠].

٤ ـ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ قالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

فإن قلت: ليس في الحديث أن الناس سألوا؟ **قلت**: رواه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجمعة[1] أن أعرابياً سأله وهو يخطب، وسَيعِيدُ ذلك الحديث في الأبواب بعده.

١٠١٠ ـ **(عن ثُمامة بن عبد الله)** بضم المثلثة **(أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا)** على بناء المجهول **(قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا)** هذا موضع الدلالة على ما ترجم؛ لأن التوسل صريح في السؤال **(وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون)**.

فإن قلت: [١٩٩/أ] أين موضع الدلالة في حديث ابن عمر؟ **قلت**: قد اضطربوا فيه؛ فقالوا أقوالاً لا تفيد شيئاً، والصواب أن موضع الدلالة شعر أبي طالب، فإنه قال لما طلب منه المشركون أن يستسقي.

ونقل البلاذري أن قضية عباس كانت في خلافة عمر سنة ثماني عشرة، سنة الرمادة، ولم يكن نزل المطر تسعة أشهر، ونقل ابن هشام الأبيات التي مدح بها العباس لما سُقوا باستقسائه، هذا ولفظ أنس: كانوا إذا قحطوا استسقى عمر بالعباس، يدل على وقوعه مراراً.

باب تحويل الرداء في الاستقساء

١٠١١ ـ **(إسحاق)** كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن إبراهيم.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

١٠١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَينِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كانَ ابْنُ عُيَينَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلكِنَّهُ وَهِمٌ، لأَنَّ هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ عاصِمٍ المَازِنِيُّ، مازِنُ الأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٠١٢ ـ **(عن عباد بن تميم)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(أراه عن عمه عبد الله بن زيد)** ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن **(أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة)** أي: بعد صدر الخطبة الثانية **(وقلب رداءه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، قال به الأئمة إلا أبا حنيفة، ولم يقل به ولا بالصلاة، والحديث حجة عليه والظاهر أنه لم يبلغه الحديث؛ وإلا فالحديث لا معارض له.

فإن قلت: هل يقلب المأموم أم لا؟ **قلت**: الحديث لا يدل عليه؛ إلا أن الإمام أحمد روى أنه لما قلب رداءه قلبه المأمومون[1]، وهذا هو القياس.

(قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان) أي: عبد الله بن زيد **(ولكن وَهِمَ فيه لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني؛ مازن الأنصار)** قيد المازن بالأنصار ليميزه عن مازن بني صعصعة، ومازن شيبان، وإنما التبس على ابن عيينة، لأن كل واحد منهما أنصاري، وهذا عم تميم عبد الله بن زيد بن عاصم له رواية وصف وضوء رسول الله ﷺ كما تقدم[2]؛ وأمّا عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس له في البخاري، ولا في مسلم رواية **(وصلى ركعتين)** أي: كسائر الصلوات إلاّ أنه يقرأ في الركعة الثانية: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١].

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

قد يوجد في بعض النسخ قبل هذا الباب: انتقام الربّ عز وجل من خلقه بالقحط؛ وليس فيه حديث، قال بعض الأفاضل: وكأنه أراد أن يورد فيه حديث ابن مسعود: «اجعلها سنين كسني يوسف» بتغير شيء من السند، فعاقه عن ذلك عائق.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥).

١٠١٣ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كانَ وُجاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، ما نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَلَا شَيئاً، وَما بَيْنَنَا وَبَينَ سَلعٍ مِنْ بَيتٍ وَلَا دَارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثمَّ أَمْطَرَتْ. قالَ: وَاللَّهِ ما رَأَينَا الشَّمْسَ سِتّاً. .....

١٠١٣ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد المعجمة ـ أنس بن عياض **(أبي نمر)** بفتح النون وكسر الميم **(أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر)** ـ بضم الواو ـ أي: مقابله **(فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً)** حال من الفاعل؛ لأن رسول الله ﷺ كان على المنبر، ومعنى قوله: استقبل رسول الله ﷺ، أي: توجه إليه؛ لأنه عين دخوله وجاه المنبر، أيضاً كان مستقبلاً **(فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل)** لعدم الماء والعلف، فلا يمكن سلوكها **(فادع الله أن يغيثنا)** ـ بفتح الياء ـ من الغيث. قال الجوهري: يقال: غاث الغيث الأرض، وغاث الله البلاد، وكذا قال ابن الأثير، ويروى بضم الياء من الغوث يقال: استغثته فأغاثني، وأما جعله من الغيث فليس بشيء لأن أغاث لم يجيء منه، إنما جاء من الغوث **(اللهم اسقنا)** ـ بهمزة القطع والوصل ـ قرىء بهما **(قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء)** عطف على محلّ: من السحاب، ولا: مزيدة لتوكيد القسم؛ كما في ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١]، وإعادتها في المعطوف لتأكيد معنى النفي، ولئلا يتوهم نفي المجموع من حيث المجموع. والقزعة ـ بثلاث فتحات ـ القطعة من السحاب **(ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار)** السلع ـ بفتح السين وسكون اللام ـ جبل بالمدينة. والدار: المحلّة. وغرض أنس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم أنه ربما كان سحاب لم يره أنس لوجود مانع من الرؤية **(والله** [١٩٩/ب] **ما رأينا الشمس سبتاً)** ـ بالباء الموحدة ـ

١٠١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالجِبَالِ والآجامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

ويروى: ستاً، ـ بالتاء ـ من العدد.

فإن قلت: رواية ستّاً ظاهرة؛ لأنّ من الجمعة إلى الجمعة ستة أيام كوامل، وأما رواية: سبتاً، ـ بالباء الموحدة ـ فليست بظاهرة؟ **قلت**: أجاب ابن الأثير: بأنه أراد قطعة من الزمان؛ لأن السبت لغة هو القطع، أو أراد أسبوعاً كما يقال: عشرون خريفاً؛ أي: سنة. **قلت**: هذا هو الظاهر الموافق لسائر الروايات، وإيثار السبت لأنه أول الأسبوع أو آخره.

(ثم دخل من ذلك الباب) قيل: يحتمل أن يكون الرّجل الأول. **قلت**: هو الرجل الأول؛ لما جاء في رواية: فقام أعرابي **(ثم قال في الجمعة الأخرى ذلك الأعرابي: هلكت الأموال)** أي: الزرع والمواشي [....][1] مياه **(اللهم حوالينا)** أي: اجعله حوالينا ـ بفتح الحاء ـ يقال: حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في الكل **(على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر)** بدل من حوالينا، والآكام ـ بفتح الهمزة والمدّ ـ هو الرواية. قال ابن الأثير: الإكام ـ بكسر الهمزة ـ جمع أكمة ـ بفتح الهمزة ـ وهي الرابية، والإكام ـ بكسر الهمزة ـ يجمع على أكم ـ بفتح الهمزة وضم الكاف ـ والأكم على الآكام ـ بفتح الهمزة مع المد ـ، والظراب: الجبال الصغار جمع ظرب على وزن كتف؛ جمع المواضع التي هي محل الانتفاع، ولم يسأل رفع المطر، لأنه رحمة، فلا يلائم الدعاء الرفع، وأيضاً علم أنّ المقدر كائن **(قلت لأنس: أهو الرّجل الأول؟ قال: لا أدري)** قد أشرنا أنه ذلك الرجل.

وفي الحديث دليل على جواز الاستقساء بدون الخروج إلى الصحراء، وبدون قلب الرداء، واستقبال القبلة، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ.

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

٦ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ ما نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَما بَينَنَا وَبَينَ سَلعٍ مِنْ بَيتٍ وَلَا دَارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ ما رَأَينَا الشَّمْسَ سَتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ ـ يعني الثانية ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: ما أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٧ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

١٠١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، .....

باب الاستقساء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء)** هذه دار كانت لعمر بن الخطاب، بيعت بعد موته؛ لوفاء دينه، فإنه مات وعليه ستة وثمانون ألف درهم. ثم روى في الباب حديث أنس ودخول الرّجل ورسولُ الله ﷺ يخطب بلا زيادة، وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله.

باب الاستقساء على المنبر

١٠١٥ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(بينما رسول الله ﷺ يخطب)** بين: ظرف زمان للمفاجأة، وألفه للإشباع، وتارة يزاد

إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قالَ: فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٨ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٩ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ

عليه ما **(فقال: يا رسول الله! قحط المطر)** قد تقدم أنه يقال: قحط المطر ـ بفتح القاف والحاء وقد تكسر الحاء ـ أي: احتبس **(فقام ذلك الرجل؛ أو غيره)** قد تقدم أنه ذلك الرجل، وتمام الحديث شرحه سلف قريباً [في] باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(تهدّمت البيوت)** خربت **(وتقطعت السبل)** لكثرة السيول في الأودية **(وهلكت المواشي)** لعدم إمكان الخروج إلى المراعي **(فانجابت عن المدينة)** ـ بالنون والجيم والباء الموحدة ـ أي: انكشفت **(انجياب الثوب)** انتصابه على المصدر.

البُيوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠ ـ بابُ ما قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّل رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً شَكا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ المَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [طرفه في: ٩٣٢].

١١ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإمامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ

باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ ـ **(الحسن بن بشر)** بالباء الموحدة، وشين معجمة **(معافى بن عمران)** بضم الميم وفتح الفاء **(عن الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام في زمانه، عبد الرحمن. روى حديث أنس المتقدم مختصراً، وموضع الدلالة **(هلاك المال)** أي: الزرع، والضرع **(وجهد العيال)** ـ بفتح الجيم ـ: المشقة.

(أنه استسقى ولم يقلب رداءه، ولم يستقبل القبلة) وقد تقدم كل ذلك.

باب [إذا] استشفعوا [٢٠٠/أ] **إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم**

١٠١٩ ـ روى في الباب حديث أنس المتقدم، وقوله: **(فجاء رجل إلى النبي ﷺ)**

١٠١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (١٥٢٨).

السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظهُورِ الجِبَالِ وَالآكامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: أَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعا عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالى، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ سَبْعاً، وَشَكا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، .....

قد ذكرنا أنه الرجل الأول الذي سأل منه الدعاء بالمطر.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلين عند القحط

١٠٢٠ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(فأخذتهم سنة)** أي: قحط، علم له بالغلبة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما رأى إبطاء قريش عن الإسلام دعا عليهم، ثم جاء أبو سفيان فسأله أن يدعو لهم بالكشف، فدعا، فكشف عنهم، وقد مرّ الحديث في أول كتاب الاستسقاء مطولاً[1]، وإنما رواه هنا مختصراً؛ لأنّ غرضه الدعاء بالكشف عن المشركين؛ كما ترجم له **(وزاد أسباط)** إنما أوردها تعليقاً **(منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً)** أي: سبع ليال، وفاعل أطبقت ضمير السمّاء. اتفق العلماء على أنّ هذا وهم من أسباط، وذلك أنه ركب متن حديث أنس: أطبقت عليهم سبعاً، على سند ابن مسعود، وقضية ابن مسعود كانت بمكة وسؤال المشركين، وقصة أنس بالمدينة بسؤال الأعرابي.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧].

١٣ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا

١٠٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَة، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَينِ، وَايمُ اللَّهِ، .....

قال بعض الشارحين: ترجمة هذا الباب وهم؛ لإنشائه على الوهم. وليس كما قال، فإن الاستدلال للبخاري قد تمّ برواية سفيان عن منصور، ورواية أسباط هذا ـ بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحدة ـ ابن محمد القرشي، مولاهم، قال شيخ الإسلام ابن حجر: ضعيف. **قلت**: والبخاري كثيراً يذكر الضعيف في المتابعة.

(فسقوا الناس حولهم) على لغة: أكلوني البراغيث؛ بإبدال الناس عن الضمير. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: قد وقع لكفار قريش ما وقع بالمدينة، فإنه لما دعا الله لهم كثر المطر فشكوا إليه.

باب الدّعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»

قيل[1]: الدعاء مجرور بإضافة الباب إليه، وهو العامل قوله: «حوالينا»، وقد غلط فيه، لأن «حوالينا» هو نفس الدّعاء؛ فالصواب أنه بيان؛ أو بدل منه، وإذا قطع عن الإضافة يجوز أن يكون خبره، وأن يكون خبره مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر إن جعل «إذا كثر المطر» خبراً أول.

١٠٢١ ـ (معتمر) بفتح التاء وكسر الميم **(عن أنس: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا؛ فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر)**.

فإن قلت: قد تقدم أنّ الذي سأله هو الأعرابي؟ **قلت**: لا منافاة؛ فإنه لما سأله الأعرابي وافقه سائر الناس.

(واحمرت الشجر) لأنّ خضرتها من المطر **(وقد رأيت وأيم الله)** بهمزة القطع أو

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٠٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).

ما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَل تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٤ ـ بابُ الدُّعاءِ في الاسْتِسْقَاءِ قائِماً

١٠٢٢ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيم، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيهِ عَلَى غَيرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

الوصل **(ما نرى في السماء قزعة)** ـ بثلاث فتحات ـ أي: قطعة **(فادع الله يسقنا)** بالجزم على الجواب؛ هو: الرواية ويجوز الرّفع **(فتبسم رسول الله ﷺ)** إنما تبسم لسرعة جزعهم، وعدم صبرهم **(وتكشطت المدينة)** ويقال: ـ تقشطت بالقاف أيضاً ـ أي: تكشفت **(فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل)** قال ابن الأثير: كل شيء أحاط، وحف بآخر فهو إكليل ـ بكسر الهمزة ـ. ومحصله أن الغيم ارتفع عن المدينة، وأحاط بجوانبها.

باب الدعاء في الاستقساء

١٠٢٢ ـ (وقال لنا أبو نعيم) ـ بضم النون مصغر ـ هو فضل بن دكين. إنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا ينحصر لفظ قال في هذا؛ بل يذكر لفظ قال فيما ظاهره الوقف أو المتابعة **(عن زهير)** بضم الزّاي مصغر **(عن أبي إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **(عبد الله بن يزيد)** هو الخطمي الأنصاري؛ كان أميراً بالكوفة **(وخرج معه البراء)** بفتح الباء والراء المخففة **(فاستغفر)** أي: في خطبته؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] **(ثم صلّى ركعتين يجهر بالقراءة)** لما روى في الباب الذي بعده أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة، ثم صلى، ظاهره أنه صلى بعد الاستقساء، وفي [٢٠٠/ب] رواية مسلم في هذا

١٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَبَّادُ بْن تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعا اللَّهَ قائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَسُقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٦ ـ بابٌ كَيفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

الحديث: فصلى ثم استسقىٰ[1]، وهذا هو المعتمد، وقال أبو إسحاق: إنما فعل عبد الله بن يزيد ما فعل رواية عن رسول الله ﷺ وإنما ذكر أبو إسحاق هذا الكلام نصّاً على أنه صحابي؛ فإن الناس اختلفوا في ذلك قال أبو داود: سمعت مصعباً يقول: ليس بصحابي. قال شيخ الإسلام ابن حجر: صحابي صغير. **قلت:** لم يذكره ابن عبد البر في «الإستيعاب».

١٠٢٣ ـ (عباد بن تميم) ـ بفتح العين وتشديد الموحدة ـ وتميم: على وزن كريم **(عن عَمه)** هو عبد الله بن زيد بن عاصم، الذي روى صفة وضوء رسول الله ﷺ **(قبل القبلة)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: جهة القبلة.

باب الجهر بالقراءة [في] الاستسقاء

١٠٢٤ ـ روى في الباب حديث عم عباد الذي في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(جهر فيهما بالقراءة)**.

باب كيف حول رسول الله ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ ـ روىٰ في الباب الحديث المتقدم عن عمّ عباد، وموضع الدلالة قوله:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ (١٢٥٤).

١٠٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب باب (٨٩٤).

عَنْ عَمِّهِ قال: رَأَيتُ النّبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٧ ـ بابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَينِ

١٠٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٨ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المُصَلَّى

١٠٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ .....

(فحول إلى الناس ظهره).

فإن قلت: الباب موضوع لكيفية تحويل الظهر؛ لا لنفس التحويل؟ **قلت:** قوله: حول ظهره أي: إلينا.

(واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه) كلّ هذا دال على الكيفية.

فإن قلت: لم يعلم متى يحول ظهره؟ **قلت:** يحول في الخطبة الثانية؛ لما رواه أبو داود عن عائشة[1].

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

قيل: ركعتين مجرور بدل أو بيان، والأظهر أنه نصب على الحال.

١٠٢٦ ـ **(قتيبة بن سعيد)** بضم القاف مصغر، روى فيه حديث عمّ عباد أيضاً، وموضع الدلالة قوله: **(صلى ركعتين)**.

باب الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ ـ وفي الباب أيضاً حديث عمّ عباد، وموضع الدلالة: **(أن رسول الله ﷺ خرج**

---

(١) لعل المراد به الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قالَ سُفيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٩ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيدٍ هذا مازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [طرفه في: ١٠٠٥].

إلى المصلى)، (قال سفيان: وأخبرني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **(عن أبي بكر: أنه جعل اليمين على الشمال)** وفي رواية أبي داود: جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر؛ وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن[١]، وللإمام أحمد: حوّل رداءه وقلب ظهراً لبطن[٢]، فجمع الشافعي بين الروايتين، كما هو المسطور في فروعه.

باب استقبال القبلة في الاستقساء

١٠٢٨ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن يسار، وعن ابن المثنى، وابن موسىٰ عن عبد الوهاب، فيحتمل عند الإطلاق هؤلاء. إلا أن في بعضها هنا صرح بابن سلام. روى في الباب حديث عم عباد المتقدم، وموضع الدلالة قوله: **(لما أراد أن يدعو استقبل القبلة)** هذا، ويجب حمل هذا الكلام على أنه لمّا أراد ختم الدّعاء؛ لما في رواية أبي داود عن عائشة: أنه لما دعا رافعاً يديه وطول فيه، حوّل ظهره إلى الناس[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ (١١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

٢٠ ـ بابُ رَفعِ النَّاسِ أَيدِيَهُمْ مَعَ الإِمامِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلَالٍ، قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلنَا نُمْطَرُ حَتَّى كانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ ـ (وقال أيوب بن سليمان) هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع مذاكرة **(أبو بكر بن أبي أويس)** ـ بضم الهمزة ـ مصغر أوس، وأبو بكر اسمه عبد الحميد **(هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس)** يجوز أن تكون بتقدير حرف العطف، وأن تكون كذا مسرودة على نمط التعداد **(فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل)** هو ذاك الذي جاء في الجمعة الماضية؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأول **(فقال: يا رسول الله! بشِقَ المسافر)** ـ بالباء الموحدة وشين معجمة آخره قاف ـ فسره البخاري في بعض النسخ: بشق: حلّ، وهذا معنى ملائم للمقام. وقال ابن الأثير: بشق مثل بشك بمعنى: أسرع. وقيل: معناه تأخر، وقيل: جلس، وقيل: ضعف؛ وكلها متقاربة، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء؛ إنما هو لثق ـ باللام والثاء المثلثة ـ قال الجوهري: لثق ـ بالكسر ـ من اللثق بالتحريك: ابتل. وقد جاء [٢٠١/أ] في حديث عائشة في الاستسقاء: «أنه لما استسقى وجاء المطر، فلما رأى لثق الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجده»[(١)].

وهذا الذي قاله الخطابي ردٌّ لرواية الثقاتِ من غير ضرورة؛ لاسيّما والبخاري فسره وغيره. مع أن المعاني كلها ملائمة، وقال غيره: يشق مصحف؛ إنما هو مشق، قال: ومعناه: زلّ وزلق، وقيل: مصحف نشق ـ بالنون ـ من نشق الظبي إذا علقت في الحبالة؛ وكلٌّ هذه أوهام.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٧١ (٩٩١)، والهيثمي في موارد الظمآن ١/ ١٦٠ (٦٠٤).

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيسِيُّ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ.

٢١ ـ باب رَفعِ الإمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ. [الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٦٥، ٦٣٤١].

١٠٣٠ ـ **(فرفع رسول الله ﷺ يديه ورفع الناس)** هذا موضع الدلالة **(وقال الأويسي)** هو عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو من شيوخ البخاري، والزيادة في روايته هي قوله: **(حتى رأيت بياض إبطيه)** كناية عن غاية الرفع، وبياض الإبط خاصّ به؛ فإن تحت الإبط من غيره كدر اللون.

١٠٣١ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ محمد بن إبراهيم.

(عن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعاء إلاّ في الاستسقاء) محمول على أنه لم يره، أو أراد أنه لم يبالغ في الرّفع إلا في الاستسقاء[1]، هذا وأما حمله على صفة الرفع كما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ رفع يديه وأشار بظهر كفيه إلى السماء[2]، فلا دلالة للفظ عليه.

١٠٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠).

(١) هنا عبارة غير واضحة في الأصل، وقد جاء ما يقاربها في فتح الباري حيث قال: «غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد به مدُّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد ـ فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يُرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [انظر التخريج التالي لمسلم]».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٦).

٢٢ ـ بابُ ما يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ. وَقالَ غَيرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ: «اللهم صَيِّباً نَافِعاً». تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

على أن رواية مسلم عن أنس رفع يديه جعل ظهر كفيه إلى السماء ليس فيه كيفية رفع اليد بل رفع اليد مطلقاً.

باب ما يقال إذا أمطرت

يقال: مطرت وأمطرت بمعنى، إلا أن المجرد أكثر ما يقال في الخير؛ والمزيد في الشر **(وقال ابن عباس: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطر وقال غيره: الصيب السحاب، صاب وأصاب)** يريد أنهما لغتان.

١٠٣٢ ـ (محمد بن مقاتل) ـ بكسر التاء ـ أبو الحسن المروزي.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً) وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «سيباً»[1] بالسين. قال ابن الأثير: أي عطاءً. ويجوز أن يراد مطراً سايباً؛ أي: جارياً **(تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد الله، ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع)** وإنما قال أولاً: تابعه؛ وثانياً: رواه؛ تفنناً في العبارة، وقيل: إما لأن الرواية أعم من المتابعة؛ وإما لأنهما لم يرويا ـ عنى الأوزاعي وعقيلاً ـ عن نافع بواسطة عبيد الله[2].

وهذا كلام فاسد:

أما أولاً: فلأن الكلام ليس مفهوم الرّواية، والمتابعة حتى يقال: أحدهما أعم، إنما الكلام في الحديث المروي سواء عبَّر عنه بلفظ الرواية أو المتابعة.

وأما ثانيا: فلأن قوله: فلأن الأوزاعي وعقيلاً لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله. كلام

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩)، والنسائي في الكبرى ١/ ٥٦١ (١٨٢٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٢٣ ـ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ في المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، وَما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَفي الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا». قالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ .....

مخترع، ليس له تعلق بالمقام أبداً، وذلك أن المتابعة كما ذكرنا مراراً هي: أن تنظر في الحديث؛ هل رواه عن شيخه أحد غيره؟ فإن رواه فهذه متابعة في شيخ شيخه، ثم شيخ شيخه إلى الصحابي، فإن وجدت أحداً وافق أحد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة ناقصة؛ ولا مزيد على هذا باتفاق المحدثين. إلا أنّ هنا نكتة؛ وهي أن متابعة القاسم أقرب من متابعة الأوزاعي وعقيل؛ لأنه روى عن عبيد، وهما عن شيخه، فلا يبعد أن يكون تفننه لهذه النكتة.

باب من تمطّر حتى تحادَرَ على لحيته

تمطر ـ على وزن تكلم ـ أي: تعرض للمطر قصداً حتى يصيبه وسيجيءُ أنه كان يفعله قصداً، فقيل له في ذلك فقال: «حديث عهد بربه»[1].

١٠٣٣ ـ روى في الباب حديث أنس **(أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ هلك المال، وجاع العيال)** وقد سلف مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته)** أي: يتساقط بعضه إثر بعض؛ من الحدور؛ وهي: السرعة **(فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره)** تقدم أنه ذلك الأعرابي **(فما جعل يشير بيده إلى ناحية)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر (٥١٠٠).

إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَة في مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. قالَ: فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

فما شرع **(إلا تفرجت)** أي: تكشفت **(حتى صارت المدينة في مثل الجوبة)** ـ بفتح الجيم وسكون الواو، والباء الموحدة ـ قال ابن الأثير: هي الحفرة المستديرة **(حتى سال الوادي وادي قناة)** بإضافة وادي إلى قناة؛ من غير تنوين؛ لأنه [٢٠١/ب] غير منصرف باعتبار البقعة، علم موضع بالمدينة، ويروى قناة ـ بالضم ـ على أنه بدل بعض، ونكره بعض المشايخ؛ إذ ليس هناك قناة في الوادي.

باب إذا هبت الرّيح

١٠٣٤ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر **(عن أنس: أن الريح كانت إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ)** أي: أثر الخوف والحزن، وسيجيء من رواية عائشة صريحاً أنها سألته عن ذلك[1]، قال: «إنّ قوماً أهلكوا بالريح» وهم قوم عاد، فخاف أن يصيب من كذبه مثله، وكان يرجو أن يوحد الله منهم واحدٌ، أويولد من يوحد؛ كما صرح بذلك في الأحاديث، وفي رواية أبي داود: «إن الريح من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب»[2].

باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»

١٠٣٥ ـ (مسلم) ضد الكافر **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ**

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: لما رأوه عارضاً...(٤٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧).

١٠٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠).

قالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ ـ أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٢٦ ـ باب ما قِيلَ في الزَّلاَزِلِ وَالآياتِ

١٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمانُ، .....

قال: نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور) قال الجوهري: الصبا ريح مهبها المستوي مطلع الشمس؛ إذا تساوى الليل والنهار. والدَّبُور ـ بفتح الدال ـ ما يقابل الصبا، قيل: سميت بذلك لأنها تهب من دبرِ الكعبة، قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء.

قلت: هذا صواب؛ لأن الدبور ضد الصبا في الجهة، وإذا كان الصبا من المشرق فهي تهب على باب الكعبة، وباب البيت قبل الكعبة؛ كما سيأتي في أبواب الحج. وفي هذه الترجمة تخصيص لعموم حديث أنس المتقدم، ويحتمل أن يكون باقياً على عمومه؛ إذ لا يلزم من كونه منصوراً بالصبا ألا يكون فيه ضرر لأمته.

باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم)** أي يقبض أهله؛ كما سلف في كتاب الإيمان **(وتكثر الزلازل)** جمع الزلزلة؛ هي: التحريك العنيف؛ والمراد: تحريك الأرض **(ويتقارب الزمان)** وقد جاء مفسراً في رواية الترمذي: «تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة»[1].

فإن قلت: ما وجه ذلك والشمس لم تفارق مشارقها ومغاربها؟ **قلت:** المراد رفع البركة عنها، أو الناس يعرضون عن العبادات، ويشتغلون باللهوِ؛ وأيّامُ السرورِ قِصارٌ.

قال النووي: معنى: «يتقارب الزمان» يقرب الزمان من الساعة؛ لأن قصر الزمان مستلزم لقرب الساعة. فمن قال[2] محصل كلامه ولا تقوم القيامة حتى تقترب القيامة. وهذا كلام مهمل؛ فالمهمل ما تخيله.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٢٣٣٢).

وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ». [طرفه في: ٨٥].

١٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ الحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شامِنَا وَفي يَمَنِنَا». قالَ: قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قالَ: قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شامِنَا وَفي يَمَنِنَا». قالَ: قالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قالَ: قالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٤].

(وتظهر الفتن) أنواع الضلالة والبدع، أو المصائب والآفات **(ويكثر الهرج)** وهو القتل بلسان الحبشة؛ كما سيأتي[1]، ولذلك كرر في تفسيره بقوله: **(وهو القتل القتل)**، **(حتى يكثر فيكم المال فيفيض)** ـ بالنصب ـ عطف على يكثر، ويحتمل الرّفع على أنه تفسير للكثرة، وأصل الفيض في الماء؛ يقال: فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض، ففيه استعارة تبعية.

فإن قلت: «حتى يكثر المال» غاية لماذا؟ **قلت**: غاية للقتل؛ فإنه إذا كثر في الناس بقيت الأموال من دون الرجال.

١٠٣٧ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو آخره نون ـ عبد الله **(اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا)**.

فإن قلت: ما المراد بالشام واليمن؟ **قلت**: بلاد الشام، وبلاد اليمن؛ وذلك أن الشام وإن لم تكن بعد مفتوحة إلا أنه كان يعلم أنها ملك أمته، ويحتمل أن يريد مكة والمدينة؛ فإن مكة من أعمال يمن، والمدينة من أعمال الشام.

(قالوا: وفي نجدنا) أي: قل: وفي نجدنا، ومثله يسمى عطفاً تلقينياً. والنجد لغة: المكان المرتفع، قال ابن الأثير: وهو ما دون الحجاز مما يلي العراق **(قال: هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان)** مجاز عن كثرة الفساد والشرور، لأنّ قرن الحيوان سلاحه [٢٠٢/أ] والذي به يفسد، وإنما لم يدع لهم لأنه تقوية لمادة الفساد، ألا ترى كيف دعا على أهل مكة بالقحط؛ ليقل شرهم.

---

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦٥).

١٠٣٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن (٣٩٥٣).

٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالوُا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [طرفه في: ٨٤٦].

وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث موقوفاً عن ابن عمر. قال القابسي: هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول الله ﷺ لأن مثله لا يمكن إدراكه بالرأي.

قلت: سيأتي في كتاب الفتن من رواية أزهر السمان التصريح برفعه[1].

باب قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]

(وقال ابن عباس: شكركم) وهذا لأنّ الشكر من أسباب الرزق، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وعن ابن جبير أنَّ ابن عباس قرأ كذلك. وقرأ علي بن أبي طالب وتجعلون شكركم أنكم تكذبون، بفتح التاء وتخفيف الذّال.

١٠٣٨ ـ (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(عن زيد بن خالد الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبة إلى جهينة؛ قبيلة معروفة **(صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية)** ـ بضم الحاء وتشديد الياء الثانية، وقد تخفف ـ اسم بئر بقرب مكة **(على إثر سماء)** أي: مطر؛ مجاز مشهور. والإثر ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة ـ أي: بعده، ويجوز الفتح وتحريك الثاء **(ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)**. والنوء: منزل من منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون، كلما غاب كوكب طلع مقابله آخر، هذا معنى النوء. قيل: من ناء إذا سقط، وقيل: من ناء إذا نهض ينظر إلى النجم الغارب

---

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل الشرق» (٧٠٩٤).

٢٨ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجيءُ المَطَرُ إلاَّ اللَّهُ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الغَيبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في الأَرْحامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً، وَما تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

[الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

والطالع، فإن اللفظ من الأضداد، وقد أشرنا مراراً إلى أنّ هذا إذا اعتقد تأثير الكواكب على زعم الجاهلية؛ وأما إذا قاله اعتماداً على جري عادة الله بذلك فلا عليه، واستوفينا الكلام عليه في باب استقبال الإمام الناس بعد السلام[١].

باب لا يدري متى يجيء المطرُ إلا الله

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمنهن إلا الله) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب سؤال جبريل عن الإيمان[٢].

١٠٣٩ ـ (عن ابن عمر [قال:] قال النبي ﷺ: مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) كذا وقع بلفظ المفرد، ولفظ القرآن الكريم ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وكأنه نظر إلى المعنى لأنه مضاف، ثم شرع يفصلها بقوله: **(لا يعلم أحد ما يكون في غد)** وهذا التفصيل نطق به القرآن الكريم، وهذا الكلام على طريق الاستعارة المكنية، وذلك أنه شبه ما غاب عن الخلق بنفائس عليها الأغاليق، ثم حذف المشبه به، وأضاف إلى المشبه ما هو من لوازم المشبه؛ وهو: المفاتيح تخييلاً، أو شبه ما يتوسل به إلى تلك المغيبات بالمفتاح وأضافه إلى الغيب، فتكون الاستعارة تصريحية.

فإن قلت: معلوماته تعالى غير متناهية، فما وجه إفراد هذه الخمس بالذكر؟ **قلت**: أراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه غيره؛ بخلاف سائر الغيوب، فإنه يطلع عليها الأولياء والأنبياء إذا تعلقت به إرادته، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وإلى قوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام... (٥٠).

. . . . . .

رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. والحكمة في عدم إطلاعه أحداً على شيء من هذه الأمور الخمسة أنها من أحوال الإنسان العارضة له، فإذا كان الرسل الذين هم أقرب الخلق إليه لا يعلمون منها شيئاً مع أنها من عوارضهم؛ فيستدل به على أن إخبارهم بسائر المغيبات إنما هو بإعلام الله.

هذا؛ وأما التعبير تارة بالعلم، وتارة بالدراية، وتارة بالذكر وأخرى بذكر النفس؛ فتفننٌ في العبارات، واقتداء بالقرآن الكريم، وما يقال: إن الدراية أخصّ من العلم، فإنها علم بنوع حيلة؛ فليس بشيء، قال الجوهري: دريته، ودريت به: علمته، وأنشد قول الشاعر:

لا هـــم [٢٠٢/ب] لا أدري وأنـــت الـــداري[1]

فلو كانت دالة على نوع احتيال لم يصح إسناده إليه تعالى، وكذا ما يقال في إيثار النفس مع الموت والكسب: إن النفس هي الكاسبة والمائتة؛ وذلك أنّ المراد بالنفس هو الشخص، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] فإن النفس باقية بعد الموت؛ لأن حقيقة الموت مفارقةُ النفس البدن.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يأخذها من البدن وافية كاملة، ألا ترى إلى ما بعده من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [الزمر: ٤٢].

ولولا خوف الإطالة لأرخينا عنان القلم في مضمار التدقيق، ومن أراد الوقوف على فوائد محجوبة عن الأغيار فعليه بمطالعة آخر سورة لقمان في تفسيرنا: «غاية الأماني»، والله الموفق، له الفضل والمنّة.

---

(١) شطر من الرجز، وهو للعجّاج، انظر: الصحاح، مادة /درى/.

١٦ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ بابُ الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». [الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

كتاب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

قال الجوهري: كسفت الشمس وكسفها الله، يتعدى ولا يتعدى، والعامة تقول: انكسفت الشمس، ثم قال: خسوف القمر كُسُوفه؛ إلا أن الأجود فيه أن يقال: خسف القمر. هذا كلامه، وقوله العامة تقول: انكسفت؛ مردود، فإن لفظ الحديث انكسفت، ومن أفصح من أولئك؟ وقال ابن الأثير: الأكثر في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وكل منهما لازم ومتعد، قال: وأَصْلُ الكسوف التغيير إلى السواد، وأصل الخسف النقصان والذّهاب.

١٠٤٠ ـ (عمرو بن عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث **(انكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه)** من غاية سرعته وخوفه، وفيه أن جرّ الرداء إذا لم يكن خيلاء وكبراً لا بأس به **(فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس)** سيأتي أنه طوّل فيهما تطويلاً[1].

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) وكذا لحياته كما في الرواية الأخرى، إنما قاله رداً لما كانت أهل الجاهلية يزعمون؛ ولذلك لما مات ابنه إبراهيم كسفت الشمس، فقالوا: إنما كسفت لموته، فقال حينئذٍ مثل مقالته هذه.

١٠٤٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤٩١).

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

١٠٤١ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعودٍ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤١ ـ طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

١٠٤١ ـ (شهاب بن عبّاد العبدي) بكسر الشين وفتح العين وتشديد الباء **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(آيتان من آيات الله)** الدّالة على وحدانيته، وتفرده في التصرف في العالم العلوي والسفلي، وإنما أمرهم بالصلاة لعل الله أن يكشف عنهم لأجلها؛ فإن أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد، فلا وسيلة أعظم منها؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا أحزَبَه أمرٌ فزع إلى الصلاة[1].

١٠٤٢ ـ (أصبغ) بفتح الهمزة وغين معجمة **(شيبان)** بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها موحدة.

١٠٤٣ ـ (عن زياد بن علاقة) بكسر الزاي والعين وفتح القاف.

١٠٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (١٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣١٩)، وأحمد (٢٢٧٨٨).

١٠٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٤)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (١٤٦١).

١٠٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث ١٠٤٣ ـ طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ في الكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ

(فإذا رأيتم فصلوا وادعو الله) وإنما أضاف الدّعاء إلى الصلاة إشارة إلى أنه إذا فرغ من الصلاة ولم تنجل بعدُ يشرع في الدعاء.

باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً)** قال العلماء: يقرأ في القيام الأول سورة البقرة؛ وفي القيام الثاني قدر مائتي آية منها، وفي القيام الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة، وفي الركوع الأول يسبح بقدر مائة آية من البقرة، وفي الركوع الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين، والصلاة على هذه الكيفية؛ قال به الأئمة الثلاثة ما عدا أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة عليه، وجوابه بأن رواية عائشة للشافعي، وفي رواية ابن عمر لنا، والحال على الرّجال أكشف، لا يتم؛ لأن ابن عباس رواه في مسلم[1] مثل رواية عائشة في البخاري، وأيضاً مثل هذا التطويل لا يلتبس على أحد.

(فخطب الناس) هذا دليل الشافعي على أنّ الإمام بعد الصلاة يخطب [٢٠٣/أ].

فإن قلت: في القيام الثاني يعيد الفاتحة أم لا؟ **قلت:** يعيدها؛ إلا عند مالك في رواية، وقال الإمام أحمد: لو زاد ركوعاً ثالثاً ورابعاً لا بأس به، واتفقوا على أنها ندب،

١٠٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠).

آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣ ـ بابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» في الكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قالَ: .....

وأجراها مالك مجرى الجمعة، كذا نقل، وقد تتبعت كتب فروعه فلم أجد له أثراً.

(فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا وتصدقوا) هذا موضع الدلالة، وإنما حثّ على الصدقة؛ لأنها تدفع البلاء، وتطفِيء غضب الرّب تعالىٰ **(ما من أحد أغير من الله)** «أغير» يُروى مرفوعاً على أن «ما» غير عاملة عمل ليس، ومنصوباً على أنها عاملة، وفي رواية مسلم «أن» بدل «ما»[1]. قال ابن الأثير: الغيرة: الأنفة والحمية، فلا تُسند إليه تعالىٰ إلا مجازاً عن إظهار آثار الغضب والكراهية **(لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)** لأنّ الخشية على قدر العلم، كذلك ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وإنما خص الزنا بالذكر من بين الذنوب لأنها أفحشها، وإن كان القتل والسَّرقة أعظم جرماً. وقال **(يا أمة محمد)** لأنّ فيه زيادة تقبيح لمخالفتهم، لا يوجد في ياء الإضافة.

باب النداء بالصلاة جامعة

بالنصب على الحكاية، أي: احضروا الصلاة، وجامعةً: نصب على الحال.

١٠٤٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد في الكسوف عند البخاري؛ ولكن يشبه أن يكون إسحاق بن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح[2]، وأنا قد وقفت في بعض النسخ على إسحاق منسوباً إسحاق بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

١٠٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٠)، والنسائي كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤٧٩).

(٢) انظر مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٩٠).

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ. [الحديث ١٠٤٥ ـ طرفه في: ١٠٥١].

٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمامِ في الكُسُوفِ

وَقالَتْ عائشَةُ وَأَسْماءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: حَدَّثَني عُرْوةُ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ

منصور **(معاوية بن سلام بن أبي سلام)** بتشديد اللام فيهما **(الحبشي)** نسبة [إلى] الحبشة **(لما كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة)** وفي بعضها: بالصلاة، أي: بهذا اللفظ، والمقصود منه الإعلام، وإسناد الجمع إلى الصلاة مجاز باعتبار السبب.

باب خطبة الإمام في الكسوف

(وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ) هذا التعليق تقدم في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة مسنداً[1].

١٠٤٦ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا عقيل **(فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه)** برفع الناس ونصبه؛ لأن صفّ جاء لازماً ومتعدياً **(فاقترأ)** افتعال من القراءة

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

١٠٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٨٠)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٢).

سَجَدَ، ثُمَّ قالَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قامَ فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمَّ قالَ: «هُما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ. فَقُلتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالمدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قالَ: أَجَل، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

وإيثاره لأنه أدل على طول القراءة؛ لأن زيادة المباني لزيادة المعاني **(فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات)** بخلاف سائر الصلوات، فإنها تكون أربع سجدات في الركعتين، فإنه زاد ركوعين **(وتجلت الشمس قبل أن ينصرف)** فيه دلالة على أنه يكمل الصلاة بعد الانجلاء **(ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهي الخطبة **(فافزعوا إلى الصلاة)** قال الجوهري: الفزع: الذعر، والمفزع: الملجأ؛ والمعنى: التجئوا إلى الله مسرعين إلى الصلاة.

(كثير بن عباس) الكثير ضد القليل، والعباس: هو عباس بن عبد المطلب، وابنه كثير هذا صحابي صغير، مات بالمدينة أيام عبد الملك. قال ابن [عبد] البر: ليس له صحبة؛ فإنه ولد قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأشهر، يكنى أبا تمام، وكان فقيهاً فاضلاً، وقد غلط فيه من قال عياش ـ بالياء المثناة والشين المعجمة[1] ـ **(قلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال أجل إنه أخطأ السنة)** [أخوه] عبد الله بن الزبير ما فعله ابن الزبير جائز كما هو مذهب أبي حنيفة؛ إلا أنه خلاف الأولى، والسنة إذا أطلقت تكون سنة رسول الله ﷺ. قيل: عروة تابعي وأخوه صحابي، فالأولى تقديم قوله.

قلت: عروة روى [٢٠٣/ب] مرفوعاً ولا رواية لأخيه.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الخطبة؟ قلت: كذلك، وكذلك لم يقل بالخطبة غير الشافعي، ودليل قوله: أثنى على الله، وسيأتي قوله: حمد الله.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥ ـ بابٌ هَل يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً، وَهِي أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[طرفه في: ١٠٤٤].

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيد، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

باب هل يقول: كسفت [الشمس] أو خسفت

(قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨]) لما وقع في الحديث: خسفت الشمس، أشار إلى ما وقع في القرآن من إسناده إلى القمر، وفي بعضها كسفت الشمس.

١٠٤٧ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وباقي الكلام تقدم مع شرحه.

باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»

يأتي قريباً مسنداً في باب الذكر في الكسوف[1].

١٠٤٨ ـ (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر **(حمّاد بن زيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم

---

(١) سيأتي قريباً في باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩).

الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهما عِبَادَهُ». وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَما عِبَادَهُ»! وَتَابَعَهُ موسى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ في الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بهما عباده)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله)** هو الطحان **(وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده)** غرض البخاري من هذا الكلام أن هؤلاء المذكورين من رواة يونس، ولم يرو عنه أحد منهم **(يخوف الله بهما عباده)** كما رواه حمّاد، والتبس على بعضهم فقال: غرضه أنّ في رواية هؤلاء لم يقع ضمير المثنى؛ بل ضمير المؤنث. ولو كان الأمر على ما توهم لم يُعد الجملة؛ بل الضمير وحده **(وتابعه موسى)** هو ابن إسماعيل التبوذكي، قال المزني: هو الذي يروي عن المبارك، وقيل: هو ابن داود.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الأول أرجح، قال: والصواب تقديم متابعة وأشعث؛ لأنه ليس فيها زيادة «يخوف الله بهما عباده» **(عن الحسن: أخبرني أبو بكرة)** هذه فائدة المتابعة، فإنه بلفظ أخبرني دفع وَهم التدليس؛ بخلاف الإسناد الأول بلفظ: عن، ومصداق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(عمرة)** بفتح العين وسكون

١٠٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٩٠٣)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٥).

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها، فَقالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ ـ أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَد، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٨ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ في الكُسُوفِ

١٠٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلمَةَ، عَنْ عَبْدِ

الميم (**عن عائشة: أن يهودية جاءت تسألها**) أي: شيئاً من متاع الدنيا (**فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عليها عائشة، ثم سألت رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم، فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله**) مقول القول محذوف؛ أي: قال: نعم، أو نحوه، وعائذاً حال من فاعل قال، وقد يقال مصدر؛ إما مفعول قال؛ لأنه يستعمل في سائر الأفعال، أو يقدر له فعل (**فمر بين ظهراني الحجر**) أي: بيوت نسائه، والنون في ظهراني مقحمة خلاف القياس، وقد مر الحديث مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: (**أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر**) وكأنه لما رأى أن عائشة وهي أقرب الناس إليه خفي عليها أظهره للناس، وقد يقال في وجه إيراده في باب الكسوف: فكما أنّ الكسوف فيه ظلمة فكذلك القبر. ولا تخفى ركاكته.

باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ ـ (**أبو نعيم**) بضم النون مصغر (**شيبان**) بفتح الشين وسكون المثناة، وباء موحدة

---

(١) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (١٠٤٤).

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَينِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٠٤٥].

٩ ـ بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ في صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَّعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة؛ وإطلاق السجدة على الركعة مجاز شائع **(قالت عائشة ما سجدت سجوداً كان أطول منه)** وفي بعضها: أطول منها، باعتبار السجدة. وهذا هو موضع الدلالة على الترجمة، وقال به الإمام أحمد، والأظهرُ عند الشافعي عدم التطويل في السجود، والحديث حجة عليه، وكذا قال مالك وأبو حنيفة، وأظهر من حديث عائشة ما رواه النسائي عن ابن عمر: فأطال السجود [٢٠٤/أ] حتى قيل: لا يرفع[1]، والحديث حجة على الثلاثة.

باب صلاة الكسوف في جماعة

(وصلى ابن عباس لهم) أي: للناس، وإن لم يجر ذكرهم بقرينة الحال **(في صفة زمزم)** الصفة: المكان المرتفع، وفي بعض الروايات: على ظهر زمزم، أي: على سطح البناء عليه **(وجمع علي بن عبد الله بن عباس)** قيل: ولد هذا وعليُّ بن أبي طالب حيٌّ، فذهب إلى ابن عباس وهنأه بالولد، وقال: أسميته باسمي، وقال له: أبو الملوك، أو أبو الملاّك إلى آخر الزمان، وهو أبو الخلفاء إلى يومنا وإلى آخر الزمان إن شاء الله؛ لما في الحديث الصحيح: «إن الخلافة في أولاد العباس إلى يوم القيامة» ذكره النووي في شرح مسلم.

١٠٥٢ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(أسلم)** على وزن الماضي **(عطاء بن**

---

(١) لم أجده عند النسائي، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٢٣ (١٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٤ (٦١٠٦).

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحواً مِنْ قِراءَةِ سوُرَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طوِيلاً، وَهُوَ دُون القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَينَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

يسار) ضد اليمين روى عن ابن عباس كيفية صلاة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقاً عن عائشة: في كل ركعة ركوعين، وقد سلف شرحه؛ ولكن نشير إلى بعض ألفاظه:

(قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً) وفي بعضها: «تناولُ ـ برفع اللام صيغة المضارع ـ والتناول: مدّ اليد لأخذ الشيء **(ثم رأيناك تكعكعت)** وفي بعضها: كعكعت، والمعنى واحد؛ وهو: التأخر وفي رواية مسلم: كففت[1] ـ بفاءين ـ أي: نفسك. ثم شرح لهم الحال بأنه حين مد اليد رأى الجنة فمدّ يده إلى عنقود من ثماره **(قال: ولو أصبته لأكلتم ما بقيت الدنيا)** لأن نعيم الجنة لا يفنى، وفي رواية سعيد بن منصور: أن رؤيته كانت في قيام الركعة الثانية، وكانت رؤية النار قبل.

فإن **قلت**: كيف يعقل بقاء عنقود إلى آخر الزمان مع كثرة الآكلين؟ **قلت**: معناه كلما أخذ منه شيء أوجد الله بدله؛ كما يكون في الجنة كذلك.

فإن قلت: لم لم يأخذه؟ **قلت**: لأن ثمار الجنة لا تؤكل في الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف... (٩٠٧).

١٠ ـ بابُ صَلاَةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُف قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّها قالَتْ: أَتَيتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ. قالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ

هذا؛ وما يقال[1] لو أخذه لم يبق الإيمان بالغيب، ولو شاهد الناس ذلك، فلا ينفع نفساً في إيمانها؛ فشيء لا يعتد به؛ لأنّ عدم الإيمان مقيد بطلوع الشمس من مغربها بالأحاديث والإجماع على ذلك، ولو أخذه كان أمراً خارقاً معجزة؛ كسائر معجزاته ﷺ.

وفي الحديث دلالة على أنّ الجنة والنار مخلوقتان، وأنّ الفعل القليل لا يبطل الصّلاة.

باب صلاة النساء مع الرّجال في الكسوف

أشار إلى الرد على من منع ذلك؛ وهو: الثوري وبعض الكوفيين.

١٠٥٣ ـ روى في الباب حديث أسماء أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف وطوّل فيها وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب العلم، في باب الفتيا بالإشارة، وفي باب الوضوء من الغشي المثقل[2] وليس فيه زيادة تحتاج إلى الشرح سوى بعض الألفاظ:

(فقمت حتى تجللني الغشي) ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الشين ـ قال ابن الأثير: يقال: غشي عليه؛ أي: أغمي عليه، وأصل تجلى تجلل، أُبدلت إحدى اللامين ياء؛ كما في تقضى البازي **(فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء)** أي: شرعت.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس (٨٦)، وفي كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١٨٤).

وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُور مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فيُقَالُ لَه: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُل؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيناتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْت لَمُوقناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

١١ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حدّثنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦].

فإن قلت: هذا فعل كثير؟ **قلت**: أجابوا بأنه فعل قليل. وعندي أنه فعل كثير؛ لكن ليس في الحديث أنها كانت تصلي، بل إنما وقفت حتى تسمع خطبة رسول الله ﷺ، ولئن سلم لا دليل على أنها كانت تعلم أن ذلك الفعل مبطل؛ ولا أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره.

(سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) هذا يدل على أنه منافق، ويدل على أن الإيمان فعل القلب، وإن كان كافراً فهذا كذب منه كما كان الكذب في الدنيا.

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

العتاقة ـ بفتح العين ـ اسم بمعنى الإعتاق. قال ابن الأثير: يقال: أعتقت إعتاقاً وعتقاً وعتاقة.

١٠٥٤ ـ (عن أسماء [٢٠٤/أ] **قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: الأمر لا يستلزم الإرادة عند أهل الحق؛ فضلاً عن المحبة، والمسألة معروفة؟ **قلت**: ذاك في أمر الله تعالى، فإنه أمر من مات على الكفر ولم يرد إيمانه، وأمّا أمر رسول الله ﷺ بالعبادة؛ فلا يكون إلا مع الإرادة.

١٠٥٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب العتق فيها (١١٩٢).

١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ في المَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ روى في الباب حديث عائشة حين قالت لها اليهودية: أعاذك الله من عذاب القبر، وركوبُ النبي ﷺ وصلاته بالناس للكسوف، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً في باب التعوذ من عذاب القبر[١].

فإن **قلت**: ليس في الحديث أنّه صلّى في المسجد كما ترجم عليه؟ **قلت**: قوله: مرّ رسول الله ﷺ بين ظهراني حجر نسائه، ثم قام فصلّى، دلّ عليه؛ لأن حجر نسائه كانت متصلة بالمسجد، والظاهر أنه أشار إلى ما في رواية مسلم؛ فإنه صرّح بأنه صلاها في مصلاه الذي كان يصلي فيه[٢].

---

(١) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

١٣ ـ بابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُموهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قامَ، فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَافزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

(رواه أبو بكرة، والمغيرة وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر) تعليق أبي بكرة والمغيرة تقدما في أول صلاة الكسوف[١]، وتعليق أبي موسى سيأتي في الباب الذي بعده، وتعليق ابن عباس وابن عمر تقدما مسندين أيضاً[٢].

١٠٥٧ ـ وموضع الدلالة هنا على ما ترجم قوله: **(«الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»)** وقد سلف كل ذلك مع شرحه.

---

(١) تعليق أبي بكرة تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)، وتعليق المغيرة تقدم تعليقاً في كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».

(٢) تعليق ابن عباس تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٠٥٢)، وتعليق ابن عمر تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٢).

١٤ ـ بابُ الذِّكْرِ في الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشى أَنْ تَكونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ،

باب الذكر في الكسوف

١٠٥٩ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن بريد بن عبد الله)** بضم الباء مصغر **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الرّاء ـ عامر بن أبي موسى **(خسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فزعاً)** ـ بكسر الزاي ـ نصبه على الحال ويروى بفتح الزاي على المصدر، على أنه علته، أو في موضع الحال **(يخشى أن تكون الساعة)** أي: القيامة؛ علم لها بالغلبة، وسميت بها لسرعة قيامها؛ أو لسرعة وقوع الحساب فيها.

فإن قلت: قد أخبر أنه قبل قيام الساعة عشر آيات؟ **قلت**: إما أن هذا كان قبل اطلاعه على تلك الآيات، أو أخبر الرّاوي على حسب ظنه؛ إذ ليس في كلامه أنّ رسول الله ﷺ أخبر أنه خاف أن تكون الساعة، أو أنه من شدة الخوف نسي ما قاله من وقوع الآيات؛ كما أنه نسي أنّ الصلاة أربع ركعات فسلم في الركعتين، وقد قيل غير هذا.

(فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) ـ بفتح القاف وتشديد الطاء ـ هو الرواية، وقد سلف أن فيه ست لغات، وهو من الظروف المبْنية؛ يؤكد به الماضي المنفي، واتفقت الرواية هنا على الإثبات، فالوجه فيه أنّ كلامه لما أفاد الحصر، والحصر يشتمل على معنى النفي والإثبات، اكتفى به عن صريح حرف النفي، أو يقدر فيه حرف النفي؛ ومثله كثير، وقيل[1]: معنى قطّ: حسبي، وهذا مع ركاكته وهم؛ لأنّ قط بمعنى كفاني؛ وحسبي من أسماء الأفعال، إنما هو بفتح القاف وسكون الطاء، والرواية هنا بضم الطاء المشددة.

١٠٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٢)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف (١٥٠٣).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَقَالَ: «هذهِ الآياتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِها عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئاً مِنْ ذلِكَ، فَافزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥ ـ بابُ الدُّعاءِ في الخُسُوفِ

قالَهُ أَبُو مُوسى وَعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عِلَاقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [طرفه في: ١٠٤٣].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ في خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسامَةَ: حَدثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ

(وقال: هذه الآيات) أي: التي تقع في الدنيا من الكسوف والخسوف والزلازل والصواعق **(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)** الضمائر لله وفي بعضها لفظ الله.

باب الدعاء في الخسوف

(قاله: أبو موسى وعائشة) تعليق أبو موسى تقدم في الباب الذي قبله، وحديث عائشة أسنده في باب الصدقة في الكسوف[1].

١٠٦٠ ـ (زائدة) بالزاي المعجمة **(زيادة بن علاقة)** بكسر الزاي والعين [٢٠٥/أ] وإنما ذكر في الترجمة الخسوفَ ولفظُ الحديث الكسوفُ إشارةً إلى جواز استعمال كل منهما مكان الآخر؛ كما أشرنا إليه في أول كتاب الكسوف **(فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي)** أي: اجمعوا بينهما إلى وقت الانجلاء، فلا يُظن أنه يطول الصلاة إلى الانجلاء.

باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٠٦١ ـ (وقال أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة. روى في الباب حديث

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

أَسْماءَ قالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

١٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ في كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَين، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». .....

أسماء تقدم بطوله مسنداً مراراً، وإنما أورده هنا تعليقاً مختصراً لأن غرضه إثبات أنّ للخطيب أن يقول: أما بعد، وهذا القدر كاف في غرضه.

قال الغساني: وقع في رواية ابن السكن رجل بين هشام وفاطمة؛ والصواب: هشام عن فاطمة. **قلت**: كلاهما صواب؛ لأن هشاماً ربما سمع رجلاً عن فاطمة ثم سمع فاطمة، ومثله في الروايات يقع كثيراً.

وقال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الرّجل هو عروة، فيحتمل أن يكون هكذا هشام بن عروة؛ فصَحّف الكاتب ابن معن. وهذا يؤيد ما ذكرناه؛ ولكن في غاية البعد، لأنه وإن احتمل تصحيف ابن معن لكن لا معنى، لأن النُّسَخ متفقة على ما قاله هشام: أخبرتني فاطمة.

باب الصلاة في كسوف القمر

ترجم على خلاف المشهور، فإن المشهور في القمر الخسوف.

١٠٦٢ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(انكسفت الشمس)** تقدم الكلام على أن الجوهري قال: انكسفت لغة عامية، وما في الحديث يردّ ما قاله.

١٠٦٣ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميم وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث **(قال: خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه)** من غاية سرعته وخوفه **(وثاب إليه الناس)**، **(فإذا كان ذلك)** وفي بعضها: «ذاك» أي:

وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ ماتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ في ذَاكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٨ ـ بابٌ: الرَّكْعَةُ الأُولَى في الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في سَجْدَتَينِ، الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٩ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ

الكسوف (**وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم؛ فقال الناس في ذلك**) هذا كلام أبي بكرة مدرج في الحديث، وذلك أوّلاً علة لقول رسول الله ﷺ: (**إن الشمس والقمر آيتان**) وذلك ثانياً إشارة إلى قول الناس: إنما خسفت الشمس لموت إبراهيم.

ومحصّله أنه إنما قال: «الشمس والقمر آيتان» ردّاً لمقالة الناس. ويوجد في أكثر النسخ هنا: باب صبّ المرأة الماء على رأسها من غير حديث.

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ ـ (**أبو أحمد**) هو محمد بن عبد الله الزبيدي (**سفيان**) هو الثوري. روى في الباب حديث عائشة، ومحل الدلالة قولها: (**صلى بهم أربع ركعات في سجدتين، الأولى أطول**) أي: السجدة الأولى، وقد أشرنا إلى أن المراد بالسجدة الركعة، وبالركعة الركوع، وفي بعضها: الأولى في الأولى أطول وفي بعضها: الأوّل فالأول أطول، يعني: كلما كان من القيام والركوع والسجود قبل أطول مما كان بعده من نوعه والأمر كذلك؛ كما ذكرنا مفصلاً في أول كتاب الكسوف.

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ ـ (**محمد بن مهران**) بكسر الميم (**ابن نمر**) ـ بفتح الأول وكسر الثانية ـ

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ينادىٰ فيها بالصلاة (١١٩٠)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٤).

ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ في صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بِـ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ الوليد: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلتُ: ما صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، ما صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَينِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إذ صَلَّى بِالمدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَل، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في الجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

عبد الرحمن، روى الباب حديث عائشة: **(أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها)** وبه قام الإمام أحمد وابن راهويه، وغيره من الأئمة قال: يجهر في خسوف القمر، ويُسرُّ في كسوف الشمس؛ لقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة[١]، ولو جهر لم يكن لقوله: نحواً، معنى.

قال البيهقي: وحديث الجهر عن عائشة تفرد به الزهري من طريق سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين.

(تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين) متابعة سليمان وصلها الإمام أحمد[٢] [٢٠٥/ب] ومتابعة حسين وصلها الترمذي[٣]. قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: المثبت مقدم، لا سيما الأحاديث الواردة في عدم الجهر في كسوف الشمس واهية.

---

(١) تقدم قبل عدة أبواب، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣).

١٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (١٤٦٥).

١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١ ـ باب ما جاءَ في سُجُود القُرْآن وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيرَ شَيخٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَرَأَيتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كافِراً. [الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

أبواب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

١٠٦٧ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح المهملة **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(قرأ النبي ﷺ النجم بمكة)** أي: سورة النجم **(فسجد فيها، وسجد من معه)** أي: من المسلمين والمشركين **(غير شيخ)** هو: أمية بن خلف؛ صرح به البخاري في سورة النجم[1] **(فرأيته بعد قتل كافراً)** قتل يوم بدر بلا خلاف.

اختلفوا في موجب سجدة المشركين؛ والصواب: أنه جرىٰ ذكر اللات ومناة والعزى؛ وهي: آلهتهم، فسجدوا لها لما جرى ذكرها. وما يقع في بعض التفاسير من حديث الغرانيق وأنه جرىٰ على لسانه مدح آلهتهم فافتراء عليه؛ حاشاهُ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وهو منزّه معصوم عن الصغائر؛ فكيف يمدح الآلهة، ومدحها كفر بالإجماع. هذا، وقول «الكشاف»: سبق لسانه على سبيل السهو، فالغلط ما أتى به فالله يغفر له.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ (٤٨٦٣).

١٠٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأىٰ فيها السجود (١٤٠٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ (٩٥٩).

٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَة

١٠٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ في صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ وَالِدِيهِمْ فَمِنْهُم فَمِنْهُم تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [طرفه في: ٨٩١].

٣ ـ بابُ سَجْدَةِ صٓ

١٠٦٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]. **قلت:** قوله: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ صريح في أنه لم يصدر عنه شيء، وإنما خلط الشيطان صوته بصوته ابتلاءً من الله؛ ليعلم الصادق في الإيمان، ألا ترىٰ إلى قوله: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣] ثم قال: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [الحج: ٥٤] ثم قال: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢] وهل ترى بياناً أوضح من هذا لمن كان له قلب؟

باب [سجدة] ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة

١٠٦٨ ـ (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ نَزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾).

فإن قلت: ليس في الحديث أنه سجد فيها؟ قلت: تسمية أبي هريرة ألم السجدة يدل على أنه صار علماً لها، بحيث لم يخف على أحد، على أنه جاء في رواية أبي داود أنه سجد فيها[1].

قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها. وإنما الخلاف في أثناء الصلاة.

باب سجدة ص

١٠٦٩ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧).

١٠٦٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿صٓ﴾ (١٤٠٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾ (٥٧٧).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿صٓ﴾ لَيسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في: ٣٤٢٢].

٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهَ إِلَى وَجْهِهِ، وَقالَ: يَكْفِيني هذا، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً. [طرفه في: ١٠٦٧].

الحاء وتشديد الميم **(عن ابن عباس: قال: ص ليس من عزائم السور)** العزائم: جمع العزيمة؛ وهي: الفريضة، وهذا يدل على أن سجدة التلاوة واجبة؛ كما قاله مالك وأبو حنيفة، وهي سنة عند الشافعي ومالك ومحمد، وعلى الوجهين هي على القارىء والسامع، وقيده أحمد بالمستمع حتى لا يسجد عنده السامع، وسيأتي في التفسير إن شاء الله تمام الكلام[1].

وأمّا سجدة ص قال الشافعي: ليست سجدة التلاوة. بل حكى الله تعالى عن داود أنه سجد شكراً لله؛ لكن تستحب خارج الصلاة؛ فلو سجد في الصلاة بطلت صلاته، والمستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارىء، وقال مالك: سنة للمستمع سواء سجد القارىء أو لا.

باب سجدة النجم

(قاله ابن عباس) سيروى عنه مسنداً بعد هذا الباب.

١٠٧٠ ـ ثم روى حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد القوم معه، وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في سجود القرآن[2].

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص (٤٨٠٦).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب برقم (١٠٦٧).

٥ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

١٠٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في: ٤٨٦٢].

٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَم يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيطٍ، .....

باب سجود المسلمين مع المشركين

(والمشرك نجس ليس له وضوء) النجس ـ بفتح الجيم ـ مصدر، ـ وبكسرها ـ صفة، وبالفتح ورد في القرآن الكريم **(وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء)** إن أراد تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل، لأنّ سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة؛ وإن أراد الرد على ابن عمر بأن استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود بدون الوضوء ليس بتام؛ فكلام تام.

١٠٧١ ـ (رواه إبراهيم بن طهمان [٢٠٦/أ] **عن أيوب)** كما رواه عبد الوارث.

فإن قلت: من أين علم ابن عباس سجود الجن معه؟ قلت: إما بإخبار رسول الله ﷺ؛ أو رأى بنفسه، فإنه أمر ممكن، والأول هو الظاهر؛ لأن ابن عباس لم يكن حاضراً، بل ربما لم يكن مولوداً بعد.

باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ ـ (يزيد بن خصيفة) بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر **(ابن قسيط)** ـ بضم القاف

١٠٧١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في النجم (٥٧٥).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، =

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٧٢].

٧ ـ بابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

١٠٧٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟! قالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [طرفه في: ٧٦٦].

وسين مهملة ـ قال شيخ الإسلام: لم يعرف له اسم؛ كذا قال في أسماء الرّجال، وذكر في شرحه أن اسمه مرثد بن عبد الله بن قسيط **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين **(سئل زيد بن ثابت، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم؛ فلم يسجد فيها)** الزعم بمعنى اليقين، استدل به من لم يوجب سجدة التلاوة، وأوله من قال بوجوبه بأنه ربما كان على غير وضوء، أو كان الوقت من الأوقات المكروهة، واستدل به مشايخ القرآن بأن من كان جالساً للإقراء لا يسن له السجود ولا لمن في مجلسه من القارىء وغيره.

باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ ـ (مسلم) ضد الكافر و**(معاذ)** بضم الميم وذال معجمة **(فضالة)** بفتح الفاء وضاد **(عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها؛ فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟)** استفهام إنكار دخل النفي فأفاد الإثبات، الحديث حجة على مالك وعلى من قال: إن رسول الله ﷺ لم يسجد بعد الهجرة في المفصّل.

= باب ما جاء من لم يسجد منه (٥٧٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم (٩٦٠).

١٠٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨).

٨ ـ بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِىءِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث ١٠٧٥ ـ طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٩ ـ بابُ ازْدِحامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قالَ: أَرَأَيتَ لَوْ

باب من سجد لسجود القارىء

(قال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بالحاء المهملة وذال معجمة **(اسجد فإنك إمامنا)** استدل به الشافعي على سنيته؛ فإن الحال في الواجب لا يتفاوت، وعنده تتأكد السنية بسجود القارىء على السامع، وفيه دلالة على أن قراءة الصبي كقراءة الكبير، وللشافعي في قراءة الكافر قولان.

١٠٧٦ ـ (فيسجد ونسجد معه لا يجد أحدنا موضع جبهته) أي: من الأرض، كناية عن الازدحام، وفي مثله إن أمكن على الأرض فذاك؛ وإن لم يمكن وأمكن على ظهر إنسان، أو على رجله فعل، وإلا فلا يومىءُ على الأصح؛ بل ينتظر إلى وقت الإمكان.

باب من رأى أن الله لم يوجب السجود

(وقيل لعمران بن حصين) بضم الحاء مصغر **(قال: أرأيت لو قعد لها)** أي: خبرني عن

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٢).

قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيهِ. وَقالَ سَلمَانُ: ما لِهذا غَدَوْنَا. وَقالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ في حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ راكِباً فَلَا عَلَيكَ حَيثُ كانَ وَجْهُكَ. وَكانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

١٠٧٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ التَّيمِيِّ ـ قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ

حال القاعد للسجدة، والغرض إنكار الوجوب ولو قعد للسجدة؛ ولهذا قال البخاري **(وكأنه لا يوجبه عليه)** **(وقال سلمان: ما لهذا غدونا)** روى البيهقي بأثاره: أن سلمان الفارسي مرّ بقوم يقرؤون السجدة، فقالوا: نسجد؟ فقال: ليس لهذا غدونا[1] **(وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها)** الاستماع أخصُّ من السماع، لأنّه سماع بعد الإنصات له، وبهذا قال الإمام أحمد ومالك، وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال به الأئمة الأربعة **(وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص)** السائب هذا صحابي صغير، آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو الذي ذهبت به خالته إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنَ أُختي وَجِع. وصبَّ عليه من فضل وَضُوئه[2]. والقاصّ: هو الواعظ؛ والمراد: بسجوده التلاوة آية السجدة.

١٠٧٧ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه عبد الملك **(أبو بكر بن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ملكه ـ واسمه زهير بن عبد الرحمن التيمي ـ بتقديم الفوقانية ـ **(عبد الله بن الهدير)** بضم الهاء ودال مهملة مصغر **(قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة)** قوله: عما حضر ربيعة: بدل اشتمال من قوله: من ربيعة، وما: مصدرية؛ أي: عن حضوره من مجلس عمر. وقيل: عما حضر يتعلق بأخبرني من مقول ابن جريج وعلى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤ (٣٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠) ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده (٢٣٤٥). ولفظ الحديث: «عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الجملة».

القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ، قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١١ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ في الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قالَ: صَلَيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ: ما هذِهِ؟ قالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

١٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

الوجهين [٢٠٦/ب] قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، جملة معترضة **(وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)** الاستثناء منقطع، أي: لكن إن نشأ سجدنا، وهذا نص قاطع فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومالك من كونه سنة.

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بفتح التاء وكسر الميم **(عن أبي رافع)** اسمه نفيع **(قال: صليت مع أبي هريرة العتمة)** ـ بفتح العين والتاء ـ أي: العشاء، وقد تقدم النهي عن تسميتها عتمة، ولعله لم يبلغه النهي عنها، وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[1].

باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٠٧٩ ـ (صدقة) ـ بثلاث فتحات ـ أخت الزكاة. حديث ابن عمر في عدم الإمكان من السجود على الأرض من الزحام تقدم في باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة[2].

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٠٧٤).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٠٧٦).

١٨ ـ كِتاب تقْصيرِ الصَّلَاةِ

١ ـ بابُ ما جاءَ في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ وَحُصَينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

أبواب التقصير

باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

يقال: قصر ـ بالتشديد والتخفيف ـ وأقصر. قال ابن الأثير: أقصرت لغة شاذة.

فإن قلت: حتى يقصر غاية ماذا؟ **قلت:** معناه كم الإقامة حتى ينتهي القصر فيها. كانت الصلاة الرّباعية بعد الهجرة تؤدى كاملة سفراً وحضراً إلى السنة الرابعة من الهجرة.

١٠٨٠ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري و**(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)** كان هذا سنة الفتح بمكة، وبه قال الشافعي لمن كان بصدد الخروج كل يوم، وإن نوى الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج أتمّ؛ وكذا قال مالك. وقال أحمد: إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ. قال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً، وإذا لم ينو الإقامة صلّى أبداً إلى أن يرجع إلى وطنه؛ وكذا قال أحمد، وعند الشافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدم.

والقصر واجب عند مالك وأبي حنيفة، جائز عند غيرهما، هذا قول بعض أصحاب مالك، والمذهب أنه سنة.

فإن قلت: ما دليل الشافعي ومالك في الإقامة أربعة أيام؟ قلت: فعل رسول الله ﷺ في

١٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر (١٢٣٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥).

١٠٨١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحَاق قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [الحديث ١٠٨١ ـ طرفه في: ٤٢٩٧].

حجة الوداع، فإنه دخل اليوم الرّابع من الشهر وقت الصبح، وخرج يوم التروية بعد الظهر[١].

فإن **قلت**: فما دليل الإمام أحمد؟ **قلت**: ما استدل به الشافعي ومالك، فإنه صلى رسول الله ﷺ في تلك الأيام عشرين صلاة[٢].

فإن **قلت**: فما دليل أبي حنيفة على خمسة عشر يوماً؟ **قلت**: حديث رواه النسائي عن ابن عباس وابن عمر: إذا قدمت بلداً وفي نفسك أن تقيم خمسة عشراً يوماً فأكمل الصلاة[٣].

فإن **قلت**: فما دليله ودليل الإمام أحمد على أنه إذا لم ينو الإقامة ولو أقام دهراً يصلي قصراً؟ **قلت**: لم يرد حديث في تعيين المدة، والصحابة كانوا يقيمون على فتح الحصون مدة مديدة وكانوا يقصرون؛ حتى حكى الترمذي إجماعهم على هذا؛ ولكن في دعوى الإجماع نظر، فإن ابن عباس لم يقل بما فوق تسعة عشر يوماً.

هذا والأئمة على أن شرط السفر أن لا يكون سفر معصية [إلا أبا حنيفة] وشرط بعضهم أن يكون السفر [. . . . .][٤] نقله في الأشراف.

١٠٨١ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(روى عن أنس: أن النبي ﷺ قصر في طريق مكة وبمكة أيضاً مدّة إقامته عشراً)**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) لم أجده عند النسائي، لكن ذكره ابن حجر في الدراية ١/ ٢١١، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٨٣، وعزياه للطحاوي.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

١٠٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر (١٢٣٣)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب باب (١٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٧).

٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كانَ، بِمِنًى رَكْعَتَينِ. [الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦].

فإن قلت: هنا يخالف ما تقدم من استدلال الشافعي بأنه أقام بها أربعاً؟ **قلت**: لا مخالفة؛ فإن أنساً أراد مدّة مكثه بمكة وخارج مكة أيام منى، ويوم عرفة، إلى أن ارتحل من المحصب، فإنها من توابع مكة، قال شيخ الإسلام: أرجح الرّوايات تسعة عشر وأكثرها.

باب الصلاة بمنى

١٠٨٢ ـ روى عن عبد الله بن عمر [٢٠٧/أ] أنه صلى بمنى ركعتين أي: في الرباعية بمنى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان أي: أول إمارته، قيل: مدة ثمان سنين. ثم أتمّ؛ قيل: لأنه كان تأهل بمكة، وقيل: لأنه كان لا يرى القصر واجباً؛ وهذا هو الصواب؛ لما روى البخاري بعد هذا الحديث، إذ لو كان مقيماً لم يكن لاعتراض [ابن] مسعود وجه.

١٠٨٣ ـ **(أبو الوليد)** هشام و**(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين)** آمن: أفعل التفضيل وأشار إلى أنّ الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ليس بمعتبر.

فإن قلت: يشكل على من يقول بالمفهوم؟ **قلت**: لا يشكل لأنه إنما يقول به إذا لم

١٠٨٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنىٰ (١٤٥٠).

١٠٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ (٦٩٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب القصر لأهل مكة (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنىٰ (٨٨٢)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنىٰ (١٤٤٥).

١٠٨٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧].

٣ ـ بابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ

١٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: .....

يعارضه دليل أقوىٰ، وفي رواية مسلم أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

١٠٨٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(صلى بنا عثمان بمكة أربعاً بمنى، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع)** أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ عدَّ ما فعله عثمان مصيبة؛ لكونه خالف رسول الله ﷺ والشيخين بعده **(فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)** تأسف على ما فاته من فضيلة القصر، وأن هذه الأربعة دون تيك الركعتين، وإنما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الإمام؛ لكن فيه دليل عدم الوجوب، إذا لو كان عنده واجباً لم يسعه تركه، وإنما تأسف على ترك الأفضل، والشافعي قائل بالأفضلية إذا بلغ سفره ثلاث مراحل فإن سفر القصر عنده مسافته مرحلتان، وعند مالك وأحمد أيضاً؛ وثلاث مراحل عند أبي حنيفة.

باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

١٠٨٥ ـ **(عن أبي العالية البراء)** ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ قيل: كان يبري النشاب،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

١٠٨٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىٰ (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنىٰ (١٤٤٩).

١٠٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي وافىٰ فيه النبي مكة (٢٨٧١).

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جابِرٍ. [الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤ ـ بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيلَةً سَفَراً وَكانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفطِرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

١٠٨٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قالَ: قُلتُ .....

وقيل: كان يبري القصب؛ واسمه زياد بن فيروز، وبالبراء يمتاز عن أبي العالية الرّياحي، فإن كلاً منهما يروي عن ابن عباس **(قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة)** أي من ذي الحجة **(يُلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة)** لما سيأتي أنهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[1]. فأراد رفع سُنَّة الجاهلية **(تابعه عطاء عن جابر)** أي: تابع أبا العالية لكن عن جابر.

باب في كم تقصر الصلاة؟

(وسمى النبيّ ﷺ السفر يوماً وليلة) هذا أسنده عن أبي هريرة في آخر هذا الباب **(وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخاً)** ما نقله تعليقاً عنه رواه البيهقي مسنداً[2]، والبرد ـ بضم الباء وسكون الراء ـ جمع البريد، على وزن فعيل؛ وهي كلمة معربة أصلها بريدة دم؛ أي: مقطوع الذنب، وذلك أن الخيول المعدّة في الطرق لقصاد الملوك كانت محذوفة الأذناب لتكون أخف، ثم أطلق اللفظ على راكبها، ثم على المسافة مجازاً في المرتبة الثانية.

نقل شيخنا عن المنذري في مسافة القصر نحواً من عشرين قولاً.

١٠٨٦ ـ (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، والراوي عن أسامة إسحاق الحنظلي، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن منصور؛ إلا أن في بعضها إسحاق بن إبراهيم الحنظلي **(قلتُ**

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٧ (٥١٨٠).

١٠٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟ [الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ لَيس مَعَهَا حُرْمَةٌ». .....

لأبي أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة [ثلاثة] أيام إلا مع ذي محرم)**.

فإن قلت: سأل إسحاق أبا أسامة عن حديث ابن عمر. هل حدثكم به عبيد الله؟ فلم يجبه بشيء، فكيف صحّ الاستدلال به؟ **قلت**: الجمهور على أن الشيخ إذا سكت ولم ينكر يصح السماع والاحتجاج بحديثه على جزم بالسماع في رواية مسدد بعده.

١٠٨٧ ـ (تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله) أحمد هذا هو: أحمد بن موسى المروزي [٢٠٧/ب] كذا نسبه الغساني، قال: ولقبه مردويه. وقال الدارقطني: الراوي عن ابن المبارك هو أحمد بن محمد بن ثابت. والضمير في تابعه: لمسدد.

١٠٨٨ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)** أي: ذي حرمة، أي: محرم.

١٠٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٧).

١٠٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠).

تَابَعَهُ يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيلٌ، وَمالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هذِهِ الكُوفَةُ، قالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ. [الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين رواية أبي هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلاثة أيام؟ **قلت**: الرواية في هذا المعنى كثيرة، جاءت بيوم ويومين ومطلق السفر، وفي أبي داود بريداً[1] والكل صحيح؛ لأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، واختلاف الأجوبة على قدر سؤال السائل، والأصل المعول عليه عدم جواز سفرها مطلقاً إلا مع محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات؛ على ما قاله الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لها الخروج من غير محرم إذا كان بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر، وأما زمن الهجرة كان الخروج واجباً عليها ولو كانت مفردة.

(تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك) أي: تابع هؤلاء ابن أبي ذئب. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: نقل ابن المنذر في مسافة القصر نحواً من عشرين قولاً.

باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه

يريد بموضعه البلد الذي هو فيها، بدليل أحاديث الباب **(وخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت)** أسند البيهقي عنه أنّ هذا كان عند خروجه لقتال معاوية[2].

١٠٨٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(عن محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(ميسرة)** ضد الميمنة **(والعصر بذي الحليفة)** ـ بضم الحاء مصغر ـ من المدينة على ستة أميال، أو على

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٦ (٥٢٣٣).

١٠٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يقصر المسافر (١٢٠٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩).

١٠٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: الصَّلَاةُ أَوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. .....

سبعة. قال الشافعي: إن كان البلد مسوراً لا يقصر حتى يخرج منه، وإن كان وراء السور عمران. وقال سائر الأئمة: لا يقصر حتى يجاوز العمران كله.

١٠٩٠ ـ (عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) يجوز رفع أول على أنه مبتدأ ثان، أو بدل، والنصب على أنه ظرف، هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالإجماع، وهذا الحديث ظَاهر لمن يقول بوجوب القصر، كأبي حنيفة ومالك.

وأراد بعضهم القدح في هذا الحديث، قال ابن عبد البر هذا الحديث في غاية الصحة، فلا مجال للقدح فيه، والجواب لمن أجاز الإتمام أنّ معنى قولها: وأقرت صلاة السفر لمن شاء، بدليل أنها كانت تصلى أربعاً، وروى الدارقطني عنها: أن النبي ﷺ كان يتم ويقصر، ويصوم ويفطر[1].

فإن قلت: روى أحمد والنسائي، وابن ماجه؛ عن عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[2]؟ **قلت**: لا بدّ من تأويله، فإن نص القرآن ناطق بالقصر، فلا بد أن يكون معنى قوله: إن الصلاة في السفر وإن كانت قصراً في الصورة فهي تامة في المعنى.

قال بعض الشارحين في الجواب عن حديث عائشة[3]: هذا الحديث خبر واحد لا يعارض القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإن القصر إنما يكون بعد الزيادة، فلو كانت صلاة السفر ركعتين لم يكن للقصر معنى، وأيضاً العام؛ أي حديث عائشة خصّ منه البعض؛ وهو: الصبح والمغرب، والعام المخصّص مختلف في حجته، وهذا الذي قاله لا فائدة فيه؛ لأنا قدمنا أن حديث عائشة لا ريبة في

١٠٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٣).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٨٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلتُ لِعُرْوَةَ: ما بَالُ عائِشَةَ تُتِمُّ؟ قالَ: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عُثْمانُ. [طرفه في: ٣٥٠].

٦ ـ بابٌ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ. [الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

صحته، فلا بدّ من التأويل الذي قدمنا، وأمّا قوله: العام المخصص مختلف في حجيّتِهِ؛ قال الآمدي: العام بعد التخصيص حجة بالإجماع.

(قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة، تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان) يعني كانت تقول بجواز [٢٠٨/أ] الأمرين القصر والإتمام؛ كما قدمنا عنها أنها كانت تصلي في الأسفار أربعاً، وقيل: كانت نوت الإقامة. ولا يصح هذا، وأجاب بعضهم: بأنه لا يجوز التأويل بنية الإقامة لا من عثمان، ولا من عائشة؛ لأن إقامة المهاجر بعد ثلاث لا تجوز بمكة. وهذا وهم منه؛ فإن هذا كان قبل فتح مكة؛ وأما بعده فقد انتسخ هذا الحكم، وكم من مهاجر مات بها؛ منهم أبو موسى الأشعري، وأقام ابن عباس، وابن الزبير.

باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٩١ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون **(عن عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير آخّر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء)** يقال: أعجله وعجله بمعنى واحد. والكلام في السفر الذي يجوز فيه القصر.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء، وسيأتي الحديث في الظهر والعصر أيضاً إن شاء الله؛ إلا أن الشافعي قيد السفر بأن لا يكون سفر معصيتة، أي: لا يكون أنشأ سفره للمعصية، لا أنه لا تقع منه معصية بعد الشروع فيه، ودليله

١٠٩١ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٢).

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ سَالِمٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَينَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَر المَغْرِبَ، وَكانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلَاة، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَينِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

على ذلك أن القصر رخصة، والرخص لا تُنَاط بالمعاصي؛ وكذا قال مالك وأحمد.

١٠٩٢ ـ (قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد) الاستصراخ: الاستغاثة؛ من الصراخ ـ بضم الصاد ـ وهو: رفع الصوت. روى النسائي: أن ابن عمر كان في زراعة له، فكتبت إليه امرأته؛ وهي صفية بنت أبي عبيد، أخت المختار[1] للجد، وكانت من الصالحات، أني في آخر يوم من أيام الدنيا[2]، فكانت سرعة ابن عمر لعل أن يدركها، فمن قال: استصرخ عليها؛ أي: أُخبر بموتها، فقد غلط لغة ونقلاً.

(وقال عبد الله) عطف على قال رأيت؛ فإن فيه ضمير ابن عمر وبقوله: إن رسول الله ﷺ كان يُتم المغرب فيصليها ثلاثاً، يتم الاستدلال على الترجمة؛ فإنه ترجم على أن المغرب ثلاث في السفر، وهذا حكم مجمع عليه.

(ولا يُسَبِّحُ بعد العشاء) أي: لا يصلي سنة العشاء حتى يقوم من جوف الليل إما لأن قيام الليل كان واجباً عليه، أو يتطوع.

---

(١) والمختار هذا هو المختار بن أبي عبيد وهو رجل كذاب. ا.هـ تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٢ (٧٨٧٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب بيان ذلك (٥٨٨).

٧ ـ بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ في غَيرِ القِبْلَةِ.

١٠٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ. [طرفاه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

باب صلاة التطوع على الدّابة حيثما توجهت

١٠٩٣ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به)** اتفق الأئمة على جواز التطوع على الدابة؛ أيَّ تطوع كان، رواتب وغيرها، وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه، وقال مالك: يجوز الفرض أيضاً للمسافر إذا لم يقدر على النزول؛ وكذا قال أحمد: إن كان هناك وحل لا يمكنه النزول، وقال مالك: لا يجوز للراكب أن يعدل عن صوب الطريق؛ وإن كان عدوله إلى القبلة. وقال الشافعي وأحمد: يجب عليه استقبال القبلة في افتتاح الصلاة؛ لما روى أبو داود عن أنس: [أن] رسول الله ﷺ كان يتوجه القبلة في الافتتاح، ثم يتوجه الطريق[1].

١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون وهو مصغر **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(كان ابن عمر يصلي على راحلته، ويوتر عليها)** إما أنه لم يكن عنده واجباً؛ أو كان واجباً إلا أنه كان مذهبه ذلك.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد: كان ابن عمر إذا أراد الوتر نزل[2]؟ **قلت:** لا تعارض، أراد بذلك الأفضل.

١٠٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٦٢).

٨ ـ بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حدّثنا مُوسى قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَينَما تَوَجَّهَتْ، يُومِيءُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

٩ ـ بابٌ يَنْزِلُ لِلمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ما يُبَالِي حَيثُ ما كانَ وَجْهُهُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا غَيرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيهَا المَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩].

باب الإيماء على الدّابة

١٠٩٦ ـ روى في الباب حديث ابن عمر الذي في الباب قبله: أنه كان يصلي على راحلته. وزاد في هذه: **(أنه كان يومىء)** وهو موضع الدلالة.

باب: ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرّاحلة** [٢٠٨/ب] **يسبح)** أي: يصلي النافلة قال ابن الأثير: التسبيح في الفرائض سنة، فأطلق على صلاة النافلة لاشتراكهما في النفلية **(ويومىء برأسه قِبَلَ أي وجهة توجه)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ بمعنى الجهة **(ويوتر عليها)**.

١٠٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٩٠).

١٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠].

١٠ ـ بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قالَ: اسْتَقْبَلنا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَينِ التَّمْرِ، فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلتُ: رَأَيتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفعَلهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال النووي: فإن قيل: كان الوتر واجباً عليه؟ فالجواب: أن هذا لا يجديكم لأنه صلى على الدّابة، ويمكن أن يقال هذا كان قبل وجوب الوتر جمعاً بين الأدلة.

١٠٩٩ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(ثوبان)** بفتح المثلثة **(وكان يصلي نحو المشرق)** حكاية حال؛ لا أنّ للمشرق في ذلك مدخلاً. وهذه الأحاديث تخصّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٢] وفي رواية الترمذي: يومىءُ للسجود أخفض[1].

والسفر عام إلا عند مالك، فإنه يخصّه بسفر القصر، وبالراكب دون الماشي.

باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ ـ **(حبان)** ـ بفتح الحاء وتشديد الموحدة ـ أبو حبيب بن هلال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر)** ـ بالتاء المثناة فوق ـ قرية من قرى العراق مما يلي الشام، وبها كانت وقعة بين خالد والفرس ومنها كان حمران مولى عثمان **(يصلي على حمار ووجهُه من ذا الجانب)** أي: في غير القبلة، فإن الكلام في العدول عن القبلة. اتفق الأئمة على ألا فرق بين الحمار وغيره، وقد روى النسائي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١).
١١٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٢).

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حدّثنا يَحْيى بْن سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُ قال: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِيسى بْنِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَذلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [طرفه في: ١١٠١].

وغيره: أن رسول الله ﷺ صلّى على الحمار حين توجه إلى خيبر(١).

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها

١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ (ابن وهب) لوهب ثلاثة بنين؛ عبد الله، وأيوب، وعبد الرحمن، كلهم رواة الحديث، إلا أن الأكثر عند الإطلاق هو عبد الله سألتُ ابن عمر عن السنن في السفر فأجابه بأنه صحب رسول الله ﷺ في الأسفار فلم يجده يصليها، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله: فلم أره يسبح في السفر. يريد الرواتب؛ كما أشرنا إليه، لأنه تقدم من رواية ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على دابته(٢).

قال النووي: اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في الرواتب. قال: والجمهور على استحبابها، وعدم رؤية ابن عمر لا يصح دليلاً على العدم، فلعل رسول الله ﷺ كان يصلي في البيت فإنَّه أفضل، أو ترك الأوقات ليعلم الناس أنها لا تتأكد في السفر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (٧٠٠)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار (٧٤٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٦).

١١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر (١٢٢٣)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٤٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (١٠٧١).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ في السَّفَرِ في غيرِ دُبُرِ الصَّلوَاتِ وَقَبْلَها

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ في السَّفَرِ.

١١٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: ما أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيرُ أُمِّ هَانِىءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فإن قلت: قوله: كان عثمان لا يزيد على الركعتين، يناقض ما تقدم من أن عثمان أتم بمكة؟ **قلت**: لا يناقض؛ فإنه أخبر عن رؤيته.

باب من تطوع في السفر في غير قبل الصلاة ودبرها

فإن قلت: أيُّ فرق بين هذه الترجمة وبين التي قبلها؟ **قلت**: الأولى أعم؛ لأنّ عدم تطوعه قبل الصلاة ودبرها لا يستلزم التطوع في غيرها؛ بخلاف هذه، فإنها أثبتت التطوع في غيرها.

(وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر) رواه مسلم مسنداً عن [أبي] قتادة[1] أن هذا كان حين ناموا في الوادي فاتتهم الصلاة.

١١٠٣ ـ (مرّة) بضم الميم وتشديد الراء **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى؛ اسمه بلال، أو بليل ـ مصغر ـ صاحب رسول الله ﷺ معروف من الأنصار.

فإن قلت: كيف يوافق هذا ما ترجم؟ **قلت**: قال شيخ الإسلام: لفظ قبل هنا وفي الباب قبله إنما وقع في رواية الحموي، والأرجح رواية الأكثر. فعلى هذا إيراده للإشعار بذلك، هذا الذي قاله مشكل؛ لأنه لو حذف لفظ قبل من الباب الأول لدلّ على أنه كان يتطوع قبل الفرض، وكذا في الباب الثاني، لأنه على ذلك التقدير قوله: من تطوع في غير دبر الصلاة شامل لقبل، وليس الغرض، إلا أنه لا قبل ولا بعد، وسياق الحديث [٢٠٩/أ] دال على ذلك؛ فالصواب أن ذكره لركعتي الفجر في الباب للدلالة على مشروعية ذلك في الجملةِ؛ كما فعله في أمثاله.

(ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلّى الضحى غير أم هانىء) واسمها عاتكة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٦٨١).

١١٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ (١٢٩١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحىٰ (٤٧٤).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيتِهَا، فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بنِ ربيعةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيلِ في السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١٠٩١].

واستدل على التطوع في السفر بحديثها؛ لأن رسول الله ﷺ حين صلّى الضحى في بيتها كان يوم الفتح[١]، ولا شكَ أنه كان مسافراً؛ وأمّا قوله: ما أخبرنا غير أم هانىء أن رسول الله ﷺ صلى الضحى إخبارٌ عن عدم علمه، فلا يلزم منه عدمٌ، فقد روى غير أم هانىء من الصحابة؛ رواه أبو ذر في مسلم[٢]، وأبو الدرداء[٣]، وبريدة[٤]، وأنس[٥]، وغير واحد في السنن.

١١٠٤ ـ (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب نزل للمكتوبة[٦]، وزاد هنا أنّ تلك الصلاة كانت بالليل، وحديث ابن عمر تقدم مراراً[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (٧٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٩ (١٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٢٠ (١٦٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠).

(٦) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٧) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة (٩٩٩).

١٣ ـ بابُ الجَمْعِ في السَّفَرِ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

١١٠٧ ـ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحسَينِ المُعَلِّم، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، وَيَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ ـ **روى في الباب حديث ابن عمر: (أنه كان إذا أعجله السير آخر المغرب إلى العشاء)** وأن ابن عمر رأى أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، وقد تقدم كله مشروحاً في باب يصلي المغرب ثلاثاً[1].

١١٠٧ ـ **(وقال إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير)** لفظ الظهر مقحمة، قال ابن الأثير: لفظ الظهر في أمثاله يفيد إشباع الكلام، والإسناد إلى [. . . .][2] **قلت**: هو يفيد ما يفيده لفظ أعجله وجدّ به.

وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسنداً[3]. استدل الشافعي وأحمد بأحاديث الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وقيّده مالك بما إذا جدّ بالسير، ومنعه أبو حنيفة في غير عرفات ومزدلفة، واستدلّ بأن الصلوات قد تقررت، والأحاديث آحاد، فلا يترك بها، ويرد عليه تجويزه بمزدلفة وعرفات، فإنه أيضاً آحاد، ولو سلم يكفي ذلك مقيساً عليه بعلة الاشتغال.

وقولهم: المراد بالجمع تأخيرها إلى آخر الوقت؛ تدفعه رواية أنس بعده: أخّر الظهر إلى آخر وقت العصر.

١١٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (٦٠٠).

(١) تقدم قبل عدة أبواب، برقم (١٠٩٢).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر. . . (٥٩٤).

١١٠٨ ـ **وَعَنْ** حُسَينٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَربٌ عَنْ يَحْيى، عَنْ حَفصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

١٤ ـ بابٌ هَل يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعجَلَهُ السَّيرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، .....

قال شيخنا أبو الفضل: ويرد عليهم الجمع بالتقديم الآتي بعد باب. ولم أر هذا في البخاري؛ بل إنما وقع في أبي داود والترمذي.

باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

١١٠٩ ـ روى في الباب حديث عبد الله بن عمر **(أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أعجله السير أخّر المغرب إلى العشاء)** وقد تقدم مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يقيم المغرب)**، و**(يقيم العشاء)**.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الأذان كما ترجم عليه؟ **قلت**: أجاب بعضهم: بأنه أراد أنه يُؤخذ من إطلاق الصلاة اشتمالها على الأركان والشرائط والسنن.

قلت: فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر الإقامة؛ بل هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء؛ وقد روى عن ابن عمر في كتاب الحج أنّ ابن عمر أذّن لهما[1]، وبه استدل مالك أنه يؤذن لكل واحدة، وقال الشافعي: إن جمع في وقت الأولى أذن لها فأقام لكل واحدة؛ وإن جمع في وقت الثانية؛ فإن قدمها أذن لها وأقام لكل واحدة، وإن قدم الأولى فلا يؤذن لها، ويقيم لكل واحدة، وأبو حنيفة حيث جوز الجمع بمزدلفة وعرفات قال: يؤذن للأول ويقيم لهما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥) عن عبد الله بن مسعود ولم أجده عن عبد الله بن عمر.

وَلَا يُسَبِّحُ بَينَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

١١١٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ هَاتَينِ الصَّلَاتَينِ في السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨].

١٥ ـ بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْر إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ

(ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة) فيه دليل للشافعي ومالك وأحمد على جواز الركعة الواحدة؛ وإلا لم يكن للنفي فائدة.

١١١٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب؛ وهو إسحاق بن منصور، ذكره البخاري في باب مقدم النبي ﷺ عن عبد الصمد، وكذا رواه عنه مسلم في باب الحج، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور يرويان عن عبد الصمد، فحيث وقع غير منسوب [٢٠٩/ب] يحتمل كلاً منهما.

(حرب) ضد الصلح.

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

(فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) حديث ابن عباس تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء[1].

١١١١ ـ **(حسان)** ـ بالسين المشددة ـ يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الألف والنون **(المفضل)** بفتح الضاد المعجمة المشددة **(فضالة عن عقيل)** بضم العين مصغر

---

(١) تقدم قبل بابين.

١١١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر (٥٨٦).

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَما زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [طرفه في: ١١١١].

١٧ ـ بابُ صَلاَةِ القَاعِدِ

١١١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

(كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر) تقدم الكلام عليه في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وهذا صريح من أنّ قوله في سائر الروايات: أو جد به السير؛ ليس قيداً في جواز الجمع.

باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٣ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ)** أي: مريض، تقدم الحديث بشرحه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به[١]، وأشرنا هناك إلى أنّ هذا الحديث منسوخ، فإنه صلى في آخر حياته جالساً والقوم وراءه قياماً[٢]؛ وقال الإمام أحمد: إن كان الإمام مرجواً زوال علته وهو إمام الحي يجوز أن يصلوا وراءه جلوساً.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

١١١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قاعِداً فَصَلَّينَا قُعُوداً، وقالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح.

وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، وَكانَ مَبْسُوراً، قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١١١٤ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(خُدش)** ـ بضم المعجمة ـ على بناء المجهول **(أو جحش شقه الأيمن)** ـ بالجيم والحاء ـ على بناء المجهول والمعنى واحد؛ وهو: انكشاف الجلد عن اللحم، وفي رواية: ساقه.

١١١٥ ـ **(رَوْح)** بضم الراء وسكون الواو، **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر **(وكان مبسوراً)** أي: به بواسير، قال الجوهري: اللفظ جمع، واحده باسور ـ بالباء الموحدة وبالنون ـ ويكون في المقعد والأنف **(من صلى قائماً فهو أفضل)** هذا في النوافل، وقد جاء صريحاً أن أجر القاعد نصف أجر القائم وذلك أن الأجر على قدر المشقة، وهذا إذا كان صحيحاً؛ لما روى البخاري في أبواب الجهاد: أنه إذا كان مريضاً يكتب له صالح ما كان صحيحاً[1]، ورسول الله ﷺ حالتاه سواء في كمال الأجر.

١١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

١٨ ـ بابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ، وَكانَ رَجُلاً مَبْسُوراً، وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيثُ كانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ .....

باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ ـ (**أبو معمر**) ـ بفتح الميمين ـ عبد الله بن عمرو المنقري (**حسين المعلم**) هو المكتب، تارة يعتبر عنه بهذا؛ وتارة بذاك على قدر ما سمعه من شيخه يحافظ عليه (**ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**) النائم حقيقة لا يمكنه الإتيان بالأفعال ولا يعقل منه صدور الصلاة، ولذلك فسّره البخاري بالمضطجع، إشارة إلى أن الكلام على الاستعارة، وفيه الدلالة على الترجمة؛ لأن النائم لا يمكنه الصلاة إلا إيماء.

فإن قلت: الإشكال باق؛ إذ لا فائدة في لفظ القعود في الترجمة؟ **قلت**: أجاب شيخنا: بأن البخاري مال إلى ما ذهب إليه مالك من أن القاعد يجوز له الإيماء بالركوع والسجود؛ وفيه نظر، لأنه منافٍ لقول البخاري نائماً؛ أي: مضطجعاً، فإنه حصر الإيماء في حال الاضطجاع؛ بل مراد البخاري أن القادر علىٰ القعود له أن يصلي مضطجعاً؛ كما ذهب إليه الشافعي، والدليل على ما قلنا قوله بعده: باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب؛ فالتقدير باب صلاة القادر مضطجعاً.

باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

أي: أي جنب قدر؛ ولذلك استدل على ذلك بقول عطاء. وكذا لفظ الحديث (**فإن لم تستطع فعلى جنب**) أي: أيَّ جنب كان إن لم يقدر أن يتحول صلّى حيث كان وجهه.

١١١٧ ـ (**عبدان**) ـ على وزن شعبان ـ هو عبد الله المروزي، وعبدان لقبه (**إبراهيم بن**

طَهْمَانَ قالَ: حَدَّثَني الحُسَينُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بَقِيَ

وَقالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَينِ قائِماً وَرَكْعَتَينِ قاعِداً.

١١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء **(عن ابن بريدة)** ـ مصغر بردة ـ عبد الله. روى في الباب حديث عمران بن حصين المتقدم [٢١٠/أ] في الباب قبله.

باب إذا صلى قاعداً ثمّ صحّ، أو وَجَدَ خفةً تمم ما بقي

(وقال الحسن: إنْ شاء المريض صلّى قاعداً ركعتين، وركعتين قائماً): أي: إذا شق عليه القيام، وإلا كيف يصح أداء الفرض قاعداً مع القدرة على القيام مخالفاً لصريح الأحاديث؟

١١١٨ ـ ثم روى: **(عن عائشة: أنها لم تر رسول الله ﷺ صلّى صلاة الليل قاعداً حتى أسنّ)** أي: دخل في السن كناية عن الكبر **(فكان يقرأ قاعداً)** أي: في الصلاة؛ لقولها: **(فإذا أراد أن يركع)**.

١١١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يغسل إذا افتتح الصلاة قائماً (١٦٤٨).

١١١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَضى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١١١٩ ـ (عن عبد الله بن يزيد): من الزيادة **(كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين، قام فقرأها ثم ركع)** لفظ: «بقي» يدل على أنه كان يقرأ في الركعة قراءة طويلة؛ لأنه إنما يقال: بقي إذا مضى من الشيء أكثره.

فإن قلت: ما الحكمة في قيامه في آخرها؟ **قلت**: لتكون الركعة كاملة؛ لأنّ العبرة إنما هي بالخاتمة.

فإن قلت: ترجمة الباب أعمّ من الفرض والنفل؛ والحديث إنما دلّ على النفل؟ **قلت**: إذا وجد الخفة وقام إلى النفل والفرض من باب الأولى؛ لأنّ النفل يجوز قاعداً مع القدرة على القيام لا الفرض.

فإن قلت: إذا افتتح الفرض قاعداً؛ ثم قدر على القيام، هل يستأنف أم لا؟ قلت: لا يستأنف، إليه أشار في الترجمة بقوله: تمم ما بقي. وعليه الأئمة الأربعة؛ إلاّ ما حُكي عن محمد بن الحسن.

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ ـ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل

(وقوله عزّ وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]) استدل عليه بالآية الكريمة، النافلة: الزائدة؛ أي: عبادة واجبة عليك خاصةً، كذا قاله ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: زائدة على الغير في الثواب؛ لأنّ غيره يُكفر به ذنُوبه؛ وأمّا هو فلا ذنب له.

والهجود: النوم واليقظة؛ من الأضداد، وحَمَلَه البخاري على الثاني؛ ولذلك فسّره بقوله: أي: اسهر، وكذا قاله الجوهري، ويجوز أن يكون بالمعنى الأول؛ وهو: النوم، ويكون معناه: اترك الهجود؛ كما قالوا في تَحَنّثَ: معناه تجنّب الحنث؛ كما تقدم في حديث غار حراء[1].

١١٢٠ ـ (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد) أي: يريد التهجد، وقيل: كان يقول بعد التحريم **(قال: اللهم أنتَ قيّم السموات والأرض)** وفي رواية: «قيَّام»[2]، وفي أخرى:

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

١١٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧١)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به =

الحَمْدُ، لَكَ مُلكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنت نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ومن فيهنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أنت مَلِكُ السَّمٰواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما

«قيوم»[1]؛ أي: القائم بأمور السموات والأرض إيجاداً وإبقاءً، هذه الألفاظ الثلاثة وإن اشتركت في هذا المعنى إلا أنها تتفاوت؛ فالقيوم أبلغ، وبعده القيام، وبعده القيم.

(وأنت نورُ السمواتِ) الظاهرُ المظهر للكائنات، والمرشد والهادي لأهلها **(أنتَ ملكُ السمواتِ والأرضِ)** السلطان الذي بيده تدبير العالم. وسائرُ الملوك أسماء عرفية **(أنت الحقُّ)** الثابت الذي لا أوَّل لأزليته، ولا نهاية لسرمَدِيَّتِهِ، أو أنت الثابت ألوهيته وما سواك باطل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] **(ووعدك الحقُّ)** لأنّ خلفَ الوعد إما لسهو ونسيان؛ وإمّا لخوف نقصان، وأنت منزه عن مثل هذا الشأن، واللام في وعدك الحق للاستغراق؛ كأنّ ما عداه ليس بحق ونظيره كل القوم هم القوم ادعاء، ثم فصّل الوعد المجمل ببعض أمهات الأمور، فقال: **(ولقاؤك حق)** أي: رؤية المؤمنين إياك، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، أو البعث والنشور، وهذا أوفق وأعم **(وقولك حق)** يشمل الموعود وغيره **(ومحمد حق)** أي: رسالته، أفرده بالذكر بعد دخوله في عموم النبيين؛ لأنَّ القائلين بسائر النبيين كانوا ينكرون نبوته. وقيل: لكونه أفضل منهم؛ كعطف جبريل على الملائكة [٢١٠/ب] ولا يلائم المقام.

(اللهم لك أسلمت) أطعت **(وبِكَ آمنت)** صدّقت بأنك الإله **(وعليك توكلت)** لا على غيرك؛ إذ لا تأثير [إلا] لقدرتك **(وإليك أنبت)** بالتوبة **(وبك خاصمت)** إذ النصر من عندك **(وإليك حاكمت)** فيمن كذَّبني يوم القيامة **(فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت)** كان قد أخبره الله بأنه مغفور له؛ ولكن كان يحافظ على مقام العبودية، ويرى نفسه قاصرة عمّا يليق بكبريائه تعالى.

= القيام (١٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء (٥٠٠)، وأحمد (٢٧٠٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٧٨ (٢٥٦٤)، والربيع في مسنده ١/ ١٩٨ (٤٩١).

أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّم، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيرُكَ». قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قالَ سُفيَانُ: قالَ سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غلاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ

(قال سفيان: قال سليمان بن [أبي] مسلم: سمعه من طاوس) فائدة هذا الكلام دفع التدليس بصريح لفظ السماع؛ فإن ما تقدم من رواية سليمان بن [أبي] مسلم كان بلفظ عن.

وإذا تأملت إلى هذه الكلمات وجدتها لم تترك من أمر المبدأ والمعاد شيئاً، وكيف لا وقد خُصَّ بجوامع الكلم.

باب فضل قيام الليل

١١٢١ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

(كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رُؤيا) مصدر رأيت، قال الجوهري: يختص بالرؤية في المنام. وقال غيره: أعم. وهذا هو الصواب **(قصّها)** أي: ذكرها، من قصصت الشيء إذا تتبعته **(فرأيت في النوم كأنّ ملكين أخذاني)** لم يجزم بأنهما ملكان؛ لأنّ حالة النوم لا يمكنُ الضبطُ فيها **(فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر)** أي: جوانبها مبنية؛ فإنها قبل البناء تسمى قليباً **(وإذا لها قرنان)** هما: الخشبتان اللتان على البئر، تكون عليها البكرة **(وإذا أُناس قد عرفتهم)** لم يسمهم؛ لأنه نسي بعد ذلك؛ أو لم يرد إظهار ذلك **(فلقينا**

١١٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

عَرَفتُهُمْ، فَجَعَلتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلاً. [الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

٣ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ في قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ

ملك آخر، فقال: لم تُرَع) من الروع ـ بفتح الراء وسكون الواو ـ الخوف، وكان الظاهر: لا ترع بصيغة النهي؛ إلا أنه عدل إلى «لم» لدلالته على المضي مبالغةً في تسكين روعه، وفي رواية القابسي: «لن ترع» بالجزم، على لغة من يجزم بلن.

١١٢٢ ـ (فقال رسول الله ﷺ: نعم الرّجل عبد الله لو كان يصلي بالليل) الظاهر في «لو» التمني، ويجوز أن يكون شرطاً وجوابه محذوف؛ أي: لو كان يصلي بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف والرعب؛ فإن صلاة الليل تكون حرزاً له؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر عن اللذينِ هما من مقدمات النار وطلابها.

ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة، وأنه دافع لعذاب النار إن شاء الله، وفي رواية مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[(١)]، كذا قاله شيخ الإسلام، ولم أجده إلا في رواية الإمام أحمد[(٢)].

باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ ـ (أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي إحدىٰ عشرة ركعة كانت تلك صلاته) أي: في تهجده؛ أي: الغالب هذا؛ لما تقدم من رواية ثلاث عشرة[(٣)] **(يسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٩).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام... (٦٩٨).

أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنادِي لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٤ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ. [الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيشٍ: أَبْطَأَ عَلَيهِ شَيطَانُهُ، .....

يقرأ أحدكم خمسين آية) أي: كل سجدة منه كان هذا القدر، وأسند القراءة كانت مرتلة غاية الترتيل يستلزم زماناً أطول، أو لأن يسهل عليهم ضبطه إذا أرادوا فعل ذلك، وإنما كان يطول هذا القدر لأنه في مقام القرب «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد»[1]، فذلك أعلى مقاماته في المناجاة؛ لا سيما في الليل، في آخره، حين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فلا شيء عنده ألذُّ من تلك السجدة.

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدّال.

(اشتكى النبي ﷺ فلم يَقُم ليلة أو ليلتين) الشك من الراوي، والاشتكاء: افتعال من الشكوى: وهو المرض، قال ابن الأثير: الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض.

١١٢٥ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل.

(احتبس جبريل عن النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: [٢١١/أ] أبطأ عليه شيطانه) الجمهور على أنّ هذه المرأة هي العوراء حمّالة الحطب، امرأةُ أبي لهب، عليها لعنه الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأحمد (٩١٦٥).

١١٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين (١٧٩٧).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِياً عَلَيهِمَا السَّلَامُ لَيلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِندِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: .....

وملائكته والناس أجمعين، وقيل: إحدى عمَّاته، ولا منافاة؛ لأنّ حمّالة الحطب أختُ أبي سفيان بن حرب من عماته؛ لاجتماع النسب في عبد مناف، ونقل عن ابن بطال أنّ هذه القائلة هي خديجة، ونقل ابن ملقن عن بعضهم أنها عائشة، وأنا أتعجب من هؤلاء كيف يسطرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها، وهل يقول عاقل إنّ خديجة وعائشة تقول لجبريل شيطان؟!

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ **قلت**: أشار إلى أن احتباس جبريل كان مقارناً لمرضه، هذا وقول تلك المشركة: أبطأ عليه شيطانه؛ إنما كانت استدلت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته؛ لأنها علمت احتباس جبريل.

(فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ١، ٢]): الضحى من أسماء الشمس، وسجى الليل؛ أي: أظلم، قال الجوهري: سجو يسجو، أي: دام وسكن (﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]) أي: ما تركك وما أبغضك من القلى؛ وهو: البغض ـ بكسر القاف والفتح ـ، قال الجوهري: وإذا فتحته مددته.

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من غير إيجاب

(وطرق النبي ﷺ فاطمةَ وعلياً ليلةً للصلاة) هذا التعليق سيأتي مسنداً[1].

والطارق: الآتي بالليل، قال ابن الأثير: إنما سمي بذلك لأنه يحتاج إلى طرق الباب.

١١٢٦ ـ (ابن مقاتل) ـ بكسر التاء ـ محمد بن مقاتل المروزي **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عن أم سلمة)** ـ بفتح اللام ـ حرم رسول الله ﷺ.

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ لَيلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخزَائنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً،

(استيقظ رسول الله ﷺ ليلة، فقال: سبحان الله) قاله تعجباً، أو تنزيهاً له عن عدم القدرة على ما يشاء **(ماذا أنزلت الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن)** هي الفتن التي وقعت بعده في أمته، والخزائن التي فتحت لهم أطلعه الله على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الفتن مقرونة بمتاع الدنيا، فمن أراد النجاة عليه بالاقتصار على قدر الضرورة.

(من يوقظ صواحب الحجرات؟) يريد: أزواجه الطاهرات.

(يا رب كاسية في الدّنيا عارية في الآخرة) لعدم تحصيلها لباس التقوى؛ الذي هو لباس الآخرة، وإنما خصّ أزواجه لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. قال بعضهم: الحديث وإن صدر في حق أزواجه لكن العبرة بعموم اللفظ، فالتقدير: رب نفس كاسية. هذا كلامه، وليس بشيء؛ إذ قوله: «من يوقظ صواحب الحجرات؟» لا يتناول غير أزواجه قطعاً، وقوله: «يا رب كاسية» كلام مستأنف لم يرد به أزواجه؛ بل ضرب المثل مطلقاً، فأي لفظ عام صار في حق أزواجه.

١١٢٧ ـ (علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين **(عن علي بن أبي طالب)** هذا من أصح الإسناد، وأشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده.

(أنّ رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلةً) تقدم أن الطروق لا يكون إلا ليلاً، فذكر الليلة معه؛ إما تأكيد أو بيان أن ذلك كان ليلة من الليالي لا أكثر.

(فقال ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله إن نفوسنا بيد الله) أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

١١٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١١).

ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفرَضَ عَلَيهِمْ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ

(ثُمَّ سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) إذ لم يكن لعلي أن يناظر رسول الله ﷺ في شيء هو معلوم له، بل كان عليه السعي والمبادرة إلى ما أشار إليه، ولم يكن ما ذكره علي صواباً؛ لأنّ أفعال العباد وإن كانت مخلوقة لله إلاّ أنّ على الإنسان الإتيان بالطاعات، والعدول عن المعاصي؛ ولذلك سمى مقالته جدلاً.

قال ابن بطال: وفي الحديث دلالة على أن ليس للإمام أن يشدد في النوافل؛ ولذلك قنع رسول الله ﷺ بقول علي: أنفسنا بيد الله، من العذر [٢١١/ب] ولا يقنع بمثله في الفرض. هذا كلامه، **وأنا أقول**: لو كان قنع بقوله لم يولّ معرضاً وهو يتلو: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وهل يكون توبيخ أشدّ منه.

وقوله: إنما ضرب يده على فخذه مولياً، ندماً على ما فعله من إيقاظ علي وفاطمة؛ فمما لا يلتفت إليه.

١١٢٨ ـ (إن رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) هذا كناية عن رأفته؛ ولذلك ترك التراويح، وإلا فهو يعلم أنّ المقدر كائن.

وقولهم: كيف يمكن الوجوب مع قوله ليلة الإسراء: «هنّ خمس وهن خمسون»[1] ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [قّ: ٢٩] ليس بشيء؛ إذ لا دلالة فيه على عدم جواز الزيادة، ألا ترى أن

١١٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (١٦٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٣٩٩)، وأحمد (١٢٠٩٦).

الضُّحى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيكُمْ». وَذلِكَ في رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

علماء الأصول اتفقوا على جواز زيادة صلاة سادسة، وإنما اختلافهم في أنّ ذلك هل يكون نسخاً أم لا؟

(وإني لأُسَبّحها) أي: صلاة الضحى، وفي رواية الموطأ: «وإني لأستحبها»[1] من الاستحباب، وقد قدمنا أن صلاة الضحى مروية عن عدة من الصحابة، فلا يلزم من عَدمِ رؤية عائشة العدم.

١١٢٩ ـ (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة، فصلى ناس بصلاته) أي: اقتدوا به، وكان هذا في رمضان، وكانت الصلاةُ التراويح **(ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم)** الشك من الراوي، وقد علّل عدم خروجه في الحديث.

فإن **قلت**: ترجمة الباب الحث على صلاة الليل، والحديث دلّ على المنع؟ **قلت**: لم يمنعهم من القيام؛ بل على وجه آخر؛ ولهذا قال: «صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته»[2] ما عدا الفرض.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى (٣٦٠).

١١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (٢٩٢)، وأحمد (٢١٠٧٢).

٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَماهُ. وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ، أَوْ سَاقاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

باب قيام النبي ﷺ حتى تَرِمَ قدماه

ـ بكسر الراء ـ مضارع ورم، من الورم؛ وهو: الانتفاخ.

(وقالت عائشة: كان يقوم حتّى تفطّر قدماه) على وزن تفعّل بالتشديد من الفطر وهو الشق **(والفطور: الشقوق)** وهذا التعليق عن عائشة أسنده مسلم[1].

١١٣٠ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(مِسعر)** بكسر الميم **(عن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء مثناة ـ هو زياد بن علاقة.

(إن النبي ﷺ كان ليقوم حتى ترم قدماه، أو ساقاه) هذا الشكُّ من زياد **(فيقال له)** أي: لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ **(فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً)** فإن الشمن على قدر المثمن. الهمزة للإنكار، داخلة على مقدر؛ أي: إذا كان الأمر كذلك يلزمني شكر تلك النعمة.

فإن **قلت**: قد نهى عن التشديد في الدين فكيف ارتكبه؟ **قلت**: علل ذلك بأنه يورث الملالة، وهو منزه عن عروض السَّآمة عليه في عبادة ربه؛ ومحصله أن حاله مستثناة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠).

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٩).

٧ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً». [الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ ـ حدّثني عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسرُوقاً قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قُلتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: .....

باب من نام عند السحر

١١٣١ ـ (سفيان) هو ابن عيينة **(أوس)** بفتح الهمزة.

(أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود) أي: أشدّ محبوبية أفعل التفضيل، من بناء المجهول، وفيه شذوذ؛ أي: صلاة داود، ومن صلى نحو صلاته، لأنّه بصدد الترغيب فيه، وفسّره بأنه كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه؛ والحاصل: أنه كان ينام ثلثي الليل، وإنما كان يفرق هذا التفريق ليكون في صلاة الصبح على نشاط؛ وكذا كان دأب رسول الله ﷺ.

١١٣٢ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي.

(أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم): أي: الذي يواظب عليه صاحبه ولا يتركه وإن كان قليلاً؛ لأن الغرض من العبادة ذكرُ المعبود، وملاحظةُ جلاله، وهذا إنما يكون بالمداومةِ عليه؛ لا بكثرة العمل، وأيضاً القليل بالمداومة عليه كثيرٌ، والكثيرُ

١١٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم نبي الله داود (٢٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود (١٧١٢).

١١٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٤١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام (١٦١٦).

يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [الحديث ١١٣٢ ـ طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨ ـ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلنَا لأَنَسٍ: كَمْ

بالقطع يقل مع كونه مضعفاً مورثاً للسآمة الموجبة لعدم القبول.

(وكان يقوم إذا سمع الصّارخ) أي: الديك، من الصراخ؛ وهو: رفع الصوت، وصار كالعلم للديك؛ لأنّ في ذلك الوقت لا يصرخ غيره.

(محمد) كذا وقع [٢١٢/أ] غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن وغيره محمد بن سلام، قال: ووقع في نسخة الحموي محمد بن سالم؛ وهو وهمٌ.

(أبو الأحوص) ـ بالصاد المهملة ـ سلمة بن سلاّم.

١١٣٣ ـ (قالت عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً) أي: رسول الله ﷺ؛ وذلك ليكون في صلاة الصبح على نشاط، فإنه يقرأ فيها قراءة طويلة.

باب من تسحّر فلم ينم حتى صلّى الصبح

تسحّر ـ على وزن تفعل ـ أي: أكل السحور ـ بفتح السين ـ الطعام الذي يؤكل وقت السحر.

١١٣٤ ـ (فلما فرغا من سحورهما) ـ بفتح السين ـ أي: أكله، ويروى ـ بالضم ـ على

١١٣٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي في الليل (١٣١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧).

كانَ بَينَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا في الصَّلَاةِ؟ قالَ: كَقَدْرِ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٦].

٩ ـ بابُ طولِ القِيَامِ في صَلَاةِ اللَّيلِ

١١٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَلَمْ يَزَل قائماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلنَا: وَما هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ.

أنه مصدر؛ والحديث بشرحه تقدم في باب وقت الفجر[1].

باب طول القيام في صلاة الليل

(حرب) ضد الصلح **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة.

(لقد هممت بأمرِ سَوءٍ) ـ بالإضافة وفتح السين ـ هي الرواية، ويجوز قطع الإضافة على الوصف، وإنما عَدَّهُ سوءاً لأنه ترك الأدب، وإلا المفارقة عند الإضافة جائزة.

١١٣٥ ـ (عن حصين) بضم الحاء مصغر.

١١٣٦ ـ (أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه) أي: يدلك أسنانه به، قاله ابن الأثير. وقال غيره: يستاك من الأسفل، قال: وأصل الشوص الغسل.

فإن قلت: حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام؟ **قلت:** حديث حذيفة رواه مسلم مطولاً[2] فيه ذكر القيام، فأورد البخاري أصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقية الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٦).

١١٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

١٠ ـ باب كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ

١١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ صَلاَةُ اللَّيلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [طرفه في: ٤٧٢].

١١٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي باللَّيلِ.

١١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجرِ.

١١٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قال: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجرِ.

باب صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل

١١٣٧ ـ (إنّ رجلاً قال: كيف صلاة الليل يا رسول الله؟ قال: مثنى مثنى) دلّ على الشق الأول من الترجمة، والحديث تقدم مع شرحه في أبواب الوتر[1]، وأشرنا إلى أنّ مثنى يدل على التكرار، وفائدة ذكره مرتين ألا يتوهم فيه الاقتصار على أوّل مراتب التكرار.

١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدّال المشددة **(أبو جمرة)** ـ بفتح الجيم ـ نصر بن عمران.

١١٤٠ ـ (كانت صلاة النبي ﷺ ثلاثةَ عشرة) أي: أكثر أوقاته؛ لما في رواية عائشة

١١٣٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (١٦٦٨).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٩١).

١١٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه (٤٤٢).

١١٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٤).

١١ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ، وَما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ١ ـ ٧] وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. قالَ ابْنُ

بعده: إحدى عشرة، وكل هذا تقدم في أبواب الوتر مشروحاً.

ورواية عائشة: أنه كان يصلي ثلاث عشرة منها الوتر، وركعتا الفجر، محمول على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، فإنها وردت أيضاً ثلاث عشرة؛ كرواية ابن عباس، وقد سلف كل ذلك هناك.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: الحكمة في إيثار رسول الله ﷺ في تهجده تارة إحدى عشرة ركعة، وتارة ثلاث عشرة ركعة؛ أنّ فرائض النهار الظهر والعصر وصلاة المغرب إحدى عشرة، وإن ضم إليها الصبح صارت ثلاث عشرة، فأراد أن تكون صلاته بالليل على قدر ذلك.

وفيه نظر؛ لأنّ صلاة المغرب ليست نهاريةً. وأيضاً لا معنىٰ لترك صلاة تارة وضمّها أخرى، فالأحرى أنه جعل تهجده بقدر الرواتب؛ أو اثنا عشرة إن ضمّ إليها ركعتان قبل المغرب، رواه مسلم[1]، واختاره النووي، وأما الوتر فليس من التهجد في شيء.

باب كيف كان قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢].

استدل بالآية على وجوب قيام الليل عليه، وبحديث أنس على نسخه، فإن نومه أيَّ وقت شاء، وقيامه كذلك. دلّ على نسخه، وقد صحّ عن ابن عباس أن مدة الوجوب كانت سنة[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (١٣٠٥).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قامَ، بِالحَبَشِيَّةِ. ﴿وِطَاءً﴾ قالَ: مُوَاطَأَةَ القُرآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفطِرَ مِنْهُ شَيئاً، وَكانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيتَهُ، وَلَا نَائماً إِلَّا رَأَيتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيمانُ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ.

[الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

(نَشَأَ: قام بالحبشية) فعلى هذا الناشئة: القيام، مصدر كالعافية.

(﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] **مواطأة: أي: موافقة)** [٢١٢/ب] هذا على قراءة أبي عمرو وابن عامر ـ بكسر الواو ـ وأما على قراءة الباقين ـ بفتح الواو وسكون الطاء ـ من وَطِىء الأرض؛ فمعناه: أثبت قياماً.

(﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]) أصح قراءة؛ لاجتماع الحواس وعدم الشاغل.

١١٤١ ـ (كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم) محصّل ما قاله في الصلاة والصوم أنه كان يستوعب الأوقات ويوقع العبادة في الكل تارة وتارة، لكن يداوم على الأفضل، وغيره كان بيَاناً للجواز والتشريع.

(تابعه سليمان) ابن بلال **(وأبو خالد) سليمان** بن حيان. صرّح به المزني، والتبس على بعضهم، فجعل الأول سليمان أبو خالد، ثم قال: وفي بعض النسخ وأبو خالد بالواو، فلا بد أن يكون سليمان المذكور ليس أبا خالد ولولاه لكان شخصاً واحداً مذكوراً بالاسم والكنية والصفة، وقد أطلعناك على جلية الحال.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: اتفقت الروايات على الواو، ثم قال: يحتمل أن تكون الواو زائدة، فيكون سليمان هو أبا خالد.

قلت: روى الحديث في كتاب الصوم أوّلاً عن سليمان تعليقاً، وأردفه بالرواية عن أبي خالد مسنداً[1]، وذلك دليل على تغايرهما، على أن زيادة الواو شيء لا يقبله ذوق في أمثال هذه المواضع.

---

(١) سيأتي في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧٢).

١٢ ـ بابُ عَقْدِ الشَّيطَانِ عَلَى قافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيلِ

١١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ

هذا العقد يحتمل أن يكون حقيقة؛ وأن يكون مجازاً عن مبالغته في الوسوسة [أشار] إليه بقوله:

١١٤٢ ـ **(عليك ليل طويل)** إذا همّ بالقيام، ويؤيد الأول رواية ابن ماجه «يعقده بحبل»[1].

فإن قلت: ما معنى القول بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل؟ **قلت:** هو نظير ما تفعله النفاثات في العقد، والقافية كالقفا: مؤخر الرأس، وعبارة الجوهري: مؤخر العنق، وفيه تسامح.

فإن قلت: ما وجه التخصيص بالقافية؟ **قلت:** لأنه محلّ القوة العاقلة، ألا ترى أن العقل يختل باختلاله، أو هو على دأب الفُتّاك، وقطاع الطريق؛ فإنه إنما يقصد من وراء الإنسان.

فإن قلت: لفظ الترجمة يدل على أنّ هذا العقد إنما هو على من لم يصل، ولفظ الحديث يدل على عمومه في المصلي وغيره؟ **قلت:** هذا أورده المازري في شرح مسلم، والجواب عنه: أن الضرب على كل أحد في الحديث، وما في الترجمة أراد به دوامه على من لم يصل.

(يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل) ويروىٰ «عند كل عقدة».

فإن قلت: ما معنى الضرب؟ **قلت:** هو من ضرب المثل إذا بينه أي: بوسوسته يخيل إليه، ويصف له طول الليل، أو هو من ضرب الدهر، قضى أن يقضى عليه بذلك، وهو يقرب من الأول.

(فإن صلى انحلت عقدة) هي آخر العقد، ويروى «عُقده» ـ بضم العين وفتح القاف ـ والضمير أي: جميع عُقَدِه، وهو معنى ما رواه في باب بدء الخلق **(انحلت العقد كلها)** وفي

١١٤٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩).

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلَانَ». [الحديث ١١٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ قالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّؤْيَا، قالَ: «أَمَّا الذي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتوبَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

رواية مسلم: «في الأول عقدة، وفي الثاني عقدتان، وفي الثالث انحلت العقد»[(١)].

(فأصبح نشيطاً طيب النفس) لانجلاء النفس بنور الطاعة.

فإن قلت: نهى أن يقول الإنسان: خبثت نفسي، فكيف أطلقه؟ **قلت**: هذا إخبار عن سوء حال ذلك في مقام التنفير فلا ترى أشد ملاءمة منه.

١١٤٣ ـ (مؤمل) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية مع الفتح **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء مع المد ـ عمران بن ملحان العطاردي **(جندب)** بفتح الجيم وفتح الدال و**(سمرة)** بفتح السين وضم الميم.

(عن النبي ﷺ في الرؤيا) اللام للعهد يريد رؤياه الذي سيأتي بطوله[(٢)].

(قال: أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) ـ بضم [٢١٣/أ] الياء، والثاء المثلثة على بناء المجهول ـ أي: يشق.

(فإنه يأخذ القرآن فيرفضه) ـ بفتح الياء، والضاد المعجمة ـ أي: يتركه بحيث ينساه، لما روى أبو داود والترمذي عنه ﷺ: «عُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»[(٣)] وفي أبي داود: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم»[(٤)].

فإن قلت: الكلام في صلاة الليل، فأي وجه لإيراد هذا الحديث؟ **قلت**: قيل أورده

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع... (٧٧٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (٢٩١٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١٤٧٤).

١٣ ـ بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: ما زَالَ نَائماً حَتَّى أَصْبَحَ، ما قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ». [الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠].

ليدل على أنّ الصلاة أعمُّ من الفرض والنفل؛ ولذلك قيد الصلاة بالمكتوبة، وأيضاً العقاب إنما يكون على ترك الواجب.

وفيه نظر؛ أمّا أولاً: فلأن قول البخاري: باب الصلاة بالليل وإيراده هنا صريح في أنه يريد النفل.

وأما ثانياً: فلأن قوله: العقاب إنما يكون على ترك الواجب؛ ممنوع، لأنّ المجرم يعاقب على ارتكابه. وقد نقلنا آنفاً أنّ نسيان سورة من أعظم الذنوب، وإذا علم ذلك مناسبة الحديث للباب لأن رفض القرآن يستلزم عدم الصلاة في الليل؛ لأنّ من ترك القرآن حتى نسيه معلوم أنّه لا يترك الفراش للصلاة تطوعاً؛ وأما ذكر المكتوبة فإنما وقع بالعرض في ذلك الشخص المعين.

باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ ـ **(مسدد)** بفتح الدال المشددة **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم.

(ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ ما زال نائماً حتى أصبح، فقال: بال الشيطان في أذنه) محمول على الحقيقة؛ أو شبه وسوسة الشيطان بالبول من حيث إن كلاً منهما مثقل مانع عن القيام.

فإن قلت: العين مظهر النوم ألا ترى إلى قوله: «تنام عيني»[(١)]، فلم بال في أذنه؟ **قلت**: الأذن آلة الانتباه، ألا ترى إلى قول عائشة: كان يقوم إذا سمع الصارخ[(٢)].

١١٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح (٧٧٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٥٣٦٩)، وأحمد (٧٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من نام عن السحر (١١٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (٧٤١)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب وقت القيام (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٢٦٨).

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾: أي ما ينامون ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

١١٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»؟ [الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

(وقال الله عزّ وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]) الهجوع: نوم الليل خاصة، مدح الله طائفة كانوا يتعبدون بالليل؛ **﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾** [الذاريات: ١٨] بعد العبادة كأنهم يعدون العبادة ذنباً استقصاراً لأنفسهم.

وما: زائدة، أو مصدرية.

١١٤٥ ـ (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر) ـ بالغين المعجمة وتشديد الراء ـ: سلمان.

(أنّ رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا كل ليلة إلى السّماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) النزول: هو الانتقال من فوق إلى أسفل، وهو عليه تعالى محال؛ فالناس فيه ثلاث فرق: حمله على ظاهره فضلوا، وسلّم طائفة أنّ له معنى لا يعلم، وهم السلف، وقالت طائفة: المراد دنو رحمته، وهبوب نسيم غفرانه في وقت السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، اللهم احشرنا في زمرتهم، وامح عنا سيئاتنا.

(من يدعوني فأستجيب له) بالنصب، وكذا فيما عطف عليه؛ لأنه جواب الاستفهام، ويجوز الرفع، والاستفهام فيه ليس على ظاهره؛ بل المراد منه طلب الإقبال عليه تعالى، وقد

١١٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (٧٥٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الرد على الجهمية (٤٧٣٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٨).

١٥ ـ بابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيلِ أَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلمَانُ لأَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قالَ: قُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ».

١١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحدَّثَني سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ صَلاَةُ

جاء في بعض الروايات «الثلث الأول» و«النصف الأول» و«النصف الأخير» ولا تنافي لجواز الكل، وفيه حث على العبادة في آناء الليل كلها، ومن حمل النزول على نزول الملك[١]، وأشكل عليه قوله: «من يدعوني»؛ وأمّا ما رواه النسائي: «من أنّ الله يُنزِلُ ملكاً فينادي هل من داع فيستجاب له»[٢] فلا مُنافاة بينهما بجواز الجمع.

باب من نام أول الليل وأحيا آخره

جعل قيام الليل إحياء له، كأنه بدون العبادة في حكم الميت.

(وقال سلمان لأبي الدرداء: نم، فلما كان من آخر الليل قال: قم) هذا التعليق سيأتي في مواضع مسنداً[٣]، وأبو الدرداء من علماء الصحابة [٢١٣/ب] واسمه عويمر ـ بضم العين ـ مصغر عامر.

(قال النبي ﷺ صدق سلمان) أي: ذكر لرسول الله ﷺ ما جرى، فصدَّق سلمان؛ أي: في قوله ذاك لأبي الدرداء، وإنما حذف للعلم لا للعموم؛ كما توهم، إذ معلوم أنه لم يصدقه في كل ما قاله، فإن ذلك خاص برسول الله ﷺ الصادق المصدوق.

١١٤٦ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(سليمان)** ابن حرب ضد الصلح **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عبد الله بن عمرو.

روى حديث عائشة في تهجد رسول الله ﷺ وقد سلف[٤]، وموضع الدلالة هنا قولها:

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٥ (١٠٣١٩).

(٣) سيأتي في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨).

١١٤٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨٠).

(٤) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ (١١٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟ قالَتْ: كانَ يَنامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ في رَمَضَانَ وَغَيرِهِ

١١٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنَامانِ وَلَا يَنَامُ قَلبِي». [الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

(كان ينام أوّل الليل ويقوم آخره).

(وثب) أي: قام سريعاً **(فإن كانت به حاجة اغتسل)** وفيه دلالة على أنه ربما نام مع الجنابة بياناً للجواز.

باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره

١١٤٧ ـ (المقبري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها.

(ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة).

فإن قلت: هذا كيف يستقيم مع التراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة؟ **قلت**: الكلام إنما هو في القيام بعد النوم؛ وأمّا التراويح فإنما هو قبل النوم.

فإن قلت: الحصر في إحدىٰ عشرة كيف يجتمع مع رواية ابن عباس ثلاث عشرة؟ **قلت**: روى عنها أيضاً ثلاث عشرة، وقد قدمنا ذلك في أبواب الوتر[1]، فالوجه في هذا الحصر أنها أرادت ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلاة؛ والدليل على ذلك قولها: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، إلى أن عدت إحدى عشرة، فإن هذه بعد الركعتين الخفيفتين **(إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)**.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٩٩١).

١١٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في شيءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ جالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١٧ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: .....

فإن قلت: فكيف فاتته الصلاة حتى طلعت الشمس؟ **قلت**: أجابوا عنه بأنّ طلوع الشمس مدرك بالعين، وقد أخبر بأن عينه تنام، وهذا لا تعلق له بالمقام؛ لأن سؤال عائشة إنما كان عن انتقاض وضوئه، فأجاب بأن ذلك يتعلق بالقلب، والقلب منه يقظان، ولذلك كانت رؤياه وحياً؛ لكمال تيقظه؛ وأمّا فوات صلاته بالوادي فذلك لا يتعلق بالقلب، فإن طلوع الشمس مدرك بالبصر.

فإن قلت: تقدم أنه لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى»[1] فكيف أخبرت عائشة أنه صلى أربعاً أربعاً؟ **قلت**: ليس في حديث عائشة أنه كان يصلي أربعاً بتسليم.

فإن قلت: إذا لم تكن أربعاً بتسليم كان القياس أن يقول: ثمانياً بدل أربعاً أربعاً؟ **قلت**: إنما فصلت بـ(ثم) دلالة على مزية حسن الأربع الأُوَل، ولو سلم فربما فعل هذا بياناً للجواز كما أنه يصلي تسعاً لم يجلس إلا في الثامنة وسلم في التاسعة.

باب فضل الطهور بالليل والنهار والصلاة بعد الوضوء

١١٤٩ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(عن أبي حيان)** ـ بفتح الحاء وياء مثناة تحت ـ يحيى بن سعيد بن حيان **(عن أبي زرعة)** ـ بضم المعجمة بعدها مهملة ـ هرم بن عمرو بن جرير.

١١٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢).

١١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال (٢٤٥٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ». قالَ: ما عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: حدثني بأرجى عمل عملته) أفعل تفضيل من رجوة والرجاء ـ بفتح الراء والمد ـ توقع أمر محبوب.

(فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) كما يتقدم الخدم بين يدي الموالي، والدف ـ بفتح الدال وتشديد الفاء ـ وكذا الدفيف: السير اللين، وفي رواية: «دوي نعليك» ـ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ـ وفي أخرى: «خشخشة نعليك» وفي رواية مسلم: «خشفة»[1] ـ بالشين والخاء المعجمتين ـ الصوت الخفي.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لا بدّ أن [٢١٤/أ] يكون في اليقظة، فإن رسول الله ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم أن يكون في الجنة؛ لأن الظرف؛ أعني «في الجنة» متعلق بالسماع. هذا كلامه وخبطه ظاهر[2]؛ لأن قوله «بين يدي» نصّ قاطع في أنه في الجنة، وأيضاً إذا لم يكن في الجنة فأيّ فضيلة في أن يسمع دُفّ نعليه خارج الجنة، وسيأتي في حديث بريدة هذا أنه قال: «بم سبقتني إلى الجنة يا بلال»[3].

وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء، ودليل للشافعي في أنّ الصلاة إذا كان لها سبب متقدم تجوز في الأوقات المكروهة. والتحقيق أن هذا كان في النوم، كما نرى نحن الإنسان راكباً يسوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا.

فإن قلت: من أين علم أن أرجى عمله ذلك؟ **قلت**: كان بلالٌ رجلاً فقيراً ليس له مال يتصدق به وسائر الناس كانوا يشاركونه في سائر الفرائض، بنى الكلام على ظنه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم وبلال (٢٤٥٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩)، وأحمد (٢٢٤٨٧).

١٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ في العِبَادَةِ

١١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَينَ السَّارِيَتَينِ، فَقالَ: «ما هذا الحَبْلُ؟» قالوا: هذا حَبْلٌ لِزَينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قال: وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟». قُلتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيلِ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِها، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٣].

باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وعين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو المنقري **(صهيب)** بضم الصاد مصغر.

(دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين) أي: العمودين **(فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلّقت)** زينب هذه حَرَمُ رسول الله ﷺ أم المؤمنين، ومعنى تعلقت: أنها إذا تعبت من القيام اعتمدت عليه.

(قال: لا) أي: لا تفعل **(حُلُّوه ليصلّ أحدكم نشاطه)** ـ بفتح النون ـ ضد السآمة، من نشطه لكذا إذا اشتدّ.

١١٥١ ـ (عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد) قال ابن الجوزي: هذه حمنة بنت جحش أخت زينب، وقيل: أم المؤمنين ميمونة وليس بشيء؛ لأن ميمونة ليست من بني أسد، بل هي هلالية.

(قال: من هذه؟ قلت: فلانة نذكر من صلاتها) وفي بعضها «تذكر» أي: كثرة صلاتها **(فقال: مه)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ اسم فعل بمعنى كف **(عليكم ما تطيقون من الأعمال)** أي: الزموا ما في وسعكم ولا تجاوزوا عنه **(فإنّ الله لا يملُّ حتى تملّوا)** الملال من الله محال؛

١١٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ا لمصلي إذا نعس (١٣٧١).

١٩ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيل لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ».

وَقالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ قَالَ: حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [طرفه في: ١١٣١].

لأنها من الأعراض النفسانية. فالمراد ما يلزمها؛ وهو: الإعراض، فإنّ من ملّ شيئاً أعرض عنه، وقد استوفينا الكلام عليه في باب أحب الدين إلى الله في كتاب الإيمان[1].

وفي الحديث دلالة على كراهة التشديد والتعمق في العبادات بحيث يؤدي إلى السآمة، وأن العالِمَ بقبح الشيء يجب عليه النهي عنه.

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ ـ (عباس بن الحسين) بفتح الموحدة المشددة **(مبشر)** بكسر الشين المشددة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ بلاد الشام في زمانه **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء.

(يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) فلان: كناية عن علم معين؛ فإما أن يكون هذا لفظ رسول الله ﷺ كما هو دأبه في المواعظ من الإبهام، أو سمّاه ولم يحفظه الراوي، وأما حمله على أنّ رسول الله ﷺ لم يقصد بقوله: «فلان» شخصاً معيناً؛ ففيه نظر، لما قلنا إنه كناية عن علم معين.

(ابن أبي العشرين) ـ بكسر العين ـ لفظ العدد؛ هو عمرو بن الحكم، كاتب الأوزاعي.

(وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي) أي تابع عبد الله **(وقال هشام)** هو ابن

---

(١) تقدم برقم (٤٣).

١١٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (١٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣١).

٢٠ ـ بابٌ

١١٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصومُ النَّهَارَ؟» قُلتُ: إِنِّي أَفعَلُ ذلِكَ. قالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتْ عَينُكَ، وَنَفِهَتْ نَفسُكَ، وَإِنَّ لِنَفسِكَ حَقاً، وَلأَهْلِكَ حَقاً، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [طرفه في: ١١٣١].

٢١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى

عمار، روى الحديث مسنداً بأعلى ما وقع له، ثم رواه تعليقاً بأنزل منه درجة. وقال شيخ الإسلام: أي تابع ابن أبي العشرين، متابعةُ هشام أسندها الإسماعيلي، ومتابعة عمرو أسندها مسلم[١].

باب

كذا من غير ترجمة.

١١٥٣ ـ روى فيه حديثاً عن [٢١٤/ب] عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بلغه أنه يقوم الليل، ويصوم النهار فنهاه، وعلل بأنه إذا فعل ذلك هجمت عينه أي: غارت، من هجم على القوم، ونفهت نفسه ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ أي: عيَّت وكلت وضيع حقَّ النفس والأهل، فإن إبقاء المهجة واجبة، وكذا مؤانسة الأهل.

باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى

ـ بفتح التاء وتشديد الرّاء ـ تفاعل أصل عرار الظليم؛ أي صوته، والظليم: النّعام، ومعنى تعارى: استيقظ مع صوت من ذكر واستغفار، وإنما يقع هذا ممن تعود لسانه بالذكر وتلاوة القرآن والاستغفار، فإن النوم أخو الموت، وقد قال رسول الله ﷺ: «تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (١١٥٩).

١١٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر (٢٤٠١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٢٦١.

١١٥٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الهَيثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

١١٥٤ ـ (صدقة) أخت الصلاة **(عمير بن هانىء)** بضم العين مصغر **(جنادة)** بضم الجيم بعده نون **(أبي أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء.

(من تعار من الليل فقال: اللهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) أي: بدعاء غيره **(استجيب له، فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته)**.

فإن قلت: كم من يفعل ذلك، ويسأل أشياء لا تحصل له؟ قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي في أواخر الكتاب أنه يُعطي ما يُسأل؛ أو يُدَّخَرُ له عند الله ما هو خير له مما يسأل[1].

١١٥٥ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(الهيثم)** بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة.

(سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) ـ بفتح القاف والصادين ـ: مصدر قصّ وبكسر القاف: جمع القصة **(إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يريد بذلك عبد الله بن رواحة)** أي: الأخ

١١٥٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (٥٠٦٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨).

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله... (٦٤٧٠).

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيلٌ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

المنكر، هو عبد الله بن رواحة سيد الغزاة استشهد بمؤتة، ولما ركب متوجهاً إلى تلك الغزوة قيل له: ردّك الله سالماً قال:

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا[1]

إلى آخر أبيات له.

بدري عقيبي، كان أحد النقباء. قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من المرأة، والمراد به في الحديث اللغو والباطل، مدحه رسول الله ﷺ على أبياته التي أوردها البخاري.

وموضع الدلالةِ قوله: **(يجافي جنبه عن فراشه)** فإنه يريد القيام للتهجد، قيل إن قوله: **(إن أخاً لكم لا يقول)** من كلام أبي هريرة، والظاهر خلافه، وعبارة الحديث في كتاب الأدب: سمع أبا هريرة يقول يذكر النبي ﷺ يقول: «إن أخاً لكم»[2]، فإن الضمير في يقول للنبي ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

(تابعه عقيل) أي: تابع يونس **(وقال الزبيدي)** ـ بضم الزاي ـ والنسبة ـ محمد بن الوليد؛ وإنما لم يعطفه على عقيل لاختلاف شيخ الزهري فيهما.

١١٥٦ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: تاريخ الطبري ٢/١٤٩، والسيرة النبوية ٥/٢٣.

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥١).

١١٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥).

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِليهِ، وَرَأَيتُ كَأَنَّ اثْنَينِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

١١٥٨ ـ وَكانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا في اللَّيلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

روى حديث ابن عمر: **(أنه رأى في النوم كأن ملكين أخذاه وذهبا به إلى النار)** وقد سلف بشرحه في باب فضل قيام الليل[١]، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ له:

١١٥٧ ـ (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل).

(وإستبرق) ـ بكسر الهمزة ـ الغليظ من الحرير، معربُ إستبرك **(إحدى رؤياي)** هي هذه الرؤيا، صرّح بها في باب فضل قيام الليل[٢].

١١٥٨ ـ (وكانوا لا يزالون يقصّون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر) هذا كلام ابن عمر.

فإن قلت: إذا اتفقوا على أنها في الليلة السابعة، فما معنى قوله ﷺ: **(إني أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر؟) قلت:** معنى قولهم: في الليلة السابعة أي: في السبع الأواخر من العشر؛ كما جاء صريحاً في باب فضل [٢١٥/أ] ليلة القدر؛ من رواية ابن عمر، فإنه قال هناك: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر[٣].

(فمن كان متحريها) أي: مجتهداً في طلبها.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل قيام الليل (١١٢٢).

١١٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فقه فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤).

٢٢ ـ بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَينِ جالِساً، وَرَكْعَتَينِ بَينَ النِّدَاءَينِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [طرفه في: ٦١٩].

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنَي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ ـ **(عبد الله بن يزيد)** من الزيادة **(سعيد)** هو ابن أبي أيوب، وأبو أيوب اسمه مقلاص ـ بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة ـ.

(صلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً) هذا موضع الدلالة، ولم يذكر في هذه الرواية الوتر، فإنه معلوم، وفي أبي داود وأحمد: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[1] وقال بوجوبهما أبو حنيفة في رواية، والحسن البصري، ولفظ «أبداً» يؤكد به المستقبل؛ وقد أكد به هنا الماضي، كأنّه مستعار لمعنى: قط.

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

يروى بكسر الضاد على أنه نوع؛ لأنه قيد بالشق الأيمن، وبالفتح على إرادة المرّة.

١١٦٠ ـ **(أبو الأسود)** هو محمد بن عبد الرّحمن.

(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الفجر اضطجع على شِقه الأيمن) ـ بكسر الشين ـ والحكمة في الشق الأيمن؛ لأنه أشرف، ويذكّر بالموت، وفائدة الضجعة: أن يكون على نشاط في أداء الفرض.

١١٥٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد (٩٠٠٠).

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى، فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨].

٢٥ ـ باب ما جاءَ في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: ما أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا .....

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ ـ **(بشر بن الحكم)** بكسر الموحدة بعدها شين معجمة **(أبو النضر)** بضاد معجمة.

(عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإذا كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) المراد بهذه الصلاة سنة الفجر؛ بدليل ما ذكرت في الباب قبله، هذا يدل على أن الأمر بالاضطجاع؛ كما رواه أبو داود والترمذي: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»[1] للندب، وقال ابن حزم: تجب وإن لم يضطجع لا تصح صلاته للصبح.

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

(ويذكر عن عمار) وفي بعضها قال محمد وهو البخاري، وقد سلف أن لفظ يذكر لا يدل على الضعف **(وقال يحيى بن سعيد: أدركت فقهاءنا)** وفي بعضها: فقهاء أرضنا؛ أي: أرض المدينة أو الحجاز.

١١٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٢٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠).

إِلَّا يُسَلِّمُونَ في كُلِّ اثْنَتَينِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفهُ عَنِي وَاصْرِفني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ

(إلا يسلمون في كل اثنين من النهار) إنما ذكر النهار، لأن صلاة الليل لا نزاع فيه أنها مثنى مثنى، وقد رواه البخاري لما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى»[1].

١١٦٢ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال.

(كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة) أي: دعاء الاستخارة، أو صلاة الاستخارة **(كما يعلمنا السورة من القرآن)** كناية عن غاية الاهتمام **(من غير الفريضة)** دلّ على جواز الرواتب، وسائر [...][2] كالضحى والعيدين.

(اللهم إني أستخيرك بعلمك): أي: أطلب منك الخير مستعيناً عليه بعلمك، وكذا حال «الباء» في **(بقدرتك)**، وقيل: الباء للقسم، وفيه بعد يدفعه قوله: **(إن كنت تعلم)** **(أو قال: عاجل أمري)** أي: شأني، الشك من جابر، فالوجه أن يجمع بين العبارتين **(فاصرفه عني واصرفني عنه)** قدم صرفه عنه لأنّه مناط الشر.

فإن قلت: إذا صرفه عنه فأي حاجة إلى قوله «اصرفني عنه»؟ **قلت**: المراد بصرفه عنه

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

١١٦٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة (١٥٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد (٤٧٢).

أَرْضِنِي بِهِ. قالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ». [الحديث ١١٦٢ ـ طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيّ الانْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ العِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ: قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٩٣٠].

عدم وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم التردد فيه، وفراغ قلبه.

(ويسمي حاجته) كالحج والنكاح وأمثالهما لأنهما مصبُّ الغرض.

١١٦٣ ـ (سليم) ـ بضم السين ـ مصغر **(الزرقي)** بتقديم المعجمة **(عن أبي قتادة)** واسمه عمرو أو نعمان.

١١٦٥ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا: **(عُقيل)**.

١١٦٦ ـ (قال رسول الله ﷺ وهو يخطبنا: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) حجة للشافعي فيما ذهب إليه، استدل البخاري بأحاديث الباب على أنّ

١١٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥).

١١٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سَيفُ بنُ سليمانَ المكيُّ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِه، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قالَ: فَأَقْبَلتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَج، وَأَجِدُ بِلالاً عِنْدَ البَابِ قائماً، فَقُلتُ: يَا بِلَالُ، صَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الكَعْبةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَأَينَ؟ قالَ: بَينَ هَاتَينِ الأُسْطُوَانَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ في وَجْهِ الكَعْبَةِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصاني النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحى. وَقالَ عِتْبَانُ: غَدا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ في وَجْهِ الكَعْبَةِ. [طرفه في: ١١٦٧].

٢٦ ـ باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدّثَنَا سُفيَانُ: قالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَإِنْ كُنْتُ

[٢١٥/ب] التطوع بالصلاة سواء كان ليلاً أو نهاراً مثنى، وقد تقدم الكلام على ذلك في الأبواب السّابقة، واختلاف العلماء إنما هو في الأفضلية بعد الاتفاق على الجواز على أي وجه كان إلا أبا حنيفة كره الزيادة على ثماني ركعات بالليل، واختار في النهار أربعاً، وكره الزيادة عليها.

فإن قلت: إذا لم يكن فرق بين الليل والنهار، فأي فائدة في قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى»؟. **قلت**: لأن صلاة الليل آخرها الوتر؛ لئلا يظن أنها أوتار، ولذلك أردفه بقوله «ثم يوتر».

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة، قال المقدسي: ابن عيينة والثوري كُلٌّ منهما يروى عن أبي النضر سالم بن أمية؛ إلا أن البخاري لم تقع له رواية الثوري عنه.

روى في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعد ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا اضطجع، وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الأيمن[1].

---

(١) تقدم قبل بابين.

مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيه: رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ قالَ سُفيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [طرفه في: ١١١٨].

٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُما تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ حدّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

٢٨ ـ بابُ ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

(قلت لسفيان: إن بعضهم يرويه عن ركعتي الفجر؟ قال: هو ذاك) القائل هو علي بن عبد الله، وإنما سأل سفيانَ لأنه لم يقع له من روايته عن سفيان ذكر الفجر، وذلك البعض هو مالك؛ كذا قاله الدّارقطني.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: يقع في بعض النسخ قال أبو النضر: حدثني أبي؛ وهو خطأ، وليس لأبيه رواية لا هنا ولا في سائر كتب الحديث.

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً

١١٦٩ ـ (بيان بن عمرو) بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(عن عُبيد بن عُمير)** ـ بضم العين فيهما ـ كلاهما مصغر.

روى حديث عائشة في ركعتي الفجر، وموضع الدلالة قولها: **(لم يكن النبي ﷺ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر)** فإن النفل والتطوع مترادفان.

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٧٠ ـ (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة) قال

١١٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (١٢٥٤).

١١٧٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٩).

ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خفيفَتيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَل قَرَأَ بأُمِّ الكِتَابِ؟

النووي: وجه هذا مع ما تقدم منها أنه لم يصل بالليل إلا إحدى عشرة هو أن يجعل على أنّ تفاوت الرواة في الحفظ، أو ذلك باعتبار الأغلب، ولا يخفى بعده، والأحسن ما ذكرناه نحن هناك أن الحصر إنما هو باعتبار التطويل في القراءة، فإنه أول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا أنها حين حَصَرت في إحدى عشرة وصفت صلاته بالطول والحسن؛ وحين روت ثلاثةَ عشرة أطلقت.

وحمل بعضهم هنا الركعتين على سنة العشاء، وقولها: يصلي بالليل، يأباه مع مخالفته رواية ابن عباس؛ يعني مخالفة الترجمة؛ يعني: سنة العشاء ليست من التهجد في شيء، وأما عد ركعتي الفجر منها فمحال؛ لأن ذكرهما بعد ثلاث عشرة.

١١٧١ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدر)** بضم العين وفتح الدال **(عَمْرة)** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) ذهبت طائفة إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر؛ لرواية عائشة هذه، وقال مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن لا غير؛ لأن قول عائشة كنايةٌ عن غاية التخفيف مع القراءة.

وقال الشافعي: يضم إلى الفاتحة سورة قصيرة؛ لما روى مسلم والترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ

١١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٥).

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتينِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيتِهِ. قالَ ابْنُ أَبي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشاءِ في أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْني أُخْتِي حَفصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَعْدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. .....

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][1]. وقال أبو حنيفة: الأفضل تطويل القراءة فيهما؛ لأنهما أفضل من سائر الرواتب.

باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ ـ (مُسَدَّد) ـ بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ـ [٢١٦/أ] استدل على ما ترجم بحديث ابن عمر: **(أن رسول الله ﷺ صلى بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين)** هما المراد من السجدتين؛ من إطلاق الجزء على الكل، مجاز متعارف.

فإن قلت: تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن عمر: ما كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف،[2] وهنا قال: صليت مع النبي ﷺ بعد الجمعة، **قلت**: ليس في روايته هنا أنه كان في المسجد، ولو سلم [فما] كان ذلك دأبه، وقد فعل هذا مرة بياناً للجواز.

١١٧٣ ـ (وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها) هذا كلام ابن عمر، ولذلك روى في ركعتي الفجر عن أخته حفصة؛ وإنما لم يدخل لاشتغاله بالعبادة.

١١٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون (٩٤٥)، ولم أجده في الترمذي.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧).

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ في أَهْلِه. [طرفه في: ٦١٨].

٣٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جابِراً قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [طرفه في: ٥٤٣].

(تابعه كثير بن فرقد) الكثير ضد القليل، وفرقد بالفاء والقاف **(وقال ابن أبي زناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان، وابنه عبد الرحمن. وقوله: تابع أولاً؛ ثم قوله: قال ثانياً ليتفنن في العبارة.

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ ـ **(سمعت أبا الشعثاء جابراً)** بالشين المعجمة والثاء المثلثة **(عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً)** وفي رواية مسلم: من غير خوف ولا مطر[1].

قال البيهقي: جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر. وهذه الرواية أخذ بها الشافعي وأحمد إذا كان مطراً؛ وأما الرواية الأولى: من غير خوف ولا مطر، غير متروكة بالإجماع.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم عليه؟ **قلت:** عدم تعرضه دليل على العدم؛ لأنه بصدد البيان لما يشاهده.

قال بعضهم[2]: لو تطوع لم يجز الجمع. وهذا وهم؛ لأن القائلين بالجمع يؤخرون السنة إلى الفراغ منهما؛ مسطور في فروع الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجوز أداء السنة بينهما، وإطلاقهُ المكتوبة في الترجمة يتناول الأولى والثانية؛ فلا وجه للتخصيص بالأُولى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٣١ ـ بابُ صَلاَةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحى؟ قالَ: لَا، قُلتُ: فَعُمَرُ؟ قالَ: لَا، قُلتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قالَ: لَا، قُلتُ: فالنَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَا إِخالُهُ.

١١٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى يَقُولُ: ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى غَيرُ أُمِّ هَانِىءٍ، فَإِنَّها قالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ

باب صلاة الضحىٰ في السفر

١١٧٥ ـ (مُسَدَّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(توبة)** ـ بالمثناة فوق والموحدة بعد الواو ـ يكنى أبا مُورّع ـ بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ـ **(عن مورّق)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله) الرواية بكسر الهمزة على لغة من يقول تِعلم بكسر التاء، ومعناه: لا أظنه؛ من خاله: ظنّه.

فإن قلت: ليس في حديثه ذكر السفر؟ **قلت:** نفيه مطلقاً يشمل السفر والحضر، والتبس هذا على بعضهم فقال: هذا الحديث إنما يليق بالباب بعده، وخفي عليه أن النفي هناك أيضاً غير مقيد استوى السفر والحضر، فالوجه ما أشرنا إليه.

١١٧٦ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** واسم أبي ليلى بلال أو بليل.

(ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء) تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر[1]، وأنّ حديث صلاة الضحى رواه أبو ذَر وأبو الدرداء، وجماعة كثيرون، غايته أنّ ابن أبي ليلى لم يسمع من غيرها، وإنما أطلق الترجمة وروى أولاً حديث النفي؛ وثانياً حديث الإثبات إشارةً إلى أن لا اعتماد على المثبت.

فإن قلت: ليس في حديث أمّ هانىء أنه صلاة الضحى؟. قلت: صرحت به في رواية مسلم[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تَستُّر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦).

رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى وَرَآهُ وَاسعاً

١١٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [طرفه في: ١١٢٨].

٣٣ ـ باب صَلَاةِ الضُّحى في الحَضَرِ

قالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قلت: سلم في كل ركعتين أم سلم في آخرها؟ **قلت**: سلم في كل ركعتين، رواه ابن خزيمة[١].

فإن قلت: قال هنا: دخل بيت أم هانىء، وفي رواية الموطأ[٢]، وسيأتي في البخاري[٣] أنها قالت: ذهبت إليه؟ **قلت**: الظاهر تعدد القضية، وقيل: كان لها بيت في أعلى مكة [. . .][٤] القصة.

باب من لم يصل الضحى ورآهُ واسعاً

١١٧٧ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن.

روى حديث عائشة: [٢١٦/ب] **(أنها ما رأت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى)** أي: صلاة الضحى، قال ابن الأثير: إنما سميت النوافل سبحة؛ لأنها تطوعات كالتسبيحات. وقد سبق الكلام في أنّ عدم رؤيتها لا يستلزم العدم؛ وإنما لم تره يصليها لأنه في وقت الضحى يكون خارج البيت.

باب صلاة الضحى في الحضر

(قاله عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون التاء، بعدها موحدة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٣٤ (١٢٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى (٣٥٩).

(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١).

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة. ولعلها: فذكر.

١١٧٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [الحديث ١١٧٨ ـ طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ! فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعاهُ إِلَى بَيتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ. وَقالَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ ابْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ فَقَالَ: ما رَأَيتُهُ صَلَّى غَيرَ ذلِكَ اليَوْمِ.

١١٧٨ ـ (عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي).

فإن قلت: في الحديث «لو كنت متخذاً أحداً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[(١)]؟ **قلت**: الممتنع اتخاذه أحداً من الناس خليلاً؛ لأنه اتخذ الله خليلاً، وهذا لا يمنع أن يتخذه الناس خليلاً.

١١٧٩ ـ (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.

(قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً) ـ بالضاد والخاء المعجمتين ـ قال الجوهري: هو الغليظ. هذا هو عتبان المذكور.

(فلان بن فلان بن جارود) قيل: هو عبد المجيد بن المنذر، والجارود بالجيم، وسائر مباحثه تقدمت[(٢)].

فإن قلت: ليس في حديث عتبان أنها صلاة الضحى، ولا في حديث أبي هريرة ذكر الحضر؟ **قلت**: أمّا حديث عتبان فأشار به إلى ما وقع في رواية أحمد[(٣)]، ولم يكن على شرطه،

١١٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان (٧٢١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (١٦٧٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٣)، وأحمد (٢٤٢٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر (٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٢٠).

٣٤ ـ بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المغْرِبِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ ـ **حَدَّثَتْني** حَفصَةُ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ

وأمّا حديث أبي هريرة وإن كان بظاهره يشمل السفر والحضر؛ إلا أنه لما قدم حديث أم هانىء المخصوص بالسفر وترجم عليه كذلك، ذكر ترجمة تقابلها، واستدل عليه بحديث عتبان الذي هو نص فيه، وأتبعه بحديث أبي هريرة الذي هو ظاهر فيه؛ فإن السفر مظنة التخفيف.

باب الركعتين قبل الظهر

١١٨٠ ـ **(سليمان بن حرب)** ـ ضد الصلح ـ روى عن ابن عمر حديث الرواتب عشر ركعات.

١١٨١ ـ **(وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ)** على بناء المجهول **(كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر)** قيدت طلوع الفجر بعد الأذان؛ لما في الحديث «إنّ بلالاً يؤذن بليل»[(١)].

١١٨٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(المنتشر)** بكسر التاء وشين معجمة.

١١٨٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إنه يصليها في البيت (٤٣٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر (١٩٩٠)، وأحمد (٤٥٣٧).

١١٨٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٢٥٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨).

الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في: ٧٣٦٨].

(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) ولا تنافي هذه رواية ابن عمر: أنه صلى ركعتين قبل الظهر، لأن قولها: لا يدع، إخبار بحسب ما رأت منه.

(تابعه ابن أبي عدي) ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ محمد بن إبراهيم **(وعمرو)** هو أبو عثمان بن مرزوق الباهلي.

فإن قلت: حديث ابن عمر صريح في الترجمة، فأي وجه لحديث عائشة؟. **قلت:** ذكروا أشياء لا وجه لها، والظاهر أنه أشار إلى أن ابن عمر وعائشة اتفقا على الركعتين؛ ولذا كانتا سنة مؤكدة دون الأربع.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو المنقري **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(عبد الله المزني)** ـ بضم الميم وفتح الزاي ـ نسبة إلى مزينة: قبيلة من قبائل العرب معروفة؛ هو: ابن معقِّل ـ بتشديد الفاء المفتوحة ـ.

(قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء) كراهية أن يتخذها سنة مؤكدة كسائر الرواتب. والحكم من ذلك أن وقت المغرب فيه ضيق؛ فرأى الأولى المبادرة إلى الفرض وعليه استمرار الناس في سائر الأقطار والأمصار، واستحب بعض أصحاب الشافعي أداء الركعتين قبل المغرب، لما تقدم في أبواب الصلاة: أن الصحابة كانوا يواظبون عليه، ويبتدرون السواري إذا سمعوا أذان المغرب حتى إذا دخل الرجل الغريب يظن أن المغرب قد صُلي. رواه مسلم[1]، وألحقهما النووي بسائر الرواتب في كونهما سنة غير مؤكدة.

١١٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

١١٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ قالَ: أَتَيتُ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلتُ: أَلَا أُعْجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ.

٣٦ ـ بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي .....

١١٨٤ ـ **(يزيد** [٢١٧/أ] **بن أبي حبيب)** من الزيادة، وفتح الحاء، وكسر الباء **(مرثد)** بفتح الميم والثاء المثلثة **(اليزني)** ـ بالياء المثناة تحت والزاي المعجمة بعدها نون ـ نسبة إلى يزن ملك من ملوك حمير، قال الجوهري: النسبة إليه يزني، وأزني ويزاني، وأزاني **(عقبة بن عامر الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبة إلى جهينة معروفة.

(ألا أعجبك) بضم الهمزة وتشديد الجيم **(من أبي تميم)** ـ بفتح التاء ـ على وزن كريم، هو عبد الله بن مالك الجيشاني ـ بالجيم ـ نسبه إلى ناحية باليمن **(الشغل)** بضم الغين وسكونها لغتان.

باب صلاة النوافل جماعة

(ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) حديث أنس تقدم في أبواب الصلاة في باب الصلاة على الحصير[١]، وحديث عائشة في صلاة الكسوف[٢].

١١٨٥ ـ **(إسحاق أخبرنا يعقوب)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن راهويه، وأن يكون ابن منصور؛ فإن كل واحد منهما يروي عن يعقوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه، والأصيلي ابن منصور. قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: قوله: أخبرنا دليل على أنه ابن راهويه؛ لأنه لا يعبر إلا بأخبرنا **قلت**: وغيره أيضاً قد يعبر بأخبرنا.

١١٨٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب (٥٨٢).

(١) تقدم برقم (٣٨٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» (١٠٥٠).

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كانَتْ في دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سالِمٍ، وَكانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فجئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجتيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فيه، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَه، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَيتِي،

(محمود بن الربيع) ضد الخريف.

(عقل رسول الله ﷺ) أي: تصوره، وعرف أنّه رسول الله ﷺ، كان ابن خمس سنين، روى عنه حديث عتبان بن مالك الأنصاري.

وقد مرّ في باب المساجد في البيوت وبعده[1]، ومحصّله أنه كان إمام قوم، ثم ضَعُفَ بصره، فشكا إلى رسول الله ﷺ أن في الأمطار لا يقدر على الذهاب إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يأتي بيته فيصلي في مكان ليتخذه مسجداً، ففعل هذا، ونشير إلى بعض الألفاظ:

(وعقل مجةً مجها في وجهه) المجّ: إلقاء الماء أو الريق من الفم.

١١٨٦ ـ **(أنكرت بصري)** لضعف رؤيته، كأنه ليس بصره الأول.

(فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر عليّ بعدما اشتدّ النهار) أي: ارتفع، لأنّ بارتفاعه يقوى نوره **(فحبسته على خزيرة)** قال الجوهري: والخزيرة: بالخاء المعجمة وزاي كذلك: قطع

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

فَثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ما فَعَلَ مالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُل ذَلكَ، أَلَا تَرَاهُ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى المنَافِقِينَ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهاَ قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ،

صغار من اللحم في الماء الكثير، فإذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق **(فثاب رجال)** ـ بالثاء المثلثة ـ أي: اجتمع.

(ما فعله مالك) هو مالك بن الدُّخْشُم ـ بضم الدال، وخاء معجمة، وشين كذلك، آخره ميم ـ ويروى مصغراً، ويروى بالنون بدل الميم.

(فقال رجل منهم: ذلك منافق) قال ابن عبد البر: هذا القائل هو عتبان بن مالك صاحب البيت، قال: ومالك عقبي عند الواقدي، وموسى بن عقبة بدري بالاتفاق، ولم يصح النفاق منه **(فإن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)** أي: خالصاً من قلبه؛ إما ابتداءً، أو بعد عقاب أراده الله.

(قال محمود: فحدثتها) أي: هذه القصة **(قوماً فيهم أبو أيوب صاحبُ رسول الله ﷺ)** هو أبو أيوب الأنصاري **(ويزيدُ بن معاوية عليهم بأرض الروم)** أي: كان على العسكر في إمارة معاوية، كانوا بالقسطنطينية، وبها استشهد أبو أيوب، والآن له مشهد معروف بها.

(فأنكرها عليَّ أبو أيوب) إنما أنكرها لأن محموداً كان صغير السن، وعتبان بن مالك أنصاري، ومالك بن الدُخشم وأبو أيوب من كبار الأنصار، فاستبعد أن يكون شيء من هذا، أو لم يكن له خبر منه، وكثيراً ما كانوا يفعلون مثله، مثلها قضية أبي موسى الأشعري مع عمر في الاستئذان[1] وقضية أبي هريرة مع ابن عمر في القيراط في دفن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨١)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث (٢٦٩٠)، ومالك، =

قالَ: وَاللَّهِ ما أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ما قُلتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلتُ، فَأَهللتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَة، فَأَتَيتُ بَنِي سالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيخٌ أَعْمى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفه في: ٤٢٤].

الميت[1]، يريدون التيقن والجزم فلا دلالة فيه على أنّ خبر الواحد لا يقبل.

وقيل: إنما أنكر عليه؛ لأنّ قوله: «من قال لا إله إلا الله حرمه الله [٢١٧/ب] على النار» يخالف آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة. وفيه نظر؛ لأن مثله قد ورد في أحاديث كثيرة؛ منها حديث معاذ[2]، وحديث أبي هريرة[3].

(فجعلت لله) أي: نذرت والتزمت **(إن سلمني الله حتى أقفل)** أي: أرجع، ومنه القافلة؛ لأنها تذهب لترجع.

= كتاب الجامع، باب عن الثقة عنده... (١٧٩٨)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاث (٢٦٢٩)، وأحمد (١٠٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (١٣٢٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٦٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، وأحمد (٤٤٣٩).

(٢) أراد به حديث معاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله... إلا حرمه الله على النار» أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢).

(٣) أراد به حديث أبي هريرة: «... أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة».

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٧)، وأحمد (٩١٧٠).

٣٧ ـ بابُ التَّطَوُّعِ في البَيتِ

١١٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه في: ٤٣٢].

باب التطوع في البيت

١١٨٧ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(عبيد الله)**.

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) «من» تبعيضية؛ أي: شيئاً منها.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: كالقبور لا يُصلّى فيها، والمراد النوافل، صرح به في سائر الأحاديث.

٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ

١ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعاً قالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح). [طرفه في: ٥٨٦].

١١٨٩ ـ **حدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

[كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ]

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ ـ **(عن قزعة)** بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات.

(سمعت أبا سعيد) أي: الخدري **(أربعاً)** لم يذكر من الأربع شيئاً، وقد ذكرها في باب مسجد بيت المقدس «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها محرم، ولا صوم في يوم الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1].

فإن قلت: لم ذكراً أربعاً مجملاً ولم يفصل وفصّل هناك؟ **قلت**: شيخه هنا حفص بن عمر، وهناك أبو الوليد، فحدث على قدر ما سمع من شيخه، فلعل شيخه لم يسمع إلا مجملاً، أو نسي، وهذا أولى مما يقال: رواه مختصراً لأن البخاري يجوز اختصار الحديث.

١١٨٩ ـ **(لا تشدّ الرحال لا إلى ثلاثة مساجد)** أي: إلى مسجد من المساجد؛ معناه:

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧).

١١٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة (٢٠٣٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد (٧٠٠).

المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى».

١١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ رَباحٍ وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيرٌ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

إن نذر أن يصلي في مسجد بني أمية له أن يصلي في غيره؛ إلا هذه الثلاث، فإنها تتعين، فلا يدل على عدم جواز السفر إلى زيارة الصالحين؛ لا سيما رسول الله ﷺ ولا على عدم السفر للتجارة؛ لأن شرط المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه.

١١٩٠ ـ (زيد بن رباح) بفتح الراء وباء موحدة **(الأغرّ)** بالغين المعجمة وتشديد الرّاء.

(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام) وزاد في الموطأ وغيره: «لأني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد»[(١)] أي؛ آخر مساجد الأنبياء.

وروى عمر بن الخطاب: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه»[(٢)]. ويدخل فيما سواه مسجد رسول الله ﷺ، فيلزم منه أن تكون صلاة في المسجد الحرام خيراً من مائة في مسجد رسول الله ﷺ، ومن ألف صلاة في غيره.

وفي سنن ابن ماجه «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام [أفضل] من ألف صلاة فيما سواه»[(٣)]. ومثله عن أحمد وابن حبان[(٤)]. وتنكير الصلاة يشمل الفرض والنفل، ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد، وقال النووي: يعم الحرم كله.

١١٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، والترمذي، كتاب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٢٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٤٠٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، والنسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٦٩٤)، ولم أجد هذه الزيادة عند مالك.

(٢) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٣/ ٦٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠).

٢ ـ بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحى إِلَّا في يَوْمَينِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قالَ: وَكانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً. [الحديث ١١٩١ ـ أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ ـ قالَ: وَكانَ يَقُولُ لهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كما رَأَيتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

وقد ذكر أبو بكر النقاش في تفسيره: أن صلاةً واحدة في المسجد الحرام توفي صلوات عمره خمساً وخمسين سنة وستة أشهر، وعشرين ليلة، وهذا باعتبار الأجر؛ وإلا من فاتته صلاة في بيته أو صلوات لا بدّ من قضائها على قدر ما فات في أي مكان صلاّها.

باب مسجد قباء

ـ بضم القاف يمد ويقصر ـ ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان؛ وهي: قرية من العوالي، بينها وبين المدينة مسافة فرسخ، ومسجدها أول مسجد أسس على التقوى، وأول من وضع الحجر فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر.

١١٩١ ـ (ابن عُلية) ـ بضم العين وتشديد الياء ـ أم إسماعيل.

(أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا في يومين)

فإن قلت: تقدم في باب صلاة الضحى في السفر أن ابن عمر ما كان يصلي الضحى[1]؟ **قلت:** هاتان الصلاتان في [٢١٨/أ] الحقيقة ليستا للضحى، أما مسجد قباء فكانت تحية المسجد، وأما بعد الطواف فهما ركعتا الطواف.

(كان يأتيه كل سبت) لما روي بعد: أن رسول الله ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً

١١٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٥).

٣ ـ بابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْت

١١٩٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وَرَاكِباً، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١١٩١].

٤ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيه رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١١٩١].

٥ ـ بابُ فَضْلِ ما بَينَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

وماشياً، ولعل اختياره ليكون هديه مخالفاً لهدي اليهود، فإنهم لا يتحركون في السبت، ولا يركبون، ويجوز أن يكون غرضه اتصاله بالجمعة؛ فإنه عبادة فوق عبادة، وإحياء للمسجدين اللذين أسسا على التقوىٰ. وما يقال: إنما خصّ السبت ليتفقد حال من تخلف عن الجمعة من الأنصار، فمما لا يعول عليه، على أنه يدفعه لفظ: يزوره ولفظ: كل سبت.

باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكباً

١١٩٤ ـ **(وزاد ابن النمير)** ـ بضم النون ـ مصغر نمر الحيوان المعروف.

وفي الأحاديث دلالة على استحباب زيارة الأماكن الشريفة، وتخصيص بعض الأيّام بذلك، والأولى يوم السبت اقتداءً بسيّد الخلق عليه صلوات الله وسلامه كلّ صباح ومساء.

باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ ـ **(عَبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(المازني)** ـ بالزاي المعجمة ـ قبيلة، قال الجوهري: المازن ثلاث؛ مازن تميم، ومازن بني صعصعة، ومازن بني شيبان.

١١٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه (١٣٩٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢٠٤٠).

«ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ».

١١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [الحديث ١١٩٦ ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

١١٩٦ ـ (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ترجم على القبر، وأورد الحديث بلفظ «البيت» إشارة إلى الاتحاد معنى.

قال القرطبي: رواية البيت رواية صحيحة، ورواية القبر رواية بالمعنى.

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأنه علم أنّ هناك قبره؛ كما قال للأنصار: «فيكم أحيا، وفيكم الممات».

الروضة: المكان الذي فيه الأنهار والأشجار، من الروض، وهو الاتِّساع، والحوض لغة: الاجتماع، غلب على المكان الذي يجتمع فيه الماء، والكلام محمول على الحقيقة عند المحققين، فإن الجنة مخلوقة، وسيأتي في البخاري: «إني أنظر إلى حوضي الآن»[1] ومعناه: أن لو أزيل حاجز الأرض كان منبره على جنب حوضه؛ كما دلّ عليه قوله: «إني لأنظر إلى حوضي» أو يجعل ذلك التراب الذي بين بيته ومنبره روضته.

وذهب بعض العلماء إلى أن الكلام مجاز،؛ والمعنى: أن العبادة في ذلك المكان موصلة إلى رياض الجنة.

ومنبره هذا الذي كان يخطب عليه ينصب له يوم القيامة على جانب الحوض، ويجلس عليه حتى ترد عليه أُمته، غايته أن الله يزيد في ذلك المنبر ما يليق بجلالة قدر صاحب المنبر ﷺ.

(خُبيب) بضم المعجمة مصغر.

١١٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١).

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤).

٦ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قالَ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَينِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ في يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضحى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَينِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي». [طرفه في: ٥٨٦].

باب مسجد بيت المقدس

إضافة المسجد إلى بيت من إضافة العام إلى الخاص. قال ابن الأثير: القدس: الطهارة، وسمي ذلك المسجد بيت المقدس لأنّه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب، ويقال له: البيت المقدّس ـ بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ـ وبيت القدس أيضاً ـ بضم الدال وسكونها ـ.

١١٩٧ ـ (قزعة) بفتح القاف والزّاي المعجمة **(مولى زياد)** بالزاي والياء.

(سمعت أبا سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة **(يحدث بأربع)** أي: أربع خصال **(فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي)** قال الجوهري: آنق: أعجب، وكذا قاله ابن الأثير، وعلى هذا فيه تكرار، والصواب: أن آنق أخص لأنه مشتق من الأنق ـ بفتح الهمزة والنون ـ وهو: الفرح والسرور **(مسجد الحرام ومسجد الأقصى)**: كلاهما من إضافة الموصوف إلى الصفة، ويروى: «المسجد الحرام والمسجد الأقصى».

قال صاحب «الكشاف»: سمي الأقصى لأنه لم يكن وراءه مسجد، وقيل: لأنه أبعد من مسجد المدينة، وفيه نظر؛ لأنه حين نزول الآية لم يكن بالمدينة مسجد.

١١٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤١٠).

٢١ ــ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ في الصَّلَاةِ، إِذَا كانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ في صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحاقَ قَلَنْسُوَتَهُ في الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

[كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

باب [٢١٨/ب] استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

(وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع عليّ كفه على رُصْغه الأيسر) ـ بالصاد ـ وفي بعضها ـ بالسين ـ مفصل الساعد والكف.

استدل بهذه الآثار على عدم بطلان الصلاة. ثم قال البخاري: **(إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً)** أراد أنه يكره في ذلك كله إلا أن يكون لحاجة، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها، فلما قام ابن عباس فأخذ رسول الله ﷺ بأذنه يفتلها؛ ليذهب عنه النوم[1]، وإذا جاز ذلك لحاجة الغير فلحاجة المصلي أولى؛ كذا قاله أكثر الشراح.

وقال شيخنا أبو الفضل بن حجر: هو من تتمة علي رواه عن جرير الضبي أن علياً كان إذا وضع كفه اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جلده[2].

قلت: فعلى هذا نقل البخاري كلامه بالمعنى مع الاختصار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩ (٢١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٣ (٣٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٧٧.

١١٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢ ـ باب ما يُنْهى مِنَ الكَلَام في الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

١١٩٨ ـ **(مخرمة)** بفتح الميم وخاء معجمة **(كريب)** بضم الكاف مصغر.

(فاضطجعت في عرض الوسادة) العرض: أقصر الامتدادين، والوسادة: قال الجوهري: المخدّة، وحملها على الفراش لا ضرورة تدعو إليه **(إلى شن معلقة)** القربة العتيقة **(وأخذ بأذني يفتلها)** هذا موضع الدلالة، وتمام الكلام مرّ في باب قراءة القران بعد الحدث[1].

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ ـ **(ابن نمير)** ـ بضم النون ـ مصغر، هو محمد بن عبد الله بن نمير نسْبةً إلى جده، والذي تقدم في باب الإتيان إلى مسجد قباء[2]، هو عبد الله بن نمير أبو هشام

---

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٩٢٣).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١١٩٤).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا، وَقالَ: «إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً». [الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُوليُّ: حَدَّثَنَا هُرَيمُ بْنُ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ قالَ: قالَ لِي زَيدُ بنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٤].

الهمداني، من شيوخ البخاري والأول شيخ البخاري أبو عبد الرحمن الكوفي **(ابن الفضيل)** ـ بضم الفاء ـ مصغر، اسمه محمد **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

(كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) هذا كان خاصّاً برسول الله ﷺ، دلّ عليه الحديث بعده: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ.

(فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً) أي: بالله وبمناجاته، فلا يصلح كلام البشر.

(هريم) بضم الهاء مصغر، وكذا **(شبيل)** بضم المعجمة والموحدة.

١٢٠٠ ـ (قال لي زيد بن أرقم: إنْ كنا نتكلم في الصلاة) إن: هي المخففة، واللام الفارقة.

فإن قلت: الآية التي ذكرها زيد بن أرقم ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مدنية من أواخر القران نزولاً في سورة البقرة، ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة حين سجد المشركون مع رسول الله ﷺ في سورة النجم؟ **قلت:** أجابوا عنه بوجهين:

١٢٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٩).

٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ في الصَّلَاةِ لِلرِّجالِ

١٢٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَينَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحانَتِ الصَّلَاةُ، فَجاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، .....

الأول: أن ابن مسعود له هجرتان: الأولى إلى النجاشي، والثانية إلى المدينة، جاء ورسول الله ﷺ يتجهز لغزاة بدر، فقوله: رجعنا من عند النجاشي محمول على هجرته إلى المدينة.

والثاني: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام دار الهجرة، فسافر إلى المدينة من الصحابةِ خلقٌ كثير؛ فمن الجائز أنه لما حرم الكلام بمكة فأخبر بذلك من كان بالمدينة.

وكلا الجوابين ليسا بشيء؛ أمّا الأول: فلأن قول ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي، صريح في أن ذلك كان بمكة؛ لأن الهجرة من مكة إلى المدينة هجرة أخرى لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي، وقد صرح ابن إسحاق بأن ابن مسعود إنما هاجر إلى المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي.

وأمّا الثاني: فلأن قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم إلى نزول الآية، صريح في أنّ [٢١٩/أ] ذلك كان ورسول الله ﷺ بالمدينة؛ لا سيما ورواية الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ[(١)]. فالصواب حمل كلام ابن مسعود على السلام على رسول الله ﷺ خاصة، وإنما علّل بأن اشتغاله بالعبادة منعه على الرد لم يأمرهم بالسكوت، ولو كان الحكم عاماً لنهاهم كما فعل في نظائره.

باب [ما] يجوز من التسبيح والحمد في الصّلاة

(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(عن عبد العزيز بن أبي حازم)** بالحاء المهملة.

١٢٠١ ـ (خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف) هم أهل قباء **(وحانت الصلاة)** أي: جاء حين أدائها **(فجاء بلالٌ أبا بكر فقال: حبس النبي ﷺ)** بضم الحاء على

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥).

فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَل تَدْرُون ما التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيهِ مَكانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ،

بناء المجهول **(فَتَؤُمُّ الناس)**: بتقدير الاستفهام؛ ولذلك قال: **(نعم)** في جوابه **(فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً)** أي: يمشي على الاستقامة لئلا يمر بين يدي المصلي؛ وإنما تخطى الناس لأنّ ذلك الموضع كان خالياً.

(قال سهل: هل تدون ما التصفيح؟ هو التصفيق) والتصفيق: هو ضرب صفحة إحدى اليدين على ظهر الكف الأخرى **(رجع القهقرى)** ـ بفتح القافين وسكون الهاء ـ على العقبين.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التسبيح كما ترجم عليه؟ **قلت**: هذا على دأبه [من] الاستدلال بالخفي، وقد تقدم في باب من دخل لِيَؤُمَّ فجاء الإمام الأول: أنه لما صلى فقال: «ما بالكم أكثرتم التصفيح، التصفيح للنساء، من نابه شيء في الصلاة فليسبّح»[1] ورواه في الباب الذي بعده أيضاً عن سهل وعن أبي هريرة.

باب من سمىٰ قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ ـ (حصين) بضم الحاء مصغر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

روى في الباب حديث عبد الله **(أنهم كانوا يقولون التحية في الصلاة)** أي: كانوا

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤).

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلتُمْ ذلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفه في: ٨٣١].

٥ ـ بابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ ـ حدّثنا يَحْيى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [طرفه في: ٦٨٤].

يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، كما سلف في باب التشهد مع سائر مباحثه[1].

وقوله: **(كنا نقول التحية)** الرواية الرفع على الحكاية، ويجوز فيه النصب على أن معنى نقول نتلفظ، أو التحية عبارة عن قولهم: السلام على فلان، فهي في الحقيقة جملة.

وهذا التشهد المروي عن ابن مسعود أخذ به أبو حنيفة وأحمد، وهو أصح طريق في التشهد، وأخذ الشافعي بما رواه ابن عباس، ومالكٌ بما رواه عمر بن الخطاب؛ رواه عن عمر في الموطأ، ثم كل الأئمة قائلون بجواز الكل، وإنما الكلام في الأفضلية.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ (سفيان) أولاً هو: ابن عيينة، وثانياً: هو الثوري و**(يحيى)** هو: ابن جعفر.

(التسبيح للرجال) يدل على عدم جوازه للنساء؛ لدلالة اللام على الاختصاص.

وقوله: **(التصفيق للنساء)** تصريح بما علم ضمناً، قال مالك وطائفة: معناه أن التصفيق

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١).

١٢٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء (٤٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٣٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة (١٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤).

٦ ـ بابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى في صَلاَتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قالَ يُونسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَينَا هُمْ في الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا في صَلَاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا». ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذلِكَ اليَوْمَ. [طرفه في: ٦٨٠].

شأن النساء خارج الصلاة. ويرد عليهم ما ورد في رواية أبي حازم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

باب من رجع القهقرى في الصلاة، أو تقدم لأمر نزل به

(رواه سهل بن سعد) تقدم مسنداً قريباً في باب ما يجوز من التسبيح[1].

١٢٠٥ ـ (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة.

(أنَّ المسلمين بينا هم في الفجر) أي: في صلاة الفجر **(يؤمهم أبو بكر، فَجَأهُم النبي ﷺ)** قال ابن الأثير: يقال: فَجَأَهُ الأمر، وفَجِئَهُ ـ بالفتح والكسر ـ أي: جاءه بغتة، والمصدر: فُجاءة ـ بضم الفاء والمد ـ **(قد كشف ستر حجرة عائشة)** أي: الذي كان على الباب **(فتبسم يضحك)**.

فإن قلت: يضحك، حال عن فاعل: تبسّم، والحال [٢١٩/ب] قيد العامل، والتبسم متقدم الضحك؟ **قلت**: ضحك عبارة عن التبسم، وقد جاء في الحديث أنه ضحك الأنبياء كلهم[2].

(نكص أبو بكر) أي: رجع القهقري، كما ذكره في الترجمة **(وهمّ المسلمون أن يفتتنوا)** أي: هموا أن يقطعوا الصلاة من شدة فرحهم برؤية رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٢٠١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/ ١٧٥، والمناوي في فيض القدير ٥/ ١٨٣.

٧ ـ بابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قالَتْ: يَا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قالَتْ: يَا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قالَتْ: يَا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ. وَكانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هذا الوَلَدُ؟ قالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قالَ جُرَيجٌ: أَينَ هذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ .....

فإن **قلت**: لم تبسم حين رآهم يصلون وهم صفوف؟ **قلت**: فرحاً بما استقرت عليه أمته من إقامة الصلاة التي هي عماد الدين.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

أي: فهو في الصلاة، الجار والمجرور حال من المفعول.

١٢٠٦ ـ **(وقال الليث)** هذا تعليق لأن الليث ليس من مشايخه، وما رواه عنه تعليقاً أسنده في باب المظالم[١].

(هرمز) ـ بضم الهاء ـ غير منصرف؛ لأنه علم عجمي.

(نادت امرأة ابنها وهو في صومعة) قال الجوهري: الصمعة لغة: الدقة، ومنه صومعة النصارىٰ، على وزن فوعلة؛ لأنها دقيقة الرأس **(قالت: يا جريج)** بضم الجيم: مصغر **(قال: اللهم أُمّي وصلاتي)** الظاهر أنه قاله في نفسه، أو كان التكلُّم جائزاً عنده في الصلاة، يؤيده ما رواه الدمياطي عن الليث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «لو كان جريج فقيهاً لَعَلِم أن الإجابة كانت أولى»[٢] ومعنى قوله: أمي وصلاتي، أنهما تعارضا وترجح عنده المحافظة على الصلاة.

(اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس) من جمع مومسة على غير قياس، اشتقاق من الومس؛ وهو: الفجور.

---

(١) سيأتي في كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فَلْيَبْنِ مثله (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/ ٢٢٤ و٤/ ٨.

قالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قالَ: رَاعِي الغَنَمِ. [الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٨ ـ بابُ مَسْحِ الحَصَا في الصَّلاَةِ

١٢٠٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني مُعَيقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيثُ يَسْجُدُ، قالَ: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً».

(قال: يا بابوس من أبوك؟ قال: راعي الغنم) ـ بفتح الباء الأولى وضم الثانية ـ لفظ عجمي معناه يا طفل.

وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وفضيلة برّ الوالدين، وأن عقوقهما جالب الآفات.

باب من مسّ الحصى في الصّلاة

١٢٠٧ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(شيبان)** فعلان من الشيب **(معيقيب)** ـ بضم الميم بعده ياء ساكنة بعدها قاف آخره باء موحدة ـ أسلم قديماً بمكة، واتفقوا على أنه كان به الجذام، وكان على بيت المال في خلافة عمر، وكان عمر يُؤاكله.

(أن النبي ﷺ قال لرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة).

فإن قلت: ترجم على الحصى، والحديث جاء في التراب؟ **قلت**: يدل على الحصى بالفحوىٰ، وأيضاً قلّما يخلو التراب عن الحصى، والأليق أنه أشار إلى ما في أبي داود من لفظ الحصى[1].

فإن قلت: الفقهاء على جواز فوق الواحدة، وذاك مخالف لهذا؟ قلت: لم يمنع الزيادة في الحديث؛ بل أشار إلى أن الصلاة لا يصلح فيها الأفعال التي ليست منها إلا للضرورة، وتسوية التراب تمكن بفعلة واحدة، وقد نقل النووي الإجماع على كراهته.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٦).

١٢٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة فيه مرة (١١٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصا في الصلاة (١٠٢٦).

٩ ـ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ في الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قامَ مَدَدْتُهَا. [طرفه في: ٣٨٢].

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

الجار والمجرور حال عن الفاعل؛ أي: حال كون الباسط في الصلاة.

١٢٠٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(بشر)** بالموحدة بعدها شين معجمة.

روى في الباب حديث أنس: **(كانوا يصلّون مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر، فإذا أراد المصلي السجود بسط الثوب الذي عليه موضع سجوده ليتمكن من السجود)** والحديث مع شرحه مستوفى تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر[(١)].

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ ـ **(مسلمة)** بفتح السين واللام: **(عن أبي النضر)** بالضاد المعجمة.

روى في الباب حديث عائشة **(أنها قالت: كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني)** وهذا موضع الدلالة، لأنه فعل من الأفعال، والغمز: العصر، وتمام الكلام تقدم [٢٢٠/أ] في باب الصلاة على الفراش[(٢)].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

١٢١٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيمانَ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خاسِئاً». ثُمَّ قالَ النَّضرُ بْنُ شُمَيلٍ: فَذَعَتُّهُ، بِالذَّالِ، أي خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَتُّهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّه، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قال، بِتَشْدِيدِ العَينِ وَالتَّاءِ. [طرفه في: ٤٦١].

١١ ـ بابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ في الصَّلَاةِ

وَقالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١٠ ـ **(شبابة)** بفتح الشين المعجمة بعدها موحدتان **(زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(إن الشيطان عرض لي) أي: ظهر **(فاشتد علي)** أي: حمل عليّ **(فَذَعَتُّهُ)** ـ بالذال المعجمة ـ قال ابن الأثير: هو من الذَّعْتَ؛ وهو: الدفع؛ أي: خفته، ويروى بتشديد الدّال المهملة، من الدع؛ وهو: الدفع أيضاً.

(﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]) وتسخير الجن من ذلك الملك وقد سلف شرح الحديث في باب ربط الأسير في المسجد[1]، لفظه هنا **(إنّ الشيطان)** ولفظه هناك: «عفريت من الجن» فدلّ على أنه ليس إبليس بالجان.

باب إذا انفلتت الدّابة في الصلاة

الانفلات: الذهاب من غير اختيار، من الفلتة؛ وهي وقوع الأمر فجأة.

(وقال قتادة: إن أُخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة) يجوز في يتبع الجزم والرفع بناءً على أن الشرط إذا كان ماضياً يجوز في الجزاء الأمران.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأسير والغريم يربط في المسجد (٤٦١).

١٢١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيسٍ قالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَينَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَل بِهذا الشَّيخِ، فَلَمَّا انْصرَفَ الشَّيخُ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ ـ طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٢١١ ـ **(كنّا بالأهواز)** ـ بفتح الهمزة ـ قال الخليل: هي بلاد بين بصرة وفارس، وهي سبع كور، فاللفظ جمع لا مفرد له.

(نقاتل الحرورية) ـ بفتح الحاء ـ هم الخوارج، وإنما قيل لهم حرورية لأن أول اجتماعهم كان بحرورى؛ قرية من أعمال البصرة**(فبينا أنا على جرف نهر)** ـ بضم الجيم والراء وإسكان الراء أيضاً ـ لغتان: جانبه، وذلك النهر اسمه دجيل.

(إذا رجل يصلي) هو: أبو برزة الأسلمي قال شعبة: واسم أبي برزة نضلة بن عبيد وفي رواية الإسماعيلي عن الأزرق بن قيس: كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة، فذهبت الدابة وانطلق أبو برزة حتى أخذها،[1] وكان ذلك سنة خمس وستين في خلافة ابن الزبير **(أو ثماني)** ـ بفتح الثاء من غير تنوين ـ لأنه في نيَّة الإضافة. وفي بعضها «ثمانياً».

والحديث دلّ على جواز قطع الصلاة إذا عرض فيها عارض يشق على الإنسان تداركه إذا مضى في صلاته.

فإن قلت: ظاهر الحديث يدل على أنّ أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده رواية ابن مرزوق: فأخذها فرجع القهقرى؟ **قلت**: قوله: فأخذها، يدل على انفلاتها، وهو الذي ترجم له.

١٢١٢ ـ **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء.

روى عن عائشة حديث كسوف الشمس، وقد مرّ في باب الكسوف[2]، وموضع الدلالة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦ (٣٢٥٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

عَنْ عُرْوَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ في الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيتُ في مَقَامِي هذا كُلَّ شَيءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيتُمُوني جَعَلتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الذي سيَّبَ السَّوَائِبَ». [طرفه في: ١٠٤٤].

هنا أنه رأى عمرو بن لحي بضم اللام ـ على وزن المصغر في النار؛ لأنه أوّل من سيَّب السوائب.

فإن قلت: ما السوائب؟ **قلت**: كانت أهل الجاهلية يسيِّبون الدواب لا تركب، ولا يحمل عليها نذراً لآلهتهم، وكان أول من وضع هذه البدعة عمرو بن لحي الخزاعي.

فإن قلت: ترجمة الباب الانفلات، فأي مناسبة لهذا الحديث للترجمة؟ **قلت**: أجابوا بأن كل حديث في الباب لا يجب أن يكون دالاً على الترجمة، ويكفي المناسبة في الجملة. وعندي هذا ليس بشيء، فإن الأحاديث الموردة في الباب أدلة على الترجمة؛ بل الجواب أن حديث السوائب دل من طريق مفهوم المخالفة، فإن تسييب السوائب لما كان أمراً مذموماً فالانفلات لا يكون مثله، فإنه ليس للإنسان فيه اختيار، فلو تفلتت الدابة وتوحشت بحيث لا يقدر عليها لا إثم في ذلك.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً؛ سواء كان في الصلاة أم لا.

هذا كلامه، وفساده من وجوه:

الأوّل: أن الترجمة هي الانفلات؛ وهو ذهاب من غير اختيار؛ والتسييب فعل اختياري.

الثاني: أن التسييب الذي في الحديث [٢٢٠/ب] الذي ذمة الشارع، هو ما ذكرناه من فعل أهل الجاهلية لآلهتهم، فكيف يتصور أن يكون في الصلاة.

الثالث: أنه يلزم هذا القائل أن الإنسان إذا سيّب الدّابة لترعى إنه يكون آثماً سواءٌ سيبها في الصلاة؛ أو خارج الصلاة، ولا يقول به عاقل.

ثم قال في توجيه قوله ﷺ (**أريد أَنْ آخذ قِطْفاً من الجنّة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنّمَ يَحْطِمُ بعضُها ببعضٍ حين رأيتموني تأخرت**) فإن قلت: لم قال في الجنة:

١٢ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفخِ في الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: .....

«جعلت أتقدم» وفي النار «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع، والتأخر قد وقع. هذا كلامه، وقد التبس عليه الأمر[١]، وذلك أنه لما سمع أن جعل من أفعال المقاربة ظن أنه مثل عسىٰ لدنو الخبر من الوقوع، وخفي عليه أن أفعال المقاربة ثلاثة أقسام: قسم لدنو الخبر رجاء كعسى، أو حصولاً مثل: كاد، أو شروعاً مثل: طفق وجعل ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] وقال: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: شرعا في الخصف، وقالت أسماء في حديث الكسوف: جعلت أصبّ على رأسي الماء[٢]، أي: شرعت في الصب. على أنه جاءَ في سائر الروايات: «**أخذت قطفاً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**» فأي معنى لقوله التقدم كاد أن يقع؟!

والصواب أنه إنما قال: «جعلت أتقدم» في رؤية الجنة؛ لأن تقدمه كان شيئاً فشيئاً، بخلاف رؤية النار فإنه تأخر منها دفعة خوفاً منها، دلّ عليه الرواية الأخرى: «قلت: أي رب وأنا معهم؟» وتفسره الرواية الأخرى: «تكعكعت» قال الجوهري: التكعكع الجبن.

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

(ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا التعليق عن عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود والترمذي والنسائي مسنداً[٣]، ولفظه: جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد وهو في الركعة الثانية.

١٢١٣ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩٦)، ولم أجده عند الترمذي.

١٢١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقال: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كانَ في صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّها بيدِهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفه في: ٤٠٦].

١٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا كانَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِه، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ في صَلَاتِهِ لَمْ تَفسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد) النخامة ـ بضم النون ـ وكذا نخاعة، ماء غليظ ينزل من الدماغ، أو يصعد من الصدر **(فتغيظ)** أي: بالغ في إظهار الغيظ **(إن الله قبل أحدكم إذا كان في صلاته)**: ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: جهته، والمراد به بيان شرف القبلة، وأن تلك الجهة مهب نسيم الغفران، ومدخل نفس الرحمن، فيجب إكرامها.

(فلا يبزقن) يقال: بزق وبصق وبسق بمعنى **(فنزل فحتها)**: والظاهر أنه كان على المنبر، والحتّ ـ بتشديد المثناة ـ هو الحك.

١٢١٤ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال أبو نصر: يحتمل أن يكون بنداراً وابن المثنى، ومحمد بن الوليد، لأنّ كل واحد منهم يروي عن غندر في البخاري. وقال الغساني: الظاهر أنه محمد بن بشار.

(لكن عن شماله تحت قدمه اليسرى) قد تقدم في باب حك البزاق[1] أن هذا إنما يكون إذا لم يكن في المسجد، وإذا كان في المسجد فليأخذه بطرف ثوبه؛ كما جاء في الرواية الأخرى، واستدلاله على جواز النفخ والبصاق ظاهر؛ إلا أن الشافعي قيده بما إذا لم يظهر منه حرفان؛ وإلا بطلت صلاته، وإطلاق الحديث يخالفه.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

١٤ ـ بابٌ إِذَا قِيلَ لِلمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأسَ

١٢١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِم، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». [طرفه في: ٣٦٢].

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

١٢١٥ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم) الجار يتعلق بعاقدو أزرهم فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً؛ لئلا يقع بصرهن على عورة الرّجال.

فإن قلت: الحديث دلّ على الشق الثاني دلالة ظاهرة، وهو أن يقال للمصلي انتظر، وليس فيه [١٢١/أ] ما يدل على الشق الأول؛ وهو أن يقال للمصلي تقدم؟ **قلت:** أجاب ابن بطال: بأن التقدم هو تقدم الرجال على النساء في السجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن إلا بعد الرجال فقد تقدم الرجال. وفيه نظر؛ لأنّ التقدم إنما يعتبر في الابتداء لا في الانتهاء، ألا ترى إذا قيل: لا يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال إنما يراد عدم سبقه إلى الفعل في الابتداء لا في الانتهاء.

والحق في الجواب أن أمر النساء بالانتظار مستلزم لأمر الرّجال بالتقدم في رفع رؤوسهم.

فإن قلت: هذا القول إنما قيل للنساء خارج الصلاة فكيف يوافق الترجمة في قوله: إذا قيل للمصلي؟ **قلت:** معناه إذا قيل له خارج الصلاة انتظر في الصلاة، فأطلق عليه المصلي باعتبار وقوع ذلك في الصلاة، وتمام الكلام تقدم في باب إذا كان الثوب ضيقاً[1].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢).

١٥ ـ بابٌ لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ في الصَّلاَةِ

١٢١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». [طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيتُهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلبِي ما اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلتُ فِي .....

باب لا يردّ السلام في الصلاة

١٢١٦ ـ (عبد الله بن أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة **(ابن فضيل)** ـ بضم الفاء ـ مصغر اسمه: محمد **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

روى عنه أنه كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ عليه، قال: **(فلما رجعنا من عند النجاشي فسلمت عليه فلم يردّ [عليّ]؛ وقال: إنّ في الصلاة شُغلاً)** أي: بالله. وقد سلف الحديث بشرحه في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة[1]، وأشرنا إلى التوفيق بينه وبين ما رواه زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فراجعه فإنه مهم.

١٢١٧ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وعين ساكنة ـ عبد الله المنقري **(كَثِير بن الشِنْظير)** على وزن القنديل، بالشين والظاء المعجمتين **(عن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء وباء موحدة.

روى عن جابر **(أنه أرسله رسول الله ﷺ في أمر، فلما قضاه أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فلم يرد عليه، قال: قد وقع في قلبي ما الله أعلم به)** أي: من شدة الحزن **(فقلت في**

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠).

١٢١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠).

نَفسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيه. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكانَ عَلَى رَاحِلَتِه، مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ.

١٦ ـ بابُ رَفعِ الأَيدِي في الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلَاةُ، .....

نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ) أي: غضب **(أني أبطأت ثم سلمت عليه فلم يردّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرّة الأولى)** فلما قضى صلاته اعتذر إلى جابر أنه كان يصلي فذلك الذي منعه.

وفي الحديث ردّ على من يقول بردّ السلام بإشارةِ اليدِ، وردٌّ أيضاً على من يقول بردّ السلام بعد الفراغ؛ لأنه لم يستحق الردّ لكونه إتيانه بفعل مكروه.

فإن قلت: في رواية مسلم أنه أشار إليه[1]؟ **قلت:** إشارته إشارة إلى أنه لا يقدر على الردّ، وفي مسلم أيضاً: أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق[2].

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث سهل أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة أي: دخل حين أدائها فشرع أبو بكر يؤم الناس، جاء رسول الله ﷺ فتأخر أبو بكر، فلما أمره رسول الله ﷺ ألا يتأخّر رفع يديه حامداً الله على أن أمره رسول الله ﷺ بذلك.

وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم فجاء الإمام الأول[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤).

فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ قالَ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلتَفِتُ في صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ؟» قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

١٧ ـ بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: (**وجاء رسول الله ﷺ يشق الصفوف شقاً**) لئلا يمشي قدام المصلي، فمشى على الاستقامة (**حتى قام في الصف**) أي: في الصف الأول، اللام: للعهد بقرينة الحال (**فأخذ الناس في التصفيح**) هو التصفيق، ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى (**ورجع القهقرى**) أي: مشى إلى خلفه معكوساً؛ لئلا ينصرف وجهه عن القبلة (**من نابه شيءٌ**) أي: عرض له وأصابه، ومنه نوائب الدهر (**ما كان لابن أبي قحافة**) ـ بضم القاف ـ كنية أبيه واسمه عثمان.

استدل بالحديث على أنّ [٢٢١/ب] رفع الأيدي في الصلاة للدعاء لا بخصوص جائز؛ لعدم إنكار رسول الله ﷺ على فعل أبي بكر.

باب الخصْر في الصلاة

أي: وضع اليد على الخاصرة. وفي بعضها: الخاصرة، وروي أنه استراحة أهل

١٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ ـ طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. [طرفه في: ١٢١٩].

النار[1]، قال ابن الأثير: معناه أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار؛ لا أنّ في النار راحة لأحد.

١٢١٩ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حَماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أبي هريرة قال: نُهِيَ عن الخَصْر في الصلاة) ذكرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: نُهي أو نهينا أو أمرنا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ، والحديث في مثله مرفوع؛ ذكره ابن الصلاح والعراقي، فمن قال[2] هذا الحديث موقوف على أبي هريرة فقد زلت به القدم، والعجب أنه قال: الناهي رسول الله ﷺ ثم قال: موقوف عن أبي هريرة.

١٢٢٠ ـ (قال: نُهِيَ الرجل أن يصليَ مختصراً) أي: واضعاً يده على الخاصرة، وقد أشرنا إلى أنه فعل اليهود، وقيل: لأنّه فعل الكُسَالى والمتكبرين، أو لأنّ إبليس نزل من الجنة على تلك الهيئة. وقيل: أن يصلي وبيده مخصرة يتوكأ عليها، والمخصرة ـ بكسر الميم ـ العصا. وقيل: الاختصار في الركوع والسجود. وروي عن أبي هريرة: هو أن يقرأ في الصلاة أواخر السور. وقيل: أن يقرأ القرآن ويترك مواضع السجود.

(وقال هشام) هو ابن الحسن الأزدي مولاهم، قال الذهبي: يروي عن الحسن وابن سيرين **(وأبو هلال)** محمد بن سليم الرّاسبي. وراسب حيّ من أحياء العرب ـ بالراء والباء الموحدة ـ قاله الجوهري.

تعليق هشام تقدم في الباب موصولاً بلفظ المجهول، وتعليق أبي هلال وصله الدّارقطني[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٧ (٩٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٦٣ (٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٧ (٣٣٨٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) ذكره العسقلاني في تغليق التعليق ٢/ ٤٥٠ وعزاه للدارقطني في الأفراد.

١٨ ـ باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيشِي وَأَنَا في الصَّلَاةِ.

١٢٢١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى ما في وُجُوه القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا في الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ٨٥١].

باب يُفْكِر الرجلُ الشيءَ في الصلاة

(وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) رواه عنه مسنداً ابن أبي شيبة[١]، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عمر أنه قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة[٢].

١٢٢١ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر، واسم [أبي] مليكة زهير جد عبد الله.

(ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته) التبر ـ بكسر التاء ـ: الذهب مع التراب قبل تحصيله. قوله: ذكرت؛ أي: تذكرت، والمراد به ذكر القلب.

فإن قلت: ترجم على التفكر؛ وهو: ترتيب أمور معلومة ليؤدي إلى العلم لمجهول، والتذكر والتفكر التفات النفس إلى المعنى الحاصل؟ **قلت:** هذا اصطلاح جديد لأهل الميزانِ، وأهلُ اللغةِ يتسامحون في أمثاله، قال الجوهري: التذكّرُ ضد النّسيان، والتفكر: التأمل، وما في الحديث ضدّ النسيان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٦ (٧٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٩ (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٦ (٧٩٥٠).

١٢٢١ ـ أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (١٣٦٥).

١٢٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جعفرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَليَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ قاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَارِحَةَ في العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي

١٢٢٢ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر.

(إذا أُذِّنَ بالصلاة) أي للصلاة **(أدبر الشيطان وله ضُراط)** إما حقيقةً؛ لأنه جسم من الأجسام الخبيثة يأكل ويشرب، أو كناية عن مذمته لئلا يسمع الأذان، فشبّه بالضراط تقبيحاً وتشويهاً **(فإذا ثُوِّب أدبر)** أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة؛ من ثاب إذا رجع؛ لأنه رجوع إلى الإعلام ثانياً.

(قال أبو سلمة: إذا فعل ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) هذا التعليق سيأتي مسنداً مرفوعاً[1].

(وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) رفع به وهم التدليس.

١٢٢٣ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح الثاء والنون المشددة **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

(يقول الناس: [أكثر] أبو هريرة) أي: في الرواية عن رسول الله ﷺ **(فلقيت رجلاً، فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟)** أي: العشاء، وإطلاق العتمة عليها مكروهٌ [١٢٢/أ] نُهي عنه، ولعله لم يبلغ أبا هريرة، أو كان هذا قبل النهي.

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا لم يَذْرِ كم صلى... (١٢٣١).

فَقُلتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: لكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَة كَذَا وَكَذَا.

(فقال: لا أدري. فقلت: لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كانوا يتهمونه؛ لأن إسلامه متأخر، وأكثر في الرواية، ولذلك قال في بعض الروايات: يقولون: أكثر أبو هريرة والله الموعد[1].

فإن قلت: أي مناسبة لحديثه بالترجمة؟ **قلت:** قول الرجل: لا أدري ماذا قرأ مع كونه صلى وراءه دليلٌ على أنه كان فكره في شيء آخر، وما يقال هو ضبط أبي هريرة قراءة رسول الله ﷺ فليس بشيء، لأنّ ضبط قراءة الإمام من أهم مصالح الصلاة، والشيء في الترجمة هو الذي لا تعلق له بالصلاة.

ومحصل الأحاديث أن الإنسان قلّما ينفك عن نوع فكر في الصلاة؛ لأن الشيطان بمرصد، فعلى الإنسان أن يجمع الخواطر في الصلاة، ويحذر منه غاية الحذر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس (٢٣٥٠).

٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

١ ـ باب ما جاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ مِنِ اثْنَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَينَهُمَا، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعد ذلِكَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٢ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي

[كِتَابُ السَّهْوِ]

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض

١٢٢٤ ـ (عبد الله بن بُحينة) ـ بضم الباء ـ مصغر، اسمُ أمِّ عبدِ اللهِ بن مالكٍ، تارةً يُنسب إليهِ، وتارة إليها، وتارة إليهما.

(صلى لنا رسول الله ﷺ من بعض الصلوات) صرّح به في الطريق الذي بعده أنها الظهر **(فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)**.

فإن قلت: السجود لا يمكن إلا أن يكون الرجل جالساً؟ **قلت**: أراد أنه لم يقم للسجدة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء في سجدة التلاوة.

١٢٢٦ ـ (عن الحكم) روى عن ابن مسعود **(أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً)** ثم

الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ ما سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ؟» قالوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، قالَ سَعْدٌ: وَرَأَيتُ عُرْوَةَ بْنَ

بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين، هذا الحديث اختيار أبي حنيفة في سجدة السهو، فإنها بعد السلام؛ إلا أن عليه إشكالاً، وهو أنه قال: إذا صلى ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف إليها أخرى؛ لأنّ فرضه قد تمّ بالقعود في الرابعة، وأما كونه ﷺ سجد قبل السلام تارة وبعده أخرى، فقد سلف أنّ الأمرين جائزان، والخلاف إنما هو في الأفضلية.

(فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم) استدل به من قال إن السلام ليس من أركان الصلاة؛ ولا واجباته؛ لأن قَضَى معناه فرغ، والجواب ما رواه ابن ماجه عن الثقات: «أن يسلم»[1] فعلم أن حرف الاستثناء من بعض الروات.

باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ ـ (عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر) رواه في باب الأدب الجزم بالظهر[2]، ورواه مالك في الموطأ الجزم بالعصر[3] **(فقال له ذو اليدين)** لقب له؛ لطول في يديه، واسمه خرباق ـ بكسر المعجمة وباء موحدة ـ **(أَنُقصت الصلاة)** بضم النون ـ على بناء المجهول من النقص، وهو متعد **(أحقّ ما يقول)** أحق: مبتدأ، وما يقول: فاعل سادٌّ مسد الخبر، أو ما يقول مبتدأ، وأحق: خبره **(فصلى أخراويين ثم سجد سجدتين)** قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس... (٦٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً (٢١١).

الزُّبَيرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى ما بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، وَقالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٨٢].

٤ ـ بابُ منْ لَمْ يَتَشَهَّدْ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

النووي: هذا عند من يقول كلام الناس لا يبطل وإن كان كثيراً، أو الفعل الكثير؛ فلا إشكال عنده، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والمشهور في المذهب أنّ الصلاة تبطل بذلك، وتأويل الحديث على هذا مشكل لأنه جاء في رواية: أنه دخل البيت وخرج.

وأنا أقول: لا بدّ وأن يقال: هذا من خواصه ﷺ؛ لأن الفعل الكثير إذا لم يكن من مصالح الصلاة لم يقل أحد بجوازه؛ لا سيما مع استدبار القبلة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة مثل سجود الصلاة أو أطول، وليس لذلك ذكر في الحديث، وكذا ذكر الثلاث، وليس له ذكر؟ **قلت**: أما السجود بأطول فقد ذكره في الباب بعده والذي بعده، وأمّا الثلاثُ فحكمها معلوم من الركعتين، والأحسن أنه أشار إلى ما رواه مسلم عن عمران بن حصين: أنه سلم في ثلاث ركعات[1].

فإن قلت: كيف وجه الجمع بينه وبين رواية أبي هريرة مع أن كلاً منهما يرويه أنّ القائل ذو اليدين؟ **قلت**: الذي يجب المصير إليه تعدد القضية [٢٢٢/ب] وذلك أن مسلماً ساق حديث أبي هريرة أن الصلاة هي الظهر، وأن التسليم في الركعتين، وساق حديث عمران أن الصلاة هي العصر، وأن التسليم في الثلاث، وأنه دخل منزله ثم خرج، وليس بشيءٍ من ذلك ذِكْرٌ في رواية أبي هريرة.

وأما تأويلهم بأن المراد بقول عمران: سلم في ثلاث؛ أي: في ابتداء الثالثة، وقولهم: معنى قوله: دخل وخرج أن الجذع الذي اتكأ عليه في رواية أبي هريرة كان قدام البيت، فمّا لا يلتفت إليه، ولا يقوله من له أدنى ذوق في دركه خواص التراكيب، كيف وأبو هريرة يقول: فصلى النبي ﷺ ركعتين وسلم، وعمران يقول فصلّى الركعة التي ترك.

باب من [لم] يتشهد في سجدتي السهو

روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه: أنه سجد مثل سجوده أو أطول وبدّل لفظ «حق» بلفظ «صدق» وهما متحدتان ذاتاً مختلفان اعتباراً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

١٢٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلقَمَةَ قالَ: قُلتُ لِمُحَمَّدٍ: في سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قالَ: لَيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٥ ـ باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ ـ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

١٢٢٨ ـ (عن أيوب بن أبي تميمة) ـ بفتح التاء المثناة ـ على وزن نميمة، طريف بن مجالد **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث [أبي هريرة]) محمد هو ابن سيرين وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد إن سجد قبل السلام، وإن سجد بعده تشهد، وذهب مالك إلى التشهد بعد السلام؛ وكذا أبو حنيفة، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين ثم تشهد[1].

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩ ـ (يزيد بن إبراهيم) من الزيادة.

(صلى النبي ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي) تقدم في باب إذا سلم من الركعتين أنها في رواية البخاري الظهر، وفي رواية الموطّأ هي العصر[2]، وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه مراراً.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠٢٢).

(٢) تقدم في الباب ما قبل السابق برقم (١٢٢٧).

عَلَيهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذو اليَدَينِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَليه جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِير. [طرفه في: ٨٢٩].

٦ ـ باب إذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً،سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ

١٢٣١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، .....

١٢٣٠ ـ وروى بعده حديث عبد الله بن بحينة ـ بضم الموحدة ـ: مصغر أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين في الظهر وعليه جلوس فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين ثم سلم وقد تقدم قريباً في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض[1].

باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ ـ **(معاذ بن فَضالة)** بضم الميم وذال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة **(هشام بن عبد الله الدّستوائيُّ)** ـ بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق ـ ناحية من نواحي الأهواز.

روى في الباب حديث أبي هريرة **(إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط)** وقد

---

(١) تقدم قبل بابين برقم (١٢٢٤).

١٢٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعة (٣٨٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٣).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٧ ـ باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَينِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

سلف مراراً، آخرها آنفاً في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة[١] **(حتى يَظَلَّ الرجل إن يدري كم صلى)** أي: لا يدري؛ إن: نافيةَ، ويظل ـ بفتح الياء والظاء ـ من الأفعال الناقصة، ومعناه لغةً: اقتران العمل بالنهار؛ قال الشاعر:

أظَلُّ أرعَىٰ وأبيتُ أطحَنُ[٢]

وما في الحديث أُريد به مطلق الوقت؛ ومحصله: يصير بهذه الصفة، قال تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] أي: صار، وقد سلف مراراً[٣] فإذا لم يدر كم صلّى.

فإن قلت: في رواية الشك: «وليَبْنِ» لا ينافي «فليسجد سجدتين وهو جالس» مسلم عن أبي سعيد: فليطرح. في رواية مسلم: ما استيقن ثم يسجد سجدتين[٤]؟ **قلت**: بل هو شرح لحديث أبي هريرة؛ لأن السجدتين في روايته إنما هما لوجود ذلك الشك، وإلا فالإتيان بالمتيقن واجب.

هذا وقد تحيروا في الجمع حتى رجح بعضهم حديث أبي هريرة، وجعل بعضهم وهو جالس متعلقاً بشك لا بسجد، ويلزم أن يكون في الرواية الأخرى متعلقاً بنسي في قوله: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» فيحصر النسيان في حال السجود.

باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع

كُلِّمَ على بناء المجهول.

---

(١) تقدم قبل ستة أبواب.

(٢) شطر بيت من الرجز، لم أعثر عليه.

(٣) انظر كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

١٢٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي، جاءَ الشَّيطَانُ فَلَبَسَ عَلَيهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيهَا السَّلامَ مِنَّا جَميعاً، وَسَلهَا عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُل لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُمَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيبٌ: فَدَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَل أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّوني إِلَى أُمِّ

١٢٣٣ ـ **(بكير عن كريب)** كلاهما مصغر و**(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني **(عبد الرحمن بن أزهر)** بفتح [الهمزة] وزاي معجمة.

(وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها) أي عن الركعتين بعد العصر؛ أنّث [٢٢٣/أ] الضمير باعتبار الصلاة، وفي غير البخاري: أصرف عنها[1] ـ بالصاد المهملة والفاء ـ.

(قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني) أي: به **(فقالت: سلْ أمّ سلمة)** إنما أحالت على أم سلمة لأنها كانت تدري سبب ذلك، وإن كانت عائشة أيضاً تعلم القضية، فإنّ المروي عنها: أنّ رسول الله ﷺ ما تركهما قطّ، إلا أنه لم يكن يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته.

١٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم ١١٩/٦: هكذا وقع في بعض الأصول: (أضرب الناس عليها)، وفي بعض: (أصرف الناس عنها).

سَلَمَة بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُما، ثُمَّ رَأَيتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ الجَارِيَةَ، فَقُلتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهى عَنْ هَاتَينِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٣٧٠].

(فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر وعندي نسوة من بني حرام، فأرسَلْتُ إليه الجارية، قال: يا ابنة أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر هما هاتان).

فإن قلت: حديث أم سلمة دل على أن هذا كان مرة؛ لأنه قضى ما فاته، وحديث عائشة دلّ على استمراره عليها إلى أن فارق الدنيا؟ **قلت**: أجابوا بأن رسول الله ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

وفي الحديث دلالة على أنّ النوافل تقضى، وموضع الدلالة على الترجمة: فأشار إليها، فإنه أشار وهو في الصلاة لقول أم سلمة: فلما انصرف، أي: فرغ من صلاته.

فإن قلت: كيف كانت عائشة تصليهما مع أنّ ابن عباس وعمر كانا يضربان الناس عليهما؟ **قلت**: لم تدر أن ذلك من خواصّ رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما الدليل على كونهما من خواصّ رسول الله ﷺ؟ **قلت**: قول أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ولم كان ضرب عمر الناس وابن عباس لو لم يكن من الخواصّ؟ وقد سلف في المواقيت حديث ابن عباس: شهد عندي ناس مرضيون وأرضاهم عمر»[1] الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١).

٩ ـ باب الإشَارَةِ في الصَّلاةِ

قالَهُ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلتَفِتُ في صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ

باب الإشارة في الصلاة

(قاله كريب عن أم سلمة عن النبي ﷺ) أي: عن فعله، الإشارة في الصلاة، تقدم حديثه في الباب الذي قبله.

١٢٣٤ ـ (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فحانت الصلاة، قام أبو بكر إماماً للناس، ثم جاء رسول الله ﷺ فلما رآه أبو بكر تأخّر، فصلى رسول الله ﷺ بالناس والحديث مرّ مراراً[1] وموضع الدلالة قوله: **(فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي)** وهذا يدل على أن البخاري استدل به على أن إشارة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر إنما كانت ورسول الله ﷺ في الصلاة مقتدياً بأبي بكر، وليس في طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اقتدى بأبي بكر، ظاهرُ

١٢٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤).

(١) انظر مثلاً، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (٦٨٤).

القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ في الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفيق؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

الأحاديث أنه لما قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق فالتفت أبو بكر فرآه، فتقدم رسول الله ﷺ، والظاهر أنه فهم من قوله: قام في الصف أنه كان اقتدى بأبي بكر؛ فإن أبا بكر لم يلتفت إلا بعد أن أكثروا التصفيق، ويبعد أن يقف ذلك الزمان المديد من غير اقتداء.

(ما كان لابن أبي قحافة) ـ بضم القاف ـ كنية أبيه، واسمه عثمان، أسلم في فتح مكة، وعاش بعد الصديق.

قال الخطابي: امتناع أبي بكر عن الاستمرار في الإمامة إمّا للتواضع؛ أو لأنه استدل بشق رسول الله ﷺ الصفوف أنه لم يرد التقدم، إذ لو أراد لصلى وراء الناس، وهذا الشق الثاني من كلامه ليس بشيء؛ إذ لو كان مراده ذلك لم يشر إليه أن مكانك، ولا عاتبه بعد الصلاة، ولا يجوز من رسول الله ﷺ أن يشير إلى شيء وهو يريد خلافه؛ لأنه خيانة، وهو منزه عنها.

ثم روى حديث أسماء حين صلّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فسألت عائشة، فأشارت برأسها، وموضع الدلالة: **(فقالت برأسها)** أي: أشارت؛ لأن القول يطلق على كل فعل.

ثم روى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى جالساً، والقوم وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. وقد سلف أن هذا الحديث منسوخ، لأنه صلى آخر صلاة صلاها إماماً جالساً والقوم وراءه قياماً.

ومن فوائد الحديث المبادرة إلى الصلاة [٢٢٣/ب] في أول الوقت، وجواز بعض الصلاة إماماً وبعضها مأموماً، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة، ومنها جواز صلاة رسول الله ﷺ خلف آحاد أمته، وقد صلى صلاة خلف عبد الرحمن بن عوف، وغير هذا مما يعلم بالتأمل، هذا آخر كتاب الصلاة، ونسأل الله التوفيق لإكمال الباقي من فضله الواسع.

١٢٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهيَ تُصَلِّي قائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ. [طرفه في: ٨٦].

١٢٣٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

٢٣ ـ كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ بابٌ فِي الجنَائِزِ، وَمَنْ كانَ آخِرُ كَلَامِه: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مِفتَاحُ الجَنَّةِ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنْ لَيسَ مِفتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفتَحْ لَكَ.

كتاب الجنائز

باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

هذه الترجمة بعضُ حديث اتفق أئمة الحديث على صحته[1].

(وقيل لوهب بن منبّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟) الاستفهام للتقرير بما يعلمه المخاطب لا لمفهوم الكلام، مثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

(قال: بلىٰ ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان) أشار إلى أن لا إله إلا الله وإن كان أصل الكل في باب النجاة إلا أنه لا يكتفى به؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس»[2].

فإن قلت: أليس قد قال: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»؟ **قلت**: إن المفتاح إذا كان له أسنان يدخل الجنة مع السابقين الفائزين؛ وأما من قال لا إله إلا الله مجرداً وإن كان آخره الجنة إلا أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قلت: لا بدّ من انضمام محمد رسول الله؟ **قلت**: معلوم من القواعد؛ ولذلك يكتفى به في أكثر المواضع، وكأن صدر الكلام صار لقباً للمجموع.

فإن قلت: قد تفتح الباب من غير مفتاح؟ **قلت**: ذلك لا يتأتى في باب الجنة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد (٢١٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام؟ (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣).

١٢٣٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث ١٢٣٧ ـ أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلتُ

واعلم أن هذا الأثر الذي رواه عن وهب رواه البيهقي حديثاً مسنداً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[1]؛ لكن قال شيخنا: يحتمل أن يكون مدرجاً من معاذ.

١٢٣٧ ـ (واصل الأحدب) بفتح الهمزة آخره باء موحدة **(عن المعرور بن سويد)** بعين مهملة وضم السين مصغر.

(عن أبي ذر قال: [قال] رسول الله ﷺ: أتاني آتٍ من ربي فأخبرني، أو قال: بشّرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) هذا الآتي هو جبريل، جاء صريحاً في رواية في كتاب التوحيد[2]، والأمةُ: أمة الدعوة.

قوله: **(وإن زنا وإن سرق)** جمع بين حق الله وحق العباد، وهذا التكرار الذي وقع من أبي ذر وقع من رسول الله ﷺ أيضاً حين أخبره جبريل، والجملة في محل الحال؛ فلا يحتاج الشرط إلى الجواب؛ أي: يدخل الجنة والحالُ أنه كذا من الزّنا والسرقة، ولا ضرورة إلى أن يقال: هو من قبيل قوله: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»[3].

١٢٣٨ ـ (عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، وقلت:

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/١٠٨ (٩٤، ٩٥).

١٢٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٧).

(٣) ذكره الملا علي القاري في المصنوع ص ٢٠٢ (٣٨٥) وقال: لا أصل له كما صرح به الحفاظ، وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٢٨ (٢٨٣١) وقال: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث، لكن نقل في المقاصد عن الحافظ ابن حجر أنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد، ولم أقف له على أصل، وسُئل عنه بعض شيوخنا الحفاظ فلم يعرفه. اهـ.

أَنَا: مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ الجنَّةَ. [الحديث ١٢٣٨ ـ طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المرِيضِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،

من مات يشرك بالله دخل النار) وفي رواية مسلم وقع بالعكس[1]؛ كذا نقله، والصواب أنّ رواية مسلم موافقة للبخاري؛ والعكس إنما وقع لأبي عوانة، وإنما أخذه ابن مسعود من قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورىٰ: ٧]. فلزم من معرفة أحد الفريقين معرفة الفريق الآخر.

فإن قلت: أسباب الخلود في النار لا تحصر في الشرك، بل أنواع الكفر كلها كذلك؟ **قلت:** معلوم من القواعد أن الكفر في أنواعه ملّة واحدة، وإنما وقع في القرآن والحديث بلفظ الشرك لأنّ المخاطبين كانوا مشركين.

باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ ـ (الأشعث) بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرّن)** بكسر الراء المشددة **(عن البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء.

(أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع).

فإن قلت: المأمور بها بعضها واجبات كردّ السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟ **قلت:** ليس معناه أن رسول الله ﷺ عدّ هذه الأشياء مرّة واحدة وقال أمرتكم بها؛ وإنما حكى الراوي عنه، ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق [٢٢٤/أ] الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... (٩٢).

١٢٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل (٢٨٠٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٩٣٩)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم (٢١١٥).

وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

فإن قلت: المنهيات في التفصيل ست وفي الإجمال سبع؟ **قلت**: السابع ركوب المياثر لم يقع له في هذا الطريق، وقد رواه في الاستئذان[١].

(إبرار القسم): ويروى: «إبرار المقسِم»[٢] وهو أن يحلف صاحبك عليك أن تفعل كذا مندوب إليه **(وتشميت العاطس)** ـ بالمعجمة ـ: قال ابن الأثير: من الشوامت؛ وهي: القوائم، كأنّه يدعو له بالثبات، وقيل: من شماتة الأعداء، كأنه يقول له: أبعدك الله من شماتة الأعداء، ويروى من السّمت ـ بالمهملة ـ كأنه يدعو له بالبقاء على حسن الحال.

(أنيةِ الفضة، وخاتمِ الذهب) أي: للرجال بنصوص أُخر **(والحرير والدّيباج)** معرب ديباه، وهو الرفيع من ثياب الحرير **(والقَسِّيّ)** ـ بفتح القاف وتشديد السين والياء ـ نسبة إلى قس، بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر، والثوب المنهي عنه هو الذي كله حرير أو أكثره **(والإستبرق)** الثوب الغليظ من الحرير، قال الله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] معرّب إستبرك.

قال بعض الشارحين[٣]: فإن قلت: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني، فكما جاز عندهم في الكناية نحو: كثير الرماد إرادة المعنى الأصلي وإرادة غيره أيضاً في استعمال واحد، كذلك المجاز؟ قلت: حاصله أنه لا بدّ في المجاز من قرينة دالة على إرادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة من إرادة الحقيقة أم لا، فافهم.

هذا كلامه، وفيه خلل من وجوه:

الأول: أن ما قاله في الجواب هو عين السؤال، فأي فائدة في التطويل.

الثاني: قوله: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني غلط ظاهر؛ إنما ذلك في الكناية، صرّح به صدر الشريعة، وصاحب التلويح، وفرعوا على هذا كون الطلاق في

---

(١) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٦٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٥).

(٣) ورد في هامش الأصل: هذا القائل الكرماني.

١٢٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجنَائِزِ، وَإِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيلٍ.

قوله: أنتِ بائن، رجعياً على اصطلاح أهل المعاني، بائناً على اصطلاح أهل الأصول، وأمّا المجاز فلا خلاف فيه.

الثالث: أن قوله: لا بدّ في المجاز من قرينة دالة على إرادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن الحقيقة أم لا، ليس كذلك، وكيف ينتقل الذهن إلى المعنى المجازي بدون القرينة الصارفة؟ وهذا الذي ذكره لا يصدق لا على المجاز، و[لا] على الكناية.

والتحقيق في هذا المقام أن من جوز استعمال اللفظ في إطلاق واحد في المعنى المجازي والحقيقي؛ كقولك: ارم الأسد وأنت تريد الحيوان المفترس والرّجل الشجاع اللفظ عنده مجاز؛ لأنه استعمله فيما وضع له، فلا بدّ من قرينة دالّة على هذا، قال التفتازاني: وهذا في الحقيقة فرع استعمال المشترك في معنييه؛ وذلك أن اللفظ في المجاز موضوع بوضع نوعي.

١٢٤٠ ـ **(عمرو بن أبي سلمة)** بفتح اللام.

(حق المسلم على المسلم خمس) أي: خمس خصال، لا ينافي ما تقدم «سبع»؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة والمفهوم إنما يقول به من يقول بمفهوم العدد إذا لم يعارضه منطوق.

(تابعه عبد الرزاق) أي: تابع عمرو بن [أبي] سلمة **(عن معمر وسلامة بن روح)** بتخفيف اللاّم **(عن عقيل)** بضم العين مصغر.

قوله: **(حق المسلم)** أي: الأولى والأليق؛ ليشمل ما ذكره بعده من الواجب والمندوب، وحمله على الوجوب كناية يرد عليه عيادة المريض، وإجابة الدعوة طرداً وعكساً.

١٢٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في العطاس (٥٠٣٠).

٣ ـ بابُ الدُّخُولِ عَلَى الميِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ في أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيكَ مَوْتَتَينِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه

١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

(أقبل أبو بكر على فرسه بالسُّنح) قال ابن الأثير: ـ بضم السين والنون، وقد تُسكن النون ـ منازل بني حارثة من العوالي. وكان الصديق تزوج منهم امرأة.

(فتيمم النبيَّ ﷺ وهو مسجى ببرد حِبَرَة) تيمم: أي قصد مسجى ـ بتشديد الجيم ـ [٢٢٤/ب] أي: مغطى. وحبرة: على وزن عنبة. قال الجوهري: برد يماني. فعلى هذا إضافة البرد إليه إضافة الموصوف إلى الصفة.

(أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) أي: في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] هذا، وقوله: **(لا يجمع الله عليك موتتين)** إشارة إلى تحقق موته الذي أنكره عمر، فلا إشكال فيه، وقد ذكروا أشياء ركيكة، حتى قالوا ذلك من أبي بكر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٤١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧).

كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ ماتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا،

(والله لكأنّ الناس لا يعلمون أنّ الله أنزلها حتى تلاها) كأنّ ـ بتشديد النون ـ، إنما نسوها من شدة المصيبة، وانضم إلى ذلك قول عمر: من قال: مات محمد ضربت عنقه.

قال ابن عباس: قال لي عمر: هل تدري لم قلت تلك المقالة؟ قلت: لا. قال: كنت أنا أقول إنما يموت بعد أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٢٤٣ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)**، **(خارجة بن زيد)** بالخاء المعجمة والجيم.

(أنّ أمّ العلاء) ـ بفتح العين والمدّ ـ بنت الحارث الأنصارية، قال أبو عيسى الترمذي: أمّ العلاء هذه هي أم خارجة بن زيد.

قال بعض الشارحين: فعلى هذا ذكر خارجة إياها مبهمةً لا يخلو عن غرض أو أغراض؟ **قلت**: هذا وهم؛ فإن أنساً كثيراً ما يقول: قالت أمّ سليم، أرسلتني أمّ سليم فأيّ غرض له في ذلك؟.

قال الذهبي: أم العلاء زوجة زيد بن ثابت، روى عنها خارجة بن زيد وكأنه ابنها. فقوله: كأنه ابنها يدلّ على أنه لم يثبت عند الذهبي أنه ابنها، فعلى هذا يظهر وجه قوله: أم العلاء؛ إذ لو كانت [أمه] كان الظاهر أن يقول أمي أم العلاء، ويحتمل قول الترمذي: إنها أم خارجة على أنها زوجة أبيه، فهي بمثابة الأم.

(عثمان بن مظعون) ـ بالظاء المعجمة ـ هاجر إلى المدينة، وكان هاجر إلى الحبشة،

فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمْهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ما يُفعَلُ بِي». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ مِثْلَهُ. وَقالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ: «ما يُفعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ

ومات بعد مقدمه المدينة بستة أشهر، بدري وأول من دُفن بالبقيع من المهاجرين، وقَبّلَهُ رسول الله ﷺ وهو ميت، وبكى عليه بكاءً شديداً، فلما دفنه أخذ حجراً فوضعه عند رأسه، وقال: «سَلَفُنَا أدفن إليه موتانا»(١).

(والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) لم يشك في أنه من الناجين وهو سيد النبيين ﷺ؛ وإنما نفى العلم التفصيلي بأحواله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] وقيل: كان هذا قبل اطلاعه على أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما **يقال** إنه منسوخ بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ٢] فليس بشيء؛ لأنّ النسخ لا يجري في مثله؛ لأنه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب سابق، وما: موصولة، أو موصوفة، ولا معنى للاستفهام.

(عُفير) بضم العين مصغر **(وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به)** أي: بعثمان، واستصوبه بعضهم لعدم ذلك الإشكال، **أقول:** فيه إشكال آخر، وهو: أن عثمان من أهل بدر، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن أهل بدر مغفور لهم، وعليه الإجماع، فالعمدة على ما شيدنا أركانه بتوفيق من الله.

١٢٤٤ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين المعجمة

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٠٥٤.

١٢٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٤٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٥).

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

وفتح الدّال **(محمد بن المنكدر)** ـ بضم الميم وكسر الدّال.

(عن جابر: لما قتل) أي: أبوه عبد الله بن عمرو، قتل يوم أحد **(فجعلت عمتي فاطمة تبكي)** أي: شرعت في البكاء **(فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه)** أشار بهذا الكلام إلى أن الميت إنما يبكى عليه إذا لم يُعلم حاله، ومن كان من الكرامة عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه.

(تابعه ابنُ جريج) بضم الجيم مصغر، أي: تابع شعبة.

فإن قلت: ترجم على الدخول على الميت بعد إدراجه في الكفن، وحين دخولِ أبي بكر لم يكن رسول الله ﷺ فيه [٢٢٥/أ] في الكفن؟ **قلت:** أشار إلى أن حكم المسجّى حكم المكفن؛ لوجود الجامع.

باب الرّجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه

ينعَى ـ بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي ـ من النعي على وزن القتل أصله العيب، يقال: نعى على فلان فعله أي: عابه، ثم اشتهر في الإخبار عن الموت.

فإن قلت: ما معنى قوله ينعى إلى أهل الميت بنفسه؟ **قلت:** معناه أن يخبر أهل الميت بموته من غير سماع من أحد.

فإن قلت: أين في الإخبار بموت النجاشي إخبار أهل الميت؟ قلت: هم أصحاب رسول الله ﷺ إنما المؤمنون إخوة، ألا ترى أنه جاء في رواية: أنه قال: «صلوا على أخيكم الرجل الصالح»[1] وما يقال ربما كان فيمن قدم مع جعفر أحد من قرابته؛ فشيء لا ضرورة إليه، ويرده قول أبي هريرة فيما بعد: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي[2]، والمشهور في لفظ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب موت النجاشي (٣٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٨).

٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعى إِلَى أَهْلِ الميِّتِ بِنَفسِهِ

١٢٤٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فِيه، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصيبَ ـ وَإِنَّ عَينَي

النجاشي فتح النون وسكون الياء؛ وهو اسم كل من ملك الحبشة، كتبع لمن ملك العرب، وكسرى لمن ملك الفرس، وكان علمه أصحمة.

واستدل بالحديث في الصلاة على الغائب الشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة ومالك، وظاهر الحديث يرد عليهما، وقولهما: كشف لرسول الله ﷺ عنه فلم يكن غائباً، لا دليل عليه.

١٢٤٥ ـ (فخرج بهم إلى المصلى): ليكثر الجمع، ولأنّه الموضع المتعارف في صلاة الجنازة.

١٢٤٦ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو **(حميد بن هلال)** بضم الحاء مصغر.

(أخذ الراية زيد فأصيب) أي: بمصيبة الموت هو: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة **(وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان)** ـ بالذال المعجمة ـ أي: تسيلان دمعاً، السيلان إنما هو للدمع، وإسناده إلى العين مجاز، مثل: سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع.

١٢٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧١).

١٢٤٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٧٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفانِ ـ ثُمَّ أَخَذهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥ ـ بابُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

وَقالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟».

١٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) ـ بكسر الهمزة وسكون الميم ـ من غير إمارة، وذلك أنه لما أصيب الذي عيّنهم رسول الله ﷺ للإمارة، فإنه لما أرسل الجيش أمّر عليهم زيد بن حارثة مولاه، وقال: «إن أُصيب زيد فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فالأمير عبد الله بن رواحة الأنصاري»[1] ولم يزد على هذا فلما قتل هؤلاء اصطلح القوم على إمارة خالد، وكان الفتح على يديه، وسمّاه رسول الله ﷺ سيف الله في هذه القضية.

وفي الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ إخباره بالغيب عن موت النجاشي، وعن موت الأُمراء في هذه الغزوة.

باب الإذن بالجنازة

(وقال أبو رافع عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: ألا آذنتموني) ألا ـ بتخفيف اللام ـ حرف تحضيض، إذا دخل الماضي أفاد اللوم على الترك، و«آذنتموني» ـ بالمد ـ أي: هلا أعلمتنوني.

وهذا التعليق تقدم مسنداً في باب كنس المسجد[2].

١٢٤٧ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، ويحتمل أن يكون ابن سلام وابن المثنى؛ فإن كل واحد منهما يروي عن أبي معاوية، لكن وجدت في بعضها ابن سلام.

(مات إنسان) في رواية أبي هريرة: أسود رجل أو امرأة[3]، وفي رواية أبي أمامة:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩ (٨٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٢٢ (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤١٢ (٣٦٩٦٥)، وأحمد (٢٢٠٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد... (٤٥٨).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠).

يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيلِ، فَدَفَنُوهُ لَيلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كانَ اللَّيلُ، فَكَرِهْنَا ـ وَكانَتْ ظُلمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيه. [طرفه في: ٨٥٧].

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ

مسكينة[1] **(ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة)** كان: في الموضعين تامّة **(أن يَشق عليك)** ـ بفتح الياء ـ على بناء الفاعل، مفعول كرهنا، وفاعله الإتيان أو الحضور **(فأتى قبره فصلّى عليه)** فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الصلاة على الميت بعد الدّفن، وقيَّده الشافعي بمن يكون بالغاً يوم موته، وقيّد الإمام أحمد الجواز إلى شهر، وفيه دليل على استحباب الإعلام؛ لأنّ فيه الاجتماع، وكثرة المصلين، وليس هذا من النعي الذي ورد النهي عنه، فإنّ ذاك على طريق الجاهلية، كما عليه أهل المصر الآن من دوران النساء في الأسواق كاشفات الرؤوس.

فإن قلت: أي فرق بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ **قلت**: [٢٢٥/ب] المراد بهذا الإعلام للصلاة على الميت، والأولى للإعلام بالموت.

واعلم أنه قد وقع لبعض الشراح أنّ الذي في حديث ابن عباس هو الذي في حديث أبي هريرة، وهو وهم؛ فإن من في حديث أبي هريرة المرأة اسمها أم محجن، والذي في حديث ابن عباس رجل وهو طلحة بن عمرو البلوي، قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر.

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

(وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]).

١٢٤٨ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ: عبد الله بن عمرو.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣٠)، ومالك في الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٥٣١).

١٢٤٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاس مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ، وَقالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ ـ وَقالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبهَانِيِّ: حَدَّثَني أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [طرفه في: ١٠٢].

(ما من مسلم يموت له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيّاهم) الحنث: الإثم كناية عن البلوغ فإنه إذا بلغ يكتب عليه الإثم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الاحتساب؟ **قلت:** جاء في سائر الروايات، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء.

١٢٤٩ ـ (مسلم): ضد الكافر.

(أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كنّ لها حجاباً من النار) أنّث الضمير في: كنّ، باعتبار معنى الثلاثة، وهو: الجماعة، وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب، وما يقال: كان القياس: كانوا، مكان «كن» فليس بشيء؛ لأنّ الواو لذكور العقلاء، ولفظ الولد أعم.

(قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان) أي: وإن مات اثنان، وفي رواية الترمذي: وواحد قال: «وواحد»[1]. وفي بعضها: «كانوا» وفيه تغليب للذكر، والمرأة السائلة أمّ سليم، صرح بها الطبراني[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً (١٠٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٢٦ (٣٠٥).

١٢٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [الحديث ١٢٥١ ـ طرفه في: ٦٦٥٦].

١٢٥١ ـ (لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلجَ النارَ إلاّ تحِلّة القسم) يروى بالنصب والرفع، قال الطيبي: الفاء بمعنى الواو وذلك أن عدم الموت لا يصلح سبباً فالمعنى: لا يجتمع موت الأولاد ودخول النار، والأولى عندي أن الفاء للسببية والتعقيب، ولما امتنع السببية جردت عنها التعقيب خاصة، كما جردت الهمزة عن الاستفهام في ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] للتساوي إبقاءً لمعنى الكلمة بقدر الإمكان، والرفع بالعطف، والمعنى عليه ظاهر، أي: لا يكون بعد الموت ولوج النار إلا تحلة القسم، قال الجوهري: التحلة صدر حللته تحليلاً، ومعناه في الحديث: إلا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. هذا كلام الجوهري، وقال غيره: الكلام على التشبيه، وليس هناك قسم، بل قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] جارٍ مجرىٰ القسم.

والحق أن قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عطف على جواب القسم قبله، وهو قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]؛ فهو أيضاً قَسَم.

فإن قلت: الورود لا يستلزم المسّ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] ومن المعلوم أنه لم يدخل الماء، فما معنى قوله: «لا تمسّه النّار إلا تحلّة القسم» أو «فلا يلج النار إلا تحلّة القسم»؟ **قلت**: المسّ والولوج كناية عن المرور عليها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ١٠١، ١٠٢] وإذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار إليهم بمراحل، وهذا الذي ذكرناه لا يجوز غيره؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عام لكافة البشر، وفيهم الأنبياء والرّسل.

فإن قلت: روى أحمد والحاكم والنسائي: «لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلاّ دخلها»[1]؟ **قلت**:

١٢٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٦٣٠ (٨٧٤٤)، وأحمد (١٤١١١)، ولم أجده عند النسائي.

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ ـ أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

مجاز عن المرور، ألا ترى إلى ما رواه مسلم: «لا يدخل النار أحد شهد الحديبية»[(١)]. وسيأتي في حديث الشفاعة أنّ من المؤمنين من يمرُّ على الصراط كالبرق الخاطف[(٢)]؛ فأيّ معنى للدخول هنا، وعلم أن البخاري كما هو دأبه أشار في الترجمة بلفظ الولد مفرداً إلى ما رواه في الرقائق من الحديث القدسي: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من [٢٢٦/أ] الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[(٣)]. وهذا أعظم حديث في هذا الباب وأصح.

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢ ـ (مرّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري) الصبر: حبس النفس على المكروه، أرشدها إلى ما تنال به أجراً بغير حساب، مع أن الجزع يؤدي إلى العذاب **(قالت: فإنك لم تصب بمصيبتي)** ـ بضم التاء ـ على بناء المجهول والمراد: مثل مصيبتي **(فقيل لها: إنه النبي ﷺ)** نبهوها على خطئها، فأتت باب النبي ﷺ للاعتذار. فقال: **(إنّ الصبر عند الصدمة الأولى)** فإن الجرح بمرور الزمان يندمل، وينسى المألوف والمحبوب. والصدم لغة: ضرب جسم على آخر بشدة، استعارة لإصابة المصيبة الهائلة.

وفي الحديث دلالة على حسن أخلاقه ورأفته بأمته، وأنّ للنساء زيارة القبور، إلا أنه ورد في أحاديث كثيرة مع النساء منها.

فإن قلت: في الحديث وقع لفظ التقوى والصبر معاً، واقتصر في الترجمة على الصبر وحده؟ **قلت:** إشارة إلى أنه ملاك الأجر في هذا الموضع، ولمّا قدم في الباب قبل بيان أجر من مات لها ولد أردفه ببيان ما يُنال به ذلك الأجر؛ وهو الصبر على فقد ذلك الولد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة... (٢٤٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠).

(٣) سيأتي في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (٦٤٢٤).

١٢٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب (١٨٦٦).

٨ ـ بابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كانَ نَجِسًا ما مَسِسْتُهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، .....

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر

(وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد) ـ بتشديد النون ـ أي: استعمل في غسله الحنوط ـ بفتح الحاء ـ والحناط ـ بكسر الحاء ـ طيب مخلوط برسم الأكفان.

(المؤمن لا ينجس حيّاً وميتاً) هذا الأثر عن ابن عباس رواه الحاكم مسنداً مرفوعاً، وكذا رواه الدارقطني[١] **(وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس)** تقدم مسنداً في باب كينونة الجنب[٢].

استدل بالآية والأحاديث على أن غسل الميت ليس من حيث إنه نجس، بل لأنه نوع إكرام، ليكون ذهابه إلى بين يدي الله على أكمل أحواله، كالغسل ليوم العيد والجمعة.

١٢٥٣ ـ (عن أيوب: السّختياني) ـ بالخاء المعجمة ـ نسبة إلى صنعته **(عن أم عطية الأنصارية)** واسمها نسيبة ـ بضم النون ـ مصغر.

(دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته) هي: زينب، جاء صريحاً في رواية مسلم[٣]، وفي رواية الترمذي أنها أم كلثوم[٤]، والصواب ما في مسلم كذا قيل، لكن في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٢ (١٤٢٢)، ولم أجده عند الدارقطني.

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت... (٢٨٦).

١٢٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣١٤٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٤) لم يذكر الترمذي بأنها أم كلثوم وإنما ذكر ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في =

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

رواية ابن ماجه أنها أم كلثوم[1]، ورجاله على شرط الشيخين، فالوجه جواز الجمع؛ لأنّ أم عطية كانت غسّالة الموتى، كذا ما قاله ابن عبد البر في ترجمتها.

فإن قلت: أصل الغسل واجب، وقيد ثلاث وما بعده ندب، فيجمع الحقيقة والمجاز؟ **قلت**: ندب عند من يقول بجواز الجمع، واجب عند من لا يقول به، وهم الكوفيون، فلا إشكال.

(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر) أي: من العدد الوتر، ولذلك لم يذكر الأربع **(بماء وسدر)** مبالغة في التنظيف؛ ولأنه دأب النساء عند الاغتسال **(واجعلن في الآخِرة)** ـ بكسر الخاء ـ أي: في المرّة الآخرة **(كافوراً)** لأنه يصلب الجسم، ويطرد الهوام وله رائحة طيبة، إكراماً للملائكة الذين يسألونه.

(فإذا فرغْتُنَّ فآذِنّني) ـ بكسر الذال والمدّ ـ أي: أعلمنني **(فأعطانا حقْوهُ)** ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ فسّره البخاري بإزاره، وأصله لغة: معقد الإزار، فإطلاقه عليه مجاز، وسيطلقه على معقد الإزار فيما بعد **(فقال: أشْعرنها إياه)** ـ بفتح الهمزة ـ أي: اجعلنه شعاراً وهو: الثوب الذي يلي جلد الإنسان، والدّثار ما فوقه، ولذلك قال في مدح الأنصار: «[الأنصار] شعار والناس دثار»[2].

فإن **قلت**: ليس في الحديث ذكر الوضوء؟ **قلت**: ذكره في الباب الذي بعده من رواية أمّ عطيّة، وهذا دأبه من الاستدلال بالخفي، وليس في الباب بعده من الزيادة إلاّ ذكر الوضوء، وزيادة سبع بدل قوله هنا: «أو أكثر»، وقد أشكل على بعضهم [٢٢٦/ب] حتّى زعم أنّ الضمير في قوله: وضوئه في الترجمة عائد إلى الغاسل.

= غسل الميت (١٤٥٩)، وقال العسقلاني في فتح الباري ١٢٨/٣: وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (١٠٦١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الأنصار (١٦٤)، وأحمد (١٣١٦٢).

٩ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ علَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْني حَفصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكانَ في حَدِيثِ حَفصَةَ: «اغْسِلنَهَا وِتْرًا». وَكانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكانَ فِيهِ أَنَّهُ قالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠ ـ بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

باب يبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ ـ ذكر في الباب حديث أم عطية في غسل زينب بنت رسول الله ﷺ، وأعاده في الباب الذي بعده، وقال: **باب مواضع الوضوء**، وبعده: **باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل**، وبعده: **في باب يجعل الكافور في آخره**، وبعده: **باب نقض شعر المرأة**، وقال فيه وفي الباب بعده **(حدثنا أحمد)**، كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قيل: هو أحمد بن صالح، يُكنى أبا جعفر، وقيل: أحمد بن عيسى السّدي؛ فإن كل واحد يروي عن عبد الله بن وهب. وقيل: هو أحمد بن عبد الرحمن أخي ابن وهب، وردّ هذا الحاكم وأبو نصر، وقالا: ليس للبخاري عنه رواية. ثمّ أعاد [حديث] أم عطية في مواضع، بقدر ما استنبط منه الأحكام ترجم لها.

ومدار الحديث في هذه الأبواب على محمد بن سيرين وعلى أخته حفصة وذكر

١٢٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت أكثر من سبعة (١٨٨٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

١١ ـ بابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا غَسَّلنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

١٢ ـ بابٌ هَل تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣ ـ بابٌ يَجْعَلُ الكَافُورَ في آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُورًا، أَوْ شَيئًا مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ ـ وَقالَتْ: إِنَّهُ قالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ». قالَتْ حَفصَةُ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الميامن، ومواضع الوضوء إنما وقع في رواية حفصة، وكذا ذكر المشط والضفر.

فإن قلت: قال: أولاً يبدأ بميامن الميت، ثم قال: باب مواضع الوضوء، ولفظ الحديث واحد؛ فأي فائدة في ذلك؟ **قلت:** أدخل بقوله: مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق، فإن لفظ الميامن لا يتناولهما.

١٢٥٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الإشعار (١٨٩٤).

١٤ ـ بابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّت.

١٢٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قالتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ ـ بابٌ كَيفَ الإِشْعَارُ لِلمَيِّتِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الفَخِذَينِ وَالوَرِكَينِ، تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلقى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الفُفنَهَا فِيهِ. وَكَذلِكَ كانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

١٦ ـ بابٌ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقالَ وَكِيعٌ: قالَ سُفيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيهَا.

١٧ ـ بابٌ يُلقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلفَهَا

١٢٦٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان قالَ: حَدَّثَتْنَا

١٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣١٤٢).

١٢٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتراً (١٨٨٥).

حَفصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ ذلِكَ، وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كافُورًا، أَوْ شَيئًا مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا.

١٨ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ ـ (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء.

(عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُرْسفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة) اليمانية: نسبة إلى يمن، الألف زائِدة، والياء مخففة. والسحولية ـ بفتح السين وضمها ـ قال النووي: والفتح أشهر. قال ابن الأثير: نسبة إلى سحول، وهو: القصار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها، والسحل هو الغسل أو نسبته إلى قرية بيمن، قال: وأما الضّمُ فلأنهُ جمع سحل، وهو: الثوب الأبيض. وردّه ابن عبد البر وقال: لو كان السحل هو الثوب الأبيض لاستُغني بذكره عن ذكر الأبيض معه، فعلى هذا تعين أنه نسبة إلى القصار أو البلد.

وفي رواية أبي داود: كفن في ثوبين وبرد حبرة[١] وفي رواية الترمذي: في حلّة وقميصه الذي كان عليه[٢]. والصّواب ما في البخاري؛ لما روى مسلم: أن الحلّة اشتريت له، ولكن لم يكفن فيها[٣]، وكذا قالت عائشة. أو برد، ولكن ردّوه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥١).
(٢) لم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥٣).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١).

١٩ ـ بابُ الكفَنِ في ثَوْبَينِ

١٢٦٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

والكرسف ـ بضم الكاف وسكون الراء ـ القطن، وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه اقتصروا على هذه الثلاثة، بدليل قوله فيما بعد: باب الكفن بغير قميص[(١)]، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قالا: يكفن في ثلاث لفائف. وقال مالك وأبو حنيفة: معناه أن القميص والعمامة لم يكونا من جملة هذه الثلاث. ويؤيد قولهما ما رواه البزار: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب وقميصه وعمامته[(٢)].

باب التكفين في الثوبين

١٢٦٥ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قال ابن عباس: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن ناقته فوقصته) أي: كسرت عنقه، ويروى: قصعته، وأقعصته، أي: قتلته سريعاً.

(قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) الإزار والرّداء؛ لأنهما لبس المحرم **(ولا تحنطوه)** لأنه طيب، والطيب يحرم على المحرم **(ولا تخمروا رأسه)** ـ بضم التاء وكسر الميم المشددة ـ: أي: لا تسْتُروه، فإن إحرام الرّجل في رأسه، وعلله بقوله: **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)** واستدل به الشافعي على أن كل محرم مات هذا شأنه، وقال أبو حنيفة ومالك: كان ذلك خاصاً بذلك الرّجل، ولا يخفى بعد هذا، وأيّ فرق بين محرم ومحرم؟

---

(١) سيأتي بعد أربعة أبواب، برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٦/ ٩٩ (٢١٥٥).

١٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٥).

٢٠ ـ بابُ الحَنُوطِ لِلمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ ـ باب كَيفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ

١٢٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

باب الحنوط للميت

١٢٦٦ ـ **(قتيبة)** [٢٢٧/أ] بضم القاف مصغر **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

روى في الباب حديث ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً بعرفة فأقعصته دابته، أو فأقصعته وقد تقدم في الباب قبله.

باب كيف يُكَفَّنُ المحرم

١٢٦٧ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(أبو عَوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح الواسطي **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة بعدها شين معجمة ـ جعفر بن أبي وحشية.

وروى في الباب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته، وقد تقدم شرحه في باب التكفين في ثوبين[1]، وقال هنا «ملبداً» بدل قول: «ملبياً»، والتلبيد: جمع الشعر، ولطخه بالصمغ؛ لئلا يدخله الغبار.

١٢٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في كم يكفن المحرم إذا مات (٢٨٥٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤).

١٢٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم إذا مات (٣٠٨٤).

(١) تقدم قبل بابين، برقم (١٢٦٥).

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ قالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ ـ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢ ـ بابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ

١٢٦٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: .....

واعلم أن إطلاقه المحرم في هذه الأبواب إشارة فيه إلى أن كلَّ محرم كذلك، ولا يُخصُّ الحكم بذلك المحرم، وقد أصاب في ذلك، ومن خص الحكم بذلك الرجل فليخصّ الرجم بماعز ، فإن رجمه معلل بالزنا، كما أن تكفين هذا بهذه الكيفية معلل بالإحرام.

باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يكف

أي: المخيط وغير المخيط، قال ابن بطال: والصواب في الترجمة القميص الذي يكفي والذي لا يكفي، وليس ما قاله بصواب؛ وذلك أن غرض البخاري أنّ المخيط وغير المخيط سواء، وذلك أنه لما قدّم أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص. أشار إلى أن فعله دلّ على الجواز، على أنه على قول ابن بطال يلزم أن تكون الياء محذوفة من غير موجب، ورواه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف على أنّ معناه: سواء كف العذاب أو لا نظراً إلى إعطاء رسول الله ﷺ القميص لذلك المنافق، وهذا كله خلاف الصواب، والله الموفق، على أنّ في الكف أيضاً معنى الكفاية. قال ابن الأثير والجوهري: الكفة ـ بالضَّم ـ كل ثوب مستطيل.

١٢٦٩ ـ (عن ابن عمر أن عبد الله بن أُبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ وقال:

١٢٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَينَ خِيرَتَينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

أعطني قميصك أكفنه فيه) عبد الله بن أبي هذا خزرجي، رأس الكفر والنفاق، وهو الذي تولى كبره من حديث الإفك في حق أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، حبيبة سيّد الأولين والآخرين.

(وصَلِّ عليه واستغفر له) إما أن يغفر له، أو يدفع بذلك العار **(فأعطاه قميصه)** الذي كان يلبسه **(فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟)**.

فإن قلت: آخر الحديث وهو قوله: **(فصلى عليه، فنزلت** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]) صريح في أن النهي عن الصلاة عليهم كان بعدما صلّى على ابن أبي سلول وقول ابن عمر يدل على العكس.؟ **قلت**: قول ابن عمر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فإن الصلاة على الميت استغفار له، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ردّ على عمر بهذه الآية، وأشار إلى أنه ليس فيه نهي، بل مخير بين أمرين.

فإن قلت: في حديث ابن عمر أنه لما سأله ابنُه القميص أعطاه، وفي حديث جابر أنه ألبسه القميص بعد إخراجه؟ **قلت**: ظاهر كلام الحاكم في «الإكليل» أنه ألبسه قميصين، وأجاب بعضهم: بأن حديث جابر ليس فيه أنه ألبسه بعد إخراجه، فإن الواو لا تدل على الترتيب، وسيأتي في سورة براءة مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى[1]، وزعم صاحب «الكشاف» في تفسيره أنه لم يصل عليه، والحديث حجّة عليه.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾... (٤٦٧٠).

١٢٧٠ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣ ـ بابُ الكَفَنِ بِغَيرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٠ ـ (عن عمرو: سمع جابراً قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه).

فإن قلت: تقدم في الحديث قبله أنه صلى عليه وهذا يدل على أنه إنما جاء بعد ما دفن؟ **قلت**: هذا لا يدل على عدم الصلاة عليه فربما [٢٢٧/ب] عاد إليه بعد الدفن، وفعل ما فعل رعاية لابنه، فإنه من سادات الصحابة.

باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ ـ (عن عائشة: كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحول) ـ بالتنوين ـ في أثواب، على أن سحول فعول بمعنى مفعول أي: مسحولة، والسحل: هو الغسل على أنه وصف، وبالإضافة إمّا إلى القصار، أو البلد، كما تقدم، وبضم السين: جمع سُحل، وهو الثوب من القطن، و«كرسف» بعده بدل، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله: أبو نعيم لا يقول ثلاثة، وعبد الله بن الوليد يقول ثلاثة عن سفيان. وغرضه من هذا الكلام أن عبد الله حفظ من سفيان ما لم يحفظ أبو نعيم منه.

١٢٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب باب (٢٧٧٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠١).

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٥١).

١٢٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كفن النبي (١٨٩٨).

٢٤ ـ بابُ الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ

١٢٧٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

خالفَ فيهِ مالكاً رحمهُ اللَّهُ ونفَى العمامة.

٢٥ ـ بابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، وَقالَ سُفيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

باب الكفن من جميع المال

(وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم) أي: النخعي **(يبدأ بالكفن، ثم بالدَّين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل من الكفن)** هذه الآثار مما اتفق عليه أئمة الفتوىٰ.

١٢٧٤ ـ (أُتي عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال: قُتِل مصعب بن عمير وكان خيراً مني) مصعب بن عمير ـ بضم العين وفتح الميم ـ مصغر، قتل يوم أحد. قال ابن عبد البر: لم يخالف أحد في أن راية رسول الله ﷺ كانت بيده يوم بدر ويوم أحد، قال: وأسلم ورسولُ الله ﷺ في دار الأرقم، وكان قبل إسلامه فتى مكة شباباً وجمالاً وتيهاً.

فإن قلت: عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة، فكيف يكون مصعب خيراً منه؟ **قلت:** كونه مبشراً بالجنة لا يستلزم أن يكون خيراً من غيره، كيف وشُهداء أحدٍ سادة الشهداء. وقيل: قاله هضماً لنفسه. والوجه ما قدمنا.

(فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ الشملة المخططة، وقيل: كساء مربع يلبسه الأعراب، هذا موضع الدلالة من الحديث؛ لأن رسول الله ﷺ كفنه في البردة، ولم يسأل عن دينه، ولا عن وصيته.

فإن قلت: كان مبشراً بالجنة، فكيف خاف أن يكون من الذين عجلت لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا؟ **قلت:** لم يخش من سوء العاقبة، إنما خاف على نقصان الرتبة وانحطاط الدرجة.

١٢٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَكانَ خَيرًا مِنّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ حدّثنا محمد بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

ذكر في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم[1]، وفيه من الزيادة أنه لما أتي بطعامه كان صائماً، وفيه من الزيادة أيضاً: أن بردته كانت من الصغر بحيث لو غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه.

١٢٧٥ ـ **(بسط لنا من الدنيا، أو قال: أعطينا)** الشك من ابن عبد الرحمن، وفيه من الزيادة أنه بكى حتى ترك الطعام.

فإن **قلت**: ذكر حمزةَ ولم يذكر أنه كفن في ثوب واحد؟ **قلت**: هو حديث واحد، وذِكْرُ حمزة إنما وقع تماماً للحديث، وقد نقل شيخنا أبو الفضل بن حجر عن مستدرك الحاكم من رواية أنس: أن كفن حمزة أيضاً كان كذلك[2]، فعلى هذا أشار إليه البخاري في الترجمة، ولم يورده لأنه لم يكن على شرطه.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان وإن كان موقناً بحسن العاقبة، فعليه الحذر والوجل من هيبة الله.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١ (٢٥٥٨).

٢٧ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا،إِلاَّ ما.يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيهِ، غُطِّي بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ. [الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

باب إذا لم يجد من الكفن إلاّ ما يواري به رأسه أو قدميه غُطّي به رأسه

١٢٧٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة **(شقيق)** على وزن عليم **(خبّاب)** ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أولاً ـ هو ابن الأرتّ ـ بفتح الهمزة ومثناة مشددة ـ الخزاعي، وقيل: التميمي، أحد السابقين إلى الإسلام.

(قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله) أي: دينه والجهة التي ارتضاها، وتفسير الوجه بالذات هنا مما لا وجه له.

(فمنّا مَنْ [٢٢٨/أ] **مات لم يأكل من أجره شيئاً)**.

فإن قلت: أجر الأعمال إنما هو في الدّار الآخرة؟ **قلت**: وما أصاب من نعم الله في الدنيا أيضاً إنما هو من أجره؛ ولذلك يتقدم فقراءُ المهاجر على الأغنياء بخمسمائة عام، ثم ذكر قضية مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف.

(ومنا من أينعت ثمرته فهو يَهْدِبُها) قال الجوهري: ينع الثمر إذا نضج، وأينع مثله، وهدب الثمر إذا اجتناها.

(فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه الإذخر) لأن الرأس أشرف، ولكن هذا إذا كان يستر عورته أيضاً، وإلا فالعورة مقدمة.

١٢٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدليل علىٰ أن الكفن من جميع المال (٢٨٧٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير (٣٨٥٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠٣).

٢٨ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ

١٢٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ قالُوا: الشَّمْلَةُ، قالَ: نَعَمْ. قالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قالَ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّه لَا يَرُدُّ! قالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، ما سَأَلتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [الحديث ١٢٧٧ ـ طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

باب من استعدَّ الكفَنَ في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

ـ بكسر الكاف ـ أي النبي ﷺ.

١٢٧٧ ـ (ابن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، وابنه عبد العزيز.

(أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجةٍ فيها حاشيتها) كانت جديدة، كما نسجت عليها الحاشية، وهي: الأهداب التي تكون على الثوب قبل أن يُفصّل **(فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وهي إزارُه فحسّنها فلان)** ـ بتشديد السين ـ أي: نسبها إلى الحسن والجمال، وفي رواية البخاري في أبواب اللباس[1] ـ بالجيم وتشديد السين ـ: وفلان المذكور قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص، وقيل: أعرابي.

(فقال: اكسنيها) بهمزة الوصل وضم السين **(وقد علمت أنه لا يرد)** أي: السائل، ولقد صدق القائل فيه ﷺ:

ما قال لا قطّ إلا في تشهده ... لولا التشهد لم تسمع له لاء[2]

(إنما سألته لتكون كفني) لما عابوه على فعله قال لم أطلبه للدنيا، بل رجاء بركتها، فإنها مست جسده الشريف، فيكون سبباً لدفع العذاب **(قال سهل: وكانت كفنه)** وحصل مقصوده.

١٢٧٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٥).

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٠).

(٢) البيت من البحر البسيط، يُنسب لعدَّة شعراء، انظر: شذرات الذهب ١/ ١٤٤، ووفيات الأعيان ٦/ ٩٦، والنجوم الزاهرة ٢/ ٣٢١.

٢٩ ـ بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا. [طرفه في: ٣١٣].

٣٠ ـ بابُ حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

فإن قلت: شأنه كان قبول الهدية، ولكن يثيب عليها؟ **قلت**: عدم ذكر الثواب في الحديث لا يستلزم العدم في نفس الأمر وقد يمكن أنها تقربت بها إلى الله، فلذلك لم يثب عليها؛ ليكون لها الأجر موفوراً.

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة **(عن خالد الحذاء)** بفتح المهملة وذال معجمة **(أم الهذيل)** ـ بذال معجمة ـ على وزن المصغر، هي: حفصة بنت سيرين **(عن أم عطية)** هي نسيبة الأنصارية.

(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) قد أشرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ نهانا رسول الله ﷺ.

(ولم يعزم علينا) أي: لم يكن النهي تحريماً.

باب إحداد المرأة على غير زوجها

الإحداء من الحدّ، وهو: المنع، قال ابن الأثير: يقال: أحدّت المرأة على زوجها، وحدتْ تَحُد وتُحِدُّ ـ بالضم والكسر ـ فهي حَادّ إذا أحدّت عليه وتركت الزينة.

١٢٧٩ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد المفتوحة **(بشر بن المفضل)** ـ بكسر الموحدة بعدها شين معجمة ـ والمفضل: اسم المفعول من التفضيل.

(توفي ابن لأم عطيّة، فلما كان اليوم الثالث) ويروى: يوم الثالث، بإضافة الموصوف إلى الصفة.

(قالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج) هذا موضع الدلالة، وأسقط التاء من الثلاث باعتبار الليالي.

١٢٨٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفرَةٍ في اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيهَا وَذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١٢٨٠ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء.

(نَعْي أبي سفيان من الشام) النعي ـ بفتح النون وسكون العين وبكسر العين وتشديد الياء ـ خبر الموت، أصله العيب.

(دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث) أم حبيبة هذه بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، واسمها رملة، كذا في جميع النسخ، والظاهر أن لفظ: الشام، وهم من سفيان بن عيينة؛ لاتفاقهم على أن أبا سفيان مات بالمدينة، أو لفظ ابن ساقط من أبي سفيان، فإنّ يزيد مات بالشّام، وقد روي هذا الحديث من طريق مالك والثوري في أبواب العدة[1]، وليس فيه ذكر الشام، وهذا هو الظاهر؛ فإن [٢٢٨/ب] روايتها في العدّة حين توفي أبوها أبو سفيان فيبعد حذف الابن والله أعلم، وعلى هذا لفظ: جاء، أيضاً ليس في موضعه.

(فمسحت عارضيها) أي: صفحتي خديها **(لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)** احتراماً له، ورعاية لحقه؛ لا سيما عند الشافعي، فإنه يوجب نفقة العدة، والنهي للتحريم عند الأئمة كلهم، وتفصيل الإحداد مذكور في كتب الفروع.

١٢٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك (١٤٨٦)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفىٰ عنها زوجها (٢٢٩٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفىٰ عنها زوجها (١١٩٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها (٣٥٠٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفىٰ عنها زوجها (٢٠٨٤).

(١) سيأتي في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤).

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في: ٥٣٣٥].

٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ

باب زيارة القبور

١٢٨٣ ـ روى في الباب حديث أنس: أنّ رسول الله ﷺ مرّ على امرأة تبكي عند قبر، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني ـ أي: تنحَّ ـ فإنك لم تصب بمصيبتي، واستدل به على جواز زيارة القبور للنساء، لكن ورد النهي في أحاديث كثيرة، وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري[1].

والصوابُ أن الأمر بزيارة القبور كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي[2] مخصوص

١٢٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر علىٰ المصيبة عند الصدمة الأولىٰ (٩٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء إن الصبر في الصدمة الأولىٰ (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٩).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (١٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥).

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». [الحديث ١٢٨٣ ـ أطرافه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ» إِذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كما قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ـ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَما يُرَخَّصُ مِنَ البُكاءِ في غَيرِ نَوْحٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلمًا إِلَّا كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

بالرجال، لما روى الترمذي وصححه «لعن الله زائرات القبور»[(١)].

باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»

هذه الترجمة بعض حديث سيأتي مسنداً[(٢)].

قال البخاري: إنما يعذب إذا كان البكاء من سنّته أي: أوصى به، كما كان يفعله أهل الجاهلية، ذكر أهل التواريخ أنّ عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته، وقال اعرضن عليَّ كيف نوحكنَّ علي، فعرضت كلّ واحدة ما نظمته في ذلك، نقل ابن هشام تلك الأشعار في السيرة. وذكر صاحب «الكشاف» في «الفائق» أن معاوية لما احتضر قال لزوجته بنت قرظة: اندبيني، فقالت:

ألا أبكيه ألا أبكيه ألا كل الفتى فيه[(٣)]

فإن قلت: ما وجه دلالة قتل ابن آدم الأول على الترجمة؟ **قلت**: صرّح بأنّه أول من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢).

(٣) البيت من مجزوء الرمل، انظر الأغاني ١٧/ ٢١٤.

١٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قالَ: كَأَنَّهَا

سنّ أصل لكل من سن [. . . . . .][1] واستدل البخاري على ذلك بالآية والحديث والأثر، والأمر كما ذكره.

١٢٨٤ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ لقب عبد الله المروزي **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمن النهدي.

(أرسلت بنت النبي ﷺ: أن ابناً لي قُبض فائتنا) أي: هو بصدد القبض؛ لقوله في آخر الحديث: **(رفع إليه الصبي ونفسه تقعقع)** التقعقع: صوت الجلد اليابس، وبنته هذه هي زينب.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ أتي بأمامة أو بأُميمة بنت زينب ونفسها تقعقع[2]؟ **قلت**: يحمل على تعدد الواقعة، إلا أنّ فيه إشكالاً، وذلك أن أمامة عاشت وتزوجها علي بن أبي طالب، اللهم إلا إن لم تكن ماتت في ذلك المرض، وقال شيخنا أبو الفضل بن حجر: الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني.

قلت: كيف يكون صواباً وقد اتفق البخاري ومسلم على لفظ الابن تارة، وعلى لفظ الصبي أخرى؟

(فلتصبر ولتحتسب) الاحتساب: الإتيان بالعمل لوجه الله تعالى، من الحساب، كأنه

---

(١) في الأصل عبارة غير واضحة.

١٢٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب في البكاء علىٰ الميت (٣١٢٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء علىٰ الميت (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٩٢).

شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما هذا؟ فَقَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قالَ: فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ، قالَ: فقَالَ: «هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنَا، قالَ: «فَانْزِل». قالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢].

يعد ثوابه على الله تعالى **(ففاضت عيناه)** أي: فاض دمع عينيه أي: سال بكثرة، وإسناده إلى العين مجاز من قبيل: سال الوادي، وجرى النهر.

١٢٨٥ ـ (أبو عامر العقدي) ـ بفتح العين والقاف ـ قبيلة من يمن، وقال ابن عبد البر: بطن من قيس. واسم أبي عامر عبد الملك **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر.

(شهدنا بنتاً للنبي ﷺ) هي رقية، كذا قاله البخاري في «تاريخه»، وقيل: أم كلثوم قاله الطبري وابن الأثير والسهيلي، قالوا: ورقية ماتت ورسول الله ﷺ في غزوة بدر وهذا هو الصواب؛ لأن ابن عبد البر قال: لم يختلفوا في أن عثمان إنما تزوج أمّ كلثوم بعد رقيةَ، قال: وكان وفاتها سنة تسع من الهجرة.

(قال: هل منكم أحدٌ لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع، من القراف، وهو: الجماع. قال الجوهري وابن الأثير: ومنه حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من القراف[1].

والحكمة في هذا أنّ من يكون قريب العهد بالمباشرة فكرته مشغولة بذلك، وهذا أمر وجداني، قد يلائم إدخال المرأة في القبر، وقيل: لم يقارف الذنب، وليس بشيء؛ لأنّ أحداً لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه ولا يتفاوت في [٢٢٩/أ] ذلك أيضاً دفن الرجل والمرأة، وأبعد من هذا ما قاله الطحاوي إن القراف هو المقاولة، لأنه كان يكره الحديث بعد العشاء، ودلالة الحديثين على الترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ بكى، فعُلم أن البكاء المذموم إنما هو إذا كان من سنته.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /قَرَف/.

١٢٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَينَهُمَا، أَوْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِما، ثُمَّ جاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمانَ: أَلَا تَنْهى عَنِ البُكاءِ؟ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءَ أَهْلِهِ عَلَيهِ».

١٢٨٦ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ مصغر، اسمه عبد الملك **([عبد الله بن] عبيد الله بن أبي مليكة)** الأول مكبر، والثاني مصغر، وكذا مليكة. واسم أبي مليكة زهير **(توفيت بنتٌ لعثمان بمكة)** أي: بعد موت عثمان. واسم هذه البنت أم أبان **(فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء)** ألا: حرف تحضيض معناه الحث على النهي **(فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)** فقال ابن عباس: قد كان يقول عمر بعض ذلك في كلام ابن عباس إشارةٌ إلى أن ذلك ليس بمرضيّ، ثم ذكر مقالة عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب، ثم ذكر لعائشة مقالة عمر. وإنكار عائشة عليه في ذلك، وحلفتْ أنه لم يقل ذلك. وإنما قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه؛ ولما كان لقائل أن يقول: ربما سمع عمر ما لم تسمع عائشة. استدلتْ بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قلت: إذا لم يؤاخذ أحدٌ بذنب الآخر، فكيف قال: «إن الكافر ليعذب ببكاء أهله»[1]؟ **قلت**: ذكرنا أنه كان من دأبهم الوصية بذلك. وإليه أشار في الترجمة بقوله: إذا كان من سنته.

واستدل ابنُ عباس أيضاً على ذلك بقوله: والله أضحك وأبكى. فليس للإنسان فيهما اختيار إلا ما كان من أمر الجاهلية. قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس: فإن قلت: ما غرضُ ابن عباس من قوله: والله أضحك وأبكى في هذا المقام؟ قلتُ: لعل غرضه أن الكل بخلق الله. فله أن يعذبه من غير ذنب، ويكون البكاء عليه علامةً لذلك، أو له أن

١٢٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة علىٰ الميت (١٨٥٨).

(١) هو الحديث التالي في الباب.

١٢٨٧ ـ **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيبٍ فَقُلتُ: ارْتَحِل، فَالحَق أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»؟ [الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ ـ **قالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، واللَّهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ، ولكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذَابًا بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَقالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: واللَّهِ ما قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئًا. [الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

يعذبه بذنب غيره. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] يكون يوم القيامة. هذا كلامه[1]. وفسادُهُ وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على أحد كيف وهو ينكر على عمر وابنه مقالتهما في ذلك؟ واللهُ الموفق.

١٢٨٧ ـ **(إذا هو بركب)** اسم جمع للراكب، ويطلق على ما فوق عشرة **(من الإبل تحت ظل السمُرة)** ـ بفتح السين وضم الميم ـ شجر الطلح **(فنظرتُ فإذا صُهيب)** ـ بضم المهملة مصغر ـ هو ابن سنان الرومي، أصله من أرض الموصل، سَبَاه الرومُ ثم اشتراه عبد الله بن جَدْعَان فأعتقه، وكان مؤاخياً لعمر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٢٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتابا لجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا» [طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ»؟ [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٣ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيمانَ، ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩٠ ـ (علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء **(أبو إسحاق الشيباني)** ـ بفتح الشين وسكون المثناة تحت ـ هو سليمان بن أبي سليمان **(عن أبي بُرْدة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عبد الله بن أبي موسى الأشعري.

باب: ما يكره من النياحة

أصل النياحة الواو قلبت ياءً لانكسار ما قبلها. والنياحةُ: عَدُّ شمائل الميت، وذاك حرام قطعاً، فقول البخاري يكره محمول على كراهة التحريم.

(وقال عمر: دعهُنّ يَبْكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة [و] النقع: التراب على الرأس، واللقلقةُ: الصوت) هذا الأثر رواه البيهقي مسنداً عن عمر[١]. وأبو سليمان هو خالد بن الوليد. مات بحمص سنة إحدى وعشرين، ولما جاء نعيه اجتمع نسوة من بني المغيرة يبكين عليه، فزجرهُنّ إنسانٌ. فقال عمر هذه المقالةَ. فسّر البخاري اللقلقة بالصوت،

١٢٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢)، والترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٦).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٧١ (٦٩٥٣).

١٢٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

١٢٩١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ».

والنقع بوضع التراب على الرأس. وقال ابن الأثير: النقع رفع الصوت. وقيل: شق الجيوب. وقيل: وضع التراب على الرأس. **قلت**: حمله على الصوت بعيدٌ، لأنه مذكور في مقابلة اللقلقة.

فإن قيل: كيف منع عمر صهيباً حين بكى عليه وأذن لهؤلاء النسوة؟ **قلتُ**: بكاء صهيب [٢٢٩/ب] كان على وجه النياحة وأأخاه واصاحباه وإذنه للنسوة إنما كان في مجرد البكاء لا غير. والذي يدل عليه ما في رواية البخاري ومسلم من قول عمر: يعذّب ببعض بكاء أهله[١].

قال أبو الفضل بن حجر: النهي عن النياحة كان بعد أحد، واستدل عليه بأن رسول الله ﷺ مرّ على نساء بني الأشهل بعد أحد وهُنّ يبكين هلكاهن فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاءت النسوة يبكين فنهاهُنّ[٢] **قلت**: لم يكن في بكائهن نياحة. وقد روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن الواقدي[٣]: لم تبك امرأةٌ على ميت بعد قول رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له»، إلا بدأت بالبكاء على حمزة، ثم بكتْ على ميتها.

١٢٩١ ـ (أبو نُعيم) بضم النون مصغر **(عن المغيرة بن شعبة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن كذباً علي ليس ككذبٍ على أحد)** لأن قوله وفعله شرعٌ إلى يوم القيامة. فكيف يساوي الكذب على غيره؟ وقد استوفينا الكلامَ عليه في باب الإيمان. وقال بعضهم في الفرق: إن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، وهذا كلام باطل، كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور، وقد عدَّ الله ورسوله البهتان من أكبر الكبائر **(من نيح عليه يُعَذَّبُ بما نيح عليه)** أي: بقدر ذلك، فإن جزاء السيئة مثلها، وقد سبق أن هذا محمول على ما إذا أوصى به على دأب الجاهلية.

---

(١) تقدم في البخاري قبل ثلاثة أحاديث، وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٩١)، وأحمد (٤٩٦٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٧٤.

١٢٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٣).

١٢٩٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عَلَيهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٤ ـ بابٌ

١٢٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي

١٢٩٢ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(سعيد بن المسيب)** ـ بفتح الياء على الأشهر ـ **(عن ابن عمر عن أبيه [عن النبي ﷺ]: أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)** قد تقدم إنكار ابن عباس وعائشة على ابن عمر وأبيه في هذا الكلام، وأن عمر سها في هذا الكلام، لكن في التحقق السهو إنما هو من عبد الله بن عمر لا من عمر. قال مسلم: عبد الله أرسلها مرسلة. وأما عمر فقال ببعض وذلك البعض أن يكون أوصى به الميت، أو يراه ولا ينهى عنه كما نهى عمر صهيباً.

(تابعه عبد الأعلى) أي: تابع عبدان **(وقال آدم عن شعبة)** بدل لفظ المتابعة بقال لاختلاف المروي، أو تفنناً في العبارة.

باب

كذا وُجد من غير ترجمة. وقد أشرنا مراراً أن مثله بمنزلة الفصل من الباب قبله.

١٢٩٣ ـ (ابن المنكدر) ـ بكسر الدال ـ محمد **(قال جابر: جيء بأبي يوم أحد وقد مُثّل به)** على بناء المجهول. أي: قطعت أطرافه أو شيء منها. وإذا شُدّد أُريدَ به المبالغة. كذا

١٢٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٣).

١٢٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٤٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٥).

قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

٣٥ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قاله ابن الأثير **(فسمع صائحة. فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو)**.

فإن قلتَ: تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر أنه قال: فجعلت عمتي فاطمة تبكي[1]. فهي بنت عمرو، لأن أباه عبد الله بن عمرو؟ **قلت**: يجوزُ أن تكون كلٌ من بنت عمرو وأخت عمرو اسمها فاطمة، وعمة أبيه عمة له أيضاً. أو شك هنا وتذكر هناك. والذي يدل على التعدّد ما وقع للحاكم في «الإكليل» من تسمية هند **قال: لِمَ تبكي؟ أو لا تبكي)**.

فإن قلتَ: تقدم هناك تبكين أو لا تبكين بصيغة الخطاب، وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس؟ **قلتُ**: لا منافاة. خاطبها أولاً ثم توجه إلى الحاضرين وأخبرهم أن بكاءها وعدم بكائها سواء، لأن البكاء على الميت إنما يكون خوفاً من سوء حاله، وآخرها **(ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها إلى أن رفع)**.

باب: ليس منا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤ ـ (أبو نُعيم) بضم النون مصغر **(زُبيد)** كذلك **(اليامي)** نسبة إلى يام؛ قبيلة من عرب اليمن **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(ليس منا من لَطَمَ الخدود وشَقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية)** الواو هنا بمعنى أو. قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: وبلفظ أو وقع في

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت... (١٢٤٤).

١٢٩٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (٩٩٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ضرب الخدود، (١٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤).

٣٦ ـ بابٌ رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لا». فَقُلتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما

مسلم[1]. وقد تتبعتُ نُسَخاً من مسلم فلم أجدْ هذا الحديث في مسلم رأساً. أي: ليس على طريقنا وهدينا، أوليس [٢٣٠/أ] مؤمناً إن اعتقد حلَّ ذلك. واللطم: ضربُ الخدّ بباطن الكف، قاله الجوهري. وإنما جمع الخد والإنسان له خدان ليطابق لفظ الجيوب.

فإن قلتَ: شق جيب واحد كافٍ في العصيان؟ **قلت:** الجمع باعتبار إفراد المخاطبين، أو كان هذا دأبهم فنصّ عليه كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور. وقولهم: يا لَفَلان عند الخصومة.

باب: رثاء النبي ﷺ سعيد بن خولة

١٢٩٥ ـ (سعد بن أبي وقاص) ـ بتشديد القاف ـ واسمه مالك **(عام حجة الوداع)** ـ بفتح الحاء والواو ـ كذا الضبط والرواية. وقال الجوهري: الحِجة ـ بالكسر ـ المرة الواحدة. وهو من الشواذ، لأن القياس فيه الفتحُ، وإنما سمي حج رسول الله ﷺ من المدينة حج الوداع، لأنه ودّع فيها الناس. وقال «لعَلي لا أحُج بعد هذا العام»[2].

(فقلت: إني قد بلغني من الوجع وأنا ذو ما ولا يرثني إلا ابنة) أي: من ذوي الفروض، فإنه كان له عصباتٌ دلَّ عليه قول رسول الله ﷺ **(إنك أن تذر ورثتك أغنياء)** وهذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... (١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة... (١٢٩٧)، والترمذي كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦)، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٢).

تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». .....

كان في ذلك الحال. وإلا فبعد ذلك وُلد له أولاد منهم عامر هذا رواي الحديث **(قلتُ: فالشطر)** أي: النصف وهو في الأصل: قطعة من الشيء **(قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير)** الشك إما من سعد وهو الظاهر، أو من ابنه **(إنك أن تذر)** بفتح أن **(وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً)** جمع عائل وهو الفقير، من العيلة وهي الفقر **(يتكففون الناس)** أي: يمدون أكفهم إلى الغير حين السؤال **(وإنك لن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله)** أي: من غير رياء وسمعة **(إلا أُجرْتَ بها حتى ما تجعل في [في] امرأتك)** وهذا أبعدُ ما يتصور من الأشياء التي يترتب عليها الأجر، لأن هذا إنما يفعله من يَهْوَى امرأته غاية المحبة، فنُبِّهَ على أنه إن قصد بذلك وجه الله، وقَصَر المحبة عليها دون النظر إلى المحرمات يؤجر عليه. ومن هذا قال بعضُ العارفين: يجب على العاقل أن يجعل مباحاته كلها طاعات بقرينة النية الصالحة.

(فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي) كأنه فهم من قوله: «لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله» أنه يعيش زماناً وظن أن ذلك نقصان، وأن أصحابه المتقدمين يحوزون الفضيلة فردّ عليه. بأنك في ذلك التخلف تنال درجات عالية. وقد صَرَّح بذلك في قوله: «خير الناس من طال عمره وحَسُن عمله»[1] **(لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون)** ـ بضم الياء ـ على بناء المجهول، وكذا جرى، قال ابن عبد البر: هو الذي كوف الكوفة ونفى الأعاجم، وعلى يديه كان فتح أكثر بلاد فارس وفتح القادسية.

(اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم) أي: أكمل [لهم] ثوابها **(لكن البائس سعد بن خولة)** قال الجوهري: البائس من اشتدت حاجته. قال ابن عبد البر: سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي. وقيل: مولى لهم. وقيل: حليف لهم. وهو من هجر. وقيل: كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر، مات في حجة الوداع بمكة، ولذلك رثىٰ له رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يكرهون الموت بمكة، لأنها دار هجروها لله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩)، وأحمد (١٧٢٢٧).

يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٣٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الحَلقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيمِرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تعالى **(يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة)** قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: قائل هذا هو الزهري كما أفاد الطيالسي قال: وتؤيده رواية هاشم بن هاشم، وسعد بن إبراهيم في كتاب الوصايا[1] بدون هذا الكلام. **قلت:** بل هذا من كلام سعد بن أبي وقاص صرَّح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء[2].

فإن قلتَ: كيف رَثَى له وقد نهى عن الرثاء كما رواه الحاكم وحكم بصحته[3]؟ **قلت:** الذي نهى عنه الرثاء على طريقة عَدّ الشمائل الذي هو نوع [٢٣٠/ب] من النياحة. وهذا كان من رسول الله ﷺ نوع تَوَجُّع له حيث فاته الفضل الذي كان يرومه.

باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: إنما أفرد الحلق بباب، لأن حكمه مقصور على حال المصيبة كما قيده به، **قلت:** وكذلك شق الجيب ولطم الخد، والأحسن أن يقال: أفرده لأنه خاص بالنساء.

١٢٩٦ ـ (وقال الحكم بن موسى) هذا من مشايخ البخاري، قيل: إنما نقل عنه بقال، لأن قاسم بن المخيمرة ـ بفتح المعجمة ـ ضعيف عند البخاري. وقيل: الحكم أيضاً ضعيف. **قلتُ:** قال الذهبي: الحكم بن موسى وثقه ابن معين، والقاسم بن المخيمرة وثقه ابن حنبل. قال شيخنا ابن حجر: تعليق إذ لا رواية للبخاري عن الحكم. وما وقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحاكم خطأ **(أبو بردة بن أبي موسى)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ اسمه الحارث أو

---

(١) رواية سعد بن إبراهيم ستأتي في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، ورواية هاشم بن هاشم ستأتي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤).

(٢) سيأتي في كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٥١٢ (١٣٣٠).

١٢٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٤).

قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهَا شَيئًا، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

٣٨ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

٣٩ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الوَيلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

عامر (**وَجِع أبو موسى**) بكسر الجيم (**فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله**) قال النسائي: هذه المرأة امرأة أبي موسى أم عبد الله بنت أبي دومة (**أنا بريء [ممن برىء] منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة والحالقة والشاقّة**) يقال: برىء من فلان ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ إذا لم يرضَ فعلَهُ. والصالقة ـ بالصاد والسين ـ من ترفع صوتها. والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق الجيب والأكمام على طريقة الجاهلية. قال ابن الأثير: والصلق أيضاً: صكّ الوجه.

باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

١٢٩٨ ـ روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه، وذكر لفظ الضرب بدل اللطم.

١٢٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب دعوىٰ الجاهلية (١٨٦٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤).

٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَتْني عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ شَقِّ البَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ: «فَاحْثِ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، .....

فإن قلت: ذكر الويل في الترجمة وليس له ذكرٌ في الحديث؟ قلتُ: أشار إلى ما رواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ الويل[1]، ولم يكن على شرطه.

باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزنُ

١٢٩٩ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(عَمرة)** بفتح العين **(لما جاء النبيَّ ﷺ قتل ابن حارثة)** هو زيدٌ المذكور في القرآن باسمه، وهو مولى رسول الله ﷺ، تبناه قبل النبوة ومجيءُ خبر قتله كان بإعلام الله كما سيأتي في غزوة مؤتة الكلامُ عليه مستوفىً إن شاء الله[2] **(وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة)** عبد الله الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة **(جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائِر الباب شق الباب)** ـ بفتح الشين ـ وأهل اللغة يقولون: صِير الباب ـ بكسر الصاد ـ **(فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن)** خبر إن محذوف. أي: كذا وكذا، وذكر من جملة ما ذكر بكاءهن على الوجه المحرم. وإلا نفس البكاء ليس يُنهى عنه، لأنه أمر غير اختياري **(فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب)** ـ بضم الثاء وكسرها ـ يقال: حثا يحثو ويحثي **(فقلت: أرغم الله أنفَكَ)** الظاهر أنها قالت

---

(١) الحديث هو عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل، أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود... (١٥٨٤)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٢٧ (٣١٥٦).

١٢٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (٣١٢٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١).

لَمْ تَفعَل ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ ـ طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِيَن قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقالَ يَعْقُوبُ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

ذلك في نفسها كما يقول الإنسان مثله كثيراً إذا رأى من أحدٍ منكراً **(لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: قد فعل ما أمره به مراراً؟ **قلتُ**: لما لم يترتب على فعله ما هو المطلوب، جعلت فعله كلا فعل. ومثله كثير في كلام البلغاء. وقال بعضُهم: أرادت أنه لم يفعل حثو التراب كما أمره رسول الله ﷺ في المرة الآخرة. وهذا سهو منه، لأنها قالت هذا الكلام حين عاد إليه في المرة الثالثة حين قال له: «احثُ في أفواههن التراب»، ولم يعُد بعد ذلك **(ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)** ـ بفتح العين والمدّ ـ وهو المشقة. وفي رواية مسلم: من العي[1] ـ بفتح العين المهملة وتشديد الياء ـ.

١٣٠٠ ـ (محمد بن فُضَيل) بضم الفاء مصغر روى حديث أنس **(أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً)** يدعو على أحياء من العرب [٢٣١/أ] **(حين قتل القراء)** وموضع الدلالة هنا قوله: **(ما رأيتُه حزن حزناً قطُ أشد منه)** فإنه بإطلاقه يشمل حالة الجلوس وغيرها. وقد دل الحديث على أن الجلوس بالوقار للعزاء جائز. وأما ظهور الحزن فليس للإنسان فيه اختيار.

باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة

(وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيء والظن [السيء]) لا الحزن الذي في القلب، فإن ذلك لا اختيار فيه لأحد. **(وقال يعقوب)** صلى الله على نبينا وعليه: **(﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦])** يريد أن إظهار الحزن والشكوى إليه تعالى ليس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥).

١٣٠١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشتَكى ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، قالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلحَةَ خارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شَيئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ البَيتِ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: كَيفَ الغُلَامُ؟ قالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيلَتِكُمَا». قالَ سُفيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

[الحديث ١٣٠١ ـ طرفه في: ٥٤٧٠].

بمذموم، لأنه الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وإنما المذموم إظهاره للخلق.

١٣٠١ ـ (بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وشين معجمة **(اتشكى ابن لأبي طلحة)** أي: مرض **(فمات)** وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري **(فلما رأت امرأته [أنه قد مات] هيأت شيئاً)** أي: أعدت طعاماً لأبي طلحة، فإنه كان صائماً. وفي رواية ابن سيرين: صنعت له عشاء. وحمله على غسل الابن وتكفينه لا يفيده هذا اللفظ، وإن صح أنها غسلته وكفنته. وهذا الغلام هو أبو عمير الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: «يا أبا عُمير ما فَعَل النغير»[(١)] **(ونحته في جانب البيت)** هي وأم سُليم أم أنس **(فلما جاء أبو طلحة. فقال: كيف الغلام: قالت: هَدَأت نفسُه)** ـ بثلاث فتحات ـ أي: سكنتْ. وفيه تورية يحتمل أنه خفَّ مرضُه، وأنه مات ولم يفهم أبو طلحة إلا خفة المرض **(وظن أبو طلحة أنها صادقةٌ)** أي: فيما فهم أبو طلحة، وإلا فهي صادقة في نفس الأمر **(فلما أصبح اغتسل)** كناية عن سبق الوقاع **(أخبر النبي ﷺ بما كان منهما)** أولاً وآخراً، ومنه قضية الوقاع **(فقال: لعل [الله] أن يبارك لهما في ليلتهما)** أي: قال هذا الكلام لمن كان حاضراً. وفي روايةٍ: جاء على طريق الخطاب تغليباً، لأن أم سليم لم تكن حاضرة **(قال سفيان)** هو ابن عيينة، والرجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة ذكره البيهقي في «الدلائل»[(٢)] **(فقال رجل من الأنصار: فرأيت [لهما] تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن)** استجاب الله دعاء رسوله ﷺ، حملت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس... (٦١٢٩)، ومسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/١٩٨.

٤٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ العِدْلَانِ، ونِعْمَ العِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى». [الحديث ١٣٠٢ ـ أطرافه في: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤].

وهذه التسعة أولاده. وروى ابن الجوزي اثنا عشر، وهذه أسماؤهم: القاسم، عمير، زيد، إسماعيل، يعقوب، إسحاق، محمد، إبراهيم، معمر، عمارة، عمر، عبد الله. وأربع بنات وسيأتي الحديث بأطولَ من هذا[1]، دالاً على كمال إيمان أم سُليم وقوة قلبها وشدة صبرها.

باب: الصبرُ عند الصدمة الأولى

قد ذكرنا أن الصدم ضرب جسمٍ على آخر بشدة، فاستعاره لإصابة المصيبة. والوجه التأثر الشامل للعقل والحس **(وقال عمر: نعم العدلان ونعم العِلاوة)** العدل ـ بالكسر ـ ما يعادل الآخر ويماثله في القدر، وبالفتح: مثل الشيء من جنسه. وقيل: بالعكس فجاز الفتح والكسر إلا أن الرواية إنما هي بالكسر.

والعِلاوة ـ بكسر العين ـ ما يكون بين العدلين فوق الحمل، فالعدلان في الآية الكريمة: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الوصف بالاهتداء. كذا رواه الطبراني[2] مرفوعاً. فسقط ما قيل: العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون. والعلاوة: الثواب المذكور بعدهما فقوله: العدلان، والعلاوة فاعل نعم. و﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم﴾... [البقرة: ١٥٦] إلى آخر الآية مخصوص بالمدح، وزائد قبل العدلان، إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة الثواب، وفيه بُعْدٌ.

١٣٠٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال والحديث بشرحه تقدم في باب زيارة القبور[3].

---

(١) سيأتي في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠ (١٢٤١١).

(٣) تقدم في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣).

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَينُ، وَيَحْزَنُ القَلبُ».

١٣٠٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ القَينِ، وَكانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلنَا عَلَيهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفانِ، .....

باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

هذه الترجمة بعض من حديث الباب **(وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب)** هذا التعليق [٢٣١/ب] عن ابن عمر يأتي مسنداً في الباب الذي بعده، وكأنه رواه بالمعنى. قال هذا الكلام حين ذهب إلى عيادة سعد بن عبادة.

١٣٠٣ ـ (يحيى بن حسان) يجوزُ صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم الزيادة **((قريش بن حيان)** ـ بضم القاف وفتح الراء ـ مصغر قرش، وحَيَّان بحاء مهملة ومثناة تحت **(عن أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين)** بفتح القاف وسكون الياء **(وكان ظئراً لإبراهيم)** ـ بكسر الظاء ـ أم الطفل من الرضاع هذا أصله. قال ابن الأثير: ويطلق على زوجها أيضاً، لأنه أبوه رضاعاً، ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، ولما ولد تنازعت فيه نساء الأنصار، فاختار له رسول الله ﷺ خولة بنت المنذر امرأة أبي سيف القين ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ الحداد. اسمها خولة، تكنى أم بردة. عاش عندهم ستة عشر شهراً. وقيل: ثمانية عشر. وقيل: سبعة عشر. وقيل: سنتان. قال ابن حزم: مات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر. وروى الزهري مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لو عاش وضعتُ الجزية عن كل قبطي[1]» لأن أمه مارية من القبط، أهداها له مقوقس صاحب الإسكندرية مع أختها سيرين، فوهب سيرين لحسان، وأمسك مارية سريةً له، فولدت إبراهيم، وكان أحبَّ أولاده إليه فأضاف الله له أجر المصيبة إلى أجر الرسالة، ليكون له من كل نوع طاعة لربه.

(وإبراهيم يجود بنفسه) أي: في سياق الموت **(فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان)**

١٣٠٢ ـ تقدم تخريجه (١٢٥٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ١/ ٥٩، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٤٤.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَينَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَي رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسى، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حدّثنا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اشتَكى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ، فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ

أي: شرعت في السيلان، من ذَرَف ـ بذال معجمة ـ أي: سال **(فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟!)** ظن أن في البكاء من الجزع الذي لا يليق به، فردّ ظنه بأن دمع العين ليس من ذلك، بل رحمة جعلها الله في قلب خواص عباده الذين له معهم عناية، ولذلك قال على طريقة الحصر: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1].

(رواه موسى) ذكره غير منسوب، قال أبو الفضل المقدسي: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي. أشار إلى أنه يروي الحديث بهذا السياق عن كل واحدٍ من الحسن بن عبد العزيز وموسى، إلا أن هذا الطريق أعلى سنداً من الأول. ففيه زيادة.

باب: البكاء عند المريض

١٣٠٤ ـ (أصبغ) بصاد مهملة وغين معجمة **(ابن وهب)** عبد الله **(اشتكى سعد بن عبادة شكوى)** أي: مرض، مصدر كالرجعى. غير منون، لأنه غير منصرف **(فأتاه النبي ﷺ فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله)**.

قال ابن الأثير: الغاشية: الذاهبة. فيجوزُ أن يريد غشية من غشيات الموت، أو من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣).

١٣٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٤).

قَضى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرابِ.

٤٥ ـ بابُ ما يُنْهى عَنِ النَّوْحِ وَالبُكاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ

١٣٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

غشيات الكرب، أو القوم الحاضرون. وكذا قاله غيره. **قلت**: الاحتمال الأخير هو المراد بدليل قوله: وجده في غاشية أهله. على أن الاحتمال الأول محال لأنه عاش بعد ذلك دهراً طويلاً **(قال: قد قضى)** بتقدير الاستفهام، وفي رواية: مضى ـ بالميم ـ والمعنى واحد **(فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه)** أي: إن ناح وسلك في ذلك طريق الجاهلية يعذب. وإن حمد الله وصبر أثابه أجر الصابرين.

قال بعض الشارحين: لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى: إلى أن يرحم، لأن المؤمن لا يخلد في العذاب. وهذا ـ مع عدم رواية النصب ـ خروجٌ عن غرض الشارع، لأن غرضه الحثُّ على الصبر والحمد والاسترجاع، كما جاء ذلك في أحاديث. ثم قال:

فإن قلت: قوله: «فإن الميت يعذب ببكاء [أهله عليه» فكيف بكى] رسول الله ﷺ؟ قلت: لم يبكِ على [٢٣٢/أ] الميتِ، وإنما بكى على الحي[١]. وهذا خبط؛ فإنه قد بكى على ابنه إبراهيم وعلى زيد بن حارثة، وعلى جعفر وعلى ابن رواحة كما تقدم [. . . . . . .][٢]. والصواب ما قدمنا من أن المنهي البكاء مع النوح على طريق أهل الجاهلية. ألا ترى أن النساء لما بكَيْنَ خالد بن الوليد، فقال عمر: دعهم يبكين على أبي سليمان. وقال هنا: **(وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب)**.

باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٥ ـ روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما جاءه قتلُ زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب: من جَلَسَ عند

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة.

سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَني، أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَخَذَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَينِ. أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى. [الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

المصيبة يعرف فيه الحزن[1]. وأشرنا إلى أن نهيه عن البكاء، إنما كان عن النوح. وما كان على دأب الجاهلية لا عن نفس البكاء.

(محمد بن حوشب) نسبةً إلى جدّه، هو محمد بن عبد الله بن حوشب ـ بفتح الحاء وشين معجمة ـ قال الأصيلي: ليس لمحمد بن حوشب ذكرٌ في الكتب الستة إلا في البخاري.

١٣٠٦ ـ **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أم عطية)** هي نسيبة **(أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألاّ ننوحَ إلا على الميت)** النوح: عدّ شمائل الميت وهو محرّمٌ إجماعاً **(وابنة أبي سَبْرة)** بفتح السين وسكون الموحدة **(وامرأة معاذ وامرأتان، وابنة أبي سبرة)** قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: رواية الواو أصح، لأن امرأة معاذ اسمها أم عمرو بنت خَلاّد، وابنة أبي سَبْرة اسمها أم كلثوم **(وامرأة أخرى)** هي أم عطية راوية الحديث ذكرها الطبراني[2].

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٢٩٩).

١٣٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٥٣ (١١٠).

٤٦ ـ بابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيه قالَ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ رَبِيعَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: «حَتى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث ١٣٠٧ ـ طرفه في: ١٣٠٨].

٤٧ ـ بابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قامَ لِلجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ماشِيًا مَعَهَا فَليَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [طرفه في: ١٣٠٧].

باب: القيام للجنازة

قال ابن الأثير: الجنازة ـ بكسر الجيم والفتح ـ الميت بسريره. وقيل: بالكسر الميت، وبالفتح: السرير.

١٣٠٧ ـ **(إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم)** بضم التاء وكسر اللام المشددة **(قال الزهري: أخبرني سالم)** فائدة هذا النقلِ التصريحُ بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله: **(أو توضع)** أي: الجنازة على الأرض.

باب: متى يقعد إذا قام للجنازة

١٣٠٨ ـ **(قُتَيبة)** بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث عامر الذي في الباب قبله. وفيه من الزيادة: **(فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه أو توضع)** الشكُ من البخاري، لأن مسلماً رواه عن قُتيبة من غير شك[1].

١٣٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٩٥٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٣١٧٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٨).

١٣٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ ـ بابُ مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَام

١٣١٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حدّثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». [طرفه في: ١٣٠٩].

١٣٠٩ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن سعيد المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان. وقال: قم فوالله لقد علم هذا)** أشار إلى أبي هريرة **(أن النبي ﷺ نهانا عند ذلك. فقال أبو هريرة: صدق)**.

فإن قلت: فكيف خالف أبو هريرة مقالة رسول الله ﷺ؟ **قلت**: النهي للتنزيه ربما كان قعودُهُ موافقة لمروان أو نسي ثم تذكر.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة أنه لم ينس شيئاً بعدما بسط نمرته لمقالة رسول الله ﷺ. **قلتُ**: ذاك محمول على أنه لم ينس بحيث لا يقدر على تذكّره، وإلا فمعلوم أنه لم يكن مشاهداً لجميع معلوماته. والأول أرجح لما روى الحاكم أن مروان لما قال لأبي هريرة: ما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتُ إماماً صليتُ فجلست[1].

باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد يؤمر بالقيام

١٣١٠ ـ وضع ثلاث تراجم. الأول لبيان القيام للجنازة. الثاني: لبيان القعود بعد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩ (١٣١٩).

١٣١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٤).

٤٩ ـ بابُ مَنْ قامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَم، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عنْهُمَا قالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حدّثنا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ، وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَينِ بِالقَادِسِيَّةِ،

القيام وهو وضعُها. ولما كان الوضع يحتمل أن يكون المراد منه الوضع في اللحد، كما وقع في رواية أبي معاوية على ما رواه عنه أبو داود، أشار بلفظ المناكب إلى ترجيح ما رواه. لله دَرُّه ما أعرفه!!

باب: من قام لجنازة يهودي

١٣١١ ـ (معاذ بن فَضَالة) بضم الميم وفتح الفاء **(مرّت بنا جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ. فقلنا: إنها جنازة** [٢٣٢/ب] يهودي؟ قال: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وعلّله في رواية مسلم أن الموت فزع[(١)]، فالقيام إنما هو لذلك.

فإن قلت: فقد قال في حديث سهل بعده: «أليستْ نفساً»؟ فذا يدل على أن العلة كونها نفساً؟.

قلت: لا تزاحم في العلل يجوزُ كون كل واحد علةً، وقد جاء في رواية أحمد «إنما قمنا للملائكة»[(٢)]. وفي رواية عنه عن الحاكم: «إعظاماً لمن يقبض الأرواح»[(٣)].

١٣١٢ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(سهل بن حنيف)** بضم الحاء مصغر **(بالقادسية)** ـ بفتح القاف وكسر الدال ـ أول مرحلة لمن خرج من الكوفة قاصداً المدينة

١٣١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠).

(٢) أخرج نحوه أحمد (١٨٩٩٧) لكن لفظه ـ كما قال ابن حجر في فتح الباري ـ عند الحاكم ١/ ٥٠٩ (١٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٣٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩ (١٣٢٠).

١٣١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢١).

فَمَرُّوا عَلَيهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَاما، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفسًا؟».

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيسٌ يَقُومانِ لِلجَنَازَةِ.

٥٠ ـ بابُ حَمْلِ الرِّجالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، .....

الشريفة، وبها كانت حرب المسلمين مع الفرس في خلافة عُمر، وأمير الجيش سعد بن أبي وقاص **(أبو حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمونة السكري، وفائدة هذا التعليق دفع وهمِ الإرسال من سهل وقيس لأنهما قالا: كنا مع النبي ﷺ بخلاف السند الأول.

١٣١٣ ـ هذه الأحاديث والآثار كلها دالة على أن القيام مندوب للجنازة مطلقاً، إلا أن مسلماً روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس[(١)]. وفي صحيح ابن حبان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام للجنازة، ثم أمرنا بالجلوس[(٢)]. فدلَّ على أن القيام منسوخ. كذا قاله القاضي عياض. قال النووي: لا دليل على النسخ. فالمختار أنه يستحب، وأمره بالجلوس إنما يدل على عدم الوجوب.

باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ ـ **(سمع أبا سعيد الخدري)** بضم المعجمة والدال المهملة **(إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وليس فيه نهي عن حمله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان ٧/ ٣٢٦ (٣٠٥٥).

١٣١٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩٠٩).

فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشوا بَينَ يَدَيهَا، وَخَلفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمالِهَا. وَقالَ غَيرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

للنساء، إلا أن فيه إشارةً إلى أنه من وظائف الرجال. وقد رَوَى أبو يعلى عن أنس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ نهاهُنّ[1] **(فإن كانت صالحة قالت: قدموني)** لأنها شاهدت القبر الذي هو روضة من رياض الجنان **(وإن كانت غير صالحةٌ قالت: يا ويلها)** الويل هو الهلاك، وهذه الكلمة يقولها كلُّ من وقع في بلية، وإن لم يقصد معناها، وكان الظاهر: يا ويلتي. ولكن تحاشا رسول الله ﷺ عن إضافة الويل إلى نفسه بياء الإضافة، وإن كان في نفس الأمر الإضافة إلى الميت إلا أن في الصورة إضافة إلى المتكلم. وقيل في توجيه ذلك: لما أبصَرَ الميت نفسَه غير صالحة نفر منها، فجعلها كأنها غيره. وأنت خبير بأن هذا شيء لم يخطر بخاطر الميت، وهو في شغل شاغل عن هذا التدقيق على أن الله تعالى قد حكى عن الكفار: ﴿يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف: ٤٩] و﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفرقان: ٢٨].

(ولو سمعه الإنسان لصعق) قال ابن الأثير: الصَّعْقُ: الغشي ويطلق على الموت، وهذا من ذلك.

باب: السرعة بالجنازة

(وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها) العلماءُ في المشي مع الجنازة ثلاث فِرَق: فرقة قالوا بما قاله أنس. وقال آخرون: يمشي أمامها. وهم مالك والشافعي وأحمد، المشاة أمامها والركبان خلفها. وجه ذلك أن من مشى مع الجنازة كالشافع له. ودأبُ الشافع أن يتقدم المذنبَ. وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يمشي خلفها لقوله ﷺ: «من تبع جنازة» ولأن النظر إلى الجنازة عبرة. والكلام في الأفضلية لا الجواز. وفي فتوى قاضي خان: الركوب أمامها مكروه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠٩ (٤٠٥٦).

١٣١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

٥٢ ـ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ لأَهْلِها: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

فإن قلتَ: ما وجه تعلق أثر أنس بالإسراع الذي ترجم عليه؟ **قلتُ**: لأنهم إذا تفرقوا كان أمكن لهم في المشي.

١٣١٥ ـ **(عن أنس[1] عن النبي ﷺ: أسرعوا بالجنازة)** يريد الإسراع المعتدل بحيث لا يَخْشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل، وقد جاء في رواية: «إذا حملتم الجنازة فالقصد القصد» **(وإن كان سوى ذلك)** أي: غير ذلك صالحة، وإنما آثَرَ فيه الإبهام تحاشياً [٢٣٣/أ] عن لفظ يوحش الأسماع.

باب: قول الميت وهو على الجنازة قَدِّمُوني

١٣١٦ ـ روي في الباب حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير زيادة.

فإن قلت: من القائل قدموني؟ **قلتُ**: قيل هو الروح فإنه جسم لطيف. وقيل: يخلق الله في الجسد النطق. وقيل مجاز، والصواب أنه الجسد مع الروح. دل عليه قوله: «قالت». فإن الضمير عائد إلى الجنازة والعذاب إنما هو على الروح مع الجسد.

---

(١) في صحيح البخاري (عن أبي هريرة) بدل (عن أنس).

١٣١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨١)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧).

٥٣ ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلفَ الإِمامِ

١٣١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

١٣١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٨٥٧].

باب: من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

١٣١٧ ـ (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عن أبي عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح اليشكري **(أن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي)** تخفيف الياء عند الأكثر **(فكنت في الصف الثاني أو الثالث)** هذا موضعُ الدلالة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخلف ولا ما يدل على عدم الزيادة على الثلاثة.

قلتُ: أشار على دأبه إلى ما يأتي في هجرة الحبشة من ذكر الخلف وما في رواية مسلم: صفين[1]. فإنه نصٌ فيه، إنما الشك في الثالث.

باب: الصفوف على الجنائز

١٣١٨ ـ (يزيد بن زُريع) بضم الزاي مصغر الزرع **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة.

١٣١٩ ـ (مسلم) ضد الكافر **(الشيباني)** ـ من الشيب ـ سليمان بن أبي سليمان **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين المعجمة وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(أتى على قبر منبوذٍ)** ـ بالإضافة ـ أي لقيط. وبدون الإضافة أي بعيد عن المقابر **(فصَفَّهم وكبّر أربعاً)**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، فصل في التكبير على الجنازة (٩٥٢).

١٣١٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٤٣).

١٣٢٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ ـ بابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجالِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِن هذا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ. قالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلمَةِ اللَّيلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفنا خَلفَهُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: .....

١٣٢٠ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه؟ **قلتُ**: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي. وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس: فصففنا خلفه[1]، وإذا كان للصبيان صف لزم أن يكون هناك صفوف.

ثم روى عن جابر صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. وموضع الدلالة قوله: **(فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف، وقال أبو الزبير)** هو محمد بن مسلم عن جابر: **(كنتُ في الصف الثاني)**.

وفائدة هذا التعليق النص على الصف الثاني.

باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١٣٢١ ـ **(الشيباني)** ـ بفتح المعجمة ـ سليمان [بن] أبي سليمان **(عامر)** هو أبو عمرو الشعبي **(أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دفن ليلاً. فقال: متى دُفن هذا؟ قالوا: البارحةَ)** قال الجوهري: البارحة أقرب ليلة مضت، من برح **(قال: أفلا آذنتموني)** ـ بفتح الهمزة والمدّ ـ

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

١٣٢٠ ـ أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة (٩٥٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصفوف علىٰ الجنازة (١٩٧٠).

وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٥٦ ـ بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ. وَقَالَ الحَسَن: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمامٌ.

أي: أعلمتموني. وقد تقدم الحديث مراراً[1]. وموضع الدلالة قول ابن عباس **(وأنا فيهم)** فإن ابن عباس كان صبياً، انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء وابنُ عباس ابن ثلاث عشرةَ سنةً.

باب: سنة الصلاة على الجنازة

لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض، بل ما شرعه رسول الله ﷺ، من إطلاق لفظ الصلاة وشرائطها من الوضوء وغيره. يرد على من جوَّز صلاة الجنازة بغير وضوء كالطبري والشيعة، ونقله في «الأشراف» عن الشعبي قائلين: إنه دعاء مجرد. واستدل على ذلك بالأحاديث والآثار.

(وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنازة) هذا بعضُ حديثٍ رواه أبو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو: «فله قيراط» لعدم تعلق غرضه بذلك **(وقال: صلوا على صاحبكم)** بعض حديث أبي سلمة. قاله في الذي مات وعليه ثلاثة دنانير. ولم يترك وفاءً، والغرضُ أنه أطلق عليها لفظ الصلاة. فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٥٧).

١٣٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفنَا خَلفَهُ. فَقُلنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيتَ فَقَدْ قَضَيتَ الَّذي عَلَيكَ.

وَقالَ حُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ: ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمْ يَقولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَينَا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٢ ـ ثم روى حديث الشعبي عن ابن عباس: **(مَرَّ النبي ﷺ على قبر منبوذٍ)** وقد مرَّ مراراً[١]. وموضعُ الدلالة قوله: **(فصلينا)** ولا يخفى عليك خفاء الاستدلال إذ لو كانت صلاة حقيقةً لكان من أركانها الركوع والسجود. والأحسنُ أن يقال: عبادة يؤجر عليها. فلا بُدَّ أن يكون على أكمل الأحوال لوجوبه [٢٣٣/ب] في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

باب: فضل اتباع الجنائز

١٣٢٣ ـ (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قَضَيْتَ الذي عليك) أي: حق المسلم لما تقدم: «حق المسلم على المسلم ستٌّ...» منها: اتباع جنازته[٢]، والمراد من الحق أعم من الواجب. وهذا حديث رواه عن زيد بن ثابت مسنداً[٣] **(وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً)** يريد أن من اتبع جنازة ثم أراد أن يرجع ليس عليه أن يستأذن في الرجوع. أشار

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان... (٨٥٧).

١٣٢٣ ـ أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ: «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها» وأخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ: إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك. اهـ فتح الباري ٣/ ١٩٣.

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيرَةَ، وَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: .....

به إلى رد ما رواه أحمد مرفوعاً: أن الأجر موقوف على الإذن[1]، لكنه حديث ضعيف.

١٣٢٤ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(جرير بن حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ **(حُدِّثَ ابن عمر)** ـ بضم الحاء وكسر الدال ـ على بناء المجهول **(أنّ أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط)** أي: نصيب من الثواب. وقد جاء في رواية «قيراط مثل أُحد»[2].

وعن أبي هريرة في الباب الذي بعده: «من صلى وحضر دفنه فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين». **(فقال:)** أي: ابن عمر **(أكثر علينا أبو هريرة)** أي في الرواية، قيل: لم يتهمه بل خاف أن يكون قد اشتبه عليه. وهذا تكلف منهم فإنهم كانوا يتهمونه. قال أبو هريرة: يقولون ما يقولون والله الموعد، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء حتى قال له رجل لما حدث بحديث: هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. بل من كيس أبي هريرة **(فقال ابنُ عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة)** التفريط: التقصير. والإفراط: التجاوز عن المتعارف

باب: من انتظر حتى تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ **(عبد الله بن مَسْلَمة)** بفتح الميم واللام **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف **(محمد بن عبد الرحمن المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(أحمد بن شبيب)** بفتح

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧).

١٣٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة (١٥٣٩).

قالَ ابْنُ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَما القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العظِيمَينِ». [طرفه في: ٤٧].

٥٩ ـ باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هذا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا. [الحديث ١٣٢٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٦٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى وَالمسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليومَ الَّذي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

المعجمة بعدها موحدة مكسورة **(قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج)** عطف على مقدر تقديره: حدثني أبو هريرة وحدثني عبد الرحمن عنه.

فإن قلتَ: إذا حدَّثه أبو هريرة فأي فائدة في ذكر عبد الرحمن، وهلا أسنده عنه؟ **قلتُ**: لم يقع للبخاري عنه مسنداً، قال الذهبي: حديث ابن شهاب عن أبي هريرة في الترمذي.

(ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان) قال النووي: هذا مقيد بما إذا مشى مع الجنازة غير بعيد. وأمّا إذا بَعُدَ بحيث لم يعد تابعاً لها فليس له قيراطان. أي: يريد القيراطين الموعودين، وإن كان له الأجر أيضاً بمقدار علم الله.

١٣٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ. [الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

باب: الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد

١٣٢٨ ـ (يحيى بن بُكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(سعيد بن المسيب)** ـ بضم الميم وفتح الباء المشددة ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي يوم مات **(صف بهم بالمصلى وكبر عليه أربعاً)**. هذا موضع الدلالة على الترجمة.

١٣٢٩ ـ (إبراهيم بن المنذر) ـ بضم الميم وكسر الذال ـ الحِزامي ـ بكسر الحاء المهملة وزاي معجمة ـ نسبة إلى صفته **(أبو ضَمْرة)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض **(أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأةٍ منهم زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)**.

فإن قلت: لم يورد في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلاة على الميت في المسجد؟ **قلتُ**: رواه مسلم[١] عن عائشة ولم يكن على شرطه، وكم له من هذا النمط وسعى بعضُهم في استخراجه من الحديث[٢]، فقال: لفظ: عند، في قوله: عند المسجد، بمعنى في، وخفي عليه أنه يلزم أن يكون المسجد موضع الجنائز فإن: عند المسجد، بدل من قوله: موضع الجنائز. على أن لفظ: عند، لم يجز أن يكون بمعنى في؛ لأنه اسم، و(في) حرف [...][٣] أحدهما من الآخر. وسيأتي في قصة ماعز أنه رُجم بالمصلى[٤]. وقال: بجواز الصلاة الشافعيُّ وأحمد، وفي الرواية الأخرى [٢٣٤/أ] الفسطاط.

١٣٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سيأتي في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره... (٥٢٧٢).

٦١ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلا هَل وَجَدُوا ما فَقَدُوا؟ فَأَجابَهُ الآخَرُ: بَل يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ موسى، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ هِلَالٍ ـ هُوَ الوَزَّانُ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قالَتْ: وَلَوْلَا ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [طرفه في: ٤٣٦].

٦٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا ماتَتْ في نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

(ولما مات الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، ضربتْ امرأته قبةً على قبره سنةً، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا) قال ابن الأثير: القبة بيت صغير من بيوت العرب. وفي الرواية الأخرى: الفسطاط وامرأته: فاطمة بنت الحسين بنت عمه.

١٣٣٠ ـ **(شيبان)** بفتح المعجمة **(هلال الوزان)** بتشديد الزاي **(لعن الله اليهود والنصارى)** يحتمل الخبر والدعاء **(ولولا ذلك لأبرز قبره)**.

فإن قلتَ: فكيف أُبرز بعد ذلك؟ **قلت**: ليس قبره بارزاً للناس، ولا يُصلى إليه، بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد.

باب الصلاة على النفساء

المرأة ذات النفاس، قال الجوهري: والنفاس ولاد المرأة إذا ولدت، والفعل من نفست ـ بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون أيضاً ـ وأما في الحيض فلا يقال إلا بالفتح.

١٣٣١ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(يزيد بن زريع)** بضم الزاي مصغر

١٣٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩).

بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا. [الحديث ١٣٣١ ـ طرفاه في: ٣٣٢، ١٣٣٢].

٦٣ ـ بابٌ أَينَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقالَ حُمَيدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

زرع **(بريدة)** **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها)** بسكون السين.

وبه تمسك الشافعي والإمام أحمد، وعكس مالك فقال: يقف في وسط الرجل، ويحاذي منكبي المرأة، والرجل حذاء صدره.

باب التكبير على الجنازة أربعاً

(وقال حُميد) ـ بضم الحاء مصغر ـ هو الطويل **(صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً)** أي سهواً. ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر الرابعة **(ثم سلَّم)**.

١٣٣٣ ـ ثم روى في الباب حديث أبي هريرة وحديث جابر في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. وقد سلف شرحه مراراً[1]. وموضع الدلالة هنا أنه كبر عليه أربع تكبيرات.

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥).

١٣٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. [طرفه في: ١٣١٧].

٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

وعليه الأئمة في الأمصار والأقطار إلا رواية عن أحمد له أن يكبر سبعاً. وعن أبي يوسف خمساً. نقل في المبسوط.

١٣٣٤ ـ **(سعيد بن ميناء)** بكسر الميم والمدّ **(وقال يزيد بن هارون عن سُليم)** هو ابن حبان ـ بفتح السين ـ قال الغساني: ليس في الأسماء سليم غيره **(أصحمة)** وعبد الصمد عن سليم **(أصحمة)** يريد أن في رواية هؤلاء عن سليم بالميم بخلاف رواية محمد بن سنان عنه أصحبة بالباء موضع الميم. وفي رواية بحذف الألف وفتح الصاد والحاء.

باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

(وقال الحسن) هو أبو سعيد البصري عند الإطلاق **(يُقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فَرَطاً)** ـ بفتح الفاء والراء ـ من يتقدم في السفر إلى المنزل لطلب الماء وما يحتاج إليه **(وسلفاً)** قال ابن الأثير: مأخوذ من سلف المال كأنه جعله ثمناً للأجر والثواب على الصبر.

١٣٣٥ ـ **(محمد بن بشّار)** بفتح الباء، وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين، وفتح

١٣٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة (٩٥٢).

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقرأ علىٰ الجنازة (٣١٩٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القراءة علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قالَ: أَخْبَرَني مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلفَهُ. قُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هذا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الحديث ١٣٣٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

١٣٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، .....

الدال المهملة **(عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازه فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة رسول الله ﷺ)** فإنه عند الإطلاق تنصرف إليها لا سيما إذا كان القائل صحابياً، فهو في حكم المرفوع. وقد رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: إن رسول الله ﷺ صلى على الجنازة بالأبواء وقرأ الفاتحة جهراً[1]، وبه تمسك الشافعي وأحمد، وقال: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقال مالك وأبو حنيفة: الصلاة على الميت دعاء، وقال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم»[2].

باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن

١٣٣٦ ـ (حجاج بن مِنْهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها موحدة **(الشيباني)** بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو، روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر منبوذٍ بالإضافة وبدونها. فعلى الإضافة قبر لقيط. وبدون الإضافة القبر [٢٣٤/ب] البعيد عن المقابر. وموضع الدلالة هنا أنه صلى عليها بعد الدفن.

١٣٣٧ ـ (عن أبي هريرة أن أسود رجلاً أو امرأة) بالنصب على الإبدال. ويروى بالرفع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٢ (١٣٢٩).

(٢) تقدم قبل عدة أبواب، في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٨).

كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «ما فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنسَانُ؟» قَالُوا: ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُوني؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قالَ: «فَدُلُّوني عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ. [الحديث ١٣٣٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

٦٧ ـ بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح قال. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

على الخبر **(كان يكون في المسجد يقم المسجد)** أي: يكنسه. والقمامة ـ بضم القاف ـ: الكناسة وأصل القم: استئصال الشيء.

فإن قلت: لفظ يكون دلَّ به على أنه ما معنى قوله كان يكون في المسجد؟ وهلاّ اكتفى بلفظ كان؟ **قلتُ**: لفظ يكون دلَّ به على أنه مجاور في المسجد لا منزل له ومن لم يهتد إلى هذا كان زعم أن لفظ كان أو يكون زائدة **(فذكره ذات يوم)** لفظ الذات مقحم ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: مات البارحة **(قال: أفلا آذنتموني)** ـ بالمد ـ أي: أعلمتموني **(فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته فحقروا شأنه)**.

فإن قلت: قد سلَفَ أنهم قالوا إنما لم نعلمك لأنه كان ليلاً وظلمة؟ **قلتُ**: لا ينافي ذكروا الأمرين.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد على جواز الصلاة بعد الدفن. قال الإمام أحمد: يصلى عليه إلى شهر. وأطلقه الشافعي، لكنه قَيّده بمن كان بالغاً يوم موت الميت. وعند أبي حنيفة: قبل أن ينتفخ، وعن مالك: روايتان يُصلى عليه، وعنه يخرج ويصلى عليه.

بابٌ: الميت يسمع خَفْقَ النّعال

الخفق ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: الصوت. وأصله الحركة، ومنه خَفَقَان القلب.

١٣٣٨ ـ (عيّاش) بفتح العين، وتشديد المثناة تحت، وشين معجمة **(يزيد بن زُرَيع)**

١٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١).

«العَبْدُ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُما جَمِيعًا، وَأَمَّا الكافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَينَ أُذُنَيهِ، فَيَصِيحُ صَيحةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَينِ». [الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه في: ١٣٧٤].

مصغر زرع **(العبدُ إذا وضع في قبره وتولى وذَهَبَ أصحابه)** تنازع الفعلان في الفاعل، فأيهما أعمل أضمر في الآخر **(إنه يسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان)** وفي رواية الترمذي: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر وللآخر: النكير، أعينهما كالقدور، وأنيابهما مثل صياصي البقر»[1] **(وأما الكافر والمنافق يقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريتَ ولا تليت)** كان القياس: تلوت؛ لأنه من التلاوة، إلا أنه أبدل الواو ياءً لازدواج مع دريت. قال الخطابي: هكذا رواه المحدثون والصواب: آليت من الألو وهو القدرة والاستطاعة. وكذا قاله ابن الأثير. **قلتُ:** لا وجه لتخطئة روايةٍ اتفق عليه المحدثون. والتلاوة مع الدراية أوفق مما قالاه. والمعنى لا أنك دريت ما قاله العلماء، ولا كنت منهم. والكلام يحتمل الخبر والإنشاء.

وفي الحديث دلالة صريحةٌ على عذاب القبر. والروح عند أهل الحق جسم لطيف هو المعذَّب حقيقةً ولا ينافي تفريق الأجزاء. وقد يقال: إنه يتعلق بالجزء الأصلي الذي بقي معه من أول العمر إلى آخره، وهو الذي يركب منه الجسم في النشأة الأولى. ومنه يركب في النشأة الأخرى. وفي رواية البخاري ومسلم: أن ذلك عجب الذنب[2]. وقيل: تعلُّقُ الروح بالجسم تعلقٌ عقلي، فإن النفس الناطقة مجردة ليست بحالّة في البدن. وهذا مختار الغزالي والراغب والقاضي أبي زيد.

(ثم يضرب بمطرقة بين أُذنيه فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين) هما الجن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧١) دون ذكر: «أعينهما كالقدور، وأنيابهما مثل صياصي البقر» لكن أخرجه مع هذه الزيادة الطبراني في الأوسط ٥/ ٤٤ (٤٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ...﴾ (٤٩٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفنَ في الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ!

والإنس. قال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمن: ٣١] لثقلهما على وجه الأرض. والثَقَل ـ بفتح الثاء والقاف ـ أثاث البيت ومن يليه يتناول الجهات إلى انقطاع الأرض، لما في رواية أبي داود وأحمد: يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين[1].

والحكمة في عدم سماع الثقلين بيّنها رواية مسلم: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم»[2] يريد: أنه من خوف ذلك الصياح لم يقدروا على الدفن. أو أنَّ أهل البيت يخافون الخزي والعار إذا سمع ذلك من مَيِّتهم، وما يقال: لو سمعه الثقلان [٢٣٥/أ] لارتفع التكليف، وصار الإيمان ضرورياً مع كونه مخالفاً لتعليل الشارع ـ كما في مسلم ـ لغو في نفسه وذلك أن لو وقع كان من معجزاته ﷺ والمعجزات وخوارق العادات على أيدي الأولياء لا توجب رفع التكليف، إنما يرتفع التكليف إذا طلعت الشمس من مغربها لا عند سائر الآيات.

باب من أحبّ الدّفن في الأرض المقدسة أو نحوها

الأرض المقدسة: بلاد الشام من الفرات إلى وادي العريش طولاً.

١٣٣٩ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عن أبي طاوس)** اسمه عبد الله **(عن أبي هريرة قال: أُرسل ملك الموت إلى موسىٰ)** أي: لقبض روحه **(فصكّه موسى ففقأ عينه)** الصك هو الضرب بشدة.

فإن قلت: كيف صدر هذا الفعل من موسى؟ **قلت:** ذكروا أنه كان دخل عليه بغير إذن، ومن نظر في بيت إنسان له أن يفعل به ذلك، وقيل: بل إنما فعل لأنّه لم يخيره، والأنبياء يخيرون عند الموت، وكلا الوجهين يردهما قوله: **(أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت)**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣)، وأحمد (١٠٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت... (٢٨٦٨) وتمامه: «من عذاب القبر».

١٣٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب نوع آخر (٢٠٨٩).

فَرَدَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عَلَيهِ عَينَهُ، وَقالَ: ارْجِعْ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قالَ: أي رَبِّ، ثُمَّ ماذَا؟ قالَ ثُمَّ المَوْتُ. قالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جانِبِ الطَّرِيق، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩ ـ باب الدَّفنِ بِاللَّيلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلًا.

١٣٤٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

والصواب: أنه لما سمع ذكر الموت بدر منه ذلك الفعل، وكان غضوباً مشهوراً بالحدّة، يروىٰ أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً[1].

(فسأل الله أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر) أي يكون بينه وبين الأرض المقدسة هذا المقدار من المسافة؛ إنما لم يسأله أن يميته في الأرض المقدسة؛ لأنه كان بدا منه ذلك الفعل مع ملك الموت فاستحىٰ أن يطلب مدّة يذهب فيها إلى الأرض المقدسة. وقيل: لأن الأرض المقدسة كانت في يد الجبابرة. وقبره الآن عند الكثيب الأحمر زرناه، من المسجد الأقصى على أربع فراسخ أو أكثر تقريباً، وعلى قبره لائح الغضب الموسوي وجلالة قدره، على نبينا وعليه أفضل الصلوات والتسليم.

باب الدفن بالليل

(ودفن أبو بكر ليلاً) كان الأحسن أن يستدل بدفن رسول الله ﷺ ليلاً، فإنه بإجماع الصحابة بلا خلاف ولا إنكار من أحد في ذلك. وللعلماء في الدفن ليلاً اختلاف، كرهه الشافعي لما في رواية مسلم: زجر النبي ﷺ أن يدفن الميت ليلاً، إلا أن يضطر إلى ذلك[2]، وأجازه من غير كراهة الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة.

١٣٤٠ ـ ثم روى في الباب حديث الأسود الذي مات وجاء رسول الله ﷺ إلى قبره بعد دفنه فصلّى عليه.

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٧٦، والمناوي في فيض القدير ٣/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ما دُفِنَ بِلَيلَةٍ، قامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٧٠ ـ بابُ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولئِكَ إِذَا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّورَةَ، أُولئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْن سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ ـ (عن عائشة: لما اشتكى رسول الله ﷺ) أي: مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه. قال ابن الأثير: الشكو والشكوى والشكاة والشكاية: المرض. **(ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: ماريّة)** علم تلك الكنيسة، وبعض نسائه: أم سلمة وأم حبيبة؛ إذ ليس من أزواجه من هاجر إلى الحبشة غيرهما، وقد جاء في رواية أخرى صريح ذلك **(أولئك شرار الخلق عند الله)**: إما لعبادتهم القبور كالأوثان، أو لتصويرهم الصور. وسيأتي في البخاري: «أن المصورين أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة»[1]، أو للمجموع، وتمام الكلام سلف في باب هل تنبش قبور المشركين في كتاب الصلاة[2].

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ ـ (فليح) بضم الفاء على وزن المصغّر.

---

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠).

(٢) تقدم برقم (٤٢٧).

عَلِيّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَل فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنَا، قالَ: «فَانْزِل في قَبْرِهَا». فَنَزَلَ في قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قالَ فُلَيحٌ: أُرَاهُ يَعنِي الذَّنْبَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيد

١٣٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا

(عن أنس: شهدنا بنت رسول الله ﷺ) أي: دفنها، قد سلف الكلام على الحديث في قول النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله»[1] وذكرنا هناك أن هذه البنت هي أم كلثوم، وأنّ المقارفة في قوله: **(هل فيكم من أحد لم يقارف)** هي الوقاع، والحكم في ذلك أن من يكون قريب العهد بالوقاع فكرته تكون مشغولة؛ فلا يلائم دخوله قبر المرأة [٢٣٥/ب] وذكرنا أن القراف من أسماء الوقاع **(قال ابن المبارك: قال فليح: أُراه الذنب)** ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن أن المقارفة في الحديث: أريد به الذنب، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا التأويل ضعيف؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المرأة وغيرها، وأيضاً لا يقدر على نفي الذنب عن نفس أحد.

باب الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد هنا من قتل في معركة الكفار لا غير، وإن كان الشهداء كثيرة.

١٣٤٣ ـ (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) قيل: يريد

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٨).

١٣٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤).

لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ: مَفَاتِيحَ

بالثوب القبر. وفيه نظر؛ لأنه سيذكر القبر في باب بعده، والصواب أنه أراد أنه كان يجعل ثوباً واحداً كفن اثنين منهم لعدم الكفن التّام؛ وأما أنه يجعل اثنين في ثوب بحيث يلصق أحدهما بالآخر فلا، ألا ترى إلى قوله ﷺ بعد التكفين: **(أيّهما أكثر أخذاً للقران)** فإذا أشير إليه قدمه، فإن هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في ثوب على حدة.

فإن قلت: الشهيد يدفن بثيابه فأي حاجة به إلى الكفن؟ **قلت:** هذا إنما يكون فيمن عليه الدرع وجعبة القتال، أو ما عليه حديد لا يصلح كفناً.

(لم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم) عدم الغسل اتفق عليه الأئمة؛ وأما عدم الصلاة ففيه خلاف أبي حنيفة، استدل الجمهور بحديث جابر هذا، واستدل أبو حنيفة بحديث عقبة في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على قتلى أُحُد صلاته على الميت.

أجاب الأولون بأن معناه أنه دعا لهم دعاءه على الميت حين يصلي عليه، والدليل على هذا، أن هذا كان في آخر حياته، وفي رواية: كان بعد ثمان سنين[1].

١٣٤٤ ـ (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله **(ألا وإني أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض)** هي ما فتح الله على أمته **(وإني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي)** قيل: معناه لا أخاف على مجموعكم وإن وقع الشرك من بعضهم. وليس بصواب؛ فإن

---

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢).

١٣٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الميت يصلىٰ علىٰ قبره بعد حين (٣٢٢٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهداء (١٩٥٤).

الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخاف عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣ ـ بابُ دَفنِ الرَّجُلَينِ وَالثَّلَاثَةِ في قَبْرٍ

١٣٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حدّثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ في دِمائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

من خاطبهم لم يشرك منهم أحد؛ وإنما وقع ذلك من بعض أجلاف الأعراب **(ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها)** أي: في الدنيا؛ أو في تلك الخزائن. قال ابن الأثير: التنافس: الرغبة في الشيء بحيث يوجب التنازع في نفس الشيء ـ بضم الفاء ـ إذا صار مرغوباً فيه.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

١٣٤٥ ـ (عن جابر أنّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أي: في ثوب.

فإن قلت: الجمع في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر؟ **قلت:** حديث جابر رواه مختصراً على دأبه بالاستدلال بالخفي، وقد رواه مطولاً في الباب قبله هكذا: ثم يسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إليه قدم، وبهذا تتم الدلالة على الترجمة، ومن الشارحين[1] من ظنّ أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه يلصق أحدهما بالآخر في كفن، فأجاب: بأن الجمع في ثوب يستلزم الجمع في قبر، وقد بينا بطلان هذا في الباب قبله، والله الموفق.

باب من لم ير غسل الشهيد

١٣٤٦ ـ روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: **(ادفنوهم في دمائهم)** لكن هذا إنما يستقيم على رواية أيهم، والأكثر أيهما، فالأظهر أنه أشار إلى ما

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ في نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كانَ مُسْتَقِيمًا كانَ ضَريحًا.

١٣٤٧ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَه إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا

رواه أصحاب السنن[1] من صريح لفظ الثلاثة، وقد ذكرنا غسل الشهيد لم يقل به أحد من الأئمة، والشهيد من مات في معركة الكفار، وألحقَ به أبو حنيفة كلّ من قُتل ظلماً بحديدة بشرط أن لا يأكل ولا يشرب، ولا يمضي عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، ولا يكون جنباً.

باب من يقدم في اللحد

اللحد: أن يحفر القبر؛ ثم يحفر في قبلة القبر [٢٣٦/أ] بقدر ما يسع الميت، ثم يدخل فيه، ثم يُنصب عليه اللَّبن أو الحجارة، وقد أشار البخاري إلى وجه التسمية.

١٣٤٧ ـ (ابن مقاتل) أبوالحسن، محمد المروزي، روى في الباب حديث جابر: **(أن رسول الله ﷺ كان يجمع رجلين في ثوب واحد، ومن كان أكثر أخذاً للقرآن قدّمه)** وقد بينا أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه يجعل ثوباً واحداً كفنَ رجلين، لا أنه يجعلهما في ثوب واحد، والدليل على هذا أنه بعد ذلك إذا أُشير إلى أيهما كان أكثر قرآناً قدمه ولو كانا في ثوب واحد كما توهم لم يعقل ذلك، وأيضاً قول جابر: **(دفن أبي وعمي في نمرة واحدة)** دليل على ذلك؛ فإن جابراً ذكر أنه دفن مع رجل آخر غيره، فكيف يتصور أن يكون مع عمه في ثوب واحد، وسيذكر عن جابر أنه أخرج أباه بعد ستة أشهر[2]، وترك الرجل الآخر، وقال ابن عبد البر: الرجل الآخر هو عمُّ جابر، وعلى كلٍّ تقدير إخراج أبيه وتركه الآخر دليل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغَسَّلُ (٣١٣٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤).

(٢) سيأتي بعد بابين، برقم (١٣٥١).

شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَم يُغَسَّلهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ قَالَ ابنُ المُبارَكِ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قالَ جابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي في نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ ـ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ في القَبْرِ

١٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قال: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

على أنهما لم يكونا في ثوب واحد. وإنما أطنبت في هذا المقام لأنّه غلط فيه أُناسٌ، وعمُّ جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام؛ فهو ابن عمّه؛ إلا أن العرب تطلق العم على ابن العم تعظيماً.

١٣٤٨ ـ (وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري قال: حدثني من سمع جابراً) فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع، وفيه دفعُ وهم التدليس.

باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩ ـ روى في الباب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: **(إنَّ الله حرّم مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلَّت لي ساعة من نهَّار)** وقد سلف الحديثُ مع شرحه في كتاب العلم، في باب كتابة العلم[1]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

١٣٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تحريم القتال فيه (٢٨٧٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٩).

(١) تقدم برقم (١١٢).

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا تُلتَقَطُ لُقطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧ ـ بابُ هَل يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِه، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،

(لا يختلى خلاها) أي: لا يقطع نباتها، والخلا ـ بالقصر ـ النبات الرطب، والحشيش: ما يبس منه، والكلأ: على وزن فرس، يعم الرّطب واليابس **(ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)** أي: على الدّوام، بخلاف لقطة سائر البلاد، ضُمِّن الفعل معنى الجواز فعدّاه باللام **(فقال العباس: إلا الإذخر)** ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ نبات معروف **(فإنه لصاغتنا)** ـ بالغين المعجمة ـ جمع صائغ، وهو الذي يصوغ الحُلي.

واعلم أنهم اتفقوا على أنّ هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر والنبات، وأيضاً هذا فيما نبت بنفسه، لا الذي زُرع **(وقال مجاهد عن طاوس: لقَيْنهم)** ـ بالقاف ـ الحدّاد، هذا التعليق سيأتي في أبواب موصولاً[1]، وتعليق أبان وصله ابن ماجه[2].

باب هل يُخرج الميت من القبر واللّحد لعلّة؟

١٣٥٠ ـ (أتى رسولُ الله ﷺ عبد الله بن أُبي بعدما أُدخل حُفرته) ـ بضم الحاء وسكون الفاء ـ فُعلة بمعنى المفعول؛ أي: ما حفر له، وابن أبي هذا رئيس المنافقين عليه لعنة اللهِ والملائكة والنّاس أجمعين **(فأمر به فأُخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)**.

---

(١) سيأتي موصولاً في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٩).

فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قالَ سُفيَانُ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَكانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلدَكَ. قالَ سُفيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: ما أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيرَ نَفسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَينًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي .....

فإن قلت: تقدم أنه صلّى عليه، ولا يمكن الصلاة عليه إلا بعد ما كفن في قميصه؟
قلت: ليس في الحديث أن ألبسه قميصه بعد الإخراج، غايته أنّ الراوي حكى أفعالاً صدرت من رسول الله ﷺ في شأنه أولاً وآخراً.

(وكان كسا عباساً قميصاً) قيل كساه يوم بدر لما أسر ولم يوجد بطول القياس قميص غيره، اتفق النقلة على هذا، وعندي لا يصح هذا؛ فإن ابن أبي كان مشركاً لم يظهر الإيمان حين غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر، باتفاق أهل السير، ولم يكن حاضراً هناك، وحمله على أنه بعد ما جاء المدينة كساه في غاية البعد، فالصواب أنه إنما أعطي القميص رعاية لابنه كما جاء [٢٣٦/ب] في الرواية الأخرىٰ. وإن صح أمر القميص فإنما يتوجه [. . .] فإنه بدري رضي الله عنه [. . .] عبد الله مثل اسم الله [. . .] إلا أنه مما يشكل عليهم أيضاً ما جاء في الرّواية الأخرىٰ: إنما كساه [. . . .] منافق [. . .] بعد موته شيء [. . . . . .][1].

(وقال أبو هارون) هو موسى بن عيسى المدني المعروف بالحناط ـ بالحاء المهملة وتشديد النون ـ وفي بعضها أبو هريرة وهو مصحف **(فَيُرَوْنَ)** ـ بضم الياء ـ على بناء المجهول، أي: يظنون.

١٣٥١ ـ (مسدد) بضم الميم، وتشديد الدّال المفتوحة **(بشر بن المفضل)** ـ بالباء الموحدة وشين معجمة ـ والمفضل ـ بفتح الضاد المشددة ـ **(حسين المعلم)** بكسر اللام المشددة **(لما حضر أحد)** أي: غزاة أحد **(قال جابر: فكان أبي أوّل قتيل فدفنت معه آخراً في**

---

(١) في هذه الفراغات كلمات غير واضحة في الأصل.

قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيرَ أُذُنِهِ. [الحديث ١٣٥١ ـ طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

٧٨ ـ بابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ رَجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في .....

قبر) قال ابن عبد البر: الرجل الآخر هو ابن عم جابر عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام **(ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر)**.

فإن قلت: في رواية الموطّأ: أن السيل حفر عن أبي جابر ومن دفن معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست وأربعين سنة[1]؟

قلت: لا منافاة؛ فإن جابراً لما نقل أباه لم ينقل بعيداً، فجاء السيل فكشف عنهما. قال مالك: فوجدا بعد ست وأربعين سنة كأنهما ماتا بالأمس.

(فإذا هو كيوم وضعته) بتاء المتكلم **(هيئة)** بفتح الهاء وسكون الياء، بعدها همزة أي صفته، نصب بأعني **(غير أذنه)** فإنه كان به بعض تغير، وفي بعضها: هُنَيّة ـ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ مصغر هنة في الشيء الحقير، ففي اللفظ تقديم وتأخير، أي غير هنية في أذنه، أي أدنى تغير. وفي الحديث دلالة على جواز تأخير إخراج الميت لغرض يتعلق بالميت أو بالحي.

باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣ ـ روى في الباب حديث جابر أن رسول الله ﷺ جمع بين الرّجلين من قتلى أحد في قبر واحد. وقد مرّ مراراً. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الدفن في قبر واحد... (١٠٢٣).

١٣٥٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيها (٢٠٢١).

اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَل يُصَلَّى عَلَيهِ، وَهَل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسنُ، وَشُرَيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيه عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

اللحد) فدّل على أنه لم يكن هناك شق، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1] واتفق عليه الأئمة إذا كانت الأرض قابلة.

وفي الأحاديث دلالة على أنّ حامل القرآن أفضل من غيره، شاباً كان أو شيخاً، فإن رسول الله ﷺ لم يميز في ذلك بين شيخ وشاب.

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه

(وقال الحسن وشريح وإبراهيم) شريح ـ بضم المعجمة مصغر شرح ـ القاضي المعروف، وإبراهيم: هو النخعي **(إذا أسلم أبواه أو أحدهما فالولد مع المسلم)** هذا ما عليه أئمة الفتوى، إلا رواية عن مالك أن الاعتبار إنما هو بإسلام الأب **(وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه)** استدل به على أنّ إسلام الصبي كان باعتبار إسلام أمه، هذا ولكن فيه شيء، وهو أن ابن عبد البر ذكر أنه كان عباس أسلم قبل وقعة بدر، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من لقي عباساً فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً»[2]، وكان إسلامهُ قبل بدر، وكان قد كتب إلى رسول الله ﷺ بأنه يريد القدوم عليه، فكتب إليه أن مقامك بمكة خير لنا؛ فإنه كان يطلعه على أحوال المشركين، ولا يصح هذا فإنه أخذ منه الفداء، ولو كان مسلماً لم يأخذ منه، فالصحيح أنه أسلم قبل خيبر **(وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى)** هذا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ٢/ ٨١٢، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/ ٥٠٧.

١٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثم قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ

التعليق رواه الدّارقطني مسنداً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[1].

١٣٥٤ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(أن عمر انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط)** ما دون العشرة من الرّجال خاصة **(قِبَل ابن صياد)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: نحوه، وابن صياد سيأتي أن اسمه صافي، قال الواقدي: هو من بني النجار. والصواب: أنه يهودي؛ وكان أبوه حليف الأنصار من بني النجار. قال ابن الأثير: وقيل دخل في اليهود [٢٣٧/أ] وليس منهم، قال: ومات في المدينة، وقيل: فُقد يوم الحرّة **(عند أطم بني مغالة)** ـ بضم الهمزة والطاء ـ ومغالة ـ بفتح الميم وغين معجمة ـ قيل: إذا وقفت في آخر البلاطة مستقبل مسجد رسول الله ﷺ فما كان عن يمينك فهو لبني: مغالة، وما كان على يسارك فلبني جديلة ـ بفتح الجيم ـ **(وقد قارب ابن صياد الحلم)** أي: البلوغ؛ لأن الحلم أحد أسبابه **(قال لابن صياد: أتشهد أني رسول الله)** هذا موضع الدلالة، فإنه عرض عليه الإسلام، وهو دون البلوغ.

واستدل به مالك وأبو حنيفة على صحة إسلام الصغير، وأجاب الشافعي بأنّ الخطاب موضوع عن الصغار، وهذا كان نوع امتحان، فإنه كان يظن به أنّه الدجال **(فقال: أشهد أنك رسول الأميين)** هذه مقالة طائفة من أهل الكتاب، يقولون إنه مبعوث إلى العرب خاصة **(فرفضه)** ـ بالضاد المعجمة ـ أي تركه، ويروى ـ بالصاد المهملة ـ والمعنى واحد، وقيل: رفضه مثل رفسه أي: ضربه برجله **(وقال آمنت بالله وبرسله)**.

فإن قلت: دعوى الرسالة من ابن صيّاد كذب، فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٢.

١٣٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكر ابن صياد (٢٢٤٩).

لَهُ ﷺ: «ماذَا تَرَى؟» قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِيني صَادِقٌ وَكاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

قلت: كذبه بطريق الكتابة التي هي أبلغ من التصريح، فإنه خاتم الرسل، ويعلم أن لا رسول بعده، فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول تقدمه، ومن شنيع القول ما يقال[1]: أخرج الكلام على أسلوب الإنصاف، أي: إن كنتَ رسولاً فقد آمنت بك، وإن كنت كاذباً فلا.

(قال ابن صيّاد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ خلط عليك الأمر) ـ بضم الخاء ـ على بناء المجهول، أشار إلى أن هذا شأن الكهان.

(ثم قال له النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت في خاطري شيئاً، كما يضمر للكهان **(فقال ابن صياد: هو الدُّخُّ)** ـ بضم الدال وتشديد الخاء ـ لغة في الدخان، وأنشد ابن الأثير:

وعند رِوَاقِ البيتِ يَغْشَى الدُّخَّا[2]

وقيل: الدخ هو الموضع الذي يَقْتُلُ فيه عيسى ابن مريم الدّجال، والصواب الأول، لما روى الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال للأصحاب: «كنت أضمرت له سورة الدّخان»[3] ولعله إنما خص سورة الدخان لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فإنه أيضاً من أشراط الساعة.

قال: **(اخسأ)** كلمة يزجر بها الكلب **(فلن تعدو قدرك)** أراد أنك من الكهان الذين يضمون إلى كلمة صادقة أكاذيب.

(فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: إن يكن هو فلن تُسلط عليه) أي: إن يكن دجالاً فلست قاتله، فإن قاتله عيسى، الضمير المرفوع وقع خبر كان؛ لأن

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) عجز بيت من الرجز، وصدره:

وكان أكلاً كلُّه وشُجّا

انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧، مادة/ دخخ/.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٦٤ (٣٨٧٥).

١٣٥٥ ـ وَقالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقالَ شُعَيبٌ فِي حَدِيثِه: فَرَفَضَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقالَ عُقَيلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [الحديث ١٣٥٥ ـ أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِض، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: .....

الضمائر يقع بعضها موقع بعض، وقيل: كان تامة، وفيه ضمير الدّجال، وهو تأكيد للمستتر، وليس بشيء الفساد المعنى، إذ التقدير: إن يوجد الدجال فلن تسلط عليه، وليس بغرض؛ بل الغرض: إن كان هذا ذاك الدجال فلست قاتله. على أنها لو كانت تامة لوجب استتار الضمير فيها، وفي بعض الروايات: «إن يكنه» باتصال الضمير المنصوب، واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان.

١٣٥٥ ـ **(وقال سالم: سمعت عمر)** عطف على قوله وأخبرني سالم **(ثم انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل)** ـ بفتح الياء والخاء المعجمة ـ أي: يختال **(أن يسمع منه شيئاً، وهو مضطجع في قطيفة له فيها رَمْزة)** ـ بتقديم المهملة ـ أو رمرة ـ بتكرير المهملة ـ وفي بعضها: زمرة ـ بتقديم المعجمة ـ ومحصّل الكل واحد وهو الكلام الذي لا يعلم منه المعنى بل إنما يسمع منه الصوت.

(فقالت أم ابن صياد: يا صاف) ـ بصاد مهملة وكسر الفاء ـ وهو اسم ابن صياد **(قال** [٢٣٨/ب] **النبي ﷺ: لو تركته لبيَّن)** أي: بين الباطل من الحق، فإنه أخبر أنه يأتيه صادق وكاذب.

١٣٥٦ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ، فمرض، فعاده رسول الله ﷺ، فقال له:

«أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيه وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٦].

١٣٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كانَتْ أُمُّه عَلَى غَيرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُحَدِّثُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، .....

أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم).

وفي الحديث دلالة على صحة إسلام الصبي كما قاله أبو حنيفة ومالك، وليس للشافعي عنه جواب شافٍ اللهم إلا أن يكون كان بالغاً بدليل قوله: **(الحمد لله الذي أنقذه من النار)** لأنّ أولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة، كما سيأتي في البخاري[1].

١٣٥٧ ـ (سمعت ابن عباس يقول: كنت وأنا وأمي من المستضعفين) ليس فيه دليل على صحة إسلام الصبي؛ لأنه كان تابعاً لأمه، إلا على مذهب الزهري ومالك.

١٣٥٨ ـ (قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية) ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، ويروى بكسر الغين والمراد به ولد الزنا، وولد النكاح يسمى ولد الرشدة **(من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة)** هذا مذهب الزهري لا يعتد بإسلام الأم، وهو أحد قولي مالك **(فإن أبا هريرة كان يحدث: قال النبي ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة)** هذا ظاهر في أن ابن شهاب سمع هذا الكلام

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٣).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ. [الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

١٣٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جمعاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

من أبي هريرة، إلا أن الذهبي قال: حديثه عن أبي هريرة في الترمذي[1] فالحديث منقطع، إلا أنه وصل بعده عن أبي سلمة.

الفطرة ـ بكسر الفاء ـ النوع والحالة من الفطر، وهو الخلق، والمراد به الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الإسلام، بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الإسلام **(كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء)** ـ بضم التاء الأولى على بناء المجهول ـ، قال الجوهري: نتجت الناقة على بناء المفعول، نتج كذلك، وقد نتجها أهلها. قال ابن الأثير: الناتج للإبل كالقابلة للنساء، وحاصله أن من يقوم عليها حين الولادة، فهو الناتج، وانتصابُ بهيمة على أنه مفعول ثان، وجمعاء تأكيد معنوي، أي: سالمة من العيوب **(هل تُحسّون)** ـ بضم التاء وفتحها ـ يقال: حسّ وأحسَّ إذا أبصر **(من جدعاء)** ـ بدال مهملة ـ من الجدع، وهو قطع طرف من الأطراف **(ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾** [الروم: ٣٠]).

فإن قلت: إذا كان أبواه يهودانه أو يمجسانه فما معنى قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]؟ **قلت**: معناه لا ينبغي تبديله، ولذلك أشار في آخر الآية إلى ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، ودل عليه أيضاً تقدير حب فطرة الله؛ أي: الزموا فطرة الله، كذا قدره صاحب الكشاف؛ إذ المعنى فعل الأبوين نوع دلالة، والمقدر هو الكائن، فلا قدرة لأحد على شيء من تبديل ما أراده.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨).
١٣٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة (٢٦٥٨).

٨٠ ـ بابُ إِذَا قالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفاةُ، جاءهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرة، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُل: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وَأَبى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

باب إذا قال المشرك عند موته: لا إله إلا الله

١٣٦٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: إذا قال البخاري حدثنا إسحاق عن يعقوب فهو إمّا ابن راهويه أو ابن منصور؛ فإن كلّ واحد منهما يروي عن يعقوب ابن إبراهيم الزهري **(لما حضر أبا طالب الوفاة)** اسم أبي طالب عبد مناف **(جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام)** اسمه عمرو، وكان يكنى أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل **(وعبد الله بن أبي أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(أي عم)** ـ بفتح الهمزة ـ حرف نداء **(قل: لا إله إلا الله كلمة)** بدل من لا إله إلا الله؛ إذ ليس المراد من الكلمة متعارف النحاة **(ولم يزل يعرضها عليه حتى آخر ماكلمهم هو على ملة عبد المطلب)** لفظ هو إما من كلام أبي طالب، أو من كلام الراوي، أورده بدل لفظ أتاه، لوقوعه على المتكلم [٢٣٨/أ] الحاكي، وهذا من محاسن الكلام **(أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك)** كأنه كان يشعر بأنه سينهىٰ عنه؛ لأنّه مشرك، والله لا يغفر لمن أشرك **(فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ١١٣]) هذا وقد أشكل، فإن هذه الآية في سورة براءة، وهي من

١٣٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت (٢٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٥).

٨١ ـ بابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصى بُرَيدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ في قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: انْزِعهُ يَا غُلَامُ، فإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقالَ خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ: رَأَيتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. .....

أواخر القرآن نزولاً، وأبو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين. وأجاب بعض الفضلاء أنه كان مستمراً على الاستغفار إلى نزول الآية.

وقد ظهر لك من هذا أن ما ذكره القرطبي في تذكرته من إيمان أبي طالب لا يجوز اعتقاده، كيف وسيأتي في البخاري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أخرجته من قعر النار إلى ضحضاح منه»[1].

واعلم أن الحديث من مراسيل الصحابي، لأن المسيب رواه عن أبيه، وهما من مسلمة الفتح، قال مصعب: هذا مما لم يختلف فيه علماؤنا. لكن ذكر ابن عبد البر أنه هاجر وشهد بيعة الرّضوان مع أبيه، وعلى هذا يدل لفظ البخاري في قضية الشجرة كما سيأتي إن شاء الله.

باب الجريد على القبر

الجريد ـ على وزن فعيل ـ غصن النخل، جرد عن الخوص.

(ووصىٰ بريدة الأسلمي) بضم الباء مصغر **(أن يجعل على قبره جريدتان)** اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ بالقبرين كما تقدم في كتاب الإيمان[2] وذكره هنا بعد هذا الحديث **(ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر)** قال الجوهري: الفسطاط ـ بضم الفاء ـ بيت من الشعر. وقال صاحب الكشاف: ضرب من الأبنية في السفر دون السُرادق **(وقال خارجة بن زيد: رأيتُني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدّنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون)** هذا إنما أحدثوه بعد رسول الله ﷺ، وإلا فرسول الله ﷺ إنما وضع حجراً واحداً من جهة رأسه ليُعرف به، والبناء على القبور مكروه، بل محرم في هذا الزمان؛ لأنهم يتباهون به.

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب (٣٨٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، وليس كتاب الإيمان كما ذكر المصنف، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

وَقالَ عُثْمانُ بْنُ حَكيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيهِ. وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

١٣٦١ ـ حدّثنا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَينِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَينِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبرٍ

(وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد بن ثابت فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه) أي: تغوط، وهذا تأويل باطل، لما روى مسلم وأصحاب السنن غير الترمذي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[(١)] وفي السنن أيضاً غير الترمذي أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي بين القبور بالنعلين[(٢)].

١٣٦١ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون ابن موسىٰ وابن جعفر؛ لأن كل واحد منهما يروى عن أبي معاوية. قال شيخنا ابن حجر: وقيل هو يحيى بن يحيى، والمعتمد يحيى بن موسى و**(أبو معاوية)** هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

روى عن ابن عباس حديث الرّجلين اللذين كانا يعذبان، وقد أخذ رسول الله ﷺ جريدة فشقها شقتين، وغرز في كل قبر قطعة، وقد سلف الحديث في كتاب الإيمان في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله[(٣)]، ونقلنا هناك عن رواية مسلم أنه إنما فعل ذلك لأنّ الله حدّ له

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور... (١٥٦٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور... (٢٠٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، وليس في كتاب الإيمان كما ذكر المصنف، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبِسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٢ ـ بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِه حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْداثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَي جَعَلتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، والنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

أن يخفف عنهما ما لم ييبسا، ونقلنا وجوهاً أخر مما ذكروه، والعمدة على ما في مسلم.

قيل: إنما أخذ جريد النخل لأنه أطول الثمار، ولأن النخل خلق من بقية طين آدم.

باب موعظة المحدِّث عند القبر، وجلوس أصحابه عنده حوله

(﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣]) جمع جدث، كأفراس في فرس، وهو القبر. قال الشاعر:

سقى جدثاً أمسى بدومة ثاوياً[1]

(وقرأ الأعمش إلى نصب) ـ بضم النون والصّاد ـ وهي قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والباقون بفتح النون وسكون الصاد، قال الجعبري: النصب ـ بضمتين ـ جمع نصب ـ بفتح النون وسكون الصاد ـ [٢٣٨/ب] كسقف في سقف، وهذا مخالف لتفسير البخاري؛ اللهم إلا أن لا يريد القراءة، بل بيان اللغة، لأنّ إسراعهم إنما كان إلى ذلك الشيء المنصوب، وعن الحسن في تفسير الآية: أن الكفار كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر إلى عبادة الأصنام، فحشروا على ذلك الوصف تموتون كما تعيشون، وتبعثون كما تموتون.

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، وعجزه:

من الدلوِ والجوزاء غادٍ ورائحُ

انظر: البدر الطالع ١/ ٣٩٥.

١٣٦٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ قالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؛ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ

١٣٦٢ ـ (عبيدة) بضم العين مصغر **(عن أبي عبد الرحمن)** هو عبد الله بن حبيب السلمي **(عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد)** ـ بفتح الباء وكسر القاف ـ والغرقد ـ بالغين المعجمة ـ شجر اليهود **(فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة)** ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ العصا، أو القضيب الذي كان يأخذه في يده، وتوارثه الخلفاء بعده **(فنكس)** أي: خفض رأسه **(فجعل ينكت)** أي شرع، والنكت ـ بالتاء المثناة ـ الضرب في الأرض بالعود أو الإصبع عند التفكر **(ما من نفس منفوسة)** أي: مخلوقة **(إلا كُتب مكانها من الجنة والنار. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل؟)** إذ من سبقت له السعادة فهو السعيد، فأي حاجة إلى العمل؟ فهذا تعلق بالسبب الحقيقي: فأجابه بقوله: **(أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة)** فهذا سبب مجازي جُعل علامة على السبب الحقيقي، وعلى هذا بني التكليف، وأرسلت الرسل فكيف يجوز ترك العمل، وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] بالباء الدالة على السببية؛ وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا»[1] فإنه أشار إلى السبب المؤثر، والآية دلت على السبب المجازي.

ومن الفضلاء من قال: أصل دخول الجنة بفضل الله، والمراتب بالأعمال. وهذا وإن

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله (٢٦٤٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله... (٢٨١٦).

فَيُيَسَّرُون لِعَمَلِ السَّعَادةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾» [الليل: ٥] الآيَةَ. [الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢].

٨٣ ـ بابُ ما جاءَ في قاتِلِ النَّفسِ

١٣٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، كاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَه بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّم». [الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

كان كلاماً صادقاً في نفس الأمر: إلا أنه أخرج الباء عن معناه؛ لأن الواقع في مقابلة الباء إنما هو نفس الجنة، لا المراتب، فالتعويل على ما أشرنا إليه لا يجوز غيره.

(ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥]) أيد بالآية الكريمة مقالته، فإن الحديث شرح لما تضمنته الآية، هذا وليعلم أن هذه مسألة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لأحد من الأنبياء والرّسل، فعليك العمل لمولاك سواء منعك أو أعطاك.

باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف **(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم)**.

صورة المسألة الأولى أن يقول: إن فعل الشيء الفلاني فيكون يهودياً، قال مالك والشافعي: لا ينعقد به نذر ويمين، بل لغو من الكلام، وإن فعل ذلك. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة اليمين كالمظاهر؛ لأنه أتى منكراً من القول وزوراً.

١٣٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧)، والترمذي، كتاب الأيمان والنذور عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوىٰ الإسلام (٣٧٧١)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨).

١٣٦٤ ـ وَقالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَما نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». [الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّار». [الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨].

وأمّا قتل النفس وإن القاتل يعذب بما قتل به نفسه، فلأن الجزاء من جنس العمل، ؛ مثل قطع السّارق؛ لأن خيانة السرقة تكون باليد، لكن هذا إذا لم يغفر الله ذنبه؛ أو كان مستحلاً، وإلا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

١٣٦٤ ـ **(وقال الحجاج بن منهال)** بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(جندب)** بضم الجيم والدّال ويفتح **(بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)** لأن قبض الأرواح حقها أن يكون ممن أعطاها، فأتى بما يناقض شأن الربوبية، وهذا أيضاً محمول على أن لا يغفر له أو كان معتقداً جوازه، فإن من أنكر حكماً قطعياً فهو كافر بالشرعة.

ومن الشارحين من قال: معناه حرمت الجنة؛ أي: جنة مخصوصة [٢٣٩/أ] لأن الجنان كثيرة. وهذا الذي قاله لا يجوز قطعاً؛ لأن هذا الكلام إنما يبقى في مقام التحذير، وإن مرتكبه من أهل النار على التأبيد، ولذلك عبر عنه بلفظ التحريم الدال على حكم الله بذلك في الأذى، فأي وجه لذلك الذي قاله، أو كيف يلائم هذا الغرض الذي سيق له الكلام؟ وسيأتي في المغازي قوله فيمن قتل نفسه أنه من أهلُ النَار[1].

فإن قلت: ترجم على قاتل النفس مطلقاً، وروى حديث «من قتل نفسه»؟ **قلت**: يعلم منه حكمه من باب الأولى، أو المراد نفس القاتل؛ لأنّ الباب باب الجنائز، والله الموفق.

١٣٦٥ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار)** جزاء من

١٣٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٣).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٢).

٨٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ للمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيّ، وَقَدْ قالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: .....

جنس عمله وقد عرفت أن هذا إذا لم تنله مغفرة الله خير الغافرين. قال الجوهري: يقال طعنه بالرمح، وطعن في السن يطعن ـ بالضم ـ وطعن فيه بالقول يطعن أيضاً. وقال ابن الأثير: طعن فيه وعليه ـ بالقول ـ يطعن بالفتح والضم.

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قيل: إنما لم يقل باب كراهية الصلاة دلالة على أن الامتناع من طلب المغفرة إنما هو لمن لا يستحقها، لا لأجل العبادة.

قلت[1]: (من) بيانية، فالمكروه هو نفس الصلاة، مع أن اللفظ لا دلالة له على ما قاله، والحكمة في العدول شناعة إيقاع لفظ الكراهة على الصلاة صريحاً، وهذا باب معروف في البلاغة.

١٣٦٦ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** و**(عبيد الله)** روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب **(لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول)** بتنوين أُبي وزيادة ألف ابن لأنه ليس صفة أُبي بل صفة عبد الله؛ لأنّ أباه أُبي، وسلول أمه، ولذلك لم يُصرف، وقد سلف حديثه في باب الكفن في القميص[2] **(فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه)** الوثوب: القيام إلى الشيء دفعة بسرعة. قال ابن الأثير: هذا في غير لغة حمير. هذا كلامه.

قلت: معناه في لغة حمير القعود؛ وهو ضد القيام **(أخر عني يا عمر)** أي: تأخر، فعل

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٣٦٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣٠٩٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (١٩٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص... (١٢٦٩).

«أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ، قالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيهَا». قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ ـ طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥ ـ بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: «هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ خَيرًا، فَوجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في: ٢٦٤٢].

بمعنى تفعل، أو أخر نفسك **(لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)** وهذا يدل على أن مفهوم العدد ليس معتبراً؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] [لو كان قيد الزيادة][1].

ولقائل أن يقول: إنما لم يعد ما فوق السبعين لأنه لم يرد به معناه، بل أريد الكثرة كناية. وفي الحديث ردّ على صاحب «الكشاف» حيث ذكر أنه لم يصل عليه.

باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ ـ (صهيب) بضم الصاد مصغر **(سمعت أنس بن مالك يقول: مُرّ بجنازة)** ـ بضم الميم ـ على بناء المجهول **(فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت)** أي وجبت له الجنة كما شرحه بعد.

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. **قلت:** معناه اللزوم وعدم التخلف بموجب وعده.

(أنتم شهداء الله في أرضه) لأنهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفي الولد والإشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون ولأنهم الذين يشهدون للرسل يوم القيامة بأنهم بلغوا عن

---

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعل فيها نقصاً.

١٣٦٨ ـ **حدّثنا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيرًا، فَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخرَى فَأُثْنِيَ على صَاحِبها خَيرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِها شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلتُ: وَما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». فَقُلنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلنَا: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلهُ عَنِ الوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في: ٢٦٤٣].

الله ما أُمروا بتبليغه.

١٣٦٨ ـ **(عَفّان بن مسلم)** بفتح العين وتشديد الفاء **(أبي الفرات)** بضم الفاء **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(عن أبي الأسود)** الدؤلي التابعي المشهور أوّل من دون علم النحو، واسمه ظالم بن عمرو **(فأُثني على صاحبها خير)** ـ بضم الهمزة ـ على بناء المجهول. وفي بعضها «خيراً» بالنصب. قال النووي: انتصابه بنزع الخافض، فيكون هو القائم مقام الفاعل [٢٣٩/ب] **(أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ولم نسأله عن الواحد)** لعل تخصيص الأربعة لأنها آخر عدد يثبت به حكم شرعي، واثنان أول عدد كذلك. قال النووي: سواء كانوا عدولاً، أو غير عدول، وسواء كانوا صادقين في ذاك الثناء أو كاذبين، ولذلك أطلقه في الحديث.

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله: قبلت قولكم وغفرت له»[1] ولله الحمد، اللهم اجعلنا من أولئك بفضلك وكرمك.

واعلم أن لفظ الثناء أصله في المدح واستعماله [في] الشر للازدواج والمشاكلة.

باب ما جاء في عذاب القبر

١٣٦٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (١٠٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء (١٩٣٤).

(١) أخرجه أحمد (١٣١٢٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٤ (١٣٩٨).

٨٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. الهُون: هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

١٣٦٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ

(وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]) جمع غمرة، والغمر: هو الستر، والمراد سكرات الموت هوّنها الله علينا برحمته الواسعة. وجواب لو في الآية محذوف؛ أي: لرأيت أمراً عظيماً، وموضع الدلالة قوله: (﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]) فإن اليوم أريد به الوقت الممتد بعد الموت إلى آخر الأبد (﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]) قيل: المرة الأولى القتل؛ والأخرى عذاب القبر. وقيل: الأول أخذ الزكاة، والثاني: عذاب القبر، أو الأول: سكرات الموت التي أشير إليها في الآية الأولى بالغمرات.

فإن قلت: النفس ليس في قدرة الكفار، فما معنى قوله: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]؟ **قلت:** لم يرد بالأمر معناه، بل المقصود تغليظ العذاب بإسماعه أشدّ ما يكرهه زيادة في العذاب.

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]) لا يعلم كنهه إلا الله، وهو عذاب الآخرة. وقوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥] هو عذاب القبر؛ لقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] عذاب جهنم.

١٣٦٩ ـ (مرثد) بفتح الميم وثاء مثلثة **(عبيدة)** بضم العين **(إذا أقعد المؤمن في قبره)** أقعد على بناء المجهول، وكذا أُتي **(فذلك قوله:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ

١٣٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة إبراهيم (٣١٢٠).

في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩م ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ في عَذَابِ القَبْرِ.

١٣٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صالِحٍ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «ما أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآن أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) أي: يلقنه ويلهمه في الدّارين.

فإن قلت: ليس فيه ذكر عذاب القبر الذي ترجم له؟ **قلت**: رواه مختصراً على دأبه من الاستدلال بالخفي، وله تتمة ذكر فيها عذاب الكافر. هذا والحق أن الآية دالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فإنه في مقابلة قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ولذلك قال: الآية نزلت في عذاب القبر.

١٣٧٠ ـ (اطلع النبي ﷺ على القليب) القليب: بئر لم توطأ، فعيل بمعنى المفعول، والمراد قليب بدر، اللام فيه للعهد، بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق. **(فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل: أتدعو أمواتاً؟)** أي: تخاطب، والقائل عمر، جاء في الرواية الأخرى صريحاً.

١٣٧١ ـ (عن عائشة: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون) أنّ الذي قلت لهم كان حقاً **(وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾** [النمل: ٨٠]) هذا الرّد من عائشة ليس بمسلم لأن المثبت مقدم على النافي، والآية التي استدلت بها لا دلالة فيها؛ لأن صدرها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٢٢]، وأما قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] كلام جار على

١٣٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ». [طرفه في: ١٠٤٩].

المتعارف تمثيلاً للكفار بأصحاب القبور، كيف وقد تقدم أن الميت يسمع قرع النعال[١].

١٣٧٢ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر)** أي: **(قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر)** وكانت عائشة لم تعلم ذلك **(فسألت رسول الله ﷺ** [٢٤٠/أ] فقال: نعم عذاب القبر) ثم لازم على الاستعاذة من عذاب القبر، لأنه رأى أنه خفي على أقرب الناس إليه، فأراد إشهاره.

قال الطحاوي: أوحي إليه بعد كلام اليهودية: إن عذاب القبر حق. ولفظ الحديث لا يساعده؛ فإن جوابه حين سؤال عائشة على الفور من غير انتظار وحي، وأيضاً آية عذاب آل فرعون في القبر مكية، وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية.

فإن قلت: في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهودية: «إنما تفتن اليهود»[٢] وهذا يخالف قوله: «أوحي إليّ أنكم تفتنون». **قلت:** أوحي إليه بعد ذلك القول أن بعض الموحدين يُعذّب.

(زاد غندر: عذاب القبر حق) أي زاد على رواية عبدان لفظ حق، وهو خبر المبتدأ، وفي رواية عبدان محذوف.

١٣٧٣ ـ ثم روى حديث أسماء: أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الكسوف ثم قام

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٤).

١٣٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُما جَمِيعًا». قالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفسَحُ في قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ

خطيباً. وموضع الدلالة قولها: **(فذكر فتنة القبر)** وقد تقدم الحديث بطوله في باب الفتيا بإشارة الرأس في كتاب العلم[1] **(فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة)** ـ بفتح الضاد ـ مرّة من الضج. قال ابن الأثير: هو رفع الصوت عند إصابة المكروه.

١٣٧٤ ـ (عياش) بفتح العين والياء المثناة تحت وشين معجمة. روى عن أنس حديث المنكر والنكير، وإن الميت ليسمع قرع نعال الحاضرين حين يجيئه الملكان، والحديث بشرحه تقدم في باب الميت يسمع قرع النعال[2]، وزاد قتادة: أن أنساً ذكر لهم أنه يفسح في قبره. وقد جاء في رواية «مدّ بصره» وذكر أن الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار أجزاء المطرقة كأنها لعظمها كلّ جزء منها مطرقة [إمّا أن يكون وإما أن

١٣٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٢).

(١) تقدم برقم (٨٦).

١٣٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨).

حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه غَيرَ الثَّقَلَينِ».

٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا». .....

يكون][1] بيد كل واحد منهما مطرقة، وإطلاق لفظ الجمع على الإثنين كثير **(يسمعها كل من يليه)** أي: ما بين المشرق والمغرب كما جاء في الرّواية الأخرى **(غير الثقلين)** ـ بفتح الثاء والقاف ـ أي الجن والإنس، وقد جاء في رواية مسلم تعليله من قوله: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم»[2].

واعلم أن الحديث دلّ على سؤال المؤمن والكافر، واختلف في الصغار والأنبياء، والذي يظهر عدم السؤال، أما الصغار فلعدم الفائدة؛ إذ لا عذاب عليهم، وأما الأنبياء فلأنهم أجل رتبة من ذلك.

باب التعوذ من عذاب القبر

١٣٧٥ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة **(عون بن أبي جحيفة)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون، وأبو جحيفة ـ بضم الجيم مصغر ـ وهب بن عبد الله الصحابي المكرّم، راوي الحديث **(عن البراء)** بفتح الباء والرّاء المخففة، وهو أيضاً صحابي، ورواه البراء عن **(أبي أيوب)** وهو أيضاً صحابي. **(خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس)** أي: غابت **(فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها)** يهود علم تلك الطائفة غير منصرف.

فإن قلت: قد سلف أنّ الذي يعذب يسمعه في القبر غير الثقلين. قلت: سماع

---

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعل فيها سقطاً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... (٢٨٦٨).

١٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٦٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٩).

وَقالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

رسول الله ﷺ إنما هو بطريق خرق العادة، فلا ينافي، وكذا ما يسمعه الأولياء.

(وقال النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ هو ابن شميل، من مشايخ البخاري. وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من عون بن أبي جحيفة، وفيه دفع وهم التدليس بخلاف السند الأول.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه. **قلت**: عذاب القبر لا بدّ وأن يستعيذَ منه عادة، لا سيما ورسول الله ﷺ كان ملازماً على الاستعاذة بدون السّماع، كما روت عائشة، أو كان في الحديث ذكر التعوذ، ولكن لم يكن على شرطه، فأشار إلى أصل الحديث كما هو دأبه.

١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات)** أسماء الزمان من الحياة والموت، والفتنة: الابتلاء، ويجوز أن يكون [٢٤٠/ب] بمعنى الإضلال، فقد جاء في دعائه «أعوذ بك أن أضل»[(١)].

فإن قلت: كان مصوناً عن فتنة الدّارين، معلوم له، فما وجه استعاذته؟ **قلت**: الدعاء

١٣٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة (٥٨٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته (٥٠٩٤) والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٢٧).

٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ». ثُمَ قالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَسْعى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ باثْنَتَينِ ثُم غَرَزَ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهُما عَلى قَبْرٍ، ثُم قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

مخُّ العبادة، فكما أن سائر طاعته كان شكراً لما أنعم الله؛ فكذا الدّعاء، وفيه أيضاً إرشاد لأمته، وتعليم لهم تلك الدعوات.

وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص، كما أن ذكر المسيح الدّجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم.

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجلين يعذبان في قبورهما، فأخذ عوداً رطباً، فغرز على كل قبر منه قطعة، وقال: **(لعله أن يخفف عنهما لم ييبسا)** وقد سلف الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وبعده مراراً[1].

وموضع الدلالة هنا: **(أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة)**.

فإن قلت: ترجم على الغيبة وأورد في الحديث النميمة. **قلت**: الغيبة ـ بكسر الغين ـ فعلة من غابه إذا ذكره غائباً عنه بما فيه مما يتأذى من ذكره، وأما إذا لم يكن فيه فذلك بهتان. والنميمة: نقل كلام الرجل عند غيره على وجه الإفساد، فهي أخص من الغيبة، فلذلك أوردها لوجود الغيبة في ضمنها، ولا يستلزم وجود الخاص وجود العام. وفيه نظر؛ لأن الوعيد على الخاص بخصوصه لا يستلزم الوعيد على العام بعمومه، والحقُّ أنه أشار على دأبه إلى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة[2].

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١١٣ (٣٧٤٧).

٨٩ ـ باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أهلِ النارِ فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

الغداة والغدو: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشي: ما بعد الزوال إلى الغروب.

١٣٧٩ ـ (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده) أي: مكانين [في] الجنة والنار، والتعبير بلفظ المقعد إشارة إلى الدوام وعدم الزّوال عنه **(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)** أي: فهو من الفائزين الذين بلغك حالهم فلا يتوهم عدم الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء، وقد سبق نظيره في قوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»[(١)].

فإن قلت: الجسم البالي كيف يعرض عليه؟ **قلت:** العرض إنما هو للأرواح؛ فإنها أجسام لطيفة لا تفنى بفناء البدن.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(هذا مقدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)؟ قلت:** قيل معناه ترى بعد البعث من الكرامة ما تنسى هذا المقعد[(٢)]؛ وليس بشيء، فإن «هذا مقعدك» إشارة إلى منزله في الجنة.

والصواب: أن المعنى هذا حالك في عرض منزلك من غير دخول إلى البعث، فإذا بعثت دخلت منزلك، يدل عليه رواية مسلم: «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة»[(٣)].

١٣٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٦٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧٢).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار... (٢٨٦٦).

٩٠ ـ بابُ كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجنَازَة

١٣٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ، قالَتْ: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

٩١ ـ بابُ ما قِيلَ في أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ .....

باب كلام الميت على الجنازة

١٣٨٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبا سعيد الخدري)** بضم الخاء المعجمة ودال مهملة **(إذا وضعت الجنازة)** قد تقدم أن الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها ـ تطلق على الميت والسرير، والحديث مع شرحه سلف في باب حمل الجنازة[1].

باب ما قيل في أولاد المسلمين

(وقال أبو هريرة: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار) تقدم هذا عن أبي هريرة مسنداً في باب من مات له ولد فاحتسب[2]. والحنث: كناية عن البلوغ؛ لأنه يكتب عليه الحنث حينئذٍ أي: الإثم، وضمير كان للموت الذي دل عليه السّياق.

١٣٨١ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمه، لم يذكر أحدٌ لها اسماً غير عليّة **(صهيب)** بضم الصّاد مصغر **(عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله [الله] الجنة بفضل**

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (١٣١٤).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١).

رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢ ـ باب ما قِيلَ في أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه في: ٦٥٩٧].

رحمته) تقدم الحديث بأطول منه في باب من مات له ولد[1].

١٣٨٢ ـ (لما توفي إبراهيم [٢٤١/أ] **قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً)** أي: امرأة شأنها الإرضاع، قال الجوهري: يقال امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضِعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مُرْضِعَة، قال الخطابي: ورواه بعضهم مرضعاً ـ بفتح الميم ـ إما مصدر أو مكان، والمعنيان متلازمان.

اعلم أنه ترجم على ما قيل في أولاد المسلمين؛ وغرضه أنهم من أهل الجنة، ولم يذكر ما يدل عليه صريحاً. لأنّهم إذا كانوا سبب دخول آبائهم يعلم ضرورة أنهم أولى بذلك.

باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ ـ (حبّان) ـ بكسر الحاء وتشديد الموحدة ـ حبّان بن موسى **(أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن إياس اليشكري **(سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين)** أي: عن حالهم في الآخرة **(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)** في الجواب إجمالٌ، وفيه تفويض إلى علمه؛ أي: من علم الله أنه لو عاش كان مؤمناً فهو من أهل الجنة؛ ومن عمل عمل أهل النار فهو من أهل النار، وهذا كلام صادق في نفس الأمر.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨).

١٣٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة (٢٦٦٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١).

١٣٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَل تَرَى فِيهَا جَدْعاءَ؟». [طرفه في: ١٣٥٨].

قال النووي: الناس في أولاد المشركين ثلاث فرق: الأكثرون أنهم من أهل النار؛ لقوله في الحديث الآخر لما سئل قال: «هم من آبائهم»[(١)] وتوقفت طائفة. والحقُّ المذهب الثالث؛ وهو أنهم كلهم من أهل الجنة، لما سيأتي في حديث المعراج: أنه رأى إبراهيم وحوله أولاد الناس، قيل: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»[(٢)]. وحديث «من آبائهم» محمول على أحكام الدنيا من جواز الاسترقاق، وعدم الصلاة عليهم.

وهذا الذي قاله هو الحق المؤيد بالدلائل، الأول: الحديث الذي في الباب: «كل مولود يولد على الفطرة»، الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. الثالث: أنه لما قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فهم باقون على ذلك الإقرار، وما رواه الإمام أحمد: أن خديجة سألته عن ولدين لها ماتا في الجاهلية قال: «هما في النار»[(٣)] لا يقابل ولا يعادل هذه الدلائل، وعلى تقدير صحته يحمل على أنه قال ظنّاً واجتهاداً ثم بان له خلافه.

١٣٨٥ ـ (كل مولود يولد على الفطرة) على قابلية الإيمان والتّهيؤ بحيث لو تُرك لما اختار غيره، فأبواه هما اللذان يغيران تلك الفطرة، كصبغ الثوب الأبيض أسود **(كمثل البهيمة تنتج البهيمة)** بنصب البهيمة وتنتج ـ على بناء المفعول ـ فيه ضمير قائم مقام الفاعل، فالبهيمة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان... (١٧٤٥).

(٢) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٤).

١٣٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة (٢٦٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٤٩).

٩٣ ـ بابٌ

١٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «ما شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلنَا: لَا، قالَ: «لكِنِّي رَأَيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ، وَرَجُلٌ قائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسى: .....

منتوجة، وربّ البهيمة ناتج، وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مرّ مراراً.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

١٣٨٦ ـ **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمدّ ـ عمران العطاردي **(عن سَمُرَة بن جُنْدَب)** بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال **(من رأى منكم الليلة رؤيا)** غير منون؛ لأنه غير منصرف كرجعى ونظائره من المصادر **(فإذا رجل جالس)** ويروى «جالساً». **(قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد)** ـ بفتح الكاف وتشديد اللام، ويقال: كلاب أيضاً ـ حديدة معوجة، يعلق به اللحم، ويخرج به من القدر.

فإن **قلت**: قوله: قال بعض أصحابنا، رواية عن المجهول. **قلت**: هذا لا يقدح، فإنه روى الحديث عن مؤمل بن هشام في كتاب التعبير عن موسى[١]، وكذا في آخر بدء الخلق[٢]، وفي أخبار الأنبياء[٣].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هلاّ ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس؟ قلت: نسي اسمه، أو لغرض آخر. وهذا لغو في هذا المقام[٤]؛ وذلك أن التدليس إمّا أن يكون في الإسناد بأن يقول: قال فلان كذا، موهماً أنه سمعه منه؛ وإمّا في شيخه بأن يذكره باسم أو كنية أو وصف لم يكن معروفاً به؛ ليتوهم منه علو الإسناد، وليس من هذين الأمرين شيء في

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٣٦).

(٣) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٤).

(٤) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

«إِنَّهُ يُدْخِلُ ذلِكَ الكَلُّوبَ في شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ، وَيَلتَئِمُ شِدْقُهُ هذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلتُ: ما هذا؟ قالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هذا، حَتَّى يَلتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ، فَعَادَ إِلَيهِ فَضَرَبَهُ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ، وعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ ـ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفي أَصْلِهَا شَيخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَينَ يَدَيهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ .....

هذا الموضع؛ لأن الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن إسماعيل شيخه، فكيف [٢٤١/ب] يعقل التدليس، وأي فائدة فيه؟

(يدخله في شدقه) ـ بكسر المعجمة والقاف ـ أحد جانبي الفم **(ورجل قائم على رأسه بفهر)** ـ بكسر الفاء ـ الحجر ملىء الكف **(يشدخ)** ـ بفتح الياء والخاء المعجمة ـ كسر الشيء الأجوف؛ كالكوز ونحوه **(تدهده الحجر)** مثل تدحرج وزناً ومعنى **(إلى نقب مثل التنور)** ـ بفتح النون وسكون القاف ـ ويروى بثاء مثلثة بدل النون **(فإذا اقترب ارتفعوا)** وفي رواية «قرب» ولأبي ذر «فترت» بالفاء والصواب: القاف، عليه المعنى.

(قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة) أي: في روايته الشطّ بدل الوسط، وكذا رواه في باب التعبير، وهو الملائم؛ لأن الشط هو الجانب فيكون فيه جمع الحجارة **(فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن**

وَأَفضَلُ، فِيهَا شُيوخٌ وَشَبَابٌ، قُلتُ: طَوَّفتُمانِي اللَّيلَةَ، فَأَخبِرَانِي عَمَّا رَأَيتُ، قالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالذِي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ، وَلَمْ يَعْمَل فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالذِي رَأَيتَهُ في النَّهَرِ آكِلُو الرِّبا، وَالشَّيخُ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلتَ دَارُ عامَّةِ المُؤمِنِينَ، وَأَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهذا مِيكائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلتُ: دَعَانِي أَدْخُل مَنْزِلِي، قالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلتَ أَتَيتَ مَنْزِلَكَ». [طرفه في: ٨٤٥].

٩٤ ـ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَينِ

١٣٨٧ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ .....

وأفضل فيها شيوخ وشباب) لم يذكر هنا النساء لأن هذه دار الشهداء، وقلما يكون النساء والصبيان من الشهداء **(يحدث بالكذبة)** ـ بفتح الكاف ـ المرّة من الكذب **(فالشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس)** هذا موضع الدلالة؛ فإن أولاد الناس يشمل أولاد المشركين، وقد رآهم مع إبراهيم في الجنة.

فإن قلت: منزل إبراهيم فوق الشهداء، فكيف وجده في أصل الجنة، ودار الشهداء فوقه؟ **قلت:** لم يقل: إنه كان في منزله ولهم سير في عالم الملكوت وجده هناك، وليلة المعراج وجده في السّماء السادسة تارة؛ وأخرى في السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وكان مع الأنبياء في بيت المقدس لما صلّى أمام الأنبياء.

باب الموت يوم الإثنين

١٣٨٧ ـ (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(في كم كفنتم رسول الله؟)** أي: في كم ثوب؟ **(قالت)** هذا كلام عروة يحكي عن عائشة **(في ثلاثة**

أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: يَوْمَ الاثْنَينِ. قالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاثْنَينِ. قالَ: أَرْجُو فِيما بَينِي وَبَينَ اللَّيلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا، وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَينِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ؟ قالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسى مِنْ لَيلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفه في: ١٢٦٤].

أثواب بيض سحولية) ـ بفتح السين ـ نسبة إلى القصار، أو قرية بيمن، وبالضم أيضاً قيل: اسم تلك القرية، قال ابن الأثير: بالضم جمع سحل؛ وهو: الثوب الأبيض النقي **(قال: في أي يوم توفي رسول الله؟. قالت: يوم الإثنين)** سؤاله عن كمية كفنه وموته في أيّ يوم دل على أنه كان في شدّة من المرض **(قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة)** أي: أرجو الموت؛ أي: بين هذه الساعة وبين الليل، رجاء أن يكون موته موافقاً لرسول الله ﷺ في مثل ذلك اليوم، ولم يكن مقدراً وفق رجائه.

قال ابن عبد البر: الأكثرون على أنه مات يوم الثلاثاء. ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن ابن المنير: أن الحكم في تأخر موته عن يوم موت رسول الله ﷺ أنه قام بالأمر بعده.

قلت: وكذلك اتفق لعمر فإنه مات يوم الأربعاء، ذكره ابن عبد البر، وفيه رمز إلى مراتبهم أيضاً.

(فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه) ـ بضم الياء وتشديد الراء ـ من التمريض؛ وهو: تعاهد المريض والقيام عليه به **(ردع من زعفران)** أي: أثر ولطخ **(اغسلوا أثري هذا)** إمّا لإزالة ذلك الردع؛ أو مبالغة في التنظيف **(إن الحي أحق بالجديد إنما هو للمهلة)** ـ بضم الميم ـ الصديد وكذا بكسر الميم والفتح. وقيل: يعود الضمير إلى الجديد، والمهلة: البقاء؛ أي: إنما هو للبقاء، والكفن للتراب والبلى.

فإن قلت: في رواية مسلم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1]؟ قلت: ليس فيه دلالة على أن شرطه أن يكون أحسن موجود، ولا شك أن قميص الصديق كان حسناً، وربما كان معه في بعض الغزوات والحروب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣).

٩٥ ـ بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ؛ البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه في: ٢٧٦٠].

باب موت الفجاءة بغتة

قال ابن الأثير: يقال: فجئه الأمر، وفجأه فُجاءة ـ بضم الفاء والمدّ ـ وفاجأه بغته؛ وكذا قاله الجوهري.

١٣٨٨ ـ (أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمّي افتلتت نفسها وأظنها [٢٤٣/أ] **لو تكلمت تصدقت)** قال ابن عبد البر: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وسيأتي ذكره كما قاله في باب الصدقة عن الميت[١]، واسم أمه عمرة بنت مسعود. وافتلتت: افتعال من الفلتة؛ وهي: البغتة، قال ابن الأثير: يروى بنصب النفس ورفعها، فالنصب على أن الفعل تعدى إلى مفعولين مثل: أختلسه الشيء فالمفعول الأول مضمر قائم مقام الفاعل؛ وأمّا الرفع فعلى تقدير أن يعدى الفعل إلى مفعول واحد تقديرُهُ: أخذت نفسها، وإذا كان الفعل جاء متعدياً فلا ضرورة إلى القول بالنصب على التميز، على أن التميز في المعارف لا يرتضيه المحققون من النحاة.

فإن قلت: لم يذكر حكم موت الفجأة؟ **قلت:** ذكر أن الصدقة عنه تنفعه، وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «على أن موتة الفجاءة راحة المؤمن، وأسف الفاجر»[٢] وأما ما يروى من كراهة السلف الموت بغتة فلا دليل لهم فيه؛ وإنما قالوا ذلك لعدم تمكنه من الوصية وأداء الحقوق.

قال النووي: مات بعض الأنبياء فجاءة والصالحين، وكرهه بعضهم، قال: ويجمع بين القولين بأنه محبوب لمن كان مراقباً للموت دون غيره.

(فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) حذف جواب الشرط؛ لأن ما تقدم الشرط يدلّ عليه.

---

(١) سيأتي في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه... (٢٧٦١) بلفظ: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٨ (١٢٠٠٥).

٩٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ هِشَامٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ: «أَينَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَينَ أَنَا غَدًا؟». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيتِي. [طرفه في: ٨٩٠].

باب ما جاء في قبر رسول الله وأبي بكر وعمر

(﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]: جعل له قبراً) أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١] ذكره من النعم التي أنعم بها على الإنسان بأن أكرمه بعد الموت؛ بخلاف سائر الحيوانات، فإنها تلقى على المزابل للكلاب **(﴿كِفَاتًا﴾)** ـ بكسر الكاف ـ أشار إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] قال الجوهري: الكفات: الموضع الذي يكفت فيه الشيء؛ أي: يضم من الكفت؛ وهو: الضم.

١٣٨٩ ـ (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتعذر في مرضه) قال ابن الأثير: أي يمتنع ويتعسّر عليه، من تعذر عليه الأمر إذا صعب. وفي بعضها «يقدر» بالقاف أي: يحسب قدر الأيام التي يدور فيها على نسائه.

(أين أنا اليوم، أين أنا غداً) يقول ذلك لعل أن يفطن نساؤه أنه يريد يوم عائشة ففطِن له فأذنّ له، فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل إلى جوار الله **(فلما كان يومي)** كان تامة **(قبضه الله بين سحري ونحري)** ـ بفتح السين والنون وسكون الحاء فيهما ـ والسّحر: الرئة، والنحر: الصدر **(ودفن في بيتي)** هذه فضيلة فوق كل فضيلة، وسيأتي في البخاري أن ابتداء مرضه أيضاً كان في بيتها[1]، إلا أن ظهوره كان في بيت ميمونة.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٩).

١٣٩٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

١٣٩٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ: الوضاح الواسطي **(قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره)**.

فإن قلت: قد أُبرز أعظم ما يكون؟ **قلت**: ليس إبرازه على وجه يمكن أن يكون مسجداً؛ بل بني على وجه لا يصلي إليه أحد.

(وعن هلال قال: كَنَّانِي عروة ابن الزبير ولم يولد لي) قيل: كناه أبا أمية، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا الجهم.

وغرض البخاري أن هلالاً لقي عروة؛ فإن روايته في السند معنعن، واتفق العلماء على سماعه من عروة.

(محمد قال: أخبرنا عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن مقاتل، وعبد الله الذي يروي عنه هو ابن المبارك، قال الغساني: وكذا نسبه البخاري في مواضع **(أبو بكر بن عياش)** بفتح العين وتشديد المثناة تحت **(عن سفيان التمّار)** ـ بفتح المثناة ـ الذي يبيع التمر **(رأي قبر النبي ﷺ مُسنّماً)** ـ بضم الميم وتشديد النون ـ أي: مرفوعاً كسنام الإبل، وأخذ بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية لقبور المسلمين؛ وقال الشافعي: يسطح؛ لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد [٢٤٢/ب]: رأيت قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء الحمراء[(١)].

قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم[(٢)]. وفي رواية مسلم: أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٣.

حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيهِمُ الحَائِطُ في زَمانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا في بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّى قالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا. [الحديث ١٣٩١ ـ طرفه في: ٧٤٢٧].

١٣٩٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ الأَوْدِيِّ قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته[1]. وقبور الأنصار والمهاجرين كانت مسطحة. وأجاب عن رواية سفيان التمّار بأنه إنما رآه مسنماً بعدما سقط الحائط في إمارة الوليد بن عبد الملك، وكان الأمير على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر بأن يحفر موضع الحائط إلى أساس، وهذه الحجرة من سقف المسجد إلى الأرض هو الذي بناها.

(فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والغين المعجمة والمد **(علي بن مسهر)** بفتح الميم وكسر الهاء.

١٣٩١ ـ **(عن عائشة: أنها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم)** أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه **(وادفني مع صواحبي بالبقيع)** بين مقابر المسلمين **(لا أزكى به أبداً)** ـ بضم الهمزة وفتح الكاف على بناء المجهول ـ أي: لأن لا أزكى بالدفن معهم أن يذكر الناس أن عائشة مدفونة عند رسول الله ﷺ، وهذا نهاية التقوى. ويروى «لا أزكي» ـ بكسر الكاف ـ أي: لا أزكي بذلك نفسي أبداً على أنه قيد للنفي.

١٣٩٢ ـ **(قتيبة)** أيضاً بضم القاف مصغر، وكذا **(حصين)**، **(عن عمرو بن عوف بن ميمون الأودي)** ـ بفتح الهمزة ودال مهملة ـ نسبة إلى جدّه، قال الأفوه الأودي:

مـلـكـنـا مُـلـكُ لَـقـاحٌ أوَّلٌ وأبـونـا مـن بـنـي أَوْدٍ خـيـارُ[2]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٢) البيت من بحر الرمل، انظر: لسان العرب، مادة/ أود/.

قالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُل: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قالَ لَهُ: ما لَدَيكَ؟ قالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: ما كانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ في الإِسْلَامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ

(يا عبد الله اذهب إلى عائشة أم المؤمنين وقل: إن عمر يقرأ عليك السلام ثم سلها أدفن مع صاحبي) هما رسول الله ﷺ وأبو بكر **(فإذا قُبضت)** على بناء المجهول **(فاحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت فادفنوني، وإلا ردوني إلى مقابر المسلمين)**.

فإن **قلت**: فأي حاجة إلى هذا الإذن بعد أن أذنت في حياته؟ **قلت**: من غاية تقواه خاف أن يكون ذلك الإذن حياءً منه؛ إذ كان حيّاً، أو يكون بدا لها بعد ذلك الإذن.

(إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر) يريد الإمارة على المؤمنين والخليفة بعده **(وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى من الله)** سيأتي في المناقب أن قائل هذا الكلام هو ابن عباس[1]، ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما **(ثم الشهادة بعد هذا كله)** لأنه قتل ظلماً؛ فهو شهيد عند الله ثواباً وإن كان في أحكام الدنيا يغسل ويصلى عليه، وسيأتي بيان قاتله، وكيفية القتل في البخاري إن شاء الله[2] **(وقدم في الإسلام)** ـ بفتح القاف والدال ـ قال ابن الأثير: يقال: لفلان قدم في الخير والشر؛ أي:

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (٣٧٠٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

هذا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. .....

تقدم وسابقة، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

(أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين) هم الذين صلوا إلى القبلتين **(وأوصي بالأنصار خيراً، الذي تبوؤوا الدار والإيمان)** أي: دار الهجرة ودار الإيمان، حذف المضاف الثاني لدلالة الكلام عليه، أو تبوؤوا الدار وأظهروا الإيمان، يقال: بوأت المنزل إذا هيأته.

باب ما ينهى من سب الأموات

السبّ: هو الشتم، ونسبة الشخص إلى العار.

١٣٩٣ ـ (قال النبي ﷺ: لا تسبّوا الموتى فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا) أي: لا خير في ذلك فإنه قد وصل إلى ما قدم من العمل، وفائدة سب الحي أن يرجع إلى الحق ويترك ما كان فيه إذا سمع ما يكره.

فإن **قلت**: قد سلف أنهم أثنوا على جنازة شراً ولم ينه عنه؟ **قلت**: كان ذلك منافقاً، والحقُّ أن الظلمة من المؤمنين أيضاً يجوز سبُّهم، وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبّه، وقول البخاري في الباب بعده سبّ الشرار دون الكفار يدل على هذا.

١٣٩٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٦).

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٩٨ ـ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾.

[الحديث ١٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

(**تابعه** [٢٤٣/أ] **علي بن الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين (**ومحمد بن عرعرة**) بعين وراء مكررتين مهملتين (**وابن أبي عدي**) ـ بفتح العين وكسر الدال ـ: محمد بن إبراهيم (**ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش**) الأولى متابعة تامة والثانية ناقصة، والتعبير أولاً بالمتابعة وثانياً برواه تفنن في العبارة.

واعلم أن النهي عن سب الأموات إنما هو فيمن مات مؤمناً لما سيأتي في الباب بعده.

باب ذكر شرار الموتى

شرار جمع شر، صفة مشبهة؛ كخيار في خير.

١٣٩٤ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة (**عمرو بن مرة**) بضم الميم وتشديد الراء (**قال أبو لهب للنبي ﷺ: تباً لك سائر اليوم، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾** [المسد: ١]) التب والتباب هو الهلاك، وسائر اليوم جميعه؛ قاله الجوهري، وقد يطلق على بقية الشيء.

فإن قلت: الآية نزلت وأبو لهب حيّ، فأين ذكر شرار الناس؟ **قلت**: قراءة سورة تبت إلى آخر الدهر ذكرٌ لأبي لهب بكل شر، وسيأتي الحديث بطوله في سورة الشعراء وفي سورة تبت[1] إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

١٣٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالىٰ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (٢٠٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ (٣٣٦٣).

(١) سيأتي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب وأنذر عشيرتك الأقربين (٤٧٧٠)، وفي سورة تبت يدا أبي لهب، بابٌ (٤٩٧١).

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

١ ـ بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الزكاة

(وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] **وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان، فذكر حديث النبي ﷺ)** أي: في إرساله إلى هرقل بكتابه، والحديث بطوله سلف [في] باب بدء الوحي[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يأمرنا بالصلاة والزكاة)** قال ابن الأثير: الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح وبكل ذلك قد جاء في القران والحديث.

وفي عرف الفقهاء: هو المال المخرج بشرائط معلومة في كتب الفروع، ويطلق على إخراج ذلك المال أيضاً، فعلة بمعنى التزكية، فهي طهرة للأموال وسبب نمائها، وهي أول واجب بعد التوحيد، لكن بيان المقادير كان بالمدينة، قال الله تعالى في آخر المزمل: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] وقال في [فُصِّلَت]: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وهاتان السورتان من أوائل القران نزولاً، والمقاديرُ تقررت بالمدينة، والزكاة أحد أركان الإسلام التي بني عليها الإسلام، من أنكر وجوبها كفر.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

١٣٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٥ ـ **(أبو عاصم الضحاك بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **(عن يحيى بن عبد الله بن صيفي)** نسبة إلى الصيف ضد الشتاء **(عن أبي معبد)** بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة **(أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن)** قال الحاكم: كان إرساله بعد مقدمه من غزوة تبوك، بعثه وأبا موسىٰ الأشعري كل واحد منهما على مخلاف، والمخلاف ـ بكسر الميم والخاء المعجمة ـ الرستاق في عرف أهل العراق والريف في عرف أهل مصر **(فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)**.

فإن قلت: الزكاة وجوبها كان مقدماً على الصلاة، فلم أخره في هذه القصة؟ **قلت**: الصلاة عامة في كل مكلف، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، وأيضاً الصلاة عماد الدين، وأظهر شعائر الإسلام.

واستدل الشافعي ومالك بالحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؛ اللهم إلا أن لا يوجد المستحق في ذلك البلد؛ لقوله ﷺ: «ترد في فقرائهم».

فإن قلت: مصارف الزكاة ثمانية بنص القران، فكيف وقع الاقتصار على الفقراء؟ **قلت**: آية المصارف محكمة، والاقتصار على الفقراء في الحديث لكون الفقراء أعم وجوداً.

فإن قلت: لم يذكر في الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين؟ **قلت**: الحج في

١٣٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣).

١٣٩٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنةَ. قالَ: ما لَهُ ما لَهُ؟ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ، .....

العمر مرة على من استطاع سبيلاً، والصوم في السنة [٢٤٣/ب] مرّة وأيضاً القائم بالصلاة والزكاة الأكثر أنه لا يخل بهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣] كيف اقتصر عليهما.

١٣٩٦ ـ **(عبد الله بن موهب)** بفتح الميم والهاء **(عن أبي أيّوب الأنصاري)** خالد بن زيد **(أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: مَا لَهُ؟ وقال النبي ﷺ: أرب ماله)**.

هذا الرجل ذكروا أنه لقيط بن صبرة العنسي، وقال ابن قتيبة: هذا القائل أبو أيوب، وقد وهم في ذلك، فإن أبا أيوب راوي الحديث، والجواب عنه بأنه يجوز أن يبهم الراوي نفسه، يرده رواية مسلم عن أبي أيوب، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ، وقوله: «ماله مالهُ» من كلام رسول الله ﷺ، وإنما كرر الاستفهام تعجباً من سؤاله، وماذا حمله على هذا السؤال، ثم أعرض عن ذلك وقال: «أرب ماله» قال ابن الأثير وغيره: هذه الكلمة تروى على ثلاثة أوجه:

الأول: أرب فعلاً ماضياً على وزن علم؛ ومعناه: الدّعاء عليه أي: أجبت آرابهُ: أي: أعضاؤه، ولا يراد وقوع ذلك، بل هو مثل تربت يداه ونحوه، وفي تأويل هذا الدعاء قولان: الأول: التعجب من حرصه. والثاني: كراهته؛ لذلك السؤال والأول هو الملائم؛ لقوله: «ماله ماله». وقيل: هو من أرب الرجل إذا احتاج كأنه لما قال: «ماله» ثم قال: «أرب» أي: احتاج إلى السؤال «ماله»، أي: أيُّ شيء يريد، وفيه بُعْد لأنه تقدم منه قوله: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة.

والوجه الثاني: أَرَبْ على وزن فَرَسْ وما زائدة؛ أي: له حاجة.

والوجه الثالث: أرب على وزن كَتِف ـ بفتح الأول وكسر الثاني ـ والأرب: العاقل الحاذق، أي: السائل كامل العقل، فإنه سأل عن أمر مهم له، وتعجب منه كيف اهتدىٰ إلى

١٣٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة (٤٦٨).

تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ، وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ .....

هذا المطلب العزيز مع غفلة أكثر الناس عنه، وتقديره: هذا رجل حاذق، وهذا أحسن الوجوه، قال ابن الأثير: ورواه الهروي بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه الخبرة والعلم، وهذا أيضاً يؤيد الوجه الأخير.

(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) استئناف على الجواب، واقتصر فيه على الصلاة والزكاة؛ إما لأنّ الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السؤال، أو لأنّ الآتي بالصلاة والزكاة لا يُخل بغيرهما، فاقتصر عليهما لأنهما أُمّا العبادات كما اقتصر عليهما في مواضع من القرآن الكريم.

(وقال بهز) ـ بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة ـ هذا تعليق؛ لأنّ بهزاً شيخ شيوخه، وسيأتي في كتاب الأدب موصولاً عطف المعلق على المسند[(١)]، وغرضه أنّ في الطريقين وهم شعبة في تسمية عمرو بن عثمان، قال الدارقطني والغساني والكلاباذي: إن شعبة وهم في قوله: محمد بن عثمان، فإن راوي الحديث إنما هو عمرو بن عثمان، وفي رواية النسائي أيضاً عن محمد بن عثمان[(٢)]، وروى البخاري في كتاب الأدب عن شعبة عن ابن عثمان من غير تعيين[(٣)].

١٣٩٧ ـ (عفان بن مسلم) بفتح العين وتشديد الفاء **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(سعيد بن حيان)** بفتح الحاء ومثناة تحت **(أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته**

---

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة (٤٦٨).

(٣) انظر التخريج ما قبل السابق.

١٣٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤).

دَخَلتُ الجَنَّةَ. قالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا».

حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان).

فإن قلت: لم يذكر في جواب السائل الأول قيد الفرض والكتابة وذكره هنا؟ قلت: هذا السائل أعرابي يحتاج إلى زيادة بيان؛ بخلاف الأوّل فإنه مخالط يعرف الفرائض وسائر الأحكام، أو ذكره ولكن لم يحفظ الراوي.

(قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) [٢٤٤/أ] في رواية «ولا أنقص».

فإن قلت: كيف حلف على عدم زيادة الخير؟ قلت: أجابوا بأنه كان وافد قومه، أراد أنه لا يزيد في إخبارهم به على ما سمع ولا ينقص، أو اليمين مصروفة إلى الفرض؛ أي: لا أزيد؛ أي: فرضاً آخر على ما سمعت.

(فلما ولى قال النبي ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى أنه قال ﷺ «أفلح: إن صدق»؟ **قلت:** إما أن يكون ذلك غير هذا، أو قال في وجهه: «أفلح إن صدق» ترغيباً له، ولئلا ينفر فلما ولّى قال في شأنه هذا، أو لا يكون علم بكونه من أهل الجنة ثم أعلم بذلك.

(عن ابن حيان) ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت ـ هو يحيى بن سعيد بن حيان الذي تقدم ذكرهُ آنفاً، ذكره هناك باسمه وهنا بكنيته **(عن أبي زرعة)** ـ بضم المعجمة وسكون المهملة ـ اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير هذا.

قال بعض الشارحين: الحديث في هذا الطريق مرسل؛ لأن أبا زرعة تابعي، فليس له أن يقول عن رسول الله ﷺ إلا على طريق الإرسال، والظاهر أنه وقع في نسخته سقط، وإلا في جميع النسخ عن أبي هريرة.

١٣٩٨ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلَّا في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». .....

١٣٩٨ ـ **(حجاج بن منهال)** بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران الضبعي. روى في هذا السند حديث وفد عبد القيس، وقد سلف بشرحه في كتاب الإيمان، في باب أداء الخمس[1]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

قال الجوهري: الوفد جمع وافد، والوافد من يرد إلى الملوك لِمُهِمٍّ يتعلق بمن وراءه من قومه. وعبد القيس قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أقصى بن دُعمي جديلة، وربيعة ومضر ابنا نزار بن عدنان. ونقل بعضهم عن ابن بطال أن عبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر وقريش. وفيه خبط؛ لأن قولهم: إن هذا الحي من ربيعة يدل على أن عبد القيس بطن من ربيعة؛ لا العكس. وقوله مضر وقريش أيضاً؛ لأن قريشاً أولاد النضر بن كنانة. قال الجوهري وغيره: وبين كنانة ومضر مسافة بعيدة.

(إنا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص، وفي بعضها: «أنّ هذا الحي» **(ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام)** أرادوا الأشهر الحرم، فاللام للجنس **(فمرنا بشيء نأخذه عنك)** بالرفع صفة الشيء **(آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)** والكلام على أن المأمور بها في الإجمال أربع والتفصيل خمس، تقدم في باب أداء الخمس[2]، وملخصه أن المأمور به أصالة هي الأربع، وذكر أداء الخمس وقع استطراداً؛ لأنهم كانوا أهل جهاد، فالمعدود أصالة هي أركان الإسلام.

فإن **قلت**: تقدم هناك ذكر الصوم وأنه من الأربع؟ **قلت**: تَرْكُهُ ذهول من بعض الرواة؛ لأن القصة متحدة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداة الخمس من الإيمان (٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَقالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

(قال سليمان وأبو النعمان) هو سليمان بن حرب، وأبو النعمان ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل، كلاهما شيخ البخاري، والرواية عنهما بقال لأنه سمع منهما مذاكرة **(الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله)** بدون الواو، وهذه الرواية ظاهرة؛ وأما رواية الواو باعتبار المغايرة باعتبار الإجمال والتفصيل.

١٣٩٩ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(أبي حمزة)** بالحاء المهملة **(وكان أبو بكر)** أي: بعده خليفة **(فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟)** في الرواية اختصار؛ أي: أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة، فاعترض بأن قتالك لهم منافٍ لقول رسول الله ﷺ، فأجاب الصديق بأن الذي أفعله مقتضى قول رسول الله ﷺ وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» والزكاة من حق الإسلام **(والله لو منعوني عقالاً)** وفي رواية: عناقاً ـ بفتح العين ـ ولد المعز [٢٤٤/ب] لم يكمل له سنة.

فإن قلت: ليس في العناق ولا في العقال زكاة؟ قلت: لم يرد به ذلك حقيقة الكلام؛ أي: لو فرض أن لو فيهما زكاة ومنعوني هذا الشيء الحقير لقاتلتهم، وقد يتكلف بأن زكاة الأولاد في النتاج تابعة لأصولها في الحول، فلو ماتت الأصول يؤخذ العناق في هذه الصورة، وأما العقال: وهو الحبل، فقالوا: أراد الحبل الذي تربط به إبل الصدقة، أو الذي يساوي نصاباً، وهذا تكلف.

١٣٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب با (١٥٥٦)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس (٢٦٠٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣).

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ ـ بابُ البَيعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

واعلم أن الخطابي وغيره عدّوا هذا الحديث مشكلاً، لأن التفرقة بين الصلاة والزكاة دلت على أنهم كانوا مؤمنين، غايته أنهم كانوا مؤولين، وقالوا إنما كان يجب دفع الزكاة إلى من تكون صلاته سكناً لهم.

قلت: هذا الذي عدّوه مشكلاً ليس بمشكل؛ لأن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومن أنكر ركناً من أركان الإسلام يكفر، وأما قولهم: إنما كان يجب علينا دفعه إلى رسول الله ﷺ لأن صلاته كانت سكناً لنا، فلا اعتبار به؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان أرسل لأخذ الصدقات إلى جميع الأقطار، فليس الأداء إليه واجباً، ولا الدعاء واجب على أخذ الصدقة، وهذا كان معروفاً بين الصحابة.

فإن قلت: غاية الأمر أنهم كانوا مرتدين، فكيف سبى ذراريهم وولد المرتد لا يُسبى إجماعاً؟ **قلت**: كان ذلك اجتهاداً منه، ووافق اجتهاد بعض الصحابة؛ ولذلك أخذ عليّ خولة الحنفية من ذلك السبي، ومنها ولده محمد بن الحنفية، ثم انعقد الإجماع على خلافه، وما يقال: إن من فرق بين الزكاة والصلاة اليوم يكفر لظهور شعائر الإسلام، وتقرر الأحكام؛ بخلاف ذلك الزمان، فليس بشيء، إذ كان هذا بعد رسول الله ﷺ وأخذه الزكوات من كل قطر.

فإن قلت: كيف قلد عُمر أبا بكر مع أن المجتهد لا يجوز له التقليد؟ **قلت**: لم يقلده بل وافق اجتهاده اجتهاد الصديق بعد التأمل في الدليل الذي أقامه الصديق، وفي الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق، وكمال رسوخ قدمه.

باب البيعة على إيتاء الزكاة

(﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [التوبة: ١١]) ترتيب الأخوة على هذه الجملة يدل على انتفائها بانتفاء كل واحد.

١٤٠١ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ١٤٠١ ـ طرفاه في: ٥٧، ٥٢٤].

٣ ـ بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

١٤٠٢ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا،

١٤٠١ ـ **(ابن نمير)** ـ بضم النون ـ مصغر نمر، الحيوان المعروف **(قال جرير بن عبد الله: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)** سلف الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان[1]، وموضع الدلالة هنا إيتاء الزكاة، قال ابن الأثير: النصح: إرادة الخير للمنصوح له، وليس في كلام العرب كلمة تقوم مقامها في هذا المعنى.

باب إثم مانع الزكاة

(وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]) استدل بالآية على إثم مانع الزكاة، وفيه دلالة على أن المال إذا زكي لا يطلق عليه الكنز، وسيُصرح فيما بعد بقوله: «ما أُدي زكاته ليس بكنز»[2] يريد به الكنز الذي رتب عليه العذاب في الآية، وإن سمي المال المخزون كنزاً فذاك عرف آخر.

١٤٠٢ ـ **(الحكم بن نافع)** بفتح الحاء والكاف **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(هرمز)** ـ بضم الهاء آخره زاي معجمة ـ غير منصرف؛ لأنه علم عجمي **(قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها)** إنما أتت

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥٨).

(٢) سيذكره عنواناً للباب التالي.

١٤٠٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل (٢٤٤٨).

تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وقالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، .....

عليه على خير ما كانت من السّمن لأنه كان يجتهد على ذلك الوصف زيادة في عقوبته؛ لأنّ [٢٤٥/أ] الشرّ إذا جاء من مظان الخير كان أشقّ على النفس.

فإن قلت: أيّ فائدة من زيادة «فيها» وهلاّ قال: إذا لم يؤد حقها؟ **قلت**: الدلالة على زيادة المبالغة في ثبوت الحق لدلالة في على الاستقرار.

(تطؤه بأخفافها) جمع خف؛ وهي للإبل كالحافر للفرس **(ومن حقها أن تحلب على الماء)** لينال المساكين من ألبانها، وليكون أرفق بالماشية، وهذا يدل على أن الحق أعمّ من الواجب، وأنّ في الأموال حقوقاً سوى الزكاة **(تنطحه بقرونها)** بكسر الطاء وفتحها لغتان **(ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء)** ـ [بضم] المثلثة وغين معجمة ـ: صياح الغنم، وفي بعضها: «يُعار» بالمثناة تحت وعين مهملة. **(فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً)**.

فإن قلت: شفاعته ﷺ عامة في كل كبيرة؟ **قلت**: هذا الكلام عند مجيئه قبل الإذن في الشفاعة.

١٤٠٣ ـ (عن أبي صالح) هو السّمان، واسمه ذكوان **(من آتاه الله مالاً)** أي: الذهب والفضة، وما يُقَوّم بهما **(مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع)** يقال: مثل ـ بالتشديد والتخفيف ـ أي: صوّر، والشجاع: الذكر من الحيّة، والأقرع: الذي ليس على رأسه شعر من شدة سمّه، والكلام على التشبيه؛ لأن الحية لا شعر لها، بل إذا كبرت وزاد سمها يقع في رأسها نقط

لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ. [الحديث ١٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٤٩٥٧].

٤ ـ بابٌ ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُون خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّمَا كانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ ـ طرفه في: ٤٦٦١].

بيض؛ كأنه أقرع، وتخصيص الذكَرْ لأنه أشدّ قوة، عافانا الله منها بمنه وكرمه **(له زبيبتان)** أي: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: نابان خارجان من فيه كالفيل **(يأخذ بلهزمتيه)** وقد فسره البخاري بالشدقين، وقال الجوهري: ـ بكسر اللام ـ العظمان الناتئان تحت الأذنين. **(فيقول: أنا مالك، أنا كنزك)** وفائدة هذا القول زيادة العذاب؛ لأنه كان يُحفظ في الدنيا لدفع المضار والنوائب، وأيضاً سائر القوى والحواس تتألم بسمِّه فيأخذ سمعه أيضاً حظه بهذا القول.

باب: ما أدي زكاته فليس بكنز

١٤٠٤ ـ قال ابن الأثير: الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، وما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، واستدل البخاري على ذلك **(لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة)** قال ابن الأثير: الأواق يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية، ويقال: وقية؛ وهي لغة عاميّة؛ وهي اسم ما يوزن أربعين درهماً.

فإن قلت: كيف دل قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» على أن ما أدي زكاته

١٤٠٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٧٨٧).

١٤٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: سَمِعَ هُشَيمًا: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذا؟ .....

ليس بكنز؟ **قلت**: قبل وجوب الزكاة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله، فلما قال: «ليس في أقل من خمس أواق صدقة» دل على جواز إبقائه لعدم تعلق حق أحد به، وعلم منه أن القدر الذي أُدّي زكاته يجوز إمساكه لعدم تعلق حق به، فلا يصدق عليه اسم الكنز الذي ذمه الله تعالى.

١٤٠٥ ـ **(إسحاق بن يزيد)** من الزيادة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(ولا فيما دون خمس ذود صدقة)** الذود ـ بفتح المعجمة آخره مهملة ـ ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل خاصة. قال أبو عبيد: للإناث دون الذكور، قال ابن الأثير: ما في الحديث أعم من الذكور والإناث لوجوب الزكاة فيها **(وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** الأوسق ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ جمع وسق ـ بفتح الواو ـ الوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمدّ: رطل وثلث، والرطل: مائة وثلاثون درهماً تقريباً.

١٤٠٦ ـ **(هشيماً)** ـ بضم الهاء ـ مصغر، وكذا **(حصين)**، **(مررت بالربذة)** ـ بفتح الرّاء والباء الموحدة وذال معجمة ـ [٢٤٥/ب]: قرية بقرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري **(فإذا أنا بأبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا المكان)** يعجب أن يكون مثله بقرية تاركاً الصلاة في

١٤٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب باب (٩٧٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣).

قالَ: كنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَينِي وَبَينَهُ في ذلكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِعُثْمانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، .....

مسجد رسول الله ﷺ؛ فإن صلاةً فيه بألف صلاة في غيره **(قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم)** شبهة معاوية أنّ الآية متصلة بقصة أهل الكتاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤] ونظر أبو ذر إلى أنها قصة عطفت على قصة أهل الكتاب، فلا بدّ من المغايرة؛ وأيضاً ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لفظ عام، وإن سلم أن الآية نزلت في أهل الكتاب فإن أكثر العمومات نزلت لأسباب خاصة.

(فكتب إليّ عثمانُ: أنْ أقدم) أن مفسرة؛ لأن الكتابة فيها معنى القول، وأقدم ـ بفتح الدال ـ أمر من قدم ـ بكسر الدال ـ **(فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل)** خاف عثمان أن تقع فتنة بسببه، وأن يقع له ما وقع لمعاوية، فأمر بخروجه بنوع لطف؛ وإن كان كارهاً للخروج، ولذلك قال أبو ذر: **(ولو أمّروا علي حبشياً لسمعت وأطعت)** أخذه من قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو وُلِّيَ عليكم عبد حبشي»[1].

١٤٠٧ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة آخره معجمة **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢)، والنسائي، كتاب البيعة، باب الحض على طاعة الإمام (٤١٩٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٢٨٦٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢).

عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيسٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيئَةِ، حَتَّى قامَ عَلَيهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمى عَلَيهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلتَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيئًا ـ

مصغر منسوب سعيد بن إياس **(عن أبي العلاء)** بفتح العين والمدّ **(ابن الشخّير)** ـ بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة ـ يزيد بن عبد الله **(عن الأحنف بن قيس)** ـ بفتح الهمزة ـ لقبه، واسمه صخر أو ضحاك، تابعي جليل القدر، أدرك أيام الرسالة، ولم ير رسول الله ﷺ، وكان من أجلّ أصحاب عليّ، قال معاوية يوماً: يا أحنف، ما أذكر يوم الصفين إلا وفي قلبي حزازات؟ قال: يا معاوية، والله إن القلوب التي أبغضناك بها لفي صدورنا، وإن السيوف التي قاتلناك بها لفي أغمادها، فلما ولى قالت أخت معاوية: من هذا؟! قال معاوية: هذا رجل إذا غضب يغضب لغضبه مائة ألف لا يدرون فيما غضب.

(قال جلست إلى ملإٍ من قريش) أي: إلى أشراف منهم **(فجاء رجل خشن الشعر)** ـ بخاء معجمة وشين كذلك ـ وفي مسلم **«أخشن»**[1] وللقابسي «حسن» بالحاء المهملة وسين كذلك. وفي هذا الحديث دليل على أن الكفار يخاطبون بالفروع **(والثياب والهيئة)**. **(بشر الكنازين)** وفي رواية «الكانزين» وفي رواية الطبري «الكاثرين»[2] **(برضف)** ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ـ الحجارة المحماة بالنار **(يوضع على حلمة ثدي أحدهم)** ـ بثلاث فتحات ـ رأس الثدي **(حتى يخرج من نغض كتفه)** ـ بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد كذلك ـ رأس عظم الكتف **(يتزلزل)** أي: يضطرب ويتحرك من شدّة الألم، أو ذلك الرضف يضطرب من الشدّة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢).

(٢) ذكره السيوطي في التطريف ص ٤٩ (٦١) وقال: وقع في الطبراني «الكاثرين» بالثاء المثلثة والراء، وأراه تصحيفاً.

١٤٠٨ ـ قالَ لِي خَلِيلِي، قالَ: قُلتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥ ـ بابُ إِنْفَاقِ المَالِ في حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: .....

١٤٠٨ ـ (قال: يا أبا ذر أتبصر أحداً؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار) ما: استفهامية جردت عن معنى الاستفهام، أي لأعرف الباقي من النهار **(وإني أُرى)** ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن **(أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي [مثل] أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير)**.

قيل: دينار لأهله، ودينار لأضيافه، ودينار لدينه، والظاهر أن الثلاثة للدين؛ لما في الرواية الأخرى: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً تَمُرّ علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»[1] استدل به بعض العلماء [٢٤٦/أ] على أن الإقبال على العبادة أفضل من الاشتغال بكسب الحلال، وصرفه في طرق الخيرات؛ فإن رسول الله ﷺ نفى المحبة مع صرفه في الخيرات، وأجاب آخرون بأن نفي المحبة مصروفة إلى بقاء شيء منه، وهذا هو الحق بدليل الحديث الذي في الباب بعده، وقيل: هذا خاص به؛ فإن اشتغاله بتبليغ الأحكام أهم من الاشتغال بكسب المال.

باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(عن ابن مسعود سمعت النبي ﷺ يقول: لا حسد إلا في اثنتين)** أي: في خصلتين، وفي بعضها بدون التاء؛ أي: في رجلين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين (٢٣٨٩).

رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

قوله: (لا حسد) . . .إلخ. وتأويله مشهورٌ قلتُ: ولا أجد شيئًا أربى وأنمى من العِلم، فإنه يحملُ إلى الآفاق في زمنٍ يسيرٍ.

٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ في الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

(رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها) قد سلف الحديث في كتاب العلم، في باب الاغتباط في العلم[1] أنّ المراد بالحسد الغبطة، والفرق أن الغبطة تمني أن يكون له مثل ما لغيره، والحسد: تمني حصوله له وزواله عن غيره، واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك، كأنّه من غاية شوقه إلى ذلك يقارب به الحسد.

باب الرّياء في الصّدقة

(لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]).

فإن قلت: أي دلالة للآية على الترجمة، وهي الرياء في الصدقة؟ **قلت**: المن أن يقول لمن تصدق عليه أعطيتك كذا، والأذىٰ أن يذكره لغيره، وكلاهما يدل على أنه لم يعطه لوجه الله.

ثم قال: (﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]) شبه ذلك بالرّياء في الوزر والقباحة، فدلّ على أن الرياء أشدّ؛ لأن المشبه به أقوىٰ في وجه الشبه من المشبه في أمثاله، ولم يذكر في الباب حديثاً، ولو ذكر حديث «إنما الأعمال بالنيات»[2] وحديث سعد: «إنك

---

(١) تقدم برقم (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية. . .» (١٩٠٧).

٧ ـ بابٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧]. .

١٤١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ

لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها»[1] لكان مناسباً.

بابٌ لا يقبل الله صدقة من الغلول

الغلول في الأصل: الخيانة في الغنيمة، أراد به مطلق الخيانة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]). ووجه الدلالة أن الأذى وذكر الصدقة إذا كان مبطلاً، فالخيانة من باب الأولى؛ لأنه تصدق بمال حرام، وهو أذى وزيادة، وأمّا القول بأن غرض البخاري أن المُتَصَدَّق عليه بالحرام يتأذى، فلا مساس له بالمقام.

باب الصدقة من كسب طيب

استدل على فضله بقوله: (﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]).

فإن قلت: كان الظاهر أن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **قلت:** دأبه الاستدلال بما فيه خفاء، ووجه الدلالة أن اللام للعهد؛ أي: الصدقات من الأموال الطيبة؛ لأن الله لا يقبل الخبيث.

١٤١٠ ـ (أبا النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه سالم **(عن أبي صالح)** هو السمان،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء: إن الأعمال بالنية... (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقالَ وَرْقاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠].

باب فضل الصدقة من كسب

٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، .....

واسمه ذكوان **(فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه)** اليمين أقوى جانبي الأغنياء، والله منزه عن مثله، فالكلام على التمثيل، والدلالة على شدة الأغنياء، ولأن اليمين تستعمل في الأمور الشريفة. والفلو: ولد الخيل بعد الفطام، قال الجوهري: إن فتحت الفاء شدّدت الواو؛ وإن كسرت خففت. وفي رواية مسلم «فلوه، أو قلوصه»[1] والقلوص ـ بفتح القاف وصاد مهملة ـ: الناقة السائمة، والتمثيل بهما لأنهما أعزّ أموال العرب وأكثرها، والمراد بالتربية تضعيف الثواب، كما دل عليه لفظ «الجبل».

(وقال ورقاء) ـ بفتح الواو والقاف والمد ـ عبّر عن بعض المتابعات بلفظها، وفي بعضها بقال، وفي بعضها يروى؛ تفنناً في العبارة، والدليل عليه أنه قال في كتاب التوحيد: تابعه خالد بن مخلد عن سليمان[2]، ومن يشرط في المتابعة لفظ: تابعه، فقد قال ما لا علم له به.

باب الصدقة قبل الرد [٢٤٦/ب]

١٤١١ ـ (معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون العين **(تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٢٩).

١٤١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٥).

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ ـ طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لَا أَرَبَ لِي». [طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

يمشي أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها) الظاهر أن هذا يكون بعد قتل الدّجال، وموت يأجوج ومأجوج، حين لا يبقى على وجه الأرض غير المسلمين فعند ذلك ينزل الله بركات السماء، ويأمر الأرض بإخراج كنوزها، وإلقاء أفلاذ كبدها، كل ذلك جاء في الروايات الصحيحة.

١٤١٢ ـ (عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ـ بضم الياء ـ على أنّ من فاعل، ورب المال مفعول، ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه؛ لعدم وجدان من يقبله، ويروى بفتح الياء على أنّ رب المال هو الفاعل؛ أي: يقصد من يقبل صدقته فلا يجده، والفيضُ مستعارٌ للكثرة؛ من فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض.

١٤١٣ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(بشر)** بكسر الموحدة **(أبو مجاهد)** ـ بضم الميم ـ السعد الطائي **(مُحِلُّ بن خليفة)** بضم [الميم] وكسر الحاء **(عدي بن حاتم)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء **(كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة)** ـ بفتح العين وسكون المثناة تحت ـ الفقر، يقال: عال الرجل إذا افتقر، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] **(والآخر يشكو قطع السبيل)** من إضافة المصدر إلى

١٤١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦).

«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِل إِلَيكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

المفعول **(أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير من مكة من غير خفير)** قال ابن الأثير: العير من عار يعير إذا جاء وذهب، أصله في قافلة الحمير، ثم أطلقت على الإبل بأحمالها، ثم أتبع فيها حتى أطلقت على كل قافلة. والخفير: من يضمن القافلة من قطاع الطريق؛ من الخفرة ـ بضم الخاء ـ وهي: الذمة، قاله الجوهري **(ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان)** أي: بحضرته، وإطلاق اليد تخيل للاستعارة، والترجمان ـ بضم التاء وفتحها ـ من يُعبّر عن الإنسان عند الحاكم، أصله نقل كلام الغير بلسان آخر **(فَلْيتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة)** ـ بكسر الشين ـ أي: أحد جانبيها **(فإن لم يجد فبكلمة طيبة)** مثل: يفتح الله ويسر الله؛ فإنها صدقة أيضاً، صرح به في الحديث الآخر.

١٤١٤ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن بُرَيد)** بضم الباء مصغر برد **(عن أبي بردة)** بضم الباء **(عن أبي موسى)** واسمه الحارث أو عامر **(ليأتين على الناس زمان يطوف فيه الرّجل بالصدقة من الذهب)** هذه الزيادة وهي لفظ: «الذهب» لم توجد فيما تقدم من الرّوايات، وفيه مبالغة؛ فإنه إذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الأولى **(ويُرى الرجلُ)** ـ بضم الياء ـ على بناء المجهول **(يتبعه أربعون امرأة يلذن به)** من ألاذ به إذا استعان به وتستر، وذلك **(من قلّة الرجال)** بوقوع الحروب والفتن.

١٤١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١٢).

١٠ ـ بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيل مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

١٤١٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا، فَنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ. [الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

فإن قلت: سبق في كتاب العلم خمسون امرأة[1]؟ **قلت:** ذكر الأقل لا يدل على نفي الأكثر؛ فالتفاوت من حفظ الرواة، أو ذكر تارة الأقل وأخرى الأكثر بحسب ما أعلمه الله.

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

الظاهر أنه من تمام الترجمة، ويحتمل أن يكون دليلاً؛ وذلك أنّ الحبة وإن كانت في غاية القلة فإذا وقعت في أرض طيبة جاءت بسبع سنابل، وكل سنبلة مائة حبة؛ فكذا القليل من الصدقة إذا أريد به وجه [الله].

١٤١٥ ـ (أبو قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال **(عبيد الله)** بضم العين مصغر **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ الحكم بن عبد الله ـ بفتح الحاء والكاف **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو الأنصاري [٢٤٧/أ] **(لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل)** الآية هي قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] قال ابن الأثير: معنى نحامل؛ أي: يحمل لنا، من المفاعلة، أو حامل؛ بمعنى تحامل.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

١٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها (١٠١٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقلّ (٢٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٥).

١٤١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قلت: الظاهر هو الثاني، بدليل الرواية الأخرى: كان ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السّوق فتحامل. أي: تكلف الحمل بالأجرة؛ أي: يحمله على مشقة، قاله الخطابي وابن الأثير.

(فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف **(فجاء رجل فتصدق بصاع)** هذا الرجل أبو عقيل، سيأتي صريحاً[1].

(فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: ٧٩]) قال الجوهري: اللمزة: العيب والوقوع في عرض الناس. وقيل إذا كان مواجهة فهو لمز؛ وإن كان في الغيبة فهو الهمزة بالهاء.

١٤١٦ ـ **(وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف)** قال شقيق: فرأيت أن ذلك البعض يريد به نفسه.

١٤١٧ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(عبد الله بن مَعْقِل)** بفتح الميم وكسر القاف **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** بكسر الشين.

١٤١٨ ـ **(بشر بن محمد)** بكسر الموحدة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(أبي بكر بن حزم)** بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... (٤٦٦٨).

١٤١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٥).

قالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئًا غَيرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، وَلَمْ تَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَينَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ ـ طرفه في: ٥٩٩٥].

١١ ـ بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآيَةَ.

(من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له حجاباً من النار) الإشارة في هذه إلى الجنس، وهذا إذا أحسن إليهن؛ كما جاء مقيداً في الروايات الأخرى، وحديث عائشة دلّ على الشق الثاني من الترجمة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ استحسن منها إعطاء تمرة، كذا قيل، والأحسن أنه أشار إلى حديث آخر لعائشة ولم يكن على شرطه؛ وذلك الحديث ما رواه مالك في الموطأ: أن سائلاً سأل عائشة فأعطته حبّة من عنب فتعجب إنسان من ذلك، فقالت: كم في هذه من ذرّة[1]، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

استدل على ذلك بالآية، ودلالة الأولى ظاهرة؛ إذ المعنى أنفقوا من قبل أن يأتي الموت علامته وأسبابه من الأمراض، وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: (﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]) وهو يوم القيامة، فالوجه فيه أن أوله عند الموت؛ فإن من مات فقد قامت قيامته، كما جاء في الأحاديث[2]، فيوافق الآية الأولى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة (١٨١١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٨، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٨٥ (١١١٧).

١٤١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨].

١٢ ـ بابٌ

١٤٢٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، .....

١٤١٩ ـ (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم **(ابن القعقاع)** بقاف وعين مكررة **(أبو زرعة)** بضم المعجمة وسكون المهملة **(البجلي)** قيل اسمه: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله **(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيّ الصدقة أعظم؟)** سأل عن عِظَم الأجر؛ لا عن الكثرة في الصدقة؛ لأنه معلوم أنه كلما كان أكثر كان أعظم أجراً **(قال: أن تصدق)** أي: تتصدق، حذف منه إحدى التائين **(وأنت صحيح شحيح)** الشح: البخل مع الحرص، وقيل: أشد البخل، وقيل: الشح أعم من البخل؛ فإن البخل في المال لا غير، والشح في المال والجاه، وكل معروف وهذا إنما هو باعتبار الأكثر، وباعتبار الجبلة. فلا يلزم وجوده في كل فرد ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

فإن قلت: إذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف، ولا يقبل حينئذ إيمان ولا توبة؟ **قلت:** قيل: إنه أراد ذلك؛ ولذلك قال في آخر الحديث: «وقد كان لفلان» أي: لوارث. والحق أنه أراد قرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه. وقوله: «وقد كان لفلان» مجاز، فإنه أراد بالوصية أن لا يبقى للوارث؛ فإنه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها، ولكن ولو كان كما قالوه [٢٤٧/ب] لم يكن صدقة رأساً.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

١٤٢٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضّاح اليشكري **(عن فراس)** بكسر الفاء آخره

١٤١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١١).

١٤٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٥٤١).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

سين مهملة (**عن الشعبي**) ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو، عامر الكوفي (**عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قُلن للنبي ﷺ: أيتنا أسرع لحوقاً بك**) أي: في الموت (**قال: أطولكن يداً**) أراد بطول اليد الصدقة؛ من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو على طريق الاستعارة التصريحية، والطول ترشيح، وإطلاق اليد لعطاء الصدقة مشهور، يقال: لفلان عليَّ يد، ولبني فلان علينا أياد. (**فأخذن قصبة يذرعنها**) وفي رواية: فأخذوا، من إطلاق أحد الضدين على الآخر؛ لأن ذرع الأشياء من أفعال الرّجال، فهمن من قوله ﷺ طول اليد حقيقته (**فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بَعْدُ أن طول يدها الصدقة**) في لفظ الحديث بعض خفاء؛ فإن المتبادر أنَّ أول من ماتت سودة؛ وليس كذلك اتفاقاً بين أهل الحديث والسير، فإنّ أول من مات منهن زينب، فإنها ماتت في خلافة عمر، وأما سودة فإنها ماتت في إمارة معاوية. فالصواب أنّ الضمير في: طول يدها الصدقة، رجع إلى المصدقة، وكذا في قولها: (**وكانت أسرعنا لحوقاً به**) أي: المصدقة.

وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تأمله؛ إذ لو كان الضمير لسودة لكان حق العبارة أن يقال: كانت سودة أطولهن يداً، فكانت أسرع لحوقاً به، فقولها: فعلمنا بعد أن طول يدها الصدقة، صريح في أنّ اللاحقة ليست سودة، فسقط ما تكلفه بعضهم من أن الحاضرات في هذه الروايات كانت بعض نسائه، وسودة أولاهنّ موتاً؛ على أنه مخالف لسائر الروايات.

قال النووي في تهذيب الأسماء عن عائشة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن باعاً» فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب[1] ولفظ مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء[2].

---

(١) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ٢/ ٦١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل زينب أم المؤمنين (٢٤٥٢).

١٣ ـ بابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٤ ـ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

باب صدقة العلانية

استدل على أن فضل صدقة العلانية بقوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]) في معرض المدح.

باب صدقة السر

استدل على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية بما رواه عن أبي هريرة تعليقاً، وسيرويه مسنداً في مواضع: **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** عطفه على ما تقدم؛ فإنه قطعة من حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله»[1] والكلام على التشبيه؛ أي: لو كانت شماله ذات عقل يخفى عليها ما أنفقت يمينه، واتفق العلماء على أنّ هذا إنما هو في صدقة التطوع حذراً من وقوع الرياء؛ وأمّا الفرائض فلا يمكن فيها الرّياء لبنائها على الشهرة، ونقل الطبري الإجماع على هذا، وقد روي عن ابن عباس: «أنّ صدقة التطوع سرها يفضل علانيتها سبعين ضعفاً؛ وصدقة الفرض تفضل علانيتها سرها خمسة وعشرين»[2]، ومثله في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.

والحكمة في إظهار الفرض إعلام المستحقين ولعل غيره يقتدي به في ذلك من أرباب الأموال، وأيضاً ينفي بذلك ظن السوء به من النّاس.

---

(١) حديث «سبعة يظلهم الله في ظله» أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٩٢، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٤/ ٨٧.

١٥ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ! فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(قال رجل: لأتصدقن)** جواب قسم مقدر، وفي رواية أحمد: أن هذا الرجل كان من بني إسرائيل[1] **(فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق)** ظنه فقيراً؛ لأنّه تصدق به ليلاً لئلا يكون رياء؛ بدليل قوله: **(فأصبحوا يتحدثون، فقال: لك الحمد)** أي: على كل حال؛ فإن أفعالك كلها جميلة، وإن خفي على اللبيب الفطن، وقيل: إنما حمد وقدم الجار [٢٤٨/أ] ليفيد الاختصاص؛ أي: لك الحمد على الزانية، لا لي حيث كانت الصدقة عليها بإرادتك لا بإرادتي، وهذا مع ركاكته نوع من الوعظ جار في جميع أفعاله تعالى؛ فإنه ما أراد هو الواقع في نفس الأمر، وليس لما قاله تعلق بالمقام؛ لأنّ غرض القائل المتصدق هو التأسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء والمساكين ولذلك أزال الله الغم عن قلبه بأنّ ما قصدت وإن كان ظاهره خيراً فإن وقوعه في يد الغني والسارق والزانية أبلغ في باب الخير، فلا تحزن، وذلك ظاهر من لفظ الحديث، ونظير هذا قول أمّ مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فإنها أظهرت الحزن على خلاف رجائها، ويظهر لك من هذا التقرير أنّ ما قيل إنما حمد على عدم وقوع صدقته على أسوأ من الغني والسارق

١٤٢١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر (٢٥٢٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٩٥).

١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

١٤٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيهِ: .....

والزانية والله الموفق، وإنما هذا في صدقة التطوع، وبيان حكم الله وأما الفرض فلو أعطي لغني لا يسقط به الفرض عند الشافعي وأبي يوسف حتى لو ظهر له الأمر بعد ذلك يجب إعادته ثانياً.

وفي الحديث دلالة على أنّ ثواب الأعمال إنما هو بالنية، وأنّ المجتهد وإن كان مخطئاً يؤجر.

وقوله: **(فأُتي)** على بناء المجهول؛ أي: في المنام، جاء صريحاً في رواية الطبراني وأبي نعيم[1]، فسقط ما قيل إنما سمع هاتفاً أو ملكاً، أو قال له نبي، أو أوصاه عالم.

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٤٢٢ ـ (أبو الجويرية) ـ مصغر الجارية ـ اسمه حطان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء ـ الجرمي **(معن بن يزيد)** بفتح الميم وسكون العين **(بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي)** اسم جده أخنس السلمي، واتفق أهل السير أن ليس في الصحابة أب وابن وجد يروون الحديث عنه ﷺ، وإن كان أبو بكر الصديق يروي [عن] أولاد فيهم عبد الرحمن ابنه؛ إلا أنه رده شيخنا أبو الفضل ابن حجر بما رواه أحمد: أنه تخلفت عن الإسلام امرأة منهم، فنزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2] [الممتحنة: ١٠].

قلت: وكذا قال ابن عبد البر آجراً إنه لم يصح كونهم بدريين، هذا؛ وأمّا ما استدل به بما رواه ففيه نظر؛ لأن تخلف المرأة ونزول الآية لا دلالة فيه على ذلك، ألا ترى أن ما رواه البخاري من أن الآية لما نزلت طلق عمر امرأته قريبة وأم كلثوم[3]؛ وعمر بدري.

(وخطب عليَّ فأنكحني) فاعل خطب: رسول الله ﷺ، يقال: خطب المرأة عليه إذا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٦٨ (٩٣٣)، ولم أجده عند الإمام أحمد.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٧٣٤).

وكانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُه بِهَا، فَقَالَ: واللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ ما نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفص بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ

طلبها له، ويقال: خطب زيد إلى فلان؛ أي: طلب منه المرأة لنفسه، كل منهما من الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ: وهي طلب المرأة نكاحاً، وخُطبة النكاح ـ بالضم ـ ما يتقدم الإيجاب والقبول من حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ **(وكان أبي يزيد أخرج دراهم فوضعها عند رجل في المسجد)** يتصدق بها إذا وجد محلّ الصدقة **(فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت)** خاف أن يكون في ذلك عليه إثم؛ لأنه أخرج الدّراهم للخير لا لأمر آخر **(فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)** أي: حصل لك أجر الصدقة، فإن الصدقة على الأقارب صلة وصدقة، وهذا إنما يكون في صدقة التطوع؛ فإن صرف الزكاة لا يجوز على من يجب عليه نفقته، وقال الشافعي: يجوز صرفه على ابنه إذا كان غارماً.

فإن قلت: قال في الباب قبله: إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم، وقال هنا: لا يشعر؛ هل في ذلك حكمة؟ **قلت**: الشعور علم يستفاد من المشاعر، ولا ينافي وجود العلم مطلقاً؛ كما وقع لأبي معن، هذا بخلاف الصدقة على الغني؛ فإنه لم يعلم به مطلقاً.

باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ ـ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه) الظلّ: مجاز عن وقاية الله عن الحرّ والوهج؛ كما يقي الظل في الدنيا عن حرّ الشمس **(إمام عادل)** قدمه في الحديث؛ لأنه أقرب الناس عند الله بعد الأنبياء [٢٤٨/ب] والكلام على هذا الحديث تقدم في باب من جلس ينتظر الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله:

---

(١) تقدم الحديث بشرحه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠).

اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفَاضَتْ عَينَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْس لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٨ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِل بِنَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) والكلام على هذا تقدم في باب صدقة السر[(١)].

١٤٢٤ ـ (عن علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين **(معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(تصدقوا فإنه سيأتي زمان يمشي الرّجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جِئْتَ بها بالأمس لَقَبِلْتُهَا، وأمّا اليوم فلا حاجة لي)** تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الردّ[(٢)].

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للباب؟ **قلت**: الصدقة من أشرف الأمور، فتكون مباشرتها باليمين؛ فإن اليمين لمحاسن الأمور، ألا ترى أنه كيف أطلق في قوله: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» بناءً على ما قلنا.

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه

(وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين) على صيغة المثنى ـ بفتح القاف ـ وهذا التعليق يرويه عن قريب مسنداً[(٣)]، والضمير في قوله: «هو أحد المتصدقين» للخادم.

---

(١) تقدم قبل بابين.

(٢) تقدم قبل عدة أبواب، برقم (١٤١١).

(٣) سيأتي بعد عدة أبواب، في باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨).

١٤٢٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئًا». [الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

فإن قلت: روى ابن أبي شيبة: أن رسول الله ﷺ كان يناول السائل والفقير بنفسه[١]؟ **قلت:** لا شك أن عند حضوره الأفضل ذاك، وهذا خلاف الأولى وعند عدم حضوره.

١٤٢٥ ـ (إذا أنفقت المرأة طعام بيتها غير مفسدة) قال النووي: اعلم أنه لا بدّ في العامل والخازن والمرأة من الإذن، وإلاّ يكون آثماً. قال: والإذن ضربان؛ صريح، ومفهوم من اطراد العرف **(لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)** نصبه على أنه مفعول به، أو مطلق؛ لأنّ النقص جاء متعدياً. ومعنى الحديث المشاركة في مطلق الأجر قال النووي: قد يكون ثواب المالك أكثر؛ بأن يكون المال كثيراً ولم يكن للخادم زيادة مشقة فيه، وقد يكون بالعكس؛ بأن يكون المال قليلاً، وقد أرسل به الخادم إلى مسافة بعيدة، وقد يستويان إذا اعتدل الحال من السعي والمال.

فإن قلت: فقد جاء في رواية: الأجر بينهما نصفان[٢]؟ **قلت:** قال النووي: معناه قسمان. وأنا أقول: يجوز حمله على ما إذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم، ويحمل ذلك المطلق على هذا، وذلك أن أجر الخازن ليس في مقابلة السعي وحده؛ بل لذلك ولأمانته وإعطائه ما أمر به موفراً طيبة به نفسه؛ كما جاء كل ذلك في الروايات الصحيحة.

فإن قلت: ما وجه تخصيص الطعام بالذكر؟ **قلت:** أكثر تصرف النساء يكون في الطعام، ويعلم منه حكم غير الطعام، أو ذكره لعزّة الطعام عندهم.

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ١/ ٢١٨.

١٤٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت (١٠٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٤٧ (٣٣٦٠).

١٩ ـ بابٌ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيهِ دَينٌ، فَالدَّينُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ، لَيسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفسِهِ، وَلَوْ كانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. فَلَيسَ لَه أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه ﷺ، قالَ:

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الباب، المراد نفي الفضل والكمال، دل عليه لفظ الحديث: **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)** ولفظ: «الظهر» مقحم كما في نظائره **(ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ينفذ تصرفه فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه)** أي: وهو أحق، وأهله أحق.

فإن قلت: إذا أعتق أو تصدق بماله وهو محتاج، أو عليه دين ينفذ تصرفه؛ فما معنى قوله: وهو رد عليه؟ **قلت:** مراده أنه أثم فيما فعله، داخل تحت الوعيد، أو يكون مذهب البخاري أن هذه التصرفات غير نافذة منه إلا أن يكون معروفاً بالصبر استثناء من قوله: وهو محتاج، واستدل على جواز ذلك؛ بل على فضله بقصة الصديق خرج عن جميع ماله في سبيل الله، رواه أحمد والترمذي[1].

وقد أثنى الله على الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي: حاجة شديدة [٢٤٩/أ] وسيأتي في سبب نزول الآية[2] تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

(وقال كعب: قلت: يا رسول الله إنّ من تمام توبتي أن انخلع من مالي) سيأتي حديثه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾... (٣٧٩٨).

«أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ.

١٤٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ ـ **وَعَنْ** وُهَيبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهذا. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

بطوله في سورة التوبة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أمسك عليك بعض مالك)**.

فإن قلت: كيف جوز لأبي بكر الخروج عن جميع ماله، ومنع كعباً؟ **قلت**: الجواب يؤخذ من قول البخاري: إلا أن يكون معروفاً بالصبر؛ كفعل أبي بكر، وأين مقام الصديق من كعب، بينهما بون بقدرٍ بعيد.

١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)** قال الجوهري: عاله يعوله إذا قاته وأنفق عليه؛ لما كان من الإنفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة نبه عليه الشارع بأنه مقدم على سائر الصدقات؛ لأنه صدقة وصلة، فهي أقرب القربات.

١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(حكيم بن حزام)** بفتح الحاء المهملة

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ (٤٦٧٦).

١٤٢٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٤).

١٤٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى (٢٥٣٣).

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

٢٠ ـ بابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ.

وزاي معجمة **(اليد العليا خير من اليد السفلى)** يأتي في الحديث أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى اليد السائلة[١]، وفيه دلالة على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وقيل: العليا المتعففة، وقيل: العليا المنفقة، والسفلى المانعة، وقيل: العليا هي الآخذة، والسفلى هي المعطية، وهذه الأقوال الثلاثة إنما تستقيم إذا لم يكن ما في البخاري من أن العليا هي المنفقة من كلام رسول الله ﷺ؛ بل مدرجاً من الراوي، وإلا فلا يعارض نصّ رسول الله ﷺ شيء، لكن تضافرت الروايات المرفوعة على أنّ العليا هي المنفقة؛ رواه أحمد وغيره[٢]، حتى كادت أن تتواتر، وأما قوله: «الصدقة تفوح ويد الرحمن أولاً»[٣]. فلا يرد؛ لأنه مجاز عن القول، إنما الكرم في يد الآخذ، قال مشايخنا: الأعلى على الإطلاق المنفقة، ثم المتعففة، ثم الآخذ من غير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.

قلت: المانعة أسفل من السائلة إن كان السؤال لحاجة.

(عن وهيب: حدثنا هشام) هذا تعليق روى الحديث فيه عن أبي هريرة، نقله تقوية لما رواه مسنداً عن حكيم، ويجوز أن يكون عطفاً على قوله: حدثنا وهيب داخلاً تحت الإسناد.

باب المنان بما أعطى

أورد الآية الكريمة (﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢])، ودلالتها ظاهرة؛ إنه لم يجد حديثاً بشرطه، وقد روى مسلم عن أبي ذر

---

(١) سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٢٢)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة (١٨٨١).

(٣) هكذا ورد الحديث في الأصل المخطوط، وهو لفظ ركيك ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٠٩ (٨٥٧١) قوله ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل».

٢١ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلتُ، أَوْ قِيلَ لَه، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفتُ في البَيتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

٢٢ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُلبَ وَالخُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ المنّان بالصدقة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته باليمين الكاذبة»[1].

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ عبيد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهيرٌ **(صلّى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع في الصلاة، ثم دخل البيت، فقلت، أو قيل له)** في سبب ذلك الشك من عقبة **(فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة)** ـ بكسر التاء وسكون الباء ـ الذهب الذي لم يحصل من ترابه، قال الجوهري: ويقال للفضة أيضاً. وإنما أسرع في إخراجه، وكره أن يبات عنده لأنه تسويف في الخير، ومنع المال عن المستحق المحتاج.

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

التحريض ـ بالضاد المعجمة ـ الحث على الشيء.

١٤٣١ ـ (مسلم) ضد الكافر **(عَدي)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء.

روى في الباب حديث وعظ رسول الله ﷺ النساء يوم العيد في المصلى، وأمره إياهن بالصدقة، وهذه الصدقة هي صدقة التطوع **(فجعلت المرأة تلقي القُلْب والخرص)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦).

١٤٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيهِ حاجَةٌ، قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ ـ أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكى عَلَيكِ». [الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

شرعت، القلب: ـ بضم القاف وسكون اللام ـ السوار [٢٤٩/ب] الخرص ـ بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة ـ حلقة صغيرة من حلي الآذان.

١٤٣٢ ـ (أبو بردة) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ واسمه بريد ـ بضم الباء ـ مصغر، وأما أبو بردة بن أبي موسى فاسمه عمرو أو الحارث **(كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة؛ قال: اشفعوا تؤجروا)** لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] **(ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)** أي: سواء قضيت الحاجة أو لا، فالشفيع حائز ثواب شفاعته.

١٤٣٣ ـ (صدقة) الصدقة أخت الزكاة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(عن أسماء قالت: قال النبي ﷺ: لا توكي)** أصله لا توكين، حذف النون بلا الناهية؛ أي: لا تحفظي ما حصل لك من الدنيا، وأنفقيه في مصارف البر؛ أصله من الوكاء؛ وهو: الخيط الذي يربط به الكيس وغيره **(فيوكى عليك)** ـ بفتح الكاف وكسرها ـ يمنع عنك الرزق، وهذا بعض من حديث رواه مسلم عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله! مالي إلا ما أدخله الزبير أفأصدق؟ قال: «نعم تصدقي ولا توكي» إلى آخر الحديث[1].

١٤٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الشفاعة (٥١٣١)، الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

١٤٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩) بلفظ «ولا توعي»، وأخرجه بلفظ «ولا توكي» الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١).

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ».

٢٣ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّها جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، .....

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة: لا تحصي فيحصي الله عليك) الإحصاء: هو الحفظ؛ كما في الحديث: «كل القرآن أحصيته»[(١)] وهو أحد الوجوه في شرح قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»[(٢)] فرجع إلى معنى «ولا توكي» ويحتمل أن يكون معناه العد، ومن لم يكن له ثقة بالله كلّ حين يعدُّ ماله ليعرف كميته من شدة الهلع وخشية الفقر، فيرفع الله عنه البركة.

باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ ـ (أبو عاصم) النبيل، الضحاك بن مخلد **(عن ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(ابن أبي مليكة)** عبيد الله بن عبد الله، وأبو مليكة ـ بضم الميم مصغر ـ اسمه زهير. روى حديث أسماء في الباب الذي قبله، وليس فيه أي تبديل، فإنّه قال لها: **(لا توعي فيوعي الله عليك)** يقال: أوعيت الطعام إذا جعلته في الوعاء، مجاز عن الحفظ.

فإن قلت: قد جاء في الحديث «كيلو طعامكم يبارك لكم فيه»[(٣)] **قلت**: ذاك معنا آخر وهو إذا عرف مقداره نقف فيه على القناعة، وسيأتي الكلام عليه في حديث عائشة في أبواب الهبة.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا... (٢٧٣٦) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

١٤٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء (١٠٢٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُستحبُّ من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١).

ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٤ ـ بابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كما قالَ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيفَ قالَ؟ قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قالَ سُلَيمَانُ: قَدْ كانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ قالَ: لَيسَ هذهِ أُرِيدُ، وَلكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: .....

(ارضخي ما استطعت) ـ بكسر الهمزة وضاد معجمة ـ العطاء القليل، وإنما قيده به لتكون نفس المتصدقة بذلك طيبة بخلاف الكثير؛ فإن الشيطان ربما وسوس إليه، وهذا أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص، ولذلك قيّده بالاستطاعة.

باب الصّدقة تكفر الخطيئة

أي: الذنب، من خطىء بالكسر، خِطاء ـ بكسر الخاء ـ مداً وقصراً، وبفتحها قصراً أي: أذنب.

١٤٣٥ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، روى في الباب حديث **(حذيفة: أن عمر بن الخطاب قال يوماً: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟)** والحديث بطوله سلف في أول كتاب المواقيت، في باب الصلاة كفارة[1]، وسنذكره في كتاب الصوم وغيره[2]، ونشير إلى بعض مواضعه:

(قال حذيفة: أنا أحفظه كما قال) أي: بلفظه وحروفه **(فقال: إنك عليه لجريء)** حيث تزعم أنك تحفظه بلفظه، والجريء: فعيل من الجرأة؛ وهي: الإقدام على الشيء من غير مبالاة **(قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والمعروف)** أي: الأمر بالمعروف، فَهِمَ حذيفةُ أن اللام في الفتنة للجنس، وكانت اللام للعهد؛ فلذلك لم يرتض عمر ما قاله؛ ولذلك **(قال: ليس هذا أريد؛ ولكن أريد التي تموج كموج البحر)** كناية

---

(١) تقدم برقم (٥٢٥).

(٢) سيأتي في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥).

قُلتُ: لَيسَ عَلَيكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَينَكَ وَبَينَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قالَ، فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفتَحُ؟ قالَ: قُلتُ: لَا، بَل يُكْسَرُ، قالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قالَ: قُلتُ: أَجَل. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؛ فَقُلنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالَ: قُلنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيسَ بِالأَغالِيطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

٢٥ - بابُ مَنْ تَصَدَّقَ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَل فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

عن عظم شرها؛ فإن قتل الإمام، وتفرقة الكلمة لا يمكن أن يكون فتنة أعظم منها **(قلت: ليس عليك منها بأس)**.

فإن قلت: كيف قال: ليس عليك منها بأس وقد قتل عمر؟ **قلت:** [٢٥٠/أ] أراد أن أيام خلافته لا يقع منها شيء؛ وأما قتله فإنه ليس من الفتنة؛ فإنه قتل شهيداً، أو قتله كان فتح باب الفتنة إلى آخر الدهر، فإنهم خرجوا على عثمان، وبعده على عليّ، واستمرت إلى آخره؛ أي: آخر الدهر **(إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط)** جمع أغلوطة وهي المسائل التي يغلطه فيها؛ كالألغاز، وجاء في الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات[1].

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦ - (عن معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة **(قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية؟)** أي اجتنب الحنث بها؛ أي: الإثم، أي: أخبرني هل لي فيه أجر **(فقال: أسلمت على ما سلف من خير)**.

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت:** العلماء فيه طائفتان؛ قال طائفة معناه أن دأبك

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨٩ (٩١٣)، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٢٤ (١١٧٩)، وأخرجه بلفظ «الغلوطات» أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٦).

١٤٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣).

(**والمعروف**) . . .إلخ، واعلم أن المعروفَ والمنكَر لم يحددهما الشارع، وتركهُمَا على العُرْف، فالمعروف [بهلا ما نسى]، والمنكر [إيذادهي].

٢٦ ـ بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَير مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِك». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبمَا قالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كامِلًا مُوَفَّرًا، .....

على الخير هو الذي جرّك إلى الإسلام؛ وذلك لأن الكافر بدون الإيمان لا يعتد بحسناته. وذهب آخرون إلى أن تلك الحسنات مُعتد بها، وحسنات الكافر إنما لم يعتد بها إذا مات على الكفر، وهذا هو الصوابُ، والذي يصح أن يكون جواباً بالحكم؛ لأنه قال: هل فيها من أجر؟ وقد سلف في باب حسن إسلام المرء تعليقاً عن مالك[1]، ورواه الدارقطني مسنداً: «إن الكافر إذا حسن إسلامه كتبت له حسناته في الكفر»[2].

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

تقدم في باب من أمر خادمه أنّ الإذن إما صريح؛ وإما باعتبار العرف.

١٤٣٨ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذ)** ـ بضم الياء وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف وذال معجمة ـ معناه: **(يعطي ما أمر به كاملاً موفراً)** وإنما قيده بالمسلم؛ إذ الكافر لا ثواب له إلا

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم ٢/١٤١، وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك».

١٤٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت (١٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن (١٦٨٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

طَيِّبٌ بِهِ نَفسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٧ ـ بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا». ح.

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

أن يسلم بعده؛ كما تقدم في الباب قبله **(طيباً به نفسه)** لا يحسده على ما أعطاه، ولا يؤخر العطاء، ولا يعبس في وجهه، كل هذه الأمور معتبرة **(فهو أحد المتصدقين)** ـ بفتح القاف ـ إما على التساوي والتشارك بقدر كده وسعيه؛ كما سلف هناك تحقيقه.

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٤٠ ـ روى في الباب حديث عائشة مرفوعاً: **(إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة)** والمراد بالإفساد الزيادة على المتعارف، وقد سلف الحديث مراراً[1]، وليس فيه زيادة إلا قيد المثلية في الأجر، وقد تقدم وجهه بأن يكون السعي في ذلك والمال متماثلين، أو يعطي الله من خزائن فضله لكل منهما مثل الآخر سواء.

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول (١٤٢٥).

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [اللّيل: ٥ ـ ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا».

١٤٤٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبابِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

باب قول الله عزّ وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إلخ [الليل: ٥ ـ ٨]

أكثر النقلة على أنها نزلت في الصديق؛ حيث اشترى بلالاً وأعتقه.

١٤٤٢ ـ (إسماعيل) هو ابن أُويس ابن أخت مالك **(حدثني أخي)** أخوه عبد الحميد **(أبي مزرد)** بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة واسمه عبد الرحمن **(عن أبي الحباب)** ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ هو سعيد بن يسار **(ما من يوم يصبح العباد فيه)** أي: إلى يوم القيامة، وزيادة: من، أفادت الاستغراق **(إلا ملكان ينزلان فيه)**.

فإن قلت: ما المستثنى منه؟ **قلت:** قيل[1]: خبر ما محذوف؛ وهو: ينزل أحد؛ أي: ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه أحد إلا ملكان، وهذا تقدير فاسد؛ إذ لا يلزم أن لا ينزل فيه إلا الملكان؛ بل ربما نزل فيه [٢٥٠/ب] جبريل مراراً، والصواب أن: «ملكان» فاعل فعل يفسره ما بعده، وتقديره: ما من يوم موصوف بكذا إلا مقيداً بنزول الملكين فيه، فالجملة الواقعة بعد إلا في موضع الحال.

(فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً [خَلَفاً]) ـ بفتح الخاء واللام ـ العوض **(ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً)** أي: هلاك المال، وهذان الملكان نزولهما بإذن الله، ومقالتهما كذلك، فكيف لا يستجاب لهما منهما؟ بل هذا مُشاهد محسوس؛ فإن المنفق دائماً

١٤٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٢٩ ـ بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِما جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا .....

مرزوق، والممسك محروم، ومصداقه الآية الكريمة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

فإن قلت: ما وجه ارتباط الحديث بالآية؟ **قلت**: المراد باليسرى الطاعة؛ ومنها الإنفاق في وجوه البر.

باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** اسمه عبد الله **(أبوالزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ: عبد الله بن ذكوان **(مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثُدِيِّهما إلى تراقيهما)** المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة، ففيه تشبيه الحال بالحال، والجبتان ـ بالباء الموحدة ـ ويروى «جنتان» ـ بالنون ـ أي: درعان، ورجح بعضهم هذه الرواية بذكر الحديث فإنه يناسب الدرع لا الجبة، وهذا وهم، فإن الرواية إنما هي بالباء في البخاري، والجبة أُريد بها جبة القتال، ولذلك ذكر معها الحديث، ولو كان جنة ـ بالنون ـ لم يحتج إلى ذكر الحديد. والتراقي: جمع ترقوة، قال الخليل: الترقوة ما بين ثغرة النحر والعاتق. والثِّدِيّ ـ بضم الثاء وكسر الدال وتشيد الياء ـ جمع ثَدْي بفتح الثاء وسكون الدال.

(فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت) أي: كملت؛ من السبوغ؛ وهو التمام **(أو وفرت)** أي: زادت على ما كانت ـ الشكّ من الراوي ـ **(حتى تُخفي بنانه وتعفو أثره)** أي: تستر

١٤٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل (٢٥٤٨).

البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئًا إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَكانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: في الجُبَّتَين. [الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ ـ وَقالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرٌ، عَن ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

٣٠ ـ بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أصابعه، وتمحو أثر البنان، يقال: عفا الشيء إذا كثر، وعفوته كثرته، لازم ومتعد **(وأمّا البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها)** أي: لا يقصد إخراج الشيء في سبيل الله إلا تخلف عن قصده ولم يساعده قلبه على ذلك، كمن عليه جبة لا يقدر على فك حلقها.

واعلم أن المثلين من تشبيه المعقول بالمحسوس الذي يشاهدونه كل حين؛ من أن الدرع حين اللبس ينزل إلى التراقي والثدي، ثم بعد ذلك يوسع حتى ينزل إلى سائر البدن، وفيه إشارة إلى أن إيمان البخيل لا ينزل من تراقيه إلى صدره لينشرح به.

فإن قلت: ما وجه الشبه القائم بالطرفين؟ **قلت**: نماء المال في المتصدق وعدمه في البخيل كالخير. وقيل: ستر العورة في المتصدق في الدنيا والآخرة، وعدمه في البخيل. والأظهر أن المشاركة بينهما سهولة الفعل، وازدياده شيئاً فشيئاً.

باب صدقة الكسب والتجارة

عطف التجارة على الكسب من الخاص على العام، لم يورد في الباب حديثاً واكتفى بقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) وأهل التفسير على أن الآية نزلت في الأنصار، كان كل واحد منهم يعمد على قنو أردإ القنوات ويعلقه في المسجد لأصحاب الصفة صدقة، فنعى الله عليهم فعلهم ذلك، وصوره بأن لو كان لكم عند إنسان حق وأتى به في مثل الذي تجعلونه لله في الرداءة ما كنتم تقبلون إلا على وجه الكراهة، فإذا كان هذا حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني، فكيف تعاملون به الذي خولكم [٢٥١/أ] النعم الفاخرة، أو كيف ترضون أن يكون مثله مدخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون.

٣١ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِن لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَلْيَعْمَل بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢].

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ ابن أبي موسى، واسمه عامر أو الحارث **(على كل مسلم صدقة)** أي: في كل يوم يصبح فيه، و: «على» تدل على اللزوم، ولذلك سألوا من حال عن لم يجد **(يعين ذا الحاجة الملهوف)** أي: المضطر، فإن الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم، إلا أن الأوفق بالمقام هو المضطر لذلك الحاجة معه. **(فإن لم يجد فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة)** أي: هذه الفعلة؛ إمّا فعل المعروف؛ وإما الإمساك عن الشر، فإن كف النفس عن المعاصي حسنة؛ لقوله ﷺ: «من همّ بسيئة ثم تركها كتبت له حسنة»[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] وهذا محصل ما يروى الشفقة على خلق الله، والتعظيم لأمر الله.

فإن قلت: في رواية مسلم: «وتجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى»[(٢)] فكيف النافلة تجزىء عن الفرائض؟. **قلت**: ذلك في مقابلة قوله: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، يجب عليه التصدق بعددها»[(٣)] فأشار إلى أن من لم يقدر على شيء ركعتا الضحى تقوم مقامه؛ لأن فيها الجسد كله عامل.

١٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف (١٠٠٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد (٢٥٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد (٢٢٥٢٨). ولفظه: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة».

٣٢ ـ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيبَةَ الأَنْصَارِيةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟» فَقُلتُ: لَا، إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ تِلكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[الحديث ١٤٤٦ ـ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

باب قدر كم يعطي من الزكاة؟ ومن أعطى شاة

١٤٤٦ ـ **(أبو شهاب)** عبد ربه بن نافع المدائني الحناط الأصغر. قال الغساني: وأمّا أبو شهاب الأكبر واسمه: موسى بن نافع من أهل الكوفة الحناط أيضاً، ليس للبخاري عنه رواية إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج **(خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذّال المعجمة **(عن أم عطية قالت: بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة)** أي: من الصدقة، ونسيبة ـ بضم النون ـ مصغر: هي أم عطية راوية الحديث، ففي الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة، فأرسلت أم عطية شيئاً من لحمها على طريق الهدية، فلما رأى رسول الله ﷺ أنهم قدموا لهم من إدام البيت مع وجود اللحم الذي هو أشرف أنواع الأدم مع أن رسول الله ﷺ كان يحب اللحم وهنّ عارفات بذلك، فسأل عن موجب تخلفهم عن ذلك، فقالوا: إنها صدقة، أنت لا تأكل الصدقة، فأجاب: بأن الصدقة إنما كانت على نسيبة **(فقد بلغت محِلها)** بكسر الحاء أي: مكان حلولها، أو مكان الحل ضد الحرمة.

وتحقيق هذا: أن الأحكام الإلهية منوطة بالأشياء باعتبار أحوالها، لا بذواتها من حيث هي كالأحكام المنوطة بالرّق والحرية وإن كان الكل أولاد آدم، والخمر والدبس والعصير؛ وإن كان الكل ماء العنب.

فإن قلت: الصدقة أوساخ، ولا شكّ أن المعنى موجود في لحم الشاة؟ **قلت**: زال عنه ذلك بعد وصف الهدية ألا ترى أن الذكاة تحلل اللحم والخنق يحرمهُ؛ مع أن الشاة بعينها فتأمل.

١٤٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم وبني المطلب (١٠٧٦).

٣٣ ـ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهذا. [طرفه في: ١٤٠٥].

باب زكاة الورق

فيه لغتان: بفتح الواو وكسر الراء، وفتح الواو وسكون الراء.

١٤٤٧ ـ **(المازني)** ـ بكسر الزاي المعجمة ـ نسبة إلى مازن، اسم قبيلة **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)** الذود من الثلاثة إلى العشرة، خاصّ بالإبل للتأكيد؛ كقوله: ابنُ لبون ذكر **(وليس فيما دون خمس أواق)** جمع أوقية ـ بضم الهمزة ـ أو وقية، وهي: وزن أربعين درهماً، هذا موضع الاستدلال على الترجمة **(وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** جمع وسق ـ بفتح الواو ـ والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، وكل مدّ رطل وثلث، وكل رطل [٢٥١/ب] مائة وثلاثون درهماً تقريباً، فما زاد فبحسابه عند الشافعي والإمامين أبي يوسف ومحمد، واعتبر أبو حنيفة [. . .][1] كما في السائمة، وسنذكر الأدلة في زكاة الإبل إن شاء الله تعالى.

(حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني عمرو، سمع أباه، عن أبي سعيد: سمعت النبي ﷺ) فائدة هذا الطريق ذكر لفظ السّماع والتحديث؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

١٤٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب باب (٩٧٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٦).

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

٣٤ ـ بابُ العَرْضِ في الزَّكاةِ

وَقالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، في الصَّدَقَةِ، مَكانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكمْ، وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ

باب زكاة العروض

ـ بفتح العين وسكون الراء ـ ما عدا الدنانير والدراهم، والحيوان من المتاع، ـ وبفتح الراء ـ متاع الدنيا، والمراد هو الأول.

(قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ) بتنوين ثياب وعرض، قال ابن الأثير: وغيره الثوب الخميس ـ بالسين والصاد ـ ثوب طوله خمسة أذرع. قالوا: وإنما سمي بهذا الاسم لأن من صنعه ملك باليمن يقال له خمساً ـ بالكسر ـ وغرض البخاري إن كان الاستدلال على جواز أخذ القيمة في العروض؛ وبالعكس، كما ذهب إليه أبو حنيفة فلا يتم له؛ الآن طاوساً لم يدرك معاذاً، ذكره الدارقطني. وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1] فكيف يصح أن يقول معاذ الثياب خير لأصحاب النبي ﷺ بعد أن أمره رسول الله ﷺ برد الزكاة بعد الأخذ من الأغنياء في الفقراء؟

والصواب ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من الثياب[2] على أنه جزية لا زكاة أموال المسلمين، فالذي رواه طاوس وقع فيه السهو في إبدال لفظ الصدقة، والصواب لفظ الجزية؛ ليوافق ما رواه عنه أرباب السنن كما نقلت.

(وقال النبي ﷺ: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده) الأدراع جمع درع؛ والدرع: معروف، والأعتاد ـ بفتح الهمزة بعد العين مثناة من فوق ـ ويقال: الأعتد أيضاً جمع عتاد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦). ولم أجده عند ابن ماجه.

اللَّهِ». وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ـ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ». [الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

ـ بفتح العين ـ وهو كل ما يُعد آلة للحرب. طلبوا من خالد الزكاة في دروعه وآلات حربه، فلم يؤد زكاتها، فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال: ليس عليه في ذلك زكاة، وفيه دليل على صحة وقف المنقول.

(وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن) هذا التعليق تقدم مسنداً في أبواب العيدين[1]، وموضع الدلالة على ما أشار إليه البخاري أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهذا الاستدلال لا يتم له؛ لأن الصدقة هنا صدقة التطوع، لا المقدارُ الواجب في الأموال، ألا ترى أنهن ألقين الحلي إليه من غير تقدير؟ وأجاب بعضهم: بأن مراد البخاري أنّ ما كان مصروفاً في صدقة التطوع يجب الزكاة في جنسه؛ بجامع سدّ حاجة المستحق **(فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها)** الخرص ـ بضم الخاء وكسرها ـ الحلقة الصغيرة في الأُذن. والسخاب ـ بكسر السين ـ: القلادة.

١٤٤٨ ـ (ثمامة) بضم الثاء المثلثة **(بنت مخاض)** ـ بفتح الميم ـ قال الجوهري: المخاض: الحوامل من النوق، ولا واحد له من لفظه، قال: والواحد الخلفة بكسر اللام **(بنت لبون)** ما كمل لها سنتان، وأمها ذات لبون؛ لأنها ولدت غيرها، والذكر ابن لبون **(والمصدق)** ـ بتخفيف الصاد وتشديد الدال الثاني ـ الذي يأخذ الصدقة من أرباب الأموال،

---

(١) تقدم مسنداً في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

١٤٤٨ ـ أخرجه أبو داود، تاب الزكاة، كباب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

١٤٤٩ ـ **حدّثنا** مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٥ ـ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُه.

١٤٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

وما يعطيه المالك للمصدق، أو المصدق للمالك، يسمى جبراناً ـ بضم الجيم ـ لأنه يجبر النقصان، وتقدير الشارع ذلك بعشرين [٢٥٢/أ] درهماً أو شاتين قطعاً للنزاع كما في إعطاء صاع من التمر في لبن المصراة.

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

هذه الترجمة بعض حديث أسنده في الباب

(ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله) أي: مثل ما في الترجمة، وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسنداً[1].

١٤٥٠ ـ **(ثمامة)** بضم المثلثة. روى في الباب حديث أنس: **(أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ)** وموضع الدلالة: **(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة)** نصب على المفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان. اختلف العلماء في

١٤٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب باب (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٢)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١).

١٤٥٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١).

٣٦ ـ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا ي تَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مالُهُمَا. وَقالَ سُفيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً.

تأويل هذا الحديث؛ فقال مالك: مثاله أن يكون ثلاثة نفر لكل لك واحد أربعون شاة لو أبقوها على الانفراد كان على كل واحدة شاة، فإذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة، وعكسه أن يكون لكل واحد مائة وأحد وعشرون شاة، فإذا جمعوها كان على كل واحد شاة، فإذا فرقوها على كل واحد شاتان.

وقال الشافعي: نهى الساعي في الصورة الأولى أن يفرق ليأخذ من كل واحد شاة، ولا يجمع في الصورة الثانية ليأخذ ثلاث شياه، ولا خلاف في المعنى؛ إلا أن الشافعي وجّه كأن النهي إلى الساعي؛ ومالك إلى المالك، وحجّ بعضهم طريقة مالك لقوله: «خشية»، فإنّ الذي يخشى هو المالك لئلا تكثر عليه الصدقة، وفيه نظر؛ لأنه كما يخشى المالك من كثرة الصدقة، كذلك يخشى الساعي من قلتها، والآخذ هو الساعي، فالنهي إنما يتوجه إليه؛ كما اختاره الشافعي، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم الأموال»[1]؛ وأما أبو حنيفة فلم يقل بخلطة الجوار، وأوّل الحديث بأن يكون بين رجلين أربعون شاة شركة، فإذا فرقوها تسقط الزكاة.

ومعنى «لا يفرق بين مجتمع» أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق كان فيها ثلاث شياه، وسيأتي في الباب الذي بعده الإشكال على تأويله.

باب ما كان خليطين فإنهما يتراجعان

(وقال عطاء وطاوس إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما) هذا إن حمل على عدم العلم بالمقدار، فلا يتصور التراجع الذي بعده في الحديث، فيجب حمله على عدم العلم بأعيانها بعد العلم بالمقدار **(وقال سفيان: لا يثبت حتى يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون)** وبه قال مالك تمسكاً بقوله: «ليس فيما دون أربعين زكاة»[2] وحمله القائلون بالخلطة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء... (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٦ (٢٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٦٧ (٩٩٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٧ (٦٧٩٦).

١٤٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣٧ ـ بابُ زَكاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: .....

على ما إذا لم يخلط؛ فإن الخلط يجعل المال الواحد في حكم الزكاة.

١٤٥١ ـ ثم روى حديث أنس المتقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله: **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية)** والمراد بالسوية: مقدار المالين؛ كالنصف والثلث، إذ ربما كان لأحدهما عشرة، ولآخر ثلاثين، وهذا نصّ في أن الخلطة خلطة جوار؛ إذ لو كانت شركة كما قاله أبو حنيفة لم يكن هناك تراجع؛ لأن الشاة المُخرجة بشركة على أي قدر كان فهي واقعة عنهما على قدر المالين؛ فتأمّل، ولا تتم الخلطة إلا إذا اتحد المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل.

باب زكاة الإبل

ـ بكسر الهمزة وسكون الباء وكسرها ـ جمع لا مفرد له من لفظه **(ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن النبي ﷺ)** التعليق عن هؤلاء رواه البخاري مسنداً في مواضع[1].

١٤٥٢ ـ **(الأوزاعي)** [٢٥٢/ب] ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه **(عن عطاء بن يزيد)** من الزيادة **(الخدري)** بدال مهملة وخاء معجمة **(أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ)** الأعراب: سكان البوادي، لا مفرد له **(عن الهجرة)** أي: عن فضلها **(فقال:**

---

(١) حديث أبي بكر سيأتي في الباب بعده، وحديث أبي ذر وأبي هريرة سيأتي بعد ستة أبواب في باب زكاة البقر (١٤٦٠).

١٤٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٨٦٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى، والنسائي، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (٤١٦٤).

«وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا». [الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

٣٨ ـ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ،

ويحك! إن شأنها شديد) لأنه ترك الوطن، ومفارقته الأصحاب والأحباب إلى دار الغربة، وقولهم: ويحك: كلمة زجر، وهذا إنما كان قبل الفتح؛ لأن بعد الفتح لا هجرة.

فإن قلت: الهجرة قبل الفتح كانت واجبة؟ **قلت:** كانت واجبة على أهل مكة، وهي واجبة على من لا يمكنه إظهار دينه إلى يوم القيامة. وهذا السائل كان أعرابياً، وعلم رسول الله ﷺ أنّ سكناه بالمدينة تشق عليه، وسأل عن قدرته على إقامة دينه، فأجابه بأنه قادر، ولذلك قال له: **(اعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)** البحار: جمع البحر والبحر البلد، وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره، قال ابن الأثير: العرب تسمي المدن والقرى البحار، ومن لم يقف على هذا سأل[1]، وأشكل عليه أن وراء البحار لا يسكن أحد، وتكلف في الجواب بما لا ضرورة فيه، ومعنى «لا يترك» لا ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] ويروى بسكون التاء من الترك.

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٤٥٣ ـ روى في الباب حديث أنس **([أن] أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ)** وقد سلف آنفاً بشرحه، لكن نشير إلى بعض ألفاظه. تقدم في الأبواب السّابقة: «الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ»، وهنا قال: **(فرض الله ورسوله ﷺ)**، والتحقيق: أن لا حكم إلا الله، وإسناد أمثاله إلى رسول الله ﷺ من حيث إنه مبلغ أحكامه، والواسطة بين الله وبين عباده **(الجذعة)** ـ بفتح الجيم والذال والعين ـ من الإبل ما كملت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذع؛ وهو القوة، وحداثة السن، قال الجوهري:

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِن اسْتَيسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْت لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

الجذعة: اسم لها في زمن لا ينبت فيه سن ولا يسقط، وبه سقط ما يقال: إنما سميت بذلك لسقوط أسنانها، والظاهر أنه اشتبه عليه بالدال المهملة؛ فإن الجذع سقوط الأطراف؛ كما في الحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد مجذع الأطراف»[1].

(وعنده حقة) ـ بكسر الحاء ـ التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك إمّا لأنها استحقت طروق الفحل؛ أو لأنها استحقت الركوب والحمل، والأول هو الظاهر؛ لما في بعض الروايات «حقة طروقه الجمل» وبنت لبون، وبنت مخاض، قد سبقت الإشارة إلى وجه التسوية.

فإن قلت: وضع الباب فيمن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وليس لذلك ذكر في الحديث؟ قلت: قد أشرنا مراراً إلى أنّ دأبه الاستدلال بما في دلالته خفاء، وقد ذكر في الحديث أن من وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده يُؤخذ منه بنت مخاض مع عشرين درهماً جبراناً فعلم منه حكم العكس؛ وهو أنّ من عليه بنت مخاض ولم توجد عنده تؤخذ منه بنت لبون، ويعطى السّاعي عشرين درهماً جبراناً، وكذا عكس المراتب المقدمة، يعلم من الأمثلة المذكورة فكما ينزل من الجذعة إلى الحقة فكذلك يصعد منها إلى الجذعة، فمن نسب الغفلة إلى البخاري فقد غفل عن دقة نظره، وإذا علم الصعود والنزول بدرجة يقاس عليه الأكثر.

---

(١) لعل المراد به حديث أبي ذر: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف» أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة... (٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٢٨٦٢).

٣٩ ـ بابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ:

هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ

باب زكاة الغنم [٢٥٣/أ]

فإن قلت: السوم واقع في الحديث، فلم لم يذكره في الترجمة؟ **قلت**: لعدم المخالف؛ فإن أبا حنيفة وإن لم يقل بمفهوم الصفة؛ إلا أنه قائل به؛ بمعنى أن العلوفة باقية على عدم الوجوب بحسب الأصل، وهو العدم الأصلي، واتفقت الأئمة على السوم سوى مالك.

١٤٥٤ ـ [روى] في الباب حديث أنس المتقدم، لكن بأطول طرقه **(أنّ أبا بكر كتب له الكتاب حين وجهه إلى البحرين)** ـ بفتح الراء وكسر النون ـ بلد بين بحر فارس والهند **(هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ)**.

فإن قلت: هل في إسناد الفرض إلى رسول الله ﷺ والأمر إلى الله من نكتة؟ **قلت**: الآمر حقيقة هو الله؛ إذ هو الحاكم، ومعنى الفرض التقدير، وبيان المقادير إلى رسول الله ﷺ.

(فمن سئلها على وجهها) أي: على ما بينه الشارع **(في خمس وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم)** أي: زكاة الإبل فيما دون خمس وعشرين إنما يخرج من جنس الغنم، ففي كل خمس من الإبل شاة **(بنت مخاض أنثى)**.

فإن قلت: بنت مخاض لا تكون إلا أنثى؟ **قلت**: قيل إنه للتأكيد، وفيه بعد؛ إذ ليس الموضع يقتضي ذلك، وقيل: احتراز من الخنثى، وقيل: لئلا يتوهم أنه يطلق على الذكر أيضاً، مثل بنت طبق وهي السلحفاة، وهذا أقرب، فإن الجوهري ذكر أن ابن مخاض وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات لبون، ومنه يظهر الاشتباه.

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ إِلَى مِائَتَينِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شياه،

(طروقة الجمل) وفي رواية أبي داود: «طروقة الفحل»[1] فعول بمعنى المفعول، التي ضربها الفحل **(فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** وعند أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى أن يبلغ إلى أربع وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين إلى مائة وخمسين، ثم يستأنف الفريضة وهكذا، وهو مخالف لحديث أنس، واستدل على ما ذهب إليه بأن رسول الله ﷺ كتب في آخر كتاب ابن حزم: «فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس شاة»[2]. قال الطبري: وحديث أنس عليه العمل؛ لأنه موافق لرواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر.

(إلا أن يشاء ربها) استثناء منقطع؛ أي: لكن إن شاء ربها أن يتصدق تبرعاً لا حجر عليه في ذلك **(وفي صدقة الغنم في سائمها)**.

فإن قلت: ما السّوم؟ **قلت**: أن تربع الماشية في الصحراء، يقال: سامت الماشية وأَسَمْتُها، إلا أن الشافعي اعتبر جميع الحول، وأبو حنيفة وأحمد أكثر الحول، ولو علفها فوق السوم لا يقدح إذا كانت تقدر أن تعيش بدونه، وأوجب مالك الزكاة على المعلوفة أيضاً، ودليل الجمهور ما رواه الدّارقطني: «ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة»[3].

فإن قلت: أبو حنيفة لا يقول بمفهوم الصفة، فكيف قال باشتراط السوم؟ **قلت**: استدل به عليه بالعمومات، وأخرج العوامل والمعلوفة بالحديث المتقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥١، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٤٣، وعزياه لأبي داود في المراسيل والطحاوي في المشكل وإسحاق بن راهويه في مسنده.

(٣) لم أجده عند الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦ (٣٢٧): لم أجده هكذا.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤٠ ـ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إِلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيسٌ، إِلَّا ما شَاءَ المُصَدِّقُ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤١ ـ بابُ أَخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(وفي الرقة) ـ بكسر الراء وتخفيف القاف ـ الفضة؛ أصله: ورقة، حذفت منه الواو؛ كما في عدّة.

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ ـ روى حديث أنس المتقدم مختصراً **(والهرمة)** التي بلغت غاية السن **(ولا ذات عور)** بفتح العين وحكى فيه الجوهري الضم: العيب. والتيس: الفحل من المعز، ولم يذكر الكبش فيجوز أن يكون إطلاق التيس مُتناولاً له، من إطلاق [٢٥٣/ب] المقيد على المطلق، وهذه القيود إنما لم تعتبر إذا لم تكن الشياه كلها من هذا القبيل؛ وأمّا إذا كان الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما فوقه **(إلا ما شاء المصدق)** بتخفيف الصاد أي: الساعي، والعيوب المذكورة هي التي تمنع التضحية.

باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٧ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة في قتال أبي بكر مانعي الزكاة، وقد سلف الحديث في أول باب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قول الصديق:

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [طرفه في: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ **قالَ** عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٣٩٩].

٤٢ ـ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَض عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

(لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم) العناق ـ بفتح العين ـ ولد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، قيل: إنما هو على وجه المبالغة وإلا حولان، الحول شرط فكيف يمكن أن يكون العناق مأخوذاً، وهذا يرده ظاهر لفظ: عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، قال الشافعي: حول التتاج تابع لحول الأصول، فإذا ماتت الأمهات بعد تمام الحول تؤخذ الزكاة من الصغار.

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ ـ **(أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة **(بسطام)** بكسر الباء وفتحها **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(صيفي)** بصاد مهملة **(عن أبي معبد)** بفتح الميم وسكون العين: مولى ابن عباس، واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة **(أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن)** ضُمن البعث معنى الولاية، فعداه بعلى **(فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)** أي: معرفته بصفاته، وأفعاله اللائقة بجلاله، بدليل قوله: **(فإذا عرفوا الله)**.

وهذا الحديث قد سلف في أول كتاب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله:

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلاةَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٥].

٤٤ ـ بابُ زَكاةِ البَقَرِ

وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ».

(توق كرائم أموالهم) قال ابن الأثير: الكرم جمع صفات الكمال، والمراد به في الحديث النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها بجمعها الكمال الممكن في حقها جمع كريمة، ومحصله أن المالك يتضرر بأخذها.

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

قد سلف الحديث في باب ما أدي زكاته ليس بكنز[1]. أن الذود ـ بالذال المعجمة ـ ما بين الثلاث إلى العشر في الإبل خاصة.

١٤٥٩ ـ (صعصعة) بصاد وعين مكررتين.

باب زكاة البقر

(أبو حميد) ـ بضم الحاء ـ مصغر، الساعدي الصحابي المكرم، واسمه المنذر، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرّحمن **(أعرف)** وفي بعضها «لأعرفن» **(ما جاء رجل ببقرة لها خوار)**

---

(١) تقدم برقم (١٤٠٥).

١٤٥٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٤).

وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: أي تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيرُهُ؛ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ ما تَكونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضى بَينَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في: ٦٦٣٨].

ـ بالخاء ـ ويروى: (جؤار) بالجيم، الأول: صوت البقر؛ والثاني: أعم؛ كل صوت ارتفع، و«ما» في «ما جاء» مصدرية؛ والمعنى: على النهي؛ أي: لا يكون أحد بهذه الصفة، وعلى الرواية الأخرى قسم؛ أي: ليكونن هذا لا بدّ منه في أمته.

١٤٦٠ ـ (غياث) بكسر الغين آخره ثاء مثلثة **(عن المعرور بن سويد)** بالغين المهملة **(قال: انتهيت إليه، قال: والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف)** أي: لم يضبط كيفية يمينه؛ القائل: أبو ذر، والحالف رسول الله ﷺ، وفي رواية مسلم أظهر[1]، ووقع في شرح شيخنا ابن حجر أن القائل معرور؛ والحالف أبو ذر، وهو سهو ظاهر **(ما من رجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدي حقها)** أعم من الزكاة؛ ولذلك جاء في رواية مسلم: «ومن حقها حلبها يوم وردها»[2] أي: وقت ورودها على الماء، قال ابن الأثير: أي: يصيب الفقراء والمستحقون من لبنها أعظم ما يكون **(وأسمنها)** جمع بين الوصفين؛ دلالة على الكمال كمّاً وكيفاً **(حتى يقضى بين العباد)** في رواية مسلم «في يوم مقداره خمسون ألف سنة»[3].

١٤٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠)، والترمذي، كتاب الزكاة، عن رسول الله، باب ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد (٦١٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم (٢٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

٤٥ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الأقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيرُحاءُ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ

فإن قلت: لم يذكر مقدار [٢٥٤/أ] زكاة البقر ولا السوم؟ **قلت**: لم يقع له، وقد رواه أصحاب السنن عن معاذ: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»[(١)] وأما السوم حكمه فقد علم من الغنم، وقد روينا عن الدارقطني: «لا زكاة في العوامل والعلوفة»[(٢)].

باب الزكاة على الأقارب

(وقال النبي ﷺ: له أجران؛ القرابة والصدقة) أي: أجر القرابة، وأجر الصدقة، رواه مسنداً في موضع آخر[(٣)]، وفي آخر الباب ما هو بمعناه.

١٤٦١ ـ (كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً من نخل) انتصاب مالاً على التمييز، ومن نخل: بيان له **(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء)** بانتصاب أحب على أنه خبر كان، ويروى بالرفع، والنصبُ أحسن؛ لأن الغرض الإخبار عن بيرحاء بالأحبية اسم تفضيل من بناء المفعول؛ أي: أشد محبوبية. قال ابن الأثير: اختلفوا في ضبط بيرحاء رووها بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحها والقصر؛ وهي: حديقة من حدائق المدينة **(وكانت مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب)** بالجر صفة ماء، وقع الفصل بينهما بالظرف، ولعلّ النكتة في التقديم الاهتمام بوجود

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٢) والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية ١/٢٥٦ (٣٢٧)، وقال: لم أجده هكذا.

(٣) سيأتي بعد أربعة أبواب، في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦).

١٤٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَة في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَايِحٌ». [الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

الماء؛ فإنه أعزّ شيء عندهم في الحدائق **(أرجو برّها)** أي: ثوابها، من إطلاق السبب على المسبب **(وذخرها)** ـ بضم الذال المعجمة ـ هو مصدر ذخر، في الأصل أطلق على المال المدخر لوقت الحاجة.

(بخ) ـ بفتح الباء وسكون الحاء المعجمة ـ قال ابن الأثير: كلمة تقال عند مدح الشيء، والرضى به، مبنية على السكون، فإذا وصلت بما بعدها جرت ونونت، وربما شددت **(ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح)** ـ بالباء الموحدة ـ أي: ذو ربح، بشره بثواب الآخرة الذي قصده، ويروى بالياء المثناة، من الرواح؛ أي: يروح عليك نفعه **(فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)**.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: **(اجعلها في الأقربين)** فكيف صرفها إلى بني عمه؟ **قلت**: الأقربية أمر نسبي كان بنو عمه الذين أعطاهم أقرب ممن بعدهم، وسيأتي عن أنس: لم يعطني منه شيئاً[1]؛ مع أنه من بني عمه، أو يجعل عطف بني عمه تفسيرياً.

فإن قلت: سيأتي في البخاري: أن أبا طلحة أعطاها ذوي رحمه[2]، وبنو عمه ليسوا ذوي المحارم؟ **قلت**: سيأتي أيضاً أنه قسمها في أبي بن كعب، وحسان[3]، وهما من بني عمه، والتحقيق في هذا المقام أنّ رسول الله ﷺ، ذكر الأقربين أولاً، ثم عمم، ولذلك جاء في رواية أنه قال: «اجعلها في فقراء قرابتك»[4].

(روح) بفتح الراء وسكون الواو.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾... (٤٥٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه... (٢٧٥٢).

(٣) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٧٠).

١٤٦٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحَىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَينَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ زَينَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

١٤٦٢ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة **(عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى في فطر أو أضحى بعدما انصرف من الصلاة، وعظ النساء، وأمرهن بالصدقة)** وقد سلف الحديث في أبواب العيدين[1] مع شرحه مستوفى **(وتكفرن العشير)** أي: إحسانه؛ هو: الزوج، فعيل بمعنى المفاعل؛ كالجليس بمعنى المجالس **(أذْهَبُ للبّ الرجل الحازم)** أي: أشدُّ ذهاباً، اسم تفضيل من المزيد، وهو قياس عند سيبويه، شاذ عند غيره، واللبُّ: العقل، ولبُّ كل شيء: خلاصته.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الزكاة، ولا يمكن حمل أحاديث الباب عليه، أمّا الحديقة فظاهر؛ وأما صدقة النساء بالحلي فكذلك؛ لأن الصدقة به غير مقدر؛ بل تصدق بعينه؟ **قلت:** الوجه حمل الزكاة في الترجمة على الصدقة [٢٥٤/ب] تطوعاً، أو على أعم من الفرض والتطوع، علته أنه لم يصح عنده في صرف الزكاة على الأقارب، والأحسن أنه على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهو أن صدقة التطوع على الأقارب إذا كانت أفضل؛ فالواجبة من باب الأولى، وأما الأقارب الذين يجب على الإنسان نفقتهم فهم خارجون؛ لأن العلّة في إعطاء الزكاة إغناء المحتاج.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخروج إلى العيد بغير منبر (٩٥٦).

٤٦ ـ باب لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤].

٤٧ ـ بابٌ لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيم بْنِ عِرَاكٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

قال بعض الشارحين[1]: فإن **قلت**: كيف دلّ على الترجمة؟ **قلت**: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنّفل؛ وليس بشيء، وذلك أن ليس الكلام في جواز إطلاق لفظ الصدقة، بل في أن ليس في أحاديث الباب ما وقع التصدق من الزكاة المفروضة في شيء.

بابٌ ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ (يسار) ضد اليمين **(وهيب)** بضم الواو مصغر، كذا **(خُثيم)** بالخاء المعجمة **(عراك)** بكسر العين **(ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)** وهذا إذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقاً، وفي العبد يريد ما عدا صدقة الفطر، وأما إذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد أيضاً، وأمّا الفرس إذا كانت سائمة يجب عند أبي حنيفة في كل فرس دينار أو ربع العشر، الخيار إلى المالك إذا كانت ذكراناً وإناثاً للنسل؛ وإذا انفردت فعنه روايتان،

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٤٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩٥)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

٤٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامى

١٤٦٥ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخافُ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَو يَأْتِي

وروى في ذلك حديثاً؛ وهو: «على كل فرس سائمة دينار»[(١)] وهذا الحديث ينكره أهل الحديث ليس له أصل، وسعى الطحاوي في ترويجه فلم يأت بشيء.

فإن قلت: فقد روى الإمام أحمد: أنّ عمرَ أخذها من أهل الشام[(٢)]؟ **قلت:** لم يأخذها على وجه الزكاة؛ وذلك أنّ الإمام أحمد روى: أن أهل الشام سألوا عمر أن يأخذ منهم الزكاة في الخيل والرقيق، فقال: لا أفعل شيئاً لم يفعله صاحباي، يريد رسول الله ﷺ وأبا بكر، فقال: علي: أخذها حسن إن لم تكن جزية راتبة[(٣)].

فإن قلت: فحديث أبي هريرة مرفوعاً: إن الخيل للثلاثة[(٤)]، وذكر من الثلاثة من ربطها تعففاً ولم ينس حق الله؟ **قلت:** لم يرد بالحق الزكاة؛ بل ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ولذلك قال: «لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها»[(٥)].

باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر)** لفظ الذّات مقحم **(إن مما أخاف عليكم)** من: تبعيضية؛ أي: بعض ما أخاف، والضمير العائد إلى ما محذوفٌ؛ أي: أخافه **(من زهرة الدنيا وزينتها)** من: بيان لـ«ما» في قوله: «ما يفتح» وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير. **(فقال رجل: يا رسول الله! أويأتي**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٣٨ (٧٦٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٩ (٧٢١٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... (٣٦٤٦).

(٥) سيأتي في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

١٤٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ اليتيم (٢٥٨١).

الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» وَكأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

الخير بالشرّ) ـ بفتح الهمزة والواو العاطفة على مقدر هو: مدخول الهمزة؛ أي: أقول هذا، ويأتي الخير بالشر: ظن أن ما أنعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سبباً للشرّ، وغفل عن وجه صرفه في الحق والباطل.

(إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم) ضرب له مثلاً يشاهده هو وغيره، يقال: أَلَمَّ بكذا: نزل به **(إلا آكله الخضر)** أي: الدابة التي تريع في الصحراء، والخضر: ـ بفتح الخاء وكسر الضاد ـ نوع من البقول، ليس من جيدها ومختارها، فلا تأكل منه الدابة فوق العادة **(أكلت حتى إذا امتدّت خاصرتاها)** الخاصرة: الموضع المنخفض من آخر الأضلاع **(ثلطت)** ـ بالثاء المثلثة ـ أي: ألقت السّرقين الرقيق؛ كما هو المتعارف أيام الربيع **(ورتعت)** أي: اتسعت في المرعى **(وأن هذا المال)** إشارة إلى الجنس **(خضرة حلوة)** وصفه بأحسن الألوان والطعوم؛ على طريق الاستعارة المكنية المخيلة، والتأنيث باعتبار أنواع المال، واعلم أنه ضرب مثلين في هذا الحديث بما هو معروف عندهم مشاهد؛ كشفاً عن المال المحمود والمذموم فالمفرط في جمع الدنيا [٢٥٥/أ] المانع من صرفها في حقها؛ كالدابة التي أفرطت، فإما أن تموت؛ أو تشارف على الموت، وأما الذي يأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، وما فضل من حاجته قدمه لآخرته؛ فهو كآكلة الخضر، التي تمتعت بالربيع أحسن تمتع من غير آفة **(ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)** بأنه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكاة؛ يكون ماله شجاعاً أقرعَ يقول: أنا مالك، أنا كنزك[1].

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

٤٩ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأيتَامِ في الحِجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَينَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَينَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قالَتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكانَتْ زَينَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيتَام في حجْرِهَا، قالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيكَ وَعَلَى أَيتَامِي في

باب الزكاة على الزوج واليتامى في الحجر

(قال أبو سعيد: عن النبي ﷺ) أبو سعيد: هو الخدري، وهذا التعليق عنه تقدم في الباب قبله.

١٤٦٦ ـ **(عن زينب امرأة عبد الله)** أي: ابن مسعود **(قال: فذكرته لإبراهيم)** القائل هو: الأعمش، قال: ذكرت حديث زينب لإبراهيم النخعي كما سمعت من شقيق **(فحدثني إبراهيم أنه يرويه أيضاً عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب)** فاتفق للأعمش رواية الحديث من طريقين، إلا أن الطريق الأول أعلى سنداً؛ ولذلك قدمه البخاري، وأردفه بالثاني كالتابع المؤكد **(قالت)**: أي: زينب **(كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ)** وفي رواية مسلم: رآني النبي ﷺ[1]، **(فقال: تصدقن ولو من حليكن)** ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ جمع حلي ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ مثل ثدي في ثدي، وحديث زينب تقدم في باب الزكاة على الأقارب[2]، وذكرنا هناك أن الوجه حمل الزكاة على صدقة التطوع؛ لما تقدم هناك من قولها: وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فلا دلالة في الحديث على جواز صرف الزكاة على الزوج والأولاد، ولا على وجوبه في الحلي.

فإن قلت: قولها: **(أيجزي عني)** يدل على الزكاة؟ **قلت**: معناه يغني عني شيئاً،

١٤٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (١٠٠٠).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٤٦٢).

حجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا بِلَالٌ، فَقُلنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتامٍ لِي في حَجْرِي؟ وَقُلنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُما؟». قالَ: زَينَبُ، قال: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟». قالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ» [الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه في: ٥٣٦٩]..

وينفعني، قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] ويقال: أجزأ يجزئُ بمعناه أيضاً.

وقولها: **(أن أنفق عليك وعلي يتامى في حجري من الصدقة)** أيضاً صريح في أنه صدقة تطوع؛ إذ في الزكاة يكون صرف النقد إلى المستحق؛ لا الإنفاق عليه؟ **قلت**: هذا الحديث دلّ على أن بلالاً هو الذي سأل رسول الله ﷺ، وفي باب الصدقة على الأقارب هي التي سألت، قالت: قلت: يا نبي الله.

قلت: أجاب شيخنا أبو الفضل ابن حجر بأن قولها: يا نبي الله مجاز، تريد على لسان بلال.

قلت: بعده لا يخفى، بل محمول على أنها بعد جواب بلال دخلت عليه وشافهته، وقوله في باب الصدقة على الأقارب: «أيّ الزيانب»؟ فقال: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرت؟ بالصدقة فأي مجاز يُعقل هنا؟.

١٤٦٧ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الباء **(عن أم سلمة)** هي أم المؤمنين كانت أولاً عند أبي سلمة **(ألي أجر أن أنفق على بني)** هذا صريح في أن المراد صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة.

١٤٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠١).

٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي في الحَجِّ. وَقالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ، وَيُعْطِي في المُجاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، في أَيِّهَا أَعْطَيتَ أَجْزَأَتْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَجِّ.

١٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا، قَدِ

باب قوله تعالى:
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

(ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) هذا الذي نقله لم يوافق عليه أحد من الأئمة سوى مالك؛ وإلا رواية عن الإمام أحمد في الإعتاق، وفي رواية عنه يشتري به الأسير، والظاهر أن ابن عباس حمل قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على العموم، والأئمة على أن المراد المكاتبون، وحمل ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الحج أيضاً، والجمهور على أن المراد به الجهاد.

(وقال النبي ﷺ: إن خالداً قد احتبس أدراعه في سبيل الله) استدل به على أنّ سبيل الله هو الجهاد. **(ويذكر عن أبي لاسٍ)** ـ بالسين المهملة ـ اسمه زياد، وقيل: عبد الله، أخرج حديثه هذا الإمام أحمد[1].

١٤٦٨ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون **(أمر رسول الله ﷺ بصدقة)** أي بزكاة فرض الله **(فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب** [٢٥٥/ب] **فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله)** اسم ابن جميل ثعلبة، ذكره ابن عبد البر، وذكر القاضي حسين والروياني أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٠).

احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: حُدِّثْتُ عَن الأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

اسمه عبد الله، وقيل: اسمه جميل، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٧٥]، ولقد أوردنا قصته في تفسيرنا «غاية الأماني»[1]، فليطالع.

ثم أجاب عن شكواهم عن خالد بأنه وقف أدراعه وأعتده، ويروى: أعتده بفتح الهمزة وضم التاء ـ جمع عتاد: آلة الحرب، بأنه قد وقف الذي تطلبون زكاته منه، وقيل: معناه أن خالداً إذا كان قد وقف آلات حربه في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكاة؟ وقيل: معناه أن خالداً من الغزاة وله في سهم الغزاة هذا الذي صرفه من ماله على نفسه. هذان الوجهان ذكرهما الخطابي، ولا يخفى ضعفهما.

(وأما العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة) وفي بعضها: «عليَّ ومثلها معها» اختلفوا في معنى هذا الكلام، قال البيهقي: كيف تكون الصدقة على العباس وهو هاشمي؟.

قال المنذري: ربما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم. والصواب: أن المراد من هذا الكلام أنّ العباس كان قد أدى زكاة تلك السنة والتي بعدها، قدم قبل الوقت، فالجار متعلق بالوجوب؛ لا بصدقة، والدليل على هذا هو الذي رواه الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب أن عباساً سأل رسول الله ﷺ أن يأخذ منه زكاة العامين تعجيلاً دفعاً لحاجة المساكين[2]. ويؤيدها الرّواية الأخرى؛ فهي على أنه كان قد أخذها وصرفها في المصارف.

وقيل: كان العباس من الغارمين؛ لأنه كان قد استدان لفدائه وفداء عقيل يوم بدر، وهذا شيء لا يصح؛ لأن شرط الغارم أن [لا] يكون هاشمياً، قال الرافعي: ويشترط فيمن تصرف إليه الزكاة أن لا يكون هاشمياً، أيّ صنف كان، وقولهم: إنه كان قد استدان يوم بدر أيضاً ليس له صحة، ذكر أهل السير أنه قال لرسول الله ﷺ: ليس لي مال إن كنت مكرهاً

---

(١) واسمه «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني» أورد فيه مؤاخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري والبيضاوي، فرغ من تأليفه في ثالث رجب سنة (٨٦٧هـ). اهـ كشف الظنون ٢/ ١١٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤).

٥١ ـ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في: ٦٤٧٠].

قال: «أمّا قولك: كنت مكرهاً فلا يجديك، فإنك كنت علينا ظاهراً؛ وأمّا قولك ليس لي مال، فأين المال الذي قلت لأم الفضل ليلة سافرتم أنا ذاهب في هذا الوجه، فإن أصابني شيء فاعلمي أني قد وضعت في الموضع الفلاني كذا مالاً». قال: والله إن هذا لخبر السماء، فإنّي قلت لها هذا الكلام وليس هناك مخبر[1].

باب الاستعفاف عن المسألة

المسألة هنا من سألته الشيء؛ لا من سألته عن الشيء فلا حاجة إلى تقييدها بغير أمور الدين، الاستعفاف: طلب العفاف، والعفاف كف النفس عن السؤال.

١٤٦٩ ـ (أنّ [ناساً من الأنصار] سألوا رسول الله ﷺ) أي: سألوه العطاء **(حتى نفد ما عنده)** ـ بفتح النون وسكون الفاء ـ أي: فرغ ولم يبق منه شيء **(فقال: ما يكون عندي من الخير فلن أدّخره)** ما: موصولة؛ أي: الشيء الذي يكون عندي فلن أمنعه عنكم، ومن الناس من توهم أنها شرطية، فقال: كان الظاهر يكن بدل يكون **(ومن يستعفف يعفه الله)** أي: يجعله سبباً من عنده يغنيه عن السؤال **(ومن استغنى يغنه الله)** أي: بالمال، أو يغني القلب **(وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسعَ من الصبر)**.

فإن قلت: الصبرُ: حبسُ النفس على المكروه؛ ولذلك يؤجر الصابر عليه، فكيف يكون عطاء خير عطاء وأوسع؟ **قلت**: سماه عطاء بالنظر إلى الأجر؛ ولذلك سمّاه خيراً؛ فإنّ المال

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ٤١.

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٨).

١٤٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَير، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ حكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، .....

يفنى، وأجر الصبر باق، وأما كونه أوسع فإنه يدوم دوام العمر، والمال يفنى سريعاً، والجار في «من الصبر» يتعلق بأحد الفعلين على طريق التنازع.

١٤٧٠ ـ **(لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله منعه أو أعطاه)** لأنّه [٢٥٦/أ] إن منعه فقد أراق ماء وجهه بلا فائدة؛ وإن أعطاه فكان وسخاً من الأوساخ، واحتطابه حفظٌ عن ذلك كله، وكسب للحلال الذي هو دأب الأنبياء والأولياء.

١٤٧١ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(بحزمة حطب)** ـ بضم الحاء وسكون الزاي ـ مقدار ما يربط بالحبل.

١٤٧٢ ـ **(أنّ حكيم بن حزام)** بكسر الحاء وزاي معجمة **(قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إنّ هذا المال حلوة خضرة)** الإشارة إلى الجنس، وذكر أحسن الطعوم والألوان؛ اللذان هما يجذبان النفس،

١٤٧٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٩).

١٤٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٦٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١).

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

ويحثانه على الطلب، والثانية باعتبار الأنواع، وذكّر الضمير في قوله: **(فمن أخذه)** باعتبار اللفظ **(بسخاوة نفس بورك له فيه)** أي: بسهولة وعدم تكلف؛ من السخو؛ وهو: السهولة، قاله الجوهري.

(ومن أخذه بإشراف نفس) الإشراف: الاطلاع على الشيء طمعاً وحرصاً؛ من الشرف، وهو المكان العالي، ونفس السائل أشرنا إليه، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى: «وأنت غير مشرف» فقول القاضي: يجوز أن يكون نفس المعطي، في غاية السقوط.

(وكان كالذي يأكل ولا يشبع) تشبيه المعقول بالمحسوس، والذي يأكل ولا يشبع من به جوع الكلب؛ مرض معروف، قيل: يشبه الحطب مع النار، كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالاً **(اليد العليا خير من اليد السفلى)** صريح في أنّ اليد العليا هي المعطية والأوفق للمقام أن يراد بها المتعفف؛ لأنه بصدد المنع عن السؤال، والحث على الكسب.

(فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك شيئاً) بتقديم الزاي المعجمة [على] المهملة، أي: لا أسأل ولا أقبل من أحدٍ، وأصل الرزء: النقص، كما في حديث صاحب المزادتين، ، قال لها رسول الله ﷺ: «اعلمي أنّا ما رزئنا من مائك شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

٥٢ ـ بابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيئًا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفسٍ

١٤٧٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفسَكَ».

[الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

باب: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]

ومن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفس

١٤٧٣ ـ روى في الباب عن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان يعطيه العطاء فيقول: أعطه من هو أفقر مني إليه **(فقال له رسول الله ﷺ: ما جاءك من مال الدنيا من غير طلب ولا إشراف نفس لا تردّه)** لأنك تصرفه في وجوه الخير يبقى لك أجره واستدل البخاري بالآية الكريمة؛ لأن الله ساقها في معرض المدح على الذين يعطون من أموالهم المحتاجين.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير طلب ولا إشراف نفس، هل يجب عليه قبوله؟ قال: والحق أنه لا وجوب بل يستحب إذا كان حله معلوماً؛ وأمّا عطية السلطان إن كان الغالب على ما تحت يده الحرمة فالأخذ حرام؛ وإلا فمباح. وقال طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وآخرون مندوب من السلطان وغيره، والمراد بالمحروم المتعفف؛ ولذلك أوقعه في مقابلة السائل، وبه وفق حديث عمر.

فإن قلت: إعطاؤه لعمر لم يكن من الزكاة؟ **قلت:** أشار إلى عدم الفرق، وأن الفقير إذا أعطي من الزكاة من غير طلب، فيندب له قبوله، أما أن ينفق رسول الله ﷺ على نفسه؛ أو يعطيه لآخر فيحصل له الأجر.

١٤٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٨).

٥٣ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَينَا هُمْ كَذلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضى بَينَ الخَلقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا محْمودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». .....

باب من يسأل الناس تكثراً

١٤٧٤ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء **(قال النبي ﷺ ما يزال الرّجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم)** ـ بضم الميم وزاي معجمة وعين مهملة ـ أي: قطعة، محمول على الحقيقة، يفعل الله ما يشاء، أو مجاز عن الذلة، يقال: فلان ليس له وجه عند الناس؛ أي: قدر، وهذا متعارف بين الناس **(وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الآذان)**.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الكلام بما قبله؟ **قلت**: هذا حديث مستقل عطفه على الحديث قبله، كأنه سمع الحديثين في مجلس واحد [٢٥٦/ب] فنقل كما سمع، وهذا الذي يبلغ العرق آذانه هو الكافر، وفي رواية مسلم: «تكون الشمس على مقدار ميل، والناس في العرق على قدر أعمالهم، آخرهم من يلجمه العرق إلجاماً»[(١)].

١٤٧٥ ـ (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم) للشفاعة **(فيشفع ليقضى بين الخلق)** على بناء المجهول، هذه الشفاعة العظمى ليقضي الله بين العباد كافة، المؤمن والكافر **(فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب)** أي: باب الجنة فيفتح له، فإذا دخل الجنة رأى ربه، فخرّ له ساجداً، فهناك تقع الشفاعة، وبه يظهر أن لا وجه لحمل حلق الباب على كونه مجازاً عن القرب.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التكثر كما ترجم له؟ **قلت**: قيل أشار إلى ما

١٤٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة... (٢٨٦٤).

وَقالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في المَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه في: ٤٧١٨].

٥٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الغِنَى

رواه مسلم: «من سأل الناس تكثراً»[1] ولا حاجة إلى ذلك فإن قوله: «ما يزال الرجل يسأل» دال عليه، ولذلك لم يبق في وجهه مزعة لحم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك، وهلا شفع في الموقف؟ **قلت**: الحكمة ـ والله أعلم ـ أنّ الجنة دار الرحمة، فخرج من موضع الغضب، وأيضاً من يشفع لأحد عند ملك يذهب إلى بابه ليكون له حرمة الدخول في حريمه، وإليه أشار في الرواية الأخرى: «فأستأذن على ربي في داره».

(وقال: معلّى) ـ بضم الميم وتشديد اللام ـ هو معلى بن أسد شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمعه منه ذاكرة لا تحملاً **(في المسألة)** أي: متابعته لابن بكير إنما هو في المسألة، أي: في سؤال الناس لا في الزيادة بعدها، وهذا القدر هو الذي ترجم الباب عليه، واعلم أن بكون السؤال تكثراً كثرة توعد عليها الشارع؛ وأما إذا لم يكن تكثراً فتارة يكون واجباً ومباحاً ومندوباً باعتبار الأحوال والأوقات.

باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى

الإلحاف: المبالغة، قال ابن الأثير: منه ألحف شاربَهُ؛ أي: استأصله. وللمفسرين في معنى الآية قولان:

الأول: أن النفي متوجه نحو القيد، أي: يسألون، لكن لا على وجه الإلحاف، كقولك في ضرب الغلام: ما ضربته عبثاً.

والثاني: نفي أصل الكلام القيد مع المقيد؛ أي: يسألون رأساً، وهذا هو الظاهر؛ لأن الآية نزلت في أصحاب الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم السؤال.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَة وَالأُكْلَتانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحافًا». [الحديث ١٤٧٦ ـ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

وأمّا قوله: وكم الغنى فلم يورد له حديثاً، كأنه لم يجده بشرطه، قال ابن الأثير في «النهاية»: من سأل وله أربعون درهماً فقد سأل إلحافاً. وعن ابن مسعود: خمسون درهماً. وروي: قدر ما يغديه ويعشيه. والغِنى ـ بكسر الغين مقصوراً ـ هو اليسار، ويكتب بالياء، وعليه اتفقت الروايات، قال بعض الشارحين: لو صحت الرواية بفتح الغين والمد كان معناه الكفاية، وهذا سهو[1]؛ لأن الكفاية هي معنى الإغناء، وأمّا الغناء ـ بالفتح والمد ـ هو: النفع، ولا معنى له في الحديث.

(وقول النبي ﷺ: ولم يجد غنى يغنيه) هذا بعض حديث أبي هريرة في الباب: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْطَن له». **(لقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٧٣]) دليل عليه؛ لأن الآية شرح له، ولذلك أعاد الآية بعد أن صدّر الترجمة بآخرها، لأنه الحكم الذي استدل عليه بصدر الآية، وما يقال: إن قوله: تعالى علةٌ لقوله: وكم الغنى، فليس كذلك؛ إذ يلزم منه أن تكون الصدقة منحصرة فيمن يكون بهذه الصفة، وليس كذلك؛ بل الآية مسوقة لبيان الأولوية، وأيضاً ليس فيها ما يدل على كمية الغنى.

١٤٧٦ ـ (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً)** يجوز أن يكون شكاً من الراوي، أو لفظ «أو» بمعنى الواو، وهذا أظهرُ لرواية [٢٥٧/أ] أبي هريرة «ولا يقوم فيسأل الناس» واعلم أن نفي المسكنة عن غيره نفي الكمال؛ أي: ليس كاملاً في المسكنة؛ للإجماع على جواز صرف الزكاة إليه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٤٧٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَني كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٤٧٧ ـ **(ابن علية)** ـ بضم العين وتشديد الياء مصغر ـ اسم أمه، وأبوه إبراهيم **(ابن أشوع)** ـ بفتح الهمزة وشين معجمة ـ نسبته إلى جده؛ وهو: سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو، عامر الكوفي **(كاتب المغيرة)** اسمه ورّاد **(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)** قيل وقال: فعلان، الأول على بناء المفعول؛ والثاني على بناء الفاعل، والمعنى: لا يتحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه، ولا يكتفي بقال فلان، ولا بقيل، كذا لما في الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[1] وقال الجوهري: هما اسمان منونان، والمعنى: النهي عن كثرة الكلام، وهذا بين الناس متعارف، يقال: دعني من القيل والقال.

فإن قلت: لو كانا اسمين كان الظاهر تعريفهما **قلت**: التنوين للتقليل مبالغة في النهي عن أدنى ما يصدق عليه هذا المعنى، وأما قول صاحب المحكم: القيل يستعمل في الخير، والقال في الشر، فليس بشيء؛ لقراءة ابن مسعود: ذلك عيسى ابن مريم قال الحق.

فإن قلت: ما إضاعة المال؟ **قلت**: الإسراف والتبذير، وصرفه في المحرمات، وعدم رعاية العبيد والإماء وسائر الرقاب.

وكثرةُ السؤال الظاهر منه أنه النهي عن الأمور الغير المهمة، والتعمق في طلب الحلال، وأن لا يعتمد على قول الناس، ويبالغَ في الفحص؛ فإنه يوجب تضييع العمر في غير طاعة الله، والوسوسة في الدين، والبخاري حمله على سؤال الناس إلحافاً.

١٤٧٨ ـ **(محمد بن غرير)** بضم المعجمة مصغر.

١٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

١٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠).

صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِه، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلتُ: ما لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ في حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَينَ عُنُقِي وَكَتِفِي، .....

روى حديث سعد بن أبي وقاص: **(أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وأنا جالس وترك رجلاً هو أعجبهم إليَّ)** مع شرحه سلف في كتاب الإيمان، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة[1]، ونشير هنا إلى بعض مواضعه:

(الرّهط) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة **(مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟)** قال النووي: بفتح الهمزة معناه العلم؛ لقوله: **(ثم غلبني ما أعلم فيه)**، **(قال: أو مسلماً)** أو تراه مسلماً، لقنه الصواب في الحكم عليه؛ لأن الإسلام يتعلق به ظاهراً، وأمّا الإيمان فمحله القلب، ولا اطلاع لأحد على ذلك، ولا دلالة فيه على أن المسلم عند الله قد لا يكون مؤمناً؛ بل كل مسلم عند الله فهو مؤمن؛ وبالعكس **(إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إلي خشية أن يكب في النار)** أي: لضعف إيمانه إذا لم يعط ينكر ذلك الفعل، ولا شك أن الاعتراض على رسول الله ﷺ في أحكام كفر، ويكب ـ على بناء المجهول ـ أي: يلقى في النار على وجهه معكوساً.

(وعن أبيه) عطف على أبيه في قوله: حدثنا يعقوب عن أبيه **(سمعت أبي يحدث)** أبوه محمد بن سعد، رواه مرسلاً تقوية لما أسنده أولاً **(فضرب رسول الله ﷺ فجمع بين عنقي وكتفي)** أي: وقع ضربه على الموضعين، وفي بعضها: بجمع ـ بالباء الموحدة وضم الجيم

---

(١) تقدم برقم (٢٧).

ثُمَّ قالَ: «أَقْبِل أَي سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا۟﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا. ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيل بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

وسكون الميم ـ أي: بمجموع يده، والمعنى على هذا أن ضربه هذا وقع بين العنق والكتف، وجعله على هذه الرواية من قبيل قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] سهو؛ لأن البينَ في قراءة الرفع: الوصلُ؛ ضد الفراق.

(ثم قال: أقبل) ـ بهمزة القطع ـ من الإقبال، ويروى بالوصل؛ من القبول، وفي رواية مسلم: «أقتالاً يا سعد»[1] وهذه الرواية تلائم الضرب أشدّ ملائمة.

(أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد) أي: هو فعل لازم؛ لا يتجاوز عن فاعله **(فإذا وقع قلت: كبه الله على وجهه)** أي: الثلاثي متعد [٢٥٧/ب] عكس المزيد، وهذا معدود من النوادر؛ لأن القاعدة أنّ الثلاثي إذا كان لازماً ونقل إلى المزيد يصير متعدياً، هذا كلام الجمهور، ولم يرتضه صاحب الكشّاف، قال: الهمزة في أكب ليست للمطاوعة؛ بل مطاوع كبّه انكبَّ، ومعنى أكب صار ذا كب؛ مثل أغدّ إذا صار ذا غدّة، قال: وأمّا قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا۟﴾ [الشعراء: ٩٤] إنما كرر ليدل على تكرار المعنى؛ أي: كبّاً بعد كبّ في النار، أعاذنا الله منها بحرمة نبيه نبي الرحمة ﷺ.

١٤٧٩ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان)** ـ بضم اللام ـ اسم ما يلقم في الفم؛ كالأكلة لفظاً ومعنى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه... (١٥٠).

١٤٧٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٢).

١٤٨٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قالَ ـ إِلَى الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

٥٥ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ:

١٤٨٠ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة. وحديث أبي هريرة: **(لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب)** تقدم في باب الاستعفاف قريباً[١].

باب خرص التمر

الخرص ـ بالخاء المعجمة والصّاد المهملة ـ الظن والتخمين قال الله تعالى في حق الكافرين: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

١٤٨١ ـ **(بكار)** بفتح الباء وتشديد الكاف **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي حميد الساعدي)** اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر **(غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك)** ـ بفتح التاء غير منصرف ـ علم بقعة بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وبين الشام إحدى عشر، قال الجوهري: إنما سمي ذلك المكان تبوك؛ لأنّ رسول الله ﷺ رأى قوماً يبوكون عيناً هناك؛ أي: يدخلون فيه القدح؛ لإخراج الماء، فقال: «ما زلتم تبوكونها بوكاً» فسميت تبوك، وأضيفت تلك الغزوة إليها[٢] **(فلما جاء وادي القرى)** قال السمعاني: مدينة قديمة بأرض الحجاز تلي الشام، وهي من أعمال المدينة **(إذا امرأة في حديقة)** الحديقة: أرض ذات أشجار، لها حائط حولها، وقيل: تخص بالنخل.

فإن قلت: النكرة المحضة لا تقع مبتدأ، وامرأة هناك كذلك؟ **قلت**: المحققون من

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٤٧٠).

١٤٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموت (٣٠٧٩).

(٢) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١١١، وعزاه لابن قتيبة في المحكم.

«اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَينَا تَبُوكَ قالَ: «أما إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلقَتْهُ بِجبَلِ طَيِّىءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِي ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قالَ لِلمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّل». فَلَمَّا ـ قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «هذهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قالُوا:

النحاة أن المدار صحة المعنى، فإذا صحّ أخبر بما شئت عمّا شئت.

(قال رسول الله ﷺ وهو بتبوك: أمَا إنّه سَيهُبّ الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد فقام رجل فألقته بجبلي طيء) هما جبلان ببلاد طيء، أجأ ـ بفتح الهمزة بعدها جيم وآخره همزة أيضاً على وزن فرس ـ وسلمى، ذكر الكلبي أنهما اسمان لرجل وامرأة من قوم عاد، وأورد قصة أعرضنا عنها، فالله أعلم بصحتها.

(وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أيلة ـ بفتح الهمزة ـ مدينة بين مصر ومكة على شاطىء البحر، واسم ذلك الملك قيل: يوحنا ـ بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون ـ ابن رؤبة، وفي رواية الإسماعيلي وابن إسحاق: [يحنة بن رؤبة][1] بضم الراء وفتح الباء الموحدة **(وكساه برداً وكتب له ببحرهم)** فاعل كسا وكتب رسول الله ﷺ والبحر: البلد، كان كتاب أمان؛ فإنه لم يسلم **(خرص رسول الله ﷺ)** بدل من عشرة أوسق **(إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل فليتعجل)** إنما أذن لهم في ذلك لئلا يظن أنّ له غرضاً في الانفراد **(قال: هذه طابة)** من أسماء المدينة الشريفة، مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب، فكرهه ﷺ ونهى عن ذكرها بذلك الاسم **(فلما رأى أحداً قال: هذا جبل يحبّنا ونحبّه)** قيل: أراد أهل أحد؛ أي: أهل المدينة، والحق أنه محمول على الحقيقة؛ كتسليم الحجر، وإنما خصّه بالذكر وإن كانت الجمادات في حقه سواء إزالة للتشاؤم به لما قتل به أصحابه **(خير دور الأنصار)** الدور جمع الدار، وهي المحلة؛ لأنها تدور على طائفة من [٢٥٨/أ] الناس، وهو من إطلاق المحل وإرادة الحالّ؛ إذ لا ريب في أن الخيرية هي لأصحاب الحال.

---

(١) هذه العبارة غير واضحة في الأصل، وقد أخذنا اسم ملك أيلة كما أوردناه هنا من السيرة النبوية ٥/ ٢٠٧.

بَلَى، قالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ؛ يَعْنِي خَيرًا». [الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَني عَمْرٌو: «ثمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقالَ سُلَيمانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيهِ حائِطٌ فَهوَ حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ حائِطٌ لَمْ يُقَل حَدِيقَةٌ.

٥٦ ـ باب العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في العَسَلِ شَيئًا.

١٤٨٢ ـ (وقال سليمان بن بلال: ثم دور بني الحارث) سليمان بن بلال شيخ البخاري أراد أنّ في روايته جزم بتقديم دور بني الحارث **(عمارة بن غزية)** بالعين المهملة في الأول، وتخفيف الميم والغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي وتشديد الياء **(عن عبّاس)** بالباء الموحدة **(عن أبيه)** أبوه أبو حميد الساعدي. أراد أن في رواية «أحد يحبنا ويحبه» وفي رواية ابن بكار: «جبل يحبنا ونحبه» ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود.

وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها، وقال باستحباب الخرص الأئمة إلا أبا حنيفة، وفائدة الخرص انتقال حق المصارف إلى ذمة المالك؛ إلا أنه إذا تلف بسبب من الأسباب لا يضمن.

فإن قلت: فأي فائدة في الخرص؟ **قلت:** معرفة حق المستحقين، ونفاذ تصرف المالك في الثمر كله بيعاً وأكلاً وغيرهما من التصرفات.

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

لفظ الحديث «العيون»، أبدله بلفظ الجاري ليشمل الأنهار؛ إشارة إلى ما رواه أبو داود بلفظ «الأنهار والعيون»[1].

(ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) وبه قال مالك والشافعي، **وقال أحمد:**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٦).

١٤٨٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كانَ عَثَرِيًّا، العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ في الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ في الكَعْبَةِ، وَقالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

يؤخذ منه العشر سواء كان في موات أو ملك إذا بلغ نصابه عشرة أفراق، قال: وكل فرق ستون رطلاً. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه العشر إذا لم يكن في أرض خراجية بأن كان في الجبل أو في أرض عشرية.

(كان عثرياً العشر) قال الترمذي: لم يصح في العسل حديث، ولم يقدر له نصاباً.

١٤٨٣ ـ **(عن النبي ﷺ: فيما سقت السماء أو العيون أو [كان عثرياً] العشر)** ـ بفتح العين والثاء المثلثة ـ ما يشرب بعروقه؛ لقربه من الماء، قال ابن الأثير: مأخوذ من العثار؛ وهو الوقوع في الماء **(وما سقي بالنضح نصف العشر)** النضح لغة: الرش؛ والمراد به ما يسقي الدواب من الدوالي والسوان؛ الدوالي: جمع دالية؛ وهي جذع في رأسه مغرفة يسقى بها، والسانية: البعير، وإنما كان فيه نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفاً، ألا ترى أن الركاز لما كان حاصلاً من غير تعب كيف أوجب فيه الخمس **(قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: فيما سقت السماء العشر، وبيّن [في] هذا ووقّت، والزيادة مقبولة، والمُفَسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت)**.

قلت: هذا غلط من الناسخ؛ فإن هذا الكلام في نسخة الفربري هو في الباب

١٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧).

٥٧ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا في العِلمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [طرفه في: ١٤٠٥].

الذي بعده، فإنه روى أولاً حديث ابن عمر المبهم، ثمّ حديث أبي سعيد تفسير له، قال بعض الشارحين: لو كان هناك أيضاً لم يكن غلطاً؛ لأنه تقدم في باب ما أدي زكاته ليس بكنز، وفي باب فيما دون [خمس] ذود صدقة، وقد غلط فيما قال؛ لأن المذكور هناك في الباب حديث أبي سعيد المفسر، فكيف يمكن جعل الأول هو المبهم ثم قال: المفسر ـ بفتح السين ـ الخاص، والمبهم العام، والمبهم لم يحمل على المجمل لأنه واضح الدلالة هنا، والمجمل: ما لم تتضح دلالته، وهذا أيضاً غلط المفسر ـ بكسر السين ـ لأنّ عبارة البخاري: هذا تفسير الأول؛ أي: بيان له؛ لقولك: جاءني رجل؛ أي: زيد.

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ ـ ([ابن] أبي صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين **(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)** ما: زائدة، وشرح الحديث في الباب قبله. قال ابن بطال: أوجب أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وقد خالف في ذلك الإجماع، وكان في المدينة البقول وأنواع الرياحين ولم ينقل أحد أنّه [٢٥٨/ب] أخذ منه زكاة.

قلت: دليل أبي حنيفة حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر» ولفظ: «ما» عامّ، وأجاب عن حديث الأوسق بأنه محمول على مال التجارة؛ فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وكل وسق قيمته أربعون درهماً.

٥٨ ـ بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْد صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!»

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصّدقة

الصرام ـ بفتح الصاد وكسرها ـ قطاف التمر، وفي لفظ: «عند» تسامح، لأنّ أخذ الصدقة يكون بعد الصرام إذا يبس.

١٤٨٥ ـ (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء **(محمد بن زياد)** بزاي معجمة بعدها ياء **(فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره)** أي: بصدقة تمره، و[من] تبعيضية، ويجوز أن يكون المراد من قوله: بتمره؛ أي: جميع تمره تبرعاً؛ ولذلك عبّر أولاً بالباء؛ وثانياً بمن **(فيصير عنده كوماً)** قال ابن الأثير: الكوم ـ بضم الكاف وفتحها ـ مثل الصبرة، وقيل بالضم اسم لما كُوّم، وبالفتح المصدر **(فجعل الحسين والحسن يلعبان بذلك التمر)** أي: شرعا في ذلك **(فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه)** الآخذ هو الحسن، جزم به في رواية مسلم[1] **(أما علمت أنّ آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟)** آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب؛ قاله الشافعي، وقال أبو حنيفة والإمام أحمد: بنو هاشم، وعن مالك قولان: بنو هاشم، وقوله الآخر: إلى غالب بن لؤي ومواليهم على اختلافهم المذاهب ملحقة بهم؛ لقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»[2] والمحرّم على الآل الزكاة لا صدقة التطوع، وفي رواية عن مالك العكس، ومطلقه حرام على رسول الله ﷺ خاصة.

١٤٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٦٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (٦٧٦١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢).

٥٩ ـ بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ .....

باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره

قلت: فإن قلت: لا زكاة في النخل والأرض إجماعاً؟ **قلت**: أراد بيعهما بما فيهما من الثمر والزرع.

(أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) إما لقلته؛ أو لعدم بدو الصلاح.

(وقول النبي ﷺ: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. فلم يحظر البيع بعد بدو الصلاح على أحد) يحظر ـ بالظاء المعجمة ـ أي: لم يمنع، واعترض بهذا الكلام على الشافعي؛ فإن عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكاة، وفي الباقي قولان تفريق الصّفقة، وهذا إذا لم يكن خرص على المالك؛ وإلا فبالخرص ينتقل الحق من العين إلى ذمة المالك، فهذا يصلح أن يكون دليلاً للشافعي؛ فإنه يقول: عام مخصص بالخرص، وأي فائدة للخرص سوى هذا؟

قال بعض من الشارحين مجيباً للشافعي: إنّ قوله: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» إنما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، وهذا غلط في أصل المسألة، قال ابن الحاجب: الخلاف في أن المفهوم لا عموم له لا يتحقق؛ لأن مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوىٰ المنطوق به لا يختلفون فيه، ثمّ أشار إلى منشأ الغلط، فقال: وأمّا القائلون بأن المفهوم لا عموم له؛ كالغزالي، يريدون أن اللفظ بمنطوقه لم يدل عليه؛ بل بمفهومه؛ كالضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن الدال عليه هو المفهوم من نفي الأذى مطلقاً، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه، فالخلاف أيضاً غير متصور، إذ لا ثالث يكون محل الخلاف.

١٤٨٦ ـ **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو**

صَلَاحُهَا، وَكانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ. [الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٦٠ ـ بابٌ هَل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَته غَيرَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهى المُتَصدِّقَ خاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيرَهُ.

صلاحها، وتذهب عنها العاهة) أي: الآفة، من الدود، والريح، والبرد واعلم أنّ هذا قال به الأئمة إلا أبا حنيفة، ولا جواب له عن هذا الحديث؛ إذ لا معارض له، إلا أن فيه قيدين.

أحدهما: أنّ [٢٥٩/أ] لا يكون بيع الثمر من الشجر.

والثاني: أن لا يكون بشرط القطع فإن الخوف من وصول الآفة مع القطع منتف.

١٤٨٧ ـ **(خالد بن يزيد)** من الزيادة **(أبي رباح)** بالباء الموحدة.

١٤٨٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(نهى عن بيع الثمار حتى تزهي)** ـ بضم التاء ـ قال ابن الأثير: يقال: زها يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى؛ أي: احمر أو اصفر. وقيل: هما بمعنى، ومن هؤلاء من منع تزهو، وآخرون أنكروا تزهي، وألفاظ الحديث تارة تزهو، وأخرى في معنى إدراك الثمرة يرد على الطائفتين، وظاهره في الترادف.

باب هل يشتري صدقته ولا بأس بأن يشتري صدقة غيره

استدل على الشق الأخير من الترجمة بأن رسول الله ﷺ إنما نهىٰ المتصدق خاصةً لا غير، وهذا الذي قاله مما لا خلافَ فيه بين الأئمة.

١٤٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٥٢٦).

١٤٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاستَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذلِكَ كانَ ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيه قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَره، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ». [الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ **(بكير)** ـ بضم الباء ـ مصغر، وكذا **(عُقيل)**، **(أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره)** أي: استشاره، كأنّه يطلب منه أن يأمُرُه **(فقال: لا تعد في صدقتك)** وعلله بأن **(العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه)** وأكثر الأئمة كأبي حنيفة والشافعي ومالك أنّ هذا النهي تنزيه؛ لأنه شبهه بمستقذر غير محرم، قال العلماء: الحكم في المنع من الشراء أن ذلك الرجل يسامحه في الثمن؛ لأنه هو الذي تصدق به، فيستحي أن يماكسه، وفيه نظر؛ لأن قوله: **(ولو أعطاك بدرهم)** ينافي هذا الذي قالوه، إذ الملائم في أن يقول: ولو أعطاك بأعلى ثمن وأرفعه، فالصواب أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه لله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في شراء صدقة غيره، فاستقام استدلال البخاري على عدم كراهة شراء صدقة الغير.

فإن قلت: إذا كان النهي مطلقاً فأيُّ وجه لقوله: «ولو أعطاكه بدرهم»؟ **قلت**: هذا ورد على سبب خاص، وذلك أنّ عمر قال في الرواية الأخرى: ظننت أن بائعه يرخص.

١٤٨٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٧).

١٤٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (١٦٢٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الصدقة (٢٣٩٠).

٦١ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الحَسَن بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [طرفه في: ١٤٨٥].

٦٢ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

باب ما يذكر في صدقة النبي ﷺ وآله

١٤٩١ ـ روى في الباب **(أخذ حسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: كخ كخ)** قال ابن الأثير: بفتح الكاف وكسرها وخاء معجمة ساكنة أو مكسورة منونة وغير منونة: كلمة يُزجر بها الصغير، وقد تقال عند التقذر من الشيء، وقال: وهي كلمة عجمية عُرِّبت. **(أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟)** أي: الزكاة فإن آله ﷺ يجوز لهم أكل صدقة التطوع، وهو منفرد بحرمتها مختصة.

[فإن] قلت: إذا حمل الصدقة وهنا على الزكاة فائدتان دليل حرمة مطلقها عليه؟ **قلت:** سيأتي في أبواب اللقطة، وهو ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»[1].

باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة)** بنت الحارث

١٤٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٦٩).

(١) سيأتي في كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣٣).

١٤٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٠)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٠).

«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلدِهَا؟». قالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ؟ قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلتُ: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

زوج النبي ﷺ **(هلا انتفعتم بجلدها)** أي: بالدباغ فإنه طهور؛ لقوله في الرواية الأخرى: «دباغها طهورها» اتفق الأئمة سوى الإمام أحمد على طهارة الجلد بالدباغ، فعند مالك كل جلد حتى الخنزير طاهر، جلده دون باطنه، وعند أبي حنيفة: سوى الخنزير، وعند الشافعي: سوى الكلب والخنزير.

١٤٩٣ ـ ثم روى حديث بريرة، أنه تصدق عليها بشاة، ثم أكل رسول الله ﷺ من لحمها، وقال: **(عليها صدقة وعلينا هدية)**. ومدار الأحكام إنما هي الأوصاف لا الذوات.

وحديث بريرة هذا رواه فيما سلف وسيرويه مراراً[1] بعدُ، وموضع الدلالة في الحديثين جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، لكن الشرط لا تكون [٢٥٩/ب] السيدة هاشمية، ولا مطلبية، وميمونة هلالية، وعائشة شمسية ليستا من بني هاشم ولا بني المطلب، وإنما لم يذكر حكم أزواج رسول الله ﷺ لعدم دخولهن في الأول، وما روي عن عائشة: «إنّا آل محمد لا يحل لنا الصدقة»[2] فلم ترفعه إلى رسول الله ﷺ.

فإن قلت: من أزواجه زينب بنت جحش وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم؟ **قلت**: النسبة إلى الآباء لا الأمهات.

وأما الإشكال بأن قول رسول الله ﷺ لها: «اشتريها واشترطي» كيف يجوز أن تشترط،

١٤٩٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٢٦١٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، وسيأتي في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢ (١٠٧٠٨).

٦٣ ـ بابٌ إِذَا تَحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيءٌ بَعَثْتْ بِهِ إِلَينَا نُسَيبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ ـ طرفه في: ٢٥٧٧].

أو يأمر بشرط باطل مع أن صورته المخادعة؟ فالجواب عنه تقدم أن أمره به؛ ثم إبطاله أوقعُ في الزجر من أن يقول أولاً لا يجوز فإنما الولاء لمن أعتق علة لبطلان الشرط، وفي الحديث: «لحمة كلحمة النسب» وفي رواية «شجنة»[1] ـ بالشين والجيم ـ وكما لا يجوز للإنسان الخروج والإخراج من النسب كذلك عن الولاء.

باب إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ ـ **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع **(أم عطية)** هي نسيبة المذكورة بعد **(إنها قد بلغت محلها)** ـ بكسر اللام ـ أي: مكان حلولها، أو مكان الحل؛ ضد الحرمة لما قدمنا أن مدار الأحكام إنما هو الأوصاف، وبزوال الصدقة وتبدله باسم الهبة انتقل الحكم من الحرمة إلى الحل.

١٤٩٥ ـ **(وقال أبو داود)** هو سليمان الطيالسي. وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة، فإنه يدلس، فيؤمن من التدليس.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٩ (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٥ (٤٩٥٠).

١٤٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم (١٠٧٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب العمرىٰ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠).

٦٤ ـ بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ في الفُقَرَاءِ حَيثُ كانُوا

١٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء

١٤٩٦ ـ **(ابن صيفي)** ضد الشتاء **(عن أبي معبد مولى ابن عباس)** واسمه نافذ ـ بالنون والفاء ـ روى حديث بعثة رسول الله ﷺ معاذاً لأخذ الزكاة من أهل اليمن، وقد سلف حديثه في أول الكتاب[1]، وموضع الدلالة على ما ترجم قوله:

(قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) قد سلف في باب زكاة العروض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع الأدلة من الطرفين، فراجعه، ودليل المانع؛ وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب، وأشرنا هناك إلى أن الاختصار على الفقراء دون ذكر سائر الأصناف لكثرة الوجود في كل بلد، قال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، من كل صنف ثلاثة أشخاص. وقال غيره: يجوز دفعه إلى صنف واحد؛ ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد أجزأه. قال الإمام أحمد: لكن يستحب الاستيعاب. وهذا الخلاف إنما هو عند وجود جميع الأصناف؛ وأما إذا لم يوجد فعلى الاقتصار على الموجود للإجماع، قال الشافعي اعتراضاً على من لم يقل بالاستيعاب: لو أوصى إنسان لهؤلاء الأصناف يجب الاستيعاب عندكم، فما الفرق بين المسألتين؟

(واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي: مقبولة لا محالة.

فإن قلت: كم مظلومٍ تراه في يد الظالم، ويدعو عليه بكل دعوة، ولا ترى يصيبه شيء؟

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

٦٥ ـ بابُ صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وفي بعض الروايات إمّا أن يجيب دعوته؛ أو يدخر له ما هو خير مما سأل، وإطلاقُه المظلوم يشمل المؤمن والكافر.

فإن قلت: إرسال معاذ إلى يمن كان سنة ثلاثة قبل حج رسول الله ﷺ، وكان الحج والصوم واجبين، فلِمَ لَمْ يذكرهما في الحديث؟ **قلت**: الغرض هنا الدعاء إلى الإسلام، وقد ذكرنا مراراً أن الصلاة والزكاة أُمَّا العبادات، فمن قام بهما لم يُخلَّ بشيء من الأركان، ألا ترى كيف اكتفى بهما في صدر سورة البقرة.

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

(﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]) هذه الآية نزلت في أبي أوفى، واسمه علقمة بن الحارث، تخلّف هو وستةُ نفرٍ عن غزوة تبوك، فربطوا أنفسهم [٢٦٠/أ] في السواري فأنزل الله فيهم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فقبل رسول الله ﷺ توبتهم، فأتوا بصدقاتهم، فتوقف في أخذ الصدقة، فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: من... (١) الآثام ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: ادع لهم.

١٤٩٧ ـ (اللهم صلِّ على آل فلان) إقحام الآل للتعظيم؛ فإنه يضاف إلى ذوي الشرف والخطر، والصلاة مستلزمة للصلاة على ذي المال من باب الأولى. واستحب العلماء لآخذ الزكاة أن يدعو للمالك؛ إلا أنه لا يأتي بلفظ الصلاة؛ لأن هذا اللفظ خاص برسول الله ﷺ، وإن كان معناه الدعاء، كما أن «جلّ جلاله» مخصوص بالله؛ وإن كانت الأنبياء والرسل أعزة

---

(١) هنا كلمة غير واضحة، وأقرب معناً لها هو: ثِقَل.

١٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقة (١٠٧٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام علىٰ صاحب الصدقة (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦).

٦٦ ـ بابُ ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيسَ العَنْبَرُ بِرِكازٍ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقالَ الحَسَنُ: في العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيسَ في الَّذِي يُصَابُ في المَاءِ.

١٤٩٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، فَرَمى بِهَا في البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُل الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

أجلاء؛ ولذلك ذكر لفظ الصلاة في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء، وذكر لفظ الإمام إشارة إلى بطلان شبهة أهل الرّدة كون أخذ الزكاة خاصاً برسول الله ﷺ. [لله] درّ البخاري ما أدق نظره، جمعنا الله وإياه في دار كرامته.

باب ما يستخرج من البحر

(وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر) أي: دفعه وفي تكونه وحصوله أقوال لا يتعلق بها حكم. قيل: نبات ينبت في البحر، وقال ابن سينا: عين في البحر كالمعادن في البرّ **(وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس)** استدلّ البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقول رسول الله ﷺ: **(في الرِّكاز الخمس)** بتقديم الجار المفيد للحصر، وليس العنبر واللؤلؤ من الركاز في شيء.

١٤٩٨ ـ ثمَّ روى عن أبي هريرة تعليقاً: **(أنّ رجلاً من بني إسرائيل أسلف رجلاً ألف دينار)** وهذا حديث سيأتي بطوله[1]، وموضع الدّلالة أنه وجد هذا المال في البحر، ولم يكن من الركاز الذي تجب فيه الزّكاة.

وأُورد على البخاري بأنَّ هذا الحديث لا تَعَلُّقَ له بهذا الباب؛ لأنّ رجلاً أقرض رجلاً مالاً ثم وجده. والجواب عنه: أنه لما وجد المال لم يزكِّ عنه زكاة الرِّكاز، فلو وجد إنسان

---

(١) سيأتي تعليقاً، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

٦٧ ـ بابٌ في الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِفنُ الجَاهِلِيَّةِ، في قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ في المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقالَ الحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكازٍ في أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كانَ في أَرْضِ السِّلمِ فَفِيهِ الزَّكاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ في أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفهَا، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

مثله يكون حكمه حكم ذلك، إلا أنّ فيه شبهة؛ وذلك أن الخشبة كان فيها ورقة باسم الرجل الذي اقترض، اللهم إلا أن يقال تلك الورقة لا يُعتَدُّ بها؛ لأنها لم تكن حجة شرعية.

باب في الركاز الخمس

(وقال مالك وابن إدريس: الرّكاز دفن الجاهلية، ففي قليله وكثيره الخمس) وابن إدريس هذا هو الشافعي، وعليه الأكثرون، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي. وقال أحمد بما قاله مالك والشافعي. فليس في المسألة مخالف إلا أبو حنيفة، وعليه نبّه البخاري بقوله: **(وقال بعض الناس: الرّكاز: المعدن)** واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله ﷺ: **(المعدن جبار، وفي الرُّكاز الخمس)** جعل المعدن جباراً، وفي الرّكاز الخمس أي: جعل المعدن مقابلاً للرِّكاز.

(وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب فيه الخمس، وما كان من أرض السلم) ـ بكسر السين وفتحها ـ الصلح **(ففيه الزكاة، وإن وجدت لُقطة في أرض العدو فعَرِّفها سنة، إن كانت من العدو ففيها الخمس)** وبه قال أبو حنيفة، وعند غيره حكمها حكم سائر الأموال إذا حال الحول أخرج زكاته **(ثمّ ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدِّ الخمس)** وجه النقض أنه أوجب زكاته وجوز تركه؛ والوجوب والجواز متناقضان.

والجواب لأبي حنيفة ما قال ابن الأثير: أن الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة تحت الأرض، وعند أهل العراق المعادن. قال: واللغة تحتملها، وإذا احتمل اللفظ، وحمله أبو حنيفة على أحد المحملين فقط سقط الاعتراض. وأما المناقضة فقد أجاب الطحاوي: بأنّ قول الإمام إنما هو فيما إذا كان مستحقاً لو أخذه لنفسه جاز له ذلك.

١٤٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكاز الخُمُسُ».

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٨ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمامِ

١٥٠٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: .....

١٤٩٩ ـ (أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والبئر والمعدن جبار) العجماء: الدابة من العجمة: وهو عدم النطق. والجبار ـ بضم الجيم وفتح الباء ـ الهدر الذي لا ضمان [٢٦٠/ب] فيه، وهو في الأصل ما طال من النخل، بحيث لا تصل إليه اليد.

أخذ بظاهر الحديث أهل الظاهر فلم يوجبوا الضّمان بوجه. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن لا ضمان في جناية البهيمة في النهار إذا لم يكن معها أحد، وإذا كان معها مالكها أو غيره من المستعير ونحوه فعند الشافعي يجب الضمان على كلّ حال على كل وجه. وقال مالك: لا ضمان فيما أصابته بيدها أو رجلها. وعن أبي حنيفة: يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدّابة بيدها أو رجلها أو رأسها، أو كدمت أو خبطت؛ لا ما خربت برجلها أو ذنبها، أو تلف شيءٌ من بولها أو روثها إذا بالت أو راثت وهي سائرة إذا وقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن.

وجبار البئر: إذا حفرها في ملكه، أو في موات، أو استأجر ليحفر البئر فوقع عليه، وكذلك حافر المعدن إذا وقع عليه.

باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة الإمام مع المصدقين

ـ بفتح الصّاد المخففة، وتشديد الدّال ـ السّعاة الذين يأخذون الزكاة من أربابها.

١٥٠٠ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن أبي حميد الساعدي)** ـ بضم

١٤٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٧).

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيمٍ، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، .....

الحاء ـ واسمه المنذر أو عبد الرحمن.

(استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد) ـ بفتح الهمزة وسكون السين ـ وفي بعضها بالزاي **(على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه)** سليم ـ بضم السين ـ مصغر. وابن اللتبية ـ بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدةٌ مكسورة، بعدها تحتانية مشدّدة مفتوحة، ويروى ـ بضم الهمزة وفتح التاء ـ قال ابن دريد: بنو ليث بطن من الأزد، وهذا الرجل اسمه عبد الله.

وفقه الحديث جواز نصب السّعاة، وجواز محاسبتهم. وسيروي حديثه بأطولَ من هذا مراراً[1].

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ ـ (عن أنس: أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) عرينة: ـ بضم العين وفتح الراء ـ مصغر بعد الباء نون والاجتواء: ـ بالجيم ـ من الجوا. قال ابن الأثير: هو داء في الجوف إذا تطاول. ويقال أيضاً: اجتويت البلد: كرهتها. والمعنى على الأول: أي مرضوا في المدينة؛ لقوله في بعض الرِّوايات: فلما صحوا[2]. وليس في الحديث دلالة على طهارة الأبوال؛ لأنه كان للتداوي، ألا ترى إلى قول أنس: فرخص لهم رسول الله ﷺ.

(فاستاقوا الذود) ـ بفتح الذال وسكون الواو ـ الإبل من الثلاثة إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق **(سمر أعينهم)** ـ بفتح الميم المخففة ـ أي: كحل أعينهم

---

(١) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٧٠ ـ بابُ وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيتُهُ في يَدِهِ المِيسَمُ،

بمسامير محماة، وفي رواية: «سمل»[1]. والسمل: قلع العين يجوز وقوع الأمرين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز.

(وتركهم بالحرّة) الحرّة لغة: كل أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة الشريفة؛ فاللام للعهد **(يعضون الحجارة)** من العطش: لقوله: «يستقون فلا يسقون»[2]. **(تابعه أبو قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي، أي: تابع قتادة، وكذا ثابت وحميد.

وليس في الحديث دلالة على اختصاص أبناء السبيل بذلك؛ فللإمام أن يعطي كل صنف من الأصناف، وإنما وضع الترجمة في ذلك ليطابق الحديث، وقاسَ الاستعمال على شرب اللبن.

باب وسم الإمام إبل الصدقة

١٥٠٢ ـ (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال **(أبو عمرو)** هو الأوزاعي.

(عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه) ـ بضم الياء وتشديد النون المكسورة ـ تحنيك الولد: أن يجعل في فم الطفل حين يولد قبل أن يدخل جوفه شيءٌ تمرةً بعد أن يمضغه، ثم يحركه بأصبعه على حنكه ليكون تفاؤلاً [٢٦١/أ] بحلاوة الإيمان، وطيب العيش، والأولى في ذلك العلماء والصالحون **(فوافيته)** ـ بالفاء ـ أي: وصلت إليه **(وفي يده الميسم)** ـ بكسر الميم ـ آلة الوسم، وهو: العلامة يسم به إبل الصدقة.

وفقه الحديث: جواز وسم النعم وإن كان فيه نوع تعذيب، كما شعار الهدي؛ لأنّ الحسن ما استحسنه الشرع، وليس فيه مخالف سوى أبي حنيفة وقال: إنه مثلة.

---

(١) ستأتي في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

١٥٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٢١١٩).

يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [الحديث ١٥٠٢ ـ طرفاه في: ٥٥٤٢ ـ ٥٨٢٤].

٧١ ـ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧٢ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٣ ـ بابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

١٥٠٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدىٰ في صدقة الفطر (١٦١٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٤).

١٥٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدىٰ في صدقة الفطر (١٦١١)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان علىٰ المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦).

١٥٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعرير (٩٨٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الزبيب (٢٥١٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٩).

٧٤ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٥ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّينِ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٦ ـ بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٥).

١٥٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١١)، والترمذي كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدىٰ صدقة الفطر فيه (٢٥٢١).

١٥١٠ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعَامنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، في المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكِّي في التِّجَارَةِ، وَيُزَكِّي في الفِطْرِ.

١٥١١ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٩ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٥)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠).

١٥١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٣).

فهرس المحتويات

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة ٥
باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، وعلى النساء؟ ٧
باب الطيب للجمعة ٩
باب فضل الجمعة ١٠
باب ١١
باب الدّهن للجمعة ١٢
باب يلبس أحسن ما يجد ١٥
باب السواك يوم الجمعة ١٦
باب من تسوَّك بسواك غيره ١٨
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٨
باب الجمعة في القرى والمدن ١٩
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢١
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٢٤
باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟ ٢٥
باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢٧
باب إذا اشتد الحرّ يوم الجمعة ٢٩
باب المشي إلى الجمعة ٣٠
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٣٢
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٣٣
باب [١٨٦/أ] الأذان يوم الجمعة ٣٤
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٣٥
باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ٣٥
باب الخطبة على المنبر ٣٦
باب الخطبة قائماً ٣٩

باب استقبال الإمام الناس إذا خطب ٤٠
باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد ٤١
باب القعدة بين الخطبتين ٤٦
باب الاستماع إلى الخطبة ٤٧
باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٤٧
باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٤٨
باب رفع اليدين في الخطبة ٤٩
باب الاستقساء في الخطبة يوم الجمعة ٤٩
باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٥١
باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥١
باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة
فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٥٢
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٥٣
باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٥٤
باب القائلة بعد الجمعة ٥٥
أبواب صلاة الخوف ٥٦
باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٥٧
باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٥٨
باب الصلاة عند مناهضة الحصون ٥٩
باب صلاة الطّالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٦٠
باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب ٦٢

أبواب العيدين

باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما ٦٤
باب الحراب والدَّرَق يوم العيد ٦٥
باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٦٧
باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٦٩
باب الأكل يوم النحر ٧٠
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٧٢
باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ٧٤
باب الخطبة بعد العيد ٧٦

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٧٧
باب التبكير في العيد ٧٩
باب فضل العمل [١٩٣/ب] أيام التشريق ٨٠
باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٨١
باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٨٣
[باب حمل العَنَزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد] ٨٤
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٨٤
باب خروج الصبيان إلى المصلّى [١٩٤/ب] ٨٥
باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٨٥
باب العلم الذي بالمصلى ٨٧
باب موعظة الإمام النساءَ يوم العيد ٨٧
باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٨٩
باب اعتزال الحيض المصلى ٩٠
باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ٩٠
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب .. ٩١
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٩٣
باب إذا فاته العيد صلّى ركعتين وكذا النساء ومن كان في البيوت والقرىٰ ٩٤
باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٩٦
باب ما جاء في الوتر ٩٧
باب ساعات الوتر ١٠١
باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١٠٢
باب ليجعل آخر صلاته وتراً ١٠٣
باب الوتر على الدّابة ١٠٤
باب الوتر في السّفر ١٠٥
باب القنوت قبل الركوع وبعده ١٠٥
باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ ١٠٨
باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف» ١٠٨
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ١١١
باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١١٢
باب الاستسقاء في المسجد الجامع ١١٣
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ١١٦

باب الاستسقاء على المنبر ١١٦
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ١١٧
باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ١١٨
باب [إذا] استشفعوا [٢٠٠/أ] إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردَّهم ١١٨
باب إذا استشفع المشركون بالمسلين عند القحط ١١٩
باب الدّعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» ١٢٠
باب الدعاء في الاستسقاء ١٢١
باب الجهر بالقراءة [في] الاستسقاء ١٢٢
باب كيف حول رسول الله ﷺ ظهره إلى الناس ١٢٢
باب صلاة الاستسقاء ركعتين ١٢٣
باب الاستسقاء في المصلّى ١٢٣
باب استقبال القبلة في الاستسقاء ١٢٤
باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ١٢٥
باب ما يقال إذا أمطرت ١٢٧
باب من تمطّر حتى تحادَرَ على لحيته ١٢٨
باب إذا هبت الرّيح ١٢٩
باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» ١٢٩
باب ما قيل في الزلازل والآيات ١٣٠
باب قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] ١٣٢
باب لا يدري متى يجيء المطرُ إلا الله ١٣٣
باب الصلاة في كسوف الشمس ١٣٥
باب الصدقة في الكسوف ١٣٧
باب النداء بالصلاة جامعة ١٣٨
باب خطبة الإمام في الكسوف ١٣٩
باب هل يقول: كسفت [الشمس] أو خسفت ١٤١
باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» ١٤١
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ١٤٢
باب طول السجود في الكسوف ١٤٣
باب صلاة الكسوف في جماعة ١٤٤
باب صلاة النساء مع الرّجال في الكسوف ١٤٦
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ١٤٧

باب صلاة الكسوف في المسجد ١٤٨
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ١٤٩
باب الذكر في الكسوف ١٥٠
باب الدعاء في الخسوف ١٥١
باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ١٥١
باب الصلاة في كسوف القمر ١٥٢
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ١٥٣
باب الجهر بالقراءة في الكسوف ١٥٣
باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ١٥٥
باب [سجدة] ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة ١٥٦
باب سجدة ص ١٥٦
باب سجدة النجم ١٥٧
باب سجود المسلمين مع المشركين ١٥٨
باب من قرأ السجدة ولم يسجد ١٥٨
باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] ١٥٩
باب من سجد لسجود القارىء ١٦٠
باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ١٦٠
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ١٦٢
باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ١٦٢
باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ١٦٣
باب الصلاة بمنى ١٦٥
باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ ١٦٦
باب في كم تقصر الصلاة؟ ١٦٧
باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه ١٦٩
باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ١٧١
باب صلاة التطوع على الدّابة حيثما توجهت ١٧٣
باب الإيماء على الدّابة ١٧٤
باب: ينزل للمكتوبة ١٧٤
باب صلاة التطوع على الحمار ١٧٥
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ١٧٦
باب من تطوع في السفر في غير قبل الصلاة ودبرها ١٧٧

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١٧٩
باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ١٨٠
باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ١٨١
باب صلاة القاعد بالإيماء ١٨٢
باب صلاة القاعد بالإيماء ١٨٤
باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١٨٤
باب إذا صلى قاعداً ثمّ صحَّ، أو وَجَدَ خفةً تمم ما بقي ١٨٥
باب التهجد بالليل ١٨٧
باب فضل قيام الليل ١٨٩
باب طول السجود في قيام الليل ١٩٠
باب ترك القيام للمريض ١٩١
باب تحريض النبي ﷺ على صلاة اليل من غير إيجاب ١٩٢
باب قيام النبي ﷺ حتى تَرِمَ قدماه ١٩٦
باب من نام عند السحر ١٩٧
باب من تسحّر فلم ينم حتى صلّى الصبح ١٩٨
باب طول القيام في صلاة الليل ١٩٩
باب صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل ٢٠٠
باب كيف كان قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ٢٠١
باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ ٢٠٣
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٢٠٥
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٠٦
باب من نام أول الليل وأحيا آخره ٢٠٧
باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ٢٠٨
باب فضل الطهور بالليل والنهار والصلاة بعد الوضوء ٢٠٩
باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢١١
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٢١٢
باب ٢١٣
باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٢١٣
باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١٧
باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٢١٧
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٢١٨

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٢١٨
باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٢٢١
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ٢٢٢
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢٢٢
باب التطوع بعد المكتوبة ٢٢٤
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٢٢٥
باب صلاة الضحىٰ في السفر ٢٢٦
باب من لم يصل الضحى ورآهُ واسعاً ٢٢٧
باب صلاة الضحى في الحضر ٢٢٧
باب الركعتين قبل الظهر ٢٢٩
باب الصلاة قبل المغرب ٢٣٠
باب صلاة النوافل جماعة ٢٣١
باب التطوع في البيت ٢٣٥

[كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ]

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢٣٦
باب مسجد قباء ٢٣٨
باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكباً ٢٣٩
باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢٣٩
باب مسجد بيت المقدس ٢٤١

[كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

باب [٢١٨/ب] استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٢٤٢
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢٤٣
باب [ما] يجوز من التسبيح والحمد في الصّلاة ٢٤٥
باب من سمىٰ قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ٢٤٦
باب التصفيق للنساء ٢٤٧
باب من رجع القهقرى في الصلاة، أو تقدم لأمر نزل به ٢٤٨
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٢٤٩
باب من مسّ الحصى في الصّلاة ٢٥٠
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٢٥١
باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٢٥١

باب إذا انفلتت الدّابة في الصلاة ٢٥٢
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٢٥٥
باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٢٥٧
باب لا يردّ السلام في الصلاة ٢٥٨
باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٢٥٩
باب الخصْر في الصلاة ٢٦٠
باب يُفْكِر الرجلُ الشيءَ في الصلاة ٢٦٢

[كِتَابُ السَّهْوِ]

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٢٦٥
باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢٦٦
باب من [لم] يتشهد في سجدتي السهو ٢٦٧
باب يكبر في سجدتي السهو ٢٦٨
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ٢٦٩
باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٢٧٠
باب الإشارة في الصلاة ٢٧٣

كتاب الجنائز

باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢٧٦
باب الأمر باتباع الجنائز ٢٧٨
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه ٢٨١
باب الرّجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٢٨٤
باب الإذن بالجنازة ٢٨٦
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٢٨٧
باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ٢٩٠
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر ٢٩١
باب يبدأ بميامن الميت ٢٩٣
باب الثياب البيض للكفن ٢٩٦
باب التكفين في الثوبين ٢٩٧
باب الحنوط للميت ٢٩٨
باب كيف يُكَفَّنُ المحرم ٢٩٨
باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يكف ٢٩٩

باب الكفن من جميع المال ٣٠٢
باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٣٠٣
باب إذا لم يجد من الكفن إلاّ ما يواري به رأسه أو قدميه غُطّي به رأسه ٣٠٤
باب من استعدَّ الكفَنَ في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٣٠٥
باب اتباع النساء الجنائز ٣٠٦
باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣٠٦
باب زيارة القبور ٣٠٨
باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٣٠٩
باب: ما يكره من النياحة ٣١٤
باب ٣١٦
باب: ليس منا من شقَّ الجيوب ٣١٧
باب: رثاء النبي ﷺ سعيد بن خولة ٣١٨
باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٣٢٠
باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية ٣٢١
باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزنُ ٣٢٢
باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٣٢٣
باب: الصبرُ عند الصدمة الأولى ٣٢٥
باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» ٣٢٦
باب: البكاء عند المريض ٣٢٧
باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٣٢٨
باب: القيام للجنازة ٣٣٠
باب: متى يقعد إذا قام للجنازة ٣٣٠
باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد يؤمر بالقيام ٣٣١
باب: من قام لجنازة يهودي ٣٣٢
باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء ٣٣٣
باب: السرعة بالجنازة ٣٣٤
باب: قول الميت وهو على الجنازة قَدّمُوني ٣٣٥
باب: من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٣٣٦
باب: الصفوف على الجنائز ٣٣٦
باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٣٣٧
باب: سنة الصلاة على الجنازة ٣٣٨

باب: فضل اتباع الجنائز ٣٣٩
باب: من انتظر حتى تُدْفنَ ٣٤٠
باب: الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ٣٤٢
باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٣٤٣
باب الصلاة على النفساء ٣٤٣
باب التكبير على الجنازة أربعاً ٣٤٤
باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣٤٥
باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٣٤٦
بابٌ: الميت يسمع خَفْقَ النّعال ٣٤٧
باب من أحبّ الدّفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٣٤٩
باب الدفن بالليل ٣٥٠
باب بناء المسجد على القبر ٣٥١
باب من يدخل قبر المرأة ٣٥١
باب الصلاة على الشهيد ٣٥٢
باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ٣٥٤
باب من لم ير غسل الشهيد ٣٥٤
باب من يقدم في اللحد ٣٥٥
باب الإذخر والحشيش في القبر ٣٥٦
باب هل يُخرج الميت من القبر واللّحد لعلّة؟ ٣٥٧
باب اللحد والشق في القبر ٣٥٩
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ٣٦٠
باب إذا قال المشرك عند موته: لا إله إلا الله ٣٦٦
باب الجريد على القبر ٣٦٧
باب موعظة المحدِّث عند القبر، وجلوس أصحابه عنده حوله ٣٦٩
باب ما جاء في قاتل النفس ٣٧١
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٣٧٣
باب ثناء الناس على الميت ٣٧٤
باب ما جاء في عذاب القبر ٣٧٥
باب التعوذ من عذاب القبر ٣٨٠
باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٣٨٢
باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٣٨٣

باب كلام الميت على الجنازة ٣٨٤
باب ما قيل في أولاد المسلمين ٣٨٤
باب ما قيل في أولاد المشركين ٣٨٥
باب ٣٨٧
باب الموت يوم الإثنين ٣٨٩
باب موت الفجاءة بغتة ٣٩١
باب ما جاء في قبر رسول الله وأبي بكر وعمر ٣٩٢
باب ما ينهى من سب الأموات ٣٩٦
باب ذكر شرار الموتى ٣٩٧

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة ٣٩٨
باب البيعة على إيتاء الزكاة ٤٠٥
باب إثم مانع الزكاة ٤٠٦
باب: ما أدي زكاته فليس بكنز ٤٠٨
باب إنفاق المال في حقه ٤١٢
باب الرّياء في الصّدقة ٤١٣
بابٌ لا يقبل الله صدقة من الغلول ٤١٤
باب الصدقة من كسب طيب ٤١٤
باب الصدقة قبل الرد [٢٤٦/ب] ٤١٥
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ٤١٨
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ٤٢٠
باب ٤٢١
باب صدقة العلانية ٤٢٣
باب صدقة السر ٤٢٣
باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٤٢٤
باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٤٢٥
باب الصدقة باليمين ٤٢٦
باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ٤٢٧
باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٤٢٩
باب المنان بما أعطى ٤٣١

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٤٣٢
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٤٣٢
باب الصدقة فيما استطاع ٤٣٤
باب الصّدقة تكفر الخطيئة ٤٣٥
باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٤٣٦
باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٤٣٧
باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٤٣٨
باب قول الله عزّ وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إلخ [الليل: ٥ـ ٨] ٤٣٩
باب مثل المتصدق والبخيل ٤٤٠
باب صدقة الكسب والتجارة ٤٤١
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٤٤٢
باب قدر كم يعطي من الزكاة؟ ومن أعطى شاة ٤٤٣
باب زكاة الورق ٤٤٤
باب زكاة العروض ٤٤٥
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٤٤٧
باب ما كان خليطين فإنهما يتراجعان ٤٤٨
باب زكاة الإبل ٤٤٩
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٤٥٠
باب زكاة الغنم [٢٥٣/أ] ٤٥٢
باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق ٤٥٤
باب أخذ العناق في الصدقة ٤٥٤
باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٤٥٥
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٤٥٦
باب زكاة البقر ٤٥٦
باب الزكاة على الأقارب ٤٥٨
بابٌ ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤٦١
باب الصدقة على اليتامى ٤٦٢
باب الزكاة على الزوج واليتامى في الحجر ٤٦٤
باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٤٦٦
باب الاستعفاف عن المسألة ٤٦٨

باب: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ١٤، ٢٥]
ومن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفس ٤٧١
باب من يسأل الناس تكثراً ٤٧٢
باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى ٤٧٣
باب خرص التمر ٤٧٨
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ٤٨٠
باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤٨٢
باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ٤٨٣
باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو
الصدقة، فأدى الزكاة من غيره ٤٨٤
باب هل يشتري صدقته ولا بأس بأن يشتري صدقة غيره ٤٨٥
باب ما يذكر في صدقة النبي ﷺ وآله ٤٨٧
باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٤٨٧
باب إذا تحولت الصدقة ٤٨٩
باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ٤٩٠
باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٤٩١
باب ما يستخرج من البحر ٤٩٢
باب في الركاز الخمس ٤٩٣
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة الإمام
مع المصدقين ٤٩٤
باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٤٩٥
باب وسم الإمام إبل الصدقة ٤٩٦

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الرابع

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٢٥ ـ كتابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

كتاب المناسك

المناسك: جمع نسك ـ بفتح السين وكسرها ـ اشتقاقه من النسك، وهو: العبادة. قال ابن الأثير: المنسك يكون مصدراً، ومكاناً وزماناً؛ لكن اشْتُهر في أفعال الحج واجباً كان أو ندباً.

باب وجوب الحج وفضله

(وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٧٩])
وقول الله بالرفع؛ لأنه دليل الترجمة، وأكثرُ [٢٦١/ب] الرِّوايات بالجرِّ على الجوار.

والحج لغة: القصد. وفي عرف الشرع: قصد مخصوص بأعمال مخصوصة. وقرىء بفتح الحاء وكسرها، وكلاهما مصدر، الفتح لغة أسد والكسر لغة تميم، وقال الكسائي: الفتح لأهل العالية، والكسر لنجد. وقال الزّجاج: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم منه.

اتفقت الأئمة على أنّ الحج أحد أركان الإسلام؛ وأنه واجب في العمر مرّة على من استطاع، والاستطاعة: الزّاد والراحلة، ولم يشترط مالك الراحلة؛ بل إما الراحلة أو قوة المشي راجلاً ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. وعبّر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر؛ إما تغليظاً في مقام التّرهيب كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة عامداً فقد كفر»[1]، أو محمول على الاستحلال كما في نظائره.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٣ (١٤٦٣)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٣ (٣٣٤٨).

١٥١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٣ ـ (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) فعيل بمعنى الفاعل، يقال: ردفه إذا ركب وراءه على دابة **(فجاءت امرأةٌ من خثعم)** ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة ـ حيٌّ من بجيلة ـ بفتح الباء وكسر الجيم ـ قال الجوهري: حي بيمن **(فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)** شيخاً، وكبيراً، ولا يثبت: أحوالٌ مترادفة، أي: متداخلة، والفاء في: فأحج عنه عاطفة على مقدَّرٍ هو مدخول الهمزة. وحجة الوداع: هي حجة رسول الله ﷺ من المدينة، لم يحج غيرها، وسميت حجةَ الوداع لأنه ودَّع فيها الناس.

قيل: هذه الإضافة ليست للتقييد لأنّه لم يحج من المدينة غيرها، وهو لغوٌ من الكلام؛ لأنّ مفهوم الحج أعمُّ من حجة الوداع؛ سواء كان له حج غيرها أو لم يكن.

باب قول الله عزّ وجل: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

الخطاب لإبراهيم خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلوات. والضامر: المركب النحيف من بعد الطريق ومشقته. والفج: الطريق الواسع. والعميق: البعيد.

١٥١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٢٦٤١).

١٥١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ ـ بابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ **وَقالَ** أَبَانُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ،

١٥١٤ ـ **(رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته)** رأيت: من رؤية البصر، ويركب: نصب على الحال **(يهلُّ بذي الحُليفة)** أي: يرفع صوته بالتلبية. وذو الحليفة ـ بضم الحاء ـ مصغر، من المدينة على ستّة أميال، ومن مكة على عشرة مراحل.

١٥١٥ ـ **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ أبو عمرو، شيخُ الشام في زمانه.

(رواه أنس وابن عباس) أي: كما رواه جابر، وسيأتي موصولاً فيما بعد[1]. وفي لفظ **(يأتوك رجالاً)** دليلٌ لمالك في عدم اشتراط الرّاحلة. وفي ركوب رسول الله ﷺ دليل الجمهور على أنَّ الركوبَ أفضلُ من المشي.

باب الحج على الرحل

قال ابن الأثير: الرحل: هو الكور؛ وهو للبعير كالسرج للفرس.

١٥١٦ ـ **(وقال أبان)** يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما وهو أبان بن يزيد **(عن عائشة أنّ النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم)** هو من مواقيت إحرام العمرة على طريق الشام من مكة على بعد

١٥١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٨).

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال... (١٥٥١).

وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَينِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤ ـ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

فرسخ **(وحملها على قَتب)** ـ بفتح القاف والتاء الفوقانية ـ هو كالإكاف للحمار، ولقربه من الرحل، ذكره في بابه.

١٥١٧ ـ **(وقال محمد بن أبي بكر المقدمي)** بضم الميم وفتح القاف **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع **(ثُمامة)** بضم المثلثة وتخفيف الميم.

(حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً) الشح: البخل والحرص؛ وإنما وصفه لئلا يُظن أنّ حج أنس بذلك الوصف كان لشحه **(وكانت زاملته)** أنث: ضمير كان باعتبار الراحلة التي دلَّ عليها الرحل، واشتقاق الزاملة من الزمل ـ بكسر الزاي ـ وهو: الحمل؛ أي كان متاعُه وآلةُ سفرة تحتَه على الراحلة؛ وإنما فعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه حجّ كذلك تواضعاً لله.

١٥١٨ ـ **(أيمن)** بفتح الهمزة **(نابل)** بالنون والباء الموحدة.

(فأعمرها) بهمزة القطع، أي: جعلها ذات عمرة **(فأحقبها)** أي: أركبها على حقيبة الرّحل. قال ابن الأثير: حقيبة الرحل: الزيادة التي تكون [٢٦٢/أ] في مؤخرة الرّحل.

باب فضل الحج المبرور

وهو الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم. وقيل: هو المقابلة بالبرِّ، وهو: الثواب. والأول أرجح، ورجحه النووي. يقال: بَرَّ حجه، وبُرَّ حجه، وبُرَّ على بناء الفاعل والمفعول.

١٥١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «جِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ٢٦].

١٥٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لَا، لكُنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٢٥٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث رقم ١٥٢١ ـ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

١٥١٩ ـ **(أيُّ الأعمال أفضل)** أي: أكثر ثواباً. **(إيمان بالله)** نكَّره تعظيماً له؛ إيمان لا يشوبه شك ولا شبهة.

١٥٢٠ ـ **(حبيب)** ضد العدو.

(عن عائشة يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال) نرىٰ: بالنون **(لَكُنَّ أفضل الجهاد)** ـ بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون ـ أي: يا معشر النساء، عمَّم الخطاب تغليباً للمُخاطب على الغائب، وهذا من فنون البلاغة عزيز الفوائد. وفي رواية الحموي: لكن ـ بكسر الكاف ـ حرف الاستدراك **(حج مبرور فإنه أحد الجهادين)** كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله أو أطلق عليه مشاكلة لوقوعه في كلام عائشة.

١٥٢١ ـ **(من حج لله)** أي: خالصاً لوجه الله من غير رياء **(فلم يرفث ولم يفسق)** قال ابن الأثير: الرَّفث: كلمة جامعة لكل ما يراد من النّساء. وقال ابن عباس: إنما يكون رفثاً إذا خاطب به النساء **(رجع كيومَ ولدته أمه)** ـ بفتح الميم ـ لكونه مبنياً لإضافية إلى الجملة؛ أي:

١٥٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج (٢٦٢٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

١٥٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

٥ ـ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّهُ

بريئاً من الذنوب؛ وهذا إنما هو فيما يكون حق الله معلوم من القواعد.

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه، وكذا البيهقي: أنَّ رسول الله ﷺ سأل في حجة الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب أُمَّته، فأجابه فيما بينه وبين الله، فألحَّ رسول الله ﷺ في السؤال، فقال: «يا ربِّ أنت قادرٌ على إرضاء خصومهم» فلم يجبه تلك الليلة، فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر الحرام أجابه الله إلى ذلك السؤال، فتبسَّم، فسألوه عن ذلك، فأخبرهم، وأنّ تبسُّمَه إنما هو لكون إبليس لما علم بذلك حث التراب على رأسه، ودعا بالويل[1].

وهذا إن شاء الله تعالى واقع؛ لأنه داخل تحت المشيئة التي شملت دون الشرك رأفة من الله بعباده، وقد سلف منّا تحقيقُ هذه المسألة؛ وهو: أنَّ حقوق العباد لا بدّ من الوفاء بها، وإيصالها إلى المظلوم لا محالة، ولكن لا يلزم أن يكون من حسنات الظالم؛ بل من خزائن رحمته يوصل إليه مقدار ما كان يستحقُّه في ذمة الظالم، ولكن هذا إذا تعلقت مشيئته، ألا ترى إلى سؤال رسول الله ﷺ الرّب ـ تعالى وتقدَّس ـ في أن يُرضي خصومه. هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم. وله شواهد من الأحاديث في البخاري، منها ذلك الذي قتل تسعة وتسعين، ثم قتل تمام مئة، ثم تاب إلى الله فتاب الله عليه[2]. قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: حديث الباب من أقوى الشواهد لحديث عباس بن المرداس.

وههنا نكتة، وهي: أن الآية فيها ذكر الفسوق والرَّفث والجدال، وحُذِفَ في الحديث ذكرُ الجدال؛ لأنّ الإنسان قلَّما يسلم على نوعٍ جدال، لا سيما مع الخدم والحمّال، وهذا أيضاً من ألطاف الله بعباده.

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

١٥٢٢ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر، وكذا (جبير).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣)، وأحمد (١٥٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٨ (٩٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦).

أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَينَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ. [طرفه في: ١٣٣].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، .....

(أتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق). الضمير في أتى لزيد بن جبير، وعبد الله نصب على المفعول. قال جارُ الله: الفسطاط ـ بضم الفاء ـ من أبنية السّفر. والسرادق: معرب سرا برده **(قال: فرضها رسول الله ﷺ)** أي: المواقيت؛ أي: بينها لكم كما في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أو بتقدير مضاف، أي: فرض الإحرام على الناس بها **(لأهل نجد من قرن)** النجد لغة: كلُّ ما ارتفع من الأرض، وما في الحديث ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق **(ولأهل الشام الجحفة)** ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ [٢٦٢/ب] مكان بين مكة والشام، سمي بهذا الاسم لأنّ السيل جحفه ويقال له: المهيعة، كانت قرية بها اليهود، فدعا رسول الله ﷺ الله أن ينقل حمى المدينة إليها، فانتقلت، وهلكوا حتى بلغنا أنّ الآن من بات بها ليلة يحصل له الحمّى إثر تلك المعجزة الباهرة على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات والتسليمات.

باب قول الله عزّ وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ (يحيى بن بشير) بكسر الموحدة وشين معجمة **(شبابة)** بفتح الشين وتخفيف الباء الموحدة **(ورقاء)** بالقاف والمدّ.

(كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن نحج بيت الله أولا يطعمنا) ومعنى قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا للحج وخير الزّاد للآخرة التقوى، من الإيذاء للناس بسؤالك. الظاهر أن هذا كان فعل بعضهم، أو لا يمكن أن يكون

١٥٢٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التزود في الحج (١٧٣٠).

فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، .....

قافلة من إقليم عظيم لا يكون مع أحد مؤونة السفر، ويدل عليه آخر الحديث؛ وهو قوله: **(وإذا قدموا مكة سألوا الناس)** إذ معلوم أن أرباب المال والمروءة لا يسألون الناس الطعام؛ فأنزل الله الآية تخطِئةً لأهل اليمن؛ وأن التوكل: أن الإنسان يجمع ما يحتاج إليه في السفر، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى.

(رواه ابن عيينة) أي: سفيان **(مرسلاً)** فائدته تقوية المسند؛ وإن كان دونه؛ لأنه يصلح مقوياً.

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

المهل ـ بضم الميم وفتح الهاء ـ مكان الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت مطلقاً، إلا أنّ في أبواب الحج يراد به رفع الصوت بالتلبية لا غير، والمراد به مكان الإحرام؛ لأن التلبية منه تشرع؛ فأُطلق عليه مجازاً.

١٥٢٤ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

(هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ) يعني كونه ميقاتاً للبلد الفلاني لا يلزم أن يكون مخصوصاً بهم؛ بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها؛ سواء كان من ذلك البلد ومن غيره، ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن المالكية والحنفية أن الشاميَّ مثلاً إذا أتى المدينة له أن يجاوز ذا الحليفة إلى ميقات أهل الشام. ولم أقف على هذا المنقول.

(ممن أراد الحجَّ والعمرة) فإنه ميقات لكل واحد منهما، لا يجوز التجاوز عنه؛ وإنما

١٥٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل اليمن (٢٦٥٤).

وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قيل له الميقات مع أنه لتعيين المكان لا الوقت ـ وهو الزمان ـ لأن الحوادث أكثر ما تضبط بالأوقات (**حتى أهلُ مكة من مكة**) لا يجب عليهم الخروج إلى ميقات آخر، إلاّ أنّ من لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت يكفيه محاذاةُ أحدها بمقدار مسافته.

باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة

فإن قُلْتَ: الإحرام من دويرة أهله جائز بلا خلاف؛ بل هو أفضله، فما وجه قوله: لا تهلوا قبل ذي الحليفة، بصيغة الحصر؟ **قُلْتُ**: معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب؛ فإنه دليل الترجمة ولا حصر فيه.

فإن قلت: معلوم أنه لا يجب الإحرام قبل الميقات كما في سائر البلاد، فأيُّ فائدة في هذا الحصر في أهل المدينة خاصة؟. **قلت**: لما قدّم أنّ أهل مكة يهلون من نفس مكة؛ كان مظنة أن يُظن أن المدينة مثل مكة، فدفع ذلك. وقيل: ربما كان مذهب البخاري عدم جواز الإحرام قبل الميقات، أو معنى قوله: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة؛ أي: لا يتجاوز، أو النهي للتنزيه، والكل فاسد؛ أمّا كونه مذهب البخاري؛ فلأن الحديث لا يدل على ذلك، فكيف يكون مستدلاً بما لا دلالة فيه؛ وكون معنى: قبل ذي الحليفة، قُدّام ذي الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ؛ فإن القبلية إنما تكون من طرف سالك الطريق [٢٦٣/أ] لا من مقابله؛ وأما كونه تنزيهاً؛ فلأنّ الأئمة على أنّ الإحرام من دويرة أهله أفضل.

هذا، وقد روى ابن ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه: «من أهلّ من المسجد الأقصى غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر»[1] ومثله عن أبي داود والبيهقي.

ولا ريب أن البخاري واقف على هذه الأحاديث وإن لم تكن على شرطه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٤١)، وأحمد (٢٦٠١٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤ (٣٧٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠ (٨٧٠٨).

٨ ـ بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّونَ قَبْلَ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [طرفه في: ١٣٣].

٩ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٥٢٥ ـ (قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: وأهل اليمن من يلملم) وفي رواية أخرى: وزعموا، فإنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وقد تقدّم من رواية ابن عباس الجزم به[1].

باب مهل أهل الشام

١٥٢٦ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

روى في الباب حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ المواقيت، ولا زيادة فيه إلا قوله: **(فمن كان دونهن فمهله من أهله)** أي: مكان إحرامه منه، ولا يلزم الذهاب إلى الميقات. وقوله: **(وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها)** أي: من كان دون الميقات إلى أن يبلغ مكة، وفائدته أن لا يتوهم أنه إذا بعد عن الميقات يقدح ذلك البعد.

١٥٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤).

(١) انظر الحديث السابق.

١٥٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٨).

١٠ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الجحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». [طرفه في: ١٣٣].

١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ

باب مهلّ أهل نجد

١٥٢٧ ـ روي في الباب حديث ابن عمر في المواقيت، وقد تقدَّم، إلا أن فيه لفظة: زعموا، وبدلُ: الجحفةِ، مهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء.

١٥٢٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل نجد (٢٦٥٥).

١٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢).

آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٣ ـ بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيد اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَينَا. قالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ ـ (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر نمر **(لما فتح هذان المصران)**.

فإن قلت: يريد بالمصرين بصرة وكوفة؛ وهما إنما بنيا في خلافة عمر، فما معنى فتحهما؟ **قلت:** كانت هناك بلد وقرى، إلا أنَّ هذا الموضع كان من عمر، أو أراد فتح العراق.

(أتوا عمر) أي: أهل المصرين **(فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرن)** غير منصرف؛ لأنه علم بقعة، أو حذف منه آخره؛ لأنه قرن المنازل، ويروى منصرفاً باعتبار المكان **(وهو جور عن طريقنا)** أي: مائل يشق علينا العدول إليه **(قال: فانظروا حذوها)** أي: مقابلها، الحذو والحذاء ـ بالذال المعجمة ـ مقابل الشيء، ذكَّر الضمير أولاً باعتبار المكان، وأنَّثه ثانياً باعتبار البقعة **(فحدّ لهم ذات عرق)**.

فإن قلت: هذا صريح في أن تعيين ذات عرق إنما كان من عمر، وقد روى أبو داود والنّسائي عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق[1]؟ **قلت:** لم يصح عند البخاري حديث عائشة؛ قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: دلّت الأحاديث على أنَّ ذات عرق منصوص عليه، فلعل من قال غير منصوص لم يبلغه.

قلت: يجب القول بذلك؛ لأن رواية مسلم جازمة بذلك من رواية جابر عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق (٢٦٥٦).

١٤ ـ بابٌ

١٥٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفعَلُ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طرِيقِ

فإن قلت: فقد روى الترمذي: أنّ رسول الله ﷺ وقّتَ لأهل المشرق العقيق[1]، قال ابن الأثير: العقيق قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين.

قلت: قال النووي: انعقد الإجماع على ذات عرق؛ ولكن لو أحرم من العقيق كان أفضل. وهذا الذي قاله عامٌّ في كل ميقات؛ فإنه كلَّ ما كان أبعد كان أفضل.

باب الصّلاة بذي الحليفة

١٥٣٢ ـ (أناخ بالبطحاء) بذي الحليفة، البطحاء في الأصل: واد فيه دِقاق الحصى، والمراد به هنا: واد بذي الحليفة **(فصلّى بها)** الظاهر أنها صلاة العصر لما سيأتي من رواية أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعاً بالمدينة والعصر بذي الحليفة ركعتين[2]، ويحتمل أن يكون صلاة الإحرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هذا النزول في الرُّجوع.

قلت: قول ابن عمر في رواية مسلم [. . .] قطع [٢٦٣/ب] الاحتمال.

١٥٣٣ ـ (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذّال **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢)، وأبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت (١٧٤٠).

١٥٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها (١٢٥٧)، وأبو داود، كتاب المناسك باب زيارة القبور (٢٠٤٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦١).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٧).

الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلى بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَك»

١٥٣٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِي فَقَالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةً في حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ ـ طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

(أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس) ـ بضم الميم وتشديد الرّاء ـ موضعان بذي الحليفة والشجرة أقرب إلى المدينة **(وبات حتى يصبح)** لئلا يطرق الناس أهلهم بالليل؛ فإنه مكروه.

باب قول الرسول ﷺ «العقيق واد مبارك»

١٥٣٤ ـ (الحميدي) ـ بضمِّ الحاء ـ مصغرٌ منسوب عبد الله بن الزبير **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(التنيسي)** بفتح التَّاء وكسر النون المشدّدة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الواو ـ أبو عمرو عبد الرحمن، إمامُ أهل الشام في زمانه.

(سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربِّي وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) بالرفع أي: قل: هذه عمرة في حجّة، وبالنصب، أي: جعلت. ومعنى هذا الكلام: أهل الجاهلية كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأرادَ اللهُ رفع ذلك.

قيل: هذا يدل على أنّ رسول الله ﷺ كان قارناً. **قلت:** ويجوز أن يكون غرضه أن العمرة واقعة في أشهر الحجّ كما أمر به أصحابه فتمتعوا، ويؤيده ما سيأتي في الاعتصام: «وقل عمرة وحجة»[1].

---

(١) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ... (٧٣٤٣).

١٥٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ في مُعَرِّسٍ بِذِي الحُلَيفةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي ببَطْنِ الوَادِي، بَينَهُمْ وَبَينَ الطَّرِيق وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٥٣٥ ـ (فضيل) بضم الفاء مصغر.

(وقد أناخ بنا سالم يتوخى المناخ الذي يُنيخ عبد الله) أي: يطلب ذلك **(فإنه معرس رسول الله ﷺ)** والتعريس: نزول المسافر آخر الليل **(وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق الذي وسط من ذلك)**.

فإن قلت: ما معنى هذا التركيب؟ **قلت:** قيل: هو مبتدأ وأسفل خبره، وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث، أو بدل. هذا ظاهر، إلا أن النُّسخ المعول عليها قد ضبط فيها بالنصب، ووجهه أنه ظرف في محل الخبر.

قاله بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ والعقيق إنما هو بقرب مكة، وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعلَّ الوادي يمتدُّ من هنا إلى مكة؛ أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري.

قلت: الذي قاله الجوهري: أن العقيق وادٍ بظاهر المدينة؛ وإذا كان وادياً بالمدينة لم يبق إشكالٌ حتى يقال: الوادي ممتدٌ من المدينة إلى مكة؛ فإنه كان كالمحال، وكم جبل وبلاد في الوسط، وأي منافاة في أن يكون العقيق بالمدينة وبمكة[1]؟؛ قال ابن الأثير: في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق.

فإن قلت: قال في الترجمة: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت:** أشار إلى ما روي عن عائشة مرفوعاً[2] ولم يكن على شرطه.

١٥٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها (١٣٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦٠).

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني رحمه الله.

(٢) أراد به حديث السيدة عائشة: «تخيموا بالعقيق...» تحدث عنه العجلوني في كشف الخفاء كثيراً، وهل هو بلفظ: «تختموا»، أم «تخيموا» وقال: عزاه في الدر لابن عدي بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها.

١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحى إِلَيهِ. قالَ: فَبَينَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِه، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ ـ **(وقال أبو عاصم)** النبيل الضّحاك بن مخلد، وفي بعضها محمد عن أبي عاصم، كذا غير منسوب يحتمل أن يكون ابن المثنى، وابن بشار، وابن معمر البحراني **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز **(يعلى)** بفتح الياء على وزن يحيى.

(فبينما النبي ﷺ بالجعرانة) ـ بكسر الجيم والعين وراء مشدّدة، وقد يخفف ـ موضعٌ بقرب مكة بالحلّ، ميقاتٌ من مواقيت العمرة. وبين: ظرف زمان معناه المفاجأة، وألفه للإشباع. وربَّما زيد عليه ما.

(جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرمَ بعمرة وهو متضمِّخ طيباً) ـ بالضَّاد المعجمة وخاء كذلك ـ أي متلطخ بكثرة **(وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به)** على بناء [٢٦٤/أ] المجهول؛ أي: جعل عليه ظلة **(فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغطُّ)** ـ بكسر الغين المعجمة ـ من الغطيط؛ وهو: صوت النائم، وكان يعرض له إذا ما جاء الوحي من شدَّة الأمر عليه **(ثمّ سري عنه)** أي: كشف عنه شيئاً فشيئاً، مِنْ سروت الشيءَ كشفته، وفي الحديث «الحساء يسري عن فؤاد السقيم»[1] أي: يكشف **(فقال: اغسل الطيب الذي بكَ**

١٥٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٨٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه (١٨١٩)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة (٨٣٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام (٢٦٦٨).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء ما يُطعم المريض (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣١ (٧١٢٢)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب التلبينة (٣٤٤٥).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّة، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ». قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مرَّاتٍ؟ قالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَما يَلبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

ثلاثَ مرات) وماء الثلاث مبالغة في إزالة، كما أشار إليه عطاءٌ في آخر الحديث، ويحتمل أن يكون قيداً لقال بناءً على ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[1] قال النووي: والصواب هو الأول.

(وانزع عنك الجبة) لأنها مخيط، لا يجوز للمحرم لبسها. **(واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)** سؤاله عن العمرة كان دالاً على علمه بحال الحج؛ ولذلك أحاله في باقي أعمال العمرة إلى ما يعرف في الحج.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخلوف كما ترجم عليه؟ **قلت**: الخلوف ـ بفتح الخاء ـ طيب مخلوط، قد ذكر الطيب على أنّه سيأتي في بعض الرِّوايات، ذكره صريحاً[2].

فإن **قلت**: فهذا دليل لمالك؛ حيث قال: لا يجوز للمحرم استدامة الطيب. **قلت**: هذه القضية كانت قبل حجة الوداع سنة ثمان؛ ورواية عائشة بعده في حجّة الوداع، وإنما يؤخذ بالآخر على أنّ الأمر بعد الخلوف، وفيه الزعفران؛ وذلك محرم.

فإن قلت: نزعه الجبة كان كافياً؛ فما وجه الأمر بالغسل؟ **قلت**: الغسل إنما كان لما لصق بدنه ألا ترى إلى قوله «بك»؟.

باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس المحرم إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

الترجيل: تسريح الشعر. ويدِّهن ـ بتشديد الدّال ـ من الادِّهان، ويروى ـ بفتح الياء وسكون الدَّال ـ وهذا محمول عند الجمهور على ما إذا كان فيه نوع رائحة من الطيب، وحمله الشَّافعي على إطلاقه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه (٩٤)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام... (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٨٩).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيحَانَ، وَيَنْظُرُ في الْمِرآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَها.

١٥٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فقالَ: ما تَصْنَعُ بِقَولِهِ:

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

(وقال ابن عباس: يشمّ المحرم الريحان) ـ بفتح الياء والشين ـ من شمم ـ بكسر الميم، ويروى بضم الشين ـ من شَم يشم مثل نصر ينصر، نقلها الجوهري **(ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمنِ)** بالجرِّ على البدل من ما، ويجوز النصب والرفع **(ولم تر عائشة بالتُّبَّانِ بأساً)** قال ابن الأثير: ـ بضم وتشديد الباء ـ وهو شيء يستر العورة الغليظة، أكثر ما يلبسه الملاحون. وما في الحديث يراد به السراويل الصغير، لا ذلك المعنى، لما تقدم في أبواب الصلاة[1] **(يرحلون هودجها)** ـ بضم الياء وكسر الحاء المشدّدة، وقد تفتح الياء وتخفف الحاء ـ والهودج: على وزن الكوثر؛ مركبٌ من مراكب النساء **(ويلبس الهميان)** ـ بكسر الهاء ـ معروف.

١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ (كان ابن عمر يدهن بالزيت) فإنه ما كان يرى استعمال الطيب قبل الإحرام **(فذكرت لإبراهيم)**. الذاكر سعيد بن جبير، وإبراهيم هو النخعي **(قال: ما تصنع بقوله)** أي: لا تلتفت إليه. واستدل على بطلانه بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح محرماً ينضح طيباً[2]، وقد أصاب فيما قال، فإنَّ الاجتهاد في مقابلة النصِّ باطل و**(الوبيص)** ـ بفتح الواو، وكسر الموحدة ـ اللمعان. **(في مفارق رسول الله ﷺ)** جمع مفرق؛ وهو وسط

١٥٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل... (٢٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١١٩٢).

١٥٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ. [الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

الرأس؛ لأنه يُفرق فيه الشَعْر، والجمع باعتبار الأجزاء.

١٥٣٩ ـ (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلّه حين يحل قبل أن يطوف) يقال: حلَّ وأحلّ لغتان، وهذا هو الحل الأول؛ فإن الحجّ له محللان، الأول: وهو يحصل بالإثنين من الثلاثة، الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب، ويباح به كلُّ شيءٍ كان حراماً [٢٦٤/ب] عليه سوى الجماع؛ والثاني: يحصل بالثالث.

١٥٤٠ ـ (التلبيد) أن يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ؛ لئلا يدخله الغبار.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الترجل والإدّهان؛ ولا ذكر لهما في الحديث. **قلت:** يقاس أمرها إلى الطيب من باب الأولى، أو أشار إلى ما يأتي في باب لبس المحرم من رواية ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ ترجّل وادهن[1].

١٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤).

١٥٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التلبيد (١٧٤٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام (٢٦٨٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من لبد رأسه (٣٠٤٧).

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

٢٠ ـ بابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ.

٢١ ـ بابُ ما لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَاب؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

مسجد ذي الحليفة هو مسجد الشجرة، وقد سلف مراراً أنّ ذا الحليفة ميقات أهل المدينة.

١٥٤١ ـ وروى في الباب حديث ابن عمر المتقدم هناك[1].

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

يلبس ـ بفتح الباء ـ مضارع لبس بكسرها.

١٥٤٢ ـ (قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القُمُصَ).

فإن قلت: سؤال الرَّجلِ إنما كان عما يجوز لبسه وأجابه بما لا يجوز؟ **قلت**: أشرنا

١٥٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (١٧٧١)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي (٨١٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٧).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (١٣٣).

١٥٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم (٢٦٦٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢٩٢٩).

الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَينِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلَا تَلْبَسوا مِنَ الثِّيَاب شَيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ في الحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ

سابقاً أنّ هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالأُسلوب الحكيم؛ وذلك أنّ ما يجوز لبسه أشياء كثيرة يعسر تعدادها؛ بخلاف المحرمات، فعدل عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة، وكان في العدول تنبيه للسائل على أن اللائق به السؤال عما لا يلبس لعارض الإحرام.

فإن **قلت**: إفراد القميص وجمع سائر المذكورات بعده ما وجهه؟ **قلت**: القميص لا يتفاوت، بخلاف العمائم والسراويلات والبرانس جمع برنس ـ بضم الباء ـ على وزن زخرف، قال ابن الأثير: هو كلُّ ثوب رأسه منه ملتزق من ذراعه أو جُبَّة أو مِمْطرٍ أو غيرها، واشتقاقه من البرس: وهو القطن، والنون فيه زائدة.

وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك.

قلت: وإلى الآن يكثر لبسه أهلُ المغرب.

(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس) قال الجوهري: الورس: نبت أصفر يكون باليمن. وإنما نهي عنه لأنه لباس الزينة.

فإن قلت: لم غيّر الأسلوب عما تقدمه؟ **قلت**: لعموم حرمته على الرِّجال والنساء بخلاف ما تقدم؛ فإنه خاصٌّ بالرِّجال، وقال شيخنا: إنما غيَّر ليدل على حرمته مطلقاً في الإحرام وغيره. وفيما قاله نظرٌ؛ لأن الكلام جواب عما يجوز للمحرم، وإلا فالأشياء المحرمة مطلقاً كثيرة.

باب الرُّكوب والارتداف في الحج

١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ (وَهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء **(الأيلي)** ـ بفتح الهمزة وسكون الياء ـ نسبة إلى أيلة؛ بلدٌ على ساحل قلزم.

(أنّ أسامةَ كان ردف النبي ﷺ) الرِّدف ـ بكسر الراء وسكون الدّال ـ فعل بمعنى

المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلَاهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.
[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣ ـ بابُ ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهيَ مُحْرِمَةٌ، وَقالَتْ: لا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقالَ جابِرٌ: لَا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلمَرْأَةِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَن يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المفعول؛ كالذبح، أو بمعنى الفاعل **(لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة)** يقال: لبّى إذا قال: أُلبيك؛ مِنْ ألبَّ بالمكان إذا أقام؛ وجمرة العقبة: هي الجمرة العظمى، والأُولى للذاهب من مكة، إنما سميت بذلك لأنها ترمىٰ بالجمار، وهي الحصباء، وقيل: لاجتماع الأحجار فيها من الجمرة؛ وهي اجتماع القبيلة.

ترجم على الركوب والارتداف، وفي الحديث الارتداف وحده؛ لاستلزامه جواز الرُّكوب.

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر

عطف الأردية والأُزر على الثياب من عطف الخاص على العام؛ والرداء: ما يُستر به أعالي البدن، والإزار: أسافله.

(ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) أي: المصبوغة بالعصفر؛ وهي: نوع من الصبغ، وقال بالجواز مالكٌ والشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة، ومداره على الزِّينة، من قال فيه زينة منعه **(وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تبرقع)** بحذف أحد التائين، واللثام: ـ بكسر اللام ـ ثوب يُستر به الفم والشفة؛ والبرقع ـ بضم الباء والقاف ـ ثوب يستر به [٢٦٥/أ] الوجه **(ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمُورَّد)** ـ بضم الميم وتشديد الرّاء ـ الذي لونه يشبه لون الورد.

١٥٤٥ ـ (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال **(فضيل)** بضم الفاء مصغر، وكذا **(كريب)**.

قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزرِ تُلبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَه، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيداءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

(انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن) أي: سرح شعره، يقال: رجل شعره فهو مترجل. قيل: كان خروجه يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، والأكثرون على أنه يوم السبت **(فلم ينه عن شيءٍ من الأردية والأُزر إلا المزعفرة)** أي: المصبوغ بالزعفران **(التي تَردع على الجلد)** أي: ينقص ـ بفتح الياء والدّال، وبضم الياء وكسر الدّال لغتان ـ قال الجوهري: ويروى بالغين المعجمة أيضاً بمعناه. وفي هذا القيد إشارة إلى أن القليل لا بأس به. **(استوى على البيداء)** أي: استعلى؛ وهو الشرف الذي أمام ذي الحليفة، وهو في الأصل الفضاء مطلقاً، فاللام فيه للعهد **(وقلّد بُدْنه)** ـ بضم الباء وسكون الدّال ـ جمع بدنة، ويُروى بلفظ الجمع المفرد. قال ابن الأثير: يطلق على البعير ذكراً كان أو أُنثى، وعلى البقرة؛ لكن بالإبل أشبه.

قلت: الآن لا يفهم أحدٌ منه إلا الإبل، وإنما غلب هذا الاسم على ما ساق للهدي؛ لأنهم كانوا يسمنون الهدي، فاشتق له من البدانة وهي: الجسامة اسم. وتقليدها: جعل القلائد في عنقها إشعاراً بأنها هديٌ.

(ولم يحل لأجل بدنه، لأنه قلّدها) أي: جعل عليها علامة الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا بعد بلوغ الهدي محله **(وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا، ثم يحلوا)** أي: أصحابه الذين لم يكن معهم الهدي **(ومن كانت معه امرأة فهي له حلال)** لأنه فرغ من أعمال العمرة، وهذا شأن كل متمتع إلى يوم القيامة.

٢٤ ـ بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، قالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم عن ابن عمر مسنداً في باب خروج النبي ﷺ من طريق الشجرة[١].

١٥٤٦ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(ابن المُنْكدِر)** بضم الميم وكسر الدال.

(ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح) قد تقدم أنه يستحب لأهل المدينة البيتوتة بها ذهاباً وإياباً.

١٥٤٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي.

فإن قلت: سيأتي من رواية عائشة: ما كنا نرى إلا الحج حتى كنا بسرف فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل»[٢] فما وجه قول أنس: سمعتهم يصرخون بهما؟. **قلت:** الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع؛ فينصرف إلى ما بعد سرف فلا إشكال.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣).

١٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران (١٧٩٦)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (٤٧٧).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾... (١٥٦٠).

٢٥ ـ بابُ رَفعِ الصَّوْتِ بِالإِهلَالِ

١٥٤٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٦ ـ باب التَّلبِيَةِ

١٥٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

باب التلبية

أي: قول الرجل: لبيك، قال سيبويه: يقال: لبّى يلبي من لبيك؛ كقولهم: حسبل، إذا قال: سبحان الله. وقال يونس: أصل لبيك لبب على وزن فعلل، من لبَّ بالمكان أقام؛ قلبت الباء الأخيرة ياءً ثم قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثمَّ ثني، وقلبت الألف ياءً في حالة النصب؛ لأنه مفعول مطلق. والمراد من لبّى التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وإنما جعلت التثنية دالة على التكثير لأنها أول عدد يقع فيه التضعيف. وهذا جواب لقول إبراهيم خليل الله حيث نادىٰ: عبادَ الله حجوا بيت الله. بعد أن قال الله له: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فإن قلت: إذا كان جواباً لنداء الخليل؛ فما معنى قوله: «اللهم لبيك»؟ **قلت**: الداعي في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما الخليل واسطة ومبلغ.

١٥٤٩ ـ وقوله: **(لا شريك لك)** [٢٦٥/ب] جملة معترضة؛ ردّ لما كان يقوله المشركون من قولهم: إلا شريكاً هو لك.

(إن الحمد والنعمة لك) ـ بالكسر والفتح، والكسر أحسن ـ لأنه استغراق مثبت للحمد والنعمة مطلقاً، والفتح يفيد الغلبة؛ أي: لبيك لكون الحمد والنعمة لك. وقوله: «لك» خبر المعطوف؛ وخبر المعطوف عليه محذوف إنْ رُوِيَ «والنعمة» بالرفع؛ لأنَّ العطف على محل

١٥٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية (١٨١٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية (٢٧٤٩).

١٥٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُليمانُ: سَمِعْتُ خَيثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٧ ـ بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، .....

اسم إنّ لا يجوز إلا بعد تقدم الخبر.

١٥٥٠ ـ **(تابعه أبو معاوية)** هو محمد بن الفضل؛ أي تابع عبد الله بن يوسف؛ لكن عن الأعمش، لا عن سفيان **(وقال شعبة)** قد ذكرنا مراراً أن قوله تارة: تابعه وأخرى: قال فلان تفنن.

(خيثمة) بفتح الخاء المعجمة، وثاء مثلثة **(عن أبي عطية)** هو الوداعي مالك بن عمرو الهمداني.

واختلفت الأئمة في التلبية، فقال الشافعي وأحمد: سنة؛ لا يوجب تركها شيئاً. وقال مالك: من تركها لزمه دم، وقال أبو حنيفة: لا يصير شارعاً بدونها؛ كالتكبير في افتتاح الصلاة، لكن يصير شارعاً بأي ذكر كان بدل التلبية.

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

أراد بهذه الترجمة الرَّد على أبي حنيفة في قوله بعدم ذكر آخر مقام تلبية لأنّ إهلاله بالحج إنما كان معه هذه الأذكار.

١٥٥١ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

(حمد الله وسبح وكبر ثم أهلَّ بحج وعمرة) هذا إنما كان آخر الأمر؛ فإنه أوّلاً مفرداً

فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدَهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: هذا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ،

لما كان رفع السنة الجاهلية، وهي: ما كانوا عليه من أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. **(فلما قدمنا)** أي: مكة **(أمر النّاس فحلّوا)** أي: أمر الذين لم يكن معهم الهدي.

فإن قلت: سيأتي أنه أمرهم قبل قدوم مكة[١]؟ **قلت**: أولاً لم يعزم عليهم؛ بل فوّضه إلى المشيئة، فلما أبوا جزم وحتّم عليهم.

(حتى كان يوم التروية) برفع «يوم»، و«كان» تامّة، التروية: هو الثامن من ذي الحجة؛ لأنّ النّاس يُروون فيه الدّواب ويسقون ليوم عرفة، فاشتقاقه من الرَّي؛ لأنّ إبراهيم رأى رؤيا ذبح ولده في ليلته. وقيل: من الرأي، لأنه تروى في ذلك اليوم، والأول هو الظاهر.

(ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً) سيأتي أنّه نحر ثلاثاً وستين بدنة، ووكّلَ علياً في نحر البواقي[٢]، فعلى هذا استعمل جمع القلّة في موضع الكثرة **(وذبح كبشين أملحين)** قال ابن الأثير: الأملح ما يكون لونه بياضاً يخالطه بعض سواد. وقيل: الأبيض الخالص. والأول هو الصواب؛ لما في الرواية الأخرى: ينظران في سواد، ويمشيان في سواد»[٣].

باب من أهلّ حين استوت به راحلته

١٥٥٢ ـ روى في الباب حديث ابن عمر، وقد سلف متناً وشرحاً[٤].

---

(١) سيأتي بعد ستة أبواب.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٤٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة... (١٩٦٧)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (١٤٩٦)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٩٠)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

١٥٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٩).

(٤) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾... (١٥١٤).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

٢٩ ـ بابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذلكَ. تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: في الغُسْلِ. [الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣ ـ **(وقال أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو؛ شيخ البخاري، والرواية عنه، بقال: لأنه سمعه مذاكرة **(كان ابن عمر إذا بات بذي الحليفة إذا صلّى الغداة أمر براحلته فرحلت)** ـ بضم الرّاء، وتخفيف اللام ـ على بناء المفعول **(فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً)** أي: واقفاً على الركابين، أو مجاز عن قيام راحلته؛ كما في الحديث الذي بعده: فإذا استوت به راحلته قائمة، وهو موضع الدّلالة في الموضعين **(ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك)** إمساكه عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية؛ بل لاشتغاله بأذكار أُخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن وقت التلبية مستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة، ومن قال[1] المراد بالحرم منى فقد ابتعد عن الصواب، وليت شعري كيف غفل عن قوله: **(حتّى إذا جاء ذا طوى بات به)** فإنه قبل دخول مكة بلا خلاف، وغسله في الصباح لدخول مكة: وسيأتي من رواية ابن علية في باب الاغتسال لدخول مكة «كان إذا دخل أدنى الحرم [٢٦٦/أ] أمسك»[2]، وبه سقط أيضاً ما قيل من أنّ المراد بالحرم المسجد الحرام. وفي طاءِ «طوى» الحركات الثلاث، ويصرف؛ ولا يصرف باعتبار البقعة المكان.

وقال بعض الشارحين: حتى إذا جاء ذي طوى، غاية لماذا؟ قلت: لقول: استقبل القبلة. وهذا شيء لا يعقل؛ فإن استقبال القبلة كان بالمدينة حين الإحرام؛ وبين المدينة وبين

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى﴾... (١٥٧٣).

١٥٥٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠ ـ بابُ التَّلبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ في الوَادِي

١٥٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قالَ: «مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ، إِذَا انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [الحديث ١٥٥٥ ـ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

ذي طوى عشر مراحل، وكم بين الموضِعَين من جبال وأودية يقع فيها الاستدبار للقبلة؛ والصَّواب: أنه غاية لمقدر؛ أي: استمرارية السير إلى ذي طوى.

١٥٥٤ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

(كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس فيه رائحة) قد سلف[1]، وسيأتي أنه كان ينكر الطيب قبل الإحرام، وخطأته عائشة في ذلك[2] فإنّ رسول الله ﷺ كان يصبح محرماً ووبيض الطيب في مفارقه.

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

الوادي الذي في الحديث هو الوادي قدام ثنية هرشى.

١٥٥٥ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ محمدُ بن إبراهيم **(ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله.

(أما موسى فكأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي) قال المهلب: ذِكْرُ موسى وهم.

١٥٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٨٦٥).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين... (١٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥).

٣١ ـ بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا ٱلهِلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِن اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حدّثنا عبْد اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ

وأيّده بعضهم بأنّ الملائم لذكر الدّجال هو عيسى، وسينزل ويحج البيت؛ وأما موسى فإنه ميت؛ كيف يحج؟! وأنا أقول اتفقت الروايات في البخاري ومسلم على موسى، ولا ضرورة إلى نسبة الثقات إلى الوهم، وسيأتي أنه رأى إبراهيم ويونس.

قال النووي: والجواب عن الإشكال من وجوه:

الأول: أنّ الأنبياء أفضل من الشهداء؛ والشهداء أحياءٌ يرزقون بنصّ القرآن، وإذا كانوا أحياء فلا مانع من الحج وسائر العبادات.

الثاني: أنه كان في المنام؛ كما رأى الدّجال يطوف بالبيت.

الثالث: أوحي إليه أحوالهم التي كانوا عليها وهم أحياء؛ هذا الجواب ينبو عنه قوله: كأني أنظر إليه؛ فإنه يقال في شيءٍ قد رُئي أو سيرى، والأظهر أنه كان في المنام؛ كرؤية الدجال وهو يطوف بالبيت.

وفي الحديث دلالة على تأكيد استحباب التلبية في الأودية.

باب كيف تهلُّ الحائض

(أهلّ تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال) تنازع الفعلان في المفعول، كله من الظهور، كان الأولى تأخيره عن قوله: **(واستهلَّ المطر: خرج من السحاب** ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]) فإنّ هذا أيضاً من الظهور. والحاصل أنَّ هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور.

١٥٥٦ ـ (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة) هذا كان آخر الأمر

١٥٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٨١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤).

العُمْرَة، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُف بِالبَيتِ وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذهِ مَكانُ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة) قال الخطابي: في الحديث إشكال؛ لأنّ فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز، ولا يجوز الخروج عن واحد منهما إلا بعد الفراغ من أعماله.

قال النووي: ليس فيه إشكال؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ على الفسخ، بل لما تعذّر عليها أعمال العمرة أمرها بالإمساك عنها؛ وكانت قارنة، وليس في الأمر بنقض الرأس والامتشاط ما يدل على الفسخ؛ فإنهما جائزان في كلّ إحرام. قال: وأما إرسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع أخيها إلى التنعيم وإتيانها بعمرة؛ إنما كان تطييباً لخاطرها بعمرة مستقلة كما لسائر أزواجه؛ والذي يدل على هذا قطعاً رواية مسلم: حتى إذا طهرت وطافت بالكعبة وبالصفا والمروة قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»[1]. وهذا الذي قاله رحمه الله عناية التّقصّي عن الإشكال.

قال: ودلّ الحديث على أن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام، وأن القارن يكفيه طواف واحد؛ وهو حجة على أبي حنيفة.

(مكان عمرتك) [٢٦٦/ب] بالرفع على الخبر، والنصب على الظرف.

باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) ما علّقه عن ابن عمر يجوز أن يكونَ حديث عليٍّ، أو أبي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٣).

١٥٥٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

١٥٥٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْت مَرْوَان الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كما أَنْتَ».

١٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي النبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ

موسى المذكور في الباب، أو حديث آخر لم يثبت عنده.

١٥٥٧ ـ (عن ابن جريج) ـ بضم الجيم ـ مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

(وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ: بما أهللت يا علي؟) إذ لم تكن هذه الزيادة في رواية المكّي عن ابن جريج؛ وبهذه الزِّيادة يتمُّ الدلالة على التّرجمة.

١٥٥٨ ـ (الحسن بن علي الخلاّل) ـ بالخاء المعجمة ـ نسبة إلى صنعته **(سليم بن حيان)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ وحيّان: ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت ـ.

(فقال: لولا أنّ معي الهدي لأحللت) هذا كلام رسول الله ﷺ أعلم به علياً؛ أنّ المانع من الإحلال هو الهدي. قال ابن الأثير: يقال: حلّ وأحلَّ: خرج من الإحرام بالفراغ من أعمال الحجِّ والعمرة.

١٥٥٩ ـ (عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن) إنما بعثه لأخذ

١٥٥٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم (٢٧٤٤).

١٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي وهديه (١٢٥٠)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٦).

١٥٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٨).

بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلتُ: أَهْلَلتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَل مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلت: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلتُ، فَأَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمام، قالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ. [الحديث ١٥٥٩ ـ أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

صدقاتهم **(فجئت وهو بالبطحاء)** يريد بطحاء مكة؛ وهو الوادي الذي بين مكة ومنى **(فقال: بما أهللت؟ فقلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ)** ولم يكن معه الهدي؛ فَأمره أن يُحِلَّ كما أمرَ بذلك سائر أصحابه **(فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]؛ وإن نأخذ بسنَّة النبي ﷺ فإنه لم يُحلَّ حتّى نحر البُدن) سيأتي بعد هذا أنّ أبا موسى قال: كنت أُفتي بالتمتع إلى أن قدم عمرُ حاجّاً في خلافته فمنعني عمر[1]، استدلالاً بما ذكره هنا.

قال بعض الشارحين[2]: فإن قلت: ما وجه دلالة الآية على ذلك؟ قلت: لأن من إتمام الحج الإحرام من الميقات؛ والمتمتع إنما يحرم من مكة، وهذا الذي قال يرده استدلال عمر بالحديث لأنّه أبطله بفعل رسول الله ﷺ؛ لا بأنه تجاوز عن الميقات. وقال: إنما كان عمر نهى عن فسخ الحج إلى العمرة. وهذا الذي قاله يخالفه حديث أبي موسى.

قال النووي: والمختار أن عمرَ وعثمان كانا يكرهان التمتع، ثم انعقد الإجماع على عدم الكراهة.

وفقه الحديث: جواز تعليق الإحرام على إحرام رجل آخر؛ فإن كان محرماً فيكون إحرامُه كإحرامِه؛ وإن لم يكن ما يصرف إحرامه على ما شاء، وإن مات ـ قبل الوقوف ـ على حاله يجعل نفسه قارناً [أجازه] الشافعي ومنعه المالكية والكوفيون.

قيل: الظاهر أنه مذهب البخاري؛ ولذلك قيَّده بزمن النبي ﷺ في الترجمة.

قلت: على العكس أدَلّ؛ فإنه إذا جاز في زمن النبي ﷺ وقرره كان شرعاً لأمَّته، وإلا لأشار إليه كما أشار في جذعة ابن نيار.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله.

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ ٱلْحجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمانَ.

باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]

أي وقت الحج؛ للحج ميقات مكاني وميقات زماني، وفي هذه الباب بيان الميقات الزّماني.

(وقال ابن عمر: أشهر الحج) أي: المذكورة في الآية **(شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** قال بعضهم[1]: هذا الذي قاله ابن عمر مذهب أبي حنيفة. وعند الشافعي ذي الحجة وليلة يوم النحر. وهذا سهو منه؛ فإن العشر في قول ابن عمر صفة الليالي؛ أي: عشر ليالٍ؛ لاتفاق النسخ على عدم التاء في عشر، يقال: عشرة أيام وعشر ليال.

فإن قلت: كيف جوّز أبو حنيفة الإحرام في جميع السنة مع مخالفته للآية والحديث؟. **قلت:** حمل هذا على الكمال.

فإن قلت: كيف حمل مالك الأشهر على الثلاث، وقال: وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وكيف يُعقل أن يكون ذو الحجة كله وقتاً؟. **قلت:** أراد بالوقت وقت أعمال الحج؛ لا وقت الإحرام. قال ابن الحاجب: وفائدته وجوب الدَّم إن أخَّر طواف الإفاضة إلى أن خرج الشهر.

(وقال ابن [٢٦٧/أ] **عباس: من السنّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)** هذا يدل على أنّه كان يجوز الإحرام في سائر الأشهر؛ كما قاله أبو حنيفة **(وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان)** ـ بكسر الكاف وسكون الراء ـ لأنّه بعيد يشق عليه، وأيضاً اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وهذا أحدُ قولي الشافعي، واختاره النووي، وبه قال مالك وأحمد، واختار أبو حنيفة أنَّ دويرة أهله أفضل لكونه أكثر مشقة؛ وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الرّافعي.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله.

١٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ ٱلحَجِّ، وَلَيَالِي ٱلحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ ٱلهَدْيُ فَلَا». قالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكانَ مَعَهُمُ ٱلهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهْ؟» قُلتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ؟» قُلت: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّما أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنَ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكِ ما كَتَبَ عَلَيهِنَّ، فَكوني في حَجَّتِكِ، .....

فإن قلت: الكلام في زمن الإحرام، فأي دخل لخراسان فيه؟ **قلت**: أشار إلى أنّ المكان بعيد؛ فلا بدّ أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج.

١٥٦٠ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

(خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحجّ وليالي الحج).

فإن قلت: ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر أشهر الحج؟ **قلت**: أرادت قرب وقت الحج والزمان الذي تقع فيه أعمال الحج، وإطلاق الليالي لأنها غرر الأيام.

(وحُرُم الحجّ) ـ بضم الحاء والرّاء ـ جمع حرام؛ أي: في زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه، وضبطه الأصيلي بفتح الرّاء على أنه جمع حرمه؛ وهي محرمات الإحرام. قال الجوهري: الحرمة ما لا يجوز انتهاكه.

(فنزلنا بسرف) ـ بفتح السين وكسر الرّاء ـ يصرف، ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الانصراف؛ وهو مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريباً **(والآخذ بها)** ـ بفتح الهمزة والمد ـ والضمير يحمله ما قاله، أو للمذكور باعتبار الكلمة.

(فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا هَنْتَاه؟) مؤنث هن؛ كناية عن النكرة كشيء، والمراد: يا غافلة عن جيل النساء. وقيل معناه: يا هذه، والنون فيه ساكنة، وقد تفتح، والهاء فيه للسكت **(قلت: لا أُصلّي)** كناية حسنةٌ عن الحيض **(فقال: لا يضيرك)** ـ بكسر الضاد بعدها ياء ساكنة ـ مرادف الضر **(كوني في حجك)** هذا صريح في أنها كانت

فَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قالَتْ: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيتِ، قالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفر الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبِ، وَنَزَلنَا مَعَهُ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا، ثُمَّ ائتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَر، فَقَالَ: «هَل فَرَغْتُمْ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ. ضَيْرَ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفه في: ٢٩٤].

٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قارنةً **(فعسى الله أن يرْزقكيها)** بياء بعد الكاف تولّدتْ من الإشباع، وإنما لم يجزم لحصول الحج؛ إما لاستمرار الحيض أو لاحتمال الموت **(ثم خرجت معه في النفر الآخر)** ـ بالمد ـ ضد الأول؛ فإنّ للحج نفرين، الأول: وهو الانصراف من منى في ثاني يوم التشريق. والثاني: في اليوم الثالث.

(حتى نزل المحصب) ـ بضم الميم وفتح الحاء والصّاد المشددّة ـ قال ابن الأثير: هو الشعب الذي بين مكة ومنى. وقال الجوهري: هو موضع الجمار بمنى. وما في الحديث يخالفه؛ إلا أن يقال: إنه يمتد من مكة إلى هناك **(فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما)** ـ بفتح ـ: أي: أنتظركما.

(ثم جئته بسحر) غير منصرف للعدل والعلمية؛ علم لذلك الوقت. **(قال: هل فرغتم؟)** بصيغة الجمع؛ إما لأنه كان معها غير عبد الرحمن من الخدم؛ أو لأن الجمع كثيراً ما يطلق على الإثنين.

(فآذن بالرحيل) ـ بفتح الهمزة والمد ـ أي: أعلم.

باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

أراد في هذا الباب حصر وجوه الإحرام في الثلاثة؛ فالتمتع: أن يحرم الآفاقيُّ بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمالها أنشأ الحجّ من مكة وأتى بأعماله.

١٥٦١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفنَا بِالبَيتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلنَ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فحِضْتُ، فَلَمْ أَطف بِالبَيتِ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قالَ: «وَما طُفتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلتُ: لَا، قالَ: «فَاذْهبي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ، قالَ: «عَقْرَى حَلقَى، أَوَمَا طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: قُلتُ: بَلَى،

والقران: أن ينوي الحج والعمرة معاً؛ ويأتي بأعمال النسكين إما معاً كما قاله الأئمة الثلاثة؛ أو يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله أبو حنيفة. ووقع في البخاري: الإقران؛ وصوابه: القران بحذف الألف. قال النووي: فلو أحرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس. فيه خلاف، والصحيح عدم جوازه، وهذا بناءً على أنّ ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه مخصوص بتلك السَّنة، رفعاً لِسُنّة أهل الجاهلية.

والإفراد: إنشاءُ الحجّ أولاً من ميقات الحج؛ ثم بعد الفراغ من أعماله إنشاء العمرة من ميقاته.

١٥٦١ ـ ثم ساق حديث عائشة في الباب مع أحاديث أخر **(قالت: خرجنا مع النبي ﷺ** [٢٦٩/أ] وما نرى إلا الحجَّ فلما تطوفنا بالبيت) أرادت الأصحاب ممن لم يكن معه الهدي؛ لأنها ذكرت في آخر الحديث أنها لم تكن طافت لوجود العذر **(فلما كانت ليلة الحصبة)** برفع ليلة؛ لأن كانت تامة، والحصبة: ـ بفتح الحاء وسكون الصاد ـ هو المحصب؛ وليلة الحصبة هي الليلة التي نزل فيها رسول الله ﷺ [بعد] الرجوع من منى **(وقالت صفية: ما أراني إلا حابستهم)** وفي بعضها: «حابستكم؛ لأنها حاضت بعد طواف الإفاضة، وكانت تظن أنّ طواف الوداع واجب عليها، فلما أخبرت بأنها طافت طواف الإفاضة أذن لها في الرجوع، وكان ذلك رفعاً عن كل حائض إلى آخر الدّهر **(عَقْرَى حلقَى)** مصدران كالشكوى بلا تنوين؛ لأنهما غير منصرفين، وقال أبو عبيد: ينونان. والرواية من غير تنوين، نصبها على المصدر؛

١٥٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٨٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة نسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٣).

قالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، .....

مثل: سقيا ورعيا، أو معناهم الدّعاء بإصابة المرض في الحلق، والعقر في الجسد، لكن لم يرد هذا المعنى؛ بل العتاب اللطيف، كما في: تربت يداه، ورغم أنفه.

(فلقيني وهو مصعد) لا يخالف قوله: «فإني أنظركما هنا»؛ لأنهما لما فرغا وجداه هناك.

١٥٦٢ ـ (فمنّا من أهلَّ بعمرة) أي: بعد فسخ الحجّ لما تقدم من قولها: خرجنا وما نرى إلا الحج. **(وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج)**.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ قارناً؟ **قلت**: أولاً كان مفرداً فلم تشعر عائشة بأنّه جمع بينهما إلاّ آخر الأمر حيث لم يأت بعمرة مستقلة.

١٥٦٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) تقدم أن عمرَ وعثمان كانا يكرهان المتعة[1]؛ وأمّا استدلالُ عمر بالآية والحديث يدل على أنه كان يرى القِران، ثم انعقد

١٥٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٧٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٢٩٦٥).

١٥٦٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القرآن (٢٧٢٢).

(١) انظر شرح الحديث ١٥٥٩.

فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قالَ: ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْض، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفرًا، وَيَقُولونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَر، وَعَفَا الأَثَر، وَانسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَر. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ

الإجماع على عدم الكراهة.

(فلما رأى علي) منع عثمان **(أهلّ بهما)**، **(ما كنت لأدعَ سنة النبي ﷺ)**.

١٥٦٤ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(ويجعلون المحرم صفراً)** أي: يؤخرون المحرم ويقدمون صفراً؛ لأنهم كانوا أصحاب غارات وحروب كرهوا توالي ثلاثة أشهر حرم؛ فقالوا: إنما علينا تحريم ثلاثة أشهر فلا يلزم أن تكون متوالية؛ وأخطَؤوا وبدلوا، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] **(إذا برىء الدبر)** ـ بفتح الدال والباء ـ الجرح في ظهر الدابة؛ وبرؤه اندماله بترك الركوب، وتلك الأشهر الحرم **(وعفا الأثر)** أي: أثر المسير في الطرقات. أي: انطمس لعدم الرّكوب والسير **(وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر)**.

قال بعض الشارحينَ: فإن قلت: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج؛ الذي هو المقصود من الباب؟. قلت: لما سموا المحرم صفراً، وكان من جملة تصرفاتهم جعلُ السَّنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج؛ إذ لا براء في أقلَّ من هذه المدّة.

وأمّا ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم؛ فلأنه لو وقع قتاله في الطريق وفي مكة لقدروا عليه. ويراد بالصفر المحرمُ؛ فإن الغالب أن البرء لا يجعل من أثر سفر الحج إلا في حج هذه المدة؛ وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين. وهذا أظهر؛ ولكن بشرط أن يراد من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهُرُه والزمان آخر بعده. هذا كلامه، ونحن نشير إلى ما فيه من الخلل؛ ثم إلى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده:

١٥٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٣).

بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

الأول: قوله: جعل الصفر آخر السنة. ليس كذلك؛ بل في كل عامين مرة، وكانا خمسة وعشرين شهراً؛ أحد العامين ثلاثة عشر، والآخر اثني عشر، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] قال صاحب «الكشّاف»: وربما جعلوها أربع عشر ليسع لهم الوقت.

الثاني: قوله: فيصير صفر آخر السنة، وآخر أشهر الحج. غلطٌ صريحٌ؛ فإن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ ومالك وإن قال بتمام ذي الحجة إنما قال باعتبار أعمال الحج، وكيف التبس عليه [٢٦٧/ب] والمراد بصفر هو المحرم المؤخر؟ والظاهرُ أنه فهم أن الأشهر الحرم الثلاثة أشهر الحج.

الثالث: قوله: إذ لا برء في أقلّ من هذه المدة. يشير به إلى أشهر الحج، وليس كذلك؛ إذ مرادهم من قولهم: إذا برِىء الدبر؛ إنما يريدون به في شهر صفر؛ وهو المحرم الذي آخروه لقولهم: إذا انسلخ صفر.

الرابع: قوله: وإنما ذكر انسلاخ الصفر؛ الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم، فلأنه لو وقع قتال في مكة أو في الطريق لقدَّروا [عليه]؛ يدل على أنه فهم أن تركهم العمرة إنما كان لعدم تمكنهم من القتال. وهذا غلط؛ ألا ترى أنهم كانوا في تلك الأشهر يحجون البيت، وكان من يرى قاتل أبيه أو أخيه لا يتعرض له إكراماً للأشهر الحرم؛ بل إنما لم يعتمروا في الأشهر الحرم لأنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور؛ كما صرَّحَ به الحديث.

الخامس: قوله: أو يراد بالصفر المُحَرَّم. غلطٌ؛ لأنّه لا يمكن أن يكون قسيماً للأوّل؛ لأنّ المراد بصفر قولهم: إذا انسلخ صفر، هو المحرم المؤخر قطعاً.

والصواب: أنهم كانوا يحجون في الأشهر الثلاثة، فإذا رجعوا وكانوا محتاجين أخَّروا المحرم وقدَّموا صفر فتقع لهم الغارة فيه على دأبهم، فإذا رجعوا وقد عفا بعد أيام دبر ليلهم إذ نوي في الاعتمار.

(فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم) لأنهم كرهوا مواقعة النساء في تلك

١٥٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَني بِالحِلِّ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَة، وَلَمْ تَحْلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ،

الأيام؛ كما جاء في سائر الروايات: يذهب أحدنا إلى عرفات وذَكَرُه يَقْطُر منيًّا[1].

١٥٦٥ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(غندر)** بضم المعجمة ودال مهملة.

(عن أبي موسى: قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل) إنما أمره بالحل لأنه لم يكن معه هديٌ كما تقدم صريحاً.

١٥٦٦ ـ (إني لبدت رأسي وقلدت هديي).

فإن قلت: المانع من الحلِّ هو سوق الهدي؛ فأي دخل لتلبيد الرأس في الجواب؟

قلت: التلبيد إشارةٌ إلى طول مدَّةِ الإحرام، فيه إشارةٌ إلى عدم الحل، وإن لم يكن سبباً لعدم الجواز.

١٥٦٧ ـ (أبو جمرة) بالجيم **(نصر بن عمران الضبعي).**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن... (٢٥٠٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٠)، وأحمد (١٤٠٠٠).

١٥٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران (١٨٠٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٢٧٨١).

١٥٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٢).

قالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا منْ مالِي، قالَ شُعْبَةُ: فَقُلت: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيتُ. [الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفتِيه، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّينَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هذا. [طرفه في: ١٥٥٧].

(قال: تمتعت فنهاني ناس) من الذين لا يرون التمتع؛ كعمر وعثمان ومن وافقهما **(فقال: سنة النبي ﷺ)** خبر مبتدأ؛ أي: ما فعلته مبتدأ خبره محذوف **(وقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي)** لأن رؤياه وافقت فتواه.

١٥٦٨ ـ (أبو نعيم) بضم النون: مصغر **(أبو شهاب)** ـ بفتح الحاء وتشديد النون ـ موسى بن نافع الكوفي. قال الغساني: هذا أبو شهاب الأكبر ليس له في البخاري إلا هذا الحديث؛ وأما أبو شهاب الأصغر الحناط أيضاً له أحاديث؛ واسمه عبد ربّه بن نافع المدائني.

(قدمت متمتعاً، قال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية) لأنّ إنشاء الحجّ بعد العمرة من مكة؛ وهؤلاء هم الذين لا يرون التمتع كما تقدم مفصّلاً.

١٥٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦).

١٥٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: اخْتَلَف عَلِيٌّ وَعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُما بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ما تُرِيدُ إلا أَنْ تَنْهى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَميعًا. [طرفه في: ١٥٦٣].

٣٥ ـ بابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [طرفه في: ١٥٥٧].

٣٦ ـ بابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَني مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ ـ طرفه في: ٤٥١٨].

١٥٦٩ ـ ١٥٧٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(مُرّة)** بضم الميم وتشديد الرّاء **(مُسدَّد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(حَمَّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مُطرِف)** بضم الميم وكسر الرّاء.

باب التمتع

١٥٧١ ـ (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) يريد عمر وعثمان ومن رأى رأيهما في منع التمتع.

١٥٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٣).

١٥٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦).

١٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيلُ بْنُ حُسَينٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ». طُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَأَتَينَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقالَ: «مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَينَا ٱلْهَدْيُ، كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَينِ في عامٍ بَينَ

باب قول الله عزّ وجل:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٧٢ ـ **(أبو كامل الجحدري)** واسمه فُضيل، بضم الفاء مصغر **(أبو معشر البراء)** ـ بفتح الباء وتشديد الرّاء ـ يوسف بن يزيد **(عثمان بن غِياث)** بكسر المعجمة آخره ثاءٌ مثلثة.

(فلمّا قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة).

فإن قلت: الغرض من فسخ الحج إلى العمرة رفع سنة الجاهلية، كانت ارتفعت سنة الحديبية؛ فإنه كان اعتمر في ذي القعدة، وكذا عمرة القضاء [٢٦٨/أ]؟ **قلت**: لم يكن هناك هذا الخَلْق الكثير، وكانت مكة في يد المشركين.

فإن قلت: قال لهم هذا القول قبل قدوم مكة. **قلت**: ذلك القول لم يكن جازماً على طريق الإلزام، بل على طريق المشاورة، فلما توقفوا ألزمهم رفعاً لسنة أهل الأوثان.

(فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت)

فإن قلت: هذا يدلّ على أنّ الطواف آخر المناسك، وقد تقدم أنه لا ترتيب بين الطوّاف والحلق والرمي؟ **قلت**: هذا حكاية الحال، لا دلالة فيه، على أنّه قد صرّح بعدم الترتيب في الحديث الآخر.

الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ في كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قالَ اللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وأَشْهُرُ الحَجِّ التِّي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ أَوْ

(فإنّ الله أنزله في كتابه) قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسنة نبيه ﷺ سنة للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

هذا الحديث ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة مِنْ أنّ أهلَ مكة لا متعة لهم ولا قِران؛ وليس ذلك منقولاً عن رسول الله ﷺ؛ بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأئمة الثلاثة أن ذلك إشارة إلى وجوب الهدي. وظاهر الآية مع الأئمة الثلاثة؛ لأنّ سوقَ الكلام إنّما هو في تفضيل الواجب على التمتع من الهدي والصلاة.

فإن **قلت**: ذلك، يُشار به إلى البعيد، فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس؟ **قلت**: لا دلالة في ذلك؛ لأنّ: تلك، أيضاً يشار به إلى البعيد، وقد يشير به إلى الصوم الذي هو أحد الواجِبَيْن على المتمتعين، وذكر: ذلك، إنما هو بعد: تلك.

والمرادُ بـ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مَنْ بمكةَ ودونَ مسافةِ القصر منها من كل جانب. هذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال مالك: أهل مكة. قال الطحاوي: وعن مالك مكة وما حولها من غير المناهل. قال النووي: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ من أعمالها، ثم يحج في ذلك العام؛ ولذلك قال في هذه الأشهر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما فائدة هذا القيد؟ وهل يقال لمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم حج في أشهره: إنه تمتع؟. قلت: نعم؛ وهذا الذي قاله لا يساعده فقه ولا لغة[1]؛ أمّا الفقه فقد نقلناه؛ وأما اللغة قال الجوهري: متعة الحج الانتفاع بها. وقال ابن الأثير: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي: التنفع بها، بأن حلّ منها قبل الإحرام بالحج، وإذا كان خارج أشهر الحج أيّ انتفاع يكون فيه؟!.

قال أبو الفضل ابن حجر: قوله: فمَن تمتع في هذه الأشهر، ليس للقيد؛ لأنّ العمرة

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ.

٣٨ ـ بابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفعَلُهُ.

في غيرها لا يسمى متمتعاً[1].

(الفسوق المعاصي) الفسوق: مصدر فسق. قال الجوهري: وفسره البخاري بالمعاصي ملائمة مع المعنى.

باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ اسم أمّه، هو: إسماعيل بن إبراهيم.

روى في الباب **(أنّ ابن عمر كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية وبات بذي طوى ويغتسل لدخول مكة، وأنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك)** قوله: ذلك، إشارة إلى جميع [ما] ذكر، أو الاغتسال وحده؛ كما في الترجمة.

فإن قلت: الإشارة بـ: ذلك إلى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الإمساك عن التلبية؛ وقد روى أسامة والفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد[2]؟ **قلت:** إمساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه؛ بل ربما كان لذكر آخر، أو دلالةً على الجواز. قال الشافعي: يُستحبُّ التيمم عند فقد الماء.

باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، وهي في فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٣٥: فمن تمتع في هذه الأشهر، ليس لهذا القيد مفهوم؛ لأن الذي يعتمراً شهر الحجِّ لا يسمىٰ متمتِّعاً. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية... (١٢٨١).

١٥٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٤٠ ـ بابٌ مِنْ أَينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَي مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى. [الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في: ١٥٧٦].

١٥٧٤ ـ روى في الباب حديث ابن عمر: أنه بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وروى أن رسول الله ﷺ كان فعل ذلك.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا صريح في أنه دخل مكة نهاراً [٢٦٨/ب] وذكر في الترجمة ليلاً أيضاً. قلت: ثمَّ للتراخي، فهو أعم من أن يدخل نهار تلك الليلة، أو ليلتَهُ التي بعدها.

وهذا شيء غريب؛ وذلك أن ابن عمر أخبر أنَّ رسول الله ﷺ بات بذي طوى إلى الصباح، ثم دخل مكة، ومعلومٌ لكل أحد أنه لم يقم هناك إلى يوم آخر بعد الليلة الآتية؛ ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فإنه إنما استشكل بأنّ في الترجمة ذكر الدخول ليلاً وليس في الحديث ما يدل عليه.

والصواب في الجواب: أنّ حديث الباب دلّ على سنة الدخول نهاراً، والدخول ليلاً بقي على الإباحة؛ إذ لا يمكن أن يكون حراماً ولا واجباً. هذا، والأحسن أن يكون إشارة إلى ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ لما اعتمر من الجعرانة دخل ليلاً، وعاد فأصبح بالجعرانة.

باب من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ ـ **(إبراهيم بن المُنذِر)** بضم الميم وكسر الذال **(مَعْن)** بفتح الميم وسكون العين.

(أنَّ النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) الثنية: ـ بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء ـ مثل: العقبة؛ والثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو

١٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٨٦٦).

٤١ ـ بابٌ مِنْ أَين يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التَّي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ، قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ مَعينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيتُهُ في بَيتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذلِكَ، وَما أُبَالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفه في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ ـ أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

المعلى؛ والثنية السفلى مما يلي باب العمرة. قال الرافعي: وهذا يسن لمن يأتي من طريق المدينة. وقال النووي: بل يسن مطلقاً من أيّ طريق جاء. لأنّ الغرض الاقتداء برسول الله ﷺ، والحكمة في فعل رسول الله ﷺ ما تقدم في نظير يوم العيد.

باب من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ ـ (مُسدَّد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة.

(عن ابن عمرا أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء) ـ بفتح الكاف والدّال والمدّ ـ هي الثنية العليا مما يلي المقابر، كما تقدم.

١٥٧٧ ـ (الحميدي) بضم الحاء منسوب.

١٥٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها (١٢٥٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٨٦٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة (٢٨٦٥).

١٥٧٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٨٦٩)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في دخول النبي مكة من أعلاها (٨٥٣).

١٥٧٨ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ ـ حدّثنا أحمدُ، حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلتَيهِما مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كُدًا، وَكانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِه. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٨ ـ (محمود) هو ابن غيلان.

(عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدي) تقدم ضبط كداءُ آنفاً؛ وأمّا كدي فهو بضم الكاف والقصر، فقد ضبط بعضهم بصيغة المصغر بتشديد الياء؛ وهو غلط في هذا المقام، فإنّ المقابلَ لكداء بالفتح والمد هو كدي؛ هو الثنية السفلى؛ وأمّا كدي مصغر. قال ابن الأثير: هو موضع آخر بأسفل مكة.

فإن قلت: قولها: من أعلى مكة بعد كداء وكدي، تناقض؛ لأنّ أحدهما أعلى والآخر أسفل؟ قلت: من أعلاها قيدٌ لدخل، وإنما وقع التأخير ليكون الدخول والخروج معتبرين مع عدم اللبس.

وهذا توجيه حسن، وقال شيخنا: هذا وهم؛ والصّوابُ: رواية عمر. وبما ذكرنا يندفع نسبة الوهم إلى الثقة.

١٥٧٩ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني رواية عن أبي نصر الكلاباذي، عن ابن مرة الأصبهاني: كلما قال البخاري: عن أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: هو أحمد بن عيسى. ولم أره منسوباً عند أحد.

قلت: قال ابن منده: كلما قال البخاري: عن أحمد عن ابن وهب: هو أحمد بن صالح المصري.

١٥٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب دخول مكة (١٨٦٨).

١٥٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مكَّةَ. وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كُدًا، وَكانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيهِمَا، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كُدًا، أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

وقال أبو ذر: أحمد بن عيسى في البخاري في ثلاث مواضع: في الحج في باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[1] [الحج: ٢٧]؛ وفي باب: مهل أهل نجد[2] وفي باب: الطواف على وضوء[3].

باب فضل مكة وبنيانها

(**وقوله تعالى:** ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]) استدل على فضل دور مكة وبنيانها بالآية؛ فإنها تدل على شرف البيت الحرام؛ وهو من بنيانها. واستدل أيضاً بحديث بناء المشركين البيت؛ ووجه الدلالة أنهم مع شركهم كانوا يعظمونه.

---

(١) انظر البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾... (١٥١٤).
(٢) انظر البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد (١٥٢٨).
(٣) انظر البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (١٦٤٢).

١٥٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فَقالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل إِزارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيناهُ إِلَى السَّماءِ، فَقالَ: «أَرِنِي إِزارِي». فَشَدَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٦٤].

١٥٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ لَفَعَلتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟ قالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قالَ: «فَعَلَ ذلِك قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٢ ـ **(ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة)** وكان سنّ رسول الله ﷺ إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة **(فقال عباس)**[1]: [٢٦٩/أ].

١٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (٣٤٠).

(١) لعل هنا سقطاً من المخطوط، فإن تتمة شرح هذا الحديث مع شرح عدة أحاديث بعده غير موجودة، فليحرر.

١٥٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها (١٣٣٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠١).

١٥٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها (١٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر (٢٩٥٥).

١٥٨٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ، لَنَقَضْتُ البَيتَ، ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ الصلاة والسَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلتُ لَهُ خَلفًا». قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلفًا، يَعْنِي: بَابًا. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ ـ حدّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلتُ لَهُ بَابَينِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قالَ جَرِيرٌ: فَقُلتُ لَهُ: أَينَ مَوْضِعُهُ؟ قالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [طرفه في: ١٢٦].

٤٣ ـ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

١٥٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها (١٣٣٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠١).

١٥٨٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٣).

٤٤ ـ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. البَادِي: الطَّارِىء. ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.

١٥٨٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ؟!»؛ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئًا، لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَينِ، وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَينِ، فَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ.

٤٥ ـ بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ:

١٥٨٨ ـ (﴿أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]) فإنهم حملوا الولاية على الوارث ووجه إيراد الآية الدلالة على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الأَوْلَى.

باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع.

١٥٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩١٠)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣٠).

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّة: «مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». [الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلونَ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يَعْنِي ذلِكَ المُحَصَّبَ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِم وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيهِمُ

(قال رسول الله ﷺ: حين أراد قدوم [مكة]: منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة) قال ابن الأثير: الخيف ـ بفتح الخاء وسكون الياء ـ ما ارتفع من مسيل الماء وانحدر من غِلَظ الجبل، قال: وخيف بني كنانة هو المحصب الذي نزل به حيث تقاسموا على الكفر. اتفقت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب إلى أن يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وله قصة تذكر في غير هذا الموضع إن شاء الله.

١٥٩٠ ـ (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب.

(الأوزاعي) بفتح الهمزة.

(قال النبي ﷺ: من الغد يوم النحر) مِن: بمعنى في، ويوم: نصب على الظرف، قال الجوهري: أصلُ الغد غدو، حذف واوه بلا عوض، ومحصله أن الغدو، وهو الصباح، أي: قال في صباح يوم النحر وهو بمنى.

(نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة)، لم يرد بالغد اليوم الذي بعد يوم النحر؛ بل أراد المستقبل من الزمان إذا فرغ من أعمال الحج؛ واستعمال الغد في هذا المعنى شائع؛ قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [القمر: ٢٦]. وإنما حُمل على هذا لأنه نزل ذلك المكان في اليوم الثالث من أيام التشريق، كذا قاله الجوهري. والظاهر أن كنانة له عقيب غير النضر.

١٥٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر (١٣١٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التحصيب (٢٠١٠).

النَّبِيَّ ﷺ. وَقالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيلٍ وَيَحْيى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ وَقالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧] الآيَةَ.

٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

فإن قلت: قريش أولاد النضر بن كنانة، فما معنى نزوله قريش وكنانة؟ **قلت**: كنانة لفظ مشترك؛ وأولاد هؤلاء أولاد تغلب بن وائل لما تقدم أنه نفر من منى في النفر الأول.

(قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه) أي: بالصواب؛ لأنّ بني عبد المطلب هم بنو هاشم؛ فيقع تكرار.

وهذا باب ترجم عليه: بابُ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [البقرة: ٣٥]، ولم يُورد فيه حديث؛ والظاهر أنه لم يظفر به على شرطه.

باب قوله تعالى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

يريد بيان فضل الكعبة المعظَّمة. ومعنى كونها قياماً للناس: أنها موضع حط أوزارهم وسبب معايشهم من الربح في التجارات؛ ولا فضل فوق هذا. ثم استدلّ عليه بالأحاديث.

١٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ ـ طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ المبَارَكِ، قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالَتْ: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ رَمَضَانُ، وَكانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَليَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَليَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ

١٥٩١ ـ (قال) ـ أي: رسول الله ﷺ **(يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)** بضم السين: مصغر الساق.

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على فضل الكعبة؟ **قلت:** من حيث أنّ أحداً من المسلمين والمشركين لم يتعرض له إلى آخر الزّمان سوى ذلك الخبيث.

١٥٩٢ ـ (يحيى بن بكير): بضم الباء مصغر **(مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء.

(كانوا يصومون عاشوراء) قال ابن الأثير: عاشوراء لفظ إسلامي؛ وهو اليوم العاشر، وليس في كلام العرب فاعولاء غيره، وتاسوعاء ملحق به.

قلت: العاشوراء والتاسوعاء صفة الليلة واليوم، مضاف إلى يوم ليلة عاشوراء.

(وكان يوماً تستر فيه الكعبة) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه يدل على أنّ ستر الكعبة كان في الجاهلية أيضاً موجود.

١٥٩٣ ـ (الحجاج بن الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم فيهما.

١٥٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل (٢٩٠٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٤).

قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ البَيتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جِئْتُ إِلَى شَيبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ

(عن النبي ﷺ: ليحجن البيت وليُعتمرن) ـ بضم الياء ـ على بناء المجهول فيهما **(بعد خروج يأجوج ومأجوج)** اسمان علمان للقبيلة لا يصرفان، يهمزان ولا يهمزان؛ إما عربياً أو عجمياً؛ وهؤلاء طائفة من الترك من أولاد يافث بن نوح. والحج [٢٦٩/ب] بعد هلاكهم إنما يكون في أيام عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلوات. وفي حج الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج دلالة على شرف الكعبة.

(وقال عبد الرحمن عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ، والأول أكثر) هذا قول البخاري؛ فإن أراد ترجيح رواية حجاج على رواية شعبة عن قتادة فَمُسلَّمٌ؛ وإن أراد بيان تعارض الروايتين وترجيح إحداهما على الأخرى بكثير الرواة فلا وجه له، لا تعارض بين الحديثين؛ لأنّ وجود الحج والاعتمار بعد يأجوج ومأجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمهما عند قيام الساعة.

(قال أبو عبد الله سمع قتادة عبد الله) أراد دفع وهم التدليس، فإن قتادة مدلس، والرواية السّابقة بعن تحتمل التدليس بخلاف السماع.

باب كسوة الكعبة

١٥٩٤ ـ (خالد بن الحارث) بالثاء المثلثة **(واصل الأحدب)** بفتح الهمزة آخره باء موحدة **(قبيصة)** بفتح القاف والباء الموحدة **(شيبة)** ـ بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة ـ

١٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة (٢٠٣١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب مال الكعبة (٣١١٦).

في الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلَا بَيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلتُ: إِنَّ صَاحِبَيكَ لَمْ يَفعَلَا! قالَ: هُما المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في: ٧٢٧٥].

هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري الجمحي.

قال ابن عبد البر: ابن عثمان خرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو مشرك، يريد غرة رسول الله ﷺ، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «هلم» فقذف اللهُ الرعبَ في قلبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: «أخسأ عنك الشيطان» فأسلم وحَسُن إسلامه. وكان ممن ثبت يوم حنين ولم يفر[1].

(لقد جلس عمر هذا المجلس) أي: على هذا الكرسي **(فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها)** أي: في الكعبة **(لا صفراء ولا بيضاء)** أي: لا ذهب ولا فضة من كنز الكعبة.

(قلتُ: إن صاحبيك لم يفعلا) أي: رسول الله ﷺ والصدّيق **(قال: هما المرآنِ أقتدي بهما)** أي: الكاملان بين الرجال.

فإن قلت: لم توقف رسول الله ﷺ في إنفاقه؟ **قلتُ**: جاء في رواية مسلم عن عائشة: «لولا قومك حديثو عهد بكفر، لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله»[2].

فإن قلت: من أين كان هذا الكنز؟ **قلتُ**: من النُذُورات.

فإن قلت: أيُّ دلالة في الحديث على الكسوة للكعبة؟ **قلتُ**: الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه البيت مع سائر ما يحتاج إليه، ولما فتح البلاد وقوي الإسلام وكنز المال رأى عُمر، أن ادخار ذلك المال مما لا ضرورة إليه.

قال بعض الشارحين[3]: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة رُبّما كانت حين جلوس عمر مكسوة فلم ينكر، فلما قرره دلّ على جوازه، وليس بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ كان قرر ذلك كما تقدم في الباب قبله: أن يوم عاشوراء كان يوماً يكسى فيه البيت، وأيضاً تقرير عمر ليس فيه دليل الجواز. ثم قال: أو المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة، وهذا أشد نكراً من جوابه الأول للإجماع على أنه لم يقع تمويهه بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الإسلام على أنه لو وقع فلا يقال: التمويه الكسوة لا لغةً ولا عرفاً.

---

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٧١٢ (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٤٩ ـ بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ حدّثنا عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

١٥٩٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ». [طرفه في: ١٥٩١].

باب: هدم الكعبة

(قالت عائشة قال النبي ﷺ: يغزو جيشٌ الكعبة فيخسف بهم) هذا التعليق قطعة من حديث سيأتي مسنداً[1]. ووجهُ تعلقه بالترجمة أن قصدهم هدم البيت، فيخسف الله بهم قبل الوصول إليه، وهم بالبيداء.

١٥٩٥ ـ (الأخنس) بفتح الهمزة والخاء المعجمة.

(ابن أبي مليكة) عُبَيد الله بن عبد الله، الأول مصغر، وأبو مليكة اسمه زُهَير نسبةً إلى جده.

(كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً) أي: الكعبة، والأفحج ـ بالفاء وتقديم الحاء على الجيم ـ من يقارب قَدَمَاهُ ويباعد فخذاه. وانتصاب حجراً حجراً على الحال [٢٧٠/أ] وقد استشكل هذا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولا إشكال؛ لأنّ هذا إنما يقع عند قيام الساعة وعدم الإسلام، وما وقع في أيام القرامطة، وقلع الحجر، فذلك كان على أيدي المسلمين، وقد جاء في رواية الإمام أحمد: «إن هذا البيت لا يستحله إلاّ أهله»[2].

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨١٥١).

٥٠ ـ بابُ ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ.

[الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(عابس)** بالعين والباء الموحّدة آخره سين مهملة.

(عن عمر: أنه جاء الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) قال النووي: إنما قال عمر هذه المقالة؛ لأنّ الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الأوثان، ولينقل هذا الكلام في سائر البلاد والأقطار، وأنه قد جاء في الرواية مرفوعاً: «إن الحجر يوم القيامة يشهد لمن استلمه بحق»[(١)] قال: واتفق الأئمة على استحباب تقبيله والسجدة عليه إلا مالك في السجدة، وقد روى الحاكم عن ابن عباس: أن عمر قبله وسجد عليه[(٢)]، ولعل الحكمة في هذا أنه من الجنة كما رواه الترمذي[(٣)]، وكان أبيض من الثلج، سودته خطايا بني آدم، وفيه دليل على أن الحسن ما حسن الشارع لا درك للعقل في أحكام الدين.

١٥٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الجمر الأسود في الطواف (١٢٧٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر (١٨٧٣)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل (٢٩٣٨).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٩٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٤)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الفضل في استلام الحجر (١٨٣٩)، وأحمد (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٥ (١٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٤ (٩٠٠٥)، والبزار في مسنده ١/ ٣٣٢ (٢١٥)، والطيالسي في مسنده ص ٧ (٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٨٧٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود (٢٩٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٩٢).

٥١ ـ بابُ إغْلاَقِ البَيتِ، وَيُصَلِّي في أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَل صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَينَ العَمُودَينِ اليَمانِيَينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

إغلاق ـ بكسر الهمزة ـ قال الجوهري: يقال: أغلقت الباب فهو مغلق، والاسم منه الغلق، قال: وأما غلق على وزن ضرب فلغة رديئة؛ وإن شذّ لأبي الأسود:

ولا أقول لقدر القوم قد غليت ولا أقول لباب الدار مغلوق[1]

١٥٩٨ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر قتب.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي: الكعبة، عَلَمٌ لها بالغلبة؛ كالكتاب للقرآن في عرف الشرع، ولكتاب سيبويه عند أهل العربية. **(فأغلقوا عليهم)** لئلا يزدحم عليهم الناس **(فلما فتحوا كنت أول من ولج)** أي: دخل **(فلقيت بلالاً، فسألته هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين)** ـ بتخفيف الياء ـ وعن سيبويه جواز التشديد.

قلت: هو الأصل، إلا أن الرواية على التخفيف.

فإن قلت: صلاته بين العمودين كيف دل على جواز الصلاة في أيّ ناحيةً؟ **قلت:** قالوا: لما لم تكن صلاته بين العمودين عن قصد دل على الجواز في أي ناحية كانت، والأحسن أنه لما بين العمودين ولم يعين جهة، فكان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، دل على تساوي النواحي، ولو صح أن الذين كانوا معه صلوا أيضاً لارتفع الإشكال من أصله؛ إلا أن الأفضل الصلاة بين العمودين تبركاً بمكانه ﷺ؛ كالوقوف بعرفات عند الصخرات؛ لأنه موقفه.

---

(١) البيت من البحر البسيط، ويُنسب لأبي الأسود الدؤلي، انظر: إصلاح المنطق ص ١٩٠، والمزهر في علوم اللغة ١/ ٢٥٢، ونقعة الصديان فيما جاء على الفعلان ص ٧٤.

٥٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ في الكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ. [طرفه في: ٥٠٦].

٥٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ ـ أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ ـ (عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه) ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة **(يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه)** التوخي ـ بالخاء المعجمة ـ شِدَّة الطلبِ. وتمامُ الكلام تقدم في أبواب الصلاة؛ في باب الصلاة بين السواري[1].

باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(عن عبد الله بن أبي أَوْفَى) ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ اسمه علقمة **(قال له رجل: أَدَخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا)** هذا كان في عمرة القضاء، قبل فتح مكة، وكان البيت فيه الأوثان، أو لم يُمكنه المشركون، أو دلالة على الجواز.

---

(١) تقدم برقم (٥٠٦).

١٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (١٩٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة (٢٩٩٠).

٥٤ ـ بابُ مَنْ كَبَّرَ في نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبى أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ في أَيدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ»! فَدَخَلَ البَيتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميم وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو.

(عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم) أي: سنة [٢٧٠/ب] الفتح **(أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة)** أي: الأصنام التي كانوا يعبدونها **(فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام)** جمع زلم بفتح اللام، وأنشد له الجوهري:

بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براعٍ إبل ولا غنم[1]

وهي سهام كانوا يستقسمون بها، قال ابن الأثير: كان مكتوباً عليه الأمر والنهي؛ افعل ولا تفعل، يجعلونها في وعاء، فإذا أراد واحد منهم أمراً، من سفر، أو زواج، أدخل يده فيه، فإن خرج الآمر مضى؛ وإن خرج الناهي انتهى. **(أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط)** أما: مخففة.

فإن قلت: إذا علموا أنهما لم يستقسما، فكيف جعلوها في يديهما؟. **قلت:** كان مدار أمورهم عليها جعلوها في أيديهما تيمناً وتعظيماً لها؛ كسائر أباطيلهم.

(فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه).

فإن قلت: قد تقدم من رواية ابن عمر أنه صلى فيه[2]؟ **قلت:** إن تعددت الواقعة فلا إشكال، وإلا يقدم المثبت على النافي، وأيضاً ابن عباس لم يكن معه في البيت بلا خلاف، وإنما أسند في ذلك تارة إلى أخيه الفضل؛ وتارة إلى أسامة، على أنّ الفضل لم يكن معهم،

١٦٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٧).

(١) البيت من البحر الرجز، ويُنسب لرشيد بن رميض العنزي، يقوله في شريح بن ضبيعة، انظر: الأغاني للأصفهاني ١٥/٢٤٧.

(٢) تقدم قبل حديثين.

٥٥ ـ بابُ كَيفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَينَ الرُّكْنَينِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في: ٤٢٥٦].

وأسامة قال: أرسلني رسول الله ﷺ بدلو، فأتيته بماء محا به صوراً هناك، هذا، وقد تقدم منّا كلام في باب الصلاة بين السواري[١]، محصّله يجب الجزم بتعدد الواقعة، فراجعه؛ فإنه لم يحم حوله غيرنا، والله أعلم.

باب كيف كان بدء الرّمل

الرمل بفتح الرّاء والميم، قال الجوهري: هو الهرولة، وفي عبارة الفقهاء: الإسراع في المسير مع تقارب الخُطا.

١٦٠٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه) كان هذا في عمرة القضاء **(فقال المشركون: يقدم عليكم وفد)** ـ بفتح الواو وسكون الفاء ـ جمع وافد، وهو من يَقدم على الملوك لأمر مهم ثم اتسع فيه **(وهنتهم حمى يثرب)** أي: ضعفتهم بتخفيف النون، ويروى بتشديده، ويثرب اسم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات، وهو اسم جاهلي، ورد النهي عنه[٢]، سماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة[٣] **(فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة)** ـ بفتح الهمزة ـ

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري (٥٠٦).

١٦٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (١٨٨٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي بالبيت (٢٩٤٥).

(٢) أراد به حديث النبي ﷺ: «أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة...».
أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٨٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٢)، ومالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (١٦٤٠)، وأحمد (٧١٩١).

(٣) حديث تسميتها طيبة: =

٥٦ ـ بابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْن الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

جمع شوط؛ وهو في الأصل مقدار مسافة عدو الفرس، والمراد به دورة واحدة حول البيت. **(ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)** الإبقاء بالرفع فاعل لم يمنعه. الإبقاء: الرفق، وقيل: يجوز نصبه على الغلبة، وفاعل يمنعه ضمير رسول الله ﷺ، وليس بشيء؛ لأنّ الضمير المنصوب لرسول الله ﷺ، ولا يجوز الجمع بين الضمير الفاعل والمفعول إلا في أفعال القلوب.

باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أوّل ما يطوف ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ ـ **(حدثنا أصبغ)** بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الأسود يخب ثلاثة أطواف من السبع) الاستلام: المس باليد واشتقاقه من السّلام؛ وهو التحية، ولذلك يقول أهل مكة للركن المحيّا؛ أو من السِّلام ـ بكسر السين ـ وهي الحجارة، والمراد من الركن الأسود الحجر الأسود، ففيه تسامح ويَخُبُّ ـ بفتح الياء وضم الخاء وتشديد الباء ـ من الخب؛ وهو: الإسراع في المشي؛ والمراد منه: الرّمل.

= أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٨)، وأحمد (٢١٠٨٩).

وأما تسميتها طابة فقد أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه (٨)، وأحمد (١٨٠٤٨).

١٦٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الخبب في الثلاثة من السبع (٢٩٤٢).

٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَعى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ،

باب الرّمل في الحج والعمرة

١٦٠٤ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذهلي، قال الغساني: إنه محمد بن رافع؛ لأن البخاري روى [٢٧١/أ] في باب عمرة القضاء عن محمد بن رافع عن سريح بن النعمان[١] وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام، والأظهر ما قاله الغساني **(سريح بن النعمان)** بضم السين المهملة وبضم النون **(فليح)** بضم الفاء مصغر. **(فرقد)** ـ بالفاء والقاف ـ.

فإن قلت: تقدم في حديث ابن عبّاس في الرمل أنه يمشي بين الركنين اليمانيين[٢]، ولم يقيده ابن عمر؟ **قلت:** قال النووي: حديث ابن عبّاس كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا جلوساً عند الركن الأسود، والغرض كان إراءة المشركين، فاقتصر على موضع يرى المشركون من يطوف، وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع[٣] ناسخ له.

١٦٠٥ ـ **(أن عمر بن الخطاب قال للركن: إنك حجر)** إطلاق الركن على الحجر من

١٦٠٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٢٩٤٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٢).

(٢) تقدم في الباب ما قبل السابق.

(٣) أراد به قول ابن عمر: «...ثم خبَّ ثلاثة أطواف...».
أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع... (١٢٢٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران (١٨٠٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٢)، والدارمي، كتاب المناسك، باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (١٨٤١)، وأحمد (٤٨٢٩).

١٦٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: مَا لَنَا وَللرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَينَا بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَينِ في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. فَقُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَينَ الرُّكْنَينِ؟ قالَ: إِنَّمَا كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في: ١٦١١].

٥٨ ـ بابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ:

إطلاق المحل على الحال (**إنما كنا رَاءَيْنا به المشركين**).

فإن قلت: الرّياء في العمل من الكبائر، فكيف أمر به رسول الله ﷺ؟ **قلت**: الرّياء المذموم أن يراد بالعمل غير وجه الله، والرّياء كان هنا إظهاراً لشوكة أهل الإيمان غيظاً للمشركين، ومثله من أفضل العبادات، ألا ترى أن الخيلاء من الكبائر، ولما مشى أبو دجانة يوم أحد بين الصفين مشية المختال قال رسول الله ﷺ: «هذه المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[(١)].

(**ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه**) وعليه اتفاق الأئمة، وهو خلاف القياس؛ لأن القياس انتهاء الحكم بانتهاء علّته.

باب استلام الركن بالمحجن

المحجن ـ بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم ـ عصا معوجة الرأس كالصولجان[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٠٤ (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٥٧ (١٠٠٧١): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

١٦٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٢).

(٢) في الأصل (لجان)، والصواب ما أثبتناه، كما في النهاية لابن الأثير، مادة /حجن/.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيئًا مِنَ البَيتِ؟ وَكانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيسَ شَيءٌ مِنَ البَيتِ مَهْجُورًا. وَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٧ ـ (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بالمحجن).

فإن قلت: كيف أدخل البعير المسجد، ولا يؤمن من تلويثه؟ **قلت:** أراد بيان الجواز، وليُري الناس كيفية طوافه، وإطلاق الاستلام على إصابة المحجن مجاز على طريقة الاستعارة.

(تابعه الدراوردي) أي: تابع ابن وهب، والدراوردي ـ بفتح الدال والراء بعدها ألف ـ اسمه عبد العزيز.

١٦٠٨ ـ (وقال محمد بن بكر) هذا تعليق؛ لأنّ محمد بن بكر من شيوخ البخاري، روى عنه موسى، وأبو واقد. **(عن أبي الشعثاء)** واسمه أشعث ـ بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ـ **(قال: ومن يتقى شيئاً من البيت؟)** استفهام إنكار؛ أي: لا يتقي **(وكان معاوية يستلم الأركان)** وكذا رواه عن ابن الزبير، الأثير: وانعقد الإجماع على خلاف ما فعلاه، ولم يكن ما فعلاه رواية عن رسول الله ﷺ.

قال النووي: البيت على أربعة أركان؛ ركن الحجر، والذي يليه من صوب اليمن،

١٦٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره (١٢٧٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٨٧٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن بالمحجن (٢٩٥٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٨).

١٦٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيتِ إِلَّا الرُّكْنَينِ اليَمانِيَينِ. [طرفه في: ١٦٦].

٦٠ ـ بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، .....

وكونهم محل الحجر، ولذلك فإنه يقبله ويستلمه، والركن اليمان فيه فضيلة واحدة؛ كونه على قواعد إبراهيم، ولذلك اقتصر على استلامه، والشاميان خاليان عنهما، ولذلك لم يقبل ولم يستلم. قال الشافعي: وفي هذا إعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كلٍّ منزلتَهُ.

باب تقبيل الحجر

١٦١٠ ـ **(يزيد بن هارون)** من الزيادة **(ورقاء)** بالقاف والمد.

وقول عمر في الحجر: **(لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)** تقدم في باب الرّمل في الحج.

١٦١١ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن الزبير بن عربي)** نسبة إلى عرب ضد العجم.

(سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر) السائل هو راوي الحديث؛ والزبير بن عربي، بيّنه رواية أبي داود الطيالسي[1] قال: سألت ابن عمر.

١٦٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف (١٢٦٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان (١٨٧٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركنين اليمانيين (٢٩٤٩).

١٦١١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعىٰ النبي بالبيت (٢٩٤٦).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٥٤ (١٨٦٤).

فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلتُ: أَرَأَيتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَل أَرَأَيتَ بِاليَمَنِ، رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١ ـ بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيهِ

١٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ .....

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه [٢٧١/ب] **ويقبله. قال: أرأيت إن زُحمت؟)** وفي رواية: زوحمت أي: غلبت ولم أقدر من كثرة الناس **(قال: اجعل أرأيت باليمن)** أنكر عليه كونه لم يبادر إلى قبول ما سمعه من فعل رسول الله ﷺ، والظّاهر أنّ الرجل كان من اليمن، أو كنّى باليمن عن البعد.

(قال: أبو عبد الله الزبير بن عربي بصري؛ والزبير بن عدي كوفي)[1] الأول بالراء، والثاني بالدال.

قلت: كلاهما تابعي والأول روى عن ابن عمر، والرّاوي عنه حمّاد ومعتمر، والثاني يروي عن أنس وطارق بن شهاب، والراوي عنه مسعر والثوري. قال شيخ الإسلام: وابن عدي بالدّال أوثق من ابن عربي.

باب من أشار إلى الرّكن إذا أتى عليه

١٦١٢ ـ (طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن) أي: الذي فيه الحجر، صار علماً

---

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٦.

تنبيه: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: الزبير بن عدي، بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهْمٌ، وصوابه: عربي، براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ـ يعني: محمد بن أبي حاتم، ورَّاق البخاري ـ قال: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ : الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي. انتهى، هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها: الزبير ابن العربي، بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال.

١٦١٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الطواف راكباً (٨٦٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلىٰ الركن (٢٩٥٥).

أَشَارَ إِلَيهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْن طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ بِالبَيتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، .....

له بالغلبة (**أشار إليه بشيء**) قد تقدم من رواية ابن عباس أنه كان يستلم الركن بمحجن بيده[1]، وهنا ذكر أنه كان يشير، فإما أن يكون في وقتين في طوافين، أو في طواف واحد، في بعض أشواطه كذا، وفي بعضها كذا، إمّا للازدحام، أو ليعلم أنّ الإشارة كافية في أداء السنة، وإنْ كانَ التقبيل والاستلام أفضل.

باب التكبير عن الرّكن

١٦١٣ ـ (**خالد بن عبد الله**) الطّحان (**عن خالد الحذّاء**).

روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله، وزاد فيه: (**أنه كان يكبر عند الإشارة إلى الرّكن**)، (**تابعه إبراهيم بن طَهمان**) بفتح الطاء وسكون الهاء.

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصّفا

١٦١٤ ـ (**أصبغ**) بصاد مهملة وغين معجمة (**عن محمد بن عبد الرحمن قال: ذكرت لعروة**) أي: عن الحاج إذا طاف بالبيت هل يحل من حجه؟ صرّح به في رواية مسلم[2]،

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

١٦١٤، ١٦١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... (١٢٣٥).

قالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث ١٦١٤ ـ طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

ومنشأ هذا السؤال أن ابن عباس كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدي، وإنما أخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، وأجاب غيره بأن ذلك إنما كان بعد فسخ الحج إلى العمرة.

وقوله: **(قال: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم الطواف، ثم لم تكن عمرة)** قد ذكرنا سالفاً أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والقارن: هو الذي يجمع النسكين في إحرام واحد وطواف واحد **(فلما مسحوا الرّكن حلّوا)** قال النووي: لا بدّ من تأويل هذا الكلام؛ لأنّ مسح الرّكن يصدق على أول الطواف؛ ولا بدّ من السعي والحلق، وإنما صدقت هذه الأشياء للعلم بها.

قال بعض الشارحين: أقول لا حاجة إلى التأويل؛ لأنّ مسح الرّكن كناية عن الطواف، وأمّا السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء.

وليس ما قاله بشيء، لأنّ المسح يصدق على أول مسحه، فلا بدّ من التأويل قطعاً؛ وأما قوله: الحلق والسعي ليسا بركنين، فلا وجه له؛ لأنّ الكلام في فعل المهاجرين والأنصار، ومعلوم أنهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي يحلون، وقد سلف قبل هذا من روايات عديدة عن الذين [. . . . . .] بين الصّفا والمروة [. . .] على أن الكلام ليس في الأركان. والسعي والحلق إما واجبان؛ أو ركنان عند الأئمة الأربعة، وكذا حمل المسح على مسح الركن بعد ركعتي الطواف؛ لما روى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع، ثم خرج إلى الصفا[1]؛ لأن الكلام فيمن حلّ بعد السعي، ورسول الله ﷺ لم يحل، لأنه كان قارناً، وأمّا هؤلاء الذين حلّوا استلموا بعد ركعتي الطواف فلم تأت به رواية قط.

---

(١) انظر تخريج مسلم السابق.

١٦١٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرجالِ

١٦١٨ ـ **وَقالَ** لي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا قال أخبرني عَطَاءٌ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرِّجالِ ـ قالَ: كَيفَ يَمْنَعُهُنَّ، .....

١٦١٦ ـ **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض.

(ثم يطوف بين الصفا والمروة) استدل به الشافعي [على] وجوب وقوع السعي [٢٧٢/أ] بعد طواف القدوم، أو بعد الطواف الإفاضة.

١٦١٧ ـ **(وكان يسعى بطن المسيل)** مكان معروف بين الصفا والمروة، ومحصله أنه يمشي على سليقته ابتداءً وانتهاءً، ويسرع في الوسط.

باب طواف النساء مع الرّجال

١٦١٨ ـ **(وقال لي عمرو بن علي)** الفلاس شيخه، وإنما روى عنه بقال، لأنه سمعه مذاكرة **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد شيخ البخاري أيضاً يروي عنه تارة بالواسطة **(ابن جريج)** بضم الجيم ـ عبد الملك.

(إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرّجال) إذ: ظرف لقوله: **(قال: كيف يمنعهن؟)** وفاعل قال عطاءُ بن أبي رباح، وابن هشام هذا هو محمد بن هشام إسماعيل المخزومي أخو

١٦١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي (٢٩٤١).

وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ؟! قُلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلتُ: كَيفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتنكِّراتٍ بِاللَّيلِ فَيَطُفنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلنَ البَيتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجالُ. وَكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أَنَا وَعُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلتُ:

هشام بن عبد الملك؛ لأنّه ولاه إمارة مكة **(وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرّجال)** هذا علة الإنكار عليه **(بعد الحجاب أو قبل)** بالضم على البناء **(قال: إي لعمري)** بكسر الهمزة، مرادف نعم في الجواب **(كانت عائشة تطوف حَجْرة من الرجال)** بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة وقد فسره بقوله: **(لا تخالطهم)** وفي الحديث: «النساء حجرة الطريق»[1]، ويروى في البخاري بالزاي المعجمة أيضاً «محجوزة» أي بينها وبين الرجال حاجز، ومحصل الروايتين أنها كانت تتعدى في ناحية من الرجال.

ومن الشارحين من قال: معناه أنها كانت تجعل بينها وبين الرجال ثوباً، وهذا معنى فاسد[2] ينافي قوله: لم تخالط الرجال، وأيضاً وجود الثوب معلوم من قوله: بعد الحجاب، وأيضاً لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن ينكر على من قالت: انطلقي نستلم الحجر، وفي بعضها: تستملي بتاء الخطاب وسقوط النون بالجازم. **(انطلقي عنك)** ليس المراد أمرها بذلك؛ بل كلام على طريق الزجر، مثله كثير في مقام الإنكار؛ إذ معلوم أنها لا تدل غيرها على ما لا ترضاه لنفسها.

(كن يخرجن متنكرات) هذا كلام عطاء يشرح حالهن في الدخول والخروج **(إذا دخلن البيت)** أي: أردن الدخول استدرك بقوله: «لكن»، فأوهم كلامه من طوافهن مع الرجال أنّ دخول البيت مثله، والفرق أنّ الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء يحرموا من عبادة شريفة؛ بل واجبة في أكثر الأوقات؛ بخلاف دخول البيت، فإنه مستحب في أي وقت كان. **(وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير)** بضم العين وتصغير الاسمين **(وهي مجاورة في جوف ثبير)** بفتح المثلثة وكسر الموحدة، جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، والزمخشري في الفائق، مادة (حجر).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني رحمه الله.

وَمَا حِجَابُهَا؟ قالَ: هِيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيرُ ذلِكَ، وَرَأَيتُ عَلَيهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [طرفه في: ٤٦٤].

٦٥ ـ بابُ الكَلَامِ في الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ .....

(**في قبة تركية**) قبة صغيرة (**لها غشاء**) أي: غطاء من اللباد ونحوه، غرض عطاء من هذا الكلام توكيد الاعتراض على ابن هشام من حيث إن نساء رسول الله ﷺ مع كونهن في غاية الحجاب حتى المعتبرين من العلماء المترددين إليها لم يدخلوا بيتاً هي فيها، بل كان من وراء حجاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] كن يطفن مع الرجال، فكيف يمنع غيرهن (**ورأيت عليها درعاً مورداً**) الدرع: قميص المرأة خاصة، والمورد: الأحمر على لون الورد.

١٦١٩ ـ (**عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي**) الشكوى: عرض الضرورة إلى من يقدر على إزالتها أو لم يقدر. والاشتكاء: المرض (**فقال: طوفي من وراء الناس**) هذا موضع الدلالة؛ فإنها طافت مع الرّجال (**ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت**) إنما طافت في ذلك الوقت ليكون أخلى وأستر.

باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ ـ (**عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده**

١٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٢)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله (٣٨١١).

إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيرٍ أَوْ بِخَيطٍ أَوْ بِشَيءٍ غَيرِ ذلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيرًا أَوْ شَيئًا يُكرَهُ في الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

إلى إنسان بِسَيْر) بفتح السين وسكون الياء: ما يقطع من الجلد في طوله، ويقال له: القدّ أيضاً.

(أو بخيط، أو بشيء غير ذلك) لم يقدر على معرفته بخصوصه، فلم يجزم إلا بأصل الربط.

(فقال: قده بيدك) [٢٧٢/ب] لأن المتعارف في الإعانة بخلاف الربط بالسير ونحوه، فإنه يشبه سائر الحيوانات، وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف حين قال للرجل: «قده بيدك»، ومنهم من اعترض على البخاري بأنه ليس في الحديث على الترجمة دليل؛ لأن قال محمول على مطلق الفعل، وهذا كلام فاسد؛ لأن الكلام ليس في قال، إنما هو في المقول؛ وهو: «قده بيدك» فإنه كلام في الطواف، على أنه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك الاعتراض وجه؛ لأن قال حقيقة في القول، فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف؟

وفي الحديث دلالة على حسن الأمر بالمعروف في الطواف، ولا بأس بالكلام المباح أيضاً؛ إلا أنّ مالكاً كرهه في الطواف الواجب، كذا قيل، ولم أجده.

باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

قوله: في الطواف يتعلق بقوله: رأى؛ أي: رآه وهو يطوف، سواء كان ذلك المكروه في الطواف، أو خارجه، ويجوز تعلقه بيكره، أي: يكره في الطواف، والأول أشمل.

١٦٢١ ـ روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله، إلا لفظ الزمام؛ وهو بكسر المعجمة: ما يكون في أنف الناقة، ويجوز أن يكون المراد به حقيقة، وفيه بُعد، والأظهر أنه يكون في يده؛ كما دل عليه الحديث في الباب قبله.

٦٧ ـ بابٌ لاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ ـ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٦٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ في الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيثُ قُطِعَ عَلَيهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

١٦٢٢ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(حميد)**.

(أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر أرسله في الحجة التي أَمَّرَهُ فيها رسول الله ﷺ) بتشديد الميم: أي: صيّره أميراً فيها. **(في رهط)** أي: في جماعة من الرّجال خاصة، من الثلاثة إلى العشرة **(يؤذن في الناس)** الضمير في يؤذن لأبي هريرة؛ لأنه رئيس، والرهط أتباعه.

قال بعض الشارحين: الضمير للرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على طريق الالتفات، وليس بشيء؛ لأنّ ضمير بعثه المنصوب لأبي هريرة قطعاً، فالأسلوب إنما هو أسلوب الغيبة، على أن أبا هريرة إنما حكى عن نفسه لأنه مُرسل أصالة، والرهط أتباعه.

قال ابن إسحاق: مما اخترعه كفار مكة أن الآفاقي يأخذ من أهل الحرم ثياباً يطوف فيها، وإن لم يجد طاف عرياناً؛ وإن طاف في ثيابه يلقيها ولا ينفع بها نذر.

باب إذا وقف في الطواف

(وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلّم) أي: المصلي. **(يرجع إلى مكانه)** أي: الذي دفع، أو المصلي بعد السلام **(فيبني)** إلا عند أحمد إذا طال الفصل يجب الاستئناف، وهذا بناء على أنه اشترط الموالاة، وعند غيره سنة.

٦٩ ـ بابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَينِ

وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَينِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ.

١٦٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ في العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

قال ابن الأثير: السبوع بدون الألف لغة قليلة، وقيل: جمع سُبع ـ بضم السين وسكون الباء ـ كبرد وبرود، أو جمع سَبع ـ بفتح السين وسكون الباء ـ كضرب وضروب. والمعنى إنما هو على ما قاله ابن الأثير؛ لأنّ المراد أنه صلى بعد سبعة أشواط.

(عن إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة، فقال: السنة أفضل) لا تخالف بين القولين، إلاّ أنّ الزهري نبه على الأفضل، وإن كان غيره جائزاً.

قال بعض الشارحين: دعوى الزهري الأفضل أن يصلي ركعتين للطواف نفلاً لا يساعده دليل؛ لأنّ الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ بعد الطواف أعم من أن يكون نفلاً كصلاة الصبح مثلاً. وهذا اعتراض ساقط؛ لأنّ الزهري استدل بقضية كلية؛ وهي أن رسول الله ﷺ لم يطف قط إلا وصلّى ركعتين بعده، فكيف يتصور [٢٧٣/أ] أن يكونا دائماً من الفرض؟، ثم قال: وعند الشافعي: ركعتا الطواف يتأديان بالفرض، نواها أو لم ينو، وهذا الذي قاله فالشافعي عنه بريء[١].

قال النووي وغيره: الأفضل أن يصليهما خلف المقام، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم حيث كان، ما دام حيّاً. فلو أُديتا بفرض آخر ـ كما زعم ـ نوى أو لم ينو لما كان

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٦٢٤ ـ قالَ: وَسَأَلتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

٧٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُف حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

هذا الترتيب والتراخي معقولاً، وإنما نشأ غلطه من تحية المسجد؛ فإن الشافعي قال: إن تحية المسجد تتأدى بفرض أو سنة أخرى.

١٦٢٤ ـ **(وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرب امرأة حتى يطوف بين الصّفا والمروة)** لأن طواف المتمتع لا يحصل به التحلل، السائل عمرو بن دينار.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بالترجمة؟ **قلت:** وجهه أن رسول الله ﷺ صلّى خلف المقام ركعتين[1]، رواه مسلم، ولما لم يكن سؤال عمرو إلا عن إتيان المرأة بعد الطواف اقتصر عليه مشيراً إليه؛ كما هو دأبه من الإشارات الخفية.

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفات، ويرجع بعد الطواف الأول

قوله: بعد الطواف الأول يتعلق بقوله: لم يقرب ولم يطف، عطف تفسير له.

١٦٢٥ ـ **(فضيل)** بضم الفاء مصغر، وكذا كريب.

(قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة) إنما فعل هذا تخفيفاً على أمته، وإنه كافٍ في تمام الحج والعمرة، وأمّا حمله على أنّ الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فليس بشيء؛ لأنّ الطواف لا سيّما في تلك الأيّام من أقرب القربات.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج... (١٢٣٤).

٧١ ـ بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفي عَلَى بَعيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [طرفه في: ٤٦٤].

باب من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

١٦٢٦ ـ **(محمد بن حرب)** ضد الصلح.

(الغساني) ـ بفتح الغين المعجمة وسين مهملة مشددة قبله ـ من عرب اليمن، قال الجوهري: إن كان من غسّ فهو فعلان؛ وإن كان من غسن بالنون فهو فعّال.

روى في الباب حديث أم سلمة أنها كانت مريضة فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها:

(طوفي من وراء الناس) وقد سلف الحديث بشرحه في باب طواف النساء مع الرجال[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: فلم تصل حتى خرجت، فإن مفهوم الكلام أنها بعد الخروج: صلت، فلا وجه لما يقال، الاستدلال إنما يتم بما رواه الإسماعيلي من قولها بعد الخروج صليت واعلم أن في تحويل الإسناد هنا فائدة؛ وهي أن في السند الأول روى عروة عن أم سلمة الحديث بواسطة زينب، وهنا رواه بلا واسطة وأخره عن الأول ليكون من الترقي.

---

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (١٦١٩).

٧٢ ـ باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقامِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١٦٢٧ ـ أطرافه في: ٣٩٦، ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٧٩٤].

٧٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَين بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالبَيتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قامُوا يُصَلُّونَ.

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ ـ روى في الباب حديث ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، وصلّى خلف المقام)** وقد تقدم حديثه بأطول من هذا[1].

باب الطواف بعد الصبح والعصر

١٦٢٨ ـ استدل على جوازه بفعل عمر، وابن عمر، وبما رواه **(عن عروة عن عائشة: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما طلعت الشمس قاموا إلى الصلاة)** ووجه الدلالة: أنها أنكرت عليهم الصلاة في وقت الكراهة ولم تنكر عليهم في الطواف.

والحديث دلّ على أن مذهب عائشة أن المسجد الحرام كسائر المساجد يكره فيه الصلاة في أوقات الكراهة، واستثنى الشافعي حرم مكة؛ لما روى أبو داود والترمذي

١٧٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب طواف مَن أهلَّ بعسرة (٢٩٣٠).

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١٦٢٤).

١٦٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عنِ الصَّلاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيدٍ قالَ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ قالَ: رَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيصَلِّي رَكْعَتَينِ.

١٦٣١ ـ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُل بَيتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [طرفه في: ٥٩٠].

والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(١)].

١٦٣٠ ـ ١٦٣١ ـ (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، على وزن فُعيلة. **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

(ورأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر) واستدل [٢٧٣/ب] ابن زبير على ذلك بأن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصليهما. وقد أسلفنا أنهما مخصوصان برسول الله ﷺ، وأنهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به حين سألته أم سلمة، واستمراره عليهما؛ لأنه كان إذا عمل في وقت داوم عليه [. . . .] واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت؛ لأن حكمه حكم الصلوات، واستدل بقول [ابن] عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب[(٢)] ووجه دلالته أنه اقتصر على الصلاة، فعلم منه جواز الطواف.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطوف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٤)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة (١٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقاف التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

٧٤ ـ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أني أَشْتَكي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢ ـ (خالد عن خالد) الأول: هو الطحان، والثاني: هو الحذّاء.

روى في الباب حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عباس: **(أن رسول الله ﷺ طاف راكباً)** وقد سلف في باب استلام الركن بالمحجن[١].

١٦٣٣ ـ والثاني: أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله ﷺ أنها مريضة، فأمرها بالطواف راكبة، وتقدم حديثها أيضاً في باب طواف النساء مع الرّجال[٢].

فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ فما وجه دلالة طواف رسول الله ﷺ؟ **قلت:** دلالته أظهر من حديث أم سلمة وذلك أنه إذا طاف راكباً وهو سليم؛ فالضعيف من باب الأوْلى، أو أشار إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته[٣] لكن في رواية مسلم عن جابر إنما فعل ذلك ليراه الناس[٤].

---

(١) تقدم في كتاب الحج. باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٨).
(٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال (١٦١٩).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٨٨١).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (١٢٧٣).

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيدِيَهُمْ فِيه. قالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى

باب سقاية الحاج

السقاية مصدر في الأصل، وسقاية الحاج كانت في الجاهلية، روى ابن الأثير: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت»[1]. والسقاية: عبارة عما كانت قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء أيام الموسم وتسقيه الحجاج تقرباً إلى الله تعالى، وكانت في يد عبّاس وهو على دين قومه، فلما أسلم قررها رسول الله ﷺ في يده.

١٦٣٤ ـ (أبو ضمرة) ـ بضاد معجمة ـ أنس بن عياض.

(استأذن عباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى) هي ثلاث ليالي التشريق، فإن البيتوتة بها واجبة، إلا عند أبي حنيفة فإنها مستحبة. **(من أجل سقايته)** لئلا يفوته ذلك الخير، وهو جائز لكل من تولى السقاية.

١٦٣٥ ـ (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي. **(خالد عن خالد)** الأول هو الطحان، والثاني الحذّاء.

(أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) أي: إلى موضع فيه أواني السقاية. **(فقال: اسقني)** الخطاب للعباس **(قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه؟ قال: اسقني فشرب منه)** قال النووي: سن للحاج الشرب من ذلك النبيذ.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة / سقا/ .

زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هذِهِ». يَعْنِي: عاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ.

٧٦ ـ باب ما جاءَ في زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: كانَ أَبُو ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فُرِجَ سَقْفي وَأَنَا بمَكَّةَ، .....

قال بعض الشارحين: الفاء فصيحة؛ أي: فذهب الفضلُ فأتى بشراب، فقال رسول الله ﷺ: «**اسقني**»، وهذا غلط فاحش[1]، فإن الضمير في قوله؛ «فشرب منه» عائد إلى ذلك النبيذ الذي كان يسقي منه العباس، ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه، كما قاله النووي، وأَصْرَحُ من هذا رواية مسلم: فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، استسقى رسول الله ﷺفسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، هكذا فاصنعوا»[2] وفي رواية الطبري: «لا أشرب إلا منه»[3].

قال العلماء: إنما شرب منه لأنه ليس من الصدقة؛ بل من الخير العام للناس كلهم؛ الغني والفقير (**ثم أتى زمزم**) غير منصرف للعلمية والتأنيث (**وهم يسقون**) أي: آل عباس يسقون الناس (**لولا أن تُغلبوا**) على بناء المجهول؛ أي: يغلبكم الناس ويزاحمونكم على إخراج الماء من البئر (**لنزلت حتّى أضع الحبل على هذه**) وأشار إلى عاتقه. لأنها فضيلة يجب السعي في تحصيلها بكل ما أمكن.

باب ما جاء في زمزم

بئر [٢٧٤/أ] معروف في المسجد الحرام، لا يشاركها في هذا الاسم شيء، وذكروا في وجه التسمية أشياء، والظاهر أنه من زمزمة الرَّعد وهو صوته؛ لأنها من كثرة الماء لها صوت مثله.

١٦٣٦ ـ (**وقال عبدان**) على وزن شعبان، عبد الله المروزي.

(**أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي**) بضم الفاء وتخفيف الراء أي: كشف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... (١٣١٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في نبيذ السقاية (٢٠٢١)، وأحمد (٣٤٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٦٧ (٧٧٣).

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفرَغَها في صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيا: افتَحْ، قالَ: مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ». [طرفه في: ١٦٣].

١٦٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قالَ: سَقَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ. قالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: ما كانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في: ٥٦١٧].

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلنَا بِعُمْرَةٍ،

(فنزل جبريل ففرج صدري) بفتح الفاء: على بناء الفاعل أي: شقه **(ثم جاء بطست)** أصله طسّ، أبدلت السين الثانية تاء **(ملئت حكمة وإيماناً)** جعلهما الله في صدره، وقد سلف الحديث بشرحه في أول كتاب الصلاة[١]، وسيتكرر في مواضع بأطول وأطول[٢].

١٦٣٧ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر **(الفزاري)** ـ بفتح الفاء وزاي معجمة ـ مروان بن معاوية **(الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي.

(عن ابن عباس أنه قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشربه وهو قائم) وبذلك جرت السنة أن يشرب منه كل أحد قائماً.

باب طواف القارن

١٦٣٨ ـ (عن عائشة قالت: خرجنا في حجة الوداع فأهللنا بعمرة) أي: بعد فسخ

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧).

١٦٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الشرب من زمزم (٢٩٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٣٤٢٢).

ثُمَّ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليُهِلَّ بِالحجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَينَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﷺ: «هذهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذينَ جَمَعوا بَينَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهْرُهُ في الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَينَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ أَفعَلُ كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

الحج؛ لما تقدم من قولها: ما نرى إلا الحج[1] **(أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم)** أحد مواقيت العمرة **(فقال: هذا مكان عمرتك)** قد أسلفنا أنها كانت قارنة، وكان نسكها تاماً كما كان لرسول الله ﷺ، إلا أن صواحبها كنّ متمتعات، فأرادت أن يكون لها عمرة كاملة مستقلة **(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً)** هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه طوافين على القارن، وهذا هو الغرض من الترجمة.

١٦٣٩ ـ (ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء: إسماعيل بن إبراهيم.

(أنّ ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار) جملة حالية، والظهر: حمال الجمل، يعبر عنها بالظهر؛ لأنها تُحمل على ظهرها، فأطلق عليها مجازاً. **(فقال إني لا إيمن)** بكسر الهمزة: على لغة من يكسر حرف المضارعة، وفي بعضها «لا آمن» ـ بالفتح والمد ـ وهو ظاهر **(أن يكون العام بين الناس قتال)** بالنصب على الظرف **(ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً)**.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

١٦٤٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَينَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كانَ بِظَاهِرِ البَيدَاءِ، قالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٨ ـ باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، .....

فإن قلت: أيّ فائدة في هذا الكلام؟ **قلت**: فائدة الإشهاد: الجزم والقطع؛ فإن الإنسان إذا أشهد على نفسه في قضية لا يقدر على الإنكار، وأمّا الإيجابُ ففائدته ظاهرة؛ إذ بعد الإيجاب لا يجوز الخروج قبل إتمام النسك.

١٦٤٠ ـ **(وأهدى هدياً اشتراه بقديد)** بضم القاف: مصغر، اسم ماء بطريق المدينة، ويطلق على الموضع أيضاً، وهو المراد، وموضع الدلالة قوله: **(ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)**.

باب الطواف على وضوء

١٦٤١ ـ ١٦٤٢ ـ **(أحمد)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو ذر وغيره أحمد بن عيسى **(عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ،**

١٦٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن (١٢٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً (٢٧٤٦).

فَأَخْبَرَتْني عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ ـ فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عَمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهذا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضى، ما كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيتُ أُمِّي وَخالَتِي، حِينَ تَقْدَمانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيتِ، تَطُوفانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلَّانِ. [طرفه في: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [طرفه في: ١٦١٥].

فأخبرتني عائشة أنَّ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضّأ ثم طاف بالبيت) هذا موضع الدلالة على الترجمة، استدل به على اشتراط الوضوء في الطواف **(ثم لم تكن عمرة)** سؤال محمد بن [نوفل] ولا دلالة فيه على الوجوب، إلا إذا لوحظ قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(١)] وقوله: «طوافكم بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون»[(٢)] وقال بوجوبه غير الكوفيين **(ثم لم تكن عمرة)** سؤال محمد بن نوفل إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة، فأجاب عروة بأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور من عدم جواز فسخ الحج، وإنّ ذلك خاص بتلك السنة؛ لرفع سنة أهل الجاهلية. **(ثم أبو بكر)** إلى آخره من كلام عروة. **(وأخبرتني** [٢٧٤/ب] **أمي أنها أهلت هي وأختها)** تريد عائشة **(والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا)** هذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... (١٢٩٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٠ (١٦٨٧).

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذهِ لَوْ كانَتْ كما أَوَّلتَهَا عَلَيهِ، كانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الأَنْصَارِ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلوا

القدر زائد على جواب السّائل، وإنما ذكره إشارة إلى أنّ هذا الطريق حق، وليس فيها ما يكره؛ كما كان يرى عمر وعثمان وأمّا قوله: فلما مسحوا الركن حلّوا لا بدّ من تأويله بأنهم طافوا، وسعوا، وحلقوا أو قصروا، وإنما لم يذكرها لأنه معلوم أنها من أعمال العمرة، والغرض أنهم حلوا قبل الوقوف بعرفة.

باب الصّفا والمروة وجُعل من شعائر الله

وفي بعضها: وجعلا من شعائر الله، وهذا ظاهر، والأول معناه: جعل السعي من شعائر الله بقرينة المقام؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بفعل المكلف.

١٦٤٣ ـ (قال عروة: سألت عائشة فقلت: أرأيت قول الله تعالى) بالنصب؛ أي: أخبريني عن معنى قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]). سأل عائشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تأويل الآية، وظن أنه مصيب في ذلك، فإذا وافقها ظهر له مزية في العلم **(فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة)** فهم هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخطأ في ذلك؛ فإن الآية تدل على أن لا حرج على من سعى؛ لا على من لم يسع؛ إذ لو كان المراد ذلك لقال: أن لا يطوف بزيادة «لا»، هذا محصل جواب عائشة.

ثم ذكرت سبب النزول، وهو أنّ الأنصار قبل الإسلام كانوا يُهلّون لمناة الطّاغية، وهي صنم كان لهم بالمشلل ـ بضم الميم وتشديد اللاّم المفتوحة ـ مكان بقرب قُديد، وإضافة مناة

١٦٤٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَينَهُمَا، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَينَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هذا لَعِلمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ

إلى الطاغية إمّا من إضافة الموصوف إلى الصفة إن كان وصفاً لها، ويجوز أن يكون وصفاً لمن عبدها، أي: الطائفة الطّاغية، من الطغيان، وهو التجاوز عن الحد.

(وسن رسول الله ﷺ الطّواف بينهما) أي: شرعه؛ لا أنه سنة تقابل الوجوب، لقولها: **(فليس لأحد تركه)** فإنّ ما لا يجوز تركه إمّا ركن كما قاله مالك والشافعي والإمام أحمد، وواجب كما قاله أبو حنيفة.

فإن قلت: رفع الجناح أعم من الوجوب، من أين استفادت عائشة الوجوب؟ **قلت**: قد قيل إنها استفادت من فعل رسول الله ﷺ من قوله: «خذوا عنّي مناسككم»، أو من القرائن، والكلّ ضعيف، أمّا الفعل فلأنه لا يدل على الوجوب، وأمّا: «خذوا عنّي مناسككم» فلأنّ المناسك تشمل على الواجب والمندوب.

والحقّ أنّ الوجوب إنما استفيد من قوله ﷺ: «اسعوا فإنّ اللهَ كتب عليكم السعي» رواه شارح السنة، والإمام أحمد، والشافعي والطبراني[1]، والأمر للوجوب، وأما الاستدلال بقول عائشة كما رواه مسلم: لعمري ما أتم الله حج امرىء لم يطف بين الصّفا والمروة[2] فلا يتم؛ لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك دليلاً لكان قولها هنا: ليس لأحد تركه كافياً؛ لأن الذي لا يجوز لأحد تركه هو الواجب لا غير **(قال عروة: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن)** أي: ما قالت عائشة **(فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته)** بضم التاء، ثم ذكر أبو بكر ما كان عنده من العلم، وذلك أن غير الأنصار كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة، فلما ذكرَ اللهُ في كتابه الطوافَ ولم يذكِر الصفا والمروةُ تحرجوا لا أنه كان من

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٢ (٢٧٦٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٩ (٦٩٤٣)، والشافعي في مسنده ١/ ٣٧٢، وأحمد (٢٦٨٢١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٢٥ (٥٧٢)، والأوسط ٥/ ١٨٨ (٥٠٣٢)، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٤ (١٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (١٢٧٧).

بِمَنَاةَ ـ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ في القُرْآنِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَل عَلَينَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَينِ كِلَيهِمَا، في الَّذِينَ كانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا في الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ. [الحديث ١٦٤٣ ـ أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

٨٠ ـ بابُ ما جاءَ في السَّعْيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقاقِ بَنِي أَبِي حُسَينٍ.

١٦٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ

عمل أهل الجاهلية، فأنزل الله الآية رفعاً للحرج **(قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين)**.

فإن قلت: ذكر أبو بكر آنفاً أنه لم يكن سمع ما قال عروة، فكيف قال سمعت أنّها نزلت في الفريقين؟ **قلت:** [٢٧٥/أ] لم يقل سمعت، بل قال: أسمع؛ يريد أنه كان سمع أنها كانت نازلة في قوم، فلما سمع عروة قال: أسمع؛ أي: الآن، والأمر كذلك أنها نزلت في الفريقين، إذ لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون السبب متعدداً.

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

(وقال ابن عمر: السعي من دار [بني] عباد إلى زقاق بني أبي حسين) موضعان معلومان هناك، والمراد بالسعي الإسراع في المشي لا المصطلح.

١٦٤٤ ـ (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الأول) أي: طواف القدوم **(خبّ ثلاثاً)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: أي: أسرع؛ وهو الرّمل الذي تقدم بيانه **(وكان يسعى بطن المسيل)**

الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّه كانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَه؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، فَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ سَبْعًا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، لأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ

أي: يسرع هناك إذا سعى بين الصفا والمروة، وهو من دار عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

١٦٤٥ ـ **(عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟)** كان ظاهر جواب ابن عمر أن يقول: يأتي، أو لا يأتي، وإنما حكى له فعل رسول الله ﷺ ليكون أشفى له، وأثلج لصدره **(وسألنا جابر بن عبد الله)** فإنه كان أعلم الناس بالمناسك، لا سيّما حج رسول الله ﷺ.

١٦٤٨ ـ **(قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنهما من شعائر الجاهلية)** وفي بعضها: من شعار.

١٦٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (١٢٧٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٦).

حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا سَعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ، سَمعتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في: ٤٢٥٧].

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيتِ وَإِذَا سَعى عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ

فإن قلت: أنس من الأنصار، وقد تقدم أن ذلك إنما كان لأنهم كانوا يهلون لمناة، لا لأن الصفا والمروة من شعائر الجاهلية؟ **قلت**: هذه الكراهية غير ذلك؛ فإنهم كانوا يتحرجون ذلك في الجاهلية احتراماً لمناة، وهذه الكراهة بعد الإسلام قبل نزول الآية.

فإن قلت: الطواف أيضاً من شعار الجاهلية؛ فإنهم كانوا نصبوا حول البيت أصناماً. **قلت**: الطواف بالبيت كان لتعظيم البيت، بخلاف الطواف بين الصفا والمروة؛ فإنّه كان لصنمين هناك على الصفا إساف، وعلى المروة نائلة.

قيل: كان إساف رجلاً، هو ابن عمر، ونائلة امرأة، هي بنت سهيل من جرهم، زنيا في الكعبة، فمسخا، فَوُضع أحدهما على الصفا، والآخر على المروة، عبرة لمن يرى، وبعد مرور الزّمان عبدا من دون الله. قيل: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد أربع مرات. قلت: هذا ذهول عن سر القصد بالابتداء لا لابتداء في الطواف بالحجر الأسود.

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ ـ روى في الباب حديث عائشة أنها حاضت وهي محرمة، وقد سلف حديثها

١٦٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٧٩).

بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «افعَلِي كما يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ

مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** فإنه يدل على جواز السعي.

١٦٥١ ـ (عن جابر: أهلّ النبي ﷺ بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة).

فإن قلت: تقدم من قول عائشة أن طائفة ذوي يسار كان معهم الهدي، منهم أبو بكر[2]، فكيف جاز لجابر الحصر في رسول الله ﷺ وطلحة؟ **قلت**: أخبر كل منهما على قدر علمه.

(فأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أي: حجتهم التي أحرموا لها؛ رفعاً لسنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج **(فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً؟)** كناية عن قرب العهد بالجماع، وهذا غاية الإنكار منهم، ولم يكن ردّاً لأمر رسول الله ﷺ، بل رجاءَ أن يُوحى إليه في ذلك، ولما عزم عليهم فعلوه وأطاعوا لذلك **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)** أي: لو ظهر لي من الرأي فيما مضى ما ظهر لي الآن **(لما سقت الهدي)**. استدل به من قال: التمتع أفضل من الإفراد والقران، وهو [٢٧٥/ب] مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك: الإفراد أفضل، وأبو حنيفة: القران أفضل، والجواب لهم عن هذا الحديث أنه إنما قاله تطييباً لخاطر أصحابه، وأيضاً كان مخصوصاً بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

١٦٥١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٨٩).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾... (١٥٦٠).

لأَحْلَلتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُف بِالبَيتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيتِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ قالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكانَتْ أُخْتِي مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، قالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلمى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَل عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، وَلتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلنَهَا، أَوْ قالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قالَتْ: بِأَبِي، فَقُلنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». فَقُلتُ: آلحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [طرفه في: ٣٢٤].

(فلما طهرت) بفتح الحاء وضمها لغتان **(قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج)** هذا الكلام فيه تسامح، لما تقدم من أنها قارنة مثل رسول الله ﷺ، فليس لرسول الله ﷺ عمرة مستقلة، وإنما خاطبت رسول الله ﷺ وأرادت أزواجه اللاتي كن متمتعات.

١٦٥٢ ـ (مؤمل) بضم الميم الأول وفتح الثاني مع التشديد.

(قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف) موضع بقرب البصرة **(كنا نداوي الكلمى)** جمع كلم، كليم، المجروح **(فلما قدمت أم عطية سألناها، وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بيبي)** ـ بفتح الموحدة بعدها مثناة، آخره ألف ـ أصله: بأبي كما في بعض النسخ، قلبت الهمزة ياء، وياء الإضافة في آخره ألفاً **(أوليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟)** في ليس ضمير

٨٢ ـ باب الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيرِهَا لِلمَكِّيِّ وَلِلحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱلْمُجاوِرِ يُلَبِّي بِالحجِّ؟ قالَ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ. وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ. وَقالَ عُبَيدُ بْنُ جُرَيجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الشأن، وهذا الحديث تقدم في باب شهود الحائض المصلى في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة قوله: «تشهد كذا وكذا» فإنه يدخل فيها السعي وغيره، وقوله في الحديث الأوّل «غير أن لا تطوفا في البيت» نصّ في الجواز، ورافع لما في «كذا» من الإبهام.

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

(وكان ابن عمر يلبي يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا شأن المتمتع فإنه ينشأ الحج من مكة بعد فراغه من أعمال العمرة، واستدل على ذلك بفعل الصحابة وهم مع رسول الله ﷺ، ومحصّله: أنّ الآفاقي المتمتع ومن كان مقيماً بمكة يحرم بالحج في الحرم، ولا يجوز له الخروج إلى الحل، والأفضل أن يحرم من باب داره، ثم المسجد الحرام، ثم سائر أجزاء الحرم **(أبو الزبير)** هو محمد بن مسلم **(عبيد بن جريج)** كلاهما مصغر **(لم أر النبي ﷺ يهلُّ حتى بلغت به راحلته)** أي: حيث كان يحرم حاجاً، أو معتمراً، وإنما قلنا ذلك لأنّ رسول الله ﷺ لم يهل بمكة لا في حج ولا عمرة.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين... (٣٢٤).

٨٣ ـ باب أَينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا إِسْحاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَينَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى، قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلتُ: أَينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [طرفه في: ١٦٥٣].

باب أين يصلي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ ـ (أين صلّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟) ـ بفتح النون وسكون الفاء ـ هو الرجوع من منى إلى مكة بعد الرّمي **(قال: بالأبطح)** هو: المحصّب وهو البطحاء، واد بين مكة ومنى.

١٦٥٤ ـ (سمع أبا بكر بن عياش) ـ بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة ـ هو شعبة الراوي عن عاصم في القراءة.

(فقلت) أي: لأنس **(أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم؟)** أي: في مثله؛ وهو: يوم التروية. **(قال: انظر حيث يصلي أُمراؤك فصل)** لأنهم كانوا يعرفون ذلك، فيسقط عنه مؤونة السؤال، وقيل: خاف عليه إن اشتغل بذلك تفوته صلاة الجماعة؛ فإن الأمراء لم يكونوا يواظبون على ذلك، والذي اتفق عليه رواية مسلم عن جابر، ورواية الإمام أحمد والحاكم والترمذي: أن

١٦٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى (١٩١٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الحجر الأسود (٩٦٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧).

٨٤ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنىً رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

رسول الله ﷺ صلى بمنى الظهر إلى فجر عرفة خمس صلوات[1].

باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ ـ (المنذر) بضم الميم وكذا الذّال.

(صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته) قيل: صلّى كذلك ست سنين ثم أتم؛ لأنه كان تزوج بمكة، والأظهر كان ذلك اجتهاداً، وقولاً بجواز الأمرين؛ كما قاله الشافعي وأحمد، إذ لو كان إتمامه لإقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه.

١٦٥٦ ـ (عن أبي إسحاق الهمداني) ـ بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة ـ قال الجوهري قبيلة من العرب بيمن [٢٧٦/أ]، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي ـ بفتح السين وكسر الموحدة، بعدها مثناة ـ بطن من همدان، واسمه: عمرو بن عبد الله الخزاعي ـ بضم الخاء المعجمة، وزاي كذلك ـ قبيلة من الأزد، سميت بذلك لأنها تخزعت؛ أي: تخلفت بمكة لما تفرّق الأزد في البلاد.

(صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا وآمنه) ـ بفتح الهمزة والمد ـ أفعل تفضيل من الأمن، دفع توهم الخوف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٨٧٩)، وأحمد في مسنده (٦٠٩٥)، والحاكم ١/ ٦٣٢ (١٦٩٥).

١٦٥٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنىٰ (١٤٥١).

١٦٥٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

٨٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاس يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

١٦٥٧ ـ (ثم تفرقت بكم الطرق) مجاز عن الاختلاف، واعترض بهذا على عثمان حين أتمّ **(فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان)** أي: يا قومي ليت، قوله: حظي من أربع اسم وخبر، وقوله: ركعتان بدل بعض من كل من أربع، أو من أربع حال من ركعتان، تقدم لكون ذي الحال نكرة.

فإن قلت: كيف قلد عبد الله بن مسعود عثمان، والمجتهد لا يقلد مجتهداً مثله؟ **قلت**: لم يقلد في ذلك، كان خليفة، وفي الموسم أطراف الناس ورعاعهم من الأقطار، لم يرد مشاقته، واقتداء القاصر بالمتم جائز، وإذا اقتدى به يلزم الإتمام.

باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ ـ (سفيان عن الزهري) وفي بعضها: سفيان عن عمرو، وكلاهما صحيح؛ فإن ابن عيينة يروي عن كل منهما **(عمير)** بضم العين مصغر **(مولى أم الفضل)** بنت الحارث، زوجة عبّاس.

(شك الناس في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب) سيأتي أنه كان قدح لبن[1] **(فشربه وهو واقف على ناقته في الموقف)** ليري الناس عدم صومه، ولهذا لم يسن للواقف بعرفة الصوم، والحكمة في ذلك أن يقوم بالأدعية والأذكار.

١٦٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤١).

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (١٦٦٢).

٨٦ ـ باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، وَهُما غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيهِ.

٨٧ ـ بابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لا تُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ في الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ،

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩ ـ (محمد بن أبي بكر الثقفي) ـ بفتح المثلثة ـ نسبة إلى ثقيف، قبيلة عظيمة، كانوا بطائف، قال الجوهري: وثقيفٌ أبو قبيلةٍ من هوازن، واسمه قسي وثقيف لقب له، من الثقافة؛ وهي الحذق والخفة، وليس لمحمد هذا حديث في الصحيح إلا هذا الحديث.

(سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم؟) أي: في مثله **(قال: كان يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فلم يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلم يُنكر عليه)** ينكر: على بناء المجهول، قال الخطابي: ولعلّ ذلكَ التكبير كان ذكراً يُدْخلونه في أثناء التلبية. ولا حاجة إلى هذا التكلّف؛ فإنّ التكبير مشروع، إلاّ أنّ التلبية أفضل.

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ ـ (كتب عبد الملك إلى الحجاج: أنْ لا تخالف ابن عمر في الحج) أي في معرفة شرائطه وآدابه، وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة **(فجاء ابن عمر وأنا معه)** هذا كلام سالم **(حين زالت الشمس عند سرادق الحجاج)** معرب سرا برده، وهو ما يمد قدّام الخيمة،

١٦٦٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرواح يوم عرفة (٣٠٠٥).

فَخَرَجَ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: ما لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قالَ: هذهِ السَّاعَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ ـ بابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هوَ صَائمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائمٍ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِه، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٨٩ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاَتَينِ بِعَرَفَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمام جَمَعَ بَينَهُمَا.

١٦٦٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ

كالحائط في البيوت **(فخرج وعليه ملحفة معصفرة)** أي: مصبوغة بالعصفر **(فقال: الرّواح إن كنت تريد السنة)** نصب على الإغراء؛ أي: الزم الرواح إنْ كنت تريد العمل بالسنة **(قال: فَأَنظرني)** بهمزة القطع، ويجوز الوصل: أي: أمهلني **(حتى أفيض على رأسي)** أي: أغتسل.

فإن قلت: تقدم أنّ لبس المعصفر لا يجوز؟ **قلت:** أجابوا بأن الحجاج لم يبال بالمعاصي، وابن عمر لم ينهه لعلمه بأنه لا يرتدع.

باب الوقوف على الدّابة بعرفة

١٦٦١ ـ روى الحديث الذي رواه في باب صوم يوم عرفة[1]: أن الناس اختلفوا في صوم رسول الله ﷺ [٢٧٦/ب] فبعثت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشربه.

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

١٦٦٢ ـ **(عقيل)** بضم العين مصغر.

---

(١) سيأتي في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨).

الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تَصْنَعُ في المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في السُّنَّةِ. فَقُلتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَل تَتَّبِعُونَ في ذلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

٩٠ ـ بابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في الحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جاء ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَينَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ ماءً، فَنَزَل ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

روى في الباب حديث ابن عمر الذي حث فيه الحجاج على الرواح **(فَهجِّر)** أي: بكر الصلاة في أول وقت الظهر، وفيه **(كانوا يجمعون بَين الظهر والعصر في النفر)** وفي بعضها: «في السنة» وكلاهما حسن، وهذا موضع الدلالة على ما ترجم **(عام نزل بابن الزّبير)** أي: محارباً له **(فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)** هذا جواب سالم للزهري، وقد سلف قوله للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة، فإن السنة إذا أطلقت هي سنة رسول الله ﷺ والجمع بعرفة، ومنى عند الجمهور للمسافر، وقال مالك والأوزاعي: للنسك، فجمع أهل مكة أيضاً.

باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ ـ روى في الباب حديث عبد الله [بن] عمر مع الحجاج، وقد رواه آنفاً[1]، وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم: **(إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف)** وصدقه في ذلك ابن عمر.

---

(١) تقدم قبل حديثين.

٩١ ـ بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

٩٢ ـ بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيه: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيه جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: أَضْلَلتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلتُ: هذا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٤ ـ **(جبير)** بضم الجيم مصغر. **(مطعم)** بضم الميم وكسر العين.

(قال: أضللت بعيراً فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْس فما شأنه هنا؟) الحمس: جمع الأحمس؛ من الحماسة؛ وهي: الشجاعة، قال الجوهري: الحمس: قريش وكنانة، وإنما سميت حمساً [. . . .][1] على دينهم كانوا لا يستظلون في الإحرام، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وإنما أنكر أن يكون الحمس بعرفات لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج منه، وإلى رفع ذلك يشير قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: الواقفون بعرفة من غير الحمس.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: جبير بن مطعم أسلم يوم فتح مكة، وقبل يوم خيبر، وحَجُّ رسول الله ﷺ بعد الفتح، فكيف خفي على جبير أنّ الموقف عرفة؟ قلت: لم يكن بَلَغَه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أو لم يكن سؤاله سؤال إنكار؛ بل سؤالٌ عن الحكم، فكلُّ هذا ليس بشيء؛ فإن هذا كان قبل البعثة، ورسول الله ﷺ وحده من الحمس كان يخالف قومه في الوقوف بمزدلفة، هداه الله إلى الصّواب، فكذلك أنكره، ولو كان بعد رسالته لم يكن للإنكار وجه؛ لأنه كان يخالف في هديه كله المشركين، والذي يدل على ما قلنا قول جبير: أضللت بعيراً فذهبت في طلبه، فإنّه صرح في أنّه لم يكن حاجّاً، وإنما صادف ذلك اتفاقاً، وقد جاء في مسند إسحاق بن راهويه: رأيته في الجاهلية واقفاً

١٦٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٢٢٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٣).

(١) في العبارة سقط، فليحرر.

١٦٦٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قالَ عُرْوَةُ: كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَما وَلَدَتْ، وَكانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوف فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيتِ عُرْيانًا، وَكانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قالَ: كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ ـ طرفه في: ٤٥٢٠].

بعرفة[1]، ويا ليت شعري كيف يقول في حج رسول الله ﷺ هذا حجة الوداع[2]؟ وكان معه جميع المهاجرين والأنصار، وكنت أتعجب من هذا، ثم رأيت الزمخشري قد قال مثله في «الفائق».

١٦٦٥ ـ (فروة بن أبي المغراءِ) [بفتح الميم] وسكون الغين المعجمة والمد.

(إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت) أي: ما ولدته قريش، أي: ذريته، وقريش أولاد نضر بن كنانة، وتفسير ما ولدَت بكنانة غلطٌ؛ لأن كنانة والد النضر لم يُطلق عليه قريش ولا الحمس.

فإن قلت: قد ذكرت عن الجوهري أنَّ كنانة أيضاً من الحمس؟ **قلت**: كنانة التي قال الجوهري إنّها من الحمس كنانة من تغلب بن وائل، وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن أد بن معد بن عدنان.

(وكان الحمس يحتسبون على الناس) الاحتساب: [٢٧٧/أ] العمل الذي يتقرب به إلى الله؛ كأنه يعد ثوابه عليه تعالى **(يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها)**.

فإن قلت: لأي معنى كانوا يطوفون في ثياب الحمس ولا يطوفون في ثيابهم؟ قلت: هذا كان من أباطيلهم؛ فإنهم كانوا يدّعون أن الحمس سكان الحرم لم يكتب عليهم ذنب، فثيابهم لم تلوث بالذنوب بخلاف ثيابهم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٣)، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥١٦، وعزاه لابن راهوية.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٩٣ ـ باب السَّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جالِسٌ: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكاءٌ. ﴿مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣] لَيسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

باب السير إذا دفع من عرفة

أي: باب بيان كيفية السير عن عرفة.

١٦٦٦ ـ (سئل أسامةُ وأنا جالس؛ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟) إنما سئل أسامة من بين النّاس لأنّه كان ردف رسول الله ﷺ حين دفع، والرواية في دفع بفتح الدال على بناء الفاعل، وكلام الجوهري يدل على أنه متعد، أي: دفع ناقته مسرعاً، قال الجوهري: اندفع الفرس؛ أي: أسرع **(كان يسير العنق)** ـ بفتح العين والنون ـ السير السريع، وانتصابه على المصدر من غير فعله، كقعدت جلوساً. **(فإذا وجد فجوة نص)** فسر الفجوة بالمكان المتسع، والنصّ: فوق العَنَق، قال الجوهري: نص كل شيء منتهاه.

فإن قلت: في رواية ابن خزيمة عن أسامة: ما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً[1]؟ **قلت:** محمول على حالة الزحام.

(ليس حين فرار) هذا كلام البخاري يشير إلى ما في آخر سورة ص.

فإن قلت: هذا اسم زمان من ناص ينوص، وما في الحديث مضاعف من نص ينص؟ **قلت:** قيل: أراد دفع وهم من يتوهم أن أحدهما اشتق من الآخر، وهذا في غاية البعد؛ لأن أحدهما مخفف والآخر مشدد، والظاهر أنه أشار إلى أن بينهما الاشتقاق الأكبر؛ لاتحاد المعنى، وأكثر الحروف.

١٦٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٥ (٢٨٤٤).

٩٤ ـ باب النُّزُولِ بَينَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيثُ أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمامَكَ». [الحديث ١٦٦٧ ـ طرفاه في: ١٦٦٩، ١٦٧٢].

١٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

باب النزول بين عرفة وجمع

بفتح الجيم وسكون الميم: اسم مزدلفة، قال ابن الأثير: إنما سمي به لأنّ آدم حين أُهبط اجتمع بحواء هناك.

١٦٦٧ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كريب)** بفتح الكاف مصغر.

(عن أسامة: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة) أي: رجع، وحيث حقيقة في المكان، واستعماله في الزمان قليل على مذهب الأخفش **(مال إلى الشعب)** بكسر الشين: كل طريق بين الجبلين، والمراد: الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، كما صرح به في الحديث بعده. **(الصلاة أمامك)** بنصب الصلاة، أي: لتصلي، وبالرفع، أي: تصلي، أو تكون، وأمامكَ بفتح الهمزة.

فإن قلت: سيأتي بعد باب أنّه لما أتى المزدلفة توضأ، فدلّ على أن الوضوء هنا لم يكن وضوءاً شرعياً. **قلت:** لم يكن أسبغ الوضوء هناك، فلما أراد الصلاة أسبغه؛ لتكون العبادة على أكمل حال بخلاف الوضوء الأول، لأنه كان لاستدامة الطهارة.

١٦٦٨ ـ **(جويرية)** بضم الجيم مصغر.

(فيدخل فينتفض) ـ بالفاء ـ أي: يستنجي، وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية تتبعه لأفعال رسول الله ﷺ؛ وإلا فالنزول هناك ليس من النُّسك في شيء.

١٦٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: رَدِفتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيسَرَ، الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلتُ: الصَّلاة يَا رَسُولَ اللَّهِ! قالَ: «الصَّلَاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ **قالَ** كُرَيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

٩٥ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيهِمْ، .....

١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ـ **(فتوضأ وضوءاً خفيفاً)** إما باعتبار الكمية بأن توضأ مرة مرة، أو باعتبار الكيفية بأن لم يصب الماء على عادته **(ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جَمع)** أي: في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر إلى أن جاء إلى منى **(ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)** أي: جمرة العقبة، هي العظمى، وعليه العمل إذا رمى الحاج الجمرة يقطع التلبية.

باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط. [٢٧٧/ب]

١٦٧١ ـ **(إبراهيم بن سويد)** بضم السين مصغر **(مولى والبة)** ـ بالباء الموحدة ـ ابن الحارث الكوفي الأسدي.

(سمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً) أي: سوقاً للإبل عنيفاً **(فأشار إليهم بسوط)** إنما

١٦٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠).

وَقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ». ﴿ولأوضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَينَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَينَهُمَا.

٩٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاَتَينِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاَةَ! فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٣٩].

أشار إليهم بالسّوط لأنهم كانوا وراء يعلمون أن الكلام معهم **(وقال: أيها الناس إن البرّ)** أي: الثواب **(ليس بالإيضاع)** ـ بالياء المثناة وضاد معجمة ـ قال ابن الأثير: يقال: وضع البعير إذا أسرع وأوضعه راكبه حمله على سرعة السير.

باب [الجمع بين] الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ ـ روى في الباب حديث أسامة أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة إلى الشعب، ثم توضأ ولم يصل، فلما جاء مزدلفة جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، جواز الجمع بمزدلفة لا خلاف فيه بين الأئمة، فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء أي: توضأ وضوءاً كاملاً، فإن وضوءه في الشعب لم يكن كاملاً **(فصلى المغرب)** أي: في وقت العشاء؛ لأن وقت المغرب دخل وهو بالشعب **(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله)** لأنه بات هناك إلى الصباح **(ثم أقيمت الصلاة)** أي: صلاة العشاء، وإنما لم يصل العشاء مع المغرب لأنّ وقت العشاء ممتد، وهذا في كل تأخير الأولى إلى الثانية.

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ ـ **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن.

(جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع) أي: بالمزدلفة **(لم يسبح بينهما)** أي: لم يصل السنة بين الصلاتين **(ولا على إثر كل واحدة)**.

٩٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بَينَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

قال بعض الشارحين: قوله: ولا على إثر كل واحدة، لا دلالة فيه على أنه لم يصل مطلقاً؛ إذ ربما صلى بعدهما معاً، أو لم يصل على الإثر، لكن بعد التراخي، والجوابان مردودان؛ أمّا الأول: فلأنّه مخالف للترجمة؛ فإنه أطلق بقوله: لم يتطوع؛ وأمّا الثاني: فلأن الإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتح الهمزة والثاء يعتبر في مفهوم عدم التراخي فيشمل الأوقات، ومخالف للترجمة.

فإن قلت: فكيف جوز الفقهاء السنة، أمّا الشافعي وأحمد ومالك فمطلقاً، وأمّا أبو حنيفة إذا كان المسافر نازلاً؟ **قلت**: دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر ركعتين فصلّى بعدها ركعتين[1].

١٦٧٤ ـ (مخلد) بضم الميم وسكون الخاء **(عبد الله بن يزيد الخطمي)** ـ بفتح الخاء وسكون الطاء ـ نسبة إلى خطمة، بطن من الأنصار، وهم بنو عبد الله بن مالك بن أنس، قال شيخنا أبو الفضل: هو صحابي صغير، ولي لابن الزبير الكوفة.

(أنّ رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٥).

١٦٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب العشاء بالمزدلفة (٦٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢٠).

٩٨ ـ بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَينَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى رَجُلًا ـ فَأَذَّنَ وَأَقامَ، قالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زهَيرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ إِلَّا هذهِ الصَّلَاةَ في هذا المَكانِ مِنْ هذا اليَوْمِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُما صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ ـ طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم التطوع، كما ترجم عليه. **قلت:** قيده بحجة الوداع، دل عليه كما تقدم في رواية ابن عمر والقصة واحدة، وهذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي.

باب من أَذّن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر.

(حج عبد الله) هو ابن مسعود حيثُ أُطلق **(حين الأذان بالعتمة)** أي: وقت العشاء، وقد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، ولعل الرّاوي لم يبلغه **(قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير)** أي: في قوله: أو قريباً. **(قال عبد الله: هما صلاتان تُحَوَّلاَن عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر)** ـ بزاي معجمة وغين كذلك ـ من بزغت الشمس إذا طلعت.

فإن قلت: إذا بزغ الفجر فهو أول وقت الفجر الذي أشار به إليه بأنه رضوان الله، فأين التحويل؟ **قلت:** كان في سائر الأيام يتوقف بعد [٢٧٨/أ] بزوغ الفجر إلى أن ينتشر الضوء في الآفاق، وأما ذلك اليوم صلّى لما طلع الفجر، ذلك لأنّه بادر إلى الوقوف بالمشعر، وأول الوقت الذي هو رضوان شامل لهما.

والحديث دليل لمالك في أنه يؤذن لكل واحدة، ويقيم لها، وقال الشافعي وأحمد:

٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ما بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبلَ أَنْ يَقِفَ الإِمامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ في أُولئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة؛ لما رواه مسلم من فعل رسول الله ﷺ عن جابر[١]، وقال أبو حنيفة: يصلي بالمزدلفة بأذان وإقامة للصلاتين، وأما الظهر والعصر في عرفات بأذان واحد وإقامتين، قال في الهداية: وذلك للنقل المستفيض.

فإن قلت: فما الجواب لهم عن هذا الحديث؟ **قلت**: عبد الله لم يروه عن رسول الله ﷺ، قد سلف من رواية ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة[٢]، ولو كان هناك أذان لكل واحدة لم يكن يترك ذكره.

فإن قلت: كلام ابن مسعود: صلاتان تحولان يدل على أن لا جمع في غيرهما. قلت: لا دلالة فيه، ولو سلم كان من قبل المفهوم، وأجمعوا على أنه جمع الظهر والعصر في عرفات.

باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّم إذا غاب القمر

الضَّعَفَة ـ بثلاث فتحات ـ جمع ضعيف؛ والمراد به النساء والصبيان.

١٦٧٦ ـ (وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل) قال الجوهري: المشاعر: المناسك، والمشعر الحرام واحد منها، وذكروا في أسماء الأماكن أن اسم المشعر قُزَح بضم القاف وزاي معجمة **(فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر)** أي: لوقتها؛ أي: في وقتها، اللام فيه للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) تقدم في الباب السابق.

١٦٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٥).

١٦٧٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ. [الحديث ١٦٧٧ ـ طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ، عَنْ أَسْماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلنَا وَمَضَينَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ، ما أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

١٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: .....

١٦٧٩ ـ **(فقلت: يا هَنْتاه)** بفتح الهاء وسكون النون أي: يا هذه، أو يا غافل، أو يا بلهاء **(ما أُرانا إلا قد غلَّسنا)** أي: رحلنا من المزدلفة بليل، وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر. **(قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن)** بضم الظاء وسكون العين قال الجوهري: جمع ظعينة، والظعينة: الهودج، سواء كان فيه المرأة أو لا، وقال ابن الأثير: الظعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج وللمرأة بلا هودج، قال: وأصل الظعينة الراحلة التي يظعن عليها؛ أي: يرحل ويسار.

١٦٨٠ ـ **(محمد بن كثير)** ضد القليل.

١٦٧٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٢).
١٦٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩١).
١٦٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٧).

اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيلَةَ جَمْعٍ، وَكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نَزَلنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ. [طرفه في: ١٦٨٠].

١٠٠ ـ بابُ مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، .....

(استأذنت سودة النبي ﷺ وكانت ثقيلة ثبطة) بالثاء المثلثة، وهو قريب من الأول؛ من الثباطة، وهي التشبث بالأرض.

١٦٨١ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر وكذا **(حميد)** بضم الحاء كذلك.

(عن عائشة: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس) أي: قبل الازدحام، وأصل الحطم الكسر. قالت عائشة: **(فَلأَن أكون)** اللام للقسم **(استأذنت رسول الله ﷺ)** أي: في التقدم مع الضعفة **(أحب إليَّ من مفروح به)** أي: من شيء يفرح به، وتلك لما نالها من المشقة بالازدحام.

وأحاديث الباب دلت على وجوب البيتوتة بمزدلفة، قال أبو حنيفة: واجب على الأقوياء إلى طلوع الفجر. وظاهر الأحاديث معه، وقال الشافعي وأحمد: إلى نصف الليل. وعن مالك: كل الليل، وعنه: معظم الليل، وعنه: أقل زمان.

باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٨٢ ـ (غياث) بكسر الغين المعجمة. **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم.

١٦٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٠).

١٦٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (١٢٨٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٤)، والنسائي، كتاب المواقيت باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَينِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والعَشَاءُ بَينَهُمَا، ثمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هَاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، في هذا المَكانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ هذهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفعُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ١٦٧٥].

(عن عبد الله) هو ابن مسعود **(ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها)** أي: قبل وقتها المتعارف، لا قبل دخول الوقت؛ فإنه خلاف الإجماع.

١٦٨٣ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمدّ **(أبو إسحاق السبيعي)** ـ [بفتح] السين وكسر الموحدة ـ عمرو بن عبد الله.

(كل صلاة بأذان وإقامة والعَشاء بينهما) بفتح العين: أي: تعشى بين الصلاتين. **(إن هاتين الصلاتين حولتا** [٢٧٨/ب] **عن وقتهما في هذا المكان المغرب)** بالنصب بدل من اسم إنّ.

اعلم أن تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه في المزدلفة لا غير، وأما قول ابن مسعود بالحصر في هاتين الصلاتين في هذا المكان. قال النووي: هذا المفهوم لا اعتداد به؛ لأنّ من يقول بالمفهوم إنما يقول إذا لم يعارضه نص. هذا كلامه، **وأنا أقول:** ليس في كلام ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج إلى ذلك الجواب، غايته بين الحكم في تحويلها في ذلك المكان بقوله: «فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا» نظيره ما إذا قلت: أعط زيداً درهماً لفقره، فلا يدل على حصر العطاء فيه، ولا علة العطاء في الفقر، وهذا ظاهر.

فإن قلت: تقدم في أول الباب: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، بطريق الحصر. **قلت:** لا يلزم من عدم الرؤية العدم في نفس الأمر.

١٠١ ـ بابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحجّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠٢ ـ بابُ التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ في السَّيرِ

١٦٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

باب متى يدفع من جمع؟

١٦٨٤ ـ **(حجاج بن منهال)** بفتح الحاء وكسر الميم **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي

(إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع إلى منى. **(حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبيرُ)** بصيغة الأمر وضم الراء، لأنه منادى على طريقة العرب في نداء الأطلال والمنازل من أشرق الشيء أضاء، قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، وإنما كانوا ينادون لأن إفاضتهم كانت موقوفة عليه، وثبير على وزن فعيل: جبل معروف بمكة، وإنما دفع رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الأوثان، كما فعل بعرفة فإن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب، فأفاض بعد الغروب.

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير

١٦٨٥ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ عبد الملك بن عبد العزيز.

١٦٨٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٨٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع (٣٠٤٧).

١٦٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠).

ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلَاهُما قالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦ ـ ١٦٨٧ ـ **(زهير بن حرب)** ـ بضم الزاي ـ مصغر، وحرب: ضد الصلح.

(أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ) الردف والرديف: من يركب وراء السرج، أو الرجل مع الراكب **(فكلاهما)** أي: الفضل وأسامة **(قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة)**.

فإن قلت: دلت هذه الأحاديث على أنه يلبي إلى أن يفرغ من الرّمي، وعند الفقهاء إذا أراد الرمي يترك التلبية. **قلت:** أجابوا بأنّ معنى قوله: حتى رمى الجمرة حتى شرع في الرّمي؛ بدليل ما تقدم رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع: لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة[1]، والأظهر ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود: أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وقال: هكذا رمى من أُنزلت عليه سورة البقرة[2]. وقد اتفقت الأئمة على أن لا تلبية مع التكبير، وبه سقط الإشكال الذي أورده بعضهم على البخاري في أنه ذكر التكبير في الترجمة، وليس له في الحديث ذكر، أو أراد أن يشير إلى عدم مشروعية التكبير، وهذا من جملة دقائق البخاري، نوّرَ اللهُ مضجعه وحشرنا وإيّاه تحت لواء نبيه محمد عليه أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.. (١٢٩٦)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كيف تُرمى الجمار؟ (٩٠١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أين تُرمى جمرة العقبة؟ (٣٠٣٠).

١٠٣ ـ بابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ، قالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قالَ: وَقالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥٦٧].

١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا

باب من تمتع بالعمرة إلى الحج

١٦٨٨ ـ **(النضر)** ـ بفتح النون وضاد معجمة ـ هو ابن شميل. **(أبو جمرة)** بفتح الجيم نضر بن عمران الضّبعي.

(سألت ابن عبّاس عن المتعة) أي: التمتع **(فأمرني بها)** وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك؛ ولذلك قال: **(وكأن ناساً كرهوها، فرأيت في المنام كأنّ إنساناً ينادي: حج مقبول، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر)** فرحاً بذلك **(سنة أبي القاسم)** بالرفع على الابتداء والخبر **(وسألته عن الهدي، فقال: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم بدنة)** رواية مسلم عن جابر: كل سبعة في بدنة أو بقرة[1] سواء أراد كلهم القرب أو أراد [٢٧٩/أ] بعضهم اللحم. وقال أبو حنيفة اشترط أن يكون كلهم مقربين، ولا يجوز عند مالك مطلقاً، وحديث مسلم حجة عليه **(وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة متقبلة وحج مبرور)** أي: في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة، مع تقديمها على الحج.

باب ركوب البدن

البُدْن ـ بضم الباء وسكون الدّال ـ جمع بدنة، إبلاً كان أو بقراً، وقد كثر في الإبل،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة... (١٣١٨).

صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ الله: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، .....

وهنا هو المراد، بقرينة الركوب، واشتقاق اللفظ من البدانة، وهي: الجسامة؛ لأنهم كانوا يسمنون الضحايا والهدايا.

(وقول مجاهد: سميت البُدْن لبُدْنها) كلاهما بضم الباء وسكون الدّال، الأول جمع بدنة، والثاني مصدر، قاله الجوهري.

فإن **قلت**: استدل بالآية على جواز ركوب البدن، فأين وجه الدلالة؟ **قلت**: موضع الدلالة قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] فإنه يشمل الرّكوب وغيره؛ لكونه مذكوراً قبل النحر.

(والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي: يتعرض لها من غير سؤال وطلب صريح. والقانع: الذي يرضى بما عنده، ولا يطلب، ولا يتعرض، من قنع بالكسر، وقيل: هو السائل، من قنع بالفتح.

١٦٨٩ ـ (وعن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

(رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة) ظنّ أن كونها بدنة يقصد بها التقرب إلى الله مانع من الرّكوب، فلما أعاد عليه الكلام بعد علمه بأنه بدنة فلم يطعه فيما أمر

١٦٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن (١٧٦٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (٢٧٩٩).

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فقالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّالِثَةِ أَوْ في الثَّانِيَةِ. [الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». ثلَاثًا. [الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥ ـ بابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ

به **(قال: اركبها ويلك)** الويل لغة: هو الهلاك، ولم يقصده، بل لفظ يقال في العتاب من غير قصد إلى معناه، واختلف العلماء في ركوب البدن.

قال أهل الظاهر بوجوبه؛ للأمر به. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة. وأحمد ومالك: يجوز من غير حاجة. عن مالك: لا يركب إلا للضرورة. قال شيخنا: وإذا ركب للضرورة قدر ما استراح لا يلزمه النزول عنها.

قلت: عليه نص ابن الحاجب، وقيده بالمشهور من مذهب مالك، والدليل على عدم الوجوب أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ركوب البدن، وإنما أمر بالركوب مخالفة لأهل الأوثان من عدم ركوب الحام والسوائب.

باب من ساق البدن معه

١٦٩١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

(تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) أي: جمع بينهما؛ فإن القران فيه نوع تمتع، لأنه يسقط النسكان بطواف واحد، وسعي واحد، وإنما لم يُحمل على التمتع الذي هو ضد

١٦٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ركوب البدن (٣١٠٤).

١٦٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالبَيتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِل مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

القِران الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنه ذكر في الحديث بعد ذِكر التمتع أنّه أهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ أوّلاً مفرداً لما تقدم من رواية عائشة: خرجنا وما نرى إلا الحج[1]، فكيف صحّ قوله: فأَهَلَّ بالعمرة ثم بالحج؟ **قلت**: مراده أنّه بعد إدخال العمرة على الحجّ أهلّ أولاً بالعمرة؛ اهتماماً بشأنها، ترغيماً للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

(وليقصر) ـ بضم الياء وتشديد الصاد ـ وإنما لم يذكر الحلق لأن التقصير كاف في التحلل. **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)** وهذا حجة على أبي حنيفة في حمله قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] على الرجوع من عرفات **(فطاف بالصفا سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض بالبيت)**.

فإن قلت: كيف قضى حجه ولم يكن طاف بالبيت؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن معنى قوله: قضى حجه، أي: وقف بعرفة، قال: وإنما قلنا ذلك لأنّ الطّواف من أركانه، وقد عطف عليه. هذا كلامه، وليس بشيء؛ فإن قوله: ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالعمْرَةِ إِلَى الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قالَ: قالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيتِ، قالَ: إِذًا أَفعَل كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفسِي العُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، قالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كانَ بِالبَيدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٣٩].

حجه، جملة معترضة، وقوله: ونحر وطاف، عطف على ما تقدمه، وإنما أتى بالجملة المعترضة دفعاً لوهم من يتوهم أنّ القارن كالمتمتّع يتحلل [٢٧٩/ب] بعد الطّواف بالصّفا والمروة.

باب من اشترى الهدي من الطريق

١٦٩٣ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قال عبد الله بن عمر لأبيه: أقم فإني لا إيمنها) ـ بكسر الهمزة ـ على لغة من كسر حرف المضارعة، ولما كسرت الهمزة الأولى قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، والضمير مبهم فسّره قوله: أن تصد، وأن: مخففة من الثقيلة.

والحديث تقدم شرحه في باب طواف القارن[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم اشترى الهدي بقُديد)** ـ بضم القاف ـ مصغر، قال الجوهري: قديد ماء بالحجاز.

١٦٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع (١٢٢٨).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن (١٦٣٩).

١٠٧ ـ بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأَيمَنِ بِالشَّفرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْن مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبيَّةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَه، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ ـ أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

وفي الحديث دليل للشافعي على أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً، وغرضُ البخاري من الترجمة أنّ سوق الهدي لا يلزم أن يكون من منزله، وأنه يجوز الإحرام من دويرة أهله.

باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

(كان ابن عمر إذا أهدى قلّد وأشعر بذي الحليفة) التقليد جعل القلادة في عنق البدنة، والإشعار: الإعلام، وفسره في الحديث بأنه طعن في شق سنامه ـ بكسر الشين ـ أي: في جانب منه **(بالشفرة)** ـ بفتح الشين ـ قال ابن الأثير: هي السّكينة العريضة، والظاهر أنه أراد أسنان الرّمح، من استعمال المقيد في المطلق **(ووجْهها قبل القبلة)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ مبتدأ وخبره، وفي بعضها: «ووجَّهها» بتشديد الجيم، قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في روايته: يشعرها في الجانب الأيمن، وقال مالك: في الأيسر، وكذا رواه في الموطأ عن ابن عمر[1].

١٦٩٤ ـ ١٦٩٥ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين.

(خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الباء وفتحها: من الثلاث إلى التسع. وسيأتي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة[2]، هذا كان سنة الحديبية **(قلد الهدي وأشعره)** تقدم معناهما آنفاً، وقالت الأئمة بالإشعار إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: الإشعار مُثْلة. وقد نهى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يُساق (٨٥٤).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥١).

١٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أفلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

١٠٨ ـ بابُ فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِل أَنْتَ؟ قالَ: .....

الشافعي رضي الله عنه، قال النووي: الحسن ما حسنه الشرع، وهذا مثل الختان، ومن فوائده أنها لا تسرق؛ فإن السارق لا يقدم على سرقة الهدي، وإن أقدم يُعرف بالإشعار. وفي الهداية أنّ أبا حنيفة إنما كره ذلك لأهل زمانه فإنهم كانوا يفرطون فيه؛ بحيث يخاف منه السّراية، وأما الحديث فعنده مسلّم.

١٦٩٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر **(أفلح)** بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(عن عائشة قالت: فتلت قلائد هدي بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحل له) ردت بهذا الكلام على ابن عباس؛ فإنه كان أفتى بأنّ من أرسل هدياً مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله.

فإن قلت: ترجم على الإشعار قبل الإحرام دل عليه بلفظ ثمّ، ولا دلالة في الأحاديث على ذلك؟ **قلت:** أشار على دأبه إلى ما وقع في الموطأ ومسلم بلفظ «ثمّ»[1].

باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ ـ (عن حفصة قلت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس حلّوا ولم تحل؟) أنكرت على

١٦٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (١٧٥٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل (٢٧٨٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب إشعار البدن (٣٠٩٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... (١٣٢١)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (٧٦٢).

«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٠٩ ـ بابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيتِ، وَأَقام بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ لَهُ حِلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

الناس فعلهم المخالف لرسول الله ﷺ، فأجاب بأن المانع إنما هو من جهة بقوله: (**إني لبدت رأسي، وقلّدت هديي**) ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وقد أشرنا سابقاً إلى أن المانع من الإحلال إنما هو سوق الهدي، وأمّا التلبيد إنما هو علامة عدم الحل؛ فإنه يعمل إذا طالت مدة الإحرام، وموضع الدلالة هو قوله: «قلدت هديي» فإن التقليد جعل القلادة في عنق البعير، ولا يكون إلا بعد الفتل، وحديث عائشة صرحت فيه بالفتل، وقد تقدم في الباب قبله أيضاً.

باب إشعار البدن [٢٨٠/أ]

١٦٩٨ ـ ١٦٩٩ ـ روى في الباب حديث عائشة المتقدم أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدها، ثم بعثها، فلم يحرم عليه شيء.

١٦٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (١٧٥٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل القلائد (٢٧٧٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٤).

١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيسَ كما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠ ـ **(أبي بكر بن حزم)** بالحاء المهملة وزاي معجمة.

(أنّ زياد بن أبيه) الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان، زاعماً أن أبا سفيان زنى بأم زياد في الجاهلية، فولدت منه.

(كتب إلى عائشة: إن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه) وقد سلف أن عائشة في قولها:

وأنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ[1]، إنما ذكرته ردّاً على ابن عباس، وقد نقل عن غير ابن عباس، وروى مرفوعاً ما ذهب إليه، ولم يصح، والظاهر أن الذي قالوا به قالوه قياساً للنيابة على المباشرة، ولا قياس مع قيام نص عائشة.

١٧٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (٢٧٩٣).

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

١١١ ـ بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَفتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ في أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَفتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فَتَلتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلَائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

باب تقليد الغنم

١٧٠١ ـ ١٧٠٢ ـ ١٧٠٣ ـ ١٧٠٤ ـ روى في الباب عن عائشة أنها كانت تفتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فتقلدها ويرسلها إلى مكة ويقيم في أهله حلالاً، وقد تقدم الحديث مراراً[1]، إلا أنه لم يكن مقيداً بالغنم.

(أبو نعيم) بضم النون مصغر **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

١٧٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإشعار (١٧٥٥)، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم (٢٧٨٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم (٣٠٩٦).

١٧٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لن لا يريد الذهاب (١٣٢١).

١٧٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم (٢٧٨٨).

(١) انظر التخريج السابق.

١١٢ ـ بابُ القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٣ ـ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُهُ

فإن قلت: في روايته عن أبي نعيم آخراً لم يذكر الغنم. قلت: بإطلاقه يشمل الغنم وغيره، على أنه في الرواية الأولى قيده فالمطلق محمول عليه، والحديث حجة على مالك في تقليد الغنم، وعلى أبي حنيفة في قوله: ليس الغنم من جنس الهدي.

باب القلائد من العهن

١٧٠٥ ـ **(معاذ بن [معاذ])** بضم الميم فيهما وذال معجمة **(عن أبي عون)** اسمه عبد الله.

روى في الباب حديث عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، وزاد فيه قيد العهن، وهو الصّوف الملون.

باب تقليد النعل

١٧٠٦ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، قال الغساني، ولعله محمد بن المثنى؛ لأن البخاري روى في الباب الذبح قبل الحلق عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى[1] **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

روى في الباب حديث أبي هريرة: **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها)** وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(رأيته**

١٧٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب (١٣٢١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (١٧٥٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يفتل منه القلائد (٢٧٨٠).

(١) انظر: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩).

رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤ ـ بابُ الجِلَالِ لِلبُدْنِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ ـ حدّثنا قَبيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها) وفي بعضها: رأيته راكبها، على أنه حال، وقيل: بدل من مفعول رأيته، والمعنى على الحال أوفق.

قيل: الحكمة في تعليق النعل في عنقها: التجرد عن كل ما يلبس؛ فإنه تجرد للإحرام عن الثياب، فلم يُبق إلا نعله.

باب الجلال للبدن

الجلال ـ بكسر الجيم ـ جمع جل بضم الجيم **(وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السّنام)** وإنما كان يشق ذلك الموضع منه ليظهر الإشعار.

١٧٠٧ ـ (قبيصة) [بفتح] القاف وكسر الباء **(عن ابن أبي نجيح)** ـ بضم النون وكسر الجيم ـ اسم الابن عبد الله، واسم الأب يسار.

(عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن وجلودها) إنما أمره بذلك لئلا يعود إليه منها شيء؛ لأنه خرج عنه لله.

١٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة (٣٠٩٩).

١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحَجَّ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ، في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَينَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعُ كما صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كانَ بِظَاهِرِ البَيدَاءِ قالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، وَلَمْ يَحْلِل مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضى طَوَافَهُ، الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: كَذلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٣٩].

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض.

(عام حجة الحرورية) بفتح الحاء: نسبة إلى حرورى؛ قرية من أعمال بصرة، أول ما اجتمع فيها الخوارج فنسبت إليها.

فإن قلت: حج الحرورية كان سنة فيها يزيد، وقد تقدم في باب طواف القارن أن قضية ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير[1]، وبينهما تسع سنين.؟ [٢٨٠/ب]؟ **قلت**: ابن عمر كثير الحج، محمول على تعدد القصة، وأما حمل الحرورية على أنّ المراد بها الحَجّاج لاشتراكهما في الفساد فلا يخفى بعده، ثم تحققت أنّه هو الصواب؛ لأنّ ابن عبد البر ذكر أنّه مات بمكة في تلك السنة، وصلّى عليه الحُجّاج.

(إذاً أصنعَ كما صنع رسول الله ﷺ) بفتح العين في أصنع لكونه منصوباً بإذاً، وما صنع رسول الله ﷺ تحلل لما صدَّه المشركون سنة الحديبية، ونحر هديه، إمّا في الحلّ على ما قاله الشافعي أو في الحرم، كما قاله أبو حنيفة، وقد سلف الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا: أنه اشترى هدياً في الطريق وقلّدَه.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن (١٦٤٠).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن (١٦٣٩).

١١٦ ـ بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قالَتْ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُهُ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

فإن قلت: تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق أنه اشتراه بقُدَيد[1]، وهنا قال: اشتراه حين قدم والقضية واحدة. **قلت:** حين قدم ليس ظرفاً لاشتراه؛ بل لقوله: أهدى.

فإن قلت: لم يهد حين قدم؛ بل إنما أهدى يوم النحر. **قلت:** الأمر كذلك، ولا يقدح؛ فإنه بين ذلك المجمل بأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، وبقي محرماً إلى يوم النحر، ثم نحر.

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ

١٧٠٩ ـ (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين) أي: لخمس ليال **(من ذي القَعْدة)** بفتح القاف وسكون العين **(لا نُرى إلا الحج)** بضم النون، أي: لا نظن **(فلما دَنونا [من] مكة)** قد تقدم أنهم كانوا بسرف[2] **(فدخل علينا بلحم بقر)** على بناء المجهول **(فقلت: ما هذا؟ قال)** أي: قائل **(نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)** قال النووي: هذا محمول على أنّه كان استأذنهن؛ لأنّ تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز بدون إذنه. وهذا الذي قال خلاف الظاهر، وخلاف ما ترجم له البخاري؛ فإنه قال: باب ذبح الرجل عن نسائه بغير أمرهن، والظاهر أن مذهب البخاري جواز ذلك، كما ذهب إليه أبو حنيفة، أو يحمل ما في الحديث على أنه كان عرف رسول الله ﷺ الإذن منهن، وإن لم يقع صريحاً **(فذكرت الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه)** الذاكر يحيى بن سعيد [. . . .] إنما قال ذلك القاسم؛ لأن

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق (١٦٩٣).

١٧٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي من المدينة للحج (٢٦٥٠).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

١١٧ ـ بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خالِدَ بْنَ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

١٧١١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. [طرفه في: ٩٨٢].

١١٨ ـ بابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أنسٍ: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ. مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

في رواية القاسم هذا الحديث وقع مختصراً، وفيه سهو، بل الأمر بالعكس؛ لأن رواية القاسم لم تقع في البخاري، وقد روى مسلم بطريقين[1]، وطريق القاسم أطول من طريق يحيى، وأيضاً إنما يستقيم هذا الكلام إذا كان القاسم محيطاً بجوانب الحديث.

باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١ ـ (عن نافع: أن عبد الله كان ينحر في المنحر) اللام فيه للعهد؛ لقول عبيد الله **(منحر النبي ﷺ)** بالجر تفسيراً له، أراد بذلك زيادة الفضيلة؛ وإلاّ فمنى كلها منحر.

باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بدن) هذا في غير حجة الوداع؛ لأنه نحر فيها ثلاثاً وستين بيده، ويحتمل أن يكون في حجة الوداع، ولم يشهد أنس إلا في سبعة، وفيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١١).

١١٩ ـ بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ ابْنِ جُبَيرٍ قالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ.

١٢٠ ـ بابُ نَحْرِ البُدْنِ قائِمَةً

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

فضيلة النحر مباشرة، ويجوز توكيل الغير؛ كما فعل رسول الله ﷺ، وكَّل علياً في نحر باقي بدنه[1]، ولكن السنة أن يحضر النحر.

باب نحر الإبل المقيدة

١٧١٣ ـ (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر **(زياد بن جبير)** بكسر الزاي بعدها ياء، وبضم الجيم مصغر.

(رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة) نصب على المصدر من غير لفظ، أو حال، ومقيدةً: حال أخرى، وكيفية تقييدها: ربط إحدى يديها معقولة **(سنة)** وفي رواية أبي داود عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونها معقولة اليسرىٰ **(سنة محمد ﷺ)**[2] نصب بأعني أو نحوه، أو رفع خبر مبتدأ **(وقال شعبة عن يونس** [٢٨١/أ] أخبرني زياد) فائدةُ هذا: التصريحُ بالسماعِ [من] زياد؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

باب نحر البدن قائمة

(وقال ابن عباس ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قياماً) جمع صافة، قال الجوهري: يقال صفت الإبل قوائمها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٦)، وأحمد (١٤١٣٩)، والدارمي، كتاب المناسك، باب في سُنَّة الحج (١٨٥٠).

١٧١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنخر البدن؟ (١٧٦٧).

١٧١٤ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٧١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٢١ ـ بابٌ لاَ يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيئًا

١٧١٤ ـ ١٧١٥ ـ **(بكار)** بفتح الباء وتشديد الكاف **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف.

(فلما علا على البيداء) بالمد، الفضاء الذي أمام ذي الحليفة **(ونحر النبي ﷺ سبعة بدن ذكر)**.

فإن **قلت**: ذكرت في الباب قبله أنّه نحر ثلاثاً وستين. **قلت**: قد صحت الرواية بذلك، غايته أن أنساً لم يكن شاهداً إلا سبعة، على أن أنساً لم يقل نحر سبعة في تلك الحجة؛ بل أطلق، فيحمل على غيرها، وموضع الدلالة أنه نحرها قائمة.

فإن قلت: ليس في الحديث الثاني ذكر النحر. **قلت**: رواه مختصراً، وروى الحديث أنس، وقد تقدم عنه أنه نحرها قائمة[1].

باب لا يعطى الجزار في الهدي شيئاً

يعطى: على بناء الفاعل، وفاعله مستتر، وهو: صاحب الهدي؛ لدلالة المقام عليه، لا أنه محذوف، لأن الفاعل لا يجوز حذفه، ونظيره قول الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال... (١٥٥١).

١٧١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م ـ **قالَ** سُفيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيهَا شَيئًا في جِزَارَتِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٢ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي في جِزَارَتِهَا شَيئًا.

زارت عليها للظلام رواق[1]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

الجزار: القصّاب، من الجزر؛ وهو القطع.

١٧١٦ ـ **(عن ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم: عبد الله بن يسار.

(قال سفيان، وحدثني عبد الكريم) عطف على حدثنا سفيان بتقدير حرف العطف.

(عن علي: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن) أي: وكلني في نحرها، والتصدق بها **(ولا أعطي عليها شيئاً)** فيه تقديم وتأخير؛ أي: لا أعطي الجزار شيئاً مما على البدن من اللحم والجلد **(في جُزارتها)** ـ بضم الجيم ـ كالعمالة، أي: أجرة الجزار توفيراً للأجر، وهذا بخلاف الأكل منها؛ لأنه سنة ضيافة من الله لعباده، ويروى بالكسر اسم الفعل.

---

(١) شطر بيت من البحر الكامل، ولم أعثر عليه.

١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٤ ـ بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذلِكَ. وَقالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون ـ مصغر **(عن ابن أبي ليلى)** محمد بن عبد الرحمن.

(أهدى النبي ﷺ مائة بدنة) في رواية الترمذي: أن ثلاثاً وستين كانت معه وتمام المائة قدم بها عليّ من اليمن[1].

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

(وقال ابن عمر: لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذور) وعليه اتفاق الأئمة؛ لأنه حق المساكين **(وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة)** وبه قال أحمد ومالك.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاءكم حجَّ النبي ﷺ (٨١٥).

١٧١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدوا». فَأَكَلنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى قالَ: حَدَّثَتْني عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، أن يَحِلَّ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ. قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٧١٩ ـ (عن جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا).

روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة في البيت منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادّخروا؛ فإنّ ذلك العام كان بالناس جهد»[(١)].

١٧٢٠ ـ (خالد بن مخلد) روى حديث عائشة الذي تقدم مراراً[(٢)]، وموضع الدلالة قولها: **(فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه)** وقد شرحناه في باب ذبح الرّجل البقر عن نسائه[(٣)].

فإن قلت: ما معنى «ثم» في قولها: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل؟

١٧١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي... (٥٥٦٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... (١٩٧٤).

(٢) انظر مثلاً، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

(٣) تقدم قبل ثمانية أبواب، برقم (١٧٠٩).

١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلقِ

١٧٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بنُ زاذانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لَا حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «لَا حَرَجَ». قالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ، عَنْ وُهَيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤].

قلت: قيل: ثم خطأ من الراوي؛ لأنّ في رواية مسلم: «أن يحل» وزاد فيه «وطاف بين الصفا والمروة»[1].

قلت: لثم وجه؛ وذلك أنه لما لم يذكر الصفا والمروة كما وقع لمسلم أشار بلفظ: «ثم» إلى أنه بمجرّد الطواف لا يحل له؛ بل لا بدّ من السعي، وقد تقدم نظيره، وهذا وجه وجيه.

باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ ـ ١٧٢٢ ـ (حوشب) بفتح الحاء وسكون الواو آخره باء موحدة **(هشيم)** بضم الهاء: مصغر **(ابن زاذان)** بزاي وذال معجمتين **(وعياش)** بفتح العين وياء مثناة وشين معجمة **(عبد العزيز** [٢٨١/ب] **بن رفيع)** بضم الراء مصغر **(عن أبي خثيم)** بضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة مصغر، هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم **(وقال حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. وكذا **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١١).

١٧٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيتُ

١٧٢٣ ـ روى عن ابن عباس مسنداً عن رسول الله ﷺ: سئل عن الحلق قبل الرّمي، أو زار أي: طاف طواف الإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح أو عكس فقال في الكل: (**لا حرج**) وفي رواية: ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

واتفق الأئمة على عدم الترتيب بين هذه الأمور، إلاّ أن السنة الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، وفي روايةٍ عن الإمام أحمد أنه يجب تأخير الحلق عن الرمي والنحر، فلو قدمه عالماً بوجوب الترتيب يجب عليه دم.

ثم روى هذا الحديث تعليقاً بثلاث طرق تقوية لما أسنده أوّلاً.

فإن قلت: إذا كان الأمر ما ذكرت من عدم الترتيب؛ فلِم خصّ البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس. ودون الطواف والرّمي؟ **قلت**: لما كان السؤال في حديث ابن عباس عمن حلق قبل أن يذبح دالاً على أنهم كانوا يعتقدون أنّ الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم على ذلك الأصل، ثم دلّ بالأحاديث على سائر الأحكام.

١٧٢٤ ـ (**عبدان**) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي، وأبوه عثمان بن جبلة (**عن أبي موسى: قدمت على رسول الله ﷺ**) أي: من اليمن (**وهو بالبطحاء**) واد بين مكة ومنى (**فقال: أحججت**) ـ بفتح الهمزة والحاء ـ استفهام، أي: أنويت الحج (**قلت: نعم، قال: بما أهللت؟**) أي: بالحج يكون مفرداً، أو بالعمرة يكون متمتعاً (**قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ**) ولما لم يكن معه هدي أمره فحلّ كسائر الأصحاب الذين لم يكن معهم هدي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).
١٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٣)، والنسائي، كتاب، مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء (٣٠٦٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥٠).

امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِن نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمام، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[الحديث ١٧٢٤ ـ طرفاه في: ١٥٥٩، ١٧٩٥].

١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[طرفه في: ١٥٦٦].

١٢٨ ـ بابُ الحَلقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا

(فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر) فإنه منعه، ومنع سائر الناس عن المتعة، وكذا عثمان، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب من أهل في زمن النبي ﷺ[1].

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٥ ـ ١٧٢٦ ـ (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة.

(حلق رسول الله ﷺ في حجته) أي: في حجة الوداع، ليس له حج غيره بعد الهجرة.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ... (١٥٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ. قالَ: وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، وَقالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قال: اللَّهُم اغفِر للمحلَّقين» قالوا: وللمقصّرين، قالَهَا ثَلَاثًا، قالَ: «وَلِلمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

١٧٢٨ ـ (عياش بن وليد) بفتح العين وتشديد الياء المثناة تحت وشين معجمة. **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عمارة)** بضم العَين وتخفيف الميم **(القعقاع)** بقاف وعين مكررتين **(عن أبي زرعة)** هو ابن عمرو بن جرير، واسمه: هرم، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو جرير، أو غير ذلك.

١٧٣٠ ـ (أبو عاصم) ضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز.

(عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص) قال الجوهري: المشقص بكسر الميم نصل طويل عريض، وأنشد:

١٧٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير (١٣٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٧٩).

١٧٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحلق (٣٠٤٣).

١٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (١٢٤٦).

١٢٩ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [طرفه في: ١٥٤٥].

سِهامٌ مشاقصها كالحراب[1]

وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح، حين اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، فإنه لم يكن معه في سائر العمر، وفي حجته قد تقدم أنه حلق رأسه.

فإن قلت: اختلفت الروايات في قولهم: «اللهم ارحم المحلقين» رواه نافع مرة أو مرتين، وفي رواية أخرى عن نافع: «قالها ثلاثاً وفي الرابعة قال: «وللمقصرين» وفي رواية أبي هريرة أنه قال في الثالثة: «وللمقصرين»؟ قلت: إن كانت القصَّة متعددة فالأمر ظاهر، وإن كانت متحدة الرواة، فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة، وزيادة الثقة مقبولة.

فإن قلت: لم بالغ في شأن المحلقين بالدعاء مراراً، ومتى كان هذا؟ قلت: قد تظاهرت الروايات على أنّ هذا الكلام قاله في الحديبية، وهي حجة الوداع [٢٨٢/أ] وكانت العرب تحب التزين بالشعر، وأيضاً كان الحلق مشقاً عليهم في الوضعين، أما الحديبية فلأنهم عادوا ولم تحصل لهم العمرة، وأما حجة الوداع فلأنه أمرهم أن يحلوا من العمرة والذين حلقوا بادروا إلى الامتثال بما أمكن؛ فلذلك بالغ في الدّعاء لهم.

باب تقصير المتمتع [بعد] العمرة

١٧٣١ ـ (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا **(كريب)**.

روى عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال لمن تمتع بعد الطواف والسعي: **(ليحلوا ويحلقوا، أو يقصروا)** واقتصر على التقصير في الترجمة لأنه يعلم حكم الحلق منه.

---

(١) شطر بيت، وهو من البحر المتقارب ذكره الزبيدي في تاج العروس، مادة /شقص/، وابن منظور في اللسان، مادة /شقص/، كلاهما بلا نسبة.

١٣٠ ـ بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيلِ. وَيُذْكَر عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ البَيتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حائِضٌ، قالَ: «حابِسَتُنَا هِيَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

باب الزيارة يوم النحر

المراد بالزيارة الطواف بعد الوقوف بعرفة، وهو الركن في الحج.

وأما قول ابن عباس: **(أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى)** فهو معنى آخر **(وأبو الزبير)** محمد بن مسلم **(أبو حسان)** يجوز صرفهُ وعدم صرفه، هو مسلم بن عبد الله.

١٧٣٢ ـ (قال لنا أبو نعيم) ـ بضم النون مصغر ـ فضل بن دكين، هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

(عن ابن عمر: أنَّه طاف طوافاً واحداً) أي: بعد الوقوف **(ثم يَقِيل)** ـ بفتح الياء وكسر القاف ـ من القيلولة **(ورفعه عبد الرزاق)** هو ابن هشام، أبو بكر الصنعاني، أي: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فإنه مطلق الرفع عليه يحمل، وفي رواية سفيان كان موقوفاً على ابن عمر.

١٧٣٣ ـ روى عن عائشة: أن صفية زوج رسول الله ﷺ حاضت بمنى، فقال رسول الله ﷺ: حابستنا لأنه ظن أنها ما طافت فلما أخبر [أنها] أفاضت يوم النحر أذن لها

١٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢٠٠٠)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٩٢٠).

١٧٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٣١ ـ بابٌ إِذَا رَمى بَعْدَ ما أَمْسى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جاهِلًا

١٧٣٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ وَالحَلقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قالَ: رَمَيتُ بَعْدَ ما أَمْسَيتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

بالنفر، وقد تقدم الحديث[1].

باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، في التقديم والتأخير: [فقال]: لا حرج) قد تقدم أن لا ترتيب بين الطواف والثلاث المذكورة، إلا أن السنة الرمي ثم الذبح، ثم الحلق ثم الطواف.

١٧٣٥ ـ (يزيد بن زريع) مصغر.

(رميت بعدما أمسيت) أي: دخلت في المساء وهو الليل، وفيه الدلالة على الشق الأول من الترجمة.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨).

١٧٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٧).

١٣٢ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: «افعَل وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إِلَّا قالَ: «افعَل وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا .....

باب الفتيا على الدابة

١٧٣٦ ـ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة كما ذكره بعد في حجة الوداع[1] **(فجعلوا يسألونه)** أي: شرعوا في السؤال **(فقال: لم أشعر)** أي: نسيت، أو كنت جاهلاً. **(حلقتُ قبلَ أن أذبح)**. **(لا حرج)** أي: لا كفارة، لا إثم **(فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج)** الظاهر أنه كان بالوحي، وقد مرّ شرح الحديث مراراً[2].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الدابة. **قلت:** في الحديث آخر الباب أنه كان على ناقته، والقضية واحدة.

١٧٣٧ ـ **(كنت أحسب أنَّ كذا قبل كذا)** أي: كان الحلق قبل الرمي، وهذا كان جهلاً منه **(لهنّ كلهن)** بالجر، والضمير للأمور التي دلّ عليها المقام.

١٧٣٨ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ورواه ابن السكن والأصيلي: إسحاق بن

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٣).

(٢) انظر مثلاً كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣).

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

١٣٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَإِنَّ

منصور. **(يعقوب بن إبراهيم)** قال الغساني: كل من ابن منصور وابن راهويه يروي عن يعقوب بن إبراهيم، فإذا أطلقت احتملهما. قال شيخ الإسلام: والراجح ابن راهويه؛ لقوله: أخبرنا، فإنه لا يقول عن أحد من مشايخه حدثنا، فذكر الحديث، أي الحديث المتقدم **(تابعه معمر عن الزهري)** أي: تابع أبا صالح، متابعته رواها مسلم موصولة[1].

باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ ـ (فضيل) بضم الفاء مصغر **(غزوان)** بفتح الغين المعجمة بعدها زاي مثلها.

(أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر) أي: بمنى [٢٨٢/ب] كما ترجم له **(فقال: يا أيها الناس...)** إلى آخر الحديث، بدل كل من خطب **(أيّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام)**.

فإن قلت: في سائر الروايات أنهم قالوا: الله ورسوله أعلم. **قلت:** اختصر الراوي، أو قال بعضهم هذا، وبعضهم ذاك.

فإن قلت: كأن ظاهر الجواب يوم النحر. **قلت:** علموا أن السؤال إنما هو عن وصفه؛ لأن كونه يوم النحر معلوم عند كل أحد.

فإن قلت: قولهم: «يوم حرام» معلوم أنه في شهر حرام، فأي فائدة في السؤال عن الشهر؟ **قلت:** إنما بسط الكلام ليتوجهوا إليه كمال التوجه ولأن المبالغة في وصف المشبه به في الحرمة يدل على مثله في المشبه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ. عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا». فَأعادَهَا مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ؟» قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفضَلُ في نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَنَا

(فأعادها مراراً) أي: هذه الكلمات، على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

(ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت) أي: رفع رأسه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، والاستفهام للتقرير، أي: قد بلغت ما أمرتني به **(لا ترجعوا بعدي)** أي: بعد هذه الخطبة، أو بعد انتقالي من الدنيا **(كفاراً)** بأن تستحلوا ما حرم من الدماء، والأموال، والأعراض، أو مشبهين بالكفار، وبيّنه بقوله: **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** فإن هذه أفعال من لم يؤمن بالآخرة.

١٧٤٠ ـ (وسمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات).

فإن قلت: الباب إنما هو في الخطبة أيّام منى. **قلت:** تسامح فأورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة، وقد خطب أيضاً بعرفة، فلا وجه للحمل على غلط الراوي.

١٧٤١ ـ (أبو عامر) هو العقدي، واسمه عبد الملك **(قرة)** بضم القاف وتشديد الرّاء.

١٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٩٣١).

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَت بِالبَلدَةِ الحَرَامِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إِلَى يَوْمِ تَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَل بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». وَقالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

(رب مبلغ) ـ بفتح اللام المشددة ـ أصل وضع ربّ للتقليل، والمراد هنا الكثرة، وكذلك رغّب في التبليغ، وحَمْلُهُ على القلة وهم، والاستدلال عليه بأنّه جاء في روايةٍ: «عسى» بدل «ربّ» لا يتم؛ لأن عسى لدنو وقوع الخبر رجاء، فلا دلالة فيه على القلة، بل أدل على الكثرة، وقول ابن عباس: **(فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته)** الضمير راجع إلى ما ذكر من الحرمة في الأشياء المذكورة، وجَعْلُ الضمير لقول: «ليبلغ الشاهد الغائب» المذكور بعد قول ابن عباس مما لا وجه له.

١٧٤٢ ـ (محمد بن المثنى)، (هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وزاي كذلك ولا ياء بعد

١٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨).

النَّحْرِ بَينَ الجَمَرَاتِ في الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهذا، وَقالَ: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

[الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٤ ـ بابٌ هَل يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح.

١٧٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، .....

الزاي، كذا في النسخ المعول عليها، هو ابن ربيعة الجرشي، ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري **(وقال: هذا يوم الحج الأكبر)** سماه أكبر لأنه في مقابلة العمرة، وهي حج أصغر، وقيل: هذا الاسم مخصوص بذلك الحج؛ والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم الجمعة **(وودع الناس)** إنما ودعهم بتلك الخطبة التي قال فيها: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»[1] وفي بعض الروايات: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[2].

باب [هل] يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمنى بمكة ليالي منى

١٧٤٣ ـ ١٧٤٤ ـ (عبيد بن ميمون) بضم العين على وزن المصغر، وكذا ابن جريج، وابن نمير عبد الله.

١٧٤٥ ـ (عن ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... (١٢٩٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار... (٣٠٦٢).

١٧٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق (١٣١٥).

١٧٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق (١٣١٥)، وأبو داود،

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [طرفه في: ١٦٤٣].

١٣٥ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَار

وَقالَ جابِرٌ: رَمى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمى بَعْدَ ذلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قالَ: إِذَا رَمى إِمامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيهِ المَسْأَلَةَ، قالَ:

لأجل السقاية، فأذن له) قد أشرنا إلى معنى السقاية أنهم كانوا ينبذون التمر والزبيب ويسقونه الحاج تقرباً إلى الله، فلما جاء الإسلام وفتحت مكة كان في يد عبّاس، فقررها رسول الله ﷺ في يده. والبيتوتة بمنى واجبة فأذن في تركها للعباس للسقاية.

فإن قلت: ذكر في الترجمة غير أصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث؟ **قلت:** علم من إذن العباس للضرورة أن الغير لا يجوز له، وأراد بالغير أصحاب الأعذار، كالرعاء والمرضى، والحديث دلّ على وجوبه، وإلا لم يحتج إلى الإذن، وعليه [٢٨٣/أ] الأئمة إلا أبا حنيفة، ووجوب الدم بتركه يبنى على الوجوب.

(تابعه أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة)** بفتح ـ الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض، أي تابع هؤلاء عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر.

باب رمي الجمار

بكسر الجيم، جمع جمرة؛ وهي: الحصا الصغار. قال الجوهري: الجمرات يرمين بالجمار. وعُلم من عبارته أن تسمية الجمرة بذلك لكونها محل الجمار.

١٧٤٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(مِسعر)** بكسر الميم **(وبرة)** ـ على وزن سحرة ـ هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه، قال:

كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منىٰ (١٩٥٩)، وابن ماجه، كتاب الماسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منىٰ (٣٠٦٥).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار (١٩٧٢).

كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَينَا.

١٣٦ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: رَمى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيرُهُ، هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: بِهذا. [الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كنا نتحيّن) أي: نتربص الوقت، وهو: الحين **(فإذا زالت الشمس رمينا)** هذا في أيام التشريق؛ لما تقدم من رواية جابر: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر وقت الضحى[١]، وكذا تقدم من رواية الفضل بن عبّاس[٢].

باب [رمي] الجمار [من] بطن الوادي

١٧٤٧ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل.

(رمى عبد الله من بطن الوادي) عبد الله بن مسعود، وهذا مخصوص بجمرة العقبة **(هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك.

باب رمي الجمار بسبع حصيات

(ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) هذا التعليق أسنده فيما بعد، في باب رفع اليدين[٣].

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٤).

١٧٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (١٢٩٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار (١٩٧٤)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف ترمىٰ الجمار (٩٠١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب المكان، الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة (٣٠٧٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أين ترمى العقبة (٣٠٣٠).

(٣) سيأتي بعد خمسة أبواب، برقم (١٧٥٣).

١٧٤٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمى بِسَبْعٍ، وَقالَ: هَكَذَا رَمى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨ ـ بابُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٩ ـ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيم، فَقَالَ: حَدَّثَنِي

١٧٤٨ ـ **(عن عبد الله: انتهى إلى الجمرة الكبرى)** هيَ التي على العقبة **(جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه)** هذا الذي ذكره في الباب قبله أنه رمى من بطن الوادي، وأشار في الترجمة بعيد الوادي إلى ردّ ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء: أن رسول الله ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة[1].

باب يكبر مع كل حصاة

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي ذكره مسنداً[2].

١٧٥٠ ـ **(سمعت الحجاج)** هو الظّالم المشهور **(يقول: السورة التي يذكر فيها البقرة)** لم يقل سورة البقرة كراهة إضافة السورة إلى البقرة، وهذا جهل منه؛ لأن الإضافة إنما يُقصد بها التمييز وأدنى ملابسة كاف في ذلك **(فذكرت ذلك لإبراهيم)** فاستدل إبراهيم على بطلان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠١ (١٣٤٤٠).

(٢) قصد به الحديث الذي سيشرحه في هذا الباب.

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيرُهُ، قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٠ ـ بابُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِف

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١ ـ بابٌ إِذَا رَمى الجَمْرَتَينِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٧٥١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ .....

قوله بقول ابن مسعود: **(هذا مكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** قوله **(يكبر مع كل حصاة)** دلّ على أنه يجب الرّمي حجراً بعد حجر، وأنه لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز، وهنا فائدة، وهي أن جمرة العقبة ليست من منى، بل نهايتها.

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

١٧٥١ ـ (عن عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الياء.

(عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) من الدنو؛ وهو: القرب، واعتبر الدنو باعتبار الرجوع من عرفات **(سبع حصيات يكبر مع كل واحدة، ثم يأخذ بذات الشمال)** أي: يميل إلى جانب اليسار **(فيسهل)** أي: فيدخل في المكان السهل ضد الوعر **(ثم يرمي الجمرة**

١٧٥١ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار (٣٠٨٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب إذا رمىٰ جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢).

ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢ ـ باب رَفعِ اليَدَينِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالوُسْطى

١٧٥٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعوُ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَينِ

١٧٥٣ ـ وَقالَ مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَمى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيهِ يَدْعُو، وَكانَ

ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) ولعله إنما لم يقف عندها، لأنه بوقوفه الطويل عند الجمرتين، وكثرة الدعاء، يكل الخاطر، وإنما لم يعكس لأنّ الخاطر في الابتداء أنشط، وآخر الأمر يلائم الاختصار أيضاً.

باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى

١٧٥٢ ـ روى في الباب حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، وقد تقدم شرحه، وقال: برفع اليدين للدعاء هنا الأئمة إلا مالك، ومن اعتذر له بأنه لو كان سنة [٢٨٣/ب] لما خفي على أهل المدينة، فقد خفي عليه أنّ الزهري من أفضل علماء المدينة.

باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ ـ **(وقال محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان. ثم نقل عن أبي نصر أن البخاري يروي عن محمد بن بشار، وعن محمد بن المثنى. عن عثمان بن عمر، روى في الباب حديث ابن عمر عن الزهري أن

يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ التي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤ ـ باب الطِّيبِ بَعْد رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكانَ أَفضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَينِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيهَا. [طرفه في: ١٥٣٩].

رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف بعد الرمي وقوفاً طويلاً رافعاً يديه، ولا يقف عند جمرة العقبة وقد أشرنا إلى الحكم في ذلك في الباب الذي قبله، وروى الحديث أولاً مرسلاً، ثم مسنداً فصار الأول أيضاً في حكم المسند، وليس مثله من المرسل الذي اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل؟ لأن المرسل الذي اختلف فيه هو الذي أرسله تابعي ثم أسنده غيره، وقد التبس هذا على بعضهم، فزعم أنه مرسل الزهري، ولا يصير مسنداً بما ذكره بعده؛ لأنه قال بمثله لا نفسه، وقد خفي عليه أن المحدث إذا قال: رواه فلان بمثل ما روى فلان يريد ذلك المتن، وكذا إذا رواه بإسناد ثم أردفه بإسناد آخر وقال في آخره مثله، يريد ذلك المتن بعينه؛ نبه عليه شيخنا أبو الفضل بن حجر.

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ ـ (طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم) أي: أراد الإحرام **(ولحله حين أحل قبل أن يطوف)** هذا هو التحلل الأول، وقانونه: أن من أتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل، ويستباح به غير الجماع **(وبَسَطت يديها)** مبالغة في الوقوع، رداً على من أنكر ذلك؛ فإن ابن عمر كان ينكر التطيب قبل الإحرام، ونظير هذا قولك: رأيته بعيني.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على [أن] ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له.

١٧٥٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦).

١٤٥ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ: حَدَّثَني خالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٦ ـ بابٌ إِذَا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفاضَتْ

١٧٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

قلت: أشار إلى ما رواه مسلم أنه لما رمى الجمرة يوم النحر نحرَ هديه، وحلق رأسه[1].

باب طواف الوداع

١٧٥٦ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال **(عن ابن طاوس)** اسمه عبد الله.

(عن ابن عباس قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) إذا قال الصحابي: أمرنا أو أمر الناس، الآمر رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب؛ إلا أنه مخفف عن الحائض، وكذا عن النفساء، وغيرهما، إن تركه يجب عليه دم، والسنة أن لا يتوقف بعده في الخروج، بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع، وعند الإمام أحمد: إذا اشتغل بعده بتجارة يعيد الطواف.

باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ ـ (صفية بنت حيي) بضم الحاء مصغر حي **(حاضت فذكروا لرسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر... (١٣٠٥).

فَقَالَ: «أَحابِسَتُنَا هِيَ؟!». قالوا: إِنَّهَا قَدْ أَفاضَتْ، قالَ: «فَلَا إِذًا». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ، قالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيدٍ، قالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيةَ. رَوَاهُ خالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ **قالَ** وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفه في: ٣٣٠].

١٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ،

ذلك، فقال أحابستنا؟) استفهام تقرير، ولذلك لما أخبر أنها طافت قال: **(فلا إذاً)**.

١٧٥٨ ـ ١٧٥٩ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل. **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

١٧٦٠ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

ساق الحديث عن ابن عمر: أنه كان لا يرى خروج الحائض بدون طواف الوداع، ثم رأى ذلك.

١٧٦٢ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل. **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري.

ثم روى عن عائشة حديث طريان الحيض عليها في أثناء الإحرام، وقد سلف الحديث مراراً[1]، وموضع الدلالة قضية صفية أنها حاضت بعد طواف الإفاضة، فأذن لها رسول الله ﷺ

---

(١) انظر مثلاً كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فطَاف مَنْ كانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، لَيلَةُ النَّفرِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍ وَعُمَرةٍ غَيرِي، قالَ: «ما كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلتُ: لَا، قالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ، وَحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَما كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: بَلَى، قالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: قُلتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، في قَوْلِهِ: لَا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٤٧ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى، .....

في الخروج بدون طواف الوداع، وقول عائشة إخباراً عن نفسها فحاضت بلفظ [٢٨٤/أ] الغائب التفات في غاية الحسن **(عقرى حلقى)** قد تقدم أنها في الأصل دعاء بإصابة الدّاء في حلقها وجسدها[1]، ولكن لم يرد ذلك، وإنما هي ألفاظ تجري في المعاتبات؛ مثل: تربت يمينك، ونحوه، وفيه إشكال، وهو أنه إن لم يكن عالماً بأنها طافت لم يكن له أن يريد منها ما أراد، وإن كان عالماً فما وجه هذا الاستفهام؟

والجواب: أنه لما أذن لنسائه في الطواف طلب منها بناءً على أنها طافت، فلما قيل: إنها حائض خاف أنها لم تكن طافت ساعته.

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٣ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(الثوري)** بالثاء المثلثة **(رفيع)** بضم الراء مصغر. **(يوم التروية)** هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن الناس يروون الدّواب

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (١٥٦١).

قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [طرفه في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْد المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. [طرفه في: ١٧٥٦].

١٤٨ ـ بابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّمَا كانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

فيه **(قلت: فأين صلّى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح)** هو الوادي بين مكة ومنى، وهو المحصب والبطحاء أيضاً.

١٧٦٤ ـ **(أنه)** أي: النبي ﷺ **(صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب)** تنازعَ صلّى ورقد في الجار والمجرور، أعني بالمحصب.

باب المحصب

١٧٦٥ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون مصغر.

(عن عائشة قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ) في كان ضمير الشأن، وفي بعضها منزلاً على أنّ فيه ضمير المحصب، وهو مذهب، والمبتدأ محذوف ضمير عائد إلى المحصب، وقيل: ما موصولة، وفي كان ضمير المحصب، والخبر محذوف أي الذي كان المحصب إياه، مع كثرة الحذف والتقدير لا تخفى ركاكته، وقيل: ما كافة، ومنزل اسم كان، على أنّ الخبر ضمير المحصب محذوف، ولما توجه أن الاسم نكرة والخبر معرفة، وهذا لا يجوز، أجاب بأنه من باب القلب، وليس بشيء؛ لأن القلب إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، ولا معنى له هنا بوجه، وردّت عائشة بهذا الكلام على من زعم أن نزول المحصب من المناسك، وهو مذهب أبي حنيفة.

١٧٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١١).

١٧٦٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَيسَ التَّحْصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَينَ الثَّنِيَّتَينِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكانَ إِذَا صَدَر عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ، الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [طرفه في: ٤٩١].

١٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: سُئِلَ عُبَيدُ اللَّهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي

باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ونزول البطحاء الذي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض.

(أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى) في طائه الحركات الثلاث، يُنون ولا يَنون، قُرِيء بهما في السبع **(بين الثنيتين)** كذا وكذا.

١٧٦٨ ـ **(وعن نافع: أنّ ابن عمر كان يصلي بها)** يعني: المحصب، أنّثَ الضمير

١٧٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في نزول الأبطح (٩٢٢).

١٧٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها (١٢٥٧).

ٱلْمُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قالَ: وَالمَغْرِبَ، قالَ خالِدٌ: لَا أَشُكُّ في العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠ ـ باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصبِحَ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ.

[طرفه في: ٤٩١].

١٥١ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيعِ في أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ ٱلْهَيْثَمِ: .....

باعتبار البقعة، وأيضاً من أسمائه البطحاء (**ويهجع هجعة**) الهجوع النوم ليلاً، وكأنّه كان سنة عنده كما قاله بعضهم، أو كان يتبع أفعال رسول الله ﷺ في كل ما يأتي ويذر تبركاً، ولذلك كان ينزل بالبطحاء عند ذي الحليفة إذا أراد دخول المدينة مع أنه ليس من النسك في شيء.

باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ ـ (**وقال محمد بن عيسى**) شيخُ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة.

روى في الباب أنّ ابن عمر كان يبيت بذي طوى ذهاباً وإياباً، ورواه عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله، وقال الشافعي: البيتوتة سنة.

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

المواسم: جمع الموسم، واشتقاقه من الوسم؛ وهو: العلامة؛ لأنها أيام معلومة، وأماكن معروفة، زاد في البيوع: مجنة[1] ـ بفتح الميم والجيم وتشديد النون ـ قال الزبير بن بكار: كانوا يقفون في أول ذي القعدة إلى عشرين منه بعكاظ، وباقي الشهر بمجنة، وثمانية أيام بذي المجاز.

١٧٧٠ ـ (**عثمان بن الهيثم**) بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة [٢٨٤/ب]

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾... (٢٠٥٠).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ: قالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: كانَ ذُو المَجَازِ وَعُكاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢ ـ بابُ الادِّلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيلَةَ النَّفرِ، فَقَالَتْ: ما أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَكُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٧٢ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر.

(كان ذو المجاز) ـ بفتح الميم ـ قال ابن الأثير: موضع عند عرفات **(وعكاظ)** بضم العين والظاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة **(متجر الناس)** أي: مكان تجارتهم. **(﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٨] **في مواسم الحج)** قوله: في مواسم الحج هو كلام ابن عباس في تفسير الآية، وبيان سبب النزول.

باب الادلاج من المحصّب

بتخفيف الدال: السير أول الليل، وبتشديدها السير آخر الليل، والرّواية بالأول، وكذا المعنى؛ لما سيأتي في باب المعتمر إذا طاف أنها اعتمرت، وفرغت من أعمال العمرة، وجاءت بعد الفراغ في جوف الليل[١]، وتمام حديثها وحديث صفية قد مرّ مراراً[٢].

١٧٧٢ ـ (وزادني محمد عن محاضر) قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة... (١٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه مراراً.

١٧٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عند الحائض (١٢١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٢).

الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ النَّفرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ما أُرَاهَا إِلَّا حابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قالَ: «كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلتُ! قالَ: «فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

٢٦ ــ كِتَابُ العُمْرَةِ

١ ـ بابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

(قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة) أي: إن استطاع **(وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]) استدل على وجوب الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد، والعمرة سنة عند أبي حنيفة ومالك، وأوَّلا الآية بأن المراد إتمام الحج والعمرة بعد الدّخول فيهما. والحق أنهما واجبان، ولو كان تأويل الآية ما قالوه لفهم ابن عباس؛ فإنه أعرف بلسان العرب، وأدرى بتأويل القرآن، كيف وهو الذي قال رسول الله ﷺ في شأنه: «اللهم علمه التأويل»[(١)]. وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال للسائل: «حج عن أبيك واعتمر»[(٢)].

قال بعض الشارحين: لما كان الإتمام واجباً فيكون الشروع أيضاً واجباً؛ لأنّ مقدمة الواجب واجبة. وهذا الذي قاله فاسد؛ فإن الشافعي قائل بإتمام الحج وإن لم يكن الشروع واجباً، أمّا قوله: فإن مقدمة الواجب واجبة إذا كانت مقدورة مسلَّم، ولكن هذا ليس من ذلك؛ لأن مقدمة الشيء خارجة عنه، مثل الوضوء، فإن الأمر بالصلاة أمر بالوضوء؛ فيكون

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٧ (٦٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٨ (١٠٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١٠)، والترمذي، كتاب الحج، بابٌ منه (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة (٢٦٢١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦)، وأحمد (١٥٧٥١).

١٧٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

٢ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قالَ عِكْرِمَةُ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ.

إيجاب الصلاة إيجاب الوضوء؛ بخلاف الزكاة، فإن الأمر بإيتاء الزكاة ليس بأمر بتحصيل النصاب.

١٧٧٣ ـ **(سمي)** بضم السين مصغر **(عن أبي صالح السّمان)** اسمه ذكوان.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) الظاهر أنّه دليل على الشق الثاني من الترجمة، وفيه دليل على مشروعيتها جميع السنة، خلافاً لمالك، قال: لا تكون في السنة إلا مرة، ولأبي حنيفة: في يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، ولأحمد: كراهتها إن لم يكن بين العمرتين عشرة أيام.

باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ ـ استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل الحج، وهي عمرة الحديبية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنّه موقوف على أن يكون الحج فرضاً حين اعتمر، وقد نقلنا الخلاف في ذلك في أول كتاب الحج فراجعه، والحق في استدلال أمر رسول الله ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ فإن التمتع عمرة متقدمة على الحج اتفاقاً.

١٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (١٣٤٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة (٢٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٨).

١٧٧٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة (١٩٨٦).

حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

٣ ـ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحى، قالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ. [الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ ـ قالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَتْ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. .....

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد **(وابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(عن ابن إسحاق)** هو صاحب السير، محمد بن إسحاق.

باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٥ ـ روى عن عروة بن الزبير أن ابن عمر كان جالساً إلى حجرة عائشة وأناس يصلون صلاة الضحى **(فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة)** أي: كونهم يصلونها جماعة بدعة، ويحتمل أن لم يكن [٢٧٥/أ] بلغه أن رسول الله ﷺ صلاها ولا أمر بها.

١٧٧٦ ـ **(وسمعنا استنان عائشة)** أي: صوت سواكها حين استاكت **(قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهنّ في رجب)** اتفقوا على الأربع، وفي الحقيقة ليس له عمرة

١٧٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي وزمانهن (١٢٥٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة (١٩٩٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣٧).

١٧٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في رجب (٢٩٩٨).

قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ ـ حدّثنا أبو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ. [طرفه في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيبِيَةِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَينٍ. قُلتُ: كَمْ حَجَّ؟ قالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سأَلتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيثُ رَدُّوهُ، وَمِن القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيبِيَةِ، وَعُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

إلا مرتين؛ لأنهم عدّوا عمرة الحديبية حيث صده المشركون وعمرته مع الحج، وقد قدمنا أن الصحيح أنه كان قارناً، والقارن أعمال عمرته مندرجة في أعمال حجه **(قالت: يرحم الله أبا عبد الرّحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط)**.

فإن قلت: من المصيب منهما؟ **قلت**: عائشة.

فإن قلت: إذا تعارض النفي والإثبات فالمثبت مقدم؟ **قلت**: ذلك إذا لم يكن خطؤه يقيناً من قبل كل أحد، وهذا كان كذلك؛ ألا ترى إلى قول عروة: كرهنا أنْ نردَ عليه، فإنه يدل على أنه كان مشهوراً معروفاً عندهم.

١٧٧٨ ـ **(حسان بن حسان)** يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما.

(عمرة الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ويروى بسكون العين وتخفيف الراء.

١٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي وزمانهن (١٢٥٣).

١٧٨٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ في ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَأَلتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَينِ. [الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٤ ـ بابُ عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ

١٧٨٠ ـ **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال بعده باء موحدة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته).

فإن قلت: ما وجه الاستثناء، فإن عمرته التي مع حجته أيضاً في ذي القعدة؟ **قلت**: هذا ظاهر على قول من يقول كان مفرداً، فإن عمرته تكون في ذي الحجة، وأما عند من يقول كان قارناً، وهو الحق، فالاستثناء باعتبار الانتهاء؛ فإن تمامها كان في ذي الحجة.

قال النووي: له أربع عمر، إحداها التي صدّه المشركون، كانت في سنة ست، وحسبت له عمرة، والثانية عمرة القضاء في السّنة السابعة، والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان. والرّابعة عمرته مع حجته.

وأمّا قول البراء: اعتمر قبل حجّه مرتين، فلم يعد عمرة الحديبية التي صدّه المشركون عنها، وفيه دلالة على أن من صدّ عن البيت لا يجب عليه القضاء، وإلا لم تكن عمرة الحديبية معدودة برأسها، وفيه خلاف أبي حنيفة.

باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر.

١٧٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٢١١٠).

عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قالَتْ: كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيهِ، قالَ: «فَإِذَا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ. [الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣].

٥ ـ بابُ العُمْرَةِ لَيلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيرِهَا

١٧٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ

(قال النبي ﷺ لامرأة من الأنصار، سمّاها ابن عباس) قيل: اسمها أم سنان، وفي الترمذي: أم معقل[١]، وقيل: أم طليق **(ما منعك أن تحجي معنا؟)** وفي بعضها «تحججين» على لغة من لم يحذف النون بالناصب **(كان لنا ناضح فركبه أبو فلان)** الناضح: البعير الذي يُسقى عليه الزرع **(فإذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحواً مما قال)** وروى الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين: «حجة معي»[٢] وذلك لشرف رمضان.

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٧٨٣ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن سلام، وقد صرح البخاري برواية ابن سلام عن أبي معاوية في كتاب النكاح[٣]؛ لكن روي في كتاب الوضوء عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم[٤] بالخاء المعجمة؛ وهو: أبو معاوية، فعلى هذا يحتمل كل واحد منهما.

(عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ موافين لهلال ذي الحجة).

فإن **قلت**: تقدم من رواية عائشة: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة[٥]. **قلت**: معنى موافين أي: مشرفين من فَاعل بمعنى أفعل، قال الجوهري: أوفى على كذا أشرف وإثبات

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان (٩٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٥٨ (١٧٧٩).

(٣) انظر كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣١)، وكتاب النكاح، باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا. . .﴾ (٥٢٠٦).

(٤) انظر كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١٨).

(٥) تقدم في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩).

لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». قالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي. [طرفه في: ٢٩٤].

٦ ـ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ

اللام لإرادته [٢٨٥/ب] الاختصاص، وتفسيره بمكملين ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة من قول الجوهري: وافى فلان إذا أتى لا يصح، أمّا أولاً: فلأنهم لم يكملوا ذا القعدة عند الخروج، وأمّا ثانياً: فَلأَنّ وافى بمعنى أتى لا معنى له مع خرجنا، وأيّ معنى لقولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة: أي آتين.

(وكنت ممن أهل بعمرة) أي: بعد أن أمر بالعمرة، لما تقدم من قولها: خرجنا ولا نرى إلا الحج[1]. **(ارفضي عمرتك)** بالفاء؛ أي: اتركي أعمال العمرة من الطواف وغيره. **(وانقضي رأسك وامتشطي)** فإنهما جائزان للمحرم، وقد سلف أنها كانت قارنة. وأما قولها: **(فلما كان ليلة الحصبة)** أي: الليلة التي نزل بها رسول الله ﷺ بالمحصب. **(أرسل معي عبد الرّحمن فأهللت بعمرة مكان عمرتي)** أرادت عمرة مستقلة كسائر أزواجه؛ تسلية لها، وإلاّ فالقارن يحصل له النسكان معاً.

باب عمرة التّنعيم

١٧٨٤ ـ (عن عمرو) أي: **عمرو بن دينار (سمع عمرو بن أويس)** روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنه أعمر عائشة من التنعيم، أمره بذلك رسول الله ﷺ، وقد تقدم

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد... (١٥٦١).

١٧٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم (٢٩٩٩).

يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قالَ سُفيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطوفُوا بِالبَيتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلتُ». وَأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا غَيرَ أَنَّهَا لَم تَطُف بِالبَيتِ، قالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ

مراراً[1]، وإنما خصّ التنعيم لكونه أقرب المواقيت **(وقال سفيان: سمعت عمراً، كم سمعته)** إنما ذكر هذا الكلام لأنّ الرواية الأولى كانت بعن، وسفيان يدلس، فدفع وهم التدليس بلفظ السّماع.

١٧٨٥ ـ (قال جابر: ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) قد سلف من عائشة: كان مع النبي ﷺ هدي وأبي بكر وناس آخرين[2]، وعبّر جابر بصيغة الحصر في النبي ﷺ وطلحة بحسب علمه **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)** إنما قاله تسلية لأصحابه لما كرهوا التمتع، فلا دلالة فيه على أن التمتع أفضل من القران.

فإن قلت: سيأتي أنه نهى عن قول لو: «فإنها تفتح عمل الشيطان»[3]؟ **قلت:** قيل: النهي إنما هو في أمر الدنيا، والتأسف على فواتها، والحقّ أنه عام، ورسول الله ﷺ مخصوص من بين الناس؛ لأنه معصوم عن تطرق وسوسة الشيطان إليه.

---

(١) انظر مثلاً، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٣١٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾... (١٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله (٢٦٦٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٧٩)، وأحمد (٨٥٧٣).

الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُم لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هذهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لَا، بَل لِلأَبَدِ». [طرفه في: ١٥٥٧].

٧ ـ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: أَخْبَرَتْني عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ

(وأن سراقة بن جعشم) بضم الجيم، على وزن فلفل **(لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، قال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا؛ بل للأبد)** هذه إشارة إلى العمرة في أشهر الحج؛ سواء كان متمتعاً أو قارناً، فإن العمرة في أشهر الحج كانت منكرة في الجاهلية، وجعل هذه إشارة إلى الفعل، بمعنى فسخ الحج إلى العمرة غلطٌ؛ لأن ذلك كان مخصوصاً بتلك السنة، لم يقل بالجواز أحد بعدها، فلا يصح الجواب بقوله: «بل للأبد».

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ ـ روى في الباب حديث عائشة أنها حاضت، ثم طهرت فتم حجتها، ثم اعتمرت ولم يكن في عمرتها بعد الحج شيء من الهدي والصوم والصدقة.

فإن قلت: قد سبق أنها كانت قارنة، والقارن عليه دم. **قلت:** الكلام في عمرتها بعد الحج، وعليه ترجم الباب، والظاهر أنّ مذهب البخاري أنها كانت مفردة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإلا معلوم عند كل أحد أنّ من اعتمر عمرة، وأتى بها مع شرائطها ليس عليه شيء، وقيل: قوله: فقضى الله حجتها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، من كلام عروة، ولا يلزم من عدم علمه العدم؛ فإن مسلماً روى أن رسول الله ﷺ أهدى عنها[1]. وقيل: معناه لم يكن لتركها أعمال العمرة لما حاضت شيء من الهدي،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١١).

وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلتُ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [طرفه في: ٢٩٤].

٨ ـ بابٌ أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَا: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَينِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكانِ كَذَا، وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [طرفه في: ٢٩٤].

وهذان الوجهان حسنان، إلا أن قول البخاري: باب الاعتمار [٢٨٦/أ] بعد الحج بغير هدي لا يلائمها.

باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ ـ (يزيد بن زريع) مصغر زرع.

روى في الباب حديث عائشة في عمرتها **(قالت: يا رسول الله، يصدرُ الناس بنسكين وأصدر بنسك؟)** الناس: هم المعهودون الذين لا هدي معهم، والمراد بالنسكين: الحج والعمرة مستقلتين؛ كما للمعتمر والمفرد، والقارنُ أعمال عمرته داخلة في أعمال الحج. **(قال لها: إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم واعتمري، ولكن على قدر نفقتك أو نصبك)** الشك من عائشة، والأولى أن تكون أو بمعنى الواو؛ كما رواه الحاكم والدّارقطني[1] بالواو، وأخرجا من وجه آخر: «على قدر نفقتك»[2] وحده وهذا الذي أشار إليه في الحديث قانون كلي في سائر العبادات الأجر على قدر المشقة؛ لقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] اللهم إلا أن يكون لشرف المكان فيه مدخل كالصلاة في المسجد الحرام؛ أو للزمان كليلة القدر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٤ (١٧٣٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٤ (١٧٣٤)، والدرقطني في سننه ٢/ ٢٨٦.

٩ ـ بابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَل يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلنَا بسَرِف، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَليَفعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ ما قُلتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ؟» قُلتُ: لَا أُصَلِّي، قالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيكِ ما كُتِبَ عَلَيهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، عَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَينَا في جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُما؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَنَادى بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَارْتَحلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٩٤].

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع

روى في الباب حديث عائشة وطريان حيضها، وقد مرّ مراراً، وموضع الدلالة أنها لما طافت العمرة خرجت من غير طواف آخر، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، لكن لو أقام بعد طواف العمرة ولم يدخل سن له طواف الوداع.

١٧٨٨ ـ **(قال: وما شأنك؟ قُلْت: لا أصلي)** كناية عن العذر **(فنادى بالرحيل)** بالجر ويجوز الرفع على الحكاية **(فارتحل الناس)** أي: المعهودون الذين كانوا متمتعين **(والذين طافوا للعمرة)** مثل عائشة، فليس من عطف الخاص على العام، ولا الواو هي التي تزاد بين الصفة والموصوف؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] لأنّ ذلك إنما يكون في موضع يقصد المبالغة والتوكيد وشدة اللصوق **(قبل صلاة الصبح)** ظرف لقولها: فنادى بالرحيل، أو لقولها: فارتحل الناس.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: والذي عندي أن «من» مصحف، والصواب ثم.

١٠ ـ بابٌ يَفعَلُ في العُمْرَةِ ما يَفعَلُ في الحَجِّ

١٧٨٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَني صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفرَةٌ، فَقَالَ: كَيفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِي ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ: ـ كَغَطِيطِ البَكْرِ،

وهذا الذي قاله في غاية البعد؛ لأنّ من معه واو، فكيف يصحف بثم؟

فإن قلت: قال هنا: «أنتظركما ههنا»، وفي رواية الأسود: «موعدكما كذا وكذا»؟ **قلت:** قال أولاً: ههنا، ثم بدا له فقال: «كذا وكذا».

فإن قلت: قالت أتينا فنادى بالرحيل، وفي الرواية الأخرى: فبلغني وأنا مصعدة وهو مهبط، أو بالعكس؟ **قلت:** قولها: أتينا ليس مقيداً بذلك المكان، ومثله يتسامح؛ لامتداد الزمان، والأظهر أن قولها: أتينا؛ أي: المكان الذي كان نازلاً فيه؛ لقولها: فنادى بالرحيل، ولقولها: قال: «فرغتما» ولا ينافي هذا قولها: بلغني وأنا مصعدة، فإنه لم يسألها عن الفراغ، هذا ما أبكى.

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(صفوان بن يعلى)** بفتح الياء على وزن يحيى **(أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء.

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ويروى بسكون العين وتخفيف الراء.

(وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) ذكّر ضمير الجبة باعتبار الثوب، والخلوق بفتح الخاء وضم اللام طيب مخلوط **(أو صفرة)** بدل الخلوق، الشك من صفوان **(فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب)** إنما ستر بثوب لئلا يجتمع الناس **(فقلت لعمر: وددت أني** [٢٨٦/ب] **قد رأيت النبي ﷺ وقد نزل عليه)** أي: كنت قلت لعمر فيما مضى أني أودّ ذلك. تقدم صريحاً في باب غسل الخلوق[1] **(فنظرت إليه وله غطيط كغطيط البكر)** الغطيط: صوت يشبه

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات (١٥٣٦).

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِل أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفرَةَ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كانَتْ كما تَقُولُ، كانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ: كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا

صوت المخنوق، والبكر ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ الفتي من الإبل وإذا كان تحت الحمل له صوت يشبه ذلك **(سري عنه)** أي: كشف عنه ما به من الكرب، من ثقل الوحي، على بناء المجهول، يروى مشدداً ومخففاً **(اخلع عنك الجبة)** لأن المحرم لا يجوز له لبس المخيط **(واغسل عنك الخلوق)** لأنّه نوع من الزينة **(وانق الصفرة)** بهمزة الوصل، افتعال من الوقاية، ويروى بهمزة القطع من الإنقاء ـ بالنون ـ وهو المبالغة في الإزالة.

١٧٩٠ ـ (قال عروة: قلت لعائشة: رأيتِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) التبس عليه الإثبات بالنفي، ظن أن معنى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروة فأجابت عائشة أن لو كان سوق الآية لما تقول من عدم الحرج على من لا يطوف كان القِران فلا جناح عليه أن لا يطوف، بزيادة لا، ثم ثبت سبب للنزول؛ وهو: أن الأنصار كانوا يهلون لمناة، وهي صنم لهم، وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، لذلك فأنزل الآية فيهم دفعاً لما كانوا يتوهمون من الحرج، وقد سلف تمام الكلام في باب وجوب[1] **(حذو قديد)** بفتح الحاء وذال معجمة بمعنى المحاذي وقديد ـ بضم القاف مصغر ـ اسم ماء بقرب عسفان.

١٧٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (١٩٠١).

(١) هكذا وردت في الأصل، وتمام الكلام: وجوب الصفا والمروة، وقد تقدم الحديث في كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة... (١٦٤٣).

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِىءٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، ما لَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٤٣].

١١ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيناهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لَا. [طرفه في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ قالَ: فَحَدِّثْنَا ما قالَ لِخَدِيجَةَ؟ قالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه في: ٣٨١٩].

باب متى يحل المعتمر

(وقال عطاء عن جابر: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ويقصروا ويحلوا) تقدم هذا مسنداً في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف[1].

١٧٩١ ـ (اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه) يريد عمرة القضاء بعد الحديبية، قبل فتح مكة، بدليل. **(وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد)** أي: مخافة أن يرميه أحد من المشركين.

١٧٩٢ ـ (بشروا خديجة) بصيغة الجمع، يريد رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين **(ببيت في الجنة من قصب)** أي: من در مُجَوَّف، قال ابن الأثير: كلُّ ما استطال من الجوهر فهو قصب **(لا صخب فيه ولا نصب)** كسائر بيوت الدنيا، قيل: هذا الوصف بناءً على حالها في الدّنيا؛ فإنها آمنت من غير تكلف ومشقة. والصّخب: رفع الصوت، والنصب: التعب.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... (١٦٥١).

١٧٩٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٧٩٤ ـ قالَ: وَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «أَحْسَنْتَ، طُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَيسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفتِي بِهِ حَتَّى كانَ في خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، .....

١٧٩٣ ـ (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب.

(سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أتى امرأته) كان ظاهر الجواب أن يقول: ليس له ذلك، وإنما عدل عنه إلى إيراد ما فعلوا مع رسول الله ﷺ ليكون الجواب أقطع للشبهة، وأمّا جابر فقد أجرى الجواب على ظاهره بقوله: **(لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة)**.

١٧٩٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

روى حديث أبي موسى أنه قدم من اليمن فسأله رسول الله ﷺ: **(أحججت؟)** أي: نويت الحج **(قلت: نعم)** فسأله عن كيفية إحرامه، فذكر أنه أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ فاستحسن منه ذلك، ولما لم يكن معه هدي أمره أن يأتي بأعمال العمرة ويحل.

(أتيت امرأة من قيس) أي: من محارمه **(ففلت رأسي)** بالفاء وتخفيف اللام. أي: أخرجت ما فيه من القمل وغيره **(فكنت أفتي به)** أي: بجواز العمرة والتمتع **(حتى كان في خلافة عمر)** في كان [٢٨٧/أ] ضمير الإفتاء. **(فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام)** هو

وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ. [طرفه في: ١٦١٥].

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **(وإن نأخذ بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله)**.

فإن قلت: هذا فعل النبي ﷺ لا قوله. **قلت**: مراده أن هذا فعله، فكيف يقول شيئاً يخالف فعله، وقد غفل عن قوله لأصحابه الذين لا هدي معهم، وأن فعله ذلك لكونه ساق الهدي.

١٧٩٦ ـ (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة **(كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون)** ـ بفتح الحاء ـ موضع بأعلى مكة، فيه المقابر **(صلى الله على محمد)** هذا مقول أسماء **(نزلنا ههنا معه ونحن يومئذٍ خفاف)** بكسر الخاء جمع خفيف **(قليل ظهرنا)** أي: مراكبنا. وإطلاق الظهر عليها لأنه محل الحمل، وبه قوام الدّابة **(فاعتمرت أنا وأختي والزّبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا)** لا بدّ من السعي أيضاً؛ إلا أنها اقتصرت على ذكر الطواف دفعاً لتوهم الوقوف بعرفة **(ثم أهللنا من العشي بالحج)**.

فإن قلت: قد تقدم من كلامك أن عائشة قارنة، فكيف أخبرت عنها بالإحلال، ثم إنشاء الحج؟ **قلت**: محمول على غير الحج مع رسول الله ﷺ.

فإن قلت: سياق الكلام يدل على أنّه كان في الحج مع رسول الله ﷺ. **قلت**: لو سلم لم تكن أسماء عالمة بذلك بذلك، وتوهم مِنْ نقضِ عائشة رأسها أنّها أحلت.

فإن قلت: في رواية مسلم عن صفية عن أسماء أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل[1]. **قلت**: قولها هنا: فأحللنا تريد من لم يكن معه الهدي وإنما لم يستثن الزبير لعلمهم بأنّ من ساق الهدي لا يحل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... (١٢٣٦).

١٢ ـ بابُ ما يَقُول إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٧٩٧ ـ (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة) قال ابن الأثير: يقال: قفل إذا رجع، وقد يطلق على الذهاب أيضاً **(يكبر على كل شرف من الأرض)** أي: على كل موضع عال، والحكم في ذلك الإشارة إلى أنه تعالى أعلى من كل عال؛ كما أنه كلما هبط وادياً سبح لله إشارة إلى تقدسه عن الانحطاط **(آيبون)** خبر مبتدأ، أي: نحن، وما بعده كلها أخبار، أو صفة، والأوب: الرجوع **(ساجدون)** أي: خاضعون **(لربنا حامدون)** قدم الجار في الحمد إرادة للحصر اقتداءً بكلام الله تعالى؛ وإن كانت سائر الأفعال المذكورة كلها لله، ويجوز أن يتعلق بساجدون، وأن يتعلق بجميع ما تقدم على طريق التنازع. **(وهزم الأحزاب)** جمع حزب ـ بكسر الحاء ـ الطوائف المختلفة، الذين اجتمعوا على حربه من قريش وسائر المشركين واليهود في وقعة الخندق، وقد ذكرهم الله في سورة الأحزاب بهذا اللفظ، ويجوز أن يريد أعم منهم ومن سائر الأحزاب على سائر الأنبياء **(وحده)** أي: حال كونه منفرداً بذلك دفع لما يتوهم من أن العدد والعدّة له تأثير في ذلك، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] وتحقيقه على ما قاله الأشعري: لا تأثير في الكائنات إلا بقدرته الكاملة.

باب استقبال الحاج القادِمِينَ والثلاثة على الدابة

القادمين صفة الحاج؛ لأنه في معنى الجمع، فالمصدر مضاف إلى المفعول.

١٧٩٨ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيلِمَةُ بنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَينَ يَدَيهِ وَآخَرَ خَلفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ ـ بابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بذِي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ ـ بابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(أُغَيْلِمَةُ) جمع غلام، مصغر أغلمة على وزن أفئدة **(فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه)** وفيه دلالة على جواز كون الثلاث على دابة، وما ورد من النهي ـ إن صح ذلك ـ محمول على أن لا تطيق الدابة، والله [أعلم] [٢٨٧/ب].

باب القدوم بالغداة

١٧٩٩ ـ (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

روى في الباب أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رجع من مكة صلّى العشاء بذي الحليفة، وبات إلى الصباح، وقوله: **(ببطن الوادي)** بدل من ذي الحليفة.

باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ ـ (كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله) الطروق: المجيء ليلاً؛ لأن الآتي يحتاج إلى طرق الباب **(وكان لا يدخل إلا غدوة)** بضم الغين **(أو عشية)** بفتح العين الغدوة من الصباح إلى الزوال، والعشية من الزّوال إلى الغروب.

١٨٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٩٢٨).

١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيلًا. [طرفه في: ٤٤٣].

١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جُدُرَاتِ. تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيرٍ. [الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه في: ١٨٨٦].

فإن قلت: دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق وكان لمعنى. **قلت**: الوقتان وقتا فرح ونشاط، فإذا نزل بقرب المدينة أول النهار وعرف الناس دخوله دخل آخر النهار، وإذا نزل آخر النهار [أخّر] الدخول إلى الصباح، وقد أشار في الرواية الأخرى إلى العلة بقوله: «لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»[1] قال ابن الأثير: المغيب والمغيبة امرأة غاب زوجها.

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

أي: بلغ قرب المدينة للحديث المذكور في الباب.

١٨٠٢ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر، هو الطويل.

(كان رسول ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) المواضع المرتفعة بقرب المدينة **(أوضع ناقته)** ـ بالضاد المعجمة ـ من الإيضاع؛ وهو إسراع الإبل خاصة، ولذلك قال فيما بعد: **(وإن كانت دابة حركها)** أي: ساقها سوقاً شديداً، وفي الرواية الأخرى: جُدران بضم الجيم والدّال جمع جدر جمع جدار.

(عمير) بضم العين مصغر. **(حركها من حبها)** أي: لأجل حب المدينة يسرع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فِينَا، كانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَاب بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ ـ طرفه في: ٤٥١٢].

باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عن إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم) بكسر القاف أي: من تلك الجهة، والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ لأنّ الباب الذي خرج منه كان معه الذنوب، وإذا رجع من غير ذنوب يكره دخوله من ذلك الباب **(فجاء رجل فدخل من قبل بابه، فكأنّه عُيّر بذلك، فنزلت)** قيل: هذا الرّجل رفاعة بن تابوت[1]، وقيل: قطبة ـ بضم القاف وإسكان الطاء بعدها موحدة ـ ابن عامر السلمي.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: يجوز تعدد القضية، إلا أن فيه إشكالاً؛ وهو أنّ رفاعة هذا منافق، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته.

قلت: كونه من الأنصار لا يستلزم أن يكون مؤمناً خالصاً، ألا ترى أنّ ابن أُبي من كبار الأنصار، وهو رأس النفاق.

فإن قلت: روى جابر أنّ العرب كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها إلا الحمس[2]. **قلت:** ليس في قول البراء ما يدل الحصر، إنما بين سبب النزول.

---

(١) في الأصل: أيوب، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح الباري ٣/ ٦٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٥٧ (١٧٧٧).

١٩ ـ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ فَليُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

٢٠ ـ بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيق مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَينَهُمَا، ثُمَّ قالَ: إِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ ـ **(مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن سمي)** بضم السين مصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السّمان.

(فإذا قضى نهمته) بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الغرض من الشيء، وأصله الولع والحرص، ومنه في الحديث: **«منهومان لا يشبعان، طالب العلم، وطالب الدنيا»**[(١)].

باب المسافر إذا جدّ به السير

١٨٠٥ ـ **(عن زيد بن أسلم: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع)** كانت زوجة ابن عمر **(فصلّى المغرب والعتمة وجمع بينهما)** هذا دليل الشافعي وأحمد في جواز الجمع في السفر، وقد سبق الحديث في أبواب الصلاة[(٢)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فأسرع السير)**.

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٣١)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٩ (٣١٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٨٠ (١٠٣٨٨)، والشهاب في مسنده ١/ ٢١٢ (٣٢٢)، والديلمي في مسند الفردوس ٤/ ١٨٥ (٦٥١٤).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢).

٢٧ ـ كِتَابُ المُحْصَر

١ ـ بابُ المُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيدِ

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يَحْبَسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

أبواب المحصر، وجزاء الصيد

(وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

يقال: أحصره المرض وحصره منعه عن قصده **(وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه)** وهذا الذي قاله عطاء هو قول ابن مسعود والكوفيين، وذهب سائر الأئمة إلى أن الإحصار عن الحج والعمرة مخصوص [٢٨٨/أ] بالعدو، ولأنّ الآية نزلت في الحديبية لما صدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ عن البيت، وأجاب الكوفيون بأن العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب، وكل مانع منع فهو في حكم العدو لأن الغرض عدم الوصول، وهذا الذي قالوه كلام حسن لو لم يقم دليل على خلافه، وهو الحديث الذي رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير، لما اشتكت المرض قال لها رسول الله ﷺ: «قولي: اللهم محلي حيث حبستني»[١] إذ لو كان المرض من الإحصار لم يكن لهذا الشرط وجه، وقد روى ابن الأثير في النهاية: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف» وكذا رواه مالك في الموطأ[٢] **(قال أبو عبد الله: حصوراً: لا يأتي النساء)** يشير إلى ما في الآية في وصف يحيى صلوات الله [عليه]، قال ابن الأثير: فعول بمعنى المفعول؛ لأنه حبس عن الوقاع، وهذا سهو منه؛ فإنّ ذلك عيب يُصان عنه الأنبياء؛ بل هو فعول بمعنى الفاعل، أي: ترك النساء اختياراً، واشتغالاً بالعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح بالأكفاء في الدين (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٨٠٩)، وابن الأثير في النهاية، مادة /حصر/.

٢ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الفِتْنَةِ، قالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيشُ بِابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَينَكَ وَبَينَ البَيتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَينِي وَبَينَ البَيتِ طُفتُ، وَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ، فَعَلتُ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا شأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٦٣٩].

بابٌ إذا أُحصر المعتمر

١٨٠٦ ـ روى في الباب عن ابن عمر: أنه لما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقيل له بذلك، فقال: إن منعت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ من نحر الهدي والرجوع **(فأهل بعمرة)** لأن رسول الله ﷺ عام الحديبية كان معتمراً، هذا كان أوّل ما أهل، لما ذكر في الحديث الذي بعده أنّه قال: «إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي».

١٨٠٧ ـ **(جويرية)** ـ بضم الجيم مصغر.

(فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه) استدل به الشافعي وأحمد على أن المحصر ينحر حيث حُبس، وقال أبو حنيفة: لا بد من أن ينحر في الحرم، وأجاب عن هذا بأن بعض الحديبية من الحرم، وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم ومضاربه كانت في الحل.

١٨٠٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (٢٨٥٩).

١٨٠٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قالَ لَهُ: لَوْ أَقَمتَ، بِهذا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عامًا قابِلًا.

٣ ـ بابُ الإِحْصَارِ في الحَجِّ

١٨١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٠٩ ـ **(قال ابن عباس: أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً)** أي: استمر حلالاً إلى تلك العمرة، وإذا تحلل المحصر فإن كان الحج واجباً في ذمته يستمر الوجوب إلى وقت الإمكان؛ وإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه عند الشافعي، وعند أحمد روايتان، ويجب القضاء عند أبي حنيفة، ولهذا سميت عمرةُ رسول الله ﷺ في العام القابل عمرةَ القضاء، وليس لهم في ذلك دليل؛ لأنّ التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاءً؛ بل لأنّ رسول الله ﷺ قاضى كفار قريش، أي: صالحهم. قال الشافعي: والدليل على عدم وجوب القضاء أنه لم يأمر أحداً من الذين كانوا معه بالقضاء في العام القابل، بل تخلف عنه من الذين كانوا معه في الحديبية أُناس، وأمّا ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس «من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها»[1] فلم يصح هذا عند البخاري؛ بل الذي صحّ عن ابن عباس عنده خلاف ذلك، كما ذكره في باب من قال: ليس على المحصر بدل[2].

باب الإحصار في الحج

١٨١٠ ـ روى في الباب حديث ابن عمر المتقدم: أنّ رسول الله ﷺ لمّا حبس تحلل، وزاد هنا: أنّ عليه دماً، فإن لم يجد دماً فعليه الصوم، كما في التمتع **(وعن عبد الله)** هو ابن المبارك، عطف على الإسناد الأول.

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار (١٨٦٢).

(٢) سيأتي بعد بابين.

١٨١٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب منه (٩٤٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج (٢٧٦٩).

قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عامًا قابِلًا، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤ ـ بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلقِ في الحَصْرِ

١٨١١ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ العُمَرِيِّ قالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [طرفاه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

فإن قلت: ما معنى قول ابن عمر:

(أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ)؟ قلت: كان ابن عباس يعني بالاشتراط لمن أراد الحج أو العمرة استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير، وقد رواه البخاري في كتاب النكاح أنها كانت شاكية، فقال لها رسول الله ﷺ «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[1] ولم يكن بلغ هذا الحديث ابن عمر.

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ ـ ١٨١٢ ـ استدل على جوازه بفعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم في باب الفتيا على الدابة أنّه لا ترتيب، يجوز كل منهما قبل الآخر[2].

(معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(عن المسور)** بكسر الميم.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة (١٧٣٦).

٥ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَيسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَض حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيرُ ذلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذا كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَديُ مَحِلَّهُ. وَقالَ مالِكٌ وَغَيرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ، وَلَا قَضاءَ عَلَيه، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ .....

باب من قال: ليس على المحصر بدل

المراد بالبدل القضاء **(روح)** [٢٨٨/ب] بفتح الرّاء وسكون الواو **(عن شبل)** بكسر الشين وسكون الباء **(عن [ابن] أبي نجيح)** اسم الابن عبد الله، والأب يسار.

(عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ) أي: بالجماع، استدل البخاري على أن نحر هدي المحصر حيث حُصر بقول ابن عباس: **(نحره إن لم يستطع أن يبعث به، فإن استطاع بعث ولا قضاء عليه)** وكذا روي عن مالك[1]، واستدل أيضاً بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية بالقضاء **(والحديبية خارج عن الحرم)** ردّ به على أبي حنيفة في اشتراطه كون نحر المحصر في الحرم، وقد ذكرنا جواب أبي حنيفة أن بعض الحديبية حرم.

١٨١٣ ـ ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حيث قيل له: إن هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن الزبير، وموضع الدلالة قوله: **(إن صددت عن البيت أصنَعُ كما صنعنا مع**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

١٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (١٢٣٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا وَاحِدٌ، فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفه في: ١٦٣٩].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

رسول الله ﷺ) فإنه لم يأمر أحداً بالقضاء، فيدل على الترجمة؛ وهي: أن ليس على المحصر بدل.

باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٨١٤ ـ (حميد) بضم الحاء **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** واسم أبي ليلى بلال، وقيل: أويس **(كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم.

(عن رسول الله ﷺ قال: لعلك آذاك هَوَامُّك) قال ابن الأثير: الهوام جمع هامة، والهامة: كلُّ ذي سُمّ. والمراد به في الحديث: القمل؛ لما في الروايات الأخرى في الباب بعده: وقف عليَّ رسولُ الله ﷺ ورأسي يتهافت قملاً يتساقط، وفي أخرى: يتناثر. **(صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستّة مساكين، أو انسك)** أي: بشاة؛ كما تقدم، والفرق ـ بفتح

١٨١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ (١٢٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الفدية (١٨٥٦)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه (٩٥٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١).

٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: حَدَّثَني مُجَاهِدٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قالَ: «احْلِقْ». قالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [طرفه في: ١٨١٤].

٨ ـ بابُ الإِطْعَامِ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبهَانِيِّ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً، حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى»، أَوْ: «ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

الفاء وتحريك الرّاء ـ قال ابن الأثير: ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وهو المراد بقوله في الباب بعده: «ولكل مسكين نصف صاع». **(مما تيسر)** متعلق بالأشياء الثلاثة.

١٨١٥ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر.

(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) بفتح الهمزة وكسرها والباء الموحدة ويقال بالفاء في موضع الباء **(عن عبد الله بن مَعْقِل)** بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

١٨١٦ ـ **(ما كنت أُرى الوجع بلغ بك)** ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن **(أو ما كنت أرى الجهد بك)** ـ بضم الجيم وفتحها ـ المشقة. والشكُّ إمّا من كعب؛ أو من بعض الرّواة **(تجد شاة؟ فقلتُ: لا)**.

١٨١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ ووجوب الفدية (١٢٠١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر (٣٠٧٩).

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

٩ ـ بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ القَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ، فَأُمِرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَينَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرفه في: ١٨١٤].

فإن قلت: هذا يدل على تعيين الشاة إن قدر عليها. قلت: الرّوايات قبلها وبعدها صريحة في التخيير، والظاهر أنه سأله عن القدرة على الشاة لأنّها أيسر وأكثر.

بابٌ النسكُ شاة

أي: ما وقع في الحديث الفدية، وإلاّ فهو يطلق على كل عبادة؛ لا سيما مشاعر الحج، فإنها كلها مناسك.

١٨١٧ ـ (إسحاق قال: أخبرنا روح) قال الغساني: كذا وقع غير منسوب، لكن روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب وسورة صٓ عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة[١]، وفي غير موضع عن إسحاق بن منصور عن روح[٢]؛ فعلى هذا يحتمل كلاً منهما بدل الآخر، لكن جزم أبو نعيم بابن راهويه، ولفظ أخبرنا يؤيده، فإنه لا يروي عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار **(عن شبل)** بكسر الشين وسكون الباء **(عن ابن أبي نجيح)** هو عبد الله بن يسار.

(عن كعب بن عجرة: رآه رسول الله ﷺ وإنه يسقط على وجهه) أي: القمل يسقط على وجه كعب؛ لما تقدم من قوله: والقمل يتهافت وفي موضع: يتناثر على وجهي. فالقول بأنه يجوز أن يكون كعبٌ يسقط على وجهه من شدّة القمل لا وجه له، فإن القصة واحدة، على أنه لا معنى للسقوط على الوجه من كثرة القمل **(وهم على طمع أن يدخلوا مكة)** إذ بعد ذلك لم يحتج أحد إلى الفدية، فإن الشارع أمرهم بالحلق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ (٤٧٩٩)، وباب قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (٤٨٠٨).

(٢) انظر مثلاً، كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد (١١١٥).

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجهِهِ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُق، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

١٨١٨ ـ **(وعن محمد بن يوسف)** هو الفريابي، عطف [على] قوله حدثنا روح؛ فإنّ [٢٨٩/أ] هذا شيخ إسحاق مثل روح، وبه يظهر أن إسحاق هو ابن منصور؛ فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن ورقاء، وفائدةُ هذه الرواية زيادة قوله: **(وقمله يسقط على وجهه)** ويسقط ما ذكره بعضهم من أن معنى تلك الرواية أنّ كعباً سقط على وجهه.

فإن قلت: الظاهر من رواية عبد الله بن معقل أنّ نزول الآية قبل الحكم، وفي رواية ابن أبي ليلى، ولو كان الحكم قبل النزول لم يكن لقوله: فأنزل الله ما أمره فائدة، بل كان الملائم أن يقول: فأنزل الله تصديقاً له[1].

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الأشجعية.

(من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق) قال ابن الأثير: قال ابن عباس: الرّفث خطاب الرجل المرأة بأمر الوقاع. وقال الأزهري: الرّفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. هذا، وحمل الرّفث في الحديث على الجماع غلطٌ، ونقله عن الجمهور غلطٌ آخر، لأنّ الجماع يُفسد الحجَّ بالإجماع؛ فكيف يستقيم قوله: «من حج ولم يرفث».

(كيوم ولدته أمه) بفتح يوم على البناء، والوجه في هذا التشبيه: التجرد عن الذنوب، لكن خص منه حق العبد بسائر النصوص، على أنّا قَدْ قدَّمنا رواية عن البيهقي[2] وغيره ما يدل على العموم، وأيّدناه بحديث عبّاس بن مرداس.

---

(١) لعل في العبارة سقطاً، لأن جواب هذا التساؤل لم يرد، فليحرر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧ (٨٩٥٠).

١١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ

١ ـ بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

٢ ـ بابٌ إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيرُ الصَّيدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ

[كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ]

باب جزاء الصَّيد، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

جمع حرام، أي: وأنتم في إحرام **(وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)** هذا أيضاً من الترجمة، قال البخاري: **(يقال عدل)** بفتح العين **(مثل، وإذا كسرت)** العين **(فهو زنة ذلك)** وقال ابن الأثير: بالفتح والكسر بمعنى، وقيل: بالفتح ما عادل من جنسه، وبالكسر من غير جنس. وقيل: بالعكس.

١٨٢١ ـ (معاذ بن فَضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(عن أبي قتادة)** فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث، أو: النعمان، أو: عمرو.

١٨٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله (٢٨٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣).

عَدُوًّا يَغْزُوهُ بِغَيْقَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَينَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلتُ عَلَيهِ فَطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، قُلتُ: أَينَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّه، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

(فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) ناظراً إليه **(فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته)** أي: ضربته بالرمح **(فأثبته)** أي: قتلته، أو منعته عن الحركة. **(فأبوا أن يعينوني)** لأنهم كانوا محرمين، ولا يجوز لهم الإعانة **(وخشينا أن نقتطع)** بضم النون على بناء المجهول أي: يحول بيننا وبين رسول الله ﷺ العدو **(أرفع فرسي شأواً)** بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء أي أسوقه فوق العادة، والشأو: مقدار من المسافة. **(فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن)** بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من يضم التاء، ومنهم من يكسرها، والمشهور عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء، موضع بين مكة والمدينة، قال ابن الأثير: من المدينة على مسيرة يومين. وقال أبو موسى المديني: على ثلاثة مراحل من المدينة **(وهو قائل السقيا)** بضم السين مقصور. والقائل: اسم فاعل من القول، وسقيا: في موضع النصب؛ أي: اقصدوا السقيا، أو: الرفع، أي: منزلنا السقيا، وهو عن تعهن على مسافة ميل، [قال] النووي: الأصح أنه من القيلولة؛ أي: عازم أن يقيل بالسقيا.

(قلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام) المراد بالأهل من كان مع أبي قتادة، ولابن السكن: أصحابك وسيأتي لفظ الأصحاب أيضاً[1] **(قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة، فقال لأصحابه: كلوا، وهم محرمون)**. لأنه لم يكن قصد الصيد للمحرم، ولا أعانه عليه محرم، وهذا متفق عليه، وسيأتي تمام الكلام

---

(١) سيأتي في الباب التالي.

٣ ـ بابٌ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيتُهُ، فَحَمَلتُ عَلَيهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ فَقُلتُ: أَينَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيتُهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ،

عليه في حديث الصعب بن جثامة[1].

فإن قلت: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بغير إحرام؟ قلت: قيل: لم يكن إذ ذاك ميقات معين؛ لأن هذا كان سنة الحديبية، وقيل: بعثع أهل المدينة خلف رسول الله ﷺ بأنّ عدواً يقصد [٢٨٩/ب] المدينة، وقيل: كان رسول الله ﷺ بعثه في مهمة، والصواب أنه لم يكن نهى عن مجاوزة الميقات بغير إحرام لما سيأتي من قول قتادة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنّا المحرم ومنّا غير المحرم[2].

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢ ـ (عام الحديبية) بضم الحاء وفتح الدّال وتشديد الياء الأخيرة، ويروى بتخفيفها: اسم قرية بقرب مكة، وقيل: اسم بئر هناك **(فأُنبئنا بعدو بغيقة)** بفتح الغين المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع بلاد غفار، وقال ابن الأثير: وقيل: ماء لبني ثعلبة. وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب الذي قبله **(انظرهم)** بهمزة الوصل والقطع؛ أي: انتظرهم، واعلم أنه وقع في بعض روايات مسلم: فجعل بعضهم يضحك إليّ،[3] بتشديد الياء ورده القاضي عياض، ووجه ذلك بأنه إذا ضحك إليه فكأنّه أشار إليه، قال النووي: هذا

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم صيد المحرم (١١٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤ ـ بابٌ لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ في قَتْلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ أَبِي محمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلتُهُ

رد للرواية الصحيحة من غير ضرورة، إذ ليس في الضحك إليه لا دلالة ولا إشارة، وناقشه شيخنا بأن الضحك إليه من غير باعث كالإشارة، والحق ما قاله النووي؛ لأنّ عدم ظهور الباعث لا يستلزم أن تكون رؤية الصيد هو الباعث، حتى لو مدوا النظر كلهم إلى الصيد ففطن له لم يكن عليهم في ذلك شيء لعدم نسبة الفعل إليهم.

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ ـ (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف. **(عن أبي محمد)** هو نافع بن عباس مولى أبي قتادة.

روى في الباب حديث أبي قتادة الذي في الباب قبله، وليس فيه زيادة سوى ألفاظ نشير إليها.

(كنّا مع النبي ﷺ بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، وضبطه القابسي بالفاء، وبعضهم بالفاء والجيم، كل ذلك تصحيف **(فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً)** أي ينظر بعضهم إلى بعض في رؤية شيء **(يعني وقع سوطه)** كذا في كل النسخ، أصل الكلام قال: وقع مني شيء، فسّره الرّاوي بأنه أراد سوطه **(فتناولته)** التناول مدّ اليد إلى

١٨٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦).

فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هذا وَغَيرِهِ، وَقَدِمَ عَلَينَا هَا هُنَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٥ ـ بابٌ لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيدِ لِكَي يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

١٨٢٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، .....

شيء لأخذه، سواء كان مع الأخذ أو بدونه، ولهذا عطف عليه قوله: «فأخذته» **(ثم أتيت الحمار من وراء أكمة)** بفتح الهمزة الجبل الصغير.

(قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فاسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا) إشارة إلى مكة، هذا كلام سفيان، وعمرو هو ابن دينار شيخ سفيان، وكذا صالح، والظاهر أن عمراً لم يكن له علم بهذه القضية، أو أراد زيادة اطمئنان إذا سمعوه من صالح، والحديث في الباب مروي عن صالح، فأشار سفيان إلى السماع، وأورده البخاري دفعاً لتوهم التدليس؛ فإن الحديث بالإسنادين مروي بعن، وقال شيخنا: حاصله أن سفيان إنما أخذ الحديث من صالح بدلالة عمرو. وفيما قاله نظر؛ وذلك أن سفيان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله عن صالح قال: ثم قال لنا عمرو، فلفظة ثم نصّ في أنه لما ورد صالح مكة من المدينة أمر عمرو سفيان وغيره من تلاميذه أن يسمعوا منه هذا الحديث زيادة تأكيد ضبط وغيره من الأحاديث.

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال

١٨٢٤ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري.

(موهب) بفتح الميم والهاء.

روى في الباب حديث أبي قتادة المتقدم، وليس فيه سوى ألفاظ **(قال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً)** أي: معتمراً؛ فإن ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم، والعمرة

١٨٢٤ ـ أخرجه مسلم، تاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٦).

فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَينَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَل أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأينَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلنَا فَأَكَلنا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيهَا؟» قَالُوا لَا. قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه في: ١٨٢١].

٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى لِلمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَل

١٨٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوُسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

الحج الأصغر **(فصرف طائفة منهم)** إلى ساحل البحر، لأنه خاف عدواً **(أحرموا كلهم إلا أبو قتادة)** هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب، وفي بعضها: أبا قتادة، وهو ظاهر **(فحمل أبو قتادة فعقر منها أتاناً)** ـ بفتح الهمزة ـ الأنثى من الحمار.

باب [٢٩٠/أ] إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥ ـ (عن الصعب بن جثامة) ـ بفتح الصّاد وسكون العين وفتح الجيم وثاء مثلثة ـ كلاهما لقب، اسم الصعب: يزيد، واسم جثامة: قيس.

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٨٤٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما ينهىٰ عنه المحرم من الصيد (٣٠٩٠).

اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّه عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِهِ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

(أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) أي: حي، كما ترجم له **(وهو بالأبواء)** بفتح الهمزة والمد ـ مكان بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبه توفيت أم الرسول ﷺ آمنة.

(أو بودَّان) ـ بفتح الواو وتشديد الدّال ـ اسم موضع والشك من الراوي.

(فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال: لم نرده عليك إلا أنّا حرم).

فإن قلت: كيف قبله من أبي قتادة وأمر أصحابه المحرمين بأكله وردّه على الصّعب؟ **قلت**: أجاب النووي بأن أبا قتادة لم يصطد لهم، والصعب إنما اصطاده لرسول الله ﷺ، والأحسن أن يقال: إنما ردّه لأنّ الحمار كان حياً كما صرّح به في الترجمة، والإجماع على أنّ المحرم لا يجوز له ملك الصيد، لا شراء ولا هبة ولا إحداث الملك فيه بوجه.

فإن قلت: فقد جاء في رواية مسلم: أنّ الصعب أهدى لرسول ﷺ لحم حمار[١]. **قلت**: قال ابن بطال: اختلاف الروايات في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة؛ إذ في بعضها: أهدى له حماراً[٢]. وفي بعضها: عضد حمار[٣] وفي بعضها: عجز حمار[٤]، وفي بعضها: رجله[٥]، ومثل هذا لا يمكن إلا بتعدد القضية، وعلى كل تقدير يشكل على أبي حنيفة؛ لأنه يجيز ما لم يصد بأمره، والذي يقطع مادة النزاع ما رواه الترمذي والنسائي من رواية جابر مرفوعاً: «صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤).
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٨٧.
(٤) انظر التخريج ما قبل السابق.
(٥) أخرجه مسلم، انظر التخريج السابق.
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (١٣٥١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧)، وأحمد (١٤٤٧٨).

٧ ـ بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ. [الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ». [الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ حَفصَةُ: قالَ

باب ما يقتل المحرم من الدّواب

جمع دابة وهي كل ما يدب على الأرض، والتاء فيه باعتبار النفس.

١٨٢٦ ـ (خمس من الدّواب ليس على المحرم في قتلهنّ جناح) أي: إثم، أو كفارة، وفسر الخمس في حديث عائشة: **(الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)**.

١٨٢٧ ـ (أبو عوانة) بفتح العين **(عن زيد بن جبير)**.

١٨٢٨ ـ بضم الجيم مصغر (أصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة. **(قال عبد الله بن عمر: قالت حفصة)** هذه الرواية بينت الرواية قبلها: إحدى نسوة النبي ﷺ، على أنّ الصحابة كلهم عدول، فلا يقدح الرواية عن المجهول.

فإن قلت: روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ الحديث بلا واسطة أولاً، ثمّ رواه عنه بواسطة. **قلت:** لم يصرح أولاً بالسّماع، فيحتمل أن يكون مرسلاً، وأن يكون سمعه بعد

١٨٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية (٢٨٢٩).

١٨٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١٢٠٠).

١٨٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١٢٠٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأرة في الحرم (٢٨٨٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَّ في الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيه، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَينَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

سماعه من الواسطة، وهذا الذي يجب المصير إليه؛ لما في رواية مسلم من طريق نافع: أنّ ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ[(١)]، ومثله في رواية أحمد[(٢)].

١٨٢٩ ـ (خمس من الدّواب كلهنّ فاسق) مبتدأ وخبر، وإفراد الخبر باعتبار لفظ كلّ، والقول بأنّ فاسق صفة كل سهوٌ **(يقتلن)** خبر آخر، جمعه باعتبار الخمس، وألحق الشافعي ومالك وأحمد كل مؤذ بهؤلاء الخمس، لكن شرط الشافعي أن لا يكون متولداً من مأكول.

١٨٣٠ ـ (بينما نحن مع النبي ﷺ بغار بمنى إذ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾) إذ بدل من بينما **(وإن فاه لرطب بها)** كناية عن قرب نزولها، ورطوبة الفم عن كثرة ترداد تلاوتها لتحفظ **(وقيت شركم كما وقيتم شرها)** أي: ضرركم، وإنما عبّر بلفظ الشر للمشاكلة والازدواج.

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٩).

(٢) انظر مسند أحمد (٥١٣٨).

١٨٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأرة في الحرم (٢٨٨٨).

١٨٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم (٢٨٨٣).

١٨٣١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ ـ بابٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا

١٨٣١ ـ **(أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله)** سيأتي في البخاري أنه أمر بقتله[١]، وأنّ من قتله بأول ضربة له مائة حسنة[٢]، والتصغير فيه للتعظيم، كما في قولهم في الموت دويهة.

باب لا يعضد شجر الحرم

(وقال ابن عباس: لا يعضد شوكه) ورواه عنه مسنداً فيما بعد[٣]، قال النووي: قاسوا الشوك على الفواسق فأجازوا قطعه، فخصوا الحديث بالقياس. وليس بصحيح؛ بل يحرم قطع كل نبات لم ينبته الناس.

١٨٣٢ ـ **(المقبري)** بضم الباء [٢٩٠/ب] وفتحها **(عن أبي شريح العدوي)** ـ بالشين المعجمة ـ اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد، وقيل غير هذا، أسلم قبل فتح مكة، وهو خزاعي، اللهم إلاّ أن يكون حليفاً لبني عدي.

(قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة) عمرو هذا هو ابن سعيد ابن القاضي المعروف بالأشدق، قيل: إنما سمي بالأشدق لأنه كان يشتم عليّ بن أبي طالب على المنبر،

١٨٣١ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦).

(١) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ (٥٢٦٣).

(٣) سيأتي في الباب الذي بعد التالي.

الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِد اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ما قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذلِك مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عاصِيًا، وَلَا فارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١٠٤].

فأصابه الله بلقوة في شدقه، قتله عبد الملك بن مروان خديعة وكان والياً من جهة يزيد بن معاوية على المدينة، فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً، فهذا الذي يقال.

(وهو يبعث البعوث) ـ بضم الباء ـ جمع بعث، فعل بمعنى المفعول **(أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ)** أي: تلفظ به، القيام بالشيء الإتيان به، فإن أكثر الأفعال تكون حالة القيام. **(سمعته أُذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي)**.

فإن **قلت**: القول ليس من المبصرات. **قلت**: تسامح لقوله حين تكلم، فإنه يرى حركة الفم.

(فإن أحد) مرفوع فاعل فعل فسّره قوله: **(ترخص)** **(إنما أذن لي ساعة من نهار)** استدل به أبو حنيفة على أنّ مكة فتحت عنوة، قال الشافعي: لم يقع بها قتال والإذن لا يستلزم الوقوع، وقوله في الحديث الذي تقدم: «وهل ترك لنا عقيل من دار»[1] يدل عليه، إذ لو فتحت عنوة لملكوا الدّور والرّبوع **(إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخربة)** بفتح الخاء المعجمة وقد يقال بالضم وسكون الرّاء فيهما. قال أبو عبد الله **(الخربة: البلية)** قال النووي: أصلها سرقة الإبل، ثم أطلقت على كل خيانة، وهذا يوافق تفسير البخاري بالبلية.

واعلم أن العلماء بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم ونباته الرّطب اختلفوا في جزائه؛ قال مالك: ليس عليه إلا الاستغفار؛ لأنّ الشارع لم يذكر له جزاء. وقال أبو حنيفة:

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها... (١٥٨٨).

٩ ـ بابٌ لاَ يُنَفَّرُ صَيدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذخِرَ». وَعَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكرِمَةَ قالَ: هَل تَدْرِي ما «لَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

تلزم قيمته. وقال الشافعي والإمام أحمد: يجب في الشجرةِ الكبيرةِ البقرةُ أو البدنة، وفي الصغير شاة، لكن لم يبينوا مقدار الكبر، فكأنهم أحالوه على العرف، وقالوا: الصغيرة ما كانت قدر سبع الكبيرة.

اعلم أن السّاعة المذكورة في الحديث من طلوع الشمس إلى وقت العصر، بينته رواية الإمام أحمد[1]، وعلى هذا فلا إشكال في قتل ابن خطل وأضرابه.

باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ ـ روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة قوله:

(لا ينفر صيده) ثم فسر قوله: «لا ينفر صيده» بأن ينحيه من الظّل، بضم الياء وفتح النون وتشديد الحاء.

(لا يختلى خلاها) الخلا بالقصر من النبات: الرطب منه، ونبه به على أن اليابس يجوز قطعه **(ولا تلتقط لقطتها)** أي: المتاع الساقط من مالكها.

(إلا لمعرّف) أي: على الدوام، بخلاف سائر البلاد؛ لأنه بلد آمن كل آفة، هذا قول الشافعي، والحديث حجة له وعلى الغير.

(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة وخاء كذلك.

(لصاغتنا) بالصاد المهملة ـ جمع صائغ، من يصوغ الحلي.

(وعن خالد) هو بالإسناد الأول.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦١٩).

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّة

وَقالَ أَبُو شُرَيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

باب لا يحل القتال بمكة

(وقال أبو شريح عن النبي ﷺ) تقدم مسنداً عنه في باب لا يعضد شجر المحرم.

١٨٣٤ ـ (عن ابن عباس: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة إلى المدينة، فالهجرة المعنية هي تلك الهجرة، وأمّا الهجرة من دار الكفار إلى دار الإسلام واجبة دائماً، وكذا في كل موضع لا يقدر الإنسان على إقامة دينه.

(فإنّ هذا بلد حرّمه الله لا يحل القتال فيه لأحد) ولا لأحد بعده؛ لقوله: **(وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)** استدل بظاهره بعضهم حتى قالوا: لو تحصن طائفة من الكفار [٢٩١/أ] لا يجوز قتالهم، وهذا غلط، قال النووي: والصواب ما قاله الشافعي: لو تحصن به الكفار أو البغاة ولم يمكن التوصل إليهم إلا بالقتال يجوز نصب القتال، وأول الحديث بما إذا أمكن بدون القتال.

هذا شأن القتال، وأما القتل فقد نقل ابن الجوزي الإجماع على من قتل في الحرم يقتل فيه، وإنما الخلاف فيمن قتل خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة: يضيق عليه حتى يخرج إلى الحل، وقال غيره: يقتل؛ لأن الحرم لا يعيذ عاصياً.

(إلا الإذخر فإنه لقينهم) ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ الحداء.

١١ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

وَكَوى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، .....

باب الحجامة للمحرم

(وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا مما لا خلاف فيه؛ لأن المنع إنما هو عن شيء فيه زينة **(ويتداوى ما لم يكن فيه طيب)** عطف على الترجمة داخل تحتها.

١٨٣٥ ـ (سمعت ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم) هذا موضع الدلالة على الترجمة. **(فقلت: لعله سمعه منهما)** وذلك أنه لما قال له عمرو: أول شيء سمعته من عطاء أنه عن ابن عباس، ثم سمعت عطاء يقول: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس. قال الحميدي: قال سفيان: قلت لعمرو: كنت تحدثنا عن عطاء والآن تحدثنا عن طاوس؟ قال: اسكت، كل منهما حدثني، لم أغلط. وبهذا ظهر أنّ من قال: إن عطاء، روى أولاً عن ابن عباس بدون الواسطة، ورواه ثانياً عن طاوس عن ابن عباس، فقد التبس عليه.

١٨٣٦ ـ (واحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي) ـ بفتح اللام ـ قال ابن الأثير: موضع

١٨٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥).

١٨٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه (٢٨٥٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨١).

في وَسَطِ رَأْسِهِ. [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حدّثنا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

بين مكة والمدينة، وقيل: عَقَبَة، وقيل: ماء، ولم يذكره الجوهري.

(في وسط رأسه) الرواية بفتح السين، والفرق بين الساكن والمتحرك أن الساكن ما يكون داخل الدائرة في الجملة؛ وأما متحرك السين فهو ما يكون مركز الدائرة.

١٨٣٧ ـ (عن ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم) استدل به أبو حنيفة على جواز نكاح المحرم، وسائرُ الأئمة على عدم جوازه؛ لما روى مسلم عن عثمان «المحرم لا ينكح ولا ينكح»[1] ولما روى البخاري ومسلم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكان في عمرة القضاء[2]، وميمونة بمكة، فبعث رسول الله ﷺ مولاهُ أبا رافع يخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، ولما قضى نسكه أراد البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون؛ فإنّ الشرط كان أن لا يمكث بها فوق ثلاث، فرحل عنها، وبنى بها وهو بسرف، ومن عجب التقدير أنها ماتت بسرف، موضعاً كانت عروساً بها مع أشرف الخلق:

دارٌ متى ما أضحكت من يومها ... أبكت غداً بُعْداً لها من دار[3]

١٨٣٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك (٢٨٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦)، وأحمد (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء... (٤٢٥٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠).

(٣) البيت من الكامل، وهو للحريري كما في
خزانة الأدب وغاية الأرب للحموي ١/٢٦٦، والمثل السائر ٢/٣٤١.

١٣ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلَا تَلبَسُوا شَيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ ٱلمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلبَسِ القُفَّازَينِ». تَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحاقَ: في النِّقَابِ وَالقُفَّازَينِ، وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكانَ

باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة

(وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) قال الجوهري: الورس نبت أصفر، يكون باليمن. وإنما نهى عنه لأنه نوع من الطيب، وفيه زينة.

١٨٣٨ ـ (قال رجل: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: لا تلبسوا القمص) قد تقدم أن سؤاله إنما كان عن شيء يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه، وهذا من الأسلوب الحكيم[1]؛ وذلك أن ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة إلى ما يجوز لبسه، فإذا علم حكمه فما عداه باق على حكمه كما كان **(ولا تنتقب المرأة)** أي: لا تتخذ نقاباً يستر وجهها **(ولا تلبس القفازين)** ـ بضم القاف وتشديد الفاء وزاي معجمة ـ قال ابن الأثير: هو شيء تلبسه نساء العرب، يغطي الأصابع والكفين والذراعين، ويحفظ عن البرد. وقيل: نوع حلي تلبسه في اليد **(تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين)** أي: تابع هؤلاء الليث في الرّواية عن نافع في هذين الشيئين، لا في تمام الحديث **(وقال** [٢٩١/ب] **عبيد الله)** ـ بضم العين مصغر ـ هو ابن عبد الله بن عمر، روى عن نافع أيضاً.

١٨٣٨ ـ أخرجه أبو داود، تاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٣)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٨٣٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٢٦٧٣).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلبَسِ القُفَّازَينِ. وَقالَ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ ٱلْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيثُ بْنُ أَبِي سُلَيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٤ ـ بابُ الاِغْتِسَالِ لِلمُحْرِمِ

وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ ٱلْمُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

(تابعه ليث بن أبي سليم) أي: تابع ليث بن سعد.

١٨٣٩ ـ **(قتيبة)** ـ بضم القاف وفتح التاء ـ مصغر. **(عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته)** قال ابن الأثير: الوقص دق العنق، يقال: وقصته ووقصت به، مثل: أخذ الخطام، وأخذ بالخطام، أي: هما بمعنى **(فقال رسول الله ﷺ: كفنوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا رأسه؛ فإنه يُبعث يهل)** قال الشافعي والإمام أحمد: هذا شأن كل محرم مات في إحرامه وقال أبو حنيفة: هذا مخصوص بذلك الرّجل.

باب الاغتسال للمحرم

(وقال ابن عبّاس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكّ بأساً) هذا مختار الأئمة، لكن لو حصل بالحك قلع الشعر يجب في كل شعرة مدّ من الطعام، وأمّا دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون عليه، إلا رواية عن مالك.

١٨٤٠ ـ **(زيد بن أسلم)** على وزن الماضي **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول،

١٨٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٤١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٦).

اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وفتحه في الثاني. **(اختلفا بالأبواء)** ـ بفتح الهمزة ـ مكان بين مكة والمدينة، إنما منع المسور دخوله الحمام؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «الحاجّ أشعث أغبر»[1] ودخول الحمام يزيل الشعث، لكن النص ساعد ابن عباس، فكان ما قاله المسور محمولاً على الكمال.

فإن قلت: إذا كان محمولاً على الكمال، فكيف ارتكب رسول الله ﷺ خلاف الكمال؟. **قلت:** يفعل مثله لبيان الجواز، ولذلك كره مالك ذلك.

(فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين) هما طرفا البئر اللذان عليهما البكرة **(عبد الله بن حنين)** ـ بضم الحاء مصغر ـ مولى ابن عباس، كذا قال الإمام أحمد **(فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه)** إنما فعل ذلك ليحصل له عين اليقين، ويطلع على الكيفية. اعلم أنّ الخلاف إنما هو في غير الجنب، فإنه مجمع على وجوب الغسل عليه.

فإن قلت: ترجم على الاغتسال، وحديث الباب إنما ورد على غسل الرأس. قلت: الرأس هو الذي يكون أشعث أغبر، والذي ينقلع شعره.

فإن قلت: النزاع كان في أصل الغسل، والسائل سائل عن كيفيته. **قلت:** لما وجده يغتسل لم يكن للسؤال عن نفس الغسل وجه، فاستفاد به علماً آخر.

١٨٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل (١٨٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم (٢٦٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء في الحديث: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٦ (١٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٠٥ (١٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣ (٢٨٣٩)، وأحمد في مسنده (٧٠٤٩).

١٥ ـ بابُ لُبسِ الخُفَّينِ لِلمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ

١٨٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ زَيدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ لِلمُحْرِمِ». [الحديث ١٨٤١ ـ أطرافه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣].

١٨٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسِ الْخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

١٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤٢ ـ **(لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس)** أفرد القميص والبرنس لأنهما نوع واحد؛ بخلاف العمامة والسراويل، وتمام الكلام تقدم مراراً[(١)].

١٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٧١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين (٢٩٣١).

(١) انظر مثلاً كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل (١٣٤).

١٧ ـ بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلمُحْرِمِ

وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ في الفِدِيَةِ.

١٨٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا في القِرَابِ. [طرفه في: ١٧٨١].

١٨ ـ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ

فإن قلت: ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين، وفيه جواز لبس السراويل؟ **قلت:** حديثه مطلق محمول على المقيد، وأخذ الإمام أحمد بظاهره.

باب لبس السلاح للمحرم

(وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية).

قال بعض الشارحين نقلاً عن النووي: لعل عكرمة أراد إن كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة. هذا كلامه، وهذا كلام باطل؛ لأن الجماعة لا يوجبون الفدية، فكيف لا يكون مخالفاً، وليس ما نقله كلام النووي، بل قال النووي: لعل عكرمة أراد من السلاح الدرع والمغفر ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة، وهذا كلام صحيح، لأن لبس المخيط بالبدن أو بعضو من أعضائه يوجب الفدية، فلم ينقل الكلام على أصله [٢٩٢/أ] فجاء بما يخالف العقل والنقل.

١٨٤٤ ـ **(عن أبي إسحاق)** هو عمر بن عبد الله السبيعي **(قاضاهم)** أي: صالح رسول الله ﷺ مع أهل مكة **(لا يدخل مكة سلاحاً إلاّ في القراب)** بكسر القاف: غلاف يجعل فيه الرّاكب السيف والسوط ونحوهما.

فإن قلت: نهى رسول الله ﷺ عن حمل السلاح في الحرم، فكيف دخل به؟ **قلت:** إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن معه قراب مخافة الضرر.

باب دخول الحرم ومكة من غير إحرام

(ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم

١٨٤٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة (٩٣٨).

يَذْكُرْ لِلحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ .....

يذكر للحطّابين وغيرهم) هذا كلام البخاري، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي مطلقاً لمن لم يرد الحج والعمرة، ولما قاله أحمد في الحطّابين ونحوهم، وأما أبو حنيفة فلا يجيز لأحد مجاوزة الميقات بغير إحرام، وقال مالك: يستحب للمفرد أوّل مرة، والظاهر ما ذهب إليه الشافعي لما تقدم في باب المواقيت مراراً، ورواه هنا أيضاً في الباب أيضاً من قوله: لمن أراد الحج والعمرة، فإن المفهوم إن لم يُرد واحداً منهما ليس له ذلك.

١٨٤٥ ـ (مسلم) ضد الكافر **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** اسمه عبد الله.

١٨٤٦ ـ (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم: قلنسوة منسوجة من الزرد، وهذا موضع الدلالة، لأنه إنما لبس المغفر لأنه لم يكن قصد الحج والعمرة.

فإن قلت: روي أنه كان يوم فتح مكة دخل وعلى رأسه عمامة سوداء أرخى طرفيها، رواه مسلم عن جابر[1]. **قلت:** أجابوا بأنه أولاً كان عليه المغفر، ثم نزعه واعتمر بالعمامة، وعندي هذا ليس بصواب؛ لأن قوله: **(فلما نزع المغفر جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق**

١٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المغفرة (١٦٩٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٨٠٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩).

بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيبَ أَوْ لَبِسَ جاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفّارَةَ عَلَيهِ.

١٨٤٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَني صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفرَةٍ أَوْ

بأستار الكعبة) صريح في أنه إنما نزع المغفر بعد الدخول، والحق أنه كان اعتم فوق المغفر، وهذا نحن نشاهده في الجيش في الناس، وقيل: أو تحت المغفر، وهذا مع بعده يدفعه إرخاء طرفيها. وابن خطل ـ بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ـ اسمه عبد العزّى، وقيل: عبد الله، وقيل: غالب.

فإن قلت: كيف أمر بقتله مع أنه قال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن»[1]؟ قلت: قال النووي: استثناه لما قال ذلك، وقال: اقتلوه وإن تعلق بأستار الكعبة.

وأنا **أقول**: لا ضرورة إلى دعوى الاستثناء، فإنّ ابن خطل كان قد ارتدّ بعد الإسلام، والمرتد يقتل لا محالة وإن لم يستثنه، وكان قد هجا رسول الله ﷺ، وهذا أيضاً مما يوجب قتله حتماً. واختلف في قاتله، قيل: الزبير بن العوام، وقيل: سعيد بن ذؤيب، والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي. قال الواحدي: أمر بقتل عشرة وأهدر دمهم، ستة من الرّجال، وأربع من النسوة. وفي الحديث دلالة على جواز قتل من استحق القتل في الحرم، وقال به الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث بأنه إنما أمر بقتله في الساعة التي أذن له في القتال، ولا يصح هذا الجواب؛ لأن الأمر بقتله كان بعد وضع المغفر، والساعة كانت إلى العصر، في الحديث أيضاً دليل للشافعي في جواز دخول الحرم بدون الإحرام؛ سواء كان هناك ضرورة أو لا، وسيأتي في فتح مكة تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

(وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه) واستفاده عطاء من الحديث الذي في الباب؛ فإن عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي عليه جبة عليها أثر الخلوق بأن ينزع الجبة ويغسل أثر الخلوق، ولم يأمر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠)، وكتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٢).

نَحْوُهُ، كانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ ـ أَوْ قالَ: ثَوْبَيهِ ـ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [طرفه في: ١٢٦٥].

بالكفارة، ولا شك أنه [٢٩٢/ب] لا يجوز تأخير الفتيتا عن وقت الحاجة اتفاقاً، وقال بهذا الحديث الأئمة غير مالك، وكأنه لم يبلغه الحديث.

باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدى عنه بقية الحج

هذا مما لا خلاف فيه؛ لأنه قد بذل جهده.

١٨٤٩ ـ ثم روى في الباب عن ابن عباس: **(أنّ رجلاً بينما واقف بعرفة وقَصَتْه أو قال: أقعصته)** يقال: وقصه أوقصه: إذا دق عنقه، وقعصه وأقعصه إذا قتله سريعاً، والشك من ابن جبير، وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى المحرم من الطيب[1] **(وكفنوه في ثوبيه)** أي: في ثوبي الإحرام **(ولا تحنطوه)** الحنوط: طيب مخلوط يبخر به الكفن **(ولا تخمروا رأسه)** أي: لا تستروه **(فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي)** هذا علة النهي.

١٨٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول (١٦٧٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٩).

١٨٥٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ ـ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا ماتَ

١٨٥١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [طرفاه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧].

٢٢ ـ بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

[فإن قلت]: ما وجه مناسبة الحديث؟ **قلت**: موته بعرفة ولم يأمر رسول الله ﷺ بإتمام الحج عنه.

باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ ـ **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ: جعفر بن إياس اليشكري.

روى في الباب حديث الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم في الباب قبله.

باب الحج والنذر عن الميت والرّجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح الواسطي **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

١٨٥٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (٢٦٣٢).

جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ». [الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ١٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣ ـ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح).

(أن امرأة من جهنية) بضم الجيم وفتح الهاء: مصغر، قبيلة من قبائل العرب في طريق مكة من جانب مصر **(جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟)** وفي بعضها «قضيته» **(اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)** لأنه المعطي وهو المثيب.

فإن قلت: في الترجمة حج عن المرأة، وفي الحديث حج المرأة عن المرأة، وفي الباب بعده حج المرأة عن الرجل عكسه. **قلت:** يدل على الترجمة من باب الأَولى، على أنّ قوله: «اقضوا الله» خطاب لكل أحد، فلا إشكال، والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه الوصية به، ونحوه عن مالك.

فإن قلت: فقد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»[1]؟ **قلت:** محمول على ما إذا لم يكن عذر، على أنه موقوف على ابن عمر، وفيه دلالة على جواز القياس في الأحكام.

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

١٨٥٣ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم: مصغر: عبد الملك بن عبد العزيز **(يسار)** ضد اليمين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٠ (١٥١٢٢).

١٨٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٥)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٩٢٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٢٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٩).

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٢٤ ـ بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. [طرفه في: ١٥١٣].

١٨٥٤ ـ **(عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم)** ـ بفتح الخاء المعجمة وثاء مثلثة ـ قبيلة من عرب اليمن، أولاد خثعم بن أنمار **(قالت: يا رسول الله! إنّ فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)** يقضي: يجزىء. اتفق الأئمة على ما في هذا الحديث، إلا أن الإمام أحمد قال: إذا قدر بعد ذلك لا يجب عليه، والباقون على أنّه إذا قدر لا يسقط عنه؛ بل يجب عليه مباشرة.

باب حج المرأة عن الرّجل

١٨٥٥ ـ **(مسلمة)** بفتح الميم واللام **(يسار)** ضد اليمين.

(كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) أي: من المزدلفة إلى منى **(فجاءت امرأة، فجعل الفضل ينظر إليها)** أي: شرع **(وتنظر إليه)** كان الفضل أجمل الناس في زمانه **(فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)** خوفاً من الفتنة.

وفقه الحديث جواز كلام المرأة مع الرجل للضرورة، وحرمة النظر إليها، وإزالة المنكر باليد، قيل: وفيه جواز حج المرأة من غير محرم، وليس بشيء؛ إذ لا دلالة في الحديث مع سائر النصوص بالمنع، وفيه بذل [٢٩٣/أ] الطاعة من الولد لوالده، وجواز النيابة في الحج.

٢٥ ـ بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فإن قلت: الحديث بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في تجويزه النيابة لمن لم يكن حَجَّ، وكذا قال مالك يصح مع الكراهة **قلت**: دليل الجمهور حديثٌ عن ابن عباس: «أنّ رجلاً قال: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»[(١)].

باب حج الصبيان

١٨٥٦ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون: محمد بن الفضل **(عبيد الله بن [أبي] يزيد)**[(٢)]: من الزيادة.

(عن ابن عباس: قدّمني النبي ﷺ في الثقل) أي: من مزدلفة إلى منى، والثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف: متاع البيت، وآلة المسافر.

١٨٥٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه الأصيلي إسحاق بن منصور، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كل منهما يروي عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، إلا أنّ لفظ: حدثنا على أنه ابن منصور؛ لأنّ ابن إبراهيم ـ وهو المراد بابن راهويه ـ لا يعبر عن مشايخه إلا بأخبرنا، وقد نبهنا على هذا مراراً.

(عن ابن عباس: أقبلت وقد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت **(على أتان)** بفتح الهمزة: الأنثى من الحمير. تقدم هذا الحديث في أبواب الصلاة[(٣)]، وموضع الدلالة هنا أن ابن عباس كان صبياً، وكان قد حج، فدل على صحة حج الصبي، وعليه الأئمة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

(٢) في الأصل: عبد الله بن يزيد، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة البخاري.

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

قائمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ. [طرفه في: ٧٦].

١٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ في ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

٢٦ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ **وَقَالَ** لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٥٨ ـ **(حاتم)** بفتح الحاء وكسر التاء **(السائب بن يزيد)** من الزّيادة.

١٨٥٩ ـ **(حُجَّ بي مع النبي ﷺ)** بضم الحاء: على بناء المجهول **(وأنا ابن سبع سنين)** وأظهر منه ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالرّوحاء، [فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت:][1] ـ واتفقوا على أنه لا يقع عن حجة الإسلام ـ: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجره»[2] قال الشافعي: إن كان الصبي مميزاً يباشر المناسك بنفسه؛ وإلا فيباشر عنه الولي، وكذا المجنون.

باب حج النساء

١٨٦٠ ـ **(أذن عمرُ لأزواج النبي ﷺ فبعث معهن عثمان بن عفّان، وعبد الرحمن بن عوف)** قال الداودي: أذن لهنّ بالتقدم بالليل من مزدلفة فركبن في الهوادج، فنزلن بالشعب،

١٨٥٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في حج الصبي (٩٢٦).

(١) في الأصل المخطوط: «فرفع إليه الصبي فقالت» وفيه ركاكة، وما أثبتناه من صحيح مسلم، وهو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

١٨٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَتْنَا عائِشَةُ بِنْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٨٦١ ـ أطرافه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦].

١٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

وعثمان وعبد الرحمن أسفل من الشعب. والأظهر أن المراد الإذن لهن في الحج، فإن عمر كان متوقفاً فيه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ثم استنبط من قوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج المبرور» الجواز، فأذن لهن، ووافقه على ذلك الصحابة.

١٨٦١ ـ **(قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! ألا تغزو أو نجاهد)** الشك من مسدد، وأمّا ما يقال: الغزو هو القصد، والجهاد: بذل النفس؛ فمما لا يلتفت إليه، إذ قد جاء كل واحد في سائر الروايات بدون الآخر على أن هذه التفرقة لم يقل بها أحد **(قال: لَكُنَّ)** أي: يا معشر النساء **(أحسن الجهاد وأجمله؛ الحج حج مبرور)** بدل من الأول، أو خبر بعد خبر، والمبرور ما [لم] يخالطه إثم، أو المقبول المقابل بالبر؛ وهو الثواب.

١٨٦٢ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي معبد مولى ابن عباس)** اسمه نافذ ـ بالفاء ـ.

(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) قال بظاهر الحديث أحمد وأبو حنيفة إلا أن يكون بينهما وبين مكة [أقل] من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: الغرض من المَحْرَم الأمنُ من الفتنة، فإذا وجدت نسوة ثقات تحصل الغرض بذلك. والذي يدل على ذلك حج نساء رسول الله ﷺ؛ إذ لم يكن لكل واحدة مَحْرَم، وأمّا اختلاف الروايات: ثلاثة أيام، ويومين، وفي مسلم: «يوم وليلة»[1]. فذلك باعتبار سؤال السائل، فمن سأله ثلاثة أيام أجاب بذلك، ومن سأله عن يومين فكذلك؛ ومحصله أن مطلق

١٨٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

(١) انظر التخريج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:

السفر حرام عليها إلا مع الزوج والمحرم، أو مع نسوة ثقات، وعن مالك: وكذا رفقة [٢٩٣/ ب] من الرّجال مأمونون.

١٨٦٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن عثمان[١] المروزي **(زريع)** مصغر زرع **(أم سنان الأنصارية)** قد سبق في باب العمرة في رمضان[٢] أنّه قال بعضهم: اسمها أم طليق، وقيل: أم معقل، ولعل الكل صحيح؛ لأنّ العرب تكني شخصاً كنى مختلفة.

(ناضحان) الناضح: البعير الذي يُسقى عليه **(إن عمرةً في رمضان تقضي حجة)** أي: تعدل **(أو حجة معي)** الشكُّ من الرّاوي **(وقال عبيد الله)** رواه أولاً مسنداً عن ابن عباس، وثانياً تعليقاً عن جابر.

١٨٦٤ ـ (سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير) بضم العين، مصغر **(عن قزعة)** بفتح القاف والزّاي المعجمة وثلاث فتحات **(مولى زياد)** بالزّاي بعدها ياء.

(أربع سمعتهنّ من رسول الله ﷺ) أي: أربع خصّال، مبتدأ وخبر **(فأعجبنني وآنقنني)** ـ بفتح الهمزة والمد ـ قال النووي: معنى اللفظين واحد، والثاني توكيد للأول، قال ابن

١٨٦٣ ـ أخرجه مسلم كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).

(١) في الأصل (عمر) والصواب ما أثبتناه، كما في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢).

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم، وَلَا صَوْمَ يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ صَلَاتَينِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلىَ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى». [طرفه في: ٥٨٦].

٢٧ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيل قالَ: حَدَّثَني

الأثير: آنق بالمد من الأنق بفتح الهمزة قال: والأنق: السرور، كأنّه قال أعجبتني وسرتني، وهذا أحسن، لأنّ التأسيس خير من التأكيد.

(ولا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام) في بعضها: «مسجد الحرام» بإضافة الموصوف إلى الصفة **(ومسجدي)** هو مسجد المدينة الشريفة، وقد جاء مقيداً في بعض الروايات: «مسجدي هذا». **(والمسجد الأقصى)** ويروى: «مسجد الأقصى» بإضافة الموصوف إلى الصفة.

محصله أنه لو نذر في جامع دمشق أن يصلي فيه يقوم مقامه أي جامع كان بخلاف هذه الثلاثة، لكن مسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وبدون العكس، وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الأقصى بدون العكس، والمستثنى منه من جنس المساجد؛ كما إذا حلف: لا نأكل إلا العسل، فإن المستثنى منه جنس المأكول، فلا دلالة فيه على عدم جواز السفر لزيارة الأنبياء والأولياء كما توهمه من رمي بسهم الشقاء.

باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ ـ (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر: محمد **(الفزاري)** ـ بفتح الفاء وزاي معجمة ـ مروان بن معاوية، وقيل: هو أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، لكن روي لمسلم في باب النذور عن مروان[1].

١٨٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة (١٦٤٢)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذر، باب ما الواجب علىٰ من أوجب علىٰ نفسه نذراً فعجز عنه (٣٨٥٢).

(١) انظر مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيخًا يُهَادَى بَينَ ابْنَيهِ، قالَ: «ما بَالُ هذا؟» قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفتيتُهُ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلتَرْكَبْ». قالَ: وَكانَ أَبُو الخَيرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى) بضم الياء على وزن مصغر [.....] **(بين ابنيه)** قال الجوهري: يهادى بين الاثنين؛ أي: يعتمد عليهما في المشي لضعفه وتمايله. **(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه)**.

فإن قلت: الوفاء بالنذر واجب، فكيف منعه رسول الله ﷺ عن الوفاء؟ **قلت**: العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه، وقيل: إنما أمره لأنّ الأفضل الرّكوب.

فإن قلت: يلزم الكفارة. **قلت**: الأمر كذلك، إلا أنه لم يقع هنا له ذكر، وروى ابن ماجه وأبو داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال لأُخت عقبة: «لتركب ولتصم ثلاثة أيام»[(١)] وفي رواية أبي داود وأحمد: «لتركب ولتهدي»[(٢)]. واختلِفَ في اسم هذا الرجل، قال النووي: اسمه قيس، وقال ابن عبد البر: هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار، واسمه نُسير ـ بضم النون وسين مهملة ـ.

١٨٦٦ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر **(يزيد بن أبي حبيب)** ضد العدو **(أنّ أبا الخير حدثه)** اسم أبي الخير مرثد **(قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة)** فاعلُ قال يزيد، وأراد بهذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة... (٣٢٩٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية... (٣٨١٥)، والترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة... (٣٣٠٣)، وأحمد (٢١٣٥).

١٨٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (٣٨١٤).

حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الكلام تحقيق الخبر (**وحدثنا أبو عاصم**) هو الضّحاك بن مخلد (**فذكر الحديث**) متن الحديث من غير زيادة على ما تقدم.

٢٩ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَة

١ ـ بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

[كتاب] فضائل المدينة

باب حرم المدينة

١٨٦٧ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(ثابت بن يزيد)** من الزيادة **(عاصم)** هو ابن سليمان **(أبو** [٢٩٤/أ] **عبد الرحمن الأحول)**.

(المدينة حرم من كذا إلى كذا) وفي رواية مسلم: «من عير إلى ثور»[(١)] قيل: إنما لم يذكره بصريح لفظه كما في مسلم لأنه لم يصح عنده أن بالمدينة موضعاً يسمى ثوراً، وهذا لا وجه له، إذ لو وقع له صريح اللفظ رواه ونبّه عليه؛ بل الصواب أنه لم يقع له ذلك في هذا الطريق، وقد رواه مصرحاً به في أبواب الجزية[(٢)].

وقد اضطرب العلماء في هذا المقام، منهم من قال: هذا غلط؛ إذ لا عير ولا ثور بالمدينة، وإنما هما جبلان بمكة. وقال بعضهم: بناءً على هذا فالمراد مقدار ما بين عير وثور بمكة حرم المدينة، ونقل شيخنا أبو الفضل بن حجر من طريق صحيح أنهما جبلان بالمدينة، قال: والثور جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، وعير معروف عندهم، وذكره غير واحد، وله ذكر في الأشعار.

(من أحدث فيه حدثاً) بفتح الحاء والدال أي: أمراً منكراً، اسم فاعل على وزن

١٨٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٧٠).

(٢) سيأتي في كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩).

١٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بقُبورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ ما بَينَ لَابَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَل أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣].

حَسَن؛ وهو الأمر الحادث الذي ليس له أصل، ولا متعارف بين الصحابة، مِن قتل صيده، وقطع نباته، على ما تقدم في حرم مكة حرسهما الله.

١٨٦٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين ـ عبد الله بن عمرو **(أبو التياح)** ـ بفتح التاء وتشديد المثناة تحت ـ يزيد بن حميد.

(يا بني النجار) بطن من الأنصار من الأوس **(أمر بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت)** ـ بفتح الخاء وكسر الرّاء ـ: جمع خربة مثل نبقة ونبق، وبكسر الخاء وفتح الرّاء جمع خربة؛ كنقمة في نِقَم، ويروى: بالحاء المهملة وثاء مثلثة موضع الحراثة والزراعة.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ **قلت**: الدلالة أن الشجر الذي استنبته النّاس كالنخل يجوز قطعه، كما في حرم مكة، وهذا إنما يظهر إذا كان هذا القول منه بعد تحريمها.

١٨٦٩ ـ **(أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني)** أي: ما بين الحرتين، وقوله: «على لساني» إشارة إلى أنَّ الأنبياء وسائط، ولا حَكَمَ إلا الله العلي الكبير **(وأتى النبي ﷺ بني حارثة)** بطن من الأنصار **(فقال: أراكم قد خرجتم من الحرم، ثم التفت، فقال: بل أنتم فيه)** قال أولاً بلا تأمّل، ولذلك قال: «أراكم» ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن، وموضع الدلالة أنّه سماه حرماً.

١٨٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عِنْدَنَا شَيءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهذهِ الصَّحِيفَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عائرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

١٨٧٠ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

(عن علي: ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ) كان عنده علم غزير، ظن الناسُ أنّ رسول الله ﷺ خصّه به، فأجاب بأنه لم يخص أحداً بشيء، ولكن من أعطاه الله فهماً استخرج من كلامه بقدر فهمه **(المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا)** أي: إلى ثور كما تقدم **(لا يقبل منه صرف ولا عدل)** الصّرف: التوبة، والعدل: الكفارة، قاله أبو عبيد عن مكحول، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفرض، وقد قيل غير هذا إلى عشرة أقوال، وعلى الوجهين الكلام يحتمل الخبر والدّعاء.

(وقال: ذمة المسلمين واحدة) إذا أجار واحد منهم كافراً نفذ أمانه على الكل، وسيأتي تمام الكلام في أبواب الموادعة **(فمن أخفر مسلماً)** أي: نقض أمانه، يقال: خفرت الرجل إذا حفظت أمانه وعهده، وأخفرته إذا نقضت عهده **(ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه)** قوله: «بغير إذن مواليه» ليس معناه أنّ الموالي إذا أذنوا يجوز له ذلك، بل معناهُ أنهم لا يأذنون إذا استأذن. قال النووي: غلظ التحريم فيه لأنّ الولاء شجنة كشجنة النسب، فكما لا يمكن الخروج من النسب، فكذلك عن الولاء، وفيه قطع الولاية والإرث، والعقوق وكفران النعم.

فإن قلت: اتفق العلماء على أنّ لعن المؤمن لا يجوز؟ **قلت**: خص منه هذا ونظائره [٢٩٤/ب] مما نصّ عليه الشارع.

١٨٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١٣٧٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢٠٣٤)، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه (٢١٢٧).

٢ ـ بابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولونَ: يَثرِبُ، وَهيَ المَدِينةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

واعلم أنّ جمهور العلماء على أن حرمة صيد حرم المدينة، وقطع شجره؛ إلا أبا حنيفة، وأحاديث الباب صريحة في الرّد عليه، قال النووي: واستدلّ أبو حنيفة بما رواه أنس: أن أبا عمير أخوه، كان له طير يقال له نغير. كما سيأتي في البخاري وكان يلعب به[1]. قال النووي: وليس فيه دليل؛ لاحتمال أنّ ذلك كان قبل التحريم أو يكون قد دخل به من الخارج، وأمّا قول أبي حنيفة: ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم، فليس له في ذلك دليل.

فإن قلت: إذا ثبت أنه حرم كحرم مكة، فالذين قالوا به كالشافعي فَلِمَ لَمْ يوجبوا فيه جزاء الصيد والشجر؟ **قلت**: أوجبه بعضهم مثل ابن أبي ليلى وطائفة، وابن أبي ذئب، وروايةٌ عن مالك، والذين لم يوجبوا كأنّهم اعتبروا التفاوت؛ فإنّ حرم مكة أشرف وأقدم.

باب فضل المدينة وأنها تنفي خبيث الناس

١٨٧١ ـ **(أبا الحباب)** بضم الحاء وتخفيف الباء **(يسار)** ضد اليمين.

(قال رسول الله ﷺ: أُمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) هذا يدل على أن كل مدينة يطلق عليها اسم القرية، وأكلها عبارة عن غلبة أهلِها أهلَ سائر البلاد والتعبير بالأكل كناية عن غاية الاستيلاء، ونسب القول إلى الغير يثرب؛ لأنه كان يكره هذا الاسم؛ لأنّه من الثرب؛ وهو اللوم، قال يوسف الصديق لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ﴾ [يوسف: ٩٢]، وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم.

قوله: **(وهي المدينة)** يدل على أنه عَلَمٌ لها بالغلبة؛ كالبيت للكعبة الشريفة، والناس هم المنافقون ومن كان فيه ضعف في الإيمان؛ لأنّ الحديث ورد في الأعرابي الذي طلب إقالة

---

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس... (٦١٢٩).

١٨٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٢).

٣ ـ بابٌ المَدِينَةُ طَابَةُ

١٨٧٢ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هذهِ طَابَةُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤ ـ بابُ لابَتَي المَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوُسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، .....

البيعة، وكذلك الذين يخرجون إلى الدجال كما سيأتي[1]، ولا بدّ من هذا التأويل، وإلا فقد خرج من المدينة علي وابن مسعود وغيرهما من سادات المؤمنين.

والكير بكسر الكاف: قال ابن الأثير: هو المبني بالطين، يجعل الحداد فيه النار، وقيل: هو الزق الذي ينفخ به، والمبني بالطين هو الكور ـ بضم الكاف ـ وسيأتي أن سبب ورود الحديث أعرابي بايع رسول الله ﷺ ثم استقال بيعته[2].

باب المدينة طابة

١٨٧٢ ـ (خالد بن مَخلد) بفتح الميم **(عن أبي حُميد)** ـ بضم الحاء مصغر ـ اسمه عبد الرحمن.

(أشرف على المدينة) أي: رسول الله ﷺ **(فقال: هذه طابة)** تفاءل بهذا الاسم وكذا جرى طابت لأهلها ديناً ودنيا جلب إليها كنوز كسرى وقيصر، وفي الترمذي وغيره: أن لها عشرة أسماء، طيبة ومطابة، ومطيبة، والمسكينة، والمدر، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة والقاصية[3].

باب لابتي المدينة

قد سلف أن اللابة أرض ذات حجارة سود؛ وهي الحرة، ذكره ابن الأثير في باب لوب.

١٨٧٣ ـ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة.

---

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال (١٨٨١).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال (١٨٨٣).

(٣) لم أجده عند الترمذي كما ذكر المصنف، وإنما ذكره العسقلاني في فتح الباري ٤/ ٨٩، وعزاه للزبير في أخبار المدينة.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَينَ لَابَتَيهَا حَرَامٌ». [طرفه في: ١٨٦٩].

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَينَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِما».

١٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ

(عن أبي هريرة: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) أي: ما خوفتها؛ لأنها ظباء الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: **(ما بين لابيتها حرم)**.

باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ ـ **(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يتركون المدينة)** بياء الغيبة، إخبار عما سيقع بعد فتح البلاد من الشام والعراق واليمن **(على خير ما كانت)** من الأمن، وكثرة الأرزاق؛ أي: لم يكن في الانتقال منها عذر يوجب الانتقال **(لا يغشاها إلا العواف)** جمع العافية، من عفوت الشيء طلبته، أي: السباع والوحوش، قال بعض أهل الأخبار: إن هذا وقع بعد انتقال الخلافة إلى الشام ثم إلى العراق وكذا قال القاضي عياض، والظاهر أن هذا يكون في آخر الزمان. وهو الملائم لقوله: **(وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما)** النعق: صوت الرّاعي [٢٩٥/أ] قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ٢١٤] **(فيجدانها وحوشاً)** وفي رواية: «وحشاً» قال ابن الأثير: الوحش المكان خالياً أي: يجدانها خالية من سكانها، وقيل: الضمير للغنم بأن تتوحش وتنفر عن الرّاعي، كما تتوحش الآن بعض البهائم، وقيل: تنقلب ذواتها إلى حقيقة أخرى، كالذئب ونحوه، والظاهر ما قاله ابن الأثير. **(ثنية الوداع)** ـ بفتح الواو ـ عقبة معروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يشيعه المشيعون إلى هناك، ثم يرجعون.

١٨٧٥ ـ **(أبي زهير)** بضم الزاي مصغر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ ـ بابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(**يبسون**) ـ بفتح الياء، وضم الموحدة، وتشديد السين ـ: أي: يسوقون، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]، وقيل: يبسون: أي يسألون عن الأحوال، ورواه بعضهم عن مالك بضم الياء وكسر الموحدة من الإيباس؛ وهو: التزين؛ أي: يزينون لأهلهم ما يشاهدون من رخاء العيش (**والمدينة خير لهم**) لأنها مهبط الوحي، ومنزل الأنوار، ومظهر الكمال، والصّلاة في مسجدها بألف صلاة (**لو كانوا يعلمون**) كانوا عالمين بذلك، ولكن لما لم يعملوا بعلمهم نَزَّلهم منزلة الجاهل؛ لأنّ علماً لا عمل معه كلا علم، وللتمني أيضاً وجه حسن لدلالته على غاية جهالة ممن يفعل ذلك.

باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ ـ (**إبراهيم بن المنذر**) بضم الميم وكسر الذال (**عياض**) بكسر العين وضاد معجمة (**خبيب**) بضم المعجمة، مصغر.

(**قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**) وجه الشبه السرعة؛ لأنّ الحية ليس لها رِجل، فهي تسرع إلى المأمن، وفيه دلالة على استمرار أهل المدينة إلى آخر الزمان على الشريعة والدّين القويم، ولا دلالة فيه على أن إجماعهم حجة؛ لأنّ هذا إنما يدل على تمسكهم بالشريعة، وعدم دخول البدعة إليهم، والإجماع: اتفاق المجتهدين، ومن البَيِّن أن الأول لا يستلزمه.

٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ **حدّثنا** حُسَينُ بْنُ حُرَيثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيدٍ، عَنْ عائِشَةَ ـ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ ـ قالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كما يَنْماعُ المِلحُ في المَاءِ».

٨ ـ بابُ آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

باب إثم مَنْ كاد أهل المدينة

١٨٧٧ ـ **(حريث)** بضم الحاء آخره ثاء مثلثة **(عن جعيد)** بضم الجيم، مصغر.

(لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء) أي: ذاب وزال، وجه الشبه السرعة، كما جرى لمسلم بن عقبة فإنه بعدما خرب المدينة لم يعش عشرين يوماً، وكذا يزيد بن معاوية الذي أمره بذلك، مات بعد أيام مذموماً إلى آخر الدهر، أو يراد به عذاب الآخرة، ويؤيده رواية مسلم: «أذابه الله في النار»[1] فالعمدة على هذه الرواية، وفي رواية النسائي: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله، وكانت عليه لعنة»[2].

باب آطام المدينة

١٨٧٨ ـ **(أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة)** الأُطم ـ بضم الهمزة والطّاء ـ: يشبه القصر، بناء مرتفع، والآطام بفتح الهمزة والمد: جمعه، وقول الجوهري: جمع أطمة، لا ينافي هذا لجواز كل منهما **(إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم)** جمع خَلَل، مثل جبال في جمع جَبَل، فهو: الفرجة بين الشيئين **(كمواقع القطر)** كناية عن الكثرة، وكذا جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب مضاعف.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣ (٤٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٥٥ (٣٧٣٨).

٩ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ

باب لا يدخل الدّجال المدينة

١٨٧٩ ـ (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث **(لا يدخل المدينة رعب المسيح الدّجال)** أي: لا يدخلها الدّجال؛ كما جاء في سائر الرّوايات، والتعبير بالرّعب لأنه الغرض من عدم دخوله.

١٨٨٠ ـ (عن نعيم) بضم النون مصغر **(المجمر)** بضم الميم وإسكان الجيم.

(قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) الأنقاب: ـ بفتح الهمزة ـ جمع نقب؛ كأوقات في جمع وقت؛ وهو: الطريق بين الجبلين، والكلام على التشبيه؛ فإن طرقات الحرة كالأنقاب.

فإن قلت: منع الملائكة الدّجال أمر معقول فإنه رجل كافر، فما وجه منعهم الطاعون؟ **قلت:** الطاعون كما جاء في الحديث إنما هو من وخز الجن[1]؛ أي: من طعنهم، فمنع الملائكة أولئك الجن [٢٩٥/ب] كما يمنع الدّجال.

١٨٨١ ـ (ما من بلد إلا سيطؤه الدّجال) وقد جاء في رواية مسلم: «وذلك في أربعين

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٥ (٢٢٧٣)، والصغير ١/ ٩٥ (١٢٨)، والروياني في مسنده ١/ ٣٣٧ (٥١٤)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٩٤ (٧٢٢٦)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٤/ ٢٣٠، والبزار في مسنده ٨/ ١٦ (٢٩٨٦).

يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكانَ فِيما حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ ينزل بَعْضَ السِّبَاخِ التِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتَ إِنْ قَتَلتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ .....

يوماً وبعض أيامه مثل السنة، وبعضها مثل الشهر، وبعضها مثل الأسبوع»[1] وأيضاً أمره مبني على خرق العادة، مع دورانه تدور الجنة والنار معه، فلا بُعد في أن يقطع في زمن يسير مسافة بعيدة.

١٨٨٢ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(يأتي الدّجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة)** التحريم مجاز عن المنع؛ لا الحكم الشرعي **(فينزل بعض السِّباخ)** بكسر السين: جمع سبخة بثلاث فتحات: وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت شيئاً **(فيخرج إليه رجل هو خير الناس، أو من خير الناس)** الشك من الراوي، والناس هم المعهودون الذين بالمدينة في ذلك الزمان **(أشهد أنك الدجال)** بمنزلة القسم، دلالة على كمال علمه بأنّه الدّجال الذي أخبر رسول الله ﷺ بشأنه: «أعور العين، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه القارىء والأمي»[2] **(فيقول الدّجال: أرأيت إن قتلت هذا)** الخطاب عام لكل أحد، ولذلك قال بعده: **(هل تَشُكون في الأمر)**، **(فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم)** وذلك لانضمام هذا الدليل على سائر الأدلة، فانجلى الأمر فوق ما كان **(فيقول**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣١)، ومسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال... (٢٩٣٣)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيهِ». [الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه في: ٧١٣٢].

١٠ ـ بابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلنِي، فَأَبى، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ .....

الدجال: أقتله، فلا يسلط عليه) إما أن يقول ذلك صريحاً؛ أو القول مجاز عن القصد؛ فإنّ القول يطلق على سائر الأفعال.

باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ ـ (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر [الدال] **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً، فقال: أقلني)** الظاهر أنه طلب الإقالة عن الإسلام لأنّه بايعه على الإسلام؛ فالإقالة منه، ويجوز أن يكون طلب الإقالة من الهجرة؛ لقوله: **(إن المدينة كالكير تنفي خبثها)** ـ بكسر الكاف ـ الموضع الذي يجعل فيه الحدّاد النّار، والمنفاخ: الذي ينفخ به النار، والخَبَث ـ بفتح الخاء والباء ـ النجس، فالكلام على التشبيه.

فإن قلت: لو كان طلب الإقالة عن الإسلام كان مرتداً يُقتل لا محالة؟ **قلت**: المرتد يُستتاب، وكان أعرابياً جلفاً لم يشدد عليه عسى أن يرجع عن قصده، وإنْ حُمِلَ على الإقالة عن الهجرة زال الإشكال، والمختار هذا عندي.

(ويَنصع طَيِّبُها) ـ بفتح الياء ورفع طيبها ـ أي: يظهر، قال ابن الأثير: من نصع الشيء إذا ظهر؛ والمراد: ثبات المؤمن واستمراره ويروى: بضم التاء الفوقانية وكسر الصاد والنصب، على أنّ في الفعل ضمير المدينة، وضبطه الزمخشري بضم الياء وضاد معجمة وباء موحدة، من البضاعة، وأنكره أهل الحديث لعدم الرّوايات به.

١٨٨٤ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(لما خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد رجع ناس**

مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١١ ـ بابٌ

١٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَل بِالمَدِينَةِ ضِعْفَي ما جَعَلتَ بِمَكَّةَ مِن البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

من أصحابه) أي: ممن يدعي الصحبة؛ وهم المنافقون؛ عبد الله بن أُبَيّ رأسُ النفاق معه ثلاث مائة رجل من قرنائه **(فقالت فرقة)** أي: من المؤمنين **(نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾** [النساء: ٨٨]).

فإن قلت: السياق يدل على أنّه قتلهم؟ **قلت**: ليس فيه الأمر بالقتل؛ بل الإشارة إلى استحقاقهم ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ في الامتناع عن قتلهم: «لا يقول النّاسُ إنَّ محمداً يقتل أصحابه»[(١)].

(إنها تنفي الرّجال) أي: المنافقين **(كما تنفي النار خبث الحديد)**.

فإن قلت: إذا لم يقتل رسول الله ﷺ أحداً منهم ولا أخرجه من المدينة، فما وجه هذا القول؟ **قلت**: أشار إلى الاستحقاق لولا المانع الذي ذكرنا.

باب الدعاء للمدينة

١٨٨٥ ـ (عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) [٢٩٦/أ] قال ابن الأثير: ضعف الشيء مثلاه، يقول: أعطني درهماً أعطيك ضعفه؛ أي: درهمين، وربما قالوا: فلك ضعفاه وقيل: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وهذا الذي أراده في الحديث وعليه يدل كلام الأزهري: الضعف في كلام العرب المثل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥).

١٨٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١٣٦٩).

١٨٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنَ حُبِّهَا.

١٢ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيل، عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقامُوا. [طرفه في: ٦٥٥].

١٨٨٦ ـ ثم روى عن أنس **(أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته)**.

فإن قلت: كيف دلّ هذا على الترجمة، وهي الدّعاء للمدينة؟ **قلت**: إما أن يكون في الحديث ذكر الدّعاء ولم يَصِح عنده فأشار إليه؛ أو أنَّ حبّه إيّاه بمنزلة الدّعاء وإرادة الخير لأهلها، والظّاهر أنّه أشار إلى ما رواه مسلم عن أنس: أنه لما بدا له أُحُد قال: «هذا جبل يحبّنا ونُحبّه» ثم قال: «اللهم بارك لهم في صاعهم ومدّهم»[1].

باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة

بضم التاء على بناء المجهول أي: تخلى، من أعريت المكان أخليته، وفي بعضها: تعرو أي: تخلو، من العراء؛ وهو: الفضاء.

١٨٨٧ ـ **(ابن سلام)** بتخفيف وتشديد اللام **(الفزاري)** مروان بن معاوية **(أراد بنو سلمة)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ بطن من الأنصار **(أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة)** أي: تخلى بعض الأماكن منها، لأنّ اتساعها أهيب في عين العدو **(وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم)** أي: خطواتكم إلى المسجد، فإن كل خطوة بها حسنة، وفي بعضها: «ألا تحتسبوا» بحذف النون، كأنه لما كان الكلام مسوقاً للعرض ألحق بالنهي **(فأقاموا)** لما سمعوا ذلك، فإن قصدهم من الانتقال كان التقرب إلى الله بكونهم بقرب المسجد.

١٨٨٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قدم من السفر (٣٤٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٦٥).

١٣ ـ بابٌ

١٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

باب

كذا وقع من غير ترجمة؛ لأنّه بمثابة فصل من الباب قبله؛ لدلالة أحاديثه على كراهة تعري المدينة.

١٨٨٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم ودَال مفتوحة مشددة **(خُبيب)** بضم الخاء المعجمة.

(عن النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) قيل: أراد بيان شرف ذلك المكان، إما بأن ينقل ذلك المكان إلى الجنة ويصيرَ روضة؛ أو مجاز بأن العبادة فيه توصل إلى الجنة. وفي رواية: «ما بين قبري ومنبري» وفي أخرى: «حجري» والمعنى واحد لاتحاد المكان **(ومنبري على حوضي)** يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه، يؤتى به، وينصب على جانب الحوض، أو ينصب له منبر آخر هناك.

قلت: الظاهر أنّه يريد أنّ منبره الآن على الحوض؛ لما في الرواية الأخرى: **«وإنّي لأنظر حوضي الآن»**[1].

١٨٨٩ ـ **(عبيد)** بضم العين، مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّادُ بن أسامة.

(عن عائشة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال) ـ بضم الواو على بناء المجهول ـ أي: أصابه وعك، قال ابن الأثير: الوعك: الحمى وألمها.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤).

١٨٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة (١٣٧٦).

وَكانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

(كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله)[1]

مصبح ـ بفتح الباء المشددة ـ أي: مأتي في الصباح، من صبحه إذا أتاه في الصّباح.

قال ابن الأثير: معناه مأتي بالموت في الصباح، وعندي هذا لا يستقيم لقوله بعده: والموت أدنى من شراك نعله والصواب أن هذا على عادة العرب من قولهم: صبحك الله بخير أو بالسّلامة أو نحوها، والحال أنّ الموت أقربُ إليه من كل قريب.

(وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى) على بناء الفاعل، قال الجوهري: يقال: أقلع فلان عما كان عليه، وأقلعت عنه الحمى **(يرفع عقيرته)** ـ بفتح العين وكسر القاف ـ أي: صوته، وأصل هذا أن رجلاً قطعت رجله كان يرفعها على الأخرى، ويصيح من شدة الألم، ثم اتسع فيه، فأُطلق على كل صوت يرفع من ألم.

(يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أَرِدَن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل)[2]

البيت من بحر الطويل، وألا: حرف تنبيه؛ أي: ألا يا قومي، وإذخر ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ [٢٩٦/ب] نبت معروف. وجليل ـ بالجيم ـ هو الثمام إذا عظم. ومجنة ـ بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النّون ـ سوق من أسواق الجاهلية بقرب مكة. شامة وطفيل ـ بفتح الطاء وكسر الفاء ـ جبلان بمكة، وقيل: عينان.

فإن قلت: ما هذه النون في أبيتن وأردن ويبدون؟ **قلت**: نون التأكيد.

فإن قلت: نون التأكيد إنما تدخل الفعل إذا كان فيه معنى الطلب؟ **قلت**: الاستفهام هنا للتمني، وفيه معنى الطلب.

---

(١) البيت من الرجز، يُنسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، انظر: الأدب المفرد للبخاري ١/ ١٨٥، والنهاية لابن الأثير، مادة /صبح/، وبدون نسبة في البيان والتبيين ١/ ٤٧٧، والمستقصى في أمثال العرب ١/ ١٢١.

(٢) البيتان كما ذكر المؤلف من البحر الطويل، ينسبان لبلال رضي الله عنه، انظر: الأدب المفرد ١/ ١٨٥، والنهاية لابن الأثير، مادة /جلل/.

وقالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَفي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلى الجُحْفَةِ». قالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قالَتْ: فَكانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي ماءً آجِنًا. [الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً في سَبِيلِكَ، وَاجْعَل مَوْتِي في بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقالَ ابْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إلى أرض الوباء) ـ بالمد والقصر ـ قال ابن الأثير: هو الطاعون والمرض العام.

قلت: لا يصح حمله على الطاعون؛ لما تقدم من أنّ الطاعون لا يدخل المدينة، اللهم إلاّ أن يكون الإخبار بعدم دخول الطاعون متأخراً عن هذا.

(وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم قرية في طريق الشام إلى مكة، كان اليهود يسكنها، فاستجاب الله دعاءه فخربت، وقيل: كل من يأتي بها إلى الآن تحصل له الحمى.

(وكان بطحان يجري نجلاً، تعني: ماء آجناً) أي: متغيراً، وبطحان ـ بضم الباء ـ واد بالمدينة. قال القاضي: تفسير البخاري نجلاً بآجناً فيه نظر؛ لأن النجل هو القليل.

قلت: القليل لا سيما في تلك البلاد الحارة يلزم التغيير، وهو مراد عائشة، وتفسير الشيء بلازمه إذا دلت عليه قرينة شائعٌ في كلام العرب.

١٨٩٠ ـ ([ابن] زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه)، (وقال هشام: عن زيد بن أسلم عن أبيه) روي أولاً مسنداً عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وثانياً تعليقاً عن زيد بن أسلم عن [أبيه] بواسطة حفصة عن عمر؛ وثالثاً تعليقاً عن زيد بن أسلم عن أبيه بواسطة حفصة أيضاً، والظاهر أنه سمع تارة بواسطة وأخرى بدونها، وقدم الذي بلا واسطة لأنه أقوى، وأتبعه برواية الواسطة تقوية.

هذا آخر كتاب المناسك، وعلى الله التوفيق لإتمام الكتاب في عافية بلا محنة، إنه ولي التوفيق.

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

١ ـ بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَن أَعْرَابِيًا جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثائرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي ماذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئًا». فَقَالَ: أَخْبِرنِي ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ

كتاب الصّوم

الصوم لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

باب وجوب رمضان، وقول الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

للمفسرين في وجه الشبه قولان؛ الأول: العدد؛ أي: شهراً كاملاً. الثاني: في الوجوب؛ أي: فرض عليكم كما فرض على الذين قبلكم.

١٨٩١ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي سهيل)** بضم السين، مصغر ـ نافع بن مالك.

(أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس) بالنصب على الحال، أي: منتشر شعر رأسه **(أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس؛ إلا أن تطوع)** حمل الاستثناء على الاتصال أبو حنيفة، فيلزم النفل بالشروع فيه، وعند غيره منقطع؛ أي: لكن إن تطوعت فلك من ذلك سنن، وهذا هو الظاهر؛ لأنّ سؤال الرجل عمّا فرض الله عليه، وهذا وإن قيل بوجوبه فليس مما فرض الله، فلا يصح فيه دعوى الاتصال.

إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، قالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

١٨٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ

(فأخبره بشرائع الإسلام) أي: فرائضه، لقوله: **(والذي أكرمك لا أتطوع ولا أنقص مما فرضَ الله عليَّ شيئاً)** ويجوز حمل الشرائع على أعم من الواجبات والسنن ويكون حلفه على الاقتصار على ما فرض الله.

فإن قلت: كيف حلف على ترك الكثير من الخيرات؟ **قلت:** مثله غير مستبعد من الأعرابي فإنه جلف قريب العهد بالإسلام **(قال: أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق)** الشك من الراوي، وفي الحديث دلالة على أنّ الإتيان بالفرائض كاف في دخول الجنة؛ بل وقد تقدم في كتاب الإيمان ما يدل على أنّ التصديق كاف في ذلك[١].

١٨٩٢ ـ (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه) عاشوراء بالمد غير منصرف [٢٩٧/أ] صفة الليل[٢]؛ أي: صام يوم عاشوراء؛ وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: هو التاسع، لأنّ العرب تسمّي اليوم الخامس [من أيام][٣] الورد رابعاً، ولا يصح هذا في الحديث؛ لما في الرواية الأخرى: أنه لما قيل له: إن اليهود تصوم هذا اليوم، قال: «لئن أعيش إلى العام القابل أصوم التاسع معه»[٤].

(فلما فرض رمضان ترك) وفي الرّواية الأخرى: «من يشاء صامه، ومن لم يَشَأْ لم يصم»

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (٤٦).

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب (اليوم) والله أعلم.

(٣) زيادة من شرح مسلم النووي ٨/ ١٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء (١١٣٤).

١٨٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).

عِرَاكَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشًا كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشوراءَ في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاء فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاء أَفطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢]..

٢ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَل، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَليَقُل: إِنِّي صَائمٌ، مَرَّتَينِ، وَالذي نَفسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، .....

وهذا القول هو الذي ينسخ وجوبه، وعليه يحمل قول من قال: نُسخ وجوبه برمضان، وإنما وجب حمله على هذا لأنّ فرضية رمضان لا تنافي وجوب عاشوراء، والنسخ إنما يكون بالمعارض ليدل على رفع الأول؛ هذا إن قيل بوجوب صومه، كما قال به أبو حنيفة، وهو ظاهر الأمر هنا وسائر الأحاديث، وغيره قال: لم يكن قبل رمضان صوم واجب بحديث رواه معاوية.

باب فضل الصوم

١٨٩٤ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللاّم **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة) أي: من عذاب الله، أو من ارتكاب المعاصي، لأنّه يكسر القوى الباعثة إلى ارتكابها؛ ولذلك أمر من لم يقدر على النكاح بالصوم **(فلا يرفث)** أي: لا يقل ما فيه فحش؛ فإنه يورث نقصاناً في صومه قولاً وفعلاً، أصله حديث الرجل مع النساء فاتسع فيه **(فلا يجهل)** أي: لا يأتي بما فيه جهالة، من عطف العام على الخاص، ويجوز أن يراد: ولا يجهل قدر صومه؛ فإنه عند الله بمكان، ويؤيده قوله: **(فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم)** أي: يقوله صريحاً ليرتدع الخصم، أو يقول ذلك في نفسه ليرتدع عن مقاتلته، والمفاعلة هنا بمعنى الفعل. يدل عليه الرواية الأخرى: «شتمه».

(والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) الخلوف بضم الخاء: الرائحة الكريهة التي تحصل من عدم الأكل والشرب، قال النووي: المختار في

١٨٩٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٣).

يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

توجيه معناه أنّ ثواب الخلوف أكثر من ثواب المسك في الأعياد والجمعات. وفيما قاله نظر؛ لأن ذلك معلوم لكل واحد، ويأباه لفظ «أطيب عند الله» بل الصواب أن هذا كلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالروائح الطيبة، ولما كان المسك أطيب من كل طيب مثّله به، محصله غاية الرّضا بذلك العمل، وأجزل الثواب عليه **(يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)** هذا قطع من الحديث القدسي؛ وهو الحديث الذي يرويه رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والفرق بين القرآن والحديث القدسي ليس لفظهُ معجزاً، وتقدير الكلام: قال الله تعالى، وإنما حذفه لأن المقام غير ملتبسٍ على أحد، ويناسب ما قبله في الفضيلة أردفه به **(الصيام لي وأنا أجزي به)**.

فإن قلت: العبادات كلها لله؟ **قلت**: الإضافة للتشريف؛ كقوله: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

فإن قلت: الصلاة أفضل من الصيام؟ **قلت**: الفضل في الصوم من وجه لا ينافي أفضلية الصلاة مطلقاً.

فإن قلت: ما ذلك الوجه الذي استحق به الصوم هذه الإضافة؟ **قلت**: قيل لأن سائر العبادات يقع فيها الرياء؛ بخلاف الصوم، ويرد عليه الوضوء، وكثير من العبادات؛ على أنهم اتفقوا على أن الفرائض لا يجري فيها الرياء، فيخرج رمضان الذي هو الأصل في هذا الباب، وقيل: لأن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وسائر الشهوات، وذلك من صفاته تعالى، ويرد عليه الصلاة؛ فإنها تشتمل على الإمساك عن المذكورات مع الزيادة، وقيل غيرها.

وأحسن ما قيل فيه: إن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل؛ بخلاف الصلاة وسائر العبادات، فإنه وقع التقرب بها إلى المعبودات الباطلة، فهي عبادة [٢٩٧/ب] خالصة له تعالى.

فإن قلت: ما معنى قوله: «كل عمل ابن آدم له» فإن كان المراد النفع كما هو الظاهر من معنى اللّام فلا شك أنّ الصّوم لا نفع له، تعالى عن ذلك؟ **قلت**: معناه ما روى البيهقي: «إن أعمال العباد تؤخذ في المظالم إلاّ الصوم، فإنه يقال: لا يعطى ثوابه لأحد، بل يعطي المظلوم من خزائن فضله»[1] وعلى هذا يظهر معنى اللام، فإن الذي كان للعبد قد أذهب عنه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ (٨١١٩)، شعب الإيمان ٣/ ٢٩٥ (٣٥٨٢).

٣ ـ بابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قالَ حُذَيفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيامُ وَالصَّدَقَةُ». قالَ: لَيسَ أَسْأَلُ عَنْ هٰذِهِ، إِنَّما أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البَحْرُ. قالَ: وَإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قالَ: فَيُفتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكْسَرُ، قالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كما يَعْلَمُ .....

ديونه، وما كان لله كان باقياً، وهذا وجه أحسن من كل حسن، ويساعده عبارة الحديث: «من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً»[1] أو نص على العلة في حديث البخاري بقوله: «ترك شرابه وطعامه لأجلي، وأنا أجزي به» من غير اطلاع لملك على ذلك القدر من الجزاء، وكفى بذلك شرفاً، والحسنة بعشرة أمثالها؛ وإن كانت في أدنى المراتب، فما ظنك بحسنة يتولى الله جزاءها من غير اطلاع أحد عليه.

باب الصّوم كفارة

١٨٩٥ ـ (جامع) بالجيم: هو ابن شداد **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة.

روى في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة، وقد تقدم في باب مواقيت الصّلاة[2]، وموضع الدّلالة هنا قوله: **(فتنة الرّجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام)** وفتنة هذه الأشياء الإثم الحاصل بواسطتها، وفيه دلالة على فضل الصوم حيث كان كفارةً لها.

(إنما أسأل عن التي تموج كموج البحر) كناية عن غاية العظم **(قال: إن دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة)** لأنّ العهد كلما بَعُدَ ازداد الشرّ؛ كما تقدم: «لا يأتي زمان إلاّ والذي بعده شَرٌّ منه»[3]. **(كما يعلم**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٩٦، وبنحوه أحمد (٢٠٢١٥).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، والترمذي، كتاب الفتن، بابٌ منه (٢٢٠٦)، وأحمد (١١٩٣٨).

أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيلَةَ. [طرفه في: ٥٢٥].

وفي هذا الحديث تصريحٌ بأن الصومَ أيضًا يُؤْخَذُ في الكفَّارة، إلا أن الظاهرَ أن هذه حقوق العباد، فلعلَّه لا يُؤْخَذُ في حقوق الله تعالى.

٤ ـ باب الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يُقَالُ: أَينَ الصَّائِمُون، فَيَقُومونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

أنّ دون غدِ الليلة) أي: ذاكَ من أجْلَى البديهيات عنده، وقد سلف تمام الكلام[١].

فإن قلت: قد سلف أن: «رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما»؟ **قلت**: لا تنافي لأن ذكر الشيء لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه، كما [في حديث] حذيفة: الفتنة في المال والأهل والجار[٢].

باب الرّيان للصائمين

١٨٩٦ ـ **(خالد بن مخلد)** بفتح الميم **(أبو حازم)** بالحاء المهملة: سلمة بن دينار.

(إن في الجنة باباً) أي: في سور الجنة **(يقال له: الرّيان)** وصف الباب بالريّ وصفٌ له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأنّ أهم الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيبه من الكوثر، واختصاص الصّائمين بذلك الباب يَدلُّ على شرف الصّوم.

فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ **قلت**: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه، فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادةَ الصوم؛ وإلا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام

---

(١) انظر التخريج الذي قبل السابق.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٠، في ترجمة عبد الله بن كيسان المروزي (٨٦٤).
١٨٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥٢).

١٨٩٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ

بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم، والوجه هو الأول في الصوم، وفي غيره هو الثاني، لأنّ أدنى جهاد لا يصير الإنسان به من أهل الصدقة وأهل الجهاد؛ بل لا بد وأن يكون له في ذلك تقدم واشتهار.

١٨٩٧ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بكسر الذال **(مَعْن)** بفتح الميم وسكون العين **(حميد)** على وزن المصغر.

(من أنفق زوجين في سبيل الله) أي: لوجه الله وطريق الوصول إلى رحمته، والزّوج يطلق على قدر الشيء من جنسه وعلى كل صنف من أصناف المال، قيل: المراد هنا بأن ينفق الثوب مع الدرهم، والدينار مع الفرس مثلاً، لكن روى ابن الأثير في النهاية: أن رسول الله ﷺ سئل ما الزّوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران»[1] وإذا كان هذا تفسيره من رسول الله ﷺ فلا مجال لكلام آخر **(فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصّلاة)** هذا عطف قضية على أخرى إلى آخر الباب، وليس له تعلق بحديث الزوجين، وقد التبس [٢٩٨/أ] على بعض، فأراد إثبات الزّوجين في الصّلاة وغيرها، فارتكب أشياء ركيكة يُصان عنها كلامُ أفصح البشر، وأبلغ أهل المدر والوبر، حتى قال: الزوجان: النفس والمال، ولما توجه عليه أن الصلاة ليس بذل النفس والمال فيها، وكذلك الصوم؛ أجاب: بأنه لا بدّ للمصلي من قوت يقيم به الرّمق، وثوب يستر به عورته، تأمّل! هل ينطبق قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» على أكل الإنسان ولبسه؟ ثم قال: ذكر في أول الكلام الصدقة وفي عجزه، قلت: لا تكرار؛ لأن الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان قليلاً فإنه من جملة الخيرات. وكل هذا خبط؛ أمّا أولاً: فلأنّ إنفاق الزوجين قد عممه في الصلاة والصيام كما تقدم، فلا وجه لتخصيص صدر الكلام وعجزه بالصدقة؛ وأما ثانياً: فلأنّ قوله: الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان بالقليل فهو من الخير، ليس من معنى الحديث في شيء؛ لأنّ معنى الحديث أن إنفاق الزّوجين في سبيل الله من أعظم الأمور؛ ولذلك كان سبباً لأن يدعى من

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /زوج/.

بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصيام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فقالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥ ـ بابٌ هَل يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأى ذلك كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

أبواب الجنة كلها، وهَبْ أنّه فعل ما فعل، كيف خفي عليه أنّ صاحب الزوجين يدعى من جميع الأبواب؛ وصاحب الصلاة وما ذكر بعدها إنما يدعى من باب واحد.

(فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة؟) لأنّ دخوله لا يمكن إلاّ من باب واحد **(قال: نعم)** يُدعى إكراماً وإعظاماً له؛ ولهذا **قال: (وأرجو أن تكون أنت منهم)**.

فإن قلت: حديث من أنفق الزوجين دلّ على أنّ هناك من يُدعى من الأبواب كلها، فما وجه سؤال الصّديق؟ **قلت:** أطلق الأبواب في حديث الزّوجين، فاحتمل أن يراد جماعة من الأبواب من غير استغراق، فأكّده الصّدّيق بلفظ: «كل» دفعاً لذلك الاحتمال، قال بعضهم: الجنة لها سبعة أسوار، والأبواب المذكورة هي أبواب تلك الأسوار، فمن الناس من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه، وهَلُمَّ جراً إلى آخر الأبواب، وهذا مع كونه مُخترعاً لم يتخيله أحد قبله مخالفٌ للقرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣] ومخالف بهذا حديث الباب الذي هو بصدد شرحه؛ لأنّه ذكر أنّ باب الرّيان لا يدخله إلاّ الصائمون، فيلزم أن لا يدخل الجنة غير الصائمين.

باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً

اختلف العلماء في جواز إطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه، منعه أصحاب مالك؛ لما ورد في الحديث: أن رمضان اسم من أسمائه تعالى[1]، والبخاري والمحققون على جواز

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠١ (٧٦٩٣)، والديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٥ (٧٣٣٩)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٥٣.

١٨٩٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّياطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

الإطلاق مستدلين عليه بأحاديث الباب، والحديث الذي رواه المانعون حديث ضعيف.

(قال النبي ﷺ: من صام رمضان)، و**(لا تقدَّموا رمضان)** ـ بفتح التاء ـ أصله: تتقدمون، حذف منه إحدى التاءين، وهذان الحديثان سيرويهما البخاري بالإسناد[1].

١٨٩٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا **(أبو سهيل)** نافع بن مالك الأصبحي.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) ـ بضم الفاء بالتشديد والتخفيف ـ واختلف في معنى فتح الأبواب؛ قيل: هو على ظاهره، تعظيماً لهذا الشهر، وقيل: محمول على كثرة الطّاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين؛ فإنها أسباب دخول الجنة.

١٨٩٩ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(ابن أبي أنس)** هو أبو سهيل الذي تقدم.

(غُلّقت أبواب جهنم) ـ بضم الغين وتشديد اللاّم ـ إمّا حقيقة كما ذكرنا في فتح أبواب الجنة؛ وإمّا مجاز عن قلة الذنوب [٢٩٨/ب] وكثرة المغفرة. **(وسلسلت الشياطين)** كذلك محمول على الحقيقة، أو مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما، التي هي جنود إبليس.

فإن قلت: لو سلسلت الشياطين حقيقة لما وقع شَرٌّ في الدّنيا؟ **قلت**: لا نسلم؛ لأنّ

---

(١) أما الحديث الأول فسيأتي في الباب التالي.

وأما الثاني فسيأتي في كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم... (١٩١٤).

١٨٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢٠٩٧).

قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ وَيُونسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقالَتْ عائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

أسباب الشرور غير منحصرة فيهم؛ بل النفوس الخبيثة من البشر أشرُّ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٥، ٦].

باب رؤية الهلال

١٩٠٠ ـ (بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**.

(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) الضمير للهلال؛ كما صرّح به في آخر الباب، والرؤية من عدل كافية عند الشافعي مطلقاً، وكذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يكفي عدل واحد إذا كان بالسّماء غيم؛ وإلاّ فلا بُدَّ من جمّ غفير، وعند مالك: لا بدّ من عَدْلَين؛ كسائر الأشياء **(فإن غم عليكم فاقدروا له)** بضم [الدال]، أي: أكملوا به الشهر؛ سواء كان في الصوم أو في الفطر، وقال الإمام أحمد: فاقدروا أي: عدوه تحت السحاب إذا كان يوم غيم؛ ولذلك وجب الصوم إذا كان مطلع الهلال فيه غيم، وإذا صاموا لعلة الغيم ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال صاموا واحداً وثلاثين يوماً، ويشكل على مذهب سائر الروايات، مثل قوله: «أكملوا شعبان ثلاثين يوماً»[1] وقوله: «فاقدروا ثلاثين يوماً»[2].

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية

(وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) هذه قطعة من حديث يأتي، قاله في

١٩٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢٠).

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٧ ـ بابٌ أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يكُونُ في رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ،

حق جيش يغزو الكعبة «فإذا كانوا بالبيداء يخسف بهم». قالت: قلت: كيف يخسف بهم وفيهم أسواقهم ومن لم يقصد الكعبة بسوء؟ فقال: «يخسف بكلهم ثم يبعثون على نياتهم»[1].

١٩٠١ ـ ثم روى في الباب: **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** وكذا: **(من صام رمضان)** وقد تقدم معنى قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان[2]. والاحتسابُ: افتعال من الحساب؛ وهو الإخلاص في العمل لوجه الله، كأنّه بذلك الإخلاص يعد العمل وسيلة إلى رحمة الله وثوابه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه؟ قلت: النية تفسير للاحتساب بدليل ما تقدم في كتاب الإيمان بدون ذكر النية، وحديث عائشة: «يبعثون على نياتهم» دالّ عليه، وقيل: أشار إلى أن النية شرط، وفيه ما فيه.

باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

ما: مصدرية؛ أي: أجود أكوانه يكون؛ أي: يوجد في رمضان، وفيه مبالغة، حيث جعل نفس كونه جواداً.

١٩٠٢ ـ (كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان) رفع أجود على أنه اسم كان، ويجوز نصبه على أنّ في كان ضمير النبي ﷺ **(حين يلقاه جبريل)** بدل من قوله

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

١٩٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيىٰ بن كثير والنضر بن شيبان (٢٢٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥).

وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ يَلقَاهُ كُلَّ لَيلَةٍ في رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيل عَلَيهِ السَّلَامُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ في الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيسَ للَّهِ حاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه في: ٦٠٥٧].

في رمضان، وإنما كان أجود ذلك الوقت لأنه وقت نشاطه وكمال فرحه؛ لملاقاته جبريل كل ليلة، وهما مقدمتا البذل والجود. وتمامُ الكلام في باب بدء الوحي[1].

باب من لم يدع قول الزّور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(من لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**.

فإن قلت: ما المراد بالعمل بقول الزور؟ **قلت**: العمل بمقتضاه، مثاله: يقول: قال رسول الله ﷺ كذا كذباً ويقدم على العمل به. وقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ليس معناه أنه إذا ترك قول الزّور لله حاجة إلى صومه، بل ذلك كناية عن عدم [٢٩٩/أ] الرّضا والقبول؛ فإنّ من لا يحتاج إلى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما إذا كان محتاجاً إليه.

فإن **قلت**: قول الزور والعمل به منهي في كل حال، فأي وجه لذكره مع الصوم؟ **قلت**: إشارة إلى زيادة القبح، فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضاً من الصوم؛ بل ليكون سبباً لسلامة الإنسان عن الرّذائل، فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٦).

١٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩).

٩ ـ بابٌ هَل يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، .....

باب هل يقول: أنا صائم إذا شتم

١٩٠٤ ـ (عن ابن جريج) ـ بضم الجيم، مصغر ـ عبد الملك **(عن أبي صالح)** ذكوان السّمان.

(قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي) تقدّم منا أن الإضافة إلى نفسه تعالى تشريف للصوم؛ فإنه لم يعبد به في ملة غيره تعالى، وإن كانت العبادات كلها له تعالى[1]، وأمّا قوله: «كل عمل ابن آدم له» قال الخطابي: أي: له فيه حظ بأن يراه الناس أو يحكي، فيحصل له بذلك سرور، وليس ما قاله بشيء، لأنّ ذلك يؤول إلى ما يقال: إن الصوم لا يدخله الرّياء؛ بخلاف سائر العبادات، وقد قدمنا أنه كسائر العبادات يمكن الرياء فيها، على أنّ المراد بالرياء في النوافل، فإنهم متفقون على أنّ الفرائض لا يدخلها الرياء[2]. بل الحق أن معناه أن سائر العبادات لها أجور معلومة فهو يعمل لتلك الأجور؛ وأمّا الصوم فلا تعيين لأجره؛ فهو إنما يعمله لله، مُفَوِّضاً قدر أجره إليه تعالى.

وقد نقلت من رواية البيهقي: «إن الله لا يعطي من ثواب الصوم لمن له حق على الصائم؛ بل يعطي خصمه من خزائن فضله»[3] بخلاف سائر الأعمال، وبه يظهر معنى اللّام الدالّ على الاختصاص.

(فلا يرفث) أي: لا يقل فحشاً **(ولا يسْخَب)** قال ابن الأثير: الصخب بالصاد والسين:

١٩٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٦).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُل: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفرَحُهُمَا: إِذَا أَفطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠ ـ بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

رفع الصوت بالخصومة، ولهذا أردفه بقوله: **(فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)** وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم **(وإذا لقي ربه فرح بصومه)** أي: بجزاء صومه، فإنه لا يُقَدر ثوابه الآن حتى يفرح به، وأمّا قوله: «إذا أفطر فرح» فله وجهان: إما الفرح بالأكل والشرب كما عليه أكثر الناس؛ أو الفرح بتوفيق الله لإكمال صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون، وزاد مسلم: «إذا أفطر فرح بفطره»[1] وهو يؤيد الوجه الأول.

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ ـ (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن عثمان[2] المروزي **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري.

(من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج). قال ابن الأثير: الباءة [بالتاء] وبدونها مع المدّ والقصر من المباءة على وزن المراءة، هو المنزل والاستطاعة على المنزل، كناية عن القدرة على مؤنة النكاح **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)** بكسر الواو والجيم مع المد: هو دق خصية الحيوان؛ فالكلام على التشبيه، والوجه قطع أسباب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

١٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح (٣٢١١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥).

(٢) وردت في الأصل: عمرو، والصواب ما أثبتناه كما في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠.

١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ ٱلهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَاتَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

شهوة الوقاع، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، والمراد من خوف العزوبة خوف ما يترتب عليها.

باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»

رواه مسلم مسنداً[(١)].

(وقال صلة) ـ بكسر الصاد ـ هو ابن زفر، ومن قال ابن أشيم فقد غلط، قال الذهبي: هو الرّاوي عن عمار. وهذا التعليق أخرجه أصحاب السنن مسنداً[(٢)].

(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) هو اليوم الذي في آخر شعبان، وإنما يكون إذا وقع في ألسن الناس أن الهلال قد رُئي ولم يثبت، ووقع في الناس تردد، وحرمةُ صومه إنما هو من حيث إنه من رمضان، وأما لو صامه نفلاً، أو كان موافقاً لعادته في الصوم فلا كراهة فيه.

١٩٠٦ ـ وأما [٢٩٩/ب] حديث ابن عمر: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال)** قد سبق شرحه في باب: هل يقال رمضان[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، والدارمي، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك (١٦٨٢).

١٩٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢١).

(٣) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (١٩٠٠).

١٩٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيمٍ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخنَسَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ. [الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٧ ـ **(الشهر تسع وعشرون)** أي: جنس الشهر يكون تسعاً وعشرين تارة، وإنما أخبرهم لعدم علمهم بذلك، ألا ترى أنّ عائشة في حديث الإيلاء قالت: يا رسول الله! آليت شهراً، وهذا اليوم التاسع والعشرون؟ قال: «الشهر تسع وعشرون»[1] يريد بذلك الشهر الذي آلى فيه، وأما هنا لا يصح حمله على ذلك الشهر الذي كان فيه؛ لقوله: «فلا تصوموا حتّى تروه» فإن هذا التفريع إنما يصح إذا أريد جنس الشهر.

فإن قلت: الشهر تسع وعشرون في رواية ابن عمر ظاهرهُ الحصر؛ لا سيما رواية مسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2]. **قلت**: إشارة إلى أنه الأكثر؛ لما روى أبو داود عن ابن مسعود: أكثر ما صمنا مع رسول الله ﷺ [تسعاً وعشرين] أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً[3].

١٩٠٨ ـ **(جبلة بن سحيم)** بفتح الجيم والباء واللام وضم السين: على وزن المصغر.

(الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) أي: أبعدها عن سائر الأصابع، إشارة إلى تسع وعشرين، وهذا أبلغ طريق في التعريف؛ لأنه أمر محسوس لا يقع فيه التجوز.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين (٦٩٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب كم الشهر؟... (٢١٣١)، وأحمد (١٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٢)، والحديث في الأصل ناقص أضفناه من سنن أبي داود، وهو عنده بلفظ: (كما) بدل: (أكثر).

١٩٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠).

١٩٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

١٩١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ ـ طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

١٩٠٩ ـ **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك بن مخلد. **(عبد الله بن صيفي)** نسبة إلى أمه، والصيف ضد الشتاء.

١٩١٠ ـ **(أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً)** الإيلاء: من الألية على وزن الوصية واوي، ومعناه اليمين، وعند الفقهاء: يمين الزوج على عدم وطء الزوجة أربعة أشهر فما فوقها. وما في الحديث ليس من ذلك بل لما تألم من عتاب الله له بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] حلف أن لا يخالطهن شهراً من شدة موجدته **(غدا أوراح)** الشك من الراوي، الغدو: من أول النهار إلى الظهر، والرواح: بعد الظهر إلى آخر النهار.

١٩١١ ـ **(وكانت انفكت رجله)** أي: انخلعت من موضعها **(فأقام في مشربة)** ـ بفتح الميم وسكون الشين ـ الغرفة.

فإن قلت: تقدم في الرواية «خدش ساقه»[1]؟ قلت: وجه الجمع ظاهر.

١٩٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١١٧).

١٩١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٠٨٥)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٢٠٦١).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

١٢ ـ بابٌ شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ. وَقالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلاهُما نَاقِصٌ.

١٩١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ، يعني ابنَ سُويدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَني مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

باب شهرا عيد لا ينقصان

١٩١٢ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بفتح التاء وكسر الميم. **(إسحاق)** هو ابن سويد.

(عن النبي ﷺ: شهران لا ينقصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة) إنما فسره لأن العيد ليس في شهر رمضان، بل في شوال، وفيه تسامح، **(قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً)** إسحاق هو ابن سويد المذكور آنفاً، وقال أحمد: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان **(وقال أبو الحسن: الظاهر أنه محمد بن مقاتل شيخ البخاري) (كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة)**. قال النووي هذا هو المختار بل الصواب؛ إذ غرضه أنّ من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وكذا ذو الحجة.

فإن قلت: أعمال الحج إنما هي في العشر الأول، فأي دخل لنقصان الفضيلة. أو لتمامها بتمام الشهر أو نقصانه؟ **قلت:** قال بعضهم: قد يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه نقصان أو زيادة، فيقف الحجاج اليوم الثامن بعرفة أو اليوم العاشر فلا ينقص أجر الواقفين غلطاً عن الواقفين صواباً.

١٩١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان معنىٰ قوله شهرا عيد لا ينقصان (١٠٨٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شهر عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩).

١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

وهذا ليس بشيء؛ أمّا أولاً: فلأنه ليس الكلام مسوقاً بخطأ الواقف وبيان صحة حجته وفساده؛ بل الكلام إنما هو في نفس الشهر؛ وأما ثانياً: فلأن الزيادة في الشهر بأن يقفوا اليوم العاشر [٣٠٠/أ] ليس في الترجمة بها إشعار ولا في الحديث، والصواب أنه أراد أن شرف رمضان إنما هو بوقوع الصّوم فيه، وليس للإنسان قدرة على الإتمام، فإذا صرف مقدوره حصل له الأجر كاملاً، وكذلك الحاج بعد ذي الحجة؛ فإن شرف هذا الشهر إنما هو بوقوع المناسك فيه، فإذا أتى بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما وعد عليه من الأجر؛ سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً.

باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»

وهذه الترجمة بعض حديث الباب؛ وهو قوله:

١٩١٣ ـ (إنا أمة أمية) يريد بالأمة العرب؛ لاشتهارهم بذلك، قال الشريف الجرجاني قدس الله روحه: الأمي من لا يحسن الكتابة، نسبة إلى أم القرى؛ وهي مكة شرفها الله؛ لاشتهار أهلها بذلك، أو إلى الأم؛ لأن من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته أمه عليها.

(لانكتب ولا نحسب) ـ بضم السين ـ من الحساب، والمراد حساب النجوم الذي عليه مدار السنة الشمسية، ثم أشار إلى ضبط السنة القمرية بقوله.

(الشهر هكذا وهكذا) يعني: مرة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين. ليس معناه أنه إذا كان شهرٌ كاملٌ يكون بعده ناقص؛ بل يجوز وقوع ذلك، وقد تتوالى شهور كوامل وبالعكس.

١٩١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣١٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير (٢١٤٠).

١٤ ـ بابٌ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ حدّثنا مُسْلم بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَتَقَدّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ اليَوْمَ».

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين

١٩١٤ ـ (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) والحكمة في ذلك أن يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط وكمال قوة، كما يستحب لمن يتهجد بالليل النوم وقت السحر، وذلك ليكون دخوله في صلاة الصبح على نشاط، وقيل: لئلا يخلط النفل بالفرض **(إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه)** أي: صوم ذلك اليوم؛ بأن كان عادته صوم الإثنين فوافق ذلك اليوم، وليس الكلام إلا في التطوع؛ لا القضاء والنذر والكفارة؛ كما ظن، ولا اليوم محمول على يوم الشك بقرينة المقام.

وما يقال: إن معنى الترجمة: لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين؛ على أنه من رمضان احتياطاً، لأن الحكم علق بالرؤية، فمن حاول ذلك فقد طعن في ذلك الحكم، فليس مما يُعوّل عليه؛ أمّا أولاً: فلأنه لو كان المعنى ذلك لم يكن لاستثناء الرجل الذي له عادة أن يتقدم معنى. وأما ثانياً: فلأن التقدم لأجل أنه من رمضان احتياطاً إنما يكون بيوم واحد.

باب قول الله عزّ وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، وأبو داود كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٥).

١٩١٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كانَ الرَّجُلُ صَائمًا، فَحَضَرَ الإِفطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفطِرَ، لَمْ يَأْكُل لَيلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيهِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

١٩١٥ ـ (قيس بن صرمة) بكسر الصاد **(فغلبته عيناه)** أي: نام، وإنما عبّر عن النوم به لأنّ أثر النوم يظهر في العين **(فلما رأته)** أي: نائماً **(قالت: خيبةً لك)** نصب على المصدر بفعل يجب حذفه؛ دعت عليه بالحرمان عن الأكل الذي كان طلبه، وهذا دليل على أنه لم يكن الأكل مشروعاً بعد النوم مطلقاً **(فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾)** الوقاع، وإذا جاز الوقاع جاز الأكل من باب الأولى، **(ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]) الآية الأولى دلت على رفع الإثم بعد النوم بإطلاق الليل، وهذه الآية إلى استمرار الحل إلى ذلك الوقت.

وما يقال: لما كان دلالة الرّفث على جواز الأكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الآية الثانية، ليدل عليها بطريق المنطوق، ليس بشيء؛ لأن ذلك إنما يكون في مفهوم المخالفة؛ وأما مفهوم الموافقة فهو أولى بالحكم من المنطوق [٣٠٠/ب]، فأي حاجة إلى ما يدل بالمنطوق، قال ابن الحاجب: مفهوم الموافقة: التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ولذلك كان في غير المنطوق أولى، وكذا ما يقال: المراد بالآية الثانية من قوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ هو قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا غير؛ لأنّه إنما يصح لو كان نزل من الفجر معه، وسيأتي في الباب بعده أن نزول قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ كان مقدماً على قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بمدّة، فكيف يطلق ويراد به ما لم ينزل معه، قال شيخنا: كان بين نزول الآية ونزوله سنة.

١٩١٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٨).

١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قالَ: أَخْبَرَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]

(فيه البراء عن النبي ﷺ) هذا التعليق عن البراء رواه عنه مسنداً في الباب قبله، والعجب ممن شرح البخاري يقول: حديث البراء لم يكن على شرط البخاري؛ فلذلك لم يذكره.

١٩١٦ ـ (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(هشيم)** بضم الهاء: على وزن المصغر، وكذا **(حصين)**، **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو، عامر الكوفي. **(عن عدي بن حاتم)** المشهور بالجود.

(عمدت إلى عقال أسود) بكسر العين الحبل، وهو في الأصل ما يربط البعير، ظاهره أنَّ عديَ بن حاتم كان حاضراً عند نزول الآية؛ لقوله: لما نزلت عمدت إلى عقال وليس كذلك؛ فإن الآية نزلت حين فرض الصوم في أوائل الهجرة، و[عدي بن] حاتم أسلم بعد حنين بلا خلاف، وقد رواه عن البراء في سورة البقرة بدون ذكر النزول[1]، وهو الصواب، وهذه الرواية مؤولة، أي: بعدما أسلم وسمع الآية فعل ما فعل، قال النووي: وقع قال عدي، وقال له عدي في رواية مسلم[2]، الضمير فيه عائد إلى معلوم متقدم الذكر عند

١٩١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧١).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾... (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٠).

١٩١٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

وحدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنزِل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالخَيطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَل يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في: ٤٥١١].

المخاطب. ولا يصح ما قاله؛ بل الضمير لرسول الله ﷺ، تقديره: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ولا مجال للغير، فتأمّل!.

١٩١٧ ـ **(ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة: عبد العزيز بن سلمة بن دينار **(أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين **(مطرف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(نزلت ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ولم ينزل **﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** فكان [رجال] إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله عز وجل **﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** فعلموا أن المراد بهما الليل والنهار).

فإن قلت: تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فكيف تأخر هنا حتى وقعوا فيما وقعوا؟ **قلت:** قال النووي: هؤلاء طائفة من الأعراب ممن لا فقه له، ولم يكن ذكر الخيط عبارة عن الليل والنهار واقعاً في لغتهم.

فإن قلت: فلم نزل **﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**؟ **قلت:** إيضاحاً للأمر على كل أحد.

فإن قلت: ما معنى «من» في قوله: **﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**؟ **قلت:** معناه البيانُ إنْ جُعل الخيط الأبيض نفس الفجر؛ وتبعيضية إن جُعل بعضَ الفجر.

فإن قلت: كيف وقع الخيط الأسود فاصلاً بين البيان والمبين؟ **قلت:** الصبح عبارة عن الخيطين؛ فلا فاصل، قال صاحب «المفتاح»: الخيط الأبيض والخيط الأسود يُعدّان من باب البينة، حيث بينا بقوله من الفجر.

١٩١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١).

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالًا كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَينَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

فإن قلت: الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب، فكيف وقع بيان الصّادق؟ **قلت**: لفظ الخيط [...] على الطول، دلّ على الانتشار الذي هو من أوصاف الصادق، أو بيّن إجماله بقوله ﷺ: «ليس الصبح أن تقول: هكذا»، وأشار بأصبعيه إلى الآفاق[1].

باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

١٩١٨ ـ ١٩١٩ ـ (عبيد) [٣٠١/أ] بضم العين، مصغر **(عن أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة.

(أن بلالاً كان يؤذن بليل) أي: في بعض أجزاء الليل، وقد أشار إلى علّته في الرّواية الأخرى بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[2] **(كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم)** تقدم هذا الحديث في باب الأذان مع شرحه[3].

فإن قلت: قول القاسم: لم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى هذا وينزل ذا؛ مشكلٌ؛ فإنّ ذلك القدر من الزّمان لا يحتمل الأكل والشرب؟ **قلت**: المنع من السحور إنما يكون بأول الأذان، فَبَعْدَ ابتداء أذان بلال وفراغه، ثم نزوله، ثم صعود ابن أم مكتوم وشروعه في الأذان زمانٌ جيد، على أنّ المراد ليس إلا أن أذان بلال غير واقع، ولا يلزم أن يكون الشروع في الأكل مع أذانه، فلا إشكال.

---

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧).

١٨ ـ بابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي، ثمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ بَينَ السُّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ

١٩٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

باب تعجيل السحور

وفي بعضها: تأخير السحور، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، ووجه الأوّل أن يراد تعجيل الأكل لتأخره.

١٩٢٠ ـ (كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سُرعتي) وفي بعضها: «سرعتي بي» **(أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ)** بفتح السين، وفي بعضها «السجود» بدل «السحور»، يريد به الرّكوع الأول من الصلاة بقرينة أن إدراك الركعة إنما يكون بالركوع لا بالسجود، أو أراد نفس السجود، وهذا الذي يجب القول به؛ لما تقدم في المواقيت «ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الغداة»[1].

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

السحور ـ بفتح السين ـ: الطعام الذي يتسحر به ـ وبالضم ـ: الفعل؛ أي: أكْلُ ذلك الطعام، وكلاهما مأخوذ من السحر.

١٩٢١ ـ (عن أنس عن زيد بن ثابت) هذه رواية الصحابي عن مثله **(قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: قدر خمسين آية)** أي: قِراءتها بالرفع، أي بين الفراغ من السحور والأذان هذا المقدار، قيل: ويجوز النصب بتقدير كان في كلام زيد في الجواب لا في كلام أنس في السؤال، وأنا **أقول**: لا يُعقل تقدير كان في كلام أنس، وهو السائل عن الكمية، وأمّا قوله: «ثم قام إلى الصلاة» لا مدخل له؛ لأن الغاية هي الأذان، والحكمة في هذا التأخير أن يظهر أثره في التقوّي على الصوم.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٧).

٢٠ ـ بابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حدّثنا موسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قالَ: «لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه في: ١٩٦٢].

باب بركة السحور من غير إيجاب

استدل على عدم الوجوب بأن رسول الله ﷺ وأصحابه واصلوا مع عدم الإفطار فضلاً عن السحور.

١٩٢٢ ـ (جويرية) بضم الجيم، مصغر.

(إني لست كهيئتكم) شأني يباينُ شأنكم، ثم بيّن المُبَاين بقوله: **(أظل أُطعم وأُسقى)** على بناء المجهول، قال النووي: معناه إن الله يُفيض عليه من الأنوار ما ينسى بها ألم الجوع، وهذا أمر وجداني؛ فإنّ من استغرق في أمر له به شغف لا يُحس بالألم، ولا يدري كيف مضى النهار.

هذا كلامه، والأحسن أن يقال: يفيض عليه من القوى ما يقوى بها على تحمل مشاق الجوع؛ لأنّ فضل الصوم أن يكون مع الجوع والعطش، وأيضاً كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع، وسيأتي في حديث أبي طلحة أنه قال: رأيت في وجه رسول الله ﷺ أثر الجوع[1]. قال النووي: وهذا التأويل واجب، لأنّ ظل مشتق من الظلول؛ وهو عمل النهار خاصة.

بعض الشارحين يجوّز أن يراد الأكل والشرب حقيقة، كأنه قال: إني لست بمواصل؛ لأنّ طعامي وشرابي ليس من جنس طعامكم وشرابكم. وهذا الذي قاله شيء لا يقوله عاقل؛ وذلك أنّه أشار أولاً إلى أن شأنه يباين شأنهم، وأنه قادر على الوصال دونهم، فكيف يقال: إنه ليس بمواصل، والأكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على أي وجه كان؛ سواء كان طعام الدنيا أو الجنة.

---

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١).

١٩٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلنا: لَا، قالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلحَةَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٣ ـ (تسحروا فإنّه السحور بركة) البركة [٣٠١/ب] كلمة جامعة لأنواع الخير، ولا شكَّ أن من تسحر كان بالنهار ذا نشاط يقوم بسائر العبادات على وجه الكمال، وأيضاً في ذلك الوقت الشريف الذي هو مهبة ألطاف الرّحمن يكون مستيقظاً مترصّداً صلاة الفجر في أول وقتها، وفيها مخالفة أهل الكتاب.

فإن قلت: ليس في الحديث دلالة على عدم إيجاب السحور كما ترجم له. **قلت:** لما أجاز الوصال لهم دلّ على عدم الوجوب.

فإن قلت: قوله في الترجمة: باب بركة السحور من غير إيجاب، واستدل عليه بقوله: إن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، كيف يعقل الوصال مع السحور حتى نحتاج إلى الاحتراز عنه؟ **قلت:** سيروي بعد هذا أنه قال لأصحابه: «من أراد منكم الوصال فليواصل إلى السحر»[1] دفع ذلك الوهم بأن وصالهم مع رسول الله ﷺ لم يكن من ذلك، فإن ذلك ليس بوصال حقيقة، وإنما بين لهم نهاية الجواز لما واصل بهم، ولو كان السحور واجباً لما أنكر الوصال.

باب إذا نوى بالنهار صوماً

(وقالت أمّ الدرداء) هي الصغرى تابعية، واسمها هجيمة، والكبرى صحابية واسمها خيرة، قال شيخنا شيخ الإسلام: لا رواية للكبرى.

---

(١) سيأتي في كتاب الصوم، باب الوصال... (١٩٦٣).

١٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَث رَجُلًا يُنَادِي في النَّاسِ يَوْمَ عاشورَاء: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُل فَلَا يَأْكُل». [الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٤ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد.

(عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصغر.

(أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في النّاس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم، ومن لم يأكل فلا يأكل) استدلّ به على أن نية الصوم بالنهار جائزة، وهذا في النفل متفق عليه، وقال أبو حنيفة في الفرض أيضاً، وقال الشافعي: الأمر بصوم عاشوراء كان ندباً، وقد قال في الحديث الآخر: «لا صيام لمن لم يبيت بالصيام»[1] إلا أن النفل خرج بما رواه مسلم وغيره عن عائشة: [قالت: قال لي] رسول الله ﷺ ذات يوم: «**هل عندكم شيء**»؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائم»[2]. إلا أن مالكاً قال: إنْ كان يسرد الصوم تكفيه نية النهار، ومن لا يسرد لا يصح.

باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٥ ـ **(مسلمة)** بفتح الميم واللام **(سمي)** بضم السين، مصغر.

١٩٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥)، والنسائي، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم (٢٣٢١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... (١١٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تثبيت (٧٣٣).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحديثان ١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

١٩٢٦ ـ (أخبر مروان عن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) فائدة قوله: «من أهله» دفع احتمال الاحتلام **(قال مروان لعبد [الرحمن] بن الحارث: أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة)** بضم التاء والفاء والزاي المعجمة من الفزع؛ وهو الخوف، وفي بعضها بالقاف والرّاء المهملة: من التقريع؛ وهو التوبيخ، وفي بعضها: «لتعرفن» من التعريف.

(فقال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصائم إذا أصبح جنباً يفطر» اعتذر أبو هريرة بأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ **(وهو أعلم)** أي: الفضل، يحتمل أن يكون رداً على مروان بأن الفضل أعلم من عائشة وأمّ سلمة، والظاهر أنه أراد التبرؤ من الغلط، وأنّ الغلط إنما هو من الفضل، يؤيده ما في بعضها: «هنّ أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ، وفي مسلم: «هما أعلم»[1] أي: عائشةُ وأم سلمة، فإن قضية الجنابة من غير احتلام تتعلق بهما **(وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأولُ أسند)** هذا كلام البخاري، رجح رواية عائشة وأم سلمة على الذي رواه أبو هريرة، ويجوز أن يريد أن روايته عن الفضل أقوى سنداً من روايته عن رسول الله ﷺ بلا واسطة.

١٩٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

٢٣ ـ بابُ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. وقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

باب المباشرة للصائم

المباشرة هنا: ملاقاة بشرة الرّجل المرأة **(قالت عائشة: يحرم عليه فرجها)** هذا الذي قالت به قال به الأئمة.

١٩٢٧ ـ (حرب) ضد الصلح **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف.

(كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ الحاجة؛ أي: شهوته تشير إلى أنه وإن كان يفعل ذلك فلا ينبغي لغيره فعله؛ لأنه [٣٠٢/أ] كان معصوماً دون غيره، «ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[(١)]، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: يكره للشاب دون الشيخ، والأولى للكل تركه، إلا أنّه يشكل بما رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل عمر رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم، فقال: سل هذه يشيراً إلى أمه فأخبرته بأنّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال عمر: إن الله قد غفر لك يا رسول ما تقدم وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم»[(٢)] وعمر كان شاباً ولم يقيده في الجواب.

(وقال طاوس: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] **الأحمق الذي لا حاجة له للنساء)** يشير إلى تفسير الإربة في الآية الكريمة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، وأبو داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... (١١٠٨).

٢٤ ـ بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَدَخَلتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

باب القبلة للصائم

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى) إن نزل منه بواسطة النظر **(يتم صومه)** وبه قالت الفقهاء إلا في رواية عن الإمام أحمد: أنه إن كرر النظر يفطر بالإمناء.

١٩٢٨ ـ (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت) قيل: إنما ضحكت لأنها التي قبلها، وقيل: ضحكت تعجباً من أنّ وجوب رواية الحديث ونشر العلم ألجأها إلى ذكر ما يُستحى منه، ومن رواية مسلم: «يقبلني»[(١)].

١٩٢٩ ـ ثم روى عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في فراش، وأنها حاضت فأخذت ثياب الحيض، ثم دخلت معه في الخميلة؛ وهي كساء لها خَمْل، وقد سلف الحديث في أبواب الحيض[(٢)].

وموضع الدلالة قولها: **(وكان يقبلها وهو صائم)** وفي رواية أبي داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمصّ لسانها وهو صائم[(٣)]. قيل: هو حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... (١١٠٦).
(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٣٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق (٢٣٨٦).

٢٥ ـ بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنًا أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ حُلمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

قلت: على تقدير صحته يحمل على أنه لم يبلع ريقه.

باب اغتسال الصائم

ما نقله الصّحابة والتابعون كله مما اتفق على جوازه الأئمة إلا أنّ ذوق الطعام مكروه عند أحمد، ولو أحسّ بطعمه في حلقه يفطر. وقال الشافعي: يكره السواك بعد الزّوال **(وقال أنس: إن لي أبزن)** بفتح الهمزة وسكون الباء وزاي معجمة، لفظ عجمي مركب من آب بالمد؛ وهو الماء، و زَنْ؛ وهو: المكان، غير منصرف للعلمية والتركيب، قيل: هو حوض صغير، والتقحم: هو الدخول في الشيء عنفاً.

١٩٣٠ ـ ثم روى في الباب طريقين عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام)** وقد تقدم في باب الصائم يصبح جنباً[1]، وموضع الدلالة ذكر الاغتسال بعد الفجر، فدلّ على جوازه، وقد أشرنا أن فائدة قيد غير الاحتلام أن رسول الله ﷺ

١٩٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(١) تقدم قبل أربعة أبواب.

١٩٣١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْل ذٰلِكَ. [طرفاه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

٢٦ ـ بابُ الصَّائمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ.

منزه عن الاحتلام؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وقيل: إشارة إلى أنه يفعل ذلك عمداً، فيدل على الجواز في الاحتلام من باب الأولى.

فإن قلت: أيّ مناسبة لذكر طعم القدر، والادّهان، والتوصيل، والاسْتياك، في باب الاغتسال؟ **قلت:** إشارة إلى أنّ المنع إما أن يكون لدخول ما له طعم في الفم أو لأنه زينة وترفه ولا يصلح شيء منهما مانعاً لهذه الأشياء.

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

(وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ردّهُ) قال الشافعي: إن بالغ فدخل الماء في حلقه أفطر.

(وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه) وعليه الأئمة إلا رواية عن الإمام أحمد: يجب عليه الكفارة.

١٩٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩).

١٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

٢٧ ـ بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيرِهِ.

١٩٣٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله بن عثمان[1] المروزي **(زريع)** بضم الزاي مصغر.

فإن قلت: ما وجه ذكر دخول الماء في الحلق؛ وكذا الذباب بأكل الناسي؟ **قلت:** الجامع عدم القدرة على الدفع.

(إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وأسقاه) وعليه الإجماع.

فإن قلت: الإطعام والإسقاء من الله سواء كان ناسياً أو عامداً، فما وجه هذا الكلام؟ **قلت:** أراد أنه لا قصد له في ذلك، إنما هو كالأفعال الاضطرارية.

باب السّواك [٣٠٢/ب] الرّطب واليابس للصائم

(ويذكر عن عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي أو أعد) وعلى هذا الأئمة إلا الشافعي بعد الزّوال، فإنه قال: يزيل خلوف فم الصائم؛ هذا إذا أفطر بالليل، وإن لم يفطر ففي أوّل النهار يكره.

(وقال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه تعليقاً، ورواه غير مسند، وهو حديث في غاية الشهرة، والمراد الأمر للوجوب، وإلا فأمر الندب متفق عليه، والأحاديث في باب السّواك متواترة المعنى، وفي رواية الإمام أحمد:

١٩٣٣ ـ كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر (١١٥٥).

(١) في الأصل (عمر) والصواب ما أثبتناه، كما في سير أعلام ١٠/ ٢٧٠.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

«أُمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل عليَّ فيه قرآن»[١] **(وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السّواك مطهرة للفم، مرضاة للرّب)** أي: سبب لهما كما في الحديث: «الولد مَجْبَنَة مبخلة»[٢] ما علقه عن عائشة أسنده أحمد والنسائي[٣]. وما علقه أوّلاً عن عامر بن ربيعة أسنده أبو داود وأحمد[٤]، وتعليق أبي هريرة أسنده النسائي[٥].

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على الترجمة؟ **قلت**: هو بإطلاقه يشتمل الصائم وغيره، والسواك الرطب واليابس.

١٩٣٤ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله بن عثمان[٦] المروزي **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

روى حديث عثمان في الوضوء: **(أنّ رسول الله ﷺ قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه)** وفي بعضها: «إلا غفر له».

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد (١٧١١٢).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، والدارمي، كتاب الأدب، باب السواك مطهرة للفم (٦٨٤)، وأحمد (٢٣٦٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣١٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٧ (٣٠٣٧).

(٦) انظر الكلام عليه في الحديث رقم (١٨٦٣).

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَينَ الصَّائِمِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ العِلكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهى عَنْهُ،

والاستثناء من أعم الأحوال؛ أي: لا يأتي بالركعتين في حال من الأحوال إلا في حال غفران الذنوب.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟ قلت: هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يراد لا يحدث بشيء في شأن الرّكعتين؛ إلا في أنه قد غفر له.

وهذا الذي قاله لا يحدث بشيء إلا بالغفران مناف لغرض الشارع؛ وذلك أن غرضه لا يحدث نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلاة من رعاية الأركان والآداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلاً عن شأن الصلاة لغرض نفسه.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ **قلت:** قوله: «نحو وضوئي» يدل على اشتماله على جميع الآداب والسنن، ومنها السواك، أو وقع ذكر السّواك في بعض طرق الحديث ولم يكن على شرطه؛ فأشار إليه كما هو دأبه.

باب قول النبي ﷺ «إذا توضأ فليستنشق بمنخره»

بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم للإتباع: وهو داخل الأنف، قال ابن الأثير: ونخرتا الأنف ـ بضم النون ـ ثقباه؛ من النخير؛ وهو صوت الأنف.

(ولم يُمَيِّز بين الصائم وغيره) فبإطلاقه يشمله، وفيه دلالة على أن ما يبلغه الماء من الأنف ليس يُعد من الجوف، ولكن إذا بالغ بحيث وصل الماء إلى دماغه أفطر اتفاقاً **(قال الحسن: لا بأس بالسّعوط)** ـ بفتح السين ـ الدواء الذي يجعل في الأنف ـ وبالضم ـ الفعل، والرّواية على الأول؛ فيقدر مضاف؛ أي: استعماله.

(وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره إنْ [لم] يزدرد ريقه) ويروى: «لا يضرّه» ـ بتشديد الرّاء ـ والمعنى واحد، يقال: ضرّه وضاره. وازدراد الطعام ابتلاعه. يقال: زرد وازدرد بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى **(ولا يمضغ العلك)** ـ بكسر العين ـ ما يمضغ من العلك بفتح العين وسكون اللاّم وهو المضغ، والعلك: جمع معروف **(فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه)** أي: نهي تنزيه، وعن مالك

فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلقَهُ لَا بَأْسَ، لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي

يفطر، وإنما كره لأنه يجلب الرّيق ويكثّره، ويزيل خلوف الفم؛ هذا إذا لم ينفصل شيء منه؛ وإن انفصل بطل صومه.

باب إذا جامع في رمضان

(ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَه) ـ بفتح الفاء والعين على أنه فعل، وبرفع العين على أنه مصدر مضاف، والمرفوعُ هو قوله: **(من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر** [٣٠٣/أ] **ولا مرض)** من عطف الخاصّ على العام **(لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)** ليس معناه أنه يجب عليه الزّيادة على يوم؛ بل أراد أنّ عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر؛ لعظم شأن رمضان، وهذا التعليق رواه أرباب السنن والبخاري في تاريخه[1]، وإنما علق هنا لأنه لم يكن على شرطه **(وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وحمّاد: يقضي يوماً مكانه)** وعليه اتفاق الأئمة؛ لكن مع الكفارة عند أبي حنيفة.

١٩٣٥ ـ (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢٣٩٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٤ (٣٢٧٨).
وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢)، والدارمي، كتاب الصوم، باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً (١٧١٤)، وأحمد (٨٧٨٧).

١٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان (٢٣٩٤).

رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا». [الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

٣٠ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكتُ. قَالَ: «ما لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكُثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ

(عن عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الباء.

(أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق) كناية من عظم جنايته **(قال: مَا لَك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان)** أي: عامداً؛ بدليل السّياق **(فأتي النبي ﷺ بمكتل)** بكسر الميم فسره بالعرق، قال النووي: بفتح العين والرّاء زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ وهو ستون مدّاً، وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان، واستدل مالك على أن من أفطر بالجماع عامداً فعليه الإطعام لا غير، ولعله لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الإعتاق وصيام شهرين.

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّق عليه فليكفر

روى في الباب حديث الرّجل الذي وقع على امرأته في رمضان بأطول مما رواه في الباب قبله.

١٩٣٦ ـ (حميد) بضم الحاء: مصغر **(هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا)**

١٩٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم (١١١١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان (٢٣٩٠)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَينَ لابَتَيهَا، يُرِيدُ الحَرَّتَينِ، أَهْلُ بَيت أَفقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١ ـ بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَينَ لابَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

اتفقت الأئمة على أن كفارة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث، وأنها على العامد دون الناسي؛ إلا رواية عن أحمد **(فقال: والله ما بين لابيتها)** يريد الحرّتين **(أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)** هي آخر الأسنان، كناية عن كمال تبسّمه، وإنما تبسم لأنه واقع امرأته وحصّل لعياله ستين مداً من التمر مع سقوط الكفارة؛ وهي قصة غريبة **(ثم قال: أطعمه أهلك)** والرّقبة مؤمنة عند الشافعي حملاً للمطلق على المقيد به، على ما عرف من مذهبه.

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج

١٩٣٧ ـ روى حديث أبي هريرة في الباب قبله بأخصر منه، مع زيادة بعض الألفاظ.

(إن الأخر وقع على امرأته) قال ابن الأثير: الأخِر على وزن الكبد؛ هو الأبعد المتأخر عن الخير، كأنّه لام نفسه على ما فعل.

(أتي النبي ﷺ بعرق وهو الزبيل) ـ بفتح الزاي وكسر الباء ـ هو الزنبيل أيضاً، بزيادة النون. قال ابن دريد: هو القفة، سميت بذلك لأنها يحمل فيها الزّبل.

٣٢ ـ بابُ الحِجَامَةِ وَالقَيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ يُفطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيرٌ عَنْ أُمِّ عَلقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهى. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الحجامة والقيء للصائم

(معاوية بن سلام) بفتح السين وتشديد اللام **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء فلا يفطر إنّما يخرج ولا يولج)** الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المجهول، وهذا إنما يستقيم في غير الوقاع **(ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأوّل أصح)** روى الترمذي، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر[1] وتأوّل العلماء أن معنى قاء: استقاء؛ لما روى أصحاب السنن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه»[2] **(ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم)** رواه مرفوعاً أبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، والدارمي، كتاب الصوم، باب القيء للصائم (١٧٢٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٨ (١٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٦ (٣١٣٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩)، وأحمد (٨٥٥٠).

١٩٣٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٣٩ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفطَارِ

١٩٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ:

فإن قلت: كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ **قلت**: أشار البخاري إلى الجواب آخر الباب عن أنس: أن المنع إنما كان لأجل الضعف.

فإن قلت: الضعف إنما يعقل من [٣٠٣/ب] جانب المحجوم، فما بال الحاجم؟ **قلت**: كونه مَظنة أن يدخل جوَفه شيء من الدم ممن يحجمه، وقيل: إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» في رجلين كان يغتابان رجلاً، ولا يخفى بعده.

(عياش) بتشديد المثناة تحت وشين معجمة.

١٩٣٨ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام.

١٩٤٠ ـ (البُناني) ـ بضم الباء بعده نون ـ نسبة إلى بنانة؛ قبيلة من عرب اليمن، قال الجوهري: اسم امرأة سعد بن لؤي بن غالب، وهم رهط ثابت البناني.

باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ ـ (عن أبي إسحاق الشيباني) نسبة إلى شيبان، وهما قبيلتان: شيبان ثعلبة،

١٩٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٢)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٥).

١٩٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥٢).

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفطِرْ». [طرفه في: ١٩٤٢].

وشيبان ذهل، ومن قال إن نسبه إلى الشيب فقد زلت به القدم، والشيباني هذا هو سليمان بن أبي سليمان **(ابن أبي أوفى)** عبد الله، واسم أبي أوفى علقمة.

(قال: كنّا في سفر، فقال) أي: رسول الله ﷺ **(لرجل انزل فاجدح لي)** بهمزة الوصل والجيم والحاء المهملة: من الجدح خلط السويق بالماء أو اللبن **(فقال: يا رسول الله! الشمسُ)** بالرفع، أي: باقية على الأفق أو عليك؛ كما جاء صريحاً في رواية قال: «اجدح لي» مرتين.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفة رسول الله ﷺ؟ **قلت:** ظنه نصحاً، وأنّ رسول الله ﷺ لعله يكون ذاهلاً عن الوقت، ومثله حسن من كل مأمور.

(ثم رمى يده ههنا) قيل: الشرق، الرّمي مجاز عن الإشارة؛ وإنما أشار إلى نحو الشرق بياناً لخطأ الرّجل، فإنّه ظن أن معرفة دخول الليل يكون من طرف المغرب **(إذا رأيتم الليل أقبل [من] ها هنا فقد أفطر الصائم)** أي: حكماً، لأنّ محل الصوم هو النهار، أو مجاز عن وقت إفطاره.

١٩٤٣ ـ (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

١٩٤٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٢٣٠٦).

٣٤ ـ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالكَدِيدُ مَاء بَينَ عُسْفَانَ وَقُدَيدٍ. [الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين قوله: «ليس من البر الصيّام في السفر» رواه البخاري ومسلم والنسائي[١]؟ قلت: ذلك لمن به ضعف؛ لأنه قال حين رأى رجلاً قد ظلل عليه، وسأل عنه، قيل: إنه صائم؛ وأمّا من به قوة فلا بأس به، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر، وصام أصحابه، وقد جاء في بعض الرّوايات: أن حمزة بن عمرو قال: إني أجد بي قوة.

باب إذا صام من رمضان أيّاماً ثم سافر

١٩٤٤ ـ (عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر) هذا الخروج كان سنة الفتح كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢]، والكديد بفتح الكاف. **(قال البخاري: ماء بين عسفان وقديد)** بضم العين والقاف وكسر الدّال: اسم ماء، وقال صاحب «المطالع»: عقبة تشرق على الجحفة، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، ويمكن الجمع بين القولين كما لا يخفى، وفي رواية مسلم: وكان ذلك بعد العصر[٣]، والحديث مرسل؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك بمكة مع أُمّه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر... (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١١١٥)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤).

١٩٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (٢٣١٣).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١١١٤).

٣٥ ـ بابٌ

١٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيسَ مِنَالبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

١٩٤٥ ـ (عن يزيد بن جابر) من الزيادة (عن أم الدرداء) هي الصغرى؛ واسمها: هجيمة (عن أبي الدرداء) واسمه عويمر.

روى عنه أنهم كانوا في سفر في يوم حار، ولم يكن صائماً إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة عبد الله الأنصاري، قيل: كان هذا سنة الفتح، ولا يصح؛ لأن ابن رواحة استشهد بمؤتة، وذاك قبل الفتح، وقيل: يوم بدر، ولا يصح؛ لأن أبا الدرداء أسلم بعد بدر.

باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرجل قيل: إنه أبو إسرائيل؛ واسمه: قيس، وفي

١٩٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام (٢٤٠٩).

١٩٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل (٢٢٦٢).

٣٧ ـ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفطَارِ

١٩٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلَا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رواية البيهقي: «ليس من أمبر امصيام في امسفر»[1] وهي لغة من يبدل اللاّم ميماً، وقد ذكرنا آنفاً أنّ هذا فيمن يكون خفيفاً كما دلّ عليه الحديث جمعاً بين الأحاديث [٣٠٤/أ] والله أعلم.

١٩٤٧ ـ (عن أنس بن مالك).

فإن قلت: روى مسلم: أن رسول الله ﷺ لما أفطر فقيل له: إن ناساً قد صاموا؟ فقال: «أولئك العصاة»[2] وروى ابن ماجه مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[3]؟ **قلت:** حديث ابن ماجه سنده ضعيف، ولو صحّ لكان محمولاً على من يتضرَّرُ بالصوم؛ وأمّا قوله: «أولئك العصاة» فلأنّ ذلك كان عزيمة، حيث قال ليلة الفتح: «إنكم مصبحو عدوكم فأفطروا، فإن الفطر أقوى لكم»[4] رواه مسلم عن أنس بن مالك.

(كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) اعلم أنّ أحاديث هذه الأبواب موافقة للآية الكريمة دلت على جواز الإفطار والصوم في السفر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أن الأفضل في حق من لم يتضرر الصومُ، أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن أنشأ السفر ليس له أن يفطر في ذلك اليوم إن خرج بعد طلوع الفجر؛ فإن أفطر لا كفارة عليه عندهم؛ إلا عند الشافعي إن أفطر بالجماع.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ١٧٢ (٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، ولم أجده عند البيهقي.

١٩٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١١١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

٣٨ ـ بابُ مَنْ أَفطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ ـ **(أبو عوانة)** الوضّاح اليشكري.

روى حديث ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ عسفان أفطر، وقد تقدم عنه هذا الحديث في باب إذا صام من رمضان أياماً ثم سافر[١]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم دعا بماء فرفعه إلى يده)** قيل: فيه إشكال؛ لأن الرفع إنما يكون باليد؛ لا إلى اليد، فأجاب بعضهم بأنه إلى أقصى يده، وقال بعضهم: فيه تصحيف، لما روى أبو داود: رفعه إلى فِيْهِ[٢].

قلت: حمل رواية الثقاة على التصحيف فيه بعْدٌ، والأظهر أن تناوله ثم رفعه إلى فيه ليريه الناس، ليقتدى به في الإفطار؛ لئلا يشق عليهم، وفي رواية مسلم: أفطر لما كان بكراع الغميم[٣] قال النووي: وهو واد أمام عسفان بمقدار ميل، ورواية ابن عباس هذه من المراسيل؛ لأن هذا كان سنة الفتح، ولم يكن معه، كان بمكة من المستضعفين.

باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

(وقال ابن عُمَر وَسَلمة بن الأكوع: نَسَخَتْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾)

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١١١٤).

هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

الناسخ قوله تعالى: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]). **(وقال ابن نمير)** بضم النون مصغر نمر: عبد الله **(عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الرّاء **(ابن أبي ليلى)** محمد بن عبد الرّحمن **(حدثنا أصحاب محمد ﷺ)** ليس هذا من الرواية عن المجهول؛ لأن الأصحاب كلهم عدول **(نزل رمضان فشق عليهم)** لأنهم لم يكونوا معتادين، مع كون البلاد حارة، وهم أهل عمل **(فرخص لهم في ذلك)** أي: في الإفطار مع القدرة على الصوم **(فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾)**.

فإن قلت: قد ذكرت أن النّاسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ **قلت**: الأمر كذلك، وفي هذا الكلام تسامح، ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا، الناسخ هو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم قال ثانياً هنا: كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ وأجاب بأنّ معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة؛ بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً. هذا كلامه، وخبطه لا يخفى، وذلك أن قوله التطوع بالفدية سنة غلط؛ لأن الفدية واجبة بعد الإفطار، ومنشأ وهمه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ بعد ذكر الفدية، قال البيضاوي: من تطوع بالزيادة على الواجب من الفدية فهو خير.

الثاني: أن قوله: الصوم خير من التطوع بالفدية مخالف لقول المفسرين؛ وذلك أن الخيرية [٣٠٤/ب] صرفوها إلى الإفطار؛ ولذلك قال صاحب «الكشاف» و«البيضاوي»: الآية تنتظم المريض والمسافر لا فدية عليهما.

١٩٤٩ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه في: ٤٥٠٦].

٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، .....

باب متى يقضَى قضاء رمضان

بضم الياء على بناء المجهول ورفع قضاء رمضان، ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده؛ والمعنى: متى يصوم من فاته شيء من رمضان، وأتى بالاستفهام إشارة إلى اختلاف العلماء في ذلك.

(وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]). أي: من غير قيد التتابع، وروى الدّارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «إن شاء تابع وإن شاء فرّق»[(١)].

(وقال إبراهيم: إذا فرّط) بتشديد الرّاء أي: قصر **(حتى جاء رمضان آخر يصومهما)** بأن يقدم الأداء على القضاء، وفي بعضها: «يصومها» أي: تلك الأيام بعد أداء رمضان **(ولم ير عليه طعاماً ويذكر عن أبي هريرة وابن عباس أنه يطعم)** وبه قال الشافعي والأئمة؛ إلا أبا حنيفة.

فإن **قلت**: الشافعي إنما يعمل بالمرسل بشرائط كما علم من مذهبه؟ **قلت**: تلك الشرائط إنما تعتبر في مرسل التابعي؛ ومرسل الصحابي مقبول اتفاقاً.

١٩٥٠ ـ (عن عائشة: كان يكون على الصوم) في كان ضمير الشأن، ويكون معناه يثبت

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٣.

١٩٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (٢٣٩٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩).

فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِن اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

من كان التامة (**فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان**) وفسّره البخاري مما نقل عن يحيى بن سعيد (**الشّغْلُ من النبي ﷺ**) خبر مبتدأ؛ أي: المانع من الاستطاعةِ الاشتغالُ بخدمة رسول الله ﷺ، وهذا كان غاية الأدب منها؛ وإلا الفرض لا يحتاج في قضائه إذن الزّوج.

فإن قلت: فإذا كان المانع الشغل بالنبي ﷺ فأيُّ فرق بين شعبان وغيره؟ قلت: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان، وأيضاً إذا ضاق عليها الوقت تعذر، واتفق العلماء على جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، والأولى المبادرة إلى القضاء؛ وأمّا صوم التطوع فلا يجوز للمرأة بحضور الزوجين إلا بإذن الزوج، واتفقوا أيضاً على أن من مات في أثناء رمضان أو مات متصلاً موته بآخر رمضان بحيث لم يتمكن من الصوم ولا شيء عليه.

باب الحائض تترك الصوم والصّلاة

(**وقال أبو الزناد**) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان (**إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرّأي**) أي: القياس (**منها أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة**) قال العلماء: قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الصلاة فيه حرج، بخلاف الصوم؛ فإنه في السَّنة مرة.

١٩٥١ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

(قال النبي ﷺ: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

١٩٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات (٨٠)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (١٥٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٨).

٤٢ ـ بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة وليس فيها أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

قلت: دل الحديث على الترك وعدمُ قضاء الصلاة وقضاء الصوم مما لا خلاف فيه؛ كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ ليس في الترجمة ولا في الحديث تعرض للقضاء وتركهما معاً؛ كما دلّ عليه الحديث صريحاً، وهو الذي ترجم عليه.

باب من مات وعليه صوم

(وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) يريد أن رجلاً كان عليه صوم شهر، صام عنه ذلك الشهر ثلاثون رجلاً في يوم واحد، سقط عنه ذلك الشهر؛ وإنما ذكره دفعاً لما يتوهم من وجوب الترتيب، ونظير هذا من مات وعليه حجٌ استطاعةً، وآخرُ نذراً، وآخرُ قضاءً، وحج عنه في عام ثلاثة رجال سقط الكلُّ.

١٩٥٢ ـ (محمد بن خالد) قال الغساني [٣٠٥/أ]: هو محمد بن يحيى الذهلي، نسبة إلى جده **(أعين)** بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(من مات وعليه صوم صام عنه وليه) قال النووي: المراد بالولي القريب منه؛ سواء كان عصبة أو لا؛ وارثاً أو غير وارث. والمسألة فيها خلاف، وللشافعي فيها قولان؛ الصحيح أنه يصوم عنه وليه؛ لأن هذه الأحاديث صريحة ولا معارض لها، وأمّا الحديث الذي يقول فيه: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»[1] فليس بثابت؛ ولئن سلم فيعمل بهما لعدم التعارض.

١٩٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صوم (٢٤٠١).

١٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى». قَالَ سُلَيمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ

١٩٥٣ ـ (عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء **(وسلمة بن كهيل)** بضم الكاف مصغر.

(جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم؛ فدين الله أحقُّ بالقضاء).

فإن قلت: إذا تعارض حق العباد وحق الله يُقدم حقّ العباد؛ كما إذا ترك ديناً وأوصى ببناء مسجد مثلاً ولم يف المال بهما؛ يقدّم الدين؟ **قلت:** ذلك لا يدل على عدم أحقيته؛ وإنما قدم حقّ العباد في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله، إن الكلام فيما إذا أمكن، ولا شكّ أن الله هو المولى والمالك الحقيقي.

(قال سليمان) هو الأعمش **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ويذكر عن أبي خالد هذا)** هو أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيّان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا الطريق روى الأعمش عن ثلاثة؛ عن مسلم، وسلمة، والحكم، وهؤلاء الثلاثة عن ثلاثة؛ عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عبّاس **(وقال يحيى)** يجوز أن يكون يحيى بن موسى، وأن يكون يحيى بن جعفر **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(يزيد بن أبي أُنيسة)** بضم

١٩٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم عن الميت (٧١٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨).

امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٣ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ».

الهمزة على وزن المصغر (**أبو حريز**) بفتح الحاء ثم راء مهملة ثم معجمة عبد الله بن حسين، قاضي سجستان.

فإن قلت: في الرواية الأولى السائل رجل، ذكر أنّ أمه ماتت وعليها صوم شهر، وفي الرواية الثانية السائل امرأة، وأن الميت أختها، ثم روى في ثلاث طرق أن السائل امرأة، وأنّ الميت أمها، وفي الرّواية الأخيرة: عليها صوم خمسة عشر يوماً، وفي رواية عن أبي خالد: صوم شهرين متتابعين؟

قلت: الكل صواب؛ حملاً [على] تعدد الواقعة.

باب متى يحل فطر الصائم

١٩٥٤ ـ (**الحميدي**) بضم [الحاء] مصغر منسوب.

(**إذا أقبل الليل من هاهنا**) أي من المشرق (**وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس**) جملة حالية تدفع توهم عدم الغروب من لفظة الإقبال (**فقد أفطر الصائم**) أي: حكماً؛ وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأنّ محل الصوم هو النهار، وقيل: معناه دخل في وقت الإفطار، ولا فائدة فيه؛ لأنه معلوم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥١)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨).

١٩٥٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٤٤ ـ بابٌ يُفطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ، بِالمَاءِ وَغَيرِهِ

١٩٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ

١٩٥٥ ـ (عن الشيباني) هو أبو إسحاق؛ سليمان بن أبي سليمان **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** روى عنه: أنهم كانوا في سفر فقال رسول الله ﷺ لرجل: **(انزل فاجدح لنا)** ـ بالجيم والحاء ـ: من الجدح؛ وهو خلط السويق بالماء أو اللبن، وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والإفطار[1].

قال بعض الشارحين: فاعلُ قال في قوله: قال رسول الله ﷺ: «لو أمسيت» يجوز أن يكون عبد الله بن أبي أوفى، التفت إلى الغيبة، وأن يكون رجلاً آخر دلّ عليه السياق.

وأنا **أقول**: قول ابن أبي أوفى: قال رسول الله ﷺ لبعض القوم: «قم يا فلان» صريح في أنه خاطب غير ابن أبي أوفى، فلا التفات إلى ما زعم من التفات لأنه يوجب تفكيك الضمائر من غير داعية، على أنّ في رواية أبي داود: «يا بلال»[2] بدل «يا فلان» وقد سلف أنّ مخالفة الرّجل لرسول الله ﷺ كان من باب [٣٠٥/ب] النصح؛ لا ردّاً لقوله.

باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره

١٩٥٦ ـ روى الحديث الذي في الباب قبله، حيث أمر الرجل بأن يجدح، ووجه الدلالة على الترجمة إفطاره على السويق؛ فإنه يدل على أنه يجوز بكل ما تيسر؛ لأنه لم يفطر

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥٢).

لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. [طرفه في: ١٩٤١].

٤٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ الإِفطَارِ

١٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيتَ اللَّيلَ

على الماء؛ وإن كان هو الأولى، بياناً للجواز من الإفطار بغيره.

باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ ـ (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار.

(أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) يقال: أفطر وفطر بمعنى، والحكم في تعجيله أنّه مبادرة إلى أمر الله، وأوفق وأرفق بالصائم، وروى الحاكم وابن حبّان: أن اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر[(١)]، وفيه تجاوز عن حد الشارع، فأمر رسولُ الله ﷺ بذلك مخالفةً لأهل الكتاب.

١٩٥٨ ـ ثم روى حديث ابن أبي أوفى **(أن رسول الله ﷺ قال في السفر لرجل: اجدح لنا)** وقد تقدم آنفاً مراراً[(٢)]، وفي رواية أبي داود عن مسدد «يا بلال»[(٣)] بدل «يا فلان».

١٩٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٨)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٦٩٩).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٧٣ (٣٥٠٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٩ (١٥٧٣).

١٩٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥٢).

(٢) تقدم في الباب السابق.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٤٦ ـ بابٌ إِذَا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ ـ (عن أسماء بنت أبي بكر: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، فطلعت الشمس قيل لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: بدّ من القضاء) بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري، وفي بعضها: لا بدّ من القضاء، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وكذا في أوّل النهار، وقال الشافعي: إن أكل في أوّل النهار ظانّاً أنّه ليل، وكان قد طلع الفجر؛ إنْ لم يكن عن اجتهاد صحّ صومه، والفرقُ أنّ الأصل بقاء الليل.

فإن قلت: فما الفرق عنده بين الاجتهاد وعدمه؟ **قلت:** لا أثر للاجتهاد الذي بان خطؤه، ويخصصه أنّ خلافه كخلاف النصّ، ولم يفرق مالك وأبو حنيفة بين الاجتهاد وعدمه، وقالا بوجوب القضاء في الصّورتين.

فإن قلت: رواية معمر عن هشام تعارض روايته الأولى من رواية أبي أسامة، فإنه صرح فيها بالقضاء، وشكّ في رواية معمر؟ **قلت:** أجاب شيخنا بأن جزم هشام مستند إلى دليل آخر غير الحديث.

قلت: الأظهر أنه أخبر جازماً ثم نسي أو بالعكس، ومثله كثير.

١٩٥٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٤).

٤٧ ـ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفطَارِ. قَالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ.

باب صوم الصبيان

(وقال عمر لنشوان: ويلك وصبياننا صيام) النشوان: فعلان من النشوة، وهي مبادىء السكر، وقال ابن الأثير: هي السكر. في رواية البغوي وسعيد بن منصور: كان ذلك في رمضان[1].

١٩٦٠ ـ (بشر) بكسر الباء وشين معجمة **(المفضّل)** بفتح الفاء وضاد معجمة مشددة **(عن الرُّبيع)** ـ بضم الراء وكسر الياء المشددة ـ، مصغر ربيع **(معوذ)** بضم الميم وكسر الواو وذال معجمة.

(أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء) أي: في أوّل نهاره **(إلى قرى الأنصار)** من العوالي وغيرها **(من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه)** أي: ليمسك عن الأكل والشرب، وهذا يدل على أنه كان واجباً كما في رمضان إذا ثبت في أثناء النهار أنّه من رمضان يجب إمساك بقية اليوم لمن كان مفطراً **(كنا نصومه ونُصَوِّم صبياننا)** ـ بضم النون وكسر الواو المشددة ـ أي: نأمرهم بالصوم؛ ليعتادوا به؛ فإن الإجماع على أنّ فروع الشرع لا تجب إلا بالبلوغ. **(ونجعل لهم اللعبة من العهن)** ـ بضم اللام وسكون العين ـ ما يلعب به كالضحكة لمن يضحك منه، والعهن: الصوف الملون، وإنما جعلوا لهم ذلك ليذهل به عن الأكل والشرب **(حتى يكون عند الإفطار)** وفي رواية مسلم: «أعطيناه عند الإفطار»[2] أي: عند إرادته الإفطار بالنّهار [٣٠٦/أ] ليشغله عن ذلك، وهذا يقوي الوجوب.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠١، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٧٣، وعزياه لسعيد بن منصور، والبغوي في الجعديات.

١٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٦).

٤٨ ـ بابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيسَ فِي اللَّيلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، أَوْ: «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا،

باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما يكره من التعمق

[التعمق]: التكلّف في العمل والمبالغة فيه، كأنه يدخل في عمق البئر.

١٩٦١ ـ (قال النبي ﷺ لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل) لو كان الوصال مذموماً لم تفعله، فأجاب بقوله: **(لست كأحد منكم)** خطّأهم في القياس، بأنه قياس مع الفارق، وبيّنه بقوله: **(إني أطعم وأسقى)** وقد أشرنا في باب بركة السحور[1] أن المراد من الطعام والشراب إفاضة القوى عليه بحيث يقاوم بها ألم الجوع، وأنّ حَمْلَهُ على الطعام والشراب اللذين ليسا من جنس طعام الناس وشرابهم على أنه يكون غير مواصل، غلطٌ من قائله.

١٩٦٣ ـ (يزيد بن الهاد) من الزيادة **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب... (١٩٢٢).

١٩٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الوصال (٢٣٦٠).

١٩٦٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الوصال (٢٣٦١).

فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

(فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) وهذا في الحقيقة ليس وصالاً، وإطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدواج.

١٩٦٤ ـ (عثمان بن أبي شيبة ومحمد) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن وأبو نصر: هو ابن سلام.

(قالت عائشة: نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم) فَهِمَ منه بعضهم الجواز، قال النووي: الحق تحريم الوصال، وأنّه من خواصه، وهذا الذي تمسك به من قال بالجواز ليس بشيء؛ بل هو بيان لعلة النهي.

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

(رواه أنس عن النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله مسنداً عنه.

١٩٦٥ ـ روى في الباب عن أبي هريرة **(أنّ رسول الله ﷺ نهاهم عن الوصال،**

١٩٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥).

«وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ». مَرَّتَينِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٥].

٥٠ ـ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [طرفه في: ١٩٦٣].

٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ

فلما أبوا [أن ينتهوا] عن الوصال) إنما أبوا لعلمهم بأنه نهاهم شفقة عليهم، وإلا لو علموا أنّ الأمر حتم لم يفعلوا ذلك **(واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم)** هو العقوبة، ضمنه معنى الزجر، فعدّاه باللام.

١٩٦٦ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) بفتح اللام احملوا منها ما يسهل عليكم، أصل الكلف الولوع بالشيء وحبه.

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوع ولم ير عليه قضاء

١٩٦٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(جعفر بن عون)** بفتح العين وسكون الواو

١٩٦٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه (٢٤١٣).

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُل، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قَالَ سَلمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩].

(أبو العميس) ـ بضم العين ـ: مصغر، هو عتبة بن عبد الله بن مسعود **(عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم: مصغر، وهب بن عبد الله السوائي.

(آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) واسمه عويمر بضم العين: مصغر **(فرأى أم الدرداء مبتذلة)** بتقديم الباء: من التبذّل، ويروى بتقديم الموحدة من الابتذال ـ بالذال المعجمة ـ كلاهما ترك الزينة ولبس العتيق، وأمُّ الدرداء هذه الكبرى، واسمها خيرة صحابية، ولا رواية لها؛ إنما الرواية للصغرى هجيمة؛ تابعية، وهذا الحديث قد سبق في أبواب الصلاة في باب من نام أول الليل وأحيا آخره[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: «كُلْ فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل».

فإن قلت: ليس في الحديث أنه أقسم عليه؟ **قلت**: ربما لم يكن على شرطه فأشار في الترجمة على أنّ له أصلاً، أو جعل الحصر في ما أنا بآكل حتى تأكل كالقسم؛ فإنه في معنى القسم، وأمّا دعوى تقدير القسم قبل ما أنا بآكل، فلا يعتد به، ودلالة السياق عليه ممنوعة، لكن قد رواه البزار وابن خزيمة والدّارقطني بلفظ: «أقسمت عليك لتفطرن»[2] فأشار إليه البخاري في الترجمة على دَأْبه.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه لا قضاء؟ **قلت**: حيث ذكر للنبي ﷺ ولم يأمر بالقضاء، فكان تقريره دليلاً [٣٠٦/ب].

---

(١) تقدم في الكتاب والباب المذكورين تعليقاً.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٦/٢، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢١١/٤، وعزاه للدارقطني وابن خزيمة والبزار.

٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

باب صوم شعبان

١٩٦٩ ـ (عن أبي النضر) ـ بضاد معجمة ـ اسمه سالم.

(كان رسول الله ﷺ يصوم؛ حتى نقول: لا يفطر) أي: إلى آخر الشهر **(ويفطر حتى نقول: لا يصوم)** أي: من الشهر؛ أي: كان يوالي الصوم أياماً، ويوالي الفطر أياماً بحسب النشاط **(وما رأيته أكثر صياماً منه)** تفضيل للشيء على نفسه باعتبارين.

فإن قلت: قولها: ما رأيته استكمل شهراً إلا رمضان، يخالف قول أم سلمة: ما رأيته صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، وكذا رواية عائشة بعده: «كان يصوم شعبان كله».

قلت: رواية الكل محمولة على أكثر الشهر؛ لما روى النسائي عن عائشة: «ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان»[(١)].

فإن قلت: لفظ كل إنما يؤتى به لدفع التجوز؟ **قلت**: قد يراد به المبالغة في الكثرة؛ لا سيما وقد صرّح به الراوي في الرّواية الأخرى.

فإن قلت: فالحديث الذي رواه الترمذي: «إذا انتصف شعبان لا صيام»[(٢)]؟ **قلت**: محمول على من لا يكون له عادة.

فإن قلت: ما الحكمة في إكثاره صوم شعبان؟ **قلت**: قيل: كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما فاتَهُ ذلك في السفر، فيصوم بدله ما في شعبان، وقيل: موافقةً لنسائه فإنّهنّ كُنَّ يقضين صوم رمضان في شعبان؛ كما تقدم من رواية عائشة[(٣)]، والأحسن أنّه كان يُعَظِّمه لقربه من رمضان.

١٩٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان (١١٥٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي (٢٤٣٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٣٥١).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان... (٧٣٨)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (٢٣٣٧).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠).

١٩٧٠ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٩٦٩].

٥٣ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفطَارِهِ

١٩٧١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٠ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء.

(إنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا) الملل على الله تعالى محال، والمراد منه الإعراض وعدم قبول عمل العبد؛ فإنّ من مَلَّ شيئاً أعرض عنه، وقد استوفينا الكلام عليه في أبواب الإيمان، في باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه[1].

باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح الواسطي **(عن أبي بِشْر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة: اسمه جعفر.

(عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً إلاّ رمضان).

فإن قلت: ما التّوفيق بينه وبين رواية عائشة: كان يصوم شعبان كله؟ **قلت**: كل منهما أخبر على قدر علمه، أو الكل في روايتها محمول على الأكثر بدليل الرواية الأولى عنها: ما رأيته استكمل شهراً إلا رمضان.

١٩٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم (٧٨٢)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٢١٨٠).

(١) تقدم برقم (٤٣).

١٩٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٧)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي (١٧١١).

١٩٧٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفطِرَ مِنْهُ شَيئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيتَهُ. وَقَال سُلَيمَانُ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلَا مُفطِرًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٥٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيفِ في الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْماعيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيى

١٩٧٢ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

١٩٧٣ ـ **(أبو خالد الأحمر)** واسمه سليمان بن حيّان.

(ولا مسست خزة) ـ بكسر السين ـ والخز بفتح المعجمة وتشديد الزاي المعجمة: مركب من الحرير والصوف، قال ابن الأثير: ويطلق على الحرير، والتأنيث باعتبار القطعة **(ولا شممت)** بكسر الميم **(مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ)** هذه أمور خَصَّهُ الله بها جِبِلَّةً؛ ليكون الظاهر عنوانَ الباطن تكميلاً له من كل وجه.

باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ ـ **(إسحاق)** قال الغساني: لم ينسبه أحد من شيوخنا، ولا نسبة أبو نصر. **قلت:**

١٩٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (١١٥٨)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي (١٧١١).

١٩٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (١١٥٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩١).

قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَديثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا» فَقُلتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» فَقُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَلَا تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ

نسبه أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن هارون.

(عبد الله بن عمرو بن العاص: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث) أي: الذي تقدم في أبواب الصلاة[1]؛ وهو أنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّه يصوم النهار كله، ويقوم الليل؛ فنهاه عن ذلك، وأمره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم، وصلاة داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ورواه في الباب بعده لكن بأخصر، وموضع الدلالة ههنا قوله: **(لزورك عليك حقاً)** فإن الزور هو الزائر، وهو الضيف الذي ذكره في الترجمة.

باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ ـ (ابن مقاتل) أبو الحسن محمد **(الأوزاعي** [٣٠٧/أ]) بفتح الهمزة: عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه.

روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(فإن لجسدك عليك حقاً)** في ألا تكلفه فوق الطّاقة **(ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل)** استفهام إنكار، دخل النفي فأفاد الإثبات؛ أي: أخبرت، ولذلك صح قوله: بلى جواباً له **(وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة)** الباء زائدة؛ أي: إن كفايتك في صوم الدهر ثلاثة أيام في كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نام عند السَّحر (١١٣١).

لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيهِ». قُلت: وَما كانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ؟ قالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه في: ١١٣١، ١١٥٢].

٥٦ ـ بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ. فَقُلتُ لَهُ: قَدْ قُلتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفطِرْ يَوْمًا، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

فإن قلت: كيف أطلق لجمرة بن عمرو الأسلمي أن يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو؟ قلت: علم من جمرة القوة على ذلك دون عبد الله، ألا ترى إلى قول عبد الله: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. فإنه عجز عن القيام به، وكره ترك العبادة.

باب صوم الدهر

١٩٧٦ ـ (بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما، روى حديث عبد الله المتقدم، وموضع الدلالة قوله: **(ثلاثة أيام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك)** خبره محذوف، أي: صوم.

فإن قلت: فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر؟ **قلت:** قيدوه إن لم يتضرر كما أشرنا إليه في سؤال عن جمرة بن عمرو الأسلمي.

١٩٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٧)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٢).

٥٧ ـ بابُ حَقِّ الأَهْلِ في الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفطِرُ، وَتُصَلِّي ولا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَظًا، وَإِنَّ لِنَفسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيكَ حَظًّا». قالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ». قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى». قالَ: مَنْ لِي بِهذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ،

باب حق الأهل في الصوم[1]

(رواه أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر، وهب بن عبد الله، تقدم هذا التعليق عنه مسنداً قريباً[2].

١٩٧٧ ـ (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز **(أن أبا العباس الشّاعر)** هو السائب بن فروخ الأعمى.

(بَلَغ النبي ﷺ أنّي أسرد الصوم) أي: أصوم متوالياً من غير إفطار، من سرد الدرع إذا تابع بين الحلق **(فإما أرسل إليّ وإما لقيته)**.

فإن قلت: قد تقدم أن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ فألقيت له وسادة وذكره فيما بعد في باب صوم داود؟ **قلت**: محمول على تعدد القضية.

(قال: فصم صيام داود قال: فكيف؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفرُّ إذا لاقى العدو) لا يفر منه لبقاء قوته **(قال: من لي بهذه يا نبي الله؟)** أي: من يتكفل لي بهذه، إشارة إلى عدم الفرار، استبعاد منه أن يقدر عليه، لا الصوم فإنه زاد على صوم داود.

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الصلاة، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

١٩٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (١٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣١).

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٨ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرةَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قالَ: «في ثَلَاثٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٩ ـ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(لا صام من صام الأبد) هو الدوام من غير انقطاع، فيدخل فيه العيدان وأيّام التشريق، كأنه قال: صوم الأبد ليس مقدوراً لأحد؛ لبطلان الصّوم في هذه الأيام ويحتمل أن يكون دعاء عليه زجراً، وأن يكون أخبر عن عدم وقوعه من غير مشقة.

باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

روى في الباب حديث عبد الله، وقد مرّ مراراً، وفيه زيادة قوله: **(اقرأ القرآن في كل شهر قلت: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث)** أي: في ثلاث ليال، ولعل ذكر الليالي لأن أكثر التلاوة تكون فيها، أو لأن الليالي غرر الأيام، والحديث دلّ على كراهة الختم في أقل من ثلاث، وبه قال أكثر السلف، قال النووي: وكانت للسّلف في ذلك عادات مختلفة؛ منهم من يختم في شهر، ومنهم في عشرين، ومنهم في سبعة، وأكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة، ومدار هذا على النشاط، فعليه أن يقرأ ما كان على نشاط، «فإن الله لا يمل حتى تملّوا»[1].

باب صوم داود

١٩٧٩ ـ (حبيب) مثل الصديق لفظاً ومعنى.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٩٦٨).

العَبَّاسِ المَكِيَّ، وَكانَ شَاعِرًا، وَكانَ لَا يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَينُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقَالَ: «أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْسًا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سَبْعًا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «تِسْعًا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قالَ

(سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه) إنما أردفه بهذا دلالة على أن كونه شاعراً [٣٠٧/ب] لا يقدح في روايته، والأمر كذلك؛ فإن كثيراً من الصحابة كانوا شعراء.

(إذا فعلت ذلك هجمت له العين) أي: غارت ودخلت، ومنه هجمت على فلان دخلت عليه بغتة **(ونفهت النفس)** بفتح النون وكسر الفاء: أي: كلت وأعيت، ويروى «نثهت» ورواه بعضهم: «نهثت» من النهث بالثاء المثلثة بدل الفاء والظاهر أنه تصحيف، فإن هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة، وقيل: بالثاء المثلثة بدل عن المثناة وهو صوت يخرج من الصدر يشبه الزّحير، ذكره ابن الأثير، وفي رواية أبي الهشيم: «نهكت» بالكاف، من النهك؛ وهو النقصان.

١٩٨٠ ـ (خالد بن عبد الله عن خالد) الأوّل هو الطّحان؛ والثاني الحذّاء **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي **(أبو المليح)** عامر بن أسامة.

١٩٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام خمسة أيام من الشهر (٢٤٠٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، شَطْرِ الدَّهرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفطِرْ يَوْمًا». [طرفه في: ١١٣١].

٦٠ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [طرفه في: ١١٧٨].

(لا صوم فوق صوم داود شطرَ الدهر) نُصِب بتقدير أعني، وقد سبق أن هذا في حق من يتضرر بصوم الدّهر.

باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

البيض: صفة الليالي؛ تقديره: صيام أيام الليالي البيض؛ وإنما سميت بذلك لوجود القمر فيها من أول الليالي إلى آخرها، وقوله: ثلاث عشرة إلى آخره، بيان الليالي، ولذلك أُثبتت التاء في الجزء الأخير دون الأول، ويجوز في الشين السكون والكسر، والكسر أفصح.

١٩٨١ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو **(أبو التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد المثناة تحت ـ يزيد بن حميد **(عن أبي عثمان)** عبد الرّحمن النهدي.

(عن أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ) بالتنوين؛ أي: خصال، ثم فسّرها بقوله: **(ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام)** قد سبق في أبواب الوتر أنّ هذا إنما هو في حق من لا يثق بالانتباه[1].

فإن قلت: ما في الحديث مطلق وما في الترجمة مقيد، فلا يدل عليه. **قلت:** لم يقع له مقيداً، وقد رواه أصحاب السنن مقيداً[2]، فأشار في الترجمة إلى أنّ له أصلاً وإن لم يثبت عنده.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٠)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ... (٢٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦).

٦١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي خالِدٌ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ فَصَلَّى غَيرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لأُمِّ سُلَيمٍ وَأَهْلِ بَيتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيصَّةً، قالَ: «ما هيَ؟» قالَتْ: خادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيا إِلَّا دعَا لِي بِهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَينَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ .....

باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٩٨٢ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة **(حميد)** بضم الحاء، مصغر **(سليم)** بضم السين، مصغر **(أم أنس)** تقدم الاختلاف في اسمها.

(أعيدوا سمنكم في سقائه) ـ بكسر السين ـ قال الجوهري: ظرف الماء واللبن، والرَّطْب للبن خاصة، والقربة للماء خاصة، فعلى هذا استعماله في السمن من إطلاق المقيد على المطلق **(إن لي خويصة)** ـ بضم الخاء وتشديد الصاد ـ مصغر خاصته؛ وهي ما يكون في الشيء دون غيره؛ كالضحك في الإنسان، أرادت اختصاصه برسول الله ﷺ؛ فإنه كان خادمه، ويجوز أن يريد خاصته نفسها، يؤيده قوله: «إن لي خويصة» ولم يقل لك **(فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي)**.

فإن قلت: لم نكر الآخرة والدنيا؟ **قلت**: الدنيا علم لهذه الدار، والآخرة علم لتلك الدار، ولم يرد حقيقتهما، بل أراد المبالغة؛ أي: لم يترك شيئاً مما يصدق عليه أنه متاع آخرة أو دنيا؛ سواء كان متعارفاً، أو غير متعارف، وقال صاحب الكشاف: إنما نكر لا لتنكير نفسه بل لتنكير المضاف؛ لأنه أراد أمراً من أمور الآخرة، ولا يتأتى هذا المعنى إلا إذا كان المضاف إليه نكرة، وما ذكرناه أوفق بالعربية، وأبلغ معنى.

(اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه) يجوز أن يكون بدلاً من قوله: «ما ترك [٣٠٨/أ]» من خير آخرة ودنيا» فإن المال والولد إذا بورك له فيهما لم يخرج عن أمر الدارين منهما شيء، ويجوز أن يكون هذا بعض ما دعا له به، وهذا هو الحق؛ فإنه جاء في سائر الروايات أنّه دعا له بالمغفرة وطول العمر أيضاً.

(وحدثتني أُمينة) بضم الهمزة وفتح الميم مصغر **(أنّه دفن من صلبي مقدم الحجاج**

البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلَانَ. ح. وَحَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ؟» قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قالَ

البصرة) نصب بالمصدر؛ وهو مقدم، ولا بدّ من تقدير زمان؛ أي: زمن قدومه؛ كقولك: آتيك خفوق النّجم، وهذا لأن اسم الزّمان لا يعمل، ولا يجوز حمله عليه، ورواية أنس عن بنته من رواية الأكابر عن الأصاغر، ومن رواية الآباء عن البنات، ومن رواية الصّحابي عن التابعي، وفيه غرابة من ثلاثة أوجه **(بضع وعشرون ومائة)** البِضع ـ بكسر الباء ـ ما بين الثلاث إلى التسع، وفي رواية البيهقي: سبع وعشرون[1].

باب: الصّوم من آخر الشهر

١٩٨٣ ـ (الصلت بن محمد) بصاد مهملة **(مهدي)** بفتح الميم **(غيلان)** ـ بغين معجمة ـ على وزن شعبان **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(مطرِّف)** بكسر الراء المشددة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر.

(يا أبا فلان أما صمت سَرَرَ هذا الشهر) بثلاث فتحات: قال الأزهري: سرر الشهر بفتح السين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها: آخر ليلة يستتر فيه القمر. وأُورد عليه بأن هذا لا يستقيم؛ لأنه نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين، وأجاب بعضهم: بأن ذلك الرجل كان من عادته صوم آخر الشهر، وقد تقدم أنّ النّهي إنما هو لمن لم

---

(١) الذي في البيهقي: تسع وعشرون، انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٦/ ١٩٥.

١٩٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في التقدم (٢٣٢٨).

الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِذَا أَفطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَينِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ».

٦٣ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيهِ أَنْ يُفطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ: سَأَلتُ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَطُوفُ بالبَيْتِ: نَهى

يكن له عادة[1]، وقيل: سرار الشهر أوّله ومنتهاه، وقيل: وسطه، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية «سرته» ـ بالتاء ـ وسرة الشيء وسطه، ويوافق أيضاً رواية أيام البيض.

(قال: أظنه قال يعني رمضان) هذا مقول أبي النعمان، وفاعل قال الثاني شيخ أبي النعمان، وفاعل يعني رسول الله ﷺ **(لم يقل الصلت أظنه يعني)** يريد أن هذه الزيادة إنما هي في طريق أبي النعمان **(وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سَرَرَ شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح)** أي: هو الصّواب، أراد المبالغة في صحته؛ لا أنّ ما يُقابله يمكن أن يكون صحيحاً؛ لأن السرر بأي تفسير فُسِّر لا يصح في رمضان؛ لأنَّ كله فرض على كل أحد، فلا وجه للسؤال عن صومه، وما يقال: يجوز أن يكون رمضان ظرفاً لقول رسول الله ﷺ؛ أي: قاله في رمضان، فلا يصح لأنَّ قول الراوي: يعني رمضان تفسير للشهر الذي لم يصم منه المخاطب، وفاعل يعني رسولُ الله ﷺ.

باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح يوم الجمعة صائماً فعليه أن يفطر

يعني: إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

١٩٨٤ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جُريج)** بضم الجيم مصغر **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب صوم شعبان (١٩٦٩).

١٩٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٤).

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ ورَبِّ هَذَا البَيْتِ. زادَ غيرُ أبي عاصمٍ «أَنْ يَنْفَرِدَ بصومٍ».

١٩٨٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لَا، قالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قالَتْ: لَا، قالَ: «فَأَفطِرِي». وَقالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَني أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفطَرَتْ.

١٩٨٥ ـ (غيّاث) بفتح المعجمة آخره ثاء مثلثة **(أبو صالح)** ذكوان السّمان.

(عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده) نصب بنزع الخافض؛ أي: إلا مع يوم قبله.

١٩٨٦ ـ (عن أبي أيوب) هو يحيى بن مالك المراغي **(جويرية)** بضم الجيم مصغر: هي [بنت] الحارث، أم المؤمنين من سبي بني المصطلق، كانت في سهم ثابت بن قيس، كاتبها فاشتراها رسول الله ﷺ، وأعتقها وتزوجها، وكانت [من أجمل][1] نساء زمانها، ماتت في حياة رسول الله ﷺ[2].

(قال حماد بن الجعد: سمع قتادة حدثني أبو أيوب) فائدة هذا [٣٠٨/ب] الكلام دفع وهم التدليس من قتادة بلفظ حدثني، بخلاف السند الأول، فإن لفظة عن محتملة.

واتفقت أحاديث الباب على كراهة إفراد الجمع بالصّوم، واختلف في تعليله، وقيل:

١٩٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣).

١٩٨٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك (٢٤٢٢).

(١) في الأصل نقص أضفناه من سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦١، حيث قال: وكانت من أجمل النساء.

(٢) لعل هذا سهوٌ منه، والصواب أن وفاة السيدة جويرية رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ، في سنة / ٥٦هـ/ ١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٣.

٦٤ ـ بابُ هَل يَخُصُّ شَيئًا مِنَ الأيَّامِ

١٩٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَل كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأيَّامِ شَيئًا؟ قالَتْ: لَا، كانَ عَمَلُهُ دِيمةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في: ٦٤٦٦].

لئلا يقعَ بتعظيمه فتنةٌ؛ كما وقع لليهود مع السبت، وليس بشيء؛ لأن تعظيم الجمع بالاجتماع والسعي إليه أبلغ من صومه، وقيل: لئلا يُعتقد وجوبه، وهو من النمط الأول، على أنه منقوض بيوم الإثنين، قال النووي: والصحيح أن يوم الجمعة ذِكْرٌ وعبادة، فيكون للذاهب إليه نشاط وجلادة على العبادة. وأُورد عليه بأنه ترتفع الكراهة بانضمام ما بعده أو ما قبله، فلا يصح ذلك التعليل أيضاً، وأُجيب بأنّه ينجبر ذلك النقصان الذي وقع بانضمام اللاحق أو السابق، والإيراد عليه بأن الجبران لا ينحصر في الصوم ليس بشيء؛ لأنّ النقصان لما كان ناشئاً من الصوم كان أولى بالجبران؛ كقطع يد السارق، وما رواه الحاكم: «يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»[1] لا يصلح جواباً إلا بما قاله النووي.

وقول الإمام مالك: لم أر أحداً من أهل العلم نهى عن صوم يوم الجمعة، محمولٌ على أن الحديث لم يبلغه، وفي السنن أيضاً كراهة إفراد السبت[2]؛ لأنّه لكونه موافقة لليهود، وأحاديث الباب دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الإفطار في التطوع.

باب هل يخص شيئاً من الأيّام

١٩٨٧ ـ (عن علقمة، قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخصُّ من الأيّام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة) الديمة بكسر الدال: المطر الذي لا برق فيه ولا رعد؛ قاله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٣ (١٥٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٥ (٢١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٣ (٢٧٥٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)، والدارمي، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت (١٧٤٩).

١٩٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨).

٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ مالِكٍ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرٌ مَوْلى أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

الجوهري، وأقله ثلث يوم أو ليلة، ولا حدّ لأكثره، ومعناه في الحديث المداومة، وإذا داوم على العمل يشمل الأوقات فلم يكن لوقت خصوصية.

فإن قلت: فقد روى أبو داود وغيره: أنه كان يتحرى صيام الإثنين والخميس[1]؟ **قلت**: تخصيص اليوم بالصوم معناه ألا يصوم غيره، لأنّ خاصّة الشيء ما لا يوجد في غيره؛ كالكتابة في الإنسان، فلا ينافي تحريهما بالصوم الصومَ في غيرهما.

وأمّا حمل سؤال السائل على أنه سأل عن ثلاثة أيام هل كان يخصها بالبيض، وحمل قول عائشة على أنّه كان لا يخصها؛ فبعده وعدم دلالة اللفظ والسّياق عليه لا يخفى.

باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ ـ (عُمير) مولى أم الفضل ـ بضم العين ـ مصغر **(عن أبي النضر)** ـ بضادٍ معجمة ـ اسمه سالم **(عن عمير مولى عبد الله بن عبّاس)**.

فإن قلت: نسَبَهُ أوّلاً مولى أم الفضل، وثانياً مولى ابن عبّاس؟ **قلت**: هو في الأصل لأمّ الفضل؛ إمّا أن تكون وهبته له، أو صار إليه بعد موتها، أو كان يخدمه فَنُسِبَ إليه.

(أن ناساً تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة) ـ بفتح الراء ـ من التماري؛ وهو التجادل، أصله: المِراء أو الشك؛ من: المرية **(فأرسلتْ إليه بقدح لبن)** ـ بسكون التاء ـ أي: أم الفضل، وفي بعضها: أرسلت إليه أم الفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، ولم أجده عند أبي داود.

١٩٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيهِ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ في المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطرِ

١٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هذانِ

١٩٨٩ ـ **(عن بكير عن كريب)** كلاهما مصغر.

(عن ميمونة أن ناساً شَكُّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب) بكسر الحاء: قال ابن الأثير: الحلاب والمحلب إناءٌ يُحلب فيه.

وفي الحديث دلالة على أنّ الأفضل في حقّ الواقف بعرفة الفطر؛ فإنّه أعون على القيام بالأذكار والأدعية، وتقدم الحديث مع شرحه في أبواب الحج[١]، وقد روى النَّسائي وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [نهى] عن صوم يوم عرفة[٢]. والجمهور على أنّ النهي للحاج خاصةً؛ لما روى مسلم: أنَّ صوم [٣٠٩/أ] يوم عرفة كفارة للسنة الماضية والآتية.

باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ ـ **(عن أبي عبيد)** ـ بضم العين ـ مصغر: مولى ابن أزهر: واسمه سعد، قال ابن عيينة من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، وكذا من قال: عبد الرّحمن؛ لأنّ عبد الرّحمن هو ابن أزهر بن عبد الرّحمن بن عوف.

١٩٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ (٢٧٩٥).

١٩٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (١١٣٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين (٢٤١٦)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢٢).

يَوْمانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠ ـ طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ ـ حدّثنا موسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ. [طرفاه في: ٣٦٨، ٥٨٦].

٦٧ ـ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يُنْهى عَنْ صِيَامَينِ، وَبَيعَتَينِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

(نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنّحر، وعن الصّماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) أمّا صوم يوم الفطر فقد بيّن عمر علّة النهي بقوله: **(يوم فطركم)** وصوم يوم النحر بأنهم يأكلون من لحوم القرابين، وهو المراد من قوله: **(تأكلون فيه من نسككم)** وتفسير الصماء والاحتباء تقدم في أبواب الصلاة[1].

باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(ميناء)** بكسر الميم مع المد.

(عن أبي هريرة قال: ينهى) على بناء المجهول، قد ذكرنا أن قول الصّحابي: أمر بكذا أو نهي، الآمر والناهي إنما يكون رسول الله ﷺ **(عن صيامين وعن بيعتين؛ الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة)** نوعان من بيوع الجاهلية، الملامسة: أن يجعل لمس المبيع بيعة من غير

١٩٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (٨٢٧)، وأبو داود، كتاب الصوم باب في صوم العيدين (٢٤١٧)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يُستر من العورة (٣٦٧).

١٩٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١).

١٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: الاِثْنَينِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بوَفاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ. [الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ في يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ

رؤية ولا خيار. والمنابذة: كل منهما يرمي ثوبه إلى الآخر، على أن يكون نفس الرّمي بيعاً؛ لظهور الغرر نهى عنهما الشارع.

١٩٩٤ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(ابن عون)** ـ بفتح [العين] وسكون الواو ـ عبد الله الفقيه المعروف **(عن زياد)** بكسر الزاي من الزّيادة.

(جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم العيد؟ فقال: أمَرَ اللهُ بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم) اشتبه عليه جواب المسألة، كما اشتبه على عثمان الجمع بوطء ملك اليمين بين الأمتين فقال: أحلّتهما آية يريد ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وحرّمتهما آية يريد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

واختلف العلماء في انعقاد هذا النذر؛ الجمهور على أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة: ينعقد، وعليه القضاء. وعن الإمام أحمد روايتان؛ إحداهما: ينعقد، ويقضي ويكفر مع ذلك كفارة اليمين؛ والأخرى: عليه الكفارة دون القضاء، وهذا مذهبه.

١٩٩٥ ـ (حَجّاج بن المِنهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم.

وشرحُ الحديث تقدم مستوفى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قريباً في آخر أبواب الحج[1].

١٩٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٩).

(١) المؤلف ذكر هنا تَقَدُّم الحديث في موضعين وهما: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، وكتاب الحج، باب حج النساء (١٨٦٤).

الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي هذا».

[طرفه في: ٥٨٦].

٦٨ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِد الْهَدْيَ.

باب صيام أيّام التشريق

هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سميت أيّام التشريق لأنّ لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: لأن القرابين لا تُنحر حتى تشرق الشمس، أو لأنّ صلاة العيد بعد شروق الشمس.

١٩٩٧ ـ (غُنْدَرٌ) بضم الغين وفتح الدّال.

روى في الباب عن عائشة وأبي بكر أنهما كانا يصومان هذه الأيام مطلقاً.

وروى عن عائشة ثانياً وعن ابن عمر: أنه لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي. فتُحمل روايتهما الأولى على هذا.

واختلف العلماء في جواز صيامها؛ قال أبو حنيفة والشافعي: يحرم صومها، والدليل على ذلك ما رواه الدّارقطني والحاكم: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «إنما هي أيام أكل وشرب»[1] وزاد البيهقي: «وبعال» ومن منع إلا لمن لم يجد الهدي وهو مالك، ورواية أحمد، دليل ذلك ما روى البخاري موقوفاً على عائشة وابن عمر؛ لأنه في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: لم يرخص في كذا، أو رخص فيه، على بناء المجهول لا يكون المرخِّص إلا رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون هذا الحكم مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٦٩] فإنه يوم التشريق وغيره، ومن منعه بقول عام خص بالحديث؛ كيوم النحر، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند المحققين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٠ (١٥٨٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٧.

١٩٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفه في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

باب صوم يوم عاشوراء

٢٠٠٠ ـ **(أبو عاصم)** الضّحاك بن مخلد.

(يومَ عاشوراء إن شاء صام وإن شاء ترك) إنما قال ذلك [٣٠٩/ب] بعدما فرض رمضان ونسخ وجوبه إنما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان؛ إذ لا تعارض بينهما، وتقدّم منّا أنّ عاشوراء صفة الليل، واليوم هو العاشر.

٢٠٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).

٢٠٠٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٢).

٢٠٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «هذا يَوْمُ عاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالُوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسى. قالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٣ ـ **(عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم عاشوراء: لم يكتب الله عليكم)** هذا محمول على أنه كان بعد فرض رمضان، لأن إسلام معاوية عام الفتح، وقد تقدم من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم ويأمر بصيامه، وعند الشافعي أن الأمر كان على طريق الندب، ولم يكن واجباً.

٢٠٠٤ ـ **(حميد)** على وزن المصغر **(أبو معمر)** عبد الله بن عمرو.

فإن قلت: رواية ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ رأى اليهود تصوم هذا اليوم فقال: «ما هذا» قالوا: هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: **«أنا أحقّ بموسى»** فصامه، وأمر بصيامه، يدلّ على أنه لم يكن يصومه؟ **قلت**: رواية عائشة: كان يصومه رسول الله ﷺ في الجاهلية صريحة في أنه كان يصوم قبل قدومه المدينة فتؤول رواية ابن عباس بأنّ معناه أنه استمر على صيامه ولم تمنعه موافقة اليهود، فإن قبل فتح مكة كان يحب موافقة أهل الكتاب، وبعد فتح مكة كان يحب مخالفتهم، كذا قاله شيخنا، لكن رواية البخاري وغيره تدل على تقدمه على الفتح، وهو صريح في حديث تحويل القبلة.

فإن قلت: روي عن أبي موسى: أن يوم عاشوراء كانت اليهود تعدّه عيداً، وقد تقدم

٢٠٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٩).

٢٠٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

٢٠٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيرِهِ إِلَّا هذا اليَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهذا الشَّهْرَ، يَعْني شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ». [طرفه في: ١٩٢٤].

من رواية ابن عباس أنّ اليهود كانت تصوم؟ **قلت**: معنى كونه عيداً تعظيم، كما أن يوم الجمعة عيد المسلمين، فلا منافاة بين كونه عيداً وصومه.

٢٠٠٥ ـ فإن قلت: **(روى ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا يوم عاشوراء)** وقد تقدم أن يوم عرفة أفضل منه؟ **قلت**: ابن عبّاس لم يروه، إنما أخبر على قدر علمه.

٢٠٠٧ ـ **(أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم)** ـ بفتح الهمزة ـ: اسم قبيلة **(أذّن في الناس أنّ من أكل فليصم بقيةَ يومه)** ـ بفتح الهمزة وتشديد الذّال ـ أي: ناد، استدل به من قال بوجوبه، ومن لم يقل به أجاب بأنه لم يأمر بقضائه.

٢٠٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣١).

٢٠٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٢)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٣٧٠).

٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالناسُ عَلَى ذلِكَ، ثمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان

اتفق العلماء على أنّ المراد من قيامه التراويح.

٢٠٠٨ ـ **(بكير)** ـ بضم الباء ـ مصغر، وكذا **(عقيل)**.

(من قامه إيماناً واحتساباً) أي: تصديقاً بفضله، وقياماً خالياً عن الرّياء، افتعال من الحساب، كأن الفعل إنما فُعل محسوباً على الله ثوابه **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وفي النسائي وغيره: «وما تأخر»[1] قيل: ما عدا الصغائر، والأظهر من لفظ «ما» يعم الكل.

٢٠٠٩ ـ **(حميد)** بضم الحاء: مصغر.

٢٠١٠ ـ **(عن عبد الرحمن بنِ عبدٍ القاريّ)** ـ بتنوين عبد وتشديد الياء ـ القاري: نسبة إلى قارة؛ قبيلة، قال الجوهري: هم ذرية جذيمة، سُموا بذلك لعدم تفرقهم والتفافهم.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٨٨ (٢٥١٢)،

أَنَّهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلَةً في رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ عَلَى قارِىءٍ وَاحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قارِئِهِمْ، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِهِ، وَالَّتي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفضَلُ مِنَ الَّتي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وَكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاع) بفتح الهمزة أي: جماعات مُفرّقون؛ لا مفرد له من لفظه **(يصلي الرجل لنفسه)** أي: منفرداً **(ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط)** بين الثلاثة إلى العشرة في الرّجال خاصّة، وقيل: إلى أربعين، وقد شاع في إطلاقه إلى أكثر **(فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل)** من رؤية القلب، والجملة قامت مقام المفعولين بتقدير أنْ قال الجوهري: يقال فلان أمثَلُ بني فلان؛ أي: أقربهم إلى الخير **(فجمعهم على أبي بن كعب)** لأنّه أقرأ الصحابة؛ قال رسول الله ﷺ: «أقرؤكم أُبَيّ»[1] **(ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه)** إنما سمّاها [٣١٠/أ] بدعةً لأنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ففي الحديث: «كل بدعة ضلالة»[2]؟ **قلت:** أراد بدعة لا أصل لها في الإسلام؛ بدليل قوله: «من سنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[3].

(والتي ينامون عنها أفضل) يريد القيام آخر الليل، وقد سلف في باب التهجد[4] الأحاديث في فضل القيام.

---

(١) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٢/ ١٧١، والمناوي في فيض القدير ٢/ ٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة... (١٠١٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٦٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣).

(٤) انظر كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل (١١٢٠).

الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذلِكَ في رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. [طرفاه في: ٧٢٩، ٨٤٥].

٢٠١٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ

٢٠١٢ ـ (أنّ رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد) أي: صلاة التراويح **(فصلّى رجال بصلاته)** أي: اقتدوا به **(فلما كانت الليلة الرّابعة عجز المسجد عن أهله)** كناية عن الكثرة، بحيث كاد ألا يسع الناس **(خرج لصلاة الصبح)** غاية لفعل مقدر؛ أي: لم يخرج حتى خرج لصلاة الصبح **(أمّا بعد: فإنّه لم يخف عليّ مكانكم)** أي: حالكم في الاجتماع؛ فإن العلم بالمكان يستلزم العلم بالمتمكن، أو كونكم في المسجد؛ على أنّه مصدر **(خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)**.

فإن قلت: كيف يكون حرصهم على الطاعة يوجب الفرض عليهم؟ **قلت**: ذمّ الله طائفة على أنهم ابتدعوا رهبانية ثمّ لم يراعوها حقّ رعايتها؛ على أنها لم تكن مكتوبة عليهم، فخاف أن يكون حرصهم يوقعهم في مثله لتجلدهم.

وفي الحديث دلالة على أنّ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا تعارضا، ولما ارتفع ذلك المانع؛ وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي، جمعهم عمر على إمام واحد؛ فإنّه أكثرُ ثواباً.

٢٠١٣ ـ ثم روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره)** هذا غير التراويح من التهجد؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «أن

رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلَ عَنْ حسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[1] وعن مالك روايتان؛ في رواية تسع وثلاثون مع الوتر، وفي أُخرى ثلاث وعشرون، المراد بإحدى عشرة غير الرّكعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما الصلاة جمعاً بين هذه الرواية والرواية الأخرى: ثلاث عشرة، وقد سلف هذا مع سائر الفوائد الشريفة في أبواب التهجد[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤ (٧٦٩١).

(٢) انظر التخريج الذي قبل السابق.

٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

١ ـ بابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ ﴿مَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ

[كتاب فضل ليلة القدر]

باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]

إنما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله، أو لأنّ أرزاق العباد والمقادير مظهره في تلك الليلة الملائكة من اللوح إلى السنة القابلة (**وقال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمه، وما كان ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾** فإنه لم يعلمه) والوجه في ذلك أنّه لما أخبره بصيغة الماضي إنك إلى الآن ما كنت تعلم، فالمساق يقتضي إعلامه، وأما إذا قال ما يدريك فهو نفي العلم في الحال، فلا يلائم إعلامه.

قال بعض الشارحين: غرض ابن عيينة أنّه أعلمه ليلة القدر، وكان ﷺ يعرف ليلة القدر. وليس بشيء؛ لأن الآية ليست مسوقة لمعرفة ليلة القدر؛ بل لبيان عظم شأنها، فكلام ابن عيينة إنما يدل على أنه أعلمه عظم شأنها بقوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] كيف لا وقد قال في لفظ الحديث: «إني أُنسيتها»[1].

٢٠١٤ ـ **(حفظناه وإنما حفظ من الزهري)** عطف على مقدر؛ أي: حفظاً وأيُّ حفظٍ؟؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... (١١٦٧).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

٢ ـ بابُ التِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكفنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ: نُسِّيتُهَا ـ فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسْجُدُ في ماءٍ

أي: لا ريب فيه، وقوله: من الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب منهم يفسره الحديث المذكور بعده؛ وهو **(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** تقدم الحديث مع شرحه في أبواب الإيمان[1]، وأشرنا إلى أنّ معنى الاحتساب هو الإخلاص، كأنه يعد ثوابه على الله، من الحساب؛ بمعنى العدّ.

باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ ـ (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر) أي: كائنة فيها من غير أن يعلموها معينة.

٢٠١٦ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(أُنسيتها أو نُسّيتها) بضم النون [٣١٠/ب] والتشديد **(فالتمسوها في العشر الأواخر)**.

فإن قلت: العشر مفرد، ألا ترى إلى قوله العشر الأوسط؟ **قلت:** جمعه نظراً إلى الأجزاء؛ كقولهم ثوب أثمال.

(فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين).

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥).

٢٠١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥).

وَطِينٍ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٣ ـ بابُ تَحَرِّي لَيلَةِ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عن عُبَادَةُ.

٢٠١٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ ـ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

فإن قلت: كيف وقع هذا علة لقوله: فالتمسوها في الوتر، وأي ارتباط بينهما؟ **قلت**: في الوتر بدل السبع الأواخر، ورؤياه وحي لا بد من وقوعه، وكان جازماً بوجودها في السبع الأواخر؛ لأن سائر الشهر قد مضى، فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة.

(وما نرى في السّماء قزعة) ـ بثلاث فتحات ـ أي: قطعة **(فجاءت سحابة فمطرت)** يقال: مطرت وأمطرت إلا أن الثاني كثر في العذاب **(نظرت أثر الطين في جبهته)** وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، صرح به في الرواية الأخرى، وقد تقدم في أبواب الإيمان[1] أن ميل الشافعي إلى أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين بهذا الحديث.

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٢٠١٧ ـ (قتيبة) بضم القاف: مصغر **(أبو سهيل)** ـ بضم السين ـ مصغر: نافع بن مالك.

(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) التحري: التعمد والاجتهاد في طلب الشيء، من حرى يحرى إذا أنقص كأنه في غاية الكد ينقص قواه.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنَي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيلَةَ الَّتِي كانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ في تِلكَ اللَّيلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ في مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِليهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَماءً. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «التَمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠١٨ ـ **(ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز. **(والدراوردي)** بفتح الدال والراء والواو: هو عبد العزيز بن محمد، نسبه إلى بلده، وهي من بلاد فارس، يقال لها: دراورد.

(كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان) أي: يعتكف، هو المراد من المجاورة. **(وابتغوها في كل وتر)** بدل من قوله: فابتغوها في العشر الأواخر **(فاستهلت السماء)** يقال: انهل المطر واستهل إذا اشتد، وإسناده إلى السماء مجاز، مثل جرى النهر وسال الوادي **(فبصرت عيني)** بضم الصاد: قال الجوهري: بصر بالشيء علمه؛ ولذلك قيده بقوله: عيني؛ لأنه خارج عن أصله.

٢٠٢٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢).

٢٠٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَينَ». يَعْنِي لَيلَةَ القَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

٢٠٢١ ـ (في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى في خامسة تبقى) بدل عن قوله من العشر الأواخر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: التاسعة في تاسعة تبقى أهي الحادية والعشرون أو الثانية والعشرون؟ قلت: الحادية، لأن تحقق الوجود من رمضان تسعة أيّام؛ لاحتمال نقصان الشهر، وهذا الذي قال لغو من الكلام، وذلك أن الليلة الثانية والعشرين غير محتملة، لأنه صرح مراراً بأنها في الأوتار، والنقصان إنما يظهر في آخر الشهر.

[فإن] قلت: ففي رواية ابن عباس «التمس في أربع وعشرين»؟ **قلت**: محمول على ليلة خمس وعشرين، لما تقدم من رواية: «في خامسة تبقى»، وفي رواية الترمذي عن أبي بكرة: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى أو آخر ليلة»[(١)] وهو نص على ما قلنا، ونقل شيخنا في اختلاف العلماء في ليلة القدر أربعين قولاً، والصحيح أنها في أوتار العشر الأخير من رمضان، وقد ذكروا لها أمارات كثيرة، إلا أنها لا تعلم إلاّ بعد مضائها؛ منها أن الشمس تطلع في صبحها بلا شعاع، ومنها القمر [. . . . . .][(٢)] رواه مسلم[(٣)].

٢٠٢١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (١٣٨١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢).

(٢) العبارة في الأصل غير واضحة، وقد جاء في مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر. . . (١١٧٠): عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شفه جفنة».

(٣) أخرجه مسلم إلى قوله «بلا شعاع»، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح. (٧٦٢).

٤ ـ بابُ رَفعِ مَعْرِفَةِ لَيلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيرًا لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

٥ ـ بابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، .....

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ ـ **(المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(حميد)** بضم الحاء: مصغر **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء.

(تلاحى رجلان) أي: تنازعا، من لحت الرجل إذا لمته **(فرُفعت)** أي: المعرفة بها؛ كما تقدم في الترجمة.

(وعسى أن يكون خيراً لكم) أي: ذلك الرفع؛ لأنه لو تعين لم يكن يراقب سائر الليالي فبرفعها تكثر العبادة، وتمام الكلام في باب قيام ليلة القدر في أبواب الإيمان[1].

باب في العشر الأخير [٣١١/أ] من رمضان

٢٠٢٤ ـ **(عن أبي يعفور)** ـ بفتح الياء ـ على وزن يعقوب اسمه عبد الرحمن **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح.

---

(١) تقدم برقم (٣٥).

٢٠٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد بالعشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٣٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ.

(عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)

شدّ المئزر: كناية عن عدم قرب الوقاع وغشيان النساء، وقيل: كناية عن الجد وبذل الوسع في الطاعة، فإن من جدّ في العمل شدّ مئزرهُ، يؤيده قول الشاعر:

قـــوم إذا حـــاربـــوا شـــدّوا مـــآزرهـــم[1]

وما وقع في رواية: شد مئزره واعتزل النساء، وإحياء الليل: القيام فيها بالطاعة كأنّ الطاعة روح لها، وقيل: أحيا نفسه بالطاعة، وهذا مع أنه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة إلى رسول الله ﷺ. وإيقاظ الأهل ليشاركوا في العبادة، وقد تقدم نظيره من قوله: «أيقظوا صواحب الحجرات»[2].

---

(١) صدر بيت للأخطل، من البحر البسيط، وعجزه:

عـن الـنـسـاء ولـو بـاتـت بـأطـهـار

انظر: الأغاني ١٥/١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل... (١١٢٦)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٦).

٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المساجد كلها

الاعتكاف: من العكوف؛ وهو الإقامة على الشيء، قال الله تعال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨] بضم الكاف وكسرها: أي: يقيمون على عبادتها، وفي عرف الشارع الإقامة في المسجد بقصد العبادة، وسيأتي تمام الكلام في أثناء الأبواب.

واستدل على مشروعيته في المساجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وجه الدلالة على اشتراط المسجد الاجتماع، على أنّ الجماع مفسد له، فذكر المسجد إنما هو لبيان مكان الاعتكاف.

٢٠٢٥ ـ وروى في الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان.

٢٠٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد (١٧٧٣).

٢٠٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَينَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢ ـ باب الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٢٠٢٦ ـ وكذا عن عائشة بزيادة قولها: **(حتى توفاه الله)**.

٢٠٢٧ ـ وحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم رأى أنها في العشر الأواخر، فرجع إلى المسجد وأمر الناس بالرّجوع، وهذه الأحاديث كلها تقدمت قريباً في باب فضل ليلة القدر[1].

باب الحائض ترجل المعتكف

٢٠٢٨ ـ روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً، فأرجله وأنا حائض)**

٢٠٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف (٢٤٦٢).

(١) انظرها قبل ستة أبواب.

٣ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ البَيتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [الحديث ٢٠٢٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤ ـ ٢٠٤١، ٢٠٤٥] [طرفه في: ٢٩٥].

٤ ـ بابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٣٠٠].

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

الترجيل: تسريح الشعر، ومعنى قولها: يصغي إليّ رأسه ـ بضم الياء ـ يميل.

فإن **قلت**: المجاورة في المسجد أعم من الاعتكاف، فكيف دلّ على الترجمة؟ **قلت**: خصصه سائر الروايات.

وفي الحديث دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفاً، وطهارةُ يد الحائض، ومن استدل بالحديث على أن يد المرأة ليست بعورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فقد أبعد عن الصواب، وأبعدُ منه قول من قال: لو كانت يدها عورة لما باشرت بها في اعتكافه.

وذكر في الباب الذي بعده، وهو باب: لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة، هذا

٢٠٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨).

٢٠٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٥).

٥ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ لَيلاً

٢٠٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

الحديث عن عائشة، وزاد فيه: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وفي رواية مسلم: لا يجوز له الخروج إلا لقضاء حاجة الإنسان. فسّره الزهري بالبول والغائط.

واعلم أنّ المتطوع له الخروج والدخول كيف شاء؛ لكن لو نوى مدّة وخرج لغير قضاء الحاجة يستأنف النية إذا جاء وعاد، وإن نذر متتابعاً فلا يخرج إلا لقضاء الحاجة. فلو خرج لغيرها قطع التتابع، ولو شرط في التتابع الخروج إن عرض له أمر فلا يقطع التتابع إن خرج له، ولو أمكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له الذّهاب إلى بيته؟ الصحيح أنّ له ذلك، ولو عاد مريضاً في طريقه لا بأس به، ولا يعدل عن الطريق.

باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ ـ (عن ابن عمر: نذرت في الجاهلية [٣١١/ب] **أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسألت النبي ﷺ فقال: أوف بنذرك)** واتفق الجمهور على أنّ قوله: «أوف بنذرك» إنما وقع على طريق المشاكلة؛ وإلا فلا يصح نذر الطّاعات من الكافر؛ لأنها مشروطة بالإيمان، ومذهب البخاري وطائفة الصحة؛ استدلالاً بحديث الباب، وبما قررنا يسقط الاستدلال على عدم اشتراط الصوم، على أنّ صاحب «الإشراق» روى أن نذر عمر كان يوماً وليلة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: لم يصح في وجوب الصوم حديث. وقال بالوجوب مالك وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، قال النووي: ودليل الشافعي ما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من شوّال بلا صوم[1].

٢٠٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣).

٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [الحديث ٢٠٣٣ ـ أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن عائشة كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء) قد ذكرنا أن الخباء بيت صغير من بيوت العرب **(فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها)** الاستئذان هنا معناه: المشاورة لتساوي الناس في المسجد، وفي رواية الأوزاعي: استأذنت عائشة في أن تستأذنَ لها رسولَ الله ﷺ ففعلت، فأذن لها **(فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأخبية، فقال: ما هذا فأخبر، فقال: آلبر تُرون بهن)** بالمد على طريق الاستفهام الإنكاري «وتُرون» بضم التاء أي: تظنون، والخطاب لمن كان حاضراً، وفي بعضها: «تُردن» من الإرادة، وفي رواية مالك في الموطّأ: فيه تقولون لهن[1] أي: ليس ذلك إلا حسداً من بعضهن لبعض، أو إرادة لقربهن من رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عنه، وقيل: لأنّ خروجهن ودخولهن فيه الامتهان والمشقة، والظاهر من كلامه هو الأول **(ثم اعتكف عشراً من شوال)** لأنّه كان إذا قصد عبادة يقوم بها على كل حال، وقال مالك في «الموطّأ»: كان ذلك قضاءً، قال: والمتطوع، ومن عليه نذر في القضاء سواء.

٢٠٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الإعتكاف (٢٤٦٤)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد (٧٠٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيم يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (٧٧١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف (٦٩٩).

٧ ـ بابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفصَةَ، وَخِبَاءُ زَينَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِف، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

٨ ـ بابٌ هَل يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٢٠٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ:

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(علي بن الحسين)** هو الإمام زين العابدين.

(أن صفية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره في اعتكافه) وروى في باب زيارة المرأة زوجها أن أزواج رسول الله ﷺ كنّ عنده فرحن وبقيت حفصة[1] **(حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه صريح في أنه لم يخرج من المسجد، لكن في باب زيارة المرأة زوجها: فخرج النبي ﷺ معها، وفي رواية عبد الرزاق: فذهب معهاحتى أدخلها بيتها[2] **(وكان بيتها عند دار أسامة)** والرّجلان تقدم أن أحدهما أسيد بن

٢٠٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته (٢١٧٥)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٧٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩).

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٦٠ (٨٠٦٦).

«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئًا». [الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٩ ـ بابُ الاعْتِكَافِ، وَخَرَوجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلتُ: هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي

حضير، والآخر عبّاس بن بشر **(فلقيه رجلان)** ولا إشكال فيه؛ لأنّ الاعتكاف إنما هو إذا كان تطوعاً يجوز فيه الخروج، وكذا إذا كان فرضاً، غايته أنه يجب قضاء تلك المدة إن لم يكن شرط الخروج إن عرض أمر **(على رسلكما إنما هي صفية)** أي: على مهلكما؛ من غير عجلة **(فقالا: سبحان الله)** تنزيهاً لرسول الله ﷺ عن أن يكون مظنة سوء، أو تعجباً كيف ظنّ بهما فأجاب بأن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم حقيقة أو كناية عن غاية وسوسته **(إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً)** من سوء الظن، وذلك كفر بالإجماع.

باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ ـ (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: **(أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوسط، فخرج صبيحة عشرين، ثم عاد وخطب وقال: إني أُريت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر** [٣١٢/أ] **في الوتر)** وقد سلف الحديث في فضل قيام رمضان وفي أول الاعتكاف مع شرحه مستوفى[(١)].

---

(١) تقدم في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢).
وكتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... (٢٠٢٧).

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٠ ـ بابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

١١ ـ بابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ ـ (قتيبة) ـ بضم القاف ـ مصغر **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع.

(عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة) اتفقوا على أنها سودة، وإنما لم تسمها باسمها ستراً عليها في نسبة هذا المتقذر إلى آخر الدّهر، وفي رواية سعيد بن منصور أنّها أم سلمة[1]، ولا أظن صحته.

وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة إذا أمِنت تلويث المسجد.

باب زيارة المرأة زوجها

روى في الباب حديث صفية: أنها زارت رسول الله ﷺ وهو معتكف، وقد سلف شرحه في باب هل يخرج المعتكف إلى باب المسجد[2].

٢٠٣٨ ـ (عفير) بضم العين، مصغر **(معمر)** بضم الميمين وسكون العين.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٨١ وعزاه لسعيد بن منصور، ولم أجده في سننه.

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب.

خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٢ ـ بابٌ هَل يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفسِهِ

٢٠٣٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشى مَعَها، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: «هذهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلتُ لِسُفيَانَ: أَتَتْهُ لَيلًا؟ قَالَ: وَهَل هُوَ إِلا لَيلٌ. [طرفه في: ٢٠٣٥].

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

الدرء: الدفع، والمراد به دفع التّهمة.

٢٠٣٩ ـ روى في الباب حديث صفية المتقدم في الباب قبله، وقد سلف، وفيه زيادة قول علي بن عبد الله شيخ البخاري: **(قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو: إلا ليل؟)** استفهام إنكار؛ أي: ليس إلا ليلاً.

فإن قلت: كيف يكون ليلاً وقد تقدم في الحديث أنّ أزواج النبي ﷺ كنّ عنده فرحن، قال لصفية: «لا تعجلي» والرواح لا يكون إلا بالنهار بعد الزوال؟ **قلت:** تكلّف بعضهم بأنّهنّ انصرفن قرب المغرب، وتخلّفت هي، وهذا ليس بشيء؛ لما روى النسائي عن سفيان قال:

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰن: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَليَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، وَرَأَيتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ. [طرفه في: ٦٦٩].

أتته ليلاً[1]، وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان أنها أتته ليلاً، والجواب: أنّ الرواح يُستعمل في مطلق الذهاب، قال ابن الأثير: يقال: راح القوم وتروحوا إذا ساروا أيّ وقت كان.

باب مَنْ خرج مِنْ اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ المصغر، عبد الملك بن عبد العزيز **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ: عبد الله بن يسار **(ابن أبي لبيد)** ـ بفتح اللام وكسر الموحّدة ـ اسمه المغيرة.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف مع أصحابه العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبح يوم عشرين خرج وخرج أصحابه، ثم أمرهم بالعود إلى المعتكف، بأنه أري ليلة القدر في العشر الأواخر، وعلامته أنه رأى كأنه يسجد في ماء وطين، وقد سلف قريباً مراراً[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٣ (٣٣٥٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف... (٢٠٣٦).

١٤ ـ بابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَينَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هذا؟ آلبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِف فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ ـ **(محمد)** هو ابن سلام نسبه ابن السكن وغيره، ونسبه البخاري في كتاب النكاح[١]، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا **(محمد بن فضيل)** بضم الفاء، مصغر **(ابن غزوان)** بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي مثلها.

روى في الباب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان، فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة قبّة للاعتكاف معه في المسجد، فأنكر ذلك عليهنّ، وترك الاعتكاف، ثم اعتكف في آخر العشر من شوال؛ أي بعد العشر الأخير من رمضان من أوّل شوال؛ كما سيأتي في باب من أراد أن يعتكف[٢]، فقوله: من شوال يتعلق باعتكف، واللام في العشر للعهد؛ أي: العشر الذي كان يريد أن يعتكف فيه من رمضان، وقد سلف الحديث بشرحه في باب اعتكاف النساء وفي باب الأخبية في المسجد[٣]. **(آلبر)** ـ بفتح الهمزة والمدّ ـ بالرفع والنصب على شريطة التفسير **(انزعوها فلا أراها)** لغاية الكراهة.

---

(١) لم أجده في كتاب النكاح، وإنما ورد في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٣٨) قوله: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا محمد بن فضيل....
وكذلك في كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تَهَبَ نفسها لأحد (٥١١٣)، قوله: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل....

(٢) سيأتي بعد خمسة أبواب، برقم (٢٠٤٥).

(٣) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٢) وباب الأخبية في المسجد (٢٠٣٣).

١٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيلَةً.

١٦ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

باب إذا اعتكف من لم ير عليه صوماً

٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٣ ـ روى في الباب حديث عمر: أنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ [٣١٢/ب] فقال: **(أوفِ بِنَذْرك، فاعْتَكَفَ لَيْلَةً)** وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلاً[1]، واستدل به البخاري على أنّ الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهذا مبني على ما صح عند البخاري أنّه نذر ليلة، على أنّه تقدم لم يكن نذراً شرعياً؛ لعدم صحته في حالة الكفر.

٢٠٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٣٢٥)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢).

٢٠٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢).

١٧ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨].

١٨ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفصَةَ وَزَينَبَ، فَقَالَ رَسُولُ

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ ـ **(أبو بكر)** هو ابن عياش شعبة، راوي قراءة عاصم **(عن أبي حَصِين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ واسمه عثمان **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السّمان.

(عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيّام، فلما كان العامُ الذي قبض فيه اعتكف عشرين) علم أنه مفارق الدنيا تزود منها، وهذا كما أنه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل سنة مرّة، فعارض تلك السّنة مرتين، وأخبر أنه آخر العهد برمضان؛ كما سيرويه البخاري.

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له

٢٠٤٥ ـ **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرّحمن، إمام أهل الشّام في زمانه.

٢٠٤٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف (٢٤٦٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩).

اللَّهِ ﷺ: «آلبِرَّ أَرَدْنَ بِهذا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

١٩ ـ بابُ المُعْتَكِف يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيتَ لِلغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [طرفه في: ٢٩٥].

روى في الباب عن عائشة حديث الأخبية، خبائها، وخباء حفصة، وخباء زينب، فأنكر رسول الله ﷺ عليهن ذلك، ولم يعتكف في رمضان حتّى اعتكفه في أول شوّال لما أفطر.

هذا آخر كتاب الاعتكاف وبه تمَّ ربع العبادات، جعلنا الله من العاكفين على عبادته، وختم أعمارنا في طاعته، إنّه رؤوف بعباده.

٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١٠ ـ ١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كتاب البيوع

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

[الّلام] في البيع للاستغراق، والبيع الفاسد خارج بالدليل الخارجي، والتجارةُ الحاضرة احتراز عن السَّلَمْ.

باب ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ٦٢]

اللاّم في البيع والرّبا للجنس، ويجوز الاستغراق، والمآل واحد، والبيعُ والشّراء من الأضداد، كلّ منهما مستعمل في المعنيين. قال ابن الأثير: قوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[1] يجوز حمله على كل واحد من البيع والشّراء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (١٤١٢)، وذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /بيع/.

٢٠٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلكَ مِنْ شَيءٍ. [طرفه في: ١١٨].

٢٠٤٧ ـ (إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ) كان إسلامه متأخراً، أسلم عام خيبر، وهو أكثر الصحابة رواية؛ إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فكانوا يتهمونه، وقد جاء في رواية: والله الموعد في ردّه عليهم **(ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل ما يحدث أبو هريرة)** البال: هو الحال والشأن.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول: ما بال أبي هريرة يُحدّث ولا يُحدِّث غيره؟ **قلت:** هذه الطريقة أبلغ؛ فإن الغرض القدح في أبي هريرة؛ فإذا لاموا غيره على عدم الرّواية يلزم لومه على أبلغ وجه.

(يشغلهم) ـ بفتح الياء ـ **قال** الجوهري: وضمُّ الياء لغة رديئة **(الصفق بالأسواق)** أي: البيع؛ فإن البائع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع **(أعي حين ينسون)** بعد سماعهم يريد أنهم وإن يشاركوني في السماع إلا أنهم لاشتغال بالهم ينسون، وسيأتي في البخاري: أنّه أنكر عليه رجل في زمن رسول الله ﷺ كثرة الرّواية فقال: صَلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ اليوم؟ قال: بلى، قال أبو هريرة: ما قرأ في الرّكعة الأوّلى؟ قال: لا أدري، قال أبو هريرة: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا قال له في الركعة الثانية[1] **(فبسطْتُ نمرة عليّ)** بكسر الميم: كساء ملون سواداً أو بياضاً كأنها جلد نمر **(فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء)**.

٢٠٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٢).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (١٢٢٣).

٢٠٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَل مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَينُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ

فإن قلت: [٣١٣/أ] سيأتي أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فقال: «ابسط رداءك» فبسطها فغرف فيها، فلم ينس بعد ذلك شيئاً[1]؟ **قلت**: تلك قصة أخرى.

فإن قلت: فكان الواجب الاستدلال بذلك ليقوم دليلاً على عدم نسيانه شيئاً؛ إذ لا يلزم من عدم نسيانه شيئاً من تلك المقالة عدم النسيان رأساً **قلت**: أشار إلى حرصه على معرفة الحديث، فإنه بعد قول رسول الله ﷺ: **(لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إليه إلا وعى ما أقول)** لم يبسطه أحد إلا أبا هريرة، ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة.

٢٠٤٨ ـ **(قال عبد الرّحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخىٰ رسول الله ﷺ)** بفتح الهمزة والمد: من المؤاخاة **(بيني وبين سعد بن الربيع)** إنما آخى بين المهاجرين والأنصار طلباً للأُلفة بينهم، ولأن المهاجرين كانوا فقراء كما قال الله تعالى: ﴿أُخْرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] **(وانظر أي زوجتي هويت)** بكسر الواو أي: أحببت **(نَزَلْتُ لك عنها)** كناية عن الطلاق.

(سوق قينقاع) ـ بفتح القاف، ثم ياء ساكنة، بعدها نون، بعده قاف ـ بطن من يهود، رَهْط عبد الله بن سلام **(ثم تابع الغدوّ)** أي: لازم البكور يوماً بعد يوم إلى التجارة **(فما لبث عبد الرحمن إلا جاء وعليه أثر الصفرة)** كان دأبهم لطخ الثوب بالزّعفران عند الأفراح، وعليه اليومَ أهلُ مصر، وقيل: بكسوة المرأة، قال مالك: يجوز ذلك في الأعراس، ومنعه أبو حنيفة والشافعي للرجال **(زنة نواة من ذهب)** قال ابن الأثير: النّواة: اسم لخمسة دراهم؛ كما أنّ الأوقية: اسم للأربعين، والنشُّ: اسم للعشرين، وقيل: أراد ما يزن نواة. والنواة: عجوة

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... (٣٦٤٨).

ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَينِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٧٧٠].

التمر. وأنكره أبو عبيد، قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنّه تزوج على الذهب، فما أدري وجه إنكار أبي عبيد **(أولم ولو بشاة)** يدل على أن الشّاة أقل ما يكون ولا أكثر له، حمل بعضهم الأمر على الوجوب، والجمهور على أنه سنة.

٢٠٤٩ ـ (زهير) ـ بضم الزاي ـ مصغر، وكذا **(حميد)**.

(فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً) أي: زيادة على رأس المال **(عليه وضرٌ من صفرة)** ـ بفتح الواو والضاد ـ أي: لطخ **(قال له النبي ﷺ: مهيم؟)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ قال ابن الأثير: كلمة يمانية؛ أي: ما شأنك **(ما سُقْتَ إليها؟ قال: نواةً)** بالنصب ويجوز الرفع.

٢٠٥٠ ـ (كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف **(ومجنة)** بفتح الميم وكسرها وتشديد النون **(وذو المجاز)** بفتح الميم.

٢ ـ بابٌ الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنُ بَشير، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

٢٠٥١ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدّال ـ محمد بن إبراهيم **(ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله **(عن أبي فروة)** بالفاء عروة بن الحارث الهمداني، كوفي، وأبو فروة الصغير كوفي أيضاً، واسمه مسلم بن سالم، له حديث واحد في البخاري في أبواب الأنبياء **(كثير)** ضد القليل، قال أبو نعيم: سفيان الذي روى عن أبي فروة هو الثوري.

(قال النبي ﷺ: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة) من الاشتباه، وفي بعضها: «مشتبهات» بلفظ الجمع، وفي بعضها: «مشبَّهات» ـ بفتح الباء المشددة وكسرها، وسكون الشين وكسر الباء ـ والحديث سلف في باب من استبرأ لدينه، في أبواب الإيمان[1].

وجملة القول فيه «الحلال» المطلق مثل مالك، «والحرام» مثل مال الغير، «والمشتبهة» مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام؛ فالورع يقتضي [٣١٣/ب] الاجتناب عنه، أو يقال: الشيء إما منصوص على أصله؛ أو جزء منه أو لا، أو ورد النص فيهما ولم يعلم التاريخ.

وإيراد الحديث في أبواب البيع ليدل على أنّ الإنسان في بيعه وشرائه يجتنب الأمور المشتبهة.

---

(١) تقدم برقم (٥٢).

اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفه في: ٥٢].

٣ ـ بابُ تَفسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيتُ شَيئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

٢٠٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨].

٢٠٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

باب تفسير المشتبهات

(حسان بن أبي سنان) أبو عبد الله البصري عابد زمانه **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** بفتح الياء قال ابن الأثير: ويروى بضمها، هو في الأصل قلق النفس؛ والمراد به في الحديث الشك، هذا التعليق رواه الترمذي والنسائي مسنداً[1].

٢٠٥٢ ـ (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر: واسمه زهير.

(عن عقبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما) أي: عقبة وامرأته بنت أبي إهاب ـ بكسر الهمزة ـ وإنما أبهم الضمير لأنّه فسره في آخر الحديث، والحديث سبق مع شرحه في كتاب العلم في باب المسألة النازلة[2]، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ **(فكيف وقد قيل؟)** فإنه يدل على أن التورع تركها؛ لأنه موضع الاشتباه، لأنه حكم بقول المرضعة وحدها.

٢٠٥٣ ـ (قزعة) بالقاف وزاي معجمة بثلاث فتحات.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٥٣٩٧).

(٢) تقدم برقم (٨٨).

الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

(كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أي: أوصى إليه، وعتبة بن أبي وقاص هذا مات مشركاً، وهو الذي شجّ رأس رسول الله ﷺ يوم أحد.

(أنَّ ابن وليدة زمعة مني) فإنه كان زنى بها على طريقة الجاهلية **(فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ)** أي: ذهبا إليه، كأنّ كل واحد يسوق الآخر **(هو لك يا عبد بن زمعة)** بفتح الدال وضمها والفتح أحسن وابن منصوب لا محالة قيل: معناه ملك لك، وهذا إنما يصح على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يشترط الدعوة، وعند غيره معناه: هو أخوك فلك أخذه، وبين بقوله **(الولد للفراش)** ودل هذا الإطلاق على أنه لا يشترط الدعوة على قاله أبو حنيفة **(وللعاهر الحجر)** من العهر بكسر العين وهو الزنى. قال ابن الأثير: هو إتيان المرأة ليلاً، ثم أطلق على الزاني. قيل: معناه أنّ الزّاني لا حظّ له من الولد، فهو كناية عن حرمانه. وقيل: معناه أنّ الزاني يُقتَل بالحجر، وهو الرجم، والوجه هو الأول؛ لأنّ الرّجم إنما يكون للزّاني إذا كان محصناً، ويؤيده الرواية الأخرى «وللعاهر التراب»[1] رواه ابن الأثير في «النهاية».

(ثم قال لسودة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة) هذا موضع الدلالة لأنّ أمره بالاحتجاب بعد حكمه بأن الولد للفراش احتراز عن الشبهة وسلوك لطريق التقوى.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة / عهر/ .

٢٠٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فقَتَلَ فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيدِ كَلبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُل، إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». [طرفه في: ١٧٥].

٤ ـ بابُ ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلتُها». وَقَالَ

٢٠٥٤ ـ **(عبد الله بن أبي السَّفَر)** بفتح الفاء، ورواه بعض المغاربة بسكون الفاء **(عن عدي بن حاتم)** هو الجواد بن الجواد حاتم الطائي.

(سألت النبي ﷺ عن المِعْراض) أي: عمّا يقتل به، والمعراض بكسر الميم: سهم لا ريش له سمي لأنه يذهب على العرض **(وقيذ)** بالذال المعجمة ما يقتل بالصبر **(أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)** هذا موضع الدلالة؛ لأنّه نهى عن أكله لاحتمال أن يكون أخذه الكلب الآخر.

باب ما يُتنزه من الشبهات

على بناء المجهول.

٢٠٥٥ ـ **(عن أنس: أن النبي ﷺ مر بثمرة مسقوطة)** سقط فعل لازم، وكان الظاهر ساقطة؛ كما وقع في الرواية بعده، والواجب فيه تنزيل الفعل اللاّزم منزلة المتعدي كما في عكسه؛ ولذلك قالوا: الرّحمن والرّب صفة مشبهة في أنها لا تشتق إلا من فعل لازم، صرّح به المحققون، وما يقال إن سقط جاء متعدياً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩] [٣١٤/أ] فليس بشيء، لأنّ سقط على بناء المجهول؛ كما هو القراءة المشهورة مسند إلى الجار والمجرور فليس فيه ضمير، ومن قرأ سقط على بناء الفاعل قال

٢٠٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٧١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٢).

هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في: ٢٤٣١].

٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا:

الجوهري قال الأخفش: فيه ضمير الندم، فلا دلالة في الوجهين على كونه متعدياً. قال الخطابي: المفعول يأتي بمعنى الفاعل؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] ولا دلالة فيما قاله؛ لأنّ صاحب «الكشاف» قال: الوعد هو الجنة، وهو مأتي.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر؛ لأنّه إنما لم يأخذ الثمرة تنزهاً عن موضع الاشتباه.

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

٢٠٥٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(عن عباد بن تميم)** بفتح العين وتشديد الباء **(عن عمه)** هو عبد الله بن زيد المازني **(ابن أبي حفصة)** اسمه محمد.

(لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصّوت) هذا موضع الدلالة لأنّه لم يعتبر الوسوسة، وقد سلف الحديث في باب لا يتوضأ من الشّك[1] **(وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: لا وضوء.. إلى آخره)** وظن بعضهم أنّ هذا من كلام الزهري؛ وليس كما ظن؛ بل التقدير عن الزهري بالسند المتقدم.

٢٠٥٧ ـ **(أحمد بن المقدام العجلي)** بكسر الميم وسكون القافِ وكسر العين وسكون الجيم: نسبة إلى عجل، قال الجوهري: قبيلة من ربيعة، أولاد عجل بن نجيم بن صعب **(الطفاوي)** بضم الطّاء: نسبة إلى طفاوة؛ حيّ من قيس غيلان.

---

(١) تقدم برقم (١٣٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حدّثنا طَلقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

(إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوا) هذا ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد في أن متروك التسمية عمداً حرام؛ وإلاّ لم يكن للسؤال وجه، ولمّا كان ظاهر حال المسلم وقوعَ فعله على الوجه المشروع جعل ترك التسمية من الوساوس.

قال بعض الشّارحين: في الحديث دلالة على أنّ التّسمية عند الذبح غير واجبة؛ إذ هذه التسمية هي غير المأمور بها عند أكل الطعام والشراب. وهذا خبط ظاهر؛ لأنّ الكلام إنما هو في التسمية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأمّا التسمية عند الأكل فمستحبة بلا خلاف.

فإن قلت: فلم أمرهم بالتسمية عند الأكل؟ **قلت**: أجاب أوّلاً سؤالهم، ودلهم على ما هو المهم عندهم من التسمية التي توجب البركة.

باب قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ **(طلق بن غنام)** بفتح الطّاء والغين المعجمة وتشديد النون **(عن زائدة)** من الزيادة **(عن حصين)** بضم الحاء مصغر.

(أقبلت من الشأم عير تحمل طعاماً) قال ابن الأثير: العير الإبل مع أحمالها، وقيل: قافلة الحمير، وكأنه عير بفتح العين ثم اتسع فيه فأطلق على غيرها، وكان العير مع دحية بن خليفة، وكانت سنةَ مجاعة، فلما سمعوا صوت الطبل وهو المراد باللهو في الآية **(التفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً)**.

٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ ـ طرفه في: ٢٠٨٣].

٨ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

فإن قلت: «بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ» دلّ على أنهم كانوا في الصلاة، وقد سلف في كتاب الجمعة أنه كان في أثناء الخطبة[1]، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟ **قلت**: الخطبة بدل عن الركعتين؛ فلا إشكال.

باب من لم يُبَالِ من حيث كسب المال

٢٠٥٩ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

(يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) كناية عن عدم التقوى، كما ترى عليه أكثر الناس في أيامنا.

باب التجارة في البر وغيره

البر ـ بفتح الباء وتشديد الرّاء ـ ضد البحر، بقرينة قوله بعده: باب التجارة في البحر، وضبط بعضهم بالزّاي المعجمة؛ وهو [٣١٤/ب] متاع البزاز من أنواع الأقمشة، وهذا هو الصّواب؛ إذ لو كان البر الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن البحر؛ إذ غير البر ليس إلاّ البحر، ولم يرو في الباب ما يدل عليه، وأفرد في البحر باباً على حدة، وحديث الصرف أيضاً نص في ذلك؛ لأنه غير البزّ، إلا إذا لم يوجد لفظ غيره كما وقع في بعض النسخ **(وقول الله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾** [النور: ٣٧]) عَطْفُ البيعِ على التّجارة من عطف الخاص على العام.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... (٩٣٦).
٢٠٥٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٤).

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي الفَضْل بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٠ ـ ٢٠٦١ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(عن أبي المنهال)** ـ بكسر الميم ـ هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عبّاس والبراء؛ وأمّا أبو المنهال الرّاوي عن أبي برزة بصري، واسمه سيّار بن سلامة، والأول مكيٌّ.

(كنت أتّجرُ في الصّرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(إن كان يداً بيد)** أي: من غير تفرق قبل القبض **(فلا بأس، فإن كان نسيئاً فلا يصلح)** ـ بفتح النون بعد الياء همزة، وتشديد الياء من غير همزة ـ وإنما لم يصح لأنه شبه الربا بالفضل الناجز على النسيء.

باب الخروج في التجارة وقول الله عزّ وجل:

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١١]

الآية دلت على جواز الخروج للتجارة لأنها المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دَيناً (١٥٨٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة (٤٥٧٥).

٢٠٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هذا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

٢٠٦٢ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغسّاني: نسبه شيوخنا محمد بن سلام، وكذا نسبه البخاري محمد بن سلام **(عن مخلد بن يزيد)** الحراني بفتح الميم **(عبيد بن عمير)** كلاهما مصغر.

روى في الباب حديث **(أبي موسى الأشعري أنه استأذن على عمر، فلم يأذن له؛ لأنه كان مشغولاً، فانصرف أبو موسى، ثم سأل عنه عمر، فقالوا: انصرف، فدعاه عمر، وقال: لم انصرفت؟ فأخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنتم فلم يُؤذن لكم انصرفوا)**، فأنكر عليه عمر أن يكون صدر من رسول الله ﷺ، وشدّ عليه في ذلك، وطلب منه البينة على ذلك، فجاء بأبي سعيد الخدري، فشهد له بذلك، **(فقال عمر: أخفي علي مِنْ أمرِ رسول الله ﷺ هذا)** معنى الاستفهام التعجب، ثم علله بأنه **(ألهاني الصفق بالأسواق)** وفسره البخاري بقوله **(يعني الخروج إلى التجارة)** وأخذه من لفظ الأسواق؛ فإنه يقتضي الخروج إلى بعضها **(ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس)** هو اسم أبي موسى **(فانطلق إلى مجلس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا)** كناية عن غاية ظهور الأمر عندهم، حتى الصغار يعرفونه.

فإن قلت: فهذا يدل على أن عمر لم يكن يقبل خبر الآحاد؟ **قلت:** قد جاء في رواية «الموطأ» و«أبي داود» ما يدفع هذا؛ وهو أنه قال لأبي موسى بعد شهادة أبي سعيد: إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[1] فكان إنكاره عليه ليخاف به الناس.

٢٠٦٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرَّة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨١)، ومالك، كتاب الجامع، باب عن الثقة عنده عن بكير... (١٧٩٨).

١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقّ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢]، والفُلكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفنِ إِلَّا الفُلكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضى حَاجتَهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

باب التجارة في البحر

(وقال مطر: لا بأس به) أي: بركوب البحر، دفع لما يقوله العوام: إنّ ركوب البحر إلقاء النفس في التهلكة. والظّاهر أنه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري، كذا قيل، وجزم المزي وشيخ الإسلام بأنه مطر الورَّاق بصري تابعي، واستدل على جواز ركوبه بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤] لأنّ الآية في تعداد نعم الله على عباده.

قال البخاري: **(الفلك: السفن)** أي: المذكور في القرآن، جمع لقوله مواخر جمع ماخرة، ثم قال: **(الواحد والجمع سواء)** أي في اللفظ، وفرّق أهل التصريف بين المفرد والجمع والتثنية، وقالوا بسكونه مثل سكون أسد إن كان جمعاً ومثل سكون قفل إن كان مفرداً.

(وقال مجاهد: تمخر السفن من الريح) من تبعيضية، مثل قولك: شق من ثوبه، وليست زائدة؛ كما في قولهم: قد كان [٣١٥/أ] من مطر. على ما قاله الأخفش؛ لأن المخر هو الشق، والذي تشقه السفن بعض الريح، ويحتمل أن يكون بياناً.

فإن قلت: ذكر الجوهري أن معنى المخر هو الجري؟ **قلت:** تفسير باللازم، قال ابن الأثير: أصل المخر الشق، ومنه: مخرتُ الأرض للزراعة شققتها **(ولا تمخر الريحَ من الفلك إلا العظام)** بنصب الريح؛ أي: لا يشقها من الفلك إلا العظام؛ لأنّها ذوات شراع، ومدار جري الفلك عليها؛ بخلاف الصغار إذ ليس لها شراع، أو صغير لا يقاوم الريح.

ثم روى في الباب حديث الإسرائيلي الذي خرج يسافر في البحر، تعليقاً عن الليث،

حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ قال: حدثني الليث بهذا.

١١ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئًا». [طرفه في: ١٤٢٥].

وسيرويه بطوله مسنداً مراراً[١].

باب قول الله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة[٢].

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) بأن تخرج عن العُرفِ إلى الإسراف **(كان لها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما كسب)** وهذا محمول على الإذن الصريح في ذلك، أو

---

(١) سيأتي تعليقاً في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٢) جاء هذا الاسم في المخطوط: سلمة بن شقيق، والصواب ما أثبتناه، كما في سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١.

٢٠٦٦ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

على جري العادة، ودلالة الحال على رضا الزوج، لا بد من هذا القيد وأما حمله على الذي أعطاها الزوج وملكت فلا وجه له؛ لأنّ الزوج لا يشاركها فيه.

٢٠٦٦ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين. **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره) أي: صريحاً في شيء معين، وإلا فالإذن لا بدّ منه **(فله نصف أجره)** وفي بعضها: «فلها».

فإن قلت: قد تقدم أن أحدهما لا ينقص الآخر[1]، فكيف يكون له نصف الأجر؟ **قلت:** معناه أن الأجر بينهما على السواء كالمناصفة، ومن قال: إن ذلك فيما إذا كان بأمره، إشارة إلى الأجر الكامل، فقد سها؛ لما تقدم في أبواب الزكاة بلفظ المثل[2].

باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ ـ **(الكِرماني)** ـ بكسر الكاف وسكون الرّاء ـ وضبطه السّمعاني بفتح الكاف ولا يعلم أهل تلك البلاد هذا **(حسّان)** يجوز صرفه وعدم صرفه، بناء على جواز زيادة الألف والنون **(محمد)** كذا في بعضها، وفي بعضها هو الزّهري.

٢٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٧).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة... (١٤٢٥).

٢٠٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٣).

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٨٦].

١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسيئَةِ

٢٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

(من سرّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) ـ بضم الياء ـ على بناء المجهول من الإنساء؛ وهو التأخير، والمراد بالأثر الأجل، قال ابن الأثير: قيل له الأثر لأنه يَتبع العمر.

فإن قلت: الرزق والأجل مكتوبان وهو في بطن أمه، فلا يمكن هناك زيادة ونقصان.

قلت: الأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ مثل: «الصدقة تزيد في العمر»[1] وتحقيق الحق فيه أن ما في علم الله لا تغير فيه، وهو الذي أشار إليه بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩]؛ وأمّا الذي في اللدرح، أو في ديوان الكَتَبَة يقع فيه، وإليه أشار بقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]. وقيل: المراد بالأثر: الذرّية.

فإن قلت: ما المراد بالرحم، وما معنى صلة الرحم؟ **قلت**: المراد بالرحم الأقرباء على مراتبهم، والصلة: رعايتهم بالمال والزيارة وإرسال الكتاب مع الغيبة.

باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ ـ **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(ذكرنا عند إبراهيم)** هو النخعي **(أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، ورهنه درعاً من حديد)** وسيأتي من رواية عائشة أنّ الطعام كان ثلاثين صاعاً من شعير[2]، واسم اليهودي: أبو الشحم **(حوشب)** بفتح الحاء وسكون الواو.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٢ (٣١).

٢٠٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (١٦٠٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلىٰ أجل ويسترهن البائع مه (٤٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرهون (٢٤٣٣٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ... (٢٩١٦).

٢٠٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيّ، وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَمْسى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرّ، وَلَا صَاعُ حَبّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في: ٢٥٠٨].

٢٠٦٩ ـ **(أسباط)** بفتح الهمزة **(أبو اليسع)** بفتح الياء والسين **(الدستوائي)** نسبة إلى دستوى، قرية من أعمال [الأهواز][1].

(عن أنس: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة: الودك **(سنخة)** بفتح السين وكسر النون: وقال شيخنا: هو من كلام رسول الله ﷺ بين به سبب الشراء. أي: متغيرة.

(ولقد سمعته يقول:) هذا كلام قتادة، وضمير سمعته [٣١٥/ب] لأنس.

(ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب) من عطف العام على الخاص **(وإنَّ عنده لتسع نسوة)** وهُنّ المراد بالآل.

فإن قلت: كان يأخذ من خيبر وسائر ما أفاء الله عليه نفقة إن واجه سنة، فكيف يستقيم هذا؟ **قلت:** قيل: كان هذا قبل فتح تلك البلاد، والحق أنه كان هذا شأنه على الدّوام، يدل عليه أحاديث كثيرة، والجواب: أنهم كانوا يصرفون ما أعطاهم في وجوه البر، ويؤثرون على أنفسهم، أرسل معاوية إلى عائشة بمائة ألف درهم ما أمسى منها درهم عندها، وكانت صائمة، فقالت لها جارية: لو تركت درهماً أو درهمين نفطر عليها، قالت: لو ذكرتني لفعلت.

٢٠٦٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر (٤٦١٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرهون (٢٤٣٧).

(١) هذه الكلمة وردت الأصل: هوازن، والصواب ما أثبتناه كما في معجم البلدان ٢/ ٤٥٥، والروض المعطار ١/ ٢٤٤.

١٥ ـ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلمُسْلِمينَ فيه.

٢٠٧١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونَ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

باب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ ـ **(لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي)** كانت حرفته التجارة.

ذكروا في السير أنه لما أصبح خليفة خرج وهو حامل بقجة، وتوجه إلى السوق للبيع والشراء، قيل له: فإذا كنت في السوق في البيع والشراء، فمن يقوم بأمور المسلمين؟ فقال هذا الكلام وبكى، والقائل له عمر وأبو عبيدة.

٢٠٧١ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو محمد بن يحيى الذهلي، هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد **(أبو الأسود)** [هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم غروة][1].

(كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم) أي: لم يكن لهم خدم وعبيد **(وكان يكون لهم أرواح)** جمع ريح على الأصل فإنه في كان الأول ضمير الشأن، ويكون أي يوجد، مضارع كان التامة، وهذا موضع الدلالة على عمل الرجل بيده.

---

(١) العبارة في الأصل: تابعي مخضرم، هو الذهلي، واسمه ظالم بن عمرو، أو عمر بن سفيان، والصواب ما أثبتناه كما في مقدمة الفتح ص ٢٨٠، ٢٩٠، ٤٢٥.

٢٠٧٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بنُ يُونسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ

٢٠٧٢ ـ **(عن ثور)** بلفظ الحيوان المعروف **(خالد بن معدان)** بفتح الميم **(عن المقدام)** بكسر الميم: هو ابن معدي كرب.

(ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من عمل يده) لأنه الحلال بلا شبهة، ولا شوب منة، وهو سنة الأنبياء ولذلك أردفه بقوله: **(وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)** قيل: كان داود عليه السلام يقف على الطرقات متنكراً، بحيث لا يُعرف، فيسأل كل من رآه عن شأن داود عليه السّلام لينظر إن كان فيه شيء يسبه الناس فتركه، فكان يوماً على الطريق جاء ملك في صورة إنسان، فسأله، فقال: نِعم الرجل داود لو كان يأكل من عمل يده، فسأل داودُ ربَّه أن يعلمه صنعة تقوم بكفايته، فعلمه الله صنعة الدرع؛ ليكون سبباً لرزقه وآلة للجهاد. وقيل: كل الأنبياء كانوا يأكلون [من] عمل يدهم؛ وإنما خصّ داود بالذكر لأنه كان ملكاً، ومع ذلك يأكل من كسب يده.

٢٠٧٣ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عن همّام بن منبه)** بفتح الهاء وتشديد الميم، وفتح النون وتشديد الباء المكسورة.

٢٠٧٤ ـ **(بكير)** ـ بضم الباء ـ مصغر. وكذا **(عقيل)**، و**(أبو عبيد مولى عبد الرحمن)** واسمه سعد.

٢٠٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المسألة (٢٥٨٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١].

١٦ ـ بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(لأن يحتطب أحدكم حُزْمة على ظهره) بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة: مقدار ما يحزم، أي: يربطه **(خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه)** وتمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة[1].

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ ـ (عيّاش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت، آخره شين معجمة **(أبو غسّان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة **(محمد بن المطرف)** بكسر الراء المشددة **(المنكدر)** بكسر الدال.

(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) قال ابن الأثير: يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى من كرم نفس، وهو مستلزم للسهولة؛ فلذلك اقتصر عليه في الحديث، قال: ومنه الحديث المشهور: «السّماح رباح»[2] أي السهولة تورث الربح، هذا ما قاله [٣١٦/أ].

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٠).

٢٠٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده ٤٨/١ (٢٣)، والديلمي في مسند الفردوس ٣٤٧/٢ (٣٥٧١).

١٧ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلتَ مِنَ الخَيرِ شَيئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المعسر وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ»، «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقال نُعَيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». [الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

فإن قلت: الكلام دعاء أو خبر؟ **قلت**: يحتملهما، والأظهر أنّه دعاء للترغيب.

فإن قلت: فما معنى الطلب في عفاف؟ **قلت**: أن يطلب بحيث لا يؤدي إلى الإثم، من شتم المديون، والمضايقة عليه، خارجاً عن طريق الشرع، ولما كان السّماح مستلزماً له أيضاً لم يورد له حديثاً، وقيل: عطف السّماحة على السهولة تأكيد لفظي، ولا شكَّ أنه سهو.

باب من أنظر موسراً

٢٠٧٧ ـ (زهير) بضم الزاي: مصغر **(ربعي بن حراش)** بكسر الراء والحاء المهملة، آخره شين معجمة.

(تلقت الملائكة روح عبد ممن كان قبلكم) أي: استقبلت بأمر الله بعد فراقه من الجسد **(قالوا: أعملت شيئاً من الخير؟ قال: كنت آمر فتياني)** بكسر الفاء: جمع فتى؛ وهو الشاب، والمراد: الغلمان والخدام **(أن ينظروا)** أي: المعسر **(ويتجاوزوا عن الموسر)** إلا أنه لا يلائم الترجمة لفظاً، لكن كذا رواه مسلم[1]: الإبطاء، والإمهال، والتأخير، والتجاوز المساهلة في الطلب، وعدم المضايقة والمناقشة، ويدل عليه الرواية بعد: «أيسر على الموسر».

فإن قلت: ذكر في الرواية بعده: «كنت أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» عكس الأول. **قلت**: الكل صحيح تارة ينظر وتارة يتجاوز.

٢٠٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب انظار المعسر (٢٤٢٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٠).

١٨ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في: ٣٤٨٠].

١٩ ـ بابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

فإن قلت: ما معنى الإنظار مع الموسر؟ **قلت:** ينظره من وقت إلى آخر، مع تمكنه منه؛ محاسنة في الأخلاق **(قال أبو مالك)** هو سعد بن طارق الأشجعي **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضّاح اليشكري **(وقال نعيم)** بضم النون، مصغر.

٢٠٧٨ ـ (الزبيدي) ـ بضم الزاي ـ، مصغر: محمد بن الوليد، نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: زبيد بطن من مذحج، رهط عمرو بن معدي كرب.

(قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنّا) هذه النية أوجبت له تجاوز الله عنه.

باب إذا بَيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا

(ويذكر عن عدّاء بن خالد: قال: كتب لي رسول الله ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة) عداء بن خالد: هذا هو ابن هوذة العامري. أسلم هو وأبوه وعمه بعد حنين.

ومعنى قوله: [لا] داء: لا مرض، والخبثة ـ بكسر الخاء ـ الحرمة؛ لأن الحرام مال خبيث، والغائلة: الخيانة، من الزنى والسرقة، وسائر العيوب.

هذا التعليق الذي رواه البخاري، رواه الترمذي وابن ماجه مسنداً، ولفظ الحديث

٢٠٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٤٦٩٤)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كتابة الشروط (١٢١٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يَبِيعُ سِلعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

عندهما: هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ عبداً وأمة[1] واستصوب أهل الحديث روايتهما؛ لأنّ الوثيقة إنما تكتب للمشتري دون البائع، هذا معروف بين التجار، قال القاضي: يمكن حمل ما في البخاري على هذا أيضاً؛ لأنّ الشراء لفظ مشترك بين البيع والشراء. وهذا كلام حسن، دل عليه قوله: «بيع المسلم من المسلم».

وأجاب بعض الشارحين: بأن المشتري أيضاً يكتب للبائع وكلاهما عادة، وأما إذا كان الثمن في الذّمة فالبائع هو الكاتب إليه.

ثم قال: وإذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة.

هذا كلامه، وخبطه من وجوه؛ الأول: أنّ قوله: المشتري يكتب للبائع أيضاً، مجرد دعوى، ولو كان ذلك معروفاً لم تخف على أهل الحديث، ولا معنى لكتابة المشتري؛ لأن فائدة كتابة البائع للمشتري أنه إذا اطلع على عيب لم يُذكر في المكتوب يتمكن من رد المبيع، وفي عرف أهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة، وهذه الفائدة لا تعقل من جانب المشتري، ألا ترى أن قوله: «[لا] داء ولا خبثة ولا غائلة» أوصاف البيع التي توجب الرد عليه.

الثاني: قوله: الثمن إذا كان في ذمة [٣١٦/ب] البائع هو الذي يكتب، ليس مما نحن فيه؛ لأن الذي يكتبه البائع مقدار الثمن وأوصافه، والكلام هنا إنما هو في المبيع.

الثالث: قوله: رواية البخاري هي المشهورة، خلاف الواقع؛ لأن البخاري إنما ذكره بلفظ: يذكر، صيغة التمريض الدالة على الضعف.

(وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين) ـ بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة ـ الدلاّل؛ لأنه ينخس الناس؛ أي: يدفعهم في جريهم، قال ابن الأثير: النخس الدفع والتحريك **(يسمي آريّ خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان)** الآري ـ بفتح الهمزة والمد، وتشديد الياء ـ محبس الدّواب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (١٢١٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥١).

٢٠٧٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

٢٠ ـ بابُ بَيعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ

فإن قلت: ما حقيقة هذا الكلام؟ **قلت**: قال القاضي: تقدم الكلام: أرادوا بهم خراسان، فلا بدّ من تقدير هذا المضاف إليه، لأنّ آري غير منون؛ أي: يسمون مربط الدّابة ومعلفها خراسان أو سجستان، ويربي الدابة فيه فيخرجها إلى السوق ويحلف أنها اليوم جاءت من خراسان. فيظن المشتري أنه خراسان البلد المعروف، فيرغب في شرائها؛ لأنها مع بُعْد الطريق لم تتغير، ولم يَدْر أنّ خراسان معلف الدّابة، فكره ذلك؛ لأنّه نوع حيلة.

٢٠٧٩ ـ **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** أي: بالأبدان، وعند أبي حنيفة ومالك بالأقوال، وموضع تفصيله كتب الفروع **(فإن صدقا وبينا)** أي: في الشراء، وما بالمتاع من العيب يبارك لهما.

فإن قلت: الصدق في الشراء إنما يكون من طرف البائع. **قلت**: إذا لم يكن أحد العوضين نقداً كلٌّ منهما بائع ومشتري، على أنّه يمكن إجراؤه في النقد أيضاً بألا يكون فيه غش.

باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون: مصغر فضل بن دكين **(شيبان)** فعلان: من الشيب.

(كنا نُرزق) ـ بضم النون ـ على بناء المجهول **(تَمْرَ الجمع؛ وهو الخلط)** الجمع ـ بضم

٢٠٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في البيعين بالخيار (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٤٤٦٤).

٢٠٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٦).

صَاعَينِ بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَينِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَينِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ ـ بابُ ما قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَل لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً منَ الناسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَل قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

الجيم وسكون الميم ـ قيل: كلُّ نخلٍ لا يُعرف له اسمٌ يُسمى جمعاً، وقيل: نوع رديء، وتفسيره بالخلط يشعر بأنه مجتمع من رديء أنواع التمر **(قال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع)** أي: في التمر، أو في كل مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس.

باب ما قيل في اللّحام والجزّار

اللحام: من يبيع اللحم، والجزّار: من ينحر الجزور؛ وهو: البعير، ثم أطلق مرادفاً للقصاب. والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على أنّ هذه الصنعة لا بأس بكسبها؛ فإن رسول الله ﷺ أكل منها، وليس مثل كسب الحجّام.

٢٠٨١ ـ (خامس خمسة) أي: واحد من هذا العدد **(فدعاهم)** أي: الخمسة **(فجاء معه رجل)** أي: مع رسول الله ﷺ من غير أولئك الخمسة **(فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له)** إنما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في أكل الحرام؛ لأنه جاء من غير طلب.

فإن قلت: سيأتي أنّ رسول الله ﷺ جاء إلى بيت أبي طلحة بخلق كثير للأكل من غير أن يقول لأبي طلحة ما قاله لأبي شعيب؟ **قلت**: كان يعلم من أبي طلحة أنّه يرضى بكل ما فعل رسول الله ﷺ؛ بخلاف أبي شعيب، على أنّ عبارة أبي شعيب: خامس خمسة، فيه دلالة على الحصر.

٢٠٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعه صاحب الطعام (٢٠٢٦)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة (١٠٩٩).

٢٢ ـ بابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيعِ

٢٠٨٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

٢٠٨٢ ـ (بدل بن المحبّر) بضم وفتح الباء المشددة **(أبا الخليل)** بريد بن أبي مريم.

ثم روى حديث البيعين، وقد تقدم قريباً في باب إذا بين البيعان[١].

ثم قال: **(باب قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]).

٢٠٨٣ ـ وروى في الباب **(يأتي زمان لا يبالي المرء بما أخذ، أمن الحلال، أم من الحرام)** وقد سلف شرحه في باب: لم يبال من أين كسب المال[٢].

(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرّحمن.

باب آكل الرّبا وشاهده وكاتبه، وقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا﴾ **إلى قوله:** ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

هذه الآية في حقّ الكفار، فلا دليل فيه للمعتزلة؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (٢٠٧٩).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال (٢٠٥٩).

ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ

٢٠٨٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين [٣١٧/أ] **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(عن عائشة: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ)** أنث الضمير؛ لأن آخر البقرة عبارة عن الآيات **(ثم حرم التجارة في الخمر)**.

فإن قلت: سيجيءُ في البخاري أنه حين حرمت الخمر حرم بيعها، فما معنى قولها: «حرم تجارة الخمر»؟ **قلت**: محمول على أنه أعاد ذكر الحرمة في المسجد؛ لاجتماع الناس، ففيه زيادة تبليغ؛ لأنه أمر مهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب، كما ذكر في الترجمة؟ **قلت**: وقع ذكرهما في رواية مسلم، وزاد: «وموكله» وقال: «هم سواء»[1] ولم يكن على شرطه، فأشار إليه في الترجمة، وأيضاً إطلاق حرمة الربا يدل على إثم كل من كان له فيه مدخل.

٢٠٨٥ ـ **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الرّاء والجيم والمد ـ عمران العطاردي **(سمرة بن جندب)** بفتح السين وبضم الميم وضم الجيم والدال **(رأيت الليلة رجلين أتياني؛ فأخرجاني إلى أرض مقدسة)** لم يرد بها الأرض المقدسة المذكورة في القرآن، بل أرضاً مقدسة من الأراضي؛ ولذلك نكّرها **(حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة)** قال القاضي: الصواب «على شط النهر» كما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

الرجل أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيتَهُ فِي النَّهرِ آكِلُ الرِّبَا».

٢٥ ـ بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ آخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

جاء في الرّواية الأخرى؛ وهو ساحله؛ لأنّ جمع الحجارة إنما يكون لمن يكون على ساحل النهر.

قلت: «على وسط النهر» بدل من قوله: «على نهر من دم فيه رجل قائم»، ويقدر للثاني خبر؛ أي: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط، وعليه المعنى، فلا وجهَ لتخطئة الرواة بعد إمكان الجمع.

فإن قلت: في بعضها: «وعلى وسط النهر» بالواو. **قلت:** يجعل حالاً من ضمير قائم، بتقدير المبتدأ؛ أي: وهو قائم.

(فجعل كلما جاء) أي: شرع. هذا حديث طويل رواه البخاري في آخر الجنائز مطولاً، وفي مواضع أخر[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(الذي رأيته في النّهر آكل الرّبا)**.

باب موكل الربا

(لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]) هذا موضع الدلالة، إذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلاً أخذة الربا **(قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت)**.

فإن قلت: قد جاء في البخاري: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] آخر آية[2]، وفي رواية أخرى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١][3] **قلت:** كل أخبر على قدر علمه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).
(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٤).
(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (٤٥٤٤).

٢٠٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعنَ المُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ ـ أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٦ ـ بابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

ويجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: إن آخر آية نزلت في الوعيد هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] من تتمة هذه الآية، ومعنى قول من قال: آخر آية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أنها آخر آية في الأحكام.

٢٠٨٦ ـ **(عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغر، واسمه وهب بن عبد الله.

(رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت) جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجام **(نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدّم، ونهى عن الواشمة والموشومة)** المراد بثمن الدم: أجرة الحجام، والنهي تنزيه؛ لما سيجيءُ في البخاري: «أن رسول الله ﷺ أعطى الحجام أجرته»[(١)].

والنهي في البواقي محمول على الحقيقة عند الكل؛ إلا الكلب عند أبي حنيفة ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا الحديث، وكونه نجس العين عنده، ولا يرد عليه ثمن الدم، وهو جواز أخذ أجرة الحجام؛ لأن القِران في الذكر لا يوجب القران في الحكم؛ لجواز خروجه بدليل آخر، وقد دلّ على جوازه إعطاء رسول الله ﷺ أجرة الحجّام.

باب قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ **(بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر **(أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ**

---

(١) سيأتي في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٩).

٢٠٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦)، وأبو داود، كتاب =

يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ».

٢٧ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيعِ

٢٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ ـ طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) كلاهما بفتح الميم؛ أي: مظنة للنفاق؛ وهو: الرواج، والمحق: النقص، والمراد: الحلف الكاذب؛ كما يفعله أكثر البياعين [٣١٧/ب].

فإن قلت: أيّ مناسبة للترجمة مع الحديث؟ **قلت:** غرضُ كلٍّ من الحالِفِ كاذباً والمرابي الزيادةُ بطريق باطل، فأشار إلى أنّ الزيادة في الصورة، والنقصان في المعنى.

باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(العوّام)** بفتح الواو المشددة **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** بفتح الهمزة واسمه علقمة **(أنّ رجلاً أقام سلعة في السوق)** أي: قومها، يقال: أقمت المتاع وقومته، وفي لغة أهل مكة: استقمته؛ أي: أظهرت قيمته **(فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط)** كلا الفعلين على بناء المجهول **(فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧]).

فإن قلت: سيأتي في البخاري أنها نزلت في الأشعث بن قيس[(١)]. **قلت:** لا تزاحم في الأسباب؛ لجواز أن يكون الكل سبب النزول، وقد جاء في رواية عن ابن عبّاس أنها نزلت في أحبار اليهود[(٢)].

فإن قلت: الكراهة تشمل التحريم والتنزيه، والآية نزلت على التحريم خاصة. **قلت:**

= البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع (٣٣٣٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦١).

(١) سيأتي في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن... (٢٥١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٣٢١.

٢٨ ـ بابُ ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا .....

قيل: الآية تدل على العموم أيضاً؛ لأن أيمانهم عام، يشمل الصادق والكاذب. وهذا ليس بشيء؛ لأنّ الوعيد في آخر الآية، وهو قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] لا يترتب إلا على اليمين الفاجرة. والصّواب: أنه أراد به التحريم.

باب ما قيل في الصَّوّاغ

(وقال طاوس عن ابن عبّاس: قال النبي ﷺ: لا يختلى خلاها) بفتح [اللام] والقصر ـ: العلف الرطب **(وقال العباس: إلا الإذخر)** بكسر الهمزة **(فإنه لقينهم)** هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج[1].

فإن قلت: الحديث الأول ليس فيه ذكر الصواغ، والثاني فيه ذكر القين دون الصواغ؟ **قلت:** في الحديث بعده ذكر الصواغ، فأشار إلى أن في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ، زيادةً للفائدة.

٢٠٨٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي **(عن علي بن حسين)** هو الإمام زين العابدين **(أن علياً رضي الله عنه قال: كانت لي شارف)** الشارف: المسن من الإبل، يطلق على الذكر والأنثى. ولذلك أنّث الفعل **(فلما أردت أن أبتني بفاطمة)** كناية عن الدخول، كان من دأب العرب أن يبنوا بيتاً خارج البيوت للعروس والزفاف **(واعدت رجلاً**

---

(١) تقدم هذان التعليقان في حديث واحد في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣).

٢٠٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنه تكون من عصير العنب (١٩٧٩)، وأبو داود، كتاب الخراج، والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٦).

صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرسي. [الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا يُلتَقَطُ لُقَطتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَل تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٩ ـ بابُ ذِكْرِ القَينِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ،

صواغاً) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(قينقاع)** بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة، بعدها قاف آخره عين مهملة: بطن من يهود المدينة.

٢٠٩٠ ـ (إسحاق: حدثنا خالد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن إسحاق بن شاهين الواسطي، هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو الحذّاء. وهذا الحديث قد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر الصائغ.

فإن قلت: ما فائدة ذكره في أبواب البيوع؟ **قلت:** فائدته الدلالة على أنّ الصياغة صناعة لا بأس بأجرتها، كما سيذكر بعده الخيّاط وغيره.

باب ذكر القين والحداد

القين: يطلق على الحداد والصائغ؛ قاله ابن الأثير؛ ولذلك عطف عليه الحداد.

٢٠٩١ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩).

٢٠٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي عن الروح (٢٧٩٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة مريم (٣١٦٢).

عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَينًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَينٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ الخَيَّاط

٢٠٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح **(عن خَبَّاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء **(كنت قيناً في الجاهلية)** وفي الإسلام أيضاً؛ وإنما قيّده بالجاهلية لأنّ عمله للعاص بن وائل كان في أيام الجاهلية **(قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ. قلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث)** ليس للغاية مفهوم؛ لأنه معلوم أنْ لا كفر بعد البعث؛ ولكن أراد أن يذكر بالبعث؛ فإنه كان منكراً **(قال: دعني حتى أموت وأبعث، فَسَأُوتى مالاً وولداً)** قاله استهزاءً؛ ولذلك قال تعالى [٣١٨/أ] في الرد عليه: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]).

فإن قلت: إذا لم يعتقدوا البعث، فلم كانوا يعبدون الأصنام، ويقولون: شفعاؤنا عند الله؟ **قلت:** معناه أن لو كان حشراً لكانت شفعاء على الاحتمال، أو لدفع نوائب الدهر.

باب ذكر الخياط

٢٠٩٢ ـ (إن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه) هذا موضع الدلالة، فإنه يدل على أنّ أجر الخياط لا شبهة فيه؛ ولذلك أكل رسول الله ﷺ طعامه **(فقرَّب إلى رسول الله ﷺ**

٢٠٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (٢٠٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢).

مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث ٢٠٩٢ ـ أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١ ـ بابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، فخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

خبزاً ومرقاً، فيه دباء وقديد) الدباء بضم الدال والمد: القرع **(فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع)** بثلاث فتحات من باب التّفعل **(من حوالي القصعة)** بفتح القاف.

فإن قلت: كيف تتبع حوالي القصعة وقد نهى عن ذلك؟ **قلت:** إنما نهى عن ذلك إذا كان من يكره ذلك، ومعلوم أن أنساً ليس من ذلك في شيء؛ لأنّه خادمه ويود أن يفديه بنفسه **(فلم أزل أحبّ الدّباء من يومئذ)**.

فإن قلت: المحبة ميل الطبع إلى الشيء، فما معنى قوله: فلمْ أزل أحب الدباء من يومئذ؟ **قلت:** المحبة ميل القلب إلى ما فيه كمال، ولمّا رأى رسول الله ﷺ يميل إليه [علم] أن في الدّباء كمالاً لم يكن يعلمه إلى ذلك الوقت.

باب ذكر النسّاج

٢٠٩٣ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة: سلمة بن دينار **(جاءت امرأة ببردة)** بضم الباء وسكون الراء **(قال: أتدرون ما البردة؟ هي: الشملة)** قال الجوهري: هي كساء أسود تلبسه الأعراب **(منسوجة في حاشيتها)** وفي بعضها: «منسوج» بالرفع، خبر بعد خبر، أو حال بتقدير المبتدأ، ومحصله: أنه كان لها علم في حاشيتها **(اكسنيها)** بضم الهمزة وقد سلف الحديث في شرحه في أبواب الجنائز، في باب من استعد الكفن[1]، ولفظه هناك: «فيها حاشيتها» أي: طرفها، ومحصل الكل كانت جديدة، وموضع الدلالة هنا ذكر النسيج، فإنه يدل على حل أجرة النساج.

٢٠٩٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب لبس البرود (٥٣٢١).

(١) تقدم برقم (١٢٧٧).

المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلتُهُ إِلَّا لِتكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٣٢ ـ بابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِن شِئْتِ». فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ،

باب النجار

٢٠٩٤ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بحاء مهملة ـ سلمة بن دينار **(بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأةٍ من الأنصار ـ وقد سماها سهل ـ أن مري غلامك)** أن مفسرة؛ لأن البعث فيه معنى القول، وقد في أبواب الجمعة اسمُ المرأة واسمُ غلامها، وموضع الدلالة هنا ذكر النجاري؛ وهو صيغة مبالغة من النجر، وأصله التفريق **(من ظرفاء الغابة)** موضع بقرب المدينة، والظرفاء: نوع من الشجر.

٢٠٩٥ ـ (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام **(أنّ امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟)**.

فإن قلت: في الحديث الأول أن رسول الله ﷺ هو البادىء، وفي هذا الحديث أنّ المرأة البادية؟ **قلت:** الظاهر أن رسول الله ﷺ لما ذكر أنه محتاج إلى المنبر ذكرت المرأة أنّ لها غلاماً يقدر على ذلك، واستأذنت رسول الله ﷺ **(فقال: إن شئت)** ثم أرسل إليها آمراً بذلك، ويحتمل العكس.

(فلما صنع المنبر وقعد رسول الله ﷺ عليه يوم الجمعة) يريد الخطبة

فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٣ ـ بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ ـ حدّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

(فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها) أي: جذع النخلة **(يُسكَّت)** بضم الياء، وتشديد الكاف المفتوحة أي: يجعل ساكتاً **(قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر)** هذا كلام سهل، كذا قيل؛ لكن في رواية أحمد التصريح بأنه من كلام رسول الله ﷺ، فيكون جابر حكى مقالة رسول الله ﷺ، والأظهر أنها بكت على فراق رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتكىء عليها إذا خطب وأما سماع الذكر فهو حاصل، وإن كان هو على المنبر، وهذه إحدى معجزاته الباهرة ﷺ.

باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

روى [٣١٨/ب] في الباب تعليقاً عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ اشترى جملاً من عمر)** هذا التعليق سيأتي مسنداً[(١)]، وكذا شراؤه الشاة من المشرك[(٢)]، وشراء البعير من جابر[(٣)]، ووجه الدلالة في الكل أنّه نسب الشّراء إليه من غير واسطة، فدلّ على أنه باشره بنفسه.

٢٠٩٦ ـ ثم روى مسنداً **(عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً)** وقد

---

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... (٢١١٦).

(٢) سيأتي في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

(٣) سيأتي مسنداً في الباب الذي يليه.

٣٤ ـ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيهِ هَل يَكُونُ ذلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

٢٠٩٧ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جابِرٌ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «ما شَأْنُكَ؟» قُلتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

سلف في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أن الطعام ثلاثون صاعاً من شعير، وأن اليهودي اسمه أبو شحمة[1].

باب شراء الدّواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه

الدابة لغة: كل ما داب على الأرض؛ أي: مشى، وعطف الحمير والجمل عليها يدل على أن في العرف إنما يطلق على الخيل والبغال. قوله **(وهو عليه)**؛ أي: المشتري راكباً على المبيع **(هل يكون ذلك قبضاً)** وقيل: الضمير للبائع؛ أي: والبائع راكبه، وليس كذلك؛ لأن مع ركوب البائع لا يحصل الغرض.

فإن قلت: حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر هو الرّاكب؟ قلت: لم يكن قبض هناك، وإنما قبضه لما بلغ المدينة؛ اللهم إلاّ أن يكون مذهب البخاري أن القول كاف ولا يشترط في القبض غيره، كما نقل عن مالك إذا لم يكن ربوياً.

٢٠٩٧ ـ (كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة) كان في غزوة تبوك **(فأبطأ بي جملي وأعيا)** أي: تعب، ويقال: أعياه أيضاً، جاء لازماً ومتعدياً **(فنزل)** أي: رسول الله ﷺ **(يحجُنُه بمحجنه)** بكسر الميم: قضيب معوج الرأس. وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقدر الحاجة **(فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله ﷺ)** أي: لئلا يتقدمه، وهذا من معجزاته، كما وقع

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٣/ ٣٥: اسم اليهودي أبو الشحم الظفري، ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة، وهو تصحيف. اهـ.

٢٠٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥).

قالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ: قالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلتُ: بَل ثَيِّبًا، قالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيسَ الكَيسَ». ثُمَّ قالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُل، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَدَخَلتُ فَصَلَّيتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جابِرًا». قُلتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [طرفه في: ٤٤٣].

مثله في فرس أبي طلحة كان قطوفاً فلما ركبه لم يكن بعد ذلك يُسبق.

(قال: تزوجت؟ قُلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) من اللعب ـ بكسر اللام ـ وكذا اللعاب: جلب السرور والفرح، والأظهر أنه من اللعاب ـ بضم اللام ـ وهو الريق؛ لما جاء في البخاري: «أين أنت من الأبكار ولُعبها»[1] ـ بضم اللام ـ ضبطه المستملي، ولقوله في الحديث الآخر: «إنهن أطيب أفواهاً»[2].

(فإذا قدمت فالكيس الكيس) نصب على الإغراء والتكرير للتأكيد. الكيس: خلاف الحمق لغة، قال الجوهري: والمراد به في الحديث طلب الولد؛ أي: إذا قدمت لا تعجل، كما هو شأن المسافر من المبادرة إلى الوقاع؛ لا سيما إذا كان قريب عهد بزواج؛ بل تربص أوائل الطهر بعد الحيض، فإنه أسرع علوقاً، ولم يكن لجابر إذا ذاك ولد.

(فاشتراه مني بأوقية) بضم الهمزة ويقال: وقية، قال ابن الأثير: وهي لغة عامية، ووزنها أربعون درهماً. وقال الجوهري: وزن الأوقية في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم عند الأطباء عشرة دراهم.

(فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) هذا كان شأنه في كل أداء حقّ.

---

(١) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٥٩ (١٠٣٤٢).

٣٥ ـ بابُ الأسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ في الجَاهِلِيَّة، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ في الإِسْلامِ

٢٠٩٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ عُكاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجازِ أَسْوَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفه في: ١٧٧].

٣٦ ـ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأجْرَبِ

الهَائِمُ: المُخالِفُ لِلقَصْدِ في كُلِّ شَيءٍ.

٢٠٩٩ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ بْنُ عبدِ الله: حَدَّثَنَا سفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: كانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قالَ: مِنْ شَيخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، .....

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية

٢٠٩٨ ـ **(كانت عُكاظ)** بضم العين غير منصرف **(ومَجَنَّة)** بفتح الميم وكسرها **(فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها)** أي: عدوا ذلك إثماً؛ لكونها من أسواق الجاهلية، وقد تقدم تمام الكلام عليه في أول كتاب البيع[1].

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الإبل: اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع، ولذلك جمع أولاً، و**(الهيم)** بكسر الهاء جمع أهيم، وقد فسّره البخاري بأنه **(المخالف للقصد في كل شيء)** أي: سواء كان إبلاً أو غيره؛ كالمجنون والحيران.

٢٠٩٩ ـ **(كان ههنا رجل اسمه نَوَّاس)** بفتح النون وتشديد الواو ـ قاله صاحب «المطالع»، وضبطه القابسي بكسر النون، وعند بعضهم نواسي **(فكانت عنده** [٣١٩/أ] **إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، ولم يعلم شريكه أنه ابن عمر)** ولا

---

(١) تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (٢٠٥٠).

فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». سَمِعَ سُفيَانُ عَمْرًا.

[الحديث ٢٠٩٩ ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧ ـ بابُ بَيعِ السِّلَاحِ في الفِتْنَةِ وَغَيرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ بَيعَهُ في الفِتْنَةِ.

٢١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي دِرْعًا ـ .....

عرف ابن عمر أن الإبل هيم **(فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً)** وكان له أن يردها بهذا العيب **(قال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى)** قال ابن الأثير: العدوى: اسم من الإعداء. يقال: أعداه الدّاء؛ أي: أصابه مثل ما بصاحب الدّاء، كانوا يظنون أن الدّاء بنفسه يعدي، فأبطل ذلك بأن لا تأثير في الكائنات إلا لله.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول ابن عمر بعدما عرف العيب: رضينا بها مع العيب؟ **قلت:** يلزم من كلامه ذلك مع زيادة، هي التي كانوا يزعمون تعدي سائر الإبل، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى»: لا ظلم مني عليك، وقيل: «لا عدوى» لا أرفعك على حاكم، ولا وجه لهما، لأنّ الرجل قد أخبره بالعيب طلباً لأن يرد عليه، وأيضاً يكون الحديث موقوفاً على ابن عمر، وعلى الأول حديث مرفوع.

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

(وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) إنما يكره إذا باعه للظالم، وأمّا إذا باعه من المظلوم فهو من باب التعاون على البر.

٢١٠٠ ـ (عن ابن أفلح) ـ بفتح الهمزة ـ هو عمرو بن كثير **(عن أبي محمد مولى أبي قتادة)** واسم أبي محمد: نافع، وأبو قتادة الحارث [بن] ربعي **(عام حنين)** ـ بضم الحاء مصغر ـ واد بين مكة وطائف، من مكة على ثمانية عشر ميلاً، وكان ذلك بعد فتح مكة سنة

٢١٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل (٢٧١٧).

فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلتُهُ في الإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ ـ حدَّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ ـ طرفه في: ٥٥٣٤].

ثمان (**فبعت الدرع، فابتعت مخرفاً في بني سلمة**) ـ بفتح السين وكسر اللام ـ بطن من الأنصار، والمخرف ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الرّاء وقد يكسر ـ قال ابن الأثير: هو حائط النخل، وهو مأخوذ من الخريف؛ لأنه وقت الثمار.

واعترض الإسماعيلي بأن ليس في الحديث ما يدل على الترجمة، وأُجيب بأن حديث عمران دلّ على الكراهة في الفتنة، وحديث أبي محمد في غير الفتنة؛ لأن الترجمة مركبة من الفتنة وغيرها.

قلت: أبو قتادة لما باع الدرع كانت الفتنة قائمةً بين المسلمين والمشركين، ولا يجوز أن يكون بيعه لحربي معلوم قطعاً، وأمّا أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره فليس عليه دليل؛ وأمّا أيام غير الفتنة فيعلم حكمها من أيام الفتنة؛ فلا يحتاج إلى الحديث.

(**فإنه لأوّل مال تأثلته في الإسلام**) أي: أصَّلته وجمعته.

باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ ـ (أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى) كلاهما بضم الباء وسكون الراء، اسم الأول بُريد، بضم الباء مصغر، واسم الثاني عامر **(مثل الجليس الصالح والجليس السوء)** بفتح السين وسكون الواو **(كمثل صاحب المسك وكير الحداد)** هذا من التشبيه المفرق، فإن صاحب المسك للجليس الصالح، وكير الحداد للجليس السوء، وهو تشبيه الحال بالحال، وتشبيه المعقول بالمحسوس، ووجه الشبه مأخوذ من قوله: **(لا يعدمك)**

٢١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٢٦٢٨).

٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

إلى آخره ـ بفتح الياء والدال ـ ويروى بضم الياء وكسر الدال فاعله ما دل عليه من أحد الأمرين، وفي بعضها: «صاحب» بدون من، فهو الفاعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: المشبه به الكير، أو صاحب الكير قلت: الظاهرُ الكير، والمناسب للتشبيه الصاحب. وليس بشيء؛ لأن المراد تشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه.

والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجواز بيعه ظاهر من السّياق.

باب ذكرالحجام

٢١٠٢ ـ **(حميد)** بضم الحاء، مصغر **(حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ)** بفتح الطاء وسكون الياء واسمه دينار أو نافع أو ميسر؛ عبد لبني بياضة، رواه مسلم عن ابن عباس[1] **(فأمر له بصاع من تمر)** وفي رواية: «بصاعين» فإما أن يكون تعدد الواقعة، أو نسي بعض [٣١٩/ب] الرّواة.

فإن قلت: تقدم أنه نهى عن ثمن الدم[2]؟ **قلت**: تقدم أنه نهي تنزيه.

٢١٠٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام (٣٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢).

٢١٠٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام (٣٤٢٣).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).

٤٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيكَ لِتَلبَسَهَا، إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِليكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلهُ، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلتُ: اشْتَرَيتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحابَ هذه الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ .....

باب التجارة فيما يكره [لبسه] للرجال والنساء

٢١٠٤ ـ (أبو بكر بن حفص) اسمه عبد الله **(أرسل النبي ﷺ: إلى عمر بحلّة حرير أو سيراء)** بكسر السين وفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون من الحرير وغيره، إلا أن ما في الحديث من الحرير، وقد سلف الحديث في كتاب الجمعة[1]، وأن عمر كساها أخاً له مشركاً بمكة، ووجه الدلالة هنا إذنه له في البيع مع حرمته على الرجال **(من لا خلاق له)** أي: لا نصيب، من الخلاقة؛ وهي: الملاسة.

٢١٠٥ ـ (عن عائشة: اشترت نمرقة) بضم النون والراء، ويروى بفتحهما وكسرهما أيضاً: الوسادة الصغيرة **(فيها تصاوير)** أي: صور الحيوانات؛ إذ لا حرمة في غيرها **(فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** الأمر للتعجيز، وفيه تهكم بهم؛ إذ ما صوروه ليس بخلق؛ لأنّه عبارة عن الإيجاد بعد العدم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فليخلقوا حبة أو ذرة»[2] **(إن البيت**

٢١٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٨).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

٢١٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٢) سيأتي في كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٣).

الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١ ـ بابٌ صَاحِبُ السِّلعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُم». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. [طرفه في: ٢٣٤].

الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) أي: الملائكة الطائفون في الأرض؛ إذ الحفظة لا تفارقه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها أن رسول الله ﷺ لم يأمر بردّها على البائع، ففي حديث عمر الدلالة على الشق الأول من الترجمة، وفي حديث عائشة على الشق الثاني.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل. وهذا توهم منه أن التجارة لا تكون حقيقة إلا إذا وجد البيع والشراء معاً، وليس كذلك، قال الجوهري: العرب تسمي بائع الخمر تاجراً. وقال ابن الأثير: لما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده [قال]: «من يتجر على هذا فيصلي معه»[1] أي: من يشتري الثواب، على أن جعله الخاص جزء العام غلط؛ لأنَّ أفراد العام جزئيات الخاص لا أجزاء.

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

قال ابن الأثير: السومة والسمة: العلامة. والمساومة: مجاذبَة البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام وساوم واستام بمعنى.

٢١٠٦ ـ (عن أبي التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية **(يزيد بن حميد)** بضم الحاء، مصغر **(يا بني النجار ثامنوني بحائطكم)** أي: اطلبوا مني الثمن بدل حائطكم، والحديث سبق مطولاً في كتاب الصلاة، في باب نبش قبور المشركين[2]، وموضع الدلالة قوله: «ثامنوني»

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٢٢٠)، وأحمد في مسنده (١٠٦٣٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية... (٤٢٨).

٤٢ ـ بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ في بَيعِهِمَا ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ يَكُونُ البَيعُ خِيَارًا». وقالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيئًا يُعْجِبُهُ فارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

فإنه طلب السوم من صاحب السلعة **(وفيه خرب)** بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس، ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة والأول أكثر.

باب كم يجوز الخيار

الخيار: اسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.

٢١٠٧ ـ (صَدَقَة) بثلاث فتحات **(إن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا)** قد سلف أنّ هذا خيارُ المجلس، فعند الأئمة التفرق بالأبدان، وحمله أبو حنيفة ومالك على التفرق في الأقوال. وقول نافع: **(كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه)** يؤيد ما ذهب إليه الأئمة **(أو يكون البيع خياراً)** إلى مدة، فإن التفرق لا يبطل الخيار. هذا، والظاهر أن معنى قوله: «أو يكون بيع خيار» أن يختار في المجلس إمضاء البيع، فإنه ينقطع خياره بذلك، والذي يدل على هذا ما جاء في الرّواية الأخرى: «فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب».

فإن قلت: فعلى هذا ليس في الباب ما يدل على مدة الخيار، وعلى التوجيه الأول يدل على جواز كون المدة مجهولة. **قلت**: الحديث دلّ على مدّة خيار المجلس؛ وهو «ما لم يتفرقا» وعلى التوجيه الأوّل [٣٢٠/أ] يدل على جواز تفويض مدة الخيار إلى المتبايعين بقدر الحاجة؛ كما هو عند مالك ورواية عن الإمام أحمد، وأمّا التقييد بثلاثة أيام كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة فلم يظفر بحديث على شرطه، وقد روى البخاري ومسلم: «أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» رواه البخاري في «تاريخه»، وابن ماجه[1].

٢١٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٦).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، والبخاري في التاريخ =

٢١٠٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَفتَرِقا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قالَ: قالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بِهذا الحَدِيث. [طرفه في: ٢٠٧٩].

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ في الخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيعَ خِيَارٍ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١٠٨ ـ **(وزاد أحمد)** قيل: هو أحمد بن حنبل، ذكره البخاري في موضعين؛ هذا أحدهما، وقيل: هو أحمد بن يحيى بن هبة الله، قال شيخ الإسلام: لم أجده في «مسند أحمد بن حنبل». **(بهز)** بفتح الباء آخره زاي معجمة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أبي التياح)** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد **(كنت مع أبي الخليل)** هو صالح بن مريم.

باب إذا لم يُوَقّت في الخيار، هل يجوز البيع؟

٢١٠٩ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون: محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. روى حديث ابن عمر **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** وموضع الدلالة: **(أن يكون بيع خيار)** فإنه أطلق من غير توقيت، وقد ذكرنا في الباب قبله أنه دليل مالك، وأنه مفوض إلى رأي المتبايعين، قال مالك في الثوب: يكون يوماً أو يومين، وفي الجارية والدابة خمسة أيام وفي الدار شهراً.

= الكبير ٨/ ١٧ عند ترجمة منقذ بن عمرو (١٩٩٠)، ولعل المصنف رحمه الله ذكر قبل الحديث سهواً أن الحديث في البخاري ومسلم.

٢١٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٥).

٤٤ ـ بابُ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا

وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ.

٢١١٠ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ قالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعَ الخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(شريح) ـ بضم المعجمة ـ: هو ابن الحارث القاضي المشهور، تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر، واستمر إلى زمن الحجاج، فاستعفى فأعفاه الحجاج.

(الشعبي) بفتح الشين: أبو عمرو، عامر قاضي كوفة أيضاً.

(حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(وابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر: اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير.

٢١١٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، هو ابن منصور، نسبه مسلم و**(حبّان)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة: ابن هلال. والحديث سلف في باب إذا بيّن البيعان مع شرحه[1].

٢١١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار (٤٤٧٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩).

٤٥ ـ بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ

٢١١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ، وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ».

[طرفه في: ٢١٠٧].

باب إذا خيّر أحدهما صاحبه فقد وجب البيع

٢١١٢ ـ (إذا تبايع الرّجلان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر) بالرفع، عطف على قوله: «ما لم يتفرقا» **(فإذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع)** أي: إذا خير أحدهما الآخر فقد لزم البيع، ولم يبق لأحدهما الخيار.

فإن قلت: لا يلزم من تخيير أحدهما الآخر إلا سقوط الخيار منه، فكيف يلزم البيع من الجانبين؟ **قلت**: أراد بقوله: «أحدهما» كلَّ واحدٍ منهما؛ بدليل قوله بعده:

(ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) إذ معناه: اختيار كل واحد منهما البيع، وتحقيقه أنه أريد أحدهما لا على البيعين فيصدق على كل واحد منهما، هذا ما أشرناه من الجواب. وقال النووي: إذا قال لصاحبه: اختر ينقطع خيار القائل؛ فإن قال الآخر: اخترت، انقطع خيارهما، وإن سكت فالصحيح أنه لا ينقطع وإن انقطع خيار الأول. وهذا لا يوافق الترجمة، فتأمل. وعبارة مسلم: «فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»[1] صريحة في ذلك، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا» يقطع دابرة شبهة من قال: التفرق إنما يكون بالأقوال، وذلك أن التفرق في الأقوال إنما يعقل قبل الإيجاب والقبول.

٢١١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٧٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق (٢١٨١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

٤٦ ـ بابٌ إِذَا كانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعَ الخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ ـ حدَّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا». قالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ في كِتَابِي: «يَخْتَارُ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيعِهِمَا». .....

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

٢١١٣ ـ (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار) استثناء في مفهوم الفائدة؛ أي: إذا كان في البيع خيار لا يلزم بالتفرق؛ بل يبقى اللزوم إلى أن تمضي مدة الخيار.

قال بعض الشارحين: قوله: «إلا بيع الخيار» فيه ثلاثة أقوال؛ الأول: إنه استثناء من أصل الحكم؛ أي: هما بالخيار؛ إلا إذا جرى فيه التخاير؛ وهو اختيار أصل البيع، فإنه يلزم البيع حينئذٍ قال: وهذا القول هو الصحيح [٣٢٠/ب].

قلت: هذا غلط، لأن الترجمة فيما إذا كان الخيار للبائع، ولا يتصور إلا بعد التفرق، فكيف يصح حمله على التخاير في المجلس، وإنما التبس عليه من قول النووي: «إلا بيع الخيار» وهو أن يختارا في المجلس. وقد ذكرنا في الباب قبله أنما الكلام هنا في خيار يخص البائع، فالصواب ما ذكرناه، وهو أحد الأقوال التي لم تصح عند الشارح المذكور.

٢١١٤ ـ (إسحاق) قد ذكرنا أنه ابن منصور، هو الذي يروي عن **(حَبّان)** ابن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن أبي الخليل)** هو صالح بن مريم **(أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار)** يريد أن روايته «بالخيار»، وهو المحفوظ، ولكن وجدت في الكتاب لفظ يختار، فعل

٢١١٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار (٤٤٧٩).

قالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

٤٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَه

وَقالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيه». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، .....

المضارع، وهذا هو الموافق لما رواه مسلم وابن حزم: «يتخايران ثلاث مرات»[1] ويجوز أن يكون مراده زيادة لفظ «ثلاث مرار» **(قال: وحدثنا همام)** عطف على قال همام، وفائدة هذا دفع وهم التدليس؛ لأنه صرح بلفظ التحديث، بخلاف روايته عن قتادة.

باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

أي: ولم ينكر عليه البائع، فإنه يدل على رضاه بالبيع، وخيار المجلس كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير والرّضا.

٢١١٥ ـ (وقال الحميدي) ـ بضم الحاء ـ على وزن المصغر: عبد الله بن الزبير شيخ البخاري؛ وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة **(روى عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: وكنت على بكر صعب لعمر)** البكر ـ بفتح الباء ـ الفتي من الإبل، والأنثى بكرة **(قال رسول الله ﷺ لعمر: بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه وهبه رسول الله ﷺ قبل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار... (٤٤٨١)، وذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٦٥، ولم أجده عند مسلم.

تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ مالًا بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البيعَ، وَكانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ حتَّى يَتَفَرَّقَا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيعِي وَبَيعُهُ، رَأَيتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [طرفه في: ٢١٠٧].

التفرق، ولم ينكر عمر، فانقطع خيار المجلس بسكوته، وفيه دلالة على جواز العتق أيضاً قياساً؛ بل سائر التصرفات.

فإن قلت: التصرف قبل القبض لا يجوز، ولم يقع هنا قبض؟ **قلت**: المسألة فيها خلاف، ومن شرط القبض يقول: لا يلزم من عدم ذكره عدمه، ألا ترى أنه لم يذكر الثمن مع أنه لا يمكن البيع إلا بثمن معين.

(تصنع به ما شئت) إنما قال هذ الكلام لئلا يتوهم ابن عمر أن شيئاً وهبه له رسول الله ﷺ يكره إخراجه من ملكه، وكان جملاً صعباً، فيشق عليه حفظه.

٢١١٦ ـ (وقال الليث) هذا التعليق رواه البيهقي مسنداً[1] عن أبي صالح عن الليث. وأبو صالح لم يكن على شرط البخاري، ورواه يحيى بن بكير عن الليث أيضاً ولم يقع ذلك للبخاري **(بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي)** قال ابن الأثير: المال في الأصل هو الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يملك، والمراد به في الحديث الأرض أو البستان. والوادي: هو وادي القرى، مكان في طريق الشام **(فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية أن يُرَادَّني)** هذا صريح في أن التفرق في الحديث «ما لم يتفرق» التفرق بالأبدان **(وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)** لم يُرد بالسنة خلاف الفرض؛ بل الطريقة المعروفة بين الصحابة، المعلومة من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧١ (١٠٢٢٩).

٤٨ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ في البَيعِ

٢١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» [الحديث ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق إجازة وفسخاً.

قلت: هذا لغو من الكلام؛ لأنّ معنى الترجمة أن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل التفرق ولم ينكر البائع كان ذلك دالاً على رضاه بالبيع، وقطع خيار المجلس، فأين هذا من ذاك؟ بل وجه المناسبة أن خروج ابن عمر كان خوفاً من إنكار عثمان لو تصرف [٣٢١/أ] فيه قبل التفرق، فاستدل البخاري بالحديث الأول على أن عدم إنكار البائع يدل على اختياره، والحديث الثاني على أن إنكاره يبطل تصرف المشتري، فيدل على أن التفرق هو تفرق الأبدان؛ لا تفرق الأقوال كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك في طائفة من الفقهاء.

(سقته إلى أرض ثمود بثلاث) بمسافة ثلاثة أيام؛ وإنما حذف التاء في الثلاث باعتبار الليالي؛ لأنها غرر الأيام، وثمود: قبيلة من العرب الأولى قوم صالح، وهم أصحاب الحجر المذكور في القرآن، كانوا يسكنون بين الشام وبين المدينة بقرب وادي القرى.

باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ ـ **(عن عبد الله بن عمر: أنّ رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع)** أي: في أنواع البيع والشراء، تقدم أنّه حبّان بن منقذ بن عمرو، كان أصاب رأسه شجة فاختل دماغه، كان ذلك سبب انخداعه **(إذا بايعت فقل: لا خلابة)** ظاهره دليل مالك في تفويض مدة الخيار إلى المتبايعين، وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري في «التاريخ» وابن ماجه: «ولي الخيار بثلاثة أيام»[1] دليل من قال: الخيار لا يكون إلا في ثلاثة أيام ودونها.

٢١١٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة (٣٥٠٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار (٤٤٨٤).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/١٧ عند ترجمة منقذ بن عمرو المازني (١٩٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥).

٤٩ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قُلتُ: هَل مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قالَ: سُوقُ قَينُقَاعَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: دُلُّوني عَلَى السُّوقِ. وَقالَ عُمَرُ: أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِياءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كانُوا بِبَيدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

باب ما ذكر في الأسواق

(قال عبد الرحمن بن عوف: هل من سوق) (وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني) أي: شغلني **(الصفق بالأسواق)** هذه التعليقات قد سلفت بأسانيدها[1]، ومحصلها أن ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يخل بأمر شرعي، ولا يقدح في المروءة.

٢١١٨ ـ (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء **(محمد بن السوقة)** بضم السين **(يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض)** البيداء: المفازة والفضاء. وظاهر ما رواه ابن الأثير في «النهاية» أنها البيداء بين مكة والمدينة، وقال: «فإذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرائيل فقال: يا بيداء أبيديهم» أي: أهلكيهم[2] **([كيف] يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم؟)** أي: أسواق لهم، هذا موضع الدلالة من الحديث، ورواه بعضهم: «وفيهم أشرافهم» ورواه الإسماعيلي: «وفيهم سواهم» واستشكل رواية البخاري، فإن الخسف إنما

---

(١) حديث: «قال عبد الرحمن بن عوف: هل من سوق» تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (٢٠٤٨).

وحديث: «وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني...» تقدم بعده برقم (٢٠٤٩).

وحديث: «قال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق» تقدم في كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢).

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (بيد).

٢١١٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقالَ: «أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٢١٢٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوق، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

يكون بأهل الأسواق، لا بالأسواق وهذه شبهة واهية؛ فإنه مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وسال الوادي، بتقدير المضاف كما قرروا.

٢١١٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف **(عن أبي صالح السمان)** ذكوان **(صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة)** البضع ـ بكسر الباء ـ ما بين الثلاث إلى التسع. وقد تقدم في أبواب الصلاة: «سبع وعشرين درجة»[1] وتقدم الكلام على الحديث هناك، وموضع الدلالة هنا ذكر السوق **(لا ينهزه إلا الصلاة)** بفتح الياء والهاء، أي: لا يدفع.

٢١٢٠ ـ **(حميد الطويل)** بضم الحاء مصغر **(كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت فقال: إنما دعوت هذا، قال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)** بفتح التاء وضم النون المشددة على أن إحدى التاءين محذوفة وبضم التاء وتشديد النون وبفتحها ونون مشددة.

واختلف في هذه المسألة، قال مالك وطائفة: هذا كان خاصاً بزمانه، وقيل: هذا النهي مخصوص بمن اسمه محمد، وقيل: مطلقاً والنهي للتنزيه. وقال الشافعي وطائفة:

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥).

٢١٢١ ـ حدّثنا مالِكُ بْن إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ، لا يُكَلِّمُني وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بني قَينُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيتِ فاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّها .....

النهي للتحريم مطلقاً في زمانه وبعده وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم، في باب من كذب عليّ متعمداً[1].

٢١٢١ ـ (دعا رجل بالبقيع) بفتح الباء وكسر القاف **(عن أبي هريرة الدوسي)** بفتح الدال وسكون الواو بطن من الأزد.

٢١٢٢ ـ (بني قينقاع) بفتح القاف [٣٢١/ب] وسكون الياء، بعدها نون، بعدها قاف بطن من يهود المدينة **(فجلس بفناء بيت فاطمة)** بكسر الفاء والمد **(وقال: أثم لكع)** يريد به الحسن بن علي بضم اللام وفتح الكاف هو الصغير، غير منصرف للعدل والوصف، قال الجوهري: معدول من اللكع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هو غير منون فما وجهه؟ إذ ليس هو لكع الذي معدول من اللكع؛ لأنه الذي يكون مؤنثه لكاع؟ قلت: شبه بالمعدول، فأعطي حكمه، أو هو منادى تقديره: أثم أنت يا لكع. وقد خبط فيه من وجوه:

الأول: أن ما ذكره ليس له أصل في اللغة، وقد نقلنا كلام الجوهري.

الثاني: أن أحداً لم يقل بأن المشبه بالمعدول يُعطى حكمه.

الثالث: أن تقدير النداء مع ركاكته لا يجوز؛ لأن حرف النداء لا يحذف من النكرة، لا تقل: رجل، وأنت تريد: يا رجل.

---

(١) هذا اللفظ هو لفظ الحديث المشار إليه، وقد تقدم برقم (١١٠)، وعنوان الباب هو باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٢١٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين (٢٤٢١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الحسن والحسين (١٤٢).

تُلبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُه، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وَقَبَّلَه، وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قالَ سُفيَانُ: قَالَ عُبَيد اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّه رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ أَوْتَر بِرَكْعَةٍ. [الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ ـ قالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

(تلبسه سخاباً) بكسر السين قلادة من طيب **(فجاء يشتد)** أي: يعدو **(حتى عانقه)** استدل به على استحباب المعانقة، وسيجيء أن رسول الله ﷺ عانق جعفراً حين قدم من الحبشة **(قال: اللهم أحبّه وأحبّ من يحبه)** ونحن من أولئك المحبين؛ إن شاء الله تعالى.

(قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني) بدلٌ من قال عبيد الله **(أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة)**.

فإن قلت: أي مناسبة للكلام في هذا الموضع؟ **قلت:** أراد إثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع؛ فإن السّند كان معنعناً.

٢١٢٣ ـ ٢١٢٤ ـ (المنذر) بضم الميم، وكسر الذّال **(أبو ضمرة)** بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: أنس بن عياض **(نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)**.

اختلف العلماء في بيع المبيع قبل القبض؛ قال مالك وأحمد: يجوز ذلك إلا في الطعام؛ لهذا الحديث وأمثاله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في العقار. وعند الشافعي: لا يجوز مطلقاً.

فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب؟ **قلت:** قيل: كل مكان فيه البيع فهو سوق، وعليه منع ظاهر؛ بل وجه إدخاله أن الطعام يتعارف له مكان وسوق معروف في كل بلدة.

٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيتُكَ المُتَوكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاء، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن هِلالٍ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلالٍ،

باب كراهية الصخب في السوق

بالصاد والسين: رفع الصوت.

٢١٢٥ ـ (عن عطاء بن يسار: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث للسؤال من عبد الله بن عمرو؟ **قلت**: روى البزار أن عبد الله رأى في المنام أنّ في إحدى يديه السمن، وفي الأخرى العسل، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «تقرأ القرآن والتوراة»[1].

(ليس بفظ ولا غليظ) التفت من الخطاب إلى الغيبة؛ لأنّه أبلغ في المدح؛ كأنه يذكر شأنه لغيره. الفظاظة: سوء الخلق، والغلاظة: قساوة القلب وشدته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] **(يقيم الملة العوجاء)** وهي ملة إبراهيم، أعوجها المشركون، أوّل من غيّرها عمرو بن لحي الخزاعي **(بأن يقولوا لا إله إلا الله)** الباء فيه للسببية **(ويُفتح بها أعين عمي)** بضم الياء على بناء المجهول، وبرفع الاسمين، وبإضافة الأول إلى الثاني. وفي بعضها: «أعيناً عمياً» وكذا ما عطف عليه **(وقلوب غلف)** بضم الغين وسكون اللام جمع أغلف؛ الشيء الذي في غلاف.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٤ وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ا.هـ. ولم أجده في مسند البزار ولم أجد من عزاه له.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ: غُلفٌ: كُلُّ شَيءٍ فِي غِلَافٍ، سَيفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في: ٤٨٣٨].

٥١ ـ بابُ الكَيلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

(عن عطاء عن ابن سلام) بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي المكرم، ومتابعة عبد العزيز عن هلال بن أبي هلال، تأتي موصولة في سورة الفتح[1].

باب الكيل على البائع والمعطي

(﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كالوا لهم) يريد أنّه من قبيل حذف حرف الجر [٣٢٢/أ] وإيصال الفعل، والمفعول الأولُ محذوفٌ؛ أي: الطعام ونحوه.

وقال النبي ﷺ **(اكتالوا حتى تستوفوا)** الخطاب للمشترين، فدل على أن الكيل على البائع **(إذا بِعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل)**.

فإن قلت: هذا دور؟ **قلت:** ليس بدور؛ إذ معنى قوله: «اكتل» خذ ما كال لك البائع.

٢١٢٦ ـ (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة

---

(١) ستأتي هذه الرواية موصولة في كتاب تفسير القرآن، سورة الفتح، باب: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٨٣٨).

٢١٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤٥٩٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦).

٢١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيهِ دَينٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعوا مِنْ دَينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ فَلَمْ يَفعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّف تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِل إِلَيَّ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ أَرْسَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ في وَسَطِهِ، ثُمَّ قالَ: «كِلْ لِلقَوْمِ». فَكِلتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيتُهُمُ الَّذي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيءٌ. وَقالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَني جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيلِ

٢١٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،

هنا قوله: «حتى يستوفيه» فإنه يدل على أنّ الكيل على البائع؛ لأن الاستيفاء طلبُ الوفاء من البائع، فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض.

٢١٢٧ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(عمرو بن حرام)** بفتح الحاء: ضد الحلال **(العجوة على حدة)** ـ بفتح العين ـ أجود أصناف التمر **(وعَذْق زيد)** ـ بفتح العين ـ نوع رديءٌ، قال الجوهري: العذق بفتح العين: النخلة؛ وبكسر العين [العرجون] لما فيه من الشماريخ.

(فما زال يكيل لهم).

فإن قلت: كيف أسند الكيل إلى رسول الله ﷺ، وقد تقدم أنه قال لجابر «كِلْ للقوم»؟ **قلت**: الإسناد إلى رسول الله ﷺ مجاز، وأشار بهذا الإسناد إلى أنّ الوفاء إنما حصل ببركته.

(جُذَّ لَهُ) بضم الجيم وتشديد الذال.

باب ما يستحب من الكيل

٢١٢٨ ـ (عن ثور) بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي، والذي يروي عنه مسلم هو ابن

٢١٢٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٣٦).

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

٥٣ ـ بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَة، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ».

يزيد الديلي **(عن المقدام)** بكسر الميم **(كيلوا طعامكم يبارك لكم)** وجه ذلك أنه إذا عرف مقداره يوزع على مقدار الأيام، ولا يسرف فيه.

فإن قلت: هذا معارض لحديث عائشة: كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتّى طال علي. فكلته ففني؟ **قلت:** فعل عائشة استبطاء لفراغه فجوزيت بفعلها.

قال بعض الشارحين. وجه التوفيق: إن البركة في الكيل عند البيع وعدمها عند النفقة وهذا غلط منه، وذهول عن ترجمة الباب، وقد أطنبوا بأشياء لا يعتد بها، والوجدان يشهد بأنّ الوجه ما أشرناه.

باب بركة صاع النبي ﷺ ومده

إضافة الصاع والمد إليه، إما لأنه عين مقدارهما؛ أو لأنه قررهما على ما كان، أو لأنه دعا فيهما بالبركة، وأمّا الإضافة إلى أهل المدينة في قوله: «اللهم بارك لهم» فلأنهم الذين يتعاملون بها.

٢١٢٩ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(إنّ إبراهيم حرّم مكة)** أي: أظهر حرمتها **(دعا بها)** لما تقدم من قوله: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»[1].

(ودعوت لها) أي: المدينة **(في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)** وجه الشبه

٢١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٠).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

٢١٣٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في بَيعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ الَّذينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

مطلق الدّعاء؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى «اجعل بها ضعفي ما بمكة من البركة»[1] وإنما خص بالصاع والمد لأنّ جُلَّ أموال أهل المدينة المكيل والموزون؛ كما قال إبراهيم لأهل مكة: ﴿وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] قال رسول الله ﷺ، إنما خصّ الثمر لأنه لم يكن عندهم حب.

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

٢١٣٠ ـ الحكرة ـ [بضم] الحاء ـ بيع الطعام مجازفة؛ قاله ابن الأثير، وروى في ذلك: أن عثمان اشترى العير حكرة. وحَمْلُهُ على حبس الطعام يتربص الغلاء غلطٌ في هذا الباب؛ إذ لم يورد لذلك حديثاً في الباب؛ بل حديث المجازفة وأحاديث الباب كلها مسوقة لاشتراط الكيل والوزن، وأيضاً ذلك لا يعبر عنه بالحكرة؛ بل بالاحتكار؛ كما في لفظ الحديث.

٢١٣١ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن (**أريت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم**) الإيواء إلى الرحل كناية عن القبض؛ كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنّه [٣٢٢/ب] لا وجه لتقييده بالمجازفة؛ لأنّ المكيل أيضاً لا يجوز بيعه قبل القبض؛ اللهم إلا أن يقال: إذا جرى فيه للمشتري كيل فقد حصل القبض، وصرّح بالقبض في حديث ابن عمر بعده «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»،

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٥).

٢١٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٨).

٢١٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ ذَاكَ؟ قالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ **حدّثني** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

وقيل: كانوا يبيعونه في مكانه بأزيد مما اشتروه، فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بأزيد منها؛ بخلاف ما إذا نقل من مكانه، فإنّ للنقل تأثيراً في ذلك، والوجه هو الأول الذي تؤيده سائر الأحاديث.

٢١٣٢ ـ **(عن ابن طاوس)** اسمه عبد الله **(نهى أن يبيع الرّجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ)** سأل طاوس عن وجه النهي قبل القبض، أجاب ابن عباس بأنه إذا باعه قبل القبض يكون في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة وعشرين درهماً مثلاً؛ لأنّ الطعام مرجأ، أي: مؤخر، كأن لم يكن، وتحقيقه أنه قبل القبض لم يكن داخلاً في ملكه، ألا ترى أنه لو تلف كان في ضمان البائع، وإذا لم يدخل في ملكه فتكون الدراهم في مقابلة الدراهم مفاضلة، ونقل ابن الأثير وغيره عن الخطابي في وجه البطلان: أن قوله: «مرجأ» أي: غائباً، فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم مفاضلة.

وهذا الذي قالوه إنما يستقيم في منع بيع المثل فيه قبل القبض، وأما في هذا الحديث الطعامُ حاضرٌ، غايته أنه لم يقبضه، فالوجه ما ذكرناه، والله الموفق.

قال ابن الأثير: مُرْجأ بالهمزة وبالألف المقصورة وأصله الواو، قال: ورواه الخطّابي مشدداً: مرجيّ.

٢١٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤٥٩٧).

٢١٣٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفَيانُ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قالَ سُفيانُ: هُوَ الَّذي حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيسَ فِيهِ زِيادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [الحديث ٢١٣٤ ـ طرفه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٢١٣٤ ـ (عن مالك بن أوس) عدّه ابن عبد البر من الصحابة، وقال شيخنا أبو الفضل: له رواية، وقيل: تابعي **(من كان عنده صرف)** هو بيع الدراهم بالدنانير، وبالعكس، قال الجوهري: من الصرف؛ بمعنى الفضل والزيادة. وقيل: من الصريف؛ وهو صوت ناب البعير، والمناسبة ظاهرة.

(قال سفيان) هو ابن عيينة، بالإسناد المذكور.

(هو الذي حفظناه من الزهري) يريد أنّ ما سمعه من عمرو هو الذي رواه عن الزهري من غير زيادة.

(قال مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي ﷺ: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء) بالمد على وزن قال وباع، اسم فعل بمعنى خذ، وفيه لغات أُخر، وحاصله يداً بيد.

فإن قلت: ما وجه ارتباط هذا الكلام بما تقدمه من قول طلحة عند الصّرف: حتى يجيء خازننا من الغابة؟ **قلت**: سيأتي بَعْدُ أنّ عمر لما سمع قول طلحة بعد أخذه الذهب من مالك: حتى يجيء خازننا، أنكر عليه ذلك[1]، وأنه لا يجوز؛ لما رواه من قوله: «هاء وهاء» في بيع الورق بالذهب.

٢١٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٣).

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤).

٥٥ ـ بابُ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيعِ ما لَيسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قالَ: الَّذي حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ». زَادَ إِسْماعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ ـ (قال سفيان: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً) فائدة هذه العبارة دفع وهم التدليس **(أما الذي نهى عنه ﷺ فهو الطعام)** أي: لا غير **(أن يباع حتى يقبض)** بدل من الطعام واستئناف **(قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله)** قياساً على الطعام، فإن العلة مشتركة، وقد تقدم أن الشافعي وأبا حنيفة قالا بما قال ابن عباس؛ إلا أبا حنيفة في العقار.

٢١٣٦ ـ ثم روى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ [نهى] عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه، وقد سلف مراراً[1] **(إسماعيل)** هو ابن أويس.

فإن قلت: أي شيء زاد؟ **قلت:** هو قوله: «حتى يقبضه» فإن قوله: «حتى يستوفيه» فيه إجمال؛ لأنه لا يستلزم القبض، لأنّه يحصل بمجرد كيل البائع له من غير قبض؛ لأن القبض يتوقف على النقل من مكانه [٣٢٣/أ].

فإن قلت: أحد شقي الترجمة بيع ما ليس عندك، وليس في الباب حديث يدل عليه؟ **قلت:** بيع ما ليس عندك عبارة عن بيع ما لا يملك البائع، والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري، فلو باعه كان بيع ما ليس عنده؛ فلذلك اكتفى به، وأيضاً ما ترجم عليه حديث

٢١٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٧)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتىٰ يستوفيه (١٢٩١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (٤٥٩٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤).

٥٦ ـ بابُ مَنْ رَأى إذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ في ذلِكَ

٢١٣٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ النَّاسَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٥٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أَدْرَكَتِ الصَّفقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ.

رواه الترمذي[1]، ولم يكن رجاله عن شرطه، فأشار إليه في الترجمة ليُعلم أن له أصلاً في الجملة.

باب [من] رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يُؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

قال الجوهري: الجزف والجزاف: أخذ الشيء مجهولاً، فارسي معرب، أصله كزاف. قال النووي: في الجيم الحركات الثلاث، والكسر أفصح وللشافعي في البيع جزافاً قولان؛ أصحهما الكراهة.

٢١٣٧ ـ وحديث الباب تقدم شرحه آنفاً في باب ما يذكر في بيع الطعام، ومحصل هذه الأبواب والأحاديث أن بيع المشتري قبل القبض لا يجوز مجازفة كان أو مكايلة، فذِكْرُ المجازفة والإيواء إلى الرحال إنما وقع نصاً على ما كانوا يفعلونه غالباً، لا أنه قيد له.

باب إن اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، فباع أو مات قبل أن يقبض

(قال ابن عمر: [ما] أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع) أي: الزوائد المتصلة

---

(١) حديث: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

٢١٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧).

٢١٣٨ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يَأتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأتي فِيه بَيتَ أَبي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ في الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: ما جاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ في هذهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ قالَ لأَبِي بَكرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عائِشَةَ وَأَسْماءَ، قالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ؟». قالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَينِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُما، قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

عند العقد؛ كالحمل من ملك المشتري. المبتاع: اسم فاعل، وهو المشتري، ويجوز أن يكون اسم مفعول بمعنى المبيع.

٢١٣٨ ـ **(فروة بن أبي المغراء)** بفتح الفاء والميم والغين المعجمة والمد هو معدي كرب الكوفي **(مُسْهر)** بضم الميم وكسر الهاء. روى في الباب حديث هجرة رسول الله ﷺ والصديق. وموضع الدلالة قوله: **(يا رسول الله! [إن] عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما قال: أخذتها بالثمن)** فإنه أخذها وتركها عنده، ثم قبضها بعد ذلك، وظاهر الحديث دليل من قال يجوز البيع بدون الرؤية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد قولي الشافعي، والصحيح عنده عدم الجواز، وجوابه عن هذا: أن رسول الله ﷺ كان يأتي بيت أبي بكر طرفي النهار. وسيأتي في «البخاري»: أن أبا بكر قال: اشتريت الناقتين وعلفتهما ورق السمر مدة شهرين إعداداً للسفر[1]. فلا شكَّ أن رسول الله ﷺ رآهما، وبه سقط ما يقال.

قوله: «أخذت إحداهما» بيع المجهول لأنه محمول على أنه كان المبيع معلوماً، وذكر أهل السير أنها الجذعاء المشهورة، واللاّم في الثمن لام عهد؛ أي الثمن الذي اشتراهما؛ إذ لا مجال لإرادة الجنس من حيث هو؛ لأنه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة؛ لصدقه على درهم واحد.

فإن قلت: ذكر في الترجمة أنه إذا باع قبل القبض ومات المشتري وليس في الباب ذكر

---

(١) لم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وإنما سيأتي بمعناه في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

٥٨ ـ بابٌ لا يَبِيعُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ». [الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ،

شيء منهما؟ **قلت**: أما البيع قبل القبض فقد تقدم الأحاديث فيه، وبينا مذاهب العلماء فيه؛ وأمّا الموت فيعلم حكمه من البيع؛ فإنه إنما لم يجز بيعه قبل القبض لأنه لم يملكه، وإذا مات المشتري قبل القبض مات قبل أن يملك.

باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتّى يأذن أو يترك

قال ابن الأثير: البيع على بيع أخيه له معنيان؛ الأول: أن يزيد في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البائع على فسخ العقد؛ لبقاء خيار المجلس. الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة عليه أجود بذلك الثمن، أو أقل منه. فعلى الأول معنى البيع: الشراء. والسوم على السوم: [٣٢٣/ب] هو أن يتقارب المتعاقدان على إيقاع العقد، فيريد رجل آخر إخراج ذلك من يد المشتري، وهذا إنما يكون منهياً قبل البيع، وبعد استقرار الثمن؛ لا في أوّل العرض.

٢١٣٩ ـ (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) بالرفع، وفي بعضها: «لا يبع» بالجزم والأول أبلغ.

٢١٤٠ ـ (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وطريقه: أن يأتي بدوي أو قروي بمتاع البيع بسعر ذلك اليوم، فيقول البلدي: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع منه ثمناً. قال

٢١٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٣)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧).

«وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما فِي إِنَائِهَا». [الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ ـ باب بَيعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الحُسَينُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: .....

الشافعي: وهذا إنما ينهى عنه في متاع تعم الحاجة إليه **(ولا تناجشوا)** النجش ـ بسكون الجيم ـ قال المطرزي: هو بفتح الجيم ويجوز إسكانه، وهو أن يزيد في ثمن المتاع من غير إرادة الشراء؛ ليوقع المشتري في الزيادة، أو يمدح متاعه ليغتر المشتري؛ كذا قاله ابن الأثير.

(ولا يخطب على خطبة أخيه) ـ بكسر الخاء ـ طلب الزواج، وهذا إنما يحرم بعد إجابة الأول **(ولا تطلب المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)** ـ بفتح التاء والفاء ـ من كفأت الإناء: قلبته، كناية عن قطع نصيبها، وانقطاع حقها؛ وإنما عبر بلفظ الأخ والأخت حثّاً على عدم الإضرار، فإن المؤمن يجب أن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، وهذا بناء على الأكثر، ويلحق به الذمي دلالة؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا.

واتفق الجمهور على صحة العقد في الصور المذكورة مع تأثيم الفاعل وعن مالك وأحمد في الفساد روايتان.

باب بيع المزايدة

المزايدة: بضم الميم مصدر زَايَدَ إذا زاد على غيره في ثمن المبيع؛ وإنما أورده دلالة على أنه ليس من السوم على سوم أخيه، وأما قول عطاء: لا بأس به في المغانم يشعر بأنّ غير المغانم يكره فيه ذلك؛ كما قاله الأوزاعي، وحديث الباب حجة عليه.

٢١٤١ ـ (أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر) أي: دبره، وهذا الرجل يقال له: أبو

٢١٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيهِ. [الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٦٠ ـ بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذلِكَ البَيعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، و«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

مذكور، من بني عذرة **(فقال النبي ﷺ من يشتريه)** هذا موضع الدلالة، فإنه دليل المزايدة **(فاشتراه نعيم بن عبد الله)** النحام **(بكذا وكذا)** كناية عن العدد، سيأتي في «البخاري أنه اشتراه بثمان مائة درهم، وكذا في رواية مسلم[1]، وفي «أبي داود»: «سبعمائة»[2]، والحديث دليل الشافعي والإمام أحمد في جواز بيع المدبر، وأوله الحنفية بأن كان مدبراً مقيداً.

(بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة **(حسين المكتب)** بفتح الكاف وتشديد الموحدة الفوقانية المكسورة والموحدة، ويروى بإسكان الكاف وكسر التاء من الإكتاب، وهذا هو الذي يقول فيه البخاري تارة: الحسين المعلم.

باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك

النجش ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ: قد تقدم أنه زيادة في ثمن المبيع من غير إرادة الشراء؛ بل ليوقع الغير فيه، وهذا كثير بين التجار، وهو فعل محرم، قال عمر: وقد يفعله البائع بحيث لا يدري المشتري أنّه مالِكُ المتاع. وهذا هو المناسب لقول عبد الله بن أبي أوفى: **(الناجش آكل الربا)** أي: كالآكل في الحرمة؛ فإن هذا إنما يصدق على البائع؛ لأنه أكل الثمن.

(قال النبي ﷺ: الخديعة في النار) هذا حديث أسنده أبو داود[3]، الخديعة: اسم من الخداع، لأنه بصدد التحذير عن أدنى ما يصدق عليه الخداع؛ وهو المكر؛ أي: أهل الخديعة، ومَنْ قال: التاء في الخديعة للمبالغة؛ كما في علامة، على أن الخديعة اسم فاعل، فقد أبعد عن غرض الشارع **(ومن عمل عملاً** [٣٢٤/أ] **ليس عليه أمرنا فهو رد)** أي: مردود،

---

(١) سيأتي في البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد... (٦٧١٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس... (٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المدبر (٣٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٥٩ (١٦٥).

٢١٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ ـ بابُ بَيعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكانَ بَيعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِهَا. [الحديث ٢١٤٣ ـ طرفه في: ٢٢٥٦، ٤٨٤٣].

وسيأتي في «البخاري» مسنداً[1].

باب بيع الغرر، وحبل الحبلة

٢١٤٣ ـ قال ابن الأثير: الغرر: ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول، ويدخل فيه كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول.

وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما، قال ابن الأثير: الحبل مصدر أطلق على المجهول، والتاء فيه للإشعار بالأنوثة، والحبلة: جمع حابل؛ كظلمة في ظالم، وله معنيان؛ أحدهما: بيع ما يتولد مما في بطن الناقة، ووجه البطلان أنه بيع ما لم يخلق بعد، وهذا الذي يقال فيه: بيع نتاج النتاج.

الثاني: ما رواه البخاري عن ابن عمر: **(كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها)** وإنما بطل لأن الأصل مجهول.

وتُنتج: على بناء المجهول، يقال: أنتجت الناقة إذا حملت، ونتجتها أنا؛ أي: ولّدتها، قال الجوهري: الناتج للناقة كالقابلة للمرأة.

---

(١) سيأتي في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧).

٢١٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب النجش (٤٥٠٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٣).

٢١٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٨٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك (٤٦٢٥).

٦٢ ـ بابُ بَيعِ المُلَامَسَةِ

قالَ أَنَسٌ: نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُنَابَذَةِ ـ وَهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيهِ ـ وَنَهى عَنِ المُلَامَسَةِ. والمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيهِ. [طرفاه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

فإن قلت: لم يذكر لبيع الغرر مثالاً؟ **قلت**: لم يكن على شرطه، وقد رواه مسلم وغيره[(١)].

قال النووي: بيع الغرر باطل إلا في صورتين: شرب الماء من يد السّقاء، وبيع الناقة التي في ضرعها لبن؛ لتسامح النّاس في ذلك. وفي الجملة كل ما كان فيه احتمال ضرر من غير ضرورة، وبه احترزوا عن إجارة الدابة والدّار شهراً، مع أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

باب بيع الملامسة

(قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) هذا التعليق رواه عن أنس في باب بيع المخاضرة مسنداً[(٢)].

٢١٤٤ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**.

(نهى عن بيع المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه) أي: يجعل نفس النبذ بيعاً من غير قول؛ وله معنيان آخران؛ أحدهما: أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع. والثاني أن يبيع أحد الأثواب على أنه يرمي بالحصاة على أيتها

---

(١) أخرج حديث النهي عن بيع الغرر مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٧٦).

٢١٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٧٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك (٤٥١٠).

(٢) سيأتي في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة برقم (٢٢٠٧).

٢١٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيعَتَينِ: اللِّمَاسِ وَالنِّباذِ.

٦٣ ـ بابُ بَيعِ المُنَابَذَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

وقعت فهو المبيع؛ وإنما نهى الشارع عنها كلها لظهور الغرر فيها.

(ونهى عن الملامسة والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه)، أي يجعل نفس اللمس بيعاً من غير قول؛ وله معنيان آخران؛ أحدهما أن يبيعه ثوباً مطوياً بحيث إذا لمسه يجب البيع، وإذا أنشره لا خيار له إن لم يرض. والثاني: أن يقول: إذا لمست فقد بعتك. والغرر في كل ظاهر.

٢١٤٥ ـ **(وعن لبستين)** ـ بكسر اللام ـ لأن المراد منه الهيئة **(أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد على منكبيه فيكشف عورته)** ولم يقع له في هذه الرواية اللبسة الأخرى، وقد سلف في أبواب الصلاة[1]، وهي اشتمال الصماء: ألا يخالف بين طرف الرداء فإنه يكشف عورته **(اللماس والنباذ)** بكسر اللام والنون.

باب بيع المنابذة

٢١٤٦ ـ **(حبّان)** ـ بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ـ هو ابن واسع **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ: عبد الله بن ذكوان **(عيّاش)** بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤).

٢١٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (٤٥٠٩).

٢١٤٧ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٧].

٦٤ ـ بابُ النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيتُ المَاءَ.

٢١٤٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، .....

٢١٤٧ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين. وشرح الحديث في الباب قبله.

باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل والغنم والبقر، وكل محفلة

قال الجوهري: حفل القوم اجتمعوا، وحفلته جمعته، والمحفلة ما ترك حلبها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع. و«لا» في «ألا يحفل» زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ١٢٩]، ويجوز تقدير الباء، فلا زيادة، أو تكون أن مفسرة، ولا تجعل [٣٢٤/ب] بياناً للنهي، ولم يظهر له وجه صحة **(وحقن)** على بناء المجهول أي: حفظ.

٢١٤٨ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(عن النبي ﷺ: لا تصروا الإبل)** بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمصراة؛ من الصر؛ وهو الحبس؛ هذه رواية «الكتاب»، وقد يروى بفتح التاء وضم الصاد من الصرار؛ وهو الرباط الذي يربط به أخلاف الناقة، قال ابن الأثير: كان من دأب العرب إذا أرسلوها سارحة أن يربطوا ضروعها، ويسمون ذلك الرباط صراراً، قال:

٢١٤٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٧٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٤٥١٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٧٠).

٢١٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٧).

فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَينَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في: ٢١٦٤].

والأول هو المشهور **(فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)** هذا إذا كان تالفاً، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً إذا كان لبناً مأكولاً؛ وأما غيره فلا قيمة له.

قال النووي: لم يخالف في هذا إلا أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق مستدلين على ذلك: بأن ضمان التالف بالمثل في المثليات، والقيمة في غيرها، وأمّا ضمان اللبن بالتمر فشيء لا يعقل، قال النووي: وإذا ثبت عن الشارع حكمٌ فليس لأحد معه كلام على أن وجه المعقول في ذلك ظاهر، وذلك أن غالب قوتهم كان تمراً، والنقد عندهم في غاية القلة؛ لا سيما في الأعراب وسكان البوادي فإنهم لا يعرفون قيمة اللبن، وكان حريصاً على رفع النزاع، فوضع لهم قانوناً يرتفع به النزاع، وله من هذا القبيل أحكام: حكم في الجنين بغرة من غير نظر إلى الذكورة والأنوثة تام الخلق وناقصه، ومنها حكم في الحيوان عشرين درهماً أو شاة في إخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس.

(وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر).

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ **قلت:** ذكرها تقوية لما أسنده ومثله شائع.

(والتّمر أكثر) هذا قول البخاري وبه قال الأئمة القائلون بهذه المسألة.

٢١٤٩ ـ (معتمر) بكسر [الميم] **(أبو عثمان)** النهدي، عبد الرحمن **(من اشترى شاة محفلة)** أي: مصراة **(ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع)** أي: أرباب البيوع.

٢١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٨٠).

٢١٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٥ ـ بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٦ ـ بابُ بَيعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقالَ شُرَيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٠ ـ وهذا معنى قوله: **(لا تلقوا الرّكبان)** وحقيقته أن يخرج من البلد، ويشتري المتاع من القادمين قبل أن يعرفوا سعر البلد، قال الشافعي والإمام أحمد: لهم الخيار إذا قدموا البلد.

[بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ]

٢١٥١ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(زياد)** من الزيادة.

باب بيع العبد الزّاني

(وقال شريح: إن شاء ردّ من الزنا) وعليه الأئمة.

٢١٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٦).

٢١٥١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها (٣٤٤٥).

٢١٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [الحديث ٢١٥٢ ـ أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٢١٥٢ ـ **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(فتبين زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب)** أي: بعد الجلد لا يوبخ؛ لأنّ الحد كان زاجراً، وقيل: معناه فليحدها ولا يقتصر على التثريب؛ فإن العرب في الجاهلية لم يكن زنا الإماء منكراً عندهم، فأشار إلى رفع ذلك **(ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)** مبالغة في التبرؤ عن إمساكها، وهذا معنى قوله في الحديث بعده: «ولو بضفير من شعر» فعيل بمعنى المفعول أي: المفتول.

٢١٥٣ ـ ٢١٥٤ ـ **(قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة)** أي قوله: «بيعوها» وقد تقدم الجزم منه بالثالثة؛ فإما أن يكون نسي ثم تذكر، أو بالعكس.

وقوله: **(إذا لم تحصن)** بفتح الصاد على بناء المفعول، هو الرواية، ويجوز الكسر، قرىء بهما في السبع.

فإن قلت: ما المراد بالإحصان؟ **قلت**: التزوج لا الإسلام؛ لأنّ حكم الذمية حكم المسلمة في ذلك.

٢١٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣).

٢١٥٣، ٢١٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤٤٦٩)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥).

٦٧ ـ بابُ البَيعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، .....

فإن قلت: مفهوم قوله: «لم تحصن» أنها إذا أُحصنت يكون الحكم غير ما ذكر؟ **قلت**: الإجماع أن الأَمَةَ سواء كانت محصنة أو غير محصنة حكمها الجلد، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والرّجم لا يتصور فيه النصف، والمحصنات [٣٢٥/أ] في الآية الحرائر، فالآية دلت على أنّ المحصنة من الإماء بالتزوج ليست كالحرائر، والحديث دلّ على أن غير المحصنة بالتزوج أيضاً عليها ما على المحصنة به، فقد زال بهذا ما استشكله الخطابي حتى حمل الإحصان في الحديث على العتق، وأما القول بأن الإحصان في الحديث محمول على العفة من الزنى فلغو من الكلام؛ لأن كل عاقل يعلم أن الزانية التي أمر بجلدها لا تكون عفيفة، والحديث دل على أنّ الموالي تقيم الحدود على أرقائهم خلافاً لأبي حنيفة.

فإن قلت: كيف يبيع لأخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه؟ **قلت**: يخبره بعيبها وربما تحصنت عنده، بأن يتزوجها أو يزوجها.

باب البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥ ـ (قال عروة بن الزبير: قالت عائشة دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له شأن بريرة، فقال لها رسول الله ﷺ) هذا من كلام عروة، نقل بلفظ ما سمعه منها **(اشتري وأعتقي، [فإن] الولاء لمن أعتق)** حديث بريرة حديث مطول له فروع وأحكام كثيرة، حتى أفرده بعض العلماء بالتصنيف، ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق به إن شاء الله.

(قام النبي ﷺ من العشي) أي: بعد الزوال **(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)**.

فإن قلت: كم شرطٍ ليس في كتاب الله وهو صحيح!؟ **قلت**: المراد من كونه في كتاب الله أن يكون صريحاً، أو له أصل يرجع إليه، كالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والأقيسة الصحيحة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جاءَ قالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: ما يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨ ـ بابٌ هَل يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيرِ أَجْرٍ، وَهَل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ إِسماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

(وإن اشترط مائة شرط) ليس للعدد مفهوم؛ لأنه أُريد به الكثرة.

٢١٥٦ ـ (حسان بن أبي عباد) ـ بفتح العين وتشديد الباء ـ واسمه أيضاً حسّان **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(قلت لنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ قال: ما يدريني)** جاء في رواية مسلم أنه عبد[1]، واسمه مغيث، قال النووي: رواية الثقات أنه عبد، ورواية كونه حراً شاذة لا يعتد بها.

باب هل يبيع حاضر لباد؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

(وقال النبي ﷺ: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً[2]، قال ابن الأثير: النصح لغة معناه: الخلوص، ومعناه في الحديث: إرادة جملة الخير للمنصوح له، ولا يوجد في كلام العرب كلمة تقوم مقامها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).

٢١٥٨ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٢١٥٨ ـ **(الصلت بن محمد)** بفتح الصاد المهملة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(ولا تلقوا الركبان)** ـ بفتح التاء ـ من التلقي، حذف منه إحدى التاءين، قال الجوهري: الركب: أصحاب الإبل، والرّكبان: الجماعة منهم.

قلت: وما في الحديث أعمّ من الإبل وغيرها؛ فإن المراد من يأتي بمتاع إلى البلد، فيُتلقى قبل القدوم خارج البلد، فيُشترى منه قبل معرفته سعر البلد، وقد سلف أنه إذا قدم فله الخيار.

(ولا يبيع حاضر لباد) بصيغة النفي مقام النهي، وقد سلف أن معناه أن يأتي البدوي بمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم، فيقول له الحضري: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع من هذا الثمن، وقد صرح بعلة النفي في رواية مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[(١)] لكن لو باعه له يصح البيع ويأثم، وقال أبو حنيفة: لا يأثم؛ لأنه نصح لأخيه المسلم، قال: وهذا النهي منسوخ.

قال النووي: حديث «الدين نصيحة»[(٢)] عام خاص منه هذا البعض، أو النصح لعامة المسلمين يقدم على النصح لواحد، ودعوى النسخ من أبي حنيفة دعوى بلا دليل.

(قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له [٣٢٥/ ب] **سمساراً)** بكسر السين على وزن قنطار، قال ابن الأثير: السمسرة البيع والشراء، والسمسار من يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهذا هو الدّلال المتعارف.

٢١٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي أن بيع حاضر لباد (٣٤٣٩)، والنسائي كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة (٥٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٦).

٦٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ ـ بابٌ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلبَائِعِ وَالمُشْتَرِي. قالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ ـ **(الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(أبو علي الحنفي)** هو عبيد الله بن المجيدي. روى في الباب الحديث في الباب قبله.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأجر؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن النهي عام يشتمل الأجر وغيره. وهذا ليس بشيء؛ لأنه يضع ذكر الأجر في الترجمة، ويقيدها بغير الأجر تارة، بل الجواب: أن قوله في آخر الحديث: وبه قال ابن عباس يدل عليه؛ لأنه تقدم تفسيره في الباب الذي قبله أن معناه لا يكون سمساراً ولا يدخل الدلال بين المتبايعين إلا بالأجر، وغرض البخاري أنه إذا كان بالأجر يكون حراماً؛ لأنه سعى في غرض نفسه، وليس من النصح في شيء، وهذا معنى قول البخاري في الباب بعده:

لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

(وقال إبراهيم) هو النخعي **(إنّ العرب تقول: بع لي هذا الثوب، وهي تعني الشراء)** غرض البخاري من هذا الاستدلال بالحديث وهو قوله: «لا يبيع حاضر لباد» على أنه لا يجوز له أن يشتري له، كما لا يجوز له أن يبيع له؛ لأنّ لفظ البيع مشترك.

٢١٦٠ ـ **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك.

٢١٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيعَهُ مَرْدُودٌ، لأَنَّ صَاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إِذا كانَ بِهِ عالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ في البَيعِ، وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ ـ **حدّثني** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦١ ـ **(ابن عون)** عبد الله الفقيه المعروف **(نهينا أن يبيع حاضر لباد)** إذا قال الصحابي: نهينا، الناهي هو رسول الله ﷺ.

باب النهي عن تلقي الرُّكبان

(وأن بيعه مردود) قد سلف معنى تلقي الركبان؛ وهو: الخروج إلى خارج البلد ليشتري المتاع من القادم، وأنه إذا قدم البلد وعلم السعر فله الخيار؛ دفعاً للضرر عنه، لا يقال: فكيف لم يدفع الضرر عن البادي؟ لأنّا نقول: لا ضرر على البادي؛ فإنه كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم، وفي تجويز تأخيره عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين. وسائر الأحكام تقدمت.

٢١٦٢ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

٢١٦٣ ـ **(عيّاش)** بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة.

٢١٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٢).

٢١٦٤ ـ **حدّثنا** مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قالَ: حَدَّثَني التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قالَ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

٧٢ ـ بابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا في أَعْلَى السُّوقِ، ويُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٥ ـ (**زريع**) بضم الزاي، مصغر زرع (**التَّيْمي**) ـ بفتح التاء وسكون الياء ـ سليمان (**عن أبي عثمان**) اسمه سعد وليس أبا عثمان النهدي، كذا قاله شيخ الإسلام شيخنا، وقال الذهبي: الراوي عن أبي عثمان النهدي سليمان التيمي (**ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع**) أي: أصحابها؛ وهو تلقي الركبان، وهو معنى قوله. (**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السّوق**).

باب منتهى التلقي

٢١٦٦ ـ (**جويرية**) بضم الجيم (**كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ حتى ينقلوه إلى السوق**) قد تقدم أنّ قبض المنقول إنما يكون بالنقل إلى سوق الطعام، فيكون رفقاً بالمشترين (**قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، بينه حديث عبيد الله**) بضم العين مصغر، غرضُ البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقي، وهذا الذي أراده بمنتهى التلقي في الترجمة، ولم يكن في الحديث الأول ذكر أعلى السوق، فتقرر أنه لا يجوز التجاوز عن أعلى السوق؛ لأن القادم يجد هنا من يسأله عن السعر؛ بخلاف ما إذا لم يصل إلى أعلى السوق. وعن مالك ثلاثة أقوال: ميلان وفرسخان ويومان، وإن وقع فكل طالب شريك له.

٢١٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَبْتَاعُونَ الطعَامَ في أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مَكانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا في البَيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ،

باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل

٢١٦٨ ـ روى في الباب حديث بريرة، وقد تقدم في باب البيع والشراء مع النساء[1] [٣٢٦/أ] ونشير إلى مواضع منه، لم تذكر هناك **(كاتبت أهلي على تسع أواق)** أصله: أواقي بتشديد الياء مخففة؛ جمع أُوقية بضم الهمزة قال ابن الأثير: ويقال: وقية أيضاً، وهي لغة عامية. قال الجوهري: وزنها أربعون درهماً في الحديث فيما مضى، وأمّا اليوم في عرف الأطباء وزنه عشرة دراهيم وخمسة أسباع درهم.

(فسمع رسول الله ﷺ) أي: كلام بريرة، ولم يدر القصة، فأخبرته عائشة بها مفصّلة، فقال: **(خذيها واشترطي الولاء لهم؛ فإنما الولاء لمن أعتق)**.

استشكل هذا الشرط، فإنه باطل كما صرح في آخر الحديث، فكيف أمر به رسول الله ﷺ؟ وأجاب بعضهم: بأن هذا اللفظ لم يوجد في أكثر الرّوايات. وهذا ليس

٢١٦٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام بل أن يستوفىٰ (٣٤٩٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترىٰ من الطعام جزافاً قبل أن ينقل (٤٦٠٦).

(١) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٢١٥٥).

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

بشيء؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، وقيل: اللام فيه بمعنى [على] أي: اشترطي عليهم، وهذا أيضاً من ذلك النمط لأنهم لم يرضوا بالبيع إلا بشرط الولاء لهم، فلا معنى للشرط عليهم، وقد ذكروا تأويلات أُخر من هذا القبيل.

قال النووي: والصّواب أن هذه قضية عين لا عموم لها، والحكمة في ذلك أنه جوز لهم الشرط ثم أبطله، وكان أبلغ في الزجر ومثله فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع؛ فإنه لم يأمرهم بالعمرة ابتداءً؛ بل بعد الإحرام بالحج؛ ليكون أدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج.

(ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) قد أشرنا إلى أن المراد بكتاب الله أن يكون فيه صريحاً، أو له أصل يُرجع إليه.

فإن قلت: ما الحكمة في منع الولاء لهم، وهذا التشديد الذي شدد فيه؟ **قلت**: جاء في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1] فكما لا يجوز نقل الإرث في النسب فكذا نقل الولاء.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٩ (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٥ (٤٩٥٠).
٢١٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الولاء (٢٩١٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع (٤٦٤٣).

٧٤ ـ بابُ بَيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٥ ـ بابُ بَيعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيلًا، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيلًا. [الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(البر بالبر رباً إلا هاء وهاء)** بالمد، اسم فعل؛ أي: الأخذ من الطرفين؛ أي: يداً بيد.

فإن قلت: «يداً بيد» إنما يكفي إذا اختلف الجنسان؛ وأمّا إذا اتحد الجنس فلا بدّ من التساوي؟ **قلت**: لم يقع له في هذه الرواية ذكر التساوي، قد سلف في باب الخلط من التمر «لا صاع بصاعين»[(١)].

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢١٧١ ـ (نهى عن المزابنة) قال ابن الأثير: المزابنة من الزّبن؛ وهو الدفع؛ لأنّ كلاً من المتبايعين يمنع الآخر عن حقه؛ لاشتماله على الجهالة، وفسره الرّاوي **(بيع الثمر)** بالثاء المثلثة **(بالتمر، وبيع الزبيب بالعنب)** وهو المراد بالكرم.

وقد روى مالك وأصحاب السنن: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا يبس؟» قالوا: بلى، قال: «فلا إذاً»[(٢)]، وقد دلّ بمفهومه على أنه إذا لم

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠) والصواب فيه «لا صاعين بصاع».
٢١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥) وأبو داود، كتاب البيوع، =

٢١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. قالَ: وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٣ ـ **قالَ**: وَحَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ ثابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، .....

ينقص فلا بأس به؛ ولذلك بوب على بيع الزبيب بالزبيب، وأورد الزبيب بالعنب، فمن اعترض عليه في أمثاله فقد خفي عليه قصده؛ وإنما أدخل الباء أولاً على التمر، وثانياً على الكرم إشارةً إلى أن كلاً منهما يجوز أن يكون ثمناً ومثمّناً كما هو المطرد إذا لم يكن أحد العوضين نقداً، ومن غفل عن هذه القاعدة زعم أنه من باب القلب؛ على أنّ القلب عند المحققين إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، كما أشار إليه في «المفتاح».

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الطعام، وهو أحد شقي الترجمة؟ **قلت**: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد رواه مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1].

باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ ـ **(التمس صرفاً)** الصرف بيع أحد النقدين بالآخر؛ من الصريف؛ وهو الصوت

= باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، ومالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١٣١٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢).

٢١٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٥٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (٤٥٣٣).

٢١٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩)، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (٤٥٣٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (٢٢٦٨).

فَدَعانِي طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلِكَ، فَقَال: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، .....

(فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا) قال ابن الأثير: مشتق من رياضة الدّابة أن يتجاذبا في الزيادة [٣٢٦/ب] كما يفعله المتبايعان، وقيل معناه: المواصفة، كل منهما يصف متاعه بالحسن؛ كما هو المتعارف.

(وأخذ الذهب في يده يقلبها) بضم الياء وتشديد اللام، وأنث الضمير باعتبار أنه جملة من الدنانير **(ثم قال: [حتى] يأتي خازني من الغابة)** موضع بقرب المدينة **(وعمر يسمع، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)** أي: بدل الذهب، الخطاب لمالك بن أوس، فهذا يدل على أنّ القبض في المجلس شرط في الربويات، ولا بأس بالتأخير ما داما في المجلس؛ خلافاً لمالك استدلالاً منه بقوله: «يداً بيد الذهب بالورق» ـ بفتح الواو وكسر الراء وسكونها ـ لغتان.

باب بيع الذّهب بالذّهب

٢١٧٥ ـ (صدقة بن الفضل) بفتح الصاد والدال **(علية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء **(قال أبو بكرة)** نفيع بن الحارث **(سواء بسواء)** انتصابه على الحال؛ أي: متساويين في المقدار.

٢١٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، ديناً (١٥٩٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٧٨).

وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨ ـ بابُ بَيعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، ما هذا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: في الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

(وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) أي: سواء كان مفاضلة أو مماثلة، وأطلق لفظ النقدين ليشمل المضروب منهما وغيره.

فإن قلت: هلا اقتصر على بيع أحدهما بالآخر، فإنه يعلم منه جواز بيع الآخر أيضاً؟ **قلت:** صرح بما علم التزاماً لئلا يتوهم أن يكون الذهب مبيعاً والفضةُ ثمناً له دخل في الجواز، ألا ترى أنّ المسلم فيه لا يجوز أن يكون نقداً، وإنْ جازَ أن يكون رأس المال.

فإن قلت: هذا وإن جاز مفاضلة؛ شرطه القبض في المجلس؟ **قلت:** لم يقع له في هذا الطريق، وقد تقدم في حديث مالك بن أوس في الباب قبله.

باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ ـ (عبيد الله بن سعد) بضم العين، مصغر **(عمي)** عمه إبراهيم بن يعقوب **(ابن أخي الزهري)** هو محمد بن مسلم **(عن عبد الله بن عمر: أنّ أبا سعيد حدّثه مثله)** أي: مثل حديث أبي بكرة: «لا تبيعوا الفضة إلا سواء بسواء»[1] **(فلقيه عبد الله بن عمر)** أي: مرة أخرى **(فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدّث عن رسول الله ﷺ؟)** أنكر عليه؛ فإنه كان لا يرى الرّبا إلا في النسيئة؛ وهو مذهب ابن عباس **(فقال أبو سعيد: في الصرف؟)** بتقدير الاستفهام؛ أي: أنكرت عليّ في الصرف، نقل له عن رسول الله ﷺ ما دفع به إنكاره **(الورق)** الفضة المضروبة، ولا مفهوم له؛ لأنه تقدم في الباب الذي قبله: «الفضة بالفضة».

---

(١) تقدم الحديث في الباب السابق.

٢١٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِنَاجِزٍ». [طرفه في: ٢١٧٦].

٧٩ ـ بابُ بَيعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلتُهُ، فَقُلتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قالَ: كُلُّ ذلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلكِنَّنِي أَخْبَرَنِي

٢١٧٧ ـ **(ولا تشفوا)** ـ بضم التاء وتشديد الفاء ـ من الشف، وهو الزائد والناقص؛ والمراد الزيادة، بقرينة المقام **(ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)** أي: بحاضر احترازاً من ربا النسيئة، كقوله: «يداً بيد»[1].

باب بيع الدينار بالدينار نساء

النساء بالمد: التأخير، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢١٧٨ ـ ٢١٧٩ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(أن أبا صالح الزيات)** اسمه [ذكوان] التقي الحنفي **(قال أبو سعيد: سألته)** أي: ابن عباس عن قوله: «لا ربا إلاّ في النسيئة». **(سَمِعْتَهُ من رسول الله، أو وجدته في كتاب الله؟)** أي: استنباطاً؛ إذ لو كان صريحاً لعلمه كل أحد. فقال: **(كلَّ ذلك لا أقول)** بنصب كل هو الرواية، وضبط بالفتح، أي: لا

٢١٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف (١٢٤١)، النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البز (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤).

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨١).

أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا رِبًا إِلَّا في النَّسِيئَةِ». [طرفه في: ٢١٧٦].

٨٠ ـ بابُ بَيعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُما يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَينًا. [طرفه في: ٢٠٦٠].

هذا ولا ذاك؛ بل هناك أمر ثالث، فأحال القول إلى أسامة في ذلك.

فإن قلت: النصب لا يفيد سلب الحكم عن كل واحد؛ كما ذكره أهل البلاغة في قول أبي النجم:

كـــلـــه لـــم أصـــنـــع[1]

قلت: هناك أيضاً لهم خلاف، وقول ابن عباس يصلح دليلاً على إفادته، فإنه أبلغ من أبي النجم وغيره.

فإن قلت: فما وجه قول أسامة في حصر الربا في النسيئة: رواه عن رسول الله ﷺ؟

قلت: وجهه ما قال العلماء: إنّه محمول على سؤال السائل [٣٢٧/أ] فكأنه سأله إذا اختلف الجنسان ما الحكم؟ فقال: إذا اختلف الجنسان لا ربا لا في النسيئة، والأمر كذلك، وقيل: حديث أسامة منسوخ، والوجه هو الأول؛ لأنّ دعوى النسخ تتوقف على العلم بالتاريخ، وأنّى لهم ذلك؟

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ ـ ٢١٨١ ـ (حبيب بن [أبي] ثابت) ضد العدو **(أبا المنهال)** بكسر الميم: عبد الرحمن الكوفي.

---

(١) الشعر من الرجز، وهو بتمامه:

قـد أصـبـحـت أم الـخـيـار تـدعـي ... عـلـيَّ ذنـبـاً لـم أضـع

انظر: دلائل الإعجاز ص ١١٥، والإيضاح ص ٢٩.

٨١ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢ ـ بابُ بَيعِ المُزَابَنَةِ، وَهيَ بَيعُ الثَّمَرِ بِالتمْرِ، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيعُ العَرَايا

قالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

[بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ]

٢١٨٢ ـ **(ميسرة)** بفتح الميم وسكون الياء **(عباد بن العوام)** بفتح العين فيهما وبتشديد الباء والواو **(أمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا)** تقدم الكلام عليه مراراً.

باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر

الأول بالثاء والثاني بالتاء. **(وبيع الزبيب بالكرم)** أي: بالعنب **(وبيع العرايا)** على وزن يتامى، جمع عرية، على وزن وصية. وسيأتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا[1].

(نهى عن المزابنة والمحاقلة) فسر المزابنة في الحديث دون المحاقلة، قال ابن الأثير: المحاقلة من الحقل؛ وهو الزرع، وقيل: الأرض التي لم تزرع. قال: واختلف في المحاقلة التي نهى عنها، وقيل: هي كراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على جزء من الزرع، وقيل: هو بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: هو بيع البر في سنبله بالبر.

قلت: هذا الذي أراد في الحديث، وعليه اتفقت الأئمة.

---

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

٢١٨٤ ـ **قالَ** سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ في بَيعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ في غَيرِهِ. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيلًا، وَبَيعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيلًا. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٦ ـ **(عن داود بن الحصين)** بضم الحاء مصغر.

(عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) واسم أبي سفيان هذا وهب، وقيل: قرمان.

٢١٨٧ ـ **(أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ **(الشيباني)** سليمان، وشيبان حي من بكر، قاله الجوهري، ومن قال: نسبة إلى الشيب ضد الشباب، فقد غلط.

٢١٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراء الأرض (٢٤٥٥).

٨٣ ـ بابُ بَيعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ داوُدُ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قالَ: نَعَمْ. [الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيرًا قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قالَ: هُوَ سَوَاءٌ،

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

٢١٨٩ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر: عبد الملك **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم **(نهى عن بيع الثمر حتى يطيب)** أي: يبدو صلاحه، سيأتي عن قريب بيانه وكذا العرايا.

٢١٩٠ ـ (في خمسة أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

٢١٩١ ـ (بُشير) بضم الباء، مصغر **(أبي حثمة)** بفتح الحاء وثاء مثلثة **(وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ التخمين

٢١٨٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦).

٢١٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١)، وأبو داود في البيوع، باب في مقدار العرية (٣٣٦٤)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)، والنسائي، كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤١).

٢١٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٣).

قالَ سُفيَانُ: فَقُلتُ لِيَحْيى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لهم في بَيعِ العَرَايا! فَقَالَ: وَما يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جابِرٍ، فَسَكَتَ. قالَ سُفيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفيَانَ: وَلَيسَ فِيهِ: نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قالَ: لَا. [الحديث ٢١٩١ ـ طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤ ـ بابُ تَفسِيرِ العَرَايا

وَقالَ مالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لَا تكونُ إِلَّا بِالكَيلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

والحزر (**هو سواء**) أي: هذا وما رواه أولاً سواء في المعنى، وحمله على المساواة على معنى أن الرطب إذا جف يكون مثل التمر في القدر لا معنى له؛ إذ لو كان الأمر لم يخص الحكم بالعرية.

باب تفسير العرايا

جمع عرية، كعطايا ومطايا في عطية ومطية، اشتقاقها من العري؛ وهو التجرد؛ لأنها جُردت عن سائر الأشجار، فعيلة بمعنى الفاعِل والمفعول، واختلف العلماء في معناها؛ قال الشافعي وأحمد: وهي نوع من المزابنة، رخص فيها الشارع في خمسة أوسق فما دونها للغني والفقير، وطريقها أن يأتي البائع والمشتري إلى نخلات فيقدران على سبيل الخرص والتخمين أنّ الرطب الذي عليها يكون عند الجفاف كذا تمراً يابساً، فذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري في المجلس، ويسلم إليه تلك النخلات، وكذا حكم العنب مع الزبيب.

وعند الإمام أحمد: يختص بالتمر، وفي رواية عنه يجوز في سائر الثمار. وعند أبي حنيفة: يجوز الرطب بالتمر مطلقاً. أو معنى العرية عند مالك: أن يهب الإنسان نخلة أو نخلات، ثم يشق عليه دخوله في بستانه فيشتريه منه بالتمر، ولا يجوز لغير المعري، كذا نقل عنه، ولم يقيده في الموطأ بعد شرحه العرية، وأحاديث البخاري ومسلم وأبي داود والإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه الشافعي.

(**وقال ابن إدريس: العرية لا تكون** [٣٢٧/ب] **إلا بالكيل من التمر يداً بيد**) قيل: ابن إدريس هذا الإمام الشافعي، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي (**مما يقويه قول سهل بن أبي [حثمة] بالأوسق الموسقة**) قال الجوهري: وسقْتُ الحنطة إذا جعلتها وسقاً وسقاً.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ في حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتِ العَرَايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ في مالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَينِ. وَقالَ يَزِيدُ عَنْ سُفيَانَ بْنِ حُسَينٍ: العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المبارَكِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيلًا. قالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايا نَخَلَاتٌ مَعْلُوماتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٥ ـ بابُ بَيعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ في عَهْدِ .....

فإن قلت: ما فائدة ذكره بعد ذكر الأوسق؟ **قلت**: فائدته التأكيد ودفع وهم المجاز.

فإن قلت: كيف أيّد هذا ما شرطه ابن إدريس من منع الجواز جزافاً؟ **قلت**: لو جاز الجزاف كان ذكر الأوسق ضائعاً.

فإن قلت: أي حاجة إلى قول سهل بالأوسق بعد ما تقدم من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في خمسة أوسق[1]؟ **قلت**: ذلك يدل على أنّه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق خرصاً في التمر الرطب، والكلام في بدله من التمر اليابس، فربما يتوهم أن الخرص فيه كاف أيضاً، لكن قول سهل نصّ في ذلك.

(قال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق؛ صاحب «السير».

٢١٩٢ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني عن أبي نصر محمد عن عبد الله بن رجاء: لم ينسبه أحد، وقيل: هو محمد بن مقاتل المروزي.

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٣ ـ (وقال الليث) هذا تعليق لأنّ الليث ليس من مشايخه **(كان الناس في عهد**

---

(١) تقدم الحديث في الباب السابق.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذلِكَ: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيدٍ.

النبي ﷺ يتبايعون الثمار) أي: يبيع بعضهم ويشتري الآخر **(فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم)** بالدال المهملة والتشديد: قطع الثمر **(قال المبتاع)** أي: المشتري **(أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مراض، أصابه قشام)** الدُّمان ـ بضم الدال وتخفيف الميم ـ: اسوداد الثمر وفساده قبل الإدراك. والمراض ـ بضم الميم ـ: النحل. والقشام بضم القاف: عاهة تصيب ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. **(فإمّا لا)** إن الشرطية زيد عليها ما، والفعل محذوف؛ أي: إن لا يتركوا هذه المبايعة، وقد يقرأ بإمالة لا، ويكتبها بعضهم هكذا (مالى) إشارة إلى الإمالة، وكأنهم أشاروا بالإمالة إلى أن الكلام فيه حذف، وهذا عرف منهم، وإلا فالحرف ليس له أصل في الإمالة، ونقلت عن سيبويه أنها جعلت مع ما قبلها كالشيء الواحد، فصارت كأنها ألف رابع فأميلت **(فلا تبيعوا حتى يبدو صلاح الثمر)** بدو صلاح الثمر: أن يمكن الانتفاع به من حيث إنه ثمر، فخرج عنه الحصرم؛ فإنه وإن كان منتفعاً به فليس من حيث إنه ثمر، وقد بينه سائر الروايات «يصفر ويحمر» **(كالمشورة يشير بها)** بفتح الميم وسكون الشين ويروى بضم الشين وسكون الواو أي: لم يكن ذلك حكماً جازماً؛ لكن الأحاديث المروية بعده فيها الجزم بذلك.

(وأخبرني خارجة بن زيد) هذا من كلام عروة، عطفٌ على قوله: عن سهل **(أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثّريا)**.

روى عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد»[1] **(رواه علي بن بحر)** أبو الحسن القطان البغدادي، ليس له ذكر في «البخاري» إلا في هذا الموضع **(حَكّام)** بفتح الحاء وتشديد الكاف ابن مسلم الكناني الرازي، ليس في الرواة غيره، قال الذهبي: حدثه ببغداد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٠٦)، والطبراني في الأوسط ٢/٧٨ (١٣٠٥).

٢١٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيناءَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَن تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وما تُشقِّحُ؟ قالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٤ ـ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) وأما البائع فلئلا يأكل أموال الناس بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ولئلا يكون مساعداً للبائع في أكل الحرام.

٢١٩٥ ـ (نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو) بفتح التاء وتزهي مثله، وأنكره الأصمعي، وأثبته الخليل.

٢١٩٦ ـ (سليم بن حيان) بفتح السين، وكسر اللام، وفتح الحاء، وتشديد المثناة تحت **(سعيد بن ميناء)** بكسر الميم والمد **(نهى عن بيع الثمرة حتى تقشح)** بضم [٣٢٨/أ] التاء وكسر القاف المشددة، وقد فسره الراوي بالاحمرار والاصفرار، وما لا يتغير بأن يؤكل منه.

استدل الشافعي وسائر العلماء بأحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وهو رواية عن أبي حنيفة، والصحيح من مذهبه جوازه؛ لأنه مال متقوم، وأما شرط القطع فجائز عند الكل؛ وأما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على جوازه من غير شرط القطع تفريغاً لملك البائع، فإن شَرَط الإبقاء فسد العقد.

٢١٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط (١٥٣٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٧).

٢١٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٠).

٨٦ ـ بابُ بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٧ ـ **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَما يَزْهُو؟ قالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهَى، فَقِيلَ لَهُ: وَما تُزْهى؟ قالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟». [طرفه في: ١٤٨٨].

[بابُ بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا]

٢١٩٧ ـ **(الهيثم)** بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(هشيم)** بضم الهاء مصغر.

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

إنما كان من البائع لفساد البيع، فلم يكن خارجاً عن ملكه.

٢١٩٨ ـ **(نهى عن بيع الثمار حتى تزهى)** قد ذكرنا أن الأصمعي أنكر تزهى، وهذا يرد عليه **(فقال: أرأيت)** أي: أخبرني: مجاز؛ لأن الرؤية من أسباب الإخبار **(إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)** هذا مدرج من كلام أنس، وقد جاء صريحاً في باب بيع المخاضرة، وصرّح به الدّارقطني أيضاً، قال شيخنا ابن حجر: رواه مالك مرفوعاً[1]، وهو أرجح؛ لأنّ معه زيادة علم، ولا تعارض بين الرفع والوقف.

٢١٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٥٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠ (١٠٣٧٥)، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١٣٠٤).

٢١٩٩ ـ وقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ، كانَ ما أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

قلت: وكذا هنا وقع مرفوعاً في النسخ التي وقفنا عليها.

٢١٩٩ ـ (وقال الليث) تعليق، وقد رواه مسلم مسنداً[1] **(لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه)** أي: على البائع، وقوله: على ربه دليل على أنه لم يخرج عن ملكه، واعلم أنّ هذا كله إذا لم يبعه بشرط القطع، وأما إذا باع بهذا الشرط، فالبيع صحيح اتفاقاً.

باب شراء الطعام إلى أجل

أي: بثمن مؤجل.

٢٢٠٠ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة **(قال: ذكرنا عند إبراهيم الرّهن في السلف)** إبراهيم: هو النخعي، والسلف: هو الأجل في الثمن، وتفسيره بالسَّلَم غلط هنا؛ لأنّ في السلم المؤجل هو الطعام ورأس المال نقد، وحديث الباب عكس ذلك، والسلف أعم من السلم؛ قاله ابن الأثير، ومثله قوله: أسلف بكراً وأعطى بازلاً: أي: استقرض، وبالجملة كل ما أخر أحد العوضين فيه فهو سلف.

(اشترى طعاماً من يهودي) تقدم في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أن اليهودي اسمه أبو شحم، والطعام كان ثلاثين صاعاً من الشعير.

٢١٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (١٥٣٤).

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟» قالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

باب إذا باع تمراً بتمر خير منه

٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر، وكذا **(سهيل) (استعمل رجلاً على خيبر)** أي: جعله عاملاً، وهذا الرجل سواد بن غَزِيّة ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي كذلك وتشديد الياء ـ وقيل: مالك بن صعصعة الخزرجي **(فجاءه بتمر جنيب)** بفتح الجيم وكسر النون قيل: هو أرفع أنواع التمر.

(لنأخذ الصاع منه بالصّاعين).

فإن قلت: المعرفة المعادة تكون عين الأول، وهنا ليس كذلك؟ **قلت**: هذا ليس من ذلك؛ فإنّ الأول مفرد والثاني مثنى، على أنّ ذلك أكثري قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(بع الجمع بالدراهم) قال ابن الأثير: الجمع من التمر كلّ لون لا يعرف له اسم، وقيل: مخلوط من كل نوع رديء، والاسم يساعد هذا.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه حكم بالبطلان والرّد؟ **قلت**: جاء في بعض الرّوايات أنه قال: **«أوه! عين الربا»**[1] وإذا كان عينَ الربا لا يشكُّ أحدٌ أنه رده، على أنه جاء في رواية أبي نضرة **«فردوه»**[2].

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً... (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤).

٩٠ ـ بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. [الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

باب قبض من باع أرضاً نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

أي: أو أخذ أرضاً بإجارة.

٢٢٠٣ ـ **([ابن] أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ عبد الله، واسم أبي مليكة زهير **(أيما نخل** [٣٢٨/ب] **بيعت قد أُبرت)** بضم الهمزة وتشديد الباء، هو الرواية، ويجوز التخفيف، يقال: نخل مؤبرة ومأبورة والتأبير: التلقيح، وهو أن يجعل من طلع ذكر النخل في الأنثى، فتثمر بإذن الله، مأخوذ من لقح الفحل الناقة إذا ولدها، وهذا إذا لم يشترط الثمر للمشتري؛ لقوله: **(لم يذكر الثمر)** وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: «إلا أن يشترط المبتاع»[1]، وإذا كان الثمر للبائع فيترك على الشجر إلى وقت الإدراك، وقال أبو حنيفة يؤمر البائع بالقطع تفريغاً لملك المشتري **(وكذلك العبد)** أي: إذا بيع وفي يده مال، وكذلك **(الحرث)** إذا بيعت الأرض فالزرع للبائع، إلا أن يشترط المبتاع؛ سواء اشترط الكل أو البعض.

---

(١) تقدم قريباً في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١).

٢٢٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، وأبو داود كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال (٣٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢٢١٠).

٩١ ـ بابُ بَيعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيلًا

٢٢٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إِنْ كانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيلًا، وَإِنْ كانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلًا، أَوْ كانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ. [طرفه في: ٢١٧١].

٩٢ ـ بابُ بَيعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ ـ وهذا هو المحاقلة، وقد سلف في باب بيع الزبيب بالزبيب.

باب بيع النخل بأصله

أي: باب بيع الثمر بأصله؛ أي: مع الشجر.

٢٢٠٦ ـ واستدل عليه بقوله: **(إلا أن يشترط المبتاع)** وذلك يدل على أن بيع الشجر مع الثمر جائز؛ وإنما ذكّر الضمير في الترجمة وأنثه في الحديث لأنّ لفظ النخل اسم جنس، يطلق على المفرد والجمع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: اللفظ عام فمن أين خصصه بالمشتري؟ قلت: التحقق لمعنى الإنشاء يخصصه وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله، واكتسب لنفسه.

هذا كلامه وخبطه من وجوه.

٢٢٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالثمر (٤٥٣٣).

٢٢٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢٢١٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٤٦٣٥).

٩٣ ـ بابُ بَيعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ، وَالمُخاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلنَا لأَنَس: ما زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟! [طرفه في: ١٤٨٨].

الأول: أن ليس هنا لفظ عام؛ فإن البائع لفظ خاص؛ وكذا المبتاع، والاستثناء إنما هو من مقدر، تقديره: الثمرة للبائع في كل حال إلا في حال اشتراط للمبتاع.

الثاني: أن قوله لفظ الافتعال يدل عليه حشو؛ لأن الأمر دائر بين البائع والمبتاع، والشرط إنما يعقل في حق المبتاع، وإلا فالثمرة للبائع على كل حال، فلا يعقل الاشتراط في حقه على أنّ ما استدل به من قوله: يقال: كسبه لعياله واكتسبه لنفسه، ليس له أصل في اللغة، قال الجوهري: يقال: كسبه واكتسبه بمعنى، وكذا في القاموس، لكن إذا وقع في مقابلة كسبت كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يدل على زيادة وطلب، وما نحن فيه ليس من ذلك.

باب بيع المخاضرة

المخاضرة: بالخاء والضاد المعجمتين.

٢٢٠٧ ـ **(إسحاق بن وهب)** العلاف الواسطي **(نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة)** تقدم معنى هذه الألفاظ سوى المخاضرة؛ وهي: بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب، اشتقاقه من الخضرة. وسائرُ البقول يجوز بيعها إذا رآها إجماعاً، ومن لم يشترط الرؤية؛ وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز عنده في غير المرئي، وله الخيار.

٢٢٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥).

٩٤ ـ بابُ بَيعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى ما يَتَعَارَفُونَ بَينَهُمْ في البُيُوعِ وَالإِجارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ

وَقالَ شُرَيحٌ لِلغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَينَكُمْ. وَقالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قالَ: بِدَانِقَينِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ .....

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة

غرض البخاري في هذا المقام أنّ العرف قائم مقام اللفظ، وعليه مالك وأكثر العلماء، ولم يعتد به الشافعي؛ وأمّا بيع الزرع والثمر قبل بدو الصلاح فجائزة عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند الشافعي بشرط القطع.

(وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم) ربحاً أي: عرفكم، بالرفع على الابتداء؛ والنصب؛ أي: الزموا سنتكم. وشريح ـ بضم الشين مصغر ـ: هو ابن الحارث القاضي المعروف **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(لا بأس، العشرة بأحدَ عشر)** هذا النوع من البيع يسمى مرابحة، ولا يلزم أن يكون الزائد درهماً؛ بل هو مجرد تمثيل، والظاهر أنه لم يذكر العشرة بأحد عشر صريحاً بل بناءً على [٣٢٩/أ] عرف البلد في ذلك؛ إذ لو صرح به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم **(ويأخذ للنفقة ربحاً)** أي: يقول: أنفقت على الدابة، أو على الغلام درهماً، فيأخذ الدرهم كذلك **(واكترى الحسن)** هو البصري **(من عبد الله بن مرداس حماراً بدانقين، فجاء مرة أخرى، فقال: الحمارَ الحمار)** بالنصب. أي: أطلب ذلك الحمار **(فركبه ولم**

يُشَارِطُهُ، فَبَعَثَ إِلَيهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ معَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا؟ قالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. .....

يشارطه) هذا موضع الدلالة على ما ترجم **(فبعث إليه بنصف درهم)**.

فإن قلت: كان الظاهر ثلث درهم؛ لأنه عبارة عن الدانقين؟ **قلت:** زادهُ دانقاً مروءةً.

٢٢١٠ ـ (حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع **(فأمر له بصاع)** ثم استدل به على استعمال العرف فإنه لم يستأجره صريحاً.

٢٢١١ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(قالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح)** قال ابن الأثير: الشح أشد البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: الشح يكون بالمال وكل معروف، والبخل يختص بالمال، وعلى كل تفسير هو أبلغ من البخل وأقبح، ويوافقه الرواية الأخرى «رجل مسيك»[1] بكسر الميم وتشديد السين **(قال: خذي أنت وبنيك)** نصب على أنه مفعول معه، ويروى «وبنوك» بالعطف على الضمير لأنّه أُكّد بالمنفصل، لكن يقدر له فعل؛ أي: خذي أنت، وليأخذ بنوك؛ كما قاله صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥].

٢٢١٢ ـ (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد **قلت:** إسحاق عن ابن نمير: إسحاق بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

٢٢١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، (٣٠١٩).

وَحَدَّثَني مُحَمَّدٌ قالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ فَرْقَدٍ قالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيهِ وَيُصْلِحُ في مالِهِ، إِنْ كانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

٩٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، .....

منصور، نسبه البخاري في التفسير، وكذا قاله أبو نعيم **(محمد عن عثمان بن فرقد)** ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ قال الغساني: لم يقل فيه شيئاً أبو نصر، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام، قال: ولعله محمد بن عيينة الشامي (﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]) أي: على [ما] يقتضيه العرف **(أنزلت في والي اليتيم)** استدلالا بالآثار والحديث والآية على اعتبار العرف ظاهر، وهو الموافق للأصول، وذلك أنّ الشرع قانون إلهي لرفع النزاع بين الناس ورعاية معاشهم، فإذا اعتادوا شيئاً وتقرر فلا وجه للعدول عنه؛ لا سيما إذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة، واستدل بقصة هند من جوز الحكم على الغائب. وفيه نظر؛ لأنه كان على طريق الإفتاء، لا الحكم؛ لأنه لم يسأل إقامة البينة على ذلك.

باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين، وسكون العين **(الشفعة في كل مال لم يقسم)** اتفق العلماء على أن لا شفعة إلا في العقار؛ إلا رواية عن الإمام أحمد: أنها عامة في كل شركة في أي مال كان، ثم شَرْط ذلك العقار أن يكون قابلاً للقسمة، والدليل

٢٢١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٤٦٤٦).

فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧ ـ بابُ بَيعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

على اختصاصه بالعقار قوله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط»[1] ولا شفعة [. . . . .][2] لقوله ﷺ: **(إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)**. وفيه خلاف أبي حنيفة، وسيأتي تمام الكلام في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: ليس في الحديث بيع الشريك من الشريك. **قلت**: إذا أخذه بالشفعة فهو من الشريك، فالبيع من باب الأولى.

باب بيع الأراضي والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤ ـ (محبوب) ضد العدو **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم)** وراه بعد في كل ما لم يقسم.

فإن قلت: «كل ما» صريح في العموم، ما الدليل على اختصاصه بالعقار؟ **قلت**: آخر الحديث **(فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق)** فإن هذه [٣٢٩/ب] خواص العقار.

فإن **قلت**: هذا بيان لنوع من المال، فلا دلالة على الانتفاء في الغير. **قلت**: لو سلم ذلك دل عليه رواية: «الشفعة في كل شرك: أرض أو ربع أو حائط»[3].

فإن قلت: قال أولاً: تابعه، وثانياً: قال، وثالثاً: رواه؟ **قلت**: كلها سواء واختلاف العبارات تفنن، ومن **قال**: المتابعة أن يروي [الراوي الآخر الحديث][4] بعينه والرواية أعم،

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في الدراية ٢/ ٢٠٣ (٨٩٥)، وعزاه للبزار.

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة، فليحرر.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨).

(٤) زيادة من الكرماني ٨/ ٦٦.

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهذا، وَقالَ: في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: في كُلِّ مالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيئًا لِغَيرِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّتْ عَلَيهِمْ صَخْرَةٌ، قالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفضَلِ عَمَلٍ عَمِلتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ

وقال: إنما يقال فيما سمع مذاكرة، فقد اخترع من عنده ما لا أصل له، نعم لو نقل البخاري أو أحد المشايخ عن شيخه بقال يكون ذلك على طريق المذاكرة؛ وإن كان لشيخنا فيه كلام، وأما في المتابعة مثل قول البخاري: قال عبد الرزاق فلا يعقل فيه ذلك.

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ ـ (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد، يروي عنه البخاري بواسطة وبدونها **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(خرج ثلاثة نفر يمشون)** أي: لم يكن لهم دواب يركبونها **(فدخلوا في غار)** هو الفتح في الجبل، مرادف الكهف **(إنه كان لي أبوان)** أي: أب وأم، ففيه تغليب الذكر على الأنثى **(فأجيء بالحلاب)** بكسر الحاء اللبن المحلوب، ويطلق على الإناء الذي فيه الحليب **(فيشربان ثم أسقي الصبية)** بكسر الصاد جمع الصبي **(فاحتبست ليلة، فجئت وقد ناما، فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي)** أي: يصيحون من ألم الجوع بالضاد المعجمة وغين كذلك **(فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما)** الدأب الجد في العمل، قال ابن الأثير: ثم استعمل في العادة والشأن.

٢٢١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٧٤٣).

ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قالَ: فَفُرِجَ عَنْهُم. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذلِكَ مِنها حَتَّى تُعْطِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا قالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَينِ. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي .....

فإن قلت: الأولاد والزوجة مقدم على الأبوين، وأيضاً هما كانا نائمين ليس لهما ضير ولا ضرورة؛ بخلاف الأطفال فإنهم كانوا يصيحون من ألم الجوع.

قلت: غرض الرجل أنّه فعل ذلك لوجه الله؛ لكونه أوصى بالوالدين إحساناً؛ سواء كان مصيباً في ذلك أو مخطئاً.

وقال بعض الشارحين: يجوز أن يكون صياح الصبي لم يكن من الجوع؛ بل من شيء آخر، وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل، وخلاف ما دل عليه السياق.

(فافرج عنا فرجة) بضم الفاء وفتحها وهو الكشف، يستعمل في المحسوس والمعقول **(وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة)**.

[فإن] قلت: وجه هذا الكلام، فإنّ إن الشرطية إنما تدخل في المشكوك، وكونه تعالى عالماً بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم، وأيضاً تصدير الكلام بقوله: «اللهم» ما فائدته؟

قلت: إن قد تدخل على المقطوع به؛ كقولك لمن لك عنده حق: إن كان لي عندك حق فأعطني، ولعلّ في ذلك التحاشي عن صريح الحكم على الله تعالى؛ أما ذكر اللهم ففي موقعه لأنه خاطبه، فلا بد من تقديم النداء.

(فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار) ذلك إشارة إلى الوقاع، وكان ظاهر الكلام: لا تنال ذلك منا؛ إلا أنها التفت إلى الغيبة عند ذكر الفاحشة، وهو التفات في غاية الحسن.

فإن قلت: سيأتي في رواية أخرى مائة وعشرون ديناراً؟ **قلت:** التفاوت من حفظ الراوي.

(اتق الله ولا تفض الخاتم) بفتح التاء وكسرها لغتان، وفض الخاتم رفعه عن المختوم عليه، كَنَّتْ بذلك عن الوقاع، وهذه أيضاً كناية في غاية الحسن **(اللهم إن كنت تعلم أني**

اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّها لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قالَ: فَقُلْتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلكِنَّها لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَع النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قالَ:

استأجرت أجيراً بفرق من ذرة) بفتح الفاء والراء مكيال بيع فيه مقدار ثلاثة آصع. قال ابن الأثير: بسكون الراء مائة وعشرون رطلاً.

فإن قلت: سيأتي في الرواية الأخرى [٣٣٠/أ] الأرز بدل الذرة؟ **قلت**: لا تنافي؛ لجواز الجمع.

(فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذه، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها) هذا موضع الدلالة، فإنه اشترى بغير إذن صاحبه، هذا الذي قصده البخاري، واستدل عليه، وفيه نظر؛ لأن ذلك الأجير لم يقبل ما أعطي، فلم يكن داخلاً في ملكه، غايته أن الرجل تبرع بذلك من عنده.

وفي الحديث أن العمل الصالح يكون في الدنيا سبب الخلوص من الآفات، وأنّ الرّجل إذا وقع في بلية ينبغي أن يتوسل إلى الله بأرجى عمل.

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(معتمر)** بكسر [الميم]، على وزن الفاعل **(أبو عثمان)** عند الرحمن الهندي **(جاء رجل مشرك مشعان)** بضم الميم وتشديد النون قال ابن الأثير: أي مشعن شعر الرأس، يقال: شعر مشعان، ورجل مشعان، الميم زائدة. هذا كلامه **(فقال له النبي ﷺ: بيعاً أم عطية)** انتصابه بفعل مقدر.

٢٢١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٦).

«أَمْ هِبَةً؟» فقالَ: لَا، بَل بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ ـ طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلمَانَ: «كَاتِبْ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيبٌ وَبِلالٌ. وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

(قال: بل بيع) أي: مطلوبي أو مقصودي بيعه، ولا ضرورة إلى أن يقال: إطلاق البيع عليه باعتبار المآل.

فإن قلت: هذا دلّ على الشراء من المشرك، ولا دليل فيه على البيع، ولا على الحربي؟ **قلت**: الشراء والبيع لا فرق بينهما في معنى الجواز؛ وأمّا المشرك لا يكون قطّ ذمياً، غايته أن يكون حربياً مستأمناً.

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

(وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا التعليق رواه الحاكم والبزار مسنداً[(١)]، وقد توهم بعضهم أنه لم يكن رقيقاً؛ لقوله: «ظلموه وباعوه» وذلك أن سلمان معدود من عتقاء رسول الله ﷺ، وإليه أشار بقوله: «سلمان منّا أهل البيت»[(٢)] لقوله في الحديث الآخر: «مولى القوم منهم»[(٣)] ولو لم يكن في الرّق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة؛ وهي شراء المملوك من الحربي وإعتاقه.

فإن قلت: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فكيف قال: «ظلموه فباعوه»؟ **قلت**: أشار إلى أول أمره حين رافق قوماً مشركين، فاسترقوه بعدما كانوا أمنوه، وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق، كما اشترى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة من سبي العرب. وقال شيخنا: قوله: «فظلموه وباعوه» من كلام البخاري.

(سبي عمار وصهيب وبلال) سبي عمار فيه إشكال؛ لأنه ابن ياسر، وهو عنسي لم يقع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠ (٢١٨٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٧٩ وعزاه للبزار.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩١ (٦٥٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢١٢ (٦٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم (٦٧٦١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)،والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢)، والدارمي، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم (٢٥٢٨).

٢٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ فَقَامَ إِلَيهَا، فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ الأَعْرَجُ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قامَ إِلَيهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا

عليه سبي، إلا أن أم عمار سمية من إماء بني مخزوم، وكذا بلال فإنه مولد من مولدات السراة.

٢٢١٧ ـ **(هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة)** هي مصر باتفاق العلماء، وقد جاء صريحاً، وإليه أشار في الحديث: «ستفتحون بلداً حسابهم بالقراريط، استوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم فينا صهراً ونسباً»[1] يشير بالصهر إلى مارية أم إبراهيم ولده، وبالنسب إلى هاجر أم إسماعيل، وقال في الحديث: «لو عاش إبراهيم لرفعت الجزية عن كل قبطي»[2] **(يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي)** أي: في الإسلام والدين، وإنما قال ذلك على نمط التورية؛ لأنه من دأب ذلك الملك كان عدم جواز أخذ أخت الرجل منه؛ لأنه لا يجد لها مثلاً، وأما المرأة يجوز أخذها لأنه يقدر على تحصيل امرأة أخرى، وقيل: كان مجوسياً، وفي دين المجوسي أن أخت الرجل إذا كانت زوجة له لا يجوز الأخذ منه؛ فإنه أولى بها من غيره؛ بخلاف [٣٣٠/ب] الأجنبية **(اللهم إن كنت آمنت بك)** في أمثاله ليس للشك، بل يراد به المبالغة في وقوعه والتحقق؛ كقول الأجير

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٦٧ (٦٦٧٦)، وأحمد (٢١٠٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ... (١٥١١)، والديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٣٧٤ (٥١٣٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٥٩.

عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ في الثَّانِيَةِ أَو فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَرْسَلتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [الحديث ٢٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

٢٢١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَام، فَقَالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْن أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُر إِلَى شَبَهِهِ. وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

بعد فراغه من العمل: إن كنت عملت لك شيئاً فأعطني حقي **(فغطّ حتى ركض برجله)** بضم الغين على بناء المجهول أي: أغمي عليه، أصله: العصر الشديد **(اللهم إن يقتل [فيقال] هي قتلته)** ويروى «فيقل» و«يقال» بتقدير الفاء **(ما أرسلتم [إلي] إلا شيطاناً)** لما ظهر له من الأمر الخارق، وكان جاهلاً، عدّ الكرامة أو المعجزة فعل الشيطان؛ لأنه لم يكن عهد من البشر مثله **(أرجعوها إلى إبراهيم)** من الرجع **(وأعطوها آجر)** بألف ممدودة همزته بدل من الهاء؛ وهي هاجر، أم إسماعيل فإنها وهبتها لإبراهيم عسى أن يرزق منها ولداً؛ فإنّ سارة كانت عقيماً **(إن الله كبت الكافر)** أي: أذله وحنقه، هذا موضع الدلالة؛ فإن هاجر من هبة الكافر **(فأخدم وليدة)** هي الجارية، والضمير لله تعالى.

٢٢١٨ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر. روى في الباب حديث غلام ولدته وليدة زمعة، تنازع فيه سعد بن أبي وقاص، فإن أخاه كان زنى بها، فأوصى أخاه سعداً أنها إذا ولدت يقبضه إليه سعد على طريق الجاهلية؛ فحكم به رسول الله ﷺ لزمعة، وقال: **(الولد للفراش)** وهذا موضع الدلالة؛ فإن زمعة كان مشركاً، وقد عتقت منه الوليدة بواسطة الولد منه، وقد

٢٢١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤).

٢٢١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيبٌ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ أَتَحَنَّثُ ـ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

١٠١ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير الشبهات[1].

٢٢١٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين المعجمة **(قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب)** ـ بضم الصاد على وزن المصغر ـ هو ابن سنان بن مالك بن نمير بن قاسط، عربي من نينوى، قرية يونس، النبي ﷺ، سرقه الروم فباعته، قال المقدسي: هو من موالي رسول الله ﷺ وعتقائه **(اتق الله يا صهيب، ولا تدع إلى غير أبيك)** إنما قال له هذا لأنه كان يدعي أنه عربي وقد باعته الروم، فاستبعدوا أن يكون الأمر كما يقوله.

٢٢٢٠ ـ **(أن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء وزاي معجمة **(يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت تحنثت بها)** أي أتجنبُ الحنث بها، والحنث: الذنب **(من صله وعتاقة وصدقة)** تقدم حديثه في أبواب الزكاة[2]، وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة من المشرك.

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ ـ **(زهير بن حرب)** ـ بضم الزاي، مصغر ـ وحرب ضد الصلح **(أن رسول الله ﷺ**

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات (٢٠٥٣).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦).

مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقالَ جابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ .....

مرّ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها) ـ بكسر الهمزة ـ الجلد قبل الدباغ، والجمهور على أن الانتفاع به بعد الدباغة لقوله في الرواية الأخرى: «دباغها طهورها»[(١)]. وذهب الزهري إلى طهارته قبل الدّباغة، وهو الظاهر من مذهب البخاري، فإنه ترجم على ذلك قبل أن يدبغ. وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة، والحديث سلف في أبواب الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ.

باب قتل الخنزير

(وقال جابر: حرم رسول الله ﷺ بيع الخنزير) سيأتي هذا مسنداً[(٢)]، وعليه إجماع الأمّة.

٢٢٢٢ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(ليوشكن)** اللام للقسم، من أوشك إذا قرب **(أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً)** أي: حاكماً **(مقسطاً)** عادلاً في حكمه، من القِسط ـ بكسر القاف ـ وأمّا القاسط بمعنى الظالم فاشتقاقه من القسوط؛ ذكره الجوهري، وقال ابن الأثير: يجوز أن تكون همزته للسلب **(فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير)** كناية عن إبطال دين النصارى **(ويضع**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٥)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٤)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده (٢٥١٨).

(٢) ستأتي في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦).

٢٢٢٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم (٢٢٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٥).

الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣ ـ بابٌ لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

الجزية) لأنه لا يقبل [إلا] الإسلام؛ كما صرّح به في الرواية الأخرى.

فإن قلت: [٣٣١/أ] فما وجه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ **قلت:** خصصه الحديث بأن ذلك الحكم إلى وقت نزوله.

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

الودك ـ بفتح الواو والدال ـ: الشحم الذي يكون على اللحم **(رواه جابر عن النبي ﷺ)** تعليق جابر رواه البخاري ومسلم مسنداً في باب بيع الميتة[1].

٢٢٢٣ ـ (الحميدي) بضم الحاء، مصغر **(بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً)** اتفق النقلة على أن فلاناً هذا هو سمرة [بن] جندب، كان والياً على البصرة من جهة عمر، واستشكلوا هذا؛ فإن سمرة من كبار الصحابة، كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر؟ وأجاب الخطابي بأنه لم يبعها خمراً؛ بل خللها وباعها، وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث، على أنه إنما يمشي على مذهب من يقول: لا يجوز تخليل الخمر كالشافعي وأحمد.

والحق في الجواب أنّه محمول على أنه كان يأخذ الخمر من أهل الذمة ثم يبيعها، وكان الواجب أن يأمرهم ويكلفهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

٢٢٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٣).

٢٢٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكَذَّابُونَ.

١٠٤ ـ بابُ بَيعِ التَّصَاوِيرِ التي لَيسَ فِيهَا رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذلِكَ

٢٢٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيحَكَ، إِنْ أَبَيتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، .....

(قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها) بفتح الجيم وتخفيف الميم. قال ابن الأثير: جمله وأجمله؛ أي: أذابه، قال: والأوّل أفصح.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب؟ **قلت**: العدول من العين إلى الثمن.

٢٢٢٤ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي.

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ ـ **(زريع)** بضم الزاي، مصغر زرع **(يا أبا عباس)** كنية عبد الله بن عباس **(وإني أصنع هذه التصاوير)** أي: الصور من إطلاق المصدر على المفعول **(فإن الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح)** أي: دائماً؛ لقوله: **(وليس بنافخ فيها أبداً)** وهذا إذا لم يتب، أو كان يعتقد، وهذا التأويل واجب في أمثاله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(فربا الرّجل ربوة شديدة) أي: خاف منه خوفاً فأخذه الربو، قال ابن الأثير: هو تواتر

٢٢٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٣).

فَعَليكَ بِهذا الشَّجَرِ، كُلَّ شَيءٍ لَيسَ فِيه رُوحٌ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ. [الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ في الخَمْرِ

وَقالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخَمْرِ.

٢٢٢٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الخَمْرِ». [طرفاه في: ٤٥٩، ٤٥٤٠].

النفس؛ كما يكون لمن أسرع في المشي **(فعليك بهذا الشجر)** الإشارة إلى الجنس وكل شيء، من عطف العام على الخاص، وفي بعضها بدونِ الواو، إما على حذفه، وهو كثير؛ أو على أنّه بدل الكل من البعض؛ كما تقدم نظيره في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله في شأنه كله»[(١)].

(عن محمد عن عبدة) هكذا وقع غير منسوب، ونسبه البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام؛ واتفقوا على أنّ الراوي عن عبدة هو ابن سلام **(النضر بن أنس)** بالضاد المعجمة **(قال أبو عبد الله: سمع سعيد [بن] أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد)** يريد أنه ليس للنضر بن أنس راوية عن ابن عباس؛ إلا هذا الحديث الواحد رواه عنه هنا وفي كتاب اللباس أيضاً[(٢)].

باب تحريم التجارة [في الخمر]

٢٢٢٦ ـ (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح **(عن عائشة، قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها)** هي آيات الربا من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] **(حرمت التجارة في الخمر)** ويقاس على التجارة هبتها والتصدق بها. والحديث سلف في باب تحريم الخمر في المسجد[(٣)]، وأشرنا إلى أنّ المراد إظهار حرمتها في المسجد؛ وإلا فتحريم بيعها كان أول ما حرمت الخمر، دل عليه الأحاديث أوردناها هناك.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

(٢) سيأتي في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (٤٥٩).

١٠٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيم، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٧ ـ باب أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيعِ أَرَاضِيهِمْ ودِمَنِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

باب إثم من باع حراً

٢٢٢٧ ـ (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة **(سُليم)** بضم السين و[فتح] اللام: [٣٣١/ب] مصغر **(أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء **(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم)** وزاد في بعض الروايات: «ومن كنت أنا خصمه خصمته» أي: غلبته في الخصومة؛ أي: أكون قائماً مقام المظلوم في أخذ حقه، ولا أحوجه إلى المخاصمة **(رجل أعطى بي)** حلف في العهد، فإن العهد يكون بالحلف في المتعارف **(ثم غدر)** أي: نقض العهد مكراً من غير أن يعلم المعاهد **(ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه)** ليس قوله: «أكل ثمنه» علة للحرمة؛ بل الحرمة مطلقة؛ إلا أنّه أشار إلى علة البيع والأكثر، وهو الأكل للثمن.

فإن قلت: قد روى الدّارقطني والبزار أن رسول الله ﷺ أمر ببيع الحر في دين عليه[1]؟ **قلت:** كان ذلك في بدء الإسلام، ثم وقع الإجماع على المنع؛ على أن ابن عباس روى ما يعارضه، رواه عنه أبو داود مرسلاً.

باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم

أرضيهم بفتح الراء: جمع أرض، وفيه شذوذان فتح الراء والواو والنون.

(فيه المقبري عن أبي هريرة) رواه عن أبي هريرة مسنداً في باب الجهاد[2]، وفيه أنّ رسول الله ﷺ أمرهم ببيع أرضيهم، ولكن هذا بخلاف ما رواه أصحاب السير: أن رسول

٢٢٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦١، ولم أعثر عليه في النسخة التي بين أيدينا من مسند البزار.

(٢) سيأتي في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٧).

١٠٨ ـ بابُ بَيعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً .....

الله ﷺ أجلاهم على أنّ لهم ما حملت الإبل، وتركوا السلاح والعقار لرسول الله ﷺ[1]. وهو الذي أشار إليه في الكلام المجيد بقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] حتى قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] كناية عن حصولها من غير حرب وقتال، وتلك الأراضي والأملاك كانت لرسول الله ﷺ.

وأجاب عن هذا الإشكال بعض أهل العلم: بأن الأمر ببيع الأراضي كان قبل نقض العهد، فإنهم أرادوا الغدر برسول الله ﷺ لما ذهب إليهم معه أبو بكر وعمر وبعض أصحابه؛ ليستعين بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن أمية خطأً وكان لهما الجوار مع رسول الله ﷺ، فقالوا: نكرمك أبا القاسم، وأجلسوه تحت جدار، فعمد أحدهم على رحى فوق السطح، ليلقيه على رسول الله ﷺ ويستريحوا منه، فأخبره الله بذلك، فقام من موضعه، ولم يعلم أحد بحاله، فانتظروه زماناً فلما طال المطال قاموا، فأخبرهم رجل أنه رأى رسول الله ﷺ داخلاً المدينة وحده، وكان خروجه منفرداً لئلا يطلع اليهود على القضية، فيفتكون به وأصحابه الذين معه، فلما نقضوا العهد حاصرهم، ثم أجلاهم على أن يحملوا على الإبل ما حملت، وتركوا الوطن على أسوإ حال؛ كما أخبر الله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وهذا جواب حسن، يؤيده أنّ رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس [ومعه] جمع من أصحابه، وقال: «يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم قال: «ذلك أريد» حتى أعادها ثلاثاً، ثم قال: «إني أريد أن أجليكم، فإن الأرض لله ولرسوله»[2] ولا شك أنه كان قبل الغدر، ويكون قد أمرهم ببيع الأراضي حين عاهدهم، والله أعلم بحقيقة الحال.

باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة

النسيئة ـ بفتح النون ـ: قبض أحد العوضين في الحال، وتأخير الآخر، من النَّساء؛ وهو التأخير، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

واستدل على ذلك بفعل ابن عمر، وهو أنه اشترى راحلة قال ابن الأثير: هي الناقة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه... (٦٩٤٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥).

بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيرًا مِنَ البَعِيرَينِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَينِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَينِ إِلَى أَجلٍ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ، بَعِيرٌ بِبَعِيرَينِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، .....

القوية **(بأربعة أبعرة مضمونة)** بالجر، صفة أبعرة، أي: على ابن عمر أن **(يوفيها صاحبها)** أي: يعطي الأبعرة **(بالربذة)** ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط؛ لأنّ الراحلة مقبوضة، والمتأخر قبض الأبعرة، والعجب أنه استدل على أن الراحلة مضمونة لأن المبيع قبل القبض [٣٣٢/أ] من ضمان البائع. والربذة ـ بفتح الراء والباء والذال المعجمة ـ قرية بقرب المدينة، فقد أخر العوض في بيع الحيوان بالحيوان.

(وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من بعيرين) هذا لا يدل على الجواز؛ لأنّ صاعاً من تمر وإن كان خيراً من صاعين لا يجوز البيع متفاضلاً، غايته أنه يؤيد مشروعية الجواز.

وأمّا شراء رافع بن خديج وقول ابن المسيب، فصريحان في جواز ذلك نسيئة **(وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة)** هكذا في أكثر النسخ، وقد وقع لأبي الهشيم والحموي: ببعيرين ودرهم بدرهمين. واتفقوا على أنه ليس بصواب.

قلت: بعد ثبوت رواية الثقات فلا وجه للرد مع إمكان التوجيه، ولا شك أنه إذا صح بيع درهم بدرهم والترجمة مطلقة يصلح لكل واحد، ألا ترى إلى شراء ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، غايته الإجماع على عدم الجواز، نظيره ما تقدم في أبواب الصلاة من قول ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر[1].

٢٢٢٨ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كان في السبي صفية)** كذا في كل النسخ «كان» بدون التاء؛ لوجود الفاصل. وصفية بنت حيي بن

---

(١) لم أجده عند البخاري، لكن أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٩ ـ بابُ بَيعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيفَ تَرى في العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا ذلِكُمْ، .....

أخطب الإسرائيلية كانت في سبي خيبر (**صارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ**).

فإن قلت: أيّ مناسبة لهذا ببيع الحيوان بالحيوان؟ **قلت**: في الحديث اختصار، ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ اشتراها منه بسبعة أرؤس من السبي[1].

فإن قلت: كيف رجع عن هبته؟ **قلت**: لما رأى جمالها، ومال إليها قلبه؛ حرمت على دحية؛ لأن من خواصه ﷺ حرمة مرغوبته على زوجها، فضلاً عن الإماء.

واعلم أن العلماء مختلفون في جواز بيع الحيوان مفاضلة نسيئة، قال بجوازه مالك والشافعي، ومنعه الكوفيون والإمام أحمد في رواية؛ لما روى الإمام أحمد والترمذي عن الحسن، عن سمرة بن جندب المنع من ذلك[2]، وأجاب الأولون بأن الحسن ليس له سماع من سمرة.

باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ ـ (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء آخرهُ زاي معجمة (**إنّا نصيب سبياً فنحب الأثمان**) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على جواز بيع الرقيق (**فكيف ترى في العزل؟**) أي: في جوازه (**فقال: أو إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا**) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل، وعلل بأن القدر كائن فلا ينفع العزل إذا قدّر الله الولد، فإنه تسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد؛ على أن الله قادر على أن يخلق من غير نطفة، هذا معنى الحديث سؤالاً وجواباً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦)، وأحمد (١٩٦٣٠).

٢٢٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧٢).

فإِنَّهَا لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خارِجَةٌ». [الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ ـ بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو: سمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال بعض الشارحين: تقديره ليس واجباً عليكم عدم الفعل. وهذا شيء لغو؛ لأنّ الكلام لم يكن في عدم الفعل جوازاً ووجوباً؛ بل في الفعل وجوازه، فأجاب بالجواز، وأشار إلى أنّ الأولى تركه؛ لأنّ الفرار من القدر غير ممكن. وكذا قول من قال: لا زائدةٌ؛ أي: لا بأس بالفعل، فإنّ التعليل آخر الحديث لا يلائمه بقوله: **(ما من نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة)**.

فإن قلت: ما حكم العزل الآن؟ **قلت**: جوزه الشافعي في الأَمَة بلا كراهة، وفي الزوجة مع الكراهة، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز في الأمة بلا إذنها وفي الزوجة مع الإذن، وكذا قال الإمام أحمد؛ إلا أنه قال: إذا كانت الزوجة أَمةً يتوقف على إذن سيّدها.

باب بيع المدبر [٣٣٢/ب]

٢٢٣٠ ـ (ابن نمير) ـ بضم النون، على وزن المصغر ـ عبد الله، وكذا **(كهيل) (عن جابر قال: باع [النبي] ﷺ المدبر)** قد سلف الحديث في بيع المزايدة[1] أن بيعه جائز عنه أبي حنيفة إذا كان مقيداً؛ وأمّا المطلق لا يجوز بيعه عنده وعند مالك، وأجازه الشافعي وأحمد، والحديث دليل لهما.

٢٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المدبر (٣٩٥٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (٤٦٥٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المدبر (٢٥١٢).

٢٢٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، با ما جاء في بيع المدبر (١٢١٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المدبر (٢٥١٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١).

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ حدّثني زُهَيرُ بْن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خالِدٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ قوله: (يُسْأَلُ عن الأمةِ تَزْني ولم تُحْصَنْ) ... إلخ؛ قلتُ: ومفهومُ الإحصان يَدُلُّ على أن المُحْصَنَةَ لا تُجْلَدُ، بل تُرْجَمُ، مع أنه لا رَجْمَ في الإماء، مُحْصَنَةً كانت، أو غيرَ مُحْصَنَةٍ. ثم المراد من الإحصان: التزوُّج، دون الفقهي، فإن الفقهيَّ يُشْتَرَطُ فيه الحرية، والأمومية تُنَافِيهَا. والجواب أن يُقَالَ: إن قَيْدَ الإحصان جاء تَبَعًا للقرآن. والحديثُ إذا تحقَّق اقتباسُهُ من القرآن، فالبحثُ في القيود يَدُورُ في الآية، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] إلخ، قيَّد فيها بالإحصان أيضًا. وراجع «الفوائد» للشاه عبد القادر، فلعلَّه يُنْجِحُ شيئًا، وقد ذَكَرْتُ حلَّه في مذكرتي، ولا يَسَعُهُ المقام.

٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر **(حرب)** ضد الصلح.

(أنّ يزيد بن خالد، وأبا هريرة، سمعا رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: اجلدوها).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث ببيع المدبر؟ **قلت:** وجه الدلالة في قوله.

(ثم بيعوها بعد الثالثة، أو الرابعة) فإنه أطلق القول، فيشمل المدبر وغيره.

٢٢٣٤ ـ (فليجلدها الحدّ ولا يثرب) بعد الحد: لا يوبخها.

١١١ ـ بابٌ هَل يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُبَاشِرَها. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ التَّي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عُتِقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقالَ عَطاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحَامِلِ ما دُونَ الفَرْجِ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

(ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) أي: يوصل بشرته إلى بشرتها. الاستبراء: طلب العلم ببراءة رحمها من ماء الغير وشبهة حدوث الملك **(وقال ابن عمر: لا تُستبرأ العذراء)** وبه قال أبو يوسف **(وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج)** قال: مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن، وهو عطف على ما تقدم من الآثار **(وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾** [المؤمنون: ٦]) هذا يتعلق بأوّل الترجمة دليل له، فإنه يدل على أنّ الأَمَةَ كالزوجة بعد الاستبراء، ولولا ورود الأمر بالاستبراء في الحديث كانت الإماء في حكم الأزواج في الحل على كل حال.

وقال بعض الشارحين: الآية دليل عطاء في أنه يجوز أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج.

هذا الذي قاله لا يُعقل؛ لأن أوّل الآية هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فالآية مسوقة لتحل الفروج؛ لا لما دون الفرج حتى يكون دليلاً لعطاء في أنّ الحامل يجوز أن يصيب منها ما دون الفرج، وبما ذكرنا من الإشارة إلى فساد قوله غنية عن إيراد ما ارتكب من الشطط في توجيه ما رآه، والله الموفق، وله المنة والفضل.

٢٢٣٥ ـ ثم روى حديث صفية: أن رسول الله ﷺ اصطفاها لنفسه. وقد سلف قريباً في

٢٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي (٢٩٩٥).

وَكانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فَبَنى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

١١٢ ـ بابُ بَيعِ المَيتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ .....

باب بيع العبد بالعبد[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت)** فإنه سافر بها قبل الاستبراء. وسدّ الروحاء ـ بفتح السين وتشديد الدّال، وفتح الراء والمد ـ قال الجوهري: اسم بلدة. وقال ابن الأثير: السدّ لغة: الجبل والردم؛ وأما سدّ الروحاء: فموضع بين مكة والمدينة. والظّاهر أنه سهو منه؛ فإن خيبر ليس في طريق مكة **(ثم صنع حيساً)** ـ بفتح الحاء وسكون الياء ـ طعام مركب من التمر والسّمن والأقط **(في نطع صغير)** بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات أُخر.

فإن قلت: ذكر في سائر الروايات: أنّه أمر بالأنطاع فبُسطت؟ **قلت**: هذا النطع الصغير صنع فيه الحيس؛ وأما تلك الأنطاع بسطت ليأكل الناس عليها.

(فرأيت رسول الله ﷺ يُحوّي لها وراءه بعباءة) ـ بضم الياء وتشديد الواو ـ من التحوية؛ هو إدارة العباءة خلف السنام ليمكن الجلوس عليها.

باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(يزيد)** من الزيادة **(إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر**

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب.

٢٢٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسو ل الله ﷺ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب =

وَالمَيتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ أَبو عاصِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلبِ

٢٢٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

والميتة والخنزير والأصنام) حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير على كل حال؛ وأما بيع الأصنام إنما تحرم ما دامت أصناماً، وإذا فصلت الأجزاء جاز بيعها **(قالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى به السفن)** الضمير المذكر للشحم الذي دل عليه لفظ الشحوم أو هو [٣٣٣/أ] ضمير الشأن **(قال: لا، هو حرام)** كأنّهم فهمو أنّ حرمة الأكل لا تستلزم حرمة سائر الانتفاعات؛ كبيع الحُمر الأهلية، فأجاب بأنها كالدم والخمر، والحديث حجة على أبي حنيفة في تجويزه بيع شحوم الميتة، وعلى الإمام أحمد في رواية «جملوه» بفتح الجيم وتخفيف الميم، ويروى: «أجملوه»: أذابوه **(وقال: أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد ـ بفتح الميم ـ أسنده مسلم[1]، وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع بين يزيد وعطاء عطاء وجابر؛ بخلاف السند السابق.

باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ ـ (عن مسعود الأنصاري) هو البدري، واسمه عقبة **(نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي)** أي: الزانية، فعول، ولو كان فعيلاً لكان الظاهر بغية **(وحلوان الكاهن)** ـ بضم الحاء ـ

= ما لا يحل بيعه (٢١٦٧)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٥٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير... (١٥٨١).

٢٢٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٧)، وأبو داود، =

٢٢٣٨ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

ما يعطى الكاهن في حق الكهانة.

٢٢٣٨ ـ (حجاج بن منهال) بكسر الميم **(عون)** بفتح العين وسكون الواو **(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء ـ مصغر، واسمُه: وهب بن عبد الله **(رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت)** جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجام **(فسألته، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)**.

فإن قلت: كيف طابق الجواب، فإنه سئل عن موجب كسر المحاجم فأجاب بأنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب **قلت**: تمام الحديث **(ونهى عن ثمن الدم)** جاء في سائر الروايات، وكذا هنا في بعض النسخ.

فإن قلت: ثمن الدم مكروه، وسائر المذكورات حرام **قلت**: القِران في الذكر لا يستلزم القِران في الحكم، وقد خصّ ثمن الدم بإعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره.

= كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن (٣٤٢٨)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي (١١٣٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢١٥٩).

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَم

١ ـ بابُ السَّلَمِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْن عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قالَ: عامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْماعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِف .....

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

قال ابن الأثير: يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والاسم منهما السلم والسلف؛ وهو: بيع الشيء في الذمة إلى أجل معلوم. وسمي سلماً؛ لأنّ رأس المال سُلّم في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع الكالىء بالكالىء، وسمي سلفاً؛ لأنّ المبيع يتأخر قبضه إلى أجل، أو إلى بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال؛ وهو الشافعي.

٢٢٣٩ ـ (زرارة) بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة **(عُلَيّة)** بضم العين وتشديد الياء **(عبد الله بن كثير)** قيل: هو ابن كثير أحد القراء السبعة، والأصوب أنه أخو كثير بن كثير بن المطلب؛ كذا قيل، لكن قال شيخنا: الذي يظهر من البخاري في «تاريخه» أنه أحد القراء المشهورين **(ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم، اسمه: عبد الله **(عن أبي المنهال)** ـ بكسر الميم وسكون النون ـ عبد الرحمن بن مطعم.

(من سَلَّف) بفتح السين وتشديد اللاّم **(فليُسْلف)** بضم الياء وسكون السين **(في ثمر)**

٢٢٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في السلف (٣٤٦٣)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١٣١١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (٤٦١٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم (٢٢٨٠).

في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهذَا: «فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢ ـ بابُ السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَينِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَفِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حدّثنا عَلِيٌّ بن عبد الله: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِف فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ... وَقالَ: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

بالثاء المثلثة **(في كيل معلوم ووزن معلوم)** تعلق به أهل الظاهر، فلم يجيزوا في غير الموزون والمكيل، ولا دليل لهم فيه؛ فإن هذا مفهوم اللقب؛ وإنما خصهما بالذكر لأنّ غالب تعاملهم كان فيهما.

(محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن سلاّم، هو الذي يروي عن ابن عُليّة.

باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١ ـ روى في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب قبله؛ رواه هنا من طريقين؛ بزيادة قوله:

(وأجل معلوم) وهو موضع الدلالة على الترجمة.

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجالِدِ. حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ ـ باب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجالِدِ قالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلهُ، هَل كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ في الحِنْطَةِ؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣ ـ **(أبو الوليد)** هشام **(عن ابن أبي المجالد)** بضم الميم وكسر اللام، وهو محمد كما صرح به بعد.

فإن قلت: ذكر شعبة أوّلاً أنّ اسمه محمد، وذكر بعده أنه محمد أو عبد الله على الشك **قلت:** نسي ثم تذكر؛ أو بالعكس.

[باب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ]

٢٢٤٤ ـ ٢٢٤٥ ـ **(عبد الله بن شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(وأبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(ابن أبي أوفى)** عبد الله، واسمُ أبي أوفى علقمة **(كنا نسلف نبيط أهل الشام)** قيل: هم [٣٣٣/ب] النصارى. وقال ابن الأثير: النبط والنبيط جبل معروف،

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في السلف (٣٤٦٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب (٤٦١٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم (٢٢٨٢).

وَالزَّيتِ، في كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلتُ: إِلَى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن الشَّيبَانِيِّ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهذا، وَقالَ: فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفيانَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ وَقالَ: وَالزَّيتِ. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ وَقالَ: في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٢٤٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُواكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيءٍ يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ إِلَى جانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قالَ أَبو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ ـ طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

كانوا ينزلون فيه بالبطائح بين العراقين **(قلت: إلى من كان أصله عنده قال: ما كنا نسألهم)** هذا الذي اتفقت عليه الأئمة، فإن الشرط وجوده في تلك الناحية **(أبزى)** بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، آخره زاي معجمة.

٢٢٤٦ ـ (أبا البختري) ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ سعيد بن فيروز **(نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن)**.

قال ابن بطال: إيراد هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري، كان الواجب إيراده في الباب الذي بعده. وهذا غلط منه؛ لأن مذهب ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد، فأورد الحديث في باب السلم إلى من ليس عنده أصل إشارة إلى أن الشرط وجوده في تلك الناحية، ولا يشترط أن يكون عنده، وقال أبو حنيفة والأوزاعي بما قال ابن عباس من اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد.

٢٢٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٧).

٤ ـ بابُ السَّلَمِ في النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن السلم، وجواب ابن عباس بالبيع، كيف طابق السؤال؟ **قلت:** البيع يشمل السلم؛ لأنه بيع موصوف في الذّمة، فأشار إلى أنه إذا كان في نخل معين ولم يكن موجوداً في تلك الناحية كأنه باع الثمر قبل بدو الصلاح.

ولبعض الشارحين هنا كلام غريب، وهو أنّه قال: فإن قلت: كيف صح معنى السلم فيه، ولم يقع العقد على موصوف في الذّمة؟ قلت: أُريد بالسلم معناه اللغوي، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو الصلاح كأنها موصوفة في الذّمة.

فإن قلت: فكيف نهى عن ثمنه؟ قلت: من أجل أنه من تلك الثمرة خاصة؛ لا مسترسلاً في الذمة.

هذا كلامه، وخبطه من وجوه:

الأول: أنّ السائل إنما سأل عن عقد السلم؛ لا معناه لغة، فإنه عارف به، ولو كان سؤاله عن معناه لغة فكيف كان يطابق جواب ابن عباس؟ وأيّ ضرورة للسائل بالسؤال عن معنى السلم لغة؟!

الثاني: أنّ النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد صرح به في الحديث؛ وهي كونها محل العاهة، وقال: «أرأيت إن أصابه عاهة، فبم يستحل مال أخيه»[1].

الثالث: إنما قوله: إنما نهى لأجل أنه من تلك الثمرة، مما لا دلالة للفظ عليه بوجه.

فإن قلت: قد تقدم من كلام ابن عباس أنّهم كانوا يسلفون العام والعامين، فكيف يشترط وجود المسلم فيه عند العقد؟ **قلت:** لا تنافي؛ لأن المسلم فيه موجود عند العقد؛ وإذا وجد الشرط عند العقد يستمر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها... (٢١٩٩).

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٥ ـ بابُ الكَفِيلِ في السَّلَمِ

٢٢٥١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلّام: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابُ الرَّهْنِ في السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَف، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ ـ (محمد) هو ابن سلام **(يعلى)** بفتح الياء على وزن يحيى **(اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد)**.

فإن قلت: هذا رهن والترجمة كفالة. **قلت**: الكفالة لغة: الضمان؛ قاله الجوهري، وتعلق الحق بالمرهون تعلق ضمان إذا لم يف المديونُ الدينَ يباع الرهن، أو أراد بيان أن الكفالة في الدين المؤجل مثل الرهن، فالذي يدل على جواز الرّهن يدل على جوازها.

فإن قلت: قصة درع رسول الله ﷺ ليس فيها سلم؟ **قلت**: الدين المؤجّل والسلم يشتركان في الأجل، فالدّال لأحدهما دالّ على الآخر.

٧ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالحَسَنُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ في الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لَمْ يَكُ ذلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَتَينِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمارِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَبو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ يَأْتِينَا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قالَ: قُلتُ: أَكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ

باب السلم إلى أجل معلوم

كون الأجل معلوماً شرط عند الكل.

(وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، وكيل أو وزن معلوم، إلى أجل؛ ما لم يكن ذلك في زرع [٣٣٤/أ] **(لم يبد صلاحه)** لأنّ عند ابن عمر من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد؛ كما تقدم من مذهب ابن عباس وأبي حنيفة.

٢٢٥٣ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(عن أبي نجيح)** عبد الله، واسمُ أبي نَجيح ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ يسار **(عن أبي المنهال)** ـ بكسر الميم ـ عبد الرحمن بن مطعم الكوفي.

٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥ ـ **(محمد بن مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء، وشرح الحديث تقدم في الأبواب المتقدمة.

لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نافِعٌ: إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما في بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

بضم التاء على بناء المجهول، يقال: نتجت الناقة ابناً فهي نتوج، وقد سلف أن الناتج للناقة بمنزلة القابلة في الإنسان.

٢٢٥٦ ـ و(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما **(فسره نافع بأن تنتج الناقة ما في بطنها)** وله معنى آخر تقدم؛ وهو أن ينتج ما في بطن الناقة.

فإن قلت: ما علة بطلانه؟ **قلت:** لأنّ أصله غير معلوم.

فإن قلت: كيف جوز مالك وأحمد التأجيل بالحصاد وجذاذ الثمر؟ **قلت:** قالا: ذلك معلوم عرفاً، فلا يؤدي إلى النزاع.

فإن قلت: دلت الأحاديث على اشتراط الأجل، فما دليل الشافعي على جواز السلم حالاً؟ **قلت:** دلت الأحاديث على أن السلم إذا كان مؤجلاً شرطه أن يكون الأجل معلوماً، وهذا لا يدل على عدم جواز الحال؛ بل يجوز من باب الأَولى لعدم الغرر فيه.

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفعَة

١ ـ بابُ الشُّفعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفعَةَ

٢٢٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

أبواب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) ـ بضم الشين وسكون الفاء ـ فُعْلة بمعنى المفعول؛ كالأكلة بمعنى المأكول، هذا معناه لغة؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى ملكه، ومعناه في عرف الشرع: تملك ملك «قهري» بالثمن الأول، ومعنى قولهم: تملك ملك على طريق القهر أنه من شأنه ذلك، وألا تجوز الشفعة بدونه؛ كما إذا رضي المشتري بذلك.

٢٢٥٧ ـ (معمر) بفتح النون وسكون العين **(قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)** ذهب بعض العلماء إلى جواز الشفعة في كل مال استدلالاً بظاهر هذا الحديث، واتفق الأئمة على اختصاصه بالعقار؛ لما روى مسلم وغيره: «الشفعة في ربع أو حائط»[(١)] واستدل به الشافعي وأحمد على أن شرط صحته أن يكون مما يقبل القسمة، وهو أحد قولي مالك؛ وإلا كان ذكر القسمة ضائعاً، واستدلاّ بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» على عدم شفعة الجار.

فإن قلت: فما جوابهما عن حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»[(٢)]؟ قلت: الجار

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في شفعة (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

٢ ـ بابُ عَرْضِ الشُّفعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيعِ فَلَا شُفعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ: وَقَفتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ ما أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ

محمول على الشريك جمعاً بين الروايتين، أو السقب عبارة عن البر والمعروف، فإنه بالسين والصاد معناه القرب؛ قاله ابن الأثير.

فإن قلت: ما معنى قوله: «صرفت الطرق»؟ **قلت**: معناه: بينت من تصريف؛ قاله ابن الأثير. فإن **قلت**: قال أبو حاتم: إذا صرفت الطرق من كلام جابر مدرج **قلت**: قال الإمام أحمد: مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

(وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف **(إذا أذن له قبل البيع بلا شفعة له)** إلى هذا ذهب طائفة والجمهورُ، منهم الشافعي وأبو حنيفة إلى أن له الشفعة؛ لأن ذلك إسقاط للحق قبل ثبوته **(وقال الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(من بيعت شفعته)** أي: مَالَهُ فيه حقّ الشفعة **(وهو شاهد لا يغيرها)** أي: لا يأخذه بالشفعة وتركه للمشتري **(فلا شفعة له)** وعلى هذا الأئمة كلهم؛ إلا رواية عن مالك.

٢٢٥٨ ـ (ابن جريج) ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك [٣٣٤/ب] **(ميسرة)** ضد الميمنة **(عمرو بن الشريد)** بفتح الشين وكسر الراء **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأوّل، وفتحها في الثاني **(أبو رافع مولى رسول الله ﷺ)** العبد القبطي، كان لعباس فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام عبّاس أعتقه لذلك، واسمه: أسلم **(يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك)** بلفظ التثنية وتشديد الياء، اتفق أهل النقل على أنّ سعداً كان شريكاً

٢٢٥٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الشفعة، بالجوار (٢٤٩٥).

لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣ ـ بابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابًا». [الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

لأبي رافع، ولفظ «بيتيَّ» بالإضافة إلى المتكلم يدل على خلاف ما قالوا.

فإن قلت: فما الجواب لمن يقول: لا شفعة للجار؟ **قلت**: يقول: معنى قوله: «الجار أحق بسقبه» أنه أولى بالمعروف أنه إذا كان طالباً فالأولى أن يباع له؛ لحرمة الجوار.

فإن قلت: فقد روى الترمذي: «الجار أحق بالدار». **قلت**: قال الدارقطني: لم يصح رفعه؛ جمعاً بين الأحاديث؛ لأنّ حديث جابر نص في الشريك، ولا شفعة هنا في الحديث؛ بل إنما باعه لجاره، لكن ترجمة الباب تدل على أن البخاري حمله على شفعة الجار.

باب أيّ الجوار أقرب

٢٢٥٩ ـ (عليٌ) هو ابن عبد الله المدني **(شبابة)** بفتح الشين وتخفيف الباء **(أبو عمران الجوني)** ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ نسبة إلى صنعته، وهو جونة العطّار، واسمه: عبد الملك **(عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً)** اعتبر القرب بالباب؛ لأنه سبب الملاقاة ومشاهدة ما يدخل، فله حق النظر.

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذا الحديث في باب الشفعة؟ **قلت**: أشار به إلى أن حديث «الجار أحق بسقبه» من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف، ولا تعلق له بالشفعة.

٢٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٥).

٣٧ ـ كِتَابُ الإِجَارة

١ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [طرفه في: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ

كتاب الإجارات

باب استئجار الرّجل الصّالح

(وقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]) هذا حكاية عن قول بنت شعيب في حق موسى، والقوي الأمين: الرجل الصالح **(والخازن الأمين، و[من] لم يستعمل من أراده)** هذا أيضاً من تمام الترجمة.

٢٢٦٠ ـ (عن أبي بردة) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ هو يزيد بن عبد الله، وجده أبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر **(الخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمر به طيب نفسه)** وفي بعضها: «طيبة» وعلى الوجهين خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو طيبة، ونفسه فاعل، وحمله على التأكيد من لغو الكلام، وقد يروى «طيبةً» بالنصب على الحال.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في أبواب الإجارة؟ **قلت:** يجوز أن يكون الخازن أجيراً؛ وإذا كان على هذه الصفة يكون رجلاً صالحاً.

٢٢٦١ ـ (قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الرّاء **(حميد)** بضم الحاء: مصغر

٢٢٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٨٢٤)، وأبو داود، =

هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلتُ: ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لَا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢ ـ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

(عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان).

فإن قلت: ما توجيه هذا الكلام؟ **قلت**: رواه مختصراً وقد سبق في كتاب الزكاة[1] أن الرجّلين طلبا من رسول الله ﷺ تولية عمل من الأعمال، فأنكر رسول الله ﷺ **(من أراده)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، والحكم في عدم استعماله من طلب العمل أنه يدل على حرص على الدنيا، فلا يؤمن على أموال المسلمين.

باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ ـ (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت) أي: وأنت منهم؟ **(قال: نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة)** قال ابن الحربي: القراريط موضع بمكة، وقيل: قائله أبو عبيد قاسم بن سلاّم، وهذا الذي قاله ينكره أهل مكة، ولا يعرفون بمكة وما حولها [٣٣٥/أ] موضعاً يسمى بذلك الاسم، ولا وجد في كتب اللغة ذكره، والصواب أنّ المراد أخذ الأجرة على ما فهم البخاري وغيره، وفي رواية ابن ماجه: «بالقراريط»[2] ولا عار على رسول الله ﷺ في أخذ الأجرة على العمل؛ فإنه كسب الحلال، ولا سيما في أوان

= كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٥٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته (٤).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨).

٢٢٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصناعات (٢١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصناعات (٢١٤٩).

٣ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيبَرَ.

٢٢٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا ـ الخِرِّيتُ: .....

الصبا قبل النبوة، وكان يتجر لخديجة، وهذا موسى كليم الله أجّر نفسه عشر سنين على رعي الغنم لشعيب كما نطق به القرآن.

فإن **قلت**: ما الحكمة في أن الله استعملهم في ذلك العمل؟ **قلت**: لأنّ فيه تحمل المشاق، ورياضة النفس، والدلالة على الماء والعلف الذي فيه حياة هذه الدار، ليكون مقدمة لدلالة ما به الحياة الآبدة من الإيمان والطاعات، وخصوصية الغنم؛ لأن في أخلاقها السهولة وفي لفظها تفاؤل بالغنيمة؛ ألا ترى أنّ رؤيتها في المنام تدل على حسن حال الرائي.

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

كان الظاهر إذا لم يوجد، بدون العاطف، وكأنه أشار إلى الضرورة أولاً؛ وإلى موضع الحاجة ثانياً.

(وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) [لأنه لم يوجد] من يقوم بذلك العمل غير اليهود.

فإن قلت: استئجار الكافر مما لا خلاف فيه؛ لأنه إذلال له؛ إنما الخلاف في إجارة المسلم نفسه للكافر، فأي ضرورة إلى ذكر الضرورة في استئجار الكافر؟ **قلت**: أراد أنه خلاف الأولى، فإن المخالطة مع الكفار تورث سوء الخلق؛ فلا يرتكب إلا عند الضرورة.

٢٢٦٣ ـ (عن عائشة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر).

فإن قلت: ما وجه هذه الواو؟ **قلت**: عطفه على من قبله من حديث الهجرة، لم يورده لعدم الاحتياج إليه، ورواه ابن السكن بدون الواو **(رجلاً من بني الديل)** ـ بكسر الدال بعدها ياء ساكنة، ويروى بضم الدال وكسر الهمزة ـ بطن من بني بكر، واسم الرجل: عبد الله بن أريقط بضم الهمزة: مصغر، وقيل: سهم بن عمرو **(هادياً خرّيتاً)** بكسر الخاء وتشديد الراء

المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلفٍ في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُما بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

٤ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُما عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْن بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ

المكسورة، وقد فسره بأنه **(الماهر بالهداية. قد غمس يمين حلف في العاص بن وائل)** الحلف ـ بكسر الحاء وسكون اللام، ويروى بفتح الحاء وكسر اللام ـ المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتناصر، وكان دأبهم عند ذلك أن يجعلوا طِيباً أو دماً في جفنة، ويغمسوا فيها أيديهم؛ ليدل ذلك الصنيع على وكادة العهد واشتهاره **(غار ثور)** ـ بالثاء المثلثة ـ لفظ الحيوان المعروف؛ اسم جبل بمكة، يقال له ثور الحجل.

(عامر بن فهيرة) ـ بضم الفاء وكسر الهاء ـ مصغر؛ كان عبداً للصديق؛ فأعتقه، وهو قديم الإسلام قبل بئر معونة **(فأخذ بهم طريق الساحل)** وهو أبعد الطرق ليخفى على الكفار حالهم، وفي بعض النسخ «أخذ بهم وهو طريق الساحل»، والوجه فيه أن قوله: وهو طريق، تفسير من الراوي لمقدر؛ أي: أخذ بهم طريقاً وهو طريق الساحل، ومن الشارحين من جعل ضمير «وهو» لعامر، أي: أخذ الدليل وعامر بهم، ولما ورد عليه أنّ بهم ضمير جمع، وليس هناك إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر، أجاب: بأن أقل الجمع اثنان، وهذا خلاف الصواب؛ لأن الأخذ في الطريق مخصوص بالدليل؛ ليس لعامر في ذلك مدخل، وكون أقل الجمع اثنين ضعيف، لا يرتكب إلا عند الضرورة، على أن طريق في تلك الروايات مرفوع باتفاق الرواة.

باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز

٢٢٦٤ ـ استدل عليه بالحديث الذي في الباب قبله: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً ودفعا إليه راحلتيهما [٣٣٥/ب] ليأتيهما بعد ثلاث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٥ ـ بابُ الأَجِيرِ في الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيشَ العُسْرَةِ، فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي في نَفسِي، فَكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ

واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث تأخير العمل، فإنّ ابتداء العمل كان حين دفعا إليه الراحلتين، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الاستئجار إنما كان للدلالة على الطريق؛ لا لحفظ الراحلتين؛ بل كان ذلك على طريق الأمانة، ألا ترى إلى قولها **(فأمّناه وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث)** أي: أتى براحلتيهما صبح الثالث، ففي قوله: ثلاث، تسامح.

باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ إسماعيل بن إبراهيم **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك **(يعلى)** بفتح الياء على وزن يحيى **(غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة)** هو غزوة تبوك، سمي جيش العسْرَة لوقوع ذلك في زمن الحر؛ مع بعد المسافة، وكثرة العدو **(فكان من أوثق أعمالي)** أي: ذلك السفر؛ لأن أفضل الأعمال أشقها **(وكان لي أجير)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما أصبع الآخر، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته)** أندر بهمزة القطع ودال مهملة أي: أسقطه يقال: ندر سقط وأندره أي: أسقطه، والثنية على وزن عطية: واحدة الثنايا، ولكل إنسان أربع ثنايا، ثنتان

٢٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (٤٥٨٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه (٤٧٦٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا ـ قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: ـ كما يَقْضَمُ الفَحْلُ». [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هذهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨] .....

أسفل، وثنتان فوق؛ وهي أسنان مقدم الفم **(فأهدر ثنيته)** أي: أبطل أرشها، من الهدر، وهو: السقوط، علله بقوله: **(أفيدع أصبعه في فيك تقتضمها؟)** ـ بفتح التاء والضاد المعجمة ـ العضّ بأطراف الأسنان، والخضم ـ بالخاء ـ: العض بأقصاها.

٢٢٦٦ ـ (وقال ابن جريج) هذا تعليق من البخاري، وقد رواه الحاكم مسنداً[1] **(عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده)** عبد الله هذا ابن عبيد الله ـ مصغر ـ ابن أبي مليكة ـ بضم الميم مصغر ـ واسمه زهير. قال ابن عبد البر: إنْ أراد البخاري بجده أبا مليكة فالحديث متصل؛ لأنّه صحابي؛ وإن أراد بالجد عبد الله بن أبي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين.

فإن قلت: في رواية البخاري: أن أجير يعلى هو الذي قاتل رجلاً، وفي رواية مسلم: أن يعلى هو الذي قاتل رجلاً[2]؛ وفي رواية ابن جريج أنّ رجلاً قاتل؟ **قلت:** قال النووي: يجوز تعدد القضية.

قلت: قضية ابن جريج غير قضية يعلى؛ لأنّ هذا كان في إمرة أبي بكر، وأما قضية يعلى وأجيره فالذي قاتل هو أجيره، وإسنادهُ إلى يعلى تسامح؛ كأنه ساعد أجيره.

باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل

استدل عليه بقوله تعالى في قصّة موسى مع شعيب: (﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]) قال الجوهري: يقال: أجره الله بأجره، أي:

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٤٤: أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (١٦٧٢).

يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْه في التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

٧ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ

٢٢٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُما قالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيهِ ـ فَاسْتَقَامَ». قالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَن سَعِيدًا قالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾». قالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ». [الحديث ٢٢٦٧ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٤٧٢٥].

أعطاه الثواب ويقال: استأجرت فلاناً فهو يأجرني؛ أي: يصير لي أجيراً.

قال المهلب: ليس فيه دلالة على ما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عند موسى، فلم يحتج إلى بيان.

قلت: وهذا الذي أراده البخاري من أن العمل إذا كان معلوماً فلا يحتاج إلى البيان؛ وأما إذا لم يكن معلوماً فالبيان ضروري، فسقط الاعتراض، ولم يورد في الباب حديثاً لعدم ظفره به، فاكتفى بالآية.

(يأجر فلاناً يعطيه أجراً، ومنه في التعزية: آجرك الله) ـ بالقصر والمد ـ، وإنما أورده لتوافقهما اشتقاقاً؛ لا أنّه معنى الآية، كما أشرنا إليه في صدر الكلام.

باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقضّ جاز

٢٢٦٧ ـ (يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه) أي: في رواية واحد منهما زيادة لم تكن في رواية الآخر، والظاهر أن تلك الزيادة في رواية يعلى من قوله [٣٣٦/أ] **(حسبت أن سعيداً قال: فمسحه بيده، وغيرهما: قد سمعته يحدثه عن سعيد)** هذا كلام ابن جريج، يريد أنه كما سمع هذا الحديث من يعلى وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما أيضاً. (﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] **قال سعيد: أجراً نأكله)** أخذه من قوله: ﴿أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

٨ ـ بابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَينِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: ما لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قالَ: هَل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

فإن قلت: أين في الآية الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: في قول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] فإنه يدل على مشروعيته.

باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ ـ (**سليمان بن حرب**) ضد الصلح (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم (**مثلكم ومثل أهل الكتابين**) أي: اليهود والنصارى، المثلُ يُستعمل في الأمر البديع؛ فإنّ الأمثال إنما تضرب في الأمور الغريبة (**من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط**) القيراط: جزء من الدينار، قال ابن الأثير: هو نصف عشر الدينار، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً (**ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم**) أي: تلك الطائفة التي عملت من العصر إلى غياب الشمس (**فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا أكثر عملاً وأقل عطاء**) بالنصب على الحال، أو الرفع على الخبر بعد الخبر.

فإن قلت: ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل مما بين الزّوال إلى العصر؟ **قلت**: أجابوا بأن المراد مدة الطائفتين من الغدوة إلى العصر، وليس بشيء؛ لأن كل طائفة تزعم كثرة العمل على حدة، وقيل: قوله: «أكثر عملاً» إنما هو قول اليهود، «وأقل عطاء» قول النصارى وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ مع أنه إفساد لتركيب الكلام؛ وقيل: كثرة العمل لا تقتضي كثرة الزّمان، وهذا وإن كان معقولاً إلاّ أنه ليس معنى الحديث؛ لأن إلى غاية العمل، فلا بد من العمل إلى ذلك الوقت ليستحق الأجر، وهذا الإشكال كله إنما هو على غير [مذهب] أبي حنيفة ممن يجعل أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، وأمّا على [ما] ذهب إليه من أنّ أوله مصير ظل كل شيء مثليه فلا إشكال، وغاية ما يمكن في هذا المقام لغير أبي حنيفة أن يقال: أراد بوقت العصر الاحتياط، وهو مصير ظل كل شيء مثليه؛ وهو الذي قاله أبو حنيفة.

٩ ـ بابُ الإجارَةِ إِلَى صَلاَةِ العصْرِ

٢٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً! قالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئًا؟ قالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

هذا؛ وتحقيق الكلام في هذا المقام أن بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ كما قاله الشافعي أطول منه إلى أن تغرب الشمس، لا يشك في ذلك من يعلم علم الميقات، وطريق سير الشمس، ولا اعتداد بقصر الظل وطوله، ألا ترى حين طلوع الشمس امتداد الظل إلى الغاية، ثم في طرفة عين ينقص بقدر ما ينقص عند الزوال في ساعة بل ساعتين، وكذلك بعد الزوال عكس أول النهار في النقصان تبطيء في الزيادة؛ وكلما نقص النهار أسرع الظل في الزيادة.

وهذا الجواب هو الذي اختاره شيخنا قدس روحه، وقد سألت من هو علم في علم الميقات فوجدته جازماً بذلك؛ فتأمل.

باب الإجارَة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ ـ (ابن [أبي] أويس) بضم الهمزة **(إنما مثلكم واليهود والنصارى)** أي: الشأن الغريب، والحال البديع **(كرجل استأجر عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط)** كرره ليدل على التوزع؛ أي: كل رجل على قيراط **(ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس)** جمع المغرب إشارة إلى استمرار شرعه إلى آخر الدهر، وأن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالصحابة.

قال ابن بطال: هذه الزيادة لهذه الأمة بواسطة إيمانهم بموسى وعيسى؛ فإنه عمل أيضاً. وقوله في آخر الحديث: **(ذلك فضلي أوتيه من أشاء)** يردّ ما قاله [٣٣٦/ب] فإنه صريح

٢٢٦٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧١).

١٠ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سُلَيم، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ تَعالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفه في: ٢٢٢٧].

١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيلِ

٢٢٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ

في أن ذلك ليس في مقابلة عمل، على أن مؤمني أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ؛ فإنه كان مكتوباً في التوراة والإنجيل.

فإن قلت: ترجم على الإجارة إلى صلاة العصر، وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت**: يعلم من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس» على أنه قد تقدم صريحاً في الباب قبله، وقد علمت أن دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ ـ (سليم) بضم السين، مصغر **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي)** أي: العهد، حالفاً بي **(ثم غدر)** أي: نقض العهد **(ورجل باع حراً فأكل ثمنه)** أكل الثمن ليس قيداً؛ بل إشارة إلى ما هو الموجب غالباً **(ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه)** أي: ما شرطه **(ولم يعطه أجره)** قد سبق تمام الكلام عليه في باب إثم من باع حرّاً[1].

باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة حماد بن أسامة **(بريد)** بضم الباء: مصغر **(أبو بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى **(مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له إلى الليل)**.

---

(١) نقدم في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧).

فَعَمِلُوا لَهُ إِلى نِصْفِ النَّهارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَما عَمِلنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَينِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ قالَا: لَكَ ما عَمِلنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَينِ كِلَيهِمَا، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذا النُّورِ». [طرفه في: ٥٥٨].

فإن قلت: تقدم مرتين: «كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له إلى نصف النهار»[1]؟

قلت: ذلك مثل مؤمني أهل الكتاب قبل نسخ شرائعهم قبل بعثة رسول الله ﷺ، ومثل أمة محمد ﷺ، والغرض بيان فضل هذه الأمة، وهذا التشبيه إنما هو لمن كفر بمحمد ﷺ بعد بعثه ومن آمن به؛ فإنّ من لم يؤمن به من أهل الكتاب بعد بعثته يحبط عمله السالف.

(واستأجر أجيرين بعدهم) هم النصارى.

(فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر) أي: مثل ذلك في القدر.

(فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين) أي: مثل ما كان شرط لهم، أي لكل فريق.

(فذلك مثلهم) أي: مثل المؤمنين **(ومثل ما قبلوا من هذا النور)** أي: الإيمان والإسلام؛ فإن الكفر وكل بدعة ظلمة؛ والإيمان وكل سنة نور، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٨)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٨).

١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ في مالِ غَيرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا المبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مالًا، فَنَأَى بِي في طَلَبِ شَيءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَينِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ

باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره

٢٢٧٢ ـ (انطلق ثلاثة رهط) يطلق على الواحد إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين، في الرجال خاصة **(أووا المبيت إلى غار)** أوى بالقصر، وقد يمد: رجع، والمبيت: نصب بنزع الخافض **(فانحدرت)** أي: نزلت **(صخرة من الجبل)** الحجر العظيم **(قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان)** أي: أب وأم على التغليب وذكر «اللهم» استشهاد منه على صدق مقالته **(وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً)** الغبوق شرب الشراب آخر النهار؛ كالصبوح أول النهار، بالفتح فيهما؛ اسم ما يشرب، وبالضم المصدر **(برق الفجر)** ـ بفتح الراء وكسرها ـ أي: أضاء **(فشربا غبوقهما)** أي: ما كان معداً للغبوق **(ابتغاء وجهك)** أي: خالصاً لك، نصب على العلة **(فافرج عنا)** بهمزة الوصل.

(فأردتها عن نفسها) أي: متجاوزة عن نفسها مسلمة **(حتى ألمت بها سنة)** أي: قحط

٢٢٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٧٤٣).

السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ نَفسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيهَا قالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيهَا، فَانْصَرَفتُ عَنْهَا وَهيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذَلكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا ما نَحْن فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [طرفه في: ٢٢١٥].

١٣ ـ بابُ مَنْ آجَرَ نَفسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرشيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: .....

فاحتاجت **(عشرين ومائة دينار)** وقد سلف في رواية: «مائة دينار»، ولا تنافي؛ لأنّ العرب تسقط الكسور **(لا أحل لك أن تفضّ الخاتم)** كناية عن الوقاع، وأكثر ما يستعمل في الأبكار.

(غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت له أجره) أي: اتجرت فيه حتى كثر ربحه، وقد سلف في باب إذا اشترى شيئاً [٣٣٧/أ] لغيره بغير إذنه[1]، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا كان تبرعاً منه في ماله، فإنّ ذلك الرجل لم يقبض أجره حتى يكون داخلاً في ملكه.

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه، وأجرة الحمّال

٢٢٧٣ ـ (عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عامر البدري.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥).

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلفٍ. قالَ: ما نُرَاهُ إِلَّا نَفسَهُ.

١٤ ـ بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقالَ ابْن عَبَّاسٍ: لَا بَأسَ أَن يَقُولَ: بِعْ هذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَينِي وَبَينَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، .....

(كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل) بفتح التاء أخرجه على صيغة المشاركة؛ لأنه منه الحمل ومن صاحب الحمل إعطاء الأجر **(وإن لبعضهم لمائة ألف قال)** أي: شقيق **(ما نراه إلا نفسه)** ـ بضم النون ـ أي: ما نظن، والحديث دل على الاهتمام بالصدقة، وأن أجر الحمّال لا بأس به.

باب أجرة السمسرة

قال ابن الأثير: السمسرة: البيع والشراء، والسمسار ـ بكسر السين ـ من يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع؛ وهو الدّلال في عرفنا.

(ولم ير الحسن وابن سيرين وعطاء وإبراهيم بأجرة السمسار بأساً) هذا الذي قالوه إليه ذهب الأئمة الأربعة، فإن كان الأجر معلوماً فذاك، وإلا يجب أجر المثل **(قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك؛ فلا بأس به)** هذا قال به أحمد من الأئمة **(وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم)** هذا التعليق رواه أبو داود والدارقطني مسنداً[1]، والمراد شروط خالية عن الغرر، كما بين ذلك في الفروع.

٢٢٧٤ ـ (مسدد) بفتح الدال المشددة **(معمر)** بفتح الميمين **(قلت لابن عباس: ما**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧.

وَلَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. قُلتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ما قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

١٥ ـ بابٌ هَل يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ في أَرْضِ الحَرْبِ

٢٢٧٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَينًا، فَعَمِلتُ لِلعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون سمساراً) لا بأس به؛ إنما المكروهُ أن يقول: دع المتاع عندي لأبيعه لك على الثاني بأرفع ثمن، وقد سلف الكلام عليه.

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب

٢٢٧٥ ـ (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الباء **(كنت رجلاً قيناً)** أي: حداداً **(أما والله)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه تقدم القسم **(حتى تموت ثم تبعث)** غاية لجواب القسم؛ أي: لا أكفر بمحمد ﷺ إلى ذلك الوقت، ومعلوم أن لا كفر بعد ذلك؛ لانقطاع التكليف، فلا مفهوم للغاية **(قال: وإني لميت ثم مبعوث)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم أكّدَ الكلام بأن واللاّم والمخاطب به خباب، ولم يكن منكراً للموت والبعث بعده؟ قلت: فهم العاص من خباب التأكيد في مقابلة إنكاره، فكأنه قال: أتقول هذا الكلام المؤكد. هذا كلامه، وهذا مع سماجته كلام مخترع من عند نفسه، والجواب أنه أكد الكلام بناء على إنكار نفسه، قال الشيخ عبد القاهر: قد تدخل كلمة إن للدلالة على أنّ الظن كان من المتكلم في الذي كان أنه لا يكون لِقولك للشيء وهو بمرأى ومسمع من المخاطب: إنه قد كان من الأمر ما ترى، ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

استدل البخاري بحديث خباب على جواز إجارَه المسلم نفسه للكافر الحربي، ودلالته ليست ظاهرة؛ لأنه كان قبل البعثة.

١٦ ـ باب ما يُعْطَى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المعلِّم. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ في الحُكمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

فإن قلت: فما الحكم في ذلك؟ **قلت:** جوزه العلماء لأنه نوع كسب.

فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؟ **قلت:** إجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سبيلاً.

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قوله: على أحياء العرب، لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى، وعلى تقدير وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود.

(وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) هذا التعليق سيأتي مسنداً[1]، وقال به الأئمة سوى أبي حنيفة لم يجوز [على] تعليم [٣٣٧/ب] القرآن، وإن أجازه على الرقية، واستدل [بأدلة] لا تعادل حديث ابن عباس.

(وقال الشعبي) ـ بفتح الشين وسكون العين ـ أبو عمرو عامر الكوفي: **(لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً)** استثناء منقطع؛ أي لكن إن أُعطي شيئاً أخذه، وقد يروى بكسر الهمزة على إن الشرطية.

قال بعض الشارحين تفريعاً على الكسر: فلم كتبت الألف؟ قلت: هو كقراءة الكسائي ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ هذا كلامه، وخلله من وجهين؛ الأول: «أن يعطى» إنما تكتب بالياء، وجوابه أن يقال: لما لم يحذف الياء في الكتابة أو الألف في التلفظ؟ الثاني: إن هذا قراءة ابن كثير من رواية قنبل، والوجه فيه إجراء المعتل مجرى الصحيح **(الرشوة)** بضم الراء وكسرها.

---

(١) سيأتي في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧).

٢٢٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِم شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، .....

٢٢٧٦ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر **(عن أبي المتوكل)** هو الناجي، واسمه علي بن دَاود **(انطلق نفر)** قال الجوهري: النفر بالتحريك عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق، لما روى ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين راكباً[1] **(نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم)** أي: طلبوا منهم الضيافة **(فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي)** لدغه عقرب، جاء صريحاً في بعض الرّوايات، رواه الترمذي[2] **(لو أتيتم هؤلاء الرهط)** لو للتمني، وتحتمل الشرط **(يا أيها الرّهط: إن سيدنا لدغ)** على بناء المجهول **(فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم؛ إني والله لأرقي)** هذا القائل أبو سعيد الخدري، سعد بن سنان **(فصالحوهم على قطيع من الغنم)** أي: قطعة، فعيل بمعنى المفعول، وفي «النّسائي»: «ثلاثون شاة»[3] **(فانطلق يتفل عليه)** ـ بكسر الفاء وضمها ـ من التفل؛ وهو النفخ إذا كان معه ريق **(ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)** أي: هذه السورة **(فكأنما نشط من عقال)** ـ بكسر العين ـ وهو الحبل الذي يربط به، ونشط على بناء المجهول؛ أي: حلّ،

٢٢٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي (٢١٥٦).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي (٢١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذة (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٢)، وانظر التخريجين السابقين.

فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال أبو عبد الله وَقالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ: بِهذا.

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

قال ابن الأثير: صوابه أنشط، يقال: نشطته إذا عقلته، نشطته إذا حللته.

قلت: لا وجه لرواية البناء؛ بل هو من نشطت الدلو إذا نزعته.

(فانطلق يمشي ما به قلبة) ـ بفتح القاف واللام والباء ـ أي: ليس به ألم؛ وسمي قلبة لأنّ من به مرض يقلب النظر إليه، أو يقلب ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء عليه **(فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له، وقال: وما يدريك أنها رقية؟)** **(قد أصبتم)** أي: في التوقُّف فيه، أو في أخذ الجعل.

(اضربوا لي معكم بسهم) فَعَلَهُ تطييباً لقلوبهم؛ ليعلم أنه خال من كل شبهة.

(فضحك النبي ﷺ) لعل ضحكه كان فرحاً بما ألهم الله أصحابه، أو بما جعل الله في القرآن شفاء.

(قال شعبة: أخبرنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريحُ بالسّماع، وفيه دفع توهم التدليس؛ بخلاف السند الأول؛ فإنه معنعن.

فإن قلت: ورد في الأحاديث النهي عن الرقية **قلت:** النهي إنما ورد في رقية لا يُعلم معناها، أو تشتمل على ألفاظ لا تحل؛ جمعاً بين الرّوايات.

فإن قلت: جاء في وصف الذين يدخلون الجنة بغيْر حساب «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون»[1]؟ **قلت:** ذاك مقام الكُمَّل من المتوكلين، والكلام هنا في الجواز.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة... (٢٢٠).

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِماءِ

٢٢٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

الضريبة: الخراج، فعيلة بمعنى المفعول [٣٣٨/أ] والتأنيث لعدم ذكر موصوفه؛ أو لأنه صار في عداد الأسماء كالذبيحة.

٢٢٧٧ ـ **(حجم أبو طيبة النبي ﷺ)** اسم أبي طيبة نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة **(فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب البيوع: «أمر بصاع من تمر»[1]. **قلت**: الطعام يقع على التمر، أو هما قضيتان.

(وكلم مواليه) جمع مولى؛ فإنه كان عبداً لبني حارثة؛ ذكره ابن عبد البر، فلا حاجة إلى أن يقال: مجاز، كقولهم: قتل بنو فلان فلاناً، وإن كان القاتل واحداً **(فخفف عن غلته)** أي خراجه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الإماء؛ وليس لها ذكر في الحديث؟ **قلت**: روى البخاري في «تاريخه» أنّ حذيفة لما قدم المدائن خطب، ومن خطبته: «تعاهدوا ضرائب أرقائكم»[2] ولما لم يكن الحديث على شرطه أشار إليه في الترجمة، ومن غفل عن دقائقه وإشاراته زعم أنّ حكم الأمة يعلم من العبد.

باب خراج الحجّام

٢٢٧٨ ـ **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/٧ (١٣١٢).

٢٢٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩ ـ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَينِ، أَوْ مُدّ أَوْ مُدَّينِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢٧٩ ـ **(زريع)** مصغر زرع. روى في الباب من ثلاث طرق: أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره **(ولم يظلم أحداً أجره)** أي: لم ينقص.

باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨١ ـ **(دعا النبي ﷺ غلاماً حجّاماً)** يجوز أن يكون أبا طيبة؛ وأن يكون غيره؛ وبالأوّل جزم شيخنا **(فأمر له بصاع أو صاعين أو مدّ أو مدّين فكلم فيه فخفف من ضريبته)** دل الحديث والذي قبله على جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وكره العلماء أكله لما في الحديث «فليطعمه رقيقه أو ناضحه»[1] وفي الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير بغير إذنه إذا كان معروفاً بعمل، وجواز الضرائب على الأرقاء، وجواز الشفاعة في تخفيفها.

٢٢٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٥٧٧).

٢٢٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧).

(١) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ١/ ٢٧٩، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٢٠.

٢٠ ـ بابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإماء

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ،

باب كسب البغي والإماء

البغي: فعول بمعنى الفاعل؛ والمراد به الزانية وكسبها الذي تأخذه للزنى.

(**وكره إبراهيم**) هو النخعي (**أجر النائحة والمغنية**) ثم انعقد الإجماع على عدم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: (﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]) جمع فتاة، وهي الأمة، ووجه الدلالة أن لو كان جائزاً لجاز الإكراه عليه كما في سائر الأعمال.

فإن قلت: مفهوم قوله: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]) أنه يجوز إن لم يردن تحصناً؟ **قلت**: عند عدم إرادة التحصّن لم يتصور إكراه، وأجيب أيضاً بأن المفهوم عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد عارض هذا المفهوم الإجماع؛ وإنّ ذكر هذا القيد لأنه سبب النزول؛ فإن ابن سلول رأس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهن يردن تحصناً.

٢٢٨٢ ـ (**قتيبة**) بضم القاف مصغر (**عن أبي مسعود الأنصاري**) عقبة بن عامر البدري (**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**) مهر البغي: أجرة الزنى، في إطلاق المهر تسامح. وحلوان ـ بضم الحاء ـ أجرة الكهانة؛ وإنما سماه حلواناً لأنه ليس على طريق الإجارة. قال الجوهري: حلوت فلاناً حلواناً إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله لك غير الأجرة. وفيه دليل للشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في عدم جواز بيع الكلب.

٢٢٨٣ ـ (**مسلم**) ضد الكافر (**جحادة**) بضم الجيم وفتح الحاء (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة: سليمان.

٢٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الإماء (٣٤٢٥).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِماءِ. [الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ ـ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُما

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِياسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضى الإِجارَةُ إِلى أَجَلِهَا. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكانَ ذلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ

٢٢٨٤ ـ (نهى عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين قال ابن الأثير: هو ماؤه. وهذا إنما يناسب البيع؛ إذ لا معنى [٣٣٨/ب] لإجارة الماء. وقيل: هو ضراب الفحل. وهذا ملائم، فيقدر مضاف؛ أي: نهى عن كراء ضرابه، فإن إعارة الفحل للضراب مندوب إليه؛ لما في الحديث، ومن حقها إطراق فحلها، وإنما نهى عن إجارته، ورغب في إعارته لاقتضاء الإجارة العلم بالمقدار في العمل، وهو مجهول، وأيضاً لا يعلم هل يحصل من ضرابه فائدة أم لا.

باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

(قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل) هذا والذي نقله عن الحسن والحكم وإياس موافق في المعنى، وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: إذا مات أحد المتعاقدين انفسخت الإجارة؛ لانتقال الملك إلى الغير. وقال غيره: يقوم الوارث مقام المورث.

(وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر) هذا التعليق أسنده البخاري فيما بعد؛

٢٢٨٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل (٣٤٢٩)، والترمذي في البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل (٤٦٧١).

عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جوَيرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ. [الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

وكذا مسلم[1] **(ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة)** استدلاله بهذا على أن الإجارة بموت أحد المتعاقدين لا تبطل ليس ظاهراً؛ لأنّ هذا كان مساقاة لا إجارة؛ فإنّ الإجارة لا بد لها من تقدير مدّة معينة، وأجر معين؛ اللهم إلا أن يكون استدلاله على طريق القياس.

فإن قلت: المساقاةُ أيضاً كذلك؟ قلت: قال النووي: كان هذا من خواص رسول الله ﷺ.

٢٢٨٥ ـ (جويرية) بضم الجيم، مصغر **(أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها)** أي: يعملوا في عمارة الأشجار، ويزرعوا الأرض، فالأول عقد مساقاة؛ والثاني عقد مزارعة، وقال بهما الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث: بأن خيبر فتحت عُنوة، فاليهود كانوا عبيدَ رسول الله ﷺ يأخذ ما شاء، ويدع لهم ما شاء، والجمهور على أنه سواء فتحت عنوة أو صلحاً لم يسترقهم رسول الله ﷺ؛ ولذلك أجلاهم عمر، ولو كانوا عبيداً لم يجز له إجلاؤهم **(أنّ رافع بن خديج حدّث: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة)** مجمل هذا الكلام سيأتي مفصلاً، إن تعين جزء من الأرض للعامل فربما أصابه عاهة وسلم الباقي، وفي ذلك غرر ظاهر؛ وأما على غير هذا الوجه فلا مانع منه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

فهرس المحتويات

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله ٥
باب قول الله عزّ وجل: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ٦
باب الحج على الرحل ٧
باب فضل الحج المبرور ٨
باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١٠
باب قول الله عزّ وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] . ١١
باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٢
باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ١٣
باب مهل أهل الشام ١٤
باب مهلّ أهل نجد ١٥
باب ذات عرق لأهل العراق ١٦
باب الصّلاة بذي الحليفة ١٧
باب قول الرسول ﷺ «العقيق واد مبارك» ١٨
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢٠
باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس المحرم إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن ٢١
باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢٤
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢٤
باب الرُّكوب والارتداف في الحج ٢٥
باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر ٢٦

باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح ٢٨
باب التلبية ٢٩
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٣٠
باب من أهلّ حين استوت به راحلته ٣١
باب الإهلال مستقبل القبلة ٣٢
باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٣٣
باب كيف تهِلُّ الحائض ٣٤
باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ٣٥
باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٨
باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٤٠
باب التمتع ٤٧
باب قول الله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ٤٨
باب الاغتسال عند دخول مكة ٥٠
باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً ٥٠
باب من أين يدخل مكة؟ ٥١
باب من أين يخرج من مكة؟ ٥٢
باب فضل مكة وبنيانها ٥٤
باب نزول النبي ﷺ مكة ٥٧
باب قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ٥٩
باب كسوة الكعبة ٦١
باب: هدم الكعبة ٦٣
باب ما ذكر في الحجر الأسود ٦٤
باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٦٥
باب الصلاة في الكعبة ٦٦

باب من لم يدخل الكعبة ٦٦
باب من كبر في نواحي الكعبة ٦٧
باب كيف كان بدء الرّمل ٦٨
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أوّل ما يطوف ويرمل ثلاثاً ٦٩
باب الرّمل في الحج والعمرة ٧٠
باب استلام الركن بالمحجن ٧١
باب تقبيل الحجر ٧٣
باب من أشار إلى الرّكن إذا أتى عليه ٧٤
باب التكبير عن الرّكن ٧٥
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصّفا ٧٥
باب طواف النساء مع الرّجال ٧٧
باب الكلام في الطواف ٧٩
باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ٨٠
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٨١
باب إذا وقف في الطواف ٨١
باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٨٢
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفات، ويرجع بعد الطواف الأول ٨٣
باب من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٨٤
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٨٥
باب الطواف بعد الصبح والعصر ٨٥
باب المريض يطوف راكباً ٨٧
باب سقاية الحاج ٨٨
باب ما جاء في زمزم ٨٩
باب طواف القارن ٩٠

باب الطواف على وضوء ٩٢
باب الصّفا والمروة وجُعل من شعائر الله ٩٤
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٩٦
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ٩٨
باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ١٠١
باب أين يصلي الظهر يوم التروية ١٠٢
باب الصلاة بمنى ١٠٣
باب صوم يوم عرفة ١٠٤
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ١٠٥
باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٠٥
باب الوقوف على الدّابة بعرفة ١٠٦
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٠٦
باب قصر الخطبة بعرفة ١٠٧
باب السير إذا دفع من عرفة ١١٠
باب النزول بين عرفة وجمع ١١١
باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط. [٢٧٧/ب] ١١٢
باب [الجمع بين] الصلاتين بالمزدلفة ١١٣
باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١١٣
باب من أذّن وأقام لكل واحدة منهما ١١٥
باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّم إذا غاب القمر ... ١١٦
باب متى يصلي الفجر بجمع ١١٨
باب متى يدفع من جمع؟ ١٢٠
باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير ١٢٠
باب من تمتع بالعمرة إلى الحج ١٢٢

باب ركوب البدن ١٢٢
باب من ساق البدن معه ١٢٤
باب من اشترى الهدي من الطريق ١٢٦
باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ١٢٧
باب فتل القلائد للبدن والبقر ١٢٨
باب إشعار البدن [٢٨٠/أ] ١٢٩
باب من قلد القلائد بيده ١٣٠
باب تقليد الغنم ١٣١
باب القلائد من العهن ١٣٢
باب تقليد النعل ١٣٢
باب الجلال للبدن ١٣٣
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ١٣٤
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ ١٣٥
باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى ١٣٦
باب من نحر هديه بيده ١٣٦
باب نحر الإبل المقيدة ١٣٧
باب نحر البدن قائمة ١٣٧
باب لا يعطى الجزار في الهدي شيئاً ١٣٨
باب يتصدق بجلال البدن ١٤٠
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٤٠
باب الذبح قبل الحلق ١٤٢
باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٤٤
باب تقصير المتمتع [بعد] العمرة ١٤٦
باب الزيارة يوم النحر ١٤٧
باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ١٤٨

باب الفتيا على الدابة ١٤٩
باب الخطبة أيام منى ١٥٠
باب [هل] يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمنى بمكة ليالي منى ١٥٣
باب رمي الجمار ١٥٤
باب [رمي] الجمار [من] بطن الوادي ١٥٥
باب رمي الجمار بسبع حصيات ١٥٥
باب يكبر مع كل حصاة ١٥٦
باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ١٥٧
باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١٥٨
باب الدعاء عند الجمرتين ١٥٨
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ١٥٩
باب طواف الوداع ١٦٠
باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٦٠
باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ١٦٢
باب المحصب ١٦٣
باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ونزول البطحاء الذي بذي الحليفة إذا رجع من مكة ١٦٤
باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ١٦٥
باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ١٦٥
باب الادلاج من المحصّب ١٦٦

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها ١٦٨
باب من اعتمر قبل الحج ١٦٩
باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ١٧٠
باب عمرة في رمضان ١٧٢

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ١٧٣
باب عمرة التّنعيم ١٧٤
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ١٧٦
باب أجر العمرة على قدر النصب ١٧٧
باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع .. ١٧٨
باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١٧٩
باب متى يحل المعتمر ١٨١
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ١٨٤
باب استقبال الحاج القادِمِينَ والثلاثة على الدابة ١٨٤
باب القدوم بالغداة ١٨٥
باب الدخول بالعشي ١٨٥
باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ١٨٦
باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ١٨٧
باب السفر قطعة من العذاب ١٨٨
باب المسافر إذا جدّ به السير ١٨٨

أبواب المحصر، وجزاء الصيد

بابٌ إذا أُحصر المعتمر ١٩٠
باب الإحصار في الحج ١٩١
باب النحر قبل الحلق في الحصر ١٩٢
باب من قال: ليس على المحصر بدل ١٩٣
باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٩٤
بابٌ النسكُ شاة ١٩٦
باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ١٩٧

[كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ]

باب جزاء الصَّيد، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ١٩٩

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٢٠١

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٢٠٢

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال ٢٠٣

إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل ٢٠٤

باب ما يقتل المحرم من الدّواب ٢٠٦

باب لا يعضد شجر الحرم ٢٠٨

باب لا ينفر صيد الحرم ٢١٠

باب لا يحل القتال بمكة ٢١١

باب الحجامة للمحرم ٢١٢

باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ٢١٤

باب الاغتسال للمحرم ٢١٥

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢١٧

باب لبس السلاح للمحرم ٢١٨

باب دخول الحرم ومكة من غير إحرام ٢١٨

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٢٢٠

باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدى عنه بقية الحج ٢٢١

باب سنة المحرم إذا مات ٢٢٢

باب الحج والنذر عن الميت والرّجل يحج عن المرأة ٢٢٢

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢٢٣

باب حج المرأة عن الرّجل ٢٢٤

باب حج الصبيان ٢٢٥

باب حج النساء ٢٢٦

باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٢٩

[كتاب] فضائل المدينة

باب حرم المدينة ٢٣٢
باب فضل المدينة وأنها تنفي خبيث الناس ٢٣٥
باب المدينة طابة ٢٣٦
باب لابتي المدينة ٢٣٦
باب من رغب عن المدينة ٢٣٧
باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢٣٨
باب إثم مَنْ كاد أهل المدينة ٢٣٩
باب آطام المدينة ٢٣٩
باب لا يدخل الدّجال المدينة ٢٤٠
باب المدينة تنفي الخبث ٢٤٢
باب الدعاء للمدينة ٢٤٣
باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ٢٤٤
باب ٢٤٥

كتاب الصّوم

باب وجوب رمضان، وقول الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٢٤٨
باب فضل الصوم ٢٥٠
باب الصّوم كفارة ٢٥٢
باب الرّيان للصائمين ٢٥٣
باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً ٢٥٥
باب رؤية الهلال ٢٥٧
باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ٢٥٧
باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ٢٥٨

باب من لم يدع قول الزّور والعمل به في الصوم ٢٥٩
باب هل يقول: أنا صائم إذا شتم ٢٦٠
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢٦١
باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٢٦٢
باب شهرا عيد لا ينقصان ٢٦٥
باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ٢٦٦
باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٦٧
باب قول الله عزّ وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٦٧
باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٦٩
باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» ٢٧١
باب تعجيل السحور ٢٧٢
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢٧٢
باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٧٣
باب إذا نوى بالنهار صوماً ٢٧٤
باب الصائم يصبح جنباً ٢٧٥
باب المباشرة للصائم ٢٧٧
باب القبلة للصائم ٢٧٨
باب اغتسال الصائم ٢٧٩
باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٨٠
باب السّواك [٣٠٢/ب] الرّطب واليابس للصائم ٢٨١
باب قول النبي ﷺ «إذا توضأ فليستنشق بمنخره» ٢٨٣
باب إذا جامع في رمضان ٢٨٤
باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر ٢٨٥
باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢٨٦

باب الحجامة والقيء للصائم ٢٨٧
باب الصوم في السفر والإفطار ٢٨٨
باب إذا صام من رمضان أيّاماً ثم سافر ٢٩٠
باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» ٢٩١
باب من أفطر في السفر ليراه الناس ٢٩٣
باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٩٣
باب متى يقضَى قضاء رمضان ٢٩٥
باب الحائض تترك الصوم والصّلاة ٢٩٦
باب من مات وعليه صوم ٢٩٧
باب متى يحل فطر الصائم ٢٩٩
باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره ٣٠٠
باب تعجيل الإفطار ٣٠١
باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٣٠٢
باب صوم الصبيان ٣٠٣
باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما يكره من التعمق ٣٠٤
باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٠٥
باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوع ولم ير عليه قضاء ٣٠٦
باب صوم شعبان ٣٠٨
باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ٣٠٩
باب حق الضيف في الصوم ٣١٠
باب حق الجسم في الصوم ٣١١
باب صوم الدهر ٣١٢
باب حق الأهل في الصوم ٣١٣

باب صوم يوم وإفطار يوم ٣١٤
باب صوم داود ٣١٤
باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ٣١٦
باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ٣١٧
باب: الصّوم من آخر الشهر ٣١٨
باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح
يوم الجمعة صائماً فعليه أن يفطر ٣١٩
باب هل يخص شيئاً من الأيّام ٣٢١
باب صوم يوم عرفة ٣٢٢
باب صوم يوم الفطر ٣٢٣
باب صوم يوم النحر ٣٢٤
باب صيام أيّام التشريق ٣٢٦
باب صوم يوم عاشوراء ٣٢٧

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان ٣٣٠

[كتاب فضل ليلة القدر]

باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ... ٣٣٤
باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر ٣٣٥
باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣٣٦
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٣٣٩
باب في العشر الأخير [٣١١/أ] من رمضان ٣٣٩

أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المساجد كلها ٣٤١
باب الحائض ترجل المعتكف ٣٤٢
باب الاعتكاف ليلاً ٣٤٤

باب اعتكاف النساء ٣٤٥
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ٣٤٦
باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٣٤٧
باب اعتكاف المستحاضة ٣٤٨
باب زيارة المرأة زوجها ٣٤٨
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٣٤٩
باب مَنْ خرج مِنْ اعتكافه عند الصبح ٣٥٠
باب الاعتكاف في شوال ٣٥١
باب إذا اعتكف من لم ير عليه صوماً ٣٥٢
باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٣٥٣
باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له ٣٥٣

كتاب البيوع

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ٦٢] ٣٥٥
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٣٥٩
باب تفسير المشتبهات ٣٦٠
باب ما يُتنزه من الشبهات ٣٦٢
باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ٣٦٣
باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ٣٦٤
باب من لم يُبَالِ من حيث كسب المال ٣٦٥
باب التجارة في البر وغيره ٣٦٥
باب الخروج في التجارة وقول الله عزّ وجل: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١١] ٣٦٦
باب التجارة في البحر ٣٦٨

باب قول الله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٣٦٩
باب من أحب البسط في الرزق ٣٧٠
باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٧١
باب الرجل وعمله بيده ٣٧٣
باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقّاً فليطلبه في عفاف ٣٧٥
باب من أنظر موسراً ٣٧٦
باب إذا بَيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا ٣٧٧
باب بيع الخلط من التمر ٣٧٩
باب ما قيل في اللّحام والجزّار ٣٨٠
باب آكل الرّبا وشاهده وكاتبه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا﴾ إلى
قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٨١
باب موكل الربا ٣٨٣
باب قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوا﴾ [البقرة: ٢٧٦] ٣٨٤
باب ما يكره من الحلف في البيع ٣٨٥
باب ما قيل في الصَّوّاغ ٣٨٦
باب ذكر القين والحداد ٣٨٧
باب ذكر الخياط ٣٨٨
باب ذكر النسّاج ٣٨٩
باب النجار ٣٩٠
باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٣٩١
باب شراء الدّواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه ٣٩٢
باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ٣٩٤
باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب ٣٩٤
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٣٩٥
باب في العطار وبيع المسك ٣٩٦

باب ذكرالحجام ٣٩٧
باب التجارة فيما يكره [لبسه] للرجال والنساء ٣٩٨
باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٣٩٩
باب كم يجوز الخيار ٤٠٠
باب إذا لم يُوَقّت في الخيار، هل يجوز البيع؟ ٤٠١
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٠٢
باب إذا خيّر أحدهما صاحبه فقد وجب البيع ٤٠٣
باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤٠٤
باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه ٤٠٥
باب ما يكره من الخداع في البيع ٤٠٧
باب ما ذكر في الأسواق ٤٠٨
باب كراهية الصخب في السوق ٤١٢
باب الكيل على البائع والمعطي ٤١٣
باب ما يستحب من الكيل ٤١٤
باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ٤١٥
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤١٦
باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٤١٩
باب [من] رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يُؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك ٤٢٠
باب إن اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، فباع أو مات قبل أن يقبض ٤٢٠
باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتّى يأذن أو يترك ٤٢٢
باب بيع المزايدة ٤٢٣
باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك ٤٢٤
باب بيع الغرر، وحبل الحبلة ٤٢٥

باب بيع الملامسة ٤٢٦
باب بيع المنابذة ٤٢٧
باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل والغنم والبقر، وكل محفلة ٤٢٨
[بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ] ٤٣٠
باب بيع العبد الزّاني ٤٣٠
باب البيع والشراء مع النساء ٤٣٢
باب هل يبيع حاضر لباد؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ٤٣٣
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٤٣٥
لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤٣٥
باب النهي عن تلقي الرُّكبان ٤٣٦
باب منتهى التلقي ٤٣٧
باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ٤٣٨
باب بيع التمر بالتمر ٤٤٠
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٤٤٠
باب بيع الشعير بالشعير ٤٤١
باب بيع الذّهب بالذّهب ٤٤٢
باب بيع الفضة بالفضة ٤٤٣
باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤٤٤
باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٤٤٥
[بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ] ٤٤٦
باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر ٤٤٦
باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٤٤٨
باب تفسير العرايا ٤٤٩
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤٥٠
[بابُ بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا] ٤٥٣

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤٥٣
باب شراء الطعام إلى أجل ٤٥٤
باب إذا باع تمراً بتمر خير منه ٤٥٥
باب قبض من باع أرضاً نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ٤٥٦
باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ٤٥٧
باب بيع النخل بأصله ٤٥٧
باب بيع المخاضرة ٤٥٨
باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة ٤٥٩
باب بيع الشريك من شريكه ٤٦١
باب بيع الأراضي والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٤٦٢
باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٤٦٣
باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٤٦٥
باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤٦٦
باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤٦٩
باب قتل الخنزير ٤٧٠
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤٧١
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٤٧٢
باب تحريم التجارة [في الخمر] ٤٧٣
باب إثم من باع حراً ٤٧٤
باب أمر النبي ﷺ اليهود بيع أرضيهم حين أجلاهم ٤٧٤
باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤٧٥
باب بيع الرقيق ٤٧٧
باب بيع المدبر [٣٣٢/ب] ٤٧٨
باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٤٨٠

باب بيع الميتة والأصنام ٤٨١
باب ثمن الكلب ٤٨٢

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم ٤٨٤
باب السلم في وزن معلوم ٤٨٥
[باب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ] ٤٨٦
باب الكفيل في السلم ٤٨٩
باب السلم إلى أجل معلوم ٤٩٠
باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٤٩١

أبواب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٩٢
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤٩٣
باب أيّ الجوار أقرب ٤٩٤

كتاب الإجارات

باب استئجار الرّجل الصّالح ٤٩٥
باب رعي الغنم على قراريط ٤٩٦
باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٤٩٧
باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز ٤٩٨
باب الأجير في الغزو ٤٩٩
باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل ٥٠٠
باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقضّ جاز ٥٠١
باب الإجارة إلى نصف النهار ٥٠٢
باب الإجارَة إلى صلاة العصر ٥٠٣
باب إثم من منع أجر الأجير ٥٠٤

باب الإجارة من العصر إلى الليل ٥٠٤
باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره ٥٠٦
باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه، وأجرة الحمّال ٥٠٧
باب أجرة السمسرة ٥٠٨
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب ٥٠٩
باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥١٠
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء ٥١٣
باب خراج الحجّام ٥١٣
باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٥١٤
باب كسب البغي والإماء ٥١٥
باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٥١٦

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الخامس

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٥

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٣٨ ـ كِتَابُ الحَوَالَاتِ

١ ـ بابٌ في الحَوَالَةِ، وَهَل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ؟

وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كانَ يَوْمَ أَحالَ عَلَيهِ مَلِيًّا جازَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هذا عَينًا وَهذا دَينًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

كتاب الحوالات

باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشيء من مكان إلى آخر، أو صفة إلى أخرى. قال الشاعر:

لئن كان إياه لقد حال بعدنا عن العهد والإنسان قد يتغير[1]

وفي الشرع: نقل دين من ذمة إلى أخرى، وشرط رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه، وقال أبو حنيفة: الشرط رضا المحال عليه والمحتال دون المحيل، وقال أحمد: الشرط رضا المحيل لا غير.

(وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز) يوم: بالفتح على البناء أي: إذا كان ملياً ثم أفلس جاز الرجوع على المحيل، وقال أبو حنيفة: إذا مات مفلساً، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الدين ولا بينة للمحال. وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا رجوع بحال.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان) هذا نظير الحوالة، استدل به على أنه لا رجوع في الحوالة، قياساً على تخارج الشريكين، وقد فسر التخارج **(بأن يأخذ أحدهما عيناً والآخر ديناً)** قال ابن الأثير: تفاعل [٣٤١/أ] من الخروج، كأنه يخرج كل واحد منهما عن ملكه للآخر بالبيع **(فإن توي لأحدهما)** أي: حقه، يقال: توي ـ بفتح التاء وكسر الواو ـ وتواء ـ بالمد والقصر ـ أي: هلك.

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وهو من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١/ ١٤٢.

٢٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيّ فَلْيَتْبَعْ». [الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢ ـ بابٌ إِذَا أَحالَ عَلَى مَلِيّ فَلَيسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغنِيِّ ظُلمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيّ فَلْيَتْبَعْ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

٢٢٨٧ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاء بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(مطل الغني ظلم)** أي: عدم أدائه الدين، من مطلت الحديد إذا طولته، ومفهومه أنه إذا لم يكن غنياً لا ظلم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] **(فإذا أتبع أحدكم على مليء)** بفتح الميم وكسر اللام بعده ياء، آخره همزة وقد يروى بتشديد الياء **(فليتبع)** بسكون التاء مضارع تبع، ويروى بتشديد التاء من الاتباع، والجمهور على أنّ هذا الأمر للندب.

باب إذا أحال على ملي فليس له ردّ

٢٢٨٨ ـ **(ومن أتبع على مليّ فليتبع)** وقع أكثر النسخ، وقيل: هي زيادة في نسخة الفربري بعد ترجمة الباب هكذا معناه، إذا كان لأحد عليك دين فأحلته على رجل مليء، فضمن ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه، إلى هنا كلامه، وهو شيء لا يكاد يصح؛ لأن بنفس الحوالة انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فأي وجه لقوله: إن أفلس بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة، والصواب: أن قوله إذا أحال على مليء فليس له رد، أن المحيل ليس له بعد الحوالة رد؛ لأنّ الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة؛ فإن الأمر بالاتباع يدل على عدم جواز الرّد.

٢٢٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المطل (٣٣٤٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٨).

٢٢٨٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في فصل الفتي أنه ظلم (١٣٠٨).

٣ ـ بابٌ إِنْ أَحالَ دَينَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا: لَا، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئًا؟» قالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئًا؟» قالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل تَرَكَ شَيئًا؟» قالُوا: لَا، قالَ: «فَهَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَينُهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ. [الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٢٩٥].

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

فاعل أحالَ الرَّجلُ؛ أي: أحاله على نفسه، أو الحاكم.

٢٢٨٩ ـ (يزيد) من الزيادة **(الأكوع)** بفتح الهمزة **(أتي بجنازة)** بفتح الجيم وكسرها لغتان في الميت والنعش **(قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه)** هذا في الحقيقة ضمان دين الميت، وهو حجة على أبي حنيفة في عدم تجويز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، ومن وجه آخر حيث يشترط قبول صاحب الدين.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يصل على من عليه دين ولم يترك وفاءً؟ **قلت:** لئلا يرد دعاؤه، فإن حقوق العباد لا بد من أدائها، وقيل: حثاً للناس على قضاء الديون، وهذا الوجه أوجه.

فإن قلت: في رواية أبي داود: ديناران[(١)]، في رواية ابن ماجه: ثمانية عشر درهماً[(٢)]؟ **قلت:** محمول على تعدد الواقعة، وهذا كان قبل الفتوح؛ لما روى البخاري ومسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعليَّ قضاؤه»[(٣)].

٢٢٨٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الكفالة (٢٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

١ ـ باب الكفَالَةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجلٌ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ. وَقالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ في المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا،

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان

القرض: بالقاف، وفي بعضها: العروض بالعين.

٢٢٩٠ ـ (وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً) ـ بكسر الدال المشددة ـ أي: عاملاً على الصدقات **(فوقع الرّجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة)** أي: ذلك الرّجل الذي وقع على جارية امرأته، ولم يعلم بذلك حمزة؛ فلذلك أخذ الكفلاء حتى يسأل عمر، فلما سأله **(صدقهم** [٣٤١/ب] **وعذره)** أي: قبل عذر حمزة في أخذ الكفيل، أو عذر الرجل في دعوى الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته؛ ولذلك جلده، وإلا كان الواجب الرجم.

هذا محصل ما رواه مالك في «الموطأ» مطولاً[1]، ومن لم يحط بهذا علماً زعم أن قوله: «كان عمر قد جلده فصدقهم» صدق بالتخفيف، وفاعله ذلك الرجل؛ أي: صدق القوم في وقوع الزنى منه، وَهَبْ أنه لم يحط بالكلام نقلاً، فكيف يمكن أن يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد جلد عمر؛ إذ جلد عمر لا بدّ وأن يكون بعد إقراره، ثم قال: ويجوز أن يكون صدق مشدداً بمعنى أكرم؛ أي: أكرم الكفلاء، انظروا هذا الفهم؛ وأين رأى عمر الكفلاء!؟

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٧، ولم أجده عند مالك.

وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ، وَقالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضى حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيهِ لِلأَجَلِ الذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ وَصحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِه، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفتُ فُلَانًا أَلفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمى بِهَا في البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ في ذٰلِكَ يَلتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا

فإن **قلت**: الكفالة في الحدود غير جائزة، فكيف أخذ في الحد الكفلاء؟ **قلت**: كان ذلك عن اجتهاد؛ على أن المسألة فيها خلاف، أجازه أبو يوسف ومحمد.

(وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفّلهم).

فإن قلت: ما معنى الكفالة في المرتد؟ **قلت**: المحافظة عليه؛ أن لا يقع فيه ثانياً.

(فتابوا، وكفلهم عشائرهم) بتشديد الفاء ونصب عشائر، ويجوز التخفيف والرفع.

٢٢٩١ ـ (وقال الليث) وفي بعضها: عبد الله بن صالح عن الليث **(هرمز)** بضم الهاء آخره زاء معجمة.

روى في الباب حديث الإسرائيلي، وموضع الدّلالة أنّه طلب من الكفيل، فدل على أنّ الكفالة شرع قديم **(التمس مركباً)** أي: سفينة **(فأخذ خشبة، فنقرها)** حفر وسطها **(ثم زجج موضعها)** أي: أصلحها ـ بتشديد الجيم الأول ـ من قولهم: زجج الحواجب إذا أخذ شعرها

لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ جاهِدًا في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمْا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيتُ فِيهِ، قالَ: هَل كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشيءٍ؟ قالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ في الخَشَبَة، فَانْصَرِف بِالأَلفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [طرفه في: ١٤٩٨].

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ ـ طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

ودققها **(قال: هل كنت بعثت بشيء؟ قال أخبرك لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه)** كان حق الجواب أن يقول: بعثت، ولكن استبعد أن يكون وصل إليه ما أرسله في البحر أنه لو قال ذلك عدّ محالاً عرفاً، فأخذ في الاعتذار **(قال: فإنّ الله قد أدّى عنك الذي بعثت والخشبة)** بالنصب على أنه مفعول معه. وفي الحديث دلالة على بركة الأمانة والتوكل.

باب قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ (الصلت بن محمد) بالصاد المهملة **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، حمّاد بن أسامة **(مصرف)** بضم الميم وتشديد الرّاء المهملة المكسورة **(كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه)** أي: دون الورثة؛ سواء كان من ذوي الأرحام، أو من سائر العصبات **(فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾** [النساء: ٣٣] **نسخت، ثم قال: ﴿مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْأَخِرَةِ﴾** [النساء: ٣٣] **إلا النصر والرّفادة والنصيحة)** أي: هذه الأحكام باقية وإن نسخ

٢٢٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٢).

٢٢٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا حِلفَ في الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

الإرث، والرفادة ـ بكسر الراء ـ من الرفد؛ وهو العطاء، قال ابن الأثير: الرفادة: عبارة عما كانت قريش تفعله من إخراج المال، كل شخص على قدر طاقته، ويشترون به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون في الموسم، قال: والذي في حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بهم الإعانة.

٢٢٩٣ ـ (حميد) بضم الحاء، مصغر **(قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع)** لما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٢٢٩٤ ـ (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء **(قلت لأنس بن مالك: أبلغك أنّ رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري)**.

فإن قلت: فما التوفيق بين قوله: «لا حلف في الإسلام» وبين [٣٤٢/أ] قول أنس، على أنّه جاء في الحديث الآخر: «أيما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة»[(١)]؟ **قلت**: الذي نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاضد على الباطل من قتل البريء بذنب الآخر، وقتل الجماعة بواحد ونحوه، والذي أثبته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم.

فإن قلت: أيّ مناسبة لهذا الحديث في الكفالة؟ **قلت**: ذكروا أنه انتقال حق الوارث إلى الحلف؛ كما ينقل حق صاحب المال من الأصيل إلى الكفيل؛ وفيه نظر؛ لأن الحق في

٢٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاه النبي بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥).

٣ ـ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَينًا، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ؟» قالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ.

٢٢٩٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا .....

الكفالة لم ينتقل، فإن صاحب المال مخير بين مطالبة الأصيل والكفيل؛ بل الوجه في ذلك أنهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم: أكون مطالباً بكل ما طولبت به، وهذه مناسبة ظاهرة.

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

٢٢٩٥ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل **(يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين، مصغر **(الأكوع)** بفتح الهمزة وسكون الكاف، روى في الباب هذا الحديث من الثلاثيات حديث أبي قتادة حيث تكفل عن الميت ثلاثة دنانير.

فإن قلت: أورده في كتاب الحوالة[1]، واستدل به، فكيف استدل به على الكفالة؟ **قلت:** إيراده في باب الحواله كان تنظيراً؛ لأنّ الحوالة تقتضي محيلاً؛ ولا محيل هنا.

فإن قلت: فكيف دل على عدم جواز الرجوع؟ **قلت:** لو جاز الرجوع لم يكن يصلي عليه، ولم يكن أيضاً للكفالة فائدة، وفي رواية أبي داود: أنّ رسول الله ﷺ قال له: «الدنانير عليك والميت منها بريء» قال: نعم، ثم لقيه، فقال: «يا أبا قتادة ما فعلت الدنانير؟» قال: قضيتها، فقال: «الآن برد جلده»[2]، واتفق الفقهاء على أن الكفالة عقد لازم.

٢٢٩٦ ـ (عن جابر قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢٧)، ولم أجده عند أبي داود.

٢٢٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).

وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقالَ: خُذْ مِثْلَيهَا. [الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

وهكذا وهكذا) أشار بملىء كفيه، قد للتحقيق في الموضعين، ولو: بمعنى إن، ويحتمل التمني **(قال جابر: فأتيته)** أي: أبا بكر **(فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا)** كناية عما كان أشار إليه بكفيه من إعطاء الدراهم **(فحثى لي حثية)** يقال: يحثي، وحثا يحثو بمعنى؛ أي: الرمي بيده، ومعناه في الحديث أنه غرف له من المال بكفيه، واستدل به مالك وطائفة من العلماء على أن الوعد ملزم، والجواب: أن هذا كان خاصاً به ﷺ لعظم منصبه، واللائق بأخلاقه، وأيضاً فعل أبي بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله ﷺ كسائر الديون؛ بل كان إكراماً له لئلا يقع الخلف في مواعيده، ألا ترى أنه عطف الدين عليه؛ إذ لو كان لازماً لم يكن لعطف الدين عليه وجه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث؟ **قلت:** هو قوله: **(من كان له عند رسول الله ﷺ دين فليأتنا)** وقد سلف أن الكفالة عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه.

قال بعض الشارحين: لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف المقصود؛ وهو براءة ساحة رسول الله ﷺ مع أنه لو بقي عن رسول الله ﷺ تركة لكانت صدقة؛ فلا مجال للرجوع إليها، وهذا غلط منه، فإن الصدقة إنما هي بعد أداء الدين، صرح به في الحديث، والتحقيق أن هذا لم يكن كفالة بالمال؛ بل صورته الكفالة، ألا ترى أن أبا بكر إنما أعطى جابراً من مال الفيء.

باب جوارُ أبي بكر في عهد النبي ﷺ

الجوار ـ بكسر [٣٤٢/ب] الجيم ـ مصدر جور، أو اسم من الإجارة، مضاف إلى المفعول، قال الجوهري: والجار هو الذي أجرته ممن يظلمه.

قلت: وقد جاء بمعنى المجير، وقد حكى الله عن إبليس في سورة الأنفال: ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]. وكذا في قول ابن دغنة: هذا لأبي بكر **(وأنا لك [جارٌ])**.

٢٢٩٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ في أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ

٢٢٩٧ ـ (بكير) بضم الباء: مصغر، وكذا **(عقيل)** **(أن عائشة قالت: لم أعقل أبَوَيَّ إلا وهما يدينان الدين)** أي: الإسلام، وانتصاب بنزع الخافض. قال الجوهري: دان بكذا ديانة، وتدين به؛ فهو دين ومتدين **(قال أبو صالح)** قال الغساني: أبو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزي شيخ شيوخ البخاري **(خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد)** قال ابن الأثير: بكسر الباء وفتحها، وبفتح العين وضمها اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال **(لقيه ابن الدغنة)** بفتح الدال وكسر الغين المعجمة: ويقال: الدثنة ـ بالثاء المثلثة ـ اسمه: ربيعة بن رفيع، والدغنة اسم أمه.

(سيد القارة) ـ بالقاف ـ اسم قبيلة، قال الجوهري: هم عضل والديش، أبناء الهون بن خزيمة، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشراح أن يفرقهم في كنانة؛ كذا قاله في قور، وقال في ديش: الديش ـ بكسر الدال وفتحها ـ ابن الهوشى بن خزيمة، والعضل: ابن الهون ابن خزيمة **(فإنك تكسب المعدوم)** وفي بعضها: «العديم» أي: تعطي الرجل الفقير من مالك، وهذه الأوصاف تقدمت في حديث ورقة أول الكتاب في بدء الوحي[1].

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: فإِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

(وتقري الضيف) بفتح الثاء **(وتعين على نوائب الحق)** جمع نائبة، وهي: المصيبة **(فأنفذت قريش)** بالذال المعجمة **(جوار ابن المدغنة)** أي: إجارته وقبلت **(فليعبد ربه في داره)** أي: لا في المسجد الحرام.

(فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره) على ما شرط المشركون **(ثم بدا لأبي بكر)** بالألف والدال المهملة على وزن وفا، أي: ظهر؛ وفاعله ما دل عليه قوله **(فابتنى مسجداً بفناء داره)** ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانب الدار، هذا أول مسجد بني في الإسلام **(فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم)** من القصف، وهو الكسر، أي: تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام **(فاسأله أن يرد إليك ذمتك)** أي: جوارك **(فإنا كرهنا أن نخفرك)** بضم النون والخاء المعجمة، أي: ننقض عهدك، يقال: خفرته حفظت عهده، وأخفرته: نقضت عهده.

بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لابَتَينِ» وَهُمَا الحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قالَ أَبُو بَكْرٍ: هَل تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفه في: ٤٧٦].

٥ ـ بابُ الدَّينِ

٢٢٩٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ

(فقال رسول الله ﷺ: قد أريت) أي: في المنام **(دار هجرتكم، رأيت سبخة)** بدل من **(قد أريت)** والسبخة ـ بفتح السين والباء والخاء المعجمة ـ أرض تعلوها الملاحة، لا تكاد تنبت **(ذات نخل بين لابتين ـ هما: الحرتان ـ)** والحرة: أرض ذات حجارة سود **(على رسلك)** أي: لا تعجل **(والرسل)** ـ بكسر الراء ـ السير السهل **(بأبي أنت)** أي: مفدًى، مبتدأ وخبر، والقولُ: بأنّ أنتَ تأكيد فاعل ترجو لغو من الكلام؛ لوقوع بأبي حشو في **(فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ)** أي: حرصاً على صحبته **(وعلف راحلتين)** الرّاحلة: الناقة القوية **(ورق السمر أربعة أشهر)** السَمرُ ـ بفتح السين وضم الميم ـ شجر الطلح.

وفي الحديث دلالة على أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ فإن الصديق لما ترك جواز من الدغنة، ودخل في جوار الله ورسوله، حفظه الله من أذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين ﷺ، وألبسه حلة ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] إلى يوم الدين.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وفي بعضها: باب الدين.

٢٢٩٨ ـ روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لم يصل على من عليه

٢٢٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٧٠).

الـمُتَوَفَّى، عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

دين، ولم يترك وفاء **(فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين** [٣٤٣/أ] **من أنفسهم)** أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] **(من ترك ديناً فعليّ قضاؤه)** أي: يجب عليّ ذلك، وقد قدم الدليل عليه؛ وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٤٠ ـ كتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ بابٌ في وَكالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَفي القِسْمَةِ وَغَيرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ التَّي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك

الوكالة ـ بفتح الواو وقد يكسر ـ اسم من التوكل؛ كذا قاله الجوهري، والتوكيل: تفويض أمر من الأمور إلى الغير، إقامة له مقام نفسه، وإضافة الوكالة إلى الشريك إضافة إلى الفاعل، والشريك الثاني نصب على المفعولية.

(وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها) تقدم هذا التعليق مسنداً في أبواب الحج[1].

٢٢٩٩ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبيد الله بن يسار **(عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن)** جمع جل ـ بضم الجيم ـ هذا موضع الدلالة؛ فإن علياً كان شريكاً في الهدي، ووكيلاً لرسول الله ﷺ في صرف سهمه إلى الفقراء.

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧٩: «هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف:
أحدهما: حديث جابر أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي، وسيأتي موصولاً في الشركة، ووهم من زعم من الشّراح أنه مضى في الحج.
ثانيهما: حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، وقد تقدم موصولاً في الحج من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى عنه». اهـ.

٢٣٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا في دَارِ الحَرْبِ أَوْ في دَارِ الإِسْلَامِ جازَ

٢٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ

٢٣٠٠ ـ **(عن أبي الخير)** ضد الشر، واسمه: مرتد **(عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً)** أي: قطعة من الغنم **(يقسمها على صحابته)** أي: على أصحاب رسول الله ﷺ، أو أصحاب عقبة **(فبقي عتود)** ـ بفتح العين وضم التاء ـ ولد المعز الذي تم حوله، قاله الجوهري **(فقال: ضح به أنت)**.

فإن قلت: التضحية بالعتود الذي أتى عليه حول لا يجوز؟ **قلت**: أجازه مالك وأحمد، ومن لا يجوزه قال: لم يكن قوله: «ضح به» على حقيقته، بل أطلق عليه اسم التضحية مشاكلة، والدليل على هذا أنه إنما أبقى ذلك العتود ولم يعطه أحداً لكونه غير صالح له.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ **قلت**: ذكروا أنّ عقبة كان شريكاً للموهوب منه، وقد وكله رسول الله ﷺ في توزيع الغنم على شركائه، فهو نظير توكيل الشريك، وهذا فيه نظر؛ لأن عقبة لم يكن شريكاً لهم، ألا ترى إلى قوله: «أعطاه غنماً يقسمها على صحابته» لا سيما إذا كان الضمير لعقبة، ولو كان عقبة شريكاً لم يكن السؤال عن العتود وجه، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ الغنم كان من مال الفيء، وعقبة شريك رسول الله ﷺ في مال الفيء، فيظهر توكل الشريك كما في الترجمة.

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز

٢٣٠١ ـ **(الماجشون)** معرب ماه كون؛ أي: لون القمر **(عن عبد الرحمن بن عوف**

٢٣٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٥٠٠)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٤٣٧٩). وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٣١٣٨).

الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي في صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ، قالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كانَ في يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ منَ الأَنْصَارِ في آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلحَقُونَا، خَلَّفتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلقَيتُ عَلَيهِ نَفسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيفِهِ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الأَثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ. .....

قال: كاتبت أمية بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي) بالصاد المهملة والعين المعجمة، قال ابن الأثير: الصاغية خاصة الإنسان والمائلون إليه، اشتقاقه من الصُّغو ـ بضم الصاد وغين معجمة وتشديد الواو ـ وهو الميل **(فلما كان يوم بدر خرجت)** أي: من بين الجيش **(إلى جبل لأحرزه)** بضم الهمزة أي: لأحفظه؛ لأنه لم يكن في القتلى ولا في الأسرى **(فأبصره بلال)** فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار **(فقال: أمية بن خلف)** أي: هذا أو هنا **(لا نجوتُ)** دعاء على نفسه، والغرض حثّ الأنصار على قتله **(وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلت له: ابرك)** أراد أن يلقي عليه نفسه عسى عن أن يرجعوا عنه، فأبوا إلا قتله **(فتجلّلوه بالسيوف)** بالجيم كذا للأصيلي وأبي ذر؛ أي: علوه وغشوه؛ ولغيرهما بالخاء المعجمة أي: أدخلوا السيوف من كل جانب، ولذلك أصابوا رجله بالسيف.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ **قلت**: هو كتابه لأمية بأن يحفظ صاغيته.

فإن قلت: كيف لم يقبلوا أمان عبد الرحمن لأمية وقد قال [٣٤٣/ب] رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»[1]؟. **قلت**: ليس في الحديث أنه أمنه، أو لم يعرف الأنصار سراية أمانه ونفاذه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٧٠).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في: ٣٩٧١].

٣ ـ بابُ الوَكالَةِ في الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ في الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ في المِيزَانِ مِثْلَ ذلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس بصريح لفظة السماع فإن عن محتملة.

باب الوكالة في الصرف والميزان

الصرف: بيع الدراهم بالذهب، وبالعكس، والمراد بالميزان: الموزونات كلها.

٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣ ـ (أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب) ـ بفتح الجيم ـ نوع حسن، و**(الجمع)**: نوع رديء، وقيل: أخلاط مجتمعة، ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة، وذلك أنّ الصرف وبيع الطعام بالطعام لا يفترقان حكماً، فالذي يدل على أحدهما يدل على الآخر، وأما الموزونان فقد أشار في الحديث إلى أن حكمها حكم المكيلات.

٤ ـ بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَو الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيئًا يَفسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخَافُ عَلَيهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلعٍ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد

٢٣٠٤ ـ (المعتمر) بضم الميم الأول وكسر الثاني **(عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك)** له ثلاثة بنين: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وراوي هذا الحديث عبد الرحمن، صرّح به البخاري في الذبائح[1] **(ترعى بسَلْع)** بفتح السين وسكون اللام، جبل صغير بالمدينة الشريفة **(فأبصرت جارية لنا بشاة من غَنمنا موتاً)** أي: أمارات الموت **(فكسرت حجراً فذبحتها، سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها)**.

والحديث دلّ على أحكام: جواز ذبح الإماء، والذكاة بغير إذن المالك إذا خاف الفساد عليه، وأنّ الراعي لا ضمان عليه، واتفق الأئمة على أنّ ذبيحة السارق والغاصب يجوز أكلها.

(تابعه عبدة عن عبيد الله) أي: تابع المعتمر، وهذه المتابعة أسندها البخاري في الذبائح، والله أعلم[2].

٢٣٠٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة (٣١٨٢).

(١) سيأتي في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والحديد (٥٥٠١).

(٢) سيأتي في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٤).

٥ ـ بابٌ وَكالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمانِهِ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

٢٣٠٥ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَقالَ: أَوْفَيتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً». [الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

(وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه، وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله) قهرمان ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ قال ابن الأثير: لفظ فارسي، ومعناه: الوكيل القائم بالأمر.

٢٣٠٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(كان لرجل على رسول الله ﷺ سنٌّ من الإبل)** أي: بعير، قال الجوهري: قد يعبر عن العمر بالسن؛ لأنّ الأسنان تدل على كمية عمر الحيوان **(فجاءه يتقاضاه)** أي: يطلب قضاءه **(فلم يجد له إلا سنّاً فوقها)** أي: أحسن من حقّه، أو أكبر، وهذا أرجح؛ لما جاء في الرّواية الأخرى: «استلف بكراً وأعطى بازلاً»[1] **(فقال: أعطوه)** أي: ما فوق سنة **(فقال: أوفى الله بك)** أي: أعطيتني حقي وافياً أوفى الله بك، حذف المفعول ليدل على العموم؛ أي: كل ما تريد، قال الجوهري: يقال: وفيته ووفيته وأوفيت به، بمعنى واحد **(قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء)** وفي رواية: «أحاسنكم» لأنّ التفضيل إذا أضيف يجوز فيه الإفراد والمطابقة؛ قال تعالى: ﴿أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣] وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وفي هذا الكلام ترغيب في حسن المعاملة، وفي الحديث دلالة على جواز قرض

٢٣٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقطن خيراً منه (١٦٠١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء (٢٤٢٣).

(١) أخرج بنحوه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦).

٦ ـ بابُ الوَكالَةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

الحيوان، وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك، وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضراً في البلد، سواء رضي الخصم أو لا، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً.

فإن قلت: الحديث دلّ على وكالة الحاضر دون الغائب، وهو أحد شِقَّي الترجمة؟ **قلت:** إذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب أولى؛ لظهور محل الحاجة، وأيضاً أثر ابن عمر دلّ على الغائب.

باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(كُهيل)** بضم الكاف، مصغر **(أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه)** أي: يطلب منه قضاء دينه **(فأغلظ)** أي: في المطالبة، قيل: هذا الرجل يهودي [٣٤٤/أ] واسمه زيد بن سعنة ـ بفتح السين وسكون العين، بعده نون أو ياء مثناة ـ قال ابن عبد البر: مات وهو مقبل من غزوة تبوك، وكان إغلاظه أن قال: أنتم يا بني عبد المطلب قوم مُطْل، وكان هذا سبب إسلامه؛ لقول رسول الله ﷺ **(دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)** لما أراد أصحابه أن يقعوا فيه فعلاً، فإنه كان سمعه في التوراة أن النبي ﷺ الموعود يجازي السيئة بالحسنة.

فإن قلت: ما معنى قوله: «إن لصاحب الحق مقالاً»؟ **قلت:** معناه أنّ الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبطل، وإن كان أفصح الناس لحصل له العي والتلجلج.

(إن خيركم أحسنكم قضاء) قال بعض الشارحين: المراد خيرهم في المعاملات، أو خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل، أو من مقدرة.

قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ فإنّ أفعل التفضيل إذا أضيف قد يراد به الزّيادة المطلقة من غير أن يكون هناك مفضل عليه، وهذا من ذلك القبيل.

٧ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيئًا لِوَكِيلِأَوْ شفَيعِ قَوْمٍ جازَ

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتأْنَيتُ بِكُمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو لشفيع قوم جاز

الشفيع: هو الذي يشفع في شيء، من الشفاعة.

٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(أنّ مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة)** بفتح الميم في الثاني وكسره في الأول **(أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوزان)** الوفد: جمع الوافد، وهو من يَرِدُ على الملوك لأمر من الأمور، وهوزان: اسم قبيلة، قال الجوهري: أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن غيلان **(مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم)**.

(وقد كنت استأنيت بكم) وفي بعضها: «بهم» كأنه خاطب أصحابه حين سألوه، والاستيناء استفعال من أنى يأني على وزن رمى يرمي، أي: حان وقرب، معناه: انتظرتهم توقعاً في إسلامهم **(بضع عشرة ليلة)** البضع بكسر الباء والفتح: ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: من الواحد إلى العشرة **(حين قفل من الطائف)** أي: رجع، هذه غزوة حنين، فلما أبطؤوا قسم الغنائم بالجعرانة، لخمس خلون من ذي القعدة، وكان عدد السبي ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الشاة فوق أربعين ألفاً، ومن الفضة فوق أربعة آلاف أوقية.

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣).

جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذلِكَ فَلْيَفْعل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ علَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَينا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث ٢٣٠٧ ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

٨ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى ما يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، .....

(**فمن أحب منكم أن يطيب**) بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء وتشديد الثانية (**نعطيه من أول ما يفيء الله علينا**) بضم الياء من أفاء؛ وأصل الفيء الرجوع؛ كأنّ أموال الكفار عارية في أيديهم؛ أفاءها الله؛ أي: رجعها إلى المسلمين، قال ابن الأثير: الفيء: المال الحاصل من الكفار من غير حرب.

قلت: المراد به في الحديث مال الغنيمة (**فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**) جمع عريف، وهو الذي يعرف أحوال الجند، ويطالب به عند الحاجة، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد، واستدل به أبو حنيفة على جواز إقرار الوكيل على الموكل.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: هو قوله (**اختاروا إحدى الطائفتين**) ثم رد السّبي إلى الوفد، وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم.

باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ ـ (**ابن جريج**) ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز (**عن عطاء بن أبي رباح وغيره**) بالجر، وقوله (**يزيد بعضهم على بعض**) استئناف لبيان تفاوتهم، قال

٢٣٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» قُلتُ: جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «ما لَكَ؟» قُلتُ: إِني عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكانَ مِنْ ذلِكَ المَكانِ مِنْ أَوَّلِ القَومِ، قالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلتُ: بَل هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا

بعضهم: ويجوز فيه الرفع على أن يزيد بعضهم خبر مبتدأ، وهذا مع كونه مخالفاً للرواية مفسد للمعنى [٣٤٤/ب] إذ يلزم أن تكون الزيادة والنقصان في غير عطاء، وليس غرض البخاري يزيد أن الرواة عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض **(ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم)** أي: لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة، ورجل واحد بدل من كلهم، وجدوى هذا البدل الدلالة على أن واحداً من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه؛ بخلاف قوله: لم يبلغه كلهم، فإنه يحتمل أن يراد به رفع الإيجاب الكل، فلا ينافي في بلوغ البعض، نظيره: لم يأت كل القوم، لا ينافي إتيان البعض، ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقيق زعم أن في تركيب البخاري عجز، والله الموفق.

وضمير لم يبلغه للحديث، كما وجهناه، وقيل: لرسول الله ﷺ ولا معنى له؛ لأن راوي الحديث جابر عن رسول الله ﷺ فأيُّ معنى لقوله: لم يبلغه كلهم عن رسول الله ﷺ، وفي رواية الإسماعيلي: كل رجل يدل كلهم، وهو ظاهر، وفي رواية البيهقي: «كلهم إلا رجل»[1] وعلى هذا يمكن أن يكون سقط إلا في رواية البخاري من الناسخ **(كنت مع رسول الله ﷺ في سفر)** كان في غزوة تبوك **(فكنت على جمل ثفال)** ـ بفتح الثاء والفاء ـ أي: بطيء السير **(فمرّ بي رسول الله ﷺ فقال: مالك؟)** أي: كونك في آخر القوم **(فقلت: إني علي جمل ثفال)** بالثاء المثلثة والفاء البطيء الثقيل **(فقال: بعنيه)** رواه مختصراً، وسيأتي[2] أنه نزل فضربه بمحجن في يده، فكان أمام القوم بعد ذلك، ثم قال: «كيف جملك؟»؟ قلت: بخير، أصابته بركتك.

(فقال: بعنيه، فقلت: بل هو لك) أي: هبة **(فقال: بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير)** تقدير بعتك؛ لأن العقد لا يتم إلا به **(ولك ظهره إلى المدينة)** هذا كان تبرعاً منه؛ ليس شرطاً

---

(١) لم أجده عند البيهقي لكن أخرجه أبو عوانة في مسنده ٣/ ٢٥٢ (٤٨٤٩).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧).

مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: «أَينَ تُرِيد؟»، قُلتُ: تَزَوَّجْتُ امرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قُلتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قالَ جابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٩ ـ بابُ وَكالَةِ المَرأَةِ الإِمامَ في النِّكاحِ

٢٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفسِي. .....

داخلاً في العقد، وإلا لأفسده، وقال مالك: إذا كانت المسافة قريبة لا بأس به **(فقال أين تريد)** لما أسرع جمله، وتقدم القومَ سألهُ عن موجب إسراعه **(قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها)** قال ابن الأثير: أي: مضى معظم عمرها **(فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده)** هذا موضع الدلالة، ، فإنه وكّل بلالاً في إعطاء الثمن، مع زيادة، ولم يبين كمية الزيادة **(فأعطاه بلال وزاده قيراطاً)** فإنه متعارف **(فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر)** تيمناً وتبركاً، قال ابن الأثير: القراب ـ بكسر القاف ـ يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده أيضاً، وفي رواية مسلم: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام يوم الحرة[1].

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قد سبق أن الوكالة اسم بمعنى التوكيل، وهنا مضاف إلى الفاعل.

٢٣١٠ ـ (عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي)** قال النووي: وهبت من فلان مما ينكر؛ لأن تعدية الهبة إلى المفعول الثاني باللام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، فظن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

٢٣١٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج علىٰ العمل يعمل (٢١١١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزواجه (٣٢٠٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب منه (١١١٤).

فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيئًا فَأَجازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ

٢٣١١ ـ وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلت: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حاجَةٌ شَدِيدةٌ، قالَ: فَخَلَّيت عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ

بعض الشارحين أنّ من في قولها: من نفسي من ذلك القبيل، فأجاب بأن هذا أي زيادة مِنْ جائزة في الإثبات عند الأخفش، فغلط فيه من وجهين، الأول: أنّ كلام النووي أن الصواب اللام بدل «من» كما في الآية، الثاني: أنّ هذا الحديث ليس من ذلك، فإن من تبعيضية، أي: وهبت بعضي، وهو البضع، لأنه الذي وهبته لرسول الله ﷺ، لا ذات الحرة.

(فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله، قال: قد زوجناكها بما معك من القران).

فإن قلت: ليس في الحديث: إني أوكلت رسول الله ﷺ كما ترجم عليه؟ **قلت:** رواه مختصراً، وقد رواه في النكاح أنها جعلت أمرها إليه[1]، وأجاب بعضهم أيضاً بأن هذا كان خاصاً برسول الله ﷺ، فلا يحتاج [١/٣٤٥أ] إلى إذنها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهذا كلام حسن في ذاته، إلا أنه لا يدفع الإشكال لأنه ترجم البخاري على وكالة المرأة الإمام.

باب إذا أوكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١١ ـ (وقال عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة، شيخ البخاري؛ وإنما عبّر بقال لأنه أخذ الحديثَ عنه مذاكرةً، ومثله ليس من التعليق في شيء **(عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام)** أي: يغرف بيديه من

---

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧).

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلتُ: ما هُوَ؟ قالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «ما هِيَ؟». قلتُ: قالَ لِي: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلَا يَقْرَبكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكانُوا أَحْرَصَ شَيءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هرَيرَةَ؟». قالَ: لَا، قالَ: «ذَاكَ شَيطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ ـ طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

زكاة الفطر **(فرصدته)** أي: راقبته **(إذا أويت إلى فراشك)** بالفتح والقصر، ويجوز فيه المد أي: رجعت إليه **(وكانوا أحرص شيء على الخير)** هذا كلام ابن سيرين، ويجوز أن يكون كلام البخاري يمدح أبا هريرة؛ حيث ترك السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنّه علمه مسألة **(أما إنه قد صدقك)** أي: في أنّ قراءة آية الكرسي تمنع الشيطان من أن يقرب النائم **(وهو كذوب)** أي: كثير الكذب، والكذوب قد يصدق **(تعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا أبا هريرة)** بتقدير حرف الاستفهام، ولذلك قال أبو هريرة: لا **(قال ذاك شيطان)** كذا وقع مُنَكَّراً، يحتمل أن يكون أحد الشياطين، لكن رواه البخاري في وصف إبليس في بدء الخلق، الظّاهر أنه ذلك اللعين، أبو الجن.

١١ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيئًا فاسِدًا، فَبَيعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْن سَلَّام، عَنْ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ، .....

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلت:** أمّا الدلالة على شقه الأول وهو ما إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، هي أن أبا هريرة لما كان وكيل رسول الله ﷺ وأخذ السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ولم يعاتبه رسول الله ﷺ على فعله، فقد دل على أنه أجاز ما صدر منه، وأمّا دلالته على الشق الثاني، وهو أن الوكيل له أن يقرض إلى أجل مسمى، فقد ذكروا أنّ وجه الدلالة أنّ إبليس لما أخذ الطعام وتركه أبو هريرة إلى وقت القسمة، فكأنه أقرضه الطعام إلى أجل.

هذا ملخص ما قالوه، وعندي أن هذا شيء لا يكاد يصح، وذلك أن ليس في الحديث أن أبا هريرة مكنه من أخذ الطعام، ولا كان أبو هريرة مأموراً بتفريق الطعام، إنما كان وكيلاً بحفظه، كما صرّح به، وكيف يمكن أن يدفع المال المودوع إلى من لا يعرف، ولئن سلم كان لأبي هريرة أن يقول له: كفاك ما أخذت مرة أو مرتين، والحقُّ أنّ الترجمة ليست كما ينبغي، وتكلف الشارحين مما لا يجدي نفعاً، والله أعلم.

والأقرب أنّ الحديث دليل الجزء الأول من الترجمة، فإنّ أبا هريرة كان وكيلاً أميناً على حفظ المال، فكان عليه أن يرفع أمر السارق إلى رسول الله ﷺ فلم يفعل وأجازه رسول الله ﷺ، فيقاس عليه الإقراض، فإن أجازه الموكل جاز.

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو إسحاق بن منصور، نسبه مسلم، وروى البخاري في غير هذا الباب عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح. وقال شيخنا: هو ابن راهويه، كما صرح به أبو نعيم، ولأنه يروى بصيغة الإخبار **(معاوية)** هو ابن سلام بتشديد اللام **(جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني)** بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهري: ضرب من التمر، ولم أجد أحد ذكر وجه النسبة فيه، قال في «القاموس»: لفظ

٢٣١٢ ـ أخرجه مسلم، كتب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٧).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَينَ هذا؟» قالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَينِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ ذلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَينُ الرِّبَا عَينُ الرِّبَا، لَا تَفعَل، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

١٢ ـ بابُ الوَكالَةِ في الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو: قالَ في صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاس مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ ـ أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

معرب من برنيك أي: الحمل الجيد، فعلى هذا ليس ياؤه ياء النسبة **(فقال النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا** [٣٤٥/ب] **تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ)** وفي بعضها: ليطعم النبي ﷺ **(فقال: أوّه)** بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، قال ابن الأثير: هذه كلمة تقال عند التوجع والشكاية، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء **(عين الرّبا)**.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنّه ردّ البيع؟ **قلت:** جاء في غير البخاري أنه أمر برده، وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك، لأنّ قوله: «عين الرّبا» صريح في أنّ البيع باطل، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يقرر الباطل، كيف لا والآية والحديث متطابقان على حرمة الربا، لا سيما وقد اشتروه بمطعم.

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن عمرو)** هو ابن دينار، ولم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة خمس وأربعين من الهجرة، فروايته عنه مرسلة **(في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثل مالاً)** أي: محصل ومدخر منه، بل إنما أجاز الأكل منه وإطعام الصديق بالمعروف، قال ابن الأثير: قال عمر: إن حدث به حدث إن ثمغا ـ بالثاء المثلثة وغين معجمة ـ وصرمة بن الأكوع»[1] مالان معروفان بالمدينة، وقفهما

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /ثمغ/.

١٣ ـ بابُ الوَكالَةِ في الحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَاغْدُ يا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلَّامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ .....

عمر قيل: كان ذهب إلى ثمغ ففاته العصر، فقال: أشهدكم أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، وسهمي الذي بخيبر، والمال الذي بالوادي صدقة. وشرط فيه ما ذكر البخاري.

باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ـ ٢٣١٥ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(عن النبي ﷺ قال: واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** أنيس ـ بضم الهمزة مصغر ـ هو ابن الضحاك الأسلمي، وهذا الحديث ذكره في المحاربين والصلح مطولاً[1]، ومحصله أنّ ابن رجل كان أجيراً لرجل فزنى بامرأته، وكان الزاني غير محصن، فأمر بجلده وتغريب عام، وأرسل أيضاً إلى امرأة ذلك الرجل إن اعترفت بالزنى يرجمها، قيل: إنما خص أنيس؛ لأنه كان من قوم المرأة، فلا يأنفون من حكمه.

٢٣١٦ ـ **(ابن سلام)** ـ بتخفيف اللام، ويجوز التشديد ـ هو محمد بن سلام **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير **(جيء**

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنىٰ (١٦٩٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة (٤٤٤٥)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٤٩).

(١) سيأتي في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود (٢٦٩٦)، وكتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (٦٨٢٦).

بِالنُّعَيمانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كانَ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ ـ بابُ الوَكالَةِ في البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

بالنعيمان، أو ابن النعيمان) ـ بضم النون مصغر ـ هو ابن عمرو بن رفاعة الأنصاري النجاري البدري، من كبار الصحابة، كثير المزح، له حكايات في ذلك في التواريخ والسير.

وروى البخاري على الشك أن الذي حُدَّ الخمر هو أو ابنه، قال ابن عبد البر: أظن أنّ الذي حدّ في الخمر ابنه، وروى الإسماعيلي الشك في لفظ هل هو مكبر أو مصغر، **قلت**: ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» مكبر وتارة جزم بالمصغر، ولم يذكر لفظ الابن **(فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه)** هذا موضع الدلالة فإنه لم يباشر بنفسه ضربه، فدل على جواز الوكالة في الحدود.

باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها

٢٣١٧ ـ روى في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث الهدي مع أبي بكر، فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتعاهدها **(فلم يحرم على رسول الله ﷺ بشيء أحله الله)** ردت بهذا الكلام على ابن عباس، فإنه كان يقول: يحرم على من أرسل الهدي للحرم ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محلّه، وكان قياساً منه، فبطل بهذا النص، وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج[1].

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠).

١٥ ـ باب إِذَا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِه: ضَعْهُ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ

٢٣١٨ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبو طَلحَةَ أَكْثرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالًا، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بِيرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، .....

باب إذا قال [٣٤٦/أ] الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ ـ **(يحيى بن يحيى)** هذا هو الخراساني المحدث الجليل، قال الذهبي: أحد الأعلام، نيسابوري، يروي عن مالك وزهير بن معاوية، وأمّا يحيى بن قيس الغساني يروي عن أبي إدريس وسعيد بن مسيب، وعنه محمد بن راشد وابن عيينة، فهذا أقدم من ذاك زماناً؛ لأنّ ذاك من شيوخ البخاري ومسلم، والغساني ليس لمسلم ولا البخاري عنه رواية.

(كان أبو طلحة أكثر أنصاري مالاً) لم يقل أكثر الأنصار لئلا يتوهم أنّ التفضيل من حيث الجملة، فلا يستدعي تفضيله باعتبار كل فرد.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكاة وغيرها، أشهرها فتح الباء الموحدة، وسكون المثناة تحت، وفتح الحاء مع المد والقصر: اسم حديقة، مستقبلة قبلة رسول الله ﷺ **(قال أبو طلحة: إنها صدقة لله)** أي: لوجه الله خالصاً **(أرجو برّها وذخرها)** البرّ: الثواب، والذخر: بالذال المعجمة ويقال على طريقة إبدال المعجمة بالمهملة أيضاً، والذخر في الأصل مصدر ذخر، والمراد به الحاصل بالمصدر، وهو ما يدخر ليوم الحاجة **(فضع يا رسول الله حيث شئت)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه توكيل منه لرسول الله ﷺ لكن مع حسن الأدب، ورعاية مقامه في الخطاب **(قال: بخ)** بالباء المفتوحة والخاء المعجمة المشددة يُنون ولا يُنون ويُسكن ولا يسكن، كلمة تقولها

ذلِكَ مالٌ رَائِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ. وَقالَ رَوْحٌ، عَنْ مالِكٍ: «رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٦ ـ بابُ وَكالَةِ الأَمِينِ في الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [طرفه في: ١٤٣٨].

العرب عند المدح، وقد يؤخذ منه الفعل يقال: تبخبخ **(ذاك مال رايح)** بالياء المثناة، يروح عليك أجره على الدوام، ويروى بالباء الموحدة، من الرّبح **(قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)** هذا دليل على أنه قَبِلَ الوكالة ثم ردّها، بأن أقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة **(فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)** وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الوقف، ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى إن شاء الله[1]، وإنما أمره بأن يجعله في الأقربين؛ لأنّ الصدقة على الأقارب صدقة وصلة **(وقال روح عن مالك: رابح)** أي: بالباء الموحدة، وقد أشرنا إلى معناه.

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(عن بُريد بن عبد الله)** بضم الباء مصغر **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء، عامر بن أبي موسى، روى في الباب حديث **(الخازن الأمين يعطي ما أمر به موفراً طيباً نفسه فهو أحد المتصدقين)** وقد سلف مراراً في أبواب الزكاة[2].

---

(١) سيأتي في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود... (٢٧٦٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه... (١٤٣٨).

٤١ ـ كِتَابُ الحَرْثِ والمُزَارَعَة

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥].

٢٣٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». .....

أبواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

بضم الهمزة على بناء المجهول. واستدل على فضله بقوله تعالى: (﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]).

فإن قلت: ما وجه الدلالة؟ **قلت**: ذكره الله في معرض الامتنان، وذلك فضل ظاهر.

فإن **قلت**: فقد روى أبو داود: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا»[1]؟ **قلت**: محمول على الإفراط فيه؛ بحيث ينشغل عن الطاعة، جمعاً بين الأدلة.

٢٣٢٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(قال النبي ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة)** وفي رواية مسلم: «إلا له به صدقة إلى يوم القيامة»[2] [٣٤٦/ب] هذه زيادة في غاية الحسن، فإن فيه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ منه (٢٣٢٨)، وأحمد (٣٥٦٩).

٢٣٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع (١٥٥٣).

وَقالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

٢ ـ بابُ ما يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هذا بَيتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ. [طرفه في: ٢١٤١].

دلالة على أنّ الملك وإن انتقل بموته إلى الورثة ذلك الأجر مستمر للغارس من فضله تعالى.

(وقال مسلم بن إبراهيم) شيخ البخاري **(حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس)** فائدة هذا الطريق دفع وهم التدليس؛ لذكر السماع فيه؛ بخلاف السند الأوّل.

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع، أو تجاوز الحد الذي أمر به

٢٣٢١ ـ (محمد بن زياد) من الزيادة **(الألهاني)** ـ بفتح الهمزة ـ نسبة إلى ألهان بن مالك الهمداني؛ قاله الغساني **(عن أبي أمامة الباهلي)** ـ بضم الهمزة ـ نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس غيلان، قال الجوهري: هو في الأصل اسم امرأة من همدان، ماتت تحت معن بن أعمر، قال البخاري: واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان ـ بضم الصاد ـ مصغر **(قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث)** السكة ـ بكسر السين وتشديد الكاف ـ الحديدة التي يشق بها الأرض **(سمعت رسول الله ﷺ)** تفسير لقال المذكور أولاً **(يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل)**.

فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنّه أفضل المكاسب؟ **قلت**: ذاك بالنظر إلى ثواب الآخرة، وهذا بالنظر إلى الدنيا؛ فإنه يلزمه الخراج، ويكون تحت قهر الملوك والأمراء كما ترى حال الفلاحين الآن في كل قطر.

٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلبِ لِلحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ». قالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيدٍ». وَقالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلبَ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلبًا، .....

باب اقتناء الكلب للحرث

أي: حفظه. قال ابن الأثير: يقال: قنوته وأقنيته إذا حفظته لنفسك دون التجارة.

٢٣٢٢ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(عن أبي هريرة [قال:] قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط؛ إلا كلب حرث أو ماشية)**. المراد بالقيراط جزء من عمله لا يعلمه إلا الله؛ لا القيراط المصطلح **(وقال ابن سيرين ـ رواية عن أبي هريرة ـ إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)** ولا تنافي لقبول زيادة الثقة، ولا دلالة فيه على الحصر؛ فلذلك قاس العلماء سائر الدّواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث.

٢٣٢٣ ـ (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة مصغر **(السائب بن يزيد)** من الزيادة **(أبي زهير)** بضم الزاء مصغر **(رجلاً)** نصب على الاختصاص، وفي بعضها «رجل» أي: هو رجل. **(من أزد شنوءة)** بفتح الهمزة وزاء معجمة وشنوءة ـ بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة ـ أبو قبيلة من عرب اليمن من أولاد سبأ، وأضاف أزد إليه احترازاً من أزد سراة،

٢٣٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٥).

٢٣٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث (٣٢٠٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤٢٨٥).

لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

٤ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، خُلِقْتُ لِلحِرَاثَةِ، قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيرِي، قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قالَ أَبو سَلَمَةَ: وَما هُمَا يَوْمَئِذٍ في القَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

وأزد عمان. **(لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً)** أي: ذات ضرع؛ غنماً أو غيره، من إطلاق الجزء على الكل.

فإن قلت: ما الحكمة في نقصان العمل من اقتناء الكلب؟ **قلت:** من قال: إنه نجس العين فالأمر عنده ظاهر؛ لأنّ حكمه حكم الخنزير؛ ومن قال ليس بنجس العين فلأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

٢٣٢٤ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(عن النبي ﷺ: بينما [رجل] راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا)** أي: للركوب **(خلقت للحراثة قال)** أي: رسول الله ﷺ **(آمنت به وأبو بكر وعمر)** في رواية: «ولم يكونا هناك» إشارة إلى كمال إيمانهما بإن الله على كل شيء قدير، وقد ذكرنا في حديث الراعي: «وما هما يومئذ في القوم» **(وأخذ الذئب شاة، فتبعها الراعي)** هذا الراعي قيل: هو أهبان بن أوس الأسلمي. وقيل: أهبان بن عقبة، عمّ سلمة بن الأكوع، وقيل: هو سلمة بن الأكوع، وقيل: رافع بن ربيعة **(فقال الذئب: من لها يوم السبع)** [٣٤٧/أ] هو كل مفترس، أراد يوم الفتن والحروب؛ فإن الناس يشتغلون عن الأموال. وقيل السبع ـ بسكون الباء ـ اسم موضع يكون فيه المحشر. قال ابن الأعرابي: وقول الذئب: **(لا راعي لها غيري)** على طريق

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٨)، والترمذي في المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٧).

٥ ـ بابُ إِذَا قالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيرِهِ، وَتُشْرِكُنِي في الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِكَكُمْ في الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

المشاكلة، وغرضه الانفراد بالغنم، والأكل منها كيف يشاء، وقيل: غير هذا مما لا يناسب المقام.

وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة، وليس فيه الحصر فيهما؛ إلا أنه أشار إلى كمالهما، وفيه [دليل] على فضل الحرث حيث جوز له حفظ ما ينقص لأجل العمل من غير نقص في عمله.

فإن قلت: في بعض الروايات: قيراط، وفي بعضها: قيراطان؟ **قلت**: مداره على حفظ الراوي، أو لكثرة الضرر، أو لشرف البقعة.

باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني

٢٣٢٥ ـ (الحكم بن نافع) ـ بفتح الحاء والكاف ـ هو أبو اليمان **(أبو الزّناد)** ـ بكسر الزاء والنون ـ عبد الله بن ذكوان **(قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل)** أي: المهاجرين لما آخى بينهم **(فقال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة)** بفتح النون والراء، ويروى بضم النون وكسر الراء، والظاهر أنّ قائل هذ الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل»[1] فقال المهاجرون: إن أردتم نَفْعَنَا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما.

---

(١) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٥/٨.

٦ ـ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٧ ـ بابٌ

٢٣٢٧ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيسٍ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ: .....

باب قطع الشجر والنخل

من عطف الخاص على العام **(وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع)** أي: حين بنى مسجده تقدم هناك مسنداً.

٢٣٢٦ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية **(حرق نخل بني النضر)** قال الجوهري: بنو النضير هي من اليهود، نسبتهم إلى هارون أخي موسى، دخلوا في العرب **(والبويرة)** ـ بضم الباء ـ مصغر: موضع، كان بها حدائق بني النضير **(ولها يقول حسان:**

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير[1]**)**

السراة: جمع السري على غير القياس، سيد القوم. ولؤي، بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء: لؤي بن غالب أحد أجداد رسول الله ﷺ. والمستطير: المنتشر المتفرق.

واستدل به العلماء على جواز تحريق أموال الكفار إذا دعت إليه حاجة، أو لا يرجى حصولها لأهل الإسلام.

باب

كذا في جميع النسخ من غير ترجمة، لأنه بمثابة الفصل لِما قبله.

٢٣٢٧ ـ (محمد) كذا وقع، وفي بعضها: محمد بن مقاتل **(رافع بن خديج)** بفتح الخاء

---

(١) البيت من الوافر، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٣٣، والنهاية لابن الأثير، مادة /طير/.

٢٣٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في =

كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ ـ بابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقالَ قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: ما بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ في الزَّرْعِ، وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ .....

وكسر الدال على وزن فعيل **(كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً)** بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع، قلبت التاء دالاً؛ لمناسبة الدال الرّاء في الجهر **(كنا نكري الأرض)** بضم النون **(بالناحية منها مسمى لسيد الأرض)** أي: بهذا الشرط؛ وهو أن يكون سهم صاحب الأرض معيناً **(فما يصاب ذلك)** من تبعيضية؛ أي: ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجباً لحرمان المالك، وربما كان الأمر بالعكس، ولا شك أنه غرر ظاهر فلذلك نهي عنه.

باب المزارعة بالشطر ونحوه

(عن أبي جعفر) هو الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين رضي الله عنه [٣٤٧/ب] وعن آبائه **(وزارع علي وسعد بن مالك)** ومن ذكره بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة؛ وهي أن يشترط للعامل شيئاً مما يخرج من الأرض إذا كان البذر من المالك؛ وإذا كان البذر من العامل فهي المخابرة ـ بالخاء المعجمة وباء موحدة ـ وأجازها أحمد وأبو حنيفة، ولم يجزها مالك والشافعي، قال النووي: والمختار دليلاً جوازها **(وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر)** أي: النصف **(وإن جاؤوا بالبذر فلهم**

= المزارعة (٣٣٩٢)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٨).

كَذَا. وَقالَ الحسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَينَهُمَا. وَرَأَى ذلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

كذا) هذا الثاني هو المخابرة؛ وإذا جاز ما رواه عن عمر جاز أن يكون البذر من كل واحد منهما؛ كما قاله الحسن **(وقال الحسن: لا بأس أن يجنى القطن على النصف)** ـ بضم الياء و[سكون] الجيم على بناء المجهول المفعول ـ من جنيت الثمر.

هذا والذي رواه عن إبراهيم وابن سيرين ومن ذكره بعدهما من أن إعطاء الثوب ـ أي: الغزل ـ للنساج بالثلث ونحوه. وكذا ما رواه عن معمر من إعطاء الماشية للراعي على أن تكون أجرته جزءاً منها مما اتفق عليه الأئمة.

٢٣٢٨ ـ (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الأول **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة **(قسم عمر خيبر)** لما أجلى اليهود عنها إلى الشام.

فإن قلت: سيأتي في أبواب الوقف أنّ رسول الله ﷺ هو الذي قسم خيبر[1]؟ **قلت:** قسمة عمر كانت فيما كان خاصاً برسول الله ﷺ.

(فخيّر أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهنّ من الماء والأرض أو يمضي لهن) أي: ما كان يعطيهن رسول الله ﷺ من التّمر والشعير **(وكانت عائشة اختارت الأرض)** وفي رواية مسلم: عائشة وحفصة[2].

---

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ في المُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٠ ـ بابٌ

٢٣٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قُلتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ، فَإِنَّهمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ! قالَ: أَي عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، .....

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

أي: هل يصح أو لا.

٢٣٢٩ ـ واستدل على صحته بما رواه ابن عمر (أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج [منها] من الزرع والثمر) ولم يبين المدة، وقد تقدم الجواب أن هذا كان من خواصه، أو قوله: «نقركم ما أقركم الله»[1] بمثابة البيان، أو بيّن المدة ونسيها الرّاوي.

٢٣٣٠ ـ (قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: أي عمرو) ـ بفتح الهمزة ـ حرف نداء، وبناء عمرو على الضم؛ ردّ طاوس قول عمرو بأنّ أعلم الصحابة ـ وهو ابن عباس ـ أخبره أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المخابرة **(فإني أُعطيهم وأعينهم)** ـ بالعين المهملة ـ من الإعانة، وروي بالمعجمة، قال شيخنا: والأول هو الصواب. **(وإن أعلمهم أخبرني أنه لم ينه عنه؛ ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه**

٢٣٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة (٣٤٠٨)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠).

٢٣٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح (١٥٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب من المزارعة (١٣٨٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كرا الأرض البيضاء (٢٤٥٦).

خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١١ ـ بابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ ـ طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

١٢ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هذهِ القِطْعَةُ لِي وَهذهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

١٣ ـ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، وَكانَ في ذلِكَ صَلَاحٌ لهُمْ

٢٣٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

خير له من أن يأخذ عليه أجراً معلوماً) وهذا لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة، بل إنما يدل على أنّ الأولى إعطاؤه بلا أجر، وهذا مما لا خلاف فيه.

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ ـ (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة **(حنظلة الزرقي)** بتقديم المعجمة **(كنا أكثر أهل المدينة حقلاً)** بفتح الحاء وسكون القاف، قال ابن الأثير: هو الزرع إذا بيعت قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع.

قلت: يطلق في العرف على الزرع مطلقاً؛ وهو المراد في الحديث **(وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك)** ما يحصل منها جزءاً معيناً **(فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه)** ـ بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء ـ لغة في هذه، ولما كان فيه غرر ظاهر نهي عنه، فكل ما ورد مما يدل على النهي عن [٣٤٨/أ] المخابرة أو المزارعة محمول على هذا.

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ ـ (المنذر) بكسر الذال **(أبو ضمرة)** بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض.

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غارٍ في جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً للَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلبتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلبتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَينَ رِجْلَيهَا قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلتُ: اذْهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرُعاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ،

روى في الباب حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وانحطت على فم غارهم صخرة، وقد سلف شرحه ومعناه ظاهر، لكن نشير إلى بعض المواضع:

(يفرجها) ـ بفتح الياء وسكون الفاء ـ من الفرج **(فرجة)** ـ بضم الفاء وفتحها ـ الخلاء بين الشيئين **(فبغيت)** ـ بفتح الباء وغين معجمة ـ أي: طلبت، ويروى بالتاء الفوقانية والعين المهملة من التعب؛ أي: المشقة، ويروى بالسين أيضاً، من السعي **(استأجرت أجيراً بفرق أرز)** ويقال فيه: الرز أيضاً بضم الزاي، قال ابن الأثير: الفرق بفتح الراء، آخره قاف: مكيال يسع ثلاثة آصع؛ وبسكون الرّاء يسع مائة وعشرين رطلاً، وقد سلف منا أن استدلاله بهذا على جواز زرع مال الغير بغير إذنه غير تام ذلك أنّ الأجير لم يكن قبض الأجرة و[إذا] لم يقبضها لا يملكها، غايته أن المستأجر تبرع بذلك كله؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أنّ الخلية كافية كما ذهب إليه مالك وطائفة.

فَأَخَذهُ، فَإِنْ كنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ». قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

١٤ ـ بابُ أَوْقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

فإن قلت: تقدم أن الفرق كان ذرة؟ **قلت**: لا تنافي؛ لجواز أن يكون من كل منها، وأما القول بتعدد الأجير فخلاف الواقع، ويأباه صريح لفظ ثلاثة.

باب أوقاف [أصحاب] النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

(وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: تصدق بأصله) أي: اجعله وقفاً **(لا يباع)** تقدم مسنداً بلفظ آخر؛ وهو: «إن شئت حبست أصله»[1].

٢٣٣٥ ـ (قال عمر: لولا آخر المسلمين) أي: موجودون، الخبر يجب حذفه بعد لولا الامتناعية **(ما فتحت قرية)** بفتح الفاء وصيغة التكلم، ويروى بضم الفاء على بناء المجهول **(إلا قسمتها بين أهلها)** قيل: أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] فإنّه عطف على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨] وعلم أنّ المال يعزل في آخر الزمان فوق سواد العراق، ووضع عليه الخراج.

واختلف العلماء في عقار الغنيمة، قال أبو حنيفة وأحمد: الإمام مخير بين أن يقسم للغانمين؛ وبين وضع الخراج؛ لأنها بمجرد الفتح تصير وقفاً.

---

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧).

٢٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٢٠).

١٥ ـ بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ. وَقالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ في غَيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب من أحيا أرضاً مواتاً

الموات بفتح الميم والواو: عند الشافعي أرض لم تعمر قط، أو كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت؛ وأمّا إذا عمرت في الإسلام فهو من الأموال الضائعة. وقال الإمام أحمد: هي كل أرض لا يعلم أنها ملكت. وقال أبو حنيفة: كل أرض لا يعلم صاحبها، وإن كانت إسلامية، وكان بعدُها عن العمارة بحيث لو وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت.

(ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة) أي: الموات **(ويروى عن عمرو بن عوف)** عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف يكتب بدون ألف، فإنه صفة عمرو، وعمرو بن عون هذا أنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، وهو بدري. قال الغساني: هذا الحديث عنه معروف وأكثر النسخ ضبطوه عمر ـ بضم العين ـ على أنه عمر بن الخطاب، والواو عاطفة، وابن عوف كتب بالألف على أنه عبد الرحمن بن عوف، وهو غلط من قائله، وكذا القول بأن عمراً هو البدري الأنصاري؛ فإن حديث ذلك في الجزية.

قال شيخنا: عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(وقال في غير حق مسلم) إن زاد ابن عوف على قول عمر **(من** [٣٤٨/ب] **أحيا أرضاً ميتة فهي له)** إذا كان في غير حق مسلم.

فإن قلت: الموات لا يكون حق مسلم، فما فائدة هذه الزيادة؟ **قلت**: ربما كانت مهجورة؛ فلا يظن أنها تملك بالإحياء.

(وليس لعرق ظالم فيه حق) قال ابن الأثير: يروى عرق منوناً وغير منون، والعرق بكسر العين أحد عرق الشجرة، فالظالم إذا نون العرق وصف له لصاحبه، ومحصله أن من يغرس الشجر ظلماً في أرض الغير يقلع مجاناً.

٢٣٣٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قالَ عُرْوَةُ: قَضى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافَتِهِ.

١٦ ـ بابٌ

٢٣٣٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ في بَطْنِ الوَادي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الذِي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذي بِبَطْنِ الوَادِي، بَينَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن

٢٣٣٦ ـ **(بكير)** بضم الباء، مصغر **(عن عائشة عن النبي ﷺ: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)** وفي بعضها: «من عمر» قال القاضي وغيره: الصواب «عمر»؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩].

قلت: إذا صحت الرواية عن أفصح البشر فالوجه أن يقال: أعمر بمعنى عمر؛ فإنّ أفعل بمعنى فعل غير عزيز، وقد جاء ذلك في قولهم: أعمر الله بك منزلك؛ نقله شيخنا في «شرحه».

والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه إذن الإمام.

باب

كذا وقع غير مترجم.

٢٣٣٧ ـ ٢٣٣٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أنّ رسول الله ﷺ أُري)** بضم الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الإراءة في المنام **(في معرسه)** ـ بضم الميم وفتح الراء المشددة ـ اسم مكان من التعريس؛ وهو نزول المسافر آخر الليل **(وقيل له)** أي: في المنام **(إنك ببطحاء**

النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّيلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالعَقِيقِ أَنْ صَلِّ في هذا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

١٧ ـ باب إِذَا قالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِين ظَهَرَ عَلَيهَا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ

مباركة) البطحاء: أرض فيها دقاق الحصى، وزاد عليه في الحديث بعده **(صل في هذا الوادي وهو بالعقيق)** قال ابن الأثير: هو واد من أودية المدينة، وقد سلف هذا الحديث في أبواب الحج؛ ووجه إيراده هنا أنّ ذلك الوادي موات ليس لأحد منع غيره؛ ولذلك كان ينيخ به عبد الله بن عمر وابنه سالم.

وقيل: أراد أنه لا يجوز لأحد إحياؤه لأنه طريق العامة.

باب إذا قال: رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أصلاً معلوماً فهما على تراضيهما

٢٣٣٩ ـ (المقدام) بكسر الميم وسكون القاف **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(أنّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز)** قال الجوهري: سميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وغور **(وكان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض)** أي: أرض خيبر **(حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين)** لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر

٢٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذلِكَ ما شِئنا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَاءَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٨ ـ بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيرِ بْنِ رَافِعٍ، قالَ ظُهَيرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقًا، .....

الآية، ولما سألت اليهود أن تقر بها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال: **(نقركم بها ما شئنا)**.

فإن قلت: ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله: أوّل ما أقرك الله **قلت**: هو في المعنى مثله؛ لأنّ مشيئتهم بإرادة الله، وقد جاء صريح ذلك أيضاً.

فإن قلت: شرط المساقاة عند القائل به أن يكون الأصل معلوماً؟ **قلت**: قد تقدم منّا أن هذا خاص برسول الله ﷺ، أو كان معلوماً فنسي الراوي، أو قوله: «ما أقركم الله» بمثابة بيان المدة؛ وإنما لم يشترط لهم مدّة معينة لأنه ربما يوحى إليه بخلاف ما شرط؛ لأن ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي.

(إلى تيماء وأريحاء) الأول: بفتح التاء وسكون الياء، والثاني: بفتح الهمزة وكسر الراء: موضعان بالشام.

باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر

٢٣٤٠ ـ (مقاتل) بكسر التاء، اسم فاعل **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه **(رافع بن خديج)** بفتح الخاء وكسر الدال و**(أبو النجاشي)** اسمه عطاء. **(ظهير بن رافع)** بضم الظاء مصغر **(نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً)** بالفاء والقاف

٢٣٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٢).

قُلتُ: ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قالَ: «لَا تَفعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قالَ رَافِعٌ: قُلتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: كانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ ـ طرفه في: ٢٦٣٢].

من الرفق؛ أي: سهلاً، ضد العنف. **(قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق)** قائل هذا القول رافع بن خديج **(ما تصنعون بمحاقلكم؟)** جمع محقل؛ موضع الزرع **(قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق)** ـ بفتح الراء وكسر الباء ـ ضد الخريف [٣٤٩/أ]، والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع، والمضاف مقدر؛ أي: ما على الربيع، وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر، وهو غلط باتفاق أهل اللغة **(قال: لا تفعلوا)** قد أشرنا إلى علة النهي؛ فإنه ربما أصاب ذلك الموضع آفةٌ فيقع حرمان العامل **(ازرعوها)** بهمزة الوصل **(أو أَزْرِعوها)** بهمزة القطع أي: غيركم.

٢٣٤١ ـ (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها) أي: يعطيها غيره تبرعاً **(فإن لم يفعل فليمسك أرضه)** هذا محمول على ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين، أو على الأولوية؛ لما في الرواية الأخرى: «أن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»[1].

فإن قلت: قوله: «فليمسك أرضه» فيه إضاعة المال؟ **قلت:** أراد النهي عما كانوا عليه من تعيين جزء من الأرض، ولا يلزم منه تعطيل الأرض مطلقاً، والأحاديث الواردة في النهي كلها محمولة على أحد هذين الاحتمالين؛ وإلا فالإجارة أو المزارعة على ثلث الحاصل مثلاً جائزة.

٢٣٤٠ ـ أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٦)، وابن ماج، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥١).

(١) ستأتي هذه الرواية بعد حديثين.

٢٣٤١ ـ وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ في ذلِكَ شَيئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [طرفه في: ٢٣٤٣].

٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٥ ـ ٢٣٤٦ ـ (أبو توبة) بالتاء المثناة **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الباء **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(قال ابن عمر: قد علمت أنّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء)** ـ بكسر الباء ـ جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير. هذا كان قبل النهي ولهذا قال: **(ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض)** أي: على ذلك الوجه.

٢٣٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٢).

١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ ما أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتأْجِرُوا الأَرْضَ البَيضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقُلتُ لِرَافِعٍ: فَكَيفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيثُ: وَكانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذلِكَ، ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه في: ٤٠١٣].

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

(وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم تصنعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة) أي: بعد ألا يمنحها أخاه؛ لما تقدم من روايته: «أن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه شيئاً معلوماً»[(١)].

٢٣٤٧ ـ ٢٣٤٨ ـ (عن رافع بن خديج، حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنبت على الأربعاء؛ أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض) تقدم الكلام عليه مراراً[(٢)]، وعلة النهي اشتماله على الغرر؛ كما أشار إليه الراوي بقوله: «ربما أنبتت ذه ولم تنبت ذه»[(٣)] وأما بالذهب والفضة أو ما في معناهما فلا وجه للمنع، وقد أشار إلى ذلك الليث في حديث الباب، فتأمل.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك (٣٣٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٣).

(٢) انظر مثلاً كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧).

(٣) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة (٢٣٣٢).

٢٠ ـ بابٌ

٢٣٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩].

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّا كُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ في أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلَّا

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٣٤٩ ـ (فليح) بضم الفاء، مصغر **(أبو عامر)** عبد الملك العقدي **(يسار)** ضد اليمين **(أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه بالزرع)** أي: سيستأذن، والإتيان بالماضي لكونه قطعياً؛ كما في نظائره، مثل ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] **(فبذر)** بالذال المعجمة، أي: زرع، **(فبادر الطرف نباته)** بالدال المهملة، أي: نبت قبل أن يرتد الطرف **(واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال) (لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ)** أي: تبسم تبسماً كاملاً؛ فإنه ضحك الأنبياء.

وفي الحديث دلالة على أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وأن النفوس متفاوتة فيها؛ كما في الدنيا.

باب ما جاء في الغرس

٢٣٥٠ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(كانت عجوز)** أي: من الأنصار **(تأخذ أصول سلق)** ـ بكسر السين ـ بقل معروف **(كنا نغرس على أربعائنا)**

أَنَّهُ قالَ ـ: لَيسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّينا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَينا، فَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسى مِنْ مَقَالَتِي شَيئًا أَبَدًا». فَبَسَطتُ نَمِرَةً لَيسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيرُهَا، حَتَّى قَضى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلكَ إِلَى يَوْمِي هذا، وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ في كِتَابِ اللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرفه في: ١١٨].

ـ بكسر الباء ـ جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير **(ليس فيه شحم ولا ودك)** بفتح الواو والدال المهملة: الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم **(وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة)** لأنهم كانوا يبكرون إليها.

٢٣٥١ ـ (عن أبي هريرة: يقولون: إن أبا هريرة يكثر) أي: في الرواية، كانوا يتهمونه بالكذب؛ ولذلك قال **(والله الموعد)** إليه يحشر الناس، فيجازي كلاً بعمله **(إن أخوتي من المهاجرين** [٣٤٩/ب] كان يشغلهم الصفق بالأسواق) أي: البيع والشراء، وأصل الصفق ضرب اليد على اليد؛ كما جرت به العادة عند البيع والشراء **(لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه)** أي: حتى أفرغ منها **(فينسيني من مقالتي شيئاً)** أي: هذه المقالة؛ لقول أبي هريرة: **(فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يوحي هذا)**.

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم[1]، وأشرنا هناك أن أبا هريرة له قصتان؛ إحداهما هذه؛ والأخرى أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فأمره أن يبسط رداءه، فبسطها، فغرف فيه ثلاث غرفات من الهواء؛ فلم ينس بعدها شيئاً.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

٤٢ ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ

١ ـ باب في الشِّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. المُزْنُ: السَّحَابُ. الأُجَاجُ: المُرُّ.

٢ ـ بابٌ في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جائِزَةً، مَقْسُومًا كانَ أَوْ غَيرَ مَقْسُومٍ

وَقالَ عُثْمانُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبواب الشرب وما جاء فيه

باب في الشرب

(المزن: السحاب) قال الجوهري: قال أبو زيد: المزنة: السحابة البيضاء، وقيل: المطر النازل منها، قيل: ماؤه أعذب؛ ولذلك خصه الله بالذكر.

(وصدقة الماء وهبته ووصيته جائزة؛ مقسوماً كان أو غير مقسوم) هذا أيضاً من الترجمة. **(وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة)** بضم الراء، قال ابن بطال: اسم يهودي كانت هذه البئر له، يبيع ماءها، ثم يقفل عليها، فيشق على الناس، فاشترى عثمان نصفه منه بعشرين ألف درهم، فكانت بينهما على التناوب، فكان الناس يسقون في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم والذي بعده، فقال اليهودي: أفسدت عليّ معاشي، فباعه النصف الآخر. وسيأتي هذا التعليق مسنداً في أبواب الوقف[1] إن شاء الله تعالى **(فيكون فيها دلوه كدلاء المسلمين)** أي: يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكاً لهم في الماء، فلا دلالة

---

(١) سيأتي تعليقاً في كتاب الوصايا، باب وقف أرضاً أو بئراً.

٢٣٥١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ في دَارِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي في دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِه أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخافَ أَن يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: «الأَيمَنَ فَالأَيمَنَ». [الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

فيه على وقف الإنسان على نفسه، وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وإن كان غير قابل للقسمة.

٢٣٥٢ ـ **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام)** هو فضل بن عباس على الأصح **(والأشياخ عن يساره)** ذكر بعض الشارحين: أن من أولئك الأشياخ خالد بن الوليد، وظن أن هذا لا يصح، فإن خالداً لم يكن في سن المشايخ حينئذٍ. ثم تبعت ما ظن مما نقله شيخنا أنّ قضية خالد كانت في بيت ميمونة مع ابن عباس؛ رواه الترمذي[1].

٢٣٥٣ ـ **(حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن)** حلبت: على بناء المجهول، والداجن: قال ابن الأثير: هي الشاة التي تألف البيت ويقال بالراء أيضاً، لكن الرواية بالدال المهملة **(وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن)** بالنصب؛ أي: قدموا

٢٣٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥).

٢٣٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة المساء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٢٩).

٣ ـ باب مَنْ قالَ: إنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ». [طرفه في: ٢٣٥٣].

الأيمن فالأيمن، ويجوز الرفع بتقدير يقدم الأيمن فالأيمن ونحوه.

فإن قلت: استأذن الغلام للأشياخ ولم يستأذن الأعرابي؟ **قلت**: الغلام ابن عباس من أهله، فلا يبالي به؛ بخلاف الأعرابي، فإنه جلف جاف لا يدري الآداب ربما أدى ذلك إلى نفرته من الإسلام.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديثين على ما ترجم؟ **قلت**: دل الحديثان على جواز هبة الماء، والهبة تقاس على الصدقة.

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء

هذا بعض الحديث الذي رواه عن أبي هريرة بعده، وتمامه:

٢٣٥٤ ـ (ليمنع به فضل الكلإ) ووجه دلالته على أن صاحب الماء أحق: هو أن النص على منعه الفضل يدل صريحاً؛ على أنه إذا لم يكن [٣٥٠/أ] فضل فهو أولى وأحق.

قال النووي: هذا إنما يكون في بئر حفره إنسان في فلاة، وفيه ثلاثة شروط: الأول: ألا يكون هناك ماء آخر. الثاني: أن يكون احتياج الناس إليه للماشية؛ لا للزرع. الثالث: ألا يكون صاحب الماء محتاجاً إليه؛ كما دل عليه لفظ الفضل. والكلأ: مقصور: العلف الرطب واليابس.

٢٣٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (١٥٦٦)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢).

٤ ـ بابٌ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا في مِلكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حدّثنا مَحْمودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٥ ـ باب الخُصُومَةِ في البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ، هُوَ عَلَيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[1] فما وجهه؟ قلت: إذا باع الماء الذي احتياج الناس إليه فكأنه باعهم الكلأ المباح، وأيضاً الناس إنما يبذلون الماء للعلف؛ لا للماء من حيث إنه ماء.

باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن إذا تلف به شيء

٢٣٥٥ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء: عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(المعدن جبار، والبئر جبار)** بضم الجيم وتخفيف الباء.

فإن قلت: أطلق البئر في الحديث، وقد ترجم على ما إذا كان في ملكه؟ قلت: تقدم في باب الزكاة مقيداً بما إذا لم يكن متعدياً في حفره[2]، فيشمل الملك والموات إذا حفر فيه للعامة.

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله بن عمرو المروزي **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)** حلف على يمين أي شيء يحلف، وقيد المسلم محمول على الغالب؛ إذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي. والغضبان: شديد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة... (١٥٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩).

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ» قُلتُ: ما لِي شُهُودٌ، قالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

[الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ ـ أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

الغضب، اللهم يا أرحم الراحمين، أذا قنا برد عفوك، وحلاوة رضوانك **(فجاء الأشعث، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن)** الأشعث ـ بالثاء المثلثة ـ وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود **(كانت لي بئر في أرض ابن عم لي)** وفي بعض الروايات الأرض بدون البئر، ولا تنافي؛ لاحتمال كون النزاع فيهما، ولأن الخصومة في البئر تستلزم الخصومة في الأرض؛ لاحتياج البئر إلى الحريم.

قال ابن الطّلاع في الأقضية: اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان، وقيل: هو معدان بن الأسود الكندي، وقيل: هو ابن عمه. والصواب: ما في البخاري أنه كان يهودياً.

(شهودك) بالنصب؛ أي: هات شهودك؛ وبالرفع؛ أي: المطلوب على دعواك شهودك، ويجري الوجهان في **(يمينه)** **(قلت: إذاً يحلف)** ضبطه أكثر الشراح بالنصب بإذن الناصبة، والصواب: رفعه؛ لأن نصب إذن مشروط بشرطين: ألا يعتمد الفعل على ما قبله، وأن يكون مستقبلاً، ولا شك أن «يحلف» يراد به الحال؛ لأنّ المراد حلفه حالة الحكم هذه؛ لا الزمان المستقبل، وهذا ظاهر.

٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الذِّي لا إِلٰهَ غَيرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ ـ أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٧ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبى عَلَيهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

أي: من شرب الماء ونحوه أو بعض الماء؛ وهو الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ ـ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم) عدم النظر إليهم كناية عن عدم اللطف والإكرام؛ لأن النظر تقليب الحدقة وهو محال على الله تعالى **(ولا يزكيهم)** ولا يثني عليهم، كما أثنى على عباده الصّالحين **(رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل)** هو الذي[1].

٢٣٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية (١٠٨).

(١) يوجد نقص في المخطوط، من هنا إلى بداية شرح الحديث (٢٣٧٠).

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه (٢٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أفل من الآخر (١٣٦٣)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٥٤٠٧)، وابن ماجه.

لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيثُ فَقَطْ. [الحديث ٢٣٦٠ ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٢٣٦٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

٨ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خاصَمَ الزُّبَيرُ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، حتى يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: فَأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٩ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَينِ

٢٣٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ في شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ـ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ». وَاسْتَوْعى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكانَ ذلِكَ إِلَى الكَعْبَينِ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٠ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلبٍ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلتُ: أَي رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هذهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ٧٤٥].

١١ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ أَوِ القِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد ب، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠).

٢٣٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

٢٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

٢٣٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ عَينًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ ـ أطرافه في: ٢٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

١٢ ـ بابٌ لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: .....

٢٣٧٠ ـ **(الصعب)** بفتح الصاد وسكون العين؛ والجيم والثاء المثلثة **(قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله)** قال ابن الأثير: كان في الجاهلية إذا نزل شريف

٢٣٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨).

٢٣٧٠ ـ أخرجه أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣).

بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في: ٣٠١٣].

١٣ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ .....

بأرض استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب، لا يشركه فيه غيره. فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وذكر الله في مثله للتبرك وحمى رسوله ﷺ عبارة عما كان يحمى لنعم [٣٥٠/ب] الصدقة وخيل الغزاة وإبلها، وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماه لأنهم حموا الإبل الصدقة وخيل الغزاة أيضاً. وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله» كذا في رواية أبي ذر، قال شيخنا: الصواب حذف أبي عبد الله؛ لأن هذا من كلام الزهري، بينه أبو داود[1]، وغيره **(وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع)** ـ بالنون ـ اسم مكان على عشرين فرسخاً من المدينة **(وأنّ عمر حمى الشرف والربذة)** الشرف ـ بشين معجمة ـ موضع بالمدينة، وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب، ذاك سرف بدون اللام في طريق مكة، وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء، والربذة ـ بفتح الراء والباء وذال معجمة ـ قرية من أعمال المدينة فيها قبر أبي ذر.

باب شرب الناس والدواب من الأنهار

٢٣٧١ ـ (الخيل لرجل أجرٌ) أي: فيها أجر **(ولرجل ستر)** أي: فيها ستر **(وعلى رجل وزر)** أي: فيها. وقد بينه في الحديث، ونشير إلى مواضع منه **(فأطال لها في مرج أو روضة)** المرج المكان الواسع الذي تسرح فيه الدواب مختلطة. والروضة: المكان الذي ينتقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، ومنه نقع ريقه؛ أي: جمع. قال أبو عبد الله: ولا يكون إلا في المكان المرتفع **(فما أصابت في طيلها)** بكسر الطاء وفتح الياء، ويقال: طول بالواو مكان الياء، والطويلة على وزن الفعيلة: الحبل الذي تربط به الدابة لترعى **(ولو أنه انقطع طيلها فاستنت**

٢٣٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣).

شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. [الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

شرفاً أو شرفين) الاستنان: عدو الفرس خالياً عن راكبه للنشاط. والشرف: الموضع العالي؛ إذ عادة الخيل كذلك، والمراد: طلقاً أو طلقين **(ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له)** هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لدلالته على جواز سقي الدواب من الأنهار، واتفق الأئمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الأنهار المملوكة، قالوا: ولا يملك الماء إلا إذا أخذ في الوعاء، وإذا حصل له الثواب من غير إرادته سقيها، فبالأولى إذا أراد سقيها.

فإن قلت: كيف يحصل له الثواب، وقد تقدم أنما يكون ثواب الأعمال بالنيات[1]؟ **قلت:** ربطها في سبيل الله كاف في ذلك.

(ورجل ربطها تغنياً) أي: استغناء عن أموال الناس **(وتعففاً)** عن سؤالهم **(ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها)** أي: في أثمانها إذا باعها، وإعارة ظهرها للركوب لمن احتاج إلى ذلك على طريق المودة والمواساة، فلا دلالة فيه على وجوب الزكاة، من أوجبها شرط اختلاط الذكور والإناث، ولا إشعار في الحديث بذلك.

(ورجل ربطها فخراً) يفتخر بها **(ورياء)** يرائي بها الناس أنه يريد الجهاد بها **(ونواء)** ـ بكسر النون ـ معاداة **(لأهل الإسلام)** كما ترى الآن يفعله أكثر الظلمة.

(وسئل عن الحمير) أي: عن حكمها **(فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة)** أي: لكل بر وخير **(الفاذة)** المنفردة الممتازة عن سائر الآيات؛ إذ ليس في القرآن آية تشاركها في هذا المعنى، مع قلة اللفظ حاطت بالذرة إلى ما لا نهاية من الخير والشر.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

٢٣٧٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

١٤ ـ بابُ بَيعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ

٢٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ

٢٣٧٢ ـ **(عن يزيد مولى المنبعث)** بضم الميم وكسر العين **(عن زيد بن خالد الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبة إلى جهينة ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ مصغر: قبيلة معروفة من عرب الحجاز **(جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة)** أي: حكمها، اسم للمال الملقوط، قال ابن الأثير: الالتقاط: أن تعثر على شيء من غير قصد، قال: وهي بضم اللام وفتح القاف، وقال بعضهم: هذا اسم الملتقط؛ كالضحكة، والهمزة؛ وأمّا المال الملقوط إنما هو بسكون القاف، قال: والأول [٣٥١/أ] أكثر وأصح **(اعرف عفاصها)** ـ بكسر العين ـ الصرة التي يكون فيها الدراهم **(ووكاءها)** الخيط الذي تربط به **(فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)** مبتدأ وخبر؛ أي: أمرك نافذ فيها؛ أي: تصرف كيف شئت، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز الانتفاع بها، وقال مالك: يكره تملكها **(هي لك)** إن أخذتها ولم يأت مالكها **(أو لأخيك)** هو مالكها إن جاء، وفي إيثار لفظ الأخ إشارة إلى أنه يجب حسن رعايتها **(أو للذئب)** إن لم يؤخذ، فقد أذن في الأخذ بأبلغ وجه.

(قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها) ـ بكسر السين ـ ظرف الماء؛ يكون من الجلد؛ والمراد بطنها؛ فإنها تشرب ماءً كثيراً، وتصبر على العطش **(وحذاؤها)** بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد، هو النعل؛ أراد أنها لا تحتاج إلى تنعيل كالخيل **(ترد الماء)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن ورودها على الماء أعم من أن يكون في الأنهار وغيرها.

باب بيع الحطب والكلإ

٢٣٧٣ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(العوام)**

العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ،

بفتح العين وتشديد الواو **(لأن يأخذ أحدكم أحبلاً)** ـ بفتح الهمزة وضم الباء ـ جمع حبل **(فيأخذ حزمة من الحطب)** ـ بضم الحَاء وسكون الزاي المعجمة ـ فعلة بمعنى المفعول؛ أي طائفة من الحطب محزمة؛ أي: مربوطة **(فيكف الله بها وجهه)** أي: ماء وجهه.

٢٣٧٤ ـ (بكير) بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)** **(عن أبي عبيد)** ـ بضم العين مصغر ـ واسمه: سعد. وسلف تمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة[1].

٢٣٧٥ ـ (ابن جريج) ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك **(عن علي بن حسين بن علي)** هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه الكرام **(عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفاً)** الشارف: المسنة من النوق **(في مغنم يوم بدر)** المغنم والغنيمة بمعنى؛ قاله الجوهري **(وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى من الخمس)** **(وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً)** ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ نبت معروف **(ومعي صائغ من بني قينقاع)** الصائغ ـ بالغين المعجمة ـ من يصوغ الحلي، ويروى طايع بالطاء والياء، وطالع باللام بدل الياء، وكلاهما بمعنى الدليل. وقينقاع ـ بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة، آخره عين ـ طائفة من يهود المدينة.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٠).

فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذلِكَ البَيتِ مَعَهُ قَينَةٌ، فَقَالَتْ: أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفظَعَنِي، فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

(وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي أنخت الشارفين ببابه معه قينة) ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ أي: مغنية **(فقالت:**

ألا يا حمز للشرف النواء)

يجوز في زاي حمزة الضم والفتح، وكذا في كل منادى مرخم. الشرف جمع شارف؛ الناقة المسنة. والنواء: جمع ناوية؛ وهي: السمينة. وتمام البيت:

وهن معقلات بالفناء

بكسر الفاء والمد، ما امتد من جوانب البيت، وبعده بيتان آخران:

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء[1]

وعجل من أطايبها الشراب قديراً من طبيخ أو شواء

(فثار إليهما حمزة) بالثاء المثلثة من الثوران: قام مسرعاً **(فجب أسنمتهما)** أي: قطع **(وبقر خواصرهما)** بتخفيف القاف أي: شق **(فذهب بها)** أي: بالأسنمة والأكباد، والجمع باعتبار الأجزاء؛ كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] **(قال: عليّ فنظرت إلى منظر أفظعني)** أي: أوقعني في أمر فظيع كريه **(فدخل عليه رسول الله ﷺ فتغيظ عليه)** أي: أظهر غيظاً شديداً **(فرفع إليه حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي)** هذا كلام السكران بلا شعور به **(فرجع رسول الله ﷺ يقهقر)** أي: رجع القهقرى لئلا يصيبه حمزة بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام، ألا ترى أنه جعل سيد المرسلين عبداً للمشركين عبدة الأوثان.

وموضع الدلالة في الحديث قول علي: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً».

---

(١) الأبيات من البحر الوافر، وهي للإمام علي رضي الله عنه. انظر: فتح الباري ٦/ ٢٠٠.

١٥ ـ بابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٦ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلتَ، فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

باب القطائع

جمع قطيع؛ مثل كرائم جمع كريمة.

٢٣٧٦ ـ ٢٣٧٧ ـ (سليمان [بن] حرب [٣٥١/ب]) ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين)** أي: للأنصار؛ كما صرّح به في الرواية بعده، يقال: أقطعت الرجل إذا جعلت له إقطاعاً ـ بكسر الهمزة ـ مصدر بمعنى المفعول. والبحرين: على صيغة التثنية، مدينة على ساحل البحر، واختلف في أنها [فتحت] عنوة أو صلحاً؛ والثاني هو الأصح، عليه دلت الأحاديث، فعلى هذا المراد بالإقطاع الإقطاع من خراجها وجزيتها **(فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين)** فإنه أراد أن يخص الأنصار بذلك؛ لأنّه خص المهاجرين بغنائم خيبر **(ستلقون بعدي أثرة)** قال ابن الأثير: الأثرة ـ بفتح الهمزة والثاء ـ الاسم من الإيثار، مصدر آثر يؤثر؛ أعطى، أراد أن الأمراء بعده يؤثرون على الأنصار غيرهم في الإعطاء، فأمرهم بالصبر، وألا ينازعوا الأمراء.

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الأنصار حيث قالوا: لا نرضى حتى تقطع لإخواننا؟ **قلت:** استحسن منهم ذلك الكلام، وقال: سيأتي زمان تمنعون حقوقكم، فبشرهم بأنهم يردون عليه على الحوض.

١٧ ـ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢].

١٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ في حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ». فَلِلبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨ ـ **(المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(من حق الإبل أن تحلب على الماء)** الحق بمعنى الأَوْلى؛ وذلك لأنّ الفقراء والمساكين يصيبون من لبنها، وأروح للإبل، ورواه بعضهم بالجيم؛ وهو تصحيف؛ لأنّ جلب يستعمل بإلى دون على.

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

عطف النخل على الحائط في عطف العام على الخاص؛ لأن الحائط نخلٌ عليه حائط.

(وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) قد سلف هذا التعليق مسنداً في أبواب البيع، وقد ذكرنا أن التأبير إدخال شحم ذكر النخل في الأنثى.

(وللبائع الممر والسقي) هذا من كلام البخاري، استنبطه من الحديث؛ لأنّ الثمرة إذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج **(وكذا رب العرية)** من ضرورته الدخول والخروج.

٢٣٧٩ ـ **(ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع)** أي:

٢٣٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (١٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً (٢٢١١).

فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢٣٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

المشتري استدل به من قال: إن العبد يملك؛ وهو الإمام مالك، صرح به في «الموطأ»، والجواب: أنّ المراد به المال الذي تحت يده، واللام لمطلق الاختصاص؛ كقولك: الجل للفرس.

٢٣٨٠ ـ **(ورخص في العرايا)** جمع عرية وقد تقدم أنها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة أوسق.

٢٣٨١ ـ **(نهى النبي ﷺ عن بيع المخابرة)** هي المزارعة إذا كان البذر من العامل، وقد سلف أنّ هذا المنع خاص بما إذا عين جزءاً من الأرض معيناً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها. والمزابنة: بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خرصاً **(إلا العرايا)** رخصة.

٢٣٨٢ ـ **(قزعة)** بالقاف وثلاث فتحات **(داود بن الحصين)** بضم الحاء مصغر.

٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ **(زكرياء بن يحيى)** هذا هو البلخي، وقد روى في كتاب العيد عن

الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

زكرياء بن يحيى الطائي **(بشير بن يسار)** بضم الباء مصغر، ويسار ضد اليمين. والحديث تقدم مراراً مع شرح العرية[1].

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧٣).

٤٣ ـ كِتَاب فِي الاِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّينِ وَلَيسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أوليس بحضرته

الاستقراض: طلب القرض. وهو لغة: القطع. وفي عرف الفقهاء: إعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله أي وقت طلبه.

٢٣٨٥ ـ (محمد بن سلام) كذا في الأكثر، ولأبي ذر: محمد بن يوسف. روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قد اشترى منه جملاً، وقد سلف في أبواب البيع[١]، وسيتكرر مراراً[٢]. وموضع [٣٥٢/أ] الدلالة أنه اشتراه منه بالدّين.

فإن قلت: من أين علم أنّ الثمن لم يكن عنده؟ **قلت**: من تأخيره إلى أن جاء المدينة إذ لو كان الثمن حين العقد موجوداً لم يؤخره؛ لأنه يختار أحسن الأفعال، وأكمل الأخلاق.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب... (٢٠٩٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد والسير، باب من خرب دابة غيره في الغزو (٢٨٦١).

٢٣٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥)، وأبو داود في البيوع، باب في شرط في بيع (٣٥٠٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤٦٤٠).

٢٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَم، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَاأَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٢٣٨٦ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(قال الأعمش: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم)** هو إبراهيم النخعي **(اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه)** قد سلف أن الطعام كان ثلاثين صاعاً من شعير، واسم اليهودي أبو شحم.

فإن قلت: لم يكن في شراء رسول الله ﷺ سلمٌ؛ فإنه قبض الشعير، غايته أنّ الثمن كان مؤجلاً، ومثله ليس بسلم؟ **قلت:** قاس عليه السلم؛ فإن المبيع مؤجل كما كان الثمن مؤجلاً في شراء رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما المانع من الحمل على السلم حقيقة؟ **قلت:** المانع كون رأس المال في السلم مؤجلاً، وإنه خلاف الإجماع؛ لأنه بيع الكالىء بالكالِىء، وقد نهى عنه.

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٢٣٨٧ ـ **(الأويسي)** بضم الهمزة **(عن ثور)** بالثاء المثلثة **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر **(سالم)** مولى عبد الله بن مطيع **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)** أي: أهلكه، أو أتلف أمواله، فلا ينتفع بها لشؤم نيته، وقد روى الحاكم مرفوعاً عن أبي أمامة: «من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه»[1]. وفي حديث البخاري أيضاً دلالة على ذلك، فإن قوله: «أدى الله عنه» أعم من أن يكون في الدنيا أو في الآخرة.

٢٣٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١).

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٣ (٢٢٠٦).

٣ ـ بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي أُحُدًا ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَينَ يَدَيهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». .....

باب أداء الدين

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]).

استدل بهذه الآية على وجوب أداء الدين؛ لأن الدين في ذمته؛ بخلاف الأمانة، فإذا وجب أداء ما ليس في ذمته، فالدين الذي في ذمته أولى بذلك. وقيل: الأمانة في هذه الآية هي التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي شاملة لكل حق.

٢٣٨٨ ـ **(أبو الشهاب)** الحناط الأصغر، واسمه عبد ربه، وفي الرواة أبو شهاب الأكبر الحناط أيضاً، واسمه موسى بن نافع الهذلي، قال الغساني: ليس للبخاري رواية عن الكبير إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج، وفي غير الحج هو أبو شهاب الأصغر حيث وقع **(عن أبي ذر: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر ـ يعني: أُحداً ـ)** قوله: «يعني أُحداً» من كلام الراوي، وفاعل يعني هو أبو ذر **(قال: ما أحب أنه يحول لي ذهباً)** بضم الياء وفتح الواو المشددة، وفي بعضها: «تحول» على وزن تفعّل بصيغة الماضي **(يمكث فيه دينار فوق ثلاث ليال؛ إلا ديناراً أرصده لدين)** بضم الهمزة يقال: رصدته إذا رقبته، وأصدرته إذا أعددته، وفيه إشارة إلى استحباب إعداد وفاء الدين قبل حلول الأجل **(إن الأكثرين هم الأقلون)** أي: الأكثرون مالاً هم الأقلون أجراً ونجاة **(إلا من قال: هكذا وهكذا)** كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها **(وقليل ما هم)** ما: زائدة؛ لتأكيد معنى القلة؛ أي: الموفق في الناس

٢٣٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٤).

وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَل سَمِعْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ الصلاة والسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إِلَّا شَيءٌ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

للخيرات قليل جداً، وقيل: ما صفته، وهو فاسد معنى. وهم: فاعل قليل، أو مبتدأ؛ أي: خيره قليل، فإنه يطلق على الجمع أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا﴾ [الأعراف: ٨٦]. **(وقال: مكانك)** نصب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك **(قلت: وإن فعل كذا وكذا)** كناية عن الزنى والسرقة؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٢٣٨٩ ـ (أحمد بن شبيب) بفتح الشين والموحدتين بينهما مثناة **(لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني ألا يمر عليّ ثلاث)** ما: موصولية؛ أي: الذي يسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أنّ عندي منه شيء، ويجوز أن تكون زائدة، وفي بعضها بدون ما؛ وهو ظاهر. وفي إيثار [٣٥٢/ب] ثلاث ليال على ثلاثة أيام مبالغة في القلة؛ إذ يوجد ثلاث ليال في يومين، وفي إفراد لفظ الدينار وتنكيره، وكذا في تنكير شيء إيماء إلى تقليل الدين مهما أمكن.

٢٣٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٢).

٤ ـ بابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيتِنَا بِمِنًى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٥ ـ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ

باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ ـ (كهيل) بضم الكاف مصغر **(أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ)** أي: طلب منه قضاء دينه **(فأغلظ له)** تقدم في أبواب البيع أنّ الرجل كان يهودياً[١]، وكان سبب إسلامه، وإغلاظه في القول قوله: يا بني عبد المطلب، أنتم قوم مطل **(قال: اشتروا له بعيراً فأعطوه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه)** هذا يدل على أنه كان قرضاً، وقد جاء صريحاً أنه استقرض بكراً، وأعطى بازلاً، وفي رواية مسلم: استسلف بكراً[٢].

والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويزهم القرض في الحيوان، وقد مر الحديث في أبواب الوكالة مع شرحه[٣]، والذي أمره رسول الله ﷺ بالأداء أبو رافع مولاه؛ كذا في رواية مسلم.

باب حسن التقاضي

٢٣٩١ ـ (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الباء **(مات رجل)** أي: من الأمم السالفة **(فقيل له: ما كنت تقول)** أي: تفعل فإن القول يطلق على سائر الأفعال **(قال: كنت أبايع**

---

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠٠).

(٣) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٧].

٦ ـ بابٌ هَل يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ ـ بابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

الناس فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر).

فإن قلت: ما معنى التجاوز عن الموسر؟ **قلت:** المساهلة والمجاملة في الطلب.

والحديث سلف في أبواب البيع، في باب من أنظر معسراً[1]، وفيه دلالة على أنّ الأعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وإن كان قليلة.

باب هل يعطي أكبر من سنّه

٢٣٩٢ ـ ٢٣٩٣ ـ (سلمة بن كهيل) بضم الكاف، على وزن المصغر و**(يحيى)** هو القطان، و**(سفيان)** هو الثوري. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً، وقد سلف آنفاً في باب استقراض الإبل.

---

(١) تقدم برقم (٢٠٧٧).

٢٣٩٤ ـ **حدّثنا** خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا محَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٨ ـ بابٌ إِذَا قَضى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ

٢٣٩٤ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام **(مسعر)** بكسر الميم وسكون السين **(محارب)** بضم الميم، آخره باء موحدة **(دثار)** بكسر الدال، بعده ثاء مثلثة روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ أعطاه ثمن الجمل، وزاده وقد سلف مراراً[1]، وفيه دلالة على حسن القضاء، وأن إعطاء الزيادة في قضاء الديون مرغوب فيه.

فإن قلت: قد جاء: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[2]؟ **قلت**: ذاك إذا شرط الزيادة؛ وأما إذا لم يشترط فهو من محاسن الأخلاق.

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

اعترض ابن بطّال على الترجمة، وقال: الصواب: «وحلله»، وعلله بأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط المطالبة بالباقي، وقد خفي عليه غرض البخاري، فإنه أشار إلى أنه يجوز أن يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض، أو يحلله عن الكل؛ ولذلك لم يذكر مفعول حلله.

وتحقيقه: أنّ وفاء الدين يصدق نقيضه بأحد الأمرين؛ أحدهما: إسقاط البعض وإعطاء البعض؛ كما سأله جابر في دين أبيه. والآخر: إسقاطه الكل.

٢٣٩٥ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(ابن كعب بن مالك)** هو عبد الرحمن أو عبد الله. روى عن جابر: أنه كان على أبيه حقوق، فاشتد عليه الغرماء بعد موت أبيه، فأتى رسول الله ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر بستانه مهما كان، ويحللوا أباه عن الباقي. هذا موضع الدلالة على الترجمة. فلم يرضوا بذلك، فطاف رسول الله ﷺ على

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٦٤ (١٩٩١) رواه الحارث بن أسامة في مسنده عن علي.

يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيهِ دَينٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيكَ». فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

٩ ـ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّينِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيرِهِ

٢٣٩٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ،

النخل ودعا فيه بالبركة، فأوفى الله دين أبيه، وبقي من الثمر شيء، وسيأتي الحديث بأطول من هذا في مواضع إن شاء الله تعالى[1].

باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين فهو جائز تمراً بتمر أو غيره

قاصّ ـ بتشديد الصاد ـ أي: أوفاه مثل ما كان عليه من القصاص، وهو المماثلة والمساواة.

٢٣٩٦ ـ (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عياض)** بكسر العين [المهملة] وضاد معجمة **(كيسان)** [٣٥٣/أ] بفتح الكاف وسكون الياء. روى عن جابر: أنه كان على أبيه لرجل يهودي ستون وسقاً، فاستنظره فلم ينظره، فاستشفع برسول الله ﷺ فلم يقبل اليهودي، فطاف رسول الله ﷺ على النخل، ثم أمر جابراً أن يوفيه، فوفاه، وبقي له

---

(١) انظر الحديث التالي.

٢٣٩٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت عليه دين (٢٨٨٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٣٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤).

فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٠ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّينِ

٢٣٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

تسعة عشر وسقاً، فلما أخبر جابر رسول الله ﷺ وفاء الدين **(فقال: أخبر ابن الخطاب)** لأنّه كان حاضراً حين مشى رسول الله ﷺ في النخل.

فإن قلت: أخذ الربوي مجازفة لا يجوز؟ **قلت:** ذاك عند احتمال الزيادة، وهنا لم يكن من ذلك، ألا ترى أن اليهودي لم يرض بذلك، ويدل عليه ما سيجيءُ في كتاب الصلح من قوله: قالوا: ولم يروا أن فيه وفاء.

باب من استعاذ من الدَّين

٢٣٩٧ ـ (عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة بما شاء من الدعاء ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) أي: كان من جملة دعائه، قال ابن الأثير: هما مصدران وضعا موضع الاسم. يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين.

قلت: هذا الثاني الذي فهمه البخاري؛ ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين، وأورد هذا دليلاً عليه.

فإن قلت: قد أستندان رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث في استحباب الاستدانة.

قلت: هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يعجز عن أدائه؛ كما في الرواية الأخرى: «أعوذ بك من ضلع الدين»[1] وهو ما يثقل عليه حتى يعدله من الاستدانة؛ وهذا هو الوجه؛ لأن استدانة رسول الله ﷺ فيما يكرهه الله غير معقول، وأيضاً قوله في التعليل: **(إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)** يدل على العجز عن الأداء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣).

١١ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَينًا

٢٣٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، .....

باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عدي)** بفتح العين وكسر الدال **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي **(من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا)** أي: فأمره وأداؤه إلينا. الكل: الثقل؛ سواء كان ديناً أو عيالاً.

فإن قلت: كيف دل على أنه كان يصلي على من عليه الدين؟ **قلت**: المانع من الصلاة أولاً كان ثبوت الدين في ذمة الميت، ألا ترى أن أبا قتادة لما التزم أداء الدين صلى على ذلك الميت، فإذا التزمه بنفسه فمن باب الأولى.

٢٣٩٩ ـ (أبو عامر) عبد الملك العقدي **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]).

فإن قلت: كيف دل هذا على ما قاله؟ **قلت**: بإطلاقه يشمل الدنيا والآخرة.

(عصبته من كانوا) لفظ العصبة يطلق على الواحد والجمع، ولذلك قال: «من كانوا».

فإن قلت: لم خص العصبة بالذكر؟ **قلت**: ليدل على أن أصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله من باب الأولى، على أنه قد ذكر في الحديث الأول بلفظ «الورثة».

(ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد قال ابن الأثير: هو مصدر ضاع، والمراد به في

٢٣٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، والقيء، باب في أرزاق الذرية (٢٩٥٥).

فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٢ ـ بابٌ مَطْلُ الغنِيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

١٣ ـ بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

٢٤٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ

الحديث العيال **(فأنا مولاه)** أي: من يتولى أمره، وتنكير الدين يدل على كل دين؛ سواء استدان لطاعة أو معصية؛ لكمال رأفته بأمته مثل عموم شفاعته.

باب مطل الغني ظلم

٢٤٠٠ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء **(مطل الغني ظلم)** أي: تأخير أداء الدين مع القدرة والغنى، ويقال: مطلت الحبل إذا طولته، وقد [٣٥٣/ ب] سلف الحديث في أبواب الحوالة[1].

باب لصاحب الحق مقال

(ويذكر عن النبي ﷺ: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ مصدر لوى يلوي، والمراد المطل. وتحليل العرض أن يقول له: مطلتني، ونحو ذلك. والعقوبة: الحبس، وقيد الواجد أخرج المعسر لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢٤٠١ ـ **(أتى رجل النبي ﷺ يتقاضاه)** أي: يطلب قضاء دينه **(فأغلظ)** تقدم شرح

---

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهو يرجع في الحوالة (٢٢٨٧).

أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». [الحديث ٢٤٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضى عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ

الحديث قريباً، وموضع الدلالة قوله: (**دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً**) أي: كونه صاحب حق يوجب الجرأة منه؛ بخلاف المبطل.

باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق [به]

الوديعة لا اختلاف فيها، وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين.

(**قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه**) استثنى الشافعي الشراء في الذمة؛ فإنه يقع للغرماء، وأجاز الإمام أحمد عتقه في رواية، وأجاز شراءه في الذمة؛ كما قال الشافعي.

٢٤٠٢ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر (**أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) ـ بالحاء المهملة ـ الأنصاري، قال الذهبي: قاضي المدينة وآمرها (**من أدرك ماله عند رجل أو إنسان**)

٢٤٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (١٥٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم (١٢٦٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه (٣٥١٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٤٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨).

بِعَينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ».

١٥ ـ بابُ مَن أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَم يُعْطِهِمُ الحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيتُهُمْ.

١٦ ـ بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَينَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفسِهِ

٢٤٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ .....

الشك من أبي هريرة **(قد أفلس فهو أحقّ من غيره)** والحديث حجة على الكوفيين، وفي سنن ابن ماجه: «أفلس أو مات»[1] وهو حجة على مالك وأحمد فيما إذا مات، وإنما قيده بقوله: **(بعينه)** احترازاً عما إذا تصرف فيه بأن كان غزلاً [فنسجه، أو قمحاً] فجعله دقيقاً، وقال الإمام أحمد: أو كان أعطى بعض ثمنه. وقال مالك: البائع مخير بين أخذ الباقي والمضاربة مع الغرماء.

باب من أخر الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلاً

استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله ﷺ: **(سأغدوا عليك)** ولم ير ذلك من المطل.

باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

المعدم: من افتقر بعد الغنى، فهو أخص من المفلس، أو أعم؛ ولذلك عطفه عليه، والمفلس: من صار بحيث يحاسب على الفلس.

٢٤٠٣ ـ (زريع) بضم الزاي، مصغر زرع **(أبي رباح)** بفتح الراء **(عن جابر: أعتق رجلٌ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠).

غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

١٧ ـ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

منا غلاماً له عن دبر) أي: جعله مدبراً. تقدم في باب بيع المزايدة[١] أن اسم الرجل أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، والثمن الذي باعه به ثمانمائة درهم **(فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام، فأخذ ثمنه فدفعه إليه)** اعترض ابن بطال بأنه لم يرد في الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء، وأجاب بعض الشارحين: بأن الإنفاق على نفسه وإعطاء الغرماء حكمان لازمان؛ حكم أحدهما حكم الآخر.

وأنا أقول: قد قررنا مراراً أن البخاري يترجم على أشياء ولم يورد لها الحديث؛ إشارة إلى أنّ هناك حديثاً دالاً عليه إلا أنه ليس على شرطه، وقد زاد النسائي (في رواية هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ [قال] له: «اقض به دينك، وأنفق على عيالك»[٢].

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

(وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) قال به مالك وأبو حنيفة، وحديث الإسرائيلي المذكور بعده أيضاً دليل لهما، وألا يكون ذكر الأجل ضائعاً، والجواب للشافعي: أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً ولم يذكر فيه الأجل، وحديث الإسرائيلي محمول على أن ذلك كان في شرعهم، فذكر الحديث ـ أي: حديث الإسرائيلي بطوله، وقد سلف، وسيعيده مراراً[٣]. [٣٥٤/أ].

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم (٥٤١٨).

(٣) تقدم تعليقاً، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

١٨ ـ بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّينِ

٢٤٠٥ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّف تَمْرَكَ كُلَّ شَيءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَما هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [طرفه في: ٢١٢٧].

باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري. روى في الباب حديث جابر في موت أبيه، وتركه ديناً، وقد تقدم قريباً في باب إذا قاص[1] **(صنف تمرك)** أي: اجعل كل صنف منفرداً **(كل شيء)** أي: كل صنف **(على حدته)** ـ بكسر الحاء ـ مصدر وحد كعدة في وعد **(عذق ابن زيد)** ـ بفتح العين وذال معجمة ـ نوع جيد من التمر، وقيل بالفتح النخلة؛ وبالكسر: الكباسة، ولا يتأتى هنا ذلك **(واللين)** ـ بكسر اللام ـ نوع آخر، وقيل: أهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني ليناً، وهذا لا يصح هنا؛ فإنه ذكره في مقابلة عذق ابن زيد **(ثم جاء)** أي: رسول الله ﷺ **(فقعد عليه)** أي: على بيدر التمر **(فكال لهم)** أي: أمرني أن أكيل؛ لما جاء كذلك في الرواية الأخرى **(لكل رجل حتى استوفى)** حق الكل **(وبقي التمر كأنه لم يمس منه)** بضم الياء على بناء المجهول.

فإن قلت: قد سلف أنه بقي من التمر بقية وفي رواية: أوسق، وفي أخرى: سبعة عشر وسقاً، وسيأتي أنه وافى الكل من أصغر البيادر[2]؟.

قلت: في الحديث اختلاف آخر؛ وهو أنه تقدم أن الدّين كان ليهودي، وههنا أنه لطائفة من الناس، فأجاب بعضهم: أن هذا من تفاوت الرواة، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ مثل هذه الاختلافات لا يمكن أن تكون من حفظ الراوي، والحق أن هذه قضايا متعددة، وكانت عليه ديون مختلفة؛ أحدها دين اليهودي الذي أخبر أنه فضل منه خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

---

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب واقاص أو جازفه في الدين تمراً... (٢٣٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب الوصايا، باب قضاء الوحي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٢٧٨١).

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيعِ الجَمَلِ فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٩ ـ بابُ مَا يُنْهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

٢٤٠٦ ـ **(وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا)** هذه قضية أخرى، لا تعلق لها بالأولى، رواها في «البخاري» وحدها في مواضع؛ وإنما وقع هكذا معاً من سماع الراوي؛ فإنه سمع الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع، وقد تقدم مثله في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»[1]. والناضح: بعير يسقى عليه **(فقال: بعنيه ولك ظهره)** هذا شرط لم يقع في أصل العقد؛ بل كان تبرعاً، أو يجعل هذا خاصّاً برسول الله ﷺ.

باب ما ينهى عن إضاعة المال وغيره

(وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و**﴿اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾** [يونس: ٨١] وقال: **﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾** [هود: ٨٧].

استدل على حرمة إضاعة المال بثلاث آيات، ودلالة الأوليتين ظاهرة؛ وأمّا دلالة الثالثة فإنّ زعم القوم كان أنّ أمر شعيب بأن يوفوا الكيل والميزان من إضاعة المال. وأمّا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥).

[النساء: ٥]. وَالحَجْرِ فِي ذلِكَ، وَمَا يُنْهى عَنِ الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خِلابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

دلالة قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلأن إيتاء المال للسفيه مظنة أن يضيعه.

(والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع) هذا من الترجمة، عطف عليها.

٢٤٠٧ ـ (قال رجل: إني أخدع في البيوع) تقدم في البيوع[1] اسم الرجل حبان بن منقذ، كان قد أصابه شجة في رأسه، وكان يخدع لذلك.

٢٤٠٨ ـ (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات)** مصدر عق الشيء قطعه؛ لأن مخالفة أوامرهن قطع للرحم؛ وإنما خص الأمهات تنبيهاً على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له؛ على أنه في البخاري ومسلم: «الوالدين»[2] **(ووأد البنات)** على ما كان دأبهم في الجهالة والجاهلية **(ومنعاً وهات)** أي: معنى هاتين الكلمتين بألا يراعوا قانون الشرع، وانتصاب منعاً على أنه مفعول حرم؛ والتقدير: حرم عليكم منعاً، وقولكم: هات؛ أيّ منع كان إذا لم يكن على وفق الشرع.

ومن الشارحين من قال: فإن قلت: كيف صحّ عطف «هات» على «منعاً» [٣٥٤/ب] **قلت:** تقديره: هات وهات، وهذا مع كونه لا يتعلق بحل الإشكال يفوت شطر معنى الحديث.

٢٤٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

٢٠ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ فِي بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(وكره لكم قيل وقال) أي: قولكم: قيل: كذا، وقال فلان: كذا؛ أي: كثرة الراوية، ونقل فضول الكلام من مجهول ومعروف، أو الجدال بالباطل؛ كما يفعله أهل التعصب والمجادلة بالباطل ورويا معرفتين على أنهما مصدرا قال **(وكثرة السؤال)** عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها.

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ ـ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ثم بيّن جزئيات هذه القضية بقوله: **(الرجل راع في أهله)** يسأل عن وجه القيام بحقهم، وقس عليه غيره **(فكلكم راع)** صدر الكلام به وختمه به أيضاً مبالغة في التبليغ؛ فإنه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل: إن من لم يملك مالاً ولا أهلاً داخل فيه فإنه يُسأل عن حواسه وقواه فيماذا صرفها. الحديث سلف مع فوائد شريفة في باب الجمعة في القرى[1]، وأشرنا هناك إلى بطلان قول من قال: قائل **(أحسب أنّ رسولَ الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه)** يونس؛ فإن قائله ابن عمر، وقد دل عليه هذه الرواية؛ لعدم ذكر يونس؛ فإنّ الراوي عن الزهري شعيب.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣).

٤٤ ـ كِتَابُ الخُصُومَاتِ

١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالمُلَازَمَةِ وَالخُصُومَةِ بَينَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

٢٤١٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ: رَجُلٌ

أبواب الإشخاص والخصومة

باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

الإشخاص: طلب الغريم وإحضاره؛ من الشخوص؛ وهو الارتفاع والخروج، يقال: شخص المسافر إذا خرج.

٢٤١٠ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(النزال)** ـ بفتح النون وتشديد الزاي ـ ابن سبرة **(سمعت عبد الله)** هو ابن مسعود حيث يطلق **(يقول: سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها)** أي: خلاف تلك القراءة في هذه الآية **(فأخذت بيده)** هذا موضع الدلالة؛ لأنه أشخصه إلى رسول الله ﷺ **(فقال: كلاكما محسن)** لأنّ قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كل منها شاف كاف **(فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)** كان اختلافهم في إثبات البعض ونفي البعض على طريقة التناقض، واختلاف القراءة ليس من ذلك، بل اختلاف ألفاظ باعتبار اللغات.

٢٤١١ ـ (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات **(استب رجلان، رجل من**

٢٤١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧١).

مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [الحديث ٢٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

المسلمين ورجل من اليهود) قال ابن إسحاق: اليهودي فنحاص بن عازوراء، والمسلم أبو بكر الصديق **(قال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى)**.

فإن قلت: قد قال: «أنا سيد ولد آدم»[1] وقد قال: «أنا أكرم الخلق عند الله»؟ **قلت:** قالوا: معناه لا تخيروني على وجه يؤدي إلى الخصومة، أو على كل وجه يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو نهى عن التفضيل في نفس النبوة. وأنا أقول في التعليل: **(فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق)** أي: في جملتهم **(فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)** صريح في أنه لم يدر هل هو أفضل أم موسى؛ وأما قوله: «أنا سيد ولد آدم» وأمثاله محمول على أنه علم بعد ذلك.

فإن قلت: ما معنى: **«يصعقون»**؟ **قلت:** قال ابن الأثير: الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي، والمراد به في الحديث هو الغشي؛ إذ لا موت يوم القيامة.

فإن قلت: قد جاء في رواية: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى قائم»؟ **قلت:** محمول على أنه يفيق بعد القيام، هذا [٣٥٥/أ] مما يجب فهمه فقد أكثروا الكلام فيه من غير تأمل؛ حتى قال بعضهم: إن موسى ممن لم يمت، فخالف النقل والإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

٢٤١٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، قُلتُ: أَي خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى». [الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]؟ **قلت**: الغشي لا يجب أن يكون من الفزع.

٢٤١٢ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أم حوسب بصقعة الأولى)** أي: في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكاء؛ وخرّ موسى صعقاً، وهذا نص في أنّ الصعقَ الغشيُّ.

٢٤١٣ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(أنّ يهودياً رض رأس جارية)** بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش **(فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين)** فيه دليل على أنّ القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول؛ إلا أن يكون فعلاً محرماً كاللواطة والسحر.

٢٤١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٦٨).

٢٤١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل (١٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل (٤٥٢٧)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥).

سَمَّى اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢ ـ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

٣ ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِن أَفسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خِلابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

باب من رد أمر السفيه وضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

السفه لغة: الخفّة. وفي عرف الفقهاء: ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا. وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص.

(ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ ردّ على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه) أي: رد صدقة المتصدق المحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا، وقد قيل: إن قوله: ويذكر عن جابر، أشار به إلى ما رواه عن جابر في الباب الذي بعده: أنّ رجلاً أعتق عبداً له ليس له غيره، فردّه النبي ﷺ. والظاهر أنّ قوله: يذكر إشارة إلى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه، وقد رواه عنه الدّارقطني: أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ يخطب، فأمرهم بالصدقة عليه، ثم جاء في الجمعة الآتية وقد تصدق بأحد ثوبيه، فرد رسول الله ﷺ صدقته عليه[1].

والذي يدل على أنّ غرض البخاري من قوله: ويذكر عن جابر، ما رواه الدارقطني. قوله: **(ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه فأمره بالإصلاح)** فإن هذا هو الذي رواه جابر مسنداً في الباب.

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٥/ ٧٢، وعزاه للدارقطني.

٢٤١٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٤ ـ بابُ كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ

٢٤١٥ ـ **(أن رجلاً أعتق عبداً ليس له؛ فردّه رسول الله ﷺ)** فلا يمكن أن يكون مثالاً لقول جابر ويذكر تعليقاً قال شيخنا: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه جابر أن رجلاً جاء ببيضة من ذهب ليتصدق بها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم اختار أن يكون مراد البخاري حديث المدبر وإنما لم يروه لأن فيه زيادة ليست على شرطه. قلت: لفظ المتصدق صريح في ما ذكرنا، فإن صاحب البيضة لم يكن متصدقاً بل أراد التصدق، وكذا منه دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفاً **(فابتاعه منه نعيم بن النحام)** كذا وقع في كل النسخ، واتفقوا على أنه سهو، والصواب: حذف الابن؛ فإن النحام صفة نعيم، قال رسول الله ﷺ: «سمعت في الجنة نحمة نعيم»[1] والنحمة: السعلة.

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ ـ ٢٤١٧ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو نعيم: محمد بن سلام **(أبو معاوية)** الضرير محمد بن الخازم بالخاء المعجمة **(من حلف على يمين)** أي: على ما يحلف عليه؛ أيّ شيء كان **(وهو فيها فاجر)** أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية **(ليقتطع بها مال امرىء مسلم)** قيد المسلم محمول على الغالب **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي: شديد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٠ (٥١٢٨).

الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَينًا كَانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا» فَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

الغضب، وغضب الله إما الانتقام؛ أو إرادة الانتقام، وهذا إذا لم يتب **(قلت: يا رسول الله! إذن يحلف)** بالرفع؛ لأن شرط نصب إذن كون الفعل مستقبلاً [٣٥٥/ب] ولا شك أن الفعل أريد به الحال، وتمام الكلام تقدم في باب الشرب[1].

٢٤١٨ ـ (عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد) التقاضي: طلب قضاء الدين، وابن أبي حدرد ـ بفتح الحاء ودال مهملة مكررة ـ على وزن جعفر، اسمه عبد الله **(فارتفعت أصواتهما)** جمع باعتبار اختلاف الأصوات **(فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته)** ـ بكسر السين وسكون الجيم ـ الستر.

فإن قلت: الخروج يكون بعد كشف السجف، فما معنى قوله: خرج حتى كشف سجف حجرته؟ **قلت:** السجف يكون وراء الباب، فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف.

(فنادى: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله! قال: ضع من دينك) أمر من وضع **(وأومأ إليه أي: الشطر)**، الشطر لغة: قطعة من الشيء، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وأكثر ما يطلق على النصف، وهو المراد في الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

٢٤١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَمْهَلتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَؤوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥ ـ بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٢٤١٩ ـ (عن عبد الرحمن بن عبد القاري)[1] ـ بتنوين عبد وتشديد القاري ـ نسبة إلى قارة، اسم قبيلة من عرب اليمن **(حكيم بن حزام)** بكسر الحاء وزاي معجمة **(لببته)** ـ بفتح اللام والباء الموحدة مكررة ـ والرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف، قال ابن الأثير: التلبيب: هو أن يجعل الثوب أو غيره في عنقه؛ وإنما فعل فيه ذلك لاعتقاده أنه كذب في قوله على رسول الله ﷺ، وشدته معروفة في الدين **(إن القرآن أنزل على سبعة أحرف)** أي: سبعة لغات؛ لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة؛ كقيس وتميم وأسد، وهذا هو الصواب فيه، فلا يلتفت إلى غيره وإن أكثروا فيه الكلام **(فاقرؤوا ما تيسر منه)** إشارة إلى علة كونه نازلاً على سبعة أحرف، فإن من لغته الإمالة يعسر عليه عدمها، وبالعكس، وقس عليه.

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٢٤٢٠ ـ (بشار) تفتح الباء وتشديد المعجمة **(عدي)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد

٢٤١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٥)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٦).

(١) في الأصل: عبد الله القاري، والصواب ما أثبتناه، كما في البخاري.

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٦٤٤].

٦ ـ بابُ دَعْوَى الوَصِيِّ لِلمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ

الياء (حميد) بضم الحاء مصغر (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم) يقال: خالف إلى امرأة فلان إذا جاءها حين غاب عنها زوجها، والمعنى في الحديث: أن يأتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك، مأخوذ من الخلف؛ كأنه يأتيه من خلفه. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلاة الجماعة[1].

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا جاز إحراق أهل المعصية إخراجهم من البيوت من باب الأولى.

باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ ـ (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ـ وقد تقدم الحديث في كتاب البيع، في باب تفسير الشبهات[2] أن عتبة كان زنا بها على طريقة الجاهلية. وعتبة هذا هو الذي أصاب يوم أُحد وجه رسول الله ﷺ وكسر الرباعية، وكان الولد للزاني عندهم، فأوصى إلى أخيه سعد، فحكم رسول الله ﷺ بأنّ «الولد للفراش» فألحقه بزمعة **(أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه)** بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

٢٤٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢٢٧٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥٣).

أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [طرفه في: ٤٦٢].

همزة القطع فيهما، ويجوز الوصل على صيغة الأمر على أنه من كلام أخيه **(فاحتجبي منه يا سودة)** تورعاً، لما رأى من شبهه بعتبة.

باب التوثق ممن يخشى معرته

المعرة ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ من العر؛ وهو الأمر المكروه. استدل به على جواز ذلك بأثر ابن عباس؛ وهو أنه ربط عبده عكرمة على تعليم القرآن والفرائض.

٢٤٢٢ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(بعث رسول الله ﷺ خيلاً)** أي: جيشاً، فرسان [٣٥٦/أ] الخيل. وظاهر كلام الجوهري أن اللفظ حقيقة في الفرسان وليس بتقدير المضاف؛ فإنه قال: الخيل: الفرسان، ثم قال: والخيل: الخيول؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ [النحل: ٨] **(قبل نجد)** ـ بكسر القاف ـ أي: إلى تلك الجهة، ونجد: عبارة عمّا ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض تهامة **(فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال)** بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة قال الجوهري: وحنيفة أبو حي بن نجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل **(سيد أهل اليمامة)** وهي بلاد الجَوِّ وإنما قيل لها اليمامة لاشتهارها بالزرقاء؛ وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر، حتى ضرب بها المثل **(فذكر الحديث)** أي: بطوله، وقد سلف في أبواب المساجد[1]. وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة معرته،

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (٤٦٢).

٨ ـ بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيعُ بَيعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٩ ـ بابُ المُلَازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ

وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الإسلام ويسمع تلاوة القرآن ليكون سبباً لإسلامه، وكذلك جرى.

باب الربط والحبس في الحرم

(واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه؛ وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة) استشكلوا هذا الشرط فإنه مفسد للعقد، والجواب: أن نافعاً اشترى الدار بأربعمائة في ذمته، ثم نقد الثمن من بيت المال؛ على أن عمر إن أمضى البيع وإلا فالدار لنافع، ويعطي من ماله صفوان أربعمائة، وهذا العقد يسمى تولية عند الفقهاء؛ وهو أن يشتري شيئاً، ثم يقول الآخر: وليتك العقد بالثمن، وما يقال: إنما شرط الخيار لعمر لأن الشراء له؛ لأن نافعاً كان عاملاً له، فلا يدفع الإشكال؛ لأنه لم يكن وكيلاً له في شراء الدار، وما ورد من أن شراء الدار كان بأربعة آلاف فرواية بالمعنى؛ وأما جعل أربعمائة دينار في مقابلة ما انتفع بالدار نافع إلى أن يرجع الجواب من عمر، فشيء لا يعقل.

ثم روى حديث ثمامة الذي في الباب قبله.

باب الملازمة

٢٤٢٤ ـ (بكير) بضم الباء على وزن المصغر. روى في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك عبد الله بن أبي حدرد، وقد سلف الكلام عليه قريباً في باب كلام الخصوم.

غَيرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَينٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

١٠ ـ بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَينًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٠٩١].

فإن قلت: ذكر هناك أنّ رسول الله ﷺ كان داخل البيت، فخرج إليهما، حتى كشف سجف الحجرة، وهنا قال: فمر بهما النبي ﷺ. **قلت**: إن كانت الواقعة متعددة فلا كلام؛ وإلا فالتوفيق أنه مر بهما وأشار، ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج إليهما، أو بالعكس.

واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الكلام هنا في الغريم الواجد، ولا خلاف في جواز ملازمته، والخلاف إنما هو في جواز ملازمة المفلس، ولا دلالة في الحديث.

باب التقاضي

٢٤٢٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبه الكلاباذي إسحاق بن راهويه **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(عن خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(كنت قيناً في الجاهلية)** أي: قبل البعثة. والقين: الحداد. وحديثه مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع[1]، وموضع الدلالة هنا: جواز تقاضي المسلم الكافر، فإن تركه إضاعة للمال.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد (٢٠٩١).

٤٥ ـ كِتَاب فِي اللُّقَطَة

١ ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيهِ

٢٤٢٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فيها، مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلًا». فَعَرَّفتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[الحديث ٢٤٢٦ ـ طرفه في: ٢٤٣٧].

أبواب اللقطة

باب إذا أخبره أهل اللقطة بالعلامة دفعه إليه

اللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف والطاء ـ الشيء الملقوط، وقد تسكن القاف، قال ابن الأثير: وقد قيل بفتح اللام اللاقط، مثل الهمزة واللمزة، قال: والأول أصح.

٢٤٢٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(سويد)** بضم السين مصغر **(غفلة)** بالغين المعجمة وثلاث فتحات.

(لقيت [٣٥٦/ب] **أبي بن كعب، فقال: لقيت صرة)** ـ بضم الصاد وتشديد الراء ـ فعلة بمعنى المفعول؛ أي: خرقة مربوطة، من الصر؛ وهو: الربط والشد **(فقال: عرفها حولاً)** كيفية التعريف مذكورة في كتب الفروع، تعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر **(فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)**. فيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز تملكها بعد التعريف **(فلقيته بَعْدُ بمكة)** اتفقوا على أنّ قائل هذا الكلام هو

٢٤٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب باب (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب اللفظة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اللقطة (٢٥٠٦).

٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

سويد، ومعناه أنه لقي أبيّاً؛ لكن في «سنن أبي داود»: أن شعبة قال: لقيت سلمة[1]. قال: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وهذا هو الصواب؛ لما روى مسلم عن شعبة أنه قال: لقيت سلمة بعد عشر سنين[2]، ففاعل: سمعته وقائل: لا أدري هو سلمة.

باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ ـ (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة **(يزيد)** من الزيادة **(المنبعث)** اسم فاعل من الانبعاث **(الجهني)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى جهنية ـ بضم الجيم مصغر ـ قبيلة من عرب الحجاز **(اعرف عفاصها)** ـ بكسر العين ـ الوعاء الذي فيه الدراهم **(ووكاءها)** الخيط الذي يربط به **(فإن جاء أحد يخبرك بها)** أي: ادفعها إليه، هذا ظاهر فيما ذهب إليه أحمد ومالك في أن إخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع إليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الدفع بمجرد ذلك؛ وإنما يوجب بعد إقامة البينة، لكن يجوز الدفع إن غلب على ظنه صدقه، فإن دفعها إليه بمجرد قوله، ثم جاء آخر وأقام البينة فهو مخير؛ إن شاء غرم الملتقط، وإن شاء غرم المدفوع إليه **(فقال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي ﷺ)** أي: تغير لونه غضباً؛ وإنما غضب لأنّ الأعرابي يعرف استغناء الإبل عن الرّاعي **([مالك] ولها؟ معها سقاؤها)** ـ بكسر السين ـ وعاء من الجلد **(وحذاؤها)** ـ بكسر الحاء وذال معجمة ـ النعل الذي في الرجل، شبه به خف البعير.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب (١٧٢٣).

٢٤٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب باب (١٧٢٢)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٤)، والترمذي، تاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة (١٣٧٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ضاله الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

٣ ـ بابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيى: فَهذا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٤ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ ـ روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي رواه في الباب قبله، وزاد فيه: **(يقول يزيد: إن لم تعرف)** بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول، من المعرفة **(استنفق بها صاحبها)** أي: استمتع بها من التقطها **(فقال يحيى: فهذا لا أدري؛ أفي حديث رسول الله ﷺ، أم شيء من عنده)** أي: من عند يزيد رأياً واجتهاداً. قال ابن حزم: جزم يحيى مرة أخرى أنه من قول يزيد، ورواه ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ رواه في الباب قبله يثبت أنه من قول رسول الله ﷺ.

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

الظاهر أن مذهبه أن بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط؛ وإن لم يتملكها كالميراث، وإليه ذهب الإمام أحمد.

٢٤٢٩ ـ روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث أنها تدخل في ملكه من غير تملك. قلت: هو قوله: «هي لك، أو لأخيك» وكما أن مالكها لا يحتاج إلى التملك فكذا الملتقط؛ لأنه قيم.

الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٥ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٦ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ

باب إذا وجد خشبة أو سوطاً أو نحوه

روى في الباب حديث الإسرائيلي في قرض ألف دينار. وقد تقدم الحديث في كتاب القرض، وسيروى مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا: أنه **(أخذ خشبة في البحر)** ولم يذكر أنه عرفها، فعلم أنّ المال إذا كان بحيث يعرف أن صاحبه قد أعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف.

فإن قلت: لم يرو للسوط ونحوه حديثاً؟ **قلت**: جرى في ذلك على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده، وقد روى [٣٥٧/أ] أبو داود: أن رسول الله ﷺ رخص في العصا والسوط والحبل[2].

باب إذا وجد تمرة في الطريق

٢٤٣٠ ـ (محمد بن يوسف) الفريابي **(سفيان)** هو الثوري؛ صرّح بهما أبو نعيم

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٧).

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَاف أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلقِيهَا».

٧ ـ بابٌ كَيفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

(مرّ النبي ﷺ بتمرة، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) فهذا أيضاً يدل على أنّ اليسير لا يحتاج إلى التعريف، وأن الملتقط ينتفع به؛ غنياً كان أو فقيراً **(وقال: حدثنا سفيان: حدثني منصور)** فائدة هذه الطريق التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

٢٤٣١ ـ (عن طلحة) ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي ـ بفتح الياء ـ نسبة إلى يام، قال الجوهري: قبيلة من يمن.

٢٤٣٢ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وكسر الموحدة المشددة.

باب كيف يعرّف لقطة أهل مكة

أي: إذا وجدها في مكة؛ سواء كان لأهلها أو غيرها، ولو حذف لفظ الأهل كان أولى.

(وقال طاوس: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) أي: على الدوام **(وقال خالد: عن عكرمة عن ابن عباس)** هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين[1].

٢٤٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٧١).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣).

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا

٢٤٣٣ ـ (وقال أحمد بن سعيد) قيل: هو ابن صخر إبراهيم المروزي الرباطي، قال المقدسي: قال البخاري: قال أحمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة: هو المروزي **(لا يعضد عضاها)** أي: لا يقطع، قال ابن الأثير: واحدها عضة، أصلها: عضهة، وقيل: عضاهة؛ وهي: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، وإذا لم يقطع ما فيه شوك غيره من باب الأولى **(ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)** أي: لا يجوز أخذها إلا لمن أنشدها على الدوام، يقال: نشدت الضالة طلبتها، وأنشدتها: عرّفتها، قاله ابن الأثير: وهذا تأويل ما رواه مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقط الحاج[1]، أي: للتملك، والحكمة فيه أن الآفاقي ينقطع عن مكة، فيحتمل مجيء مالكلها بعد دهر.

٢٤٣٤ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه **(إن الله حبس عن مكة الفيل)** وذلك أنه لا يجوز لأحد فيه القتال، وإذا لم يجز القتال فالقتل من باب الأولى، وقد سبق في كتاب العلم الرواية حبس الفيل[2] **(ولا يختلى خلاها)** بالقصر، العلف

٢٤٣٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة (٢٨٧٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤).

٢٤٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧)، والنسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول (٤٧٨٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار (٢٦٢٤).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢).

تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُفدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٢].

٨ ـ بابٌ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ

الرطب **(ولا تحل ساقطتها)** أي: لقطتها **(إلا لمنشد)** أي: على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه؛ هذا ما قاله الشافعي دون الأئمة الثلاثة، واستدل عليه بأن إفراده بالذكر يدل على أن حكمه هو خلاف سائر الأماكن، وفي غير مكة قد صرح بأنه إن لم يجىء مالكها انتفع بها **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفدى)** على بناء المجهول، قتيله **(وإما أن يقيد)** ـ بضم الياء وكسر القاف ـ أي: يأخذ القود؛ وهو القصاص، والضمير فيه عائد إلى من في قتله يقال: أقدت به، واستقدت الحاكم.

قال بعض الشارحين: قوله: «قتيل» أي: من أشرف على القتل، مجاز؛ ويجوز أن يكون حقيقة بأن يراد بكونه قتيلاً بهذا القتل، لا بقتل سابق، ليلزم تحصيل الحاصل، أو الحمل على مجاز، وهذا الذي قاله غلط؛ فإنه قبل تعلق الحكم به يجب أن يكون موصوفاً بذلك الوصف؛ كما إذا قلت: ضربت مضروباً يشترط أن يكون قبل ضربك مضروباً ليكون حقيقة، فلو أردت كونه مضروباً بضربك هذا لا يكون إلا مجازاً.

(إلا الإذخر) ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ نبت معروف **(فقام أبو شاه)** ـ بالهاء وقفاً ووصلاً ـ لفظ عجمي.

باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه

الماشية: اسم فاعل من المشي، وغلب في العرف على الإبل والبقر والغنم [٣٥٧/ب] قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق على الغنم.

٢٤٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩ ـ بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ

٢٤٣٥ ـ **(أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته)** المشربة ـ بفتح الميم ـ الغرفة. والخزانة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ الموضع الذي يحفظ فيه المال **(فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم)** ـ بفتح الهمزة ـ جمع أطعمة جمع طعام **(فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)** أعاده مبالغة في الزجر.

فإن **قلت**: فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث الهجرة؟ **قلت**: كان صاحب الشاة من معارف الصديق، وقيل: كان دأبهم الإذن للمارة وأبناء السبيل، وقيل: كان ضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات، وقيل: كان مال حربي، والوجه هو الأول؛ إذ لا ضرورة كانت بهم، ومال الحربي لم يكن إذ ذاك مباحاً.

فإن قلت: فقد وردت أحاديث من رواية أبي داود وغيره يدل على جواز حلب ماشية الغير وأكل الثمر من بستانه من غير إذن[1]؟ **قلت**: محمول على طيب نفس المالك؛ أو للضرورة، أو كان ذلك في عصر رسول الله ﷺ، أو عادة أهل الحجاز، وهذا لدلالة القواطع على حرمة تناول مال الغير من غير إذن.

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد

٢٤٣٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب (٢٦٢٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً لا بإذن صاحبها (٢٣٠٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر... (٢٦١٩).

الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

١٠ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سلمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيدِ بْنِ صُوحانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلقِهِ، قُلتُ: لَا، وَلكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ

سلف في باب ضالة الغنم وما بعده، وأشرنا هناك إلى اختلاف العلماء في أنه هل يجب ردها بمجرد قوله إذا عرف علامتها، سبق كل ذلك.

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

لا: زائدة، وفي بعضها: بدون لا، وهو ظاهر، وأشار بالترجمة إلى رد قول من قال: لا يجوز أخذ اللقطة؛ لما روى النسائي وغيرُه: «ضالة المسلم حرق النار»[1] فإنّ تأويل ذلك إذا لم يعرفها.

٢٤٣٧ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن سلمة بن كهيل)** بضم الكاف مصغر **(سويد)** بضم السين مصغر **(غفل)** بالغين المعجمة وثلاث فتحات **(زيد بن صوحان)** بضم الصاد المهملة وسكون الواو **(فوجدت سوطاً)** الواجد: سويد بن غفلة **(فقالا: ألقه)** القائل: سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان؛ ظناً منهما أنه لا يجوز أخذها.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٠)، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٨٠).

صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلًا». فَعَرَّفتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيتُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلًا». فَعَرَّفتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلًا». فَعَرَّفتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِف عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهذا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٤٢٦].

١١ ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلطَانِ

٢٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [طرفه في: ٩١].

ثم روى في الباب [حديث] أبي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد رسول الله ﷺ، وقد سلف في أول أبواب اللقطة، وزاد هنا: السنة الرابعة **(اعرف عدتها)** ـ بكسر العين ـ أي: عددها.

(عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(وقال: فلقيته)** القائل سويد، لقي أبيّاً؛ كما تقدم هناك، ونقلنا عن أبي داود الطيالسي أن القائل شعبة؛ وأنّ الذي لقيه سلمة.

باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨ ـ (محمد بن يوسف) الفريابي **(سفيان)** هو الثوري **(عن يزيد)** من الزيادة **(مولى المنبعث)** اسم فاعل من الانبعاث. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد سلف مراراً.

١٢ ـ بابٌ

٢٤٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفتُهُ، فَقُلتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلتُ: هَل أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [الحديث ٢٤٣٩ ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

باب

٢٤٣٩ ـ كذا وقع من غير ترجمة **(النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ هو ابن شميل **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(عبد الله بن رجاء)** بفتح الراء والمد **(فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فعرفته)** فلذلك حلب شاته، قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. **(فأمرته فاعتقل شاة)** اعتقال الشاة أن يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه **(فحلب كثبة من لبن)** ـ بضم الكاف وثاء مثلثة آخره باء موحدة ـ أي: قليلاً، وكل شيء مجتمع كثبة إذا كان قليلاً **(وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة)** ـ بكسر الهمزة ـ ركوة من الجلد **(فصببت على اللبن حتى برد** [٣٥٨/أ] **أسفله)** بفتح الباء والراء، هذا هو المعروف على الألسنة، وقال الجوهري: بضم الراء. فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب؟ **قلت:** لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة، وكون الغنم كان في المفازة من غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة. قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين ما تقدم «لا يحلبن أحد ماشية أحد»؟ **قلت:** كان هذا إذناً عادياً، أو كان مالكه صديقاً للصديق أو كان كافراً حربياً، أو كانا مضطرين أو لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا وهم؛ فإن المالك لم يكن مؤمناً وقد أشرنا إلى أن الصواب أنه كان صديقاً لأبي بكر؛ كما صرح به في قوله: فعرفته.

٢٤٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن (٢٠٠٩).

٤٦ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

في المَظَالِم والغَصْبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

أبواب المظالم والقصاص

باب في المظالم والغصب

المظالم: جمع مظلمة ـ بفتح اللام وكسرها ـ في الأصل مصدر ظلم؛ إذا وضع الشيء في غير موضعه؛ قاله الجوهري، واستدل على قبح الظلم بالآية، والوجه فيه ظاهر ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] الطرف: العين؛ قاله الجوهري؛ وإنما لم يجمع لأنه مصدر في الأصل، ولعدم الاشتباه. (﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ **جوفاً**) ـ بضم الجيم ـ جمع أجوف؛ الخالي، إنما نصبه لأنه تفسير الجملة الحالية، أو بتقدير أعني؛ كما وقع في بعضها كذلك. (﴿مُهْطِعِينَ﴾ **مديمي النظر**) وفي بعضها: «مدعي النظر» وعلى الوجهين تفسير باللازم؛ لأن الإهطاع لغة: مدّ العنق مع تصويب الرأس.

١ ـ بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا».

باب قصاص المظالم

٢٤٤٠ ـ **(معاذ)** بضم الميم **(أبي المتوكل الناجي)** هو علي بن دؤاد، بضم الدال على وزن فؤاد.

(إذا خلص المؤمنون من النار) هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة **(حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار)** هذه القنطرة غير الصراط المعروف؛ فإن ذلك إنما هو على متن جهنم، وقوله: خلصوا من النار، صريح في أنهم جاوزوا ذلك فلا ضرورة في أن يقال: هذه القنطرة من تتمة ذاك **(فيتقاضون مظالم كانت بينهم)** التقاضي الذي يقع لا يلزم أن يكون بين كل فرد فرد، ولا يجب أيضاً وقوع التقاضي؛ بل ربما عفا عن أخيه المؤمن وهذا هو الحكمة في وقوع التقاضي هنا دون عرصة القيامة؛ فإنّ المؤمن إذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة؛ فلا يطاول في النزاع، والله رؤوف بعباده المؤمنين، وظهر من هذا أنّ قول ابن بطال: فكان كل واحد له على أخيه مظلمة ليس في الجنة، ولا قوله: هذا فيمن لم تستغرق مظالمة حسناته؛ لأنّ المؤمن لا تستغرق مظالمه حسناته؛ كما سيأتي في حديث الشفاعة[1].

(حتى إذا نقوا) أي: طهروا عن الذنوب **(وهذبوا)** أي: طهرت أخلاقهم الذميمة. **(فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه أدل بمنزله كان في الدنيا)** أي: أدل منه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين.

فإن قلت: كيف يكون أدل بمسكنه في الجنة منه بمنزله في الدنيا ولم يكن رآه؟ **قلت**: في الحديث أن المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والآصال، ألا ترى إلى قوله تعالى

---

(١) العبارة غير واضحة في الأصل.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قالَ: بَينَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾

في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وأيضاً أرواح المؤمنين تسرح في الجنة مدة متطاولة.

(وقال يونس: حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أبو المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من أبي المتوكل؛ فإنّ قتادة مدلس.

باب قوله الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم [٣٥٨/ب] **(محرز)** بضم الميم وتقديم الراء المهملة على المعجمة **(بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده)** خبر بعد خبر **(إذ عرض رجل)** أي: جاء، من العرض ـ بضم العين ـ الجانب **(كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟)** الكلام السر؛ أي: مساررة الله المؤمن قال ابن الأثير: النجوى اسم أقيم مقام المصدر **(يضع عليه كنفه)** ـ بفتح الكاف والنون والفاء ـ قال ابن الأثير: هو لغة الجانب، والكلام على طريق التمثيل؛ أي: يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته، قال القاضي: وقد رواه بعضهم بالتاء الفوقانية بدل النون؛ وهو تصحيف فاحش **(وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد)** أي:

٢٤٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٣).

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ ـ بابٌ لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١].

كل من كان حاضراً في المحشر؛ كما هو الظاهر من استغراق الجمع المحلى باللام، وقيل: الملائكة والأنبياء، وهذا شيء لا دليل عليه. وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن أهل الكبائر في مشيئته تعالى، يغفر لمن يشاء، ألا ترى أن الذنوب من صاحب النجوى كانت كبائر؛ ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار.

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ ـ (يحيى بن كثير) ضد القليل **(عقيل)** بضم العين، مصغر. أن رسول الله ﷺ قال: **(المسلم أخو المسلم)** أخوة الإسلام، وفيه حث على رعايته وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] **(لا يظلمه)** بنفسه **(ولا يسلمه)** ـ بضم الياء وإسكان اللام ـ أي: لا يمكن أحداً أن يظلمه، قال ابن الأثير: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في هلكة، لفظ عام أريد به الخاص **(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)** فعلى المؤمن أن يسعى في حاجة أخيه إذا وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه؛ لأن الله يتولاه، وما تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة **(ومن فرج عن مسلم كربة)** فرج ـ بتشديد الراء ـ أي: كشف. والكربة ـ بضم الكاف وسكون الراء ـ غم يأخذ بنفس الإنسان، من الكرب **(ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)** هذا لا ينافي زجره فيما بينه وبينه، فإنه نهيٌ من المنكر الواجب على كل مسلم.

٢٤٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٣)، والترمذي كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦).

٤ ـ بابٌ أَعِنْ أَخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُميدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٥ ـ بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ،

باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ ـ (هشيم) بضم الهاء، مصغر **(حميد)** بضم الحاء، مصغر.

٢٤٤٤ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** ـ بضم الميم ـ اسم فاعل من الاعتمار **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** ما ترجم البخاري بقوله: «أعن أخاك» وفي الحديث فهم الترادف؛ لكن النص أخصّ من الإعانة؛ لأنه إعانه مع القهر والغلبة، والإعانة أعم **(فكيف ننصره ظالماً)** فهم من ظاهر الحال أن ذلك لا يمكن؛ فإن الظالم غالب على الغير، فلا يعقل نصره **(فقال: تأخذون يديه)** فإنه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيامة، وفي بعضها: «تأخذ فوق يده» وفيه إشارة إلى منعه قهراً إن قدر عليه، والمراد مطلق المنع، وتخصيص اليد بالذكر لأن أكثر المضارّ منها.

باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ ـ (سعيد بن الربيع) ضد الخريف **(عن الأشعث)** آخره ثاء مثلثة **(سليم)** بضم السين **(سويد بن مقرن)** سويد: مصغر، ومقرن: اسم فاعل من التقرين **(أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع)** ذكر المأمورات وترك المنهيات في هذه الرواية لأنها كذا وقعت له؛ وهي

وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرارَ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

٦ ـ بابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]. قالَ إِبْرَاهِيمُ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

كافية في عرضه لذكر المظلوم فيها، والمذكورات بعضها سنة على كل أحد كعيادة المريض واتباع الجنائز، وفي بعضها على الكفاية؛ كتشميت العاطس، وفي بعضها واجب على الكفاية؛ كرد السلام ونصر المظلوم، ولا إشكال فيه؛ لما تقرر في علم الأصول أن القِران في الذكر [٣٥٩/أ] لا يوجب القِران في الحكم، وأما إجابة الداعي قد تكون واجبة؛ وقد تكون سنة، وقد تكون حراماً، فصل ذلك في الفروع؛ وإبرار المقسم كذلك.

٢٤٤٦ ـ (**محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد (**أبو أسامة**) حمّاد بن أسامة (**بريد**) بضم الباء، مصغر برد (**أبو بردة**) عامر بن أبي موسى (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**) تشبيه الحال بالحال، وعلم منه وجه الشبه، ثمّ وجه ذكره في هذا الباب أنه إذا كان لأخيه المؤمن كالبنيان فيجب عليه نصره إذا كان مظلوماً، وتمام الكلام تقدم في أبواب الصلاة في باب تشبيك الأصابع.

باب الانتصار من الظالم

أي: جوازه؛ لأنّ الفضل في العفو؛ لقوله في الباب بعده: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣] (**ولقول إبراهيم: كانوا يكرهون**) أي: السلف؛ من الصحابة والتابعين (**أن يستذلوا**) على بناء المجهول؛ من الذل بضم الذال المعجمة (**فإذا قدروا عفوا**) والأحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة.

٧ ـ بابُ عَفوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

٨ ـ بابٌ الظُّلمُ ظُلمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلمُ ظُلمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٩ ـ بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ ـ هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل: المراد بالظلم الكفر، والظاهر عمومه في كل جور عن طريق الشرع على غير أهل الحرب، وجمع ظلمة إما باعتبار تكاثف الظلمة؛ أو باعتبار المدارك؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨].

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ ـ **(وكيع)** على وزن فعيل **(صيفي)** بياء النسبة إلى الصيف، ضد الخريف **(عن أبي معبد)** ـ بفتح الميم وسكون [العين وفتح] الباء ـ اسمه نافذ **(اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس**

٢٤٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الظلم (٢٠٣٠).

لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

١٠ ـ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَل يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٍ فَلْيَتَحَلَّلهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِن كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ

بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة الإجابة، وقد جاء مرفوعاً: «أربعة لا يرد دعاؤهم؛ الوالد للولد، والإمام العادل، ودعاء المؤمن لأخيه المؤمن في غيبة، ودعاء المظلوم»[1].

فإن قلت: كم من مظلوم يدعو على ظالمه، ولا يصيبه شيء؟ **قلت:** الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي أنه يستجاب له، أو يدخر له ما هو خير منه.

باب من كانت له عند أحد مظلمة فحللها هل يبين مظلمته؟

قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها، مصدر ظلم في الأصل، ويطلق على الحاصل من المصدر.

٢٤٤٩ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف **(محمد بن عبد الرحمن المقبري)** بفتح الميم والباء وضمها **(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء)** أفرد العرض بالذكر اهتماماً به؛ لما في الحديث: «عرض المؤمن كدمه»[2] كان الظاهر: عليه مظلمة؛ إلا أنه أتى باللام إشارة إلى أن وبالها لا يتعداه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] مع قوله في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] **(فليتحلل)** يقال: تحللته واستحللته إذا طلبت منه أن يجعلك في حل **(إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته)** استدل به ابن بطال وتبعه غيره على أنه لا يسقط ما لم يبين له ـ أي: لمن ظلمه ـ مقدار ما ظلمه لأنّ أخذ ذلك المقدار لا يمكن إلا بعد العلم.

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ١/ ٤٧٠.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٦/ ١٣٩.

ينزلُ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْن أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيسَانُ. [الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفه في: ٦٥٣٤].

١١ ـ بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قالَت: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أن يُفَارِقَهَا، فتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

وهذا لا يُعول عليه؛ لأنّ الإبراء عن المجهول جائز وأمّا معرفة ما يؤخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

فإن قلت: ما معنى أخذ العمل؟ **قلت**: يؤخذ من حسناته ويضاف إلى حسنات المظلوم، ويجعل في ميزانه، أو ثواب عمله، ويضاف إلى عمل المظلوم.

فإن قلت: تحليل الحرام حرام؟ **قلت**: ما المراد ذلك؛ بل إسقاط الحرمة، وإبراء الظالم.

باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل، ونسبه غيره محمد بن سلام؛ فإن كلاً منهما يروي عن [٣٥٩/ب] عبد الله بن المبارك روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] أنها نزلت في رجل تكون عنده امرأة ليس بمستكثر منها أي: من صحبتها **(فيريد فراقها، فتجعله في حل من شأنها)** أي: من كل ما يتعلق بها من الحقوق. وقد روى أبو داود: أن الآية نزلت في شأن سودة زوج رسول الله ﷺ[1]، ولا منافاة؛ لأن قوله: في رجل عنده امرأة عام.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ **قلت**: إذا كان إسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الإسقاط من باب الأولى.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥).

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ **قلت**: الخلع عقد لازم، ويقاس عليه الهبة والإبراء. **وأنا أقول**: قد فهم هذا أن الآية نزلت في الخلع، ولم يقل به أحد، ولا يوافقه الحديث، ونظم الآية هكذا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو

٢٤٥١ ـ روى في الباب: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ، فلم يأذن، فناوله الغلام قد سبق مراراً[1]، قالوا: وجه الدلالة فيه أنه لو حلل الغلام نصيبه للأشياخ وأذن لرسول الله ﷺ لكان ما حلله غير معلوم، وهذا فيه نظر؛ لأنّ الغلام لم يملك ما في القدح؛ بل كان ذلك على ما جرى به العرف سلوك طريق الأدب والأولوية.

والصواب أن استدلال البخاري إنما هو بفعل رسول الله ﷺ؛ فإن الشراب كان ملكاً له، فإذنه للغلام مطلقاً من غير بيان كمية المشروب دلّ على جواز ذلك، واستدل به مالك على جواز هبة المجهول.

(عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(فَتَلَّه)** أي: ألقاه في يده بقوة، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنّه كره منه عدم الإذن لما استأذنه، ويحتمل أنه فعل ذلك إشارة إلى أنه حمده على فعله.

٢٤٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

(١) انظر مثلاً كتاب المساقاة، باب في الشرب (٢٣٥١).

١٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيئًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني طَلحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

[الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ ـ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَتْ بَينَهُ وَبَينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ

باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢ ـ (سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأبوه زيد موحد الجاهلية، قال رسول الله ﷺ في شأنه: «يحشر يوم القيامة أُمَّة وحده»[1] **(من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين)** ـ بضم الطاء وكسر الواو المشددة ـ للعلماء في تأويله وجهان؛ الأول: أن تخسف به الأرض كما خسف بقارون. والثاني: أن تجعل الأرض المغصوبة في عنقه كالطوق؛ بأن يجعل بطول الأرضين عنقاً؛ كما يجعل للكافر ضرساً مثل أحد فيأتي بذلك إلى المحشر ونظيره: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وكذا في مانع الزكاة يأتي بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه.

فإن قلت: لفظ الخسف يدل على الوجه الأول؟ **قلت:** لا دلالة فيه؛ لأنه إذا جعل في عنقه فقد خسف به، ويجوز أن يكون من الطوق بمعنى الطّاق؛ أي: يكلف حملها ولا يقدر، فيكون معذباً بذلك؛ نظيره المصور؛ فإنه يكلف نفخ الروح فيما صور، وفي آخر الحديث: **(وليس بنافخ فيها)**.

٢٤٥٣ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو المنقري **(من**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٨ (٤٩٥٦)، والنسائي في السنن الصغرى ٥/ ٥٤ (٨١٨٧)، والبزار في مسنده ٤/ ١٦٥ (١٣٣١)، والطيالسي في مسنده ص ٣٢ (٢٣٤)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٦٠ (٩٧٣)، وأحمد (١٦٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٥١ (٣٥٠).

٢٤٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢).

النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ ـ طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيسَ بِخُرَاسانَ في كِتَابِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيهِمْ بِالبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ ـ طرفه في: ٣١٩٦].

١٤ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيئًا جازَ

٢٤٥٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ في بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ .....

ظلم قيد شبر) بكسر القاف، يقال: قيد رمح وقدر رمح أي: مقداره. والحديث حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف في منعهما الغصب في العقار.

٢٤٥٤ ـ (قال البخاري: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، وإنما أملي عليهم بالبصرة) ولا يلزم من هذا ألا يكون حدثه أهل خراسان؛ فإن نعيم بن حماد خراساني، وقد روى عنه.

باب إذا أذن إنسان [٣٦٠/أ] لآخر شيئاً جاز

بنزع الخافض أي: في شيء.

٢٤٥٥ ـ (عن جبلة) بالجيم وثلاث فتحات **(فأصابنا سنة)** أي: قحط **(فكان ابن الزبير يرزقنا التمر)** لعله كان في أيام خلافته **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران)** أي: جعل تمرتين في الفم مرة؛ كذا وقع في البخاري، قال ابن الأثير: والقران بدون الألف أصح **(إلا أن**

٢٤٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما (٢٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل (٣٨٣٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين (١٨١٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر (٣٣٣١).

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبو شُعَيبٍ، كانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبو شُعَيبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ

يستأذن الرجل منكم أخاه) قيل: هذا من كلام ابن عمر، وليس كما قالوا، فإن بعض طرق الحديث هكذا: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران بين التمرتين حتى يستأذن، وهذا صريح في أنه من كلام رسول الله ﷺ.

٢٤٥٦ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري **(أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحام)** أي: يبيع اللحم، حديثه سلف في باب ما قيل في اللحام في أبواب البيع[1]، وموضع الدلالة هنا إذنه للطفيل الذي تبع رسول الله ﷺ من غير طلب، وفيه دلالة على حرمة التطفل؛ ولذلك استأذن رسولُ الله ﷺ صاحب الطعام في ذلك.

باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

ذكر فيه صاحب «الكشاف» وجهين:

أحدهما: أن يكون الخصام مصدراً، وإضافة الألد إليه من إضافة الصفة إلى فاعلها؛ كحسن الوجه، لكن على الإسناد المجازي؛ لأنّ الألد هو الرّجل المخاصم.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار (٢٠٨١).

٢٤٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٦)، والنسائي، كتاب أداب القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

١٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

والثاني: أن يكون جمع خصم؛ والمعنى: أشد الخصوم خصومة، لا لأن الألد اسم تفضيل؛ إذ هو أفعل صفة، ولذلك جمع على لد، مثل حمر وصفر، قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧] بل لأنّ اللدودة شدة الخصومة صح ذلك، وكل شديد بالنسبة إلى ما دونه أشد، فعلى هذا الوجه الإضافة للاختصاص؛ كما في قولك: حسن الناس. وقد وقع في «الكشاف» أنّ الآية نزلت في الأخنس بن شريق، ولا يصح هذا؛ فإن الأخنس أسلم، ذكره ابن الجوزي في «تاريخه»، وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه لـ«الشفاء».

باب إثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ ـ (إنما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب **(وإنه يأتيني الخصم)** أي: أحياناً **(فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض)** البلاغة في الكلام إيراده على وفق مقتضى الحال، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة **(فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار)** قيد المسلم محمول على الغالب؛ لأن خطابه كان مع المسلمين.

٢٤٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له (١٣٣٩)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤٠١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧).

١٧ ـ بابٌ إِذَا خاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقًا، أَوْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن أَرْبَعَةٍ، كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

فإن قلت: حكمه لا يخلو إما أن يكون بالوحي أو بالاجتهاد؛ فإن كان وحياً فلا يحتمل الخطأ، وإن كان اجتهاداً فلا يقرر خطؤه؛ بل ينبه عليه، فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار؟. **قلت**: أراد زجرهم الإقدام على الدعاوي الباطلة؛ ظناً منهم أن حكمه يحلل ذلك، وأيضاً ربما أتلف المحكوم له ذلك المال، ولم يكن له وفاء.

باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ ـ (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة **(عن عبد الله بن مرّة)** بضم الميم وتشديد الراء **(أربع من كن فيه كان منافقاً)** أي: خالصاً؛ كما جاء في رواية أي: أربع خصال. والحديث سلف مع شرحه في باب علامات النفاق في كتاب الإيمان[1]، وموضع الدلالة هنا: «إذا خاصم فجر» أي: أتى بالفجور، وهو يطلق على كل معصية.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «وإذا اؤتمن خان»[2]؟ **قلت**: مفهوم العدد لا يفيد الحصر، ولئن سلم ذلك إذا لم يعارضه منطوق، والأوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق.

فإن قلت: [٣٦٠/ب] الخلف في الوعد نوع من الكذب؟ **قلت**: هو من عطف الخاص على العام نصّاً على زيادة قبحه على مطلق الكذب.

---

(١) تقدم برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩).

١٨ ـ بابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مالَ ظَالِمِهِ

وقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قُلنا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(وقال ابن سيرين: يقاصه) أي: يأخذ مثل حقه، وعليه الأئمة، واستدَلَ على ذلك بالآية، والوجه فيه ظاهر.

٢٤٦٠ ـ **(إن أبا سفيان رجل مسيك)** ـ بفتح الميم وتشديد السين المكسورة، ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها ـ صيغة مبالغة على كل تقدير، وفي رواية: «شحيح» والشح: الحرص البليغ وقيل: الحرص مع البخل **(فهل عليَّ حرج أن أطعم عيالنا من الذي له؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف)** أي: بقدر الاستحقاق، وقال بهذا الأئمة مطلقاً، وخصّه أبو حنيفة بما إذا كان من جنس حقه؛ كالذّهب مثلاً إذا كان حقه ذهباً. قال الشافعي: فإن لم يظفر بماله لكن ظفر بغريم له أن يأخذ منه قدر حقه. وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب؛ لأنّ هنداً كانت واقعة الفتوى.

٢٤٦١ ـ **(يزيد بن أبي حبيب)** بفتح المهملة وكسر الموحدة **(عن أبي الخير)** واسمه مرثد بالثاء المثلثة **(ننزل بقوم لا يقرون)** ـ بفتح الياء ـ من القرى، ويجوز تشديد النون

٢٤٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة، ونحوها (١٧٢٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٥٢)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما يحل من أموال أهل الذمة (١٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٦).

تَرى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ». [الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في: ٦١٣٧].

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

وحذف إحدى النونين **(قال: فخذوا منهم حق الضيف)** اتفق الأئمة على أن هذا كان في أول الإسلام، حين كان الفقر والاحتياج غالباً، ولم يكن للمسلمين بيتُ مال وأمّا الآن فلا جواز لذلك إجماعاً؛ وأما حمله على من يكون مضطراً فالسياق يأباه وإن اختاره شيخنا.

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة، فعيلة بمعنى المفعول، وهو صُفَّة قدام البيت عليها سقف.

٢٤٦٢ ـ (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) حين تشاوروا في أمر الخلافة يوم انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء، وهو ساعدة بن الخزرج، كان رئيسهم سعد بن عبادة. وقد دل الحديث على جواز السقائف والجلوس فيها بشرائطه؛ من رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢٤٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٨)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣).

٢٠ ـ بابٌ لاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيرَةَ: ما لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١ ـ بابُ صَبِّ الخَمْرِ في الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبو يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: .....

باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره

هذا بعض حديث الباب، واختلف العلماء في معناه؛ فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الأصل في النهي من الحرمة؛ وهو قول الشافعي، والأصح عنده وعند الجمهور أنّه محمول على الندب من رعاية حق الجار.

٢٤٦٣ ـ **(ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟)** أي: عن هذه القضية **(والله لأرمينها بين أكتافكم)** جمع كتف وفي رواية «الموطأ» بالنون[1]، جمع كنف؛ وهو الناحية؛ أي: أرميها في أفنيتكم ونواحيكم؛ وإنما قال ذلك لأنّهم لم يتلقوا روايته بالقبول، ومنهم من جعل الضمير للخشبة؛ وقال معناه: أجعلها على أعناقكم، لفظ الرمي وبين يأباه.

باب صبّ الخمر في الطريق

٢٤٦٤ ـ **(عفان)** بفتح العين وتشديد الفاء **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أنس:**

٢٤٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار (١٦٠٩)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٦٢)، بلفظ: (أكتافكم)، ولم أجده فيه برواية النون فيما بين يدي من نسخ الموطأ.

٢٤٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٩٨٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧٣).

كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلحَةَ، وَكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهيَ في بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

٢٢ ـ بابُ أَفنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنى أَبو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

كنت ساقي القوم) لأنه صغير **(في بيت أبي طلحة)** زوج أُمه زيد بن خالد **(وكان خمرهم الفضيخ)** بنصب الخمر ورفع الفضيخ على الإسمية، وهو ـ بفتح الفاء وضاد معجمة وخاء كذلك ـ البسر المشدوخ **(فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت)** حرمتها آية المائدة، وسيأتي هناك تمام الحديث[1] **(فهرقتها، فجرت في السكك)** جمع سكة؛ وهي الزقاق، وإنما هرقوها في السكك ليظهر أمر حرمتها؛ وإلا فلا يجوز الآن الإراقة في الطريق؛ لئلا يضر بالمارة. وفي الحديث دلالة على أنّ الخمر يطلق على كل مسكر، وعلى قبول خبر الواحد.

باب أفنية الدور والجلوس [٣٦١/أ] فيها والجلوس على الصعدات

الأفنية: جمع الفناء ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانب الدار. والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الأثير: جمع صعد، كطريق في اللفظ والمعنى. وقيل: جمع صعدة؛ كظلمات في جمع ظلمة؛ وهي فناء الدار، وممر الناس.

روى في الباب حديث بناء أبي بكر المسجد بفناء داره، وقد سلف بطوله في كتاب الكفالة[2].

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾... (٤٦١٧).

(٢) تقدم في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (٢٢٩٨).

٢٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ». فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قالَ: «فَإِذَا أَبَيتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

[الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

٢٣ ـ بابُ الآبارِ عَلَى الطُّرقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ

٢٤٦٥ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أسلم)** على وزن أكرم **(يسار)** ضد اليمين.

(إياكم والجلوس على الطرقات) نصب على التحذير؛ مثل: إياك والأسد، يجب في مثله حذف الناصب؛ وإنما نهاهم عن الجلوس لأنه يلزمهم أمور ربما يعجزون عنها، وقد عد منها هنا خمسة، وزاد في رواية أبي داود «إغاثة الملهوف، وهداية الضّال»[1] ولا حصر فيه، يجوز إلحاق سائر الأمور المشاركة إياها بها، وقد دلّ هذا على أن النهي للتنزيه. وقوله: **(فقالوا: مالنا)** أسند القول إلى الكل لصدوره عن واحد منهم، وهو أبو طلحة؛ صرح به مسلم[2]، وجاز أن يكون قاله غيره أيضاً.

باب الآبار على الطرق

الآبار بفتح الهمزة والمد، وكذا بسكون الباء بعدها همزة ممدودة: جمع بئر **(إن لم يتأذ بها)**.

٢٤٦٦ ـ **(سمي)** بضم السين، مصغر. روى فيه حديث المار على الطريق الذي عطش

٢٤٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٢١٢١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات... (٢١٢١).

بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَش مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً، فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٢٤ ـ بابُ إِماطَةِ الأَذَى

وَقالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وَغَيرِهَا

فنزل في بئر على الطريق، ثم رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فسقاه **(فشكر الله له)** أي: قبل عمله ذلك، فغفر له، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الإحياء[1]، وموضع الدلالة هنا كون البئر على الطريق، فدل على جواز حفر الآبار على الطرق إن لم يضر بالمارة.

باب إماطة الأذى

روى الحديث عن همام عن أبي هريرة تعليقاً، وقد أسنده في باب الأخذ بالركاب[2].

قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة؛ لأنّ الفضائل تؤخذ توقيفاً. وهذا الكلام منه يدل على أنه لم يكن في نسخته ذكر النبي ﷺ؛ وإلا فعلى ما وقفنا عليه من النسخ، فلا وجه له؛ لأنه رفع الحديث.

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

العلية بضم العين وكسرها، قال ابن الأثير والجوهري: هي الغرفة. وظاهر الترجمة المغايرة.

والمشرفة: العلية ومحصل الترجمة جواز اتخاذها على أي وجه كان.

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩).

٢٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَزَل حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَه، فَعَدَلَ وَعَدَلتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ

٢٤٦٧ ـ **(أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة)** ـ بضم الهمزة والطاء ـ شبه القصر **(فقال: هل ترون ما أرى؟)** من رؤية البصر؛ بقرينة قوله: «ترون»، وكونه على أطم **(خلال بيوتكم)** بكسر الخاء، أي: وسطها، هي فتنة ابن مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق، قتل فيها عشرة آلاف، وأباحها ثلاثة أيام لم يذكر في الإسلام قضية مثل قضية الحرة.

٢٤٦٨ ـ **(بكير)** بضم الباء وكذا **(عقيل)**.

روى في الباب عن ابن عباس أنه كان حريصاً على أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وكان عمر مهيباً، فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك، فقال: «هما حفصة وعائشة» ثم ذكر أنّ رسول الله ﷺ آلى من نسائه من شدة موجدته على نسائه. هذا محصل الحديث، ونشير إلى مواضع من ألفاظه:

(الإداوة) ركوة صغيرة من الجلد **(فتبرز)** أي: خرج إلى البزار؛ وهو الفضاء لقضاء حاجة الإنسان **(واعجباً لك)!** بالتنوين نصباً [٣٦١/ب] على المصدر، ويروى بياء الإضافة،

٢٤٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٥).

اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَب النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ. فَأَفزَعَنِي، فَقُلتُ: خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَقُلتُ: أَي حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ في شَيءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ

وبالألف من غير تنوين عوضاً عن ياء الإضافة. قيل: إنما تعجب من خوفه من عمر مع قربه منه، وعظم قدره عنده، والذي يدل عليه ما صرح به في بعض طرقه أنه قال: وكان رجلاً مهيباً فذكرت له فقال: لا تفعل إذا علمت عندي شيئاً من العلم فاسأل **(استقبل الحديث)** أي: شرع في ذكره من أوّله **(إني كنت وجار لي)** عطف على اسم كان، ويجوز النصب على أنه مفعول معه **(في بني أمية بن زيد)** طائفة من الأنصار كانوا يسكنون العوالي **(فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار)** أي: شرعن في ذلك **(فصحت على امرأتي)** بكسر الصاد، أي: رفعت صوتي عليها **(فراجعتني)** أي: ردَّت عليَّ ولم تمتثل أمري **(إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه)** أي: رسول الله ﷺ **(فقلت: خابت من فعل منهن)** ذكّر الفعل باعتبار لفظ من **(بعظيم)** أي: ملتبسة بإثم عظيم، وفي رواية: جاءت، فالجار يتعلق به **(ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوضأ منك)** من الوضاءة؛ وهو الحسن والجمال، يريد أن عائشة تُدل على رسول الله ﷺ بحسنها وحب رسول الله ﷺ إياها وأنت خالية من الأمرين **(وكنا تحدثنا)** بفتح التاء **(أن غسان تنعل الخيل)** - بضم التاء - من الإنعال. وغسان: طائفة من بني قحطان، نزلوا على ماء في ناحية الشام تسمى غسان فسموا باسم ذلك الماء.

هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، وَقالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ أَجاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لَا، بَل أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قالَ: قَدْ خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَع النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقلتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِن لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَّ، فَانْصَرَفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ، فَقلتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، قالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلتُ عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللَّهِ ما رَأَيتُ فِيهِ شَيئًا يَرُدُّ البَصَرَ، غَيرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ

(فصليت مع النبي ﷺ الفجر، فدخل مشربته) - بفتح الميم وضم الراء - هي الغرفة. وهذا موضع الدلالة على الترجمة **(فقلت لغلام أسود)** اسمه: رباح **(استأذن لعمر، فدخلت عليه، فإذا هو على رمال حصير)** ضبطوه بضم الراء، وكلام الزمخشري يدل على أنه بكسر الراء، فإنه قال: الرمال كالخطام فعال بمعنى المفعول، يقال: رمل الحصير إذا نسج. وغرض عمر أنه لم يكن على الحصير فراش **(فقلت وأنا قائم أستأنس)** أي: أطلب أُنسه، وأشغله بالكلام، لعل أن يزول عنه الوحشة؛ ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق الندماء **(أهبة)** - بثلاث فتحات - جمع إهاب - بالكسر - هو الجلد قبل الدباغ

فارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكان مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَ قَدْ قالَ: ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَينا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» وَكانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ». قالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قُلتُ: أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ سَلامٍ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ في عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

(أوفي شك أنت يا بن الخطاب؟) ليس غرضه الاستفهام؛ فإنه قاطع بأن لا شك منه؛ إلا أن كلامه لما كان يشبه كلام الشاكّ ساقه مساقه **(من أجل ذلك الحديث)** يشرب العسل، وسيأتي ذلك مفصلاً[1] **(من شدة موجدته)** ـ بفتح الميم وكسر الجيم ـ الغضب حين عاتبه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] **(الشهر تسع وعشرون)** أي: جنس الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحذف التاء من تسع لكونه وصفاً لليالي؛ فإنها غرر الأيام **(إني ذاكر لك [أمراً] ولا عليك ألا تعجلي)** أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل **(تستأمري أبويك)** أي: تستشيري؛ كأنها تطلب منهما ما يأمران به.

٢٤٦٩ ـ (الفزاري) هو مروان بن معاوية **(انفكت قدمه)** أي: خرج مفصله من مكانه.

---

(١) سيأتي في كتاب الطلاق، باب لم تحرِّم ما أحل الله لك؟ (٥٢٦٨).

٢٦ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلتُ إِليهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلتُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٢٧ ـ بابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ ـ (أبو عقيل) ـ بفتح العين وكسر القاف ـ بشير بن عقبة **(أبو المتوكل الناجي)** ـ بالنون ـ علي بن دؤاد بضم الدال.

(عن جابر: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط) ـ بفتح الباء ـ قال الجوهري: هو ما يفرش في الدار وغيره من الحجارة وغيرها، وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وظنّ ابن بطال أنه داخل المسجد، فشرع يرد على الشافعي قوله بنجاسة [٣٦٢/أ] أرواث الأنعام وأبوالها، على أنّ الشافعي وإن قال بنجاسة الأرواث والأبوال لا يمنع إدخال الجمل في المسجد **(فجعل يطيف بالجمل)** بضم الياء، أي: يقرب منه، قال الجوهري: والظاهر منه أنه بمعنى طاف بالشيء؛ أي: دار حوله.

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

٢٤٧١ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة.

(لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً) السباطة بضم السين: المزبلة والكناسة، وأمّا بوله قائماً إما لأن الموضع كان نجساً؛ أو لأنه كان به وجع في ركبته، أو في ظهره، والعرب

٢٤٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمى بِهِ

٢٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيق المِيتَاءِ، وَهيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَينَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

تستشفي لذلك بالبول قائماً، وقد سلف الحديث مع فوائد في أبواب الطهارة[1]، وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباطة القوم من غير إذن منهم، ومثله جائز.

٢٤٧٢ ـ ثم روى في الباب بعده أن رجلاً كان يمشي، فوجد في الطريق غصن شوك فأخذه من الطريق لئلا يؤذي المسلمين، فشكر الله له؛ أي: قبل منه، فغفر له؛ جزاءً لما فعل، وفيه ترغيب في أمثاله من المحقرات، فإن القليل عند الله كثير إذا كان خالصاً لوجهه.

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

الميتاء ـ بكسر الميم وياء مثناة تحت، وبعدها مثناة فوق مع المد ـ قال الجوهري: هو الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء وميداء بالدال المهملة وفسره البخاري بالترجمة: **(تكون بين الطريق)** أي: المكان الواسع، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبعة أذرع، واستدل عليه بما رواه أبو هريرة؛ فإن رسول الله ﷺ قضى فيما إذا تشاجر القوم سبعة أذرع ـ بالجيم ـ الاختلاف؛ والظاهر أنه إنما قدره كذلك؛ ليمكن إدخال الجمال فيها بأحمالها؛ وأما بلاد الروم والدشت التي يستعمل فيها العرابات، فلا بد من الزيادة ليمكن المجاوزة إذا تلاقى العرابتان.

٢٤٧٣ ـ **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(عن الزبير بن خريت)** بكسر الخاء المعجمة وراء مشددة.

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤).

٣٠ ـ بابُ النُّهْبَى بِغَيرِ إِذْنِ صَاحِبِه

وَقالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ، قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الميتاء [كما] ترجم عليه؟ **قلت:** هذا على دأبه أشار إلى ما ورد ولم يكن على شرطه.

باب النهبى بغير إذن صاحبه

قال ابن الأثير: النهبى ـ بضم النون ـ مصدر كالنهب، وقد يكون اسم ما ينهب؛ كالعمرى.

فإن قلت: ما فائدة قوله: بغير إذن صاحبه، وهل يكون النهب بالإذن؟ **قلت:** احترز به عما ينتهب في الإملاكات مما ينثر فإنه بإذن صاحبه.

وروى ابن الأثير في «النهاية» أنه نثر شيء في إملاك ورسول الله ﷺ حاضر، فلم يأخذوه، فقال: «لم لم تأخذوه»؟ قالوا: لأنك نهيت عن النهبى، قال: «إنما نهيت عن نهبى العساكر»[1] وكره الشافعي أخذه لأنّ الناس يزدحمون فيه، يأخذ القوي دون الضعيف.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٢٤٧٤ ـ (إياس) بكسر الهمزة **(نهى عن النهبى والمثلة)** ـ بضم الميم ـ قطع طرف من أطراف الحيوان وهو حي، لأنه تشويه خلق الله.

٢٤٧٥ ـ (عفير) ـ بضم العين ـ مصغر وكذا **(عقيل)**.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة / نهب/ .

٢٤٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦).

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ. قالَ الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمانَ. [الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

(ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم) كناية عن عظم مقدارها؛ احترازاً عن المحقرات، وتدل عليه الرواية الأخرى، «ذات شرف»[1] قال ابن الأثير: يرفع الناس فيها أبصارهم؛ أي: عالية قيمتها، ومن قال: رفع الأبصار كناية عبارة عن عدم الإذن، فقد عدل عن الصواب، وكذا من قال: إن هذا قبل القسمة في الغنيمة؛ وذلك أن غرض الشارع الزجر والتحذير عمّا كان عليه العرب من الغارات وسلب الأموال [٣٦٢/ب]، وأيضاً الغلول في الغنيمة قد أوعد على أقل قليل منه؛ وهي شراك النعل، فلا يقيد بما ينافيه.

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ ـ (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً) أي: حاكماً **(مقسطاً)** أي: عادلاً **(ويضع الجزية)** أي: يرفعها؛ لأنه لا يقبل إلاّ الإسلام؛ كما جاء في الرّواية الأخرى.

فإن قلت: شريعة رسول الله ﷺ مؤبدة، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ **قلت**: ذلك مؤقت من الشارع إلى نزول عيسى، فذلك أيضاً من شرعه.

---

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾... (٥٥٧٨).

٢٤٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (١٥٥).

٣٢ ـ بابٌ هَل تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ ما لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيحٌ في طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيءٍ.

٢٤٧٧ ـ حدّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيبَرَ، قالَ: «عَلَى ما تُوقَدُ هذهِ النِّيرَانُ؟» قالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق، وأن يكسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما [لا] ينتفع بخشبه

الدنان جمع دن. والزقاق ـ بكسر الزاي ـ جمع زق وهو معروف. والطنبور بضم الطاء **(وأتي شريح بطنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء)** شريح ـ بضم الشين ـ هو ابن الحارث، القاضي المعروف، وقال الأئمة مثل قوله؛ إلا أنه يدفع أجزاءه إلى مالكه. وقال الشافعي: إن أمكن فصل أجزائه ولم يفعل بل كسره يضمن؛ لأنه تعدٍّ منه.

٢٤٧٧ ـ (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **(يزيد)** من الزيادة **(سلمة بن الأكوع)** بفتح الهمزة.

هذا الحديث من الثلاثيات **(قال: علامَ توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية)** أي: على لحومها. والإنسية ـ بكسر الهمزة ـ نسبة إلى الإنس **(قال: اكسروها وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوها)** هذا ناسخ للأول؛ وهو الكسر.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث هنا؟ **قلت**: أمره بكسر القدور لاشتمالها على لحوم الحمر، دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر من باب الأولى؛ إلا أنّ العلماء قالوا: إذا أمكنه إراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسر؛ لأنه إضاعة للمال؛ بخلاف ما إذا لم يتمكن.

٢٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٥).

٢٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها كانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، .....

فإن قلت: ذكرت أنّ الأمر بكسر القدور منسوخ فكيف استدل به البخاري؟ **قلت**: لم يستدل بالمنسوخ، بل استدل بأن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالحق.

(كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنسية بنصب الألف والنون) ابن أبي أويس ـ بضم الهمزة ـ هو إسماعيل ابن أخت أبي مالك، وأطلق على الحركة البنائية النصب كما هو مصطلح الكوفية، قال ابن عدي: بفتح الهمزة والنون ليس بشيء.

قلت: إذا صحت الرواية عن الثقات فقوله ليس بشيء، والوجه أن التغيير للنسبة ومن له كعب عال في علم الصرف يعلم أن النسبة يقع فيها أنواع تغيرات.

٢٤٧٨ ـ **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبد الله بن يسار.

(دخل النبي ﷺ مكة) أي: سنة الفتح **(وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصْباً)** ـ بضم النون وسكون الصاد ـ الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قرابينهم، ويطلق على الصنم أيضاً؛ وهذا هو الظاهر من الحديث، وكونها ثلاثمائة وستين الظاهر أنهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحداً يدفع عنهم آفة ذلك اليوم **(فجعل يطعنها)** قال الجوهري: طعن بالرمح يطعن ـ بضم العين ـ وقال ابن الأثير: ويقال: طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم إذا عابه، وكلام «القاموس» يدل على جواز الأمرين في كل منهما.

٢٤٧٩ ـ **(المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

(عن عائشة: كانت اتخذت على سهوة) السهوة مثل الصفة تكون أمام البيت **(فيه تماثيل)** جمع تمثال ـ بكسر التاء ـ صورة الشيء ومثاله **(فهتكه رسول الله ﷺ)** أي: قطعه لإزالة الصور

٢٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٨).

فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكانَتَا في البَيتِ يَجْلِسُ عَلَيهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣ ـ بابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ

٢٤٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيئًا لِغَيرِهِ

٢٤٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

(فاتخذت منه نمرقتين) ـ بضم النون والراء وكسرهما ـ الوسادة الصغيرة [٣٦٣/أ].

باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨٠ ـ ٢٤٨١ ـ **(عن أنس: أنّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه)** هي: عائشة، جاء كذلك في رواية الترمذي[1] **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)** هي: زينب وقيل: أم سلمة، وقيل صفية **(مع خادم)** يطلق على الذكر والأنثى **(بقصعة)** بفتح القاف، يقال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب **(فكسرت القصعة)** غيرة؛ كما هو دأب النساء **(فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)** وهذا لم يكن على طريقة ضمان المتلف حتى يقال: القصعة من

٢٤٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغي رحق كان القاصد مهدر الدم (١٣٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧١)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ما له (٤٠٨٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء... (١٣٥٩).

٢٤٨١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣٥٦٧).

٣٥ ـ بابٌ إِذَا هَدَمَ حائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ رَجُلٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفتِنَنَّ جُرَيجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبى، فأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: لَا، إِلَّا منْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

ذوات القيم، فكيف حكم فيها بالمثل؛ بل كان شيء بينه وبين أهله. وقيل: كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فكره أن يرد المكسورة.

(وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد شيخ البخاري، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة؛ وفائدة هذا الطريق التصريح بلفظ السماع من حميد، وفيه دفع وهم التدليس.

باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢ ـ (جرير بن حازم) بالحاء المهملة **(كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جريج)** بضم الجيم مصغر **(يصلي، فدعته أمه، فقال: أجيبها أو أصلي)** الظاهر أنه حدث به في نفسه **(اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات)** أي: الزواني **(وكان جريج في صومعته)** بفتح الصاد أي: معبده، قال الجوهري: لفظ عربي، سميت بذلك لدقة رأسها **(لأفتنن جريجاً)** بأن دعته إلى الزنى، فلما أبى مكنت راعياً من نفسها، فلما ولدت قالت: هو من جريج، شيء أراده الله، أصابه دعاء أمه **(فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه)** لأنه كان يظهر الصلاح **(فتوضأ)** دل هذا على أن الوضوء شرع قديم، ودل عليه حديث سارة أيضاً، والذي خص به هذه الأمة كونهم غرّاً محجلين يوم القيامة، خصهم الله بذلك تمييزاً لهم عن الغير **(فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي)** هذا [من] الأطفال الذين تكلموا **(قالوا: نبني صومعتك من ذهب؛ قال: لا إلا من طين)** الاستثناء منقطع، أي: لكن ابنوه من طين، هذا موضع الدلالة

٢٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٢٥٥٠).

.....

على الترجمة؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة إن أمكن رعاية المماثلة، فالاعتراض عليه بأن الجدار يغرم قيمته ساقط، وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وعلى أن دعاء الوالدين مجاب، وأن من كان مع الله كان الله معه.

[أبواب الشراكة]

١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ في النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هذا بَعْضًا وَهذا بَعْضًا، وَكَذلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ في التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا .....

أبواب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد

بكسر النون وفتحها وسكون الهاء، ما يخرجه كل واحد من الرفقة من النفقة بقدر ما يخرجه الآخر، ويخلطونه ويشتركون في أكله جملة. قال ابن الأثير: سمي بهذا لأنه يفعل عند مناهدة العدو؛ أي: مناهضته.

(والعروض) جمع عرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ ضد النقد من الأقمشة.

(وكذلك مجازفة الذهب والفضة) محمول على إعطاء الذهب بالفضة مجازفة، لا بأس به إذا كان العوضان حاضرين في المجلس، وإلا فلا يجوز مجازفة الذهب بالذهب إجماعاً.

(والقران في التمر) وهو أن يجعل في فمه تمرتين إذا كان مشتركاً، وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه لا يجوز إلا بإذن الرفقاء.

٢٤٨٣ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(بعث رسول الله ﷺ بعثاً)** أي: جيشاً أو

٢٤٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٩).

قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكان مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلتُ: وما تُغنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قالَ: ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الجَيشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ في النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، .....

سرية **(قبل الساحل)** بكسر القاف، وفتح الباء أي: تلك الجهة **(وأمّر عليهم)** بتشديد الميم أي: جعله أميراً **(أبا عبيدة)** عبد الله بن عامر أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة **(فني الزاد)** أي: قرب فراغه؛ لقوله: **(فأمر بأزواد القوم فجمع ذلك كله، وكان يقوتنا)** بفتح الياء، قال ابن الأثير: يقال: قاته يقيته؛ أي: أعطاه قوته [٣٦٣/ب] **(فلم يكن يُصيبنا إلا تمرة)** أي: كل واحد تمرة **(فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها)** أي: أثر فقدها من ألم الجوع **(فإذا حوت مثل الظرب)** ـ بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ـ الجبل الصغير **(فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة)** وفي رواية: **(شهراً)** ولا تنافي؛ إذ الأقل داخل في الأكثر، وزيادة الثقة مقبولة **(ثم أمر أبو عبيدة بضلعين)** بكسر الضاد وفتح اللام، قال ابن الأثير: وقد تسكن اللام تخفيفاً.

٢٤٨٤ ـ (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وشين معجمة **(خفت أزواد القوم)** أي: قلّت **(وأملقوا)** قال ابن الأثير: أملقوا أي: أنفقوا ما كان معهم، أصل الإملاق: الفقر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] **(فأتوا النبي ﷺ في [نحر] إبلهم)** في الاستئذان **(فقال)** أي: عمر **(يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟)** أي: لا بقاء لهم، الاستفهام في معنى النفي **(وجعلوه على النطع)** أي: ما أتوا به من الأزواد، يقال فيه بكسر

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أبو النَّجَاشِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ

النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها **(فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك)** بتشديد الراء، أي: قال: اللهم بارك فيه **(فاحتثى الناس)** أي: أخذوا في أوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** قاله شكراً بما أنعم الله عليه، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١] وكانت معجزة باهرة له في ذلك ﷺ.

ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا أزوادهم ثم أخذ كل واحد لنفسه ما شاء.

٢٤٨٥ ـ (الأوزاعي) بفتح الهمزة **(أبو النجاشي)** ـ بفتح النون ـ اسمه عطاء **(خديج)** بفتح الخاء **(فنخر جزوراً)** أطلق عليه اسم الجزور باعتبار المآل؛ وذكر الزمخشري في «الفائق»: قبل النحر جَزور ـ بفتح الجيم ـ وبعد النحر جُزور ـ بضم الجيم ـ ولم يفرق ابن الأثير، ولكن قال: اللفظ مؤنث، تقول: هذه جزور، ولكن يطلق على البعير ذكراً كان أو أنثى **(فتقسم عشر قسم)** هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لاشتراكهم في الجزور، والحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلاة العصر[1].

٢٤٨٦ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** ـ بضم الباء ـ مصغر برد **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(إن الأشعريين إذا أرملوا)** هم رهط أبي موسى نسبة إلى جدهم الأشعر بن يشجب من الأزد قحطان. ومعنى «أرملوا»: افتقروا، أو قلّ قوتهم من الرمل؛ كأنهم من الفقر والقلة التصقوا بالرمل؛ كقولهم: تربت يداك.

٢٤٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٥).

(١) لم أجده.

٢٤٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين (٢٥٠٠).

طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَينَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٢ ـ بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، التَّي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي

(فهم مني وأنا منهم) من هذه إيصالية كقوله في علي بن أبي طالب: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[١] وإنما مدحهم لأنهم ساووا بين الفقير والغني وكثير الزاد وقليله.

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان في الصدقة

٢٤٨٧ ـ إذا خرجت شاة وخلطت الجوار. وقد سلف في كتاب الزكاة[٢]، وقد أشرنا هناك إلى أن خلطة الجوار قال بها الأئمة غير أبي حنيفة، وإيراده الحديث في باب الشركة للدلالة على أن الشركة أيضاً مثلها، فإذا أخرج شيء من مال الشركة فهو على قدر المالين، يحاسب كل منهما على قدر ماله.

باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عباس بن رفاعة)** بفتح العين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (١٤٥١).

٢٤٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر (١٩٦٨)، =

الحُلَيفَةِ، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوهُ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

والباء الموحدة وكسر الراء **(كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** ذو الحليفة هذا ليس ميقات أهل المدينة؛ بل مكان من تهامة عند ذات عرق **(وكان النبي ﷺ في أخريات القوم)** أي في الطائفة المتأخرة وراء الجيش، إما لأنه كان يحفظ ساقة الجيش؛ أو لأمر آخر **(فعجلوا)** بفتح العين وكسر الجيم **(وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت)** أي: قلبت، يقال: كفأته وأكفأته بمعنى. قال القرطبي [٣٦٤/أ] والمهلب: إنما أمر بذلك لأنهم تركوه في أخريات القوم. وهذا بعيد؛ كيف ولم ينتقم لنفسه قطّ؛ كما جاء في حديث نسائه، بل إنما فعل ذلك لأنهم كانوا خروجوا من دار الحرب فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة **(فعدل عشرة من الغنم ببعير)** هذا موضع الدلالة، ولا يلزم هذا في كل وقت؛ بل كان ذلك لرعاية القيمة في ذلك الوقت.

(فندَّ منها بعير) أي: نفر وهرب **(فأهوى رجل منهم بيده)** يقال: أهوى بيده أي: أمالها لأخذ شيء **(أوابد)** جمع آبدة من تأبد الرجل إذا انقطع والمراد ما توحش **(وليست معنا مدى)** جمع مدية؛ وهي السكين، وكانوا لا يذبحون بآلة الحرب **(ما أنهر الدم)** أي: أساله **(أما السّن فعظم)** وقد جاء في الحديث الآخر أن العظام طعام الجن.

فإن قلت: طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات. **قلت:** أجرى الحكم على العموم **(وأما الظفر فمدى الحبشة)** فكره موافقتهم.

= وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١)، والترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكا الناد من البهائم (٣١٨٣).

٤ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ بَينَ الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينِ جَميعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَينَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ شِرْكًا، أَوْ قالَ: نَصِيبًا ـ وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». قالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ في الحَدِيثِ،

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه

كذا في كل النسخ؛ وكأنه سقط لفظ النهي، وقيل: صوابه حين بدل حتى.

٢٤٨٩ ـ (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام **(جبلة)** بفتح الجيم والباء الموحدة **(سحيم)** بضم السين مصغر.

٢٤٩٠ ـ (أصابتنا سنة) أي: قحط **(لا تقرنوا)** أي: بين التمرتين، بفتح التاء، ويجوز فيه الضم أيضاً.

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدله

٢٤٩١ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(من أعتق شقصاً من عبد أو شركاً أو قال: نصيباً)** الشك من الراوي، قال ابن الأثير: الشقص ـ بكسر السين والشقيص على وزن فعيل ـ النصيب من العين المشتركة **(وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث)** فاعل قال عبد الوارث.

٢٤٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روىٰ أنه لا يستسعىٰ (٣٩٤٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ خَلَاصُهُ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». [الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦ ـ بابٌ هَل يُقْرَعُ في القِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ القائمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى .....

٢٤٩٢ ـ (بشر بن محمد) بكسر الموحدة **(أبي عروبة)** بفتح العين وضم الراء **(عن النضر)** بالضاد المعجمة **(عن بشير بن نهيك)** بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن فعيل فيهما **(فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه)** بضم الهمزة على بناء المجهول، أي: طلب منه السعي في إخلاص الباقي بأن يؤمر بالكسب، ولكن لا يكلف فوق طاقته، وفي المسألة كلام في تفصيل المذاهب، يأتي إن شاء الله في كتاب العتق[1].

باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

أي: في القسمة، وتذكير الضمير لأنه مصدر في معنى القسم.

٢٤٩٣ ـ (أبو نعيم) بضم النون و**(بشير)** على وزن فعيل **(مثل القائم على حدود الله)** أي: لا يتجاوزها، حافظ على رعايتها **(والواقع فيها)** بالتجاوز عنها **(كمثل قوم استهموا على**

٢٤٩٢ ـ أخرجه مسلم، تاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٣٩٣٤)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما (١٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٧).

(١) سيأتي في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد... (٢٥٢٧).

٢٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب منه (٢١٧٣).

سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

[الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾

سفينة) أي: على سكناها، والتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال **(فإن تركوهم وما أرادوا)** من خرق السفينة **(هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم)** أي: منعوهم عن الخرق **(نجوا ونجوا)** أي: نجا المناعون والممنوعون، وكذلك القائم على حدود الله إن منع الواقع فيها سلم كلهم منها؛ وإلا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع، وهذا أحد وجهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ **قلت:** ضربه المثل باستهام أصحاب السفينة، وقد روى مسلم: «أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرقّ أربعة»[1] والأحاديث في باب القرعة ستأتي في آخر أبواب الشهادة، وهي حجة على الكوفيين، وقولهم: إن القرعة شبه الأزلام، بحسب منع الشارع، ولعلهم لم يبلغهم [٣٦٤/ ب] الحديث.

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ ـ (عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى

٢٤٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد... (١٦٦٨).

[النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أن يَتَزَوَّجَهَا، بغَيرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيكُمْ في الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، التِّي قالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]) محصل جواب عائشة أن هنا آيتين؛ الأولى: في حق اليتيمة إذا كانت جميلة وكان وليها شريكاً معها في المال، وأراد أن يتزوجها للمال والجمال، ولم يعطها غيره، فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا أعلى سنتهن من الصداق؛ أي: مهر مثلها، وقيده بالأعلى لأنها يتيمة يحتاط في حقها.

ومحصل الآية الأخرى أن تكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال، فيرغبون عن نكاحها، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا أن يبلغوا بصداقها أعلى ما يكون من مهر مثلها من أجل رغبتهم عنهن إذا كانت فقيرة ذميمة؛ مجازاة على فعلهم؛ حيث تركوا الفقيرة، ورغبوا في ذات المال والجمال، وسيأتي الحديث بأطول وأوضح في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣).

٨ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيرِهَا

٢٤٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٩ ـ بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَوْ غَيرَهَا، فَلَيسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

١٠ ـ بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فَسَأَلنَاهُ،

٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٦ ـ (روى عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة[1]، وغرضه من إيراده هنا الدلالة على جواز الشركة في الأراضي والدور، وجواز القسمة فيها.

باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨ ـ (عن عثمان يعني ابن الأسود) زاد لفظ يعني لأنه لم يسمع لفظ ابن الأسود من شيخه **(سألت أبا المنهال)** بكسر الميم اسمه: عبد الرحمن **(عن الصرف يداً بيد)** الصرف بين أحد النقدين بالآخر صحيح إذا كان مقابضة في المجلس. والحديث سلف في أبواب البيع[2]، وموضع الدلالة هنا: **(فعلت أنا وشريكي)** فإنه يدل على جواز الاشتراك في

---

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسم... (٢٢٥٧).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب التجارة في البز (٢٠٦١).

فَقَالَ: فَعَلتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [طرفه في: ٢٠٦٠].

١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ في المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الدراهم والدنانير، وصورته إذا كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر أن يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، وهو المراد من قول البخاري: «وما يكون فيه الصرف» ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة.

(وما كان نسيئة فردوه) وفي بعضها «ردوه» بدون الفاء؛ لأن الموصول قد لا يقصد فيه، وفي بعضها: «فذروه» ـ بالذال المعجمة ـ أي: اتركوه.

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر الجارية. روى في الباب حديث ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها [ويزرعوها] ولهم شطر ما خرج)** وقد سلف الحديث[1]، ووجه إيراده هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي، ويقاس عليه المشرك، فإن الذمي مشرك، وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة؛ لأنه يخلط بماله مال الربا وثمن الخنزير، ولم يجوزه مالك وأحمد إلا أن يتولى البيع المسلم والذمي بحضرة المسلم، وليس في الحديث ذكر المشرك؛ إلا أنه لا يكون شريكاً إلا إذا مستأمناً، وهو في حكم الذمي.

باب قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن يزيد بن حبيب)** على وزن فعيل **(عن أبي الخير)**

---

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٦).

الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

١٣ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيئًا فَغَمَزَهُ آخرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَبُ بِنْتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ

مرثد بن عبد الله **(روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يفرقه على أصحابه)** وقد تقدم الحديث في باب الوكالة[1]، وإيراده للدلالة على أن الذين قُسم فيهم الغنم كانوا متشاركين في العطية، والعدلُ المذكور في الترجمة محمول على الأولوية؛ فإن الأمر كان مفوضاً إليه؛ بخلاف قسمة الحقوق؛ فإن العدل فيها واجب **(فبقي عتود)** ـ بفتح العين وضم التاء ـ ولد الماعز إذا كمل له حول.

باب الشركة في الطعام وغيره

(ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة) روى سفيان عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية: أن رجلين حضرا سلعة [٣٦٥/أ] فساوم أحدهما، فأراد الآخر أن يزيد فيه؛ فغمزه المشتري بيده أن لا يفعل، فلما اشتراه قال الآخر: أنا شريكك، فارتفعا إلى عمر، فقضى له بالشركة[2]، ونقل ابن بطال أنّ مالكاً قال بمثله، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه مواطأة على كساد مال المسلم.

٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢ ـ (أصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وغين معجمة **(عن زهرة بن معبد)** بفتح الميم والباء **(عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ)** أي: عبد الله، قال ابن منده: أدركَ من زمن رسول الله ﷺ سنة ستين. «دعا له» أي: بالبركة. صرح به الرواية بعده

---

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠٠).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٥/١٣٦ وعزاه لسعيد بن منصور.

بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

(فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) أي: يلقيان عبد الله بن هشام **(فيقولان: أشركنا)** أي: فيما اشتريت **(فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم)** الظاهر أن يقول: يشركهما، فإما أن يكون باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار من معهما من الأتباع. ويشرك: يروى بضم الياء وفتحها.

ثم نقل عن عروة البارقي. أنه كان يدخل السوق ـ أي: للتجارة ـ وكان قد ربح أربعين ألفاً ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالبركة، كان أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين بدينار، ثم باع شاة منهما بدينار، فأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان بيعه وشراؤه فيهما البركة. قال الجوهري: بارق قبيلة.....

وروى أبو داود والترمذي[1] عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عن عروة البارقي، وأما قول البخاري: إذا قال الرجل للرجل أشركني تكون الشركة على النصف إذا سكت المخاطب، هذا أحد القولين للشافعي في شركة العنان إذا قالوا: أشركنا فقط من غير زيادة، والأصح عدم صحته.

باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ ـ (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨)

٢٥٠٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روىٰ أنه لا يستسعى (٣٩٤٣).

٢٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيرَ مَشْقوقٍ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في هَدْيِهِ بَعْدَما أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذلِكَ القَالَةُ. قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وأَتْقَى للَّهِ مِنْهُمْ،

٢٥٠٤ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حازم)** بالحاء المهملة.

(بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء، على وزن عليم. روى في الباب عن ابن عمر، وعن أبي هريرة **(من أعتق شركاً)** وفي رواية «شقصاً» كلاهما بكسر الشين وسكون [الراء] والقاف **(فإن كان له مال)** عتق عليه كله، وإلا عتق ذلك القدر، وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي، وقد سلف الحديث في باب تقويم الأشياء[١].

باب الإشراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً بعدما أهدى

٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٦ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وعن طاوس)** عطف على عن عطاء، روى الحديث عطاء عن جابر، وطاوس عن ابن عباس حديث حجة الوداع، وقد سلف في كتاب الحج وغيره مراراً[٢]، وموضع

---

(١) تقدم قريباً في باب تقويم الأشياء (٢٤٩١).

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لم لم يسق الهدي (٢٨٠٥).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١).

وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي ٱلْهَدْيَ لأَحْلَلتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». قالَ: وَجاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: وَقالَ الآخَرُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي ٱلْهَدْيِ. [طرفاه في: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

الدلالة هنا قوله في آخر الحديث: **(وأشركه في الهدي)** أي: أشرك علياً، هذا ونشير إلى مواضع منه:

(قدم صبح رابعة من ذي الحجة) وكان خروجه من المدينة لخمس بقين في ذي القعدة **(لا يخلطهم شيء)** أي: لم يخطر ببالهم من أمر العمرة شيءٌ؛ بل كانوا لا يرون إلا الحج **(ففشت في ذلك القالة)** مصدر قال؛ أي: كثر في ذلك القول؛ أي: في شأن العمرة، لما أمرهم بفسخ الحج وإنشاء العمرة كرهوا ذلك **(فقال جابر بكفه)** أي: أشار بكفه إلى أنه يمسك المني الذي يقطر في كفه وإنّ قال يطلق على كل فعل؛ لاشتراكهما في الدلالة **(ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)** هذا ظاهر في أن سوق الهدي كان عن اجتهاد، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن عالماً في أول الأمر بجواز العمرة في أشهر الحج **(فقال أحدهما)** أي: عطاء أو طاوس **(وأشركه في الهدي)** قيل: المراد الهدي الذي قدم به علي من اليمن؛ لما سيأتي في كتاب المغازي أن علياً قدم من اليمن ومعه الهدي، فأشركه رسول الله ﷺ في ذلك الهدي[1]؛ لأن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ معه لا يجوز الاشتراك فيه؛ فضمير [٣٦٥/ب] الفاعل في أشركه لعلي، فقول البخاري: «أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى» ليس بصواب.

وأنا أقول: هذا الذي قالوه ليس بصواب؛ وذلك أن الإشراك في الهدي بعد التقليد والإشعار جائز إذا لم يكن نذراً، ونظيره ما إذا اشترى قطيعاً من الغنم للأضحية فله أن يهب بعضها، وأن يشرك معه آخر، وما يقال: أشركه في ثواب الهدي لا أنه ملكه، فشيء لا يعقل؛ لأن ثواب الأعمال لا يكون لهما إلا في الصدقة والدعاء والإعتاق.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن... (٤٣٥٢).

١٦ ـ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيسَ في القَوْمِ إِلَّا خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَل ـ أَوْ: أَرْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

باب من عدل عشرة من الغنم بجزور

٢٥٠٧ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام؛ صرح به البخاري في كتاب العلم. روى في الباب **(عن عباية بن رفاعة)** بفتح العين وكسر الراء **(عن رافع بن خديج)** بفتح الخاء، آخره جيم.

(أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة) بكسر التاء، قال ابن الأثير: تهامة من ذات عرق إلى البحر؛ وإلى جدة. وقيل: من ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من جهة المغرب غور، والمدينة لاتهامية ولا نجدية **(فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت)** أي: قلبت وأريق ما فيها، يقال: كفأت وأكفأت بمعنى، وقد أشرنا في باب قسمة الغنم قريباً أنه إنما أمر بذلك لأنهم كانوا خرجوا من دار الحرب، فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة، ألا ترى أنه هناك قسم الغنيمة **(ند بعير)** أي: نفر وهرب **(إن لهذه البهائم أوابد)** جمع آبدة، من تأبد الرجل انقطع، أو من الأبد **(اعجل أو أرني)** بفتح الهمزة فيهما من راء الحيوان إذا زهق روحه، وقيل: بهمزة الوصل، من أرن يأرن؛ كعلم يعلم، إذا خف ونشط؛ لأن غير الحديد يحتاج إلى خفة يد وسرعة؛ لئلا يموت المذبوح حتف أنفه، أو لئلا يعذب، أصله أرن، قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها؛ كذا رواه بعضهم، ورواه آخرون ارن على وزن ارم ـ بهمزة الوصل وسكون الراء ـ من رنوت الشيء؛ إذا نظرت إليه مع المداومة، وذلك لئلا يقع في غير المذبح؛ كذا قاله ابن الأثير، وفيه نظر؛ لأنه من رنوت لا يكون على وزن ارم.

[أبواب الرهن]

١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ في الحَضَرِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ

أبواب الرهن

باب الرّهن في الحضر

الرهن لغة: الثبوت؛ ومنه قولهم: الحالة الرّاهنة. وفي الشرع: توثيق دين بعين، يقال فيه: رهن وأرهن بمعنى، والأول أفصح.

(وقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]).

فإن قلت: وضع الباب في الرهن في الحضر، واستدل بالآية الدالة على جواز الرهن في السفر؟ **قلت:** ردّ بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر أخذاً بظاهر الآية، ووجه الردّ أن السفر مظنة ألا يوجد فيه كاتب، فدلهم على التوثيق بالرهن، ودأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

٢٥٠٨ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ: رهن بشعير؛ دلّ على أنّ السفر ليس قيداً، وعليه انعقد الإجماع **(ومشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير)** قيل: كان هذا من شعير اليهودي. والذي عندي أن هذا وهم؛ فإن هذا أمر آخر لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة؛ وإنما ذكره أنس دلالة على صبر رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا؛ ولذلك أردفه: ولقد سمعته

٢٥٠٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر (٤٦١٠).

وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ في السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ،

يقول: **(ما أصبح لآل محمد إلا صاع)** فقائل سمعته هو أنس؛ جاء صريحاً في رواية الإمام أحمد[1]، ومن قال: هو قتادة؛ أي: سمعت أنساً، فقد عدل عن الصواب **(وإهالة)** بكسر الهمزة، قال ابن الأثير: كل ما يؤتدم به من الأدهان إهالة. وقيل: ما أُذيب من الإلية والشحم. وقيل: الدسم الجامد **(والسنخة)** ـ بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة ـ المتغيرة.

٢٥٠٩ ـ وروى في الباب بعده أيضاً عن عائشة: **(أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه** [٣٦٦/أ] **درعه)**. وقد أشرنا أن اليهودي اسمه أبو شحم، وأنّ الطعام ثلاثون صاعاً من الشعير، و**(القبيل)** هو الكفيل وزناً ومعنى؛ ذكره الجوهري.

باب رهن السّلاح

٢٥١٠ ـ (سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف) أي: لقتله، كان من كبار اليهود، أبوه عربي من طيء، وأمّه من بني النضير، وكان له حصن، وهو مصر على عداوة رسول الله ﷺ، ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة يحرض قريشاً على قتال

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٨٥).

٢٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتىٰ علىٰ غرة ويتشبه بهم (٢٧٦٨).

فَإِنَّهُ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هذا عارٌ عَلَينَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ ـ بابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

رسول الله ﷺ **(فإنه آذى الله ورسوله)** بفتح الهمزة والمد، وذكر الله في أمثاله للتمهيد، والدلالة على أن إيذاء رسوله والمؤمنين بمثابة إيذائه، وهذا لأنه تعالى منزه عن لحوق الأذى به تعالى عن ذلك علواً كبيراً **(فقال محمد بن مسلمة: أنا)** بفتح الميم واللام **(أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين)** الوَسق ـ بفتح الواو ـ ستون صاعاً **(نرهنك اللأمة)** ـ بفتح اللام وسكون الهمزة ـ فسّره سفيان بالسلاح.

فإن **قلت**: كيف يرهن السلاح لحربي؟ **قلت**: لم يكن هذا على حقيقته؛ بل هو من معاريض الكلام، أرادوا قتله بالسلاح.

فإن قلت: فلا يُناسب الترجمة؟ **قلت**: يقدر مضاف؛ أي: باب ذكر رهن السلاح، وبهذا يظهر فائدة ذكر رهن السلاح بعد ذكر رهن الدرع، وما يقال: إن الدرع ليس بسلاح، فليس كذلك، قال ابن الأثير: السلاح ما أعددته للحرب من آلة الحديد.

باب [الرهن] محلوب ومركوب

هذه الترجمة رواها الحاكم مسندة[1]، وقال: إنها على شرط البخاري.

(وقال المغيرة عن إبراهيم) هو النخعي **(تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها والرهن مثله)** هذا عند الأئمة يصح في موضع ليس فيه حاكم؛ وإلا لا يجوز التصرف في الضالة بغير إذنه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٧ (٢٣٤٧).

٢٥١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [طرفه في: ٢٥١١].

٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٥١١ ـ ثم روى عن أبي هريرة من رواية أبي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله ﷺ **(الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر)** ـ بفتح الدال وتشديد الراء ـ هو اللبن، والتقدير لبن ذات الدر. واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون؛ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها للراهن؛ لأنها زوائد ملكه، وذهب أحمد إلى أن المرتهن ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالاً بظاهر الحديث، وتوقف أبو حنيفة في ذلك، قال الطحاوي: لأن الحديث مجمل يحتمل الراهن والمرتهن، وأجاب الشافعي بأن لا إجمال؛ لما رواه عن أبي هريرة: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ورواه الحاكم[1]، وقال: إنه على شرط البخاري.

٢٥١٢ ـ فإن قلت: آخر الحديث **(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** عام في الرّاهن والمرتهن؟ **قلت**: يؤول بأن الموصول أريد به العهد؛ وهو الراهن؛ لأن حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك أو يحمل على ما إذا لم يوجد الراهن، أو كان فقيراً.

٢٥١٣ ـ ثم ترجم على باب الرهن عند اليهود، وروى فيه حديث عائشة: **(أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه)** وقد سلف قريباً.

٢٥١١ ـ أخرجه أبو داود، ك تاب البيوع، باب في الرهن (٣٥٢٦)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٨ (٢٣١٥)، والشافعي في مسنده ص ١٤٨.

٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ

٢٥١٤ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ. [الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقَالَ: صَدَقَ،

فإن قلت: في الترجمة: وغير اليهود، ولم يذكر للغير حديثاً؟ **قلت**: إذا جاز عند اليهودي؛ فالغير من باب الأولى.

باب إذا اختلف الرّاهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

الاختلاف بين الراهن والمرتهن إنما يكون في مقدار الدين فما أقر به الراهن ثبت بإقراره، وما زاد فالبينة على المرتهن في إثبات تلك الزيادة؛ وإن لم يوجد فعلى الراهن [٣٦٦/ب] اليمين.

٢٥١٤ ـ ٢٥١٥ ـ (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ هو عبد الله بن عبد الله، واسمُ أبي مليكة زهير.

٢٥١٦ ـ (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه **(يستحق بها مالاً)** أي: مال امرىء **(وهو فيها فاجر)** أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية **(ثم إن الأشعث بن قيس)** بالشين المعجمة، آخره ثاء مثلثة، وحديثه تقدم مع شرحه في باب الخصومة، في كتاب الشرب[1]، وأشرنا هناك إلى أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن تكون الآية نازلة فيه وفي غيره.

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كانَتْ بَيني وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

.....

[أبواب العتق]

١ ـ باب في العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، قالَ: قالَ لِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، فَعَمَدَ

أبواب العتق

باب: العتق وفضله

(وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٢ـ ١٣]).

العتق لغة: القوة، ومنه عواتق الطيور لكواسرها والجارية إذا أدركت تسمى عاتقاً، والكريم من كل شيء يقال فيه عتيق، يقال: أعتقه أزال ملكه لا إلى عوض ببدل وبغيره.

واستدل البخاري على فضل الإعتاق بالآية الكريمة، ودلالتها ظاهرة لأنها مسوقة في معرض التعظيم، وعبر عن ذلك بفك الرقبة؛ لأنها أشرف الأعضاء، ولأن علة المذلة في عتق اليسير.

٢٥١٧ ـ (واقد) بالقاف ودال مهملة **(مرجانة)** بفتح الميم والجيم **(علي بن حسين)** هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله منه بكل عضو منه عضواً منه من النار)** الاستنقاذ الاستخلاص، وفي الرواية الأخرى: «حتى

٢٥١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤١).

عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥].

٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقابِ أَفضَلُ

٢٥١٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِه». قُلت: فَأَيُّ الرِّقاب أَفضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَل؟ قالَ: .....

فَرْجُه بفَرْجِهِ»[1] والأحاديث في فضل العتق متواترة المعنى. قال الشافعي: إذا أوصى بصرف ثلث ماله إلى أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الرقاب.

باب أيّ الرقاب أفضل؟

٢٥١٨ ـ (عن أبي مراوح) بضم الميم، واسمه سعد **(عن أبي ذر)** الصحابي المكرم، واسمه جندب **(أيّ الرقاب أفضل؟)** أي: عتقها **(قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)**.

فإن قلت: أي فائدة في هذا القيد بعد أن قال: «أغلاها ثمناً»؟ **قلت:** فائدته أنه إذا كان مملوكاً بثمن واحد ويكون أحدهما أنفس يكون إعتاقه أفضل، ويؤخذ منه أنه إذا كان أحدهما أغلى والآخر أنفس، يكون الأنفس أفضل؛ لأن الأنفس أحب؛ قاله الجوهري، وكل شيء كان حبه غالباً على القلب الخروج منه إلى الله أفضل، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

لكن هنا نكتة؛ وهي أنّ عتق عبدين ردئيين خير من عتق عبد شريف نفيس؛ بخلاف الأضحية؛ فإن التقرب بالنفيسة خير من الضعيفتين، والحكمة في ذلك أن الغرض من الإعتاق تخليص النفس من ذل الرق، ولا شك أن تخليص نفسين خير من تخليص نفس واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الغرض منها اللحم، ولا شك أنّ سمينة خير من عجفاوين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾... (٦٧١٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩).

٢٥١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (٣١٢٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العتق (٢٥٢٣).

«تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفعَل؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفسِكَ».

٣ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآياتِ

٢٥١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ مَسْعودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّد بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ. [طرفه في: ٨٦].

وقيل: إعتاق الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن ولدها يتبعها في الحرية، والأصح أن الذكر أفضل في حق الرجل، والأنثى في حق المرأة.

(تعين ضايعاً) بضاد معجمة، أي: فقيراً ذا عيال؛ كذا رواه هشام، وهي رواية البخاري، قالوا: والصواب الصّاد المهملة؛ لأنّه في مقابلة قوله: **(أو تصنع لأخرق)** والأخرق: الجاهل الذي لا يهتدي لوجه معاشه. ونقل عن مالك أنّ إعتاق الكافرة الغالية الثمن أفضل من إعتاق المسلمة القليلة الثمن، وهذا ضعيف؛ لأنه تقدم في أول كتاب العتق التقييد بالمسلمة.

باب العتاقة في الكسوف [٣٦٧/أ] والآيات

٢٥١٩ ـ (زائدة بن قدامة) بفتح الزاي المعجمة وضم القاف، وتخفيف الدال **(تابعه علي)** قيل: هو ابن حجر المروزي. قال شيخنا: هذا وهم، والصواب أنه علي بن المديني و**(الدراوردي)** ـ بفتح الدال المهملة والراء والواو ـ اسمه عبد العزيز، نسبه إلى بلده، وفي لسان العجم يقال: ورد كرد.

٢٥٢٠ ـ (كنا نؤمر بالعتاقة في الكسوف) ـ بفتح العين ـ اسم بمعنى الإعتاق، وقد أشرنا سابقاً أنّ الصحابي إذا قال: كنا نؤمر أو ننهى، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ترجم على العتاقة في الكسوف والآيات ولم يورد حديثاً يدل على العتاقة في سائر الآيات؟ **قلت**: تقدم في أبواب الكسوف من قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَينَ اثْنَينِ، أَوْ أَمَةً بَينَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَينَ اثْنَينِ، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيهِ، ثمَّ يُعْتَقُ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». [طرفه في: ٢٤٩١].

الله»[1] فذكره في الكسوف يدل على استحبابه في سائر الآيات.

باب إذا أعتق عبداً بين اثنين وأمة بين الشركاء

إنما خص العبد بين الاثنين والأمة بين الشركاء؛ وإن كان الحكم لا يختلف في العبد والأمة تفنناً في العبارة. وقال بعض الشارحين: إنما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث. وهذا سهو منه؛ فإن العبد والأمة، المذكوران معاً في الشركاء في حديث الباب.

٢٥٢١ ـ (إن كان موسراً قوّم عليه) وقد فسر اليسار بأن يكون قادراً على إعطاء نصيب شريكه.

٢٥٢٢ ـ (وإن لم يكن موسراً عتق منه ما عتق) ويسعى العبد في خلاص نفسه بالكسب.

---

(١) تقدم في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

٢٥٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روىٰ أنه لا يستسعىٰ (٣٩٤٧).

٢٥٢٢ ـ أخرجه مسلم، تاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨).

٢٥٢٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِن كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى المُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ».

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيءٌ قالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيءٌ في الحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُفْتِي في العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَينَ شُرَكاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيثُ،

٢٥٢٣ ـ (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل: بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة.

٢٥٢٤ ـ (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل **(أو شركاً)** الشك من الراوي **(قال أيوب: لا أدري، أشيءٌ قاله نافع؛ أو شيءٌ في الحديث)** يريد به ما يتعلق بالمعتق إذا كان معسراً، وسيأتي قريباً الجزم[1] برفعه إلى رسول الله ﷺ.

٢٥٢٥ ـ (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر.

(وجب عليه عتقه كله) بجر كله؛ لأنه تأكيد الضمير المجرور.

---

(١) سيأتي في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق... (٢٥٥٣).

٢٥٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحاقَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا في عَبْدٍ، وَلَيسَ لَهُ مالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَني النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيهِ في مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

(وابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن **(جويرية)** بضم الجيم: مصغر جارية.

وأحاديث الباب حجة على مالك في قوله: للشريك أن يعتق قبل التقويم؛ وإنما كان حجة عليه لقوله: فهو عتيق، رتب بالفاء على إعتاق الشريك عتقه، فلم يبق المحل قابلاً لإعتاق الآخر. وحجة على أبي حنيفة أيضاً في قوله: الإعتاق يجزأ ويكون العبد رقيقاً كله.

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧ ـ (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والجيم والمد **(حازم)** بالحاء المهملة **(النضر)** بالضاد المعجمة **(بشير بن نهيك)** بفتح الباء والنون وكسر الشين. روى في الباب حديث أبي هريرة: **(من أعتق نصيباً أو شركاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال؛ وإلا قوم عليه)** أي: على العبد **(فاستسعى به غير مشقوق عليه)** قال مالك والشافعي وأحمد: إما يعطي المملوك ما بقي عليه، أو يستخدمه الشريك بقدر ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريك موسراً فالشريك بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى للعبد، وإن شاء ضمن المعتق، فإذا ضمنه المعتق أعتقه؛ أي: الباقي منه، وإن شاء استسعى العبد بالباقي.

٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ.

٢٥٢٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

كأنه أشار إلى ما قال أبو حنيفة: لو قال: أُعتقه للشيطان يصح العتق؛ لأن القربة لا تكون إلا الله، وآخر كلامه لغو، وهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم[1]، وهو على شرط البخاري، تمامه: «وما استكرهوا [٣٦٧/ب] عليه» والخطأ: اسم من أخطأ؛ وهو ضد الصواب، وضد العمد أيضاً، وهذا هو المراد.

(قال النبي ﷺ لكل امرىء ما نوى، ولا نية للناسي والمخطِىء) هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسنداً آخر الباب، واستدل به على عدم مؤاخذة الناسي والمخطىء، وهذا مذهب الشافعي؛ وقال مالك والكوفيون: يحنث في الخطأ والنسيان. وقام الإمام أحمد: يحنث في الطلاق.

فإن قلت: ما جواب هؤلاء عن قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟ **قلت**: حملوا ذلك على ما يتعلق بالآخرة.

فإن قلت: فما بالهم أوجبوا ضمان المتلفات بالخطأ والنسيان؟ **قلت**: خرج ذلك بدلائل أخر.

٢٥٢٨ ـ (الحميدي) بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب **(مسعر)** بكسر الميم **(زرارة)** بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة بعدها **(أوفى)** بفتح الهمزة **(إن الله تجاوز عن**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١).

٢٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠).

لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَل أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ قالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ

أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) أي: تتكلم؛ حذف منه إحدى التاءين. قوله: «**صدورها**» بالنصب وهو الموافق لقوله: «ولا تحدث فيها نفسه»[(١)]؛ وبالرفع، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

فإن قلت: هذا يدل على أن سيئات القلب لا يؤاخذ بها؟ **قلت**: تحقيق الكلام في هذا المقام أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: ما يخطر بالقلب من غير قصد ولا يؤاخذ به في ملة. والثاني: أن يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه، وهذا لا يؤاخذ به أحد من هذه الأمة خاصة. والثالث: أن يصمم على فعله ويجزم به، ثم يمنعه عنه مانع من الموت وغيره وهذا يؤاخذ به؛ لما تقدم في الحديث من قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٢)] ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قلت: فما وجه قوله: «ما لم تعمل أو تكلم»؟ **قلت**: أجاب بعضهم على أنه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه. وهذا ليس بشيء؛ لأن الشارع جعل الغاية العمل والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره؛ بل الجواب أنه لا يؤاخذ بما قصده مثلاً كشرب الخمر والزنا؛ وإنما يؤاخذ بفعل القلب؛ أي: بالعزم، لا بما عزم عليه، ولا شك أن إثم هذا دون ذلك. وحديث الأعمال بالنيات تقدم في أول الكتاب وبعده في مواضع[(٣)].

فإن **قلت**: أين مناسبة حديث الوسوسة بالباب؟ **قلت**: جعله دليلاً على عدم المؤاخذة في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيها.

باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

٢٥٢٩ - قوله: والإشهاد في العتق، عطف على قوله: إذا قال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾... (٣١).

(٣) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

في العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ،

٢٥٣٠ ـ ٢٥٣١ ـ ٢٥٣٢ ـ (نمير) بضم النون، مصغر نمر **(بشر)** بالموحدة والمعجمة **(عن أبي هريرة: لما أقبل)** أي: من أرض دوس **(يريد الإسلام)** ظاهره أنه لم يكن قوله: «فلما قدمت على النبي ﷺ وبايعته» يدل على أنه كان مسلماً، فتقدير الكلام: يريد أهل الإسلام، أو بلاد الإسلام؛ ويؤيده قوله: «على أنها من دارة الكفر» قال الجوهري وابن الأثير: الدار المنزل، والدارة أخص؛ لأنها تعتبر في مفهومها الإحاطة كالدارين؛ كذا في «القاموس»؛ لكن ذكر أنها تستعمل مرادف الدار.

(ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه) فإنه كان ليلاً مظلماً:

(أيا ليلة من طولها وعنائها)

بنصب ليلة، بتقدير: أشكو، والمنادى محذوف؛ أي: يا قوم، وقوله:

(على أنه من دارة الكفر نجت)

مدح لها بعد [٣٦٨/أ] تلك الشكاية، والبيت من الطويل، والجزء الأول مخروم ومزحوف جائز، مثله قول الشاعر:

شاقتك أحداج سليمى بعاقل[١]

وعندهم أن البيت المزحوف ربما كان أحسن من التمام، وإليه أشار بقوله:

ترى الطباع إلى بعض المزاحف أميلا[٢]

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

وأغرتك آرام هناك وغزلان

وهو لابن زكوان.

(٢) لم أجده.

ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذلِكَ وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

٢٥٣١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ في الطَّرِيقِ:

٢٥٣٢ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ: بِهذا، وَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

ومن لم يحط علماً بعلم العروض قال: لا بد من الواو أو الفاء في بيت أبي هريرة ليكون موزوناً.

(فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك قلت: هو حر لوجه الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم في الحديث قبله «أشهدك» والإشهاد ليس بشرط، لكنه أولى؛ لئلا يخدعه الشيطان.

(قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) أي: اقتصر على قوله: هو لوجه الله. وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية؛ إن أراد العتق يعتق؛ وإلا فلا.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا نجا من آفة يستحب له أن يعتق نسمة أو يتصدق بما يقدر عليه.

فإن قلت: في رواية: أبق غلامهُ، وفي أخرى: أضل أحدهما صاحبه؟ قلت: الإباق بناء على ظن أبي هريرة، ولم يكن كذلك؛ ولذلك جاء بنفسه.

باب أم الولد

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إنّ من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) هذا التعليق

٢٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

تقدم في كتاب الإيمان مسنداً[(١)]، وأشرنا هناك إلى أن الأصح في معناه كثرة السبي لقوة الإسلام؛ وسمي ولدها ربها على المجاز؛ لأنه سبب عتقها.

٢٥٣٣ ـ ثم روى عن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص كان قد أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فإنه منه؛ لأنه كان زنى بها على عادة الجاهلية، فشارع فيه عبد بن زمعة؛ وارتفعا إلى رسول الله ﷺ فألحق الوليد بالفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه؛ تورعاً لما رأى من شبهه بعتبة. والحديث مع شرحه سلف في كتاب البيع[(٢)].

واستدل من شرط الدعوة في الولد الذي من الأمة بقول رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» إنه هو تحت يدك أو عبدك، وقال به أبو حنيفة، وآخر الحديث يردهُ؛ وهو قوله: «الولد للفراش». **(يا سودة بنت زمعة)** بنصب بنت، وقع في بعض النسخ هكذا: قال أبو عبد الله: سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة ووليدة لم تكن بهذا الحديث عتيقة، ولكن من يحتج لعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] له ذلك الحجة.

قال بعض الشارحين: ما معنى هذا الكلام؟ ثم قال: معناه أن الخصمين أطلقا عليها

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠).

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٣).

٩ ـ بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قالَ جابِرٌ: ماتَ الغُلَامُ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

الأمة والوليدة، ورسول الله ﷺ قرر ذلك، فكان ذلك كالتسمية منه، ولما كان الخطاب في ما ملكت أيمانكم للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً لم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حراً لا ملكاً له.

هذا آخر كلامه، وخبطه لا يخفى أما أولاً: فلأن الكافرة إجماعاً والخطاب في الآية للمؤمنين لا يدل على ملك اليمين لغيرهم، فلو رفعت أمة ذمي أمرها إلينا أنها أم ولد له نحكم بذلك؛ كما نحكم به إذا كانت لمسلم.

وأما ثانياً: فلأن الكلام إنما هو في العتق بعد الرّق كما صرح به البخاري في قوله: لم تكن عتيقة لهذا الحديث، لكن من يحتج بعتقها بالآية. والصواب أنه أراد أن قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ مستثنى من المحصنات، وهن ذوات الأزواج والحق أنّ مراده أن لفظ الأمة والوليدة ليس نصاً في الملك، إذ كم من النساء علمها أمة، ولفظ الوليدة مشترك بين الطفلة والجارية، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإن كان خطاباً للمؤمنين إلا أن الإجماع على أنّ الكافر [٣٦٨/ب] يملك الكافرة، والصواب حذف هذه النسخة؛ لأنّ لفظ الفراش مغن.

باب بيع المدبر

٢٥٣٤ ـ (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة. روى في الباب حديث جابر أن رجلاً منا أعتق عبداً عن دبر، أي: جعله مدبراً **(فباعه رسول الله ﷺ)** وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس[١]، وأشرنا هناك إلى أن الرجل اسمه أبو مذكور، والعبد اسمه يعقوب، وكان عبداً قبطياً، وكان موته في إمارة ابن الزبير؛ كل ذلك رواه مسلم[٢]، والحديث دليل من يجوز بيع المدبر **(مات عام أول)** أي: قبل هذا العام، يجوز صرفه إن كان وزنه فوعل، وعدم صرفه إن كان أفعل.

---

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس... (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧).

١٠ ـ بابُ بَيعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ ـ طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

باب بيع الولاء وهبته

هذه قطعة من حديث الباب. والولاء ـ بفتح الواو والمد ـ ميراث المُعتق.

٢٥٣٥ ـ (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته) وذلك لأنه **(لحمة النسب)** وفي رواية: «كلحمة الثوب» قال ابن الأثير: معناه المخالطة والامتزاج، فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه.

ثم روى حديث بريرة أن أهلها اشترطوا الولاء في بيعها، وأبطل رسول الله ﷺ ذلك الشرط، والحديث سلف في باب اشترط في البيع شروطاً[1].

٢٥٣٦ ـ (فإن الولاء لمن أعطى الورق) ـ بفتح الواو وكسر الراء وسكونها ـ الفضة المضروبة. وهذا بناء على الغالب؛ ولا يلزم أن يكون الثمن ورقاً **(فخيرها من زوجها)** لأنه كان عبداً، أو حراً؛ كما قاله أبو حنيفة **(فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده)** كناية عن كثرة المال.

٢٥٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء (٢٩١٩)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٧)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة (٢٧٤٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

٢٥٣٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩).

١١ ـ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَل يُفَادَى إِذَا كانَ مُشْرِكًا

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا. وَكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ في تِلكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، .....

باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) رواه مسنداً في قصة مال البحرين[1]، واستدلال البخاري بهذا الحديث على أن الأخ والعم لا يعتقان إذا ملكهما رجل؛ لأن علياً كان عقيل أخاً له، والعباس عمه، ولم يعتقا عليه، إذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مفاداتهما، ورد بهذا على أبي حنيفة وأحمد، ورده غير متوجه؛ لأنّ أبا حنيفة يقول: إنما تملك الغنائم إذا أحرز الغنيمة بدار الإسلام، ومفاداة المشركين كان ببدر، ولم تكن بدر دار الإسلام حينئذٍ، وأيضاً الإمام مخير في الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء، فكيف يعتق على الغانم قبل استرقاقه.

واحتج أبو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا محرم فهو حر»[2] قال ابن المنذر: الحديث ضعيف. وعند مالك يعتق أصحاب الفرائض والأخوة والأخوات. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه؛ أما أصوله فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] الضمير للوالدين، والأجداد والجدات في حكمهم؛ وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. فإنه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولداً وعبداً.

٢٥٣٧ ـ ثم روى عن أنس **(أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يتركوا للعباس فداء؛ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه)** وكونه ابن أخت لهم على المجاز؛ لأن

---

(١) سيأتي في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين... (٣١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥).

فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ ـ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قالَ: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا في الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

سلمى زوجة هاشم كانت من بني النجار **(فقال: لا تدعون له درهماً)** نفيٌ في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ وإنما لم يترك له شيئاً لأنه عمه، فأراد ألا يبقي للمنافقين مكان إلقاء شبهة في قلوب المؤمنين، إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول كما توهم؛ لأن حديث الباب لا يوافقه.

باب عتق المشرك

أي إعتاقه.

٢٥٣٨ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** [٣٦٩/أ] ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(حكيم بن حزام)** بكسر الحاء وزاي معجمة.

(حمل على مئة بعير) أي: تصدق بها لوجه الله **(يا رسول الله! أرأيت)** أي: أخبرني لأن الرؤية من أسباب الإخبار **(أتحنَّث)** أي: أتحنث بها، الحنث والحنث الإثم، وتفسير البخاري **(أتبرر بها)** تفسير باللازم **(أسلمت على ما سلف لك من خير)** فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك الخير في الجاهلية جرك إلى الإسلام.

والثاني: أن لك أجر ما أسلفت في الجاهلية؛ وأما ما يقال: إن عمل الكافر باطل، فذلك إذا مات على الكفر؛ وأما كون الإيمان شرطاً في صحته فذلك بالنظر إلى أحكام الدنيا، وهذا الوجه هو القوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا،

باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

(وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]) استدل به على أن العبد والأمة من العرب يملكان كسائر الكفار؛ وذلك لإطلاق العبد في الآية، فتناول كل صنف.

٢٥٣٩ ـ ٢٥٤٠ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(أنّ مروان)** هو ابن الحكم، ولد في زمن رسول الله ﷺ وليس له صحبة، فالحديث عنه مرسل **(والمسور بن مخرمة)** ـ بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني ـ صحابي صغير، قال ابن بطال: ليس له سماع. لكن قال أبو الفضل المقدسي: له سماع.

فالحديث على هذا متصل، وما رواياه أن هوازن جاؤوا بعد إسلامهم، فرد رسول الله ﷺ عليهم سبيهم، وموضع الدلالة أن هوازن من العرب، وقد سباهم رسول الله ﷺ.

(وفد عليهم الهوازن) الوفد جمع وافد، أو اسم جمع، والوافد من يرد على الملوك لمهم عام، وهوازن ـ بفتح الهاء ـ اسم قبيلة باسم جدهم هوازن بن منصور بن قيس بن غيلان. **(وقد كنت استأنيت بهم)** أي: انتظرت؛ من أنى يأنى توقف، والمعنى توقفت في قسمة الغنيمة لأجلهم **(انتظرهم بضع عشرة ليلة)** ـ بكسر الباء ـ ما بين الثلاث إلى التسع.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكمْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَليَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَليَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذلِكَ، قالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفسِي وَفادَيتُ عَقِيلًا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ في ذلِكَ الجَيشِ.

وقيل: إلى العشر **(من أول ما يفيءُ الله علينا)** أي: يعطينا من الغنائم **(يطيب)** بضم الياء وتشديد الثانية أي: يجعله حلالاً **(عرفاؤهم)** جمع عريف زعيم القوم والقائم بأمرهم **(فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن)** هذا من قول الزهري.

٢٥٤١ ـ (ابن عون) ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله الفقيه المعروف.

(أغار على بني المصطلق) من العرب حي من خزاعة، كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة، غزاهم سنة ست من الهجرة **(جويرية)** ـ بضم الجيم مصغر ـ بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ، اشتراها من ثابت بن قيس، كانت وقعت في سهمه، فاشتراها فأعتقها فتزوجها **(وهم غارون)** ـ بتشديد الراء ـ من الغرور؛ أي: لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله ﷺ إغارتهم؛ وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا عالمين بدعوته إلى الإسلام. ومن بلغه دعوته لا يجب على النبي ﷺ وعلى المسلمين دعوته ثانياً **(حدثني به عبد الله)** هذا من كلام نافع.

٢٥٤١ ـ كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفارة الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١٧٣٠).

٢٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ قالَ: رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَينَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَينَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ، فَسَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَني ابْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما زِلتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا». وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ .....

٢٥٤٢ ـ (محمد بن حبان) بفتح الحاء والباء الموحدة.

(أصبنا سبياً من سبي العرب) هذا موضع الدلالة؛ فإنه دل على جواز استرقاق العرب **(فأحببنا العزل)** هذا يدل على أن بيع أمهات الأولاد لم يكن جائزاً حينئذٍ **(ما عليكم أن تفعلوا)** أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل؛ فإن العزل إنما يكون لخوف الولد، والولد الذي قدر أنه كائن لا يدفعه العزل؛ لأنه ربما يسبق قطرة مني من غير شعور؛ على أن الله قادر على خلق الولد بدون المني **(ما من نسمة)** ـ بثلاث فتحات ـ نفس ابن آدم.

٢٥٤٣ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر **(حرب)** ضد الصلح **(عمارة)** بضم العين [٣٦٩/ب] **(القعقاع)** بتكرير العين المهملة والقاف **(عن أبي زرعة)** ـ بضم الزاي ـ هرم البجلي، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو عبد الرحمن.

(ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث) أي: ثلاث كلمات **(سمعت من رسول الله ﷺ، وكانت سبية منهم عند عائشة)** فعيلة بمعنى المفعول؛ أي: مسبية **(أعتقيها فإنها من ولد**

٢٥٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة (٢٥٢٥).

إِسْماعِيلَ». [الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

١٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

إسماعيل) أي: من ذريته. هذا موضع الدلالة؛ فإن إسماعيل عربي، أو لأن امرأته كانت من جرهم؛ وهم من أولاد قحطان أبي العرب.

فإن قلت: لا يجوز وطء المشركات فكيف كانوا يطؤونهنّ؟ قلت: كانوا يأمرونهن أولاً بالدخول في الإسلام، ولما كان هذا معلوماً لم يتعرض له في الحديث، وقد ورد الخبر بذلك، ألا ترى أن ليس في الحديث ذكر الاستبراء، مع أنه لا بد منه، والحديث دل على جواز العزل وإن كان الأولى عدمه.

باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ ـ **(محمد بن فضيل)** بضم الفاء مصغر **(مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى.

(من كانت له جارية فعالها) أي: أنفق عليها وقام بحالها، وفي بعضها: من عال يعول، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وهذا أوفق بالترجمة. والحديث تقدم في باب ثلاثة لهم أجران[1] في كتاب العلم.

٢٥٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس (١٥٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢٠٥٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٩٧) وعنوان الباب: تعليم الرجل أمته وأهله، أما ما أورده المصنف من أن الحديث في باب: ثلاثة لهم أجران، فهذا اللفظ من نصّ حديث الباب نفسه.

١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي القُرْبَى: القَرِيبُ. وَالجُنُبُ: الغَرِيبُ. الجَارُ الجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيدٍ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا ذَرّ الغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفه في: ٣٠].

باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم» وقول الله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية

استدل بالآية على ما ترجم، وموضع الدلالة قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنه مما أوصى برعاية.

٢٥٤٥ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة. **(واصل الأحدب)** بفتح الهمزة ودال مهملة **(المعرور)** بالعين والراء المهملتين **(سويد)** بضم السين مصغر.

(رأيت أبا ذر الغفاري) ـ بكسر الغين المعجمة ـ حي من كنانة **(وعليه حلة، وعلى غلامه حلّة)** ـ بضم الحاء ـ ثوبان من جنس واحد، وإلا فلا يكون حلة **(سابيت رجلاً)** هو بلال **(فعيرته بأمه)** بأن قال له: يابن السوداء. قال الجوهري: يقال: عيرته كذا، والعامة تقول بكذا **(إخوانكم خولكم)** ـ بفتح الخاء المعجمة واللام ـ جمع خائل، وكأن أصل الكلام: خولكم إخوانكم؛ فإن المراد إلحاق الحرم بالأخوة في الرعاية، إلا أنه قلب التركيب مبالغة؛ كأنهم صاروا أصلاً في ذلك **(ولا تكلفوهم ما يغلبهم)** أي: ما يشق عليهم **(فإن كلفتموهم فأعينوهم)**.

١٦ ـ بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينِ». [الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نهى عن التكليف، فكيف عقبه بقوله: «فإن كلفتموهم»؟ **قلت:** النهي للتنزيه، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة؛ فإن كانت غالبة وجب العون عليها، وهذا خبط منه؛ فإن تكليف ما فيه مشقة غير جائز، ولو كان جائزاً لم يجب عليهم الإعانة؛ فإن الوجوب إنما يكون في مقابلة الحرمة. وتمام الكلام في كتاب الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية[١].

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

النصح لغة: الخلوص. وفي العرف: كلمة جامعة لأنواع إرادة الخير.

٢٥٤٦ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام **(العبد إذا نصح سيده، و[أحسن] عبادة ربه كان له أجره مرتين)** قيل: فرق بين الأجرين، فإن الأجر الذي لطاعة الله أعظم من الأجر الذي لطاعة سيده.

هذا، ولا دلالة للحديث على ذلك، والله يتفضل بما شاء، على أن طاعته لسيده امتثال لأمر الله أيضاً، وحديث أبي موسى في تأديب الجارية تقدم آنفاً في باب من أدّب جاريته[٢].

---

(١) تقدم برقم (٣٠).

٢٥٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح (٥١٦٩).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢٥٤٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا

٢٥٤٨ ـ **(بشر بن محمد)** بكسر الموحدة.

(قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك الصالح أجران) وإنما كان صالحاً [٣٧٠/أ] لأنه قام بخدمة مولاه الحقيقي والمجازي **(والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا عبدٌ مملوكٌ)** هذا من كلام أبي هريرة، وإنما جُعل المانع من أن يحب أن يموت مملوكاً الجهاد، لأن العبد لا يقدر عليه إلا بإذن سيده. وكذا الأم لا يجوزُ الجهاد إلا برضاها. وقال الخطابي: هذا من كلام رسول الله ﷺ، ولله أن يمتحن عباده بما شاء. وهذا الذي قاله لا يُوافَقُ عليه؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن له أم. وحَمْله على أمه الرضاعية، لا يقول به مَنْ له ذَوْقٌ. وأيضاً رتبته أجل من ذلك، ألا ترى أن من شرط النبوة الحريةُ، فكيف يتمنى الرق سيد الرسل، هذا، وقد صرّح الإسماعيلي ومسلم[1] بذلك هكذا: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا برُّ أمي.

٢٥٤٩ ـ **(نعم ما لأحدهم)** في نعم: ضميرٌ مبهم، وما بمعنى شيء تفسره، والمخصوص محذوف دل عليه قوله: **(يُحسِنُ عبادة ربه)** أي: المحسن.

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي، وأَمَتي

(وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]). التطاول من التطول،

٢٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... (١٦٦٥).

مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ

كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتَعَدَّى. واستُدل بالآية على جواز إطلاق لفظ العبد والأَمَة وهو ظاهر. واستدل بقول رسول الله ﷺ: **(قوموا إلى سيدكم)** أراد به سعد بن معاذ لما جاء ورسولُ الله ﷺ في بني قريظة.

٢٥٥٠ ـ (إذا نَصَح العبدُ سيدَهُ) هذا الحديث وحديث أبي موسى بعده أن رسول الله ﷺ قال للملوك: **(يحسن عبادة ربه وطاعة سيده له أجران)** تقدما في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد والسيد.

٢٥٥١ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة: حماد بن أسامة **(بُريد)** ـ بضم الباء ـ مصغر برد.

٢٥٥٢ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مُنبِّه)** بضم الميم وكسر الباء المشددة.

٢٥٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤).

٢٥٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى (٢٢٤٩).

سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُل أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُل: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُل أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُل: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

(لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضِّىء ربك، وليقل سيدي ومولاي).

فإن قلت: السيد والمولى والرب ألفاظ مترادفة، لِمَ منع لفظ الرب وجَوّز لفظ السيد والمولى قلتُ: لفظ الرب دلَّ على التربية وهي إيصال الشيء إلى كماله، والموصل إلى الكمال ليس إلا الله.

فإن قلت: فقد أطلق يوسف لفظ الرب في قوله: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف: ٢٣] وفي قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]؟ **قلتُ**: هذا نقل لكلام يوسف بالمعنى؛ إذ لم يكن كلامه بلغة العرب، ولئن سلم فالنهي في مثله للتنزية، وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم.

فإن قلت: كان الظاهر: سيدك ومولاك جرياً على سنن قوله: أطعم ربك؟ **قلتُ**: غير الأسلوب ليدل على اضطراد الحكم في الإضافة إلى المخاطب والمتكلم. وقال بعضُهم في الأول: خطاب للسادات، وفي الثاني للمالك. وهذا سهو لأن قوله: «لا يقل أحدكم خطاب لكل أحد، وأما الثاني فلا خطاب فيه.

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) علّله في الرواية الأخرى: «كلكم عبيد الله وإماؤه»[1] فيكره أن يشارك في ذلك أحداً.

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؟ **قلت**: الكلام في إطلاق السيد فإنه كره منه ذلك، لأنه شعار المتكبرين، ولله مع عباده مقام في إطلاق الألفاظ، ليس لأحد ذلك، ألاَ ترى أنه قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] مع أنه لا يجوز لأحد أن يقول: عصى آدم في غير القرآن **(وليقل: فتاي وفتاتي)** الفتى، والفتاة الشاب والشابة.

(محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: قال الحاكم: محمد بن يحيى الذهلي، هو الراوي عن عبد الرزاق [٣٧٠/ب] وقال ابن السكن: محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق، هو محمد بن سلام قال الغساني، وقول الحاكم أشبه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩).

٢٥٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، .....

٢٥٥٣ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة.

(من أعتق له نصيباً من العبد) تقدم الحديث مراراً مع شرحه[١]. وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد.

٢٥٥٤ ـ **(كلكُم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)** الحديثَ سلف مع شرحه في كتاب الإيمان[٢]، وبعده، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والعبدُ راعٍ في مال سيده)**.

٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٦ ـ **(إذا زنتِ الأَمَة فاجلدوها)** تقدم الحديث[٣]، وموضع الدلالة إطلاق

٢٥٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

(١) انظر مثلاً كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩١).

٢٥٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإعارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) لم أجده في كتاب الإيمان، وأول مرة أورده البخاري فيها: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢).

ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [الحديث ٢٥٥٧ ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩ ـ بابُ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

لفظ الأَمَة عليها **(ثم إذا زنت الأَمَة فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة)** الشكُ من أبي هريرة **(فبيعوها ولو بضَفِيرٍ)** على وزن فعيل، الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن.

فإن قلتَ: إذا كانت معيبة كيف يجوزُ له بيعُها لأخيه المسلم؟ **قلتُ**: يبين له العيب وعسى أن يزوجها فيزول ذلك.

باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٢٥٥٧ ـ (حجاج بن مِنْهال) بكسر الميم **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء.

(فليناولْهُ لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أكلتين) ـ بضم الهمزة ـ مثل لُقمة لفظاً ومعنىً. والشك من الراوي. والمناولةُ: الإعطاء من يده إلى يد غيره **(فإنه ولي علاجه)** أي: طبخه. وأصل العلاج الممارسة، وهذا بناء على الغالب، وإلا فكل من حَضَر الطعام من الخدم يستحب أن يناوله سواء ولي العلاج أو لا.

باب العبدُ راعٍ في مال سيده

٢٥٥٨ ـ وهذه الترجمة بعض حديث الباب. وقول البخاري: **(ونسب ﷺ المالَ إلى السيد)** يريد به الردَّ على مالكٍ ومن وافقه في أن العبد يملك. واستدل أولئك بما تقدم في

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

كتاب البيع من قوله: «من باع عبداً وله مال فمالُهُ للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[(١)]. والجواب أن تلك الإضافة مجازية إذ لو كان المال له لم يفارقه سواء باعه أو لم يبعه، وأيضاً لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحاً، وهو ظاهر. وتمام الكلام على الحديث تقدم آنفاً في باب: كراهية التطاول[(٢)].

باب إذا ضرب العبدَ فليجتنبِ الوجه

٢٥٥٩ ـ (قال: وأخبرني ابن فلان) فاعل قال: ابن وهبٍ. أي: أخبرني مالك و**(ابن فلان)** قالوا: هو عبد الله بن زياد بن سمعان الفقيه المدني، ولم يذكر باسمه لكونه ضعيفاً. قال مالك وأحمد: كذاب.

(همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه) لأنه أشرف الأعضاء، ومجمع الحواسّ اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيءٍ. هذا، وقد عَلَّله في الرواية الأخرى بقوله: «فإن الله تعالى خَلَق آدم على

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩).

(٢) تقدم قبل بابين برقم (٢٥٥٤).

٢٥٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب والوجه (٢٦١٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد (٤٤٩٣).

«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

صورته»[١]. أي: على صورة المضروب، فيجب إكرامه لمشابهة صورته صورة آدم. وقيل: الضمير لله تعالى. واللهُ تعالى مُنَزه عن الصورة، لأنها من خَواصِّ الأجسام. قال ابن الأثير: والمراد بها الصفة، وذاته تعالى مجلة مكرمة. وإطلاق الصورة على الصفة شائع. تقول: صورة المسألة كذا وصورة الأمر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديثُ على الترجمة؟ قلتُ: إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجبِ قتلُه، فعن وجه المؤمن أَوْلَى. وهذا قد فهم من (قاتَلَ) أن المراد قتال الكافر. وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ فإن الكافر لا حرمة له، بل الأولى فيه ضرب وجهه، فإنه أسرع لقتله. وأي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر: ٥٤] وقال: ﴿وَٱضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال صاحب الكشاف: المقتل وغيره، والقتال قد يكون [٣٧١/أ] بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

[أبواب الكتابة]

١ ـ بابُ إِثمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قُلتُ

أبواب الكتابة

باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

استدل بالآية على مشروعيته، ووجهُ الدلالة على المشروعية ظاهرة، والجمهور على أنه مندوب إليه، والظاهرية على الوجوب بظاهر الأمر، وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه، وسمي ذلك كتابةً، لأن العبد لا مال له حاضر، فيحتاج إلى التأجيل ويقع فيه الكتابة في أكثر الأوقات، والنجوم عبارة عن دفعات الأداء في كل وقت يؤدي بعضاً، وسمي ذلك الأداء نجماً؛ لأن العرب كانت أمة أمية كان أكثر توقيتهم الأمور بطلوع النجوم وغروبها، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يصح إلا منجمة وفيه إشكال، إذ ليس في الأحاديث ما يدل عليه.

فإن قلت: يستدل بقصة بريرة؟ **قلتُ**: قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم، ولأنها حكاية فعل، وحكاية الفعل لا دلالة فيها على الوجوب، وكتابة سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة، ولئن سُلِّمَ ليس فيها تنجيم. وكذا حمل الشافعي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] على وجوب الإيتاء.

فإن قلت: روى النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: يعطيه ربع بدل الكتابة[1]؟ **قلتُ**: لا يدفع الإشكال لأن الشافعي لم يقل به، بل قال: الواجب أن يعطيه أدنى ما يطلق عليه اسم المال، والذي يظهر أنه أخذ الوجوب من قوله تعالى ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/١٩٨ (٥٠٣٤).

لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلتُ

فإن الإضافة إليه تعالى تدل على أن مولى العبد وكيل من جهة الله، ولا يجوزُ للوكيل مخالفة أمر الموكل.

(أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة، وكان كثير المال بدعاء رسول الله ﷺ) ابن سيرين اسمه محمد، أبوه سيرين كان من سر عين التمر، قريةٌ من دمشق، وابنه هذا ولد في إمارة عثمان، ومات بعد الحسن البصري ببصرة بمئة يوم **(فذهب إلى عمر فقال كاتبه فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣] أي: ديناً وأمانةً، أو قدرةً على الكسب. وهذا يدل على أن عمر كان فهم من الأمر الوجوب إذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريرة معلقاً عن الليث، وقد سلف في أبواب البيع، والشروط وغيرهما[1].

٢٥٦٠ ـ (قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة أواق) الصواب تسع أواق كما سيأتي[2]، وليس من قبيل المفهوم حتى يقال: ذكر الخمس لا ينافي زيادة لأن قوله: يجب في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٦)، وسيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في البيع (٢٧١٧).

٢٥٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٢٧٢٩).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ

فإن قلت: يكون في الأصل تسع أواق. وقضت منها أربعاً؟ **قلتُ**: سيأتي صريحاً أنها لم تكن قضت منها شيئاً[1].

(ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله، أوليس لها أصلٌ في كتاب الله لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] إذ لا يلزم أن يكون كل حكم صريحاً في كتاب الله.

باب ما يجوزُ من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٢٥٦١ ـ ٢٥٦٢ ـ روى في الباب حديث بريرة، ولو قال: باب ما لا يجوزُ من

---

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع (٢٧١٧).

٢٥٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٣٩٢٩)، والترمذي، تاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب (٤٦٥٥).

أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٤ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: .....

الشروط. كان أَوْلَى، وكأنه أشار إلى أن كل شرط له أصل في كتاب الله، يجوزُ اشتراطه، فأشار إلى ذلك في الترجمة [٣٧١/ب] وأبطل عكسه بالحديث، وقد سلف شرح الحديث مراراً[1]، وأشرنا إلى بعض [ألفاظه] في الباب قبله **(وإن اشترط مائة مرة)** يريد به الكثرة لا العدد المعين.

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة.

(كاتبت على تسع أواقٍ في كل عام أوقية) هذا الذي أشرنا إليه سابقاً أنه الصواب لا رواية الخمس **(فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني)** أي: عن ذلك مفصلاً **(فأخبرته، فقال:**

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الصلاة، باب البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٢٥٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٣)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (٣٤٤٨).

«خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءُ، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٥ ـ بابُ بَيعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ.

خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء) هذا مما استشكل، فإن الشرط كان باطلاً فكيف أمر بشيء باطل، وقدمنا الجواب عنه بأن المحال منه أن يأمر بشيء باطل، وتقرره، وأما هذا فلم يكن من ذلك، بل أراد إبطاله بعد الوقوع ليكون أبلغ في الزجر كما في فسخ الحج إلى العمرة. **(إنما الولاء لمن أعتق)** قد أشرنا إلى وجه الحصر بأنه لُحمة كلُحمة النسب، فلا يمكن نقله إلى الغير.

باب بيع المكاتب إذا رضي

(وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبدٌ إنْ عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء) هذه الروايات رواها أبو داود والنسائي[1] بسندها إلا أن الواقع فيه لفظ الأوقية بدل الدرهم، ثم روى حديث بريدة الذي في الأبواب السابقة.

فإن قلت: ما وجه دلالة ما رواه عن عائشة وزيد وابن عمر على ما ترجم؟ **قلتُ**: إذا كان عبداً ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لأن الكتابة عقد لازم من طرف السيد جائز من طرف العبد وفيه خلاف مالك إذا كان قادراً.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب (٤٨١١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦).

٢٥٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِني وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ

٢٥٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيمَنُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

٢٥٦٥ ـ (**أبو نُعيم**) ـ بضم النون مصغر ـ فضل بن دُكَين (**أيمن**) بفتح الهمزة.

روى في الباب حديث بريرة، وفيه زيادة قولها: (**اشترني وأعتقني**) لم يكن في الأبواب السابقة، وقد أشرنا مراراً إلى أن إيراده الحديث بطرق مختلفة في أبواب كثيرة لاستنباط الأحكام المختلفة.

[كتاب الهبة]

١ ـ بابٌ

٢٥٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، وَمَا

كتاب الهبة

باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٥٦٦ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** ـ بفتح الميم وضم الباء وفتحها ـ أبو سعيد.

(يا نساء المسلمات لا تحقرَنَّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة) نساء منادى بني على الضم. والمسلمات وصف له ويجوزُ فيه الفتح على أنه منادى مضاف إلى المسلمات، من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، والفِرسن ـ بكسر الفاء ـ ظلف الشاة. أصله خف البعير، فاستعير للشاة، بالغ في الحثّ على مراعاة الجار إذ أقل من الفرسن لا يوجد في الشاة.

٢٥٦٧ ـ (الأُويسي) بضم الهمزة **(ابن أبي حازم)** ـ بالحاء ـ عبد العزيز **(عن يزيد بن رومان)** بضم الراء.

(عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي) لأنه ابن أسماء بنت أبي بكر **(إنْ كنا لننظر)** إن مخففة **(ثلاث أهلة في شهرين)** أول الشهر وآخره هلالان والثالث أول الشهر. **(وما**

٢٥٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٧٢).

أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلتُ». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].

أُوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلتُ: يا خالتي ما كان يعيشكم؟) بضم الياء في الأولى وتخفيف الثانية وتشديدها، أي: ما كانت سبب عيشك وبقائكم **(قالت: الأسودان؛ التمر والماء)** على طريقة التغليب.

ونقل بعض الشُّرَّاح عن صاحب «المحكم» وابن سيده أن [٣٧٢/أ] المراد من الأسودين الليل والحرة، وإلا فالتمر والماء من أشرف الطعام والشراب، وهذا شيء باطل لا يُعتدُّ به.

أما أولاً: فلأنه غير معقول، وأي دخل لليل والحرة في بقاء الإنسان.

الثاني: أن عائشة فسَّرتْ **(الأسودان)** بالماء والتمر، فلا مجال لتفسير آخر، لأنها صاحبة الواقعة وهل يمكن عيش الإنسان بالليل والحرة أربعة أيام فضلاً عن شهرين، والعجب ممن يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب لِمَ يصدر منه مثل هذا.

(كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح) جمع منيحة على وزن قبيلة هي العطية. ثم أطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها الرجل لآخر إما تمليكاً أو عارية ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها، والمراد من الحديث لبنها لا نفسها، وهو موضع الدلالة.

باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ ـ (محمد بن بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي.

(لو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت) ـ بضم الكاف ـ ما دون الركبة من الساق، ففي الكلام ترق، لأن الكراع دون الذراع.

٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَل لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ

باب من استوهب من أصحابه شيئاً

(قال أبو سعيد الخدري: قال النبي ﷺ: اضربوا لي بسهم) قاله لمّا جاؤوا بقطيع من الغنم التي أخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رُقي بها سيد الحي الذي لُدغ.

٢٥٦٩ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(أبو غسان)** بفتح المعجمة وتشديد السين [محمد بن] مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأةٍ من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار) كذا وقع هنا. قيل: والصواب من الأنصار بدل المهاجرين، ويمكن الجمع بأن يكون من الأنصار نسباً، وكانت بمكة فهاجرت. وقد تقدم أن اسم المرأة **(مِينا)**. وأما الغلام **(باقوم)** كذا قيل، وقال شيخنا: وهذا غلط، لأن مينا اسم النجار **(المِنبر)** بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع، **(فلما قضاه)** أي: أَتَمَّهُ وفرغ منه **(فاحتمله النبي ﷺ)** أي: بنفسه تقرباً إلى الله تعالى.

٢٥٧٠ ـ (عن عبد الله بن أبي قتادة السُّلَمي) بفتح اللام، نسبة إلى بني سلِمة ـ بكسر

٢٥٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله (٢٨٢٤).

أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَروا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤ ـ بابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

اللام ـ واسم أبي قتادة: الحارث أو النعمان أو عمرو **(فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي)** أي: أخرزه وأصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء. قال الله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] **(فلم يؤذنوني به)** أي: لم يعلموني، لأنهم كانوا محرمين لا يجوزُ لهم ذلك **(وأحبّوا لو أني أبصرته)** لعلمهم أنه يجوزُ له صيده، لكونه غير محرم **(فشددتُ على الحمار)** أي: سقت الفرس وراءه **(فعقرته)** جرحته **(ثم جئت به وقد مات)** أي: من غير ذبح **(وخبأت العضد معي لرسول الله ﷺ، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألنا عن ذلك)** أي: عن أكلِ المحرم من لحم الصيد **(فقال: معكم منه شيء)** أي: بعد أن أجاب بأنه مباح مثله، هل بقي منه بقية؟ **(فناولته العضد فأكلها حتى نفذها)** ـ بالذال المعجمة ـ أي لم يُبْقِ منها شيئاً، وإنما طلب منهم البقية وأخذ من غنم الرقية من أبي سعيد الخدري ورفقائه تطييباً لخاطرهم وزيادة في بيان الحِلّ، فإنه قدوة المتقين، فإذا أكل منه لم يبق في القلب وسوسة. وفي الحديث دلالةٌ على استحباب طلبه هبة الشيء من الأصحاب إذا كان يطيب به قلبهم، ويودون منه ذلك.

باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ [٣٧٢/ب] اسقني، سيأتي هذا مسنداً[1] قال له حين كان قاعداً في سقيفة بني ساعدة.

---

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (٥٦٣٧).

٢٥٧١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنَا هذهِ، فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٢٣٥٢].

٥ ـ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيدِ.

٢٥٧٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرٍّ .....

٢٥٧١ ـ **(خالد بن مَخْلَد)** بفتح الميم **(أبو طُوالة)** ـ بضم الطاء ـ عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة.

ساق حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان في دار أنس فاستسقى رسول الله ﷺ فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله: شُبته ـ بضم الشين ـ من شاب يشوب، وكان على يمين رسول الله ﷺ أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فناوله الأعرابي، وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب[1]، وأشرنا هناك أنه لم يستأذن الأعرابي في إعطاء فضله لأبي بكر، وسأل الغلام، لأن الغلام ابنُ عباس، لا خلل في الاستئذان منه بخلاف الأعرابي، فإنه جلف ربما يوجب نفرته عن الإسلام إذا أوثر عليه غيره.

باب قبول هدية الصيد

روى فيه حديث أبي قتادة في قتله حماراً وحشياً، وإعطائه رسول الله ﷺ عضده، ثم روى عن أنس أنه أخذ أرنباً، فبعث أبو طلحة بفخذيها إلى رسول الله ﷺ فقبله.

٢٥٧٢ ـ **(سليمان بن حرب)**، **(أنفجنا)** ـ بالجيم ـ أي: أثرنا، من نفج إذا وَثَبَ **(بمرٍّ**

٢٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٢٩).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب في الشرب (٢٣٥٢).

٢٥٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (١٩٥٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، =

الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيهَا، قَالَ: فَخِذَيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

الظَّهران) ـ بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ـ اسم موضع **(فلغبوا)** بفتح الغين المعجمة، : قال الجوهري: لغب يلغُب بضم الغين في المضارع أي: تعب، ولغِب ـ بكسر الغين ـ لغة ضعيفة.

٢٥٧٣ ـ (عن الصعب بن جثامة) الصعب: بفتح الصاد وسكون العين، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

(أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وباء موحدة **(أو بوَدَّان)** ـ بفتح الواو وتشديد الدال ـ اسمان للموضع بطريق مكة. والشك من الراوي **(فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه)** أي: من الكراهة لعدم قبوله **(قال: أما إنه)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم، والضمير للشأن **(لم نرده عليك إلا أنا حُرُم)** جمع حرام بمعنى المحرم، أزال بذلك للكراهة منه.

فإن قلت: فلم قبل من أبي قتادة لحم الصيد وهو محرم. ورده إلى الصعب؟ **قلت**: أجاب بعضُهم أن صيد الصعب كان حياً. ولا يجوزُ للمحرم تملكه بخلاف صيد أبي قتادة، وهذا ليس بشيءٍ، لما في رواية مسلم: أهدى الصعب لرسول الله ﷺ رجل حمار[1]، وفي

= باب في أكل الأرنب (٣٧٩١)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤).

٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا ـ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، .....

رواية: عَجُزَ حمار[١]. وفي أخرى: لحم حمار[٢]. قال النووي: والصواب أنه ردّ على الصعب؛ لأنه صاده بقصد رسول الله ﷺ وهو محرمٌ بخلاف أبي قتادة. وهو حجة على أبي حنيفة، فإنه قال: يحل له وإن اصطاده الحلال بقصده ما لم يأمره به، وقد سلف الحديث في كتاب الحج[٣].

باب قبول الهدية

٢٥٧٤ ـ (عَبْدة) بفتح العين وسكون الموحدة.

(أن الناس كانوا يتحرون) أي: يقصدون **(بهداياهم يوم عائشة)** لعلمهم بأنه يحب عائشة، فإذا كان عندها وأتاه شيء مما يلائم يكمل سروره.

٢٥٧٥ ـ (ابن أبي إياس) بكسر الهمزة.

(أهدت أم حُفيد) بضم الحاء مصغر، قال ابن عبد البر: اسمها هُزيلة بضم الهاء مصغر، الأعرابية خالة ابن عباس **(أقطاً وسمناً وأضُبّاً)** بفتح الهمزة وضم الضاد وباء مشددة:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤)، وأحمد (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٢)، والترمذي، . كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٨٤٩)، والدارمي، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو (١٨٣٠).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥).

٢٥٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤١).

٢٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب (١٩٤٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٣)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح باب الضب (٤٣١٩).

وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ١٤٩٥].

جمع ضب وهو الحيوان المعروف **(ترك الأضب تَقَذُّراً)** وقد عَلَّله في الرواية الأخرى بأنه لم يكن بأرض قومه[١]، فلذلك عافَهُ، واستدل ابن عباس على [حِلِّه بأنه أُكل على مائدة] رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل، لأنه لا يقرر على الفعل الحرام، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى أنه قيل له: أحرامٌ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. وقال بحرمته أبو حنيفة. قال الجوهري: المائدة هي الخِوَان [٣/٣٧٣أ] ما دام عليه طعام. وهذا لا يصح في الحديث لما سيأتي أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خِوان قط[٢]، بل المراد بها السُّفْرة.

٢٥٧٦ ـ (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال **(مَعْن)** بفتح الميم وسكون العين **(طَهْمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة) لأن أكل الصدقة حرام عليه **(إن قيل هدية ضَرَبَ بيده)** أي: تناوله، والحكمة في هذا: أن الهدية يقصد بها الإكرامُ، والصدقةُ أوساخ الناس؛ لأنها تُذهب الذنوب كالماء الملوث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمي... (٥٣٩١).

(٢) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦).

٢٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْد الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ»؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

٢٥٧٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدَر)** بضم الغين ودال مهملة.

روى عن أنس **(أن رسول الله ﷺ أُتي بلحم شاة تصدق بها على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية)** فإن مدار الأحكام على الأوصاف كالعصير يحرم إذا كان خمراً. ويحل إذا صار خلاً، ويحرم نكاح الأمَة على الحرة، فإذا أعتقت حل نكاحُها. قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها أي: زوج بريرة أحُرٌّ أم عبد؟ فقال: لا أدري. روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أنه كان عبداً اسمه مغيث[1].

٢٥٧٩ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(عن خالد الحذّاء)** بتشديد الذال المعجمة والمدّ.

(من الشاة التي بعثْتَ إليها) بتاء الخطاب، ويروى على بناء المجهول وتاء التأنيث **(قد بلغت محلها)** بكسر الحاء.

٢٥٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥٤).

(١) سيأتي في البخاري أن اسمه مغيث، في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨١)، وأخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥)، والنسائي، كتاب أدب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣١).

٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَينِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيهِ حَيثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: ما قالَ لي شَيئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قالَتْ: فَكَلَّمْتُه حِينَ دَارَ إِلَيهَا أَيضًا فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيئًا، فَقُلْنَ

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعضَ نسائه دون بعض

٢٥٨٠ ـ روى في الباب حديث عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصراً.

٢٥٨١ ـ (أن نساء النبي ﷺ كُنَّ حِزبين) ـ بكسر الحاء وسكون الزاي المعجمة ـ أي: طائفتين كل طائفة لها رأس: على طائفة عائشة وعلى طائفة أم سلمة **(فكلَّمَ حِزْبُ أمِّ سلمة)** أي: أم سلمة **(فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ في أن يقول للناس: لا تحروا بهداياكم يوم عائشة، وأهدوا إليَّ حيث كنت في سائر النساء، فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يرد عليها شيئاً)** أي: في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثالث يوم **(دار إليها فقال في الثالثة: لا**

٢٥٨٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل عائشة (٣٨٧٩).

٢٥٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٧٩)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حسب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٠).

لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عائِشَةَ». قالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهيَ قاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَل تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَينَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ، وَقالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَقالَ أَبو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كانَ النَّاسُ يَتَحرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قالَتْ عائِشَة: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ. [طرفه في: ٢٥٧٤].

تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) أشار بهذا إلى أنها مُفَضَّلةٌ من عند الله، فلا تساويهنَّ، فلما سمعتْ مقالته **(قالت: أتوب إلى الله)** ثم أرسلت إليه فاطمة **(إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة)** بفتح الياء، من نشدت الشيء طلبته، وأبو قحافة ـ بضم القاف ـ اسمه عثمان جد عائشة **(فقال يا بنية، ألا تحبين ما أحب)** ردّ عليها بألطف وجه **(فأرسلت زينب بنت جحش)** وهي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ **(تناولت عائشة)** التناول الأخذُ باليد مجاز عن السب، ولذلك فَسَّره بقوله: فسبتها **(فتكلمت عائشة)** حين عرفت أن رسول الله ﷺ يرضى منها ذلك، فلما تكلمت وغلبت زينب **(قال: إنها بنت أبي بكر)** رفع شأنها في النسب كما رفع شأنها في الحَسَب مع أم سلمة بأنه لم يُوحَى إليه في ثوب امرأة غيرها.

(وقال أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني **(وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي)** من العجم لأنهم أتباع العرب. والمولى بمعنى التابع. وإنما روى عن المجهول لكونه أتى به شاهداً، وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله.

٩ ـ بابُ ما لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَيهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قالَ: كانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

مسألة [في كفّار الهند]

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، قامَ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

باب ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ ـ (عَزْرة بن ثابت) بفتح العين والزاي المعجمة والراء المهملة **(ثمامة)** بضم المثلثة.

(أن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيب) قال ابن [٣٧٣/ب] بطال: إنما لم يرد الطيب لأنه كان يلازم مناجاة الملائكة. **قلتُ:** هذا إنما يلائم استعمال الطيب. والحق في وجه ذلك أن رَدَّه لا يحسن تفاؤلاً. وفي الترمذي مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»[1]. وفَسَّر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا.

باب مَنْ رأى الهبةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤ ـ روى في الباب عن مروان ومِسْور بن مَخْرَمة أن وفد هوازن لما جاؤوا مسلمين، قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، وذكر للمهاجرين والأنصار أن القوم قد آمنوا وصاروا إخواناً لهم فَرَدَّ سَبْيَهُم عليهم وكان ذلك هبةً ما لم يره. والحديث تقدم في باب مَنْ ملك من العرب رقيقاً بأطول من هذا[2] وأشرنا هناك إلى أن

٢٥٨٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية والطيب (٢٧٨٩).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية ردّ الطيب (٢٧٩٠).

(٢) تقدم في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً... (٢٥٤٠).

أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَليَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١ ـ بابُ المُكافَأَةِ في الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

الحديث من مروان مرسل، فإنه ليس له رواية عن رسول الله ﷺ بخلاف المِسْوَر، فإن له سماعاً. والحديث عنه متصل، وذكرنا هناك فوائد جليلة فعليك بها.

باب المكافأة في الهبة

المكافأة: المساواة، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد هنا المقابلة، وإعطاء الموهوب له شيئاً في مقابلة هبته.

٢٥٨٥ ـ واستدل عليه بما روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها)** والجمهور على أن ذلك على وجه الندب والاستحباب، وأن الواهب إذا طلب العوض لا يستحق لكن له الرجوع في غير الأصول للفروع عند أبي حنيفة بشرائط مذكورة في الفقه وعند الشافعي الأمر بالعكس، وعند الإمام أحمد يختص ذلك بالأب وحده في رواية، وفي أخرى لا رجوع لأحد. وقال مالك في «الموطأ»: يرجع فيها مطلقاً إن كان قصده العوض وإن تغيرت بزيادة أو نقصان فله القيمة. قال أبو عبد الله **(لم يذكر وكيع ومحاضرٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة)** بل أرسلاً.

٢٥٨٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا (٣٥٣٦)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣).

١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَينَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ في العَطِيَّةِ». وَهَل لِلوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ في عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ».

٢٥٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْن يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ

باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخر مثله ويشهد عليه

وفي بعضها: ولا يُشهد عليه ولكن الأصح حذف: لا، والظاهر أنه يجب عنده التسوية، كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق أنه يعطي بقدر الميراث. والجمهور على أنه ندب وأنه يساوي بين الذكر والأنثى. وهل للوالد أن يرجع في هبته وما يأكل من مال ولده بالمعروف؟ وهذا أيضاً من الترجمة **(واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً وأعطاه ابن عمر وقال: اصنع فيه ما شئت)**.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا بباب هبة الوالد الولد؟ **قلتُ**: الوجه فيه أن البعير لما كان لعمر وأعطاه رسول الله ﷺ لابن عمر، فليس على عمر أن يعطي سائر أولاده مثله، فإن البعير وإن كان في الأصل لعمر إلا أن الهبة صدرتْ من رسول الله ﷺ، وقال ابنُ بطال: الوجه فيه أنه لو قال لعمر: أعطه ابنك عبدَ الله. لم يكد عدلاً؛ لأن عمر له أولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البُعْدِ، ويجوزُ أن يكون مراد البخاري أن غير الأب إذا أعطى أحد أولاد زيد مثلاً، فليس عليه في ذلك شيء.

٢٥٨٦ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(عن النعمان بن بشير)** ـ بضم النون ـ وبشير على وزن كريم.

٢٥٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض أولاد في الهبة (١٦٢٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في لنحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، والنسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده (٦/ ٢٣٧).

أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٣ ـ بابُ الإِشْهَادِ في الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حدّثنا حامدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «أَعْطَيتَ سَائرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ». قالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

(نحلت غلاماً) نَحَلْتُ على وزن ضَرَبْتُ أي وهبتُ **(أكُلَّ ولدك نَحَلْتَ مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه)** قد ذكرنا أن الإمام أحمد وإسحاق حملاه على الوجوب.

فإن قلتَ: لم يذكر في الباب ما يدل على جواز أكل مال الولد؟ **قلتُ**: إذا جاز له الرجوع عن هبته من غير حاجة. فأكل مال الولد مع الحاجة [٣٧٤/أ] [من] باب الأولى.

فإن قلت: أي فائدة في قوله هبة الوالد للولد؟ **قلتُ**: إشارة إلى تأويل الحديث الذي قال فيه: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، إذ لو حمل على ظاهره لم تصح هبة الوالد لولده، فإنه هبة على نفسه.

باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ ـ روى في الباب حديث النعمان بن بشير أن أباه أعطاه غلاماً فقال: هل أعطى سائر ولده؟ قال: لا **(قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** وفي رواية مسلم: «أَشْهِدْ عليه غيري»[(٢)]. قاله على وجه الغضب. بدليل ما رواه البخاري في أبواب الشهادات من تمام

٢٥٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢)، والنسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف وابن ماجه، تاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وأحمد (٦٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جائِزَةٌ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عبْدِ العَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشَةَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قالَ: يَرُدُّ إِلَيهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفسٍ لَيسَ في شَيءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

الحديث «فإني لا أشهد على جَوْرٍ»[١]. قال النووي: فالذي قال بجوره قال: معناه الميل لا الظلم. والإنصاف أن ما ذهب إليه البخاري وأحمد من الوجوب هو الظاهر.

باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

(وقال إبراهيم جائزة) لا خلاف في الجواز والخلاف إنما هو في الرجوع. وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز: إنهما لا يرجعان. وعليه اتفق الأئمة. والدليل عليه ما رواه أهل السنن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يَهَبَ هبةً ثم يرجع فيها، إلا الوالد»[٢]، وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافأة في الهبة[٣] **(واستأذن النبي ﷺ نساءه، في أن يُمرَّض في بيت عائشة)** يُمرَّض بضم الياء وتشديد الراء: والتمريض تعاهد المريض. هذا التعليق سيأتي مسنداً[٤]. وفيه دلالة على جواز هبة المرأة زوجها لا على عدم الرجوع. وأيضاً إنما يتم أن لو كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ، والأصحُّ عدم الوجوب **(وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** أسنده في آخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه، قال بعضهم: يحرم العود، والجمهور على أنه مكروه لأنه شبهه بشيءٍ مكروه ولم يرتب عليه ما يتعلق بالإثم.

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٩)، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... (٣٩٦٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).

(٣) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٤) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ... (٣٠٩٩).

٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَبَينَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيرِ زَوْجِهَا وعِتْقِها إِذَا كانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصِمٍ، عنِ ابْنِ جُرَيجٍ، .....

فإن قلت: ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس؟ **قلت**: هو دخولهما في هذا الذم لعموم اللفظ.

٢٥٨٨ ـ ثم **(لما ثقل النبي ﷺ)** بضم القاف فَسّره بقوله: **(فاشتد مرضُه، استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي)** بضم الياء وتشديد الراء: من التمريض، وهو تعاهد المريض.

٢٥٨٩ ـ **(وُهَيب)** بضم الواو مصغر **(عن ابن طاووس)** اسمه عبد الله.

باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

اتفق الأئمة على جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة، والرشدُ عبارة عن صلاح الدين والدنيا.

٢٥٩٠ ـ **(أبو عاصم)** هو الضَحَّاك بن مَخْلَد **(عن ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ عبد الملك

٢٥٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (١٦٢٢)، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف علىٰ طاوس في الراجع في هبته (٣٧٠١).

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مالٌ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَفَعَلتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا .....

(عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير.

٢٥٩١ ـ (عن أسماء، قالت يا رسول الله، مالي [مال] إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي) يحتمل أن يكون مرادها بما أدخل عليها أي: أعطاها وملكها، وأن يريد مال الزبير الذي تحت يدها، وقوله: تصدقي على الأول ظاهر، وعلى الثاني محمول على الإذن إما نصاً على ذلك من الزبير، أو كان متعارفاً عندهم. وأحاديث الباب تؤيد الأول **(ولا توعي)** أي: لا تجعلي المال في الوعاء، كنايةً عن الإمساك **(فيُوعى عليك)** على بناء المجهول، ويجوزُ على بناء الفاعل، وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة. والمراد أنها إذا أمسكت أمسك الله عنها الخير؛ لأنه تعالى إنما يعطي الخلف للمنفق. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «[٣٧٤/ب] لا تُحصي فيحصي اللهُ عليكِ». والإحصاء العدُّ. والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال حفظاً وإلا من عده للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم، فذلك ممدوح.

٢٥٩٢ ـ (بُكير) بضم الباء: مصغر، وكذا **(كُريب)**.

(أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ) هذا موضع الدلالة فإنها أعتقت من غير إذن الزوج **(قالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: أَوَ فعلتِ؟)** ـ بفتح الهمزة والواو ـ عطف على مقدر. أي: أفَعَلْتِ ذلك. وفي الاستفهام نوع إنكار **(قال: أَمَا**

٢٥٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين (٩٩٩).

إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأِجْرِكِ». وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ ـ طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حدّثنا حِبَّان بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

إنك) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه **(لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك)** لأنه صلة رحم وصدقة أيضاً.

فإن قلت: هذا حجة على الشافعي في أن أقرب القربات العتق؟ **قلتُ**: هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان أخوالها فقراء لا يقدرون على القيام بحالهم **(وقال بكر بن مضر)** أردف المسند بالمعلق تقوية ومُضَر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف.

٢٥٩٣ ـ (حِبّان بن موسى) [بكسر] الحاء وتشديد الموحدة.

روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرَعَ بين نسائه، وكان يقسم لأزواجه غير أن سودةَ وهبتْ يومها وليلها لعائشة)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، سبب هبتها يومَها لها أنها كانت قد كبرت. فأراد رسول الله ﷺ فراقها، فأرضت رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. واختلف العلماء فيما إذا وهبت اليوم للزوج قيل: يجعله بين سائر نسائه والصواب أنه له أن يخصّه ببعض نسائه.

٢٥٩٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٨).

١٦ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ وَقالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

١٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كانَتِ الهَدِيَّةُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةً.

باب بمن يبدأ في الهدية

٢٥٩٤ ـ **(وقال بكر بن [مضر])** الذي تقدم، روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة. وموضع الدلالة قوله ﷺ **(لو أعطيت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك)**.

٢٥٩٥ ـ **(محمد بن بشار)** **(عن أبي عمران الجوني)** ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ نسبة إلى ضيعته وهو جونة العطاء، واسمه عبد الملك.

(عن عائشة أنها قالت يا رسول الله: إنَّ لي جارين، إلى أيّهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) اعتبر القرب بالباب لأنه موضع الملاقاة، ومشاهدة الأحوال من الدخول والخروج. وشرح الحديث تقدم في باب: أيّ الجوار أقرب[1].

باب مَنْ لم يقبل الهدية لعلة

(وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة) ـ بضم الراء وكسرها ـ ما يعطى للولاة والحكام توصُّلاً به إلى قضاء الحاجة. قال ابن الأثير: مأخوذ من الرشاء وهو الحبلُ الذي يتوصل به إلى الماء. أشار عمر بن عبد العزيز إلى أن

---

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

٢٥٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثِيَّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ في وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قالَ: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ أَوْ بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ،

الهدية كانت في زمن رسول الله ﷺ للحب فيه، والآن لأغراض دنيوية، فهي في المعنى رشوة.

٢٥٩٦ ـ ثم رُوى حديث الصعب بن جَثَّامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فلم يقبله، لأن رسول الله ﷺ كان مُحرماً، وكان الصعبُ قد صاده بقصد رسول الله ﷺ، فلتلك العلة لم يقبله. وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفىً في باب قبول الهدية[1].

(الصعب) بفتح الصاد وسكون العين **(جَثَّامة)** بفتح الجيم وتشديد الثاء.

(بالأبواء) بفتح الهمزة **(أو بودان)** ـ بفتح الواو وتشديد الدال ـ اسمان لموضعين بطريق مكة.

٢٥٩٧ ـ **(عن أبي حُميد الساعدي)** بضم الحاء مصغر، اسمه المنذر. وقيل: عبد الرحمن.

(استعمل رجلاً من الأزد) ـ بفتح الهمزة وزاي معجمة ـ حَيٌّ من عرب اليمن **(يقال له: ابن** [٣٧٥/أ] **الأُتْبِية)** بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة، ويقال: اللتبية باللام موضع الهمزة نسبةً إلى بني لتب قبيلة معروفة. وحديثه سلف في أبواب الزكاة[2]. وفيه دليل على

---

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٢٥٧١).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... (١٥٠٠).

لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيئًا إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَةَ إِبْطَيهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

١٨ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيهِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: إِنْ ماتَ وَكانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسولُ.

٢٥٩٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. .....

حرمة هدايا العمال والولاة لأنها رشوة **(إن كان بعيراً له رغاء)** بضم الراء وغين معجمة **(له خُوار)** ـ بضم الخاء ـ صوت البقر. ويقال بالجيم أيضاً بعده همزة **(أو شاة تَيْعر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، من يعر يبعر مثل سأل يسأل. ومصدره يُعار ـ بضم التحتانية ـ على وزن غبار **(ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطية)** ـ بضم العين وسكون الفاء ـ قال ابن الأثير: هو بياض ليس بناصع **(اللهم هل بلغت ثلاثاً)** أي قال هذا القول ثلاث مرات.

باب إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه

أي: إلى الموهوب له **(وقال عَبيدة)** ـ بفتح العين وكسر الباء الموحدة ـ هو السلماني التابعي الجليل المعروف **(إن مات)** أي: المهدي **(أو كانت وصلت [الهدية] والمهدَى له حيٌّ)** أو: بمعنى الواو. مات المهدي والمهدى له حي لكن وصلت إليه الهبة فهي لورثة المهدى له، وإن مات ولم تصل إلى المهدى له فهي لورثة المهدي لأن الملك في الهبة يتوقف على القبض. وعند الإمام أحمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض، وعن مالك أنه إذا أشهد عليها أو دفعها إلى من يدفعه إلى المهدى له، فهي لورثته، وإن لم تصل إليه في حياته، وقول الحسن موافقٌ لقول عَبيدة.

٢٥٩٨ ـ **(ابن المنكدر)** ـ بضم الميم وكسر الدال ـ اسمه محمد.

(قال) أي: جابر **(قال النبي ﷺ: لو جاء مالُ البحرين أعطيتُك هكذا ثلاثاً)** أي أشار

فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

١٩ ـ بابٌ كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ

بكفيه ثلاث مراتٍ **(فلم يَقْدَم)** بفتح الياء والدال **(حتى توفي رسول الله ﷺ)** واتفق العلماء على أن ما فعله الصديق كان تبرعاً لئلا يقع خُلْفٌ في وعد رسول الله ﷺ، إذ لو كان ذلك الوعد واجباً لأوصى به رسول الله ﷺ. فعلى هذا اعتراض الإسماعيلي بأن الحديث على الترجمة ساقط، لأن البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء **(فحثا له ثلاثاً)** أي: ثلاث مرات يقال: حثى يحثي، وحثا يحثو بمعنىً وهو الدفع باليدين. وفي الكلام تسامحٌ لأن جابراً قال في الرواية الأخرى: فحثى له حثيةً، وقال: عدَّها فعددتها، فكانت خمسمائة. فقال: خذ مثليها[1].

باب كيف يقبض العبدُ والمتاعُ؟

(وقال ابن عمر: كنتُ على بكرٍ صَعْبٍ) البكر ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ الفَتِيّ من الإبل. وهذا التعليق تقدم في أبواب البيع مسنداً[2]، وموضع الدلالة هنا أن كونه كان راكباً عليه كفى في القبض.

٢٥٩٩ ـ (قُتيبة) بضم القاف مصغر **(عن ابن أبي مُليكة)** بضم الميم مصغر ملكة. هو عُبيد الله. واسم أبي مليكة زهير.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... (٢١١٦).

٢٥٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية (٤٠٢٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الأقبية (٥٣٢٤).

المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُل فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

٢٠● ٩ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلتُ

٢٦٠٠ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ،

(عن المِسْوَر بن مَخْرمة) بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(أَقْبِيَة)** ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ـ جمع قباء **(قال: خَبَأْنا لك هذا، فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة)** إنما قال هذا لما سيجيء أنه كان في خلقه شيء[1] ولم يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد، لأن المنقولات في حكم شيء واحد لا بُدّ من قبضها بالنقل من مكان إلى آخر والله [أعلم].

باب إذا وَهَبَ هبةً فقبضَها الآخر ولم يقل: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ ـ (محبوب) ضد المبغوض **(مَعْمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(حُميد)** بضم الحاء على وزن المصغر.

روى في الباب حديث الواقع على امرأته في رمضان. وقد سَلَفَ مع شرحه في كتاب الصيام[2]. وموضع الدلالة هنا [٣٧٥/ب] أنه لما أعطاه رسول الله ﷺ التمر لم يقل: قبلت بل أخذه وذهب. والاستدلال بهذا الحديث إنما يتم أن لو كان التمر ملكاً لرسول الله ﷺ، ولكن التمر كان للصدقة. والاستدلالُ بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله ﷺ البكْرَ الذي كان عليه، وبحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل أحدٌ منهما قبلتُ أولى. وعلى كل تقدير يشكل الحديث على الشافعية فإنهم شرطوا في الهبة الإيجاب والقبول إلا ما اختاره ابن الصباغ منهم.

---

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه... (٣١٢٧).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦).

قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قالَ: لَا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قالَ: لَا، قالَ: «فَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قالَ: لَا، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَق ٱلْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحُوجُ مِنَّا، قالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [ر: ١٩٣٦].

٢١ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَينًا عَلَى رَجُلٍ

قالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَينَهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعَبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ

باب إذا وَهَبَ دَيْناً على رجل

(وقال شعبة عن الحكم[1] هو جائز) لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه، ولا يشترط فيه القبول، لأن هذا في الحقيقة إبراء لذمته وإسقاط عنه، إنما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه. قال بجوازه مالك وأبو ثورٍ قياساً على الحوالة، ومنعه الآخرون، لأن الهبة بدون القبض لا تمكن وما في ذمة الغير قبضه مستحيل **(وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فَلْيُعْطِهِ أو ليتحلَّله)** تقدم هذا الحديث في أبواب المظالم[2]. وموضع الدلالة هنا قوله: «أو ليتحلله»، فإنه هبة الدين الذي في ذمته.

٢٦٠١ ـ ثم نقل حديث جابر معلقاً ومسنداً. وقد سَلَفَ مراراً[3]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فسأل النبيُّ ﷺ غُرماءَهُ أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحَلِّلوا أبي)** فإن تحليلهم هبة ما في

---

(١) هذه العبارة جاءت في الأصل: والحكم، والصواب ما أثبتناه كما في أصول البخاري.

(٢) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ (٢٤٤٩).

(٣) انظر مثلاً، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلكِنْ قالَ: «سَأَغْدُوا عَلَيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَينَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ في النَّخْلِ وَدَعا في ثَمَرِهِ بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَّا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، واللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلجَمَاعَةِ

وَقالَتْ أَسْماءُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عائِشَةَ مَالًا بِالغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

ذمته. لكن هذا على ظاهره غير مستقيم، لأن الميت لا يمكن الهبة له، ولكن أشرنا إلى أن هذه الهبة في الحقيقة إبراء وإسقاط لما في ذمته. فلا فرْقَ حينئذ بين الحي والميت.

(فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع وهو جالس).

فإن قلت: تقدم أنه قال لجابر: أخبر عمر بن الخطاب[1]؟ **قلتُ:** قد أشرنا هناك إلى أن قضية جابر مع الغرماء متعددة. ولو كانت متحدة فالوجه أنه قال له: أخبره، ثم لما حَضَر عمر خاطبه رسول الله ﷺ بذلك.

(أَلاَ يكون قد عَلِمنا أنك رسول الله؟) استفهام الإنكار دخل على النفي، فأفاد الإثبات. أي: كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة **(واللهِ إنك لرسول الله ﷺ)** أكدّ الكلام توكيداً وتقريراً لعلمه لا نظراً إلى المخاطب. وهذا نوع من البلاغة. ذكره المحققون من علماء البلاغة.

باب هبة الواحد للجماعة

(قالت أسماء للقاسم بن محمد) هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر **(وابن أبي عَتيق)** عبيد الله، وأبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر **(ورثتُ من أختي عائشة مالاً بالغابة)** أي: أرضاً، والغابة موضع معروف **(فهو لكما)** هذه هبة الواحد للجماعة، لأن الاثنين جماعة.

---

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٢٣٩٦).

٢٦٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيتُ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ: ما كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣ ـ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيرِ المقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٢ ـ **(يحيى بن قَزَعَة)** بالقاف وثلاث فَتَحات **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى عن سهل أن رسول الله ﷺ شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلامَ في أن يعطيه للأشياخ فلم يأذن، فأعطاه الغلام. فهذه هبة الواحد للجماعة، لأنه لو أذن له الغلام كان يعطيه لهم فقصده مثل فعله، وأنه لما أعطاه الغلامَ فشرب منه ثم أعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل: مراده أنه سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، فذلك هبة الواحد للجماعة أن لو رضي الغلامُ وهذا ليس بشيء، لأن الغلام لو أذن لم يكن ذلك هبة منه، لأنه لم يقبض ما في الإناء، ولا ملك في الهبة بدون القبض، وفيه دلالة على هبة المشاع وإن كان مما يقسم خلافاً لأبي حنيفة.

باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة [٣٧٦/أ]

(وقد وهب رسول الله ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا وهو غير مقسوم) أي: غير مقسوم على الموهوب له، وإنما قلنا ذلك، لأن رسول الله ﷺ كان قد قَسَم غنائم حنين، ذكر أصحاب السير أن عجوزاً كانت عند عينية بن حصن فأبى أن يردها، ثم ردها.

قال بعض الشارحين: ويلزم من كونه غير مقسوم أن يكون غير مقبوض، لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع، ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد؛ لأن هوازن قبضوا ما لم يقسم، كل شيء وهب لقوم، لهم قبضه قبل القسمة، ثم قال: ولم يكن للجميع قبض الجميع. وهذا مخالف للإجماع، لأن الإنسان إذا وَهَبَ شيئاً للجماعة للجميع قبض الجميع. والعجبُ كيف ذهل عن قبض هوازن، وهوازن قبيلة من قيس غيلان، وقد سلف حديثهم مسنداً[1].

---

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٨).

٢٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المَدِينَةَ قالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَوَزَنَ ـ قالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ ـ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٦٠٣ ـ **(ثابت)** كذا وقع وهو ثابت بن محمد البناني. قال الغَسَّاني: وللأصيلي: محمد بن ثابت، قال: وليس بصواب **(مسعر)** بكسر الميم **(محارب)** بضم الميم وكسر الراء آخره باء موحدة **(دِثَار)** بكسر الدال وثاء مثلثة.

(عن جابر قال: أتيتُ النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني) أي: ثمن جمل الذي كنت بعته، هذا مثال الهبة غير المقسومة، فإن تلك الزيادة مع الثمن غير ممتازة.

٢٦٠٤ ـ **(بشَّار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدَر)** بضم الغين وفتح الدال **(محارب)** بضم الميم آخره باء موحدة.

(قال: أُراه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: **(فما زال منه شيء)** أي من تلك الزيادة **(حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة)** بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ ـ **(قُتَيبة)** بضم القاف **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشياخ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقسوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافياً.

٢٦٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ جَبَلَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». وَقالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً،

٢٦٠٦ ـ (جَبَلة) بالجيم وثلاث فتحات.

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بعير كان استسلفه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة[1]، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه بعيراً خيراً من بعيره فتلك الزيادة هبة غير مقسوم. وفيه نظر لأن تلك الزيادات زيادة وصف لا تعد هبة.

باب: إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجل مقسوماً أو غير مقسوم

٢٦٠٧ ـ ٢٦٠٨ ـ (بكير) بضم الباء مصغر وكذا (عُقيل).

روى في الباب حديث سبي هوازن، وقد سلف في الباب قبله، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ وأصحابه وهبوا لهوازن السبي، فكان بالنظر إلى الصحابة هبة قوم لجماعة، وبالنظر إلى رسول الله ﷺ هبة رجل لجماعة، والحق أن هذا مستدرك لأنه تقدم في باب هبة الواحد لجماعة[2].

---

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاءِ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهذا الَّذي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهذا الَّذي بَلَغَنَا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥ ـ بابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقالَ: «أَفضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

(ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) أي: لم يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ ومن قال: لم يصح عن ابن عباس فقد غلط، فإن البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعاً[1]. فقول البخاري: لم يصح يريد بذلك رفعه. قال العلماء: الأصحُّ الوقفُ على ابن عباس.

٢٦٠٩ ـ (سلمة بن [٣٧٦/ب] **كُهَيل)** بضم الكاف مصغر.

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٣ (١١٨١٦).

٢٦١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٢١١٥].

٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ

٢٦١١ ـ وَقالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢١١٥].

٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفدِ، قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقالَ:

٢٦١٠ ـ ٢٦١١ ـ روى في الباب حديث الأعرابي الذي استلف منه رسول الله ﷺ بعيراً فلم يجدوا مثل بعيره، فأعطاه أفضل من بعيره. وكذا روى عن ابن عمر أنه كان راكباً على بكرٍ صَعْبٍ لعمر، فاشتراه رسول الله ﷺ من عمر وأعطاه له، ووجه الدلالة في الحديثين أن الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الأعرابي، ولا في هبة ابن عمر، لكن في الدلالة خفاء، لأن العلماء فَرَّقُوا بين الهدية والهبة، بأن الهدية يقصد بها إكرام المهدى له، ولا يشترط فيها القبول، وتقبل وإن أُرسلت على يد صبيٍ، وكأن البخاري أراد إثبات الهدية بالقياس على الهبة. رُوي أن الخليفة أرسل إلى أبي يوسف بمال. فقال جلساؤه نحن شركاؤك؟ فقال: الحديث إنما ورد فيما يخف حمله من الهدايا.

باب: هدية ما يكره لُبْسُها

٢٦١٢ ـ (مَسْلَمة) بفتح الميم واللام.

أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «ما لِي وَلِلدُّنْيا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَر ذلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قالَ: نُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حاجَةٌ.

٢٦١٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً

روى في الباب حديث حُلَّة عطارد **(فقال: إني لم أُعطك لتلبسها)** وأعطاها عمر أخاً له مشركاً. قد سلف الحديث في أبواب الصلاة[1]، وقد أشرنا إلى أنه كان أخاً رضاعياً لعمر **(سِيَراءَ)** ـ بكسر السين وفتح الراء والمد ـ قال ابن الأثير: نوع من البرود يخالطه الحرير، وقد يكون حريراً وهذا هو المراد من الحديث.

٢٦١٣ ـ **(محمد بن فضيل)** بضم الفاء على وزن المصغر.

روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على باب فاطمة ستراً موشِيّاً الوشيُ: الرقم وخلط لون بآخر نقشاً أو نسجاً، فكره ذلك ثم أمرها بأن تتصدق به على أهل بيت فقراء.

فإن قلت: الوشيُ في الثوب مباح؟ **قلت:** كره أن يكون عندها شيء من زينة الدنيا.

٢٦١٤ ـ **(مِنْهال)** بكسر الميم وسكون النون.

روي عن علي أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة سيراء فلبسها، فكره رسول الله ﷺ لبسها، فشقها علي بين نسائه، وقد جاء في رواية أنه قسمها بين الفواطم[2]، فاطمة بنت

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

٢٦١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور (٤١٤٩).

٢٦١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦).

سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيهِ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكانَ .....

رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة أخت علي أم هانىء، وقد ظهر في الأحاديث التي استدل بها أن الكراهة في الترجمة أعم منها ومن الحرمة.

باب: قبول الهدية من المشركين

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم بسارَة، فدخل قريةً فيها ملك، أو جَبَّارٌ، فقال: أعطوها آجر) هذا التعليق رواه في أبواب البيوع بأطول منه[1]، وموضع الدلالة هنا أن ذلك الملك كان مشركاً، وقد أعطى سارة آجر، وهي هاجر أم إسماعيل. يقال فيها آجر وهاجر. والاستدلال بهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرعنا **(وأُهديتْ لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ)** بضم السين وفتحها لغتان. وهذه الشاة أهداها له امرأة يهودية بخيبر. ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك، ولأن اليهود أيضاً مشركون لقولهم: عزير ابن الله **(وقال أبو حُمَيد)** بضم الحاء: مصغر، هو الساعدي. واسمه المنذر أبو عبد الرحمن **(أهدى ملك أيلة)** ـ بفتح الهمزة ـ بلد على شاطىء البحر **(بغلةً بيضاءَ، وكساه برداً)** فاعل كساه رسول الله ﷺ **(وكتب له ببحرهم)** أي: ولاَّه البلاد التي هو بها. قال ابن الأثير: العرب تسمي المدن والقرى بحاراً، ومنه الحديث. وإسناد الكتابة إلى رسول الله ﷺ إسناد الفعل إلى الآمر مجازاً.

٢٦١٥ ـ ثم روى عن أنس **(أن رسول الله ﷺ أهدي له جبةُ سُنْدُسٍ، وكان** [٣٧٧/أ]

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

٢٦١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٩).

يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [الحديث ٢٦١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قالَ: «لَا». فَما زِلتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ينهى عن لبس الحرير، فعجبَ الناسُ منها. فقال: والذي نفس محمد بيده، لمَناديلُ سعد بن معاذ أحسنُ من هذا).

قال بعضُ الشارحين: فإن قلتَ: ما وجهُ تخصيص سعدٍ به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب أو الوقت كان يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان اللائمون من الأنصار، أو كان سعد يحب ذلك. وكل هذا خبط، فإن سعداً لم يكن حيّاً في ذلك الوقت، لأن هذا كان ورسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وسعد قد مات شهيداً في غزوة الخندق، فأشار إلى أن في الجنة له أدنى الثياب الذي هو المنديل خيرٌ من هذا الذي هو أفخر ثياب الدنيا.

٢٦١٧ ـ (أن يهودية أتت بشاة مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ. فقيل: ألاَ نقتلها؟ فقال: لا).

فإن قلتَ: قد صَحَّ أنه أمر بقتلها؟ قلت: أمر بذلك بعد أن مات من الأصحاب من أكل مع رسول الله ﷺ منها.

(فما زلت أعرفُها في لَهَوات رسول الله ﷺ) ـ بفتح اللام والهاء والواو ـ جمع لهاةٍ. قال الجوهري: هو أقصى سقف الفم. وقيل: أعلى الحنجرة. وقيل: ما يبدو عند التبسُّم.

٢٦١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠)، وأبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقىٰ رجلاً سماً أو أطعمهُ أيقاد منه (٤٥٠٨).

٢٦١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ ومِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قالَ: لَا، بَل بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ والمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ

٢٦١٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(المعتمِر)** بكسر الميم **(أبو عثمان)** هو النهدي، واسمه عبد الرحمن.

(رجل مُشْعان طويل) بضم الميم وتشديد النون، فسره البخاري بالطويل جداً فوق الطول. وقال ابن الأثير: هو ثائر الرأس. وكذا قاله الجوهري، وهذا هو الظاهر إذ لو كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قولهم: عالم نِحْرِير ويروى شجاع باسل **(بيعاً أو عطيةً؟)** أي أتبيع بيعاً أو تعطي عطيةً، هذا الحديث سلف في أبواب البيع[1]، وموضع الدلالة أن قوله: بيعاً أم عطية يدل على قبول هدية المشرك.

فإن قلت: روى الترمذي أن عياض بن حماد أهدى لرسول الله ﷺ هديةً فَرَدَّها. وقال: إنا لا نقبل هدية المشرك؟ **قلتُ**: روى أبو نُعيم أن عياضاً كان صديق رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما أتاه بالهدية بعد البعثة فقال: «أسلمتَ؟» قال: لا. قال: «إنّا لا نقبل زَبْد مشرك»[2] ـ بفتح الزاي المعجمة وسكون باء الموحدة ـ هو العطاء. وقيل: كان يقبل ممن يرجو إسلامه كقضية عياض، فإنه أسلم. قال ابن عبد البر: عياض بن أبي حماد تيمي كان صديق رسول الله ﷺ، وكان في الجاهلية إذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه من الحمس، وكانوا يرون أن الآفاقي لا يجوزُ له الطواف إلا عرياناً، أو في ثوب أحمسي. وقيل: كان يقبل هدية أهل الكتاب دون المشركين. وحديث المشعان يرده.

(حَزّة) ـ بفتح الحاء وتشديد الزاي ـ أي: قطعة من الحز وهو القطع **(من سواد البطن)** يريد الكبد. قاله النووي، وإن كان أعم مفهوماً، وفي الحديث معجزة ظاهرة.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧)، والترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧).

النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦].

٢٩ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هذهِ الحلَّةَ تَلبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الوَفدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]

استدل على جواز إهداء المؤمن للكافر بالآية الكريمة. وموضع الدلالة قوله تعالى: (﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾) فإن البر يشمل الهدية وغيرها.

٢٦١٩ ـ (خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم.

استدل بإهداء عمر لأخيه الحُلَّة التي أعطاه إياها رسول الله ﷺ. والوجه فيه ظاهر. وقد أشرنا إلى أنه كان له أخاً في الرضاعة. وقيل: كان أخاً من أمه.

٢٦٢٠ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة.

٢٦٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠ ـ بابٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالكَلبِ يَرْجِعُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

روى عن أسماء أن أمَّها قدمتْ عليها، فاسْتَفْتت رسولَ الله ﷺ في جواز صلتها؟ فقال: صِلي أُمَّك وهي راغبةٌ أي: عن الإسلام لا تريده. وقيل: راغبة في العطاء [٣٧٧/ب] وقد يروى راغمة بالميم بدل الباء رواه أبو داود والإسماعيلي[1]. أي كارهةً للإسلام. وهذه الرواية تؤيد التأويل الأول. وقال الزمخشري في «الفائق»: راغمة أي: غضبى لإسلامي، ولا يخفى بُعْدُهُ عن المقام، ولأن إسلامها قديم، ولو كان كذلك لمَا قدمتْ.

باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ استدل على حرمة الرجوع في الهبة بما روى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: **(العائد في هبته كالعائد في قيئه)**.

٢٦٢٢ ـ وثانياً: **(كالكلب يعود في قيئه)**.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

٢٦٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة (١٦٢٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٨)، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٣٦٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥).

٢٦٢٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٣٧٠٠).

٢٦٢٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ ـ بابٌ

٢٦٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ، ادَّعَوْا بَيتَينِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذلِكَ صُهَيبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ:

٢٦٢٣ ـ وثالثاً: عن عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: **(لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم)** وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة[1]. وفصلنا فيها مذاهب العلماء. وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على الكراهة لا الحرمة، لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه إثم الآخرة. وقوله: «ولو أعطاك بدرهم» مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأغلى ثمن. ألاَ ترى أنه أطلق التشبيه وعلة المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خَرَجَ عنه لله.

بابٌ

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٦٢٤ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، عبد الملك **(عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر ملكة، واسمه زهير.

(أن بني صُهَيب) بضم الصاد آخره باء موحدة، مصغر **(مولى ابن جُذعَان)** بضم الجيم وذال معجمة **(ادَّعَوا بيتين وحُجرةً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً)** أي: أعطاه، وضع اسم الإشارة موضع الضمير العائد المبتدأ مبالغةً في إظهاره وكمال تميزه **(فقال مروان)** كان

---

(١) حديث ابن عباس تقدم في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته (٢٥٨٩)، وحديث ابن عمر تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة (١٤٩٠).

مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيبًا بَيتَينِ وَحُجْرَةً، فَقَضى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ بابُ ما قِيلَ في العُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهيَ عُمْرَى: جَعَلتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

والياً على المدينة هو مروان بن الحكم **(مَنْ يشهد لكما؟)** بلفظ المثنى مع أنه تقدم لفظ الجمع في ادَّعوا إشارة إلى أن إطلاق لفظ الجمع هناك مجاز، أو إلى أن أقل الجمع اثنان. والأول أظهر **(قالوا: ابن عمر. فدعاه فشهد بذلك، فقضى مروانُ بشهادته)** إما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره إلا الكوفيين، أو لأن هذا كان إمضاءً لما أعطاه رسول الله ﷺ من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع أحد، كما فعل أبو بكر مع جابر في إعطاء ثلاث حسيات، وهذا هو الحق إن شاء الله.

باب: ما قيل في الرُّقْبَى والعُمْرَى

مصدران من أرقبته وأعمرته. أي: جعلتك ترقبه أي تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك. قال ابن الأثير: معارضة الأحاديث فيهما والفقهاء أيضاً مختلفون فيهما منهم من يجعلهما كالعارية تعود إلى مالكه بعد موت المعمر. والذي هو الحق وعليه المحققون أنه تمليك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة. والدليل عليه رواية جابر أولاً.

٢٦٢٥ ـ (قضى النبي ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له) وآخراً ما رواه عنه تعليقاً عن عطاء أنها جائزة أي: لمن وهبت له أي: بدليل الرواية الأولى. ومثله رواية أبي هريرة في الباب.

٢٦٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ (١٦٢٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمرىٰ (٣٥٥٠)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العمرىٰ (١٣٥٠)، والنسائي، كتاب العمرىٰ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في (٣٧٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العمرىٰ (٢٣٨٠).

٢٦٢٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَني النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ». وَقالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَني جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَينا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

وفي رواية مسلم: «أيما رجل أعمر عُمْرى فإنها لمن أعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها»[1] لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. فهذه الأحاديث لا يُقاومها حديث آخر. والمخالف فيها مالك.

باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك

أفرَدَ الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لأن الواقع في حديث الباب ذكر الفرس، فأشار إلى أن سائر الدواب كالفرس في الحكم.

٢٦٢٧ ـ روي عن [٣٧٨/أ] أنس أنه وقع فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب **(وإن وجدناه لبحراً)** أي: الفرس. شَبَّهه بالبحر في سرعة السير، وإنما قال ذلك، لأنه كان قطوفاً فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه، وسائر الروايات تدل على أنه لم يكن عاريةً صريحةً بل وقع حدث فركبه رسول الله ﷺ مسرعاً معروياً، فتلقى الصوت بل إنما هذا لعلمه بأن أبا طلحة راض بركوب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥).

٢٦٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ (١٦٢٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمرىٰ (٣٥٤٨)، والنسائي، كتاب العمرىٰ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو (٣٧٥٤).

٢٦٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما روي في الرخصة في ذلك (٤٩٨٨)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥).

٣٤ ـ بابُ الاسْتِعَارَةِ لِلعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهَا تُزْهى أَنْ تَلبَسَهُ في البَيتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

باب: الاستعارة للعروس

العروس يطلق على المرأة والرجل ما داما في أعراسهما.

٢٦٢٨ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(أيمن)** بفتح الهمزة.

(دخلت على عائشة وعليها درع قطن) الدرع: قميص النساء خاصة، وفي بعضها قِطْر ـ بكسر القاف ـ نوع من البرود غليظ، نسبة إلى مكانه وهي قرية من أعمال البحرين. قاله الأزهري **(ثمن خمسة دراهم)** نصب على الحال **(تزهى)** ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ على بناء المجهول، قال ابن الأثير: هذا مثل: عُنِي [بالأمر]، ونتجت الناقة، وإن كان المعنى على بناء الفاعل. وفيه لغة أخرى تزهو وهي قليلة. قال الجوهري. يزهى الرجل فهو يزهو، أي: تكبر. وللعرب كلمات لا يتكلمون بها إلا على بناء المجهول المفعول، وإن كانت بمعنى الفاعل.

باب: فضل المنيحة

٢٦٢٩ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) المنحة هي العطية ـ بكسر الميم وسكون الهاء ـ والمنيحة ـ على وزن الفضيلة ـ هي الناقة أو الشاة اللبون، يعطيها لغيره

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

[الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيسَ بِأَيدِيهِمْ، يَعْنِي شَيئًا، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيمٍ، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كانُوا .....

إما هبةً أو عاريةً، ينتج لبنها، فإذا فرغ حاجته منها ردَّها، واللّقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفي: الغزيرة اللبن، ناقة كانت أو شاةً، فقوله: «نعمَ المنيحةُ» فعل مع فاعله، وقوله: «اللقحةُ» المخصوص بالمدح. و«الصفي» صفته. ومنحة ـ بكسر الميم ـ تمييز. قال الزمخشري: قد يجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتمييز، كقول الشاعر:

فنعم الزاد زاد أبيك زاداً **(والشاة الصفيّ، تغدو بإناء وتزوج بإناء) هذا**

بيان ما أجمله في قوله: «نعم المنيحة».

٢٦٣٠ ـ (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار) أي: الحدائق **(فقاسمهم الأنصار)** أي: قاسموا المهاجرين في الثمار **(ويكفوهم العمل والمؤنة)** أي: الأنصار يكفون المهاجرين، لأن المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق وإصلاحها **(وكانت أمُه أمُ أنس أم سليم)** برفع الأول فاعل، والثاني بدل. والثالث إما بدل إن جوز البدل من المبدل، وإلا فعطف بيان **(وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقاً)** ـ بكسر العين وذال معجمة ـ جمع عَذق ـ بفتح العين ـ وهي النخلة، وبالكسر العرجون، إذا كان عليه التمر **(فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة)** أم أيمن مولاة عبد الله أبي رسول الله ﷺ واسمها بركة حاضنةُ رسول الله ﷺ كان يقول: هذه أمي بعد أمي **(ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا**

٢٦٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر (١٧٧١).

مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ. وَقالَ أَحْمَدُبْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهذا، وَقالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ». قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِماطَةِ الأَذى عَن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

منحوهم من ثمارهم، فردّ رسول الله ﷺ إلى أمه) أي: أم أنس **(أعذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهنّ)** أي: بدل ما كان بيدها **(من حائطه)** أي: مما اختاره لنفسه من عِذاق خيبر.

٢٦٣١ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه **(عن حسان)** بفتح الحاء وتشديد السين **(عن أبي كبشة)** بفتح الكاف وسكون الموحدة **(السلولي)** بفتح السين [٣٧٨/ب] واللام نسبة إلى سلول. قال الجوهري: قبيلة هوازن، وسلول اسم أمهم **(أبو كبشة)** هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته.

٢٦٣٢ ـ (قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) أي: من خصال الإيمان **(أعلاها منيحة العنز)** ـ بفتح العين وسكون النون ـ الماعز، ولا شك أن منيحة الضأن خير منها، ومنيحة اللقحة خير منها **(قال حسان: فعددناها)** أي: شرعنا في عدّ الأربعين، فإن رسول الله ﷺ لم يعدها **(فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة)** وقد استخرجها بعض العلماء. وحديث جابر **(أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)**

٢٦٣١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في المنيحة (١٦٨٣).

٢٦٣٣ ـ **وَقالَ** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَني أَبُو سَعِيدٍ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَمْنحُ مِنْهَا شَيئًا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قالَ: حَدَّثَني أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

تقدم شرحُه مستوفىً في أبواب المزارعة[1]، ومحصله أنه نهى عما كانوا يفعلون من جزء معين للعامل، فربما أصابه عاهة فيبقى محروماً، فهذا النهي متوجه على ذلك. وأما بالدراهم وغيرها فلا غرر فيه فلا بأس به.

٢٦٣٣ ـ **(وقال محمد بن يوسف)** شيخ البخاري: والرواية عنه بقال لأنه سمع منه مذاكرة **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة)** أي: عن فضلها وثوابها **(إن الهجرة شأنها شديد)** لأنه ترك الوطن والأملاك والأصحاب **(تحلبها يوم وِردها)** بكسر الواو، أي: وقت ورودها إلى الماء فإنه أرفق بالماشية وأوفق للمساكين المحتاجين **(اعمل من وراء البحار)** البلاد، فإن العرب تسمي القرى والمدن بحاراً **(لن يترك من عملك شيئاً)** ـ بفتح الياء وكسر الفوقانية ـ مضارع وتر، أي: لم ينقصك. قال أبو عبد الله هكذا: قال ـ أي: محمد بن يوسف ـ لن يتّرك ـ بتشديد التاء ـ مضارع اترك على وزن افتعل. والصواب يترك كما أشرنا إلى ضبطه.

٢٦٣٤ ـ **(بَشَّار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

(أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً) كناية عن حسن الزرع **(فقال: أَمَا إنه لو منحها إياه لكان خيراً)** لأن في ذلك أجر الآخرة، وفي إكرائها أجر الدنيا.

---

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، (٢٣٤١).

٣٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَخْدَمْتُكَ هذهِ الجَارِيَةَ، عَلَى ما يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: هذهِ عاريَّةٌ، وَإِن قالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٧ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس فهو جائز

أي: إذا كان هذا هبةً في عرفهم صح **(قال بعض الناس: هذه عارية وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهو هبة)** اعترض على أبي حنيفة في هذه التفرقة، وليس بواردٍ لأن قوله: كسوتك أيضاً عارية إذا لم يُرِدْ به الهبة.

٢٦٣٥ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أبو الزّناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

ثم روى حديث سارة مع الجبار، وقد سلف مع شرحه مراراً[1]. وموضعُ الدلالة قولها: **(أخدم وليدة)** فإنه عبارة عن الهبة **(كبت)** أي: وخيّب بفتح الكاف وتقديم الموحدة، أي: خيبه ولم يصل إلى مقصوده.

باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعُمْرى والصدقة

أي: لا رجوع فيه **(وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها)** اعترض على أبي حنيفة هذه العبارة محمولة عند أبي حنيفة على العارية، ولا يصح حملُها على الوقف لأنه لا يصح وقف المنقول عنده، وأما لو تَصَدَّق بفرس أو وهبهُ بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه، فاعتراضه عنه ساقطٌ.

---

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء المملوك بين الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

٢٦٣٦ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا يَسْأَلُ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٦٣٦ ـ ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، ثم أراد أن يشتريه فنهاهُ رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً مع شرحه[1]، وموضع الدلالة أن لفظ الحمل أفاد الملك لا العارية.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠).

[كتاب الشهادات]

١ ـ بابُ ما جَاءَ في البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَينَكُمْ كاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيئًا فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَينَكُمْ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البَيِّنَة على المدَّعي

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور، في عرف الشارع الإخبار عن الشيء على وجه اليقين، واستدل على أن البينة على [٣٧٩/أ] المدعي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] ووجه الدلالة هنا أمره بإقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين. فلو كان قول المدعي مسموعاً من غير بينة لم يحتج إلى هذا، ولم يكن له فائدة ولم يرو في الباب حديثاً اكتفاءً بالآيتين، ولو روى حديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه»[1] كان حسناً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن... (٢٥١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ويمين فاجرة بالنار (١٣٨).

شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيرًا، أَوْ قالَ: ما عَلِمْتُ إِلاَّ خَيرًا

وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيرًا».

٢٦٣٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيرًا، وَقالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيتُ عَلَيها أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِها، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ

باب إذا عدَّل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً أو: ما علمت إلا خيراً

جواب الشرط محذوف أي: كفى ذلك.

٢٦٣٧ ـ (النُميري) بضم النون على وزن المصغر المنسوب.

روى في الباب حديث أهل الإفك وهو الكذب والافتراء وسيأتي الحديث بطوله[1]، وموضع الدلالة قول أسامة: **(ما نعلم إلا خيراً)** فإنه تعديل لأن رسول الله ﷺ اكتفى به لما سمعه من أسامة، وهذا القدر كافٍ في التعديل **(استلبث الوحيُ)** برفع الوحي أي: تأخر مدة مديدة **(فتأتي الداجن فتأكل العجين)** ـ بالجيم ـ الشاة التي تألفُ البيوت **(من يعذرني من رجل بلغني أذاه)** يريد ابنَ سلول رأس النفاق لعنه الله، فإنه كان يسعى في إشهار حديث أهل

٢٦٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(١) سيأتي في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

بَيتِي، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلَّا خَيرًا». [طرفه في: ٢٥٩٣].

٣ ـ بابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ قالَ: وَكَذلِكَ يُفعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيءٍ، وَإِنِّي سمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ

الإفك. وقوله: يعذرني ـ بفتح الياء وكسر الذال ـ أي: يقبل عذري إن عاقبه على فعله. يقال: أعذره أزال عذره وعذره **(ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً)** هو صفوان بن معطّل والله أعلم.

واعلم أن هذا نظير تزكية الشاهد. وهذا القدر كافٍ في التزكية عند الكوفيين والجمهور على أنه لا بد من التصريح بالعدالة.

باب شهادة المختبِىء

بالخاء المعجمة: اسم فاعل من الاختباء وهو الاستتار. والمراد به هنا من يسترق السمع من غير أن يشعر به فيشهد بما سمع **(وأجازه عمرو بن حُريث)** بضم الحاء: مصغر صحابي صغير **(قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر)** يريد أن من يكون كاذباً فاجراً يقرّ بالدين في الخلوة وينكره بالملأ، فالحيلة على مثله بأن يسترق الشهود. وهذا الذي قاله إن كان يرى الشاهد المشهود عليه فعليه الأئمة وإلا فلا عبرة بذلك السماع عند الشافعي وأبي حنيفة. وهذا معنى قول الحسن **(لم يشهدوني على شيءٍ ولكن سمعته)**.

٢٦٣٨ ـ ثم روى حديثَ عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وأُبي بن كعب ذهبا إلى ابن صَيَّاد وهو مضطجع على فراشه في قَطِيفةٍ وقد سَلَفَ حديثه مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله:

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ الزُّبَيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هذهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

(**وهو**) أي: رسول الله ﷺ (**يَخْتِلُ أن يسمع من ابن صَيَّاد**). ـ بالخاء المعجمة وتاء مثناة فوق ـ أي: يحتال على أن يسمع كلامه من غير أن يشعر به فإنه اعتبر سماعه من غير شعوره (**طفق**) شَرَعَ (**يؤمان**) أي: يقصدان (**رَمْرَمَة**) بالراء المهملة المكررة، وكذا المعجمة الصوت الخفي (**أي صافِ**) ـ بكسر الفاء ـ اسم ابن الصياد. وأيْ: حرف النداء.

٢٦٣٩ ـ ثم روى في الباب (**أن امرأة رفاعة القُرظي**) ـ بكسر الراء وضم القاف ـ نسبة إلى قريظة جدّ اليهود (**فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبير**) بفتح الزاي وكسر الباء (**إنما معه مثل هُدْبَة الثوب**) ـ بضم الهاء وسكون الدال ـ ما على طرف الثوب. وجهُ الشبه: الرخاوة (**حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ**) قال ابن الأثير: العسل يذكر ويؤنث، والتصغير إشارة إلى أن مجرد الإدخال كافٍ، ولا يحتاج إلى إنزال المني. وما يقال: إن التأنيث باعتبار النطفة، فليس بشيء، لأن الإنزال ليس بشرط.

فإن قلتَ: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ **قلتُ**: هو قول خالد بن سعيد: يا أبا بكر أَلاَ تَسْمَعُ إلى هذه [٣٧٩/ب] فإنه كان خارج البيت واسترق السمع إلى كلامها. واستدل

٢٦٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر (١١١٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج (١٩٣٢).

٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: ما عَلِمْنَا ذلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الكَعْبَةِ، وَقالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلفٍ وخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْه امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: ما عَلِمْنا

بأحاديث الباب مالكٌ وأحمد، فأجازا في مثله الشهادة، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية. وأحاديث الباب لا تدل إلا على جواز السماع في أمثاله والشهادة تتوقف على العلم اليقيني، فلا بد فيه من الرؤية والله [أعلم].

باب: إذا شَهِدَ شاهدان، أو شهودٌ بشيءٍ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول مَنْ شهد

استدل على ذلك بقصة بلال، وفضل بن عباس، فإنهما دخلا مع رسول الله ﷺ الكعبة. وقال بلال: صلى في الكعبة. وقال فضل: لم يُصَلِّ. فأخذ الناس بقول بلال، لأن المثبت مقدم على النافي لزيادة علم. وروى الحُميدي بلفظ قال، وهو شيخه لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً.

فإن قلت: كيف أنكر الفضلُ صلاةَ رسول الله ﷺ في ذلك المكان المحصور؟ **قلتُ**: إنما صلى ركعتين فربما كان الفضل مشغولاً بالدعاء، فخفي عليه مع أن رسول الله ﷺ دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس.

٢٦٤٠ ـ (حِبّان) ـ بكسر الحاء وتشديد الموحدة ـ ابن موسى المروزي.

روى حديث عقبة بن الحارث **(تزوجَ بنتاً لأبي إهاب بن عزيز)** بكسر الهمزة، وعزيز ضد الذليل. ووجه الدلالة أن المرأة زعمتْ أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها. وقال آخرون: لا نعلَمُ. فأخذ رسول الله ﷺ بقول المرضعة تقديماً للإثبات على النفي. استدل مالك وأحمد

أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرَهُ. [طرفه في: ٨٨].

٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كانوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيسَ إِلَينا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها، والجواب أن قول رسول الله ﷺ: **(كيف وقد قيل)** صريحٌ في أنه لم يكن ذلك حكماً بقولها، بل أشار إلى أنه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث للوسوسة.

فإن قلت: في الترجمة الشاهدان والشهود، وحديث المرضعة شاهد واحد؟ قلتُ: إذا اعتبر قول الشاهد الواحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب الأَوْلى.

باب الشهداء العدول وقول الله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الواو العاطفة من كلام البخاري. استدل بالآيتين على اشتراط العدالة. والوجه الظاهر هو ألا يكون ذكر العدالة والرضا معاً.

٢٦٤١ ـ ثم روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: **(إن الناس كانوا يُؤْخَذون بالوحي في زمن رسول الله ﷺ، وقد تقطع الوحيُ، وإنما نأخذ بما ظهر لنا من حال الناس)** وموضع الدلالة قوله: **(ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإن قال: إن سريرته حسنة)** ـ بفتح السين ـ على وزن فعيلة قال الجوهري: هي السر. والظاهر أنها الحالة المكتومة.

٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرًّا، أَوْ قالَ غَيرَ ذلِكَ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ لِهذا وَجَبَتْ وَلِهذا وَجَبَتْ؟! قالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ:

باب: تعديل كم يجوزُ؟

٢٦٤٢ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء والميم المشددة.

روى في الباب عن أنس **(مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبتْ. ثم مُرّ بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت)** قال النووي: الثناء ذكر الشيء بالخير واستعمالُهُ في الشر على طريق المشاكلة **(فقيل يا رسول الله: قلتَ لهذا وجبتْ)** التبس عليهم الحال فإنه لم يذكر فاعل وجبت. والظاهر أنه إنما ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيفيدهم بما أفاد **(قال: شهادةُ القوم)** بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مقبولة أو فاعل وجبت.

فإن قلت: لم يبين في الحديث كمية العدل كما بوب عليه. **قلت:** [٣٨٠/أ] بينه حديث عمر بعده، وهما اثنان، واستدل به مالك والشافعي وأحمد على أنه يشترط في التزكية اثنان. وقال أبو حنيفة: يكفي مَزَكٍّ واحد، والاثنان أفضل.

٢٦٤٣ ـ (أبي الفُرات) بضم الفاء **(بُريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(عن أبي الأسود الدؤلي)** واسمه ظالم ضد العادل **(موتاً ذَرِيعاً)** أي: كثيراً. وأصله السرعة والاتساع ومنه الذراع.

٢٦٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١).

وَجَبَتْ، فَقُلتُ: ما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهِ الجَنَّةَ». قُلنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلتُ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلهُ عَنِ الوَاحِدِ.

٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلتُ: وَكَيفَ ذلِكَ؟ قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

[الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

باب الشهادة على الأنساب، والرَّضَاعِ المستفيضِ، والموتِ القديم

(وقال النبي ﷺ: أرضعتْني وأبا سَلَمة ثُوَيبة) ـ بضم الثاء المثلثة ـ مصغر، هذه مولاة أبي لهب، أعتقها لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ. قال أبو نُعيم: اختلف في إسلامها؛ الظاهر عدم الإسلام لأن ابن [عبد] البر لم يذكرها في الصحابة، وسيأتي هذا مسنداً[1].

٢٦٤٤ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(عِرَاك)** بكسر العين.

(عن عائشة: استأذن عليَّ أَفْلَح) بفتح الهمزة **(أرضعتْكِ امرأة أخي)** أخوه أبو القعيس بضم القاف: مصغر قعس **(صدق أفلح)** أي: قوله: **(أنا عمك)** وفي الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل. وسيأتي الحديث في ذلك صريحاً[2].

---

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٥١٠١).

٢٦٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠١).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾... (٤٧٩٦).

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَاهُ فُلَانًا ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٥ ـ (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(يحرُمُ من الرضاع ما يحرُمُ من النَّسب) هذا النص جارٍ على عمومه، فإن أخت ابن الرجل وأم أخيه في النسب إنما تحرمان للمصاهرة لا للنسب، ولا مصاهرة في الرضاع فتحلان.

٢٦٤٦ ـ (يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك) أضافت البيت أولاً إلى حفصة لأدنى ملابسة، لأنها ساكنة فيه، وأضافته إلى رسول الله ﷺ ثانياً حقيقة **(قالت عائشة: لو كان فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ قال: نعم)**.

فإن قلت: تقدم من كلام رسول الله ﷺ مع عائشة في شأن أفلح: أنّ العم من الرضاع محرم كالعم من النسب. فأي وجه لهذا السؤال منها؟ **قلتُ**: ربما كان ذلك بعد هذا.

٢٦٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٣٣٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨).

٢٦٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠٢).

٢٦٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قالَ: «يَا عائِشَةُ مَنْ هذا؟» قُلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَ: «يَا عائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ. [الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

فإن قلت: هذا لا يدفع الإشكال، لأن السؤال في أحدهما مستدرك ظاهراً. وأجاب بعضُهم بأنها تكون نسيت إحدى القصتين، وهذا بعيدٌ من عائشة وحفظها. والأول أن هذا كان أول في العمومة فإن أفلح كان عماً قريباً. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ زاد هنا أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

٢٦٤٧ ـ (أَشْعَث) بالثاء المثلثة وكذا **(أبو الشَّعْثَاء)**.

روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ دخل وعندي رجل. قال يا عائشة مَنْ هذا؟ قلتُ: أخي من الرضاعة. قال: انظرْنَ مَنْ إخوانُكُنّ)** من النظر بمعنى التأمل **(فإنما الرضاعة من المَجَاعة)** أي: الرضاع المحرم أن يكون الباعث عليه الجوع، ويكون اللبن غالب غذائه. وهذا يكون في حال الطفولة. وسيأتي تفصيل المذاهب فيه في باب الرضاع إن شاء الله.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على الموت القديم؟ قلتُ: أجاب بعضُهم بأنه يقاس على الرضاع وليس بشيءٍ إذ لا جامع بينهما، بل الجواب أن قول عائشة: لو كان فلان حياً. يدل عليه فإن رسول الله ﷺ قرر قولها، فكان ذلك شهادةً منها على موته سماعاً. وغرض البخاري من الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود. ولا إلى عدد. وبه قالت الأئمة. قال الشافعي: تقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والشفعة [٣٨٠/ب] والملك. وقال به أبو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية. وحدُّ الاستفاضة عددٌ يسكن إليه القلبُ.

٢٦٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).

٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٣ ـ ٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيرِ شَاهِدَينِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَينِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَينِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ حَتَّى مَضى خَمْسُونَ لَيلَةً.

باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥]

استُدل بالآية على أن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته أيَّ فسقٍ كان. واستدل أيضاً بقول عمر لما جلد أبا بَكْرة وشِبْلَ بن معبد ونافعاً لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يكمل نصاب الشهود **(من تاب قبلت شهادته)** ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ما يدل على ذلك، وأراد الردّ على أبي حنيفة فإنه لا يَقْبَل شهادة المحدود. وإياه عَنَى بقوله **(بعض الناس)** ورُدّ عليه بأنه ناقض أصله فإنه جَوَّز النكاح بشهادة المحدودين. وهذا الكلام منه مردود، فإن أبا حنيفة مجتهد يجبُ عليه اتباعُ ما أدّى إليه رأيه، ولا يجوزُ له تقليد أحدٍ، وأما الآية الكريمة فللشافعي وأبي حنيفة فيها خلاف بناء على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء من ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أو من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ بناء على أن الاستثناء الوارد بعد جملٍ يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني ذهب الشافعي من الطرفين أسئلة وأجوبة مذكورة في أصول المذهبين **(وكيف تعرف توبته؟)** عطف على الترجمة داخل تحتها. واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ غرب الزاني سنةً **(ونهى الناسَ عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلةً)** وغرضه أن المناط

٢٦٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجلدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٩ ـ بابٌ لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ،

ظهور صلاح والمفوض إليه علم الحاكم، لكن استدلاله بقصة كعب فيه نظر، لأن ذلك بالوحي إلا أن يقال: في النص إيماء إلى ذلك.

٢٦٤٨ ـ **(أن امرأةً سرقت في غزوة الفتح)** هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية **(ثم أمر بها فقُطِعت يدُها، قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتُها)** هذا موضع الدلالة، لأن حُسنَ توبتها لم يتقيد بمدة.

٢٦٤٩ ـ **(بُكَير)** بضم الباء، مصغر **(عُقَيل)** كذلك.

باب: لا يَشهَدُ على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ

على بناء المجهول، ولفظ الشهادة مقحم أي: لا يشهد على جور. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدمه عليه.

٢٦٥٠ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(أبو حَيَّان)** بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت **(النعمان بن بشير)** بفتح الباء على وزن رحيم.

٢٦٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السابق الشريفوغيره (١٦٨٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت (٤٣٩٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري (٤٩٠٣).

ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضى حَتَّى تشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهذا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ

روى عنه أن أباه ذَهَبَ به إلى رسول الله ﷺ، وقال: إن أمه بنت رواحة. سألَتْني بعضَ الموهبة لهذا، قد سلف في أبواب الهبة أن تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث [(١)] وإن العلماء فيه على قولين: الأول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله **(لا تُشْهِدني على جَوْرٍ)**. وقال آخرون: معنى الجور الميل، وأشرنا هناك أن الظاهر من السياق وهو مذهب البخاري الحرمة **(وقال أبو حَريز)** بفتح الحاء على وزن كريم، آخره زاي معجمة: عبد الله بن حسين الأزدي.

٢٦٥١ ـ (أبو جمرة) ـ بفتح الجيم ـ نصر بن عمران الضبعي **(زَهْدَم)** على وزن جعفر **(مُضَرِّب)** بضم الميم وكسر الراء المشددة **(عمران بن حُصَين)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(خيركم قرني) اختلف في معنى القرن ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ قيل: ثمانون [٣٨١/أ] سنةً وقيل: سبعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، والصواب في شرح الحديث: ما شملهم وصف الصحابة أو تبع التبع فإنه مناط الخيرية. وهذا التفضيل باعتبار الجملة، فلا ينافي أن يكون في المتأخرين بعض الأفراد خيراً كما في رواية الترمذي: «إن من ورائكم أياماً الصابر فيهنّ كالقابض على الجمر، وللعامل فيهن أجر خمسين منكم»[(٢)].

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث خير القرون، وبين قوله: «أمتي كالمطر لا يُدرَى أولها خير أم آخرها»[(٣)]؟ **قلتُ**: قالوا: ذاك حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى عن يوسف

---

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦).

٢٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سَبِّ الرياح (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس (٢٨٦٩)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٨٠ (٣٧١٧).

قَرْنَيِنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

الصفار وهو مذكور في الضعفاء، ولو صَحَّ الحديث كان تأويله أن شرف الصحبة وقرب العهد بأيام الوحي، والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الخسة، وفي آخر الزمان التمسك بالسنة أمر مُشِقٌ لقلة أنصار الدين فيهم من هذه الجهة لم.....

(يخونون ولا يؤتمنون) بفتح الياء في الأول، ويروى بضم الياء وتشديد الواو، أي: ينسبون إلى الخيانة.

فإن قلت: قوله: يخونون يعلم منه عدم الأمانة، فأي حاجة إلى قوله: ولا يؤتمنون؟ **قلتُ:** أراد سلب الأمانة عنهم رأساً، فإن الخائن ربما يؤتمن في بعض الأمور.

(ويَشْهدون ولا يُستشهدون) على بناء المجهول. هذا موضع الدلالة على ما ترجم لأنها شهادة على الجور.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»[1] على بناء المجهول؟ **قلتُ:** أجابوا بأن حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له. وقيل: حديث الباب فيمن شهد على الغيب. وقيل: هذا فيمن يعلم بحق مسلم عند أحد ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة.

(وينذرون ولا يوفون) فإن قلتَ: في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر[2] وعلله بأن النذر لا يمنع من القدر شيئاً؟ **قلتُ:** أراد الإشارة إلى أن المؤثر هو إرادته تعالى والأمر كذلك، وأما إذا نذر التقرب إلى الله بفعل خير لا شك في حسنه. ألا ترى كيف أثنى الله على الموفين بنذر في كتابه.

(ويظهر فيهم السِّمَن) لأنهم يوسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده، وهذا باعتبار الأغلب وإلا فلله في كل عصرٍ طائفة قائمون على الحق. قال بعضُ العارفين: لكل شيء روحٌ به بقاؤه وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون أي: تلك الطائفة. ألا ترى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب منه (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يَرُدُّ شيئاً (١٦٣٩).

٢٦٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

أنهم إذا فَنوا خرب العالم العلوي والسفلي، فلا تقوم الساعة ما دام في الأرض من يقول: الله الله.

٢٦٥٢ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(عَبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة.

(ثم يجيء أقوامٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدهم يمينَه ويمينُهُ شهادتَهُ).

فإن قلت: هذا فيه دور ظاهر؟ **قلت:** غرضه بيان عدم مبالاتهم أي: سواء عندهم تقدم اليمين أو الشهادة. وفيه إيماء إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة فإن اليمين من الشاهد غير مطلوب. بل هو دَيْدَنُ الكاذب إذا تكلم بشيء يروجه بالأيمان الكاذبة.

(قال إبراهيم) هو النخعي **(كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد)** [٣٨١/ب] أي على تحملهما، فإنهم كانوا يَفرّون منه خوفاً من عدم القيام بحقها.

فإن قلت: ما المراد بالعهد الذي كانوا يُضْربون عليه؟ **قلتُ:** يحتمل الوصية بأن يكون وَصِيّاً، ويحتمل قبول الأمانة. قال ابن الأثير: العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني. هذا كلامه.

باب: ما قيل في شهادة الزور

الزور لغةً: الميل. والمراد به الكذب، وإضافةُ الشهادة إليه بيانية.

٢٦٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه (٣٨٥٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢).

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ ـ

٢٦٥٣ ـ (مُنير) بضم الميم وكسر النون[١] **(وُهيب)**[٢] بضم الواو: مصغر.

(الكبائر) جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع أو كان قبحها مثل ذلك أو وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب الاستبراء من البول[٣] **(غندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال.

٢٦٥٤ ـ (بشر بن مفضَّل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضَّل اسم المفعول من التفضيل **(الجُريري)** بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن أبي إياس.

(ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مراتٍ.

فإن قلت: في حديث أنس أنه سئل، وهنا قال: ألاَ أنبئكم؟ **قلتُ**: هما قضيتان. هناك سئل عن الكبائر وهنا أخبر عن أكبر الكبائر.

٢٦٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور (١٢٠٧)، والنسائي، كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر (٤٠١٠).

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: بضم النون وكسر الميم وكسر النون، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في البخاري: وهب.

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن يستتر من بوله (٢١٦).

٢٦٥٤ ـ أخرجه مسلم، تاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. [الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١ ـ بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَينِ. وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: .....

(عقوق الوالدين) عصيانهما ومخالفة أمرهما مما لا يكون معصية. من العقّ وهو القطع **(فجلس وكان متكئاً فقال: ألاَ وقول الزور)** إنما جلس اهتماماً وغضباً لله.

فإن قلت: الإشراك أعظمُ جرماً من شهادة الزور، فكان الاهتمام به أَوْلَى؟ **قلتُ:** ذاك حق الله وهذا حق العباد، وأيضاً الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور.

(فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) إنما تمنوا سكوته شفقةً عليه. وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكن أيضاً.

باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته، وقبول قوله في التأذين وغيره وما يُعرَفُ بالأصوات

(وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء) استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الأعمى، وإليه ذهب مالك من الأئمة. وقال الشافعي وأبو يوسف: تُقبل شهادتُهُ فيما تحمله قبل العَمَى وأداه بعده، أو كان مما سمع وتمسك به الأعمى حتى مشى معه [إلى] القاضي. وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط التمسك به، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوزُ بحال **(وكان ابن عباس رجلاً يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر)** استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وسماعه صوت المؤذن **(وقال سليمان بن يسار:**

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيمَانُ، ادْخُل، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيكَ شَيءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث: ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ـ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ

استأذنتُ على عائشة فعرفتْ صوتي. فقالت: سليمانُ ادخُلْ فإنك عبد ما بقي عليك شيء) استدل به على أنه يجوزُ الاعتماد على الصوت وهو ظاهر إلا أن فيه إشكالاً وهو أن سليمان بن يسار غلام لأم سلمة أو لميمونة. فلا يجوزُ نظر غير سيدته إليه ولا نظره إليها. اللهم إلا أن يكون مذهب عائشة جوازه. وبه جزم شيخنا وجزم بأنه عبد ميمونة.

٢٦٥٥ ـ (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أَذْكَرَني كذا وكذا آية كنت أسقطتُهُنّ من سورة كذا وكذا).

فإن قلت: كيف جاز نِسيانُ القرآن منه وقد قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] [٣٨٢/أ] **قلتُ**: وقد قال: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

والتحقيق أن النسيان زوال صورة الشيء عن القوة الحافظة. فقد يحصل بعد التأمل، وقد [لا] يحصل.

(يا عائشة أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عَبَّاداً) هذا عَبَّاد بن بشر الأنصاري ـ بفتح العين وتشديد الباء ـ وقد يقع في بعض النسخ: عباد بن تميم وهو غلطٌ.

٢٦٥٦ ـ (إن بلالاً يؤذن بليل) سلف الحديث في باب الأذان والصوم[1]، وموضعُ

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (١٩١٩).

ـ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيهِ عَسى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبأْتُ هذا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ ـ بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدلالة هنا قوله: **(وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن [حتى][1] يقول له الناس أصبحت)** فإن الناس كانوا يعتمدون على أذانه.

٢٦٥٧ ـ (زياد) بالزاي بعدها ياء **(وَرْدان)** بدال مهملة على وزن شعبان **(عن عبد الله بن أبي مليكة)** بضم الميم على وزن المصغر، واسمه زهير **(المِسْوَر بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

(قدمتَ على النبي ﷺ أَقْبِية) ـ بفتح الهمزة ـ جمع قباء. تقدم هذا الحديث في أبواب الهبة[2]، وموضعُ الدلالة هنا قوله: **(فَعَرَفَ النبي ﷺ صوتَهُ، فخرج إليه)**.

فإن قلت: قال هناك له: ادخل فادعه لي، وهنا قال: فعرف صوته فخرج إليه؟ **قلت**: لما قال له: ادخل، سمع صوته فخرج، فلا إشكال.

(خبأتُ هذا لك، خبأتُ هذا لَكَ) كرره ملاطفةً معه، فإنه كان سيِّىء الخلق. وفي الرواية الأخرى: شرع يريه أزراره فإنها كانت من الذهب ثم قال: رضي مخرمة لما رأى تلك الأزرار.

باب: شهادة النساء وقوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

---

(١) هذه الكلمة سقطت من المخطوط، والصواب إثباتها كما في البخاري.

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يُقْبَض العبد والمتاع (٢٥٩٩).

٢٦٥٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

[الحديث: ٢٦٥٨ ـ أطرافه في: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١].

١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٨ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد[1] **(عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

(شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) الآية والحديث ظاهرا الدلالة إلا أن للعلماء في ذلك موضع اتفاق، وموضع اختلاف، اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الأموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء كالحمل والولادة. وأما النكاح والطلاق والعتاق والنسب، فأجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجزه غيرهم.

باب: شهادة الإماء والعَبيد

استدل على جواز شهادة الإماء والعبيد بقول أنس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث الذي رواه، وبه قال أحمد وإسحاق، ولم يقل به الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا شأن الحر؛ لأن العبد لا يستقل بالذهاب، وأيضاً فالخطاب في مثله لا يتناولهم كقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لم يدخل فيه العبد. وحديث سوداء أنها شهدت أنها أرضعت عقبة وامرأته فقد تقدم الجواب عنه بأن ذلك التفريق من رسول الله ﷺ كان على طريق التقوى وترك الشبهات[2].

(زرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة **(أوفى)** بفتح الهمزة والفاء.

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: سعد، والصواب ما أثبتناه كما في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٧.

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٢).

٢٦٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيج، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيج: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

١٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،

٢٦٥٩ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جُريج)** بضم الجيم مصغر **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم: مصغر عبد الله بن عُبيد الله وأبو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير **(أم يحيى بنت أبي إهاب)** بكسر الهمزة، واسمها: زينب. كذا في رواية النسائي وقيل: غَنِيَّة ـ ضد الفقيرة ـ ولعله لقب.

(فتنحيتُ عنه) أي: وقفتُ في ناحية وفي بعضها بتقديم الياء أي: طلبت حيناً آخر للسؤال لما لم يجب سؤالي.

باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١ ـ **(أبو الربيع)** ضد الخريف [٣٨٢/ب] **(وأفهمني بعضه أحمد)** كذا وقع غير منسوب. قيل: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقيل: أحمد بن حنبل، والصواب هو الأول، وإنما قال: أفهمني لأنه رواه عنه بالمعنى **(فُليح)** بضم الفاء مصغر.

روى في الباب حديث أهل الإفك وهم الذين ذكروا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق

وَعَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَينَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي، أَقْبَلتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى

بما كذّبهم الله فيه. وقد سَلَفَ بعضه[١]، وسيأتي في مواضع مطولاً ومختصراً[٢]. وموضع الدلالة هنا قول زينب: **(أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً)** فإن هذا تعديل منها لعائشة **(قال الزهري: فكل حدثني طائفة من حديثها)** ولا ضَرَرَ في ذلك، لأن كلهم عدول من كبار التابعين **(وبعضهم أوعى من بعض)** أي: أحفظ **(وأثبتُ له اقتصاصاً)** أي: تَبَعاً له. يقال: اقتصَّ أثَره إذا تبعه **(زعموا)** الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين **(أقرع بيننا في غزاةٍ غزاها)** اتفقوا على أنها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة **(وأنا أُحمل في هَوْدَج)** محمَلٌ تكون فيها المرأة **(وقفل)** أي: رجع **(آذن ليلة بالرحيل)** بفتح الهمزة والمد، أي: أعلَمَ **(فإذا عِقْد لي)** بكسر العين وسكون القاف **(من جزع أظفار)** ـ بفتح الجيم ـ وهو الخرز اليماني، فيه البياض والسواد، وأظفار بفتح الهمزة كذا وقع، وفي بعضها ظفار على وزن فطام، وكذا رواه في كتاب المغازي[٣] وهو الصواب ـ بلدة من بلاد اليمن تحت ملوك حمير. وفي المثل: من دخل ظفار حَمَّرَ[٤]، أي: تكلم بلغة حِمْير **(فأقبل الدين**

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً... (٢٦٣٧).

(٢) انظر مثلاً، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١).

(٤) انظر مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٢١ (٤٠٤١).

بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَينَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينَا الجَيش بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ

يرحلون) بفتح الياء، أي: الذين يشدون الرَّحْلَ. وفي رواية أبي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا: فرحلوه رُوي بالوجهين.

(وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يغشهُنَّ اللحم) وفي كتاب المغازي: لم يهبلن اللحم[1]. موضع لم يغشهن ـ بضم الياء وتشديد الباء ـ من هبله إذا أكثر عليه **(وإنما يأكلن العُلْقة من الطعام)** ـ بضم العين ـ ما يسدّ الرمقَ، أصله: شجرة تعلق بها البعير. يأكل منه ويكتفي به إلى أوان الربيع **(فوجدت عقدي بعدما استمرَّ الجيش)** أي: ذهب. استفعال من المرور **(فأممت منزلي)** ـ بتخفيف الميم ـ أي: قصدتُ **(فظننتُ أنهم سيفقدونني)** أي: سيعلمون فقدي. يُروى بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها **(وكان صفوان بن المعطّل)** بضم الميم وفتح الطاء المشددة **(السُّلَمي ثم الذكواني)** بضم السين وفتح الدال، قال الجوهري: ذكوان أبو قبيلة من أسلم **(فاستيقظتُ باسترجاعه)** أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. عد وقوع تلك القضيَّة من المصائب. وما يقال: إنما استرجع لأنه علم أنه سيقال في ذلك كلام فليس بشيءٍ **(فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسين في نَحْرِ الظهيرة)** التعريسُ نزول المسافر آخر الليل. والجارّ في قولها في نحر الظهيرة يتعلق بـ: أتينا. أي كانوا نزلوا في آخر الليل ونحن أتينا في كمال الحر فإن النحر على الصدر استعارة له، ولا دلالة فيه على أن التعريس يطلق على أي وقتٍ كان كما ظن.

(فهلك مَنْ هَلَكَ) أي من ظن بها السوء **(وكان الذي تولَّى الإفك عبد الله بن أبيٍ**

---

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيلًا إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» فَقُلتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى

ابنُ سلول) بتنوين أبي لأن ابن سلول ليس صفة له، بل لعبد الله، فإن سلول اسم أم عبد الله. لعن الله الأصل والفرع **(والناس يُفيضون من قول أصحاب الإفكِ)** أي: يخوضون فيه ويشهرون ذلك، واللام في الناس للعهد، المنافقون وبعض المسلمين **(ويَرِيبني في وجعي أني لا أَرَى من النبي ﷺ اللطف الذي** [٣٨٣/أ] **كنت أرى منه حين أمرض)** يريب ـ بفتح الياء، ويجوز ضَمُّها ـ يقال: رابني وأرابني، أي: أقلقني وأوقعني في الوهم **(إنما يدخل فيقول: كيف تيكم)** بكسر التاء: من أسماء الإشارة. أي: كيف هذه **(نَقَهْتُ)** بفتح النون والقاف، يقال: نقه المريض إذا أفاق من مرضه، وترجَّحَ حاله. وعند الأطباء حالة بين الصحة والمرض **(أم مسطح)** هي سلمى بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف، خالة أبي بكر. ومِسْطح ـ بكسر الميم ـ لقب، واسمه عامر **(قِبل المناصع)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة. والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة: موضع خارج المدينة **(متبرزنا)** بفتح التاء والراء، أي: موضع قضاء حاجتنا **(وذلك قبل أن نتَّخذ الكُنف)** ـ بضم الكاف والنون ـ جمع كنف وهو اشتقاقُهُ من الكنف على وزن الفرس، وهو الستر والحفظ **(وأمرُنا أمر العرب الأول)** ـ بضم الهمزة وفتح الواو ـ جمع أولى. صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الأمر أي: شأننا شأنهم في عدم اتخاذ الكنف **(فعثرت)** أي أم مسطح **(في مرطها)** ـ بكسر الميم ـ كساء تتزر بها نساء العرب **(فقالت: تَعِسَ مِسْطَح)** بفتح التاء والعين، والأكثر الكسر، من التعس وهو الهلاك. قال الله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَتَعْسًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨] **(يا هنتاه)** بفتح الهاء والنون والإسكان أشهر، قيل: معناه: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، أي: يا من لا تعرف مكائد الناس وشرورهم.

أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ، فَقُلتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيهَا، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَت بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيه إِلَّا خَيرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

(ما كانت قط امرأة وضيئة عند رجل) أي: جميلة من الوضاءة وهو الحُسْن والجمال **(ولها ضرائر إلا أكثرْنَ عليها)** أي: في القول والافتراء **(قالت فبتُّ تلك الليلة لا يرقأ لي دمع)** رقأ يرقأ، آخره همزة على وزن سأل يسأل أي: لا ينقطع. أصله السكون **(استلبثَ الوحي)** أي: طال مدة لبثه بالرفع **(فقال أسامة: أهلُكَ يا رسول الله ولا نعلم واللهِ إلا خيراً فدعا رسول الله ﷺ بريرة [فقال: يا بريرة] هل رأيتِ فيها شيئاً يريبك؟)** ـ بفتح الياء ـ من رابه أوقعه فيه الريب وهو الشك والشبهة **(إن رأيت منها أمراً أَغْمِصُهُ)**: بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: أستره أو أعيبُه. أن ما **(أكثر من أنها جارية حديثة السنّ، تنام عن العجين، فتأتي الداجنُ فتأكله)** الداجن ـ بالجيم ـ الشاة التي تألف البيت، هذا موضعُ الدلالة، فإنه تعديل النساء للنساء.

(فقام رسول الله ﷺ في يومه فاستعذر من عبد الله بن أبيٍّ) طلب من الناس أن يقبلوا عُذْرَهُ إن قابله على إفكه وافترائه **(مَنْ يعذرني)** بفتح الياء، أي: يقبل عذري إن فعلت به نكالاً

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءُ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكثَ شَهْرًا لَا يُوحى إِلَيهِ فِي شَأْنِي شَيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(فقام سعد بن معاذ) كذا وقع وفيه إشكال لأن سعداً توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة أربع وأهل العقد لا يشكون في ذلك، وغزوة بني المصطلق في سنة ستٍ بلا خلاف أيضاً، وقال بعضُهم هو سعد بن عبادة. وهذا أيضاً غلط؛ وذلك أن سعد بن عبادة هو الذي أجاب هذا القائل. وأيضاً هو خزرجي من رهط ابن أبي، ولأنه أن يكون القائل الأول أوسياً. ويدل عليه قوله: **(وإن كان من إخواننا من الخزرج)** **(احتملته الحمية)** أي: بعثته على ذلك وهو قوله: **(كذبت لعَمْر الله)** حلف بصفة بقاء الله **(لا تقتُلُه)** ويروى بالجيم والهاء من الجهل أي: حملته على قول أهل الجهل. وصَوّبه القاضي **(فقام أُسيد بن الحُضَير)** بالحاء المهملة وضاد معجمة، وكلا الاسمين مصغر **(فثار الحَيَّان)** أي: [عزما] على الشر والقتال **(فنزل رسول الله ﷺ)** **(بذنب)** أي: قارفت. ضُمِّن معنى الإتيان فعُدّي بالباء، أو من ألم أي: أتى باللمم وهو صغار الذنوب **(قَلَص دمعي)** أي: ارتفع، وانقطع **(ما أُحِسُّ)** بضم الهمزة وكسر

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١ ـ ٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَينَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلَّا

الحاء [٣٨٣/ب] **(وَقَرَ في أنفسكم)** أي: تَقَرَّر وثبت **(ما رام من مجلسه)** أي: ما زال، ولا فارق مكانه، يقال: رام يرم. قال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في النفي **(فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء)** بضم الباء: على وزن العلماء: شدة الكرب، من ثقل الوحي **(حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان)** ـ بضم الجيم وتخفيف الميم ـ اللؤلؤ، وقيل: شيء على شكل اللؤلؤ، يتخذ من الفضة **(فلما سري عن رسول الله ﷺ)** بضم السين وكسر الراء المشددة أي: كشف؛ من سروت الشيء وسريته: كشفته **(قال أبو بكر ـ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة ـ)** بضم الهمزة وثاءين مثلثتين **(أحمي سمعي وبصري)** أي: أحفظهما من أن أقول شيئاً ما رأيته

خَيرًا. قَالَتْ: وَهيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كذلك، اذْهَبْ وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ.

ولا سمعته **(وهي التي كانت تساميني)** أي: في المنزلة عند رسول الله ﷺ؛ من السمو: وهو الرفعة **(فعصمها الله بالورع)** وهو الإباء عن المحارم، أصله حسن الأدب.

وفي هذا الحديث تسلية لمن بغي عليه لينصرنه الله، وفيه من الأحكام والعبر جملة مستكثرة تظهر بالتأمل، والله الموفق.

(قال: وحدثنا فليح عن هشام) فاعلُ قال: أحمد، رواه عن فليح أولاً، عن ابن شهاب، وثانياً؛ عن فليح عن هشام، وثالثاً: عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن.

باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

(وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبؤساً) أبو جميلة هذا صحابي، واسمه سنين ـ بضم السين وكسر النون ـ. قال ابن عبد البر: أبو جميلة هذا ضمري، وقيل: سلمي، وما يقال: إن اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فغلط؛ فإن ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن أبي طالب.

فإن قلت: ما معنى قول عمر: عسى الغوير أبؤساً؟ **قلت:** هذا من أمثال العرب، وأصله أن قوماً باتوا بغار، فوقع عليهم وأهلكهم وتيتهم الغدر، فصار مثلاً في كل من أراد خيانة، والأبؤس: جمع بأس. ولما رأى عمر في يد أبي جميلة منبوذاً اتهمه بأن يكون زنى بأمه، ثم ادعاه لقيطاً، أو خاف أن يدعيه عبداً له.

(قال عريفي: إنه رجل صالح) العريف: على وزن الكريم؛ هو العارف بحال الإنسان، واستدل به على أن تزكية واحد كافية، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً لمالك والشافعي.

٢٦٦٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

٢٦٦٢ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام على الأشهر **(خالد الحذاء)** بتشديد الذال والمد.

(أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، مراراً) أي: قال ذلك مراراً، قَطْعُ العنق كناية عن القتل؛ لأنه من أقبح أسبابه **(أحسب)** أي: أظن **(والله حسيبه)** فعيل بمعنى الفاعل كالجليس، من الحساب؛ أي: الله يحاسبه على عمله.

فإن قلت: قد جاء من الله ورسوله ﷺ مدح المؤمنين؛ وكذا من الصحابة بعضهم بعضاً؟ **قلت:** النهي محمول على الإفراط أو على مدح من يغتر بالمدح.

٢٦٦٣ ـ **(محمد بن صباح)** بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة **(بريد)** بضم الباء مصغر بردة **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى.

٢٦٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح (٤٨٠٥)، وابن ماجه، تاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٤).

٢٦٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠١).

١٨ ـ بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الحَيضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]

استدل به على أن الحلم من أسباب البلوغ، وعليه اتفق الأئمة؛ فعند أبي حنيفة يبلغ الغلام بالاحتلام، وبالإحبال، وإنزال المني عند الوطء، فإن لم يوجد منها شيء فبالسن؛ وأقله ثمان عشرة؛ لأنه الأشُدّ في تفسير ابن عباس، وبلوغ الجارية بالحيض، وأدنى مدة وقت الحيض تسع سنين [٣٨٤/أ] وبالاحتلام والإحبال أيضاً، وبالسن؛ وهو سبع عشرة سنة.

وقال مالك: إذا بلغ سناً يبلغ فيه مثله، أو نبت شعر عانته؛ لحديث عطيّة القرظي: أنّ رسول الله ﷺ عرض سبي قريظة فقتل من نبت، ولم يقتل من لم ينبت، وكنت ممن لم يُنبت[1]. وبه قال أحمد، وخص الشافعي الإنبات بأولاد الكفار؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك في أولاد المسلمين احتراماً لهم، فسقط اعتراض ابن بطال في التفرقة.

٢٦٦٤ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة.

(فلم يجزني) بضم الياء أي: لم يجعلني في عداد الرجال.

فإن قلت: قال أولاً: عرضه؛ وثانياً: لم يجزني؟ **قلت:** إن كان هذا من كلام نافع فقد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩).

٢٦٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣).

عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

١٩ ـ بابُ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ

حكى كلام ابن عمر؛ وإن كان من كلام ابن عمر ففيه التفات، أولاً على مذهب السكاكي؛ وثانياً على مذهب الجمهور، وما يقال: إنه تجريد في الثاني فليس بشيء؛ لأن التجريد إنما يكون فيما يقصد فيه المبالغة.

(ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) أي: جعلني في عداد الرجال، وبه قال الشافعي وأحمد في الجارية والغلام.

٢٦٦٥ ـ (صفوان بن سليم) بضم السين مصغر **(يسار)** ضد اليمين.

(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) سبق تحقيقه في كتاب الجمعة[1]، ولم يرو في شهادة الصبيان حديثاً؛ لأنّ مداره على البلوغ.

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام **(أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ.

(من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه **(وهو فيها فاجر)** أي: كاذب **(ليقتطع بها مال امرىء مسلم)** قيد المسلم محمول على الغالب **(الأشعث)** بشين معجمة وثاء مثلثة

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... (٨٧٩).

ابْنُ قَيسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠ ـ بابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هذِهِ الأُخْرَى؟

(إذن يحلف) بالرفع؛ لأنه أُريد الحال. وتمامة الكلام تقدم في كتاب الشرب[1].

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

(وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) رفع على الابتداء، أو على فاعلية فعل مقدر، وهذا التعليق بعض حديث الباب **(وقال قتيبة)** بضم القاف مصغر. وإنما روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة **(عن ابن شبرمة)** ـ بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ـ قاضي الكوفة، واسمه عبد الله **(كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي)** أبو الزناد ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان. ومعنى: كلمني في شهادة الشاهد واليمين، أنه أنكر عليه حيث كان قاضياً ولم يحكم به، فأجابه أنه لا مجال له، فإنه معارض للقرآن، بأن الله تعالى علل اعتبار المرأتين بأن إحداهما إذا نسيت تذكرها الأخرى، فلو كان اليمين مع الشاهد كافياً فأيُّ حاجة إلى التذكير؟ وهذا معنى قوله: ما كان يصنع بذكر هذه

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٧).

٢٦٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ. [طرفه في: ١٥١٤].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا، فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في شَيءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

الأخرى؟ وبهذا قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين، ولا دليل لهم في ذلك، لما روى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين[1]. لأنه من قبيل المفهوم، فلا يعارض المنطوق.

٢٦٦٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير.

٢٦٦٩ ـ ٢٦٧٠ ـ **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، روى حديث الأشعث أنه كان بينه وبين رجل خصومة **(فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم حديثه مراراً، آخرها آنفاً في باب سؤال الحاكم **(ثم اقترأ هذه الآية)** أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] [٣٨٤/ب].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد (٢٣٠٧).

٢١ ـ بابٌ إِذَا ادَّعى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(أنّ هلال بن أمية)** بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء **(قذف امرأته بشريك بن سحماء)** ـ بتقديم الحاء على الميم ـ هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار، وسحماء أُمه **(فقال النبي ﷺ: البينة، أو حدّ في ظهرك)** رفع بالابتداء؛ أي: المطلوب البينة، أو حكم الله أحدهما؛ لأنّ آية اللعان لم تكن نازلة **(إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته ينطق يلتمس البينة؟)** هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأنّ رسول الله ﷺ سمعه **(فذكر حديث اللعان)** أي: بطوله، وسيأتي إن شاء الله تعالى[1].

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول من الترجمة، وهو ما إذا ادعى؟ **قلت:** الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة كلها دليل عليه، فاكتفى به، أو قاس الأموال على الأعراض، وهو قياس جلي لا يتوقف فيه.

٢٦٧١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور (٣١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٧).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾... (٤٧٤٧).

٢٢ ـ بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ ـ (عن أبي صالح) هو ذكوان.

(ثلاثة لا يكلمهم الله) أي: كلام اللطف والرّضا؛ لقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢] **(ولا ينظر إليهم)** نظر الرحمة **(ولا يزكيهم)** ولا يثني عليهم؛ كما أثنى على المتقين **(رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل)** وغيره من أهل الحاجة، وقيده بالفضل لأنه إذا كان محتاجاً إليه لا يدخل في هذا الوعيد **(ورجلٌ ساوم رجلاً بعد العصر)** قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والحديث مع شرحه سلف في أبواب الشرب[1]، أشرنا هناك إلى أنّ قيد «بعد العصر» لأنّه آخر النهار، فالإنسان يرغب في الكسب أكثر؛ لأنه وقت الإنفاق على العيال، والله أعلم. وقيل: لأنه وقت شهود الملائكة ونقض بالصبح، فإنه شاركه في ذلك. **قلت**: وكذا شاركه، لما تقدم في أن الله يسأل الملائكة الذين باتوا «كيف تركتم عبادي»[2]، والحق أن لا نقض بالصبح؛ لأنّ الكلام في اليمين الكاذبة من الجهل، ولا يقع ذلك في وقت الصبح في المتعارف.

٢٦٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم اسبال الأزرار والمن بالعطية (١٠٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماى (٣٤٧٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٦٢).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢).

٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ حَيثُما وَجَبَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيرِهِ

قَضى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكانِي، فَجَعلَ زَيدٌ يَحْلِفُ، وَأَبى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكانًا دُونَ مَكانٍ.

٢٦٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٧].

باب يحلف المدَّعَى عليه حيث وجب عليه اليمين، ولا يصرف من موضعه إلى غيره

(قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أَحْلفُ له مكاني) هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» مسنداً[1]، استدل البخاري به على أنّ اليمين حيث وقع الدعوى، ولا يغلظ بالمكان والزمان، فإن زيداً لم يوافق مروان حين [دعاه] إلى المنبر، ولو كان له أصل لم يخالف زيد. ثم بقوله: **(شاهداك أو يمينه)** وبما رواه ابن مسعود، ووجه الدلالة أنه أطلق اليمين ولم يقيده بمكان، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد ومالك: للإمام أن يغلظ بالزمان والمكان؛ إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر؛ وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة؛ وإن كان في سائر البلاد فعند المنبر إن كان موجوداً؛ وإلا ففي المحراب. وقال مالك: إن كان ربع دينار فما فوقه يغلظ وإلا فلا. وأجابوا عن قضية زيد مع مروان بأنّ زيداً لم يقل لمروان: ماقُلْتَه ليس مشروعاً؛ غايته أنه كان جليل القدر علماً وديناً، ومثله لا يحتاج إلى التغليظ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (١٤٣٦).

٢٤ ـ بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ

٢٦٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينَهُمْ فِي اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٥ / ٢٦ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقامَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ

باب إذا تسارع قوم إلى اليمين

٢٦٧٤ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

روى عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه وقع عند النبي ﷺ **(فأمر أن يسهم بينهم)** قال الخطابي: إنما يكون هذا بأن يكون العين في يد الكل، أو كانت الدعاوى كثيرة.

باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ [٣٨٥/أ]

﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يزيد بن هارون. **قلت:** وروى هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، فيحتمل كلاً منهما **(العوام)** بفتح العين وتشديد الواو **(السكسكي)** بالسين المهملة والكاف المكررتين، قال الجوهري: السكاسك أبو قبيلة من اليمن، وهو السكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ **(عبد الله بن أبي أوفى)** بفتح الهمزة.

روى عنه أنّ رجلاً أقام سلعته أي: عرضها على البيع **(فحلف أنه أعطي بها ما لم يُعط)** على بناء المجهول في الفعلين **(فنزلت)**.

٢٦٧٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٣٦١٧).

بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائنٌ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبًا، لِيَقْتَطِعَ مالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قالَ أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في القُرْآنِ: ﴿إِنَّ .....

فإن قلت: تقدم مراراً أنّ الآية نزلت في أشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر[1]؟

قلت: أجبنا هناك أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما.

قال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظنّ أنّها نزلت فيه، وهذا الذي قاله لا وجه له.

أمّا أولاً: فلأنّ ابن أبي أوفى ما لم يعلم أن الآية نزلت في شيء بعينه لا يمكنه القول؛ لأنّ أسباب النزول لا مدخل للرأي [فيها].

وأمّا ثانياً: فلأن ابن أبي أوفى رتب بالفاء النزول على الحلف، فلا بد وأن يكون بعده، فأي معنى لقوله: إلا عند إقامة السلعة؟ وهب أنه ارتكب في حديث ابن أبي أوفى ما ارتكب، فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعده: إن الآية نزلت لما قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذباً لقي الله وهو عليه غضبان».

(الناجش آكل الربا خائن) الناجش: من يزيد في الثمن من غير إرادة الشراء، ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليوقع المشتري فيه، وهذا الذي أراده؛ بدليل تشبيهه بآكل الربا؛ فإن قوله: أكل الربا تشبيه بليغ، بحذف الأداة ووجه المشبه.

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧ ـ (بشر بن خالد) بالموحدة وشين معجمة.

روى عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: **(من حلف على يمين يقتطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان)** إن لم يتب، وكذا في كل ذنب، وقد سلف هذا الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قول ابن مسعود: **(فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ**

---

(١) تقدم في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن، والمرتهن ونحوه فالبينة... (٢٥١٦).

(٢) انظر مثلاً كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ اليَوْمَ؟ قُلتُ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦ ـ بابٌ كَيفَ يُسْتَحْلَفُ

قالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بَعْدَ العَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلٍ،

﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]).

باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل:
﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾ [النساء: ٦٢]

استدل على كيفية اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها، وبالحديث الذي رواه عن السائل عن الإسلام، والذي رواه بعده عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله)**.

٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩ ـ فإن قلت: فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الأسماء؟ **قلت:** قياساً؛ فإن أسماءه الحسنى تشترك في التعظيم، أو يُقدر مضاف في قوله: «فليحلف بالله» أي: باسم الله، وهذا التأويل واجب؛ لقول رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده»[(١)] وقوله: «لا ومقلب القلوب»[(٢)] ويمين علي بن أبي طالب: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة[(٣)]. وعليه يحمل قول البخاري: ولا يحلف بغير الله.

---

(١) انظر البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول الله ﷺ من الإيمان (١٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدخل به الجنة (١٤).

(٢) انظر البخاري، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٧)، والترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (١٥٤٠).

(٣) انظر البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣٠٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٧٨).

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ». فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قالَ: «لَا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هذا وَلَا أَنْقُصُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٢٧ ـ بابُ مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

باب من أقام البينة بعد اليمين

(وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة).

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ وهي قبول البينة بعد اليمين؟ **قلت**: وجه ذلك الإجماع على أن لا يمين مع وجود البينة، فلا بد من حمل الأحقية على ما بعد وقوع اليمين.

فإن قلت: من أين لهم أن اليمين فاجرة؟ **قلت**: من عدالة البينة فإن صدقهم وإن لم يكن يقيناً إلا أنه غالب.

٢٦٨٠ ـ ثم روى عن أم سلمة: [٣٨٥/ب] **(أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق [أخيه] شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار).**

فائدة: [في بيان رتبة ابن الهُمام في المذهب]

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْماعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ، وَذَكَرَ ذلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ ماذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ

فإن قلت: كيف وجه الدلالة على قبول البينة بعد اليمين؟ **قلت:** كلامه في اليمين الفاجرة؛ فإنها لا تحلل الحرام، والحكم بالبينة نص القرآن، فيدل على أنها إذا قامت لا اعتداد باليمين.

وأجاب بعضهم بأنه إنما يكون ألحن بحجته إذا كان لكل منهما حجة. وهذا يقوي الإشكال؛ فإنه إذا كان لكل منهما حجة وصاحب اليمين ألحن فقد ترجح بالحكم، فلا تقبل البينة، وفساده لائح. قال ابن الأثير: ألحن أفعل تفضيل، من لحن الرجل إذا فطن لما لم يفطن له غيره.

(فلا يأخذها) وفي بعضها: «فليأخذها» على أنه أمر تهديد؛ كما في قوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

باب من أمر بإنجاز الوعد

(وفعله الحسن بن أبي الحسن البصري) هذه هي الرواية، ورواه بعضهم: وفعله الحسن بالجر، على أنّ الحسن صفة الفعل، عطفاً على إنجاز الوعد **(وذكر إسماعيل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾** [مريم: ٥٤]) أي: ذكره الله تعالى مدحاً له **(وقضى به ابن أشوع)** بفتح الهمزة، وشين معجمة: قاضي كوفة واسمه: سعد بن عمرو **(وقال المسور)** بكسر الميم **(سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له، فقال: وعدني فوفى لي)** هو أبو العاص بن ربيع، زوج ابنته زينب، لما أُسر ببدر أطلقه، وقال له: «أرسل إليّ زينب»، فإنه كان مشركاً فأرسلها.

٢٦٨١ ـ ثم روى حديث أبي سفيان مع هرقل حين سأله عن شأن رسول الله ﷺ، وقد

بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذِهِ صِفَةُ نَبِيّ. [طرفه في: ٧].

٢٦٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ جاءَ أَبَا بَكْرٍ مالٌ مِنْ قِبَلَ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ، أَوْ كانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

سلف الحديث بطُوله أول الكتاب وموضع الدلالة هنا أمره بالوفاء بالعهد، فإن الأمر ظاهر في الوجوب.

٢٦٨٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي سهيل)** بضم السين مصغر، روى عن أبي هريرة: **(آية المنافق ثلاث)**، وقد سلف في كتاب الإيمان[١].

وموضع الدلالة هنا قوله: **(وإذا وعد أخلف)** فإنه يدل على وجوب الوفاء؛ إذ لا عقاب إلاّ على ترك الواجب.

٢٦٨٣ ـ ثم روى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان وعده أن لو جاء مال البحرين أن يعطيه هكذا وهكذا ثلاث حثيات، فلم يأت المال في حياة رسول الله ﷺ، وجاء في خلافة الصديق فأعطاه ما كان وعده رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة، في باب إذا وهب، أو وعد[٢] **(العلاء بن الحضرمي)** بفتح العين والمد، والحضرمي ـ بالحاء المهملة وضاد معجمة ـ نسبة إلى حضرموت **(فعدَّ في يَدِي خمسمائة، ثم خمسمائة)** فيه تسامح؛ لأنه

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥١).

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات... (٢٥٩٨).

٢٦٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَينِ قَضى مُوسى؟ قُلتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ فَعَلَ.

٢٩ ـ بابٌ لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغيرِهَا

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

حتى له حتية **(وقال: عدها فعدها، فكانت خمسمائة، فقال: خذ مثليها)**.

٢٦٨٤ ـ **(عن سعيد بن جبير)** تابعي جليل القدر **(قال: سألني يهودي من أهل الحيرة)** ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ بلد من عراق.

(أيَّ الأجلين قضى موسى)؟ حين استأجره شعيب لرعي الغنم، فقال: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] إشارة إلى أجلين في قول شعيب ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧] **(حتى أقدم على حبر العرب فأسأله)** يريد ابن عباس، الحبر ـ بالفتح والكسر ـ العالم الكبير **(قال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال [فعل])**.

فإن قلت: من أين علم ابن عباس ذلك؟ **قلت**: من قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ فإن المطلق ينصرف إلى الكامل وقرينة المقام، وهو أنّ رسول الله إذا خير لا يفعل إلا الأفضل، وإليه أشار بقوله: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل. أي: كل من كان رسولاً، هذا وقد رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سأل جبريل، فأجابه بما أجابه ابن عباس[1].

فإن قلت: الأحاديث [٣٨٦/أ] دلت على الوجوب فما بال الأئمة لم يقولوا به؟ **قلت**: إجماعهم على أن من وعد إنساناً شيئاً ثم أفلس لا يضارب الغرماء، دل على أنهم لم يعلموا الوجوب من الأحاديث؛ بل الندب.

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

(وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض) وبه قالت الأئمة إلا أبا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٢ (٣٥٣٢).

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

٢٦٨٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّروا بِأَيدِيهِمُ الكِتابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ ما رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

حنيفة؛ فإنه قال: الكفر ملة واحدة؛ ولهذا يرث بعضهم من بعض. واستدل البخاري على ذلك بحديث أبي هريرة: **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** ووجه الدلالة أن قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم.

٢٦٨٥ ـ استدل أيضاً بحديث ابن عباس: **(إن كتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله)** أفعل تفضيل؛ أي: أقرب نزولاً، فلا يحتمل ما يحتمله غيره من التغيير **(تقرؤونه محضاً)** أي: خالصاً **(لم يشب)** بفتح الياء على بناء المجهول، من شابه خلطه **(وقد حدثكم الله أنّ أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله)** هذا موضع الدلالة؛ فإنّ من يبدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق من الحقوق **(ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم)**.

قال بعض الشارحين: لا في قوله: ولا والله، إما زائدة؛ وإما تأكيد لما قبله، أولما بعده، هذا كلامه، وهو غلط من وجهين:

الأول: ترديده بين الزائدة والتوكيد، والصواب: زائدة للتأكيد.

الثاني: تأكيد لما قبله، فإن التأكيد إنما يكون لما دخل كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

٣٠ ـ بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في

باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل:

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

(وقال ابن عباس: اقترعوا) أي: الأحبار؛ لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران؛ فإنها كانت بنت إمامهم **(فجرت الأقلام مع الجرية)** ـ بكسر الجيم ـ ما ارتفع عن الماء في جريانه **(وعال قلم زكريا)** أي: ارتفع فوق الماء، ومن هذا العول في مسائل الفرائض **(وقوله تعالى)** في حق يونس **(﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾** [الصافات: ١٤١]) فسره بقوله: **(من المسهومين)** أي: الذي أصابتهم القرعة، وأصل الدحض الزلق. وتعليق أبي هريرة **(إن قوماً أسرعوا إلى اليمين، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم)** قد تقدم قريباً مسنداً مع شرحه[1].

٢٦٨٦ ـ (غياث) بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سمع النعمان بن بشير)** بفتح الباء الموحدة على وزن كريم.

(مثل المُدْهن في حدود الله والواقع فيها) المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكذا المداهن المتساهل الذي لا يأمر بالمعروف، من الدهن **(مثل قوم استهموا** [٣٨٦/ب] **سفينة)** الحديث سلف في كتاب الشركة[2]، وهذا موضع الدلالة منه.

فإن قلت: مثّل هناك بالقائم على حدود الله، وهنا بالمدهن؛ وهما ضدان لا يجتمعان؟ **قلت:** كلاهما صحيح؛ الأول للآمر بالمعروف، والثاني: للتارك.

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٢٦٧١).

(٢) تقدم في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة... (٢٤٩٣).

أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: ما لَكَ؟ قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيهِ أَنْجوهُ وَنَجَّوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، امْرأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ في السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقلتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِهِ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، قالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمانَ عَينًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ».

واعلم أن البخاري استدل بالآثار والآيات والأحاديث على مشروعية القرعة، وأنها شرع قديم، والمخالف محجوج بها، والحسن ما حسنه الشارع، وليس لأحد معه كلام.

٢٦٨٧ ـ (أم العلاء) بفتح العين والمد.

(أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة **(طار له سهمه في السكنى)** لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل **(فاشتكى فمرضناه)** بتشديد الراء التمريض: تعاهد المريض ورعايته. وحديثه تقدم في كتاب الجنائز[1]، وهذا موضع الدلالة على الترجمة **(والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به)** وفي الرواية الأخرى: «ما يفعل بي» ولا إشكال فيه أيضاً؛ لأنه لا يعلم الغيب، لا أنه لا يعلم حاله في الآخرة؛ فإنه جازم بأنّه سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول عليه الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٣).

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [طرفه في: ٦١٥].

٢٦٨٨ ـ **(مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء. روى عن عائشة حديث سودة **(أنها وهبت يومها لعائشة تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ)** وقد سلف في أبواب الهبة[١]، وموضع الدلالة هنا قولها: **(إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)**.

٢٦٨٩ ـ **(سمي)** بضم السين: مصغر. روى عن أبي هريرة في فَضْل الصف الأول **(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة[٢].

---

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها... (٢٥٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

كتاب الصلح

١ ـ باب ما جَاءَ في الإِصْلَاحِ بَينَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَينَ النَّاسِ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإِمامِ إِلى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَينَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ إِلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(وقول الله عزّ وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]) موضع الدلالة في الآية قوله: (﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾) فإنه يدل على أنه خير؛ لأنه استثناء من نفي الخير. **(وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه)** هذا من تمام ترجمة الباب.

٢٦٩٠ ـ (أبو غسان) ـ بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة ـ المسمى مالك بن عبد الواحد **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

روى عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف. وهم أهل قباء، والحديث سلف في أبواب الصلاة في باب من دخل ليؤم بالناس[1]. والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني من الترجمة، وإذا دل على الشق الثاني، فقد دل على الشق الأول أيضاً لاشتمال كل منهما على الإصلاح بين الناس.

هذا ونشير إلى كلمات منه: **(كان بينهم شيء)** من النزاع **(فأذّن بلال)** بتشديد الذال.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (٦٨٤).

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِن شِئْتَ، فَأَقامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَكادُ يَلتَفِتُ في الصَّلَاةِ، فَالتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كما هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ في صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: ما كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا،

(ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول) لأنّ ذلك الموضع كان خالياً **(فأخذ الناس في التصفيح)** ضرب اليد على اليد **(رجع القهقرى)** أي: على خلفه؛ لئلا يصرف وجهه عن القبلة **(إذا نابكم شيء)** أي: أصابكم، ومنه نوائب الدهر لمصائبها.

(ما منعك حين أشير) وفي بعضها: «أشرت» **(ما كان لابن أبي قحافة)** بضم القاف كنية أبيه، واسمه عثمان.

٢٦٩١ ـ (مُعْتمِر) بضم الميم وفتح[1] التاء **(قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟)** وكان إذ ذاك لم يظهر الإيمان، وسيأتي في كتاب الاستئذان أنّ ركوبه لم يكن لذلك بل ركوبه كان لعيادة سعد بن عبادة سيد الخزرج[2]، واتفق أن كان ابن أبي في طريقه، فسأله أصحابه أن يذهب إليه ويدعوه ومن معه إلى الله.

٢٦٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي إلى الله وصبره علىٰ أذىٰ المنافقين (١٧٩٩).

(١) في الأصل: وكسر، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٢) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤).

فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَينَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(وهي أرض سبخة) ـ بكسر الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة ـ الأرض التي تعلوها الملوحة لا تنبت شيئاً، وغرضه من ذكرها أنّ الحمار غبر عليهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى. فقال رجل من الأنصار **(والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب منك ريحاً)** هذا حماره المسمى: يعفور، والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة **(فغضب لعبد الله)** ابن أبي **(رجل من قومه)** أي: من الخزرج، صرح به في تفسير سورة آل عمران[1]، وليس كذلك؛ بل هو خزرجي أيضاً؛ إلا أنه كان مؤمناً حقاً **(فكان بينهما)** أي: بين الطائفتين **(ضرب بالجريد)** ـ بالجيم ـ غصن النخل الذي جرد عن خوصه، ورواه بعضهم بالحاء والدال المهملتين **(والأيدي والنعال، فبلغنا أنها)** الضمير للشأن، أو للآية المذكورة **(نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾** [الحجرات: ٩]) قال ابن بطّال: هذا لا يمكن؛ لأنّ ابن أبي لم يكن أظهر الإيمان بعد، وأصحابه كانوا كفاراً. واستحسن كلامه بعض الشارحين، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي أن المجلس كان فيه أخلاط من المسلمين، فلا يلزم أن يكون بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله؛ فإنه وإن كان كافراً إلا أنهم كانوا يحامون عن العشيرة [٣٨٧/أ] ألا ترى ما تقدم في قضية الإفك أنّ سعد بن عبادة كيف تعصّب لابن أُبي؛ مع كونه من الإيمان والإخلاص بالمحل الأعلى، قالت عائشة: ولكن احتملته الحمية[2].

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ (٤٥٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

٢ ـ بابٌ لَيسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيرًا أَوْ يَقُولُ خَيرًا».

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ ـ (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) أولُ من هاجرت من النّساء، الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب، وتمامه: **(فينمي خيراً ويقول خيراً)**. وفي بعضها: «أو يقول» يقال: نمى الحديث ـ بالتخفيف ـ إذا بلغه وأفشاه على وجه الإصلاح، ونماه ـ بالتشديد ـ إذا بلغه على وجه الإفْسَاد. قال بعض الشارحين: الأول من النماء، والثاني من النميم. وهذا غلط لغة؛ لأن النميمة من نم بتشديد الميم مضاعف، ونمى فعل ناقص يائي.

فإن قلت: في بعضها: «ليس الكذاب» ونفيه لا يستلزم نفي الكذب؟ **قلت**: مراده أنه وإن كان كاذباً في نفس الأمر؛ لأنه الإخبار بخلاف الواقع، إلا أنه لا يؤاخذ به؛ كما يؤاخذ به غيره من الكاذبين، أو الكذاب معناه ذو كذب؛ مثل: لابن وتامر.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقال: ليس الذي يصلح بين الناس بكاذب؟ **قلت**: أجابوا بأنه من باب القلب، وهذا ليس بمرضي؛ لأنّ القلب إنما يكون فيما فيه المبالغة.

والصواب أنّ المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، مثل زيد أخوك، وأخوك زيد، ما كان معلوماً معنى عند السامع، وهو كالطالب للحكم علّة بالآخر يجب تقديمه، وما نحن فيه من ذلك؛ لأنّ المخاطب يعلم أنّ من أخبر بخلاف الواقع كاذب، فكان المهم تقديمهُ، والحكم عليه بشيء آخر.

فإن قلت: زاد مسلم: أنه رخص الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، وحديث الرجل مع امرأته، وفي الإصلاح بين الناس[1]. وقد صرحوا بوجوب في غيرها؛ كما إذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم؟ **قلت**: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه نصّ.

٢٦٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب... (٢٦٠٥).

٣ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ وَإِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَينَهُمْ». [طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢٦٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِن امْرَأَتِهِ ما لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [طرفه في: ٢٤٥٠].

باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ ـ (الأويسي) بضم الهمزة على وزن مصغر (الفروي) ـ بالفاء ـ نسبة إلى أبي فروة.

روى عن سهل: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى أهل قباء مع أصحابه يصلح بينهم. وقد تقدم الحديث في الباب قبله، وفيه أنّ من أراد أن يصلح بين قوم يذهب بأصحابه ليساعدوه، ويطيب بذلك أيضاً خواطرهم.

باب قول الله عز وجل:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ (قتيبة) بضم القاف: مصغر.

روى عن عائشة: أن هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] نزلت في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريدها فيريد فراقها، فتجعله في حل من حقها، فلا بأس بذلك، كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ، وقيل: الآية نزلت في شأن سودة.

٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلحِ جَوْرٍ فَالصُّلحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّما عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَليكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا.

[طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦ ـ (ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(خالد الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ نسبة إلى جهينة، على لفظ المصغر ـ قبيلة معروفة من عرب الحجاز.

(جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله) أي: بحكم الله، وإطلاقه عليه سائغ، أو ظن الأعرابي أن كل حكم في كتاب الله **(إن ابني كان عسيفاً على هذا)** أي: أجيراً، ضمنه معنى المراقبة فعدّاه بعلى **(فقال النبي ﷺ: لأقضينّ بينكما بكتاب الله)** أي: بحكم الله وجلد مائة وإن كان [في] كتاب الله إلا أن التغريب ليس فيه؛ وإنما أطلق كتاب الله [٣٨٧/ب] مشاكلة لكلام الأعرابي، وإن كل حكم لرسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] **(وأما أنت يا أُنيس)** بلفظ المصغر أنيس بن يحيى الأسلمي، وغلط من قال: هو أنس بن مالك **(فاغدُ على امرأة هذا فارجمها)** وفي الرواية الأخرى: «فإن اعترفت فارجمها» وفيه دليل للشافعي ومالك في أن الإقرار بالزنى مرة واحدة كافٍ.

٢٦٩٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا صَالحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَينَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَا

٢٦٩٧ ـ **(من أحدث في أمرنا هذا)** أي: في ديننا **(ما ليس منه، فهو رد)** فقد دلّ على ما ترجم **(عبد الله بن جعفر المخرمي)** ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ـ نسبة إلى مخرمة أبي المسور. قال الغساني: ذكره البخاري في كتاب الصلح متابعة[1].

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه

٢٦٩٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الموحدة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدّال.

(لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية) أي: المشركين، وسماهم أهل الحديبية لأدنى ملابسة، والحديبية ـ بضم الحاء، على وزن المصغر، وقد تشدد ياؤه ـ اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي: اسم شجرة حدباء.

قلت: لو صح هذا لكان القياس حديبياً، والتغيير للنسبة كأناسي وصفائي في النسبة إلى

٢٦٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٤).

(١) انظر كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧).

٢٦٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح (١٨٣٢).

تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: ما أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيه. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ

الناس والصفاء. وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة، خرَج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً، فصدّه المشركون عن البيت، فأقام خمسين يوماً، وقيل: شهراً ونصفاً، فوقع بينه وبين المشركين الصلح، على ما فصله في الحديث **(فقال لعلي: امحه)** ـ بضم الحاء ـ على أنه ضمير، ويجوز الإسكان على أنه هاء السكت **(ما أنا بالذي أمحاه)** يقال: محى يمحي؛ كعلم يعلم، ومحا يمحو؛ كغزا يغزو، واستعمل في الحديث اللغتين، هذا وقوله بعد لا أمحوك، وهذا تركيب يفيد الحصر؛ أي: قوله: أنا بالذي أمحاه؛ أي: عدم المحو منحصر فيّ وإن جاز فعله من غيري.

(جلبان السلاح) بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الباء، فسرهُ بالقراب بكسر القاف، قال ابن الأثير: القراب شبيه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده.

وقال الأزهري: الجلبان ـ بضم الجيم وقد تكسر ـ من الجلبة؛ وهي الجلدة على القتب. وقيل: جمع جلب ـ بضم الجيم وتشديد اللام ـ وقد جاء كذا في رواية.

٢٦٩٩ ـ (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أن يدعوه) بفتح الياء والدّال **(وقاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام)** أي: صالحهم؛ لاشتمال الصلح على القضاء **(فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ)** هذا موضع الدلالة؛ فإنه اكتفى بابن عبد الله، ولم يرفع نسبه، والظاهر أنه كتبه بنفسه، ولا يقدح في ذلك

اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قاضى عَلَيهِ مَحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا في القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِن أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُل لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفه في: ١٧٨١].

٧ ـ بابُ الصُّلحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَينَكُمْ وَبَينَ .....

كونه أميّاً؛ لأنّ الأمي من لا يحسن الكتابة، وهو كان ذلك، أو كتبه غيره؛ نسب إليه لأنه الآمر، كما في: بنى الأمير المدينة **(أن لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب)** لئلا يظن أنه دخل قهراً **(فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم)** أي: تنادي بهذا اللفظ، والظاهر أنها أرادت رسول الله ﷺ؛ لأنه أخو حمزة رضاعاً **(وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي)** هي: أسماء بنت عميس، وأمُّ بنت حمزة سلمى بنت عميس **(وقال زيد: بنت أخي)** لأنّ رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيد **(وقال لعلي: أنت مني وأنا منك)** أي: أنت متصل بي، قالوا: هذه «من» اتصالية، والتحقيق أنها تبعيضية **(وقال لزيد: أنت أخونا)** أي: في الدين **(ومولانا)** يطلق على العبد الناصر، والظاهر أنه أراد المعنى الثاني؛ لأنّ المعنى الأول معلوم، فلا حاجة إلى الإخبار [٣٨٨/أ] به، وأيضاً لا يلائم ذكره في مقام الإكرام.

باب الصلح مع المشركين

(فيه أبو سفيان) أراد ما تقدم في أوّل الكتاب في حديث هرقل: أنّ رسول الله ﷺ مادَّ أبا سفيان ومشركي مكة[1] **(وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: ثم تكون هدنة بينكم وبين**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

بَنِي الأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: لَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ ـ **وَقَالَ** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاء بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قابِلٍ، وَيُقيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ

بني الأصفر) هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتاً، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلاّ دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر»[1]، وهم الروم. قال ابن الأثير: وهم أولاد روم بن عيصو بن إسحاق، كان أصفر اللون، وقيل: لأنّ الحبشة غزوا بلاد الروم، فوطئوا نساءهم فجاءت أولادهم صفراً.

(وفيه سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر **(وأسماء والمسور)** لما ذكر الحديث معلقاً عطف هؤلاء على الذي علقه عنه.

٢٧٠٠ ـ **(وقال موسى بن مسعود)** يحتمل أن يكون تعليقاً؛ فإن البخاري يروي بواسطة وبدونها، قاله الذهبي **(فجاء أبو جندل)** هو العاص بن سهيل بن عمرو، كان قد أسلم، قيده أبوه وحبسه، فلما وجد الفرصة جاء هارباً إلى رسول الله ﷺ **(يحجل في قيوده)** بتقديم الحاء على الجيم من الحجل، وهو القيد؛ قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: هو أن تقف على رجل وتقفز **(مؤمَّل)** بفتح الميم المشددة.

٢٧٠١ ـ **(سريج بن النعمان)** بضم السين، والجيم مصغر **(فليح)** كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦).

قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ منَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَما كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ ـ طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

(قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم) أي: داخلاً **(إلا سيوفاً)**.

فإن قلت: قد سلف من رواية البراء: السيف والقوس ونحوه[1]. فكيف وجه هذا الحصر؟ **قلت:** كان هذا قبل، ثم رضوا بالزيادة، ألا ترى إلى قوله: ولا يقم بها إلا ما أحبوا، ثم قرروا بثلاثة أيام.

٢٧٠٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(بشير)** بضم الباء مصغر بشر **(يسار)** ضد اليمين **(عن سهل بن أبي حثمة)** بالحاء المهملة وثاء مثلثة.

(محيصة) بضم الميم، وسكون الياء، وروي بكسرها مع التشديد **(إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح)**.

فإن **قلت:** أهل خيبر كانوا يهودياً، وعقد الباب لصلح المشركين؟ **قلت:** ذكرنا سابقاً أن اليهود مشركون؛ لكونهم يقولون: عزير ابن الله.

وقضية عبد الله بن سهل وقتله اليهود ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

٢٧٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، وأبو داود، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥٢٠)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل (٤٧١٣)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).

(٢) ستأتي في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير... (٦١٤٢).

٨ ـ بابُ الصُّلحِ في الدِّيَةِ

٢٧٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [الحديث ٢٧٠٣ ـ أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ ـ (حميد) هو الطويل **(أنّ الرُبيع)** بضم الراء وفتح الباء مصغر ـ هي ابنة النضر ـ بالضاد المعجمة ـ عمّة أنس بن مالك **(كسرت ثنية جارية)** ـ بالثاء المثلثة ـ على وزن سخية، السن قدام الفم، أربع من فوق وأربع من تحت. قال الشاعر:

لـهـا ثـنـايـا أربـع حـسـان وأربـع فـثـغـرهـا ثـمـان[1]

(طلبوا الأرش وطلبوا العفو) أي: طلبوا كل واحدٍ منهما؛ أي طلب قوم ربيع إما هذا أو ذاك فأبى القوم إلا القصاص أولاً ثم رضوا بالأرش، أرش الجناية ما يؤخذ فيها، قال ابن الأثير: أصله النزاع؛ سمي به ذلك المال لكونه مسبباً عنه **(فقال أنس بن النضر)** هو أخو الربيع عمة أنس بن مالك **(والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)** هذا لم يكن رداً لحكمه، وكيف وهو من الإيمان بالمحل الأعلى، ولكن رجا العفو منهم، أو يشفع فيه رسول الله ﷺ. **(قال: يا أنس كتاب الله القصاص)!** معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره، فكيف أعدل عنه وفي رواية مسلم: أن أخت الربيع جرحت إنساناً، فقالت أم الربيع: لا تكسر ثنيتها[2] [٣٨٨/ب] وهذا ينافي ما في البخاري. قال النووي: والحق أنهما قضيتان **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** أي: لأوجد الفعل الذي حلف عليه؛ كرامة له **(زاد الفزاري فرضي القوم وقبلوا الأرش)** هو مروان بن معاوية، وظهر به أن قوله في الرواية الأولى: عفوا، معناه: عفوا عن القصاص.

---

(١) بيت شعر من البحر السريع، وهو بدون نسبة في لسان العرب، وتاج العروس، مادة (ثغر).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان... (١٦٧٥).

٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ أَبي مُوسى قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيرَ الرَّجُلَينِ ـ: أَي عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، وَهؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ رَجُلَينِ منْ قُرَيشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامرِ بْنِ كُرَيزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هذا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هذا المَالِ، وَإِنَّ هذهِ الأُمَّةَ قَدْ عائَتْ .....

فإن **قلت**: ما معنى قوله في الترجمة: الصلح في الدية؟ **قلت**: أراد الصلح عن القصاص لأجل الدية؛ أو في شأن الدية.

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين

٢٧٠٤ ـ (عن أبي موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري. والحسن الذي بعده هو الحسن البصري.

(استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب مثل الجبال) الكتائب جمع كتيبة؛ وهي القطعة من الجيش، من الكتب؛ وهو الجمع، أو من الكتابة؛ لأنهم تكتب أسماؤهم في الديوان، وقوله: أمثال الجبال، كناية عن الكثرة **(فبعث إليه رجلين)** الباعث معاوية، وهذا صريح في أن معاوية هو الذي رغب في الصلح، وأنّ الحسن بن علي إنما قبل الصلح لأنه مما أخبر به الصادق المصدوق، لا خوف ولا عجز **(إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال)** يريد بيت المال، وخاف أن معاوية إذا استقل بالأمر أن يطالبه به **(إن هذه الأمة عائت في دمائها)** أي: أفسدت، ومنه حديث الدجال: «يعيث يميناً وشمالاً»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال... (٤٠٧٧).

فِي دِمَائِهَا. قالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيكَ وَيَسْأَلُكَ، قالَ: فَمَنْ لِي بِهذا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيئًا إِلَّا قالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِه، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠ ـ بابٌ هَل يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلح؟

٢٧٠٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة المفضول مع الفاضل؛ إذ لا يشك مسلم أنّ شعرةً من حسن خيرٌ من معاوية، وكفاك قول سيد الخلق له: «إن ابني هذا سيد» قال ابن الأثير: السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم. ولا شك أنّ الحسنَ كان جامعاً لجميعها.

(قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث).

والحسن: هو البصري، وقد روى هذا الحديث البخاري في أعلام النبوة عن الحسن عن أبي بكر مسنداً[1]؛ لأنه صرح فيه بالسماع.

باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥ ـ (إسماعيل بن أويس) بضم الهمزة مصغر **(أخي)** أخوه عبد الحميد، كلاهما ابن أخت مالك بن أنس.

(صوت خصوم بالباب عالية أصواتها) بنصب عالية، حال من الخصُوم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥] والضمير في أصواتها للخصوم وفيه دليل على أنّ

---

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩).

٢٧٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين (١٥٥٧).

الرَّحْمٰن قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفعَلُ المَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيَّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَن الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

١١ ـ بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَينَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَينَهُمْ

٢٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: .....

الجمع يطلق على الاثنين **(وإذا أحدهما يستوضع الآخر)** أي: يطلب منه وضع بعض الدين عنه **(ويسترفقه)** يطلب منه الرفق؛ بأن يؤخر إلى الميسرة **(أين المتألي على الله لا يفعل المعروف)** المتأل: على وزن المتول، الذي يبالغ في الحلف، من الألية على وزن العطية. **(فقال: يا رسول الله! فله أيُّ ذلك أحب)** بنصب أيّ، مفعول أحب، ويجوز رفعه، في تقدر في أحب ضمير منصوب.

فإن قلت: أيّ لأحد الأمرين، فما أراد بقوله: أيّ ذلك؟ قلت: وضع بعض الدين أو التأخير إلى الميسرة؛ وإنما قال ذلك لأنه فهم الإنكار من كلام رسول الله ﷺ.

٢٧٠٦ ـ وحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد سلف في باب التقاضي في المسجد[1].

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ ـ **(إسحاق)** كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن منصور. وقال أبو

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

٢٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩).

أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَينَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

[الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلحِ فَأَبى، حَكَمَ عَلَيهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَير: أَنَّ الزُّبَيرَ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى .....

نعيم: إسحاق بن إبراهيم **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(كل سلامى من الناس عليه صدقة) سلامى [٣٨٩/أ] ـ بضم السين ـ على وزن أسارى قيل: جمع سلامية؛ وهي أنملة الإصبع في الأصل، والمراد به المفصل، أي: كل عضو على الإنسان أن يتصدق عنه شكراً لله، فإنه نعم. وقيل: مفرده وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل، وبه سقط ما ذكره ابن مالك من أن القياس عود الضمير إلى المضاف، وقد عاد هنا إلى كل؛ على أنه لو كان جمعاً جاز عود الضمير إليه باعتبار اشتماله على المفرد، نظيره عود الضمير إلى ما تضمنه الفعل من المصدر؛ كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ ـ روى في الباب أنّ الزبير خاصم رجلاً من الأنصار في خراج من الحرة، وقد سلف الحديث في أبواب الشرب[1]، وأشرنا هناك إلى أنّ الرجل من هو، وكيف وجه رده على رسول الله ﷺ فراجعه.

والشراج ـ بكسر الشين المعجمة آخره جيم ـ مسيل الماء والحرة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة **(إن كان ابن عمتك)** أي: لأن كان ـ بفتح الهمزة ـ. **(فتلون وجه رسول الله ﷺ)** أي: تغير، وانتقل من لون إلى آخر **(ثم قال: اسق، ثم احبس**

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار (٢٣٦٠).

يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيرِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعى لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ ما أَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذلكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣ ـ بابُ الصُّلحِ بَينَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هذا دَيْنًا، وَهذا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمرَ بِمَا عَلَيهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيتُ

[حتى] يبلغ الجدر) بفتح الجيم، أي: الجدار، كان هذا دأبهم في السقي، فقضى بعرفهم **(فاستوعى للزبير)** أي: استوفى له حقه، من الوعاء، كأنه أدخله فيه **(وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري)** فيه سعة، **(فلما أحفظه الأنصاري)** بالحاء المهلمة، أي: أغضبه، من الحفيظة؛ وهي الغضب.

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمخارجة في ذلك

(وقال ابن عباس لا بأس بأن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً) هذا شرح للتخارج. قال ابن الأثير: التخارج تفاعل من الخروج، كأنّ كلّ واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع **(فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه)** يقال: توي ـ بفتح التاء وكسر الواو ـ كعلم وتوى ـ بالفتح كرمى أي: هلك؛ وإنما لم يرجع لأنه باع نصيبه، فلا رجوع؛ وإنما لم يأخذ الأئمة الأربعة بذلك لأنّ بيع ما في الذمة غير جائز؛ لكونه غير مقدور التسليم، وأما ابن عباس فقد أقام الذمة مقام العين.

٢٧٠٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء.

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيهِ وَدَعا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَينٌ إِلَّا قَضَيتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إذ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذالكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيه ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَينًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

روى في الباب حديث جابر مع غرمائه حين مات أبوه، فأراد أن يأخذوا ثمر حائطه ويجعلوه في حلّ، فلم يرضوا، فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا له بالبركة، فأوفى الغرماء، وفضل ثلاثة عشر وسقاً. هذا محصل الحديث **(إذا جدَدْته)** ـ بالدال المهملة ـ أي: قطعته **(فوضعته في المربد)** ـ بكسر الميم والباء الموحدة ـ موضع يجمع فيه التمر؛ كالجرين للحبوب. قال ابن الأثير: هو من ربد بالمكان إذا أقام به **(آذنت)** بالمد؛ أي: أعلمت، بتاء التكلم ويروى: بتاء الخطاب على أنه من رسول الله ﷺ خطاب لجابر **(سبعة عجوة)** بفتح العين **(وستة [عجوة وسبعة] لون)** قيل هو: الدقل، وقيل: هو ما عدا العجوة. وهذا هو المناسب لكونه مذكوراً في مقابلة العجوة.

فإن قلت: تقدم في أبواب الاستقراض أنّ الفاضل سبعة عشر وسقاً[1]؟ **قلت**: تقدم هناك أن القصَّة متعددة، وعليه يحمل اختلاف الرّوايات.

وقال بعضهم: مفهوم العدد لا اعتبار به، وذكر الأقل لا ينافي الأكثر. وهذا ليس بشيء لأنّ اختلاف الرواة في أن جابراً جاء رسول الله ﷺ المغرب أو العصر أو الظهر، دليل على تعدد القضيَّة، فلاتك [٣٨٩/ب] في مرية.

---

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه... (٢٣٩٥ـ ٢٣٩٦).

باب إذا قاض أو جازفه في الدين، فهو جائز تمرًا بتمر، أو غيره

١٤ ـ بابُ الصُّلحِ بِالدَّينِ وَالعَين

٢٧١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَينًا كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ ـ روى في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي الحدرد. وقد سلف آنفاً في باب إذا أشار الإمام بالصلح[1].

(سجف حجرته) ـ بكسر السين ـ الستر الذي على الباب.

فإن قلت: ترجم على الصلح بالدين والعين، ولم يورد ما يدل على الصلح إلا في الدين؟ **قلت:** إذا صح في الدين ففي العين أولى، فاكتفى به.

---

(١) تقدم قبل خمسة أحاديث.

كتاب الشروط

١ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَينَا وَخَلَّيتَ بَينَنَا وَبَينَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبى سُهَيلٌ إِلَّا ذلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

الشرط: لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، جمع شرط ـ بفتح الراء ـ وعند الفقهاء: ما ينتفي وجود الشيء بانتفائه، يلزم وجودُه من وجودِه؛ كالوضوء للصلاة.

٢٧١١ ـ ٢٧١٢ ـ **(لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ)** أي: يوم الحديبية **(كان فيما اشترط على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه شرط في الإسلام **(امتعضوا)** بالعين المهملة، والضاد المعجمة، أي: غضبوا، يقال: معض وامتعض؛ أي: غضب **(وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط)** بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، قتل كافراً يوم بدر صبراً، وهو الأشقى الذي جاء بسلا الجزور **(وهي عاتق)** العاتق: البنت البكر إلى أن تُزوج **(فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن)** بكسر اللام وتخفيف

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ ـ قالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١٢]. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

الميم، فإن الآية نزلت ورسول الله ﷺ بالحديبية، فلم تدخل النساء في الشرط، ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد: «لا يأتيك رجل منا إلا رددته»[(١)]، وما روي أن سبيعة الأسلمية جاءت مسلمة ورسول الله ﷺ بالحديبية[(٢)] **(ما مست يده امرأة قط)** ردّت بذلك وهم من يتوهم ذلك، كما كان يبايع الرجال.

٢٧١٤ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(زياد بن علاقة)** بكسر الزاي بعدها ياء، وكسر العين.

٢٧١٥ ـ (بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط: والنصح لكل مسلم) قال ابن الأثير: النصح كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، وليس في كلام العرب كلمة أجمع منها، ولا تقوم مقامها.

---

(١) الصحيح أنه سيأتي في هذا الكتاب قريباً في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

(٢) انظر الكلام على هذه القضية في فتح الباري ١٩/٤١٩.

٢ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ

٢٧١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَي أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٧١٦ ـ **(من باع نخلاً قد أُبّرت)** بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة، قال ابن الأثير: يقال: أبرت بالتشديد والتخفيف أي: لقحت. وتمام الكلام عليه في باب من باع نخلاً مؤبراً[١].

باب الشروط في البيع

٢٧١٧ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام.

روى في الباب حديث بريرة، وقد مرّ مراراً[٢]، وموضع الدلالة شرط عائشة أن يكون الولاء لها؛ فإن هذا شرط صحيح؛ لأنه من لوازم البيع.

فإن قلت: قولها: أقضي عنك كتابتك، يدل على أنها أعانتها على الكتابة؟ **قلت**: فيه تسامح، والمراد البيع، بينه سائر الروايات.

فإن قلت: ترجم على الشروط ولم يذكر في الكتاب إلا شرطاً واحداً؟ **قلت**: أشار إلى أن كلّ شرط يلائم ما في الحديث فهو شرط صحيح، أو أشار إلى شرط الولاء في قول عائشة، وإلى قول رسول الله ﷺ: «اشترط الولاء لهم»[٣] والجمع يطلق على ما فوق الواحد.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ

٢٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيرٍ لَيسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بوَقِيَّةٍ». قُلتُ: لَا، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ ذٰلِكَ فَهُوَ مالُكَ». وقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. وَقالَ عَطَاءٌ وَغَيرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر. روى في الباب حديث جابر: أنه باع رسول الله ﷺ جملاً في غزوة تبوك، وشرط حملانه إلى المدينة.

واستدل البخاري على صحة هذا الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال به مالك أيضاً إذا كانت المسافة ثلاثة أيام فما دونه؛ لأنّ رسول الله ﷺ اشترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلاثة أيام. وقال الشافعي والكوفيون: [٣٩٠/أ] لا يجوز ذلك؛ لأن المشتري يملك الدابة بمنافعها كلها.

ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري؛ لأن ذلك من رسول الله ﷺ إعارة، ألا ترى إلى قوله: **(أفقرناك ظهره)** يقال: أفقره أعطاه فقار ظهره.

وأما الاختلاف في الثمن، فلا اختلاف فيه في المعنى؛ فإن مآل العبارات واحد؛ إلا قول أبي نضرة: اشتراه بعشرين ديناراً. والجواب عنه أن روايته شاذة لا يُعتد بها. وقيل:

٢٧١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم (٢٢٠٥).

سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا

كانوا يقطعون دنانير صغاراً غير الدنانير المتعارف الرواية محمولة عليه.

قوله: **(أعيا)** أي: تعب في المشي، وقد جاء متعدياً **(حملانه)** بضم الحاء على وزن الغفران **(وقال إسحاق عن جرير)** كذا وقع غير منسوب؛ إلا أن البخاري روى في باب الاستئذان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(أبو الزبير)** هو محمد بن مسلم **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر عبد الملك **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(أبو نضرة)** ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ المنذر بن مالك **(قال أبو عبد الله: والاشتراط أصح عندي وأكثر)** وافق اختياره مختار الإمام أحمد، وقد شرحنا لك مختار الجمهور.

فإن قلت: ذكر هنا أن القضية كانت في غزوة تبوك، وعند أهل المغازي أنها غزوة ذات الرقاع؟ **قلت**: الراجح قول أهل المغازي؛ لأن كلام جابر يدل على قرب تلك الغزاة من غزوة أحد، وتبوك آخر الغزوات.

باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا) القائل

النَّخِيلَ، قالَ: «لَا». فَقَالَ الأَنْصَارُ: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنُشْرِككُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ .....

رسول الله ﷺ **(فقالوا: تكفونا المؤنة)** بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية، ويروى بالتخفيف بحذف النون **(ونشرككم في الثمرة)** ـ بفتح النون والراء، شرك يشرك على وزن علم يعلم **(قالوا سمعنا وأطعنا)** قد سلف منا أن القائل تكفونا المؤنة هم المهاجرون، والقائل: سمعنا هم الأنصار[1]، وذلك أنّ المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق، وقيل بالعكس، وليس بصواب.

فإن قلت: فعلى الأول لم يكن هناك معاملة، فما وجه الترجمة؟ **قلت**: بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط أن يكون العمل على الملاك نوع معاملة.

٢٧٢٠ ـ (جويرية بن أسماء) بضم الجيم مصغر.

روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على شطر ما يخرج. وقد تقدم الحديث في كتاب المساقاة[2] بما لا مزيد عليه من الشرح.

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

العقدة: بضم العين قال الجوهري: هو ما عقد عليه **(وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)** هذا ليس جارياً على العموم، بل في شرط يكون من مقتضى العقد، وقد فصله الفقهاء في الفروع **(وقال المسور)** بكسر الميم وفتح الواو **(وسمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه)** هو أبو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، واسمه لقيط،

---

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره... (٢٣٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٦).

فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١].

ولقبه جرو البطحاء **(فأحسن)** أي: في الثناء عليه **(فحدثني فصدقني)** بتخفيف الدال، سبق صدق حديثه مشروحاً في باب الإنجاز بالوعد، في أبواب الهبة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: «وعدني فوفى لي» فإنه في معنى الشرط، وذلك أن أبا العاص أسر يوم بدر، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ، وشرط عليه أن يرسل إليه ابنته؛ فإنه كان مشركاً وهي مؤمنة.

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة؛ وهو الشرط في المهر عند عقدة النكاح؟ **قلت**: هذا وأثر عمر إنما ذكره مناسبة للباب، لا دليل على الترجمة، وقد [٣٩٠/ب] يقال: أثر عمر بإطلاق يتناول كل شرط، وكذا قوله: «فصدقني».

٢٧٢١ ـ (يزيد بن أبي حبيب) ـ بفتح الحاء ـ ضد العدو **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله.

(أحق شرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) والحكمة في هذا أن النكاح نوع من رق الأحرار، والنساء ضعفة، وموضع التناسل، ومواقع قضاء الشهوات وليس يوجد شيء يحتمل هذه المقاصد غيرها؛ فلذلك كان أحق، والعلماء على أن هذا فيما يكون من مقتضى العقد؛ كشرط الإنفاق وحسن العشرة، وما ليس من هذا القبيل؛ كشرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها؛ فلهم فيه خلاف؛ قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: يجب عليه الوفاء. وحكاه الترمذي عن الشافعي، والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأنَّ كل شرط ليس له أصل في كتاب الله فهو باطل، وموضع تفصيله كتاب الفروع.

---

(١) هذا الباب إنما هو في أبواب الشهادات وليس في أبواب الهبة، وقد تقدم الحديث معلقاً في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

٢٧٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (٢١٣٩)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (١١٢٧)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٣٢٨١)، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٤).

٧ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ ـ بابُ ما لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ

٢٧٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، .....

باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ ـ (ابن عيينة) بضم العين مصغر، هو سفيان **(حنظلة الزرقي)** بالظاء المعجمة وتقديم الزاي المعجمة **(رافع بن خديج)** بفتح الخاء آخره جيم.

(كنا أكثر الأنصار حقلاً) ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ الزرع **(نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه)** أي: كانوا يعطون جزءاً من الأرض للعامل والباقي لرب الأرض، فيصيب إحداهما آفة، فيحرم صاحبها، وكان ذلك غرراً بيّناً **(فنهوا عن ذلك، فلم ينه عن الورق)** ـ بفتح الواو وكسر الراء وسكونها ـ الفضة المضروبة، والحديث شرحه سلف في كتاب المزارعة[1].

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ ـ (يزيد) من الزيادة **(زريع)** مصغر زرع **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

(لا يبيع حاضر لباد) نفي في معنى النهي، ولذلك عطف عليه **(ولا تناجشوا)** وبيع الحاضر للبادي أن يقول له: اتركه عندي لأبيع لك بأرفع ثمن. والنجش: أن يمدح سلعته بما

---

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧).

٢٧٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩).

وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ إِنَاءَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٩ ـ بابُ الشُّروطِ الَّتي لاَ تَحِلُّ في الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجَهنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، .....

ليس فيها، وأن يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها **(ولا يخطبن على خطبة أخيه)** بكسر الخاء **(ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفيء إناءها)** كناية عن الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها، وأراد بالأخت الضرّة، وعبّر عنها بالأخت ترقيقاً لها وتذكيراً بأخوة الإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا قلبته.

فإن **قلت**: أين في الحديث ما يدل على الترجمة، وهو الشرط في النكاح؟ **قلت**: هو في قوله: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» بأن تقول: إنما أتزوج بفلان إذا طلق امرأته.

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥ ـ (قتيبة) بضم القاف: على وزن المصغر.

روى في الباب حديث العسيف وهوالأجير الذي زنا بامرأة المستأجر، ففدى أبو الأجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة، فردها عليه رسول الله ﷺ، وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام، وحكم على امرأة المستأجر إن اعترفت بالرجم، فاعترفت فرجمت. سلف مع شرحه في كتاب الصلح[2]، هذا ونشير إلى حل ألفاظه: **(أن رجلاً من الأعراب)** هم سكان البوادي لا مفرد له من لفظه **(أنشدك الله)** بفتح الهمزة، أي: أسألك بالله **(إلا قضيت لي بكتاب الله)** الفعل مقدر بأن؛ أي: إلا قضاءك، ومعنى بكتاب الله؛ أي: بحكم الله، وكأنّ الأعرابي ظن أن لا حكم إلا به، أو أراد بالكتاب الحكم؛ وهو شائع **(فقال الخصم الآخر**

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

وَهُوَ أَفقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْني كانَ عَسِيفًا عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ:

[٣٩١/أ] **وهو أفقه من الأعرابي: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي).**

قال بعض الشارحين: قوله: وائذن لي، عطف على اقض، والمستأذن هو الأعرابي لا الخصم. وهذا غلط لا يخفى على أحد؛ فإن المستأذن لما أذن له رسول الله ﷺ بقوله: «قل» **(قال [إن] ابني كان عسيفاً على هذا)** أي: الأعرابي، فكيف يعقل أن يكون المستأذن الأعرابي؟! **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: بحكم الله، وحسن إطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الأعرابي، أو أن كل حكم يحكم به رسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] **(اغد يا أُنيس)** [بضم الهمزة] وفتح النون مصغر، هو الأسلمي، ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم.

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ ـ (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام **(أيمن)** بفتح الهمزة.

(دخلت عليَّ بريرة وهي مكاتبة) بفتح التاء وكسرها **(يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني)**.

إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قالَتْ: لَا حاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، .....

فإن قلت: قد تقدم أنها جاءت تستعين في أداء الكتابة[1]؟ **قلت**: أولاً استعانت، فلما قالت: إن شاء أهلك أعد لهم عدة واحدة، فشاورتهم رضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم **(فقال: اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا)** وقد تقدم الحديث مراراً[2]، وأشرنا إلى أنه إنما جاز أمره باشتراط الباطل لأنه أراد أن يبطله بعد الوقوع؛ فإنه أبلغ في الزجر **(والولاء لمن أعتق)** لأنه لحمة كلحمة النسب، لا يمكن نقله.

باب الشروط في الطلاق

(وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخّر فهو أحق بشرطه) وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها وغيرها في قوله: أنت طالق واحدة، وواحدة إن دخلت الدار.

٢٧٢٧ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملة مكرر.

(نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان) قبل المجيء إلى السوق، وقد سلف في أبواب البيع[3]، وأنهم إذا جاؤوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار **(وأن يبتاع المهاجر للأعرابي)**

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٢٧٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك (١٤١٣)، والنسائي، كتاب البيوت، باب بيع المهاجر للأعرابي (٤٤٩١).

(٣) تقدم في كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٤٠).

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهى. [طرفه في: ٢١٤٠].

١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا، كَانَتِ الأُولَى

هذا معنى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» وكأنه خصّ المهاجرين؛ لأنهم كانوا تجاراً في الأسواق، والأنصار كانوا أهل الزرع **(وأن تشترط المرأة طلاق أختها)** هذا موضع الدلالة، إلا أنه مكروه؛ بخلاف ما تقدم وما تأخر عنه فإنه حرام **(وأن يستام الرجل على سوم أخيه)** قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والمراد هنا أن يخرج المتاع من يد المشتري بعد قرار الثمن و**(النجش)** أن يمدح متاع نفسه بما ليس فيه، أو يزيد في الثمن مع أنه لا يريده ليوقع غيره في الخسران و**(التصرية)** ترك حلب الناقة أو الشاة أياماً؛ ليظن المشتري غزارة اللبن. وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد عليه في أبواب البيع **(معاذ)** بضم الميم وذال معجمة **(غندر)** بالغين المعجمة وفتح الدال **(وقال النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ هو ابن شميل **(منهال)** بكسر الميم.

باب الشروط مع الناس بالقول

أراد بهذه الترجمة أن القول كافٍ في الشروط، وأن الكتابة والإشهاد مندوب إليه.

٢٧٢٨ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك **(يعلى)** وزن يحيى **(وغيرهما قد سمعته)** هذا من كلام ابن جريج، وضمير المثنى ليعلى وعمرو بن دينار.

(قال رسول الله ﷺ: قال موسى رسول الله) فيه ردٌّ على نوف البكالي حيث زعم أن موسى صاحب الخضر موسى [٣٩١/ب] آخر فذكر الحديث، أي: حديث موسى والخضر بطوله **(﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ كانت الأولى**

نِسْيَانًا، وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرفه في: ٧٤].

١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ

[نسياناً][1] والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً) الأولى والوسطى والثالثة المسائل، المسألة الأولى سؤاله عن خرق السفينة، والثانية قتل النفس، والثالثة إقامة الجدار.

فإن قلت: الثانية أيضاً كانت عمداً، ألا ترى أنه خص النسيان بالأولى؟ **قلت**: معنى كون الثانية شرطاً أن الشرط وقع بعدها، فلا ينافي كونها عمداً، والثالثة لم يكن بعدها شيء، فلذلك خصه باسم العمد.

(قرأها ابن عباس: أمامهم ملك) أي: قرأ بدل ﴿وَرَآءَهُم﴾ أمامهم؛ لأن لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام؛ قاله القطرب والأزهري.

باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ ـ روى في الباب حديث بريرة، وقد سلف آنفاً[2].

(وكاتبت أهلي على تسع أواق) قد تقدم رواية خمس أواق[3]، وأشرنا هناك أن الصواب رواية التسع **(قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق)**.

فإن قلت: قد نهى عن السجع في الكلام. **قلت**: الذي نهى عن السجع الذي فيه

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوط، والصواب إثباتها كما في البخاري.

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) تقدم تعليقاً في كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيهِ مِنَ اللَّيلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى .....

تكلف، وأمّا هذا فكلام في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم.

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ ـ (أبو أحمد) قال أبو الفضل: هو المرّار بن حمويه ـ بفتح الميم وتشديد الراء الأولى ـ ويقال: هو محمد بن عبد الوهاب الفراء. وقال غيره: هو محمد بن يوسف البيكندي **(أبو غسان الكناني)** بكسر الكاف.

(لما فدعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر) الفدع ـ بالفاء والعين والدال المهملتين ـ إزالة المفاصل عن أماكنها، قيل: فعلوا به سِحْراً، وقيل: بل ألقوه من مكان عال، كان نائماً بالليل لم يدر من فعل به **(وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه)** أي: ظلم، من العدوان ضمّن معنى الحمل فعدي بعلى **(هم عدونا وتهمتنا)** بضم التاء وفتح الهاء وقد تسكن الهاء، قال الجوهري: اتهم من الاتهام، فيقدر مضاف؛ أي: أهل تهمتنا، أو محله **(وقد رأيت إجلاءهم)** من الرأي، يقال: جلاه وأجلاه أخرجه من وطنه **(فلما أجمع عمر على**

٢٧٣٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٧).

ذلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بنِي أَبِي الحُقَيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيلَةً بَعْدَ لَيلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هذهِ هُزَيلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيرِ ذلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيلٍ

ذلك) أي: عزم **(أتاه أحد بني [أبي] الحقيق)** بضم الحاء وتكرير القاف على وزن المصغر بياء ساكنة **(كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك)** ـ بفتح القاف ـ الناقة الشابة **(قال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم)** مصغر، هذا صفة كلمة **(فقال: كذبت يا عدو الله)** لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً؛ لا سيما في أمثال هذه المواطن **(أقركم ما أقركم الله)** استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة، وقد أسلف الجواب عنه في كتاب المساقاة بأنّ هذا خاص برسول الله ﷺ، وقيل: **«أقركم ما أقركم الله»** يريد به مدة العهد، فإن رسول الله ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب **(فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال)** بيان للعروض.

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم)** بفتح المعجمة على

لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، .....

وزن عليم. موضع بقرب مكة على مرحلتين **(في خيل لقريش طليعة)** هي مقدمة الجيش، فعيل بمعنى الفاعل [٣٩٢/أ] سميت بذلك لطلوعها من الجيش **(فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش)** ـ بفتح القاف والتاء ـ الغبار **(فانطلق يركض)** أي: يسوق الفَرَس **(نذيراً)** أي منذراً **(لقريش)**. **(بركت ناقته، فقال الناس: حل حل)** بسكون اللام وقد ينون إذا كرر، اسم فعل زجر للناقة والجمل **(فقالوا: خلأت القصواء)** بالخاء المعجمة والهمزة، أي: حرنت وتعبت. القصواء الناقة التي قطع أذنها، وكذا القصاء، وكان هذا لقباً لها ولكل مقطوعة الأذن **(حبسها حابس الفيل)** أي: الله الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القصواء **(لا يسألوني خطة)** بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارعة. خطة بضم الخاء وتشديد الطاء أي: خصلة. قال ابن الأثير: هي الأمر الواضح في الهدى والاستقامة. وقيل: هي الأمر العظيم الذي يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يتبرضه)[1] **الناس)** على وزن يتفعل ـ بالضاد المعجمة ـ أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً **(فلم يلبثه الناس)** بضم الياء من الإلباث؛ أي: يتركوه سريعاً، لم يبق فيه الماء **(فانتزع سهماً من كنانته)** ـ بكسر الكاف ـ جعبة السهام **(يجيش لهم بالري)** بكسر الراء وتشديد الياء، يقال: جاش الماء إذا غار **(بديل بن ورقاء)** بديل بضم الباء مصغر. ورقاء بفتح الواو والقاف والمد **(من خزاعة)** بفتح الخاء والزاي المعجمة من أولاد سبأ، سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا أيدي سبأ.

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: يتربضه، والصواب ما أثبتناه.

وَكَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عنِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِن شَاؤُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَينِي وَبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيكُمْ فَعَلنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا:

(وكانوا عيبة رسول الله ﷺ) بفتح العين وسكون الياء المثناة تحت، قال ابن الأثير: أي موضع أسراره. والعيبة في الأصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة، فأطلقت على ما يودع فيه الأسرار **(كعب بن لؤي وعامر بن لؤي)** يريد هاتين القبيلتين **(أعداد مياه الحديبية)** بفتح الهمزة جمع العِد ـ بكسر العين ـ. قال ابن الأثير: هو الماء الدائم **(العوذ المطافيل)** قال ابن الأثير: العوذ جمع العائذ؛ وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج.

قلت: وجه التسمية أنها تعوذ ولدها؛ أي: تحفظه.

والمطافيل: جمع مطفل ـ بضم الميم ـ على وزن مسلم التي ولدها معها. والمراد به في الحديث النساء اللاّتي معهن الأطفال **(إن قريشاً قد نهكتهم الحرب)** بكسر الهاء وفتحها، أي: أضعفتهم **(فإن شاؤوا مادتهم)** أي: صالحتهم؛ أي: جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها **(وإلا فقد جمّوا)** أي: استراحوا بفتح الجيم وتشديد الميم **(وإن هم أبوا قاتلتهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي)** السالفة: مقبل العنق وإنما ذكر العنق؛ لأنه موضع الذبح **(لينفذن الله)** بضم الياء وتشديد الفاء وذال معجمة، أي: ليمضه **(هات)** بكسر التاء والسكون أيضاً **(استنفرت)** أي: دعوت للخروج إلى القتال **(بلحوا عليّ)** ـ بالباء الموحدة وتشديد

بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ: أَي مُحَمَّدُ، أَرَأَيتَ إِن اسْتَأْصَلتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَل سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَي غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، .....

اللام، وقد تخفف، أي: أبطؤوا. قال ابن الأثير: من بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء **(خطة رشد)** أي: طريق الرشاد **(استأصلت)** أخذته من أصله **(اجتاح)** بتقديم الجيم، أي: أهلك **(وإن تكن الأخرى)** أي: إن كان الظفر لهم **(وإني لأرى أشواباً من الناس)** جمع شوب؛ أي: أخلاطاً من الناس، ليسوا من قبيلة واحدة ليعتمد عليهم، ويروى أوباشاً. قال ابن الأثير: الأوباش والأشواب: الناس من قبائل شتى **(خليقاً أن يفروا)** أي: جديراً **(امصص بظر اللات)** بصادين مهملتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وظاء معجمة القطعة تقطعها الخافضة من أعلى الفرج عند الختان **(لولا يدٌ كانت لك عندي)** أي: نعمة سابقة **(وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ** [٣٩٢/ب] **بلحيته)** أي: بلحية نفسه، دل عليه قوله: **(فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف)** وكان دأبهم عند المحاورة الأخذ باللحية مؤانسة؛ وإنما كفّ المغيرة يده عن مماس رسول الله ﷺ لأنه مشرك، وأيضاً لم يكن كفئاً لرسول الله ﷺ، وإنما كان هذا بين الأكفاء والأقران.

(أي غدر) بضم الغين المعجمة على وزن عمر، معدولة من الغادر **(ألست أسعى في غدرتك)** ـ بفتح الغين ـ المرة من الغدر، وأصل هذا أن المغيرة بن شعبة ثقفي، وكذلك عروة. وكان المغيرة غدر في الجاهلية بثلاثة عشر رجلاً من بني مالك فقتلهم، وأسلم وجاء

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينَيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَينَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَينَنَا وَبَينَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا

إلى رسول الله ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أقبله منك، وأما المال فلست مني في شيء)** فودى عروة ديه ثلاثة عشر رجلاً، وأصلح بين الحيين **(إن عروة جعل يرمق أصحاب)** أي: ينظر إليهم خفية. قال ابن الأثير: الرمق نظر العدو إلى عدوه **(النخامة)** ـ بفتح النون ـ البصاق **(وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)** ـ بفتح الواو على الأفصح ـ الماء الذي توضأ به.

(مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاي معجمة **(فلما جاء سهيل قال رسول الله ﷺ: قد سهل لكم الأمر)** أخذه تفاؤلاً من اسمه .....

النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هذا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيتِ وَلَا قَاتَلنَاكَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَينَنَا وَبَينَ البَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَينَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَينَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفسِهِ بَينَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلى شَيءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافعَل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَل قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي ....

(لا تتحدث الناس أنا أخذنا ضغطة) بالضاد والغين المعجمة، أي: قهراً، أصله ضيق.

(دخل أبو جندل بن سهيل) واسمه العاص **(يرسف في قيوده)** أي: يمشي فيها، من الرسف، والرسف هو المشي في القيد **(قال سهيل: يا محمد! هذا أول ما أقاضيك عليه)** يريد رد ابنه أبي جندل **(قال مكرز: بل قد أجزنا لك)** ولم يقبل منه سهيل، ورد ابنه **(قال عمر: فلم نعطي الدنية)** على وزن العطية، من الدناءة؛ وهي الحالة الخسيسة **(إني**

رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلتُ: أَوَلَيسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلتُ لِذلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ

رسول الله ﷺ ولست أعصيه) نبه بذلك عمر على أن ما فعله إنما هو بالوحي لا بالاجتهاد **(فاستمسك بغرزه)** ـ بغين معجمة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة ـ هو لكور الجمل مثل الركاب للفرس. قال ابن الأثير: يكون من الخشب، أو من الجلد، وقيل: مطلقاً. وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفة؛ كمن يكون مستمسكاً بركاب راكب يدور معه كيف دار، ومن تأمل في كلام الصديق مع عمر، ظهر له الفرق بينهما **(قال عمر: فَعَلت لذلك أعمالاً)** يشير إلى أنه ذهب إلى أناس آخرين، وتكلم بأشياء، وذلك كله غيرة منه على الإسلام؛ فإنها كانت قضية بعيدة عن الأفهام، علمها الله، ولم يعلموا، وذلك أن الناس بعد هذا الصلح معهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار، وشاهدوا محاسن الإسلام، وسمعوا مواعظ القرآن، ونصح الأخ أخاه، ودعا الصديق الصديق، ففشى الإسلام، وعلت كلمة الله، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، وقيل: معنى قوله: عملت لذلك أعمالاً، أنه كفّر، وتقرب إلى الله بأشياء كفارة عن جرأته في ذلك الكلام على رسول الله ﷺ؛ فإنه روي عنه أنه قال: أعتقت ستة مملوكين.

(فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فوالله ما قام منهم رجل حتّى قال ذلك ثلاث مرات).

فإن قلت: كيف لم يتبادروا إلى ما أمر وهم الصديقون الذين شأنهم أن يبادروا إلى كل ما أمر به؟ **قلت**: كانوا يرجون أن يحدث الله في ذلك أمراً آخر، ولذلك لما نحر وحلق علموا أنّ ذلك أمر مقضي بادروا إلى ما أمر.

لَها مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، وَالأُخْرَى صَفوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيفَكَ هذا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةِ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هذا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي

(ثم جاء نسوة مؤمنات) أي: جاءت النسوة في مكان الصلح؛ كذا قيل، وقال شيخنا: إنما جاءت بعد الرجوع في المدة **(فأنزل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا [٣٩٣/أ] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ العصم: جمع عصمة؛ وهي الحفظ. والمرأة ما دامت عند زوج فهي في عصمة. والكوافر: جمع كافرة **(فطلق عمر يومئذٍ امرأتين، فتزوج إحداهما معاوية)** هي قريبة ـ بفتح القاف وكسر الراء ـ وقيل: ـ بضم القاف وفتح الرّاء ـ بنت أبي أمية، والأخرى بنت جرول على وزن جعفر. تزوجها صفوان بن أمية بن خلف.

(فجاءه أبو بصير، رجل من قريش) لم يرد أنه من قريش نفسها؛ بل هو حليف لهم، ثقفي بإجماع النَّسَّابة، هو عُبيد بن أسيد بتصغير الأول وفتح الهمزة في الثاني. وقال خليفة بن معشر: اسمه عتبة بن أسيد **(جربته ثم جربته)** يريد المبالغة في مدحه؛ بحيث لم يبق له شبهة **(فضربه حتى برد)** كناية عن الموت، فإن الميت تبرد أعضاؤه **(لقد رأى هذا ذعراً)** بالذال المعجمة الخوف **(لقد والله أوفى الله ذمتك)** أدخل القسم بين قد والمقسم عليه اهتماماً به،

اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَينَهُمْ وَبَينَ البَيتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا۟﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمَيتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعَلتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَينِ: قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، .....

ودلالة على التحقيق **(ويل أمه)** الويل: الهلاك، لم يرد به ذلك؛ أراد التعجب من شجاعته **(مسعر حرب)** بكسر الميم، قال ابن الأثير: المسعر والمسعار آلة تحرك بالنار من حديد، كأنه أراد أنه آلة إيقاد نار الحرب **(لو كان له أحد)** الظاهر أنه للتمني، ويجوز الشرط، ويقدر له الجواب **(فخرج إلى سيف البحر)** بكسر السين الساحل **(فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرّحم)** أي: تسائله بالله وبالرحم **(لما أرسل)** أي: إلى أبي بصير وردّه إليه.

قال ابن عبد البر: كتب إليه رسول الله ﷺ يدعوه ومن معه فوافاه الكتاب وهو في الموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، لما أرسل مصدرية أو زائدة عند من يجوز زيادتها في لإثبات.

٢٧٣٣ ـ (وتزوج الأخرى جهم) ـ بفتح الجيم ـ عامر بن حذيفة.

فَلَمَّا أَبى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

فإن **قلت**: تقدم أنها تزوجها صفوان بن أمية؟ **قلت**: تزوجها أحدهما ثم صارت إلى الآخر، ومن الشارحين من أجاب بأن هذه رواية عقيل، وتلك رواية معمر، وخفي عليه أن هذا عين الإشكال فإنّه رد لإحدى الروايتين.

(فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] **(فأنزل الله تعالى:** ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١])محصله: إنكم إذا أديتم إلى الكفار ما أنفقوا على أزواجهم المسلمات ولم يؤدوا إليكم ما أنفقتم على أزواجكم الكافرات فأعطوا أنتم للذي ذهبت زوجته مثل ما أنفق من المال من بيت المال.

(وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة **(الثقفي، قدم على النبي ﷺ مسلماً، فكتب الأخنس بن شريق)** بفتح الشين المعجمة: على وزن كريم **(يسأله أبا بصير)** ليرده؛ لأن الأخنس ثقفي أيضاً **(فذكر الحديث)** أي: حديث أبي بصير، وقتله أحد الرجلين، ثم لحوقه سيف البحر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ذكر أولاً أن أبا بصير رجل من قريش، وثانياً أنه ثقفي؟ قلت: تلك رواية أخرى. وخفي عليه أن هذا عين الإشكال، وقد أطلعناك على أنه ثقفي، ولكن حليف قريش. قال ابن عبد البر: حليف لبني زهرة.

فإن قلت: ترجم على الشروط مع الناس بالقول، أين موضع الدلالة في الحديث؟ **قلت**: هو قول سهيل بن عمرو في أبي جندل: يا محمد هذا أوّل ما أُقاضيك عليه، أو هو قول قريش حين سألوا رسول الله ﷺ **أن** يرد أبا بصير ومن أتاه فهو آمن.

تحقيقٌ في قِصَّة رؤية النبيِّ ﷺ بالحُدَيْبِية

١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ وعَطَاءٌ رَضيَ الله عَنْهُما: إذا أَجَّلَهُ عَنِ القَرْضِ جَازَ.

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [طرفه في: ١٤٩٨].

١٧ ـ بابُ المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَينَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذٰلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَينَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِل رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَل

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط

قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ، يدل عليه حديث أبي هريرة في الباب. والثنيا ـ بضم الثاء ـ اسم من ثنى يثني، بمعنى الاستثناء **(وقال ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله الفقيه المعروف **(عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكريّه)** بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة، فعيل بمعنى المكاري، كالجليس بمعنى المجالس **(أدخل ركابك)**

مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفسِهِ طَائِعًا غَيرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيسَ بَينِي وَبَينَكَ بَيعٌ، فَلَمْ يَجِىءْ، فَقَالَ شُرَيحٌ لِلمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفتَ، فَقَضى عَلَيهِ.

٢٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

ـ بكسر الراء ـ الإبل التي يسار عليها: اسم جمع **(وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء)** ـ بفتح الهمزة وكسر الباء ـ [٣٩٣/ب] اليوم المعروف، وحمله على أنه جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير، مما لا معنى له، وهذه الآثار التي نقلها لم يقل بها الأئمة الأربعة، لأنها مواعد لا تلزم، وقد تقدم الكلام عليها في أبواب الهبة، في باب إنجاز الوعد.

٢٧٣٦ ـ (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً) وفي بعضها «واحدة» باعتبار الكلمة.

فإن قلت: ما فائدة قوله «مائة إلا واحداً»، والعدد نص في مدلوله؟ **قلت:** فائدته التوكيد، ودفع وهم التصحيف، وتسعين فإنه يلتبس بسبعين، والله أعلم.

(من أحصاها دخل الجنة) قال الجوهري: الإحصاء: العدّ، وأنشد:

ولست بالأكثر منهم حصى[1]

أي: عدداً، وفي التنزيل: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: لا تقدروا على عدّها فضلاً عن القيام بشكرها وقيل: المراد حفظها. وفي الحديث: «كلّ القرآن أحصيت»[2] أي: حفظت، وقيل: المراد أن يخطر معانيها بباله، والأوّل هو الظاهر، وإن من

٢٧٣٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٧).

(١) صدر بيت للأعشى من البحر السريع، وعجزه:

وإنما العزة للكاثر

انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ١/ ٤٤٤، وخزانة الأدب للبغدادي، الشاهد /٢٦/.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٦).

١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عدّها سواء عرف معانيها أو لا إذا كان مؤمناً دخل الجنة ونظيره «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»[١].

فإن قلت: روي: إن لله ألف اسم[٢]، لكل واحد معنى ممتاز به عن الآخر؟ **قلت:** ليس في الحديث دلالة على الحصر؛ وإنما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الأسماء، والتحقيق أن لا حصر في الألف أيضاً، ألا ترى ما رواه الضبي عن ابن مسعود في دعاء رسول الله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرته في مكنون الغيب عندك»[٣] ومن قال: أسماء الله مائة استأثر الله بواحد، وهو الاسم الأعظم، فقد خالف الأحاديث. روى أصحاب السنن عن أنس: أن رجلاً صلّى في المسجد، ثم قال: اللهم أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، قال رسول الله ﷺ: «سأله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب»[٤] ورواه الترمذي وأبو داود عن بريدة أيضاً.

وعن بعض العارفين: الاسم الأعظم هو لفظ الله؛ لكن شرطه الاستغراق في بحر الإخلاص.

باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ ـ (قتيبة) بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً... (٩٤).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/٥٥٨، والنووي في شرح مسلم ١٥/١٠٤، وعزياه لابن العربي في شرح الترمذي.

(٣) أخرجه الضبي في كتاب الدعاء ص ١٦٣ (٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب خلق الله مئة رحمة (٣٥٤٤)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١٣٠٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٨).

٢٧٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٣)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف =

عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

(أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر) هي ثمغ ـ بالثاء المثلثة وغين معجمة ـ. وصِرْفة بن الأكوع ـ بكسر الصاد المهملة وراء ساكنة ـ مالان معروفان بالمدينة، وسهمه بخيبر **(وتصدق بها في الفقراء والقربى)** أي: ذوي قرابة الواقف **(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)** بقدر ما يتعارفه الناس **(غير متموّل)** أي: غير متخذ منه مالاً **(قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل)** بالثاء المثلثة يمكن أن يكون في رواية ابن سيرين متأثل ـ بالثاء ـ، ويمكن أن يكون شرحاً منه لقوله: متمولاً، والتأثل: جمع المال، من الأثل؛ وهي الأصل. وفي الحديث دلالة على أنّ الوقف من أقرب القربات، ولذلك أشار به رسول الله ﷺ حين استشارة عمر.

[إلى ها ينتهي الجزء الأول من المخطوط وسيليه الجزء الثاني]

= (١٣٧٥)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٣٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وقف (٢٣٩٦).

كتاب الوصايا

١ ـ باب الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. جَنَفًا: مَيلًا. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] مائِلٌ.

٢٧٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ما حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

كتاب الوصايا

باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

الوصية اسم بمعنى الإيصاء، وهو الأمر بالصرف بعد الموت بمقدارٍ من المال، أو بقضاءِ دينٍ، أو حفظ صغيرٍ، أو ردِّ وديعةٍ، ونحوها، وأجاز مالك وأحمد وصيَّة الصبي المميِّز، وقيَّده أحمد بما إذا جاوز عشراً، من وصَّيتُ الشيء إذا وصلته، كأن الموصي يصل بالخير ما بعد موته بما قبله.

(وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]) استدل بالآية على مشروعية الوصية، وإن كانت الآية منسوخة.

٢٧٣٨ ـ (أن رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرىءٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلاَّ وصيتُه مكتوبةٌ عنده) استدل الأئمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث؛ فإن قوله: «ما

٢٧٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، بابٌ (١٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به في الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث علىٰ الوصية (٩٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٧٠٢).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ:

حق امرىء» معناه الأولوية واللائق بحاله. وقوله: «ليلتين» ليس على التحديد بل حثٌّ على المبادرة، ولذلك جاء في رواية مسلم: «ثلاث ليال»[(١)]. وقيد الكتابة؛ لأن الشهود ربما لا يحفظون. وقوله: «عنده» لئلا يضع غيره، وكلُّ هذه الأمور دلائل الاهتمام.

٢٧٣٩ ـ (أبي بُكير) بضم الباء مصغَّر وكذا **(زهير)** الجُعفي، بضم الجيم نسبة إلى القبيلة **(أبو إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **(عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ)** الختن: يطلق على قرابة المرأة، وعمرو بن الحارث: هو أخو جويرية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وقد يطلق على زوج الابنة، كما في الحديث: علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ[(٢)].

(ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن هذا كان وصية لقوله: «ما تركناه صدقة»[(٣)].

٢٧٤٠ ـ (مالك هو ابن مِغْول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، وإنما زاد لفظ: هو لأن هذا الوصف زيادة من عنده، لم يسمعها من شيخه **(مصرِّف)** بتشديد الراء المكسورة

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الوصايا، بابٌ منه (١٦٢٧).

٢٧٣٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، بابٌ (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قرض الخمس (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧١ (٦١٢١).

٢٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٤)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لمن يوصِ (٢١١٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب هل أوصىٰ النبي (٣٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصىٰ رسول الله (٢٦٩٦).

سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَل كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالوَصِيَّةِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصى إِلَيهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

(أبي أوفى) بفتح الهمزة **(أوصى بكتاب الله)** أي: بالتمسك بما في كتاب الله، ومن جملة ما في كتاب الله الوصية، فلا ينافي قوله: أوصى؛ لأنه نفى الوصية بالمال أو بما تزعمُه الرافضية من جعل علي وصيّاً له أو خليفة، وإلا فقد أوصى بأشياء منها إخراج المشركين من جزيرة العرب[١] والإحسان إلى الأنصار[٢]، وأن يجيزوا الوفد كما كان يجيزه[٣] وبالمحافظة على الصلاة وعلى ما ملكت أيمانهم[٤].

٢٧٤١ ـ (زرارة) بضم المعجمة **(ابن عون)** بفتح العين وسكون الواو، عبد الله **(ذكروا عند عائشة أن عليّاً كان وصيّاً. فقالت: حتى أوصى إليه وقد كنت مسندتَه إلى صدري)** أي: في آخر حياته **(فما شعرت أنه قد مات)**.

فإن قلت: لا يلزم من قولها نفي كون عليٍّ وصيّاً إذ ربما أوصى إليه في غير ذلك الوقت قلت: كانوا عارفين بأنه حين أوصى بأشياء لم يكن فيها ذكر علي فلم يبق له مظنه غير ذلك الوقت، ويؤيده قول علي: ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة[٥] **(فلقد انخَنَثَ)** بالخاء المعجمة، أي: استرخى بعد فراق حياته فداه أبي وأمي وزوجي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيرة باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحي فيه (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم...» (٣٧٩٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥١٠).

(٣) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ملا جاء ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٧٠).

٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفرَاءَ» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لَا» قُلتُ: فَالشَّطْر ؟ قالَ: «لَا» .....

باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ ـ (عن سعد بن أبي وقاص قال جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بأرض هاجر منها).

قال بعض الشارحين: . يكره وهو رسول الله ﷺ، أو هو كلام سعد يحكي [حال] رسول الله ﷺ، وكل هذا خبط، بل كلام سعد يخبر عن حاله، يدل عليه ما تقدم في كتاب الجنائز[١]، وسيأتي في الفرائض[٢] قلت: يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي، غايته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام ابنه عامر، يحكي حال أبيه. **(قال)** أي: رسول الله ﷺ: **(يرحم الله ابن عفراء)** اختلفوا فيه، منهم من قال: هو سعد بن خولة، كما تقدم [١/ب] مراراً، وسيأتي في الفرائض[٣] أيضاً في رواية الأزهري، وراوي ابن عفراء سعد بن إبراهيم، وقيل يجوز الجمع بأن يكون خولة اسم أبيه، وعفراء: اسم أمه، أو خولة اسم، وعفراء لقب.

والظاهر أن رواية الأزهري هي الصواب، فإنا لم نجد أحداً ذكر أنَّ خولة اسم أبيه ولأن خولة اسم وعفراء لقب.

٢٧٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في الطست (٣٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٦).

٢٧٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٨).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٧٣٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

قُلتُ: الثُّلُثُ قالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ في أيدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرفه في: ٥٦].

(قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير) ولذلك استحب العلماء أن ينقص من الثلث شيئاً. وقال الإمام أحمد يستحب أن يكون خمس ماله **(إنك أنْ تدعَ ورثتكَ أغنياءَ)** بفتح الهمزة. أي: تركك ورثتك، ويروى بكسر الهمزة على أنه شرط. وقوله: **(خير)** جوابه بتقدير المبتدأ.

قال النووي: وكلا الوجهين صحيح **قلت:** كذلك، ولكن الفتح أحسن لدلالته على علَّة الحكم، وعدم الاحتياج إلى التقدير **(عالة)** أي: فقراء، جمع عائل. **(يتكففون الناس)** أي: يسألونهم بأكفِّهم. أي: يمدُّون أيديَهم، يقال: تكفف واستكفَّ إذا مدَّ يده لطلب العطاء **(حتى اللقمةُ)** بالرفع، عطف على صدقة، وبالجرِّ عطف على نفقة.

(وعسى الله أن يرفعك فينتفعَ بك ناس ويُضرَّ بك آخرون) بضم الياء، على بناء المجهول، وكذلك جرى، صار أمير العراق، وقائد جيوش المسلمين، وفتح بلاد العراق، وأتى بكنز كسرى **(ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)**.

فإن قلت: إذا لم يكن له إلا ابنة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «أن تدع ورثتك»؟ **قلت:** أجابوا بأن البنت لا تمنع وجود العصبات، وهذا ليس بمرضي؛ لما سيأتي في كتاب الفرائض من قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي[1]، بل الجواب: أنه أطلق الورثة على الجنس كما في قوله: «مَن ترك عيالاً فعليَّ، ومَن ترك مالاً فلورثته[2]»؛ فإنه أراد به جنس الوارث، أو علم رسول الله ﷺ أنه تطول به الحياة ويحصل له الأولاد، وكذا جرى. لكن قال النووي: كان له عصبات أولاد أخيه عتبة.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو صياغاً فإليَّ (٥٣٧١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فورثته (١٦١٩).

٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقالَ الحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»

٢٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلتُ: فَالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قالَ: فَأَوْصى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجازَ ذلِكَ لَهُمْ. [طرفه في: ٥٦].

باب الوصية بالثلث

(وقال الحسن: لا يجوز للذميّ وصيةٌ إلاَّ بالثلث) استدلَّ عليه بقوله تعالى: (﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]) وكذا قاله الأئمة: إذا رفع الأمر إلينا.

٢٧٤٣ ـ (قتيبة): بضم القاف، على وزن المصغَّر **(عن ابن عباس: لو غضَّ الناس إلى الربع)** ظاهره التمني، أي: لو نقصوا من الثلث واصلين إلى الربع، وأصل الغَضِّ ـ بفتح الغين معجمة، وضاد كذلك ـ الكسر.

اتفق الأئمة على أنه يستحب النقص عن الثلث، وقد نقلنا عن الإمام أحمد أن مختاره الخمس، واختار بعضهم السدس، وآخر العشر.

٢٧٤٤ ـ ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله، وقد سلف شرحه **(ادعُ اللهَ أنْ لا يردَّني على عقبي)** يريد الموت بمكة، إذ هو معنى قوله: يكره الموت بمكة؛ لأنه دار هجرها لله.

٢٧٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧١١).

٤ ـ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَما يَجُوزُ لِلوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث: ٢٧٥٤ ـ أطرافه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصيِّ من الدعوى

٢٧٤٥ ـ روى في الباب عن عائشة: أن عتبة بن مالك أخو سعد بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدةِ زمعة منه فاقبضه إليك، فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة، فألحق رسول الله ﷺ الولد بالفراش.

وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب أم الولد[1]. واستدل به هنا على جواز دعوى الوصي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، وأجمعوا على أن لا دعوى إلا من المالك والوصي والوكيل.

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب أم الولد (٢٥٣٣).

فائدة: [التقريرات التي تؤيد الحنفية في تعيين المسح بالربع]

٥ ـ باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَل حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٦ ـ باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيِّنة جازت

٢٧٤٦ ـ **(حسَّان)** بفتح الحاء وتشديد السِّين **(عبَّاد)** بفتح العين، وتشديد الباء **(همَّام)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أنَّ يهودياً رضَّ رأس جارية)** بتشديد الضاد المعجمة، أي: دق **([من] فعل ذلك فلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهوديُّ، فأومأت برأسها فجيء به، فلم يَزَلْ حتى اعترف)**.

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ على اليهودي إنما كان بإقراره فكيف استدل بالحديث على الترجمة [٢/أ] وهي الإشارة؟ **قلت**: استدلَّ بالحديث على أن الإشارة اعتبرت في صحة الدعوى.

واتفق الأئمة على اعتبار إشارة الأخرس ومن اعتقل لسانه، واختلفوا في إشارة الناطق، قال بها الشافعي وطائفة.

باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ ـ **(ورقاء)** بالقاف والمدِّ **(عن ابن أبي نَجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ اسمه

٢٧٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة المحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالجمر وغيره (١٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل (٤٥٢٧)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة (٤٧٤١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشى الفَقْرَ،

عبد الله **(كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين)**، أي: واجبة في ابتداء الإسلام.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أنْ لا وصية للوارث؟ **قلت**: الذي ترجم عليه من أنْ لا وصية لوارث حديث رواه أبو داود وغيره[1] حتى قالوا. رواية على شرط البخاري فاكتفى به، والظاهر أنه لم يَروه مسنداً؛ لأنه لم يكن على شرطه.

وأجمع الأئمة على عدم جواز الوصية للوارث. وإنْ أجازه سائر الورثة، يكون ابتداءَ عطيَّةً منهم ولم يكن تنفيذاً للوصية.

باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدِّ **(أبو أسامة)** بضمِّ الهمزة، حماد بن أسامة **(عُمارة)** بضمِّ العين وتخفيف الميم **(عن أبي زُرعة)** بضم المعجمة، اسمه هرم **(قال رجل: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟)** أي: أكثر ثواباً **(قال: أن تصدق)** بحذف إحدى التاءين **(وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر)** هذا شرح للحريص، وقد تقدَّم في أبواب الزكاة، بلفظ «الشحيح»[2]، وهو أبلغ؛ لأن الشح حرص مع البخل، وهذا الوصف باعتبار أكثر الناس، لا كل أحد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث (٣٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٨٤٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩).

وَلَا تُمْهِل، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ» [طرفه في: ١٤١٩].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَينٍ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ ما تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّينِ بَرِىءَ.

وَأَوْصى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جازَ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جازَ،

(قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان) أي: وقد صار المال بحكم الموت للوارث، وأنت تقطعه عنه، وتوصي به للغير، وتمام الكلام عليه في كتاب الزكاة.

وروى ابن حبان مرفوعاً أن الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع[١]، وروى أيضاً أن التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة ألف عند الموت[٢].

باب قول الله عز وجلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]

الجار يتعلق بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ **(ويُذكر أنَّ شُريحاً)** ـ بضمِّ الشين، مصغَّر ـ هو القاضي المعروف **(وعمرَ بن عبد العزيز، وطاوساً وعطاء، وابن أُذينه)** بضم الهمزة، مصغَّر أذن واسمه عروة، وقيل: عبد الرحمن **(أجازوا إقرار المريض بدَينٍ وقال الحسن: أحق ما يتصدَّق به الرجل آخرَ يومٍ من الدنيا)** بنصب يوم في آخر يوم، وكذا أوَّل.

استدلَّ به على أن إبراء المورِّث وارثه وإقراره له في مرضه جائز وغرضُه من كثرة هذه الآثار الدالة على جواز إقرار المريض للوارث الردُّ على أبي حنيفة. وهو الذي أراده بقوله:

---

(١) أخرجه ابن حبان ٨/ ١٢٦ (٣٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٢١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٦)، وابن حبان ٨/ ١٢٥ (٣٣٣٤).

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظنِّ بِهِ لِلوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مالُ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال بعض الناس: لا يجوز لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن وقال: يجوز إقراره بالوديعة) وهذا تناقض منه. ورُدَّ قوله لسوء الظن به للورثة، بقول رسول الله ﷺ: **(إيَّاكم والظنَّ)**. فتعليل أبي حنيفة معارض للحديث، وله أجوبة في فروع الحنيفة.

وجملة القول أن اعتراض البخاري ساقط؛ لأن أبا حنيفة مجتهد بالاتفاق، يجب عليه العمل بما أدى إليه رأيه، سواء كان صواباً أو خطأً. وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد، وقال به مالك إذا كان متهماً **(فإن الظَّنَّ أكذب الحديث)**.

فإن قلت: الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمه. فكيف يصح أفعل التفضيل، وأيضاً الصدق والكذب مكان للخبر لا للظن، فكيف وصف به الظن، وأيضاً الوهم أبعد من الصدق؛ لأنه الحكم بالمرجوح. **قلت**: أجاب بعضهم بأن الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما، كما يوصف بهما المتكلم، والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. فالحاصل: الظنُّ في الحديث من غيره الكذب.

هذا كلامه[1] وليس بشيء. [٢/ب] فإن أفعل التفضيل إذا أضيف يكون بعض المضاف إليه، فالظنُّ بمعنى المظنون، لأنه أضيف إلى الحديث، فأكثر أفراده يكون كذباً؛ لأنه يحتمل الخطأ حالاً ومآلاً. وأما الموهوم فلا يرضى عاقل أن يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار.

فإن قلت: المفضل عليه ينحصر في اليقين. فيلزم منه أن يكون الخبر القطعي قابلاً للكذب في الجملة، ولا قائل به؟ **قلت**: اسم التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة في نفسه، كقولهم: يوسف أحسن إخوته. وما نحن فيه من ذلك.

---

(١) في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

٢٧٤٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

فائدة: [تعريف الاستحسان]

فائدة أخرى

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِالدَّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

٢٧٤٩ ـ (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان) استدل به على قبول إقرار المورث لأنه إذا لم يقبل قوله يكون خائناً، وهذا لا يُلزم أبا حنيفة لأنه تقدَّم أنه يقبلُ إقرارَه في في الوديعة. اللهمَّ إلا أن يجعل عدم قبول إقراره بالدَّين مثله قياساً **(أبو الربيع)** ضد الخريف **(أبو سهيل)** نافع بن مالك.

باب تأويل قوله تعالى:

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية) هذا التعليق رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم[1] وفيه بيان لما وقع في الآية مجملاً من قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فإنه قدم الوصية والدين على الإرث، ولكن لم يبين فيها أنَّ أيَّهما مقدم.

(وقال النبي ﷺ: لا صدقةَ إلا عن ظهرَ غنىً) استدلَّ به على تقدم الدين لأن مَن عليه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدَّين قبل الوصية (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٠٩٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٣ (٧٩٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

دين مستغرق لا يوصف بالغنى، وهذا تقدَّم في أبواب الزكاة مسنداً[1].

(وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]) هذا أيضاً من الترجمة **(وقال ابن عباس: [لا] يوصي العبد إلا بإذن أهله)** لأنه لا مال له، لكن هذا محمول على التبرع بالوصية وأما العبد المأذون إذا كان عليه دين لا تتوقف الوصية به على الإذن.

(وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيِّده) فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها.

٢٧٥٠ ـ (عن الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام **(حكيم بن حزام)** بكسر الحاء، وزَاي معجمة.

روى عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ المالَ فأعطاه **(ثم قال له: يا حكيم إن هذا المال خَضِرٌ حلوٌ)** الإشارة بهذا إلى الجنس، أوراد المبالغة في ميل النفس إليه فشبهه بالأخضر الحلو، فإن النفسَ مائلةٌ إلى كل واحد منها. فكيف إذا جمعها؟ والخَضر: بفتح الخاء وكسر الضاد. ويروى بالتاء «خَضرة» والحديث تقدم في أبواب الزكاة[2]، ووجه دلالته هنا على الترجمة أن حكيماً كان له حق في بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يسألانه أن يأخذ حقَّه، فيأبى فدَلَّ على أن الدين مقدم على الوصية؛ لأنها تبرع.

(بإشراف نفس) أي: بحرص وطمع، من أشرف على الشيء اطّلع عليه.

(والذي بعثك بالحق لا أرزؤ أحداً بعدك) أي: لا أسأل. أصله: النقص. أطلقه على الأخذ.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢).

فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

١٠ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصى لأَقارِبِهِ، وَمَنِ الأَقارِبُ

وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «اجْعَلهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: .....

٢٧٥١ ـ (بشر بن محمد) بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** وفيه دلالة على الشِّق الثاني من الترجمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة ظاهر.

باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

(عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقربائك) الضمير في اجعله لبيرحاء اسم حديقة. والحديث سلف في أبواب الزكاة[1] **(وقال الأنصاري)** هو محمد بن عبد الله بن المثنى **(عن ثُمامة)** بضم الثاء **(اجعلها)** أي: الحديقة. **(لفقراء قرابتك، قال أنس:**

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّان وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلحَةَ، واسْمُهُ زَيدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ: ابْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مالِكٍ. وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيسِ بْنِ عُبَيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيًّا.

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ في الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

فجعلها لحسَّان وأُبَيٍّ؛ لأنهما كانا أقرب إليه مني).

فإن قلت: لفظ القرابة شاملة للأقرب والأبعد. فكيف لم يُدخل أنساً؟ قلت جاء في الرواية: الأقربين **(فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء)** ضمير هو للشأن وفاعل يجامع ومعنى قوله: إلى ستة آباء، أي: إلى الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار، هذا ظاهر. ولكن كان على البخاري أن يذكر نسب أنس ليظهر وجه بعده [٣/أ] وقد ذكروا أنه يلاقي أبا طلحة في الجَدِّ الثاني عشر.

(حرام) ضد الحلال **(زيد مناة)** علم مركب مثل بعلبك **(وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام)** يريد به أبا حنيفة رد عليه بالحديث؛ فإن قرابة حسَّان وأُبي وأبي طلحة لم يجمعها أب في الإسلام، وهذا ليس مذهب أبي حنيفة، بل قول صاحبيه، وقول أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم.

٢٧٥٢ ـ وقال الشافعي في الوصية للأقارب: يعتبر أقرب جد ينسبون إليه كبني هاشم وبني المطلب مثلاً، وأقرب الأقارب الأصول والفروع.

٢٧٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيَ: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قالَ النَّبِيّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

١١ ـ باب هَل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا».

(وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء **(يا بني عدي لبطون قريش)** قال الجوهري: البطن دون القبيلة، فإن قريشاً قبيلة وهؤلاء بطونه، ورد بهذا الحديث هنا على أبي حنيفة فإن الانتساب إلى الأب في الإسلام ليس شرطاً ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال **(وقال أبو هريرة لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] **قال النبي ﷺ: يا معشر قريش)** فدلَّ ذلك على أنَّ قريشاً داخلة في الأقربين؛ وذلك لأن القرب أمر نسبي.

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب

٢٧٥٣ ـ روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله، أنه لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] نادى رسول الله ﷺ بطون قريش، استدل به هنا على أن النساء والولدان يدخلون في الأقارب لقوله: **(يا صفية عمَّة رسول الله ﷺ، ويا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً)**.

٢٧٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٦).

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢ ـ باب هَل يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيرُهُ. وَكَذلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كما يَنْتَفِعُ غَيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ، أَوْ: وَيحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ»، في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

فإن قلت: شفاعته عامة لأهل الكبائر فضلاً عن عترته وقرابته؟ **قلت**: أراد الإغراء على طاعة الله، ومحمل كلامه أنه لا يغني شيئاً إلا من بعد إذن الله له في الشفاعة، أو لم يكن علم ذلك في ذلك الوقت؛ فإن هذا كان في أول الإسلام، وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا.

(تابعه أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة.

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

(وقد اشترط عمر أن لا جناح على مَن وليه أن يأكل منها).

قال البخاري: **(وقد يلي الواقف وغيره)**

٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٥ ـ ثم روى حديث صاحب البدنة. واستدلَّ به على أن البدنة وإن كانت لفقراء الحرم إلا أن الركوب جائز؛ لأن البدنة مثل أصل الوقف، والركوب كالانتفاع بالوقف.

(ويلك أو ويحك) الشك من الراوي، قيل: الويل كلمة العذاب، والويح: كلمة ترحُّم. **قلت**: هذا إن كان باعتبار الأصل فممكن وإن كان باعتبار المقام فلم يُرِدْ بذلك إلا نوع توبيخ؛ فإنه أمره بالركوب فشرع يناظره لبعد ذهنه ولقلَّة إدراكه.

١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيرِهِ فَهُوَ جائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيرُهُ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَال: أَفعَلُ، فَقَسَمَهَا في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤ ـ باب إِذَا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلفُقَرَاءِ أَوْ غَيرِهِمْ، فَهُوَ جائِزٌ وَيَضَعُهَا في الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره فهو جائز

أراد بهذا الردَّ على الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر، فإنه لم يجعل له متولياً ولا سلمه إلى أحد. وكذا بوقف أبي طلحة ولكن في وقف أبي طلحة نظر؛ لأنه قسمه في أقاربه وأيضاً لم يكن ذلك وقفاً. بل عطيةً وهبةً؛ ولذا باعه حسّان لمعاوية كما سيأتي عن قريب في البخاري[1].

باب إذا قال داري صدقة ولم يبيِّن للفقراء أو غيرهم

استدل على جوازه بقضية أبي طلحة وقد عرفت ما فيه.

(وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح) هذا الأصح مختاره، وبه قال مالك. والجمهور على عدم جوازه ما لم يبيِّن الموقوف عليه [. . . .] أو جهة، وأما قوله: **(قال أبو طلحة: أحبُّ أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك)** في ذلك دليل؛ فإن رسول الله ﷺ بيَّن المصرِف، وقال: «اجعلها في الأقربين» [٣/ب] على أنَّ هذا لم يكن وقفاً بل هبةً كما ذكرنا في الباب قبله.

---

(١) سيأتي معلقاً في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.

١٥ ـ باب إِذَا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلِكَ

٢٧٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا. [الحديث ٢٧٥٦ ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمّي فهو جائز، وإن لم يبيّن لمن ذلك

وقد أشرنا إلى أن هذا لا يصحُّ عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه.

٢٧٥٦ ـ (محمد) وكذا وقع في بعضها، وهو ابن سلام، قاله الغسَّاني، كما وقع في بعضها. **(مَخْلَد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغَّر عبد الملك **(يَعلى)** على وزن يَحيى **(سعد بن عُبادة)** بضم العين وباء مخففة، سيد الخزرج **(أُشهِدُك أن حائطي المِخراف)**، بكسر الميم. وعن الفراء: فتح الميمَ جماعةُ النخل من الخِراف، وهو قطاف التمر واجتناؤه. والظاهر أنه عَلَم لذلك الحائط. والحائط الحديقة: من إطلاق اسم على الكل.

والحديث دالٌّ على أنَّ الصدقة عن الميت واصلة إليه. قيل: هذا مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وفيه خلل من وجهين:

الأوَّل: أن العموم إنما هو في قوله: ﴿مَا سَعَىٰ﴾ وهو باقٍ على عمومه.

الثاني: أن صدقة الولد أيضاً من سعي الوالدين؛ لأنه سعي في تحصيل ولد يدعو له، ويتصدق عنه. ألا ترى أن المؤمن بإيمانه يسعى في جلب دعاء كافة المؤمنين له إلى آخر الدهر ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

باب إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

أي إذا عين التصدق. والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه. إنما الخلاف في الجميع، والجمهور على جوازه ممن كان له صبر بلا كراهة، ومن غيره مع الكراهة،

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ. [الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيهِ

٢٧٥٨ ـ وَقالَ إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ ـ قالَ: وَكانَتْ حَدِيقَةً، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ـ فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى

واستدلوا على ذلك بقضية الصِّديق حيث تصدق بجميع ماله، فأمضاه رسول الله ﷺ، ولم يمضه لكعب بن مالك.

٢٧٥٧ ـ (بُكير)، بضم الباء، مصغَّر **(إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة)** من: تبعيضية. أي: بعض توبتي، أو بمعنى اللام، أي: شكراً لقبول توبتي.

باب من تصدَّق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه

٢٧٥٨ ـ (إسماعيل) هو ابن أبي أويس **(لا أعلمه إلا عن أنس)** هذا أخص من قوله: حدثنا ونحوه؛ لأنه بطريق الحصر فيه، ومن عكس فقد التبس عليه **(إنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بِيرحاء)**

٢٧٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدىٰ ماله علىٰ وجه النذر (٣٨٢٤).

رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلحَةَ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، قَبِلنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيكَ، فَاجْعَلهُ في الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قالَ: وَكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قالَ: وَكانَتْ تِلكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

سبق ضبطه في أبواب الزكاة[1] **(أرجو برَّه)** أي: ثوابه من الله **(وذُخرَه)** بضم الذال المعجمة في الأصل مصدر أريد به الشيء المدَّخر لوقت الحاجة **(فضعها أيْ رسول الله)** بفتح الهمزة، حرف نداء. **(حيث أراك الله)** أي أعلمك.

هذا موضع الدلالة على الترجمة: فإنه توكيل لرسول الله ﷺ.

(بخ) بفتح الباء وتشديد الخاء، ينوَّن ولا ينوَّن، كلمة تقال عند الرضى بالشيء.

(ذلك مال رابح). بالباء الموحدة، بشَّره فإنه ربح فيما فعل، ويروى بالياء المثناة: أيروح عليك ثوابه؟ **(فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه)** أي: الأقربين منهم، قال ابن الأثير: ذو الرحم: من جمعك وإياه نسب، وفي الفرائض يختص في القرابة من جهة.

(وباع حسان من معاوية) فإن قلت: كيف باع الوقف؟ قلت: لم يكن وقفاً. بل كان صدقةً، والصدقة هبة يطلب بها ثواب الآخرة.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعيَّن تمليك له، وهذا فهم أن الوقف على المعيَّن يجوز بيعه. وهو خلاف الإجماع.

(فكانت تلك الحديقة في موضع قَصْرِ بني حديلَةَ) بفتح الحاء المهملة، ويقال: بالضم مصغَّر، بطن من الأنصار، وقد نبهناك على أن هذا يشكل على البخاري حيث استدل به على الوقف على الأقارب.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

الخطاب للورثة، أمرهم بأنهم عند قسمة الميراث يعطون شيئاً من ذلك الذي حصل لهم من غير كدٍّ ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال لذوي قرابة الميِّت، وكذا كل من حضر من اليتامى والمساكين.

٢٧٥٩ ـ (أبو النُّعمان) بضم النون **(أبو عوانة)** بفتح العين، الوضاح اليشكري **(عن أبي بِشرٍ)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(عن ابن عباس إنَّ ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت)** يريد الآية [٤/أ] التي ترجم عليها البخاري من قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ **(ولكن مما تهاون الناس)** أي تساهلوا في العمل بها.

(هما واليان) الضمير للوارث الذي علم في القسمة، أو الذي في قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ وإنما ثنَّاه باعتبار الخبر.

(والٍ يرث وذاك الذي يرزق) بضم الياء، على بناء المجهول في النسخ المعتبَرة، ومعناه أن الذي يرزق الميراث ويحصل له الإرث هو المأمور بأن يرزق من ذلك المال المحتاجَ من ذوي القربى واليتامى، وأما الذي له ولاية على مال الميت، كقيم اليتيم والوصي، فذاك الذي يقول بالمعروف ويعتذر إلى الحاضرين بأن المال ليس لي ولا يجوز لي التصرف فيه، وهذا معنى حسن، وهو الذي أراده ابن عباس وشرحه بعض الشارحين.

(يَرزقُ) على بناء الفاعل، بأن الذي ورث المال يَرزق من حضر، وأما الآخر فلا مال له فلا يرزق أحداً، وهذا أيضاً صحيح في نفسه إلاَّ أن آخر الحديث يؤيد الأول، وأيضاً إسناد الرزق إلى المتصدق ليس متعارفاً فتأمل.

١٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

باب ما يستحب لمن توفي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ ـ (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتَت نفسها) بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها، والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على أنه متعدٍّ إلى مفعولين، كقولك: اختلسته الشيء. والرفع على أنه متعدٍّ إلى مفعول واحد، على معنى: أخذ الله روحها. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكره صريحاً مع هذا المتن.

٢٧٦١ ـ (عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أنَّ أمَّه ماتت وعليها نذر، فقال: اقضِه عنها).

قال النووي: اختلف في نذر أم سعد قيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً. وقيل: عتقاً. وقيل: صدقة. قال والأوَّل أصح لما روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «اسق

٢٧٦٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٤٩).

٢٧٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٧)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٢).

٢٠ ـ باب الإِشْهَادِ في الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، فَهَل يَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا.

[طرفه في: ٢٧٥٦].

عنها الماء»[1]. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في أن الحقوق المالية كالزكاة والنذور تُقضى عن الميِّت وإن لم يوصِ به، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال وتبرع به وارثه أو آخر يقع عنه.

باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ ـ (يَعلى) على وزن يحيى **(أن سعد بن عبادة أخا بني ساعده)** يريد: أحد بني ساعدة، كما تقول للعربي: يا أخا العرب، تقدَّم شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي وبستاني صدقة عن أمي[2].

(حائطي المخراف) بفتح الميم، عن الفراء وعن غيره الكسر. وأشرنا أن الظاهر أنه علم لذلك الحائط.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الإشهاد في الوقف؟ **قلت**: أراد إلحاق الوقف بالصدقة فإن كلاً منهما عمل برّ، فكان الأصل فيه الإخفاء، إلا أنه شرُع فيه الإشهاد؛ لأنه ربما يقع فيه النزاع، كذا قيل. والحق أنه لا حاجة إليه؛ لأن الوقف صدقة. ألا ترى أنه في العرف صدقة جارية، وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص.

---

(١) هذا اللفظ من الحديث ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١/٩٧، وعزاه للدارقطني ولم أجده عنده.

(٢) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي (٢٧٥٦).

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قالَ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفتى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ في هذهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا، وَلَمْ يُلحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَليسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّداقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]

٢٧٦٣ ـ محصل ما روى عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآيتين: أن الناس كانوا في شأن اليتيمة التي تحت يدهم بين أمرين: إذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنة نسائها من الصَّداق، وإن كانت ذميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فأنزل فيهن أن لا ينكحوا الجميلة إلا إذا بلغوا بصَداقها سنة نسائها جزاءً لما كانوا يتركون الذميمة القليلة المال، وللآية زيادة تحقيق، من أراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا «غاية الأماني».

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيبًا: يَعْنِي كافِيًا.

٢٣ ـ باب وَما لِلوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مالِ اليَتِيمِ، وَما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَفي الرِّقابِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي القُرْبى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُوْكِلَ صَدِيقَهُ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

باب قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] **إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾** [النساء: ٧]
وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته

[٤/ب] بضم العين وتخفيف، أي: أجرة عمله.

٢٧٦٤ ـ (أبو سعيد، مولى بني هاشم) هو عبد الرحمن بن عبد الله **(جُويرية)** بضم الجيم، مصغَّر جارية.

(أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال: ثَمْغ) بالثاء المثلثة وميم ساكنة، ويجوز فيه الفتح، وغين معجمة: اسم أرض. وتقدم هذا الحديث هنا في الأبواب المتقدمة، في باب هل ينتفع بالوقف[1].

واستدلَّ البخاري على أنَّ الوصي له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر عمالته بقول عمر: **(لا جُناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف)** إذ لا فرق بين قيم اليتيم والوقف. والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعيِّن الموصي للقيم شيئاً واستدلَّ بالآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه.

٢٧٦٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٧]. قالَتْ: أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتاجًا بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ التَّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ،

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا﴾ [النساء: ٦] وقدَّم الحديث على الآية ترقياً في الاستدلال، ووجه الدلالة في الآية ما قالت عائشة: إن الآية نزلت في والي اليتيم. وقد يكون الوالي وصيّاً.

٢٧٦٥ ـ **(عبيد بن إسماعيل)** بضم العين مصغَّر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

باب قول الله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ **(عن ثور بن زيد)** بالثاء المثلثة **(عن أبي الغيث)** يرادف المطر، سالم مولى ابن مطيع **(قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات)** أسقط التاء من لفظ السبع؛ لأنه عبارة على الكبائر والموبقات: المهلكات، يقال وبق هلك، وأوبقه غيره. وهذه الكبائر سميت موبقات، لأنها أمارات العذاب **(الشرك والسِّحر)** دل على أن له حقيقة، لا كما زعم بعض المعتزلة.

٢٧٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب (٣٠١٩).

٢٧٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، وأبو داود، كتاب الوصايا، كتاب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١] خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ وَقَالَ لَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيهِ في مالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذي هُوَ خَيرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ .....

(والتولي يوم الزحف) أي: من معركة قتال الكفار إذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين، والمراد باليوم مطلق الوقت. والزحف لغة: المشي على الأبراك كمشي الأطفال. أطلق على الجيش؛ لأنهم يمشون عند اللقاء شيئاً فشيئاً. فإن قلت: الكبائر لا تنحصر في المذكورات؟ **قلت**: لا دلالة في التركيب على الحصر، وقد أشرنا في كتاب الإيمان على تحقيق هذه المسألة، وهي أن كل ذنب توعد عليه الشارع أو كان قبحه مثل قبحه أو أزيد، فلا شك أنه كبيرة فاحفظه.

باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] حتى تحرجوا عن تولي أموال اليتامى نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.

(﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾) لأحرجكم من العنت، بفتح العين والنون.

(﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: **خضعت**) ظن بعضهم أن قوله: عَنَتْ: خضعت، إنما أتى به تفسيراً لقوله: أعنتكم، فأعرض بأن هذا ناقص واوي، من عني يعنو، وأعنتكم من العنت، وليس كما ظن. فإن غرض البخاري الإشارة إلى أن أحدهما ليس من الآخر لتباين المعنيين، وأما الاشتقاق فلا لَبْسَ فيه.

٢٧٦٧ ـ **(ما ردَّ ابن عمر وصية أحد)** فيدخل فيه اليتيم أيضاً. **(وكان طاوس إذا سئل**

عَنْ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقالَ عَطَاءٌ في يَتَامى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٦ ـ باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ في السَّفرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كانَ صَلاَحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِليَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا، وَلَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذا. [الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]) إشارة إلى أن من كان في نفسه أمانة فليقبل، ومَن لا فلا.

(وقال عطاء: في يتامى) أي: في تفسير قوله تعالى: **﴿فِى يَتَٰمَىٰ﴾ (الصغير والكبير، ينفق الوليُّ على كل إنسان بقدره من حصته)** لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ، إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ بل بالنسبة إلى الصغير، اللهمَّ إلا أن يكون سفيهاً.

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونَظَرِ الأمِّ وزوجها لليتيم

٢٧٦٨ ـ (إن أنساً غلامٌ كيِّس) على وزن سيِّد، من الكياسة، وهي العقل **(فَخَدَمتُه في السفر والحضر)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(ما قال لشيء صنعتُه: لِمَ صنعت** [٥/أ] **هذا هكذا)** إما لأن أنساً لكياسته لم يفعل شيئاً إلا كما هو حقه، أو لأن رسول الله ﷺ لكمال حلمه لم يؤاخذه بما كان يصدر عنه. وهذا هو الظاهر من السياق، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان له أن يستخدم اليتيم إذا كان في ذلك صلاح له.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدلُّ على أن النَّظَرَ للأم؟ **قلت:** جاء في الرواية الأخرى أن أم سليم هي التي قالت لأبي طلحة بأن يذهب بأنس إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتيماً في

٢٧٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

٢٧ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جائِزٌ، وَكَذلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيّ بِالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بِيرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَابِحٌ؛ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها في

حجرها. وهذا إنما يجوز إذا كان الاستخدام لا يكون مانعاً من تعلم الآداب، كما كان لأنس مع رسول الله ﷺ.

باب إذا وقف ولم يبين الحدود، فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ ـ استدلَّ عليه بحديث أبي طلحة، حيث تصدق ببَيرُحاءَ، وقد تقدَّم ضبط لفظه، وشرح معناه مراراً[1]، وكذا بحديث سعد بن عبادة؛ لأنه تصدق لأمه بالمخراف.

إلا أن في استدلاله بحديث أبي طلحة نظر؛ لأنه قسمها بين بني عمه كما تقدَّم.

وأما المخراف الذي تصدق به سعد، فقال بعضهم: كان متعيناً؛ لأنه لم يكن له غيره، وهذا ليس بشيء، إذ لا دليل له على أنه ليس له غيره.

بل الجواب كما قدَّمنا أن المخراف علم لذلك الحائط، وأيضاً غرض البخاري أنه ليس بيان الحدود شرطاً في صحة الوقف، وإنما ذلك يكون عند الإشهاد، وتسليمه إلى المتولي، وإلا فبينه وبين الله لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

(بَخْ) بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة المشددة، وقد ينون، وقد يخفف (رابح) بالموحدة، من الربح مَدَحَهُ، ورواه ثانياً (رايح) بالياء المثناة، أي: يروح عليك بره وثوابه.

٢٧٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٩٩٨)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢).

(١) انظر مثلاً، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ويَحْيى بْنُ يَحْيَى، عن مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢٨ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٢٧٧٠ ـ **(روح)** بفتح الراء، وسكون الواو **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الموحدة **(أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أمي توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟)** قد سلف أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة[1].

باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١ ـ **(عن أبي التيّاح)** بفتح الفوقانية، وتشديد التحتانية، اسمه يزيد **(عن أنس: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم)** قال ابن الأثير: معناه: قرروا معي ثمنَه، وبيعوه لي، وعلى هذا الباء في بحائطكم زائدة.

فإن قلت: قد تقدَّم في أبواب الصلاة، أن الحائط اشتراه رسول الله ﷺ، ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير[2]، فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع؟ **قلت:** استدلاله

٢٧٧٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (٢٨٨٢)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٥).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي (٢٧٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً (٤٢٨).

٢٩ ـ باب الوَقْفِ كَيفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبى، وَالرِّقابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣]

٣٠ ـ باب الوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيفِ

٢٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مالًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبى، وَالضَّيفِ. [طرفه في: ٢٣١].

٣١ ـ باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو

تام؛ لأن قولهم: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، إظهار لإرادة الوقف. وحيث لم ينكره رسول الله ﷺ، ولم يقل: إن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع. وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع، كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي يوسف.

باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ ـ (زُريع) بضم الزاي، مصغر زرع **(ابن عون)** بفتح العين وسكون الواو: عبد الله الفقيه المعروف، روى عن ابن عمر. وقف أرضاً له، وقد سلف مراراً[1]، واستدل به على كيفية كتابة الوقف، وهو أن لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث، وفيه حجة على أبي حنيفة، حيث قال: لا يزول ملك الواقف إلا بحكم الحاكم، إلا أن نقول: إن ذلك كان بحكم رسول الله ﷺ.

٢٧٧٤ ـ (إسحاق) قال الكلاباذي هو الحنظلي أو الكوسج؛ لأن كل واحد منهما يروي عن عبد الصمد.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧).

التَّيَّاحِ: قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٢ ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ: هَل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذلِكَ الأَلفِ شَيئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في المَسَاكِينِ؟ قالَ: لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ لِيَحْمِلَ عَلَيهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

باب وقف الدَّوابِّ والكُراع والعُروض والصَّامت

٢٧٧٥ ـ الكُراع ـ بضم الكاف ـ جماعة الخيل؛ لأنه تدخل الأكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدَّوابِّ من عطف الخاص على العام، والعُروض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء، الأقمشة. وأما بفتح الراء [٥/ب] فمتاع الدنيا. والصامت: الذهب والفضة؛ كأنه يسمَّى بذلك لأنه في مقابلة الحيوان.

واستدل على صحة وقف المنقول بالأثر الذي رواه عن الزهري، وهو أن رجلاً إذا دفع على غلام له ألف دينار، وجعله في سبيل الله، وبحديث عمر أنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فأرادَ ذلك الرجل بيع الفرس، فأراد عمر أن يشتريه فمنعه رسول الله ﷺ، وسبق تعليله أن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

والاستدلال بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع أن كلاً منهما تبرع، لا سيما

٢٧٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢١).

٣٣ ـ باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤونَةِ عامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ في وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

إذا أريد بالهبة التصدق؛ فإنه يشبه الوقف مشابهة تامَّة، وإلا فالفرس لم يكن وقفاً، وإلا لم يجز بيعُه.

باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ ـ (عن أبي الزِّناد) ـ بكسر الزاي، بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(لا يقتسمُ ورثتي) بضمِّ الميم نفي بمعنى النهي **(ديناراً ولا درهماً)** أي: لو كان موجوداً؛ فإنه لم يترك شيئاً من هذين الجنسين، كما تقدَّم أنه لم يترك إلا سلاحَه وبغلته، وأرضاً جعلها صدقة[1].

(ما تركت بعد نفقة نسائي) لأنهنَّ معتدات عنه إلى حين الموت، ونفقة عاملي الذي يقوم على وقفه.

وحَمْلُ العاملِ على الخليفة بعده غلط من وجهين، الأوَّل: أن نفقة الخليفة من بيت المال الثاني: أنه لا يدلُّ على الترجمة.

ثم رُوي حديثُ وَقفِ عمرَ، وموضع الدلالة: أنه شرط أن مَنْ وليَه يأكل منه غير متمول، وهو المراد من النفقة.

٢٧٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٩).

٣٤ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدُورِه، وَقَالَ لِلمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ

باب إذا وقف بئراً أو أرضاً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين

(ووقف أنس داراً كانت بالمدينة، فكان إذا قدمها) أي: قدم المدينة أو الدار **(نزلها)** وجه دلالته: أنه لو لم يشترط، لم يجز له النزول بها.

(وتصدَّق الزبير بدُوره، وقال للمردودة من بناته) أي: للمطلقة، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف **(غيرَ مُضرةٍ)** بكسر الضاد، أي: لا تضر غيرها من السكان **(ولا مُضَر بها)** بفتح الضاد. السكنى: بأن تمنع من السكنى.

(وجعل ابن عمر نَصيبَه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله). ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه، إلا أن يجعل لفظ الآل شاملاً له، أو يكون للحديث تتمَّة، لم يذكرْها البخاري؛ لأنها لم تكن على شرطه.

وأما وقف الزبير دُوْرَهُ، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف. إنما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط، أو أنه إذا جاز الاشترط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه أيضاً. وهذا الجواب أيضاً يقال في وقف عبد الله على الآل حينئذٍ.

٢٧٧٨ ـ (قال عبدان) على وزن شعبان: عبد الله المروزي شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة **(عن أبي عبد الرحمن)** هو عبد الله بن حبيب **(أن عثمان حيث حصر)** أصل حيث في المكان، استعمله في الزمان **(أنشدكم)** أي: أسألكم **(ولا أنشد إلا إصحاب محمد)** لأنهم عارفون القصة سماعاً من رسول الله ﷺ، وفي رواية

٢٧٧٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٩)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٩).

الجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجهَّزْتُهُمْ؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ.

وَقالَ عُمَرُ في وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِف وَغَيرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلّ.

٣٥ ـ باب إذَا قالَ الوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلَى اللَّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قالوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

النسائي: أن الذين سألهم: علي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص[١]. هذا يدلُّ على أن هؤلاء كانوا حاضرين وهو في غاية البعد.

(من حفر بئر رُومة) بضم الراء، قد جاء في الرواية الأخرى: «من يشتري بئر رومة»[٢]، وكانت ليهودي، فاشتراها عثمان. قلت: قالوا: هذا وهم من شعبة، لفظ الحفر لم يقع إلا في روايته، قلت: نسبة الوهم إلى الثقة مثل شعبة لا ضرورة إليه، ويمكن الجمع بينهما [٦/أ] بأنه اشتراها ثم حفر فيها زيادة على ما كان ويدلُّ عليه ما رواه البغوي أنها كانت لغفاري[٣]، والله أعلم.

باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

٢٧٧٩ ـ روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: **(يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** وجه الدلالة: أن مثل هذا الكلام صحيح إذا قاله الواقف؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه ولم ينكره، وإن لم يكن ذلك وقفاً، لما قدمنا أن رسول الله ﷺ اشتراه بعشرة دنانير، وأمر الصديق بأدائها إليهم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٢).

(٢) أخرجه تعليقاً البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠٧، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١٠/ ١٣٥، وعزياه للبغوي في معجم الصحابة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٢٢٦.

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

٢٧٨٠ ـ وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ

باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٧٨٠ ـ **(وقال لي علي بن عبد الله المديني)** شيخه، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث عنه مذاكرة، وقيل إنما يروي بلفظ قال، إذا كان في سنده ضعف **(عن ابن أبي زائدة)** هو خالد الهمداني **(عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم)** قال الجوهري: سهم قبيلة من قريش، ومن أهله، واسم الرجل: بُديل مصغر بدل، وقيل: بالزاي المعجمة مولى بني سهم وقيل: للعاص بن وائل **(مع تميم الداري)** هو تميم بن أوس بن خارجة، نسبة إلى دارين، بلد بالبحرين. قاله الجوهري. وقيل: نسبة إلى الدار بطن من لخم **(وعدي بن بَدَّاء)** بفتح الباء، وتشديد الدَّال مع المدِّ وكانا نصرانيين **(فلما قدما بتركته فقدوا جاماً)** أي: ورثة السَّهمي.

وإنما علموا بالجام من ورقة كتب فيها مالَه، ودسَّ الورقة في متاعه، ولم يعلما به،

٢٧٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (٣٦٠٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٠).

ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٧ ـ باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ـ أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ـ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَينًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قالَ: «اذْهَبْ فَبَيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، .....

فقدما بالمتاع، فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال، ومنه الجام، فادعوا عليهما، فحلفا كاذبين أن ليس لهما علم بالجام، ثم ظهر الجام.

(فقام رجلان من أوليائه) أي من ورثة الميِّت **(فقدوا جاماً مخوَّصاً من ذهب)** الجام: القدح الذي يشرب فيه، والمخوص بالخاء المعجمة وصاد مهملة: قال ابن الأثير: كان عليه صفائح من ذهب مثل خُوص النخل.

قال بعض الفضلاء: ليس في القرآن آية أشكل من هذه لفظاً ومعنىً. **قلت:** تحقيق الآية في تفسيرنا «غاية الأماني» من أراده فعليه.

فإن قلت: محمد بن القاسم هذا هو الأسدي، وليس من شرط البخاري؟ **قلت:** روي عن البخاري أنه قال: إنما أوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد لا أعرفه كما أشتهيه؛ لأن علي بن المديني كان يستحسن هذا الحديث، قيل له: فهل رواه غير محمد؟ قال لا.

باب قضاء الموصى ديون الميّت من غير حضور الورثة

٢٧٨١ ـ (محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) أي: عن محمد بن سابق، وهذا الشك لا يقدح فيه فإن كلَّ واحد منهما ثقة. **(شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحَّدة، **(فراس)** بكسر الفاء، وسين مهملة **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو عامر الكوفي **(اذهبْ فَبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيته)** أي: كل صنف على حدة، وبيدر بالدَّال المهملة، على

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيدَرِ الذِي عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

وزن جعفر: المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب. وهو الجرين أيضاً، بفتح الجيم، على وزن عليم.

(فلما نظروا إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ **(أُغْروا بي تلك الساعة)** على بناء المجهول، من الإغراء، وهو التهييج، وأصله من الغراء، دواء يُلزق به.

ومحصله: أنهم لما عرفوا أني جئت برسول الله ﷺ شفيعاً ألحُّوا في الطلب.

(فما زال يكيل لهم) إسناد الكيل إليه مجاز، لأنه الآمر به **(فأدى الله أمانة والدي)** أي: دينَه الذي كان عليه؛ لأنه واجب الأداء كالأمانة **(كأنه لم ينقصْ تمرةً)** بالنصب [٦/ب] على التمييز وبالرفع، على الفاعلية. واستدلاله بحديث جابر على أن الوصي يقضي ديون الميِّت بغير محضر من الورثة صحيح؛ لأن جابراً كان وصياً، وقضى دين أبيه من غير حضور سائر الورثة، وتمام الكلام في شرح الحديث. والتوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح[1].

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث (٢٧٠٩).

أبواب الجهاد

باب فضل الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أبواب الجهاد

باب فضائل الجهاد والسير

الجهاد من الجَهد، بفتح الجيم وضمها، بمعنى المشقة والطاقة، والمراد به محاربة الكفَّار؛ فإن المحارب يحمل المشقة وبفرغ الوسع فيه.

والسِّيَر، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، وهي الطريقة، والمراد طرائق رسول الله ﷺ في غزواته، وهو عطف على المضاف لا المضاف إليه.

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة: ١١١]) استدل على فضل الجهاد بالآية، ووجه الدلالة ظاهر (﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] قال ابن عباس: الحدود: الطاعة) كان الظاهر الحدود الطاعات وكأنه أراد الجنس. قال ابن الأثير: الحدُّ لغة: هو المنع والفصل بين الشيئين، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكأنها فصلت بين الحلال والحرام. فعلى هذا إطلاقها على الطاعة مجاز. فالعلاقة المجاورة، وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٧٨٢ ـ (الحسن بن الصبَّاح) بفتح المهملة، وتشديد الباء **(مالك بن مِغْوَل)** بكسر

قالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[طرفه في: ١٣٤٩].

الميم وسكون الغين المعجمة **(الوليد بن العيزار)** بفتح العين، وسكون المثناة، وزاي معجمة، آخره راء مهملة **(أبو عمرو الشيباني)** هو سعد بن إياس.

(الصلاة على ميقاتها) كان الظاهر: في ميقاتها، فأشار على الدلالة على أول الوقت المختار.

(قلت: ثم أيٌّ) بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي: أيُّ العمل، ويجوز حذف التنوين على نية الإضافة **(ولو استزدته لزادني)** لأنه معدن العلم، وقلبه مورد الإلهامات.

وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله: «أفضل الإسلام إطعام الطعام»[1]، وفي الرواية الأخرى: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2] بأن ذلك بحسَب الأشخاص والأوقات. ويجوز أن يراد مطلق الأفضلية من غير ملاحظة المفضل عليه، بل يُقصد زيادة الفضل في الجملة.

٢٧٨٣ ـ (قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح) أي: بعد فتح مكة؛ فإن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وبعد الفتح من شاء هاجر، ومن شاء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل (٤١).

٢٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لَكُنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا .....

أقام، ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح. ولهذا قال رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية لما أراد الهجرة بعد الفتح: «مَضَت الهجرة لأهلها يا أبا أمية»[1]، أرادَ فضلَ الهجرة.

(ولكن جهاد ونية) أي: إن فاتت تلك الفضيلة، فالأخرى باقية إلى آخر الدهر. والنية: قصد التقرب إلى الله تعالى. يجوز أن يريد نية الجهاد أو أعم **(وإذا استنفرتم فانفروا)** يشير إلى أن الجهاد فرضُ كفاية، وربما يصير فرض عين.

٢٧٨٤ ـ **(عن عائشة بنت طلحة عن عائشة)** أم المؤمنين **(تُرى الجهاد أفضل الأعمال)** بالتاء الفوقانية، أي: من جملتها. لا بُدَّ من هذا القيد ليوافق سائر الروايات.

(لَكُنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور) بفتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد النون ضمير جماعة الإناث. والحج المبرور، قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، يقال: برَّ حجُّ زيدٍ. وبرَّ حجَّه، لازم ومتعدٍّ [٧/أ] وأبرَّ الله حجَّه برّاً، بكسر الباء.

فإن قلت: ما معنى قوله: «أفضل الجهاد الحج المبرور» والحج ليس من جنس الجهاد؟ **قلت**: لفظ الجهاد ذكر مشاكلة، والتقدير: لكن أفضل الأعمال، أو أفضل من الجهاد.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يجاهدون بنسائهم؟ **قلت**: الكلام إنما هو في الوجوب، إذ لم يكن عليهن، كما كتب على الرجال، ولفظ ترى في النسخ المعول عليها بتاء الخطاب والنون، له وجه ظاهر.

٢٧٨٥ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن منصور، أو ابن

---

(١) لم أجده من قوله ﷺ لصفوان بني أمية، وإنما لمجاشع بن مسعود كما في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٣).

٢٧٨٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (٣١٢٨).

هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قالَ: «لَا أَجِدُهُ». قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفطِرَ؟» قالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلِكَ؟! قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٢ ـ بابٌ أَفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ

راهويه؛ لأن كلاً منهما يروي عن عفان. **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(جحادة)** بضم الجيم وفتح الحاء **(أبو حَصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد، عثمان بن عاصم **(ذَكوان)** بضم الذال المعجمة.

(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل ثوابه ثواب الجهاد. قال: لا أجدُه) فإن قلت: فكيف قال: **(هل تستطيع)** إلى آخر كلامه؟ فإنه يدل على وجدان مثله؟ **قلت:** المذكور الذي وجده له بحيث لا يقدر عليه، فهو في حكم العدم.

(قال أبو هريرة: إنَّ فرسَ المجاهد لَيَستنُّ في طِوَلِه) ـ بكسر الطاء ـ الحبل الذي يطال للفرس في المرج، والاستنان: العدو والجري، من السَّنن، وهو الطريق، هذا بعض حديث مرفوع تقدم في أبواب الزكاة[1]، وبعده.

باب أفضل الناس مُؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]

موضع الدلالة قوله: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ وجه الدلالة أن ذلك سبب النجاة من العذاب الأليم والفوز العظيم، والذي يجب أن يعلم أن هذا بعد الإتيان بسائر الأعمال الواجبة كالصلاة وبر الوالدين، كما تقدَّم أو تقديره: من أفاضل الناس.

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفسِهِ وَمالِهِ». قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٨٧ ـ (مثل المجاهد في سبيل الله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي: بقصده إعلاء كلمة الله، لا لغرض آخر، مثل أن يقاتل ليقال إنه شجاع ونحوه.

(كمثل الصائم القائم) أي: الصائم بالنهار، والقائم: القائم بالليل.

(وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، ويرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة) الباء للسببية، أي: بسبب توفيه يدخل الجنة، وفي رواية: «إن توفاه»[1] بحرف الشرط وهو ظاهر. قال ابن الأثير: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به.

وقوله: «مع أجر أو غنيمة» على طريق منع الخلو. ويجوز المنع لكن الأجر إذا كان مع الغنيمة دون الأجر الذي بدون الغنيمة، كما روى مسلم عن ابن عمر: «إذا غنم يعجل ثلثي الأجر، وإذا لم يغنم، فله الآجر كاملاً»[2].

٢٧٨٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (٣١٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٩٩ (٧٤٩١)، والأوسط ٣/ ٢٦٢ (٣٠٩٤)، ومسند الشاميين ٢/ ٣٨١ (١٥٤١)، والروياني في مسنده ٢/ ٣١٠ (١٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا مغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)، بلفظ «ما من =

٣ ـ باب الدُّعاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

وَقالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

(وقال [عمر]: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك) وجه دلالته ظاهر وقد سبق مسنداً في آخر الحج[1].

٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩ ـ **(كان رسول الله ﷺ يدخل [على] أم حرام بنت مِلْحان)** بكسر الميم وسكون اللام، وأم حرام هذه أخت أم سليم خالة أنس، قال ابن عبد البر: لم أقف لها على اسم صحيح، ونقل عن مسلم وأبي داود أن اسمها الرميصاء واسم أم سليم غُميصاء، وكلاهما مصغَّر، والظاهر أن هذا لقب لها، لا اسم علم.

قال النووي: إنما كان يدخل عليها رسول الله ﷺ وينام عندها؛ لأنها كانت محرماً له؛ إما نسباً أو رضاعاً، عليه إجماع العلماء. وكذا قاله ابن عبد البر. وقال الدمياطي: كانت أجنبية منه؛ وإنما كان يدخل عليها؛ لأنه معصوم. وهذا ليس بشيء إذ لم يرد نص يدل على جواز خلوه بالأجنبيات، وإن كان معصوماً وعلى تقدير الجواز، كان يتقي مواضع التهم. ألا ترى أن صفية لما زارته وهو معتكف في المسجد، وقد جاء رجلان من الأنصار، فقال: «على رسلكما، إنها صفية»[2].

= غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٩٠).

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٢٤٩٠)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئيَ خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً أن يقول: هذه فلانة (٢١٧٥).

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ»، أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ». كما قالَ في الأَوَّلِ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

(تفلِّي رأسه) بالفاء، أي: تخرج ما فيه من الغبار [٧/ب] ونحوه **(استيقظ وهو يضحك)**، أي: تبسم، وإنما ضحك فرحاً بما رأى من حسن حال أمته **(ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر)** الإشارة إلى الجنس، أو إلى معهود عندهم. والثَّبَجُ، بالثاء المثلثة، ثم باء موحَّدة، آخره جيم: وسط البحر ومعظمه، وهذا أخص من قوله: ظهر هذا البحر **(ملوكاً على الأسِرَّة)** حال من واو «عرضوا»، وصف حالهم وعلو شأنهم في الجنة، وقيل: حال من فاعل «يركبون»، أراد سعة حالهم في الدنيا، وما يبسط عليهم، وفيه نظر فإن كل غازٍ في البحر ليس بذلك الحال، ولا يناسب الترغيب.

(ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله) لم يذكر البحر هنا، فإما أن يكون مراداً واكتفى بذكره أوَّلاً، أو أشار بهذا إلى غزاة البر، وبين حالهم أيضاً، وأنهم على الأسرة أيضاً وإن كان غزاة البحر أعظم شأناً، لما روى ابن عمر: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»[(١)].

(فركبت في زمان معاوية) كان في خلافة عثمان رضي الله عنه ومعاوية أمير الشام غزا قبرص سنة ثمان وعشرين من الهجرة. قال القرطبي: لم تكن تحت عبادة بن الصامت، كما دلَّ عليه ظاهر الحديث، بل تزوجها بعد، وهذا غلط ظاهر؛ فإنها ماتت في تلك السفرة. فكيف بعقل تزوجها بعد؟ قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة [بن] الصامت غازية؛

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥ (٢٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٨٠ (٣١٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٢ (٤٢٢١)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٣٦ (٢٦٩٤)، والضحاك في الجهاد ٢/ ٦٥٧ (٢٨٠).

سُفيَانِ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.
[الحديث ٢٧٨٨ ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤ ـ باب دَرَجاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هذهِ سَبِيلِي وَهذا سَبِيلِي.

٢٧٩٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتي وُلِدَ فيها». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ في الجنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ اللَّهَ .....

وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل. اللهم إلا أن يريد أن عند رؤيا رسول الله ﷺ لم تكن تحته.

وفي الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وقوع ما أخبر به من الغيب، وفيه أن من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله، وإن لم يكن شهيداً في أحكام الدنيا، وموضع الدلالة في الحديث قول أم حرام: **(ادع الله أن يجعلني منهم)** ويؤخذ منه حكم الرجال من باب الأولى.

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

في بعض النسخ كذا بعض الترجمة **(يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي)** أشار إلى أن السبيل كالطريقة يذكَّر ويؤنَّث.

٢٧٩٠ ـ (فُلَيح) بضم الفاء، مصغَّر **(هِلال)** بكسر الهاء **(عطاء بن يسار)** ضد اليمين.

(من آمن بالله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الحجَّ والزكاة؛ إما لأن الصوم والصلاة يعمَّان كل مكلَّف، بخلاف الحج والزكاة، أو غفل الراوي عنهما. وما يقال: أو لأنهما لم يكونا حينئذٍ واجبين فليس بشيء؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة قد أسلم سنة سبع، وكانت الزكاة واجبة، بلا خلاف.

(قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: في الجنة مئة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) كان ظاهر الجواب أن يقول:

فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

قالَ مُحَمَّدُ بْن فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ». [الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قالَا: أَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [طرفه في: ٨٤٥].

بشروا أو لا تبشروا، إنما عدل عنه ترغيباً في الجهاد؛ ليأنف القاعدون، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إذ ليس المراد الإخبار بعدم المساواة؛ فإنه معلوم، بل المراد ما أشرنا إليه من أن يأنف القاعدون عن التقاعد.

(فاسألوه الفردوس) لفظ معرب، وهو بلغة الروم البستان **(فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)** أي: خير بقاع الجنة، وأعلى مكاناً. وإنما جمع بين الوصفين، إذ ربما يكون المكان عالياً، والذي أسفل منه خير منه.

(قال محمد بن فليح: وفوقه عرش الرحمن) أي: في هذا التعليق الجزم بأن فوقه عرش الرحمن، بخلاف الرواية الأولى، فإنه قال: «أُرى» ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن، وهذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسنداً في باب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح[1]. قال الغساني: [٨/أ] وقع للقابسي حدثنا محمد بن فليح، قال: وهذا وهم لأن محمد، بن فليح لم يدركه البخاري. **قلت**: وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء.

٢٧٩١ ـ (أبو رَجاء) بفتح الراء، والمدِّ. عمران بن ملحان العطاردي **(عن سَمُرَة)** بفتح السين، وضمِّ الميم.

(رأيت الليلة رجلين، أتياني فصعدا بي الشجرة) هذا حديث طويل تقدَّم بطوله في كتاب الجنائز[2]. ورواه مختصراً؛ لأن غرضه بيان فضل الشهداء بقوله: **(أما هذه فدار الشهداء)** وقسيم أمَّا مذكور في ذلك الحديث وهو قوله: «أما الروضة، فدار عامة المؤمنين».

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٧٤٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

٥ ـ باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في: ٣٢٥٣].

باب الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ في سبيل الله وقابُ قوسِ أحدكم من الجنة

القاب والقيب ـ بكسر القاف ـ: المقدار، أصله الواو، قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. والغَدْوَة، والرَّوْحة ـ بفتح الغين والراء ـ: المرة من الغُدو والرَّواح، وهما السَّير في أول النهار، إلى نصفه، وبعده إلى آخره.

٢٧٩٢ ـ (مُعلَّى بن أسد) بضم الميم، وتشديد اللام **(وُهَيب)** بضم الواو مصغّر، وكذا **(حُميد)**.

(الغَدْوة في سبيل الله، أو الروحة خير من الدنيا وما فيها)، أي: ثواب إحداهما في الجنة خير من ملك الدنيا، وإنما خصَّ الوقتين؛ لأن المسافر يستريح في أثناء النهار، و«أو» للتسوية بين هذين الوقتين، وقيل: معناه لو كانت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله، لم يلحق ثواب ذلك، ولفظ الحديث ساعد ما ذكرناه، ويؤيده: «قاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»[1]، وغيره من الأحاديث.

٢٧٩٣ ـ (إبراهيم ابن المنذر) بضم الميم وكسر الذال **(محمد بن فليح)** بضم الفاء، مصغَّر.

---

(١) سيأتي في الباب التالي.

٢٧٩٤ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦ ـ باب الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَينِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَينِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُم﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٤ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف، وكسر الموحدة **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

باب الحور العين وصِفتهنَّ

الحور ـ بضم الحاء وسكون الواو ـ جمع حوراء إحدى نساء الجنة، وأصل الحور البياض، وفي العرف ما قال البخاري: وهي **(شديدة سواد العين، مع شدة بياض العين. والعِين)**، بكسر العين، جمع عيناء، وهي واسعة العين.

وأما قول البخاري: **(يحار فيها الطرف)** إن كان كلاماً من عنده بياناً للواقع فذاك. وإن كان بياناً للاشتقاق ففيه نظر؛ لأن الحيرة من بناء الياء، والحور من بناء الواو.

(﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: **أنكحناهم)** ضمَّن نكح معنى متع فعدَّاه بالباء.

٢٧٩٥ ـ **(أبو إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢٧٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل غزوة في سبيل الله عز وجل (٣١١٨).

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٢].

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجالًا مِنْ المُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٦ ـ **(ولقاب قوس أحدكم)** أي: مقداره **(أو قِيد)** بكسر القاف، وفسره الراوي، أي: موضع سوطه، وفي بعضها موضع قيده.

واعتُرض عليه بأن صوابه: قِدّ، بكسر القاف، وتشديد الدال: هو السوط الذي يقد من الجلد. والجواب عنه أن أصله ذلك. ثم أبدل الياء عن إحدى الدالين، كما في تقضي البازي[1].

(ولنَصِيفُها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة. الخمار.

باب تمنِّي الشهادة

قال الأثير: التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

٢٧٩٧ ـ **(والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا)** ذكر

---

(١) تقضى البازي: مصدر تقضض، بمعنى انقضَّ، وقد وقع ذلك في قول العَجاج:

إذا الكرام ابتدرو الباع بدر تقضىٰ البازيُّ إذا البازي كسر

انظر اللسان، مادة/ قضض/.

٢٧٩٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب تمني القتل في سبيل الله تعالىٰ (٣١٥٢).

٢٧٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقالَ: «ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قالَ أَيُّوبُ: أَوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيناهُ تَذْرِفانِ.

[طرفه في: ١٢٤٦].

الإحياء بعد القتل ثلاث مرات. المراد الكثرة، لا هذا العدد، بقرينة المقام. وفي «صحيح الحاكم»: «أسألك يا رب أن تردَّني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك، عشر مرات»[(١)]، والمراد الكثرة كما أشرنا إليه، وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة. بل على استحباء. فمن قال: لا يجوز؛ لأن فيه تمني غبلة الكفار، فقد خالف العقل والنقل.

٢٧٩٨ ـ (أخذ الراية زيد فأصيب) هو زيد بن حارثة..... رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمانٍ قبل فتح مكة. ومؤتة، بضم الميم: قرية من أرض الشام [٨/ ب].

(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة، اسم من الإمارة، والمراد: الإمرة من رسول [الله] ﷺ؛ فإنه لم يذكره وإلا فقد اتفق أهل الجيش على إمْرَتِه بعد قتل هؤلاء الأمراء الثلاثة.

(وقال: ما يسرُّنا أنهم عندنا) هذا موضع الدلالة؛ لأنه إزاء حالهم في الآخرة أحسن من حال الحياة، فلا خلاف أنه يتمناه كل عاقل. **(وعيناه تذرفان)** بالذال المعجمة، أي: تسيلان؛ إما فرحاً بما نالوا من الأجر والرتبة العالية، أو حزناً على فراقهم.

وقد ذكر ابن إسحاق أن ابن رواحة لما ركب متوجهاً إلى غزوة مؤتة، قال له قائل: ردَّك الله سالماً. قال:

لكنني أسأل الرحمنَ مغفرةً وضربة ذات فرغ تقذف الزَّبدا[(٢)]

فيجوز أن يكون إيراد البخاري الحديث لذلك، لكن لما لم تكن تلك الزيادة على شرطه لم يذكرها، ولا شك أن ذلك القول من ابن رواحة تمنٍّ للشهادة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة (٣١٦٠)، وأحمد في مسنده (١١٩٣٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٥ (٢٤٠٥).

(٢) البيت من البحر البسيط، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥/ ٢٣.

٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقلتُ: ما أَضْحَكَكَ؟ قالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كالمُلُوكِ علَى الأَسِرَّةِ». قالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غازِيًا، أَوَّلَ ما .....

باب فضل من يصرع في سبيل الله

يصرع، على بناء المجهول. يقال: صرعته أسقطته، واستدل على أن من صرع في سبيل الله فهو من الشهداء، بقوله تعالى: (﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]).

وموضع الدلالة قوله: ﴿يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ فإنه بإطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله. وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله بـ(على).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. **قلت**: معنى الوجوب اللزوم بموجب الوعد، فإنه لا يخلف الميعاد.

٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠ ـ (أم حَرام) ضد الحلال **(بنت ملحان)** بكسر الميم وسكون اللام حديثها تقدم آنفاً في باب الدعاء بالجهاد[1].

وموضع الدلالة هنا قوله: **(فقُرِّبت إليها دابَّةٌ لتركبَها فصرعتها)** وقد قال رسول الله ﷺ: **(أنت من المجاهدين الأولين)**.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧٢).

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٩ ـ باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرُ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَينَمَا يُحَدثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، .....

وقوله: (**ركب المسلمون مع معاوية**) فسَّر تلك الرواية، أعني قولَه: زمان معاوية، أنه كان في خلافة عثمان، كما أشرنا إليه هناك.

باب من يُنْكَبُ في سبيل الله أو يُطْعَنُ

كلا الفعلين على بناء المجهول. والنكبة: للآفة والمصيبة بأيِّ طريق كان، قال الجوهري: النكبة إحدى نكبات الدهر، وقال: يقال: طعنه بالرمح، وطعن في السيف. مضارعه: يطعن بالضم، وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم.

٢٨٠١ ـ (**هَمَّام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُلَيم إلى بني عامر في سبعين رجلاً**) قال الجوهري: سُلَيم، على وزن المصغَّر، قبيلة من قيس غيلان بني عامر هم أولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن. واتفق أهل السِّيَر والحديث أن هذا وَهْمٌ؛ فإن الذين بعثهم رسول الله ﷺ هم القراء السبعون من الأنصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هؤلاء.

ومن الشارحين مَن أراد دفعَ الوهم بأن أقواماً نصب بنزع الخافض. تقديره: بعث سرية إلى أقوام من بني سليم وسيأتي الكلام عليه مُستوفىً عن قريب[1].

(**فلما قَدِموا**) أي: قربوا (**قال لهم خالي**) أي: خال أنس، اسمه: حرام (**فإن آمنوني**) بالمدِّ والتخفيف (**أوْمؤوا إلى رجل منهم**) أي: أشاروا (**فطعنه فأنفذه**) بالذال المعجمة، أي:

---

(١) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ (٢٨١٤).

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ ـ قالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَل أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، .....

أخرج الرمح من الجانب الآخر **(قال: فُزْتُ وربِّ الكعبة)** أي: ظفِرْتُ بالشهادة. وإنما قال: **([الله] أكبر)**؛ تعظيماً لما ناله، وفرحاً به.

(رِعل وذكوان) بكسر الراء وذال معجمة و**(عُصيَّة)** ـ بضم العين، وتشديد الياء، مُصغَّر ـ قال الجوهري هؤلاء قبائل من سُليم و**(بنو لحيان)** هم أولاد لحيان بن هذيل بن جديلة.

٢٨٠٢ ـ (أبو عَوانة) بفتح العين، الوضاح اليشكري **(جندب)** بضم الجيم، وفتح الدال.

(كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد) قيل: كان ذلك في غزوة أحد. وفي رواية مسلم: كان في غَارٍ[1].

قال القاضي: قال أبو الوليد: لعلَّه كان غازياً فصحَّفها الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى في البخاري: «بينما يمشي إذ أصابه حجر»[2].

(قال:

هل أنت إلا إصبع دميتِ)

[٩/أ] بكسر التاء على الخطاب:

٢٨٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذىٰ المشركين والمنافقين (١٧٩٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الضحىٰ (٣٣٤٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر (٦١٤٦).

وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ». [الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في: ٦١٤٦].

١٠ ـ باب مَنْ يُجرَحُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

(وفي سبيل الله ما لقيت)

هذا بيت من الرجز. وقد استشكل؛ لأنه يخالف قولَه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] لأن الشعر كلام يحمل أكثره خلاف الواقع، ولذلك قيل: أحسن الشعر أكذبه.

وقد طوّلوا في الجواب بأشياء لا ضرورة إليها؛ وذلك لأن الشعر كلام موزون مقفّى بالقصد وإذا انتفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر. ولا شك أنه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقاً كما يقع في كلام واحد منًّا كثير من ذلك، وناهيك أن صاحب «المفتاح» ذكر أن جميع أوزان البحور واقعة في القرآن، وأورد تلك الآيات كلها في كتابه.

وفي الأصبع عشر لغات، وموضع الدلالة في الحديث قوله:

«وفي سبيل الله ما لقيت»

باب من يجرح في سبيل الله

٢٨٠٣ ـ (عن أبي الزِّناد) بكسر الزاي، بعدها نون **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز.

(والذي نفسي بيده لا يُكلم أحد) على بناء المجهول، بتخفيف اللام، أي: لا يجرح **(والله أعلم بمن يكلم في سبيله)** جملة معترضة، مثل ما تقدم من قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»[(١)]. وفائدتها أن الفضيلة المذكورة إنما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة[(٢)].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧).

(٢) تقدم برقم (٢٣٧).

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلتُكَ كَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَأَلتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

هذا أيضاً من الترجمة، وهو مصدر ساجله، أي: غالب صاحبه في ملء السجل، وهو الدلو، استعارة للمغالبة في الحرب.

٢٨٠٤ ـ **(يحيى بن بُكير)** بضم الباء، مصغر. روى في الباب حديث أبي سفيان مع هرقل مختصراً؛ لأنه كاف في غرضه، وهو أن الحرب سجال، وفيه دلالة على الشق الأول من الترجمة لأن الغلبة والمغلوبية أو الموت في سبيل الله، كل منها إحدى الحسنيين.

و**(دُوَل)** جمع دولة. قال ابن الأثير: وهي الانتقال من الشدة إلى الرخاء. وفي دال دول يجوز الحركات الثلاث، قاله الفراء.

باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ **(الخزاعي)** بضم الخاء، نسبة إلى خُزاعة، قبيلة من عرب اليمن **(زُرارة)** بضم الزاي المعجمة، بعدها مهملة **(زياد)** بكسر الزاي، بعدها ياء مثناة **(حميد)** بضم الحاء، مصغَّر.

غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ وَقالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ

(إن الله أشهدني)، رفع الله على فاعلية فعل فسره الفعل بعده **(لَيَرَيَنَّ)** ـ بفتح الياء، ونون ثقيلة ـ يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤية بمعنى الإبصار. **(فلما كان يوم أحد)** أي: قتال يوم أحد، كان: تامة **(وانكشف المسلمون)** أي: انهزموا. عبر عن الانهزام بلازمه، لأنهم كانوا ساترين وجه العدو **(اللهمَّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء)** أي: لا تؤاخذني بما فعلوا؛ لأني لم أرضَ بما فعلوا.

(يا سعدَ بن معاذ) بفتح الدال على المختار **(الجنَّةُ)** بالرفع، أي: هذه الجنة؛ لقوله: **(إني لأجد ريحها من دون أحد)**. وفي الحديث: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمئة عام»[1].

(فوجدْنا به بضعاً وثمانين ضربةً) ـ بكسر الباء ـ ما بين الثلاث إلى العشر **(فما عرفه إلا أخته ببنانه)**. قال ابن الأثير: البنانة الأصابع، واحدتها بنانة، وقيل: أطراف الأصابع. **(وقد مثل به المشركون)** والمثلة: قطع أطراف الحيوان. قال ابن الأثير: مخفف، وقد شدد للمبالغة.

٢٨٠٦ ـ (إن أخته): أي أخت أنس بن النضر **(وهي تسمَّى: الرُّبَيِّع)**، بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء المكسورة **(كسرت ثنية امرأة)** بفتح المثلثة، على وزن **(عطية)** إحدى الثنايا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٠ (٤٠٨)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٢٧١ (٣٢٦٠).

اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[الحديث ٢٨٠٧ ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) كرامة له، وأنس بن النضر منهم.

٢٨٠٧ ـ (إسماعيل) هو ابن أويس **(أخي)** أخوه عبد الحميد **(أُراهُ)** بضم الهمزة **(أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف في المصاحف)** جمع صحيفة **(فَفَقَدْتُ آيَةً كنت أسمع رسول الله ﷺ يَقرأُ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين)** أي: كافية في كل شهادة لا يحتاج إلى رجل آخر.

وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، ولم يكن هناك أحد فأنكر الأعرابي بيع الفرس، فشهد خزيمة بأنه باعه، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تشهد ولم تكن حاضراً»؟ قال: يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به من الله، أفلا أصدقك في شراء الفرس؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له [٩/ب] خزيمة فحسبه»[(١)].

قال ابن عبد البر: هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الأنصار من الأوس.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف يكون قرآناً، ولم يجده إلا عند واحد؟ **قلت:** أراد أنه لم يجده مكتوباً عند أحد، كما جاء في الرواية الأخرى، ألا ترى إلى قوله: نسخت

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢ (٢١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٨٧ (٣٧٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٨٦ (٢٣٨).

١٣ ـ بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحيم: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِل». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

الصحف في المصاحف، وإلى قوله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فإنه كان يحفظ الآية، إلا أنها لم تكن مكتوبة عندَه، ومن لم يهتدِ إلى هذا زعم أن شرط التواتر إنما هو بعد زمن الصحابة، واستدل على ذلك بأن الصحابة إذا سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ علموا قطعاً أنه قرآن، وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن الكلام إنما هو فيمن لم يسمع منه. ألا ترى إلى قول زيد: كنت أسمع رسول الله يَقرأُ بها. فلو كان ذلك كافياً، لم يقل: فقدتُ آية لم أجدها إلا عند خزيمة.

باب عملٌ صالحٌ قبل القتال

(وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم) الباء للاستعانة، فإن العمل الصالح يعين على القتال، ويقوي الجأش، وهذا مثل الذنوب، فإن الصغائر مقدمات الكبائر.

(وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]) موضع الدلالة قوله: كأنهم بنيان مرصوص، فإنه عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ ـ **(شَبَابَة)** بفتح الباء المخففة **(سَوّار)** بفتح السين، وتشديد الواو **(الفَزاري)** بفتح الفاء.

(أتى النبي ﷺ رجل مقنَّع بالحديد) أي: مغطّى، بفتح القاف، وتشديد النون. من القنع وهو الستر، ومنه القناعة **(قال: يا رسول الله: أُسْلِمُ أو أُقَاتِل؟ قال: أَسْلِمْ ثُمّ قَاتِل. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَل فَقُتِل. فقال رسول الله ﷺ: عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً)**.

١٤ ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ وَكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيهِ في

العمل القليل: هو الإسلام، قبل القتال، والأجر الكثير: النعيم الدائم، ومنازل الشهداء.

باب من أتاه سَهْم غَرْبٌ فقتل

٢٨٠٩ ـ (شيبان) على وزن فعلان من الشيب **(عن أنس أنَّ [أم] الرُّبيِّع بنت البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء، وهي أم حارثة بن سراقة الأنصاري النجاري. اتفق أهل السير والحديث على أن هذا وَهْمٌ، إذ ليس لبراء أخت تسمَّى أم الربيع. قالوا: والوهم فيه من وجهين:

الأول: أن لفظ الأم زائد وهي الربيع.

الثاني: أنها بنت النضر، عمة أنس بن مالك. صرح به ابن عبد البر، وغيره.

ومن الشارحين من أراد توجيه ذلك بأنه من الجائز أن يكون للربيع بنت النضر بنت من البراء، اسمها ربيع فتكون الربيع بنت النضر أم الربيع بنت البراء، وهذا ليس بشيء، لوجهين:

الأول: أن ليس في الصحابيات أم الربيع.

الثاني: أنه على قوله يلزم أن يكون بنت البراء مجروراً، صفة الربيع، والرواية بالنصب صفة أم.

وأيضاً إنما يوصف المضاف؛ لأنه مخبر عنه. ثم قال: ويحتمل أن لفظ بنت مصحف من لفظ عمة، فإن الربيع عمة البراء بن مالك.

قلت: تصحيف البنت من العمة في غاية البعد، ولو سلم فلفظ أم منعه. وله أشياء أخر من هذا النمط أعرضنا عنها.

(أصابه سهم غرب) يجوز فيه الإضافة والوصف، والغَرْبُ، بفتح المعجمة وسكون الراء: سهم لا يعرف راميه هذا لكن ذكر ابن عبد البر أنه رماه يوم بدر، وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقة فأصاب حنْجرته، وكان خرج.

البُكاءِ؟ قالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا

٢٨١٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة ١١٩، ١٢٠].

(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة) الضمير للقصة. فسَّره ما بعده **(وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)** اللهم ارزقنا يا كريم.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن أبي وائل)** سلمة بن شقيق.

(الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر) أي: رياءً **(والرجل يقاتل ليرى مكانه)** أي: للشجاعة، إظهاراً لها.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) عدل عن ظاهر الجواب ليكون أشمل، فيتناول المذكورات وغيرها.

هذا السائل أعرابي، اسمه: لاحق بن ضميرة. قيل: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، فلا يقدح فيه ما عرض بعد ذلك شيء من المذكورات. وعندي: أن هذا ليس بشيء؛ لأن العبرة بالخاتمة، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه دل عليه نصوص متواترة [١٠/أ].

باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله

(وقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠])).

٢٨١١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنَي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: .....

استدل على ما ترجم بالآية الكريمة، وموضع الدلالة، قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا [مَخْمَصَةٌ]﴾ [التوبة: ١٢٠] فإن النَّصَبَ المذكور في سياق النفي يتناول اغبرار القدم.

٢٨١١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الكلاباذي: هو ابن منصور، كذا نسبه الأصيلي، ويحتمل أن يكون الكوسج المروزي، وأن يكون إسحاق بن زيد. فإن هؤلاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك **(يزيد بن أبي مريم)** من الزيادة **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين، بعدها موحدة وكسر الراء **(ابن خديج)** بفتح المعجمة على وزن فعيل، آخره جيم **(أبو عَبْسٍ)** بفتح العين، وسكون الموحدة، واسمه عبد الرحمن.

(ما اغبرت قدما عبد في سبيل [الله] فتمسّه النار) بالنصب، أي: لا يجتمع الأمران: اغبرار القدم، ومسُّ النار، وإذا انتفى المسُّ، فالدخول في النار أبعد.

وقيل في معناه[1]: إن الاغبرار المرتب على المس منتفٍ بانتفائه، وهذا غلط ظاهر غني [عن] البيان؛ لأن الغرض أن مسَّ النار منتفٍ عند وجود الاغبرار.

باب مسح الغبار عن الرأس

الجار والمجرور في محل النصب، حال عن المجرور، أعني الغبار؛ لأنه مفعول المسح. وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر.

٢٨١٢ ـ (عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعليّ بن عبد الله بن عباس) هذا هو جدُّ

---

(١) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ في حائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جاءَ فَاحْتَبى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَينِ لَبِنَتَينِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقالَ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٤٤٧].

١٨ ـ باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، .....

الخلفاء العباسية، ولد في اليوم الذي قتل في الليلة بعدها عليُّ بن أبي طالب.

(ائتيا أبا سعيد الخدري، فأتيناه، وهو وأخوه في حائط) أي: في حديقة له، واعترض الدمياطي بأن ذكر الأخ وهْمٌ، إذ لم يكن لأبي سعيد الخدري أخ غير قتادة بن النعمان، وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب، وتكلف بعضهم، فقال: يجوز أن يريد أخاً له من الرضاع أو الإسلام.

(وَيْحَ عمار) كلمة ترحُّم، وانتصابه على المصدر من غير لفظ **(تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار)** إلى أسبابه ومقدماته، قال ابن بطال وتبعه غيره: الدعاء حين كان بمكة بين المشركين، وهذا غلط، إذ الضمير في «يدعوهم» عائد إلى «الفئة الباغية»، وكأنه استبعد أن يكون المؤمن داعياً إلى النار، وذهل عن معنى البغي، وعن قوله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ١٠] وقد حمل البخاري سبيل الله على أعم من الجهاد، ولذلك أورد هنا حديث عمار في بناء المسجد، وحديث من اغبرت قدماه في المشي إلى الجمعة.

باب الغسل بعد الحرب والغبار

أي: وغسل الغبار، يريد أن لا بأس بالغسل، وإن كان من آثار العبادة.

٢٨١٣ ـ (محمد) هو ابن سلام، كذا جاء مصرحاً في بعضها **(عَبْدَة)** بفتح العين، وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عمرو المروزي.

(أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق) فيه تسامح لأن يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق، بل بعده، وهذه غزوة الأحزاب، وستأتي مفصَّلةً إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢).

وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ ما وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَينَ؟» قالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ. قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٣].

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ .....

(وضع لأمته) بفتح اللام، وسكون الهمزة، وقد تُبدَلُ أيضاً: هي الدرع ويطلق على السلاح، ومطلق أداة الحرب **(فأتاه جبريل، وقد عَصَبَ رأسه الغبارُ)** بتخفيف الصاد، ورفع الغبار على الفاعلية، أي: أحاط الغبار برأسه كالعصابة **(فقال رسول الله: فأين؟ قال هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة)** كأنه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر، فإن الحرب خدعة.

قال ابن بطال: فالحديث يدلُّ على أنه لم يكن يخرج إلى الحرب إلا بالإذن.

قلت: لا دلالة فيه، فإنه حكاية في واقعة وقد اتفق أهل الأصول أنه كان في الحروب يجتهد، والمسألة معروفة.

باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ **الآية** [آل عمران: ١٦٩]

أراد فضل من دخل تحت هذا العموم.

٢٨١٤ ـ (عن أنس أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا [١٠/ب] **أصحاب بئر معونة)** أي: أصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة، موضع قِبَل نجد بين أرض بني عامر، وحرَّة بني

٢٨١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧).

ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفيَانَ: مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ؟ قالَ: لَيسَ هذا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

سليم، هؤلاء هم القراء السبعون، الذين تقدَّم ذكرهم في باب من يُنكبُ في سبيل الله[1].

(ثلاثين غداة) وفي بعضها «أربعين» ولا ينافي **(على رعل)** بكسر الراء، وسكون العين **(وذكوان)** بذال معجمة **(وعُصية)** بضم العين وتشديد الياء، مصغَّر **(بلِّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه)** هذا خطاب لمن يصلح أن يخاطَب، قال تعالى: أنا أبلغ قومكم، وهذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لا مطلب فوق رضىٰ الله تعالى.

٢٨١٥ ـ (اصطبح ناسٌ الخمر يوم أحد) ذلك قبل حرمة الخمر. أي: شربوا في الصباح **(ثم قتلوا شهداء)** أي: يوم أحد **(قيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه)** أي: في حديث جابر، والظاهر أنهم في ذلك اليوم قتلوا، دلَّ عليه لفظ **(اصطبح)** إلا أنه لم يكن له به رواية.

فإن قلت: ما وجه تعلق حديث جابر بالترجمة؟ **قلت:** قيل: فيه إشارة إلى أنهم مع شربهم الخمر هم أفضل الشهداء. **قلت:** الخمر كانت مباحة يومئذ، والأحسن أنه إشارة إلى ما رواه الترمذي ولم يكن على شرط البخاري: أن الله أحيا والدَ جابر وكلَّمه كفاحاً، ثم قال ربٌّ بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩][2].

---

(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٠).

٢٠ ـ باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَينَ يَدَيهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قالَ: رُبَّمَا قالَهُ. [طرفه في: ١٢٤٤].

باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ ـ **(صَدَقَةُ بنُ الفضل)** أخت الزكاة **(ابن عيينة)** بضم العين مصغَّر **(ابن المُنْكَدِر)** بكسر الدال، اسمه محمد.

(جيء بأبي إلى النبي ﷺ) أي: يوم أحد **(وقد مُثِّلَ به)** بضم الميم وتخفيف الثاء، ويجوز التشديد، أي قطع أطرافه **(فسمع)** أي: رسول الله ﷺ **(صوت صائحة)** أي: باكية برفع الصوت **(فقيل: بنت أو أخت عمرو)** الشك من الراوي، أي: سأل رسول الله ﷺ مَن هي؟ فقيل: بنت عمرو **(فقال: لم تبكي أو لا تبكي)** صيغة الخبر، ويجوز أن يكون نهي الغائب **(ما زالت الملائكة تُظِلُّه)** بضم التاء. أشار إلى أن هذا موضع الفرح بما نال المقتول من الكرامة، لا موضع حزن. وهذا محمول على ظاهره؛ لأن الملائكة أولو أجنحة. **(قلت: لِصَدَقَةَ: أفيه: حتى رفع؟ قال: ربما قاله)** وقد جاء صريحاً مجزوماً به وروى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ رأى جابراً مهموماً. قال له: «مالكَ يا جابر»؟ قال: توفي أبي، وترك ديناً. قال: «أفلا أبشرك»؟ قال: بلى. قال: «إن الله أحيا أباك وكلَّمه كفاحاً، ولم يكلم أحداً قط إلا من وراء حجاب»[1].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٩٥٥.

٢١ ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». [طرفه في: ٢٧٩٥].

٢٢ ـ بابٌ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

قد أشرنا سابقاً أن التمني تشهِّي حصول الشيء ممكناً كان أو محالاً.

٢٨١٧ ـ (بشَّار) فتح الباء وتشديد المعجمة (غُنْدَرٌ) بضم الغين، وفتح الدال.

(ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات) قد أشرنا أن المراد من هذا العدد الكثرة، **(لما يرى من الكرامة)** عِلَّة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى، فعلم أنَّ بذلَ النفس في إعلاء كلمة الله تجارة رابحة.

باب الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة: مصدر كالعافية، والمراد: لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين، والغرض بيان قوة سببيَّة الجهاد لدخول الجنة، كأنها حاضرة في موضع القتل، فلا يحتاج الشهيد إلى الانتقال.

(وقال المغيرة بن شعبة أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالة ربِّنا: من قتل منا صار إلى الجنة) هذا التعليق سيأتي مسنداً في باب الجزية[1].

٢٨١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالىٰ (١٨٧٧)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب في ثواب الشهيد (١٦٦١).

(١) سيأتي في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٦٠).

وَقالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيسَ قَتْلَانَا في الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، .....

وتعليق عمر **(أليس قتلانا في الجنة)** تقدم في صلح الحديبية[1].

٢٨١٨ ـ **(عبد الله بن أبي أوفى)** قال رسول [الله] ﷺ: **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)** ترجم بلفظ البارقة، وروى الحديث بلفظ الظلال؛ لأنه لم تصح على شرطه تلك اللفظة [١١/أ] **(تابعه الأويسي)** بضم الهمزة، مصغر أويس، هو عبد العزيز بن عبد الله **(وابن أبي الزناد)** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

باب مَنْ طلب الولد للجهاد

٢٨١٩ ـ **(وقال الليث)**: روي هذا الحديث هنا تعليقاً، ورواه في الإيمان والنذور مسنداً[2] **(هرمز)** بضم الهاء وسكون الراء المهملة آخره زاي معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة.

(لأطوفنَّ على مئة امرأة أو تسع وتسعين) وفي رواية «ستين» وفي أخرى «سبعين» وفي أخرى «مئة» من غير شك **(فقال له صاحبه: إن شاء الله)** أي: قل: إن شاء الله. قيل: هو

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٩).

(٢) سيأتي في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ (٦٦٣٩).

فَلَمْ يَقُل إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ في الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

آصف وزيره وقيل: ملك من الملائكة **(فلم يقله)**.

(والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) تأكيد لواو جاهدوا.

واعلم أن حصول المطالب ليس من لوازم إن شاء الله. ألا ترى أن موسى قال: إن شاء الله، ولم يصبر بل أطلع الله رسوله على ذلك في شأن سليمان، وفيه ترغيب لمن أراد شيئاً أن يقرنه بإن شاء الله.

وفي الحديث دلالة على أن طلب الولد بقصد أن يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الأعمال الفاضلة، وقس عليه تلاوة القرآن وسائر الأعمال.

باب الشجاعة في الحرب والجبن

قال الجوهري: الشجاعة: شدة القلب عند الناس، والجبن ضدها.

٢٨٢٠ ـ (حمّاد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث: **(أنس أن رسول الله ﷺ كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس)** هذا مما لا يخالف فيه متدين.

(ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس. قال: وجدناه بحراً) وقد تقدَّم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس[1]، وقد ذكرنا أن الفرس كان لأبي

٢٨٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢).

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

٢٨٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطعِمٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كانَ لِي عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه في: ٣١٤٨].

طلحة، وإنما قال: «وجدناه بحراً»؛ لأنه كان قطوفاً[1]، فأصابه بركة رسول الله ﷺ فشبهه بالبحر في سعة الجري.

٢٨٢١ ـ (جبير بن مطعم) بضم الميم، اسم فاعل من الإطعام.

(بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ، مَقْفَلَه من حنين) ـ بفتح الميم وسكون القاف ـ أي: مرجعه من تلك الغزاة **(فجعلت الأعراب يسألونه)** أي: العطاء **(حتى اضطروه)** أي: ضيقوا عليه الطريق، وألجؤوه **(إلى سَمُرة)** ـ بفتح السين، وضم الميم ـ شجرة الطلح **(لو كان لي مثل عدد هذه العِضاه نعماً لقسمته بينكم)** بكسر العين. قال ابن الأثير: هي شجرة أم غيلان، وكل شجر عظيم أشرك، له شوك الواحدة: عِضة؛ بالتاء.

(ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً) وإنما ضم إلى البخل الكذب والجبن؛ لأنهما من لوازم البخل غالباً.

فإن قلت: الكذوب: صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب؟ **قلت**: النفي إذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد: وتارة المقيد مع القيد، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وهذا منه.

وفي إشارته على الكاذب إشارة إلى أنه لو بدا منه أدنى كذبة لكان جديراً بأن يوسم بالكذاب، لبعد مقامه عن الكذب و(ثم) يجوز أن تكون للتراخي الزماني، وأن تكون للتراخي الرتبي، فإن هذا الكمال فوق ما تقدَّم، وهذا هو الوجه.

---

(١) القطوف من الدواب: البطيء، الضيِّق المشي. انظر اللسان، مادة/ قطف/.

٢٥ ـ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ الأَوْدِيَّ قالَ: كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فتْنة الدُّنْيَا وَأعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

باب ما يُتَعَوَّذُ من الجبن

٢٨٢٢ ـ (أبو عوانة) بفتح العين: الوضاح الواسطي **(عمير)** بضم العين، مصغَّر **(الأَوْدي)** بفتح الهمزة، وسكون الواو، ودال مهملة.

(كان سعد) أي: ابن أبي وقاص **(يعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات)** لما علم من فضلها **(ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دبر الصلاة)** أي: المفروضة. ولفظ كان دلَّ على الاستمرار، وذلك يدل على أن لها شأناً **(اللهم إني أعوذ بك من الجبن)** وهو لوعة وعدم الصبر على المكروه، ولا يخفى عموم ضرره، ولذلك قدَّمه اهتماماً **(وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر)** أردّ: على بناء المجهول. وأرذل العمر: بالذال المعجمة. قال صاحب «الكشاف»: هذه الشجاعة ثمانون سنة [١١/ب] وعندي أنه ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، ومناطه سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة وأسباب المعاش.

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) أي: من بلائها وآفاتها، في أسباب الدين وما يحتاج إليه المتدين في عبادة ربه **(وأعوذ بك من عذاب القبر)** أول منزلة من منازل الآخرة. وقد قال الصادق المصدوق: «فإن نجا منه، فما بعده أيسر، وإن لم ينجُ فما بعده أشد»[1] **(فحدثت به مصعباً فصدقه)** هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا: هو ابن سعد بن أبي وقاص. صدَّق الأودي في روايته عن أبيه أنه كان يعلم أولاده، ويروي أن رسول الله ﷺ كان يواظب عليها دبر الصلاة.

٢٨٢٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (٥٤٤٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القبر والبلى (٤٢٦٧).

٢٨٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ في الحَرْبِ

قالَهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٨٢٣ ـ (مُعتَمِر) بكسر [الميم الثانية].

(أعوذ بك من العجز) عن القيام بالطاعة. **(والكسل)** التقاعد عن الطاعة مع القدرة **(والهرم)** شدة الكبر، وهو أرذل العمر **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** يجوز أن يكونا مصدرين واسمي الزمان.

باب من حدَّث بمشاهده في الحرب

(قاله أبو عثمان، عن سعد) هو عبد الرحمن النهدي، عن ابن أبي وقاص، وسيأتي تعليقه مسنداً[1].

٢٨٢٤ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغَّر **(عن السائب بن يزيد)** من الزيادة.

(صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً، والمِقداد بن الأسود) ـ بكسر الميم ـ هو ابن عمرو الكندي، وإنما نُسِبَ إلى الأسود؛ لأنه تبناه **(فما سمعت أحداً [منهم] يحدث عن رسول الله ﷺ)** إما أنه لم يتفق له ذلك، أو سكتوا عن الرواية احتياطاً لئلا يقع له زيادة أو نقصان **(إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد)** فإنه كان ثابتاً مع رسول الله ﷺ في ذلك

٢٨٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٤٠)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الطابق في شوال سنة ثمان (٤٣٢٧).

٢٧ ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة»[1]، وشلت يده في ذلك اليوم، وكان أبو بكر الصديق إذا ذكر يوم أحد يقول: ذلك يوم كله لطلحة.

وفي الحديث دلالة على جواز حديث الإنسان بالعمل الصالح إذا أَمِنَ الرياء، وكان غرضه أن يقتدى به، أو يروى عنه.

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

النفير: مصدر كالهدير، ومعناه الخروج مطلقاً، لكن في العرف: يراد به الخروج إلى الجهاد، ويكون فرض عين إذا دخل الكفار دار الإسلام.

(ويذكر عن ابن عباس: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾) جماعات **(سرايا متفرقين)** جمع سرية، وهي ما دون الأربعمئة، سميت بذلك؛ لأنهم يكونون أماثل الناس وشجعانهم.

٢٨٢٥ ـ ثم روى **(عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا استنفرتم فانفروا)** استدل بالآيتين والحديث على وجوب النفير، إما فرض كفاية أو فرض عين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه ١٥/٤٣٦ (٦٩٧٩)، والحاكم في المستدرك ٣/٢٨ (٤٣١٢).

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَينِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيبَرَ بَعْدَ ما أَفتَتَحُوهَا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

باب الكافر يقتلُ المسلم ثم يُسْلمُ، فَيُسَدَّد بعدُ فيُقتَل

وفي بعضها، أو يقتل. وقوله: يسدد: على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين.

٢٨٢٦ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعده نون عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز.

(قال رسول الله ﷺ: إن الله يضحك إلى رجلين) الضحك، محالٌ عليه، تعالى عن ذلك، فهو مجاز من كمال الرضا، وإنما عدَّاه بـ(إلى) لتضمين معنى الإقبال.

٢٨٢٧ ـ (قال أبو هريرة: أتيت رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح فقلت: يا رسول الله أسهم لي. فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له) في رواية أبي داود[1] أن ذلك القائل هو أبان بن سعيد بن العاص، وأن القاتل: لا تسهم له، أبو هريرة عكس ما في البخاري، لكن سيأتي في آخر غزوة خيبر أن رسول الله ﷺ [١٢/أ] قال: «يا أبان، اجلس» ولم يسهم له»[2]، ويجوز وقوع الأمرين.

٢٨٢٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب تفسير ذلك (٣٩٦٦).

٢٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٨).

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هذا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَينَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيهِ. قالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. [الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

(قال: أبو هريرة هذا قاتل ابن قوْقل) بفتح القافين بينهما واو ساكنة، ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري قتله يوم أحد أبان بن سعيد بن العاص، وكان أعرج، قال يوم أحد: يا ربّ أقسمت عليك ألا تغرب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه الجنة، فلما قتل قال رسول الله: «إنّ النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه رأيته في حضرة الجنة يطؤها بعرجته»[1] وقَوْقَل بن ثعلبة جد النعمان أوسيّ.

(فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر تدَلَّى علينا من قدوم ضأن) قوله: واعجباً، منون قيل: اسم فعل بمعنى أعجب، وعجباً: مفعول مطلق، ويروى بدون التنوين على أن وا في موضع ياء حرف النداء، والوَبر بفتح الواو والباء وقد تسكن الباء دويبه مثل السِّنَّود، وقدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الأثير: ثنية أو جبل بأرض دوس وقيل: أراد بقدوم ضأن رأس الغنم وليس فيه زيادة، معنى، وعلى الوجهين أراد تحقيره. ورواه القابسي وابن السكن: الضأل، بلام مخففة بدل النّون، وهو شجر في البادية وقيل: هو السدر.

(ينعى عليَّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديَّ ولم يُهنِّي على يديه) ينعى على وزن يحيا أي: يعيب أكرمه الله بالشهادة، ولم يُهنِّي بأن يقتلني على كفر. هذا موضع الدلالة على الترجمة.

باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ ـ (ثابت البُنانيُّ) بضم الباء قال الجوهري: بنانة ـ بضم الباء ـ اسم امرأة كانت

---

(١) ذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/ ٣٥٥.

مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠ ـ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٦٥٣].

تحت سعد بن لؤي بن غالب نسبت أولادها إليها، وهم رهط ثابت.

(كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله، لأجل الغزو) أي ليكون قوياً على الجهاد، وإنما آثر الغزو على الصوم لقوله ﷺ: «المجاهد كالقائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر»[(١)] **(إلا يوم عيد فطر، أو أضحى)** لعله كان يرى صوم أيام التشريق، أو لم يذكرها لأنها توابع الأضحى. هذا وقد روى الحاكم وغيره عن أنس أن أبا طلحة شرع في السفر أواخر حياته، ومات غازياً في البحر، ولم يدفن إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير[(٢)].

باب الشهادة سبع سوى القتل

٢٨٢٩ ـ (سُمَيّ) بضم السين مصغر **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان.

(الشهداء خمسة) فإن قلت ما عدا القتل أربعة، وقدم ترجم على السّبع؟ **قلت:** أشار في الترجمة إلى ما ورد في الحديث[(٣)]، وإن لم يكن على شرطه وقد ذكروا أشياء كثيراً، بعضه ضعيف، وبعضه جيد، وجملة القول: أن الشهيد يكون شهيداً في أحكام الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة، أو مات بسبب من أسباب الحرب في المعركة، وشهيداً في أحكام الآخرة وهو: المطعون والمبطون إلى آخر ما عدوه، قال شيخنا: ولا

---

(١) أخرجه بدون لفظ «إلا عيد فطر وأضحى» مسلم، كتاب الأمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٩٢ (٤٦٨٢)، وذكره العسقلاني في الإصابة ٢/ ٦٠٨، وقال: وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦).

٢٨٣٠ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

حصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين، وشهيداً بحسب الاسم وهو الذي قتل مدبراً حيث لا يجوز الفرار.

٢٨٣٠ ـ **(بشر بن محمد)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]

٢٨٣١ ـ **(أبو الوليد)** هو هشام الطيالسي **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي.

(وشكا ابن أم مكتوم ضَرارته) بفتح الضاد أي: عَمَاه واسم ابن [أم] مكتوم عبد الله وقيل: عمرو واسم أمه عاتكة، فقوله: **(فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾)** فيه تسامح فإن الذي نزل بعد شكاية ابن أم مكتوم هو قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وحده دل عليه الرواية بعده.

٢٨٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٦).

٢٨٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨).

٢٨٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ ابنُ كَيسَانَ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جالِسًا في المسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فأنْزَلَ اللَّهُ تبارك وَتَعَالى على رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [الحديث: ٢٨٣٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٨٣٢ ـ **(أملى عليه)** أصله املل، وقد استعمله على أصله فيما بعد من قوله **(فجاءه ابن أم مكتوم، و[هو] يملها عليّ)**.

(وفخذه على فخذي) وفي الفخذ أربع لغات، معروفة **(فثقلت علي)** أي: من ثقل الوحي، قيل: كان إذا نزل عليه الوحي وهو راكب بركت دابته إلا الناقة القصواء.

(حتى خفت أن تُرض فخذي) على بناء المجهول، أي: تدق، والرضخ الدق الجرش، **(ثم سُرِي عنه)** على بناء المجهول وكسر الراء المشددة أي: كشف عنه.

باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ ـ **(أبو إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السّبيعي **(أبي النضر)** بضاد معجمة.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا لقيتموهم فاصبروا) أوّل الحديث: [١٢/ب] «لا تتمنوا لقاء

٢٨٣٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٣).

٣٣ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجوعِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

العدوّ فإذا لقيتم فاصبروا» وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] والحكمة في الأمر بالصبر أن الحال لا تخلو عن السلامة أو الشهادة والنهي عن التمني لأن فيه نوع غرور.

باب التحريض على القتال

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإغراء.

٢٨٣٤ ـ **(خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق)** هذه غزوة الأحزاب.

(اللهم أن العيش عيش الآخرة)

وفي رواية:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

والذي بعده:

«لا خير إلا خير الآخرة»

والحصر فيه ادعائي كأن ما عداه ليس يعيش لأنه فانٍ مشوب بادكار الموت والهرم وسائر البلايا.

فإن قلت: أين في الحديث التحريض؟ قلت: قوله:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

فإنّ كل عاقل يسعى في تحصيله، والقتال من أقوى أسبابه، وقيل الحث في حفر رسول الله ﷺ بنفسه، وأمّا كون هذا الكلام شعراً، فقد سبق الجواب عن مثله بأنه لم يكن قصداً منه والشعر يعتبر منه القصد.

٣٤ ـ باب حَفرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

٢٨٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا». [الحديث ٢٨٣٦ ـ أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَانْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». [طرفه في: ٢٨٣٦].

باب حفر الخندق

٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦ ـ ٢٨٣٧ ـ (أبو مَعْمَر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري.

(جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق) أي: شرعوا **(وينقلون التراب على متونهم)** أي: ظهورهم **(والنبي ﷺ يجيبهم)**.

فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنّهم كانوا يجيبون رسول الله ﷺ؟ **قلت:** كلا الأمرين واقع، تارة، وتارة:

(فأنزلن سكينة علينا)

أي: الوقار والثبات أو الرحمة، كما في حديث ابن مسعود والأول أوفق.

(إن الألى قد بغوا علينا)

اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلة له وقوله:

(إذا أرادوا فتنة أبينا)

خبره.

٢٨٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٣).

٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب من حبسه العذر عن الغزو

٢٨٣٨ ـ (زهير) بضم الزاء مصغر، وكذا **(حميد)**.

٢٨٣٩ ـ (أن النبي ﷺ كان في غزوة) هي غزوة تبوك، كما صرح به أولاً.

(إن أقواماً بالمدينة خَلْفَنَا) بسكون اللام وتشديدها روايتان، خبر إن **(ما سلكنا شِعباً)** بكسر الشين الطريق بين الجبلين، خبر بعد خبر **(ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر)** وقد تقدم في باب لا يستوي القاعدون[1] أن من حبسه العذر له أجر المجاهد وكذا كل من كان يعمل عملاً صالحاً ثم منعه عذر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] أي: غير مقطوع.

(وقال موسى) هو: ابن إسماعيل شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة **(قال: أبو عبد الله الأول عندي أصح)** أي: رواية أحمد وسليمان، ففي روايتها حميد عن أنس من غير واسطة موسى بن أنس.

٢٨٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (٢٥٠٨).

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ...﴾ (٢٨٣١).

٣٦ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ،

باب الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر وكذا **(سهيل)**، **(النّعمان بن أبي عياش)** بفتح العين وياء مثناة تحت وشين معجمة.

(من صام يوماً في سبيل الله، بَعَّدَ الله وجهه عن النّار سبعين خريفاً) أي: سبعين عاماً، وإنما عبّر بالخريف لأنه وقت الثمار، وكان العرب يوقّتون الأمور به، وأما التعبير بالوجه لأنه أشرف الأعضاء.

فإن قلت: قد روى البخاري: «ليس من البرّ الصّوم في السّفر»[1]؟ **قلت**: ذلك فيمن لم يعتدْ على الجهاد مع الصوم واتفقوا على أن الصوم أفضل من الإفطار لمن كان قوياً.

باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ ـ **(من أنفق زوجين في سبيل الله)** الزّوج: ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء

٢٨٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بالاضرر (١١٥٣)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (٢٢٥٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر» (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥).

٢٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧).

دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أي فُلُ هَلُمَّ». قالَ أبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلنَا: يُوحى إِلَيهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيرَ،

وعلى الصنف، وهذا هو المراد لما جاء في غير «البخاري» أنه سئل ما الزوجان قال: «فرسان أو عبدان»[1].

(دعاه خزنة الجنة كلّ خزنة باب) أي: كل فرد من أفراد خزنة كل باب، وفيه غاية التعظيم، ومن غفل عن هذا التحقيق زعم أنّ التركيب من باب القلب، تقديره خزنة كل باب.

(أي فل هلمَّ) بفتح الهمزة: حرف نداء، وفُل بسكون اللام: لغة في فلان كناية عن عمله قاله سيبويه والأزهري وقيل[2]: ترخيم فلان سقط النون بالترخيم، والألف تبعاً له، ويجوز في لامه الضم والفتح. [١٣/أ] كما في سائر المرخمات، إذ لا فائدة ولا مدخل لهذه الأشياء في هذا المقام.

(قال أبو بكر: يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه) ـ بفتح المثناة فوق مقصور ـ أي: لا بأس ولا هلك، كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة.

٢٨٤٢ ـ (فليح) بضم الفاء مصغر **(يسار)** ضد اليمين.

(أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى) أي ذكر أولاً إنما أخشى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا كما دل عليه لفظ ثم **(فقام رجل فقال: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر)** أراد أن فَتْحَ الله عليهم من بركات الأرض خير، فكيف يخشى منه؟.

(كأن على رؤوسهم الطير) كناية عن إطراقهم وعدم النظر إليهم، فإن من على رأسه طير

---

(١) ذكره النووي في شرح مسلم ٧/ ١١٦، والسيوطي في الديباج ٣/ ١٠٤.

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيرٌ هُوَ، ثَلَاثًا؛ إِنَّ الخَيرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ إِلَّا آكِلَةَ الخُضَرِ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاليَتَامى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

يكون كذلك خوفاً من طيران الطّير **(ثم إنّه مسح عن وجهه الرُّحضاء)** بضم الراء وفتح الحاء وضاد معجمة مع المد قال ابن الأثير: هو العرق الكثير الذي يغسل الجلد.

(فقال: أين السائل آنفاً؟) بالمد والقصر، أي: الآن **(أوخيرٌ هو؟)** بفتح الهمزة والواو أي كثرة المال استفهام استذكار.

(وإنه كل ما ينبت الربيع [ما] يقتل أو يلم) بضم الياء وتشديد [الميم] أي يقرب من القتل، مِن ألم بالمكان إذا نزل به.

(إن هذا المال خضرة حلوة) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو باعتبار المشبه به وهي النقلة ومحصلة أن القليل منه بقدر الحاجة محمود والزّائد عليه مذموم فإنه شاغل عن عبادة الله وطاعته، وهو الهلاك الحقيقي، والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى[1].

فإن قلت: دل الحديث على أن من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة كلها، وقد سلف في أبواب الصوم أن الرّيان لا يدخل منه إلا الصائمون[2]؟ **قلت**: قد مر أن الغرض من الدعاء من كل باب تعظيم المنفق، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب، وقد أشكل على بعضهم، فزعم أن هذا مخصوص بمن اتصف بسائر الأعمال، فإن لكل أهل عمل باباً وهذا يرده لفظ الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله فإنه دعي من أبواب الجنة» فإنه رتبه على إنفاق الزوجين لا غير وبه يظهر فضل النفقة في سبيل الله، كما ترجم عليه الباب.

---

(١) تقدم برقم (١٤٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (١٨٩٦).

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيرٍ

٢٨٤٣ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيتًا بِالمَدِينَةِ غَيرَ بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

باب من جهز غازياً أو خلفه بخير

بفتح الخاء وتخفيف اللام أي: صار خلفاً له على عياله، قائماً مقامه في كل ما يحتاجون إليه.

٢٨٤٣ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما **(بُسر بن سعيد)** بضم الباء وسين مهملة.

(من جهز غازياً) أي: جعل له جهازاً ـ بفتح الجيم ـ ما يحتاج إليه المسافر في سفره.

٢٨٤٤ ـ (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(أن النبي ﷺ لم يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم) أم أنس يريد أنه لم يكن يكثر الدخول على أحد مثل إكثاره **(فقيل له)** أي: سئل عن حكمته.

(فقال: إني أرحمها قُتِلَ أخوها معي) لها أخوان حرام وسليم قتلا معاً يوم بئر معونة فقوله: «معي» معناه في نصرتي فهي المعية معنىً.

فإن **قلت**: أيُّ مناسبة لهذا الحديث بالترجمة؟ **قلت**: دخوله عليها لكون أخيها قتل مجاهداً لمنزلة كونه خلفاً عن الغازي في أهله.

٢٨٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو (٢٥٠٩)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٠).

٢٨٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم (٢٤٥٥).

٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ قالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

باب التحنط عند القتال

التحنط: استعمال الحنوط وهو طيب أكفان الموتى.

٢٨٤٥ ـ (ابن عَوْن) بفتح العين وسكون الواو عبد الله.

(ذكر يوم اليمامة) أي: وقعة ذلك اليوم قال الجوهري: اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلاثة أيام، وكانت في بلاد الجو، فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية، وهذه الواقعة كانت [١٣/ب] في خلافة الصديق، لما قتل مسيلمة الكذاب **(أتى أنسٌ بن ثابتَ بن قيس)** بنصب ثابت هذا خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله ﷺ، قتل شهيداً في ذلك اليوم فرآه رجل في المنام فقال له: إن رجلاً من المسلمين أخذ درعي وهي عنده في مكان كذا فوجدوا الدرع كما قال، وأوصى بعد موته إلى أبي بكر في أشياء فأمضى وصيته، وليس يذكر أحد أمضى وصية بعد موته غيره **(وقد حسر عن فخذه)** بالحاء المهملة وسين كذلك، أي كشف يحنطها **(فقال)** أي: أنس **(يا عم ما يحبسك، ألا تجيء)**؟ بالتخفيف، معناه العرض **(ثم جاء فجلس)** أي: أنس **(فذكر انكشافاً من الناس)** أي: انهزاماً من المسلمين.

(فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم) أنكر انكشاف المسلمين، وأن يكون القتال دفعاً عن الوجوه، بل كان ينبغي أن يُقْدِموا على العدو قبل وصوله كما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ.

(بئس ما عودكم أقرانكم) أي: أعداؤكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهري: هو كفؤك في الشجاعة، وفي بعضها: عودتم أقرانكم والمعنى واحد **(رواه حماد عن ثابت عن أنس)** أي: من غير واسطة موسى.

٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». [الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

باب فضل الطليعة

الطليعة: من الطلوع وهو الخروج يطلق على الطائفة المتقدمة على الجيش والواحد، كالجاسوس.

٢٨٤٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(المنكدر)** بكسر الدّال.

(إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير) أي: ناصراً كامل النصر نسبة إلى الحور وهو البياض، من حواريي عيسى فإنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب.

باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ ـ روى في الباب حديث جابر في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز أن تكون الطليعة رجلاً وحده وأشار به إلى أن الحديث الوارد في منع الإنسان عن السفر وحده ليس هذا محله فإن هذا مبناه على التجسّس والستر، والواحد أخفى وأجزى **(ندب الناس)** طلب واحداً منهم من غير تعيين، بقوله: «من يأتيني بخبر القوم»، **(فانتدب الزبير)** يقال: ندبه أي دعاه فانتدب أي: أجاب.

٢٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٤٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الزبير (١٢٢).

٢٨٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥).

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَينِ

٢٨٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: انْصَرَفتُ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ ـ **(أبو شهاب)** هو الأصغر عبد ربه الحناط، قد فهم بعض الشارحين أن المراد من الاثنين يوم الإثنين فشرع يعترض على البخاري بأن حديث الباب لا يوافقه وأما أبو الشهاب الأكبر الحناط أيضاً واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية إلا حديث واحد في كتاب الحج[1].

(وعن خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي، روى **(عن مالك بن الحويرث)**.

أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: **(أذنا وأقيما)** فدل على جواز سفر الاثنين.

فإن قلت روى الترمذي مرفوعاً: «الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب»[2]؟ **قلت**: كان ذلك في بدء الإسلام، حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار.

وقوله **(لنا أنا وصاحب لي)** بالجر عطف على الضمير المجرور، وأنا الضمير المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

---

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج (١٥٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٢ (٢٤٩٦)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٦٦٠)، وعزاه للحاكم، وقال: صحيح، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٧٥٧١)، وعزاه للحاكم، ولم أجده عند الترمذي ولا من عزاه له.

٤٣ ـ بابٌ الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيلُ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٤٩ ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٥٠ ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قالَ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ ـ هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعده وفسر الخير في الباب الذي بعده، بالأجر والغنيمة، وكذا في مسند الطيالسي[1] والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاص الشعر، وهي أشرف المواضع من أشراف الأعضاء وإنما خص النواصي لأن العرب كانت [١٤/أ] تنسب البركة والشؤم إلى الناصية.

٢٨٥٠ ـ (عن حُصين) بضم الحاء **(وابن أبي السفر)** ـ بفتح الفاء ـ ابن عبد الله وأبو السفر سعيد بن محمد الهمداني **(عن الشعبي)** بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي **(عروة بن الجَعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(وقال بعده أبي الجعد)** ولا منافاة لكون اسمه الجعد، ويكنى بالجعد.

(قال سليمان) هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة **(وتابعه مسدّد)** أي تابع سليمان.

٢٨٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٤٢ (١٠٥٦، ١٠٥٧).

٢٨٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة (١٨٧٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦).

٢٨٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ». [الحديث ٢٨٥١ ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤ ـ بابٌ الجِهَادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٤٥ ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥١ ـ **(عن أبي التياح)** بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد.

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

أي: مستمر وجوبه سواء كان الأمير عادلاً أو جائراً، هذه رواية أبي ذر، وفي رواية غيره «على البرّ والفاجر» أي: واجب على كل أحد، وهذا أيضاً حسن؛ لأن الجهاد فرض كفاية يجب على كل أحد ويسقط بفعل البعض.

٢٨٥٢ ـ واستدل على ما ترجم بقوله ﷺ: **(الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)** وجه الدلالة أن كل أمير معلوم أنه ليس بعادل فيلزم أن يكون أحياناً مع البرّ، وأخرى مع الفاجر، وفسر الخير بالأجر والغنيمة، ولا يكونان إلا في الجهاد.

باب من احتبس فرساً في سبيل الله

أي: ثواب من احتبس، يقال: احتبس الشيء إذا حبسه لنفسه، واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] عطف على قوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾، وفسر القوة

٢٨٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٤)، والنسائي، كتاب الخيل، باب بركة الخيل (٣٥٧١).

٢٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا

بالرمي، ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ (من احتبس فرساً في سبيل الله) أي: للجهاد **(إيماناً بالله وتصديقاً بوعده)** للمجاهدين **(فإن شِبَعَه وريَّه)** أي: الشبع والري **(وروثه وبوله في ميزانه)** بأن تجعل هذه الأشياء في صورة الحسنات أو ثوابها، كذا قيل ولا معنى لثواب الروث والبول، والوجه هو الأول وهو أحد المقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وفيه حث على الرباط بنية الجهاد.

باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ ـ (محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال الغساني وقع لأبي زيد محمد بن بكر، قال: وهو خطأ ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر **(فُضيل بن سليمان)** بضم الفاء **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، روى عنه أنه كان مع أصحاب له، فرأوا حمار وحش وكانوا محرمين وهو لم يكن محرماً، فحمل على الحمار فقتله، فأكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين، فأدركوا رسول الله ﷺ فأكل منه والحديث سلف في كتاب الحج[1]، وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه: جَرَادة بفتح الجيم والراء ودال مهملة.

٢٨٥٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣).

رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ.

٢٨٥٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَل تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ

٢٨٥٥ ـ **(معن)** بفتح الميم وسكون العين ثم **(أبي بن عباس بن سهل عن أبيه كان لرسول الله ﷺ فرس في حائطنا)** أي: في حديقة لنا **(يقال له: اللحيف)** بفتح اللام وكسر الحاء فعيل بمعنى الفاعل لأنه كان طويل الذنب بحيث يلحف ذنبه الأرض قال البخاري: ورواه بعضهم بالحاء المعجمة [١٤/ب] قال ابن الأثير: رواه بعضهم بالجيم وقال بعضهم: ضبط البخاري مصغراً، وله فرس اسمه لِزار بكسر اللام وتشديد الزاي المعجمة الثانية، وآخَر اسمه الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء.

٢٨٥٦ ـ **(أبو الأحوص)** بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام **(عن معاذ)** بضم الميم هو معاذ بن جبل أبو الفضل أعلم الناس بالحلال والحرام.

(كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير) على وزن المصغر قيل: سمي بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب **(وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)** ليس للعباد على الله حق ابتداء، وإنما وجب ذلك بموجب وعده لأنه لا يخلف الميعاد. والحديث تقدم في كتاب العلم، في باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم[1]، إنّ معاذاً إنما

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(١) تقدم برقم (١٢٨).

شَيئًا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [الحديث ٢٨٥٦ ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٤٧ ـ باب ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

أخبر به بعد نهي رسول الله ﷺ تأثماً عند موته لئلا يكون كاتماً علماً، ومعنى قوله: «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» إن شاء ذلك. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] أو لا يعذب به مخلداً.

٢٨٥٧ ـ (بشار) بفتح الباء وشين معجمة مشددة **(غُندَر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى حديث أنس أنه كان بالمدينة فزع **(فاستعار النبي فرساً لنا يقال له المندوب)** والحديث سلف مراراً[1] ولم يستعر الفرس صريحاً لأنه ركبه معروروياً بحيث لم يدر أحد بل إنما ركب لعلمه برضا أبي طلحة بذلك **(وإن وجدناه لبحراً)** أي: الفرس وصفه بقوة الجري والمشي، وكان قبل ذلك قطوفاً أصابه بركة رسول الله ﷺ.

باب ما يذكر من شؤم الفرس

الشؤم بالهمزة وقد يخفف بالإبدال واواً.

٢٨٥٨ ـ (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار) روى أبو نعيم بإسناده إلى عائشة أن هذه حكاية قول أهل الجاهلية، وليس ابتداء كلام من رسول الله ﷺ، ونسي الراوي أول الحديث والجمهور على أن هذا ابتداء كلام منه، ولم يرد الطيرة التي نهى عنها، وأراد بشؤم الفرس كونه شموساً جفولاً كدوّاً وغير ذلك من سوء أفعاله، وشؤم المرأة عدم

---

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).
٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشأم (٢٢٢٥).

٢٨٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

٤٨ ـ بابٌ الخَيلُ لِثَلاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَه أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ

ولادتها، وسلاطة لسانها، وسائر ما يكره من النساء، وبشؤم الدار ضيقها، ورداءة هوائها، ورداءة جيرانها، وأن لا يُسْمَع فيها أذان.

فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ **قلت**: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي. قال النووي: المراد بالخيل غير خيل الغزاة **قلت**: إذا كان منه شؤم الفرس ما ذكرنا، فلا يتفاوت اللّهم إلا أن يُفَسَّر شؤم الفرس بأن يربط رياء وفخراً ونواء لأهل الإسلام.

باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل:

﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]

استدل بالآية على أن الخيل [. . . . . .] فإن الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين الآخيرين بحسب النية.

٢٨٦٠ ـ (مَسْلَمة) بفتح الميم واللام **(أسلم)** بفتح الهمزة **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(فأطال لها في مرج** [١٥/أ] **أو روضة)** المرج موضع متسع فيه أنواع النبات، تمرج فيه الدواب، أي: تختلط والروضة موضع يقف فيه الماء **(في طيلها)** أصله طول قلبت الواو ياء

٢٨٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٤).

كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ». وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هذهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: سَافَرْتُ .....

لكسرة ما قبلها **(فاستنت)** أي: عدت من السنين وهو الطريق **(شرفاً أو شرفين)** أي: شوطاً أو شوطين وأو للتنويع **(ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له)** وفيه مبالغة، فإنه إذا أثيب على شربها من غير إرادة فيه، فمع الإرادة من باب الأولى.

(ورجل ربطها فخراً أو رياء ونواء لأهل الإسلام) كما يفعله أكثر الظلمة والواو بمعنى أو؛ إذ كل واحدة من هذه الأمور كاف في الوزر والنواء بالمدّ مصدر ناوأ من النوء وهو البعد، أراد لازمه وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي له ستر لأنه رواه مختصراً لكونه كافياً في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد، وقد تقدم مطولاً في باب شرب الناس والدواب من الأنهار[1].

(وسئل عن الحمر فقال: ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر **(الفاذة)** بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جمع الآيات إذ ليس في القرآن أنه مثلها في الإحاطة.

باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ ـ (مسلم) ضد الكافر **(أبو عقيل)** ـ بفتح العين ـ اسمه بشير على وزن عليم **(أبو المتوكل النّاجي)** اسمه علي والناجي ـ بالجيم وتشديد الياء ـ نسبة إلى ناجية. قال الجوهري: بنو ناجية قوم من العرب والنسبة إليه ناجي، بحذف التاء **(قال:)** أي: جابر **(سافرت مع**

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفارِهِ ـ قالَ أَبو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلنَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّل». قالَ جابِرٌ: فَأَقْبَلنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلفِي، فَبَينَا أَنَا كَذلِكَ، إِذْ قامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبْهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ في طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلتُ إِلَيهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوها جابِرًا». ثُمَّ قالَ: «اسْتَوْفَيتَ الثَّمَنَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجملُ لكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٠ ـ باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيلِ

وقَالَ راشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وأَجْسَرُ.

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) كان هذا في غزوة تبوك، كذا في كتب الحديث وفي السير أنه كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا.

(وأنا على جمل أرمل) هو الذي في لونه غبرة يخالطها السّواد قال الجوهري: قال أبو عبيد هو الذي اشتدت كميته حتى خالطها، وهذا الحديث سبق في باب المظالم[1]، ومحصّله أنه باع الجمل لرسول الله ﷺ وأعاره إلى المدينة ثم أعطاه الجمل والثمن. ولم يقع له في هذه الرواية أنه زاده لأنه رواه مختصراً وموضع الدلالة قوله: **(يا جابر استمسك فضربه بسوط)** وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بغير إذنه، إذا لم يكن على وجه الإفساد، **(فجعل يطيف بالجمل)** بضم الياء أي: يدور حوله **(وعقلت الجمل)** أي: ربطه **(في ناحية البلاط)** كل مكان فرس بالحجر ونحوه، وما في الحديث مكان معروف بجنب مسجد رسول الله ﷺ.

باب الركوب على الدابة الصّعبة والفحولة من الخيل

الفحولة: جمع فحل، كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرى ـ من الياء ـ من الجري شدة العدو ويروى بالهمزة أجرأ من الجرأة والأول أولى لأن قوله: **(أجسر)** يغني عن الأجرأ، قال الجوهري: الجسور المقدام.

---

(١) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب من عقل بعيره على بلاط أو باب المسجد (٢٤٧٠).

٢٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقالَ: «ما رَأَينا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٥١ ـ باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِه سَهْمًا.

وَقالَ مالِكٌ: يُسْهَمُ لِلخَيلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

[الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

٢٨٦٢ ـ ثم روى أن رسول الله استعار فرساً لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، وقد، مر مراراً.

فإن قلت: ليس في الحديث أن فرس أبي طلحة كان فرساً صعباً، ولا أنه فحلاً كما ترجم له؟ **قلت:** قوله: يقال له المندوب يدل على أنه كان فحلاً، وقوله: **(إن وجدناه لبحراً)** يدل على صعوبته.

باب سهام الفرس

٢٨٦٣ ـ أطلق الجمع على الإثنين [١٥/ب] **(وقال مالك: يسهم للخيل والبرَاذين)** بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو خيل العجم الذي لا أصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الأئمة سوى أبا حنيفة **فإنه قال:** للفارس سهم ولفرسه آخر واستدل عليه بما رواه «للفارس سهمين» وأجاب الآخرون بأن المراد بها سَهْمَا الفرس جمعاً بين الروايتين.

فإن قلت: في رواية عن المقداد: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر سهماً لي وسهماً لفرسي؟ **قلت:** تلك أول غنيمة وهذا ناسخ له.

٥٢ ـ باب مَنْ قادَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْن يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قالَ رَجُلٌ لِلبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْمًا رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا .....

باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ ـ (قُتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السّبيعي **(قال رجل للبراء بن عازب: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول ﷺ لم يفر)** استدراكه بلكن دل على أنهم فروا.

فإن **قلت**: الفرار من الزحف كبيرة؟ **قلت**: تداركوها بالرجوع سريعاً وكانت غيرة من الله لإعجابهم بالكثرة كانوا اثنى عشر ألفاً عشرة آلاف جيش رسول الله ﷺ وألفين من الطلقاء قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وحنين ـ بضم الحاء مصغر ـ واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة أيام، وكانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة انصرف عنه الجيش إلا اثني عشر رجلاً أبو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس وأسامة والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي كان آخذاً بلجام بغلته واسمه المغيرة أخو رسول الله ﷺ من الرضاع. وكان يعده عوضاً عن حمزة.

(إن هوازن كانوا قوماً رماة) هوازن قبيلة من قيس غيلان أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان **(وإنه لعلى بغلته البيضاء)** وفي رواية مسلم: كان أهداه له فروة بن نُفاثة[1] بضم النون بعده فاء بعده ثاء مثلثة، وقيل: كان راكب الدلدل وهي: البغلة التي أهداها له المقوس صاحب الإسكندرية **(وأبو سفيان أخذ بلجامها)** لئلا يدخل به بين المشركين وأيضاً ليتمكن من الرمي، **(والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب أنا**

٢٨٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسيرة، باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣ ـ باب الرِّكابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْي

ابن عبد المطلب) إنما انتسب إلى عبد المطلب لأنه رأى رؤيا تدل على أنّ واحداً من ذريته يسود، وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب أراد أنه صاحب الرؤيا. وقيل: لما وفد عبد المطلب إلى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة لغته كذا فأخبره عبد المطلب أنه ابن ابنه في حجره فأخبره أنه نبي آخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وأيضاً مات أبوه وهو صغير، ولم يعرف إلا بابن عبد المطلب، وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب أنا ابن فلان ترهيباً للعدو.

فإن قلت هذا افتخار، ونهى عنه؟ **قلت:** ذلك في غير الحروب، ألا ترى أن أبا دجانة لما مشي يوم أحد إلى العدو وهو يتبختر فنظر إليه رسول الله وقال: «هذه مشية لا يحبها الله إلا في هذا الموطن»[(١)].

باب الركاب والغرز للدابة

الغرز ـ بالغين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة ـ للبعير كالركاب للسرج.

٢٨٦٥ ـ والحديث مع شرحه في كتاب الحج[(٢)].

باب ركوب الفرس العُري

بضم العين وسكون الراء كذا رواية البخاري. ورواية غيره العَرِيّ على وزن الصَبِيّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٠٤ (٦٥٠٨)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٠٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ (١٥١٤).

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ.

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ كانَ يَقْطِفُ، أَوْ كانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هذا بَحْرًا». فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَينَ الخَيلِ

٢٨٦٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيلِ .....

٢٨٦٦ ـ ثم روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب على فرس عري وقد سلف آنفاً أنه فرس أبي طلحة.

باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ ـ **(يزيد بن زريع)** بضم المعجمة مصغر زرع، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً لأبي طلحة، كان يقطف أو كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة، والقطاف قرب الخُطا وبطؤ السير، وكان بعد لا يُجارى أصابه بركة رسول الله ﷺ فإن قلت: ما فائدة قول البخاري [١٦/أ] باب الفرس القطوف؟ **قلت**: فائدته أن ركوبه ليس فيه كراهة، فإن رسول الله ﷺ ركبه في مثل تلك الوقعة، قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق، تفسير لقوله: لا يجارى.

باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ ـ **(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل)** يقال: ضمر الفرس وأضمر، وهو أن يدخل في بيت ويلل كثيراً ليعرق، وينقص لحمه ويقلل من عليقه، وهذا وإن كان تعذيب للحيوان، إلا أنه لمصلحة الجهاد، فلا بأس به، كتعليم

مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرى.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان، قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، قالَ سُفيَانُ: بَينَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٧ ـ باب إِضْمارِ الخَيلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ سَابَقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨ ـ باب غايَةِ السَّبْقِ لِلخَيلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفيَاءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ فَقُلتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كانَ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ، وسابَقَ بَينَ الخَيل التي لَمْ

الصّبيان للقرآن (**من الحفياء إلى ثنية الوداع**) الحفياء: بفتح الحاء والمدّ وتقدُّم الياء (**إلى الثنية الوداع**) ـ بفتح الواو ـ رأس الجبل، وإنما سميت بذلك لأن المشيِّع للمسافر، يودعه هناك، وهي في طريق مكة و(**بني زريق**) بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الأنصار.

باب السبق للخيل المضمَّرة

صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها.

٢٨٧٠ ـ روى في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة، إلا أن الترديد هناك كان بين ستة أميال وخمسة، وهنا بين ستة وسبعة، وهناك جزم بميل وهنا ردَّد بين ميل ونحوه، وزاد الإمام أحمد: سابق الخيل وراهن[1]، وللفقهاء في ذلك تفصيل، موضعه علم الفروع.

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، والنسائي، كتاب الخي، باب إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٢٥).

تُضَمَّرْ، فأرسَلَهَا مِنْ ثَنيَّةِ الوَدَاعِ، وكانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيقٍ. قُلتُ: فَكَمْ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ.

وَقالَ المِسْوَرُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتْ ناقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

باب ناقة النبي ﷺ

(أردف النبي ﷺ أسامة ناقته القصواء) كان هذا يوم فتح مكة، وسيأتي الحديث مسنداً[١]، والقصواء ممدود ويقصر، قال ابن الأثير: القصواء لغةً: ما قطع طرف أذنها ولم يكن بها ذلك العيب، وإنما سُمِّيت بذلك لأنها كانت غاية في الجري فاشتق لها ذلك الاسم من أقصى الشيء وهو غايته، قالوا: هذه هي الناقة التي أخذها من الصِّديق لما هاجر، وكان إذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها **(وقال: المسور)** ـ بكسر الميم وسكون ـ هو ابن مخرمة من صغار الصحابة **(قال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء)** وتمامه: «ولكن حبسها حابس الفيل» قاله يوم الحديبية، وخلأت: ـ بالخاء المعجمة والهمزة ـ أي: خربت وساء خلقها.

٢٨٧١ ـ (عن أنس كان للنبي ﷺ ناقة تُسَمَّى العَضباء) ـ بفتح العين وضاد معجمة ـ هي القَصواء المتقدمة، وهي لغة المشقوقة الأذن، وقال صاحب الكشاب: القصيرة اليد ولم تكن كذلك إلا أنها لقِّبت بذلك، ألا ترى أن الراوي لم يصفها بذلك بل قال: يقال لها العضباء[٢].

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٢٨٧١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: العظاء، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٢٨٧٢ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ، قالَ حُمَيدٌ: أَوْ لَا تَكادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

٦٠ ـ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ

٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيضَاءِ

قالَهُ أَنَسٌ. وَقالَ أَبو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ.

٢٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ،

٢٨٧٢ ـ **(فجاء أعرابي على قَعود)** بفتح القاف فعول بمعنى المفعول، قال ابن الأثير: هو من الإبل ماله سنتان، وإنما سمِّي بذلك لأن الراكب يقعده للركوب، ولم يزل ذلك اسمه إلى أن يدخل في السنة السّادسة **(حق على الله أن [لا] يرتفع شيء من الدنيا إلا وَضَعَه)** وفي أبواب الرقاق: «أن يرفع شيئاً»[(١)] وعند النسائي: «أن [لا] يرفع شيء نفسه»[(٢)] جرت عادته بذلك، فهو كالأمر اللازم عليه تعالى، ولذلك قال: «حق عليه» بعلى الدالة على اللزوم.

باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

(وقال أبو حميد: أهدى مَلك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أبو حميد على وزن المصغر، صحابي معروف، اسمه المنذر، وهذا التعليق يأتي مسنداً في باب الجزية[(٣)]، وأيلة: بفتح الهمزة بلد بشاطىء البحر بين مصر والشام.

٢٨٧٣ ـ **(ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء)** هذه البغلة ليست البغلة [١٦/ب] البيضاء الذي كان عليها رسول الله ﷺ يوم حنين بل هي التي أهداها له فروة بن معاثة، وأمّا

---

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب الجنب (٣٥٩٢).

(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم (٣١٦١).

وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لَا وَاللَّهِ ما وَلى النَّبِيُّ ﷺ، وَلكِنْ وَلَّى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَأَبو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

الشهباء فهي الدّلدل، أهداها له مقوس **(وسلاحه وأرضاً تركها صدقة)** كل ما تركه صدقه، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[1] وإنما خص الأرض بالذكر لأن بغلته وسلاحه لم يستعملها أحد، احتراماً له.

٢٨٧٤ ـ **(محمد بن المُثنى)** بضم الميم اسم مفعول من الثنية، روى حديث البراء **(أن يوم حنين لم يول رسول الله ﷺ)** وقد سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره[2] **(سرعان الناس)** قال ابن الأثير: بفتح السين وسكون الراء وقد يكسر السين، قال الجوهري: أوائل الناس.

باب جهاد النساء

٢٨٧٥ ـ **(محمد بن كثير)** ضد القليل **(عن عائشة أم المؤمنين أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن حج مبرور)** والخطاب لها ولسائر النساء، وقد أشرنا سابقاً أن معنى هذا أن النساء وحدهن من غير أزواج، لا يدخلن في خطاب المجاهدين وإلا فرسول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (٦٧٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٥٨).

٢٨٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤).

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهذا.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهذا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الحَجُّ». [ر: ١٥٢٠].

٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلحَانَ فاتَّكأَ عِنْدَها، ثُمَّ ضَحِكَ، فقالتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «ناسٌ منْ أمَّتي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ،

الله ﷺ والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم **(وقال: عبد الله بن الوليد)** شيخ البخاري والرواية عند يقال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

٢٨٧٦ ـ **(وعن حبيب بن [أبي] عمرة)** هذا تعليق؛ لأنه شيخ شيوخه، يروي عنه خالد بن عبد الله، وعبد الواحد **(عن النبي ﷺ [سأله] نساؤه الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج)** أي: لَكُنَّ كما تقدم، والحكمة في منع النساء، أن الجهاد من لوازمه الظهور والتكشف والأصل في النساء الستر.

باب غزوة المرأة في البحر

٢٨٧٨ ـ **(أبو إسحاق)** هو: الفراري نسبة إلى فراره، قال الجوهري: فزارة أبو حيّ من غطفان وهو فزاره من ذبيان **(دخل رسول الله على بنت مِلحان)** بكسر الميم، هي أم حرام خالة أنس، وقد تقدم حديثها في أول كتاب الجهاد، في باب ركوب المرأة في البحر[1] **(البحر الأخضر)** قيل أراد

---

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلها مِنْهُمْ». ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذِلكَ؟ فَقَالَ لَها مِثْلَ ذِلكَ، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قالَ: قالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٦٤ ـ باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ،

بالأخضر الأسود **(فوقصت بها)** أي: نزت ونطفت، والوقص: دق العنق، ولا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى.

فإن قلت: قوله: فتزوجت عبادة، يدل على أنها لم تكن تحته قبل ذلك، وفي رواية إسحاق في أول الجهاد: وكانت تحت عبادة، ينافيه؟ **قلت:** قوله: وكانت تحت عبادة، جملة معترضة لا تتعلق بقبل ولا بعد أو المعنى حين وقعت كانت تحته، وحين دخل عليها رسول الله ﷺ لم تكن عنده.

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ ـ (حَجّاج بن مِنهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم بعدها نون ساكنة **(النُّميري)** بضم النون المنسوب المصغر أبو قبيلة من قيس بن غيلان، هو نمير بن عامر بن هوزان، روى حديث الافك عن أربعة من التابعين، ورواه مختصراً لكونه كافيا في غرضه، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها، فخرج قرعة عائشة في غزوة، وكان وقوع الإفك، وهي غزوة المريسيع، وقد تقدم حديث الإفك بطوله[1]، وسنعيده مطولاً في سورة النور[2]، وكان الأولى أن يذكر القرعة في الترجمة إلا أنه اعتمد على الشهرة.

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾ (٤٧٥٠).

قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٥ ـ باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ

٢٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقالَ غَيرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرِغانِهِ في أَفوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهَا في أَفواهِ القَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

[١٧/أ] ٢٨٨٠ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميم وسكون العين **(عن أنس رأيت يوم أحد عائشة بنت أبي بكر وأم سُليم)** بضم السين مصغر، أم أنس **(وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما)** الخدم بفتح الخاء المعجمة والدّال جمع خدمة بثلاث فتحات الخلخال، قال النووي: كان هذا قبل نزول الحجاب، أو وقع بصره عليه من غير قصد، قلت: وأنس في غزوة أحد كان دون البلوغ ظاهراً، فإنه كان ابن ثلاث عشرة سنة **(تنقزان القرب على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم)** يقال: نقز بالقاف وزاي معجمة، إذا وثب، فالقرب منصوب بنزع الخافض، أي: يثبان بالقرب، ويروى: تُنقزان بضم التاء من أنقز المتعدي فلا حاجة إلى نزع الخافض، ويروى القرب بالرّفع على الابتداء، على أن الجملة حال إلا أن تكون الاسمية حالاً بالضمير وحده عده النحاة ضعيفاً.

فإن قلت: ليس في الحديث قتال النساء؟ **قلت**: إعانتهن للرجال نوع من القتال، أو كان فيهن من قاتل، ولكن لم يكن على شرطه لم يروه، ونبَّه عليه في الترجمة، وروى ابن إسحاق أن أم سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت إلى القتال[1].

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١١).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥/ ١١٥، وعزاه لابن إسحاق.

٦٦ ـ باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنِ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ. [الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

٦٧ ـ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الجَرْحَى في الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ

٢٨٨١ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(ثعلبة)** بالثاء المثلثة **(أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء المدينة)** جمع مرط، وهو كساء من خزٍّ أو صوف **(أعط هذا بيت رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب)** هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر في خلافته، وله معها في ذلك حكاية وهو أنه سأل علياً أن يزوجه إياها، فقال: أرسلها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكها، فارسل معها برداً لينظره عمر هل هو برد جيد أم؟ لا والغرض كان رؤيتها، فكشف عمر عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم رجعت إلى عليّ وشكت ما جرى لها مع عمر، وقالت: أرسلتني إلى شيخ سوء، فقال: يا ابنتي أنت زوجته لأجل ذلك فعل ما فعل[1] **(أمّ سَليط أحق)** بفتح السين على وزن فعيل، وأمّ سليط ويقال لها: أمّ قيس **(من نساء الأنصار)** ولم يذكر أحد لها اسماً **(كانت تزفر لنا القرب يوم أحد)** بفتح التاء بعدها زاء معجمة آخرها راء **(قال أبو عبد الله: تزفر تخيط)** من الخياط، وكذا وقع في داود، وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة، والذي وجد تزفر تحمل وهو المناسب للمقام، إذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم.

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة ساكنة **(المفضَّل)** بتشديد الضاد المتفوحة

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمتها ٤/ ١٩٥٤ (٤٢٠٤).

ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ ـ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رُمِي أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ، قالَ: انْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(**عن الرُّبَيع**) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة (**معوذ**) اسم فاعل من التعويذ (**قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي القوم ونداوي الجرحى**) مداوة الجريح لا يستلزم منه حتى يشكل وكذا ردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة.

باب نزع السهم من البدن

٢٨٨٤ ـ (**محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد (**أبو أسامة**) بضم الهمزة حماد بن أسامة (**بُريد**) بضم الباء مصغر برد (**عن أبي بردة**) بضم الباء عامر بن أبي موسى (**رُمِيَ أبو عامر في ركبته**) هذا عمُّ أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله ﷺ [١٧/ب] أميراً على طائفة، وأرسله إلى أوطاس بعد حنين، فقتل هناك (**قال أبو موسى: فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**) وسيأتي حديثه هناك بطوله[1] (**فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء**) بالزاي المعجمة قال ابن الأثير: نزا منه الماء أي جرى ولم ينقطع.

٢٨٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٨).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها تَقُولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فلما قَدِمَ المدينةَ قالَ: «لَيتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في: ٧٢٣١].

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

قوله: في سبيل الله، حال من الحراسة.

٢٨٨٥ ـ (مُسْهِرٍ) بضم الميم اسم فاعل **(فلما قدم المدينة)**.

فإن قلت: ترجم على الحراسة في السفر وظاهر الحديث أن ذلك كان بالمدينة؟ قلت: أشار إلى ما رواه الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان يحرس[١]، فإنه يتناول السّفر والحضر، هذا والظاهر أنه لم يكن يحرس في الحضر وكذلك قاله.

(ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني).

فإن قلت: كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله؟ **قلت**: مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل، ألا ترى أنه ظاهر بين الدرعين يوم أحد[٢].

فإن قلت: فقد قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ **قلت**: كان هذا قبل نزوله، فإنه روي أن الآية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته، فقال: «أيها الناس انصرفوا فإن الله عصمني»[٣].

٢٨٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع (٢٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٨٨٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنَّ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ، إِنْ كانَ في الحِرَاسَةِ كانَ في الحِرَاسَةِ، .....

٢٨٨٦ ـ **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء عثمان بن عاصم **(تعس عبد الدينار)** بكسر العين، قال ابن الأثير: وقد يفتح أصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك، وإضافة العبد إلى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبته في قلبه، وهو في المعنى عبد له **(والقطيفة)** كساء له خمل **(والخميصة)** بفتح الخاء كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف ومن الخز **(إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)** لقصور نظره على متاع الدّنيا والحطام الفاني **(جُحادة)** بضم الجيم وحاء مهملة.

٢٨٨٧ ـ **(وزاد لنا عمرو)** هو ابن مرزوق شيخ البخاري **(تعس وانتكس)** الانتكاس لغة السقوط على الرأس والمراد منه الدّعاء عليه بالهلاك **(وإذا شيك فلا انتقش)** بالشين المعجمة، أي: إذا دخل فيه شوك لا قدر على إخراجه، وآلة إخراج الشوك تسمى المنقاش دعاء عليه بالعجز **(طوبى لعبدٍ)** أي: رجل فعل من الطيب أي: الحالة الطيبة والعيش الهني **(آخذ بعنان فرسه أشعث رأسه فغبرة قدماه)** لغاية اشتغاله لا مجال له لإصلاح شأنه **(إن كان في الحراسة)**.

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد؟ **قلت**: تقدم الكلام على مثلة في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله»[1]. والمعنى إن كان في الحراسة فهو قائم بها حق القيام ففي مثله مبالغة.

٢٨٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٦).

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ.

وَقالَ: «تَعْسًا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبى»: فُعْلَى مِنَ كُلِّ شَيءٍ طَيِّبٍ، وَهيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَحِبْتُ جرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(وإن كان في الساقة) جمع سايق، هي الطائفة الذين يحفظون أواخر الجيش لئلا يتخلف أحد لعارض ولا يتعرض لهم العدو **(إن استأذن لم يؤذن له)** لتأثر حاله.

باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ ـ **(محمد بن عرعرة)** بعين مهملة وراء كذلك المكررتين **(البُناني)** بضم الباء نسبة إلى قبيلة بنأته **(عن أنس قال صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر مني)** أي: سناً، ويروى: وهو أكبر من أنس وهذا الكلام ثابت ويدل عليه رواية مسلم[1]، وكان جرير أكبر من أنس فلا التفات فيه كما ظن **(قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً)** قيل أراد بذلك خدمة رسول الله ﷺ **(لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته)** فكافئة على ما فعلوه.

٢٨٨٩ ـ **(خَنطب)** بفتح الخاء وسكون النون.

٢٨٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار (٢٥١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار (٢٥١٣).

٢٨٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة (٣٩٢٢).

أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لَابَتَيهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [طرفه في: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»

٧٢ ـ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ في السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

(هذا جبل يحبنا ونحبه) محمول على الحقيقة، ولعل الحكمة في ذلك ألَّا يُتَشَائم بأحد، كون أصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد به [١٨/أ] شهداء أحد أو أهل المدينة، ولأن الحب والبغض من الجبل محالان ضعيف؛ لأن الحجر إذا سلَّم عليه فكيف يحال منه الحب؟ والقدرة نسبتها إلى الممكنات سواء **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها)** اللأبة مهموز، وهي الحرة، أراد ما بين الحرتين.

٢٨٩٠ ـ **(مورِّف)** بكسر الراء المشدّدة **(العِجلي)** بكسر العين، نسبة إلى عجل قبيلة من ربيعة أبوهم عجل بن لجيم بن صعب **(وأما الذين صاموا)** عطف على مقدر **(وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب)** أي: جماعة الإبل للرعي والسقي **(وامتهنوا)** الامتهان: الابتذال في الخدمة من المهانة، وهي الحقارة.

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم

٢٨٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولىٰ العمل (١١١٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر علىٰ الصيام (٢٢٨٣).

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ سُلَامى عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم، يُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، يُحامِلُهُ عَلَيهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

(كل سُلامى عليه صدقة) بضم السيد وفتح اللام، الأنملة لفظ مفرد، هو وجمعه سواء، وقيل: مفرده سلامية، والأوّل هو الصواب، بدلالة دخول كل عليه، والمراد به مفاصل جسد الإنسان، وفي رواية سلم إنها ثلاث مئة وستون مفصلاً[1] **(يحامله عليه)** أي: يعينه في الركوب عليه **(وكل خطوة)** بفتح الخاء مرة من الخُطو وبالضم ما بين القدمين **(ودَلّ الطريق صدقة)** بفتح الدال وتشديد اللام، أي: الدلالة على الطريق لمن لا يعلم ذلك.

باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

استدل على فضل الرباط بالآية، وموضع الدلالة قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، والرباط: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، والظاهر أن صيغة الفاعلة للمبالغة.

٢٨٩٢ ـ (مُنير) بضم الميم وكسر النون **(أبا النضر)** بضاد معجمة اسمه سالم **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(الساعدي)** نسبة إلى ساعدة بطن من الخزرج **(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)** أي: ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا **(والرّوحة والقدوة في سبيل الله)** أي السير مرة في الرواح وهو بعد الزوال، والعذوة: من أول النهار إلى الزوال،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧).

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيّ لِلخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ

وفي رواية أحمد والنسائي: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سِوَاهُ»[(١)].

باب من غزا بصبيٍّ للخدمة

قيده بالخدمة؛ لأن الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله ﷺ، لم يحز من عُرِضَ عليه قبل البلوغ[(٢)].

٢٨٩٣ ـ (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ [قال] لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة).

فإن قلت: قد قال أنس خدمت رسول الله عشر سنين[(٣)]، فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع؟ **قلت**: كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله ﷺ أنه لا يقدر على الخدمة في السفر، فإما إن طلب غيره فلم يوجد أو ظهر له أنه يقدر على خدمة السفر **(وأنا غلام راهقت الحلم)** أي: قاربت، ومنه الغلام المراهق **(اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن)** بضم الهاء وسكون الزاي، ويجوز فتحها قيل: لا فرق بينهما في المعنى والظاهر أن الهمّ ما يكون على المتوقَّع، والحزن على الغائب **(وضَلَع الدّين)** بفتح الضاد واللام غلبة الدّين، كذا في الرواية الأخرى.

(ذكر له صفية بنت حيّ بن أخطب) حُيّ بضم الحاء مصغر حُيّ وأخطب [١٨/ب] بفتح

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط (٣١٦٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسخاء (٦٠٣٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

زَوْجُهَا، وَكانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إلى المَدِينَة، قال: فَرأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَه بِقَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إذَا أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لَابَتَيهَا بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِم». [طرفه في: ٣٧١].

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْر

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمًا في بَيتِهَا، فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما

الهمزة والخاء المعجمة **(وكانت عروساً)** عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح **الشين)** اللام وكسر الميم وشين معجمة، ثم تزوجها كنانة بن الحقيق، وقيل هو عروس **(سد الصهباء)** بضم السين وفتحها قال ابن الأثير موضع على روحه، من خيبر **(حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نِطَع)** الحيس، بفتح الحاء وسكون الياء، طعام من التمر والسمن والأقط، وفي النطع لغات أشهرها فتح النون وسكون الطّاء **(آذن من حولك)** بفتح الهمزة والمدّ أي: أعلم.

(فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوية وهو أن يدير حول سنام البعير كساء ونحوه ليمكن الركوب وراء الراكب، والحديث مع شرحه في باب الوضوء[1].

باب ركوب البحر

٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد بن يزيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(يحيى بن حيان)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(أمّ حرام)** ضد الحلال، خالة أنس، روى عنها أنس **(أن النبي ﷺ قال عندها يوماً)** من القيلول وحديثها تقدم في غزوة

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

يُضْحِكُكَ؟ قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٦ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: قالَ لِي قَيصَرُ: سَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

المرأة في البحر[1] **(عجبت من قوم من أمتي)** أي: من حسن حالهم **(يركبون البحر)** أي: للجهاد **(كالملوك على الأسرة)** قيل: أراد أن الله يوسع عليهم، شبه حالهم بحال الملوك، والأظهر أنه أشار إلى أجرهم وحسن حالهم في الآخرة، وذلك أن ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال، والمراد بالضحك التبسم فرحاً بما رأى.

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

(وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال قيصر) أي: هرقل، وكل من ملك الروم لقبه قيصر **(أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فزعمت ضعفاؤهم)** هذا التعليق سبق بطوله مسنداً في أول الكتاب[2].

٢٨٩٦ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(مصعب بن سعد)** على وزن اسم المفعول، وسعد هو ابن أبي وقاص **(رأى سعد أن له فضلاً على من دونه)** أي: في الحرب، فإنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وحاله معروفة في المعارك **(فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟)** الاستفهام بمعنى النفي، وزاد النسائي: «بصومهم وصلاتهم

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

٢٨٩٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨).

٢٨٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي زَمانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم، فَيُفتَحُ، ثم يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ».

[الحديث ٢٨٩٧ ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٧ ـ باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ».

ودعائهم»[1] فإنها أقرب إلى الإجابة.

٢٨٩٧ ـ (يغزو فِئام) بكسر الفاء والهمزة قال الجوهري: والعامة تقوله بلا همزة جماعة من الرجال لا مفرد له **(فيقال فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه)** أي: على ذلك الرجل، وفي بعضها: عليهم، أي: على ذلك الجيش، وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء؟ **قلت**: كونهم أتباع الرّسل والنص منحصر فيهم، كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم.

باب لا يقول فلان شهيد

(قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله) على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة، وهذا التعليق سبق مسنداً[2] ومحصله: أن العمل فعل القلب فلا يطلع عليه أحد إلا الله فلا يجوز لأحد أن يجزم بذلك.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨).

٢٨٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).

٢٨٩٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ومَالَ الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقَالَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: «وَما ذَاكَ؟» قالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرجْتُ في طَلبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وَهو مِنْ أَهْلِ النارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٢٨٩٨ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف [١٩/أ] مصغر **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون)** قال ابن الجوزي: كان هذا يوم أحد **(وفي أصحاب النبي ﷺ رجل لا يَدَعُ لهم)** أي: للمشركين **(لا شاذة ولا فاذة)** صيغة مقدر، أي: نفساً، والشاذ: ما انفردت بعد الاختلاط، ومنه الشاذة في علم التصريف، وهو الخارج عن القانون الفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الأصل والكلام على طريق المثل كناية عن غاية غنائه في ذلك اليوم **(فقال)** أي: قائل **(ما أجزء اليوم منا أحد كما أجزأ فلان)** أي: ما أغنى **(فقال رسول الله ﷺ: أمَا إنه من أهل النّار)** أما بالتخفيف حرف تنبيه **(فجرح الرّجل جرحاً شديداً فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه)** قال ابن الأثير: ذباب السيّف طرفه الذي يضرب به، قلت: هو من الذب وهو الدفع **(آنفاً)** بالمدّ والقصر، أي: الآن.

٢٨٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحيم قتل الإنسان نفسه (١١٢).

٧٨ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قالُوا: كَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

فإن **قلت**: ليس في الحديث النهي عن أن يقال: فلان شهيد، كما ترجم؟ **قلت**: دلَّ عليه حديث هذا الرجل، فإنهم زعموا أن الرجل من أفضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من أهل النار.

باب التحريض على الرمي، وقول الله عز وجل:
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

روى مسلم أن رسول الله قال على المنبر في تفسير الآية: «ألا إن القوة هي الرمي» ثلاث مرات[١].

٢٨٩٩ ـ (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر **(سلمة بن الأكوع)** بفتح السين واللاّم **(قال: مرّ النبي ﷺ على نفر [من] أسلم)** اسم قبيلة والنفر من الثلاثة إلى العشرة **(ينتضلون)** أي: يرمون السّهام **(ارموا بني إسماعيل)** يريد به إسماعيل بن إبراهيم عليه وعليهما أفضل الصلوات **(فإن أباكم)** أي: جدكم الأعلى وهو إسماعيل **(كان رامياً)** أي: كثير الرّمي، أو حسن الرّمى **(فأمسك أحد الفريقين بأيديهم)** الباء زائدة وهذا الفريق الذي لم يقل لهم أنا معكم، علموا أن الذين قال لهم أنا معكم، يغلِبون لا محالة **(ارموا أنا معكم كلكم)** بالجر تأكيد الضمير المجرور، وابتعد بعض الشارحين فقال[٢]: إنما أمسك هؤلاء تأدّباً إذ ربّما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٢٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: في المَسْجِدِ.

يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله، على أنه جاء في رواية ابن إسحاق أن فعله نضلة الأسلمي قال: من يكون معه لا يكون مغلوباً.

فإن قلت: إذا كان مع الفريقين، يلزم غلبة كل فريق؟ قلت: لا يلزم لإمكان التساوي.

٢٩٠٠ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(أسيد)** كذلك **(قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا اكثبوكم فعليكم بالنبل)** قال ابن الأثير: يقال: كثب وأكثب إذا قرب، وإنما أريد بذلك؛ لأن؛ الجمع الكثير إذا قاربوا ما يخطىء السّهم.

باب اللّهو بالحراب ونحوها

اللهو ما يدفع به الهّم والحزن، واللعّب ما يجلب به الفرح.

٢٩٠١ ـ روى في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وقد تقدم الحديث في أبواب الصلاة[1]، وأشرنا إلى أنه إنما مكنهم من ذلك في المسجد، لأن ذلك مما يُتَمَّرن به على الحرب.

٢٩٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٣).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٥).

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكانَ إِذَا رَمى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَكانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي .....

باب المِجنّ ومن يترس بترس صاحبه

المجنّ بكسر الميم وتشديد النون هو الترس.

٢٩٠٢ ـ (كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد) وكان ذلك يوم أحد، وكان الترس لأبي طلحة **(وكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ)** على وزن تكسر أي: ارتفع عن الترس **(ليرى [١٩/ب] موضع نبله)**.

٢٩٠٣ ـ (عفير) بضم العين مصغر **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة وزاء معجمة سلمة بن دينار **(لما كسرت بيضة النبي ﷺ)** الخوذة **(على رأسه)** كسرها عبد الله بن قميئة على وزن قبيلة، لما رماه بها، قال: خذها وأنا ابن قمينة، فقال رسول الله ﷺ: «أقماك الله في النّار»[1] أي: أدخلك، يقال قمأ الدّار دخلها **(وكسرت رباعيته)** بفتح الراء على وزن الثمانيه هو السّن الذي بين الناب والثنية كسرها عتبة ابن أبي وقاص، والصّحيح أنه مات كافراً **(فكان علي يختلف بالماء في المجن)** أي: يجيء ويذهب.

٢٩٠٤ ـ (عن مالك بن الأوس بن الحدثان) على وزن رمضان **(كانت أموال بني**

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٠ (٧٥٩٦)، ومسند الشاميين ١/ ٢٦٢ (٤٥٣).

النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلَا رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

النضير) طائفة من يهود المدينة **(مما أفاء الله على رسوله ﷺ)** أي: أعطاه، قال ابن الأثير: أصلة من الفيء من فاء رجع، كأنها كانت في أيدي الكفار مستعارة فرجعت، والفيء: المال الحاصل من الكفار من غير قتال **(مما لم يوجف المسلمون)** الإيجاف إسراع الدابة، كناية عن عدم الحرب، فإن رسول الله ﷺ أجلاهم، فتخلفت عنهم الأراضي والحدائق **(وكان ينفق على أهله نفقة سنته)** ما يلزمه من الانفاق في تلك السنة **(ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع)** بضم الكاف، قال ابن الأثير: اسم لجميع الخيل.

٢٩٠٥ ـ (قَبيصة) بفتح القاف على وزن قطيفة **(عبد الله بن شداد سمعت علياً يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفدِّي)** بضم اليَاء والدال المشدة، فسَّره في فترة الحديث.

فإن قلت: في البخاري أنه فدىٰ زبير أيضاً[1]؟ **قلت**: علي أخبر عن رؤيته فلا منافاة واختلف العلماء في جواز التفدية، وهذا الحديث صريح في جوازه وفيه التشجيع وجلب المودة، وقال ابن الأثير: النداء بالمدّ والكسر وبالفتح والقصر.

فإن قلت: ليس في حديث سعد ذكر المجن؟ **قلت**: أجابوا بأنه لا بد للرّامي من شيء يقي به نفسه، وعليه منع ظاهر والظاهر أن البخاري أشار إلى أنه يجوز إيجاد المجن وتركه ولذلك أطلق المجن في الترجمة.

٢٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١١)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٢٩).

٨١ ـ باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: قالَ عَمْرٌو: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ ـ قالَتْ: وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّوَدَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». قالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفاه في: ٤٥٤، ٩٤٩].

باب الدرق

بفتح الدَّال والرَّاء جمع درقه كذلك، وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود.

٢٩٠٦ ـ (ابن وهب) عبد الله **(أبو الأسود)** الدؤلي اسمه ظالم، روى حديث لعب الحبشة في المسجد في يوم العيد، وقد تقدم آنفاً في باب اللهو بالحراب[1]، وموضع الدّلالة هنا ذكر الدرق **(وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث)** الغناء: بكسر المعجمة والمدِّ، وبُعاث: بضم الباء وعين مهملة، قال ابن الأثير: وقيل: بالمعجمة وهو تصحيف قال: وبعاث اسم حصن للأوس وكان به حرب مشهور، قلت: وكان الغلبة فيه للأوس **(دونكم بني أرفدة)** دونكم: اسم فعل، أي: جدوا في اللعب، وأرفدة: بفتح الهمزة اسم جدهم، وتمام الكلام على الحديث في أبواب العيد[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٨٢ ـ باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٨٣ ـ باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ.

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حَمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أنس أنه **(وقع فزع بالمدينة، قد ركب رسول الله فرساً لأبي طلحة عري)** بضم العين، أي: بلا سرج، وقد تقدم مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وفي عنقه سيف)** دل على جواز ذلك.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الحمايل أيضاً؟ **قلت:** قوله: وتعليف السيف في العنق، هو شرح الحمائل وتفسيره [٢٠/أ].

(لم تُراعوا) بضم التاء، أي: لم يكن هناك ما يخاف منه.

باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ ـ (الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمٰن شيخ أهل الشام في زمانه **(أبو أمامة)** بضم الهمزة، هو الباهلي صدي بن عجلان **(لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة)** يريد بذلك الصحابة **(إنما كانت حليتهم العَلابي)** بفتح العين جمع علبا، وهو نوع من الرصاص، وقيل: عصب العنق **(والآنك)** بفتح الهمزة: الأسرب، مفرد لا نظير له

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

٢٩٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٧).

٨٤ ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ في السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، وَنمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَلتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

وقيل: جمع آنكة، وفيه دلالة على جواز تحلية السيوف بالذهب والفضة، لأنه إنما ذكر أبو أمامة هذا لما أحدثوا التحلية بهما.

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

مصدر كالعافية، أو صفة مقدر، أي: السّاعة التي تقع القيلولة فيها على المجاز، كـ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١].

٢٩١٠ ـ (سنان الدُّؤلي) ـ بضم الدّال وفتح الهمزة ـ اسم قبيلة **(عن جابر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبلَ نجد)** قِبَلَ: بكسر القاف وفتح الباء، أي: الجهة، والنجد: ما ارتفع من بلاد الحجاز، قال ابن إسحاق: هذه كانت غزوة غطفان، وقيل غزوة أنمار، وقيل: ذات الرقاع **(فلما قفل)** أي: رجع من تلك الغزوة **(فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه)** بالهاء قال ابن الأثير: جمع عضة بالتاء، أصله عضهة وقيل: واحدها عضاهة، وهي شجر أمّ غيلان **(فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة)** بفتح السين وضم الميم شجرة الطّلح **(فإذا رسول الله ﷺ يدعونا)** إذا للمفاجأة، وكذا في قوله: **(وإذا أعرابي عنده، فقال: إن هذا اخترط عليَّ سيفي)** أي: سله من غمده **(صلتا)** أي: مجرداً نُصب على الحال، وفي بعضها فشام السّيف أي: أغمده، وهو من الأضداد، يقال: شامه إذا سله ولم يعاقب أي: كان حربياً ولو عاقبه كان قادراً عليه لكن عفا عنه، وقيل: أسلم وقيل: لا، وهذا هو الظاهر، وقد جاء أنه سأله

٢٩١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣).

٨٥ ـ باب لُبْسِ البَيضَةِ

٢٩١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمادًا، ثُمَّ أَلزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عَنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

الإسلام فلم يسلم، وعاهده ألا يكون عليه[1]، ولم يذكره أحد في الصّحابة واسمه: غورث، بالغين المعجمة على وزن جعفر.

باب لُبْس البيضة

٢٩١١ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام **(أبي حازم)** بالحاء المهملة، روى حديث كسر البيضة أي: الخوذة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وقد شرحناه آنفاً في باب المجّن[2].

باب من لم يَرَ كسر السّلاح عند الموت

٢٩١٢ ـ (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة بعدها مهملة **(ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة)** استدل به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت، كما يفعله الناس في موت الأمراء، وجه الدلالة أن لو كان ذلك مشروعاً لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ إذ لا مصيبة فوق موته، ألا ترى إلى قوله: «لن يصابوا بمثلي»[3] لما ذكر أنه فرط لأمته قيل: أراد بكسر السلاح بيعه فإن رسول الله ﷺ كان عليه دين ومع هذا لم يبع شيئاً منه في الدين، قلت: هذا شيء لم يساعده لغة ويلزم منه أن من مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو خلاف الإجماع.

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٥/٣٢٩.

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٨٨).

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِرًا أَخْبَرَهُ.

حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٨٨ ـ باب ما قِيلَ في الرِّماحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ ـ تقدم في باب من علق السيف بالشجر[1] أن القائلة مصدر كالعافية [. . . .] مجازاً، كـ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] وقد تقدم شرح الحديث هناك وغرضه أنه عند الاستراحة [٢٠/ب] يجوز البعد عن الإمام وأمثاله من رؤساء القوم عند الأرض.

باب ما قيل في الرماح

(ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي) كناية عن حل الغنائم له ولأمته دون سائر الأنبياء والأمم، وهذا التعليق عن ابن عمر أسنده عبد الحق في الجمع بين الصّحيحين[2].

٢٩١٤ ـ **(عن أبي النضر)** بالضاد المعجمة اسمه سالم، ثم روى عن أبي قتادة حديث

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٩٣).

عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرأَى حمارًا وَحْشِيًّا، فاسْتَوى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، قالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: في الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَديثِ أَبِي النَّضْرِ، قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ». [طرفه في: ١٨٢١].

٨٩ ـ بابُ ما قِيلَ في دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ في الحَرْبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِني أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، .....

تخلقة عن رسول الله ﷺ هو وأصحابه محرومون ولم يكن محرماً فقتل حماراً وحشياً، وقد سلف في كتاب الحج [باب] جزاء الصيد[1].

وموضع الدّلالة أنه طعنه برمحه، فدل على أن اتخاذ الأرماح سنه، فكيف لا وأكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره؟.

باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

(وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله) هذا التعليق تقدم في أبواب الزكاة مسنداً[2]، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع وأنه يستحب إعداده للحرب.

٢٩١٥ ـ (ابن المثنى) اسم مفعول من الثنية **(قال النبي ﷺ وهو في قبة)** كان ذلك يوم بدر، والقبة: بيت من بيوت العرب صغير **(اللهم أنشدك عهدك ووعدك)** العهد والوعد

---

(١) تقدم برقم (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ...﴾ (١٤٦٨).

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، .....

متقاربان والعهد أبلغ فإن ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر ومكيدة وقيل العهد إشارة إلى قوله: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] والوعد إلى قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] **(اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبك يا رسول الله)** أي: كفاك ما ذكرته، فلا تبالغ فوقه **(فخرج وهو يقول ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾** [القمر: ٤٥]) قال عمر بن الخطاب: لما رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع يتلوها علمت أن تأويل الآية ذلك، وإنما بالغ رسول الله ﷺ هذه المبالغة تقوية لقلوبهم، فإنهم كانوا يوقنون بإجابة دعائه وإلا قبل ذلك كان أخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم.

٢٩١٦ ـ ثم روى **(عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير)** وقد تقدم مراراً[1]، واليهودي اسمه أبو شحم **(معلىٰ)** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة.

٢٩١٧ ـ (وُهيب) بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله **(مثل البخيل والمتصدق**

---

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨).

مَثَلُ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ

مثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بالباء، وقد يروى بالنون وقيل: الصواب الباء لأن الجنة بالنون الترس ولا معنى له في الحديث، قلت: الجبة هي الوقاية كما قال ابن الأثير في معنى الحديث، فلا خلاف في المعنى؛ لأن الجنة بالباء فيها الوقاية **(وقد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما)** جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق **(حتى تُعَفِّيَ أثره)** بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة ونصب أثره، يقال: عفا الشيء: اندرس، وعفاه غيره أزال أثره **(تقلصت)** ارتفعت عكس المتصدق ومحصِّل المثالية أن الجواد في صرف المال يوفق، كلماهمَّ بالاحسان وصرف المال تمكن من ذلك، والبخيل غير موفق، كلما أراد حرف المال [. . . .] التوفيق فالكلام على تمثل المعقول بالمحسوس **(فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع)** [. . . .] أبو هريرة.

فإن قلت: روى الحديث أبو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع؟ **قلت:** أجابوا بأن يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا ليس بشيء أما أولاً: فلأن المضارع لا يدلُّ [٢١/أ] على الاستمرار بدون قرينة، وأما ثانياً: فلأن دأبه أن يقول: قال ثلثاً أو كرره إذا سمعه كذلك، بل الجواب أنه سمع الحديث أولاً بدون هذه الزيادة، ثم سمع معها، والدليل على ذلك، أن الحديث تقدم في أبواب الزكاة[1]، بدون هذه الزيادة، وقوله هنا: فسمع، بالفاء أيضاً يدل على أن سماع هذا متأخر، عن ذلك المتقدم.

باب الجبَّة في السفر والحرب

٢٩١٨ ـ (عن أبي الضُّحى) بالضاد المعجمة **(مسلم بن صبيح)** حديث المغيرة أن رسول

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٩١ ـ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا. [الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي القَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيتُهُ عَلَيهِمَا في غَزَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

الله ﷺ توضأ ومسح على الخف تقدم في أبواب الوضوء[1]، وموضع الدلالة هنا أنه كان لابساً جبة شاميه.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ **قلت**: كان هذا في غزوة تبوك، ولا شك أنه كان ذلك السفر مظنة الحرب، أو يكون في الحديث زيادة لم تكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة، كما هو دأبه في أمثاله.

باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ ـ (أحمد بن المقدام) بكسر الميم **(أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما)**.

فإن قلت: في الرواية بعدها، رخص لهما ذلك للقمل؟ **قلت**: لا ينافي لجواز الجمع، قيل: والوجه أن تلك الحكَّة كانت ناشئة من القمل وإلا فالحرير يكون أكثر قملاً.

٢٩٢٠ ـ (شكوا) وفي رواية: شكيا، كلاهما من الشكاية، وقد أجاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لأنه أهيب في عين العدو.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه (١٨٢).

٢٩١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباب والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦).

٢٩٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٢٠٧٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢).

٢٩٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ في حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِما. [طرفه في: ٢٩١٩].

٩٢ ـ باب ما يُذْكَرُ في السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلقَى السِّكِّينَ. [طرفه في: ٢٠٨].

٩٣ ـ باب ما قِيلَ في قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: .....

فإن قلت: إذا كانت الرخصة للحكة أو للقمل فلا حاجة إلى ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ **قلت:** أشار إلى أن الجهاد عبادة ويجوز فيها لبس الحرير للضرورة.

باب ما يذكر في السّكين

٢٩٢٣ ـ (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء **(الضَّمْري)** بفتح الضاد وإسكان الميم، نسبة إلى ضمرة، بطن من كنانة، والحديث مَرَّ في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة[1]، وموضع الدّلالة هنا الدّلالة على استعمال السّكين، وذكره في باب الجهاد لأنه من آلة الحرب أيضاً.

باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ ـ (ثور بن يزيد) بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف **(خالد بن معدان)** بفتح

٢٩٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٢٠٧٦).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨).

أَنَّ عُمَيرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَام، قالَ عُمَيرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَام: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قالَتْ أُمُّ حَرَام: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّه أنا فيهمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِم»، ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيشٍ من أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لَا».

٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

الميم (**عُمير**) بضم العين مصغر (**ابن الأسود العنسي**) بالنون، قال الجوهري: عنس قبيلة من عرب اليمن وبالباء من عرب البصرة (**أمُّ حرام**) ضد الحلال (**أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا**) أي: على الله رحمته وغفران بموجب وعده، وإلا فلا وجوب عليه تعالى عن ذلك، وكان هذا في غزوة قبرس[1] في خلافة عثمان وأمير الجيش معاوية (**ثم قال: أول جيش يغزون مدينة قيصر**) هي القسطنطينية، أول من غزاها يزيد بن معاوية، وفيها أبو أيوب الأنصاري، فإن كان جهاده مجرد القتال فلا يلزم أن يكون يزيد مغفوراً له، لأن مغفرة الجيش باعتبار الغالب وإن كان المراد فتح المدينة، فنحن أولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في فتحه، مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وأيده.

باب قتال اليهود

٢٩٢٥ ـ (الفروي) نسبة إلى فروه أحد أجداده.

٢٩٢٦ ـ (عماره) بضم وتخفيف الميم (**القعقاع**) بالقاف والعين المكررتين.

(**عن أبي زرعة**) بضم المعجمة بعدها مهملة، اسمه هرم (**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا**

---

(١) هي نفسها الجزيرة الموجودة في البحر المتوسط، والتي تُسمَّى اليوم «جزيرة قبرص» بالصاد بدل السين.

اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٩٥ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنْ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

اليهود) والخطاب لأمته المرجودين والذين سيوجدون، فإن هذا يكون في آخر الزمان، وقيل: بعد نزول عيسى في قتال الدّجال، فإن عسكره أكثرهم يهود **(حتى يقول المحجر وراءه اليهودي [٢١/ب] يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله)** ينطقه الله الذي أنطق كل شيء.

باب قتال الترك

٢٩٢٧ ـ (أبو النُعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(عمرو بن تغلب)** بالتاء المثناة فوق آخر ياء موحدة **(إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون [نعال] الشَّعر)** الأشراط جمع شرط بفتح الرّاء وهو العلامة وهذا القوم هم الأكراد رؤساؤهم يلبسون نعال الشَّعر يسمونه: رَشك، بفتح الراء وكسر المعجمة.

(المجانّ) بتشديد النون جمع مِجنّ بكسر الميم وتشديد النون، الترس **(المُطرقْة)** بضم الميم وسكون الفاء من أطرقت الترس، إذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد أنهم عراض الوجوه مع الغلظ.

٢٩٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الترك (٤٠٩٨).

٩٦ ـ باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٩٧ ـ باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ .....

٢٩٢٩ ـ (أبو الزناد) بالزاء بعدها نون **(صغار الأعين)** في سنن ابن ماجه: «كأن عيونهم حدق الجراد»[1] **(ذلف الأنوف)** بالذال المعجمة ولام ساكنة جمع أذلف، وهو قصر الأنف، وقيل: الذي في طرف أنفه استواء، وهذا قد وقع في خروج جنكيز وابن ابنه هولاكو، وقيل: إنما سُمي هؤلاء الترك لأن عبد شمس بن شحب لما خسر أرض بابل أجاز طائفة، وقال: أتركوهم، وهم من ولد يافث بن نوح، وقيل من بني قاطوراء جارية إبراهيم الخليل.

باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

٢٩٣٠ ـ (عمرو بن خالد الحرّاني) بفتح الحاء وتشديد الرّاء نسبة إلى حران، بلد بقرب الرها من بلاد ديار بكر **(زُهير)** بضم الزّاء مصغر **(فررتم يا أبا عمارة؟)** بضم العين وتخفيف

٢٩٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأفراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في قتل الترك (٤٣٠٤)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الترك (٤٠٩٩).

٢٩٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قالَ: لَا وَاللَّهِ، ما وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُماةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٩٨ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزِّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

الميم، كنية البراء بن عازب **(يوم حُنين)** بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف **(حُسَّراً)** بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر، الذي ليس عليه جبة القتال، قال ابن الأثير: الحاسر من لا درع عليه **(هوازن وبني نضر)** هوازن: قبيلة من قيس بن غيلان وبنو نضر: بطن من أسد **(فرشقوهم رشقاً)** الرشق الضرب والرمي بالسّهام، والحديث تقدم مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ثم صف أصحابه)** أي: بعدما رجعوا عن فرارهم.

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ ـ (عن عبيدة عن علي) عبيدة: بفتح العين وكسر الموحدة، هو السّلماني التابعي الجليل القدر **(لما كان يوم الأحزاب)** أي: يوماً من أيامه، فإن المدة طالت في هذه الغزوة **(شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)** هذا صريح في أنّ صلاة الوسطى هي العصر.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب من قاد دابّة غيره في الحرب (٢٨٦٤).

٢٩٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٨٣).

٢٩٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو في القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ،

فإن قلت: ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة؟ **قلت**: إذا أملأ الله بيوتهم ناراً فلا هزيمة أبلغ منها.

٢٩٣٢ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة **(ابن ذكوان)** هو عبد الله أبو الزناد **(عياش بن أبي ربيعة)** بفتح العين والياء المثناة آخره شين معجمة **(اللهم أشدد وطأتك على مضر)** كناية عن العذاب والعقوبة فإن من داس على شيء برجليه فقد بالغ في إفساده، ومضر غير منصوب؛ لأنه صار علم القبيلة **(اللهم سنين كسني يوسف)** نُصِبَ باجعل مقدّراً كما جاء في الرواية الأخرى صريحاً، ووجه الشبه شدة القحط.

٢٩٣٣ ـ (اللّهم منزل الكتاب سريع الحساب) بدل من الأول، خصَّص هذين الوصفين لدلالتهما على كمال القدره، وحمله على قرب وقوع الحساب لا يلائم المقام.

٢٩٣٤ ـ (ابن عون) بفتح العين وسكون النون **(فقال أبو جهل وناس من قريش)**

٢٩٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند القتال (١٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٦).

فَأَرْسَلُوا فَجاؤُا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيهِ، فَجَاءَتْ فاطِمَةُ فَأَلقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَة، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وَقالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّة. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «ما لَكِ؟» قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

[٢٢/أ] مقول القول محذوف، أي: من يأتي بسلا جزور بني فلان كما تقدم في أبواب الصلاة[1] **(فجاؤا بسلاها)** الجائي ابن أبي مُعيط بضم الميم مصغر، والإسناد إلى الكل لوقوع الفعل بينهم، والسلا بفتح السين مقصور ما فيه ولد الجزور **(قال عبد الله)** هو ابن مسعود **(فلقد رأيتهم في قليب بدر)** القليب البئر قبل أن تطوى، وقد سلف هذا فإن عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة ابن أبي معيط قتل بعد أن رحل رسول الله ﷺ من بدر أمر بقتله علي بن أبي طالب **(قال شعبة: أمية أو أُبيٌّ والصحيح أمية)** بل الصواب، فإن النقلة اتفقوا على أن أبي بن خلف قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد.

٢٩٣٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر عبيد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير روى حديث عائشة **(أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ السّام عليك)** والسّام هو الموت، وموضع الدلالة قوله: **(عليكم)** فإنه دعاء على الكافرين بالموت.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذىٰ (٥٢٠).

٩٩ ـ باب هَل يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

٢٩٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ وَقالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قالَ: أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ ـ (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، روى عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر)**، والذي كتبه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية، وكان في ذلك دعاء للمشركين إلى التوحيد، وتعليماً لهم فإنه لا بد من أن نفسر لهم معناه **(فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)** بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية ويروى بالياء بدل الهمزة، وقد سلف الحديث بطوله في أول الكتاب[1] مع شرحه والاريسيون: الفلّاحة والرّعايا، فإنهم أتباع الملوك، وقد انعقد الإجماع على وجوب هداية الكافر وإرشاده، وأما تعليم الكتاب فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك.

باب الدعاء للمشركين بالهدى

٢٩٣٧ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان **(قدم طفيل بن عمرو الدوسي)** طُفيل بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الأزد **(اللهم اهد دوساً وأت بهم)** طلبوا منه أن يدعوا عليهم فدعا لهم؛ لأنه ﷺ رحمة للعالمين، فأجاب الله دعاءه فيهم.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

١٠١ ـ باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيهِ وَما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوم، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعا عَلَيهِمِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

فإن قلت: قد دعا على الكفار وغيرهم؟ **قلت**: أعلمه الله أن لا يجاب دعوته فيهم.

باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه

٢٩٣٨ ـ (وما كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال) كسرى: بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس، كقيصر لمن ملك الروم، واسم الذي كتب إليه رسول الله ﷺ، كسر برويز.

٢٩٣٩ ـ (بعث بكتابه إلى كسرى)، بعثه مع عبد الله بن حذافة **(فامره أن يدفعه إلى عظيم البحرين)** بلد، قال الجوهري والنسبة إليه بحراني وكان أرسل له الكتاب سنة ست من الهجرة **(فلما قرأه حرّقه)** بتشديد الرّاء هو معنى الرواية الأخرى: مزقه، قيل: إنما فعل ذلك لأنه رأى اسم رسول الله ﷺ سابقاً على اسمه في الكتاب **(فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق)** كل ممزق في موضع المصدر.

[...] مزقت الثوب إذا خزّقته، والتشديد للمبالغة، فاستجاب الله دعاءه، مات أربع عشر من ملوكهم في سنة، ثم ولوا عليهم بنتاً من بنات كسرى، فلما سمع رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا عليهم [٢٢/ب] امرأة»[1] لأنها ناقصة عقل ودين وهما مقدمتا الخذلان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرىٰ وقيصر (٤٤٢٥)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٢).

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيهِ مَعَ دَحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ، وَكَانَ قَيصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لَمِا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جاءَ قَيصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّهُ كانَ بِالشَّأْمِ في رِجالٍ مِنْ قُرَيشٍ قَدِمُوا .....

باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله

٢٩٤٠ ـ روى في الباب حديث أبي سفيان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وأرسل بالكتاب دحية، والحديث سلف في أول الكتاب وبعده في مواضع[1]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه: **(كيسان)** بفتح الكاف **(دحية الكلبي)** بفتح الكاف وكسرها، قال الجوهري: كلب حي من قضاعة **(بصرى)** بضم الباء مدينة حوران **(وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس)** أي: هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي أشير إليها في سورة الروم: ﴿وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] **(مشى من حمص إلى إيلياء)** بكسر الهمزة، اسم لبيت المقدس **(شكراً لما أبلاه الله)** أي: أعطاه.

٢٩٤١ ـ (قال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش، قدموا

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

تِجَارًا، في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلنَا عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلكِهِ، وَعَلَيهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمانِهِ: سَلهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ نَسَبًا، قالَ: ما قَرَابَةُ ما بَينَكَ وَبَينَهُ؟ فَقُلتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ منْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيرِي، فقالَ قَيصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هذا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلكِنِّي اسْتَحْيَيتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ كَيفَ نَسَبُ هذا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قالَ: فَهَل قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لَا: قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيرُهَا ـ قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلتُ: كانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَينَا .....

تُجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم، وبكسرها وتخفيف الجيم **(في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش)** أي: عشرة سنين، صلح الحديبة **(فقال لترجمانه)** بضم التاء وفتحها **(فإن كذب فكذبوه)** الأول مخفف والثاني مشدّد، من التكذيب **(قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثُر أصحابي عني الكذب)** أي: ينقلوا، من أثرت الحديث إذا نقلته **(لحدثته عني)** أي: من عندي من الأشياء والأخبار الكاذبة **(قال: هل يغدر؟)** أي: لا يفي بالعهد **(قلت: لا، ونحن الأن منه في مدة)** أي: في صلح **(نحن نخاف أن يغدر)** وهذا القدر أمكن أبا سفيان من الانقاص منه **(قال: فكيف كان حربكم وحربه؟ قلت: كانت دِولا)** بكسر الدال جمع دولة **(وسجالا)** مصدر ساجل من السجلّ وهو الدّلو وقد فسره بقوله: **(يدال علينا**

المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيهِ الأُخْرَى، قالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمانَةِ. فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلتُ ذلِكَ لَهُ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلتُ: لَوْ كانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذلِكَ الإِيمانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلتُكَ هَل يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلتُكَ: هَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيهِ الأُخْرَى، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ ما قُلتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَين، وَلَوْ أَرْجُو أَن أَخْلُصَ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ قَدَمَيهِ. قالَ أَبُو سُفيَانَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ

وندال عليه) تارة له الغلبة، وتارة لنا، يقال: اللهم أدلني على فلان، أي: اجعلني غالباً

(وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد) قال ابن الأثير: البشاشة الفرح

مَرَّتَينِ، فَإِن تَوَلَّيتَ فَعَلَيكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي ماذَا قالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ ذَليلًا مُسْتَيقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [طرفه في: ٧].

٢٩٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». فَقَامُوا يَرْجونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ .....

بالمرء والانبساط **(وكثر لغطهم)** بالغين اختلاط الأصوات **(لقد أَمِر أَمْرُ ابن أبي كبشة)** أَمِر بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم، وإنما سمَّىٰ رسول الله ﷺ ابن أبي كبشه، قيل: لأن من أجداد أمه شخصاً اسمه أبو كبشة، وقيل: أبو كبشة رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشِّعْرَى، فأراد أبو سفيان أن ابتداع رسول الله ﷺ بالدين يشبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء، وتمام الكلام على الحديث في أول الكتاب[1].

٢٩٤٢ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(فغدوا)** أي: ذهبوا إليه في الغداة **(وكلهم يرجوها توقعاً)** أن يكون الفتح على يديه فإنه قال في الرواية الأخرى: «يحبه الله ورسوله»[2] **(فبصق في عينه)** أي: تفل، يقال بالصاد والسين والزاء، قاله ابن الأثير **(على رسلك)** بكسر الرّاء، أي: على تؤدة ووقار **(نزل**

---

(١) انظر التخريج السابق.

٢٩٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٢٩٧٥).

بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيبَرَ لَيلًا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهَا لَيلًا، وَكانَ إِذَا جاءَ قَوْمًا بِلَيلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين».

بساحتهم) ساحت الدار والبلد المتسع من جوانبه من السيّاحة **(فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)** تملكها أو تتصدق بها، وإنما خصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب.

٢٩٤٣ ـ (إذا غزا قوم لم يغزر) بضم الياء من الإغارة.

٢٩٤٥ ـ (فلما أصبح) أي: بخيبر **(خرجت يهود بمساحهم)** قال ابن الأثير: جمع مسحاة وهي المجرفة [٢٣/أ] من الحديد من السحّو وهو الكشف **(ومكاتلهم)** جمع مكتل، وهو الزنبيل **(محمد والخميس)** وهو الجيش وإنما سمي خميساً؛ لاشتماله على المقدمة والسّاقة والقلب والميمنة والميسرة.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنه دعاهم إلى الله والإسلام، كما ترجم له؟ **قلت:** كان بلغهم الدعوة.

٢٩٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ، أخبرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُهْرِيِّ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفسَهُ وَمالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَير: حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيرِهَا.

٢٩٤٦ ـ **(أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله)** «ومحمد رسول الله» كما في الرواية الأخرى، وإنما اقتصر عليه لأن الكلام كان مع المشركين وإلا فاليهود والنصارى إذا قالوا لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامهم ما لم يتبرؤوا عن سائر الأديان **(فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه)** أي: إلا بحق الإسلام، كمن قتل مؤمناً عمداً أو خطأ فعليه القصاص أو الدية، وقس عليه سائر الضمانات، وقد سبق الكلام مستوفى في أبواب الزكاة[1]، وقضية ما نعي الزكاة.

باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عُقيل)**، **(لم يكن يريد رسول الله ﷺ غزوة إلا ورى بغيرها)** أي: سترها بغيرها، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الوراء، أي: ألقى ذكرها وراء ظهره، قال السيرافي شرح كتاب سيبويه: قياسه الهمزة، إلا أن أصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة، قال الجوهري: وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كانه مأخوذ من الوراء

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

٢٩٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله (٢١)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٠).

٢٩٤٨ ـ وَحدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن الحرب خدعة، فلا يطلع العدو على قصده، وأما غزوة تبوك فكان السفر طويلاً والعدو كثيراً فأعلم بذلك ليأخذوا الأهبة لذلك.

٢٩٤٨ ـ كما أشار إليه بقوله: (فجلى للمسلمين) وأما اختياره الخميس للسفر فلأنه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، فيكون في ذلك تفاؤل بالسّرور، وأما قول العامة: بارك الله في السبت والخميس، فلا أصل له، سوى أن رسول الله ﷺ كان سفره في يوم الخميس والسبت، وروي في حديث ضعيف رواه الطّبراني: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وزاد الغزالي: «السبت»[(١)]، وأما قوله: «بورك لأمتي في بكورها»[(٢)] فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة، كذا قاله شيخنا في شرحه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «الخميس» ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٧) والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١١٣ (٤٨٢٩).
وأما لفظ: «السبت» فقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢١٤ (٥٥٦): قال ابن الملقن: لا أصل له.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٢٦٠٦).

١٠٤ ـ باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقالَ كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَن يَحِلَّ،

باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابه)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي **(روى عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعاً في المدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في حجة الوداع)** وقد تقدم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله[1] **(يصرخون بها)** أي: بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن له الهدى وكان قارناً.

باب الخروج آخر الشهر

(وقال كُريب عن ابن عباس) بضم الكاف مصغر، هذا التعليق سلف في أبواب الحج مسنداً[2] **(انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة)** أي: لخمس ليال قيل: اختياره الخروج آخر الشهر لأن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج آخر الشهر فأراد إبطال ذلك ليكون هدية مخالفاً لهدى أهل الأوثان.

٢٩٥٢ ـ (ولا نرىٰ إلا الحج) يروى بضم النون، أي: لا نظن وبالفتح، أي: لا نعلم

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر (١٥٤٥).

قالَتْ عائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقَال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٠٦ ـ باب الخُرُوجِ في رَمَضَانَ

٢٩٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ.

(قالت عائشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقال) أي: الآتي بلحم البقر أو قائل آخر **(نحر رسول الله ﷺ [٢٣/ب] عن أزواجه)** فانهن كن متمتعات سوى عائشة، وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل على عدم إذن الأزواج في نحر الهدي، فلا إشكال **(قال يحيى)** هو ابن سعيد الذي تقدم في السند.

باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ ـ روى عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان)** وكان هذا سنة الفتح **(حتى بلغ الكديد أفطر)** بفتح الكاف على وزن عليم، موضع على مرحلتين من مكة **(قال سفيان: قال الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس، وساق الحديث)** فائدة هذا الكلام ذكر الإخبار بدل عن وفيه الأمن من التدليس، بخلاف السند الأول، وفي بعض النسخ: **(قال أبو عبد الله هذا قول الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ)** هذا ردّ من البخاري على من يقول إن من خرج في رمضان لا يجوز له الإفطار لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب علي بن أبي طالب، وهو مردود بهذا الحديث وبالآية، فإنه قال بعده: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: بعضهم في الحديث دلالة على أن الإفطار أفضل، لأن رسول الله ﷺ لا يفعل من المباح المخير فيه إلا الأفضل، وهذا الذي قاله مردود من وجوه، الأول: أن المباح ما استوى طرفاه لا أفضيلة لأحدهما الثاني: أن رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الأولى تشريعاً لأمته، الثالث: أن الإفطار رخصة والصوم عزيمة، وقد صرح الفقهاء بأن الصوم أفضل لمن لم يتضرر[1].

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

١٠٧ ـ باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، وَقالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا ـ لِرَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما ـ فَحَرِّقُوهُما بِالنَّارِ». قالَ: ثُمَّ أَتَينَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه في: ٣٠١٦].

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ

٢٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ

باب التوديع

٢٩٥٤ ـ (قال ابن وهب) هذا التعليق سيأتي عن قريب مسنداً[1] **(بُكير)** بضم الباء مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث)** أي: جيش أو سرية **(فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش)** هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وأسلم منهما هبار وحسن إسلامه **(إني كنت قلت لكم احرقوا فلاناً وفلاناً فلا تفعلوا فإن النار لا يعذب بها إلا الله)**.

فإن قلت: فقد حرق علي من ادعى فيه الألوهية؟ **قلت**: محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ألا ترى أن ابن عباس أنكر عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث.

باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧١)، وأبو داود، تاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣).

(١) سيأتي في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

٢٩٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٢٦٢٦).

زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤].

١٠٩ ـ بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإمامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنْ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجرًا، وَإِنْ قالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

٢٩٥٥ ـ (صباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(عن النبي ﷺ السمع والطاعة حق)** أي: واجب لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ما لم يؤمر بمعصية **(فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)** ويروى: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وفي قوله: «فلا سمع ولا طاعة» فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة من الإعراب.

باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به

٢٩٥٦ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن يزيد ذكوان **(نحن الآخرون السابقون)** الأخرون زماناً السابقون يوم القيامة حساباً ودخولاً الجنة كذا جاء في الرواية الأخرى.

٢٩٥٧ ـ (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) لأن الأمير نائبه وقائم مقامه في تنفيذ أوامره **(وإنما الإمام جنة)** أي: الأمير كائناً من كان قال ابن الأثير: الجنة الوقاية، ألا ترى أن أمير الجيش إذا أصيب انهزم الجيش **(فإن أمر بتقوىٰ الله وعدل فإن له بذلك أجر)** [٢٤/أ] أي: أجراً، أيُّ أجرٍ **(وإن يفروا فإن عليه منه)** أي: من ذلك القول وزراً وأيُّ وزر والله أعلم.

٢٩٥٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام (٤١٩٣).

١١٠ ـ باب البَيعَةِ في الحَرْبِ أَن لاَ يَفِرُّوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هذا أَحَدًا بَعْدَ

باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا

(وقال بعضهم على الموت) استدل على جواز البيعة في الحرب بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] والوجه فيه ظاهر.

٢٩٥٨ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر **(قال ابن عمر: رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة)** أي: فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها **(كانت رحمة من الله)** أي: عدم وجدان تلك الشجرة، التأنيث باعتبار الخبر، قال النووي: إنما كان عدم وجدانها رحمة لأنها كان فتنة لجهال الأعراب، كما ترىٰ الآن من البدع في بعض المزارات، وتفسيره بأن تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء **(بايعهم على الموت، قال: لا بل بايعهم على الصبر)** وفي الرواية الأخرى: «على أن لا يفرّوا».

فإن قلت: هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع أنهم بايعوا على الموت؟ **قلت:** لا مناناة في المعنى؛ لأنهم إذ بايعوا أن لا يفرّوا فقد بايعوا على الموت.

٢٩٥٩ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة)** لغة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة على

٢٩٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٦١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قالَ: قُلتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «وَأَيضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: عَلَى المَوْتِ. [الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

ساكنها أفضل الصلاة **(فقال: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت)** عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني البخاري راوي الحديث في باب الوضوء، وعبد الله بن حنظلة بن الرّاهب ولد في عهد رسول الله، وليس بصحابي قال رسول الله ﷺ: ابن عبد البر ورد على يزيد في إمارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الإمارة لنفسه وبايعه الأنصار، فارسل يزيد جيشاً مع مسلم بن عقبة، فقتل عبد الله بن زيد المذكور، وعبد الله بن حنظلة، وهذه الحادثة هي وقعة الحرة المشهورة وكانت سنة ثلاث وستين.

قال بعض الشارحين[1]: ابن حنظلة هو الذي أخذ البيعة ليزيد بن معاوية، أو المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه، لأن أبا سفيان يكنى أبا حنظلة، على هذا يكون لفظ الأب محذوفاً بين الابن وحنظلة تخفيفاً، كما أنه محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد، أو جعله منسوباً إلى العم استقباحاً واستبشاعاً لهذه الكلمة المرة، هذا كلامه ومع كونه غلط غلطاً فاحشاً نقلاً ذكر أشياء لا يقدر على تخيلها غيره، وقد وقفناك على جلية الحال، والله الموفق.

٢٩٦٠ ـ (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر **(يا أبا مسلم كنية لسلمة)** ابن الأكوع.

٢٩٦١ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر، حديث أنس في حفر الخندق تقدم مراراً[2].

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٢٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٦٠)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي (١٥٩٢)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الموت (٤١٥٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب التحريض على القتال (٢٨٣٤).

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ: عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ. [الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١١ ـ باب عَزْمِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِي، .....

٢٩٦٢ ـ ٢٩٦٣ ـ **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عن أبي عثمان)** هو النهدي عبد الرحمٰن **(عن مجاشع)** بكسر الشين المعجمة **(أتيت النبي ﷺ أنا وأخي)** اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام **(مضت الهجرة لأهلها)** كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق أن لا هجرة بعد الفتح، ومعنى قوله: «مضت لأهلها» أي: أحاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح أحد.

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

كذا في جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فيما يطيعون

٢٩٦٤ ـ **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها)** نخرج: بالنون، ويروى بالياء، قوله: مؤدّياً، بالهمزة [٢٤/ب] مهموز الفاء معتل اللام، من الأداة، أي: الآلة والهمزة ساكنة، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدّال وعلى الوجين معناه كامل السلاح، وافر أداة الحرب فيأمرنا بذلك الرجل بأوامر لا نقدر عليها، فقوله مع أمرائنا، أي: أمير من جمله أمرائنا، فالتبس على بعضهم **(فقال)** أي رجل في معنى أحدنا أو صفه محذوف، أي: رجل منّا أو هو من باب الالتفات، وكل هذا لأنه ظن أن الرجل المؤدى من الأتباع، وذهل عن كونه أميراً عليهم وهو الآمر.

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٣).

فَيَعْزِمُ عَلَينَا في أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلتُ لَهُ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَينَا في أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيرٍ ما اتَّقى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفسِهِ شَيءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنيا إِلَّا كالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١١٢ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِل أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبًا لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي .....

وقوله **(فيعزم علينا)** صريح فيما قلنا إذ لو لم يكن أميراً لم نعتد بأمره ولا يطابق الترجمة، ولا كان لاستدلال ابن مسعود بأمر رسول الله ﷺ معنى **(كنا مع النبي ﷺ)** أي: في غزواته **(فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرّة حتى نفعله)** أي: كنا نبادر إلى ما أمر به لم يرخص له مخالفة الأمير في كل أمر، واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ **(وإذا شك في نفسه شيء)** أراد بالشك لازمه، وهو القلق والاضطراب، كما في الحديث الذي رواه الزمخشري: «الشك ريبة»[1] أي: قلق النفس، والحديث في الترمذي والنسائي، كذا قال صاحب الكشاف، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من باب القلب، أي: إذا شك نفسه في شيء.

(ما غبر من) أي: ما بقي وهو من الأضداد، ويطلق على الماضي والمستقبل **(إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره)** الثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة آخره ياء موحدة وقد تقتح الغين، غدير الماء، وقيل: القدح.

باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ ـ (أبو إسحاق) إبراهيم الفزاري **(أبي النضر)** بالضاد المعجمة **(عبد الله بن أبي**

---

(١) كما ذكره الزمخشري في تفسيره ١/ ٧٥.

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاسِ خَطيبًا قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٢٨١٨].

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَتَلَاحَقَ

أوفى) بفتح الهمزة **(إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه)** أي: حروبه **(التي لقي فيها)** أي: العدو **(انتظر حتى زالت الشمس)** وذلك ليحضر وقت الصلاة، وتهبّ رياح النصر، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى في باب الجزية والموادعة، وإليه أشار في الترجمة، وإلا ليس في حديث الباب ذكر القتال آخر النهار.

٢٩٦٦ ـ **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)** وقد سبق: تحت بارقة السيوف، والمراد قرب الجنة من المجاهد، حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج إلى الانتقال، ومحصلة أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة.

باب استئذان الرجل الإمام

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]) والقيد بالجامع لإخراج الاستئذان في كل أمر جزئي قول البخاري: استئذان الرجل الإمام ردٌّ على من زعم أن ذلك كان خاصاً برسول الله ﷺ.

٢٩٦٧ ـ روى في الباء حديث جابر أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على جمل بطيء السير، فضربه رسول الله ﷺ بمحجن ودعا له، فكان بعد ذلك أمام القوم، ثم باعه

بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «ما لِبَعِيرِكَ»؟ قالَ: قُلتُ: عَيِيَ، قالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَينَ يَدَي الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيفَ تَرى بَعِيرَكَ؟» قالَ: قُلتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قالَ: فَاسْتَحْيَيتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيرَهُ، قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَل تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

لرسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه، قوله: **(وأنا على ناضح لنا)** الناضح: البعير الذي يسقى عليه **(قد أعيا)** يقال: أعيى وَعَيَّ على وزن علم، أي: عجز عن السير، وقد استعمله في الحديث على الوجين **(قال: أفتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره)**.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى من قول جابر: ولم يكن شيء أبغض عليَّ منه؟ **قلت**: لا مناقاة، وكم من مكروه نختار للضرورة.

(فبعته على أن لي فقار ظهره) بفتح الفاء جمع فقارة [٢٥/أ] خرزات الظّهر ولم يكن هذا شرطاً في البيع لكن إعارة **(فقلت يا رسول الله ﷺ: إني عروس فاستأذنته)** هذا موضع الدلالة في الباب **(هلا تزوجت بكراً تلاعبك)** من اللعب، وقد جعله بعضهم من اللّعاب بضم اللام وهو الذي سال من فم الإنسان **(فلما قدم النبي ﷺ غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه، ورده عليّ قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن)** أي: الزيادة على الثمن وإن لم يكن في هذه الرواية استثناء فقار الظهر.

---

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر.. (٢٠٩٧).

قالَ المُغِيرَةُ: هذا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [طرفه في: ٤٤٣].

١١٤ ـ باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٥ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦ ـ باب مُبَادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ،

باب من اختار الغزو بعد البناء

(فيه أبو هريرة عن البني ﷺ) قيل: إنما لم يرود حديث أبي هريرة لأنه لم يكن على شرط، وليس كمال قال فإنه رواه عنه مسنداً في كتاب الخمس[1]، ولما كان سنده تقدم أشار إليه هنا اكتفاء به.

باب مبادرة الإمام عند الفزع

٢٩٦٨ ـ روى في الباب حديث أنس أنه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، والحديث سلف مراراً[2]، وموضع الدلاله هنا أن رسول الله ﷺ بادر قبل كل أحد، والحكمة في ذلك أن يسرع الناس وراءه، بخلاف ما إذا تقاعد.

باب السرعة والركض في الفزع

٢٩٦٩ ـ **(حازم)** بالحاء المهملة، روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد

---

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٨ ـ باب الخُرُوجِ في الفَزَعِ وَحْدَه

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ وَالحُمْلَانِ في السَّبِيلِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: قُلتُ لاِبْنِ عُمَرَ: الغَزْوُ، قالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالِي في هذا الوَجْهِ. وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ ما أَخَذَ. وَقالَ طَاوُسٌ وَمَجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيدَ بْنَ

في هذه الرواية لفظ الركض، وهو سوق الدابة **(فما سبق بعد ذلك اليوم)** أي: مع كونه كان قطوفاً وهذه معجزة ظاهرة، وذلك أنّ أرباب الخيل مجمعون على أن الفرس سواء كان قطوفاً أو سريع المشي ذلك خلقي لا يمكن أين يصير القطوف سريع المشي، ولا العكس.

باب الجعائل والحملان في سبيل الله

قال ابن الأثير: الجعائل جعيلة أو جعالة نفتح الجيم، وقيده الجوهري بالكسر، وهو ما يُجعل في مقابله عمل ويقال فيه: الجعل، بالضم أيضاً والحملان بضم الحاء أجرة الحمل إلى مكان أو مصدر **(فقلت لابن عمر: الغزو)** بالنصب أي: أريد الغزو، ويجوز فيه الرفع على الابتداء، والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل إعانة الغازي، وإن لم يكن محتاجاً إحراز لثواب ذلك **(وقال عمر إن ناساً يأخذون من هذا المال)** يريد الفيء، ومال بيت المال **(ليجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله)** أي: بما أخذه وهذا كلام ظاهر، فإن الجندي إنما يستحق ذلك إذا قام بأمر الجهاد، إذ لا نفع فيه سوى ذلك.

٢٩٧٠ ـ ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل

أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيدٌ: سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: حَدَّثَنَي أَبُو صَالِحٍ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قاتَلتُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [طرفه في: ٣٦].

بيعه وأراد عمر شراءه فمنعه رسول الله ﷺ وهذا تقدم مراراً[1]، وكان هذا صدقة عليه، ولهذا جاز له بيعه وإنما ذكره في كتاب الوقف للمناسبة، بينهما.

٢٩٧٢ ـ (لولا أن أشق على أمتي لما تخلفت عن سرية) أي: قطعة من الجيش سميت بذلك لأنها خيار رجال الجيش من سرو **(ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت)** قال بعض الشارحين، فإن قلت: تقدمت في كتاب الجهاد من الإيمان[2]، ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختم بالقتل نظراً إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالإحياء إلى ما هو الواقع وهو الخاتمة، وأنا أقول: هذا

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠).

٢٩٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته (١٥٩٣).

٢٩٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية (٣٠٩٨).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦).

.....

فهم [٢٥/ب] أن المراد بالإحياء في الحديث الإحياء يوم القيامة، وهذا غلط بل وقعت هذه الرواية مختصرة من الراوي، ألا ترى أن المذكور هناك القتل ثلاث مرات وهنا مرتين، ولا يشك عاقل أن الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الإحياء ألف مرة. ونبهاك هناك على أن الغرض هو الكثرة، لا هذا العدد بدليل ما روينا في الرّواية الأخرى عشر مرات.

فإن **قلت**: ما معنى قوله: **(لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه)**؟ **قلت**: أراد بالأول ملك نفسه وبالثاني أعم، أو أراد بالحمولة ما يحمل المتاع وآلة السّفر، وبالثاني المراكب للرجال.

فهرس المحتويات

كتاب الحوالات

باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٥
باب إذا أحال على ملي فليس له ردّ ٦
باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٧

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان ٨
باب قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] . ١٠
باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ١٢
باب جوارُ أبي بكر في عهد النبي ﷺ ١٣
باب ١٦

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك ١٨
باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز . ١٩
باب الوكالة في الصرف والميزان ٢١
باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد ٢٢
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٢٣
باب الوكالة في قضاء الديون ٢٤
باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو لشفيع قوم جاز ٢٥
باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ٢٦
باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٢٨
باب إذا أوكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن

أقرضه إلى أجل مسمى جاز ٢٩
باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٣١
باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف .. ٣٢
باب الوكالة في الحدود ٣٣
باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها ٣٤
باب إذا قال [٣٤٦/أ] الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت ٣٥
باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٣٦

أبواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣٧
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع، أو تجاوز الحد الذي أمر به ٣٨
باب اقتناء الكلب للحرث ٣٩
باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني ٤١
باب قطع الشجر والنخل ٤٢
باب ٤٢
باب المزارعة بالشطر ونحوه ٤٣
باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٤٥
باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٤٦
باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم ٤٦
باب أوقاف [أصحاب] النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٤٨
باب من أحيا أرضاً مواتاً ٤٩
باب ٥٠
باب إذا قال: رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أصلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٥١
باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر ٥٢

باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٥٥
باب ٥٦
باب ما جاء في الغرس ٥٦

أبواب الشرب وما جاء فيه

باب في الشرب ٥٨
باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ٦٠
باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن إذا تلف به شيء ٦١
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٦١
باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٦٣
باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٦٧
باب بيع الحطب والكلإ ٦٩
باب القطائع ٧٢
باب حلب الإبل على الماء ٧٣
باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٧٣

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أوليس بحضرته ٧٦
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٧٧
باب أداء الدين ٧٨
باب استقراض الإبل ٨٠
باب حسن التقاضي ٨٠
باب هل يعطي أكبر من سنّه ٨١
باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٨٢
باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين فهو جائز تمراً بتمر أو غيره ٨٣
باب من استعاذ من الدَّين ٨٤
باب الصلاة على من ترك ديناً ٨٥
باب مطل الغني ظلم ٨٦

باب لصاحب الحق مقال ٨٦
باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق [به] ٨٧
باب من أخر الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلاً ٨٨
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٨٨
باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٨٩
باب الشفاعة في وضع الدين ٩٠
باب ما ينهى عن إضاعة المال وغيره ٩١
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٩٣

أبواب الإشخاص والخصومة

باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ٩٤
باب من رد أمر السفيه وضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام .. ٩٧
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٩٨
باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ١٠٠
باب دعوى الوصي للميت ١٠١
باب التوثق ممن يخشى معرته ١٠٢
باب الربط والحبس في الحرم ١٠٣
باب الملازمة ١٠٣
باب التقاضي ١٠٤

أبواب اللقطة

باب إذا أخبره أهل اللقطة بالعلامة دفعه إليه ١٠٥
باب ضالة الإبل ١٠٦
باب ضالة الغنم ١٠٧
باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ١٠٧
باب إذا وجد خشبة أو سوطاً أو نحوه ١٠٨
باب إذا وجد تمرة في الطريق ١٠٨
باب كيف يعرّف لقطة أهل مكة ١٠٩

باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ١١١
باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ١١٢
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق . ١١٣
باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ١١٤
باب ١١٥

أبواب المظالم والقصاص

باب في المظالم والغصب ١١٦
باب قصاص المظالم ١١٧
باب قوله الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ١١٨
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١١٩
باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٢٠
باب نصر المظلوم ١٢٠
باب الانتصار من الظالم ١٢١
باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٢٢
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٢٢
باب من كانت له عند أحد مظلمة فحللها هل يبين مظلمته؟ ١٢٣
باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ١٢٤
باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو ١٢٥
باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٢٦
باب إذا أذن إنسان [٣٦٠/أ] لآخر شيئاً جاز ١٢٧
باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ١٢٨
باب إثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه ١٢٩
باب إذا خاصم فجر ١٣٠
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٣١
باب ما جاء في السقائف ١٣٢
باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره ١٣٣
باب صبّ الخمر في الطريق ١٣٣

باب أفنية الدور والجلوس [٣٦١/أ] فيها والجلوس على الصعدات ١٣٤
باب الآبار على الطرق ١٣٥
باب إماطة الأذى ١٣٦
باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ١٣٦
باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ١٤١
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ١٤١
باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ١٤٢
باب النهبى بغير إذن صاحبه ١٤٣
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ١٤٤
باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق، وأن يكسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما [لا] ينتفع بخشبه ١٤٥
باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٤٧
باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ١٤٨

أبواب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد ١٥٠
باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان في الصدقة ١٥٣
باب قسمة الغنم ١٥٣
باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه ١٥٥
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدله ١٥٥
باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه ١٥٦
باب شركة اليتيم وأهل الميراث ١٥٧
باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف ١٥٩
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ١٦٠
باب قسمة الغنم والعدل فيها ١٦٠
باب الشركة في الطعام وغيره ١٦١
باب الشركة في الرقيق ١٦٢
باب الإشراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً بعدما أهدى ١٦٣

باب من عدل عشرة من الغنم بجزور ١٦٥

أبواب الرهن

باب الرّهن في الحضر ١٦٦
باب رهن السّلاح ١٦٧
باب [الرهن] محلوب ومركوب ١٦٨
باب إذا اختلف الرّاهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٧٠

أبواب العتق

باب: العتق وفضله ١٧٢
باب أيّ الرقاب أفضل؟ ١٧٣
باب العتاقة في الكسوف [٣٦٧/أ] والآيات ١٧٤
باب إذا أعتق عبداً بين اثنين وأمة بين الشركاء ١٧٥
باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ١٧٧
باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله ١٧٨
باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ١٧٩
باب أم الولد ١٨١
باب بيع المدبر ١٨٣
باب بيع الولاء وهبته ١٨٤
باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ١٨٥
باب عتق المشرك ١٨٦
باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ١٨٧
باب فضل من أدب جاريته وعلمها ١٩٠
باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم» وقول الله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية ١٩١
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده ١٩٢
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي، وأَمَتي ١٩٣

باب إذا أتاه خادمه بطعامه ١٩٧
باب العبدُ راعٍ في مال سيده ١٩٧
باب إذا ضرب العبدَ فليجتنبِ الوجه ١٩٨

أبواب الكتابة

باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ٢٠٠
باب ما يجوزُ من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٢٠٢
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢٠٣
باب بيع المكاتب إذا رضي ٢٠٤
باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك ٢٠٥

كتاب الهبة

باب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٠٦
باب القليل من الهبة ٢٠٧
باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠٨
باب من استسقى ٢٠٩
باب قبول هدية الصيد ٢١٠
باب قبول الهدية ٢١٢
باب من أهدى إلى صاحبه وتحرَّى بعضَ نسائه دون بعض ٢١٥
باب ما لا يرد من الهدية ٢١٧
باب مَنْ رأى الهبةَ الغائبةَ جائزةً ٢١٧
باب المكافأة في الهبة ٢١٨
باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخر مثله ويشهد عليه ٢١٩
باب الإشهاد في الهبة ٢٢٠
باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢٢١
باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ٢٢٢
باب بمن يبدأ في الهدية ٢٢٥

باب مَنْ لم يقبل الهدية لعلة ٢٢٥
باب إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه ٢٢٧
باب كيف يقبض العبدُ والمتاعُ؟ ٢٢٨
باب إذا وَهَبَ هبةً فقبضَها الآخر ولم يقل: قَبِلْتُ ٢٢٩
باب إذا وَهَبَ دَيْناً على رجل ٢٣٠
باب هبة الواحد للجماعة ٢٣١
باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة [٣٧٦/أ] ٢٣٢
باب: إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجل مقسوماً أو غير مقسوم .. ٢٣٤
باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٣٥
باب: هدية ما يكره لُبْسُها ٢٣٦
باب: قبول الهدية من المشركين ٢٣٨
باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] ٢٤١
باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصَدَقَتِهِ ٢٤٢
بابٌ ٢٤٣
باب: ما قيل في الرُّقْبَى والعُمْرَى ٢٤٤
باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك ٢٤٥
باب: الاستعارة للعروس ٢٤٦
باب: فضل المنيحة ٢٤٦
باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس فهو جائز .. ٢٥٠
باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعُمْرى والصدقة ٢٥٠

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البَيِّنَة على المدَّعي ٢٥٢
باب إذا عدَّل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً أو: ما علمت إلا خيراً ٢٥٣
باب شهادة المختبِىء ٢٥٤

باب: إذا شَهِدَ شاهدان، أو شهودٌ بشيءٍ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول مَنْ شهد ٢٥٦
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٥٧
باب: تعديل كم يجوزُ؟ ٢٥٨
باب الشهادة على الأنساب، والرَّضَاعِ المستفيضِ، والموتِ القديم ... ٢٥٩
باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥] ٢٦٢
باب: لا يَشهَدُ على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ٢٦٣
باب: ما قيل في شهادة الزور ٢٦٦
باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته، وقبول قوله في التأذين وغيره وما يُعرَفُ بالأصوات ٢٦٨
باب: شهادة النساء وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٧٠
باب: شهادة الإماء والعَبيد ٢٧١
باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٢٧٢
باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ٢٧٩
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] ٢٨١
باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ٢٨٢
باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨٣
باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٥
باب اليمين بعد العصر ٢٨٦
باب يحلف المدَّعَى عليه حيث وجب عليه اليمين، ولا يصرف من موضعه إلى غيره ٢٨٧
باب إذا تسارع قوم إلى اليمين ٢٨٨
باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ [٣٨٥/أ] ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ٢٨٨

باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾ [النساء: ٦٢] ٢٩٠
باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٩١
باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٩٢
باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٢٩٤
باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ٢٩٦

كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٢٩٩
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣٠٢
باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٣٠٣
باب قول الله عز وجل: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ٣٠٣
باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ٣٠٤
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه ٣٠٥
باب الصلح مع المشركين ٣٠٧
باب الصلح في الدية ٣١٠
باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين ٣١١
باب هل يشير الإمام بالصلح ٣١٢
باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣١٣
باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبى حكم عليه بالحكم البين ٣١٤
باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمخارجة في ذلك ٣١٥
باب الصلح بالدين والعين ٣١٧

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٣١٨

باب الشروط في البيع ٣٢٠
باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣٢١
باب الشروط في المعاملة ٣٢٢
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣٢٣
باب الشروط في المزارعة ٣٢٥
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٥
باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٢٦
باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٢٧
باب الشروط في الطلاق ٣٢٨
باب الشروط مع الناس بالقول ٣٢٩
باب الشروط في الولاء ٣٣٠
باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك ٣٣١
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول ٣٣٢
باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط ٣٤٢
باب الشروط في الوقف ٣٤٤

كتاب الوصايا

باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». ٣٤٦
باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣٤٩
باب الوصية بالثلث ٣٥١
باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصيِّ من الدعوى ٣٥٢
باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيِّنة جازت ٣٥٣
باب لا وصية لوارث ٣٥٣
باب الصدقة عند الموت ٣٥٤
باب قول الله عز وجلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] ٣٥٥

باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] ٣٥٧
باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ٣٥٩
باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ٣٦١
باب هل ينتفع الواقف بوقفه ٣٦٢
باب إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره فهو جائز ٣٦٣
باب إذا قال داري صدقة ولم يبيِّن للفقراء أو غيرهم ٣٦٣
باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمِّي فهو جائز، وإن لم يبيِّن لمن ذلك ٣٦٤
باب إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . ٣٦٤
باب من تصدَّق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه ٣٦٥
باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] ٣٦٧
باب ما يستحب لمن توفي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ٣٦٨
باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٣٦٩
باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٢] ٣٧٠
باب قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧] وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته ٣٧١
باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] ٣٧٢
باب قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ٣٧٣
باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونَظَرِ الأمِّ وزوجها لليتيم ٣٧٤
باب إذا وقف ولم يبين الحدود، فهو جائز، وكذلك الصدقة ٣٧٥
باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣٧٦
باب الوقف كيف يكتب؟ ٣٧٧

باب وقف الدَّوابِّ والكُراع والعُروض والصَّامت ٣٧٨
باب نفقة القيم للوقف ٣٧٩
باب إذا وقف بئراً أو أرضاً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣٨٠
باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ٣٨١
باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٣٨٢
باب قضاء الموصى ديون الميّت من غير حضور الورثة ٣٨٣

أبواب الجهاد

باب فضائل الجهاد والسير ٣٨٥
باب أفضل الناس مُؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢] ٣٨٨
باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٣٩٠
باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٣٩٢
باب الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ في سبيل الله وقابُ قوسِ أحدكم من الجنة ٣٩٤
باب الحور العين وصِفتهنَّ ٣٩٥
باب تمنِّي الشهادة ٣٩٦
باب فضل من يصرع في سبيل الله ٣٩٨
باب من يُنْكَبُ في سبيل الله أو يُطْعَنُ ٣٩٩
باب من يجرح في سبيل الله ٤٠١
باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال ٤٠٢
باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٤٠٢
باب عملٌ صالحٌ قبل القتال ٤٠٥
باب من أتاه سَهْم غَرْبٌ فقتل ٤٠٦
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٤٠٧

باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله ٤٠٧
باب مسح الغبار عن الرأس ٤٠٨
باب الغسل بعد الحرب والغبار ٤٠٩
باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ٤١٠
باب ظل الملائكة على الشهيد ٤١٢
باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٤١٣
باب الجنة تحت بارقة السيوف ٤١٣
باب مَنْ طلب الولد للجهاد ٤١٤
باب الشجاعة في الحرب والجبن ٤١٥
باب ما يُتَعَوَّذُ من الجبن ٤١٧
باب من حدَّث بمشاهده في الحرب ٤١٨
باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ٤١٩
باب الكافر يقتلُ المسلم ثم يُسْلمُ، فَيُسَدَّد بعدُ فيُقتَل ٤٢٠
باب من اختار الغزو على الصوم ٤٢١
باب الشهادة سبع سوى القتل ٤٢٢
باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ٤٢٣
باب الصبر عند القتال ٤٢٤
باب التحريض على القتال ٤٢٥
باب حفر الخندق ٤٢٦
باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٢٧
باب الصوم في سبيل الله ٤٢٨
باب فضل النفقة في سبيل الله ٤٢٨
باب من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٣١
باب التحنط عند القتال ٤٣٢
باب فضل الطليعة ٤٣٣

باب هل يبعث الطليعة وحده ٤٣٣
باب سفر الاثنين ٤٣٤
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٣٥
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ٤٣٦
باب من احتبس فرساً في سبيل الله ٤٣٦
باب اسم الفرس والحمار ٤٣٧
باب ما يذكر من شؤم الفرس ٤٣٩
باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ٤٤٠
باب من ضرب دابة غيره في الغزو ٤٤١
باب الركوب على الدابة الصّعبة والفحولة من الخيل ٤٤٢
باب سهام الفرس ٤٤٣
باب من قاد دابة غيره في الحرب ٤٤٤
باب الركاب والغرز للدابة ٤٤٥
باب ركوب الفرس العُري ٤٤٥
باب الفرس القطوف ٤٤٦
باب السبق بين الخيل ٤٤٦
باب السبق للخيل المضمَّرة ٤٤٧
باب ناقة النبي ﷺ ٤٤٨
باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٤٤٩
باب جهاد النساء ٤٥٠
باب غزوة المرأة في البحر ٤٥١
باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ٤٥٢
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ٤٥٣
باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٤٥٤
باب نزع السهم من البدن ٤٥٥
باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ٤٥٦
باب فضل الخدمة في الغزو ٤٥٨

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٤٥٩
باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٤٦٠
باب من غزا بصبيٍّ للخدمة ٤٦١
باب ركوب البحر ٤٦٢
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤٦٣
باب لا يقول فلان شهيد ٤٦٤
باب التحريض على الرمي، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ٤٦٦
باب اللّهو بالحراب ونحوها ٤٦٧
باب المِجنّ ومن يترس بترس صاحبه ٤٦٨
باب الدرق ٤٧٠
باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ٤٧١
باب ما جاء في حلية السيوف ٤٧١
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ٤٧٢
باب لُبْس البيضة ٤٧٣
باب من لم يَرَ كسر السّلاح عند الموت ٤٧٣
باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر ٤٧٤
باب ما قيل في الرماح ٤٧٤
باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٤٧٥
باب الجبَّة في السفر والحرب ٤٧٧
باب الحرير في الحرب ٤٧٨
باب ما يذكر في السّكين ٤٧٩
باب ما قيل في قتال الروم ٤٧٩
باب قتال اليهود ٤٨٠
باب قتال الترك ٤٨١
باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ٤٨٢
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٤٨٣

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٤٨٦
باب الدعاء للمشركين بالهدى ٤٨٦
باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ٤٨٧
باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ٤٨٨
باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس ٤٩٣
باب الخروج بعد الظهر ٤٩٥
باب الخروج آخر الشهر ٤٩٥
باب الخروج في رمضان ٤٩٦
باب التوديع ٤٩٧
باب السمع والطاعة للإمام ٤٩٧
باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ٤٩٨
باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ٤٩٩
باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٥٠١
باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ٥٠٢
باب استئذان الرجل الإمام ٥٠٣
باب من اختار الغزو بعد البناء ٥٠٥
باب مبادرة الإمام عند الفزع ٥٠٥
باب السرعة والركض في الفزع ٥٠٥
باب الجعائل والحملان في سبيل الله ٥٠٦

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد السادس

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢٠ ـ باب الأَجِيرِ

وَقالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِير مِنَ المَغْنَم. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَينِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَينِ. [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي في نَفسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيكَ فَتَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [طرفه في: ١٨٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الأجير

(وقال الحسن وابن: سيرين يقسم للأجير) قال بذلك الأئمة الأربعة إذا قاتل؛ لأنه داخل في الخطاب، بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] إلا رواية عن مالك وأبي حنيفة وما رواه عن عطية، من إجازة الفرس في الجهاد على نصف السّهم، قال به الإمام أحمد قياساً على المخابرة، وأما ما رواه عن عطية بن قيس، أنه أخذ فرساً على النصف، فلم يقولوا به لكون الأجرة مجهولة.

٢٩٧٣ ـ (ابن جريج) بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك **(يعلى)** على وزن يحيى **(فحملت على بكر)** هو الفتي من الإبل **(فهو أوثق أحمالي)** للحموي بالحاء المهملة جمع حمل، وللمستملي بالجيم جمع جمل، وفي بعضها: أعمالي، والمراد مدح غزوة تبوك **(فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فَعَضَّ أحدهما الآخر)** أي: عض يده لقوله: **(أيدفع إليك يده فتقضمها)** بفتح الضاد اشتقاقه من القضم وهو الأكل بمقدم الأسنان، وبالخاء المعجمة بدل القاف، الأكل بجميع الفم، واعلم أن استدلاله إن كان بجواز الاستئجار في الغزو فقد تم،

١٢١ ـ باب ما قِيل في لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَي اللَّيثُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ.

وإن كان لإعطاء السّهم فليس في الحديث ما يدل عليه، لكن اتفق الأئمة على أنه إذا قاتل يسهم له **(والثنية)** على وزن العطية مقدم الأسنان.

باب استعارة الفرس في الغزو[1]

باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

ذكر اللواء في ترجمة الباب وأورد الأحاديث بلفظ الرّاية، دلالة على أنهما بمعنى واحد، وعليه يدل كلام ابن الأثير، فإنه قال: اللواء الرّاية، وقال ابن العربي: اللواء ما يلف على طرف الرمح، ولذلك يسمى لواء، والراية ترسل على الرمح على هيئتها تصفقها الريح، قال ابن الأثير: وأصل الراية ريي، يقال: رييت الراية، أي: ركزتها.

٢٩٧٤ ـ (ثعلبة) بالثاء المثلثة **(القرظي)** بضم القاف، نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود **(أن قيس بن سعد بن عبادة)** الخزرجي الجواد البطل كان من خيار أصحاب علي بن أبي طالب، ولما سلم الحسن الإمارة إلى معاوية، حلق رأسه مع خمسة آلاف رجل، وقال: إن شئتم جالدت معكم معاوية، وإن شئتم أخذت لكم الأمان، قالوا: ليس لنا أمين، ماذا نفعل بالقتال، فأخذ لهم الأمان، ورحل إلى المدينة، ولم يزل بها إلى أن مات رحمه الله في آخر إمارة معاوية **(وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجل)** ـ بتشديد الجيم ـ تسريح الشعر، وتمام الحديث يأتي في آخر الكتاب[2]، وحاصله أنه أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فرأى غلامه قد قلد الهدي، فترك الشق الآخر، فإنه كان يرى أن تقليد الهدي بمثابة الإحرام.

---

(١) هذا الباب غير موجود في النسخ التي بين أيدينا من صحيح البخاري.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ١٢٧: وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر الحديث في الكتاب، وليس في الكتاب شيء من ذلك.

٢٩٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ أَنا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَساءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَها في صَباحِها، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَما نَرْجُوهُ، فَقالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

٢٩٧٥ ـ ثم روى عن علي **(أنه كان تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة** [٢٦/أ] **خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ)** أنكر على نفسه التخلف، كأن نفى أن يكون ذلك المتخلف هو إياه **(فلما كان مساء الليلة التي فتحها)** برفع مساء؛ لأن كان تامة **(فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه)** فكان في ذلك معجزة لرسول الله ﷺ حديث وقع الأمر كما أخبر، ومنقبة جليلة لعلي حيث كان محبوباً لله ولرسوله.

٢٩٧٦ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين واللام والمدّ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة حماد بن أسامة **(سمعت العباس يقول للزبير: هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية)** كان ذلك يوم فتح مكة، كانت الراية مع قيس بن سعد، ولما قال لأبي سفيان: هذا يوم الملحمة، هذا يوم تباح فيه الكعبة، أخذها منه ودفعها إلى الزبير، وفيه إشارة إلى أن الراية تكون مع الأمير، أو من يقيمه مقامه.

٢٩٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٧).

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: .....

باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقوله: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

استدل بالآية، وإن لم يكن فيها ذكر الشهر؛ لأنها بإطلاقها تتناوله.

٢٩٧٧ ـ (عقيل) بضم العين مصغر **(بعثت بجوامع الكلم)** أي: بالكلمات الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، قيل: أراد بها القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين مع قلة الألفاظ، والظاهر أنه أراد ما أوتي من البلاغة، يأتي بألفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة، كقوله: «لا ضرر ولا ضرر»[١] و«الغنم مع الغرم»[٢] **(ونصرت بالرعب)** أي: مسيرة شهر، كما في الرّواية الأخرى.

فإن قلت: قد يخاف سائر الملوك أيضاً؟ **قلت**: الكلام في النصر والرعب، والحق أنّ هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان، وسائر الملوك ربّما يقع لهم تارة.

(فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هي ما فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما، إلى آخر الدهر، وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء إذ قد جاء في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضرُّ بجاره (٢٣٤٠) والحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥).

(٢) لم أجدها كحديث، ولكن ذكرها الفقهاء في كتبهم.

وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [طرفه في: ٧].

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. وَحَدَّثَتْنِي أَيضًا فاطِمَةُ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَنَعْتُ سُفرَةَ رَسُولِ

الرّواية الأخرى: «لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله»[1] ألا ترى إلى قول أبي هريرة: **(وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها)** بالثاء المثلثة أي: تنقلونها من نثلت الخزانة أخرجت المال منها.

٢٩٧٨ ـ ثم روى حديث أبي سفيان مع قيصر، وموضع الدلالة قوله: **(يخافه ملك بني الأصفر)** فإنه كان بين هرقل ورسول الله ﷺ مسافة شهر وأكثر، وفي رواية الطبراني: «مسيرة شهرين، شهر خلفي وشهر أمامي»[2] قال شيخنا: والحكمة في الاقتصار: أنه لم يكن بينه وبين مصر والشام والعراق أكثر من شهر.

باب: حمل الزاد في الغزو

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا وإن كان وارداً في سفر الحج إلا أنهما يشتركان في المعنى.

٢٩٧٩ ـ (حدثتني فاطمة عن أسماء) فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق **(صنعت سُفرة)** بضم الصّاد على بناء المجهول، السفرة: طعام يُتخذ للسفر، ثم أطلق على

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٦١ (١١٠٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٥٤ (٦٦٧٤).

اللَّهِ ﷺ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ ما نُرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ ما أَجِدُ شَيئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَينِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفرَةَ، فَفَعَلتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَينِ. [الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيبَرَ، فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّينَا. [طرفه في: ٢٠٩].

وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه **(فلم نجد لسفرته ولا لسقائه)** بكسر السين كل إناء يسقى فيه الإنسان **(ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي)** بكسر النون، قال ابن الأثير: هو شيء تشد به المرأة وسطها، ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل **(قال: فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة)**.

فإن قلت: [٢٦/ب] قد جاء في الرواية الأخرى أنها أخذت لنفسها إحدى الشقتين؟ **قلت: لا** تنافي، شقت إحدى الشقتين مرة أخرى.

٢٩٨٠ ـ (كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة) أي: من مكة، وهذا كان ناسخاً للنهي أولاً.

٢٩٨١ ـ (بشير بن يسار) بضم الموحدة وشين معجمة مصغر، وكذا **(سويد)**، **(حتى إذا كنا بالصهباء)** قال ابن الأثير: روحة من خيبر **(وهي من خيبر)** أي: من لواحقها **(وهي أدنى خيبر)** إلى المدينة **(ولم يؤت النبي ﷺ إلا بالسويق، فلكنا)** بضم اللام، قال ابن الأثير: اللوك إدارة الشيء في الفم.

٢٩٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٢).

٢٩٨٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ في النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ

٢٩٨٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ .....

٢٩٨٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة بعده شين معجمة **(مرحوم)** بالحاء **(خفّت أزواد النّاس وأملقوا)** أي: افتقروا إلى الزاد، قال ابن الأثير: الإملاق أصله الإنفاق، يقال أملق ما معه، أي: أنفق وكان هذا في غزوة تبوك **(فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟)** الاستفهام بمعنى الإنكار، وفيه معنى النفي **(نادِ في الناس)** الخطاب لعمر أو لمن كان حاضراً **(يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبَرَّك عليه)** بالتشديد، أي: دعا بالبركة **(فاحتثى الناس حتى فرغوا)** يقال: حثوت وحثيت الشيء إذا أخذته بيدك، واحتثى فلان: أخذه لنفسه، وكان ذلك معجزة باهرة، ولذلك قال: **(أشهد لا إله إلاّ الله وأشهد أني رسول الله ﷺ)**.

باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء، روى عن جابر أنهم كانوا في غزاة، يحملون الأزواد على الرقاب، هذه كانت سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، وقد سلف مراراً[1] **(كان الرجل منا يأكل كل يوم**

---

(١) انظر مثلاً كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام... (٢٤٨٣).

تَمْرَةً، قالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَينَ كانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَينَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ما أَحْبَبْنَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٢٥ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جاءَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفه في: ١٧٨٤].

١٢٦ ـ باب الارْتِدَافِ في الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، .....

تمرة، قال رجل: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: وجدنا فقدها) أي: أثر فقدها، وفي الحديث ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله.

باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ ـ ٢٩٨٥ ـ (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، روى في الباب حديث عائشة أن أخاها عبد الرحمن أردفها إلى التنعيم للعمرة، والحديث مع شرحه تقدم مراراً في أبواب الحج[1].

باب الارتداف في الغزو والحج

٢٩٨٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الحج على الرمل (١٥١٨).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٢٧ ـ باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .....

(عن أنس كنت رديف أبي طلحة) فعيل بمعنى المفعول **(ليصرخون بهما)** أي: يرفعون الصّوت بالتلبية بالحج والعمرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الغزو، كما ترجم عليه؟ **قلت**: أراد الإشارة إلى أن الغزو يقاس على الحج؛ ولو روى حديث إرداف رسول الله ﷺ صفية[1] كان أحسن.

باب الردف على الحمار

الردف: فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن.

٢٩٨٧ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد الأموي، روى **(عن أسامة أن رسول الله ﷺ أردفه على حمار إكافٍ)** بكسر الهمزة، ويقال: وكاف أيضاً **(عليه قطيفة)** أي: على الإكاف، والقطيفة: ثوب له خمل.

٢٩٨٨ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر.

فإن قلت: سيأتي في سورة آل عمران هذا الإرداف كان حين عاد سعد بن عبادة[2]، فما وجه دخوله في أبواب الجهاد؟ **قلت**: عيادة المريض أيضاً عبادة [٢٧/أ] أو باعتبار ما وقع يومئذٍ بين المسلمين والمشركين من القتال **(أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة**

---

(١) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب ما تقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥).

٢٩٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذىٰ المنافقين (١٧٩٨).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾... (٥٤٦٦).

عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفتَاحِ البَيتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ البَابِ قائِمًا، فَسَأَلَهُ أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفه في: ٣٩٧].

١٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَينَ الاِثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ

على راحلته) قال ابن الأثير: هي الناقة القوية **(مردفاً أسامة، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة)** بفتح الحاء والجيم [جمع] حاجب، وهم سدنة البيت الشريف، والحديث تقدم في أبواب الصلاة وغيرها[1]، وأشرنا هناك أن الناس أخذوا برواية بلال في الصلاة في داخل البيت، دون رواية الفضل؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ ـ (إسحاق) كذا وقع هنا غير منسوب، وقد نسبه البخاري في مواضع: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السّعدي البخاري، عن عبد الرزاق **(عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: كل سلامىٰ من النّاس عليه صدقة)** قيل: جمع سلامية، وقيل: مفرده وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول كل عليه، وهي في الأصل الأنامل، والمراد بها مفاصل بدن الإنسان، وفي رواية مسلم أنها ثلاث مئة وستون[2]، والحديث سلف هناك في كتاب الجهاد وغيره[3]، وموضع الدّلالة هنا إعانة الرجل على دابته، فإنه يشمل الأخذ بالركاب

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٨٩١).

صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

١٢٩ ـ باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

وغيره **(ويميط الأذى عن الطريق)** أي: يبعده لئلا يؤذي المارَّة.

باب كراهية السّفر بالمصاحف إلى أرض العدّو

(وكذلك يروى عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة، قال ابن بطال: هذا غلط من الناسخ والصواب أن يقدم الحديث المسند، ثم يقال: وكذلك يروى، **قلت**: كذلك إشارة إلى ما ترجم عليه، ودأبه أن يقدم التعليق ثم يأتي بالمسند ترقيّاً في الاستدلال **(وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن)** ـ بفتح الياء ـ من العلم، واعترض على البخاري بأن استدلاله ليس بصحيح؛ لأن المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم[1]، وهذا الاعتراض ساقط، لأن غرض البخاري أن الحديث الذي رواه بعده في الباب، وهو نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدّو، القرآن الذي مكتوب في المصاحف، لا الذي في صدور الرّجال وإلا لم يصح لحافظ القرآن [أن] يغزو، والدليل على أن هذا مراده ترجمة الباب فتأمل.

فإن قلت: قد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية؟ **قلت**: أجابوا بأن المراد السفر بالكل، وهذا ليس بشيء وإلا لجاز حمل أجزاء القرآن، وليس كذلك، بل الجواب أن ذلك لم يكن على قصد كونه قرآناً، ولا يدري المكتوب إليه بأنه قرآن، واعلم أن هذا النهي إنما يكون إذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية، ذكره الفقهاء، وذلك أن الحكمة في المنع احترام المصحف، من أن يقع في يد الكفار الذين لا يحترمونه، كما وقع ذلك مرفوعاً في رواية مسلم وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار... (١٨٦٩).

٢٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآن إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فلَجَأُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ. [طرفه في: ٣٧١].

باب التكبير عند الحرب

قيل تقديره: باب جواز التكبير، أو مشروعيته، **قلت**: بل تقديره [. . . . . .] لفعل رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢٩٩١ ـ روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ صبح خيبر، أي: دخل في حريمها وقت الصبح **(وقد خرجوا بالمساحي)** جمع مسحاة [٢٧/ب] من السحو وهو الكشف، قال ابن الأثير: هي مجرفة الحديد، والخميس الجيش فرفع النبي ﷺ يديه تفويضاً للأمر إلى الله تعالى **(الله أكبر خربت خيبر)** دعاء أو إخبار بما سيقع **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين)** كان الظاهر أن يقول صباحهم، إلا أنه عمم ليتناولهم وغيرهم **(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر)** قيل[(١)]: إنما حرمت لأنها حمولة، وقيل: لأنها تأكل النجس، قال الخطابي: والحق أنها حرمت لعينها، وتمام الكلام في كتاب الصلاة، في باب ما يُذكر في الفخذ[(٢)].

٢٩٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار (١٨٦٩)، وأبو داود في الجاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٢٦١٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩).

(١) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم برقم (٣٧١).

١٣١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ ـ بابُ التَّسْبِيحِ إذا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ ـ (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن **(كنا مع النبي ﷺ إذا أشرفنا على واد)** أي: اطلعنا وعلونا **(وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم)** أي: أبقوا على أنفسكم وترحموا عليها، من ربع إذا وقف، وإنما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت، لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله: «خربت خيبر»، ولما يأتي في الباب بعده، وقد أشار إلى علة النهي في الحديث والله أعلم، قيل: غرض البخاري أن رفع الصوت كراهته مخصوصة بحالة القتال، بخلاف غيره، **قلت**: بل عكسه هو مراده، وحديث أبي موسى صريح في ذلك.

٢٩٩٣ ـ (حصين) بضم الحاء **(أبي الجَعْد)** بفتح الجيم وسكون العين.

٢٩٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٦)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل (٣٤٦١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (٣٨٢٤).

١٣٣ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفًا

٢٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْو ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قالَ صَالِحٌ: فَقُلتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُل عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قالَ: لَا. [طرفه في: ١٧٩٧].

باب التكبير إذا علا شرفاً

أي: موضعاً مرتفعاً.

٢٩٩٤ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن جابر كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا)** أي: نزلنا في الأودية والوهاد **(سبحنا)** والحكم في ذلك أن الإنسان إذا علا مرتفعاً يرى في نفسه علواً وارتفاعاً، فالملائم أن يذكر الله بكبريائه، وعكسه إذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقديس.

٢٩٩٥ ـ (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغسّاني: هو عبد الله بن يوسف، وقيل: عبد الله بن صالح **(كان النبي ﷺ إذا قفل)** أي: رجع من حج أو غزوة **(كلما أوفى على ثنية أو فدفد)** أي: وصل، والفدفد على وزن جعفر، هو المكان المرتفع الغليظ، وأو للتنويع **(آيبون)** أي: راجعون، خبر مبتدأ محذوف، وكذا المذكورات بعده أخبار أو صفات **(صدق الله وعده ونصر عبده)** يريد به نفسه الكريمة.

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإِقامَةِ

٢٩٩٦ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ في سَفَرٍ، فَكانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى مِرَارًا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٥ ـ باب السَّيرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قالَ سُفيَانُ: الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦ ـ (مطر) مرادف الغيث **(العوّام)** بتشديد الواو **(أبو إسماعيل السكسكي)** بالسين المهملة نسبه إلى سكاسك أبو قبيلة بيمن سكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)** حالان على طريق اللّف والنشر غير المرتب، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] وهذا كله من فضله تعالى.

باب السير وحده

٢٩٩٧ ـ (الحُميدي) بضم الحاء مصغر منسوب **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدّال **(ندب النبي ﷺ يوم الخندق فانتدب الزبير)** يقال: ندبه، أي: دعاه فانتدب، أي: أجاب **(إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير، قال سفيان: الحواري الناصر)** فالمراد كمال النصرة وزيادة القيام بالأمر، وإلا فالصحابة كلهم أنصار، أصل الحور البياض، وإنما سمي أنصار عيسى الحواريين؛ لكونهم كانوا قصارين، قاله الجوهري وغيره، والقياس فيه حوّارون والياء فيه للمبالغة، كما في الأحمري.

٢٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض (٣٠٩١).

٢٩٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ ـ باب السُّرْعَةِ في السَّيرِ

وقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٨ ـ (عن النبي ﷺ: لو يعلم الناس [ما] في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) وإذا كان هذا حال الراكب، فالماشي من باب الأولى، وغفل بعضهم في قضية الزبير عن قوله يوم الخندق، فظن أنه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة إليه، والحكمة في المنع أن شياطين الإنس والجن [٢٨/أ] منتشرون في الليل، وكذا السّباع والهوام وأما قضية حذيفة ليلة الخندق فلقصر المسافة، والأمن من العدو، والله أعلم.

باب السرعة في السير

(وقال أبو حميد) بضم الحاء مصغر واسمه المنذر، أو عبد الرحمن **(قال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة)** قاله لما رجع من تبوك، والحكمة في ذلك أن يفرح به أهله والضّعفاء الذين لم يكونوا معه الذين أشار إليهم بقوله: «ما سرنا مسيراً إلا كانوا معنا حبسهم العذر»[(١)] وأيضاً يريح نفسه ودابته، فلما أشرف على المدينة، أي قال: «هذه المدينة طابة، وأحد جبل يحبنا ونحبه»[(٢)].

٢٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب كراهية الوحدة (٣٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ (٤٤٢٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢).

٢٩٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كانَ يَحْيى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قالَ: فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَينَهُمَا وقالَ: إِنِّي رأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

٣٠٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، .....

٢٩٩٩ ـ (سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني عن مسير النبي ﷺ) قوله: كان يحيى يقول، من كلام ابن المثنى يحكي عن يحيى وهو شيخه، أن عروة قال: سئل أسامة وأنا أسمع فسقط لفظ أنا أسمع، من يحيى ثم تذكره، وقوله: عن مسير النبي ﷺ يتعلق بقوله: سئل مقول عروة **(كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ)** العنق بفتح العين والنون السير السريع، والنص غايته.

٣٠٠٠ ـ (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر **(فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخّر المغرب وجمع بينهما)** هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر.

٣٠٠١ ـ (السّفر قطعة من العذاب) وقد بينه بقوله: **(يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه**

٢٩٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الرفعة من عرفة (١٩٢٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (٣٠٢٣).

فَإِذَا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

١٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون ويروى فيه الكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ النهمة: في الشيء ومنه النهم في الجوع.

باب إذا حمل على [فرس] فرآها تباع

٣٠٠٣ ـ روى في الباب حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي: تصدق به على رجل ليجاهد عليه، فأراد أن يشتريه حين رآه يباع، فمنعه رسول الله ﷺ، وقد مرّ الحديث مراراً[1]، وعلله بقوله: **(فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** وقد أشرنا إلى أن الجمهور على أن هذا مكروه مع الجواز؛ لأنه شبَّهه بشيء مستقذر.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٨٩).

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَينِ

٣٠٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكانَ لَا يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

١٣٩ ـ باب ما قِيلَ في الجَرَسِ وَنَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ

باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ ـ (أبو العباس الشاعر) اسمه ثابت **(وكان لا يتّهم)** إنّما ذكاه لئلا يظن من كونه شاعراً سقوط روايته **(جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟)** ارتفع والداك بحي، وهو ساد مسدّ الخبر **(قال: ففيهما فجاهد)** الفاء الأولى فصيحة والثانية داخلة على المفسر، مثله قوله تعالى: ﴿فَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] وفي الحديث دلالة على أن الجهاد بلا إذن الأبوين لا يجوز وعليه الأئمة، لكن هذا إذا لم يكن فرض عين، فإن خدمة الوالدين، وإن كان فرض عين أيضاً؛ إلا أن الجهاد أهم لعموم الضرر في تركه، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال ابن الأثير: الجرس هو الجلجل الذي يُعلَّق على الدّواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان رسول الله ﷺ يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم، وقيل: غير ذلك، **قلت**: ومن ذلك أن الملائكة لا تصحب رفقة فيهم الجرس، روي مرفوعاً[1] وذلك لأنه يشبه صوت الناقوس.

٣٠٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، وأبو داود، كتاب الجهد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣)، والنسائي كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٢).

٣٠٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ».

١٤٠ ـ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُذْرٌ، هَل يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي

٣٠٠٥ ـ **(عن عباد بن تميم)** بفتح العين وتشديد الباء **(أن أبا بشير)** بفتح الباء على وزن فعيل الأنصاري المازني، يقال له: قيس الأكبر وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث **(لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة)** الشك من الراوي، أي: لا يوجد [. . . .] لابدّ من هذا التأويل ليستقيم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ **قلت**: كانوا على طريقة الجاهلية، يزعمون أنها ترد العين، وقيل: كانوا يرسلون الإبل إلى الرعي، فيتعلق بنحو شجرة فينخنق الذي في رقبته، وأما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا بأس به [٢٨/ب].

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الجرس؟ **قلت**: الظاهر أنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الدّارقطني[1]، أو اكتفى بذكر القلادة فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها.

باب من اكتُتب في غزوة فخرجت امرأته حاجَّة، أو كان له عذر هل يؤذن له

٣٠٠٦ ـ **(أبي مَعْبد)** بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس، واسمه: نافد، بالنون والفاء وذال معجمة **(لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم)** أي: بالغ عاقل، أو زوج، وقال

٣٠٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٧/ ٣٤ (١١٨٨).

غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١٤١ ـ باب الجَاسُوسِ

التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ قالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ

الشافعي: أو كان نسوة ثقات لوقوع الأمن عن الفتنة **(فقال رجل: اكتتبت في غزوة كذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك)** هذا إذا لم يكن فرض عين.

فإن قلت: لم يذكر من له عذر؟ **قلت**: الأعذار كثيرة، كمن به مرض، أو بأحدٍ من أهله، ولم يوجد من يقوم مقامه.

باب الجاسوس

قال البخاري: **(التجسّس التبحث)** أي: الكشف عن أحوال الناس ومعايبهم، والاطلاع على عوراتهم، ولذلك قيل: الجاسوس صاحب السرّ الشر، كما أن الناموس صاحب السرّ الخير.

٣٠٠٧ ـ (حسن بن محمد) هو ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب **(سمعت علياً قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا)** تأكيد للضمير المنصوب بالمرفوع، وذلك شائع **(والزبير والمقداد)** وفي رواية: وعماراً وطلحة وأبا مرثد، ولا إشكال لجواز الجمع **(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)** بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة، وذكره بعضهم بالحاء المهملة **(فإن بها ظعينة)** قالوا: هي المرأة ما دامت في الهودج، ثم

٣٠٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥).

مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادى بِنَا خَيلُنَا، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِب بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ ما هذا؟» قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَل عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلصَقًا في قُرَيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ

اتُّسِع فيه، فأُطلق على المرأة مطلقاً، بظاء[1] معجمة وعين مهملة **(فانطلقنا تعادى بنا خيلنا)** أي: تتعادى، حذف إحدى التاءين **(فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقين الثياب)** بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة، وكان القياس إبقاء الياء ساكنة؛ لأن التقاء الساكنين على حدة، كما في وأبه، أو بحذف الياء، والقول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لغو من الكلام، وأيُّ فائدة في هذا الالتفات؟ **(فأخرجته من عِقَاصها)** بكسر العين والقاف وصاد مهملة، الخصلة من الشعر، وقيل: خيط يربط به الدواب، والأول هو الواقع في شعر امرىء القيس قال:

تضل العقاص في مثنى ومرسل[2]

فإن قلت: قد جاء في رواية أنها أخرجته من حجزتها؟ **قلت**: أجابوا بأنها أخرجته من أحدهما وأخفته في الآخر **(فإذا فيه من حاطب بن أبي بَلْتَعة)** بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء **(إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ)** قال السّهيلي: كان عبارة الكتاب أن النبي ﷺ قد توجه إليكم بجيش كاللّيل يسير كالسّيل، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله، فإنه منجز له ما وعده، وقال يحيى بن سلام المغربي: كان فيه أن النبي ﷺ قد نفر إما إليكم أو إلى غيركم، فعليكم الحذر، قال: واسم تلك المرأة سارة مولاة لعمران بن صيفي بالصاد المهملة، وقيل: اسمها كنود المزنية **(فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل عليَّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش)** قال ابن عبد البر: كان حليفاً للزبير، وقيل: كان عبداً فأدى كتابته، والأصح أنه كان حليفاً لبني

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: بضاد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

غدائرها مستشرزات إلى العلا

انظر صبح الأعشى ٢/ ٢٧٥، والإيضاح في عاوم البلاغة ص ٨.

قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ كُفرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقدْ صَدَقَكُمْ». فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا. [الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ ـ باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ يَقْدُرُ عَلَيهِ،

أسد **(فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، قال عمر: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق)**.

فإن قلت: بعدما أخبر رسول الله ﷺ أنه صدق، كيف وسع عمر هذا الكلام؟ **قلت**: عمر شدته في الدين معروفة، وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق، فظن عمر أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك **(قال: إنه شهد بدراً** [٢٩/أ] **وما يدريك لعل الله قد اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** إنما ذكر لعل تأدباً.

فإن **قلت**: هذا إذن في المعاصي والله لا يأمر بالفحشاء؟ **قلت**: لم [يكن] إذناً، بل كناية عن غاية الرضا، وإن حالهم يشبه بحال من قال الله له هذا الكلام.

(قال سفيان: وأيُّ إسناد هذا؟) فإن عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين، وحسن من أبيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية، وناهيك بهذا قوة.

باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ ـ (عن جابر لما كان يوم بدر) برفع يوم؛ لأن كان تامة، و**(أُتِيَ بعبّاس ولم يكن عليه ثوب)** لأنه أُخِذَ منه حين أُسِرَ فوقع في المغانم **(فنظر النبي ﷺ له قميصاً)** أي: طلب له؛ لأن النظر من أسباب الطلب **(فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يَقْدُر عليه)** بضم الياء وتخفيف الدَّال على بناء المجهول، أي: على قدر قامته، فإن عباساً كان رجلاً طوالاً، قيل: كان ابنه

فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذي أَلبَسَهُ. قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: كانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ

عبد الله إذا مشى بين الناس كان كأنه راكب، والعبّاس أطول منه، وكان عبد المطلب أطول من العباس.

(فكساه النبي ﷺ) هذا عندي لا يصح، وذلك أنهم اتفقوا على عدد أصحاب بدر بأسمائهم، ولم يذكر أحد أن ابن أُبي ـ رأس المنافقين ـ كان هناك، وأيضاً اتفقوا على أنه لم يكن إذ ذاك أظهر الإيمان، بل كان على الإشراك ظاهراً، وأما كون النبي ﷺ كَفنه في قميصه، فكان ذلك رعاية لابنه التّقي النّقي رضي الله عنه ولعن أباه لعناً كبيراً.

وقد وقع في «البخاري» وغيره أنه أعطاه لابنه، حين طلبه منه[1]، وابن أُبي مات بعد تبوك بالاتفاق، فلو كان الغرض المكافأة كيف كان يؤخر رسول الله ﷺ المدة الطّويلة؟ أو أيّ معنىً للمكافأة بعد الموت؟ وإنما بالغت في هذا المقام لئلا تفسر بهذا الحديث، وتقول رواه البخاري، والذي يظهر لي أن لفظ عبد الله سقط من الرّواة، أو من الناسخ، وحقّ العبارة: عبد الله بن عبد الله بن أُبي، فإن ذلك التقي الفاضل ابن ذلك المنافق اسمه عبد الله، وهو من أصحاب بدر، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فيستقيم حديث المكافأة ويتفق الحديثان.

باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ ـ روي في الباب حديث إعطاء رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر علي بن أبي طالب، وقد مر الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن تكون لك حمر النعم)** هذا ونشير إلى بعض الألفاظ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف... (١٢٦٩).
٣٠٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦).
(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... (٢٩٤٢).

سَعْدٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفتَحُ عَلَى يَدَيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجوهُ، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

١٤٤ ـ باب الأُسَارَى في السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

١٤٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَينِ

٣٠١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ أَبُو حَسَنٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: .....

وقد ذكرنا أن الراية غير اللواء، وأصلها ريية، ويقال في الفعل: ريّيت بتشديد الياء الأولى، أي: ركزتها، قاله ابن الأثير **(فبات النّاس ليلتهم أيهم يُعطى)** على هذه الحالة، وفسره بقولهم: **(كلهم يرضوه)** وقد تقدم في الرّواية الأخرى: كلهم يرجوه، وحذف النون هنا باعتبار الكل، كما في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] **(فبرأ)** بفتح الرّاء، أي: خَلُص من الرّمد، وإنما خصَّ حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعز أموال العرب.

٣٠١٠ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال **(عن النبي ﷺ: عجب الله من قدوم يدخلون الجنة في السلاسل)** معنى العجب على الله محال يراد لازمه، وهو الرضا والاعتناء بهم، ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل أن يؤتى بهم أسارى من بلاد الكفر، ثم يرزقون الإيمان فيدخلون الجنة، وقيل: هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار، وهذا فاسد إذ لا معنى للعجب هناك؛ لأنه يكون في الأمر الغريب المستعبد.

باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ ـ (صالح بن حي) ضد الميت يُكنَى **(أبا حسن)**، **(الشعبي)** هو أبو عمرو عامر

حَدَّثَني أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَها، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، ومُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الذي كان مُؤمنًا، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيتُكَهَا بغَيرِ شَيءٍ، وَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٧].

١٤٦ ـ بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيلًا. ﴿لَيُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيلًا. ﴿يُبَيِّتُ﴾ [النساء: ٨١]: لَيلًا.

[٢٩/ب] الكوفي **(أبو بردة)** عامر بن أبي موسى **(ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين)** أي: يُضَاعف لهم الأجر في كل طاعة عملوها، لِتَضَاعُفِ علة الاستحقاق، وذلك ظاهر **(إلا في قول الرجل يكون له الأمة فيعلمها)** أي: أمور الدّين **(ويُحسن تعليمها)** لتقع طاعتها على الوجه المشروع، علة الاستحقاق **(ويؤدبها فيحسن أدبها)** ما يتعلق بالأخلاق، وذكر في التعليم الواو وهنا الفاء تفسيراً، وكلاهما له وجه ثم يعتقها فيتزوجها.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ والجواب: أنه جعل التأديب من توابع التعليم، والتزوج من توابع العتق، أو بالعكس، والمراد من المؤمن الذي آمن بنبيه، وآمن برسول الله ﷺ هو الذي أدرك زمانه وقد آمن بنبيه حين كان شَرْعُ نبيه غير منسوخ، كذا قالوا، وعندي أن من بلغه الدّعوة اليوم وآمن بلا توقف داخل في زمرتهم **(قال الشعبي: أعطيتكما بغير شيء وقد كان يرحل في أهون منها إلى المدينة)** قال هذا الكلام وهو بالكوفة، وليس غرضه أخذ الشيء في مقابلته، بل حثُّ المخاطب على الاهتمام به، واغتنامه العلم على وجه السهولة.

باب أهل الدّار يُبيَّتون فيصاب الوالدان والذراري

يبيتون على بناء المفعول، والتبييت، قال ابن الأثير: هو أن يقصد العدو بغتة من غير أن يعلم، **قلت**: مأخذه البيات فإنّ أكثر ما يقع بالليل؛ لأنه وقت النوم والغفلة، أراد بالذراري ما يعمُّ النّساء.

٣٠١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا الصَّعْبُ في الذَّرَارِيِّ: كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُل كما قالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِن آبَائِهِمْ». [طرفه في: ٢٣٧٠].

٣٠١٢ ـ **(عن الصعب بن جثامة)** الصعب ضد الذلول، وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة **(مَرّ بي النبي ﷺ بالأبواء)** بفتح الهمزة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: جبل بين مكة والمدينة **(أو بودان)** بفتح الواو وتشديد الدال، قرية بقرب الجحفة **(فسئل عن أهل الدار من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم)** أي: يقتلون، والذرية قال الجوهري: نسل الثقلين، والمراد بها: دار الكفر، والإصابة: القتل **(قال: هم منهم)** أي: لا بأس بذلك، لكن هذا إنما يجوز إذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النّساء والصبيان، والقرينة أيضاً دالة عليه؛ لأنه سئل عن وقوع ذلك في التبييت وهو الأخذ باللّيل بغتة، فلا يمكن الاحتراز، وهذا السائل هو الصعب بن جثامة، جاء صريحاً في «صحيح ابن حبان»[1].

٣٠١٣ ـ **(وعن الزهري)** وفي بعضها: وعن ابن شهاب، عطف على قوله: حدّثنا الزهري من كلام سفيان، وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، وحاصل هذا الكلام أن سفيان سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلاً، ثم سمعه من الزهري مسنداً، والتفاوت في الرّوايتين أن إحداهما لفظ: منهم، وفي الأخرى: من آبائهم، ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله.

٣٠١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد (١٧٤٥)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٤٥ (١٣٦).

١٤٧ ـ باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ في الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ ـ باب قَتْلِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [طرفه في: ٣٠١٤].

باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ ـ (أن امرأة وجدت مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النّساء والصبيان) وقد تقدم أن هذا إذا قصد بالقتل، ثم قال البخاري:

باب قتل النّساء في الحرب

٣٠١٥ ـ وروى فيه الحديث المتقدم.

فإن قلت: قول إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا إثبات، فكيف حال هذه الرّواية؟ **قلت:** إذا سكت المسؤول في أمثاله، يجوز الرّواية عنه لدلالة القرينة.

واعلم أن النهي في قتل المرأة مقيد بما إذا لم تقاتل، وأما إذا قاتلت فيجوز قتلها، وكذا الصبي والمراهق.

٣٠١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩).

٣٠١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

١٤٩ ـ باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُروجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفه في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠ ـ بابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

باب لا يعذب بعذاب الله [٣٠/أ]

٣٠١٦ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعثهم في بعث وقال: **(إن رأيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما)** ثم نهى عن ذلك، وقال: **(إن النار لا يعذب بها إلا الله)** وقد سلف منا أن اسم أحدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة، واسم الآخر نافع بن عبد القيس، وأشرنا إلى أن إحراق علي من ادَّعى فيه الألوهية بناء على عدم بلوغه الحديث.

باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

نصبهما على المصدر بفعل مقدر **(فيه حديث ثمامة)** بضم الثاء وتخفيف الميم، هو ثمامة بن أثال سيد اليمامة، تقدم حديثه في أبواب الصلاة في باب ربط الأسير في

٣٠١٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٠).

١٥١ ـ باب هَل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ

فِيه المِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، .....

المسجد[1]، واستدل على جواز أخذ الكافر أسيراً، بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام مخير في الرجال المقاتلة إذا أسروا بين أمور خمسة: الاسترقاق، والجزية إن كان كتابياً، والمنّ، والفداء، والقتل، وفي النّساء والصبيان بين ثلاثة أمور: المن، والفداء، والاسترقاق، والدليل على ذلك ثبوت الأمور المذكورة كلها من رسول الله ﷺ في غزواته، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن، لأن في ذلك تقوية المشركين، وهل يفادى أسارى المسلمين بالكفار؟ عنه روايتان إحداهما: الجواز وهو قول صاحبيه.

باب هل للأسير أن يَقْتُل: أو يَخْدَع الذين أسروه

(فيه المِسْوَرُ) بكسر الميم، حديثه سلف في باب الشروط في قتل أبي بصير أحد الرجلين من مشركة مكة[2]، وفيه دليل على الجواز، ولذلك لم يَلُمْه رسول الله ﷺ على فعله.

باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ ـ (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام.

(وُهيب) بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرميّ **(أن رهطاً من عُكل ثمانية)** بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب المدينة **(قدموا [على] النبي ﷺ فاجتووا المدينة)** بالجيم كرهوا هواها وفي الرواية الأخرى: استوخموا **(فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً)** بهمزة القطع، يقال: بغيتك الشيء طلبته لك، وأبغيتكه إذا أعنته على

---

(١) تقدم برقم (٤٦٢).

(٢) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب... (٢٧٣٤).

قالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى ماتُوا. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوا في الأَرضِ فَسَادًا. [طرفه في: ٢٣٣].

١٥٣ ـ بابٌ

٣٠١٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ ن .....

طلبه، والرسل بكسر الراء اللبن **(وقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود)** بفتح الذال المعجمة، الإبل من الاثنين إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق **(فأتى الصريخ)** قال الجوهري: هو صوت المستصرخ، **قلت**: من الصراخ وهو رفع الصوت **(فما ترجل النهار حتى أتى بهم)** أي: ما ارتفع، من ترجل الصبي إذا صار رجلاً **(فأُحميت)** ويروى حميت، الأول هو الصواب **(قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا)** ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولاً، وقد سلف الحديث[1] وأشرنا إلى أنه منسوخ بآية المحاربين، فلا دليل فيه على جواز الإحراق قصاصاً استدلالاً بما رواه مسلم: إنما سَمَّل أعينهم؛ لأنهم سَمَّلوا أعين الراعي[2].

باب

كذا وجد من غير ترجمة؛ لأن حديثه يناسب الباب الأول من الإحراق بالنار.

٣٠١٩ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت**

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

٣٠١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر (٥٢٦٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب قتل النمل (٤٣٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهىٰ عن قتله (٣٢٢٥).

مَلَكٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ الله!». [الحديث ٣٠١٩ ـ طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٤ ـ باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: قالَ لِي جَرِيرٌ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَكانَ بَيتًا في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قالَ فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، قالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ .....

نملة نبياً من الأنبياء) وهذا النبي قيل: هو موسى، وقيل: عزير **(فأمر بقرية النملة فأحرقت)** القرية مكان الاجتماع **(فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة)** أي: لأن، مفعول له، لقوله: **(أحرقت أمة من الأمم تسبح)**.

فإن قلت: كيف صدر منه هذا الفعل؟ **قلت**: لم يكن سبق له نهي فأخطأ في الاجتهاد، ظن أن جنس المؤذي يقتل فنبه [٣٠/ب] على خطئه، وهذا شأن الأنبياء لا يُقَرُّون على الخطأ.

باب حرق الدور والنخيل

صوابه الإحراق.

٣٠٢٠ ـ (أبي حازم) بالحاء المهملة **(عن جرير قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة)** بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد، وقد تسكن اللام، وقد يقال: بضم الخاء واللام **(وكان بيتاً في خثعم)** بالخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد الدوس باليمن **(يسمى كعبة اليمانية)** بالجر من إضافة الموصوف إلى الصفة، وكان خثعم تحج إليه كما يحج الناس إلى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفاً **(فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس)** قبيلة من بني قحطان أولاد أحمس بن غوث بن أنمار، وهم رهط جرير، ولكن جريراً ليس من أولاد أحمس، بل من أولاد عبقر بن أنمار، كذا قاله ابن عبد البرّ **(اللهم ثبته**

٣٠٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في بعثة البشراء (٢٧٧٢).

هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[طرفه في: ٢٣٢٦].

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قالَ: فَدَخَلتُ في مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ

واجعله هادياً مهدياً) فيه تقديم وتأخير، أي: اجعله مهدياً هادياً وإنما قدمه لكونه أهم؛ لأن نفعه متعد **(فانطلق إليها فكسرها)** من قول الراوي، أو فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة **(كأنها جمل أجوف أو أجرب)** والأجوف أبيض البطن، قال القاضي: فيه تصحيف، والصواب: الأجرب.

٣٠٢١ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(حرق النبي ﷺ نخيل بني النضير)** قبيلة من اليهود دخلوا في العرب، وسيأتي حديثهم في المغازي مستوفى[1].

باب قتل النائم المشرك

لو قال: المشرك النائم كان أظهر وأحسن.

٣٠٢٢ ـ (علي بن مسلم) ضد الكافر **(أبي زائدة)** من الزيادة **(بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه)** واسم أبي رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء و[فتح]

٣٠٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤٠٣١).

فَدَخلُوا وَدَخَلتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلًا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ في كَوَّةٍ حَيثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: ما لَكَ، لأُمِّكَ الوَيلُ؟ قُلتُ: ما شَأْنُكَ؟ قالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قالَ: فَوَضَعْتُ سَيفِي في بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلتُ عَلَيهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحابِي فَقُلتُ: ما أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قالَ: .....

القاف[1] مصغر ساكن الياء، وقيل: اسمه سلام **(فانطلق رجل منهم فدخل الحصن)** هو عبد الله بن عتيكَ كما صرح به في آخر الحديث، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه **(فخرجت فيمن خرج أُريهم أني أطلبه معهم)**.

فإن قلت: كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط الدواب، ما الحكمة في خروجه معهم؟ **قلت**: خاف أن يدخلوا ذلك المكان.

(بالحمار إن وجدوه)، **(فوضعوا المفاتيح في كوة)** بضم الكاف وتشديد الواو **(فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه)**.

فإن قلت: لم فتح باب الحصن؟ **قلت**: لأنه إذا قتله يجد الباب مفتوحاً فيكون عليه أهون للفرار، والتبس على بعضهم؛ فقال: فإن قلت: هو كان داخل الحصن فما معناه؟ قلت: كان للحصن مغاليق وطبقات، ولو كان كما ظن لقال: فتحت باب البيت، الذي هو فيه، وسيأتي الكلام بأظهر من هذا.

(ثم رجعت كأني مغيث) من الإغاثة **(فقلت: يا أبا رافع وغيرت صوتي)** لئلا يعلم من هو **(فقال لأمك الويل)** ظنه أنه من أصدقائه **(فوقعت فوثئت رجلي)** بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها بياء، ويقرأ بالهمزة أيضاً، وهو أن يصاب العظم من غير كسر **(ما أنا ببارح)** أي: زائل عن مكاني **(حتى أسمع الناعية)** من النعي وهو خبر الموت **(نعايا أبي رافع)** على وزن صحارى، قال صاحب «الكشاف»: فيه ثلاثة أوجه: أن يكون جمع نعي كصفي وصفايا، وأن يكون اسم جمع كأخية وأخايا، وأن يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى الأمر

---

(١) في الأصل: وكسر القاف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فَقُمْتُ وَما بِي قَلَبَةٌ، حَتَّى أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٦ ـ باب لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ كُنْتُ كاتبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

(فقمت وما بي قلبة) بفتح القاف واللام والباء، أي: لم أجد ألماً برجلي، أصله في ألم الرجل تقلب لتعالج ثم اتسع فيه.

٣٠٢٣ ـ (عبد الله بن عتيك) بفتح العين والتاء على وزن عليم.

فإن قلت: كيف قتل بغتة من غير دعوة؟ **قلت:** كان قد بلَّغه الدّعوة، وكان رجلاً مالأ [.....] لغطفان وسائر القبائل لحرب رسول الله ﷺ، واختلف في وقت قتله اختلافاً كثيراً، والله أعلم. بذلك [٣١/أ].

فإن قلت: لم يقتله نائماً فإنه ناداه فأجابه، فلا يوافق الترجمة؟ **قلت:** فيه تسامح؛ لأنه كان في حكم النائم لكونه في فراشه من غير عدة.

باب لا تتمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ ـ (عاصم بن يوسف اليربوعي) بفتح الياء، بنو يربوع حي من تميم أولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم **(أبو إسحاق الفزاري)** بفتح الفاء بعدها زاي معجمة نسبة إلى فزارة، قال الجوهري: هو سعد بن زيد مناة بن تميم، وفزارة لقبه **(أبو النضر)** بضاد معجمة **(أوفى)** بفتح الهمزة **(إلى الحرورية)** هم الخوارج نسبة إلى حروراء قرية بالعراق، كان بها الخوارج **(لا تمنوا لقاء العدو)** بحذف إحدى التاءين.

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاس فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ».

وَقالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ وَقالَ أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ ـ بابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٥ ـ (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب) ذكر الألفاظ الدالة على القدرة القاهرة، نظراً إلى مقتضى المقام **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السّيوف)** يشير إلى أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة، وأن المقتول بمجرد القتل ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج إلى الانتقال، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لأن فيه إعجاب المرء بقوته، ولقد نعى الله على الصحابة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: أسبابه من قبل أن تلقوه.

(وقال موسى بن عقبة) تعليق من البخاري، وقال شيخنا: عطف على الإسناد المذكور، ثم نقل عن الكرماني أن أبا عامر الرّاوي يجوز أن يكون عبد الله بن مراد الأشعري، قال: وهذا غلط، فإن عبد الله بن مراد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن، وكذا قوله:

٣٠٢٦ ـ (وقال أبو عامر) أي: العقدي واسمه عبد الملك أردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما أسنده، على أن تعليق أبي عامر رواه مسلم مسنداً[1]، لكن في التعليق اختصار.

باب الحرب خدعة

قال ابن الأثير: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدّال، فالأول معناه أن الحرب

٣٠٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو (١٧٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو... (١٧٤١).

٣٠٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن له الإقالة، قال: وهذا أفصح الروايات، قال النووي: بلغنا أنها لغة رسول الله ﷺ قال: واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب، إلا إذا كان له عهد وأمان، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدّال كالهمزة، أي: الحرب تخدع الرجال ولا تفي لهم، ثم روى الحديث في الخدعة عن أبي هريرة من طريقين وعن جابر من طريق.

٣٠٢٧ ـ (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(هلك كسرى [ثم] لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر)**.

فإن قلت: قال هذا لما هلك برويز، وقد ملك بعده ابنه وغيره، والقياصرة بعد هرقل كثيرون؟ **قلت:** أراد أن تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما، والأمر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة.

٣٠٢٩ ـ (أصرم) بالصاد المهملة **(منبه)** بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة **(سمع جابراً)** هذه فائدة لم تكن في رواية أبي هريرة فإنها معنعنة.

٣٠٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨).

٣٠٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠).

١٥٨ ـ باب الكَذِبِ في الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قالَ: وَأَيضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَن نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قالَ: فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأُذَنْ لِي فَأَقُولَ، قالَ: «قَدْ فَعَلتُ». [طرفاه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(من لكعب بن الأشرف)** أي: لقتله كان من يهود قريظة فنقض العهد وشرع في إيذاء رسول الله ﷺ **(فإنه قد آذى الله ورسوله)** ذكر الله في أمثاله للتوطئة وتشريف صدر الكلام، أو المضاف إليه مقدر، أي: أولياء الله أو المراد من الإيذاء القدح في شرع الله **(محمد بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(إن هذا قد عنانا)** بفتح العين وتشديد النون أي: أوقعنا في المعناء وهو المشقة **(قال: وأيضاً والله لتملنه)** بضم اللام، أي: لتزدادن ملالة، واعترض على البخاري بأنه ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب، وهذا الاعتراض عنه ساقط؛ لأنه روى الحديث [٣١/ب] على دأبه هنا مختصراً، وسيأتي بطوله[١]، وفيه أنهم قالوا: جئنا لنستلف منك، وقالوا: نرهنك اللأمة، وكل ذلك كذب؛ لأنه خلاف الواقع، وروى الترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أجاز الكذب في ثلاثة مواضع، في الحرب، ومع الزوجة، وفي إصلاح ذات البين[٢]، ولو لم يكن كذب في كلام لم يقل لرسول الله ﷺ: فأذن لي، فأقول كما رواه في الباب بعده قال النووي: لكن الأولى التلويح دون التصريح.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

١٦٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣ ـ قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ في نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ في الحَرْبِ وَرَفعِ الصَّوْتِ في حَفرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرّته

المعرة: بفتح الميم وتشديد اللام المهملة، العرو: هو المكروه من العرة وهو الشدة.

٣٠٣٣ ـ روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقاً وقد سلف في أبواب الجنائز مسنداً[١] **(قبل ابن صياد)** بكسر القاف وفتح الباء **(فحدث به في نخل)** على بناء المجهول، أي: قيل له: إنه في حائط **(طفق يتقي بجذوع النخل)** أي: شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد **(وابن صياد في قطيفة له رمرمة)** القطيفة ثوب له خمل، والرمرمة بالراء المهملة والمعجمة، الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه **(فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف)** بكسر الفاء وضمها اسم ابن صياد **(لو تركته لبين)** أي: حاله من الكهانة وغيرها.

فإن قلت: ما كانت المعرة التي تخشى من ابن صياد؟ **قلت:** كانوا يقولون: إنه الدجال.

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

الرجز ـ بفتح الراء والجيم وزاي معجمة ـ ضرب من الشعر، وبعضهم لم يعده شعراً **(فيه سهل وأنس)** حديث سهل يأتي مسنداً في فضل الأنصار[٢] وحديث أنس تقدم في حفر

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أفليح الأنصار والمهاجرة (٣٧٩٧).

٣٠٣٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

١٦٢ ـ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ

٣٠٣٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِه في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٢٠].

الخندق[١]، وحديث يزيد عن سلمة بن الأكوع في المغازي[٢].

٣٠٣٤ ـ **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره وكان كثير الشعر)** لم يكن شعره في سائر البدن، قال ابن الأثير: جاء في وصفه: أجرد ذو مسربة بفتح الميم وضم [الراء][٣] الذي على بدنه شعر، قال: ولم يكن كذلك، وإنما أراد أن الشعر كان على بعض أماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين، قال: المسربة ما دق من شعر الصدر إلى الجوف، فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة إلى سائر المواضع الخالية من بدنه، لا أنه كان أشعر كما تُوهِم ظاهر العبارة، وشرح ما في الحديث تقدم مراراً[٤].

باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ ـ ٣٠٣٦ ـ **(عبد الله بن نمير)** بضم النون مصغر **(ابن إدريس)** هو عبد الله بن يزيد الكوفي **(ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت)** أي: عن الدخول عليه حيث كان الدخول ممكناً **(ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته)** إنما ضرب بيده في صدره؛ لأن فيه القلب، وهو محل الثبات واليد محل القدرة.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق (٢٨٣٥).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

(٣) في الأصل: (وضم الباء)، والصواب ما أثبتناه، كما في لسان العرب مادة /سرب/.

(٤) انظر مثلاً كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (٢٨٣٦).

١٦٣ ـ باب دَوَاءِ الجرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ في تُرْسِهِ، وَكانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ في الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمامَهُ

وَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ.

فإن قلت: [.....] قول البخاري: باب من لا يثبت على الخيل؟ **قلت**: أشار إلى أنه من كان كذلك ينبغي أن يدعو له أهل الصلاح بالثبات.

باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدّم عن وجهه وحمل الماء في الترس

٣٠٣٧ ـ (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار، والحديث تقدم في أبواب الوضوء وبعده مراراً[1]، ولا إشكال في ألفاظه [٣٢/أ].

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] قال الجوهري: الريح تكون بمعنى الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٣٠٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي (٣٨٢٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل جرير بن عبد الله البجلي (١٥٩).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣).

٣٠٣٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسى إِلَى اليَمَنِ، قالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعا وَلَا تَخْتَلِفَا». [طرفاه في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنَا زَهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ، وَإِنْ رَأَيتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الغَنِيمَةَ أَي قَوْمِ .....

٣٠٣٨ ـ (يحيى) كذا وقع، قيل: هو ابن جعفر، وقيل: هو ابن موسى **(أبي بردة)** بضم الباء **(عن جده)** هو أبو موسى الأشعري **(بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)** جمع بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان **(وتطاوعا ولا تختلفا)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: كل منهما كان والياً على مِخْلاف على حدة، فأيُّ معنىً للوصية بعدم الاختلاف؟ **قلت:** كانا قريبين فربما أفتى أحدهما، أو حكم وخالفه الآخر.

٣٠٣٩ ـ ثم روى عن البراء **(أن رسول الله ﷺ جعل على الرَّجَّالة)** بفتح الرّاء وتشديد الجيم جمع راجل **(عبد الله بن جُبير)** بضم الجيم مصغر، هو ابن النعمان بن أمية بن امرىء القيس الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، وقتل يوم أحد **(إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم)** الخطف: أخذ الشيء بسرعة، وعادة الطير خطف اللحم، أراد بما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك **(قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن)** أي: نساء الكفار **(أي قوم**

٣٠٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩١).

٣٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الكمناء (٢٦٦٢).

الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُك، قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلُ، أُعْلُ هُبَل، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ». قالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

الغنيمة) بفتح الهمزة حرف النداء **(فلما أتوهم صرفت وجوههم)** أي: ألقى الله الرعب في قلوبهم، بشؤم المخالفة لأمر رسول الله ﷺ **(فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم)** أي: في الطائفة المتأخرة معه، وهم اثنا عشر رجلاً **(فأصابوا منا سبعين)** أي: قتلوا، كان أربعة من المهاجرين، والباقي من الأنصار **(فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات)** وإنما سأل ذلك لأن ابن قميئة قال لهم: قتلت محمداً حين شج رأسه **(فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه)** لعل الحكمة في هذا النهي أن يظن أن هؤلاء قتلوا، فيهجم عليهم فيتمكنوا من قتله، وإنما أجاب عمر مع تقدم النهي؛ لأنه فهم من رسول الله ﷺ أنه يرضى بالجواب، أو لشدة ما به من [. . .] لم يملك نفسه، كما يدل عليه قوله: **(فلم يملك عمر نفسه)**، **(يوم بيوم بدر)** أي: هذا يوم بيوم **(والحرب سجال)** أي: دول تارة لنا وتارة علينا **(اعل هبل اعل هبل)** أراد علو الشأن، لأن النصر كالعبادة، قال الأزرقي في تاريخ مكة: هبل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق، وكان من عقيق أحمر مكسور اليد اليمنى، فعملت له قريش يداً من الذهب **(إن لنا مولى ولا مولى لكم)** المولى هنا بمعنى الناصر، فلا ينافي قوله تعالى:

١٦٥ ـ باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيلِ

٣٠٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الفَرَسَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي

﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ٦٢] لأن ذلك بمعنى المالك المتصرف.

باب إذا فزعوا بالليل

روى حديث أنس أنه وقع فزع بالمدينة بالليل، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، وقد سلف الحديث مراراً[1]، والغرض هنا أن الركوب بالليل إلى العدو لا بأس به.

٣٠٤٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عري)** بضم العين وسكون الرّاء **(لم تراعوا)** أي: لم يكن شيء يوجب الرّوع والخوف.

باب من رأى العدو فنادى بصوته: يا صباحاه

[٣٢/ب] قال ابن الأثير: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها أنهم كانوا يغزون في الصباح، فكأنه يقول قد جاء وقت القتال والغارة.

٣٠٤١ ـ (خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة) موضع على مسيرة يوم من المدينة

---

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (١٦٢٧).
٣٠٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٦).

غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلتُ: وَيحَكَ ما بِكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَينَ لَابَتَيهَا: يَا صَبَاحاهُ يَا صَبَاحاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ**».

[الحديث ٣٠٤١ ـ طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ ـ باب مَنْ قالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.

(**أُخذت لقاح النبي ﷺ**) بكسر اللام جمع لقحة وهي اللبون من النوق (**فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة**) بثلاث فتحات قبيلة من العرب، أولاد غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، وفزارة أولاد سعد بن زيد مناة بن تميم (**فصرخت ثلاث صرخات**) من الصراخ وهو رفع الصوت (**ثم اندفعت حتى ألقاهم**) أي: حتى لقيتهم، حكاية حال ماضية (**أنا ابن الأكوع**) يريد اشتهار نفسه، وهو دأب الشجاع، فإنه يوقع الرعب في قلب العدو (**واليوم يوم الرضع**) بضم الراء وفتح الضاد، جمع راضع من الرضاع، قيل: أراد اللئام الذين يرضعون الناقة ولا يحلبونها لئلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن، قال الجوهري: وقولهم: لئيم راضع، فَفَسَّره بما ذكرنا، ومعنى قوله: اليوم يوم الرضع، أي: يوم زوالهم (**فقلت يا رسول الله ﷺ، إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم**) بكسر السين، أي: حظهم من الشرب (**يابن الأكوع ملكت فأسجح**) بهمزة القطع وتقديم الجيم، يقال: أسجح الكريم إذا عفا (**إن القوم يُقرون**) بضم الياء على بناء المجهول من القرى، ويروى بتشديد الراء من القرار، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار بالغيب.

فإن **قلت**: القوم كانوا أهل حرب، فلم عفا عنهم بعد أن قدر عليهم؟ **قلت**: لما علم أن منهم من يؤمن، وهذا كان شأنه رحمة للعالمين.

باب من قال: خذ وأنا ابن فلان

٣٠٤٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كانَ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

١٦٨ ـ باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

٣٠٤٢ ـ روى في الباب حديث سلمة بن الأكوع حيث قال: **(خذها وأنا ابن الأكوع)** وحديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: يوم حنين **(أنا النبي ﷺ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)** وقد سلف مع شرحه مراراً[1]، والغرض أن مثل هذه الألفاظ في الحروب ليست من الافتخار، بل فيها من الأجر لإرهاب العدوّ.

باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(أبي أمامة)** واسمه سعد **(هو ابن سهل بن حُنيف)** بضم الحاء مصغر **(لما نزلت بنو قُريظة)** بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله ﷺ، نقضوا العهد معه في غزوة الخندق، على حكم سعد بن معاذ، وكانوا أولاً رضوا بأن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يرض رسول الله ﷺ؛ لأن بني قينقاع لما نزلوا على ذلك، فشفع ابن أبيّ رأس النفاق، فأطلقهم فخاف أن يشفع في هؤلاء أيضاً فنزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا في الجاهلية حلفاء له.

(فجاء على حمار) إنما جاء على حمار، لأنه كان مجروحاً أصابه سهم في أكحلة يوم

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابّة غيره في الحرب (٢٨٦٤).

٣٠٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥).

«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

الخندق، ومن ذلك مات، كما سيأتي ذكره **(قوموا إلى سيدكم)** فيه دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل، وقال مالك: إنما قال ذلك لأنه كان مريضاً ليساعدوه، ويردّ ما قاله لفظ السيّد **(إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتِلة وأن تُسْبَى الذّرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملِك)** بكسر اللام في النسخ المعوّل عليها، وهو الله تعالى الذي له الحكم، ويروى بفتح اللام على الإسناد المجازي لكونه نازلاً من عند الله [٣٣/أ] وروى ابن الأثير أنه قال في جوابه: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة» على وزن أرغفة، جمع رقيع، والرّقيع السّماء، وقيل: سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها.

باب قتل الأسير وقتل الصَّبْر

٣٠٤٤ ـ (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه) المِغفر بكسر الميم وغين معجمة، زرد يلبس تحت القلنسوة.

فإن قلت: قد روى أصحاب السير أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها[1]؟ **قلت:** لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة.

ابن خطل: ـ بالخاء المعجمة ـ اسم عبد الله وكان مسلماً فارتد وقتل مسلماً، وكان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩).

١٧٠ ـ باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَينًا، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ .....

يهجو رسول الله ﷺ، كانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، فهدر رسول الله ﷺ دمه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وأن المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم، كما قاله الشافعي.

فإن قلت: لم يذكر للقتل صبراً ما يدل عليه؟ **قلت**: الصبر هو الحبس، وقتل الأسير دلَّ عليه إذ لا يفرق بين أن يقتل الأسير في الحال أو بعد الحبس، فأشار إليه في الترجمة.

باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن صلى ركعتين عند القتل

يقال: استأسر الرّجل إذا صار أسيراً باختياره.

٣٠٤٥ ـ (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية) عمرو: بفتح العين آخره واو، وقد يوجد عمر بضم العين، قال البخاري في «تاريخه»: الصّواب الفتح، وأسيد: بفتح الهمزة على وزن فعيل، والجارية: ضد الغلام.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط) أي: عشرة أشخاص، قال ابن الأثير: الرهط ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، وهؤلاء العشرة: عاصم بن ثابت، ومرثد، بن أبي مرثد وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن البكير، ومعقب بن عبيد، هؤلاء سبعة ولم أظفر بالثلاثة **(سرية عيناً)** صفة سرية، والعين الجاموس يطلق على الجمع، وهذه من تسمية الكل باسم الجزء الذي به قوامه، فإن العمدة في الجاسوس العين، وقال ابن سعد: هذه تسمى سرية الرجيع، وقال ابن الأثير: والرجيع اسم ماء لهذيل، وكانت هذه الغزوة على رأس ستة وثلاثين شهراً في شهر صفر، وقال ابن إسحاق: كانت بعد أُحد سنة أربع.

(فأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري) هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة

٣٠٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأسر (٢٦٦٠).

جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِالهَدْأَةِ، وَهُوَ بَينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأَصْحابُهُ لَجَأُوا إلى فَدْفَدٍ وأَحَاطَ بِهِمُ القَومُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلوا وأَعْطونا بِأَيدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قالَ عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِل اليَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِمًا في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاق، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لي في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ

الأوسي، وأما قوله: **(جد عاصم بن عمر)** بالجيم، قال ابن عبد البر وغيره: الصواب خال عاصم بن عمر؛ لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت أخت عاصم، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة **(فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة)** بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة، ويروى بإسقاط الهمزة **(ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان)** هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر، قال الجوهري: هي من مضر، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، لحيان: بكسر اللام، ابن هذيل **(فلما رأوهم لجؤوا)** بفتح اللام والجيم **(إلى فدفد)** بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع **(انزلوا فأعطونا بأيديكم)** أي: أنفسكم من غير قتال **(فقتلوا عاصماً في سبعة)** أي: واحداً من جملة السبعة **(فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري)** بضم المعجمة مصغر، هو ابن عدي الأوسي من أصحاب بدر [٣٣/ب] ذكره ابن عبد البرّ وغيره، وقال الدّمياطي: خبيب [بن] يساق الخزرجي وابن عدي لم يشهدا بدراً، والعمدة على ما قاله ابن عبد البر.

(فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة) بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة، اسمه زيد **(فلبث خبيب عندهم أسيراً)** لأن ذلك الشهر كان من أشهر الحرم، ما كانوا يقتلون فيه أسيراً

اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفعَلَ ذلِكَ. وَاللَّهِ ما رَأَيتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيرًا مِنْ خُبَيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

ما أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذلِكَ في ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكانَ خُبَيبٌ هُوَ سَنَّ .....

(فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه) فإنهم كانوا يعظمون الحرم في الحل، كان ذلك في التنعيم، وهو أقرب أماكن الحل **(اللهم أحصهم عدداً)** كناية عن إهلاك الكل **(واقتلهم بدداً)** أي: متفرقين من التبديد، قال ابن الأثير: ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصة، أي: اجعل لكل واحد نصيباً منه.

(ولست أبالي حين أقتل مسلماً) هذا الشعر من الطويل، قال بعض الشارحين[1]: ويروى: وما أبالي، والظاهر سقوط أنا والذي قاله فاسد؛ لأنه يخرج البحر به من الطّويل والصّواب سقوط إن، إن صحت الرواية **(على أي شق كان للّه مصرعي)** على أي شتق كان متعلق بأقتل، والشق: بكسر الشين الجانب، وقوله: الله مصرعي، كلام مستأنف، والمصرع: موضع سقوط الميت **(وذلك في ذات الإله)** أي: القتل والمصرع، وذات الإله كنايته عن إخلاصه في الجهاد **(وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع)** الأوصال: جمع وصل، وهي العضو والشلو: بكسر الشين المعجمة بقية الجسم، والممزع: بالزاي المعجمة اسم مفعول من التمزيع، وهو التفريق **(فقتله ابن الحارث)** قتله صلباً، فأرسل رسول الله ﷺ من أنزله [عن] الخشبة فقال: الرجل الذي أنزله ـ هو عمرو بن أمية الضمري، أنزله لما وقع على الأرض ـ سمعت دحية خلفي فالتفت فلم أر شيئاً، والظاهر أن الملائكة كانوا يزورونه

---

(١) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيشٍ إِلَى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيئاً. [الحديث ٣٠٤٥ ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

١٧١ ـ باب فَكاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

(فكان خبيب سن الركعتين لكل مسلم قتل صبراً) أي: أسيراً، وسمِّيَ بذلك لأنه يقتل بعد الحبس غالباً، والصبر هو الحبس.

(وكان عاصم قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدّبر) بفتح الدال وسكون الباء، قال ابن الأثير: النحل، وقيل: الزنابير، والظلة السحابة التي تظلل **(فحمته)** بالتخفيف، أي: حفظته من الوصول، قال ابن عبد البرّ: فلما لم يقدروا عليه قالوا: نتوقف إلى الليل، فإن الدّبر يذهب بالليل، فأرسل الله سيلاً فأخذه، فلم يدر أحد أين ذهب.

باب فكاك الأسير

٣٠٤٦ ـ (قُتيبة) بضم القاف مصغر **(أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال رسول الله ﷺ: فكوا العاني)** فسره بالأسير، من عنا يعنو، أي: ذل واستكان، قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] **(وأطعموا الجائع)** الأمر فيهما للوجوب على الكفاية، وكذا قوله: **(وعودوا المريض)** والأصح أن هذا ندب.

٣٠٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣١٠٥).

٣٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في القُرْآنِ، وَما في هذهِ الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَما في الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ، وَفَكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

١٧٢ ـ باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. .....

٣٠٤٧ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(مطرِّف)** بكسر الراء المشددة **(عن أبي جحيفة)** بضم الجيم بعده حاء مصغر، وهب بن عمرو صحابي مكرّم، روى عن علي أنه لم يكن عنده من علم رسول الله ﷺ سوى القرآن وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل، أي: مقادير الدّيات **(وفكاك الأسير)** والحديث مع شرحه في أبواب العلم، في باب كتابة العلم[1] **(والذي فلق الحبة)** أي: شقها وأنبت منها **(وبرأ النسمة)** أي: خلقها بريئة من الخلل، والنسمة النفس **(وأن لا يقتل مسلم بكافر)** هذا حجة على أبي حنيفة رحمه الله [٣٤/أ] ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وفي الحديث دلالة على أن القرآن الكريم بحر العلوم، ومن تبحر في العلم لم يتبحر إلا بالتأمل فيه.

باب فداء المشركين

٣٠٤٨ ـ **(أويس)** بضم الهمزة مصغر **(أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه)** وإنما كان ابن أخت لهم، لأن هاشماً تزوج سلمى بنت زيد أو بنت عمرو بن زيد، من بني النجار، وقيل[2]: لأن أم عباس كانت من الأنصار؛ وهذا وهم فإن أم عبّاس اسمها نثلة بالنون والثاء المثلثة، قال ابن عبد البر: هي

---

(١) تقدم برقم (١١١).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [طرفه في: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ في ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ جاءَ في أُسَارَى بَدْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ٧٦٥].

١٧٣ ـ باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيرِ أَمانٍ

٣٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكِينَ .....

امرأة من النمر بن قاسط، وإنما أتاه الوهم من أن من أجدادها الخزرج وليس هو خزرج الأنصار، فإن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة، والخزرج الذي هو من أجداد العبّاس هو من الخزرج بن تيم الله بن النمر، كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري **(فقال: لا تدعون منه درهماً)** وذلك لئلا يتوهم النّاس لكونه عماً له، [.....] كل أحد في أقاربه.

٣٠٤٩ ـ (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطّاء وسكون الهاء **(صُهيب)** بضم الصاد مصغر **(أتي بمال من البحرين)** على صيغة المثنى.

٣٠٥٠ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(محمد بن جُبير)** بضم الجيم مصغر **(وكان جاء في أسارى بدر)** أي: جبير جاء في الأسرى **(قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)** قال ابن عبد البر عنه: إنه قال كنت خارج المسجد، فلما سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنما صدع قلبي.

باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، فضل بن دكين **(أبو العميس)** بضم العين مصغر، عتبة بن عبد الله **(أتى النبي ﷺ عين من المشركين)** هو الجاسوس، يسمَّى عيناً؛ لأن

٣٠٥١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن (٢٦٥٣).

وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

١٧٤ ـ بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

١٧٥ ـ باب جَوَائِزِ الوَفدِ

كونه جاسوساً لا يمكن بدون العين؛ فكأنه هو **(في سفر)** كان غزوة حنين، جاء صريحاً في رواية مسلم[١] **(فقتله)** القاتل سلمة بن الأكوع **(فنفله سلبه)** أي: أعطاه، وفي رواية: قال من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «له سلبة أجمع»[٢].

باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

٣٠٥٢ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضّاح الواسطي **(عن حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن عمر قال: وأوصيه)** أي: من كان خليفة بعده **(بذمة الله)** أي: بعهد الله، وهو [.....] به رسول الله على عباده **(أن يوفى لهم)** أي: بعهد الله ورسوله **(وأن يقاتل من ورائهم)** أي: من بين أيديهم، فإن لفظ الوراء مشترك، واختلفوا في الذمي إذا نقض العهد هل يسترق؟ الأصح لا، بل يبلغ مأمنه كالمستأمن.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل عليه؟ **قلت**: يدل عليه ذمة الله؛ لأنه قبل دخوله في الذّمة لم يكن يقتل بل يلحق مأمنه، فبعد خروجه كذلك.

باب جوائز الوفد

الجوائز جمع جائزة وهي العطية، كأنها تجوز بالوافد إلى منزله، وتسمَّى الجيزة، أيضاً بكسر الجيم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤).

(٢) هذه رواية مسلم. انظر التخريج السابق.

١٧٦ ـ باب هَل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

٣٠٥٣ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء **(يوم الخميس وما يوم الخميس)** أي: لا يمكن شرحه من الفظاعة؛ إذ لا شك يكون عند من يؤمن مصيبة أعظم من مرض رسول الله ﷺ، نفسي الفداء لقبر هو ساكنه **(ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً)** أي: أئتوني بقرطاس، سمَّاه كتاباً باعتبار المال، المحققون على أنه أراد كتابة الخلافة للصديق، كما جاء في مسلم ومسند البزار[1] النّص [٣٤/ب] على الكتاب لأبي بكر، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر وترك الكتاب، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال الجوهري: هجر المريض إذا قال ما ليس بحق، وأهجر إذا أفحش.

قال القاضي في معنى الحديث: اتفقت رواة البخاري على إثبات الهمزة مثل أكرم، ومعناه بالغ في الإنكار على من قال لا يكتب الكتاب، وفي رواية المستملي: أهجر بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضاً، بانتقاله من الدّنيا، وهجرته إلى الله، هذا ما قاله القاضي، وفيه نظر، أما أولاً قوله: اتفقت رواةِ «البخاري» على إثبات الهمزة، فالذي وقعنا عليه من النسخ كلها بلا همزة، وأما ثانياً فلأن قوله: هجر معناه أفحش، وأوَّلَه بأنه أنكر غاية الإنكار على من قال: لا تكتب، فالقائل لا حاجة بالكتاب هو عمر، وإنما قاله اشفاقاً على رسول الله ﷺ؛ لأنه غلبه الوجع كما صرح به البخاري؛ فلا وجه لغاية الإنكار على مثل عمر، فالحق أن رواية الهمزة محمولة على الاستفهام، فيوافق الرواية بدون الهمزة، ومحصل الروايتين الهجرة من الدنيا بقرينة قوله: «لن تضلوا بعدي» ولا يلتفت إلى غير هذا، فإنه لا يليق بتلك الحضرة.

٣٠٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٠٢٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

نَبِيٌّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمامَةُ وَاليَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [طرفه في: ١١٤].

١٧٧ ـ باب التَّجَمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّل بِهَا لِلعِيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلبَسُ

(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد: جزيرة العرب من حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطّول، وما بين يبرين إلى منقطع السّماوة في العرض، وقيل: أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيه، وأحاط بجانب الشمال دجلة والفرات **(وأجيزوا الوفد)** جمع وافد، وهو من يرد على الخلفاء والملوك لمهم، والجائزة العطية **(ونسيت والثالثة)** القائل سعيد بن جبير، قيل: هي تجهيز جيش أسامة جهَّزه الصديق، وقال: لا أضع راية رفعها رسول الله ﷺ **(وقال يعقوب: العرج أول تهامة)** العرج بفتح العين وسكون الرّاء، قال ابن الأثير: قرية جامعة من أعمال فرع على أيّام من المدينة.

باب التجمل للوفد

٣٠٥٤ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب أن عمر رأى حلة تباع، **فقال:** لرسول الله ﷺ اشترها لتجمل بها في العيد وللوفود، وقد سبق الحديث مع شرحه في أبواب الجمعة[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(الحلة)** بضم الحاء ثوبان من جنس واحد **(استبرق)** الغليظ من الحرير معرب إستبرك **(هذا لباس من لا خلاق له)** أي: نصيب من

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

هذهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ، لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حاجَتِكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

١٧٨ ـ باب كَيفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا

الجنة، من الخلاقة، وهي الملابسة، والإشارة إلى الجنس.

باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ ـ روى في الباب حديث ابن الصّياد، وقد سلف مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(في رهط)** من الواحد إلى العشرة **(قِبَل ابن الصياد)** بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة **(وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة)** أطم بضم الهمزة والطّاء القصر، وجمعه آطام، ومغالة بفتح الميم وغين معجمة **(ضرب النبي ﷺ ظهره بيده)** لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره **(أتشهد** [٣٥/أ] **أني رسول الله)** هذا موضع الدَّلالة على الترجمة **(قال: أشهد أنك رسول الأمين)** أي: العرب، هذا معتقد طائفة من اليهود، أنه مبعوث إلى العرب **(قال ابن الصياد: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله)**.

فإن قلت: كان الظّاهر تكذيبه؟ **قلت:** كذّبه كناية، وهي أبلغ من التصريح، وجه ذلك أنه خاتم الرُّسل، ويلزم منه أن يكون كاذباً في دعواه.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

تَرَى؟». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِن يَكنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

قال بعض الشارحين: إنما لم يكذبه؛ لأنه أراد إرخاء العنان معه ليستنزله عند الغير، وفي بعضها عند المغتر به، وهذا لا وجه له كما ترى.

(يأتيني صادق وكاذب) هذا على طريقة الكهان، ولذلك قال له: **(خلط عليك الأمر)** على بناء المجهول بالتشديد.

(قال النبي ﷺ: قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت لك ضميراً **(قال هو: الدُّخ)** ـ بضم الدَّال وتشديد الخاء ـ لغة في الدخان، روى الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضمر له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠][1] وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الرّخ بالراء، وكذا ما قاله الخطابي: الزخ نبت بين النخيل **(قال النبي ﷺ: اخسأ فلن تعدو قدرك)** الخسأ: طرد الكلب وحقر شأنه، وقوله: «لن تعدو قدرك» أي: رتبتك رتبة الكهان.

(قال عمر: ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال: إن يكن هو فلن تُسَلْط عليه) أي: إن يكن فلست قاتله، فإن قتله على يد عيسى، وكان الظّاهر أن يقول: إن يكنْ إياه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض **(وإن لم يكن هو فلا خير لك)** بتقدير حرف العطف، أي: **(في قتله)** وقال الخطابي: إنما لم يقتله مع دعواه النبوة؛ لأنه كان معاهداً، وقال شيخنا: في السؤال نظر لأنه لم يدَّع النبوة بل الرسالة؛ لا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، لقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [مريم: ٨٣] وفيه نظر؛ لأن قوله: أتشهد أني رسول الله، لم يرد به إلا النبوة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ في جوابه: «آمنت بالله ورسله» عطف على قوله: عن ابن عمر داخل تحت الإسناد أو تعليق.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩).

٣٠٥٦ ـ **قالَ** ابْن عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَخْلَ الَّذِي فيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حتى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَن يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ **وَقالَ** سالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

١٨٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ في دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ غَدًا؟ في حَجَّتِهِ، قالَ: «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ .....

٣٠٥٦ ـ **(طفق)** شرع **(يختل)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: يختال **(في قطيفة)** أي: كساء له خمل **(رمزة)** بالزاي المكررة مهملة ومعجمة، الصوت الذي لا يفهم منه المعنى **(أي: صاف)** بفتح الهمزة حرف النداء، ويجوز في الفاء الضم والكسر.

باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم

على عطف الأراضي على الأموال من عطف الخاص على العام، أو أحد المقابلين إن أريد بالأموال الحدائق على ما كان في عرفهم في ذلك، والحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إذا أسلم بدار الحرب يكون [...] فيئاً للمسلمين.

٣٠٥٨ ـ **(عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك عقيل من**

مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيثُ قَاسَمَتْ قُرَيشٌ عَلَى الكُفرِ». وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حالَفَتْ قُرَيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيفُ: الوَادِي.

٣٠٥٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعى هُنَيًّا عَلَى الحِمى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، .....

منزل) معنى هذا الكلام أن عقيلاً كان على دين قريش حين مات أبو طالب فلم يرثه عليٌّ ولا جعفر، ثم باع عقيل تلك المنازل.

فإن **قلت**: منازل رسول الله ﷺ لم يكن لعقيل أن يبيع شيئاً منها؟ **قلت**: الأمر كذلك ولكن تَصَرُّفُ عقيلٍ فيها، لم يرد إبطال ما فعله بعد أن آمن وأسلم [٣٥/ ب].

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة، وهي إذا أسلم قوم بدار الحرب ولهم أموال فهي لهم؟ **قلت**: أجابوا بأن عقيلاً لم يعرف قبل إسلامه سلّم رسول الله ﷺ إسلامه ولم ينقض تصرفه، فبعد الإسلام من باب الأولى، وهذا شيء لا يدلُّ عليه اللفظ، ولا هو صحيح في ذاته، وذلك أنا أشرنا إلى أن تصرّف عقيل لم يكن على وجه الشرع، غايته أن رسول الله ﷺ سامحه [بعد] الإسلام، ولم ينقض تصرفه.

وأجاب آخرون بأنه منَّ على أهل مكة، فإذا ملكوا منازلهم بالمنِّ وهم كفار، فلو أسلموا قبل الاستيلاء عليهم كانوا مالكين أيضاً من باب الأولى، وهذه الملازمة أيضاً غير مسلمة وهو ظاهر، بل الجواب أن المراد أن رسول الله ﷺ والأصحاب لما خرجوا من مكة ـ وهي دار الحرب ـ كانت الدُّور ملكاً لهم، وبخروجهم من مكة لم يزل ملكهم، وعليه يدلُّ قول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أضاق الدِّيار إليهم.

(بخَيف بني كنانة) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ موضع بمنى والخيف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلاً **(أن بني كنانة حالفت قريشاً)** ـ بالحاء المهملة ـ من الحلف على طريقة الجاهلية، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣٠٥٩ ـ (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنياً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر، ويروى بالهمزة بدل الياء **(والحمى)** موضع يُحْمَى عن الدَّواب لإبل الصدقة، فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده **(اضمم جناحك عن المسلمين)** تمثيل بحال الطائر، والمراد به عدم الظلم، وكف اليد عن إيذاء الناس كما يفعله غلمان الأمراء.

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

(واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة).

فإن قلت: كم مظلوم يقتل ظلماً وقاتله سالم، مع أنه يدعو عليه بأنواع من الدّعاء؟ **قلت:** سيأتي الكلام في أبواب الأدعية أنه إما يُستجاب له في الحال، أو يُدَّخر ما هو خير له في الآخرة، فهذا الإطلاق مقيد بذلك القيد.

(وأَدْخِل ربَّ الصُّريمة) ـ بضم الصاد مصغر ـ قال ابن الأثير: هي من عشرين إلى أربعين من الصرَّم، وهو القطع؛ لأنها إذا بلغت هذا القدد يقطعها صاحبها عن إبله **(وإيَّاي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان)** أصله إياك، فإنه مخاطب غلامه ويأمره وينهاه، وإنما عدل إلى تحذير نفسه فإنه أبلغ في المنع، وقيع: عطف على اتقِّ سابقاً، أي: واتقِّ إيَّايَ، وليس بملائم للمقام، كذا قالوا.

وقد روى الدارقطني مما يدل على أنهم أهل المدينة ومن هو لهم[1]، وهو الظاهر من قوله: **(إنها بلادهم قاتلوا عليها)**، **(وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم)** ـ بضم الياء ـ أي: يظنون، والضمير للأغنياء، بقرينة أنه ذكر ابن عوف وابن عفان، ومن كان حاله حالهما في الغنى **(إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام)** هذا موضع الدلالة فإنه دل على أنهم بالإسلام أحرزوا الأراضي، ولولا أن مصالح المسلمين تقتضي ذلك ما حمى الأرض عليهم، و**(لولا المال)** أراد بالمال: الإبل والخيل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣٧.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإِمامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خائِفٌ.

حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَينَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٣٠٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

باب كتابة الإمام الناس

٣٠٦٠ ـ **(قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام فكتبنا له ألفاً وخمسمائة)** وروىٰ بعده **(فوجدناهم خمسمائة)** بلا ألف، وبعدها: **(ما بين [٣٦/أ] ستمائة إلى سبعمائة)** قيل: وجه التوفيق بين الرّوايات أن مجموع الرّجال والنّساء ألف وخمسمائة، وليس بشيء لقول حذيفة: كتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، وقيل: خمسمائة من أهل المدينة. وهذا أيضاً باطل لقوله: من تلفظ بالإسلام، فأيُّ دلالة فيه على هذا، بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة، وأما حمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الذكر والأنثى، ففي غاية البعد.

(عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي **(عن أبي حمزة)** بالحاء محمد بن ميمون السكري **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

٣٠٦١ ـ **(عن ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصر ـ اسمه عبد الملك **(عن أبي معبد)** ـ بفتح الميم وسكون العين ـ واسمه نافذ بالنون والذّال المعجمة.

فإن قلت: هل ضُبِطَ عدد الصحابة؟ **قلت:** قال أبو زرعة عدد من روي عنه أو سمع منه مئة وأربعة عشر ألفاً، وكان معه في حجة الوداع أربعون ألفاً، وفي تبوك سبعون ألفاً، وهذا يدل على أنه لم ينحضر عددهم.

٣٠٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسراء بالإيمان للخائف (١٤٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٩).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) **وحدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وقد مَاتَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِلى النارِ» قال: فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَينَمَا هُمْ عَلَى ذلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ

وحديث الرّجل الذي قال (**ارجع فحج مع امرأتك**) تقدم الإشارة إلى أن هذا إذا لم تجد محرماً ولا يكون الجهاد فرض عين.

باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

هذا بعض الحديث الذي رواه في الباب.

٣٠٦٢ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عن أبي هريرة قال: شهدنا مع النبي ﷺ)** أي: شهدا، قيل: كان هذا بغزوة خيبر، وقيل: غزوة أحد **(فقال لرجل ممن يدعب الإسلام: هذا من أهل النار)** ذكر ابن إسحاق والواقدي أن اسم هذا الرجل قزمان ـ بالقاف والزاي المعجمة ـ قيل: كان منافقاً، وهو الظاهر من قوله: **(وإنه من أهل النار)** وإلا فالإنسان يقتل نفسه لا يكفر إلا أن يعتقد جواز ذلك **(فأخبر النبي ﷺ بذلك)** أي: بأنه قتل نفسه **(فقال: الله أكبر)** عظم ربه حيث صدقه فيما أخبر به من الغيب، قيل: هذا ينافي قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»[1] **قلت:** قوله: رجل ممن يدعي الإسلام، يدفع

٣٠٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزو مع المسلمين... (١٥٥٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يُسْهَمُ له (٢٧٣٢)، وابن حبان في صحيحه ١١/٢٨ (٤٧٢٦).

وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣ ـ باب مَنْ تَأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيهِ، وَما يَسُرُّنِي، أَوْ قالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقالَ: وَإِنَّ عَينَيهِ لَتَذْرِفانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

الإشكال، وأما صفوان بن أمية لما تبع المسلمين في غزوة حنين لم يكن باستعانة من رسول الله ﷺ، وعدم منعه لا يصدق عليه الاستعانة، لأنها طلب الإعانة.

باب من تأمر من غير إمرة إذا خاف العدو

الإمرة: ـ بكسر الهمزة ـ الإمارة، ولا يلزم أن يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدراً نوعيّاً كنشدة وغيره، والمراد بقوله: من غير إمرة، أي: من الإمام، وإلا فخالد إنما صار أميراً باتفاق الجيش، ذكره أصحاب السير.

٣٠٦٣ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وتشديد الباء مصغر ـ واسمه إسماعيل بن إبراهيم وعلية أمه **(أخذ الراية زيد فأصيب)** كان زيد أميراً في ذلك الجيش، وهذه غزوة مؤتة وقد سبق الكلام عليها في أبواب الجنائز[1] **(فما يسرني أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا)** لأنهم نالوا شرفاً ورتبة عند الله **(وإن عينيه لتذرفان)** أي: تسيلان دمعاً، أسند الفعل إلى المحل مبالغة.

فإن قلت: قد أخبر أنهم نالوا كرامة عند الله، فلأيِّ معنى كان البكاء؟ **قلت**: البكاء ليس أمراً اختيارياً منشؤه الشوق والحنو، فلا منافاة.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦).

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

باب: العون بالمدد

٣٠٦٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(ابن أبي عُدي)** بضم العين مصغر **(وبنو لحيان)** ـ بكسر اللام ـ أسماء قبائل، وقد ذكرناهم [٣٦/ب] في أول كتاب الجهاد[١]، وسيأتي حديثهم في المغازي بطوله[٢] **(فاستمدوه على قومهم فأمدهم)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(حتى بلغوا بئر معونة)** ـ بفتح الميم ـ اسم موضع **(قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرؤوا لهم قرآناً)** أي: لأجلهم **(ثم رفع)** أي: نسخ تلاوته وإن كان حكمه باقياً، قيل: ذكر رعل وذكوان هنا وَهْمٌ، فإن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، بل أصحاب الرجيع، **قلت**: لا وَهْمَ، فإن غزوة الرجيع هي غزوة عاصم وأصحابه مع عضل والقارة، وبئر معونة غزوة القراء كما رواه أنس، إلا أن فيه إشكالاً من وجه آخر، وهو أن أهل السير متفقون على أن الذين استمدوا أبو براء من بني عامر، والذين قتلوا القراء رعل وذكوان وعصيّة.

فإن قلت: يجوز أن يكون الاستمداد من الطائفتين؟ **قلت**: نعم، إلا أنه سيأتي في المغازي أن رعلاً وذكوان تعرضوا للقراء فقالوا: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ[٣]، وهذا صريح في أن الاستمداد لم يكن منهم، ففي الجملة في الجمع بين روايتي أنس إشكال.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله (٢٨٠١).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٩١).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٨٨).

١٨٥ ـ باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ ـ باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنمِ بِبَعِيرٍ.

باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثاً

أي: ثلاث ليال.

٣٠٦٥ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو **(عُبَادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال)** العرصة: المكان الواسع بين الدور، والمراد هنا مكان الحرب، وإقامته ﷺ كانت لأنه مكان لُطْفِ الله، ألا ترى أنه لما بلغ وادي ثمود كيف تَقَنَّعَ وأسرع حتى جاز الوادي[1]، وقيل: الاستراحة، وقيل: إظهار للقوة على العدو، وقيل: لتقع الطاعة موقع المعصية.

باب من قسم الغنيمة في غزوه وفي سفره

(وقال رافع) هو ابن خديج الأنصاري **(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** ـ بضم الحاء مصغر ـ وهذا ليس ذا الحليفة المشهور ميقات أهل المدينة، بل مكان بقرب مكة **(فأصبنا إبلاً وغنماً فعدل عشرة من الغنم ببعير)** أي: قومه، قال الجوهري: عدل مخففاً ومثقلاً، أي: قوَّمه.

٣٠٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧٥)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب في البيان والغارات (١٥٥١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم (٢٦٩٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ (٣٣٨٠).

٣٠٦٦ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٨٧ ـ باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٦ ـ **(اعتمر النبي من الجعرانة)** بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديد **(حيث قسم غنائم حنين)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، إن أراد بالاستدال على جواز القسمة في السفر، فالاستدال تام، وإن أراد أن القسمة جائزة قبل الإحراز بدار الإسلام ـ ردّاً على أبي حنيفة ـ فغير تام؛ لأن الجعرانة إذ ذاك كان دار الإسلام.

باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧ ـ **(ابن نُمير)** ـ بضم النون مصغر ـ اسمه عبد الله، روى في الباب **(أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ عليه، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه)** واعلم أن هذه مسألة مختلف فيها، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة يأخذه مجاناً، وإن بعد القسمة يأخذه بثمنه؛ لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبه بعد القسم أخذه بالثمن»[(١)] ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وحديث ناقة رسول الله ﷺ أنها وقعت في أيدي الكفار ثم ركبها امرأة وجاءت بها فأخذها رسول الله ﷺ مجاناً[(٢)] [٣٧/أ] قال الشافعي: وإن وجده في يد من اشتراه يأخذه مجاناً، ويُعْطَى للمشتري ثمنه من مال المصالح، وهو الخمس المرصد.

٣٠٦٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه (٢٦٩٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧).

(١) لم أجده عند أبي داود، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١١٤، وقد أشار إليه العسقلاني في فتح الباري ٦/ ١٨٢، فقال: واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جداً .اهـ.

(٢) لم أجده.

٣٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨ ـ باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ .....

فإن قلت: روى أولاً أن فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله ﷺ، وروى ثانياً أن ذلك كان في إمارة الصِّديق؟ **قلت**: قالوا: الرواية الأولى مرجحة؛ لأن نافعاً أثبت من موسى بن عقبة، وعندي أن هذا ليس موضع الالتباس، فحمل على تعدد الواقعة، ولا يقدح في رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر.

باب من تكلم بالفارسية والرّطانة

قال ابن الأثير: الرَّطانة ـ بكسر الراء وفتحها ـ كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما يكون مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصُّه غالباً بكلام العجم، واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى: (﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]) وجه الدلالة أنه ذكره في موضع الامتنان.

٣٠٧٠ ـ (**أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد (**سعيد بن ميناء**) بكسر الميم والمد (**جابر بن**

٣٠٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من ثيق برضاه (٢٠٣٩).

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَال عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». .....

عبد الله، قلت: يا رسول الله ذبحنا بُهيْمة لنا) بضم الباء وتخفيف الباء مصغر بهمة، بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى **(فتعال أنت ونفر)** أي: وأناس قليلون غايتهم عشرة **(فقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سُؤراً)** ـ بضم السين وواو ساكنة ـ هذا موضع الدلالة، فإنه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى إليه الناس **(فحي هلا)** أي: تعالوا، ويروى كل واحد من الكلمتين بهذا المعنى، كقول المؤذن: حي على الصلاة، وكقول الشاعر:

ألا أبلغا ليلى وقولا لها هلا[1]

٣٠٧١ ـ (عن أم خالد بن سعيد) واسمها أمة ضد الحرة **(أتيت رسول الله ﷺ وعليَّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنَه سنَه)** وفي رواية «سنا سنا»[2] وفي رواية «سناه سناه»[3] وفي الكل تُشَدَّد النون وتُخَفَّف.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ كساها خميصة لها أعلام، وقال: «سنة سنة»[4] مشيراً إلى أعلامها؟ **قلت:** لا منافاة، قال لها مرتين.

(ثم قال رسول الله ﷺ أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي) أمران من

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، يُنسب للنابغة الجعدي، وعجزه:
فقد ركبت أمراً أغرَّ محجَّلا
انظر: الأغاني ٥/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يدعىٰ لمن لبس ثوباً جديداً (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب الهجرة (٣٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ. [الحديث ٣٠٧١ ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في: ١٤٨٥].

أخلفت الثواب، أي: قطعته وأبليته، أي: جعلته بالياً، ومعناه أخلفي هذا، ثم بعده غيره، ثم بعده غيره، ويدل عليه ما قال ابن الأثير: إنه روي بالفاء موضع القاف، وقال: هذا أحسن، أي: اجعل له عوضاً، وبه يظهر فساد ما قيل.

فإن قلت: هذا عطف الشيء على نفسه؟ **قلت**: في المعطوف تأكيد ليس في المعطوف عليه، وأنت تعلم أن هذا ليس من باب التأكيد، وأن الثاني غير الأول كما أشرنا إليه[1]، ويدل عليه قول البخاري في آخر الباب: **(لم تعش امرأة ما عاشت)** قال شيخنا: ويدل عليه رواية موسى بن عقبة [عنها]، فإمه لم يدرك من الصحابة أحداً، وقد روى عنها، وتشبيهه بقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] ليس بصحيح؛ لأن العلم هناك واحد، غايته أن لفظ: ثم، دلَّ على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول.

(فبقيت حتى ذكر) ـ بالذال المعجمة ـ أي: طال عمرها بدعاء النبي ﷺ حتى ذكر بين الناس طول عمرها، وفي بعضها: ذكرت، أي: أم خالد وفي بعضها: دكن ـ بفتح الدال المهملة ـ قال ابن الأثير: الدّكانة اغبرار اللون، أي: عاشت أم خالد حتى تغير لون [٣٧/ ب] ذلك الثوب، وهذه الرواية عندي غير مرضية؛ لأن دعاء رسول الله ﷺ إنما كان لأم خالد بطول العمر لا للقميص، ولذلك كرر: «أبلي وأخلفي»وموضع الدلالة في الحديث قوله: «سنه» فإنه بمعنى الحسن بلغة الحبشة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن أم خالد ولدت بأرض الحبشة، فتلطف معها.

٣٠٧٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(زياد)** بالزاي المعجمة بعدها ياء ـ **(كخ كخ)** ـ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه ـ وذكره في الباب دليل على أنها كلمة معربة.

فإن قلت: أيُّ وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية في أبواب الجهاد؟ **قلت**: للدّلالة

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ،

على أن تعلم اللغات مما يحتاج إليه المجاهدون في أسفارهم، وللقصَّاد الواردين من الأقطار.

فإن قلت: كيف تكلم رسول الله ﷺ بالفارسية، فقد روى الحاكم: «الفارسية كلام أهل النار»[١] وروي أيضاً مرفوعاً: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية»[٢]؟ **قلت**: قال شيخنا: سند الحديثين واه.

باب الغلول وقول الله عز وجل:
﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

الغلول: الخيانة في الغنيمة، ثم أُطلقت على كل خيانة، واشتقاقها من الغل، وهي الحديدة التي تجمع بيد الأسير إلى عنقه، وجه التسمية كون الأيدي ممنوعة عنه.

٣٠٧٣ ـ (أبي حيان) ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة ـ كنية يحيى التيمي **(أبو زرعة)** ـ بضم المعجمة ـ اسمه هرم البجلي **(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء)** «لا ألفينَّ»: ـ بضم الهمزة ـ أي: لا أجدن، أصل الكلام لا يأت أحد منكم، وإنما عدل إلى قوله: «لا ألفين»؛ لأنه كناية، وهي أبلغ من التصريح، والثغاء ـ بالثاء المثلثة وغين معجمة ـ حديث صوت الشاة **(على رقبته فرس له حمحمة)** ـ بالحاء المهملة المكررة ـ صوت الفرس عند طلب العليق، وهذا أخفى من الصهيل **(على رقبته بعير له رغاء)** ـ بالراء وغين معجمة ـ

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٨ (٧٠٠١).

٣٠٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٢].

١٩٠ ـ باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .....

(على رقبته صامت) الذهب والفضة **(على رقبته رقاع)** جمع رقعة، وهي الخرقة، قال ابن الأثير: أراد الأوراق التي يكتب فيها حقوق الناس، وفيه بعد لأنه بصدد بيان الغلول في الغنائم وسائر الأموال.

فإن قلت: شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، فكيف قال: «لا أملك لك شيئاً»؟ **قلت**: هذا محمول على أوَّل الأمر قبل الإذن في الشفاعة.

(قال أيوب) هو السختياني **(فرس له حمحمة)** أي: اقتصر عليه ولم يذكر غيره، وقال بعضهم: غرض البخاري من تعليق أيوب أنه صرح بلفظ الفرس، بخلاف الرواية السابقة فإنه لم يصرح فيها باسم الفرس، وهذا سهو، فإن الرواية السابقة أيضاً فيها ذكر الفرس، وكيف يعقل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس، قيل: وهي رواية النسفي وابن شبويه.

باب القليل من الغلول

(ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح) حديث عبد الله هذا الذي رواه في الباب بعده، ولو أخر هذا الكلام عن الحديث كان [. . . . .] بقوله هذا أصح على ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال[1]، وبه قال أحمد وإسحاق والثوري، قال البخاري في «تاريخه»: حديث باطل.

٣٠٧٤ ـ (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين **(على ثقل النبي ﷺ)** ـ بفتح الثاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٥).
٣٠٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٩).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هذهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلقى العَدُوَّ غَدًا، .....

والقاف ـ متاع الرجل **(رجل يقال له كركرة)** بكسر الكاف **(قال: ابن سلام)** هو محمد بن سلام **(كركرة)** بفتح الكاف.

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن عباية بن رفاعة)** بفتح العين وكسر الراء **(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** بضم الحاء مصغر، قد سلف أن هذا مكان بقرب مكة، وليس هو ميقات أهل المدينة [٣٨/أ] **(مكان النبي ﷺ في أُخريات القوم)** أي: في الطوائف المتأخرة **(فعجلوا [فنصبوا] القدور فأمر بالقدور فأكفئت)** الآمر رسول الله ﷺ، وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب، فلا يجوز لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم عجّلوا فعاقبهم بالحرمان، والأول هو الوجه.

فإن قلت: إضاعة المال لا تجوز، فكيف أمر بإكفاء القدور؟ **قلت:** ليس في ذلك إتلاف.

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحوش) جمع آبدة وهي المتوحشة **(فما ندَّ عليكم)** أي:

وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيتًا فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحابَ خَيلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيتٌ فِي خَثْعَمَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

عصيُ عليكم، من ندَّ البعير، و(**مدى**) جمع مدية، وهي السكين و(**أنهر**) أي: أجرى، وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة، في باب قسمة الغنائم[١].

باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ ـ روى في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة (**وكان بيتاً فيه خثعم**) ـ بفتح الخاء وثاء مثلثة ـ قبيلة من عرب اليمن، أبوهم خثعم بن أنمار، ويروي: بيت في خثعم، وهذا أظهر (**يسمىٰ كعبة اليمانية**) من إضافة الموصوف إلى الصفة، كان خثعم يحج إليها كما يحج الناس البيت المعظم، و(**أحمس**) قبيلة من أولاد قيس غيلان، والحديث سلف عن قريب[٢]، وموضع الدّلالة هنا أن جريراً أرسل مبشّراً إلى رسول الله ﷺ، ويؤخذ منه استحباب بشارة المشلم فيما فيه سرور.

---

(١) تقدم برقم (٢٤٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦).

١٩٣ ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ ـ باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ». [طرفه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ

باب ما يعطى البشير

روى في الباب حديث كعب بن مالك حين أعطى البشير ثوبيه وسيأتي مطولاً في غزوة تبوك[١].

باب باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة **(شيبان)** على وزن شعبان من الشيب **(قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح)** أي: الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة إلى المدينة، وإلا فلكل أحد الخروج من مكة إلى حيث شاء **(وإذا استنفرتم فانفروا)** أي: إذا دعيتم إلى الجهاد فاخرجوا إليه.

٣٠٧٨ ـ ٣٠٧٩ ـ (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع **(عن أبي عثمان النهدي)** واسمه عبد الرحمٰن **(مجاشع)** على وزن اسم فاعل، وكذا **(مجالد)** وفي الحديث كما تقدم[٢].

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والحديث تقدم في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٣).

عَطاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِير، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَينَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَينَا الرَّوْضَةَ: فَقُلنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، .....

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١ ـ (حوشب) بفتح الحاء على وزن جعفر **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حصين)**، وكذا **(عبيدة)**، **(عن أبي عبد الرحمٰن)** هو عبد الله السّلمي بضم السين **(وكان عثمانياً)** أي: ممن يفضل عثمان على علي **(فقال لابن عطية وكان علوياً)** أي: يفضل علياً على عثمان **(إني لأعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء)** جرأ على وزن فرّح، أي: حَسَّرَ، وذلك **(أن رسول الله ﷺ قال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم)** وهذا الذي قاله كلام باطل، فإن تقوى علي وخوفه من الله أشهر من الشمس، كيف يريق دماء المسلمين ظلماً، بناء على أنه موقن بدخول الجنة **(ائتوا روضة كذا)** أي: روضة خاخ، كما تقدم **(وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً)** هي سارة مولاة لعمران بن صيفي، وقيل: هي كنود المزنية **(فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك)** هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: النظر إلى الأجنبيات حرام سواء كانت ذمية أو مسلمة؟ **قلت:** الحسن ما حسَّنه الشارع، وأيضاً ربما كان هذا على وجه التهديد.

فإن قلت: الذي في الحديث لا دلالة له على الذمية والمسلمة، فإن تلك المرأة كانت مشركة؟ **قلت:** حرمة النظر إلى المرأة لا يتفاوت بالإسلام وغيره، لا سيما وقد تقيدت في الترجمة بالعصيان.

فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَل، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهذا الَّذِي جَرَّأَهُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

١٩٦ ـ باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ وَحُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

(فأخرجت من حُجزتها) ـ بضم الحاء ـ موضع التكة من السراويل.

فإن قلت: قد تقدم أنها أخرجته من عقيصتها؟ **قلت**: محمول على أنها أخرجته من موضع [٣٨/ب]، وأخفته في الآخر ثم أخرجته لهم، وقيل: أو كانت عقيصتها تبلغ حجرتها، ولا يخفى بعده، وهو مختار الشيخ ابن حجر.

(لعل الله اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم) ليس هذا إذناً في المعاصي، بل تمثيل يحال من يكون كذلك فإنه غافر ذنبه مهما كان.

باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ ـ (زريع) بضم الزاي مصغر، وكذا **(حميد)**، **(ابن أبي مليكة)** عبد الله بن عبيد الله، وأبو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير **(قال ابن الزبير لأبن جعفر)** كلاهما اسمه عبد الله **(أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك)** القائل: حملنا وتركك، عبد الله بن جعفر، وفي رواية مسلم ومسند الإمام أحمد أن القائل: أتذكر، هو عبد الله بن جعفر[1]، والعمدة على ما في البخاري؛ لما سيأتي أنه حمل عبد الله بن جعفر[2].

٣٠٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٨).

٣٠٨٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعا

٣٠٨٣ ـ (السائب بن يزيد) من صغار الصحابة **(إلى ثنية الوداع)** سميت بذلك لأن من يُشَيِّع المسافر يودعه هناك، وهي في طريق مكة.

باب ما يقول إذ رجع من الغزو

٣٠٨٤ ـ (جويرية) مصغر جارية **(أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثاً)** أي: إذا رجع من غزوة **(آيبون إن شاء الله تائبون)** متعلق بقوله: «تائبون» وما بعده.

٣٠٨٥ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين ـ عبد الله المنقري **(عن أنس كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان)** أي: زمان رجوعه من تلك الغزوة، ويجوز أن يكون مصدراً فيقدّر حين **(ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية)** اتفقوا على أن هذا وَهْمٌ، وهو أنه مقفله من خيبر، وذلك أن غزوة عسفان كانت سنة ست، وصفية من سبي خيبر، وكانت في سنة سبع. قال شيخنا: يمكن تأويله؛ لأن خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي بالإقامة، **قلت**: هذا شيء في غاية البعد لا سيما وقد قيده بمقفله **(فعثرت ناقته فصرعا)** أي: رسول الله ﷺ وصفية

٣٠٨٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في التلقي (٢٧٧٩).

جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلقَاهُ عَلَيهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُ ذلِكَ، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلقَى أَبُو طَلحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٩٨ ـ باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنَ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٤٤٣].

(**فاقتحم أبو طلحة**) أي: نزل عن راحلته، الاقتحام الدخول في الشيء من غير رَوِيَّة (**عليك المرأة**) بالنصب (**فقلب ثوباً على وجهه**) لئلا يقع بصره عليها (**فألقاه عليها**) لسترها به.

٣٠٨٦ ـ (**بشر بن المفضل**) ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ والمفضل اسم مفعول من التفضيل، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا رجع من سفر يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، شكراً لما أنعم.

باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ ـ روى في الباب عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له لما قدم من السفر (**قال لي: أدخل المسجد وصلِ ركعتين**).

٣٠٨٨ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٩٩ ـ باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرُ يُفطِرُ لِمَنْ يَغْشاهُ.

٣٠٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

٣٠٨٨ ـ وروىٰ عن كعب بن مالك **(أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحىً دخل المسجد وصلى ركعتين قبل أن يجلس)** وكأنه جعل ذلك شكراً للرجوع سالماً **(حرب)** ضد الصلح **(محارب)** اسم فاعل من الحرب **(دثار)** بكسر الدال وثاء مثلث.

باب الطعام عند القدوم

يستحب اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة ـ بالنون والقاف ـ من النقع، وهو الغبار **(وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه)** بالتشديد في أكثر النسخ، لكن لا تساعده اللغة؛ لأن التفطر جَعْلُ آخر مفطراً، وليس المعنى عليه، اللهم إلا إن يجعل بمعنى الإفطار، لأنا قدَّمنا أنه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يزوره، ليوافقه في الأكل والشرب.

روى إسماعيل عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يصوم في السفر، فإذا قدم أفطر أياماً لمن يأتيه زائراً[1]، ومعنى قوله: أفطر، أنه لم يشتغل في تلك الأيام بقضاء رمضان، لا أنه يفطر في رمضان وهو مقيم.

٣٠٨٩ ـ ٣٠٩٠ ـ ثم روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، فلما بلغ

٣٠٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (٧١٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشر (٢٧٧٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣١).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ١٩٤، وعزاه لإسماعيل القاضي في كتاب الأحكام.

٣٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٣٧٤٧).

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَينِ، وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةِ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

صراراً ـ بالصاد المهملة ـ موضع على ثلاثة أميال من المدينة، قال الخطابي: وهو على طريق العراق، وتابعه من بعده [٣٩/أ] وليس كذلك، فإن هذا كان مقفل رسول الله ﷺ من تبوك، فإن تمام الحديث: أنه اشترى من جابر جمله، وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف على ما وقع من البخاري، وإنما التبس على الخطابي أن صراراً ليس مكاناً واحداً بعينه، وذلك أن الجوهري قال: الصِّرار: الأماكن المرتفعة، فيجوز أن يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار، ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك مستقيم، بل مكان آخر مرتفع [على] طريق تبوك واسم صرار صادق عليه، هذا على ما وقع في البخاري من أن قضية جابر كانت في غزوة تبوك، لكن قد تقدم أن أهل السير على أن هذا كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا ابن حجر؛ لأن جابراً علَّل تزوّجه بالمرأة الثيب أن أباه قتل وتخلف عنه بنات، وبين أُحد وبين تبوك مدة طويلة.

كتاب فرض الخُمُس

١ ـ باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ

كتاب فرض الخُمُس

قالوا: فرض الخمس في غزوة حنين، لكن حديث علي في الباب يدلُّ على أنه نزل في غنائم بدر، وأيضاً قصة سعد بن أبي وقاص، أنه أخذ سيفاً من المغنم، وقال: أعطني يا رسول الله هذا السّيف، فقال له: «رده إلى القبض» يريد به المغنم، ثم ناداه رسول الله ﷺ، وقال: «طلبت السَّيف ولم يكن أمره إليَّ، والآن قد صار الأمر إليَّ خذ السيف»[1] وإنما صار إليه بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] كيف وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم . . .﴾ [الأنفال: ٤١] إنما نزل في غنائم بدر.

٣٠٩١ ـ (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله المروزي **(علي بن الحسين)** هو الإمام زين العابدي، يروي عن أبيه الشهيد بكربلاء، عن جدِّه الإمام بالحق رضي الله عنهم أجمعين، ما أعظم هذا السند **(كانت لي شارف)** أي: نافة مُسِنَّة كأنها بشرف الموت **(واعدت رجلاً صَوَّاغاً من بني قينقاع)** ـ بفتح القاف بعدها ياء ساكنة وبعدها نون مضمومة، بعدها قاف أخرى ـ طائفة من اليهود من أولاد يوسف الصديق، منهم عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة **(فيما أنا أجمع لشَارِفيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال)** الأقتاب: جمع قتب، وهو للبعير

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٢٧٤٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩).

مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَينَيَّ حِينَ رَأَيتُ ذلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هِمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيما فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَينَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

كالبردعة للحمار (**فإذا شارفايَّ قد اجْتُبَّ أسنمتهما**) جمع سنام، أي: قطعت (**وبقرت خواصرهما**) أي: شُقَّت، والأشهر جبت، من الثلاي من الجبّ ـ بتشديد الباء ـ وهو القطع (**فلم أملك عيني**) كناية عن غلبة البكاء، والبكاء منه لم يكن على فوات الدنيا، بل إنه يقع تقصير في السَّرعة إلى الوصول إلى فاطمة رضي الله عنها (**فقلت من فعل هذا؟ قالوا: حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار**) ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ جمع شارب، أو اسم جمع (**فانطلقت حتى أدخل**) بالرفع، والنصب أيضاً جائز، إن أريد ببيته ما قبل (**عدا حمزة على ناقتي**) ـ بعين مهملة ـ من العدوان (**فاستأذن**) أي: رسول الله ﷺ (**فأذنوا لهم**) أي: له ولمن معه، وهما: علي وزيد بن حارثة (**فإذا حمزة ثمل**) على وزن فعِل ـ بكسر العين ـ أي: سكران غايته، ضد النشان (**فنكص رسول الله ﷺ [على عقبيه] القهقرى**) إلى جهة الخلف، وذلك لمّا علم أنّه أثر فيه السكر، بحيث لا يدري الحسن من القبح، فربما يصيبه منه شيء يكره، وموضع الدّلالة ذكر شارف الخمس.

٣٠٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْه: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيهِ.

[الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَل مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ

٣٠٩٢ ـ ٣٠٩٣ ـ ثم روى عن عائشة **(أن فاطمة سألت: أبا بكر الصّديق ميراثها من أبيها مما أفاء الله عليه)** الفيء: المال الحاصل من الكفار بلا قتال، وهذا كان لرسول الله ﷺ خاصة بنص القرآن **(فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث)** ـ بالنون ـ أي: معشر الأنبياء، كما صرَّح به في الروّاية الأخرى[1] **(ما تركناه صدقه)** أي: كل شيء [٣٩/ب] تركناه صدقه، أي: سوى نفقة زوجاته ومؤنة عامله، وصحَّفه بعض الرَّوافض ـ بياء الغيبة بدل النون، ونصب صدقة ـ على الحال، أي: لا يورث ما تركناه حال كونه صدقة، وهذا مع كونه تحريفاً لكلام رسول الله ﷺ لا يجديه، فإن هذا ليس مخصوصاً بالأنبياء، بل كل أحد كذلك، فإنما ترك حال كونه صدقة لا يورث، فأيُّ فائدة في ذلك الخبر؟ **(فلم تزل مهاجرته حتى توفيت)**.

فإن قلت: قد قال رسول الله ﷺ: «فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها»[2] وفي رواية: «من آذاها فقد آذاني»[3]؟ **قلت:** لم يكن فعل أبي بكر معها إيذاء شرعاً، فإنه دلَّها على الصواب، ولو أجابها إلى سؤالها كان معصية من وجهين:

الأول: مخالفة أمر رسول الله ﷺ وإبطال صدقته.

الثاني: أنه كان ما يعطي لفاطمة مالاً حراماً بلا خلاف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ وَفَدَك وَصَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ، فَأَبى أَبُو بَكْرٍ عَلَيهَا ذلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [الحديث ٣٠٩٣ - أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

وأمَّا هجرها مع أنه لا يجوز هجران المؤمن فوق ثلاث، فقد أجابوا بأنه لم يكن على ذلك الوجه، وهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على الآخر، والظاهر أن هذا كان على مقتضى البشرية من نوع دلالة، ألا ترى أن علياً لما صار أبو بكر خليفة ولم يشاوره كيف تغير خاطره وهاجره على ذلك؟

(وَفَدَك) - بفتحتين - يصرف ولا يصرف، قال الجوهري: قرية من أعمال خيبر، والصواب من أعمال المدينة على مرحلتين منها، وصدقته بالمدينة هي: أموال بني النضير، قال القاضي: الأموال التي صارت إلى رسول الله ﷺ سبع حوائط كانت [لمخيريق[1]]، أو أوصى له يوم أُحد، وكانت في بني النضير، وما أعطاه الأنصار ما لا يبلغه الماء، ونصف فدك صالح عليه أهلها بعد فتح خيبر، وثلث أرض وادي القرى أخذه من اليهود حين صالح، والوطيح والسلالم من حصون خيبر، وخمس ما فتح غيره من بلاد خيبر، هذا كله كان له خاصة، يأخذ منه نفقة سنة لأزواجه، ويجعل الباقي في مصالح المسلمين **(وأما فدك وخيبر فامسكهما عمر)** أي: بعض فدك وبعض خيبر، كما فصَّلناه آنفاً **(وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه)** - بالعين المهملة - أي: تجب عليه وتلحقه **(ونوائبه)** جمع نائبه، وهي: ما يصيب الإنسان من الخير والشر.

قصة فدك - بفتح الفاء والدال - قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، كان بها طائفة من اليهود، فلما فتح خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يخلي سبيلهم ويتركوا له البلد، فأجابهم إلى ذلك.

---

(١) هذه الكلمة وقعت في الأصل: محيريز، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح الباري ٥/ ٤٠٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٨٢، وعون المعبود ٨/ ١٣٧، والطبقات الكبرىٰ ١/ ٥٠١، والإصابة ٦/ ٥٧، والسيرة النبوية ٤/ ٣٧، وتاريخ الطبري ٢/ ٧٣.

٣٠٩٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مالِكٌ: بَينَا أَنَا جالِسٌ في أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَار، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مالِ، إِنهُ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَينَهُمْ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيرِي، قالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَينَا أَنَا جالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .....

٣٠٩٤ ـ (إسحاق بن محمد الفروي) بالفاء نسبة إلى جده فروة **(مالك بن أوس)** بفتح الدال والثاء **(محمد بن جُبير)** بضم الجيم مصغر **(وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه)** هذا كلام الزهري، يريد أنه كان سمع الحديث من محمد بن جبير، وهو يرويه بالواسطة، فسأل مالك بن أوس ليرويه بلا واسطه **(مَتْع النهار)** ـ بفتح الميم وتخفيف التاء ـ أي: ارتفع، من متع الشيء: إذا بقي.

(فإذا رسول عمر بن الخطاب، فقال: أجب [أمير] المؤمنين، فانطلقت معه حتى أُدخل على عمر) برفع أدخل، ويجوز نصبه **(فإذا هو جالس على رمال سرير)** ـ بضم الراء ـ من أضافة الصفة إلى الموصوف، أي: مرمول من رمل الحصير، نسجه، قال ابن الأثير: يقال: رمله ورمَّله ـ بالتشديد للمبالغة ـ ومحصلة: أنه جلس عليه بلا فراش **(فقال يا مال)** ـ بكسر اللام وضمها مرخَّم مالك **(إنه قدم علينا أهل أبيات من قومك فأمرت لهم بِرَضْخ)** قومه: بنو نصر، فإنه مالك بن أوس بن الحدثان بن نصر بن معاوية، قال الجوهري: هم قبلة من أسد، والرَّضخ ـ بفتح الراء وسكون الضَّاد والخاء المعجمة ـ السهم الذي لا تقدير فيه للشارع.

(فبينما أنا جالس عنده أتى حاجبه يرفأ) بالفاء على وزن يعلم، ويقال: يرفا على وزن يحيى، اسم حاجبه [٤٠/أ] **(فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد**

٣٠٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفا يا رسول الله من الأموال (٢٩٦٣)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تركة رسول الله (١٦١٠)، والنسائي، كتاب قسم الفيء، باب باب (٤١٤٧).

يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي، وَبَينَ هذا، وَهُما يَخْتَصِمَانَ فِيما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قالَ عُمَرُ: تَيدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَث ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذلِكَ؟ قالَا: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكانَتْ هذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا نَعَمْ: ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ

يستأذنون؟ فقال: نعم، فجاؤوا وسلموا، ثم قال: هل لك في علي وعبّاس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، فقال الرهط: اقضِ بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: تيدكم) ـ بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء ـ مصدر تئيد على وزن مهوز العين، قلبت همزته ياء، ورواه الأصيلي بكسر التاء وسكون الهمزة، من التؤدة، نصبه على الإغراء، أي: الزموا، وقيل: اسم فعل كرويد.

(إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره) استدل على ذلك بالآية، وهو ظاهر **(فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ)** يشير إلى الفيء، وأنَّه باعتبار الأموال **(ووالله ما احتازها دونكم)** ـ بالحاء المهملة ـ يقال: حازه واحتازه، بمعنى، أي: جمعه **(فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ)** أي: القائم مقامه ومتولي أموره **(بارٌّ راشد)** أي: آت

أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجاءَنِي هذا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيكُمَا، قُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا، فَبِذلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، قالَ: فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

بالبر، رشيد في ما يفعله، يضع كل شيء موضعه، روى أبو داود أنهما كانا طلبا من عمر أن يقسم تلك الأموال بينهما على طريق الاستقلال، كل منهما بطائفة منها[1]، وإنما أبىٰ عمر عن ذلك خوفاً من أنه بمرور الزمان يدَّعي ورثة كل منهما الملك في ذلك، ولذلك لما تولّى عليٌّ لم يغير شيئاً مما فعله عمر.

روي أن السَّفاح ـ وهو أوّل خلفاء بني العباس ـ لما استولى على المنبر أول يوم من خلافته، قام إليه علوي وفي عنقه مصحف، فقال: أنشدك بالله أن تحكم بما فيه، قال: وما هو؟ قال: سهمي من فدك، قال: من ظلمك؟ قال: أبو بكر، قال: ومن بعده؟ قال: عمر، قال: ومن بعده؟ قال: عثمان، قال: ومن بعده؟ فسكت العلوي.

فإن قلت: ذكر البرقاني أن بني علي استقلوا بالكل؟ **قلت**: المحذور كان قسمه، لا التولي عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٥).

٢ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلَّا في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣ ـ باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

باب باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي جمرة)** ـ بفتح الجيم ـ نصر بن عمران، روى في الباب حديث وفد عبد القيس، وقد سلف مع شرحه في كتاب الإيمان بلا مزيد عليه[1].

باب نفقة نساء النبي ﷺ وفاة النبي ﷺ

٣٠٩٦ ـ (عن أبي الزّناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا يقتسم ورثتي ديناراً)** أي: شيئاً منه [أشار] بالأدنى على الأعلى لقوله: **(ما تركت نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة)** قيل: عامله الخليفة بعده، والصَّواب أن عامله هو الذي كان يعمل في أمواله التي بفدك وغيرها، وأمَّا الخليفة فرزقه في بيت المال.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

٣٠٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما في بَيتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. [الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٣٠٩٧ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد)** أي: ذو حياة، فإن الكبد هو سبب تصريف الغذاء في البدن **(إلا شطر شعير)** أي: نصف وسق **(في رفٍّ)** الرَّف: مثل الطَّاق في الحائط.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم؟ **قلت**: الوجه في ذلك أن رسول الله ﷺ كان في حياته يعطي نساءه نفقة سنة كما تقدم آنفاً، فلما انتقل إلى جوار الله، لو لم يكن لها نفقة عليه لكان الذي بيدها صدقة، فكان الواجب عليها إخراجها.

فإن قلت: ما الحكم في إيجاب النفقة على نسائه بعده؟ **قلت**: لأنهن في حكم المعتدات من الموت، فلا بد لهن من معاش.

(فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني).

فإن قلت: قد سلف في كتاب البيع في باب ما يستحبُّ من الكيل قوله ﷺ: «كيلوا طعامكم يُبَارك لكم فيه»[1] وقول عائشة فيه دلالة على أن الكيل [٤٠/ب] كان سبباً لنفاده؟ **قلت**: **قوله**: قوله: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» إشارة إلى أنهم إذا كالوه وعلموا قدره، يكون الإنفاق منه بقدر القناعة، ويتوجه الهم إلى بقائه، وأما قضية عائشة فبالعكس من ذلك، فإنها استطالت بقاءه فجوزيت على قدر قصدها، وقيل: قوله: «كيلوا طعامكم» أي: عند المبايعة، وعدم الكيل في الإنفاق، وهذا شيء لا يدل عليه، بل لفظ «طعامكم ناءٍ» عنه،

٣٠٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب خبز الشعير (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٢١٢٨).

٤ ـ باب ما جاءَ في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَما نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ حدّثنا حِبّانُ بْنُ مُوسى وَمُحَمَّدٌ قالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَتْ

وقيل: قوله: «كيلوا» أي: عند الإنفاق بشرط أن يكون الباقي مجهولاً، وهذا أيضاً مما لا دلالة عليه، فالعمدة على ما ذكرناه.

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن

(وقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، **﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥٣]).

ذكر الآيتين، في إحداهما أضاف البيوت إلى النّساء، وفي الأخرى إلى رسول الله ﷺ، واختلف العلماء في أن البيوت كانت ملكاً لهنَّ، أو كان لهنَّ حق السُّكنى وهذا هو الظَّاهر، إذ لو كانت ملكاً لهنَّ لوقعت فيها المواريث بعد موتهن، وليس كذلك، ولذلك أضيفت إلى المسجد في زمن خلافة الوليد بن عبد الملك، فالإضافة إليهن لأدنى ملابسة.

فإن قلت: فلم استأذن عمر من عائشة في أن يدفن في بيتها؟ **قلت:** لأنه كان لها حق السكنى.

٣٠٩٩ ـ (حِبَّان بن موسى) بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد شرحناه، والتمريض تعاهد المريض.

٣١٠٠ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(ابن أبي مُليكة)** بضم الميم مصغر

عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيئًا».

[الحديث ٣١٠١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

(عبد الله بن عبيد الله) نسبه إلى جده **(توفي النبي ﷺ في بيتي)** هذا موضع الدّلالة **(وبين سحري ونحري)** ـ بفتح السين والنون ـ الرئة، وموضع القلادة من الصدر **(دخل عبد الرحمٰن وفي يده سواك)** قد جاء في الرواية الأخرى: أنه مدَّ بصره إلى السِّواك، قالت عائشة: قلت له: تريده؟ فأشار أن نعم، فمضيفته ليلين ثم سننته به[1]، لعدم قدرته على الاستنان.

٣١٠١ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، روى في الباب حديث صفية أنها جاءت تزور رسول الله ﷺ وهو معتكف، وقد سلف مع شرحه في أبواب الاعتكاف[2]، وموضع الدلالة قوله عند باب أمِّ سلمة **(مر بهما رجلان من الأنصار فقال لهما: على رسلكما)** أي: امشيا على مهل **(وكبر عليهما)** بفتح الباء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (٢٠٣٥).

٣١٠٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ بَيتِ حَفصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [طرفه في: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «هٰاهُنَا الفِتْنَةُ ـ ثَلَاثًا ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٣١٠٢ ـ **(أنس بن عياض)** بكسر العين وضاد معجمة **(حبّان)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين **(عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة)** الحديث سلف في أبواب الطهارة[1]، وموضع الدّلالة إضافة البيت إلى حفصة.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥).

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَينِ، وَكَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَينَا أَنَسٌ نَعْلَينِ جَرْدَاوَينِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَني ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعلمه الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شَعَرِه ونعله وآنيته مما يشرك فيه أصحابه

وفي بعضها: يتبرك **(وغيرهم بعد وفاته)** قال القاضي: للأصيلي: الشركة، ولغيره: التبرك، وكلٌّ منهما يناسب، والشين أنسب.

٣١٠٦ ـ (عن ثمامة) بضم الثاء **(عن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين بهذا الكتاب)** أي: الذي فيه مقادير الصدقات **(وختمه بخاتم النبي ﷺ)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٣١٠٧ ـ (طهمان) بفتح الطّاء وسكون الهاء **(أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين)** وفي بعضها: جرادوين، وهذا هو الصواب، مثل: حمراوين وأمثاله، أي: لا شعر عليهما، وقيل: عتيقتين لهما قبالان ـ بكسر القاف ـ السير الذي بين الإصبعين.

٣١٠٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٧).

٣١٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقالَتْ: في هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيمانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [الحديث ٣١٠٨ ـ طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قالَ عاصِمٌ: رَأَيتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَينٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ، .....

٣١٠٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(أخرجت لنا عائشة كساء ملبداً)** قال ابن الأثير: أي: مرقعاً، من اللبدة، وهي الرقعة وقيل: ثخن من اللبس حتى صار كاللّباد، وقيل: قوي النسيج.

٣١٠٩ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان، عبد الله المروزي **(عن أبي حمزة)** بالحاء محمد بن ميمون **(عن أنس بن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ الشق، وفاعل اتخذ أنس.

٣١١٠ ـ **(سعيد بن محمد الجَرمي)** بفتح الجيم [٤١/أ] نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: جرم بطنان، أحدهما: من قضاعة، والآخر، من طي **(عمرو بن حلحلة الدؤلي)** نسبة إلى جده دئل بن بكر بن كنانة، قال الجوهري: ويقال فيه الديلي بكسر الدال **(علي بن حسين)** الإمام زين العابدين **(مقتل حسين)** أي: زمان قتله، عام إحدى وستين يوم عاشوراء

٣١٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه (٢٠٨٠)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥١).

لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَل لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَل أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيهِ، وَايمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيتَنِيهِ لَا يَخْلُصُ إِلَيهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبْلَغَ نَفسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هذا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفتَنَ في دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

[طرفه في: ٩٢٦].

(لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني **(هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؟)** الظاهر أنه ذو الفقار المعروف، فإنه سيف رسول الله ﷺ أصابه يوم بدر **(فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه)** أي: يزيد وأتباعه **(وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً)** على بناء المجهول **(حتى تبلغ نفسي)** أي: الموت **(إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل)**.

فإن قلت: أيُّ مناسبة لهذا الكلام في هذا المقام؟ قلت: قيل: أراد أن رسول الله ﷺ يحترز مما يجدد الكدورة بين الأقرباء، فأنت أيضاً لا تجدد الكدورة بسبب السيف، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني أعمامه العبشمية، فأنت أيضاً يجب أن تراعي جانب بني أعمامك النوفلية، وهذا كلام لغو ينادي على فساده السياف بعد قتل الحسين [ولا] كدورة فوقه[1]، أويقول عاقل: أعطني سيف رسول الله ﷺ فإني ابن عمك؟ والصواب أنه أراد حفظ السيف لزين العابدين، فإنه كان صغيراً، خاف أن يؤخذ منه ظلماً، وأورد قصة علي مع بنت أبي جهل لدلالتها على أن فاطمة كانت عند رسول الله ﷺ بمكان، فيجب على كل مؤمن حب أولادها، والله الموفق.

على أن اتفاق الثقات أن المسور زهري لا نوفلي، وإنما التبس عليه من جد المسور، فإنه ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بنت زهرة، وأما نوفل الذي توهمه هذا[2].

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) العبارة في الأصل فليحرر.

٣١١١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحنَفِيَّةِ قالَ: لَوْ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ ـ طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ ـ **قالَ** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هذا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٣١١١].

٣١١١ ـ (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر.

(عن محمد بن سوقة) بضم السين.

(عن منذر) اسم فاعل من الإنذار.

(عن ابن الحنيفة) هو محمد بن علي، اشتهر بأمه خولة من سبي بني حنيفة.

(لو كان علي ذاكراً عثمان) أي: بما لا يليق ذكره.

(لذكره يوم جاء ناس فشكوا سقاة عثمان، فقال: اذهب بها) كأنها كانت مكنونة عنده.

(إنها صدقة رسول الله ﷺ فمر سعاتك يعملوا بها فأتيته بها فقال: أغنها عنا) ـ بهمزة القطع وغين معجمة ـ أي: اصرفها عنا، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧] ويروى بهمزة الوصل من غني، على وزن علم، أي: اتركها، فيحتاج إلى التضمين، أي: اتركها مجانباً عنا.

فإن قلت: كيف جاز لعثمان ردُّ ذلك؟ **قلت:** كان له علم بما فيها.

فإن قلت: لم يذكر الدِّرع في الباب؟ **قلت:** تقدم ذكرها مراراً، وهي داخلة في الصدَّقة، غايته أنه لم يلبسها أحد بعده احتراماً، وكل حديث رواه في الباب دال على أن ما تركه رسول الله ﷺ لم يورث، ولذلك كان تُنقل آثاره من شخص إلى شخص.

٦ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيهِ الطَّحْنَ وَالرَّحى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ ما تَلقى مِنَ الرَّحى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادِمًا فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُماهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،

باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ

عطف على الدليل وقوله: **(حين سألته فاطمة)** ظرف له، وقوله: **(وشكت إليه الطحن)** جملة معترضة، وقوله: **(أن يخدمها)** ـ بضم الياء وكسر الدال ـ مفعول سألت.

٣١١٣ ـ (يدل بن المحبر) بضم الميم وتشديد المفتوحة **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** قال ابن الأثير: إذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى، يريدون عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإذا قاله الفقهاء، يريدون عبد الرحمٰن أبو ليلى والد عبد الرحمٰن. قال ابن عبد البر: صحابي من الأنصار وفي اسمه خلاف، قيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: بلالاً، وقيل: أويس **(فأتته)** أي: فاطمة **(تسأله خادماً)** يطلق على الذكر والأنثى **(فلم توافقه)** أي: لم تجده عند عائشة **(على مكانكما)** اثبتا على مكانكما **(فقال ألا أدلكما على ضير مما سألتماه)**.

فإن قلت: السائل فاطمة؟ قلت: علي كان قد أرسلها، ذكره أصحاب السِّير، وإنما كان الذي دلهما عليه من التكبير والتسبيح والتحميد خيراً مما سألاه؛ لأنه باق ثوابه وما سألاه فانٍ.

قال بعضهم: **فإن قلت:** كيف دلَّ على الترجمة؟ **قلت:** إيثار الصبر على فاطمة دليل [٤١/ب] عليها وهذا لغو من الكلام؛ لأن الترجمة دليل على أن الخمس لنوائب

٣١١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٢).

وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُماهُ».

[الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذٰلِكَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَخازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنْ

رسول الله ﷺ، والمساكين وإيثار رسول الله ﷺ أهل الصُّفة[1]، فإن الترجمة معناها أن رسول الله ﷺ كان يؤثر الفقراء والمساكين في إعطاء الخمس دون أهله، والحديث دل عليه بلا خفاء.

باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

قال البخاري: **(يعني للرسول قسم ذلك)** ـ بفتح القاف ـ أي: قسمته، وغرضه من هذا الكلام، أن رسول الله ﷺ لم يملك من الغنيمة شيئاً كما قال الشافعي، مع أنه كان له خمس الخمس، استدلالاً بالآية، وعليه الجمهور، وهو الموافق لقانون اللغة، فإن اللام أصله ذلك، واستدل البخاري على ما قال بقوله: ﷺ «إنما أنا قاسم وخازن» رواه أبو داود مسنداً[2]، وليس فيه دلالة على ما قاله، فإن هذا قصر الموصوف على الصفة قصراً إضافياً، أي: ليس لي العطاء، بل المعطى هو الله، كما صرح به الرواية الأخرى، ونظيره ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣١١٤ ـ (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم .....

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب فيما يلزم الأمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٢٩٤٩)، بلفظ: «ما أُويتكم من شيء وما أمنَعُكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أُمرت». اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ٦/٢١٨: لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد، وإنما مأخوذ من حديثين: أما حديث: «إنما أنا قاسم» فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ: «وإنما أنا قاسم والله يعطي» في أثناء حديث، وأما حديث: «إنما أنا خازن والله يعطي» فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. ا هـ.

٣١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٣).

الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قالَ شُعْبَةُ: في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قالَ: حَمَلتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفي حَدِيثِ سُلَيمانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلت قَاسِمًا أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَقالَ حُصَينٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَينَكُمْ». قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ». [طرفه في: ٣١١٤].

(سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء على أن إحدى التاءين محذوفة، وبضمها وفتح الكاف من التكنية **(فإني جعلت قاسماً أقسم بينكم)**.

فإن قلت: هذا التعليل يدل على أن لا يسمّي قاسماً، والكلام في الكنية؟ قلت: تسمية الولد قاسماً يستلزم الكنية بأبي القاسم.

فإن قلت: قوله: «بعثت قاسماً» يدل على أنّ هذا الاسم كان بعد البعثة، وكان قبل البعثه أيضاً يكنى أبا القاسم؟ **قلت**: أراد أن هذا المعنى بعد البعثة خاص به لا يشاركه فيه أحد.

والحديث مع شرحه مستوفى، وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم، في باب من كذب علي[1].

٣١١٥ ـ (فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا نُنعمك عيناً) ـ بضم النون ـ من أنعم، أي: لا يُقرُّ به عينك، يقال: نعم عين ونعمى عين، أي: قرة عين.

---

(١) تقدم برقم (١١٠).

٣١١٦ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هذهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٧١].

٣١١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدِ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهيَ لِلعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٦ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(لا تزال هذه الأمة)** أراد أمته **(ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله)** أي: بقيام الساعة.

٣١١٧ ـ **(إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)** بالوحي أو بالاجتهاد.

٣١١٨ ـ **(عن ابن أبي عياش)** بالياء المثناة آخره معجمه **(إن رجالاً يتخوضون في مال الله)** الخوض: أصله الدخول في الماء، واشتهر في الباطل، يريد هؤلاء الظلمة الذين لم يجعلوا الفيء والغنيمة في مصرفه **(فلهم النار يوم القيامة)** أي: يستحقون ذلك، إلا أن يغفر الله لهم.

باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»

وقول الله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] الآية، فهي للعامة حتى يبينه الرسول ﷺ.

الذي رواه في الباب: «أحلت لي»، وفي الأخرى: «لنا»، وفي بعضها: «لكم» إن صح فذاك، وإلا فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى، أو وقف عليه ولم يكن من شرطه.

٣١١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلَا قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرَ فَلَا قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣١٢١ ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١١٩ ـ (الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم) إمَّا معاً، أو هذا في وقت، وذاك في وقت.

٣١٢٠ ـ (إذ هلك كسرى فلا كسرى بعده) يريد أن لا يكون لهم شوكة؛ لأنه قد تولى بعد برويز ابنة شيرويه، وكذا في قيصر، وموضع الدّلالة قوله: **(لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)**.

٣١٢١ ـ (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد، **قلت**: نسبه أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم **(سنان)** بكسر السين.

٣١٢٢ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر **(سيار)** بفتح السين، وتسديد الياء **(الفقير)** ليس من الفقر، بل أصيب فقاره من من ظهره.

٣١٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨).

٣١٢٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَينَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي

٣١٢٣ ـ (تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد) كلام على طريق المثل، أي: أوجب ذلك بموجب وعده.

٣١٢٤ ـ (العلاء) بفتح العين والمد **(ابن المبارك)** هو عبد الله **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بضم الميم وتشديد الموحدة **(غزا نبي من الأنبياء)** هو يوشع بن نون، فتى موسى **(فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضع امرأة)** بضم الباء يطلق على الفرج والوقاع **(وهو يريد أن يبني بها ولما يبن)** كناية عن الدخول **(ولا رجل اشترى غنماً أو خلفاتٍ)** ـ بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة ـ وهي الحامل من الإبل، وإنما منع هؤلاء لاشتغال خواطرهم، أو ضياع ما لهم، وكان الغزو فرض كفاية [٤٢/أ] **(فدنا من القرية)** هي بيت المقدس، وقيل: أريحا **(صلاة العصر أو قريباً منها، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عنّا)** وإنّما قال ذلك لأنه كان يوم الجمعة، ولم يكن يوم السبت مشروعاً فيه القتال **(فحبست)** هذا صريح في أنها وقفت بإذن الله، لا أنها أبطأت في الحركة، وما يروى أنها حبست لرسول الله ﷺ مرتين آخر أيام الخندق، ولما شغلوه عن صلاة العصر، يخالف ما تقدم في أبواب الصلاة من أنه صلى العصر بعدما غربت الشمس[1].

٣١٢٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (٣١٢٢).

٣١٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦).

النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

[الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ١٧٥٧].

٩ ـ بابُ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

فإن قلت: ربَّما ردَّت الشمس بعدما غربت؟ **قلت**: وأيُّ فائدة في ذلك؟ فإن الصلاة بالغروب صارت قضاء، والذي شق له القمر لا يبعد في حقه رجوع الشمس، إنما الكلام في صحة الخبر، والذي يؤيد ما ذكرناه رواية الإمام أحمد مرفوعاً: إنَّ الشمس لم تحبس لأحد إلاَّ ليوشع بن نون»[(١)].

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

٣١٢٥ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(قال عمر: لولا آخر المسلمين)** أي: محتاجون، يجب حذف الخبر في أمثاله **(ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها)** أي: بين الغانمين، والإضافة لأدنى ملابسة.

واعلم أن أراضي الكفَّار على ثلاثة أقسام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي ملك لهم وفيه العشر، وأرض فتحت صلحاً على خراج معلوم، فهي خراجية، وأرض فتحت عنوة، فهي للغانمين عند الشافعي وطائفة، واستدلّوا على ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد: إن النظر فيها إلى الإمام، إن شاء قسمها وإن شاء فعل ما فعل عمر، واستدلُّوا على ذلك بإعطاء رسول الله ﷺ أصحاب السفينة[(٢)] من غنائم خيبر، وسيأتي

---

(١) أخرجه أحمد (٨١١٦).

(٢) أراد بذلك إعطاء النبي ﷺ القادمين من الحبشة من غنائم خيبر، وقد أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب... (٢٥٠٣).

١٠ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِلمَغْنَمِ، هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ، مَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإمام ما يَقْدَمُ عَلَيهِ، وَيَخْبَأُ لَمِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدَيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا

الجواب عنه، وعن أحمد في رواية تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء، وهو مذهب مالك.

باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟

٣١٢٦ ـ (بشار) بفتح الباب وتشديد المعجمة **(غُنْدر)** بضم الغين وفتح الدال **(والرجل يقاتل ليذكر)** أي: بالشجاعة **(ويقاتل ليرىٰ مكانه)** على بناء المجهول، أي: قربه من العدو، وقيل: لترى مرتبته في الشهداء، وهذا ليس بشيء، فإن هذا مرضيٌ عند الله، وقيل: لترى مرتبته في الشجاعة، والفرق بين الأول وبين هذا، أن الأول للسمعة وهذا للرِّياء، وهذا أيضاً من ذلك النَّمط، فإن الرِّياء والسمعة واحد بالذات.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وعلى هذا لو قال البخاري: من قاتل للمغنم هل له أجر؟ كان هو الصَّواب؛ لأن قوله: هل ينقص من أجره، يدل على أن له أجراً، وإنما الكلام في نقصانه وليس كذلك، لأن قتالاً لا يكون في سبيل الله لا أجر فيه.

باب قسمة الإمام ما يقدم عليه

على بناء المجهول **(ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه)** أي: كان حاضراً ثم غاب وقت القسمة.

٣١٢٧ ـ (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر **(أن النبي ﷺ أهديت له أقبية)** جمع قباء، وهو المشقوق قدامه خلاف الجبة **(من ديباج)** الرفيع من الحرير معرب ويباه **(مزرَّدة)** بالتشديد

في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وَكانَ في خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيوبَ. قالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ ـ باب كَيفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَما أَعْطَى مِنْ ذلِكَ في نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

اسم مفعول **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحة في الثاني **(فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره)** لأنها كانت من الذهب ليفرح به، لما ذكر بعده من شدة خلقه، ولذلك كنَّاه بأبي المسور وكرره.

وفي الحديث دلالةٌ على كمال جود رسول الله ﷺ، فإن الهدايا وأموال الفيء كانت له خاصة، ومع هذا لم يستأثر بشيء منه.

(رواه ابن علية) بضم العين مصغر.

باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه

قريضة مصغر، والنضير قبيلتان من يهود.

٣١٢٨ ـ (كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات) أي: ثمارها، ولذلك ردَّها بعد **(حتى افتتح قريظة والنضير)** والفتح يكون بقتال وبدونه، قال الله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:

٣١٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر (١٧٧١).

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الغَازِي في مالِهِ حَيًّا وَمَيّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَينِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مالِنَا شَيئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مالَنَا فَاقْضِ دَينِي، وَأَوْصى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّينِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قالَ هِشَامٌ: .....

١] وأراد صلح الحديبية، أو فتح مكة ولا قتال فيه، فلا ضرورة إلى التخيلات الركيكة[(١)]، فبني النضير لم يكن معهم قتال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القسمة على ما ترجم عليه؟ **قلت**: روى الحديث [٤٢/ ب] مختصراً، وسيأتي في الأحزاب بطوله[(٢)]، ومحصله أنه لم يعط من مال النضير للأنصار شيئاً وأعطى للمهاجرين، وذلك برضا الأنصار، فردَّ المهاجرون حينئذٍ منائح الأنصار.

باب بركة الغازي [في ماله] حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر

٣١٢٩ ـ (لأبي أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(لما وقف الزبير يوم الجمل)** هذه وقعة بين الإمام علي وأم المؤمنين عائشة، عام ست وثلاثين بالكوفة، وكانت عائشة في هودج على جمل اسمه عسكر، وكان ليعلى بن أمية، اشتراه بمئتي دينار، فسميت الوقعة بالجمل لذلك **(قال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم)** أي: لا يقع قتل على وجه الحق **(وإني لا أراني اليوم إلا سأقتل مظلوماً)** وكذلك جرى، قتله ابن الجرموز غدراً بعد انصرافه من القتال؛ لحديث ذكره له علي **(وأوصى بالثلث وثلثه)** أي: عن الثلث **(لبنيه)** أي: لبني عبد الله **(فإن فضل من مالنا فضل فثلثه لولدك)** أي: ثلث الثلث؛ لئلا يخالف ما تقدمه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... (٤١٢٠).

وَكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيرِ، خُبَيبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ في شَيءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيهِ مَوْلَايَ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما دَرَيتُ ما أَرَادَ حَتَّى قُلتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قالَ: اللَّهُ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَينِهِ، إِلَّا قُلتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيرِ اقْضِ عَنْهُ دَينَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بالمَدِينَةِ، وَدَارَينِ بِالبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قالَ: وَإِنَّمَا كانَ دَينُهُ الَّذِي عَلَيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بِالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيرُ: لَا، وَلكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشى عَلَيهِ الضَّيعَةَ، وَما وَلِيَ إِمارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلفٍ وَمِائَتَي أَلفٍ، قالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: يَا ابْنِ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّينِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ ما أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهذهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيتَكَ إِنْ كانَتْ أَلفَي أَلفٍ وَمِائَتَي أَلفٍ؟ قالَ: ما أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قالَ: وَكَانَ الزُّبَيرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِائَةِ أَلفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلفِ أَلفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلفٍ، ثُمَّ قامَ فَقَالَ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا،

(وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد) عطف بيان لولد عبد الله، وخبيب ـ بضم المعجمة مصغر ـ أكبر ولد عبد الله، به كان يكنى، وقيل: آزاه أي: في الميراث وليس بشيء؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يكن لذكر البعض معنى، لتساوي الكل في ذلك، قال الجوهري: يقال آزاه، ولا يقال: وازاه، وما في الحديث يرد ما قاله.

قوله: **(وله تسعة بنين وتسع بنات)** الضمير للزبير، وجَعْلُه لعبد الله ابنه سهو، وقد ذكر ابن عبد البر من أبناء الزبير في «الاستيعاب» عشرة **(فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة)** موضع من عوالي المدينة على مرحلة منها **(وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف)** ليكون رفقاً بصاحب المال، فإن الوديعة ربما كانت تلفت، كما أشار إليه بقوله: **(فإني أخشى الضيعة وما وليَ إمارة قط ولا جباية)** هذا موضع الدلالة، فإن البركة في ماله إنما كانت لكونه غازياً في سبيل الله.

قالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قالَ: قالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضى دَينَهُ فَأَوْفاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلفٍ، قالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ، فقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلفٍ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلفٍ، قالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِستِّمِائَةِ أَلفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيرِ مِنْ قَضَاءِ دَينِهِ، قالَ بَنُو الزُّبَيرِ: اقْسِمْ بَينَنَا مِيرَاثَنَا، قالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَينَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ دَينٌ فَليَأْتِنَا فَلنَقْضِهِ، قالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَينَهُمْ، قالَ: فَكانَ لِلزُّبَيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلفُ أَلفٍ وَمِائَتَا أَلفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلفَ أَلفٍ، وَمِئَتَا أَلفٍ.

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمامُ رَسُولاً في حاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ، هَل يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(فلما فراغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثاً قال: والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين) إنما خصَّ هذا العدد لأن أطراف بلاد الإسلام يمكن الذهاب إليه في سنتين، والإياب أيضاً في مثله، وما يقال: فلأن الأربعة هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات؛ لأنه يتضمن واحداً واثنين وثلاثة وأربعة فشيءٌ لا مساس له بالمقام، ولا خطر بخاطر ابن الزبير ذلك **(فجميع ماله خمسون ألف ألف ومئتا ألف)** قيل: فيه وَهْمٌ، بل: سبعة وخمسون ألف ألف، وأجاب عنه بعضهم بأن ما قاله البخاري أصل المال والزِّيادة من الربع، فليس ذلك مال الزبير بل مال الورثة.

باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟

٣١٣٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(موهب)** ـ بفتح الميم والهاء ـ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

قِصَّةُ شهادة الزُّبَيْر

١٥ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ ما سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَما أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَما أَعْطَى جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيبَرَ

استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ أمر عثمان بالإقامة على ابنته؛ لأنها كانت مريضة، ذهب طائفة إلى هذا، وقال مالك والشافعي: الغنيمة لمن شهد الوقعة[1]؛ لما تقدم في البخاري[2]، وقالوا: هذا كان من خواص رسول الله ﷺ كما أعطى لجعفر ورفقائه من غنيمة خيبر، أو كان ما أعطاه عثمان من الخمس.

فإن قلت: لم يذكر الرسول كما ترجم عليه؟ **قلت**: إما قاسه على ما رواه من الإقامة، أو لم يكن على شرطه، وقد روى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ أرسل طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان فقدما بعد وقعة بدر، فأسهم لهما، قالا: فالأجر يا رسول الله قال: «والأجر»[3].

باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

(ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعهِ فيهم). لأن حليمة السعدية التي أرضعته من هوازن، وذلك أنها بنت أبي ذئب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن **(وما كان النبي ﷺ [٤٣/أ] يعد الناس أن يعطيهم من الفيء)** ولا يقال: من الخمس **(الأنفال)** جمع نفل على وزن فرس، وهو زيادة يعطيها الإمام لمن فيه زيادة نكاية في الكفار.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أورده البخاري بنفس اللفظ في ترجمة باب في كتاب فرض الخمس، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٩)، قال: عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة اهـ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٧٦٥.

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَة: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادّ إِلَيهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِن إِخْوَانَكُمْ هؤُلَاءِ قَدْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ فَليَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكمْ أَن يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَليَفعَل».

٣١٣١ ـ ٣١٣٢ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه)** رواية مروان عن رسول الله ﷺ مرسلة بلا خلاف، وأمَّا المسور فإنه يروي بلا إرسال، كما تقدم آنفاً في باب الأقبية **(وقد كنت استأنيت بهم)** أي: استنظرت من الإناية، وهو عدم العجلة، والضمير في بهم لأصحابه وإن لم يتقدم ذكرهم بقرينة المقام **(ومن أحبَّ أن يكون على حظه حتى يعطيه إيَّاه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)** قال ابن الأثير: الفيء على اختلاف تصرفه: هو ما حصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب، والظَّاهر من سياق الكلام أنَّه أراد أعم منه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أين موضع الدَّلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ: «حتى يفيء الله علينا» فإنه ظاهر في الخمس، بل من الغنائم. **قلت:** لا دلالة للفيء عليه، بل إنما دلَّ عليه إعطاء رسول الله ﷺ منه لمن لم يتحلل، فإن وعده بالإعطاء منصرف إليه، كما في وعد جابر، فإن أبا بكر أعطاه من مال البحرين[1]، فإنه كان من مال الفيء، وفيه دليل للشافعي في أن مال الفيء يخرج منه الخمس، كما يخرج من الغنائم.

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس به أن يرجع (٢٢٩٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطاءه (٢٣١٤)، وأحمد (١٣٨٨٩).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قالَ: وَحَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ عاصِمٍ الكُلَيبِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَم، قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجاجَةً ـ وَعِنْدَهُ رجُلٌ مِنَ بَنِي تَيمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلفتُ لَا آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ، فَقُلنَا: إِنَّا سَأَلنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا،

٣١٣٣ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(القاسم بن العاصم الكليبي)** بضم الكاف منسوب مصغر نسبة إلى كليب بن يربوع بن حنظلة **(وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زَهْدَم)** هذا كلام أيوب احتج برواية القاسم عن زهدم على روايته عن أبي قلابة، ثم روى عن أبي موسى الأشعري أنه جاء مع نفر من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ يستحملونه **(أن رسول الله ﷺ أُتي بنهب إبل)** ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ فعل بمعنى المفعول، وهذا موضع الدّلالة على الترجمة؛ لأن الظاهر أنه كان من الخمس؛ وقد جاء في البخاري أنه اشتراها من سعد بن مالك، إلا أن يحمل على أنه اشتراها بمال الخمس.

(فأمر لنا بخمس ذود) ـ بذال معجمة ـ ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل خاصة **(غر الذُّرىٰ)** ـ بضم الذال، جمع ذروة بالحركات الثلاث ـ وذروة كل شيء: أعلاه، أي: بيض الأسنمة، كناية عن الحسن **(لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم)** هذا على طريقة التحقيق فإن الله هو المعطي حقيقة، وأما عرفاً ولغةً فالفعل مسند إليه، ولذلك كفَّر عن يمينه.

٣١٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيره خيراً منها (١٦٤٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الدجاج (١٨٢٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٦).

فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وإِنِّي واللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرًا، فَكانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيشِ.

٣١٣٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ

٣١٣٤ ـ ثم روى حديث ابن عمر أنهم غنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر، سيأتي في البخاري من غير شك[1]، وفي غير رواية مالك: اثني عشر، من غير شك[2] **(ونفلوا بعيراً بعيراً)** هذا موضع الدلالة، فإن النفل يكون من الخمس.

٣١٣٥ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

٣١٣٦ ـ (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة) ـ بضم الباء ـ واسمه عامر بن قيس، والقول بأنه عامر بن عبد الله بن قيس غلط، فإن ذلك ابن أبي موسى، وعبد الله بن

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَل نجد (٤٣٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (٩٨٧).

٣١٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٥٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٦).

٣١٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب (٢٥٠٣).

أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قالَ: في بِضْعٍ، وَإِمَّا قالَ: في ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَينِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بالحَبَشَةِ، وَوَوافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيبَرَ مِنْهَا شَيئًا، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَينِ لَقَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِىءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرين، أَمَرَ أَبُو بَكْر مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قالَ لَنَا: هَكَذَا قالَ لَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ.

وَقالَ مَرَّةً: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثمَّ أَتيتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلتُ: سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي،

قيس هو أبو موسى وهذا أخوه، وإنما التبس عليه أن كل واحد من أبيه وأخيه اسمه عامر وكنيته أبو بردة، و(**أبو رهم**) ـ بضم الراء ـ واسمه مجدين ـ بفتح الميم على وزن يقطين ـ كذا ضبطه ابن عبد البر (**فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا**) هذا ظاهر في أنه أعطاهم سهم الغانمين، وكذا قوله: (**ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر**) ولا يوافق استدلال البخاري على الترجمة، بل فيه دليل لأبي حنيفة أن من دخل دار الحرب قبل انفصال الجيش ـ ولو كان بعد القتال ـ له السَّهم، وسيأتي تمام الكلام عليه في غزوة خيبر إن شاء الله[1].

٣١٣٧ ـ (ابن المنكدر) ـ بضم الميم وكسر الدال ـ اسمه محمد (**عن جابر أن النبي ﷺ قال له: لو جاء مال البحرين**) ـ بفتح الراء وكسر النون ـ بلد على ساحل البحر، وهذا المال

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣١).

فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قالَ: قُلتَ تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قالَ سُفيانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرٍ: فَحَثا لِي حَثْيَةً وَقالَ: عُدَّها، فَوَجَدْتُها خَمْسَمِائَةٍ، قالَ: فَخُذْ مِثْلَها مَرَّتَينِ. وَقالَ، يَعْنِي ابْنَ المُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِل، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِل».

١٦ ـ باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسَارَى

كان قد صالح عليه أهل البلد، فهو مال الفيء **(أعطيتك هكذا وهكذا)** كذا وقع هنا، وفي الرواية الأخرى: ثلاث مرات **(فحثى لي حثية)** يقال: حثا يحثو حثوة وحثى يحثي حثية، أي: ألقى إليَّ بملء كفيه **(وأيُّ دار أدوأ [٤٣/ب] من البخل)** أفعل تفضيل، أي: لا داء فوق البخل، ويروى: أدوي ـ بالياء ـ من دوي الرّجل ـ بالكسر ـ إذ مرض، وتمام الكلام على الحديث في أبواب الهبة[1].

٣١٣٨ ـ (قرة) بضم القاف وتشديد الرّاء **(بينما رسول الله ﷺ يقسم بالجعرانة)** بكسر الجيم وتشديد الرّاء وتخفيفها **(إذ قال له رجل: اعدل)** هو ذو الخويصرة.

فإن قلت: أين موضع الدَّلالة على ما ترجم؟ **قلت:** قوله: اعدل، إنما نشأ من أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من الخمس مالاً جزيلاً.

(لقد شقيت إن لم أعدل) ـ بضم التاء ـ هو الرواية، والأشهر فتح التاء، أي: إن اعتقدت ما تقوله فأنت من الأشقياء، وهو كذلك عليه لعائن الله.

باب ما من النبي ﷺ على الأسرى يوم بدر من غير أن يخمس

٣١٣٩ ـ (معمر) بفتح الميمين **(جبير)** بضم الجيم مصغر **(أن النبي ﷺ قال في أسارى**

---

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة، أو وعد عِدَةً ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨).

٣١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩).

بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلَاءِ النَّتْنى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإمامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: ما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ

قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيهِ،

بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) مطعم: على وزن اسم الفاعل، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وكان له يد على رسول الله ﷺ لما عاد من دعوة أهل الطائف، دخل مكة في جواره، وأيضاً كان ممن قام في نقض الصحيفة الملعونة، وهي أن سائر قريش في حياة أبي طالب تحالفوا أن لا يناكحوا ولا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة علَّقوها في باب الكعبة المعظمة، وكاتب الصحيفة قيل: منصور بن عكرمة وقيل: بفيض بن عامر، والنتنى على وزن فعلى، جمع نتن كزمنى في زَمِن، وإنما قال لهم ذلك تحقيراً لهم.

فإن قلت: ليس في الباب دلالة على أنه منَّ على أحد من غير أن يخمس؟ **قلت**: قوله: «لو كات مطعم حيّا وكلمني فيهم لتركتهم له» كافٍ في الدلالة.

فإن قلت: أربعة أخماس ملك الغانمين فكيف يمنُّ على الكل؟ **قلت**: كان هذا قبل نزول الآية، على أن الغانمين إنما يملكون بعد القسمة كما قاله أبو حنيفة ومالك، كذا قيل، ولا حاجة إليه؛ لأن الإمام مخير في الرجال بين القتل والمنِّ والفداء والاسترقاق.

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ترجم أولاً في باب على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، وثانياً: على أن الخمس لنوائب المسلمين، وثالثاً: على أن الخمس للإمام، فما وجه التلفيق؟ قلت: المذاهب فيه مختلفة، بَوَّبَ لكل مذهب باباً ولا تفاوت في المعنى؛ إذ نوائب المسلمين ونوائب رسول الله ﷺ واحدة، هذا كلامه، وهو متناقض؛ لأن المعنى إذا كان واحداً فكيف يعقل أن يكون في كل باب دليل لمذهب؟ وقد أشرنا نحن مراراً على أن البخاري يترجم كل باب بحكم خاص ويورد الحديث له، ولذلك ترى حديثاً واحداً يورده في أبواب كثيرة بقدر ما يدلُّ عليه الحديث، ولا شك أن نوائب رسول ﷺ غير نوائب المسلمين، ألا ترى أنه ذكر في باب نوائب الرسول الله ﷺ المساكين والأرامل بطريق العطف، وخص

وَإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ في جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِى المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ».

قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، وَزَادَ: قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكانَ نَوْفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ. [الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

هنا بني هاشم وبني المطلب، ولا شك أن هذا جهات مختلفة، وأما قوله: إن الخمس للإمام، فمعناه أنه الذي يتولى صرفه.

(وإن كان الذي أعطى أبعد قرابة ممن لم يعط) كذا جاء في بعض الروايات **(لما شكوا إليه من الحاجة ولما مستهم في جنبه)** إن مخففة من المثقلة حذف منها ضمير الشأن، أي: الشأن أن إعطاءه كان للحاجة، إما للرجل الذي يعطيه أو لمن له قرابة معه وحلف، ومعنى قوله: في جنبه، أي: لأجله ومن جهته كقوله: ﴿فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

٣١٤٠ ـ (عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ) أي: يوم حنين **(فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟)** وذلك أن هاشماً ونوفلاً وعبد شمس والمطلب أولاد عبد مناف **(فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)** وتمام الحديث: «لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام»[(١)] [٤٤/أ] قوله: «في الجاهلية» إشارة إلى ما قدمنا من أن بني المطلب لم يوافقوا سائر قريش على الصحيفة الملعونة.

قال البخاري: **(وكان نوفل أخاهم من أبيهم) قلت:** قال ابن إسحاق: وأمه هي واقدة ـ بالقاف ـ بنت عدي المازنية.

٣١٤٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٧٨)، والنسائي، كتاب قسم الفيء، باب باب (٤١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٩٣.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: بَينَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَينِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقَالَ: يَا عَمِّ هَل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، ما حاجَتُكَ إِلَيهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، قُلتُ: أَلَا إِنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيفَيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَل مَسَحْتُما سَيفَيكُمَا؟» قالَا: لَا، فَنَظَرَ في السَّيفَينِ، فَقَالَ:

باب من لم يخمس الأسلاب

بفتح الهمزة، جمع سلب على وزن فرس، قال ابن الأثير: هو ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرنه من ثياب وسلاح ودابة، فَعَل بمعنى المفعول **(ومن قتل قتيلاً فله سلبه)** هذا حديث سيأتي مسنداً في غزوة حنين[1] **(من غير الخمس)** هذا الكلام البخاري يرد به على أبي حنيفة ومالك **(وحكم الإمام فيه)** بالجر عطف على من.

٣١٤١ ـ (الماجشون) ـ بكسر الجيم ـ معرب ماه كون، أي: لونه لون القمر **(عن عبد الرحمٰن بن عوف بينا أنا واقف يوم بدر بين غلامين [تمنيت] أن أكون بين أضلع منهما)** أي: أقوى من الضلاعة ـ بالضاد المعجمة ـ وهي القوة، ولم يدر أنهما خير من كهول كثيرة **(لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده)** أي: شخصي شخصه، وإنما أطلق على الشخص لأن كل شخص يرى من بعيد أسود **(فلم أنشب)** ـ بالشين المعجمة ـ أي: لم ألبث **(أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس)** ـ بالجيم ـ من الجولان **(فابتدراه فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا رسول الله ﷺ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته)** بناء على الظن فإنهما ضرباه **(فقال:**

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ (٤٣٢٢).
٣١٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٢).

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكانا مُعَاذَ بْنَ عَفرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التَقَينَا، كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلتُ: ما بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». .....

كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو).

فإن قلت: إذا كان كل منهما قاتلاً، فكيف أعطى سلبه لواحد؟ **قلت**: علم من النظر في السيف أن ابن الجموح هو القاتل، وقوله: «كلاكما قاتل» كان تطييباً لقلوبهما، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد القائلين بأن السَّلَب للقاتل، وأبو حنيفة ومالك فلا إشكال عندهما؛ لأن السَّلَب فيء يعطيه الإمام لمن شاء.

فإن قلت: قد جاء في البخاري ومسلم أن ابني عفراء ضرباه وأن مسعود حزَّ رأسه[1]؟ **قلت**: الضرب لا يستلزم القتل، وابن مسعود لما احتزَّ رأسه كان في حكم الموتى.

٣١٤٢ ـ (عن ابن أفلح) هو محمد بن كثير **(عن أبي محمد)** اسمه نافع **(كانت للمسلمين جولة)** أي: انهزام **(فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين)** أي: أشرف على قتله **(فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت)** كناية عن شدة الألم **(فلحقت عمر ابن الخطاب، فقلت: ما بال النّاس؟ فقال: أمر الله)** أي: لا موجب لفرارهم إلا لذلك، لا لقله عُدَدٍ؟ وعَدَدٍ **(من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه)** سماه قتيلاً باعتبار المآل، كقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل (١٨٠٠).

فَقُمْتُ، فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

١٩ ـ باب ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] **(فقلت: من يشهد لي)** فإنه طلب البينة على القتل **(فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله)** قال ابن الأثير: هذا قسم، والهاء بدل عن الواو، وفي ألفه مذهبان: حذفه لالتقاء الساكنين، وإبقاؤه لأن الأول حرف مدٍّ والثاني مدغم.

قوله: **(إذاً لا يعمد)** جواب القسم، قيل صوابه ذا إشارة إلى قول القائل، وأنا أقول: قد تقرر أن إذن جواب لا جزاء، فالمعنى: واللَّه لا يكون ما قلت؛ إذ لو فعل ذلك كان عدولاً عن الحق، وقد طولوا فيه بأشياء أضربنا عن ذكرها، ولا يعمد: الرّواية بالياء وقد يروى بالنون **(فقال النبي ﷺ: صدق أبو بكر)** وفي الحديث دلالة على جواز الاجتهاد لآحاد الناس بحضرة الرّسل.

فإن قلت: طلب البينة على القتل ولم يقم أبو قتادة البينة؟ **قلت**: اعترف خصمه فلا حاجة إلى البينة، هكذا قيل، وفيه نظر، لأن إقرار ذلك غير كاف لأنّ مال الغنيمة بين الغانمين كلهم، والصواب أن الغانمين لم ينازعوه في ذلك، أو رسول الله ﷺ علم ذلك وحياً، على أنّ الواقدي روى أن أوس بن خولى أيضاً شهد له بذلك.

باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم

المؤلفة طائفتان: مَنْ أَسْلَمَ ولم يَكْمُل إسلامُهُ، وفيه تزلزلٌ، ومَنَ يكون ذا شرف يرجى باعطائه إسلام نظرائه [٤٤/ب] **(من الخمس ونحوه)** أي: من مال الفيء.

٣١٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

[طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جارِيَتَينِ مِنْ سَبْيِ حُنَينٍ، فَوَضَعَهُمَا

٣١٤٣ ـ (الأوزاعي) بفتح الهمزة **(حكيم بن حزام)** بكسر الحاء وزاي معجمة، تقدم شرحه في أبواب الزكاة[1] وبعدها، ونشير إلى بعض ألفاظه **(إن هذا المال خضرة حلوة)** أنث باعتبار الأنواع، أو لأنه في معنى الدنيا **(ومن أخذه بإشراف نفس)** أي: باطلاعها؛ كناية عن الحرص **(والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك)** أي: لا أسأل من الرزء بضم الراء وهو النقص.

فإن قلت: فما وجه دلالته على ما ترجم؟ **قلت**: وجهه أنّه من المؤلفة؛ لأنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش عاش في الجاهلية ستين، سنة وفي الإسلام ستين وأعتق في الجاهلية مئة رقبة وفي الإسلام مئة.

٣١٤٤ ـ (أبو النّعمان) بضم النّون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وأصاب عمر جاريتين من السبّي)** هذا موضع الدّلالة على الترجمة، فإن الجاريتين كانتا من

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢).

٣١٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافي وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٠).

في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَينٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ ما هذا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَينِ.

قالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قالَ: مِنَ الخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنِ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، بِهذا. [طرفه في: ٩٢٣].

السبّي، كذا جاء في الرّواية الأخرى، وحديث اعتكاف عمر ونذره في الجاهلية تقدم في أبواب الاعتكاف[1].

فإن قلت: تقدم هناك أنه نذر ليلة؟ **قلت**: لا تنافي لجواز الجمع.

(ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر) أي ليس فيه ذكر الجاريتين، ولا قيد يوم.

٣١٤٥ ـ (حازم) بالحاء المهملة **(عمرو بن تغلب)** بالغين المعجمة مضارع غلب **(إني أعطي قوماً أخاف هلعهم وجزعهم)** قال ابن الأثير: الهلع أشد الجزع، **قلت**: قد فسره تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٠] الآية **(وأكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنىٰ، منهم عمرو بن تغلب)** عطف الغنى على الخير من عطف الخاص على العامّ **(زاد أبو عاصم)** هو الضحاك بن مخلد **(أُتِيَ بمال أو سبي)** بالمهملة والباء الموحدة، وفي بعضها: بلفظ الشيء.

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢).

٣١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالًا مِنْ قُرَيشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ! قالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما كانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيئًا، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٣١٤٧ ـ (أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله) أي: عن فعل رسول الله ﷺ لقولهم: يغفر الله لرسول الله.

(حين أفاء الله على رسوله من مال هوازن ما أفاء) قد سلف أن الفيء هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال وليس المراد ذلك، بل المراد الغنائم، كما جاء في الرّواية الأخرى **(فطفق)** أي: شرع **(يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل، فقالوا: ينفر الله لرسوله)**.

فإن قلت: هذا نسبة رسول الله ﷺ إلى الجور؟ **قلت** ليس كذلك، فإن ما أعطاه كان من الخمس إلا أنه لما آثر المؤلفة على الذين آووا ونصروا ظنوا أنه خلاف الأولى، لعدم اطلاعهم على علة الإعطاء **(وسيوفنا تقطر من دمائهم)** فيه قلب للمبالغة، وأصله تقطر دماؤهم من سيوفنا **(في قبة أدم)** بفتح الهمزة والدّال جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ **(فقال فقهاؤهم: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً)** أي: ذوو العقول **(وأما أناس حديثة أسنانهم)** كناية عن صغر السنّ **(إنكم سترون بعدي أثره شديدة)** الأثرة ـ بفتح الهمزة والتاء والمثلثة ـ اسم من الإيثار، أراد أن الأمراء يؤثرون على الأنصار غيرهم، ولا يعطونهم من أموال الفيء حقهم.

فَوَاللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ محَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَينَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَينٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ ثمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفه في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٤٨ ـ (الأويسي) بضم الهمزة مصغر منسوب **(جبير بن مطعم)** اسم فاعل من الإطعام **(علقت رسول الله ﷺ الأعراب)** أي: تعلقت **(حتى اضطروه إلى سَمُرة)** ـ بفتح السّين وضم الميم ـ شجر الطلّح **(فلو كان عدد هذه العِضاه)** ـ بكسر العين وضاد معجمة آخره هاء ـ جمع عضة، قال ابن الأثير: شجرة أم الغيلان وكل شجر عظيم **(ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً)** ذكر الوصفين الأخيرين لأنهما من لوازم البخل غالباً.

٣١٤٩ ـ (عن أنس كنت أمشي مع النبي ﷺ [وعليه] برد نجراني) بفتح النون والجيم نسبة إلى نجران ناحية باليمن **(فأدركه أعرابي فجذبه [جذبة] قد أثرت به حاشية الرّداء فالتفت إليه فضحك)** إما تعجباً من جرأته وجلافته، أو أظهر له حسن الخلق تألفاً له، ولذلك أمر له بعطاء.

٣١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥٣).

٣١٥٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَومُ حُنَينٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَينَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنَ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ. وَقالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ ـ طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيبَرَ

٣١٥٠ ـ **(لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ في القسمة أناساً)** قسمة الخمس الذي أَمْرُهُ إليه لا الغنيمة، فإن ذلك حق الغانمين **(الأقرع بن حابس)** بالباء الموحدة و**(عيينة)** ابن [٤٥/أ] حصن مصغر عين **(قال رجل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)** هذا رجل منافق لم يشم رائحة الإسلام.

٣١٥١ ـ **(محمود بن غيلان)** بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت **(أبو ضمرة)** بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض **(أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير)** فإنها كانت فيئاً خاصّاً به، كان له أن يعطي لمن شاء.

٣١٥٢ ـ **(المِقدام)** بكسر الميم **(الفضيل)** مصغر الفضل **(وكانت الأرض لما ظهر**

٣١٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

٣١٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيهَا لِليَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٢٠ ـ باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحيَيتُ مِنْهُ. [الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

عليها) أي: أرض خيبر **(لله ولرسوله وللمسلمين)** ذِكْرُ الله للتشريف، بل كان لرسول الله ﷺ وللمسلمين، فإنها كانت غنيمة قسمها بين الغانمين **(إلى تيماء)** بفتح التاء وسكون الياء التحتانية **(وأريحاء)** بفتح الهمزة وياء ساكنة والمدّ بلدتان من بلاد الشام وكان أصل يهود الحجاز منها.

باب ما يصيب من الطّعام في أرض الحرب

٣١٥٣ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر **(عن عبد الله بن مغفل)** اسم مفعول التغضيل **(فرمى إنسان بجراب فيه شحم)** بكسر الجيم وحكي الفتح أيضاً **(فنزوت)** أي: وثبت **(فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه)** لوثوبه للطعام، أو لقوله: لا أعطي أحداً منه شيئاً، كما جاء في الرواية الأخرى.

٣١٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في الأرض العدو (٢٧٠٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥).

٣١٥٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيئًا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ، قالَ: وَقالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

٣١٥٥ ـ (الشيباني) ـ بفتح المعجمة وسكون المثناة ـ نسبة إلى القبيلة **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة عبد الله **(أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر)** بهمزة القطع يقال: كفأته أكفأته، أي قلبته **(وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها ألبتة)** السائل الشيباني، أي: لا لعلة، يقال: بته قطعه، بتة مصدره واللام فيه للتعريف وهمزة الوصل، ومن قال: همزته للقطع وهو شاذ فقد غلط والله أعلم، وأحاديث الباب ظاهرة في حِلِّ أكل طعام الكفار في دار الحرب وذبح دوابهم.

٣١٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٣٩).

كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلَّاءُ.

وَمَا جاءَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ.

وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيهِمْ دِينَارٌ؟ قالَ: جُعِلَ ذلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

كتاب الجزية والموادعة

باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

(وقوله الله تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]) هذا موضع الدّلالة من الآية.

قال ابن الأثير: الجزية المال الذي يعقد عليه الذمة لأهل الكتاب، والموادعة: المتاركة والصلح **(وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى)** هذا أيضاً من الترجمة **(والمجوس والعجم)** عطف العجم على المجوس من عطف الخاص على العام، قيل: الجزية من جزأت الشيء قسمته فعلة من الجزاء، وقيل: من أجزأ إذا كفى، والغرض في الكل ظاهر **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبد الله.

(قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جُعِلَ ذلك من قبل اليسار) اختلف العلماء فيمن يؤخذ منه وفي مقدار ما يؤخذ، قال مالك: يؤخذ من كل كافر أكثرها أربعة دنانير من أهل الذهب، وأربعون درهماً من أهل الورق، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم دون العرب، وكذا قال أحمد في رواية، قالا: ويؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن الوسط أربعة وعشرون درهماً ومن الفقير المعتمل اثنا عشر، وقال الشافعي: لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب

٣١٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ جابِرِ بْنِ زَيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَة سَبْعِينَ، عامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَج زَمْزَمَ، قالَ: كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ.

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

والمجوس؛ لأن لهم شُبْهَة كتاب، وهو صحف إبراهيم قبل ظهور زرادشت، فإنه هو الذي دعاهم إلى عبادة النّار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب من كلّ واحد ديناراً»[1] لحديث معاذ: أمرني رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أن آخذ من كل حالم ديناراً»[2]، ويجوز الزيادة إلى أربعة دنانير باعتبار حال الرّجل.

٣١٥٦ ـ (بجالة) ابن عبدة التميمي بفتح الباء وتخفيف الجيم **(مصعب)** بضم الميم اسم مفعول **(قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية)** القائل هو بجالة، وجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي، قال الدّارقطني: أهل الحديث يكسرون الجيم وأهل العربية يفتحونه، وخبط الأصيلي بفتح الجيم وكسر الزّاي، قال شيخنا: أهل العربية يقولونه بفتح الجيم وكسر الزاي وياء ساكنة بعدها همزة، ومن قاله مصغراً فقد أخطأ **(فرقوا بين كل ذي محرم)** فإن المجوس ينكحون المحارم.

٣١٥٧ ـ (أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس [٤٥/ب] هجر) غير منصرف علم البقعة كذا يرويه المحدثون، لكن قال الجوهري: منصرف؛ لأنه علم البلد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦١٧)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٦٤ (١٠٥٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، وأحمد في مسنده (٢١٥٠٨).

٣١٥٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣).

٣١٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيءٍ». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

٣١٥٨ ـ (المسور بن المخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحة في الثاني **(عمرو بن عوف)** كذا في البخاري، وذكر ابن إسحاق وابن سعد أنّ الذي شهد بدراً هو عمرو بن عوف وهو مولى سهيل بن عمرو، قال ابن عبد البر: عمرو بن عوف الأنصاري، ويقال له: عمير، ثم نقل عن إسحاق ما ذكرنا **(فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ)** أي: صلوا معه؛ قال الجوهري: وافيت فلاناً إذا أتيته **(وأملوا)** بالتشديد من التأميل الثلاثي والمزيد بمعنى، سوى ما في المزيد من الزيادة **(لا الفقر أخشى عليكم)** بالنصب مفعول أخشى.

٣١٥٩ ـ (الرّقي) ـ بفتح الراء وتشديد القاف ـ نسبة إلى البلد **(معتمر)** اسم فاعل **(بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون)** جمع فناء ـ بكسر الفاء والمدّ ـ مَا امتدّ من جوانب

٣١٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٦١)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة المال (٣٩٩٧).

المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذهِ، قالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَت الرِّجْلانِ والجَنَاحَانِ والرأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، قالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَينَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَينَا عامِلُ كِسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَل عَمَّا شِئْتَ، قالَ: ما أَنْتُمْ؟ قالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَينَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجنَّةِ في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في: ٧٥٣٠].

الدّار، وقيل: مفرده فنو ـ بكسر الفاء ـ يقال: فلان من أفناه الناس إذا لم يُعْلَم ممن هو **(فأسلم الهرمزان من عظماء الملوك)** أسره أبو موسى فارسله مع أنس إلى عمر فأسلم، ولذلك قال له عمر: أني مستشيرك في مغازيَّ هذه، وقيل: وكان عمر عارفاً بما قال، إلا أنه أراد أن يختبر إسلامه، قال ابن قتيبة: ثم اتُّهِمَ بقتل عمر فقتل.

(عبيد الله) بضم العين مصغر عبد الله **(قال: مثلها ومثل من فيها من النّاس من عدّو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فالرأس كسرى)** قال ابن قتيبة في «المعارف»: إنما جعل الرأس كسرى؛ لأنه كان أعظم المذكورين، إلا أن فيه إشكالاً، وهو أنّ مُلْكَ فارس كان لكسرى فلا يصح جعله قسيماً له **(عن جبير بن حية)** بالياء المثناة الحيوان المعروف **(النعمان بن مقرن)** بتشديد الرّاء المكسورة **(فقام ترجمان)** بضم التاء وفتحها **(فقال: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت)** إنما بادر المغيرة إلى هذا الكلام بإذن الأمير، أو خاف أن الأمير لا يقدر على مثل جوابه، فإن المغيرة كان من دهاة العرب، ورجالها ثلاثة لا رابع لهم: المغيرة ومعاوية وعمر بن العاص.

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِل في أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَواتُ.

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإِمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَل يَكُونُ ذلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [طرفاه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

(نمص الجلد) بفتح النون وضم الجيم **(وتلبس الوبر)** هو صوف الإبل **(نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية)** هذا موضع الدّلالة فإنّه دّل على جواز الجزية من المجوس.

٣١٦٠ ـ **(فقال النعمان: ربّما أشهدك الله مع النبي ﷺ فلم يندمك)** بضم الياء، غرض النعمان من هذا الكلام أن المغيرة وإن كان عارفاً بالحرب إلا أن النعمان أيضاً عالم بها، ولذلك استدرك بقوله: ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ **(كان إذا لم يقاتل في أول النّهار، انتظر حتى تهب الأرواح)** أي رياح النّصر كما صرّح به في الرّواية الأخرى **(وتحضر الصلوات)** أي: صلاة العصر، والجمع باعتبار المصلين، فإن ذلك الوقت يقع فيه الأدعية لنصر المؤمنين من الملائكة والنّاس، وكان النعمان في هذه الغزوة أول قتيل، قال أخوه: مررت به وهو مقتول فسترته بثوبه لئلا يعرف فيقع وهن في المسلمين، قال ابن عبد البرّ: كان قتله يوم الجمعة بنهاوند وهو راجع من فتح أصبهان، وتحت رايته الزبير وحذيفة والمغيرة وعبد الله بن عمرو ولما قتل تناول الراية حذيفة.

باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم

٣١٦١ ـ **(بكار)** بفتح الباء وتشديد الكاف **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي حميد الساعدي)** ـ بضم الحاء مصغر ـ اسمه المنذر أو عبد الرحمٰن **(أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء)** أيلة: ـ بفتح الهمزة وسكون الياء ـ بلدة على ساحل البحر من بلاد الشام **(وكساه برداً وكتب له ببحرهم)** البحر: البلد، أي: كسا رسول الله ﷺ ملك أيلة برداً، مكافأة عن هديته، وكتب له بلدهم، أي: صالحه، وأعطى كتاب الأمان، وفي رواية أبي داود: فكساه[1]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٩).

٣ ـ باب الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُوَيرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزقُ عِيَالِكُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤ ـ باب ما أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَينِ، وَما وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَينِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: .....

بالفاء، وهذه الرّواية أظهر، وفيه دلالة على أن موادعة الأمير سارية إلى الرعية، قبل: وجه الدلالة في الحديث: أن العادة جارية بأن الملك إنما يصالح إبقاء للرعية، وقيل: بل أشار البخاري إلى ما جاء في بعض طرق الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر أهل أيلة في ذلك الكتاب، **قلت**: قوله: وكتب له ببحرهم كاف في الدلالة؛ إذ معناه: أمَّنَهُ وأهل بلده [٤٦/أ].

باب الوصاءة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

الوصاءة بفتح الواو وكسرها وآخره همزة بعدها تاء، اسم من الإيصاء، قال البخاري: **(الذّمة العهد، والإلُّ: القرابة)** يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨].

٣١٦٢ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة **(أبو جمرة)** بالجيم نصر بن عمران **(جورية)** بضم الجيم مصغر **(قدامة)** بضم القاف **(أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم)** يريد الوفاء لأهل الذمة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن الأثير: سمّوا أهل الذّمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، يريد أن الذّمة تطلق على العهد والأمان.

باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية؟

عطف الجزية على مال الفيء عطف الخاص على العام.

٣١٦٣ ـ (دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين) أي: من مال البحرين **(فقالوا:**

لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَني رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ، قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجاءَ مالُ البَحْرَينِ، قالَ أَبُو بَكرٍ: مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ لأَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ»، فَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا، قالَ: «خُذْ». فَحَثَا في ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّه، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمُرْ

ألا والله حتى تكتب لإخواننا المهاجرين) لم يكن ذلك منهم مخالفة لأمر رسول الله ﷺ، بل فهموا أنه يريد مكافأة إحسانهم، كرهوا أن يكون ذلك في الدنيا **(فقال: لهم ذلك ما شاء الله)** أي: كرر الكلام في ذلك معهم؛ ولما استحسن منهم ذلك الإباء، قال: **(إنكم سترون بعدي أثرة)** بفتح الهمزة والتاء، اسم من الاستئثار أي: سيكون أمراء يمنعونكم حقكم.

٣١٦٤ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو **(محمد بن المنكدر)** اسم فاعل من الانكدار، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ وعده أن لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاث مرات بيديه، فلم يجيء المال حتى انتقل إلى الله، وجاء المال في خلافة الصديق، فأعطاه ما وعده، وقد مر الحديث مراراً[1].

٣١٦٥ ـ (ابن طهمان) بفتح الطّاء وسكون الهاء **(صُهيب)** بضم الصاد مصغر. ثم روى عن أنس تعليقاً: **(أن رسول الله ﷺ أُتي بمال من البحرين، وكان أكثر مال أُتي به فقال: انثروه في المسجد، فنثروه، فجاء عباس وقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً)** يريد

---

(١) انظر مثلاً كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦).

بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قالَ: «لَا»، قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قالَ: «لَا». قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لَا» فَنَثَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَما قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[طرفه في: ٤٢١].

٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا». [الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في: ٦٩١٤].

لما أُسرا يوم بدر، وهذا الحديث قد سلف مسنداً في باب القسمة في المسجد[1] ومعنى قوله: يقله ـ بضم الياء وكسر القاف ـ يرفعه، اشتقاقه من القلة؛ لأن الرفع يكون في القليل.

باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم

٣١٦٦ ـ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) قال ابن الأثير: يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح بمعنى، أي لم يجد كناية عن البعد فإن ريح الجنة يوجد من أربعين عاماً قال: والثالثة قد روي بها الحديث **(وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)** فإن قلت: روى مالك «خمسمائة عام»[2] **قلت:** لا تنافي، فإن مفهوم العدد إنما يقول به إذ لم يعارضه منطوق. فإن قلت: «من قال: لا إله إلا ا دخل الجنة»[3] **قلت:** يعاقب هذا بأن لا يشم هذه الرائحة قبل الدخول أو يحمل على المستحل أو كلام وارد على سبيل التحذير.

---

(١) تقدم تعليقاً وليس مسنداً في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد.

٣١٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (١٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة... (٢٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٨).

٦ ـ باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَب

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جئنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

قد سلف تحديد جزيرة العرب، قال أبو عبيدة: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولاً، وما بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت بعدها موحدة على وزن يقطين إلى منقطع السماوة عرضاً، وقيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، وإنما سُمِّيت جزيرة لإحاطة بحر الفرس وبحر السودان بطرفيه، والفرات ودجلة بالجانب الآخر، هذا وتعليق حديث عمر: أقركم ما أقركم الله، تقدم في أبواب المزارعة[1].

٣١٦٧ ـ (المقبري) بضم الباء وفتحها **(خرج النبي ﷺ فقال: إنطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المِدْرَاس)** مفعال من الدرس، قال ابن الأثير: المفعال للمكان غريب، **قلت**: لا يلزم حمله على المكان، بل أريد به الرّجل الذي يدرس لهم التوراة [٤٦/ ب] اسم فاعل كالمضراب لكثير الضّرب، يدل عليه إضافة البيت إليه **(إني أريد أن أجليكم)** الإجلاء إخراج الرّجل من وطنه **(فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه)** أراد بالمال العقار.

٣١٦٨ ـ (محمّد) كذا وقع غير منسوب، قال النسائي: يجوز أن يكون ابن سلام وابن

٣١٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣٠٠٣).

(١) تقدم مسنداً في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠).

جُبَيرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيس، ثُمَّ بَكى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصى، قُلتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفهِمُوه؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيمَانَ. [طرفه في: ١١٤].

يوسف، فإن كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة، **قلت**: رواه الإسماعيلي عن محمد بن خلاّد عن ابن عيينة **(يوم الخميس وما يوم الخميس)** كناية عن عظم المطيبة فيه، وذلك أن المرض اشتد برسول الله ﷺ، وهذا قد سلف مع شرحه مستوفى في باب الحربي إذا دخل دار الإسلام[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)**.

فإن قلت: وضع الباب لإخراج اليهود؟ **قلت**: اليهود أيضاً مشركون، لقولهم: عزير ابن الله، أو ذكر المشركين بعد اليهود مناسبة، فإنهم أولى بالإخراج.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص جزيرة العرب؟ **قلت**: خاف مكيدة منهم بعده كما أرادوا أن يلقوا عليه حجراً لما ذهب يستعين بهم في دية الرجلين.

فإن قلت: فلم لم يبادروا إلى ما أمر به؟ **قلت**: الأمر لا يقتضي الفورية، ربما كانوا يحتاجون إليهم في تلك الأيام، أو صبروا على أن يبدوا منهم شيء، ولذلك لما فدعوا ابن عمر أجلاهم عمر[2].

(والثالثة إمّا أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها) هذا كلام سليمان بن مسلم، صرح به ابن عيينة، وقد جاء في الروّاية الأخرى: أن الثالثة تجهير جيش أسامة.

---

(١) الذي تقدم في باب الحربي إذا دخل دار الإسلام حديث آخر غير هذا الحديث، وإنما تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٣٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٩١).

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَل جَعَلتُمْ فِي هذهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ ـ طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يُعْفَى عنهم؟

٣١٦٩ ـ (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمّ) بضم السين وفتحه لغتان، قيل: أهدتها أخت مرحب الذي قتله علي مبارزة **(فقال: من أهل النّار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، قال: اخسؤوا فيها)** كلمة طرد، أي: كونوا فيها خاسئين **(والله لا نخلفكم فيها أبداً)** ولا ينافي هذا دخول بعض المؤمنين؛ لأنه ليس على طريق الخلافة **(قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت صادقاً لا يضرك)** وهذا إمّا كذب منهم، أو جهل، فإن الأنبياء من البشر تعرض لهم الأمراض كما تعرض لسائر النّاس.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه عفا عنها ولا في الترجمة الجزم به؟ **قلت:** أمّا لنفسه فقد عفا عنها؛ لأن شأنه عدم الانتقام لنفسه، وأما القتل فالصحيح أنه قتلها لما مات بشر بن البراء من أكلها قصاصاً[1].

فإن قلت: كَلَّمه الذّراع بأنه مسموم بعدما أكل منه فهلا كان ذلك قبل أن يأكل منه؟

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٩٧.

٨ ـ باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيم، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهدٌ، فَمَا رَأَيتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

٩ ـ باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ ابْنَةَ

قلت: أراد الله أن يجمع له بين الرسالة والشهادة، لما تقدم أنه قال في آخر حياته: «لا زالت أكلة خيبر تعاودني حتى الآن، قطعت أبهري»[(١)].

باب دعاء الإمام علي من نكث عهداً

٣١٧٠ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(ثابت بن يزيد)** ويقال: ابن زيد، والأول أصح، قاله أبو الفضل المقدسي **(عاصم)** هو أبو سليمان الأحول **(فقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم)** بضم السّين مصغر، والأحياء بنو لحيان وذكوان وعصية **(بعث أربعين أو سبعين)** تقدم في أبواب القنوت سبعين جزماً[(٢)] **(فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم)** أي: حزن، من الموجدة.

باب أمان النساء وجوارهن

الجوار بكسر الجيم من الإجارة.

٣١٧١ ـ **(عن أبي النضر)** ـ بالضّاد المعجمة ـ اسمه سالم **(أن أبا مُرّة)** ـ بضم الميم ـ اسمه يزيد بن مرة، تارة يقول: مولى أم هانىء، وأخرى مولى عُقيل، إمّا مجاز في أحدهما، أو كان

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب المغازي، باب فرض النبي ﷺ ووفاته، وأبو داود، كتاب الديات، باب فيمن شعرا رجلاً سماً أو طعمه فمات أيُقَادُ منه (٤٥١٢).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢).

أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذلِكَ ضُحًى. [الحديث: ٣١٧١ ـ طرفاه في: ٣٥٧، ٦١٥٨].

١٠ ـ بابٌ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيها مُحْدِثًا، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

مشتركاً، والحديث مع شرحه في أبواب الغسل[1] وموضع الدلالة هنا قبول رسول الله ﷺ إجارة أم هانىء **(فلان بن هُبيرة)** بضم الهاء وفتح الباء مصغر، قيل: أرادت بفلان ابنها منه جعدة.

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

٣١٧٢ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب [٤٧/أ] قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقال الكلاباذي محمد بن سلام وابن مقاتل ومحمد بن نمير كلهم يروي عن وكيع **(ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات)** أي: أروش الجراحات **(وأسنان الإبل)** أي: أعمارها، فإنها تعرف بالأسنان في الحيوان، فيعرف الواجب في الديات والزكوات **(والمدينة حرم من عير إلى كذا)** العير ـ بفتح العين وسكون الياء ـ اسم جبل، وأما قوله: إلى كذا فقد فسرته الرّواية الأخرى: إلى ثور بالثاء المثلثة **(فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله)**.

فإن قلت: لعن المؤمن لا يجوز؟ **قلت**: هذا كلام وارد على طريق التحذير، أو يحمل على المستحل كما في نظائره.

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨٠).

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلّى غَيرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ. [طرفه في: ١١١].

١١ ـ باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ؛ لَا بَأْسَ.

(لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي: نفلاً وفرضاً **(وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك)** يقال: أخفره إذا نقض عهده، وخفره مخففاً، أي: حفظ عهده، وفي الحديث دلالة على جواز أمان كل مسلم، وفي الصبي المميز خلاف الشافعي، لأنه غير مكلف كالمجنون اتفاقاً، وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا إذا قاتل، وظاهر الأحاديث الإطلاق.

باب إذا [قالوا] صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا

(وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل) هذا التعليق سيأتي في المغازي مسنداً[1]، وأصله: أن رسول الله ﷺ بعث خالداً إلى بني جذيمة ـ بالجيم والذال المعجمة ـ قبيلة من عبد القيس فلما جاء خالد قالوا: صبأنا بالهمزة، يقال: صبأ إذا مال عن دين إلى آخر، وكان المشركون إذا أسلم واحد من القوم يقولون: صبأ، استهزاء، فظن خالد أن قولهم: صبأنا إنما يقولونه استهزاء، ولذلك شرع بقتلهم، وما يقال: إنما قتلهم لأنه لم يدر أن صبأنا يقوم مقام أسلمنا، فليس بشيء؛ إذ لو كان الأمر كذلك لأعلمهم بذلك كما يفعل واحد منا مع من أسلم **(قال مترَسْ)** بفتح الميم والتاء وسكون السين لفظ معناه لا تخف، [و] الله أعلم.

---

(١) سيأتي مسنداً في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩).

١٢ ـ باب المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

٣١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين

ولا يظهر فرق بين الموادعة والمصالحة إلا من جهة المفهوم بالمال وغيره **(وإثم من لم يف بالعهد)** استدل على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] فإنه بإطلاقه يشمل الصّلح بالمال وغيره.

٣١٧٣ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(المفضل)** اسم مفعول من التفضيل **(بشير)** بضم الباء مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(عن سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء وسكون المثلثة **(ومُحيصة)** بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وقد تشدد الياء **(فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهيل وهو يتشحط في دمه)** قال ابن الأثير: أي: يضطرب ويتمرغ.

(فذهب عبد الرحمٰن يتكلم لأنه كان المدّعي، فإنه أخ المقتول، فقال: كبر كبر) [.....] وتشديد الباء صيغة الأمر، أي: فوّض الكلام إلى الأكبر منك، وإنما قال ذلك لأن الكبير أعرف [.....] **(فتكلما)** أي: محيصة وحويصة **(فقال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)** وفيه دليل للشافعي ومالك [...] ومن وافقهم على أن اليمين في القسامة على المدَّعي **(فعقله النبي ﷺ من عنده من مال الفيء)** قطعاً للنزاع، يقال: عقلته إذا أدّيت ديته، وعقلت عنه إذا ألزمته دية أديتها عنه، قال الأصمعي: سألت أبا يوسف عن الفرق في مجلس

١٣ ـ باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيشٍ. [طرفه في: ٧].

١٤ ـ باب هل يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذلِكَ فَلَمْ يَقْتُل مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

الرشيد فلم يدر، هذا وفي رواية النسائي[1] أنه أعطى نصف الديّة وقسم النصف الآخر على اليهود.

فإن قلت: ليس في الحديث بيان إثم من لم يف بالعهد؟ **قلت**: قتل الرّجل نقض للعهد، غايته أنّه لم يُعْلَم قاتله، ولو روى في الباب الحديث السابق: «من أخفر مسلماً» كان أظهر.

باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ ـ **(بُكير)** بضم الباء مصغر، روى حديث أبي سفيان مع هرقل.

فإن قلت: ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد؟ **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال [٤٧/ب] بما فيه خفاء، وقد سلف مراراً أنه سأله هل يغدر؟ قال: لا، فقال هرقل: هذا شأن الرّسل[2]، وبه يظهر فضل الوفاء بالعهد.

باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

(عن ابن شهاب سئل أَعَلَى مَنْ سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه) وكان من أهل الكتاب، هو لبيد بن الأعصم اليهودي، سبق

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

٣١٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

[الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

١٥ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآيَةَ.

٣١٧٦ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، .....

حديثه مستوفى[1]، وموضع الدّلالة أنه لم يقتل.

فإن قلت: كيف أثر فيه السّحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ **قلت**: إما أن يكون ذلك قبل نزول الآية، أو المراد العصمة من القتل وقد شج رأسه ﷺ، وكسرت رباعيته يوم أحد.

٣١٧٥ ـ (سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه) فسَّرته الرّواية الأخرى أنه كان يظن أنه أتى النساء ولم يأتهن.

فإن قلت: كيف جاز أن يلتبس عليه الأمر؟ **قلت**: هذا ليس له تعليق بأمر التبليغ، جاز عروضه له كالإغماء.

باب ما يحذر من الغدر

استدل على قبح الغدر بقوله تعالى: (﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ [الأنفال: ٦٢]) والوجه فيه ظاهر

٣١٧٦ ـ (الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير **(العلاء بن زبير)** بفتح العين والمدّ وزاي معجمة وباء موحدة **(بسر بن عبد الله)** بالباء الموحدة وسين مهملة **(سمع أبا إدريس)** هو الخولاني عائذ الله **(أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة أدم)** ـ بفتح الهمزة والدّال ـ

---

(١) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي، وهو الحديث التالي (٣١٧٥).

٣١٧٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٥٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٥).

فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَينَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[طرفه في: ١١١].

١٦ ـ بابٌ كَيفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وقَوْلُ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآيَةَ.

جمع أديم **(فقال: أعدد ستاً)** أي: ست علامات.

(موتان) ـ بضم الميم ـ الموت العام كالطاعون نعوذ بالله **(بأخذ فيكم كقعاص الغنم)** بضم القاف والعين والصاد المهملتين، قال ابن الأثير: داء يأخذ الغنم، فتموت في الحال من القعص، وهو جذب الإنسان إلى أن يموت **(فيظل ساخطاً)** بفتح الظّاء والياء، أي: يقضي نهاره كذلك **(ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر)** الهدنة بضم الهاء الصّلح، وبنو الأصفر أولاد الأصفر بن روم بن عيص **(فيفدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية)** بالياء المثناة هي الرّاية، ويروى بالباء الموحدة، وهي الأجمة، كأن الرماح من كثرتها أجمة، وهذا معروف في كلام العرب، قال الشاعر:

أسود غابها الرّماح[1]

(تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً) فالمجموع ثمانمئة وثمان وستون ألفاً.

باب كيف ينبذ العهد

استدل على جواز نبذ العهد بالآية، وطريقه أن يخبره بأن لا عهد بيننا، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: عهدهم ﴿عَلَى سَوَآءٍ﴾ أي: بحيث تعلم أنت وهم.

---

(١) لم أجده قول شاعر، وإنما ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير ٣٠/ ١٤، بقوله: كقولهم: رأيت أسوداً غَائبها الرماح.

٣١٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِك، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرِيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

١٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». [طرفه في: ٣٤].

٣١٧٧ ـ **(وإنما قيل الأكبر لأجل قول الناس: الحج الأصغر)** يريدون به العمرة، وفي الآية دلالة على أن الصديق وقف بعرفات يوم عرفة، وأن حجه كان صحيحاً موافقاً لما حكم الله به، ولم يكن على طريقة النّسيء **(ولا يطوف بالبيت عريان)** كان من مخترعات الجاهلية [.....] لا يطوف بثيابه؛ لأنه قد أذنب فيها فلا يليق فيها العبادة، وأما أهل الحرم فإنهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن أرادوا من الأقامي، وإنما يطوف عرياناً من لم يجد من أهل الحرم ثياباً.

باب [إثم] من عاهد ثم غدر

٣١٧٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(أربع خلال)** بكسر الخاء جمع خلة بفتحها، أي: الخصلة، والحديث سلف في أبواب الإيمان[1] وموضع الدّلالة هنا أن القدر من صفات المنافق بنص الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤).

٣١٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيدِيهِمْ.

٣١٧٩ ـ (عن علي رضي الله عنه: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة) تقدم شرح الحديث آنفاً في باب ذمة المسلمين واحدة[1]، وموضع الدّلالة قوله: **(من أخضر مسلماً)** أي: نقض العهد الذي عهده المسلم **(فعليه لعنة الله)** إلى آخره.

فإن قلت: مِثْلُ عَليٍّ في العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول الله ﷺ إلا ما في الصحيفة؟ **قلت:** كان عنده من الأحاديث كثير إلا أنّهم ما كانوا يكتبون في الأوراق إلا القرآن، لورود النهي عن كتابة غير القرآن. [٤٨/أ] **(ومن والى بغير إذن مواليه)** ليس معناه أنه إن والى بإذن مواليه صح له ذلك بل بيان للواقع بأن الموالي لا يأذنون بذلك.

٣١٨٠ ـ (وقال: أبو موسى) هذا شيخ البخاري **(محمد بن المثنى)** عبر عنه بكنيته وبلفظ قال: لأنه سمعه مذاكرة **(عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً)** الاجتباء من الجباية، وأراد أموال الخراج والجزية **(قالوا: عم ذلك؟)** ترى أيقع **(قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله)** أي: لا يعلمون مع أهل الذمة، ما قال الله ورسوله فيقوي الله قلوب أهل الذمة على المنع والمقاتله بشؤم المعصية.

---

(١) تقدم قبل سبعة أحاديث، برقم (٣١٧٢).

١٨ ـ بابٌ

٣١٨١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرِ أَمْرِنا هذا. [الحديث ٣١٨١ ـ أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

باب كذا وقع من غير ترجمة

٣١٨١ ـ (عبدان) على ون شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(أبا وائل)** شقيق بن سلمة **(سمعت سهيل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم)** أي: ما ظننتم ظناً فاسداً وأصل هذا أنه كان مع علي في صفين، كان النّاس ظنوا فيه تقصيراً في حق عليٍّ، فأزاله بأنه لم يكن في الأسباب تقصير، وإنما المانع من الله في إتمام أمره، كنا إذا أصلحنا جانباً فسد علينا الآخر.

(رأيتني يوم أبي جندل) يريد يوم الحديبية **(ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته)** استدل بهذا على أنه لم يقصّر في مثل ذلك الموطن، وصعب عليه صلح الحديبية، وعبر عن يوم الحديبية بيوم أبي جندل؛ لأن أبا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يرسف[1] في القيد في ذلك اليوم، كما تقدم بطوله في صلح الحديبية[2].

٣١٨٢ ـ ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وكل ذلك سلف مشروحاً هناك.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث هنا؟ **قلت**: أراد أن قريشاً نقضوا ذلك العهد، وصاروا مقهورين بعد ذلك النقض بفتح مكة.

٣١٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٥).

(١) الرَّسف والرَّسيف: مشيُ المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد انظر النهاية لابن الأثير، مادة/رسف.

(٢) تقدم صلح الحديبية في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

الحُدَيبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيسَ قَتْلَانا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُم اللَّهُ بَينَنَا وَبَينَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفه في: ٢٦٢٠].

١٩ ـ باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ

٣١٨٣ ـ (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة) تقدم الحديث آنفاً[1] **(استفتت رسول الله ﷺ في الإحسان إليها فقال: صلي أمك)** وموضع الدّلالة هنا قوله: **(في عهد قريش)** فإنه يدل على وجوب الوفاء للمشرك المعاهد **(وهي راغبة)** أي: في العطاء والإحسان، أو راغبة عن الإسلام، فأفتاها بأنها وإن كانت كذلك فلا بأس بالإحسان.

باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ ـ (شريح) مصغر شرح **(أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر)** أي: في العام القابل

---

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية لمشركين (٢٦٢٠).

لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَينَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، ولكِنْ اكْتُبْ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضى الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِل، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٠ ـ باب المُوَادَعَةِ مِنْ غَيرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٢١ ـ باب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ ناسٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ،

(بعد الحديبية) شرطوا عليه شروطاً، منها: **(أن لا يقيم بها إلا ثلاثاً)** ليفرغ من أعمال العمرة **(ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح)** بضم الجيم وتشديد الباء، ويروى بسكون اللام وتخفيف الباء، قال ابن الأثير: هو شبه الجراب يلقى في ذلك السيف مع غمده، والسّوط وسائر الأدوات، هذا وأما قوله **(أرسل إلى مكة يستأذنهم ليدخل مكة)** هذا إنما كان يوم الحديبية لما أرسل عثمان، وتمام الكلام هناك[1].

باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥ ـ (عبدان) على وزن شعبان، هو عبد الله المروزي **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(بينا رسول الله ﷺ ساجدٌ إذ جاءه عقبة بن أبي معيط)** بضم الميم وفتح العين **(بسلى جزور)**

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... (٣٧٠٠).

فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلقوا في بِئْرٍ، غَيرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلقَى في البِئْرِ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٢ ـ باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ .....

بفتح السين مقصور، وعاء الولد كالمشيمة في الإنسان، والحديث مع شرحه [.....] في باب طرح المرأة عند ظهر المصلي شيئاً[1]، وموضع الدّلالة هنا قوله: **(قتلوا فألقوا في بئر)**.

(عليك الملأ) فعل، أي: ألزمهم بالإهلاك، والملأ: الأشراف، لفظ مفرد ومعناه الجمع **(غير أمية أو أبي)** الصواب أمية، فإن أبياً قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد **(فإنه كان رجلاً ضخماً)** أي: سميناً **(فلما جروه تقطعت أوصاله)** أي: أعضاؤه وقد أشرنا هناك أن في الرواية وهم، فإن الذين عدهم رسول الله ﷺ [٤٨/ب] لم يقتلوا كلّهم ببدر، فإن عمارة بن الوليد لم [يقتل] ببدر، بل مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي ذكرناها، وعقبة بن أبي معيط قتله رسول الله ﷺ بعد أن رحل من بدر.

فإن قلت: ما معنى قوله في الترجمة: ولا يؤخذ لهم ثمن؟ **قلت**: روى الترمذي أن المشركين أرادوا شراء رجل من القتلى، فأبى رسول الله ﷺ[2]، فأشار إلى ذلك في الترجمة، وحيث لم يكن الحديث على شرطه، لم يروه في الباب وكم له من هذا القبيل.

باب إثم الغادر للبرّ والفاجر

٣١٨٦ ـ ٣١٨٧ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن عبد**

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير (١٧١٥).

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم القدر (١٧٣٦).

اللَّهِ. وَعَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قالَ أَحَدُهُما: يُنْصَبُ، وَقالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يُعْرَف بِهِ».

٣١٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ».

[الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ

الله) هو ابن مسعود **(وعن ثابت)** عطف على سليمان **(لكل غادر لواء يوم القيامة، قال: أحدهما ينصب، وقال الآخر: يعرف به)** هذا كلام شعبة التبس عليه، فقال الأعمش بمقالة ثابت، ولا بأس بذلك.

٣١٨٨ ـ (سليمان بن حرب) ضدّ الصلح **(لكل غادر لواء ينصب بغدرته)** بفتح الغين، أي: لأجل ذلك لا لذنب آخر، كان دأب العرب نصب لواء أبيض لمن وَفَى بالعهد، ولواء أسود للغادر، يخاطبهم بما كانوا يعهدون ويحذرون.

٣١٨٩ ـ (إنّ هذا البلد) أي: مكة شرفها الله **(حَرَّمه الله يوم خلق السموات)**.

فإن قلت: التحريم حكم وحكم الله قديم، فما وجه تقييده بخلق السموات؟ **قلت:** أراد إظهاره في اللّوح.

(ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) أي: على الدّوام لا كسائر البلاد إلى تمام الحول.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في باب إثم الغادر؟ **قلت:** قالوا: وجه ذلك أن قوله: **(إذا استنفرتم فانفروا)** دلّ على وجوب الخروج، فمن لم يخرج فقد غدر، وقيل: أراد أن رسول الله ﷺ باستحلال القتال لم يكن غادراً، والأظهر أنه أشار إلى أنّ الأحكام المذكورة في الحديث عهود من الله تعالى، فالتارك لها حكمه حكم الغادر، حتى لا يظن أن الغدر مخصوص بما بين العباد، ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. ولما كان فتح مكة سببه غدر قريش ونقض عهد رسول الله ﷺ، أشار إليه.

هذا آخر أبواب الجهاد، ونسأل الله التوفيق والسّداد، والصلوات التامات على خير العباد إلى يوم التناد.

حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلقِ

١ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم وَالحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَينَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا». قالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا:

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قول الله:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]

(قال الربيع) ضد الخريف **(خثيم)** بضم المعجمة وفتح الثاء مصغر **(والحسن)** هو البصري **(كل عليه هين)** تفسير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ وأشار إلى أن اسم التفضيل ليس على ظاهره، وذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرته [. . . .] والجمهور على أنه على ظاهره على طريقة المثل إلزاماً لمنكر البعث، فإن الإتيان بالفعل [. . .] عندهم.

٣١٩٠ ـ (كثير) ضد القليل **(محرز)** بضم الميم آخره زاي معجمة **(حُصين)** بضم الحاء مصغر **(جاء نفر من تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا)** أي: بما أعده الله للمؤمنين **(قالوا: بشرتنا فأعطنا)** قيل: القائل هو الأقرع بن حابس، وإنما نسب القول إلى الكل لوقوعه

قَبِلنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم». قالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم». قالُوا: قَدْ قَبِلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هذا الأَمْرِ، قالَ: «كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفه في: ٣١٩٠].

بينهم **(فأخذ رسول الله ﷺ يحدث بدء الخلق)** أي: يذكر، أي: شرع في ذلك **(والعرش)** بالجر عطف على الخلق.

٣١٩١ ـ (غياث) بكسر الغين آخره ثاء مثلثة **(جامع بن شّداد)** بفتح الدال المشددة **(محرز)** بضم الميم آخره زاي معجمة **(جئناك لنسألك عن هذا الأمر)** أي: بدء الخلق، ولذلك قال: (كان الله ولم يكن شيء غيره [...] بالقِدَم، وفيه دليل لأهل الحق في أنه تعالى فاعل بالاختيار **(وكان عرشه على الماء)** أي: قبل خلق السموات، ليس معناه أن العرش كان على سطح الماء بعد خلق السموات والأرض ارتفع، بل معناه أنه كان بموازاته ليس بينهما حائل [٤٩/أ] وقد روى الترمذي أنّ أول مخلوق هو الماء ثم العرش[١] وقيل بعد الماء خلق القلم، وأما حديث: «أول ما خلقه هو العقل»[٢] فليس له صحة.

(وكتب في الذكر كل شيء) الذكر هنا اللّوح المحفوظ وكأن يسمى بذلك؛ لأن فيه ذكر كل شيء **(فنادى مناد ذهبت ناقتك [يا] ابن الحصين فإذا هي يقطع دونها السّراب)** هو ما في أثناء النهار على الأرض السبخة من شبه الماء، والمعنى أنها بعدت حتى يرى دونها السّحاب، ويقطع يروى مضارع قطع، وبلفظ الماضي على وزن تكسر.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١٠٩).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٠٩ (٨٢٣)، وقال: قال الصغاني: موضوع باتفاق.

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّناد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، ويُكَذِّبُني وَما يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُه فَقَوْلُهُ: لَيسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٢ ـ (وروى عيسى) هو أبو موسى البخاري، يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والجيم **(عن رَقَبة)** بثلاث فتحات وباء موحّدة، قال الغسّاني: ليس لعيسى هذا رواية عن رقبة وإنما يروي عن رقبة أبو حمزة السكري، ويروي عيسى عن أبي حمزة، كذا وقع من غير طريق الفربري، وقد رواه حمّاد بن شاكر على الصّواب **(قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً)** إما أن يكون محمولاً على ظاهره، أو هو من قام بالأمر إذا أتى به **(فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم)** أي: أخبر بأحوال المبدأ والمعاد على الوجه الأكمل.

٣١٩٣ ـ (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الأسدي **(عن أبي الزناد)** بكسر الزّاي المعجمة عبد الله بن ذكوان **(قال الله: شتمني ابن آدم)** الشتم: نسبة الشخص إلى ما فيه عار ونقص، وفسَّره بأن له ولداً وذلك نقص، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون له مجانس وصاحبة **(وأما تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني)** وهذا نقض قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فإن قلت: لم آثر في الشتم صيغة الماضي، وفي التكذيب المضارع؟ **قلت**: نسبة الولد إليه كان في اليهود والنصارى، وأما إنكار الإعادة قول الدّهرية، فذلك أمر مستمر فيهم.

واعلم أن أمثال هذا يسمى بالحديث القدسي؛ لأن لفظه من الله تعالى، لكنه غير معجز كالتوراة والإنجيل، هذا القدر هو الفارق بينه وبين القرآن، وما يقال إن الحديث القدسي ما

٣١٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

ألهمه الله رسوله ﷺ، ثم هو عبّر عنه بعبارة نفسه فليس بشيء؛ لأن كل ما أخبر به رسول الله ﷺ أمته بإلهام من الله.

٣١٩٤ ـ (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت على غضبي) وفي رواية: «سبقت».

قال بعضهم: فإن قلت: الغضب غليان دم القلب، فكيف صح إسناده إليه تعالى؟ قلت: المراد لازمه وهو إرادة الانتقام، فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يقول: سبق بعضها؟ قلت: السبق باعتبار التعلق، وتعلق الرحمة مقدم على تعلق الغضب، على أن الغضب والرحمة فعلان يجوز تقدم أحدهما على الآخر.

هذا كلامه وفيه خبط من وجوه:

الأول: أنه قدم أن المراد من الغضب إرادة الإنتقام، وهي صفة ذاتية، فقوله بعده: ليست صفة بل فعل، متناقض.

الثاني: قوله: تعلق الرحمة سابق ممنوع، فإن أهل النار يدخلونها قبل أهل الجنة كما سيأتي في البخاري.

الثالث: أن هذا فهم أن المراد بالسبق التقدم الزّماني، وليس كذلك، بل المراد سعة رحمته، فسَّره الرواية الأخرى: «غلبت»، والمراد من قوله: «قضى الله الخلق» أي: أظهره في اللّوح كتب في كتاب أضافه إليه لعدم اطلاع الملائكة على ما فيه ولذلك قال: «فهو عنده» إذ ليس المراد العندية المكانية، وقوله: «فوق العرش» قيل: أراد دون العرش، كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: دون البعوضة، وهذا تكلف، والظاهر حمله على الحقيقة؛ إذ لا صارف عنه وتعليلهم بأن العرش أعظم [٤٩/ب] من أن يكون فوقه شيء ذهول عن قوله: «في كتابه فهو عنده».

٢ ـ باب ما جاءَ في سَبْعِ أرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا. ﴿ٱلْحُبُكِ﴾: [الذاريات: ٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ، ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ المَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كانَ فِيهَا الحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَتْ بَينَهُ وَبَينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٣].

باب ما جاء في سبع أرضين

(وقوله عز وجل: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾) [الطلاق: ١٢] أي: في العدد، ولذلك قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ وفيه دلالة على أن في كل طبقة خلقاً، وما يروى عن ابن عباس على ما رواه البيهقي: «أن في كل أرضٍ منها نبياً كنبيكم وآدم كآدم ونوحاً كنوح[1] مخالف للإجماع وصريح الآيات **(﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥])** السماء إشارة إلى ما في سورة الطور **(﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨] بناؤها)** مبتدأ وخبر، والنصب على الحكاية، هكذا دأبه في تفسير الألفاظ، و**(﴿ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧] استواؤها)** وقيل: جمع حبيك، وهي الطريقة **(﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤])** قال: لأن نوم الحيوان والسّهر فيها، فعلى هذا الإسناد مجاز كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١].

٣١٩٥ ـ (من ظلم قيد شبر طُوِّقه من سبع أرضين) أي: يجعل طوقاً في عنقه، وقيل:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٥ (٣٨٢٢)، ولم أجده عند البيهقي.

٣١٩٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٣١٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

تكلف حمله إلى المحشر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] والقيد بالكسر المقدار.

٣١٩٦ ـ (بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة **(من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)** هذا يؤيد أن المراد من قوله: «طوقه» جعِل طوقاً في عنقه.

٣١٩٧ ـ (محمد بن المثنى) اسم مفعول من التثنية **(عن [ابن] أبي بكرة)** اسمه عبد الرحمٰن، و**(أبو بكرة)** نفيع بن الحارث **(الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات)** كانت العرب تقدم وتؤخر في الأشهر، وتغير أسماء الشهور، وتجعل بعض السنة ثلاثة عشر شهراً، وكان تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ذو الحجة في محله، كما هو الوضع الإلهي **(ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)** قال ابن الأثير: أضاف رجب إلى مضر؛ لأنهم كانوا يحرمونه دون غيرهم، وقال الجوهري: اشتقاق رجب من رجبته إذا عظمته، وإضافته إلى مضر لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، وتوهَّم بعضهم من هذا أنّ حج أبي بكر في السنة التي قبله كان في ذي القعدة، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] وذلك حج أبي بكر لما سبق.

٣١٩٨ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن**

٣١٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠).

سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوى في حَقّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٢].

٣ ـ باب في النُّجُومِ

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هذهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّياطِينِ، وَعَلاَماتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيرِ ذلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ ما لاَ عِلمَ لَهُ بِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً. وَالأَبُّ ما يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. ﴿الأَنَامُ﴾: [الرحمن: ١٠]: الخَلقُ. ﴿بَرَزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حاجِبٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلتَفَّةً. وَالغُلبُ: المُلتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل) بضم النون وفتح الفاء مصغر **(أنه خاصمته أروى)** بنت أوس **(إلى مروان)** هو ابن الحكم، كان حاكماً على المدينة، وسيأتي في البخاري أن سعيداً دعا عليها وقال: اللهم إن كانت كاذبة فاقتلها في أرضها، فعميت، وقامت ليلة من الليالي، فوقعت في بئر من تلك الأرض فكانت قبرها[1].

باب في النجوم

(خلق الله هذه النجوم لثلاث) أي: لثلاث خصال **(جعلها زينة السماء ورجوماً للشاطين وعلامات بها يهتدى)**.

فإن قلت: ليس في الآية ما يدّل على الحصر، فكيف قال: فيه تأوّل منها غير ذلك فقد أخطأ؟ **قلت**: أخذ الحصر من القرينة، فإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان، فلو كان هناك أمر آخر منوطاً بها لذكره، وفيه دلالة على أن الرّجم إنما هو بالكواكب نفسه، وفيه

---

(١) لم أعثر عليه في البخاري، لكن أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠).

واعلم أنها أجرامٌ تَسْبَحُ في الجو بأنفسها، لا أنها مَرْكُوزَةٌ في السموات تَدُورُ بدورها. والقرآنُ لا يهتمُّ بأمرها، ولا يَذْكُرُهَا إلاَّ بالنور والاهتداء. أمَّا النُّحُوسَةُ والبركةُ، فإنها أهونُ على الله من ذلك. كيف! وأنها مسخَّرةٌ تَصْعَدُ وتَغْرَب، تَغِيبُ وتُشْرِقُ، وتَدُورُ في كلِّ ساعةٍ كالخدَّام، فهي أصغرُ من أن تكونَ فيها النُّحُوسَةُ والبركةُ. نعم يُعْلَمُ من القرآن أن في السموات دفاتر، وفيها تدابير أيضاً، وإليه أشار البخاريُّ من قوله: فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ.

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحى، وَقالَ غَيرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لاَ يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: ما لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهيَ عَلَى حافَتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجاءِ البِئْرِ. ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾

بطلان ما تقول الفلاسفة من كونها مركوزة في الفلك لا يمكن الانفصال.

باب صفة الشمس والقمر

(﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قال مجاهد: كحسبان الرحى) الحسبان بالضم مصدر حسَب يحسُب بفتح السين في الماضي والضم في المضارع، ومعنى قول مجاهد أن حركة الشمس والقمر دورية كالرحى، وعند غيره جمع حساب، كما مثل به من جمع شهبان في شهاب [٥٠/أ] **(يتطالبان حثيثين)** أي: سريعين لا يلحق أحدهما الآخر **(نخرج أحدهما من الآخر)** أي: النهار من الليل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧] (﴿أَرْجَآئِهَا﴾) جمع رجا بالقصر، أي: أطرافها **(فهو على حافتيه)** أي: الملك، والمراد به الجنس **(تكور حتى يذهب ضوءها)** قيل: تلف لفّ العمامة، وقيل: تلقى في النّار، من قولك: تورته ألقيته، زيادة في عذاب من كان يعبدها (﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] **استوى)** أي: كمل نوره.

[الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿ٱلْغَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيءٍ أَدْخَلتَهُ في شَيءٍ.

٣١٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَينَ تَذْهَبُ؟» قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾» [الكهف: ٣٨].

[الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ ٱلْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣١٩٩ ـ (أنّها تذهب حتى تسجد تحت العرش).

فإن قلت: قد أخبر القرآن أنها تغرب في عين حمئة؟ **قلت**: لا تنافي، فإن الأرض والبحار والسموات بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة.

فإن قلت: ما المراد بالسجدة؟ **قلت**: كما يسجد الإنسان.

فإن قلت: سجدة الإنسان بوضع الجبهة؟ **قلت**: لم يرد في الشرع ما يدلّ على أن لا رأس لها، بل الاستئذان صريح في أن لها رأساً ولساناً، وأن حركتها إرادية لا كما يزعم الفلاسفة من أن الحركة للفلك، وما يقال: إن المراد بالسّجدة الغروب على طريقة التشبيه، فمما لا يُلتفت إليه، وهب أنه تكلف في ذلك فما قوله في الاستئذان.

٣٢٠٠ ـ (الداناج) بالجيم معرب داناه، أي: عارف **(الشمس والقمر مكوران يوم القيامة)** قد شرنا في أول الباب إلى معنى التكوير.

٣١٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (٢١٨٦)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، باب باب (٤٠٠٢).

٣٢٠١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». [طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢ ـ ٣٢٠٣ ـ ٣٢٠٤ ـ وأحاديث كسوف الشمس وصلاة رسول الله ﷺ تقدّمت في أبواب الكسوف مع شرحها.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نَشُرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [الفرقان: ٤٨]

قراءة عاصم بالباء الموحدة على أنه جمع بشير، وحمزة والكسائي بفتح النون على أنه مصدر، والثلاثة بسكون الشين، ونافع وابن كثير وأبو عمرو بضم النّون والشين جمع ناشر أو نشور، وقرأ ابن عامر بسكون الشين على أنه جمع ناشر أو نشور، والإسكان للتخفيف (**﴿لواقح ملاقح﴾** [الحجر: ٢٢]) قال الجوهري: ولا يقال: ملاقيح، وهذا من النّوادر، قال: وقد قيل: الأصل فيه ملحقة ولكن لا تلقح إلاّ وهي في نفسها لاقح، كأن الرّياح لقحت بخير، فإذا أنشأت السّحاب وفيها خير وصل ذلك إلى السحاب (**﴿إِعْصَارٌ﴾** [البقرة: ٢٦٦] **ريح عاصف**) قال ابن الأثير: هو الغبار الصاعد إلى السّماء مستطيلاً، ويقال له: الزّوبعة.

٣٢٠٥ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(نصرت بالصّبا وأهلكت عاديا الدَّبُور)** قال ابن الأثير: الدّبور مقابل الصبا، وقيل: سمّي دبوراً؛ لأنه يأتي من دبر الكعبة، قال: وهذا ليس بشيء، وقيل: الصّبا يأتي من المشرق، والدبور من المغرب، وقد أكثر النّاس في جهات الريح، والله أعلم.

٣٢٠٦ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك ابن عبد العزيز **(كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السّماء)** بفتح الميم وكسر الخاء، موضع الخال [.....] الغيم

وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤]» الآيَةَ.

[الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩].

٦ ـ باب ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ صَلَواتُ الله عليهم

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾: [الصافات: ١٦٥] المَلاَئِكَةُ.

٣٢٠٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَا أَنَا عِنْدَ البَيتِ بَينَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ، يَعْنِي رَجُلاً بَينَ الرَّجُلَينِ ـ .....

الذي يتخيل منه المطر **(فإذا أمطرت سري عنه)** بضم السّين وكسر الرّاء المشدّدة [.....] الغيم، يقال: أمطرت ومطرت بمعنى، إلا أن أمطرت أكثر ما يستعمل في العذاب **(ما أدري لعله كما قال قوم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤])** هؤلاء قوم عاد، وفي الكلام تسامح، إذ ليس هذا مقولهم بل حكاية حالهم ومقولهم: هذا عارض ممطرنا.

باب ذكر الملائكة

الملائكة جمع ملك من الألوكة وهي الرسّالة قدّمت اللاّم فيه، وقيل: هو من لاك ولا تقديم فيه، واستدل عليه بالملائكة فإن التكسير يرد الأشياء إلى أصلها **(قال عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام **(إن جبريل عدو اليهود)** قد جاء تعليله في رواية أخرى، قالوا: إنه يأتي بالعذاب وإهلاك الأمم [٥٠/ب] وسيأتي هذا مسنداً (﴿لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] **الملائكة)** أي: قول الملائكة.

٣٢٠٧ ـ (هدبة) بضم الهاء وسكون الدّال **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(وقال [لي] خليفة)** هو خليفة بن الخياط شيخ الخباري، والرّواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة **(صعصعة)** بصاد وعين مكررتين **(بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)** هذه الحالة هي السنه، قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **(فذكر رجلاً بين الرجلين)** أي: جاء ثلاثة من

فَأُتِيتُ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَينَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِن ابْنٍ وَنَبِيّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى عِيسى وَيَحْيى فَقَالاَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ ونَبِيّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ يُوسُف فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِيّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَينَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيّ، فَأَتَينَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى مُوسى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هذا الغُلاَمُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟

الملائكة على صفة الرّجال **(فأتيت بطست ملآن حكمة وإيماناً)** علم العقائد والفروع، انتصابهما على التمييز **(فشق من النحر)** أسفل الصدر **(إلى مراق البطن)** ـ بتشديد القاف ـ إلى الموضع التي رقّ جلده **(البراق)** اسم تلك الدّابة، قيل: لأن لونها يبرق **(ثم غسل البطن بماء زمزم)** لأنه أشرف المياه **(قيل: وقد أرسل إليه)** الجمهور على أن المراد أرسل إليه بالعروج وإلاّ كانوا عالمين رسالته **(فأتيت على موسى، فلما جاوزت بكى، قال: يا ربّ هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي)** بكاؤه تأسف على ما فاته،

قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِن ابْنٍ وَنَبِيّ، فَرُفِعَ لِيَ البَيتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هذا البَيتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيهِ آخِرَ مَا عَلَيهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَر، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ،

ومثله جائز، وأما قوله: هذا الغلام، قاله استعظاماً لما أفاض الله عليه مع ذلك العمر القليل، وقيل: هذا على طريقة العرب، فإنهم إذا مدحوا شخصاً قالوا: هذا غلام كيس، ولا يتوهم منه الحسد، غايته أنه أراد أن يكون في أمته مثل ما كان في أمة محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء **(فأتيت على إبراهيم)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب الصلاة: أنه رأى إبراهيم في السّماء السادسة[1]؟ **قلت**: وقد جاء أنه رآه مع الأنبياء في بيت المقدس، ورأى موسى معه ورآه في قبره يصلي[2]، والجواب عنه أن الأنبياء في عالم الأرواح يسيرون بأجسادهم حيث شاؤوا، ولذلك وصفهم بصورهم وأشكالهم **(فرفع لي البيت المعمور)** واسمه الضراح، ويقال له: الضريح بالضّاد المعجمة، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الضراحة وهي المقابلة؛ لأنه في موازاة البيت المعظم **(يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك؛ إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم)** أي: ما بقي لهم من العمر، نصب على الظروف، ويجوز رفعه، أي: ذلك آخر ما عليهم من الدّخول فيه.

(ورفعت لي سدرّة المنتهى) السدرة شجرة النبوة والمنتهى مصدر أي: سدره الانتهاء قال ابن الأثير: شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين لا يتعداها، وهذا يدل على أن ما يقال إن رسول الله ﷺ جاوزها لا يصح **(فإذا نبقها كأنه قلال)** جمع قلة كل

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

(٢) حديث رؤية إبراهيم وموسىٰ في بيت المقدس أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣٦)، وحديث رؤية موسىٰ في قبره أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسىٰ... (١٦٣١).

عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَال مِثْلَهُ، قُلتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيتِ المَعْمُورِ». [الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ .....

قلة تسع مئتا رطل بالبغدادي، قال ابن الأثير: وهجر بلد معروف بالبحرين **(فنودي أني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي)** أي: قد أوجبت خمسين وهي باقية في الحكم، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وقد صرح بهذا في الرّواية الأخرى: «هن خمس وهي خمسون»[(١)].

(الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة) فإن قلت: قال يحيى بن معين: ليس للحسن رواية عن أبي هريرة؟ **قلت:** لم يذكر لفظ السماع فيحمل على [...][(٢)].

٣٢٠٨ ـ (الربيع) ضدّ الخريف **(أبو الأحوص)** واسمه سلاّم بتشديد اللام الحنفي **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)** قال ابن الأثير: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً إلى الرحم، فذلك جمعها، كذا فسره ابن مسعود فيما قيل، ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة أربعين ليلة تتخمر فيه وتتهيأ للتصوير **(ثم يكون علقة)** دماً جامداً **(مثل**

---

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، وقد جاء في شرح الكرماني ١٣/ ١٦٧، بعد أن نقل كلام يحي بن معين: فيحتمل أن يكون بالواسطة.

٣٢٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله (٢٦٤٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٦).

ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِق عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْن عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ». [الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

ذلك) أي: أربعين ليلة **(ثم يكون مضغة)** قدر ما يمضغ من اللّحم **(ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: [٥١/أ] اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد)** أشار بلفظ أو إلى أن أحدهما بدل عن الآخر لئلا يزيد الكلمات على الأربع **(حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع)** تمثيل للمعقول بالمحسوس، إشارة إلى غاية القرب عرفاً **(فيسبق عليه الكتاب)** أي: ما كتب عليه في الأزل قضاء مبرماً لا يبدّل، ولهذا يرى المشايخ المحققين على أن العبرة بالسّابقة لا باللّاحقة، أي: الخاتمة، فإنها على وفق الفاتحة.

٣٢٠٩ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(ابنِ جريج)** بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك **(إذا أحبّ الله عبداً)** محبة الله عباده إرادة الخير لهم وتوفيقه إياهم، لما يرضيه ليكافئهم عليه **(ثم يوضع له القبول في الأرض)** كل من على وجه الأرض يحبه سواء رآه أو سمع به، وذلك أيضاً من محبة الله إياه حتى سخر له قلوب عباده.

٣٢١٠ ـ (محمد) اتفق الأكثر على أنه البخاري نفسه؛ لأنه يروي عن ابن مريم، وهو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْم الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ قالَ: مَرَّ عُمَرُ في المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

شيخه، هكذا في بعض النُّسخ وفي أكثرها لا وجود له وهو الظاهر؛ إذ ليس من دأب الفربري ذلك **(إن الملائكة تنزل في العنان)** بفتح العين فسره بالسّحاب، كأنه من عنّ الشيء إذا ظهر **(فتوحيه إلى الكهان)** أي: ما استرق إليه السّمع **(فيكذبون معها مئة كذبة)** ليس العدد على ظاهره، بل المراد كثرة الكذب في كلامهم، قد يكون أكثر من مئة وقد يكون دونه.

٣٢١١ ـ هذا وحديث أبي هريرة أن الملائكة يوم الجمعة يكتبون الأول فالأول، قد سلف في أبواب الجمعة مشروحاً بما لا مزيد عليه[1]، وأشرنا إلى ما وقع من الخبط في معنى السّاعة، فراجعه.

٣٢١٢ ـ (مرّ عمر وحسان ينشد الشعر) إنشاد الشعر قراءته سواء كان للشاعر أو لغيره **(اللّهم أيده بروح القدس)** هو جبريل، وإنما خصه بين الملائكة بالذكر؛ لأنه مظهر العلم، فإذا أيده به صح فكره وازدادت معرفته في اختراع المعاني الحسنة المجانبة للكذب، نقلوا في مناقب حسان أنه قيل له: تنزلت في الشعر؟ قال: بلى، الإسلام منعني عن ارتكاب الكذب.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١).

٣٢١٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعيلَ: حدَّثنا جَريرٌ. ح. وَحدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ في سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً في مِثْلِ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ ما قالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ».

[طرفه في: ٢].

٣٢١٤ ـ (عو أنس بن مالك قال: كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم) ـ بفتح الغين المعجمة وسكون النّون ـ طائفة من الأنصار أولاد غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر بن الخزرج، قال ابن الأثير: الموكب جماعة الركبان الذين يسيرون برفق، وأطلقه الجوهري، وهو المناسب لسطوع الغبار وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه على الاختصاص، أو بنزع الخافض، والجر على بدل الكل من الاشتمال، نظيره في بدل الكلّ عن الجزء:

رحم اللّه أعظماً دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات[1]

٣٢١٥ ـ (فردة) بفتح الفاء **(مسهر)** اسم فاعل **(أن الحارث بن هشام)** هو أخو أبي جهل رضي الله عنه ولعن الآخر **(سئل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي قال: كل ذاك)** مبتدأ وخبره محذوف، أي: أخبره، وذاك إشارة إلى ما سئل، ويجوز النصب على المفعولية ثم فصَّل الجواب بقوله: **(يأتي الملك أحياناً كذا وأحياناً كذا)** وتمام الكلام تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي[2].

٣٢١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٦).

(١) البيت من البحر الخفيف، وهو لعبيد الله بن قيس الرقيات، انظر معجم البلدان ٣/ ١٩١، ووفيات الأعيان ٣/ ٨٨، ولسان العرب مادة /طلح/.

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٢).

٣٢١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَي فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، تَرَى ما لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. (ح) قالَ: وحَدَّثَنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلاَ تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قالَ: فَنَزَلَتْ:

٣٢١٦ ـ (من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنه الجنة) أي: من كل باب **(أي: فل)** بضم اللام لغة في فلان، ويروى فل بسكون اللام ويؤيدها ما قلنا من كونه لغة، وقيل: مرخم فلان على الشذوذ **(قال أبو بكر: ذاك الذي لا توى عليه)** ـ بفتح التاء والقصر ـ أصله الهلاك والمراد به الخسارة، أي: لا خسارة على من كان كذلك، والزوجان شيئان من صنف واحد، وقد جاء مفسراً أنه سئل ما الزوجان؟ قال: جاريتان أو عبدان.

٣٢١٧ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام)** [٥١/ب] فيه دلالة على فضل عائشة **(ترى ما لا أرى)** فيه دلالة على أن الرؤية بمحض خلق الله وإرادته.

٣٢١٨ ـ (أبو نُعيم) بضم النون مصغر **(عمر بن ذر)** بالذال المعجمة وتشديد الرّاء **(قال رسول الله ﷺ لجبريل: ألا تزورنا أكثر ما تزورنا؟)** هذا يسمى عرضاً والمراد منه إظهار المودة.

٣٢١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٧)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، با من فضل عائشة (٣٨٨١)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٢).

٣٢١٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة مريم (٣١٥٨).

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ. [الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعَودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَل أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيرَةَ وَفاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ .....

٣٢١٩ ـ (أقرأني جبريل على حرف واحد) أي: لغة وهي لغة، قريش أول ما نزل القرآن بها إلى سبعة أحرف، وقد أشرنا سابقاً أنها اللغات.

٣٢٢٠ ـ (ابن مقاتل) اسمه محمد **(كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان)** برفع أجود اسم كان وفي رمضان خبره، ويجوز نصبه على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ والوجه هو الأول لما فيه من المبالغة حيث جعل كونه أجود، وإنما كان في رمضان أجود لكونه حديث عهد بربّه لملاقاة جبريل كلّ ليلة، فيكون أوفر نشاطاً وأكثر أريحية، وهما مقدمتا البذل والجود.

٣٢٢١ ـ (قتيبة)، (أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً فقال له عروة: أما إن جبريل

٣٢١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٨١٩).

قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

قد نزل فصلى) أما مخفف، وصلى أي: في أول الوقت، وقد سلف الحديث في أبواب المواقيت من الصلاة[1] وقوله: **(أمام رسول الله ﷺ)** بفتح الهمزة، وانتصابه على الظرف، ويروى بكسر الهمزة، قال ابن مالك: وفيه إشكال؛ لأن بالإضافة يتعرف فلا يجوز أن يكون حالاً إلا أن يؤول، كأرسلتها العراك، **قلت:** نصبه على الاختصاص بتقدير: أعني، أظهر، ولفظ: «أمتي» بعده يؤيد كسر الهمزة.

٣٢٢٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(حبيب)** ضد العدّو **(من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أولم يدخل النّار)** لا بد من تأويله بعدم الخلود، لدلالة سائر الأحاديث على أن بعض المؤمنين يدخل النّار **(وإن زنىٰ وسرق، قال: وإن)** كذا في كل النسخ، حذف الفعل لدلالة السابق عليه.

٣٢٢٣ ـ (الملائكة يتعاقبون فيكم) التعاقب التناوب في الفعل، وظاهر العبارة أن هؤلاء غير الكرام الكتبة، وتمام الكلام في أبواب الصلاة في باب المواقيت[2].

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧ ـ باب إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَينَ البَابَينِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: ما لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما بالُ هذهِ الوِسَادَةِ؟» قالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيهَا، قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ؟». [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ

باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

هذا الباب لم يوجد في كثير من النسخ، وحذفه أولى، لأن أحاديث الباب لا توافقه.

٣٢٢٤ ـ (محمّد) كذا وقع غير منسوب ونسبه أبو نعيم: محمد بن سلام **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(أمية)**، **(نُمْرُقَةٌ)** بضم النون والراء الوسادة الصغيرة **(فيها تماثيل)** جمع تمثال وهو الصورة، يقال: مثله مخففاً ومثقلاً، أي: صوره **(إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)** أي: صورة الحيوان، كما قاله ابن عبّاس وقيده الفقهاء بأن يكون كامل الصورة، حتى لو كان مقطوع الرّأس، أو كان مهاناً على البسط المفروشة لا بأس به **(يقال لهم: أحيوا ما خلقتم أي: صورتم)** الأمر للتعجير.

٣٢٢٥ ـ (ابن مقاتل) اسمه محمد **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

٣٢٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيدُ اللَّهِ الخَوْلاَنِيُّ، الَّذِي كانَ في حَجْرِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَهُمَا زَيدُ بْنُ خالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ». قالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيدُ بْنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ في بَيتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يحَدِّثْنَا في التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠].

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب) قيل: أراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد، وقال النووي: الظاهر العموم، وهو كما قال، وإلا لاستثناه كما استثنى في قوله: «من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط، إلا كلب الزرع والماشية»[(١)].

٣٢٢٦ ـ (أحمد) هو ابن أبي صالح المصري، قاله أبو نعيم، وقيل: هو ابن عيسى **(بكير)** بضم الباء مصغر **(الأشج)** بتشديد الجيم **(بشر بن سعيد)** بضم الباء وشين معجمة **(الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء [٥٢/أ] **(الخولاني)** بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى خولان، قبيلة من عرب اليمن **(قال: إلا رقم في ثوب)** قال ابن الأثير: الرقم النقش والوشي، وأصله الكتابة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... (١٥٧٤)، والترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٩).

٣٢٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٠).

٣٢٢٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاَةٍ ما دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ما لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧]. قالَ سُفيَانُ: في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ.

٣٢٢٨ ـ (سمّي) بضم السين وكسر الميم مصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السّمان **(فقولوا: اللهم ربّنا لك الحمد)** سلف شرحه في أبواب الصلاة[١].

٣٢٢٩ ـ (المنذر) واسم فاعل من الإنذار **(فليج)** بضم الفاء مصغر **(إن أحدكم في صلاة)** أي: في ثوابها، ونكره لأنه أراد جنس الصلاة لا التي ينتظرها **(ما لم يقم من صلاته)** أي: من مكان صلاته **(أو يحدث)** أو يحصل له الحديث، وقيل: «ما لم يحدث»، أي: يؤذي أحداً، وقد تقدم مشروحاً في أبواب الصلاة[٢].

٣٢٣٠ ـ (﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] **قال سفيان: وقراءة عبد الله)** أي: عبد الله بن مسعود: **(يا مال)**، على الترجم بكسر اللاّم، علم صاحب النّار، عافانا الله منها.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (٤٤٥).

٣٢٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، باب باب (٣٩٩٢).

٣٢٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل أَتَى عَلَيكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمِ الأَخْشَبَينِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَل أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً».

[الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣١ ـ (وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) قيل: أراد بالعقبة المشهورة بمنى، والظّاهر أنّه أراد قرن الثعالب، كما جاء في الرّواية الأخرى.

(عرضت نفسي على [ابن] عبد ياليل بن كلال) ـ بضم الكاف وتخفيف اللاّم ـ هذا هو الذي أراد به المشركون من قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وله أخوان آخران كانوا رؤساء طائف، ذهب إليهم رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الله، فلم ير منهم ما أراده، وكان معه زيد بن حارثة، فقال لهم بعد: «إن لم تدخلوا فيما دعوتكم إليه فاكتموا الأمر الذي ذكرته لكم» فأبوا إلا إيذاءه وأغروا به السفهاء[1].

(فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب) أي: استغرق في الهّم بحيث غفل عن حاله **(فناداني مالك الجبال)** أي: الموكّل بأمر الجبال **(إن أردت أن أطبق عليهم الأخشبين)** بالخاء المعجمة، أبو قبيس والجبل الأحمر الذّي وجهه على قعيقعان، والأخشب لغة: كل جبل غليظ **(بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحد الله، ولا يشرك به شيئاً)** هذا شأن رحمة العالمين لا كنوح حيث قال: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ولا كموسى حيث قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [يونس: ٨٨].

٣٢٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذىٰ المشركين والمنافقين (١٧٩٥).

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٦٧، والطبري في تاريخه ١/ ٥٥٤.

٣٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبَانِيُّ، قالَ: سَأَلتُ زِرَّ بْنَ حُبَيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]. قالَ: رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: انْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ، وَخَلقُهُ سَادٌّ ما بَينَ الأُفُقِ.

٣٢٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَينَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨ ـ ٩]؟ قالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هذِهِ المَرَّةَ في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٢ ـ (زر بن حبيش) بكسر الزّاي المعجمة وتشديد الرّاء وضم الحاء بعدها موحدة، على وزن المصغر.

٣٢٣٤ ـ (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله **(رأي جبريل في صورته ساداً ما بين الأفق)** أي: ما بين الآفاق، لاقتضاء التعدد.

٣٢٣٥ ـ (أبي زائدة) من الزيادة **(عن ابن الأشوع)** اسمه سعيد **(قلت: أين قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾** [النجم: ٨]) ظن أن هذا الدّنو من الله تعالى، والصواب ما قالته عائشة.

٣٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى (١٧٤).

٣٢٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنىٰ قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرىٰ (١٧٧).

٣٢٣٦ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالاَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهذا مِيكائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ أَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلتُ:

٣٢٣٦ ـ (أبو رجاء) ـ بفتح الرّاء والجيم والمدّ ـ عمران العطاردي.

٣٢٣٧ ـ (عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)** وفيه دلالة على عظم حق الزوج على المرأة، ولذلك جاء في الرّواية الأخرى: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

٣٢٣٨ ـ (فجئثت) قال ابن الأوثير: أصله جثّ بثاءين مثلثتين، فجعل موضع الثاء الهمزة، ومعناه: قلقت كقوله تعالى: ﴿ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٢٦] وقال في موضع آخر في باب الهمزة الثاء: يقال: جئث وجئف وجثَّ الأول بالهمزة، والثاني بالفاء بعد

٣٢٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد (١٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١٨٩١٣).

زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ: الأَوْثَانُ. [طرفه في: ٤].

٣٢٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيتُ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، في آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]». قَالَ

الهمزة، والثالث بالإدغام، إذا فزع، وقد سلف الكلام عليه مستوفى في باب بدء الوحي[1] **(قال أبو سلمة: والرّجز الأوثان)**، أي: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] بضم الراء وكسرها، وفي الأصل العذاب.

٣٢٣٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين [٥٢/ب] المعجمة وفتح الدّال **(يزيد بن زريع)** مصغر زرع **(عن أبي العالية)** رفيع بن مهران الرياحي **(رأيت ليلة أسري لي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً)** بضم الطّاء وتخفيف الواو وهو الرّواية، قال الجوهري: الطوال الطّويل، فإذا زاد في الطول يقال: طوال بتشديد الواو.

فإن قلت: جاء في سائر الرّوايات أن موسى رجل سبط[2]، قال النّووي: الوجه أن يراد جعودة البدن واكتناز لحمه؟ **قلت**: الظاهر أنه أراد جعودة شعره، والوصف بهما إشارة إلى أنه لم يكن سبط الشعر في الغاية، كالهنود ولا جعداً فاحشاً كالحبوش، وهو الجعد القطط.

(كأنه من رجال شنوءة) بفتح الشين على وزن فعولة قال الجوهري: حيّ باليمن **(ورأيت عيسى رجلاً مربوع الخلق)** يقال: رجل ربعة ومربوع إذا كان بين القصر والطول **(إلى الحمرة والبياض)** أي: مائل إليهما **(سبط الرأس)** وفي سائر الرّويات: جعد، والوجه ما ذكرنا في موسى آنفاً (﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]) الظّاهر أنّه كلام الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ، وعلى الوجهين الخطاب عام، والضّمير في لقائه لرسول

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدءا الوحي (٤).

٣٢٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلىٰ السموات وفرض الصلوات (١٦٥).

(٢) اخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣٨).

أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلاَئِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ». [الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦].

٨ ـ باب ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الحَيضِ وَالبَوْلِ وَالبُزَاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ في الطُّعُومِ ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [الكهف: ٣١]: السُّرُرُ. وَقالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ في القَلبِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُنزِفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ.

الله ﷺ، فعلى تقدير أن يكون هو القائل ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وتعليق أنس أنّ الملائكة تحرس المدينة، سبق في أبواب الحج[1].

باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

دار النّعيم سميت جنة لاجتِنَان أرضها استتارها بالأشجار (**﴿مطهرة﴾ من الحيض**) تفسير لقوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] (**﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا﴾ [البقرة: ٢٥] أوتينا**) وفي بعض أوتيا من الإتيان، وهو الملائم لقوله: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥] (**﴿قُطُوفُهَا﴾ [الحاقة: ٢٣]**) جمع قطف (**يقطفون كيف شاؤوا**) لو أخّره عن (**﴿دَانِيَةٌ﴾**) كان أحسن (**﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [الكهف: ٣١]**) جمع أريكة فسره بالسرر جمع سرير، وقيل: لا يكون أريكة إلا إذا كان عليه الحجلة (**قال الحسن: النطرة في الوجه**) أخذه من قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] (**حديدة الجرية**) ـ بفتح في الأول وكسر الجيم في الثاني ـ أي: سريعة الجريان، وفي ذلك حسن المنظر (**﴿غَوْلٌ﴾** وجع البطن) تفسير لقوله تعالى في وصف الخمر ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧] وقيل: وجع الرأس، وقيل لا يغتال العقول كخمر الدّنيا (**﴿يُنزِفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] [لا] تذهب عقولهم**) وقيل: لا يشكرون، وقيل: لا ينفد شرابهم، من أنزف إذا نفد (**﴿دِهَاقًا﴾** [النبأ: ٣٤] **ممتلئاً**) وقيل: متوالياً يتبع بعضه بعضاً (**﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣]**) نواهد أي:

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١).

التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالكُوبُ: ما لاَ أُذُنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَا. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿زَوَّجْنَٰهُم﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْض. ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلاً ﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] كَذِباً. ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٥٤] ما يُجْتَنى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ

مرتفعة الثدي (﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]) طينه الذي يختم به، وقيل: آخر طعمه (﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] **منسوجة**) بالذهب واليواقيت (**منه وضين الناقة**) قال ابن الأثير: هو ما يشد به الرحل كالحزام للسرّج (**والكوب**) جمعه أكواب كالعود والأعواد (﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] **مثقلة**) يريد بالمثقلة أنّ الراء فيه متحركة وليس بلازم، وقد قرأه حمزة وأبو بكر بسكون الرّاء (**يسميها أهل مكة العربة والمدينة الغنجة وأهل العراق الشكلة**) ومحصل الكّل أنها ذات دلال ولطف خلق (﴿زَوَّجْنَٰهُم﴾ [الواقعة: ٨٩] **جنة ورخاء**) وقيل: روح فرح (**والمنضود الموز**) وقيل: هو الطّلح، وهو شجر لا ثمر له في البادية، أشار إلى أنه موجود في الجنة لكن مع الثمر (﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] **بعضها فوق بعض**) روى الترمذي وابن حبّان أن ارتفاعها كما بين السّماء والأرض[1]، وقيل: الفرس المرفوعة كناية عن الحور الرفيعة الأقدار.

٣٢٤٠ ـ (إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) ولعل تعيين الوقتين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٤٠)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٤١٨ (٧٤٠٥).

٣٢٤٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧٠).

أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَقالَ: أَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

[٥٣/أ] لأنهما أطيب الأوقات **(فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)** أي: فقد بلغك شأن أهل الجنة، كما تقدم من قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»[(١)].

٣٢٤١ ـ (سَلْم) بفتح السين وسكون اللام **(زرير)** بفتح الزّاي المعجمة وكسر المهملة، ورواه الأصيلي بضمّ الزّاي مصغراً **(اطلعت في النّار فرأيت أكثر أهلها النّساء)** قال: في أبواب الإيمان في تعليله: لا لأنهن ناقصات عقل ودين، ويَكْفُرن العشير، ويَكْفُرن الإحسان[(٢)]، قال الحكيم الترمذي: وهن أكثر أهل الجنة أيضاً؛ لأن كل رجل له زوجتان.

فإن قلت: ظاهره تناقض؟ **قلت:** محمول على أوّل الأمر قبل إخراج المؤمنات من النّار.

٣٢٤٢ ـ (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) من الوضاءة وهو الجمال، أي: تزين، أو المراد الوضوء، فإن أهل الجنة يعبدون الله تلذذاً لا تكليفاً **(فبكى عمر)** فرحاً بما سمعه.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٤).

٣٢٤١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٣).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (٢٩)، ولم يذكر فيه أنهن ناقصات عقل ودين.

٣٢٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عمر (١٠٧).

٣٢٤٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُها فِي السَّمَاءِ ثَلاَثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً». [الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ. .....

٣٢٤٣ ـ (مِنْهال) بكسر الميم وسكون النّون **(أبا عمران الجوني)** بفتح الجيم نسبة إلى صنعته، واسمه عبد الملك **(الخيمة دّرة مجوفة طولها في السّماء ثلاثون ميلاً)** اللام في الخيمة للعهد يشير إلى معنى قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمٰن: ٧٢] في كل زاوية منها للمؤمنين أهل لا يراهم الآخرون، لاشتغال كل بالملاذ.

فإن قلت: تقدم أن لكل واحد زوجين؟ **قلت:** لا منافاة فإن الأهل أعمّ من الزّوجة، فإنه يشمل الحور، والمراد بالزوجتين نساء الدّنيا.

(قال أبو عبد الصّمد) هو عبد العزيز البصري **(أبو عمران)** عبد الملك الجوني **(ستون ميلاً)** بدل ثلاثون، وقد رواه مسلم مسنداً: «طولها ستون ميلاً» وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «عرضها ستون ميلاً»[1] فإذاً العرض والطّول سواء، نسأل الله الرؤوف من فضله ورحمته أن يجعلنا من ساكنيها أمنين من سخطه.

٣٢٤٤ ـ (الحُميدي) بضم الحاء **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزّاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أعددت لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)** وإذا كان هذا للصالحين فالأنبياء والصديقون والشهداء من باب الأولى، ويجوز أن يراد

٣٢٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلية (٢٨٣٨).

(١) أخرج الحديث بروايتيه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها (٢٨٣٨).

٣٢٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب باب (٢٨٢٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة السجدة (٣١٩٧).

فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧]. [الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ

بالصالحين أعم ليشمل الكلّ، وقد وصف الله الأنبياء في كتابه الكريم بالصلاح.

فإن قلت: كلّ ما في الجنة له أغوذج في الدّنيا لتكون النّفس راغبة فيه، فما الحكمة في إخفاء هذا؟ **قلت**: إذا علم الإنسان أنواعاً من الملاذ ثم قيل له فوق هذه شيء لا نسبة لها إليه، سعى في تحصيله أشد سعي، والتقييد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بيان الواقع، فإن الملائكة لا حظ لهم في ذلك، والجن ليس لهم ما للإنسان، فإذا لم يخطر بقلب البشر فالجن من باب الأولى، وقوله (**وإن شئتم فاقرؤا**) الظّاهر أنّه من كلام أبي هريرة.

٣٢٤٥ ـ (محمد من مقاتل) اسم الفاعل (**هَمّام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**مُنبِه**) بضم الميم وكسر الباء الموحدة (**وأمشاطهم من الذهب**).

فإن قلت: كون الأواني من الذّهب له وجه، فأيُّ وجه للأمشاط، فإن أهل الجنة جرد مرد؟ **قلت**: الظاهر أن في رأسهم الشعر، أو للنساء، أو للزينة لا للحاجة.

(**ومجامرهم الألوة**) المجامر جمع المجمرة بكسر الميم، آلة البخور، قال ابن الأثير: [٥٣/ب] وبالضمّ هو البخور، قال: وهو المراد، **قلت**: الآلة هي المراد ويقدر مضاف، أي: وقود مجامرهم كما صرح به في الرّواية بعده، وبه سقط ما قيل أن في الجنة نفس المجمرة هو العود على أنه معنى ركيك، فإن الزينة أن تكون الآلة من الذهب، والألوّة ـ بفتح الهمزة وضمها وتشديد الواو ـ العود، وهو معرب، قاله الجوهري.

فإن قلت: لا نار في الجنة فما معنى الوقود؟ **قلت**: الوقود لا يتوقف على وجود النار، بل حاصل بإرادته تعالى.

(**لكل واحد منهم زوجتان**) أي: من نساء الدنيا بهذه الصفة، وهي أن يرى مخ ساقها من وراء اللّحم من الحُسْن، وفي رواية الترمذي: «يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب في صفة نساء أهل الجنة (٢٥٣٤).

اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي العُودَ ـ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ: وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ـ أُرَاهُ ـ تَغْرُبَ. [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبعُونَ

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تثنية الزوجتان وقد يكون أكثر؟ **قلت**: نظراً إلى قوله: ﴿جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] و﴿عَيْنَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، و﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، أو أريد بالتثنية التكرير كما في لبيك، أو باعتبار الوصف بأن تكون إحداهما طويلة والأخرى قصيرة، أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، وفساده غنيٌّ عن البيان.

(يسبحون الله بكرة وعشياً) تلذذاً بعبادة ربهم.

فإن قلت: ليس هناك ليل ونهار حتى يكون بكرة وعشياً؟ **قلت**: الكلام على طريقة المثل، أي: في مقدار الذي كان دأبهم في الدّنيا، أو المراد كلّ الأوقات.

٣٢٤٦ ـ (وقود مجامرهم الألوه) بفتح الواو ما يوقد به، وقد ذكرنا أن الألوة هو العود وهو أفخر ما يبخّر به، وقول الخطابي: الوقود الجمر الذي يطرح عليه البخور سهو منه، على أن وجود النّار في الجنة ممنوع.

٣٢٤٧ ـ (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(فُضيل)** بضم الفاء مصغر فضل **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة**

أَلفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفضَلُ مِنْ هذا». [الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

ألف) وفي رواية الترمذي: «سبعون ألفاً لا حساب عليهم مع كلّ ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي»[١] بثلاث فتحات جمع حثية على وزن رحمة، وهو ملء الكف، والكلام على طريقة المثل، جلّ تعالى عن التشبيه وصفات الأجسام، وفي «الجمع» للحميدي: «سبعون ألفاً وسبعمئة سماطين» بكسر السين، قال الجوهري: الجانبان من النخل والناس، وفي هذه الكيفية رتبة لا تخفى **(لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم)** وذلك لأنه بين مصراعي كل باب أربعين عاماً أو أربعون يوماً.

ومن الشارحين من استشكل هذا بأنه دور، وأجاب بأن هذا دور معية، وهو جائز.

٣٢٤٨ ـ ٣٢٤٩ ـ (أبو إسحاق) هو السّبيعي عبد الله بن [عبيد][٢] **(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا)** وقد سبق في باب قبول هدية المشركين[٣] إنما خصّ سعد بن معاذ بالذكر، لأنه كان قد مات قريباً، أو تطييباً قلوب الأنصار، ولا مفهوم للكلام، وقد أشرنا إلى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخبط.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٣٧).

(٢) هذا الاسم ورد في الأصل: عمر، والصواب ما أثبتناه، انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢ (٤٤٠٠).

(٣) تقدم الحديث كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهبة من المشركين (٢٦١٦).

٣٢٥٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ **حدّثنا** رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾» [الواقعة: ٣٠]. [الحديث ٣٢٥٢ ـ طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ

٣٢٥٠ ـ **(وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)** قيل: المراد بالخيرية الحسن، وقيل: البقاء، والأول هو الظاهر.

٣٢٥١ ـ **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(زريع)** مصغر زرع **(إن في الجنة شجرة يسير الرّاكب في ظلها مئة عام لا يقطعها)**. قيل شجرة طوبى، وقيل: شجرة الخلد، والمراد بالظل ما تحتها؛ لأن الأجرام كلها نورانيَّة لا شمس هناك ولا ليل [٥٤/أ].

٣٢٥٢ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(ولقاب قوس أحدكم)** القاب والقيب: كالقاد والقيد، هو المقدار، وإنما ضرب المثل تارة بالسَّوط وأخرى بالقوس، لكونهما معروفين عند العرب.

٣٢٥٤ ـ **(أوَّل زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم**

كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ تَبَاغُضَ بَينَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظمِ وَاللَّحْمِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَينَهُمْ». .....

كأحسن كوكب دري) ـ بكسر الدَّال وضمها وبتشديد الياء والمدّ والهمز ـ من الدرء وهو الدفع؛ لأنه يدفع به الشياطين، أو من الدّر، فإنه مشبه الدر بين النجوم.

٣٢٥٥ ـ (حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون **(لما مات إبراهيم)** أي: قال رسول الله ﷺ **(إنَّ له مرضعاً في الجنة)** تكمل له الرضاع صرح به الرّواية الأخرى.

٣٢٥٦ ـ (سليم) بضم السين مصغر **(يسار)** ضدّ اليمين **(إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف كما تتراءون الكوكب الدُّرِّي الغابر في الأفق)** قال ابن الأثير: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، **قلت:** ذلك لا يستقيم في الحديث، فإن المراد رؤية من في الأسفل أصحاب الغرف، فالمراد منه الرؤية مع التكلف لبعد المسافة، كما يقال: تقاعد عن الحرب، والغابر مشترك بين الماضي والمستقبل، أي: الماضي إلى الأفق، أو الطالع من الأفق، والقيد بالأفق لأنه أبعد ما يكون من الإنسان.

فإن قلت: قد ورد في القرآن أن أهل الجنة في الفرقان[1]؟ **قلت:** الفرفان متفاوتة في الدرجة على قدر أصحابها.

٣٢٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب تراثي أهل الجنة أهل الغرف كما يرىٰ الكوكب (٢٨٣٠).

(١) أراد بها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦].

٩ ـ باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ». [طرفه في: ١٨٩٦].

(قالوا يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء، قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) أراد الرجال الكُمل، وإلا كل من يدخل الجنة مؤمن بالله مصدّق رسله كائناً من كان.

قال بعض الشارحين: أمة محمد ﷺ كلهم أهل تلك الغرف، وهذا شيء لم يدل عليه نقل، بل النقل دلَّ على عدم صدقه، وذلك أن الحكيم الترمذي روى بسنده إلى سهل بن سعد تمام هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ لما قال هذا الكلام قال: «أبو بكر وعمر منهم»[1]، وهذا صريح فيه؛ إذ لو كان عاماً لكل أمته لم يكن لتخصيص أبي بكر وعمر وجه.

باب صفة أبواب الجنة

(وقال النبي ﷺ: من أنفق زوجين دُعِيَ من أبوابها) تقدم قريباً مسنداً، وأشرنا إلى أن المراد من الزوجين شيئان من كل صنف كفرسين عبدين **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء.

٣٢٥٧ ـ (محمد بن مطرف) بتشديد الراء المكسورة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(فيها باب يسمى الرّيان لا يدخله إلا الصائمون)** وجه التسمية ظاهر، والظاهر أن المراد كثرة الصوم لا الاقتصار على القرض.

فإن قلت: ليس في الباب وصف أبواب الجنة؟ **قلت:** كونها ثمانية وصف من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٨).

وقد أَجَادَ الشاه عبد القادر في نكتة كون أبوابها ثمانية، فراجعه. ثُمَّ اعلم أن أهلَ الجنة إنما أُوتُوا في الجنَّة مثل الدنيا، وما فيها، وعشرة أضعاف ذلك، لأنهم دُعُوا بالملوك في حديث عند مسلم، والملوكُ تناسِبُهم السَّعَة في مملكتهم. فاندفع ما قد يَخْتَلِجُ في الصدور، أنهم ماذا يفعلون بهذا الملك الوسيع، فإنه ليس للحاجة إليه، بل لأجل التشريف.

١٠ ـ باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَينُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسَقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيءٍ غَسَلتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينٌ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطب بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، يُرْمى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾

الأوصاف، وقد وصف واحداً منها بالريان، أو أشار على دأبه إلى ما رواه الترمذي وغيره: «بين كل مصراعين أربعون سنة»[1].

باب صفة النار وأنها مخلوقة

(﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]) مخفف ومشدَّد قراءتان، قيل: هو صديد أهل النار، وقيل: قيح غليظ **(من الجرح والدبر)** ـ بفتح الدَّال والباء ـ الجرح على ظهر البعير، الجار يتعلق بمقدر، أي: الغسلين ما خرج منها (﴿حَصَبُ﴾ [الأنبياء: ٩٨] **حطب بالحبشية)** وقال الخليل: ما يوقد به من الحطب، فيكون من توافق اللغتين **(والحاصب ما ترمي الريح)** مخالف لما ذكره الجوهري قال: الحاصب الريح الشديدة **(والقيُّ الفقر)** قال الجوهري: مغازه لا بها (﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] **صوت [٥٤/ب] خفيف وشديد)** لف ونشر مرتب، قال الجوهري: الزفير إذخال نفس الحمار والشهيق إخراجه (﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] **خسراناً)** ـ بفتح الغين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

[الإسراء: ٩٧] طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْداً﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشاً. ﴿غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩] خُسْرَاناً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصُّفرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الفَيءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٨].

وتشديد الياء ـ مصدر في الأصل، وقيل: أريد به وادٍ في جهنم (﴿مَّارِجٍ﴾ [الرحمٰن: ١٥]) روى ابن الأثر عن عائشة: مارج: مختلط، وهذا أوفق لغة.

٣٢٥٨ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(مهاجر)** اسم فاعل **(كان النبي ﷺ في سفر)** كان في غزوة تبوك **(قال: أبرد، ثم [قال] أبرد)** ـ بهمزة القطع ـ يقال أبرد إذا دخل في البرد **(حتى فاء الفيء)** أي يرجع، وهذا يدل على أن المراد تأخير الصلاة عن أوَّل الوقت، لا كما قال بعضهم معنى أبردوا بالصلاة صلوها أول الوقت، نقله ابن الأثير **(فإن شدة الحرّ من فيح جهنم)** فلا يلائم العبادة فيها، يقالِ: فيح وفوح، قال ابن الأثير: يقال فاح القِدْر إذا غلا.

٣٢٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ في الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [طرفه في: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: ابْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٠ ـ **(اشتكت النّار إلى ربّها)** الشكاية: إظهار العذر ممن أصابه مكروه لمن يقدر على إزالته، والكلام محمول على ظاهره، دلَّ عليه حديث محاجَّة النَّار والجنة، ولذلك أثبت لها النفس التي هي من خواص الحي **(وأشد ما تجدون من الزمهرير)**.

فإن قلت: النار حارة بالطبع، فكيف تكون نفسها زمهريراً؟ **قلت**: الكل بخلق الله ليس شيء منهما لذات النار، ألا ترىٰ كيف جعلها برداً وسلاماً على إبرهيم.

٣٢٦١ ـ ٣٢٦٢ ـ **(أبو عامر)** هو عبد الملك العقدي **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن أبي جمرة الضُّبعي)** ـ بالجيم ـ هو نصر بن عمران، والضُّبعي ـ بضم المعجمة وفتح الباء ـ نسبة إلى ضبيعة، على وزن المصغر، قال الجوهري: هو أبو حيٍّ ضبعة بن قيس بن ثعلبة **(كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: أبردها بماء زمزم)** ـ بهمزة الوصل ـ **يقال: بردت الشيء** أبرده ـ بضم الرَّاء ـ أي: جعلته بارداً، وأما قوله: «أبردوا بالصلاة»[1] ـ بهمزة القطع ـ **إذ معناه**: أدخلوها في الوقت البارد، والتقييد بماء زمزم تبركاً.

(عن عباية بن رفاعة) بكسر العين والراء **(فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام)** وقد

٣٢٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٢)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تبريد الحمىٰ بالماء (٢٠٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٤٧٣).

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٣٢٦٣ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [طرفه في: ٣٢٣٠].

رواه بعده عن عائشة من غير شك بالماء، وكذا بعده عن ابن عمر.

٣٢٦٣ ـ (زُهير) بضم الزاي مصغر.

٣٢٦٥ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(ناركم جزء من [سبعين جزءاً من] نار جهنم)** أي: حرها جزء من سبعين جزءاً من حرّ نار جهنم، وفي رواية الإمام أحمد: «جزء من مئة»[1]، ظَهَر أن المراد الكثرة لا العدد المذكور **(إن كانت لكافية)** إن مخففة من المثقلة **(وبه فضلت عليهن)** أي: على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها» وهو ظاهر.

فإن قلت: كيف وقع قوله: «فُضِّلت عليها» جواب قولهم: إن كانت لكافية؟ **قلت**: من حيث إن الحكيم لا يفعل إلا ما فيه حكمة، فلو كانت كافية لما جعل فيها تلك الزيادة.

٣٢٦٦ ـ (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]) هو خازن النّار، ولذلك أورده في صفة النار.

٣٢٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٠٤).

٣٢٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيتَ فُلاَناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ، إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً، إِنَّهُ خَيرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلقى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨].

١١ ـ باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَذْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّداً. .....

٣٢٦٧ ـ (قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته) هو عثمان بن عفان، فإن أسامة بن زيد كان من خواصّه **(إنكم لترون)** بضم التاء، أي: تظنون **(يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه)** الاندلاق ـ بالدال المهملة ـ خروج الشيء من مكانه، الأقتاب ـ بفتح الهمزة جمع قتب ـ وهي الأمعاء **(كما يدور الحمار برحاه)** أي: يجر أمعاءه، ولا يتخلص منها.

باب صفة إبليس وجنوده

قال الجوهري: إبلس من رحمه الله، [٥٥/أ] أي: يئس، ومنه سمي إبليس، كان اسمه عزازيل، **قلت:** الحق أنه عجمي دلَّ عليه منع صرفه (﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]) جمع داحر، كقعود في قاعد، دل عليه بقوله: **(مطرود)**، (﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] **دائم)** الواصب: الوجع الدائم، ثم اتُّسع فيه (﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] **متمرداً)** وقيل: متمرد من الخير، من المَرْودة،

٣٢٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧).

بَتِّكَهُ: قَطِّعَهُ. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيما ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلتُ: .....

ومنه الأمر **(بتكه)** بالتخفيف **(قطعه)** وقوله: لأبتكن بالتشديد للمبالغة **(الرَّجْل)** بسكون الجيم وكسرها ـ قراءتان **(الرَّجال)** ـ بفتح الراء وتشديد الجيم ـ ضد الفرسان، والكلام على طريقة التمثيل بأن يمثل القوي من جنده بالفارس، والضعيف بالرّاجل، أو على الحقيقة ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] **لأستأصلن)** من قولهم: احتنك الجراد الأرض، إذا أكل ما عليها من النبات.

٣٢٦٨ ـ (سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وژلم يفعله) قيل: كان هذا في أمر نسائه خاصة، هكذا يجب أن يعلم، لا في أمر الرسالة **(ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب)** قال ابن الأثير: كنُّوا عن السِّحر بالطبِّ تفاؤلاً، كما كنُّوا عن اللَّدِيغ بالسليم، لكن كلام الجوهري في أنه مرادف السّحر **(في مشط ومشاقة)** ـ بتخفيف الشين والقاف ـ ما يخرج من ذرىٰ الكتان، وفي رواية: مشاطة، وهو ما يخرج على المشط من تسريح الشعر **(وجفّ طلعه ذكر)** ـ بضم الجيم وتشديد الفاء ـ وهو وعاء الطلع، وقيل: ما في جوفه، وذكر، أي: نخل ذكر وقد يروى بقطع الإضافة، فعلى هذا صفة جفّ **(في بئر ذروان)** ويردى: ذي أروان، وصوَّبه الأصمعي، واقتصر ابن الأثير على الأول، وقال: هي بئر لبني زريق بالمدينة **(نخلها كأنها رؤوس الشياطين)** أي: في القباحة، هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فقلت:**

اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً». ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلاَنَ». [طرفه في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [طرفه في: ١١٤٤].

استخرجته؟ قال: لا).

فإن قلت: سيأتي أنه أخرجه؟ **قلت:** معنى النفي أنه لم يخرجه ليراه عموم الناس وحلله بقوله: **(وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً).**

وفي الحديث دلالة على أنَّ السِّحر له حقيقة وتأثير بإذن الله، وقد نطق القرآن الكريم بذلك، ويجوز عروضه للأنبياء؛ لأنه نوع مرض لا يختل به أمر النبوة.

٣٢٦٩ ـ (إسماعيل) هو ابن أويس **(أخي)** أخوه عبد الحميد **(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد)** قال ابن الأثير: القافية القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيل النوم عليه وإطالته، فكأنه شدَّ عليه شدّاً، وأما عدد العقد ففيه إشارة إلى مبالغته في الوسوسة إليه بأنَّ الليل طويل **(فإن صلى انحلت عقده كلها)** يريد صلاة الليل؛ لقوله **(وإلاّ فأصبح)** وأيضاً قوله: **(عليك ليل طويل)** يريد منعه من القيام إلى التهجد.

٣٢٧٠ ـ (ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو في أذنه) الشك من ابن مسعود، يجوز حمله على الحقيقة، فإن لاشيطان جسم خبيث. وقال ابن الأثير البول في الأذن كناية عن السخرية، كقوله الشاعر:

٣٢٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفه في: ٥٨٣].

بـال سـهـيـل فـي الـفـضـيـخ فـفـسـد[١]

لكن ما رواه الحسن مرسلاً: «إذا نام شغر الشيطان فبال بأذنه»[٢] يدل على أنه حقيقة، لأن الشغر ـ بالشين والغين المعجمتين ـ رفع الرِّجل عند والبول، كما يفعله الكلب.

٣٢٧١ ـ (هَمام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم [٥٥/ب] وسكون العين **(أما إن أحدكم إذا أتى أهله)** أراد بالإتيان الوقاع **(اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)** أي: بعدنا عنه وبعده عن الولد إن قدَّرته، وإنما أوقع الفعل أولاً على نفسه ثم إلى الشيطان، وعكس في الولد فأوقعه أولاً على الشيطان؛ لأن الغرض الدعاء للولد أصالة، ألا ترى إلى قوله: **(لم يضره الشيطان)** ولا شك أن إيقاع التبعيد عليه أوفىٰ بهذا الغرض، والحديث سلف في أبواب الطهارة[٣].

٣٢٧٢ ـ (إذا طلع صاحب الشمس) أي: أول جانبه، فإنه يحجب ما بعده، وكذا في الغروب هو أول ما يغيب، وقد صرح في جانب الطلوع بالعلة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ويقاس على ذلك الغروب، وقد تقدّم الحديث بشرحه مستوفى في أبواب الصلاة[٤].

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجز:

وطـاب ألـبـان الـلـقـاح وبـرد

وهو بلا نسبة في جمهرة الأمثال ٢/ ١٩١، والنهاية لابن الأثير ١/ ١٦٣ مادة /بول/، ولسان العرب، مادة /بول/، وتهذيب اللغة، مادة /جبه/، والمحكم، مادة /خرت/.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/بول/.

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

(٤) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (٥٨٣).

٣٢٧٣ ـ «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، أَوِ الشَّيطَانِ» لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُمْ شَيءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٤ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ [عبد الله بن عمرو][1] **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(إذا مرّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان)** هو الحديث سبق في أبواب الصلاة[2]، وموضع الدّلالة هنا قوله: «فليقاتله فإنه شيطان».

٣٢٧٥ ـ **(وقال عثمان بن الهيثم)** عطف على أول السند، فإن هذا شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع مذاكرة.

وحديث أبي هريرة مع الشيطان؛ لما وكله رسول الله ﷺ بحفظ الزكاة تقدم في أبواب الزكاة مستوفى[3] **(صدقك وهو كذوب)**.

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد بن الفضل، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري ١/ ١٦٩، ورجال صحيح البخاري ١/ ٤٢١ (٦٠٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب يَرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه (٥٠٩).

(٣) تقدم تعليقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل، ولم أجده في كتاب الزكاة.

٣٢٧٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

فإن قلت: جِبِلَّة إبليس على الشر فكيف، دلَّ على ما فيه خير؟ **قلت**: لو كان أسيراً في يده سمح له بذلك ليخلص من تلك الورطة، كما يفعله كثير ممن يقع في ورطة، وأيضاً هذا أمر نادر، كما أن شيطان رسول الله ﷺ أسلم.

٣٢٧٦ ـ **(بكير)** بضم الكاف مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟)** إتيانه إمَّا أن يكون بأن يتصوَّر بصورة الرجل، كما فعل في قريش في دار الندوة، حيث زعم أنه شيخ من نجد، ويوم بدر في صورة سراقة الكناني، أو على طريق الوسوسة **(فليستعذ بالله)** ليدفعه عن أمثال ذلك، وفي رواية: «فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية أبي داود: «فليقل: الله الصمد»[1].

فإن قلت: هلاَّ قال في جوابه: الله خالق كل شيء؛ لأن الدور والتسلسل باطلان؟ **قلت**: في ذلك كلام طويل، وفيه غموض، وذلك الاستدلا إنما يكون مع السائل المسترشد لا المعاين، إذ لا مناظرة مع المكابرة.

٣٢٧٧ ـ **(ابن أبي أنس)** نافع بن مالك، يكنى أبا سهيل **(مولى التيميين)** نسبة إلى تيم، وتيم في العرب كثير، والله أعلم بما أراد **(إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء)** وفي رواية: «أبواب الجنة» **(وغلقت أبواب جهنم)** بتشديد اللام مبالغة في سَدِّها **(وسلسلت الشياطين)** قد أشرنا في أبواب الصوم إلى جواز كون الكلام حقيقة؛ لأنه ممكن، أخبر عنه

٣٢٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بين الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السُّنة، باب في الجهمية (٤٧٢٢).

٣٢٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

صادق القول، وأن يكون فتح أبواب الجنة مجازاً عن وفور فيضان عفو الله وغفرانه على المؤمنين، وتغليق أبواب النيران منع القوى الشهوانية، وما يتولد منها عن مقتضاها، ولا شك أنها جنود الشيطان.

٣٢٧٨ ـ وأما قصه موسىٰ [٥٦/أ] وفتاه ستأتي إن شاء الله في تفسير سورة الكهف مستوفى[1]، وإنما ذكره هنا لقوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما الغرض من هذا وقد علم من القرآن؟ قلت: الغرض الجملة الأخيرة، معنى قوله **(ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله)** وهذا ليس بشيء؛ لأن الباب موضوع لصفة إبليس وجنوده، ولا يقدح في ذلك كونه مذكوراً في القرآن، وكم حكم يستدل عليه بالآية، أيُّ تعلق لنصب موسى بباب صفة إبليس وجنوده؟ على أنّ هذا الذي قاله مستفاد من القرآن أيضاً؛ لأن قوله: ﴿مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] إشارة بهذا ـ الموضوع للقريب ـ إلى الذهاب من المكان الذي فقد فيه الحوث، وصرفه الغضب.

٣٢٧٩ ـ (إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان) المراد بقرن الشيطان: قوته وشره؛ لأن الحيوان الذي له قرن إنما يفسد بقرنه، ولا ترى الفتن والشرور والبدع إلا من ناحية الشرق، ومنها يخرج الدَّجال ويأجوج ومأجوج.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا...﴾ (٤٧٢٦).

٣٢٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيهِ شَيئاً». [الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ **حدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٢٨٠ ـ **(إذا استجنح الليل أو كان ضحى الليل)** قال ابن الأثير: جنح الليل ـ بضم الجيم وكسرها ـ أوّله، وقيل: قطعة منه إلى النصف، قال: والأول أشبه، **قلت**: بيّنه في آخر الحديث بقوله: **(فإذا ذهب ساعة من العشاء)** وفي رواية: «فحمة العشاء» يريد شدة الظلام.

فإن قلت: لِمَ أمر بكفّ الصبيان دون الكبار؟ **قلت**: الكبار يذكرون اسم الله، وبه يندفع شرهم، بخلاف الصغار.

فإن قلت: لِمَ ينتشرون في شدة الظلام؟ **قلت**: لأنهم مخلوقون من الظلمة فلهم في ذلك الوقت سلطان.

(وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً) تعرض ـ بضم الراء ـ أي: تجعل على عرضه نحو عود، وقد دلّ الحديث على أنّ الشيطان لا يقدر على إبطال ما ذكر عليه اسم الله ولو كان أدنى شيء.

٣٢٨١ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

روى عن صفية زوج رسول الله ﷺ أنها زارته وهو معتكف، وقد سلف الحديث في

٣٢٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣١).

«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ»: فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيئاً». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: وَهَل بِي جُنُونٌ؟ [الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيهِ».

باب الاعتكاف[1]، وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الأنصار: **(على رسلكما)** أي: امشيا على تؤدة **(فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)** إمَّا كناية عن شدة وسوسته، أو محمول على الحقيقة، فإن الشيطان يقدر على تبدل الشكل.

٣٢٨٢ ـ (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد على وزن عمر **(كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبَّان، فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه)** قال ابن الأثير: جمع ودج بتحريك الدال، وهي عرق يحيط بالعنق، وقيل: عرقان غليظان من جانبي العنق، **قلت:** هذا الثاني هو الذي ذكره الفقهاء، فعلى هذا إطلاق الجمع باعتبار الأجزاء.

(فقالوا له [إن] النبي ﷺ قال: تعوذ بالله، فقال: وهل بي جنون؟) إما أن يكون صدر منه هذا الكلام في حال الغضب، أو كان منافقاً.

٣٢٨٣ ـ (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (٢٠٣٥).

٣٢٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عن الغضب (٢٦١٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١).

قالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ الإِنْسَانِ .....

٣٢٨٤ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(شبابة)** بفتح الباء مخففة **(زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(إن الشيطان عرض لي فشد علي)** أي: حمل علي **(يقطع الصلاة علي)** استئناف على الجواب **(فأمكنني الله منه)** فذكر الحديث، أي: تمام الحديث، وهو قوله: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، فذكرت دعوة أخي سليمان» وقد مرَّ الحديث في أبواب الصلاة، في باب [٥٦/ب] ربط الأسير في المسجد[١].

٣٢٨٥ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمٰن شيخ أهل الشام في زمان **(إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط)** فإنه جسم خبيث، أو شبه دمدمته بالضراط تشبيهاً بما له ضراط، لئلا يسمع الأذان.

فإن قلت: ما باله لا يفرُّ من قراءة القرآن، ويفرُّ من الأذان؟ **قلت**: قالوا: إنما يَفِرُّض من الأذان، لقول رسول الله ﷺ: «يشهد المؤذن يوم القيامة مدى صوته»[٢]، فيكره أن يشهد له بذلك.

(فإذا قضى) أي: فرغ من الأذان **(أقبل حتى يخطر)** بكسر الطاء وضمها **(بين الإنسان**

---

(١) تقدم برقم (٤٦١).

(٢) الحديث روي بألفاظ مختلفة، ولم أجد هذا اللفظ، وأقربها له رواية أحمد في مسنده (٩٠٧٣)، عن النبي ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس».

وَقَلبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيطَانُ في جَنْبَيهِ بِإِصْبَعَيهِ حِينَ يُولَدُ، غَيرَ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ في الحِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: أَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وقلبه) ليوسوس، كما أشار إليه بقوله: **(اذكر كذا اذكر كذا)** وقد سلف الحديث في أبواب الأذان[١].

٣٢٨٦ ـ (كل بني آدم) أي: كل فرد منهم **(يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه)** ـ بضم العين ـ قال الجوهري: قال الفراء: بفتح العين في المضارع في الطَّعن بالرمح والطعن في السِّن والطعن في العرض، قال ابن الأثير: طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم **(إلا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب)** قيل: هو المشيمة، وقيل: ثوب يلف فيه الصبي، وهذه الفضيلة خاصَّة به، دلَّ على ذلك لفظ الاستثناء، وقوله القاضي: يشارك سائر الأنبياء، يأباه ظاهر الاستثناء.

فإن قلت: أيُّ فائدة له في ذلك الطعن؟ **قلت**: يريد أن يجعل فيه سمة كالنجاسة تقع في الماء الصَّافي.

٣٢٨٧ ـ (أبو الدرداء) واسمه عويمر، أنصاري خزرجي **(قال: أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسانه نبيه؟)** يريد عماراً، تقدم الحديث في أبواب الصّلاة[٢]، ولم نقف على مقالة رسول الله ﷺ لعمار كيف قال.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

(٢) لم أجده متقدماً في كتاب الصلاة، وإنما سيأتي في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقالَ: الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً. [الحديث ٣٢٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ ـ قالَ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ في العَنَانِ ـ وَالعَنَانُ الغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُون في الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا في أُذُنِ الكاهِنِ كما تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ .....

٣٢٨٨ ـ (أن أبا الأسود) هو محمد بن عبد الرحمٰن **(الملائكة تتحدث في العنان)** ـ بفتح العين ـ فسره الراوي بالغمام، وقال ابن الأثير: هو السحاب، فإمَّا أن يكون مشتركاً، أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز لقرت المجاورة **(فتسمع الشياطين كلمة فتقرها في أذن الكاهن)** ـ بفتح التاء وضم القاف ـ قال في المحكم: يقال: قره في أذنه، أي: أفرغه فيه، وقيل: سارَّه، وقيل: ردد الكلام ليُفْهَم **(كما تقر القارورة)** على بناء المجهول، أي: كما يطبق رأس القارورة على رأس الوعاء الذي يفرغ فيه **(فيزيدون معها مئة كذبة)** ـ بفتح الكاف ـ المراد منه الكثرة لا الحصر.

٣٢٨٩ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمٰن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(التثاؤب من الشيطان)** مهموز العين ومعناه معروف.

فإن قلت: ليس للإنسان فيه اختيار، فما وجه كونه من الشيطان؟ **قلت**: التثاؤب إنا يكون من كثرة الأكل والشرب، فدواعي الشهوات من جنود الشيطان.

(فليرده ما استطاع) قيل: الأدب في ذلك أن يضع ظهر يده اليسرى على فمه، قالوا:

٣٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨).

إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيطَانُ». [الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ ـ أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

ولو خلى فمه مفتوحاً بصق الشيطان فيه **(إذا قال: ها)** لفظ: ها، حكاية فعله عند التثاؤب، وإنما يضحك الشيطان إذا قال؛ لأنه ضم إلى التثاؤب كلمة: ها، فإنه لفظ انضم إلى فعل مكروه.

٣٢٩٠ ـ (لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم) نصب على مقدر، أي: جاءكم العدو في أخراكم **(فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان)** اسمه حسيل ـ بضم الحاء وسين مهملة مصغر ـ وإنما قيل له اليمان؛ لأنه حليف الأنصار، وهم أهل يمن، وكان شيخاً كبيراً [٥٧/أ] لم يخرج مع الجيش، فاجتمع هو وثابت بن وقش، فقالا: أي عمر بقي لنا؟ نخرج عسى يرزقنا الله الشهادة **(فقال: أي عباد الله، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه)** أي: ما امتنعوا من الحجر، وهو المنع، قتلوه خطأً **(فقال حذيفة: غفر الله لكم)** علم أنهم قتلوه خطأً، قال ابن إسحاق: فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فأبى أن يأخذ شيئاً منها **(فما زالت في حذيفة بقيه خير)** ويروى: بقية حزن، أي: على أبيه.

٣٢٩١ ـ (الحسن بن الربيع) ضد الخريف **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم **(عن أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحكم)** الأختلاس خطف الشيء وأخذه بسرعة، شبَّه وسوسة الشيطان التي يلتفت المصلي لأجلها بالاختلاص.

٣٢٩٢ ـ حدّثنا أَبُو الـمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حدّثني سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ». [الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٢ ـ (أبو المغيرة) اسمه عبد القدوس بن الحجاج **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمٰن، شيخ الشام في زمانه **(الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان)** قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غلبت في الخير، والحلم في الشر فرقاً بينهما.

فإن قلت: الكل بخلق الله، فما معنى قوله «من الشيطان»؟ **قلت**: الرؤيا الصالحة توجب سرور الرائي، ولذلك نُسِبت إلى الله تعالى، والكاذبة توقع الحزن والوسوسة في قلب الرائي، ولذلك أُمِر بأن يتفل عن يسار.

٣٢٩٣ ـ (سمي) بضم السين مصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب)** قال ابن الأثير: العدل ـ بفتح العين وكسرها ـ مثل الشيء، وقيل: بالفتح ما عاد له من جنسه، وبالكسر من غير جنسه، وقيل: بالعكس **(وكانت له حرزاً من الشيطان)** الحرز ـ بكسر الحاء المهملة ـ الذي يحفظ فيه النفائس، وفي رواية مسلم: «من قال

٣٢٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٨).

٣٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَي عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ». [الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

في يوم مئة مرة سبحان الله وبحمده، حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[(١)].

٣٢٩٤ ـ (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) انتصاب عالية على الحال، والمراد من الاستكثار كثرة الكلام **(أضحك الله سنك)** دعاء بدوام السرور؛ لأنه لازمه، وإسناده إلى السن لأنه مظهره **(أتهبنني؟)** ـ بفتح الهاء ـ من الهيبة **(قلن نعم أنت أفظ وأغلظ)**.

فإن قلت: هذا يدل على وجود أصل الفعل من رسول الله ﷺ؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأنه لا يلزم ذلك؛ لأنهما صفتان مشتبهتان لا تدلان إلا على نفس الفظاظة والغلظة، والعام لا يستلزم الخاص، أو الأفعل ليس بمعنى الزّيادة كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢] وكلا الجوابين فاسد، أمَّا الثاني: فلأن الزيادة المطلقة في اسم التفضيل إنما تمكن إذا لم يكن أفعل مستعملاً بمن كالآية التي ذكرها؛ ويظهر سقوط الأول؛ لأن الصفة المشبهة لا تستعمل مع من، والجواب الحق أن أصل الفعل موجود في رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال في الآية الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] ورسول الله ﷺ أول داخل في هذا الخطاب، لأنه سيد المؤمنين.

(والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) الفج: الطريق

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).
٣٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٧).

٣٢٩٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِم، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَليَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ».

[٥٧/ب] الواسع، وفيه مبالغة حيث دلَّ على غاية بعده وخوفه منه، حتى ترك الطريق الواسع له، والمراد به كمال شدته في الدِّين، وأن الشيطان قد أيس منه، ويجوز حمله على الحقيقة، كما تخاف سائر الحيوانات من الأسد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم أن يكون عمر أفضل من أيوب، حيث قال: ﴿رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] قلت: لا يلزم؛ لأن التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي، وأيضاً ذلك مخصوص بحال الإسلام، فليس على ظاهره، وأيضاً هو مخصوص بحال سلوك الطريق، فجاز أن يلقاه في غير ذلك الوقت، وكل هذا خبط ظاهر لا معنى له في نفسه أصلاً، مع قطع الحقيقة، فلا إشكال أيضاً؛ لأن ذلك من خواص عمر، كما تقدم في طعن إبليس في الحجاب مع عيسى، على أن رسول الله ﷺ أفضل، والإشكال ليس خاصاً بأيوب، ألا ترى أن الشيطان تلسط على رسول الله ﷺ يريد قطع صلاته، كما تقدم آنفاً[١].

٣٢٩٥ ـ (ابن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ عبد العزيز بن سلمة بن دينار **(إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)** سلف الحديث في أبواب الطهارة[٢]، والغرض هنا ذكر الشيطان، وقد أشرنا هناك إلى أن بيتوته على الخيشوم ـ وهو أقصى الأنف ـ يجوز أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن اجتماع الأوساخ هناك المانعة عن النشاط في الطاعة، وكل ما كان من هذا القبيل فهو من جنود الشيطان.

٣٢٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الإستثنار والاستجمار (٢٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (٩٠).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢١٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢).

١٢ ـ باب ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصاً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. قالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ.

٣٢٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

باب ذكر الجن

سُمُّوا جناً لاجتنانهم، ومنه الجنين، واستدل البخاري على أن الجن لهم العقاب والثواب كالإنسان، بقوله تعالى: (﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠]) وموضع الدلالة قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢] فإنه شامل للإنس والجن، ورد بهذا على أبي حنيفة، فإنه ذهب إلى أن مؤمني الجن لا ثواب لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] ولا دليل له فيه **(قال [كفار] قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن)** أي أشرافهم، مفرده: سراة، من سرو الرجل شرف (﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] **للحساب)** ولو كان الأمر كما يقول الكفار لم يحضروا.

٣٢٩٦ ـ (صعصعة) بصاد وعين مكروتين مهملتين.

وحديث أبي سعيد: **(يشهد للمؤذن كل شيء مدى صوته)** قد سلف في أبواب الصلاة[1].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

١٣ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

﴿مَّصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَا﴾ أي وَجَّهْنَا.

١٤ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] في مِلكِهِ وَسُلطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَينِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». [الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ ـ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلهَا،

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

قيل: كانوا سبعة، وقيل: تسعة رئيسهم زوبعة، وكانوا من جن نصيبين.

باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

(والحيات أجناس) عَدَّ بعضهم سبعين جنساً (﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [الملك: ١٩] **بسط أجنحتهن)** بضم الباء والسين جمع باسطة.

٣٢٩٧ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر فإنهما يطمسان البصر)** أصل الطفية ـ بضم الطاء ـ خَوْصَة المقل، شبه بها الخط الأبيض على ظهر الحية، والطمس استئصال أثر الشيء، وهذا يكون في ذلك النوع، مثل جذب الحديد في المغناطيس بالخاصية.

٣٢٩٨ ـ (قال عبد الله) هو ابن عمر **(فبينا أنا أطارد حيَّة)** أي: أو منها من مكان إلى آخر **(فناداني أبو لبابة)** ـ بضم اللام ـ هو بشير بن عبد المنذر.

فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، قالَ: إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهيَ العَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ ـ وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيدُ بْنُ الخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَينَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلبِيُّ وَالزُّبَيدِيُّ، وَقالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيدُ بْنُ الخَطَّابِ.

١٥ ـ بابٌ خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكونَ خَيرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

(نهى عن ذوات البيوت وهي العوامر) قال ابن الأثير: سميت عوامر لطول أعمارها [٥٨/أ] والظاهر أنه سهو منه، بل الظاهر لكونها تسكن البيوت من العمارة، وتمام الحديث: «فخرجوا عليها ثلاثاً»[(١)] أي: قولوا لها: إن وجدناك بعد ثلاث قتلناك.

٣٢٩٩ ـ (والزبيدي) ـ بضم الزاي مصغر ـ هو محمد بن الوليد، نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: زبيد بطن من مذحج **(وابن أبي حفصة)** اسمه محمد **(وابن مجمع)** ـ بكسر الميم المشددة ـ واسمه يعقوب **(أبو لبابة)** بلام مضمومة، اسمه بشير ـ بفتح الموحدة ـ وقيل: غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(وزيد بن الخطاب)** وفي الرواية الأولى: أو، على الشك.

باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٣٠٠ ـ (صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين **(يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم)** أي: يقرب، والشعف ـ بثلاث فتحات ـ جمع شعفة، وهي أعلى كل شيء **(ومواقع القطر)** من عطف العام على الخاص، وقد سلف تمامه في كتاب الإيمان[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الدِّين الفرار من الفتن (١٩).

٣٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في أَهْلِ الخَيلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ». [الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠١ ـ **(أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(الكفر نحو المشرق)** بالنصب على الظرف، والكلام على التشبيه والاستعارة، إشارة إلى قوة الشر وأسباب الضلال، وناهيك خروج الدجال ويأجوج ومأجوج وجنكيز وتيمورلنك **(والخيلاء في أهل الخيل)** الخيلاء: على وزن العلماء من الخيال؛ لأنه تكبُّر بلا حقيقة **(والفدادين أهل الوبر)** ـ بفتح الباء ـ صوف الإبل، قال ابن الأثير: الفداد ـ بالتشديد ـ من الفديد، وهو الصوت الشديد، وهذا أَمْرُ مشاهدٌ من الأتراك والأعراب، وقيل: لا يقال له الفداد حتى لا يبلغ إبله مئتين، ويروى مخففاً، واحد فدان ـ بتشديد الدال ـ وهي البقر وآلة الحرث، فإن الفلَّاح جافٍ غليظ الأخلاق **(والسَّكينة من أهل الغنم)** أي: الطمأنينة، مصدر كالضريبة من ضرب.

٣٣٠٢ ـ **(أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، وقال: الإيمان يمان ههنا)** قيل: الأوس والخزرج الذين آووا ونصروا، وقيل: قال هذا القول وهو بتبوك، أشار إلى المدينة ومكة، والظاهر أنه أراد أهل اليمن مطلقاً؛ لقوله في الحديث الآخر: «أهل اليمن أرقُّ أفئدةً، وألينُ قلوباً»[1] **(حيث يطلع قرنا الشيطان)** يجوز أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن كثرة الشرور **(في ربيعة ومضر)** بدل من: «حيث يطلع» وهما قبيلتان أولاد نزار بن معد.

٣٣٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢).

٣٣٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه (٥٢).

٣٣٠٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيطَاناً».

٣٣٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعةٌ مِنَ اللَّيلِ فَخُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ما أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا

٣٣٠٣ ـ **(إذا سمعتم صياح الديك)** ـ بكسر الدال وفتح الياء ـ جمع ديك **(فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً)** فإذا سأل الإنسانُ في ذلك الوقت أمَّن الملك على دعائه، وفي الحديث دلالة على أن سائر الحيوانات قد ترى الملائكة والشياطين.

٣٣٠٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون إسحاق بن إبراهيم، وابن منصور؛ لأن كل واحد منهما يروي عن روح **(إذا كان جنح الليل)** أي: أوله، تقدم الحديث بشرحه قريباً، ونهايته ذهاب ظلمة العشاء **(وأخبرني عمرو بن دينار)** عطف على قوله: **(أخبرني عطاء)**، من كلام ابن جريج.

٣٣٠٥ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(فُقِدَت أمَّةٌ من بني إسرائيل لا يُدرىٰ ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر)**.

٣٣٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢).

٣٣٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ (٢٩٩٧).

أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ لِي مِرَاراً، فَقُلتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[طرفه في: ١٨٣١].

فإن قلت: روى ابن مسعود أن رسول الله قال: «لم يجعل الله لمن مَسِخ نسلاً» رواه مسلم[١]؟ قلت: [٥٨/ب] هنا إخبار لم يكن عن وحيٍ، وإنما استدل على ذلك بأنها لم تشرب ألبان الإبل؛ لأنها كانت محرَّمة على بني إسرائيل، ولما علم وحياً أخبر به جزماً، كما في رواية مسلم، فلا إشكال.

(فحدثت كعباً) هو كعب الأحبار، كان يهودياً وأسلم في خلافة الصديق، ومات في خلافة عثمان **(فقال: أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال؟ قلت: نعم، فقال لي مراراً، قلت: أَفَأَقْرَ التوراة؟)** تعريض بكعب، فإنه عالم بالتوراة.

٣٣٠٦ ـ (عفير) بضم العين مصغر **(أن النبي ﷺ قال: الوزغ فويسق)** الوزغ ـ بفتح الواو والزاي ـ دويبة معروفة، والتصغير يجوز فيه إن يكون للتحقير، فإنها ليس لها زيادة ضرر، وأن يكون للتعظيم؛ لما سيأتي أنها كانت تنفخ على نار إبراهيم عليه السلام[٢] **(وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله)** هذا هو الحق، لما جاء أن من قتله بأول ضرب له مئة حسنة، وبضربتين تسعون، وكذا ينزل الجزء في كل ضربة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص... (٢٦٦٣).
٣٣٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦).

(٢) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩).

(٣) الذي ورد أنه ﷺ قال: «من قتل وَزَغَةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً لِدُون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً لِدُون الثانية». أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ (٥٢٦٣).

٣٣٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَينِ، فَإِنَّهُ يَلتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ». [الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ». [طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهى، قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَينَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذلِكَ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣٠٨ ـ (اقتلوا ذا الطفيتين) اقتصر على هذا في هذه الرواية، واقتصر على الأبتر في الرواية التي بعدها، وقد جمعهما فيما تقدم، وهذا بحسب ضبط الراوي، أو اختلاف أوقات السماع.

٣٣١٠ ـ (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم **(عن [أبي] يونس القشيري)** ـ بضم القاف مصغر ـ نسبة إلى القبيلة، قشير أبوها من هوازن **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ملكة ـ عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير **(أن النبي ﷺ دخل حائطاً)** أي: حديقة، من تسمية الكل باسم الجزء **(فوجد سلخ حيَّة)** ـ بكسر السين ـ قِشْرها الذي انسلخ منها، فعيل بمعنى المفعول، كالذبح بمعنى المذبوح.

٣٣٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٥).

٣٣١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٥٣).

٣٣١١ ـ **فَلَقِيتُ** أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ **فَحَدَّثَهُ** أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

١٦ ـ بابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ

٣٣١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ

٣٣١٢ ـ ٣٣١٣ ـ **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(نهى عن قتل جنان البيوت)** ـ بكسر الجيم وتشديد النون ـ جمع جان، وهي الرقيق الخفيف من الحيات، والظاهر أنه أراد مطلق سكّان البيوت، ووجه الإطلاق أن أكثرها تكون رقيقة خفيفة، وتوافق على هذه الرواية التي تقدمت من نهى قتل العوامر.

باب خمسٌ من الدواب فواسق يقتلن في الحلِّ والحرمِ

هذه الترجمة بعض من الحديث الذي بعده، والفسق لغة: الخروج، وسَمَّى هذه الخمس فواسق لخروجها عن العصمة، واستحقت القتل؛ لأنها مفسدة، والمؤذي طبعاً يُقْتَلُ شرعاً، ولذلك يقتل ما سوى هذه من المؤذيات، ولا مفهوم للعدد.

٣٣١٤ ـ ٣٣١٥ ـ **(زريع)** مصغر زرع **(الفأرة والعقرب والحديَّا)** ـ بضم الحاء وتشديد الياء مصغر الحدة ـ وكان القياس الحدأة بالهمزة، أو بالياء المشددة، ولكن في النسب أمثاله كثيرة.

٣٣١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١).

فَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقادِ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». قالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ للشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ،

٣٣١٦ ـ (خمروا الآنية) أي: استروها، والمراد الأواني التي فيها شيء من الطعام أو الشراب، وقد سلف قوله: «ولو أن تعرض عليه عوداً»[(١)] وأشرنا إلى أن الفعل المقرون باسم الله لا سبيل له إليه، ولو كان ذلك الفعل في الظاهر لا يُرَى مانعاً، كعرض العود على الإناء **(وأجيفوا الأبواب)** أي: ردوها.

فإن قلت: تقدم: «أغلقوا الأبواب، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً»[(٢)]؟ **قلت**: لا تنافي، لا يفتح باباً مغلقاً ولا باباً مردوداً **(وأطفئوا المصابيح)** وعلله بأنه مظنة جر الفويسقة الفتيلة وإحراق البيت على من فيها، ولذلك إذا لم يكن مظنة ذلك لا بأس به، كما في القناديل المعلقة **(قال ابن جريج: فإن للشياطين)** أي: وقع لفظ الشياطين موضع الجن [٥٩/أ] وفيه دلالة على أن المراد بالجن في تلك الرواية الشياطين، وهم مَرَدَة الجن كالكفار في النار، وقال بعضهم: يجوز انتشار الصنفين، ثم قال: وقيل: هما حقيقة واحدة، هذا كلامه وفيه خبط؛ إذ على تقدير كونها صنفين أيضاً حقيقة واحدة.

٣٣١٧ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الباء **(كنا مع رسول الله ﷺ في غار)** كانوا بمنى،

٣٣١٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٧)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الأنية (٣٧٣٣).

(١) لم أجده متقدماً وسيأتي في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٩٦).

(٢) تقدم في الباب السابق، برقم (٣٣٠٤).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَه. قالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقالَ حَفصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

صرح به في الرواية الأخرى **(فنزلت: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾** [المرسلات: ١]) أي: في ذلك الغار **(وإنا لنتلقاها من فيه)** أي: نتعلمها **(وُقِيَتْ شركم كما وقيتم شرها)**.

فإن قلت: قتل الحيَّة فيه أجر، فكيف يكون قتلهم إياها شراً؟ **قلت**: سماه شراً بالنظر إليها مع رعاية حسن المشاكلة.

(وعن إسرائيل) يجوز أن يكون عطفاً على قوله: عن إسرائيل داخلاً تحت السند، وأن يكون ابتداءً تعليقاً **(وإنا لنتلقاها من فيه رطبة)** استعارة لطيفة، كأنها في حال النزول جديدة تمرة طرية **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(وقال حفص وأبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ كلاهما شيخ البخاري، والرواية بقال عنهما؛ لكونه سمع الحديث مذاكرة، ويجوز أن يكون تعليقاً، إلاَّ إن عطف **(سليمان بن قرم)** يؤيد هذا الثاني؛ لأنه من أفراد مسلم، ليس للبخاري عنه رواية، وفي مسلم له حديث واحد، وهو قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»[1].

٣٣١٨ ـ (نصر بن علي) بالصاد المهملة **(دخلت امرأة النار في هرة)** أي: لأجلها، وقد أشار إلى العلة في الحديث **(ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)** ـ بالخاء والمعجمة مع الحركات الثلاثة ـ هوام الأرض وحشراتها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١).

قالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٣٠١٩].

١٧ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ بْنُ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَاب أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً». [الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣١٩ ـ (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة) هو عزير، وقيل: موسى صلوات الله عليهما **(فأمر بجهازه فأخرج من تحتها)** الجهاز ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما يحتاج إليه من عدة السفر **(فهلا نملة واحدة)** نُصِبَ بمقدر، أي: فهلا أحرقت نملة واحدة، فإن الضرر كان منها، وما فعله كان اجتهاداً منه، فإنه ظن أن قتل الجنس جائز، لكونه مؤذياً، قال النووي: قتل النمل كان جائزاً في شرعه، وإنما الآن يجوز.

باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

هذه الترجمة بعض الحديث الذي رواه.

٣٣٢٠ ـ (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وذلك جائز إذا تقدم المجرور، وذكر الشراب للتمثيل، فلا يمنع غيره، وفي رواية ابن حبَّان والترمذي والإمام أحمد أنه يقدِّم الجناح الذي فيه الدَّاء يَتَّقِي به[1].

٣٣٢٠ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٥٥ (٥٢٥٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع =

٣٣٢١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُفِرَ لاِمْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قالَ: كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حدّثنا عَلِيّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ». [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

٣٣٢١ ـ (الحسن بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الباء **(غفر لامرأة مومسة)** أي: زانية **(مرت بكلب على رأس ركيّ)** اسم جنس واحده ركية، وهي البئر، مرَّ الحديث في أبواب الشرب[1] ولفظه: «رجل» بدل المرأة، ولا تنافي لجواز الوقوع منهما، وفي الحديث دلالة على أن القليل إذا كان من إخلاص كثير، وأن الحسنات مكفرات للكبائر إذا أراد الله ذلك.

٣٣٢٢ ـ (حفظته من الزهري كما أنك هاهنا) أي: كالمحسوس المشاهد، أراد تحقيق السماع **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب [ولا] صورة)** تقدم مراراً أن المراد: صورة الحيوان والملائكة ما عدا [٥٩/ب] الكرام الكتبة.

٣٣٢٣ ـ (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) كان أولاً، ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد، قال ابن عبد البر: لا يُقْتَل من الكلام إلا العقور، ألا ترى أن المومسة أُجِرَت على سقي كلب.

= في الطعام (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٠١)، ولم أجده عند الترمذي.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣).

٣٣٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٧٧).

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ». [طرفاه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ الشَّنِّيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذِهِ القِبْلَةِ.

٣٣٢٤ ـ (من أمسك كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط) وفي الرواية الأخرى: «قيراطان» قيل: ذلك باعتبار شرف المكان، والظاهر العموم، ولا تنافي لعلمه أولاً بالقيراط، ثم بالقيراطين، وقد سلف أن المراد بالقيراط شيء من عمله لا يعلمه غير الله، أو أعلم رسوله ولم يبين لنا ذلك.

٣٣٢٥ ـ (أبي زهير الشنائي) ـ بالشين المعجمة والهمزة ـ وفي بعضها: الشنوئي ـ بالواو ـ نسبة إلى شنوءة، هي من عرب اليمن، قال الجوهري في النسبة: شنآني وشنوئي **(زرعاً ولا ضرعاً)** أي: ماشية، وقد تقدم، أو كلب صيد.

كتاب الأنبياء

١ ـ باب خَلقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ، وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاَقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَن لاَ تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلاَّ عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلقٍ. ﴿وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] المَالُ. وَقَالَ غَيرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ، وَالوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خَسِرَ﴾ [العصر: ٢] ضَلاَلٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى

كتاب الأنبياء

باب خلق آدم وذريته

آدم: قيل عجمي ومنع صرفه للعلمية والعجمية، وقيل: عربي أفعل صفة، أو منقول عن الماضي، وعن ابن عباس: لأنه مأخوذ من أديم الأرض (﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]) اسم فاعل من صل إذا صوت، والتكرار للمبالغة، كما مثل به في: (**صرَّ وصرصر**)، (﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩] **استمر بها الحمل**) أي: ما في بطن حواء (**قال: ابن عباس** ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] **إلا**) هذا إنما يستقيم على قراءة تشديد لمَّا، أما على قراءة التخفيف فإن مخففة واللام في لما هي الفارقة (﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] **في شدة**) من حين ولادته إلى دخول الجنة (**الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من اللباس**) ومنه ريش الطائر؛ لأنه زينة له (**السماء شفع**)

إِلاَّ مَنْ آمَنَ، ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١] لاَزِم. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُما. و﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ، ﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيِّرٌ. وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصى عَدَدُهُ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ».

[الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في: ٦٢٢٧].

إما مع الأرضين، أو مع الكرس، وله نظائر كالبر مع البحر، والشمس مع القمر (﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧] **جيله الذين هو منهم**) ـ بكسر الجيم ـ قال ابن الأثير: صنف من الناس، وقيل: بمعنى الأمة، وقيل: كل قوم خصوا بلغة.

٣٣٢٦ ـ (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (**هَمام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً**) قيل: بذراعه، وقيل: بذراعنا، والذراع: ربع القامة (**إذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة**) هذا يدل على أن السلام أول مشروع من الأحكام (**فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**) فيه دلالة على أن النقصان لم يكن في هذه الأمة.

٣٣٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١).

٣٣٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

٣٣٢٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي زرعة)** ـ بضم الزاي ـ اسمه هرم، وقيل: غير ذلك **(الألوة)** بفتح الهمزة وتشديد الواو، وفيه لغات أخر سبق ضبطها في باب صفة الجنة **(الأنجوج)** بجيمين، ويقال فيه: يلنجوج، وألنجج، قال ابن الأثير: الألف والنون زائدتان، اشتقاق من لج، كأنه يلج في انتشار الرائحة والتَّضوّع **(على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم)** بدل من قوله: «على خلق رجل» **(ستون ذراعاً في السماء)** إنما قيده بذلك لعدم تقدم ذكر الطول.

٣٣٢٨ ـ **(أن أم سليم)** على وزن المصغر، أم أنس، واسمها رملة **(هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟)** أي: رأت أنها تجامع **(فضحكت أم سلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟)** بتقدير استفهام الإنكار، وإنما كان ضحكها تعجباً **(فبم يشبه الولد)** بالرفع، أي: مَه، وهذا بناء على الأكثر وجري العادة، وإلا فكم ولد لا يشبه الوالدين؟.

٣٣٢٩ ـ **(ابن سلام)** بالتخفيف، محمد **(الفزاري)** ـ بتخفيف الزاي ـ نسبة إلى فزارة

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (٢٨٣٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٣٣).

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ البَيتَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيتُمْ إِن أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ

قبيلة، هو أبو إسحاق واسمه إبراهيم **(بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ)** [٦٠/أ] مصدر قدم، أي: قدومه **(من أيّ شيء ينزع الولد إلى أبيه)** أي: يذهب إليه في الشبه **(أخبرني بهن جبريل آنفاً)** فيه المد والقصر، يراد به أقرب الأوقات **(يا رسول الله إن اليهود قوم بهت)** جمع بهوت، كصبور وصبر، من البهتان، وهو الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، أي: يجعله حيران **(أخيرنا)** وفيه دلالة على أن دخول الهمزة في خير تصح، خلاف ما قاله الجوهري **(ووقعوا فيه)** كناية عن شدة المبالغة في الذم.

٣٣٣٠ ـ (بشر) بكسر الموحدة **(معمر)** بفتح الميمين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم)** ـ بفتح الياء والخاء المعجمة، وزاي كذلك ـ أي: لم ينتن،

٣٣٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها الدهر (١٤٧٠).

اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ ـ طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ وَمُوسى بْنُ حِزَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

وذلك أن المنَّ والسلوى كانا يمطران عليهم كل صباح، فأمِروا بعدم الادخار فادخروا فأنتن، فبقيَ سُنَّة في بني أدم، والمضاف مقدر، أي: لولا ادخار بني إسرائيل، وقيل: ادخره أصحاب المائدة.

(ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) قالوا: خيانتها أنها دعت آدم على أكل الشجرة، وسمعت بعض العلماء أن خيانتها أنها قطعت من الشجرة ثلاث حبات، فناولت آدم واحدة، وأكلت واحدة، وأخفت الأخرى، ولذلك جعل الله سهم البنات من الميراث نصف سهم الذكور بشؤم فعلها.

٣٣٣١ ـ (أبو كريب) هو محمد بن العلاء **(حرام)** ضد الحلال[1] **(عن ميسرة)** ضد الميمنة **(الأشجعي)** بشين معجمة نسبة إلى قبيلة **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة **(استوصوا بالنساء خيراً)** قيل: معناه أوصوا غيركم، وقيل: أوصوا أنفسكم، وفي السين زيادة مبالغة، كأنه يطلب من نفسه ذلك، نظيره قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١] وهذا أظهر في معنى الخيانة، على أنه لم يصح في المعنى الأول خبر ويأباه ظاهر الآية: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢١ ـ ٢٢].

(فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج) ـ بسكر الضاد وفتح اللام وقد تسكن اللام ـ وذلك الضلع اسمه قُصير ـ بضم القاف مصغر ـ **(فإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه)** وفي هذا دلالة على أن أخلاق الأصول تسري في الفروع، ولذلك سرىٰ خلق حواء في بناتها إلى آخر

٣٣٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(١) الصواب أنه (حزام) ـ بالزاي المعجمة ـ كما في نسخ البخاري الموجودة بين أيدينا، وفتح الباري ٦/ ٣٦٨، وشرح البخاري للكرماني ١٣/ ٢٢٨، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٥٢ (٦٢٤٨)، ورجال صحيح البخاري ٢/ ٨٨٣ (١٥١٤)، وقد وهم المصنف هنا وضبطه بالراء المهملة (حرام).

٣٣٣٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتُبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا

الدهر، وقيل: الأوجه أن يكون معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، ولا [...] إن اللفظ لا دلالة فيه عليه.

فإن قلت: اسم التفصيل لا يبنى من العيوب؟ **قلت**: هذا كلام أفصح الخلق، فيكون من قبيل الشذوذ.

٣٣٣٢ ـ (حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق) أي: الصادق فيما يقول وفيما يقال له من الله **(إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً)** قد سبق أن معنى الجمع أن النطفة تتفرق في أجزاء البدن، ثم تنزل إلى الرحم، وهو معنى الجمع، وقيل: تستقر في الرحم أربعين يوماً ثم تستحيل علقة **(وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع)** تمثيل لغاية القرب **(فيسبق عليه الكتاب)** أي: ما كتب عليه في الأزل.

٣٣٣٣ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(إن الله وكل في الرحم ملكاً)** أي: بالرحم، كما في الرواية الأخرى، أو بالولد **(يا رب نطفة)** بالرفع خبر مبتدأ، ويجوز فيه النصب بمقدر، وكذا المذكورات بعده.

فإن قلت: أيُّ فائدة لقوله: «يا رب نطفة» وما بعده؟ إذ علام الغيوب لا تخفى عليه خافية؟ **قلت**: فائدته إظهار الامتثال، وأنه قائم بما وكل به، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ

رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيتَ إِلاَّ الشِّرْكَ». [الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] **(فيكتب كذلك)** إشارة إلى الشقاوة والسعادة، ويجوز أن يكون إشارة إلى كل ما ذكره، وتمام الكلام تقدم في باب ذكر الملائكة[1] [٦٠/ب].

٣٣٣٤ ـ (عن أبي عمران) اسمه عبد الملك **(إن الله يقول لأهون النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به)** الظاهر أنه أبو طالب، فإنه أخف الكفار عذاباً **(فقد سألتك أهون من هذا وأنت في صلب آدم)** يريد به قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهذا يدل على أن القول محمول على الحقيقة، لا كما قيل: إنه ينصب الأدلة.

٣٣٣٥ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة **(لا تقتل نفس ظلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفل من دمها)** الكفل: النصيب الكامل، وابن آدم الأول هو قابيل، والمقتول هابيل، والقصة معروفة، وعلله بقوله: **(لأنه أول من سن القتل)** ومثله قوله: «من سن سنة

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

٣٣٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٣٣٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٦)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب باب (٣٩٨٥).

٢ ـ بابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: وقَال اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَما تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: بِهذا.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] نَبَعَ المَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)].

باب الأرواح جنود مجندة

٣٣٣٦ ـ هذه الترجمة بعض الأحاديث الذي بعده، قال ابن الأثير: معناه جنود مجتمعة، كقولهم: ألوف مؤلفة، **قلت**: هذا يدلُّ على الكثرة، كما في المثل الذي مثل به، وقال: معنى قوله **(ما تعارف منها أئتلف وما تناكر منها اختلف)** الحديث إن أهل السعادة يحبون أهل السعادة، وكذلك أهل الشقاوة، وهذا الذي قال ليس ظاهراً من الحديث، بل المعنى: أن الأرواح حين خُلِقت تعارف بعضها مع بعض، ففي الدنيا أيضاً كذلك، من لم يتعارف هناك لا معرفة في الدنيا بينهم، ولذلك ترى الإنسان يحبُّ بعض أولاده دون بعض، وإن كان الذي لا يحبه أتقى وأصلح، وفي الحديث دلالة على خلق الأرواح قبل الأجساد، وأنها أجساد لطيفة ذات عقل ونطق، كما هو مذهب أهل الحق.

باب قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]

(﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] **ما ظهر لنا)** هذا المقول عن ابن عباس خلاف الظاهر، وذلك أن هذا قول كفار قوم نوح، وأرادوا به القدح في الذين آمنوا به، وتحقيقه: أن بادىء قرىء بالهمزة وبالياء في السبع، فالمعنى على الأول: أن الذين آمنوا بك في أول رأيهم، من غير تأمل ومشورة، وعلى الثاني: أنهم اتبعوك فيما ظهر لهم من الرأي الفاسد **(وقال عكرمة: وجه الأرض)** تفسير للتنور **(﴿ٱلْجُودِيِّ﴾** [هود: ٤٤] **جبل بالجزيرة)** فيه تسامح، هو بقرب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.. (١٠١٧).

﴿وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢].

٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١ ـ ٢٨]

٣٣٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

الجزيرة على مرحلة، على شمال الدجلة، وقد شاهدناه من فضله تعالى، ونزلنا قرية تسمَّى ثمانين باسم الذين كانوا مع نوح في السفينة، أول عمارة في الأرض بعد الفرق.

باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]

٣٣٣٧ ـ (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي **(لقد أنذر نوح قومه)** أي: الدجال، وإنما خصَّ نوحاً بالذكر بعد قوله: **(ما من نبي إلا أنذره قومه)** إما لأن نوحاً أول نبي عَذَّب قومه، أو لأنه أبو البشر ثانياً، وشرح الحديث تقدم في باب ذكر ابن الصياد[1].

٣٣٣٨ ـ (بمثال الجنة والنار) أي صورة الجنة، قاله الجوهري.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلىٰ عليه... (١٣٥٥).

٣٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٦).

٣٣٣٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾» [البقرة: ١٤٣]. وَالوَسَطُ العَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القِوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَل

٣٣٣٩ ـ (فيقول لنوح: من يشهد لك فيقول محمد وأمته) هذا ليس مخصوصاً بنوح، بل كل نبي كذَّبه قومه، وإنما ذكر لغاية بعده عن هذه الأمة، وسيأتي الحديث بأطول من هذا **(وهو قوله تعالى:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]) وعبَّر بالوسط عن العدل لكونه بين الإفراط والتفريط، وفي المثل: خير الأمور الوسط[1] [٦١/أ].

٣٣٤٠ ـ (إسحاق بن نصر) بالصاد المهملة **(أبو حيان)** ـ بالمثناة المشددة ـ هو يحيى بن سعيد **(عن أبي زرعة)** اسمه هرم، وقيل: غيره **(كنا مع النبي ﷺ في دعوة)** ـ بفتح الدال ـ في الدعاء إلى الطعام ـ وبكسرها ـ في دعوى النسب، وقيل [في] دال الدعوة إلى الطعام: يجوز الحركات الثلاثة **(فرفع إليه الذراع)** ناولوه ذراع الغنم **(وكانت تعجبه)** قيل: إنما كانت تعجبه لأنها ألذ طعماً، وأسرع نضجاً وهضماً **(فنهس منها نهسة)** النهس: الأخذ بأطراف الأسنان،

٣٣٣٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٤).

(١) قال في مجمع الأمثال للميداني ١/ ٤٣٠ (١٢٩٤): يُضرب في التمسك بالاقتصاد، قال أعرابي للحسن البصري: علِّمني دِيْناً وسُوطاً، لا ذاهباً فَرُوطاً، ولا ساقطاً سقوطاً، فقال: أحسنت يا أعرابيّ، خير الأمور أوساطها. اهـ.
وانظر: المستقصى ١/ ٧٧ (٢٧٩)، وجمهرة الأمثال ١/ ٤١١، والمدهش ص ١٨، وخزانة الأدب للحموي ١/ ١٨٦.

٣٣٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

تَدْرُونَ بِمَن؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لاَ أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [الحديث ٣٣٤٠ ـ طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

وفي رواية أبي ذر: بالمعجمة، وهو الأخذ بالأضراس، وقيل: هما بمعنى **(يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي)** لاستواء أجزاء الأرض، أي: يمكن ذلك، أو يقع بالفعل من واحد، أو من كل أحد **(ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم)** بدل من: إلى ما ترون **(فيقول: ربي قد غضب غضباً)** قد أشرنا مراراً أن الغضب ثوران دم القلب إرادة الانتقام، وذلك محال عليه تعالى، فأريد حيث وقع لازمه، وهو إرادة الانتقام.

(يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) وآدم وإن كان نبياً إلا أنه لم يكن مبعوثاً إلى أهل الأرض، وتوهَّم ابن بطال من ظاهره أن آدم لم يكن نبياً، وفيه بعد؛ إذ لا بد لآدم وذريته من شرع بينهم، وقد روي أن آدم نزلت عليه الصحف[1] **(ائتوا محمداً فيأتوني)** بتشديد النون وتخفيفها **(فأسجد تحت العرش في الجنة)** لم سيأتي أنه [قال]: «أذهب فأستأذن ربي في داره»[2]، وفي مسند الإمام أحمد: أنه يمكث في تلك السجدة قدر جمعة من أيام الدنيا[3].

---

(١) ذكره الطبري في تاريخه ١/١٠٢.

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. . .﴾ (٧٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦).

٣٣٤١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ ـ أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٥ ـ بابٌ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الصافات: ١٢٣ ـ ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٢٩ ـ ١٣٢].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٣٣٤١ ـ (أبو أحمد) هو محمد [بن] عبد الله **(أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥])** مثل قراءة العامة، أي: بالدَّال المهملة، وإنما تعرَّض له البخاري، لأنه مذكور في قصة نوح عليه السلام في القرآن.

باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القمر: ١٥]

بهمزة القطع مكسورة، وبحذفها في الوصل، قرىء بهما في السبع (﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الْءَاخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٩] **قال ابن عباس يذكر بخير)** هذا الذي قال لازم المعنى، وأخذٌ بالحاصل، وإلا فمعنى الكلام: وتركنا عليه ثناء حسناً إلى آخر الدهر، لم يذكره أحد من الملل بشرٍّ أبداً (﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [القمر: ١٥]) أي: من الله، قرىء بالمد بلفظ آل، وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام، فعلى الأول لفظ الآل مضاف إلى ياسين، كما تقول: آل محمد، وعلى الثاني هو اسم النبي ﷺ، فيكون في اسمه لغتان، كما يقولون طور سيناء، وطور سينين.

(وعن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) فهذه ثلاثة أسام له، والظاهر أن هذا النقل عنهما لا يصح؛ لأنه ذكر في سورة الأنعام أن إلياس من ذرية نوح، وأهل السَّير قالوا: هو من ذرية هارون، اللهم إلا أن يكون إدريس بعد نوح، وهذا مخالف لإجماع الفلاسفة وتواريخ اليونان، ويذكرون أنه كان عالماً بوقوع الطوفان، فخاف اندراس علمه

٦ ـ باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيهِ السَّلاَمُ وهُوَ جَدُّ أَبي نُوح، ويُقالُ جَدُّ نُوحٍ عليهما السَّلاَمُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٧٥].

٣٣٤٢ ـ قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِح: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحَ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ

فكتبه في الحجر نقشاً لئلا يفسده الماء، وميل البخاري أيضاً إلى ما قلنا، ولذلك وضع باب ذكر إدريس بعد باب ذكر [٦١/ب] إلياس **(وقول الله:** ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]) أي: آتيناه النبوة، فإنها كمال البشر، والرفع إلى السماء، وأمَّا ما يقال إنه صاحب ملك الموت، وتدرج معه إلى أن استأذنه في قبض روحه، ثم دخول الجنة مع خرافات أُخر، فلا يصحُّ، وذلك أن أوَّل من يأخذ بحلقة باب الجنة هو رسول الله ﷺ إجماعاً من أهل القبلة.

٣٣٤٢ ـ ثم روى حديث الإسراء، ورؤيته الأنبياء، وقد سلف الحديث في أول كتاب الصلاة[1]، وبينا هناك وجه التوفيق بين الأحاديث المخالفة في مراتب الأنبياء، وتعدُّد أماكنهم، وإنما رواه هنا لكونه ذكر فيه إدريس في السماء، والذي يدل على أنه ليس في الجنة هذا الحديث، وإلا لقال: رأيته في الحنة.

(بطست) قال ابن الأثير: التاء فيه بدل عن السين **(قال: أرسل إليه)** أي: للعروج، وإلا كانوا عالمين برسالته **(أسودة)** جمع سواد، وهو الشخص؛ لأنه يُرىٰ سواداً من بعيد

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالاِبْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ هذا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسى، فَقَالَ مُوسى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَدِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَهَا أَلوانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [طرفه في: ١٦٣].

(ظهرت على مستوى) أي: علوت مكاناً سوياً لا أعوجاج فيه **(أسمع صريف الأقلام)** صوت جريانها حال الكتابة، فإن الملائكة يكتبون أحكام الله التي تجري في تلك السنة **(ثم أُدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ)** بالجيم جمع جنبذ، لفظ معرب، يرادفه القبَّة.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦ ـ ٨].

٣٣٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٦٥]

(وقوله ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]) جمع حقف ـ بكسر الحاء ـ قال الأزهري: هو الرمل العظيم المستدير **(فيه عطاء وسليمان عن عائشة)** حديث عطاء تقدم في بدء الخلق[١]، وحديث سليمان عن عائشة سيأتي في سورة الأحقاف[٢].

(وقول الله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ﴾ [الحاقة: ٦]) هذا أيضاً من الترجمة، وعاد قوم هود بن سام بن نوح، وكانوا اثني عشر قبيلة، قال ابن قتيبة: كانوا يسكنون بالدهناء إلى حضرموت، وكانت بلادهم أكثر البلاد جناناً، فلما سخط الله عليهم وأهلكهم جعلها مفاوز.

٣٣٤٣ ـ (محمد بن عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور)** قال ابن الأثير: الدبور ريح تقابل الصبا، وقيل: هو ريح يأتي من دبر الكعبة، وليس بشيء، قال: وقد اختلف الناس في جهات الريح ومهابّها.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ (٣٢٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ...﴾ (٤٨٢٩).

٣٣٤٤ ـ قالَ: وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المجاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، قالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي؟». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا، أَوْ: في عَقِبِ هذا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، .....

٣٣٤٤ ـ **(وقال ابن كثير: يقول شعبة عن ابن أبي نُعْم)** ـ بضم النون وسكون العين ـ واسم الابن عبد الرحمٰن **(بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبة)** أنثه باعتبار القطعة، وكان تبراً غير مضروب **(الأقرع بن حابس المجاشعي)** ـ بضم الميم وكسر الشين ـ بطن من تميم، وهو مجاشع بن دارم بن مالك **(وعينية بن بدر الفزاري)** ـ بفتح الفاء ـ نسبة إلى فزارة حي من غطفان أولاد فزارة بن ذبيان بن بغيض **(وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان)** ـ بالنون بعدها موحدة ـ هو زيد الخيل **(وعلقمة بن علاثة العامري)** ـ بضم العين وثاء مثلثة ـ نسبة إلى عامر بن طفيل بن كلاب **(يعطي صناديد نجد)** قال الجوهري: جمع صنديد ـ بكسر الصاد ـ وهو السيد الشجاع [٦٢/أ].

(فأقبل رجل غائر العينين) بالغين المعجمة ضد الجاحظ، وهو مرتفع العين **(مشرف الوجنتين)** مرتفعها **(ناتىء الجبين)** ـ بالنون ـ أي: بارز الجبين **(محلوق)** أي: رأسه، هو ذو الخويصرة لعنه الله **(فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد)** مرَّ في بعض الروايات عمر، بدل خالد **(فلما وَلَّىٰ، قال: إن من ضئضيء هذا)** ـ بكسر الضاد المعجمة على وزن القنديل ـ أصل الشيء **(قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)** أي: حلوقهم، أي: إيمانهم إنما يقولونه باللسان، وقيل: لا يرفع لهم عمل إلى الله تعالى، وهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه ليس معنى التركيب.

٣٣٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، وأبو داود، تاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٢٥٧٨).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». [الحديث ٣٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ ـ حدثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأُ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٨ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]. وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَاتُونِىٓ زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٨٣ ـ ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهْيَ القِطَعُ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَينِ. وَالسُّدَّينِ الجَبَلَينِ ﴿خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْراً ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ

(يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية) ـ بفح الراء وكسر الميم وتشديد الياء ـ الصيد المرمي **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)** أي: كما قتل الله عاداً، حيث لم يبق منهم أحداً قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] هذا وجه الشبه، فمن قال: إن عاداً فاعل القتل؛ لأن عاداً مشهورون بالعزة، فقد التبس عليه وجه الشبه وإنما لم يمكن خالداً من قتله؛ لأنه كان يظهر الإيمان، فلا يقال إن محمداً يقتل أصحابه[1].

باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]

السائل يهود، ولم يكن له ذكر في التوراة إلا في موضع واحد، وذو القرنين اسمه اسكندر، من أولاد عيصو بن إسحاق، وليس قابلدار، ذاك ابن فيلقوس فلسفي تلميذ أرسطو، وهذا إما وليٌّ أو نبيٌّ، والثاني هو الظاهر، لقوله تعالى: ﴿يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٦] وإنما لُقِّب بهذا؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، والقرن: طرف الشيء، وقيل: كان في رأسه شبه القرنين، وقيلِ: رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس.

(عن ابن عباس الصدفين والسدين الجبلين) ـ بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم دال

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبُبْ عَلَيهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٧ ـ ٩٨] أَلزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لاَ سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا لَا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٨ ـ ٩٩]. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ، قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قالَ: «رَأَيتَهُ؟».

٣٣٤٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلا

الصدفين وتُسكَّن ـ والسد: الحاجز بين الشيئين، وقيل: بضم السين، فعل الخالق، وبالفتح فعل المخلوق، ويتعارضان (﴿يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف: ٩٤]) بالهمزة وبالألف قرىء بهما، قيل: علمان لرجلين من أولاد يافث بن نوح، لفظان أعجميان، وقيل: عربيان، وقد بسطنا الكلام عليهما في تفسيرنا: «غاية الأماني» (﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الكهف: ٩٦]) الحدب المكان المرتفع، والنسلان الإسرع، و(**قال رجل للنبي ﷺ: رأيت السد مثل البرد المحبَّر**) ـ بفتح المشددة ـ الذي فيه الحظ الأحمر والأسود، وإنما كان كذلك؛ لأنه مركب من الحديد والنحاس.

٣٣٤٦ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(زينب بنت جحش)** بتقديم الجيم

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن (٢٨٨٠)، والترمذي كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه، كتاب ما يكون من الفتن (٣٩٥٣).

اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْش: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [الحديث ٣٣٤٦ ـ أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلَ هذا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(ويل للعرب من تسرٍّ قد اقترب فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها) إنما خصَّ العرب بالذكر؛ لأن الفتن فيهم أكثر ما وقع، ألا ترى إلى ما وقع من معاوية من الإمام علي بن أبي طالب، وما وقع بعد ذلك من الخوارج وقتل الحسين، وما وقع من مسلم بن عقبة مع أهل الميدينة، وما قتل مروان من الصحابة والتابعين، وما يقال: أشار إلى خروج جنكيز، وهولاكو، وقتل الخليفة ببغداد، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ قال: «يأجوج ومأجوج من الترك»[1] فليس بشيء [٦٢/ب] لأن إفساد أولئك في العجم أكثر، بل لم يدخلوا في أرض العرب إلا نادراً.

فإن قلت: كيف دلَّ فتح مقدار قليل من ردم يأجوج ومأجوج على اقتراب الشر من العرب؟ **قلت:** ذاك علامة في باب الشر، ومثله لا يعلمه رسول الله ﷺ إلاَّ وحياً أو إلهاماً.

(أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث) ـ بفتح الحاء والياء ـ هي الرواية وهو الشيء النجس، أراد به الفسوق والمعاصي، فإنه بشؤم ذلك يهلك الصالحون أيضاً، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٣٣٤٧ ـ (مسلم) ضد الكافر **(وهيب)** مصغر **(فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين)** هو أن يجعل رأس المسبِّحة في أصل الإبهام، بحيث لا يبقى إلا فرجة يسيرة، وهذا نوع من الحساب يتعاطاه العرب في عقود الأصابع، كقوله ﷺ في الإشارة

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣/١٠٦.

٣٣٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨١).

٣٣٤٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾» [الحج: ٢]. قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». فَكَبَّرْنَا،

بالأصابع: «الشهر هكذا»[1] فلا ينافي قوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[2] على أن هذا إدراج من الراوي ليس من كلام رسول الله ﷺ.

٣٣٤٨ ـ (يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك) قد سلف أن المراد من هذا التكرار، أي: إقامة بعد إقامة وإسعاد بعد إسعاد **(والخير في يديك)** أي: في قبضة قدرتك، وذكر اليدين إشارة إلى كمال القدرة **(أخرج بعث النار)**، قال الجوهري وابن الأثير: البعث هو الجيش، فالكلام على طريقة التشبيه **(قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير)** من شدة الغم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] **(أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً)** لم يرد المخاطبين وحده، بل أمتهم كلهم، بدليل ما ذكر بعده من قوله: **(أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة)** وفي رواية الترمذي ورفعه وحسنه: «إن أهل الجنة مئة وعشرون صَفًّ، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٩٠٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.. (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣١٩).

٣٣٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار (٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفّ أهل الجنة (٢٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمّة محمد ﷺ (٤٢٨٩).

فَقَالَ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**ما أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيضَاءَ في جِلدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ**».

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: .....

فإن قلت: لم لم يخبر ابتداء بهذا العدد؟ **قلت**: إما أن أراد الترقي في البشارة، أو لم يكن عالماً إلا على التدريج، فكما أخبره الله وأعلمه أخبر وأعلم، وهذا يدل على أن بعث النار هم الكفار؛ للقطع بأن بعض أمته يدخل النار ثم يخرج بشفاعته، وشفاعة سائر الشافعين.

(ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض) يريد الناس كلهم المؤمن والكافر، وإلا فهم أكثر أهل الجنة.

فإن قلت: أيُّ فائدة لذكر هذا الكلام؟ **قلت**: إشارة إ لى ما منَّ الله عليهم، فإنهم مع قلتهم في الناس هم أكثر أهل الجنة، ونحمد الله على أن جعلنا من هذه الأمة.

باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]

قال صاحب «الكشاف»: فيه وجهان:

أحدهما: أنه كان وحده أمة من الأمم؛ لكماله في صفات الخير[١] كقول أبي نواس.

وليس على اللَّه بمستنكر أن يجمع العالم في واحد[٢]

وعن مجاهد أنه كان مؤمناً وحده، والناس كلهم كفار [٦٣/أ].

والثاني: أن يكون المعنى أنه مأموم يؤمه الناس لتعلم الخير، كقولهم: فلان رحلة ونخبة.

والقانت: المطيع لله.

(وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] **قال أبو ميسرة)** ـ ضد الميمنة ـ هو

---

(١) العبارة في الأصل: الخير والشر، والصواب ما أثبتناه، كما في الكشاف ٢/ ٥٩٩، ولاستحالة أن يستجمع سيدنا إبراهيم عليه السلام صفات الشرّ. اهـ.

(٢) البيت من البحر السريع، انظر: قرىٰ الضيف ١/ ١٧٦، وخزانة الأدب للحموي ٢/ ٣٣٣، وصبح الأعشىٰ ١/ ٥٣٠، ودلائل الإعجاز ص ١٥٦، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٧٩.

الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، .....

[عمرو بن شرحبيل][1] **(الرحيم بلسان الحبشة)** تفسير الأواه، قال ابن الأثير: معناه كثير التأوه والتضرع، وقيل: كثير البكاء.

٣٣٤٩ ـ (إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً) ـ بالغين المعجمة ـ جمع أغرل، الذي لم يختن، والغرلة: هي القلقة التي يقطعها الخاتن **(ثم قرأ** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]) استدل به على أن الحشر والإعادة على نمط البدء، وقد ذكر الغزالي أنه يستحبُّ لمن به الجنابة أن يغتسل ثم يحلق رأسه؛ لأن تلك الشعرة تعاد يوم القيامة فتكون بوصف الطهارة **(وأول من يُكْسَى يوم القيامة إبراهيم)** لأنه جرد في الله حين ألقي [في] النار، وهذا كصعقة موسى عليه السلام في الطور، فلم يصعق حين صعق الناس يوم القيامة، وأمثال هذه الأمور لا تنافي أفضلية نبينا سيد المرسلين ﷺ، فإنها أمور جزئية.

قال بعضهم في دفع الأشكال: إن المتكلم غير داخل، فلا يلزم تقدمه على رسول الله ﷺ، وهذا غلط منه، لما روى البيهقي وأبو نعيم: «ثم أوتى بكسوتي»[2] بلفظ ثم، وفي بعض الروايات: «فيجلسني الله عن يمينه» يشير إلى أن إبراهيم وإن قدم في اللبس، فإن رسول الله ﷺ مقدم عليه في المرتبة، ولذلك عبر عنه باليمين، وإلا فالله تعالى منزه عن اليمين والجهات تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وفي رواية للبيهقي: «ويؤتى بكسوتي تطرح عن يمين

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد بن بشر، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح الباري ٦/ ٣٨٩، وشرح صحيح البخاري للكرماني ١٤/ ١١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠ ٤٣٨٣، ورجال صحيح البخاري ٢/ ٥٤٣ (٨٥٢)، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ١٨٨ (١١٩٣).

٣٣٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٤٢٣)، والنسائي، تاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٣٨، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٣٩٠، وعزاة للبيهقي في الأسماء والصفات.

وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. [الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُل لَكَ لاَ تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ .....

العرش ويؤتى بي فأكسى حلة لا تقوم لها البشر»[1].

(وإن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى طريق جهنم **(فأقول أصيحابي)** على المصغر، أي: هؤلاء أصحابي، فكيف يؤخذ بهم ذات الشمال؟ **(فيقول)** أي: والله، أو ملك موكل بهم **(إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، منذ فارقتهم)** قيل: هم أهل الكبائر، ولذلك قيد بأعقابهم وهذا ليس بشيء لما في الرواية الأخرى: «فأقول سحقاً لمن بدل بعدي»[2].

فإن قلت: قد أطبقوا على أن الأصحاب كلهم خيار عدول؟ **قلت**: مقيد بمن لم يتبدل، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة: اعدل يا محمد[3]، وأيضاً لفظ التبديل لا يصدق على الذنب.

٣٣٥٠ ـ (عن ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمٰن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(يَلْقَى إبراهيم أباه آزر على وجهه قترة وغبرة)** القترة: السَّواد، من القتار، وهو أقبح الأشكال **(فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني لا تخزني يوم يبعون، وأيُّ خزي**

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٣٩٠، والسيوطي في شرح سنن النسائي ٤/ ١١٥، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/ ٩٢، وعزوه للبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) سيأتي في كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ما تَحْتَ رِجْلَيكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ». [الحديث ٣٣٥٠ ـ طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ في البَيتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ بِأَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَما بِالأَزْلاَمِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

أخزى من أبي الأبعد؟) بالجر صفة الأب، أي: في غاية البعد من الخير **(فإذا هو يذبح)** بكسر الذال المعجمة وياء مثناة وخاء معجمة **(ملتطخ)** أي: ملوث، فسره الرواية الأخرى: «فإذا هو ضبعان أمدر» أي: ذكر من الضبع، وأمدر: قال ابن الأثير: الأمدر الذي انتفخ جنباه عظيم البطن، وقيل: الذي تَتَرَّب جَنْباه من المَدَر، والغبرة: الغبار فوق ذلك القتار، وقيل: الكثير التغوط الذي لا يقدر على حبسه، وإنما أراه الله في هذه الصورة ليعرض عنه.

٣٣٥١ ـ ٣٣٥٢ ـ (دخل النبي ﷺ البيت) [٦٣/ب] أي: الكعبة الشريفة **(ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام)** جمع زلم، كأفراس في فرس، وهذه الأقداح كانوا يستقسمون بها، يظنون بها معرفة الأقسام والحظوظ المقدرة، إذا أرادوا سفراً أو نكاحاً أو غير ذلك، وهي ثلاثة مكتوب على أحدها أمرني ربي، وعلى الأخرى: نهاني ربي، والأخرى: غفل، يضربها إن خرج الذي فيه الأمر مضى فيما قصد، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد ضربها، وإنما ورد النهي عن ذلك؛ لأنه طلب علم الغيب.

٣٣٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». قالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لاَ أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٣٥٣ ـ (من أكرم الناس) أي: عند الله **(قال: أتقاهم)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] **(فيوسف نبي الله)** ليس في الأنبياء من يكون نبياً وأبوه وجده كذلك غير يوسف **(خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)** ـ بضم القاف ـ أي: صاروا فقهاء في الدين، وإذا انتفى هذا القيد فلا فضل في النسب المجرد **(أبو أسامة)** حمّاد بن أسامة.

٣٣٥٤ ـ (مؤمل) بفتح الميم المشددة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الجيم مع المد ـ عمران العطاردي **(أتى الليلة آتيان)** أي: ملكان **(فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه وإنه إبراهيم)**.

فإن قلت: قد تقدم في حديث الإسراء، وذكر في هذا الحديث أيضاً أنه قال: «رأيت إبراهيم أشبه الناس به صاحبكم»[1]، يريد نفسه؟ **قلت**: وجه التشبيه لا يلزم من كل وجه، على أنه يمكن أن يراه في عالم الملكوت على أنحاء شتى، ولا مانع من ذلك.

٣٣٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف (٢٣٧٨).

(١) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا..﴾ (٣٤٣٧).

٣٣٥٥ ـ حدّثني بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَينَ عينَيهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ انْحَدَرَ في الوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٣٣٥٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُّومِ».

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وتَابَعَهُ عَجلاَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَرَوَاهُ مَحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [الحديث ٣٣٥٦ ـ طرفه في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثاً». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٥ ـ (بيان) بالموحدة بعدها مثناة **(النضر)** بالضاد المعجمة **(ابن عود)** عبد الله بن عيينة **(كافر أو ك ف ر)** هذا الثاني هو الصواب؛ لقوله في الرواية الأخرى: **(«يقرأ أكل أحد»)** «مخطوم بخلبة» بضم الخاء والباء الموحدة، ليف النخل.

٣٣٥٦ ـ (اختتن إبراهيم) النبي **(وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)** قال ابن الأثير: قرية بالشام، وقيل: هو آلة النجاري، ويروى بدون اللام، وعلى كل وجه يجوز تخفيف الدال وتشديده، ونقل الجوهري عن ابن السّكيت أنه آلة البخاري بالتخفيف لا غير، وفي الأول وجهان **(عجلان)** على وزن شعبان.

٣٣٥٧ ـ (الرّعيني) بضم الراء وفتح العين نسبة إلى رعينة، اسم بلد من بلاد المغرب، ومنه ولي الله أبو القاسم الشاطبي، واسم بلد أيضاً باليمن **(سعيد بن تليد)** بفتح التاء وكسر اللام **(لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثاً)** فسّرها في الرواية الأخرى.

٣٣٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧٠).

٣٣٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَينِ مِنْهُنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقالَ: بَينَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قالَ: يَا سَارَةُ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرَكِ، وَإِنَّ هذا سَأَلَني فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيتُمُونِي بِشَيطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تِلكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ ـ (قوله: إن سقيم) في كسر الأصنام **(وفعله كبيرهم)** وقوله لسارة: هذه أختي، وقد أشرنا إلى أن صورتها صورة الكذب، وإلا فهي معاريض.

فإن قلت: قوله هناك: «في ذات الله» فما وجهه؟ **قلت**: أي خالصاً لوجه الله، بحيث لا حظ له في ذلك، بخلاف قوله في سارة، وإن كان فيه حظٌّ، لكن أيضاً كان واجباً عليه بكل ما أمكن، إلا أن كونها زوجة له للنفس في ذلك حظ، وفي رواية هشام بن حسان «ثلاث كذبات كلّها في ذات الله».

فإن قلت: في حديث الشفاعة علل اقتناعه منها بقوله: «إن لي ثلاث كذبات» فلو كانت معاريض، وفي ذات الله فكيف يصح ذلك؟ **قلت**: حسنات الأبرار سيئات المقربين كونه تكلم بشيء يشبه الكذب [٦٤/أ] رآه حجاباً **(مهيم)** ويقال بالنون بدل الميم، ومهيّا بالألف، قال ابن الأثير: كلمة يمانية، يُسْتَفْهم بها **(ردّ الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره)** أي: في صدره، لم يقدر على إخراجه.

(وأخدم هاجر) أي: الله تعالى، ويحتمل أن يريد ذلك الفاجر لأنه المعطي ظاهراً، وإن كان حقيقة هو الله تعالى **(قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السّماء)** الظاهر أنه أراد

٣٣٥٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، أَوِ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقالَ: «كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَم».

٣٣٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ كما تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟!» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

١٠ ـ باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلاَنُ في المَشْيِ

٣٣٦١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،

قريشاً، ومن كان من ولد إسماعيل، فإن عيش العرب بالمطر، وقيل: أراد ماء زمزم، وبُعْدُه لا يخفى، وقيل: أراد الأنصار؛ لأن جدهم عامر بن ماء السماء، وهذا أيضاً لا يصح؛ لأن الأنصار ليسوا من أولاد إسماعيل.

٣٣٦٠ ـ (غياث) بالغين المعجمة **(لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام: ٨٢]).

فإن **قلت**: أي وجه لإيراد هذه الآية في قصة إبراهيم؟ **قلت**: قيل لأنها متصلة بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] وليس بشيء؛ لأن اتصال آية بأخرى في النظم لا يدخلها في القصة، بل الجواب أن هذا من قول إبراهيم جواب لقومه حين حاجَّه قومه، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] إشارة إلى هذه الآية:

(أينا لا يظلم نفسه) أي: كلنا ظالم لنفسه **(أولم تسمعوا إلى قول لقمان ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]) فهموا من الظلم العموم، فأشار إلى أن المطلق مصروف إلى الكامل.

باب قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]

الزفيف: سرعة المشي، وفي بعضها: النّسلان في المشي، في تفسير يزفون.

٣٣٦١ ـ (أبو أسامة) حماد بن أسامة **(عن أبي حيان)** ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة ـ

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ويُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ ـ فَذَكَرَ كَذبَاتِهِ ـ: نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكانَ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ ـ قالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَني قالَ: إِنِّي وَعُثْمانَ بْنَ أَبِي سُلَيمانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، فَقَالَ: ما هَكَذَا حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ، قالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ وَهيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ ـ لم يَرْفَعْهُ ـ ثُمَّ جَاءَ بِها إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ. [طرفه في: ٢٣٦٨].

يحيى بن سعيد **(عن أبي زرعة)** اسمه هرم **(إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر)** ـ بالذال المعجمة ـ أي: يحيط بهم البصر؛ لاستواء الأرض، والحديث تقدم قريباً[1]، وسيأتي بطوله[2].

٣٣٦٢ ـ (رحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً) أي: جارياً على وجه الأرض، من عانه يعينه إذا رآه، أو من معن إذا انقاد، وقد سلف أنها من شدة الحرص سدت طريق الماء.

٣٣٦٣ ـ (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة **(ابن جريج)** على وزن المصغر عبد الملك **(كثير بن كثير)** كلاهما ضد القليل **(شنة)** ـ بفتح الشين وتشديد النون ـ القربة العتيقة.

---

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٣٣٤٠).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٤٧١٢).

٣٣٦٤ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْماعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيسَ بِهَا ماءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذا الوَادِي الَّذِي لَيسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ

٣٣٦٤ ـ **(أبي وداعة)** بفتح الدال **(قال ابن عباس: أولي ما اتخذ النساء المِنطق)** ـ بكسر الجيم ـ قال ابن الأثير: ويقال له: النطاق، وهو أن تشد المرأة وسطها وترفع الثوب الذي عليها، ثم ترسله على الأسفل، عند معاناة الأشغال، لئلا يعثر ذيلها **(من قبل أم إسماعيل)** ـ بكسر القاف ـ أي: من جهتها **(اتخذت منطقاً لتعفي أثره على سارة)**.

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت:** قيل أرادت بذلك الفعل أنها في صورة الخادم [.....][1] أصلح ما أفسد، وقيل: معناه أن سارة غضبت عليها فحلفت [٦٤/أ] أن تقطع ثلاثة أعضاء، منها فقال إبراهيم: أنقب أذنيها وتختن لِتَبَرَّ يمينها [فلا] فتحنث، فلما جرى منها الدم اتخذت منطقة لئلا يُرَى أثر الدّم، هكذا قال بعضهم، ولا معنى للقولين، والذي ظهر لي أنها غارت على هاجر كما هو دأب النساء، خافت هاجر منها أن تذهب إلى إبراهيم ظاهراً، فإن سارة تعاقبها على ذلك، فاتخذت المنطق، فإن الثوب إذا أرسل من فوق بعد شد الوسط بحيث يقع على الأرض، فهو لكونه غليظاً يعفي، أي: ويستر ويستر آثار المشي والأقدام، بخلاف الذيل فإنه خفيف رقيق لا يمحو آثار الأقدام، وقال شيخنا: إنما اتخذت منطقاً لما غارت عليها سارة وهربت منها، والله أعلم بالصّواب.

(وضعهما عند البيت) أي: بقرب موضع البيت؛ إذ لم يكن هناك بناء **(عند دوحة)** بدل من: عند البيت، والدوحة: الشجرة العظيمة **(ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء)** بكسر الجيم والسين ويجوز فتح الجيم **(ثم قفىٰ)** أي: ولى، بتشديد الفاء من القفا

---

(١) هذه العبارة في الأصل غير واضحة، وقد قال الكرماني في شرفه على البخاري ١٩/١٤: ليستميل خاطرها، ويجبر قلبها، ويصلح ما فسد، يقال: عفىٰ على ما كان منه، أي أصلح بعد الفساد. اهـ.

لاَ يَلتَفِتُ إِلَيهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهذا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيتَ، ثُمَّ دَعا بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَت الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيهَا وَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَينَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما

(**آلله أمرك بهذا؟**) بالاستفهام (**حتى إذا نفد**) ـ بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة ـ أي: لم يبق مه شيء (**فعطشت**) بكسر الطاء (**وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى**) ـ بتشديد اللام ـ أي: يتقلب من ألم العطش، أو يتلبط، هو بمعنى يتلوى، وقيل: هو الضرب باليد كالخيط بالرجل (**رفعت طرف درعها**) أي قميصها، ولا يطلق على قميص الرجل، وإنما رفعته ليمكن لها السعي.

(**ثم سعت سعي الإنسان المجهود**) أي: الذي أصابه الجهد، أي: المشقة، فإنه يبالغ في ذلك (**فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه**) بسكون الهاء، ويروى بالتنوين أي: اسكت (**تريد نفسها**) والظاهر أنها كانت تناجي نفسها كما ترى من الواقع في المشقة يحدث نفسه (**ثم تسمعت**) بالشتديد أي: تكلفت للسماع (**قد أسمعت إن كان عندك غواث**) ـ بضم الغين المعجمة ـ قال ابن الأثير: هو كالغياث اسم من الإغاثة، أي: إن كان عندك إغاثة فاعجل فيه (**فجعلت تحوضه**) ـ بضم التاء وتشديد الواو ـ أي: تجعله حوضاً (**وتقول بيدها هكذا**) أي: تعمل بيدها الحوض، فإن القول يطلق على كل فعل (**فجعلت تغرف من الماء في سقائها**) خوفاً من أنقطاعه (**وهو يفور**) أي: ينبع بكثرة، من فوران القدر.

تَغْرِفُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ المَاءِ - لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». قالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيتَ اللَّهِ، يَبْنِي هذا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكانَ البَيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ، لَعَهْدُنَا بِهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّينِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قالَ: وَأُمُّ إِسْماعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قالوا: نَعَمْ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْماعِيلَ وَهيَ تُحِبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ

(لا تخافي الضيعة) أي: الضياع **(فإن هاهنا بيت الله)** أي: موضع بنيته، لقوله: **(يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله)** أي: أهل هذا البيت، أو أهل إبراهيم **(فكانت كذلك)** أي: سارة **(حتى مرت بهم رُفْقة)** - بضم الراء - جمع رفيق **(من جرهم)** - بضم الهاء - قال الجوهري: حيّ من اليمن، **قلت**: هم أولاد جرهم بن قحطان، ذكره ابن هشام في السير **(من طريق كداء)** - بفتح الكاف والمد - أعلى مكة، وفي بعضها: كُدَى - بضم الكاف والقصر - وهو أسفل مكة **(فرأوا طائراً عائفاً)** بالفاء أي: حاتماً دائماً.

(فأرسلوا جريًّا) - بالجيم - على وزن حييّاً - الذي يجري ويسرع **(أو جريين)** أتى بعد الأول آخران اهتماماً [٦٥/أ] بتحقيق الخبر، لقوله: **(فإذا هم بالماء فرجعوا)** فأو بمعنى الواو لا الشك كما قيل **(فألقىٰ ذلك أُمَّ إسماعيل)** بالنصب، أي: نزولهم هناك صادف أمَّ إسماعيل محلاً حسناً، أو الرفع لوجود الفاصل، أي: وجدت ذلك حسناً لوجود الأُنس بهم **(وشبَّ الغلام)** أي: صار شاباً بعد كونه غلاماً **(وتعلم العربية)** هذا يدلُّ على بطلان قول من يقول: إن إسماعيل أوَّل من تكلم بالعربية **(وأنفسهم)** على وزن الماضي، أي: رغبتهم فيه كونهم رأوا فيه أثر النَّفَاسة ساطعاً، ومنه التنافسُ في الشيء، كيف لا وفي جبينه نور سيِّد المرسلين، وهو بضعة من قدوة الموحِّدين، خليل ربِّ العالمين؟.

امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْماعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْماعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيهِ، قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيئاً، فَقَالَ: هَل جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَني كَيفَ عَيشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَل أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّه، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ بِغَيرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ. قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ قالَ: هَل أَتَاكمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيخٌ حَسَنُ الهَيئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيرٍ، قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيكَ .....

(فجاء إبراهيم بعدما تزوَّج إسماعيل يُطالع تركته) بفتح التاء وسكون الراء، فَعْل بمعنى المفعول، أي: ما تركه، قال ابن الأثير: ولو رُوِيَ بكسر الراء لكان وجهاً، وهو الشيء المتروك، كما في ترك الميت **(خرج يبتغي لنا)** أي: ما نعيش به، وكان صياداً يصطاد **(فسألها عن عشهم فقالت: بشرٌ وضيق)** أي: في جواب إبراهيم لما قال: كيف عيشكم؟ قال: **(فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه لاسلام، وقولي له: يغيِّر عتبة بابه)** كنَّى بالعتبة عن الزوجة؛ لأنها لا تخرج من البيت.

(فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً) من روائح إبراهيم وآثار أنواره **(فأخبرتُه أنَّا في جَهد)** بفتح الجين وضمها المشقة **(الحقي بأهلك)** بكسر الهمزة، كناية عن الطلاق، ولما سأل المرأة عن تزوجتها بعد الأولىٰ، ورآها شاكرةً، فأمره بإمساكها **(قالت: هو يقرأ عليك**

السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ، فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بِهذا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ بَينَ إِبْرَاهِيمَ وَبَينَ أَهْلِهِ ما كانَ، خَرَجَ بِإِسْماعِيلَ وَأُمِّ إِسْماعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ

السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) بالتشديد، من التثبيت، ويجوز فيه التخفيف، قيل: **المرأة الأولى التي طلقها** جداء بنت سعد، والت أمسكها شامة بنت مهلهل، وقيل: عاتكة، **وقيل غير هذا إلى ثمانية أقوال.**

(ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه، قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد) من حسن التلاقي **(فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمة)** بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع، هي الرابية التي تقدم ذكرها، قيل: **أوّل من بنى البيت آدم،** وقيل: الملائكة، وقيل: شيث، ثم إبراهيم، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج، ثم استمرَّ على ذلك **(حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر)** هو الذي غاص فيه نعله، وهو الذي أشار إليه تعالىٰ بقوله: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان متّصلاً بالبيت، فأخذه السيل في خلافة عمر، فنقله إلى الموضع الذي به الآن، وبنىٰ عليه صيانة عن السّيل.

إِسْماعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَى اللَّهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَل تُحِسُّ أَحَداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كانَ المَاءُ ظَاهِراً». قالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقالُوا: ما يَكُونُ الطَّيرُ إِلاَّ عَلَى ماءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْماعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِم امْرَأَةً، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلاَ تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَما طَعَامُكُمْ وَما شَرَابُكُمْ؟ قالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْماعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيتاً. قالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قالَ: إِنَّه قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيهِ، قالَ: إِذَنْ أَفعَلَ، أَوْ كما قالَ، قالَ: فَقَاما فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ

مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيخُ عَلَى نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

١١ ـ بابٌ

٣٣٦٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ اسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قالَ: قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَينَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في: ٣٤٢٥].

٣٣٦٦ ـ (أيُّ مسجد وُضع أوَّل؟) مبنيٌّ على الضم؛ لأنه ظرف مقطوع عن الإضافة، كقبلُ وبعدُ **(قال: المسجد الحرام)** أراد به نفس المسجد، لا الكعبة الشريفة **(قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة)**.

فإن قلت: المسجد الحرام بناه إبراهيم، والمسجد الأقصى سليمان، وبين إبراهيم وسليمان مدَّةٌ متطاولة؟ **قلت**: الذي بناه إبراهيم هي الكعبة، وأما المسجد الحرام بناه آدم، وبعد بناؤه أُمِرَ [٦٥/ب] بالذهاب إلى البيت المقدس، فذهب فبنىٰ المسجد الأقصى، وأما بناء سليمان كان أمراً خارقاً للعادة، ذكروا في تاريخ بيت المقدس الشريف: أن سليمان بنىٰ قُبَّةً على الصخرة، طولها ستون ميلاً، لبنةٌ من ذهب، ولبنةٌ من فضة، وأمر الجنَّ فأخرجوا له من البحار والمعادن جواهرَ مضيئة، فزيَّن بها محرابه، قالوا: فكانت الشمس إذا طلعت يقع ظلُّ القُبَّة إلى مسافة يومين وأكثر، وقيل: المراد بالمسجد الحرام الكعبة الشريفة، وقد بناهما آدم، وبين البناءين أربعون سنة، والأول أظهر.

(ثم أينما أدركتك الصلاة فصلِّه، فإن الفضل فيه) أي: في الوقت، فإنه رضوانا لله، ولا شيء فوق رضوان الله.

٣٣٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ (٥٢٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (٧٥٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً (٦٩٠).

٣٣٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٣٦٧ ـ **(طلع أحد، فقال: هذا جبلٌ يحبنا ونحبه)** قد سبق منا أن العلماء حملوه على أنه أراد محبَّة أهل المدينة، وأشرنا إلى أن هذا تكُّفٌ بلا فائدة، مع عدم دلالة اللفظ على ذلك، والحقُّ أنه أراد محبة نفس الجبل، ومن سلَّم أن الحجر كان يسلِّم عليه ﷺ[1]، وفي البخاري: كنا نأكل الطعام مع رسول الله ﷺ، ونسمع تسبيح الطعام[2]، فَلِمَ لا يُسَلِّم أن الجبل يُحبُّهُ، وكأنه خصَّ أحدٌ بذلك؛ لأنه قُتل به أصحابه، وأصابه الجراح، فلا يتشاءم به.

(إن إبراهيم حرَّم مكة) قد سرلف أن المراد إظهار الحرمة، فإن التحريم حكم الله، وقد قدم.

٣٣٦٨ ـ **(لولا حدثان قومك بالكفر)** بكسر الحاء، مصدر حدُث ـ بضم الدال ـ معناه: قُرْب العهد بالشيء، وهذا الحديث سلف في أبواب الحج[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ... (٢٢٧٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ... (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٩)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في آيات إثباتنبوة النبي ﷺ... (٣٦٣٣).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣).

وَقالَ إِسْماعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى، قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلنَا: يَا

٣٣٦٩ ـ (عمرو بن حزم) بالزاي المعجمة **(سليم)** بضم السين مصغر **(الزرقي)** بضم المعجمة **(أبو حميد)** بضم الحاء مصغر، صحابي جليل معروف، اسمه عبد الرحمٰن **(قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم)** شرح الحديثم مستوفىٰ في أبواب الشهيد[1]، مع نفائس، فراجعه فإنه يشفي العليل، والأشهر في وجه الشبه شهرة إبراهيم وآله، بذلك نطق القرآة: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٩].

٣٣٧٠ ـ (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء **(أبو فروة)** بالفاء **(الهمداني)** بسكون الميم ودال مهملة، قبيلة من عرب اليمن **(كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم.

٣٣٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة عل النبي (٩٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٤).

(١) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠).

٣٣٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٤).

رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ الصَّلاَةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٧٠ ـ طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ».

١٢ ـ بابٌ

﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾ الآية [الحجر: ٥١] ﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر: ٥٣]: لا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧١ ـ (المنهال) بكسر الميم **(كان النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين)** بضم الياء وتشديد الواو المكسورة، المفعول محذوف، وهو الكلمات، وإنما صدق لدلالة المذكور بعده عليه **(إن أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل وإسحاق)** يريد إبراهيم، وإطلاق الأب على الجدِّ مجاز معروف **(بكلمات الله التامة)** الوصف للمدح؛ لأن كلماته تعالى كلها تامَّه **(من كل شيطان وهامَّة)** الحشرات المؤذية **(ومن كل عين لامة)** بتشديد الميم، من أَلَمَّ إذا نزل، وان القياس: بِلُمَّة، لكنه أراد الإزدواج مع هامَّة، والمعنىٰ ذات لَمَمٍ، أي: خررٍ.

باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١]

هم الملائكة الذين جاؤوا الإهلاك قوم لوط.

٣٣٧١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الرقية من العين (٢٠٦٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن (٤٧٣٧) وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٥٢٥).

٣٣٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشكّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، .....

٣٣٧٢ ـ (أن رسول الله ﷺ قال: نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم) قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] في جواب قوله تعالى: [٦٦/أ] ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال بعض الناس: شك إبراهيم، فأشار رسول الله ﷺ إلى أنه لم يَشُكَّ، ولو كان الشَّكُّ جائزاً عليه لكنا نحنُ أحقَّ بالشك، وحيث لم نَشُكَّ نحنُ، فهو أَوْلى بذلك، وإنما قال رفعاً لمنزلته، وتأدُّباً معه، فلا دلالة فيه على أفضليته، وكثيراً ما يفعل الفاضل مع المفضول مثلَ هذا.

فإن قلت: قوله: (﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]) يدل على أنه طلب التَّرَقِّي في اليقين، وقد نُقل عن علي بن أبي طالب: لو كُشِف الغطاءُ ما ازددتُ يقيناً[1]؟ **قلتُ**: كلام علي في نفس اليقين بالإحياء، وكلامُ الخليل إنما هو في الكيفية.

فإن قلتَ: إذا كان كلامه في الكيفية، فما وجه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] إذا لم يكن له علمٌ بالكيفية؟ **قلت**: أشار إلى الكيفية الإجمالية، إذ كان معلوماً له أن الفعل الواقع لا يخلو عن كيفيةٍ ما، فأشار بقوله: بلى، إلى أنه عالم بذلك، ولكن للبيان معنىً ليس بذلك في الإجمال، وقد بسطنا الكلامَ على هذا المقام في تفسير «غاية الأماني»، واللهُ الموفق.

(ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد) قيل: أشار إلى أن قوله لما ضاق ذرعاً بالأضياف: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] كان خلاف الأولى؛ لأن الله كان أشد الأركان له، وقيل: بل مدح؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ

٣٣٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٥١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/٢٠٣، وقال الملا علي القاري في المصنوع ص ١٤٩ (٢٥٤): المشهور أنه من كلام علي كرم الله وجهه.

وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

﴿إِلَىٰ رُكْنٍ﴾ [هود: ٨٠] أي: عشيرة لاستندتُ إليه، ولكن أستند وألجأ إلى الله **(ولو لبثتُ طُولَ ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي)** مدحه بكمال صبره، فإنه بعد لبثه سبع سنين حين دعاه المَلِكُ لم يُسرع إلى إجابته حتى ظهرتْ براءة ساحته، وقيل: معناه: أنه لو خرج حين دُعي متوكلاً على الله، كان أحسن، والأولُ هو الظاهر.

باب قول الله تعالى:
﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]

فيه دلالة على أن الرسول يطلق على من ليس له شرع، للاتفاق على أن إسماعيل كان على شرع إبراهيم.

٣٣٧٣ ـ (يزيد) من الزيادة **(الأكوع)** بفتح الهمزة **(مرَّ رسول الله ﷺ على نفر من أَسْلَمَ ينتضلون)** أسلَمَ على وزن الماضي، قبيلة من نسل إسماعيل، والانتضال المغالبة في النضال وهو رمي من السهام **(وأنا مع بني فلان)** أي: بإمداد الخاطر، ولذلك أمسكت الطائفة الأخرى، لعلمهم بأن من كان إمداد رسول الله ﷺ معه لا يكون مغلوباً، وفي الحديث دلالة على أن الأمر بالرمي وتعلمه سنّة، وتمام الكلام في كتاب الجهاد[1].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

١٤ ـ باب قِصَّةِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا». [طرفه في: ٣٣٥٣].

باب قصة إسحاق بن إبراهيم

(فيه ابن عمر وأبو هريرة) قيل: إنما لم يسند الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه، **قلتُ**: قد أسند في المناقب عن ابن عمر، وأبي هريرة: إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[1]، فالظاهر أنه أشار هنا إلى ذلك، إلا أن ترجمة الباب بقصة إسحاق ليس كما ينبغي؛ لأن ذلك الحديث إنما سيق لفضل يوسف.

باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ ـ (المعتمر) اسم فاعل **(المُقْبُري)** بضم الباء وفتحها، روى في الباب حديث يوسف الكريم ابن الكريم، وقد سلف في الباب قبله، وحديث [٦٦/ب] **(خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام)** وقد سلف أيضاً قريباً، ثم أردفه بقصة لوط، وقد تقدم قريباً في قصة إبراهيم، وأشرنا إلى أن قوله: **(يرحم الله لوطاً)** يحتمل أن يكون مدحاً له بأنه كان يأوي إلى ركن شديد وهو الله تعالى، وأن يكون إشارةً إلى أنه أتى بخلاف الأَوْلَى، وهذا هو الظاهر من لفظ: «يغفر الله» وقوله في قصة لوط: بركنه لمن معه إشارةً إلى قصة فرعون، وإنما أورده لوقوع لفظ الركن فيهما.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

١٦ ـ بابٌ

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

١٧ ـ بابٌ ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرَكَنُوٓا۟﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرُ﴾ [الحجر: ٦٦] آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةٌ. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣٣٧٥ ـ ٣٣٧٦ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(أبو أحمد)**[1] هو محمد بن عبد الله الزبيري **(قرأة النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥])** أي: بالدال المهملة كقراءة العامة.

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]

وقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيتَهُ، وَما حَجَرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثى مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ في قُوَّةٍ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

باب ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]

هذا على طريقة العرب، يسمون قد كان مِن قوم أخا القوم، والحجر موضعٌ بقرب وادي القرى، ثم ذكر له معانٍ أُخر تشتمل على معنى المَنع **(ومنه سُمي حطيم البيت حجراً كأنه مشتق من محطوم)** أصل الحطم الكسرُ، قال ابن الأثير: إنما سُمِّي حطيماً؛ لأنه رفع البيت وترك.

فإن قلت: إذا كان فعيلاً بمعنى المفعول فهو محطوم، فما معنى قوله: مشتق من محطوم؟ **قلتُ:** فيه تسامح، كأنه قال هو بمعناه، وأيضاً إذا كان أحد اللفظين في معنىً، يجعلون الآخرَ مشتقاً منه، كما فعله صاحب «الكشاف» فإنه قال: [...] مشتق من [...] **(وأما حِجر اليمامة فهو المنزل)** هذا ظاهر في أنه بكسر الحاء، ونقل الحازمي وغيره أنه بالفتح.

٣٣٧٧ ـ (الحُميدي) بضم الحاء مصغر **(زَمَعة)** بفتح الزاي والميم **(ذكر الذي عقر الناقة، فقال: انتدب لها رجلٌ ذو عزةٍ ومَنَعة)** ـ بفتح النون ـ أي: قوة وشوكة، يقال: ندبت فلاناً فانتدب، أي: دعوتُه فأجاب، قال السهيلي: كان ولد الزنا واسمه قدار، لقبه أحمر ثمود، يُضرب به المثلُ في الشؤم، أشقى الناس هو وقاتل علي **(كأبي زمعة)** هو الأسود بن المطلب الأسدي، وزمعة ابنه قُتل كافراً يوم بدر، وكان أحد المطعمين، وأبوه الأسود، كان من المستهزئين، فرماه جبرئيل بورقة فأعماه.

٣٣٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَينَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطرَحُوا ذلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلقَاءِ الطَّعَامِ. وَقالَ أَبُو ذَرّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنِ بِمَائِهِ». [الحديث ٣٣٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ التِّي كانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٣٣٧٨].

٣٣٧٨ ـ (حسان بن حَيَّان) بتشديد المثناة تحت **(غزوة تبوك)** ـ غير منصرف ـ عَلَمُ البقعة، قريةٌ بناحية الشام بينها وبين وادي القرى مراحل **(أمرهم أن لا يَشْربوا من بئرها)** لأنها محلُّ غضوب **(فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين)** لِما ذكرنا.

فإن قلت: طرْحُ العجين إتلافٌ للمال؟ **قلتُ**: ليس كذلك، بل هو بمثابة النجس وأقبح، وأيضاً أمرهم أن يطعموه الدوابّ.

(عن سَبْرة بن مَعْبد) بفتح السين والميم، وسكون الباء فيهما **(وأبي الشموس)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ واسمه عبدٌ، صحابي مُكَرَّم بلوي، وإنما نقل الحديث عنهما تعليقاً، لأن رجاله لم يكن على شرطه، وحديث سبرة أسنده أبو داود[1]، وحديث البلوي أسنده الطبراني[2].

٣٣٧٩ ـ (إبراهيم بن المنذِر) بكسر الذال **(أنس بن عياض)** بالضاد المعجمة **(فأمرهم أن يُهريقوا)** بضم الياء وفتح الهاء وإسكانها.

---

(١) لم أعثر عليه عند أبي داود، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١١٦ (٦٥٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣٢٨ (٨٢٦).

٣٣٨٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلاَّ أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ». ثمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٣٣].

٣٣٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

١٩ ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ». [الحديث ٣٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

٢٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ

٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه البخاري في سائر المواضع: محمد بن مقاتل، وكذا نسبه غيره **(عبد الله)** هو ابن المبارك **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(لا تدخلوا** [٦٧/أ] **مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم ما أصابهم)** أي: كراهيةَ ذلك، فإنه موضع غضب الله تعالى، إلا أن البكاء والتضرع يَدْفَعان ذلك برحمته الواسعة.

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

روى في الباب حديث الكريم بن الكريم، وقد سلف آنفاً.

النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ للَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا».

حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ ٱلْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

٣٣٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكرٍ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقَالَ حُسَينٌ:

٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ ثم رَوَى حديثَ عائشة **(أن رسول الله ﷺ قال: مُري أبا بكر يصلي بالناس)** وقد سلف مراراً بطوله[1]، والغرض من إيراده هنا قوله في آخر الحديث: **(إنكنّ صواحب يوسف)** وقد أشرنا هناك إلى أن الصواب في وجه الشبهِ الدعوةُ إلى الباطل، إذ رُوي أن النسوة بعدما رأينَ جمالَهُ وأَعْذَرْنَ زليخه في عشقه، قلن هذه مولاتك أَطِعْها، وزيّنَّ له الفاحشة، وإليه يشير قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

(بدل بن المحبر) بفتح الباء **(أسيف)** الأسف: شدة الحُزن **(عن زائدة رجل رقيق)** أي: مكان أسيف.

٣٣٨٦ ـ ثم أورد حديث دعاء الله على مضر بأن يجعلها عليهم سنين كسنّي يوسف.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧).

عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنِ أَخِي جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلتُ أُمَّ رُومانَ، وَهيَ أُمُّ عائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا ما قِيلَ، قالَتْ: بَينَما أَنَا مَعَ عائِشَةَ جالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَينَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، قالَتْ فَقُلتُ: لِمَ؟ قالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَيُّ

وقد سلف بطوله في أبواب الصلاة[1].

٣٣٨٧ ـ ثم روى حديث الأول عن عائشة، والغرضُ منه قول عائشة في آخر الحديث: **(مثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه)**.

(محمد) كذا وقع غير منسوب وهو ابن سَلاَم بالتخفيف **(عن مسروق قال: سألت أم رومان)** فيه إشكال، وذلك أن أم رومان أمَّ عائشة زينب بنت عامر، قالوا: الصحيح أنها ماتت في حياة رسول الله ﷺ، فلا يمكن سماع مسروقٍ منها، لأنه تابعي، لكن قال أبو نُعيم: عاشت بعد رسول الله ﷺ دهراً، إلاَّ أن الأكثرين كما أشرنا على القول الأول **(نمى الحديث)** بالتشديد، قال ابن الأثير: بالتشديد رفع الحديث وإظهاره على وجه الإفساد،

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما لِهذِهِ؟» قُلتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ما أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث ٣٣٨٨ ـ أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَل كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذلِكَ، قُلتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ

وبالتخفيف على وجه الإصلاح **(حمّى بنافض)** أي: الحرارة مع البرودة **(قالت: بحمد الله، لا بحمد أحد)** عرَّضت برسول الله ﷺ كونه تخيّل من مقالة المنافقين، فبرّأها الله بوحيٍ يتلى إلى آخر الدهر.

٣٣٨٩ ـ (أرأيتِ قول الله) بتاء التأنيث، خطاب من عروة لعائشة **(﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] أو كذبوا)** أي: مخففاً أو مثقلاً **(قالت: بل كذبهم قومهم)** ليس عندها أن يقرأ مخففاً، لكنها قراءة الكوفيين حمزة وعاصم والكسائي.

والتبس على بعض الشارحين، فقال: معنى قول عروة كُذِبُوا ـ بالتخفيف ـ أي: من عند ربهم، فقالت: بل من جهة أَتْبَاعهم. أي ظنّ الرسلُ أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في إيمانهم، وهذا كلامٌ باطل لا مساسَ له بالمقام.

وقولها: **(يا عُريَّة)** مصغر عروة؛ لأنه ابن أختها تصغير تحبب، وحاصل المقام أن عروة استشكل لفظ الظن، فإن الكفار قد كذبوا الرسل تحقيقاً، فما وجهُ الظن؟ وأجابت عائشة أن الكفار كذبوهم يقيناً ولما أبطأ النصر ظن الرسل أن المؤمنين كذبوهم فيما وعدوهم.

هذا وأما وجه قراءة التخفيف أن الرسل لما أبطأ النصر ولم يكن سَبَقَ وعدٌ من الله بالنصر في ذلك، لكن نفوسهم كانت تحدث ظناً ورجاء من الله، فلما تأخر ظنوا أنَّ [٦٧/ب] حديث النفس كان خلاف الواقع، ونقل الجَعْبَري عن ابن عباس أن الظنّ بمعنى الوسوسة، وذلك جائز على الرسل.

ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذهِ الآيَةُ، قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿اسْتَيْئَسُوا﴾ افتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجاءُ. [الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَرِيم، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِم السَّلاَمُ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ٱرْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

٣٣٩١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثي في ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ،

[باب قول الله تعالى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

(﴿ٱرْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]): **اضربْ)** تفسير قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ في قصة أيوب، تفسير باللازم؛ لأن الركض هو العَدْوُ، وإليه أشار بقوله: **(يركُضون يَعْدُون)**.

٣٣٩٠ ـ (بينما أيوب يغتسل عرياناً خَرَّ عليه رجل جرادٍ من ذهب) الرِّجل ـ بكسر الراء ـ بمعنى الجماعة الكثيرة، مخصوصٌ بالجراد، لا يقال في غير الجراد إلا مجازاً، لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب إلا هذا الحديث، وله حديث طويل، أخرجه الحاكم وغيره[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٣٥ (٤١١٥).

أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٧٩].

٢٢ ـ باب قَوْلِ الله:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ **كَلَّمَهُ** ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَلِلاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيّاً. وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ. ﴿تَلْقَفُ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلَقَّمُ.

٢٣ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٣٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيرِهِ. [طرفه في: ٣].

باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ﴾ [مريم: ٥١]

(يقال للواحد والاثنين والجمع: نجي) وهذا في فعيلٍ كثيرٌ، كالصَّدِيق والرفيق.

فإن قلت: إذا كان كذلك، فما قوله: **(والجمع أنجيه)**؟ **قلتُ**: هذا لا ينافي ذلك الإطلاقَ.

(تلْقَفْ: تَلْقَّم) بالتشديد فيهما والتخفيف.

٣٣٩٢ ـ ثم روى حديثَ بدء الوحي، وموضع الدلالة قول ورقة: **(هذا الناموس الذي أنزلَ اللهُ على موسى)** والحديثُ سَلَفَ مع شرحه في أول الكتاب[1] **(أَنْصُرْكَ نصراً مُؤَزَّراً)**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسى إِذْ رَأَى نَاراً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوى﴾ [طه: ٩ ـ ١٢]، ﴿ءَانَسْتُ﴾ [طه: ١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُقَدَّسُ: المُبَارَكُ، ﴿طُوى﴾: اسْمُ الوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١] شَقِيَ. ﴿فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿رِدْأً﴾ [القصص: ٣٤] كَي يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُعِيناً أَوْ مُعِيناً. يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥] سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلتَ لَهُ عَضُداً. وَقَالَ غَيرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿المُثْلَى﴾: [طه: ٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾

أي: قوياً بالغاً، من الأَزرِ وهو القوةُ. الناموس: صاحب السرّ الذي يطلعه بما يستره عن غيره، لا بُدَّ من قيدٍ آخر وهو أن يكون ذلك في الخير كالجاسوس في الشرّ.

باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾ [طه: ٩]

قوله: (﴿ءَانَسْتُ﴾ [طه: ١٠] **أبصرتُ**) أي: إبصاراً لا شبهةَ معه (﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢] **اسم الوادي**) عطف بيان للوادي المقدس، وقرىء منوناً وغير منون (و﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤] **التُّقى**) تفسير باللازم، إذ هو جمع نُهْية ـ بضم النون ـ وهو العقل. (﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] **بأمرنا**) أي: باختيارنا، قُرىء بالحركات الثلاث في الميم (﴿هَوَىٰ﴾ [طه: ٧١] **شقي**) أصله السقوط من علوٍ (**والجذوة: قطعة غليظة من الخشب**) إذا كان فيها نار دون اللهب، قرىء بالحركات الثلاث في الجيم، كل ما لم ينطق بحرف في موضع (**أو فيه تمتمة**) أي: تقع في لفظ التاء كثيراً في غير موضعه (**أو فأفأة**) على وزن تمتمة، كثير وقوع الفاء في لفظه عقدة (﴿أَزْرِى﴾ [طه: ٣١] **ظهري**) تفسير باللازم لِما قدمنا أن الأَزْرَ هو القوةُ (﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١]) بضم الياء وكسر الحاء وبفتحهما، فسره بالإهلاك، وأصله قلع الشيء من أصله (﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه: ٦٧] أَضْمَر)

أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ١٧] لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحاءُ الحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلاَمَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٧٧] ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِد. ﴿وَلَا نِنَيَا﴾ [طه: ٤٢] لا تَضْعُفَا. ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] يَابِساً. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَىٰ﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه ٨٨] مُوسى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. ﴿أَن لَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٧] فِي العِجْلِ.

٣٣٩٣ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٠٧].

قال الجوهري: الوجس فزع القلب (﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] **على جذوع**) وإيثار في للدلالة على زيادة التمكن (﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] **بالُكَ**) تفسير باللازم؛ لأن الخَطْبَ هو الأمر العظيم الذي يقع في شأنه الخطاب (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ٩٧] **لنذرينَّه**) بضم النون وتشديد الراء المكسورة، وأصل النسف: القلع [(﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [طه: ٥٨]) بالضم والكسر (**منصف**) بفتح الميم والصاد موضع النصف، أي يكون متوسطاً اشتقاقه من السَّواء][1] (﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] **اتبعي أثره**) ومنه القصة؛ لأن القاصَّ يتبع ما قيل له (﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] **الحَلْي الذي استعاروا**) بفتح الحاء وسكون اللام، استعاروا من القبط لعيد لهم، فلما دخلوا بالليل لم يتمكنوا من ردِّه.

٣٣٩٣ ـ (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال (**هَمَّام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**صعصعة**) بصاد وعين مكررتين، روى حديث المعراج مختصراً، وغرضه أنه رأى هارون [٦٨/أ].

---

(١) هذه العبارة ليس هنا موضعها في الأصل، وإنما في كتاب تفسير القرآن، باب سورة طه.

٢٥ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٢٦ ـ باب ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه:٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]

٣٣٩٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «رَأَيتُ مُوسى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَينِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه: ٩]

(﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]) توكيد الفعل بالمصدر، دلَّ على أنه كلَّمه بلا واسطة.

٣٣٩٤ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين **(رأيتُ موسى فإذا رجل ضَرْبٌ)** قال ابن الأثير: أي خفيف اللحم المستدق، فلا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده **(ورأيت عيسى فإذا هو رجلٌ رَبْعة)** ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ المعتدل بين الطول والقصر **(كأنما خَرَج من ديماس)** لطراوة لونه وحُسْن منظره. والديماس: بكسر الدال: الحمامُ في لغة الحبشة، وقيل: هو السَّرَب **(ثم أُتيتُ بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر)** وفي الرواية الأخرى: «بثلاث أوانٍ» والثالث العسلُ **(فأخذتُ اللبن فشربتُهُ، فقيل: أخذت الفطرة)** أي: التوحيدَ ودينَ الإسلام، وذلك أن اللَّبن سبب الحياة الدنيوية، والتوحيد والإسلام سبب البقاء في الآخرة أبداً **(أَمَا إنك لو أَخذْتَ الخمرَ غَوَتْ أمتُك)** أي: ضَلَّتْ عن طريق الحق كاليهود والنصارى؛ لأن النبي في أمته كالروح في البدن.

٣٣٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات (١٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٠).

٣٣٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [طرفه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسى شُكراً لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣٣٩٥ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدر)** بفتح الغين المعجمة **(أبا العالية)** رفيع بن مهران **(لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى)** إنما خُصَّ بالذكر بين الأنبياء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] فإنه يتبادر منه شيء، فدفعه بأن لله مع عباده مقاماً ليس لغيره.

فإن قلتَ: قوله: «أنا سيد ولد آدم»[(١)]، وقوله: «أنا أكرم الخَلْق»[(٢)] ثم علم[(٣)] وذكر يونس بخصوصية لما أشرنا إليه، ونسبه إلى أبيه كأنه رَدٌّ على مَنْ زعم أن مَتَّى أمه.

(موسى آدم طُوال) بضم الطاء وتخفيف الواو **(كأنه من رجال شنوءة)** من حيث الطول، فلا ينافي ما في الرواية الأخرى: كأنه من الزطّ؛ لأنه من حيث السواد.

٣٣٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متة» (٢٣٧٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٦٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨)، وأبو داود، كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليه الصلاة والسلام (٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣١٠.

(٣) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعله يوجد فيها نقص. والله أعلم.

٢٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١ ـ ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ، جَعَل الجِبَالَ كالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُل: كُنَّ، رَتْقاً: مُلتَصِقَتَينِ، ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشرَبٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣٣٩٧ ـ (السختياني) بالخاء المعجمة **(أنا أَوْلَى بموسى من اليهود فَصَامَهُ)** أي: يوم عاشوراء **(وأمر بصيامه)** لما رأى ذلك لم يمنعه موافقة اليهود عن صومه، وإنما أَوَّلْنا هذا التأويل، لِما تقدم في كتاب الصوم أنه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة[1].

باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

كان الأول ثلاثين ثم استاك بعدها، قيل له: إن خلوف فم الصائم عند الله أطيبُ من ريح المسك، فصام عشر ذي الحجة **(دكه: زلزله)** تفسير باللازم، فإن الدكَّ التسويةُ، ناقة دكّاء لاسنام لها **(﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: انفجرت)** وقيل: الانبجاس ابتداء الانفجار قبل قوته.

٣٣٩٨ ـ (الناس يُصْعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى آخذ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أَفَاقَ قبلُ أم جوزيَ بصعقة الطور) قد اضطرب أهلُ الحديث في هذا المقام حتى قالوا: إن هذه الرواية غير صحيحة، والصحيح قوله في الرواية الأخرى: «يُصْعَقُ

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢).

٣٣٩٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَم يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَها الدَّهْرَ». [طرفه في: ٣٣٣٠].

٢٨ ـ باب طُوفانٍ مِنَ السَّيلِ

ويُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ طوفانٌ، ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِط فِي يَدِهِ.

الناس فأكون أول من تنشق عنه الأرض» وهذا أوهم، وكلا القولين صحيح؛ لأن الصعق يطلق على الموت وعلى الغشي، فالمراد هو به في قوله: يصعق الناس فأنا أولُ مَنْ تنشق عنه الأرض، الموت، وأما في هذا الحديث فالمراد به الغشي، بدليل الإفاقة فإنها تكون من الغشي، ولذلك صَحَّ استثناء موسى؛ إذ لو كان من الموت [٦٨/ب] لم يصحّ، وأيضاً يوم القيامة ظرف ليُصْعَقُون، ولا موت حينئذٍ قطعاً.

٣٣٩٩ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(هَمّام)** بتشديد الميم وفتح الهاء **(لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحمُ)** ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ أي: لم ينتن، قد أشرنا إلى أن هذا كان حين ادَّخروا لحم السماني في التيه **(ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى)** قيل: خيانتها أنها دعت آدمَ إلى أكل الشجرة، وقد قدمنا أنها أكلت حَبَّتَين وناولَتْ آدمَ حبةً، وهذا هو الظاهر من لفظ الخيانة.

(القمل الحُمْنَان) ـ بضم الحاء وسكون الميم وتخفيف النون ـ جمع حمانة، كذلك قال الجوهري: هي القراد، ثم نقل عن الأصمعي أن الصغيرة جداً هي القمقامة، وفوقها حمنانة، وفوقها قراد، وفوق القراد حَلَمَة **(كل من ندم فقد سقط في يده)** السقوطُ في اليد كنايةٌ عن الندم، قال صاحب «الكشاف»: لأنه يعض يده غماً فتكون يده مسقوطاً فيها، لأن فاه قد سقط في يده.

٣٣٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها الدهر (١٤٧٠).

٢٩ ـ بابٌ حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،

باب حديث موسى مع الخضر

يجوزُ فيه اللام وتركه، وفتح الخاء وكسر الضاد، وكسر الخاء وسكون الضاد.

٣٤٠٠ ـ (عن ابن عباس أنه تمارى والحر بن قيس الفزاري) التماري: من المِرَاء وهي الجدال، والحر ضد العبد، والفزاري ـ بفتح الفاء ـ نسبة إلى فزارة **(سأل السبيل إلى لُقيه)** بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء **(بينما موسى في ملأٍ من بني إسرائيل)** أي: أشرافهم.

٣٤٠١ ـ (إن نوفاً البِكَالي) ـ بكسر الباء وتخفيف الكاف ـ ويُروى: بفتح الباء وتشديد الكاف ـ نسبةً إلى جده وهو نوف بن فضالة أبو يزيد الحميري، قيل: كان في الأصل يهودياً، ولذلك استنكف وأنكر أن يكون موسى تلميذَ الخضر **(أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل،**

فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَي رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ، أَي رَبِّ، وَكَيفَ لِي بِهِ ـ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ ـ وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً، فَكَانَ لِلحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسى فَرَدَّ عَلَيهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسى، قَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَل أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا لَا وَكَيْفَ تَصْبِرُ

فسئل أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا فعَتَبَ الله عليه إذ لم يردّ العلم إليه).

فإن قلت: موسى كان أعلمَ من الخضر فلم عُوتب؟ **قلتُ**: لم يكن أعلمَ مطلقاً، ولو كان الأمر كما قال إلا أن الأنبياء يُعاتبون على أدنى شيءٍ.

(عبد بمجمع البحرين) قيل: هما بحر فارس والروم **(في مِكْتَل)** ـ بكسر الميم ـ الزنبيل العظيم **(واضطرب الحوت)** سيأتي أنه أصابه قطرة من ماء الحياة **(فأمسك الله عنه جرية)** بكسر الجيم **(فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما)** ـ بالنصب ـ أي: ذلك اليوم وبقية الليلة لقوله: **(حتى كان من الغد)**.

(يا موسى ما نمقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره) هذا كلامٌ على ضرب المثل تقريباً للأفهام، وإلا لم ينقص علمهما من علم الله شيئاً؛ لأن النقصان من غير المتناهي محالٌ، أي: لو كان يعقل نقصان لكان بهذه المثابة، والأحسن أن

عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٨ ـ ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَص هذا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فَلَمْ يَفجَأْ مُوسى إِلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَكَانَتِ الأُوْلَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلاَمٍ يلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَأَوْمَأَ سُفيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيئاً ـ فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ سُفيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيئاً إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلاَّ مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَينَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً. قَالَ: هذا فِرَاقُ بَينِي وَبَينِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِمَا ـ قَالَ سُفيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِين.

النقصان مجازٌ عن الأخذ؛ لأنه من لوازمه، أي: ما أخذ علمي وعلمك (**مَرُّوا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه، فقَلَعَهُ بيده**) لا ينافي هذا ما ذكره في الرواية الأخرى: فذبحه بالسكين؛ لإمكان الجمع بأن يذبحه ثم يقلع (**يرحم الله موسى لو كان صبر لَقَصَّ علينا من أمرهما**) أي: أكثر مما قصّ، واستدل به على عدم وجود الخضر ولا دليل فيه، والمختار عند المحققين من أهل الحديث أنه حيٌّ، وعليه إطباق الفقراء والصالحين.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلاَثاً، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبِهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفيَانَ: بِطُولِهِ.

٣٠ ـ بابٌ

٣٤٠٣ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [الحديث ٣٤٠٣ ـ طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٣٤٠٢ ـ **(الأصبهاني)** [٦٩/أ] بكسر الهمزة وفتحها **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مُنَبِّه)** بضم الميم وتشديد الباء المكسورة **(إنما سُمّي الخضرَ لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراءَ)** الفَرْوَةُ ـ بالفاء ـ وجهُ الأرض، واسمه بليا، وهذا لقبٌ له.

بابٌ

كذا وقع من غير ترجمة؛ لأنه كالفصل من الباب قبله.

٣٤٠٣ ـ **(قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾** [البقرة: ٥٨]) أي: باب القرية بيت المقدس، أو أريحا أو غيرهما **(﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾** [البقرة: ٥٨]) بالرفع أي: مسألتنا أن تَحُطَّ عنا ذنوبنا **(فبدلوا)** أي: قولاً وفعلاً **(فدخلوا يَزْحَفُون على أستاهِهِم)** كالصبي الطفل **(وقالوا حبة في شعرة)** سفاهةً وجهلاً وشقاوةً.

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، بابٌ (٣٠١٥).

٣٤٠٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلدِهِ شَيءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ، إِلاَّ مِنْ عَيبٍ بِجِلدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسى، فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

٣٤٠٤ ـ (روح) بفتح الراء **(عُبادَة)** بضم العين وتخفيف الباء **(عن الحسن، ومحمد، وخِلاس)** ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ـ وإنما جمع بين الثلاثة، لأن الحَسَن ليس له سماعٌ عن أبي هريرة، صَرَّح به الترمذي وغيره[1] **(إن موسى كان حَيِيًّا)** أي: كثير الحياء **(سِتِّيراً)** ـ بكسر السين وتشديد الياء المكسورة ـ أي: شديد الستر، وروي سَتِير على وزن كريم **(فقالوا: ما يستر هذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أُدرة)** ـ بضم الهمزة ودال مهملة ـ القيلة، وهي انتفاخ الخصية **(وطفق بالحجر ضرباً)** أي: شَرَعَ يضرب الحجر ضرباً، والحديثُ سَلَفَ في باب الغسل[2] **(إن بالحجر لندباً)** أي: أثراً من ضرب موسى.

٣٤٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

٣٤٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث (٢٠٥٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢١).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر (٢٧٨).

٣١ ـ باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا». [الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه في: ٥٤٥٣].

٣٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: العَوَانُ: النَّصَفُ بَينَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلَ. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ لَيسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ

باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

(﴿مُتَبَّرٌ﴾ خسران) أشار إلى أنه مصدر ميمي، وأصل التبار: الهلاك.

٣٤٠٦ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر **(كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث)** ـ بفتح الكاف وثاء مثلثة ـ وهو النضيج من ثمر الأراك **(قالوا: كنتَ ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا رَعَاها)** قال النووي: والحكمة في ذلك الاعتياد بالرياضة، والتواضع، والترقي بعد ذلك في السياسة، وأما خصوص الغنم فلسلامة أخلاقها.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ **قلت**: من حيث إن موسى أكثر الأنبياء رعياً، وقيل: للدلالة على أن بني إسرائيل مع كونهم جُهَّالاً، فَضّلهم الله على العالمين، لأنهم كانوا مستضعفين، وكذا الأنبياء كانوا مستضعفين يرعون الغنم، فتأمل.

باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

(أبو العالية) رفيع[1] بن مهران **(﴿عَوَانٌ﴾** [البقرة: ٦٨] **النَّصَف)** ـ بفتح النون والصاد ـ

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: نفيع، والصواب ما أثبتناه كما في: الكنى للبخاري ص ٨٩.

تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ العُيُوبِ، ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١] بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَٱدَّٰرَءْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفتُمْ.

٣٣ ـ باب وَفَاةِ مُوسى وَذِكْره بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

أي: لا شابة ولا مسنة (﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩]) أي: شديدة الصُّفرة، كقولهم: أسود حَالِكٌ وأحمر، وقوله: **(إن شئت سوداء)** إشارة إلى ما نُقل عن الحسن، أي: شديدة السواد، قال صاحب «الكشاف»: ولعله مستعارٌ من صفرة الإبل؛ لأن صفرتها يعلوها السواد.

باب وفاة موسى وذكره بعد

أي: بعد وفاته، أراد به ما قال رسول الله ﷺ من أن قبره إلى جانب الطريق.

٣٤٠٧ ـ (أرسل ملك الموت إلى موسى) أي: بقبض روحه **(فلما جاءه صَكَّه)** أي: ضربه في وجهه، لما في الرواية الأخرى: ففقأ عينه، والصكُّ: الضربُ مطلقاً **(فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة ولو [رمية] بحجر)** فإنه كان في التيه، وإنما لم يسأله نفسَ بيت المقدس [٦٩/ب] لأنه لم يكن تحت حكمه، كان في يد الجبارين، أو لأنه لما بدر منه في شأن ملك الموت ما بدر استحى أن يطلب البقاء، ويؤيد هذا قوله: **(ولو رمية حجر)**، **(وأخبرنا مَعْمَر)** هذا كلام عبد الرزاق، روى أولاً عن مَعْمَر عن عبد الله بن طاووس، وثانياً عن مَعْمَر عن هَمّام.

٣٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى» مَرَّتَينِ. [الحديث ٣٤٠٩ ـ أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤٠٨ ـ **(استبّ رجلٌ من المسلمين ورجل من اليهود)** في «جامع سفيان»: أن المسلم هو أبو بكر الصديق، واليهوديَ فِنْحاص بن عازوراء **(لا تخيروني على موسى، فإن الناس يُصْعَقُون)** أي: يوم القيامة، وقد أشرنا آنفاً أن المراد هو الغَشْي لا الموتُ، بدليل قيده بيوم القيامة، والإفاقة فإنها تكون في الإغماء والغشي **(فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاقَ قبلي، أو كان ممن استثنى الله بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾** [الزمر: ٦٨]) وقد سَبق منا أن هذا الكلام كان قبل علمه بأنه سيد الخَلْق، أو قاله تواضعاً، أو على وجهٍ يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، هذا وسياق الكلام يدل على الوجه الأول.

٣٤٠٩ ـ **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(احتجّ آدم وموسى)** عليهما السلام، أي: تناظرا وكلٌ منهما أقام الحجة **(أخرجَتْكَ خطيئتُكَ من الجنة)** إسناد إلى السبب **(فحَجَّ آدمُ موسى)** أي: غَلَبَ في المناظرة **(مرتين)** قيد لقال رسول الله ﷺ، أي: كرَّر هذا القول مرتين.

٣٤٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٣).

٣٤٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ (٢٦٥٢).

٣٤١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هذا مُوسى فِي قَوْمِهِ».

[الحديث ٣٤١٠ ـ أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾

[التحريم: ١١، ١٢].

فإن قلتَ: في طريق المناظرة كان القياس أن تكون الغلبة لموسى؛ لأن الإنسان مؤاخذ بفعله؛ لأنه مختار في فعله، وعلى ذلك بناء التكليف؟ **قلتُ**: أجاب النووي بأن موسى كان عالماً بأن الله تاب عليه واجتباه، وبعد التوبة لا يُلام، فمن لامَهُ كان محجوجاً في الشرع، وفيه نظر؛ لأن آدم إنما حَجَّه بالقدر، وليس ذلك مذهباً، بل الجواب أن هذا كان في عالم الملكوت وانقطاع التكليف، فلم يكن في ذلك اللوم فائدة، وأيضاً كان ذلك مع أبيه، وليس للولد أن يواجه أباه بما فيه فظاظة، وأما قول الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم؛ إذ ليس لأحدٍ من الآدميين أن يلوم أحداً، فليس بصحيح على الإطلاق.

٣٤١٠ ـ **(حصَين بن نُمير)** كلاهما مصغر **(عُرضتْ عليَّ الأُمَم)** أي: ليلة المعراج، وقد سلف الكلام عليه[1].

باب قول الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]

قال ابن الأثير: ضرب المثل هو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به، ومعنى ضرب الله المَثَل بامرأة فرعون للذين آمنوا أن يسعوا في الأعمال التي تحلت بها امرأة فرعون، وأن يتحلَّى كلُّ مؤمن خلاها.

٣٤١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢٢٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٦).

(١) لم أجده متقدماً، وسيأتي في كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره... (٥٧٠٥).

٣٤١١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٤١١ ـ **(مُرَّة)** بضم الميم وتشديد [الراء] **(الهمداني)** ـ بفتح الهاء وسكون الميم ـ قبيلة من عرب اليمن **(كَمُل من الرجال كثير)** قال الجوهري: كمال الشيء تمامُهُ، ويقال فيه بالحركات الثلاث في الميم، قال: والكسر أرداها **(وإن فَضْلَ عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)** الثريد: كِسَر الخبز في المرق، وهو أفخر طعام العرب، قالوا: ومن فوائده أنه يجذب رسم المرق، ولا يحتاج في تناوله إلى المضغ، وهو سريع الهضم، وأما قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريدُ[1]

فلا يجوز حمل الحديث عليه؛ لأن غرض الشاعر أن هذا هو الحقيق باسم الثريد من المتعارف.

فإن قلت: [٧٠/أ] فيلزم أن تكون عائشة أفضل النساء على الإطلاق؟ **قلت**: هو الظاهر، ولا نَصَّ بخلافه.

فإن قلت: قد جاء: «خير نسائها خديجة»[2]؟ **قلتُ**: الضمير للعرب، هذا وإذا نظر إلى ما به الفضل والكمال من العلم والتُّقى وحب رسول الله ﷺ إياها، وسائر ما به يقع التفاضل، فلا نجد من يوازيها.

فإن قلتَ: ففاطمة؟ **قلت**: هي بضعة من رسول الله ﷺ، بذلك خرجتْ من هذا العموم، وكذا مريم، لأنها أفضل من فاطمة، أو مساوية لها، لقول رسول الله ﷺ في فاطمة:

٣٤١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الثريد (١٨٣٤)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٧)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٢٨٠).

(١) البيت من البحر الوافر، وهو بلا نسبة في شرح المفصل ٩/ ٩٢، ولسان العرب، مادة/ أدم/.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾... (٣٤٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٠).

٣٥ ـ باب ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦] الآيَةَ

﴿لَتَنُوأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتَثْقُلُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لاَ يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَيُوَسِّعُ عَلَيهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ العِيرَ [يوسف: ٨٢] يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلتَفِتُوا إِلَيهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حاجَتِي وَجَعَلتَنِي ظِهْرِيّاً.

«سيدة نساء العالمين ما عدا مريم»[1] وفي الرواية الأخرى: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء العالمين»[2]، يريد مريم.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦]

قيل: كان ابن عَمّه (﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]) أي: **(لتثقل)** أي: لا يقدر العصبة على حَمْلِها، والعُصْبة: أربعون رجلاً، وقيل: من عشر إلى أربعين، وفسر الفَرِحين: بالمَرِحين، إشارةً إلى أن فَرْحه لم يكن شكراً لما آتاه الله، بل كان بطراً (﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ [القصص: ٨٢] **مثل: ألم تر)** يريد أنه تعجب مثل، ولم يورد في الباب حديثاً، لأنه لم يظفر به على شرطه.

باب قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

أي: أهل مَدْين؛ لأن مدين بلدٌ، قيل: سُمّي باسم أبيه ظِهْرياً ـ بكسر الظاء ـ والقياسُ

---

(١) أخرجه بهذا الاستثناء الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ١٤٥ (٤٣٨٨).
وبدون الاستثناء أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٠ (٤٧٤٠)، وقال: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه هكذا، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٤٢، قال: . . . فقال النبي ﷺ: «أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين؟!»، قالت: يا أبت فأين مريم بنت عمران؟ قال: «تلك سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك. . .».

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨٦، وعزاه لأبي يعلى.

قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكانَتُهُمْ وَمَكانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْاْ﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعِيشُوا. ﴿يَأْيَسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: لَيكَةُ الأَيكَةُ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلالُ العَذَاب عَلَيهِمْ.

٣٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٣٩، ١٤٨]

﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

الفتح، كناية عن كونه غير ملْتَفَتٍ إليه، وأشار إلى أن له معنىً آخرَ وهو الاستعانة.

(قال مجاهد: ليلة الأيكة) أي: هما مترادفان، والثاني أيكة دخل عليه الألف واللام وقرىء بهما في سورة الشعراء[1] وسورة ص[2].

باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ... فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

(قال مجاهد: مذنب) تغير باللاَّزم؛ لأنَّ مليم اسم فاعل من لامَّ الرجل إذا أتىٰ بما يلام عليه، إلا أنَّ في عبارته سوء أدب بالنسبة إلى النبي المرسل. **(فنبذناه بالعراء: بوجه الأرض)** قال الجوهري: بالمد، الفضاء الذي لا ساتر له **(إذ نادىٰ وهو مكضوم)** كظيم مغموم، إشارة إلىٰ أنَّ الكظيم في الآية الأخرىٰ بمعنىٰ المفعول (﴿مِّن يَفْطِينٍ﴾ من [غير] ذات أصل) لا ساق لها، وهذا خلاف المتعارف، فءن الشجر ماله ساق. **(وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون)** أو بمعنى الواو؛ لما روي عن ابن عباس أنهم كانوا مائة وثلاثين ألفاً، وقيل: أو بمعنى بل، أي: كانوا أزيد، وقيل: أو للشك على معنىٰ أنَّ النَّاظر كان يشك في أنهم مائة ألفاً ويزيدون.

---

(١) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿كذب أصحاب الأيكة المرسلين﴾ [الشعراء: ١٧٦].

(٢) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب﴾ [ص: ١٣].

٣٤١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ. ح. وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ». زادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٢ ـ طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ، وَالذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَينَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي

٣٤١٢ ـ ٣٤١٣ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(لا يقول أحدكم أنا خير من يونس)** قد أشرنا إلىٰ أن تخصيص يونس إنما هو لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ فلا يتوهم فيه نقص، وقوله: «أنا» يريد نفسه الكريمة، ويؤيّده رواية الطبراني: «لا ينبغي لبني أن يقول: أنا خير من يونس»[1]، وقيل: الضمير لكل أحد، وقد سبق تحقيقه [...].

٣٤١٤ ـ (فقال) أي: اليهودي **(لا والذي اصطفى موسىٰ على البشر فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه)** قد سلف أن الذي لطمه أبو بكر[2]، فإن صحت تلك الرواية فلعل الواقعة متعددة، ويدلّ على ذلك [٧١/ب] قوله: **(لا تفضلوا بين الأنبياء)** هن، وهناك «لا

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الطبراني، وأخرجه به أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٠)، وأحمد في مسنده (١٧٦٠).

٣٤١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٣).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (٣٤٠٨).

السَّماوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

٣٤١٥ ـ «وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

٣٨ ـ باب

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ

تخيروني» وقد تقدم شرح الحديث هناك.

باب قوله تعالى:
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾

هي أيله، وقيل: طبرية، حرَّم الله عليهم الصيَّد في يوم السبت، فكانت الحيتانتظهر في يوم السبت على وجه الماء، فإذا كان يوم الأحد لا يرىٰ منها شيء، فاحتالوا في ذلك وشرَّعوا جداول، فإذا دخلت الحيتان سدُّوا عليها الطريق فاصطادوها يوم الأحد.

باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

قرىء بضم الزاي وفتحها، فعول بمعنى المفعول إن كان عربياً، وإنما خصه بالذكر

٣٤١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (٢٣٧٣).

أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قالَ مُجاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ لَا أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ، وَلاَ يُدِقَّ المِسْمارَ فَيَتَسَلسَلَ، وَلاَ تُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١١].

٣٤١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ، فَكانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجَ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: واللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ

إشارة إلى أن فضل داود كان بالنبوة والكتاب لا بالملك والخلافة، وقيل: ذكر لأنه لم يكن فيه الأحكام بل كان ثناء على الله، وتمجيداً، ومع هذا كان فيه أن الأرض يرثها عبادي الصالحون **(والحَلَق)** جمع حلقة **(لا يُدَقُّ)** بضم التاء، من أدقّه، أي: جعله دقيقاً **(يتسلسل)** أي: لا يقف في مكانه **(ولا يُعَظِّم فَيُفْصَم)** أي: بكسر الفاء كسر الشيء بدون إبانة، وفي بعضها: ينفصم.

٣٤١٧ ـ (خفف على داود القرآن) أي: قراءة القرآن، وأراد به الزبور لوجود القرنية **(فكان يأمر بدوابه فَتُسْرج فيقرأ القرآن قبل أن تُسْرَج دوابه)** عبارة الشارحين: أن الله يطوي الزمان للأنبياء والأولياء كما يطوي المكان، وهذا ليس بصحيح، والصَّواب يبسط الزمان كما يطوي المكان ليكون خرق العادة، ولو طوىٰ الزمان لم يكن قادراً على إيقاع الفعل فيه، والحاصل أن في الزمان القليل كان يفعل فعلاً كثيراً.

٣٤١٨ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** ثم روىٰ حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: **(لأصومن النهار، ولأقومن الليل)** فبلغ ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك، وقال:

اللَّيلَ مَا عِشْتُ؟» قُلتُ: قَدْ قُلتُهُ، قالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قالَ: قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً، وَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتِ العَينُ، وَنَفِهَتِ النَّفسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً ـ قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». [طرفه في: ١١٣١].

(صم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً) وقد سلف الحديث في أبواب الصوم[1].

فإن قلت: قوله في صوم الدهر دلَّ على كراهية، مع أن الفقهاء قالوا سنة لمن لم يتضرَّر؟ **قلت**: كأنه رأي فيه عدم القدرة على ذلك على وجه الاستمرار، ولذلك لما كبر سنه كان يقول: يا ليتني قبلت قول رسول الله.

٣٤١٩ ـ (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام **(مسعر)** بكسر الميم **(حبيب)** ضد العدو **(عن أبي العباس)** هو الشاعر، اسمه: سائب **(إذا فعلت ذلك)** من صلاة الليل وصوم النهار **(هجمت العين)** أي: غارت، ومنه هجم عليه، أي: دخل عليه **(ونفهت النفس)** بالنون وكسر الفاء، أي: كلَّت وملَّت، ولا فائدة في العبادة على تلك الحالة **(ولا يَفِرُّ إذ لاقى)** أي: العدو، يشير إلى كمال قوته مع تلك العبادة.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦).

٤٠ ـ بابٌ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً

قالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عائِشَةَ: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً.

٣٤٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [طرفه في: ١١٣١].

٤١ ـ باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ في القَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لاَ تُسْرِف ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ لَا إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾، يُقَالُ لِلمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضاً شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلتُهُ عَزِيزاً ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ يُقَالُ المُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ

باب أحب الصلاة إلى اللَّه صلاة داود

قد سلف شرح الحديث آنفاً[1] **(قال علي)**. هو ابن المديني **(وهو قول عائشة ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائماً)** يريد رسول الله ﷺ، وقول علي هو قول عائشة إشارة إلىٰ أن رسول الله كان يصلي بالليل صلاة داود، ولذلك كان ينام آخر الليل.

باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ... وَءَاتَيْنَٰهُ [٧٢/أ] وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾

(قال مجاهد: الفهم بالقضاء) الفصل مصدر إما بمعنى الفاصل، أي: بين الحق والباطل، أو المفصول أي: يفهمه من يخاطب به **(يقال للمرأة: نعجة ويقال لها أيضاً: شاة)** كلاهما مجاز، فإن النعجة لغة الشاة من الضأن **(﴿وَكَفَّلَهَا﴾** [آل عمران: ٣٧] **ضمّها)** ومنه الكفالة عند الفقهاء ضم ذمَّة إلى أخرىٰ **(﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾** يقال: المحاورة) بالحاء،

---

(١) أراد به الحديث ما قبل السابق (٣٤١٨).

ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٦٩].

الكلام بين الاثنين، أشار إلى قوله: **(وعزني في الخطاب)** أي: غلبني في المحاورة. **(فتناه)** قال ابن عباس: **(اختبرناه)** أي: عاملناه معاملة المختبر، أو حقيقته على الله محال تعالىٰ عن ذلك.

٣٤٢١ ـ (محمد) هو ابن المثنىٰ **(عن مجاهد قلت لابن عباس: اسجد في سورة ص فقرأ الآية)** إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، **(فقال نبيكم ممن أُمِر أن يَقْتَدِي بهم)** هذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر بالاقتداء بهم إنما هو في الأصول والاعتقادات، لا في الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] والظاهر أنه قاله على طريقة الاستحباب في الموافقة، ولذلك قال ابن عباس في الحديث بعده: **(ص ليس من عزائم السجود)** والعزم يكون بمعنىٰ الوجوب، كما في الحديث: «الزكاة غرمة من غرمات الله»(١)، وقال في تأخير عمر الوتر إلى آخر الليل: «أخذ بالعزم»(٢)، أي: بالأفضل، فعند الشافعي مستحبة خارج الصلاة، وعند أبي حنيفة ومالك واجبة كسائر السجدات.

---

(١) الحديث الوارد في ذلك هو حديث زكاة السائمة الذي يقول فيه ﷺ: «.. فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل...».
أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤ (٤٦١٦).

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾

الرَّاجِعُ المُنِيبُ

وقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ﴾ أَذَبْنَا لَهُ عَينَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ: ١٢، ١٣] قالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ ما دُون القُصُورِ ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كالحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢] مِنْ ذِكْرِ رَبِّي، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] الوَثَاقُ.

وقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صَفَنَ الفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] شَيطَاناً ﴿رُخَآءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] حَيثُ شَاءَ. ﴿فَٱمْنُنْ﴾ أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيرِ حَرَجٍ.

باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ﴾

ذكر في شأن سليمان آيات من القرآن وشرحها مبسوط في التفاسير. (﴿مِّن مَّحَٰرِيبَ﴾ بنيان دون القصور) قال ابن الأثير: هو الموضع العالي المُشْرِف، وفي حديث أنس: كان يكره المحاريب[1]، قال ابن الأثير: أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجالس (**قال ابن عباس: كالجَوْبَة من الأرض**) أي: كالحفرة (﴿مِنسَأَتَهُۥ ۖ﴾ عصاه) من النساء، وهو التأخير؛ لأنه يدفع به الشيء (**جسداً**) فسَّره بالشيطان، وقال غيره: ابنه الذي كان يدنيه في الهواء مخافة الجن.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (حرب)، والمناوي في فيض القدير ١/ ١٤٤.

٣٤٢٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاَتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيمانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً». عِفرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٤٢٤ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل، وَلَمْ تَحْمِل شَيئاً إِلاَّ وَاحِداً سَاقِطاً إِحْدَى شِقَّيهِ». فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَهَا لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ شُعَيبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفه في: ٢٨١٩].

٣٤٢٣ ـ **(بشار)** بفتح الباب وتشديد المعجمة **(زيادة)** نداء بعدها ياء **(إن عفريتاً من الجن)** هو العاتي المتمرد من كفرة الجن **(تفلّت البارحة)** على وزن تَكَسَّر، أي: حجم وتسلط، والكلام عليه تقدم في أبواب الصلاة في باب ربط الأيسر في المسجد[1] **(مثل زينيّة)** بكسر الزاء وسكون الياء وكسر النون وتشديد الياء، أي: عفريت على وزنه وكذا الجمع مثل الجمع.

٣٤٢٤ ـ **(عن خالد بن مخلد)** بفتح الميم **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان **(قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة)** كناية عن الوقاع، واختلفت الروايات في بعضها: سبعين، وفي بعضها: ستين، ولا منافاة؛ لأنها زيادة الثقة مقبولة، وقد سلف نظيره في قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة»[2] فقال له صاحبه: إن شاء الله) الظاهر أنه آصف، وقيل: الملك **(فلم تحمل شيئاً إلا واحداً)** أي: لم تحمل منهن إلا امرأة، وجاء ولداً واحداً لم يكن له إلا شعر واحد، وقد استوفينا الكلام عليه في أبواب الجهاد[3] [٧٢/ ب] **(قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح)** من سائر الروايات.

---

(١) تقدم برقم (٤٦١).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩).

(٣) تقدم تعليقاً في كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد.

٣٤٢٥ ـ حدثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قالَ: «حَيثما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ في النَّارِ». [الحديث ٣٤٢٦ ـ طرفه في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ ـ وَقالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَت الصُّغْرَى: لاَ تَفعَل يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى

٣٤٢٦ ـ (مثلي ومثل الناس) أي: حالي العجيبة البديعة **(كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الداوب يقع في النار)** قوله: حبل، أي شرع، والفراش بفتح الفاء وتخفيف الزاء، شيء أكبر من البعوض، وقال الفراء: هو غوغاء الجراد، وتمام الحديث: «فجعل ينزعهن ويغلبنه، فأنا آخذكم بِحُجَرِكم، وأنتم تقتحمون في النار»[1] القحم: الدخول في الشيء من غير رَوِيَّة **(وقال)** أي: رسول الله ﷺ.

٣٤٢٧ ـ (كانت امرأتان معهما ابناهما فذهب الذئب بابن إحداهما) فتنازعتا كل منهما تدعي أن الذئب ذهب بابن الأخرىٰ، فارتفعتا إلى داود **(فحكم بالولد للكبرىٰ)** فلما خرجتا وعلم سليمان بالحال **(فحكم للصغرىٰ)**.

فإن قلت: كيف نقض حكم داود؟ **قلت:** حكم داود كان بالاجتهاد، وكذا حكم سليمان، ولم يكن هناك بينة، فلما رُفِعَ الأمر إلىٰ داود وافق اجتهاده اجتهاد سليمان.

فإن قلت: أيُّ مناسبة بين هذا وبين الحديث الأول؟ **قلت:** لا مناسبة، ولكن سمع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣).

٣٤٢٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب حكم العالم بعلمه (٥٤٠٢).

بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [الحديث ٣٤٢٧ ـ طرفه في: ٦٧٦٩].

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٨]

﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]. [طرفه في: ٣٢].

٣٤٢٩ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ ذلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

الحديثين في مجلس واحد رواهما كما سمع، ويمكن أن يكون الوجه أن سائر الحيوانات كانت مسخّرة لسليمان، فدخل فيه الجراد والفراش.

(إن سمعت بالسّكين إلا يومئذ) أن نافية، أي: ما سمعت وما كنا نقول إلا المدية بضم الميم وسكون الدّال.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾

اختلف في نبوته، حراً أو عبداً، وكان في زمان داود (﴿تُصَعِّرْ﴾ الإعراض بالوه) فيه تسامح، فإنه تفسير لمصدر الفعل المذكور، وقرىء بالمد أيضاً.

٣٤٢٨ ـ ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ قد سلف مراراً أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ما يقع عليه اسم الظلم على ما يتعارفه أهل اللغة، فأشار إلى أن المطلق محمول على الكامل وهو الشرك.

٤٤ ـ باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ.

٤٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ **إلى قوله:** ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ ـ ٧]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً، يُقَالُ: رَضِيّاً، مَرْضِيّاً ﴿عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] عَصِيّاً، عتا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحاً. ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١﴾ فَأَوْحى: فَأَشَارَ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٧ ـ ١٥]. ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفاً، ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ وَالأُنْثى سَوَاءٌ.

[باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ لآية]

(وقال ابن عباس: طائركم مصابئكم) كانوا يتشاءمون بالطائر البارح، وهو الذي يمرُّ من جانب اليسار أو اليمين، فالكلام نزل على ما يتعارفون بينهم.

باب قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢... ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾

أي: مثالاً، أي: على صفته، وفي الحديث: «ما من عبد إلا سيئه أوهم بها إلا يحيى بن زكريا»[1]، وكان في وجهلاة خطان أسودان من جريان الدَّمع، قال صاحب الكشاف: مرَّ على الصبيان وهم يلعبون، فقالوا: يا يحيىٰ هلمَّ إلى اللعب، فقال: ما للعب خلقنا، وقال بعضهم: لم يكن قبله مَنِ اسمه يحيىٰ، كما أن رسول الله لم يُسَمَّ أحدٌ قبله محمداً، وفي ذلك منقبة (﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ويقال: صحيحاً) تفسير سوياً صفة كبير، أي: لا يقدر عهلى الكلام مع كونه سالماً من آفة الخرس.

---

(١) أخرج عبد بن حميد في مسنده ص ٢٢٢ (٦٦٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد إلا أخطأ أو همَّ بخطيئة غير يحيى بن زكريا ...».

٣٤٣٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْن خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيى وَعِيسى وَهُما ابْنَا خالَةٍ، قالَ: هذا يَحْيى وَعِيسى، فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفه في: ٣٢٠٧].

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانِ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ المُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قالوا: أُهَيلٌ.

٣٤٣٠ ـ **(هدبة بن خالد)** بضم الهاء و سكون الدال **(صعصعة)** بصاد وعين مهملتين. روىٰ الحديث الإسراء مختصراً، والفرض ذكر يحيى **(فإذا يحيى وعيسىٰ وهما ابنا خالة)** لأن عيسى ابن مريم ويحيىٰ ابن إيشاع وإشاع وحنّة وأم مريم أختان، ففي الكلام تسامح ظاهر.

باب قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾

أورد في البا آيات دالة على فضل مريم، ثم نقل عن ابن عباس أن آل عمران هم مؤمنوا ذلك العهد، وكذا آل إبراهيم، وآل ياسين، وآل محمد المؤمنون، واستدل ابن عباس [٧٣/أ] على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ أي: المؤمنون **(إذا صفر الآل قالوا: أُهَيْل ردوه إلى الأصل)** وقد يقال فيه أويل، بناء على أن ألفه مقلوبة من الواو.

٣٤٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ (٢٣٦٦).

٣٤٣١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ، غَيرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [طرفه في: ٣٢٨٦].

٤٧ ـ باب

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣١ ـ (ما من بني آدم من مولود لا يمسه الشيطان حين يود غير مريم وابنها).

فإن قلت: قد سلف: إلا عيسى ابن مريم **قلت**: التفاوت من حفظ الرواة كما في نظائره، وقال بعض الشارحين: الحصر الأول بالنسبة إلى الطعن، وهذا بالنسبة إلى المسِّ، فالأول مخصوص بعيسىٰ، وهذا مشترك بينهما، أو ذكر مريم توطئة، كقولك: أعجبني زيد وكرمه، أو الأول قبل الوحي إليه، هذا كلامه والكل خبط ظاهر، أما الأول فلأن المراد بالطعن والمس شيء واحد بلا ريب، وأما الثاني فلأن قياسه إلى: أعجبني زيد وكرمه فاسد؛ لأن الثاني بدل اشتمال في المقيس عليه، غايته أنه ذكره بالواو وليكون أبلغ، ذكره صاحب الكشاف والمحققون بعده، وأما الثالث فلأن مثله لا يقوله إلا وحياً، وإذا كان وحياً كيف يوحى إليه [. . .] يتناقصان، فتأمل والله الموفق.

[باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ... لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾]

(يكفل: بضم ﴿كفلها﴾ ضمها مخففة) أي: فهما قيد لهما، لكن الثاني قرىء مثقلاً **(ليس من كفالة الديون)** هذا كلام لا يجدي، فإن أحداً لم يتوهم هنا ذلك المعنى، وأما لغة فالكفالة في الديون أيضاً فهي ضم ذمة إلى أخرى.

٣٤٣٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥].

٤٨ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفاً. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُبْصِرُ بِاللَّيلِ. وَقالَ غَيرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمى.

٣٤٣٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ

٣٤٣٢ ـ **(خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة)** أي: نساء الدنيا، أون ساء بني إسرائيل ونساء العرب.

فإن قلت: إذا كان الضمير للدنيا فكيف يكون كل منهما خيراً؟ **قلت**: أفعل التفضيل لا يقتضي أن يكون واحداً بالشخص؟

فإن قلت: قد سلف أن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[1]؟ **قلت**: يريد هنا ما عدا عائشة، أو هناك ما عدا مريم وخديجة، والله أعلم بما أراده.

باب قول الله ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾

من ابتدائية، وإطلاق الكلمة على عيسىٰ؛ لأنه جُعِل بكلمة كن مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب، وفائدة هذا المجاز الرد على اليهود القائلين بأنه من غير رشده لعنهم الله **(يبشرك)** و**(يشرك)** أي: المخفَّف والمثقَّل، المراد الاتحاد في أصل المعنى، وإلا المثقل أبلغ **(وقال مجاهد: الكهل الحليم)** الكهل لغة: من جاوز سنة ثلاثين سنة، وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الآية؛ لأن المعنى أنه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة على سواء.

٣٤٣٣ ـ **(مرة الهمداني)** بفتح الهاء وإسكان الميم.

٣٤٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٠).

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦).

عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَى طِفلٍ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحاقُ الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ ـ طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٩ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ كنْ فَكانَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

٣٤٣٤ ـ **(وقال ابن وهب)** هذا التعليق أسنده في موضع آخر عن حرملة بن يحيى[1] **(نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وارعاه على زوج في ذات يده)** أحنى أفعل من الحنو، وهو العطف والشفقة، ويقال: حنئ يحيئ أيضاً، قال ابن الأثير: كان لاقياس أحناهن أو أحناها، وإنما ذكر الضمير باعتبار المعنى، كأنه قال: أحنى من وجد، ولفظ ذات مقحم، والمراد ما في يده من الأموال، ولفظ الذات مقحم **(قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط)** دفع بهذا وهم تفضيل نساء قريش على مريم.

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾

(﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أحياه فجعله روحاً) أي: ذا روح.

٣٤٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا...﴾ (٣٤١١).

٣٤٣٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ قالَ: حَدَّثَني جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ».

قالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ، عَنْ عُمَيرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

٥٠ ـ باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

فنَبَذْنَاهُ: أَلقَينَاهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفعَلتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تُسَٰقِطْ﴾ [مريم: ٢٥] تَسْقُطْ. ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢] قاصِياً. ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيماً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسْيًا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيئاً. وَقالَ غَيرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

٣٤٣٥ ـ (عن الأوزاعي) اسمه عبد الرحمٰن **(عمير)** بضم العين مصغر **(جنادة)** بضم الجيم بعده نون **(عباده)** بضم العين وتخفيف الياء **(إن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه)** هذا شرح عدم الغلوّ الذي ترجم له **(أدخله الجنة على ما كان من العمل)** للعلماء في مثله خلاف وأقوال.

الأول: أن هذا فيمن قال هذا ومات بعده، ويرده قوله: «على ما كان من عمل» وقيل هذا كان قبل نزول الفرائض، وهذا بعيد؛ لأن راوي الحديث عبادة بن الصامت، وكان الصلاة والزكاة فرضتا حين إسلامه، والثالث: أنه الجنة لا محالة، إما ابتداء [بفضل] الله وكرمه، أو بعد عذاب قُدِّر عليه [٧٣/ب] وهذا هو الظاهر من الحديث، والموافق لسائر النصوص.

باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾

(فاجاءها أفعل من جئت، ويقال ألجأها) هذا تفسير بالنظر إلىٰ المقام، وإلا قال الجوهري: أجاءه جاء به **(قال ابن عباس: ﴿نَسْيًا﴾ لم أكن)** هذا بالنظر إلى المقام، وإلىٰ قصد مريم، كقول عمر: ليت أم عمر لم تلده[1]، وإلا فالنسي بفتح النون وسكون السين:

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٤٧٣ قوله: (عن وهب.. إلخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن =

وَقالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨].

قالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى، وَكانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيجٌ، كانَ يُصَلِّي جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟

الشيء الحقير. **(وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقى ذو نُهْيَة)** أي: حين قالت: ﴿أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ والنهية بضم النون: العقل الناهي عن القبيح (﴿سَرِيًّا﴾ نهر صغير بالسريانية) قال الجوهري: السري النهر الصغير، وجمعه أسرية، فعلىٰ هذا يكون من توافق اللغات.

٣٤٣٦ ـ (جرير بن حازم) بالحاء المهملة **(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)**.

فإن قلت: كيف يصح هذا، وفي رواية مسلم: ابن المرأة من أصحاب الأخدود[١] وغيره، قال الطبراني: ومنهم شاهد يوسف، وابن ماشطةِ [امرأة] فرعون[٢]، وبالجملة قد عَدُّوا عشرة؟ **قلت:** قبل هذا الحصر بالنسبة إلى بني إسرائيل، لأن هذه الثلاثة منهم، وقيل: كان هذا قبل علمه بالغير، كأنه قال: فيما أوحي إليَّ، والأظهر أن يقال: المهد قيد [وغيره] وإن تكلم في صباه لم يكن في المهد.

(كان رجل في بني إسْرائيل يقال له: جريج) بضم الجيم مصغر **(جاءته أمه فدعته فقال: أجيبها أو أصلي)** الظاهر أن هذا القول خطر لخاطره؛ إذ لو جاز الكلام في الصلاة لفي شرعهم لم يكن لهذا التردد وجه، وفي حديث يزيد بن حوشب أن رسول الله قال: «لو كان

= وهب، وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة، وسيأتي للمصنف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح. اهـ.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والقلام (٣٠٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٨ (٣٨٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وكلَّمتْهُ فَأبى، فَأَتَتْ راعياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهبٍ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ. وَكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَاً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذه الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيتِ، وَلَمْ تَفعَلْ». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ: حَدّثَني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسى قالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، قالَ: وَلَقِيتُ عِيسى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْني الحَمَّامَ ـ وَرأَيتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَينِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ

جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولىٰ من صلاته»[1].

وقال الشافعي في التطوع **(المومسات)** الزواني **(ذو شارة)** بالشين المعجمة، أي: ما لبس حسن، من الشور وهو الإظهار.

٣٤٣٧ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(لقيت موسىٰ فإذا رجل مضطرب)** أي: خفيف اللحم **(وعيسىٰ ربعة)** أي: معتدل القامة **(أحمر كأنما خرج من ديماس)** بكسر الدال، هو الحمام، أي: من طراوة لونه.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٥ (٧٨٨)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٩ (٢١١٠)، وقال: رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والترمذي في النوادر، وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري.

فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عِيسى ومُوسى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَينَ ظَهْرَي النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ ـ «وَأَرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ في المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه بَينَ مَنْكِبَيهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلَينِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ عَينِ اليُمْنى، .....

فإن قلت: في الحديث الذي بعده في وصف عيسىٰ أنه رجل أدم، فكيف وجه الجمع؟ **قلت:** وصفه بالأدمة لئلا يتوهم أنه كان أبيض أمهق [...]، بل مضرَّجاً بالحمرة، كأنه وصفه تارة بالجعودة، وتارة بالسبوطة إشارة إلى أنه لم يكن جعداً قططاً كالحوش، ولا سبطاً مسترسل الشعر كما سيكون في الهنود، وكذا قوله في موسىٰ.

٣٤٤٠ ـ (لمته بين منكبيه) اللمة بكسر اللام، شعر الرأس إذا جاوز الأذنين، من لَمَّ إذا نزل، وإذا لم يجاوز الأذن يسمىٰ وفرة، وإذا بلغت المنكب فهي جُمَّة بضم الجيم وتشديد الميم ثم رأيت ورأه **(رجلاً جعداً قططاً)** بثلاث فتحات، شديد الجعودة **(أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية)** روي بالهمزة والياء، فعلى الأولى معناه عينه غائرة، وعلى الثاني طالعة من طفا يطفو ارتفع.

فإن قلت: في رواية مسلم: «عينه اليسرىٰ»[1]؟ **قلت:** قال النووي لفظ الحديث «كلتا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفة ما معه (٢٩٣٤).

كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ. [الحديث ٣٤٤٠ ـ أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٢٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسى أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ أُطُوفُ بِالكَعْبَةِ، .....

عينيه غائرتان **(كأشبه من رأيت بابن قطن)** بفتح القاف والطاء، وهو عبد العزىٰ بن قطن الخزاعي بن علي.

فإن **قلت**: في البخاري وغيره أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة[١]، فكيف رآه طائفاً بالبيت؟ **قلنا**: [٧٤/أ] أجاب بعضهم بأن ذلك زمن خروجه ودعواه الألوهية، وأيضاً لفظ الحديث: «لا يدخل مكة» فلا ينافي دخوله في الزمن الماضي، وليس بشيء، وذلك أن هذا رؤية منام فرئي مثاله لانفسه، ألا ترىٰ أنه رأىٰ عيسىٰ يطول بالبيت، ونحن نقطع بأن عيسىٰ من يوم رُفِع لم ينزل إلىٰ الأرض، والمنام له تأويل يصرف به عن ظاهره، كما رأىٰ رسول الله أبا جهل في رؤياه في الجنة[٢]، وأسيداً[٣] وكانا هلكا كافرين، فكان تأويل الرؤيا إسلام عكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد، ألا ترىٰ أنه قال في الرواية الأخرىٰ: «تمثل لي الأنبياء»[٤] إذ معناه تصوروا بصوتهم، وفي رؤياه إذا رآه الإنسان فإنه رآه حياً، وإنما رأىٰ مثاله، ألا ترىٰ أنه قال في آخر الحديث: «فإن الشيطان لا يتمصل بي»[٥] وفي الرواية الأخرىٰ «لا يتصورني»[٦] وهذا لا يجوز الشك فيه.

---

(١) لم أجده بتصريح مكة والمدينة عند البخاري، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧١ (٥٠٦٠)، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً معمر بن راشد في الجامع ١١/ ٢١٦.

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٣٠.

(٤)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠٦١)، والروياني في مسنده ١/ ٢٩١ (٤٣٥).

فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَينِهِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ». [الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

٣٤٤١ ـ (فإذا رجل أدم بسط الشعر يهادىٰ بين رجلين) على بناء المفعول، أي: يمشي معتمداً على كل واحد منهما **(يَنْطِف رأسه ماء)** أي: يقطر **(أو يُهْراق)** بضم لاياء وفتح الهاء وسكونها، وهي زائدة أصله يريق.

٣٤٤٢ ـ (أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم والأنبياء أولاد علات) بفتح العين، جمع علة، وهي الغَرَّة **(أبوهم واحد وأمهاتهم شتىٰ)** يريد أن أصل الدين، وما يتعلق بالاعتقاد متفق عليه، والفروع يختلف بحسب مصالح العباد **(ليس بيني وبينه نبي)** هذا صرحي في أن لا نبي بنهما، وما يقال من أن بينهما خالد بن سنان وجرجيس لو صح كان هذا محمولاً على النبي الذي هو صاحب الشرع، بدليل السياق، وهو قوله: «الأنبياء أولاد علات» فإن هذا إنما يكون في أصحاب الشرائع، فقول من قال: إنما يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له قصور منه.

٣٤٤٣ ـ (فليح) بضم الفاء مصغر **(أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم في الدنيا والآخرة)**.

فإن قلت: كونه أولىٰ الناس في الدنيا قد علم بأنه لا نبي بينهما، فما وجه الأولوية في الآخرة؟ **قلت:** كونه مبشِّراً برسول يأتي من بعده اسمه أحمد، أوجب له رتبة في الآخرة قريبة

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ ـ وَحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَى عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ، واللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَينِي».

من رأسه رسول الله، وما يقال من أن أمه مريم تكون زوجة رسول الله في الجنة إن صح فيكون عيسىٰ في معنىٰ الولد هناك.

قال بعضهم: فإن قلت: ما التوفيق بين قوله هنا: «أنا أولىٰء الناس بعيسى» وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]؟ قلت: الحديث دلَّ على أنه متبوع والقرآن على أنه تابع، وله الفضل تابعاً ومتبوعاً، هذا كلامه وليس بشيء[1]، أما أولاً فلأنه لا توجُّه للسؤال أصلاً، فإنه يجوز أن يكون أولىٰ الناس بهما معاً، كما أن الولد يكون أولىٰ الناس بأبويه والإشكال إنما كان يظهر أنه لو قال: إن أولىٰ الناس بإبراهيم هذا النبي، وقال في موضع آخر: إن أولىٰ الناس بإبراهيم عيسىٰ [.....] ذلك أيضاً مرفوع بأن أفضل التفضيل ل يستلزم أن يكون المفضل شخصاً واحداً، ألا ترىٰ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾.

وأما ثانياً فإن قوله: «أنا إولى الناس بعيسىٰ» لا يدل على أنه متبوع لعيسىٰ، وكيف يعقل أن يكون الثاني متبوعاً، وأما بعد نزوله فليس بتابع، غايته أن هذه الشريعة لا تنسخ بنزوله.

٣٤٤٤ ـ (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء **(سليم)** بضم السين مصغر **(معمر)** بفتح الميمين وسكون [٧٤/ب] العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(رأىٰ عيسىٰ ابن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو فقال عيسىٰ: آمنت بالله وكذّبت عيني)** بياء التكلم ولمسلم: «كَذَبَت عيني»[2] بياء التأنيث والتخفيف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

٣٤٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (٢٣٦٨) بلفظ: «وكذّبت نفسي».

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، والعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام، فإنه حكم أولاً بأنه رآه قد سرق؟ قلت: إنما رأىٰ سورة السرقة، فربما كان ماله، أو مالاً مشتركاً، أو لابنه مثلاً.

فإن قلت: في بعض النسخ: أسرقت بالاستفهام والمستفهم هناك شاك، ولا حكم للشاك، فكيف قال: كذبت عيسىٰ؟ **قلت:** الاستفهام للتقرير، بدليل الرواية الأخرىٰ، وبه يسقط ما قيل: لا يصح الاستفهام لجزم رسول الله بأن عيسىٰ رأىٰ رجلاً يسرق.

فإن قلت: ما معنى قوله: آمنت بالله، بعد أن حلف السارق؟ قلت: تقديره: صدَّقة من حلف بالله، هذا كلام القاضي.

وقال بعض الشارحين: لا ضرورة إلى هذا الجواز تعلقه بلفظ: آمنت، وهذا قد يحصل عن كون آمنت لا يصلح جواباً بلا ذلك التقدير.

٣٤٤٥ ـ (لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسى ابن مريم) بضم التاء: التجاوز بالمدح إلىٰ حدِّ الكذب، من طرا يطر.

٣٤٤٦ ـ (محمد بن مقاتل) بكسر التاء **(حي)** ضد الميت **(أن رجلاً من أهل خراسان)** هي البلاد المعروفة **(قال الشعبي)** بفتح الشين أبو عامر عمرو بن شراحيل **(أبو بردة)** بضم الباء، عامر بن أبي موسىٰ **(إذا أدَّب الرجل أَمَتَهُ فأحسن تأديبها)** من أدب بضم الدال، أي: صار ذا أدب، وإنما قيده بقوله: «وأحسن تأديبها»، لأنه مطلق الأخلاق في الأصل.

فإن قلت: ظاهره يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ **قلت:** التأديب والتعليم شيء واحد

٣٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

معنىً، والإعتاق والتزوج واحد، وتماما لكلام سلف في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته[1].

٣٤٤٧ ـ (يحشرون حفاة) جمع حاف، الذي لا نعل له **(عراة)** جمع عار **(غرلاً)** بالعين المعجمة، جمع أغرل، وهو الذي له غرله، وهو القلقلة التي يقطعها الخاتن **(فأول من يكسها إبراهيم)** لأنه جُرِّد في الله حين أُلقي في النار **(ثم يؤخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال)** أي: من جانبي طريق الجنة إلىٰ جهنم **(فأقول أصحابي)** أي: المأخوذين، قال بعضهم: أراد الذين أخذوا من ذات الشمال، أو المراد المجموع، ومعنى الأخذ شد اليمين والشمال بحيث لا يقدر على الحركة، وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه[2]، مع أنه قد سلف مراراً ذات الشمال وحدة.

(قال محمد بن يوسف) هو الفَرَبْري **(عن أبي عبد الله عن قبيصظة هم المرتدون على عهد أبي بكر)** فقوله: «أصحابي» بناء على ظنه أنهم [لا زالوا] على ما كانوا؛ لأن الارتداد يسلب ذلك الاسم الشريف.

---

(١) تقدم برقم (٩٧).

(٢) ورد في هاشم الأصل: يردُّ على الكرماني.

٥١ ـ باب نُزُولُ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٤٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

باب نزول عيسى ابن مريم

٣٤٤٨ ـ (والذي نفسي بيده يوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم) أكَّد الكلام من وجود الغرابة الحكم، ولكثرة المنكرين، ولوشك القرب، وفديه دلالة على أن ما بقي من أيام الدنيا أقل مما مضى **(فيكسر الصليب)** إما حقيقة، أو يبطله **(ويقتل الخنزير ويصنع الجزيه)** أي: لا يقبلها؛ لأنه لا يكون في الأرض إلا الإسلام [٧٥/أ].

فإن **قلت**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ **قلت**: موقت إلىٰ ذلك الوقت.

(ويفيض المال حتى لا يقبله، أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) غايةٌ لمقدر، أي يكون همم الناس معروفة إلىٰ هذا الحدِّ.

فإن **قلت**: السجدة الواحدة دائماً تكون [خير] من الدنيا وما فيها؟ **قلت**: ليس المراد أنها تكون عند الله كذلك، بل عند الناس لعدم الاحتياج إلىٰ تحصيل المال مع علمهم بقرب القيامة، وعدم بقاء التقريب بالمال؛ لأنه لا يقبل أحد صدقة ولا جهاد ضد لقاء الدين واحد، أو المراد بالسجدة الركعة.

(ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا ما شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾) هذا يدل على أن أبا هريرة جعل الضمير في «به» لعيسىٰ، وبعض المفسرين على أنه لرسول الله ﷺ، قالوا: ولا يموت أحد من أهل الكتاب حتى يؤمن بمحمد ﷺ حين لا ينفعه ذلك الإيمان.

٣٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ عُقَيلٌ وَالأَوْزاعِيُّ. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٥٢ ـ باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [الحديث ٣٤٥٠ ـ طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٤٩ ـ (كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم) أي: أنتم حينئذٍ أحسن حالاً؛ لأنه يؤيد شرع محمد ﷺ ولا يترك على وجه الأرض من يخالف شرعه. والحكمة في نزوله دون سائر الأنبياء أنه حيٌّ لم يمت بعد، وقد كتب الله على كل نفس من أولاد آدم أن يكون موته في الأرض، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

باب ما ذكر عن بني إسرائيل

إسرائيل معناه عبد الله، وهو لقب يعقوب، والمراد ذكر أمور غريبة كانت فيهم.

٣٤٥٠ ـ (أبو عوانة) بفتح العين، الوضاح اليشكري **(عن ربعي بن حراش)** بكسر الراء والحاء المهملة آخره معجمة **(إن مع الدجال إذا خرج ماء ونار)** لا ينافي ما تقدم بلفظ الجنة والنار.

(إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم) الظاهر أنه من بني إسرائيل، ولذلك أورد حديثه في الباب **(أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟)** الظاهر أنه يقال له بعد موته؛ لقوله: **(فأدخله الله الجنة)** بالفاء **(فأنظر الموسر)** بضم الفاء، من الإنظار، وهو الإمهال **(وأتجاوز عن المسعر)** أي: لا يطالبه إلى الميسرة، أو يبرئه من الدين.

٣٤٥١ ـ قالَ حُذَيفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَل عَمِلتَ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: ما أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قالَ: ما أَعْلَمُ شَيئاً غَيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيَا وَأُجازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ ـ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذرُوهُ في اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلكَ، وَكانَ نَبَّاشاً. [الحديث ٣٤٥٢ ـ طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٢ ـ **(إن رجلاً حضره الموت)** أي: ظهر فيه علامته **(إذا أنا مت فاجمعوا لي حَطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتىٰ إذا أكلت لحمي، وخلصت إلىٰ عظمي فامتحشت)** أي: احترقت **(ثم انظروا يوماً راحاً)** أي: فيه ريح شديد، كقولهم: رجل مال، إذاكان ذا مال كثير، وإذا كان اليوم طيب الريح يقال: ريحٌ بفتح الراء وتشديد الياء **(فاذروه)** بهمزة الوصل، ويروىٰ بهمزة القطع أيضاً **(ففعلوا فجمعه ا، فقال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، فَغُفِر له)** وفي روياة: «لعلي أضل الله»[1] وفي رواية أخرى: «لئن قدر الله عليَّ ليعذبني»[2]، وهذا مشكل، فإن ظاهر هذه العبارة كفر، والجواب أنه لم يكن شاكاً في قدرة الله، بل من غاية الخوف لم يدر ما يقول، نظيره قول من أضل دابته ثم وجدها، قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك[3] **(وكان نباشاً)** هو الذي يسرق أكفان الموتىٰ [٧٥/ ب].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٥، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٧٥٠٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمه الله تعالى... (٢٧٥٦).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ ـ **حدّثني** مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، قالَ: قاعَدْتُ أَبَا هُرَيرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ».

٣٤٥٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ،

٣٤٥٣ ـ ٣٤٥٤ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(لما نزل برسول الله)** على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروىٰ على بناء المجهول **(طفق يطرح خميصة على وجهه)** أي: شرع، والخميصة: الكساء التي هلا علامة **(لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذِّر ما صنعوا)** أي: عن مثله، وقد أشرنا في أبواب الجنائز أن مشهد رسول الله وإن كان في المسجد إلا أنه أفرد بالبناء بحيث انفضل ولم يدخله أحد للعبادة.

٣٤٥٥ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(عن فرات)** بضم الفاء **(القزاز)** بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة **(أبا حازم)** بالحاء المهملة سلمان الأشجعي **(كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء)** من سياسة الرعية، أي: يقومون ويحملونهم على طريق الحق **(فوا ببيعة الأول فالأول)** أمْرق من الوفاء.

٣٤٥٦ ـ **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة، مالك بن عبد الواحد **(عن**

٣٤٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (٢٨٧١).

٣٤٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ (٢٦٦٩).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: «فَمَنْ». [الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأَمَمِ، ما بَينَ صَلاَةِ

عطاء بن يسار) ضد اليمين **(لتتبعن سنن من قبلكم)** بفتح السين، الطريقة **(شبراً بشبر وذراعاً بذراع)** نصبهما على الحال من الفاعل، أي: مماثلين لهم من غير تفاوت، وأكَّد ذلك بقوله: **(لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه)** والضَّب: دويبة معروفة، قيل: إنما خصَّه بالذكر؛ لأنه يحتاط في الحفر غاية الخوف، وقد يذكرون أنه قاضي الوحوش والطيور، ولما خُلق الإنسان وُصِفَ للضبِّ، فقالوا: ما ترىٰ فيه؟ قال: هذا أمره مشكل، فإنه ينزل الطير من الهواء، ويخرج الحوت من الماء، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: من كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليحفر **(فقلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟)** أي: تريد بقوله: «من قبلكم» هؤلاء؟ **(قال: عمن؟)** استفهام تقرير، أي: أريد أولئك.

٣٤٥٧ ـ (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الحري، وحديث الأذان تقدم في أبواب الأذان[1].

٣٤٥٨ ـ (عن أبي الضحىٰ) مسلم بن صبيح **(عن عائشة أنه كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته)** أي: في الصلاة، قيل: لأنه فعل الجبابرة، وقيل: فعل اليهود، وقيل: صفة أهل النار، وكراهته لا تختص بحال الصلاة وإن كان فيها أشد كراهة.

٣٤٥٩ ـ (قتيبة) بضم القاف **(إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة**

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣).

العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى من نِصْف النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ؟ أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قاتَلَ اللَّهُ فلاَنَاً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلوهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وأَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، .....

العصر إلى مغرب الشمس) فيه دلالة على أن مدة الدنيا أكثرها قد مضىٰ قبل بعثة رسول الله ﷺ، وحديث الأجر قيراطين لهذه الأمة تقدم مع شرحه في أبواب المواقيت[1].

٣٤٦٠ ـ (سمعت عمر يقول: قاتل الله فلاناً) أي: لعنه **(لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها)** بالتخفيف والتشديد، أي: أذابوها **(وأبو هريرة عن النبي ﷺ)** أي: رفعه.

٣٤٦١ ـ (أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(عن أبي كبشة)** بفتح الكاف وسكون الواحدة، اسمه كنيته **(بلغوا عني ولو آية)** قيل: أراد آية من آيات القرآن، وإذا وجب [٧٦/أ] تبليغ الآية مع كون القرآن محفوظاً بحفظ الله، لقوله تعالىٰ:

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

٣٤٦١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩).

وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

[الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَني حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَما نَخْشى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ .....

﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فتبليغ الحديث من باب الأولىٰ، والأحسن أن يحمل على أعم منه، فإن الآية لغة العلامة، أي: بلِّغوا وإن كان علامة، أو إشارة صادرة عني، وفيه مبالغة وحثٌّ على نقل الحديث، ويؤيده سائر النصوص، كقوله: «رحم الله امرءاً وعى مقالتي وأداها كما وعاها»[1].

(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قيل: أراد به ما جاء ف الأحاديث والفرقان من قوائعهم، واللفظ يأباه، والظاهر أنه أشار إلىٰ كثرة وقائعهم، وما لا يكون كذباً يجوز حكايته، بخلاف الحديث ما لم يصح لا يجوز روايته؛ لأنه شرع يُتَّبَعُ، وسبب ورود الحديث أنه لما استأذنه عمر في كتابه أشياء يسمعونها من اليهود، وغضب من ذلك رسول الله ﷺ فتوهم الناس أن الحديث عنهم مثل الكتابة، فرفع ذلك الوهم، وقيل: ولا حرج في عدم التحديث؛ لأن قوله: «حدثوا» أمر يتبادر منه الوجوب ولا يخفىٰ بعده.

٣٤٦٢ ـ (إن اليهود لا يصبغون) بالباء الموحدة، يريد صبغ شعر الرأس واللحية، والأمر فيه للندب باتفاق العلماء، ولذلك كان أبو بكر يصبغ وعمر وعلي لا يصبغان، وعن رسول الله ﷺ اختلفت الرواية، أثبته ابن عمر وأنس.

٣٤٦٣ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم هو محمد بن يحيىٰ الذهلي، قال: ونسبه ابن السكن عن الفربري: محمد بن معمر: قال: وهذا هو المشهور بالرواية عن حجاج بن منهال **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(فيمن كان قبلكم**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠).

رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٥٣ ـ بابٌ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ:

رجل به جُرح فأخذ سكيناً فَحَزَّ بها يده) بالحاء المهملة، أي: قطع **(فما رقأ الدم حتىٰ مات)** بفتح الراء والقاف آخره همزة، أي: سكن **(بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)** إن كان مستحلاً فذاك كفر، وإن كان غير مستحل معناه حرمت عليه من غير عذاب، وهذا الاتفاق الشرائع على أن المؤمن لا يخلد في النار.

حديث أبرص وأعمىٰ وأقرع[1]

٣٤٦٤ ـ (محمد حدثنا عبد الله) اتفقوا على أنه محمد بن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك **(أن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمىٰ بدا لله أن يبتليهم)** أي: شاء الله ابتلاءهم، وفي بعضها: «بدا لله» باللام الجارة، قال الخطابي: البداء عليه محالٌ فهذه الرواية خطأ، **قلت:** مجرد كون الظاهر محالاً لا يوجب ردَّ الرواية، وكم مثله في القرآن، فالمراد علقت إرادته، فإن البداء هو الظهور وتعلق الإرادة سبب له.

(فبعث الله إليهم ملكاً، فقال للأبرص: أي شيء أصبُّ إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرني الناس) بذال معجمة مكسورة **(أيُّ المال أحبُّ إليك؟ فقال: الإبل،**

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٠١: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل اهـ.
٣٤٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ البَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمى فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قَالَ فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذا، فَكَانَ لِهذا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذا، فَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيهِ هذا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي،

فأعطيَ ناقة عشراء) بضم العين والمد، هخي الحامل التي أتىٰ عليها عشرة أشهر **(فأيُّ المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والداً)** أي: حاملاً، أو من شأنها الولادة **(فأنتج هذان وولد هذا)** بتشديد اللام، هذان إشارة إلىٰ صاحب الإبل والبقر، وفيه تغليب؛ لأن الإنتاج خاص بالإبل، قال ابن الأثير: وقع في حديث الأبرص: أنتج، والثابت في اللغة: نتجت الناقة على بناء المجهول ، قال: والناتج لها كالقابلة للنساء **(تقطعت بي الحبال)** بالحاء جمع حبل، أراد بها الأسباب [٧٦/ ب] الموصلة، ويروي بالجيم، وتقطعت بصة التكلم ولفظ في مكان بي، وفي بعض رويات مسلم بالحاء والياء المثناة[1]، من الحيلة

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٠٢: ولبعض رواة مسلم: الحيال، بالمهملة، والتحتانية، جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة. اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ١٨/ ٩٩: وروي: الحيل، جمع حيلة. اهـ.

فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَري، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ». [الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٦٥٣].

٥٤ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطاً. الوَصِيدُ: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ، ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيعاً. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرُكُهُمْ.

(**فوالله لا أجهدك اليوم**) بالجيم أي: لا أشق عليك في شيء أخذته، أو لا أقلك مهما أخطت فهو لك، وفي بعضها: لا أحمدك، أي: على ترك شيء، وفي بعضها بدون إلهي أحمدك على كل شيء أخذته (**فقد رضي عنك، وسخط على صاحبيك**) بضم الراء والسيد علي بناء المجهول، وإضافة الصاحب إليه لأدنىٰ ملابسة لكونهما مشاركين له في الابتلاء.

باب قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾﴾

هؤلاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس، وكانوا في بلاد الشام، قيل: الكهف المذكور في القرآن بين أيلة وفلسطين، فرُّوا بدينهم كما قُصَّ في كتاب الله المجيد على أبلغ وجه، والرقيم فعل بمعنىٰ المرقوم، اللوح الذي عليه أسماؤهم (**أصد الباب**) وأوصد أشار إلى أنه جاء مهموزاً ومعتل الفاء.

٥٥ ـ بابٌ حَدِيثُ الغَارِ

٣٤٦٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزّ، فَقُلتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيهِمَا لَيلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا،

باب حديث الغار

هذا الحديث قد سلف مع شرحه في أبواب البيوع[1]، ونشير هنا إلى بعض مواضعه **(فأووا إلىٰ غار)** بالقصر ويوز فيه المد **(كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز)** الفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع **(وأني عمدت على ذلك الفرق فزرعته)**.

فإن قلت: زراعته وبيعه وشراؤه له لا يجوز؛ لأنه بيع فضولي؟ **قلت**: أجابوا بأن هذا كان في شرعهم، وهذا رجم بالغيب، من أين علم ذلك؟ والصواب أن هذا كله كان تبرعاً من المالك، وذلك أن الأجرة إنما تملك بالقبض، وذلك الأجير لم يقبل الأجرة، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «فذهب وتركه»؟ إذ لو قبله كان يقول: أودعه عندي، وكذا أخر الحديث قوله: «أتى فطلب أجره» صريح في أنه لم يكن أخذ الأجرة، والذي يقطع الشبه رواية أنس وأبو هر يرة في آخر الحديث: «ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول» ورواه الطبراني.

(فانسلخت) بالخاء المعجمة من ساخ يسوخ، أي: غارت وذهبت عن مكانها قال الخطابي وابن الأثير: الصواب بالحاء المهملة أي: اتسعت ومنه ساحة الدار، ويرىٰ بالباء

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥).

وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَل أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [طرفه في: ٢٢١٥].

٥٦ ـ بابٌ

٣٤٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «بَينَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هذا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ في الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ

بدل السين **(وعيالي يتضارعون من الجوع)** بالضاد والعين المعجمتين، أي: يصيحون، ولا يستعمل إلا في الصياح عن الذلة والمسكنة **(فكرهت أن أوقظها وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما)** من المسكنة والاحتياج، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع في الدنيا والآخرة، وقد سلف الكلام بتمامه في أبواب البيع.

باب كذا وقع من غير ترجمة

٣٤٦٦ ـ (بينما امرأة ترضع ابنها إذ مرّ بها راكب) هذا الحديث تقدم قريباً[1] والمعنى من اللفظ ظاهر، وإنما أعاده هنا إعلاماً بأن الواقعة كانت في بني إسرائيل، وكذا الحديث الذي بعدها المرأة التي سقت الكلب من الركية.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم..﴾ (٣٤٣٦).

فَإِنَّهُ كافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِق، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَما كَلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [طرفه في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدَي .....

(يموقها) تقدم قريباً[1]، قال ابن الأثير: الموق بضم الميم آخره قاف الخف فارسي معرَّب.

٣٤٦٧ ـ ([سعيد][2] بن تليد) بفتح التاء وكسر اللام **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(يطيف بركية)** يقال: طاف بالشيء وأطاف واستطاف، أي: دار حوله، والركية البئر [٧٧/أ] سواء كانت مطوية أولاً، وعن الفراء: ركية قبل أن تطوىٰ.

٣٤٦٨ ـ (عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية عام حج على المنبر) أي: منبر رسول الله ﷺ **(فتناول قصه من شعر)** بضم القاف وتشديد الصاد، قطعة من الشعر يصل

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.. (٣٣٢١).

٣٤٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٥).

(٢) هذا الاسم ورد في الأصل: عيسى، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في نسة فتح الباري، ونسخ البخاري الموجودة بين أيدينا.

وقد جاء اسمه في تهذيب الكمال ١١/ ٢٩ (٢٣٣٩): سعيد بن عيسى بن تليد، فلعلَّ الناسخ وَهِمَ في حذف اسمه.

وانظر تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص ١٢١ (٥٤٨)، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ١/ ٢٨١ (٣٨٤).

٣٤٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٦٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (٥٢٤٥).

حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيما مَضى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ في أُمَّتِي هذهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْساناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَل مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، .....

النساء بهن شعورهن، ولذلك أنكر على علماء المدينة، وهذا الإنكار لا يدل على أن العلماء كانوا عالمين بذلك، فإن هذا أمر خفي على الناس كلهم، و(**الحرس**) بتشديد الياء نسبة إلى الحرس، جمع حارس، وإنما نسب إليه والقياس عدم جوازه لكونه صار بمنزلة اسم الجنس.

٣٤٦٩ ـ (كان فيما مضىٰ قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة، أي: ملهمون الصواب نوع كرامة من الله لا يخطىء ظنه كان يرويه عن غيره في قوة الاعتماد، ولذلك قيل: محدثون **(إن كان في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب)** هذا ليس شكاً في وجود المحدثين في أمته، فإنها خير الأمم، إلا أنه دلَّ بهذا الكلام على أنه لو وُجِد واحد لكان عمر، وفيه غاية المدح.

٣٤٧٠ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(عن أبي الصديق الناجي)** بكسر الصاد والدال المشددة، واسمه أبو بكر، وقيل: بكر بن قيس **(كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين)** وتمام المئة قتل الراهب الذي قال له: لا توبة لك **(فقال له رجل أنت قرية كذا، فإن**

٣٤٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢٦).

فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَما هُما ثَمَّ ـ وَبَينَما رَجُلٌ في غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هذا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَما هُما ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

فيه رجلاً يرشدك وفي الرواية الأخرىٰ قال له هذا الرجل: «ومن يدخل بينك وبين ربك؟» **(فأدركه الموت فناء بصدره نحوها)** أي: مال إلىٰ صوب القرية التي بهذا ذلك المرشد **(فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب)** فإنه لم يكن تاب بل كان عازماً على التوبة ولم يكن ذلك العزم توبة، ولذلك أمر الله أن يتقرب تلك الأرض التي بينه وبين ذلك، وفي الحديث دلالة على فضل العالم على العابد، وفيه دلالة أيضاً على أن الله إذا رضي على عبد يرضي خصماءه عنه، ومناط الأمر فيها لله تعالى.

٣٤٧١ ـ (عن الأعرج عن أبي سلمة) وفي بعضها بدون أبي سلمة، وذلك صحيح أيضاً، فإن الأعرج يروي عن أبي هريرة بلا واسطة أيضاً **(بنيا رجل يسوق بقرة إذ ركبها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلّم؟ فقال: إني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمرو لم يكونا هناك)** وفائدة هذا القيد أنه لكمال اعماده على إيمانهما أخبر عن حالهما مع غيبتهما **(فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري)** يريد يوم القيامة، وقيل: يوم العيد، وقيل: يوم الفتن، وإيراده في هذا الباب يدل على أن هذا كان في بني إسرائيل، لكن نقل ابن الأثير في النهاية أن هذا كان في مبعث رسول الله ﷺ وتمكين الجمع.

٣٤٧٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لِي غُلاَمٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَة: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي

٣٤٧٢ ـ (اشترىٰ رجل من رجل عقاراً) هو ما عدا المنقول من الأراضي والدور من العُقُر، وهو أصل الشيء **(فوجد فيها جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتراه: خذ ذهبك، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وبما فيها)** دلَّ هذا على أن هذه الواقعة كانت في بني إسرائيل فتحاكما إلى رجل، فقال: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسهما وتصدقا.

فإن قلت: المال المدفون إن كان جاهلياً فهو ركاز، وإن كان إسلامياً فهو لُقَطَة؟ **قلت:** هذا المال لم يكن حاله معلوماً، وكونه موجوداً في الأرض المملوكة فالظاهر أنه ملك للبائع، ولما أبىٰ من أخذه صالح بينهما، على أن الشرائع مختلفة ربما كا هذا في شرعهم، [وفي هذا الحديث دليل على أن هذا لأنه أولىٰ بالتورع والزهد في الدنيا فإنها خير الأمم][1].

٣٤٧٣ ـ (عن أبي النضر مولىٰ عمر) اسمه سالم [٧٧/ب] االطاعون رجس أي:

٣٤٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١).

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، فليُحَرَّر.

٣٤٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها (٢٢١٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجكُمْ إِلاَّ فِرَاراً مِنْهُ». [الحديث ٣٤٧٣ ـ طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ ـ طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

عذاب كما جاء في الرواية الأخرىٰ، وفي الأصل ما يستقذر **(فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فيها فلا تخرجوا فراراً)**.

فإن قلت: هذا ظاهر، فإنه يتوكل على الله ويعلم أن ما يصيب مقدر، وأما إذا وقع بأرض فالمنع من الدخول منافٍ للتوكل؟ **قلت**: أراد دفع الوسوسة، فإنه لو دخل وأصاب شيء يقول له الشيطان: لو لم تدخل لم يصبك.

(لا تخرجكم إلا فراراً منه) وإلا لو عرض له باعث فلا مانع، أي: الممنوع الخروج المعلل بالفرار، فالقيد للنهي لا للمنهي.

٣٤٧٤ ـ (إلا كان له مثل أجر شهيد) من صبره وتوكله.

٣٤٧٥ ـ (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت) كان ذلك في غزوة الفتح، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قُتِل أبوها كافراً يوم بدر، حلف أن يكسر

٣٤٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٣)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر الزهري (٤٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧).

وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلاَلِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ

حوض محمد، فأقدم على ذلك فأدركه حمزة وهو يكسره فقتله، فاختلط دمه بالماء **(أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ)** بكسر الحاء فعل بمعنىٰ المفعول كالذبح والطحين **(وأيم الله)** يجوز قطع همزته ووصلها.

٣٤٧٦ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(النزال بن سبرة)** بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة وفتح السين وسكون الباء **(لا تختلفوا)** أي: في القرآن على وجه تردىٰ إلىٰ تكذيب بعض القرآن مما يتعلق بالقراءات.

٣٤٧٧ ـ (كأني انظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً) أي: حالته **(ضربه قومه فأدره)** قال القرطبي: هذا النبي هو رسول الله ﷺ أوحيَ إليه أن يخبر بذلك قبل ووقعه، ووقع ما أخبر به يوم أحد، وهذا الذي قاله لا يكاد يصح، أما أولاً فلأن البخاري أورد الحديث في وقائع بين إسرائيل، وأما ثانياً فلأن آخر الحديث في أحد: «كيف يفلح قوم أدموا وجه بينهم»[1]، وهنا

٣٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤٧).

فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجلاً كانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَل خَيراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يَوْمٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ما حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: سَمِعْتُهُ

قوله: **(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**، وفي رواية الإمام أحمد أنه قال هذا الكلام لما ازدحم الأعراب عليه بالجعرانه حين أقسم غنائم حنين[1]، وروى ابن إسحاق أن هذا النبي هو نوح، **قلت**: هذا الذي في الحديث يجب أن يكون في بني إسرائيل، ولا ينافي ذلك أن يقع لنوح مثله.

٣٤٧٨ ـ (أبو الوليد) هشام **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح اليشكري **(أن رجلاً قبلكم رغسه الله مالاً)** بالغين المعجمة وسين مهملة، أي: أعطاه مالاً كثيراً، ويروىٰ: «راشه الله» من الريش والرياش، وهو المال، وشرح الحديث تقدم قريباً[2] **(في يوم عاصف)** أي: شديد الريح **(فتلقاه برحمته)** بالقاف ويروى: «فتلافاه» بالفاء.

فإن قلت: قوله: «لم أعمل خيراً قط» يشمل الإيمان وغيره، فكيف يغفر لمن لا إيمان له؟ **قلت**: أراد عمل الجوارح بشهادة سائر النصوص.

٣٤٧٩ ـ (عمير) بضم العين مصغر **(ربعي بن حراش)** بكسر الراء بعدها باء موحدة

---

(١) أخرجه عن ابن إسحاق الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٦، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٢١، وعزاه لابن إسحاق.

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٢).

يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي في اليَمِّ في يَوْمٍ حارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ وَقالَ: «في يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَى نَفسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْت قالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذرُّونِي في الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ ـ طرفه في: ٧٥٠٦].

وحاء مهملة وشين معجمة (**يوم حار**) وفي بعضها: «راح» أي: شديد الريح.

٣٤٨٠ ـ (لئن قدر قدر علي رَبجي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً) قد أشرنا أنه لم يكن شاكًّا في قدرة الله، ولكن قاله من شدة الخوف والحيرة.

٣٤٨١ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر **(عذبت امرأة في هرة)** أي: لأجل هرة **(ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)** بالحركات الثلاث في الخاء المعجمة، حشرات الأرض.

٣٤٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٩).

٣٤٨٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافعَل ما شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ ـ طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ .....

٣٤٨٤ ـ (إن فما أدرك الناس) برفع الناس **(من كلام النبوة الأولىٰ)** من الأولىٰ تبعيضية والثانية ابتدائية [٧٨/أ] أو بيانية **(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)** أن تصنع الإنشاء في معنىٰ الإخبار، كما في قول أبي الدرداء: وجدت الناس أخبر بقتله، ومعنىٰ الحديث أن المانع من القبائح هو الحياء، فإذا فُقِد الحياء يفعل الإنسان ما أراد، وقيل: الأمر للتهديد، وليس بقوي، وفي الحديث دلالة على فضيلة الحياء، وأنها مجموعة على لسان الأنبياء كلهم، وتحقيق معناها سلف في أبواب الإيمان في باب الحياء من الإيمان.

٣٤٨٥ ـ (بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة **(بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء)** بضم الخاء والمد مصدر خال، أي: تكبَّر من الخيال؛ لأن التكبُّر من الإنسان لا حقيقة له؛

٣٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢).

٣٤٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب باب في الحياء (٤٧٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).

٣٤٨٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٦).

خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ ـ طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجسَدَهُ». [طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوِصَالَ في الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

لأن الكبرياء رداء الله **(خسف به وهو يتجلجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة)** قال ابن الأثير: التجليل: التحرك مع الصوت، قال: ويروىٰ بالخاء المعجمة، من قولهم: تخلخل إذا دخل في خلال الشيء وأعماقه، وقال القاضي: رويناه في غير الصحيحن بالحاء المهملة.

٣٤٨٦ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(نحن الآخرون السابقون)** أي: الآخرون زماناً والسابقون حساباً، وفي دخول الجنة، سبق الحديث بشرحه في كتاب الجمعة[1] **(بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا)** بيد بفتح الباء وسكون الياء، أي: غير، أو لكن، أو إلا والثلاثة متقاربة.

٣٤٨٨ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(أخر قدمه)** بفتح القاف **(كبة من الشعر)** بضم الكاف وتشديد الباء، يطلق على كل جماعة **(ما كنت أُرَى)** بضم الهمزة، أي: أظن **(أن النبي ﷺ سماه الزور)** يعني: الوصال في الشعر، هذا تشبيه بليغ؛ لأن الزور من صفات القول.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦).

٣٤٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

كتاب المناقب

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَما يُنْهى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبَائِلُ دُونَ ذلِكَ.

٣٤٨٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ قالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ.

[كتاب[1] المناقب]

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾

المناقب جمع منقبة، قال الجوهري: هو ضد المَثْلَبَة، قال البخاري: (**الشعوب: النسب البعيد**) لأنه جمع شعب، وهو الأعلى في النسب، ودونه القبيلة، ودون القبيلة البطن، ودون البطن العمارة، ودون العمارة الفخد، ودون الفخد الفصيلة، مثاله خزيمة بن مدركة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش بطن، وقصيّ عمارة، وهاشم فخد، وعباس فصيلة، وزاد بعضهم قبل الشعب الجذم ـ بالجيم وذال معجمة ـ وبعد الفصيلة العشيرة، وبعد العشيرة الأسرة (**وما ينهى من دعوىٰ الجاهلية**) هذا أيضاًمن تتمة الترجمة.

٣٤٨٩ ـ (خالد بن يزيد الكاهلي) نسبه إلى كاهلة، قبيلة من أسد أولاد كاهل بن أسد بن خزيمة (**أبو بكر**) هو ابن عياش الراوي قراءة عاصم (**عن أبي حصين**) بفتح الحاء وكسر الصاد، عثمان بن عاصم.

---

(١) هذه الكلمة وردة في الأصل: باب، والصواب ما أثبتناه.

٣٤٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبُ بْنُ وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَينَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: قُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكانَ مِنْ مُضَرَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ ـ طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَظُنُّهَا زَينَبَ ـ قالَتْ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقُلتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ؟ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ

٣٤٩٠ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم)** سلف الحديث في قصة إبراهيم وبعده[1].

٣٤٩١ ـ **(كليب)** بضم الكاف مصغر **(ابن أبي وائل)**، **(أرأيتِ النبي ﷺ كان من مضر؟)** هو ابن نزار، بن معد، بن عدنان، ويقال له: مضر الحمراء؛ لأن نزار ولد ربيعة ومضر وترك بعد موته من المال الخيل والذهب، فأخذ مضر الذهب وربيعة الخيل، فقيل لهذا مضر الحمراء، ولذلك [٧٨/ب] ربيعة الفرس **(قال فمن أي)**: إن لم يكن من مضر فمن أيِّ طائفة يكون؟ والظاهر أنه وقع هذا الالتباس من قول أبي سفيان وعباس، فإنهما كانا تاجرين، فإذا سافرا يقولان: نحن أولاد آكل المرار، يرايدان بذلك الانتساب التقرُّب عند أقبال اليمن وحمير، أشار إلىٰ هذا ابن هشام في السِّيَر، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفدهم قالوا: يا رسول الله نحن وإياك أولاد آكل المرار، قال: «قولوا لأبي سفيان وعباس، ونحن من مضر من بني النضر بن كنانة» أي: من قريش، فإن قريشاً أولاد النضر، هذا هو المعروف، وقال شخينا: هم أولاد فهر، وما فوق فهو ليس بقريش.

٣٤٩٢ ـ **(نهىٰ رسول الله عن الدباء)** القرع **(والحنتم)** الجرة الخضراء **(والمزفت)**

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٣).

كانَ إلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفه في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيرَ النَّاسِ في هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [الحديث ٣٤٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ».

المطلي بالزفت، سلف الحديث في أبواب الإيمان[1]، وأشرنا إلى أنه منسوخ، وبينا هنا الحكمة في النهي.

٣٤٩٣ ـ (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي زرعة)** بضم الراء، واسمه هرم **(الناس معادن)** أي: يتفاوتون في الشرف بحسب النسب، كالمعادن بعضها ذهب، وبعضها نحاس **(إذا فقهوا)** بهذا القيد، وإلا فالحبشي العالم خير من القرشي الجاهل **(وتجدون خير الناس أشدهم لهذا الشأن كراهية)** أي: الإمارة، حتىٰ يقع فيه غاية الخيرية أو الكراهية، فإنه إذا ذاق طعم الرياسة تزول تلك الكراهية، وقيل: معناه أنه كان يخاف أن لا يقوم بحقها، فلما ولي من غير رغبة وفقه الله للقيام به، وقيل: معناه أنه إذا وقع فيه فلا يجوز له أن يكره.

٣٤٩٤ ـ (وتجدون شر الناس ذا الوجهيين الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه) المراد بالوجه الصفة والحال، وإنما كان شراً لأنه يشبه المنافق، ولأنه يوقع الفتنة بين لمؤمنين، والفتنة أشد وأكبر من القتل.

٣٤٩٥ ـ (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) أي: في الإمارة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم.

---

(١)

٣٤٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٢٥٢٦).

٣٤٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

٣٤٩٦ ـ «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَني عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. قالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَليهِ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيني وَبَينَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ ـ طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مِنْ هَاهُنَا جاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٧ ـ فإن قلت: تقدم قريش في الإسلام ظاهر لقوله: «الأئمة من قريش»[1] فما وجه تقدمهم في الكفر؟ **قلت**: كانوا سَدَنَه البيت، وجار بيت الله، لم ينازعهم في ذلك أحد. **(عن ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾)** أي: في تفسير هذه **(لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة)** فمعنىٰ قوله: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: **(إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم)** وهذا خلاف ما اشتهر من أن المراد مودة العترة الظاهرة وهذا الذي قاله ابن عباس هو الظاهرة؛ لأن سورة الشورىٰ مكية من أوائل القرآن نزولاً.

٣٤٩٨ ـ **(عن ابن مسعود)** البدري، اسمه عقبة **(الفتنة نحو المشرق)** نصب بتقدير: أعني، والقول بأنه بيان أو بدل من هاهنا؟؟ وذلك أن محل هاهنا جر **(والجفاء وغلظ القلوب من الفدادين)** من الفديد، وهو الصوت العالي، هذا إن قرىء مشدداً، وإن قرىء مخففاً فهي البقر التي يُحْرَث عليها، مفردة فدَّان بالتشديد قاله ابن الأثير **(في ربيعة ومضر)** بدل من الفدادين **(عند أصول أذناب الإبل)** حال من المستكن في الفدادين.

فإن قلت: البدل موضوع وهذه الأشياء مثال؟ **قلت**: روى الحديث مختصراً، وتمامه:

٣٤٩٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة حم عسق (٣٢٥١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦٧ (٥٩٤٢)، وأحمد في مسنده (١١٧٩٨).

٣٤٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَال أَبُو عَبْدِ الله: سُمِّيَتِ اليَمَنَ، لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمى، وَالجَانِبُ الأَيسَرُ الأَشْأَمُ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٢ ـ باب مَنَاقِبِ قُرَيشٍ

٣٥٠٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنى

«السكينة والوقار في أهل الغنم»[1].

٣٤٩٩ ـ (والإيمان يمان والحكمة يمانية) قيل: لأن مكة من بلاد اليمن، وقيل: [٧٩/أ] لأن الأنصار من اليمن، وهم الذين تبوؤا الدار والإيمان، وقد استوفينا الكلام على هذا في أبواب الإيمان، والحكمة ترد لمعان، والمراد بها حيث وقعت في مقابلة الإيمان علم شرائع الإسلام.

باب مناقب قريش

قال ابن عباس: قريش دابة تسكن البحر تأكل دواب البحر، وأنشد في ذلك:

وقريش تسكن البحـ ـر بها سميت قريش قريشاً[2]

أي: يحكمون على سائر الناس، وقيل القريش الكسب والجمع، فإن لهم رحلة الشتاء والصيف.

٣٥٠٠ ـ (جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين **(سيكون ملك من قحطان)** هو أبو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢).
٣٤٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه (٥٢).

(٢) البيت من البحر الخفيف، وهو للمشرمرج بن عمرو الحميدي كما في خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٢٠٤، وبلا نسبة في لسان العرب، مادة (قرش).

عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ ـ طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [الحديث ٣٥٠١ ـ طرفه في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ .....

العرب ابن عامر بن شاملخ بن أرفخشد بن سام بن نوح **(ولا تؤثَر عن رسول الله)** أي: ينقل، يقال: أثرت الحديث، نقلته **(إن هذا الأمر في قريش)** أي: الإمارة **(لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه)** أي: في النار، يقال: كبته فأكبَّ، وعدُّوه من النوادر، فإن قاعدة اللغة أن يكون الثلاثي مطاوعاً للمزيد، وهذا بالعكس، وردَّه صاحب الكشاف بأن أكبَّ ليس مطاوعاً للكبِّ مطاوعَة انكبَّ، وأما أكبَّ فهمزته للصيرورة كأغَّد البعير، وأعلم أن إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث الذي رواه البخاري: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق النسا بعصاه»[1]، وأيضاً الحديث الذي رواه معاوية مقيد بإقامة الدين.

٣٥٠١ ـ (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان).

فإن قلت: كيف وجهه؟ **قلت:** ظاهر الخلافة فيهم إلىٰ يوم القيامة، وهٰذا الخليفة العباس في مصر هو الذي يولِّي السلطانة.

٣٥٠٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلىٰ رسول الله ﷺ فقال)** أي: عثمان **(يا رسول الله أعطيت بني المطلب)** أي: الخمس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان (٣٥١٧).

٣٥٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَتْ أَرَقَّ شَيءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ ـ طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ (ح) قالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيئاً مِمَّا جاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيهَا، .....

(وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) وذلك أن عبد الشمس وعثمان منهم، ونوفل ومطعم منهم أبناء عبد مناف، وكذا هاشم والمطلب، وهذا الحديث سبق في أبواب الخمس[1]، وأشرنا إلىٰ أن عدم مفارقة بين المطلب في الجاهلية بني هاشم حين دخلوا معهم الشعب، لما كتب سائر قريش الصحيفة الملعونة أن لا يناكحوهم ولا يساكنوهم حتىٰ يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ.

٣٥٠٣ ـ (ذهب عبد الله بن الزبير مع إياس من بني زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء عليهم) أي: أرحم وأبر **(لقرابتهم من رسول الله ﷺ)** وذلك أن بني زهرة أخوال رسول الله ﷺ؛ لأن آمنة أمة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، وذهاب عبد الله إليها معه فسَّره الحديث بعده، وذلك أن عائشة كانت تتصدق بكل شيء يقع في يدها ادخاراً للدار الآخرة.

٣٥٠٥ ـ (فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها) كناية عن الحجر عليها للسنة،

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخُمس، باب ومن الدليل على أن الخُمس للإمام (٣١٤٠).

٣٥٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢٠).

فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا بِعَشْرِ رِقابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَل تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلتُ حِينَ حَلَفتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفرُغ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٣ ـ بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمانَ دَعا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: .....

فغضب [٧٩/ب] من ذلك غضباً شديداً **(فقال عليَّ نذرٌ إن كلمته.. فأرسل إليها ابن الزبير بعشر رقاب)** لكفارة نزرها **(ثم لم تزل تعتقهم)** أي: الرقاب **(حتى بلغت أربعين، وقالت: وددت أني جعلت حين خلفت عملاً أعمله، فأفرغ منه)**.

فإن قلت: كفارة اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة؟ **قلت**: كانت أطلقت النذر ولم تقده بعتق، أو صوم، كانت تخاف أن لا تكفر عن مطلق النذر ما فعلته.

باب نزل القرآن بلغة قريش

٣٥٠٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون، و**(قال يعقوب بن إبراهيم)** عطف على: حدثنا أبو نعيم، اتفقنا في رواية هذا الحديث عن الأعرج، فإن سعد برويةُ عن الأعرج، ويعقوب عن أبيه عن جده عن الأعرج **(قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وأسلم، وغفار موالي ليس لهم مولىٰ دون الله ورسوله)** قال ابن الأثير: المولىٰ يطلق على الربِّ، والمالك، والسَّيد، والمعتق، والمنعم، والناصر، والمحب، والتابع، وابن العلم، والجار، والحليف، **قلت**: الذي يلائم هذا المقام في الأول الناصر، والمحب، والتابع، وفي الثاني الناصر والسيد والأول يروىٰ بتشديد الياء وتخفيفها مثل يمان.

٣٥٠٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٤).

إِذَا اخْتَلَفتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ ـ طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤ ـ باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْماعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عمْرِو بْنِ عامِرٍ، مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ: «ما لَهُمْ؟» قالُوا: وَكَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شي من القرآن) أي: في صورة الكتابة، فإن زيداً كان من الأنصار، قيل: اختلفوا في لفظ التابوت، هل يكتب بالياء أو الهاء؟ فكتبوه بالياء؛ لأنه لغة قريش **(فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم)**.

فإن **قلت**: كيف يصحُّ هذا الحصر مع أن القرآن المتواتر كلها ليس لغة قريش؟ **قلت**: أول ما نزل بلغته، ثم لما سئل رسول الله أن ييسر على أمته، فأذن الله في سبع لغات، كأسد، وقيس كذا قاله الجعبري.

باب نسبة اليمين إلىٰ إسماعيل

(منهم أسلم بن أفصىٰ) بالفاء وصاد مهملة **(ابن ارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة)** قال الجوهري: طائفة من الأزد، ولما تفرقت أهل سبأ تخلفت عنهم هذه الطائفة بمكة، فسميت خزاعة من تخزع إذا تخلَّف، قال الشاعر:

فلما هبطا بطن مَرٍّ تخزَّعت خزاعة عنا بالجموع الكراكر

٣٥٠٧ ـ (خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون) أي يتغالبون في رمي السهام، وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ﴾، وأشرنا إلىٰ أن معنىٰ قوله: «ارموا وأنا معكم ككلكم»، أي: بالهمَّة، وفائدته أن يكونوا سواء لا يغلب أحد الفريقين.

٥ ـ بابٌ

٣٥٠٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوماً لَيسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٥٠٨ ـ طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُل».

٣٥٠٨ ـ (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد **(بريدة)** بضم الباء، مصغر بردة **(يحيىٰ بن يعمر)** بفتح الياء والميم وقد يضم الميم **(أن أبا الأسود الدؤلي)** بفتح الهمزة، قال الجوهري: نسبة إلىٰ دُئل بضم الدال وكسر الهمزة، إلا أنهم فتحوا الهمزة تخفيفاً، ربما قالوا الدولي بالواو، ويقال فيه الديلي بكسر الدال والياء، وأبو الأسود هو ظالم بن عمرو، نسب إلىٰ جده الديلي بن بكر الكناني **(ليس من رجل ادعىٰ إلىٰ غير أبيه)** أي: انتسب إليه **(وهو يعلمه إلا كفر)** إن اعتقد جواز ذلك، أو كفر بنعمة الله، أو ذلك الفعل من أخلاق الكفار كما تقدم مثله في المنافق **(فليتوأ مقعده من النار)**من بوأت المزل هيأته، وأصل الكلام أن يقول: فقد تبوأ، وإنما عدل إلىٰ صيغة الأمر مبالغة في استحقاقه ذلك، كأنه مأسور به ملزم.

٣٥٠٩ ـ (عياش) بالياء المثناة المشددة وشين معجمة **(حريز)** بالحاء المهملة آخره زاء معجمة **(النصري)** بالصاد المهملة، قال الجوهري: نصر أبو قبيلة من أسد هو نصر بن قعين [بالغين المعجمة][1] على وزن كريم **(إن من أعظم الفرى)** وفي رواية: «إن من أخرىٰ القرىٰ» جمع فرية بكسر الفاء، وهي الكذب عمداً، من الفري وهو القطع؛ لأنه يقطعه من عند نفسه **(أو يُرِي عينه فلم تَر)** بضم الياء في الأول من الإراءة.

٣٥٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعله وَهْمٌ من الناسخ، فإن الصواب أن اسمه (قعين) بالقاف ثم العين المهملة، كما في كتب التاريخ، انظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٩ (٣٥٨٩).

٣٥١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَيْنَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

فإن قلت: كونه الكذب على النبي ﷺ من أعظم الفِرى ظاهر؛ لأنه يصير شرعاً متبعاً وأما أن الإنسان يقول: رأيت في المنام كذا، ويكون كاذباً فما وجه كونه من أعظم الفِرىٰ، واندراجه مع الكذب على رسول الله ﷺ؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن الرؤيا جزء من النبوة، فمن زعم أنه رأىٰ شيئاً لم يره فقد ادَّعىٰ أنه [٨٠/أ] أعطي جزءاً من النبوة، وهذا افتراء على الله تعالى، والافتراء عليه تعالى أعظم من الافتراء على النبي ﷺ وهذا ليس بشيء؛ لأن الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا، بل الجواب أن خلق الرؤيا في قلب النائم فعل الله تعالىٰ، فإذا أخبر بما لم يره فقد افترىٰ على الله، ومن أظلم ممن افترىٰ على الله كذباً.

فإن قلت: فأيُّ فرق في الكذب على الله بين اليقظة والمنام؟ **قلت**: الفرق أن حالة النوم ليس للرأي إحساس وكسب، بل بمحض خلق الله، فهو في ذلك يدعىٰ الاتصال بعالم الملكوت وحلول الفيض عليه، ولا شك أن الجناية في ذلك أعظم.

٣٥١٠ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي جمرة)** بالجيم نصر بن عمران **(قدم وفد عبد القيس)** جمع وافد، من يَرِدُ على الملوك لهم عام، وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان، والحديث سلف في باب أداء الخمس من كتاب الإيمان[1] **(عن الدباء)** هو القرع **(والختم)** الجرة الخضراء **(والمزفت)** المطلي بالزفت.

---

(١) تقدم برقم (٥٣).

٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٦ ـ باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ، وَجُهَينَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١١ ـ **(ألا أن الفتنة هناهنا)** يشير إلىٰ المشرق **(من حيث يطلع قرن الشيطان)** قد سلف مراراً أن طلوع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفتن والشرور، وكثرة أعوان الشيطان، وإن جار حمله على الحقيقة.

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

هؤلاء قبائل من الأعراب.

٣٥١٢ ـ أسلم على وزن الماضي، قبيلة من خزاعة، وغفار بكسر الغين المعجمة، ورهط أي: ذر، بطن من كنانة، وزمزينة بضم الميم على وزن المصغر، قبيلة من مضر أولاذ مزينة بن أد ابن طابخة بن إلياس بن مضر، وكذا جهينة بضم الجيم مصغر أولاد جهينيّة بن زيد بن ليث بن سود ابن أسلم بن إلحاف بن قضاعة بن مسعد بن عدنان، وأشجع أيضاً قبيلة من غطفان.

٣٥١٣ ـ **(محمد بن غرير)** بضم المعجمة وتكرير المهملة مصغر **(أن رسول الله ﷺ قال على المبنر: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله)** راعى في الدعاء ألفاظ أن تاسب من دعا

٣٥١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي لغفار وأسلم (٢٥١٨).

٣٥١٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. وحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ كانَ جُهَينَةُ وَمُزَينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث ٣٥١٥ ـ طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَينَةَ ـ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَينَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ

له، وقيل: إنما خصَّ غفار بالمغفرة؛ لأنهم كانوا سُرَّاق الحاج، وفيه بعد؛ لأن الإسلام قد جَبَّ ما قبله **(وعصية)** بلفظ المصغر بطن من سليم، هم الذين قتلوا القراء ببئر معونة.

٣٥١٤ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: هو ابن سلام، ويجوز أن يكون ابن المثنى وابن بشار، فإن كل واحد من هؤلاء يروي عن عبد الوهاب.

٣٥١٥ ـ **(قبيعة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ابن مهدي)** هو محمد بن إبراهيم **(عمير)** بضم العين مصغر **(غطفان)** بالغين المعجمة وثلاث فتحات **(صعصعة)** بصاد وعين مهملة.

٣٥١٦ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أن الأقرع بن حابس)** من رؤساء بني تميم ومن المُؤَلَّفَة **(إنما بايعك)** بالباء الموحدة، وفي بعضها بالمثناة فوق من المتابعة **(سُرَّاق الحجيج من أسلم وغفار)** لما كان عند العرب تميم أفخر نسباً من تلك القبائل، ظن الأقرع

٣٥١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي لغفار وأسلم (٢٥١٦).

٣٥١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢٢)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٥٢).

٣٥١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢١).

وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٣٥١٧ ـ حَدَّثنا سُليمان بن حربٍ، عن حَمادٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَالَ ﷺ: «أَسْلَمُ وغِفار وشيءٌ من مُزَينةَ وجُهينةَ ـ أو قال: شيءٌ مِنْ جُهينةَ أو مزَينة ـ خيرٌ عندَ الله ـ أو قال: يوم القيامةِ ـ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازِنَ وَغَطفانَ».

٧ ـ باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [الحديث ٣٥١٨ ـ طرفه في: ٧١١٧].

٨ ـ باب ما يُنْهى مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي

أن ذلك كاف في الشرف، ولم يدر أن أكرم الناس أتقاهم **(والذي نفسي بيده إنهم لخير)** فيه دلالة على أن دخول الهمزة على خبر فصيح خلاف ما قاله الجوهري، وفيه دلالة أيضاً على أنه إنما يرد الهمزة إذا كان فطنة التأكيد.

[باب ذكر قحطان]

٣٥١٨ ـ (ثور) بلفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر، واسمه سالم **(لا تقوم الساعة حتىٰ يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)** قد سلف مثلان قحطان أبو اليمن، وهو ابن أرفخشيد بن شالخ بن أرم بن سام بن [٨٠/ب] نوح، وقوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غاية شوكته، وشدة غايته، كأن الناس غنم تحت حكمه.

باب ما ينهىٰ عنه من دعوة الجاهلية

٣٥١٩ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال النسائي: نسبة شيوخنا محمد بن سلام، وكذا نسبة البخاري في بعض المواضع عن **(مخلد)** بفتح الميم **(ابن جريج)** بضم الجيم

٣٥١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٠).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثابَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكانَ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قالَ: «ما شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَينَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحديث ٣٥١٩ ـ طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥٢٠ ـ حدّثني ثابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفيَانَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

مصغر، واسمه عبد الملك **(غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس)** بالثاء المثلثة، أي: اجتمع، وهذه الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره أبو داود والنسائي **(وكان مع المهاجرين رجل لعّاب)** أي: كثير اللعب **(فكسع أنصارياً)** الكسع: الضرب في دُبُر الإنسان باليد أو بالرجل **(تداعوا)** أي: من الطرفين **(وقال الأنصاري يالأنصار)** اللام فيه للاستعانة **(ما بال دعوىٰ الجاهلية)** فءن هذا كان دَأْبُ الجاهلية، يأخذون البريء بجرم المجرم **(دعوها فإنها خبيثة)** أي: هذه الدعوة أو القصة؛ لأنها تنافي الإسلام، وفي رواية: «فإنها منتنة» على الوجهين الكلام على الشبيه والاستعادة.

(وقال عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول) بتنوين أبي وألف ابن فإنه صفة عبد الله، فإن سلول أم عبد الله، لعبد الله الأصل والفرع **(لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)** هذا صريح في أن ابن أبي كان في غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ، وقد وقع في سير ابن هشام أنه كان من المتخلفين **(فقال عمر: ألا نقتل هذا الخبيث؟ قال: لا)** أي: نقتله، ثم استأنف بقوله: **(يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)** ويجوز أن يكون: لا يتحدث، إشارة إلى العلة، والجواب محذوف دلَّ عليه السّياق، وهذا الذي أشار إليه ﷺ باب كبير في السياسة، فإنه كان الإيمان، فكان في قتله مفسدة، ودفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

٣٥٢٠ ـ (زبيد) بضم الزاء مصغر **(ليس منا من ضرب الخدود)** أي: ليس على هدينا

٩ ـ باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: التِّي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: التِّي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيهَا شَيءٌ. قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وَكانَ أَوَّلَ

وطريقتنا، وإن اعتقد حلّه فقد كفر، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائم[1].

باب قصة خذاعة

قد أسلفنا أن هؤلاء قوم من الأزد، وسُمُّوا خزاعة لتخزُّعهم بمكة، أي: تخلفهم.

٣٥٢١ ـ (عن أبي حصين) بفتح الحاء، على وزن كريم **(أن رسول الله ﷺ قال: عمرو بن لحي)** بضم اللام وكسر الحاء والياء المشددة **(ابن قمعة)** بضم القاف وسكون الميم، كذا قال القاضي، قال: و منهم من فتحه، أي: القاف والميم، قال: ورواه الباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة، وضبطه بضم القاف ابن بكار **(ابن خذوف)** بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، لقب لليلىٰ بنت إلياس ابن مضر.

فإن قلت: في بعض الروايات: عمرو بن عامر بدل في؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن عمراً اسم، ولحي لقب، أو أحدهما اسم وآخر اسم أبيه، وهذا غلط بل هذا مختلف فيه، قال ابن بكار: هذا الذي في الحديث خزاعة لا يقولون به، بل يقولون: نحن بنو عمرو بن عامر، وكذا قاله ابن هشام في سيره، فإنه لما نقل في الحديث وخذاعة يقول: نحن بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثة، وفي هذه الطريقة ليس لقمعه ذكر.

وعمرو بن لحيّ هذا هو أول من نصب الأصنام في بلاد العرب، اشترىٰ هُبَل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفة، وكان رجلاً قصير أشقر.

٣٥٢٢ ـ (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار) بضم القاف وصاد

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤).

٣٥٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٤).

مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٤٦٢٣].

١٠ ـ بابٌ قِصَّةُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٣ ـ حدّثنا زَيدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قالَ أَبُو قُتَيبَةَ سَلمُ بْنُ قُتَيبَةَ: حَدَّثَني مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ قالَ: قالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قالَ: قُلنَا: بَلَى، قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هذا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلتُ: ما عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالخَيرِ، وَيَنْهى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلتُ لاَ أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ في المَسْجِدِ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ:

مهملة، أمعاءه **(وكان أول من سيب السوائب)** أي: هو الذي ضع هذه البدعة الملعونة، وقد أسلفنا عنه أنه هو الذي أدخل [٨١/أ] عبادة الأصنام في أرض العرب، وأول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من أرض الشام، وهو أول من بدّل شريعة إبراهيم خليل الله، فقد فاز بالرقيب والمعلي في مضمار الشقاوة، عفانا الله منها بمنه وكرمه، وثبّت قلوبنا وأقدامنا على صراطه المستقيم.

باب قصة إسلام أبي ذر

وفي بعض النسخ قصة زمزم وحديث الباب واحد وإنما الاختلاف في الترجمة لا غير.

٣٥٢٣ ـ (ابن أخزم) بالخاء والراء المعجمتين **(أبو قتيبة)** بضم القاف، اسمه: سلم بفتح السين وسكون اللام **(أبو جمرة)** بالجيم، نصر بن عمران **(ألا أخبركم بإسلام أبي ذر)** واسمه جندب **(فقلت لأخي: انطلق إلىٰ هذا)** اسم أخيه أنيس مصغر **(فجعلت لا أعرفه)** من الأفعال الناقصة، فكنت لا أعرف **(وكنت أكره أن أسأل عنه)** لئلا يُخبقر أحد بخلاف ما هو عليه، أو يصاب بمكروه **(فمرّ بي عليٌّ، فقال: كأن الرجل غريب؟)**.

فإن قلت: في رواية مسلم: أنه لقي رسول الله يطوف بالليل بعد أن أقام ثلثين بين يوم

فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، قالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيءٍ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَما أَقْدَمَكَ هذهِ البَلدَةَ؟ قالَ: قُلتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قالَ: فَإِنِّي أَفعَلُ، قالَ: قُلتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هذا وَجْهِي إِلَيهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُل حَيثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ أَحَداً أَخافُهُ عَلَيكَ، قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضى وَمَضَيتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ .....

وليلة[1]؟ **قلت:** هذه الرواية أيضاً رواها مسلم، ووجه الجمع أنه أقام على ذلك ثلثين يوماً ولم يتفق له الاجتماع به إلا مع علي، ويدل على ذلك قوله هنا: وأشرب ماء زمزم، وأكون في المسجد، ثم أردفه بمرور علي عليه.

فإن قلت: في رواية مسلم: إني تضعفت رجلاً، فقلت: أين هذا الذي دعوني الصابىء؟ فوقع عليَّ أهل الوادي فضربوني[2]؟ **قلت:** قصة عليٍّ بعد هذا، فإنه أسلم فعاد وخرج عنهم بالتوحيد.

فإن قلت: ذكر في رواية أيضاً أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وضيفة من زبير لطائف، وقال: ذاك أول طعام أكلته بمكة، وفي رواية ابن عباس أن علياً أضافه ثلاثة أيام؟ **قلت:** ليس في روايته أنه أكل عنده شيئاً.

فإن قلت: إذا كانت قصة عليٍّ متقدمة فما معنىٰ قول رسول الله ﷺ: «من أنت»؟ **قلت:** كان ليلاً لم يَرَ شخصه.

هذا ملخص كلام شيخنا، والظاهر أن قصة عليٍّ بعد هذا، فإنه سأله من أنت؟ فقال نبي، وأسلم وليس في قصة أبي بكر ذكر إسلامه، وأيضاً كونه في بيت عليٍّ ثلاث ليال ولم يأكل عنده طعاماً في غاية البعد. **(أما نال للرجل)** ويروى: إن وكذا يروي: أَنِيَ، والكل بمعنى القرب **(هذا وجهي إليه)** أي: توجهي وذهابي **(ودخلت معه على النبي ﷺ فقلت:**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٣).

لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هذا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِل». فَقُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِىءِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ: وَيلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلتُ مِثْلَ ما قُلتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِىءِ، فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قالَ: فَكانَ هذا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٥٢٣ ـ طرفه في: ٣٨٦١].

١٢ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ

٣٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، .....

اعرض عليَّ الإسلام).

فإن قلت: كيف أسلم من غير رؤية معجزة؟ **قلت:** لا يلزم في الإسلام رؤية المعجزة، أو يكون قُرِءَ عليه القرآن، ودعاه إلى الله، لكنه لم يذكره **(والذي بعثك بالحق لأصرفن بها)** أي: بكلمة التوحيد.

فإن قلت: أمر رسول الله ﷺ بكتمان إسلامه، فكيف خالفه؟ **قلت:** أمحرُ رسول الله ﷺ كان مخافةً عليه، فلما أبىٰ ورضي بذلك لم يمنعه عن إظهار دين الله.

(قوموا إلىٰ هذا الصابىء) آخره همزة، من صبأ إذا خرج من دين إلىٰ دين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩] ومن قال: من صبا يصبو إذا مال إلىٰ الجهل فقد مال إلىٰ الصواب.

فإن قلت: جمعه على صباه يدل على أن أصله الواو، كغزاة في غاز؟ **قلت:** قال ابن الأثير: أصله الهمزة، لكن قلبوا الهمزة واواً.

(فأقلعوا عني) أي كفوا وتجاوزوا.

باب جهل العرب

٣٥٢٤ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(أبو عوانة)** بفتح الميم، الوضاح اليشكري

عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ ما فَوْقَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٣ ـ باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسحاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيّ» لِبُطُونِ قُرَيشٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ ـ وَقالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(عن أبي بشر) بكسر الموحدة، اسمه جعفر **(عن ابن عباس إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة آية في سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ﴾)** يريد أنهم حَرَّموا ما أحلَّ الله، وأحلوا ما حرمه، كما قال تعالىٰ في آخر الآيات، افتراء عليه تعالى.

باب من انتسب إلىٰ آبائه في الجاهلية والإسلام [٨١/ب].

(قابن ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ: أنا الكريم ابن الكريم) تقدم مسنداً في قصة يوسف وإسحاق[١] **(قال البراء عن النبي ﷺ: أنا ابن عبد المطلب)** تقدم مسنداً في أبواب الجهاد[٢].

٣٥٢٥ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء.

٣٥٢٦ ـ (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، شيخ البخاري، وإنما روي عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه مذاكرة.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات﴾ (٣٣٩٠).

(٢) تقدك في كتاب الجهاد، باب من صفَّ أصحابه عند الهزيمة.. (٢٩٣٠).

جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: أَخْبَرَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْد المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فاطِمَةُ بِنْتَ محَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيئاً، سَلاَنِي مِنْ مالِي ما شِئْتُما». [طرفه في: ٢٧٥٣].

١٤ ـ بابٌ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَل فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ؟» قالُوا: لاَ، إِلاَّ

٣٥٢٧ ـ (يا بني عبد مناف) هذا موضع الولاية؛ لأنه نسبهم إلىٰ جدهم في الجاهلية **(يا فاطمة بنت رسول الله)** هذا أيضاً موضع الدلالة؛ إذا فيه نسبة إلىٰ الأب في الإسلام.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(اشتروا أنفسكم)** على أنه قد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] **قلت**: معنى الاشترا في الحديث تخليصها من عذاب الله بالإيمان، فإنهم إذا آمنوا ملكوا أمر أنفسهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] ومعناه في الآية أن الله تعالى جعل الجنة ثمناً لمن بذل نفسه في طاعته

باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(وغفار وشيء من مزنية)**.

فإن قلت: في الرواية السابقة[1] أطلق مزينة وهنا قيده بطائفة منهم؟ **قلت**: ذلك المطلق محمول على هذا المقيد، أو على ذلك الإطلاق بعد، فلا تنافي.

هذه الترجمة نفس حديث الباب، ومن تبعيضية.

٣٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠١).

(١) هذا الحديث ورد عن المؤلف في الشرح بعد حديث رقم (٣٥١٦)، ولذلك قال في الرواية السابعة، وأراد رواية حديث الرقم المذكور، وإنما هو بعد الحديث رقم (٣٥٢٢)، فَلْيُحَرَّر.

ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

١٥ ـ باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيهَا، وَعِنْدَهَا جارِيَتانِ في أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنىً. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ ـ وَقالتْ عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [طرفه في: ٩٤٩].

فإن قلت: ما معنى كون ابن أخت القوم منهم؟ **قلت**: لأنهم يرثونه ويرث منهم.

فإن قلت: مولىٰ القوم؟ **قلت**: يورث منه وإن لم يرث.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يرو حديثه في الباب؟ **قلت**: لعله لم يكن على شرطه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لمان بن منا أهل البيت»، لما تنازع فيه المهاجرون والأنصار، وقيل: إنما لم يرو حديثه؛ لأنه يعلم قياساً على ابن الأخت، وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس.

باب قصة الحبش

وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة».

قال الجوهري: الحبش والحبشة جنس من السودان، وبنو أرفدة طائفة منهم يرقصون **(وأرفدة)** بفتح الهمزة وسكون الراء.

٣٥٢٩ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تغنيان وتدفّفان وتضربان)** الظاهر أن يكون غير الدف معهما، ويجوز أن يكون عطف التفسير **(فانتهرهما أبو بكر)** قال الجوهري: نهره وانتهره، أي: زجره، والحديث مع شرحه في أبواب العيدين[1].

٣٥٣٠ ـ (أمنا بني أرفدة) يعني: من الأمن، أشار إلى أن أمنا من الأمن ضد الخوف؛

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

١٦ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

لأنه جاء بمعنى الأمان، قال الجوهري: أمنت غيري من الأمن والأمان والإيمان، وقيل: أشار إلى أنه مشتق من الأمن، وفساده لائح؛ لأنه عينه، أو أشار إلىٰ أن ينويه للتبعيض، أو أنه منصوب؛ لأنه مفعول له، أو ينزع الخافض، أو مشتق من الأمن لا مصدر، والكل خبط ظاهر.

باب من أحبَّ أن لا يُسَبَّ نسبه يسب

بضم الياء على بناء المجهول، أي: يقدح في نسبه.

٣٥٣١ ـ (عبده) بفتح العين وإسكان الباء **(أستأذن حسان في هجاء المشكرين)**.

فإن قلت: في الحديث أن رسول الله قال لحسان: «اهجهم فإنه أشق عليه من رشق النبل»[1]؟ قلت: محمول على أنه بعد استئذان حسان.

(قال: كيف بنسبي)؟ فإنه متصل بهم **(قال: لأسئلتك كما تسل الشعرة من العجين)** أي: لا أثر يكون للعجين فيها، فلذلك أخلصه من سبِّهم وكذلك فعل، فإنه لما هجا أبا سفيان ابن الحارث وهو ابن عم رسول الله ﷺ قال:

وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد[2]

أراد جده من طرف أمه، وذلك أن أم عبد الله والد رسول الله ﷺ وأبي طالب والزبير ابن عبد المطلب.

[٨١/أ] فاطمة بنت عمرو المخزومية، وأم الحارث سمراء بنت جندب من هوازن **(كان ينافح عن رسول الله ﷺ)** أي يدافع.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٩٠).

(٢) البيت من البحر الطويل، انظر الأغاني ٤/١٤٨، ودلائل الإعجاز ص ١٤٦.

٣٥٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٩).

١٧ ـ باب ما جاءَ في أَسْماءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلعَنُونَ مذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٣٥٣٢ ـ (معن) بفتح الميم وسكون العين **(قال رسول الله ﷺ: لي خمسة أسماء)** ليس فيه دلالة على الحصر، وقد قيل: إن له ألف اسم، وإنما تعرض لهذه الخمسة؛ لأنها مذكورة في الكتب المنزلة، والمراد بالاسم أعم من أن يكون علَماً أو وصفاً كما يظهر من الأمثلة.

(وأنا الحاشر الذي يَحشُر الله على قدمي) فالحاشر حقيقةً هو الله، وقدميّ يروى بتشديد الياء وتخفيفها **(وأنا العاقب)** قد جاء في رواية الترمذي مفسراً[1]، أي: لا نبي بعدي.

٣٥٣٣ ـ (ألا تعجبون كيف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) ظاهر العبارة أن كثيراً منهم كان يفعل، والمشهور بذلك حمالة الحطب، حتى نظمت في ذلك:

مذمماً قَلَيناه ودينه أبينا[2]

٣٥٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه (٢٣٥٤)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في أسماء النبي (٢٨٤٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٠).

(٢) البيت من البحر المجتث، انظر الرياض النضرة ١/ ٤٣٦، والسيرة النبوية ٢/ ٢٠١.

١٨ ـ باب خاتمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّان: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنى دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هذهِ اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خاتمُ النَّبِيِّينَ».

باب خاتم النبيين

٣٥٣٤ ـ ٣٥٣٥ ـ (سُلَيْم بن حيان) سليم: مصغر، وحيان بفتح الحاء، وياء مثناة مشددة **(عن سعيد بن ميناء)** بكسر الميم والمد **(مثلي ومثل الأنبياء)** الغرض تشبيه الحال بالحال، فلا يتوجه أن المشبه مفرد، والمشبه به جمع **(لولا موضع اللبنة)** بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام، وسكون الباء، لولا امتناعية، وحذف الخبر في مثله واجب، ويجوز أن يكون تخصيصاً، فيجب النصب بعده.

٣٥٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (٢٢٨٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل النبي والأنبياء قبله (٢٨٦٢).

٣٥٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (٢٢٨٦).

١٩ ـ باب وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في: ٤٤٦٦].

٢٠ ـ باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ ـ (عن عائشة أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة) وفي رواية في مسلم: «ابن خمس وستين سنة»[(١)] وفي رواية أنس «ستين»[(٢)]، ووجه الجمع أنه مات وهو ابن ثلاث وستين كوامل وأما من روى خمساً وستين، فقد عد سنة الولادة وسنة الوفاة، ومن قال: ستين فقد أسقط الكسر، ومثله يفعل العرب كثيراً، والأصح أنه انتقل إلى الله يوم الإثنين، ضحوة ثاني عشر ربيع الأول، وكان دخوله المدينة في مثل ذلك اليوم، ذلك الوقت، وقيل غير هذا، وأبعد ما قيل: إنه كان يوم أحد وعشرين من رمضان.

باب كنية النبي ﷺ

الكنية ـ بضم الكاف ـ علمٌ صُدِّر بأب أو أم أو ابن أو بنت، من الكناية لأنه عدل به عن صريح الاسم.

٣٥٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم سن النبي يوم قبض (٢٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي بمكة والمدينة (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، ومسلم كتاب الفضائل باب في صفة النبي ومبعثه وسنه (٢٣٤٧).

٣٥٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٢١ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي، إِلاَّ بِدُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قالَ: فَدَعا لِي. [طرفه في: ١٩٠].

٣٥٣٩ ـ (قال أبو القاسم) ﷺ (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون، والحديث مع شرحه مستوفى في كتاب العلم في باب من كذب عليّ متعمداً[١].

٣٥٤٠ ـ (عن الجُعيد) بضم الجيم مصغر **(رأيْت السائب بن يزيد من صغار الصحابة ابن أربع وتسعين جَلداً)** ـ بفتح الجيم وسكون اللام ـ أي: شديد القوى **(قد علمت ما متعت به سمعي وبصري إلاّ بدعاء رسول الله ﷺ)** ما موصولة وضمير به عائد إليه، وسمعي وبصري بدل بعض من: ما مُتِّعْتُ، ولا بد من تقدير النفي، أي: لم يكن ذلك بشيء إلا بدعاء رسول الله ﷺ **(إن ابن أختي شاكٍ)** أي: مريض، وفي الرواية الأخرى بعدها: وَجِعٌ، وفي الأخرى: وَقِع[٢] بالقاف.

٣٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنىٰ بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي وكنيته (٣٧٣٥).

(١) تقدم برقم (١١٠).

(٢) لعله يوجد وهم هنا من المؤلف، أو من الناسخ، فالرواية التي بعد هذه الرواية بلفظ (وقع)، أما لفظ (وجع) فقد تقدمت في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠).

٢٢ ـ باب خاتمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: ذَهَبَتْ بِي خالتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجع، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمٍ بَينَ كَتِفَيهِ.

قالَ ابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَينَ عَينَيهِ، قالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٢٣ ـ باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ .....

٣٥٤١ ـ (فشربت من وَضوئه) بفتح الواو **(فنظرت إلى خاتَم بين كتفيه)** بفتح التاء وكسرها **(مثل زر الحجلة)** بتقديم المعجمة، وقد أشار البخاري أن الصحيح تقديم المهملة، قال ابن الأثير: الزر بتقديم المعجمة أحد الأزرار، والحَجَلة بتقديم الحاء: قبة العروس، وأما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الحجلة، وهي القَبَج الطائر المعروف، قال الجوهري: يقال رزَّت الجرارة، وأرزت إذا أدخلت ذنبها في الأرض تلقي بيضها فيها، قال ابن الأثير: ويؤيد هذا ما رواه الترمذي «مثل بيض الحمامة»[(١)].

فإن قلت: إذا كان مختار البخاري هذا فما معنى ما رواه عن ابن عبيد الله: من حجل الفرس؟ **قلت**: أراد الرد عليه بأنه مخالف [٨١/ب] للرواية الصحيحة، على أن في إطلاق الحجلة على ما في جبهة الفرس تسامح؛ لأن ما في الجبهة غرة، والتحجيل يكون في القوائم.

باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ ـ (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد **(صلى أبو بكر العصر فحمل الحسن**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٤).

يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ، وَقالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه في: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلامُ يُشْبِهُهُ، قُلتُ لأَبِي جُحَيفَةَ: صِفهُ لِي، قالَ: كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

على عاتقه فقال: بأبي شبيه بالنبي ﷺ لا شبيه بعلي) أي: يفدَّى بأبي، وقيل: قَسَم، وفيه أن الحلف بالآباء منهي عنه، اللهم إلا أن يراد به معنى القسم، وإن كان صورته ذلك.

٣٥٤٣ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر **(عن أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم ـ رجب بن عبد الله **(رأيت النبي ﷺ والحسن يشبهه)**.

فإن قلت: قد جاء في صحيح ابن حبان: أن الحسين كان أشبه برسول الله ﷺ[1]؟ **قلت:** هذه الرواية لا تنافي تلك الرواية، فإن الحسن شبيه والحسين أشبه، إلا أن الناقلين قالوا: كان الحسن أشبه به في أعالي البدن، والحسين في أسافله، قال ابن عبد البر: الذين كانوا يُشْبِهُون رسول الله ﷺ: جعفر بن أبي طالب، والحسن بن علي، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، والسائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب.

٣٥٤٤ ـ (ابن فضيل) ـ بضم الفاء، مصغر ـ اسمه محمد.

(قلت لأبي جحيفة: صِفْهُ لي. قال: كان أبيض قد شمِط) ـ بكسر الميم ـ أي: اختلط بياض شعره بسواده **(وأمر لنا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة قلوصاً)** ـ بفتح القاف ـ الناقة.

٣٥٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦).

(١) أخرجه ابن حبان ١٥/ ٤٢٩ (٦٩٧٢).

٣٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيفَةَ السُّوَائِيِّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفلَى، العَنْفَقَةَ.

٣٥٤٦ ـ حدّثنا عِصَامُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَرَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَيخاً؟ قالَ: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ ـ حدّثني ابْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: كانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، .....

٣٥٤٥ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(عن أبي إسحاق)** هو الحضرميّ **(السُّوَائي)** بضم السين والمد **(ورأيت بياضاً من تحت شفعه السفلى العَنْفَقَة)** ـ بفتح العين وسكون النون وفاء مفتوحة وقاف كذلك ـ ما بين الشفة إلى الذقن.

٣٥٤٦ ـ (عصام) بكسر العين **(قال)** أي: أنس **(كان ربعةً من القوم)** أي: في قومه، أو «من» ابتدائية، يقال: فلان ربعة ومربوع، أي: معتدل القامة، وما بعده في الحديث شرح له.

(عبد الله بن بسر) بالباء الموحدة وسين مهملة.

٣٥٤٧ ـ (أزهر اللون) أي: أنور **(ليس بأبيض أمهق)** الذي لا يخالط لونه حمرة **(ولا آدم)** أي: أسمر **(بل كان بياضه ما أصابه الشمس مشرباً بالحمرة)** وما لا يصيبه كأنه سبيكة فضة **(ليس بجعد قطط)** ـ بفتح القاف والطاء ـ شديد الجعودة كالحبشة **(ولا سبط)** رجل مسترسل الشعر كالهنود **(فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه)** لم يعد أيام الفترة ولذلك قيده

٣٥٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من ترك الخضاب (٣٦٢٨).

٣٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة الشعر النبي (٢٣٣٨)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مبعث النبي وابن كم كان حين بعث (٣٦٢٣).

وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ! فَسَأَلتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [الحديث ٣٥٤٧ ـ طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلقاً، لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ.

بنزول الوحي وإلا فمقامه بمكة ثلاث عشرة سنة، واتفقوا على أن ابتداء نزول الوحي كان في رمضان.

٣٥٤٩ ـ (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي **(كان أحسن الناس)**، **(وأحسنه خلقاً)** كذا وقع، والأظهر أحسنهم، كيف لا يكون أحسن الناس خُلُقاً وقد نزل في شأنه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

فإن قلت: ما حقيقة الخلق؟ **قلت**: قال ابن الأثير: هو صورة الإنسان الباطنة من كمالات النفس كالخلق ـ بفتح الخاء ـ لصورته الظاهرة، قال: والأول هو الذي يتعلق به الثواب والعقاب غالباً، ولذلك مدح الله رسوله.

٣٥٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧).

٣٥٥٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَة قال: سألتُ أنَساً هَل خَضَبَ النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيهِ. [الحديث ٣٥٥٠ ـ طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ؟ قالَ: لاَ، بَل مِثْلَ القَمَرِ.

٣٥٥٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ

٣٥٥١ ـ (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) فإن قلت: ذكر في الرواية بعده: يبلغ منكبيه؟ **قلت**: كان إذا رجل يبلغ المنكب، أو باعتبار الوقتين فإنه حلق رأسه في حجة الوداع.

٣٥٥٢ ـ (سئل البراء أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف) أي: في الصفاء والاستقامة، وكان هذا التشبيه معروفاً عندهم **(قال: لا بل مثل القمر)** وقد جاء في الرواية الأخرى: كنت أنظر إلى القمر ليلة البدر، وإلى وجه رسول الله ﷺ كان أحسن من القمر[1].

٣٥٥٣ ـ (بالمصيصة) ـ بفتح الميم وكسر الصاد وياء مفتوحة مخففة ـ [٨٢/أ] قال الجوهري: بلد من بلاد الشام **(خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى] البطحاء)** فيه دقاق

٣٥٥٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب اتاذ الجمة (٥٢٣٤).

٣٥٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك (٤٠٧٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة (٥٢٣٢).

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٧٥ (٢٥٧٢).

عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقامَ النَّاسُ، فَجَعَلوا يَأْخُذُونَ يَدَيهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قالَ: فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلجِ، وَأَطْيَبُ رَائحَةً مِنَ المِسْكِ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاه جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُول اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٣٥٥٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا مَسْرُوراً، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِن بَعْضَ هذهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

الحصى، واللام فيه للعهد، يريد بطحاء مكة، وكان هذا في حجة الوداع (**عَنَزَة**) ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح.

٣٥٥٤ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله بن عمر المروزي، وحديث ابن عباس في ملاقاة جبريل في رمضان كل ليلة تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي[(١)].

٣٥٥٥ ـ (عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها تبرق أسارير وجهه) جمع سرر ـ بضم السين ـ خطوط في الجبين يظهر أثر السرور فيها (**ألم تسمعي ما قال المُدْلجيُّ**) ـ بضم الميم وكسر اللام ـ قبيلة من كنانة كانت فيهم القيافة، واسم هذا الرجل مجوز [بفتح] الجيم وتشديد الزاي المعجمة الأولى، وسبب سروره أن أسامة كان شديد السواد وزيد أبوه شديد الحمرة وكانت الكفار يطعنون في نسبه، وبه استدل على قبول قول القائف، وفي المسألة بحث طويل أورده ابن الحاجب في مختصر الأصول.

---

(١) تقدم برقم (٦).

٣٥٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

٣٥٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِف ذٰلِكَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسهُمْ، فَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلَ الكِتَابِ .....

٣٥٥٦ ـ **(بُكَير)** بضم الباء، مصغر، وكذا **(عُقَيل)** روى حديث كعب بن مالك عن تخلفه في تبوك مختصراً، وغرضه **(كان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر)**.

فإن قلت: هلا قال: كأنه قمر، وقيده بالقطعة؟ **قلت**: لأن على وجه القمر مسحة كلف أراد الجانب الذي ليس فيه ذلك.

٣٥٥٧ ـ **(بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت في القرن الذي كنت منه)** القرن: أهل زمان واحد.

فإن قلت: إنما بعث من القرن الذي ولد فيه، فما معنى قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً»؟ **قلت**: أراد أن مجده عريق تليد من لدن آدم كان ينتقل في أصلاب الآباء والأمهات الكرام؛ والنسب كلما بعد كان أدخل في المجد.

٣٥٥٨ ـ **(كان رسول الله ﷺ يسدل شعره)** ـ بضم الدال ـ أي: يرسل شعر ناصيته على الجبهة **(وكان المشركون يفرقون)** أي: يجعلونه فرقتين **(وكان يحب موافقة أهل الكتاب)**.

٣٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي شعره وفرقه (٢٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الفرق (٤١٨٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب فرق الشعر (٥٢٣٨).

فِيمَا لَمْ يُؤمَرْ فيه بشَيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً». [الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، .....

فإن قلت: قد قال: خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يصبغون[1]؟ **قلت:** قيد هنا بقوله: **(فيما لم يؤمر فيه بشيء)** فلعل ذلك مما أمر به أو أحدهما ناسخ الآخر، وإنما كان يحب موافقتهم لأنهم أهل دين في الجملة بخلاف المشركين، وفيه دلالة على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله وإلا لم يكن لذكر المحبة معنى.

٣٥٥٩ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً)** الفحش في الذنوب ما ازداد قبحه، وإن كان إثمه دون غيره كالزنى فإن إثمه دون القتل، وهو أقبح منه، والذي في الحديث: الخشون في الكلام، أي: لم يكن ذلك في جبلته، ولا كان يفعله تكلفاً.

٣٥٦٠ ـ (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) كالصوم في السفر والفطر والقصر في الصلاة والإتمام، وفيه دلالة على أن التخيير لا يلزم أن يكون بين أمرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللبّاس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣).

٣٥٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه (٢٣٢١).

٣٥٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (٢٣٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التي ونر في التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا. [الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَربٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلاَ دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ عَرْفاً قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا.

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا يَحْيى وَابْنُ مَهْدِيّ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيئاً عُرف في وَجْهِهِ. [الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول **(وما انتقم لنفسه إلا أن تُنْتَهك حرمة الله)** ـ على بناء المجهول ـ من النهك وهو النقص، والمراد بحرمة الله: الحد الذي لا يجوز التجاوز عنه.

فإن قلت: قد هدر دم من كان يهجوه؟ **قلت**: ذلك أيضاً من حرمات الله، فإنه كان قد هجاه في نبوته لا في حسبه ولا في نسبه.

٣٥٦١ ـ (ما مسِست) بكسر السين على الأفصح **(حريراً ولا ديباجاً)** الرقيق من الحرير **(ولا شممت ريحاً أو عرفاً)** الظاهر أن هذا شك من الراوي، وإلا فالريح والعرف مترادفان على ما قاله الجوهري وابن الأثير، أو كان في عرفهم العرف أخص.

٣٥٦٢ ـ (كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ الستر الذي يكون وراءه العذارى، وقد سلف أن الحياء من الإيمان[1] فكان حياؤه على قدر كماله في الإيمان.

(ابن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم [٨٢/ب] **(وإذا كره شيئاً عرف في وجهه)** أي لم يظهر حياء، ولكن يظهر أثره.

٣٥٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه (٢٣٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٠).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤).

٣٥٦٣ ـ **حدّثني** عَلِيّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيهِ.

قالَ: وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ في الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٣ ـ **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة **(ما عاب [النبي ﷺ] طعاماً قط)** من كمال حسن خلقه إذ لو عابه لم يأكله أحد أو كره في أعينهم.

٣٥٦٤ ـ **(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بتنوين مالك وهمزة ابن؛ لأنه صفة عبد الله، فإن بحينة أم عبد الله، فقد نسب إلى أبيه وأمه **(الأَسْدي)** ـ بفتح الهمزة وسكون السين ـ نسبة إلى الأزد، والسين بدل عنه، وهذا كثير في كلام العرب، ومن لم يتأمل خطّأ البخاري، وهو المخطىء **(بياض إبطيه)**.

فإن قلت: في بعض الروايات: عفرة إبطيه؟ **قلت**: لا تنافي؛ فإن العفرة بياض غير خالص.

٣٥٦٥ ـ **(زريع)** بضم الزاي، مصغر زرع **(أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)** أراد المبالغة في الرفع، أو أن أنساً كان صغيراً في الصف الأخير لم يكن يراه حين يرفع يديه إلا في الاستسقاء، فإنه دعاء قائماً، ودعاء الاستسقاء وهو على المنبر.

٣٥٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام (٣٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩).

٣٥٦٦ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ كانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ ـ **حدّثني** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. [الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ ـ **وَقالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جاءَ فَجَلَسَ إِلَى جانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي،

٣٥٦٦ ـ **(الحسن بن الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(مالك بن مِغول)** بكسر الميم وغين معجمة **(الأبطح)** هو الذي يقال فيه البطحاء، واد بمكة **(كأني أنظر إلى وبيص ساقيه)** بالصاد المهملة أي لمعانها من شدة البياض، وتمام الكلام سلف في أبواب الحج[1].

٣٥٦٧ ـ **(الحسن بن الصبّاح البزار)** بتقديم المعجمة، وصفه ليميز بينه وبين الذي تقدم في الحديث قبله، فإنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي أحد رواة قول الشافعي.

٣٥٦٨ ـ **(ألا يعجبك أبو فلان)** يدخلك في العجب، استفهام إنكار دخل النفي، وأبو فلان هذا هو أبو هريرة، جاء صريحاً في رواية مسلم[2].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ولم أجده في كتاب الحج.
٣٥٦٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٤).
٣٥٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٣)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٣).

وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [طرفه في: ٣٥٦٧].

٢٤ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسَأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «تَنَامُ عَينِي وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ

(إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم) سرد الحديث: وصل كلماته بحيث يعسره الفهم، وضده هو الذي وصفه الله تعالى بفصل الخطاب.

باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم والمد.

٣٥٦٩ ـ (يصلي ثلاثاً فقلت: يا رسول الله ﷺ تنام[1] قبل أن توتر).

فإن قلت: الثلاثة التي صلاها هي الوتر، فما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: الفاء للترتيب في الذكر ليوافق سائر الروايات، أو التقديم والتأخير من الراوي.

(تنام عيني ولا ينام قلبي) وفي الحديث بعده: «وكذا الأنبياء كلهم» وقد سلف في أبواب الصلاة الجواب عن الإشكال بأنه إذا لم ينم قلبه، فكيف فاتته صلاة الصبح؟ فإن إدراك الوقت يتعلق بالعين؛ لأنه محسوس.

٣٥٧٠ ـ (أبي نَمِر) بفتح النون وكسر الميم.

---

(١) في الأصل: «لا تنام». والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٣٥٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السماوات (١٦٢).

اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، وَقالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاءُوا لَيلَةً أُخْرَى فِيما يَرَى قَلبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَة عَينَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[الحديث ٣٥٧٠ ـ أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

٢٥ ـ باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ في الإِسْلاَمِ

٣٥٧١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا

(أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) هذا لا يكاد يصح؛ فإن المعراج كان بعد الوحي والبعثة؛ ولذلك فرض عليه الصلاة، وقد يجاب بأن قوله: جاؤوا ليلةً أخرى يجوز أن يكون بعد مدة متطاولة، أو أن يكون الإسراء متعدداً، والله أعلم.

باب علامات النبوة في الإسلام

علامة الشيء: ما يعلم به الشيء، اشتقاقه من العلم، إلا أنه اشتهر في العرف بالأَمَارة، وعند الأصولي ما لم يكن سبباً ولا شرطاً، كالإحصان للرجم، والمراد بالعلامات هنا المعجزات، قيل[1]: إنما قيد بلفظ العلامة دون المعجزة ليكون ما دون التحدي أعم من المعجزة والكرامة؛ لأن المعجزة شرطها التحدي بأن يقول لمن يكذبه: إن فعلت كذا تصدقني، وفيه نظر؛ لأن العلامة في الترجمة مضافة إلى النبوة، فلا مجال لأن كون كرامة، وأما التحدي المشروط في المعجزة أن يكون شأنه ذلك، لا أن يقع بالفعل، ألا ترى أن الذين عدوا معجزاته عدوا كل خارق منه معجزة، مع العلم بأنه لم يقع في كل واحدة منها مع التحدي بالفعل. وقيد الترجمة بالإسلام احترازاً عما كان مذكوراً في التوراة والإنجيل، وقد ألف البيهقي في ضبط المعجزات، فعد منها ألفاً، **قلت**: كل ثلاث آيات معجزة مستقلة، وهي ألوف صلى الله على صاحبها وسلم.

٣٥٧١ ـ (سَلْم بن زرير) بفتح السين وسكون اللام، وتقديم المعجمة **(أبو رجاء)** ـ بفتح

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر.

٣٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَاسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا فُلاَنُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَكْبٍ بَينَ يَدَيهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً؛ فَبَينَما نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيهَا بَينَ مَزَادَتَينِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ ماءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَينَ أَهْلِكِ وَبَينَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ: وَما رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،

الراء والمد ـ عمران بن تميم العطاردي **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء **(كانوا مع رسول الله ﷺ فأدلجوا ليلتهم)** ـ بفتح همزة القطع وسكون الدال ـ السير أول الليل، وبالوصل وتشديد الدال: السير آخر الليل [٨٣/أ] **(حتى إذا كان في وجه الصبح عرسوا)** التعريس: نزول المسافر آخر الليل **(وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ)** في كان هذه والتي تقدمت ضمير الشأن، وإنما لم يكونوا يوقظونه لأنه لا يُدرى ما يحدث الله في منامه، جاء صريحاً في الرواية الأخرى، **(فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر)** أي: أبو بكر.

فإن قلت: سلف في كتاب التيمم أن المكبر هو عمر[1]، **قلت**: لا ينافي لجواز الجمع، **(وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه)** أي قدمه، وفي رواية مسلم فعجلني[2] من التعجيل، وهو أظهر، والركوب ـ [بفتح] الراء ـ: جمع راكب، وهي الدابة المركوبة **(إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين)** ـ بفتح الميم ـ القربة التي زيد فيها من جلد آخر **(قالت وما رسول الله ﷺ)** ـ أي وصفه ـ فإنهم كانوا يقولون له: الصابىء **(فلم نملكها من أمرها)** ـ بضم الميم وتشديد اللام ـ أي: أخذناها قهراً، ولم يلتفت إلى كلامها، وإنما أخذوها قهراً

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الصيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستخباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيهَا، فَمَسَحَ في العَزْلاَوَينِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكادُ تَنِضُّ مِنَ المِلءِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتُوا ما عِنْدَكُمْ» فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قالَتْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هوَ نَبِيٌّ كما زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءُ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ في ذلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

لأنها كانت حربية، أو للضرورة **(مؤتِمَة)** ـ بكسر التاء ـ أي: ذات أيتام **(فمسح بالعزلاوين)** تثنية عزلاء، قال ابن الأثير: هو فم القربة من أسفل **(يكاد ينِضّ من الملء)** ـ بكسر النون وضاد معجمة مشددة ـ وقد حكي فيه لغاتٌ أخرى إلى عشر أي: تسيل، من نضَّ الماء خرج، وفي رواية مسلم تنضرج[1] ـ بالجيم ـ أي: تنشق ولا شك أنه أبلغ.

٣٥٧٢ ـ (بَشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(أُتِي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء)** موضع بالمدينة، والحديث تقدم في أبواب الصلاة[2].

٣٥٧٣ ـ (فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم) من: بيانية، أي: الذين عند آخرهم، وإذا توضأ الآخر، فالأول من باب الأولى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٦٨٢).

٣٥٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي (٢٢٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩).

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ مَخارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيما يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكانُوا سَبْعِينَ أَوْ نحْوَهُ.

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا في المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلتُ: كَمْ كانُوا؟ قالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً.

فإن قلت: ما فائدة عند، وهلا قال: حتى توضأ آخرهم **قلت**: فائدته المبالغة، كأن الماء كان عند آخرهم عند وضوء الكل، ومن له ذوق يعرف هذه المبالغة، واختلاف الروايات: في بعضها: ثلاثمئة، وفي بعضها سبعون، وفي بعضها: ثمانون بناء على تعدد الواقعة، ومدار الحديث على أنس؛ لأنه كان خادم رسول الله ﷺ، فهو أعرف الناس بالقصة. فرأيت الماء يثور من بين أصابعه الثوران الخروج بكثرة.

فإن قلت: الماء كان يزيد ببركته، أو كان يخرج من أصابعه؟ **قلت**: يحتمل الأمرين، إلا أن مختار بعض المحققين هو الثاني، ولذلك عدوا هذه المعجزة أقوى من معجزة موسى حيث كان يضرب بعصاه الحجر، فيخرج منه الماء؛ لأن خروج الماء من الأحجار متعارف.

فإن قلت: لو كان متعارفاً لم يكن معجزة؟ **قلت**: كونها معجزة باعتبار الكيفية المخصوصة، وهي أن يخرج منها بضربة واحدة ثنتا عشرة عيناً، وإذا ضربه ثانياً بعد الكفاية انقطع الماء، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس: نبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ[1] وهذا يؤيد مختار المحققين.

٣٥٧٥ ـ (عبد الله بن مُنير) بضم الميم وكسر النون **(في المِخضب)** بكسر الميم،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٨٧ (١٢٥٦٠).

٣٥٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ يَدَيهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجهشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «ما لَكُمْ؟» قالُوا: لَيسَ عِنْدَنَا ماءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ ما بَينَ يَدَيكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَينَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [الحديث ٣٥٧٦ ـ أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ فَدَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ في البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَينَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا. [الحديث ٣٥٧٧ ـ طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ،

والخاء المعجمة، وضاد كذلك، قال ابن الأثير: هو المركن يشبه الإجانة. **قلت**: في هذا الحديث لا يجوز ذلك التفسير، فإن بعض الروايات: صغر المخضب عن أن يبسط فيه يده[1] فالصواب أنه القدح.

٣٥٧٧ ـ (يوم الحديبية) ـ بضم الحاء، مصغر ـ ويجوز في يائه التشديد والتخفيف اسم بئر، وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

٣٥٧٨ ـ (قال أبو طلحة لأم سليم) اسم أبي طلحة: زيد بن سهل، وأم سليم ـ على

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٥).

٣٥٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٦).

فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

وزن المصغر ـ أم أنس **(فأخرجت أقراصاً من شعير)**، جمع قُرص ـ بضم القاف ـ وقرصة، قال الجوهري: من قرصت المرأة العجين إذا قطعته **(ثم دَسَّته تحت يدي، ولاثتني ببعضه)** أي لفتني من لاث العمامة إذا لفّها **(أرسلك أبو طلحة)** بحذف حرف الاستفهام، ولذلك قال: نعم في الجواب **(هلمي يا أم سليم)** كذا في رواية أبي ذر، وهي على لغة الكوفة، وأهل البصرة يقولون: هلم في المذكر والمؤنث، ومعناه: هات **(فَفُتَّ)** ـ على بناء المجهول ـ أي: كسر الخبز **(وعصرت أم سليم عُكّة)** [٨٣/ب] ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: وعاء مستدير من الجلد يكون فيه السمن والعسل، وهو بالسمن أخص **(فَأَدَمَتْه)** ـ بفتح الهمزة والدال والميم ـ أي: جعلته إداماً بكسر الهمزة، وكذا الأُدْم بضم الهمزة وسكون الدال. قال ابن الأثير: كل ما يؤكل به الخبز، وفي الحديث: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»[1] قال ابن الأثير: والفقهاء لا يجعلون اللحم إداماً في باب الأيمان، **قلت**: لأن مبنى الأيمان على العرف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٧١، (٧٤٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٢ (٥٩٠٤).

٣٥٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: حَدَّثَني عامِرٌ قالَ: حَدَّثَني جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وعَلَيهِ دَينٌ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، وَلَيسَ عِنْدِي إِلاَّ ما يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ ما يُخْرِجُ سِنِينَ ما عَلَيهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي

٣٥٧٩ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(أبو أحمد الزبيري)** اسمه محمد بن عبد الله نسب إلى جده **(كنا نعد الآيات بركة)** أي: الأمور الخارقة **(وأنتم تعدونها تخويفاً)** وهذا باعتبار الزمان، فإن لما كان رسول الله ﷺ موجوداً كانوا آمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وفي الحديث: «أنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أنا جاء أصحابي ما يوعدون»[(١)].

(حيَّ على الطَّهور المبارك) حي اسم فعل بمعنى أسرع، ومنه قول المؤذن حيّ على الصلاة، ويجوز إفراده في موضع التثنية والجمع، والطَّهور ـ بفتح الطاء على الأشهر ـ: الماء المعد للطهارة.

٣٥٨٠ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون، مصغر ـ فضل بن دكين. وحديث جابر وفاء دين أبيه تقدم مع شرحه مستوفى في أبواب الإفلاس وغيرها[(٢)] **(وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين)** بلفظ الجمع.

٣٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في آيات إثبات نبوة النبي وما قد حضره الله عز وجل (٣٦٣٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابة... (٢٥٣١)، وأحمد (١٩٠٧٢).

(٢) تقدم في كتاب الاسقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٢٣٩٥).

لِكَي لاَ يُفحِشَ عَلَيَّ الغُرَماءُ، فَمَشى حَوْلَ بَيدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ ما أَعْطَاهُمْ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٣٥٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كما قالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلاَثَةٌ، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي هَل قالَ: امْرَأَتِي وَخادِمِي، بَينَ بَيتِنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضى مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيفكَ؟ قالَ: أَوَ عَشَّيتِهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقالَ: كُلُوا، قالَ: لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قالَ: وَايمُ اللَّهِ، ما كنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا،

٣٥٨١ ـ (معتمر) اسم فاعل **(أبو عثمان)** هو النهدي، واسمه عبد الرحمن. روى حديث أبي بكر وأضيافه حين أرسلهم إلى بيته، وتعشى هو عند رسول الله ﷺ، فأبوا أن يأكلوا حتى يأتي أبو بكر، والحديث بطوله تقدم في أبواب الصلاة[1]، والغرض من إيراده هنا الإشارة إلى كثرة الطعام، وهي قول امرأة أبي بكر لهي الآن أكثر ما كانت قبل بثلاث مرات، وذهل بعضهم، فزعم أن موضع الإعجاز كونهم أكلوا منه أجمعين.

(كان أصحاب الصفة فقراء) هي صفّة مسجد رسول الله ﷺ، وكان أصحاب الصفة يشتغلون بالقرآن والعبادة، وكانوا يزيدون تارة وينقصون، لم يكونوا محصورين في عدد **(فهو أنا، وأبي وأمي)** الضمير للشأن، وهذا الكلام من هنا إلى قوله: ثم رجع، بيان من تعشى في بيت أبي بكر و**(ثم رجع)** عطف على انطلق أبو بكر، وما في البين كلام معترض كما أشرنا إليه، وقد أشكل على بعضهم حل هذا الموضع، فزعم أن التعشي الأول لأبي بكر، والثاني لرسول الله ﷺ، أو الأول من العِشاء بكسر العين، والثاني من العَشاء بفتح العين، وكله

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب السحر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ الشَّيطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعَا، قالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَينَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَل نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيهِ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قالَ: «حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفه في: ٩٣٢].

خبط، كيف وفي الرواية الأخرى: «وتعشى أبو بكر عند رسول الله ﷺ».

(يا أخت بني فراس) ـ بكسر الفاء ـ اسم قبيلة، وهي أم رومان أم عائشة.

فإن قلت: هذه كرامة لأبي بكر، فكيف عدها من علامات النبوة؟ **قلت**: كل ما كان كرامة لأمته، فهي في المعنى معجزة له لدلالتها على صدقه، إذ لو لم يكن نبياً لم يبلغ مالك طريقة هذا الكمال، وأما الجواب لجواز إظهار المعجزة على يد الغير، فباطل عقلاً ونقلاً.

(فتفرقنا) من التفرقة **(اثني عشر رجلاً)** خبر مبتدأ أي: ونحن، ولا يجوز أن يكون بدلاً من ضمير تفرقنا، وفي بعضها تعرفنا من المعرفة أي تبع كل واحد عريفه.

٣٥٨٢ ـ (حماد) ـ بفتح الحاء، وتشديد الميم ـ روى حديث أنس **(أن رسول الله ﷺ كان يخطب فقام إليه رجل وشكا عدم المطر)** وقد سلف في أبواب الجمعة[1]، وموضع الدلالة هنا: كونه حين سأل المطر جاء على الفور، وحين سأل رفعه انقطع في الحال.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٣٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلاَءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاَءِ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ.

وَقالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهذا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قالَ: «كانَتْ تَبْكِي عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٣ ـ (أبو غسّان) بفتح المعجمة وتشديد السين **(عمرو بن العلاء)** بفتح العين والمد **(وقال عبد الحميد)** هو عبد بن حميد الكبشي، قال المقدسي: كان اسمه عبد الحميد أولاً، وليس له في البخاري، ولا لمعاذ بن العلاء إلا هذا تعليقاً **(ورواه أبو عاصم)** هو النبيل **(عن ابن أبي ورّاد)** بفتح الواو وتشديد الراء، واسمه عبد العزيز.

٣٥٨٤ ـ (أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أي متكئاً عليها، فقالت [امرأة] من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ﷺ ألا نجعل لك منبراً) ـ بكسر الميم ـ من النبر [٨٤/أ] وهو الرفع، قال مالك: عمله غلام لسعد بن عبادة، وقيل: غلام للعباس، وقيل: غلام تلك المرأة، بهذا جزم البخاري في أبواب الصلاة[١]، وقد سلف اسم المرأة والغلام في أبواب الجمعة[٢]، **(فلما كان يوم الجمعة دُفع إلي المنبر)** ـ بضم الدال على بناء المجهول ـ أي: صرف نحوه بإذن الله، ويروى على بناء الفاعل مجازاً عن الذهاب **(فصاحت النخلة صياح الصبي)**.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد (٤٤٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٨).

٣٥٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلاَل، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكانَ عَلَيهِ، فَسَمِعْنَا لِذلِكَ الجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا فَسَكَنَتْ. [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وحَدَّثَني بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كما قالَ، قالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قالَ: لَيسَتْ هذِهِ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لاَ بَأْسَ عَلَيكَ مِنْهَا إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ، قُلنَا: عَلِمَ البَابَ؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ

فإن قلت: في الحديث بعده صياح العِشار بكسر العين جمع عشراء التي أتت عليها عشرة أشهر من مدة الحمل؟ **قلت**: كلاهما صحيح باعتبار الحالين، أولاً كان كالعشار، ثم كالصبي، وقد جاء في رواية تقدمت: فَأَنّ أنين الصبي نزل وضمه إليه.

٣٥٨٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(بشر بن خالد)** ـ بكسر الباء الموحدة، وسكون المعجمة ـ روى عن حذيفة **(قول عمر بن الخطاب: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة)** وقد سلف الحديث مع شرحه في باب مواقيت الصلاة[1] **(إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط)** جمع أغلوطة ـ بفتح الهمزة ـ: المسألة التي يغلط فيها الإنسان.

فإن قلت: أين في الحديث علامة النبوة؟ **قلت**: إخباره بالغيب الذي رواه حذيفة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥).

نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذا الأَمْرِ، حَتى يَقَعَ فيهِ، والناسُ مَعَادِنُ، خَيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ».

٣٥٨٩ ـ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ».

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ .....

٣٥٨٧ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشَّعر)** أي يلبسون شيئاً منسوجاً من الشعر، وقد شاهدنا منه في ديار بكر في الأكراد **(ذلف الأنوف)** ـ بذال معجمة ولام ساكنة ـ جمع أذلف وهو صغير الأنف.

فإن قلت: في الرواية الأخرى فطس الأنف؟ **قلت:** لا ينافي لأن الفطوسة افتراش الأنف، يجوز أن يكون مع الصغر.

(كأن وجوههم المَجان المُطرقة) ـ بفتح الميم وتشديد النون ـ جمع مجن وهو الترس، والمُطْرقة بضم الميم، وسكون الطاء من طارقت النعل إذا جعلت طرقه فوق طرقه. وقيل: هو من الطرق، وهو الجلد الأحمر الذي يجعل على وجه الترس.

٣٥٨٨ ـ (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر) أي الإمارة، وقد سلف الحديث[1] ومحصله: أنه إذا وقع وقد على القيام به، وحلا له لما في ذلك من جزيل الأجر، أو لما ذاق طعم الرياسة.

٣٥٩٠ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(هَمّام)** بفتح الهاء، وتشديد الميم **(لا تقوم**

---

(١) تقدم الحديث في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨).

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمانَ مِنَ الأَعاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيسٌ قالَ: أَتَينَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ في سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هذا البَارِزُ. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧].

الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً وكرمَان) ـ بضم الخاء المعجمة آخره زاي كذلك ـ وهذا الذي أخبر به قد وقع على وفق ما ذكر.

٣٥٩١ ـ قال أبو هريرة: (صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين) لأنه أسلم سنة سبع بخيبر **(لم أكن في سِنِيَّ)** بكسر السين والنون، وتشديد الياء بإضافة السين إلى ياء المتكلم، فسقط النون بالإضافة فأدغمت الياء في الياء **(أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن)** هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين **(تقاتلون قوماً نعالهم الشعر وهو هذا البارز، وقال سفيان مرة: وهم أهل البارز)** اختلفوا في ضبط لفظه ومعناه، قال ابن السكن وغيره بتقديم الراء المكسورة، وكذا قال الأصيلي إلا أنه قال: الراء مفتوحة، قالوا: وهم البارزون إلى الفضاء لقتال المسلمين، وقيل: بتقديم المعجمة اسم طائفة بكرمان، وقول سفيان: هم أهل البارز يؤيد الأول.

٣٥٩٢ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(جرير بن حازم)** بالحاء المهملة **(عمرو بن تغلب)** بفتح التاء وكسر اللام.

٣٥٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٢).

٣٥٩٣ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلهُ». [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: بَينَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكا إِلَيهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ: هَل رَأَيتَ الحِيرَةَ؟» قُلتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ» ـ .....

٣٥٩٣ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(تقاتلون اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله)** هذا يكون عند ظهور الدجال، فإن أكثر تبعه يهود، وفي رواية الإمام أحمد: «لا يبقى شيء يتوارى به يهودي إلا أنطقهُ الله: يا مسلم هذا اليهودي إلا الغرقد فإنه شجر اليهود»[(١)].

٣٥٩٥ ـ (النضر) بضاد معجمة **(مُحِل بن خليفة)** بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام **(بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة)** أي الفقر، والحديث مر في أبواب الزكاة[(٢)]. ونشير إلى مواضع منه **(رأيت الحِيرة)** ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ: بلد بقرب الكوفة **(لَتَرَيَنّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة)** ـ بفتح الظاء وكسر العين ـ: المرأة [٨٤/ب] ما دامت في الهودج، ثم اتسع فيه، فأطلق على المرأة مطلقاً، وهو المراد في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٥٠٢).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٣).

قُلتُ فِيما بَينِي وَبَينَ نَفسِي: فَأَينَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ - «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلقَاهُ، وَلَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً وَأُفضِل عَلَيكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ». قالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيّاً: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ - حدّثني سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ

الحديث **(فقلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طيء)** - بضم الدال وتشديد العين -: جمع داعر وهو المفسد، أراد قطاع الطريق، ولذلك وصفهم بقوله: **(الذين سعروا البلاد)** - بتخفيف العين - أي: أوقدوها ناراً من شدة الشر والفساد **(كسرى بن هرمز)** بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو **(لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة [يطلب من] يقبله فلا يجد)** سمعت بعض المشايخ أن هذا وقع ببغداد في أيام الخلفاء، وروى البيهقي بالإسناد أن ذلك وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز[1]، وهذا هو المعتمد؛ لأن لفظ الحديث: «لئن طالت بك الحياة» يدل على قرب الوقوع.

(أبو عاصم) هو النبيل روى عنه بالواسطة، وإنما أردف بهذا الإسناد لتصريح مخل بالسماع، فيندفع به وهم الإرسال والتدليس.

٣٥٩٦ - (شرحبيل) [بضم] الشين، وفتح الراء **(عن أبي الخير)** واسمه مرثد **(إني**

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٣٤٤.

عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخاف بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَينَبُ: فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

فرطكم) ـ بثلاث فتحات ـ هو الذي يتقدم بين يدي القوم لتهيئة الأسباب في المنزل **(وأنا شهيد عليكم)** أي: لكم، وإنما عدّاه بعلى للدلالة على أن تلك الشهادة عن اطلاع، كأنه رقيب عليهم **(وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض)** كذا وقع، فإما أن يكون من غلط الناسخ أو المراد أن المفاتيح من كثرتها في خزائن، والمراد بها ما فتح الله عليه، ويفتحه على أمته إلى قيام الساعة، و**(تنافسوا فيها)** أي: تنازعوا.

٣٥٩٧ ـ (أشرف النبي ﷺ على أُطم من الآطام) ـ بضم الهمزة ـ شبه القصر **(إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر)** كناية عن كثرتها، وهي الفتنة التي وقعت في أيام يزيد على يد مسلم بن عقبة أباح المدينة ثلاثة أيام، وقتل فيها عشرة آلاف.

٣٥٩٨ ـ (ويل للعرب من شر قد اقترب) ويل كلمة عذاب وخزي قيل: إنما تقال فيمن وقع في عذاب يستحقه، وويح فيمن لا يستحقه، وهذا لا يلائم المقام.

فإن قلت: ما المراد بذلك الشر؟ **قلت**: ما وقع من معاوية، ويزيد من قتل الحسين، وسائر أهل البيت والصحابة.

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيرَ مالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ، في مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِف لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ». [الحديث ٣٦٠١ ـ طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٥٩٩ ـ (سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن) إشارة إلى كثرتها، والمراد علمه بنزولها لا أنها نزلت بالفعل. كيسان بفتح الكاف.

٣٦٠٠ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(الماجشون)** بكسر الجيم، معرب: ماه كون أي: لونه لون الورد **(إني أراك تحب الغنم، وتتخذها فأصلحها، وأصلح رغامها)** ـ بضم الراء وغين معجمة ـ: هو ما يسيل من الأنف، كناية عن حسن الرعاية، فإن ذلك لم تجر العادة بإصلاحه، وفي بعضها بلفظ رعاتها [جمع] راع **(شعف الجبال)** بشين معجمة، وعين مهملة، جمع شعفة أعلى الجبل **(أو سعفة)** شكٌ من الراوي هل قال بالمعجمة، أو بالمهملة، قال الجوهري: هو غصن النخل، ولا معنى له إلا أن يكون على طريق التشبيه.

٣٦٠١ ـ (الأويس) بضم الهمزة **(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم)** لأنه أقرب إلى الوقوع فيها، وقس عليها حال الماشي وغيره **(من تشرف لها تستشرفه)** أي: من تطلع لها

٣٦٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

٣٦٠٢ ـ **وَعَنِ** ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هذا، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

٣٦٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[الحديث ٣٦٠٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ

جذبته جذب المغناطيس الحديد، وفيه حث على البعد منها.

٣٦٠٢ ـ **(من الصلاة)** أي من هذا الجنس صلاة **(من فاتته فكأنما وتر أهله وماله)** على بناء المجهول؛ ونصب أهله لاستتار الضمير فيه على أنه متعد إلى مفعولين، ويجوز الرفع، قال ابن الأثير: معناه النقص، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رد إلى الأهل والمال رفعهما، **قلت**: الأولى أن يجعل الأهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل على الأهل والمال؛ لأنهما المسلوبان حقيقة.

٣٦٠٣ ـ **(سيكون أَثَرَة)** ـ بثلاث فتحات ـ أي إيثار المال ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة في زماننا **(تؤدون الحق الذي عليكم)** من الطاعة **(وتسألون الله الذي لكم)**، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٣٦٠٤ ـ **(أبو أُسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أُسامة **(عن أبي التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ اسمه يزيد **(عن أبي زُرعة)** ـ بضم الزاي ـ هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، الأولى بضم الهمزة [٨٥/أ].

٣٦٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

٣٦٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب في الأثرة (٢١٩٠).

٣٦٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٧).

اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحَيُّ مِن قُرَيشٍ». قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحديث ٣٦٠٤ ـ طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلمَةٌ؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ قالَ: حَدَّثَني بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ، دُعاةٌ إِلَى أَبْوَابِ

٣٦٠٥ ـ (هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش) هم يزيد وبنو مروان، ولذلك قال أبو هريرة: **(إن شئت سميتهم)** بنو فلان، وبنو فلان.

٣٦٠٦ ـ (بُسر بن عبيد الله) بضم الباء وسين مهملة **(الحَضرمي)** ـ بفتح المهملة ـ نسبة إلى حضرموت موضع بيمن **(أبو إدريس الخولاني)** اسمه عائذ الله، وخولان قبيلة من عرب اليمن **(قلت: هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم)** مثل قتل عمر وعثمان، وما وقع من معاوية في حق علي **(قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخنٌ)** إشارة إلى ظهور البدع، والأهواء كالخوارج، والقرامطة، والدخن ـ بفتح الخاء ـ لغة في الدخان، وقيل: لون غير صاف **(دعاة على أبواب جهنم)** أي الطرق الموصلة إليه، وهم هؤلاء الجهلة الذين لا علم لهم بالشريعة، ويزعمون أنهم أولياء الله، قال الغزالي: قتل واحد منهم أفضل

٣٦٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٧٩).

جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ»، قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمامٌ؟ قالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [الحديث ٣٦٠٦ ـ طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني يُحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٥].

من إحياء عشرة. **(ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت)** ـ بفتح التاء والعين ـ كناية عن الاعتزال بما أمكن فراراً بدينه.

٣٦٠٨ ـ (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان، دعواهما واحدة) أي: كل يدعي أن الحق معه، والظاهر أنه ما وقع من معاوية في شأن الإمام علي بن أبي طالب.

٣٦٠٩ ـ (ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون) اشتقاق الدجال من الدجل، وهو الستر **(كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ)**، قال شيخنا بعدما ذكر من أرباب الشوكة الذي ادعى النبوة، وأهلك في أيام الخلفاء، قال: وسيلحقهم من ادعى النبوة بعد ذلك، وآخرهم

٣٦٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمات بسيفيهما (١٥٧)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذبوان (٢٢١٨).

٣٦١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اعْدِل، فَقَالَ: «وَيلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، .....

الدجال، **قلت**: فيه ذهول؛ لأن الدجال الأكبر إنما يدعي الألوهية، وهذه الدعوى مقيدة بالرسالة، إلا أن الشيخ ذكر أن الدجال أول ما يدعي النبوة، ثم الألوهية، فالظاهر أنه أراد ابتداء أمره.

٣٦١٠ ـ **(بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسْماً؛ أتاه ذو الخُوَيْصَرَة)** ـ بضم الخاء، مصغر ـ تقدم ذكره في قصة كلاب الخوارج **(قال: اعدل يا رسول الله ﷺ، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل)** إذ لا يمكن أن يكون في الخَلق من يوازيه أو يدانيه في التقوى، والخشية ﷺ **(قد خبت وخسرت)**، بتاء الخطاب، ويروى بتاء المتكلم **(فقال عمر: ائذن لي فيه أضرب عنه)** وقد سلف أن خالد بن الوليد قال ذلك، ولا ينافي لجواز قول كل منهما، **(يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)** جمع ترقوة، وهو العظم بين ثُغْرة النحر وبين المنكب أي: إيمانهم لا يجاوز إلى القلب، وقيل: لا يرفع لهم عمل لكن قيد التلاوة باللسان بمجاوزة الحلقوم، دال على أن الوجه هو الأول **(كما يمرق السهم من الرمية)** ـ على وزن الوصية ـ الصيد المرمي **(ينظر إلى نصله ثم ينظر إلى رصافه)** ـ بكسر الراء ـ جمع رصفة بكسر الراء أيضاً **(ثم ينظر إلى نضية)** ـ بفتح النون وضاد معجمة، وتشديد الياء المكسورة ـ ما بين النصل إلىٰ الريش قال ابن الأثير: فعيل بمعنى المفعول، سمي بذلك لأنه من كثرة البري صار نضواً **(ثم ينظر إلى قذذه)** ـ بالقاف المضمومة ـ جمع قذَّة ـ بضم القاف، وذال معجمة مشددة ـ

٣٦١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٦٩).

قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ فَالتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كما يَمْرُقُ

وهي الريش، وفي المثل: فلان أشبه بفلان من القذة بالقذة **(قد سبق الفرث)** هو ما كان في كرش الحيوان **(آيتهم رجل أسود)** أي: علامتهم **(إحدى يديه مثل ثدي المرأة [أو مثل بضعة])** بفتح الباء، ويجوز فيه الضم **(تدردر)** بفتح التاء، ودال مهملة أي تضطرب أصله صوت الماء في بطون الأودية، **(ويخرجون على حين فرقة من الناس)** كان ذلك حين خرج معاوية على الإمام علي بن أبي طالب، ويروى: على خير فِرقة بكسر الفاء، وهم علي وأصحابه.

٣٦١١ ـ (عن خيثمة) بالخاء المعجمة، وثاء مثلثة **(عن سويد بن غفَلة)** بالغين المعجمة وفاء مفتوحة، قال الدارقطني: ليس لسويد عن علي غير هذا الحديث **(فَلأَن أَخرّ من السماء أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ)**، كناية عن شدة العذاب، أي يختار كل عذاب دون الكذب عليه **(فإن الحرب خدعة)** يجوز في الخاء الحركات الثلاثة، والفتح أفصح، قال ابن الأثير: معناه أن الحرب تنقضي بخدعة واحدة، ومعنى الضم مع سكون الدال اسم من الانخداع، ومعنى الخُدَعة بضم الخاء و[فتح] الدال أن الحرب كثيرة الخدع للرجال كالهمزة واللمزة **(يقولون من قول** [٨٥/ب] **خير البرية)** أي يقولون بعض ما يقوله المؤمنون بلسانهم،

٣٦١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٧)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وصفه في الناس (٤١٠٢).

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُموهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٣٦١١ ـ طرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَينِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ ـ طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ،

وليس في قلوبهم منه شيء، ولذلك كان الأجر في قتلهم؛ لأنهم منافقون شر الكفرة.

٣٦١٢ ـ (عن خباب بن الأرث) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ـ والأرت: بتاء مثناة مشددة، **(شكونا إلى رسول الله ﷺ، و[هو] متوسد بردة)** أي: جعلها وسادة، والبردة: هي الشملة، أي شكونا إليه ما نلقى من أذى المشركين **(فيجاء بالمِنشار)** ـ بكسر الميم بعدها نون ـ مفعال من نشر: آلة النجاري معروفة، يقال بالياء من وشر **(ما دون لحمه)** أي ما تحته من العظم **(ليتمنّ هذا الأمر)** أي شأن الإسلام **(من صنعاء إلى حضرموت)** بلدان من بلاد اليمن، وحملها على صنعاء الروم، وحضرموت اليمن لا وجه له؛ لأن المخاطب لا علم له بذلك.

٣٦١٣ ـ (ابن عون) عبد الله الفقيه المعروف **(أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس)** الأنصاري خطيب رسول الله ﷺ، قُتل شهيداً في حرب مسيلمة يوم اليمامة، وأوصى بعد موته إلى أبي بكر، فأمضى وصيته **(فقال رجل يا رسول الله ﷺ أنا أعلم لك علمه)** أي: شأنه

٣٦١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر (٢٦٤٩).

مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيهِ، فَقُل لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، غَشِيَتْه، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلاَنُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ». [الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

الذي يعلم. **(وهذا الرجل)** هو عاصم العجلاني **(كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] أي كراهة ذلك **(فقل له: إنك لست من أهل النار، بل من أهل الجنة)** هذا موضع الدلالة؛ لأنه إخبار عن الغيب، فهو من أعلام النبوة.

٣٦١٤ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين ودال مفتوحة **(قرأ رجل الكهف)** أي: سورة الكهف، والرجل أسيد بن حضير **(فإذا ضبابة أو سحابة شكٌّ)** من الراوي، فإن الضبابة بضاد معجمة هي السحابة، قاله الجوهري **(فقال إقرأ يا فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن)** السكينة: الملائكة، قال ابن الأثير: وقيل خلقٌ آخر له وجه كوجه الإنسان، وسائره خلق رقيق كالريح.

فإن قلت: أخبر رجل أنه كان يقرأ في الزمان الماضي فأي معنى لقوله: «اقرأ يا فلان»؟ **قلت**: له وجهان:

الأول: أنه علم أن الدابة لما نفرت قطع القراءة، أشار بقوله اقرأ إلى أنه ما كان ينبغي قطع القراءة؛ لأن الملائكة تسمع قراءته.

٣٦١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٥)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٥).

٣٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي في مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلهُ مَعِي، قالَ: فَحَمَلتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْني كَيفَ صَنَعْتُما حِينَ سَرَيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، أَسْرَينَا لَيلَتَنَا وَمِنْ الغَدِ، حَتَّى قامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكاناً بِيَدِي يَنَامُ علَيهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ ما حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ

والوجه الآخر: أن يكون أمراً له بأن يداوم على القراءة، فإن الملائكة تلازم قراءته، والوجه الأول أولى؛ لما جاء في الرواية الأخرى أنه اعتذر بأنه خاف أن تدوس الفرس ابنه في نحيّ وقد أشرنا إلى أن هذا وأمثاله من أمته معجزة له.

٣٦١٥ ـ (أبو الحسن الحراني) ـ بفتح الحاء، وراء مشددة ـ نسبة إلى حران بلد بديار بكر **(زهير)** ـ بضم الزاي مصغر ـ، روى حديث الهجرة، وقد سلف[1] ونشير إلى مواضع منه **(أسرينا)** يقال: سرى وأسرى لغتان **(حتى قام قائم الظهيرة)** وقت الاستواء، الكلام على التشبيه؛ وذلك أن الشمس إذا بلغ سيرها إلى وسط السماء أبطأ حركة الظل، فيظن أن الشمس واقفة **(فرُفِعَت لنا صخرة)** على بناء المجهول ـ أي: ظهرت من بعيد ـ **(نَمْ يا رسول الله ﷺ وأنا أنفض لك ما حولك)** أي: أتحسس، في مثل للعرب بالليل أحفظ وبالنهار أنفض **(لمن أنت يا غلام؟ فقال لرجل من أهل المدينة، أو بمكة)** الشك من الراوي، والمدينة هي مكة، فإن كل بلد يطلق عليها مدينة، وفي الرواية الأخرى، فعرفته وبه يرتفع الإشكال، وهو أنه كيف يشرب رسول الله ﷺ من غير إذن صاحبه وقد قال بعض من لم يدر هذا القيد: إنما شرب منه لأنه كان مضطراً، أو لأنه كان مال الحربي، أما عدم الاضطرار

---

(١) تقدم في كتاب اللقطة، باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٩).

التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قالَ: فَرَأَيتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ في قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: فَارْتَحَلنَا بَعْدَ ما مالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ، فَقُلتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَى ـ في جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ـ شَكَّ زُهَيرٌ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ،

فظاهر، وأما كونه مال الحربي فلأن حل الغنائم إنما نزل بعد الهجرة **(يرتوي)** من الري ضد العطش، وفي الأساس روى وارتوى وتروى بمعنى، قال ابن الأثير: يرتوي منها، أي: يسقي للشرب والوضوء، قال: ورواه بعضهم روائها بالهمزة وهو خطأ، وجوابه رويتها بالياء أي: شدتها. و**(القَعب)** ـ بفتح القاف ـ القدح الضخم والكُتبة بضم الكاف القليل من كل شيء، ثم قال **(ألم يأنِ للرحيل)** أي يقرب الوقت من أنى يأني **(واتبعنا سراقه بن مالك)** المدلجي الكتاني، يكنى أبا سفيان [٨٦/أ] كان يسكن قديداً **(فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها)** أي ساخت في الأرض من رطمت الفرس في الوحل أدخلته فيه **(أرى في جلد من الأرض)** ـ بضم الهمزة ـ أي: أظن، من كلام الراوي، والجَلَد ـ بفتح الجيم واللام ـ اليابس الصلب، وله أبيات في هذه الواقعة يخاطب أبا جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه[1]

علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسولٌ ببرهان فمن ذا يقاومه

عليك بكف القوم عنه فإنني ... أرى أمره يوماً ستبدو معالمه

وقال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا سراقة إذا لبست سواري كسرى»[2] فلما أتى عمر بسواري كسرى فدعا سراقة، فألبسهما إياه، وقال عمر يرفع صوته: الله أكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى الذي كان يقول: أنا رب الناس، وألبسهما أعرابياً من بني مدلج، هذا الكلام قاله سراقة بالجعرانة بعد إسلامه **(فالله لكما)** بالنصب على حذف حرف القسم، وفي بعضها

---

(١) الأبيات من البحر الطويل، انظر: البداية والنهاية ٣/ ١٨٦، والإصابة ٣/ ٤١.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٩٩، وابن حجر في الإصابة ٣/ ٤١.

فَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجا، فَجَعَلَ لاَ يَلقَى أَحَداً إِلاَّ قالَ: كَفَيتُكُمْ ما هُنَا، فَلاَ يَلقَى أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ، قالَ: وَوَفَى لَنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قالَ: قُلتَ طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [الحديث ٣٦١٦ ـ أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَجُل نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِياً، .....

بالواو، ويروى بالرفع أي: دعا لهما بالسلامة، وقد سلف أنه طلب من رسول الله ﷺ كتاب أمان، فكتب له عامر بن فهيرة كتاباً قطعه من الأدم[1].

٣٦١٦ ـ **(معلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده)** كان يُظهر الإسلام **(وكان إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس)** يدعو له بالسلامة **(طهور إن شاء الله)** أي: من الذنوب، فلما قال للأعرابي الجلف **(قال: قلتَ: طهور كلا)** أي: ليس كما قلت **(بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تُزِيرُهُ القبور)** ـ بضم التاء ـ تجعله زائراً للقبور **(نعم إذاً)** فدل هذا على أن الأمر وقع كما قال، فإنَّ إذاً جواب وجزاء، وهو كلام من لا ينطق عن الهوى، وفي الحديث دلالة على أن العائد للمريض يدعو له بالسلامة، وينفس عنه، وقد جاء في الحديث صريحاً.

٣٦١٧ ـ **(أبو مَعْمَر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ اسمه عبد الله **(كان رجل نصراني يكتب لرسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم عن أنس: رجل منا من بني النجار[2] ويجوز الجمع

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

٣٦١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب باب (٢٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب، (٢٧٨١).

فَكانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَماتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقوا لَهُ في الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلقُوهُ.

٣٦١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَل يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ

بأنه كان من بني النجار، وكان قد تنصر كما تنصر فرقة من قريش، أو وقع هذا من رجلين **(فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض)** أي: ألقته على وجه الأرض، وهذه من أبهر المعجزات إذ لم يُحك في الدهر مثلها.

٣٦١٨ ـ (بُكير) بضم الباء، مصغر **(إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده)** أي بتلك الشوكة، فلا ينافي وجود من كان بعده من ذريته، وكذا قيصر.

٣٦٢٠ ـ (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ) مع وفد اليمامة في خلق كثير،

٣٦١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨).

٣٦٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٣)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٢).

كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيتُ». [الحديث ٣٦٢٠ ـ أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ ـ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ. [الحديث ٣٦٢١ ـ أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

واسم مسيلمة: يمامة بن قيس، وكان أقبح الناس شكلاً، قصير القد، كبير البطن، جاحظ العين، رقيق الساقين، ضيق ما بين المنكبين أفطس الأنف، أصفر اللون، كوسج، كان يزعم أنه نبي يتنزل عليه الوحي، وكان يقول: إن جعل محمد الأمر بعده إلي تبعته، ولذلك أقبل إليه رسول الله ﷺ ليظهر كذبه بين قومه **(وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد)** من النخل ما جرد عن الخوص **(ولئن أدبرت ليعقرنك الله)** العقر: ضرب قوائم الفرس، أراد به الإهلاك لأنه لازمه، هذا موضع الدلالة، فإنه أخبار إخبار بالغيب، وقد قتله الوحشي يوم اليمامة مع خالد بن الوليد، وما نقل عن القاضي عياض أن إقبال رسول الله ﷺ كان لأجل أنه كان وافداً عليه إكراماً له، أو أن مسيلمة كان يُظهر الإسلام فلا يكاد يصح؛ لأن قوله: لو جعل محمد الأمر لي تبعته صريح في أنه لم يكن مسلماً، وكيف وقد كتب قبل: هذا من مسيلمة رسول الله ﷺ إلى محمد رسول الله ﷺ.

٣٦٢١ ـ **(الأسود العنسي)** بالعين والنون قبيلة من عرب اليمن، واسمه عيهلة بن كعب ذو الحمار، وإنما لُقِب به لأنه كان يزعم أن الذي يأتيه بالوحي راكب حمار، ولم يدر أن الحمار نفسه الخبيثة، وراكبها الشيطان.

٣٦٢٢ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(حماد)** بفتح الحاء والتشديد **(بريد)** بضم

٣٦٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٢)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٢١).

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيتُ فِي رُؤْيَايَ هذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهُ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ .....

الباء، مصغر برد **(أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وَهلي إلى أنها اليمامة أو هجَرُ)**، الوهل: ـ بفتح الهاء ـ الوهم. واليمامة [٨٦/ب] مدينة بيمن بينها وبين مكة أربع مراحل، قيل: سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب المثل بحدة بصرها، وهجر اسم بلدة، هي قاعدة البحرين، قال الجوهري: وفي المثل: كمستبضع تمرٍ إلى هجر[1]. **(فإذا هي المدينة يثرب)**.

فإن قلت: قد نهى عن هذا الاسم؟ **قلت**: لعله كان قبل النهي، أو أراد تعريفه بما كان يعرفون، ولهذا قدم ذكر المدينة عليها.

(ورأيت فيها بقراً) أي: في تلك الرؤيا، وفي الرواية الأخرى «بقراً تُنحر» وفي هذه الزيادة تأويل الرؤيا، فإن البقر التي تنحر هي قتل أصحابه يوم أحد **(والله خير)** بالجر على القسم، كقولك: واللهِ رأيت في المنام كذا، وخير كلام على طريق التفاؤل كمن يقول لك: رأيت مناماً تقول له: خير إن شاء الله، ويؤيد هذا رواية هشام «رأيت والله خيراً رأيت بقراً تنحر على» **(والله)** قسم معترض، ويجوز أن يكون والله خير من جملة المنام كأنه لما رأى البقر تنحر قال له قائل: هذا الذي تراه، والله خير، لا تحزن، ويؤيده قوله: وإذا الخير ما جاء الله به، ويروى بالرفع على أنه مبتدأ وخبر كأنه قيل: **(واللهُ خير)** لمن قتل يوم أحد، **(وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله)** بعدُ بضم الدال على البناء

---

(١) كَمُسْتَبْضِعِ التَّمْرِ إلى هَجَرَ:

قال أبو عُبَيد: هذا من الأمثال المُبتَذَلَة ومن قَدِيمها، وذلك أن هَجَر مَعْدِنُ التَّمر، والمُسْتَبْضِعُ إليها محطىءٌ، ويقالُ أيضاً: كَمُسْتَبْضِعِ التَّمْر إلى خيبر، قال النابغة الجعديّ:

وإنَّ امـرأً أهْـدَى إلَـيْـكَ قَـصِـيـدَةً كَـمُـسْـتَـبْـضِـعِ تَـمْـراً إلـى أَرْضِ خَـيْـبَـرا

انظر مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٩ (٣٠٨٠)، والمستقصى في أمثال العرب للزمخشري ٢/ ٢٣٣ (٧٨٤).

بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [الحديث ٣٦٢٢ ـ أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلتُ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلتُهَا. [الحديث ٣٦٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلَ بَيتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذلِكَ. [الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

(**يوم بدر**) نصب على الظرف، أي: الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر، ويروى بإضافة يوم، والمعنى استمرار شوكته بعد ذلك اليوم، وحمل يوم بدر على البدر الصغرى في السنة القابلة بعد أحد، حين ذهب إليه رسول الله ﷺ لوعد أبي سفيان، فلا يلتفت إليه؛ لأن يوم بدر لا يفهم منه إلا البدر الكبرى.

٣٦٢٣ ـ (**أبو نعيم**) بضم النون، مصغر (**فِراس**) بكسر الفاء (**أقبلت فاطمة كأن مشيتها مشي رسول الله ﷺ**) المِشية ـ بكسر الميم ـ: نوع من المشي (**ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن**) فإنه اجتمع البكاء والضحك، وقد فسرت وبينت بأنه لما قال: لها إنه منتقل من الدنيا بكت.

٣٦٢٤ ـ ولما قال (**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**) فكان ذلك موجب الضحك.

فإن قلت: يدخل في هذا اليوم نساء الدنيا بأسرها؟ قلت: لا بُعد فإنها بضعة من خير

٣٦٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢١).

٣٦٢٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ. [الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

خلق الله؛ إلا أنه في بعض الروايات استثنى مريم.

فإن قلت: ذكرت في الرواية بعدها أنها إنما ضحكت لما قال لها: «أنت أول من يلحقني من أهل بيتي»؟ قلت: لا ينافي كون الباعث على الضحك الأمران، وفي هذه القضية إخبار بالغيب أنها أول لا حق به.

٣٦٢٥ ـ (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات.

٣٦٢٧ ـ (عرعرة) بعين مهملة مكررة، وراء كذلك **(عن أبي بشر)** ـ بالموحدة ـ بيان بن بشر الكوفي، **(كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس)** أي إليه في كل مجلس ويرفع شأنه، فأنكروا على عمر فعله، فألقى عمر مسألة امتحاناً، وسألهم عن معنى ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فأجابوا عنه، قال ابن عباس: **(هو أجل رسول الله ﷺ)**؛ لأنه كان مبعوثاً لإظهار الدين، فإذا دخل الناس في الدين أفواجاً، فلم يبق له إلا الرجوع إلى ربه، فلم يرض بجواب القوم. وارتضى جواب ابن عباس، وكذا القوم، فعلموا أنما كان يعلم عمر منه

٣٦٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٥٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد (٣٨٧٢).

٣٦٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَل مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، .....

ذلك، وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع، وقد قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع آخرين»[1].

٣٦٢٨ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون **(حنظلة بن الغسيل)** الغسيل أيضاً اسم حنظلة ابن أبي عامر الراهب، قتل يوم أحد شهيداً رأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله، فسألوا امرأته، فقالت: كان قد اغتسل أحدَ شقيه فترك الآخر، وخرج إلى أحد.

(خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذين مات فيه بمِلحفة) ـ بكسر الميم ـ معروفة **(قد عصب رأسه بعصابة دَسماء)** ـ بفتح الدال والمد ـ أي: سوداء، وقيل: عتيقة، والوجه في الجمع أنها من غاية العتق اسودت، **(أما بعد: فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار)** وهذا من إعلام النبوة فإنهم اليوم أقل قليل **(فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم)**، هذا فيما لم يكن حداً من حدود الله.

٣٦٢٩ ـ **(حسين الجعفي)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: أولاد جعف بن سعد العشيرة بن مدحج **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث **(إن ابني هذا سيد)** يريد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن... (٨١٧)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٨)، بلفظ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب...».

وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى جَعْفَراً وَزَيداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ أَخِّري عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»؟ فَأَدَعُهَا. [الحديث ٣٦٣١ ـ طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا

الحسن **(ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)**، وكذا جرى، ترك الأمر لمعاوية، وحقن بذلك [٨٧/أ] دماء المسلمين.

٣٦٣٠ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حُميد بن هلال)** مصغر **(أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيداً)** كان هذا في غزوة مؤتة، وفي الرواية الأخرى: «وعبد الله بن رواحة قال وعرضت علي أسرّتهم فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة إزوراراً[1]»، وذلك لتوقفه بعض توقف في لقاء العدو، لما رأى كثرته، فكان نقصاناً عن رفيقيه زيد وجعفر.

٣٦٣١ ـ (عمرو بن عباس) بالموحدة **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم **(هل لكم من أنماط)** البسط التي لها خمل. **(وأنى يكون لنا الأنماط)** أي ذاك شأن المتمولين، فبشرة بأنه سيكون له الأنماط، وكذا وقع كما صرح به.

٣٦٣٢ ـ (انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على أمية بن خلف) لما كان بينهما

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٦٠ وعزاه للطبراني.

٣٦٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في أتخاذ الأنماط (٢٧٧٤).

انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفتُ، فَبَينَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هذا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاَحَيَا بَينَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ،

الصداقة القديمة **(فبينا سعد يطوف إذا أبو جهل)** أي: صَادَفَهُ. **(تطوف بالكعبة آمناً وقد آويتم محمداً وأصحابه، فتلاحيا)** أي: تخاصماً من الطرفين **(فقال أمية لسعد لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي)** أي: أهل مكة، وعمرو بن هشام كان يكنى أبا الحكم ـ بفتح الكاف ـ **(فقال: دعنا عنك)** يقول سعد لأمية: **(فإني سمعت محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك)** العجب[1] من شارح يفهم من هذا أن الضمير في أنه قاتلك لأبي جهل، وقد ارتكب لهذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقتل أمية بنفسه، ولم يعلم أنه أمر بالقتل، وقتل تحت رايته، فكل من قتل كان مقتولاً له حكماً، وكون أبي جهل قاتلاً له، لأنه كان سبباً في خروجه أبعد من كل بعيد. على أن في بعض الروايات هذا الحديث صريح اسم محمد بدل الضمير، وإنما الكلام على تقدير أن لو لم يكن ذلك، فإنه كالصريح معلوم لكل أحد، وليت شعري إذا كان بمعنى الكلام أن أبا جهل هو القاتل، فأي معنى لامتناع أمية من الخروج إلى بدر، وقوله لامرأته: **(أما تعلمين ما قاله لي أخي اليثربي؟ قالت: وما قال لك؟ قال زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي)** هذا لفظ البخاري، وليس هنا ذكر لأبي جهل، فكيف يفهم من هذا الكلام أن أبا جهل هو القاتل؟ لأنه سبب في إخراجه، على أنه يلزم أن يكون رسول الله ﷺ قاتل كل من قتل بأحد؛ لأنه سبب لخروجه، والله الموفق.

---

(١) وردفي هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْل: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَينِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ ـ طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً فِي النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَينِ». [الحديث ٣٦٣٣ ـ أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ،

٣٦٣٣ ـ (رأيت الناس) في المنام **(في صعيد)** في فضاء **(فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين)** ـ بفتح الذال المعجمة ـ: الدلو العظيم، وفي رواية أبي هريرة جزم بالذنوبين وهو الحق لكون خلافته سنتين **(وفي نزعة ضعف)** لقلة المال والرجال، وارتداد أكثر الأعراب **(والله يغفر له)** إما دعاء أو إخبار **(ثم أخذ عمر فاستحالت [بيده] غَرْباً)** ـ بفتح المعجمة، وسكون الراء ـ: الدلو الأعظم **(فلم أر عبقرياً في الناس يَفْري فَريه)** ـ بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء ـ: الفعل العجيب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، قال ابن الأثير: يزعمون أن قرية اسمها عبقر سكنها الجن، فإذا رأوا شيئاً غريباً خارجاً عن أشكاله فائقاً نسبوه إليه **(ضرب الناس بعَطَن)** بفتح العين والطاء، مبرك الإبل، إشارة إلى كثرة الفتوح في أيامه وازدياد شوكة الإسلام، فإن الماء مفسَّر بالرزق، وأيضاً به الحياة الدنيوية، ففسر بالإسلام الذي به الحياة الأبدية.

٣٦٣٤ ـ (عباس بن الوليد النَّرْسي) بفتح النون وإسكان الراء **(أبو عثمان)** عبد الرحمن

٣٦٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٣)، والترمذي كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٨٩).

٣٦٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ ـ طرفه في: ٤٩٨٠].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِن فِيهَا الرَّجْم، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا

النهدي (**قال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا**) يشير إلى جبرائيل وكان أتاه في صورة دحية (**ايم الله**) بهمزة الوصل والقطع أيضاً (**ما حسبته إلا إياه**) أي: دحية (**فقلت لأبي عثمان: ممن سمعته؟ قال من أسامة بن زيد**) وبهذا يخرج الحديث عن الإرسال.

باب قول الله:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ ـ (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) يقول هذا لأحبار اليهود (**نفضحهم ويجلدون**) وقد جاء تفسيره بأن يسود وجهه، ويركب على الحمار معكوساً (**فقال عبد الله بن سلام**) كان أعلم الناس بالتوراة، وكان قد أسلم، من يهود قينقاع ومن ذرية يوسف الصديق، من سادات الصحابة (**كذبتم إن فيها الرجم، فوضع أحدهم يده على آية الرجم**) هو ابن

٣٦٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ (١٦٩٩)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٤٦).

مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧ ـ باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُم النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

صوريا (**فرأيت الرجل يجنأ عليها**) ـ بالجيم وفتح النون آخره همزة ـ أي: يميل إلى المرأة، يقيها من الحجارة ويروى: يحابي عليها، ويحنى بالحاء المهملة، قال الخطابي: ورواية الحاء هي المحفوظة، والمعنى واحد، وفي الحديث [٨٧/ب] دليل للشافعي وأحمد أن الإسلام ليس بشرط في الرجم.

فإن قلت: وضع الباب على قوله ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولا دليل في الحديث عليه. **قلت**: هذا من دأبه فإنه يستدل بالحديث الذي في دلالته خفاء، وعبد الله بن سلام كما سيجيء[1] هو الذي قال: أنا أعرف بنبوة محمد مني بابني، فقال له عمر: كيف ذلك؟ قال: لأن ابني ربما خانت أمه، وأما محمد فلا احتمال في نبوته، فقبل عمر يافوخه ـ بالخاء المعجمة ـ طرف الرأس، وفي الآية زيادة تحقيق في تفسيرنا «غاية الأماني».

باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

٣٦٣٦ ـ (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة **(ابن أبي نَجِيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبد الله بن يسار **(عن أبي مَعْمَر)** ـ بفتح الميمين وعين ساكنة ـ عبد الله بن سخبره **(انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: اشهدوا)** روى هذا الحديث في الباب بثلاث طرق، وله طريق آخر، وكان هذا ورسول الله ﷺ والناس معه في منى المشرك والمؤمن، وسيأتي في سورة القمر من رواية أنس صار القمر فرقتين حتى رأوا الحراء بين

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾... (٤٨٦٤).

٣٦٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة القمر (٣٢٨٥).

٣٦٣٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقِ القَمَرِ. [الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ ـ **حدّثني** خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

٢٨ ـ بابٌ

٣٦٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ:

الفليقتين فقال أبو جهل: هذا سحر محمد[1] وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝﴾ [القمر: ٢] فلما جاء الخلق من الآفاق كلهم أخبروا بذلك. هذه المعجزة من أبهر المعجزات وأغربها، فإنه تصرف في عالم الملكوت، فكيف لم تتواتر؟ **قلت**: تواتر آية القرآن بها أغنت عن الاغتناء بنقله، وقال بعضهم: كان هذا بالليل والناس نيام، ولا يكون إلا لحظة، ألا ترى أن الخسوف لا يطلع عليه كثير من الناس؟ **قلت**: هذا فائدة فيه، فإنه فعل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم، وأخبر به الواردون من الآفاق.

٣٦٣٧ ـ **(شيبان)** بفتح الشين وسكون المثناة **(قال لي خليفة)** هو ابن الخياط، وروى عنه بلفظ قال: لأنه سمعه مذاكرة **(زُريع)** بضم الزاي، مصغّر زرع.

٣٦٣٨ ـ **(بكر بن مضر)** بضم الميم وفتح الضاد **(عِراك)** بكسر العين.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٣٦٣٩ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وانشق القمر (٤٨٦٨).

٣٦٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠١).

٣٦٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٣).

حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الحديث ٣٦٤٠ ـ طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ».

قَالَ عُمَيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

(أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هذان الرجلان عباد بن بشر، وأسيد بن حضير.

٣٦٤٠ ـ (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين) أي قائمين بالحق غالبين على من خالفهم، والحديث سلف في أبواب العلم[1]. وموضع الدلالة هنا أن هذا من أعلام النبوة، فإنه إخبار بالغيب.

٣٦٤١ ـ (عميرو بن هانىء) آخره همزة **(فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام)** هذا وإن لم يكن مرفوعاً لكن في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه، وقول معاذ: وهم بالشام، معناه: في آخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام، وإلا حين أخبر معاذ بهذا، كان الإسلام قائماً في كل البلاد لا سيما الحجاز.

فإن قلت: ما المراد بأمر الله؟ **قلت**: أحد أشراط السَّاعة، وذلك أن آخر ما يكون الإسلام بالحجاز، دلت عليه النصوص.

٣٦٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٩٢١).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

٣٦٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهذا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ ـ وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً. قَالَ سُفيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٢ ـ **(شَبيب)** بفتح الشين وبالموحدتين بينهما مثناة من تحت **(عن عروة البارقي)** نسبة إلى بارق، قبيلة من عرب يمن **(أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى بالدينار شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى رسول الله ﷺ بالدينار وبالشاة)**.

فإن قلت: هذا بيع الفضولي؟ **قلت**: كذلك، وإنما لم يعمل به الشافعي؛ لأن شبيباً لم يروه عن عروة، بل قال: سمعت الناس يقولون، وأما أبو حنيفة من أصله العمل بالمنقطع، فقال به موقوفاً على رضى صاحبه.

٣٦٤٣ ـ **(لكن سمعت النبي ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)**

٣٦٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٠٣٧).

٣٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

٣٦٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٧)، والنسائي، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٣).

٣٦٤٥ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٌ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ،

وقد فسر الخير في الرواية الأخرى بالأجر والغنيمة، وهذه الزيادة في آخر الحديث أوجب رواية هذا الحديث لأنه متصل، وإن كان أوله منقطعاً.

٣٦٤٥ ـ (عن أبي التياح) ـ بفتح الفوقانية وتحتانية مشددة ـ يزيد بن حميد.

٣٦٤٦ ـ (الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) والحديث ظاهر المعنى، وقد سبق في أبواب الزكاة والجهاد[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه: **(فأطال لها في مرج أو روضة)** المرج: الموضع الذي [٨٨/أ] ترعى فيه الدواب، قال الجوهري: والروضة مكان يستقى فيه الماء **(ولو أنها قطعت طيلها)** ويقال: طول الخيل الذي يطال به الفرس للرعي **(فاستنت شرفاً أو شرفين)** أي: شوطاً أو شوطين نشاطاً، قال ابن الأثير: استن الفرس: إذا عدا فرحاً ونشاطاً بلا راكب.

(ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها) يشير إلى أن نية الجهاد في ربطها كاف في حصول الأجر، ولا يحتاج إلى النية في كل فعل **(ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام)** النواء: بكسر النون، المعاداة أصله النوء، وقيد الإسلام؛ لأنه نواء أهل الكفر

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١) وفي كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣).

فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

[طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأحالوا إِلَى الحِصْنَ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

يوجب الأجر بل هو أصل الرباط **(ما أنزل علي فيها)** أي: الحمر **(إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)** ويقال الفذة أي المنفردة؛ إذ ليس في القرآن أجمع من قوله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٣٦٤٧ ـ (صبَّح رسول الله ﷺ خيبر) أي: دخلها صباحاً **(وقد خرجوا بالمساحي)** جمع مسحاة ـ بكسر الميم ـ: ما يكسح به ويكنس كالمجرفة من سحا يسحو، قاله ابن الأثير **(محمد والخميس)** أي: الجيش **(وأحالوا إلى الحصن)** ـ بالحاء المهملة ـ أي: انتقلوا، ومنه الحديث: «إذا ثوب بالصلاة أحال الشيطان»[1] ويروى جال أي جول إليه **(الله أكبر خربت خيبر)** يجوز أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء **(إنا [إذا] أنزلنا بساحة قوم)** ساحة البلد والدار فناؤه، والموضع الخالي عن العمارة.

٣٦٤٨ ـ (ابن أبي فُدَيك) محمد بن إسماعيل مولى المدنيين **(عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله ﷺ سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال ابسط رداءك فبسطت فغرف فيه)** بيده.

فإن قلت: ماذا غرف فيه؟ **قلت:** القوة الحافظة من بحر معرفة الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

«ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

(قال: ضمة فضممته فما نسيت حديثاً بعد) وقد تقدم له حديث آخر حين قال رسول الله ﷺ: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي» قال أبو هريرة فبسطتها ثم ضممت الرداء، فما نسيت من مقالته شيئاً[1] وهذا الحديث أعم وأشمل والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الجمعة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٤).

٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ ـ بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صاحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

هذا تعريف معروف، والأحسن أن يزاد فيه قيدٌ آخر: أو رآه رسول الله ﷺ ليدخل فيه من كان أعمى، كابن أم مكتوم، وقيل: لا بد من طول الصحبة، وقيل: أقله سنة، وقيل من ولد في زمانه وإن لم يره، وفي «الترمذي» من رواية جابر مرفوعاً وقال: حديث حسن غريب «لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني»[1] **قلت**: إذا كان رؤيته في المنام حقيقة فبشرى لمن رآه في المنام، ونرجو ذلك من فضل الله.

٣٦٤٩ ـ (يأتي على الناس زمان فيغزوا فِئام من الناس) ـ بكسر الفاء، مهموز ـ قال الجوهري: العامة تقول بلا همزة جماعة كثيرة، لا واحد من لفظه **(من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ)**، هذا موافق للرواية بعدد خير القرون ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه (٣٨٥٨).

٣٦٥٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

٣٦٥٠ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب يحتمل أن يكون ابن إبراهيم وأن يكون ابن منصور؛ لأن كل واحد منهما يروي عن النضر بن شميل **(عن أبي جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران **(عن زهدم)** بالزاي المعجمة **(عن مضرب)** بكسر الراء المشددة **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون)**، أي يظهر فيهم الزور وعدم المبالاة، وأما ما ورد في الحديث «خير الشهداء من يشهد قبل أن يُستَشهد»[(١)] فذلك معنى آخر يشير إلى أنه يقوم بالشهادة لإحياء حق المسلم من غير تهاون، وكذا الحديث بعده: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمسنه شهادته» كناية عن عدم المبالاة **(ويظهر فيهم السمن)** لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام [٨٨/ب] من غير فكر في العاقبة، ويجوز أن يكون السمن مجازاً عن التكبر كما في الحديث الآخر «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون»[(٢)] قال ابن الأثير: أي: يتكبرون، قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وقد التقم صاحب الصور قرنه، وأصغى سمعه، وحنى جبهته»[(٣)] رواه الترمذي. هذا وهو من قد غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣٦٥١ ـ (عن عَبِيدة) ـ بفتح العين وكسر الموحدة ـ هو السلماني **(وقال إبراهيم)** هو النخعي **(كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار)** يريد أنهم كانوا يمنعونهم من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة الزمر (٣٢٤٣).

٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

٣٦٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَينَا، أَوْ سَرَينَا لَيلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا .....

تحمل الشهادة؛ لئلا يقع منهم خلل في الأداء، والعهد هو اليمين، أي: يضربوننا على الحلف لئلا يتعودوا كثرة الحلف، وقيل يمنعوننا عن الجمع بين اليمين والشهادة، والأول أحسن لأن اليمين يكون عند أداء الشهادة، والصغير لا يؤدي الشهادة.

مناقب المهاجرين وفضلهم

(منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة) ـ بضم القاف ـ واسمه عثمان التيمي، نسبة إلى جده الأعلى تيم بن مرة بن كعب، وهناك يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ. أورد آيتين في فضل المهاجرين، الأولى ظاهرة، وأما قوله: (﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]) يشير إلى فضل أبي بكر في آخر الآية ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

٣٦٥٢ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(اشترى أبو بكر من عازب رَحْلاً)** الرحل للبعير مثل السرج للفرس، روى حديث هجرة رسول الله ﷺ وقد تقدم قريباً في علامات النبوة[1].

فإن قلت: قول عازب **(آتني الرحل حتى تحدثنا حديث الهجرة)** فيه أخذ الأجر على العلم. **قلت:** هذا كان على طريق التحابب من الأصحاب **(وسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا)**

---

(١) تقدم قريباً في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٥).

وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيتُ بِبَصَرِي هَل أَرَى مِنْ ظِلّ فَآوِيَ إِلَيهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلّ لَهَا فَسَوَّيتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَل أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفتُهُ، فَقُلتُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَهَل أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَال هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيقَظَ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلتُ: هذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفه في: ٢٤٣٩].

أي دخلنا في وقت الظهر **(وقام قائم الظهيرة)** أي وقت الاستواء، الكلام على طريق التشبيه، وذلك أن عند الاستواء تبطؤ حركة الظل، ويظن أن الشمس واقفة **(فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال لرجل من قريش، سماه فعرفته)** وفي هذا رفع الإشكال الذي يقال: كيف شرب رسول الله ﷺ منه من غير إذن صاحبه؟ ووجد رفع الإشكال أن ذلك الرجل من أصدقاء أبي بكر، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فإن قلت: قد سلف أن رسول الله ﷺ قال: «ألم يأن للرجل»[1] **قلت:** لا ينافي كل منهما حالة كما يقع مثله كثيراً من الرفقة.

---

(١) ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٨٢.

٣٦٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَينِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟». [الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، .....

٣٦٥٣ ـ **(ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)**؟ أي: بالحفظ والكلاءة، استفهام إنكار **(فلو نظر أحدهم تحت رجليه رآنا)** فإنه يدل على نوع خوف.

باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر

يريد الأبواب التي كانوا يدخلون منها إلى المسجد، وكأن في هذا إشارة إلى أنه الإمام بعده فيكون مراده أسهل عليه.

٣٦٥٤ ـ **(أبو عامر)** هو العقدي، واسمه عبد الملك **(فُليح)** بضم الفاء، مصغر **(أبو النضر)** ـ بضاد المعجمة ـ اسمه سالم **(بسر)** بالباء الموحدة بعدها مهملة **(فكان رسول الله ﷺ المخير)** ـ بفتح الياء ـ أي: بين الدنيا والانتقال إلى الله تعالى **(وكان أبو بكر أعلمنا)** اسم التفضيل للزيادة المطلقة إذ لم يشاركه في ذلك أحد، دل عليه السياق **(إن من أمن الناس علي أبا بكر)** قال ابن الأثير: هذا من المن الذي هو الإحسان والجود، لا من المِنّة التي تفسد

٣٦٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة التوبة (٣٠٩٦).

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيرَ رَبّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

٤ ـ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَينَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [الحديث ٣٦٥٥ ـ طرفه في: ٣٦٩٧].

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

الإحسان **(ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)** وفي الرواية الأخرى: «لكن صاحبكم خليل الله»[(١)] فعيل بمعنى الفاعل، وفيه دلالة على أن الخليل مع واحد لا يكون غيره؛ لأن الخلّة الدخول في خلال الشيء وأعماقه بحيث لا يخلو منه جزء.

فإن قلت: قد اتخذ الله إبراهيم خليلاً، ومحمداً خليلاً؟ **قلت**: ذاك مقام الربوبية لا يشغله شأن عن شأن، ولكن أخوة الإسلام ومودته أي: بعد الخلة أفضل كما جاء في الرواية الأخرى، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة، في باب أبواب المسجد[(٢)]، وبسطنا الكلام هناك على معنى الخلة، وكذا في تفسيرنا «غاية الأماني» في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

٣٦٥٥ ـ (عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس) أي يقولون: فلان خير من فلان، وكانوا متفقين على أن أبا بكر أفضل الكل، والله أعلم. [٨٩/أ].

باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر

(قاله أبو سعيد الخدري) تقدم حديثه مسنداً في باب قبله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦).

٣٦٥٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفه في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْماعيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ». [طرفه في: ٣٦٧].

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَباً، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ

٣٦٥٧ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وُهيب)** بضم الواو، مصغر.

٣٦٥٨ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن عبد الله بن أبي مليكة)** ـ بضم الميم، مصغر ـ واسمه زهير **(كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير)** أي: في أيام خلافته **(في الجد)** أي في شأنه في الميراث مع الأخوة، فأجاب بأنه مقدم على الإخوة نقلاً عمن قال رسول الله ﷺ في شأنه **(لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)** وبه أخذ أبو حنيفة، وقال الشافعي وسائر الأئمة: للجد مع الإخوة خير الأمرين من المقاسمة، وأخذ ثلث المال، وهذا مذهب زيد بن ثابت الذي قال رسول الله ﷺ في شأنه «أفرضكم زيد»[1].

٣٦٥٩ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء، مصغر منسوب **(أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... (٣٧٩٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥).

٣٦٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٦).

تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [الحديث ٣٦٥٩ ـ طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ ـ حدّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَينِي وَبَينَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ:

ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت [و]لم أجدك كأنها تقول الموت، قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر) إشارة إلى أنه الخليفة بعده.

٣٦٦٠ ـ (مُجالِد) بضم الميم وكسر اللام **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة من تحت **(ابن بِشر)** ـ بكسر الموحدة ـ من البشارة **(وبرة)** بالموحدة على وزن سجدة **(رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أَعْبُد، وامرأتان)** الخمسة عمار راوي الحديث، وبلال، وعامر بن فهيرة، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وزيد بن حارثة، والمرأتان: خديجة، وأم الفضل امرأة العباس.

فإن قلت: قد قال سعد بن أبي وقاص: مكثت سبعة أيام وأنا ثلث الإسلام[1]؟ **قلت**: أراد الرجال الأحرار، على أن ذلك إنما أخبر عن رؤيته، ولا تعلق له بحديث سعد.

٣٦٦١ ـ (عن عائذ الله أبي إدريس) الخولاني **(عن أبي الدرداء)** واسمه عويمر **(كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه)** أي: بذيله لقوله: **(حتى أبدى عن ركبته). (فقال: أما صاحبكم فقد غامر)** أي دخل في غمرة الخصومة، من غمر الشيء ستره **(يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً)** كرره ثلاث مرات، يحتمل الدعاء **(فجعل وجه النبي ﷺ يَتَمَعّر)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (٣٧٢٧).

أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيكُمْ فَقُلتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفسِهِ وَمَالِهِ، فَهَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَينِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجالاً. [الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أي: يتغير غضباً **(حتى أشفق أبو بكر)** أي خاف أن يصيب عمر شيء لغضب رسول الله ﷺ **(فجثا على ركبتيه)** تأدباً وشفاعة لعمر. **(فقال يا رسول الله ﷺ، والله أنا كنت أظلم هل أنتم تاركو لي صاحبي)** كان القياس تاركون حذفت النون تخفيفاً، أو حرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف إليه.

٣٦٦٢ ـ (مُعلّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام **(خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمن النهدي **(ذات السلاسل)** سميت هذه الغزوة ذات السلاسل، لسهولة الأرض التي كانت بها، وقيل: لارتباط المشركين بعضهم مع بعض لئلا يفر أحد، وكان وراء وادي القرى بين المكان وبين المدينة عشر مراحل، وكانت سنة سبع، والأمير فيها عمرو بن العاص، وفيها أبو بكر وعمر.

٣٦٦٣ ـ وحديث الراعي والذئب تقدم في علامات النبوة[1]، وإنما رواه لدلالته على فضل الصدّيق.

٣٦٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضائل عائشة (٣٨٨٥).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧١).

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي؟ وَبَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، وَلكِنِّي خُلِقْتُ لِلحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنوباً أَوْ ذَنوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [الحديث ٣٦٦٤ ـ أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّي ثَوْبِي

٣٦٦٤ ـ وكذا حديث نزع الماء من القليب، وهو البئر قبل أن يطوى **(والذَّنُوب)** الدلو العظيم **(والغَرْب)** ـ بفتح الغين وسكون الراء ـ أعظم منه.

(عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(فلم أر عبقرياً)** قد سلف أن العرب كانت تزعم أن بلد الجن تسمى عبقراً، وكانوا ينسبون إليه كل أمر غريب، فجرى على ذلك العرف و**(العطن)** مبرك الإبل عند الماء.

٣٦٦٥ ـ (محمد بن مقاتِل) بكسر التاء **(من جر ثوبه خُيلاء)** ـ بضم الخاء ـ: التكبر، مأخوذ من الخيال؛ لأن التكبر حقيقة لله تعالى وحده **(لم ينظر الله إليه)** كناية عن السخط؛

٣٦٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٢).

٣٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٧).

يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلِكَ خُيَلاَءَ». قَالَ مُوسى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ. [الحديث ٣٦٦٥ ـ أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ مِنْ شَيءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ـ يَعْنِي: الجَنَّةَ ـ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هذا الَّذِي يُدْعى مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَل يُدْعى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

لأن النظر تقليب الحدقة، وهو محال عليه تعالى **(فقال: إنك لست تصنع خيلاء)** دل على أن مناط الذم هو الخيلاء **(فقال أبو بكر إن أحد شقّي ثوبي يسترخي)** الكلام وقد استثنى في الحديث الآخر موضعين: الخيلاء في الحرب، وفي الصدقة منهم[1] [٨٩/ب] فإن الله يحبها.

٣٦٦٦ ـ (من أنفق زوجين) أي: فردين من أي صنف كان، قال ابن الأثير: جاء مفسراً لما سئل ما الزوجان؟ قال: فرسين أو عبدين **(ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة)** أي: الدخول إنما يكون من باب واحد، فلا ضرورة له بالدعاء من الأبواب كلها **(ثم سئل هل يُدعَى أحد من الأبواب كلها؟ فقال: بلى وأبو بكر منهم)** والمقصود من ذلك إظهار الشرف، فإنه يستحق الدخول من كل واحد لإيتانه بالأعمال التي استحق بها.

هذا معنى الحديث عند كل ذي فطرة، ومن الشارحين من قال: «من تلك الأبواب» تقديره من أحد تلك الأبواب، ففيه إضمار، أو هو من باب توزيع الأفراد؛ لأن الموصول والجمع عامان. ثم قال: والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر على من دخل من أي باب شاء. انظر أي كلام أفسده، وأي معنى أتلفه، وكيف خفي عليه أن الدعاء إذا كان من أحد تلك الأبواب، فأي فائدة في السؤال بقوله: هل يدعى أحد منها كلها؟

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٢٦٥٩).

٣٦٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْماعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفسِي إِلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيتاً، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَينِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ،

٣٦٦٧ ـ **(عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنح)** بضم السين وسكون النون، ويروى بضم النون أيضاً، وفسره بالحديث **(بالعالية)** وهي قرى في أعلى المدينة، وكان الصديق يسكنها؛ لأنه كان قد تزوج من بني حارثة، فقال عمر: من يقول مات رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: عن ابن عباس أن عمر قال: والله إنما قلت تلك المقالة أني فهمت من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] أن رسول الله ﷺ يموت بعد أمته ليكون شهيداً عليهم **(بأبي وأمي)** أي: فُدي بهما. **(أيها الحالف على رِسلك)** ـ بكسر الراء ـ اسم فعل، أي: تأنى في الكلام.

٣٦٦٨ ـ **(فنشج الناس يبكون)** بفتح النون وشين معجمة، من النشيج وهو: صوت البكاء في الحلق **(فاجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة)** يريدون أن يجعلوه الخليفة بعد رسول الله ﷺ **(في سقيفة بني ساعدة)** السقيفة: الصّفة المسقفة، **(فقالوا: منا أمير ومنكم**

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنِ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَل نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ

أمير، فتكلم أبو بكر أبلغ الناس) من البلاغة، وهي: إيراد الكلام على وفق مقتضى الحال **(فقال حُبَاب بن المنذر)** ـ بضم الحاء وفتح الباء المخففة ـ الأنصاري السلمي، وكان لبيباً ذا رأي، هو الذي أشار إلى رسول الله ﷺ يوم بدر بالنزول على الماء، فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بذلك **(هم أوسط العرب داراً)** أي: قريش أشرف العرب، والدار القبيلة كما في قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار»[1]، وقيل: أراد المنزل يريد مكة **(وأعربهم نسباً)** لأنهم من ولد إسماعيل، وكان الوفود والحاج ترد عليهم من كل صوب، فيختارون من كل لغة أحسنها **(أحساباً)** جمع حسب ـ بفتح الحاء والسين ـ ما يعد من المناقب **(فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة)** إما لأنه عارض الأمر، أو لقول عمر في الرواية الأخرى: فنزونا على سعد، وكان ضعيفاً[2] **(فقال عمر: قتله الله)** لأنه لم يبايع الصديق، وارتحل إلى الشام فتوفي في خلافة عمر بحوران، ولم يبايع أحداً بعد رسول الله ﷺ.

٣٦٦٩ ـ **(عن الزُبيدي)** ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد **(شَخَصَ بَصَر النبي ﷺ)** أي: ارتفع ناظراه إلى السماء **(في الرفيق الأعلى)** أي الذين أنعمت عليهم من النبيين، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ ـ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الملائكة، ولفظ الرّفيق كالصديق يطلق على الجمع والواحد **(لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقاً)** ووقع للأصيلي أبو بكر بدل عمر، والأول هو الصواب وفي «الجمع» للحميدي: تفرقاً بدل نفاقاً، وهو قريب في المعنى، قال القاضي: لا أدري أهو إصلاح منه، أو وقع له به رواية يعني قول عمر: من قال: مات محمد ضربت عنقه[1]، كان فيه زجر وتخويف للمنافقين عن الخوض في الفساد.

٣٦٧١ ـ **(أبو يعلى)** على وزن يحيى واسمه المنذر **(عن محمد بن الحنفية)** هو ابن علي اشتهر بأمه خولة من بني حنيفة من سبي في زمن الصديق **(فقلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ [٩٠/أ] قال أبو بكر ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان)** أي بعدها **(قلت ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين)** لما فضل أبو بكر وعمر شق عليه، فبادر إلى مطلوبه، وقيل: إنما خاف أن يقول عثمان تواضعاً، وهذا يجري في أبي بكر وعمر أيضاً.

٣٦٧٢ ـ ثم روى حديث عائشة لما ضاع منها العقد، وأقام رسول الله ﷺ على طلبه،

---

(١) ذكره الطبري في الرياض النضر ٢/ ٤٠.

٣٦٧١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٩).

عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آل أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم[1] في بعض إسناده. كان في غزوة بني المصطلق **(وجعل يطعُنني)** بضم العين بالإصبع ونحوه، وبفتح العين إذا كان الطعن بالقول **(فلا يمنعني إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي)** أي: كونه، مصدر ميمي **(أسيد بن الحضير)** بتصغير الاسمين.

٣٦٧٣ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة **(قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي)**.

فإن قلت: هذا خطاب للأصحاب، فما معنى قوله: لا تسبوا أصحابي؟ **قلت:** ذكر ابن عبد البر أنه أراد بأصحابه السابقين الأولين، والقرينة أنه قال هذا الكلام في فتح مكة لما تنازع خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف، فقال هذا الخالد، ويجوز أن يراد العموم، كأنه استحضر من بعدهم وخاطبهم.

(فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) فعيل بمعنى الفعل،

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤)

٣٦٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فيمن سب أصحاب النبي (٣٨٦١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أهل بدر (١٦١).

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلتُ: لأَلزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ انْصَرَفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلتُ: يَا

أي: النصيف، قال الخطابي: لأن مدهم في الضيق خير من ذلك المبلغ في حال السعة، وفيه نظر؛ لأن السياق يدل على أن ذلك لشرف الصحبة.

٣٦٧٤ ـ **(عن شريك بن أبي نَمِر)** بفتح النون وكسر الميم **(أبو موسى الأشعري)** عبد الله بن قيس **(فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: وَجَّهَ ههنا)** ـ بفتح الواو ـ أي: وجه وجهه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] **(فإذا هو جالس على بئر أريس)** ـ على وزن كريم ـ: بئر بقباء، قال ابن مالك: منصرف باعتبار المكان، والأريس لغة: الأكار، وهذا البئر هو الذي وقع خاتم رسول الله ﷺ فيه في خلافة عثمان، كان قد أخرجه من إصبعه وهو جالس على شفير البئر فوقع فيه، وبالغ في نزح البئر ولم يظفر بالخاتم، ومن ذلك الحين بدأ أمره في التراجع والخلل، قال أبو موسى: **(فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: سيأتي في مناقب عثمان أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بأن يكون على الباب[1]، **قلت**: لا يمكن أن يكون بواباً إلا بإذنه، وقوله **(فانصرفت)** بفاء التعقيب يدل على ذلك وقوله: لأكونن، كلام قاله في نفسه فرحاً بذلك، فإنه نوع خدمة له فيه شرف.

(على رِسلك) ـ بكسر الراء ـ تقدم مراراً اسم فعل، أي: تأنى واصبر.

٣٦٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

(١) سيأتي برقم (٣٦٩٥).

رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَأَقْبَلتُ حَتَّى قُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُل، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلحَقُنِي، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلتُ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلتُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلتُ لَهُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِيءَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلتُهَا قُبُورَهُمْ. [الحديث ٣٦٧٤ ـ أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

٣٦٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً) فلان: كناية عن أخيه، فإنه لما رأى أن باب [الفيض] مفتوح، وكل من جاء بشر بالجنة، وهذه البشرى لا يوازيها شيء رجاء أن يكون في زمرة هؤلاء، فلم يقدر فوجد القف قد ملىء من الثلاثة لم يكن له إلا أن يعقد إلا بحاجة، وكان ذلك إشارة كما قال سعيد بن المسيب إلى القبور كما وقع الأمر على ذلك.

٣٦٧٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(أن النبي ﷺ صعد أُحداً وأبو بكر)** عطف

٣٦٧٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الخلفاء (٤٦٥١).

وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ ـ طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّه، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ ـ حدّثني الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَينِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ، لأَنِّي كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ

على ضمير صعد لوجود الفاصلة بالمفعول **(أثبت أحد)** بالضم على البناء؛ لأنه علم منادى **(عليك نبي وصديق وشهيدان)** عمر وعثمان.

فإن قلت: في رواية مسلم «على حراء»[1]؟ **قلت**: يجوز كل واحد لتعدد الواقعة.

٣٦٧٦ ـ وحديث عمر، ومعنى كونه عبقرياً قد تقدم عن قريب مراراً **(كنت وأبو بكر وعمر)** عطف على المرفوع المتصل بلا تأكيد، بدل على صحة قول الكوفيين.

٣٦٧٧ ـ (وإني كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) هذا كلام علي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ٢٤١٧.

٣٦٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٨٩)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٨).

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [الحديث ٣٦٧٧ ـ طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحديث ٣٦٧٨ ـ طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فإن قلت: الباب في فضل أبي بكر، وهذا دلّ على فضل عمر، **قلت:** قوله: كنت وأبو بكر كاف في تقدمه وفضله غاية الأمر أنه روى عن علي ما دل على فضل عمر.

٣٦٧٨ ـ (محمد بن يزيد) هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: محمد بن كثير بدل يزيد **(رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً)** الخنق ـ بكسر النون ـ كذا يقوله الجوهري وقد تسكن النون، هذا الذي فعله مع رسول الله ﷺ، هذا الفعل [٩٠/ب] مكنه الله منه أخذاً أسيراً في وقعة بدر فكان مع الأُسَراء إلى وادي الصفراء فَضُرب عنقه جزاء بما فعل بذلك العنق الذي هو أكرم الأعناق عند الله **(أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله)** هذا كلام مؤمن آل فرعون إما أن يكون نازلاً ذلك الوقت قرأه عليه على طريق الاقتباس، أو تكلم به فوافق كلام الله، فإن هذا القدر لا يكون معجزاً، أقل المعجز أن يكون ثلاث آيات.

باب مناقب عمر بن الخطاب

هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي من ذرية عدي بن كعب بن لؤي، وفي كعب يلاقي نسب رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد تسع وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وقيل غير ذلك، وروى الحاكم أن

٣٦٧٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُنِي دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ:

رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك» أبي جهل [أو] عمر بن الخطاب[١].

فإن قلت: أحب يدل على زيادة بعد المشاركة في أصل المعنى، وأبو جهل لا حظّ له من ذلك؟ **قلت**: أفعل التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة المطلقة، وهذا من ذلك، روي أيضاً قوله: «أعز الإسلام بعمر بن الخطاب»[٢]، وهذا الذي يأتي في الباب بعض فضائله شكر الله سعيه للإسلام من فضله وكرمه، وتجاوز عنا جزاء لمحبته، قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة، ولما قتل ناحت عليه الجن، وسمع الناس هذه الأبيات من الجن:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق[٣]
قضيت أموراً ثم غادرت بعدها ... نوافح في أكمامها لم تفتق
فمن يسع يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدمت بالأمس يُسبق
وما كنت أخشى أن تكون وفاته ... بكفي سَبَنَّى أزرق العين مطرق
فلقاك ربي في الجنان ومن ... كسوة الفردوس ما لم تمزق

٣٦٧٩ ـ (مِنهال) بكسر الميم **(الماجشون)** ـ بكسر الجيم ـ معرب: ماه كون، أي: شبه القمر في اللون **(رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُميصاء امرأة أبي طلحة)** ـ بضم الراء على وزن المصغر الممدود. قال الدارقطني، ويقال بالسين أيضاً، وفي رواية لمسلم «الغميصاء»[٤] بالغين بدل الراء، وهي أم سليم، واسمها سهلة على الأصح، وهذه ألقاب، وكنية **(وسمعت خشفة)** ـ بفتح الخاء المعجمة وتخفيف شين كذلك ـ الصوت الخفي، وكان ذهاب بلال قدامه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨١)، والحاكم في مستدركه ٣/ ٨٩ (٤٤٨٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل عمر (١٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٧ (١٤٢٨).

(٣) الأبيات من البحر الطويل، وقائلها الشماخ، انظر: الأغاني ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ومجمع الأمثال ٢/ ٤٦١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال (٢٤٥٦).

هذا بِلاَلٌ، وَرَأَيتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ ـ طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ ـ يَعْنِي اللَّبَنَ ـ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ

على طريق الخدام **(ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا؟ فقال لعمر)** أي: قال له قائل **(فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي وأمي عليك أغار)** وفي رواية «بكى عمر» أي: سروراً.

٣٦٨١ ـ ثم روى حديث منامه ﷺ **(أنه شرب اللبن، وأعطى فضله عمر وأنه أوله بالعلم)** تقدم هذا الحديث بشرحه في أبواب العلم[1]، وأشرنا أن وجه تفسير اللبن بالعلم أن صلاح الإنسان ونشوءه في مبدإ الفطرة اللبن، والعلم سبب لحياة الروح، والبقاء الأبدي.

فإن قلت: ما معنى جريان الري في الأضفار؟ **قلت:** مجاز عن كمال الإحاطة بحيث لم تقبل الزيادة، وفيه إيماء إلى أن ما كان ممكناً في البشر قد قاربه من معرفة الله.

٣٦٨٢ ـ (نمير) بضم النون، مصغر **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(بدلو بكرة)**

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢).

٣٦٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٣).

اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: العَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهاً يَا ابْنَ

بفتح الباء والكاف، آلة معروفة، وحديث العبقري في شأن عمر قد مرَّ قريباً مراراً فلا نعيده[1].

٣٦٨٣ ـ (استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وكان عنده طائفة من نساء قريش) يستكثرنه أي في الكلام **(عالية أصواتهن)** برفع عالية على أنه صفة نسوة، والنصب على الحال؛ لأن ذا الحال نكرة موصوفة **(أنت أفظ وأغلظ)**.

---

(١) تقدم في الباب قبله، برقم (٣٦٧٦).

الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكاً فجّاً قَطُّ إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٣].

فإن قلت: اسم التفضيل يدل على المشاركة؟ **قلت**: كذا، قال تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وفي موضع آخر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] وهو سيد المؤمنين، وأول داخل في هذا الخطاب.

فإن قلت: ما الفرق بين الفظاظة والغلاظة؟ **قلت**: الفظاظة في القول، والغلاظة في القلب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال بعضهم: إن الأفظ والأغلظ بمعنى الفظ والغليظ، فلا يقتضي المشاركة؛ لأن اسم التفضيل [٩١/ب] إذا استعمل بمن لا بد وأن يكون المفضل عليه.

في هذا **(إيه يا عمر)** كلمة فيها معنى الأمر، وأصل وضعها على السكون، فإن وصلت بما بعدها كسرت مع التنوين، والمعنى طلب الزيادة من الكلام، وإذا نونت مع النصب كان أمراً بالسكوت، وقد رويت هنا بالوجهين.

فإن **قلت**: إذا كان معناه طلب الزيادة في الكلام فما معناه في هذا المقام؟ **قلت**: معناه أنه لما استأذن عمر علم أن له حاجة، وكلام النساء كان وافياً بالغرض، فقال له: اذكر الأمر الذي جئت بسببه، وقيل: لما مدح عمر رسول الله ﷺ فقال له أي زيدني مدحاً، ولا يخفى بعد هذا الكلام.

(والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً آخر) إما كناية عن بعد الشيطان عن القدرة على إغوائه، أو حقيقة، وليس فيه ما يفيد الحصر، فيجوز أن يكون أبو بكر أيضاً كذلك، ولئن سلم لا يلزم منه التفضيل مطلقاً، نظيره عدم مس الشيطان لعيسى وأمه، ولم يلزم من ذلك أن يكون أفضل من رسول الله ﷺ، والفج: الطريق، وقط: لفظ يؤكد به المنفي في الماضي.

٣٦٨٤ ـ (قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر).

فإن **قلت**: كيف هاجر [ابن] مسعود وكثير من الأصحاب بعد إسلام عمر؟ **قلت**: أراد بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً من إخفاء الدين.

٣٦٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ ـ وَحَسِبْتُ ـ إِنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْر وَعُمَرُ، وَدَخَلتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قال. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ المِنْهَالِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ،

٣٦٨٥ ـ **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم، مصغر ـ اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة، زهير **(وضع عمر على سريره)** أي: بعد موته **(فتكنفه الناس)** أي: أحاطوا به من الكَنِف ـ بفتح الكاف وكسر النون ـ: وهو الوعاء **(يدعون ويصلون)** أي يترحمون عليه، أو يصلون على النبي ﷺ **(كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت)** جمع بين الظن والحسبان مبالغة ودلالة على غلبة الظن، فإن الظن له مراتب.

٣٦٨٦ ـ **(زُريع)** بضم الزاي، مصغر زرع **(وقال لي خليفة)** هو خليفة بن خياط شيخ البخاري، والرواية عن بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة **(محمد بن سواء)** بفتح السين والمد **(وكَهْمَس بن المِنْهال)** بفتح الكاف وسكون الهاء، وكسر الميم بعده نون **(اثبت أُحُد)** بضم الدال منادى **(فما عليك إلا نبيّ أو صديق أو شهيدان)** وفي بعضها «أو شهيد» على إرادة الجنس وأو، بمعنى الواو كما تقدم في مناقب الصديق.

٣٦٨٧ ـ **(ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ)** أي: في زمانه، أو بعد زمانه، فالبعدية

كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٣٦٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لاَ شَيءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَل بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٤٦٩].

تحتمل الأمرين **(أجدّ)** أي: في شأن كالإسلام **(وأجود)** أي في شأن المسلمين **(من عمر)**.

٣٦٨٨ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أنت مع من أحببت)** أي: في الجنة، ولا يلزم التساوي في الرتبة، كقولك: زيد جالس مع الأميرين، لكن المهم أن تتبع آثار من تدعي محبته.

٣٦٨٩ ـ **(قَزَعة)** بالقاف والزاي المعجمة، وثلاث فتحات **(لقد كان فيما قبلكم محدّثون)** ـ بفتح الدال ـ أي: ملهمون، فإذا ظن شيئاً وقع، كأنه سمعه من غيره **(فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر)** بناء على الاحتمال؛ لأنه لم يقُلْهُ وحياً، ويجوز أن يريد المبالغة، فإن وجوده في هذه الأمة كالمقطوع به، فإنها خير الأمم، وهذا أظهر **(لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يكَلّمون)** يجوز أن يكون معناه: يلهون كما تقدم، وأن يكون حقيقة تكلمهم الملائكة كما كلمت مريم، وهذا هو الظاهر من قوله **(من غير أن يكونوا أنبياء)** وسيأتي أن عمران بن حصين كان تسلم عليه الملائكة قبل أن يكوى.

٣٦٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

٣٦٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ

٣٦٩٠ ـ **(عُقيل)** بضم العين، مصغر **(بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ [منها] شاة)** سبق الحديث في أعلام النبوة. **(فالتفت إليه الذئب وقال: من لها يوم السبع؟)** قد أشرنا أنه أراد يوم القيامة، أو يوم عيد لهم أو أيام الفتنة **(فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما ثم أبو بكر وعمر)** أي مع الفتنة، أخبر عنهما اعتماداً على اكتمال إيمانهما.

٣٦٩١ ـ **(أبو أمامة)** بضم الهمزة **(حنيف)** بضم الحاء مصغر **(الخدري)** بضم الخاء المعجمة **(الثدي)** ـ بضم الثاء المثلثة، على وزن الحلي ـ جمع ثدي روى حديث عائشة رؤيا رسول الله ﷺ أنه عرض عليه الناس، وعليهم قُمُص تتفاوت في الطول، وعلى عمر قميص يجتره من غاية الطول، أوله بالدين؛ لأن القميص ساتر العورة، وكذلك يوم القيامة ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقوله الدين بالنصب [٩١/ب] لأنه مفعول أُولت.

٣٦٩٢ ـ **(الصلت بن محمد)** بالصاد المهملة.

(عن ابن أبي مُليكة) بضم الميم، مصغر **(عن المِسور بن مخرمة)** بكسر الميم في

٣٦٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٨).

ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلاَعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافتَدَيتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلتُ عَلَى عُمَرَ بِهذا.

٣٦٩٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ

الأول، وفتحه في الثاني **(لما طعن عمر جعل يألم)** ـ على وزن يعلم ـ من الألم **(فقال له ابن عباس وكأنه يُجزّعه)** ـ بضم الياء وتشديد الزاي المكسورة ـ أي: يزيل جزعه وخوفه من الله بما ذكره من محاسنه **(وأما ما ترى بي من جزعي فهو من أجلك ومن أجل أصحابك)** لأنه كان قد علم من حديث حذيفة أنه باب مغلق الفتنة، فإذا كسر جاءت الفتن[1] وكذا جرى **(والله لو أن لي طِلاع الأرض ذهباً لافتديت به)** الطلاع ـ بكسر الطاء ـ: ملء الشيء، وقيل: ما طلع عليه الشمس.

٣٦٩٣ ـ (أبو أُسامة) ـ بضم الهمزة ـ: حماد بن أُسامة **(غياث)** بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(عن أبي موسى كنت مع النبي ﷺ في حائط)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٤).

٣٦٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧١٠).

وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، .....

أي: في حديقة، من إطلاق اسم الجزء على الكل، والحديث في مناقب الصديق[1] مع شرحه.

٣٦٩٤ ـ (حَيْوة) بفتح الحاء وسكون الياء **(أبو عَقيل)** بفتح العين وكسر القاف.

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

عفان هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، وفي عبد مناف يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وعثمان أمير المؤمنين، يكنى أبا عمرو وأبا ليلى، من السابقين الأولين، أسلم على يد أبي بكر، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب، مدة خلافته إحدى عشرة سنة وإحدى عشرة شهراً قتل مظلوماً، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: ثمان وثمانين سنة، وقيل: تسعين، وقيل غير هذا.

(وقال النبي ﷺ: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان) قال ابن عبد البر: كانت ركية ليهودي في المدينة يبيع ماءها، فقال رسول الله ﷺ من يشتريها ويجعلها للمسلمين ويضرب بدلوه في دلائهم، وله مشرب في الجنة، فساومه عثمان فأبى أن يبيع كلها، فاشترى نصفها وجعلها مناوبة يوم له ويوم لعثمان، وسبلها عثمان، فكان المسلمون يأخذون في نوبة

---

(١) تقدم في الباب قبله، برقم (٣٦٧٤).

وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [طرفه في: ٣٦٧٤].

عثمان ما يكفيهم يومين، فقال اليهودي: أفسدت علي، فاشترى النصف الثاني بثمانية آلاف درهم[١].

فإن قلت: فما معنى قوله في البخاري: من يحفر؟ **قلت**: كانت ركية، فأصلحها وزاد في حفرها.

(وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة) جيش العسرة كان في غزوة تبوك، والتجهيز: تهيئة أسباب السفر، وإنما سمي جيش العسرة؛ لأن السفر كان بعيداً، كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾ [التوبة: ٤٢] وكان في أيام الحر، والناس في قلة، وقد طابت الثمار، وكان هذا في غزوة تبوك، والعدو بنو الأصفر، واتفق الثقات على أن عثمان أتى رسولَ الله بتسعمئة بعير بأقتابها وأحلاسها، وخمسين فرساً وقيل: ـ مئتي فرس ـ وألف دينار.

٣٦٩٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو عثمان)** هو عبد الرحمن النهدي. حديث أبي موسى في كونه بواباً لرسول الله ﷺ، وهو في حائط سلف في مناقب الصديق[٢] والفاروق[٣] **(وزاد عاصم الأحول أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها)** قيل: هذه الزيادة

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٥٠.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

(٣) تقدم في الباب السابق برقم (٣٦٩٣).

٣٦٩٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلتُ: إِنَّ لِي إِلَيكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ـ فَانْصَرَفتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَينِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلتُ: لاَ، وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلمِهِ مَا يَخْلُص إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَينِ كَمَا قُلتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتُ، أَفَلَيسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا

وهم، بل كان ذلك ورسول الله ﷺ في بيت عائشة، والراوي عائشة، **قلت**: يجوز تعدد الواقعة، فلا وجه لنسبة الوهم إلى الثقات ما أمكن الجمع، على أن هذه الزيادة أسندها عبد الله بن أحمد [في] فضائل عثمان.

٣٦٩٦ ـ (أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ) بكسر الميم الأول، وفتحه في الثاني، والراء.

(عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح الياء وضم الغين آخره ثاء مثلثة **(قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد)** قالا هذا الكلام لعبيد الله بن عدي، والوليد بن عقبة بن أبي معيط كان أخا عثمان من أمه كان قد ولاه عثمان الكوفة، وكان رجلاً فاسقاً، شرب الخمر، وصلى بالناس الصبح أربعاً فلما سلم التفت إلى الناس، وقال: أزيدكم؟ قال رجل منهم: لم يزل معك من الزيادة **(هاجرت الهجرتين)** إحداهما إلى الحبشة والأخرى إلى المدينة **(ورأيت هديه)** أي: طريقته في الدين **(قال رأيت رسول الله ﷺ، قلت: لا ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها)** أي: لم يبق شيء من هديه عليّ مخفياً ولا على أحد من المسلمين، **(ولا غششته)** بكسر الشين ترك النصح، والخيانة في الصحبة من

ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ ـ طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَينَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ

الغش، وهو المشرب الكدر **(ثم دعا علياً فأمره أن يجلده)** أي: الوليد **(فجلده ثمانين)**.

فإن قلت: هذا مخالف لما رواه مسلم [٩٢/أ] وأبو داود وغيرهما أنه جلده عبد الله بن جعفر بأمر علي أربعين، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، فإن عثمان لما أمر علياً بجلده لم يباشره، وقال لابنه الحسن: قم فاجلده، فقال: وَلِّ حارها من تولى قارها[1] [القارّ] ـ بتشديد الراء ـ: البارد ضد الحار، وهذا مثل أن يتولى أمر جلده من كان يعتني به ويوليه الولايات. **قلت**: الصواب رواية مسلم. وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة، ويمكن تأويل هذا بأن الإسناد إلى علي مجاز؛ لأنه الآمر بالجلد كما صرح به الحديث.

٣٦٩٧ ـ (بزيع) بالباء الموحدة وزاي معجمة، آخره عين مهملة **(شاذان)** بذال معجمة معرب **(كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاضل بينهم)** وفي رواية الطبراني: ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينكر[2] **قلت**: لأهل السنة خلاف مشهور في عثمان وعلي وأجمعوا على أن علياً أفضل الناس بعد عثمان.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧) وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٣٠٣ (٧٨٠٢).

٣٦٩٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٧).

هؤُلاَءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ قُرَيشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ فَحَدِّثْنِي، هَل تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ فَلَيسَ عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٦٩٨ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري **(موهَب)** بفتح الهاء **(جاء رجل من أهل مصر، وحج البيت)** هذا من أعداء عثمان، ولهذا أراد كشف معايبه بأنه فر يوم أحد، وغاب عن يوم بدر، وعن بيعة الرضوان يوم الحديبية، ولما اعترف له ابن عمر كبّر فرحاً، ولما بين له ابن عمر بأن تخلفه يوم بدر كان بإذن رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت مريضة، وأما يوم أحد فقد غفر له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وأما غيبته عن بيعة الرضوان، فإنه كان في حاجة رسول الله ﷺ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ يده اليمنى في البيعة لعثمان، وكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً له من يده، ولما أجاب بجواب ألقمه المصري حجراً، فقال **(اذهب بها الآن معك)**.

٣٦٩٩ ـ (صعد أحداً) وفي مسلم: حراء[1]، وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفاروق.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل طلحة والزبير (٢٤١٧).

٨ ـ بابٌ قِصَّةُ البَيعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: كَيفَ فَعَلتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلتُما الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَينَ الصَّفَّينِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الكَلبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَينِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى

قصة البيعة والاتفاق على عثمان

٣٧٠٠ ـ (أبو عوانة) بفتح العين **(حصين)** بفتح الصاد على وزن فُعيل **(قال وقف عمر على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنيف)** ـ بضم الحاء مصغراً ـ جد سهل بن حنيف، أنصاري من الأوس، وكان والياً لعمر على البصرة، فولاه عمر مساحة الأرض، ووضع الخراج عليها مع حذيفة، ولذلك قال لهما: **(كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حَمّلتما الأرض ما لا تطيق)** قال ابن عبد البر: كانا وضعا على كل جريب من الأرض يناله الماء عامراً وغامراً درهماً وقفيزاً، قال: فبلغت جبانة الكوفة مائة ألف ألف ونيفاً **(قال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يَحْتَجْنَ بعدي إلى رجل)** لكثرة المال وإيصاله إلى المستحقين، لا كَظَلَمَة زماننا **(فما أتت عليه إلا رابعة)** أي ليلة رابعة بعد ذلك الكلام **(فما هو إلا أن كبّر)** أي: تكبيرة التحريم، وفي رواية مالك قبل أن يدخل في الصلاة **(قتلني الكلب، أو أكلني الكلب)** قيل: لم يدر أنه إنسان، أو أراد التشبيه به **(فطار العلج)** ـ بكسر العين، وسكون اللام ـ: الكافر الغليظ، اسمه أبو لؤلؤة عبد للمغيرة بن شعبة نصراني، وقيل: مجوسي **(بسكين ذات طرفين)** تسمى الحجر **(لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه)** قيل

طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَل مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ ـ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلنَا؛ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ

(طعن ثلاثة عشر مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرنساً) ـ بضم الباء ـ كساء شبيه القلنسوة، وقيل: الذي ألقاه عبد الرحمن بن عوف، والظاهر غيره، فإن عمر لما طعن قدم عبد الرحمن إماماً، اللهم إلا أن يكون ترك الصلاة، كما روي أنه ما صلوا إلا قريب طلوع الشمس فصلى صلاة طفيفة قيل: قرأ في الركعة الأُولى: إنا أعطيناك، وفي الثانية إذا جاء نصر الله **(قال الصنع)** ـ بفتح الصاد وكسر النون ـ ويجوز في همزة الاستفهام المد والتسهيل أي: الصانع قيل: كان حداداً وقيل: نجاراً، وقيل: نقاشاً، وكان يصنع الرحى، كما وقع في البخاري.

(قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً) وذلك أنه قال لعمر كلمة مولاي يضع عني بعض الخراج، قال: كم عليك؟ قال: دينار، قال: لا أفعل لأنك صانع محسن، ثم قال عمر: ألا تعمل لي رحى؟ قال: بلى فلما ولى عمر قال: لأعملن لك رحى يتحدث ما بين المشرق والمغرب، وأعجب من هذا ما أذكره، وهو أن في بلاد العجم بلد [٩٢/ب] يسمى كاشان، فيه غلاة الروافض، لهم مزار عظيم معظم، يقولون: إنه قبر أبي لؤلؤة قاتِلُ عمر، ولما تواتر أن الرجل قتل هناك ـ وضعوا شعراً معناه مدح علي بن أبي طالب الذي يقتل أبا لؤلؤة في ليلة السهم، تأمل، وقل: نعوذ بالله من الندامة والخلذلان **(إن شئت فعلت)** بتاء الخطاب والتكلم، أي: إن أردت قتلنا الكل **(قال: كُذبت)**؛ لأنهم في الظاهر يدعون

فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَل فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَل فِي قُرَيشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُل: يَقْرَأُ عَلَيكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُل أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

الإسلام **(وجاء شاب من المسلمين، فقال أبشر يا أمير المؤمنين)** تقدم في أبواب الجنائز[1] أنه من الأنصار **(فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا علي الغلام، قال ابن أخي أرفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك)** يروى بالنون والتاء، انظر في هذه الحالة لم يترك الأمر بالمعروف، عليه من الرحمن تحية، بكرة وعشياً **(يا عبد الله اذهب إلى عائشة، وقل: عمر يقرأ [عليك] السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم أميراً)** لأن شرط الإمارة القدرة على القيام بأمور الناس **(فإذا أنا قضيت فاحملوني ثم سلم)** أي: على عائشة **(فقل: يستأذن عمر)**.

فإن قلت: كان قد استأذن في حياته، وكانت قد أذنت له، فلا حاجة إلى الإذن بعد

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر... (١٣٩٢).

وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكاءَهَا مِنَ الدَّاخلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِف، قَالَ: ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وَعُثْمانَ وَالزُّبَيرَ وَطَلحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ـ كَهَيئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ.

وَقالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خيراً، الَّذِين تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، .....

الموت. **قلت**: هذا من غاية تقواه، خشي أنه لما كان حياً أذنت له حياء منه.

(يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء) أي الإمارة **(كهيئة التعزية)** أي إذا لم يكن له في الأمر شيء، فأي فائدة في حضوره؟ فقال: ليكون تعْزية وتسلية في الجملة، حيث أدخل في المشورة **(داخلاً لهم)** أي بيتاً لهم في داخل الدار، يقال: داخل الدار وداخلته، ومنه قوله: فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فلا ضرورة إلى أن يقول: داخل بمعنى المدخل، والمعنى سمعنا بكاء الداخل من الشخص الداخل.

(وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام) الردء ـ بكسر الراء ـ العون والمعين **(وجُباة الأموال)** ـ بضم الجيم ـ جمع الجابي، الذي يجمع الأموال **(وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم)** أي: الفاضل عن حاجتهم؛ لأنهم جيش الإسلام، بهم يسد الثغور وحماية البلدان **(وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب)** فإنهم من أولاد جرهم بن قحطان **(ومادة الإسلام)** الاشتقاق من المدد، قال ابن الأثير: كل من عاون آخر في حرب وغيره، فهو مادة له، والأعراب كانوا أصحاب الأنعام والموالي، يتقوى بأموالهم وزكاتهم الفقراء وأبناء السبيل، وجيوش الإسلام في الحروب **(أن يؤخذ من حواشي أموالهم)** جمع الحاشية، وهي

وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: يَسْتأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِى إِلى عَلِيّ، فَقَالَ طَلحَةُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمانَ، وَقالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأُ مِنْ هذا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفضَلَهُمْ في نَفسِهِ؟ فأُسْكِتَ الشَّيخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُوْ عَنْ أَفضَلِكُمْ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِما فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَدَمُ في الإِسْلاَمِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفه في: ١٣٩٢].

طرف الشيء، هذا معنى قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «اتق كرائم أموالهم»[١].

(أوصيه بذمة الله، وذمة رسوله) يريد أهل الذمة **(وأن يقاتل من وراءهم)** أي قدامهم لا يصل إليهم العدو، أو من وراء ظهرهم ليأمن، أو الوراء بمعنى الخلف أي: يحفظ أطراف بلادهم **(والله عليه والإسلام)** بالرفع فيهما، أي: الله والإسلام رقيبان عليه مطلقاً، فيه معنى القسم، ولذلك أتى باللام في الجواب **(فأُسكت الشيخان)** على بناء الفاعل، يقال: سكت وأسْكَت، ومنه قول أبي هريرة لرسول الله ﷺ إسكاتك بين التكبير والقراءة[٢] وفي لفظ الشيخان تغليب؛ لأن علياً إذ ذاك لم يكن شيخاً **(لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام)** ـ بفتح القاف ـ أي: أفعال حسنة من كل نوع، قال ابن الأثير: القَدمُ كل شيء قدمته من خير وشر، ويروى في الحديث بكسر القاف، والمعنى قريب، إلا أن الفتح أرسخ، ولم يذكر طلحة؛ لأنه كان غائباً، وكان قد جعل أمره إلى عثمان.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤).

٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ، أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عُمَرُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». قالَ: .....

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

واسم أبي طالب عبد مناف، وعلي أصغر بنيه، قال ابن عبد البر: كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وجعفر أصغر من عقيل بعشر سنين، وعقيل أصغر من طالب بعشر سنين، وأم علي فاطمة بنت أسد توفيت مسلمة قبل الهجرة، أول هاشمية ولدت هاشمياً، قال ابن عبد البر: كان سلمان الفارسي وأبو ذر، والمقداد، وخباب وجابر وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم يقولون: إن علياً كان أفضل الصحابة، وأول من أسلم، **قلت**: محمول على أنه أول من أسلم من الصبيان، وأن أول من أسلم على الإطلاق خديجة، وبعدها زيد بن الحارثة، وقيل: أبو بكر، بويع له بالخلافة سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة، وقيل: في رمضان سنة أربع وثلاثين، وعمره ثلاث وستون، وقيل: سبع وخمسون، وقيل ثمان **(وقال لعلي: أنت مني وأنا منك)** قاله في فتح مكة [٩٣/أ] وسيأتي مسنداً بعد[١]، ومِنْ هذه قيل إنها اتصالية، أي: أنت متصل بي، وهذا أخذٌ بالحاصل، وإلا فهي ابتدائية، ومن هذا أخذ الروافض لَحْمكَ لَحْمي.

٣٧٠١ ـ (قُتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(لأُعطين الراية غداً [رجلاً] يفتح الله على يديه)** وفي الرواية الأخرى: «يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله»[٢] قال الحاكم: روى كثير من الصحابة أن أول ما أعطى الراية أبو بكر ثم عمر، ولم يحصل الفتح، وكان علي مخالفاً في المدينة لرمد، ثم قال: أنا أتخلف عن

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء... (٤٢٥١).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَينَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جاءَ بَصَقَ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ في صَبَاحِهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنَ بِعَلِيٍّ، وَما نَرْجُوهُ، فَقَالوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هذا فُلاَنٌ، لأَمِيرِ المَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيّاً عِنْدَ المِنْبَرِ، قالَ: فَيَقُولُ ماذَا؟ قالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قالَ: وَاللَّهِ ما سَمَّاهُ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَما كانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهُ، فَاسْتَطعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيفَ؟ قالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالَتْ: في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ

رسول الله ﷺ، فتوجه وبه الرمد **(فبات الناس يَدُوْكُون)** ـ بالدال ـ أي: يخوضون في أمر الراية من تعطى، قال ابن الأثير: من الدّوكة، وهي الاختلاط والاضطراب **(فلما جاء بصق في عينيه، ودعا له فبرأ)** بفتح الراء، وبصق بالصاد والسين بمعنى، وفي الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ: شفاؤه في الحال، والفتح على يديه.

٣٧٠٣ ـ (فاستطعمت الحديث) الكلام على طريقة التشبيه، شبه طلب الحديث بطلب الطعام، والوجه التلذذ بكل منهما **(يا أبا عباس)** بالباء الموحدة.

عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عمَلِهِ، قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قالَ: هُوَ ذَاكَ بَيتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: أَجَل، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فاطِمَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَقَعَدَ بَينَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى

(اجلس يا أبا تراب) وذكر ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن علياً لما كان يرى من فاطمة ما لا يعجبه يضع التراب على رأسه، فإذا رآه رسول الله ﷺ يقول مالك يا أبا تراب؟[1]، وقيل: لما آخى بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد ذهب إلى كثيب من الرمل فنام عليه، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا تراب لا تغضب أنا أخوك».

٣٧٠٤ ـ (أبي حَصين) ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ اسمه عثمان **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة **(وجاء رجل إلى ابن عمر)** هذا الرجل من أشقى الناس، لا يحب عثمان ولا علياً **(هو ذاك)** الضمير لعلي، أي: هو الموصوف بتلك المحاسن، ثم استأنف الكلام بقوله: **(بيته أوسط بيوت النبي ﷺ)** يجوز أن يكون المراد من البيت فاطمة؛ فإن إطلاق البيت على المرأة متعارف، ومعنى الأوسط: الأشرف، فإن فاطمة أشرف بنات رسول الله ﷺ، أو أراد البيت حقيقة، فإن بيته إذا كان أوسط بيوته دل على غاية قربه منه.

٣٧٠٥ ـ (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(الحَكَم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)**

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ٤٥.

صَدْرِي، وَقالَ: «ألاَ أُعَلِّمُكُمَا خيراً مِمَّا سَأَلتُمانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيّ: «أما تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى؟». [الحديث ٣٧٠٦ ـ طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلاَفَ،

قال ابن الأثير: هو عند المحدثين عبد الرحمن، وعند الفقهاء ابنه محمد **(أرغَم بأنفك)** أي: ألصق أنفك بالرغام، وهو التراب دعا عليه بالذل والهوان **(فاجْهَدْ عليَّ)** بتشديد الياء **(جَهْدَك)** أي اجتهد في فراري مهما قدرت عليه.

وحديث فاطمة، وطلبها من السبي خادماً تقدم في أبواب الخمس[1] **(على مكانكما)** أي: كونا على حالكما من عدم القيام **(إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا)** جُزم بإذا، وأكثر النحاة على أن الجزم بإذا شاذٌ، وفي بعضها: فكبرا.

٣٧٠٦ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال **(قال النبي ﷺ لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)** قاله لمّا خلفه في تبوك، قال المنافقون: إنما خلفه لكراهية، واستدلال الرّوافض على أن المراد خلافته بعده ساقط؛ لأن هارون مات قبل موسى، بل إنما أراد خلافته لما ذهب إلى الطور كما حكى الله عنه بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٣٧٠٧ ـ (علي بن الجَعْد) بفتح الجيم **(عن عَبِيْدة)** بفتح العين وكسر الموحدة **(عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف)** سبب هذا الكلام أنه لما قدم الكوفة قال: كنت رأيت مع عمر عتقُ أُمهات الأولاد، والآن أرى بيعهن قالوا: رأيك مع الجماعة

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ... (٣١١٣).

٣٧٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب (١١٥).

حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كما ماتَ أَصْحَابِي. فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى عَلِيّ الكَذِبُ.

١٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشميّ رَضي الله عنه وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي»

٣٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ، وَلاَ أَلبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلا فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما

أحب، قال اقضوا وترك ما كان عليه عزم، **(فكان ابن سيرين يقول: إن عامّة ما يروى عن علي الكذب)** الحديث فإنه لم يخالف الجماعة فيها.

مناقب جعفر بن أبي طالب

تقدم أنه أكبر من علي بعشر سنين أبو عبد الله، هاجر الهجرتين، جاء ورسول الله ﷺ قد فتح خيبر فعانقه وقال: «ما أدري بفتح خيبر أنا أفرح، أم بقدوم جعفر»[(١)] قتل شهيداً في غزوة مؤتة سنة ثمان وجد به بضع وثمانون ضربة في مقدم بدنه، كانت الراية بيده فلما قطعت يده اليمنى تناولها باليسار، فلما قطعت ضم الراية إلى صدره، ونادى ابن رواحة فتناولها منه قتل وهو ابن أربعين سنة.

(وقال [له] النبي ﷺ: أشبهت خَلْقي وخُلُقي) قاله في فتح مكة، وقد تقدم مسنداً[(٢)].

٣٧٠٨ ـ (قال أبو هريرة كان جعفر بن [٩٣/ب] **أبي طالب أخْيَر الناس للمساكين، إنْ كان ليُخرج لنا العُكَّة)** إنْ هنا مخففة، والعكة ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ: وعاء العسل والسمن من الجلد قال: وهو بالسمن أخص.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٣ (٤٩٤١)، والطبراني في الكبير ٢/ ١١٠.

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ... (١٣١٣).

كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا. [الحديث ٣٧٠٨ ـ طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَينِ. [الحديث ٣٧٠٩ ـ طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ ـ بابٌ ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠٩ ـ (أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) روى ابن عبد البر عن سالم بن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ رأى جعفراً في نومه وله جناحان مضرجاً بالدم[١]، وروي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت البارحة الجنة فإذا جعفر يطير مع الملائكة»[٢] فهذا كان معنى قول ابن عمر: السلام عليك يابن ذي الجناحين.

ذكر العباس أبو الفضل

كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل بثلاث، أمه: نُتَيلة ـ بضم النون بعده تاء مثناة فوق، ويقال: نتلة بفتح النون أيضاً، مصغراً ومكبراً ـ بنت خباب بن نمير بن قاسط، قال ابن عبد البر: وهي أول عربية كست البيت الحرام بالحرير والديباج، وذلك أن عباساً ضلّ وهو صغير، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت، وكان في الجاهلية رئيساً مطاعاً، إليه سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وكان قد أسلم قبل بدر، وأراد أن يقدم على رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن إقامتك خير لنا، فإنه كان يخبره بأخبار المشركين، ولما أُسر يوم بدر قال إنما جئت مكرهاً، فلم يقبل منه رسول الله ﷺ، وقال: إنما نحكم بالظاهر، فلما أُسر شدوا وثاقه، فسهر رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال له في ذلك بعض أصحابه، فقال: أسمع أنين العباس فذهب الرجل، فأرخى وثاقه، فقال: مالي لا أسمع أنينه، فقال الرجل: أنا أرْخَيْتَ عنه، فقال: فأرْخِ عن الأسرى كلهم، وكان جميلاً جواداً، قال رسول الله ﷺ «عباس أجود قريش وأوصلها رحماً»[٣].

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٢٠٧) وعزاه لابن سعد وابن عساكر.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢١٧ (٤٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٣)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٢٨ (٧٠٥٢).

٣٧١٠ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَني أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ. [طرفه في: ١٠١٠].

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةِ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١٠ ـ **(ثمامة)** بالثاء المثلثة **(أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بعباس)** وروى ابن عبد البر أنه لما استسقى به أرخت السماء عذالها حتى استوت الحفر، وفيه يقول حسان بن ثابت:

سئل الإمام وقد تتابع جدبنا ... سقي الغمام بغرة العباس[1]
من أحيا الإله به البلاد فأصبحت ... مخضرة الأجناب بعد اليباس

مات رضي الله عنه في خلافة عثمان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة

كانت أصغر بناته وأفضلها وأحبها إلى رسول الله ﷺ، زُفت إلى علي وسنها خمس عشرة سنة، وسن علي إحدى وعشرين، وأصْدَقَها علي درعه بأمر رسول الله ﷺ، وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة، قال ابن عبد البر: كان عبد الله بن حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك فقال: يا أبا محمد كم كان عُمُر فاطمة حين تُوُفِّيَت؟ قال: كان عُمرها ثلاثين وكان الكلبي حاضراً، فقال: كان عُمرها خمساً وثلاثين، فقال هشام لعبد الله ما قاله الكلبي، فقال: سلني عن أمي، وسل الكلبي عن أمه.

(وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وقد جاء في رواية عن ابن عباس: «سيدة نساء أهل الجنة مريم، ثم فاطمة ثم خديجة، ثم آسية امرأة فرعون»[2].

---

(١) البيتان من البحر الطويل، انظر: البدء والتاريخ ٥/ ١٨٧، والاستيعاب ٢/ ٨١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٧.

٣٧١١ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ ـ يَعْنِي مالَ اللَّهِ ـ لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأكَلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقاتِ النَّبِيِّ ﷺ التِّي كانَتْ عَلَيهَا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيتِهِ. [الحديث ٣٧١٣ ـ طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١١ ـ (أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تطلب ميراثها، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك) ـ بفتح الفاء ـ غير منصرف، قال الجوهري: قرية بخيبر وليس كما قال، بل موضع آخر ليس من أعمال خيبر.

فإن قلت: طلبت ميراثها. ثم قال: تطلب صدقته؟ **قلت**: سماه أولاً ميراثاً باعتبار زعمها، وثانياً صدقة باعتبار الواقع، ولم تكن عالمة بأنها صدقة.

٣٧١٢ ـ (فشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك) هذا الكلام يوهم أن هذا كان حين طلبت فاطمة الميراث، وليس كذلك بل إنما كان هذا بعد موت فاطمة دل عليه سائر الروايات، وإنما رواه هكذا لأنه سمعه مجموعاً هكذا.

٣٧١٣ ـ (واقد) باقاف **(عن أبي بكر قال ارْقُبُوا محمداً في أهل بيته)** أي: أكرموهم لأجله، من رقَبْتُ الشيء حفظته.

٣٧١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال (٢٩٦٨).

٣٧١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ ـ فقالت: سَارَّنِي النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

١٣ ـ بابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٤ ـ **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم المصغر ـ اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة زهير **(عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني **(فاطمة بضعة مني)** بفتح الباء وقد تكسر القطعة من الشيء **(من أغضبها أغضبني)** وتمسك به الروافض في الطعن على أبي بكر، فإنه لما منعها ما سألت هاجرته حتى توفيت، وهذا جهل عظيم [٩٤/أ] فإنه لو أعطاها ما سألت خالف رسول الله ﷺ، وأبطل صدقته، وكانت فاطمة ومن بعدها يأكلون الحرام إلى آخر الدهر، فكان ما فعله الصديق حفظاً لصدقة رسول الله ﷺ، ونصحاً لفاطمة.

٣٧١٥ ـ **(قَزَعَة)** بالقاف وزاي معجمة، وثلاث فتحات. وحديث بكاء فاطمة وضحكها سلف في علامات النبوة وغيرها[1].

مناقب الزبير

هو ابن العوّام بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي. قال ابن عبد البر: أسلم وهو ابن

٣٧١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٤٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد (٣٨٦٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٢٦).

٣٧١٧ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحكَم قالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصى، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ قالَ: اسْتَخْلِف، قالَ: وَقالُوهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِف، فَقَالَ عُثْمانُ: وَقالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيرَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِن كانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه في: ٣٧١٨].

خمس عشرة سنة، وقيل: اثني عشرة، وقيل: ثمان سنين، وروى عروة ابنه أنه يوم أسلم كان عمره ست عشرة سنة، قال ابن عبد البر: وهذا أصح الأقوال، هو أول من سل السيف في سبيل الله، ولما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلامة بن سلام، وكان يوم بدر معتجراً بعمامة صفراء، ونزلت الملائكة على لبسه، وروى ابن عبد البر بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ولا يدخل بيته منه درهم فرد، بل يتصدق بكل ما حصل، ومدحه حسان بقصيدة، وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت، وهو قوله شعر:

فما مثله فيهم ولا كان قبله ... وليس يكون الدهر ما دام يذبل[1]

وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وفداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه يوم قريظة، قتل وهو ابن سبع وستين سنة، وقيل ست، قتله ابن الجرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل، فإن علياً كان خلا به، وذكر له حديثاً أن رسول الله ﷺ كان قال له: «إنك ستقاتل علياً وأنت ظالم عليه»[2] فقتله غرة، وقيل: كان نائماً.

٣٧١٧ ـ **ولما رعف عثمان سنة كثر فيه الرعاف وقيل له (استخلف)** قال عثمان: قال الناس هذا الكلام؟ قال: بلى، قال: لعله الزبير؟ **(قال: نعم، قال: والذي نفسي بيده إنه لخيرهم)** يريد خير الموجودين بعده.

فإن قلت: أجمعت الأمة على علي، **قلت**: قاله ظناً منه كما قاله حسان فيما ذكرنا من شعره، وكذا قوله: **(وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ)**.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر الأغاني ٤/ ١٥١.

(٢) ذكر نحوه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٥١٥.

٣٧١٨ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ: كُنْت عِنْدَ عُثْمانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخلِف، قالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قالَ: نَعَمْ، الزُّبَيرُ، قالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيرُكُمْ. ثَلاَثاً. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ

٣٧١٨ ـ ٣٧١٩ ـ **(عُبَيد)** مصغر **(عن محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(قال النبي ﷺ: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير)** لفظ الحواري نسبة إلى الحَوَر ـ بفتح الحاء والواو ـ وكان القياس الحوري نسبةً إليه، وهو البياض، وأصل هذا من حواري عيسى بن مريم صلوات الله عليه، فإنهم كانوا قصّارين وأما عرفاً فالمراد خليل الرجل وخلاصة أصحابه، وهذا لا يفيد حصراً، فإن كل ناصر يطلق عليه الحواري، إلا أن المتعارف من يكون فيه زيادة نصرة، وخلوص صداقة، وقد ذكر ابن عبد البر أن لرسول الله ﷺ الحواريين كما كان لعيسى وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وأبو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير، وإنما اشتهر لأن رسول الله ﷺ صرح فيه بلفظ الحواري، وإلا فلا شك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وحمزة أولى بهذا الاسم.

٣٧٢٠ ـ **(يوم الأحزاب)** أي: في الخندق، ولم يكن يوماً واحداً بل أياماً.

٣٧٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٤٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الزبير (١٢٣).

قُلتُ: يَا أَبَتِ رَأَيتُكَ تَختَلِفُ، قالَ: أَوَهَل رَأَيتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْت، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَينِ عَلَى عاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلكَ الضَّرَبَاتِ أَلعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

١٤ ـ بابُ ذِكْرِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ

وَقالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢١ ـ (ابن المبارك) هو علي بن المبارك لا عبد الله **(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تَشُدّ فَنَشُدّ معك)** اليَرموك ـ بفتح الياء ـ: على وزن يعقوب، موضع بناحية الشام كانت به وقعة بين الكفار بني الأصفر وبين المسلمين في أيام عمر، وكان النصر للمؤمنين.

ذكر طلحة بن عبيد الله

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بنكعب وفي [مرة] يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وسماه رسول الله ﷺ طلحة الفياض، وطلحة الخير، وطلحة الجود، وكان مؤاخياً لكعب بن مالك الأنصاري قال الواقدي: أرسله رسول الله ﷺ قبل بدر مع سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة يوم وقعة بدر فأسهم لهما من الغنيمة، قال طلحة: والآجر يا رسول الله ﷺ، قال: «والأجر» ثم لم يتخلف في مشهد، قتل في وقعة الجمل وهو ابن ستين سنة، وقيل أربع، وقيل اثنين وستين، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء الثقات أن قاتله مروان بن الحكم، وكان معه في جيش عائشة، وإنما قتله لأنه كان مساعداً لقتلة عثمان، ولما رماه التفت إلى أبان بن عثمان وقال: قد كفيناك لأكفيتك بعض قتلة أبيك.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ **حدّثني** مُحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيرُ طَلحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث: ٣٧٢٢ ـ طرفه في: ٤٠٦٠]. [الحديث ٣٧٢٣ ـ طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيتُ يَدَ طَلحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٣].

١٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٣ ـ **(المُقَدّمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(معتمِر)** بكسر التاء [٩٤/ ب] **(لم يَبْقَ مع رسول الله ﷺ في بعض الأيام التي قاتل فيهنّ غير طلحة)** هو يوم أحد، كان رسول الله ﷺ ظاهراً بين درعين، فأتى صخرة ليصعد عليها فلم يتمكن حمله طلحة على ظهره حتى صعد، فقال رسول الله ﷺ أوجب طلحة، يا أبا بكر إذا ذكر يوم أحد يقول ذاك يوم كله لطلحة»[1]. **(عن حديثهما)** أي: قول أبي عثمان **(لم يبق مع رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد)** سمعه منهما، وقيل: نقله عن حالهما، فعلى هذا في الحديث إرسال.

٣٧٢٤ ـ **(ابن أبي خالد)** اسمه إسماعيل **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ)** قال ابن عبد البر: وقى رسول الله ﷺ بنفسه، فأصابه سهم في أصبعه **(قد شَلَّت)** بفتح الشين، والأكثرون على أن الضم خطأ، وقيل: لغةٌ رديئة.

مناقب سعد بن أبي وقاص

واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهناك يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ، يُكَنّى أبا إسحاق، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة في الشورى.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٤).

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٧٠.

٣٧٢٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل طلحة بن عبيد الله (١٢٨).

٣٧٢٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٢٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [الحديث ٣٧٢٦ ـ طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ في اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [طرفاه في: ٣٧٢٦، ٣٨٥٨].

٣٧٢٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَما لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، ما لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ؟ لَقَدْ

٣٧٢٨ ـ (وأول من رمى بسهم في سبيل الله) وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان من أخوال رسول الله ﷺ، كان يقول: «هذا خالي فليأت كلكم بخاله يشير إلي»[(١)]، إنه عديم النظير **(جمع له بين أبويه يوم أحد)** ودعا له فقال: «اللهم سدد رميته، وأجب دعوته»[(٢)] وروي أنه رمى يوم أحد ألف سهم، وهو الذي أسس الكوفة في أيام عمر، وعلى [يديه] كان فتح القادسية وأكثر بلاد الفرس، لم يخالط علياً ولا معاوية، مات في إمارة معاوية في قصيرة

٣٧٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في فداك أبي وأمي (٢٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣٠).

٣٧٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣٠).

٣٧٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٦٦)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (٢٣٦٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣١).

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٨ (٦١٢٢).

خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ ـ طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيع

٣٧٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ المِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، حمله الرجال على أعناقهم إلى البقيع، قال الواقدي: توفي وعمره بضع وسبعون، وقال الإمام أحمد: توفي وعمره ثلاث وثمانون سنة، ولما حضره الموت دعا بخلق جبه فقال كفنوني فيها، فإني كنت لابسها يوم بدر.

(بنو أَسَد تُعَزِّرُني على الإسلام) أي تعزرني على تهاوني في أمر من أعمال الإسلام، وقد سلف في أبواب الصلاة أن هؤلاء طائفة من أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر.

ذكر أصهار النبي ﷺ

قال الجوهري: الأصهار أهل المرأة، وهذا لا يوافق، لكن نقل عن الخليل أنه يطلق على الأختان أيضاً. منهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي، واسمه لقيط على الأشهر، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، لقبه جرو البطحاء، أُسر في بدر، فأرسلت زينب بنت رسول الله ﷺ قلادة كانت خديجة أعطتها وهي عروس، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رق لها فأطلقه ورد القلادة، وشرط عليه رسول الله ﷺ أن يرسل إليه بزينب ففعل، وهذا الذي أشار إليه في الحديث: «وعدني فوفى لي» ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلاً من الشام، فأجاب زيد بن حارثة في سرية ذلك الركب، وأفلت أبو العاص، فجاء بالليل فاستجار بزينب فأجارته، فأمضى رسول الله ﷺ جوارها ورد أموال وما كان معه من بضائع قريش، فلما ورد مكة وأدى البضائع إلى أربابها أسلم. وقدم المدينة مهاجراً، فرد رسول الله ﷺ إليه زينب بالنكاح الأول، وعاش بعد رسول الله ﷺ سنتين.

٣٧٢٩ ـ (إن فاطمة مُضغة مني) ـ بضم الميم ـ قدر ما يُمضغ من اللحم.

أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُل وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَني، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي». [طرفه في: ٩٢٦].

١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

(والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ مع بنت عدو الله) أي: بنت أبي جهل، واسمها جويرية وقيل: جميلة وفي رواية: «إني لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً»[1] أي: منعه ليس مبنياً على عدم الجواز شرعاً، بل لعدم اللياقة **(حَلْحَلة)** بحاء مهملة مكررة **(عن مسور)** بكسر الميم.

مناقب زيد بن حارثة

الكلبي القضاعي، كانت أمه سعدى بنت ثعلبة من طيىء من بني معن أتت بزيد معها يزور قومها فأغارت خيل لبني عبس، فأخذوا زيداً وهو غلام، وهو ابن ثماني سنين، فوردوا عكاظاً فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فبلغ خبره أهله أنه في مكة عند محمد بن عبد المطلب، فجاء في طلبه أبوه وعمه، فقالا لرسول الله ﷺ: أجئتنا في فدائه؟ فأحسن إلينا، فإنكم أهل الكرم والجود، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، فقال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك؟» قالا: ما هو؟ قال: «تخيره فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا الذي أختار على من اختارني أحداً»، فقالا له: أنصفت، فدعاه فقال: «يا زيد، من هذا؟» قال: هذا أبي [٩٥/أ] وهذا عمي قال: «فأنا الذي رأيتني فاخترني، أو اخترهما» فقال: لا أختار عليك أحداً، فأخرجه رسول الله ﷺ إلى الحجر فقال: «أشهدكم يا من حضر أن زيداً ابني يرثني وأرثه»[2]، وكان يُدْعَى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فدعي زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من [الموالي].

قال الزهري: قال النبي ﷺ: **(أنت أخونا ومولانا)** قاله في غزوة الفتح، والمولى يطلق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١١٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٥٤٥. والقرطبي في تفسيره ١٤/ ١١٨.

٣٧٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحديث ٣٧٣٠ ـ أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالَ: فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ. [طرفه في: ٣٥٥٥].

على معان، والمناسب أن يكون بمعنى الناصر؛ لأن كونه عبداً له معلوم، فلا يحتاج إلى الإخبار.

٣٧٣٠ ـ (خالد بن مخلد) بفتح الميم **(وايم الله)** بهمزة القطع والوصل **(إن كان لخليقاً للإمارة)** أي: لا يقال: جديراً **(إن كان لمن أحب الناس إليّ)** إنْ مخففة، أي إنه كان بعض من اتصف بزيادة المحبة.

٣٧٣١ ـ (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة، وثلاث فتحات **(دخل قائف)** هو الذي يُلْحق الأولاد بالآباء عند الاشتباه، وهذا القائف هو المجزِّز المدلجي، بضم الميم وتشديد الزاي الأولى مكسورة معجمة **(وأسامة بن زيد وزيد مضجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسرّ بذلك النبي ﷺ)** استدل بسروره الشافعي على أن قول القائف حجة، وأجاب الآخرون بأن سروره كان لدفع طعن المشركين والله أعلم بحقيقة الحال.

٣٧٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

١٨ ـ بابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ

٣٧٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلتُ لِسُفيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قالَ: وَجَدْتُهُ في كِتَابٍ كانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٩ ـ بابٌ

٣٧٣٤ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهُوَ في الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هذا؟ لَيتَ هذا عِنْدِي، قالَ

ذكر أُسامة بن زيد

تارةً يقول مناقب فلان، وتارة يقول ذكر فلان تفنناً كما قال قبل ذكر أصهار النبي ﷺ، وقيل: إنما قال ذكر دون مناقب؛ لأنه ذكر في الباب غير مناقبه، وليس بشيء؛ لأنه كثيراً ما يقع مثله في المناقب كما تقدم في مناقب عمر وأبي بكر.

٣٧٣٣ ـ (أن امرأة من بني مخزوم سرقت) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، كان ذلك في غزوة الفتح قطع يدها فتابت وحسنت توبتها، قال ابن عبد البر: كانت سرقت حلياً.

٣٧٣٤ ـ (أبو عبّاد) بفتح العين والمد وتشديد الباء **(الماجِشون)** ـ بكسر الجيم والفتح ـ معرب ماه كون، أي: لونه لون القمر **(نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه، فقال: ليت هذا عندي)** يريد نصحه في عدم جر الثياب، ثم سأل عنه، فقال قائل: محمد بن أسامة

لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيهِ في الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ ـ طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ ـ وَقالَ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيمنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ، وَكانَ أَيمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [الحديث ٣٧٣٦ ـ طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هذا؟ قُلتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأى هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَما وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيمَنَ.

(فقال ابن عمر: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه) لما فيه من مخايل الرشد، أو كرامة لأم أيمن أم أسامة، فإنها كانت حاضنة رسول الله ﷺ، وأمه بعد أمه كما أشار إليه فيما بعد أن رسول الله ﷺ يحب أم أيمن وما ولدته.

٣٧٣٥ ـ (معتمِر) بكسر [الميم] **(أبو عثمان)** النهدي عبد الرحمن.

٣٧٣٦ ـ (نعيم) بضم النون، مصغر.

٣٧٣٧ ـ (نَمِر) بفتح النون وكسر الميم. قال ابن عبد البر: كانت أم أيمن لعبد الله بن عبد المطلب، ورثها رسول الله ﷺ، واسمها بركة، وكانت تُعرف بأُم الظباء، وكان رسول الله ﷺ يزورها، وكذا أبو بكر وعمر بعده.

قالَ: وَحَدَّثَني بَعْضُ أَصحَابِي، عَنْ سُلَيمانَ: وَكانَتْ حاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٣٦].

٢٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَماً أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُ في المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّار، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُهُمْ، فَجَعَلتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِن النَّارِ، أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

الإمام في الحديث والفقه والزهد، واتباع آثار النبي ﷺ وإعتاق الرقاب قيل: أعتق ألف نسمة، وكان إذا رأى عبداً يواظب على الصلاة أعتقه فقيل له: إنهم يراؤونك بذلك فقال: من غرنا في الله اغتررنا له، ونقل عنه ابن عبد البر أنه لما حضرته الوفاة فقال: لا أجد في نفسي شيئاً إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية، أسلم وهو صغير، أول مشاهده الخندق ولم يتخلف عن سرية في أيام رسول الله ﷺ، ثم بعده، كان مولعاً بالحج.

٣٧٣٨ ـ (إسحاق بن نصر) بالصاد المهملة **(وكنت غلاماً أعزب)** ويروى عزباً، وهو الذي لا زوجة له، وحديث رؤياه تقدم في باب قيام الليل[1] **(كقرني البئر)** هما الخشبتان تكون عليهما البكرة **(لن ترع)** بضم التاء على بناء المجهول، والرواية بالجزم، وهي لغة في لن، وفي بعضها: بدون الجزم ولا إشكال فيه، وبلم بدل لن، وفيه مبالغة من وجه آخر لدلالته على المضي.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل قيام الليل (١١٢٢).

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفاه في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٢١ ـ بابُ مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٩ ـ **(نَعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل)** يجوز أن يكون تمنياً وشرطاً محذوف الجواب **(فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً)** لقول رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ تلك الروايات لهائلة إشارة إلى أن يقوم بعض الليل، روي عن مالك أنه أفتى ابن عمر ستين سنة، وروى الدارقطني أنه كان يتبع آثار النبي ﷺ حتى خيف عليه، والصحيح أنه قتله الحجاج، أو رجل معه حربة مسمومة شك بها رجله على الغرز.

مناقب عمار وحنيفة

عمار بن ياسر أبوه ياسر، عربي من قحطان، لكن لما قدم مكة تزوج أمة لبني مخزوم واسمها سُميّة [٩٥/ب] فولدت عماراً فهو مولى بني مخزوم مولاه أبو حذيفة المخزومي فأعتقه، يكنى أبا اليقظان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وأمه قتلها أبو جهل، وعُذّب عمارُ حتى تكلم بكلمة الكفر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] شهد المشاهد كلها، وأبلى يوم بدر بلاءً حسناً، وكذا يوم اليمامة في قتال مسيلمة، وقال فيه رسول الله ﷺ: «إن عماراً ملىء إيماناً إلى مشاشه، وقيل: إلى أخمص قدمه»[(١)] واستأذن يوماً على رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بالطيب المطيب»[(٢)] وقال: «من أبغض عماراً أبغضه الله»[(٣)]، وقال: «عليكم بابن سمية فإنه لا يفارق الحق حتى يموت»[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٦٣ (٣٠٣٩٤) وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٢٤ (٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عمار بن ياسر (٣٧٩٨)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل عمار بن ياسر (١٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ٤٤١ (٥٦٧٤) والنسائي في الكبرى ٥/ ٧٣ (٨٢٦٩).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٣٩).

٣٧٤٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، ثمَّ قُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيهِمْ، فَإِذَا شَيخٌ قَدْ جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَوَلَيسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ ـ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ؟ أَوَلَيسَ فِيكُمْ .....

وقال: «إن الجنة اشتاقت إلى علي وعمار وسلمان وبلال»[1]، وكان مع علي يوم صفين يقاتل ويرتجز بهذا:

نحن ضربناكم على تنزيله ... فاليوم نضربكم على تأويله[2]

قتل وهو فوق تسعين سنة عن عمره.

وأما حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسِيل ـ بضم الحاء وكسر السين، مصغر ـ وإنما قيل له اليمان لأنه من ولد اليمان، وهو لقب جِروة بن الحارث الغطفاني ـ بكسر الجيم آخره تاء ـ وإنما قيل له اليمان لأنه أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل وهم أهل اليُمن، وهو من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره وكان عالماً بالمنافقين، وكان عمر لا يحضر جنازة إلا إذا حضرها حذيفة، ومناقبه لا تعد.

٣٧٤٢ ـ (أوليس عندكم ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، وأم عبد أمه بنت سود بن قُرَيْم ـ بضم القاف بعده راء على وزن المصغر ـ وقال الكلاباذي: عبد ود بن سواء لم يعرف لها اسم. **(صاحب النعلين والوسادة والمطهرة)** كان يحفظ هذه الأشياء لرسول الله ﷺ **(أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه)** يريد عماراً، ولم نقف على كيفية قول رسول الله ﷺ له في إجارته عن الشيطان، وقد ذكروا أن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ: «ويح عمار

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي (٣٧٩٧) بلفظ (إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة...).

(٢) البيت من بحر الرجز، وينسب لعبد الله بن رواحة كما في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٢٤، والسيرة النبوية ٥/ ١٩، وتاريخ الطبري ٢/ ١٤٣، وأخبار مكة ١/ ٣٠٣، والبداية والنهاية ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩ و٥/ ٣٣٦، والطبقات الكبرى ٢/ ١٢١، والمنتظم ٣/ ٣٠٥، ولم أجد من نسبه لعمار بن ياسر سوى صاحب كتاب الاستقصا لأخبار دول العرب الأقصى ١/ ١٠٤. والله أعلم.

صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قالَ: كَيفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ ـ يَعْنِي حُذَيفَةَ ـ قالَ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي مِنَ الشَّيطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً ـ قُلتُ: بَلَى! قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَو السِّرَارِ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ قُلتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى﴾ قالَ: ما زَالَ بِي هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٢٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1]، وقيل غير هذا مما ليس بصريح **(وصاحب السر)** حذيفة (﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]) هذه القراءة لم تتواتر.

٣٧٤٣ ـ (أليس فيكم صاحب السواك والسِّوَار) بكسر السين، السرار في الكلام: قال ابن الأثير: يقال ساورته أي ساررته **(كادوا يَسْتَنْزِلوني)** أي: بالمنع عن تلك القراءة التي سمعها من رسول الله ﷺ، يقال: استنزله إذا طلب إيقاعه في الذلة.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفة القراءة المتواترة؟ **قلت**: لم تتواتر عنده، وكان سماعه من رسول الله ﷺ عنده قطعياً.

مناقب أبي عبيدة بن الجراح

هو عامر بن عبد الله بن الجراح، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وسماه أمين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء الميجد (٤٤٧).

٣٧٤٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي عَلَيكُمْ ـ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيرٍ

هذه الأمة، رضي الله عنه آمين، وأراد الصديق أن يكون الخليفةَ بعد رسول الله ﷺ، ولاه عمر إمارة الشام، ولما قدم عمر الشام نزل عليه، ألقى له وسادة حشوها الليف، فقدم له كسرات شعير فأعطاه عمر مئتي دينار فتصدق بها.

٣٧٤٤ ـ **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(أبو عبيدة أميننا أيتها الأمة)** رفع على الاختصاص.

فإن قلت: سائر أكابر الصحابة كانوا أيضاً أمناء؟ **قلت:** هذا لا يفيد الحصر، ولو سلم فباعتبار غلبة هذه الصفة فيه كالحياء في عثمان.

٣٧٤٥ ـ **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(عن صِلَة)** بكسر الصاد **(لأهل نَجْران)** بفتح النون وسكون الجيم واد في يمن وبه بلاد، وكان قدوم وفد نجران في سنة تسع، وكان بينهم نزاع، وهم نصارى، فسألوا رسول الله ﷺ أن يرسل معهم من يقضي بينهم، فأرسل أبا عبيدة مات بالأردن في طاعون عمواس، وعمره نيف وخمسون.

باب ذكر مصعب بن عمير

٣٧٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩).

٣٧٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤٢٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (٣٧٩٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي عبيدة بن الجراح (١٣٥).

٢٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: عانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

مناقب الحسن والحسين

سماهما رسول الله ﷺ بهذين الاسمين وهما ريحانتاه في الدنيا، سيدا شبان أهل الجنة، والحسن كان أجود الناس كذا قاسم ماله ثلاث مرات، وكان أشبه أشد الناس برسول الله ﷺ من صدره إلى الرأس، والحسين أشبه به في أسافل البدن، قال ابن عبد البر: تواترت الروايات بأن رسول الله ﷺ قال للحسن: «إن ابني هذا سيد»[1] وكان العهد بينه وبين معاوية أن يكون الأمر له بعده فدسَّ عليه السم ثلاث مرات، قال ابن عبد البر: وكان السم على يد امرأة الحسن بنت الأشعث الكندي، قال: وفي المرة الثالثة تقطع كبده [٩٦/أ] ولما سلم الأمر إلى معاوية جاء شيخ من همدان فقال: السلام عليك يا مذل المسلمين، قال: لا تقل ذلك يا أبا عمر، إني كرهت أن أقتل المؤمنين في طلب الملك، وكان ما فعله تصديقاً لقول الصادق المصدوق «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين» وفضائله لا تعد ولا تحصى مشهورة بين الناس فلا نطول الكتاب، وكانت عائشة قد أذنت أن يدفن في بيتها عند رسول الله ﷺ فأبى مروان بن الحكم، فرُد إلى البقيع، فدفن عند العباس، وصلى عليه سعيد بن العاص، وكان والياً على المدينة، فقال له حسين: لولا أنها سُنّة ما قدمتك.

وأما الحسين قال الواقدي: علقت فاطمة بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقتل شهيداً يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء بل هو كرب وبلاء، قتله سنان بن أبي سنان النخعي، وقيل: رجلٌ من مدحج وقيل: قتله شمس بن ذي الجوشن، وكان رجلاً أبرص، وحزَّ رأسَه مولى ابن يزيد الأصبحي، قال ابن عبد البر: قتل معه من أولاد فاطمة سبعة عشر رجلاً.

(وقال نافع: عانق النبي ﷺ الحسن) هذا التعليق تقدم في أبواب البيوع مسنداً[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ابني هذا سيد... (٢٧٠٤)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢).

٣٧٤٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى، عَنِ الحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ زِيادٍ بِرأْسِ الحسَينِ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ في طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقالَ في حُسْنِهِ شَيئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ مَخْضُوباً بِالوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٤٦ ـ **(أبو موسى)** هو إسرائيل بن موسى البصري **(أبو بكرة)** نفيع بن الحارث.

٣٧٤٧ ـ **(المعتمِر)** بكسر التاء **(أبو عثمان)** هو النهدي عبد الرحمن.

٣٧٤٨ ـ **(أتي عبيد بن زياد برأس الحسين)** هو ابن أبيه، ألحقه معاوية بأبي سفيان، وزعم أن أبا سفيان كان زنى بأُمه في الجاهلية **(فجُعل ينكت)** أي: في رأس الحسين، وقيل: في فمه. **(وقال في حسنه شيئاً)** أي: عاب حسنه، وكذا الحال، فإن المريض يجد العسل مرا، وإلا فالحسين شبيه برسول الله ﷺ أجمل الخلق.

٣٧٤٩ ـ **(مِنهال)** بكسر الميم.

٣٧٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين (٢٤٢٢)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٨٢).

٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيسَ شَبِيهاً بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَك. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ.

٣٧٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، .....

٣٧٥٠ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(عن ابن أبي مُليكة)** بضم الميم، مصغر عبد الله **(رأيت أبا بكر وحمل الحسن وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي ﷺ ليس شبيهاً بعلي)** أي مفدي بأبي، وقيل: حلف، أي: على صورة الحلف.

٣٧٥١ ـ (ارقبوا محمداً في أهل بيته) أي: أكرموهم، من رقبت الشيء إذا لاحظته على الدوام.

فإن قلت: لم يكن أشبه بالنبي ﷺ من الحسن، **قلت**: قد أشرنا إلى أن ذلك كان في أعالي البدن، والحسين في الأسافل والأطراف.

٣٧٥٣ ـ قال عبد الله بن عمر لمن استفتاه من أهل العراق في رجل قتل الذباب وهو محرم، فقال ابن عمر على طريق السخرية بتقواهم: **(أهل العراق يسألون عن قتل الذباب،**

٣٧٥٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٦).

٣٧٥٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٠).

وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[الحديث ٣٧٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٩٤].

٢٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ) ولم يسألوا عما وجب عليهم في قتله، قيل: لما قتلوا الحسين، قال أحد اليهود: ما تقولون في اليهود، ولو قيل لحمار: هذا حمار عزير لرضّعوا بالجواهر ذنبه، وأمة محمد قتلوا ابن نبيهم، وسألهم أن يدعوه يسيح في الأرض مع الوحوش لم يرضوا إلا بقتله، وكنا نسمع ونحن بمصر في الاشتغال بالحديث على شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر، يقولون في أمر يكون فيه شَيْنٌ في الإسلام: يا شماتة اليهود، وهذا أصله.

مناقب بلال بن رباح

بالباء الموحدة، وأمه حمامة من مولدات السراة، كان مولى لامرأة من بني جمح، وكانوا يعذبونه في الله وهو يقول: أحد أحد، الله الله، وكان أكثر ما يتولى عذابه أمية بن خلف، نَقل ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أن أبا جهل أخذ بلالاً، وبطحه على الأرض في حر الشمس، وألقى على صدره حجر الرحى، وكان يمر عليه ورقة بن نوفل، ويقول والله لو قتلتموه لاتخذ قبره حناناً، يعني مزاراً أزوره؛ لأنه مقتول في حب [الله] ومرضاته، فقال رسول الله ﷺ يوماً لأبي بكر: لو كان عندنا مال اشتريناه، فلقي أبو بكر العباس، فقال: اشتره لي، فاشتراه فلما دخل في ملكه أعتقه.

وكان مؤذن رسول الله ﷺ والقائم بأكثر أموره، وهو الخازن والأمين على الأموال من غير محاسبة، وهو المقرب للحضرة النبوية، ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار الله ودار الكرامة أذن في خلافة أبي بكر أيضاً، فلما اتصل أيضاً برضوان الله قال بلال: إنما أذنت له لأنه مولاي، وله علي النعمة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال عليك بالجهاد فإنه أفضل الأعمال»[1]، ولما قدم عمر إلى الشام دعاه فأذن له، فبكى عمر وبكى المسلمون على فراق رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: بلغوا في عذابه حتى جعلوا في عنقه حبلاً، وكانوا يدورون به بين الأخشبين، والأخشبان جبلان معروفان بمكة شرفها الله [٩٦/ب] ولما دلّ بلال يوم بدر على أمية طائفة من الأنصار قتلوه، قال أبو بكر الصديق أبياتاً في بلال منها هذا البيت:

---

(١) أخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦ (٣٦١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».

٣٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلاَلاً.

٣٧٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ: أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِنَفسِكَ فَأَمْسِكنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ.

٢٦ ـ بابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

هنيئاً زادك الرحمن خيراً فقد أدركت ثأرك يا بلال[1]

٣٧٥٤ ـ كان عمر يقول: **(أبو بكر سَيِّدُنا، وأعتق سَيِّدَنا)** هذا من كمال دينه، وإلا فهو أفضل من ألفٍ مثل بلال، لا يوازيه في شيء من الأشياء، ولما قالوا تكلم الذئب، قال رسول الله ﷺ: «أنا أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر»[2] لم يذكر بلالاً، إن لعمر مقاماً عند الله، لم يقل قضية أو يأمر بأمر يتعلق بالدين إلا أتى الوحي على وفق قوله، حتى قال له رسول الله ﷺ: «إني أخاف أن أخالفك»، فما قولك في رجل يفر الشيطان منه؟.

ذكر بن عباس

٣٧٥٦ ـ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء وعمره ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر، وقيل: خمسة عشر عاماً، أعظم مناقبه ما رواه عنه البخاري: **(أن رسول الله ﷺ ضمه إلى صدره، وقال: اللهم علمه الحكمة)** وفسر البخاري

---

(١) البيت من البحر الوافر، ويُنسب لأبي لأبي بكر الصديق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر (٢٣٨٨).

٣٧٥٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن العباس (٣٨٢٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل ابن عباس (١٦٦).

حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

الحكمة بالإصابة من غير النبوة، وهذا تفسير غريب، والمشهور أن الحكمة علم الشرائع، وقيل: العلم المشفوع بالعمل، والمحققون على أن الحكمة العقائد الصحيحة، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وهي الخطابيات لعوام الناس، ﴿وَجَٰدِلْهُم﴾ أي من يخالف فيها، وقد تواترت الأخبار بفضائله، وكثرة علومه، وقد تقدم في مناقب عمر سؤاله أشياخ بدر عن معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] مع صغره لم يرض عمر جواب غيره[١]، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك فيه وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين» فقد نشر الله علمه في الآفاق ناهيك أن اسمه بحر هذه الأمة، وحبرها من غير مدافع، قال حسان بن ثابت فيه أبياتاً:

إذا ما ابن عباس بدا لك وجهه ... رأيت له في كل أحواله فضلاً[٢]

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل ... بملتقطات لا ترى بينها فصلا

نفاه ابن الزبير وأخاه عبيد الله إلى الطائف، وذلك أن عبد الله بن صفوان بن أمية مر يوماً على باب بيت عبد الله بن عباس فرأى جماعة يستفتون، ومر على دار أخيه عبيد الله فوافى جماعة تتناول الطعام منه، ويسألون معروفه، فدخل على ابن الزبير وأنشده قول الشاعر:

وإن تُصبك من الأيام قارعة ... لم أبك منك على دنيا ولا دين[٣]

فقال: ما ذاك يا أعرج، فقال: عبد الله بن عباس يفقه الناس، وأخوه يطعم الناس فما أسألك مكرمة، فأرسل إليهما أن أخرجا من مكة وإلا فعلت وفعلت، قال ابن عباس لرسوله: قل لابن الزبير: نحن ما يأتينا إلا رجلان: رجل يطلب معروفاً، أو يطلب فقهاً فأي: هذا منع؟ ومات بالطائف رضي الله عنه، وكان قد عمي، ونقل ابن عبد البر كلاماً، وكنت أسمعه ولا أصدقه، وذلك أن ابن عباس رأى جبريل فسأل رسول الله ﷺ من هذا؟ فقال: «رأيْتَه»؟ قال: نعم، قال «ذاك جبريل وستكون أعمى»[٤]، وهذا الذي قالوه إن كان لرؤية جبريل، فقد

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٧).

(٢) البيتان من البحر الطويل، وهما لحسان بن ثابت، انظر: البيتان والتبيين ١/ ١٧٥.

(٣) البيت من البحر البسيط ولم أهتدِ لقائله.

(٤) انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٨.

٢٧ ـ بابُ مَنَاقِب خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى زَيداً وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ «حَتَّى أَخَذَهَا سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

رآه ناس كثيرون، رأته أم سلمة، وفي حديث السؤال عن الإيمان[١] رآه عمر وخلق كثير والله أعلم.

مناقب خالد بن الوليد

٣٧٥٧ ـ ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا سليمان من أشرف قريش، كان في الجاهلية إليه القبة والأعنة، أما القبة فكانوا يضربون قبة يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش، وأما الأعنة أرباب الخيل، وكان على الأعنة مع المشركين يوم أحد، وعلى الأعنة يوم الفتح مع رسول الله ﷺ، واختُلف في وقت إسلامه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر: لا يصح له مع رسول الله ﷺ مشهد إلا الفتح وما بعده، أسلم هو [و] عمرو بن العاص وعثمان بن أبي شيبة وهاجروا، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»[٢] لأنهم كانوا رؤساء مشاهير، وجعله رسول الله ﷺ على الأعنة، وكان يوم حنين مقدمة الجيش مع بني سُلَيم، وكان فتح مؤتة على يده، وقتل مسيلمة وأكثر المرتدين وفتح الشام، وسماه رسول الله ﷺ: سيف الله [٩٧/أ] وفضائله لا تعد فلا نطول الكلام فيها، فلما حضره الموت قال: لقد شهدت مئة زحف وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، ثم أنا أموت على فراشي كما يموت العَيْر فلا نامت أعين الجبناء، مات بحمص في خلافة عمر، وقيل: مات بالمدينة والأول هو المتواتر، له مزار معروف، زرناه رضي الله عنه، ولما جاء نعيه بكت عليه نساء قومه، فقيل لعمر، فقال: ما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. ونقل ابن عبد البر أنه لم تبق امرأة من بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبره أي: حلقت رأسها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل... (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٤٢٨.

٢٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لاَ أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ. [الحديث ٣٧٥٨ ـ أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٢٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مناقب سالم مولى أبي حذيفة

قال ابن عبد البر: هو مولى بنت يعار زوج أبي حذيفة أعتقته، فتبناه أبو حذيفة وزوجه بنت أخيه، وأصله من الفرس، يعد في المهاجرين؛ لأنه هاجر من مكة وكان يؤم المهاجرين، ويعد في الأنصار؛ لأن سيدته من الأنصار، قال ابن عبد البر: قال عمر لما طُعن: لو كان سالم حياً ما جعلت الخلافة شورى، على معنى أنه مفوض إليه من يختاره، وإلا فهو من الموالي، والأئمة من قريش، قتل شهيداً هو وأبو حذيفة في قتال مسيلمة وُجدَ رأسُ أحدهما عند رجل الآخر.

٣٧٥٨ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عمرو بن مُرّة)** بضم الميم وتشديد الراء.

مناقب عبد الله بن مسعود

ابن غافل الهذلي، وهذيل بن مدركة بن إلياس، وفي مدركة يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل، وقيل: بنت سود بن مريم، قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، مقرب الحضرة، صاحب الطهور والوساد والنعلين قال ابن عبد البر: كان يمشي أمام رسول الله ﷺ ويوقظه إذا نام، ويستره إذا اغتسل، وقال له: «إذنك علي إذا رفع الحجاب، وسمعت سواري»[1] ـ بكسر السين ـ السرار في الكلام، قال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت ما سخط لها»[2]، وقال:

٣٧٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب... (٢١٦٩)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود (١٣٩).

(٢) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٩٨٩.

٣٧٥٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: دَخَلتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً، فَرَأَيتُ شَيخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَينَ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِن الشَّيطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ كَيفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَاللَّيْلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قَالَ أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[1].

وكان يقول: لست بخير أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن ما نزلت آيةٌ إلا وأنا أعلم متى نزلت، وفيم نزلت، ولو أعلم [أحداً أعلم] مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته، مات في خلافة عثمان في المدينة، وأوصى إلى الزبير أن يدفنه بالليل، ويصلي عليه، وقيل: صلى عليه عثمان، وهو الذي حز رأس أبي جهل يوم بدر.

٣٧٥٩ ـ (إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً) أي: في كلامه في جبلته **(ولا متفحشاً)** أي: تكلف.

٣٧٦٠ ـ (ومعاذ بن جبل) جزم بتقديمه على أبيّ في هذا الطريق، ورواه أولاً على الشك، كأنه يذكر بعد النسيان، أو بالعكس.

٣٧٦١ ـ (موسى عن أبي عوانة) ـ بفتح العين ـ وحديث علقمة مع أبي الدرداء مر مراراً[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٦٧ (٨٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٣٩.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

٣٧٦٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [الحديث ٣٧٦٢ ـ طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٣٨٤].

٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٢ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(قال حذيفة: ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد)** قال ابن الأثير: السمت والدل والهدي عبارة عما عليه الإنسان من الوقار، **قلت:** السمت عبارة عما خلق عليه الإنسان من تناسب الأعضاء، والدَّلُّ: ـ بفتح الدال، وتشديد اللام ـ وكذا الدلال: حسن الشمائل والمنظر، والهدي: ما يتعلق بالديانة.

ذكر معاوية

٣٧٦٣ ـ هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، واسم أبي سفيان صخر.

٣٧٦٤ ـ **(الحسن بن بِشْر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر، وأبيه عبد الله بن عبيد الله.

٣٧٦٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٧).

٣٧٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٦).

٣٧٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَل لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٣١ ـ بابُ مَنَاقِب فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧٦٦ ـ (عن أبي التّيّاح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد، لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيئاً في مناقب معاوية سوى أن ابن عباس قال: إنه فقيه، والظاهر أن ابن عباس إنما قال هذا الكلام تقية؛ لأن ابن عباس من أعظم أصحاب علي، بل كان وزيراً له ومشيراً.

باب مناقب فاطمة رضي الله عنها

أصغر بنات رسول الله ﷺ على الأصح، وأحب الخلق إليه، وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» سلف الحديث في آخر باب علامات النبوة[1]، وقد أشرنا أن في بعض الروايات مقيد بما عدا مريم.

٣٧٦٧ ـ (المسوّر بن مَخْرَمَة) بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(فاطمة بَضعة مني)** ـ بفتح الباء وقد يقال بالكسر ـ القطعة من اللحم، وللحاكم: «مُضغة»[2] ـ بضم الميم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٣ (٤٧٤٩).

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عَائِشُ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». فَقُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ، ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [طرفه في: ٣٤١١].

وغين معجمة ـ مقدار ما يمضغ من اللحم، قال السهيلي: من صلى على فاطمة فقد صلى على رسول الله ﷺ؛ لأن فاطمة قطعة من رسول الله ﷺ، [٩٧/ب] **قلت**: ومن صلى على الحسن والحسين، فقد صلى على رسول الله ﷺ؛ لأنهما قطعة من تلك البضعة.

باب فضل عائشة رضي الله عنها

الصديقة بنت الصديق، أجود النساء وأفقههن، لم يتزوج رسول الله ﷺ بكراً غيرها، تزوجها وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت ثمان أو تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة.

٣٧٦٨ ـ (بُكير) بضم الباء، مصغر **(قال رسول الله ﷺ يوماً: يا عائش)** مرّخم، يجوز فيه الضم والفتح **(هذا جبريل يُقرئك السلام)** ـ بضم الياء ـ من الإقراء، قال ابن الأثير: معناه الحمل على رد السلام، فإن الرد كما يجب على من سلمت عليه يجب على من بلغه سلام من غائب، قالوا: وكذا إذا كتب إليه السلام في كتاب، فإذا قرأ المكتوب إليه يجب عليه الرد.

٣٧٦٩ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(كمل من الرجال كثير)** ـ بفتح الميم وضمها ـ الكمال: بلوغ الشيء إلى غاية ما يمكن في نوعه، وهو أيضاً يتفاوت في أفراده بحسب القابلية **(ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون)** لم يذكر في هذه الرواية خديجة بنت خويلد **(وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)** أي:

٣٧٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [الحديث ٣٧٧٠ ـ طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاس فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [الحديث ٣٧٧٢ ـ طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

على سائر أنواعه، والحديث سلف[1]، وأشرنا إلى أن اللفظ ظاهر في الاستغراق؛ لأنه ذكره بعدما تقدم ذكره من فضلهن على سائر النساء، لكن الفضل من كل الوجه فيه إشكال؛ لأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ بضعةٌ منه، وقد نقلنا أن رسول الله ﷺ استثنى مريم، قال: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ما عدا مريم».

٣٧٧٠ ـ ٣٧٧١ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(أن عائشة شكت)** أي: مرضت **(فجاء ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تَقْدَمِين على فرط صدق)** قد أشرنا سابقاً أن الفرط من يتقدم القوم إلى المنزل لتهيئة الأسباب، وأضافه إلى الصدق للقطع بوقوعه.

٣٧٧٢ ـ (لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم) أي: يطلبهم إلى قتال عائشة وطلحة والزبير **(خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة)** لقوله

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾... (٣٤١١).

٣٧٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٢٨١).

٣٧٧٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّم، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كانَ في مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ في نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَينَ أَنَا غَداً؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». حِرْصاً عَلَى بَيتِ عائِشَةَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا كانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَي أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ

تعالى في آية التخيير: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩].

٣٧٧٣ ـ (عُبيد) مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة، وحديث ضياع القلادة سلف[1]، وموضع الدلالة قول أُسيد بن حضير **(فوالله ما نزل بك أمر قط)** تكرهينه **(إلا جعل الله لك منه مخرجاً وللمسلمين فيه بركة)** وكذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ في مرضه كان يقول:

٣٧٧٤ ـ (أين أنا غداً حرصاً على يوم عائشة) وفيه فضل ظاهر لها.

٣٧٧٥ ـ (وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة) أي: يتقصدون ليكون عيش رسول الله ﷺ ذلك اليوم هنيئاً، اشتقاقه من الحري على وزن الغني معناه: اللباقة والخلاقة

٣٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم (٥٦٨).

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٣٤).

٣٧٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٣).

الخَيْرَ كما تُرِيدُهُ عائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيهِ حَيثُ ما كانَ، أَوْ حَيثُ ما دَارَ، قالَتْ: فَذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عادَ إِلَيَّ ذكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كانَ في الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّه وَاللَّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيرِهَا». [طرفه في: ٢٥٧٤].

لأنه المطلوب بالعطاء. **(واللهِ ما نزل الوحي علي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها)** ولا منقبة فوق هذا، وإنما قدّمن أم سلمة؛ لأنها كانت ذات جمال وعزة.

* * *

فهرس المحتويات

باب الأجير ٥
باب استعارة الفرس في الغزو ٦
باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ٦
باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقوله: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١] ٨
باب: حمل الزاد في الغزو ٩
باب حمل الزاد على الرقاب ١١
باب إرداف المرأة خلف أخيها ١٢
باب الارتداف في الغزو والحج ١٢
باب الردف على الحمار ١٣
باب من أخذ بالركاب ونحوه ١٤
باب كراهية السّفر بالمصاحف إلى أرض العدّو ١٥
باب التكبير عند الحرب ١٦
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ١٧
باب التكبير إذا علا شرفاً ١٨
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٩
باب السير وحده ١٩
باب السرعة في السير ٢٠
باب إذا حمل على [فرس] فرآها تباع ٢٢
باب الجهاد بإذن الأبوين ٢٣
باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ٢٣
باب من اكتُتب في غزوة فخرجت امرأته حاجَّة، أو كان له عذر هل يؤذن له ٢٤
باب الجاسوس ٢٥
باب الكسوة للأسارى ٢٧
باب فضل من أسلم على يديه رجل ٢٨
باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٢٩

باب أهل الدّار يُبيَّتون فيصاب الوالدان والذراري ٣٠
باب قتل الصبيان في الحرب ٣٢
باب قتل النّساء في الحرب ٣٢
باب لا يعذب بعذاب الله ٣٣
باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ٣٣
باب هل للأسير أن يَقْتُل: أو يَخْدَع الذين أسروه ٣٤
باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟ ٣٤
باب ٣٥
باب حرق الدور والنخيل ٣٦
باب قتل النائم المشرك ٣٧
باب لا تتمنوا لقاء العدو ٣٩
باب الحرب خدعة ٤٠
باب الكذب في الحرب ٤٢
باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرّته ٤٣
باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ٤٣
باب من لا يثبت على الخيل ٤٤
باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدّم عن وجهه وحمل الماء في الترس ٤٥
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٤٥
باب إذا فزعوا بالليل ٤٨
باب من رأى العدو فنادى بصوته: يا صباحاه ٤٨
باب من قال: خذ وأنا ابن فلان ٤٩
باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٥٠
باب قتل الأسير وقتل الصَّبْر ٥١
باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن صلى ركعتين عند القتل ٥٢
باب فكاك الأسير ٥٥
باب فداء المشركين ٥٦
باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ٥٧
باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٥٨
باب جوائز الوفد ٥٨

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ٥٩
باب التجمل للوفد ٦٠
باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٦١
باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٦٣
باب كتابة الإمام الناس ٦٦
باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٦٧
باب من تأمر من غير إمرة إذا خاف العدو ٦٨
باب: العون بالمدد ٦٩
باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٧٠
باب من قسم الغنيمة في غزوه وفي سفره ٧٠
باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٧١
باب من تكلم بالفارسية والرّطانة ٧٢
باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] . ٧٥
باب القليل من الغلول ٧٦
باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٧٧
باب البشارة في الفتوح ٧٨
باب ما يعطى البشير ٧٩
باب باب لا هجرة بعد الفتح ٧٩
باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن ٨٠
باب استقبال الغزاة ٨١
باب ما يقول إذ رجع من الغزو ٨٢
باب الصلاة إذا قدم من سفر ٨٣
باب الطعام عند القدوم ٨٤

كتاب فرض الخُمُس

باب باب أداء الخمس من الدين ٩٣
باب نفقة نساء النبي ﷺ وفاة النبي ﷺ ٩٣
باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن ٩٥
باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعلمه الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شَعَرِه ونعله وآنيته مما يشرك فيه أصحابه ٩٨

باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ ١٠٢
باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ١٠٣
باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ١٠٥
باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٠٨
باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟ ١٠٩
باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ١٠٩
باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه ١١٠
باب بركة الغازي [في ماله] حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر ١١١
باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ ١١٣
باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ١١٤
باب ما من النبي ﷺ على الأسرى يوم بدر من غير أن يخمس ١١٩
باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ١٢٠
باب من لم يخمس الأسلاب ١٢٢
باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ١٢٤
باب ما يصيب من الطّعام في أرض الحرب ١٣٠

كتاب الجزية والموادعة

باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١٣٢
باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ١٣٦
باب الوصاءة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ١٣٧
باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية؟ ١٣٧
باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ١٣٩
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ١٤٠
باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يُعْفَى عنهم؟ ١٤٢
باب دعاء الإمام علي من نكث عهداً ١٤٣
باب أمان النساء وجوارهن ١٤٣
باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ١٤٤
باب إذا [قالوا] صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ١٤٥
باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ١٤٦
باب فضل الوفاء بالعهد ١٤٧

باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ١٤٧
باب ما يحذر من الغدر ١٤٨
باب كيف ينبذ العهد ١٤٩
باب [إثم] من عاهد ثم غدر ١٥٠
باب كذا وقع من غير ترجمة ١٥٢
باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ١٥٣
باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ١٥٤
باب إثم الغادر للبرّ والفاجر ١٥٥

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧] ١٥٨
باب ما جاء في سبع أرضين ١٦٢
باب في النجوم ١٦٤
باب صفة الشمس والقمر ١٦٥
باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ ١٦٨
باب ذكر الملائكة ١٦٩
باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ١٧٩
باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ١٨٦
باب صفة أبواب الجنة ١٩٥
باب صفة النار وأنها مخلوقة ١٩٦
باب صفة إبليس وجنوده ٢٠٠
باب ذكر الجن ٢١٦
باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ٢١٧
باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] ٢١٧
باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٢١٨
باب خمسٌ من الدواب فواسق يقتلن في الحلِّ والحرمِ ٢٢٣
باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٢٢٦

كتاب الأنبياء

باب خلق آدم وذريته ٢٢٩

باب الأرواح جنود مجندة ٢٣٦
باب قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥] ٢٣٦
باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] ٢٣٧
باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القمر: ١٥] ٢٤٠
باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٦٥] ٢٤٣
باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣] ٢٤٥
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] ٢٤٩
باب قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] ٢٥٦
باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] ٢٦٧
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ ٢٦٩
باب قصة إسحاق بن إبراهيم ٢٧٠
باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] ٢٧٠
باب ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ٢٧٢
باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ ٢٧٤
[باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ ٢٧٨
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ﴾ ٢٧٩
باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ ٢٨٠
باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ٢٨٢
باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ ٢٨٤
باب حديث موسى مع الخضر ٢٨٦
بابٌ ٢٨٩
باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ٢٩١
باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ ٢٩١
باب وفاة موسى وذكره بعد ٢٩٢
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ ٢٩٦
باب قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ٢٩٦
باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ... فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ ٢٩٧
باب قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ ٢٩٩
باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ ٢٩٩

باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٣٠٢
باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ... وَءَاتَيْنَـٰهُ [٧٢/أ] وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ٣٠٢
باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ﴾ ٣٠٤
باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ ٣٠٧
[باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ لآية] ٣٠٨
باب قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾... ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ ٣٠٨
باب قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ ٣٠٩
[باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ... لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾] ٣١٠
باب قول الله ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ ٣١١
باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ ٣١٢
باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ ٣١٣
باب نزول عيسى ابن مريم ٣٢٢
باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٢٣
حديث أبرص وأعمىٰ وأقرع ٣٢٩
باب قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَـٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾﴾ ٣٣١
باب حديث الغار ٣٣٢
باب كذا وقع من غير ترجمة ٣٣٣

[كتاب المناقب]

باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ ٣٤٤
باب مناقب قريش ٣٤٨
باب نزل القرآن بلغة قريش ٣٥١
باب نسبة اليمين إلىٰ إسماعيل ٣٥٢
باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ٣٥٥
[باب ذكر قحطان] ٣٥٧
باب ما ينهىٰ عنه من دعوة الجاهلية ٣٥٧
باب قصة خذاعة ٣٥٩
باب قصة إسلام أبي ذر ٣٦٠
باب جهل العرب ٣٦٢
باب من انتسب إلىٰ آبائه في الجاهلية والإسلام [٨١/ب]. ٣٦٣

باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم ٣٦٤
باب قصة الحبش ٣٦٥
باب من أحبَّ أن لا يُسَبَّ نسبه يسب ٣٦٦
باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٣٦٧
باب خاتم النبيين ٣٦٨
باب وفاة النبي ﷺ ٣٦٩
باب كنية النبي ﷺ ٣٦٩
باب صفة النبي ﷺ ٣٧١
باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٣٨٢
باب علامات النبوة في الإسلام ٣٨٣
باب قول الله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ٤١٩
باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٤٢٠
باب ٤٢١

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صاحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ٤٢٧
مناقب المهاجرين وفضلهم ٤٢٩
باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٤٣١
باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ٤٣٢
باب مناقب عمر بن الخطاب ٤٤٥
مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٥٤
قصة البيعة والاتفاق على عثمان ٤٥٩
مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٦٤
مناقب جعفر بن أبي طالب ٤٦٨
ذكر العباس أبو الفضل ٤٦٩
مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ٤٧٠
مناقب الزبير ٤٧٢
ذكر طلحة بن عبيد الله ٤٧٥
مناقب سعد بن أبي وقاص ٤٧٦
ذكر أصهار النبي ﷺ ٤٧٨

مناقب زيد بن حارثة ٤٧٩
ذكر أُسامة بن زيد ٤٨١
مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٨٣
مناقب عمار وحذيفة ٤٨٤
مناقب أبي عبيدة بن الجراح ٤٨٦
باب ذكر مصعب بن عمير ٤٨٧
مناقب الحسن والحسين ٤٨٨
مناقب بلال بن رباح ٤٩١
ذكر بن عباس ٤٩٢
مناقب خالد بن الوليد ٤٩٤
مناقب سالم مولى أبي حذيفة ٤٩٥
مناقب عبد الله بن مسعود ٤٩٥
ذكر معاوية ٤٩٧
باب مناقب فاطمة رضي الله عنها ٤٩٨
باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤٩٩

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد السابع

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب مَنَاقِب الأنْصَارِ وقول اللَّه عزَّ وجلَّ:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٧٢]

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩].

كتاب مناقب الأنصار

مناقب الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]

والأنصار صار علماً للذين نصروا رسول الله ﷺ بعد الهجرة، وهم الأوس والخزرج ومن كان حليفاً لهم من أولاد قحطان لما خَرب السيلُ بلادَ اليمن تفرقوا، وفي المثل: تفرقوا أيدي سبأ[1]. هم أولاد سبأ بن يشجب، وقد قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سبأ: ١٩].

وقد أثنى الله على الأنصار بعد مناقب المهاجرين عطفاً عليهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] قال صاحب «الكشاف»: معناه تبوءوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً[2]

أو التقدير: جعلوا الإيمان مستقراً ومستوطناً بفتح القاف والطاء، لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك، أو دار الهجرة والإيمان، قلت: الأوجه الثلاثة وجوه حسنة إلا أنّ هنا وجهاً آخر أحسن منها، وهو أن يقدر: ونصروا الإيمان أي أهل الإيمان، فإن الكلام في الأنصار الذين نصروا الدين وأظهروه، ألا ترى إلى قوله تعالى:

---

(١) مثل يضرب للتفرق الذي لا اجتماع معه ا.هـ انظر: مجمع الأمثال ٢/ ٤ (١٤٥٤).

(٢) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

حتى شثت همالة عيناها

انظر: شرح شذور الذهب ص ٣١٢، والإنصاف ٢/ ٣١٣، والخصائص ٢/ ٤٣١.

٣٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قالَ: بَل سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بمَنَاقِب الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [الحديث ٣٧٧٦ ـ طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دُخُولِهِمْ في الإِسْلاَمِ. [الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الحشر: ٨]، وأحسن من هذا الوجه وجه آخر، وهو أن يقدر مظهر الإيمان ومنشؤه أي: رسول الله ﷺ [٩٨/أ] أو لا يقدر شيء، ويراد بالإيمان رسول الله ﷺ مبالغة، كقولهم: رجل عدل، هكذا ينبغي أن يحقق المقام بإلهام الملك العلام.

٣٧٧٦ ـ **(غيلان بن جرير)** بن عبد الله البجلي من سادات اليمن وسراتها تأتي مناقبه إن شاء الله، ويذكر هناك بقية أحواله. سُئل أنس عن هذا الاسم هل هم سموا أنفسهم بذلك افتخاراً أم شيء من عند الله، فقال: بل من عند الله. صدق والله قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] وفي موضع آخر ﴿ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٧٢] **(ويقبل علي أو على رجل من الأزد)** ـ بفتح الهمزة ـ من عرب اليمن، والأزد أيضاً طوائف، قال الجوهري: أزد سراة وأزد شنوءة وأزد عمان، والأوس والخزرج منهم.

٣٧٧٧ ـ **(كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله ﷺ)** معناه أن رسول الله ﷺ كان سبباً لتأليفهم، إذ لو لم يأت رسول الله ﷺ كان من المحال أن يرتفع القتال، وإليه يشير قوله تعالى خطاباً لرسول الله ﷺ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وقيل: معناه أن في ذلك اليوم قُتِلت سرواتهم فلو كانوا موجودين لاستنكفوا عن الإسلام وليس بشيء؛ إذ أولادهم خير منهم، وقد آمنوا [حق] إيمان **(افترق مَلَؤهم)** مَلأ القوم أشرافهم **(وقُتِلَت سرواتهم)** جمع سراة، جمع سري وهو سيد القوم المتقدم عليهم.

٣٧٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيشاً: وَاللَّهِ إِنَّ هذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيهِمْ! فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعا الأَنْصَارَ، قالَ: فَقَالَ: «ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ

٣٧٧٨ ـ **(أبي التَّيَّاح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ اسمه يزيد **(قالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب. إن سيوفنا تقطر من دماء قريش)** أصله: إن دماء قريش تقطر من سيوفنا، وفي القلب مبالغة حسنة، فإن أكثر صناديد قريش قتل على يد الأنصار **(وإن غنائمنا ترد عليهم)** فإن رسول الله ﷺ آثر في غنائم حنين أبا سفيان وأمثاله من المؤلفة، والمراد من الغنائم خمس الغنائم **(لو سلكت الأنصار وادياً أو شِعباً)** ـ بكسر الشين ـ الطريق بين الجبلين، بالغ في إيثارهم على سائر الناس بما ضرب من المثل لهم.

باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار»

لولا هذه امتناعية تدل على امتناع الثاني لوجود الأول، أي: لولا أني مهاجر لا يمكنني أن أكون من الأنصار، لجعلت نفسي معدوداً منهم، وفيه دلالة على فضل المهاجرين على الأنصار، وكذلك وقع في كلامه تعالى، قدم المهاجرين على الأنصار حيث ذكرهم، ومن حيث المعنى أيضاً فإن ترك الوطن أشق شيء على النفس.

٣٧٧٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(زياد)** بالزاي بعده الياء.

٣٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ في وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَال أَبُو هُرَيرَةَ: ما ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [الحديث ٣٧٧٩ ـ طرفه في: ٧٢٤٤].

٣ ـ بابُ إِخاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَينَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مالاً، فَأَقْسِمُ مالِي نِصْفَينِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، أَينَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَينُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلاَّ وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قالَ: تَزَوَّجْتُ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا؟». قالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [طرفه في: ٢٠٤٨].

(قال أبو هريرة: ما ظلم بأبي وأمي) أي: مفديٌ بأمي وأبي، أي: ما نقص من حق الأنصار شيئاً حيث مدح الأنصار.

باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

الإخاء مصدر كالمؤاخاة، وفي هذا الإخاء كان حكمه من وجوه: الأول: أن المهاجرين لم يكن لهم مال ومأوى ويشاركون الأنصار في ذلك بعد الإخاء، الثاني: زيادة الإلفة والمحبة، الثالث: أن يكون بعضهم يشد بعضاً في الحروب. ألا ترى إلى كلام سعد بن الربيع، كيف أراد أن يشارك عبد الرحمن بن عوف في الأهل والمال.

٣٧٨٠ ـ (بني قينقاع) بقافين بينهما نون ساكنة طائفة من اليهود من نسل يوسف الصديق صلوات الله عليه، منهم عبد الله بن سلام **(ثم تابع الغدو)** أي استمر على الذهاب إلى ذلك السوق للمكث **(ثم جاء يوماً وبه أثر الصفرة)** أي أثر الخلوق فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الأفراح **(فقال النبي ﷺ: مَهْيَم)** على وزن مريم كلمة يمانية أي: ما أمرك **(قال تزوجت قال: ما سقت إليها)** أي: من المهر **(قال: نواة من ذهب)** قال ابن الأثير: النواة اسمٌ لخمسة

٣٧٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ، وَكانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مالاً، سَأَقْسِمُ مالِي بَينِي وَبَينَكَ شَطْرَين، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفضَلَ شَيئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يلبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «ما سُقْتَ فِيهَا؟» قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ محمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَهُمُ النَّخْلَ، قالَ: «لاَ» قالَ: «تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا في التَّمْرِ». قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

دراهم كالأوقية لأربعين درهماً والنش بالنون وشين معجمة مشددة لعشرين، وقيل أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم، وأنكره أبو عبيد قال الأزهري: لا أدري لم أنكر أبو عبيد ولفظ الحديث نواة من ذهب يدل على أنه كان ذهباً.

٣٧٨١ ـ **(جاء رسول الله ﷺ وعليه وضرٌ)** الوضر ـ بفتح الواو والضاد المعجمة ـ الأثر، والمراد به في الحديث اللطخ من الخلوق كما تقدم **(أولِمْ ولو بشاة)** الوليمة: طعام العرس، وقوله: «ولو بشاة» يدل على أن هذا أقل ما يكون، والأمر فيه للندب.

٤ ـ بابٌ حُبُّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمانِ

٣٧٨٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ١٧].

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ـ قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ مِنْ عُرْسٍ،

باب حب [٩٨/ب] الأنصار من الإيمان

أي بعض الإيمان الكامل.

٣٧٨٣ ـ (منهال) بكسر الميم **(الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق)** أي من حيث إنهم أنصار دين الله، فلا ينافي العداوة من وجه آخر ألا ترى أن عمر لما كان يوم السقيفة وثب الناس على سعد بن عبادة، وقال رجلٌ قتلهم سعداً، قال: قتله الله.

٣٧٨٤ ـ (عن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الباء.

باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»

أي: من أحب الناس إذ لا شك أن فاطمة وأولادها أحب، وقد سلف في حديث عمرو بن العاص أنه سأله عن أحب الناس إليه فقال: «أبو بكر» وقال من النساء؟ قال: «عائشة»[1] ودل عليه أيضاً الرواية بعده بإظهار مِن.

٣٧٨٥ ـ (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان) أي: من الأنصار **(مقبلين من عرس)** أي

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٧٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الأنصار (١٦٣).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»** (٣٦٦٢).

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. [الحديث ٣٧٨٥ ـ طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَينِ. [الحديث ٣٧٨٦ ـ طرفاه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦ ـ بابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعا بِهِ. فَنَمَيتُ ذلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذلِكَ زَيدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٨].

راجعين إلى بيوتهم **(فقام مُمثلاً)** قال ابن الأثير: روي بكسر الميم المشددة وفتحها أي: منتصباً، قال وفيه نظر من جهة الصرف. **قلت:** الذي ذكره أهل اللغة: مثل يمثل مخففاً، إذا انتصب قائماً، والذي في الحديث محمول على المبالغة، وأما النظر الذي ذكره في فتح الميم فليس بوارد؛ لأنه أراد المبالغة، كأنه مثله غيره، وروي «فتمثَّل» على وزن تفعّل.

باب أَتباع الأنصار

بفتح الهمزة، جمع تابع، كأنصار في ناصر.

٣٧٨٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين وفتح الدال **(أبا حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ هو طلحة بن يزيد مولى لقرظة بن كعب الأنصاري **(قالت الأنصار: يا رسول الله ﷺ لكل نبي أتباع)** المراد النصرة والقيام معه في أول أمره، وإلا فكل من آمن به إلى يوم القيامة فهو من أتباعه **(فادع الله أن يجعل أتباعنا منا)** أي في الشرف والرتبة **(فدعا به)** أي سأل الله أن يجعل أتباع الأنصار منهم **(فنميت إلى ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، هو المراد عند أهل الحديث، يقال: نمى الحديث ـ بتخفيف النون ـ إذا رفعه على وجه الإصلاح، وبالتشديد إذا رفعه على وجه الإفساد **(فقال قد زعم ذلك زيد)** قد أشرنا إلى أن الزعم يستعمل

٣٧٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥٠٩).

٣٧٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: قالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعاً، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمْ اجْعَل أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لاِبْنِ أَبِي لَيلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيدٌ. قالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ. [طرفه في: ٣٧٨٧].

٧ ـ بابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: ما أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَينَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

في القول المحقق، وزيد بن أرقم صحابي مكرم، وقد قال له رسول الله ﷺ حين نقل كلام ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وأنكر ابن أبَيّ ونزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] «أوفى الله بأُذنك يا غلام»[1]. فيبعد أن يكون ابن أبي ليلى نسبه إلى الشبهة لكون زيد من الأنصار.

٣٧٨٨ ـ (عمرو بن مُرّة) بضم الميم وتشديد الراء.

باب فضل دُوْر الأنصار

٣٧٨٩ ـ الدور جمع الدار وهي المحلة، قال ابن الأثير: والمراد القبائل لا الأماكن، ألا ترى إلى قوله: **(خير دور الأنصار بنو النجار)** على طريقة الحمل، والمراد به الفضل والقرب من الله تعالى.

(بنو النجار) ـ بفتح النون ـ: هؤلاء بطن من الأوس وكذا المذكورون بعضهم من الأوس وبعضهم من الخزرج، ومما يجب التنبيه له أن هذا لا يقتضي أن يكون كل فرد من القبيلة المفضلة على الأخرى خيراً من كل فرد من الطائفة الأخرى، ألا ترى أن سعد بن

---

(١) تقدم تخريجه.

٣٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير (٣٩١١).

وَقالَ عَبْدُ الصمَّدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَساً: قالَ أَبُو أُسَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [الحديث ٣٧٨٩ ـ أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

٣٧٩٠ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ الأَنْصَارِ ـ أَوْ قالَ: خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ ـ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ خَيرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجَعِلنَا آخِراً، فَقَالَ: «أَوَ لَيسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟». [طرفه في: ١٤٨١].

عبادة بدريٌ عقبيٌ أحد النقباء، ومن أهل بيعة الرضوان مع أن دار بني ساعدة فضل عليها جميع القبائل.

٣٧٩٠ ـ (أبو سيد) ـ بضم الهمزة ـ.

٣٧٩١ ـ وكذا **(أبو حميد)** كلاهما صحابي مكرم.

(أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار) يريد أن كونهم من الخيار نعمة يجب شكرها والزيادة فضل من الله تعالى يؤتيها من يشاء، والخيار جمع خير بالتشديد أو التخفيف منه بمعنى ذو خير وقيل: خير اسم التفضيل على غيرهم، وفيه ذهول لأن المفاضلة إنما هو بين الأنصار، فالمفضل والمفضل عليه يجب أن يكون منهم.

٣٧٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير (٣٩١١).

٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً؟ قالَ: «سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٣٧٩٢ ـ طرفه في: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ». [طرفه في: ٣١٤٦].

باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»

٣٧٩٢ ـ ٣٧٩٣ ـ (بَشّار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة **(غُندَر)** بضم الغين وفتح الدال **(أُسيد بن حُضير)** بضم الاسمين على وزن المصغر **(أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ﷺ ألا تستعملني كما استعملت فلاناً)** أي: توليني عملاً من الأعمال **(قال: ستلقون أَثَرَة بعدي)** بفتح الهمزة والراء اسم من الاستئثار، وهو منع الشيء عن مستحقه [٩٩/أ].

فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب سؤاله: أن يوليه عملاً؟ **قلت**: أشار بهذا الكلام إلى أنه أهل لذلك، ولكن سيأتي زمان لا يعرف لهم قدرهم ولا يعطى حقهم فأمرهم بالصبر حتى يلقوه على الحوض، فإنه أول مجمع لأمته بعد الصراط، فإذا وردوا عليه تَقَدّمهم إلى الجنة كالبدر بين الأنجم، اللهم بحرمته لديك أن تجعلنا من الواردين عليه.

٣٧٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (١٨٤٥)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب في الأثرة (٢١٨٩)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء (٥٣٨٣).

٣٧٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ، قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَينِ، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قالَ: «إِمَّا لاَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٩ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٤ ـ **(دعا رسول الله ﷺ الأنصار إلى أن يُقطع لهم بالبحرين)** بلد على جانب بحر فارس ويُقطع بضم الياء، الإقطاع: أن يفرز الإمام لشخص أو لطائفة أرضاً أو خراجاً، قال ابن الأثير: يكون ذلك على طريق التمليك وطريق الانتفاع، ولما أبوا الانفراد بذلك دون المهاجرين استحسن منهم ذلك، وأمرهم بالصبر إذا آثر عليهم الأمراء بعده وقوله: **(إما لا)** أصله وإن لا تقبلوا ذلك، ما زائدة، والمحدثون يميلون ألف لا إشارة إلى الفعل المحذوف.

باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة»

٣٧٩٥ ـ **(أبو إياس)** هو معاوية بن قُرّة، بضم القاف وتشديد الراء **(لا عيش إلا عيش الآخرة)** أي عيش كامل لأنه العيش الباقي الخالي عن الكدر، قال الشاعر:

لا طِيْبَ للعيش ما دامت منغّصة ... لذاته بادكار الموت والهرم[1]

(فأصلح الأنصار والمهاجرة) أي أصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، أو أدخلهم في زمرة الصالحين، وفي الرواية بعده **(فاغفر)** وفي أخرى «أكرم» والمعاني متقاربة.

٣٧٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي موسىٰ الأشعري (٣٨٥٧).

(١) البيت من البحر البسيط، ولم أعثر عليه.

٣٧٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيل: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ماضياً أبداً فأجابهم: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرين [طرفه في: ٢٨٣٤]

٣٧٩٧ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَة، فَاغْفِرْ لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [الحديث ٣٧٩٧ ـ طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٠ ـ بابٌ قول الله عز وجل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هذا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، .....

٣٧٩٦ ـ ٣٧٩٧ ـ (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، وأبو حازم ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(ونتقل التراب على أكتادنا)** ـ بفتح الهمزة والتاء ـ جمع كَتَد، على وزن فرس ما بين الكاهل والظهر.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ ـ (مسدَّد) بفتح الدال المشددة **(عن فضيل بن غزوان)** بضم الفاء مصغر، وغين معجمة وزاي كذلك **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ)** أي نزل به ضيفاً ولما لم يجد في أحد بيوته ما يكون له عشاءً **(قال: من يَضُمَّ أو يُضيف)** الشك من الراوي **(فقال رجل من الأنصار: أنا)** هو أبو طلحة زيد بن سهل زوج أم

٣٧٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٥).

٣٧٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٤).

٣٧٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحشر (٣٣٠٤).

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ما عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِح سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَينِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

[الحديث ٣٧٩٨ ـ طرفه في: ٤٨٨٩]

١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا

سليم، وقال الخطيب: رجل يكنى أبا طلحة آخر، وقيل: ثابت بن قيس **(وأصبحي سراجك)** أو قدي، مأخوذ من المصباح أو الصباح **(فباتا طاويين)** أي: جائعين من طويت الشيء إذا ألففته لأن البطن الخالي كالمطوي **(فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما)** الضحك والتعجب من الأعراض النفسانية وهما محالان عليه تعالى، والمراد لازمُهما وهو كمال الرضا، وقبول العمل، والمخاطبون بلغاء مبدعون في أنواع المجاز، لا يخفى عليهم أمثال هذه المجازات.

فإن قلت: كان إطعام الصبيان أولى لقوله: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[1]. **قلت:** محمول على أن الصبيان لم يكونوا مضطرين. **(فأنزل الله)** في شأنه: (﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) [الحشر: ٩]، قال ابن الأثير: أصلها الفقر والاحتياج.

باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»

الضمير للأنصار، وهو بعض حديث الباب.

٣٧٩٩ ـ (شاذان) بشين وذال معجمتين **(أخو عبدان)** على وزن شعبان.

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث: لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك» رواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فذكر قصة المدبر وقال فيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ نفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول» ا.هـ تلخيص الحبير ٢/ ١٨٤ (٨٧١).

أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: ما يُبْكِيكُمْ؟ قالوُا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قالَ: فَصَعِدَ المِنْبَر، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٣٧٩٩ ـ طرفه في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيهِ، وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْماءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كالمِلحِ في الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَل مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [طرفه في: ٩٢٧].

٣٨٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيبَتِي،

(مر أبو بكر والعباس على مجلس [من] مجالس الأنصار وهم يبكون) كان ذلك في مرض رسول الله ﷺ **(فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك)** كان الظاهر دخلا، والتقدير كل واحد أو أحدهما يكون الداخل **(فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد)** ـ بتخفيف الصاد ـ أي: شد **(أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي)** إن الكرش بفتح الكاف وكسر الراء ـ مقر غذاء الحيوان في البطن والعَيْبة ـ بفتح العين وسكون الياء موضع نفائس الأموال، أراد أنهم كانوا سبب بقائه وموضع أسراره.

٣٨٠٠ ـ (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة غسلته الملائكة لما قتل يوم أحد؛ لأنه كان جنباً حين خرج من بيته **(والمِلْحفة)** بكسر الميم **(والدسماء)** العتيقة وقيل سوداء ووجه الجمع أنها اسودت من طول اللبس.

٣٨٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥١٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠٧).

وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [طرفه في: ٣٧٩٩].

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ

مناقب سعد بن معاذ

ابن النعمان بن امرىء القيس [٩٩/ب] سيد الأوس بقول رسول الله ﷺ من بني الأشهل، رماه حبان بن العرقة يوم الخندق بسهم في أكحله فمات منه بعد شهر، وبعد غزوة قريظة بأيام، قال ابن عبد البر: عن جابر أنه لما رأى سعدٌ أنه ميت لأنه لزمه الدم فقال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني في بني قريظة، فما قطر منه قطرة من الدم حتى حكم في بني قريظة بأن تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم، فإنهم نزلوا على حكمه، وكانوا حلفاء الأوس، فقروا على حكمه لعله يشفع فيهم، كما يشفع ابن سلول المنافق في بني قينقاع، وروى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «نزل سبعون ألفاً من الملائكة لجنازة سعد ما وطئوا الأرض إلى هذا اليوم»[(١)] قالت عائشة: لم يكن من المسلمين بعد رسول الله ﷺ أفضل من ثلاثة: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعباد بن بشر، وهؤلاء كلهم من بني عبد الأشهل، ومعناه من الأنصار، فلا يناقض الإجماع على أفضلية الصديق والفاروق.

قال ابن عبد البر: وأما قول رسول الله ﷺ: **(اهتز العرش لموت سعد)** فقد تواترت به الروايات، قال: «ونزل جبريل معتماً بعمامة من إستبرق. وقال: يا نبي الله من هذا الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش»[(٢)].

٣٨٠٢ ـ (غُنْدَر) بضم الغين وفتح الدال **(أُهديت للنبي ﷺ حلة حرير)** تقدم في باب قبول هدية المشركين[(٣)] أنها أهداها أكيدر دومة الجندل، وكانت جبة من سندس **(فجعل**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٧٤ (٣٦٧٩٧)، والديلمي في الفردوس ٣/ ٤٣٣ (٥٣٣٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٦٠٣.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية ٤/ ٢١٢، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٦٠٥.

٣٨٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٨).

(٣) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٦).

يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ والزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَساً، عن النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ ـ حدّثني محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كانَ بَينَ هٰذَيْنِ الحَيَّينِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

أصحابه يَمَسّونها ويعجبون من لينها، قال: أتعجبون من لين هذه، لمناديل سعد بن معاذ خيرٌ منها) أي: في الجنة، وقد أشرنا سابقاً أن ذكرَ سعد دون غيره لأنه كان قد مات في ذلك القرب، أو كان تسلية لبعض قومه في ذلك المجلس، ولبعض الشارحين هنا أمور غريبة منها قال: إما لأن مناديل سعد كانت من ذلك الجنس، أو كان سعد يحب ذلك الجنس وأشياء من هذا النمط مما لم يخطر بخاطر أحد.

٣٨٠٣ ـ (مُساوِر) بضم الميم وكسر الواو **(أبو عَوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي والختن يطلق على الأحماء والأصهار **(اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)** الاهتزاز مجاز عن الفرح، فإن من استبشر بشيء هز عطفه، والمعنى أن العرش فرح بصعود روحه، وقيل: أهل العرش الملأ الأعلى **(فقال رجل لجابر: إن البراء يقول اهتز السرير)** فإن العرش يطلق على السرير، ولما قال له الرجل هذا عن البراء قال جابر منكراً هذا بقوله: **(إنه كان بين هذين الحيين)** أي: أوس وخزرج، فإن البراء خزرجي وسعد بن معاذ أوسي **(ضغائن)** جمع ضغينة ـ بالضاد والغين المعجمتين ـ وهو الحقد **(سمعت النبي ﷺ يقول: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)** هذا قطع دابر الشبهة، وفي لفظ **الرحمن** هنا دون سائر أسمائه الحسنى لطف لا يخفى، هذا القول قاله الخطابي وكثير من الشراح، وليس بصواب، فإن البراء أوسي أيضاً، وجابر هو الخزرجي، ولا يصح، فإن قول جابر في جواب الرجل لما نقل كلام البراء: **(إن بين هذين ضغائن)** قال شيخنا: معنى الكلام أن جابراً قال: أنا وإن كنت خزرجياً فلا أقول إلا الحق، وهذا الذي قاله لا دلالة للكلام عليه، صريح في أن البراء قاله حقداً والصواب مصغر، حديث بني قريظة ونزولهم بني نهشل وبني حارثة، فإن البراء حارثي، وسعد بن معاذ نهشلي، وكلاهما من الأوس.

٣٨٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

١٣ ـ بابُ مَنْقَبَة أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

٣٨٠٤ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مكررتين **(وعن أبي أُمامة)** ـ بضم الهمزة ـ أسعد **(ابن سهل بن حُنيف)** ـ بضم الحاء بعدها نون مصغر، حديث بني قريظة ونزولهم على حكمه وأمره بقتل المقاتلة وسبي الذراري، تقدم في أول مناقبه آنفاً، ولما حكم بذلك قال رسول الله ﷺ **(حكمت بحكم الله أو بحكم الملك)** بكسر اللام وهو الله تعالى، ويروى: «الملك» بفتح اللام أي: حامل الوحي وروى ابن الأثير في «النهاية» أنه قال: «حكمت بحكم الله فوق سبع أرقعة»[1]، قال وهو جمع رقيع وكل سماء يقال لها رقيع [١٠٠/أ] وقيل: الرقيع سماء الدنيا ففيه تغليب.

مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر

٣٨٠٥ ـ أسيد بن حضير من سادات الأوس، كان أحسن الصحابة صوتاً، وقد سلف استماع الملائكة إلى قرآنه، واختلف في كنيته على خمسة أقوال، قال ابن عبد البر: والأصح أبو يحيى، وكان من الواقفين مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وجرح سبع جراحات، ولما قدم عامر بن الطفيل وأربد، وسألاه أن يجعل لهما شيئاً من تمر المدينة أخذ أسيد رمحه، وشرع يضرب على رؤوسهما ويقول: اخرجا أيها الهجرسان، قال الأصمعي: الهِجرس ـ بكسر الهاء والجيم ـ: الثعلب، مات في خلافة عمر، فحمل جنازته بنفسه إلى البقيع وصلى عليه.

وأما عباد بن بشر فهو أيضاً من سادات عبد الأشهل: وقد أشرنا في مناقب سعد أن عائشة قالت: ثلاثة لم يكن أفضل منهم كلهم من بني عبد الأشهل، سعد بن معاذ، وأُسيد بن

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥١.

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَينَ أَيدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيدَ بْنَ حُضَيرٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٥].

١٤ ـ بابُ مَنَاقِب معَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

حضير، وعباد بن بشر، يكنى أبا بشر، وقيل أبو الربيع، وهو أحد الخمسة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، وإليه أشار بقوله: وكان الله سادسنا فإننا بأنعم نعمة وأعز نصر، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان عندها في ليلة فسمع صوت قارىء فقال: «يا عائشة، صوت عباد بن بشر؟» قلت: نعم، قال: «اللهم اغفر لعباد»[1].

مناقب معاذ بن جبل

٣٨٠٦ ـ الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن، أعلم الناس بالحلال والحرام، ولما ولاه رسول الله ﷺ من مخالف اليمن الجَنَد ـ بفتح الجيم والنون ـ بلد من بلاد اليمن، قال له «بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يحب رسول الله ﷺ»[2] قال ابن عبد البر روايةً عن ابن مسعود: إن معاذاً كان أمةً قانتاً لله، قال: وكان شاباً جميلاً طوالاً حسن الشعر، عظيم العينين، برّاق الثنايا أجود الناس، لا يمسك مالاً، وإذا لم يجد عنده شيئاً ادّان من الناس فشكوه إلى رسول الله ﷺ، فباع ماله في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره... (٢٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢).

١٥ ـ بابُ مَنْقَبَة سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجلاً صَالِحاً.

أداء ديونه، فقام مفلساً، فبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليصيب مالاً، فقدم بمال بعد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لا آخذ منه شيئاً، وقال عمر: يا معاذ أدِّ المال إلى أبي بكر فقال: إنما أرسلني رسول الله ﷺ لِما رأى من إفلاسي، ثم جاء إلى عمر وقال: رأيت في المنام أني أشرفت على الغرق وأنت خلصتني منه، فجاء بالمال مع عمر إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: لمن يعطى أحق منك فاذهب به، فقال عمر: خذ الآن قد حلَّ لك أخذه، مات وهو ابن ثمان وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام، وعمواس: قرية بين رملة وبيت المقدس، كان ابتداء الطاعون بها، قال ابن عبد البر نقلاً عن الزهري: إن عمرو بن العاص لما وقع الطاعون بالجابية قال أيها الناس تفرقوا عن هذا الطاعون فإنه بمنزلة النار، قال له معاذ بن جبل لأنت أجهل من حمار أهلك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون رحمة»[1] اللهم اذكر معاذاً وآل معاذ فيمن يذكر في هذه الرحمة.

مناقب [سعد][2] بن عبادة

ابن دليم سيد الخزرج أحد النقباء ليلة العقبة، الأكثرون على أنه شهد بدراً والذين قالوا لم يشهدها، قالوا ضرب له رسول الله ﷺ بسهم، قال ابن عبدالبر: كان لدليم أطم، في [كل] عام له ينادي مناديه على الأطم من أراد الشحم واللحم فليأت دار دليم فلما مات دليم نادت ابنة عبادة، فلما مات تادت ابنة سعد وكان دليم يهدي لمناة ـ صنم لهم ـ كل عام عشر بدنات وكذلك كان يفعل عبادة وبعده سعد إلى أن أسلم. وكان قيس ابنه يهدي في الإسلام إلى الكعبة، ولما هاجر رسول الله ﷺ ولم يدر أهل مكة إلى أين وجهه سمعوا ليلة على أبي قبيس صالحاً يقول:

فإن يُسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف مخالف

فظنوا أنه يريد سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاعة [١٠٠/ب] فلما كان الليلة الثانية سمعوا على أبي قبيس:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١١٦ (٢٣٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٧٤ (١٢٩) وابن أبي شيبة في مسنده ٦/ ١٦١.

(٢) في الأصل (معاذ) بدل (سعد)، وهو خطأ وما أثبتناه من البخاري.

٣٨٠٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أَبُو أُسَيدٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكانَ ذَا قَدَمٍ في الإِسْلاَمِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَينَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفه في: ٣٧٨٩].

١٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

ألا يا سعد سعد الأوس كن أنت ناصراً ويا سعد [سعد] الخزرجين الغطارف[1]

وكان يوم الفتح بيده راية رسول الله ﷺ فأخذها منه وأعطاها لابنه قيس، وقيل: بل أعطاها الزبير، وقيل علياً، ولما بويع لأبي بكر لم يبايع وخرج إلى الشام فمات بحوران، قتلته الجن فرأوه ميتاً في مغتسله، وسمعوا الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده قال الخطابي: أوله بعضهم بأن أصابوه بالعين فالسهمان كناية عن العينين.

(قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) تقدم في قصة الإفك شرحه، وأرادت بذلك أنه لم يكن من أصحاب الإفك، ولكنّ ابن سلول المنافق كان خزرجياً حملته الحمية له على ذلك الكلام.

٣٨٠٧ ـ (إسحاق) قال الغسّاني: لم أجد أحداً نسبه في هذا الموضع، لكن نسبه البخاري في باب مقدم النبي ﷺ، إسحاق بن منصور عن عبد الصمد[2]، لكن ذكر أبو نصر أن ابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد، وحديث المفاضلة بين الدّور تقدم آنفاً[3].

مناقب أبي بن كعب

ابن قيس الخزرجي النجاري، أحد القراء، بل أقرأ الناس.

٣٨٠٨ ـ أمر الله رسوله ﷺ أن يقرأ عليه سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] وفي رواية: ﴿قُلْ

---

(١) البيتان من البحر الطويل، والقصة مع البيتان في البداية والنهاية ٣/ ١٦٥، وتاريخ الطبري ١/ ٥٧٠.

(٢) انظر البخاري، كتاب المناقب، باب قدوم النبي ﷺ المدينة (٣٩٣٢).

(٣) تقدم قبل سبعة أبواب، في باب فضل دور الأنصار (٣٧٩١).

مَسْرُوقٍ قالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنَ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البَيِّنة: ١]. قالَ: وَسَمَّانِي؟ قالَ: «نَعَمْ». فَبَكى. [الحديث ٣٨٠٩ - أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١].

بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[1] [يونس: ٥٨] ومعنى قراءة رسول الله ﷺ عليه أنه كان أشد قابلية في باب القراءة يأخذ منه طريق التلاوة والمد وغير ذلك، وأبيّ أحد فقهاء الصحابة، وأحد الكتاب للوحي، وكان يكتب مراسم رسول الله ﷺ في الأمور من الإقطاعات والرسائل، ليس على ذلك أكثر مواظبة منه ومن زيد بن ثابت، قال ابن عبد البر: مرسلاً: «أقرؤكم أُبيّ، وأقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[2] وبالجملة محاسنه في غاية الكثرة، وقد تكلم بعضهم في إيثار لم يكن على سائر السور بأن فيها ذكر الإخلاص في الدين، وذكر المؤمنين والمشركين وأهل الكتاب، وذكر مآل المؤمنين وأهل النار، فريق في الجنة وفريق في السعير، وحديث الباب سلف في مناقب ابن مسعود[3].

٣٨٠٩ - (قال: وسماني؟ قال: نعم، فبكى) بكاء السرور، وفي بعض الروايات «قال سماك باسمك ونسبك في الملأ الأعلى»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل... (٣٧٩٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل جناب (١٥٥).

(٣) تقدم برقم (٣٧٦٠).

٣٨٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه (٧٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٠٠ (٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٥١.

١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيدٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيدٍ؟ قالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [الحديث ٣٨١٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلحَةَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ .....

مناقب زيد بن ثابت

ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده أحد، وكان ممتازاً بالفرائض والقرآن.

٣٨١٠ ـ قال ابن عبد البر: حديث أنس **(جمعَ القرآن على عهد النبي ﷺ أربَعَة كلهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد)** فقد عارضه قوم بأنه إذا كان جامعاً للقرآن فلماذا كان يدور على الناس في جمعه، حتى قال: كنت أجمعه من صدور الرجال والرقاع والعسب؟ وهذا الذي ذكره ليس بوارد، لأن شرط القراءة التواتر، وإنما جمع استظهاراً بحفظه.

مناقب أبي طلحة

زيد بن سهل النجاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، قَتَل يوم حنين عشرين مشركاً، وأخذ أسلابهم ولم يتخلف في مشهد من المشاهد، وسرد الصوم بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

٣٨١١ ـ (انهزم الناس عن النبي ﷺ) أي يوم أحد **(وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ**

٣٨١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (٢٤٦٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (٣٧٩٤).

مَجُوبٌ بِهِ عَلَيهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ القِدِّ، يكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِف يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيم، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفرِغانِهِ في أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهِ في أَفوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلحَةَ، إِمَّا مَرَّتَينِ وَإِمَّا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٨٨٠].

١٩ ـ بابُ مَنَاقِب عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مُجَوّب به عليه بحجفة) ـ بتقديم الحاء، أي: مترس عليه من الجوبة وهي الترس، والحجفة الترس الكبير من الجلود **(وكان أبو طلحة شديد القد)** بكسر القاف وتشديد الدال الوتر وبالفتح مدّ القوس ونزعه، قاله ابن الأثير **(وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة)** لأنه أرمى من الذي معه النبل **(ولقد رأيت عائشة وأم سليم أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما)** الخدم ـ بفتح المعجمة وذال مهملة ـ جمع خدمة وهي الخلخال، أصله سير غليظ يشد في رسغ البعير، قال ابن الأثير: [١٠١/أ] تنقز ـ بالنون والقاف، والزاي المعجمة ـ فعل لازم معناه الوثوب، وانتصاب القرب بنزع الخافض، قال: ويروى بضم الياء من باب الأفعال، فانتصابه على المفعولية، ويروى برفع القرب على الابتداء على أن الجملة في محل النصب على الحال. أي تثبان والحال أن القرب على متونهما، إلا أن وقوع الاسمية حالاً بدون الواو ضعيف **(ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة مرتين أو ثلاثاً)** من النعاس وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] فإن ذلك الأمر الشديد وانهزام الجيش الحال يقتضي الرعب والخوف، فالنوم مع الأمن كان من نعم الله، وقد قيل: النوم في موطن الحرب من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

مناقب عبد الله بن سلام

أبو يوسف الإسرائيلي من نسل يوسف الصديق، كان اسمه حصين، سماه رسول الله ﷺ عبد الله، كان من أحبار اليهود، فلما قدم رسول الله ﷺ ذهب إليه، فلما رآه من بعيد قال وجهه ليس وجه كاذب، وقال أول ما سمعته يقول: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا

٣٨١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ. قالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]، قالَ: لاَ أَدْرِي، قالَ مالِكٌ الآيَةَ، أَوْ في الحَدِيثِ.

الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1]، وروي عن عبد الله بن سلام قال: كنت على نخل أقطف الثمر إذ سمعت قائلاً يقول: قدم محمد، قلت: الله أكبر، وكانت عمتي تحت النخل، فلما سمعت مني التكبير قالت: ويلك لو كان موسى بن عمران ما كبرت هذا التكبير، قلت: يا عمتاه هذا أخو موسى بن عمران، قالت فذاك إذاً وأسلمت معه، وقد روي أنه رآه بمكة وأنس به.

٣٨١٢ ـ (عن سعد بن أبي وقاص ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام) وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل أنه قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن سلام «إنه عاشر عشرة في الجنة»[2].

فإن قلت: سعد بن أبي وقاص من العشرة المبشرين بالجنة، فكيف قال: لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لأحد: إنه من أهل الجنة غيره؟ **قلت:** ربما لم يسمع حدّث بهذا الحديث ثم سمع، أو يكون سمع هذا مشافهة، وسمع حديث العشرة من غيره.

(وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]) ونقل ابن عبد البر عن الحسن وعكرمة أنهما أنكرا هذا، فإن هذه السورة مكية وعبد الله أسلم بالمدينة، والجواب عن هذا: أن كون السورة مكية لا يلزم أن تكون كل آية منها مكية وأيضاً قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] لا يقتضي أن تكون الشهادة وقت النزول. وأيضاً لا يلزم أن تكون وقت السؤال مسلماً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤).

٣٨١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨٠٤)، وأحمد في مسنده (٢١٥٩٩).

٣٨١٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ قالَ: كُنْتُ جالِساً في مَسْجِدِ المَدِينةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الخشُوعِ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلتَ المَسْجِدَ قالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قالَ: وَاللَّهِ ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يَقُولَ ما لاَ يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيهِ، وَرَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ في السَّمَاءِ، في أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لي: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلاَهَا، فأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «تِلكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

(عن أبي النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه سالم.

٣٨١٣ ـ **(أزهر)** بفتح الهمزة **(عن ابن عوف)** آخره نون، اسمه عبد الله. **(عُبَاد)** بضم العين وتخفيف الباء **(قالوا هذا من أهل الجنة)** أي عبد الله بن سلام، **(قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم)** كأنه أنكر على من جزم بأنه من أهل الجنة فإن رسول الله ﷺ يتلفظ بذلك، لكنه لزم ذلك من قوله **(فإنه أخبره أنه يموت على الإسلام)** وذكر سبب ذلك القول، وهو ذاته الذي رواه البخاري **(فأتاني مِنصَف)** بكسر الميم. وحكي فيه الفتح ـ الخادم ـ وفي الرواية الأخرى وصيف على وزن كريم، وهو الخادم أيضاً **(فقال: الروضة الإسلام)** لأنه يوصل إلى روضة الجنة، أو لأن أنواره كأزهار الروضة، **(وذلك العمود عمود الإسلام)** أي أركانه من الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج **(وتلك العروة الوثقى)** قيل: من الوثاقة، الظاهر أنه تصديق القلب المنجي على طريقة الاستعارة [١٠١/ب] شبه المعقول بالمحسوس المحكم كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فإن قلت: قوله: **(فاستيقظت وإنها لفي يدي)** حقيقة أو أُريد معناه المجازي؟ **قلت:**

٣٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام (٢٤٨٤).

وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ قالَ: وَصِيفٌ مَكانَ مِنْصَفٌ. [الحديث ٣٨١٣ ـ طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلَ في بَيتٍ؟ ثُمَّ قالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، إِذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيتَ. [الحديث ٣٨١٤ ـ طرفه في: ٤٣٤٢].

٢٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كونها حقيقة أمر جائز، ولكن كونها مفسرة بما أشرنا إليه من موته على الإسلام من كلام رسول الله ﷺ دالٌ على أنه مجاز والاستيقاظ عبارة عن الموت: الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا.

٣٨١٤ ـ (أبي بُرْدة) بضم الباء وسكون الراء **(عن أبيه)** قال: **(أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت)** التنوين في بيت عوض عن ياء الإضافة، وهذا كما يقول واحد منا لصاحبه: ادخل بيتي لتحصل به البركة، وقيل: معناه تدخل في بيت عظيم لأنه دخله رسول الله ﷺ، وهذا لو صح أن رسول الله ﷺ دخل بيته كان وجهاً، ولكن لم نقف على ذلك **(إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير أو حمل قَتٍّ)** ـ بفتح القاف وتشديد التاء ـ معروف **(فلا تأخذه فإنه رِبا)** وليس معناه أنه رباً شرعي بل معناه زيادة على حق لك فهو في معنى الربا.

تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

هي بنت خويلد بن نفيل بن عبد العزى بن قصي، كانت في الجاهلية تدعى الطاهرة، كانت عند أبي هالة التميمي ثم خلف عليها عتيق بن عائد المخزومي، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وعمرها أربعون سنة، وعمر رسول الله ﷺ إحدى وعشرون سنة، وقيل:

٣٨١٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

حدّثني صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيرُ نِسَائها خَدِيجَةُ». [طرفه في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَن يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَه اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي في خَلاَئِلِهَا مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ. [الحديث ٣٨١٦ ـ أطرافه في ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

ثلاثون، وقيل: خمس وعشرون سنة، قال ابن عبد البر: وهذا القول أكثر، فأقامت مع رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين سنة، وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة واتفقوا على أن أولاده كلهم منها سوى إبراهيم فإنه من مارية، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، وهو أكبر أولاده وزينب، وأم كلثوم ورقية وفاطمة، هذا مما لا خلاف فيه، وقيل: له ثلاثة أخرى عبد الله والطيب والطاهر، قال عبد العزيز الجرجاني النسابة: الطيب والطاهر لقبان لعبد الله وغير هذا تخليط، هذا كلامه. واتفق العلماء على أن خديجة أول من آمن بعد ورقة، وأول من صلى بعد رسول الله ﷺ.

٣٨١٥ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وكذا البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام عن عَبْدَة: وكذا قاله أبو نصر **(عَبْدة)** بفتح العين وسكون الباء **(خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة)** الضمير للأرض وتقيد كل واحدة بزيادة أو الضمير لبني إسرائيل والعرب، وإن لم يسبق ذكرهما لدلالة القرينة، هذا وقد روى ابن عبد البر من طريقين: «خير النساء مريم ثم فاطمة ثم خديجة»[1].

٣٨١٦ ـ **(أمره الله أن يبشرها ببيت من قصب)** قال ابن الأثير: القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالقبة، وفي الرواية بعدها **(لا صخب فيه ولا نصب)** الصخب: ارتفاع الأصوات

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨٢٢.

٣٨١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، أن يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

[طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ ـ **حدّثني** عَمَرُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَما رَأَيتُهَا، وَلكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، ورُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كانَتْ، وَكانَتْ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

[طرفه في: ٣٨١٦].

والنصب: التعب، قيل: إنما كان البيت بهذا الوصف لأنها أسلمت من غير قيل وقال ومراجعه من جنس العمل.

٣٨١٧ ـ **(قالت عائشة: وتزوجني بعدها بثلاث سنين)** قال ابن عبد البر: توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع، وقال قتادة بثلاث سنين قال: وقول قتادة أصح، وقاله ابن إسحاق والإمام أحمد، وكذا قاله عروة بن الزبير لما سأله عبد الملك بن مروان قال ابن عبد البر بعدما ذكر هذه الأقوال، واختار قول قتادة، قال: وأعرس بها بالمدينة في شوال على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره إلى المدينة، فمن قال: المراد بقول عائشة: تزوجني بعد خديجة بثلاث سنين المراد الدخول لأن مدة العقد أكثر من ثلاث سنين، فقد خالف نقل هؤلاء الثقات، وإنما التبس عليه [١٠٢/أ] من قولها **(تزوجني بعدها)** فإن طائفة ذهبوا إلى أن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين.

٣٨١٨ ـ **(فربما قالت له)** أي: عائشة **(كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت)** كناية عن كثرة صفاتها الحميدة.

٣٨١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في حسن العهد (٢٠١٧).

٣٨١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [الحديث ٣٨٢٠ ـ طرفه في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ ـ وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ منْ عَجَائزِ قُرَيشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَينِ، هَلَكَتْ في الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيراً مِنْهَا.

٢١ ـ بابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٠ ـ **(محمد بن فُضيل)** بضم الفاء، مصغر **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي زُرعة)** ـ بضم الزاي والمعجمة ـ اسمه هرم.

٣٨٢١ ـ **(استأذنت هالة بنت خويلد)** بضم الخاء **(أخت خديجة)** لم أرَ أحداً ذكرها في الصحابة **(اللهمّ هالة)** كأنه أدى شكراً لما أنعم عليه بوجدانها **(كما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين)** كناية عن سقوط الأسنان **(قد أبدلك الله خيراً منها)** الظاهر أنها أرادت نفسها؛ لأنه تزوجها بكراً.

ذكر جرير بن عبد الله البجلي

قال ابن عبد البر: يكنى أبا عبد الله، قال: وبَجيلة أم القبيلة ـ بفتح الباء ـ بنت

٣٨٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٢).

٣٨٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٧).

٣٨٢٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ. [طرفه في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ ـ وَعَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ في الجَاهِلِيَّةِ بَيتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ اليَمانِيَةُ، أَوِ: الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: «هَل أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». قالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيهِ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قالَ: فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَينَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعا لَنَا وَلأَحْمَسَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

صعب بن علي بن سعد العشيرة وقال ابن إسحاق: بجيل بن أنمار ابن نزار، قال جرير: أسلمت قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأربعين يوماً، ولا يصح هذا لما روى البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال له: «يا جرير استنصت الناس» في حجة الوداع[1]. قال ابن عبد البر: ولما أقبل وافداً على رسول الله ﷺ قال: «يطلع عليكم خيرَ ذي يُمن كأن على وجهه مسحة ملك فطلع جرير»[2]، وكان عمر بن الخطاب يقول: جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة، وكان سيداً في قومه مطاعاً، وهو الذي قال لعمر لما وجد رائحة في مجلسه: عزمت على صاحب الرائحة إلا قام فتوضأ فقال جرير: اعزم علينا كلنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما زلت يا جرير في الجاهلية والإسلام سيداً. وكان من أصحاب الإمام علي، وكان رسول علي إلى معاوية وله معه قصة طويلة.

٣٨٢٣ ـ قال جرير: **(كان في الجاهلية بيت يقال له: ذو الخَلَصَة)** بفتح الخاء واللام والصاد. وقال ابن الأثير: اسم البيت وقيل: اسم الصنم، وفيه نظر، فإن الجوهري قال: كان فيه صنم يسمى الخلصة، وكان خثعم ودوس وبجيلة **(وكان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية)** ظاهر هذه العبارة يوهم أن ذلك البيت كان يسمى بهذين الاسمين وليس كذلك، قال النووي: التقدير: والكعبة الشامية، كان يقال عند الناس للبيت الشريف المعظم شرفه الله، قال بعض الشارحين نقلاً عن النووي ما نقلناه، ونقل عن القاضي أن ذكر الشامية هنا غلط قال: وأقول: الضمير في له راجع إلى بيت والمراد بيت الصنم ثم فسره بقوله، أي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ (١٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ١٧٣ (٧١٩٩).

٢٢ ـ بابُ ذِكْر حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٤ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

يقال بيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط، انظر كيف خبط هل تقدّم إلا ذكر البيت، وهل نشأ الإشكال إلا منه نعوذ بالله من الغفلة، ولشيخنا توجيه آخر لا يعني أعرضنا عنه، وربما نشير إليه في غير هذا الموضع.

ذكر حذيفة بن اليمان

من سادات الصحابة صاحب سرّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره، العارف بالمنافقين وبالفتن وفي حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ أخبره بما يقع إلى قيام الساعة. وأبو اليمان ـ بتخفيف النون ـ: اسمه حسيل ـ بضم الحاء مصغر، قال ابن عبد البر: إنما قيل له اليمان لأنه نسب إلى جده اليمان، وهو جروة بن الحارث، وجروة عبسي نسبة إلى عبس بفتح العين وسكون الموحدة أبو قبيلة من قيس؛ وإنما قيل له اليمان لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل والأنصار من اليمن، فمن قال: يميني ثم أنصاري فقد قال ما ليس بواقع.

٣٨٢٤ ـ (رجاء) بفتح الراء والمد **(لما كان يوم أحد هُزم المشركون)** على بناء المجهول. **(فصاح إبليس عباد الله آخراكم)** نصب على الإغراء، أي: الزموا الطائفة المتأخرة **(فاجتلدت مع أخوانهم)** أي: ضرب كل طائفة في الأخرى بالسيف ومنه الجلاد والجلد في الحد **(فوالله ما احتجزوا)** أي ما امتنعوا من الحجز وهو المنع، ومنه الحاجز [١٠٢/ب] بين الشيئين، قال ابن عبد البر: الذي قتله عتبة بن مسعود، فحكم رسول الله ﷺ فيه بالدية، فلم يقبلها حذيفة **(فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير منها حتى لقي الله)** كذا وقع، وفي بعض الروايات «بقية حزن»[1] وهو ظاهر.

---

(١) انظر فتح الباري ١١/٥٥٣.

٨٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خبَائِكَ، قالتْ: «وَأيضاً، والَّذي نَفسِي بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

وهي زَوْجَةُ أبي سُفْيَان، وأمُّ معاوية رضي الله تعالى عنهما.

ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف

أسلمت يوم الفتح بعد زوجها، شهدت أحداً وهي التي مثلت بحمزة وشقت بطنه وأخذت كبده وشوته ولاكت منه، وقيل: أكلته،وقيل: لم تبلعه، فقال رسول الله ﷺ: «لو أكلته لم تمسها النار»[1] وكان حمزة قد قتل أباها يوم بدر، ولما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء كانت بينهن متنكرة، فلما قال: «ولا يسرقن ولا يزنين» قالت: أوتزني الحرة أو تسرق؟ فلما قال: «ولا يقتلن أولادهن» قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، عرفها رسول الله ﷺ[2].

٣٨٢٥ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المرزوقي **(قالت هند يا رسول الله ﷺ ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يُذلوا من أهل خِبائك)** الخِباء ـ بكسر الخاء والباء والموحدة ـ: بيت من بيوت العرب، يكون من وبر أو صوف قال ابن الأثير: يطلق على المنازل أيضاً، **قلت:** هنا هو المراد **(ثم ما أصبح اليوم على وجه الأرض أهل خباء أحب أن يَعِزوا من أهل خبائك، قال: وأيضاً والذي نفسي بيده)** ظاهره يدل على أنه قال: تحب عزّ أهل خبائها، وقال النووي: معناه وأيضاً ليزداد من المحبة كلما تقرر الإسلام في قلبك، **(إن أبا سفيان رجل مِسّيك)** ـ بكسر الميم وتشديد السين ـ الإمساك بماله، قال ابن الأثير: : ويروى بفتح الميم وتخفيف السين وهو البخيل قال والأول هو المحفوظ. وفي الحديث دلالة على جواز [أخذ] قدر الحق من مال الظالم.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٩٢٣، والطبراني في تاريخه ٢/ ١٦١.

٢٤ ـ بابُ حَدِيث زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ

٣٨٢٦ ـ حدّثني مَحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَح، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفرَةٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلاَّ ما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ. وَأَنَّ زَيدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيرِ اسْمِ اللَّهِ! إِنْكاراً لِذلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ. [الحديث ٣٨٢٦ ـ طرفه في: ٥٤٩٩].

ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى

يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، قال ابن عبد البر: ذهب هو وورقة بن نوفل إلى الشام يطلبان الدّين، أما ورقة فتنصر، وأما زيد فقال له الراهب: ما تطلب؟ قال: دين إبراهيم، فعرض عليه النصرانية فلم يقبلها، فقال له: إن الدين الذي تطلب سيظهر بأرضك، فأقبل وهو يقول: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً، فتوجه إلى مكة فقتل في بلاد لُخم، وقيل: بالبلقاء قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بل كان بلغه مبعث رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: قال ابنه سعيد: يا رسول الله ﷺ إن زيداً كما قد علمت فاستغفرْ له، فقال رسول الله ﷺ: «يبعث يوم القيامة أمة وحده»[1]، كان موحداً في الجاهلية، لم يعبد صنماً قط، وهذا شعره يدل على ذلك:

أربـاً واحـداً أم ألـف رب ... أديـن إذا تـقـسـمـت الأمـور[2]

تـركـت الـلات والـعـزى جـمـيـعـاً ... كـذلـك يـفـعـل الـرجـل الـبـصـيـر

٣٨٢٦ ـ (أن رسول الله ﷺ لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح) ـ بالحاء المهملة على وزن جعفر ـ موضع في طريق التنعيم، وقيل: وادٍ بأرض فزارة **(قُدّمت سفرةٌ إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل)** لأنه ما كان يأكل ما ذبح على الأنصاب.

فإن قلت: كيف أكل منها رسول الله ﷺ؟ **قلت:** ليس في الحديث أنه أكل منها، ولئن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٧ (٥٨٥٥)، وأحمد في مسنده (١٦٥١).

(٢) البيتان من البحر الوافر، وهما لزيد بن نفيل، انظر الأغاني ٣/ ١١٨.

٣٨٢٧ ـ قالَ مُوسى: حَدَّثَنَي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لاَ تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قالَ زَيدٌ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَل تَدُلُّنِي عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ زَيدٌ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْراهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيدٌ فَلَقِيَ عالِماً مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بَنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قالَ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ مِنْ غَضَبِهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَل تَدُلُّنِي عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً، وَلاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيدٌ قَوْلَهُمْ في إِبْراهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: رَأَيتُ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ قائماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيشٍ، وَاللَّهِ ما مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيرِي. وَكانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ

سُلّم لم يلزم أن يكون مما ذُبح على الأنصاب، هذا ولكن قال ابن عبد البر: أكل منها ولما سمع ذلك الكلام من زيد لم يأكل بعده إلى أن بعث قيل: ولو أكل منه لا ضرر لأنه كان قبل البعثة، وعندي أن هذا ليس بمرضي لأنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه كان مصوناً من الرذائل.

٣٨٢٧ ـ **(فلقي عالماً من اليهود)** فأراد أن يدخل في دينه **(فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله)**.

فإن قلت: كيف صدر هذا الكلام من اليهودي؟ **قلت**: كان عالماً بقرب البعثة ونسخ شرعهم أرشده إلى الصواب قال زيد: **(فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم وإنما قيل** [١٠٣/أ]) فيمن على دين إبراهيم حنيفاً لكونه مائلاً عن كل باطل.

٣٨٢٨ ـ **(وكان يحيى الموءودة)** قد بيّن وجه إحيائها بأنه كان يخلصها من القتل

لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيتُكَ مَؤُونَتَهَا.

٢٥ ـ بابُ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ .....

(**ترعرعت**) براء وعين مهملتين، أي نشأت وكبرت، روى ابن سعد في «الطبقات»، والطبراني أن عامر بن ربيعة لقي زيداً، فأوصاه زيد بأن رسول الله ﷺ سيبعث، فإن أدركته فأسرع إليه.

باب بنيان الكعبة

بنيت الكعبة الشريفة خمس مرات، أول من بناها الملائكة، ثم بناها إبراهيم خليل الله، ثم في الجاهلية فإنها احترقت، ثم ابن الزبير أسس على قواعد إبراهيم، ثم الحجاج أعادها كما كانت في زمن رسول الله ﷺ.

فإن قلت: قد سلف أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام. **قلت**: الذي تقدم هو بناء المسجد الحرام، ولو صح أنه بنى البيت لعله كان بمشاركة الملائكة والأول هو المعتمد لما في الأخبار أن آدم حج من سرنديب إلى البيت سبع مرات.

وكان بناء الجاهلية سنة خمس وعشرين من عام الفيل، وعمر رسول الله ﷺ إذ ذاك أيضاً خمس وعشرون، وفي ذلك العام تزوج خديجة. ولما رفعوا الجدار إلى موضع الحجر اختلفوا في وضع الحجر، وبلغ الأمر إلى أن تداعوا إلى السلاح، ثم وقع الاتفاق على أن أول داخل من هذا الباب يكون حكماً بينهما، حكم لا يتجاوز عنه، فدخل رسول الله ﷺ وكان بينهم يدعى بالأمين لفرط أمانته وديانته عندهم، والصدق في الأحوال حتى واعده إنسان أن يأتيه سريعاً ولا يبرح عن مكانه حتى يأتيه فأقام يوماً وليلة حتى وافاه، ولما حكموه ألهمه الله أمراً رشيداً، فقال ائتوني بثوب فجاؤوا به فقال: ضعوا الحجر فيه فلما وضعوه قال: لتأخذ كل قبيلة بطرف من الثوب فأخذوا فلما ساوى الحجر المكان من الركن أخذه بيده فوضعه في موضعه، ففاز بالوضع دون الكل، وأصلح الله ببركته بين الطوائف، هكذا تكون مقدمات النبوة، وتباشير صبح الرسالة على الموصوف بها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات.

٣٨٢٩ ـ وحديث الباب هنا (**أن الكعبة المعظمة لما بنيت ذهب رسول الله ﷺ والعباس**

يَنْقُلاَنِ الحجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ للنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِك يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَينَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيهِ إِزَارَهُ. [طرفه في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ قالاَ: لَمْ يَكنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيتِ حائِطٌ، كانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيتِ، حَتَّى كانَ عُمَرُ، فَبَنى حَوْلَهُ حائِطاً. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ.

٢٦ ـ بابُ أَيَّام الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قالَ هِشَامٌ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان عاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ

ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك) على دأب الجاهلية من كشف العورة والطواف عرياناً، وكان رسول الله ﷺ في أول نشأته محفوظاً من كل ما يشين مروءة وديانة، وقبل قول عمه احتراماً له فعوتب على أنه لم يكن ذلك من شأنه، وكذلك حال المقربين لا سيما إذا كان سيد المقربين **(فوقع فطمحت عيناه إلى السماء)** أي: ارتفعت أي من شدة الوقوع والألم أو توجهاً إلى الله بالإنابة لعلمه بأنه إنما جاء من ذلك الفعل الذي لم يلق به وهذا الوجه أقرب، والأول أظهر.

٣٨٣٠ ـ (لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط) يريد الحجر **(لما كان عمر)** أي: أيام خلافته **(بنى حوله حائطاً)** لأن ذلك من داخل البيت حكماً لأنه من أساس إبراهيم وقيل: ليس كله بل مقدار ستة أذرع فأراد بذلك بيان أساس البيت لئلا يطوف إنسان داخله، فإن طوافه باطل لأنه طواف في البيت لا بالبيت مخالف للنص وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أيام الجاهلية

الجاهلية مصدر في الأصل، غلب في عرف الشرع على زمان الفترة بين عيسى ورسول الله ﷺ وعلى أخيه عيسى لظهور الجهل والشرك بالله من جميع الطوائف أهل الكتاب وعبدة الأوثان، والمجوس.

٣٨٣١ ـ (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش) هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن

يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كان مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لاَ يَصومُهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

الأثير: وهذا الاسم إسلامي لم يكن في الجاهلية تقدم في أبواب الصوم[١]، والحديث معروف مشهور.

٣٨٣٢ ـ (كانوا [١٠٣/ب] **يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)** وليس لهم في ذلك ما يتمسك به إلا أنه من مخترعاتهم كالطواف عرياناً، وعدم الوقوف بعرفة، ولذلك أبطله الشارع.

(مسلم) ضد الكافر **(وُهَيب)** بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(كانوا يسمون المحرم صفر)** كانوا يقدمون هذا الاسم لأن محرم كان من الأشهر الحرم، وكان رزقهم من الغارات، وكان ثلاثة أشهر تطول عليهم فيجعلون اسم المحرم مكان صفر وبالعكس جهلاً منهم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، قال ابن إسحاق: أول من اخترع هذه البدعة قَلَمّس ـ بفتح اللام وتشديد الميم المفتوحة ـ وهو رجل من مضر من نسل خزيمة، واستمر ذلك في أولاده آخرهم عبادة، وعليه قام الإسلام، وكان ينادي في ذلك إذا صدر الحاج، وفي ذلك يقول شاعرهم:

ألسنا الناسئين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما[٢]

(ويقولون إذا برأ الدَّبر) بفتح الراء، من برىء المريض، والدبر ـ بفتح الدال والباء ـ جمع دبرة، وهي العقر في ظهر البعير، والحديث مع شرحه في أبواب الحج[٣].

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩٣).

(٢) البيت من البحر الوافر، انظر السيرة النبوية ١/ ١٦٣.

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (١٥٦٤).

٣٨٣٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ سَيلٌ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا ما بَينَ الجَبَلَينِ. قالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هذا لَحدِيثٌ لَهُ شأْنٌ.

٣٨٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَى امْرأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَينَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هذا لاَ يَحِلُّ، هذا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: امْرُؤٌ مِنْ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيهِ ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا

٣٨٣٣ ـ **(جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين)** هما الأخشبان أبو قبيس والأحمر **(قال سفيان: ويقول: إن هذا حديث له شأن)** فاعل يقول عمرو، قيل: إنما أشار بقوله: [له] شأن، إلى أنه جاء في حديث «إن مكان البيت كان ربوة لا يعلوه الماء»[1] وكان سيل الحرم لا يدخل الحل وسيل الحل لا يدخل الحرم فأشار إلى بطلان ذلك.

قال بعضهم: فإن قلت: ما الحكمة في أن غرق البيت ولم يغرق في أيام الطوفان بل رفع إلى السماء؟ قلت: لعله لأن ذلك كان عذاباً بخلاف هذا. **قلت**: الذي رفع إلى السماء، وهو البيت المعمور، كان من الجنة ياقوتة حمراء، ومتاع الجنة محفوظ عن الآفات.

٣٨٣٤ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(أبو عَوانة)** بفتح العين **(بيان)** بفتح الموحدة **(أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة بعدها معجمة ـ واسمه جعفر **(حازم)** بالحاء المهملة **(دخل أبو بكر على امرأة من أحمس)** قال ابن الأثير: الأحمس قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس؛ سموا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم، أي شددوا على زعمهم الباطل من عدم الخروج من الحرم وعدم الدخول في البيوت من أبوابها إذا كانوا محرمين **(حجت مصمتة)** يقال: صمت وأصمت بمعنى ذكره الجوهري **(إنكِ لسؤول)** على وزن فعول بمعنى الفاعل، ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث **(ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح)** يريد قانون الشرع **(ما استقامت بكم أئمتكم)** فإن ضلالهم سبب لضلال الرعية، فإن الناس على

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ١/ ٥٤٧.

كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعونَهُمْ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

فلما أكثرت قالت لها عائشة وما يوم الوشاح؟ قالت: خرجت جويرية لبعض أهلي وعليها وشاح من أدم فسقط منها فانحطت عليه الحديا وهي تحسبه لحما فأخذت فاتهموني به فهذبوني حتى بلغ من أمرهم أنهم طالبوا في قبلي فبيناهم حولي وأنا في كربي إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤوسنا ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم: هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة.

٣٨٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِف إِلاَّ بِاللَّهِ».

دين ملوكهم **(رؤوس وأشراف)** العطف تفسيري.

٣٨٣٥ ـ (فروة بن أبي المَغراء) بفتح الميم وغين معجمة مع المد **(مُسْهِر)** بضم الميم وكسر الهاء **(أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد)** قال ابن الأثير: هو بكسر الحاء المهملة البيت الصغير، أصله السقط، شُبه به البيت الصغير **(قالت: ويوم الوشاح من تَعاجيب ربنا)** جمع تعجيب، يقال: فلاناً أي: أدخلته في العجب، والوشاح بكسر الواو قال ابن الأثير: شيء يصنع من الأديم العريض وربما رصع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها **(الحدية)** على وزن ثرية، مصغر الحدأة على غير قياس، وموضع الدلالة في الحديث إدخال اليد في قبلها فإنه من أمر الجاهلية **(وازت)** بالزاي المعجمة من الموازاة، أي قابلت، ويروى آزت بالمد بإبدال الهمزة على الواو.

٣٨٣٦ ـ (لا تحلفوا بآبائكم) فإن الحلف إحدى الحجتين فلا يكون إلا باسم بأسمائه تعالى، وإليه أشار في الحديث الآخر: **(من كان حالفاً فليحلف بالله)**.

٣٨٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (١٦٤٦).

فَكَانَتْ قُرَيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَينَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْها: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَينِ.

٣٨٣٨ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفه في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيى بْنُ المُهلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [النبأ: ٣٤]. قَالَ: ملأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٣٧ ـ (كان أهل الجاهلية يقومون لها) لها أي للجنازة **(ويقولون إذا رأوها كنت في أهلك ما أنت)** وفي بعضها: ما كنت، أي كنت عزيزة. . . . أي كنت على صفة غريبة **(مرتين)** قيدٌ ليقولون، قال بعضهم: ما نافية، ومرتين معناه على معتقد الجاهلية أي: لا غير، أي كنت مرة [١٠٤/أ] في القوم ولست كائنة مرة أخرى، وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بوجهٍ، ولا يلائم المقام، وتأباه رواية ما أنت، وكيف يدل ما كنت على عدم الكون في المستقبل، ثم قال في وجه آخر: ما موصولة؛ أي: الذي كنت فيه في الدنيا، والآن أنت في مثله إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، وهذا يناقض الأول؛ لأنهم لم يعتقدوا بعد الموت خيراً وشراً.

٣٨٣٨ ـ (إن المشركين كانوا لا يفيضون من الجمع) أي من المزدلفة إلى منى، وسمي جمعاً لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا فيه، قال ابن الأثير، وقال الجوهري: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، **(حتى تشرق الشمس على ثبير)** بضم الثاء وفتحها لغتان، يقال: شرق وأشرق، وثبير جبل بمكة على يسار الذاهب إلى منى، قال الجوهري: كانوا إذا وقفوا بالمزدلفة يقولون أشرق ثُبير كما نُغير ـ بضم النون وغين معجمة ـ من أغار إذا أسرع، أي: لنسرع إلى ذبح القرابين.

٣٨٣٩ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(المُهلّب)** بضم الميم وتشديد اللام **(حُصين)** بضم الحاء، مصغّر **(قال ابن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: اسقنا كأساً دهاقاً)** وقد فسر الدهاق بقوله: **(ملأى متتابعة)**.

٣٨٤٠ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً.

٣٨٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

فإن قلت: ابن عباس ولد بعد البعثة، وقد ذكرت أن الجاهلية هي أيام الفترة قبل البعثة، **قلت**: أراد قبل إسلام أبيه، أو كان ذلك على دأب أهل الجاهلية.

٣٨٤١ ـ **(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد)** أي: أصدق كلام فإنّ الصدق من لوازم الخبر، والكلمة لغة: تُطلق على الكلام كما في كلمة الشهادة، وتخصيصها باللفظ المفرد عرف النحاة، ولبيد هذا هو لبيد بن ربيعة، كان شاعراً في الجاهلية موصوفاً من بني عامر من الأشراف، يكنى أبا عقيل، أسلم وحَسُن إسلامه، قالوا لم يقل شعراً منذ أسلم إلا هذا البيت، وبيت آخر بعده:

وكل امرىء يوماً سيعلم سعيه إذا كشفت عند الإله المحاصل[1]

وكان من الأجواد، ونذر على نفسه أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم، وكان بالكوفة وقد أُفقر، وكان أمير الكوفة الوليد بن عقبة، فهبت الصبا يوماً فخطب فقال في خطبته: قد عرفتم أيها الناس نذر أبي عقيل، فأعينوه ونزل فبعث له مئةَ ناقة، وبعث الناس أيضاً حتى اجتمع عنده ألف ناقة، وكتب إليه الوليد شعراً منه قوله:

أرى الجزّار يشحذ شفرتيه إذا هبت رياح أبي عقيل[2]

أغر الوجه أبيض عامريٌ طويل الباع كالسيف الصقيل

فلما بلغه الشعر قال لابنته أجيبي الوليد، فإني لا أقول الشعر فقالت:

إذا هبت رياح أبي عقيل دعونا عند هبتها الوليدا[3]

قال ابن عبد البر: قال له عمر: يا أبا عقيل أنشدنا من شعرك شيئاً، قال ما كنت أقول

٣٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الشعر، باب (٢٢٥٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٧).

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الإصابة ٥/٦٧٦.

(٢) البيتان من البحر الوافر، انظر: الأغاني ١٥/٣٥٩.

(٣) البيت من البحر الوافر، انظر: الأغاني ١٥/٣٥٩، ومجمع الأمثال ٢/١٢٨.

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ» [الحديث ٣٨٤١ ـ طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

شعراً بعدما علمني الله البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه خمسمئة، وعن أنس أن لبيداً مات وعمره مئة وأربعون سنة.

فإن قلت: ما وجه إراد هذه القصيدة في أيام الجاهلية؟ **قلت:** في قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطلُ إشارة إلى بطلان ما كان فيه الناس أيام الجاهلية وقد استشكل قوله: وكل نعيم لا محالة زائل، فإن نعيم الجنة دائم، وهذا ليس بشيء فإنه يريد نعيم الدنيا لأنه قاله في الإسلام. وحتى قال بعض القاصرين: إنه لما قال ذلك قال رسول الله ﷺ: كذبت فإن نعيم الجنة غير زائلة، وهذا لم نجده في كلام من يعتمد عليه كابن عبد البر وغيره على أنه روي عنه بيت بعده:

سوى جنة الفردوس إن نعيمها[1]

لكن نقل شيخنا أنه قال أحد المشركين لما سمع البيت.

(وكاد أمية بن الصلت أن يُسلم) كان رجلاً من ثقيف، وكان يؤمن بالدار الآخرة، وكان قد قرأ الكتب وخالط أهل الكتاب ويعلم أن نبينا كائن في العرب ويسعى أن يكون هو، فلما بعث رسول الله ﷺ [١٠٤/ب] كفر به ومات حسداً، وكان رسول الله ﷺ يستنشد شعره، وقال لما سمع قوله في التوحيد وأحوال القيامة: «آمن شعره وكفر قلبه»[2]، وله أخت اسمها فارعة، وردت على رسول الله ﷺ بعد موته فسألها عن أحواله، فقالت: كان راقداً يوماً فكشف عن سقف البيت فنزل رجلان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال أحدهما للآخر: وعى ثم ذهبا، فلما استيقظ سأل أخته هل جرى أمرٌ فأخبَرته بما كان، فقال كان خيراً صرف عني.

---

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

يدوم وأن الموت لا شك نازل

انظر: الأمثال والحكم للرازي ص ٢٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٩/ ٢٠٢، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٩ (١٩) وقال: رواه أبو بكر الأنبراي في كتاب المصاحف والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس، قال المناوي ما حاصله: وسند الحديث ضعيف، ورواه أيضاً عن ابن عباس الفاكهي وابن منده. ا.هـ، وقال السيوطي في الجامع الصغير (١٩): ضعيف.

٣٨٤٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ: عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: تَدْرِي مَا هذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذلِكَ، فَهذا الَّذِي أَكَلتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٢١٤٣].

٣٨٤٢ ـ (كان لأبي بكر غلام يَخرج له الخراج) ـ بفتح الياء ـ أي: يعمل له الأجرة، **(فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية)** قال الجوهري: يقال: كهن يكهن مثل نصر ينصر **(كِهانة)** ـ بكسر الكاف ـ إذا تكهن أي: عمل الكهانة وكُهِن ـ بضم الكاف ـ أي: صار كاهناً ومصدره كَهانة، بفتح الكاف **(فقاء أبو بكر كلَّ شيء في بطنه)**.

فإن قلت: ما فائدة القيء وقد فسد ذلك الطعام، وقد استفاد منه المقصود، وهو اللذة ودفع الجوع؟ **قلت**: فائدته ألا ينبت منه اللحم، فإن في الحديث: «كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به»[1].

فإن قلت: الواجب على أبي بكر قيمة الطعام. **قلت**: الأمر كذلك، والحديث ساكت، ولا بد من أحد الأمرين إما القيمة، أو الاستحلال، وقيل: لأنه كان مال الحربي وفيه نظر لأن حل مال الحربي كان بعد غزوة بدر.

٣٨٤٣ ـ (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحبلة) بفتح الباء فيهما، وقد فسر في الحديث **(تُنتج الناقة)** ـ بضم التاء على بناء المجهول ـ قال ابن الأثير: الناتج للناقة كالقابلة للمرأة.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٥٦ (٥٧٦٠).

٣٨٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الفرر (٣٣٨٠).

٣٨٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٣٧٧٦].

٢٧ ـ بابُ القَسَامَة فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيثَم: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ

٣٨٤٤ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(غيلان)** بفتح المعجمة **(فكان يقول)** أي: أنس **(فعل قومك كذا وكذا)** كناية عن أمور الجاهلية وهو مفسر في كلام أنس إلا أن الراوي طوى ذكرها لشناعتها.

القسامة في الجاهية

القَسامة ـ بفتح القاف ـ: اسم الأيمان على الوجه المذكور في الحديث، واختلف في أول من حكم بها في الجاهلية، قيل: القلمس صاحب النسيء رجل من ذرية خزيمة، وقيل: أبو سارة، وقيل: النضر بن كنانة أبو قريش، وقيل: معاوية بن بكر قتل أخاه، فحكم حكيم العرب عامر بن الضرب فيها بمئة من الإبل. وقال ابن إسحاق: أول من سنها عبد المطلب. وقول ابن عباس يخالف كل ذلك؛ لأن في روايته أول من حكم فيها أبو طالب.

٣٨٤٥ ـ **(أبو مَعمَر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(قَطن)** بفتح القاف **(أبو الهيثم)** بفتح الهاء **(إن أول قسامة كانت في الجاهلية رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى)** قد أشرنا سابقاً أن الأعلى الشعب ثم القبيلة ثم الفخذ ثم البطن. قال ابن بكار: الرجل الذي من بني هاشم عمرو بن علقمة بن المطلب، والرجل الآخر الذي من قريش عداس بن عبد الله بن قيس، وهذا لا يوافق قول ابن عباس، فإن هذا مطلبي، وأجاب بعضهم بأن هذا صواب فإن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وليس بشيء فإن قوله: **(من بني هاشم)** صريح، وقوله بعده: **(يا لبني هاشم)** أصرح منه في كونه هاشمياً. يا: حرف النداء،

٣٨٤٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية (٤٧٠٦).

بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَل مِنْ بَينِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَينَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَل أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَل عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. وَمَاتَ المُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيهِ، فَوَلِيتُ دَفنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصى إِلَيهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيشٍ! قَالُوا: هذِهِ قُرَيشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَينَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هذا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيتَ قَتَلنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيثُ تُصْبَرُ الأَيمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هذانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلهُمَا عَنِّي وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينِي حَيثُ تُصْبَرُ الأَيمانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ

واللام بعده مفتوحة هي اللام الاستغاثة، والصواب أن يقال: أمه هاشمية، وإن كان أبوه مطلبياً وبالعكس ومثله كثير في الأسماء **(عقال)** ـ بكسر العين ـ ما يُربط به البعير ومنه الحديث ظاهر، لكن نشير إلى بعض الألفاظ **(فحذفه بعصاً)** بالحاء المهملة وذال معجمة قال ابن الأثير: الحذف يستعمل في الرمي والضرب **(يا آل قريش)** لفظ الآل مقحم **(فجاءته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم)** أي الطائفة الأخرى التي فيها القائل **(ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان)** قال ابن الأثير: اليمين المصبورة هي التي حكم حاكم عليه بها وألزمه، والصبر هو الحبس، وصفاً يوصف صاحبها، وحيث تصبر: المكان الذي بين الركن والمقام،

ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَينٌ تَطْرِفُ.

٣٨٤٦ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاث يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لاَ نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلاَّ شَدّاً.

٣٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالبَيتِ، فَلْيَطُف مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلاَ تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي .....

ويجوز أن يكون حيث مستعاراً للزمان، أي: أنى وقت تصبر **(ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف)** بفتح التاء يقال: طرفت العين إذا أطبقت جفناً على الآخر، مجاز عن الموت فإنه لازمه.

٣٨٤٦ ـ **(عبيد)** بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة [١٠٥/أ] **(يوم بُعاث)** بضم الباء وعين مهملة، وقد تقدم أنه اسم لحصن لأوس بقرب المدينة، وكان في ذلك اليوم النصر للأوس، وإن معنى قولها: **(يوماً قدمه الله لرسوله)** أنه كان سبباً للإلفة والاتفاق على الإسلام.

٣٨٤٧ ـ **(بُكير بن الأشج)** بضم الباء، مصغر **(كُريب)** كذلك **(ليس السعي بين الصفا والمروة سنة)** أراد من الصفا إلى المروة وإلا السعي وهو الإسراع إلى الميل الأخضر سُنة، دلّ على أن مراده من عند الصفا إلى المروة قوله: **(ولا نجيز الوادي إلا شداً)** أي: عدواً، يقال: جزت المكان إذا سرت فيه، وأجزته إذا خلفته، وقيل: هما بمعنى.

٣٨٤٨ ـ **(مُطرِّف)** بكسر الراء المشددة **(أبا السفر)** ـ بفتح الفاء ـ سعيد بن محمد الهمداني **(من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجر، ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في**

الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ ـ حدّثنا نُعَيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه) الحطيم: هو الحجر؛ وإنما قالوا فيه حطيم لأنه منخفض عن بناء البيت، من حطمه كسره؛ وإنما كان ابن عباس يكره هذا الاسم لأنه جاهلي.

فإن قلت: ما معنى إلقاء السوط ونحوه فيه عند الحلف؟ **قلت:** معناه أنه يكون على يمينه ما دام ذلك السوط هناك، يدل عليه ما قاله ابن الأثير في وجه تسميته حطيماً لأن العرب كانت تلقي فيه ما طافت فيه من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فهو فعيل بمعنى الفاعل، هذا كلامه، وقيل: هو الحِلف بكسر الحاء، يريد أنهم في الجاهلية إذا عقدوا حلفاً يلقون فيه ذلك علامة له.

٣٨٤٩ ـ (نُعيم) و**(هُشيم)** و**(حصين)** على وزن المصغر **(رأيت في الجاهلية قِرْدَةً)** ـ بكسر القاف ـ الأُنثى **(اجتمع عليها القرود فرجموها فرجمتها معهم)** لم يكن هذا الرجم حكم الشرع إلا أن القرد أذكى الحيوانات أنف زوجها من ذلك، وكانوا يعرفون أن الناس ترجم الزاني فعاقبوا بما رأوا. وما يقال: إن هؤلاء القردة من بقايا الإنس الذين مُسخوا فشيء لم يدل عليه نقل، على أنه تقدم أن الله لم يُبق من الأمة التي مُسِخت نسلاً.

٣٨٥٠ ـ (من خلال الجاهلية) ـ بكسر الخاء ـ أي: خصال جمع خلّة، بفتح الخاء واللام **(الاستسقاء بالأنواء)** جمع نوء، وهو الكوكب، وقد أشرنا سابقاً أن المراد بذلك أن يعتقد التأثير من الكوكب، وأما إذا كان المراد جري عادة الله تعالى فلا بأس، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما استسقى قال: لقد استسقيت بمجاديح السماء، والمجاديح: جمع مجدوح، وهو الكوكب قيل: الدبران، وقيل: ثلاث كواكب كالأثافي تشبهاً بالمِجدح ـ بكسر الميم ـ وهو خشب له ثلاث شعب يحرك به السويق إذا صُب عليه الماء، قال ابن الأثير:

٢٨ ـ بابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بن لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إلياسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [الحديث ٣٨٥١ ـ أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

الياء في جمعه على خلاف القياس، روى الحديث عن عمر ابن الأثير في «النهاية»[1].

مبعث النبي ﷺ

نسبه الشريف إلى عدنان قدمناه في صدر الكتاب، وقد روى ابن هشام تمامه إلى آدم، لم تذكره لأن أكثر الأسامي لا يعرف ضبطها. ونشير هنا إلى بعض الأسماء:

(عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد **(قصي)** بضم القاف اسمه ورد **(مُرّة)** بضم الميم وتشديد الراء **(فِهر)** بكسر الفاء **(خُزيمة)** بضم الخاء، مصغر **(مدركة)** بضم الميم وكسر الدال **(مُضَر)** بضم الميم وفتح الضاد **(نزار)** بكسر النون.

٣٨٥١ ـ (أبي رَجاء) بفتح الراء والمد **(مكث ثلاث عشرة سنة)** أي بمكة.

فإن قلت: روى البخاري عن عائشة وأم سلمة أنه مكث بمكة عشرين سنين[2]، **قلت**: أرادت زمان استمرار الوحي، ولهذا قالتا: عشر سنين يوحي إليه، وقد تقدم منا أنه بعد البعثة انقطع الوحي قريباً من ثلاث سنين.

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير، مادة /جدح/.

٣٨٥١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مبعث النبي وابن كم كان حين بعث (٣٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي (٣٥٤٧).

٢٩ ـ بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْماعِيلُ قَالاَ: سَمِعْنَا قَيساً يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَينِ مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ». [طرفه في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ رَجُلٌ رَأَيتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ، وَقَالَ: هذا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً بِاللَّهِ. [طرفه في: ١٠٦٧].

ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢ ـ (عياش بن الوليد) بفتح العين وتشديد المثناة آخره شين معجمة **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(بَيان)** بفتح الموحدة بعدها مثناة **(خباباً)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(متوسد ببردة)** أي: شملة جعلها وسادة **(فقعد** [١٠٥/ب] **وهو محمرٌ وجهه)** غضباً من قول خباب وشكواه **(ليمشط بمشاط)** ـ على بناء المجهول وكسر الميم ـ جمع مُشط بضم الميم وهو معروف **(ويوضع المِنشار على مفرق رأسه)** بكسر الميم بعده نون، ويروى بالياء، قال ابن الأثير: يقال وشر ونشر بمعنى، والحديث سلف قريباً في علامات النبوة[1] **(يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه)** بالنصب عطف على المستثنى، ومن قال عطف على المستثنى منه فقد غلط.

٣٨٥٣ ـ (حرب) ضد الصلح **(عن عبد الله)** وهو ابن مسعود حيث أُطلق **(قرأ النبي ﷺ النجم)** أي: سورة النجم **(فما بقي أحد إلا سجد)** أما المؤمنون موافقةً لرسول الله ﷺ، وأما المشركون فلأنهم سمعوا ذكر اللات والعزى ومناة **(إلا رجل)** هو أُمية بن خلف، وقيل:

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢).

٣٨٥٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَرَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلقُوا فِي بِئْرٍ غَيرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلقَ فِي البِئْرِ. [طرفه في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَينِ الآيَتَينِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلتُ ابْنَ

الوليد بن المغيرة، والأول هو الصواب؛ لأن الوليد مات قبل بدر حتف أنفه. والحديث بشرحه في أبواب السجود[١].

٣٨٥٤ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(بينما النبي ﷺ ساجد)** كان هذا في أوائل النبوة، وكان في المسجد الحرام، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة[٢]، وأشرنا إلى أن الصواب أُمية بدل أبيّ؛ لأن أبياً قتل بأحد، قتله رسول الله ﷺ بيده. و**(سلا جزور)** ـ بفتح السين، مقصور ـ هو وعاء الولد. قال صاحب «الكشاف» في «الفائق»: الجَزور ـ بفتح الجيم ـ الناقة قبل أن تنحر، فإذا نحرت فهي جُزور بالضم.

٣٨٥٥ ـ (سل ابن عباس عن هاتين الآيتين) أي: التوفيق بينهما **(﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾** [الأنعام: ١٥١]) كذا وقع، والصواب: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والآية الأخرى (﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]) وجه الإشكال أنه صرح بأن التوبة

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

٣٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب (٣٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣).

عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلنَا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَينَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠]، فَهذهِ لأُولٰئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلاَمَ وَشَرائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ. [الحديث ٣٨٥٥ ـ أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. [طرفه في: ٣٦٧٨].

٣٠ ـ بابُ إِسْلاَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا

مقبولة بعد القتل، والآية الثانية حكمت بالخلود من غير ذكر التوبة، قال ابن عباس: الآية الأولى في الكفار، وهذه في المؤمنين، وهذا الذي قاله الإجماع على خلافه. وقد روي عنه أيضاً قول الجماعة، وقول مجاهد: **(إلا من ندم)** يشبه أن يكون رداً على الراوي بأن ابن عباس لم يطلق القول بل قيد بعد الندم، لكن السياق في وجه التوفيق بين الآيتين يدل على أنه كان يقول بعدم قبول التوبة.

إسلام أبي بكر رضي الله عنه

قد سلف في مناقبه ما فيه كفاية عن الإعادة، بل هي أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن يحتاج إلى أن تذكر.

٣٨٥٧ ـ (يحيى بن مَعِين) بفتح الميم وكسر العين **(مُجالِد)** بضم الميم وكسر اللام

إِسْماعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [طرفه في: ٣٦٦٠].

٣١ ـ بابُ إِسْلاَمِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٣٨٥٨ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

(وَبَرة) بفتح الواو والباء **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة **(قال عمار: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر)** قد سبق تمام الكلام هناك فراجعه[1]، ولم يلزم من عدم رؤيته العدم في نفس الأمر، والمراد الرجال الذين بلغوا مبالغ الرجال، ولذلك لم يعد علياً.

إسلام سعد بن أبي وقاص

وقد رفعنا نسبه في مناقبه

٣٨٥٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: روى البخاري في سورة التوبة والأدب عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة، وفي سورة التوبة السجدة والعقيقة، عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة **(ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه)** لم يُرد باليوم اليوم المتعارف، بل مطلق الزمان لما روى ابن عبد البر وغيره أنه سابع سبعة في الإسلام، كذا قالوا، والذي عندي أن المعنى كان مسلماً قبل الكل إلا أنه لم يظهر الإسلام إلا مع هؤلاء الستة، وهم عبد الرحمن بن عوف، والزبير وطلحة بن عبيد الله، وأبو بكر، وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب.

فإن قلت: فما قولك في قوله: **(مكثت سبعة أيام، وأنا ثلث الإسلام)**؟ **قلت**: محمول على الأيام التي لم يظهر فيها الإسلام.

ذكر الجن وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

---

(١) تقدم في مناقب أبي بكر باب قول النبي: لو كنت متخذاً خليلاً.

٣٢ ـ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَينَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُها إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيتُ، فَقُلتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ .....

أحد الثقلين مكلفون بأحكام الشرع منهم المؤمن، ومنهم الكافر، وقد سلف أن مؤمنهم يدخل الجنة لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] مع أن الخطاب بمعنى الفريقين، ونُقل عن أبي حنيفة خلافه.

٣٨٥٩ ـ (من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن) قال ابن مسعود: **(أنه آذنت بهم شجرة)** آذنت في الموضعين بالمد، أي: أعلمت. فإن قلت: هذا يخالف القرآن لأنه قال: أوحي إلي؟ **قلت**: لا يخالفه لأن إعلام الشجرة أيضاً وحي من الله.

٣٨٦٠ ـ (أتاني وفد جن نصيبين) بكسر النون وتشديد الصاد [١٠٦/أ] بلد بديار بكر قال الجوهري: من العرب من يعربه بإعراب المفرد بالحركة ومنهم من يعربه بالواو والنون **(ونعم الجن)** مدحهم لأنه لما قرأ عليهم سورة الرحمن فكلما قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣] قالوا لا بشيء من آلائك ربنا نكذب، ولما قرأها على أصحابه وهم ساكتون، قال: الجن كانوا أحسن منكم رداً[1] **(فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا**

٣٨٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٠١ (٤٤١٧)، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/ ٢٧٧.

بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيهَا طَعَاماً». [طرفه في: ١٥٥].

٣٣ ـ بابُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلمَ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَل وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ

بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً) على العظم لأنفسهم، وعلى الروثة لدوابهم كذا وقع في رواية مسلم[١]، وفي رواية[٢] يجدون العظم أوفر ما كان لحماً.

إسلام أبي ذر رضي الله عنه

٣٨٦١ ـ قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، والأصح اسمه جندب بن جنادة وأخوه أنيس مصغر، وهو من غفار، وغفار ـ بكسر الغين المعجمة بعدها فاء ـ بطن من كنانة، ورابع المسلمين أو الخامس، والحديث سلف في مناقبه[٣]، ولا حصر في مناقبه وهو أحد العلماء العارفين والزهاد، وقد قال رسول الله ﷺ فيه: «شبه عيسى بن مريم في زهده»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تقدم برقم (٣٥٢٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٨٤ (٧١٥٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٨٥ (٥٤٦٠)، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٥٥.

إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذلِكَ اليَوْمَ وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّنِي فَعَلتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ شَيئاً أَخَافُ عَلَيكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيهِ، قَالَ: وَيلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٥٢٢].

٣٤ ـ بابُ إِسْلاَمِ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(أما نال) ويروى: أن، وكلهما بمعنى أي قرب **(يقفوه)** يتبعه.

فإن قلت: لم كره أن يسأل عن رسول الله ﷺ؟ **قلت**: خوفاً على رسول الله ﷺ أو على نفسه، كذا قيل، ولا وجه له؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يصرخ بكلمة الشهادة بين المشركين، والظاهر أنما ذكره لئلا يقال له شيء يكرهه من قول المشركين، ساحر شاعر وأمثال هذا قال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طير في السماء بجناحيه إلا لما ذكر منه علماً.

إسلام سعيد بن زيد

ابن عمرو بن نفيل قد رفعنا نسبه إلى كعب بن لؤي في قصة أبيه، أحد العشرة المبشرة بالجنة.

٣٨٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَرْفَضَّ. [الحديث ٣٨٦٢ ـ طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

٣٥ ـ بابُ إِسْلاَمِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

٣٨٦٢ ـ **(عن إسماعيل بن قيس: قال سعيد بن زيد: والله لقد رأيتُني وإن عمر لموثقي على الإسلام)** قال بعض الشارحين: في معنى هذا الكلام، حاصله: أن المخالفين في الدين كانوا يرغبون المسلمين في الخير، وذاك أن عمر بن الخطاب مع كونه على دين قومه كان يثني على الإسلام. وهذا الذي قاله غلط؛ فإن أهل السير متفقون على شدة بلائه على المسلمين، وضربه هذا، وشج رأس أخته التي كانت عند سعيد معروف مشهور، والصواب: أن غرض زيد أن ما فعل بنا عمر في كفره، لم يبلغ ما فعلتم بعثمان، وأنتم مسلمون **(ولو أن أُحُداً ارْفَضَّ للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً)** أي: لازماً عليه، من حققت الشيء إذا لزمته **(ارفض)** ويروى انقض بالقاف، والمعنى واحد، أي: زال عن مكانه.

إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تقدم في مناقبه رفع نسبه إلى كعب بن لؤي قال ابن إسحاق: توشح سيفاً يريد رسول الله ﷺ لا غير، فلقيه رجل وهو نعيم بن عبد الله، فقال: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمداً هذا الصابىء الذي فرق القوم عن دين الآباء وسفه الأحلام، فقال: أختك وختنك سعيد بن زيد على دينه فرجع إليهما عمر وأوقع فيهما ضرباً وشج رأس أخته ثم رق لها ووقع الإسلام في قلبه ثم دعا بما كانوا يقرؤون من أول سورة طه، فقالت أخته: أنت مشرك نجس، وهذا كلام الله لا يمسه إلا المطهرون، فاغتسل وتأمل أول سورة طه، قال: وما أحسن هذا الكلام فتوجه إلى رسول الله ﷺ وهو في دار عند الصفا، فلما رآه بعض الناس يدق على الباب متوشحاً، فقال: يا رسول الله، هذا عمر بن الخطاب على الباب متوشح سيفه، فقال حمزة: دعوه يدخل فإن جاء لخير فذاك وإلا قتلنا بسيفه الذي معه، فقال له رسول الله ﷺ: «افتحوا له» وتقدم إليه وأخذ بردائه وجذبه جذبةً شديدة، وقال: «ما لك يا ابن الخطاب تأتيني حتى ينزل الله عليك قارعة» قال: يا

قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [طرفه في: ٣٦٨٤].

٣٨٦٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هذا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيهِ، فَكَرَّ النَّاسُ. [الحديث ٦٨٦٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غُلاَمٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جارٌ، قَالَ: فَرَأَيتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [طرفه في: ٣٨٦٤].

رسول الله ﷺ جئتك مؤمناً، فكبر رسول الله ﷺ حين سمع ذلك[1].

٣٨٦٣ ـ ٣٨٦٤ ـ (حبرة) ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ نوع من البرود **(قميص مكفوف بحرير)** أي حاشه حرير من الكُفة ـ بضم الكاف ـ وهي ما يعطف من الذيل، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص **(لا سبيل إليك)** هذا كلامه لعمر **(بعد أن قالها أمنتُ)** بضم التاء للمتكلم من كلام [١٠٦/ب] عمر، ويروى بتاء الخطاب، كأن قائلاً قال له أمنت بعد قول العاص: لا سبيل إليك **(فلقي الناس)** أي: العاص **(وقد سئل بهم الوالدي)** كناية عن الكل؛ فإن دأب السيل أن يذهب بكل شيء في الوادي، والإسناد إلى الوادي أيضاً مجازٌ عقلي يفيد المبالغة **(الذي صبأ)** بالهمزة في آخره أي: مال عن دينه إلى دين آخر.

٣٨٦٥ ـ (تصدعوا عنه) أي تفرقوا.

---

(١) انظر قصة إسلام سيدنا عمر رضي الله عنه في السيرة النبوية ٢/١٨٧، وفضائل الصحابة لابن حنبل ١/٢٧٩ (٣٧١).

٣٨٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَينَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هذا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيكَ إِلاَّ مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَينَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَينَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ

٣٨٦٦ ـ (عن عبد الله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني أظنه إلا كان كما يظن) أي: يقع على وفق ظنه **(بينهما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال: لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم)** أي لا بد من أحد هذه الأشياء مانعه الخلو وهذا الرجل هو سواد بن قارب، والواقع هو الشق الثالث كما صرح به في الحديث **(ما رأيت كاليوم اسْتَقْبَلَ به رجلاً مسلماً)** وفي بعضها. رجلٌ، على أن استُقْبِل على بناء المجهول، ورجل قائم مقام فاعله. ومعنى هذا الكلام: أن يشق على سواد نسبته إلى الكهانة بعد كونه صحابياً ولذلك سلاه عمر بأن ما كنا عليه من عبادة الأحجار شره ما كنت فيه **(قال: فما أعجب ما جاءت به جنيتك)** فإن الكهان إنما يخبرون بما استرق إليه الشياطين، وكل كاهن له واحدة، قال ابن الأثير، ويقال لذلك الجني أي وزن وحي على وزن كمي، وعلى هذا التأنيث، إما باعتبار النفس أو لكون ذلك في إناث الجن.

(ألم تر الجن وإبلاسَها) ـ بالباء الموحدة ـ من أبلس إذا أيس، بدل بعض من الجن، كقولك أعجبني زيدٌ وكرمُه **(ويأسَها من بعد أنكاسها)** ـ بفتح الهمزة ـ جمع نكس ـ بكسر النون ـ مصدر نكس انقلب معكوساً، ويروى: وأنساكها، جمع نسك، قال ابن الأثير: أي متعبداتها والظاهر أنه أراد مكان استراقها، ويروى وإيناسها من الأنس، **(ولحوقها بالقلاص وأحلاسها)** القصاص جمع قلوص: الناقة الشابة، والأحلاس جمع حِلس ـ بكسر الحاء ـ كساء يجعل تحت القتب.

فإن قلت: ما المراد بهذا الكلام؟ **قلت:** قال بعضهم أرادت أن الجن كرهوا الإسلام. وليس بشيء، بل أرادت أن الجن نزلوا إلى بلاد العرب طلباً للرشد والفلاح. يدل عليه ما

صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلتُ: لاَ أَبْرَحَ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هذا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هذا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ لِلقَوْمِ: لَوْ رَأَيتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ.

[طرفه في: ٣٨٦٢].

٣٦ ـ بابُ انْشِقَاق القَمَرِ

رواه ابن إسحاق عن البراء أنه كان بالهند فسمع جناً تقول:

عجبت للجن وأنحاسها

مصدر، يقال: انحلس فلان، إذا أشغله بأسباب السفر.

..... وشدها العيس بأحلاسها
تسعى إلى مكة تبتغي الهدى ما مؤمنوا الجن كان أنحاسها
فانهض إلى الصفوة من هاشم واسمُ بعينك إلى رأسها[1]

وتصديق عمر إياه بأنه سمع صارخاً يقول: لا إله إلا الله إنما يصح على ما ذكرنا **(يا جَلِيح)** إما اسم رجل، أو وصف من الجلاحة وهي انحسار الرأس فوق النزع قاله الجوهري: **(رجل فصيح)** من الفصاحة، ويروى يصيح فعل مضارع صاح.

باب انشقاق القمر

حديث الباب عن أنس وابن مسعود تقدم شرحه في علامات النبوة[2] وأشرنا إلى أن هذه القضية أغرب ما يكون، وإنما لم تتواتر الحديث به اكتفاء بما ورد به القرآن، وما قيل من غير هذا فلا يلتفت إليه ومن يلحد في آيات الله ويؤول الانشقاق إلى ما عنده من الكفر بآيات [الله] إذا لم يعتقد تواتر القرآن، فتواتر الحديث أبعد.

---

(١) الأبيات من البحر السريع، انظر: السيرة النبوية ٢/ ٣٦، ودلائل النبوة للأصبهاني ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية... (٣٦٣٧).

٣٨٦٨ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَينِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَينَهُمَا. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٣٨٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَر. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٨٦٨ ـ **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضَّل ـ بتشديد الضاد المفتوحة **(أبي عروبة)** بفتح العين.

٣٨٦٩ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان عبد الله المروزي **(عن أبي مَعْمَر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة **(أبو الضحى)** مسلم بن صبيح بضم الصاد بعدها موحدة على وزن المصغر **(ابن أبي نَجِيح)** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله.

٣٨٧٠ ـ **(مضر)** بضم الميم **(عراك)** بضم العين.

٣٧ ـ بابُ هِجْرَة الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لاَبَتَينِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الصَّلاَةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالاَ: قَدْ قَضَيتَ الَّذِي كَانَ عَلَيكَ، فَبَينَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالاَ لِي: قَدِ ابْتَلاَكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟

هجرة الحبشة

(وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: أُرِيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) أرض ذات حجارة [١٠٧/أ] سود، هذا التعليق والذي بعده عن أبي موسى تقدم مسنداً(١).

٣٨٧٢ ـ (أن عبيد الله بن عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الياء المشددة **(ابن الخِيار)** بكسر الخاء المعجمة **(أن المِسور بن مَخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث)** بالغين المعجمة آخره ثاء مثلثة على وزن يقول **(قالا له)** أي: لعبيد الله **(ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيْه الوليد)** فيه تسامح، لأنه ليس خالاً له بل القرابة له من جهة الأم؛ لأن أم عدي أم قتال بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية، والوليد بن عقبة أخو عثمان لأمه، وهي أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس،

---

(١) تعليق عائشة رضي الله عنها تقدم في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده (٢٢٩٨)، وأما تعليق أبي موسى فقد تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦).

قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَينِ الأُولَيَينِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، وَلكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَينِ الأُولَيَينِ، كَمَا قُلتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ ولاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتُ، أَفَلَيسَ لِي عَلَيكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلدَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

والحديث سلف في مناقب عثمان[1] **(وهاجرت الهجرتين الأوليين)** إحداهما إلى الحبشة والأخرى إلى المدينة. والوصف بالأوليين نسبة إلى بعض الناس كذا قيل وليس كذلك، بل كلتاهما إلى الحبشة والأخرى هجرة المدينة.

قال أهل السِّيَر: لما اشتد أذى الكفار على المسلمين أذن رسول الله ﷺ للناس في الهجرة إلى الحبشة؛ لأن النجاشي كان ملكاً عادلاً فهاجر في السنة الخامسة من البعثة في رجب اثنا عشر رجلاً، وقيل أحد عشر وأربع نسوة فأقاموا بها شعبان ورمضان، ثم بلغهم أن أهل مكة أسلموا وذلك لما قرأ رسول الله ﷺ سورة النجم وسجد معه المشركون، فقدموا إلى مكة أو دون مكة، فلقيهم ركب من كنانة فأخبروهم أن الأمر ليس كذلك، فلم يقدر أحد على الدخول إلا بجوار إلا ابن مسعود، فلما اشتد عليهم الأمر أذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة ثانياً، فرحل ثلاثة وثمانون رجلاً، [و] من النساء إحدى عشرة امرأة.

(خلص إليّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها) يريد أن الذي جاء به من العلم والذي لم يخف على أحد **(ولهم عليّاً أن يجلده، وكان هو يجلد)** ظاهر العبارة تدل على أن

---

(١) تقدم برقم (٣٦٩٦).

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيسَ لِي عَلَيكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. [طرفه في: ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلاَمٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلاَمَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». قَالَ الحُمَيدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

علياً هو الذي جلده، وليس كذلك بل جلده عبد الله بن جعفر كذا جاء صريحاً في رواية مسلم[١]، وقد تقدم في مناقب عثمان[٢].

٣٨٧٣ ـ (أم سلمة) حرم رسول الله ﷺ، واسمها هند **(وأم حبيبة)** بنت أبي سفيان زوج رسول الله ﷺ أيضاً، واسمها رملة **(كنيسة رأينها)** كأن الظاهر رأتاها كما في **(ذكرتا)** إلا أنه محمول عليهما وتوابعهما، والحديث سلف في باب هل نبش قبور المشركين في أبواب الصلاة[٣].

٣٨٧٤ ـ (الحُميدي) بضم الحاء، مصغر منسوب **(أم خالد بنت خالد)** ابن سعيد بن العاص، واسمها أمَة ضد الحرة، ولدت بالحبشة، وتزوجها الزبير، قالت **(فكساني خميصة لها أعلام)** وقد تقدم أن الخميصة كساء لها أعلام، فالوصف على طريق المدح أو التأكيد **(يا أم خالد سَنَاهْ سَنَاهْ)** بفتح السين وتخفيف النون، وفيه لغات أخرى، تقدم ضبطها في كتاب الجهاد في باب المتكلم[٤] بالرطانة. فإن قلت: قد سبق هناك أن ذلك القول قاله القميص أصفر عليها. قلت: لا ينافي قاله في ذلك، وفي هذه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧).
(٢) تقدم برقم (٣٦٩٦). (٣) تقدم برقم (٤٢٧).
(٤) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١).

٣٨٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فَتَرُدُّ عَلَينَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». فَقُلتُ لإِبْرَاهِيمَ: كَيفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفسِي. [طرفه في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [طرفه في: ٣١٣٦].

٣٨ ـ بابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

٣٨٧٥ ـ (حَمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو عوانة)** بفتح العين: الوضاح اليشكري روى عن ابن مسعود أنهم كانوا يسلمون على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فلما رجعوا من حبشة سلموا عليه فلم يرد عليهم وقال: **(إن في الصلاة لشغلاً)** أي بذكر الله والقرآن فلا يلائم الجمع بينهما.

باب موت النجاشي

٣٨٧٧ ـ بتشديد الياء وتخفيفها، الياء فيه أصلية ليست ياء النسبة، لقب كل من مَلَك الحبشة واسمه أصحمه بفتح الهمزة وصاد مهملة، قالوا وتفسيره بالعربي عطية، وكان موته سنة تسع بعد فتح مكة هو الصواب، وكان رسول الله ﷺ كتب إليه يدعوه إلى الإسلام كما كتب إلى سائر الملوك، فآمن برسول الله ﷺ وبما جاء به، وحديث الباب في صلاة رسول الله ﷺ عليه دليل قاطع على إسلامه، وقد سلف في أبواب الجنائز[1] أن فيه دليلاً للشافعي ومن وافقه في الصلاة على الغائب، وأما ما يقال من أن نفسه رُفِع لرسول الله ﷺ حتى نظره أو أحضر روحه بين يديه فشيء لا يعول عليه لأنه وإن كان أمراً ممكناً، كما كشف

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠).

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ». [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الحَبَشَةِ، فَي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ ـ وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [طرفه في: ١٢٤٥].

له عن بيت المقدس، إلا أنه ليس له مستند نقلاً.

٣٨٧٨ ـ (زريع) مصغر زرع.

٣٨٧٩ ـ (سليم) بضم السين **(حيان)** بالحاء والمثناة تحت **(منهال)** بكسر الميم والمد.

٣٨٨٠ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر.

٣٨٨١ ـ (صفّ بهم في المصلى) [١٠٧/ب] إنما خرج إلى المصلى إعلاماً للناس ليجتمعوا إليه.

٣٨٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٢٠٤٢).

٣٩ ـ بابُ تَقَاسُم المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ».

٤٠ ـ بابُ قِصَّة أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

باب تقاسم المشركين

٣٨٨٢ ـ (حنين أراد حنيناً) أي: غزوة حنين **(منزلنا غداً إن شاء الله بِخَيْفِ بني كنانة)** الخَيف ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة ـ: ما ارتفع عن سيل الماء ولم يبلغ أن يكون جبلاً.

فإن قلت: قد تقدم في أبواب الحج أنه قال هذا الكلام في حجة الوداع[1]، قلت: تكرر منه في الوقتين.

(حيث تقاسموا على الكفر) التقاسم: التحالف، وقد سلف [في] أبواب الجنائز أن فيه الحج[2] أنهم تحَالفوا أن لا تناكحوا بني هاشم وبني المطلب وحصروهم في الشعب، ومنعوا أن يدخل إليهم أحد بأسباب المعاش، وكتبوا بذلك الصحيفة الملعونة.

فإن قلت: ترجم على تقاسم المشركين على النبي ﷺ، وفي الحديث **(تقاسموا على الكفر) قلت:** أشار إلى أن تقاسمهم على النبي ﷺ تقاسم على الكفر.

باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣ ـ اسمه عبد مناف باسم جده.

٣٨٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب نزول النبي مكة (١٥٩٠).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩ ـ ١٥٩٠).

٣٨٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩).

اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٨٨٣ ـ طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [طرفه في: ١٣٦٠].

(قال العباس للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك) من حاط الشيء: حفظه وقام بأمره، ومنه حائط البيت فأجابه بأنه **(في ضحضاح من النار)** ـ بضاد معجمة وحاء مهملة ـ قال ابن الأثير: استعارة، أصله الماء الذي يرق حتى يبلغ الكعبين **(ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل)**.

فإن قلت: الدرك الأسفل موضع المنافقين بنص القرآن، **قلت**: ما في القرآن لم يدل على حصره في المنافقين، وفيه مراتب ومنازل على قدر جرمهم، فإن المنافقين أيضاً ليسوا في طبقة واحدة، وهذا مثل الفردوس لأهل السعادة جعَلَنا الله من أهله بفضله وكرمه.

٣٨٨٤ ـ (عن ابن المسيب عن أبيه) قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم يرو عن المسيب إلا ابنه، وشرط البخاري أن لا يروي عن رجل له راو واحد قلت: ربما كان هذا الشرط في غير الصحابي، **قلت**: قدمنا في أول الشرح أن هذا الكلام نُقل عن أبي بكر المغربي شارح «البخاري»، ورُد عليه بحديث «إنما الأعمال»[1] إذ لم يروه من الصحابة إلا عمر، وكذا بعد عمر إلى يحيى بن سعيد فراجعه **(فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ١١٣] **ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [القصص: ٥٦]).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية...» (١٩٠٧).

٣٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهذا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [الحديث ٣٨٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٦٤].

٤١ ـ بابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

فإن قلت: الآية الثانية ظاهرة لأنها نزلت بمكة، وأبو طالب حيٌ بمكة، وأما الآية الأولى نزلت بعد غزوة تبوك في سنة تسع. **قلت**: أجابوا بأنه تستغفر له بعد موته إلى نزول الآية.

فإن قلت: بعد موته على الكفر كيف استغفر له؟ **قلت**: لم يكن نهي عن الاستغفار له، ولما مات جاء علي ابنه وقال: يا رسول الله ﷺ مات الشيخ الضال، قال: «اذهب واره في التراب»[1].

باب الإسراء

سرى وأسرى لغتان قُرِئَ بهما.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراه المشرك (١٩٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، وسعيد بن منصور في سننه ٥/ ٢٨٢ (١٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٤.

٣٨٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢١٠).

٣٨٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلاَ اللَّهُ لِيَ بَيتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ». [الحديث ٣٨٨٦ ـ طرفه في: ٤٧١٠].

٤٢ ـ بابُ المِعْرَاجِ

٣٨٨٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَينَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحِجْرِ ـ مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ مَا بَينَ هذهِ إِلَى هذهِ ـ فَقُلْتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ـ

٣٨٨٦ ـ **(لما كذبني قريش قُمت في الحِجْر فجلا الله لي بيت المقدس)** أي: كشف الحجاب، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى[1].

باب المِعراج

بكسر الميم: آلة العروج، قيل: سُلّم من النور صعد فيها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به، وإفراد البخاري لكل من الإسراء والمعراج باباً يدل على تغايرهما. والجمهور على أنهما في ليلة واحدة، والحديث سلف في أبواب الصلاة[2]، إلا أن كلامه هناك ظاهر في الاتحاد ولعله أفرد كل واحد هنا لأن الإسراء ثبت بالقرآن، والمعراج بالحديث ونشير هنا إلى بعض مواضعه.

٣٨٨٧ ـ **(مالك بن صعصعة)** بصاد وعين مهملتين **(فشق من ثغرة نحره إلى شِعْرَته)** ثغرة النحر بثاء مثلثة وغين معجمة فوق الصدر، والشِعرة ـ بكسر الشين ـ: موضع شعر العانة **(فقلت للجارود)** بالجيم تابعي مشهور **(من قصة)** ـ بفتح القاف وصاد مهملة مشددة ـ وسط

٣٨٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٧٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٣).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام (٤٧١٠).

(٢) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧).

فَاسْتَخْرَجَ قَلبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصى طَرْفِهِ، فَحُمِلتُ عَلَيهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هذا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالاِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيى وَعِيسى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هذا يَحْيى وَعِيسى فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هذا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلى إِدْرِيسَ، قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟

الصدر، قال ابن الأثير: القص والقصص عظم الصدر المغروز فيه شراشير الأضلاع (**ثم أُتِيتُ بدابة دون البغل وفوق الحمار**) وهو البراق. قال ابن الأثير: إنما قيل له البراق لصفاء

قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسى، قَالَ: هذا مُوسى، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاَماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ المُنْتَهى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هذهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلتُ: مَا هذانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيلُ والفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ

لونه وشدة بريقه، وقيل: لسرعة حركته كأنه البرق. **(قال: موسى)** القائل جبريل **(فسلم عليه فسلمت فلما تجاوزت بكىٰ، قيل له: ما يبكيك قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنةَ من أمته أكثر من أمتي)** هذا ليس من الحسد، بل من الغبطة، تجوز بينهما [١٠٨/أ] وأما قوله: غلام، فإنه كان أصغر سناً منه **(ثم رفعتُ إلى سدرة المنتهى)** مصدر من النهاية، قال ابن الأثير: سميت بذلك لأنه لم يتجاوزها أحد، أو لأنها إليها ينتهي علم الخلق من الملائكة والرسل **(فإذا نبقها مثل قِلال هجر)** ـ بكسر القاف ـ جمع قلة وهي الجرة، وإضافتها إلى هجر ـ وهي بلدة بقرب المدينة ـ لإعلامه بمقدارها. قالوا: كل قلة تسع مئتين وخمسين رطلاً **(وإذا وَرَقها مثل آذان الفِيلة)** ـ بكسر الفاء على وزن عنبة ـ: جمع فيل **(ثم أتيت بإناء من لبن، وإناء من خمر، وإناء من عسل)** ضيافةً له **(فأخذت اللبن فقال: هي الفطرة)** أي التوحيد، ووجه

عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيتُ، وَلكِنْ أَرْضى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفتُ عَنْ عِبَادِي. [طرفه في: ٣٢٠٧].

٣٨٨٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسْراءِ: ٦٠]. قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسْراءِ: ٦٠]. قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [الحديث ٣٨٨٨ ـ طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

٤٣ ـ بابُ وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيعَةِ العَقَبَةِ

٣٨٨٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح.

الشبه: أن اللبن سبب بحياة الدنيا كالإيمان للبقاء الأبدي **(فلما جاوزت)** أي: موسى **(نادى مناد: أمضيتُ فريضتي)** من أمضيت الكتاب: إذا أنفذته وحكمت بما فيه، وفيه الرواية الأخرى «هي خمس وخمسون، الحسنة بعشر أمثالها»[1] قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر الأول غير حتم؛ إذ لو كان حتماً لم تكن المراجعة فيه، **قلت**: لو لم يكن حتماً لم يكن دليلاً على جواز النسخ قبل الفعل، وأيّ معنى لقوله: فرض عليّ خمسين صلاة، وأما كونها خمساً في علم الله فذاك شيء آخر، وكذلك في كل ما نسخ.

باب وفود الأنصار

٣٨٨٩ ـ الفود ـ بضم الواو ـ: القدوم على الملوك لمهمٍ عام، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (١٦٣).

وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطولِهِ. قالَ ابْنُ بُكَيرٍ في حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِن كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

يعرض نفسه على القبائل في المواسم، ويدعوهم إلى الله تعالى، ويسألهم النصر والإعانة على تبليغ ما أرسل به، ولم يلتفت إليه قوم، لما أراد الله من كرامة الأنصار والفوز بالسعادة الأبدية، فخرج في موسم على عادته فلقي ستة نفر منهم فأسلموا وصار لرسول الله ﷺ ذكر في كل بيت في المدينة، ثم في العام القابل لقيه اثنا عشر رجلاً في العقبة، وهذه هي العقبة الأولى، وبايعهم على الإسلام، وهذه البيعة يقال لها: بيعة النساء؛ لا شرط عليهم ما ذكره الله في بيعة النساء في قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وأرسل مع هؤلاء مصعب بن عمير يفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، فأسلم على يده سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير. ثم رجع من القوم إلى مكة في العام القابل سبعون فلقي القومُ رسولَ الله في العقبة أوسط أيام التشريق بالليل، ومع رسول الله ﷺ العباس عمه وهو على دين قومه، إلا أنه كان يحب رسول الله ﷺ أراد أن يتوثق له، ولما اجتمعوا قالوا: نمنعه مما نمنع منه أزرنا، الأزر ـ جمع الإزار ـ: كنوا به عن النساء والمتكلم البراء بن معرور، فاعترض بين كلامه أبو الهيثم بن التيهان فقال: هل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «لا بل الدم الدم والهدم الندم أنا منكم وأنتم مني»[1].

وأول يد بايعت يد بايعت رسول الله ﷺ يدُ البراء بن معرور، وقال: نحن أبناء الحرب وأهل الحلقة، ورثناها كابراً عن كابر، فهذه العقبة هي التي أراد كعب في قوله:

(وما أحب أن لي بها مَشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها) أي: أكثر ذكراً وأشهر فضلاً.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٧١).

٣٨٩٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خالاَيَ العَقَبَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: أَحَدُهُما البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحديث ٣٨٩٠ ـ طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ. [طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللَّهِ: أَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ

٣٨٩٠ ـ (قال عمر سمعت جابراً يقول: شهد بي خالاي العقبة، قال ابن عيينة: أحدهما البراء بن معرور) قيل: في قول سفيان وهم فإن البراء ليس خالاً لجابر فإن أم جابر نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان وخالاه ثعلبة وعمرو أبناء عتبة، كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأما ابن هشام ضبطه عنمة بعين مهملة ونون والله أعلم، **قلت**: لا وهم في ذلك، فإن البراء أيضاً من بني غنم والعرب تطلق على قرابة الأم الأخوال كما قال رسول الله ﷺ في سعد بن أبي وقاص: «هذا خالي»[(١)] وبنو زهرة أخوال رسول الله ﷺ في حديث عائشة[(٢)]، وذلك أن أم رسول الله ﷺ من زهرة [١٠٨/ب] هذا ولكن الظاهر أن جابراً أراد الخال حقيقة، وذلك أن عمراً وثعلبة خالاه من أصحاب العقبة ذكرهما ابن هشام، فالحمل على البراء مع وجودهما بعيد.

فإن قلت: أبو جابر عبد الله بن عمرو من النقباء ليلة العقبة، فأي وجه لقول جابر: شهد بي خالاي مع وجود أبيه؟ **قلت**: لعله كان ركوبه ونزوله معهما كما يفعل كثير من الناس مثله.

٣٨٩٢ ـ (أبو إدريس عائذ الله) الأول كنيته وهذا اسمه، وحديث عبادة بن الصامت تقدم في أبواب الإيمان[(٣)]، وأشرنا هناك إلى أن ما يقال: حق العباد لا بد من أدائه ليس معناه أنه لا بد من أن يأخذ المظلوم من الظالم، بل إن أراد الله أن يعطيه من خزائن فضله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص.

(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الأنصار حب الأنصار (١٨).

اللَّهِ ﷺ قالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفسَ التَّي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلنَا ذلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذلِكَ شَيئاً، كانَ قَضَاءُ ذلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

ويرضيه كان ذلك، وصريح الحديث يدل عليه، ومعنى قوله: **(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم)** إشارة إلى القلب الذي يخترع الكذب، فإن اللسان ترجمانُه، وأشرنا إلى أن ما يقال من أن ذكر اليد والرجل لأن أكثر الأعمال بهما، لا وجه له هنا؛ لأن ذلك إنما يكون فيما أُسند إلى اليد أو الرجل ويكون أعم كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

٣٨٩٣ ـ (ولا نعصي بالجنة) الجار متعلق بمقدر، أي: بايعناه على ذلك بالجنة، وفي بعضها: نقضي، من القضاء أي لا تجزم بالجنة لأن الخاتم لا يعلمها إلا الله، وهو بعيد عن المساق.

باب تزويج النبي ﷺ عائشة

كذا وقع، فهو من زَوّجَ بمعنى تزوج، كقولهم في المقدمة: إنها من قدم بمعنى تقدم، أو المراد تزويج أبي بكر فالمصدر مضاف إلى المفعول.

٣٨٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

٣٨٩٤ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِي ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيتُهَا، لاَ أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي، فأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنَ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [الحديث ٣٨٩٤ ـ أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ ـ حدّثنا مُعَلّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، أَرَى أَنَّكِ في سَرَقَةٍ

٣٨٩٤ ـ (فَروة بن أبي المغراء) بفتح الفاء والميم وغين معجمة والمد **(مُسهر)** بضم الميم، اسم فاعل **(فَوُعكت)** ـ بضم الواو على بناء المجهول ـ أي: أصابني الوعك، وهو الحمى، **(فَتَمَزَّق شعري)** ـ بالزاي المعجمة ـ أي: تساقط، وفي رواية أبي ذر: بالراء المهملة، أي: انتشر، والمعنيان متقاربان **(فوفى جُمَيْمَة)** ـ بضم الجيم، مصغر جمة ـ وهي الشعر الذي لا يبلغ المنكب وهي أكثر من الوفدة، فإذا نزل إلى المنكب فهي لِمة بكسر اللام وتشديد الميم **(فأتتني أمي أم رومان)** هي زينب الفراسية **(وإني لفي أُرجوحة)** ـ بضم الهمزة ـ قال ابن الأثير: ويروى مرجوحة، قال: وهو حبل يشد طرفاه في موضع عالٍ تركبه الصغار نوبة هذا ونوبة ذاك ويحرك الحبل فتجيء وتذهب **(أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج)** ـ بفتح الهمزة ـ من نهج على وزن علم، من النَهَج ـ بفتح النون والهاء ـ وهو تواتر النَفَس من التعب، ويروى على بناء المجهول من أنهجه غيره، **(فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر)** الجار متعلق بمقدر، أي: قدمت أو دخلت والطائر على ما كانوا يقولون بالسانح والبادح.

٣٨٩٥ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(وُهيب)** مصغر **(رأيتك في المنام مرتين أرى**

٣٨٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦).

مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِف، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [الحديث ٣٨٩٥ ـ أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِي ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

أنك في سَرَقَةٍ من حرير ويقول: هذه امرأتك) القائل الملك الذي جاء بها في، والسَرَقَة ـ بثلاث فتحات: القطعة من الحرير معرب سره، أي: الجيد، قاله الجوهري وكذا عن الأصمعي **(فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه)**.

فإن قلت: رؤياه وحي فأي معنى لقوله: إن يك هذا من عند الله بإن الدالة على الشك؟ **قلت:** المنام قد يؤول على خلاف الظاهر كما رأى أبا جهل في الجنة، فكان تأويله ابنه عكرمة، وكذا في أسيد فكان مؤولاً بعتّاب ابنه.

٣٨٩٦ ـ (توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة) أي: بعد موت خديجة لبث هذه المدة، قال ابن عبد البر: واختلف في وقت وفاة خديجة، قيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، قاله أبو عبيدة، وقيل: بأربع وقال قتادة: بثلاث سنين قال: وقول قتادة أصح.

ثم روي حديث عروة هذا عن عائشة أنه تزوجها بعد موت خديجة بسنتين، قال نقلاً عن أحمد بن زهير: إن هذا يقضي لقول أبي عبيدة بالصواب إن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين هذا كلام ابن عبد البر، وأنا **أقول:** لا دلالة في هذا على أن ما قاله أبو عبيدة هو الصواب وذلك أن ابن عبد البر نقل الاتفاق [١٠٩/أ] على أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع، واتفقوا أنه بنى بها بعد مقدمه بعد وقعة بدر بعد ثمانية عشر شهراً، ذكره ابن عبد البر وغيره من الحفاظ، وإذا كان الأمر على هذا فلا يمكن موت خديجة بخمس وإلا يلزم أن يكون بناء ورسول الله ﷺ بعائشة بعد عشر سنين وستة أشهر، فإن ثلاث سنين قبل الهجرة فإنه تزوجها بعد موتها بسنتين، فلا بد من بقاء ثلاث من الخمس، وفي المدينة سنة وستة أشهر بلا خلاف، فهذه أربع سنين ونصف، وكانت وقت الزواج بنت ست

٣٨٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢).

٤٥ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ ٱلهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقالَ أَبُو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ

أو سبع، وعلى تقدير السبع يلزم [أن] تكون بنت إحدى عشرة ونصف، فالاعتمال على ما في «البخاري» من السنتين فيستقيم الحساب.

فإن قلت: فعلى تقدير أن تكون بنت ست سنين أيضاً لا يصح؛ لأن المدة تكون قبل الهجرة بسنة، وبعدها بسنة وستة أشهر. **قلت**: كانت في السنة التاسعة فصح أنها بنت تسع، إلا أن السنة لم تكمل بعد، ومثله كثير، وإن كانت بنت سبع فتكون البناء بعد تسع وستة أشهر فيكون أسقطت الكسر، والعرب تفعله كثيراً.

ومن الشارحين من قال: إذا تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين يلزم أن يكون في حال الهجرة وهذا لم يفهم رواية البخاري أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وتزوج عائشة بعدها بسنتين فيكون الباقي من الثلاث سنة كما قدمنا.

فإن قلت: روى ابن عبد البر عن الزهري أنه تزوج رَسولُ الله عائشة بعد موت خديجة بشهر فإنها ماتت في رمضان، وتزوج عائشة في شوال فكيف نجمع ذلك مع ما في البخاري، والتفاوت بين الروايتين سنتان؟ **قلت**: رواية البخاري هي الأصل، وقد نقلنا عن ابن عبد البر أنه لما نقل رواية البخاري عن قتادة قال: هذا أصح الأقوال، هذا تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام.

هجرة النبي ﷺ وأصحابه

(وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة قال النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب لولا الهجرة[1]، وقد أشرنا إلى أن غرضه تسلية الأنصار، وأنهم من الشرف في المحل الأعلى، فإن رسول الله ﷺ لو لم يكن مهاجراً كان داخلاً في زمرة الأنصار، وفيه إيماء إلى أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن رسول الله ﷺ لا يكون إلا في خير الأصناف والطوائف.

(وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب لولا الهجرة... (٣٧٧٩).

بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ شَيئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٨٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ

نخل، فذهب وَهَلِي إلى أنها اليمامة أو هَجَر فإذا هي المدينة يثرب) الوَهَل ـ بفتح الواو والهاء ـ: الوهم، وهَجَر ـ بفتح الهاء والجيم ـ: بلد بالبحرين به نخل قال الجوهري: وهو من أمثال العرب: كبضع التمر إلى هجر، واليمامة من بلاد الجَوّ ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ـ، سمي باسم الزرقاء التي يضرب بحدة رؤيتها المثل.

فإن قلت: الوهم أحكامه كاذبة، فكيف تطرق إلى رسول الله ﷺ؟ **قلت**: الوهم الطرف المرجوح والشك تساوي الطرفين والشك ليس فيه حكم، فالوهم المرجوح من باب الأولى، وحيث لا حكم لا كذب لأنه من لوازمه وإنما ذكر المدينة وأردف هذا الاسم بيثرب، لأنه في ابتداء الحال لا يعرف المخاطب إلا ذلك الاسم ولما تقرر اسم المدينة وتعرفت به نهى عن تسميتها بيثرب.

٣٨٩٧ ـ (عن أبي وائل قال: عُدنا خَبَّاباً) بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة، من السابقين إلى الإسلام وممن عُذِّب في الله، نقل ابن عبد البر عنه أنه قال: سجروني يوماً على النار حتى انطفأت النار من ودك ظهري، تميمي الأصل، واستُرق في الجاهلية فأعتقتهُ امرأة من خزاعة وكان مع رسول الله ﷺ في مشاهده كلها ومع علي بن أبي طالب في حروبه كلها **(هاجرنا نريد وجه الله)** أي دينه خالصاً لا لأمر آخر، هذا فائدة ذكر الوجه **(فوقع أجرنا عليه، أي وجب ذلك ولزم بموجب وعده لأنه لا يخلف الميعاد (وقتل مصعب بن عمير يوم أحد وتركه نمرة)** بفتح النون وكسر الميم هي الشملة **(ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها)** [١٠٩/ ب] ـ بكسر الدال المهملة ـ أي: تقطف، أينع الثمر: إذا أدرك وطاب.

٣٨٩٨ ـ وحديث الأعمال بالنيات قد استوفينا الكلام عليه في صدر الكتاب،

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [طرفه في: ١].

٣٨٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [الحديث ٣٨٩٩ ـ أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ ـ وَحدّثني الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفتَنَ عَلَيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [طرفه في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ: قالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ .....

ومحصله: أن لا صحة لعمل يتقرب به إلى الله ما لم يكن مقروناً بنية سابقة سواء كان فعل الجوارح أو القلب، ومعنى الحصر الثاني أعني قوله: **(ولكل امرىء ما نوى)** أن المنوي هو الذي يحصل لا غير المنوي، فلو أراد أن يصلي الظهر ونوى العصر لا يحصل الظهر، فالأول حصر المسند إليه في المسند، والثاني بالعكس.

٣٨٩٩ ـ (الأوزاعي) بفتح الهمزة **(عَبْدة)** بفتح العين وسكون الباء.

٣٩٠٠ ـ (مجاهد بن جبر) بفتح الجيم وسكون الباء **(عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء بعدها باء موحدة **(ولكن جهادٌ ونية)** أي: نية الجهاد، أو النية في كل عمل فإنهما مستمران إلى آخر الدهر.

٣٩٠١ ـ (ابن نمير) بضم النون، مصغر **(أن سعداً)** أي: ابن معاذ **(قال اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك)** يريد قريشاً كما صرح به في

وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيشٍ. [طرفه في: ٤٦٣].

٣٩٠٢ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحى إِلَيهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَماتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣ ـ حدّثني مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاق: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. [طرفه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدٍ، يَعْنِي ابْنَ حُنَينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ علَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ

الرواية الأخرى. وموضع الدلالة قوله **(أخرجوه)** فإنه يدل على الهجرة **(وقال أبَان)** ـ بفتح الهمزة وتخفيف الباء ـ يحتمل أن يكون عطفاً على قوله: حدثنا يحيى بن نمير داخلاً تحت الإسناد، وأن يكون تعليقاً وفيه زيادة لفظ قريش.

٣٩٠٢ ـ (مطر) مرادف الغيث **(رَوْح)** بفتح الراء وسكون الواو **(مكث بمكة ثلاث عشرة سنة)** تقدم الكلام عليه في باب المبعث[1].

٣٩٠٤ ـ (أبو النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه سالم **(عُبيد الله بن حُنين)** كلاهما مصغر **(إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا)** يريد نفسه الكريمة، والحديث سلف في أبواب

٣٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مبعث النبي وابن كم كان حين بعث (٢٦٢١).

٣٩٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي بمكة والمدينة (٢٣٥١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في سن النبي وابن كم كان حين مات (٣٦٥٢).

(١) تقدم قريباً في باب مبعث النبي... برقم (٣٨٥١).

الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فاخْتَارَ ما عِنْدَهُ». فَبَكى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

٣٩٠٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قالَ ابْنُ

الصلاة[1] وبعدها **(فبكى أبو بكر، قال الناس انظروا إلى هذا الشيخ)** أي: نظر التعجب.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الهجرة في الحديث؟ **قلت:** قوله **(إن من أمَنِّ الناس عليّ في صحبته)** فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] والمن هو الإحسان لا من المنة المذمومة.

٣٩٠٥ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عُقيل)** روى عن عائشة حديث هجرة أبي بكر ورجوعه في جوار ابن الدَّغنَّة ـ بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون ـ اسم أمه، واسمه مالك، والحديث سلف في أبواب الكفالة[2]. ونشير إلى بعض ألفاظه: **(لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين)** أي: يعبدان الله بهذا الدين وهو الإسلام، وذلك أن عائشة ولدت في الإسلام **(بُرك الغِماد)** بالباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، ويروى بكسر الباء وضم الغين اسم واد في أقاصي هجر **(والقارة)** اسم قبيلة.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده (٢٢٩٨).

الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ ٱلحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشى أَنْ يَفتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَقَدْ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاَةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ، فَسَلهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ

(إنك تكسب المعدوم) أي: تعطي المحتاج الشيء المعدوم عنده، أو الرجل المحتاج الذي صار من شدة الاحتياج كالشيء المعدوم **(وتَقري الضيف)** ـ بفتح التاء ـ من القِرى **(وتعين على نوائب الحق)** جمع نائبة مصائب الدهر، وقيده بالحق إخراجاً لنوائب الباطل كما كانت العرب تفعله من صرف الأموال رياءً وفخراً **(فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة)** أريد لازمه أي: امضوا جواره وقبلوا منه **(فابتنى أبو بكراً بفِناء داره)** بكسر الفاء ما أسند من جوانب الدار أي: بناه لنفسه يتعبد فيه، فهو أول مسجد بني في الإسلام **(فتقصف عليه نساء المشركين)** على وزن تكسر ومعناه من القصف وهو الكسر، وفي بعضها: يتقذف ـ بذال معجمة ـ من القذف وهو الرمي، كأنهم من الكثرة يدفع بعضهم بعضاً **(فإنا قد كرهنا أن نُخفِرك)** ـ بضم النون وكسر الفاء ـ يقال: خفرت فلاناً إذا وفيت بعهده، وأخفرته إذا نقضته

تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لاَبَتَينِ» وَهُما الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَل تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، .....

(إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابَتين وهما الحرتان)، والحرة أرض ذات حجارة سود **(وتجهز أبو بكر قِبَل المدينة)** أي: قاصداً تلك الجهة **(على رِسلك)** ـ بكسر الراء ـ، قال ابن الأثير: هو الهينة والتأني أي: الزم التأني **(علف راحلتين كانتا عنده ورق السمُر)** هو الشجر الطلح **(وهو الخَبَط)** الخبط: بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة قال ابن الأثير: الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر ورقه، وبفتح الباء الورق الذي تناثر **(قال: فإني قد أذن لي في الخروج قال أبو بكر: الصحابة** [١١٠/أ] **بأبي أنت)** أي: أسألك المصاحبة، وفي بعضها: الصحبة **(قالت عائشة: فجهزناهما أحثَّ الجهاز)** أي: أسرعه، والجهاز ـ بكسر الجيم ـ: ما يحتاج إليه المسافر، قال الجوهري: جهاز العروس والمسافر بفتح وبكسر، **(وصنعنا لهما سفرة في جراب)** السفرة: طعام المسافر وزاده وهو المراد، وقد اشتهر في

فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ، قالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحهَا عَلَيهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيّ، هَادِيَاً خِرِّيتاً، .....

وعاء الطعام سواء كان في السفر أو في الحضر **(فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سُميت ذات النطاقين)** النطاق ـ بكسر النون ـ ويقال له: المنطق، قال ابن الأثير: هو ما تشد به المرأة وسطها فوق الثياب ثم رفع وسط الثوب، وترسله على الأسفل لئلا تعثر على ذيلها عند معاناة الأشغال.

(ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور) ـ بالثاء المثلثة ـ قال ابن الأثير: هو جبل بمكة، وقال الجوهري: اسم الجبل الطحل، وإنما قيل له: ثور لأن ثور بن عبد مناف نزله **(يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام ثَقِفٌ لقن)** كلاهما على وزن فَعِل بكسر العين، والثقافة ـ بالثاء المثلثة ـ: الحذاقة والفطانة، واللقن: حسن التلقن للأخبار من أفواه الناس **(فيدّلجُ من عندهما بسحر)** ـ بتشديد الدال ـ السير في آخر الليل **(فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه)** وفي بعضها: يكتادان وكلاهما من الكيد **(ويرعى عليهما عامر بن فُهيرة)** بضم الفاء، مصغر **(مِنحة من غنم)** أي لبناً، وكانت الغنم لأبي بكر، قال الجوهري: المنح العطاء والمِنحة ـ بكسر الميم ـ: الاسم منه وهي العطية، والمراد به في الحديث الغنم الذي فيه اللبن، وإنما عبر عنه بالمنحة لأن الناس في ذلك العهد كانوا يعيرون الشاة والناقة للمحتاج لينتفع بدرها ثم يردها، واسم تلك الشاة عندهم المنيحة **(فيبيتان في رِسْل)** بكسر الراء اللبن لأنه مسترسل مستمر **(وَرضيفهما)** ـ بفتح الراء وضاد معجمة ـ فعيل بمعنى المفعول، وهو اللبن الذي يُلقى الرضف فيه ـ وهو الحجر المحماة بالنار ـ ليصفيه **(حتى ينعق بها)** النعيق: صوت الراعي على غنمه **(واستأجر رسول الله ﷺ رجلاً من بني الدِّيل)** ـ بكسر الدال المهملة ـ قال الجوهري: نسبة إلى ديل من بكر الكناني، ويقال فيه: الدأل بفتح الهمزة

وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلفاً في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

٣٩٠٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَينَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَينَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيتَ فُلاَناً وَفُلاَناً، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ

وكسرها، وأهل الحجاز يكسرون الدال ويتركون الهمزة، واسم الرجل: عبد الله بن أُريقط ـ بضم الهمزة ـ على وزن المصغر **(والخريت)** ـ بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة ـ على وزن السكين، وقد فسره في الحديث **(قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل)** الحلف ـ بكسر الحاء ـ قال ابن الأثير: هو المعاهدة والمعاضدة على القتال والغارات هذا في الجاهلية، وأما في الإسلام على التناصر على الحق، وكان عند المعاقدة يحضرون جفنة فيها دم أو خلوق يغمسون فيه الأيدي إشهاراً لذلك.

٣٩٠٦ ـ (قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن) أي: كما أخبرني عروة، **(المدلِجي)** ـ بكسر اللام ـ: نسبة إلى مدلج، قبيلة من كنانة أولاد مدلج بن مرة **(سراقة بن جُعشم)** بضم الجيم على وزن قنفذ.

قال بعض الشارحين: إنما قال هنا سراقة بن جعشم وبعده سراقة بن مالك، لاختلافهم في نسبه وهذا غلط منه إذ لم يختلف فيه، ولكن أبوه مالك وجَدّه جعشم، فتارة نسبه إلى أبيه، وتارة إلى جده كما قالوا في رسول الله ﷺ تارة محمد بن عبد الله وأخرى ابن المطلب، قال ابن عبد البر: هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج.

(إني قد رأيت آنفاً أسْوِدَةً) جمع سواد، أي: أشخاصاً، وإنما أطلق على الشخص

فَدَخَلتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَينِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيهِمِ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلاَّ أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ

السواد لأنه أول ما يرى بعيداً سواده **(فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي من وراء أكَمَة)** الموضع المرتفع، وأراد بهذا أن لا يراه أحد فيرافقه ويشاركه فيما بذلت قريش ولذلك خفض رأس الرمح وخط بُزجّة ـ بضم الزاي وتشديد الجيم ـ ما في عقب الرمح من الحديد **(أتيت فرسي فركبتها فرفعتها)** أي: أسرعتها **(تُقرّب بي)** ـ بضم التاء وتشديد الراء ـ المهملة ـ قال الأصمعي: التقريب أن ترفع الدابة يديها معاً، وتضعهما معاً **(فأهويت يدي إلى كِنانتي)** ـ بكسر التاء ـ: [١١٠/ب] جعبة السهام **(فاستخرجت منها الأزلام)** جمع زلم ـ بفتح اللام وسكونها ـ وهي الأقداح، كانوا يستقسمون بها، أي: يطلبون بها معرفة الحظ والبخت، وهي ثلاث مكتوب على واحد افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث: غفلت، فإن خرج افعل مضى فيما عزم، وإن خرج لا تفعل أمسك، وإن خرج الغفلت أعاد **(ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين)** ـ بالسين المهملة ـ أي: دخلتا في الأرض **(فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها غبار ساطع)** وفي بعضها: **(عثان)** بضم العين وثاء مثلثة، المهملة مخففة آخره نون، وهو الدخان **(وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يرزآني)** ـ بالراء المهملة ثم المعجمة ـ أي: لم يقبلا من ذلك من الرزء وهو النقص **(فسألته أن يكتب لي كتاب أمن)** أي: أمان فإنه

عَامِرَ بْنَ فُهَيرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَاراً قافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هذا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاَحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذلِكَ يَوْمَ الاِثْنَينِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ

عرف أن له شأناً، فلما كان رسول الله ﷺ بالجعرَّانة مقفله من حنين أتى بذلك الكتاب فأسلم وفي هذه الواقعة يخاطب أبا جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه[1]

علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسولٌ ببرهان فمن ذا يقاومه

(قال ابن شهاب: فأخبرني عروة) يجوز أن يكون عطفاً على أول السند بتقدير حرف العطف، وأن يكون تعليقاً **(أن رسول الله ﷺ لقي زبيراً في ركب من المسلمين، فكسا رسولَ الله وأبا بكر ثياب بياض)** قال الدمياطي: ذكر الزبير هنا وهم، بل هو طلحة، وكذا قاله ابن سعد في «الطبقات». **(فلما أووا إلى بيوتهم)** ـ بفتح الهمزة والقصر ـ أي: رجعوا **(أوفى رجل من يهود على أُطُم من آطامهم)** الأُطُم ـ بضم الهمزة والطاء ـ: شبه القصر، والآطام بالمد: جمعه، وأوفى على الشيء: أشرف **(فبصُر برسول الله ﷺ)** ـ بضم الصاد ـ أي: علم به، قال الجوهري: والظاهر أنه العلم المتعلق بالمبصرات **(مبيضين يزول بهم السراب)** هو ما يرى في شدة الحر في المواضع السبخة شبه الماء، ومعنى قوله: يزول بهم: أنهم في دخوله فيه زال ما كان يتوهم من وجود الشرب **(فلم يملك اليهودي أن قال يا معشر العرب هذا جدكم)** أي لم يملك نفسه عن هذا القول كأنه صدر عنه بلا اختيار، والجد: الحظ **(نزل في بني عمرو بن عوف)** هم أهل قُباء.

---

(١) البيتان من البحر الطويل، انظر: البداية والنهاية ٣/ ١٨٦، والإصابة ٣/ ٤١.

أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَف النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَينِ يَتِيمَينِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُلاَمَينِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالاَ: لاَ، بَل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «هذا الحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيبَرْ، هذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ

(فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) البضع: ما بين الثلاث إلى التسع، وروى غيره أربعة أيام، وكان نزوله على كلثوم بن الهِدْم - بكسر الهاء وسكون الدال المهملة - رجل من بني عمرو وكان شيخ قومه، مات بعد مقدم رسول الله ﷺ أيام. وقيل: نزل على سعد بن خيثمة، والصواب الأول. قال ابن عبد البر: كان يجلس في بيت سعد بن خيثمة للناس لأنه كان موضع العزاب.

(ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ) قال ابن إسحاق: تجاوزت ذلك المكان ثم عادت فبركت وألقت جرانها **(وكان مربداً للتمر)** المِربد: - بكسر الميم وباء موحدة - موضع يجمع فيه الرطب ليصير تمراً كالجرين للحبوب **(لسهيل وسهل)** ابني رافع بن عمرو بن عائذ من بني النجار **(غلامين يتيمين في حجْر أسعد بن زرارة)** الظاهر أنهما كانا يتيمين قبل ذلك لقوله: **(فدعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما المربد)** - بكسر الميم الموضع الذي يجمع فيه التمر **(فقالا: لا بل نهبه لك)** هذا صريح في أنهما كانا بالغين فإن رسول الله ﷺ أن يقبل الهبة إنما أبى قبول الهبة ليكون الأجر كاملاً كما أبى قبول الناقة من أبي بكر حين هاجر **(يقول وهو ينقل التراب هذا الحمال لا حمال خيبر)** بالحاء المهملة قال ابن الأثير: كأنه جمع حمل، ويجوز أن يكون مصدراً، ومعنى هذا الكلام أن هذا الحمل خير من التمر الذي يؤتى به من خيبر، فإن هذه تجارة الآخرة، وتلك تجارة الدنيا، ويروى بالجيم هذا هو الجمال لأنه الموصل إلى كل جمال وكمال إلى آخر الدهر وفيه

الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيتِ شِعْرٍ تَامّ غَيرِ هذا البَيتِ.

٣٩٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُفرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيئاً أَرْبِطُهُ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ، فَفَعَلتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَينِ. [طرفه في: ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي

إشارة إلى خراب معابد اليهود بخيبر **(فتمثل بشعر رجل من المسلمين)** هو عبد الله بن رواحة **(قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر غير هذا الأبيات)** اعترض على هذا الكلام بأن هذا ليس شعراً لأنه رجز وليس الرجز من أقسام الشعر، وهذا ليس بوارد وذلك أن المتأخرين قد أطبقوا على أنه شعر، وابن شهاب أعرف بكلام العرب [١١١/أ].

٣٩٠٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين المعجمة، ودال مهملة. روى حديث سراقة وقد تقدم آنفاً **(والكُثبة)** ـ بضم الكاف ـ القليل من كل شيء.

٣٩٠٩ ـ (عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قال فخرجت وأنا مُتم) قال الجوهري: أتمت الحَبل فهي مُتِمٌ: إذا ولدت لتمام مدة الحمل، **قلت:** وجه ذلك أن تحمل

٣٩٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٦).

حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى. [الحديث ٣٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلاَكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلقى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هذا الرَّجُلُ الَّذِي بَينَ يَدَيكَ؟ فَيَقُولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيرِ. فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا فَارِسٌ

من النسب كلابن وتامر أي: ذات تمام، ولذلك أسقط التاء **(وكان أول مولود ولد في الإسلام)** أي: بالمدينة.

(مَخلد) بفتح الميم وخاء معجمة **(مُسهر)** بضم الميم وكسر الهاء.

٣٩١١ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: نسبه ابن السكن وأبو نصر محمد بن بشار **(صهيب)** بضم الصاد، مصغر **(أقبل نبي الله إلى المدينة وهو مردف أبا بكر)** الظاهر أنهما كانا راكبين على ناقة رسول الله ﷺ، إلا أن سائر الأحاديث تدل على أن كل واحد كان على ناقته، والإرداف يطلق على المعنيين، قال تعالى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] أي: يتبع بعضهم بعضاً **(وأبو بكر شيخ يُعرف، ورسول الله ﷺ شابٌ لا يعرف)** أما كون أبي بكر معروفاً فلإنه كان يتردد في تجارته إلى المدينة، وأما كونه شيخاً فإنه كان فيه البياض وإن كان رسول الله ﷺ أسن منه، وحديث سراقة قد تقدم مراراً.

قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَقِف مَكَانَكَ، لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَينِ مُطَاعَينِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاَحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هذِهِ دَارِي وَهذا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ

(فكان أول النهار جاهداً على رسول الله ﷺ) أي: على قتله أو أسره **(وكان آخر النهار مسلحة له)** المسلحة: مكان السلاح، فالكلام على طريقة الشبه، كأن حامل السلاح مكانه؛ لأنه كان يرد عنه العدو **(فنزل رسول الله ﷺ جانب الحرة)** هذا انتقاله من قباء بدليل قوله: **(ثم بعث إلى الأنصار)** لأنه حين قدمه أخبرهم اليهود **(وأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب)** هو موضع المسجد حيث نزلت ناقته **(سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف)** بالخاء المهملة المعجمة من الاختراف وهو جذاذ الثمر **(فعَجِل)** بفتح العين وكسر الجيم **(فقال نبي الله: أي بيوت أهلنا أقرب)** يريد بني النجار لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد من [بني] النجار **(فقال أبو أيوب: هذه داري، فقال: انطلق فهيىء لنا مقيلاً)** أي: مكان قيلولة، وحديث عبد الله بن سلام تقدم في كتاب الأنبياء وفي مناقبه[1].

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩).

اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيلَكُمُ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حاشى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلاَمٍ اخْرُجْ عَلَيهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩١٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ـ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لاِبْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفسِهِ.

٣٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٢ ـ (عن عمر بن الخطاب: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة) أي: لكل واحد أربعة آلاف، وقيل: أربعة آلاف في أربعة أعوام، والأول هو الظاهر، والمهاجرون الأولون هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل هم أهل بيعة الرضوان **(وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف)** وكان من المهاجرين الأولين **(فلما قيل له في ذلك قال: إنما هاجر به أبواه ليس كمن هاجر بنفسه)** انظر هذا الإيمان والتقوى.

٣٩١٣ ـ (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة الذي صرح به بعد **(عن خبّاب)** بتشديد الباء، وهذا الذي تقدم في مناقب المهاجرين[1].

---

(١) تقدم في هذا الباب برقم (٣٨٩٧).

٣٩١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَل تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسى، هَل يَسُرُّكَ إِسْلاَمُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لاَ وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّينَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلنَا خَيراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيءٍ عَمِلنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٤ ـ (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين **(فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمِرة)** ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: الشملة التي تشبه لون النمر **(ومنا من أينعت له ثمرته أدركت فهو يهديها)** ـ بالدال المهملة وباء موحدة ـ أي: يقطعها.

٣٩١٥ ـ (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(قُرَّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قلت: لا، قال هل يسرك أن كل عمل عملناه مع رسول الله ﷺ برد لنا)** أي سلم لنا، لأنهم يكنون عن كل خير بالبرد، قاله ابن الأثير **(وما عملناه بعده نجونا منه كفافاً)** بفتح الكاف. قال ابن الأثير: نصبه على الحال كأنك تكف عن غيرك ويكف عنك **(فقال أبي لا والله)** قيل: الصواب أن يقول: فقال أبوك، فإن كلام ابن عمر لأبي بردة بن أبي موسى وتوجيه ما في الكتاب أن أبا بردة يكون قد حكى لمعاوية بن قرة ما قاله ابن عمر نقلاً بالمعنى بلفظ من عنده، مثله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] بتاء الغيبة فإنه حكاية كلام الله في شأنهم **(فقلت: والله إن أباك خير من أبي)** هذا كلام أبي بردة

٣٩١٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيقَظَ، فَأَتَيتُهُ فَدَخلتُ عَلَيهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ ـ طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

فضّلَ عن عمر على أبيه لأن عمر مع [١١١/ب] كماله رأى نفسه أولى بالذم، وهذا كمال عظيم.

٣٩١٦ ـ **(محمد بن صَبّاح)** بفتح الصاد وتشديد الباء **(كان ابن عمر إذا قيل له هاجَر قبل أبيه يغضب)** قد سلف أن عمر[١] قال في ابنه إنه هاجر به أبواه **(قال: قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل فأرسلني عمر وقال: اذهب فانظر هل استيقظ فدخلت عليه فبايعته)** غرضه من هذا بيان غلط الناس فإنه بايع قبل أبيه، فالتبس على الناس، وفي هذا الكلام اشتباه، فاستمع إلى ما أذكره: وهو أن ابن عمر أسلم بعد إسلام أبيه وهو صغير، ولم يحضر بدراً ولا أحداً لصغره. قاله ابن عبد البر: والصواب أن أول مشاهده الخندق، وشهد الحديبية وكانت هذه البيعة بيعة الرضوان لا البيعة على الإسلام، فقوله: فقدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ، يريد وهو بالحديبية، وسيأتي في غزوة الحديبية أن ابن عمر قال: «أرسلني عمر إلى رجل من الأنصار يطلب منه فرساً يقاتل عليه، قال فذهبت فرأيت رسول الله ﷺ يبايع الناس فبايعته، فرجعته فأخبرت عمر»[٢] وبهذا التقرير سقط ما قاله الداودي ومن قلده بأن هذه البيعة كانت عند مقدم رسول الله ﷺ المدينة، والذي يقطع دابر الشبهة أن رسول الله ﷺ ما كان يبايع الصغار، وقد نقلنا لك الاتفاق على أن ابن عمر عند مقدم رسول الله ﷺ كان صغيراً.

فإن قلت: فما معنى قول ابن عمر: **(قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ)**؟ **قلت**: معناه أتيناه وذلك أن عمر هاجر قبل رسول الله ﷺ إلى المدينة باتفاق أهل السير فتأمل.

فإن قلت: كأن ابن عمر بايع أولاً قبل عمر فلِمَ بايعه ثانياً؟ **قلت**: تأدباً لتكون بيعته بعد بيعة أبيه.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٧).

٣٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَينَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيلتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَينَاهَا وَلَهَا شَيءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلاَنٍ، فَقُلتُ لَهُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لَهُ: هَل أَنْتَ حالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ ـ قَالَ البَرَاءُ: فَدَخَلتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ.

٣٩١٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩١٧ ـ (شُريح بن مسلمة) بضم الشين، مصغر الشرح، ومَسْلَمة: بفتح الميم واللام. ثم روى عن البراء بن عازب عن أبي بكر كيفية ابتداء الخروج من مكة حين هاجر هو مع رسول الله ﷺ، وقد سلف مراراً[1].

٣٩١٩ ـ (محمد بن جَبْر) بفتح الجيم وإسكان الباء **(عَبْلة)** بفتح العين وإسكان الباء **(وَسّاج)** بفتح الواو وسين مهملة.

---

(١) انظر مثلاً كتاب اللقطة، باب من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٩).

٣٩٢٠ ـ وَقَالَ دُحَيمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [طرفه في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هذا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هذهِ القَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيشٍ:

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ القَيناتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ

٣٩٢٠ ـ **(دُحَيْم)** ـ بضم الدال، على وزن المصغر ـ لقب لعبد الرحمن بن إبراهيم، يكنى أبا سعيد، شيخ البخاري، وإنما روى عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً.

(أبو عُبيد) اسمه: حُيي ـ بضم الحاء على وزن قصي ـ وقيل: حي ضد الميت **(قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر)** الأشمط: من اختلط بياض شعره بسواده **(فغلّفهابالحناء والكتم)** ـ بتشديد اللام ـ أي: خضبها، والصغير للحْيَة للدلالة الأشمط عليها، والكَتم ـ بفتح الكاف والتاء المثناة ـ الوسمة **(قَنَأ لونها)** ـ بفتح القاف والنون ـ قال الجوهري: يقال قنأ يقنأ قنوءاً ـ بضم القاف آخره همزة ـ على وزن قعوداً، وقنا يقنو بالواو قنواً وهو اشتداد الحمرة.

٣٩٢١ ـ **(أَصْبغ)** بالصاد المهملة والغين المعجمة **(أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب)** اسم قبيلة **(فلما هاجر طلقها)** لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] **(فتزوجها هذا الشاعر)** قال ابن إسحاق في هذا الشاعر: هو شداد بن الأسود بن عبد الشمس.

(وماذا بالقليب قليب بدر ... من الشيزى تزين بالسنام)[1]

قال ابن الأثير: الشيزى بكسر الشين المعجمة نوع من الشجر، يتخذ منه الجفان أطلقه على الجفان مجازاً، ولا بد من تقدير، أي: أصحاب الشيزى.

وماذا بالقليب قليب بدر ... من القينات والشَّرب الكرام)

---

(١) الأبيات من البحر الوافر.

تُحَيِّي بِالسَّلاَمَةِ أُمُّ بِكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلاَمِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

٣٩٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا». [طرفه في: ٣٦٥٣].

٣٩٢٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ .....

القينات: جمع قينة، وهي المغنية، والشَّرب ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ جمع شارب أو اسم جمع لا بد من تقدير المضاف أيضاً أي: أصحاب القينات.

(تحيينا السلامة أم بكرٍ فهل [لي] بعد قومي من سلام)

أي سلامة، حذفت التاء لوزن الشعر.

(يحدثنا الرسول بأن سنحيا)

سماه رسولاً على زعمه إذ لو اعتقد ذلك كان مسلماً وقد بين مراده بقوله:

وكيف حياةُ أصداءٍ وهامِ)

والأصداء: جمع صدىٰ، على وزن عصىٰ كان من زعم أهل الجاهلية أن عظام الميت **وقيل روحه يصير طيراً، قال** ابن الأثير: وكانوا يسمون ذلك الطير الصدء، والهامة فعلى **هذا عطف إلهام تفسيري،** وقال الجوهري: كانوا يزعمون أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره يصير **هامة فرقوا وتقول: اسقوني** فإذا أدرك بثأره طارت [١١٢/أ] قال: والصدي: ذكر اليوم.

٣٩٢٢ ـ (قال أبو بكر: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعت بصري فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت يا نبي الله لو أن بعضهم طأطأ بصره رآنا يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما) خبر مبتدأ، أي: نحن والمعية بالنصر والإعانة.

٣٩٢٣ ـ (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة) أي: عن فضلها وكان يريد الهجرة. **(فقال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد)** فإن فيها ترك الوطن والأصحاب. **(فهل لك**

مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

٤٦ ـ بابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَة

٣٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَينَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٢٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وكانا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلاَلٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيتُ أَهْلَ

من إبل؟ قال: نعم، قال فهل تمنح منها) أي: تعطي من لبنها لمن احتاج **(قال: نعم، قال: فتحلبها يوم وردها)** أي: يوم ترد الماء فإنه أسهل على الإبل وعلى المحتاج الطالب لدرها **(قال: فاعمل من وراء البحار)** أي: البلاد، والعرب تسمي البلد بحراً **(فإن الله يَترك من عملك شيئاً)** ـ بفتح الياء والراء ـ أي: لن ينقصك، ويروى بسكون التاء من الترك، والحديث سلف في أبواب الزكاة[1].

باب مقدم النبي ﷺ المدينة وأصحابه

٣٩٢٤ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم)** عبد الله بن قيس، وقيل: عمرو الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ، وهذا كان بعد العقبة الأولى، وهذا صريح في أنه لم يقدم قبلهما أحد، ممن قال قدم قبلهما أبو سلمة لقول أم سلمة كما سيأتي: أول من هاجر في سبيل الله[2] فقد التبس عليه، وذلك أنه أول من هاجر إلى الحبشة، قال ابن عبد البر.

٣٩٢٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِماءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] في سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

٣٩٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

(وكانوا يقرؤون القرآن) الظاهر يقرئان؛ لأن الضمير لمصعب وابن أم مكتوم، فإما أن يكون من إطلاق الجمع على الاثنين أو باعتبار إتباعهما.

٣٩٢٦ ـ (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر) ـ بضم الواو، مصغر على بناء المجهول ـ أي: أصابه وعك وهو الحمى.

(كلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله)[1]

مُصبَّح ـ بفتح الباء المشددة ـ من صبحه، إذا أتاه صباحاً والشِّراك ـ بكسر الشين ـ السير الذي بين الأصابع من النعل **(وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى)** أقلع ـ بفتح الهمزة ـ أي: فارقته **(يرفع عقيرته)** أي: صوته، أصله أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فكان يرفعها على الأخرى ويصيح، فأطلقت على كل صياح لتلك الملابسة.

(ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً)[2]

أدخل فيه نون التأكيد ليضمنه معنى الطلب، وكذا في قوله: **(وهل أردن.**

بوادٍ وحولي إذخر وجليل)

---

(١) البيت من بحر الرجز.

(٢) البيتان من البحر الطويل.

وَهَـل أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِـيَـاهَ مَـجَـنَّـةٍ وَهَـل يَـبْـدُوَنْ لِـي شَـامَـةٌ وَطَـفِـيـلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ**». [طرفه في: ١٨٨٩]

٣٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلتُ عَلَى عُثْمانَ. ح. وَقالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عُثْمانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَينِ، ونِلتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ ما عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحاقُ الكَلبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٦٩٦].

نبتان معروفان، (**مَجَنَّة**) ـ بثلاث فتحات ـ سوق من أسواق الجاهلية.

(**وهـل يـبـدون لـي شـامَـةٌ وطـفـيـلُ**)

جبلان مشرفان على مجنة، وقيل عينان. قال ابن الأثير: وشابة بالباء رواية (**وبارك لنا في صاعها ومدها**) من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي: ما يكال ويوزن (**وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحفة**) ـ بضم الجيم ـ كانت قرية بها اليهود، وهي على سبع مراحل من المدينة الشريفة، وكانت ميقات أهل مصر تركوها وجعلوا الرابغ ميقاتاً لشؤمها، حتى قيل: إن من بات بها اليوم يحصل له الحمى.

٣٩٢٧ ـ (عبيد الله بن عدِيّ) بكسر الدال وتشديد الياء (**الخِيار**) بكسر الخاء وياء مثناة.

والحديث تقدم في الباب قبله[1]، وموضع الدلالة قوله: (**هاجرت هجرتين**) فإن إحداهما إلى المدينة.

فإن قلت: تقدم في مناقب عثمان أن الهجرتين كلتاهما إلى الحبشة؟ **قلت**: قيدهما هناك كما شرحنا بالأولين.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٢).

٣٩٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ في أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٩٢٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ في السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى

٣٩٢٨ ـ (قال ابن عباس إن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله) أي: من عند عمر **(وهو بمنى، في آخر حجة حجها عمر، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رَعاع الناس)** ـ بفتح الراء والعين ـ أي: الأراذل والأسقاط، هذا حديث طويل رواه مختصراً، وأصله أن رجلاً قال لعمر: إن فلاناً يقول لو مات عمر بايعت فلاناً فغضب عمر فأراد أن يختطب في ذلك اليوم ويهدد الناس على مثل ذلك القول، فنصحه عبد الرحمن بأن الموسم فيه الجهَّال الذين لا يعلمون الفقه وأمور الدين فلا يضعون الكلام موضعه، وموضع الدلالة قوله في المدينة **(وغوغاءهم)** ـ بفتح الغين المعجمة والمد ـ اختلاط الأصوات، وهو في الأصل الجراد حين طيرانه، وموضع الدلالة قوله في شأن المدينة **(فإنها دار الهجرة)**.

٣٩٢٩ ـ (أم العلاء امرأة من نسائهم) أي: من نساء الأنصار، وهذه العبارة دلت على أن أم العلاء [١١٢/ب] هذه ليست أم خارجة بن زيد، ولا ينافي هذا ما ذكره الترمذي من أن أم العلاء أم خارجة؛ لأن أم العلاء في الأنصار ثلاث، لكن عبارة الذهبي تدل على أن أم العلاء امرأة زيد بن ثابت، فإنه قال: كأنها أم خارجة ولم يجزم به.

(أن عثمان بن مظعون طارَ لهم في السكنى لما أقسم الأنصار المهاجرين) وإليه أشارت بقوله: **(حين قرعت الأنصار)** كذا وقع والمشهور أقرع، والاسم منه القُرعة بضم القاف

المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكى عُثْمانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: رحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، قالَتْ: قُلتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَما أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِي»، قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ. قالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، فَنِمْتُ، فَرأَيتُ لِعُثْمانَ بْنِ مظْعُونٍ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِك عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٣٩٣٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدِ افتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، في دُخُولِهِمْ في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٧٧٧].

(فاشتكى عثمان فمرضته) ـ بتشديد الراء ـ أي: تعاهدته في مرضه **(وما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به)** هذه الرواية ظاهرة، ويروى كما تقدم في الجنائز «ما يفعل بي»[1]، والوجه فيه: أنه لا يعلم حرمات أحواله، وإن كان سيد أهل الجنة جازماً به أو ما يصبه في الدنيا، وحرصاً عن الجزم بالغيب، واستشكل بعضهم حتى طعن في الرواية الصحيحة، وهَبْ أنه تخلص من هذا فما قوله في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

٣٩٣٠ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(كان يوم بُعَاث يوماً قدم الله لرسوله)**، قد سلف الحديث في مناقب الأنصار[2]، وأشرنا إلى أن **(بُعاث)** ـ بضم الباء وعين مهملة آخره ثاء مثلثة ـ حصن للأوس، وكان به حرب بين الأوس والخزرج، وكان النصر فيه للأوس، ومعنى تقديم الله ذلك اليوم لرسوله أنه كان سبباً للإصلاح، وإلى هذا أشارت بقولها: **(في دخولهم في الإسلام)**، **(سَرَواتُهم)** جمع سراة، جمع سريّ، على وزن صبيّ: السيد المختار.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت... (١٢٤٣).

(٢) تقدم برقم (٣٧٧٧).

٣٩٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَينَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيطَانِ؟ مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هذا اليَوْمُ». [طرفه في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيدٍ الضُّبَعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ في عُلوِ المَدِينَةِ، في حَيّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قالَ: فَأَقامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ، قالَ: فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: فَكانَ يُصَلِّي حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حائِطَكُمْ هذا». فَقَالوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، قالَ: فَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ، كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ،

٣٩٣١ ـ (المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(غُندر)** بضم الغين وفتح الدال.

ذكر حديث عائشة **(أنها كانت قينتان عندها تغنيان بما تعازفت به الأنصار يوم بعاث)** قال ابن الأثير: أرادت به: أنشد به الأنصار في الحرب على دأبهم من العزيف وهو الصوت، ويروى بالراء المهملة أي: تعارفت من المعرفة، ويروى: تقاذفت ـ بالقاف والذال المعجمة ـ أي: ترامت **(مِزمار الشيطان)** ـ بكسر الميم ـ آلة معروفة.

٣٩٣٢ ـ (أبو التّيّاح) بفتح التاء وتشديد التحتانية **(لما قدم رسول الله ﷺ نزل في عِلْو المدينة)** ـ بكسر العين وسكون اللام ـ يريد قباء، والحديث تقدم في باب الهجرة قريباً[1] **(ويصلي في مرابض الغنم)** أي في أماكنها من ربض بالمكان أقام.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

قالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ حِجَارَةً، قالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الانْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٣٤].

٤٧ ـ بابُ إِقامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيدٍ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: ما سَمِعْتَ في سُكْنى مَكَّةَ؟ قالَ: سَمِعْتُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٨ ـ بابٌ مِنْ أيْنَ أَرَّخُوا التَّاريخَ

٣٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ مِنْ وَفاتِهِ، ما عَدُّوا إِلاَّ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

(وجعلوا عضادتيه حجارة) ـ بكسر العين وضاد معجمة ـ أي: جانبيه.

باب إقامة المهاجر بمكة

٣٩٣٣ ـ (حُميد) بضم الحاء مصغر **(العلاء بن الحضرمي)** بفتح العين والمد **(قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي: ثلاث ليال **(للمهاجر بعد الصَدَر)** ـ بفتح الدال ـ اليوم الثالث من أيام التشريق، سُمِّيَ بذلك لأن الناس يصدرون فيه، قال ابن الأثير: والصدر بالتحريك رجوع المسافر عن مقصده.

باب التاريخ ومن أين أرخوا

٣٩٣٤ ـ (ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته إلا من مقدمه المدينة) ابتداء التاريخ كان في زمن عمر في السابع عشرة من الهجرة، والباعث على ذلك أنه رفع إلى عمر

٣٩٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج (١٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٥).

٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طرفه في: ٣٥٠].

٤٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزْعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ

كتاب حكم مؤرخ بأن محله شعبان، فلم يدر أي شعبان، وقيل: بل أرسل أبو موسى عمر: تأتينا الكتب ما ندري متى كتبت؟ فشاور عمر الأصحاب في ذلك، قال بعضهم: اجعل التاريخ من المبعث، وبعضهم قال من الوفاة فقال عمر: نجعله من الهجرة؛ لأن الهجرة فرقت بين الحق والباطل، وجعله من المحرم لأنه أول السنة الشرعية، وشهر الله المحرم.

قال بعض الشارحين: فإن قلت لم جعل أوله المحرم؟ قلت لأنه أول السنة، أو لأن الهجرة من مكة كانت فيه، وهذا شيء لا يعقل فإنه لا يلزم أن يكون في محرم وصفر في الطريق لاتفاقهم على أنه قدم في ربيع الأول.

٣٩٣٥ ـ (زُريع) بضم الزاي مصغر زرع **(مَعْمَر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً)** أي زيد في الرباعيات ركعتان.

فإن قلت: هذا يدل على أن القصر واجب؟ **قلت**: أجاب النووي بأن المعنى: تركت صلاة السفر على جواز الإتمام والقصر وذلك أنه ثبت من فعل رسول الله ﷺ والأصحاب الإتمام في السفر. [١١٤/أ] فلا بد من تأويل هذا، قال شيخنا: إنما اختاروا سنة الهجرة للتاريخ؛ لأن المولد والمبعث مختلف فيه، وذكر الوفاة موحش، وقد ذكرنا نحن أن عمر إنما اختاره لأنه وقت ظهور الإسلام.

باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم

هذا بعض حديث الباب، ومعنى الإمضاء: القبول، من قولهم: أمضىٰ الأمر والحكم: إذا أنفذه، ويجوز أن يكون المراد الإتمام وعدم العود إلى مكة، ويؤيده قوله: **(ولا تردهم على أعقابهم)**.

٣٩٣٦ ـ (قزعة) ـ بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات ـ روى حديث سعد بن أبي

سَعْدِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِيَ بمَكَّةَ.

وقاص أنه مرض في حجة الوداع بمكة، وكانوا يكرهون الموت بمكة؛ لأنها دار هجروها لوجه الله. والحديث مع شرحه في أبواب الحج[1]، ونشير إلى بعض المواضع.

قوله: **(أشفيت)** ـ بالشين المعجمة والفاء ـ أي: أشرفت وقاربت **(ولا يرثني إلا ابنة واحدة)** أي: من أصحاب الفرض، وكانت له عصبات سواها يدل عليه قول رسول الله: **(إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)** أي: فقراء، جمع عائل **(يتكففون الناس)** أي يمدون أكفهم عند السؤال **(قلت: يا رسول الله: اختلف بعد أصحابي)** الظاهر أنه أراد بقاؤه وموته بمكة **(قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً)** أشار بهذا الكلام إلى أنه لا يموت في هذه الأيام، ولذلك أردفه بقوله: **(لكن البائس سعد بن خولة)** البائس ـ بالباء الموحدة ـ مَن أصابه البؤس وهو الشدة والحاجة. قال ابن عبد البر: سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى أبي رهم من عجم الفرس، وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر **(يرثي له رسول الله)** أي: يرق له؛ لأنه مات بمكة. قال الداودي: في قوله: **(أن مات بمكة)** ـ بفتح أن ـ دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر، ولو أقام لعذر لا بأس به، وهذا الذي قاله خبط ظاهر، وذلك أن رسول الله رحل من مكة بعد النفر الآخر كما تقدم في أبواب

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦)، ولم أجده في كتاب الحج.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [طرفه في: ٥٦].

٥٠ ـ بابٌ كَيفَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ

الحج[1] وقوله هذا الكلام لسعد بن أبي وقاص كان قبل النفر وبعد موت سعد بن خولة **(وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم: أن تذر ورثتك)** أي بأن الناصبة، وفي الرواية الأولى أن الشرطية.

باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه

المؤاخاة والإخاء: جعل الرجل رجلاً آخر أخاً له كما في النسب بأن يجري بينهما الإرث، وكانوا يتوارثون به إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥:] قال ابن عبد البر: هذه المؤاخاة كانت بعد مقدم رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

(إن رسول الله آخى بينه وبين سعد بن الربيع) تعليق عبد الرحمن بن عوف تقدم في مناقب الأنصار مسنداً[2]. وسيأتي في الباب بعده، وتعليق أبي جحيفة ـ بضم الجيم مصغّر ـ اسمه وهب بن عبد الله. **(أن رسول الله آخى بين سلمان وأبي الدرداء)** تقدم مسنداً في أبواب التهجد[3].

٣٩٣٧ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر **(فرأى رسول الله عليه وضَراً)** ـ بفتح الضاد

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾... (١٥٦٠).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨)، ولم أجده في أبواب التهجد.

وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١ ـ بابٌ

٣٩٣٨ ـ حدّثني حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَما بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». قالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ ماءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: يَا

المعجمة ـ أي لطخاً من الزعفران كان ذلك دأبهم في الأفراح. وإلى الآن في أهل مصر كثير **(مهيم)** على وزن مريم، كلمة يمانية، أي: ما شأنك على هذا الحال **(تزوجت من الأنصار قال فما سبقت فيها)** أي: من المهر المعجل **(قال: وزن نواة من ذهب)** قد سلف أن وزن نواة عندهم عبارة عن خمسة دراهم كالأوقية في الأربعين والنَّش في عشرين، والأصح أنه أراد وزن النواة ذهباً لقوله: من ذهب، **(أولم ولو بشاة)** الأمر للاستحباب وفيه دلالة على أن الشاة أقله، ولا حد لأكثر.

[باب]

٣٩٣٨ ـ (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بتشديد الضاد [الموحدة]، **(حميد)** بضم الحاء، مصغر **(أن عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام.

(قال لرسول الله: إني سائلك عن ثلاث) أي ثلاث خصال **(لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة)** جمع شرط ـ بفتح الراء ـ وهي العلامة **(وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه)** قال الجوهري: نزع إلى أبيه: أي: ذهب إليه في الشبه.

فإن قلت: في رواية مسلم عن عائشة إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بإِسْلاَمِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟» قالوا: خَيرُنَا وابْنُ خَيرِنَا، وَأَفضَلُنَا وَابْنُ أَفضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قالُوا: أَعاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَأَعادَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنقَّصُوهُ، قالَ: هذا كُنْتُ أَخافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيَصْلُحُ هذا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا في السُّوقِ، فَمَا عابَهُ أَحَدٌ، فَسَألتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هذا البَيعَ، فَقَالَ: «ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ». وَالقَ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلهُ، فَإِنَّهُ كانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَألتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: قَالَ: قَدِمَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحنُ نَتَبَايَعُ، وَقالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ، أَوِ الحَجِّ.

وبالعكس أشبه أخواله[1]، وفي البخاري: بدل علا **قلت**: كلاهما بمعنى، وقيل العلو في حديث ثوبان علامة الشبه بالأعمام والأخوال، وفي حديث [١١٤/ب] عائشة محمول على السبق **(إن اليهود قوم بهت)** قال ابن الأثير: جمع بهوت كصبر في صبور، والبهوت من يفتري الكذب من عنده، وتمام الكلام عليه سلف في كتاب الأنبياء[2].

٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٠ ـ (أبا المنهال) بكسر الميم. **(باع شريك إلي دراهم في السوق نسيئة)** هذا بيع باطل وهذا يسمى ربا النسيئة وهو كربا الفضل، وقد سلف في أبواب البيع، في باب بيع الورق[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٢١٨١).

٥٢ ـ بابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّة، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ».

٣٩٤٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

باب إتيان اليهود

(﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] **صاروا يهود. وأما قوله:** ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] **تبنا**) يشير إلى أنه لفظ مشترك.

٣٩٤١ ـ (قرة) بضم القاف وراء مشددة **(لو آمن لي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود)** أي كلهم، وقد بينه رواية الإسماعيل: «لم يبق على ظهرها يهودي إلا آمن».

فإن قلت: الباب في بيان إتيان اليهود النبي حين قدم وليس في الحديث ذكر الإتيان؟ **قلت:** قاله حيث جاؤوا إليه بينه الرواية الأخرى.

فإن قلت: قد آمن به أكثر من عشرة من اليهود بلا ريب؟ **قلت:** أراد الذين كانوا هناك من الأحبار فإنهم كانوا يعرفونه في التوراة لو أقروا لعوامهم بأنه النبي الموعود الذي أنزل الله شأنه على موسى بن عمران لا شك أنه لم يكن تخلف أحد بعدهم لأن هؤلاء عمدتهم، في الدين، وأما بعد تكذيب أولئك قلدهم من غاب عنهم يقولون: لو كان الموعود لأقرّ له أولئك الأحبار.

٣٩٤٢ ـ (دخل المدينة فإذا ناس من اليهودي يعظمون عاشوراء) أي يوم ليلة عاشوراء **(بالصوم)** لكن في عبارة الحديث نوع اشتباه وذلك أن تقييده بناس من اليهود يدل على أن طائفة من اليهود كانت تعظم اليوم بالصوم ولم يكن حتماً بل ندباً كما هو عندنا اليوم **(فقال النبي ﷺ:**

٣٩٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٣).

«نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٥].

٣٩٤٣ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذلِكَ، فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الَّذِي أَظفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

نحن أحق بموسى فأمر بصومه) قد سلف أن رسول الله كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة على طريق الوجوب، فلما نزل رمضان نسخ وجوبه وبقي كونه ندباً[1]، وقوله: نحن أحق بموسى معناه أنه لم يخالف اليهود فيما فيه تعظيم موسى كما كان يخالفهم في كل أمر.

٣٩٤٤ ـ (إن النبي ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) السدل: إرسال الشعر على الناصية، والفرق: إلقاؤه إلى الجانبين، **(وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء)** لأنهم أهل الكتاب أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان **(ثم فرق)** مخالفة لهم، وكم من شيء أمر به مخالفة ليمتاز هديه عن هديهم واستدل به على أن شرع من قبلنا شرعنا، ولا دلالة فيه؛ لأن تلك الموافقة كانت في الآداب والعادات لا ما يتعلق بالديانة ألا ترى إلى قوله لعمر لما قال: نرىٰ أشياء من اليهود هل تأذن لنا أن نكتبها[2] قال: «أمتهوكون أنتم لو كان ابن عمران لما وسعه إلا اتباعي».

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٩٩ (١٧٦).

(٢) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في شعب الإيمان بلفظ: (إنا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا، أفَتَرَى أن نكتب بعضها؟).

٣٩٤٥ ـ حدّثني زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّأُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ يعني قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. [الحديث ٣٩٤٥ ـ طرفاه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

٥٣ ـ بابُ إِسْلاَمِ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثمانَ، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَلمَانَ قالَ: فَتْرَة بَينَ عِيسَى وَمُحمَّدٍ صَلى اللَّهُ عَلَيهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ.

باب إسلام سلمان

٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٦ ـ (معتمر) بكسر الميم **(أبو عثمان)** هو النهدي عبد الرحمن **(عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب)** البضع: ما بين الثلاث إلى التسع وآخر أربابه سيد المرسلين. قال ابن عبد البر: اشتراه رسول الله بكذا وكذا درهماً، وكذا وكذا نخلاً بغرسها ويعمل فيها سلمان حتى يدرك فأدرك الكل إلا نخلة غرزها عمر [. . .][1] فقطعها رسول الله وغرس مكانها أخرى فأدركت في تلك السنة صلى الله على صاحب المعجزات.

٣٩٤٧ ـ (كان سلمان يقول: أنا من رام هرمز) اسم مركب مثل: حضرموت وبعلبك ناحية في بلاد العجم وسلمان من قرية تسمى: جَيّء بفتح الجيم وتشديد الياء، وعن ابن عباس أنه من أصبهان، والقرية المذكورة من أعمالها.

٣٩٤٨ ـ (عن سلمان: فترة ما بين عيسى ومحمد ستمائة سنة) ولا يمكن أن يكون أصح منه خبر فإنهم قالوا: إنه أدرك وحي عيسى. قال ابن عساكر: أكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة وخمسون سنة والأكثرون على مائتين وخمسين.

---

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في الاستيعاب ٢/ ٦٣٥: «فأطم النخل كله إلا تلك النخلة، فقلعها. . .».

٦٤ ـ كتاب المغازي

١ ـ بابُ غَزْوَةِ العُشَيرَةِ، أَوِ العُسَيرَةِ

وقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: أَوَّلُ ما غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ العُشَيرَةَ.

٣٩٤٩ ـ حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنتَ مَعَهُ؟ قالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلتُ: فَأَيُّهُمْ كانَتْ أَوَّلَ؟ قالَ: العُسَيرَةُ أَو العُشَيرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشَيرُ. [الحديث ٣٩٤٩ ـ طرفاه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١].

كتاب المغازي

المغازي جمع مغزى، اسم مكان أو زمان، كلاهما حسن هنا والمراد بيان الوقائع في تلك الأمكنة والأزمنة.

غزوة العشيرة

٣٩٤٩ ـ غزوة العشرة: قال ابن الأثير: يقال والعشيرة والعشيرة وذات العشرة والعشر الكل بضم العين وشين معجمة، وهو اسم موضع ببطن ينبع بينه وبين المدينة سبعة برد قال القاضي: وإذا قيل بالسين المهملة فهي غزوة تبوك وكانت هذه على رأس ستة عشر شهراً من مقدمه، وكان معه مئة وخمسون رجلاً [١١٥/أ] ولواؤه بيد حمزة، وكان قصده العير الذي وقعت وقعة بدر لأجله لما عادوا من الشام فلم يدركهم، وكانت في جمادى الأولى ولم يلق عدواً ووادع فيها بني مدلج، وعلى قول ابن إسحاق يتقدمها الأنواء، وكانت في صفر في تلك السنة وبواط كانت في الربيع الأول.

٢ ـ بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَديقاً لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وكَانَ أُمَيَّةُ إِذا مَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ﷺ المَدِينَة انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلوَةٍ لَعَلِّي أَن أَطُوفَ بِالبَيتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفوَانَ، مَنْ هذا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هذا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلاَ أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِناً وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ ما رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِماً. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَني هذا لأَمْنَعَنَّكَ ما هُوَ أَشَدُّ عَلَيكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَه أُمَيَّةُ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ» قالَ: بِمَكَّةَ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قالَ: يَا أُمَّ صَفوَانَ، أَلَمْ تَرَي ما قالَ لِي سَعْدٌ؟ قالَتْ: وَما قالَ لَكَ؟ قالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لاَ أَخْرُجُ مِنْ

ذكر النبي ﷺ من يُقْتَلُ ببدر

٣٩٥٠ ـ روى الحديث الذي في مناقب سعد حين قدم مكة معتمراً ومضى يطوف فصادف أبا جهل، وتقاول أبو جهل وسعد حتى قال أمية بن خلف: **(لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم فإنه سيد أهل الوادي، فقال سعد: دعنا عنك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله يقول إنهم قاتلوك)** قد سلف هذا الحديث[1] وأشرنا إلى أن ما وقع من الغلط من بعضهم بأن المراد من قول سعد: إنهم قاتلوك، أن أبا جهل يقتل أمية وذهل عن قول أمية لامرأته **(ألم تري ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً قاتلي)** فأين هنا أبو جهل أو من يفهم من ذلك الكلام قوله: قاتلوك عبارة عن أبي جهل، وإنما وقع في

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٢).

مَكَّةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفوَانَ، إِنَّكَ مَتَى ما يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَل بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قالَ: أَمَّا إِذ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ ما قالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قالَ: لاَ، ما أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلاَّ قَرِيباً، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لاَ يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلاَّ عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَل بِذلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ. [طرفه في: ٣٦٣٢].

٣ ـ بابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا

هذه الورطة؛ لأن أمية قتل ببدر على يد الأنصار، ولم يقتله رسول الله، واشتبه عليه أن من قُتِل تحت راية رسول الله فهو قتيل له كما يقال: قتل الأمير فلاناً وإن كان المباشر الجلاد **(فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بعيره)** أي سرع في ذلك يريد أن يرجع فإنه كان قوله مع امرأته أن لا يسير إلا قليلاً ثم يرجع.

قصة بدر (وقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣])

كانوا ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر، وبدر اسم ماء سمي باسم صاحبه بدر بن الحارث، رجل من أولاد النضر بن كنانة، وقيل: رجل من بني الساد اسمه كلدة، وقيل: بل اسم لبئر ذكره الجوهري.

واعلم أن لرسول الله ثلاث غزوات إلى بدر، أولاها: ويقال لها البدر الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً، خرج في طلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة، والبدر الكبرى: التي قتل فيها صناديد قريش، على رأس تسعة عشر شهراً، في اليوم الثامن عشر من رمضان، وبدر الصغرى: بعد أحد في العام القابل لما واعده يوم أحد أبو سفيان، فحضر رسول الله وأحجم أبو سفيان.

جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ [آل عمران: ١٢٣ ـ ١٢٧].

وَقالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧].

٣٩٥١ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّف عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيرَ أَنِّي تَخَلَّفتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَينَهُمْ وَبَينَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيرِ مِيعَادٍ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(وقال وحشي: قتل حمزة طعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر) طعيمة مصغر، اتفقوا على أن هذا سهو، وصوابه: طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. **(الشوكة: الحدة)**، ويروى الحد، قال ابن الأثير: شوكة القتال: شدّته وحدته.

٣٩٥١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة إلا غزوة تبوك غير أني تخلفت في غزوة بدر)**.

فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء بعد قوله: إلا غزوة تبوك؟ **قلت:** قال بعضهم: صفة مصدر، تقدير الكلام: حال مغاير تخلف بدر تخلف تبوك، وهذا الكلام كلام لا حاصل له؛ إذ لا يشتبه على أحد أن تخلف بدر مغاير لتخلف تبوك، والحق أنه قيد للاستثناء الأول، فإنه لما حضر تخلفه في تبوك، وردَّ عليه أنك تخلفت في بدر، أجاب بأنه لم يعدّ ذلك تخلف؛ لأنه لم يكن هناك أمر من رسول الله.

باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]

الاستغاثة طلب الغوث قاله ابن الأثير: الغوث والغواث: الإعانة، يقال: أغاثه أعانه.

﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال: ٩ ـ ١٣].

٣٩٥٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كما قالَ قَوْمُ مُوسى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمالِكَ، وَبَينَ يَدَيكَ وَخَلفَكَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ.

[الحديث ٣٩٥٢ ـ طرفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ

٣٩٥٢ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون ـ مصغر، فضل بن دكين **(مخارق)** بضم الميم وخاء معجمة وراء مكسورة، **(قال ابن مسعود: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به)** أي: مما سواه من سائر الأعمال. المقداد ـ بكسر الميم ـ هو مقداد بن عمر البهراني ـ بضم الباء ـ قبيلة من قضاعة، واسم القبيلة بهران والنسبة إليه بهراني على غير قياس، قاله الجوهري، ثم الكندي ـ بكسر الكاف ـ قبيلة من عرب اليمن أولاد كند بن الزهري، ، تبناه الأسود بن يغوث لما تزوج أمية فأشهر به، قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: لم يكن يوم بدر فارس؟

٣٩٥٣ ـ (حوشب) بفتح الحاء، على وزن جعفر.

(اللهم أنشدك عهدك ووعدك) العهد: الميثاق، وهو آكد وأبلغ من الوعد، فإنما ذكر الوعد على طريق التيمم.

فإن قلت: كان رسول الله حين التشاور قال لهم [١١٥/ب]: «أبشروا فإني أرى مصارع

يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥]. [طرفه في: ٢٩١٥].

٥ ـ بابٌ

٣٩٥٤ ـ حدّثني إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِع مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٥٤ ـ طرفه في: ٤٥٩٥].

القوم»[1] ولا شك أن ذلك بإعلام الله تعالى، فأي وجه لهذه المبالغة؟ قلت: فعله تسكيناً لقلوب أصحابه، فإنهم كانوا يوقنون بإجابة دعائه، وأيضاً ربما كان ذلك النصر مقيداً بهذه الاستكانة، كما أن قبول شفاعته مقيد بسجدته وتلك المحامد التي يلهمه الله إياها.

(﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥]) قال عمر بن الخطاب: ما كنت أعلم تأويل هذه الآية حتى رأيت رسول الله يوم بدر وهو يثب في الدرع وهو يتلوها وإنما وثب، والوثوب ليس من شأنه سروراً وإنما بشره الله به في ذلك الحين، كما ذكر أرباب السير أنه قال لأبي بكر وهو في العريش: «هذا جبريل وعلى ثناياه الغبار»[2]، أو وثب إظهاراً للجلادة ترغيماً للعدو.

باب من شهد بدراً

٣٩٥٤ ـ لم يرو فيه، واكتفى بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فسره ابن عباس أي **(عن بدر والخارجون)** والظاهر أن هذا سبب النزول أو تمثيل من ابن عباس، وإلا فالآية عامة، ولو روى حديث حاطب من قول رسول الله: «**لعل الله اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»[3] كان في غاية الحسن.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٧ (٨٦٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٤٧ (١٠٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤).

٦ ـ بابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ. [الحديث ٣٩٥٥ ـ طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمائَتَينِ. [طرفه في: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَني أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّهُمْ كانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَمِائةٍ. قالَ البَرَاءُ: لاَ وَاللَّهِ ما جاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. [الحديث ٣٩٥٧ ـ طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ. ح.

باب عدة أصحاب بدر

٣٩٥٥ ـ (قال البراء: استُصغرت أنا وابن عمر) على بناء المجهول، قيل كان عمرهما أربع عشرة سنة، والظاهر أن يكون أقل؛ لأن ابن عبد البر قال: إن أول مَشَاهد ابن عمر الخندق، ولو كان يوم بدر عمره أربع عشرة سنة لحضر أحداً في العام القابل.

٣٩٥٦ ـ (كان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين) النيف على وزن السيد، وقد يخفف، هو ما زاد على عقد من عقود الأعداد، من ناف ينوف إذا زاد وفاق.

٣٩٥٨ ـ (كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلاث مئة) قد أشرنا إلى أنهم كانوا ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر، والبضع من الثلاثة إلى التسعة.

وَحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالوتَ الَّذِينَ جاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَما جاوَزَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٧ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيشٍ: شيبَةَ وَعُتْبَةَ وَالوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلاَكِهِمْ

٣٩٦٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ: عَلَى شَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُهُمْ صَرْعى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكانَ يَوْماً حارّاً. [طرفه في: ٢٤٠].

٨ ـ بابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَل أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلتُمُوهُ.

باب دعاء النبي ﷺ

٣٩٦٠ ـ روي في حديث ابن مسعود **(أن رسول الله كان يصلي عند البيت فدعا على نفر من قريش)** وقد رواه مطولاً في أبواب الصلاة[1]، وأشرنا هناك إلى أن قول ابن مسعود: **(لقد رأيتهم صرعى يوم بدر)** فيه تسامح، فإن الذين عدّهم، منهم عمارة بن الوليد، مات بالحبشة، وعقبة بن أبي معيط قتله صبراً بوادي الصفراء عند عرق الظبية.

باب قتل أبي جهل

٣٩٦١ ـ (ابن نمير) ـ بضم النون مصغر نمر ـ اسمه عبد الله **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(هل أعمَد من رجل قتلتموه؟)**. قال ابن الأثير: أعمد أفعل تفضيل من عمد

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

٣٩٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

وَحدّثني عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قالَ: وَهَل فَوْقَ رَجلٍ قَتَلتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [الحديث ٣٩٦٢ ـ طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

٣٩٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ ما فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَه قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قالَ: وَهَل فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قالَ: قَتَلتُمُوهُ.

إذا عجب وقيل عمد إذا غضب، وقيل توجع وأشكي، وعلى كل وجه غرضه أنه لا يبالي بقتله، وقد بينته الرواية الأخرى. **«وهل فوق رجل قتله قومه»**.

٣٩٦٢ ـ (قال النبي ﷺ: من ينظر ما صنع أبو جهل) لم يكن بلغه شأنه.

٣٩٦٣ ـ (فذهب ابن مسعود فوجده، قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) كناية عن مقدمات الموت، فإن جسده وأطرافه تبرّد، وعفراء بالمد أمهما وأبوهما الحارث بن رفاعة من بني النجار واسم أحدهما معوذ، واسم الآخر معاذ، وقد تقدم في باب من لم يَخمس الأسلاب[1] أن أول ضارب معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذي أخذ سلبه، قال ابن هشام: قال ابن الجموح: سمعت الناس يقولون أبا الحكم لا يخلص إليه، وأبو جهل في مثل الحَرَجَة[2] ـ بالحاء المهملة وثلاث فتحات آخره جيم ـ والحَرَجة: الشجر الملتف فصمدت نحوه فضربته ضربة أطننت قدمه بنصف ساقه، وعلى هذا ضرب ابن عفراء بعده، وأما ابن مسعود فقد أدركه وبه بعض رمق **(أنت، أبا جهل)** كذا بالألف، وهو خبر مبتدأ على لغة من يجعله مقصوراً، كقول الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلوب (٣١٤١).

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ١٨٣.

حدّثني ابْنُ الـمُثنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٣٩٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الـمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: في بَدْرٍ ـ يَعْنِي ـ حَدِيثَ ابْنَي عَفرَاءَ. [طرفه في: ٣١٤١].

٣٩٦٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَينَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقالَ قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيدَةُ بْنُ الحَارِثِ وَشَيبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٥ ـ طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

٣٩٦٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، في سِتَّةٍ مِنْ قُرَيشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٦ ـ أطرافه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

إن أبـاهـا وأبـا وأبـاهـا قد بلغا في المجد غايتاها[1]

ويجوز تقدير الخبر، أي: أنت الذي على هذه الحالة التي تَسُرُّنا وأبا جهل منادى.

٣٩٦٤ ـ (الرقاشي) ـ بفتح الراء والقاف ـ نسبة إلى رقاش على وزن قطام اسم امرأة أم قبيلة **(معتمر)** بكسر الميم.

٣٩٦٥ ـ (أبو مِجْلز) ـ بكسر الميم وسكون الجيم وزاي معجمة ـ اسمه لاحق بن تميم [١١٦/أ] **(عن قيس بن عُبَاد)** بضم العين وتخفيف الباء.

---

(١) البيت من الرجز، وهو بدون نسبة في: خزانة الأدب للحموي ٢/ ١٧٤، وشرح ابن عقيل ١/ ٥١، والإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٨، وسرُّ صناعة الإعراب ٢/ ٧٠٥، ومغني اللبيب ١/ ٥٨، والجمل في النحو ص ٢٣٨.

٣٩٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ـ كانَ يَنْزِلُ في بَنِي ضُبَيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. [طرفه في: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هؤُلاَءِ الآياتُ، فِي هؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ هذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيبَةَ ابْنَي رَبِيعَةَ وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ـ وَأَنَا أَسْمعُ ـ قالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْراً؟ قالَ: وبَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٦٧ ـ **(الصواف)** بتشديد الواو **(كان ينزل في بني ضبيعة)** بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء مصغر، هو ابن قيس بن ثعلبة أبو حي من بكر. **(وهو مولى لبني سَدوس)** بفتح السين ـ على وزن فعول، أبو قبيلة من بني شيبان. **(عن علي بن أبي طالب: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة)** الجثو الجلوس على الركب للجدال، وهذا القول محمول على السماع **(الذين تبارزوا)** أي: تقدم كل واحد إلى صاحبه، إذ لا مجال للرأي في أمثاله، ثلاثة من المؤمنين: حمزة، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله، وثلاثة من المشركين عتبة وشيبة والوليد.

٣٩٦٩ ـ **(قال علي: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾** [الحج: ١٩]).

٣٩٧٠ ـ **(سأل رجلٌ البراء: شهد علي بدراً؟ قال: بارز وظاهر)** إما من ظهر على خصمه إلا أنه أخرجه على زنة المفاعلة مبالغة، أو من ظاهر أي: أعان ونصر.

٣٩٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلاَلٌ: لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. [طرفه في: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيرَ أَنَّ شَيخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هذا، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً. [طرفه في: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: كانَ في الزُّبَيرِ ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ بالسَّيفِ، إِحْدَاهُنَّ في عاتِقِهِ، قالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قالَ: ضُرِبَ ثِنْتَينِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ. قالَ عُرْوَةُ: .....

٣٩٧١ ـ (الماجِشون) بكسر الجيم معرب ماه لونه، أي: لونه لون القمر **(عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف)** أي: في أن يحفظ صاغيتي وأحفظ صاغيته، كما جاء في الرواية الأخرى[1]، والصاغية بالصاد المهملة وغين معجمة بعدها ياء مثناة على وزن جارية: خواصُّ الإنسان، قاله ابن الأثير.

٣٩٧٢ ـ (عبدان) على وزن [شعبان] عبد الله المروزي **(قرأ رسول الله سورة النجم فسجد بها وسجد من معه)** أي: من المسلمين والمشركين، تقدم الحديث[2]، وإنما رواه هنا لقوله: **(غير شيخ أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا)** وكان هذا الشيخ أمية بن خلف قتل كافراً يوم بدر.

٣٩٧٣ ـ (كان في الزبير ثلاث ضربات، ضُرِب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) ـ بفتح الياء وسكون [الراء] ـ موضع بناحية الشام، وكانت هذه الواقعة في خلافة عمر بن الخطاب.

---

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب... (٢٣٠١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧).

وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ: يَا عُرْوَةُ، هَل تَعْرِفُ سَيفَ الزُّبَيرِ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَينَنَا ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٤ ـ حدّثنا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ سَيفُ الزُّبَيرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قالَ هِشَامٌ: وَكانَ سَيفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لاَ نَفعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَما مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَينِ عَلَى عاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ

(قال عبد الملك بن مروان لما قتل الحجاج عبد الله بن الزبير وأرسل إليه بسيفه: يا عروة هل تعرف سيف الزبير؟ قلت نعم، قال فما فيه؟ [قلت] فلة فُلها يوم بدر) فُلة ـ بفتح الفاء ـ أي: كسرة، وفُلها ـ بضم الفاء ـ على أنه فعل مجهول، والهاء مفعول مطلق؛ لأنه كناية عن الفلة **(قال: صدقت، بهن فلول من قراع الكتائب)** أول البيت:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم[1]

والقراع من القرع والمراد ضرب الأقران في الحرب، والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش **(فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف)** أي قومنا.

٣٩٧٤ ـ (فروة) بفتح الفاء **(أبي المَغراء)** بفتح الميم وغين معجمة مع المد.

٣٩٧٥ ـ (قالوا للزبير ألا تشد فنشد معك) أي: تحمل على العدو **(فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضُربها يوم بدر)**.

فإن قلت: تقدم في الرواية الأولى أن إحدى الضربات كانت على عاتقه، والضربتان كانتا يوم بدر، وواحدة يوم اليرموك ففيه مخالفة من وجهين. قلت: أجاب بعضهم بأن

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو للنابغة الذبياني، انظر: الأغاني ١١/ ٢٢، والمستطرف ١/ ٤٨٣، وخزانة الأدب للحموي ٢/ ٣٩٩، وإصلاح المنطق ص ٢٤.

وَأَنَا صَغِيرٌ. قالَ عُرْوَةُ: وَكانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ ووَكَّلَ بِهِ رَجُلاً. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقالوا: ما نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حاجَتِهِ، حَتَّى قامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، وَأَسْماءِ آبائِهِمْ: «يَا فُلاَنُ ابْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ ابْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ

تكون الضربة الواحدة على العاتق والضربتان في طرفيه، هذا الجواب عن الإشكال الأول، وأما الجواب عن الإشكال الثاني، «كيف لا وقد قيده في الحديث بقوله: ثلاث ضربات بالسيف»، بأن الضربتان يوم اليرموك، بعد قوله الضربتان يوم بدر محمول على أن الأولين بالسيف، والأخريين بغير السيف، والجوابان ليسا بشيء، أما الأول فظاهر؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، وأما الثاني فلأن الضرب لا يستعمل إلا في السيف، وفي الرمح يقال الطعن، كيف لا وقد قيده في الحديث بقوله: ثلاث ضربات بالسيف بل الجواب أن يقال: إنه كان ضرب في إحدى عاتقيه ضربتان يوم اليرموك، بينهما واحدة من يوم بدر، وهي الذي أشار إليها في الرواية الأولى بقوله: إحداهن في عاتقه، وهذا صريح في أن الضربة الأخرى يوم بدر لم تكن في عاتقه، ولا إشكال في ذلك، وإن لم يعلم [١١٦/ب] موضع تلك الضربة.

٣٩٧٦ ـ (روح بن عُبادة) بفتح الراء وضم العين **(عَروبة)** بفتح العين وضم الراء **(صناديد قريش)** جمع صنديد على وزن قنديل، الرجل العظيم **(فقذفوا في طَوِي من أطواء بدر خبيث مخبث)** الطوي على وزن الوصي والخبيث الفاسد، والمخَبِث ـ بكسر الباء المشددة ـ المفسد لما أُلقي فيه **(كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة)** العرصة: الفضاء المتسع الذي لا بناء فيه، والحكمة في الإقامة أنه مكان فرح وسرور، ومحل نزول رحمة الله ونصره، ألا ترى في عكسه لما وصل إلى ديار ثمود كيف أسرع، ونهى عن الدخول في ذلك المكان.

(الرَّكي) مثل الطوي لفظاً ومعنىً.

وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَل وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ محَمَّدٍ بِيَدِهِ، ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً ونَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً. [طرفه في: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قالَ: هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيشٍ، قالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيشٌ، وَمحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٧٧ ـ طرفه في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨، ٣٩٧٩ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيهِ الآنَ». [طرفه في: ١٢٨٨].

(والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول) وقد سلف أن عائشة أنكرت هذه الرواية، وليس لها في ذلك حجة إلا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ولا دلالة فيه؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك على مجرى العادة استبعاداً، ولو لم يسمع الميت لم يشرع السلام عليه، وقيل ما أنت بمسمع بل الله، وفيه نظر؛ لأن الله هو الخالق، ولكن الفعل إنما يسند إلى من صدر عنه لغة، كقول أبي هريرة «ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم»[(١)].

٣٩٧٧ ـ (الحُميدي) بضم الحاء مصغر منسوب (﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]) أي الهلاك، وفسره بالنار يوم بدر؛ وذلك أن القبر حفرة من حفر النيران للكافر.

٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩ ـ (عُبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ، حماد بن أسامة **(ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: إن الميت يُعَذب ببكاء أهله فقالت وهل ابن عمر)** أي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة... (٣٩٦).

قالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ ما قالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ ما أَقُولُ». إِنَّمَا قالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [طرفه في: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ ـ حدّثني عُثْمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ﴿هَل وَجَدْتُم ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً﴾ [الأعراف: ٤٤]. ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ ما أَقُولُ». فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ. [طرفاه في: ١٣٧٠، ١٣٧١].

٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً

٣٩٨٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ،

وهم (**قام على القليب**) هو الطوي المذكور، والحديث قد تقدم مع الجواب آنفاً.

٣٩٨٠ ـ ٣٩٨١ ـ (عَبْدة) بفتح العين وسكون الباء (**قالت عائشة: إنما قال إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾** [النمل: ٨٠]) تقدم من قول ابن عباس في تفسير قوله: ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨][1] أي النار يوم بدر، ومن الناس من فهم أن رسول الله ﷺ يقول هذا الكلام يوم القيامة إذا دخل المشركون النار استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] وأنت تعلم أن هذا كلام لا تعلق له بالمقام، فإن عائشة خالفت في أن قول رسول الله ﷺ إنما هو الآن يعلمون في النار لا السماع، ولو كان المعنى ما توهمه هذا القائل أنكرت على ابن عباس تفسيره بدخول النار يوم بدر، كما أنكرت على ابن عمر سماع الموتى.

فضل من شهد بدراً

٣٩٨٢ ـ (أبو إسحاق) الفزاري إبراهيم.

---

(١) تقدم في الباب السابق، برقم (٣٩٧٧).

عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيرَ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ

(أصيب حارثة يوم بدر) هو حارثة بن سراقة بن الحارث النجاري، وأمه: الرُّبيّع ـ بضم الراء وفتح الباء، وتشديد المثناة ـ مصغر بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك **(إن تك في الجنة أصبر، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع)** جُزِم على أنه جزاء الشرط **(ويحك)** كلمة ترحم **(أَوَهَبِلتِ)** ـ بفتح الهاء وكسر الباء ـ يقال هَبلته أمه أي ثكلته، وهبلت، المرأة: إذا طاش عقلها من فقد الولد.

فإن قلت: في «مسند الإمام أحمد»[1] أن هذا القول إنما هو في حارثة بن النعمان، قلت: هنا قضيتان، وحارثة بن النعمان قتل شهيداً في أحد وأما حارثة بن سراقة كان غلاماً خرج في النظارة إلى بواط وكان على الحوض يشرب الماء فجاءه سهم غرب، وقيل رماه حبان بن العرقة.

٣٩٨٣ ـ (حصين) بضم الحاء مصغر، وكذا **(عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُلمي)** ـ بضم السين ـ نسبة إلى سليم، قبيلة من قيس غيلان **(أبو مرثد)** ـ بفتح الميم وسكون الراء اسمه كَنّاز بفتح الكاف وتشديد النون، آخره زاي معجمة، روى حديث حاطب لما أرسل كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم بقصد رسول الله إياهم، وقد سلف الحديث في أبواب الجهاد[2]، ونشير إلى بعض ألفاظه.

(روضة خاخ) بخاءين معجمتين، موضع بقرب المدينة **(فإن بها امرأة من المشركين)** اسمها سارة، أو أم سارة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٤٣).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧).

حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلنَا: الكِتَابَ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَينَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(فأنخناها) أصله فأنخنا بها [١١٧/أ] حذف الياء وأوصل الفعل **(فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها)** ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ معقد الإزار.

فإن قلت: تقدم في أبواب الجهاد أنها أخرجته من عقاصها؟ **قلت**: أخرجته من أحد الموضعين، وأخفته في الآخر، ثم لما رأت الجد أخرجته لهم.

(لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال بعضهم: أي غفرت لكم ما مضى من الذنوب واستدل عليه بأنه لو كان على الاستقبال لقال سأغفر لكم، وأيضاً لو كان على الاستقبال لكان إذناً في المعاصي، وليس بشيء، أما أولاً فلأنه يرد قوله: «اعملوا»؛ فإنه مستقبلٌ قطعاً، وأما ثانياً: فلأن قضية حاطب بعد بدر فكيف يصح الاستدلال؟ وسيأتي في البخاري من قول عمران بن حصين: إن علي بن أبي طالب إنما جره، هذا الحديث، قال النووي: معنى الترجي في لعل راجع إلى عمر؛ فإن رسول الله ﷺ كان جازماً بذلك، **قلت**: رجوعه إلى عمر بعيد عن السياق، وأما كون رسول الله ﷺ جازماً ما لا ينافي ذلك؛ فإنه يقوله تأدباً، ولئلا يتكل السامعون كل الاتكال.

١٠ ـ بابٌ

٣٩٨٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَالزُّبَيرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُم». [طرفه في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ وَالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْنِي كَثَرُوكُمْ ـ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [طرفه في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً، قَالَ أَبُو سُفيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْب سِجَالٌ. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٣٩٨٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي

باب

٣٩٨٤ ـ (أبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير **(عبد الرحمن بن الغسيل)** غسيل الملائكة هو حنظلة بن أبي عامر الفاسق **(عن أبي أُسيد)** ـ بضم الهمزة مصغر ـ هو مالك بن ربيعة **(إذا أكثبوكم)** أي قربوا منكم من الكثب بفتح الكاف والثاء المثلثة، وهو القرب، وتفسير البخاري أكثروكم أنكره أهل اللغة أيضاً. استبقاء النبل يدل على ما ذكرناه، فإنه مع القرب لا يفوت السهم، والنبل سهام العرب، ولا مفرد له من لفظه.

٣٩٨٦ ـ (قال أبو سفيان) أي يوم أحد **(يوم بيوم)** أي هذا في مقابلة ذلك اليوم **(والحرب سجال)** مصدر ساجل من السجل، وهو الدلو أصله في المتباريين في الاستقاء، أي تارة لنا وتارة علينا.

٣٩٨٧ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الخَيرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٣٩٨٨ ـ حدّثني يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ التَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَينَ رَجُلَينِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيهِ، فَشَدَّا عَلَيهِ مِثْلَ الصَّقْرَينِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفرَاءَ. [طرفه في: ٣١٤١].

٣٩٨٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

أسامة (**بُريد**) بضم الباء مصغر برد (**أُراه عن النبي**) بضم الهمزة أي أظن (**وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا بعد بدر**) هذا مختصر حديث سلف في آخر باب علامات النبوة[1]، وقد شرحناه هناك مستوفى، وقوله: بعد بدر يجوز أن يكون ظرفاً لآتانا، والصدق كان يوم بدر حيث قاتلوا ذلك الجم الغفير، وهم أذلة كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ولكن قاموا بصدق الهمة كما قال سعد بن معاذ: نحن صدق عند اللقاء أبناء حرب.

٣٩٨٨ ـ (قال عبد الرحمن بن عوف: إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن، فكأني لم آمن بمكانهما) لكونهما حديثي السن، كما أشار إليه في الرواية الأخرى بقوله: وددت أن أكون بين أضلع منهما، ولذلك لما ظهر له من شجاعتهما قال (**فما سرني أني بين رجلين مكانهما**) وهما ابنا عفراء بالمد: اسم أمهما وقد تقدم قريباً تفصيل قتلهما في باب قتل أبي جهل.

٣٩٨٩ ـ (عمرو بن أُسيد بن جارية) عمرو بفتح العين قال البخاري في «تاريخه»:

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٢).

هُرَيرَةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيناً، وأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدْأَةِ بَينَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيّ مِنْ هُذَيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِم القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً، وَنَزَلَ إِلَيهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيبٌ وَزَيدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهؤُلاَءِ أُسْوَةً ـ يُرِيدُ القَتْلَى ـ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيبٍ وَزَيدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ

ويقال عمر بالضم، والأول أصح، وأُسيد بضم الهمزة مصغر **(بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب)** قوله: جد عاصم بن عمر، قيل: فيه تسامح؛ لأنه خال عاصم. بن عمر؛ لأن أم عاصم: عاصية بنت ثابت، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، هذه الغزوة غزوة الرجيع، ماء لهذيل كانت الوقعة بها سنة **ثلاث** من الهجرة وذلك لما قتل سفيان بن طالب، مشى بنو لحيان إلى عُضَل والقارة، وهما قبيلتان، وجعلوا لهم أموالاً ليذهبوا إلى رسول الله ﷺ ويطلبوا منه بعض أصحابه يدعونهم إلى الإسلام ويعلمونهم [١١٧/ب] القرآن، وكان غرضهم أن يقتلوا واحداً بصاحبهم ويبيعوا الباقي بمكة، فبعث هؤلاء، هذا الذي ذكرناه ذكره الواقدي، وكذا قال ابن هشام، إلا أنه ذكر سنة، ولكن لا دلالة فيه على أنهم كانوا عيناً كما في البخاري **(بنو لِحيان)** أولاد لحيان بن هذيل بن مدرك، **(حتى إذا كانوا بالهَدْأة)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ موضع على سبعة أميال من عسفان **(اللهم أخبر عنا نبيك)** وكذا جرى، جاء جبريل بخبرهم كما صرح به في الحديث **(خبيب)** هو ابن عدي الأنصاري الأوسي، كذا قاله ابن عبد البر وابن هشام، فلا يلتفت إلى ما قاله الدمياطي من أن هذا خبيب بن يساف؛ لأن خبيب بن عدي لم يشهد بدراً **(ورجل آخر)** هو عبد الله بن طارق.

عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيباً، وَكَانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفعَلَ ذلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيتُ أَسِيراً قَطُّ خَيراً مِنْ خُبَيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيباً، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في اللَّه مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان حبيب هو سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة وأخبر يعني النبي ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يعرف وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فجمته من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً.

(اللهم أحصهم عدداً) بحيث لا يخرج واحد منهم **(واقتلهم بدداً)** أي: متفرقين:

(ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرعي)

أي موتي.

(وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلوٍ مُمَزّع)[1]

الأوصال جمع الوصل وهو العضو، والشِلْو ـ بكسر الشين وسكون اللام ـ الجسد والممزع: المتفرق، وباقي الحديث ظاهر بلا خفاء **(فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدَّبر)** ـ بفتح الدال وسكون الباء ـ جماعة النحل أو ما يشبه النحل من عند الله، وقد أشرنا قبل هذا

---

(١) البيتان من البحر الطويل.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَينِ صَالِحَينِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً. [طرفه في: ٣٠٤٥].

٣٩٩٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

٣٩٩١ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلتِ

الباب أن المشركين لما لم يتمكن أحد منهم الوصول إليه قالوا نصبر إلى الليل، فإن الدبر يذهب بالليل، فأرسل الله مطراً، وجاء السيل فذهب بعاصم حيث أراد الله **(وقال كعب بن مالك: ذكروا مرارة بن الربيع العَمْرِيَّ)** ـ بفتح العين ـ نسبة إلى عمرو بن عوف الأنصاري **(وهلال بن أمية الواقِفِيَّ رجلين صالحين قد شهدا بدراً)** كانا قد تخلفا عن تبوك مع كعب بن مالك.

٣٩٩٠ ـ (عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل وكان بدرياً) قال ابن عبد البر: لم يشهد بدراً، وكان رسول الله ﷺ أرسله مع طلحة بن عبيد الله إلى طريق الشام يتجسسان الخبر، لكن ضرب له ولطلحة بسهم من القسمة، ولذلك توهم أنه بدري **(مرض في يوم جمعة، فركب إليه ابن عمر وترك الجمعة)**؛ لأنه ابن عم عمر وزوج أخته فاطمة، وما يقال: زوج أُخت ابن عمر سهو.

٣٩٩١ ـ (أن أباه) أي: عبد الله **(كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سُبَيعة بنت الحارث)** بضم السين وفتح الباء مصغر **(فيسألها عن حديثها)** يريد حديثهما في العدة لما وضعت الحمل بعد موت زوجها والمعنى ظاهر من لفظ الحديث. **(أبو السنابل بن بعكك)** على وزن جعفر، قال البخاري: اسم أبي السنابل لبيد، وقال الحاكم وابن عبد البر حبّة بالباء الموحدة وقيل أحرم، وقيل عمر، وسعد بن خولة تقدم الكلام على

لِلخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيتُ، وأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَأفتانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكيرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ. [الحديث ٣٩٩١ ـ طرفه في: ٥٣١٩].

١١ ـ بابُ شُهُودِ المَلاَئِكَةِ بَدْراً

٣٩٩٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفضَلِ المُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلاَئِكَةِ. [الحديث ٣٩٩٢ ـ طرفه في: ٣٩٩٤].

٣٩٩٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لاِبْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْراً بِالعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهذا.

نسبه في مناقب سعد بن أبي وقاص **(تعلّت من نفاسها)** ـ بالعين المهملة وتشديد اللام ـ أي: خرجت من العلالة، وهي بقية الشيء كأنها خرجت من تلك البقية **(تُرجين)** بضم التاء وفتح الراء وتشديد الجيم ويروى بفتح التاء والتخفيف.

باب شهود الملائكة بدراً

٣٩٩٢ ـ (مُعاذ بن رفاعة) بضم الميم وكسر الراء **(الزُّرقي)** بضم المعجمة بعدها مهملة، نسبة إلى جده زريق بطن من الأنصار **(جاء جبريل إلى النبي ﷺ، قال ما تعدون فيكم أهل بدر؟ قال من أفضل المسلمين قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة)**.

٣٩٩٣ ـ فإن قلت: رافع روى الحديث أن أهل بدر من أفاضل المسلمين، ثم قال: **(ما يسرني أن شهدت بدراً بالعقبة)**، فكيف جاز له أن يفضل أهل العقبة [١١٧/أ] على أهل بدر مع أنه راوي حديث أفضلية أهل بدر؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأنه ربما أدى إلى هذا اجتهاده

٣٩٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هذا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ. [طرفه في: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [الحديث ٣٩٩٥ ـ طرفه في: ٤٠٤١].

١٢ ـ بابٌ

٣٩٩٦ ـ حدّثني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، وَكَانَ بَدْرِيّاً. [طرفه في: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ ـ وَكَانَ بَدْرِيّاً ـ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، .....

وليس بشيء، فإن الاجتهاد في مقابلة النص مردود. الجواب أنه ليس في رواية حديث أهل بدر أنهم أفضل ممن عداهم مطلقاً، بل لفظ الحديث أنهم من الأفاضل كما إذا قلت: زيد من أفاضل الناس، لا يمنع أن يكون عمرو أفضل منه، وأغرب من جوابه هذا قوله: ما، في قوله: ما يسرني أني شهدت بدراً، استفهامية بمعنى تمنىٰ شهود بدر تأمل وتعجب.

٣٩٩٤ ـ (قال: السائل هو جبريل) هذا حديث مرسل، وكذا الذي بعده.

٣٩٩٥ ـ (عن ابن عباس هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) ـ بفتح الهمزة ـ أي: آلة الحرب قيل: رآه نازلاً من السماء يزع الملائكة.

باب

٣٩٩٦ ـ كذا من غير ترجمة **(خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري **(أبو زيد)** هو قيس بن السكن أحد عمومة أنس بن مالك، والغرض من ذكره أنه بدري.

٣٩٩٧ ـ (خَبّاب) بفتح المعجمة وتشديد الباء **(قتادة بن النعمان)** هو الذي فقئت عينه

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحى بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. [الحديث ٣٩٩٧ ـ طرفه في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لاَ يُرَى مِنْهُ إِلاَّ عَينَاهُ، وَهُوَ يُكْنى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلتُ عَلَيهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَينِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنى طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا

يوم أحد حتى سالت عن خده فردها رسول الله مكانها فكانت أحسن عينيه **(فقال: إنه حدث بعدك أمر نَقْضٌ)** ـ بفتح النون وسكون القاف وضاد معجمة ـ أي: ناقض بمعنى ناسخ **(فإنه كان نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث)**.

٣٩٩٨ ـ (عُبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص)** الجاهلي سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبوه العاصي وجده سعيد بن العاص جاهليان، أبوه العاصي قتله علي يوم بدر على الشرك وأخوه كذلك وهو أبو ذات الكرش الذي قتله الزبير. قال عمر بن الخطاب: رأيت العاص بن سعيد بن العاص يوم بدر كأنه الأسد يبحث التراب فعدلت عنه، فصمد له علي بن أبي طالب فقتله[1] **(وهو مدجج)** ـ بفتح الجيم الأولى وكسرها، أي: بالسلاح، قال الجوهري: مدجج في سكَّتِه، أي يغطى بها. **(فقال: أنا أبو ذات الكرش)** على دأب الشجعان يعرف قربه تخفيفاً له، كقول رسول الله:

«أنا ابن عبد المطلب»[2]

وقول علي:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[3]

(فحملت عليه بالعنزة) تقدم أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح **(ووضعت رجلي عليه ثم تمطأت)** كذا وقع، والمعروف: تمطيت من المطو أو من المط، قال ابن الأثير: وهو مَدُّ

---

(١) انظر الإصابة للعسقلاني ٨/ ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاد دابَّة غيره في الحرب (٢٨٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد ونحوها (١٨٠٧)، وأحمد، (١٦١٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي». [طرفه في: ١٨].

٤٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، .....

اليدين. وذكر أرباب السير أن رسول الله ﷺ أخذ تلك العنزة من الزبير.

٣٩٩٩ ـ «أبو إدريس عائذ الله) بالذال المعجمة.

٤٠٠٠ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(عقيل)** كذلك.

(إن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدراً) اسمه هشام، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: مهشم بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس، من المهاجرين الأولين الذين صلوا إلى القبلتين، وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة وشهد المشاهد كلها وكان أبوه مشركاً يوم بدر، فدعاه أبو حذيفة إلى البراز، وقالت هند أخته: تهجوه:

شكرتَ أباً رباك من صغرٍ ... أبو حذيفة شر الناس في الدين[1]

كذبت بل كان من خيار الناس في الدين **(تبنى سالماً)** أي: دعاه ابناً، كما فعل رسول الله ﷺ بزيد بن حارثة، وسالم هذا يقال فيه: سالم بن معقل من عجم الفرس كان مولى ثُبَيْتَه، وقيل: بثينة الأول بضم المثناة بعدها موحدة بعدها مثناة تحت بعدها مثناة فوق آخره هاء التأنيث، والثاني بضم الموحدة بعد مثلثة، بعدها مثناة. بعدها نون: بنت يعار الأنصارية زوج أبي حذيفة، فأعتقته، قال ابن عبد البر من المهاجرين الأولين وأحد القراء الموصوفين، معدود من المهاجرين ومن الأنصار لولائه، وروي عن عمر أنه لما طعن قال: لو كان سالم حياً لما جعلتها شورى [١١٨/ب] ابن الخلافة، وقد أشرنا سابقاً أن مراده أن

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: سير أعلام النبلاء ١/١٦٦.

وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [الحديث ٤٠٠٠ ـ طرفه في: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [الحديث ٤٠٠١ ـ طرفه في: ٥١٤٧].

يجعل الأمر إليه لمن يختاره للمسلمين فهو يكون خليفة، ولا بد من هذا، لأن سالماً من الموالي والموالي لا تصلح للخلافة. قال ابن عبد البر: قتل أبو حذيفة وسالم يوم اليمامة في قتال مسلم هو وسالم، وُجِدَ رأس أحدهما عند رجل الآخر. هكذا تكون السعادة بعد تلك الكمالات هذا الموت على هذا الحال، اللهم ارزقنا شهادة صادقة في سبيلك **(وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عقبة)** لم يذكر أحد ممن ذكر الصحابيات هند بنت الوليد.

٤٠٠١ ـ (بشر بن المفضل) ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ والمفضل: اسم المفعول من التفضيل **(الربيع بنت معوذ)** بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة تحت، ومعوذ بكسر الواو المشددة **(دخل على رسول الله ﷺ غداة بُنِيَ عَلَيَّ)** صباح ليلة الزفاف، وإنما عبرت بالبناء؛ لأن العرب كانت تنصب فيه خارج الحلة للعروس. قال ابن عبد البر: هذه الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي من اللاتي بايعن تحت الشجرة **(يندبن من قتل من آبائي يوم بدر)** أبوه معوّذ قتل يوم بدر، وهو أحد الذين ضرب أبا جهل حتى برد ولفظ الآباء [بالجمع][1] إما للتعظيم أو معه أعمامها من الأنصار **(قالت جارية: وفينا رسول الله يعلم ما في غد، فنهى عن ذلك وقال: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين)** لأن ذلك علم الغيب مخصوص به تعالى وإن كان يجوز تأويله لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

٤٠٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧).

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: بالجيم، والصواب ما أثبتناه.

٤٠٠٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح.

وحدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح.

وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً في بَنِي قَينُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ

٤٠٠٢ ـ وحديث (أبي طلحة أن رسول الله قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) قد سبق شرحه مستوفى في أبواب المزارعة[١]، وذكرنا أن المراد به غير كلب الماشية والزرع والصيد عند طائفة قياساً على نقصان الأجر، فإنه مستثنى منه كلب الزرع والصيد والماشية. و**(التماثيل)** جمع تمثال: صورة الحيوان إذا كان في شيء محترم بخلاف البساط ونحوه.

٤٠٠٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عنبسة)** بفتح العين ونون ساكنة.

روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب حديث ناقتيه حين نحرهما حمزة وهو يشرب الخمر في بيت من بيوت الأنصار وقد سلف هذا الحديث في أبواب البيوع[٢]، ونشير إلى ألفاظه، وملخص معناه، وأنه كانت عنده قينة فغنت بهذه الأبيات:

---

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ (٢٠٨٩).

أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَينَيَّ حِينَ رَأَيتُ المَنْظَرَ، قُلتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَينَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفُ النِّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَينَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، فَخَرجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

(ألا يا حمز للشرف النواء)

حمز ـ بحذف التاء ـ رخم، والشرف ـ جمع شارف ـ المسنة من النوق، والنواء ـ بكسر النون ـ جمع ناوية وهي السمينة:

..... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللّبابَ منها وخرجهنّ [حمزة] بالدماء

(واعدت صواغاً من بني قينقاع) ـ بفتح القافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة ـ طائفة من اليهود **(الإذخر)** ـ بكسر الهمزة وذال معجمة ـ نبت معروف **(أجبَّ أسنمتهما)** على بناء المجهول والمعروف جبَّ بلفظ الثلاثي أي: قطعت **(وبقرت خواصرهما)** أي: شقت **(هو ذا في بيت معه شرب)** بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب **(فإذا حمزة ثمل)** ـ بفتح الثاء وكسر الميم ـ أي: تام السكر **(فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى)** أي: وجهه إلى حمزة وهو خارج وذلك لأنه رآىٰ مستغرقاً فلا يناله منه مكروه.

٤٠٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً.

٤٠٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، فَكُنْتُ عَلَيهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ

٤٠٠٤ ـ **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(ابن الأصبهاني)** ـ بكسر الهمزة ـ اسمه عبد الرحمن **(ابن معقل)** بفتح الميم وكسر القاف **(إن علياً كبر على سهل بن حنيف)** بضم الحاء مصغر، فيه اختصار، وفي الرواية الأخرى: كبر عليه خمساً، وفي «تاريخ البخاري»: كبر عليه ستاً.

٤٠٠٥ ـ **(أن عمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة)** ـ بفتح التاء، بعدها همزة مفتوحة وياء مشددة ـ [١١٩/أ] أي صارت أيّماً لا زوج لها وكانت زوجة خُنيس بن حذافة ـ بضم الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة ـ على وزن المصغر والغرض [من] ذكره أنه من أصحاب بدر. وحديث تزويج حفصة لرسول الله ﷺ سيأتي بأطول من هذا في أبواب النكاح إن شاء الله[1] والمعنى ظاهر من اللفظ. وقوله: **(فكنت عليه أوجد من على عثمان)** يقال: وجد عليه، أي: غضب، ومصدره وجداً بفتح الواو، وموجِدة بكسر الجيم، قال ابن الأثير: وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين.

٤٠٠٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى (٣٢٤٨).

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٥١٢٢).

إِلَيكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلتُهَا. [الحديث ٤٠٠٥ ـ أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٥٥].

٤٠٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ في إِمارَتِهِ: أَخَّرَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ ـ فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتَ». كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ٥٢١].

٤٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ:

٤٠٠٦ ـ **(سمع أبا مسعود البدري)** اسمه عقبة قد سلف أن الأصلح أنه لم يشهد قتال بدر، بل إنما قيل له: البدري؛ لأنه سكن بدراً، ففي استدلال البخاري نظر؛ لأنه يعد من شهد وقعة بدر.

٤٠٠٧ ـ **(لقد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله)** أي: في أول الوقت، اعترض به على المغيرة في تأخير الصلاة، وقد سلف في أبواب المواقيت[1].

٤٠٠٨ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري.

(الآيتان من سورة البقرة من قرأهما كفتاه) أي: في قيام الليل وإن لم يزد لكثرة فضلهما من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخره [البقرة: ٢٨٥].

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢).

٤٠٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تقريب القرآن (١٣٩٧)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يرد أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٨).

فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَأَلتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [الحديث ٤٠٠٨ ـ أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الانْصَارِ: أَنَّه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلتُ الحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيّ، وَكانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَينِ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ خالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠٠٩ ـ (محمود بن الربيع) ضد الخريف **(عتبان)** بكسر العين ومثناة فوق، وباء موحدة وحديثه تقدم في أبواب الصلاة[١] أنه دعا رسول الله ﷺ ليصلي في بيته في موضع يتخذه مسجداً يصلي فيه فإنه كان ضرير البصر.

٤٠١١ ـ (أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين) بفتح القاف وظاء[٢] معجمة **(وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة)** وكان زوج أخت عمر، ولعمر معه حكاية، وهو أنه شرب الخمر فشهد عليه الجارود سيد عبد القيس وأبو هريرة، فأقدمه عمر وأخبره بما قيل عنه، فقال: ولو شربت ليس عليَّ حدٌّ، قال: لماذا؟، قال: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] فقال عمر: أخطأت التأويل فجلده عمر، وحج تلك السنة ومعه قدامة مغاضباً لعمر، فلما قفل من الحج وهو بالسقيا رأى في المنام أن آتياً أتاه وقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما استيقظ طلب قدامة،

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء... (٤٢٤).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: وضاد، والصواب ما أثبتناه.

٤٠١٢، ٤٠١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مـحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمَّيهِ ـ وَكانَا شَهِدَا بَدْراً ـ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَى نَفسِهِ. [طرفه في: ٢٣٣٩].

٤٠١٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ ٱلْهَادِ اللَّيثِيَّ قالَ: رَأَيتُ رِفاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً.

٤٠١٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لَبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: .....

فأبى أن يأتيه، فقال: جروه، فلما جاء صالحه واستغفر له عمر[1].

٤٠١٢ ـ ٤٠١٣ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر.

(أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه) خديج ـ بفتح الخاء، على وزن فعيل ـ وعماه مظهر ـ بكسر الهاء ـ وظهير مصغر بالظاء المعجمة فيهما **(وكانا شهدا بدراً)** لم يذكر أحد من أهل السير أنهما من أهل بدر بل شهدا أحداً قاله ابن عبد البر، ومظهر قتله غلمانه بخيبر وكان أحد أسباب إجلاء عمر أهل خيبر. وحديث إكراء المزارع قد استوفينا الكلام عليه في أبواب المزارعة فراجعه[2].

فإن قلت: رافع روى الحديث عن رسول الله ﷺ فكيف الطعن في روايته. **قلت:** الطعن إنما هو في فهمه المراد.

٤٠١٤ ـ (آدم) هو ابن أبي إياس) **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(شداد)** بفتح الشين ودال مشددة.

٤٠١٥ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم.

(أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي) كذا في البخاري، وعند ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣١٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٤٢، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٢٧٩، وابن حجر في الإصابة ٥/ ٤٢٥.

(٢) تقدم في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرِينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَدِمَ بِشَيءٍ؟» قَالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٤٠١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا. حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٧].

إسحاق وعند أبي معشر وموسى بن عقبة والواقدي وابن سعد **(عمير)** بضم العين مصغر.

(أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها) تقدم الحديث في باب فداء المشركين[1] **(فقدم أبو عبيدة بالمال فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ)** أي أدركوا [١١٩/ب] الصلاة معه **(أمّلوا)** ـ بتشديد الميم ـ مبالغة في الأمل.

٤٠١٦ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(أبو لبابة البدري)** ابن عبد المنذر الأنصاري، اسمه بشير ـ بفتح الباء ـ وقيل: رفاعة ولم يشهد بدراً، ورده رسول الله ﷺ من الروحاء أميراً على المدينة، وضرب له بسهمين في الغنيمة ولذلك قيل له: البدري، كذا ذكره ابن عبد البر «نهى عن [قتل] جنان البيوت»، لكن ظاهر قول ابن إسحاق موافق للبخاري في أنه شهد بدراً، والأول أشهر **(نهى عن جنان البيوت)** ـ بكسر الجيم وتشديد النون ـ جمع جان وهو الرقيق من الحيات. والحديث سلف في باب الجن[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين (٣٠٤٩).

(٢) تقدم في كتاب الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩).

٤٠١٧، ٤٠١٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيح، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قالَ: «وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

٤٠١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. ح. وحَدَّثَني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ ـ وَكانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ .....

٤٠١٧ ـ ٤٠١٨ ـ **(أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن [لنا] فلنترك لابن أختنا عباس فداءه)** ابن أخت الأنصار فيه تسامح؛ لأن هاشماً تزوج سلمى بنت عمر، ومن قال ابن أخت لهم؛ لأن أم عباس من الخزرج فقد وَهِمَ وذلك أن أم عباس نَثْلة، وقيل: نُثيلة ـ الأول بفتح النون وسكون المثلثة، والثاني بضم النون والثاء المثناة فوق على وزن المصغر ـ بنت حباب بن كلب الخزرجي والخزرج هو ابن تيم الله بن النمر بن قاسط أما الخزرج الذي هو جد الأنصار هو ابن حارثة.

٤٠١٩ ـ **(أبو عاصم)** النبيل اسمه الضحاك **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يروي عن يعقوب بن راهويه وابن منصور **(عطاء بن يزيد الليثي ثم الجُندعي)** بضم الجيم وفتح الدال **(أن المقداد بن عمرو الكندي)** تقدم قبل هذا مقداد بن الأسود وهو زوج أمه وتبناه وأن أباه عمرو، لكن ليس كندياً حقيقة بل قضاعي، وإنما كان حليفاً لكندة، كذا قاله ابن حبان **(لاذ مني بشجرة)** أي: جعلها ملاذاً وملجأ **(فقال: أسلمت لله، فقال: لا**

٤٠١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤٤).

تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [الحديث ٤٠١٩ ـ طرفه في: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيمانُ: هٰكَذَا قالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَل فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيمانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٤٠٢١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيّ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول) معناه: إن اعتقد حل قتله بعد الإسلام، أو وجه الشبه إباحة الدم، فإن من قتل مسلماً يقتل به. وفي الحديث دلالة على أن المشرك إذا قال: أسلمت، يحكم بإسلامه.

٤٠٢٠ ـ (ابن عُلَيَّةَ) ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ اسمه إسماعيل، وعلية أمه **(آنت أبا جهل؟)** كذا تقدم في باب قبله وهو على لغة من يجعله اسماً مقصوراً، ويجوز أن تقدر في آنت حرف الاستفهام إظهاراً للشماتة به وتقدر حرف النداء في أبا جهل، و**(ابنا عفراء)** بالمد اسم أمهما، واسم أحدهما معاذ والآخر معوذ **(أبو مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم ـ اسم لاحق السدوسي **(فلو غير أكّار قتلني)** يريد بالأكار الأنصاري؛ لأنهم أهل حرث، ولو للتمني.

٤٠٢١ ـ وروى حديث البيعة مختصراً لأن غرضه الإشارة إلى أن الرجلين كانا من أهل بدر وهما: **(عويم)** بضم العين مصغر، و**(معن بن عدي)** بفتح الميم وسكون العين.

٤٠٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ: كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّين خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلافٍ، وَقالَ عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣، ٤٠٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جُبَير، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذلِكَ أَوَّلُ ما وَقَرَ الإِيمَانُ في قَلبِي. [طرفه في: ٧٦٥].

وَعَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ محمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

٤٠٢٢ ـ **(كان عطاء البدريين خمسة آلاف)** أي: في خلافة عمر **(وقال لأُفَضِّلَنَّهم على غيرهم)**.

٤٠٢٣ ـ ٤٠٢٤ ـ **(جبير)** بضم الجيم مصغر.

(سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي) قال ابن عبد البر رواية عنه: كنت خارج المسجد فلما بلغ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [الطور: ٧] فكأنما صدع قلبي، وقيل: قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥] **(وكان قد جاء في أسرى بدر)** أي: في فدائهم **(فقال له رسول الله ﷺ: لو كان الشيخ حياً لشفعناه)** ـ بالتشديد ـ أي: قبلنا شفاعته في كل من أسر من المشركين، وقد تقدم في رواية البخاري «لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[1] وكذا رواه هنا لأنه كان له يد على رسول الله ﷺ فإنه لما رجع من الطائف دخل مكة في جواره، وكان من الذين سعوا في نقض الصحيفة الملعونة، وقد فهم من لفظ النتنى ـ بفتح النون بعدها تاء مثناة فوق ـ [١١٩/أ] على وزن قتلى جمع نتن ـ بفتح النون وكسر التاء ـ بعضهم أن المشار إليه في هؤلاء هم القتلى، وهذا شيء لا يعقل، فإن المقتول في الحرب كيف يعفى عنه، وإن أراد أنه لم يكن يقتل الأسرى فهذا خلاف الواقع؛ لأنه لم يقتلهم بل أخذ الفداء، وعليه عوتب في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٣٢٩٦).

وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الاولَى ـ يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمانَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي الحَرَّةَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. [طرفه في: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ ـ حدّثنا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ

(عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحداً) اتفقوا على أن هذا وهم؛ لأن أهل السير يتفقون على أن في [صفين] كان مع علي سبعون بدرياً. والجواب: بأن قتل عثمان كان سبباً لهلاك أصحاب بدر في خلافة علي، وقتال معاوية لا يلتفت إليه. قالوا: والصواب أن الفتنة الأولى مقتل حسين. وقال شيخنا: ليس هذا وهم، بل المراد أن بين مقتل عثمان وبين وقعة الحرة مات كل بدري. قلت: هذا لا يساعده اللفظ فإن فاعل: لم يبق من أصحاب بدر أحد، الضمير العائد إلى الفتنة المفسرة بمقتل عثمان لا لقولهم مقتل حسين، فإن المراد منه السنة التي قتل فيها أو الشهر **(والفتنة الثانية ـ يعني الحرة ـ)** يريد حرة المدينة وما قتل فيها مسلم بن عقبة في إمارة يزيد بن معاوية **(ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترتفع وللناس طَبَاخ)** قالوا: الفتنة الثالثة: قتل الحجاج ابن الزبير ومن معه. والطباخ ـ بفتح الطاء والباء المخففة والخاء المعجمة ـ القوة والسمن، ويستعمل في العقل والخير، ويقال: فلان لا طباخ له أي: لا عقل له أو لا خير فيه، وأراد أنه لم يبق من الصحابة أحداً. قال ابن الأثير وفي شعر حسان ما يدل عليه قال:

المال يغشى رجالاً لا طباخ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالي[1]

قال الدمياطي: المعروف في الرواية: لو بدل ثم، كما رواه ابن أبي خيثمة، فعلى هذا يكون هذا القول قبل قتل الحجاجِ ابنَ الزبير.

٤٠٢٥ ـ (مِنْهال) بكسر الميم وسكون النون **(النُّميري)** ـ بضم النون ـ مصغر منسوب، ثم روى حديث الإفك مختصراً وغرضه أن مسطح من أصحاب بدر **(فعثرت في مرطها)** ـ بكسر الميم ـ كساء تتخذها النساء إزاراً.

---

(١) البيت من البسيط، انظر: ديوان الحماسة ٢/٢٥٣.

مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ: بِئْسَ ما قُلتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً! فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفكِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤٠٢٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحِ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: هذهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلقِيهِمْ: «هَل وَجَدْتُمْ ما وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً؟».

قالَ مُوسى: قالَ نَافِعٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاساً أَمْوَاتاً؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلتُ مِنْهُمْ».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنْ قُرَيشٍ، مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يَقُولُ: قالَ الزُّبَيرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكانُوا مِائَةً، واللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٣٧٠].

٤٠٢٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيرِ قالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

٤٠٢٦ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ)** أي: بعد أن عدها **(فقال رسول الله وهو يلقيهم: هل وجدتم ما وعد ربكم)** يلقيهم: بالقاف، وفي رواية: «يلعنهم» بالعين، وفي رواية: «يلقنهم» بالقاف والنون، وفي بعضها «يلغيهم» بالغين المعجمة من الإلغاء.

فإن قلت: رواية «يلقيهم في القليب» من الإلقاء كيف يجتمع مع ما تقدم من أنه وقف على القليب بعد ثلاث؟ **قلت**: يجوز أن يتكرر منه هذا، والظاهر أنه مضارع أريد به الماضي وإيثار المضارع لاستحضار تلك الصورة.

(وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قسمت سهمانهم فكانوا مائة) وتقدم من قول البخاري واحد وثمانون، فالوجه بين قول الزبير وما في البخاري أن الزبير عد كل من كان حاجزاً وغائباً ممن ضُرِب له بسهم كعثمان وطلحة وسعيد وأبي لبابة.

١٣ ـ بابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، في الجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوف المُعْجَمِ

النَّبِيُّ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ. أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ إِيَاسُ بْنُ البُكَيرِ. بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ. حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ٱلهَاشِمِيُّ. حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيشٍ. أَبُو حُذَيفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ. حارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كانَ في النَّظَّارَةِ. خُبَيبُ بْنُ عَدِيّ الأَنْصَارِيُّ. خُنَيسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ. رِفاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الانْصَارِيُّ. الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ. زيدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلَحْةَ الأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيدٍ الأَنْصَارِيُّ. سَعْدُ بْنُ مالِكٍ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ القُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ القُرَشِيُّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ الأَنْصَارِيُّ. ظُهَيرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلهُذَلِيُّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ٱلهُذَلِيُّ. عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ.

باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع

(عثمان بن عفان) ليس من أهل بدر بالاتفاق إلا أنه في حكم من حضر لأنه تخلف لبنت رسول الله ﷺ، وقال له: «لك أجر من شهد بدراً وسهمه»[1] **(حارثة بن الرُّبَيِّع)** ـ بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة ـ اسم أمه، وأبوه سراقة **(أبو لبابة الأنصاري)** تقدم أنه لم يشهد بدراً على ما ذكروا، وكلام ابن إسحاق يوافق ما في البخاري وقيل أراد إلى السهام من الخمس، وكان والياً على المدينة، واسمه بشير ـ بفتح الباء على وزن كريم، وقيل رفاعة بن المنذر اسم أبي لبابة قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين **(أبو زيد الأنصاري)** هو قيس بن السكن، أحد عمومة أنس **(سعيد بن زيد)** قد تقدم أنه لم يحضرها وكان مع [١١٩/ب] طلحة بن عبيد الله في التجسس **(سهل بن حُنيف)** بضم الحاء مصغر **(ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه)** اسمه مظهر قد قدمنا أن أحداً، لم يذكرهما في البدريين وإنما شهدا أحداً قاله ابن عبد البر **(عبيدة بن الحارث)** ـ بضم العين مصغر ـ ابن عم رسول الله ﷺ ممن بارز وقتل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام... (٣١٣٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٦)، وأحمد (٥٧٣٨).

عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ. عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ. عُوَيمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ. عِتْبَانُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ. قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. مُعَوِّذُ بْنُ عَفرَاءَ وَأَخُوهُ. مالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيدٍ الأَنْصَارِيُّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيّ الأَنْصَارِيُّ. مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٤ ـ بابٌ حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ في دِيَةِ الرَّجُلَينِ، وَما أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: كانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] ما ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

شهيداً (**عمرو بن عوف**) وقيل: اسمه عمير (**عقبة بن عمرو**) هو أبو مسعود البدري، وقد أشرنا إلى أنه ليس من البدريين بل كان يسكن بدراً (**عاصم بن ثابت الأنصاري**) الذي قتله بنو لحيان، وأما عاصم بن عدي فرده رسول الله ﷺ من الروحاء، قيل: لأنه بلغه شيء من أهل مسجد الضرار (**مرارة بن الربيع**) بضم الميم وتخفيف الراء (**معن بن عدي**) قيل: لم يشهد بدراً، وقيل: من المهاجرين ستة ومن الأنصار ثمانية: ستة من الخزرج واثنان من الأوس.

باب حديث بني النضير وقريظة

قبيلتان من اليهود دخلوا في أرض العرب لما تنصر ملك الروم خوفاً من قتلهم، وهؤلاء من أولاد هارون أخي موسى.

قال ابن شهاب وغيره: سبب هذه الغزوة أن عمرو بن أمية قتل رجلين من بني عامر غرة وهما نائمان، وكان بين بني عامر ورسول الله ﷺ حلف وعقد، وكذا بين بني عامر وبين [بني] النضير، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعين بهم على دية ذينك الرجلين، ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فقالوا: حباً وكرامة، وأجلسوه في صفة وتشاوروا فيما بينهم وقالوا: ما لنا فرصة أحسن منها، فانتدب عمرو بن جحاش فقال: أنا له، فأخذ صخرة وصعد إلى السطح ليلقي عليه، فجاء رسولَ الله ﷺ بذلك الخبرُ من الله، فقام من مقامه وترك أصحابه

٤٠٢٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيظَةَ وَمَنَّ عَليهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَينَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَينُقَاعَ وَهُمْ رهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، وَيَهُودَ بَنِي حارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

وكر إلى المدينة، وإنما لم يخبرهم لئلا يفطن اليهود لذلك فلما استلبث الأصحاب رسول الله ﷺ قاموا طالبين له فرأوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه، فقال: رأيته داخلاً المدينة فدخلوا وراءه، فأخبرهم بقصد اليهود، فأنذرهم رسول الله ﷺ وتهيأ لقتالهم، فأرسل ابن سلول وبعض المنافقين إليهم أن تحصنوا في الحصون فإنا معكم كما أخبر الله عنهم ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١].

قال ابن هشام: حاصرهم ست ليال، وقيل خمسة عشر يوماً، وقيل خمساً وعشرين وقيل: ثلاثاً وعشرين، فألقى الله الرعب في قلوبهم فسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن دمائهم ويجليهم على أن لهم ما حملت الإبل من الأموال إلا السلاح، فلحق أشرافهم بخيبر، والباقون لحقوا بالشام، فقسم رسول الله ﷺ أموالهم في المهاجرين دون الأنصار إلا أبا دجانة وسهل بن حنيف، وكانت هذه الأموال لرسول الله ﷺ خاصة بنص القرآن، إلا أنه لم يستقل به كرماً، وأسلم منهم رجلان: يامين بن عمير وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

قال ابن هشام: وكان عمرو بن جحاش الذي أراد الكيد برسول الله ابن عم يامين فأعطى رجلاً جعلاً فقتل عمرو بن جحاش.

٤٠٢٨ ـ (وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام) كان إجلاء هؤلاء بعد بدر بشهر قبل النضير، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد فحاربهم فنزلوا على حكمه فأراد قَتْلَهُم، فشفع فيهم ابن سلول رأس النفاق.

٤٠٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والعشارة والفيء، باب في خبر النضير (٣٠٠٥).

٤٠٢٩ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ، قالَ: قُل سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. [الحديث ٤٠٢٩ ـ أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

٤٠٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ، حَتَّى افتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ـ وَهِيَ البُوَيرةُ ـ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [طرفه في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قالَ: .....

٤٠٢٩ ـ (مدرك) اسم فاعل **(حَمَّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر **(هشيم)** بضم الهاء مصغر.

٤٠٣١ ـ (حرق رسول الله نخل بني النضير. وقطع وهي البُوَيْرَةُ) بضم الباء موضع، كان فيه حدائق لبني النضير، **(فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾** [الحشر: ٥]) فإن اليهود عابوا على رسول الله ﷺ الإحراق وقالوا: كان ينهى عن الفساد.

٤٠٣٢ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجد أحداً من رواة الكتاب نسبه، والظاهر إسحاق بن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن **(حبان بن هلال)**[1] بفتح الحاء وتشديد الموحدة [١٢٠/أ] **(جُويرية)** بضم الجيم مصغر

٤٠٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (٢٦١٥)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب في التحريق والتخريب (١٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤).

(١) روى مسلم عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال في عدة مواضع، انظر مثلاً: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيرَةِ مُسْتَطِيرُ

قالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَينَا تَضِيرُ

[طرفه في: ٢٣٢٦]

٤٠٣٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ، إِذْ جاءَهُ حاجِبُهُ يَرْفا فَقَالَ لَهُ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ

(ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرَّق في نواحيها السعير

هكذا رواه البخاري، وروى غيره أن البيت الأول لأبي سفيان بن الحارث:

وعز على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأجابه حسان بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع .....

وهذا أشبه بالصواب وذلك أن أبا سفيان كان مشركاً بمكة إنما أسلم يوم الفتح، وكان مشركوا مكة مصادقين مع اليهود موافقين إياهم على عداواة رسول الله ﷺ.

٤٠٣٣ ـ (مالك بن أوس بن الحدثان) على وزن رمضان **(النصري)** نسبة إلى بني النصر من اليهود، روى حديث تنازع علي والعباس في صدقة رسول الله ﷺ التي كانا ناظرين عليها في خلافة الفاروق، وقدم مع شرحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد[1]، ومعناه ظاهر، نشير إلى بعض ألفاظه.

(يرفأ) بالفاء آخره همزة على وزن يعلم صاحب عمر.

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٤).

فَأَدْخِلهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلاً، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: هَل لَكَ في عَبَّاسٍ وَعَلِيّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلاَ قالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، وَهُما يَخْتَصِمانِ في الَّذِي أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذلِكَ نَفسَهُ؟ قالُوا: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَاقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا ٱلْفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هذا المَالُ مِنْهَا، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيه بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ وَقالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ .....

(فاستب علي والعباس) السبب نسبة الشخص إلى ما فيه عار، ولا يلزم أن يكون بما يوجب حدّاً أو تعزيراً **(فقال الرّهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما)** الرّهط: هم عثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف **(فقال عمر: اتَّئِدُوا)** أي: تأنوا، قال ابن الأثير: يقال اتَّأَد في فعله وقوله، أي: تأنى والواو بمعناه وأصل الياء الواو **(إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه)** إنما شرحه لئلا يتوهم من نون الجمع أنه يريد نفسه وأمته، وفيه اختصار بينه الرواية الأخرى: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[1] **(ما احتازها)** ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ وهي الإحاطة بالشيء **(فأقبل على عليّ وعباس وقال: تذكران أن**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٦٤ (٦٣٠٩)، وأحمد (٢٧٢٣٨)، والربيع في مسنده ص ٢٦١ (٦٦٩)، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ٥٣ (١٣٩).

أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كما تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَينِ مِنْ إِمارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمانِي كِلاَكُمَا، وَكَلِمتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي ـ يَعْنِي عَبَّاساً ـ فَقُلتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيكُمَا قُلتُ إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلاَنِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَما عَمِلتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُما ادْفَعْهُ إِلَينَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا، أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيرِ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ ـ قالَ: فَحَدَّثْتُ هذا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلتُ لَهُنَّ: إِلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا

أبا بكر كما تقولان) أي تنسبانه إلى أنه لم يعمل فيه بالحق، ولذلك أتبعه بقوله: **(والله يعلم أنه فيه بارٌّ راشد)**.

فإن قلت: كيف يتصور من علي وعباس نسبة أبي بكر إلى الجور؟ **قلت:** محمول على أنهما لم يعلما بعد بأن رسول الله ﷺ قال: «ما تركناه صدقة».

فإن قلت: بعدما علما ذلك وكانت الصدقة في أيديهما يتوليانها فأي وجه للنزاع؟ **قلت:** أراد كل واحد منهما أن يكون في يده طائفة من ذلك منفرداً.

فإن قلت: فلم منع عمر ذلك؟ **قلت:** خاف أن تدعي كل طائفة من بني علي وبني عباس الملك فيه بعد مرور الزمان. روي أن السفاح أول خليفة في بني عباس لما صعد المنبر أول يوم من خلافته صعد إليه علوي في عنقه مصحف، وقال: احكم لي بما في هذا، قال: ما هو؟ قال: ظلمني أبو بكر في فدك قال: وبعد أبي بكر؟ قال: عمر، قال: وبعد عمر؟ قال: عثمان؟ قال: وبعد عثمان، فسكت العلوي لأن علياً لم يغير ما كان في زمن الصّدّيق والفاروق.

صَدَقَةٌ ـ يُرِيدُ بِذلِكَ نَفسَهُ ـ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ في هذا المَالِ»؟ فَانْتَهى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ما أَخْبَرَتْهُنَّ، قالَ: فَكانَتْ هذهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاساً فَغَلَبَهُ عَلَيهَا، ثُمَّ كانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَينِ بْنِ عَلِيّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلاَهُمَا كانَا يَتَدَاوَلاَنِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً. [الحديث ٤٠٣٤ ـ طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥، ٤٠٣٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ وَالعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المَالِ». وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

١٥ ـ بابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ

٤٠٣٥ ـ ٤٠٣٦ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين **(أن فاطمة وعباساً أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما)** أي: من رسول الله ﷺ، وقد أشرنا إلى أنهما لم يبلغهما الحديث.

قتل كعب بن الأشرف

قال ابن هشام: هو عربي من طيء ثم أحد نبهان، وأمه من بني النضير، وكان له حصن، وكان شاعراً فلما قتل صناديد قريش يوم بدر ذهب إلى مكة شرع يرثي أصحاب القليب ولا يرثي على ضرب رسول الله ﷺ سأله المشركون: أنت من أهل الكتاب ديننا [. . .][1] وفيه نزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١] [١٢٠/ب] وشرع بعد رجوعه من مكة يشبب بنساء المسلمين فحينئذٍ دعا رسول الله ﷺ إلى قتله بقوله:

٤٠٣٧ ـ (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) أي: المؤمنين بالقدح في

---

(١) يوجد هنا كلام مطموس غير واضح.

آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيئاً، قَالَ: «قُل». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هذا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَينِ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقاً أَوْ وسْقَينِ، فَقُلتُ لَهُ: فِيهِ وسْقاً أَوْ وسْقَينِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وسْقاً أَوْ وسْقَينِ ـ فَقَالَ: نَعَم، ارْهَنُونِي، قَالُوا أَيَّ شَيءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوسْقٍ أَوْ وسْقَينِ، هذا عارٌ عَلَينَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ ـ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَينَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيلٍ لأَجابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَينِ ـ قِيلَ لِسُفيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ ـ قَالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَينِ، وَقَالَ غَيرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَينِ، فَقَالَ: إِذَا ما جاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا

الدين (فَأْذَن لي أن أقول) أي: في حق رسول الله ﷺ ليأمن إليه قائله محمد بن مسلمة فإن الحرب خدعة **(فأتاه محمد بن مسلمة)** كذا وقع، وأهل السير على أن أول من أتاه أخوه من الرضاعة **أبو نائلة سلكان بن سلامة**، ومحمد بن مسلمة أيضاً أخوه من الرضاعة **(إن هذا الرجل قد عنَّانا)** ـ بالعين المهملة وتشديد النون ـ من العناء، أي: أوقعنا في العناء والمشقة **(وَسقاً)** ـ بفتح الواو ـ ستون صاعاً **(فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم)** بعد ما دخلوا الحصن نزل إليهم، ظاهر البخاري أنهم قتلوا هناك، لكن قال ابن هشام قالوا: ـ لما نزل ـ هل لك يا ابن الأشرف أن تمشي بنا إلى شعب العجوز أن نتحدث بقية ليلتنا. قال إن شئتم فلما تمشوا ساعة قتلوه. قال محمد بن مسلمة: فلما ضربناه بالسيوف لم يعمل شيئاً أخرجت مغولاً كان في قراب سيفي فوضعته في ثنته حتى بلغ غايته. **(فأشمه)** ـ بفتح الشين ـ مضارع شميم على

رَأَيتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: ما رَأَيتُ كاليَوْمِ رِيحاً، أَي أَطْيَبَ، وَقالَ غَيرُ عَمْرٍو: قالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ. قالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قالَ: دُونَكم، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٦ ـ بابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الحُقَيقِ

وَيُقَالُ: سَلاَّمُ بْنُ أَبِي الحُقَيقِ، كانَ بِخَيبَرَ، وَيُقَالُ: في حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

وزن عليم **(ثم أُشِمكم)** بضم الهمزة وكسر الشين **(دونكم)** اسم فعل أي: خذوا في قتله **(فنزل إليهم متوشحاً)** أي: متعطفاً بإزاره.

قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق

وقيل: اسمه سلام وحُقيق بضم الحاء مصغر مخفف الياء. قال ابن هشام: كان الأوس والخزرج يتصاولان ـ بالصاد المهملة ـ ولأن مع رسول الله ﷺ إذا فعلت إحدى الطائفتين شيئاً فيه منقبة بادرت الأخرى إلى مثلها فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف، فتذاكر الخزرج رجلاً يعادي رسول الله ﷺ، فذكروا ابن الحقيق هذا، وكان بخيبر له حصن، فاستأذن خمسة من الخزرج رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم وهم: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود، وأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك **(قال الزهري: وهو بعد كعب بن الأشرف)** قال ابن سعد: كان قتل كعب بن الأشرف في رابع عشرة ليلة في رمضان على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة.

٤٠٣٨ ـ (ابن أبي زائدة) اسمه زكريا **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي.

٤٠٣٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيهِ، وَكانَ في حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكانَ في عَلالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيهِ، فَجَعَلتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ، فَإِذَا هُوَ في بَيتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَينَ هُوَ مِنَ البَيتِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قالَ: مَنْ هذا؟ فَأَهْوَيتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيتُ شَيئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيتِ، فَأَمْكُثُ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: ما هذا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الوَيلُ، إِنَّ رَجُلاً في البَيتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيفِ، قالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ

٤٠٣٩ ـ (راح الناس بسرحهم) أي: جاؤوا آخر النهار بدوابهم السارحة **(فدخلت فكمنت)** أي: تسرت من الكمون وهو الخفاء، وقد فسره في الرواية بعده بأنه دخل مربط حمار **(فلما دخل الناس علق الأغاليق على ود)** بالعين المهملة في الأول والمعجمة في الثاني جمع إغليق بكسر الهمزة كالأقاليد في إقليد لفظاً ومعنى هو المفتاح بلغة اليمن **(وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده)** على بناء المجهول من السمر وهو حديث الليل **(في عَلالِيَّ)** على وزن جواري: جمع علية ـ بضم العين وكسر اللام والتاء المشددتين وهي الغرفة ـ **(إن القوم نَذِروا بي)** إن مخففة، والقوم مرفوع بفعل يفسره نذروا ـ بالكسر وذال معجمة ـ أي: علموا **(قلت: يا أبا رافع قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت)** أي: نزلت بالسيف **(فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً)** الدهش ـ بفتح الدال وكسر الهاء ـ الخائف الدهشة: الحيرة جاء لازماً ومتعدياً **(ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره)** وقال في الرواية بعده:

السَّيفِ في بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ في ظَهْرِهِ، فَعَرَفتُ أَنِّي قَتَلتُهُ، فَجَعَلتُ أَفتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ في لَيلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتكِهَا قَطُّ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ في نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قالَ: فَتَلَطَّفتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، قالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قالَ: فَغَطَّيتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حاجَةً، ثمَّ نَادَى صَاحِبُ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَليَدْخُل قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ في مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدأَتِ الأَصْوَاتُ، وَلاَ أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قالَ: وَرَأَيتُ صَاحِبَ البَابِ، حَيثُ وَضَعَ مِفتَاحَ الحِصْنِ في كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قالَ: قُلتُ: إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ في سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيتُ

حتى سمعت صوت العظم **(فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة)** بتخفيف الصاد والباء **(فلما صاح الديك قام الناعي على السور)** النعي: خبر الموت ثم اتسع فيه فأطلعه على الميت **(فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء)** يمد ويقصر والمد أشهر، وإذا كرر فالقصر لا غير، وهو منصوب على المصدر بتشديد النون [١٢١/أ] أي انجو.

٤٠٤٠ ـ **(شريح)** بضم المعجمة مصغر **(فلما هدأت الأصوات)** بثلاث فتحات **(ورأيت حيث وضع مفتاح الحصن في كَوَّة)** بفتح الكاف وقد تضم الكاف وتشديد الواو

مُظْلِمٌ قَدْ طَفِىءَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَينَ الرَّجُلُ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قالَ: مَنْ هذا؟ قالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيئاً، قالَ ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلتُ: ما لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ أَلاَ أُعْجِبُكَ؟ لأُمِّكَ الوَيلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بالسَّيفِ، قال: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيضاً فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيئاً، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيئَةِ المغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيفَ في بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِىءُ عَلَيهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشاً حَتَّى أَتَيتُ السُّلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كانَ في وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعى أَبَا رَافِعٍ، قالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي ما بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

(ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه) ـ على وزن فعيل بضاد معجمة ـ أي: طرفه كذا وقع. قال الخطابي: والظاهر أنه مصحف من الظبيب بالظاء المعجمة. **قلت**: وكذا بالظاء ذكره ابن الأثير، ثم قال: قال الحربي: والصواب: ظبة السيف وهو طرفه **(فانخلعت رجلي)** أي: انفكت **(ثم أتيت أصحابي أحجل)** الحجل ـ بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم ـ المشي مع قرب الخطا كالمشي في القيد **(فقمت أمشي ما بي قَلَبَةٌ)** ـ بالقاف وثلاث فتحات ـ أي آفة ومرض أصله في الرجل إذا كان بها وضع يحتاج إلى قلبها ثم اتسع فيه.

فإن قلت: في الرواية الأولى: انكسرت رجلي، وفي الثانية: انخلعت والقضية واحدة؟ **قلت**: الظاهر الخلع وفي الكسر تسامح أو وقع الأمران في كلتا رجليه أو إحداهما في موضعين وهذا أوفق بلفظ الرجل.

فإن قلت: ذكر في الرواية الأولى أنه ضربه ضربتين، وفي الثانية ثلاث ضربات؟ **قلت**: زيادة الثقة مقبولة.

فإن قلت: في الرواية الأولى: إن النبي ﷺ قال له لما جاء: «ابسط رجلك»، فبسطها فمسحها فكأنما لم أشتكها، وقال في الثانية بعد أن سمع النعي: فقمت أمشي ما بين قلبة؟ **قلت**: الرجل المكسورة في ذلك القدر من الزمان لا تبرأ، غايته أن الله أقدره على المشي وتمام الشفاء وكان على يد رسول الله ﷺ.

١٧ ـ بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

باب غزوة أحد

بضم الهمزة جبل بالمدينة الشريفة ـ على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل تسليم ـ وكانت هذه الغزوة في شوال سنة ثلاث من الهجرة. وكان من حديثها أن نجد صناديد قريش لما قتلوا ببدر، ونجا أبو سفيان بالعير، مشى صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، وسائر من قتل أباؤهم وأبناؤهم في قريش وقالوا: إن محمداً فعل ما فعل، تعالوا نجعل ربح هذا المال الذي سلم في حرب محمد. وقال أبو سفيان ـ وكان رئيس القوم ـ: أنا أول من أجاب. وفرقوا الناس على سائر القبائل من كنانة وغيرهم جمعوا من الأحابيش. قال ابن الأثير: والأحابيش: الأحياء من القارة وبني الليث وغيرهم. حتى اجتمع ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فارس، ومعهم نساؤهم ليقاتلوا على الحريم، فلما بلغوا المدينة نزلوا بعينين ـ تثنية عين ـ على شفير الوادي مقابل المدينة. وخرج رسول الله ﷺ ومعه ألف رجل فانخزل عنه ابن سلول رأس النفاق بثلث العساكر من أهل الريب والنفاق، فناداهم عبد الله بن حرام أخو بني سلمة وقال: يا قوم أذكركم الله في قومكم وبينكم فقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا تَّبَعْنَٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] كما أخبر الله عنهم، فنزل رسول الله ﷺ في الشعب في عروة الوادي وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، هذا ابتداء الأمر، وسيأتي مفصلاً في الباب.

(**﴿وإذ غدوت من أهلك﴾** [آل عمران: ١٢١]) كان في حجرة عائشة.

٤٠٤١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [طرفه في: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَينَ أَيدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيهِ مِنْ مَقَامِي هذا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنِّي أَخْشى عَلَيكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قالَ: فَكانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٣٤٤].

٤٠٤٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيشاً مِنَ الرُّماةِ، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقالَ: «لاَ تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَينَا فَلاَ تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ في الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ، .....

٤٠٤٢ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء المثناة بعدها واو **(يزيد)** من الزيادة **(حبيب)** ضد العدو **(صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين)** فيه تسامح لما قدمنا أن هذه الغزوة كانت سنة ثلاث من الهجرة في شوال **(طَلَعَ المنبر)** ـ بثلاث فتحات ـ وقول الجوهري يقال: طلعت الجبل ـ بالكسر ـ الظاهر.

فإن قلت: الحديث دل على مشروعية الصلاة على الشهيد فما جواب الشافعي؟ **قلت**: . . . الموتى، بل دعا لهم كما صلى على أهل البقيع، ودع الأحياء والأموات **(إني بين أيديكم فرط)** ـ بفتح الفاء والراء ـ من يتقدم المسافرين إلى المنزل لتحصيل الأسباب.

٤٠٤٣ ـ (وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة) كانوا خمسين رجلاً **(وأمر عليهم عبد الله بن جُبير)** ـ بضم الجيم [١٢١/ب] مصغر ـ الأنصاري من بني عمرو بن عوف، وقتل يومئذٍ شهيداً **(فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتدون في الجبل)** ـ بالشين المعجمة ـ أي يسرعن. وفي بعضها يسندن بالمهملة والنون من السّند وهو ما ارتفع من الجبل، ويؤيده

فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لاَ تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قالَ: «لاَ تجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هؤُلاَءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كانُوا أَحْيَاءً لأَجابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيكَ ما يُخْزِيكَ. قالَ أَبُو سُفيَانَ: أُعْلُ هُبَل، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قالُوا: ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قالَ أَبُو سُفيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قالُوا: ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ». قالَ أَبُو

رواية أبي داود: يصعدون[1] **(فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة)** أي: شرع الرماة في هذا القول، وانتصابه على الإغراء **(فقال عبد الله: عهد النبي ﷺ لا تبرحوا فلما أبوا صُرِفَ وجوههم)** أي: قلوبهم، كناية عن الانهزام بشؤم مخالفته كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] **(وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد)** وإنما فعل ذلك لأن الذي رمى رسول الله ﷺ قال لهم: قتلت محمداً. ولعل رسول الله ﷺ إنما منعهم عن الجواب؛ لأن الناس كان فيهم قلة وضعف لا يجترىء عليهم الكفار.

فإن قلت: فكيف خالف عمر قول رسول الله ﷺ حيث قال: **(كذبت عدوّ الله)**؟ **قلت**: علم أنه ليس في المنع غرض ديني، ويجوز الاجتهاد لغيره بحضرته، ولا سيما ما يتعلق بأمر الحروب، ألا ترى إلى ما تقدم في غزاة بدر لما نزل دون الماء قال له حباب: هذا المنزل شيء أُمِرْتَ به أم لأن الحرب خدعة؟ فقال: «لم اؤمر بذلك في شيء». فقال: الرأي أن ننزل على الماء نشرب ولا يشربون، فانتقل رسول الله ﷺ إلى الموضع الذي أشار به[2].

(قال أبو سفيان: اعل هبل) ـ بضم الهاء وفتح الباء ـ صنم لقريش كان في داخل الكعبة جاء بها عمرو بن لحي الخزاعي من الشام. قال ابن هشام: أول صنم دخل بلاد العرب وهذا الملعون هو الذي غير ملة إبراهيم **(إن لنا عزى ولا عزى لكم)** هذه صنم لقريش وكنانة، وقيل: شجرة ثمرة بنوا عليها بيتاً لغطفان فأحرقها خالد بن الوليد، فعلى هذا تكون قريش

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الكمناء (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ٢٩، وابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ١٦٧.

سُفيانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٤٠٤٤ ـ **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَهُوَ خَيرٌ مِنّي، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

أيضاً عابدين لها قائلين بها، فإن تعدد الآلهة عندهم جائز **(وستجدون مثلة)** بضم الميم وللأصيلي بكسر الميم وسكون الثاء، ويروى بضم الميم والثاء أيضاً، وعلى الوجوه هو اسم ما يقطع من أطراف الحيوان وهو حيّ، يقال: مثل به مخففاً، وإذا أريد المبالغة شدد. وقوله: **(يوم بيوم بدر والحرب سجال)** أي: دول، تارة وتارة، لنا وعلينا، وفي بعض السير أن رسول الله ﷺ [قال] قولوا في جوابه: «ولا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»[1].

٤٠٤٤ ـ **(اصطبح الخمر يوم أحد أناس قتلوا شهداء)** قيل: فيهم نزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] ولا إشكال في هذا فإن حرمة الخمر إنما هو بقول الشارع، وقيل: التحريم حكمه حكم الخبز والماء.

٤٠٤٥ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان.

روى حديث عبد الرحمن بن عوف أنه **(أتي بطعام وكان صائماً)** فذكر مصعب بن عمير وحمزة أنهما قتلا بأحد ولم يجدوا المصعب كفناً، فكفنوه في بردته فلم يف بالكفن ولم يجدوا له تمام الكفن حتى قال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واعملوا الإذخر على رجليه» والحديث سلف في كتاب الجنائز[2] وأشرنا إلى أن قوله: **(وهو خير مني)** قاله تواضعاً،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال (١٢٧٤).

٤٠٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيتَ إِنْ قُتِلتُ، فَأَينَ أَنَا؟ قالَ: «في الجَنَّةِ». فَأَلقَى تَمَرَاتٍ في يَدِهِ، ثُمَّ قاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، كانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ» أَوْ قالَ: «أَلقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّهُ غابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ

والأولى أن يقال: كونه من العشرة المبشرة بالجنة يلزم؟ بأن يكون أفضل ممن استشهد بأحد.

٤٠٤٦ ـ **(قال رجل للنبي ﷺ: أرأيت إن قُتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل)** قالوا هذا الرجل عمرو بن حرام الأنصاري..... [١٢٢/أ] عمرو بن حرام إلا هذا، وفي رواية أنس أن ذلك كان يوم بدر والرجل عمير بن الحمام، رواه مسلم[1]. فالوجه الحمل على التعدد.

٤٠٤٧ ـ **(زُهير)** بضم الزاي مصغر، روى حديث مصعب بن عمير الذي قبله وقد شرحنا.

٤٠٤٨ ـ **(حسان بن حسان)** أبو علي الواسطي يجوز في الاسمين الصرف وعدمه بناء على جواز زيادة الألف والنون **(عن أنس أن عمه غاب عن بدر)** عمه أنس بن النضر **(غبت عن أول قتال النبي ﷺ)** يريد قتال بدر والغرض من هذا الكلام التمني على ما فات، ولذلك

٤٠٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٨٩٩)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (٣١٥٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١).

أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، يَعْنِي المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا جاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَينَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ: مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [طرفه في: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فالتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فَأَلحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في المُصْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ: يحَدِّثُ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَينِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً

أردفه بقوله **(لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ ليرين الله ما أصنع)** يريد قضاء ما فاته ويروى مكانه ما أصنع: ما أُجِدّ ـ بضم الهمزة وفتحها وكسر الجيم ـ من جَدّ في الأمر وأجد اجتهد، ويروى ما أَجد ـ بفتح الهمزة وتخفيف الدال ـ معناه معنى ما أصنع.

٤٠٤٩ ـ (زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت) الآية قوله تعالى: (﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]) نزلت في أنس بن النضر وأشباهه من شهداء أحد.

فإن قلتَ: شرط القرآن التواتر ولم يوجد إلا عند رجل واحد؟ **قلتُ**: كان القرآن متفرقاً بعضه مكتوب عند هذا، وبعضه عند هذا وإلا كانوا كلهم عارفين بالقرآن، ألا ترى أنه قال: فقدت، وقال: كنت أسمعها من رسول الله، ألا ترى قوله: **(فألحقناها في سورتها)**، فإنه يدل على كمال علمهم.

٤٠٥٠ ـ (لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه) قد تقدم قريباً أنه ابن سلول ومن وافقه ثلاثمائة رجل لم يؤمنوا بالله ورسوله.

تَقُولَ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا۟﴾ [النساء: ٨٨]. وَقالَ: «إِنَّهَا طَيبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٤].

١٨ ـ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾، بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حارِثَةَ، وَما أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِل، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [الحديث ٤٠٥١ ـ طرفه في: ٤٥٥٨].

٤٠٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل نَكَحْتَ يَا جابِرُ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «ماذَا أَبِكْراً أَمْ ثَيباً؟». قُلتُ: لاَ بَل ثَيباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُكَ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيهِنَّ جارِيةً خَرْقاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «أَصَبْتَ». [طرفه في: ٤٤٣].

باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ ـ روي عن جابر (أن هذه الآية نزلت في بني سلمة) بكسر اللام **(وبني حارثة)** بنو سلمة ـ ومنهم جابر ـ طائفة من الخزرج، وبنو حارثة طائفة من الخزرج الأوس، فإنما أحب جابر نزول الآية وإن كان فيها عتاب قومه بالهمّ بالفشل والرخاوة في الدين؛ لأن آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، ولا سعادة فوق أن يكون الله ولياً لعبده.

٤٠٥٢ ـ (قتيبة) روى حديث تزوج جابر والمعنى ظاهر **(تلاعبك)** من اللعب وهو جلب السرور وقيل: من اللعاب وهو الريق **(إن أبي قتل يوم أحد فترك تسع بنات كن لي تسع أخوات)** بدل من الأول وفائدته: دفع التجوز لاحتمال أن يكون بعض تلك البنات في حجر أبيه من القرابات.

٤٠٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

٤٠٥٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَماءُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيدَراً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيدَرِ الَّذِي كانَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

٤٠٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، ما رَأَيتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [الحديث ٤٠٥٤ ـ طرفه في: ٥٨٢٦].

٤٠٥٣ ـ (شيبان) ـ بفتح الشين وسكون الياء ـ على وزن شعبان **(عن فراس)** بكسر الفاء **(فلما حضر جذاذ النخل)** ـ بكسر الجيم ودال مهملة وذال معجمة ـ أي: وقت القطاف، من الجذ، وهو القطاف **(قال اذهب بيدره)** ـ بالدال المهملة ـ أي اجعله في بيدر، مكان تجمع فيه الزرع **(فلما نظروا إليه)** أي: إلى رسول الله ﷺ **(فكأنهم أُغْروا)** أي: من الإغراء... القوم كانوا يهوداً، وعلموا أن جابراً إنما جاء به ليصالح..... **(أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات)** يقال: طاف وأطاف بمعنى [١٢٢/ب] والأول أكثر دوراً، والقيد بالثلاث ليفيض عليه بركات أنواره وسيره وآثاره، والتوفيق بين الروايات المختلفو اختلافاً كبيراً ذكرناه في كتاب الصلح[1]، وملخصه أن قضيته مع الغرماء متعددة.

٤٠٥٤ ـ (عن سعد بن أبي وقاص: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان) أي: ملكان.

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث... (٢٧٠٩).

٤٠٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل ومكيائيل عن النبي يوم أحد (٢٣٠٦).

٤٠٥٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْم أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيهِ كِلَيهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيهِ لأَحَدٍ غَيرَ سَعْدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

وفي رواية مسلم: جبريل وميكائيل عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً أنه رأى ذلك[1].

فإن قلت: قد سبق منك أن الملائكة لم تقاتل سوى يوم بدر؟ **قلت**: يحمل على عموم النازلين فلا ينافي هذا.

٤٠٥٥ ـ **(هاشم بن هاشم السعدي)** هاشم الثاني هو ابن عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، وإنما نسبه إلى سعد؛ لأن عتبة مات كافراً قاله ابن عبد البر وغيره نسبه إلى سعد للشرف فسعد أخوه جد هاشم بن هاشم كما ذكرنا، ومن قال عم جده فقد سها، وكذا من قال: هو ابن أخي سعد **(فداك أبي وأمي)** قال ابن الأثير: كسر الفاء مع المد والفتح مع القصر وهذا كلام على طريقة العرب إذا رضوا من شخص يفدونه بالأب والأم.

٤٠٥٨ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون مصغر **(مسعر)** بكسر الميم وما رواه عن علي أنه لم يسمع رسول الله ﷺ جمع أبويه إلا لسعد، لا ينافي ما تقدم من رواية عروة عن الزبير أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل مع النبي ﷺ يوم أحد (٢٣٠٦).

٤٠٥٩ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: ما سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيهِ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٢٩٠٥].

٤٠٦٠، ٤٠٦١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٌ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [طرفه في: ٣٧٢٢].

٤٠٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنَ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ وَالمِقْدَادَ وَسَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٢٤].

رسول الله ﷺ فداه بأبويه يوم قريظة[١] لأن علياً إنما أخبر عن سماعه.

٤٠٥٩ ـ (يَسَرَة بن صفوان) بفتح الياء المثناة تحت.

٤٠٦٠ ـ ٤٠٦١ ـ (لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام) يريد يوم أحد بلا خلاف **(غير طلحة وسعد عن حديثهما)** يعني إنما سمع هذا الكلام منهما.

فإن قلت: في رواية مسلم: انفرد رسول الله يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين[٢]؟ **قلت:** في رواية النسائي: أحد عشر من الأنصار وطلحة[٣]، وأحسن ما يقال أن الكل صحيح باختلاف الأوقات بعد الانهزام وما رواه الواقدي أن أبا بكر وعمر وعلياً وغيرهم ثبتوا يوم أحد[٤] فمحمول على الثبات في الحرب، وإن لم يكونوا مع رسول الله ﷺ.

(معتمر) اسم فاعل زعم أبو عثمان هو النهدي والحديث مرسل لأنه تابعي.

٤٠٦٢ ـ (سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) وذلك أن يوم أحد كان لطلحة فيه شأن.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٨٩).
(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعنه العدو (٣١٤٩).
(٤) ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية ٣/ ٩٣.

٤٠٦٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: رَأَيتُ يَدَ طَلحَةَ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٤].

٤٠٦٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلحَةَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلحَةَ». قالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِف، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا،

قال ابن هشام: لما رمى عتبة بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ وكسر رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، ورماه عبد الله بن شهاب الزهري فشجَّ جبينه، وابن قمئة جرح وجنته ودخل حلقتان من المغفر في وجهه.

(ابن قمئة) ـ بفتح القاف وكسر الميم وفتح الهمزة ـ وكان أبو عامر الفاسق الراهب قد حفر في مواضع حفراً ليقع فيها المسلمون فوقع رسول الله ﷺ في واحدة من تلك الحفر فأخذ علي بيده ورفعه طلحة، ولما انحاز رسول الله ﷺ إلى الشعب، وجاء إلى صخرة ليعلوها، وكان ذلك اليوم ظاهراً بين درعين فلم يتمكن، جلس طلحة، فوضع رجله عليه حتى نهض، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة»[1].

٤٠٦٤ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وبينهما عين ساكنة ـ عبد الله المنقري.

(لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ فجوّب عنه [١٢٣/أ] **بحَجَفَةٍ)** ـ بضم الجيم وتشديد الواو ـ أي: ترس عليه. قال ابن الأثير: والجوبة: اسم الترس، والحَجَفَة ـ بتقديم الحاء على الجيم وثلاث فتحات ـ: ترس كبير من الجلود **(لا تشرف يصيبك سهم)** بالرفع، ويروى بالجزم ولم يجوز مثله أحد من النحاة إلا الكسائي **(ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم لمشمرتان أرى خدم سوقهما)** أي: الخلخال جمع خدمة **(تُنقزان القرب على متونهما)** ـ بالقاف والزاي المعجمة ـ من نقز إذا وثب، ونصب القرب

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٣٦ (٦٩٧٩)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨ (٤٣١٢)، وابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ٣٥.

تُفرِغانِهِ في أَفوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهِ في أَفوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلحَةَ، إِمَّا مَرَّتَينِ وَإِمَّا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٤٠٦٥ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيهِ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قالَ: قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ بَقِيَّةُ خَيرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجلَّ.

بَصُرْتُ عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ في الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَينِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

بنزع الخافض، ويروى بالرفع على الابتداء والجار والمجرور خبره على أن الجملة حال إلا أن الاسمية وقوعها حالاً بالضمير وحده فيه ضعف، ويروى تُنقر ـ بضم التاء وكسر الزاي ـ إلا أن معنى الوثوب على هذا غير ظاهر إلا أن يشبه تحرك القرب من سرعة المشي بالوثوب. وقال غيره: تنقلان، والمعنى ظاهر **(ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً)** من النعاس كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] في ذلك الوقت قوي جأشهم حتى غلبهم النوم من غاية الأمن. وقد قيل: النوم في الحرب من الله تعالى، وفي الصلاة من الشيطان.

٤٠٦٥ ـ وحديث قتل أبي حذيفة تقدم في مناقبه[1].

(أخراكم) نصب على الإغراء، أي: عليكم الطائفة التي وراءكم.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي (٣٨٢٥).

١٩ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هؤُلاَءِ القُعُودُ؟ قالُوا: هؤُلاَءِ قُرَيشٌ. قالَ مِنَ الشَّيخُ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هذا البَيتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَكَبَّرَ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ ولأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمانَ، وَكانَ بَيعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنى: «هذهِ يَدُ عُثْمانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هذهِ لِعُثْمانَ». اذهَبْ بِهذا الآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء محمد بن ميمون **(موهب)** بفتح الهاء. **(قال: جاء رجل حج البيت)** هذا رجل من أهل مصر من أعداء عثمان قال شيخنا: واسم الرجل العلاء بن عرار ـ بالمهملات ـ وقيل: حكم. وحديثه سلف في مناقب عثمان[1]، والمعنى ظاهر من لفظ الحديث، و**(بيعة الرضوان)** كانت بالحديبية، وسميت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] **(اذهب بها الآن معك)** أي بالأجوبة، وقوله: «معك» نوع سخرية به حيث ذهب محروماً ملزماً وكان ظنه خلاف ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان... (٣٦٩٨).

٢٠ ـ بابٌ

﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [آل عمران: ١٥٣].

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيتِ.

٤٠٦٧ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٢١ ـ بابٌ

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: كُنْت فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيفِي مِنْ يَدِي مِراراً، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ. [الحديث ٤٠٦٨ ـ طرفه في: ٤٥٦٢]

باب قوله:

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

هذا كان عند الانهزام وقد فسر البخاري أصعد.

٤٠٦٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٨).

٢٢ ـ بابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]

قالَ حُمَيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيفَ يُفلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الامْرِ شَيءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [الحديث ٤٠٦٩ ـ أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

(قال حميد وثابت عن أنس) تعليق حميد أسنده الترمذي[١]، وتعليق ثابت أسنده مسلم[٢].

٤٠٦٩ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين، وحديث القنوت في صلاة الصبح تقدم في أبواب القنوت[٣]. **(كان رسول الله يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام)** هؤلاء الثلاثة من مسلمة الفتح وحسن إسلامهم وهم الذين أشار إليهم بقوله: **(العن فلاناً وفلاناً)** في الحديث الذي قبله.

فإن قلت: كيف لم يجب دعاؤه بعد لعنهم **قلت**: إنما يقبل دعاؤه على من يكون محكوماً بشقاوة في الأزل، وأما من لا يستحقه فإنه رحمة به، كما صرح به الحديث، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ٢٨] وهؤلاء الذين أرادهم بقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

فإن قلت: روى أولاً أن الآية نزلت في الذين شجوه يوم أحد، وثانياً أنها نزلت لما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩١).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب القنوت (٧٩٧).

٤٠٦٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب التطبيب، باب لعن المنافقين في القنوت (١٠٧٨).

٤٠٧٠ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيلِ بْنِ عمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَينَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ عَلِيّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحقُّ بِهِ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٨١].

كان يدعو على المشركين. . . .؟ **قلت**: قد ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول يجوز أن يكون. . . .

٤٠٧٠ ـ **(حنظلة بن أبي سفيان)** عطف على قوله: أخبرنا معمر. والراوي عن [١٢٣/ ب] حنظلة: عبد الله بن المبارك كذا قال شيخنا، ولا يصح إذ لو كان عطفاً على معمر يلزم أن يكون داخلاً تحت الإسناد راوياً عن الزهري، ولا رواية له عنه، وكذا لا رواية لعبد الله بن المبارك عن حنظلة والله. أعلم.

ذكر أم سليط

٤٠٧١ ـ **(أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة)** جمع مِرط ـ بكسر الميم ـ كساء من خز أو صوف يتزر بها النساء **(أم سليط)** على وزن فعيل، أم أبي سعيد الخدري، تزوجها مالك بن سنان أبو أبي سعيد بعد موت أبي سليط **(كانت تزفر لنا القرب يوم أحد)** ـ بالزاي المعجمة أولاً والمهملة أخرى ـ أي: تحمل، قال الجوهري: من الزفر ـ بكسر الزاي ـ وهو الحمل، وفي بعض النسخ فسره البخاري تزفر: تخيط، ولم يوجد له أصل في اللغة وأيضاً لا معنى للخياطة في ذلك اليوم.

٢٤ ـ بابُ قَتْلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ ـ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَينُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قالَ لِي عُبَيدُ اللَّهِ هَل لَكَ فِي وَحْشِيّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، وَكانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ في ظِلِّ قَصْرِهِ، كأَنَّهُ حَمِيتٌ، قالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفنَا عَلَيهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلاَمَ، قالَ: وَعُبَيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، ما يَرَى وَحْشِيٌّ إِلاَّ عَينَيهِ وَرِجْلَيهِ. فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ ثُمَّ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، إِلاَّ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلتُ ذلِكَ الغُلاَمَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرتُ إِلَى قَدَمَيكَ، قالَ: فَكَشَفَ عُبَيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قالَ: أَلاَ تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قالَ: نَعمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طعَيمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلاَيَ جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلتَ حَمْزَةَ بَعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَينَينِ ـ وَعَينَينِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَينَهُ وَبَينَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَع

باب قتل حمزة بن عبد المطلب

أسد الله وعم رسوله وأخوه من الرضاعة قديم الإسلام، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وأول من عقد له رسول الله اللواء عند بعضهم.

٤٠٧٢ ـ (حُجَيْن) ـ بضم الحاء آخره نون ـ من أقران شيوخ البخاري لكنه ليس له عنه رواية، ولا ذكر له إلا في هذا الموضع **(عن عمرو بن أمية الضَمْري)** ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ قال الجوهري: بنو ضمرة بطن من كنانة رهط عمرو بن أمية.

(قدمنا حمص) غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة **(هل مالك في وحشي)** قال ابن عبد البر: هو وحشي بن حرب الحبشي من السودان **(كأنه حميت)** على وزن فعيل **(أم قِتال)** بكسر القاف **(بنت أبي العيص)** نسبها إلى جدها، فإنها بنت أسد بن أبي العيص أخت عتاب **(وعينين جبل بِحيال أحد)** ـ بكسر الحاء ـ أي: في مقابله، يروى بلفظ التثنية والجمع **(مولاي: جبير بن مطعم)** يكنى أبا دسمة بفتح الدال وسكون السين.

(قال: إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار) كذا وقع وصوابه: طعيمة بن عدي بن

النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَل مِنْ مُبَارِزٍ؟ قالَ: فَخَرَجَ إِلَيهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيهِ، فَكانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا في ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَينِ وَرِكَيهِ، قالَ: فَكانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَنْتَ قَتَلتَ حَمْزَةَ؟» قُلتُ: قَدْ كانَ مِنَ الأَمْرِ ما بَلَغَكَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قالَ: فَخَرجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، قال: فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ في ثَلمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قالَ: فَرَمَيتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَينَ

نوفل، فإنه عم جبير طعيمة ومطعم بن عدي بن نوفل **(فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال: هل من مبارز)** ـ بكسر السين وتخفيف الباء ـ هو سباع بن عبد العزى **(يا ابن أم أنمار مقطعة البظور)** عيَّره بأن أمه ختانة النساء، البظور: جمع بظر ـ بفتح الباء والظاء المعجمة ـ موضع الخفض من الفرج **(فكان كأمس الذاهب)** كناية عن سرعة قتله، كأن لم يكن موجوداً في ذلك اليوم، ومعنى قوله: **(تحاد الله)** أي: يخاصمه كأن كل واحد من المتخاصمين في غير صدد الآخر، أي: طرف وجانب **(كمنت لحمزة)** أي: دخلت في المكان الذي لا يراني، من الكمون، وهو الخفاء **(فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته)** ـ بفتح الثاء وتشديد النون ـ بين سرته وعانته، وقيل في عانته **لا يوقع (فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً وقيل لي: إنه لا يهيج الرسل)** ـ بفتح الياء ـ من هاج يهج أي: لا يوقع في الرسل مكروهاً، وأصل الهيج: التحريك **(قال: فهل تستطيع أن تغيب عني وجهك)**.

فإن قلت: الإسلام يجب ما تقدمه؟ **قلت**: الأمر كذلك، وإنما أمره بالغيبة عنه؛ لأنه كلما رآه ذكر حمزة فتألم، فلا ضرورة إلى ذلك **(مُسيلمة الكذاب)** بضم الميم مصغر **(كأنه جمل أورق)** [. . .][1] [١٢٤/أ] الرماد وقد ذكرنا أنه كان أقبح الناس شكلاً **(ووثب إليه رجل**

---

(١) العبارة هنا مطموسة، وهي في فتح الباري ٧/ ٣٧٠: أي: لونه مثل.

ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، قالَ: وَوَثَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ: وَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ.

٢٥ ـ بابُ ما أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ ـ حدّثني مَخْلَدُ بْنُ مالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٠٧٤ ـ طرفه في: ٤٠٧٦].

من الأنصار فضربه بالسيف) قيل: هذا الرجل عبد الله بن زيد المازني، وقيل: عدي بن سهل **(وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود)** كان يدعي النبوة، لم يساعده الكذب إلا على أن سمى نفسه أمير المؤمنين؛ لأنه أمير من آمن به على زعمه، هذا قول ابن دحية، قال النووي: لا يلزم من قول الجارية أمير المؤمنين أن يكون سمى نفسه بذلك، بل كان يدعي الرسالة وكان ملقباً برحمن اليمامة.

باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

قد أسلفنا أن الثلاثة: عبد الله بن شهاب وعتبة بن أبي وقاص وعبد الله بن أبي قمئة كل واحد أصابه، وفصلناه في أول الباب في غزوة أحد.

٤٠٧٤ ـ (مَخلد بن مالك) بفتح الميم.

٤٠٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اشتد غضب الله على من قتله رسول الله (١٧٩٣).

٢٦ ـ بابٌ

٤٠٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قالَ: كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [طرفه في: ٢٤٣].

٤٠٧٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٠٧٤].

٢٧ ـ بابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا .....

[باب]

٤٠٧٥ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(وكسرت رباعيته) الرباعية على وزن: الثمانية السن التي تلي الثنية، ولكل إنسان أربع رباعيات. وقد تقدم منا قريباً أن الذي كسر رباعيته السفلى عتبة بن أبي وقاص، والذي هشم [رباعيته][1] وشجه عبد الله بن قمئه، وعبد الله بن شهاب الزهري جرح وجهه.

٤٠٧٦ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(اشتد غضب الله على من دَمَّى وجه رسول الله)** ـ بفتح الدال وتشديد الميم ـ أي: أسال الدم على وجهه.

باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد روي عن محمد بن سلام عن أبي معاوية

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، وقد أخذناها من كتب السيرة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾. قالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمُ: الزُّبَيرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ المُشْرِكُونَ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قالَ: «مَنْ يَذْهَبُ في إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، قالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيرُ.

٢٨ ـ بابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَاليَمانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ

في بعض المواضع، وفي بعضها عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية و(**أبو معاوية**) الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

(**لما أصاب رسول الله يوم أحد ما أصاب من الجرح وقتل بعض أصحابه خاف أن يرجعوا**) وكان المشركون أيضاً قد هموا بذلك وقالوا: لا محمداً قتلتم ولا كواعباً ردفتم أين تذهبون، فنادى منادي رسول الله ﷺ بالخروج وأن لا يخرج معه إلا من كان بأحد فأجابه ذلك سبعون رجلاً، وخرج معه جابر بن عبد الله ولم يحضر أحداً؛ لأن أباه خلفه على بناته، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأذن له في الخروج، فخرج حتى بلغ حمراء الأسد وهو على المدينة على ثمانية أميال، أقام به الإثنين والثلاثاء والأربعاء، فمر به معبد الخزاعي وكان خزاعة مشركهم ومسلمهم عيبة نصح رسول الله ﷺ، فلقي معبد أبا سفيان في المشركين بالروحاء وقد عزموا على الرجوع، فقال أبو سفيان: يا معبد ما وراءك؟ فقال: محمد قد خرج يطلبكم، وهو في جمع لم أر مثله ولا أرى أن ترتحل، ألا ترى نواصي الخيل، فخافوا وانصرفوا، ومرَّ بهم ركب من عبد القيس، فقال أبو سفيان: [أبلغوا] محمداً أنا قد أجمعنا السير إليه، ولئن بلغتم هذه الرسالة لأملأن عيركم هذه بعكاظ زبيباً، فلما وصل [الركب إلى حمراء الأسد واجتمعوا برسول الله][1] هناك أخبروه بذلك الخبر، فقالوا كما حكى الله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

باب من قتل من المسلمين يوم أحد

(**النضر بن أنس**).

---

(١) العبارة هنا غير واضحة، وهي في السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١١٥: الركب لرسول الله ﷺ وهو بحراء الأسد.

٤٠٧٨ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: ما نَعْلَمُ حَيّاً مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيداً، أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأنْصَارِ.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمامَةِ سَبْعُونَ، قالَ: وَكانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمُ اليَمامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيلِمَةَ الكذَّابِ.

٤٠٧٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ .....

٤٠٧٨ ـ **(قال قتادة: ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر** [١٢٤/ب] **شهيداً أعز يوم القيامة من الأنصار)** أعز: ـ بعين مهملة وزاي معجمة ـ من العزة ويروى بغين معجمة وراء مهملة من الغرة، وكلاهما حسن.

وحديث أنس أنه قتل منهم يوم أحد سبعون الذي ذكره ابن إسحاق وغيره في قتلى أحد ستة وتسعون: من المهاجرين أحد عشر، ومن الأنصار خمسة وثمانون: من الأوس ثمانية وثلاثون، ومن الخزرج ثمانية وأربعون. وعند ابن إسحاق: جملة من قتل خمسة وستون: أربعة من المهاجرين، واحد وستون من الأنصار. وهذا مخالف لرواية البخاري عن أنس والرواية الأولى. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] يريد يوم بدر؛ إذ قتل من المشركين سبعون رجلاً وأسر سبعون.

والصواب حمل هذه الروايات على التقريب كما هو دأب العرب في طرح الكسور، أو على التفاوت من حفظ الرواة.

(وسبعون في بئر معونة) ـ بفتح الميم ـ موضع بين عسفان ومكة، وقيل: على أربع مراحل من المدينة، وهؤلاء القراء السبعون الذين قتلهم عامر بن الطفيل، وسيأتي تفصيل ذلك، وهذا باعتبار الغالب وإلا فقد كان فيهم عامر بن فهيرة، ونافع بن ورقاء الخزاعي **(ويوم اليمامة)** موضع باليمن على مرحلتين من طائفة، قال الأزهري: اسم الموضع: جَوًّا ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ـ وسمي يمامة باسم امرأة وهي زرقاء اليمامة الموصوفة بحدة النظر.

٤٠٧٩ ـ عن جابر **(أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب**

وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [طرفه في: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ ـ **وَقَالَ** أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَبْكِيهِ ـ أَوْ: ما تَبْكِيهِ ـ ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

واحد) ظاهره أنه كان يجمع بين الإثنين في ثوب واحد، أي: في كفن واحد وهذا محال، بل المراد أنه يجعل ثوباً واحداً كفناً لرجلين بقدر الوسع، أو المراد بالثوب: القبر، أو وقع سهواً من الراوي فوضع الثوب موضع القبر كما أشار إليه بقوله: **(فإذا أشير إلى أحد قدمه في اللحد)** إذ لو كان محمولاً على ظاهره من كونهما في ثوب امتنع تقديم أحدهما على الآخر بعد التكفين تأمل **(ولم يصل عليهم)** أي: صلاة الميت، وأما صلاته بعد ثمان سنين كما تقدم كان دعاءً واستغفاراً[١].

٤٠٨٠ ـ **(قال أبو الوليد)** هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة **(عن ابن المنكدر)** ـ بكسر الدال ـ اسمه محمد **(قال جابر: لما قتل أبي جعلت أبكي)** أي: شرعت في البكاء **(فقال رسول الله ﷺ: لا تبكه أو ما تبكيه؟)** استفهام إنكار؛ فإن الموضع موضع السرور، ظاهره أنه خطاب لجابر، وليس كذلك بينه رواية مسلم عن جابر قال: وجعلت بنت عمرو عمه أبي تبكيه فقال رسول الله ﷺ: «لا تبكيه»[٢]، وكذا تقدم في البخاري في أبواب الجنائز[٣]، كذا قاله شيخنا وفيه نظر، فإن قول جابر: جعلت أبكي وأكشف الثوب، لا يقبل التأويل، ولا تنافي، فقد قال لكل منهما: **(ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع)** تعظيماً له.

فإن قلت: تقدم في الجنائز أن الباكية أخت عبد الله[٤]؟ **قلت:** : لا تنافي، وقع البكاء منهما.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام... (٢٤٧١).

(٣) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٣).

(٤) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت... (١٢٤٤).

٤٠٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أُرَى ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيتُ في رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهُ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، كانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلقُوا عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٤٠٨١ ـ **(محمد بن العلاء)** العلاء بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن يزيد)** بضم الباء، مصغر [١٢٥/أ] **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي أسامة **(ورأيت بقراً)** أي: في تلك الرؤيا، وفي رواية «بقراً تُنحر» وبه تمَّ المعنى، فإن البقر هي تأويل قتل أصحابه **(والله خير)** مبتدأ وخبر أي: ثواب الله خير لنا، أو لمن قتل يوم أحد، ويروى بالجر على القسم كأنه لما رأى الرؤيا وظاهرها مكروه قيل له في المنام: والله خير، أي: رؤياك، كما يقوله المعبر لمن رأى رؤيا: خير، أي: ما رأيته، وقد سلف الكلام عليه بأزيد منه في باب علامات النبوة[(١)].

٤٠٨٢ ـ **(زهير)** بضم الزاي **(عن خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وحديثه سلف مراراً[(٢)].

(أينعت له ثمرته) أي: أدركت، والكلام كالمثل، وتشبيه ما جعل من الدنيا بلا تعب بالثمرة التي أدركت **(فهو يهدبها)** بالباء الموحدة أي يقطفها.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الأسلام (٣٦٢٢).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه... (١٢٧٦).

٢٩ ـ بابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ

قالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣ ـ **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [طرفه في: ٣٧١].

٤٠٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ما بَينَ لاَبَتَيهَا». [طرفه في: ٣٧١].

٤٠٨٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، .....

باب أحد جبل يحبنا ونحبه

هذه الترجمة بعض حديث الباب، قيل: مراده أهل أحد وهم الأنصار، وعندي هذا ليس بشيء، فإن محبة الأنصار قد صرح به في مواضع، والظاهر: أنه لما وقع بعض انهزام لبعض أصحابه بأحد، أشار بهذا الكلام لئلا يتشاءم الناس به إذ لولا أن يكون بقعة شريفة لم يكن مسكن أولئك الأبرار المقربين، واتفقوا على أن الحجر كان يسلم عليه حقيقة فإذا سلم عليه الحجر فأي مانع من أن يخلق الله في الجبل حبه؟ ولما حدثه رجف به أحد ضربه برجله وقال: «اسكن يا أحد»[1] فلو لم يكن له إدراك فأي معنى لضربه وخطابه.

٤٠٨٣ ـ **(عن قرة)** بضم القاف وتشديد الراء.

٤٠٨٥ ـ **(إني فرط لكم)** ـ بفتح الفاء والراء ـ مَن يتقدم مِن المسافرين إلى المنزل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٥)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء (٤٦٥١).

٤٠٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي (١٣٦٥).

وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنِّي أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٠ ـ بابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيبٍ وَأَصْحَابِهِ.

قالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيناً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانَ بَينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ:

لتحصيل الأسباب **(وأنا شهيد عليكم)** ظاهره: لكم فكأنه ضمنه معنى الرقيب **(وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض)** هي الفتوح التي لأمته إلى آخر الدهر.

باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة

قال الجوهري: العضل ابن الهون من خزيمة وأخوه الديش ـ بشين معجمة وهما القارة، فعلى هذا عطف القارة من عطف العام على الخاص. قال ابن هشام: الرجيع ماء لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدأة. وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث، أن رهطاً من عضل والقارة وهما قبيلتان من مضر من ذرية خزيمة بن مدركة قدموا على رسول الله ﷺ وقالوا: إن فينا إسلاماً فابعث معنا من يعلمنا القرآن وشرائع الإسلام وكان هذا مكراً منهم، فلما بَلغوا الرجيع استصرخوا عليهم هذيلاً[1].

ما ساقه ابن هشام وهو يخالف البخاري من وجهين:

أحدهما: أن في البخاري أنه أرسل هؤلاء عيناً.

والثاني أنه لم يكن منهم عذر، ولكن ذكر والنبي ﷺ حيان.

٤٠٨٦ ـ **(هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب)** قد أشرنا إلى أنه وهم، والصواب: على

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٥ (٤٩٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٣٢٧ (٧٧٥).

بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهى عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيبٌ وَزَيدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هذا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفعَل فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وَزَيدٍ حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ وَكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحَدَّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، قالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفي يَدِهِ الموسى، فَقَالَ: أَتَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكانَتْ تَقُولُ: ما رَأَيتُ أَسِيراً قَطُّ خَيراً مِنْ خُبَيبٍ، لَقَدْ رَأَيتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَما بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَما كانَ إِلاَّ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَرَوْا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، ثُمَّ قالَ:

ما أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

ما قاله، فإن جميلة بنت ثابت أخت عاصم زوج عمر **(لحيان)** ـ بكسر اللام ـ من أعالي وجوه هذيل **(خبيب)** ـ بضم الخاء المعجمة مصغر ـ هو ابن عدي على الصواب وليس بشيء **(اللهم أحصهم عدداً)** أي لا تفوت منهم أحداً، وقد جاء في الرواية الأخرى واقتلهم بدداً أي: متفرقين فإن الموت [١٢٥/ب] في الغربة لا سيما بطريق القتل من أعظم المصائب. هذا شعر خبيب رضي الله عنه:

(ولست أبالي حين أُقْتَل مسلماً)

وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيشٌ إِلَى عاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكانَ عاصِمٌ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيءٍ. [طرفه في: ٣٠٤٥]

٤٠٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيباً هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ.

٤٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ

لأن الموت لا بد منه، والشهادة من أصل طرق الوصول إلى الله.

(علـــى أي شـــق كـــان لله مـــصـــرعـــي)

سواء متّ على اليمين أو على الشمال موتي في ذات الله وحفظ دينه فهذه السعادة.

..... وإن يـــشـــأ يـبـارك عـلـى أوصـال شـلـو مـمـزع

الشلو ـ بكسر الشين المعجمة ـ: الجسد، والممزوع: المفرق.

(وبعثت قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر) قال ابن هشام: كان عاصم قتل ابنين لسلافة بنت سعد بن سهيل فنذرت أن لو قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحف رأسه، وكان عاصم قد عاهد الله أن لا يمسه مشرك، فأوفى الله بعهده **(فأرسل ظلة من الدّبر)** الظلة ـ بضم [الظاء][1] ـ ما يظلل، والدَّبْر ـ بفتح الدال وسكون الباء ـ جماعة الزنابير والنحل، قال الأصمعي: لا واحد له من لفظه. قال ابن هشام: قالوا دعوه حتى نمسي ويذهب عنه الدبر فنأخذه، فبعث الله الوادي قبل الليل وذهب بعاصم السيل حيث أراد الله.

٤٠٨٧ ـ **(قتله أبو سِرْوعة)** ـ بكسر السين وسكون الراء ـ عقبة بن الحارث.

٤٠٨٨ ـ **(أبو مَعْمَر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان عند بئر**

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... (٢٨١٤).

حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيم، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ ما إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ في حاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ شَهْراً في صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذلِكَ بَدْءُ القُنوتِ، وَما كُنَّا نَقْنُتُ.

قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قالَ: لاَ، بَل عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ في

يقال لها: بئر معونة) وقد قدمناه أنه موضع بين مكة وعسفان[1]، وهذه الغزوة كانت في صفر سنة أربع **(فقال القوم)** أي: أصحاب رسول الله ﷺ **(ما إيّاكم أردنا نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ)** وكانوا في هذا صادقين بارين راشدين. والحديث سلف في أبواب الصلاة[2] أن هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ إلا عند مالك في رواية.

٤٠٩٠ ـ **(عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعصيّة وبني لحيان استمدوا برسول الله ﷺ على عدوهم فأمدهم بسبعين رجلاً من الأنصار)** هذا الكلام لا يستقيم؛ لأن أهل السّير اتفقوا على أن أبا براء ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو من سادات نجد، ورئيس بني عامر لم يسلم ولكن كان قريباً من الإسلام، فسأل رسول الله ﷺ أن يرسل معه رجلاً إلى أهل نجد يدعوهم إلى الله، فقال رسول الله ﷺ: «أخشى من كفار نجد»، قال أبو براء: أنا لهم جار، فأرسل هؤلاء السبعين، فلما بلغوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم نزلوا هناك وبعثوا بكتاب رسول الله ﷺ مع حرام بن ملحان إلى عامر بن الطفيل لعنه الله، فلم

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب القنوت (٧٩٧).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: الراء، ولعلها خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

٤٠٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع (١٠٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٣).

زَمانِهِمْ، كانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ، حَتَّى كانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو في الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآناً، ثُمَّ إِنَّ ذلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً في صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُولئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآناً: كِتَاباً. نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ قالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالَهُ، أَخٌ لأُمِّ سُلَيمٍ، في سَبْعِينَ رَاكِباً، وَكانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عامِرُ بْنُ الطُّفَيلِ، خَيَّرَ بَينَ ثَلاَثِ خِصَالٍ، .....

ينظر في الكتاب، وقتل حراماً، واستصرخ على القراء بني عامر، قالوا: والله لا نخفر جوار أبي براء، فاستصرخ عليهم قبائل من سُليم: عصيَّة ورعل وذكوان، قال الجوهري: سليم قبيلة من قيس غيلان، وسليم قبيلة من يمن من جذام، فهذا أهو الذي يعتمد عليه، وذكر لحيان هنا غلط، وإنما هم في غزوة الرجيع كما قدمنا، ويجوز الجمع بأنهم كانوا في غزوة الرجيع مفردين وجاؤوا ثانياً مع هؤلاء، هذا وأما التوفيق بين ما في البخاري وأهل السير أن: لا منافاة بين استمداد أبي البراء لإسلام القوم، وبين استمداد هؤلاء القبائل، لكن كان [١٢٦/أ] استمداد هؤلاء مكراً ولذلك غدروا بهم.

فإن **قلت**: جاء في الحديث: أن الذين أرسلهم مع أبي براء أربعون رجلاً[1]؟ **قلت**: أجاب شيخنا بأن الأربعين كانوا رؤساءهم، أو غفلة من بعض الرواة.

قال أنس **(أولئك السبعون من الأنصار)** أي: غالبهم، فإن فيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر.

٤٠٩١ ـ (وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خَيَّر بين ثلاث خصال) لما وفد عليه

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٣٩١.

فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلفٍ وَأَلفٍ؟ فَطُعِنَ عامِرٌ في بَيتِ أُمِّ فلانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ، في بَيتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيم، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ، قالَ: كُونَا قَرِيباً حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ قَرِيباً، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ منْ خَلفِهِ فَطَعَنَهُ ـ قالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ ـ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيرَ الأَعْرَجِ، كانَ في رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَينَا، ثُمَّ كانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا

ومعه أربد **(فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر)** أي: سكان البوادي **(وأكون خليفتك)** أي: بعدك ولم يدر أن قد قرب سيره إلى الدرك الأسفل عند أبي جهل وعتبة **(أو أغزوك بغطفان بألف وألف)** وفي رواية أبي عثمان بن أبي سعيد: بألف أشقر وبألف شقراء، إنما قال هذا الكلام لرسول الله ﷺ لما وفد عليه ومعه أربد فقال لأربد: أنا أشغله بالحديث وأنت من ورائه لضربه بالسيفِ. قال: كذلك أفعل، فلما شغل رسول الله ﷺ بالحديث ولم يرد من أربد ما كان واعده قال: هذه المهملات، فلما لم يفعل أربد ما أمره به، فقال له: لم لا تقتله؟ قال: والله كلما هممت بقتله وجدتك بيني وبينه أفأقتلك، فلما أدبرا قال: «اللهم اكفنيهما» فأما عامر فمات في بيت السلولية.

(وقال غدة كغدة البعير) فإنه طلع فيه الطاعون **(وموت في بيت السلولية)** وسلول قبيلة من هوازن، فلما أنكر أن يكون موته في بيت السلولية ركب فرسه ومات على ظهر الفرس فسقط في جهنم. وأما أربد أصابه صاعقة أوصلته إلى نار سقر.

وهذه القضية كانت بعد قتله الأصحاب، وإنما وقع ذكرها استطراداً. وقوله: **(فانطلق حرام)** عطف على قوله: بعث خاله حراماً **(وهو رجل أعرج)** كذا وقع بالواو، والصواب: بلا واو قبل هو بل بعده، أي: هو ورجل أعرج ورجل آخر، دل عليه قوله: كونا قريباً، قال شيخنا: الأرجل الآخر لم يعلم وهذا الأعرج كعب بن زيد **(ورجل من بني فلان فقال: كونا قريباً)** لينظرا قصته معه **(فقتلوا كلهم غير الأعرج)** كأنه أراد الحاضرين، لما سيروى أن عمرو بن أمية أسر.

قال ابن هشام: كان عمرو بن أمية ورجل من الأنصار من بني عمرو بن عوف في شرح القوم فرأوا الطير تحوم على موضع أصحابهما، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ما ترى؟

فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٢ ـ حدّثني حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلحَانَ، وَكانَ خالَهُ، يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ في الخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيهِ الأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَرْجُو ذلِكَ». قالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْراً، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُما ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُما ـ وَهيَ الجَدْعاءُ ـ فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الغَارَ ـ وَهُوَ بِثَوْرٍ ـ فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ غُلاَماً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عائِشَةَ

قال: أرى أن نلحق برسول الله ﷺ. قال الأنصاري: لكن لا أرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمر وكان أمير السرية، فقتل الأنصاري وهو يقاتل، وأما عمرو بن أمية فأطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جر ناصيته، [. . .][1].

٤٠٩٣ ـ ثم روى حديث هجرة رسول الله ﷺ، وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة ذكر عامر بن فهيرة، فإنه كان رفيقاً لرسول الله ﷺ في الهجرة، ثم قتل في بئر معونة **(وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل)** قال ابن عبد البر: الصواب كان غلاماً للطفيل بن عبد الله، وذلك أن أم عائشة اسمها أم رومان كانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة

---

(١) العبارة في الأصل ركيكة وغير واضحة، وهي: وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه. انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٨١، والسيرة النبوية ٤/ ١٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٣٥٦ (٨٤١).

(٢) انظر مثلاً: كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (٢٢٩٨).

لأُمِّهَا، وَكانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلاَ يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِما المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قالَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قالَ لَهُ عامِرُ بْنُ الطُّفَيلِ: مَنْ هذا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هذا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيتُهُ بَعْدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَينَهُ وَبَينَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْماءَ بْنِ الصَّلتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً. [طرفه في: ٤٧٦].

٤٠٩٤ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

وكان حليفاً للصديق، فتزوجها أبو بكر، فولدت عائشة، فطفيل هو أخو عائشة لا عبد الله.

٤٠٩٤ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب [١٢٦/ب] إلا أنه أسند في موضع آخر عن محمد بن سلام عن عبد الله[1].

فإن قلت: لم يذكر حديث عضل والقارة؟ **قلت**: لم يصح على شرطه وقال شيخنا: غزوة الرجيع هي مع عضل والقارة. وعندي فيه نظر؛ لأن بني لحيان الذين قتلوا عاصماً وأصحابه ليسوا من عضل والقارة في شيء والذي يدل عليه كلام ابن هشام أنه كان فيهما غدر، وذلك أن قريظة لما نقضوا العهد بعث رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وقال: إن صح النقض فأشيروا بإشارة ولا تصرحوا لئلا يقع وهن في الناس، فلما رجعوا قالوا: عضل والقارة، أي: بعض كبعضهم.

---

(١) انظر كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٥٨٧٣).

٤٠٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧).

طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً، حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ: «وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». قالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ في الَّذِينَ قُتِلوا ـ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ ـ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ في الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلتُ: كانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ، قُلتُ: فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلتَ بَعْدَهُ، قالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً: أَنَّهُ كانَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَبَينَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هؤُلاَءِ الَّذِينَ كانَ بَينَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرا يَدْعُو عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

٣١ ـ بابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، وَهيَ الأَحْزَابُ

قالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: كانَتْ في شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجازَهُ. [طرفه في: ٢٦٦٤].

باب غزوة الخندق

قال ابن هشام: كانت في شوال، وكان الموجب لها أن رسول الله ﷺ لما أجلى اليهود من المدينة ذهب أشرافهم إلى مكة ودعوا قريشاً إلى حرب رسول الله ﷺ، وإلى غطفان وأشجع وأسد بني مرة، فاجتمع القبائل والأحابيش، ولذلك سميت بالأحزاب.

٤٠٩٧ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فأجازه) هذا موافق لما ذكره موسى بن

٤٠٩٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب من يقع طلاق الصبي (٣٤٣١)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (٢٩٥٧).

٤٠٩٨ ـ **حدّثني** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣٧٩٧].

٤٠٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا ابَدَا

[طرفه في: ٢٨٣٤]

عقبة أن هذه الغزوة كانت سنة أربع.

٤٠٩٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(وننقل التراب على أكتادنا)** جمع كتد ـ على وزن فرس ـ ما بين الكاهل إلى الظهر، هذا رواية التاء، وقد رواه بعضهم بالباء الموحدة جمع كبد.

(نحن الذين بايعوا محمداً)

قال بعض الشارحين: بايعوا باعتبار الذين، وأما باعتبار نحن فيقال: بايعنا كقوله:

أنا الذي سمتني أمي حيدره[1]

وهذا يوهم أن كل واحد على طريق القياس، وليس كذلك فإن حق الموصول أن يكون العائد إليه ضمير الغائب، وأما قول علي بن أبي طالب:

أنا الذي سمتني أمي حيدره

فشاذ، قال المازني: لولا شهرة مورده لرددته، وإنما كان يرد هذه الرواية فإن الوزن يستقيم لو قال: سمته.

---

(١) صدر بيت من البحر الرجز، وهو لسيدنا علي بن أبي طالب،

ضرغام آجام وليث قسورة

انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري ص ٥٧.

٤١٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هذهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ .....

٤١٠٠ ـ **(أبو مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين ويأتون بملء كف من شعير، ويصنع لهم بإهالة سَنِخَة الإهالة ـ بكسر الهمزة ـ الشحم المذاب، والسَنِخَة: بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة ـ **(وتوضع بي يدي القوم والقوم جياع وهي بَشِعة)** ـ بفتح الباء وكسر الشين ـ الطعام الذي يأخذ بالحلق ولها ريح منتن قيل: الصواب منتنة؛ لأن الريح مؤنث. **قلت**: الصواب جواز الأمرين، قال تعالى: ﴿رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢].

٤١٠١ ـ **(خَلاَّد)** بفتح الخاء وتشديد اللام **(قال جابر: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدْيَة)** بضم الكاف وسكون الدال الأرض الصلبة، وفي رواية أبي الهيثم: كُدَيَّة مصغر، ويروى: كبدة ـ بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة ـ قال الخطابي: إن كانت هذه الرواية [١٢٧/أ] محفوظة فالمراد: الأرض الصلبة من قولهم: قوس كبد، أي: تشديد **(ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً)** الذواق: ـ بفتح الذال ـ شيء يؤكل ويذاق **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ **(أنا نازل)** أي: في الخندق للكدية **(ثم قام وبطنه معصوب بحجر)** كانت العرب عند الجوع يشدون الحجر على بطونهم لتقيد البطن، وأنكر ابن حسان هذه الرواية وقال: إنما هو الحجز بالزاي المعجمة وهو طرف الإزار، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يصوم الوصال ويقول: «أبيت عند ربي فيطعمني ويسقين»[1] وهذا الذي قاله ليس بشيء.

أما أولاً: فلقول جابر بعد هذا: رأيت النبي ﷺ خَمَصاً، ولرواية الإمام أحمد: معصوب بحجر من الجوع[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال... (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٠٨).

فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيتِ، فَقُلتُ لاِمْرَأَتِي: رَأَيتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيئاً ما كانَ في ذلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيءٌ؟ قالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلنَا اللَّحْمَ في البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَينَ الأَثَافِيِّ قَدْ كادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قالَ: «قُل لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ» فَقَالَ: «قُوموا». فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قالَ: وَيحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قالَتْ: هَل سَأَلَكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَل يَكسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قالَ: «كُلِي هذا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [طرفه في: ٣٠٧٠].

٤١٠٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلتُ: هَل

وأما ثانياً: فلأن قياسه على الصوم قياس فاسد؛ لأن في الصوم أيضاً يجوع ولكن يمده الله بالروحانية وهي المراد من الطعام والسقي، وأي فائدة في الصوم إن لم يكن معه جوع.

(**فضرب فعاد كثيباً أهْيَل أو أهْيَم**) الكثيب: الرمل المجتمع، والأهْيَل: الذي لا يماسك وكذا الأهيم (**عندي شعير وعناق**) ـ بفتح العين ـ ولد المعز (**ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر**) أي: اختمر (**والبرمة على الأثافي**) البرمة: ـ بضم الباء ـ قال ابن الأثير: هي القدر مطلقاً، وأصلها القدرة من الحجارة. والأثافي: جمع أثفية وهي الحجارة التي تنصب للقدر (**قد كادت أن تنضج**) بفتح الضاد (**فقال: ادخلوا ولا تضاغطوا**) أي: لا تزاحموا (**فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمِّر البرمة والتنور**) لئلا تقع عليه أعين الناس فيستقلونه فتذهب بركته.

٤١٠٢ ـ (**أبو عاصم**) النبيل (**سعيد بن ميناء**) قال ابن الأثير: انكفأت، ويقال بالتاء بدل الهمزة أي: انقلبت.

عِنْدَكِ شَيءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلتُ: قَدْ فَعَلتُ الَّذِي قُلتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ خابِزَةً فَلتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كما هُوَ. [طرفه في: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِذْ جاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠] قالَتْ: كانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

(ولنا بهيمة داجن) البهيمة: ـ مصغر بهمة على وزن روضة ـ الصغير من أولاد الغنم، والداجن ما يربى في البيت، ولم يؤنثه لأنه صار في عداد الأسماء **(فسارته)** إنما ساره لقلة الطعام وكثرة الخلق، ولم يدر أن صاحب المعجزات لا ينفرد بالأكل دون الأصحاب **(فصاح يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سُوراً)** ـ بضم السين بعده واو ـ هذا لفظ عجمي مرادف الوليمة ثم اتسع فيه فأطلقه على الدعوة للأكل **(فحي هلا)** أي: أسرعوا، اسم فعل وقد يستعمل حي وحده وهلا وحده بمعنى **(فأخرجت له عجيناً فبسق فيه)** ويقال: بالصاد أيضاً، أي: تفل فيه من ريقه فإنه أكثر تلك البركة **(واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها)** أي: اغرفي، والمقدحة: المغرفة **(وهم ألف فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط)** ـ بالغين المعجمة والطاء المهملة ـ من الغطيط وهو صوت النائم، شبه به شدة ملئها وصوت غليانها وهذه وكم له من هذه من باهر المعجزات لا يطلع على سبب ذلك إلا الله.

٤١٠٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

قال: ثم يمد صوته بأخرها. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٤١٠٦ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي

٤١٠٤ ـ **(حتى أغمر بطنه أو أغبر)** ويروى اللفظان بهمزة القطع على وزن أكرم ـ ونصب بطنه وهمزة الوصل والتشديد على وزن أحمر، ورفع بطنه ورواه [١٢٧/ب] بعضهم: أعفر ـ بالعين المهملة ـ من العفر ـ بفتح الفاء ـ من التراب وروى عن البراء أنه قال: **(رأيته)** يريد رسول الله **(ينقل تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر)** ليس معناه أنه بالنسبة إلى الناس كان كذلك، بل في نفسه كان كثير الشعر في الجملة، ولا بد من هذا التأويل لما في الحديث: أنه كان دقيق المسربة[1] ـ بفتح الميم وسكون السين وضم الباء ـ شعر البطن.

٤١٠٥ ـ **(نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور)**.

فإن قلت: ما وجه إيراده هنا للدبور في غزوة الخندق؟ **قلت**: وجهه أن قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] في حال وقعة الخندق فعلم أن ذلك الريح كان ريح الصبا.

٤١٠٦ ـ **(شريح)** بضم الشين، مصغر شرح.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٨٣ (١٠٣٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٥٤ (١٤٣٠).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ، قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الغُبَارُ جِلدَةَ بَطْنِهِ، وَكانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُه يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

٤١٠٧ ـ **حدّثني** عَبْدَةُ بْنُ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ.

٤١٠٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: دَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلتُ: قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ما تَرَينَ، فَلَمْ يُجْعَل لِي مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ. فَقَالَتْ: إِلحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشى أَنْ يَكونَ في احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قالَ: مَنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في هذا الأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلاَّ أَجَبْتَهُ؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهذا الأَمْرِ .....

٤١٠٧ ـ **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة.

٤١٠٨ ـ **(ابن طاوس)** عبد الله وفاعل قال **(معمر)** فإنه روى الحديث عنه كما رواه عن الزهري عن ابن عمر.

(دخلت على حفصة ونَسْوَاتُهَا تنطف) النسوات ـ بفتح النون وسكون السين ـ قيل: والصواب تقديم الواو من النوس وهو التحرك يريد ظفائر شعرها، ومعنى تنطف ـ بضم الطاء المهملة وكسرها ـ تقطر **(فلما تفرق الناس)** أي: عن بيعة معاوية، وقيل: أراد تفرق الحكمان: أبو موسى وعمرو بن العاص **(خطب معاوية وقال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر)** يريد الخلافة **(فليطلع لنا قرنه)** أي: طرف رأسه عند المقالة **(فلنحن أحق به منه ومن أبيه)** هذه زلة من معاوية فإن من الحاضرين ابن عمرو وابن أبي بكر **(قال ابن عمر: فحللت حُبْوَتي)** ـ بضم الحاء وسكون الباء ـ اسم من الاحتباء، أراد أنه من حرارة كلامه لم يصر على حاله وجعله مقدمة للنزاع كما يفعله كثير من الناس **(وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر**

مِنْكَ مَنْ قاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَينَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيرُ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ اللَّهُ في الجِنَانِ. قالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

٤١٠٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ صُرَدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا». [الحديث ٤١٠٩ ـ طرفه في: ٤١١٠].

٤١١٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيهِمْ». [طرفه في: ٤١٠٩].

٤١١١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ

من قاتلك وأباك على الإسلام) ويلزم أن يكون أكثر الحاضرين أولى به فإن معاوية وأبا سفيان من مسلمة الفتح، وأراد بعضهم توجيه هذا الكلام من معاوية بأنه إنما قال هذا لأن حسناً كان صاحب الحق وقد سلمه إليه، وهذا ليس بشيء، لقوله: منه ومن أبيه، وقد قدمناه، فكيف يصح هذا الكلام ـ وهذا موضع الدلالة ـ فإن أبا سفيان كان رأس الكفار في الأحزاب.

(قال محمود) هو ابن غيلان شيخ البخاري **(عن عبد الرزاق: ونوساتها)** بتقديم الواو على الصواب.

٤١٠٩ ـ ٤١١٠ ـ (صرد) على وزن عمر.

(سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلى عنه الأحزاب) على بناء الفاعل والمفعول فإنه لازم ومتعد **(الآن نغزوهم ولا يغزوننا)** هذه إحدى معجزاته فإنه بعد الخندق لم يعمر لقريش راية معه، ويوم الحديبية والفتح كان الغزو من رسول الله ﷺ.

٤١١١ ـ (إسحاق) كذا وقع، قال الغساني: لم أجد أحداً نسبه في هذا الموضع، لكن تارة أسند البخاري عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة[١]، وتارة عن إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة[٢].

---

(١) انظر مثلاً: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث مع موسى عليه السلام (٣٤٠٤).

(٢) انظر مثلاً: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد (١١١٥).

عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللَّهُ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كما شَغَلونَا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». [طرفه في: ٢٩٣١].

٤١١٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، وَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ ما صَلَّيتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

٤١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «من يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِن حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

وحديث صلاة الوسطى قد سلف في أبواب الصلاة مع تحقيق شاف، وأشرنا إلى من قال ردت الشمس لرسول الله ﷺ فصلاها في الوقت فقد أبعد عن الصواب، وذلك أن لفظ الحديث صريح أنه قضاها بعد الغروب وقدمها على المغرب؛ لأن الفائتة تقدم على المؤقتة عند اتساع الوقت ولئن سلم أيُّ فائدة في الرد بعد الغروب؛ فإن الوقت بالغروب قد فات، ولو ردت كانت الصلاة قضاء قطعاً.

٤١١٢ ـ (بُطحان) ـ بضم الباء ـ على وزن عثمان اسم موضع هناك.

٤١١٣ ـ (المنكدر) بكسر الدال.

(إن لكل نبي حوارياً وحواريَّ الزبير) قد أشرنا مراراً أن المراد بيان كماله ولا يلزم منه الحصر فإنهم ذكروا أن لرسول الله ﷺ اثني عشر حوارياً، عدد حواري عيسى منهم الخلفاء الراشدين، أبو بكر ومن بعده، ونسبه إلى الحور وهو البياض، قيل: لأن حواري عيسى كانوا قصارين وقوله: **(من يأتينا بخبر القوم)** يريد بالقوم بني قريظة، فإنهم كانوا خائفين من غدرهم، وكذا جرى.

٤١١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلاَ شَيءَ بَعْدَهُ».

٤١١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٤١١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ،

٤١١٤ ـ **(نصر عبده)** يريد نفسه لأنه لا يلتبس على أحد ولأنه أشرف أسمائه، ألا ترى في موضع تعظيمه كيف قال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] ولنا في هذا المقام تحقيق في إيثار لفظ العبد في ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ من أراد أن يقر عينه بذلك فعليه بتفسير غاية الأماني **(وغلب الأحزاب وحده)** لأنهم فروا بما أوقع الله في قلوبهم الرعب وفاء بقوله: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١] ولم يكن من المؤمنين معهم قتال يعتد به، ولكن كما أخبر الله. ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] فقلع الريح خيامهم وكسر قدورهم وصاحت الملائكة على خيولهم وجمالهم فانخذلت، وقال قائل منهم: النجاء النجاء، سحر محمد قد أثر، فشرعوا في الفرار بالليل، حتى نُقِل أن أبا سفيان من شدة العجلة ركب راحلته وهي معقولة، فشرع يضربها وهي لا تمشي ثم نزل فأصلحه.

وفي القصة طول وبسط في السير والحمد لله وحده. وقصة نعيم بن مسعود مع قريظة وقريش كيف أوقع الحلف بينهم نذكرها في غزوة قريظة[1].

٤١١٥ ـ ٤١١٦ ـ **(محمد)** كذا وقع [١٢٨/أ] غير منسوب، قال الغساني: نسبه أبو نصر وابن السكن: محمد بن سلام.

٤١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٤).

(١) من قوله «نصر عبده» إلى قوله: «قريظة» وقع في المخطوط بعد قوله: محمد بن سلام ولعل الصواب: أن يعطى «محمد»: رقم حديث: ٤١١٥ وقوله: «نصر عبده» رقم حديث: ٤١١٦ أو نبيه على هذه التقويم بحاشية والله أعلم.

لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣٢ ـ بابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى قريظة

كانت قريظة في عهد مع رسول الله ﷺ حتى جاءت الأحزاب، فجاء حيي بن أخطب ـ وهو من النضير ـ إلى بني قريظة ورئيسهم كعب بن أسد فقفل عليه الباب وقال: يا حيي أنت رجل مشؤوم وتقاولا حتى قال حيي: إنما قفلت باب الحصن لئلا آكل خبزك، ففتح له الباب ولم يزل يدعوه إلى نقض العهد، وحلف أنه إن رجعت قريش ولم يصيبوا محمداً ليدخلن الحصن مع قريظة وكذلك فعل، فلما بلغ رسول الله ﷺ نقض العهد منهم أرسل السعد بن معاذ وابن عبادة وابن رواحة، فقال: اعلموا خبرهم، فإن كانوا على العهد، فأظهروا للناس، وإلا أشيروا إشارة إلي، فلما رجعوا قالوا: عضل والقارة، أي: غدروا مثلهم، فاشتد على المسلمين الأمر كما أخبر الله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠].

وكان من لطفه تعالى أن جاء نعيم بن مسعود الأشجعي الغطفاني، وقال: يا رسول الله إني قد أسلمت ولم يدر القوم بإسلامي فمرني بما شئت، فقال: «إنما أنت رجل واحد فخذل القوم إن قدرت» فجاء نعيم إلى بني قريظة وقال: يا بني قريظة كيف تعرفون ودي لكم؟ قالوا: لست عندنا بمتهم. قال: فإني أنصحكم. فقالوا: هاته. قال: تعلمون أنكم لستم كقريش وسائر القبائل، فإنهم إن رأوا فرصة فذاك، وإلا انصرفوا إلى بلادهم وبقيتم أنتم، ولا طاقة لكم بحرب محمد، فالرأي أن لا تقاتلوا حتى تأخذوا من أشراف قريش رجالاً رهائن تدخلونهم في الحصن. قالوا: أرشدت ونصحت. ثم جاء إلى قريش وقال: عرفتم ودي ونصحي. قالوا: أنت كذلك قال: هل عرفتم ما قصدت قريظة؟ قالوا: لا. قال: فإنهم قد ندموا على نقض العهد وعزموا على أن يأخذوا منكم رجالاً رهائن، ويسلموهم إلى محمد يضرب رقابهم ثم يقومون معه عليكم. وكذلك قال لغطفان وسائر القبائل فلما كانت ليلة السبت أرسلوا عكرمة بن أبي جهل إلى قريظة وقالوا: إنا لسنا بدار مقام، أعدوا إلى الحرب حتى نناجز محمداً، قالوا: والله نحن يوم السبت لا نقاتل، وأيضاً لا نقاتل حتى تعطونا رجالاً رهائن فإنا نخاف أن تذهبوا وتتركونا مع محمد ولا طاقة لنا به. فقالت قريش: والله

٤١١٧ ـ **حدَّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ وَاللَّهِ ما وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيهِمْ، قالَ: «فَإِلَى أَينَ؟» قالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ. [طرفه في: ٤٦٣].

٤١١٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ.

٤١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ

إن نعيماً قد صدقكم. وكذا قالت غطفان[1] ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

٤١١٧ ـ **(ابن نمير)** ـ بضم النون ـ مصغر نمر عبد الله **(لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق)** صباح ذلك الليل الذي رحل المشركون فيه **(أتاه جبريل فقال: قد وضعت السلاح)** قال ابن هشام: جاء راكباً بغلة معتمراً بعمامة من إستبرق عليها رجاله، عليها قطيفة [١٢٨/ب] من ديباج **(أخرج إليهم. قال: فإلى أين؟ قال: هنا وأشار إلى بني قريظة)** كأنه أشار لئلا يبلغهم الخبر.

٤١١٨ ـ **(حازم)** بالحاء المهملة **(حميد عن أنس كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غَنْم)** ـ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ـ هو غَنْم بن كعب بن سلمة، أو غنم بن مالك. ومن قال: غَنْم أبو حيّ من تغلب فقد غلط[2]، فإن ذلك غنم بن تغلب بن وائل بن قاسط، بين نسل ربيعة بن نزار وهذا من الأنصار **(موكب جبرائيل)** بالجر بتقدير المضاف، أي: غبار موكب، والموكب ـ بفتح الميم وسكون الواو ـ جماعة الفرسان.

٤١١٩ ـ **(قال النبي ﷺ يوم الأحزاب)** أي: يوم ذهاب الأحزاب **(لا يصلين**

---

(١) انظر القصة في السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٨٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف وَاحداً مِنْهُمْ. [طرفه في: ٩٤٦].

٤١٢٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي الاسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ، حَتَّى افتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الذِينَ كانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ في عُنُقِي تَقُولُ: كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا،

أحد العصر إلا في بني قريظة) وكذا رواه فيما تقدم في صلاة الخوف[١]. وفي رواية مسلم بهذا السند «صلاة الظهر»[٢] بدل العصر: والوجه في ذلك أنه صدر منه القولان؛ لأن منازلهم كانت متفاوتة قرباً وبعداً أي: منازل الأصحاب. وقيل: يحتمل أن بعضهم كان صلى الظهر وبعضهم لم يصل فقال لمن صلى الظهر: لا يصل العصر، ولمن لم يصل الظهر: لا يصل الظهر، أو كان خروج بعضهم بعد بعض فصح القولان. ولا دلالة فيه **(فلم يعنف واحداً منهم)** أي: ممن صلى في الطريق ومن لم يصل؛ لأن الغرض كان الاستعجال. وفي السّير أن بعضهم صلى العصر بعد العشاء. ولا دلالة فيه على أن كل مجتهد مصيب.

٤١٢٠ ـ (ابن أبي الأسود) اسمه: محمد **(معتمر)** اسم فاعل من الاعتمار.

(كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير) وكذلك كانت الأنصار جعلت للمهاجرين فلما افتتح قريظة والنضير قال للأنصار: إن شئتم قسمنا بينكم وبين المهاجرين وإن شئتم أعطينا للمهاجرين وردوا إليكم أموالكم فاختاروا رد أموالهم[٣] **(وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن)** اسمها بركة، حاضنة رسول الله ﷺ أم أسامة بن زيد **(فجعلت الثوب في عنقي)** من شدة الغضب، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها ملكت ذلك

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو... (١٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ردُّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من الشجر (١٧٧١).

أَوْ كما قالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

٤١٢١ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيرِكُمْ». فَقَالَ: «هؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قالَ: «قَضَيتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

المال ولم يكن كذلك، بل كان الملك للأنصار. غايته أنهم أباحوا لهم الثمار.

٤١٢١ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ)** كانت يهود بني قينقاع حلفاً للخزرج فلما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ شفع فيهم ابن سلول فأطلقهم رسول الله ﷺ، فلما أرادوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ شرع الأوس يقولون: يا رسول الله، هؤلاء، موالينا وقد فعلت في موالي إخواننا الخزرج ما فعلت، فقال: «ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم»، قالوا: بلى، قال: «فذاك إلى سعد بن معاذ»[1] ولم يكن سعد حاضراً فإنه أصابه يوم الخندق سهم رماه، فقطع الأكمل منه، فأرسلوا إليه، فجاء على حمار فقام إليه الأوس يقولون: يا أبا عمرو مواليك وقد جعل أمرهم إليك. قال ابن هشام: فقال سعد: عليكم الميثاق أن ترضوا بحكمي. قالوا: نعم. قالوا: وعلى من ههنا ـ يشير إلى الناحية التي فيها رسول الله ﷺ ولم ينظر إليه إجلالاً له؛ إذ لا ينبغي لأحد أن يحكم في أمر بحضرته أو يواجهه بالحكم عليه، فعرف رسول الله ﷺ أنه يريده فقال: نعم. وكان قبل وصوله إلى رسول الله ﷺ تلقاه قومه ورغبوه في الترفق بهم. فقال سعد: لقد آن لسعد أن لا يأخذه في الله لومة لائم فلما قال رسول الله ﷺ: «نعم» **(قال: فإني أحكم أن يقتل الرجال وتقسم لأموال وتسبى الذراري والنساء، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك)** ـ بكسر اللام ـ أي: الله هو الله تعالى، ويروى بالفتح على طريق المجاز إسناداً إلى السبب. وفي رواية ابن هشام: بحكم الله فوق سبعة أرقعة، جمع الرقيع [١٢٩/أ] وهو السماء. قال ابن هشام: هذه أول غنيمة وقعت فيه السهمان:

---

(١) أخرجه الطبراني في تاريخه ١/ ١٠٠، وابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ١٩٨.

٤١٢٢ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَماهُ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ، وَاللَّهِ ما وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيهِمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَينَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَينَنَا وَبَينَهُمْ، فَإِنْ كانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيشٍ شَيءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ .....

للراجل سهم وللفارس سهمان لفرسه سهم وسهم له، وأخرج منه الخمس. وضرب أعناق الرجال في المدينة خندق لذلك خنادق. وكان عدد من ضرب أعناقهم من سبعمائة إلى ثمانمائة إلى تسعمائة.

قال ابن إسحاق: وأسلم تلك الليلة ثعلبة بن سعيد وأسيد بن سعيد وأسد بن عبيد، ولم يكونوا هؤلاء من قريظة والنضير، بل أبناء عم لهم من قبيلة هذل.

(أبو أمامة) أسعد بن سهل، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بعامين **فأتي** به حين ولد فدعا له وسماه أسعد باسم أبي أمية بن أسعد بن زرارة وكناه بكنيته **(فلما دنا من المسجد)** المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي فيه **(قال: قوموا إلى سيدكم)** إكراماً له، وقيل: لأنه كان جريحاً ليأخذوا بيده. ولفظ سيدكم يؤيد الأول.

٤١٢٢ ـ (حِبّان بن العَرِقة) بكسر الحاء وتشديد الموحدة، والعَرِقة ـ بفتح العين والراء والقاف ـ قيل: هذا اسم أمه **(فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه عن الغبار)** الضمير لجبريل، وفي التركيب قلب أي: ينفض الغبار عن رأسه **(إن كنت قد وضعت الحرب)** وفي رواية عائشة: كأني برسول الله ﷺ وهو يمسح الغبار عن وجه جبريل وأنا أظن دحية. **(إن كنت قد وضعت**

الحَرْبَ فَافجُرْهَا وَاجْعَل مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفي المَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَار، إلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيمَةِ، ما هذا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٦٣].

٤١٢٣ ـ حدّثنا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: أَنهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٤١٢٤ ـ وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيظَةَ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ: «اهْجُ المشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٣٣ ـ بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلاً، وَهِيَ بَعْدَ خَيبَرَ، لأَنَّ أَبَا مُوسى جاءَ بَعْدَ خَيبَرَ.

الحرب فافجرها فانفجرت من لبّته) ـ بفتح اللام وتشديد الموحدة ـ موضع القلادة من الصدر **(فإذا سعد يغذو جرحه)** ـ بالذال المعجمة ـ أي يسيل.

وكان مدة الحصار خمس عشر ليلة. وقيل: خمس وعشرون. وقال الحاكم: بضعاً وعشرين. وعدد الجيش ثلاثة آلاف، والخيل ستة وثلاثون.

غزوة ذات الرقاع

قال ابن إسحاق: هذه الغزوة كانت بعد بني النضير سنة أربع. وإنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا راياتهم، وقيل: ذات الرقاع اسم شجرة هناك. وفي حديث أبي موسى: إنما سميت ذات الرقاع لأن أقدامهم ثقبت فلف الخروق عليها[1]. ويجوز الجمع بين الأقوال كما لا يخفى.

واستدل البخاري على أنها بعد خيبر سنة سبع، وذلك أن من رواة الحديث أبا موسى، وأبو موسى إنما قدم مع جعفر بن أبي طالب ورسول الله ﷺ على فتح خيبر وكذا أبو هريرة.

(وهي غزوة محارب خَصَفَةَ بن بني ثعلبة من غطفان) محارب: أبو قبيلة، وخصفة

---

(١) سيأتي بعد أربع أحاديث.

٤١٢٥ ـ وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ في الخَوْفِ في غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ.

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْني صَلاةَ الخَوْفِ ـ بِذِي قَرَدٍ. [الحديث ٤١٢٥ ـ أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

٤١٢٦ ـ وَقالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ جابِراً حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٧ ـ وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيسَانَ: سَمِعْتُ جابِراً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القَرَدِ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَينَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي،

ـ بالخاء المعجمة وصاد مهملة وثلاث [فتحات] ـ ابن قيس بن عيلان، وعيلان على وزن شعبان لقب مضر، قاله الجوهري، وأما قوله: من بني ثعلبة فاتفقوا على أنه غلط وجوابه بني ثعلبة بالواو من زاذان.

٤١٢٥ ـ (وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ الخوف بذي قرد) ـ بفتح القاف والراء، ويقال بضمهما أيضاً ـ اسم ماء بين غطفان وخيبر، وسيأتي الكلام عليه، كانت بعد الحديبية سنة ست.

٤١٢٧ ـ (خرج إلى ذات الرقاع من نخل) ـ بفتح النون وسكون الخاء ـ اسم موضع بنجد من بلاد غطفان.

٤١٢٨ ـ (العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** حمّاد بن أسامة **(بُريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** عامر بن أبي موسى **(بيننا [بعير] نعتقبه)** أي: نتناوب ركوبه **(فنقبت)** ـ بفتح

٤١٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١).

٤١٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع (١٨١٦).

وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسى بِهذا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكونَ شَيءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفشَاهُ.

٤١٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صَلى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَن طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجاهَ العَدُوِّ، فَصَلى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائماً، وَأَتَمُّوا لاِنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وَجاءَتِ الطَّائِفَة الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠ ـ وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلاَةَ الخَوْفِ. قالَ مالِكٌ: وَذلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ في صَلاَةِ الخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: يَقُومُ الإِمامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى

النون وكسر القاف ـ أي: تجرَّحت **(وكنا نعصب من الخرق على أرجلنا)** [١٢٩/ب] ـ بفتح النون وسكون العين ـ أي: نلف.

٤١٢٩ ـ (خوات) بفتح المعجمة وتشديد الواو **(عمن شهد [مع] رسول الله ﷺ)** هذا سهل بن أبي حثمة صرح باسمه في الحديث بعده في غزوة بني أنمار ـ بفتح الهمزة ـ هو أخو مضر وربيعة ثلاثة، أبناء نزار بن معد بن عدنان.

٤١٣١ ـ (عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة) رواه موقوفاً ثم رواه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

٤١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يقوم صف الإمام وصف وجاه العدو (١٢٣٧)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، باب (١٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩).

العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَينِ في مَكانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَينِ.

. . . ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

. . . ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَحْيى: سَمِعَ القَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ: حَدَّثَهُ، قَوْلَهُ.

٤١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفنَا لَهُمْ. [طرفه في: ٩٤٢].

٤١٣٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا في مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ قَامَ هؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقامَ هؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [طرفه في: ٩٤٢].

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِراً أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٤١٣٢ ـ ٤١٣٤ ـ (زريع) مصغر زرع **(فوازينا العدو)** أي قابلنا.

٤١٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤)، والنسائي، كتاب الخوف، باب (١٥٣٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٣).

٤١٣٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ. قالَ جابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ سَيفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَلتاً، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٤١٣٦، ٤١٣٧ ـ وَقالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقاعِ، فَإِذَا أَتَينَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا

٤١٣٥ ـ ٤١٣٧ ـ (عن جابر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فأدركتهم القائلة) الساعة التي تكون فيها القيلولة، الإسناد مجازي كـ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] **(في واد كثير العضاة)** مفرده: عضة أو عضهة أو عضاهة: شجر من شجر البوادي كالطلح **(ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة)** ـ بفتح السين ـ شجر الطلح، قاله الجوهري **(فنمنا نومة ثم إن رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فإذا أعرابي جالس عنده فقال: إن هذا اخترط سيفي)** أي: سله من غمده، من خرطت العود إذا قشرته، وقد ذكر بعد هذا أن السيف كان معلقاً على الشجر وذكر أن اسم الرجل غورث ـ بالغين المعجمة وثاء مثلثة ـ.

قال ابن هشام: [. . .][1]، فقال: يا محمد أرني سيفك، فناوله فأخذ بيده وقال: يا محمد ما تخاف مني؟، قال: لا. وهذه الرواية مخالفة لما في البخاري. والوجه: أن تكون الواقعة متعددة وإلا فالعمدة على ما في البخاري.

قال ابن هشام أيضاً: روى الحديث عن جابر.

٤١٣٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعاً (١٢٤٠).

(١) العبارة في الأصل فيها خلط، وهي في السيرة النبوية ٤/١٥٩: أن رجلاً من بني محارب يقال له غورث، قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال أفتك به. قال: فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيف رسول الله ﷺ في حجره.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَينِ، وَكانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلقَوْمِ رَكْعَتَينِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.

وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الخَوْفَ.

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلاَةَ الخَوْفِ، وَإِنَّمَا جاءَ أَبُو هُرَيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيبَرَ. [الحديث: ٤١٣٦ ـ طرفه في: ٢٩١٠]. [الحديث: ٤١٣٧ ـ طرفه في: ٤١٢٥].

٣٤ ـ بابُ غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ

(وقال ابن عطاء) هو ابن يزيد العطار **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** ـ بالموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر **(أبو الزبير)** هنا، وقد جاء في رواية سعيد بن منصور زيادة على هذا، وهي زيادة حسنة: عن جابر أنه سقط السيف من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال له: «من يمنعك مني» فقال الرجل: كن خير آخذ. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: لا، ولكن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فلما جاء قومه قال: جئتكم من عند خير الناس[1].

غزوة بني المصطلق

المصطلق ـ على وزن اسم الفاعل ـ أبو حي بن خزاعة هو ابن سعد بن كعب بن عمرو بن أحي **(وهي غزوة المريسيع)** على وزن المصغر ماء لخزاعة بينه وبين القرع يوم، وبين القرع والمدينة ثمانية برد، قال ابن هشام: هو من ناحية قديد إلى الساحل **(قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع)** وقال ابن سعد والواقدي: سنة خمس. ورجحه الحاكم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١ (٤٣٢٢)، ولم أجده عند سعيد بن منصور، ولا وجدت من عزاه له.

النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيسِيعِ.

٤١٣٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ أَنَّهُ قالَ: دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ، فَسَأَلتُهُ عَنِ العَزْلِ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَينَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَينَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٤١٣٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، وَهُوَ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَعانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قاعِدٌ بَينَ يَدَيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيفِي، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ سَيْفي صَلتاً، قالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هذا». قالَ: وَلَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وسببها: أنه بلغ رسول الله ﷺ أنهم يجمعون الناس لغزوه، وقائدهم الحارث بن ضرار أبو جويرية حرم رسول الله ﷺ.

٤١٣٨ ـ روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري **(أنهم أرادوا العزل في غزوة بني المصطلق، فسألوا رسول الله ﷺ. فقال: ما عليكم ألا تفعلوا)** أي: لا ضرر عليكم في عدم العزل؛ لأن الغرض من العزل عدم الولد، ومن قدر كونه مولوداً فهو كائن لا محالة. هذا معنى الحديث بلا ريب. وقال بعض الشارحين: معناه عدم العزل ليس واجباً عليكم. وهذا مخالف لغرض الشارع؛ لأنه يريد المنع من العزل وإن كان جائزاً؛ لأنه لا طائل تحته وينافي تعليله وهو قوله: **(ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)** وأيضاً ما قاله ليس في التركيب، وذلك أن من سألك: هل أفعل كذا؟ فقلت: لا عليك أن لا تفعل. كأن معناه: لا بأس عليك في عدم الفعل.

٣٥ ـ بابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ، مُتَطَوِّعاً. [طرفه في: ٤٠٠].

٣٦ ـ بابُ حَدِيثِ الإِفْكِ

وَالأَفَكِ، بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: ﴿إِفْكِهِمْ﴾ [الصافات: ١٥١].

٤١٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ ما قالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كانَ أَوْعى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصاصاً، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ

غزوة أنمار

بفتح الهمزة ـ قد ذكرنا في غزوة ذات الرقاع أن أنمار ـ بفتح الهمزة ـ ابن نزار بن معد بن عدنان، والمراد أولاده وذريته.

٤١٤٠ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن.

حديث الإفْك

الإفك: قال ابن الأثير: هو في الأصل الكذب. وكذا قاله الجوهري. والظاهر أن أصله الصرف عن الشيء لقوله تعالى: ﴿فَنَكَتَ لَهُمْ أَنْ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: يصرفون. وقال في موضع آخر: ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨] فإن عطف الافتراء عليه ظاهر [١٣٠/أ] في التغاير. والإفك في الحديث صار علماً لما افتراه المنافقون على أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق.

قد سلف الحديث بطوله في أبواب الشهادات[1]. ونشير هنا إلى بعض ألفاظه والأوهام الواقعة فيه:

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

الذِي حَدَّثَني عَنْ عائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قالُوا: قالَتْ عائِشَةُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَينَ ازْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيننَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَما أُنْزِلَ الحِجَابُ، فكُنْتُ أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ، آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي، أَقْبَلتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكانَ النِّسَاءُ إِذ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَهْبُلنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلنَ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ في مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي

(فأيهن خرج سهمها خرج بها) كذا وقع، وفي بعضها: أيتهن بالتاء بعد الياء **(فأقرع بيننا في غزوة غزاها)** هي هذه الغزوة، غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع أيضاً **(فكنت أُحمل في هودج)** على وزن جعفر. قال الجوهري: مركب من مراكب النساء يكون مضبباً وغير مضبب **(وقفل)** أي: رجع من غزوته **(فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع)** قد سلف أن الصواب من جزع ظفار[1] ـ على وزن قطام ـ اسم بلد بيمن، ومنه يجلب الجزع **(وكان النساء إذ ذاك لم يَهْبُلْن ولم يَغْشَهُنَّ اللحم إنما يأكلن العُلْقَةَ من الطعام)** الهبل: الثقل، ويروى بضم الباء وتشديد الموحدة المفتوحة على بناء المجهول، والعلقة: ـ بضم العين ـ قال ابن الأثير: البلغة من الطعام. قلت: هو اسم من التعليق كأنها تربط النفس بالحياة.

(فلم يستنكر القوم خفة الهودج) وفي باب الشهادات: ثقل الهودج، والمعنى واحد **(فاستمر الجيش)** أي: ذهبوا **(فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب)** كناية عن عدم أحد

---

(١) انظر التخريج السابق.

عَينِي فَنِمْتُ، وَكانَ صَفوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلبَابِي، وَوَاللَّهِ ما تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقالَ عُرْوَةُ أَيضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفكِ أَيضاً إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، في نَاسٍ آخَرِينَ، لاَ عِلمَ لِي بِهِمْ، غَيرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كُبْرَ ذلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قالَ عُرْوَةُ: كانَتْ عائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قالَ:

من الناس **(وكان صفوان بن المعطل)** ـ بتشديد الطاء المكسورة **(السليمي)** ـ بضم السين ـ نسبة إلى سليم **(فاستيقظت باسترجاعه)** أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون **(فخمرت وجهي بجلبابي)** أي: سترته **(وأهوى)** أي أسرع **(أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة)** ـ بالغين المعجمة ـ أي: داخلين في الوغر، وهو أول وقت الهاجرة **(وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبيّ[بن] سلول)** بتنوين أبي وألف ابن؛ لأنه صفة عبد الله، فإن سلول أنه، لعن الله الأصل والفرع، والكبر ـ بكسر الكاف ـ قال ابن الأثير: معظم الشيء. وقيل: الإثم. **قلت**: في الحديث يجب حمله على معظم الإثم؛ لأن نفس الإثم اشترك فيه أصحاب الإفك كلهم.

(كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره) أي يسلم صحته. ويجوز أن يكون من القر وهو الصب **(ويستوشيه)** أي: يبحث عنه ويظهره، من استوشيت الفرس إذا ضربته بالعقب لتعلم غاية مشيه، ومنه الواشي في نقل الحديث. ويجوز أن يكون من الوشي بمعنى الزينة، فإنه يزين صدقه للسامعين.

(وقال عروة: لم يسم من أهل الإفكِ إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة) ـ بفتح الحاء والميم ـ قاله الجوهري **(وإن كبر ذلك يقال: عبد الله)** أي: هو الذي تولاه **(والناس يفيضون)** بضم الياء وكسر الفاء ـ أي: يخوضون فيه، من الفوض، أي: بعضهم ينقل عن بعض **(يقول: كيف تيكم)** أي: كيف هذه **(فذلك يريبني)** ـ بفتح الياء ويروى بضم الياء ـ من أرابني أي: أقلقني **(كانت عائشة تكره أن يُسَبَّ حسان عندها وتقول: إنه الذي يقول:**

فَـإِنَّ أَبِـي وَوَالِـدَهُ وَعِـرْضِـي لِـعِـرْضِ مُـحَـمَّـدٍ مِـنْـكُـمْ وِقَـاءُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي في وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذلِكَ يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِين نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيلاً إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، قالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيتِيَ حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلتِ،

فـإن أبـي ووالـدي وعـرضـي لـعـرض مـحـمـد مـنـكـم وِقَـاء[1])

قال ابن عبد البر: أنكر قوم أن يكون حسان من أهل الإفك. ويدل عليه جلية شعره هنا:

فـإن كـان مـا قـد قـيـل عـنـي قـلـتـه فـلا رفـعـت سـوطـي إلـيَّ أنـامـلـي
وإن الـذي قـد قـيـل لـيـس بـلائـط ولـكـنـه قـول امـرىء بـي مـاحِـلِ[2])

(**خرجت حيث نقَهت**) ـ بفتح القاف وكسرها ـ والنقاهة حالة بين المرض والصحة (**قبل المناصع**) الموضع الذي يتخلى فيه أهل المدينة، واحده منصع أي: موضع الظهور؛ لأنهم كانوا يظهرون إليه لقضاء حاجة الإنسان (**قبل أن نتخذ الكُنُف**) ـ بضم الكاف والنون ـ جمع كنيف وهو الموضع المستور لقضاء الحاجة (**أبي رُهْم**) بضم الراء وسكون الهاء (**وابنها مسطح بن أثاثة**) ـ بكسر الميم ـ لقب له واسمه عوف، بضم الهمزة أُثاثة وتاءين مثلثتين (**فعثرت في مِرطها**) ـ بكسر الميم ـ كساء يتزر بها النساء (**تعِس مسطح**) ـ بفتح التاء وكسر

---

(١) البيت من البحر الوافر، وهو لحسان بن ثابت.
انظر: الأغاني ٤/١٤٦، ١٦٦ـ ١٦٨ ـ١٦٩، وأدب الكاتب ص ٢٧.

(٢) البيتان من البحر الطويل، انظر: الأغاني ٤/١٧٦.

أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: أَي هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي ما قالَ؟ قالَتْ: وَقُلتُ: ما قالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفكِ، قالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» فَقُلتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، ماذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيهَا. قالَتْ: فَقُلتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا؟ قالَتْ: فَبَكَيتُ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قالَتْ: وَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُما في فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ في نَفسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلا خَيراً. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قالَتْ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكَ؟» قالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، ما رَأَيتُ عَلَيهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيرَ أَنَّهَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ في أَهْلِي، وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلا خَيراً، وَما يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي». قالَتْ: .....

العين وفتحها **(أي هنتاه)** ـ بفتح الهمزة ـ ومعنى هنتاه هذه، وقيل بأهلها الغافلة عن مكائد الناس [١٣٠/ب] **(لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل حبها لها ضرائر إلا كثرن عليها)** الوضيئة: على وزن حبيبة من الوضاءة، وهي الحسن والجمال **(والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً أغمصه)** ـ بغين معجمة وصاد مهملة ـ أي: أعيبه **(جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله)** الداجن ـ بالدال المهملة ـ الشاة التي تربى في البيوت **(يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه)** أي: من يقبل عذري إن عاقبته على

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلنَا أَمْرَكَ. قالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قالَتْ: وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كانَ مِنْ رَهْطِكَ ما أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، قالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، قالَتْ: فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قالَتْ: فَبَكَيتُ يَوْمِي ذلِكَ كُلَّهُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْماً، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، فَبَينَا أَبَوَايَ جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَينَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحى إِلَيهِ في شَأْنِي بِشَيءٍ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». قالَتْ: فَلَمَّا قَضى

سوء فعله، ومعنى العذر: الإتيان بالفعل أو القول على طريق الرخصة **(فقام سعد أخو بني [عبد] الأشهل)** سعد بن معاذ سيد الأوس، قيل: هذا وهم فإن سعداً مات بعد قريظة سنة أربع، وإنما قال هذا القول أسيد بن حضير كما قاله ابن إسحاق. وأجاب بعضهم بأن هذا إنما يشكل على قول ابن إسحاق: إنها كانت سنة ست أو خمس كما قاله الواقدي. وأما على قول موسى بن عقبة: إنها كانت سنة أربع يمكن ذلك، فإن سعداً مات بعد قريظة وكانت سنة أربع والله أعلم بذلك.

(أسيد بن حضير) بتصغير الاسمين وحاء مهملة **(فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم)** ـ بضم الياء وتشديد الفاء ـ أي: يسكتهم **(لا يرقأ دمعي)** ـ بالقاف والهمزة ـ أي: لا يسكن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيما قالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيراً: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللَّهِ لاَ أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تعالى مُنزِلٌ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، لَشَأْنِي في نَفسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ ما رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ، وَهُوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيهِ، قالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيهِ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ، فَإِنِّي لاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآياتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هذا في بَرَاءَتِي، قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ ما قالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قالَ أَبُو بَكْرٍ

(والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يتلى) وفي سير ابن هشام: قرآناً يصلى به في المساجد **(فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه)** أي: ما فارق **(فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء)** أي: من شدة الوحي ـ بضم الباء والمد ـ **(حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان)** ـ بتشديد الدال المهملة ـ أي: يسقط، والجمان مثل فلان ـ بضم الجيم ـ ما يتخذ من الفضة على شكل اللؤلؤ **(فسري عن رسول الله ﷺ)** ـ بضم السين وتشديد الراء ـ أي: كشف عنه ذلك الحال **(يا عائشة: أما الله فقد برأك)** بفتح الباء .....

الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «ماذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إِلا خَيراً، قالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ. قالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهذا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هؤلاَءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ما قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ما كَشَفتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثى قَطُّ، قالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: قالَ لِي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيّاً كانَ فِيمَنْ قَذَفَ عائِشَةَ؟ قُلتُ: لاَ، وَلكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجلاَنِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ لَهُمَا: كانَ عَلِيٌّ مُسَلِّماً في شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ. وقَالَ: مُسَلِّماً بلا شَكٍّ فيه وعليه، وكان في أَصْلِ العَتِيقِ كذلك.

(**وهي التي [كانت] تساميني**) أي: في المنزلة من السمو وهو العلو (**وطفقت أختها حمنة**) أي: شرعت في الإفك (**قالت عائشة: والرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى**) ـ بفتح الكاف والنون ـ أي: سترها. قال ابن هشام: وكان رجلاً حصوراً لم يأت النساء قط.

٤١٤٢ ـ (كان عليٌّ مُسَلِّماً في شأنها) ـ بتشديد [اللام] ـ أي: لم ينكر على القائل، هذا على رواية كسر اللام والتشديد كما رواه القابسي. وفي رواية الحموي: بفتح اللام المشددة أي: سلمه من الوقوع في شيء، ورواه ابن السكن والنسفي: مشيئاً من الإشاءة، ومعنى الإشاءة: أنه أشار بفراقها لما رأى من تألم رسول الله ﷺ. وروى ابن هشام أنه ضرب بريرة عند رسول الله ﷺ ضرباً شديداً ويقول لها: اصدقي رسول الله ﷺ.

٤١٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومانَ، وَهيَ أُمُّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: بَينَا أَنَا قاعِدَةٌ أَنَا وَعائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومانَ: وَما ذَاكَ؟ قالَتِ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قالَتْ: وَما ذَاكَ؟ قالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قالَتْ عائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيهَا، فَمَا أَفاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما شَأْنُ هٰذِهِ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الحُمَّى بِنَافِضٍ، قالَ: «فَلعَلَّ في حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ». قالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفتُ لاَ تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ قُلتُ لاَ تَعْذِرُونَنِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيه، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، قالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلاَ بِحَمْدِكَ. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٤١٤٣ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء، مصغر **(حدثني مسروق بن الأجدع حدثتني أم رومان)** اتفقوا على أن هذا وهم؛ لأن مسروقاً لم يدرك أم رومان، وذلك أنها ماتت في حياة رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، أو أربع، أو خمس [١٣١/أ] ومسروق قدم المدينة في خلافة الصديق، فالحديث عن أم رومان منقطع.

فإن قلت: كيف يمكن أن يكون منقطعاً ومسروق [قال] حدثتني أم رومان؟ **قلت**: قال الخطيب: التصريح بالسماع غلط وقع من حصين؛ فإنه اختلط في آخر عمره.

(ولجت امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان).

فإن قلت: هذا يدل على أن عائشة إنما سمعت حديث الإفك من الأنصارية وهي في بيت أبي بكر، وقد تقدم أنها سمعت من أم مسطح وهي ببيت رسول الله ﷺ؟ **قلت**: ليس هنا ما يدل على أنها أول ما سمعت من الأنصارية.

(عائشة سألت: هل سمع رسول الله ﷺ أم لا؟) تريد تحقيق الخبر فإنه خبر الآحاد.

فإن قلت: قولها: **(فانصرف رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)** يخالف ما تقدم من أنه دخل وجلس فنزل عليه الوحي بدليل أن أبا بكر كان حاضراً هناك.

٤١٤٤ ـ **حدّثني** يَحْيى: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الوَلقُ الكَذِبُ.

قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: وَكانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيرِهَا بِذلِكَ، لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [الحديث ٤١٤٤ ـ طرفه في: ٤٧٥٢].

٤١٤٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَتْ عائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيفَ بِنَسَبِي؟». قالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَقالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَاماً، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيهَا. [طرفه في: ٣٥٣١].

٤١٤٦ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقالَ:

٤١٤٤ ـ **(نافع بن عمر)** بضم العين بدون الواو **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر ملكة **(وعن عائشة كانت تقرأ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾** [النور: ١٥]) بفتح اللام وكسر اللام من **(الولق)** وقد فسره بـ **(الكذب)** وهذه قراءة شاذة إلا أن عائشة أعرف الناس بهذا.

٤١٤٥ ـ **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(ينافح عن رسول الله ﷺ)** ـ بالحاء المهملة ـ أي: يدافع **(فرقد)** ـ بالفاء والقاف ـ على وزن جعفر.

٤١٤٦ ـ **(بشر بن خالد)** بالباء الموحدة وشين معجمة **(عن أبي الضحى)** مسلم[بن] صبيح **(عن مسروق قال: دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت يشبب بأبيات)** الشبيب لغة: التزيين وتحسين الشيء. وفي عرف الشعراء: ترقيق الشعر وتزيينه. قال له ابن الأثير.

٤١٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٨).

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: لكِنَّكَ لَسْتَ كَذلِكَ. قالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلتُ لَهَا لِمَ تأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيكِ وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمى؟ قالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ ـ أَوْ يُهَاجِي ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤١٤٦ ـ طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٣٧ ـ بابُ غَزْوَةِ الحُدَيبِيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

(حصان رزان ما تُزنُّ بريبةٍ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)[1]

يمدح بهذا البيت عائشة، وقبله أبيات، ذكرنا منها بيتين قبل هذا أول الباب.

والحصان: بفتح الحاء: العفيفة. والرزان بفتح المهملة بعدها معجمة: ذات وقار، ما تزن ـ بضم التاء وزاي معجمة وتشديد النون ـ أي: تتهم، يقال: زنه، يزنه، وأزنه بمعنى، وغرثى فعلى، الغرث بالزاي المعجمة: وهو الجوع. كنّى به عن عدم الغيبة؛ لقوله تعالى في المغتاب: ﴿يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقول عائشة: **(لكن لست كذلك)** إشارة إلى أنه خاض في حديث الإفك. وأما قول مسروق في حسّان أنه الذي تولى كبره فليس بشيء؛ لأن ذلك ابن سلول كما تقدم، والله أعلم وأحكم.

غزوة الحديبية

(وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]).

قد سلف أن الحديبية، بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الباء وقد تشدد الياء: اسم بئر، وكانت هناك قرية بينها وبين مكة مرحلة، بعضها حرم وبعضها حِلّ. وهذه لم تكن غزوة، بل خرج رسول الله ﷺ بأصحابه ونادى في الأعراب أنه يزور بيت الله معتمراً، لا يقصد قتالاً، وإنما نادى في الأعراب ليجتمع معه جيش يخاف معرة المشركين.

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو لحسان بن ثابت.

انظر: الأغاني ٤/١٤٧ـ ١٦٨، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ٢/١٢٨، وإصلاح المنطق ص ٢٨٩.

٤١٤٧ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَني صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرزْقِ اللَّهِ وَبِفضلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ كافِرٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٤١٤٨ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ في ذِي القَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

٤١٤٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤١٤٧ ـ **(خالد بن مخلد)** بفتح الميم **(كيسان)** بفتح الكاف **(ومن قال: مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكواكب كافر بي)** قد أشرنا أنّ هذا إذا كان يرى التأثير من الكوكب وأما إذا كان يرىٰ التأثير على جري العادة، فلا بأس، ونقلنا عن عمر أنه في الاستقساء نهى عن ذلك.

٤١٤٨ ـ **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(الجعرانة)** ـ بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وتخفيفها، والتخفيف أكثر ـ موضع بقرب مكة، أحد مواقيت العمرة.

٤١٤٩ ـ **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** واسمه: الحارث على الأكثر. قال: **(انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم)** إنما لم يحرم؛ لأنه كان أرسله رسول الله ليكشف طريق الساحل خوفاً من مكيدة العدو.

٤١٥٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاها فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكابَنَا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥١ ـ حدّثني فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيّ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَلفاً وأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحوها، فَأَتَوْا رَسُول الله ﷺ، فَأَتَى البِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قالَ: «ائْتُونِي بِدَلوٍ مِنْ مائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعا، ثُمَّ قالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥٠ ـ ٤١٥١ ـ (وقد كان فتح مكة فتحاً) أي: فتحاً عظيماً، ولكن أعظم منه فتح الحديبية؛ لأن بعد الانصراف [١٣١/ب] عن الحديبية نزلت سورة الفتح. قال عمر: أَفَتْحٌ يا رسول الله؟ قال: نعم. ثم قال في آخر السورة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] في أول السورة هو فتح حديبية أعظم الفتوح[1]؛ لأن ببركة ذلك الصلح اجتمع الكفار بالمؤمنين وشاهدوا محاسن الإسلام، فأهرعوا على الإسلام. وكثر المسلم وقويت شوكة الإسلام، حتى دخل مكة من غير قتال، ومَلَكَ الرجال والمال وأعتقهم، ولذلك يقال لهم: الطلقاء **(ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان)** لأنها سبب رضوان الله عمن حضرها بنص القرآن ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] **(والحديبية بئر، فنزحناها)**، أي: لم يبقَ فيها ماء **(فجلس على شفيرها)** أي: طرفها **(ثم دعا بإناء من ماء)** في الحديث بعده قال: «أئتوني بدلوٍ من مائها» فهذه الرواية مقيدة بذلك، أو هما مرتان، فإنه أقام أياماً.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤/ ٢٩٦ (٦٨٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٨٤.

٤١٥٢ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيسَ عِنْدَنَا ماءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ ما فِي رَكْوَتِكَ، قالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلتُ لَجابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلفٍ لَكفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كانَ يَقُولُ: كانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ: كانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٢ ـ وأما حديث جابر أنه وضع يده في الركوة ففار الماء من أصابعه حتى قال: **(لو كنّا مائة ألف كفانا)** فهي قضية أخرى.

فإن قلت: ذكر براء أربع عشرة مائة وثانياً ألفاً وأربعمائة، **قلت**: كلاهما جائز، لكن الأكثر في عرف العرب تقديم الأول على الأكثر اهتماماً بضبطه.

فإن قلت: في رواية جابر بعده أنهم كانوا خمس عشرة مائة، وفي الرواية بعدها عن جابر ألف وأربعمائة؟ [قلت:] والإشكال في ذلك؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، والتفاوت إنما هو بواسطة حفظ الرواة.

وفي رواية ألف وثلاثمائة، وفي أخرى وفي مغازي موسى بن عقبة: كانوا ألفاً وستمائة، وفي أخرى: بضع عشرة مائة، والبعض من الثلث إلى التسع. فيحتمل أن يكون أكثر ما قيل فيه.

٤١٥٣ ـ **(الصلت بن محمد)** بالصاد المهملة **(زريع)** بضم المعجمة مصغر زرع **(قرة)** بضم القاف.

٤١٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٦).

٤١٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَكُنَّا أَلفاً وأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لأَرَيتُكُمْ مَكانَ الشَّجَرَةِ.

تَابَعَهُ الأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِماً: سَمِعَ جابِراً: أَلفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ ـ وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلفاً وَثَلاَثَمِائَةٍ، وَكانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ.

٤١٥٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيئاً». [الحديث ٤١٥٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كانَ بِذِي الحُلَيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لاَ أُحْصِي كَمْ

٤١٥٤ ـ **(عن جابر قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض)** كيف لا وهم الذين أخبر الله عنهم بالقسم الذي هو أبلغ أدوات التأكيد مع مدّ الدال على التحقيق مع الإشعار بأنهم كانوا يتوقعون ذلك من الله، وعلى كل مؤمن أن يقطع بأن كل من كان هناك من أهل الجنة قطعاً.

٤١٥٦ ـ **(يقبض الصالحون الأول فالأول)** الرواية بالرفع. ونقل عن أبي البقاء النصب على الحال. **قلت**: والرفع أنه علىٰ حال في المعنى إذ معناه: مرتين **(وتبقى حفالة كحفالة الشعير)** ـ بضم الحاء والفاء ويروى بالثاء مكان الفاء ـ الرديء من كل شيء.

٤١٥٨ ـ **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني.

(قلد الهدي وأشعر) تقليد الهدي: جعل القلادة في عنق البعير والبقر والشاة دلالة على

٤١٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٦).

سَمِعْتُهُ مِنْ سُفيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلاَ أَدْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ. [طرفه في: ١٦٩٤].

٤١٥٩ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قال: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، .....

أنها هدي فلا يتعرض أحد لها. والإشعار أن يضرب سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم إشعاراً بأنها هدي. وقد تقدم في أبواب الحج[1] أن أبا حنيفة لم يقل بالإشعار، قال: لأنه مثلة. وقد ورد النهي عنه، ولا دليل له في ذلك؛ لأنه ثابت من فعل الشارع [١٣٢/أ] بل كاد أن يكون متواتراً عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله **(لأحصي كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد)** يريد أنه سمع كثيراً منه هذا الحديث. وقيل معناه: أنه لم يدرِ كم عدد الجيش ألف وأربعمائة أو أقل أو أكثر وليس بشيء؛ لأن قوله: حتى سمعته يقول لا أحفظ ا.هـ. لا يصلح أن يكون غاية لذلك، وهو ظاهر فتأمل.

٤١٥٩ ـ (عن ابن أبي نجيح) عبد الله **(عن أبي بشر)** بالباء الموحدة **(ورقاء)** بالقاف والمد **(عجرة)** بضم العين وسكون [الجيم].

(أيؤذيك هوامك) جمع هامة. قال ابن الأثير: والهامة كل ذات سمّ. وفي الحديث يريد به القمل، كما دلّ عليه السياق **(فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً)** ـ بفتح الفاء والراء ـ قال ابن الأثير: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وإن سكنت الراء فهو مائة وعشرون رطلاً.

٤١٦١ ـ أن امرأة شابة قالت لعمر: **(يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك بنيه صغاراً،**

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٥).

وَاللَّهِ ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً، وَلاَ لَهَمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطاً في الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيهِ غِرَارَتَينِ مَلأَهُمَا طَعَاماً، وَحمَلَ بَينَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفنى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا! قالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هذهِ وَأَخاهَا، قَدْ حاصَرَا حِصْناً زَماناً فَافتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفهَا. قالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ. [الحديث ٤١٦٢ ـ أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

والله ما ينضجون كراعاً) ـ بضم الراء وكسر الضاد و[ضم] الجيم ـ والكراع ـ بضم الكاف ـ من الحيوان ما دون الكعب من الرجل، ومن الإنسان ما دون الركبة. والمراد: أنهم لصغرهم لا يقدرون على هذا القدر من الفعل أو لفقرهم **(وليس لهم زرع ولا ضرع)** مجازاً عما يحلب من النعم. **(وخشيت أن تأكلهم الضبع)** بالضاد المعجمة: الحيوان المعروف وعند العرب سنة القحط؛ لأن الناس يموتون فيأكلهم الضبع **(وأنا بنت خفاف بن إيماء)** بكسر الهمزة **(قال: مرحباً بنسب قريب)** وذلك أن غفار بطن من كنانه بن مدركة. وفي كنانة يجتمع نسبه مع عمر **(ثم انصرف إلى بعير ظهير)** أي: قوي. **(اقتاديه)** أي: خذي الجمل وما عليه لنفسك واذهبي به **(فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت)** أي: في العطاء **(ثكلتك أمك)** أي: فقدتك كلام يعاتب به من غير قصد إلى معناه **(إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما)** بالفاء من الفيء، وبالقاف من السقي عليه، التشبيه للمال بالماء.

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: مراده أنهما ماتا سريعاً ولم ينالا مما فتحا مالاً، ونحن نأكل المال.

٤١٦٢ ـ ٤١٦٣ ـ (شبابة) بفتح المعجمة والباء الموحدة مخففة **(سوار)** بفتح السين وتشديد الواو. **(محمود)** هو ابن غيلان.

٤١٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٩).

٤١٦٣ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: انْطَلَقْتُ حاجّاً، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلتُ: ما هذا المَسْجِدُ؟ قالُوا: هذهِ الشَّجَرَةُ، حَيثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأُتَيتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ ـ حدّثنا موسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيهَا العَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَينَا. [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكانَ شَهِدَهَا. [طرفه في: ٤١٦٢].

(قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان) قالوا هذه تخميناً، ولذلك ردّ عليهم سعيد بن المسيّب أن أصحاب محمد ﷺ الذين بايعوا تحتها، ما علموها بعد ذلك فكيف بمن لم يكن حاضراً؟! وقد أشرنا إلى أن الحكمة في أن أخفاها الله ألا تفتن الناس بمرور الزمان.

فإن قلت: تقدم من قول جابر: لو كنت أُبصر لأريتكم الشجرة[1]، يدل على علمه بما قال؟ **قلت:** صار كالذين طلبوها فلم يقدروا عليها.

٤١٦٥ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة **(ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك)** إنما ضحك تعجباً ممن يطلب معرفة الشجرة، ولذلك ذكر أن أباه ممن شهدها ولم يعرف [١٣٢/ب] مكانها بعد ذلك. قال الثوري: هذا الحديث لم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد وفيه ردٌّ على من زعم أن البخاري لم يروِ في الكتاب إلا حديثاً له راويان. وقد أشرنا نحن إلى بطلان هذا القول، وإلى بطلان قول من وجه هذا؛ بأن المراد اثنان من الصحابة، لا مَنْ بعدهم؛ لأن حديث «إنما الأعمال»[2] لم يروه من الصحابة إلا عمر.

---

(١) تقدم في هذا الباب قبل ثمانية أحاديث برقم (٤١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

٤١٦٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٤١٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قالَ: لَما كانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيدٍ: عَلَى ما يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ، قالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى ذلِكَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيبِيَةَ. [طرفه في: ٢٩٥٩].

٤١٦٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحارِبِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِف، وَلَيسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

٤١٦٧ ـ **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(لما كان يوم الحرة)** أي: قتال ذلك اليوم مع مسلم بن عقبة أمير يزيد بن معاوية **(والناس يتبايعون لعبد الله بن حنظلة)** ابن أبي عامر الراهب من الأنصار غسيل الملائكة. قال ابن عبد البر: عبد الله بن حنظلة ولد في حياة رسول الله ﷺ، وكان خيّراً ديّناً، وَرَد على يزيد بن معاوية فرأى منه أموراً منكرة، فلما عاد خلعه ودعا إلى نفسه فبايعه الأنصاري وبايع المهاجرون عبد الله بن مطيع، فأرسل يزيد مسلما بن عقبة، فكانت وقعة الحرة.

وزعم بعض الشارحين أن عبد الله بن حنظلة أخذ البيعة ليزيد، وهذا غلط فاحش، فكيف التبس عليه لفظ الحديث والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة؟! **(فقال ابن زيد)**: هو عبد الله صاحب الحديث الوضوء **(على [ما] يبايع ابن حنظلة الناس؟ قيل له: على الموت. قال: لا أبايع على ذلك أحداً بعد رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: تقدم في صلح الحديبية أنهم بايعوا على ألا يفروا؟ **قلت**: وتقدمت هذه الرواية أيضاً. وأشرنا هناك إلى أن المعنى واحد، فإنهم لم يفروا، فقد اختاروا الموت.

٤١٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٩١).

٤١٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيبِيَةِ؟ قالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَن العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيه قالَ: لَقِيتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلتُ: طُوبى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنَ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُعَاويةُ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ ـ عَنْ يَحْيَى، عن أَبي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤١٧٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. قالَ:

٤١٦٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغّر قتب **(سلمة بن الأكوع)** بثلاث فتحات وفتح الهمزة، بايع رسول الله ﷺ ذلك اليوم ثلاث مرات، كل ذلك تلطفاً من رسول الله ﷺ معه **(المحاربي)** ـ بضم الميم وباء موحدة ـ نسبة إلى القبيلة.

٤١٧٠ ـ **(إشكاب)** بكسر الهمزة وشين معجمة آخره باء موحدة **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر.

(طوبى لك) أي: الصفة الطيبة والحالة المرضية، أو شجرة طوبى في الجنة.

٤١٧١ ـ **(إسحاق)** هو ابن منصور كذا قاله الغسّاني **(هو ابن سلام)** بتشديد اللام **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي.

٤١٧٢ ـ **(عن أنس بن مالك قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾** [الفتح: ١] الحديبية) أي نزل في غزوة الحديبية، أو قال بمعنى ذكر الحديبية. **(قال أصحابه: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾** [النساء: ٤]) أي: قالوا

٤١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة بملة غير الإسلام (٣٢٥٧).

الحُدَيبِيَةُ، قالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الفتح: ٥]. قالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهذا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا هَنِيئاً مَرِيئاً، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ ـ طرفه في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

٤١٧٤ ـ وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكانَ اشْتكى رُكْبَتَهُ، وَكانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

٤١٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ، فَلاَكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٢٠٩].

لرسول الله لما سمعوا قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] الهنيء: الذي يسهل في الحلق. والمريء: الطعام الذي يحمد عاقبته، والكلام على طريق الاستعارة (**فما لنا؟**) أي: من حضر بيعة الرضوان (**فأنزل الله تعالى:** ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]).

٤١٧٣ ـ (أبو عامر) هو العقدي عبد الملك (**عن مجزأة بن زاهر**) ـ بفتح الميم وسكون المعجمة وزاي معجمة بعدها همزة ـ وليس لزاهر في البخاري غير هذا الحديث (**نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر**) قال الداودي: هذا وهم، فإن تحريم لحوم الحمر كان في خيبر، وهذا وهم فإنه تكرر منه ذلك.

٤١٧٤ ـ (أهبان) ـ بضم الهمزة ـ يقال فيه: وهبان أيضاً [١٣٣/أ] قاله ابن عبد البرّ، وهذا الذي كلمه الذئب، وقيل: هو غيره.

٤١٧٥ ـ (بشير بن يسار) بضم الباء الموحدة مصغر بشر، وكذا (**سويد**)، (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الموحدة المعجمة (**ابن أبي عدي**) هو محمد بن إبراهيم.

٤١٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَأَلْتُ عائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَل يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قالَ: فَقُلتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾. [الحديث ٤١٧٧ ـ طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٦ ـ **(حاتم)** بكسر التاء **(بزيع)** بفتح الباء وزاي معجمة **(شاذان)** بالذال المعجمة **(عن أبي جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران، قاله الغساني. وقد وقع في رواية أبي ذر ـ بالحاء المهملة ـ وهو وَهْمٌ **(سألت عائذ)** ـ بالذال المعجمة ـ هو ابن عمرو المدني، وليس له في البخاري حديث إلا هذا الحديث الموقوف عليه، وكذا في مسلم من طريق الحسن بن أبي الحسن[1]، ومعاوية بن قرّة **(هل ينقض الوتر)** بالضاد المعجمة بأن يصلي بعده وتراً آخر فإنه يصير به شفعاً، وأما مطلق الصلاة بعد الوتر فلا بأس به. دلّ عليه قوله: **(إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره)**.

٤١٧٧ ـ **(أن رسول الله كان يسير في بعض أسفاره)** هو غزوة الحديبية، لما قفل منها **(ثكلتك أمك [يا] عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات)** بالنون والزاي. قال الجوهري نزرت عليه: أي ألححت. فعلى هذا ينصب رسول الله ﷺ بنزع الخافض، أو: يضمن معنى آذيت **(وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن)** لإيذائه رسول الله ﷺ **(فما نشبت)** ـ بفتح النون وكسر الشين ـ لبثت **(أن سمعت صارخاً بصرخ بي)** أي: يناديني **(لقد أنزل عليّ الليلة سورة)** أي:

---

(١) انظر مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٣٠).
٤١٧٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفتح (٣٢٦٢).

٤١٧٨، ٤١٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هذا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَينُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِداً لِهذا البَيتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٦٩٤].

سورة الفتح. قيل: نزلت بكراع، وقيل: بالجحفة، وقيل: بضجنان.

٤١٧٩ ـ (**المسور بن مخرمة**) بكسر الميم في الأول (**فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً من خزاعة**) أي: جاسوساً ـ من إطلاقه الجزء على الكل ـ. قيل: هذا العين بشر بن سفيان بن عمرو بن عويمر. وقال ابن هشام: بشر بن سفيان الكعبي. (**وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط**) بفتح الهمزة وشين معجمة وطاء مهملة مكررة، وقيل: معجمة، موضع تلقاء الحديبية (**وقد جمعوا لك الأحابيش**) ـ بفتح الهمزة جمع أحبوش ـ كأنابيب في أنبوب. ناس من قبائل شتى. وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحلفوا تحت جبل اسمه حبيش، سُمُّوا بذلك (**فإن يأتونا كان الله قد قطع عيناً من المشركين**) من الإتيان. وفي رواية ابن السكن: باتّونا بالموحدة وتشديد التاء من البتِّ، وهو القطع (**كان الله قد قطع عيناً من المشركين**) أي: لم يبق لهم عيناً، أي: جاسوساً يخبرهم، كناية عن قتلهم عن آخرهم، علم ذلك بإعلام الله، هذا الذي ذكرناه هو الذي قاله ابن الأثير. وقال بعضهم: من المشركين متعلق بقوله: قطع، أي: كان الله قد قطع من المشركين الجاسوس الذي أرسلناه، أي: لو قاتلونا كنا كأن لم نبعث جاسوساً، وهذا معنى فاسد مخالف لغرض رسول الله ﷺ، ويدل عليه قسيمه وهو قوله: (**تركناهم محروبين**) أي: مسلوبي الأموال. قال ابن الأثير: من الحرب بتحريك الراء وباء موحدة نهب الإنسان وتركه: لا شيء له، ولو كان هذا العين هو الأول كان المناسب تعريفه؛ لأن النكرة إذا اعيدت تكون هي غير الأولى في الأكثر.

٤١٨٠، ٤١٨١ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبَراً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيبِيَةِ، فَكَانَ فِيما أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَينَا، وَخَلَّيتَ بَينَنَا وَبَينَهُ. وَأَبى سُهَيلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى ذلِكَ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامتعضوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبى سُهَيلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى ذلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي المُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

٤١٨٢ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٤١٨١ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال أبو نصر يروي عن يعقوب بن [١٣٣/ب] إبراهيم: إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم **(لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدّة)** هي الصلح على عشر سنين أن يضعوا الحرب **(فكره المؤمنون ذلك)** أي: رَدُّ من أسلم إلى الكفار **(وامتعضوا)** بالضاد، أي: سخطوا وشقّ عليهم، وروي: امعضوا، بتشديد الميم على أن أصله: انمعضوا بالنون على وزن انقطعوا فاندغم النون. **(أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط)** بضم الميم مصغر، **(وهي عاتق)** العاتق من النساء: أول ما تدرك. وقيل: التي لم تفارق أمها في التزوج.

٤١٨٢ ـ **(وبلغنا أن أبا بصير)** وله خلف **(فذكره بطوله)** قد سلف حديثه بطوله في كتاب

٤١٨٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيبِيَةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ، لَفَعَلتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ، وَتَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ح. وَحَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ تَصِلَ إِلَى البَيتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَينِي وَبَينَ البَيتِ طُفتُ، وَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَ البَيتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلاَّ وَاحِداً، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [طرفه في: ١٦٣٩].

الصلح[1] أسلم بعد الحديبية، وهو رجل من ثقيف، بفتح الباء وكسر الصاد، في قريش في بني زهرة، واسمه: عتبة، وقيل: عبيد، وقيل: خليفة.

٤١٨٣ ـ ٤١٨٤ ـ ٤١٨٥ ـ (أن عبد الله بن عمر خرج معتمراً في الفتنة) أي: عام حرب الحجاج بن الزبير، وقوله: معتمراً إنما كان نوى العمرة ليكون متمتعاً، وإلا كان خروجه للحج، ألا ترى أنه قال: **(ما [أرى] شأنهما إلا واحداً)** فجعله قراناً **(فطاف طوافاً واحداً)** هذا ما ذهب إليه الشافعي في أن القارن له طواف واحد.

(جويرية) بضم الجيم مصغر.

---

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام... (٢٧١٣).

٤١٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار (١٢٣٠).

٤١٨٦ ـ **حدّثني** شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَر أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيسَ كَذلِكَ، وَلكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لاَ يَدْرِي بِذلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلئِمُ لِلقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٧ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلاَلِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ .....

٤١٨٧ ـ **(النضر بن محمد)** بالضاد المعجم **(صخر)** بالصاد المهملة. **(أن ناساً يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر)** قد أوضحنا المسألة في باب هجرة النبي ﷺ أن تقدم ابن عمر إنما هو في هذه البيعة لا عند قدومهم، فإن ابن عمر كان صغيراً ورسول الله ﷺ لم يبايع الصغار كما جاء صريحاً في البخاري[1]. فمن قال: إن البيعة وقعت مكررة، إحداهما عند قدوم عمر وابنه، الأخرى هنا في الحديبية؛ فقد زلّت به القدم. وبيعة عند القدوم، فإن إسلام عمر قديم كما تقدم هناك، فإنه بايع قبل عمر ثم بعده أيضاً تأدباً **(وعمر يستلئم للقتال)** أي: يلبس اللأمة بالهمزة أي: السلاح.

(وقال هشام بن عمار) عطف على قوله حدثنا شجاع، فإن هشاماً شيخ البخاري.

٤١٨٨ ـ **(ابن نمير)** بضم النون، مصغر نمر، [**(يعلى)**] على وزن يحيى **(كنّا مع**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير (٧٢١٠).

النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّينَا مَعَهُ، وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيءٍ. [طرفه في: ١٦٠٠].

٤١٨٩ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَينَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هذا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَينَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيفَ نَأْتِي لَهُ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤١٩٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هذا بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

النبي ﷺ [حين] اعتمر فطاف) أي في عمرة القضاء، وإنما أورده في باب غزوة الحديبية لأنه من توابعه.

٤١٨٩ ـ (مِغْوَل) بكسر الميم وإسكان الغين **(سمعت أبا حصين)** ـ بفتح الحاء ـ اسمه: عثمان الأسدي **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(لما قدم سهل بن حنيف من صفين)** ـ بكسر الصاد المهملة، وفاء مشددة ـ موضع بجانب الفرات، فيه كان حرب معاوية مع الإمام علي بن أبي طالب، ومحصّل هذا الحديث، كأنهم نسبوه إلى نوع من التقصير، فاعتذر بأنه لم يكن منه تقصير، وكيف يوجد منه ذلك ورسول الله ﷺ الذي كان يأتيه الوحي لو أمكنه مخالفته لخالفه حين ردّ أبا جندل وسماه يوم أبي جندل لأدنى ملابسة، ولكن إرادته تعالى إذا تعلقت بشيء كان كائناً **(وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يُفظِعُنَا)** أي يشق علينا **(إلا أسهلن بنا)** أي: أدخلنا في أمر سهل لا مشقة فيه الإسناد مجازي **(ما نسدّ منها خصماً)** بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة، أي: جانباً شبه القضية بحوض فيه ماء فائض، واستعار له الخصم ورشحه بالانفجار.

٤١٩٠ ـ (حرب) ضد الصلح **(ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(عجرة)** بضم العين بعده جيم ساكنة **(حماد)** [١٣٤/أ] بفتح الحاء وتشديد الميم **(نسيكة)** ـ بفتح النون وكسر السين ـ الشاة التي تجعل قرباناً.

٤١٩١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [طرفه في: ١٨١٤].

٣٨ ـ بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَينَةَ

٤١٩٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَينَةَ، قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ

٤١٩١ ـ **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، اسمه: جعفر **(وكانت لي وفرة)** الوفرة: شعر الرأس إذا بلغ شحمة الأذن والله أعلم.

قصة عكل وعرينة

عكل: بضم العين وإسكان الكاف: قبيلة. قيل: عكل اسم أم القبيلة. قالوا وهي أم حصيب بن العوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة، قال الجوهري: العكل من النساء: الحمقاء. وعرينة: ـ بضم العين ـ مصغر بطن من بجيلة.

٤١٩٢ ـ **(أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة)** أي: مسلمين. الحديث سلف في كتاب: الطهارة، في باب: أبوال الإبل[1]. وأشرنا إلى أن الحديث منسوخ **(قالوا يا رسول الله ﷺ إنا كنّا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف)** أي: كنّا سكان البوادي، نشرب اللبن، والريف القرى والرستاق **(واستوخموا المدينة)** أي: عدوها وخيمة، عبر بداية الأمر **(فأمرهم بذود)**: الذود ـ بالذال المعجمة ـ الإبل خاصة من الثلاث إلى التسع. والظاهر أنه

---

(١) تقدم برقم (٢٣٣).

إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهى عَنِ المُثْلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَينَةَ. وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤١٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْماً، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هذهِ القَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلاَبَةَ خَلفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَينَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

أراد الإبل مطلقاً إطلاقاً للمقيد على المطلق **(فسمروا)** بالتخفيف، أي: كحل أعينهم بالمسامير المحماة.

(أن النبي ﷺ كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المثلة) ـ بسكون الثاء المثلة ـ قطع شيء من أطراف الحيوان حيّاً.

٤١٩٣ ـ (أبو رجاء مولى أبي قلابة) بفتح الراء والمد، اسمه: سلمان الجرمي **(أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوماً فقال: ما تقولون في هذه القسامة، قالوا: حق قضى بها رسول الله ﷺ، والخلفاء قبلك)** القسامة: قال ابن الأثير: اسم من أقسم إذا حلف، وجاء على وزن العزامة والحمالة للزومه. فمن قال معناها: قسمة الأيمان على أولياء القتيل؛ فقد التبس عليه، ثم قال: هذا القاتل.

فإن قلت: كيف يرفع حديث العرنيين القسامة. **قلت:** قتلوا الراعي، وكان ثَمَّ إرث، ولم يحكم رسول الله ﷺ فيهم بحكم القسامة، بل اقتص منهم هذا كلامه، وليس بصحيح، ولا علم معنى قول **(عنبسة)** بفتح العين وسكون النون بعده موحدة **(فأين حديث أنس في)** ولا قول أبي قلابة: **(أياني حديث أنس)** فإن شئت تحقيق الحق فاستمع إلى ما أذكره لك ملخصاً.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ القِصَّةَ. [طرفه في: ٢٣٣].

٣٩ ـ بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ القَرَدِ

وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيبَرَ بِثَلاَثٍ.

٤١٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سؤال عمر كان عن جريان القصاص بعد القسامة، فأشار القوم إلى جريانه تأييداً لقول القوم استدلالاً بحديث العرنيين، فرده أبو قلابة، بأن الذي قاله أنس من أن رسول الله اقتص لم يكن بذلك بطريق القسامة، بل كانوا قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله. والدليل على ما ذكرناه ما سيأتي في سورة المائدة أن عمر بن عبد العزيز لما سأل القوم قالوا: قد أقاد بها رسول الله، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ قال: ما علمت نفساً حلّ قتلها في الإسلام إلا في زناً بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، أو حارب الله ورسوله.

واعترض عنبسة بحديث العرنيين، فأجاب أبو قلابة بأن حديث العرنيين ليس فيه دليل ولا هو من القسامة في شيء، فإنهم كانوا محاربين كما صرح به أبو قلابة في آخر الحديث بأنهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله، والله الموفق[1].

غزوة ذي قرد

بفتح القاف والراء، مكان في طريق خيبر، بينه وبين المدينة مسير ليلتين.

(أغاروا على لقاح النبي ﷺ) وكانت بالعامة، وهناك الراعي وامرأته، فقتلوا الراعي، وأخذوا المرأة، وهذه المرأة هي التي بعد أيام ركبت ناقة من النوق وهربت ولما جاءت قالت: يا رسول الله ﷺ إني نذرت إن نجوت عليها أنحرها، قال: «بئس ما جازيتها لأن نجوت عليها تنحرها»[2] والذي أغار عينية بن حصن الفزاري في رجال من غطفان، وكانت هذه قبل عكل بستة أشهر، وقبل خيبر بسنة.

وأما قول البخاري **(قبل خيبر بثلاث)** إما وَهْمٌ أو مصحف منه.

٤١٩٤ ـ (قال سلمة بن الأكوع: خرجت قبل يؤذن بالأولى) أي: الظهر. قال ابن هشام:

---

(١) من قوله المتقدم: «أبو رجاء مولى أبي قلابة»... إلى قوله: والله المؤمن إلى جار في خ قبل ذكر غزوة خيبر الآتي ثم ترحيله إلى هذا المكان لمناسبة الحديث ا.هـ يراجع.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٧٩ (٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠٩، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣١ (٨٧٦٢).

تَرْعى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَني غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَينَ لاَبَتَي المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعْ الـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعْ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلنَا المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٠٤١].

كان ذاهباً إلى الغابة وليس له خبر من هذه القضية **(فصرخت ثلاث صرخات: واصباحاه)** هذه كلمة يقولها المستغيث للغارة، وذلك أن أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح حتى سمّوا يوم الغارة يوم الصباح. **(أرميهم بنبلي وكنت رامياً)** أي: حسن الرمي **(وأقول: أنا ابن الأكوع)**.

هذا على دأب الشجعان في الحرب، يقرّ للقران بنسبة أو الوصف الذي به يعرف، كقول رسول الله: «أنا ابن عبد المطلب»[1].

قال ابن عبد البر: والأكوع جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وهو لقب سنان بن عبد الله البشيري الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبا إياس وقيل: أبا عمرو. **(واليوم يوم الرضع)** أي يوم اللئام، جمع راضع، وهو الذي يشرب اللبن من الثدي، ولا يحلبه لئلا يسمع الفقراء صوت الحلب، أو لئلا يلصق بعضه بالإناء.

قال ابن الأثير: الفعل منه رضع، بضم الضاد، والمصدر منه الرضاعة **(وجاء النبي ﷺ فقال: يا نبي الله قد حميت القوم وهم عطاش فابعث إليهم** [١٣٤/ب]**، الساعة فقال: يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح)**، أي: أَحْسِنْ وسامح من السجاحة وهي السماحة والسهولة. الحوض، نسبة إلى حوضي، على وزن ليلي اسم مكان.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

٤٠ ـ بابُ غَزْوَةِ خَيبَرَ

٤١٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيبَرَ، صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٤١٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا

غزوة خيبر

قال ابن هشام: وكان المسير إلى خيبر بعد الحديبية سنة سبع في المحرم، وخيبر كان بها حصون، حصن ناعم وهو أول حصن فُتح ثَمَّ القموص ـ بفتح القاف ـ حصن بني التحقيق، وبه كانت صفية حرم رسول الله ﷺ، ونسق ونطاق وسلالم والوطيح، وهذان الحصنان هما كان فتحهما على يد علي بن أبي طالب.

٤١٩٥ ـ (بشير بن يسار) بضم الباء مصغر **(سويد بن النعمان)** بضم السين مصغر **(كنا بالصهباء وهي [من] أدنىٰ خيبر)**، قال ابن الأثير: بينها وبين خيبر وجه، وباقي الحديث [تقدم] في أبواب الصلاة[1].

٤١٩٦ ـ (عن سلمة بن الأكوع، خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر) هو عامر بن الأكوع عم سلمة، وفي مسلم: وابن سعد أخو سلمة[2] **(يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك)** الهاء بدل على الياء، ويروى: هنياتك على الأصل بتشديد الياء، وهنياتك مكبراً جمع هنة مؤنث هي.

قال ابن الأثير: والهن اسم جنس يطلق على كل شيء، والمراد به الأراجيز. وفي

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢).

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هذهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَنُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيفِهِ، فَأَصَابَ عَينَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ ـ وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشى بِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا

رواية ابن هشام إن القائل لعامر رسول الله [١٣٥/أ]. **(من هذا السائق)** كأن الظاهر من الحادي، إلا أنه من إطلاق المسبب على السبب، فإن الحداء سبب لسير الإبل. قالوا: أول من حَدَا مُضر بن نزار، وذلك أنه سقط عن البعير فانكسرت يده، فشرع يقول: وايداه، **(قالوا: عامر بن الأكوع قال: يرحمه الله. قال رجل من القوم: وجبت)**، أي: له الشهادة، فإنه كان من دأبه إذا خصّ إنساناً بالدعاء بالرحمة والمغفرة يحدث شهيداً. والقائل وجبت عمر بن الخطاب، وهو الذي قال: **(لولا أمتعتنا به)** أي: لعامر، أي متعنا به، هكذا قيل. وفيه بُعد؛ لأن بقاءه ليس إليه. والظاهر أنه أراد الدعاء بالشهادة.

(أصابتنا مخمصة) أي: جوع **(الحمر الإنسية)**: بكسر الهمزة [نسبة] إلى الإنس والأكثر فتح الهمزة والنون على غير قياس من تغيرات النسب. **(أهريقوها)** بفتح الهاء وسكونها وهي معجمة، الأصل: أريقوها. **(فلما تصافّ القوم)** بتشديد الفاء، عطف على قوله: خرجنا من كلامه **(إن له أجرين)**، **(لجاهد مجاهد)** أي: جاد في الجهاد. وفي رواية جهد فعل ماض، والأول أحسن، **(قلّ عربيٌ مشى بها)** الضمير في بها للحرب، أو للبلاد. وروي «نشأبها» أي

قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَشَأَ بِهَا». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٤١٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيبَرَ لَيلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيلٍ، لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

قام بها، من نشأ الصبي إذا شب وكبر، وروي مُشابهاً: اسم فاعل من المشابهة. وانتصابه برأيت مقدراً على الحال.

٤١٩٧ ـ (كان إذا أتى قوماً لم يُغِرْ بهم) بالياء من القرب **(حتى يصبح)** بالقلة بعده؛ بأنه ينظر الآذان إن سمع، والإشن الغارة **(خرج اليهود بمساحيهم)** جمع مسحاة، آلة معروفة من السِّحو وهو الكشف **(ومكاتلهم)** جمع مكتل، وهو الزنبيل **(الله أكبر خربت خيبر)** يمكن أن يكون خبراً ودعاء.

٤٢٠٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دحْيَةَ الكَلبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقِيلَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ،

٤٢٠٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح، **(وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية)** فإنه سأل رسول الله أن ينقل جارية، ثم صارت إلى النبي، وذلك أنه ذكر له جمالها وإنها [من] بنات هارون أخي موسى. قالوا: اشتراها من دحية بسبعة رؤوس من السبي، **(فجعل عتقها صداقها)** اتفق الفقهاء على أن هذا خاص برسول الله ﷺ.

٤٢٠١ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر.

٤٢٠٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع شاذة) أي: نفساً منفردة عن القوم، ومنه الشاذ في علم الصرف: الخارج عن القانون **(ولا فاذّة)** أي منفردة في حدّ ذاتها **(أجزأ منها اليوم رجل ما أجزأ فلان)** الإجزاء: الإغناء والكفاية، **(فقال رسول الله أما إنه من أهل النار)**

٤٢٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢).

قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٣، ٤٢٠٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنا خَيبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُماً فَنَحَرَ بِهَا نَفسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلاَنُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

(فوضع سيفه في الأرض ووضع ذبابه بين يديه) أي: طرفه الحاد **(فقتل نفسه)** وهذا الرجل اسمه: قزحان بالقاف والزاي المعجمة. وحديثه مع شرحه سلف في كتاب الجهاد، في باب: لا يقال فلان شهيد[1].

(الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك) أي: عدوه شيئاً عظيماً، وهو أن يكون من قاتل في سبيل الله يكون [من] أهل النار. وإليه أشار في الرواية بعضها.

٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤ ـ (فكاد بعض الناس أن يرتاب) أي: في قول رسول الله **(فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر نفسه)**.

فإن قلت: تقدم في الرواية الأولى أنه قتل نفسه بذبابة سيفه، وهنا بالسهم! **قلت:** يجوز الجمع بين السيف والسهم، أو يكون الرجل غير الأول.

---

(١) تقدم برقم (٢٨٩٨).

وَقالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: شَهِدْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيبَرَ.

وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيبَرَ.

قالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ، أَوْ قالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ .....

(**شبيب**) بفتح المعجمة، على وزن كريم (**الزبيدي**) بضم الزاي المعجمة، محمد بن الوليد.

٤٢٠٥ ـ (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن **(عن أبي موسى لما غزا رسول الله خيبر أو توجه إليها)** الصواب هو الأول، فإن أبا موسى قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ورسول الله ﷺ قد فتح خيبر وقال: «لا أدري أبفتح خيبر، ما أفرح، أو بقدوم الناس، جعفر»[1] **(أشرفوا على وادٍ)** أي: اطلعوا **(أصواتهم بالتكبير)** أي: بالقراءة في ذلك، وإلا رفع الصوت بالتكبير سنة إذا علا مكاناً **(أربعوا على أنفسكم)** بفتح الباء من ربع على وزن علم أي: ابقوا عليها وارحموها **(قال: يا عبد الله بن قيس)** هو اسم موسى **(قلت: لبيك**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨١ (٤٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١١٠

رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فداكَ أَبِي وَأُمِّي، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: رَأَيتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ في سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، ما هذهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هذهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: التَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالمُشْرِكُونَ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى

يا رسول الله قال: ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله).

قال النووي: معناه أن ثوابه مدخر في الجنة، وفيه أن كل عمل كذلك، وذلك أن التكبير لما كان مشتملاً على أنواع من الأقوال فكذا ثواب هذه الكلمة من جهات؛ لأنه تفويض الأمور كلها إليه تعالى، أو لأن التكبير يكون فيه نفائس مخفية فكذلك ثواب هذه الكلمة كما أشير إليه في قوله تعالى [١٣٥/ب]: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٤٢٠٦ ـ **(يا أبا مسلم)**، كنية سلمة بن الأكوع **(نفث فيها)** النفث: هو النفخ الذي لم يكن معه ريق، والذي معه الريق: التفل **(فما اشتكيتها حتى الساعة)** يجوز فيه النصب على أنه عطف على الضمير المنصوب، والجر على أن حتى بمعنى مع.

فإن قلت: فهي للغاية، فكيف تكون عاطفة؟ **قلت:** قدمنا أن معنى الغاية لا تفارق حتى أي استعمال كان. ذكره المولى الفاضل التفتازاني في بحث الحرف في التلويح وهذا ظاهر من قولهم: مات الناس حتى الأنبياء فإنها عاطفة بلا نزاع مع الغاية.

٤٢٠٧ ـ **(في بعض مغازيه)** هي هذه الغزوة خيبر لدلالة سائر الروايات، وإنما عبّر بلفظ البعض المبهم؛ لأنه سمعه كذلك.

٤٢٠٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٤).

٤٢٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢)، والترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧).

عَسْكَرِهِمْ، وَفي المسْلِمِينَ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ ما أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كانَ هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاس، وَهُوَ منْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيبَرَ.

٤٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ وَكانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ، قالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً، أَوْ: لَيأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفتَحُ عَلَيهِ».

٤٢٠٨ ـ (زياد) بزاي معجمة بعدها ياء، **(عن أبي عمران)** بكسر العين اسم عبد الملك **(نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر)** لفظ الساعة قيد للمشبه دون المشبه به، والطيالسة: جمع طيلسان على وزن فعلان، مقرب طالسان، شيء يشبه الكساء، تغطى به العمامة بدعة؛ ولذلك أنكرها أنس.

٤٢٠٩ ـ (كان علي تخلّف عن رسول الله يوم خيبر) هذا مخالف لما روى ابن هشام بأنه خرج من المدينة مع رسول الله، ودفع إليه الراية، وكانت بيضاء **(وكان رمداً)** وفي أخرى: أرمداً **(فقال: أنا أتخلف عن النبي ﷺ؟)** على تقدير استفهام الإنكار على نفسه **(لأعطين الراية علياً يحبه الله ورسوله)** قال ابن هشام: هذا الكلام إنما كان بعد أن أرسل أولاً أبا بكر فجاهد ورجع، ثم عمر كذلك. وقد أشرنا إلى أن الوطيح والسلام حصنان لم يكن أصعب منها.

فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٤٢١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هذهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَينَيهِ، قالَ: «فَأَرْسلُوا إِلَيهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٤٢١٠ ـ (على رسلك) بكسر الراء، أي: تأن في الأمر، اسم فعل **(يدوكون)** بالدال المهملة أي: يخوضون فيمن يعطى، فإن هذه منقبة أن يكون الرجل محبوب الله ورسوله. وأصل الدوك الاختلاط.

(فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) لأن ذلك فانٍ وهذا باقٍ، أو المعنى: أن ينفق ذلك كله في سبيل الله، وهذا أبلغ وأوفق [١٣٦/أ] بالترغيب الذي هو بصدده.

فإن قلت: روى أبو داود وأحمد عن عائشة: «صفية كانت من الصفي»[(١)] ـ بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ـ شيء واحد من أنفس ما يكون من الخمس إن شاء. كان هذا من خواص رسول الله؟ قلت: بعد ما اشتراها وأعطى عوضها لدحية، صارت صفية، وبهذا سقط ما قيل بعد أن وهبها له كيف رجع منها؟ وما قيل من أن الشراء مجاز.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والأمارة، باب ما جاء في سهم الصفي (٢٩٩٤).

٤٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «ح». وَحَدَّثَني أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْنَا خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ صَنَعَ حَيساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ

٤٢١١ ـ (فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه) فإن له صفي المغنم لكن كان قد اشتراها كما تقدم[١]، فيه بعض تسامح. وقبل زوجها كانت تحت كنانة بن رافع بن الحقيق، قتله رسول الله ﷺ صبراً فإنه كان يعرف كنز بني النضير.

قال ابن هشام: [. . .][٢] فأتى يهودي إلى رسول الله فقال: لم يزل كنانة يطيف بهذه الخربة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجد الكنز في الخربة نقتلك» قال كذلك، فلما فتشوا الخربة وجدوا بعض الكنز، فسألوه عن الباقي، فلم يقرّ بشيء، فسلمه إلى الزبير وقال: «عذِّبْه حتى تستأصل ما عنده، ففعل ذلك ثم سلّمه إلى محمد بن مسلمة فقتله بأخيه محمود بن مسلمة»[٣].

قال ابن هشام: رأى رسول الله ﷺ بوجهِ صفية أثر ضرب، فسألها عنه قالت: رأيت في المنام أن القمر وقع في حجري، فذكرت المنام لكنانة فضربني هذا الضرب، فقالت: تزعم أنك امرأة أمير الحجاز محمد القرشي **(بلغنا سدَّ الصهباء فحلت)** أي كمل استبراؤها.

فإن قلت: تقدم في أبواب البيع بلغ سد الروحاء[٤]. قلت: قال ابن الأثير: هما موضعان. ووجه الجمع أنه أقام ثلاثة أيام كما ذكره في الحديث. فالظاهر أنهما موضعان يقرب أحدهما الآخر، فانتقل من أحدهما إلى الآخر.

(صنع حيساً) ـ بفتح المهملة ـ طعام مركب من التمر والسمن والأقط فذلك حيس إذا ما اختلط **(في نِطْعٍ)**، بكسر النون وإسكان الطاء، وفيه لغاتٌ أُخَر.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

(٢) العبارة في الأصل فيها غموض، وهي في السيرة النبوية لابن هشام ٤/٣٠٧ وتاريخ الطبراني ١٣٨٢: (فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه فأتى. . .).

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٣٠٨.

(٤) تقدم في كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٢٢٣٥).

تِلكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيبَرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيهَا الحِجَابُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَما كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلقَى عَلَيهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ .....

فإن قلت: ذكر بعده الانقطاع، **قلت**: صنع في نطع وألقي في الأنطاع وقت الأكل.

قال أنس (**فرأيت النبي ﷺ يُحوِّي لها وراءه بعباءة**) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة. قال ابن الأثير: التحوية أن يدير حول السنام بعباءة أو نحوها ليمكن الركوب عليها.

٤٢١٢ ـ (وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب) وفي بعض النسخ: كان باعتبار لفظ: من، وإنما ضرب الحجاب؛ لأنها إحدى أمهات المؤمنين.

٤٢١٤ ـ (مُغَفَّل) بتشديد الفاء المفتوحة (**قال: كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب**

٤٢١٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البناء في سفر (٣٣٨١).

فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ.

٤٢١٥ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. نَهى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٦ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [الحديث ٤٢١٦ ـ أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

٤٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [طرفه في: ٨٥٣].

فيه شحم، فنزوت لآخذه) أي: وثبت **(فالتفتّ فإذا النبي ﷺ فاستحييت)** إنما استحيا لوثوبه، أو لكونه شيئاً حقيراً.

٤٢١٥ ـ (نهى عن أكل الثوم ولحوم [الحمر] الأهلية).

فإن قلت: النهي في الأول للتنزيه، وفي الثاني للتحريم، **قلت:** من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز يجعله من عموم المجاز، يراد به مطلق المنع.

٤٢١٦ ـ ٤٢١٧ ـ (يحيى بن قزعة) بفتح الزاي والقاف. **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء.

٤٢١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً (٥٦١).

٤٢١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٧)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (٣٣٦٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١).

٤٢١٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في الخَيلِ. [الحديث ٤٢١٩ ـ طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٤٢٢٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيبَرَ، فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ شَيئاً، وَأَهْرِيقُوهَا». قالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهى عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ، لأَنَّهَا كانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٤٢١٩ ـ (ورخص في الخيل) هذه حجة على أبي حنيفة.

فإن قلت: ربما كان ذلك للضرورة. **قلت**: لو سلم فكذا الحمر.

(محمد بن علي) هو ابن الحنفية **(نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة)** هذا نكاح مؤقت، ولا يشترط فيه لفظ التمتيع عند الجمهور.

فإن قلت: في رواية مسلم حرم عام الفتح[1]. **قلت**: قال ابن الأثير: تكرر ذلك أُبيح في أول الإسلام ثم حُرِّم يوم خيبر ثم أُبيح في عمرة القضاء ثم حُرِّم عام الفتح...

٤٢٢٠ ـ (ابن أبي أوفى) اسمه: عبد الله **(تأكل العذرة)** قال ابن الأثير: العذرة: فناء الدار. وإنما قيل لغائط الإنسان؛ لأنهم كانوا يلقونه في الأفنية.

(عباد) بفتح العين وتشديد الباء [١٣٦/ب] **(عن الشيباني)** نسبة إلى القبيلة. هو أبو زرعة يحيى[2] **(قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تُخمَّس. وقال بعضهم: لأنها [كانت] تأكل العذرة نهى عنها البتَّة)**، أي دائماً. وهذه العلة التي أخذ بها أرباب

٤٢١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٣٧٩٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... (١٤٠٦).

(٢) لم تذكر كتب التراجم والسير هذه النسبة ـ أبو زرعة يحيى ـ للشيباني، وإنما ذكروا أنه سليمان بن سليمان فيروز كما في سير أعلام النبلاء ٦/١٩٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/١٦ (١٨٠٨).

٤٢٢١، ٤٢٢٢ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُراً فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [الحديث ٤٢٢١ ـ أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٤، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ يَوْمَ خَيبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [طرفاه في: ٣١٥٣، ٣١٥٥].

٤٢٢٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ خَيبَرَ: أَنْ

المذاهب. قال بعض الشارحين في التعليل بعدم إخراج الخمس وأكل العذرة نظر، وذلك أن الأكل من مال الغنيمة جائز في دار الحرب. وإنما أكل العذرة فلأنه لا يوجب التحريم بل الكراهة، وكلاهما مردود.

أما الأول: فلأن بعد الفتح صار دار الإسلام، وأما الثاني فلأنهم قالوا: نهى. والنهي يكون للتنزيه أيضاً.

قال النووي: المالكية قائلون بإباحة أكلها، وعللوا النهي بأنها كانت معمولة، أو لعدم إخراج الخمس. وإنما **أقول**: لو كان كذلك لم يأمر بكسر القدور أو غسلها وإلقاء ما فيها، فالصواب أن هذا أمر تعبدي، كنجاسة الكلب والتعفير سبع مرات.

٤٢٢١ ـ (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم **(منهال)** بكسر الميم.

٤٢٢٢ ـ ٤٢٢٣ ـ ٤٢٢٥ ـ ٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: نسبه البخاري في بعض المواضع: إسحاق بن منصور عن عبد الصمد. وقال أبو النصر: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور يرويان عن عبد الصمد.

٤٢٢١، ٤٢٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٧).

٤٢٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٤).

نُلقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَينِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ في يَوْمِ خَيبَرَ: لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢٢٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. قالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [طرفه في: ٢٨٦٣].

٤٢٢٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلنَا: أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ». قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيئاً. [طرفه في: ٣١٤٠].

٤٢٢٨ ـ (قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهم) فيه دليل للشافعي ومن وافقه وحجة على أبي حنيفة رحمه الله في جعله للفرس سهماً، وتمام الكلام تقدم في أبواب الجهاد[1].

٤٢٢٩ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(جبير)**، **(أن جبير مطعم)** على لفظ اسم الفاعل **(قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان)** فإن جبيراً نوفلي وعثمان عبشمي، وعبد شمس ونوفل ومطلب وهاشم أربعة أخوة أولاد عبد مناف، ولذلك قالا: **(نحن وبنو المطلب منك بمنزلةٍ واحدة، فلم أعطيتهم وتركتنا)** وفي هذه الرواية **(شيء واحد)**، والمعنى واحد.

قال ابن الأثير: وروى مكان شيء، سيٌّ بكسر السين المهملة وتشديد الياء، ومعناه المثل، يقال: زيد وعمرو سيّان أي: مثلان **(ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)** أي: من الخمس.

٤٢٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الإنسية (١٩٣٩).

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس (٢٨٦٣).

٤٢٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ أَنا وَأَخَوَانِ لِي أَنا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قالَ: في ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ: اثْنَينِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، وَكانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ، وَهيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفصَةَ، وَأَسْماءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْماءَ: مَنْ هذِهِ؟ قالَتْ: أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ، قالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هذِهِ، البَحْرِيَّةُ هذِهِ؟ قالَتْ أَسَماءُ: نَعَمْ، قالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقالَتْ: كَلاَّ وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جاهِلَكُمْ، وَكُنَّا في دَارٍ ـ أَوْ في أَرْضٍ ـ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذلِكَ في اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايمُ اللَّهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ ما قُلتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذلِكَ

٤٢٣٠ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمدّ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بُريد)** بضم الباء مصغر برد. **(عن أبي بردة)** بضم الباء **(بلغنا مخرج النبي ﷺ)** أي من مكة مهاجراً **(أنا وأخوان لي أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رُهْم)** بضم الراء واسم بردة عامر، واسم أبي رهم مجدين على وزن يقطين. كذا وقع. ونقل ابن عبد البر أنه قدم وثلاث إخوة له: أبو بردة واسمه عامر، وأبو رهم، ومجدي. وقيل: مجدي اسم أبي رهم. ثم ذكر في باب أبي عامر وقال: إسلامه مع أخوته، ومحصّل حديثه أنهم خرجوا قاصدين رسول الله ﷺ، فألقت الريح سفينتهم إلى الحبشة، ثم قدموا رسول الله على فتح خيبر. هذا ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث قوله: **(فوافقنا)** أي: صادفنا **(جعفر، وكان أناس من الناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة)** أي: طائفة منهم، **(ودخلت أسماء بنت عميس)** بضم العين مصغر زوجة جعفر **(على حفصة)** أي بنت عمر **(فقال عمر لما رآها: سبقناكم بالهجرة)** فغضبت أسماء **(وقالت: والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب ماءً حتى أذكر ما قلته لرسول الله ﷺ)**.

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣١٣٦].

٤٢٣١ ـ فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قالَ كَذَا وَكَذَا؟ قالَ: «فَمَا قُلتِ لَهُ؟» قالَتْ: قُلتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «لَيسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ هِجْرَتَانِ». قالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيتُ أَبَا مُوسى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هذا الحَدِيثِ، ما مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ هُمْ بِهِ أَفرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ في أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَتْ أَسْماءُ: فَلَقَدْ رَأَيتُ أَبَا مُوسى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هذا الحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢ ـ قالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيلَ، أَوْ قَالَ: العَدُوَّ، قالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

٤٢٣١ ـ فلما ذكرت له (قال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة، ولكم أنتم ـ أهل السفينة ـ هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً) ـ بفتح الهمزة جمع رسل بكسر الراء ـ بمعنى الفوج، أي: أفواجاً.

٤٢٣٢ ـ (قال أبو بردة: قالت أسماء) أبو بردة هذا ابن أبي موسى لا أخوه **(إني لأعرف أصوات رُفقة** [١٣٧/أ] **الأشعريين بالقرآن)**.

قال الجوهري: العرب تقول: الأشعرون بلا ياء، هم أولاد أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان **(ومنهم حكيم إذا لقي العدو أو الخيل، قال: إن أصحابي يأمرونكم أن تنتظروهم)** كناية عن شجاعته، بأنه مقدم على القوم في لقاء العدو، غير مُبالٍ بالعدو، ولذلك يأمرهم بالوقوف، وهو وحده. ولم أجد في «الاستيعاب» ولا في «أسماء الصحابة» للذهبي مَنْ هذا الحكم، ثم وجد في كلام غسان أنه اسم رجل من الأشعريين ومن غريب ما وقع من كلام شيخنا أنه شرح الحديث كما شرحنا، ثم قال: هذا بالنظر إلى لفظ العدو. وأما بالنظر إلى لفظ الخيل فمعناه أنه: إذا لقي فرسان المسلمين قال لهم: انتظروا حتى نلحق الرجالة،

٤٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٢٤٩٩).

٤٢٣٣ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افتَتَحَ خَيبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنا. [طرفه في: ٣١٣٦].

٤٢٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: حَدَّثَني ثَوْرٌ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افتَتَحْنَا خَيبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، .....

وهذا شيء لا يتعلق بالمقام[1]، في هذا على أن لقاء الخيل عند العرب نصّ في لقاء العدو[2] عليه أسفارهم.

٤٢٣٣ ـ **(غياث)** بغينٍ معجمة مكسورة **(بريد)** مصغر برد **(ثور)** **(قال أبو موسى: قدمنا بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا)** أي: من الغنيمة، **(ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا)** استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن من حضر قبل القسمة يقسم له، والجمهور على خلافه، عملاً بقوله ﷺ: «إنما الغنيمة لمن يشهد الوقعة»[3] وعقلاً: فإنه لم يوجد منه إعانة. والحديث الذي استدل به لا دلالة فيه، بل يدل على عدم ذلك، وهو قول أبي موسى: لم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا، إذ لو كان الأمر عامّاً لم يكن لهذا معنىً صريح.

٤٢٣٤ ـ **(أبو إسحاق)** هو إبراهيم بن الحارث الفزاري **(ثور)** لفظ الحيوان المعروف **(وإنما غنمنا البقر والإبل والغنم والمتاع والحوائط)** أي: ما عدا الذهب والفضة. والحائط: جمع حائط وهي الحديقة **(ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى)** قال ابن هشام: لما فتح علي الوطيح والسلالم سأله اليهود على أن يعاملهم على شطر ما يخرج من الثمر

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

٤٢٣٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٠٢ (٩٦٩٨)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٢١ (٨٢٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٩٤ (٣٣٢٢٦) وهو من قول عمر بن الخطاب.

٤٢٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة (١١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٢٧١١).

وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَينَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ ناراً». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَينِ، فَقَالَ: هذا شَيءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ ـ أَوْ شِرَاكانِ ـ مِنْ نارٍ». [الحديث ٤٢٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٠٧].

٤٢٣٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ

والزرع، فعاملهم بذلك فشرط علي أن يخرج اليهود متى شاء، فوقع الصلح على ذلك. فلما ظهرت خيانتهم أجلاهم عمر، ولما رأى أهل فدك ما جرى على أهل خيبر، صالح رسول الله ﷺ مثل ما صالح أهل خيبر، فكانت فدك صاحبة لرسول الله ﷺ، لأنه لم يحارب عليه، فتوجه إلى وادي القرى. وسيأتي ذكر غزوة وادي القرى.

(قال: ومعه عبدٌ له يقال له مدعم) بكسر الميم **(أهداه له أحد بني الضباب)** بالضاد المعجمة وبالموحدتين. قال ابن هشام: هو رفاعة بن زيد الجذامي، ثم الضبني ـ بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة، بعدها نون ـ وضبط بعضهم الضبيبي بالياء بين الموحدتين، وقال بعضهم: الصواب الصَّبيي بالصاد المهملة وباء موحدة مكررة.

والظاهر ما في «البخاري» وهو ضباب بن كلاب بن ربيعة، ورفاعة كان قد وفد مع قومه على رسول الله ﷺ، فأسلم وأسلم قومه، وعقد له رسول الله ﷺ على قومه **(إذ جاءه سهم عائرٌ)** بالعين المهملة لا يدري من راميه **(فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: بلى والذي نفسي بيده إن الشملة)**... إلى آخر الحديث. قال البيهقي في روايته: لما فتح رسول الله ﷺ وادي القرى أرسل إليه أهل تيماء فصالحوه[1].

فإن قلت: بلى، أجيب بعد النفي كيف وقع بعد قولهم: هنيئاً له؟ **قلت:** إضراب عن ظاهر الجواب إثبات لنقيضه الذي هو أبلغ أو استعارة في موضع النفي [١٣٧/ب] استعارة النقيض للنقيض.

(شراك من نار) ـ بكسر الشين ـ ما يُجعل بين الأصبعين من سير النعل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٩.

أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيسِ لَهُمْ شَيءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، وَلكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فُتِحَتْ عَلَيهِمْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قالَ لَه بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هذا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعَجَبَاه لِوَبْرٍ تَدَلى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ ـ وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيبَرَ بَعْدَمَا افتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيلِهِمْ لَلِيفٌ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ،

٤٢٣٦ ـ (لولا أن أترك الناس ببّاناً) ـ بتشديد الموحدة الثانية ـ وهو الشيء الواحد. وقد فسره بقوله: **(ليس لهم شيء)** فإنه لو قسم الأراضي بين الغانمين مكنوها ولا يبقي لمن يأتي بعدهم شيئاً، فلذلك وقف الأراضي ليشترك الناس فيها إلى آخر الدهر. قال أبو عبيد: لا أحب هذا اللفظ غريباً. وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب ببّان وإنما هو بيّان بالياء المثناة المشددة، فإن إذا ذكروا رجلاً لا يعرف قالوا: هذا هيان بن بيان. وردّه الأزهري وقال: هذه كلمة رواها أهل الإتقان مشهورة بين أرباب هذا الشأن، إلا أنها كلمة يمانية لم تُنشد بين بني معد.

٤٢٣٨ ـ (عنبسة) بفتح العين وسكون النون والباء الموحدة **(أن أبا هريرة أتى النبي ﷺ حين أسلم في خيبر فسأله)** أي شيءٍ من المغنم **(فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل)** بقافين، قال ابن عبد البر: هو ابن ثعلبة وثعلبة هو الذي يقال له قوقل لكن قال ابن إسحاق: قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك بن ثعلبة. ففي هذه الرواية أن السائل أبو هريرة، وذكر بعده أن السائل أبان بن سعيد. والحديثان متفقان على أن قاتل بن قوقل هو أبان بن سعيد. وأهل السير على أن قاتله صفوان بن أمية بن خلف **(واعجباه لوبرٍ تدلّى من قدوم الضأن)** الوبر ـ بسكون الباء وقد تفتح الباء ـ قال ابن

قالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهذا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: الضَّالُ السِّدْرُ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيرَةَ: وَاعَجَباً لَكَ، وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَما بَقِيَ

الأثير: دويبة حجازية على قدر السنور حسنة العينين. والكلام على طريق الاستعارة تحقيراً له، قال القاضي: تدلّى وتروى برواية المروزي وروى غيره تَدَأْدَأَ على وزن تدحرج تدهده قلبت الهاء همزة من تدهده الحجر إذا وقع من فوق إلى أسفل **(وقدوم الضأن)** ـ بفتح القاف وتخفيف الدال ـ جبل بسراة من أرض دوس. وقيل: هو مقدم رأس الضأن شبهه به تحقيراً.

ورواه بعد الضأل باللام بدل النون. وفسره البخاري بالسدر، والصواب الأول وأبان بن سعيد هذا هو الذي أجار عثمان لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة يوم الحديبية أسلم في أيام الصلح.

فإن قلت: قد روى أولاً أن السائل أبو هريرة والمانع أبان وثانياً بالعكس فأيهما الصواب. **قلت:** كلٌ منهما جاء بعد الفتح فيجوز وقوع السؤال.

(تحدر) بتشديد الدال أي نزل **(وأنت بهذا)** أي وأنت بهذا المنزل.

٤٢٣٩ ـ (ينعى عليَّ امرأً أكرمه الله بيدي ومنعه أن يهينني بيده) ينعى على وزن يحيى خبر الموت أراد به العيب. ملخصه أنه ليس في ذلك علي عارٌ، فإن الله أكرم ابن قوقل على يدي بالشهادة.

٤٢٤١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)** **(روى عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر سألته ميراثها من رسول الله)** والحديث سلف في أبواب الخمس[1]. ونشير إلى

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٣).

مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ في هذا المَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حالِهَا الَّتِي كانَ عَلَيهَا في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ في ذلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلى عَلَيهَا، وَكانَ لِعلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ: كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَما عَسَيتَهُمْ أَنْ يَفعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا فَضْلَكَ وَما أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيكَ خَيراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيكَ، وَلكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَينَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيباً، حَتَّى فاضَتْ عَينَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَينِي وَبَينَكُمْ مِنْ هذهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً

ألفاظ منه **(فوجدت فاطمة على أبي بكر)** أي غضبت، من الموجدة **(وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر)** هو الصحيح وقيل غيره **(وكان لعلي وجهٌ حياةَ فاطمة)** إي إقبال ورتبة من الناس **(فقال أبو بكر: وما عَسِيتُم أن يفعلوه)** [١٣٨/أ] أي كان الظاهر وما عسى أن يفعلوا فقيل معنى ما في الكتاب ما رجوت أن يفعلوا، والأوفق أن يقال ما خفتهم فإن الرجاء والخوف متقاربان وقال ابن مالك عسى ضمن معنى الحسبان فانتصب ضمير الغائب على أنه مفعوله **(ولم ننفس)** ـ بفتح الفاء من نفس على وزن علم ـ قال ابن الأثير: نفس عليه إذا لم يره أهلاً لذلك الأمر. **(ولكنك استبدت علينا بالأمر)** أي استقللت فإنه بُويع بالخلافة وعليٌّ غائب وهو حاضر في المدينة فكان لغيظه وجه ظاهر. وأما عذر الصديق في ذلك فإنه خاف أن يولي الأنصار واحداً كما تقدم في قصة البيعة[1]. والاستبداد من البدد، وهو التفرق

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قصة البيعة... (٣٧٠٠).

رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلبَيعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِليهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلكِنَّا نَرَى لَنَا في هذا الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتَبَدَّ عَلَينَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكانَ المُسْلِمُون إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ. [طرفاه في: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

٤٢٤٢ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ قُلنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيبَرَ.

(فَسُرَّ بذلك المسلمون) على بناء المجهول.

٤٢٤٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين. **(حرمي بن عمارة)** بفتح الحاء والراء، وضم العين وتخفيف الميم، وهذا في السند توسط شعبة بن الوالد، والوالد، وهذا السياق يدل على أن عليّاً لم يكن بايع ويؤيده ما رواه مسلم عن الزهري أن رجلاً سأله: لم يبايع علياً قبل موت فاطمة؟ قال: لا ولا أحد من بني هاشم[١]، وما رواه ابن حبان[٢] أن هذه مبايعة عامة بأنها أي بين العامة غير مقيد، وأي معنى لمبايعته سِرّاً.

---

(١) أخرج بنحوه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث... (١٧٥٩) ولم أعثر عليه بلفظ المصنف.

(٢) أخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٥٢ (٤٨٢٣).

٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [طرفه في: ٢٢٠١].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ ـ وَقالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِي عَدِيّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيهَا.

وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٢٠١].

باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر

٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٦ ـ (سهيل) بضم السين مصغر **(استعمل رجلاً على أهل خيبر)** قال ابن عبد البر وغيره: هذا الرجل سواد بن عويمة بتخفيف الواو. قال ابن هشام: ويقال بتخفيف الواو وتشديدها. قال ابن عبد البر: من بني النجّار. وقال ابن إسحاق: بلوي حليف بني النجار. قال ابن عبد البر: وقع في أصل شيخنا: شوار[١] بتشديد الواو والراء، وهو خطأ. قال: وهو الذي ضربه رسول الله ﷺ بقدح[٢] في يده في بطنه لما عدّل الصفوف يوم بدر فقال: أوجعني اقدني فقال: «أستدَّ»، وأعطاه القدح فأكب على بطن رسول الله ﷺ يقبله، فقال: «ما حملك على هذا؟» قال: أردت أن يكون أجلي هنا أن يكون هذا آخر العهد بك، فدعا له خيراً[٣]. **(فجاء تمر جنيب)** ـ بفتح الجيم بعده نون آخره باء موحدة ـ نوع من خيار التمر. والمسألة تقدمت في أبواب البيع[٤] **(بعث أخا بني عدي)**.

٤٢٤٧ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر.

---

(١) هذا الاسم جاء في الأصل: سوار، بالراء والصواب أنه: سواد، بالدال، كما في السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١٧٤. وتاريخ الطبري ٢/ ٣٢.

(٢) هذه الكلمة جاءت في الأصل: بقد، والصواب ما أثبتناه كما في المراجع السابقة.

(٣) أخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ٣٢، وابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ١٧٤.

(٤) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمراً بتمرٍ خير منه (٢٢٠٢).

٤٢ ـ بابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيبَرَ

٤٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٤٣ ـ بابُ الشَّاةِ التِّي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. [طرفه في: ٣١٦٩].

٤٤ ـ بابُ غَزْوَةِ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ

باب الشاة التي سمت

أي جعل فيها السم. وفي سين السم الحركات الثلاث (**رواه عروة**). تقدم مسنداً في وفاة رسول الله ﷺ[1].

٤٢٤٩ ـ (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) قال ابن هشام: أهدتها زينب بنت الحارث بن سلاّم بن مشكم[2]، وقيل: أخت مرحب الذي قتله علي مبارزة، واختلف في قتلها. قال ابن هشام: تجاوز عنها رسول الله ﷺ لما اعترفت قيل: بل قتلها. ووجه الجمع أنه لم يقتلها لنفسه، ولكن كان معه بشر بن البراء، فمات منه، فقتلها به. ونقل عن الزهري إسلامها وكذا قال سليمان [التيمي في] «مغازيه»: ولا يصح.

باب غزوة زيد بن حارثة

زيد بن حارثة: مولى رسول الله ﷺ، [عقد] له الإمارة في عدّةٍ من الغزوات أعظمها مؤتة، وله غزوة: جذام، وفزارة، والفردة وغيرها [١٣٨/ب]. وجملة غزواته سبع.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦).

(٢) زينب بنت الحارث هذه ليست بنت سلام بن مشكم كما ورد في الأصل، ولكنها امرأته كما في تاريخ الطبري ٢/١٣٨، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/٣٠٨.

٤٢٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا في إِمارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا في إِمارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ لَقَدْ كانَ خَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٤٥ ـ بابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهذا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهُ ما مَنَعْنَاكَ شَيئاً، وَلكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٢٥٠ ـ (أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد فطعنوا في إمارته)، كان صغير السن، يقال: طعن يطعن على وزن سأل يسأل. إذا عاب بالقول، ويطعن على وزن ينصر إذا طعن بالرمح. **(خليقاً)** أي جديراً لائقاً من الخلاقة، وهي الملابسة **(لمن أحبّ الناس إليّ)** بعضهم، فلا يلزم تفضيله على غيره، مثل: فاطمة وابنيها.

عمرة القضاء

القضاء بمعنى الحكم والفصل، لا بمصطلح الفقهاء لأن عمرته لم تكن مؤقتة، وإنما سميت عمرة القضاء لما وقع بينه وبين المشركين من الصلح، وكتب في الكتاب: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، ذكره أنس وما ذكره تعليقاً عن أنس أسنده عنه البيهقي[١].

٤٢٥١ ـ وفي الحديث بطوله تقدم في أبواب الصلح[٢] وإنما أورده في المغازي لأن منشأه غزوة الحديبية قال: **(هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نُقِرُّ لك، فقال**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٥.

٤٢٥١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جعفر بن أبي طالب (٣٧٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... (٢٧٠٠).

عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ «امحُ رَسُولَ اللَّهِ». قالَ عَلِيٌّ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ وَلَيسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هذا ما قاضى مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاَحَ إِلاَّ السَّيفَ في القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِن أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُل لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ؛ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، قالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي. وَقالَ زَيدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي». وَقالَ لِزيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا». وَقالَ عَلِيٌّ: أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفه في: ٤٢٥١].

لعلي: امح رسول الله، قال لا والله لا أمحوك) أي اسمك **(فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب)** هذا صريح بهذا في أنه كتبه بنفسه ولا يقدح في ذلك كونه أميّاً فإن الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة رأساً وقيل: كتب، معناه: أمر من الكتابة، والأول هو المعتمد **(لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب)** ـ بكسر القاف ـ غلاف يجعل فيه السيف بغمده ويلقى فيه السوط ونحوه **(فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم)** هي بنت عمة رسول الله ﷺ سمته عماً إما إجلالاً أو كانت صغيرة **(فقضى بها لخالتها)** وهي أسماء فإن أم بنت حمزة سلمى أخت أسماء.

فإن قلت: كيف قد أعطاها لفاطمة بنت رسول الله ﷺ أولاً **قلت**: ذلك لما خرجت ولمَّا وصلوا إلى المدينة تنازعوا فيها فحكم بها للخالة وعلله بأنها بمنزلة الأم.

(وقال لعلي: أنت مني وأنا منك)، من ابتدائية ويقال: اتصالية ولا منافاة، وفي هذا زيادة قرب لعلي فكأنه أخذ منه ما اشتهر بين الناس من أن رسول الله ﷺ قال له: «لحمك لحمي» **(وقال لزيد أنت أخونا ومولانا)**، الأخوة في الدين والمولى: المحب والناصر وأما الإشارة إلى أنه عبده فلا يناسب المقام وإنما لم يمنعوه من أخذ بنت حمزة لأن الشرط كان على الرجال.

٤٢٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قال (ح). وَحَدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ ما أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كانَ صَالَحهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقامَ بِهَا ثَلاَثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [طرفه في: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثمَّ قَالَ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعاً إحداهن في رجب. [طرفه في: ١٧٧٥].

٤٢٥٤ ـ ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عائِشَةَ، قالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْداهُنَّ في رَجَبٍ؟ فَقَالَتْ: ما اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدٌ، وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [طرفه في: ١٧٧٦].

٤٢٥٢ ـ (شريح)[1] بضم الشين، مصغر شرح **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(فلما أن أقام بها ثلاثاً فأمروه أن يخرج فخرج)** كان الشرط معه كذلك، ونقل في السِّيَر أنه كان تزوج ميمونة فأراد أن يبتني بها وقال: «أعمل لكم طعاماً» لم يرضوا بذلك وقالوا: ما لنا حاجة بطعامك.

٤٢٥٤ ـ (يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) هو ابن عمر **(أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ فقالت: ما اعتمر النبي ﷺ عمرةً إلا وهو حاضر وما اعتمر في رجب قط)**.

فإن قلت: ما وجه كلام عائشة هذا إذ ليس في كلام ابن عمر أنه اعتمر في رجب؟ **قلت:** جاء في سائر الروايات وهذا على دأبه من ذكر الخفي في موضع الاستدلال.

---

(١) في نسخة صحيح البخاري: (سُرَيج).

٤٢٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلمَانِ المُشْرِكِينَ ومِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وَفدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَينَ الرُّكْنَينِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيهِمْ.

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قالَ: «ارْمُلُوا». لِيرَى المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيقِعَانَ. [طرفه في: ١٦٠٢].

٤٢٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا سَعى النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٤٩].

٤٢٥٥ ـ (ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة عبد الله.

٤٢٥٦ ـ وحديث الرمل في الطواف مع شرحه سلف في أبواب الحج[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه: **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** [١٣٩/أ] بفتح الحاء وتشديد الميم والرمل: سرعة المشي فوق العادة ودون العدو **(وهنتهم حُمَّى يثرب)** يقال: وهنه ووهّنه مخففاً ومشدداً وأوهنه: أضعفه.

٤٢٥٧ ـ (إنما سعى النبي ﷺ ليرى المشركين قوته) المراد بالسعي هنا الرمل **(المشركين قِبَل قُعَيقِعَان)** على وزن فعيعلان بضم الفاء مصغر جبل في مقابلة أبي قبيس.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل.

٤٢٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَماتَتْ بِسَرِفَ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ ـ قال أبو عبد الله وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَةَ في عُمرَةِ القَضَاءِ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٤٦ ـ بابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٤٢٥٩ ـ **(تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرّم وبنى بها وهو حلال)** وفي رواية يزيد الأصم وأبي رافع أنه تزوجها وهو حلال[١]، وإنما التبس على ابن عباس أن عباساً لقي رسول الله ﷺ عام العمرة بالجحفة، وأخبره أن ميمونة نائمة وكانت عند أبي رهم بن عبد العزى فبعث رسول الله جعفر بن أبي طالب يخطبها إليه، وكانت أختها عند عباس فجعلت أمرها إلى العباس، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس موافقاً لرواية هؤلاء المذكورين[٢]. وأما [ابن] عبد البر فلم يذكر إلا رواية ابن عباس هذه.

(ابن أبي نجيح) عبد الله، بفتح النون وكسر الجيم **(وأبان)** بفتح الهمزة **(ابن أبي صالح)**.

غزوة مؤتة من أرض الشام

مؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة، وقد يروى بالواو، قرية من أرض بلقاء، وبلقاء بفتح الباء والمد بلاد دون دمشق. وكانت هذه الغزوة سنة ثمان في جمادى الأول والأمير فيها زيد بن حارثة. وعدد جيشه ثلاثة آلاف والعدو بنو الأصفر في مائة ألف، وانضم إليه مائة ألف من عرب لخم وجذام وبهرام وبلى، فأقام جيش المسلمين في معان يفكرون في ذلك، ثم عزموا على لقاء العدو.

٤٢٥٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٤)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٣).

(١) أخرجه الدارقطني في مصنفه ٣/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في مصنفه ٣/ ٣٦٣.

٤٢٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ قالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَينَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيسَ مِنْهَا شَيءٌ في دُبُرِهِ. يَعْنِي في ظَهْرِهِ. [الحديث ٤٢٦٠ ـ طرفه في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيدَ بْنَ حارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ في تِلكَ الغَزْوَةِ، فَالتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في القَتْلَى، وَوَجَدْنَا ما فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [طرفه في: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى زَيداً وَجَعْفراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصيبَ» وَعَينَاهُ تَذْرِفانِ «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِمْ».

٤٢٦٠ ـ ٤٢٦١ ـ **(ابن أبي هلال)** اسمه: سعد، ويكنى: أبا العلاء **(عن ابن عُمر: أنه وقف على جعفر يومئذٍ فعددت به خمسين من طعنة وضربة)**.

فإن قلت: في الرواية بعده بعضاً وتسعين من طعنة ورمية؟ **قلت**: هناك الضربة مع الطعنة، وهنا مع الرمية وأيضاً لم يحصرها ابن عمر في خمسين بل قال: عددت أي: عدّ هذا القدر ولم يعدّ موضع الرمي. وفي رواية عن نافع بضعاً وتسعين فيما أقل من جسده.

٤٢٦٢ ـ **(أحمد بن واقد)** بالقاف **(أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة)** أخبر بقتلهم قبل مجيء الخبر بإعلام الله إياه **(وعيناه تذرفان)** ـ بالذال المعجمة ـ أي: تسيلان **(حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)** يريد خالد بن الوليد. قال ابن هشام: لما أصيب هؤلاء تناول الرّاية ثابت بن أقرم ـ بالقاف والراء ـ أخو بني عجلان، وقال لهم: يا قوم اصطلحوا على أمير، فاصطلحوا على خالد.

فإن قلت: ذكر حتى مرتين؟ **قلت**: أولاً غاية لنصر النصارى، أي: لم يزل العدو غالباً

٤٢٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قالَتْ عائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ تَعْنِي مِنْ شَقِّ البَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أي رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قالَ: وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قالَ: فَأَمَرَ أَيضاً، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ ما أَنْتَ تَفعَلُ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

٤٢٦٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ يَا ابْنَ ذِي ٱلْجَنَاحَينِ. [طرفه في: ٣٧٠٩].

حتى أخذ الراية خالد بن [الوليد]، وبعد الأخذ لم تزل الغلبة للمسلمين إلى أن انهزم العدو ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وروى الواقدي أن الأمراء لما قتلوا انحاز خالد إلى موضع وغيّر هيئة العسكر بأن جعل المقدمة ساقة وبالعكس وجعل الميمنة ميسرة وبالعكس، وتوجه إلى العدو، فظنوا أن المدد قد لحق المسلمين، فانهزموا. وحديث عائشة: أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ [١٣/أ] وذكر بكاء نساء جعفر. سلف في باب الجنائز[1].

٤٢٦٣ ـ **(صائر الباب)** ويقال: صير ـ بكسر الصاد ـ فسرّه بـ**(شق الباب)** بفتح الشين **(فقلت: أرغم الله أنفك)** الظاهر: أنها قالت في نفسها لما رأت منه التقصير. وإيذاء رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن هشام: فقلت في نفسي: أبعدك الله. و**(العَنَاء)** ـ بفتح العين ـ التعب، قيل: لعل تقصير الرجل كأنه لم يفهم من الأمر الوجوب. والسياق يدل على فساده.

٤٢٦٤ ـ **(كان ابن عمر إذا حيَّا ابن جعفر قال: السلام عليك يابن ذي الجناحين)**

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن (١٢٩٩).

٤٢٦٥ ـ حدّثنا إبراهيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [الحديث ٤٢٦٥ ـ طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ في يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ في يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [طرفه في: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ ـ حدّثني عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: واجَبَلاَهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيهِ، فَقَالَ حِينَ أَفاقَ: مَا قُلتِ شَيئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟

وذلك أن يديه قطعتا في الحرب فعوضه الله عنهما جناحين، رآه رسول الله يطير مع الملائكة في الجنة[1].

٤٢٦٥ ـ ٤٢٦٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(يقول خالد: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية)** قال الجوهري: الصفيحة: السيف العريض، ويمانية ـ بفتح الياء ـ هي الرواية، ويجوز التشديد.

٤٢٦٧ ـ (ميسرة) ضد ميمنة **(فُضيل)** بضم الفاء مصغر وكذا **(حصين)** **(بشير)** بفتح الباء على وزن فعيل **(أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي)** أي: شرعت **(واجبلاه واكذا واكذا تعدد)** مناقبه على دأب النوائح **(فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟)**.

قال بعض الشارحين: قيل له ذلك على وجه الإهانة والإيذاء، وهذا ليس بشيء؛ لأن الإنسان لا يؤخذ بمثله إلا إذا كان أوصى به، ولعلّ الحكمة في ذلك منع النوائح إذا عرفن ذلك؛ ولذلك لم تفعل أخته شيئاً من ذلك لما مات ولهذه النكتة أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب (٣٧٦٣). والطبراني في الكبير ٢/ ١٠٧ (١٤٦٦).

٤٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: أُغْمِيَ عَلَى عبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ: بِهذا، فَلَمَّا ماتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيهِ.

٤٧ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَينَةَ

٤٢٦٩ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلتَهُ بَعْدَمَا قالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قُلتُ: كانَ مُتَعَوِّذاً،

فإن قلت: الاستفهام فيه الإنكار؟ **قلت**: الإنكار لا يدل على الإهانة، كقوله تعالى لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات

جمع حرقة على وزن نمرة، لقب جيش بن عامر الجهني. قيل: لقب بذلك لأنه أحرق بني مرّة بن عوف. وإنما جمع لأنه أريّد به بطون تلك القبيلة، وقال الكلبي: إنما لقب بذلك؛ لأنه بالغ في القتل.

٤٢٦٩ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حصين)** بضم الحاء **(أبو ظبيان)** اسمه حصين أيضاً **(الجنبي)** بفتح الجيم بعده نون، آخره باء موحدة. المذحجي **(فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم)** قيل: هذا الرجل بن مرادس بن نهيك بن ظالم[1] **(فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)** لأن الإسلام يجبّ ما قبله، ولا يلزم منه تمني الكفر؛ لأنه أراد معنىً آخر. قال الخطابي: كأن أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وأيّده مَن بعده؛ لأن قول أسامة: **(إنما قالها متعوذاً)** يدل على ذلك. وفيه خبط ظاهر؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] المراد به الإيمان حقيقته من قلبه لكن لم يكن في وقته، ولكن قول أسامة: إنما قالها متعوذاً، صريح

٤٢٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤٣).

(١) ورد في الأصل: ابن مرداس، والصواب ما ذكرناه كما في سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٦، والاستيعاب ٢/ ٧٨٥، والإصابة ٥/ ٣١٧، وكل كتب السير والتراجم.

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ اليَوْمِ. [الحديث ٤٢٦٩ ـ طرفه في: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيما يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَينَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَينَا أُسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ ـ أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ ـ وَقالَ عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيما يَبْعَثُ مِنَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَينَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَينَا. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيبَرَ، وَالحُدَيبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَينٍ، وَيَوْمَ القَرَدِ، قالَ يَزِيدُ: وَنَسيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

في أنه لم يكن قوله إيماناً من قلبه، بل قاله تقية ودفعاً للسيف، فإن هذا من ذلك.

٤٢٧٢ ـ (أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم. **(وقال عمرو بن حفص)** هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة. وحديث أبي عاصم من الثلاثيات.

٤٢٧٣ ـ (مسعدة) بفتح الميم **(ويوم القرد)** بفتح القاف والراء. قد سبق أنه اسم ماء قال الجوهري: والقرد المكان الغليظ.

٤٢٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السير، باب عدد غزوات النبي (١٨١٥).

٤٨ ـ بابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ وَما بَعَثَ حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيلُنَا حَتَّى أَتَينَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَقُلنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: .....

باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة

قال ابن إسحاق: كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان، وذلك أن في صلح الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، وبني بكر في عهد قريش. وكان بين بني بكر وخزاعة عداوة دائمة ودماء، فقتل بنو بكر رجلاً من خزاعة غرة، فوقع القتال بين الطائفتين وساعدت قريش بني بكر، ونقضوا العهد فخرج رجل من خزاعة وهو عمرو بن سالم حتى وقف على رسول الله ﷺ وأنشده أبياتاً في آخرها:

فانصر هداك الله [١٤٠/أ] نصراً أيّدا[1]

وقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم. فتجهز رسول الله ﷺ وكان الفتح.

وحاطب ـ بالحاء المهملة ـ رجل من أصحاب بدر لخمي حليف قريش، قال ابن عبد البر: الأكثر أنه كان حليفاً لبني أسد بن عبد العزى. وقيل: كان حليفاً للزبير.

٤٢٧٤ ـ (عن علي: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) ـ بخاءين معجمتين ـ موضع بقرب المدينة على طريق مكة **(فإن بها ظعينة)** هي المرأة في الهودج، ثم اتسع فيه وأُطلق على مطلق المرأة **(فانطلقنا تعادى بنا خيلنا)** أصله: تتعادى، حذف منه إحدى التاءين **(لتُخرِجنَّ الكتاب أو لنلقين الثياب)** قد مرّ في

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

وادع عباد الله يأتوا مددا

وانظر القصة مع الأبيات في: السيرة النبوية لابن هشام ٤٨/٥، وفتح الباري ٥١٩/٧.

فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، ما هذا؟» قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَل عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلصَقاً في قُرَيشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَاحَبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفعَلهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً قالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٤٩ ـ باب غزوة الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ.

قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذلِكَ.

وَعَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى

كتاب الجهاد[1] أن الصواب: لنلقين بحذف الياء الساكنة. **(فأخرجته من عقاصها)** جمع عقيصة أو عقصة وهي ضفائر الشعر وقد تقدم في أبواب الجهاد أنها أخرجته من حجزتها. وأشرنا أنها أخرجته من أحد الموضعين، وأخفته في الآخر. ولما رأت الجَدَّ أخرجته لهم. واسم المرأة سارة مولاة بعض بني عبد المطلب. وقيل: امرأة من مزينة **(فأنزل الله السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾** [الممتحنة: ١]) صدّر السورة بخطاب المؤمنين دلالة على أن حاطباً مؤمن حقاً، وإن ما فعله كان خطأ منه.

٤٢٧٥ ـ (صام رسول الله ﷺ حتى .....

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧).

إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ ـ المَاءَ الذِي بَينَ قُدَيدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفطَرَ، فَلَمْ يَزَل مُفطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَذلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ـ وَهوَ ماءٌ بَينَ عُسْفَانَ وَقُدَيدٍ ـ أَفطَرَ وَأَفطَرُوا. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآخِرُ فالآخِرُ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ ـ **حدّثني** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ إِلَى حُنَينٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ،

بلغ الكديد فأفطر) كان خروجه من المدينة لعشر ليالٍ خلون من رمضان، ودخل مكة التاسع والعشرين من رمضان. وقيل غير هذا، وفيه اختلاف كثير بعد اتفاقهم على رمضان. وقد سلف أن الكديد ماء بين قديد وعسفان[1] **(فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر)**.

فإن قلت: ذكر في الرواية بعده أنه أفطر حتى دخل مكة؟ **قلت**: فإنهما متلازمان. فإن دخل اليوم التاسع والعشرين، فإما أن يكون آخر ذلك الشهر أو فيه تسامح.

٤٢٧٦ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(مَعمَر)** بفتح الميمين **(وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدِمِهِ المدينة)**.

فإن قلت: هذا مخالف لما ذكره أهل السير من أن فتح مكة سنة ثمان. قال ابن إسحاق: كانت غزوة مؤتة في جمادى الآخر، وغزوة الفتح في رمضان. **قلت**: لا مخالفة، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة في الربيع الأول. فالذي في «البخاري» اعتبر المقدم كما صرّح به. وأهل السير اعتبروا المحرم أول السنة الشرعية.

(قال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر) يريد أن هذا الحديث ليس له ناسخ، أو أشار إلى أنه لو أفطر أول الشهر ثم صام كان فيه تأمّل. وأما عكسه فلا تأمل فيه.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٩٤٤).

فَصَائِمٌ وَمُفطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ ماءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفطِرُوا. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ.

وَقالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قالَ: وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شاءَ أَفطَرَ.

٥٠ ـ بابُ أَينَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟

٤٢٨٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذلِكَ قُرَيشاً، خَرَجَ أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ،

٤٢٧٨ ـ **(عياش)** بفتح العين وتشديد المثناة.

٤٢٧٩ ـ **(سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان)**. فيه تسامح لما تقدم من أنه أفطر بكديد بين قديد وعسفان.

باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

٤٢٨٠ ـ **(عبيد)** بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ قريشاً فخرج أبو سفيان بن حرب)** قال إسحاق: ولما صمم رسول الله ﷺ العزم قال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى [نبغتها في بلادها]»[1]

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: بلغة في ديارهم، والصواب ما أثبتناه كما في تاريخ الطبري ٢/ ١٥٥، والسيرة النبوية لابن هشام ٥/ ٥٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٨٣.

وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيلُ بْنُ وَرْقاءَ، يَلتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: ما هذهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قالَ لِلعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ». فَحَبَسَه العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هذهِ؟ قالَ: هذهِ غِفَارُ، قالَ: ما لِي وَلِغِفَارَ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَينَةُ، قالَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قالَ: مَنْ هذهِ؟ قالَ: هؤُلاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفيَانَ، اليَوْمُ يَوْمُ المَلحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَال أَبُو سُفيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهيَ

وكان كذلك، لم يبلغهم خبر حتى نزل رسول الله ﷺ والجيش بمر الظهران[1]. فكان ما ذكره في الكتاب، إلا أن [١٤٠/ب] في كيفية ذلك مخالفة لما ذكره أهل السير، من أن عباساً خرج من جيش رسول الله ﷺ، فإنه كان قد لاقى رسولَ الله ﷺ، فأراد أن ينبِّه أهل مكة عسى أن يتأمنوا رسول الله ﷺ، فرأى أبا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء، فأخذ أبو سفيان وأردفه على بغلة رسول الله ﷺ. فأدخله على رسول الله ﷺ فأسلم. وأما حكيم وبديل بن ورقاء فكرّا راجعين. ورقاء بالقاف والمدّ **(ناس من حرس رسول الله ﷺ)** الذين يحرسون الجيش هو جمع حارس **(قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حَطم الخيل)** بفتح الحاء المهملة وبالجيم وباء موحدة، الموضع المنعطف من الجبل. ورواه الحميدي بالخاء المعجمة: أنف الجبل البارز منه.

قال ابن الأثير: الذي رأيناه بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، يريد: الموضع الذي يزدحم فيه الخيل لضيق الطريق فإنه يتمكن من رؤية الكل ثَمَّ **(كتيبة كتيبة)** بالتاء المثناة: الجيش من الكتائب وهو الجمع.

(سعد بن هذيم) بالذال المعجمة مصغّر لأن هذيماً جده الأعلى وهو سعد بن زيد بن أثبت. والمعروف فيه سعد هذيم بالإضافة. **(سليم)** بضم السين مصغر **(ثم جاءت كتيبة وهي**

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: بهم، والصواب ما أثبتنا كما في هذا الحديث والمراجع السابقة.

أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفيَانَ قالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ ما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قالَ: «ما قالَ؟» قالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلكِنْ هذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسى فِيهِ الكَعْبَةُ». قالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ.

قالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

قالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، .....

أقل الكتائب)، كذا وقع في سير ابن هشام: أن رسول الله ﷺ جاء في الكتيبة الخضراء، قال: وإنما قيل فيها الخضراء؛ لكونهم كانوا في الحديد، وكان معه المهاجرون والأنصار، وهذا ظاهر في أنهم أعظم الكتائب وأكثرها. ويؤيده أن في رواية الحميدي أجلُّ الكتائب بالجيم. وأما قول شيخنا: يمكن الجمع بأن المهاجرين كانوا أقل عدداً. يردّه أن الأنصار كانوا في كتيبة، ولذلك **(كانت رايته بيد سعد بن عبادة، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة)** أي: يوم القتل **(يا حبذاه يوم الذمار)** ـ بكسر الذال المعجمة ـ هو حفظ العهد والحُرَم خاف من قول سعد فأراد الحماية من العبَّاس **(ورأى النبي ﷺ مع الزبير فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال كذا وكذا)** أي ما تقدم من قوله: اليوم يوم الملحمة هكذا في «البخاري» ولكن الظاهر ما رواه أبو إسحاق أن رسول الله ﷺ لما مر بأبي سفيان لم تكن الراية مع الزبير بل مع سعد بن عبادة وإنما أخذها بأمر رسول الله ﷺ منه لما بلغه هذا منه فقال له عمر: يا رسول الله ﷺ ما نأمن أن يكون في سعد صولةٌ في قريش.

فإن قلت: قد قال ابن هشام في السير أن رسول الله ﷺ أمر عليّاً بأن يأخذ منه الراية وهو يدخل بها، **قلت**: لا منافاة أخذها علي وقتاً بأمر رسول الله ﷺ ثم أعطاها الزبير.

(وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون) ـ بفتح الحاء ـ أعلى مكة موضع المقابر **(وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَداء)** بفتح الكاف والمد **(ودخل النبي ﷺ من كُدا)** بضم الكاف مصغر مقصور، وفي بعضها كدي بضم الكاف مصغر، كذا في «البخاري» والصواب [١٤١/أ] عكسه قال ابن إسحاق دخل رسول الله ﷺ من أذاخر فنزل بأعلى مكة ودخل خالد بن الوليد من اللّيط من أسفل مكة وقد رواه فيما بعد على

فَقُتِلَ مِنْ خَيلِ خالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلاَنِ: حُبَيشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الفِهْرِيُّ.

٤٢٨١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ. [الحديث ٤٢٨١ ـ أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٤٢٨٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ قالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ غَداً؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ». [طرفه في: ١٥٨٨].

الصواب من رواية أبي عمرو **(وقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذٍ رجلان حبيش بن الأشعر)** بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة آخره شين معجمة كذا قال الغساني وقال ابن إسحاق: هو بالخاء المعجمة بعدها نون آخرها سين مهملة كذا رواه إبراهيم [بن] سعد وسلمة بن الفضل وابن هشام **(وكرز بن جابر الفهري)** هذا الذي كان قد أغار على سرح المدينة فلم يدركه رسول الله ﷺ وهذه في البدر الأولى. وكان كرز [من] رؤساء المشركين، أسلم بعد ذلك قديماً، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ في طلب العرنيين.

٤٢٨١ ـ (مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء **(رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته [وهو] يقرأ سورة الفتح يرجع فيها)** الترجيع في القراءة مدّ الصوت. قال ابن الأثير: وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن الترجيح قال: ووجه الجمع أنه كان راكباً من تحريك الناقة وقع في قراءته ذلك الترجيع **[قلت:]** لو وقع ذلك وبلغ إلى المد المنهي لترك القراءة، والأحسن أن النهي مرجعه الإفراط في المد كما يفعله القراء وترجيعه لم يكن كذلك وقد جاء في رواية أنس أن رسول الله ﷺ كان يمدّ القراءة وقد فسر ابن الأثير قوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب»[1] اللحن: بترجيع الصوت ومعناه الذي أشرنا إليه.

٤٢٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي سورة الفتح يوم فتح مكة (٧٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٨٣ (٧٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ (٢٦٤٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢٥٥.

٤٢٨٣ ـ ثُمَّ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكافِرُ المُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَينَ نَنْزِلُ غَداً؟ في حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُل يُونُسُ: حَجَّتُهُ، وَلاَ زَمَنَ الفَتْحِ.

٤٢٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ ـ الخَيفُ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٣ ـ **(عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله ﷺ أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال: لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر)** قد سلف الحديث في أبواب الحج[1] وأشرنا إلى أن عقيلاً كان كافراً، فلما مات أبو طالب ورثه وباع البيوت ومن جملة ما باع بيوت رسول الله ﷺ. وكان أبو طالب قد مات ورسول الله ﷺ كان قادراً على نقض ذلك لأنه لم يصح بيع بيوت رسول الله ﷺ إلا أنه احترم عقيلاً. وفيه دلالة على أن مكة فتحت صلحاً وإلا لم يكن لهذا الكلام معنىً ظاهر؛ لأن البيوت كانت حينئذٍ غنيمة بلا ريب، وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد، والجمهور على أنها فتحت عنوة وعليه تدل ظواهر الأحاديث. **(قال معمر عن الزهري في حجته)** يجوز وقوع هذا الكلام في الفتح والحج.

٤٢٨٤ ـ ٤٢٨٥ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أين ننزل غداً؟) (منزلنا إن شاء الله إن فتح الخيف)** اللام للعهد أي: خيف بني كنانة صرَّح به في الرواية الأخرى، والخيف ـ بالخاء المعجمة ـ ما ارتفع من السيل ولم يبلغ أن يكون جبلاً **(حيث تقاسموا على الكفر)** أي: تحالفوا حين كتبوا الصحيفة الملعونة.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها... (١٥٨٨).

٤٢٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَة: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قالَ مالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيما نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً. [طرفه في: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جاءَ الحَقُّ وَما يُبْدِئُ البَاطِلُ وَما يُعِيدُ﴾» [سبأ: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

٤٢٨٦ ـ **(قزعة)** بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات **(أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر)** ـ بكسر الميم ـ نسج من الدرع يلبس تحت القلنسوة. قال الجوهري: فلا ينافي ما ورد أنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها **(فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة)** التجأ إلى الكعبة لئلا يُقْتَل [١٤١/ب] فأمر بقتله. قال ابن هشام: هذا رجل من تيم بن غالب واسمه: عبد الله، كان قد أسلم فبعثه رسول الله ﷺ على بعض الصدقات، وبعث رجلاً من الأنصار يخدمه، فأمره بطبخ الطعام ونام، فلما استيقظ رآه لم يطبخ له شيئاً، فعدا عليه فقتله وارتد مشركاً، فدخل مكة، وكان له جاريتان فرتَنَى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها تاء مثناة من فوق بعدها نون بألف مقصورة، . . . . علمهما هجاء رسول الله ﷺ يغنيان به **(وقال مالك: لم يكن النبي ﷺ فيما نرى)** ـ بضم النون ـ أي نظن **(يومئذٍ مُحْرِماً)** هو كذلك بلا خلاف إذ لو كان محرماً لعدُّوها عمرة. ولم يقله أحد. وقتل ذلك اليوم ثمانية من الرجال وست من النساء. وقَبِل إسلام من أسلم ممن كان أهدر دمه.

٤٢٨٧ ـ **(صدقة بن الفضل)** ـ بصاد مهملة ـ أخت الزكاة **(ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم **(دخل النبي ﷺ مكة وَحَول البيت ستون وثلاثمائة نصب)** النصب ـ بضم النون والصاد ـ الأصنام، ويطلق على الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم. والمراد بها في الحديث الأصنام. وبلفظ الصنم جاءت رواية ابن أبي شيبة، وكان هذا جعلوه بقدر أيام السنة أو بقدر مفاصل الإنسان **(فجعل يطعنها بعود في يده)** قال ابن هشام: طاف على راحلته وكان في يده محجن والأصنام حول البيت مشددة بالرصاص. . . . . فما أشار إلى صنم في وجهه إلا وقع على قفاه وما أشار إلى قفاه إلاَّ وقع على وجهه.

٤٢٨٨ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبى أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ في أَيدِيهِمَا مِنَ الأَزْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا ما اسْتَقْسَما بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِي البَيتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٩٨].

٥١ ـ بابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ ـ **وَقالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفتَاحِ البَيتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلاَلاً وَرَاءَ البَابِ قائِماً، فَسَأَلَهُ: أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [طرفه في: ٣٩٧].

٤٢٨٨ ـ **(الأزلام)** ـ جمع زلم بضم الزاي واللام وقد تسكن اللام ـ هي الأقداح التي كانوا يستقسمون بها أي يطلبون إظهار الحظ والقسمة بها.

دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

٤٢٨٩ ـ قد أشرنا أن هذا هو الصواب وأن ما تقدم من أن خالداً هو الذي دخل من أعلى مكة وهم، وما رواه عن الليث تعليقاً رواه في باب غلق المساجد وسلف شرح الحديث هناك[1] ونشير إلى بعض ألفاظه **(ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة)** جمع حاجب مثل كتيبة في كاتب **(أين صلى رسول الله ﷺ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه)**.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨).

٤٢٩٠ ـ حدّثنا الهَيْثَمُ بْنُ خارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنَ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيبٌ في كَدَاءٍ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢٩١ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٥٢ ـ بابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ

٤٢٩٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: ما أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى غَيرُ أُمِّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفه في: ١١٠٣].

فإن قلت: تقدم في الرواية الأولى عن ابن عباس أنه لم يصل رسول الله ﷺ في البيت **قلت**: المثبِت مقدم على النافي وبلال كان داخل البيت مع رسول الله ﷺ.

٤٢٩٠ ـ ٤٢٩١ ـ (الهيثم) بفتح الهاد وسكون الياء **(ميسرة)** ضد الميمنة **(دخل عام الفتح من كداء)** بفتح الكاف والمد **(تابعه أبو أسامة ووهيب في كداء)** أي لا في الزيادة عليه، والضمير في تابعه لحفص بن ميسرة وما رواه بعده عن عبيد بن إسماعيل مرسل أكَّد به المسند.

منزل النبي ﷺ يوم الفتح

٤٢٩٢ ـ (عن ابن أبي ليلى) واسمه عبد الرحمن **(ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىءٍ فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها)** كذا وقع. وروى ابن هشام عن أم هانىء أن علياً لما أراد قتل رجلين من أحمائي من بني مخزوم فأغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة وإن فيها لأثر العجين فتوشح بثوبه فصلى ثمان ركعات، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

وأما قوله: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ثم إيراده هذا الحديث لا وجه له لاتفاقهم [١٤٢/أ] على أنه نزل بأعلى مكة في قبة، وقد تقدم أن أسامة لما سأله أين ننزل غداً؟ وقوله

٥٣ ـ بابٌ

٤٢٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٤٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هذا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قالَ:

في جوابه: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»[1]؟ صريح في أنه لم ينزل في بيت من البيوت، وأجاب شيخنا بأن دخول بيت أم هانىء لم يكن بكونه منزلاً بل ليغتسل ويصلي.

قلت: هذا أحسن إلا أنه يلزم فيه تكرار صلاة الضحى في يوم الفتح، اللهم إلا أن يحمل اليوم على مطلق الوقت وفيه بُعد لا يخفى.

وأما قول ابن أبي ليلى: ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء، فلا يدل على قدمه. وقد أسلفنا في أبواب الصلاة عن جماعة رواية صلاة الضحى منهم: عتبان بن مالك وأبو هريرة.

٤٢٩٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم)**.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في غزوة الفتح؟ **قلت**: لما أنزل الله عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] وقال فيها: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] فكان يسبِّح امتثالاً لأمر الله؛ إلا أن البخاري لو أخر هذا الحديث عن الحديث الذي بعده كان أظهر.

٤٢٩٤ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه: جعفر **(عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر)** أي: الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر **(فقال بعضهم لم تُدخل هذا الفتى ولنا أبناء مثله)** القائل: عبد الرحمن بن عوف جاء صريحاً[2] **(فقال: إنه ممن علمتم)** أي: من الفضلاء، وإن

---

(١) تقدم في الباب ما قبل السابق، برقم (٤٢٨٢).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الأسلام (٣٦٢٧).

فَدَعاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعانِي مَعَهُمْ، قالَ: وَما أُرِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: ما تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَينَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُل بَعْضُهُمْ شَيئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]. قالَ عُمَرُ: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ ما تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِن مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ماذَا قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ: قالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عاصِياً، .....

كان صغيراً في العمر فهو كبير في القدر، فأراد عمر الامتحان حتى يظهر لهم فضله فليسألهم عن معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] فلما سمع مقالتهم ولم يوافقهم ابن عباس ووافق رأيه رأي عمر سكتوا.

فإن قلت: ما معنى قول ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ، ومن أين أخذ ذلك؟ **قلت**: كان رسول الله ﷺ مبعوثاً لدعوة الناسُ إلى الدين وإذا بلَّغ وجاهد وشرع في قبول ذلك الناس أفواجاً فلا بد من رجوعه إلى من أرسله.

٤٢٩٥ ـ (شرحبيل) بضم الشين وكسر الموحدة **(عن أبي شريح)** مصغر شرح هو: خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي وحديثه مع عمرو بن سعيد الأشدق، سلف في كتاب

وَلاَ فارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فارّاً بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: الخَرْبَةُ البَلِيَّةُ. [طرفه في: ١٠٤].

٤٢٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخمْرِ». [طرفه في: ٢٢٣٦].

٥٤ ـ بابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ

٤٢٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَراً نَقْصُرُ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١٠٨١].

العلم وبعده مراراً[1] **(ولا فاراً بخربة)** ـ بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة ـ فسَّره البخاري، وفي رواية الترمذي: خزية[2] بكسر الخاء وزاي معجمة.

٤٢٩٦ ـ (حبيب) ضد العدو **(ابن [أبي] رباح)** بالباء الموحدة، وحديث تحريم بيع الخمر تقدم في أبواب البيع[3]، وإيراده هنا لكونه قال: يوم الفتح.

مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

مقام ـ بضم الميم ـ من الإقامة: اسم الزمان.

٤٢٩٧ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(أقمنا مع النبي ﷺ بمكة عشراً نقصر)** بفتح النون من القصر.

فإن قلت: في رواية ابن عباس تسعة عشر[4]؟ **قلت**: لا تنافي، زيادة الثقة مقبولة، ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق، والأظهر أن رواية أنس مقيدة بالحج ورواية ابن عباس

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حرمة الكعبة (٨٠٩) ولفظه عنده: (بخزية) دون الألف واللام.

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦).

(٤) الحديث الذي بعد هذا الحديث.

٤٢٩٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٠].

٤٢٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاَةَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [طرفه في: ١٠٨٠].

٥٥ ـ بابٌ

٤٣٠٠ ـ وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفَتْحِ. [الحديث ٤٣٠٠ ـ طرفه في: ٦٣٥٦].

يوم الفتح، والذي يدل عليه رواية الإسماعيلي عن أنس أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرة أيام يقصر، ثم رجع إلى المدينة، وذلك أن سنة الفتح [١٤٢/ب] لم يرجع إلى المدينة بل توجه إلى هوازن.

٤٢٩٨ ـ (عبدان) على وزن شعبان.

٤٢٩٩ ـ (أبو شهاب) قال الغساني: هذا أبو شهاب الأصغر، اسمه: عبد [ربه] بن نافع. وأما أبو شهاب الكبير اسمه موسى بن نافع الهذلي كل منهما حَنَّاط بفتح المهملة بعدها نون، الأكبر كوفي والأصغر مدني. قال: والأكبر يروي عن التابعين، والأصغر عن التبع، وليس للأكبر حديث في «البخاري»، إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج[1].

٤٣٠٠ ـ (عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بضم الصاد وعين مهملة مصغر، قال ابن عبد البر: من بني عذرة. ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بأربع سنين. فعلى هذا يكون عمره سنة الفتح سنتين، [فهل] يكون عقل رسول الله ﷺ في هذا القدر من العمر؟ ونقل أيضاً أنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وهذا القول أشبه. قال وروى عنه ابن شهاب وعبد الحميد، ولم ينقل ما روياه ولا في «البخاري» ذكر ذلك، وإنما ذكره لأن رسول الله ﷺ مسح وجهه يوم الفتح.

---

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد بالحج... (١٥٦٨).

٤٣٠١ ـ **حدَّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَينٍ أَبِي جَمِيلَةَ قالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عامَ الفَتْحِ.

٤٣٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قالَ: قالَ لِي أَبُو قِلابَةَ: أَلاَ تَلقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: ما لِلنَّاسِ، ما لِلنَّاسِ؟ ما هذا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحى إِلَيهِ. أَوْ: أَوْحى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى في صَدْرِي، وَكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ

٤٣٠١ ـ **(عن سنين)** بضم السين مصغر سن **(أبي الجميلة)** سلمي **(وزعم أبو الجميلة أنه أدرك النبي ﷺ)** الزعم محمول على القول الجازم؛ لأن ابن عبد البر ذكره في الصحابة من غير تردد، وذكر أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

٤٣٠٢ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو قلابة)** بكسر القاف **(قال لي أبو قلابة ألا تلقاه)** هذا كلام أيوب. كأن أبا قلابة دلّ على عمرو بن مسلمة ليساويه بالحديث، وحديثه تقدم[1]، وإنما أورده هنا لقوله: **(وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح)** ومحصله: أنهم لما أسلموا لم يجدوا أكثر قرآناً فقدموه إماماً لهم، واشتروا له قميصاً ليستر به عورته. ومعنى التلوّم الانتظار والتربص **(وكنت أحفظ ذلك الكلام)** أي القرآن الذي أسمعه من الركبان، **(فكأنما يُقرأ في صدري)** من القراءة، مجاز عن غاية الحفظ وثبوته، وفي رواية أبي الهيثم بالألف بدون الهمزة، من: قريت الشيء جمعته. ورواه بعضهم بالغين المعجمة مكان القاف وتشديد الراء، من الغراء، واستحسنه القاضي؛ لدلالته صريحاً على اللصوق و**(عمرو بن سلمة)** هذا جرمي، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وفود أبيه على رسول الله ﷺ، وسياق البخاري ظاهر في أنه لم يفد مع أبيه، ورواه بعضهم يقر بفتح الياء وتشديد الراء. من القرة ومعنى تقلصت: ارتفعت.

٤٣٠٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٥ ٥ ٥٨٧).

(١) انظر حديث عمرو بن سلمة في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين (٨١٩).

كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَينَ أَيدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيءٍ فَرَحي بِذلِكَ القَمِيصِ.

٤٣٠٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيه سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ في الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هذا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَخِي، هذا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لِمَا رَأى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: قالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَصِيحُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٤٣٠٣ ـ (كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد أن [يقبض] ابن وليدة زمعة) لكن في رواية ابن منده والطبراني ما يدل على وفود معدودة من الصحابة على عادة الجاهلية[1]، فإنه كان زنى بها، فألحق رسول الله ﷺ الولد بالفراش، واستدلّ به الشافعي على أن الدعوة لا تشترط **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** الرجم بالحجارة، أو يقال هذا على طريق الذم

٤٣٠٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤).

(١) أخرجه الطبراني.

٤٣٠٤ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَة: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُكلِّمُنِي في حَدّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». قالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيباً، فَأَثنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهَمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ محَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ، فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَه عَلَى الْهِجْرَةِ. قالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلتُ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُبَايِعُه؟ قالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ، وَكانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

والخيبة، كما يقال: ترب بأفواه الوشاة وهو أوفق لأن الرجم بالمحصّن، وأمر سودة بالاحتجاب على سبيل التورع لظهور الأمارة.

٤٣٠٤ ـ (أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح) هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود، وهذا الأسود أبوها، أول من قتل يوم بدر، فإنه حلف ليشربنَّ من حوض محمد أو ليهدمنه أو ليجوبن، فأدركه حمزة وهو يكسر الحوض فقتله، فاختلط دمه بالماء **(ففزع قومها إلى أسامة)** أي: التجأ إليه في الشفاعة، يقال: فزع إليه إذا التجأ إليه فَفَزَّع عنه، بالتشديد، أي: أزال عنه الفزع.

٤٣٠٦ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر **(مجاشع)** ابن ميسرة، وأخوه مجالد بكسر الميم في الأول واللام في الثاني، ابنا مسعود بن ثعلبة السلمي من بني يربوع **(فقلت: يا رسول الله ﷺ، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، فقال: ذهب الهجرة بما فيها)** أي: من الثواب الجزيل لا يمكن إدراكه. قال ابن عبد البر: وقبراهما بالبصرة معروفان.

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى ٱلهِجْرَةِ، قالَ: «مَضَتِ ٱلهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقالَ خالِدٌ، عنْ أَبِي عُثمانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قالَ: لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيئاً وَإِلاَّ رَجَعْتَ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ ـ وَقالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً: قُلتُ لاِبْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ ٱلهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفتَنَ عَلَيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، فالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [طرفه في: ٣٠٨٠].

٤٣٠٨ ـ (انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ) أبو معبد [١٤٣/أ] ـ بفتح الميم وسكون العين ـ كنية أخيه.

٤٣٠٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه: جعفر.

٤٣١٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِل لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمنْشِدٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلقَينِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هذا أَوْ نَحْوِ هذا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٧].

٤٣١٣ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم هو إسحاق بن نصر، قال: وذكر أبو نصر أن راوي أبي عاصم إسحاق بن منصور، وقد بيّنه مسلم. قال: وقول أبي نصر أشبه **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات)** أي: أظهر تحريمه؛ لأن الحكم قديم.

باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]

حنين: بضم الحاء مصغّر، وبينه وبين مكة ثلاثة أيام، سُمِّي باسم ساكنه حنين بن قانية بن مهلائيل. قال ابن إسحاق: وكان من حديث غزوة حنين أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة اجتمعت هوازن، قبيلة من قيس غيلان أبوهم هوازن بن منصور، وهم بطون نصر وجُشَيم وسعد بن بكر وكعب وكلاب، ولم يشهد معهم كعب وكلاب، واجتمعت مع هوازن ثقيف ورئيس ثقيف سبيع بن الحارث ذو الخمار، ومن بني جُشَيم دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير أعمى يحمل في شجار[1] تيمناً به ولمعرفته بالحروب. وكان يلقب.... الحرب، وجماع

---

(١) الشجار: شبه الهودج إلا أنه مكشوف الأعلى. ا.هـ انظر لسان العرب، مادة /شجر/.

٤٣١٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ: رَأَيتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ، قُلتُ: شَهِدْتَ حُنَيناً؟ قالَ: قَبْلَ ذلِكَ.

٤٣١٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قال: سِمَعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجاءهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيتَ يَوْمَ حُنَينٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلكِنْ عَجَّلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قِيلَ لِلبَرَاءِ، وَأَنَا

أمر الناس إلى مالك بن عوف البصري، وعزموا على المسير إلى رسول الله ﷺ، فلما سمع نبي الله ﷺ بذلك أرسل عبد الله بن أبي حدرد عيناً له، فدخل فيهم وعرف خبرهم.

٤٣١٤ ـ (رأيت [بيد] عبد الله بن أبي أوفى ضربة، قال: ضُربتها مع النبي ﷺ يوم حنين، قلت: شهدتها؟ قال: قبل ذلك) يتعلق بمقدر، أي: قبل حنين شهدت أيضاً، فإنه من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان.

٤٣١٥ ـ ٤٣١٦ ـ (يا أبا عمارة أتوليت يوم حنين؟ قال: أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول) والظاهر أن هذا السائل فهم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيتُم مُّدبِرِينَ﴾ [التوبة: ٩] أن الفرار عام، فكان أولهم استثناء رسول الله ﷺ، وإن كان طائفة ثبتوا معه.

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام؟ **قلت**: عدل عن ظاهر الجواب دفعاً للوهم بأن رسول الله ﷺ أيضاً ممن تولى، وقد فهم أن البراء تولى.

(ولكن عجلت سرعان القوم فرشقهم هوازن) السرعان بفتح السين والراء، وقد تُسَكَّن الراء لفظ مفرد أوائل. [وبغلته البيضاء] أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية. وقيل: التي أهداها له ملك أيلة، وقيل: التي أهداها له فروة بن نفاثة ـ بضم النون بعدها فاء بعدها ثاء مثلثة ـ وهذا أصح؛ لوقوعه في «مسلم» صريحاً[1].

(أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

أَسْمَعُ: أَوَلَّيتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ، كانُوا رُماةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٧ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ فَقَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يفِرَّ، كانَتْ هَوَازِنُ رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلنَا عَلَيهِم انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلى الغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلنا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِزِمامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لاَ كَذِبْ».

قالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني لَيثٌ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَحَدَّثَني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ

هذا على دأب الشجعان يشهر نفسه، وكان بين العرب مشهور بابن عبد المطلب، فإن أباه مات وهو صغير. وقيل: كان رأى عبد المطلب مناماً يدل على ظهوره، وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب. وقال شيخنا: وكان سيف بن ذي يزن أخبر عبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله أم رسول الله ﷺ أنه يخرج من ذرية عبد المطلب نبيُ آخر الزمان. وهذا لا يكاد يصح، فإن ورود عبد المطلب على سيف إنما كان بعد الفيل وهلاك جيشه، وأخذ اليمن من يكسوم بن أبرهة، كذا ذكره أهل السير. ورسول الله ﷺ ولد عام الفيل.

٤٣١٧ ـ ٤٣١٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(غندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال **(زهير)** بضم الزاي مصغر.

وكذا **(عقيل)** **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(عُفير)** بضم العين مصغر **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: روى عن يعقوب بن إبراهيم إسحاق بن منصور وابن راهويه، والحديث سلف في أبواب الخمس[1] ونشير إلى بعض

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣١).

أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِكُمْ». وَكانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدى الطَّائِفَتَينِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَليَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَليَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هذا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٤٣٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ح.

وحَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَفَلنَا مِنْ حُنَينٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَةِ، اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ألفاظه **(استأنيت)** أنظرت من آن يأني، أنظرهم بهمزة القطع، يقال: نظر وأنظر وانتظر بمعنى **(قفل** [١٤٣/ب] **من الطائف)** رجع **(عرفاؤكم)** جمع عريف، على وزن كريم، مقدم القوم: العارف بأحوالهم.

٤٣٢٠ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل، روى عنه حديث عمر نذره اعتكاف يوم في الجاهلية، تقدم مع شرحه في أبواب الاعتكاف[1]. وأشرنا بأن أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر لم يكن؛ لأن ذلك النذر كان لازماً؛ لأن الإيمان شرط في العبادات، بل لأنه أراد عبادة، فلم يمنعه منها؛ لئلا يتوهم أنه من أمر الجاهلية **(وقال بعضهم: حماد عن أيوب)** أي: بدل معمر.

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢).

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التَقَينَا كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ بِالسَّيفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلتُ: ما بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قالَ: ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «ما لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّهِ، إِذاً، لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيه، .....

٤٣٢١ ـ (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسم المولى: نافع، واسم أبي قتادة: نعمان. وقيل غيره **(كانت للمسلمين جولة)** أي: اضطراب واختلاط **(فضربت على حبل عاتقه)** قال ابن الأثير: هو موضع الرداء من العنق. وقيل: ما بين العنق والمنكب. وقيل: عرق أو عصب هناك. وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] **(فجلس النبي ﷺ [فقال]: من قتل قتيلاً له عليه بيّنةٌ فله سلبه)** سمّاه قتيلاً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه. ومن زعم أنه يجوز أن يكون حقيقة باعتبار هذا القتل فقد غلط؛ لأن عند تعلق الفعل شرطه أن يكون موصوفاً بذلك الوصف كما في قولك: ضربت مضروباً **(لا ها الله)** بالجر والهاء بدل واو القسم، وفيه زيادة تنبيه لا توجد في الواو. قال: **(لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله)** أي: لا يقصد **(قال: صدق فأعطه)**.

فإن قلت: قد تقدم من كلام رسول الله ﷺ: من كان له بينة، فكيف أعطاه بلا بينة؟ **قلت**: أشرنا سابقاً أنه علم رسول الله ﷺ صدقه كما علم صدق حاطب، أو أقام البينة عليه أنها لم تذكر، أو كان الحق فيه للحاضرين ولم ينكر أحد، وقد سلف أنه شهد له آخر.

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٤٣٢٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَينٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ المشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمّاً شَدِيداً حَتَّى تَخَوَّفتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلتُهُ، وَانْهَزَمَ المسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخطابِ في النَّاسِ، فَقُلتُ لَهُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَه فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحداً يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبِغَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ

(فابتعت به مخرفاً في بني سلمة) المخرف: البستان، وبنو سلمة بكسر اللام **(لأول مال تأثلته)** أي: تحصلته.

(نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين من ورائه يختل) بالخاء المعجمة أي: يحتال في قتله.

فإن قلت: تقدم في الحديث أنه قال: رأيت من المشركين رجلاً علا رجلاً من المسلمين[1]! **قلت:** رآه يختله أولاً ثم علاه.

(وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس) هذا يدل على أن عمر من المنهزمين، ولكن أهل السير على أن عمر بن الخطاب من الذين ثبتوا، قال ابن هشام: ممن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث، وابنه. اسم أبي سفيان: المغيرة، واسم ابنه: جعفر، وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن والفضل وربيعة بن الحارث. وبعضهم عدّ قيثم أيضاً **(لا يعطه أضيبع)** بضم الهمزة وضاد معجمة مصغر الضبع، الحيوان المعروف على غير قياس، وقيل: مصغّر أضبع، وهو الذي في ضبعه قِصَر، والضبع: العضد، كني به عن الضعف؛ لأن العضد مظهر القوة. ورواه أبو ذر بالصاد المهملة مصغر أصبع، وأبو زيد بالصاد المهملة وغين معجمة وهو الأسود الجلد.

---

(١) انظر الحديث السابق.

اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكانَ أَوَّلَ مالٍ تأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٥٧ ـ بابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَينٍ بَعَثَ أَبَا عامِرٍ عَلَى جَيشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قالَ أَبُو مُوسى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَماه جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ فَقُلتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَماكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسى فَقَالَ: ذَاكَ قاتِلِي الَّذِي رَمانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحِي، أَلاَ تَثْبُتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفنَا ضَرْبَتَينِ بِالسَّيفِ فَقَتَلتُهُ، ثُمَّ قُلتُ لأَبِي

والحديث دليل الشافعي في أن القاتل يستحق سلب المقتول، والسلب مذكور في الفروع.

غزوة أوطاس

بفتح الهمزة: اسم موضع. وقيل: ماءٌ لبني سُليم.

٤٣٢٣ ـ لما انهزم المشركون يوم حنين وتشردوا ذهب طائفة منهم إلى الطائف وأخرى إلى بجيلة، وأخرى إلى أوطاس فَعَقَد رسول الله ﷺ لأبي عامر لواءً وأرسله خلفهم [١٤٤/أ] فأدركهم، وبارز أبو عامر فقُتِل بعد أن قتل منهم سبعة. وفي رواية ابن هشام تسعة وفر العاشر **(فلقي دريد[1] بن الصمة)** بكسر الصاد وتشديد الميم. قال ابن هشام: قتل دريد ربيعةُ بن رُفَيْع السلمي ضربه بسيفه فلم يعمل شيئاً. فقال دريد: بئس ما سَلحتك أمك، وناوله سيفه، قال: اضرب به فوق العظام ودون الدماغ، فإني كنت هكذا أضرب أعناق الرجال. وفي رواية البزار أن قاتل دريد الزبير بن العوام والظاهر أن الزبير كان أميراً على من قتله **(رماه جشمي)** ـ بضم الجيم وفتح الشين ـ نسبة إلى جشيم بن معاوية بن بكر بن هوازن، قال ابن عبد البرّ: الذي قتل أبا عامر؛ ابنُ دريد بن الصمة واسمه سلمة. واختلف في سن دريد لما قتل، قيل: كان ابن مائة وعشرين وقيل: مائة وستين **(فاتبعته)** من الافتعال، وضبطه بعضهم: أتبعته بهمزة القطع، والأول هو الصواب؛ لأنه بهمزة القطع معناه الإدراك، وليس

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: زيد، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

عامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قالَ: فَانْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِىءِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وَقل لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ ماتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في بَيتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عامِرٍ، وَقالَ: قُل لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً». قالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسى. [طرفه في: ٢٨٨٤].

٥٨ ـ بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قالَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: سَمِعَ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ،

المعنى عليه **(على سرير مُرْمل)** أي منسوج كالحصير **(وعليه فراش)** كذا وقع، الصواب ليس عليه فراش. **(اللهم اغفر لعبيدٍ أبي عامر)** الأول علم والثاني كنية بدلٌ منه.

غزوة الطائف

قيل: بين الطائف وبين مكة مرحلتان، وإنما سمي به لأن الجنة التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩] قلعها جبريل ووضعها هناك، كانت بعد حنين في شوال سنة ثمان. قال ابن هشام: هي بلاد ثقيف وبها حصن شديد. ولما بلغ فل ثقيف إلى الطائف غلقوا الأبواب وتهيؤوا للقتال، فحاصرهم رسول الله ﷺ أياماً ونصب عليهم من المجانيق، ثم رأى مناماً، فلم يؤذن له فرحل عنها، ثم أسلموا.

٤٣٢٤ ـ (عن زينب بنت أبي سلمة: دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث) بتشديد النون

٤٣٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المخنثين (٢٦١٤).

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيكَ بِابْنَةِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ».

قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: المُخَنَّثُ: هِيتٌ.

حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهذا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٤٣٢٤ ـ طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٤٣٢٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: لَمَّا حاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَل مِنْهُمْ شَيئاً، قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَثَقُلَ عَلَيهِمْ، وَقالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفتَحُهُ، وَقالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً:

مكسورة ومفتوحة، والفتح أقل، وأصله: تكسير الأعضاء كأخلاق النساء. هذا المخنث اسمه: هيت، بكسر الهاء آخره تاء مثناة من فوق، قيل: هيت: لقبه واسمه ماتع ـ بالميم وتاء فوقانية ـ وفي بعض الروايات: كان هذا ورسول الله ﷺ يحاصر الطائف **(ابنة غيلان)** بغين معجمة، واسم ابنته بادية بالياء بعد الدال وقيل بالنون. أسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن عوف. وغيلان من سادات ثقيف، أسلم وتحته عشر نسوة. فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[1]. قال ابن هشام: قالت خولة بنت حكيم بن أمية يا رسول الله: إن فتح عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان أو حُلي الفارعة بنت عقيل، وكانتا أحلى نساء ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف؟» ومعنى قوله: **(تقبل بأربع وتدبر بثمان)** أن أعكان بطنها أربع، وإذا أدبرت ترى ثمانياً. وذكر الواقدي زيادة وهي: لها ثغر كالأقحوان، إن جلست ثبتت، وإن تكلمت تفتنت **(محمود)** هو ابن غيلان **(أبو أسامة)** بضم الهمزة.

٤٣٢٥ ـ (أبو العباس الشاعر) اسمه السائب **(عن عبد الله بن عمرو)** بفتح العين آخره [واو]، كذا وقع، واتفقوا على أنه سهو، هو ابن عمر.

٤٣٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (١٧٧٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (١٢٤٣) وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٦٥ (٤١٥٧).

فَتَبَسَّمَ. قالَ: قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الخَبَرَ كُلَّهُ. [الحديث ٤٣٢٥ ـ طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمى بِسهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ في أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالاَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ».

وَقالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ عَاصِمٌ: قُلتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قالَ: أَجَل، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [الحديث ٤٣٢٦، طرفه في: ٦٧٦٦]. [الحديث: ٤٣٢٧ ـ طرفه في: ٦٧٦٧].

٤٣٢٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين ودال مهملة مفتوحة **(قال الحميدي: حدثنا سفيان)** الخبر كله روايته عن علي بن أبي عبد الله معنعنة وسفيان يدلس فأشار [١٤٤/ب] إلى أن في رواية الحميدي لفظ التحديث، وبه يزول وهم التدليس. **(أبا عثمان)** هو النهدي عبداً وكان عبد للحارث بن كلدة **(وأبا بكرة)** نفيع بن الحارث لقب أبا بكرة؛ لأنه نزل من حصن الطائف على بكرة قال البخاري: كانوا ثلاثة وعشرين عبداً.

قال ابن هشام: لما أسلمت ثقيف سألوا رسول الله ﷺ العبيد، فقال: هم عتقاء الله، وفي الحقيقة هم عتقاء رسوله؛ لأنهم نزلوا من غير عهد، **(وكان تسور حصن الطائف)** التسور: الصعود بغير سلّم **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)** إن اعتقد حِلَّ ذلك، فإنه كفر، وإلا فالمراد منه الزجر كما في نظائره.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (٥١١٣)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه ثم وتولى غير مواليه (٢٦١٠).

٤٣٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَينَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي ما وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسى وَبِلاَلٍ كَهَيئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُما». قالا: قَبِلنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفرِغا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفضِلاَ لأُمِّكُمَا، فَأَفضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [طرفه في: ١٨٨].

٤٣٢٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ: أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ: لَيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَ فَبَينَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ

٤٣٢٨ ـ (كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها **(بين مكة والمدينة)** اتفقوا على أنه وهم بل بين مكة والطائف **(فأتى النبي ﷺ فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني)**.

فإن قلت: روى أبو موسى في موضع آخر هذا الحديث أن الذين قالوا: قد أكثرت من أبشر فأعطنا، هم بنو تميم، **قلت**: يجوز الجمع بأن يقول لهذا وأولئك أو هذا الأعرابي أيضاً من بني تميم، فتارةً أسند القول إليه وأخرى لبني تميم؛ لوقوع القول بينهم.

٤٣٢٩ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغّر، اسمه عبد الملك **(جاء أعرابي عليه جُبّة متضمخ بطيب)** أي: متلطخ مع الإكثار، حديثه سلف في أول كتاب الحج في باب غسل الخلوق[1].

(يعلى) على وزن يحيى **(يغطّ)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء من الغطيط، وهو الصوت الذي يخرج بشدة، كصوت النائم.

---

(١) تقدم برقم (١٥٣٦).

كَذلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي يَسْأَلُني عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٤٣٣٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عاصِمٍ قالَ: لَمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ، قَسَمَ في النَّاسِ في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ ما أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قالَ شَيئاً، قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ، قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحالِكُمْ؟ لَوْلاَ

٤٣٣٠ ـ (وهيب) بضم الهاء مصغر **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(قسم)** أي: رسول الله ﷺ **(في الناس في المؤلفة قلوبهم)** قال ابن الأثير: هم طائفة إيمانهم ليس بثابت، يدارون بالمال، ليثبتوا عليه **(فلم يُعْطِ الأنصار، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس)** أي: حزنوا على ذلك. ويروى وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع واجد كصبر في جمع صابر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ **قلت**: إذا كان الأول اسماً والثاني فعلاً فهو ظاهر، **أو** يكون أحدهما بمعنى الغضب والآخر بمعنى الحزن. هذا كلامه، وقد التبس عليه، **وذلك أن الكلام** إنما هو في اختلاف النسخ [لا أن] كلاً الكلامين واقع، وهل يقول أحد: **كأنهم وجدوا** كأنهم وجدوا، بل لو كان واقعاً كان الثاني تأكيداً، ولكن ليس بواقع ولا المقام **لمقام التأكيد (الله ورسوله أمنّ)** مِنَ المن بمعنى الإحسان، لا مِنَ المِنّة **(قال)** رسول الله ﷺ لما اعترف الأنصار بمنّه وإحسانه **(لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا)** فسره في رواية ابن هشام: لقلتم أتيتنا بكذا فصدقناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فآويناك وعائلاً فواسيناك.

٤٣٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعفاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦١).

الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [الحديث: ٤٣٣٠ ـ طرفه في: ٧٢٤٥].

٤٣٣١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حِينَ أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ما أَفاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجالاً المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قرَيشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. قالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولوا شَيئاً، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ـ ﷺ ـ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». قالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ:

٤٣٣١ ـ (فطفق) أي: شرع **(وسيوفنا تقطر من دمائهم)** كأن الظاهر ودماؤهم تقطر من سيوفنا لكن قلبه مبالغة **(حديثه أسنانهم)** كناية عن الصغر، فإن السن يعبر به عن العمر لأن ما عدا الإنسان يعرف عمره بالأسنان.

(ستجدون أثرة شديدة) أي: الاستيثار عليكم من الأمراء الذين يمنعونكم حقَّكم.

٤٣٣٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(عن أبي التياح)** بالتاء الفوقانية وتشديد التحتانية اسم يزيد

٤٣٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعفاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي (١٠٥٩).

لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَينَ قُرَيشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَينٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَالطلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قالوا: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، لَبَّيكَ نَحْنُ بَينَ يَدَيكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يعْطِ الأَنْصَارَ شَيئاً، فَقَالوا، فَدَعاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيشاً حَدِيثُ عَهْدٍ .....

(أزهر [عن] ابن عون) بالزاي المعجمة.

٤٣٣٣ ـ (ومع النبي ﷺ عشرة آلاف) الذين جاؤوا معه [١٤٥/أ] من المدينة **(والطلقاء)** ألفان من أهل مكة، قال ابن إسحاق: لما صلى رسول الله ﷺ دخل البيت ثم خرج ووقف على باب الكعبة وأهل مكة حاقّون في المسجد الحرام فقال: «يا معشر قريش ما تقولون أني فاعل بكم؟» قالوا: أخٌ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا إنهم الطلقاء»، قال ابن الأثير: الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف، يريد بالعتقاء الذين نزلوا من الحصن مع أبي بكرة، وكانوا ثلاثة وعشرين عبداً.

٤٣٣٤ ـ (أن قريشاً حديث عهد) جوابه: حديثو عهد، كذا قيل ويمكن توجيه الأول أي

٤٣٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعفاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَينٍ، قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: ما أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَينٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً

حديث عهدهم أو جعل قريش بمعنى الفرج **(بجاهلية ومصيبة)** لأنه قتل صناديدهم يوم بدر **(وإني أريد أن أجيزهم)** ـ بضم الهمزة والزاي ـ من الإجازة، بمعنى إعطاء الجائزة وهي العطية ويروى بفتح الهمزة والباء الموحدة. من الجبران. **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة.

٤٣٣٥ ـ ٤٣٣٦ ـ (قبيصة) بفتح القاف [وكسر][1] الموحدة **(لما قسم النبي ﷺ وقسم قسمة حنين قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله)** هذا القائل كافر لأن لا إيمان له؛ لأن نسب أمين وحي الله إلى الجور في حطام الدنيا، وأما كونه من الأنصار معناه أنه من الأوس أو الخزرج، وكم في الأوس والخزرج من منافق؟ ألا ترى أن عبد الله بن سلول رأس الكفر من الخزرج، قالوا والصواب أن هذا ذو الخويصرة الخارجي واسمه: خرقوص بن زهير من سعد تميم. قال شيخنا: هذا خطأ، وحديث خرقوص سيأتي من رواية أبي سعيد. وهو كما قاله فإن خرقوص ليس من الأنصار بلا خلاف. قال الواقدي: هذا القائل معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف رجل منافق. **قلت:** فيه بعد لأن ابن عبد البر ذكره فيمن شهد بدراً وأحداً والعقبة.

٤٣٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعفاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: وبتشديد، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٤٣٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعفاء المؤلفة قلوبم على الإسلام (١٠٦٢).

مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً، فَقَالَ رَجُلٌ: ما أُرِيدَ بِهذهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلتُ: لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَينٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَينِ لَمْ يَخْلِطْ بَينَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قالُوا: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قالُوا: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ في المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعى، وَيُعْطَى الغنِيمَةَ غَيرُنَا. فَبَلَغَهُ ذلِكَ، فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قالَ: وَأَينَ أَغِيبُ عَنْهُ؟ [طرفه في: ٣١٤٦].

كان النبيُّ ﷺ حَاصَرَ أهلَ الطَّائِفِ، فلم يُفْتَحْ لَهُ، فَرَجَعَ منها.

٤٣٣٧ ـ (معاذ بن معاذ) بضم الميم وذال معجمة فيها **(ابن عون)**، **(لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان)** لم يذكر ابن هشام غطفان بل ثقيفاً وهو الظاهر **(فأدبروا عنه حتى بقي وحده)**.

فإن قلت: قد سلف أن جماعة ثبتوا معه منهم أصحاب أبو بكر **قلت**: هنا تسامح لاتفاقهم أن سفيان بن الحارث كان ثابتاً معه أخذ بعنان بغلته وأيضاً قال لعباس: نادِ أصحاب سورة البقرة.

٥٩ ـ بابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً، فَرَجَعْنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً. [طرفه في: ٣١٣٤].

٦٠ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وَحَدَّثَني نُعَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا .....

باب السرية قِبَل نجد

قد سلف أن السرية قطعة من الجيش أقصاها أربعمائة، كذا قال ابن الأثير، وقال شيخنا: أقصاها ستمائة فإن زادوا عن ذلك فهم منسر بفتح الميم وسكون النون إلى ثمانمائة وبعده جيش، ونجد: قال ابن الأثير: ولغةً ما ارتفع من الأرض، وهم اسم خاص لما دون الحجاز من أرض العراق، قال ابن سعد: كانت هذه السرية في شعبان سنة [ثمان] والأمين فيها أبو قتادة ومن معه خمسة عشر رجلاً.

٤٣٣٨ ـ (ونُفِّلنا بعيراً بعيراً) على بناء المجهول، وفي رواية أبي داود: نفَّلهم أميرهم[١]، وفي رواية مسلم: نفَّلوا بعيراً بعيراً ولم يُغيِّره رسول الله ﷺ[٢].

باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

بفتح الجيم وذال معجمة، قال ابن هشام: بنو جذيمة بطن من كنانة [١٤٥/ب] كانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم وليسوا بني جذيمة بن عوف كما ظُنَّ، فإنهم من عبد القيس، وكانت هذه السرية بعد فتح مكة قبل الخروج إلى هوازن، فهذا يدل على أن الصواب ما في «البخاري».

٤٣٣٩ ـ (فدعاهم) أي: خالد **(إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا**

٤٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب الأنفال (١٧٤٩).

يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ». مَرَّتَينِ.

[الحديث ٤٣٣٩ ـ طرفه في: ٧١٨٩].

٦١ ـ بابٌ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ.

يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر) هذا ونقل ابن هشام أن القوم أخذوا السلاح للقتال قال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، فلم يضعوا السلاح، فلا يمكن منهم عرضهم على السيف، لكن نُقِل أن رسول الله ﷺ أرسل علياً بمالٍ جزيل أدى دية كل قبيلة، وفضل شيءٌ من المال أعطاهم أيضاً وقسمه فيهم، فقال له رسول الله ﷺ: أصبت وأحسنت **(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)** إذا كان الواجب التأني والتأمل لكن مجتهداً أخطأ.

سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي

قال ابن هشام: سئل علقمة بن مجزز ـ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المعجمة المشددة آخره معجمة مخففة ـ هذا هو الذي قال في زيد وأسامة: هذه الأقدام بعضها من بعض، فمن قال بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة فتح وكسر فقد أخطأ، يوم ذي قرد لما قتل أخوه، سألت رسول الله ﷺ ليرسله في آثار القوم لعل أن يدرك ثأر أخيه فلما كان بعض الطريق استعمل على طائفة من الجيش عبد الله بن حذافة فهذا يدل على أن عبد الله بن حذافة وأما قول البخاري: رجل من الأنصار هذا لا يكاد يصح فإن عبد الله بن حذافة سهمي قرشي وعلقمة مدلجي والحمل على أنه نصر رسول الله ﷺ في الحملة، ولذلك قيل فيه: الأنصاري بعيد غيره متعارف الأقرب أن [يقال]: كانت أمه من الأنصار أو إحدى جداته، كما قالت الأنصار في العباس: ابن أختنا لأن سلمى بنت عمرو كانت زوجة هاشم.

٤٣٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالوا: بَلَى، قالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ في المَعْروفِ». [الحديث ٤٣٤٠ ـ طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

٦٢ ـ بابٌ بَعْثُ أَبِي مُوسى وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى .....

٤٣٤٠ ـ **(خمدت النار)** بفتح الميم، وحكى المطرزي الكسر، وأنكره الزمخشري **(فسكن غضبه)** قال الجوهري: خمدت النار: سكن لهبها وهذا صريح في أنه كان أمره القوم بدخول النار جزماً، بخلاف ما ذكره ابن عبد البر وابن هشام أن عبد الله بن حذافة كان فيه دعابة ومزح وما أرادوا الدخول ضحك **(لو دخولها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة)** هذا شيء علمه وحياً ولا يلزم أن كل من يفعل مثله يعذب ذلك العذاب، أو يحمل على المستحل، والضمير في منها راجع إلى مطلق النار لا إلى نار الدنيا.

فإن قلت: ما فائدة قوله إلى يوم القيامة؟ **قلت**: أراد به الأبد لما في رواية حفص: «لم يخرجوا منها أبداً».

بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٤٢ ـ **(أبو عوانة)** بفتح العين **(أبو بردة)** بضم الباء **(بعث كل واحد منهما على**

٤٣٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٢٦٢٥)، والنسائي، كتاب البيعة، باب خبراء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥).

مِخْلاَفٍ، قالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ في أَرْضِهِ كانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ في أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهى إِلَيهِ، وَإِذَا هُوَ جالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيهِ النَّاسُ وَإِذَا رجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ أَيَّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذلِكَ فَانْزِل، قالَ: ما أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قالَ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قالَ: فَكَيفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [الحديث: ٤٣٤٢ ـ طرفه في: ٤٣٤٥].

٤٣٤٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَما هِيَ؟» قالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلتُ لأَبِي بُرْدَةَ: ما

مخلاف) بكسر الميم وخاء معجمة. قال ابن الأثير: هو في لغة اليمن كالرستاق في لغة العراق **(قال: يسرا ولا تعسرا)** جمع الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغةً وتصريحاً بما علم ضمناً **(وكان كلٌ منهما إذا سار** [١٤٦/أ] **في أرضه وكان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً)** أحدث فعل ماض، ومعناه: دار صاحبه **(يا عبد الله بن قيس، أيَّمَ هذا)** أي: أيُّ شيء، أصله أيما، حذف منه الألف تخفيفاً **(يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوَّقه تفوقاً)** أي: شيئاً بعد شيء، مأخوذ من فواق الناقة وهو الذمام بين الحلبتين. **(قال: فكيف تقرأ؟ قال: أنام أول الليل، فقمت وقد قضيت جزئي من النوم)** أي: نصيبي، قاله ابن الأثير **(أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)** لأنه نوى بنومه أن يكون بعد قضاء وطره منه ذا نشاط وأريحية.

٤٣٤٣ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: نسبه ابن السكن إسحاق بن شاهين حيث يروي عن خالد الحذاء **(عن الشيباني)** سليمان **(البتع)** بكسر الموحدة وسكون

٤٣٤٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٥ ـ ٥٥٩٦).

البِتْعُ؟ قالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِيه قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسى وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسى: كَيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قالَ: قائماً وَقاعِداً وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلاَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: ما هذا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَهودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٤٣٤٢].

٤٣٤٦ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ

المثناة فوق **(والمزر)** بكسر الميم وتقديم المعجمة، فسّره بأنه نبيذ الشعير. وفي «النسائي»: المرز[1] من الأرز، وأما نبيذ الشعير جعه على وزن عنب، بالجيم وعين مهملة آخره هاء. قاله ابن الأثير.

٤٣٤٥ ـ (وضرب فسطاطاً) أي: خالد. والفسطاط قال الزمخشري: ضرب من البيت دون السرادق.

٤٣٤٦ ـ (عباس بن الوليد) ـ بالباء الموحدة آخره سين مهملة ـ كذا قاله الغساني، وصاحب «المطالع» و**(هو النرسي)** ـ بفتح النون ـ نسبة إلى جدّه. وقال الدمياطي: عياش بالمثناة تحت آخره معجمة، والأول هو الصواب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ لا عند النسائي ولا في واحد من كتب الحديث.

اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ؟» قُلتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «كَيفَ قُلتَ؟» قالَ: قُلتُ: لَبَّيكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِكَ، قالَ: «فَهَل سُقْتَ مَعَكَ هَدْياً؟» قُلتُ: لَمْ أَسُقْ، قالَ: «فَطُف بِالبَيتِ، وَاسْعَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيسٍ، وَمَكَثْنَا بِذلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

٤٣٤٧ ـ حدَّثني حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وحديث آخر تقدم في علامات النبوة[١].

(أبو الوليد) عباس بن أبو الوليد الرقام. روى حديث أبي موسى الأشعري أنه قدم من اليمن حاجّاً ولم يكن ساق الهدي، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعلها عمرة، ويحل. وقد سلف مراراً في أبواب الحج[٢]. ونشير إلى بعض ألفاظه: **(الأبطح)** هو المحصب الوادي بين منى ومكة **(ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر)** منعه عن العمرة بالتمتع فإنه لم يكن يرى ذلك.

٤٣٤٧ ـ (حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو ابن موسى **(عبد الله بن صيفي)** ضد الخريف **(عن أبي معبد)** اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة روى عن ابن عباس حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقد سلف في أبواب الزكاة[٣].

---

(١) انظر البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٤٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٥٥٩).

(٣) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطعْتُ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣٤٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ: أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ، صَلَّى بِهِم الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَينُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ في صَلاَةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قالَ رَجُلٌ خَلفَهُ: قَرَّتْ عَينُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦٣ ـ بابٌ بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤٩ ـ **حدَّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيّاً بَعْدَ ذلِكَ مَكانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ .....

٤٣٤٨ ـ **(حبيب)** ضد العدو **(لقد قرت عين أم إبراهيم)** كناية عن غاية السرور؛ لأن الإنسان إذا سُرَّ غاية السرور يبكي ودمع بكاء السرور بارد.

قال بعض الشارحين: قرت: يحتمل الدعاء والإخبار بخلاف: لقد قرت، وهذا وهم فإن هذه قضية واحدة، وحذف اللام إنما هو من بعض الرواة، وأيضاً إذا أخبر الله عن إبراهيم بأنه اتخذه خليلاً فأيُّ وجه للدعاء بأن تقر عين بعد موتها بألف سنة.

بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن

بعث أولاً خالداً، ثم بعث علياً مكانه، وكان بعث علي بعد قسمته الغنائم بالجعرانة. وسببه: أن خالداً كتب إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من خمس الغنيمة.

٤٣٤٩ ـ **(شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ: **(مر أصحاب**

خالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً إِلَى خالِدٍ، لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيّاً، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هذا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِي ﷺ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيّاً؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «لاَ تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ في الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ».

٤٣٥١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيبَةٍ في أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، .....

خالد من شاء أن يعقّب معك فليعقب) بضم الياء وكسر القاف المشددة من التعقيب، وله معنيان: أحدهما: أن يفرَّ من العدو خداعاً ثم يعود إليه. والثاني: أن يغزوا غزوة بعد أخرى وهذا مراد الحديث **(أواقي ذوات العدو)** بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية أو وقية، وذوات العدد يحتمل القلة والكثرة.

٤٣٥٠ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(منجوف)** بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم **(بريدة)** بضم الباء مصغر **(وكنت أُبْغِضُ علياً وقد اغتسل)** لأن اغتساله كان من إصابة جارية من الخمس فرد رسول الله ﷺ عليه بأن لعلي في الخمس أكثر من تلك الجارية.

قال الخطابي: وفيه إشكالان، الأول: أن علياً كيف قسم الخمس؟ الثاني: كيف حل له ذلك قبل الاستبراء؟ [١٤٦/ب].

ودفع الأول: بأنه كان قائماً مقام الإمام، والثاني بأنها ربما كانت غير بالغة أو بكراً. وإنما أقول ليس في الحديث: أن ذلك كان قبل الاستبراء، والاستبراء يكون بعد حيضة وأقلها يوم وليلة.

٤٣٥١ ـ (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر **(عمارة بن القعقاع بن شبرمة)** بضم العين وتخفيف الميم والقاف والعين المكررتين وضم الشين وسكون الموحدة.

(بعث علي إلى رسول الله ﷺ بذُهيبة) بضم الذال مصغر **(في أديم مقروظ)** أي: مدبوغ

لَمْ تُحَصَّل مِنْ تُرَابِهَا، قالَ: فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَينَ عُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيدِ الخَيلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلقَمَةُ، وَإِمَّا عامِرُ بْنُ الطفَيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهذا مِنْ هؤُلاَءِ، قالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَأْمَنُونَنِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ في السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟» قالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غائرُ العَينَينِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قالَ: «وَيلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ؟» قالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: لاَ، «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيسَ في قَلبِهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلوبَ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً، .....

بالقرظ، وهو ورق السلم **(لم تُحَصَّل)** ـ بضم التاء ـ أي: لم تخلص من ترابها ولم تخلص؟ **(فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن حصن)** الفزاري **(وأقرع بن حابس)** التميمي **(وزيد الخيل)** الطائي **(والرابع: إما علقمة)** ابن علاثة بضم العين وثاء مثلثة التميمي **(وإما عامر بن الطفيل)** عامر غلط فإنه وفد على رسول الله ﷺ ولم يؤمن فلما خرج طعن في بيت السلولية وانتقل إلى ظهر فرسه كراهية أن يموت في بيت السلولية فمات على ظهر فرسه ثم سقط إلى نار جهنم.

(فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة) بالزاي المعجمة: المرتفع وروي بالراء المهملة والمعنى قريب **(كثُّ اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار)** أقبح الناس شكلاً وهيئةً وأكفرهم قلباً **(قال خالد بن الوليد يا رسول الله ﷺ: ألا أضرب عنقه قال: لا لعله يصلي)** وفيه إشارة إلى أن تارك الصلاة يُقتل كما قاله الشافعي وأحمد وقد سلف في علامات النبوة أن القائل عمر وأشرنا إلى جواز الجمع[1] **(إن لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس)** بفتح الهمزة ورواه ابن ماهان بضم الهمزة وتشديد النون، يقال: نقب ونقب إذا كشف **(يخرج من ضئضيء)** بكسر المعجمة المكررة على وزن القنديل، وبكسر الأولى وفتح الثانية وبضمهما ضؤضؤ، وبصادين مهملتين، ذكر ابن الأثير أن المعنى أصل الشيء وهذا هو ذو الخويصرة واسمه خرقوص **(يتلون كتاب الله رطباً)** يداومون على تلاوته فإن من يكثر الكلام يكون فمه

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠).

لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةَ ـ وَأَظُنُّهُ قالَ ـ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٤٣٥٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

زَادَ مَحمَّدُ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ يَا عَلِيُّ؟» قالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. [طرفه في: ١٥٥٧].

رطباً، فالكلام مجاز **(لا يجاوز حناجرهم)** قيل لا يرفع لهم عمل إلى الله وهذا صحيح، ولكن ليس معنى التركيب بل المعنى أن التلاوة إنما هي بأفواههم وليس لقلوبهم منه نصيب **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)** وسلف في قصة ثمود قتل عاد بدل ثمود[1]، ولا منافاة؛ لأن المراد استئصالهم فيصح كل منهما، وإنما لم يقتل ذو الخويصرة؛ لأنه لم يكن مأموراً بذلك، ولأنه: أخبر أنه يخرج من ذريته أقوام فلا سبيل إلى قتله وما قيل: إنما [لم] يقتله لأن ما قاله ليس كبيرة فهو من قائله؛ لأن نسبته إلى ترك العدل كفر.

٤٣٥٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، واسمه: عبد الملك، روى أن **(علياً قدم من اليمن بسعاتيه، فقال له النبي ﷺ قال: بم أهللت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأهد وامكث حراماً)** هذا يدل على عدم حلّه، إنما كان لقوله: أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، وليس كذلك؛ لأنه تقدم آنفاً أن أبا موسى أيضاً قال كذلك[2]، أمره بأن يحل؛ لأنه لم يكن معه هدي، قال ابن هشام: ولم يكن مع علي هدياً فأمره بأن يحل ولم يفعل وقال: يا رسول الله ﷺ، إنما أهللت كإهلالك، فأشركه في الهدي وأمره بالإمساك.

فإن قلت: ما معنى قوله: قدم علي بسعايته؟ **قلت:** معناه بمالٍ حصلّه من ولايته؛ لأن سعاية الصدقة عليه حرام، كذا قيل. وفيه نظر؛ لأن الصدقة هي التي حرمت عليه، لا السعي يحصلها.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾.

(٢) تقدم في الباب السابق (٤٣٤٦).

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَهْلَلنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَليَجْعَلهَا عُمْرَةً». وَكانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَينَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟». قالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً».

٦٤ ـ بابٌ غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: كانَ بَيتٌ في الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَالكعْبَةُ اليَمانِيَةُ، وَالكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ في مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعا لَنَا وَلأَحْمَسَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٤ ـ (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة.

غزوة ذي الخَلَصَةِ

بفتح الخاء واللام، وقد يضمان.

٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦ ـ ٤٣٥٧ ـ (كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخلصة، والكعبة اليمانية والكعبة الشامية) ظاهر هذه العبارة يوهم أن الثلاثة اسم لذلك البيت، وليس كذلك، بل المعنى أن ذلك البيت كان يقال له: ذو الخلصة، يكون صنم فيه اسمه: خلصة. قال الجوهري: ويقال له أيضاً: الكعبة اليمانية؛ لأنه في مقابلة الكعبة الشامية، وهي التي بناها خليل الله. وتقدير الكلام: والكعبة الشامية هي التي بمكة؛ على أن الخبر محذوف، ويجوز أن يكون: والكعبة الشامية جملة في موضع الحال، وقال شيخنا: ويجوز أن يكون ما في الكتاب على ظاهره، وذلك أن الكعبة اليمانية كان بَابُها إلى جهة الشام، وهذا مع بُعدِه يتوقف على كون الباب وأنى له ثبوت ذلك؟! **(فدعا لنا ولأحمس)** أي: لكل أحمس، فإن

٤٣٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠).

٤٣٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» ـ وَكانَ بَيتاً في خَثْعَمَ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ ـ فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، وَكنْت لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثمَّ بَعَث إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» فَقُلتُ: بَلَى، فَانَطَلقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ يَدِهِ في صَدْرِي، وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». قالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيتاً بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

قالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ، كانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قالَ: فَبَينَمَا هُو يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُ

جريراً ورفقه أيضاً من أحمس، قال ابن الأثير: الحمس: قريش وكنانة وجذيلة قيس، وجذيلة ـ من حمير ـ اسم أمهم، وهؤلاء أولاد أحمس بن الغوث [١٤٧/أ] بن أنمار من نسل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وكان ينافي خثعم بن أنمار أخو الغوث **(كان ذو الخلصة بيتاً لخثعم وبجيلة)** بالجيم على وزن فتيلة. أخو خثعم بطن من أحمس **(ثم بعث رجلاً يكنى أبا أرطاة)** بفتح الهمزة، اسمه: حصين.

حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٥ ـ بابٌ غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاَسِلِ

وَهيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ، قَالَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلاَدُ بَلِيّ، وَعُذْرَةَ، وَبَنِي القَيْنِ.

٤٣٥٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، قالَ: فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: «عائِشَةُ». قُلتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قالَ: «أَبُوهَا». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجالاً، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَني في آخِرِهِمْ. [طرفه في: ٣٦٦٢].

غزوة ذات السلاسل

كانت هذه الغزوة سنة سبع، وقيل: ثمان. قال البخاري: كانت إلى لخم وجذام، ونقل عن ابن إسحاق أنها كانت إلى بلي وعذرة، قال ابن هشام: إنما أمَّر على الجيش عمرو بن العاص؛ لأن أمه كانت من بلي فيستألفهم، وكان الغرض أن يستنفر العرب إلى الشام فلما بلغ ما يسمى سلسل بضم السين. ولذلك قيل لتلك الغزوة: ذات السلاسل، وقيل: لأنهم رابطوا فيها الأسرى في السلاسل، وعن الأزهري: السلاسل جبل بالدهناء. وقيل: لأن المشركين كانوا قد ارتبطوا بعضهم ببعض لكيلا يفروا، فأرسل عمرو يستمد رسول الله ﷺ فأمده بجيش فيهم أبو بكر وعمر والأمير عليهم أبو عبيدة، فلما تلاقوا قال عمرو: أنا الأمير وأنتم مدد؟ وقال أبو عبيدة: أنا أمير جيشي وأنت أمير جيشك فتقاولا فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال: لا تختلفا وإن لم توافقنا وافقتك وصلى عمرو بالناس.

٤٣٥٨ ـ (إسحاق): كذا وقع غير منسوب واتفقوا على أنه إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، يروي أن خالد بن عبد الله الطحان.

فإن قلت: قول أبي عثمان: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش، حديث مرسل **قلت**: قول أبي عثمان في آخر الحديث: إن عمراً قال: سألت رسول الله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ أخرجه عن الإرسال لأن أبا عثمان له رواية عن عمرو.

٦٦ ـ بابٌ ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ

٤٣٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ العَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: كُنْتُ بِالبَحْرِ، فَلَقِيتُ رَجُلَينِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلاَعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مِنْذُ ثَلاَثٍ. وَأَقْبَلاَ مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا في بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالاَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قالَ: أَفَلاَ جِئْتَ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ العَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيرٍ ما كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ في آخَرَ، فَإِذَا كانَتْ بِالسَّيفِ، كانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ.

ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ ـ (العبسي) بالباء الموحدة، نسبة إلى القبيلة **(ابن إدريس)** عبد الله الأودي **(عن جرير قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو)** قال ابن عبد البرّ: أرسل رسول الله ﷺ جريراً إلى ذي كلاع وذي عمرو، وهما من سادات اليمن، فدعاهما إلى الإسلام، فأسلما، فأراد القدوم إلى رسول الله ﷺ، فكان من الأمر ما ذكره البخاري **(قال جرير: فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ)** أي: عن شأنه من صفاته وأخلاقه وعمره **(فقال ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك حقاً لقد مَرَّ على أجله منذ ثلاث)**.

فإن قلت: هذا إخبار عن الغيب! **قلت:** إن كانا مسلمين كما ذكرنا فلا بُعْد أن يكون بإلهام من الله، وإن كانا كافرين فربما كان ذلك في الكتب متوارثاً عندهم كما أخبر سيف بن ذي يزن عبد المطلب بصفات رسول الله ﷺ. وأما الحمل على أنه سمع من بعض من قدم من المدينة سِرّاً أو أنه كان كاهناً ففيه بُعْدٌ. كيف لا وذا عمرو إنما استدلّ له على موته بصفاتها التي سمعها من جرير في رواية من يصلح.

٦٧ ـ بابٌ غَزْوَةُ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رضيَ الله عَنْهُ

٤٣٦٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيشِ فَجُمِعَ، فَكانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

غزوة سيف البحر يلقون عيراً لقريش

والسيف: ـ بكسر السين ـ: ساحل البر، والعير في الأصل إبل تحمل الميرة ثم اتسع فيه **(وأميرهم أبو عبيدة)** عامر بن الجراح **(وكانوا ثلاثمائة)** وفيهم عمر بن الخطاب، كذا نقله ابن الملقن في «شرحه».

٤٣٦٠ ـ **(فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فكان مزود تمر)** بكسر الميم ما يُجعل فيه الزاد كالجراب **(وكان يقوتنا)** بضم الياء وتشديد الواو، وكذا مخففاً **(فلم يكن يُصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: «وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها»)** أي: أثر فقدها. قال في الرواية الأخرى: كنا نمصُّها ونشرب عليها الماء **(فإذا حوت مثل الظرب)** بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء. قال الجوهري: هو الرواية **(فأكل منه القوم ثماني عشر ليلة)** وفي رواية مسلم: أكلنا منه شهراً[1] **(ثم أمر بضلعين من أضلاعه)** قيل: صوابه نصبتا فنصبان الضلع مؤنث، وأجاب بعضهم بأنه يجوز ذلك؛ لأن المؤنث غير حقيقي، وهذا سهوٌ؛ لأن الاستثناء إلى الضمير لا يتفاوت في الحقيقي وغيره. والحق أن الضلع يذكر ويؤنث كما في الحديث: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨).

٤٣٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَمِائَةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيشُ جَيشَ الخَبَطِ، فَأَلقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَينَا أَجْسَامُنا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ـ قَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيراً ـ فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قالَ جابِرٌ: وَكانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيدَةَ نَهَاهُ.

وَكانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جاعُوا، قالَ: انْحَرْ، قالَ:

٤٣٦١ ـ (فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط) ـ بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ـ ما سقط من الورق، وبسكون الباء مصدر خبط إذا ضرب الشجر ليسقط ورقه **(وادهنا من ودكه)** ـ بفتح الواو والدال [١٤٧/ب] ـ الشحم الذي على اللحم لا غير **(أن قيس بن سعد بن عبادة قال لأبيه: كنتُ في الجيش فجاعوا، قال: انحر)** قال ذلك ثلاث مرات، وأبوه يعيد قوله: انحر.

فإن قلت: أبوه لم يكن حاضراً معه في ذلك الجيش، فما معنى قوله: انحر؟ **قلت**: لما سمع مقالة ابنه أن القوم جاعوا جعل نفسه كأنه حاضراً. وأنا أسمعك بعض فضائل هذا السيد المفضال.

قال ابن عبد البر رواية عن جابر: كنا في بعث وعلينا قيس بن سعد، فنحر لنا تسع ركائب، فلما قدمنا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن الجود من شيمة ذلك البيت»[1]. . . . وقال أنس: كان قيس عند رسول الله ﷺ بمثابة صاحب الشرطة من الأمير.

٤٣٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥١).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٢٩٠، والطبراني في تاريخه ٢/ ١٤٧.

نَحَرْتُ، قالَ: ثُمَّ جاعُوا، قالَ: انْحَرْ، قالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جاعُوا، قالَ: انْحَرْ، قالَ: نُهيتُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٤٣٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً

قال ابن عبد البر: كان يلقب قيس الرأي، قال: وكان يقول: لولا الإسلام لمكرت مكراً لا تطيقه العرب، وكان مع هذا الرأي شجاعاً باسلاً جواداً قياماً، وكان من أكبر أصحاب علي، وبيده اللواء، ويقول:

هذا اللواء الذي كنا نخفُّ به ... مع النبي وجبريل لنا مددٌ
ما ضرَّ ما كانت الأنصار عيبته ... أن لا يكون له من غيرهم أحد
قوم إذا حاربوا طالت أكفهم ... بالمشرفية حتى يفتح البلد[1]

ولما مات أبوه وكان قد قسم ماله بين بنيه، فظهر حملٌ، فكلم أبو بكر وعمر قيساً في ذلك، فقال: سهمي للمولود، ولا أنقض ما فعله سعد بن عبادة، رُوي أنه نادى: من يبيع جزوراً بوسقٍ من التمر. فقال أعرابي: من أنت؟ قال: قيس بن سعد بن عبادة، فأتاه بخمس جزائر، فأشهد على نفسه من الصحابة، وقال عمر بن الخطاب: أنا لا أشهد؛ لأن قيساً لا تمر له، فقال الأعرابي: أنا أعلم أن سعداً لا ينقض فعل أبيه، فلما بلغ سعداً وهب لابنه قيس أربع حدائق كل واحدة توفي خمسين وسقاً.

وأما ما نقل أن ملك الروم أرسل إنساناً مفرطاً في الطول ليباهي بأنه لم يوجد في الإسلام مثله، فطلب معاوية. قيساً وخلع سراويله فلبسها الكافر، فكانت من قدمه إلى قدميه، وإنْ نَقَلَهُ شيخنا مع أبيات في هذا المعنى ولا يصح نقلنا من بعده لمعاوية وعداوته، وهذا لا يمكن خلافه معلوم عند أهل الفن، كيف وهذا ابن عبد البر إمام الكل قال: لما [سَلَّم] الحسن الأمر لمعاوية يوم قيس المدينة وأقبل وأقبل على العبادة حتى مات بها رضي الله عنه وأرضاه، ولما مات علي وترك الحسن الأمر لمعاوية قال قيس ـ ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم في غزاة علي ـ: لو شئتم جالدت معكم معاوية، وإن شئتم أخذت لكم الأمان. فقالوا: لِمَ نقاتل، خذ لنا الأمان. فأخذ لهم الأمان ولم يأخذه لنفسه، ولم يكن له شعرة في وجهه، ومع ذلك كان طويلاً، حسن الوجه.

---

(١) الأبيات من البحر البسيط، انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٩٢.

شَدِيداً، فَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُول: قالَ أَبُو عُبَيدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٦٨ ـ بابٌ حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤٣٦٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [الحديث ٤٣٦٤ ـ أطرافه في: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

حج أبي [بكر] بالناس سنة تسعٍ

قيل: كان حج أبي بكر في ذي القعدة على دأب المشركين. وقد أشرنا في أبواب الحج إلى فساد هذا القول، كيف وفي حجه نزل صدر سورة براءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] وهو حج أبي بكر، وإنما التبس عليهم بأن المشركين كانوا مع المسلمين في تلك الحجة. وكنت أستدل بالآية على بطلان ما قالوا، ثم وقعت على كلام شيخنا فرأيته نقل عن المحققين الثقات أن رسول الله ﷺ لما رجع من تبوك أقام رمضان وشوال وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج، وهذا هوالمعتمد؛ لأنه لا يمكن تأويله بوجه.

٤٣٦٣ ـ (أبو الربيع) ضد الخريف **(فليح)** بضم الفاء مصغّر.

٤٣٦٤ ـ (رجاء) بفتح الراء والمد **(آخر سورة نزلت سورة براءة)** فيه منع ظاهر، وذلك أن صدر السورة نزل فيه، وأما ما عداه فإنه نزل في غزوة تبوك حين تخلف عنه المنافقون **(وآخر آية نزلت آخر سورة النساء)** كذا في جميع النسخ. وقد وقع لبعض

٦٩ ـ بابٌ وَفدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذلِكَ في وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا: قَدْ قَبِلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٠ ـ بابٌ

قالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَينَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ .....

الشارحين: آخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء، فأشكل عليه، وبنى على ذلك أوهاماً لا يجوز ذكرها.

وفد تميم

٤٣٦٥ ـ قال ابن إسحاق: وكان ذلك سنة تسع بعد مرجعه من تبوك، وذلك أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وكانت العرب تتربص مع قريش، فلما ظهر عليهم وأسلموا تتابعت القبائل على الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢] وتميم قبيلة عظيمة، أولاد تميم بن مرة بن طابخة بن إلياس [١٤٨/أ] بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال ابن إسحاق: وفدوا وهم على شركهم فنادوه: يا محمد اخرج إلينا وفيهم نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤] فلم خرج إليهم قالوا: جئناك نفاخرك، فائذن لشاعرنا وخطيبنا، قال: أذنت، فقام خطيبهم ثم شاعرهم، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: أجب خطيبهم، ولحسّان أجب شاعرهم. فلما سمعوا خطبة ثابت وشعر حسّان قالوا: خطيبك أخطب من خطيبنا، وشاعرك أشعر من شاعرنا فأسلموا.

هذا وما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال لنفر من تميم: «أبشروا»، لم يكن ذلك حين الوفود بل هذا من استدلاله بالخفي ليتفحص عن أصله، والذي يدل على ذلك أن في تلك الرواية لما قال: «أبشروا يا بني تميم» قالوا: أكثرت علينا من قولك البشرى، أعطنا، وهذا يدلّ على تقدم وفودهم وتكرر قول رسول الله ﷺ: «أبشروا».

غزوة عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري

وفزارة حي من غطفان، قال ابن عبد البر: شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلماً،

بَنِي العَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاساً، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ ـ حدّثني زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ: «هذهِ صَدَقاتُ قَوْمِي، أَوْ: قَوْمِي». [طرفه في: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قالَ عُمَرُ: بَل أَمِّرِ الأَقْرَعَ ابْنَ حابِسٍ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قالَ عُمَرُ: ما أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ في ذلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ ـ أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

وهو من جفاة الأعراب، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ وأم المؤمنين عائشة عنده: مَنْ هذه؟ قال: «أم المؤمنين» فقال: ألا أنزل لك عن أجمل منها[1] **(بني العنبر من تميم)** بطن منهم أولاد عنبر بن عمرو بن تميم.

٤٣٦٦ ـ (زهير) بضم الزاي مصغّر **(حرب)** ضد الصلح **(عمارة بن القعقاع)** بضم العين في الأول وتخفيف الميم وتكرير القاف والعين في الثاني **(هذه صدقات قوم أو قومي)** الشك من الرواي الأول بكسر الميم بلا تنوين، والثاني بياء الإضافة، وقد رفعنا نسب تميم إلى عدنان في وفد تميم آنفاً.

٤٣٦٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم الأول **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر، اسمه: عبد الله **(معبد بن زرارة)** بفتح الميم وضم الزاي.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٢٥٠. وابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٠/ ٤٥٥.
٤٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٦)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب استعمال الشعراء (٥٣٨٦).

٧١ ـ بابُ وَفدِ عَبْدِ القَيسِ

٤٣٦٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي فيها جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي فيها نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلواً في جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ القَوْمَ فَأَطَلتُ الجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنْ الأَمْرِ: إِنْ عَمِلنَا بِهِ دَخَلنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَان بِاللَّهِ، هَل تَدْرُونَ ما الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ؛ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: ما انْتُبِذَ في الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٤٣٦٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وفد عبد القيس

قد ذكرنا أن الوفد جمع وافد، وهو من يرد على الملوك لمُهِمٍّ عام، وعبد القيس قبيلة من ربيعة أولاد عبد القيس بن أفصى بالفاء وصاد مهملة بن دعمي بفتح الدال وسكون العين وكسر الميم وتشديد الياء بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وحديثهم سلف في أبواب الإيمان[1]. وأشرنا إلى حكمة تحريم هذه الأربعة، وأن الحديث منسوخ، ونشير إلى بعض ألفاظه.

٤٣٦٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: هو ابن راهويه حيث روى عن **(أبي عامر بن العقدي)** بفتح العين والقاف، اسمه عبد الملك **(قرّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(عن أبي جمرة)** بالجيم، نصر بن عمران الضُّبَعي **(إن لي جرة تنتبذ [لي] نبيذاً فأشربه حلواً في جرٍّ)** يتعلق بمقدّر، أي: تلك الجرة من جملة الجرار المتعارفة **(حدِّثنا بِجُمَل من الأمر)** أي: جامع لكل ما يحتاج إليه في الدين.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ وَاحِدَةً ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٤٣٧٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيرٍ: أَنَّ كُرَيباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالوا: اقْرَأْ عَلَيهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلهَا عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهَا.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قالَ كُرَيبٌ: فَدَخَلتُ عَلَيهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهُما، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ الخَادِمَ، فَقُلتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهى عَنْ هَاتَينِ الرَّكْعَتَينِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَف قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفه في: ١٢٣٣].

٤٣٧٠ ـ (عن بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(كريب)**، **(والمسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني. وحديث الركعتين بعد العصر تقدم في أبواب الصلاة[1] أنهما ركعتان من سنة الظهر، وأن رسول الله ﷺ كان إذا عمل عملاً استمرّ عليه فهما من خواصّه.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

٤٣٧١ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيسِ بِجُوَاثَى. يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَينِ. [طرفه في: ٨٩٢].

٧٢ ـ بابُ وَفدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ منْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلنِي، تَقْتُل ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدَ المَالُ، فَسَل مِنْهُ ما شِئْتَ، حَتَّى كانَ الغَدُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قالَ: ما قُلتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي ما قُلتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

٤٣٧١ ـ **(أول جمعة جمعت)** بضم الجيم وتشديد الميم **(بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى)** بضم الجيم وفتح الواو وآخره ثاء مثلثة، قرية. واستدل به الشافعي على إقامة الجمعة في القرى، واعلم أن هذا الوفد غير الوفد الذي سألوه عن الإيمان، فإن هؤلاء كانوا أربعين، والذين سألوه عن الإيمان كانوا ثلاثة عشر، وفدوا عليه سنة خمس من الهجرة، وهؤلاء سنة تسع مع سائر الوفود، ذكره ابن عبد البر وغيره. وقال ابن منده: كان عددهم أربعين، وفيهم الجارود.

وفد بني حنيفة

حي من بني وائل أولاد حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

٤٣٧٢ ـ **(حديث ثمامة بن أثال)** بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة، تقدم حديثه في أبواب الصلاة في باب: ربط الأسير في المسجد[1]. وأشرنا إلى أن الحكمة في ذلك أن يسمع القرآن ويشاهد محاسن الإسلام، قال ابن هشام: أخذه خيل رسول الله ﷺ ولم يعلموا من

---

(١) تقدم برقم (٤٦٢).

دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ ما كانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ ما كانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيلَكَ أَخَذَتْني، وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قالَ لَهُ قائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قالَ: لاَ، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٢].

٤٣٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا في بَشَرٍ كَثِيرٍ

هو وهو من سادات قومه، فقال لهم رسول الله ﷺ: هذا ثمامة [١٤٨/ب] فأحسنوا إساره، وأمر له بلقحة[١] تغدو عليه وتروح، وأمر أن يؤتى بأطعمة وكان يأكلها، فلما أسلم لم ينل من الطعام إلا قليلاً، فعجب الناس من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معى والكافر في سبعة أمعاء».

(فلما قدم مكة قال أبو سفيان: صبأت؟) بالهمزة، أي: خرجت من دينك **(قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ)**.

قال ابن هشام: فأراد قتله، فقال بعضهم: إن طعامكم [من] اليمامة، وفيه يقول شاعرهم:

ومنّا الذي لبَّى بمكة معلناً بزعم أبي سفيان في الأشهر الحرم[٢]

فلما خرج إلى اليمامة منع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبَ قريش إلى رسول الله ﷺ في ذلك، فكتب إلى ثمامة فخلّى سبيل قومه.

٤٣٧٣ ـ (قدم مسيلمة الكذاب مع قومه في بشر كثير) قد ذكرنا في علامات النبوة[٣] أن

---

(١) اللقحة واحدة اللقاح من الإبل، وهي الناقة التي لها لبن. اللسان، مادة/لقح/.

(٢) البيت من البحر الطويل، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٦/٥٢.

(٣) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢١).

مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ ما أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيتُ، وَهذا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤٣٧٤، ٤٣٧٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلتُهُمَا الكَذَّابَينِ، اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيمُونٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ العُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلقَينَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ .....

رسول الله ﷺ إنما ذهب إليه ليفضحه بين قومه، وذلك [أنه] لم يرضَ أن يخاطبه، وقال: **(ثابت بن قيس يجيبك)** وأشرنا إلى أنه كان أقبح الناس شكلاً من وجوه، وفي «سير ابن هشام»: أنه آمن ثم ارتد، وهذا نقل غريب. وما يقال إنه ذهب إليه إكراماً له فمِمَّا لا يُلتفت إليه، كيف وكان قد كتب إلى رسول الله ﷺ: إني قد شوركت معك في الرسالة، وكتب إليه رسول الله ﷺ: [من] محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب.

٤٣٧٥ ـ (صاحب صنعاء وصاحب اليمامة) صاحب صنعاء هو الأسود العنسي، وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب.

٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧ ـ (الصلت بن محمد) بصاد مهملة **(أبو رجاء العطاردي)** بضم العين **(قال: كنا نعبد الحجر)** أي: في الجاهلية **(فإذا وجدنا خيراً منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم**

٤٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٤).

نَجِدْ حَجَراً، جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيهِ ثُمَّ طُفنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلاَ نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلاَ سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلاَّ نَزَعْنَاهُ وَأَلقَينَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ ـ **وَسَمِعْتُ** أَبَا رَجاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً، أَرْعى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيلِمَةَ الكَذَّابِ.

٧٣ ـ بابٌ قِصَّةُ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

٤٣٧٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، .....

نجد حجراً جمعنا جثوة من تراب) ـ بالجيم والثاء المثلثة ـ: القطعة من التراب **(ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به)** قال شيخنا: إنما كان يحلبون عليه ليصير مثل الحجر، وفيه نظر؛ إذ لو كان الغرض ذلك كان الماء أولى بذلك. والأظهر أن ذلك لأن قومه كانوا يعبدون الشاة. ذكره أبو عمر بن عبد البر في مناقب أبي رجاء **(فإذا دخل رجي قلنا: منصّل الأسنة)** ـ بضم الميم وكسر الصاد ـ من الإنصال وهو الإخراج، كانوا يخرجون سنان الرمح؛ لأنه شهر حرام محرم، لا يحاربون فيه، يقال: نصلت السهم إذا أدخلت فيه النصل أو أخرجته؛ لأنه من الأضداد **(فلما سمعنا بخروجه)** أي: بخروج النبي ﷺ. يحتمل أن يكون المراد بعثه أو توجهه إلى فتح مكة **(فررنا إلى النار إلى مسيلمة الكذاب)** بدل من النار واقع موقعه لفظاً ومعنى.

قصة الأسود العنسي

بفتح العين وسكون النون: قبيلة من عرب يمن أولاد زيد بن مالك بن أدد بن يزيد بن يشجب الأسود لقبه، واسمه: عبهلة، ويلقب ذو الحمار. قيل: لأنه مرّ بحمار، فعثر الحمار بوجهه، فزعم أنه سجد له، قيل: لم يقم الحمار حتى قيل له: قم، ولا شك أنه كان من الكهان. وذكر ابن عبد البر: ذو الخمار بالخاء المعجمة. قال: لأن الذي كان يأتيه من الجن له خمار.

٤٣٧٨ ـ ٤٣٧٩ ـ **(عبيدة بن نشيط)** بضم العين مصغر عبدة وفتح النون وكسر المعجمة،

وَكانَ في مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ في دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيزٍ، وَهيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيتَ بَينَنَا وَبَينَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلتَنِي هذا القَضِيبَ ما أَعْطَيتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ ما أُرِيتُ، وَهذا ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ، وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٩ ـ قالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُما العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيرُوزُ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

اسمه عبد الله **(بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة في دار بنت الحارث وكانت تحته ابنة الحارث بن كريز)** بضم الكاف [مصغر] كرز، واسم المرأة: كيسة بفتح الكاف وسكون الياء، وقيل: الياء مشددة **(وهي أم عبد الله بن عامر)** قيل: صوابه: أم أولاد عبد الله **(بينا أنا نائم وضع في يدي سواران من ذهب فَفُظِعتهما)** بكسر الظاء. قال ابن الأثير: فظع لازم، لكن تقديره: رأيتهما فظعين، أي شاقين عليَّ **(أحدهما: الأسود العنسي الذي قتله فيروز باليمن)** قال ابن عبد البر: شارك في قتله ثلاثة: فيروز الديلمي، وذادويه، وقيس بن المُشتوح، قتله ورسول الله ﷺ في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله ولكن بشر أصحابه ليلة قتل وكان مدة دعواه النبوة أربعة أشهر، وقيل: ثلاثة، وكان خروجه بكهف حنان وقيل بعمدان [١٤٩/أ].

٧٤ ـ بابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الحُسَينِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: جاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قالَ: فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفعَل، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كانَ نَبِيّاً فَلاَعَنَّا لاَ نُفلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سَأَلتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ».

قصة أهل نجران

بفتح النون وسكون الجيم، من مخاليف اليمن[1]، بين مكة واليمن، قاله الحازمي في «المؤتلف والمختلف». وقال الجوهري: بلد باليمن. وقال ابن الأثير: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن، وكان بها ثلاث وسبعون قرية.

٤٣٨٠ ـ (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد وفتح اللام **(جاء السيد والعاقب صاحبا نجران)** قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ من نصارى نجران ستون راكباً، الأشراف منهم أربعة عشر والأمير فيهم العاقب، واسمه: عَبد المسيح، والسيد ثمالهم وعنده الاجتماع، واسمه الأيهم بفتح الهمزة وسكون الياء، في مناظرتهم نزل أول آل عمران ثمانون آية **(يريدان أن يلاعناه)** الملاعنة: أن يقول كل واحدٍ لمن ينازعه: لعنة الله على الكاذبين منا، وهي المباهلة التي أمر الله رسوله بها في قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ [آل عمران: ٦١].

(قالا إنا نعطيك ما سألت) فقرر عليهم ألفي حُلَّة، يؤدون ألفاً في رجب وألفاً في صفر **(وابعث معنا رجلاً أميناً)** كان بينهم نزاع في أشياء يحكم بينهم فيها **(فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ)** أي: لتلك المقالة كلٌّ يرجو أن يكون ذلك الرجل **(فقال: قم يا أبا عبيدة)** ولا يلزم من هذا فضله على الصدّيق والفاروق؛ إذ لا يلزم من كونه كذلك أن لا يكون غيره كذلك. ونقل ابن سعد في «الطبقات» أن العاقب والسيّد رجعا بعد ذلك وأسلما.

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: مكة، والصواب ما أثبتناه كما في عون المعبود ٨/١٩٣، ومعجم البلدان ٥/٢٦٦.

فَلَمَّا قامَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أَمِينُ هذهِ الأُمَّةِ». [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٥ ـ بابٌ قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَينِ

٤٣٨٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعَ ابْنُ المُنْكَدِرِ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ لَقَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلاَثاً، فَلَمْ يَقْدَمْ مالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، قالَ جابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلاَثاً، قالَ: فَأَعْطَانِي. قالَ جابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ

قصة عمان والبحرين

قال ابن الأثير: هو بضم العين وتخفيف الميم صقع عند البحرين، وأما بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء.

٤٣٨٣ ـ روى حديث جابر **(أن رسول الله ﷺ كان وعده إن جاء مال البحرين ليعطيه كذا وكذا)** فلم يرتاب إلا في خلافة الصدّيق، فوفى له ما وعده رسول الله ﷺ. والحديث مرّ في أبواب الجهاد وغيره[1]. ونشير إلى ألفاظ على طريقه التضمن.

(ابن المنكدر) بضم الميم وكسر الدال .....

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٧).

يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلتُ لَهُ: قَدْ أَتَيتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ، قالَهَا ثَلاَثاً، ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

٧٦ ـ بابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، .....

(فإما أن تعطيني أو تبخل عني) الجار والمجرور يتعلقان بمقدر، أي: تتجاوز عني. والبخل: منع الشيء عن مستحقه، وفيه لغتان بضم الباء وسكون الخاء وفتحهما **(وأيُّ داء أدوي من البخل)** قال ابن الأثير: كذا وقع بالياء، من دَوَى يدوى دواً وهو دابة في البطن، والصواب الهمزة من الداء، أي: لا داء أعظم من البخل.

فإن قلت: ترجم على عمان ولم يورد له حديثاً **قلت:** لم يكن على شرطه، أشار إليه كما هو دأبُهُ. وقد ذكروا أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أهل عُمَان عمرو بن العاص فآمنوا به.

قدوم الأشعريين وأهل اليمن

الأشعريون: نسبة إلى أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ويقال الأشعرون بحذف الياء **(وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هم مني وأما منهم)** أي: أهل اليمن. ومِنْ هذه ابتدائية، فيها معنى الاتصال **(ابن أبي زائدة)** يحيى بن زكريا[1].

٤٣٨٤ ـ (وعن أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن) قد سبق أن له إخوة ثلاثة قدموا معه في السفينة[2]، لكن يمكن أن يكون حين أسلم، فإنه قدم مكة. وهذا التعليق وصله

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: زكريا بن يحيى، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري ٨/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٣٧.

(٢) تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦٣).

ما نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [طرفه في: ٣٧٦٣].

٤٣٨٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هذا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجاً، وَفي القَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ، فَدَعاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِني رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ إِنِّي حَلَفتُ لاَ آكُلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلنَاهُ، فَأَبى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلنَا: تَغَفَّلنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لاَ نُفلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلتَنَا؟ قالَ: «أَجَل، وَلكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلتُها». [طرفه في: ٣١٣٣].

البخاري في أبواب الشركة[1]..... **(ما نُرى ابن مسعود)** بضم النون أي: نظن وأمه: أم عبد بنت عبد ود الزهرية من قرابة أم رسول الله ﷺ في الحديث منقبة لابن مسعود وأمه.

٤٣٨٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **(لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم)** بفتح الجيم وسكون الراء. قال الجوهري: جرم بطنان من العرب، أحدهما من قضاعة والآخر من طيء والظاهر أنه أراد الذي من قضاعة، والحديث سلف في أبواب الخمس[2] **(ثم لم يلبث النبي ﷺ أن أُتي بنهب إبل)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: إبل نهب والنهب الغنيمة. قال ابن الأثير: وقد سلف أنه كان اشتراها من سعد، إلا أنها كانت من الغنيمة وسيأتي الحديث [١٤٩/ب] بأطول إن شاء الله[3] **(فأمر لنا بخمس ذود)** بالذال المعجمة، ما بين الثلاث إلى العشر، من الإبل خاصة **(قلنا تغفلنا النبي ﷺ)** تَغَفَّل على وزن تكسَّرَ بفتح التاء أي جعلنا غافلاً عن يمينه.

---

(١) تقدم في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض... (٢٤٨٦).
(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٣).
(٣) سيأتي في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢١).

٤٣٨٦ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ قالَ: جاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالوا: قَدْ قَبِلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ ـ وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلوبِ في الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ، رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٤٣٨٦ ـ **(أبو عاصم النبيل)** ضحاك بن مخلد **(أبو صخرة)** بصاد مهملة وخاء معجمة **(جامع بن شداد المحاربي الكوفي)** **(محرز)** بتقديم المهملة على [المعجمة][1] **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغّر. وشرح الحديث سلف آنفاً في وفد تميم[2].

٤٣٨٧ ـ **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(عن أبي مسعود)** البدري، واسمه: عقبة. **(الإيمان ههنا وأشار بيده إلى اليمن)** أي: أهل الإيمان، والمراد: الكمال في الإيمان، قيل: **أراد الأوس والخزرج فإنهم من اليمن**، والحق أنه أعم لقوله: بيده.

(وغلظ القلوب في الفدّادين) بتشديد الدّال جمع قراد وهو الشديد الصوت، من **الفديد. قال ابن الأثير:** ويروى فدادين مخففاً، وهم أصحاب فدان مشدد، وهي البقر التي **بها ينحرث. (حيث يطلع قرنا الشيطان)** مجاز عن كثرة الشرور، فإن الحيوان إنما يؤذي **بقرنه، وأتى بالتثنية دلالة على الكثرة.**

---

(١) في الأصل: المهملة وهو سهو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد بني تميم (٤٣٦٥).

٤٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفئِدَةً وأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ في أَهْلِ الغَنَمِ» وَقالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَيَسْتَطِيعُ هؤُلاَءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كما تَقْرَأُ؟ قالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيكَ؟

٤٣٨٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم.

(أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة) جمع فؤاد قيل: هو غشاء القلب. وقيل: هو القلب. وقيل: وسط القلب. كذا نقل ابن الأثير. **قلت**: الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أن يكون مرادف القلب، وليس المراد ذلك العضو، فإن الناس المؤمن والكافر في ذلك متقاربون، بل السرّ الذي يتعلق به، وذلك سريرة، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧] والوصف بالرقة واللين باعتبار المحل تسامح.

٤٣٨٩ ـ (ثور) بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر، اسمه: سالم.

٤٣٩٠ ـ (الإيمان [يمان] والحكمة يمانية) قال ابن الأثير: الحكمة معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. والظاهر أن الفقه: معرفة الفروع، والحكمة: معرفة العقائد. وقد تفسر بمعرفة علم الشرائع.

٤٣٩١ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء محمد بن ميمون **(خباب)**

قالَ: أَجَل، قالَ: اقْرَأْ يَا عَلقَمَةُ، فَقَالَ زَيدُ بْنُ حُدَيرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيرٍ: أَتَأْمُرُ عَلقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ في قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيفَ تَرَى؟ قالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: ما أَقْرَأُ شَيئاً إِلاَّ وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهذا الخَاتَمِ أَنْ يُلقَى؟ قالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

٧٧ ـ بابٌ قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطفَيلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء (**زيد بن حُدَير**) بضم الحاء ودال مهملة مصغّر (**إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقومه**) قيل: لأن زيد بن حدير أسديّ، وقد ذمَّ رسول الله ﷺ بني أسد، وعلقمة نخعي طائفة باليمن (**ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأنِ لهذا الخاتم أن يلقى؟**).

فإن قلت: خباب من السابقين الأوليين فكيف لبس الخاتم من الذهب؟ **قلت**: إما أنه لم يبلغه الحديث، أو حمله النهي عن التنزيه، والأول هو الظاهر ولذلك قال: (**لن تراه عليّ بعد اليوم**).

قصة دوس وطفيل بن عمرو الدوسي

طفيل: بضم الطاء مصغر، ودوس قبيلة من أزد رهط أبي هريرة، أولاد دوس بن عَدْثان، بضم العين وسكون الدال آخره مثلثة.

٤٣٩٢ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغّر (**ابن ذكوان**) عبد الله بن ذكوان أبو الزناد (**إن دوساً هلكت، عصت وأَبَتْ**) بدل من هلكت بدل الكل بإقامة السبب مقام المسبب (**اللهم اهدِ دوساً وأتِ بهم**) وكذا جرى. وحديث أبي هريرة وإباق غلامه تقدم في أبواب الصلاة[1].

فإن قلت: ذكر هناك أن غلامه ضَلَّ. **قلت**: كان الأمر كذلك، لكن ظن أبو هريرة أنه

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب إذا قال رجل لعبده هو الله... (٢٥٣٠)، ولم أجده في كتاب الصلاة.

٤٣٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلتُ في الطَّرِيقِ:

يا ليلة من طولِها وعَنائِها ... على أنها من دارةِ الكفر نَجَّتِ

وهذا صحابيٌّ من قبيلة أبي هُرَيْرَة، وقد أَسْلَمَ قبله.

قوله: (**عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ**). والدَّارَةُ أخصُّ من الدار، والمرادُ منها هٰهنا علاقةُ الكفر.

٧٨ ـ بابٌ قِصَّةُ وَفدِ طَيِّىءٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ

٤٣٩٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: أَتَينَا عُمَرَ فِي وَفدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلتَ إِذَ أَدْبَرُوا، .....

وَوَفَيتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلاَ أُبَالِي إِذاً.

أبق. فهذه الرواية على ما ظن، وتلك بيان الواقع. وأما جعل الإباق تفسيراً للإضلال فلا يستقيم لأنهما معنيان متباينان.

٤٣٩٣ ـ (أيا ليلة من طولها وعنائها)

الجار متعلق بمقدر، أي: أشكو العناء، بالمد، المشقة.

(على أنها من دارة الكفر نجت)

نوع مدح لتلك الليلة، قال ابن الأثير: الدارة أخصُّ من الدار. قلت: لأن الدارة يُعتبر في مفهومها الإحاطة.

[قصة وفد طي وحديث عدي بن حاتم]

عدي بن حاتم بن عبد الله بن عبد القيس بن سعد بن حشرج، يتصل نسبه إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الجواد بن الجواد، أسلم في شعبان سنة سبع. وقال الواقدي: سنة عشرٍ، وهذا هو الصواب. كان قد تنصّر وأسرت أخته لما أغار خيل رسول الله ﷺ على طيىء فمنَّ عليها رسول الله ﷺ وكساها وأعطاها المركب والنفقة، فذهبت إلى الشام [١٥٠/أ] وجاءت بأخيها (**أبو عوانة**) بفتح العين، الوضاح اليشكري.

٤٣٩٤ ـ (عن عدي بن حاتم قال: جئنا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا،

٧٩ ـ بابٌ حَجَّةُ الوَدَاعِ

٤٣٩٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليُهْلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُف بِالبَيتِ وَلاَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [طرفه في: ٢٩٤].

ووفيت إذا غدروا، وعرفت إذ أنكروا فقال عدي: فلا أبالي إذاً) قال ابن عبد البر: هذه المناقب التي عدّها عمر صدرت منه في خلافة الصديق أخذ صدقات قومه، وأتى بها حين ارتد الناس ومنع قومه الارتداد، وثبت طائفة أخرى لما رأوا ثبوته.

حجة الوداع

بفتح الواو اسم من التوديع، وإنما سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ ودّع فيها الناس. وكانت سنة عشر، وأحاديث الباب كلها سلفت في أبواب الحج، وإنما أوردها هنا إشارة إلى وقت تلك الحجة.

٤٣٩٥ ـ (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة) الإهلال: رفع الصوت، أريد به منه الإحرام مجازاً؛ لكونه لازماً له عرفاً **(ثم [لا] يحل حتى يحل منها جميعاً)** بضم الياء وفتحها لغتان **(انقضي رأسك وامتشطي)** قد ذكرنا في أبواب الحج[1] أن هذا لم يكن أمراً بالخروج من الإحرام. وقوله: **(هذا مكان عمرتك)** أي: عمرة مستقلة، وإلا فعائشة كانت قارنة.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض النفساء (١٥٥٦).

٤٣٩٦ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالبَيتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلتُ: مِنْ أَينَ قالَ هذا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلتُ: إِنَّمَا كانَ ذلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، قالَ: كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧ ـ **حدّثني** بَيَانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً عنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «كَيفَ أَهْلَلتَ؟». قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «طُف بِالبَيتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَيسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي. [طرفه في: ١٥٥٩].

٤٣٩٦ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(إنما كان ذلك بعد المعرّف)** بتشديد المفتوحة أي: الوقوف بعرفة قبله للمتمتع وبعده للقارن والمفرد، ويجوز أن يكون ذلك رأياً منه ولم يوافق عليه. قال شيخنا: هذا مذهب مشهور عن ابن عباس، سواء كان المعتمر متمتعاً أوْ قارناً **(إذا طاف بالبيت حل من إحرامه) قلت:** قوله: إذا طاف بالبيت فقد حل، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] يدل على أنه ليس مقيداً بالمعتمر.

٤٣٩٧ ـ **(بيان)** بفتح الموحدة بعدها مثناة **(النضر)** بضاد معجمة هو ابن شميل، روى فيه حج أبي موسى، وكان علّق إحرامه على إحرام رسول الله ﷺ لكن لم يكن معه هدي، فأمره بأن يجعله عمرة كما أمر الذين كانوا معه، فقوله: **(أحججت)** يريد به الحج. فمن قال: يريد أعم من الحج والعمرة؛ لأن العمرة حج أصغر، فقد زلت به الأقدام، وذلك أن أبا موسى لم يخطر بباله العمرة حين نوى. كيف وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور **(وأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي)** بالفاء واللام مخففة، إخراج القمل ونحوه من الشعر.

٤٣٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الصدي إشارة عند الإحرام (١٢٤٥).

٤٣٩٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلنَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيي». [طرفه في: ١٥٦٦].

٤٣٩٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: حَدَّثَنِي شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوزاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، والفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٤٤٠٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى

٤٣٩٨ ـ (عياض) بكسر العين وضاد معجمة، **(لبدت رأسي وقلدت هَدْيي)** بتشديد الباء واللام. التلبيد: جمع شعر الرأس وخلطه بالصمغ لئلا يدخل قمل أو غبار. والتقليد: جعل القلادة في عنق الهدي علامةً. **(فلست أحل حتى أنحر هديي)** ولا يكون إلا بعد الوقوف.

٤٣٩٩ ـ (الأوزاعي) بفتح الهمزة **(امرأة من خثعم)** على وزن جعفر، قبيلة بيمن **(فهل يقضي أن أحج عنه)** أي: يجزىء.

٤٤٠٠ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو محمد بن رافع **(سُريج)** بضم السين مصغّر آخره جيم، وكذا **(فليح)** روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل البيت يوم الفتح وقد سلف مراراً[1].

فإن قلت: ما وجه إيراده في أبواب الحج؟ **قلت**: دلالة على أن دخول البيت سُنَّةَ للحجاج.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٧).

القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيتِ، ثُمَّ قالَ لعُثْمانَ: «ائْتِنَا بالمِفتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالمِفتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلاَلاً قائماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلتُ لَهُ: أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَينَ ذَينِكَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ، وَكانَ البَيتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَينِ، صَلَّى بَينَ العَمُودَينِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيتِ خَلفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلِجُ البَيتَ، بَينَهُ وَبَينَ الجدَارِ ـ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ـ وَعِنْدَ المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيه مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [طرفه في: ٣٩٧].

٤٤٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالبَيتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلتَنْفِرْ». [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا، وَلاَ نَدْرِي ما حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ

(**وكان البيت على ستة أعمدة سطرين**) بالسيف المهملة تثنية سطر، ورواه بعضهم بالمعجمة. قال القاضي: مُصَحَّف، والصواب المهملة.

٤٤٠١ ـ وحديث صفية [يدل] على سقوط طواف الوداع عن الحائض.

٤٤٠٢ ـ (**عن ابن عمر كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا وما ندري ما حجة الوداع**) هذا محمول على أن هذا كان بعد الحج، ولم يدروا سبب التسمية، ثم علموا

٤٤٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفار (٦٦)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٥)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب لا ترهبوا بعدي كفاراً (٣٩٤٣).

المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وَقالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيّ إلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيسَ يَخْفَى عَلَيكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ عَلَى ما يَخْفى عَلَيكُمْ ـ ثَلاَثاً ـ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ ـ «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟» قالوا: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلاَثاً ـ وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ، انْظُرُوا، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ ما هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الوَدَاعِ. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٢١].

من خطبته. فإنه ودّع الناس فيها كما جاء في الرواية الأخرى **(لا ترجعوا بعدي كفاراً)** أي: بعد مفارقتي، أو بعد انتقالي من الدنيا. والمراد: الكفر حقيقة، أو كفران نعمة أخوّة الإيمان **(فما خفي عليكم من شأنه)** ما شرطية، وجواب الشرط مقدر أي: فقد خفي. وقوله: **(فليس يخفى عليكم)** عطف على الجواب.

(إن ربكم ليس بأعور) بدل من قوله: إن ربكم ليس على ما يخفى **(كأن عينه عنبة طافية)** قال النووي: روي بالهمزة والياء [١٥١/أ] على الأول معناه: داخلة، وعلى الثاني: خارجة، ووجه الجمع أن كلتا عينيه مختلتان.

٤٤٠٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر.

٤٤٠٥ ـ **(مدرك)** بضم الميم وكسر الراء **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة، اسمه: هرم.

٤٤٠٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثَةٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمادَى وَشَعْبانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَليسَ ذُو الحِجَّةِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ البَلدَةَ؟» قُلنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ محمدٌ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٦٧].

٤٤٠٧ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ قَيسِ بْنِ مسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ اليَهُودِ قالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ .....

٤٤٠٦ ـ **(عن أبي بكرة)** اسم الابن عبد الرحمن، والأب نفيع بن الحارث **(الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض)** إشارة إلى رفع النسيء الذي كان يفعله المشركون، وقد سلف منّا أنه لم يلزم منه أن يكون حج أبي بكر على دأب المشركين الحج **(ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه)** على بناء المجهول، والضمير المنصوب عائد إلى الحديث، أي: الخطبة وكان كلّ سِنِيِّهِ حج حجة واحدة، وبمكة أخرى، ربما يوهم أنه لم يحج بمكة إلا واحدة، وليس كذلك. قال ابن الأثير: كان وهو بمكة يحج كل سنة. وكذا أفاده شيخنا **([وكان محمد] إذا ذكره يقول: صدق النبي ﷺ)** محمد: هو ابن سيرين، وقيل: راوي الحديث محمد بن المثنى.

٤٤٠٧ ـ ثم روى حديث اليهودي أنه قال لعمر: **(لو نزل علينا معشر اليهود: ﴿ٱلْيَوْمَ**

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [طرفه في: ٤٥].

٤٤٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ محَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ وَقالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثني إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: أَفأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَالثُّلُث؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَة يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً). وقد سلف مع شرحه في أبواب الحج[1]. وأشرنا إلى أن المراد بالعيد يوم يعظم، كالسبت لليهود ويوم الأحد للنصارى، لا العيد المصطلح. ومن قال: إن المراد هو العيد بأن يعدَّ يوم عرفة عيداً، فقد زَلَّت به القدم، ألا ترى الجمعة عيد هذه الأمة، وقول عمر: **(إني لأعلم أي مكان أنزلت)** مع أن السؤال كان عن الزمان من الأسلوب الحكيم؛ لاشتماله على الجواب وزيادة.

٤٤٠٨ ـ ٤٤٠٩ ـ وحديث سعد: أنه مر في حجة الوداع وعاده رسول الله ﷺ مرَّ مراراً[2] **(أشفَيتُ)** قاربت **(ولا يرثني إلا ابنة)** أي: من ذوي الفروض لقوله: **(أن تذر ورثتك عالة)** جمع عائل وهو الفقير **(يتكففون)** أي: يسألون الناس بأكفهم .....

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب زيارة الإيمان ونقصانه (٤٥)، ولم أجده في كتاب الحج.

(٢) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد (١٢٩٦).

اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٤١٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه في: ٧٦].

(البائس) الشديد الحاجة **(رثى له رسول الله ﷺ أن تُوفِّيَ بمكة)** لأنهم كانوا يكرهون الموت بها؛ لأنهم هجروا منها لله.

٤٤١٠ ـ ٤٤١١ ـ (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة أنس بن عياض.

٤٤١٢ ـ (قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات **(كان يسير في إفاضة من عرفات)**.

٤٤١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (١٣٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٠).

٤٤١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سَيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [طرفه في: ١٦٧٤].

٨٠ ـ بابٌ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

٤٤١٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ في جَيشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ:

٤٤١٣ ـ **(العنق)** بفتح العين سرعة السير **(فإذا وجد فجوة)** بفتح الفاء، الفضاء **(نصّ)** بتشديد المهملة هو نهاية العدو.

٤٤١٤ ـ **(الخطمي)** بالخاء المعجمة نسبة إلى بيع ذلك العلف.

غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

تبوك بضم الباء مضارع باك إذا ثور الماء. قال ابن الأثير: وبذلك سمي لأن بعض المنافقين باك عيناً كان رسول الله ﷺ وضع فيها سهماً. يجوز صرفه باعتبار المكان. وبينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة. وكانت في رجب سنة تسع. وسميت غزوة العسرة؛ لأنها كانت في حرٍّ شديد مع شقّة بعيدة، وفي وقت طيب الثمار، والعدو بنو الأصفر، وإليها أشير في قوله تعالى: ﴿ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧].

٤٤١٥ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بريد)** بضم الباء مصغّر برد **(أبو بردة)** بضم الباء، روى حديث أبي موسى: أن رسول الله ﷺ لما غزا تبوك سأله هو ورفقته أن يحملهم، وقد سلف، مختصراً في قدوم الأشعريين[1] **(الحملان)** بضم الحاء، مصدر، وفيه

٤٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلق يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قدوم لأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥).

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ في نَفسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي: أَي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتيتُهُ قالَ: «خُذْ هٰذَينِ القَرِينَينِ، وَهٰذَينِ القَرِينَينِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُل: إِنَّ اللَّهَ ـ أَوْ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيهِمْ بِهِنَّ، فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلاَءِ، وَلكِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيئاً لَمْ يَقُلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفعَلَنَّ ما أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ ما حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى. [طرفه في: ٣١٣٣].

مواضع اشتباه نشير إليها: **(خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد)**.

فإن قلت: ذكر القرينين مرتين، فكيف قال بعد لستة أبعرة؟ **قلت**: الاختصار، إما من أبي موسى أو من رسول الله ﷺ والثاني أظهر لما روى ابن الأثير: أنه قال: خذ هذين القرينين مرة واحدة، وفسّره ابن الأثير بالجملين.

فإن قلت هناك: إنه أتى بخمسة ذود؟ **قلت**: لا ينافي، زيادة الثقة مقبولة، والمفهوم لا يقاوم المنطوق.

فإن قلت: هناك [قال]: إنه أُتي بنهب إبل، وهنا قال: ابتاعها حينئذٍ من سعد. **قلت**: كان في الأصل بها وقعت في سهم سعد، هذا وقال بعضهم: هما قضيتان الأولى [١٥١/ب] عند قدومهم والثانية هذه، وليس بشيء، لأن قدومهم كان ورسول الله ﷺ قد فتح خيبر، وقسم لهم من الغنيمة ولم يكن هناك سفر.

ثم قال: فإن قلت: ذَكَرَ القرينين مرتين، فالقياس أن يكون أربعة لاستة. قلت: القرين يطلق على الاثنين وأكثر، وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأن التثنية نص في مدلوله، وقد نقلنا عن ابن الأثير أنه فسّره بجملين، ثم قال: أو ذكر المرة الثانية توكيد، وهذا أيضاً من ذلك النمط؛

٤٤١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي في الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قالَ: «أَلاَ تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى؟ إِلاَّ أَنَّهُ لَيسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَباً. [طرفه في: ٣٧٠٦].

٤٤١٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قالَ: أَخْبَرَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسْرَةَ، قالَ: كانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا في فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا». [طرفه في: ١٨٤٨].

لأن المؤكد لا يكون مع الواو. ألا ترى أن الفقهاء قالوا: إذا قال: أنت طالق طالق ونوى التأكيد تقبل منه بخلاف ما إذا قال: أنت طالق وطالق، ونوى بالثانية التأكيد لا يقبل منه. واعتمد على ما شيدنا أركانه وبالله التوفيق.

٤٤١٦ ـ **(خرج إلى تبوك واستخلف علياً وقال: أتُخَلِّفُني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)** في معنى الخلافة، إلا أن هارون مفضل بالنبوة.

٤٤١٧ ـ **(يعلى بن أمية)**، **(غزوت مع النبي ﷺ العسرة)** هي تبوك، وقد أشرنا في أول الباب إلى وجه التسمية **(فكان لي أجير فقاتل إنساناً، فعضَّ أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فِيّ العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه)** التثنية: على وزن الوصية مقدم الأسنان أربع، ثنتان من أعلى، وثنتان من أسفل **(فأهدر رسول الله ﷺ ثنيته)** وعلله بأنه الظالم في بدء أخيه المؤمن **(يقضمها)** بفتح الضاد المعجمة: الأكل بأطراف الأسنان.

٤٤١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤).

٨١ ـ باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾

٤٤١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّف عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَينَهُمْ وَبَينَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا، كانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيسَرَ حِينَ تَخَلَّفتُ عَنْهُ في تِلكَ الغَزَاةِ، وَاللَّهِ ما اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كانَتْ تِلكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّى لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ

حديث كعب بن مالك وقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ ـ كعب بن مالك أحد سادات الأنصار الخزرجي السلمي روى ابن عبد البر: قال [يا] رسول الله ﷺ: ماذا ترى في الشعر؟ فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قال له: أترى الله نسي لك قولك:

زعمت سخينة أن ستغلب ربها ... وليغلبن مغالب الغلاب[1]

قاله ابن الأثير، وقد مرَّ مراراً[2] لكنه أورده هنا بأطول الطرق؛ لأنه موضع الإطناب، ونشير إلى بعض ألفاظه.

زعم أنه لم يشهد بدراً ولكن عنده ليلة العقبة حين بايعوا رسول الله ﷺ أعظم من بدر **(وإن كان بدراً أذكر في الناس)** أي: أشهر **(فجلى للمسلمين أمرهم)** أي كشف، وصرح بجهة

---

(١) البيت من الكامل، وهو لكعب بن مالك.
انظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٢٢، ودلائل الإعجاز ص ٣٣.

(٢) انظر مثلاً كتاب الوصايا، باب تصدق أو أوقف بعض ماله... (٢٧٥٨).

بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيوَانَ، قالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، ما لَمْ يَنْزِل فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمارُ وَالظِّلاَلُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئاً، فَأَقُولُ في نَفسي: أَنَا قادِرٌ عَلَيهِ، فَلَمْ يَزَل يَتَمادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهازِي شَيئاً، فَقُلتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئاً، ثمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيئاً، فَلَمْ يَزَل بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيتَنِي فَعَلتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ ما قُلتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عَلِمْنَا عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، .....

السفر خلاف ما كان يفعله من الخدعة والتورية **(والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير)** في رواية البيهقي ثلاثون ألفاً، وفي رواية الواقدي عن أبي زرعة: أربعون ألفاً، وفي رواية الحاكم: عن أبي زرعة الداري: سبعون ألفاً، والجمع بين الروايتين باعتبار التابع بدون المتبوع وتارة معاً **(ولم أقض من جهازي شيئاً)** بفتح الجيم: ما يحتاج إليه المسافر **(تفارط الغزو)** أي: فات، من فرط إذا سبق **(أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق)** بالغين المعجمة وصاد مهملة أي: مطعوناً فيه في دينه، يقال: غمصه: إذا عابه وإنما عدّاه بعلى لتضمين معنى غاب.

(فقال رسول الله ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب، فقال رجل من بني سلمة: حبسه برداه ونظره في عطفيه) بني سلمة بكسر اللام هم قوم كعب بن مالك، والعطف بكسر العين جانب العنق؛ لأنه موضع المعطف وهو الرداء، وكنّى بهذا عن غروره واغتراره بالدنيا وزخرفها، هذا الرجل عبد الله بن أنيس، والذي ردّ عليه معاذ بن جبل. وقيل: أبو

وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذلكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قادِماً زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ جاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَينَ يَدَيهِ، فَقَالَ لِي: «ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلتُ: بَلَى، ـ إِنِّي وَاللَّهِ ـ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفوَ اللَّهِ، لاَ وَاللَّهِ، ما كانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هذا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هذا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كانَ كافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفسِي، ثُمَّ قُلتُ لَهُمْ: هَل لَقِيَ هذا مَعِي أَحَدٌ؟ قالُوا: نَعَمْ، رَجُلاَنِ قالاَ مِثْلَ ما قُلتَ، فَقِيلَ لَهُمْا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلتُ: مَنْ هُما؟ قالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ،

قتادة. الثلاثة من قوم كعب من الخزرج **(طفقت)** بكسر الفاء: شرعت **(زاح عين الباطل)** أي: زال **(فأجمعت صِدْقه)** أي: عزمت على الصدق في القول **(بضعة وثمانين)** بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى العشرة، هؤلاء من أهل المدينة ومن الأعراب مثلهم، والذين كانوا مع ابن أُبي ابن سلول أكثر [١٥١/ب] **(تبسم المغضب)** بفتح الضاد **(ليوشكنّ الله)** أي: ليسرعنّ **(ثاروا)** وثبوا **(قد كان كافيك استغفار ذنبك)** أي: استغفار رسول الله ﷺ، وكافيك بالنصب خبر كان **(مرارة بن الربيع)** صوابه: مرارة بن ربيعة كما في رواية مسلم[1]، وكذا ذكره ابن عبد البر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا في بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ وَهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ في نَفسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذلِكَ مِنْ جَفوَةِ النَّاسِ، مَشَيتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَوَاللَّهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُنِي أُحِبّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَينَايَ وَتَوَلَّيتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

قالَ: فَبَينَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ

لكن في رواية مسلم: العامري، والصواب: العمري بفتح العين وسكون الميم، نسبة إلى عمرو بن عوف **(وهلال بن أمية الواقفي)** بكسر القاف.

(فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً) قال بعض الشارحين: هذا غريب لم يذكر أحد من أهل السير، أنهما شهدا بدراً. **قلت**: ذكرهما ابن عبد البر في «الاستيعاب» بلا خلاف. وإنما غلط من غلط بأنهما لو كانا من أصحاب بدر لم يكونا معاقبين كما لم يعاقب حاطب، وهذا خطأ؛ فإن الحدود لا تسقط بوجه. ألا ترى أن عمر حدّ قدامة بن مظعون على شرب الخمر مع كونه بدرياً باتفاق.

(أيها الثلاثة) رفع على الاختصاص **(وتسورت)** أي: صعدت من غير سلّم **(وأمّا صاحباي فاستكانا)** أي: تذللا **(من جفوة الناس)** بفتح الجيم وسكون الفاء، أي: من لومهم

صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهذا أيضاً مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ ماذَا أَفعَلُ؟ قالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذلِكَ، فَقُلتُ لاِمْرَأَتِي: الحقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ في هذا الأَمْرِ.

قالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيخٌ ضَائِعٌ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَهَل تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ لاَ يَقْرَبْكِ». قالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيءٍ، وَاللَّهِ ما زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ إِلَى يَوْمِهِ هذا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في امْرَأَتِكَ، كما أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَما يُدْرِينِي ما يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيلَةً مِنْ حِينَ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَمَّا صَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَينَا أَنَا جالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ، قال: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفتُ أَنْ قَدْ جاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبلِ، وَكانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُما بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ ما أَمْلِكُ غَيرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَينِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى

وعدم الاعتداد بهم **(فتيممت بها التنور فسجرته بها)** أنث الضمير العائد إلى الكتاب باعتبار الورقة و**(النبطي)** بفتح النون وسكون الباء الفلاح **(أوفى على سلع)** اسم جبل **(أوفى)** أشرف **(فلما جاءني الذي يبشرني نزعت ثوبيّ فكسوته إياهما، والله ما أملك غيرهما)** أي: من جنس الثياب بقوله بعده: أنخلع من مالي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيكَ، قالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ ما قامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلحَةَ، قالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قالَ: قُلتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، بَل مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَينَ يَدَيهِ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِع مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رسُولِ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً ما بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ في صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هذا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيما بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]. فَوَاللَّهِ ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ، أَعْظَمَ في نَفسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ ـ شَرَّ ما قالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ

قال الواقدي: الذي أوفى على سلع أبو بكر الصديق، والذي جاء على الفرس الزبير بن العوام، والذي بشره وخلع [له] ثوبيه حمزة بن عمرو الأسلمي.

(فوجاً فوجاً) جماعة جماعة، نصب على الحال **(لتهنك التوبة)** بكسر النون وفيه شذوذ؛ لأنه من هنأ **(فقام طلحة)** لأنه كان أخاه لما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار **(وما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله الحسنى مما أبلاني)** أي: أكرمه وأنعم عليه **(فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط أن لا أكون كذبته)** قال القاضي: لا زائدة كما في قوله

٩٦]. قالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضى اللَّهُ فِيهِ، فَبذلِكَ قالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفنَا عَنِ الغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٨٢ ـ بابٌ نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتَّى أَجازَ الوَادِيَ. [طرفه في: ٤٣٣].

٤٤٢٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

تعالى: ﴿أَلَا تَسْجُدُ﴾ [الأعراف: ١٢]. قلت: هو بدل من صدقي، ولا على أصله **(وليس الذي ذكر الله ممّا)** أي: من أجله **(خلفنا عن الغزو)** كما يتبادر من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] بل التخليف في الآية هو إرجاء توبته وتأخيره زجراً لهم ولأمثالهم عن فعل مثله.

نزول النبي ﷺ الحجر

بكسر الحاء منازل قوم صالح عند وادي القرى مرَّ عليها رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى تبوك.

٤٤١٩ ـ (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أن يصيبكم ما أصابهم) أي كراهة الإصابة **(ثم قنَّع رأسه)** بفتح القاف وتشديد النون أي: شدَّه.

٤٤٢٠ ـ (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) أي: قال في شأنهم كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ومن قال أصحاب الحجر هم أصحاب رسول الله ﷺ لمرورهم بالحجر فقد أتى بمنكر من القول.

٨٣ ـ بابٌ

٤٤٢١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيهِ المَاءَ ـ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: في غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيهِ، فَضَاقَ عَلَيهِ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٤٤٢٢ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «هذهِ طَابَةُ، وَهذا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤٤٢٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كانُوا مَعَكُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قالَ: «وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

٤٤٢١ ـ وحديث المغيرة بن شعبة: أنه سكب على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ ومسح على الخفين، سلف في أبواب الصلاة[١]، وإنما أورده هنا دلالة على أن ذلك في غزوة تبوك، وجاء صريحاً في رواية مسلم[٢].

٤٤٢٢ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة. **(أبو حميد)** بضم الحاء مصغر، الصحابي المكرم اسمه: منذر **(هذه طابة)** اسم المدينة الشريفة **(وهذا أحد جبل يحبُّنا ونحبه)** سلف منا أن هذا محمول على الحقيقة؛ لأنه أمر ممكن، وفيه دلالة على كمال رسول الله ﷺ، وإذا سلم عليه الحجر فأي مانع من [أن] يحبه الجبل، وقولهم المراد. أهل أحد شيء لا يعتد به.

٤٤٢٣ ـ **(أن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم)** بالقلوب والنيّات، ولذلك قالوا: **(يا رسول الله ﷺ وهم بالمدينة)**.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... (٢٧٤).

٨٤ ـ بابٌ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيصَرَ

٤٤٢٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَن ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٤٤٢٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [الحديث ٤٤٢٥ ـ طرفه في: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ

كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

لما صالح قريشاً وأسلم من الأعراب من أسلم، كاتب الملوك يدعوهم إلى الله؛ لأنه مبعوث إلى الناس كافة، وكسرى ـ بفتح الكاف وكسرها ـ معَرب خسرو، وهو لقب كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم [١٥٢/ب] بعث دحية بن خليفة إلى قيصر، وحذافة إلى كسرى، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بالإسكندرية، وعمرو بن أمية إلى النجاشي.

٤٤٢٤ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال أبو نصر: إسحاق بن منصور، وابن راهويه يرويان عن يعقوب بن إبراهيم **(بعث بكتابه إلى كسرى فلما قرأه مزقه)** قيل: إنما مزقه لأن اسم رسول الله ﷺ مقدم على اسمه في صدر الكتاب هكذا: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى كسرى عظيم الفرس **(فدعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق)** أي: كل تمزيق، وكذا جرى، قتله ابنه شيرويه فإنه عشق امرأته شيرين، والمجوس ينكحون الأمهات، ثم بعد سنة مات شيرويه بل قيل: مات في سنة أربعة عشر ملكاً منهم، ثم ولّوا عليهم امرأةً من بنات كسرى اسمها: بوران ومضت أيضاً، ولم يقم للفرس ملك، ولا يكون إلى آخر الدهر.

٤٤٢٥ ـ (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء بعدها مثلثة.

٤٤٢٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٢)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨).

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الغِلمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيانِ نَتَلقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٨٥ ـ باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ .....

٤٤٢٧ ـ (خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع) بفتح الواو سميت بذلك؛ لأن المشيع للمسافر يرجع منها قال البيهقي: ذكر العلماء: أن رسول الله ﷺ لما قدم من مكة جعل الولائد والصبيان يقولون:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع[1]

وليس كذلك بل إنما كان هذا لما رجع من تبوك، ويمكن الجمع بوقوعه مرتين.

فإن قلت: ثنية الوداع لا خلاف في شرقي المدينة، فكيف يمكن أن يكون في طريق تبوك؟ **قلت**: يمكن أن يكون خرج من طريق وجاء من طريق آخر.

فإن قلت: ما وجه مناسبة حديث رجوعه من تبوك باب إرسال الكتب إلى الملوك؟! **قلت**: قال بعضهم: التوجه إلى ملك قيصر يحتاج إليه التدبير في تسخيره ببعث الكتاب، وهذا شيء ركيك بعيد عن الأوهام. والصواب: أنه أشار بأن قضية تبوك كانت بعد الكتاب؛ لأنه دعاه إلى الإسلام فلم يجبه، فسار إلى جهاده. وأجاب شيخنا: بأنه كتب إلى قيصر مرتين، رواه الإمام أحمد، **قلت**: ذلك الحديث لم يثبت عند البخاري وجَمْعُهُ في الترجمة بين كسرى وقيصر يدفع ما قاله؛ لاتفاق الكل على أنه لم يكتب إلى كسرى إلا مرة فالعمدة على ما آثرناه، والله الموفق.

باب مرض النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: كان ابتداء شكواه في أواخر صفر (﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾)

---

(١) الأبيات من مجزوء الرمل.

ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠ ـ ٣١].

٤٤٢٨ ـ وَقالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «يَا عائِشَةُ، ما أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلتُ بِخَيبَرَ، فَهذا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذلِكَ السُّمِّ».

٤٤٢٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالمُرْسَلاَتِ عُرْفاً، ثُمَّ ما صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٦٣].

٤٤٣٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِن لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هذهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ .....

[الزمر: ٣٠] اسم الفاعل حقيقة في الحال، ولم يكن ميتاً، ولكن أشار بأن يكون قابلاً للموت، فهو في حكم الموتى.

٤٤٢٨ ـ **(ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر)** في أزال ضمير الشأن.

فإن قلت: تقدم أنه لم يأكل منها وإنما لاك قطعةً ثم لفظها؟ **قلت**: فيه تسامح لأنه تأثر فيها فكأنه بمثابة الأكل.

(فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) ـ بفتح الهمزة ـ عرق متصل بالقلب.

٤٤٢٩ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)**، **(عن أم الفضل أم ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الغرب (والمرسلات)** ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله).

فإن قلت: قد صلى بعدها صلوات؟ **قلت**: غير مُسَلَّم سوى أنه صلى إماماً وأبو بكر بجانبه ولم تكن صلاة جهرية، أولم يكن أم الفضل حاضرة بعدها فأخبرت بقدر علمها.

٤٤٣٠ ـ **وحديث ابن عباس أن عمر كان يدخله مع أشياخ بدر تقدم قريباً**[1] **(إنه من حيث يعلم)** أي: في العلم، والعلم يرفع الشاب على الشيخ فضلاً عن الأقران (﴿إِذَا جَآءَ

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٤).

نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ ما تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: ما شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاَثٍ، قالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قالَ: فَنَسِيتُهَا. [طرفه في: ١١٤].

﴿نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] **أجل رسول الله ﷺ**) أشرنا إلى أن وجه الدلالة أنه كان مرسلاً للدعوة إلى دينه، فإذا تم ذلك لا بد من الرجوع إلى من أرسله.

٤٤٣١ ـ (ائتوني أكتب لكم كتاباً) الجمهور على أنه أراد عقد الخلافة **(فقالوا: ما شأنه، أهجر، استفهموه؟)** الهمزة للاستفهام قد أكثر الناس في هذا الحديث، قال النووي: الاستفهام فيه للإنكار، وكأنه لما قالوا: لا حاجة لنا بالكتاب، أنكر عليهم القائل بأنكم تظنون أنه هجر كما يهجر المريض من القول الذي لا يعرف غرضه، **قلت:** الأحسن أن يكون الاستفهام على أصله كأنه قال القائل: لم يكتب الكتاب [١٥٢/ب] أهجر من الدنيا؟ ويدل عليه قوله: استفهموه، فإنه إنما يصح إذا كان الاستفهام على أصله **(فذهبوا يردونه)** أي: عن كتابة الكتاب.

(فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) من قولك: هجر لِمَ لَمْ يكتب، والذي هو فيه إصلاح حال أمته لئلا يضلوا بعده، كما صرح به في نص الحديث، ويحتمل أن يكون ما هو فيه من التوجه إلى الله. وما يقال: إن عمر إنما منع من كتابة الكتاب لئلا ينسد باب الاجتهاد على العلماء فمما لا وجه له، فإن كتاب الله من أوله إلى آخره، وأحاديث رسول الله ﷺ بأجمعها لم تكن مانعة من الاجتهاد، فكيف يكون ذلك الكتاب مانعاً؟ على أن عمر قد صرح بالباعث على ترك الكتاب، وهو قوله: إن رسول الله ﷺ قد تمكنه الوجع، على أن الحق أن الكتاب كان لتعيين الإمام أبي بكر، دل عليه سائر الأحاديث.

(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً **(وأجيزوا الوفد)** أي: أعطوهم الجائزة، وهي: العطية التي يجوز بها إلى بلاده **(وسكت عن الثالثة أو قال: فنسيتها)** قيل الثالثة: بعث جيش أسامة، وقيل: قوله: الصلاة وما ملكت أيمانكم.

٤٤٣٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفي البَيتِ رِجالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ وَاختَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيرَ ذلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، لاِخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٢ ـ (فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع) هذا القائل عمر بن الخطاب **(إن الرزية كل الرزية)** بالهمزة أصله، وقد يروى بتشديد الياء، وهي: المصيبة من الرزء وهو: النقص، ومنه قوله لصاحب المزادتين: ما رزأنا من مائك شيئاً.

٤٤٣٤ ـ (يسرة بن صفوان) بالياء المثناة وثلاث فتحات **(اللخمي)** بالخاء المعجمة نسبة إلى لخم قبيلة من يمن، قال الجوهري: كانوا ملوكاً في الجاهلية، وحديث مُسَارَّة رسول الله ﷺ فاطمة سلف في مناقبها[1] ووفقنا بين الروايات المختلفة وكذا الأحاديث بعده.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة (٣٧١٦).

٤٤٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لاَ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [الحديث ٤٤٣٥ ـ أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٤٤٣٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ المَرَضَ الذِي ماتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: إِنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرَ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عائِشَةَ غُشِيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَفاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيتِ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». فَقُلتُ: إِذاً لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كان يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٤٤٣٥ ـ (وأخذته بَحَّة) ـ بضم الباء وتشديد الحاء ـ الصوت المحبوس في الحلق.

٤٤٣٦ ـ (الرفيق الأعلى) الرفيق: كالصديق يطلق على الواحد والجمع، وأراد به الأنبياء والملأ الأعلى.

٤٤٣٧ ـ (ثم يحيَّا) بضم الياء الأولى وفتح الحاء، وتشديد الياء الثانية من الحياة، وهو بمعنى يخير.

٤٤٣٨ ـ (محمد) كذا وقع في غير منسوب قال الغساني: هو محمد يحيى الذهلي **(جويرية)**

٤٤٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٠).

القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثاً، ثُمَّ قَضَى، وَكانَتْ تَقُولُ: ماتَ بَينَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٣٩ ـ حدّثني حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفسِهِ بِالمعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ ـ أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٤٤٤٠ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث ٤٤٤٠ ـ طرفه في: ٥٦٧٤].

بضم الجيم **(فأخذت السواك فقصمته)** بالقاف: هو الأخذ بأطراف الأسنان، قال القاضي: بالضاد المعجمة، ورواه بعضهم بالمهملة، ومعناه الكسر، **قلت**: يؤيده ما في النسخ **(قال أبو عبد الله: قصمنا: أهلكنا)** يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ١١] **(مات بين حاقنتي وذاقنتي)** ما بين الترقوتين والذاقنة: الذقن، قاله ابن الأثير.

٤٤٤٠ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام.

٤٤٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات (٢١٩٢).

٤٤٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٦).

٤٤٤١ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالَتْ عائِشَةُ: لَوْلاَ ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُه، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

٤٤٤٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَينَ الرَّجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَينَ رَجُلٍ آخَرَ.

قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكانَتْ عائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ .....

٤٤٤١ ـ **(الصلت)** بالصاد المهملة **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح اليشكري.

٤٤٤٢ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر وكذا **(عقيل)**، **(استأذن أزواجه أن يُمرض في بيتي)** ـ بضم الياء وتشديد الراء ـ التمريض: محافظة المريض وتعاهده **(فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض)** لعدم القدرة على رفعهما **(هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب)** قال العلماء: سمت عباساً ولم تسمِّ الآخر؛ لأن إحدى يديه الكريمتين خصَّ بها عباساً إكراماً له، وأما يده الأخرى فكانت تارةً بيد الفضل بن عباس، وتارةً بيد علي، وتارةً بيد أسامة، وأنا أقول: قول ابن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة؟ صريح في خلاف ما قالوا و[خلاف] علي وعائشة معروف، وقضية الجمل كافية في الدلالة.

فإن قلت: قد ورد في الأحاديث أن الفضل أخذ بيده وكذا أسامة وثوبان وبريدة **قلت**: على تقدير صحتها يحمل على التعدد؛ لأن مرضه كان أياماً **(هريقوا)** الهاء بدل الهمزة أي:

مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَينَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ ـ وَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في ذلِكَ، وَما حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في قَلبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٨].

٤٤٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَينَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٩٠].

أريقوا (**من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن**) جمع وكاء: ما يربط به فم القربة، قيل: إنما قيَّد بهذا القيد. . . . . والظاهر أن هذا القيد لكثرة الماء، ولذلك قيده بسبع قرب.

٤٤٤٤ ـ (طفق يطرح خميصة له على وجهه) الخميصة: كساء لها أعلام.

٤٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨).

٤٤٤٦ ـ أخرجه النسائي في الجنائز، باب شدة الموت (١٨٣٠).

٤٤٤٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكانَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيهِمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هذا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلنَسْأَلهُ فِيمَنْ هذا الأَمْرُ، إِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٤٤٤٧ ـ طرفه في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَينَا هُمْ في صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاِثْنَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ في صُفُوفِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا في صَلاَتِهِمْ، فَرَحاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخى السِّتْرَ.

[طرفه في: ٦٨٠].

٤٤٤٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو إسحاق بن منصور هو الراوي عن **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(أبي حمزة)** بالحاء **(عن الزهري أخبرني عبد الله بن** [١٥٣/ب] **كعب بن مالك)** قال الدمياطي: في رواية الزهري عن عبد الله بن كعب نظر، **قلت**: النظر ساقط، فإن الدهني وأبا الفضل المقدسي ذكرا أن الزهري يروي عن عبد الله بن كعب **(أصبح بحمد الله بارئاً)** من البراء بفتح الراء إذا خلص من المرض **(أنت والله بعد ثلاث عبدُ العصا)** كناية عن الانفراد، وعدم الاعتبار فيمن هذا الأمر أي: الخلافة.

٤٤٤٨ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر وكذا **(عقيل)**، **(فنكص أبو بكر)** أي: رجع القهقرى.

٤٤٤٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُس، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكْوَانَ، مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَينَ رِيقِي رِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيتُهُ يَنْظرُ إِلَيهِ، وَعَرَفتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ، وَقُلتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيَّنْتُهُ، وَبَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٥٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَينَ أَنَا غَداً؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكانَ في بَيتِ عائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قالَتْ عائِشَةُ: فَمَاتَ في اليَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَينَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٤٩ ـ **(ابن أبي مليكة)**: بضم الميم مصغر، واسم الابن: عبد الله **(إن للموت سكرات)** جمع سكرة وهي الشدة من السكر بفتح السين والكاف. . . . . .

٤٤٥٠ ـ **(أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه)** أي: بعد أن استأذن ليوافق ما تقدم **(وإن رأسه [لبين] نحري وسحري)** ـ بفتح السين وسكون الحاء ـ الرئة، قال ابن الأثير: وقيل: ما لصق بالحلقوم. **قلت**: هذا أوفق، ليوافق رواية: حاقنتي وذاقنتي.

٤٤٥١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى، في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ ما كانَ مُسْتَنّاً، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ في آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكى، ثُمَّ قالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيكَ مَوْتَتَينِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ ـ قالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ ماتَ، وَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. قالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

٤٤٥٣ ـ ٤٤٥٤ ـ (بكير) بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)**، **(أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح)** ـ بضم السين وسكون النون ـ موضع بالعوالي في بني حارثة، وكان قد تزوج امرأة منهم **(فتيمم رسول الله ﷺ)** أي: قصده **(وعمر يكلم الناس)** منكراً على من يقول: مات رسول الله ﷺ **(لكأن الناس)** بتشديد النون **(فعقرت)** بكسر القاف من العقر بفتح

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: وَاللَّهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى ما تُقِلُّنِي رِجْلاَيَ، وَحَتَّى أَهْوَيتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ماتَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَة، عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [الحديث: ٤٤٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٠٩].

٤٤٥٨ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، وَزَادَ: قالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى أَحَدٌ في البَيتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

٤٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

العين والقاف، وهو أن ترجف قوائم الإنسان من الخوف، وقيل: هو الحيرة، وقوله: **(حتى ما تقلني رجلاي)** بضم الياء وتشديد اللام أي: ترفعني. يؤيد الأول **(تلاها [علمت] أن رسول الله ﷺ)** بفتح الهمزة بتقدير اللام، أي: لأن، أي: لأجل موت رسول الله ﷺ، استدلالاً به، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من الهاء.

٤٤٥٧ ـ ٤٤٥٨ ـ (لا تلدّوني) بفتح التاء وتشديد اللام من اللدود بضم اللام، وهو أن يجعل الدواء في أحد شقي الفم من اللديد وهو أحد جانبي الفم **(قلنا كراهية المريض)** بالنصب. أي: قوله: تلدوني ليس إلا لكراهية ذلك **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

٤٤٥٩ ـ (ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي) فأنكرت ذلك استدلالاً بأنه

٤٤٥٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٣٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٧).

٤٤٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود (٢٢١٣).

عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى إِلَى عَلِيّ، فَقالَتْ: مَنْ قالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيفَ أَوْصى إِلَى عَلِيّ؟!. [طرفه في: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلحَةَ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ الَّتِي كانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ». فَلَمَّا ماتَ قالَتْ: يَا أَبَتَاهْ، أَجابَ رَبّاً دَعاهْ، يَا

حين مات كانت مسندته إلى صدرها فكيف أوصى إلى علي؟ وقد أسلفنا أن هذا لا دلالة فيه على عدم الوصية، إلا أنهم كانوا متفقين على أنه قبل ذلك الوقت لم يوصِ، فصح الاستدلال.

فإن قلت: قد ورد في أحاديث كثيرة أنه أوصى إلى علي؟ **قلت**: أوردها ابن الجوزي في الموضوعات.

٤٤٦٠ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(مِغول)** بكسر الميم وغين معجمة **(أوفى)** بفتح الهمزة **(أوصى بكتاب الله)** وفي كتاب الله الأمر بالوصية إذا كان عليه حق.

٤٤٦١ ـ (أبو الأحوص) سلام، بتشديد اللام.

٤٤٦٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(واكرب أبتاه)** على لغة من يجعل إعرابه بالألف في الأحوال الثلاثة، وفي رواية مبارك بن فضالة واكرباه كما هو المشهور.

٤٤٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته، ودفنه (١٦٣٠).

أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ قالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَن تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟

٨٦ ـ باب آخِرِ ما تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قالَ يُونُسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ البَيتِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّم بِهَا: «اللَّهُمَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٨٧ ـ باب وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً. [طرفه في: ٣٨٥١].

فإن قلت: هذا نوع من النياحة. **قلت**: النياحة عد شمائل الميت، وليس من كلامها شيء من ذلك.

باب آخر ما تكلم [به] النبي ﷺ

٤٤٦٣ ـ روي فيه عن عائشة آخر ما تكلم به **(اللهم الرفيق الأعلى)**.

باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٥ ـ **(لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشراً)** لم يعد منه أيام الفترة وهو ثلاث سنين.

٤٤٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٤).

٤٤٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٥٣٦].

٨٨ ـ بابٌ

٤٤٦٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٨٩ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ الضَّحاكُ بْنُ مُخْلَدٍ، عَنِ الفُضَيلِ بْنِ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِم أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي

٤٤٦٦ ـ **(توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة)** أي: كوامل. ومن روى ستين فقد أسقط الكسر كما يفعله العرب. ومن روى خمساً وستين فقد عدّ سنة الولادة والوفاة، فلا إشكال.

٤٤٦٧ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف، والباء المكسورة.

باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد

قال ابن إسحاق: آخر البعوث بعث أسامة إلى أرض فلسطين، أمره أن يوطىء معه بخيل المهاجرين والأنصار تخوم البلقاء.

٤٤٦٨ ـ **(أبو عاصم)** هو النبيل **(الضحاك بن مخلد)** **(عن الفضيل)** بضم الفاء مصغر.

٤٤٦٩ ـ **(إن تطعنوا في إمارته)** بفتح العين وقد يضم، الطعن في العرض، وبالضم لا

٤٤٦٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب زيد بن عائشة (٣٨١٦).

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٩٠ ـ بابٌ

٤٤٧٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلتُ لَهُ: الخَبَرَ! فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ، قُلتُ: هَل سَمِعْتَ في لَيلَةِ القَدْرِ شَيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلاَلٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ في السَّبْعِ، في العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٩١ ـ باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَأَلتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلتُ:

غير: الطعن بالرمح. وقال له: اذهب بعسكر، إلى مقتل أبيك، وكان في عسكره أبو بكر وعمر، والذي طعن في إمارته عياش بن ربيعة المخزومي.

٤٤٧٠ ـ **(عن ابن أبي حبيب)** اسمه يزيد **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد **(عن الصنابحي)** بضم الصاد وكسر الباء الموحدة، اسمه عبد الرحمن **(قدمنا الجحفة)** بالجيم المضمومة اسم قرية ميقات أهل الشام في طريق المدينة **(ليلة القدر في السبع في العشر الأواخر)** يجوز أن يكون بدل الكل من البعض كما في حديث عائشة. [١٥٣/ب] «كان يحب التيامن في طهوره وتنعله في شأنه كله»[1]، ويجوز أن يكون صفة بتقدير الجار أي: الكائن في العشر الأواخر، أو يكون حالاً إن قدر منكراً.

باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ ـ **(عبد الله بن رجاء)** بفتح الراء والمد **(كم غزا النبي ﷺ؟ قال: سبع عشرة)** قال ابن إسحاق: غزا رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، قاتل في تسع، منها: بدر،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨).

كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

أُحد، الخندق، المصطلق، خيبر، فتح حنين، الطائف. قال ابن مغلطاي: غزواته وسراياه مئة، وقال ابن سعد: سراياه قريب من سبعين.

٤٤٧٣ ـ (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) الإمام الرباني صاحب المذهب، المروزي الشيباني **(كهمس)** على وزن جعفر **(عن أبي بريدة)** بضم الباء مصغر بردة.

٤٤٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي (١٨١٤).

فهرس المحتويات

كتاب مناقب الأنصار

مناقب الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] ٥

باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار» ٧

باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٨

الأنصار من الإيمان ١٠

باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» ١٠

باب أَتباع الأنصار ١١

باب فضل دُوْر الأنصار ١٢

باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ١٤

باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة» ١٥

باب قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ١٦

باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ١٧

مناقب سعد بن معاذ ١٩

مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر ٢١

مناقب معاذ بن جبل ٢٢

مناقب [سعد] بن عبادة ٢٣

مناقب أبي بن كعب ٢٤

مناقب زيد بن ثابت ٢٦
مناقب أبي طلحة ٢٦
مناقب عبد الله بن سلام ٢٧
تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٣٠
ذكر جرير بن عبد الله البجلي ٣٣
ذكر حذيفة بن اليمان ٣٥
ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ٣٦
ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى ٣٧
باب بنيان الكعبة ٣٩
أيام الجاهلية ٤٠
القسامة في الجاهية ٤٨
مبعث النبي ﷺ ٥٢
ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٥٣
إسلام أبي بكر رضي الله عنه ٥٥
إسلام سعد بن أبي وقاص ٥٦
إسلام أبي ذر رضي الله عنه ٥٨
إسلام سعيد بن زيد ٥٩
إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٠
باب انشقاق القمر ٦٣
هجرة الحبشة ٦٥
باب موت النجاشي ٦٨
باب تقاسم المشركين ٧٠

باب قصة أبي طالب ٧٠
باب الإسراء ٧٢
باب المِعراج ٧٣
باب وفود الأنصار ٧٦
باب تزويج النبي ﷺ عائشة ٧٩
هجرة النبي ﷺ وأصحابه ٨٢
باب مقدم النبي ﷺ المدينة وأصحابه ١٠٣
باب إقامة المهاجر بمكة ١٠٩
باب التاريخ ومن أين أرخوا ١٠٩
باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ١١٠
باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ١١٢
[باب] ١١٣
باب إتيان اليهود ١١٥
باب إسلام سلمان ١١٧

كتاب المغازي

غزوة العشيرة ١١٨
ذكر النبي ﷺ من يُقْتَلُ ببدر ١١٩
قصة بدر (وقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]) ١٢٠
باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] ١٢١
باب من شهد بدراً ١٢٣
باب عدة أصحاب بدر ١٢٤

باب دعاء النبي ﷺ ١٢٥
باب قتل أبي جهل ١٢٥
فضل من شهد بدراً ١٣٣
باب ١٣٦
باب شهود الملائكة بدراً ١٤١
باب ١٤٢
باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع ١٥٨
باب حديث بني النضير وقريظة ١٥٩
قتل كعب بن الأشرف ١٦٥
قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ١٦٧
باب غزوة أحد ١٧١
باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] . ١٧٧
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ١٨٣
باب قوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ... ١٨٤
باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ١٨٥
ذكر أم سليط ١٨٦
باب قتل حمزة بن عبد المطلب ١٨٧
باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ١٨٩
[باب] ١٩٠
باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ١٩٠
باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١٩١

باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١٩٥
باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة ... ١٩٦
باب غزوة الخندق ٢٠٤
باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى قريظة ٢١٤
غزوة ذات الرقاع ٢١٩
غزوة بني المصطلق ٢٢٤
غزوة أنمار ٢٢٦
حديث الإفْك ٢٢٦
غزوة الحديبية ٢٣٦
قصة عكل وعرينة ٢٥٣
غزوة ذي قرد ٢٥٥
غزوة خيبر ٢٥٧
باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ٢٨٠
باب الشاة التي سمت ٢٨١
باب غزوة زيد بن حارثة ٢٨١
عمرة القضاء ٢٨٢
غزوة مؤتة من أرض الشام ٢٨٦
باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات ٢٩٠
باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة ٢٩٢
باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ٢٩٥
دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ٣٠١
منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٣٠٢

مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٣٠٥
باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥] .. ٣١١
غزوة أوطاس ٣١٧
غزوة الطائف ٣١٨
باب السرية قِبَل نجد ٣٢٧
باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٣٢٧
سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي ٣٢٨
بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع ٣٢٩
بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ٣٣٣
غزوة ذي الخَلَصَةِ ٣٣٧
غزوة ذات السلاسل ٣٣٩
ذهاب جرير إلى اليمن ٣٤٠
غزوة سيف البحر يلقون عيراً لقريش ٣٤١
حج أبي [بكر] بالناس سنة تسعٍ ٣٤٤
وفد تميم ٣٤٥
غزوة عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري ٣٤٥
وفد عبد القيس ٣٤٧
وفد بني حنيفة ٣٤٩
قصة الأسود العنسي ٣٥٢
قصة أهل نجران ٣٥٤
قصة عمان والبحرين ٣٥٥
قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٣٥٦

قصة دوس وطفيل بن عمرو الدوسي ٣٦٠
[قصة وفد طي وحديث عدي بن حاتم] ٣٦١
حجة الوداع ٣٦٢
غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ٣٧٠
حديث كعب بن مالك وقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ ٣٧٣
نزول النبي ﷺ الحجر ٣٧٩
كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٣٨١
باب مرض النبي ﷺ ٣٨٢
باب آخر ما تكلم [به] النبي ﷺ ٣٩٥
باب وفاة النبي ﷺ ٣٩٥
باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ٣٩٦
باب كم غزا النبي ﷺ ٣٩٧

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الثامن

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٦٥ ـ كتاب التفسير

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي فاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِف، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاَةِ. وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون: ١] [الانفطار: ٩] بِالحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِينَ.

٤٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَدَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي،

تفسير القرآن الكريم

من الفسر، وهو الكشف. وعلم التفسير علم يُبحث فيه عن مراد الله من كلامه المنقول، ولا يمكن إلا أن يكون منقولاً، وما ليس منقولاً وله تأويل يوافق سائر النصوص، يقال فيه علم التأويل، وهو أيضاً جائز مختار هذا المتأخرين، يردُّون به المتشابه إلى المحكم. وأما التأويل الذي ذمَّه الله هو الذي يكون من غير مراعاة النصوص بل رجماً بالغيب.

(الرحيم والراحم بمعنى) وهذا إذا جعل اسم فاعل، والمحققون على أنه صفة مشبهة كالرحمن بعد تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم، وقوله: **(كالعليم)** يريد في أصل المعنى؛ لأن العليم أبلغ من العالم.

(وسميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف) المحققون على أن ذلك لأنها تشمل على ما فُصِّل في القرآن، من الحمد والثناء والدعاء وغير ذلك **(وقال مجاهد: بالدين: بالحساب)** تفسير باللازم.

٤٤٧٤ ـ **(خبيب)** بضم الخاء المعجمة مصغر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بفتح العين

٤٤٧٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب (١٤٥٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من القالي (٩١٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٥).

فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثمَّ قالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ في القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُل: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ في القُرْآنِ»؟! قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [الحديث ٤٤٧٤ ـ أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢ ـ باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

٤٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٢].

سورة البقرة

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

وتشديد اللام. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في اسمه نفيع. (﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]) بإطلاقه يشمل حال الصلاة وغيرها، ولا دلالة فيه أن الصلاة لا تبطل بإجابته. **(الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن الذي أوتيته)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧] دلالة على أن القرآن العظيم في تلك الآية الفاتحة، وأن العطف باعتبار تغاير الموصوفين، والمثاني: جمع مثناة ـ بضم الميم وتشديد النون ـ أو مثناة ـ بفتح الميم وسكون الثاء وتخفيف النون ـ ذكرهما صاحب «الكشاف». وحديث التأمين تقدم في أبواب الصلاة[1] وبينا هناك مذاهب العلماء.

سورة البقرة

باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

أي: اللغات المختلفة، أو خواص الأشياء.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

٤٤٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ ما لَيسَ لَهُ بِهِ عِلمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسى، عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفسِ بِغَيرِ نَفسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ

٤٤٧٦ ـ **(وقال لي خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة، روى حديث الشفاعة، والمعنى ظاهر، ونشير إلى بعض ألفاظه **(لست هناكم)** أي: في مقام الشفاعة وليست لي تلك الرتبة **(عيسى كلمة)** لكونه وجد بكلمة كن من غير واسطة أب **(فأنطلق حتى أستأذن على ربي)** أي: في داره كما جاء في الرواية الأخرى[1]، وهي الجنة.

فإن قلت: ما الحكم في الاستئذان، وهل لا يشفع في الموقف؟ **قلت**: إما لأن الجنة موضع حصول الحاجة والأماني كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾ [الفرقان: ١٦] أو لأن الداخل في الدار له حرم، كما ترى الملازمين على أبواب الملوك **(فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله)** قيل: يدعه في هذه السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا مثلاً **(ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً)** مثل أن يقبل شفاعته في الزناة أو تارك الصلاة. رواه الإمام أحمد.

٤٤٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾... (٧٤٤٠).

تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَ أَعُودُ إِلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [١٦٢]. [طرفه في: ٤٤].

٢ ـ بابٌ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ والمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. صِبْغَةٌ: دِينٌ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [٤٥] عَلَى المُؤْمِنِينَ حَقًّا. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَقالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾ شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [٧١] لاَ بَيَاضَ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [٤٩] يُولُونَكُمْ. الوَلاَيَةُ ـ مَفتُوحَةً ـ مَصْدَرُ الوَلاَءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّة، وإِذَا كُسِرَت الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ.

فإن قلت: الكلام في صدر الحديث إنما هو في الإراحة من الموقف لا في الإخراج من النار؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن الإراحة انتهت عند قوله: «فيؤذن لي» وليس بشيء، لأن الإذن إنما هو في الدخول، والشفاعة بعد السجدة، والصواب في الجواب أن في الكلام اختصاراً؛ لأن الإخراج إنما يكون بعد الإراحة من الموقف. وقد رواه مطولاً في حديث قول الله لآدم: أخرج بعث النار[1] **(ما بقي فيها إلا من حبسه القرآن)** وهم الكفار، وإنما يكون بعد شفاعة الملائكة والمؤمنين وإخراج الله [١٥٤/أ] من فضله من قال: لا إله إلا الله.

(صبغة) دين؛ لأنه حلية المؤمن، وقع في مقابلة الصبغة حقيقة وهي غمس النصارى أولادهم في الماء الأصفر **(الولاية مفتوحة الربوبية وإذا كسرت الواو: الإمارة)** وقيل: هما بمعنى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٠).

وَقالَ بَعْضُهُمْ: الحُبُوبُ الَّتي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ.

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾ [٩٠] فانْقَلَبُوا. وقال غَيرُهُ: ﴿يَسْتَنْصِرُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْاْ﴾ [١٠٢] بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرُّعُونَة، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَاناً قالُوا: رَاعِناً. ﴿لَّا تَجْزِى﴾ [٤٨ ـ ١٢٣] لاَ تُغْنِي. ﴿خُطُوَٰتِ﴾ [١٦٨] مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنى: آثارَهُ.

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». [الحديث ٤٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [٥٧]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: المَنُّ صَمْغَةٌ، وَالسَّلوىَ الطَّيرُ.

باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

جمع الند، وهي الضد المناوىء.

٤٤٧٧ ـ (ثم أي) بالتنوين بدل المضاف إليه أي: الذنوب، **(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)** هذا ليس بعيداً، بل إشارة إلى ما كان العرب يفعلوه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

٤٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٣).

٤٤٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ» [الحديث ٤٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

٥ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [٥٨]

رَغَداً: وَاسِعٌ، كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلوا، وَقالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٤٤٧٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغّر وكذا **(عمير)** وكذا **(حريث)** آخره ثاء مثلثة **(الكمأة من المن)** أي: مما منّ الله به على عباده يشبه المنّ بحصوله من غير زرع وسقي، فلذلك أورده هنا. وفي رواية ابن عيينة: من الذي أنزل على بني إسرائيل، وبه يسقط اعتراض الخطابي لا وجه؛ لإدخال هذا الحديث على التفسير.

باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]

هي أريحا، أو بيت المقدس، أو الرملة، أو بلقاء أو قرية الجبارين، وبيت المقدس هو الظاهر، وذلك الآن يعرف بباب الحطة.

٤٤٧٩ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن بشار. وقال أبو نصر: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار يرويان عن عبد الرحمن بن مهدي **(قيل لبني إسرائيل:** ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]) أي: مسألتنا يحطّان أوزارنا **(فدخلوا يزحفون على أستاهم)** أي: على أوراكهم كالأطفال **(فبدلوا وقالوا بدل حطة: حبة في شعرة)** والشعرة غلاف حبة الحنطة من أشعرته إذا ألبسته، وهذا من غاية الجهل بالله. وعن ابن مسعود أنهم قالوا: حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء.

٤٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكماة ومداواة العين بها (٢٠٤٩)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الكماة والعجوة (٢٠٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة (٣٤٥٤).

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيل: اللَّهُ.

٤٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قالَ: جِبْرِيلُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟». فَقَالُوا: أَعاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا

باب قول الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

٤٤٨٠ ـ **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام **(آنفاً)** بالمد والقصر أي: الآن **(قال: ذاك)** أي: جبريل **(فقرأ هذه الآية)** القارىء هو أنس راوي الحديث؛ لأن الآية إنما نزلت بعد إسلام عبد الله ومقالته هذه. والحق أن القارىء رسول الله ﷺ، وكان نزول الآية قبل إسلام بن سلام حين سألوه أي اليهود عمن يأتيه بالوحي، فقال: جبريل، فقال: أيتوعدونا كذا رواه أحمد والطبراني[1]، وفي رواية الطبري: أن اليهود سألوا عمر عن بادىء الوحي فنزلت ولا تنافي؛ لجواز وقوع الأمرين **(إن اليهود قوم بهت)** بضم الباء وسكون الهاء جمع بهوت كصبر في صبور. والحديث سلف في مناقب عبد الله بن سلام[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥ (١٢٤٢٩).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣).

وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قالَ: فَهذا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [١٠٥]

٤٤٨١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [١٠٦]. [الحديث ٤٤٨١ ـ طرفه في: ٥٠٠٥].

٨ ـ بابٌ ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ

باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١ ـ (أقرؤنا أبيّ) بضم الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء أبو المنذر الخزرجي **(وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبيّ، وذاك أن أبيّاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ)** هذا الذي قاله عمر حديث مرفوع سيأتي في فضائل القرآن[1].

فإن قلت: كيف جاز لأبي مخالفة الإجماع؟ قلت: سماع إن كان قطعياً أنه سمع بلا واسطة، والإجماع لم يكن شيئاً ثابتاً عنده، ولو سلم كان فيه شبهة بخلاف ما سمعه، وأجاب بعضهم بأن أبياً لم يقل بنسخ القرآن وهذا ليس بشيء؛ لأن آية الرجم وكم مثلها نسخت، وقوله تعالى في الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] لا خلاف أنه منسوخ في الآية بعده، فكيف يخفى مثله على سيد القراء؟ لا سيما وهو من مشاهير كُتَّاب الوحي.

باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]

هذه مقالة بعض اليهود: عُزير ابن الله، وقالت النصارى: عيسى ابن الله، وبعض المشركين: الملائكة بنات الله.

٤٤٨٢ ـ (قال تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) وقد فسره بقوله: **(فزعم أني لا**

---

(١) سيأتي في كتاب فضائل القرآن من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٥).

أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

٩ ـ باب: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [١٢٥] يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ في ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي في ثَلاَثٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ، قالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلتُ عَلَيهِنَّ، قُلتُ: إِنِ انْتَهَيتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ

أقدر أن أعيده) وقد قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، **(وأما شتمه إياي فقوله لي ولدٌ)** الشتم: نسبة الشيء إلى ما فيه نقص، والولد نقص في حَقِّه؛ لأنه يدل على الاحتياج والمجانسة وانفصال الجزء منه، وكونه جسماً، ولذلك نَزَّه جناب قدسه بقوله سبحانه: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣].

باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٤٤٨٣ ـ (حميد) بضم الحاء [١٥٤/ب] مصغر **(قال عمر: وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث)** أي: في خصالٍ ثلاث **(قلت: فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)** آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] روى البخاري هذا في سورة الأحزاب في قصة زينب بطرق كثيرة[1] وقال في بعض طرقه عن أبي قلابة قال أنس: أنا أعلم الناس بالحجاب فمن قال آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد أتى بمنكر لم يسبق عليه **(أتيت إحدى نسائه)** هي أم سلمة، جاء صريحاً.

فإن قلت: له موافقة في غير هذه الثلاث كقوله: لا تصلِّ على المنافقين، وقوله في

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾... (٤٧٩٠).

نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآيَةَ.

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [١٢٧]

القَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قاعِدَةٌ، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا قاعِدٌ.

٤٤٨٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنْ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى

أسرى بدر؟ **قلت:** مفهوم العدد ليس حجة، ولو سلم إنما يكون حيث لا يعارضه المنطوق، وأجاب بعضهم: بأن تكون هذه الثلاث قبل تلك **قلت:** هذا لا يستقيم؛ لأن قضية أسرى بدر قبل هذه الثلاثة بلا خلاف، يعلم ذلك من أحاط بالسّير. قضية أسرى بدر في السنة الثانية وقضية زينب بعد الأحزاب، وهي في السنة الرابعة، ونهي الصلاة على المنافقين بعد تبوك في التاسعة.

(وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد: وفائدة هذا التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]

(القواعد: جمع قاعدة وهي: الأساس) ورفعها عبارة عن البناء عليها.

٤٤٨٤ ـ (ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا على بناء إبراهيم) لقلة النفقة تركوا ستة أذرع **(لولا حدثان قومك بالكفر)** بكسر الحاء مصدر، أي: قريب عهدهم **(ما أُرى)** بضم الهمزة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١ ـ باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾». [الحديث ٤٤٨٥ ـ طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢ ـ باب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: سَمِعَ زُهَيراً، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلاَّهَا، صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ،

٤٤٨٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]

المراد بالسفهاء: اليهود أخبره تعالى قبل وقوع القول ليوطن نفسه على الأذى ليتلقاه بصدر رحيب.

٤٤٨٦ ـ (نعيم) بضم النون مصغّر، وكذا **(زهير)**، **(قبل البيت)** بكسر القاف الجهة **(قبل أن تحول رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم)** استشكل هذا الكلام؛ لأن القبلة تحولت قبل وقعة بدر، ولم يعلم قتل أحد من الصحابة قبل بدر؛ لأن غزوة بدر على رأس تسعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وتحويل القبلة كانت على رأس سبعة عشر، أو ستة عشر شهراً. **(فخرج رجل ممن كان معه فمرّ على أهل مسجدهم [وهم] راكعون)**

قالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيتِ، وَكانَ الَّذِي ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ البَيتِ رِجالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]. [طرفه في: ٤٠].

١٣ ـ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ح). وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولونَ: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [١٤٣]. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾» [١٤٣]. وَالوَسَطُ: العَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

المار عباد بن بشر، والمسجد مسجد الأنصار في المدينة، والصلاة التي كانوا فيها صلاة العصر، وأهل قباء أيضاً كانوا في صلاة الصبح، وقد سلف كل هذا في باب: ما جاء في القبلة في أبواب الصلاة[1] (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) أراد بالإيمان الصلاة؛ لأنها أعظم فروعه.

باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

أي: خياراً عدولاً، وإنما عبّر بالوسط؛ لأنه بين الإفراط والتفريط.

٤٤٨٧ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة **(أبو صالح)** ذكوان السمّان.

---

(١) تقدم برقم (٣٩٩).

١٤ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَينَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جاءَ جاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآناً أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

١٥ ـ باب ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلى القِبْلَتَينِ غَيرِي.

١٦ ـ باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَينَما النَّاسُ في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلاَ فَاسْتَقْبِلوهَا، وَكانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٤٤٨٨ ـ ٤٤٨٩ ـ **(قال أنس: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري)** هو آخر الصحابة موتاً بالعراق. وأما آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة.

٤٤٩٠ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾** [البقرة: ١٤٤] **تلقاءه)** هذا عند من يكتفي بالجهة **(فاستقبلوها)** بكسر الباء وفتحها، أمر أو خبر.

١٧ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [١٤٦ ـ ١٤٧]

٤٤٩١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَة: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاستَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

١٨ ـ باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠].

١٩ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَينَا النَّاسُ في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فاسْتَدَارُوا كَهَيئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وَكانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٢٠ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٤٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة في المقدس إلى مكة (٥٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض القبلة (٤٨٩).

قالَ: بَينَما النَّاسُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٢١ ـ باب ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلاَماتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفوَانُ الحَجَرُ، وَيُقَالُ: الحِجَارَةُ المُلسُ الَّتِي لاَ تُنْبِتُ شَيئاً، وَالوَاحِدَةُ صَفوَانَةٌ، بِمَعْنى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلجَمِيعِ.

٤٤٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ، كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ .....

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

(صفوانه بمعنى الصفا، والصفا للجمع) هذا وقع سهواً، والصواب صفوانة بمعنى الصفات كلاهما مفرد.

٤٤٩٥ ـ (قال عروة: قلت لعائشة: فلا جناح على أحد أن لا يطوف بهما) أي: بالصفا والمروة ـ فهم غلطاً ـ فردته عائشة بأن لو كان الأمر كما تقول لكان النظم حينئذ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما بزيادة لا، وأما على ما هو نظم القرآن فلا يدل على ما قلت، بل على رفع الجناح على الطائف بهما رفعاً [١٥٥/أ] لتوهم أنهما من شعار الجاهلية، وأشارت إلى سبب التوهم بأن الأنصار كانوا يلبون لمناة، فإنها كانت صنماً يعبدونها.

ونقل عن أنس أنهم إنما امتنعوا من الطواف بهما لكونهما من أمر الجاهلية. ويجوز أن

قُدَيدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ سُلَيمانَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٨].

٢٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥]

أَضْدَاداً، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلتُ أُخْرَى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلتُ أَنَا: مَنْ ماتَ وَهُوَ لاَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً دَخَلَ الجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

يكون سبب النزول الأمرين، وقد سلف تحقيقه في أبواب الحج[1] **(قديد)** بضم القاف مصغّر.

باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

٤٤٩٧ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(قلت أنا: من مات لا يدعو لله نداً دخل الجنة)** أخذه من مفهوم قول رسول الله ﷺ ومن قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٨).

٤٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٢).

٢٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

﴿عُفِيَ﴾ [١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ وَلَمْ تَكنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهذهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [الحديث ٤٤٩٨ ـ طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٤٥٠٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيهَا العَفوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ

باب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤٤٩٨ ـ (قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية) هذا يدل على أن حق الولي القصاص كما قاله أبو حنيفة، ويجوز أن يجعله أعم كما قاله الشافعي؛ لأنه وإن كان الولي مخيّراً إلا أن القصاص أعظم، فيطلق على تركه العفو **(كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية)** دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال مقاتل: كان في «الإنجيل» وجوب العفو. وظاهر الآية والحديث يخالفه.

٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠ ـ (عن أنس أن الرُّبيع) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مثناة مشددة، وهي عمة أنس أخت أنس بن النضير **(كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال**

٤٤٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل في عفي له من أخيه شيء (٤٧٨١).

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٤ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ عاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ،

أنس بن النضر: يا رسول الله ﷺ أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق).

فإن قلت: كيف جاز له خلاف رسول الله ﷺ بعد الحكم؟ **قلت:** لم ينكر حقيقة حكمه، بل أراد أن يشفع إلى أولياء تلك الجارية، أو قاله ثقة بالله أن يقع العفو، وهذا هو الظاهر؛ لقول رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره)** وأجاب بعضهم بأنه إنما قال قبل أن يعرف أن القصاص متعين وظن التمييز، وليس بشيء. أما أولاً فلأن حكم رسول الله ﷺ إنما كان بعد أن أبوا إلا القصاص، فكيف يظن التمييز؟ وأما ثانياً فلأن التمييز الذي قال به الشافعي: إنما هو من طرف أولياء القتيل لا الجاني، وإذا كان التمييز لأولياء القتيل فإذا لم يرضوا إلا القصاص فلهم ذلك إجماعاً.

فإن قلت: ليس في كسر السنّ قصاص؟ **قلت:** عبر بالكسر عن القلع.

باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

الشبه في الفرضيَّة أو العدد على ما روي أن أهل الكتاب زادوا فيه من عند أنفسهم يومان وقع فيهم، أو لوقوعه في زمن الحرّ، فأخّروه وزادوه، أو في العدد.

٤٥٠١ ـ ٤٥٠٢ ـ ٤٥٠٣ ـ ٤٥٠٤ ـ (كان يوم عاشوراء تصومه أهل الجاهلية) تقدمت

٤٥٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٣).

قالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [طرفه في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ عاشُوراءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلَ عَلَيهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اليَوْمُ عاشُورَاءُ! فَقَالَ: كانَ يُصَامُ قَبْلَ أَن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُل.

٤٥٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِلِيَّةِ، وَكان النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، كانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عاشُورَاءُ، فَكانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

أحاديث الباب مشروحة في كتاب الصوم، قال ابن الأثير: عاشوراء على وزن فاعولاء بالمد، هو يوم العاشر من المحرم. **قلت**: الصواب أن عاشوراء صفة الليلة العاشرة. ألا ترى أن اليوم يضاف إليها، يقال: يوم عاشوراء من غير تنوين، كيوم العيد، وإيراد حديث عاشوراء في تفسير هذه الآية للإشارة إلى أن ناسخه ليس آية الصوم؛ لأنه لا تنافي بين وجوبهما، وأما الناسخ قوله ﷺ: **(من شاء فليصم ومن شاء فليفطر)** وقيل: أراد به الرد على من قال: إن الفرض على سائر الأمم شهر رمضان، فأشار إلى أنه لو كان كذلك كان يصومه رسول الله ﷺ بدل عاشوراء، ولا يخفى بُعده ومنع الملازمة.

٤٥٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء (١١٢٥).

٤٥٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٧).

٢٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [١٨٤]

وَقالَ عَطَاءٌ: يُفطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ في المُرْضِعِ وَالحَامِلِ: إِذَا خافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِما تُفطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ ما كَبِرَ عاماً أَوْ عامَينِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، خُبْزاً وَلَحماً، وَأَفطَرَ.

قِرَاءَةُ العَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيسَتْ بِمنسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَلْيُطْعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

٢٦ ـ باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ

باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

أي: أيام قليلة، هوّن على المخاطبين به أولاً بهذه العبارة، وثانياً بقوله: (﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: كيف كانت لا يراعى فيها الطول والقصر.

٤٥٠٥ ـ (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد، إلا أن البخاري روى في الأحزاب[١] وسورة ص[٢] عن إسحاق بن إبراهيم عن روح، وفي أكثر المواضع عن إسحاق بن منصور عن روح.

٤٥٠٦ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت، آخره معجمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ (٤٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾... (٤٨٠٨).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [طرفه في: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

٢٧ ـ باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، .....

٤٥٠٧ ـ (مضر) بضم الميم وضاد معجمة **(بكير)** بضم الباء مصغر **(يزيد)** من الزيادة **(قال أبو عبد الله: مات قبل يزيد)** [١٥٥/ب] قيل: مات بكير قبل يزيد بأربع وثلاثين سنة. وفائدة هذا الكلام الإشارة إلى أن للراوي أن يروي الحديث ويحدث به.

باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]

[الرفث]: الفحش، كنى به عن الجماع.

٤٥٠٨ ـ (شريح بن مسلمة) بضم الشين مصغر شرح وفتح الميم واللام **(لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه)**. وقيل: كان لهم الأكل والشرب والوقاع ما لم

٤٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه فدية (١١٤٥)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الذين يطيقونه (٧٩٨)، والنسائي، كتاب الصيام، باب تأويل قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه (٢٣١٦).

وَكانَ رِجالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩١٥].

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ [١٨٧]

﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾ [الحج: ٢٥]: المُقِيمُ.

٤٥٠٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيّ قالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كانَ بَعْضُ اللَّيلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ إِنْ كانَ الخَيطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ

ينامون، وهذا هو المعتمد دل عليه سائر الأحاديث. والرجال الذين صاموا منهم: عمر بن الخطاب، وكعب بن مالك **(وكان رجال يخشون أنفسهم)** فأباح الله لهم الأكل والوقاع إلى الصبح.

٤٥٠٩ ـ ٤٥١٠ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء وكسر الصاد **(عن الشعبي)** بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي، روى عن عدي بن حاتم أنه جعل تحت وسادته خيطاً أسود وخيطاً أبيض **(قال: إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك)** لأن المراد بهما بياض النهار وسواد الليل، فيلزم أن يكون ما بين السماء والأرض تحت وسادته، وذكر العرض دون الطول؛ لأن العرض أقصر فهذا أولى بالمقام. وقيل: أراد به البلاهة، فإن عرض الوسادة يستلزم عرض القفا كما ذكره في الرواية بعده.

فإن قلت: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟ **قلت**: الكلام كان ظاهراً في

٤٥١٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالىٰ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم (٢١٦٩).

الخَيطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا الخَيطَانِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيطَينِ»، ثُمَّ قالَ: «لاَ، بَل هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيهِ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالخَيطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ مِنَ النَّهَارِ. [طرفه في: ١٩١٧].

المراد، فلم يحتج إلى البيان. قال القاضي: إنما التبس هذا على من لا فقه له، ولم يكن استعمال الخيطين في الليل والنهار من لغته.

فإن قلت: إذا كان ظاهراً فلم نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بياناً؟ **قلت**: كان ظاهراً فصار البيان نصّاً، ومثله كثير في القرآن.

قال بعضهم: فإن قلت: فهو الحقيقة قبل البيان فلم عوتبوا؟ **قلت**: إنما عوتب الذين جعلوا الخيطين تحت الوسادة بعد نزول البيان، وهذا الذي قاله لا يعقل، ولا قاله أحد قبله، وأي فائدة لنزول البيان؟!.

ثم قال: فإن قلت: عريض القفا كناية عن مجاز؟ قلت: كناية يجوز إرادة الحقيقة، وهذا الذي قاله مذهب صاحب «الكشاف» والجمهور على جوازه مطلقاً.

ثم قال: فإن قلت: فما حكم عريض الوسادة؟ قلت: كناية عن عرض القفا، فهو كناية عن كناية، وهذا أيضاً اصطلاح منه، وعند القوم مثله كناية بلاغية، مثل: كثير الرماد. والله أعلم.

٤٥١١ ـ **(ابن أبي مريم)** اسمه: سعيد **(أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين **(محمد بن مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

٢٩ ـ باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كانُوا إِذَا أَحْرَمُوا في الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا البَيتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [طرفه في: ١٨٠٣].

٣٠ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلاَنِ في فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال ابن إسحاق: لا أدري أَبَعْدَ الفيل أم قبله اخترعت قريش أموراً أبطلها الله منها أنهم إذا أحرموا لا يدخلون البيوت من أبوابها، زعماً منهم أن تلك الأبواب دخلوها مع الذنوب.

باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(عن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير)** لما حاصره الحجاج **(قاتلنا حتى لا تكون فتنة)** أي: شرك **(وأنتم تقاتلون حتى تكون فتنة)** أحد الرجلين علاء بن العرار بفتح العين وراء مهملة مكررة، والآخر حبان، وقيل: حكم، قال ابن الأثير: الفتنة في الأصل الامتحان والاختبار، ثم استعماله بمعنى الإثم والكفر والقتال والإزالة والضرب، فيحمل في كل موضع على ما يليق به.

٤٥١٤ ـ وَزَادَ عُثْمانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ، وَحَيوَةُ بْنُ شُرَيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عُمْرٍو المَعَافِرِيِّ: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عاماً، وَتَعْتَمِرَ عاماً، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ ما رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلاَةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيتِ. قالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلاَ تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قالَ: فَعَلنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٥ ـ قالَ: فَمَا قَوْلُكَ في عَلِيٍّ وَعُثْمانَ؟ قالَ: أَمَّا عُثْمانُ فكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هذا بَيتُهُ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٨].

٤٥١٤ ـ **(أخبرني فلان)** قيل: هو عبد الله بن لهيعة، ولضعفه كنى عنه، وعطف عليه **(حيوة بن شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(عن بكر عن عمرو المعافري)** ـ بالعين المهملة ـ نسبة إلى معافر، حي من همدان **(بكير بن عبد الله)** بضم الباء مصغر.

٤٥١٥ ـ **(فما قولك في علي وعثمان)** هذا رجل من الخوارج لا يحب لا علياً ولا عثمان **(أما عثمان فكان [الله] عفا عنه)** لما فرّ يوم أحد، ولقد قال الله في شأن من فرّ ذلك اليوم: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ﴾ [آل عمران: ١٥٥] **(وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ، هذا بيته** [١٥٦/أ] **حيث ترون)** أي: بين بيوت رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى[1]، استدلّ به على قربه من رسول الله ﷺ وفضله.

---

(١) تقدم في كتاب الفضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب... (٣٧٠٤).

٣١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالهَلاَكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ.

٣٢ ـ باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هذا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ

باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]

قال الجوهري: قال اليزيدي: التهلكة من المصادر الشاذة.

٤٥١٦ ـ [(إسحاق)] كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، فإن كلاً منهما يروي عن النضر بن شميل **(قال حذيفة: نزلت الآية في النفقة)** بأن لا ينفق على نفسه أو عياله، أو يسافر بلا زاد.

فإن قلت: في رواية أبي داود والترمذي أن أبا أيوب الأنصاري قال: فينا نزلت ـ معشر الأنصار ـ لما ظهر الإسلام أقمنا على الأموال وتركنا الجهاد[1]. وقيل في سبب النزول: إنهم كانوا يغزون من غير نفقة. وعن البراء والنعمان بن بشر: نزلت فيمن يذنب فيقول ألا توبة لي. وقيل [غير] هذا.

قلت: أشرنا مراراً إلى أن لا تزاحم في أسباب النزول يجوز أن يكون كلٌ منها.

باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧ ـ (ابن الأصبهاني) بكسر الهمزة وفتحها **(معقل)** بكسر القاف **(كعب بن عجرة)** بضم العين سلف في كتاب صلح الحديبية[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ (٢٥١٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢).

(٢) تقدم في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦).

الكُوفَةِ ـ فَسَأَلتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام. فَقَال: حُمِلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلتُ: لاَ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً. [طرفه في: ١٨١٤].

٣٣ ـ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى ماتَ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ. [طرفه في: ١٥٧١].

فإن قلت: قال هناك وقف على رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي. وهذا قال: حملت إليه؟ **قلت**: لا ينافي جواز وقوع الأمرين وقف عليه أولاً، ثم ذهب إليه.

(ما كنت أرى أن الجَهد بلغ بك) بضم الهمزة، أي: أظن، والجَهد بفتح الجيم: المشقة **(فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة)** لأن سبب النزول لا يخصص، العبرة بعموم اللفظ.

باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨ ـ (عمران) بكسر العين **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغّر **(قال: أنزلت المتعة في كتاب الله)** من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [القبقرة: ١٩٦] **(قال رجل برأيه ما شاء)** ينكر على عمر بن الخطاب كما تقدم في حديث أبي موسى: كنت أفتي بها إلى زمان عمر[1]، وانعقد الإجماع على خلاف رأي عمر.

٤٥١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٤).

٣٤ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ عُكاظُ وَمَجنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مُوَاسِمِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٣٥ ـ باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ

باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد إلا أن البخاري روى في باب الوضوء عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة[١] **(عكاظ)** بضم العين وتخفيف الكاف **(ومجنة)** بفتح الجيم والميم ونون مشددة **(فتأثموا أن يتجروا في الموسم)**، لأنه كان من آثار الجاهلية في مواسم الحج كذا في قراءة ابن عباس أي: زاد لفظ المواسم بعد قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠ ـ (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة هو: أبو معاوية الضرير **(وكانوا يسمون الحمس)** قد سلف [أن] قريشاً كانوا يسمون بهذا الاسم[٢]، قال ابن إسحاق لما استقر قريش بعد قصي بمكة اخترعوا بدعاً منها أن لا يخرجوا من الحرم لئلا تقل حرمة الحرم، فكانوا

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣).

٤٥٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (١٢١٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة (١٩١٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥).

اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. [طرفه في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالبَيتِ ما كانَ حَلاَلاً حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذلِكَ، أَيَّ ذلِكَ شَاءَ، غَيرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَذلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفاتٍ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفاتٍ إِذَا أَفاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ، ثمَّ لِيَذْكُرِ اللَّهَ كَثِيراً، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضُونَ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى:

يقفون بالمشعر الحرام فأمرهم الله في هذه الآية أن يقفوا بعرفات مع الناس.

٤٥٢١ ـ **(فضيل)** بضم الفاء مصغر وكذا **(كريب)**، **(فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه)** هذا شأن الآفاقي المتمتع **(يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام)** أول وقت الوقوف بعد الزوال، ذكر العصر بناءً على المتعارف من العصر، وأما العصر على فعل حمل فضل صلاة العصر، لأنها تصلى مع صلاة الظهر ففيه بُعْد. إذ لو كان المراد ذلك لذكر الظهر. وقيد الظلام؛ لأن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب كما سبق في أبواب الحج، وإلا فوقت الوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر يوم العيد فإذا بلغوا **(جمعاً الذي يتبرز به)** بالراء المهملة ثم معجمة من البراز وهو قضاء الحاجة؛ لأنهم يصلون به المغرب والعشاء، ويروى **(يبيتون)** من البيتوتة. ويروى يتبررون بالراءين المهملتين من البر لكونهم يذكرون الله ويدعون **(ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون)** أي: من عرفات وقريش من مزدلفة ولما بَيَّن ابن عباس كيفية الحج من وقت الإحرام إلى أن رجعوا من عرفات أشار إلى سبب نزول الآية أي: قيل لقريش أفيضوا [١٥٦/ب] من حيث أفاض الناس لا من مزدلفة كما كنتم تفعلونه في الجاهلية.

وقد التبس على بعض الشارحين فقال: فإن قلت: هذا يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩] المزدلفة، وحديث عائشة على أنها من عرفات قلت: لا منافاة؛ لأن المراد من الناس هنا الحمس وهذا تفسير ابن عباس، والأول تفسير

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ.

٣٦ ـ باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [الحديث ٤٥٢٢ ـ طرفه في: ٦٣٨٩].

٣٧ ـ باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

وَقالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «أَبْغَضُ الرِّجالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

عائشة **قلت**: وعلى هذا يكون الحمس مأمورين بالإفاضة من مزدلفة زادنا الله توفيقاً لسلوك سنن الصواب.

(**أبو معمر**) بفتح الميم وسكون العين عبد الله (**حتى ترموا الحجرة**) غاية لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لأن عند رمي الجمرة يقطع الشر والبلية، وقيل: غاية لقوله: ﴿أَفِيضُوا﴾ وفيه أن الإفاضة لا تفي برمي الجمرة. ألا ترى أن الطواف بعد رمي الجمرة يسمى طواف الإفاضة.

باب: قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٤٥٢٣ ـ اللّد وشدة الخصومة. ومعناه في الآية ظاهر، وأما قوله في الحديث: (**أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم**) والألد أبغض من الخصم، وإن كان أيضاً صفة مبالغة، فالوجه فيه أنه ذكر على طريق التتميم، ولا يخفى أن ألدّ صفة لاسم تفضل جمعه لدّ، وامرأة لداء

٤٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٩).

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٨ ـ باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلاَ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ

(وقال عبد الله) كذا وقع غير منسوب، هو عبد الله بن الوليد، نبّه عليه خلف في الأطواف **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة)**.

باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤ ـ (قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] **خفيفة)** أي: بتخفيف الدال **(ذهب بها هناك)** أي: بهذه القراءة في سورة يوسف، واستدلّ بآية البقرة هذه ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] ولما كان ظاهر هذا أن الرسل ظنوا خلف الوعد من الله معهم، وأنكرت عائشة هذه القراءة غاية الإنكار، وتحقيق الكلام أن قراءة التخفيف قراءة الكوفيين، والضمير في كذبوا للرسل. والمعنى: كذبتهم أنفسهم، فإنها كانت تحدثهم بالنصر من غير أن يكون هناك وعد من الله، فلما طال البلاء واستبطؤوا النصر ظنوا أن أحاديث النفس كانت كاذبة. هذا توجيه كلام ابن عباس، جعل مؤدى الاسمين واحداً.

فإن قلت: روى البرقاني عن ابن عباس أنه قال: الرسل بشر فظنوا أنهم قد كذبوا، وأشار إلى السماء؟ قلت: لو صح هذا يجب أن يحمل الظن على فطرات النفس وهواجسها. وقيل: الضمير في كذبوا للمرسل إليهم، ظنوا أن الرسل كاذبين فيما وعدوهم من النصر، وهذا خلاف ما يفهم من الحديث، كيف ولو كان كذلك لم تنكر عائشة ذلك الإنكار، وأيضاً يلزم تفكيك الضمائر؛ إذ لم يتقدم ذكر المرسل إليهم. وأما حرف إنكار عائشة إلى ما فهم ابن عباس إلى نفس القراءة يرده ما سيأتي في سورة يوسف من قول عروة. قلت: كذبوا مخففة، قالت: معاذ الله[1]، فإنه نصٌّ في إنكار المخففة.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ﴾ (٤٦٩٦).

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ.

٤٥٢٥ ـ فَقَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلاَءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً. [طرفه في: ٣٣٨٩].

٣٩ ـ باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآية [٢٢٣]

٤٥٢٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى مَكانٍ قالَ: تَدْرِي فِيما أُنْزِلَتْ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: أُنْزِلَتْ في كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضى. [الحديث ٤٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَني أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قالَ: يَأْتِيهَا في.

باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧ ـ (إسحاق) كذا وقع، نسبه ابن السكن: إسحاق بن إبراهيم، وقال أبو النصر: يروي عن النصر بن شميل إسحاق بن منصور وابن إبراهيم **(ابن عوف)** آخره نون **(وعن عبد الصمد)** عطف على: أخبرنا النصر، فإنه شيخ إسحاق أيضاً **(فأخذت عليه يوماً)** استمعت لقراءته ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في كذا وقع بلفظ في، وحذف المجرور، ورواه الحميدي: في فرجها[1]، أي: سواء كانت المرأة مستلقية أو نائمة على وجهها رداً على اليهود.

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٨/ ١٨٩: (ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري.

رَوَاهُ محمَّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

٤٠ ـ باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

٤٥٢٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قالَ: كانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبى مَعْقِلٌ،

فإن قلت: روى الترمذي **(أن عمر قال: يا رسول الله، هلكت، قال له: لم؟ قال: حولت الرِّحل الليلة)**[1] يريد أنه جامع المرأة في قبلها من ورائها. قلت: قد ذكرنا أن لا تزاحم في أسباب النزول.

باب قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٨ ـ ٤٥٢٩ ـ (أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف، اسمه عبد الملك **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخطب إليَّ)** يقال: خُطبت إلى فلان إذا طلبت منه أي: بزوجها، وخطبت عليه إذا أرادت أن تُزوِّجه **(أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها)** قيل: كانت عند أبي البراح، واسمها: ليلى، وقيل: فاطمة، وقيل: جُمَيِّل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٠).

٤٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته من قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما في جامع النكاح (٢١٦٣).

٤٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الفصل (٢٠٨٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١).

فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [الحديث ٤٥٢٩ ـ أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [٢٣٧]: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠ ـ حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: قُلتُ لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدَعُهَا؟ قالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْهُ مِنْ مَكانِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. قالَ: كانَتْ هذهِ العِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

بضم الجيم وتشديد المثناة مصغر [١٥٧/ب] **(فلا تعضلوا)** من العضل: المنع. وأصله: المشقة، واستدل به الشافعي على أن المرأة لا تزوج نفسها، وإلا لم يكن للعضل فائدة.

٤٥٣٠ ـ (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وكسر الباء **(يزيد بن زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(أبي مليكة)** بضم الميم مصغر **(﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى) الناسخة هي التي أوجبت أربعة أشهر وعشراً **(لم تكتبها أو يدعها)** شك من الراوي، فهم أن المنسوخة لا تكتب؛ إذ لا يعمل بها، وفي عليه أن ثواب التلاوة باقٍ.

٤٥٣١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد سلف أن ابن منصور وابن راهويه يرويان عن روح **(شبل)** بكسر المعجمة وباء موحدة **(عن ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر

٤٥٣١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من رأى التحول (٢٣٠١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤٠]. قالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيهَا. زَعَمَ ذلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنى لَهَا.

وَعَنْ محمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهذا.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا في أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نَحْوَهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ ـ حدّثنا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ في شَأْنِ سُبَيعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَلكِنَّ عَمَّهُ كانَ لاَ يَقُولُ ذلِكَ، فَقُلتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ في جانِبِ الكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنَ

الجيم **(جعل الله لها تمام السنة وصية)** تقدم أنها منسوخة **(قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى)** قال به أبو حنيفة ومالك إذا لم تكن الدار ملكاً للزوج. وقال الشافعي: لها السكنى مطلقاً؛ لأن الآية الناسخة لا يُعرض فيها إلى عدم السكنى.

٤٥٣٢ ـ (حبان) بكسر الحاء بعدها موحدة هو ابن موسى **(ابن عون)** بفتح العين آخره نون **(جلست إلى مجلس فيه عُظم من الأنصار)** قال الجوهري: بضم العين هو أكثر الشيء. قلت: وفي الحديث يراد به الكثرة، أي: جمع كثير **(ذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث)** بضم السين وفتح الباء حديثها في العدة، كانت تحت سعد بن خولة، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد ليال، فأذن لها رسول الله ﷺ في الزواج **(ولكن عمه كان لا يقول ذلك)** عمه عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قاله ابن أبي ليلى

عَوْفٍ، قُلتُ: كَيفَ كانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ في المُتَوَفَّى عَنْهَا زُوْجُهَا، وَهيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلونَ عَلَيهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

وَقالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مالِكَ بْنَ عامِرٍ. [الحديث ٤٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٩١٠].

٤٢ ـ باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: قالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَق: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيى ـ نَاراً». [طرفه في: ٢٩٣١].

بناء على عدم سماعه، وإلا فهو مذهب ابن مسعود؛ لقوله: **([أولا] أتجعلون لها الرخصة)** يريد به أنه لو طال مدة الحمل يجعلون العدة بوضع الحمل، وإذا قصر لا يجعلون، وإليه أشار بالرخصة لا مصطلح الفقهاء **(لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)** اللام جواب القسم. وسورة النساء القصرى سورة الطلاق، والكبرى سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهي ناسخة لآية البقرة فيما تتناولاه.

باب قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

٤٥٣٣ ـ (عن عبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة السلماني التابعي الجليل **(أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى)** وفي نسخ «البخاري»: صلاة الوسطى هي العصر. وفي رواية أنها الظهر، رواه مالك في «الموطأ»[1]، وروى عن علي أنها صلاة الصبح[2]، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب إليّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الصلاة الوسطى (٣١٧).

(٢) ذكرها مالك في الموطأ تعليقاً، كتاب النداء للصلاة، باب أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس...

٤٣ ـ باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨]: أي مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخاهُ في حاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [طرفه في: ١٢٠٠].

٤٤ ـ باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [٢٣٩]

وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [٢٥٥] عِلمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠] أَنْزِل. ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾ [٢٥٥] لاَ يُثْقِلُهُ، آذَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيدُ: القُوَّةُ. السِّنَةُ: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لاَ أَنِيسَ فِيهَا. ﴿[﴾ أَبْنِيَتُهَا. السَّنَةُ نُعَاسٌ. ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا.

فإن قلت: روى مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها أمرت مولاها يونس بكتابة مصحف فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، قال: فآذنتها فقالت: حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1]، ومثله روي عن حفصة أم المؤمنين[2]؟ قلت: تلك الأحاديث في «الموطأ» موقوفة لا تعادل ما في «البخاري»، وما في «البخاري» مرفوع، وليس في «الموطأ» هذا الحديث، والاختلاف من الصحابة ومن بعدهم كثير في هذه المسألة. نقل الدمياطي فيها سبعة عشر قولاً، والعمدة على ما أشرنا.

باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

فسره بمطيعين وثانياً بالسكوت؛ لأنهم كانوا يتكلمون بالصلاة فأمروا بالسكوت، قال ابن الأثير: القنوت يرد لمعان: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، وطول القيام، والسكوت، فيعرف في كل موضع على ما يلائمه. وقال الجوهري: أصله الطاعة، وهذا أحسن؛ لأن الأصل عدم الاشتراك، إلا أن في الآية أريد به السكوت؛ لأنه سبب النزول (﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠] أنزل) أي: في أصل المعنى، والأول أخص (**والآد والأيد القوة**) ذكر لمناسبة يؤوده، وإلا فالأول وادي، والأيد يأتي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة باب الصلاة الوسطى (٣١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الصلاة الوسطى (٣١٦).

﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦] ريحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤ ـ ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ النَّدَى، وهذا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ، قالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَينَهُمْ وَبَينَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَينِ، فَيَقُومُ كلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَينِ، فَإِنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذلِكَ، صَلَّوْا رِجالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قالَ مالِكٌ: قالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٤٢].

٤٥ ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: قُلتُ لِعُثْمانَ: هذِهِ الآيةُ الَّتِي في البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْهُ مِنْ مَكانِهِ. قالَ حُمَيدٌ: أَوْ نَحْوَ هذا. [طرفه في: ٤٥٣٠].

٤٥٣٥ ـ ٤٥٣٦ ـ وحديث صلاة الخوف تقدم في أبواب الصلاة مستوفى[1].

وكذا حديث ابن الزبير **(قلت لعثمان: إن ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾** [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرى) تقدم آنفاً[2] **(زريع)** مصغر زرع **(مليكة)** بضم الميم مصغر وكذا **(حميد)**.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (٩٤٢).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٤٥٣٠).

٤٦ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠]

فصُرْهُنَّ: قَطِّعْهُنَّ.

٤٥٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

٤٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ: وَسَمِعْتُ أَخاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يحَدِّثُ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في نَفسِي مِنْهَا شَيءٌ يَا أَمِيرَ

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٤٥٣٧ ـ **(قال رسول الله ﷺ** [١٥٧/ب] **نحن أحق بالشك من إبراهيم)** قالها تواضعاً؛ لأنه أبوه وقدوة الموحدين، وإلا هو أفضل منه ومعناه: أن لو كان ذلك شكاً، وإلا فقول إبراهيم: ﴿بَلَىٰ﴾ في جواب قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ دافع للشك قال بعضهم: كان شكه في الكيفية وليس بشيء؛ لأنه إن أريد كيفية ما بناءً على أن الفعل لا يخلو عن كيفية فهو معلوم، وإن أريد الكيفية التي وقعت في الخارج فهي مجهولة لا مشكوكة، ثم قال: أولم يرد نفسه، كأنه قال: نحن أيها الأمة أحق وهذا أيضاً غلط؛ لأن نحن مبتدأ وأحق خبره، فهو داخل فيه [لا] محالة.

باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر وكذا **(أبو مليكة)** وكذا **(عبيد بن عمير)** **(فيم ترون هذه الآية نزلت)** بضم التاء بمعنى الظن كذا الرواية، ولكن قول عمر **(فقولوا نعلم أو لا نعلم)** يناسب فتح التاء لكونه بمعنى العلم.

المُؤمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابنَ أَخِي قُل وَلاَ تَحْقِر نَفسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُم بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [٢٦٠]: قَطِّعْهُنَّ.

٤٨ ـ باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ. ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَني شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]. [طرفه في: ١٤٧٦].

فإن قلت: لم غضب عمر ودأب الصحابة إحالة العلم إلى الله ورسوله في مثله؟ قلت: ذلك مع رسول الله؛ لأن الوقائع تجدد معه وحياً وغرص عمر معرفة ما عندهم من العلم.

(أغرق أعماله بالمعاصي) أي: أعماله المتعلقة بالبر، فإن الكلام في المعنى خاصة فلا دليل فيه لأهل الاعتزال أن الكبيرة محبطة للعمل، وأيضاً إغراق العمل بالمعاصي لا يؤخذ مع الإيمان.

باب: لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا [البقرة: ٢٧٣]

أي: مُلحِّين في السؤال، مأخوذ من اللحاف؛ لأنه يبالغ في السؤال حتى يقصد أخذ اللحاف، وقيل: يشمل الناس بالسؤال شمول اللحاف، وقيل: لا يسأل الناس رأساً.

كقول الشاعر: . . . . . أي: لا صب ولا . . . . . وهذا هو الوجه.

٤٥٣٩ ـ (إنما المسكين الذي يتعفف) واستدل عليه بهذه الآية.

٤٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيصدق له (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١).

٤٩ ـ باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الجُنُونُ.

٤٥٤٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ في الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٠ ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ في المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥١ ـ باب ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٢٧٩]: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ ـ حدّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ في المَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٢ ـ باب ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣ ـ وَقالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: .....

باب: قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٤٥٤٠ ـ (غياث) بكسر الغين آخرها ثاء مثلثة.

٤٥٤١ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

٤٥٤٢ ـ ٤٥٤٣ ـ (بشار) بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين **(عن أبي الضحى)** مسلم بن

لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَينَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٣ ـ باب ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبا.

صبيح **(لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، ثم حرم التجارة في الخمر).**

فإن قلت: لم يورد ما يدل على حرمة الربا، والحال أنه وضع الباب له، وأورد حديث تحريم الخمر في باب حرمة الربا؟ قلت: أشار بذلك إلى بيان وقت حرمة الخمر، وأن تحريمهما كان في وقت واحد.

وأما أحاديث حرمة الربا فقد سلف في أبواب البيع فلم يعدها، وأما تحريم التجارة في الخمر، فكان بعد تحريم الخمر بمدة، كذا أفاده شيخنا، وعندي فيه نظر لما تقدم من حديث أنس لما حرم شربها أراقوا كل خمر حتى جرت في الأزقة، وحديث الذي أهدى لرسول الله ﷺ زقاً من الخمر فقال: «حرم شربها» فقال: أبيعها فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[1].

باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤ ـ روى النسائي عن ابن عباس أن هذه الآية آخر آية أنزلت على رسول الله ﷺ عاش بعدها واحداً وثلاثين يوماً[2]. وعن سعيد بن جبير تسع ليالٍ، وسيأتي في آخر سورة النساء آخر آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[3] [النساء: ١٧٦] وهنا روى أن آخر آية نزلت آية الربا؟ قلت: الوجه في الجمع والله أعلم أن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ آخر آية نزلت على الإطلاق، وآخر آية في الأحكام آية الربا، وآخر آية في المواريث آخر النساء، لكن ترجمة البخاري على هذه الآية، ثم روايته عن ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا يدل على أنه جعل هذه الآية من تتمة الربا ونزولها مع نزولها بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٧ (١١٠٥٧).

(٣) سيأتي في تفسير سورة النساء، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... (٤٦٠٥).

٥٤ ـ باب ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ. [الحديث: ٤٥٤٥ ـ طرفه في: ٤٥٤٦].

٥٥ ـ باب ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [٢٨٥]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْداً. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦].

٤٥٤٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طرفه في: ٤٥٤٥].

باب قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال أبو نصر: هو محمد بن يحيى الذهلي وقيل: هو البوشخي، قال ابن البيع: هذا الحديث إملاء البوشنجي بنيسابور **(النفيلي)** بضم النون بعده فاء مصغر هو أبو جعفر عبد الله نسبة إلى جده ليس له ولا لشيخه في «البخاري» إلا هذا الحديث **(عن [رجل] من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر)**.

فإن قلت: لم أبهم أولاً، ثم فسره وهلا قال: ابن عمر ابتداء؟ قلت: قيل: لعل هذا من الراوي عن مروان، وليس كذلك بل هو من مروان، فإنه قال في الحديث بعده [١٥٨/أ] عن رجل أحسبه ابن عمر، ظنّ أولاً ثم تذكر، وكان الظاهر تأخره عن أحسب، إلا أن دأب البخاري هكذا[١].

٤٥٤٦ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد أشرنا أن الراوي عن روح يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن راهويه **(عن خالد الحذاء)** بتشديد الذال المعجمة والمدّ **(﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٨٤] **نسختها الآية التي بعدها)** وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

سورة آل عمران

تُقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَراً. المُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلاَمَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [١٤٦] الجَمِيعُ وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً. ﴿غُزًّا﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾ [١٨١] سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨] ثَوَاباً، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [١٤] المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩] لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ١٠٦] النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [٤١] أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ ـ أُرَاهُ ـ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

غير منسوخة لأنها حجة على من أنكر الحساب. والصواب ما في البخاري، وزاد في رواية مسلم: لما نزلت ضَجَّ المسلمون فقال رسول الله ﷺ: «**أتقولون كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا**» ولما فعلوا نسخها الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأشكل النسخ بأن لا يدخل الخبر، وهذا وهم، فإن ذلك في خبر لا يشمل على حكم كالقصص، وأما الذي يدل على حكم يجوز نسخه كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦] وكما نسخ التوارث بين المهاجرين والأنصار [بقوله تعالى]: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وأجاب بعضهم بأنه تخصيص لا نسخ وفيه نظر؛ لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله لفظ عام من الحكم، ومعلوم أن ما في الآية ليس كذلك.

سورة آل عمران

(**الركيّة**) على وزن الوصية البئر (**معسكر**) بفتح الكاف اسم مكان (﴿تَحُسُّونَهُم﴾ [آل عمران: ٦] **تستأصلونهم**) من حسَّ الكلأ: قلعه من أصله (**المطهمة**) بفتح الطاء والهاء المشددة: تامة الخلق. وقيل: ما حسن من كل شيء فهو مطهم.

١ ـ باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [٧]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: الحَلاَلُ وَالحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [٧] يُصَدِّق بَعْضُهُ بَعْضاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [٧].

٤٥٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وما يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلّا الله والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلبَابِ﴾ [٧]. قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»

باب قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

مصونات عن كل احتمال (﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] **يصدق بعضه بعضاً**) المشهور أن المتشابه في مقابلة المحكم ما لا يمكن إدراكه للبشر، أو يعسر ويخصّ به الراسخون، قولان عن السلف والخلف (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يعلمون) طريق الأشعرية.

٤٥٤٧ ـ (التستري) بضم التاء وسين مهملة بعدها تاء بلدة بكوزة خوز بضم الخاء آخره زاي معجمة **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغّر اسمه: عبد الله **(إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه)** بكسر التاء، الخطاب لعائشة، ثم عمم الخطاب بقوله: **(فاحذروهم)**.

فإن قلت: قد ذكرت أن معرفة المتشابه مذهب الخلف، فكيف يصح مع هذا؟ قلت: الخلف يحمل المتشابه على ما يوافق أصول الشريعة، وهؤلاء يتبعون ظاهره، فبين الفريقين بون بعيد.

٤٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٦٦٥)، وأبو داود، كتاب السنة، باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (٤٥٩٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٤).

٢ ـ باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ إِيَّاهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. [طرفه في: ٣٢٨٦].

٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ﴾ لاَ خَيرَ ﴿لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧] مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفعِلٍ

باب قوله: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨ ـ (معمر) بفتح الميم وسكون العين **(ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه)** وفي رواية: ينخسه، وقد تقدم بلفظ الطعن، والمعنى واحد **(إلا مريم وابنها)** قد سلف الكلام عليه في المناقب[1]، وقد أشرنا هناك أنه لا يلزم منه تفضيل عيسى مطلقاً على رسول الله ﷺ ألا ترى أن أمه تشاركة فيه.

فإن قلت: ما غرض إبليس من هذا المس؟ قلت: يلوثه، طمعاً في إغوائه بل تارةً وتارةً، قال شيخنا: يجعله علامة على من تمكن من إغوائه وفيه نظر؛ لأنه لا يُمَكَّن به من الأنبياء المعصومين، وتوقف صاحب «الكشاف» في صحة الحديث قال: وعلى تقدير صحته لا مسَّ هناك حقيقة، وهذا توهم فاسد وصرف اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة والتعويل على ما شيدنا أركانه، وأما صحة الحديث بعد رواية البخاري لا يتوقف فيه متدين.

باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]

(مؤلم موجع من الألم وهو في موضع مُفْعِل) بضم الميم وكسر العين، وهذا كثير في الكلام كالسميع بمعنى المسمع، والبديع بمعنى المبدع.

٤٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (٢٣٦٦).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ (٣٤٣١).

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَف يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ وَقالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قُلنَا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمّ لِي، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ: إِذاً يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيماً: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَقامَ سِلعَةً في السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠ ـ (منهال) بكسر الميم **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(من حلف يمين صبرٍ)** الصبرِ لغة: الحبس، ومعناه اليمين الذي ألزمه عليها القاضي وحكم **(ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم)** هذا القيد باعتبار الغالب **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي: منتقماً منه، أو مريداً للانتقام. **(الأشعث)** آخره ثاء مثلثة.

٤٥٥١ ـ (هُشيم) بضم الهاء مصغر **(العوّام)** بتشديد الواو **(حوشب)** بفتح الحاء وواو ساكنة وشين **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(أن رجلاً أقام سلعة في السوق)** أي قومها **(فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧].

فإن قلت: ذكر في الحديث [١٥٨/ب] الأول أنها نزلت في الأشعث بن قيس، وهنا في صاحب السلعة، قلت: ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في الأسباب يجوز نزولها فيهما، وما يقال ربما لم يبلغ الآية ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة في السوق، فظن أنها فيه نزلت مما لا يلتفت إليه، كيف وقد جزم بأنها نزلت فيه من غير تردد وهم، وقد ذكرنا في أول التفسير أن أسباب النزول لا مجال للرأي فيها.

٤٥٥٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَينِ كانَتَا تَحْرِزَانِ في بَيتٍ، أَوْ في الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى في كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِماءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوها بِاللَّهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٥١٤].

٤ ـ باب ﴿قُل يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [٦٤]، سَوَاءٍ: قَصْد

٤٥٥٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سُفيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قالَ: انْطَلَقْتُ في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَينِي وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَبَينَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قالَ: وَكانَ دِحْيَةُ الكَلبِيُّ جاءَ بِهِ،

٤٥٥٢ ـ (نصر بن علي) بصاد مهملة **(عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة)** بتصغير الاسمين **(أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في حجرةً فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفى في كفها فادعت على الأخرى)** الخرز الخاء معجمة وراء مهملة بعدها زاي معجمة في الجلد كالخياطة في الثوب. وقوله: فخرجت إحداهما، بالخاء من الخروج، وفي رواية الأصيلي: جرحت، من الجرح، وأنفذ: بالذال المعجمة على بناء المجهول، وأشفى بفتح الهمزة على وزن أوحى آلة للإسكافة معروفة يخرز بها الجلد.

باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]

٤٥٥٣ ـ روى حديث أبي سفيان مع هرقل لما ذهب إليه دحية بكتاب رسول الله ﷺ، وقد سلف مع شرحه في صدر الكتاب وبعده[1]، فلا نعيده.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَل هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالوا: نَعَمْ، قالَ: فَدُعِيتُ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَدَخَلنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَينَ يَدَيهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَينَ يَدَيهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلفِي، ثُمَّ دَعا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَايمُ اللَّهِ، لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلهُ كَيفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: قُلتُ: هُوَ فِينَا ذو حَسَبٍ، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قالَ: قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ بَل يَزِيدُونَ، قالَ: هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ؟ قالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قالَ: قُلتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ في هذهِ المُدَّةِ لاَ نَدْرِي ما هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قالَ: وَاللَّهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً غَيرَ هذهِ، قالَ: فَهَل قَالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ هَل كانَ في آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ رَجُلٌ يَطْلبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلتَ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلتُكَ هَل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل قاتَلتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَينَكُمْ وَبَينَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلتُكَ هَل يَغْدِرُ

فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَل قالَ أَحَدٌ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قالَ: ثُمَّ قالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: قُلتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ، قالَ: إِنْ يَكُ ما تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَدَمَيهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلكُهُ ما تَحْتَ قَدَمَيَّ، قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ: و﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتِ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخرِجْنَا، قالَ: فَقُلتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ في دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَل لَكُمْ في الفَلاَحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلكُكُمْ؟ قالَ: فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [طرفه في: ٧].

٥ ـ باب ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إلى: ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيّ

باب قوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٤٥٥٥ ـ (وكان أبو طلحة) هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري **(أكثر أنصاري**

بِالمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بيرُحاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قامَ أَبُو طَلحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ».

حدّثني يَحْيى بْنُ يَحْيى قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ: «مالٌ رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٤٥٥٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيهِ، وَلَمْ يَجْعَل لِي مِنْهَا شَيئاً. [طرفه في: ١٤٦١].

٦ ـ باب ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ،

بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها وبالمد فيهما، وبفتح الباء والزاي المعجمة والقصر: اسم حديقة في المدينة، وقد سلف مراراً[1] **(بخ)** بفتح الباء وسكون الخاء وكسرها مع التنوين. كلمة تقال عند استحسان الشيء **(ذاك مال رابح)** بالموحدة، وفي رواية يحيى بالياء المثناة أي: يروح عليك أجره على الدوام، أو رايح فإن بقيته بالتصدق به **(قال: فجعلها لحسّان وأنا أقرب إليه ولم يجعل [لي] منها شيئاً)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب الوقف عن أنس أن أبياً وحسان كانا أقرب إليه مني؟ قلت: هما كانا أقرب إليه نسباً، وأنس أقرب إليه ظاهراً، فإنه كان يتيماً في بيته.

باب قوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦ ـ (عن أبي ضمرة) ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض

---

(١) انظر كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيفَ تَفعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ ما دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَال: ما هذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيهَا، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧ ـ باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(أن اليهود جاؤوا برجلٍ وامرأة قد زنيا) إنما جاؤوا إليه لأنهما كانا من أشراف القوم، وكان الحُكم في التوراة الرجم، فقالوا: عسى أن يكون عند محمد الحكم دون الرجم **(نُحمِّمُهمَا)** بضم النون وتشديد الميم أي: نسود وجههما **(فرأيت صاحبها يجنأ عليها)** وفي رواية: يجانىء بضم الياء بالجيم آخره همزة من جنأ إذا مال، ويروى بالحاء وصاحبها الزاني بها.

باب قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]

قيل: المراد بها الصحابة، وقيل: المهاجرون، وقيل: نزلت في بني سلمة من الخزرج، وبني حارثة من الأوس، والحق: أنها عامة في هذه الأمة وإن كان سبب النزول خاصاً؛ لما روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن بهز بن حكيم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في تفسير هذه الآية: «أنتم تَتِمُّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله»[1] وفي رواية الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «جعلت أمتي خير الأمم»[2].

٤٥٥٧ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمان مولى الأشجعية.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٨)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في قول النبي ﷺ: «أنتم آخذ الأمم» (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦٥).

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قالَ: خَيرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاَسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٠١٠].

٨ ـ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَما نُحِبُّ ـ وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: وَما يَسُرُّنِي ـ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَل، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [طرفه في: ٤٠٥١].

٩ ـ باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاناً» بَعْدَ ما يَقُولُ: «سَمِعَ

باب قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

الفشل بفتح الفاء والشين الخوف والخور.

٤٥٥٨ ـ (بنو حارثة) من الأوس و**(بنو سلمة)** بكسر اللام من الخزرج، وكان هذا يوم أحد لما وقع بعض انهزام همُّوا أن يأخذوا الأمان من المشركين **(﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾)** الحافظ والمنعم بالعناية، وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن عزماً بل خطرة من خطرات النفس **(وما يسرني أنها لم تنزل)** لأن ظاهر الآية كأن فيه سوء إلا أن قوله ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ منقبة عظيمة.

باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٤٥٥٩ ـ (حبان بن موسى) [١٥٩/أ] بكسر الحاء بعدها موحدة، روي عن ابن عمر وأبي هريرة: أنها نزلت لما دعا على المشركين، وقد تقدم في غزوة أحد، عن أنس أنه لما شُجَّ وجهه يوم أحد قال: «كيف يُفلح قوم شجوا وجه نبيهم» فنزلت[1]، وفي آخر الحديث نزلت حين دعا على أحياء من الأعراب، وقد سلف أن لا تزاحم في أسباب النزول يجوز نزولها فيهما **(اللهم العن فلاناً وفلاناً)** جاء في رواية الطبري مفسراً: أبو سفيان وصفوان بن أمية

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾....

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قالَ، إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذلِكَ، وَكانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاَتِهِ في صَلاَةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». لأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٧٩٧].

والحارث بن هشام[1].

فإن قلت: في رواية مسلم: «رعلاً وذكوان»[2]؟ قلت: قيل ذلك مدرج من الزهري، ويجوز الجمع إلا أن الأكثر أن رعلاً وذكوان بعد أحد، فلا يمكن الجمع.

فإن قلت: كيف يجمع قول ابن عمر معه: كان يدعوه على أحياء من العرب حتى نزلت؟ قلت: أجاب شيخنا بأنه كان يدعو على المذكورين بعدما شخ فنزلت في الأمرين، قلت: الصواب عكسه؛ لأن قول أنس صريح في أنها نزلت يوم أحد، وبعد نزولها لا يمكن أن يدعو على أحد.

٤٥٦٠ ـ **(اللهم أنج الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد بن الوليد، أسلم قبل خالد، وكان يوم بدر مع المشركين فأُسِرَ **(وسلمة بن هشام)** أخو أبي جهل **(عياش)** بفتح العين بعده مثناة آخره شين معجمة **(اشدد وطأتك على مضر)** كناية عن شدة العقاب؛ لأن من وطِيء برجله على شيء فقد بالغ في إفساده وإذلاله **(العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب)** هم رعل وذكوان وعصية.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين... (٦٧٥).

١٠ ـ باب ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتْحاً أَوَ شَهَادَةً.

٤٥٦١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً. [طرفه في: ٣٠٣٩].

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ قالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ في مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قالَ: فَجَعَلَ سَيفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [طرفه في: ٤٠٦٨].

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [١٧٢]

القَرْحُ: الجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

(هو تأنيث: أخركم)، بفتح الهمزة والخاء.

٤٥٦١ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً)** هذا كان عند الانهزام، وأما عند صعود الجبل لم يبق معه إلا طلحة.

٤٥٦٢ ـ **(النعاس)** بضم النون حالة بين النوم واليقظة، وقد سلف في غزوة أحد[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾... (٤٠٦٨).

١٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآيَةَ [١٧٣]

٤٥٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أُرَاهُ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ حينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ ـ طرفه في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيل: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ [طرفه في: ٤٥٦٣].

١٤ ـ باب ﴿وَلاَ يَحْسبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ والله بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٨٠]

سَيُطَوَّقُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

٤٥٦٣ ـ (وقالها محمد) أي ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] **(حين قالوا)** أي: نفر من عبد القيس: (﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾) أبو سفيان، وقد سلف مستوفى في غزوة أحد **(أبو بكر)** هو ابن عياش **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء عثمان الأسدي **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح.

باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٥ ـ حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(مثل له شجاع أقرع)** مثّل بالتخفيف والتشديد والشجاع: الحية

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيهِ - يَقُولُ: أَنَا مالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ١٤٠٣].

١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ،

الكبيرة، والأقرع: الذي لا شعر على رأسه، والحية ليس على رأسها شعر، والمراد أنها من شدة السم يمعط جلدة رأسها، والزبيبتان قال ابن الأثير: نكتتان سوداوان فوق عين الحية، وقيل: نقطتان تكتنفان فاها وقيل: زبادتان، واللهزمة فسرها البخاري بالشدق.

باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦ - (أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية) القطيفة: كساء لها خمل، وفدك: قرية على مرحلتين من المدينة **(مرّ بمجلس فيه عبد الله ابن أبي بن سلول)** بتنوين أبي [إثبات][1] الألف في ابن لأنه صفة عبد الله؛ لأن سلول أمه لعن الله الفرع والأصل **(أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)** قيل: إنما عطف اليهود على المشركين وإن كانوا داخلين فيهم لزيادة شرهم. وليس بشيء؛ لأن أهل الكتاب حيث ذكروا في القرآن والحديث يذكرون في مقابلة المشركين، لا سيما قد وقع هنا عبدة الأوثان بدلاً عن المشركين، إلا أن يجعل اليهود من جملة البدل فيصدق المشرك على الطائفتين، وهذا الذي يجب القطع به لما في آخر الحديث من المشركين وعبدة الأوثان [١٥٩/ب] فإن عبدة الأوثان قابل لهم المشركين، وليس هناك إلا اليهود.

---

(١) في الأصل: (وحذف الألف) والصواب ما أثبتناه.

فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقاً، فَلاَ تُؤْذِينَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ـ قالَ: كَذَا وَكَذَا». قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ الذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البُحَيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَه بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبى اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ، كما أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى

فإن قلت: في بعض النسخ من المسلمين مرتين في صدر الحديث وآخره؟ قلت: الأولى: عدمه وعلى تقدير وجوده يكون من المسلمين والمشركين والمسلمين بدلاً، وهذا يدل على أن المشركين هم اليهود.

(عجاجة الدابة) بفتح العين والجيم الغبار المرتفع **(خمَّر عبد الله بن أبيّ أنفه)** بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي: ستر **(لا أحسن مما تقول)** فعل تفضيل، وقيده بقوله **(إن كان حقاً كادوا يتثاورون)** بالثاء المثلثة، أي: يقوم بعضهم إلى بعض قتالاً **(فلم يزل يخفضهم)** بضم الياء وتشديد الفاء: يسكنهم.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء **(يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب)** ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ كنية ذلك الملعون، كنّاه على طريق حسن أخلاقه، وإنما شكا إلى سعد؛ لكونه خزرجياً **(لقد اصطلح أهل هذه البحيرة)** مصغر بحرة وهي البلد **(على أن يتوجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً على طريقة كسرى وقيصر **(فيعصبونه)** أي: يولونه عليهم.

قال ابن الأثير: كانوا يسمّون السيّد المطاع في قومه معصباً لا أنه تعصب بالتاج، أو لأنه يعصب به أمور الناس، أي: تدار به وترد إليه **(شرق بذلك)** بفتح الشين وكسر الراء، يقال: شرق بريقه إذا بقي في حلقه ولم يقدر على بلعه وإساغته؛ والكلام على طريق الاستعارة التمثيلية.

الأذى، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الآيَةَ، وَقال اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ العَفوَ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

١٦ ـ باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيَةَ.

٤٥٦٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَه: أَنَّ مَرْوَانَ قالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُل: لَئِنْ .....

باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾(١) [آل عمران: ١٨٨]

٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨ ـ روى في الباب بطريقين: أولاً: أنها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الغزوات، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا بأعذار باطلة وأحبُّوا أن يحمدوا، وثانياً: عن ابن عباس أنها نزلت في يهودٍ سألهم رسول الله ﷺ عن شيء فكتموه وفرحوا بما كتموه، ولا ينافي لجواز نزولها في الأمرين **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر وكذا **(ابن أبي مليكة)**، **(لئن**

---

(١) ورد في الأصل: باب ولا تحسبن الذين يبخلون، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٤٥٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٧).

كانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفعَل، مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ ولِهذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [١٨٧ ـ ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ.

حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهذا.

١٧ ـ باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [١٩٠]

٤٥٦٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

١٨ ـ باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ

كان كل امرىء فرح بما أوتي) كذا في رواية البخاري، وهي قراءة شاذة لا تناسب السياق، والصواب ما في سائر الكتب أُتِيَ من الإتيان، وقد يتكلف بأنهم فرحوا بما أعطوا من العلم الذي كتموه عن رسول الله، وبمعرفة النفاق من المنافقين.

باب قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٤٥٦٩ ـ (ابن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم **(كريب)** بضم الكاف مصغر **(استَنَّ)** أي: استاك **(فصلى إحدى عشرة ركعة)** وروى بعده بثلاث طرق ثلاث عشرة، وتقدم مثله في

٤٥٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيمُونَةَ، فَقُلتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنّاً مُعَلَّقاً، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

١٩ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ

باب أبواب الصلاة[1]. والزيادة والنقصان إما من الرواة أولم يعد ركعتي الوضوء، في رواية إحدى عشرة وإن صح أنه قام قومتين بينهما لما أخرجه الصيدلاني، فالأمر أظهر. وأما تعدد نوم ابن عباس عند ميمونة بخلاف الظاهر قال النووي: رواية القومتين في «مسلم» لا تصح، وإنما ذكرها مسلم متابعةً.

٤٥٧٠ ـ (مخرمة) بفتح الميم وخاء معجمة.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله... (٦٩٨).

إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى رَأْسِي، وَأَخذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ اليُمْنى يَفتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ [١٩٣] الآيَةَ

٤٥٧٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

سورة النساء

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ. قِوَاماً: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلدَ لِلبِكْرِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ [٣] يَعْنِي اثْنَتَينِ وَثَلاثاً وَأَرْبَعاً، وَلاَ تُجَاوِزُ العَرَبُ رُباعَ.

سورة النساء

(﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]) اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أراد بيان أصل معناها فلا يرد عليه أن معناه على التكرير أي: ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً **(ولا تجاوز العرب رباع)** كذا نقل عن ابن أبي عبيدة، وقال غيره: يقال إلى العشار.

١ ـ باب ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ [٣]

٤٥٧٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكانَ يُمْسِكُهَا عَلَيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفسِهِ شَيءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قالَ: كانَتْ شَرِيكَتَهُ في ذلِكَ العَذْقِ وَفي مالِهِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ في مالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيرِ أَن يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٧]. قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا في مالِهِ وَجَمَالِهِ في يَتَامى النِّسَاءِ إِلاَّ

٤٥٧٣ ـ (كان لها عذق) بفتح العين وذال معجمة: الحديقة، وبكسر العين: الكباسة بمثابة العنقود من العنب **(ولم يكن لها من نفسه شيء)** من الازدواج والمحبة **(وإنما كان يمسكها لذلك العذق)** فنزلت **(وإن خفتم أن لا تقسطوا)** أي: تعدلوا.

٤٥٧٤ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، ومحصل ما في الحديث: أن اليتيمة تارةً تكون ذات مال وجمال، وأخرى قليلة المال والجمال، فلا يرغبون في الثانية ويرغبون في الأولى، فأمروا بإكمال صداق الجميلة لأجل إعراضهم عن غير الجميلة، فكان سبب النزول، والأظهر ما رواه ابن عباس أن الرجل [١٦٠/أ] في الجاهلية كان يكثر من النساء، ولما نزلت الآية الأولى تحرجوا عن ولاية مال اليتيم خوفاً، فقيل لهم: فَلِمَ لا تخافون من هذه؟

بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢ ـ باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [٦] مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعْدَدْنَا، أَفعَلْنَا مِنَ العَتَادِ.

٤٥٧٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ في مالِ اليَتِيمِ إِذَا كانَ فَقِيراً: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيَامِهِ عَلَيهِ بِمَعْرُوفٍ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٣ ـ باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [٨]

٤٥٧٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٢٧٥٩].

باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

٤٥٧٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد، وقد نقل بعض الشارحين: أنه ابن منصور، نسبه خلف، وأبو نعيم **(نمير)** بضم النون مصغر نمر **(ومال اليتيم يأكل من ماله مكان قيامه)** أي: عوضاً عن سعيه بمعروف شرعاً وعرفاً، وعليه الفقهاء.

باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]

٤٥٧٦ ـ (الأشجعي) أشجع قبيلة من غطفان **(سفيان)** هو الثوري **(عن الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان **(عن ابن عباس: محكمة ليست منسوخة)** رَدَّ به على من زعمَ أنها منسوخة بآية المواريث. وإذا كانت محكمة فالأمر فيه للندب، وقيل: للوجوب، والأول هو المعتمد، وما قيل من أنه لو كان للوجوب لأدى في تقديره وكميته إلى النزاع ممنوع؛ لأنه مفوض إلى

٤ ـ باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ في بَنِي سَلِمَةَ ماشِيَينِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلتُ: ما تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في مالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩٤].

الوارث، كما في قوله تعالى في المكاتب: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه لو أعطاه درهماً لا يطالب بأكثر منه، وإن كان نفس الإعطاء واجباً.

باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(ابن المنكدر)** بكسر [الدال][(١)].

روى عن جابر أنها فيه نزلت، واتفقوا على أن هذا وهم ابن جريج، وهذه الآية إنما نزلت في ثابت [بن] قيس قتل يوم أحد وترك بنتين له وأخاه، فأخذ المال كلّه فنزلت، هكذا رواه الترمذي وأبو داود[(٢)]. ورويا أيضاً: نزلت في سعد بن الربيع قتل يوم أحد، وترك بنتين وأخا له. قال أبو داود: وهذا هو الصواب[(٣)]. والآية التي نزلت في جابر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنه قال: يا رسول الله ألا يرثني إلا الكلالة[(٤)]، وقد تكلف شيخنا في الجواب، ومحصلّه أن المراد بالكلالة هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية. قلت: يرده رواية مسلم، نزلت في جابر آية المواريث ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾.

فإن قلت: فقد روى مسلم: في قصة جابر نزلت آية المواريث[(٥)]، وفيه أيضاً نزلت

٤٥٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

(١) في الأصل: (بكسر الكاف) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض (٥٦٧٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

٥ ـ باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

٦ ـ باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩] الآيَةَ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩] لاَ تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوباً﴾ [٢] إِثْماً. ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ [٤] النِّحْلَة المَهْرُ.

٤٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ الشَّيبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١][1]؟ قلت: الكلام في أن الكلالة إنما دلّ عليه آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لا آخر ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ فإنه خلاف الظاهر.

٤٥٧٨ ـ (ورقاء) بالقاف والمد **(ابن أبي نجيح)** اسمه: عبد الله.

باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]

(﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تقهروهن) أهل العضل: المنع، ويروى: تنتهروهن أن لا تحبسوهن **(والنحل: المهر)** أصل العطية، وفي إطلاقها على المهر إشارة إلى أن الأولى والأخلق أن يعطى بطيب نفس من غير رفع إلى الحكام، والأمر للأزواج، وقيل: للأولياء، فإنهم كانوا يأخذون مهور المواليات.

٤٥٧٩ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء، والسواء و**(السوائي)** ـ بضم السين والمدّ ـ موضع بنجد، واسم أبي الحسن: مهاجر.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٤٥٧٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً (٢٠٨٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قالَ: كانُوا إذَا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ، إنْ شَاء بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [الحديث ٤٥٧٩ ـ طرفه في: ٦٩٤٨].

٧ ـ باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآيَةَ

وقَالَ مَعْمَرٌ: مَوَالِيَ: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: هُوَ مَوْلَى اليَمينِ، وَهُوَ الحَلِيفُ، وَالمَوْلَى أَيضاً ابْنُ العَمِّ وَالمَوْلَى المُنْعِمُ المُعْتِقُ، والمَولَى المُعْتَقُ، وَالمَوْلَى المَلِيكُ، وَالمَوْلى مَوْلًى في الدِّينِ.

٤٥٨٠ ـ **حدّثني** الصَّلتُ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إدْرِيسَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قالَ: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَب المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إدْرِيسَ، وَسَمِعَ إدْرِيسُ طَلحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]

روى عن ابن عباس أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار بالمؤاخاة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم حتى نزلت هذه الآية، فإن المعنى: جعلنا لكل ما تركه هؤلاء وارثاً.

فإن قلت: قول ابن عباس هنا يدل على أن هذه الآية نسخت ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وروي عنه أن قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قلت: هنا لم يقل: هي الناسخة بل نُسخت بصيغة المجهول، ولئن سلّم مؤدى الآيتين واحد يجوز نسبة النسخ إلى كل واحدة.

٤٥٨٠ ـ **(الصلت)** بصاد مهملة **(أبو أسامة)** بضم الهمزة محمد بن أسامة **(مصرف)** بكسر الراء المشددة **(سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة)** دفع به وهم التدليس، فإن السند معنعن.

٨ ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «وَهَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ كما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِما، إِذَا كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقى مَنْ كانَ يَعْبُدُ غَيرَ اللَّهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ:

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

(يعني: زنة ذرّة) هذا تفسير من البخاري، يشير إلى أن المثقال لم يرد به معناه المتعارف. قال ابن الأثير: : الذرة: المهملة الصغيرة، ثم نقل عن ثعلب أنه قال: مئة من الذرة وزن حبة، وقيل: الذرة ليس لها وزن بل ما يرى من شعاع الشمس إذا دخلت الشمس كوة.

٤٥٨١ ـ (يسار) ضد اليمين **(قالوا يا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة)** أي: قبل الدخول [١٦٠/ب] في الجنة، والمراد بالرؤية رؤية البصر، فمن قال: المراد بها العلم فقد زلت به القدم، وأي معنى للعلم في ذلك الموطن، أم كيف يصح هذا التشبيه البليغ في قوله: «هل تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها من الضر ومن الضير، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة[1]، وأشرنا إلى أن التشبيه إنما هو في كيفية الرؤية، لا في المرئي، فإنه تعالى يرى من غير كيف إن شاء الله على رغم أنف أهل الاعتزال.

(إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين

٤٥٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦).

مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ. ثُمَّ يُدْعى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ماذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرّ أَوْ فاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ في أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: ماذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ، قالُوا: فارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنْيَا عَلَى أَفقَرِ ما كُنَّا إِلَيهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً». مَرَّتَين أَوْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٢].

المعجمة، وتشديد الموحدة جمع غابر، وهو الباقي من الشيء، والمراد بهم الذين بدلوا وغيروا بعد الأنبياء **(فيشار)** إلى النار **(ألا تردون)** الورود: الدخول على مشرع الماء، فإن النار لما شابهت السراب، والسراب يشبه الماء استعار لها الورود **(ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عيسى ابن الله، فيقال لهم: كذبتم)**.

فإن قلت: هم صادقون في هذا القول لم كذبوا؟ **قلت**: التكذيب راجع إلى الخبر اللازم لهذا الخبر، وهو كون عيسى ابن الله، ألا ترى إلى قوله بعده ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣].

(أتاهم ربهم في أدنى صورة) أي: صفة، أي: ظهر لهم وتجلى على غير الصفة التي عرفوه بها من الخلو عن الجهة. قالوا: وهذه الرؤية على هذا الوجه آخر فتنة يفتن بها المؤمن.

فإن قلت: ترجم الباب على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وليس له في الباب ذكر؟ **قلت**: آخر الآية: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] والذرة من الحسنات لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] ودأب المصنف كما أشرنا إليه مراراً الاستدلال بالخفي.

٩ ـ باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [٤١]

المُخْتَالُ وَالخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وُقُوداً.

٤٥٨٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ يَحْيى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلتُ: آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾. قالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النساء: ٤١]

(المختال والختال واحد) وذكر هذا في الباب قبله كان أولى، فإنه في التلاوة مقدم. المختال المتكبر من الخيال؛ لأنه لا حقيقة له؛ لأن الكبرياء من خواص الرتب يقال: قال القاضي الختال بالتاء الفوقانية، وعند الأصيلي الخال. قال ابن الأثير: والخال: الكبر، وكذا قاله الجوهري، فيقدر مضاف. قال ابن مالك: رواية الخال هي الصواب. قال شيخنا: رواية ابن مالك هي الصواب؛ لأن الختل هو القدر ولا معنى له. **قلت**: الختل هو الخداع. قال ابن الأثير: ولما لم يكن لخيلائه حقيقة، فكأنه يخدع الناس بذلك، فالختال والخداع من وادٍ واحد.

٤٥٨٢ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة **(مرّة)** بضم الميم وتشديد الراء روى عن **(عبد الله بن مسعود أنه قرأ على رسول الله ﷺ هذه السورة إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾** [النساء: ٤١] **قال: أمسك فإذا عيناه تذرفان)** بالذال المعجمة أي: تسيلان دمعاً. قال صاحب «الكشاف»: بكاؤه بكاء سرور؛ لشرف أمته بالشهادة على سائر الأمم، والأظهر أنه بكاء حزن على عباد الله المحكوم عليهم بالنار، ويدل عليه قطع القراءة؛ إذ لو كان سروراً لازداد نشاطه.

٤٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة (٨٠٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٤).

١٠ ـ باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٤٣] ﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣] **وجه الأرض**

وَقالَ جابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمونَ إِلَيْهَا: في جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقالَ عُمَرُ: ٱلْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ.

وَقالَ عِكْرِمَةُ: ٱلْجِبتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ الْكاهِنُ.

٤٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لاِءَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ، يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ذوي الأمر. [طرفه في: ٣٣٤].

١١ ـ باب ـ باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٥٩]

٤٥٨٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَعْلَى

باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]

(الطواغيت) جمع طاغوت، ويطلق على كل رأس ضلالة **(والجبت)** يطلق على كل رأس شر.

٤٥٨٣ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(هلكت قلادة لأسماء)** الحديث سلف في أبواب التيمم[١]، وقال هناك: قلادة عائشة، وهي في الحقيقة لأسماء، إلا أنها كانت عارية عند عائشة.

باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]

٤٥٨٤ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(يعلى)** على وزن يحيى .....

٤٥٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١٧).

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

٤٥٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٤)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٣).

بْنِ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قالَ: نَزَلَتْ في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيسِ بْنِ عَديّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ.

١٢ ـ باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: خَاصَمَ الزُّبَيرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ في شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى

(الآية نزلت في عبد الله بن حذافة) بضم الحاء وذال معجمة، قد سلف في أبواب المغازي[1] أنه أوقد ناراً وأمر من معه بأن يدخلها فنزلت فيه، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في المعصية».

فإن قلت: الآية أمرت بإطاعة أولي الأمر مطلقاً، فكيف تكون نازلة في ابن حذافة؟ **قلت**: الدليل هو آخر الآية ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ [١٦١/ب] إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإنّ من كان معه تنازعوا، فعزم بعضهم على الدخول، وقال بعضهم: ما فررنا إلا من النار، فكيف ندخلها؟ واختلف في أولي الأمر. قيل: الأمراء، وقيل: العلماء. واختار الشافعي الأول. **قلت**: محصّل القولين واحد، فإن الأمراء إذا لم يكونوا علماء لا يعتدّ بهم.

باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

أي: التبس عليهم واختلط، ومنه الشجر لاختلاط أغصانه.

٤٥٨٥ ـ (خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريجٍ من الحرة) وقد سلف[2]، وفي رواية: شراج، وكلاهما بالشين المعجمة والجيم: مسيل الماء **(الحرة)** أرض بها حجارة سود، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا الرجل منافق، أو بدرت منه من غير قصد إلى معناها، ولكن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يؤيد الأول، وكم من منافق في الأنصار، ألا ترى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار (٢٣٦٠).

يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». وَاسْتَوْعى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كانَ أَشَارَ عَلَيهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قالَ الزُّبَيرُ: فَمَا أَحْسِبُ هذِهِ الآيَاتِ إِلاَّ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣ ـ باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَكانَ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

١٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [٧٥]

أن ابن أُبيّ رأسهم مع أنه خزرجي بالاتفاق (**أحفظه**) بالحاء المهملة، والظاء المعجمة من الحفيظة وهي الغضب.

باب قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٦٩]

٤٥٨٦ ـ روى عن عائشة أن آخر كلام رسول الله ﷺ هذا.

فإن قلت: قد سلف مراراً أنه قال: في الرفيق الأعلى؟ **قلت:** لا ينافي هذا الرفيق شرح الرفيق الأعلى.

فإن قلت: قد ذكرت قبل في رواية مع جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؟ **قلت:** قال ذاك وهذا.

(**حوشب**) بفتح الحاء وشين معجمة آخره باء موحدة (**بحة**) بضم الباء وتشديد الحاء غلظ الصوت في الحلق.

باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]

هؤلاء الذين أسلموا، وكانت الهجرة واجبة عليهم، ولكن لم يقدروا فأعذرهم الله والمسلمين بأن يقاتلوا سعياً في خلاصهم.

٤٥٨٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلاَ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [٩٨]. قالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُۥا۟﴾ [١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقالَ غَيرُهُ: المُرَاغَمُ المُهَاجَرُ، رَاغمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، ﴿مَوْقُوتاً﴾ [١٠٣] مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٣٥٧].

١٥ ـ باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [٨٨]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَينِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقالَ: «إِنَّهَا

٤٥٨٧ ـ ٤٥٨٨ ـ (قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين) قال ابن عباس: كنت شيخاً، أراد بهذا حكاية ما في الآية، وإلا فهو من الولدان، وأمه من المستضعفين. **قلت:** هذا سهوٌ منه، فإن الثلاثة داخلة تحت المستضعفين؛ لأن مِنْ بيانية.

باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨]

(أركسهم) ردهم إلى الكفر، ركست الشيء قلبته.

٤٥٨٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال المهملة.

فإن قلت: دلّت الآية على استحقاقهم القتل فلم لم يقتلوهم؟ **قلت:** لم يأمر في الآية بقتلهم، وقد علم بالامتناع عن قتلهم لما كان من ابن أبي ما حكاه الله في سورة المنافقين أن لا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه، فإنهم كانوا يظهرون الإيمان.

طَيبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ، كَمَ تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٤].

١٦ ـ باب ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾

أيْ أفشَوْهُ. ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦] كافِياً. ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [١١٧] يعني المَوَاتَ، حَجَراً أَوْ مَدَراً، وَما أَشْبَهَهُ ﴿مَّرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّداً، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [١١٩] بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلاً وَاحِدٌ. ﴿طَبَعَ﴾ [١٥٥] خُتِمَ.

١٧ ـ باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وَما نَسَخَهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

(**طيبة**) بفتح الطاء وسكون الياء وكذا طابة، من أسماء المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل التسليم.

فإن قلت: قوله: «تنفي خبثها» ما المراد منه في ذيل هذه الآية؟ **قلت**: أراد أن هؤلاء وإن لم يقتلهم مع استحقاقهم القتل لئلا يقال: محمد يقتل أصحابه إلا أنه لا بقاء لهم، ولذلك انقرضوا عن قريب، وروي عن مجاهد أن ناساً منهم أخذوا بضائع الناس ولحقوا بالمشركين بمكة، فذلك القول في شأنهم، وهذا إن صح لا يناسب تفسير الآية.

باب قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣]

٤٥٩٠ ـ (إياس) بكسر الهمزة (**هي آخر ما نزل وما نسخها شيء**) وكذا رواه عنه في سورة الفرقان[1]، وقام الإجماع على خلافه من أن من قال: لا إله إلا الله لا يُخَلَّد في النار وأن لا ذنب لا تقبل التوبة عنه ما لم تطلع الشمس من مغربها، كيف لا وقد قال في هذه السورة في موضعين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي تفسير «غاية الأماني» ما يغني في تفسير الآية، والله الموفق.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾... (٤٧٦٢).

٤٥٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٢).

١٩ ـ باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ في ذلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ تِلكَ الغُنَيمَةُ. قالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

٢٠ ـ باب ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ

باب قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤]

٤٥٩١ ـ (قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة [له] فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه) قيل: كان في سرية أسامة بفدك، وقيل: في سرية المقداد والقاتل المقداد. وقيل: في محلم بن جثامة في سرية أبي الدرداء والله أعلم **(قرأ ابن عباس: السلام)** وهي قراءة الجمهور غير نافع وابن عامر وحمزة.

باب قوله: [١٦١/ب] **﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾** [النساء: ٩٥]

٤٥٩٢ ـ ٤٥٩٣ ـ ٤٥٩٤ ـ ٤٥٩٥ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(أملى عليه)** وقال بعده: **(يملها)** بضم الياء وتشديد اللام وهذا هو الأصل، والياء بدل عن اللام.

فإن قلت: قال في الرواية الأولى: **(فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها)** وفي الرواية الثانية

٤٥٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٥)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكانَ أَعْمى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيداً فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلاَناً». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ، أَوْ الكَتِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَخَلفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

(فكتبها فجاء ابن أم مكتوم) وفي الرواية الثانية **(فقال: اكتب وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم)**. قلت: معنى فكتبها فشرع في كتابتها وهو معنى قوله: **(يملها)** وقوله: **(وابن أم مكتوم خلفه)** أي: بعد أن كان خلفه، ولذلك قال: **(فنزل مكانها)** أن: بعد كتابتها في ذلك المكان. وقيل معناه: أنه كان خلفه فجاء مواجهاً له، ولا يستقيم، فإن قوله: **(فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي)** يدل على أنه كان ذلك ابتداء مجيئه، وأما القول منه فإنما كان بعد الفراغ، ولذلك ألحق ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في الحاشية.

(فخذه على فخذي فثقلت حتى خفت أن ترضّ فخذي) على بناء المجهول أي: تكسر وذلك من ثقل الوحي، وقد نقلنا أنه كان إذا نزل عليه الوحي بركت به كل دابة تحته سوى ناقته الجدعاء.

(فشكا ضرارته) أي: عماه كما تقدم في الرواية. وأما قول ابن عباس **(﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٩٥] **عن بدر والخارجون إلى بدر)** يجوز أن يكون سبب النزول، وأن يكون بياناً للواقع لا حصر معنى الآية فيهم.

٤٥٩٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح). وَحَدَّثَني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [طرفه في: ٣٩٥٤].

٢١ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو الأَسْوَدِ قالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧] الآيَةَ رَوَاهُ اللَّيثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٠٨٥].

(إسحاق) كذا وقع، هو ابن منصور ذكره الغساني.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

طائفة أسلموا وكانوا قادرين على الهجرة ولم يهاجروا، وخرجوا مع المشركين فقتلوا، والظاهر أن إسلامهم لم يكن عن يقين كما قاله الواقدي لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ١٢١] فإن المؤمن الموقن لا يكفر بالذنب، وقد روى ابن مردويه وابن حاتم أن هؤلاء لما رأوا قلة المؤمنين دخلهم الشك.

٤٥٩٦ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء **(وغيره)** قيل: هو ابن لهيعة، ولضعفه لم يصرح باسمه، وتقدم مثله مرة أخرى.

٢٢ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قالَ: كانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٢٣ ـ باب ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية [٩٩]

٤٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ

باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغّر، اسمه: عبد الله **(قال ابن عباس: كانت أمي ممن عذر الله)** كأنه لم يذكر نفسه؛ لأنه كان صغيراً، وقد سلف عنه: كنت أنا وأمي من المستضعفين[1].

باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]

٤٥٩٩ ـ (مقاتل) اسم فاعل **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، عبد الملك عن ابن عباس

٤٥٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

(١) تقدم قبل ستة أبواب برقم (٤٥٨٧).

قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾. قالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كانَ جَرِيحاً.

٢٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ اليَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ في مالِهِ حَتَّى في العَذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكُهُ في مالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ **قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً**) أي: كانت به جراحة فاعل قال ابن عباس، أشار إلى سبب نزول الآية، قال بعضهم، أو قال عبد الرحمن: ومن كان جريحاً حكمه حكم المريض، فكأنه عطف الجريح على المريض، أو جعل الجرح نوعاً من المرض والكل خبط. أما الأول فلأنه لا عطف هنا، وأما الثاني فلأنه إذا كان نوعاً فلا فائدة في ذكره. وفي رواية أبي نعيم كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً، وهو نصٌّ فيما قلناه.

باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]

٤٦٠٠ ـ (وما يتلى) عطف على اسم الله، أو على المستتر لوجود الفاصل معنى، إذ التقدير: قل الله يفتيكم في حق ما يتلى، ولا معنى له **(العذق)** ـ بفتح العين ـ الحديقة وشرح الحديث سلف في أول السورة **(عبيد)** بضم العين مصغر **(فيرغب أن ينكحها)** أي: عن نكاحها **(فتشركه)** بفتح الراء في المضارع.

٤٦٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٨).

٢٥ ـ باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٍ﴾ [٣٥] تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [١٢٨] هَوَاهُ في الشَّيءِ يَحْرِصُ عَلَيهِ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لاَ هِيَ أَيِّمٌ، وَلاَ ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾ بُغْضاً.

٤٦٠١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] قالَتِ: الرَّجُلُ تَكونُ عِنْدَه المَرْأَةُ لَيسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٢٦ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥] سَرَباً.

٤٦٠٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: كُنَّا في حَلقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيفَةُ حَتَّى قامَ عَلَينَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيرٍ مِنْكُمْ، قالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ

باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

٤٦٠١ ـ **(نشوزاً)** البغضاء، تفسير باللازم؛ لأن معناه الارتفاع وعدم الرضا بالمصاحبة **(أجعلك من شأني في حل)** أي: مما يتعلق بك من حقوقي.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]

بفتح الدال وسكونها لغتان، وهي الرتبية إذا اعتبرت في الأسفل، وإن اعتبرت تفوقاً فهي درجة. **(نفقاً: سربا)** أتى به وهو في سورة الأنعام تفسيراً للنفاق بأنه الذي في باطنه الكفر.

٤٦٠٢ ـ **(عن الأسود: كنا في حلقة عبد الله)** أي: ابن مسعود **(قال)** أي: حذيفة **(لقد نزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود: سبحان الله)** تعجباً من أن يكون المنافق خيراً من المؤمنين، والحال أن الله جعل الدرك الأسفل له، ولم يفهم ما قاله حذيفة، ولذلك [١٦٢/أ]

يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهُ، وَجَلَسَ حُذَيفَةَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمانِي بِالحَصَا، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ ما قُلتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ، كانُوا خَيراً مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيهِمْ.

٢٧ ـ باب ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

٢٨ ـ باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

فَسَّرَه له بأن الصحابة كانوا على الكفر، ثم تابوا فتاب الله عليهم، وأما قول حذيفة: **(عجبت من ضحكه)** يريد أنه كان الأولى به أن يبيّن لهم مراد حذيفة، فإن عبد الله بن مسعود علم مراده.

باب قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣]

٤٦٠٣ ـ ٤٦٠٤ ـ (محمد بن سنان فليح) بضم الفاء مصغّر **(من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب)** بفتح الميم وتشديد التاء اسم أبيه، وقد سلف الحديث بشرحه في مناقب يونس[1].

باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾... (٣٤١٦).

وَالكَلاَلَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

سورة المَائِدَة

١ ـ بابٌ

﴿حَرَّمَ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [١٣]: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوَأَ﴾ [٢٩] تَحْمِلَ. ﴿دَآبِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ.

وَقالَ غَيرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [٥] مُهُورَهُنَّ. المهَيمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. قالَ سُفيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٦٨]. مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ.

اشتقاقها من الكَلّ وهو الإعياء؛ لأنها في حواشي النسب كأنها كلت عن الوصول، أو من الإكليل؛ لأنها محيطة بالنسب من الجوانب.

٤٦٠٥ ـ (حرب) ضد الصلح **(عن البراء: آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾)** قد سلف في آخر البقرة التوفيق بين الروايات بأن آخر آية نزلت على الإطلاق ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] وآخر آية في الحلال والحرام آية الربا، وآخر آية في المواريث هذه الآية. ومن الشارحين من قال: هذا قول البراء، وذلك قول ابن عباس، وذهب عليه أن هذا عين الإشكال.

سورة المائدة

(قال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم كان أشد عليه؟ قلت: لما فيه من تكليف العلم بأحكام التوراة والإنجيل والعمل بها، **وأنا أقول:** هذا قد فهم أن الخطاب في قوله تعالى:

٤٦٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (١٦١٨)، وأبو داود، كتاب الفراشض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٨).

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَها إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً فإن عثر: ظهر الأوليان: واحدهما أولىٰ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [٣] مَجَاعَة.

٤٦٠٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاهَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيثُ أُنْزِلَتْ، وَأَينَ أُنْزِلَتْ، وَأَينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ ـ قالَ سُفيَانُ: وَأَشُكُّ كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لاَ ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طرفه في: ٤٥].

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ خطاب لهذه الأمة، وقد ذهل على صدر الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

فإن قلت: ربما كان مراده أن أهل الكتاب مكلفون بذلك! **قلت**: لو سلم ذلك فلم يكن أشد عليه بل عليهم، والصواب: أن هذه الأمة خير الأمم، فإذا كان هذا حال أهل الكتاب، فهذه الأمة أولى بالقيام بما في القرآن.

باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٤٦٠٦ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(قال اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً)** أي: يوم نزولها، وقد سلف الحديث في أبواب الحج[1]، وأشرنا إلى أن قول عمر: **(إني أعرف حيث أنزلت وأين أنزلت)** إشارة إلى الجواب مع الزيادة، فإنه سئل عن الزمان، فأجاب بالزمان والمكان، وأن المراد العيد تقديسها **(وعرفة)** اسم المكان لا غير. وقولهم يوم عرفة معناه: يوم الوقوف بعرفة.

قال الجوهري: عرفات اسم الموضع، ولا واحد له. وقول الناس: نزلنا بعرفة مولد وليس بعربي محضّ، وبالجملة لم يقل أحدٌ إن عرفة موضع للزمان، وقد بسطنا القول عليه في أبواب العلم.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٧).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَآمِّينَ﴾ [٢] عامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦] وَ ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ والأحزاب: ٤٩] وَ ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالإِفضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِماسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ، أَقامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ! قالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقالَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ ماءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ

باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]

الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب. والطيب: الطاهر **(وقال ابن عباس: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾** [المائدة: ٦] و**﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٦]) يريد أن لفظ اللمس والمسّ والدخول والإفضاء في كلامه تعالى كنايات عن الوقاع.

٤٦٠٧ ـ ثم روى عن عائشة سبب نزول الآية، وهو فقد القلادة، وقد سلف الحديث في أبواب التيمم وبعدها مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه (كنا بالبيداء أو ذات الجيش) البيداء بالمد لغة: المفازة، والمراد بها هنا ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وذات الجيش وادٍ بين ذي الحليفة وبرثان **(انقطع عقد لي)** كان لأسماء عارية عندها، رواه على الشك هنا وجزم بالبيداء بعده **(يطعنني)** بضم العين **أقبل أبو بكر فلكزني)** بالزاي المعجمة الضرب بالكف في

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤٦٠٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنى رَأْسَهُ في حَجْرِي رَاقِداً، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ! فَبِي المَوْتُ لِمَكانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٦] الآيَةَ، فَقالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، ما أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ لَهُمْ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِهِ ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ (ح). وَحَدَّثَني حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ المِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كما قالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ وَلٰكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ المِقْدَادَ قالَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٩٥٢].

الصدر (**أسيد بن حضير**) بتصغير الاسمين.

باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

٤٦٠٩ ـ (**أبو نعيم**) بضم النون مصغر (**مخارق**) بضم الميم وخاء معجمة (**فكأنه سري عن رسول الله ﷺ**) أي: كشف عنه. الحديث سلف في غزاة بدر[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾... (٣٩٥٢).

٥ ـ باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [٣٣]

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الكُفرُ بِهِ.

٤٦١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَلمَانُ أَبُو رَجاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ كانَ جالِساً خَلفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقالُوا: قَدْ أَقادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، فَالتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ، وَهُوَ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: ما تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ، أَوْ قالَ: ما تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ قُلتُ: ما عَلِمْتُ نَفساً حَلَّ قَتْلُهَا في الإِسْلاَمِ، إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ، أَوْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هذهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «هذهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا، وَمالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هؤُلاَءِ؟ قَتَلُوا النَّفسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ:

باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣]

٤٦١٠ ـ (ابن عون) آخره نون عبد الله **(عن أبي رجاء)** بالمد روى في الباب حديث **(أبي قلابة)** بكسر القاف، وهو عبد الله بن زيد الجرمي أنه كان قاعداً عند عمر بن عبد العزيز بالشام فسأل عمر عن القصاص بالقسامة، فأشار الحاضرون بأن رسول الله ﷺ والخلفاء [١٦٢/ب] بعده أقادوا بها، واستدلوا عليه بحديث العرنيين، فرد عليهم أبو قلابة بأن قتل العرنيين لم يكن بالقسامة، بل قصاصاً؛ لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ وحاربوا الله ورسول الله ﷺ، وقد سلف الكلام في غزوة عكل[1]، وبسطنا الكلام عليه هناك، وأشرنا إلى ما وقع من بعضهم من الزلل.

(فذكروا وذكروا) أي: تحدثوا بأنواع من الكلام **(فما يستبطأ من هؤلاء)** على بناء

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢).

تَتَّهِمُنِي؟ قالَ: حَدَّثَنَا بِهذا أَنَسٌ. قالَ: وَقالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالوا بِخَيرٍ ما أُبْقِيَ هذا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هذا. [طرفه في: ٢٣٣].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

المجهول كناية عن استحقاقهم القتل من وجوه **(وقال)** أي: عنبسة **(يا أهل كذا)** أي: أهل الشام، صرح به في الرواية الأخرى **(لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا)** استحسن علمه، إذ لولاه لحكموا بالقصاص في القسامة.

باب ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

٤٦١١ ـ روى فيه حديث أنس (أن عمته الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة **(كسرت ثنية جارية)** وجب عليها القصاص، والحديث سبق في سورة البقرة[1]، وأشرنا إلى أن قول أنس **(والله لا تكسر ثنيتها)** لم يكن غرضه دفع حكم رسول الله ﷺ؛ بل أراد الشفاعة من رسول الله ﷺ، رجاؤه من الله أن يقبلوا الدية، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**.

باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

٤٦١٢ ـ (محمد بن يوسف) الفريابي **(عن الشعبي)** بفتح الشين، أبو عمرو عامر،

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٤٥٠٠).

٤٦١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى (١٧٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨).

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيهِ فَقَدْ كَذَبَ، واللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كانَ لاَ يَحْنَثُ في يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ أَرَى يَمِيناً أُرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ. [الحديث ٤٦١٤ ـ طرفه في: ٦٦٢١].

استدلت عائشة بالآية على أن رسول الله ﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي؛ لأن لفظ **(ما)** عام في كل ما أنزل عليه أعم من الوحي المتلو وغيره.

باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

٤٦١٣ ـ ٤٦١٤ ـ (أبي رجاء) بالمد **(عن النضر)** بالضاد المعجمة: هو ابن شميل **(قال أبو بكر: لا أرى يميناً غيرها خيراً منها)** المراد من اليمين: المحلوف عليه؛ لأن الخيرية فيه لا في اليمين **(إلا قبلت رخصة الله)** في دفع الإثم بالكفارة.

باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

روى الترمذي عن ابن عباس: أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ وقال: حرمت اللحم عن نفسي فنزلت[١]، وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس نزلت في أناس تركوا شهوات الدنيا[٢]، وقد ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في الأسباب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٤).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٣٩، وعزاه لابن أبي حاتم.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [الحديث ٤٦١٥ ـ طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ﴾ [٩٠]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلاَمُ: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا في الأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيهَا.

٤٦١٥ ـ (عون) بفتح العين آخره نون **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(ورَخَّص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب)** هذا نكاح المتعة. وقد سلف في غزوة خيبر أنه تكرر إباحته ونسخه، ثم نسخ رأساً[1].

فإن قلت: استدلال ابن مسعود بالآية دال على أنه لم يقل بالنسخ؟ قلت: كذلك المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: التزوج كان ثانياً عزيمة؟ **قلت:** التزوج بالشيء الحقير كالثوب ثبت رخصة وهذا ليس بشيء، أما أولاً: فلأن النكاح بلا صداق صحيح فضلاً عن الحقير، وأما ثانياً: فلأن مناط الرخصة ليس ما ذكره من الشيء الحقير، بل المتمتع بالمرأة إما دفعاً للضرورة. قال ابن الأثير: نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معلوم من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به.

باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]

(والأزلام: القداح) بفتح [الهمزة][2]: جمع زلم، بفتح الزاي واللام وقد تضم الزاي **(والأنصاب)** جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد، وبضم النون وسكون الصاد، وضمها يطلق على الأوثان وعلى الأحجار التي كانوا يذبحون عليها.

٤٦١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب التقد وبيان أنه أبيح (١٤٠٤).

(١) في الأصل: (بفتح الزاي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقالَ غَيرُهُ: الزَّلَمُ: القِدْحُ لاَ رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلاَمِ، وَالاِسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلاَماً، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالقُسُومُ المَصْدَرُ.

٤٦١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ في المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، ما فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ. [الحديث ٤٦١٦ ـ طرفه في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كانَ لَنَا خَمْرٌ غَيرُ فَضِيخِكُمْ هذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلحَةَ وَفُلاَناً وَفُلاَناً إِذْ جاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَل بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَما ذَاكَ؟ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قالُوا: أَهْرِقْ هذهِ القِلاَلَ يَا أَنَسُ، قالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٦١٦ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة.

٤٦١٧ ـ **(ابن عليّة)** بضم العين وتشديد الياء المفتوحة، إسماعيل بن إبراهيم، وعلية أمه **(ما كان لنا خمر غير فضيخكم)** بالضاد المعجمة وخاء كذلك، هو بسر التمر إذا فضخ، أي: شدخ **(أهرق هذه القلال)** أي: أرق، الهاء مقحمة. والقلال: جمع قلة بضم القاف، وتشديد اللام: الجرة التي يقلها أي: يرفعها رجل قوي.

٤٦١٨ ـ **(صدقة)** أخت الزكاة **(صبّح أناس** [١٦٣/أ] **غداة أُحدٍ الخمر)** بفتح الصاد وتشديد الباء، شربوه في الصباح. الشرب في الصباح يسمى: صبوحاً، وفي المساء: غبوقاً.

٤٦١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٩٨٠).

٤٦١٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ ـ أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

١١ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ ما هذا الصَّوْتُ؟ قالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلتُ: هذا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قالَ: فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ. قالَ: وَكانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ

٤٦١٩ ـ (عن أبي حيان) ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت ـ يحيى بن سعيد **(نزل تحريم الخمر وهي من خمسة)** وعدها في الحديث.

فإن قلت: تقدم أنه لم يكن في المدينة خمر العنب؟ **قلت**: أراد بيان أنواعها مطلقاً، ولذلك عمم بقوله: «والخمر ما خامر العقل». هذه الأحاديث كلها دالة على أن لفظ الخمر حقيقة في كل مسكر، وما يقال إن الخمر خاص بماء العنب لا سند له.

باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]

روى أنس أن الآية نزلت في الذين شربوا الخمر قبل التحريم، وقتلوا وهي في بطونهم.

٤٦٢٠ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(وزادني محمد)** قائل هذا الكلام الفربري، ومحمد هو البخاري. ومن قال: هو محمد بن يحيى الذهلي نقلاً عن الغساني فقد وهم، وليس في الغساني لذلك وجود **(اذهب فأهرقها فجرت في سكك المدينة)** فيه دليل للشافعي. ومن

٤٦١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر (٥٥٧٨).

بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهيَ في بُطُونِهِمْ، قالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [٩٣]. [طرفه في: ٢٤٦٤].

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ ـ حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قالَ: «فُلاَنٌ». فَنَزلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَينَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

قال: لا يجوز تخليل الخمر، أي: جعله خلاً بالعلاج. وفي راوية أبي يعلى والإمام أحمد: أن تميماً الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام رواية خمر، فجاء بعد الفتح براوية، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر»، فقال: أبيعها؟ قال: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»[1].

باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١ ـ (منذر) بكسر الذال المعجمة **(الجارودي)** نسبة إلى جارود، وهو لقب بشر بن عبد القيس **(حنين)** بالحاء المهملة: البكاء في الصدر، ويروى بالخاء المعجمة، وهو الصوت في الأنف **(فقال رجل: من أبي)** القائل عبد الله بن حذافة **(النضر)** ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ ابن شميل **(وروح)** بفتح الراء وسكون الواو.

٤٦٢٢ ـ (أبو النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم **(أبو خيثمة)** بالخاء المعجمة زهير بن معاوية **(أبو الجويرية)** مصغر الجارية اسمه: حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء **(عن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً)**.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٦٢ (٣٥٩٠).

٤٦٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه (٢٣٥٩).

فِيهِمْ هذهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

١٣ ـ باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ.

المَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالمَعْنى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيرٍ، يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمِيتُكَ.

فإن قلت: الاستهزاء برسول الله ﷺ كفر، فكيف صدر الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ١٠١]؟ **قلت**: الخطاب للمؤمنين تحذيراً عن مثل فعل أولئك، أو خوطبوا بناءً على ادعائهم الإيمان لهم كما تقول لمن يلحن في الإعراب ويزعم أنه نحوي يا نحوي لا نحو في الإعراب.

فإن قلت: روى الترمذي أنها نزلت في حجة الوداع حين سئل عن وجوب الحج: أكلَّ عام؟ فقال: «دعوني ما تركتكم»[1]؟ **قلت**: أشرنا مراراً إلى جواز تعدد أسباب النزول. وروي أن سبب النزول سؤالهم عن البحيرة والوصيلة، وقيل: سؤال المشركين أن يجعل لهم الصفا ذهباً.

باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

قال ابن الأثير: كانوا إذا نتجت الناقة وتابعت بين عشر إناث يسيبونها لا تركب ولا يحمل عليها وما ولدت بعد ذلك بحَّروا أذنها، أي: شقوه وسيبوها كأمها، فالأم السائبة، وتلك بحيرة. والوصيلة والحام فسرها في الحديث. والمائدة أصلها مفعولة، أي: الإسناد فيها مجاز كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] هذا ما قاله أبو عبيدة. وقال الجوهري: المائدة: الخوان ما دام عليها طعام **(والمعنى ميد بها صاحبها)** أي: ميل **(قال ابن عباس: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾** [آل عمران: ٥٥]: **مميتك)** تمسك به بعضهم بأنه مات ثم رفع، وليس كذلك؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب، وإنما قدم التوفي على الرفع لئلا يتوهم أن برفعه إلى السماء ينجو من الموت، هذه الآية في سورة آل عمران.

قال شيخنا: وكان بعض الرواة ظنّ أنها في هذه السورة فألحقها بها وبعده لا يخفى،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ (٢٦٧٩).

٤٦٢٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ لاَ يُحْمَلُ عَلَيهَا شَيءٌ.

قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، كانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ في أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثى، وَكانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيسَ بَينَهُمَا ذَكَرٌ، وَالحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَل عَلَيهِ شَيءٌ، وَسَمَّوهُ الحَامِيَ. وَقالَ أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعيداً قالَ، يُخْبِرُهُ بِهذا. قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [طرفه في: ١٠٤٤].

فالأولى أن البخاري ذكرها في تفسير قوله تعالى في آخر السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وهذا كما ذكر..... الواقع في الأنعام في تفسير النفاق في سورة النساء.....

٤٦٢٣ ـ ٤٦٢٤ ـ **(رأيت النار يحطم بعضها بعضاً)** أي تغلي و.... بعضها بعضاً كما نراه في النيران العظيمة **(ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي)** هو عمرو بن لحي، وعامر جدّه **(يجر قصبه)** ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ أي: أمعاءه، هو أول من غيّر دين إبراهيم، وأدخل الأصنام إلى بلاد العرب. اشترى عُزّى من نصارى الشام.

٤٦٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخل الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٦).

١٤ ـ باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هؤُلاَءِ لَمْ يَزَالوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

١٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ:

باب قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ ـ (إنكم محشورون إلى الله حفاة غُرْلا) بضم الغين المعجمة جمع أغرل، وهو الذي [١٦٣/ب] لم يختن، والغرلة قلفة الذكر. وإنه يجاء برجال من أمتي، هم الذين آمنوا به، ورأوه لقوله: **(أصحابي، فيؤخذ بهم ذات الشمال)** أي: طريق جهنم، أعاذنا الله منها **(إنهم لم يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح)** هو عيسى بن مريم (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]) قوله: **(أصحابي)** على أنهم كانوا من الصحابة، كيف لا، وقد قال «منذ فارقتهم»، فمن قال: لم يكونوا من الصحابة، بل من المؤلفة فقد خلط؛ لأن المؤلفة أيضاً من الصحابة. ثم قال: أو لم يكونوا مرتدين من الدين، بل قصروا في بعض الحقوق. **قلت:** قد غفل هذا عن قوله في الرواية الأخرى: «قد بدلوا بعدك فأقول: سحقاً لمن بدّل بعدي».

حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاساً يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [١١٧ ـ ١١٨]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣] مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [١٤١] ما يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيرِ ذلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢] ما يُحْمَلُ عَلَيهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَنْؤُونَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾ [٧٠] تُفضَحَ. ﴿أُبْسِلُوا۟﴾ [٧٠] أُفضِحُوا. ﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: البَسْطُ الضَّرْبُ. ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾ [١٢٨] أَضْلَلْتُمْ كَثيراً. ﴿ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمالِهِمْ نَصِيباً، وَلِلشَّيطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيباً. أَكِنَّةً: واحدُها كِنَانٌ. ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣ ـ ١٤٤]، يَعْنِي هَل تَشْتَمِلُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً وَتُحِلُّونَ بَعْضاً؟ ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقاً. ﴿وَصَدَفَ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ. أُبْلِسُوا: أُويِسُوا، و﴿أُبْسِلُوا۟﴾ [٧٠] أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١ ـ ٧٢] دائِماً. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾ [٢] تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾ [٢٥] صَمَمٌ. وَأَمَّا

سورة الأنعام

(﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٣] **معذرتهم**) الكذب (**تبسل: تفضح**) فسره باللازم الإبسال: تسلّم الشيء (**أكنّة، واحدها: كنان**) ﴿وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥] بفتح الواو (**والوقر: الحمل**) بكسر الواو. ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١]، وهذا في سورة القصص، ذكره توكيداً لمعنى اليأس (﴿أَسَٰطِيرُ﴾ [الأنعام: ٢٥] **واحدها أسطورة**) بضم الهمزة و**إسطارة**) بكسرها (**وهي الترّهات**) جمع ترّهة، وهي الأباطيل، وهي في الأصل الطرق الصغار (**الصور جمع صورة**) بإسكان الواو فيهما كسور وسورة يريد سور البلد، هذا تفسير أبي عبيدة، والجمهور على أنه قرن منها أرواح الناس تنفخ فيها يوم القيامة (﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] **ملك**) أي: ملك عظيم، و(**رهبوت [ترهب] خير من [أن] ترحم**) على بناء المجهول فيهما (﴿حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]) بضم الحاء مصدر حسب بفتح السين، ويكون جمع حساب (**القنو: العذق**) بكسر العين من النخل بمثابة العنقود (**والجماعة أيضاً ﴿قِنْوَانٌ﴾** [الأنعام: ٩٩]) والفرق بالتنوين في الجمع وعدمه في التثنية.

الوِقْرُ: فإنه الحِمْلُ. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ [٤٢] مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً. الصُّوَرُ جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥] مُلكَ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿جَنَّ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، تَعَالَى: عَلَا. وإِنْ تَعْدِلْ: تُقْسِطْ. لا يُقْبَلُ منها في ذلك اليَوْم. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِيَ، وَ ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨] في الصُّلبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [٩٨] في الرَّحِمِ. القِنْوُ: العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيضاً قِنْوَانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وَ ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

١ ـ باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَفَاتِحُ الغَيبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» [لقمان: ٣٤]. [طرفه في: ١٠٣٩].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥] ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الالتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوٓا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾ [٦٥] فِرَقاً.

٤٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧ ـ جمع مفتح، بكسر الميم ما يفتح به الباب، ويجوز أن يكون جمع مفتح بفتح الميم المخزن الذي تحفظ فيه النفائس، إلا أن التقييد بالخمس يساعد الأول.

فإن قلت: ما وجه التقييد بهذه الخمس؟ **قلت:** هي أمهات الغيوب لا يعلمها غيره، وأما الغيوب قد يطلع عليها غيره بإعلام الله.

باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٤٦٢٨ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء، وتشديد الميم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أَهْوَنُ، أَوْ هذا أَيسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ ـ طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣ ـ باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٣٩٥].

(﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن﴾ [الأنعام: ٦٥]) كما أرسل الحجارة على قوم لوط (﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كخسف قارون (﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] **أي يخلطكم**) بأن يلقي العداوة بينكم (**هذا أهون**) لأن نهاية عذاب الدنيا القتل، ولا نسبة له إلى عذاب الآخرة.

باب قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٤٦٢٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (**ابن أبي عدي**) اسمه: محمد، والحديث سلف في أبواب الإيمان[1]، ومحصله أنهم فهموا مطلق الظلم فيه على أن المطلق محمول على الكامل.

باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ ـ (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢).

٤٦٣١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. ثُمَّ قالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

٤٦٣١ ـ (إياس) بكسر الهمزة. سلف الحديث قريباً[(١)].

باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]

٤٦٣٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(أن مجاهداً سأل ابن عباس أفي صاد سجدة قال: نعم)** به استدل أبو حنيفة رحمه الله وألحقها بسائر السجدات. وقال بها الشافعي استحباباً لما روي: «صاد ليست من عزائم السجود»[(٢)].

فإن قلت: كيف أمره بالاقتداء بهم. وقد قال في الرواية الأخرى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] قلت: الأمر بالاقتداء إنما هو في أصول الدين والعقائد التي لا تتبدل، إلا أن هذا لا يوافق قول ابن عباس، وقال إمام الحرمين: كان مأموراً بوفاقهم فيما أنزل عليه، ولو إجمالاً.

---

(١) تقدم في تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب سجدة ص (١٠٦٩)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٠٩).

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [١٤٦] الآيَةَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [١٤٦] المَبْعَرُ. وَقالَ غَيرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُوداً. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقالَ أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٣٦].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف أمر الأفضل بالاقتداء بالمفضول، قلت: ليس مقيداً بهم، بل بهداهم وهذا ليس بشيء؛ لأن الاقتداء بالشخص إنما يكون في فعله لا لذاته. وليت شعري كيف ذهل عن قول ابن عباس ممن أمر أن يقتدي بهم، على أن سؤاله ساقط في الأصل؛ لأن الأفضل يجوز أن يقتدي بالمفضول.

باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٥١][1]

(﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] **المبعر**) بفتح الميم وسكون الموحدة مكان البعر جمع حاوية وحويّة، وقال أبو عبيدة: هي ما يحوي من البطن إلى استدار.

٤٦٣٣ ـ (جملوها) ـ بتخفيف الميم ـ أذابوها وأجملوها بمعنى واحد، والأول أفصح **(يزيد بن أبي حبيب)**، ضد العدو **(جملوها ثم باعوها فأكلوها)** أي: أكلوا ثمنها.

---

(١) في الأصل: (باب: ولا تقربوا الفواحش) وهو خطأ وما أثبتناه من البخاري.

٤٦٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٥٨١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧).

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلاَ شَيءَ أَحَبُّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفسَهُ». قُلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: وَرَفَعَهُ؟ قالَ: نعَمْ. [الحديث ٤٦٣٤ ـ أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٨ ـ بابٌ

﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢] حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿قُبُلًا﴾ [١١١] جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالمَعْنى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [١١٢] كُلُّ شَيءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيتَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيتَهُ، وَيُقَالُ

باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

جمع فاحشة، وهي كل ذنب زاد قبحه وإن كان [١٦٤/أ] دون الآخر كالزنى، فإنه دون القتل مع كونه أقبح وأفحش.

٤٦٣٤ ـ (لا أحد أغير من الله) بفتح الدال ورفع أغير ويجوز رفعهما، والغيرة بفتح الغين الأنفة والحمية **(ولا شيء أحبّ إليه المدح من الله)** غير الأسلوب من أحد [إلى] شيء؛ لأنه أعم، ولذلك مدح نفسه في كل موضع أثنى على ذاته المقدسة بقال **(قلت: سمعته من عبد الله)** هذا كلام شعبة لأبي وائل.

(﴿وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] حفيظ) تفسير باللازم (﴿قُبُلًا﴾ [الأنعام: ١١١]) بضم القاف والباء جمع قبيل وهو الكفيل، فسره بضروب من العذاب، كأن كل واحد يقوم مقام الآخر كالكفيل. وقرأ نافع وابن عامر: قِبَلاً، بكسر القاف وفتح الباء على لفظ المفرد بمعنى المقابل.

٤٦٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش (٢٧٦٠)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣٠).

للأُنْثَى مِنَ الخَيلِ: حِجرٌ ويقال لِلعَقْلِ: حِجرٌ وَحِجًى، وَأَمَا الحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَما حَجَّرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيل مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلُمَّ لِلوَاحِدِ وَالاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ.

١٠ ـ باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ ـ (عمارة) بفتح العين وتخفيف الميم **(أبو زرعة)** [بضم] المعجمة اسمه: هرم.

٤٦٣٦ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: يروي عن عبد الرزاق إسحاق بن منصور وابن إبراهيم، وابن نصر يحتمل الثلاثة. **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

٤٦٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل منه الإيمان (١٥٧).

٤٦٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الوقت الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاشاً﴾ [٢٦] المَالُ. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]: في الدُّعاءِ وَفي غَيرِهِ. ﴿عَفَواْ﴾ [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: القَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: اقْضِ بَينَنَا. ﴿نَنتَقْنَا﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا. ﴿انْبَجَسَتْ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩]: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنْ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ما مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ﴾ [١٢] يَقُولُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢]: أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [٢٠] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٢٤] هو هَا هُنَا إِلَى القِيَامَةِ، وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى ما لاَ يُحْصى عَدَدُهَا.

الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ ما ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ [٣٨] اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُوماً، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَينَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾ [٤١] ما غُشُّوا بِهِ. ﴿نَثْرًا﴾ [٥٧] مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨] قَلِيلاً. ﴿يَغْنَوْاْ﴾ [٩٢] يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥] حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾ [١١٧] تَلقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾ [١٣١] حَظُّهُمْ. طُوفانٌ: مِنَ السَّيلِ، وَيُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ الطُّوفانُ. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [١٣٣] الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ في يَدِهِ. الأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ. ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيدٍ.

سورة الأعراف

باب (إنه لا يحب المعتدين)

(في الدعاء) قال ابن الأثير: الاعتداء في الدعاء الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة.

(انبجست: انفجرت) وقيل: الانبجاس: ابتداء الانفجار **(الخصاف)** بكسر الخاء الورق الذي به يخصف **(يخصفان الورق بعضه إلى بعض)** الأحسن بعضه على بعض. قال الجوهري: خصف النعل جعل طراق فوق طراق **(ومشاقّ الإنسان)** بتشديد القاف موضع الشق **(الحمنان)** بفتح الحاء وسكون النون **(الأسباط قبائل)** جمع سبط، أصله: ولد الولد.

﴿أَخْلَدَ﴾ [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ [١٨٢] نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢]. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ [١٨٤] مِنْ جُنُونٍ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠] يَسْتَخِفَّنَّكَ. ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَآئِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥] خَوْفاً، وَخُفيَةً مِنَ الإِخْفَاءِ. ﴿وَٱلْآصَالِ﴾ [٢٠٥] وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، ما بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

١ ـ باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذلِكَ مَدَحَ نَفسَهُ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٢ ـ باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقالَ: يَا مُحمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ في وَجْهِي، قالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوهُ، قالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَقُلتُ: وَعَلَى محَمَّدٍ! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، .....

٤٦٣٧ ـ (ولا أحد أحب إليه المدحة) بكسر الميم وأحبّ أي: أشد محبوبية.

٤٦٣٨ ـ (لا تخيروا بين الأنبياء) أي: لا تفضلوا أحداً منهم على أحد، وفي معناه وجوه:

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مِنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣ ـ باب ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءُ العَينِ». [طرفه في: ٤٤٧٨].

٤ ـ باب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُوسى بْنُ هَارُونَ قالاَ:

الأوّل: لا تخيروا على وجه يلزم منه نقص واحد.

الثاني: أنه قاله تواضعاً.

الثالث: قاله قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، وهذا ألصق بقوله: **(فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور)**.

فإن قلت: في الرواية الأخرى: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى»[1]؟

قلت: فيه اختصار، تقديره أول من تنشق الأرض عنه، ثم بعد الحشر يصعق الناس وأنا معهم، فأنا أول من يفيق، فإذا أنا بموسى، فتلك الصعقة هي التي يجازى بها صعقة الطور لا الموت، فإنه شامل للناس.

٤٦٣٩ ـ (حريث) مصغر حرث **(الكمأة من المنّ)** أي: مما من الله به على عباده، أو من جنس المنّ الذي نزل على بني إسرائيل وهو الترنجبين؛ لأنه يحصل بلا تعب من الحرث والسقي، فهما متشابهان.

باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]

٤٦٤٠ ـ (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن عبد الله بن

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كانَتْ بَينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يفعَل، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ في وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هذا فَقَدْ غامَرَ». قالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى ما كانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَبَرَ. قالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيكُمْ جَمِيعاً، فَقُلتُمْ: كَذَبْتَ، وَقالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: غَامَرَ: سَبَقَ بالخَيْرِ. [طرفه في: ٣٦٦١].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

حماد الآملي، تلميذ البخاري **(عبد الله بن العلاء بن زبر)** بفتح المعجمة بعدها موحدة آخره راء مهملة [بسر بضم الموحدة وسين مهملة][1] **(أبو إدريس الخولاني)** اسمه: عائذ الله **(أبو الدرداء)** اسمه: عويمر **(أما صاحبكم هذا فقد غامر)** يشير إلى أبي بكر، قال ابن الأثير: معناه دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها. وقيل: هو من الغمر بكسر الغين وهو الحقد، وأما تفسيره بأنه سبق غيره بالخير فلا وجه له هنا، والحديث سلف في مناقب الصديق[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

باب قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]

٤٦٤١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب وقد سلف أن ابن منصور وابن إبراهيم وابن نصر يروون عن عبد الرزاق **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة

---

(١) في الأصل: (بشير بضم الموحدة وشين معجمة) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»** (٣٦٦١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقالُوا: حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٦ ـ باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [١٩٩]

العُرْفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسٍ، وَكانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيهِ، قالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَينَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ قالَ: هِي يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ به، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ ما جاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٦].

(**فدخلوا على أستاهم يزحفون وقالوا: حبة في شعرة**) خالفوا القول والفعل شقاوة.

باب قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

٤٦٤٢ ـ ٤٦٤٣ ـ (**قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر من قيس**) قال ابن عبد البر: أسلم بعد الفتح، هو من المؤلفة ومن جفاة الأعراب، وهو الذي تقدم أن رسول الله ﷺ قال فيه: «**أحمق مطاع في قومه**»[1] (**هي يا ابن الخطاب**) بكسر الهاء والياء، أصله: هيه بهاء ساكنة، فحذف تخفيفاً. قال ابن الأثير: أصلها أيّه، أبدلت الهاء من الهمزة، تقول: إيه بغير تنوين إذا استزدته الحديث المعهود، وإن أردت كفّه عن الحديث [١٦٤/ب] قلت: إيها (**وكان عمر وقافاً عند كتاب الله**) يعني: إذا سمع آية لا يتجوز حكمها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢١٣، والدارقطني في سننه ٣/٢١٨.

٤٦٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. قالَ: ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ في أَخْلاَقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ ـ وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٤٦٤٣].

سُورة الأنْفَال

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ. قالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ [٤٦] الحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٤ ـ **(وكيع)** على وزن كريم **(برّاد)** بفتح الباء وتشديد الراء (﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]) قال ابن الأثير: أي: خذ من أخلاق الناس ما سهل عليهم ولا تعسر عليهم، والعرف ما عرف حسنه شرعاً أو عادة.

روى ابن مردويه بإسناده إلى جابر أن رسول الله ﷺ سأل جبرائيل عن معناه فقال: لا أعلم، فرجع فسأل الله تعالى فقال: إن ربك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك[1].

سورة الأنفال

بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

(قال ابن عباس: الأنفال: المغانم) النفل بتحريك الفاء: العطية. قال ابن الأثير: ومنه الحديث: «كانت المغانم محرمة فنفلها الله هذه الأمة»[2] (﴿رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] **الحرب)** فيه

٤٦٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر (٤٧٨٧).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٦٣٠ وعزاه لابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري، الجمعة، باب قوله النبي ﷺ: «**نصرت بالصبا**» (١٠٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠).

٤٦٤٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَدْرٍ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾ [٧] الحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [٩] فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا۟﴾ [٥٠] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ [٣٧] يَجْمَعَهُ. شَرِّدْ فَرِّقْ. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ [٦١] طَلَبُوا. السِّلْمُ والسَّلْمُ والسَّلامُ واحدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾ [٦٧] يَغْلِبَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾ إِدْخالُ أَصَابِعِهِمْ في أَفوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ [٣٥] الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٣٠] لِيَحْبِسُوكَ.

٢ ـ باب ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]

٤٦٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾. قالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

تسامح؛ لأن النصر في الحرب يكون من الريح من صوته، ومنه قوله ﷺ: «نُصرت بالصبا»[1].

٤٦٤٥ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة، اسمه: جعفر **(سورة الأنفال نزلت ببدر)**. قال الجعبري: أول سورة نزلت بالمدينة سورة الأنفال (﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] **فوجاً بعد فوج)** ـ بفتح الدال ـ أرسل الله الملائكة ألفاً بعد ألف أي: خمسة آلاف، ويجوز أن يكون معناه: أردف المؤمنين بالملائكة، وبكسر الدال. عن ابن عمر: وكل ملك اتبع ملكاً، أو أركبه وراءه. وهذا معنى قول ابن عباس: جاء كل ملك ومعه ملك.

---

(١) انظر النهاية ٥/٩٨، مادة /نفل/.

٤٦٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر (٣٠٣١).

٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِم يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيتُ، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قالَ: «لأُعلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبٍ: سَمِعَ حَفصاً: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهذا. وَقال: «هِيَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ السَّبْعُ المَثَانِي». [طرفه في: ٤٤٧٤].

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

٤٦٤٧ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد تقدم أن ابن منصور وابن إبراهيم يرويان عن **(روح)** بفتح الراء و**(وخبيب)** بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة مصغر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بفتح اللام المشددة، واسمه حارث بن نفيع الأنصاري الزرقي، ومعلى من أجداده، وحديثه سلف في تفسير الفاتحة[1]، وإنما أعاده هنا لقوله: **(الحمد لله هي السبع المثاني)** وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] أنها السبع الطوال من سورة البقرة إلى الأنفال.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢]

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَطَراً في القُرْآنِ إلاَّ عَذَاباً، وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ الغَيثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨ ـ حدّثني أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣٣ ـ ٣٤] الآيَةَ.

[الحديث ٤٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٦٤٩].

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢]

(قال ابن عيينة: ما سمى الله في القرآن مطراً إلا عذاباً) نصب على الحال، أي: حال كونه عذاباً، أورد عليه قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وليس بوارد؛ لأن كونه أذىً كافٍ في تسمية العذاب.

٤٦٤٨ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه الحاكم حديث أحمد بن نصر النيسابوري **(عن عبد الحميد هو ابن كرديد)** بكسر الكاف وسكون الراء، هو ابن دينار البصري، وهذا لقبه **(قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء)** قال الواقدي: الأكثرون على أن القائل النضر بن الحارث، وكذا في «الكشاف». **قلت:** لا ينافي لجواز صدوره عن كل منهما.

حكي أن رجلاً من اليمن دخل على معاوية، فقال معاوية: سمعنا بأقل عقلاً من أهل يمن، ولّوا عليهم امرأة، يريد بلقيس، فقال الرجل: أقل عقلاً منهم قومك حين قالوا: **(اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة)** ﴿كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كان الواجب أن يقولوا إن كان حقاً فاهدنا إليه (﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]) فإن جار الكريم بكريم، فلما خرج مهاجراً قال الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

٤٦٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في وما كان الله ليعذبهم (٢٧٩٦).

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٦٤٨].

٦ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا حَيوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلاَ تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] أي: من فيهم من المؤمنين المستضعفين أو من قدر إيمانه، وهذا أظهر؛ لأن في إرجاع الضمير إلى المستضعفين تكلف.

باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٤٦٤٩ ـ (محمد بن النضر) بالضاد المعجمة.

باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء هو ابن شريح ـ بضم الشين مصغر شرح ـ الحضرمي المصري يروي عنه البخاري ومسلم، وأما حيوة بن شريح الحضرمي البصري ليس لمسلم عنه رواية، وقد روى عنه البخاري في أول صلاة الخوف[1]، والأول يسمى الأكبر؛ لأنه مات سنة تسع وخمسين ومائة، والثاني مات سنة أربع وعشرين ومائتين **(بكير)** بضم الباء

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤).

﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَعْتَرُّ بِهذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٣٩] قالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قالَ: فَمَا قَوْلُكَ فَي عَلِيّ وَعُثْمانَ؟ قالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيّ وَعُثْمانَ؟ أَمَّا عُثْمانُ: فَكانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدَهِ ـ وَهذِهِ ابْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٦٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قالَ: خَرَجَ عَلَينَا ـ أَوْ: إِلَينَا ـ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيفَ تَرَى في قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَل تَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ الدُّخُولُ عَلَيهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

مصغر، روى حديث ابن عمر أن رجلاً قال له في فتنة ابن الزبير مع الحجاج: لِمَ لَمْ تقاتل وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] وموضع الاستدلال قوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ [١٦٥/أ] إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وقد سلف قريباً[(١)].

(فما يمنعك ألا تقاتل) لا زائدة ومعنى أُغَيرَّ أتأول، أو من الاغترار على أصل معناه؛ لأن الاغترار بالآية الأولى أقل ضرراً من الثانية **(وأما عليٌّ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه)** أي: زوج ابنته **(وهذه أبنيته)** أي: بيوته، وفي بعضها: **(بنته)**، يريد فاطمة، فالضمير لرسول الله ﷺ، والصواب بيته، ولذلك رواه على الشك، وقد سلف بلفظ البيت[(٢)]، وكذا رواه غيره.

٤٦٥١ ـ (زهير) بالضم مصغر **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة **(وبرة)** بفتح الواو وسكون الباء.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾... (٤٥١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [٥٦]

٤٦٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ فَكُتِبَ عَلَيهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَقَالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَينِ، ثُمَّ نَزَلَتِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [٦٦] الآيَةَ. فكَتَبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَينِ، زَادَ سُفيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [٦٥].

قَالَ سُفيَانُ: وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هذا. [الحديث ٤٦٥٢ ـ طرفه في: ٤٦٥٣].

٨ ـ باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ الآيَةَ [٦٦]

٤٦٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ:

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [٥٦]

٤٦٥٢ ـ كان في أول الإسلام في المسلمين قلّة وكانوا مأمورين بأن لا يفرّ واحد من عشرة، فلما فشا الإسلام خفف ذلك بأن لا يفرّ واحد من اثنين. قال ابن عباس: **(فلما خفف نقص من الصبر بقدر ما نقص من العدد) (قال ابن شبرمة)** ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة ـ: **(وأرى الأمر بالمعروف مثله)**، يعني: الاثنان من أهل المعصية يقاومهما واحد من أهل الطاعة.

باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ الآيَةَ [٦٦]

٤٦٥٣ ـ (السلمي) بضم السين **(حازم)** بالحاء المهملة.

٤٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٦).

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [٦٦]. قالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [طرفه في: ٤٦٥٢].

سُورَةُ بَرَاءَةَ

﴿وَلِيجَةً﴾ [١٦] كُلُّ شَيءٍ أَدْخَلتَهُ في شَيءٍ. ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ. الخَبَالُ الفَسَادُ، وَالخَبَالُ المَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [٤٩] لاَ تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَ ﴿كُرْهًا﴾ [٥٣] وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾ [٥٧] يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧] يُسْرِعُونَ. ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ﴾ [٧٠] ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. ﴿أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣] أَلقَاهُ في هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢] خُلدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَي أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: في مَعْدِنِ صِدْقٍ، في مَنْبَتِ صِدْقٍ. ﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾ [٩٣] الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ في الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كانَ جَمْعَ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلاَّ حَرْفانِ: فارسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ [٨٨] وَاحِدُهَا خَيرَةٌ، وَهِيَ الفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾ مُؤَخَّرُونَ، الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالجُرُفُ: ما تَجَرَّفَ مِنَ

سورة براءة

(﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦] **كل شيء أدخلته في شيء**) الذي قاله أهل اللغة وليجة الشخص: بطانته وهو المراد في الآية (﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢] **السفر**) ويطلق على المسافة أيضاً (**والخبال: الموت**) كذا وقع، والصواب: المؤبة، بضم الميم وهو الجنون، قال ابن الأثير: الخبال: إما فساد الأعضاء أو العقل (﴿وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [التوبة: ٤٩] أي: (**ولا توبخني**) لا يناسب تفسير الآية؛ لأن هذا هو المنافق جد بن قيس، قال له رسول الله ﷺ حين عزم على غزوة تبوك: «هل لك يا جد في جلاد بني الأصفر؟» قال: لقد علم الناس أني مغرم بالنساء فلا توقعني في فتنة نساء بني الأصفر[1] (﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ﴾ [التوبة: ٧٠]) قرى قوم لوط ﴿أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣] هذه الكلمة في سورة النجم، إنما أوردها هنا؛ لأنها هناك مذكورة مع المؤتفكات (**ألقاه في هوة**) بضم الهاء وتشديد الواو (**كالجب الخوالف: الخالف**) الصواب: جمع خالفة؛ لأن الفواعل لا يأتي جمع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٢٢ (١٢٦٥٤)، والأوسط ٥/ ٣٧٥ (٥٦٠٤)، والطبري في تاريخه ٢/ ١٨١، وابن هشام في السيرة النبوية ٥/ ١٩٥.

السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٍ، ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ [١١٤]: شَفَقاً وَفَرَقاً وَقالَ الشَّاعِرُ:

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّهُ آهة الرجُل الحزين

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [١]

أَذَانٌ: إِعْلامٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [٦١] يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣] وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلاَصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت: ٧] لاَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ [٣٠] يُشَبِّهُونَ.

المذكر إلا شاذاً نادراً، ومعنى الآية تعيير المنافقين بأنهم رضوا أن يكونوا مع النساء (﴿هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] **هائر**) يشير إلى أنه مقلوب، وقيل: ليس نسبة. **قلت**: بل حذف عينه اعتباطاً، وقيل: لا حذف، وقيل: لا قلب، وهذا أعدل الأقوال (﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ [التوبة: ١١٤]) أي: كثير التوجع، ولذلك كان يتوجع لأبيه ولقوم لوط. وقال بعض الشارحين في تفسير الأواه، أي: تكلم بكلمة تدل على التوجع وليس بشيء؛ لأن الأواه صفة مبالغة معناه: كثير التوجع، وإنما التبس عليه من قول الجوهري: أوه ساكنة الواو: كلمة تقال عند الشكاية (**قال الشاعر**:

إذا ما قمت أرحلها بليل

الضمير للناقة. تأوه آهة الرجل الحزين)[1] بضم الهاء وحذف إحدى التاءين، وآهة مصدر من غير لفظ الفعل. يقال: آه، أي أوّه. أنشدنا الجوهري للعجاج:

بآهة كآهة الممجروح[2]

باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [١]

(﴿أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] **يُصدق**) كل ما يسمع، جعلوه نفس الأذن مبالغة (﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ [التوبة: ٣٠] **يشبهون**) بضم الياء وتخفيف الشين.

---

(١) البيت البحر الوافر، وهو للمثقب العبدي، انظر: الخصائص لابن جني ٣/ ٣٨، والعين، مادة/ أوه/، والمحكم والمحيط، مادة/ أوه/، وتهذيب اللغة، مادة/ أوه/.

(٢) عجز بيت من بحر الرجز للعجاج، صدره: وإن تشكيت أذى القروح، انظر: الصحاح، مادة/ أوه/، ولسان العرب، مادة/ أوه/.

٤٦٥٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَة. [طرفه في: ٤٣٦٤].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢]

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في تِلكَ الحَجَّةِ، في مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنىً: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. قالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ في أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يحَجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤٦٥٤ ـ وقول البراء (آخر سورة نزلت براءة) تقدم عليه الكلام في أول سورة النساء[١].

باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢]

٤٦٥٥ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)** وكذا **(حميد)**، **(ثم أردف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب)**.

فإن قلت: ما فائدة نداء علي بعد أن نادى أبو بكر؟ **قلت**: ثم أردف عطف على مقدر أي: أرسل أبا بكر أميراً على الحاج، ولما نزل براءة أرسل بها علياً إلى أبي بكر، فلما وصل علي نادوا بها في منى، فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أصل حديث أبي هريرة، وحديث ما رواه عنه البخاري «أن رسول الله ﷺ وقف بين الجمرات يوم النحر وقال:

---

(١) تقدم في تفسير سورة النساء، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... (٤٦٠٥).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣]

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تِلكَ الحَجَّةِ في المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنىً: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

قالَ حُمَيدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ في أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، في رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَنْ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

فَكانَ حُمَيدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٣٦٩].

هذا [١٦٥/ب] يوم الحج الأكبر»[1] وقد أشرنا إلى أن هذا دليل على أن حج الصديق كان موافقاً للحق، ولم يكن من الشيء في شيء.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٣).

٥ ـ باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيفَةَ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هذهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قالَ: أُولئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَل، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ

باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ ـ (قال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرونا فلا ندري) أي لا نعلم ما تقولون، فإن كان ما تقولون إنه لم يبق إلا هذه الأربعة **(فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا)** بفتح الياء وسكون الموحدة بعدها قاف، كذا قاله ابن الأثير في النهاية: يفتحونها ويوسعونها، ويروى بضم الياء وتشديد القاف المكسورة **(ويسرقون أعلافنا)** بفتح الهمزة وعين مهملة جمع علف. ولأن الله سمّاه الحج الأكبر، وإنما كررته في مواضع، لأنه غلط فيه بعضهم بأنه كان على دأب الجاهلية وهي الشيء النفيس. ويروى بالغين المعجمة كذا ضبط الدمياطي.

قال بعضهم: لا أعلم له وجهاً، قلت: له وجه حسن، وهو أن الأغلاق جمع غلق على وزن فرس، ما يغلق به الباب، أي: بلغ فسادهم إلى أنهم يقلعون الأغلاق **(قال: أولئك الفساق)** جواب لإشكال الأعرابي بأن هؤلاء فساق المؤمنين **(أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء لما وجد برده)** قيل معناه: حرمه الله طعم الأشياء عقوبة، والأحسن أنه من شدة المراء عدم قوة الذوق حتى لا يحس بما هو مادة الحياة فإن هؤلاء أطول أعماراً، بين المنافقين بقية منهم.

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤]

الكنز لغة: المال المكنوز، أي: المدفون تحت الأرض، ثم اتسع فيه، وكل مال أخرج زكاته فليس بكنز كما رواه عن ابن عمر.

٤٦٥٩ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(أبو الزناد)** ـ بفتح الزاي بعدها نون ـ، عبد الله بن

الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهذه الأَرْضِ؟ قالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هذهِ فِينَا، ما هذهِ إِلَّا في أَهْلِ الكِتَابِ، قالَ: قُلتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [طرفه في: ١٤٠٦].

٧ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥]

٤٦٦١ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ فَقَالَ: هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [طرفه في: ١٤٠٤].

ذكوان **(شجاعاً)** حية كبيرة **(أقرع)** تمعط جلدة رأسها من غاية السم.

٤٦٦٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح التاء مصغر، وكذا **(حصين)**، **(مررت على أبي ذر)** الصحابي المكرم المشبه بعيسى بن مريم **(بالربذة)** بفتح الباء وذال معجمة قرية. قال الحازمي: موضع بين السليل والعمق.

قال بعض الشارحين: وقع بينه وبين معاوية مناظرة في تفسير الآية، فضجر فارتحل ثم ضجر من المدينة، فارتحل إلى الربذة، وهذا سهو لما تقدم في البخاري أن معاوية شكاه إلى عثمان، فكتب إلى أبي ذر أن أقدم. فلما قدم أمره عثمان بالارتحال من المدينة، فلما قيل له وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المكان، ذكر ما ذكرناه، ثم قال: ولوّا عليّ عبداً حبشياً، سمعت وأطعت[1].

باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ ـ **(شبيب)** بفتح المعجمة والموحدة بينهما ياء مثناة.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٦).

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [٣٦]

القَيِّمُ: هُوَ القَائِمُ.

٤٦٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]

نَاصِرُنَا. السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ:

باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]

أي: في اللوح، أو في حكمه، ردّ على المشركين، فإنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً.

٤٦٦٢ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(ابن أبي بكرة)** اسم الابن: عبد الرحمن واسم الأب نفيع **(ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)** قال ابن الأثير: أضافه إلى مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم، وعندي فيه نظر؛ لأن العرب قاطبة كانوا يعظمونه حتى كانوا يقولون: رجب مفصل الأسنة، والظاهر أنهم كانوا أكثر تعظيماً له، كذا قاله الجوهري، وكانوا لا يغيرونه من موضعه بين جمادى وشعبان احترازاً من النسيء، وليس في قوله: **(إن الزمان قد استدار)** ما يدل على أن حج أبي بكر لم يكن على القانون، كيف وحديث أبي هريرة أنه إذن في يوم النحر، وقد قدمنا أن الحج الأكبر المذكور في القرآن حج أبي بكر فاعتمده، فالكثير من الناس قد غلط في هذا.

باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]

٤٦٦٣ ـ (حبّان) بفتح الحاء و[تشديد] الموحدة، ابن هلال **(حمام)** بفتح الهاء وتشديد

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَار، فَرَأَيتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قالَ: ما «ظَنُّكَ بِاثْنَينِ الله ثَالِثُهُمَا؟». [طرفه في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ حِينَ وَقَعَ بَينَهُ وَبَينَ ابْنِ الزُّبَيرِ: قُلتُ: أَبُوهُ الزُّبَيرُ، وَأُمُّهُ أَسْماءُ، وَخالَتُهُ عائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلتُ لِسُفيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُل: ابْنُ جُرَيجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ ـ طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: وَكانَ بَينَهُمَا شَيءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَداً. قالَ: قالَ النَّاسُ: بَايِعْ لابْنِ الزُّبَيرِ، فَقُلتُ: وَأَينَ بِهذا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا

الميم **(ما ظنك باثنين الله ثالثهما)** أي: بالعون والكلاءة.

٤٦٦٤ ـ **(عن ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر ملكة، اسم الابن: عبد الله، وأبي مليكة: زهير **(فقلت لسفيان: إسناده؟ فقال: ـ حدثنا، فشغله إنسان ـ ولم يقل: ابن جريج)** هذا كلام شيخ البخاري.

فإن **قلت**: السند قد تقدم، فما وجه السؤال عنه؟ **قلت**: سفيان مدلس والسند [١٦٦/أ] المقدم معنعن فأراد التصريح بالسماع، ولذلك قال سفيان: حدثنا، ولما احتمل أن تكون رواية سفيان عن شيخه ابن جريج وعن شيخه ابن أبي مليكة استظهر عليه البخاري بالرواية عن ابن جريج تارة، وعن ابن أبي مليكة أخرى لا من طريق سفيان.

٤٦٦٥ ـ **(كان بينهما شيء)** أي: بين ابن الزبير وبين ابن عباس، وإنما أتى بالضمير لتقدم ذكرهما في الحديث قبله **(قال الناس: بايع ابن الزبير، قلت: وأين بهذا الأمر عنه)** يريد أنه لائق بالإمارة، أي: أين أذهب به عنه **(وأما عمته فزوج النبي ﷺ، يريد خديجة)** هي عمة

عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثمَّ عَفِيفٌ في الإِسْلاَمِ، قارِئٌ لِلقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيتَاتِ وَالأُسَاماتِ وَالحُمَيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيرِ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: دَخَلنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيرِ قامَ في أَمْرِهِ هذا؟ فَقُلتُ: لأُحاسِبَنَّ نَفسِي لَهُ ما حاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيرٍ مِنْهُ، وَقُلتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَابْنُ أَبِي

أبيه؛ لأنها بنت الخويلد، وهو ابن العوام **(والله إن [وصلوني] وصلوني من قريب)** هذا شروع في شأن بني أمية، وفي هذا إشارة إلى أنهم أقرب نسباً من الزبير؛ لأن ابن عباس وابن الزبير يجمعهما قصي، وبنو أمية وابن عباس يجمعهما عبد مناف بن قصي.

(وإن [ربوني] أكفاء) بضم الباء، أي: صاروا أرباباً عليّ ملوكاً. قال القاضي: وفتح الباء هناك غلط، وقد أصاب فيما قال، فإن فتح الباء معناها التربية، وهي إيصال الشيء إلى كماله، وبين ابن عباس وبني أمية بون بعيد في الكمال، كيف وهو بحر العلم وحبر العرب **(فآثر التويتات والأسامات والحميدات)** أراد بالتويتات بالتاء المثناة مصغر بني تويت بن حبيب بن أسد، وبالأسامات بني أسامة بن عبد الله، وبالحميدات بني حميد بن زهير بن أسد، كل هؤلاء بنو أسد بطون.

(وإن ابن أبي العاص برز يمشي القدمية) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي أمية بن عبد الشمس، القدمية بضم القاف وتشديد الياء. قال ابن الأثير: هذه رواية البخاري، وهي التقدم في الشرف. قال: ورواه الأزهري اليقدمية بالياء المثناة تحت. ورواه الجوهري بالتاء الفوقانية **(وإنه لوى ذنبه)** بتشديد الواو وتخفيفها يريد أنه نام عن طلب معالي الأمور ونشد أمر الخلافة، فإن السبع إذا نام لوى ذنبه.

٤٦٦٦ ـ (ألا تعجبون من ابن الزبير قام في أمره هذا) أي: الخلافة **(فقلت: لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر وعمر)** أي: في النصح له **(ولهما كانا أولى بكل خير منه)** بفتح لام الابتداء، أو جواب قسم مقدر.

بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلاَ يُرِيدُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هذا مِنْ نَفسِي فَيَدَعُهُ، وَما أُرَاهُ يُرِيدُ خَيراً، وَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ، لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيرُهُمْ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيءٍ فَقَسَمَهُ بَينَ أَرْبَعَةٍ وَقالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: ما عَدَلتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلمِزُونَ: يَعِيبُونَ. وَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ وَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ [٧٩] طَاقَتَهُمْ.

فإن قلت: إذا كان أولى فعم يزيد نصح ابن الزبير عليهما. **قلت:** لأن أبا بكر وعمر لم يكن لهما مخالف مع كثرة الأكابر في زمانهما **(وما أراه يريد خيراً)** بضم الهمزة، أي: أظن **(بنو عمي أحب إليّ من أن يَرُبَّني)** يريد بهذا بني أمية.

باب قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

٤٦٦٧ ـ (ابن أبي نعم) بضم النون مصغر وسكون العين، اسمه: عبد الرحمن **(بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة)** بعث على بناء المجهول، الباعث علي بن أبي طالب، والذي بعثه تبر، والأربعة الذين أعطاهم: الأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وعيينة بن بدر، ويزيد بن المهلهل قبل إسلامهم، وقيل: بعدها، وقيل: هذا الحكم باقٍ للإمام أن يفعله، وقيل: انقطع ذلك في زمن الصديق **(فقال رجل: ما عدلت)** هو: ذو الخويصرة **(فقال: يخرج من ضئضيء هذا قوم يمرقون من الدين)** الضئضيء: على وزن القنديل بمعجمتين بينهما همزة، ويروى بالمهملتين، وهو أصل الشيء.

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧٩]

قال ابن الأثير: اللمز: العيب الباطن.

٤٦٦٨ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذا، وَما فَعَلَ هذا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً، فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٤١٥].

٤٦٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفسِهِ. [طرفه في: ١٤١٥].

٤٦٦٨ ـ **(بشر)** بالباء الموحدة وشين معجمة **(عن ابن مسعود)** البدري عقبة **(لما أُمرنا بالصدقة كنا نتحامل)** بفتح النون والتاء بعدها، أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة المتصدق به، وفي أبواب الزكاة: نحامل[1]، بضم النون من باب المفاعلة، قال ابن الأثير: [١٦٦/ب] تحمل الإنسان وتحمل لنا **(فجاءه أبو عقيل بنصف صاع)** بفتح العين، اسمه: عبد الرحمن الأنصاري.

فإن قلت: في أبواب الزكاة أنه جاء بصاع[2]؟ **قلت**: لم يقل هناك أبو عقيل، بل قال رجل، ولئن سلّم يكون تكرر منه الفعل.

٤٦٦٩ ـ **(وإن لأحدهم اليوم مائة ألف)** قيل: أراد نفسه، أبو عقيل هذا بفتح العين وكسر القاف، هو العلوي، هكذا قال الطبري، وقال ابن عبد البر: صاحب الصاع اسمه: الحثحاث بالمهملتين، وضبطه السهيلي بالجيم وهو الأراشي. **قلت**: ويجوز الجمع بينهما كما لا يخفى. وقد جاءت الرواية بغيرهما، فيحمل على التعدد والله أعلم.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة... (١٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]. [طرفه في: ١٢٦٩].

باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

٤٦٧٠ ـ **(عبيد)** بضم العين مصغر **(عن أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه)** هذا هو الصواب، لا ما يقال: إنه كان أعطى يوم بدر قميصه عباس بن عبد المطلب، فكافأه رسول الله ﷺ؛ لأن أصحاب بدر كلهم خلّص المؤمنين، وهذا إنما أظهر الإيمان بعد بدر.

فإن قلت: قول عمر: وقد نهاك ربك أن تصلي عليه في أية آية نهاه؟ **قلت:** فهم عمر أن هذا العدد إنما هو للتكثير، وأنه لا يغفر له، وإذا أخبر الله بأنه لا يغفر له، فكان في معنى النهي، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **(لم ينهني وإنما خيرني)** والغرض من الصلاة على الميت الاستغفار له. وفي رواية أبي نعيم: وقد نهاك ربك أن تستغفر لهم.

فإن قلت: فقوله: «وسأزيد» صريح في أنه فهم منه الحصر في هذا العدد؟ **قلت:** كذا قاله الخطابي وليس كذلك، والحق ما قاله صاحب «الكشاف» أن رسول الله ﷺ علم إنه لا يغفر له قطعاً، فإنه مات كافراً، ولكنه قبل بقوله: «سأزيد» تطييباً لقلب ابنه، وإظهاراً للرأفة بأمته، وهذا كلام في غاية الحسن، والدليل ما تقدم في رواية أخرى في أبواب الجنائز: «لو

٤٦٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

٤٦٧١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ. وَقَالَ غَيرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيّ، وَقَدْ قالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قالَ: أُعَدِّدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ، قالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيهَا». قالَ: فَصَلى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [٨٤]. قالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ

أني أعلم أني إن زدت عليها غفر له لزدت»[1] وأما الاعتراض عليه أي: على «الكشاف» بأن رسول الله ﷺ إذا علم عدم المغفرة فالسؤال منه مستحيل، فساقط؛ لأنه فعل في حق من علم قطعاً أنه من أهل النار وهو أبو طالب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] فإنه صريح في أنه كان يستغفر له [مع] علمه بأنه لا يغفر له، وبه سقط ما أجاب به ابن الحاجب بأن ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفرة؛ لأنه موجب للمغفرة، كيف وهذا الرجل هو الذي نزل فيه سورة المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] والله الموفق.

٤٦٧١ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ ـ **(إبراهيم [بن] المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عياض)** بكسر العين.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين... (١٣٦٦).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي عَلَيهِ، فَأَخَذَ عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ تُصَلِّي عَلَيهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ. أَوْ أَخْبَرَنِي ـ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّينَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾. [طرفه في: ١٢٦٩].

١٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ:

باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٥]

٤٦٧٣ ـ روى فيه حديث كعب بن مالك مختصراً، وقد رواه في غزوة تبوك[1].

باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٢]

٤٦٧٤ ـ **(مؤمل)** بضم الميم وتشديد الثانية مفتوحة **(أبو رجاء)** بالمدّ عمران العطاردي

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ: شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ، قالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا، قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذاكَ مَنْزِلُكَ، قالاَ: أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

١٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفاةُ، دَخَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ

(**سمرة**) بفتح السين وضم الميم (**جندب**) بضم الجيم وفتح الدال (**أتاني الليلة آتيان**) هما جبريل وميكائيل، كذا مفسراً في الرواية الأخرى (**قالا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح**) كان تامة، والجملة بعده من المبتدأ والخبر حال.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أين قسم القوم؟ قلت: هذا منزل في حكم القسم وليس بشيء، فإن هذا حديث مطوّل، تقدم بطوله في كتاب الرؤيا، قالا فيه: أما الذين رأيتهم في نهر الدم فأكلة الربا، وأما الذين رأيتهم في التنور [١٦٧/أ] فزناة، فالقسم هو إحدى تلك الأمارات.

باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]

٤٦٧٥ ـ (لما حضرت أبا طالب الوفاة) اسم أبي طالب عبد مناف **(وعبد الله بن [أبي] أمية)** هو أخوه، سلمة وهو الذي أخبر الله عنه في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ [الإسراء: ٩٠] أسلم قبل الفتح ورسول الله ﷺ في الطريق، والحديث سلف

عَنْكَ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾. [طرفه في: ١٣٦٠].

١٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [١١٨]. قالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

في الجنائز[1].

فإن قلت: قوله: نزلت هذه في أبي طالب، كيف يستقيم وأبو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين، وسورة براءة آخر سورة نزلت لما تقدم من رواية البراء بن عازب؟ **قلت**: أجاب بعض الفضلاء بأنه ﷺ كان مستمراً على الاستغفار له إلى أن نزلت.

فإن قلت: الفاء في قوله: فنزلت تدل على عدم التراخي. **قلت**: الفاء للدلالة على سبب النزول لا غير.

باب قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٧]

توبة الله على العبد غفران ذنوبه ومحو سيئاته من ديوان الكتبة، وإبدال الحسنات مكانها.

٤٦٧٦ ـ **(عنبسة)** بفتح العين ونون ساكنة وباء موحدة **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: اضطرب فيه الحاكم، قال تارة ابن النضر، وتارة: هو ابن إبراهيم البوشنجي، قال: والذي عندي أنه ابن يحيى الذهلي؛ لأنا روينا هذا الحديث في كتاب العلل الذي عن محمد بن يحيى، غزوة العسرة هي غزوة تبوك؛ لأنها وقعت في أيام الحر، مع بُعْد السفر وقلّة النفقة وطيب الثمار.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠).

١٨ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيبٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّف عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيرَ غَزْوَتَينِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضحىً، وَكانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِي وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَما مِنْ شَيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مَنَ النَّاسِ بِتِلكَ المَنْزِلَةِ، فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً في شَأْنِي، مَعْنِيَّةً في أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قالَ: «إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا، وَكان إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ ما ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [٩٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٩ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً أَبْلاهُ اللَّهُ في صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هذا كَذِباً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١١٧ . ١١٩].

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ، قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ

باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٨ ـ روى حديث كعب بن مالك، وقد سلف في غزوة تبوك بطوله[1] **(ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث مما أبلاني)** أي: أنعم علي بفضل. قال ابن الأثير: أصله الامتحان، فإذا أسند إليه تعالى يراد منه إيصاله الخير والشر.

باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

٤٦٧٩ ـ **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة، اسمه: عبيد، مصغر **(إن القتل قد استحرّ بالناس يوم اليمامة)** أي: كثر، قيل: قتل في ذلك اليوم ألف وأربع مائة، منهم سبعون رجلاً، كلهم قد

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٦٧٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٤).

في المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيتُ الذِي رَأَى عُمَرُ، قالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً، لَمْ يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ أَزَل أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ، وَصُدورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَينِ مَعَ خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِهِما.

وَكانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ. وَقالَ مُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقالَ: مَعَ خُزَيمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيمَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

جمع القرآن، واليمامة من بلاد اليمن. وكان القتال مع مسيلمة الكذاب **(فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع)** جمع رقعة **(والأكتاف)** جمع كتف، **(والعسب)** ـ بضم العين ـ جمع عسيب النخل **(حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما عند غيره)**.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ثبت بقول واحد؟ **قلت**: أجاب الجعبري وغيره: لم يجدهما مكتوبين عند غيره، وهذا لا شك فيه، فإن أبا بكر وعمر كانا يحفظانهما بلا ريب، بل زيد أيضاً، وحمل على ظاهره، ولا إشكال فإن القراء الذين قتلوا يوم اليمامة كانوا يحفظونهما.

سُورَة يُونُس

١ ـ بابٌ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ [٦٨]. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: خَيرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ [١]، يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [٢٢] المَعْنَى بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ [١٠] دُعاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ. ﴿وَأَحَطْتُ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠] مِنَ العُدْوَانِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ:

وأجاب بعضهم بأن لو فرض أنه لم يكونا عند أحدٍ لم يشكل، فإن خزيمة جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، فقوله كاف. وقد غلط في ذلك فإن خزيمة هذا هو ابن أوس بن أصرم من بني النجار، توفي في خلافة عثمان، يكنى أبا خزيمة كما ذكره في آخر الحديث. وأما ذو الشهادتين فهو خزيمة بن ثابت، يكنى أبا عمارة، قتل مع علي وصفين، وإنما التبس عليه؛ لأن خزيمة بن ثابت وجد عنده آية الأحزاب كما سيأتي إن شاء الله.

سورة يونس

(وقال زيد بن أسلم: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] **محمد ﷺ)**. قال الجوهري القدم: السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق، أي: أثرة حسنة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «**أنا فرط لأمتي**»[1] **(﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ يعني هذه (ومثله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾** [يونس: ٢٢]) والشبه: أن كلاً منهما خلاف الظاهر، كان الظاهر هذه موضع تلك، كما أن هناك «بكم» موضع «بهم». وقيل: وجه الشبه: أن في كل منهما صرف الكلام من الحضور إلى الغيبة، وبالعكس، وفيه سهو؛ لأن العدول عن هذه إلى تلك ليس عدولاً من الغيبة إلى الخطاب، بل من لفظ القريب إلى البعيد؛ لأن الكاف مع اللام تدل [١٦٧/ب] على بعد الرتبة، على أنه لو صح ذلك كان حق العبارة أن يقول: في أحدهما العدول من الغيبة إلى الحضور عكس الآخر؛ لا أن في كل واحد كلا الأمرين، فإنه خلاف الواقع **(﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾** [يونس: ٩٠] **وأتبعهم واحد)** هذا مخالف لما قاله أهل اللغة؛ فإن الإتباع بهمزة القطع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض بيننا وصفاته (٢٢٩٦).

﴿يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [١١] قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ ومالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَالعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١] لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيهِ وَلأَماتَهُ. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٢٦]، مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦] مَغْفِرَةٌ، وقال غَيْرُهُ: النَّظَرُ إلى وَجْهِهِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ [٧٨] المُلكُ.

٢ ـ باب ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [٩٠]

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٢] نُلقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهوَ النَّشَزُ: المَكانُ المُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفه في: ٢٠٠٤].

الإدراك، وبهمزة الوصل المشي خلفه **(وقال غيره)** أي: غير مجاهد **(الزيادة: النظر إلى وجهه تعالى)** أي: ذاته المقدسة عن الوجه والجهات. و**(النشز)** بفتح النون والشين المعجمة وزاي كذلك. تفسير للنجوة المكان المرتفع.

٤٦٨٠ ـ (بشار) بفتح الباء والشين المشددة **(غندر)** بضم الغين المعجمة ودال مهملة **(عن أبي بشر)** اسمه جعفر، تقدم أن اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا»[1] أي: استمروا على الصوم، فإنهم كانوا بمكة أيضاً يصومونه. وإنما قال هذا الكلام لكراهتهم موافقة اليهود، وإنما كانوا أحق بموسى؛ لأنهم على الحق واليهود على الباطل، وفيه إشارة إلى ما تقدم في أبواب الصوم من أن اليهود كانوا يصومونه؛ لأنه يوم نجّى الله فيه موسى من فرعون.

٤٦٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤).

سُورَةُ هُودٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصِيبٌ: شَدِيدٌ، لا جَرَمَ: بَلى. وَقالَ غَيْرُهُ: وَحاقَ: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ، يَؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ، وقالَ مُجاهِدٌ: تَبْتَئِسْ: تَحْزَنْ، يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ شَكٌّ وَاللهفْتِراءٌ فِي الْحَقِّ، لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطاعُوا.

وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالحَبَشَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧] ما ظَهَرَ لَنَا. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ المَاءُ، وَقالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ.

١ ـ باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [٥]

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. ﴿يَؤُوسٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَئِسْتُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ [٣٦]: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكٌّ وامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: .....

سورة هود

(أبو ميسرة) ضد الميمنة **(وقال ابن عباس ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾** [هود: ٢٧] **ما ظهر لنا)** تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] وفيه إشكال؛ إذ الصواب ظهر لهم؛ لأنهم قدحوا فيمن آمن، فإنهم اتبعوه فيما ظهر لهم من غير تدبر. هذا على قراءة الياء. وأما على قراءة الهمزة، فالمعنى في لأول الأمر من غير تفكر ونظر فيما يدعوهم إليه، كذا في «الكشاف» وغيره **(﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾** [هود: ٥] **شك وامتراءٌ)** بالرفع خبر مبتدأ، أي: ما في صدورهم من الشك هو الذي بعثهم على ثني صدورهم. قال في «الكشاف»: يزورون عن الحق وينحرفون عنه.

٤٦٨١ ـ (صباح) بفتح الصاد وتشديد الباء **(حجاج)** بفتح الجيم **(عباد)** بفتح العين

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أُنَاسٌ كانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ ـ طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. قُلتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ ما تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. [طرفه في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [٥]. وَقالَ غَيرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. [طرفه في: ٤٦٨١].

﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [٧٧]، سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾ [٨٨] أَرْجِعُ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ»، .....

وتشديد الباء (**قراءة ابن عباس: ألا إنهم تثنوني صدورهم**) بالرفع على الفاعلية ولفظ (**تثنوني**) يروى بفتح التاء وسكون الثاء المثلثة وفتح النون وسكون الواو على وزن تستلقي. وبفتح التاء وسكون المثلثة وكسر الواو المشددة وتشديد النون في آخره على وزن يقشعر، والمعنى: أن نفوسهم مطاوعة لما أرادوا.

٤٦٨٢ ـ ٤٦٨٣ ـ (الحميدي) بضم الحاء.

باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

٤٦٨٤ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان (**قال الله تعالى: أنفق أُنفق عليك**) الأول أمر، والثاني جزم على الجواب. معناه: إن تنفق ما في يدك أخلفه

وَقالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» وَقالَ: «أَرَأَيتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [الحديث ٤٦٨٤ ـ أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿اعْتَرَىٰكَ﴾ [٥٤] افتَعَلتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَي أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [٥٦] أَي في مِلكِه وَسُلطَانِهِ. ﴿عَنِيدٍ﴾ [٥٩] وَعَنُودٌ وَعانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّاراً، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهيَ عُمْرَى جَعَلتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ ماجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

عليك، وفي معناه الحديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»[1] **(يد الله ملأى)** كلام على طريق المثل إفهاماً للعباد، يقال عن الجارحة، وقد بين في الحديث الآخر: «عطائي كلام ومنعي كلام»[2] وجود الأشياء منه بين الكاف والنون **(لا يغيضها نفقة)** لا ينقصها، كيف يعقل وهو مخرج من قضاء العدم ما أراد بلفظ كن **(سحّاء الليل والنهار)** نصباً بنزع الخافض دائمة الفيض. قال ابن الأثير: فعلاء لا أفعل لها كهطلاء **(وكان عرشه على الماء)** جملة حالية من فاعل خلق، ومعنى كونه على الماء على سمته لا أنه كان صدقاً متصلاً بالماء ثم ارتفع **(وبيده الميزان)** مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] وفي لفظ الميزان إشارة إلى أن عطاءه كل شخص على قدر استحقاقه في علمه كالبائع للمتاع إنما يخرج ما يخرج بقدر حق المشتري **(يرفع ويخفض)** بحسب الأشخاص، أو في شخص بحسب مكسب الأوقات **(﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾** [هود: ٥٦] أي: **(في ملكه وسلطانه)** أشار به إلى أن الآخذ بالناصية كناية. **(﴿عَنِيدٍ﴾** وعنود وعاند [١٦٨/أ] **واحد)** يريد في أصل المعنى، وهذا دأبه في تفسير الألفاظ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠).

(٢) أخرج بنحوه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٤٩٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٧).

ورَجلةٍ يَضربون البَيض ضاحيةً ضرباً تَواصىٰ به الأبطالُ سِجِّينا

٣ ـ باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

أي إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ العِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَالعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلتَفِتُوا إِلَيهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجلُ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطُنَا، إِجْرَامِي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿ٱلْفُلْكِ﴾ [٣٧] وَالفَلَكُ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَة وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١] مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيتُ، وَأَرْسَيتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مُرْسَىٰهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ، ﴿وَمَجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرَتْ هِيَ. ﴿وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾، مِنْ فُعِلَ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ.

(ورجلة يضربون البيض ضاحية ضرباً تواصى به الأبطال سجينا)[1]

رجلة: بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل، ضد الفارس، والبيض بفتح الباء: الخوذة جمع بيضة، أو اسم الجنس، وضاحية: بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي: بارزة مكشوفة، وسجيناً: صفة ضرباً، وتواصى به الأبطال: جملة معترضة. ومن قال: البيض بكسر الباء جمع أبيض وهو السيف، وضاحية أي: في وقت الضحى. خالف الرواية وأفسد المعنى، على أن الضاحية لم ترد بهذا المعنى. قال الجوهري: ضاحية كل شيء ناحيته.

باب

(والظهري ههنا) أي: في قولك: جعلتني ظهرياً، إشارة إلى معنى آخر يخالف معنى الآية..... **(الفُلك والفَلَك واحد)** بحسب اللفظ، وفي قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩] وفي قوله: ﴿إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] ولذلك قال في شرحها: **(هي السفينة والسفن)** وهذا ما قاله أهل الصرف، بسكون المفرد سكون فعل وسكون الجمع سكون اسم، فراراً من الاشتراك بقدر الإمكان فإنه خلاف الأصل.

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: اللسان، مادة/ سجل/، وجمهرة اللغة، مادة/ جرل/، وتهذيب اللغة، مادة/ رجل/، وتاج العروس، مادة/ رجل/، والصحاح، مادة/ سجن/.

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الأَشْهَادِ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قالَ: بَينَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ أَوْ قالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ ـ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ـ وَقالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ ـ حَتَّى يَضَعَ عَلَيهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَينِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا في الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الكُفَّارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ﴾.

وَقالَ شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: العَوْنُ المعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾ [١١٣] تَمِيلُوا.

باب قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟﴾ [هود: ١٨]

٤٦٨٥ ـ (زريع) مصغر زرع **(محرز)** بضم الميم وكسر الراء المهملة بعدها معجمة **(سمعت رسول الله ﷺ في النجوى)** أي: بين الله وبين المؤمنين، النجوى: الكلام بين الاثنين بحيث لا يسمع غيرهما **(يُدنى المؤمن من ربه)** على بناء المجهول، والدنو عبارة عن عدم اطلاع الغير، ويدنى من لطفه ورحمته **(يضع عليه كنفه)** بثلاث فتحات: الستر، والمراد: ظل رحمته، وهذا إنما يكون في مؤمن يكون لله تعالى به عناية للقطع بأن بعض المؤمنين يخرجون من بعد الدخول.

(شيبان) بفتح الشين والموحدة على وزن شعبان **(عن قتادة سمعت صفوان)** فائدة هذا التصريح بالسماع، فإن قتادة مدلس، فدفع وهم التدليس منه.

باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ [هود: ١٠٢]

إشارة إلى ما تقدم من أحوال الأمم المكذبة للرسل ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي: أهلها. **(﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾** [هود: ٩٩] **العون المعين)** كذا وقع الصواب: المعان كما في «الكشاف» لأن

﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلاَّ كانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾ [١١٦]: أُهْلِكُوا.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ ـ حدّثنا صَدَقَة بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفلِتْهُ» قالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَزُلَفاً: ساعاتٍ بَعْدَ ساعاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿زُلْفَىٰٓ﴾ [ص: ٤٠] فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤] جَمَعْنَا.

لعنة الدنيا إذا أتبعت بلعنة الآخرة، فقد أعنيت بها. وأصل الرفد العطاء، فالكلام على طريق التهكم، ولو ذكر هذا قبل الترجمة كان أحسن، فإنه مقدم في التلاوة (﴿أُتْرِفُوا﴾ [هود: ١١٦] **أهلكوا**) الإتراف: الإنعام، أطلق السبب على المسبب.

٤٦٨٦ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(أبو معاوية)** محمد بن حازم بالحاء المعجمة **(بريد)** بضم الباء **(ابن أبي بردة)** فيه تسامح، بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ويكنى بأبي بردة أيضاً **(عن أبي بردة)** بضم الباء والراء **(إن الله ليملي للظالم)** أي: يدعه في نعمة وعافية من غير مرض وآفة، مستعار من أملى لفرسه إذا رضي طوله.

باب قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(١) [الإسراء: ٧٨]

(﴿وَزُلَفًا﴾ جمع زلفة، كقرب وقربة **(وله تعبيران)** أي: ساعات الليل القريبة من النهار، فتكون الآية في الصلوات الخمس، وهو المناسب للمقام. الثاني: أن يكون ﴿زُلْفَىٰٓ﴾ عطفاً

٤٦٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة هود (٣١١٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٨).

(١) لعل عنوان الباب هنا خطأ، والصواب: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، لأن الآية التي ذكرها المصنف من سورة الإسراء.

٤٦٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [١١٤]. قالَ الرَّجُلُ: أَلِي هذهِ؟ قالَ: «لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [طرفه في: ٥٢٦].

سُورَةُ يُوسُفَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

وَقالَ فُضَيلٌ: عَنْ حُصَينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتْكًا﴾ [٣١] الأُتْرُجُّ، قالَ فُضَيلٌ: الأُتْرُجُّ بِالحَبَشِيَّةِ مُتْكاً. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عن مُجَاهِدٍ: مُتْكاً: كُلُّ شَيءٍ قُطِعَ

على الصلاة. أي: أقم الصلاة في بعض الليل. وسماها زلفاً؛ لأنها يتقرّب بها إلى الله تعالى لا لوجوب.

٤٦٨٧ ـ **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(عن أبي عثمان)** هو المهدي عبد الرحمن **(عن أبي مسعود)** واسمه: عتبة **(أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة)** هذا الرجل أبو اليسر، بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، وهو أسر العباس يوم بدر، وكان رجلاً [١٦٨/ب] في غاية القصر، والعباس في غاية الطول، فلما أتى به رسول الله ﷺ. قال: لقد أعانك عليه ملك كريم. وهو الذي خفر الرؤية من المشركين يوم بدر.

إذا لم يكن في مضرب السيف جوهر فما السيف إلا عنده والحمائل[1]

وقصته مع المرأة أنها أتت تشتري منه الثمر فقال: في داخل البيت خير من هذا، فلما دخلت معه أصابها قبلة، ثم ندم. قال الزمخشري: اسم أبو اليسر عمرو بن غزية على وزن الوصية بغين معجمة، وهذا غلط منه، وسببه: ما رواه بعضهم أنها نزلت في عمرو بن غزية. وقد روي أنهما نزلت في غيرهما. وقد ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول.

سورة يوسف

(فضيل) مصغر، وكذا **(حصين)**، **(الأترج بالحبشية مُتكاً)** بضم الميم وإسكان التاء

---

(١) البيت من البحر البسيط، ولم أعثر عليه.

بِالسِّكِّينِ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ [٦٨]: عامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾ [٧٢] مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلتَقِي طَرَفَاهُ، كانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعاجِمُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤] تُجَهِّلُونِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿غَيَٰبَتِ﴾ [١٠ ـ ١٥] كَلُّ شَيءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيئاً فَهُوَ غَيَابَةٌ. وَالجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَم تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [١٧] بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنَّ يَأْخُذَ في النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

وَالمُتَّكَأُ: ما اتَّكَأْتَ عَلَيهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قالَ الأُتْرُجُّ، وَلَيسَ في كَلامِ العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُو المُتْكُ، سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ، وَمِنْ ذلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكاءُ وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ.

﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠] يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلافُ قَلبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣] أَمِيلُ، ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [٤٤] ما لاَ تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَما أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] لاَ مِنْ قَوْلِهِ أَضْغَاثُ أَحْلامٍ، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ. ﴿وَنَمِيرُ﴾ [٦٥] مِنَ المِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥] ما يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوَىٰ إِلَيهِ﴾ [٦٩] ضَمَّ إِلَيهِ. ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾ [٧٠] مِكْيَالٌ. ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ [٨٠] يَئِسُوا: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجاء. ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [٨٠] اعتَزَلُوا نَجِيًّا والجَمِيعُ انْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالاِثْنَانِ وَالجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ. ﴿تَفْتَؤُا۟﴾ [٨٥] لاَ تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضاً، يُذِيبُكَ الهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا۟﴾ [٨٧]: تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٍ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [١٠٧] عامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

والقصر، وكل شيء قطع بالسكين فهو متكأ هذا أعم من الأول (﴿صُوَاعَ﴾ [يوسف: ٧٢] **مكوك**) بفتح الميم وتشديد الكاف. قال ابن الأثير: مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس (﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]) تنسبون إلى الفند، وهو الخرف، يقال للشيخ الكبير إذا تكلم بما لا يعني: أَفْنَدَ (﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [يوسف: ٢٢]) لفظ مفرد لا نظير له، (**وقال بعضهم: واحدها شدٌّ**)، هذا قول الكسائي. وقال سيبويه: جمع شدة كنعمة في أنعم (﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾ [يوسف: ٣٠] **وصل شغافها**) بكسر الشين عند أهل الحديث. وفتحها عند أهل اللغة (**وأما شعفها**) أي: بالعين المهملة؛ قال ابن الأثير: الشعف: شدة الحب، وقرىء به في الشاذ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [٧]

٤٦٨٩ ـ **حدّثني** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ﴾ [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قالَ: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

باب قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٧]

٤٦٨٨ ـ ٤٦٨٩ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أن الراوي عن عبدة ابنُ سلام **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء. وحديث الباب تقدم مراراً[1].

باب قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ [يوسف: ١٨]

٤٦٩٠ ـ **(الحجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(النميري)** بضم النون مصغر غير منسوب

---

(١) انظر مثلاً كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣).

يَزِيدَ الأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفكِ مَا قالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ». قُلتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَجِدُ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤٦٩١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَني مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قالَ: حَدَّثَتْني أُمُّ رُومانَ وَهيَ أُمُّ عائِشَةَ قالَتْ: بَينَا أَنَا وَعائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ في حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عائِشَةُ، قالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. [طرفه في: ٣٣٨٨].

(الأيلي) ـ بفتح الهمزة وياء مثناة ـ نسبة إلى أيلة بلدة على ساحل البحر **(ألممت بذنب)** أي: قاربت؛ من ألم بالمكان نزل به.

٤٦٩١ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(مسروق بن الأجدع عن أم رومان)** بضم الراء **(أم عائشة)** واسمها زينب، وقد سلف أن هذا وهم، فإن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروق تابعي، كذا قالوه، وقد أشرنا إلى أن لا وهم، والصحيح أنه أدركها، والحديث [سيأتي][1] في سورة النور بطوله، وموضع الدلالة هنا قول عائشة: **(مثلي ومثلكم كيعقوب وابنيه)**.

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: تقدم، والصواب ما أثبتناه والحديث سيأتي في باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... (٤٧٥٠).

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقالَ عِكْرِمَةُ: هَيتَ لَكَ: بِالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: تَعَالَهْ.

٤٦٩٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قالت: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قالَ: وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَىٰهُ﴾ [٢١] مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيشاً لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالإِسْلاَمِ، قالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا

باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى﴾ [يوسف: ٢٣]

(**قال عكرمة**: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالحورانية: [هلمّ]، وقال ابن جبير: تعاله) لا فرق بين هلم وما يقال هنا، وإن كان هلم جاء متعدياً.

٤٦٩٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (**عن ابن مسعود** ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ قال إنما نقرؤها كما عُلِّمناها).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: معناه أن ابن مسعود يرى هيت بضم التاء، وهي قراءة ابن كثير، ورواية عن ابن عامر، فقيل له: بفتح التاء، فأجاب بأنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا بالضم.

(**وعن ابن مسعود** ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1] [الصافات: ١٢]) هذا في سورة الصافات، وإنما ذكره إشارة إلى أنه قرأ بضم التاء مثل هيت، وقيل: إنما أوردها للدلالة على أن حلم رسول الله ﷺ على قومه كان عجباً، وأمراً غريباً مع شدة أذاه كما أن حلم يوسف على إخوته كذلك، ولا يخفى بعده.

٤٦٩٣ ـ (اللهم اكفنيهم) الضمير للمشركين (**بسبع كسبع يوسف**) القحط الذي وقع في

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾... (٤٧٥٠).

العِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَينَهُ وَبَينَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قالَ اللَّهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]. قالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطشَةُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۖ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ [٥٠ ـ ٥١]

وَحاشَ وَحاشى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما

زمانه بمصر، فإنه لما قحطوا [١٦٩/أ] كفّوا شرهم عنه **(فأصابتهم سنة حصّت كل شيء)** أي: أذهبت. والمراد: ما يؤكل **(أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة)**.

(البطشة الكبرى) عن ابن مسعود عبارة عن وقعة بدر، وقال غيره: تكون يوم القيامة، فأنكر عليه ابن مسعود بأن هذا قد كشف عنهم، وعذاب يوم القيامة لا يكشف.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه الحديث مع الترجمة؟ قلت: كون رسول الله ﷺ عفا عن المشركين كما عفا يوسف عن زليخا وليس بشيء، فإن زليخا اعترفت بالذنب وزوجها.....، بل المناسبة إنما هي في لفظ السبع، ووقوع القحط المفرط في الموضعين.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾ [يوسف: ٥٠]

(حاش، وحاشا) لله **(تنزيه واستثناء)** أي: تارة يكون استثناء، وإلا فهي آية تنزيه لا غير.

٤٦٩٤ ـ (تليد) بفتح التاء وكسر اللام **(مضر)** بضم الميم وضاد معجمة **(يونس بن يزيد)** من الزيادة **(يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد)** قال النووي وغيره: معناه كان يلجأ

لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾. قالَ: قُلتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟

إلى الله في الشدائد. **قلت**: مساق الكلام يقتضي عتابه على قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] فإن الله كان أعظم ملجأ له، كما قال في موسى: «رحم الله موسى لو صبر لقص علينا من شأنهما»[(١)] ألا ترى أن أبا بكر لما كانا في الغار وجاء المشركون قال: لو نظروا تحت أقدامهم لرأونا، قال سيد الرسل له: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وأما قوله في يوسف: **(لو لبثت في السجن ما لبث لأجبت الداعي)**[(٢)] ثناء عليه بكمال الثبات، وكذا قاله في إبراهيم، وقد سلف في سورة البقرة مستوفى[(٣)].

باب قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]

٤٦٩٥ ـ (عن عروة، فقلت لعائشة: أكذبوا أم كُذبوا) أي: بالتشديد أو التخفيف، محصل الباب أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على أنه لم يمكن أن الرسل تظن بالله أن يخلف الوعد معهم، وقد تقدم في كتاب الأنبياء وغيره أن هذه قراءة أهل الكوفة[(٤)]، ومعناها: أنه لما اشتد البلاء، وأبطأ النصر ولم يكن سبق من الله وعد في ذلك الوقت بالنصر، إلا أن نفوسهم كانت تحدث بالنصر ظنوا أن حديث النفس كان كاذباً، وقد بسطنا الكلام هناك. بأزيد من هذا، إلا أن هذا أحسن ما يقال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى (٣٤٠١)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، بابٌ (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثاني اثنين إذ هما في النار﴾... (٤٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨١).

(٣) تقدم في كتاب القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٤٥٣٧).

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف إخوته آيات﴾... (٣٣٨٩).

قالَتْ عائِشَةُ كُذِّبُوا، قُلتُ: فَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قالَتْ: أَجَل لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذلِكَ، فَقُلتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا، قُلتُ: فَمَا هذهِ الآيَةُ؟ قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيهِمُ البَلاَءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلتُ: لَعَلَّهَا ﴿كَذَّبُوا﴾ [١١٠] مُخَفَّفَةً، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

سُورَةُ الرَّعْدِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ المُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً غَيرَهُ، كَمَثَلِ العَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ في المَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلاَ يَقْدِرُ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ [٢] ذَلَّلَ، ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤] مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [٦] وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ. وَقالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ [٨] بِقَدَرٍ، ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [١١] مَلاَئِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ العَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ في إِثْرِهِ. ﴿ٱلْمِحَالِ﴾ [١٣] العُقُوبَةُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ [١٧] مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧]: المَتَاعُ ما تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾ [١٧] أَجْفَأَتِ القِدْرُ، إِذَا غَلَتْ فَعَلاَهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ

سورة الرعد

(﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: ٦] واحدها مثلة) بضم الميم والثاء، وهي العقوبة بمقدار الجناية، ولذلك فسره بالأشياء بمقدار مقدّر، أشار إلى أنه مصدر ميمي **(﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] ملائكة حفظة تُعقِّب)** بضم التاء وتشديد القاف، من عقبه إذا جاء على أثره **(ومنه العقيب)** على وزن فعيل، وهو الذي يأتي على أثره، والذي يخلف أباه من الولد **(﴿ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣])** بكسر الميم، فسره بالعقوبة، وهو تفسير باللازم. فإن المحال من المحل وهو المكر **(أجفأت القدر إذا غلت)** قال ابن الأثير: هذه لغة قليلة، والمشهور

تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلاَ مَنْفَعَةٍ، فَكَذلِكَ يُمَيِّزُ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ. ﴿ٱلْمِهَادُ﴾ [١٨] الفِرَاشُ، ﴿يَدْرَؤُونَ﴾ [٢٢] يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أي يَقُولُونَ: سَلاَمٌ عَلَيكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [٣٠] تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [٣١] لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١] دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٣٢] أَطَلتُ، مِنَ المَلِيِّ وَالمُلاَوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] وَيُقَالُ لِلوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾ [٤١] مُغَيِّرٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤] طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾ [٤]: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [٤] وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [٤] كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [١٢] الَّذِي فِيهِ المَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: يَدْعُو المَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيهِ بِيَدِهِ، فَلاَ يَأْتِيهِ أَبَداً. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] تَمْلأُ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ [١٧] زَبَدُ السَّيلِ. ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [١٧]: خَبَثُ الحَدِيدِ وَالحِلْيَةِ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [٨]

﴿وَغِيضَ﴾ [هود: ٤٤] نُقِصَ.

٤٦٩٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ

جفأت (﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] **أي: توبتي**) أي: رجوعي، لا التوبة المتعارفة (﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [الرعد: ٣١] **يتبين**) اليأس: عدم الرجاء، فإذا يئس تبين له عدمه (﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤] **النخلتان أو أكثر**) إذا لم يكن منوناً نخلتان وإذا نون فأكثر، كما تقدم في القنوان (**بقدرها تملأ بطن واد**) هذه الرواية فيه للأصيلي ولغيره: الوادي (**خبث الحديد**) بفتح الباء.

(**مفاتيح الغيب**) قد سبق أنه يجوز أن يكون جمع مفتاح، وأن يكون جمع مفتح بفتح الميم، وهي الخزانة.

٤٦٩٧ ـ (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (**معن**) بفتح الميم وسكون العين.

خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُها إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٍ﴾ [١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغِبْتُمْ إِلَيهِ فِيهِ. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [٣] يَلتَمِسُونَ لَهَا عِوَجاً. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ. ﴿رَدُّوا أَيدِيَهُمْ في أَفوَاهِهِمْ﴾ [٩] هذا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَينَ يَدَيهِ. ﴿مِن وَرَآئِهِۦ﴾ [١٦] قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١] وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُمْ﴾ [القصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [٣١] مَصْدَرُ خالَلتُهُ خِلاَلاً، وَيَجُوزُ ـ أيضاً ـ جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلاَلٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [٢٦] اسْتُؤْصِلَتْ.

سورة إبراهيم

(﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٦] **أيادي الله**) إشارة إلى أن المراد أنواع النعمة من كل ما سألتموه رغبتهم إليه، فيه تفسير حسن لدلالته على أنه يعطي من غير سؤال (﴿عِوَجًا﴾ [إبراهيم: ٣]) بكسر العين، في الأعراض [١٦٩/ب] والأديان، وبفتح العين في الأجسام والأعيان (﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] **أعلمكم آذنكم**) يريد أن آذن بالمدّ وتأذن بمعنى واحد (﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] **هذا مثل**) أي: تصوير لكفهم وامتناعهم عما أمروا به، ويجوز حمله على الحقيقة، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني» (﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١] **مصدر خاللته ويجوز أيضاً جمع خلّة وخلال**) لا وجه لإعادة خلال؛ لأنه تقدم، وإن أراد أن خلال جمع خلة فهو لغو، وسببه أن في كلام أبي عبيدة يجوز أن يكون مصدر خاللته، وأن يكون جمع خلة، فلم ينقل كلامه على أصله.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤ ـ ٢٥]

٤٦٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كالرَّجُلِ المُسْلِمِ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ وَلاَ وَلاَ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ في نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيئاً، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كانَ وَقَعَ في نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيئاً، قالَ عمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٢ ـ باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ

باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]

٤٦٩٨ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة اسمه: حماد، روى حديث **(ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أخبروني عن شجرة تشبه أو كالرجل المسلم)** وقد سلف في أبواب العلم بشرحه[1] **(لا يتحات ورقها)** بتشديد التاء، أي: لا يسقط **(ولا ولا ولا)** هذه صفات الشجرة، ذكرها رسول الله ﷺ ولم يحفظها الراوي. وقوله: **(تؤتي أكلها)** كلام مستأنف **(لأن تكون)** بفتح اللام **(قلتها أحب إليّ من كذا وكذا)** أي: حمر النعم، صرح به في الرواية الأخرى.

باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

٤٦٩٩ ـ (مرثد) بفتح الميم وثاء مثلثة **(عبيدة)** بضم العين مصغر. حديث المنكر والنكير سلف في الجنائز[2].

٤٦٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩).

في القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ. فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾». [طرفه في: ١٣٦٩].

٣ ـ باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾ [٢٨] الهَلاَكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْراً ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]. قالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طرفه في: ٣٩٧٧].

سُورَةُ الحِجْرِ

وَقال مُجَاهدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١] الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيهِ طَرِيقُهُ. لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ: على الطَّرِيقِ. وَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢] لَعَيشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾

باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٨]

٤٧٠٠ ـ روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل علياً عن معنى الآية فقال: هما الأفجران بنو مخزوم وبنو أمية كفيهم يوم بدر[1]، وهذا ولا يستلزم أن لا يبقى منهم أحد بل أكثر صناديدهم، كان [أبو] جهل من بني مخزوم، وعتبة وشيبة والوليد من بني أمية، قتلوا يوم بدر.

قال بعض الشارحين الرؤية هنا بمعنى العلم؛ لأن رؤية البصرة مقدرة أو مفسرة، وهذا فاسد؛ لأن الرؤية المستعملة بإلى لا تكون إلا بمعنى الإبصار. وأما التعذر والتعسر فلا وجه له؛ لأن رؤية القوم لا تستدعي رؤية كل فرد، على أنّه كل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] إنما يصح إذا كانت الرؤية بمعنى الإبصار.

سورة الحجر

(﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١] **يرجع إلى الله**) أخذه من قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وهذا عند الطبري في تفسيره ١٣/٢١٩.

[٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلاَّ تَأْتِينَا. ﴿شِيَعٌ﴾ [١٠] أُمَمٌ، وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيضًا شِيَعٌ. وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥] غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [٢٢] مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾ [٢٦] جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، وَالمَسْنُونُ المَصْبُوبُ. ﴿نَوْجَلْ﴾ [٥٣] تَخَف. ﴿دَابِرُ﴾ [٦٦] آخِرَ. لَبِإِمامٍ مُبِينٍ: الإِمَامُ كُلُّ ما ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الهَلَكَةُ.

١ ـ باب ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

٤٧٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كالسِّلسِلَةِ عَلَى صَفوَانٍ ـ قالَ عَلِيٌّ: وَقالَ غَيرُهُ: صَفوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ ـ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذَا قال رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَينَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى

﴿الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] (﴿شِيَعِ﴾ [الحجر: ١٠] **أمم**) جمع شيعة؛ لأن كل أمة متبعة رسولها في الاعتقاد (﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] **للناظرين**) نظر تأمل واعتبار (﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]) أشار إلى أن قياسه كان ذلك، فإن مفرده لقحة، قال الجوهري: هذا من النوادر؛ لأنه من ألقح إذا ولد، والحكمة في هذا الجمع إلى أنها لا تلقح إلا وهي لا تحسه (**الإمام**) كل ما ائتممت به، وفي الآية الطريق، فسره على وجه أعم (﴿الصَّيْحَةُ﴾ [الحجر: ٨٣] **الهلكة**) من إطلاق السبب على المسبب.

٤٧٠١ ـ (خضعانا) جمع خاضعة (**صفوان**) جمع صفوانة، الحجر الأملس (**ينفذهم ذلك**) أي: الذي قضى في السماء (**مسترقو السمع هكذا**) الظاهر أنه من كلام سفيان. ويجوز

٤٧٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٣٩٨٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النبأ (٣٢٢٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٤).

يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلقُوهَا إِلَى الأَرْضِ - وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ - فَتُلقى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؟ لِلكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ» وَزَادَ: «والكاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ فَقَالَ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ، وَقالَ: عَلَى فَمِ السَّاحِرِ». قُلتُ لِسُفيَانَ: قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُرِّغَ» قالَ سُفيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قالَ سُفيَان: وَهيَ قِرَاءَتُنَا. [الحديث ٤٧٠١ - طرفاه في ٤٨٠٠ - ٧٤٨١]

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ القَوْمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ

أن يكون من كلام رسول الله ﷺ **(فتلقى على فم الساحر)** فيه تسامح؛ لأنه تقدم تقر في أذنه إلا أن ظهوره لما كان على فم الساحر عبر عنه به، والمراد بالساحر: الكاهن كما في سائر الروايات، قال الجوهري: الساحر العالم، وكل ما دَقَّ ولطف سحر **(فيكذب معها مائة كذبة)** المراد: الكثرة لا الحصر **(فيقولون: ألم تخبرنا [يوم] كذا وكذا بكذا)** أي: يغتر به الناس لصدقه في تلك الكلمة التي أخذها من الجن.

(عن أبي هريرة ويرفعه أنه قرأ فُرِّغ) بالراء المهملة وغين معجمة **(قال سفيان: وهي قراءتنا)** وهي شاذة.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الحجر: ٨٠]

٤٧٠٢ - (المنذر) بكسر الذال **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين)** أي: قال لأصحابه في

تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيتُ، ثُمَّ أَتيتُ فَقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ».

شأن أصحاب الحجر، مثله قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ومن قال أصحاب رسول الله ﷺ لمرورهم على الحجر، فقد أتى بمنكر من القول **(أن يصيبكم مثل ما أصابهم)** أي: كراهة ذلك.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]

٤٧٠٣ ـ **(بشار)** [١٧٠/أ] بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين ودال مهملة **(خبيب)** بضم الخاء المعجمة مصغّر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بضم الميم وتشديد اللام.

٤٧٠٤ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها، والحديث مع شرحه تقدم في سورة الفاتحة[1].

٤٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب (١٤٥٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٤).

(١) تقدم في تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩١]

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَي أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩١]، قالَ هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفه في: ٣٩٤٥].

٤٧٠٦ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [٩٠]. قالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. [طرفه في: ٣٩٤٥].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [٩٩]

قالَ سَالِمٌ: اليَقِينُ المَوْتُ.

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]

جمع عضو، أحد الأعضاء؛ لأنهم لما جزؤوه كأنهم جعلوا له أعضاءً، وعن عكرمة أنه جمع عضة، وعلى الوجهين إنما جمع بالواو خبراً لما حذف منه (﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾) الذين حلفوا) هذا إنما يستقيم في قصة صالح ﴿تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾ [النمل: ٤٩] لبنيه وأهله وأما حديث الباب على ما فسرهُ ابن عباس: آمنوا ببعض القرآن وكفروا ببعض، فلا يستقيم. وأما قوله: مفسراً: لا أقسم، بضم الهمزة، فهي رواية عن ابن كثير.

٤٧٠٥ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر (أبو بشر) بكسر الموحدة.

٤٧٠٦ ـ (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة.

سُورةُ النَّحْلِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جِبْرِيلُ. ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ [١٢٧] يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَنفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾ [٤٨] تَتَهَيَّأُ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [٦٩] لاَ يَتَوَعَّرُ عَلَيهَا مَكانٌ سَلَكَتْهُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦]. اخْتِلاَفِهِم. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾ [١٥] تَكَفَّأُ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [٦٢] مَنْسِيُّونَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [٩٨] هذا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩] البَيَانُ، الدِّفءُ: ما اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦] بِالعَشِيِّ، وَ ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [٦]، بِالغَدَاةِ، ﴿بِشِقِّ﴾ [٧] يَعْنِي المَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦]، وَهيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذلِكَ النَّعَمُ. الأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ. ﴿سَرَٰبِيلَ﴾: قُمصٌ تَقِيكُمُ الحَرَّ، وأَمَّا سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢ ـ ٩٤] كُلُّ شَيءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَفَدَةً﴾ [٧٢] مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. السَّكَرُ: ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ ما أَحَلَّ اللَّهُ. وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَٰثًا﴾ [٩٢] هِيَ خَرْقاءُ، كانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ.

سورة النحل

(﴿تَمِيدَ﴾ [النحل: ١٥] **تكفأ**). . . . . ، أي: تنقلب (﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢] **منسيون**) من أفرطه أخره، وقرأ نافع بكسر الراء، أي: المتجاوزون الحد في المعصية (﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] **هذا مقدم ومؤخر**) لا حاجة إلى التقديم والتأخير، بل الإرادة مقدرة، أي: إذا أردت، مثله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا شائع (**الأنعام: تُؤنث وتُذكر**) هكذا ذكره الجوهري، ونقل عن سيبويه أيضاً، ولعله لأنه يجمع على أناعم، وإلا فالأفعال ليس من أوزان المفرد (**كل شيء لم يصح فهو دَخَل**) قال ابن الأثير: الدخل: العيب والفساد، ومنه حديث أبي هريرة: «إذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان دين الله دخلاً»[1] (**أنكاثاً هي خرقاء إذا أبرمت غزلاً نقضته**) ذكر السهيلي أن هذه ريطة بنت سعد بن زيد

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٤٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٨٣ (١١٥٢)، و١١/ ٤٠٢ (٦٥٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٣٨ (١٤٥١).

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيرِ، وَالقَانِتُ المُطِيعُ.

١ ـ باب قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٧٠٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ، وَقالَ غَيرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي تَحَرَّكَتْ. [الحديث ٤٧٠٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

مناة، كانت تغزل، فإذا أبرمته أمرت جارية تنقضه. وقيل: كانت تغزل هي وجواريها إلى نصف النهار، ثم تأمرهن بنقض غزلهن، والأنكاث: جمع نكث بكسر النون فعل بمعنى المفعول.

باب قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ﴾ [النحل: ٧٠]

الأرذل من كل ردية، وأرذل العمر عند سقوط القوى كما قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥] قيل: خمس وتسعون، وقيل غير ذلك، والحق متفاوت مشاهد في الناس.

سورة بني إسرائيل

٤٧٠٨ ـ (عن ابن مسعود: سورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي) أي: من أول ما نزل من القرآن والتلاد ـ بكسر التاء ـ جمع تليد وهو القديم، يقال: لفلان تالد وطريف أي: مال قديم وحادث (﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] **ويهزون)** أي: يحركون رؤوسهم تعجباً وسخرية.

٤٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من البحر والكسل وغيره (٢٧٠٦).

١ ـ باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ. وَمِنْهُ الحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا۟﴾ [٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] مَحْبِساً، مَحْصَراً، ﴿حَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾ [٢٨] لَيِّناً. ﴿خِطْـًٔا﴾ [٣١] إِثْماً، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ، وَالخَطَأُ ـ مَفْتُوحٌ ـ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ [٣٧] تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنى: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿وَرُفَٰتًا﴾ [٤٩، ٩٨] حُطَاماً. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤] اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [٦٤] الفُرْسَان، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ أَيضاً: ما تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، يُرْمى بِهِ في جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ في الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ وَالحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَماعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلاَنٌ ما عِنْدَ فُلاَنٍ مِنْ عِلمٍ اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [١٣] حَظَّهُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلطَانٍ في القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِف أَحَداً.

باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤]

القضاء على وجوه قال ابن الأثير: مرجع الكل إلى القطع والفصل (﴿نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] **من ينفر معه**) إشارة إلى أن الفعيل بمعنى الفاعل (﴿خِطْـًٔا﴾ [الإسراء: ٣١]) بكسر الخاء وسكون الطاء، وتحريك الطاء والمد، وخطأ بفتحهما ثلاث قراءات مرجع الكل الإثم (﴿حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] **محبساً**) هذا حاصل المعنى، وإلا فهو فعيل بمعنى الفاعل (﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] **الفرسان**) إما على طريق المثل لأنواع وسواسه، أو الحقيقة (**والرجل**) بفتح الراء وكسر الجيم وإسكانها (**الرجّالة**) بفتح الراء جمع راجل ضد الراكب (﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] **الريح العاصف**) قال الجوهري: الريح الشديدة التي ترمي بالحصباء، والحصباء: الحجارة الصغار (**وما ترمي به الريح أيضاً**) هذا على طريق المجاز (**استقصاه**) بلغ أقصى غايته (﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٣] حظه) بناء على ما كان عندهم من اليمن والشأم بالسانح والبارح (﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ **لم يُحالف أحداً**) بالحاء المهملة من الحلف، وهو ما كان يفعله العرب يُلصق الرجل نفسه [١٧٠/ب] بقوم ليكون له حماية منهم.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٤٧١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ، قُمْتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ».

٤٧٠٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عبد الله)** المروزي **(أتي رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة على بناء المجهول **(ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن)** كذلك في أكثر الرواية، وفي رواية بثلاثة أقداح منها العسل، وقد تقدم أن ثلاثة أقداح كان في السماء عند سدرة المنتهى، وقد تقدم لنا هناك كلام حسن في التوجيه **(فأخذ اللبن، قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة)** هي الإيمان والإسلام، وذلك أن اللبن هو سبب بقاء الإيمان الأبدي للإنسان في هذه الدار[(١)]، فتأويله بالإيمان الذي هو سبب البقاء الأبدي ملائم.

فإن قلت: قوله: **(لو أخذت الخمر غوت أمتك)** ما السر في ذلك؟ **قلت:** النبي ﷺ في أمته كالروح في البدن، فلا يمكن أن يقال: الروح شيء إلا وللبدن منه نصيب.

فإن قلت: فكم من غاوٍ في أمته؟ **قلت:** أرادت الأمة بأسرها كما ضلت اليهود والنصارى، وإليه يشير قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[(٢)].

٤٧١٠ ـ (لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلّى لي بيت المقدس) هذا حديث الإسراء، وقد سلف[(٣)].

٤٧٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات (١٦٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر (٥٦٥٧).

(١) في معنى العبارة إشكال، ولعل الصواب: (أن اللبن هو سبب بقاء الحياة للإنسان في هذه الدار).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (٧٣١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... (١٩٢٠).

(٣) تقدم في كتاب المناقب، باب حديث الإسراء (٣٨٨٦).

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، حِينَ أَسْرِيَ بِي إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٨٦].

٣ ـ باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٧٠]

﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [٧٥] عَذَابَ الحَيَاةِ وَعَذَابَ المَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ [٧٦] وَخَلفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَاءَ﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [٨٤] نَاحِيَتِهِ، وَهيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤١] وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: القَابِلَةُ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [١٠٠]، أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيءُ ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾ [١٠٠] مُقَتِّراً. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَينِ، وَالوَاحِدُ ذَقَنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾ [٦٣] وَافِراً، ﴿تَبِيعًا﴾ [٦٩] ثَائِراً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيراً. ﴿خَبَتْ﴾ [٩٧] طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ [٢٦] لاَ تُنْفِقْ في البَاطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨] رِزْقٍ. ﴿مَّثْبُورًا﴾ [١٠٢] مَلْعُوناً. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [٣٦] لاَ تَقُلْ.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

(كرمنا وأكرمنا واحد) في أصل المعنى، والأول أبلغ (﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [الإسراء: ٧٥]) أي: ضعف ما يعذب به غيرك في الدارين؛ لأن عذاب الإنسان على قدر الجريمة، وحسنات الأبرار سيئات المقربين (﴿خِلَٰفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] **وخلفك سواء)** هما لغتان (﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] **ناحيته وهي من شكله)** بفتح الشين وإسكان الكاف، أي: اشتقاقه منه، والكل عند أهل اللغة صفة الشيء، والشاكلة في الآية مفسرة بالمذهب والطريقة، أي: عمل الإنسان على وفق اعتقاده **(أنفق الرجل: أملق)** تفسير باللازم (﴿قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] **مقتراً)** الثلاثي والمزيد بمعنى، وإن كان في القتور مبالغة، والإقتار: التضييق في الإنفاق على العيال (﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] **مجتمع اللحيين)** بفتح اللام، والواحد ذقن، لو أخر تفسيره كان أحسن (﴿مَّوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣] **وافراً)** أي: وقد جاء لازماً لا أن موفوراً، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] و(﴿رَحْمَةٍ﴾ [الإسراء: ٢٨] **رزق)** نظراً إلى المقام وإن كانت الرحمة [أعم] (﴿مَّثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] **ملعوناً)** الثبور: هو الهلاك، ومن لوازمه اللعن والطرد (﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] **لا تقل)** تفسير باللازم، يقال: **قفوت الشيء تبعته.**

﴿فَجَاسُواْ﴾ تَيَمَّمُوا. يُزْجِي الفُلكَ: يُجْرِي الفُلكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧ ـ ١٠٩] لِلوُجُوهِ.

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَةَ [١٦]

٤٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلحَيِّ إِذَا كَثُرُوا في الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلانٍ. حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ وَقالَ: أَمِرَ.

٥ ـ باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٧١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَل تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ ما لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ ما قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما قَدْ بَلَغَنَا؟

٤٧١١ ـ (أمِر بنو فلان) بكسر الميم أي: كثروا، ما نقله عن سفيان أمر على بناء المجهول لا وجه له؛ لأن أمِر لازم لا يبنى منه المجهول، فالصواب أمر بفتح الميم، الكسر والفتح لغتان.

باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]

٤٧١٢ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(أبو حيان)** بفتح الحاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد **(أبو زرعة)** بتقديم المعجمة اسمه: هرم، روى عن أبي هريرة حديث الشفاعة، وقد مر مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(نهس نهسة)** بالنون والسين المهملة ـ أخذ بأطراف

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾... (٣٣٤٠).

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيتُهُ، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبو حَيَّانَ في الحَدِيثِ ـ نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى. فَيَأْتُونَ مُوسى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُول: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلتُ نَفساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسى. فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ صَبِيّاً، اشْفَعْ لَنَا أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ

الأسنان **(إنك أول الرسل إلى أهل الأرض)** أي: بعد آدم، وقيل: آدم لم يكن رسولاً، وهذا غير مسلم.

فإن قلت: إدريس كان رسولاً قبله؟ **قلت**: هو أبو البشر، ثانياً لم يبق على وجه الأرض إلا ذريته، على أن في تقديم إدريس خلاف. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧] **(كانت [لي] دعوة دعوت بها على قومي)** أي: دعوة مقطوعاً بالإجابة، ودعوته على قومه قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **(إني كذبت ثلاث كذبات)** بكسر الذال، إحداها: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وثانيها فعله ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وثالثها: أن سارة أختي، وإن كانت هذه الثلاث معاريض، ألا ترى أنه قال لسارة: أنت أختي في الإسلام إلا أنه خلاف الأولى نظراً إلى مقامه **(إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها)**

وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ شَيئاً لَمْ يَفتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ مِنَ البَابِ الأَيمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ما بَينَ المِصْرَاعَينِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[طرفه في: ٣٣٤٠].

٦ ـ باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفرُغَ ـ يَعْنِي ـ القُرْآنَ». [طرفه في: ٢٠٧٣].

هو القبطي [١٧١/أ] الذي حكى الله عنه بقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] **(فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي)**.

فإن قلت: أهل المحشر كلهم توسلوا به فما معنى قوله: **(أمتي)**؟ **قلت**: قد أسلفنا أن في الحديث اختصار أي: بعد الإذن في القضاء يكون هذا **(والذي نفسي بيده ما بين المصراعين)** أي: مصراعي الباب **(كما بين مكة وحمير)** بكسر الحاء وإسكان الميم ـ قبيلة، والمراد بلادهم، وهي صنعاء كما صرح في الرواية الأخرى.

باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]

٤٧١٣ ـ (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(خفف على داود القراءة)** هذه كانت معجزة له من إيقاع الفعل الكثير في زمان قليل كما تطوى للأولياء الأماكن البعيدة.

٧ ـ باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [٥٦]

٤٧١٤ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قالَ: كانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾. [الحديث ٤٧١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٥].

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الآيَةَ

٤٧١٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قالَ: نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٤٧١٤].

٩ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ،

باب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦]

٤٧١٤ ـ **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن سخبرة. قال **(عبد الله: إلى ربهم الوسيلة)** أي: قال عبد الله في تفسيره، ثم بين ذلك بقوله: **(كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن)** إطلاق الناس على الجن بطريق المشاكلة كما في قوله: رجال من الإنس والجن، وهذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]. (﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء: ٥٦]) هذا الذي زاده الأشجعي.

باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٤٧١٦ ـ **(قال ابن عباس: هي رؤيا عين)** هذا الذي يجب القول به والاعتماد عليه، وإلا لم تكن فتنة؛ لأن أدنى الناس لو رأى أنه في السماوات، أو من بالمشرق رأى أنه في المغرب لا ينكر عليه، وقد غَلَّطوا أبا الطيب في بعض رؤية العين في قوله:

٤٧١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة (٣٠٣٠).

أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [٦٠] شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قالَ مُجَاهِدٌ: صَلاَةَ الفَجْرِ.

٤٧١٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ وَابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُون دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [طرفه في: ١٧٦].

ورؤياك في العين أحلى من الغمض[1]

وقيل: هي منامه الذي رأى أنه دخل مكة، فلما رجع من الحديبية شك بعض الناس. قال شيخنا: هذا حديث ضعيف (﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠] **شجرة الزقوم**).

فإن قلت: أين لعنت في القرآن؟ **قلت**: قوله ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: ٤٤] لعن لها، فإن اللعن هو الطرد والبعد، وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن الحكم بن العاص وولده، سنده ضعيف. **قلت**: لكن له شاهد في الحديث الصحيح وهو قول عائشة لمروان: «لعنك رسول الله ﷺ وأنت في ظهر أبيك فأنت فضضٌ من لعنة الله»[2] أي: قطعة، قاله ابن الأثير.

باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

٤٧١٧ ـ فسره بصلاة الصبح، واستدل على ذلك [الحديث] أبي هريرة بقوله: (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) تشهدها الملائكة، والتعبير عما بالقرآن لا أطول الصلوات قراءة، وتمام الكلام في باب فضل صلاة الفجر في أبواب الصلاة[3].

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

مضى الليل والفضل الذي لك لا يمضي

انظر: لسان العرب، مادة /رأي/.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/٤٥٨ (١١٤٩١).

٤٧١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٩).

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. [طرفه في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٤].

١٢ ـ باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البيتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ .....

باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨ ـ **(أبان)** بفتح الهمزة. **(أبو الأحوص)** سلام الحنفي **(إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً)** ـ بضم الجيم والثاء المثلثة ـ جمع جثوة ـ بضم الجيم ـ كخطأ في خطوة أي: جماعة جماعة، قال ابن الأثير: كل شيء جمعته جثوة، ويروى جثياً على وزن جاث، وهو الذي يجلس على الركبتين.

٤٧١٩ ـ **(ورواه حمزة بن عبد الله)** في هذا الطريق الحديث مرفوع، وفي الأول كان موقوفاً على ابن عمر.

باب قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١]

٤٧٢٠ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله بن الزبير **(ابن أبي نجيح)** عبد الله بفتح النون وكسر الجيم **(عن أبي معمر)** بفتح الميم وإسكان العين **(ستون وثلاثمائة**

نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾. [سبأ: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

١٣ ـ باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهُوَ مِتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِمْ شَيئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. [طرفه في: ١٢٥].

نصب) بضم النون والصاد جمع نصاب ككتب في كتاب، روى الحاكم بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان الصنم الأول من النحاس، أصعدني رسول الله ﷺ على منكبه فعالجته حتى قلعته[١].

باب قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]

٤٧٢١ ـ (بينما أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكىء على عسيب) الحرث بالحاء المهملة آخره ثاء مثلثة، وقد تقدم في كتاب العلم: خرب بالخاء المعجمة آخره باء موحدة، والعسيب من أغصان النخل بمثابة الغصن من سائر الأشجار **(إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه** [١٧١/ب] **عن الروح، فقال ما أربكم إليه)** بفتح الهمزة والراء. قال الخطابي: هذا قول العامة أي: ما حاجتكم إلى سؤاله، وفي بعضها: «ما راتبكم» من الرتب وهو الغلو أي ألجأكم إليه، وفي بعضها: «ما رأيكم» بالياء المثناة تحت أي: الغرض **(فأمسك)** أي: النبي ﷺ عن الجواب. **(فلما نزل الوحي)** ورواه في كتاب الاعتصام: «فلما صعد الوحي»[٢]، ورواية ابن إسحاق في المغازي أن الوحي تأخر خمسة عشر يوماً، والظاهر أنه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨ (٣٣٨٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال. . . (٧٢٩٧).

١٤ ـ باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَي بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [الحديث ٤٧٢٢ ـ أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]

٤٧٢٣ ـ حدّثني طَلقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي الدُّعاءِ. [الحديث ٤٧٢٣ ـ طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

التبس عليه بقصة أصحاب الكهف، والحديث سلف مع شرحه في كتاب العلم[1]، ومن أراد كشف الغطاء عنه فعليه بتفسيرنا: «غاية الأماني». وملخصه: أنهم سألوه عن الروح الذي به الحياة فأجاب بأنه كائن مخلوق ناشىء من أمره تعالى كسائر المخلوقات.

باب قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]

فسر ابن عباس المخافتة بكلام يكون بين الجهر المفرط والسر، فهي نوع من البر؛ لأن قراءة السر عند الفقهاء: أن يسمع نفسه ولا يسمع غيره، وهو الذي نهاه عنه بقوله: (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]).

٤٧٢٢ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

٤٧٢٣ ـ (طلق) بفتح الطاء وسكون اللام **(غنّام)** بفتح الغين المعجمة وتشديد النون. روى في الباب عن ابن عباس أن الآية نزلت في الصلاة، وعن عائشة: نزلت في الدعاء. قال النووي: ما روى ابن عباس أظهر، **قلت**: قد أشرنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما سبباً إلا أن المعنى على قول ابن عباس إذ لو كان دعاء لم يكن لمنع المخافتة وجه؛ لأن دعاء السر أقرب إلى الإجابة، وأجاب بعضهم بأنه من إطلاق الجزء

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٥).

٤٧٢٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة بني إسرائيل (٣١٤٥)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (١٠١١).

سُورَةُ الكَهْفِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [٣٤] ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقالَ غَيرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَخِعٌ﴾ [٦] مُهْلِكٌ. ﴿أَسِفًا﴾ [٦] نَدَماً. ﴿ٱلْكَهْفِ﴾ [٩] الفَتْحُ في الجَبَلِ. ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ [٩] الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطاً. ﴿الوَصِيد﴾ [١٨] الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ. وَيُقَالُ الوَصِيدُ البَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [١٩] أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيعاً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُصْ.

وَقالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عامِلُهُمْ أَسمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ في خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا.

وَقالَ غَيرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلاً﴾ [٥٨] مَحْرِزاً. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لاَ يَعْقِلُونَ.

على الكل، لأن الدعاء جزء من الصلاة، وعليه منع ظاهر؛ لأن الجزء ظاهر في الركن.

سورة الكهف

(﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] **تتركهم**) تفسير بلازمه، القرض هو القطع (﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤] **ذهب وفضة**) إنما حمله على هذا؛ لأن الثمر المتعارف قد علم من قوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (﴿بَخِعٌ﴾ [الكهف: ٦] **مهلك**) من البخاع وهو: عرق في العنق إذا وصل الذبح إليه كان نهاية (﴿أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] **ندما**) الأسف: أشد الحزن ولا وجه لما قاله من الندم؛ لأنه لا يكون على فعل الغير (﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]) استشهد وإلا فهو في سورة القصص (﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] **أحييناهم**) لا وجه لأنهم كانوا نياماً (**قال ابن عباس**: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] **فناموا**) وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨] (**وألت تئل**) تفسير لقوله: موئلاً: أي: منجى وملجأ (**آصد الباب وأوصد**) أي: هما لغتان، مهموز ومعتل.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ، قالَ: «أَلاَ تُصَلِّيانِ؟». [طرفه في: ١١٢٧].

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨] نَدَماً. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [٣٤ ـ ٣٧] مِنَ المُحَاوَرَةِ. ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أي لكِنْ أَنَا هُوَ اللَّه رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَينِ في الأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ يقول: بينهما نَهَراً. ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لاَ يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [٤٤] مَصْدَرُ الوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤] عاقِبَة وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهيَ الآخِرَةُ. ﴿قُبُلًا﴾ [٥٥] وَ ﴿قُبُلًا﴾، وقَبَلاً: اسْتِئْنَافاً. ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ الزَّلَقُ.

٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [٦٠]، زَماناً

وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ

٤٧٢٤ ـ (عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة) أي: جاءهما ليلاً، وإنما رواه لأنه قال لهما: **(ألا تصليان فقال علي: إن نفوسنا بيد الله إن شاء ردها قال علي: فلما ولى سمعته يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤] كما سلف في المناقب (﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف: ٣٤] من المحاورة) المخاطبة بين الرجلين ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ كذا بإثبات الألف وهي قراءة ابن عامر، ووجهه: أن لكن حرف عطف مخفف عن أصله: لكن أنا نقلت حركة الهمزة إلى النون، ثم أدغمت النون في النون. وقراءة الجمهور بتشديد النون بلا ألف، وعليه صريح الرسم **(عقبى: عاقبة وعقبة واحد وهي الآخرة)** أي: في هذه الآية معناه الآخرة.

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]

٤٧٢٥ ـ (إن نوفاً البكالي) بفتح النون وكسر الباء وتخفيف الكاف، والأول هو

الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِن مُوسى قَامَ خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ، إِنَّ لِي عَبْداً بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ مُوسى: يَا رَبِّ فَكَيفَ لِي بِهِ؟ قالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتاً فَتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ، فَحَيثُما فَقَدْتَ الحوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَناما، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ في المِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ في البَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَباً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَن يُخْبِرَهُ بِالحوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيلَتِهِمَا، حَتَّى إِذَا كانَ مِنَ الغَدِ قالَ مُوسى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، قالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَا المَكانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَما أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ عَجَباً، قالَ: فَكَانَ لِلحُوتَ سَرَباً، وَلِمُوسى وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسى: ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِما قَصَصاً، قالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْباً، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟! قالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ

الصواب قال: ثعلب: نسبة إلى بكالة قبيلة. كان من أصحاب علي وكان إسرائيلياً، ولذا قال ابن عباس **(كذب عدو الله)** لأنه أنكر أن يكون موسى بن عمران تلميذاً للخضر **(مكتل)** ـ بكسر [الميم] ـ زنبيل كبير **(فاضطرب الحوت)** أصابه قطرة من عين الحياة كما جاء في الرواية الأخرى (﴿سَرَبًا﴾) بفتح السين والراء الطاق **(فأمسك الله عن الحوت جرية الماء)** [١٧٢/أ] ـ بكسر الجيم ـ **(لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً)** أشار بهذا إلى سفرهما بعد فقد الحوت، وكذلك قال رسول الله ﷺ **(ولم يجد موسى نصباً)** حتى جاوز المكان الذي أمر الله أي: ذلك المقدار كان عبثاً بخلاف ما تقدمه، فإنه كان طلباً للعلم.

(فإذا رجل مسجى ثوباً) ـ بضم الميم وتشديد الجيم ـ أي: مغطى.

عَلَّمَكَ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلنِي عَنْ شَيءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا في السَّفِينَةِ، لَمْ يَفجَأْ إِلاَّ وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلوَاحِ السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، قالَ: وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً»، قالَ: وَجاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ في البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ما عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ مِثْلُ ما نَقَصَ هذا العُصْفُورُ مِنْ هذا البَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَينَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلاَماً يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَاكِيَةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قالَ: وَهذا أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قالَ: إِنْ سَأَلتُكَ عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قالَ: مائِلٌ ـ فَقَامَ الخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ أَتَينَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، لَوْ شِئْتَ

(قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم) ـ بفتح القاف وتخفيف الدال ـ آلة النجار **(قد حملونا بغير نول)** أي: أجرة، أصله العطاء **(وجاء عصفور)** بضم العين **(ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر)** هذا كلام على طريقة المثل، وإلا لا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي **(إذ أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه)**.

فإن قلت: سيأتي في الرواية بعده أنه ذبحه بالسكين. **قلت**: لا ينافي فعل هذا وذاك، وفي رواية الطبري: «فأخذ صخرة فثلغ بها رأسه»[1] ـ بالثاء المثلثة وعين معجمة ـ أي: دقه.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٤١٩، وعزاه للطبري.

لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً، قالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨ ـ ٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِما».

قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكانَ أَمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَكانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الغُلَامُ فَكانَ كافِراً وَكانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَينِ. [طرفه في: ٧٤].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾

مَذْهَباً، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ في بَيتِهِ، إِذْ قالَ: سَلُونِي، قُلتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالكوفَةِ رَجُلٌ قاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قالَ: قَدْ كَذَبَ عَدوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ» قالَ: «ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حَتَّى إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلوبُ، وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، هَل في الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قالَ: لاَ، فَعَتَبَ عَلَيهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلى، قالَ: أَي رَبِّ، فَأَينَ؟ قالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرِينِ، قالَ: أَي رَبِّ، اجْعَل لِي عَلَماً أَعْلَمُ

(**وكان أمامهم ملك**) لفظ الوراء مشترك بين الخلف والقدام، والذي في الآية بمعنى الأمام، فاتفق القراءتان.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١]

٤٧٢٦ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(يعلى)** على وزن يحيى **(أي رسول الله ﷺ)** ـ بفتح الهمزة ـ حرف النداء **(هل في الأرض أحد أعلم منك. قال: لا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إلى الله)** ولأن ذلك ترك الأولى، والمقربون يعاتبون على مثله **(بمجمع البحرين)** قيل:

ذلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قالَ: حَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، وَقالَ لِي يَعْلَى: قالَ: خُذْ نُوناً مَيِّتاً، حَيثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لاَ أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، قالَ: ما كلِّفتَ كَثِيراً، فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ـ لَيسَتْ عَنْ سَعِيدٍ ـ قالَ: فَبَينَما هُوَ في ظِلِّ صَخْرَةٍ في مَكانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ وَمُوسى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لاَ أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ في حَجَرٍ. قالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ في حَجَر ـ وَحَلَّقَ بَينَ إِبْهَامَيهِ وَاللَّتَينِ تَلِيانِهِمَا ـ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، قالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ ـ لَيسَتْ هذهِ عَنْ سَعِيدٍ ـ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِراً. قالَ لِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ، قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقالَ: هَل بِأَرْضِي مِنْ سَلاَمٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسى، إِنَّ لِي عِلماً لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلماً لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقالَ: وَاللَّهِ ما عِلمِي وَما عِلمُكَ في جَنْبِ عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هذا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبا في السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَاراً، تَحْمِلُ أَهْلَ هذا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هذا

هما بحر الروم وبحر فارس. وما يقال: البحران هما موسى والخضر فلا يصح في تفسير الآية، إلا أنه ربما يكون فيه إيماء إلى أن موضع الاجتماع خص بذلك المكان؛ لأن موسى وخضر بحرا علم الظاهر والباطن.

(﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ **يوشع بن نون ليست عن سعيد**) أي: لم يقع هذا. وفي رواية سعيد بن جبير: (**في مكان ثريان**) ـ بالثاء المثلثة ـ أي: طريق ندي (**وتضَّرب الحوت**) ـ بتشديد الضاد ـ أي: تكلف المشي، من قولهم: ضرب في الأرض أي: سار فيها (**فوجد خضراً على طنفسة خضراء**) ـ بضم الطاء وسكون [النون] وضم الفاء ـ البساط الذي فيه خمل، ويروى بكسر الطاء وفتح الفاء (**على كبد البحر**) أي: وسطه مجاز (**إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه**)

السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ ـ قالَ: قُلنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قالَ: نَعَمْ ـ لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِداً، قالَ مُوسى: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً ـ قالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَراً ـ قالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ـ كانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً ـ قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ، قالَ يَعْلَى: قالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غِلمَاناً يَلعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلاَماً كافِراً ظَرِيفاً فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، قالَ: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ لَمْ تَعْمَل بِالحِنْثِ ـ وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَةً مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ غُلاَماً زَاكِياً ـ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ـ قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ ـ فَاسْتَقَامَ ـ قالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ـ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً ـ قالَ سَعِيدٌ ـ أَجْراً نَأْكُلُهُ ـ وَكانَ وَرَاءَهُمْ ـ وَكانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ، وَالغُلاَمُ المَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيسُورٌ ـ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيبِهَا، فَإِذَا جاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالقَارِ ـ كانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَينِ وَكانَ كافِراً، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفراً، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيراً مِنْهُ زَكاةً، لِقَوْلِهِ: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، هُما بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ». وَزَعَمَ غَيرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلاَ جارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جارِيَةٌ.

[طرفه في: ٧٤].

لأنه يضاد ما بعث به من الأخذ بالظاهر **(واسم الغلام: جيسور)** ـ بفتح الجيم وسكون الياء ـ كذا ضبطه الدارقطني، ولأبي ذر بالحاء بدل الجيم وعلى الوجهين آخره راء، وضبطه بعضهم بالجيم، آخره نون، وقيل: في أصل الحميدي بحاء وشين معجمة آخره نون **(سدوها بقارورة)** فاعولة من القرار أي: ما يقر في مكان اللوح.

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٣]، ﴿صُنْعاً﴾ [١٠٤] عَمَلاً. ﴿حِوَلاً﴾ [١٠٨] تَحَوُّلاً.

﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١] وَ ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. ﴿لَتَخِذْتَ﴾ [٧٧] وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْماً﴾ [٨١] مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيسَ بِمُوسى الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قامَ مُوسى خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، وَأَوْحى إِلَيهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قالَ: أَي رَبِّ، كَيفَ السَّبِيلُ إِلَيهِ؟ قالَ: تَأْخُذُ حُوتاً

باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]

(لتخذت واتخذت واحد) أي: في أصل المعنى، وإن كان الثاني أبلغ **(رحماً)** من الرحم كلاهما بضم الراء، الأول بسكون الحاء، والثاني بضمها قال الجوهري: وأقرب رحماً حركه زهير وفسره بالرحمة، وأما قول البخاري **(وهي أبلغ من الرحمة)** فلعله أخذه من قولهم: مكة أم رحم. ولم يقل: رحمة.

قال بعض الشارحين: الرحم من الرحم الثاني بكسر الحاء بمعنى القرابة، وهي أشد من الرحمة التي هي الرقة والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالباً دون العكس، وكل هذا خبط منه، أما لغة فقد نقلنا عن الجوهري، وكذا قاله ابن الأثير أيضاً، وأما تفسير الآية فكيف يمكن أن يكون أحد الولدين أقرب قرابة من الآخر أو أي وجه لقول البخاري **(مكة أم رحم)** إذا كان معناه القرابة؟! قال صاحب «الكشاف» في «تفسيره»: والرحم: الرحمة، وإنما أوقعه في هذا قول البخاري، وقد يظن أنه من رحيم وإنما أورد البخاري أن الاشتقاق إنما هو من المصدر.

في مِكْتَلٍ، فَحَيثُما فَقَدْتَ الحُوتَ فاتَّبِعْهُ، قالَ: فَخَرَجَ مُوسى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلاَ عِنْدَهَا، قالَ: فَوَضَعَ مُوسى رَأْسَهُ فَنَامَ - قالَ سُفيَانُ: وَفي حَدِيثِ غَيرِ عَمْرٍو قالَ - وَفي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَينٌ يُقَالُ لَهَا الحَيَاةُ، لاَ يُصِيبُ مِنْ مائِهَا شَيءٌ إِلاَّ حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ ماءِ تِلكَ العَينِ، قالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ فَدَخَلَ البَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ مُوسى قالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [٦٢] الآيَةَ، قالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَ ما أُمِرَ بِهِ، قالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [٦٣] الآيَةَ، قالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ في آثارِهِمَا، فَوَجَدَا في البَحْرِ كالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكانَ لِفَتَاهُ عَجَباً، وَلِلحُوتِ سَرَباً، قالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى، قالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً؟ قالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى إِنَّكَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ. قالَ: بَلَ أَتَّبِعُكَ، قالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلنِي عَنْ شَيءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ في سَفِينَتِهِمْ بِغَيرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيرِ أَجْرٍ، فَرَكِبَا السَّفِينَةَ. قالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارُهُ البَحْرَ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسى: ما عِلمُكَ وَعِلمِي وَعِلمُ الخَلاَئِقِ في عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ مِقْدَارُ ما غَمَسَ هذا العُصْفورُ مِنْقَارَهُ، قالَ: فَلَمْ يَفجَأْ مُوسى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [٧١] الآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُما بِغُلاَمٍ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: إِنَّا دَخَلنَا هذهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً، قالَ:

٤٧٢٧ - **(وأنى بأرضك السلام)** أي: بهذه الأرض وفي الرواية الأخرى بأرضي والمعنى واحد، وإنما أنكر السلام؛ لأنه لم يكن تحية ذلك القوم [١٧٢/ب] **(عمد الخضر إلى قدوم)** - بفتح القاف وتخفيف الدال - آلة معروفة للنجار.

هذا فِرَاقُ بَيني وَبَينِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ ما لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِما». قالَ: وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكانَ أَمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكانَ كافِراً. [طرفه في: ٧٤].

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قالَ: سَأَلتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قالَ لاَ، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِم الفَاسِقِينَ.

٦ ـ باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] الآيَةَ

٤٧٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، .....

باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الكهف: ١٠٣]

٤٧٢٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(مصعب)** ـ بضم الميم وفتح العين هو ابن سعد بن أبي وقاص و**(الحرورية الذين ينقضون عهد الله)** الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورى، وهي قرية بالكوفة كان أول اجتماعهم بها، وأراد سعد أن هؤلاء من الذين ينقضون عهد الله؛ لأنهم خرجوا على علي وهو الإمام الحق، وإلا فالآية إنما نزلت في أهل الكتاب.

باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] **الآيَةَ**

٤٧٢٩ ـ **(أبو الزناد)** بالزاي بعدها نون **(ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة**

٤٧٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب باب (٣٧٨٥).

لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقالَ: اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [١٠٥]. وَعَنْ يَحْيى بْنِ بُكَيرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

سُورَةُ مَرْيَم

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لاَ يَسْمَعُونَ وَلاَ يُبْصِرُونَ، ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٨]: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨]: الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا﴾ [٧٤] مَنْظَراً.

وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ، حتى قالتْ: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلى المَعَاصِي إِزْعاجاً.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] عِوَجاً.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْداً﴾ [٨٦]: عِطَاشاً. ﴿أَثَٰثًا﴾ [٧٤] مالاً. ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] قَوْلاً عَظِيماً. ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨] صَوْتاً. وقال غَيْرُهُ: ﴿غَيًّا﴾ [٥٩] خُسْرَاناً. ﴿وَبُكِيًّا﴾ [٥٨] جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِساً.

لا يزن عند الله جناح بعوضة) كناية عن عدم الاعتداد به، والظاهر أنه أراد السمن حقيقة، ويجوز أن يكون مجازاً عن الرفعة والجاه.

سورة كهيعص

(الكفار يومئذ أبصر شيء وأسمعه) يشير إلى أنهما صيغتا التعجب (﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦]: لأشتمنك) هذا أحد الوجهين في تفسيره، وقيل: الرجم بالحجارة (﴿رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]: صوتاً) أي خفياً (﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] **خسراناً**) وقيل: واد في جهنم (﴿صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠]) ـ بكسر الصاد وضمها ـ مصدر صلى النار لازمها، فليمدد فليدعه أي: في الدنيا ليزداد إثماً.

١ ـ باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَل تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَل تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهؤُلاءِ في غَفلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾» [٣٩].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [٦٤]

٤٧٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ

باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ ـ **(غياث)** بكسر الغين آخره ثاء مثلثة **(أبو صالح)** هو السمان اسمه ذكوان **(يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح)** وهو المختلط بياضاً وسواداً قيل: الحكمة في ذلك أنه نور ورحمة للمؤمنين، وظلمة وعذاب للكافرين **(فيشرئبون)** مضارع اشرأب على وزن اقشعر، أي: يسترقون **(فيذبح)** قيل: يذبح على الأعراف، قال القرطبي: يذبح الموت يحيى بن زكريا، والوجه فيه ظاهر **(ثم قرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾** [مريم: ٣٩]) إشارة إلى ذلك الوقت، وزاد في رواية الترمذي «لو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات غماً لمات أهل النار»(١).

باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]

٤٧٣١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(ذر)** بفتح المعجمة وتشديد الراء **(قال النبي ﷺ**

٤٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة مريم (٣١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٥٥٨).

تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. [طرفه في: ٣٢١٨].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً قالَ: جِئْتُ العَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقّاً لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلتُ: لاَ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مالاً وَوَلَداً فَأُقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧]. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. [طرفه في: ٢٠٩١].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [٧٨]

٤٧٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ قَيناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلتُ لِلعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ

لجبريل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت) وفي «تفسير عبد الرزاق»: إنما قال هذا الكلام لما أبطأ عليه جبريل.

باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [مريم: ٧٧]

٤٧٣٢ ـ (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح، مصغر صبح **(سمعت خباباً)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(جئت العاص بن وائل)** قد سبق أن خباباً كان حداداً في الجاهلية، وكان عمل للعاص بن وائل سيفاً **(أتقاضاه حقاً)** أي: أطلب منه قضاءه، وعرض بالعاص، فإنه كان لا يؤمن بالبعث وهذا العاص فإنه كان هو أبو عمرو بن العاص، وهو الذي أجار عمر بن الخطاب لما أسلم، وهو أحد المستهزئين **(فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث)** ليس لهذا الكلام مفهوم إذ من المعلوم أن لا كفر بعد البعث، فهو تعليق بالمحال **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ الأشجعي نسبة إلى القبيلة فهو تعليق عبد الله.

باب: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٩]

أي: كتبنا، والسين للمبالغة، أو سنظهر ما كتبنا.

سَيفاً، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلتُ: لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتُكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [٧٧، ٧٨] قالَ: مَوْثِقاً. [طرفه في: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفيَانَ: سَيفاً، وَلاَ مَوْثِقاً.

٥ ـ باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ قَيناً في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ لِي دَينٌ عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ، قالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً﴾ [٧٨].

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ [٩٠] هَدْماً.

٤٧٣٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيناً، وَكانَ لِي عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَينٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قالَ: قُلتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مالٍ وَوَلَدٍ، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [٧٧ ـ ٨٠]. [طرفه في: ٢٠٩١].

٤٧٣٤ ـ (بشر) بكسر الموحدة.

سورة طه

قالَ ابْنُ جُبَيرٍ والضَّحَّاكُ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾ [١] يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ ما لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرِي﴾ [٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [٦١] يُهْلِكَكُمْ. ﴿المُثْلَى﴾ [٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى: خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [٧١] أَي عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ ماسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [٩٧] لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفصَفُ المسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [٨٧]: الحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آل فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ [٨٧] فَأَلقَينَاهَا. ﴿أَلْقَىٰ﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِىَ﴾ [٨٨] مُوسَى ـ هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ ـ الرَّبَّ. ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] العِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ

سورة طه

(بالنبطية: يا رجل) وقيل: لغة عك بن عدنان، وعن الخليل من قرأ بها الوقف معناه: يا رجل **(تمتمة)** ـ بثلاث تاءات ـ على وزن فعللة من يكثر التاء في كلامه، وكذا **(الفأفأة)** على وزن الفعللة من يكثر الفاء في كلامه. [١٧٤/أ] واسم الفاعل منهما تمتام، و**(فأفاء)** على وزن تمام وصحراء (﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]) يعني المصلى، كذا فسره بالمصلى غيره، وفيه بُعد، وأي مصلى لفرعون؟! والظاهر أنه أراد أن يأتوا صفاً واحداً فإنه أهيب **(فذهبت الواو من ﴿خِيفَةً﴾** [طه: ٦٧]) أي قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١]) بضم الياء وكسر الحاء، وبفتحهما: من السحت: هو استئصال الشيء **(الحلي الذي استعاروا من آل فرعون)** الصواب: التي بدل الذي؛ لأن الحلي بضم الحاء وتشديد الياء: جمع حَلي بفتح الحاء وسكون اللام (﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٥] **(عن حجتي)** أراد به عمى البصيرة، ولكن قوله: (﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]) يدل على أنه

ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿أَمَثَلُهُمْ﴾ [١٠٤] أَعْدَلُهُمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿[﴾ [١١٢] لاَ يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِياً. ﴿أَمْتًا﴾ [١٠٧] رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حالَتَهَا ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ [٢١]، ﴿النُّهى﴾ [٥٤] التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِيَ. ﴿بالوادي المُقَدَّسِ﴾ [١٢] المُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [١٢] اسْمُ الوَادِي. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَاناً سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَينَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابساً. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [٤٠] مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [٤٢] لا تَضْعُفَا. يَفْرُطَ: عُقُوبَةً.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [٤١]

٤٧٣٦ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «التَقَى آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ مُوسى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيكَ التَّوْرَاةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾ [٣٩] البَحْر. [طرفه في: ٣٤٠٩].

عمى العين (﴿عِوَجًا﴾ [طه: ١٠٧] **وادياً**) ليس بجيد؛ لأن المراد أدنى اعوجاج، قيل: لو وضع المهندس من المشرق إلى المغرب خطاً لتساوى الأجزاء كلها (﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤] **التُّقَى**) تفسير باللازم لأنه جمع نهية وهي: العقل (﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]) بالحركات الثلاث.

باب: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ﴾ [طه: ٤١]

٤٧٣٦ ـ (الصلت) بالصاد المهملة **(التقى آدم وموسى)** في عالم الأرواح، سلف الحديث في وفاة موسى[1]. وأشرنا إلى وجه غلبة آدم موسى بأن ذلك في عالم الأرواح عند رفع التكاليف، فلا دليل فيه على الجبر، وهناك أجوبةٌ أخرى.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعده (٣٤٠٩).

٢ ـ باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [٧٧ ـ ٧٩]

٤٧٣٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣ ـ باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «حاجَّ مُوسى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيتَهُمْ؟ قالَ: قالَ آدَمُ: يَا مُوسى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧]

قرىء بقطع الهمزة ووصلها.

٤٧٣٨ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو و**(أبو بشر)** بكسر الموحّدة اسمه: جعفر **(ظهر موسى على فرعون)** أي: غَلَبَه، والحديث سلف في الصوم، وبعده[١]. وكذا حديث محاجة موسى لآدم[٢].

٤٧٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب يوم عاشوراء (٢٠٠٤).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الإنبياء، باب موسى عليه السلام وذكره بعده (٣٤٠٩).

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلِ فَلَكَةِ المِغْزَلِ، ﴿يُسَبِّحُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ ليلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣] يُمْنَعونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٩٢] قالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [٩٨] حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠] مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩] لاَ يَعْيُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. .....

سورة الأنبياء

٤٧٣٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول)** جمع عتيق: أي من أوائل القرآن نزولاً **(وهن من تلادي)** جمع تليد: وهو القديم، يقال: لزيد تالد وطريف أي: مال موروث ومكتسب. وهذا باعتبار تنافي..... فلا تأخير نزول بعض الآيات منها (﴿جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]) بكسر الجيم وضمها: قراءتان من الجذّ وهو: القطع. **(فلكة المغزل)** معروفة، والمراد أن الفلك: جسم مستدير مثل الفلكة (﴿يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] **يدورون)** استعارة من السباحة للدوران، وفيه دلالة على أن الحركة للكواكب لا للفلك كما زعمت الفلاسفة، والجمع بالواو والنون؛ لأن الفعل المسند إليها فعل العقلاء (﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨] **رعت ليلاً)** وإن كان بالنهار هملت (﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] **يمنعون)** من الصحبة، وهو الحفظ (﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء: ١٢] **توقعوا)** من الإحساس: وهو الإدراك بإحدى الحواس (﴿خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]) أي: موتى (﴿لِّلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] مستأصل) أي: المقلوع من أصله (﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] **لا يعيون)** بضم الياء، ولأبي ذر بالفتح، يقال: أعيا وعيي إذا تعب **(وحسرت بعيري)** وحَذْفُ التاء كان أحسن؛ لأن البعير لفظٌ مذكر، كذا قيل، والظاهر أنه بضم التاء، وإسناد الفعل إلى المتكلم إشارة إلى أنه جاء لازماً ومتعدياً، وقد

﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدٍ. ﴿نُكِسُوا۟﴾ [٦٥] رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠] الدُّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا. الحَسِيسُ وَالحِسُّ وَالجَرْسُ وَالهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهوَ ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [١٠٩]: لَمْ تَغْدِرْ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ﴾ [١٣] تُفهَمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢٨] رَضِيَ، ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢] الأَصْنَامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [١٠٤] الصَّحِيفة.

١ ـ باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا

ذكره ابن الأثير في «النهاية» (﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] **بعيد**) هذا سهو، منه فإنه في سورة الحج، وقيل: غلط من الناسخ، والظاهر أنه من البخاري، ولا سهو، وإن الفجاج في هذه السورة جمع فج، وفي سورة الحج: عميقٌ وقع صفة فج فاستطرده، والذي يدل عليه أنه لم يذكره في سورة الحج (﴿نُكِسُوا۟﴾ [الأنبياء: ٦٥] **ردوا**) إلى الكفر بعد الإقرار، أصله قلب الشيء معكوساً (﴿لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠] **الدروع**) لم يكن قبل داود، وكانت قبله آلة الحرب الصفائح (﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] **لم تغدر**) لأنه أعلمهم أن لا عهد بيننا (**لعلكم تسألون**) الجوارح على أنفسكم كما كانوا يسألون ويقصدون في الأمر قبل (﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الصحيفة) [وفي رواية الترمذي [١٧٤/ب] هو أحد كتاب الوحي[1]، وأنكره الجمهور، ولم يذكر أحد ممن صنف في أسماء الصحابة ذلك، كذا قال السهيلي، قال شيخنا: ذكره في الصحابة أبو نعيم، وابن منذر، وابن مردويه.

باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠ ـ (حرب) ضد الصلح **(شيخ من النخع)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة: قبيلة من عرب اليمن **(غُرلاً)** ـ بضم المعجمة وسكون الراء ـ جمع أغرل، هو الذي لم يختن

---

(١) لم أعثر عليه عند الترمذي لكن أخرج أبو داود في كتاب الخوارج والإمارة، باب في اتخاذ الكاتب (٢٩٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السجل كان كاتب للنبي ﷺ.

عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّ هؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فارقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

سُورَةُ الحَجِّ

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤] المُطْمَئِنِّينَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلقَى الشَّيطَانُ في حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ ما يُلقِي الشَّيطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَأُونَ وَلاَ يَكْتُبُونَ.

(يؤخذ بهم ذات الشمال) أي: طريق جهنم **(فأقول كما قال العبد الصالح)** أي: عيسى بن مريم (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧])، **(لم يزالوا)**. . . . . .

سُورَةُ الحَجِّ

في قراءته إن قرأ خلط الشيطان صوته بصوته ليظن السامعون أن رسول الله ﷺ هو القارىء، وهذا نوع ابتلاء من الله ليمتاز به الثابت القدم في الإيمان عن المتزلزل، ألا ترى إلى قوله بعده ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣]، وأما حديث الغرانيق كما رواه البزار وابن أبي حاتم والطبري موضوع[1]، ولو صح كان محمل ذلك ما ذكرنا، أو أشار إلى الملائكة، وإلا من لا يصح عليه صغيرة، وقد وصفه الله بأنه لا ينطق عن الهوى، كيف يقع منه مدح الأصنام؟! هذا والذي يعتمد عليه أن للحديث أصلاً ـ كما أشار إليه شيخنا ـ من كثرة طرق الحديث من رواية الثقاة، **قلت**: لو لم يكن له أصل لم يبق؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] يعني لاتفاقهم على أنها نزلت في ذلك، فالمعنى ما أشرنا إليه من خلط صوته بصوته (﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨] **يقرؤون ولا يكتبون)** الصواب: لا يعلمون.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير ١٧/ ١٨٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٥، وعزاه للبزار.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ [٤٥] بِالقَصَّةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يَفرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [٢٤] أُلهِمُوا. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥] بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ البَيتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تُشْغَلُ.

١ ـ باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ، قالَ يَا رَبِّ وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ ـ أُرَاهُ قالَ ـ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [٢]. وَقالَ: «مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقالَ جَرِيرٌ وَعِيسى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى﴾. [طرفه في: ٣٣٤٨].

باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ ـ (شطر أهل الجنة) أي: نصفهم، قد سبق في كتاب الأنبياء من رواية غير البخاري أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة و**(قال أبو أسامة)** فائدة هذا التعليق الجزم، فإن في الأول قال: أراه (﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]) على وزن فعلى، هذه قراءة حمزة والكسائي.

٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [١١ ـ ١٢]

﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١] قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاَماً، وَنُتِجَتْ خَيلُهُ، قالَ: هذا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيلُهُ، قالَ: هذا دِينُ سُوءٍ.

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُقْسِمُ فِيهَا: إِنَّ هذهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ في: حَمْزَةَ وَصَاحِبَيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا في يَوْمِ بَدْرٍ.

٤٧٤٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(عن أبي حَصِين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ اسمه عثمان **(نُتجت خيله)** بضم النون على بناء المجهول، الناتج: هو المالك، قال أهل اللغة: الناتج للدابة: كالقابلة للإنسان.

٤٧٤٣ ـ (منهال) بكسر الميم **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو هشام)** هو يحيى بن دينار **(عن أبي مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم ـ اسمه: لاحق **(عن قيس بن عُباد)** بضم العين وتخفيف الباء **(هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾** [الحج: ١٩] **نزلت في حمزة وصاحبيه)** هما علي وعبيدة بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ **(وعتبة بن ربيعة وصاحبيه)** هم: الوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة **(يوم بدر)** ظرف نزلت.

فإن قلت: سورة الحج مكية، فكيف يصح أن يكون يوم بدر ظرفاً لنزلت؟ **قلت:** استثنوا منها ست آيات من قوله: ﴿هَٰذَانِ﴾ [الحج: ١٩] قال الجعبري: وقد قيل: إن السورة مدنية، **قلت:** هذا لا يصح فإن قوله: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] مكية بلا خلاف.

رَوَاهُ سُفيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقالَ عُثْمانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلَهُ. [طرفه في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَينَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قالَ قَيسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيدَةُ، وَشَيبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

سُورَةُ المُؤْمِنِينَ

قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [١٧] سَبْعَ سَماوَاتٍ، ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] خائِفِينَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [١١٣] المَلاَئِكَةَ. ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ [٧٤] لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾ [١٠٤] عابِسُونَ. ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ [١٢] الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلاَلَةُ. وَالجِنَّةُ وَالجُنُونُ وَاحِدٌ. وَالغُثَاءُ الزَّبَدُ، وَما ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ [٦٤] يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ. ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ على عَقِبَيهِ ﴿سَامِراً﴾ [٦٧] مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمِيعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا في مَوْضِعِ الجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمَوْنَ، مِنَ السِّحْرِ.

٤٧٤٤ ـ (عن علي بن أبي طالب: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة) يقال: جثا على ركبتيه، أي: جلس عليه كما هو دأب المناظرين.

سورة المؤمنين

(﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧] **سبع سموات)** من طرقت الشيء: جعلت بعضه فوق بعض، وقيل: المراد بها طرق الملائكة **(﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾** [المؤمنون: ٦١] **سبقت لهم السعادة)** هذا تفسير باللازم؛ فإن الضمير في قوله عائد إلى الخيرات [١٧٩/أ] أي: سابقون غيرهم في تلك الخيرات **(﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾** [المؤمنون: ١٢]) الولد والنطفة، أي: يطلق عليها وإلا ما في الآية سلالة من طين، أي: مسلول منه.

سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [٤٣] الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١] وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [١] بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآناً. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمالِيُّ: المِشْكَاةُ: الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي ما جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَل بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَي تَأْلِيفٌ.

وَسُمِّيَ الفُرْقانَ، لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ. وَيُقَالُ لِلمَرْأَةِ: ما قَرَأَتْ بِسَلاً قَطُّ، أَي لَمْ تَجْمَعْ في بَطْنِهَا وَلَداً. وَقَالَ: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَفَرَّضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أُولِي الإِرْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ، وَقَالَ مُجاهِدٌ: لا يُهِمُّهُ إِلا بَطْنُهُ وَلا يُخافُ عَلَى النِّساءِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذي لا حاجَةَ لَهُ فِي النِّساءِ.

سورة النور

(﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣] [من] بين أضعاف السحاب) أي: أطباقه (﴿مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩] **يقال للمستخذي: مذعن**) بالخاء المعجمة آخره ذال، كذلك بعده ياء، ويروى بالهمزة هو الخاضع المتعاد، قاله الجوهري (**سمي القرآن لجماعة السور**) برفع القرآن، والمفعول الثاني محذوف، أي: قرآناً، وفيه إشارة إلى أن القرآن في الأصل معناه الجمع (**المشكاة**) بفتح الكاف (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]) هذا في سورة القيامة، وإنما ذكره لمناسبة لفظ القرآن، وليس فيه فائدة، لأن القرآن معناه هناك: القراءة كما سبق في بدء الوحي (**ويقال للمرأة: ما قَرَأَتْ بِسَلاً قط**) بكسر الباء، وهي حرف جر، وسلا مقصور كالمشيمة في المرأة (﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]) ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ قراءتان، أراد أن يشير إلى معنى كل واحدة، ولا فرق إلا ما يفيده التشديد من التكثير (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]).

١ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [٦]

٤٧٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَوَيمِراً أَتَى عاصِمَ بْنَ عَدِيّ، وَكانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيفَ تَقُولُونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَصْنَعُ؟ سَل لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَتَى عاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعابَهَا، قالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَ عُوَيمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ في كِتَابِهِ، فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كانَ بَعْدَهُما في المُتَلاَعِنَينِ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَينَينِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَينِ، .....

٤٧٤٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف[١] **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة: إمام الشام عبد الرحمن **(عويمر)** بضم العين مصغر **(عجلان)** ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ بطن من بني حليف بن عمرو بن عوف ولذلك يقال فيه: الأنصاري **(قد أنزل الله فيك)** هذا ظاهر في أن هذا أول لعان، وفي رواية مسلم: «أول لعان هلال»[٢]، ووجه الجمع أن الآية نزلت فيهما لكون أحدهما قبل الآخر، أو نزلت [في] عويمر، لكن تقدم لعان هلال **(فطلقها)** ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: إن نفس اللعان يوجب الفرقة الأبدية لما سيأتي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ملك لك عليها»[٣] **(أسحم)** أسود **(أدعج)** من الدعج ـ بفتح الدال والعين ـ شدة سواد العين مع شدة البياض،

---

(١) انظر مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، بابٌ (١٩٤٢).

(٣) سيأتي في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للملاعنين: إن أحدكما كاذب... (٥٣١٢).

خَدَلَّجَ السَّاقَينِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيمِراً إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيمِراً إلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيمِرٍ، فَكانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٢ ـ باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [٧]

٤٧٤٦ ـ **حدّثني** سلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا ما ذُكِرَ في القُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ، وَكانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَر حَمْلَهَا، وَكانَ ابْنُهَا يُدَعى إِلَيهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٣ ـ باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [٨]

٤٧٤٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ:

والألية ـ بفتح الهمزة ـ معروفة **(خَدَلَّج الساقين)** بفتح المعجمة ودال مهملة ولام مفتوحة مشددة **(وإن جاءت به أحيمر)** ـ بضم الهمزة ـ مصغر، ولم يصرفه؛ لأنه تابع أصله **(كأنه وَحَرَة)** ـ بفتح الواو والحاء ـ دويبة صغيرة تلصق بالأرض، ووجه الشبه: الحمرة والقصر **(وكان يدعى إليها)** وفي سنن أبي داود: كان ذلك الغلام أميراً لمصر، ولا يدعى لأب[1]، فإن قلت: لِمَ لَمْ يحكم فيه رسول الله ﷺ وقد اعتبره في القيافة؟ **قلت**: الفراش نص لايعارضه الشبه، يروى أن قضية عويمر كانت بعد تبوك قدم من سفر فوجد امرأته حاملاً.

٤٧٤٦ ـ **(أبو الربيع)** ضد الخريف **(فُليح)** بضم الفاء مصغر **(وكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين)** أي: طريقة لا خلاف فيها، لم يرد بها السنة المقابلة للفرض.

٤٧٤٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٦).

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٦ ـ ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قالَتْ: لاَ أَفضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَينِ، سَابِغَ الأَلْيَتَينِ، خَدَلَّجَ السَّاقَينِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ ما مَضى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [طرفه في: ٢٦٧١].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [٩]

٤٧٤٨ ـ حدّثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً رَمى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، في زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضى بِالوَلَدِ لِلمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ. [الحديث ٤٧٤٨ ـ أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

(أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء) هو: شريك بن عبد بن مغيث البلوى، وسحماء أمه، قال بعض الشارحين: ذكر هلال غلط من هشام، فإن القاسم بن محمد روى عن ابن عباس عويمر العجلاني، وكذا روى ابن عمر وسهل، **قلت**: الغلط إنما وقع منه، لأن حديث هلال وقذفه امرأته بشريك رواه مسلم عن أنس، وكذا رواه ابن عبد البر، وقد أشرنا أن اللعانين وقعا زمن رسول الله ﷺ، فأي وجه لتغليط الراوي المجمع على إتقانه وضبطه.

٤٧٤٨ ـ (مُقدَّم) بضم الميم وتشديد الدال.

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١] ﴿أَفَّاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [١١]. قالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦ ـ باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قَولِهِ: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [١٢، ١٣]

٤٧٥٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ أَوعى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَينَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ، آذَنَ لَيلَةً

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]

٤٧٤٩ ـ ٤٧٥٠ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون ـ مصغر، وكذا **(بكير)** أورد حديث الإفك بطوله، وقد سبق في الشهادات وغيرها[١]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

(أحمل في هودجي) بفتح الهاء وسكون الواو، وقال ابن الأثير: هو المحمل ما دام فيه

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي أَقْبَلتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُثْقِلهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جالِسَةٌ في مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَينِي فَنِمْتُ، وَكانَ صَفوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجهِي بِجِلبَابِي، وَاللَّهِ ما كلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيرَ اسْتِرْجاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي في وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ، .....

المرأة، هذا أصله، ثم اتسع فيه فأطلق على ذلك المحمل، وإن لم يكن فيه المرأة **(من جَزع أظفار)** بفتح الجيم والهمزة، وزاي وظاء معجمتين، قال ابن الأثير: نوع من الخرز يتخذ من أظفار، وهو جمع لا واحد له من لفظه، قال: هكذا رووه، والصواب: ظَفَار على وزن قطام مدينة حمير **(فأممت منزلي)** أي: قصدت بالتخفيف [١٧٩/ب] **(صفوان بن المعطّل)** بفتح الطاء **(السلمي)** بضم السين **(فاستيقظت باسترجاعه)** أي: بقول: إنا لله وإنا إليه راجعون **(موغِرين)** ـ بكسر الغين المعجمة ـ داخلين في الوغر، وهو شدة الحر **(في نحر الظهيرة)** أي: في أول الهاجرة **(عبد الله بن أُبيّ)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(ابن سلول)** بإثبات الهمزة في ابن ومنع الصرف في سلول؛ لأنه اسم أمه، وأبيّ أبوه، لعن الله الأصل والفرع **(وهو يَريبني)** بفتح الياء

حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ ما نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيلاً إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيتِي قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ قالَتْ: أَي هَنْتَاهْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قالَ؟ قالَتْ: قُلتُ: وَما قالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ سَلَّمَ ثُمَّ قالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟». فَقُلتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيهَا. قالَتْ: فَقُلتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا؟ قالَتْ: فَبَكَيتُ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ في نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَما نَعْلَمُ إِلا خَيراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قالَتْ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟» قالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ

مضارع رابه: أي: أوقعه في الريب، وضمير هو للشأن **(بعدما نُهقت)** ـ بفتح النون والقاف وكسرها ـ أي: خلعت من المرض **(أم مسطح)** بكسر الميم، **(وهي بنت أبي رهم)** ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ **(ابن عبد مناف)** كذا وقع، والصواب: ابن المطلب بن عبد مناف **(أي: هنتاه)** ـ بفتح الهاء وسكون النون ـ أي: هذه، وقيل: بلهاء الغافلة عن مكائد الناس **(استلبث الوحي)** ـ بالرفع ـ أي: تأخر جداً، وفي الرواية الأخرى: «مدة

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ عَلَيهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ بَيتِي؟ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً، وَما كان يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلنَا أَمْرَكَ. قالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذلِكَ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْماً، لاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فَبَينَما هُما جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحى إِلَيهِ في شَأْنِي. قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». قالَتْ: فَلَمَّا قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ:

شهر» **(أغمصه)** ـ بالغين المعجمة وصاد مهملة ـ أي: أعيبه **(الداجن)** الشاة التي تكون من البيت **(قلص دمعي)** أي: ارتفع وانقطع **(ما أُحسُّ)** ـ بضم الهمزة ـ أي: ما أجد من

ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالَتْ: فَقُلتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ ما أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ، وَهُوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقالَتْ أُمِّي: قُومي إِلَيهِ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [١١] العَشْرَ الآياتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا في بَرَاءَتِي، قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ ما قالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقالَ: «يَا زَيْنَبُ ماذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيتِ؟» فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهُ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، ما عَلِمْتُ إِلاَّ خَيراً، قالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [١٥] يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبرَنَا سُلَيمانُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومانَ أُمِّ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيهَا. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٨ ـ باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [١٥]

٤٧٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: سمِعْتُ عائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلسِنَتِكُمْ. [طرفه في: ٤١٤٤].

٩ ـ باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]

٤٧٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عائِشَةَ وَهيَ مَغْلوبَةٌ، قالَتْ: أَخْشى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ. قالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ كَيفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيرٍ إِنِ اتَّقَيتُ، قالَ: فَأَنْتِ بِخَيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ خِلاَفَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنى عَلَيَّ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

الإحساس (﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [النور: ١٥]) بفتح اللام وتشديد القاف ـ هذه قراءة عامة القراء أي: يروي بعضكم عن بعض من التلقي، قراءة عائشة ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ ـ بفتح التاء وكسر اللام ـ من ولق يلق على وزن وعد يعد، قال ابن الأثير: من الولق: وهو الاستمرار على الكذب.

٤٧٥٣ ـ (نسياً منسياً) ـ بفتح النون وكسره ـ أي: شيئاً حقيراً من شأنه أن ينسى.

٤٧٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَونٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْياً مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهَا، قُلتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهذا؟ قالَتْ: أَوَلَيسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ـ قالَ سُفيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ ـ فَقَالَ:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت: لكن أنت. [طرفه في: ٤١٤٦]

١١ ـ باب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

٤٧٥٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوَافِلِ

٤٧٥٥ ـ **(ابن عون)** ـ بفتح العين آخره نون ـ عبد الله.

٤٧٥٦ ـ **(محمد بن يوسف)** الفريابي وهو سفيان الثوري كذا قاله الإسماعيلي **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح، شعر حسان:

(بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن [أبي] عدي)** محمد بن إبراهيم **(تَدَعين)** ـ بفتح التاء والدال ـ أي: تتركون **(وقد أنزل الله:** ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١]) هذا وهم من مسروق للاتفاق على أن الذي تولى كبره هو ابن سلول، قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن حسان ليس من أهل الإفك، لكن قول عائشة له: أنت لست كذلك، صريح في ذلك، وقد نقل ابن عبد البر أبياتاً تدل على عدم كونه من أصحاب الإفك، والله أعلم بذلك.

(حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)[1]

(حصان) عفيفة **(رزان)** ذات وقار **(لا تزن)** ـ على بناء المجهول ـ أي لا تتهم و**(غرثى)**

---

(١) البيت من البحر الطويل.

قالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هذا يَدْخُلُ عَلَيكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمى. وَقالَتْ: وَقَدْ كانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤١٤٦].

١٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩ ـ ٢٠]

تَشِيعُ: تَظْهَرُ. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ ـ وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَما عَلِمْتُ بِهِ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُناسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايمُ اللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ ـ وَاللَّهِ ـ ما عَلِمْتُ عَلَيهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ في سَفَرٍ إِلاَّ غابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ، وَكانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ:

بغين معجمة وثاء مثلثة ـ وهو الجوع كناية عن عدم الاغتياب لقوله تعالى: ﴿يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]

٤٧٥٧ ـ **(أبنوا أهلي)** أي: نسبوها ابنة إلى الفاحشة، والأصل: الابن التهمة **(فقام سعد بن معاذ)** وفي بعضها: عبادة، وكلاهما وهم، أما سعد بن معاذ فلأنه مات بعد قريظة سنة خمس، وهذه الواقعة إنما كانت في المريسيع سنة سبع، وأما سعد بن عبادة، فإنه الذي

٤٧٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور (٣١٨٠).

كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كانُوا مِنَ الأَوْسِ ما أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّى كادَ أَنْ يَكُونَ بَينَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ في المَسْجِدِ، وَما عَلِمْتُ. فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ ذلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ: أَي أُمَّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَها: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ ما أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلتُ: في أَيِّ شَأْنِي؟ قالَتْ: فَبَقَرَتْ لِيَ الحَدِيثَ، فَقُلتُ: وَقَدْ كانَ هذا؟ قالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، كَأَنَّ الذِي خَرَجْتُ لَهُ لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً. وَوُعِكْتُ، فَقُلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلنِي إِلى بَيتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلاَمَ، فَدَخَلتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومانَ في السُّفلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: ما جاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ ما بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ ـ وَاللَّهِ ـ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا ما بَلَغَ مِنِّي، قُلتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: ما شَأْنُهَا؟ قالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَينَاهُ، قالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيكِ أَي بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيتِكِ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتِي فَسَأَلَ عَنِّي خادِمَتِي فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيهَا عَيباً، إِلاَّ أَنَّهَا كانَتْ تَرْقُدُ حتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، .....

عارض هذا القائل، فالصواب أن هذا القائل هو: أسيد بن حضير، وقد تقدم في باب الشهادات[1] أن هذا بناءً على أن المريسيع بعد قريظة، وقيل قبله، فلا إشكال **(فبقرت لي الحديث)** ـ بالباء الموحدة ـ شرحته لي **(ووعكت)** ـ بضم الواو على بناء المجهول ـ أي: أصابتني الحمى **(وانتهرها بعض)** أي: شدد عليها في الكلام، قيل: هو علي بن أبي طالب

---

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

حَتَّى أَسْقَطوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلاَّ ما يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كَشَفتُ كَنَفَ أُنْثى قَطُّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً في سَبِيلِ اللَّهِ. قالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قارَفتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قالَتْ: وَقَدْ جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَهِيَ جالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلتُ: أَلاَ تَسْتَحِي مِنْ هذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيئاً، فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي، فَقُلتُ: أَجِبْهُ، قالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ ماذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يَجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنيتُ عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَواللَّهِ لَئِنْ قُلتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفعَل، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، ما ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلتُ: إِنِّي فَعَلتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفعَل، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً ـ وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيهِ ـ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ في وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ». قالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ ما كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيهِ، فَقُلتُ:

(حتى أسقطوا لها به) أي: أتوا بكلام سقط، أي: في شأنها، والهاء في به عائدة إلى الانتهار الذي دل عليه الكلام السابق **(والله ما كشفت كنف أنثى)** بفتح الكاف والنون: أي سترها، قيل: كان حصوراً لا يأتي النساء، كذا وقع في «سير ابن إسحاق»، لكن روى ابن حبان والحاكم وغيرهما أن امرأة صفوان بن المعطل شكت إلى رسول الله ﷺ[1]، فيصرف قوله على الزنى، أو لم يكن بزوج إذ ذاك ثم تزوج، ويحتمل أن يكون له امرأة، عبد الله بن عمرو بن العاص نظيره **(أقول ماذا)** قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٥٤ (١٤٨٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٢ (١٥٩٤).

وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُل إِلاَّ خَيراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، وَهُوَ الَّذِي كانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يَعْنِي مِسْطَحاً، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢] حَتَّى قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كانَ يَصْنَعُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٣ ـ باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ ـ طرفه في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [طرفه في: ٤٧٥٨].

رُكّبت مع ذا بطل صدارتها **(والمنافق عبد الله بن أبي هو الذي يستوشيه)** أي: يبحث عنه ويستخرجه.

٤٧٥٩ ـ **(شبيب)** بالموحدتين بينهما مثناة **(لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١]) جمع خمار ككتاب وكُتُب **(شققن مروطهن)** جمع مرط: كساء من خز أو صوف **(أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي)** أي: جعلن الأطراف خُمُراً، والوسط إزاراً كما كان.

سُورَةُ الفُرْقانِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [٢٣] ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [٤٥] ما بَينَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥] دَائِماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فاتَهُ مِنَ اللَّيلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهارِ، أَوْ فاتَهُ بِالنَّهارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيلِ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ [٧٤]: في طَاعَةِ اللَّهِ، وَما شَيءٌ أَقَرَّ لِعَينِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَيلاً. وَقالَ غَيرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [٥] تُقْرَأُ عَلَيهِ، مِنْ أَمْلَيتُ وَأَمْلَلتُ. ﴿ٱلرَّسِّ﴾ [٣٨] المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا۟﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيئاً، لاَ يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلاَكاً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا۟﴾ [٢١] طَغَوْا.

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿عَاتِيَةِ﴾ [الحاقة: ٦] عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

سورة الفرقان

(﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] **ما تسفي به الريح**) قال ابن الأثير: هو ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والذي تراه من ضوء الشمس إذا دخل من كوة، وهو لفظ مفرد يدل عليه: ﴿مَّنثُورًا﴾ (﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وقيل: طرفي النهار (**السعير: مذكر**) قال الجوهري: اسم النار، فعلى هذا لا يكون مذكراً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: ١٢] فإن ضمير رأتهم للسعير (و﴿ٱلرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨] **المعدن**) الرسّ: البئر المطوي، والرس: بئر لقبه ثمود قال ابن الأثير: أصحاب الرس قوم رسوا نبيهم في بئر ودسوه فيها حتى مات، ولم يذكر أحدٌ أن الرس معدن، ولو وجد لا معنى له في الآية.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[الحديث ٤٧٦٠ ـ طرفه في: ٦٥٢٣].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨] العُقُوبَةَ

٤٧٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: وَحَدَّثَني وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: .....

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٣٤](١)

٤٧٦٠ ـ (شيبان) بفتح الشين بعدها نون موحدة **(أليس الذي أمشاه على الرجلين قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟)** وكذا في كل ما يخالف العادة، ألا ترى أن موسى سمع كلامه تعالى بجميع الأعضاء؟.

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨](٢)

٤٧٦١ ـ (أبي ميسرة) ضد الميمنة، اسمه: عمرو بن شرحبيل **(ثم أيٌّ؟)** بالتنوين عوض

---

(١) ورد في الأصل: باب قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٤٧٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه (٢٨٠٦).

(٢) جاء في الأصل: باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ». قالَ: وَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ: هَل لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كما قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هذهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي في سُورَةِ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ في آخِرِ ما نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قالَ: لاَ تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قالَ: كانَتْ هذهِ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

عن المضاف إليه **(أن تقتل ولدك خشية أن [يأكل] معك)** ليس هذا قيداً، بل كان سبب النزول، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] **(أن تزاني بحليلة جارك)** فسروا الحليلة بالزوجة، وعندي: الأولى حمله على أعم ليشمل السراري والأزواج، الزنى مطلقاً من الكبائر، وإنما الكرم هنا في أكبر الكبائر.

٤٧٦٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(ابن أبي بزة)** بالباء الموحدة والزاي المعجمة نسبة إلى جده هو القاسم بن نافع بن أبي بزة، وهذا جده هو أحمد البزي أحد روايتي ابن كثير.

٤٧٦٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين ودال مفتوحة.

٤٧٦٤ ـ ٤٧٦٥ ـ (سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] **قال لا توبة له)** قال بعض الشارحين: هذا كلام من ابن عباس على التغليظ اقتداءً بسنة الله في

٤٧٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٢).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [٦٨ ـ ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالحَقِّ، وَأَتَينَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠] [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤ ـ باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴿٧٠﴾﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَينِ الآيَتَينِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيءٌ، وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٥ ـ باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةً

٤٧٦٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَينَ: الدُّخانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ،

التغليظ. وهذا ليس بشيء؛ لأنه صرح بأن آية النساء هي الناسخة لهذه الآية، فكيف يقول في الآية المحكمة بالنسخ؟ وهذا القول معروف [١٧٥/أ] بين أهل العلم عن ابن عباس، إلا أنه خلاف الإجماع، بل يروى أنه رجع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. **(ابن أبزى)** بفتح الهمزة والموحدة وزاي معجمة.

٤٧٦٦ ـ (عبدان) على وزن شعبان.

باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]

٤٧٦٧ ـ قد سلف أن ابن مسعود رد بقوله: **(خمس قد مضين)** على من زعم أن قوله

٤٧٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان (٢٧٩٨).

وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [طرفه في: ١٠٠٧].

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨] تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَحَّرِينَ: المَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةُ﴾ [١٧٦] وَالأَيكَةُ جَمْعُ أَيكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلاَلُ العَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٍ. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ [٦٣] الجَبَلِ. وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤] طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [٢١٩] المُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الأَيفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيعَةِ. ﴿مَصَانِعَ﴾ [١٢٩] كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾ [١٤٩] مَرِحِينَ، ﴿فارِهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فارِهِينَ﴾ حاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣] أَشَدُّ الفَسَادِ، عاثَ يَعِيثُ عَيثاً. ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤] الخَلقُ، جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلاً وَجِبِلاً وَجَبْلاً يَعْنِي الخَلقَ. قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ.

تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة بقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ [الدخان: ١٥] إذ لو كان ذلك يوم القيامة لم يكشف.

سورة الشعراء

(﴿تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] **تبنون**) ليس هذا معنى لغة، بل أراد أن البناء منهم كان عبثاً، والعبث ما ليس فائدة منه (﴿ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] **المسحورين**) أي: في أصل المعنى فإن الأول أبلغ، و(**لَيْكَة و﴿لَّيْكَةِ﴾** [الشعراء: ١٧٦] **جمع أيكة**) قال الجوهري: الأيك: الشجر الملتف، الواحدة: أيكة، وقيل: أيكة اسم القرية، وقيل: هما مثل مكة وبكة، والذي في «البخاري» مما لا وجه له، وهو قوله: (﴿لَّيْكَةِ﴾ [الشعراء: ١٧٦] **جمع أيكة**) اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا اللفظ يطلق على المفرد والجمع (﴿لَعَلَّكُمْ﴾ [الشعراء: ١٢٩] **كأنكم**) حمله على هذا؛ لأن رجاء الخلود في هذه الدار لا يصدر عن عاقل (**الريع الأيفاع**) المكان المرتفع، وجمعه: رِيَعة بكسر الراء وفتح الياء، ومفرده بكسر الراء وسكون الياء مثل: قِرَدة وقِرْد (﴿تَعْثَوْا﴾ [الشعراء: ١٨٣] **أشد الفساد**) هذا أحسن مما قاله الجوهري وابن الأثير من أن العيث هو الفساد؛ إذ لا فائدة في قولنا إلا لقيد حال كونك مفسداً. بل لا يبالغ بالإفساد إلا بقدر الحاجة كما في دور الكفار وأشجارهم إنما يفسد بقدر الحاجة فيها. (**جُبْل**) بضم الجيم وسكون الباء (**جِبلاً**) بكسر الجيم وتشيد اللام (**جُبُل**) بضم الجيم والباء وتشديد اللام، فسر الكل بقوله: (**يعني خلقه**).

١ ـ باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيهِ الغَبَرَةُ وَالقَتَرَةُ». الغَبَرَةُ هِيَ القَتَرَةُ. [طرفه في: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلقى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ». [طرفه في: ٣٣٥٠].

باب قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨ ـ **(إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(عن ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(الغَبَرَة)** بفتح العين والباء **(والقَتَرَة)** بفتح القاف والتاء، وفسره الجوهري وابن الأثير بالغبار، والصواب أنه سواد يعلو الغبار. قال تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ [عبس: ٤٠، ٤١].

٤٧٧٠ ـ **(فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني)** وأي خزي أخزى من أبي الأبعد أي كونه في النار، وصف أباه بالأبعد لأنه مات مشركاً، ولا بعد بين العبد وبين الرب تعالى فوق الشرك، وقيل: وصف لإبراهيم، وليس بشيء؛ لأنه جاء في رواية «أن أجرت أبي الأبعد». قيل: كيف طلب له المغفرة وقد مات مشركاً، وقد أخبر الله عنه أنه تبرأ عنه؟ أجاب بعضهم بأن التبري الذين أخبر الله عنه هو هذا التبري، وبعده لائح بل محال، والصواب: أنه كان يستغفر لأبيه بعد موته كما كان رسول الله ﷺ يستغفر لأبي طالب، ولذلك لما نهي رسول الله ﷺ عن الاستغفار أردفه بأن استغفار إبراهيم كان له وعداً منه، ولم يكن عالماً بأن المشرك لا يغفر له، وأنت عالم بذلك، وقد أنزل علمك أن الله لا يغفر أن يشرك به، والذي يدل قطعاً أن إبراهيم استغفر له بعد موته، قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ﴾ [مريم: ٤٧] إذ لو كان الاستغفار في حياته لم يكن وجه.

فإن قلت: فلم أعاد الشفاعة بيستغفر؟ **قلت: ألحق (إني حرمت الجنة على الكافرين)** أي: ألزمت منع دخولها؛ لأن التحريم في العرف: هو الحكم المتعلق بأفعال المكلفين.

باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤ ـ ٢١٥] أَلِنْ جانِبَكَ.

٤٧٧٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [٢١٤]. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيّ» لِبُطُونِ قُرَيشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ ما هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قالوا: نَعَمْ، ما جَرَّبْنَا عَلَيكَ إِلاَّ صِدْقاً، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طرفه في: ٢٧٥٣].

باب قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]

قال الجوهري: العشيرة القبيلة، والأقربين: أمر عرفي، وبينها في الحديث في قريش، قد سلف منا أن البطن دون القبيلة، وفوق الفخذ.

٤٧٧١ ـ (يا فاطمة بنت [محمد] لا أغني عنك من الله شيئاً).

فإن قلت: شفاعته في أهل الكبائر ثابتة، فما معنى قوله: «لا أغني عنك من الله شيئاً» وهي أقرب الناس إليه؟ **قلت**: لا شفاعة له إلا بإذن، فهذا محمول على الشفاعة ابتداءً.

سُورَة النَّمْلِ

﴿ٱلْخَبْءَ﴾ [٢٥] ما خَبَأْتَ، ﴿لَّا قِبَلَ﴾ [٣٧] لاَ طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلاَطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاَءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨] طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢] اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ [١٩] اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُواْ﴾ [٤١] غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيمانُ. الصَّرْحُ بِرْكَةُ ماءٍ، ضَرَبَ عَلَيهَا سُلَيمانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

سُورَة القَصَص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [٨٨] إِلاَّ مُلكَهُ، وَيُقَالُ: إِلاَّ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ [٦٦] الحُجَجُ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ

سورة النمل

(﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [النمل: ٤٤] كل مِلاط) بكسر الميم: هو الطين الذي يجعل بين أحجار البناء للأصيلي بالباء، قال ابن الأثير: والبلاط: ضرب من الحجارة يفرش، ثم اتسع فيه فأطلق على الموضع، والمراد بالصرح هنا ما ذكره من البركة **(﴿مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨] طائعين)** يقال: طاعه أذله، وأطاعه: اتبع أمره **(﴿رَدِفَ﴾ [النمل: ٧٢] اقترب)** يقال: ردفه [١٧٥/ب] معه، وردف له أقرب، وقيل: اللام زائدة، والأول أحسن **(﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ [النمل: ١٩]) أي: (اجعلني)** وازعاً، والوازع: الصالح.

سورة القصص

٤٧٧٢ ـ (أبي أُمية) بضم الهمزة وتشديد الياء **(أترغب عن ملة عبد المطلب؟)** يقال:

يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ في أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]. [طرفه في: ١٣٦٠].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [٧٦] لاَ يَرْفَعُهَا، العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [٧٦] لَتُثْقِلُ. ﴿فَرِغًا﴾ [١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [٧٦] المَرِحِينَ، ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقُصَّ الكَلاَمَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيضاً. ﴿يَبْطِشَ﴾ [١٩] وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ وَالعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ. الجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ، وَالأَفاعِي، وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْأً﴾ مُعِيناً، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [٣٤]. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلتَ لَهُ عَضُداً. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١] بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [٥٧] يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨] أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩] أُمُّ القُرَى مَكَّةُ وَما حَوْلَهَا. ﴿تَكُنُّ﴾ [٦٩] تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيءَ أَخْفَيتُهُ، .....

رغب عنه إذا لم يرده، ورغب فيه إذا أراده **(ويعيدانه)** أي: يعيدان عليه حذف الجار، أو يعيدان القول، وأوصل الفعل **(لا يرفعها العصبة من الرجال)** من العشرة إلى أربعين ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] **المرحين)** قال الجوهري: الفرح ضد المرح، والمرح شدة الفرح، فأشار البخاري إلى كمال فرحه.

فإن قلت: قال تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، وأقل مراتب الأمر هنا الندب. قلت: قارون لأنه كان فرح بطراً لا شكراً لله.

﴿ءَانَسَ﴾ [القصص: ٢٩]) الإيناس: إبصار الشيء من غير موضع متعارف **(الجذوة)** بالحركات الثلاث في الجيم **(الأساود)** جمع أسود. قال ابن الأثير: هو أخبث الحيات من الصفات الغالبة لا تطلق على غير الحية ﴿ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢] **المهلكين)** قبحه: بعده بفتح القاف والباء ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص: ٥١] بينا) وقيل: أتبعنا قصة بأخرى **(أكننت الشيء:**

وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيهِ.

٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآيَةَ [٨٥]

٤٧٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [٨٥] قالَ: إِلَى مَكَّةَ.

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةً. وقَالَ غَيْرُهُ: الحَيَوَانُ والحَيُّ واحدٌ. ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللَّهُ ذلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزُ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [١٣] أَوْزَاراً مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

سُورَةُ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ

﴿فَلَا يَرْبُوا۟﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفضَلَ فَلاَ أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥] يُنَعَّمُونَ، ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤] يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ. ﴿ٱلْوَدْقَ﴾ [٤٨] المَطَرُ.

أخفيته، وكنته الشيء أخفيته وأظهرته) أي: هو من الأضداد (﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ [القصص: ٨٢]مثل ألم تر) يريد أنها كلمة تعجب مثله، وفي أصل هذه الكلمة خلاف، وكذا في معناها، وفي الوقف عليها، كل ذلك مبين في كتب القراءات.

[باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾] [القصص: ٨٥]

٤٧٧٣ ـ (العصفري) بضم العين وسكون [الصاد]، الظاهر أنه نسبه إلى بيع العصفر، وهو نبت أصفر (﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] **إلى مكة)** وقيل: إلى يوم القيامة، وقيل: إلى الجنة، والأول هو الظاهر، فإن الآية نزلت بالجحفة بعد الهجرة لما أسِفَ على فراق الوطن.

سورة العنكبوت

(﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨] **ضَلَلَة)** جمع كَكَتَبَة في كاتب (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٣] **إنما هو بمنزلة: فليميزن الله)** أراد أنه من إطلاق السبب وإرادة المسبب؛ لأن علمه بالأشياء قديم لا يصح فيه الاستقبال.

سورة الروم

(﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] **ينعمون)** من الحبرة بفتح الحاء وهي: النعمة (﴿ٱلْوَدْقَ﴾ [الروم: ٤٨] **المطر)** من ودق الشيء إذا قطر.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ [٢٨] في الآلِهَةِ، وَفِيهِ. ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرِثُوكُمْ كما يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً. ﴿يُصَدَّعُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَٱصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ضَعْفٍ﴾ [٥٤] وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقالَ مُجَاهَدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [١٠] الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: بَينَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُل، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ يَقولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعا عَلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ ما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جاءَ ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦].

٤٧٧٤ ـ (ضَعْفٌ وضُعْفٌ لغتان) فتح الضاد لغة تميم، والضم لغة الحجاز، وقيل: الفتح مصدر، والضم اسم، ونقل عن الخليل أن الضعف بالضم: يكون في الجسد، وبالفتح: في العقل والرأي (﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] **الإساءة)** وهذا لغة، والمراد بها النار ضد الحسنى، وهي بالجنة. **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(في كِندة)** بكسر الكاف: موضع بكوفة روى حديث عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال: الدخان يكون يوم القيامة، وقد سلف مراراً أن ابن مسعود ينكر ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥][1] ولا كشف لعذاب يوم القيامة **(فإن من العلم أن تقول لما تعلم: لا أعلم)** لأن عدم علمه إذا كان معلوماً له، فهو نوع علم.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سني كسني يوسف» (١٠٠٧).

يَوْمَ بَدْرٍ، و﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١ - ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضى.

١ ـ باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [٣٠] لِدِينِ اللَّهِ

خَلقُ الأَوَّلِينَ: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَالفِطْرَةُ الإِسْلاَمُ.

٤٧٧٥ ـ حدّثنا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

سُورَةُ لُقْمَانَ

﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ

[باب قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾] [الروم: ٣٠]

٤٧٧٥ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(ما من مولد له إلا يولد على الفطرة)** بكسر الفاء: نوع من الفطرة وهو الخلق، وقد فسره بالإسلام، والمحققون على أنَّ المراد: القابلية للإسلام والتهيؤ له؛ لأن الإيمان تصديق القلب، والطفل خالٍ عنه، ونقل عن الباقلاني أنه قال: تجري عليه أحكام الأبوين؛ لأنهما لا يقدران على أن لا يجعلا فيه أحكام اليهود، وهذا الذي قاله ضعيف؛ لأنهما وإن لم يقدرا على خلق ذلك إلا أنهما يقدران على التسبب في الضلال، لا في قوله: ينزع عنهما لباسهما، وكيف يصح التشبيه بالبهيمة إن لم يكن لها تأثير؟! وملخصه: أنها لو خليناه وطبعه حتى أدرك حسن الإسلام لم يختر غيره **(تنتج البهيمة)** على بناء المجهول **(من جدعاء)** بالدال المهملة: من الجدع وهو قطع طرف من الأطراف.

سورة لقمان

٤٧٧٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢])**

يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]». [طرفه في: ٣٢].

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِيمَانُ؟ قالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِسْلاَمُ؟ قالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِحْسَانُ؟ قالَ: «الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [٣٤]» ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيئاً، فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ، جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفه في: ٥٠].

٤٧٧٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

استشكلوا الآية إذ لا أحد إلا وله ظلم على نفسه، فدفع رسول الله ﷺ الإشكال بأن المراد بالظلم في الآية الكفر، الاستدلال بقول لقمان (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) وهذا ما يقال: إن المطلق ينصرف إلى الكامل.

٤٧٧٧ ـ ٤٧٧٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه هنا أحد، إلا أن البخاري أسند في كتاب الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم[1] **(عن جرير عن أبي حيان)** بفتح الحاء وتشديد المثناة: هو يحيى بن سعيد **(عن أبي زرعة)** بضم الزاي اسمه هرم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل اليهود (٢٩٢٦).

قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾». [طرفه في: ١٠٣٩].

سُورَةُ تَنْزِيل السَّجْدَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ [٨] ضَعِيفٍ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ [٢٧] الَّتِي لاَ تُمْطَرُ إِلاَّ مَطَراً لاَ يُغْنِي عَنْهَا شَيئاً. ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦] يُبَيِّن.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾ [١٧]

٤٧٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ اللَّهُ،

البجلي. روى حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان[1]، وأشرنا إلى أن المراد بمفاتيح الغيب: إما خزائنها إن كان جمع مفتح بفتح الميم، وإما ما يفتح به إن كان جمع مفتح بكسر الميم، وعلى الوجهين [١٧٦/أ] المراد بالغيب في الآية: الغيب الخاص كما تقدم أن هذه الخمس أمهات الغيوب.

فإن قلت: هذه الخمس لا يعلمها غيره تعالى، فما وجه تسميتها بالمفاتيح؟ **قلت**: أشار إلى أن لا طريق لأحد إلى معرفة الغيب؛ لأن مفاتيحه بيده، فاختص علم الغيب به، ولكن يُطلع على بعض المخزونات لمن يريد، وأما المفاتيح لا سبيل لأحد إليها.

سورة السجدة

٤٧٧٩ ـ (أبو الزناد) بفتح الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان وقال: **(وحدثنا سفيان)**

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب السؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان الإسلام والإحسان... (٥٠).

٤٧٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (٢٨٢٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٢٨).

مِثْلَه، قِيلَ لِسُفيَانَ: رِوَايَةً؟ قالَ: فَأَيُّ شَيءٍ. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ. [طرفه في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلهَ ما أُطْلِعْتُمْ عَلَيهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]. [طرفه في: ٣٢٤٤].

سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦] قُصُورِهِمْ. ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

عطف على حدثنا علي، فائدة هذا التصريح بالسماع **(فقيل لسفيان رواية)** أي: قول أبي هريرة رواية عن رسول الله ﷺ؟ **(فقال: وأي شيء)** غير الرواية، أي: مثل هذا لا يكون إلا رواية؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه.

٤٧٨٠ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد المهملة **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(ولا خطر على قلب بشر بَلْهَ ما أُطْلِعْتُم عليه)** بله: بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهاء: اسم فعل معناه دع واترك، وفي بعضها «ذخراً من بله» والصواب: مصدق من كذا، قاله الصنعاني، وتكلف بعضهم بأن هذا اللفظ اتفقت فيه النسخ، وقد جاء خارج الصحيح أيضاً فلا وجه لإنكاره، فيجعل بله بمعنى كيف أو أحد أو غير أو سوى، وإنما أقول: هذا خروج عن اللغة؛ لأن أهل اللغة مطبقون على أن بله معناه الترك، إما اسم فعل أو مصدر على أن هذه التقديرات ليس لها معنى صحيح سوى لفظ سوى، والذي يظهر لي أن هذا تصحيف من الناسخ، والصواب: ذخراً مني بتشديد النون، قول بله ابتداء كلام، فإنه في غاية المدح كقوله في الصوم «وأنا أجزي به»[1].

(أبو معاوية) هو الضرير محمد بن حازم **(قرأ أبو هريرة: قُرَّات)** بتشديد الراء جمع قرة.

سورة الأحزاب

(﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]) جمع صيصة بكسر الصاد الأولى بعدها ساكنة. قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

٤٧٨١ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلاَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١ ـ باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيدَ بْنَ حارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٢ ـ باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤] جَوَانِبُهَا. ﴿الفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾ [١٤] لأَعْطَوْهَا.

الأثير: كل شيء امتنع به الإنسان فهو صيصة.

٤٧٨١ ـ **(أو ضياعاً)** بفتح الضاد، أي: عيالاً **(فأنا مولاه)** أي: متولي أموره.

٤٧٨٢ ـ **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أولى وأعدل لئلا يقع الاشتباه في الأنساب، وتندفع به مطاعن الجهال، فإنه لما تزوج زينب قالوا: تزوج امرأة ابنه.

باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

النحب لغة: النذر، وقيل: الموت كأنهم كانوا ألزموا أنفسهم الموت في سبيل الله **(لآتوها: لأعطوها)** هذا على قراءة المد، ومقصوراً معناه: الإتيان.

٤٧٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد عن حارية وأسامة بن زيد (٢٤٢٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن العظيم عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٠٩).

٤٧٨٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُرَى هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [٢٣]. [طرفه في: ٢٨٠٥].

٤٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٧٨٣ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(نُرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر)** نُرى بضم النون أي: نظن، أي: في أنس بن النضر وأمثاله لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٤٧٨٤ ـ **(ففدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها فلم أجدها [إلا] مع خزيمة)** قد بسطنا الكلام في آخر سورة براءة[1]، وإن ذلك الذي وجد معه آيتان من آخر براءة: خزيمة بن أوس، يكنى أبا خزيمة، وهذا خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة، وقد التبس على بعضهم، فإنه ظن أن خزيمة في الآيتين واحد، وهو خزيمة بن ثابت، فقال: فإن قلت: قد تقدم أن الذي وجد مع خزيمة آخر التوبة. قلت: لا دليل على الحصر. ويجوز وجود الكل، والأول: عند وجود النقل من العسب، والثاني: عند النقل إلى المصحف، على أن آخر كلامه لا معنى [له] لأن الذي كُتب في المصحف هو الذي كان في الصحف لا غير، غايته: أنهم جردوه وكتبوه على لسان قريش.

---

(١) تقدم في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾... (٤٦٧٩).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]

وقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [٦٢] اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾» [٢٨] إِلَى تَمَامِ الآيَتَينِ، فَقُلتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

[الحديث ٤٧٨٥ ـ طرفه في: ٤٧٨٦].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [٢٩]

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٣٤] القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٤٧٨٦ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ».

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]

٤٧٨٦ ـ هذه آية التخيير أمره الله تعالى أن يخير أزواجه بين اختياره واختيار الدنيا، فبدأ بعائشة **(فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي)** أي: لا بأس عليك في عدم

٤٧٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٠٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله (٣٢٠٢).

قالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَوَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قالَتْ: فَقُلتُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ما فَعَلتُ.

تَابَعَهُ مُوسى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفيَانَ المَعْمَرِيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٥].

٥ ـ بابُ قَوْلُهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مِنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٤٢٠].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِي﴾ تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجِهْ﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أَخِّرْهُ.

الاستعجال، وفي بعض النسخ بدون لا، والمعنى: أن ليس عليك وجوب الاستعجال، بل يجوز ذلك للتأمل.

(أعين) بفتح الهمزة **(عن معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة.

٤٧٨٧ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾** [الأحزاب: ٣٧]) أي: من المحبة نزلت في شأن زينب؛ لأنه كان يستحيي من الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه.

٤٧٨٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢١٢).

٤٧٨٨ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلتُ: ما أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ في هَوَاكَ. [الحديث ٤٧٨٨ ـ طرفه في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيكَ أَحَداً.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عاصِماً.

٤٧٨٩ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه:** ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]).

فإن قلت: الآية دالة على عدم الاحتياج إلى الإذن، **قلت:** كان مع ذلك يراعي حق الصحبة إيثاراً لأولى الأمرين.

٤٧٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله من النكاح (٣١٩٩).

٤٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين الأنبياء (٢١٣٦).

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقَالُ: إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً.

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفتَ صِفَةَ المُؤَنَّثِ قُلتَ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلتَهُ ظَرْفاً وَبَدَلاً، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الهَاءَ مِنَ المُؤَنَّثِ، وَكَذلِكَ لَفظُهَا في الوَاحِدِ والاِثْنينِ وَالجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ وَالأُنْثى.

٤٧٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ. [طرفه في: ٤٠٢].

٤٧٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ،

باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

(إدراكه) الضمير للطعام، وإدراكه: تمام طبخه [١٧٦/ب] (﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إذا وَصَفْتَ المؤنث قلت: قريبة، وإذا جعلته ظرفاً كما لو أبدلا وبدلاً، ولم ترد الصفة نزعت إليها، وفي «الكشاف»، والتقدير شيئاً قريباً، أو الساعة في معنى اليوم، **قلت**: وأحسن من هذا كله الحمل على نقيضه، أي: الفعل بمعنى المفعول، أو جعل قريباً مصدراً كالنقيض، وفيه مبالغة حسنة في هذا الموضع.

٤٧٩١ ـ (معتمر) بكسر التاء **(أبو مجلز)** بكسر الميم اسمه: .....

٤٧٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨).

وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قامَ وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٥٣] الآيَةَ. [الحديث ٤٧٩١ ـ أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١].

٤٧٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهذِهِ الآيَةِ آيَةِ الحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانَتْ مَعَهُ في البَيتِ، صَنَعَ طَعَاماً، وَدَعا القَومَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقامَ القَوْمُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، قالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ في البَيتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كما يَقُولُ

لاحق (**فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله**) آية الحجاب، وقد رواه بالفاء للتعقيب في الذكر؛ لأن نزول الآية تقدم على ضرب الحجاب، أو التقدير: بعدما فعل القوم ما فعلوا فأنزل الله، وقد رواه على الأصل فيما بعده.

٤٧٩٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي.

٤٧٩٣ ـ (صهيب) بضم الصاد مصغر **(فتقرى حجر نسائه)** بفتح التاء والقاف وتشديد

لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كما قالَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ في البَيتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خارِجَةً، أَرْخى السِّتْرَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنى بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، كمَا كانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيتِهِ رَأَى رَجُلَينِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَينِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، وَأَرْخى السِّتْرَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٥ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ ما ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكانَتِ

الراء على وزن تكسّر، قال ابن الأثير: يقال: قروت الناس، وتقريتهم، واستقريتهم وأقريتهم بمعنى أي: تتبعتهم **(أسكفة الباب)** ما يوطأ بالرجل.

٤٧٩٤ ـ (رأى رجلين جرى بهما الحديث).

فإن قلت: في رواية الأولى: «ثلاثة رهط» **قلت**: تكرر مجيئه كانوا أولاً ثلاثة، ثم ذهب واحد منهم.

٤٧٩٥ ـ (خرجت سودة بعد ضرب الحجاب).

فإن قلت: تقدم في أبواب الوضوء أن خروج سودة قبل الحجاب[1]، **قلت**: أشرنا

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

امْرَأَةٌ جَسِيمَةٌ، لاَ تَخْفى عَلَى مِنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ ما تَخْفَينَ عَلَينَا، فَانْظُرِي كَيفَ تَخْرُجِينَ. قالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وفي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قالَتْ: فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

٨ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [٥٤ ـ ٥٥]

٤٧٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكِ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَقَالَ: «ائْذَني لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

هناك أن الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ حجابان الأول الحجاب عن دخول الأجانب عليهن كما في هذه الآية. الثاني: أن يَراهُنَّ أحد وإن كن متلففات بالأزر والجلابيب، وهذا هو في حجاب سودة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: **(أُذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن)** كذا قاله القاضي وهو تحقيق لا يمكن غيره، وأشكل على بعضهم فقال: لعله وقع مرتين، وهذا شيء لا يعقل، إذ بعد الحجاب لا يجوز لهن الظهور **(وإن العَرق في يده)** ـ بفتح العين ـ العظم الذي عليه بقية اللحم.

٤٧٩٦ ـ (امرأة أبي القُعيس) بضم القاف، وفتح العين مصغر.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [٥٦]

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلاَةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ: الدُّعاءُ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [٦٠] لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيكَ فَقَدْ عَرَفنَاهُ، فَكَيفَ الصَّلاَةُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، .....

فإن قلت: أي مناسبة لحديث عائشة مع امرأة أبي القعيس ـ من كونها أرضعت عائشة ـ مع قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب: ٥٤] الآية، **قلت**: استدلوا به على أن العم من الرضاع محرم يجوز وضع الخمار عنده كسائر المحارم.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

٤٧٩٧ ـ ٤٧٩٨ ـ (مسعر) بكسر الميم **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، هذا عرف المحدثين، وعند الفقهاء: محمد بن عبد الرحمن **(عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(قيل يا رسول الله ﷺ: السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال قولوا: اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)** وفي الرواية بعده **(كما صليت على إبراهيم)** وعلى الروايتين استشكلوه بناء على أن المشبه به شرطه أن يكون أقوى من المشبه في وجه الشبه، قال الشاعر:

ظلمناك في تشبيهه خد عينك بالمسك[1]

نعم: غاية التشبيه نقصان ما يحكى، وذكروا عنه أجوبة الأول: أن الكلام تم من قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» استئناف، أما التشبيه إنما هو بين آل محمد وآل إبراهيم، ولا شك أن في آل إبراهيم أنبياء ورسلاً فهم أشرف من آل محمد. قال النووي: وهذا هو المختار، والمروي عن الشافعي. الثاني: أن التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في

---

(١) لم أعثر عليه.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٤٧٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا التَّسْلِيمُ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ محَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقالَ: «كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحديث ٤٧٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٥٨].

المقدار. الثالث: أن الكلام على ظاهره لكن تشبيه الجملة بالجملة لا ينافي أن يكون بعض الأفراد أكمل وأشرف، هذا ما ذكروه، وإنما وقفوا في هذا بناءً على أن التشبيه لا يكون إلا لإلحاق الناقص بالكامل كما ذكرنا من قول الشاعر، وذاك ليس بلازم؛ لأن الغرض قد يكون إلحاق الخفي بالأشهر، ولا شك أن إبراهيم وآله أشهر في هذا المعنى، لا ترى أحداً في الدنيا من مؤمن وكافر إلا وهو معترف بعظم إبراهيم وآله، وأما ما اختاره النووي ونقله عن الشافعي، ففيه أن إفراد المعطوف بعيد، وإن كان جائزاً خلاف الأصل، وأيضاً السؤال إنما وقع عن الصلاة عليه، وإنما ذكر الآل تبعاً، فصرف التشبيه إلى الأول دون فيه ما فيه، وأيضاً [١٧٧/أ] لا يستقيم فيها إفراد رسول الله ﷺ من ذكر الآل كما في الرواية بعده **(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم)**.

٤٧٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٣).

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾». [طرفه في: ٢٧٨].

سُورَةُ سَبَا

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [٥، ٣٨] مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤] بِفَائِتِينَ. مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ، ﴿مُعَاجِزِيَّ﴾ مُغَالِبِيَّ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٥٩] فاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لاَ يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا۟﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ بِمُعْجِزِينَ بِفَائِتِينَ وَمَعْنى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارَ﴾ [٤٥] عُشْرٌ. الأُكُلُ: الثَّمَرُ. ﴿بَٰعِدْ﴾ [١٩] وَبَعِّدْ وَاحِدٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] لاَ يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦] السَّدُّ، ماءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ في السَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَينِ، وَغابَ عَنْهُمَا المَاءُ

٤٧٩٩ ـ (روح) بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء، وحديث غسل موسى، وفرار الحجر بثوبه تقدم في أبواب الغسل[1].

سورة سبأ

(﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥] **مغالبين)** يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه تفسير باللازم **(الأُكل: الثمر)** بضم الهمزة والكاف، وسكونها لغتان **(﴿ٱلْعَرِمِ﴾** [سبأ: ١٦] **ماء أحمر أرسله على السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين)** وفي رواية أبي ذر: فارتفعتا يعني الجنبتين، لفظ: يعني بدل عن وهو الصواب، وأراد بعض الشارحين توجيه الأول فقال: أي ارتفعتا عن كونهما جنتين، وهذا معنى ركيك لا يناسب السياق، فإن حفر الوادي سبب لارتفاع الجنة عن الماء بحيث لا يبلغهما كما صرح به بعده، والواجب على شارح الحديث ملاحظة جزالة المعنى، والاحتمالات إنما تنفع في المناظرات في العقليات، وهب أنه تكلف

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب اغتسل عرياناً وحده في الخلوة. . . (٢٧٨).

فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلكِنْ كانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيهِمْ مِنْ حَيثُ شَاءَ.

وَقالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقالَ غَيرُهُ: العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَى﴾ [١٧] يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَينِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾ [٥٤] بِأَمْثَالِهِمْ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣] كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ، الخَمْطُ: الأَرَاكُ. وَالأَثْلُ: الطَّرْفاءُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١ ـ باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ

لهذا، فما قوله في توجيه الرواية بفتح الجيم وسكون النون وباء موحدة بمعنى الجانب، وهو رواية الأكثر على ما نقله شيخنا، فإن الجنب لم ينزل بنزول الماء **(شرحبيل)** بضم الشين مصغر **(المسناة)** بضم الميم وتشديد النون، وفي رواية الأصلي بفتح الميم وسكون السين وفتح النون، وهو ما يبنى على عرض الوادي ليحبس الماء **(بلحن أهل اليمن)** أي: بلغتهم **(﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾** [سبأ: ٤٦] **واحد واثنين)** والصواب واحداً واحداً، واثنين واثنين كما ذكره أهل العربية؛ لأنهما معدولان من العدد المكرر **(﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾** [سبأ: ٥٢] **الرد من الآخرة إلى الدنيا)** بالواو والهمزة لغتان قرىء بهما **(﴿كَٱلْجَوَابِ﴾** [سبأ: ١٣] **كالجوبة من الأرض)** بفتح الجيم أي كل واحدة من تلك الجفان كالجوبة، والجوبة: الحفرة المستديرة من الأرض، و**(العرم: الشديد)** فعلى هذا إضافة السيل إليه إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: العرم اسم الوادي.

٤٨٠٠ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء **(خضعاناً)** بضم المعجمة، جمع كعمران في عامر،

قُلوبِهِمْ قالُوا: ماذَا قالَ رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَينَ أَصَابِعِهِ ـ فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيسَ قَدْ قالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [طرفه في: ٤٧٠١].

٢ ـ باب: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيهِ قُرَيشٌ، قالُوا: ما لَكَ؟ قالَ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

سُورَةُ المَلاَئِكَةِ [فَاطِر]

قالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثَقَّلَةٌ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ٱلْحَرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ: بِاللَّيلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧] أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشديد السواد.

وقيل: مصدر في موضع الحال. قال ابن الأثير: ويروى بكسر الحاء، وقال شيخنا: بالفتحتين أيضاً، ولم أجده في كتب اللغة (﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]) أزيل الفزع عنها **(فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض)**، **(ثم يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن)** الشك من الراوي، والمراد من الساحر أيضاً هو الكاهن.

٤٨٠١ ـ (يا صباحاه) وهذه كلمة يقولها من رأى العدو من بعيد، وذلك أن عادة العرب كانت شدة الإغارة في الصباح.

سُورَةُ يس

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [٣٠] كانَ حَسْرَةً عَلَيهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِن مِّثْلِهِۦ﴾ [٤٢] مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَٰكِهُونَ﴾ [٥٥] مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [٤١] المُوقَرُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [٦٧] وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

سورة يس

(﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤] **شددنا**) هذا على قراءة التخفيف لا قراءة شعبة عن عاصم، معناه: غلبنا، قاله الجعبري (﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠] **كان حسرة عليهم**) فاعل كان ضمير الاستهزاء، قال صاحب «الكشاف»: لأنه يقال: يا حسرة تعالي: هذا من أوانك، قال الجعبري: الحسرة أشد التأسف من حسِر بكسر السين (﴿ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] أي: نخرج أحدهما من الآخر) الإخراج إنما هو للنهار من الليل لقوله بعده: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧] (﴿فَٰكِهُونَ﴾ [يس: ٥٥] **معجبون**) كذا في رواية أبي ذر، ولم يقرأ به في السبع، ولغيره: فاكهون وهي القراءة، قال الجوهري: فاكهون: ناعمون (﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] **الموقر**) ـ بفتح القاف ـ من الوقر ـ بكسر الواو ـ وهو الحمل (﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] **مصائبكم**) بناءً على ما كانوا يتشاءمون بالبادح، وهو الذي يمن من الميامن، أو بالعكس كما قيل (﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] **يخرجون**) الأحسن: يسرعون، قال ابن الأثير: النسلان: الإسراع (**مكانتهم ومكانهم واحد**) قال ابن الأثير: المكان والمكانة: الموضع.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، أَتَدْرِي أَينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾». [طرفه في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] مِنْ كُلِّ مَكانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨] يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾ [١١] لاَزِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الحقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿[

[باب قوله:] ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]

٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣ ـ فسر رسول الله ﷺ المستقر بتحت العرش حين تسجد، فإن من لوازم السجدة ذلك، وهذا لا ينافي أن تستقر يوم القيامة حين تطوى السماء وتكور الشمس؛ لأن الكلام في تفسير الآية.

سورة الصافات

﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] هذه في سورة سبأ، وإنما ذكره هنا بمناسبة قوله: (﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨، ٩]) مفعول له أي يقذفون للطرد (﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]) لازم اللزوب: اللزوم تفسير باللازم؛ لأن اللزوب هو الثبوت عن اليمين، أي: طريق [١٧٧/ب] الجنة **(يعني الجنّ، الكفار تقوله للشياطين)** وعن قتادة: هذا

[٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١] شَيطانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيئَةِ الهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤] النَّسَلاَنُ في المَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [١٦٥] المَلاَئِكَةُ. ﴿صِرَاطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [٤٩] اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]، يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبّاً. الأَسْبَابُ: السَّمَاءُ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكونَ خَيراً مِنِ ابْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فلَيحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ أَنَا خَيرٌ مِنَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

قول الإنس للشياطين، وهذا أظهر (﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٤٧] **لا تذهب عقولهم**) هذا على قراءة الكسر، وأما على الفتح معناه: لا يسكرون (﴿يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠]) يهرعون على بناء المجهول، قال أبو عبيدة: الإهراع: الإسراع كأنه يحث بعضهم بعضاً (**سروات الجن**) سروة من سرو الشيء إذا أشرف (**ويساط بالحميم**) تفسير ليخلط (﴿بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] **رباً**) البعل لغة: هو المالك، وفي الآية: الصنم غير الرب على زعمهم.

٤٨٠٤ ـ (عن أبي وائل).

٤٨٠٥ ـ اسمه شقيق (فليح) بضم الفاء مصغر [ما ينبغي] **(لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى)** وقال بعده **(من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب).**

سُورَةُ ص

١ ـ باب

٤٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ قالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنِ السَّجْدَةِ في ﴿صٓ﴾، قالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ قالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنْ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾، فَقَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَينَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ ما تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. فَكانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٢١].

﴿عُجَابٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ.

فإن قلت: رسول الله ﷺ لو قال: أنا خير كان صادقاً؟ **قلت**: قيل: قاله تواضعاً، أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، وهذا لا يدفع الإشكال، فإن الكذب ما يخالف الواقع مطلقاً سواء علم بذلك أو لا، والجواب الحق: أن هذا كان قبل علمه، كأنه قال: كذب في ظني، كما قدمنا مثله في قصة ذي اليدين حيث قال: «كل ذلك لم يكن» وبعض ذلك قد كان[1].

سورة ص

٤٨٠٦ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

٤٨٠٧ ـ **(سألت مجاهداً عن سجدة صٓ)** قال: فأجاب رواية عن ابن عباس بأنها كسائر السجدات استدلالاً بأن داود سجدها، ورسول الله ﷺ مأمور بالاقتداء بأولئك الأنبياء الذين أشير إلى [الاقتداء][2] بهم، إنما هو في العقائد التي لا تتبدل لقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال الشافعي: سجده شكراً؛ لأن تمام

---

(١) حديث ذو اليدين تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢] مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ [٧] مِلَّة قُرَيشٍ. الاِخْتِلاَقُ: الكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَبَ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ في أَبْوَابِهَا. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيشاً. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [١٣] القُرُونُ المَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦] عَذَابَنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَنَابَ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَيْدِ﴾ [١٧] القُوَّة في العِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [٤٥] البَصَرُ في أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [٣٨] الوَثَاقِ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خاسِئاً.

[طرفه في: ٤٦١].

الحديث سجدها داود توبة، وسجدها رسول الله ﷺ شكراً (﴿فَوَاقٍ﴾ [صـ: ١٥]) بضم الفاء وفتحها: لغتان (﴿قِطَّنَا﴾ [صـ: ١٦] **عذابنا**) فسره أولاً بصحيفة الحسنات، وثانياً بالعذاب باعتبار المقام. قال الجوهري: هو كتاب الجائزة أي قال في «الكشاف»: لأنه قطعه من القرطاس، جسداً شيطاناً، هو الذي أخذ خاتمه واستولى على ملكه، وقيل: ابنه الذي كان يربيه في السحاب خوفاً من الجن، فوقع على كرسيه ميتاً.

٤٨٠٨ ـ (**إن عفريتاً من الجن**) العاتي الشرير (**تفلت علي البارحة**) أي: قصدني فجأة (**فذكرت قول أخي سليمان**: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صـ: ٣٥]) سلف الكلام عليه في أبواب الصلاة[1] في باب ربط الأسير إلى السارية.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأسير والغريم يُربط في المسجد (٤٦١).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيئاً فَلْيَقُل بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعا قُرَيشاً إِلَى الإِسْلاَمِ فأَبْطَؤُوا عَلَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا المَيتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ دُخاناً مِنَ الجُوعِ. قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١]. قالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٢ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عادُوا في كُفرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]. [طرفه في: ١٠٠٧].

سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ في النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

٤٨٠٩ ـ (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح **(دخلنا على عبد الله بن مسعود فقال: أيها الناس من علم شيئاً فليقل به)** سلف الحديث في آخر سورة طه[1]، رد بهذا على من يقول: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة (﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]) استدل به على أن من لا يعلم شيئاً لا يكلف، قال الجوهري: التكلف: تحمل الشيء مع المشقة من كلفه: إذا أمره بشيء فيه مشقة.

سورة الزمر

(وقال مجاهد: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤] **يجر على وجهه)** بالجيم

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، بابٌ (٤٧٧٤).

تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨] لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صَالِحاً، مَثَلٌ لإِلٰهِهِمُ البَاطِلِ، وَالإِلٰهِ الحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [٣٦] بِالأَوْثَانِ. خَوَّلَنَا: أَعْطَينَا. ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [٣٣] القُرْآنِ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [٣٣] المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هذا الَّذِي أَعْطَيتَنِي، عَمِلتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [٢٩] الشَّكِسُ: العَسِرُ لاَ يَرْضى بِالإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]، وَيُقَالُ: ﴿سَالِماً﴾: صَالِحاً. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحِفَافَيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ [٢٣] لَيسَ مِنَ الاِشْتِبَاهِ، وَلكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً في التَّصْدِيقِ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

على بناء المجهول، وللأصيلي بالخاء المعجمة من الخرور.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤]؟ **قلت**: الكافر حين يُلقى في النار مغلولة يداه إلى عنقه، فليس له ما يتقي به سوى وجهه عافانا الله من ذلك برأفته.

(الشكس: العسر) ـ بكسر الكاف في الأول، والسين من الثاني ـ من الشكاسة وهي سوء الخلق (﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر: ٦١] **بفوزهم**) أشار إلى أنه مصدر، وقرىء بمفازاتهم بصيغة الجمع **(المطيفين بحفافيه بجوانبه)** بكسر الحاء وفتح الفاء تثنية حفاف، وفسره بالجوانب؛ لأن الإطافة لا تكون إلا كذلك (﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] **ليس من الاشتباه**) لأنه تفسير أحسن الحديث، فلا يمكن أن يكون فيه اشتباه، **(ولكن يشبه بعضها بعضاً)** في حسن النظم وسلامة الألفاظ.

باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣]

الإسراف من السرف وهو الشدة، وفي عرف الشرع: الإفراط والتجاوز عن الحد الأوسط، وفي الآية الإكثار من الذنوب، والذي رواه عن ابن عباس هو سبب النزول، والحكم عام في كل مسرف.

٤٨١٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

[الحديث ٤٨١٠ ـ أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٦٧]

٤٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ،

٤٨١٠ ـ **(يعلى)** على وزن يحيى، اثنان كل منهما يروي عن سعيد بن جبير، أحدهما: يعلى بن حكيم، والآخر: يعلى بن مسلم، والذي في هذا الحديث صرح أبو داود بأنه يعلى بن حكيم[(١)]، وصرح خلف وابن مسعود في الأطراف بأنه ابن مسلم، وكذا رواه مسلم[(٢)]. قال شيخنا، وهذا هو الصواب. [١٧٨/أ] قال: وليس في أبي داود يعلى بن حكيم كما نقلوه.

٤٨١١ ـ **(شيبان)** على وزن شعبان **(عَبِيدة)** بفتح العين، وكسر الباء الموحدة **(إن الله يجعل السماوات على إصبع)** هذا الحديث من أحاديث الصفات، مذهب السلف الإمساك عن القول فيه، والتفويض إلى علمه تعالى، ومذهب الخلف: التأويل إلى معنى يلائم المقام

٤٨١٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢٢).

٤٨١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (٣٧٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزمر (٣٢٣٨).

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [٦٧]. [الحديث ٤٨١١ ـ أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ [٦٧]

٤٨١٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

ويوافق الأصول، ولا شك أن الناس إذا وصفوا إنساناً بكمال القدرة يقال في كل أمر شاق: يفعله بإصبع واحدة، فالمراد تصوير كمال القدرة بأن أعظم الأجرام أهون عنده.

فإن قلت: ما معنى التقييد بيوم القيامة، والسماوات والكائنات كلها ثابتة بقدرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ﴾ [فاطر: ٤١]؟ **قلت**: العالم اليوم مرتبط بعضه ببعض، فلا يظهر فيه ذلك على طريق المشاهدة بخلاف ذلك اليوم، فإنه يفصل بعضه عن بعض كما صرح به في الحديث.

(فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، قال الخطابي: إنما ضحك إنكاراً لكلام اليهود، وأطنب في المقام بما لا فائدة فيه، قال النووي: قوله: تصديق لكلام الحبر من كلام الراوي، والراوي أدرى بقصيده، **قلت**: تأييداً لكلام النووي قراءة رسول الله ﷺ الآية دليل على أنه إنما ضحك تصديقاً له، والعجب أن الخطابي استدل بقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[1] وليس في هذا أن اليهود يكذبون في كل شيء، وإذا كان القرآن موافقاً لما عندهم فلا بد من التصديق.

فإن قلت: إذا كان تصديقاً فلم ضحك؟ **قلت**: إنما ضحك تعجباً من جهل اليهودي، فإنه استعظم هذا الفعل من الله تعالى، وخفي عليه أن إيجاد هذه الأشياء من العدم أغرب وأعظم.

٤٨١٢ ـ (عفير) بضم العين مصغر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزلنا إلينا﴾ (٤٤٨٥)، أبو داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٤).

خالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّماوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ». [الحديث ٤٨١٢ ـ أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨]

٤٨١٣ ـ حدّثني الحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَذلِكَ كانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفخَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَ النَّفْخَتَينِ أَرْبَعُونَ». قالُوا: يَا أَبَا هرَيرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ أَبَيتُ، قالَ أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلقُ». [الحديث ٤٨١٤ ـ طرفه في: ٤٩٣٥].

باب ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١٣ ـ (أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) قد سبق منا أن الناس يصعقون يوم القيامة بعد الإحياء كما صرح به في سائر الروايات، فإن الذي مات في الزمن القديم لا معنى لموته يوم القيامة، ولا يقول عاقل به، بل بعد الحشر لهم صعقة الفزع تغشى على كل من هناك إلا من استثناه الله، تلك الصعقة هي التي يجازى بها موسى، وإلا كيف يعقل غيره؟ فإن الموت في الدنيا والإحياء بعد الموت الناس فيه سواء، هذا واسمع كلام بعض الشارحين، قال: معناه لا أدري أنه لم يمت عند النفخة الأولى في الصور أم أحيي بعد النفخة الثانية قبل. تأمل وتعجب والله الموفق، ومن له أدنى ذوق يعلم أن قوله: أفاق ليس هو الإحياء، بل الإفاقة بعد الغشي.

٤٨١٤ ـ (أربعون سنة؟ قال أبيت) إما أنه لم يكن يعلم، أو أخفاه بحكمه، والظاهر الأول؛ لأنه جاء في رواية غيره **(أربعون سنة ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذَنَبِه)** بفتح العين وسكون الجيم آخره باء، ويروى بالميم، وفي رواية مسلم «لا يبلى أبداً»[1]، وفي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

سُورَةُ المُؤْمِنِ

قالَ مُجَاهِدٌ: «حَمَ» مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَل هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلاَّ تَلاَ حامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

كتاب «البعث» لابن أبي الدنيا: «قيل: ما عجب الذنب يا رسول الله ﷺ؟ قال: إنه مثل خردلة»[١]، ورواه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب»[٢]، وكذا رواه الحاكم مرفوعاً[٣]، ورواية مسلم «أبداً» ترد ما قاله بعضهم: إنه يبلى ولكن بعد سائر الأجزاء، وليت شعري إذا بلي كسائر الأجزاء فأي معنى لقوله: «منه يركَّب» وإنما فيه لأن بعض فيها.

فإن قلت: ما الحكمة في بقائه؟ **قلت**: الظاهر والله أعلم أن يصدق عليه اسم الإعادة إذ لو تلاشت الأجزاء كلها كان إنشاء آخر لا إعادة.

سورة حم المؤمن

(قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور) ـ بالجيم ـ أراد به معناه اللغوي، أي: طريقها في وقوعها في أوائل السور طريق وقوع المقطعات مثل ألف لام ميم وغيرها، وللعلماء ثلاثة أقوال: الأول: أنها حروف مقطعة إيقاظاً لمن ينكر أنه من عند الله، الثاني: أن يكون مقدمة للإعجاز لصدورها ممن لم يمارس التلاوة، ففيه دلالة على أن ما يرد بعده معجز. الثالث: أنها أسماء السور، وعليه إطباق الأكثر، منهم سيبويه، واستدل البخاري [١٧٨/ب] على هذا القول بقول شُريح ـ بضم المعجمة مصغر شرح ـ العبسي ـ بالباء الموحدة ـ:

(يذكرني حاميم والرمح شاجر)

أي: مختلط.

(فهلا تلا حاميم قبل التقدم)[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٢٢).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٠٥ (٥٤١٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٥١ (٨٨٠١).

(٤) البيت من البحر الطويل، انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٣١٣، ونفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢/ ٥٥٥.

﴿ٱلطَّوْلِ﴾ [٣] التَّفَضُّل. ﴿دَاخِرِينَ﴾ [٦٠] خاضِعِينَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ [٤١] الإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَعْنِي الوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢] تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ.

وَكانَ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [٤٣]، وَلٰكِنَّكُمْ تحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِىءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ مُبَشِّراً بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

هذا قاتل محمد بن طلحة في وقعة الجمل، كان مع أبيه في عسكر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشريح في عسكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ووجه الدلالة أنه نصب حم على المفعولية، وهذا من خواص الاسم.

(وأنا أقدر أن أُقَنِّط الناس، والله يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الآية الثانية موجبة للقنوط لا لعدمه، قلت: غرضه أني لا أقدر على التقنيط، وقد قال تعالى لأهل النار: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾. هذا كلامه، وهو خطأ فاحش، وهل يقول الله لمن كان أهل النار: لا تقنطوا، بل أخبر، قال من هما لم يرد بالارتداد عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، إذ لم يرتد أحد من الصحابة عن الإسلام، وقلده في ذلك غيره، وهذا ليس بشيء، فإن الارتداد إنما يكون بعد الإسلام، وأما قوله: لم يرتد أحد من الصحابة، فأي معنى لقوله: أصحابي، إذا لم يكونوا من الصحابة، وأما قوله: هؤلاء طائفة من جفاة الأعراب فسلمنا، ولكن الصحابي من رأى رسول الله ﷺ ولو نظرة.

خبر رسول الله ﷺ في مواضع بأن لا يشتغل بمثلهم؛ لأنهم يخلقون للنار لا تجدي فيهم الآيات، والجواب عن الإشكال أن الآية الثانية إنما ذكرها تخويفاً وتحذيراً للسامعين، فإنه تعالى وإن أخبر في هذه الآية وهي المسرف عن القنوط من رحمته، فقد أخبر في الآية الأخرى بضده، ذلك بأن المسرفين هم أصحاب النار، فعلى المسرف أن يبادر إلى التوبة، وأن لا يموت وهو مسرف، ألا ترى كيف أتبعه بقوله: **(إنما بعث الله محمداً مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه)**.

٤٨١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ ما صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ في عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفه في: ٣٦٧٨].

سُورَةُ حٰم السَّجْدَةِ

وَقالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [١١] أَعْطَينَا.

وَقالَ المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ في القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؛ قالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا في هذهِ الآيَةِ. وَقالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]. فَذَكَرَ خَلقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ:

٤٨١٥ ـ **(بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة)** ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانبه **(إذ أقبل عقبه بن أبي معيط)** بضم الميم **(فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه)** أي: لفّه [١٨٠/أ] عليه، والحديث قد سلف في أول المبحث، وإنما أورده هنا لموافقة كلام الصديق لكلام مؤمن آل فرعون.

سورة حم السجدة

(﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] **أعطيا) (أعطينها)** قيل: فيه إشكال؛ لأن معنى الإتيان: المجيء لا الإعطاء، وأجاب بعضهم بأن ابن عباس قرأه بالمد، وهذا لا يدفع الإشكال؛ لأن البخاري رواه بإثبات الياء من الإتيان، والجواب أنه فسره باللازم كما هو دأبه في أكثر المواضع، وذلك أن من أتى طائعاً فقد أعطى الطاعة **(في القرآن أشياء تختلف علي)** من جهة المعنى، فأجاب ابن عباس: بأن التناقض يقتضي اتحاد الزمان والمحكوم عليه، وإذا

﴿أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩ ـ ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ. وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟. فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاَصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ المُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الآيَةَ.

وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلاَّ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلاَ يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

٤٨١٥م ـ قال أبو عبد الله حدثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنيسَةَ عَنِ الْمِنهالِ بِهذَا.

تأملته زال عنك الإشكال (﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، **فكأنه كان ثم مضى**) قاس على سائر الأفعال مثل: أكل وشرب، وخفي عليه أن كان قد يأتي للاستمرار، والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة: أسعدناه من السعادة ضد الشقاوة (**فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب**) إشارة في الدوام الذي أفاده كان

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾ [٨] مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠] أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [٢٥]: قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ المَوْتِ. ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾ [٣٩] ارْتَفَعَتْ.

وَقالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [٥٠] بِعَمَلِي أَي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهذا. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠]، وكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩] يُكَفُّونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قِشْرُ الكُفْرَى هِيَ الكُمُّ. وقَالَ غَيْرُهُ: ويُقالُ للعِنَبِ إذا خَرَجَ أيضاً كافُورٌ وكُفْرَى. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] القَرِيبُ. ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ [٤٨] حاصَ عَنْهُ: حاد. ﴿بِرِيَةٍ﴾ [٥٤] وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ، أَي امْتِرَاءٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الوَعِيدُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤].

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]

(﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت: ٢٥] ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] **عند الموت**) هذا لم يقله مفسر ولا يصح لقوله بعده: ﴿فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [فصلت: ٢٥] بل هذا شأن الكفار وقرنائهم من الشياطين، هذا والحق أن قوله: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَقَيَّضْنَا﴾ بل إشارة إلى قوله تعالى في هذه السورة ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾ [فصلت: ٣٠] ولم يفسر قيضنا لظهور معناه بينته رواية الأصيلي: قرنا قرناء بهم ثم قال: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧] **قشر الكُفْرَى**) جمع كم بالكسر، قال ابن الأثير: الكفر ـ بضم الكاف وفتح الفاء، وضمها بالتشديد ـ وعاء الطلع، وقشره الأعلى (﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] **الصبر عند الغضب**) الظاهر أن هذا من جملة طرف الدفع بالأحسن، ولم يرد به الحصر.

باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ: كانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيف، أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيف وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيشٍ، في بَيتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَةَ. [الحديث ٤٨١٦ ـ طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

١ ـ باب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [٢٣]

٤٨١٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ ما

باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ ـ **(الصلت)** بفتح الصاد **(زريع)** مصغر زرع **(روح)** بفتح الراء **(عن أبي معمر)** عبد الله بن سخبرة **(رجلان من قريش، وختن لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش)** الشك من أبي معمر؛ لأن وهب بن أبي ربيعة رواه بلا شك عن ابن مسعود.

٤٨١٧ ـ **(كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم)** أنَّث كثير وقليل؛ لأن فاعلهما مضاف إلى المؤنث، وفيه إشارة إلى منشأ ذلك الجهل هما هذان الوصفان؛ لأن الرجل السمين عديم الفهم في الأغلب، والختن يجوز أن يكون من قرابة المرأة، ومن الزوج.

٤٨١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب (٢٧٧٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن العظيم، باب ومن سورة حم السجدة (٣٢٤٨).

نَقُولُ؟ قالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا. وَقالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعَ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢] الآيَةَ.

وَكانَ سُفيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهذا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذلِكَ مِراراً غَيرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآيَةَ [٢٤].

سُورَةُ حٰم عسق [الشُّورَى]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لاَ تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] القُرْآنُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥] لاَ خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكْنَ وَلاَ يَجْرِينَ في البَحْرِ. ﴿شَرَعُوا۟﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣]

٤٨١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ كانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا ما بَينِي وَبَينَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ. [طرفه في: ٣٤٩٧].

سورة حم عسق

(﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] **القرآن**) لأنه به حياة القلوب، أو الحياة الأبدية (﴿شَرَعُوا۟﴾ [الشورى: ٢١] **ابتدعوا**) لقوله بعده: ﴿لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

باب قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد المعجمة (**ميسرة**) ضد الميمنة.

(**لم يكن بطن من قريش إلا وكان له فيهم قرابة**) قد سلف أن البطن دون القبيلة (**فقال: [إلا] أن تصلوا بيني وبينكم من القرابة**) هذا هو الصحيح في تفسير الآية، وأما قول

سُورَةُ حٰم الزُّخْرُفِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [٢٢ ـ ٢٣] عَلَى إمام. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [٨٨] تَفسِيرُهُ: أيَحْسبُون أنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[٣٣]: لَوْلاَ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّاراً، لَجَعَلتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ ﴿سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [٣٣] مِنْ فِضَّةٍ، وَهيَ دَرَجٌ، وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾ [١٣] مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [٥٥] أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾ [٣٦] يَعْمى.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ [٥]: أي تُكَذِّبُونَ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ لاَ تُعَاقَبُونَ عَلَيهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾ [١٣] يَعْنِي الإِبِلَ وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [١٨] الجَوَارِي، جَعَلتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً، فَكَيفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعاً. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفاً لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦] عِبْرَةً. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١] أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ.

«الكشاف» وغيره من المفسرين «إن رسول الله ﷺ سئل عن القربى؟ قال: علي وفاطمة وابناهما»[1] فلا يكاد يصح؛ لأن الآية مكية بلا خلاف، قال شيخنا: وذلك الحديث رواه الطبري، وإسناده ضعيف ساقط لمخالفته الحديث الصحيح، مع الاتفاق على أن السورة مكية.

سورة الزخرف

(﴿وَقِيلِهِۦ﴾ [الزخرف: ٨٨] **تفسيره أم يَحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم، ولا نسمع قيلهم**) هذا على قراءة النصب، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، وأن يكون عطفاً على محل الساعة، وعلى قراءة الجر: أن يكون بتقدير مضاف، أي: علم قيله، وفيه وجوه أُخر أوردناها في تفسير «غاية الأماني» (﴿يَعْشُ﴾ [الزخرف: ٣٦] **يعمى**) هذا إنما يصح إذا قرىء بفتح الشين كما نسب إلى ابن عباس، وأما بضم الشين كما قراءة العامة، معناه أعرض،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٤٧ (٢٦٤١).

﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالخَلاَءُ، الوَاحِدُ وَالاِثْنَانِ وَالجَمِيعُ، مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قالَ: بَرِيءٌ، لَقِيل في الاِثْنَينِ: بَرِيئَانِ، وَفي الجَمِيعِ: بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّنِي بَرِيءٌ، بِاليَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [٧٧] قَالَ: إِنَّكُمْ مَّٰكِثُونَ.

٤٨١٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٠].

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلاً لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةً. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلاَنٌ مُقْرِنٌ لِفُلاَنٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ الَّتِي لاَ خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٤]، جُمْلَةِ الكِتَابِ، أَصْلِ الكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١]: أي ما كانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [٥] مُشْرِكِينَ،

يقال: عشوت إليه: إذا قصدته، وعشوت عنه: أعرضت [١٨٠/ب] عنه يقال فيه (﴿بَرَآءٌ﴾ [الزخرف: ٢٦]) بفتح الباء والراء، والمد أي: في المفرد والجمع والمؤنث **(لأنه مصدر)** أي: في الأصل.

باب قوله: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]

٤٨١٩ ـ (منهال) بكسر الميم **(يعلى)** على وزن يحيى **(أنا ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾** [الزخرف: ٨١]) أي: ما كان يشير إلى أن في قوله تعالى: ﴿أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١﴾ [مريم: ٩١] فيه **(فأنا أول الآنفين)** قال ابن الأثير: يقال عبد بكسر الباء يَعبَد ـ بفتح [الياء][1] والباء ـ إذا غضب رجل عابد وعبد، وضبطه ابن الأثير بسكون الباء، أول العابدين والجاحدين **(من عَبِد يَعْبُد)** على وزن نصر

---

(١) في الأصل: العين مكان الياء، والصواب ما أثبتناه.

وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هذا القُرْآنَ رُفِعَ حَيثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هذهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾﴾ [٨] عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عِدْلاً.

سُورَةُ الدُّخَانِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] طَرِيقاً يَابِساً، ﴿عَلَىٰ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٣٢] عَلَى مَنْ بَينَ ظَهْرَيهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾ [٤٧] ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُوراً عِيناً يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠] القَتْلُ. وَرَهْواً سَاكِناً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [٤٥] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيتِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [٣٧] مُلُوكُ اليَمَنِ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

١ ـ باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [١٠]

قالَ قَتَادَةُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ [١٠]: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: مَضى خَمْسٌ: الدُّخانُ، والرُّومُ، وَالقَمَرُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

ينصر، كذا ضبطه بعضهم، وضبطه بعضهم على وزن علم يعلم، لكن لم أجده على كل تقدير بمعنى جحد، اللهم إلا أن يكون مع قولهم: ناقة ذات عبدة أي: قوة، فإن هذا يناسب الجحد. (﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] **عدلاً**) بكسر العين وفتحها، قال ابن الأثير: ـ بكسر العين ـ مثل الشيء من جنسه، وبالفتح من غير جنسه، وقيل: بالعكس، وأراد به في الآية الولد الذي الأب.

سورة الدخان

(﴿رَهْوًا﴾ [الدخان: ٢٤] **طريقاً يابساً**) أصله ساكناً كما ذكره بعده، وإنما فسره بالطريق نظراً إلى المقام، ومن لوازم الطريق السكون (**بين ظهريه**) الضمير للعالم، والظهر ـ معجم ـ يريد أن يفضل بني إسرائيل إنما هو على الموجودين في ذلك الزمان.

٤٨٢٠ ـ (عبدان) على وزن شعبان. (**أبو حمزة**) ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون.

٤٨٢١ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو يحيى بن موسى (**أبو معاوية**) محمد بن خازم بالخاء المعجمة (**من الجهد**) ـ بفتح الجيم وضمها لغتان ـ القحط (**فأتي رسول الله ﷺ**) على بناء المجهول، ورفع رسول الله ﷺ، والآتي: أبو سفيان في الرواية الأخرى.

٢ ـ باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [١١]

٤٨٢١ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كانَ هذا، لأَنَّ قُرَيشاً لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعا عَلَيهِمْ بِسِنِينِ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى ما بَينَهُ وَبَينَهَا كَهَيئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [١٠ ـ ١١] قالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفاهِيَةُ عادُوا إِلَى حالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفاهِيَة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]. قالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٣ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [١٢]

٤٨٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ

باب قوله: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ﴾ [الدخان: ١٢]

٤٨٢٢ ـ روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود أن قريشاً لما عصت رسول الله ﷺ دعا عليهم بالقحط، فأجاب الله دعاءه حتى أكلوا الجلود والعظام، ويرد ابن مسعود على من زعم أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة بأن عذاب يوم القيامة لا يكشف عن الكفار، وقد قال الله تعالى في الآية: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥]، وقد سلف الحديث مراراً[١].

فإن قلت: روى مسلم وغيره: «لا تقوم الساعة حتى ترى عشر آيات»[٢] منها: «الدخان يصيب المؤمن كهيئة الزكام، وأما الكافر فيخرج من فخذيه وأذنه ودبره»[٣]؟ **قلت:** رد ابن مسعود هو أن يكون الدخان المذكور في هذه الآية ذلك الدخان **(وقوله لمضر: إنك لجريء)** معناه الإنكار أن يكون دعاء الرحمة لهم، فإنهم سبب هذا العذاب **(وكيع)** على وزن فعيل **(أبو الضحى)** مسلم بن صبيح.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: إصلها عليهم سني كسني يوسف (١٠٠٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/ ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وإشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١).

مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى ما بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجُوعِ، قالُوا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [١٢]. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفنَا عَنْهُمْ عادُوا، فَدَعا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٠ ـ ١٦]. [طرفه في: ١٠٠٧].

٤ ـ باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعا قُرَيشاً كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ ـ يَعْنِي ـ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى كانُوا يَأْكُلُونَ المَيتَةَ، فَكانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكانَ يَرَى بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥]. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: وَالبَطْشَةُ الكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٥ ـ باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]

٤٨٢٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ،

باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

٤٨٢٣ ـ (حرب) ضد الصلح.

٤٨٢٤ ـ (بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة وشين معجمة .....

عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَقالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأى قُرَيشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ وَالجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفيَانَ، فَقَالَ: أي مُحَمَّدُ، إنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ قالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هذا». في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إلَى: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥] أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضى: الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ. وَقالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٦ ـ باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]

٤٨٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَينَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَالقَمَرُ، والدُّخانُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

(**حصّت كل شيء**) أذهبت (**حتى أكلوا الجلود**) غاية للغاية الأولى (**وقال أحدهم: القمر**) الضمير للرواة (**والآخر الروم**) أي قال الراوي، هؤلاء الرواة عن أبي الضحى، وهم جرير بن حازم، والأعمش ومنصور وسليمان، تقدموا كلهم عن أبي الضحى، فلا ضرورة في جعل الضمير لسليمان، ومنصور على مذهب من يجعل أقل الجمع اثنين.

فإن قلت: لفظ القرآن يدل على أن الدخان كان منشؤه من السماء، وفي الحديث «أنه يخرج من الأرض»، وفي موضع آخر قال: «كان ذلك من الجوع»؟ قلت: الدخان لم يكن له حقيقة، وإنما كان ذلك تخايل لهم من ألم الجوع، كما أن منا من جاع شديداً يرى مثل ذلك، وإنما أضافه إلى الأرض تارة؛ لأن شأن الدخان الصعود من الأرض، وتارة إلى السماء، لأنه حال بينهم وبين رؤيته، وقوله: «يرى مثل الدخان من الجهد والجوع» صريح في أن لا حقيقة له، فمن جعل الدخان من الأرض حقيقة، فقد زلت به القدم، كيف لا ولو كان له حقيقة لم يكن مخصوصاً بأولئك القوم [١٨١/أ].

سُورَةُ الجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [٢٩] نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ [٣٤] نَتْرُكُكُمْ.

١ ـ باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [٢٤] الآيَةَ

٤٨٢٦ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ». [الحديث ٤٨٢٦ ـ طرفاه في: ٦١٧١، ٧٤٩١].

سورة الجاثية

كل أمة جاثية: **(مستوفزين على الركب)** أي: جاثمين عليها كهيئة من يريد القيام سريعاً من الوفز: وهو العجلة.

٤٨٢٦ ـ (قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم) هذا حديث قدسي كلامه تعالى، وشرح معنى الإيذاء بقوله **(يسب الدهر وأنا الدهر)** والمراد من ابن آدم هذا الجنس، فلا يلزم أن يكون من كل واحد، والله تعالى منزه عن أن يناله أذى من أحد، وإنما الكلام على طريق المثل، وإن من عاب فقد عاب صانعها، وقوله: **(أنا الدهر)** قال ابن الأثير: معناه: وإنه جالب الحوادث في الدهر، فإن سبتهم كان للحوادث التي تصيبهم، وآخر الحديث ـ **(بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)** دالٌ على ما قدَّره ابن الأثير.

فإن قلت: قدره صاحب «الكشاف» أن الله هو الجالب لا غير الجالب على أنه من قصر المسند إليه في المسند؟ **قلت**: لم يرضَ به صاحب «المفتاح» لأن ظاهره فاسد، لأنه يلزم منه أن لا يكون صفة أخرى، والذي يتكلف له أن يقال: لما كان اعتقاد المشركين أن الدهر هو الجالب حصر الله ذاته في الجالب مبالغة في رد دعواهم، ثم وقعت على كلامه في «الفائق» وجدت قصده ما ذكرت، وذلك أنه روى الحديث بروايتين: الأولى: «لا تسبوا الدهر إن الدهر هو الله»، والثانية «إن الله هو الدهر» وقال: الذي يحقق هذا الموضع أن يفصل بين

٤٨٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (٥٢٧٤).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَ ﴿أَثَارَةٍ﴾ [٤] بَقِيَّةِ عِلم.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ [٤] هذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ ما تَدَّعُونَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ العَينِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيئاً؟.

١ ـ باب ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]

٤٨٢٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: كانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَي يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدخَلَ بَيتَ عائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هذا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ .....

الروايتين، فقوله: «إن الدهر هو الله» حقيقة، فإن الجالب هو الله تعالى لا غير، وأما قوله: «إن الله هو الدهر» هو الجالب للحوادث لا غير الجالب رداً لاعتقادهم أن الله ليس من الجلب في شيء.

سورة الأحقاف

(أُثْرَة وأَثَرَة وأَثَارَة) الأول بضم الهمزة وسكون الثاء، الثاني: بثلاث فتحات، والثالث: لفظ القرآن **(بقية من علم)** أي المراد به هنا، وإلا فهو بقية كل شيء.

٤٨٢٧ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر، ثم روى أن مروان بن الحكم **(خطب يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً)** روى الإسماعيلي ذلك الشيء مفسراً قال عبد الرحمن في جواب مروان: ما هي إلا هرقلية، توفي رسول الله ﷺ وفي أهله من لو جعل له الأمر كان أهلاً له، وكذا أبو بكر وعمر **(وقال مروان: إن هذا الذي ﴿قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾**

فَقَالَتْ عائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللَّهُ فينَا شَيئاً مِنَ القُرْآنِ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذرِي.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث ٤٨٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ ـ قالَتْ: وَكانَ إِذَا رَأَى غَيماً أَوْ رِيحاً عُرِف في وَجْهِهِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، .....

[الأحقاف: ١٧]) وقد كذب مروان في هذا[1]. كيف وآخر الآية دال على كفر القائل، والخلود في النار **(قالت عائشة: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري)** آية براءة ساحتها، وأرادت بقولها: فينا، آل أبي بكر، وإلا كم آية في شأن أبي بكر. ولكن لعنك رسول الله ﷺ وأنت في ظهر أبيك. هو الحكم بن العاص، فأنت فضض من لعنة الله أي فضض بالمعجمة على وزن قرىء.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]

٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قيل: هو ابن عيسى، وقيل: ابن صالح قال ابن منده: كلما جاء أحمد عن ابن وهب هو ابن صالح. **(أبا النضر)** ـ بالضاد المعجمة، سالم مولى عمر **(يسار)** ضد اليمين **(ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى لهواته)** ـ جمع لهاة ـ وهي أعلى الحنك **(عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب)**.

---

(١) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٥٧٦.

٤٨٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٨٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرياح (٥٠٩٨).

فَقَالُوا: هذا عارِضٌ مُمْطِرُنَا». [طرفه في: ٣٢٠٦].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤] آثَامَهَا، حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾ [٦] بَيَّنَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [١١] وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ الأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ [٣٥] لاَ تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾ [٢٩] حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥] مُتَغَيِّرٍ.

فإن قلت: لم ينفرد ذلك مروان، فقد رواه الطبري عن ابن عباس قلت: مخالف للقرآن، وحديث عائشة، فلا يجوز القول به ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] قال بعض الشارحين: فإن قلت: النكرة المعادة نكرة غير الأولى، وهنا القوم غير الأولى، وأجاب: بأن تلك القاعدة النحوية غير كلية، وفيه نظر، أما أولاً: فلأنا لا نسلم أن القوم ثانياً هو الأول يدل على السياق؛ لأنه عبّر أولاً بالريح، وثانياً بالعذاب، فقال: **(عذب قوم بالريح، ورأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض)** فلو كان القوم ثانياً هم الأول لكان حق العبارة: فلما رأوه عارضاً بدون ذكر القوم، والظاهر أن القوم أولاً وثانياً قوم هود، الأوائل منهم لعاد [١٨١/ب] الأولى، والأواخر لعاد الثانية، ذكره في «الكشاف»، وإليه أشير بقوله: ﴿عادا الأولى﴾ [النجم: ٥٠]، وأما ثانياً: فلأن تلك القاعدة لا تعلق لها بالنحو، فإن النحو إنما يبحث عما يلحق أواخر الكلمة إعراباً وبناء، بل تلك القاعدة ذكرها أهل الأصول لتفريع الأحكام عليها من الإقرار.

سورة محمد ﷺ
الذين كفروا

(﴿أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] **آثامها)** المشهور في تفسيرها: أثقالها وآلات الحرب فقيل: المراد أيام الأعداء، أو بالتوبة فيقدر مضاف إلى أهل الحرب، وقيل: نزول عيسى بن مريم، وهذا أوفق لقوله: **(حتى لا يبقى إلا مسلم)** لما في «البخاري» «إن عيسى بعد نزوله لا يقبل إلا الإسلام»[1] (﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] حسدهم) ـ جمع ضغن ـ وهو الحقد والعداوة (﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] متغير) ـ بالمد والقصر ـ قراءتان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام (٣٤٤٨).

١ ـ باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَذَاكِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [٢٢]. [الحديث ٤٨٣٠ ـ أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَني عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ بِهذا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ [٢٢]». [طرفه في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بِهذا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾». [طرفه في: ٤٨٣٠].

باب قوله: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وسكون المعجمة **(مُزَرِّد)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة مفتوحة **(يسار)** ضد اليمين **(خلق الله الخلق فلما فرغ منه)** مجاز عن الإتمام **(قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن)** الحقو ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ معقد الإزار، وهذا مستحيل في حقه تعالى، فالكلام على طريقة المثل، فإن معقد الإزار أوثق ما يمسك، وأما كلام الرحمن، فالظاهر أنه حقيقة، فإن الله قادر على كل شيء، ألا ترى أن الموت يجعل في صورة كبش، ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بأن تشبه حال الرحم في الافتقار إلى الصلة بحال مفتقر مستجير يأخذ بذيل من يستجير به، واختلف في معنى هذا الرحم، قيل: هم الذين لا يجوز التناكح بينهم، يعني المحارم، والصواب أنها أعم، وأن الصلة تكون بالزيارة وبالمال، وإرسال السلام والكتاب **(قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم)** رواه بعد مسنداً من قول رسول الله ﷺ: **(اقرؤوا إن شئتم)**.

٤٨٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحيم قطيعتها (٢٥٥٤).

سُورَةُ الفَتْحِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: بُوراً هَالِكِينَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [٢٩] السَّحْنَةُ، وَقالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُ﴾ [٢٩] فِرَاخَهُ. ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩] غَلُظَ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ [٢٩] السَّاقُ حامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

وَيُقَالُ: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: العَذَابُ. ﴿يُعَزِّرُوهُ﴾ [٩] يَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُ﴾ [٢٩] شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْراً، أَوْ ثَمَانِياً، وَسَبْعاً، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ [٢٩] قَوَّاهُ، وَلَوْ كانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كما قَوَّى الحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١ ـ باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [١]

٤٨٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ

سورة الفتح

(﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] **السَّحْنة**) بفتح السين وكسرها وإسكان الحاء، قال ابن الأثير: هي بشرة الوجه، وقال الأصيلي وابن السكن: بالفتح، قال القاضي: وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، **قلت**: قول الجوهري: السحنة بالتحريك يدل على جواز الكسر والفتح في السين، وأراد بالتحريك: تحريك الحاء، وفي رواية «المشمل»: السجدة ـ بالجيم ـ أي: السجود، قال شيخنا: فالوجه فيه أنه أراد أثر السجود، **قلت**: هذا لا يستقيم في الآية؛ لأن أثر السجود مذكور بعده ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] (﴿شَطْئَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] **فراخه**) بكسر الفاء الشطأ، بفتح الطاء وإسكانها مفرد، والجمع أشطاء، قال الجوهري: وإنما فسره بالفراخ ـ جمع فرخ ـ لكون المعنى على ذلك، ألا ترى إلى قوله: (**تنبت الحبة عشراً أو ثمانياً**)، (﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]) الدائرة لغة: الهزيمة، قال الجوهري: وإضافتها إلى السوء مبالغة في الشدة كرجل صدق.

٤٨٣٣ ـ (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) كان ذلك منصرفه من الحديبية (**نَزَرْتَ رسول الله ﷺ**) بتقديم المعجمة على المهملة مخففاً ومشدداً أي: ألححت عليه،

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ القُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَقُلتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾. [طرفه في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ قالَ: الحُدَيبِيَةُ. [طرفه في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ:

ضُمن معنى الإملاق، فاستغني عن الصلة **(فما نشبت)** أي: لبثت بفتح النون وكسر الشين **(يَصْرُخ بي)** ـ على وزن ينصر ـ أي: يصيح **(لقد أنزل عليّ سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)** أي: من الدنيا وما فيها، هذا بناء على ما يتعارفه الناس، وإلا فلا شبه لما أعطي في هذه السورة بينه وبين الدنيا، فلا وجه لما يقال: المراد كل شيء سوى الآخرة إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا لقول من قال: أفعل التفضيل، لم يرد به المفضل عليه إذ قد يكون بدونه، إذ لا يمكن ذلك مع من.

٤٨٣٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(عن أنس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾** [الفتح: ١] **الحديبية)** بتقدير مضاف أي: فتح الحديبية، وقد سلف أن عمر سأله قال: أو فتح يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»[1] وكأنه سماه فتحاً؛ لأن الصلح في الحديبية، كان مقدمة شوكة الإسلام، وإسراع الناس إلى الإيمان، واجتماع الأقارب بالأقارب.

٤٨٣٥ ـ **(معاوية بن قرة)** بضم القاف وتشديد الراء **(مغفّل)** بتشديد الفاء المفتوحة **(قرأ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها)** قال ابن الأثير: الترجيع: [١٨٢/أ] ترديد

---

(١) تقدم في كتاب الجزية، باب إثم عاهد ثم غدر (٣١٨٢).

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [٢]

٤٨٣٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَماهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ! قالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». [طرفه في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا حَيوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ؟ قالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ .....

القراءة، كترديد الأذان، وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت، **قلت**: الأول غير مراد إذ معلوم أنه لم يرد أنه تكرر كالأذان، وقد حكى عبد الله ترجيعه بقوله: «آآ آآ آآ» قال ابن الأثير: ولعل ذلك وقع من تحريك الدابة، فإنه جاء أنه لم يكن يرجع في القراءة، وقد تبعه غيره، وهذا الذي قاله مردود، إذ لو وقع ذلك من غير اختيار، وخرج عن قانون القراءة لترك القراءة، بل الصواب أنه كان بألحان العرب. قال ابن الأثير: معنى القراءة بألحان: ترجيع الصوت وتحسين القراءة، وكيف وقد روى هذا الحديث أي: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب»[1] في نهايته، وفسره بما نقلناه.

باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ﴾ [الفتح: ٢]

٤٨٣٦ ـ **(صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(زياد بن علاقة)** بكسر العين والزاي **(قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه)** وفي الرواية الأخرى «تفطرت».

٤٨٣٧ ـ **(حيوة)** ـ بفتح الحاء وسكون الياء ـ هو ابن شريح الأكبر، لما قدمنا من أن الأصغر له حديث واحد **(فلما كثر لحمه)** أنكروا هذه الرواية، بل الصواب: لما بدن، أي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٨٣ (٧٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ (٢٦٤٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢٥٥.

صَلَّى جالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

٣ ـ باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي في القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾. قالَ في التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَفتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلفاً. [طرفه في: ٢١٢٥].

كبر سنه، قال أبو عبيدة: وأما وصفه ﷺ بكثرة اللحم لم يقله أحد، وكأن الراوي روى المعنى وغلط، فإنه ظن أن بدن مِن البدانة ـ وهي الجسامة **(صلى جالساً)** في رواية مسلم: أن صلاته جالساً مثل صلاته قائماً[1] في الثواب، وهذا من خواصه.

٤٨٣٨ ـ (وسميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ) حال من المفعول، وليس من الالتفات في شيء، [الفظاظة][2] في القول، والغلاظة في الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] **(ولا سخاب في الأسواق)** ويروى بالصاد من الصخب، وهو رفع الصوت كما يفعله العامة، وإشارة إلى أنه كامل ديانة ومروءة، وأخلاقاً، عليه من الصلوات ما يليق بجنابه الرفيع.

فإن قلت: قال الله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؟ **قلت**: معنى الحديث أنه لم يكن كذلك جبلة كما يكون في بعض الأشخاص، وما في الآية يريد ما يعرض في بعض الأحيان لضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... (٧٣٠).

(٢) في الأصل: الغلاظة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٤ ـ باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ في الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيئاً، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَلفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْت عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخذْفِ. [الحديث ٤٨٤١ ـ طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

٤٨٣٩ ـ (بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ يقرأ) هذا الرجل: أسيد بن حضير، صرح به البخاري، وقال له النبي ﷺ: «أتدري ما هي السكينة؟ هي الملائكة دبت لصوتك هذا»[(١)] ولكن تعلم أن السكينة في الآية: الطمأنينة، وإنما رواه دلالة على أنها تطلق على الملائكة.

باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨]

٤٨٤٠ ـ (قتيبة) ـ بضم القاف ـ مصغر.

---

(١) سيأتي تعليقاً في كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

٤٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٩٥٤)، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخذف (٥٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن الخذف (٣٢٢٧).

٤٨٤٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُغَفَّلِ المُزَنِيَّ: في البَوْلِ في المُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: أَتَيتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، يَعْنِي الصُّلحَ الَّذِي كانَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ، أَلَيسَ قَتْلاَنَا في الجَنَّةِ، وَقَتْلاَهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَينَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظاً فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤٨٤٢ ـ **(شبابة)** بفتح الشين وتخفيف الباء **(صُهْبَان)** ـ بضم الصاد ـ على وزن عثمان **(المزني)** ـ بضم الميم ـ نسبة إلى مزينة قبيلة من العرب **(البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس)** قال الخطابي: هذا إذا لم يكن للبول مسلك **قلت**: لم يعلل في الحديث، والظاهر أنه بالخاصية **(ابن المغفَّل)** بتشديد الفاء المفتوحة.

٤٨٤٣ ـ **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

٤٨٤٤ ـ **(السلمي)** بضم السين **(يعلى)** على وزن يحيى **(فقال سهيل بن حنيف)** ـ بضم الحاء ـ مصغر **(اتهموا أنفسكم)** تقدم الحديث في صلح الحديبية[1] أنهم نسبوة إلى التقصير في حرب علي مع معاوية بصفين، فقال: ليس منه، ولا من غيره تقصير، ولكن مراد الله واقع، كلما عزمنا إلى أمر جاء خلافه.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٩).

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [١] لاَ تَفتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿ٱمْتَحَنَ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾ [١١] يُدْعى بِالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. ﴿يَلِتْكُم﴾ [١٤] يَنْقُصكُمْ، أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

١ ـ باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٢] الآيَةَ ﴿تَشْعُرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قدِمَ عَلَيهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

سورة الحجرات

(﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١] **لا تفتاتوا**) من الفوت: لا تسبقوا بالقول من افتأته: سبقه بالرأي من قدم معنى تقدم (﴿ٱمْتَحَنَ﴾ [الحجرات: ٣] أخلص) من محنت الذهب إذا خلصته من ترابه (﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١] **يدعى بالكفر بعد الإسلام**) هذا ليس معنى التنابز، قال ابن الأثير: التنابز: التداعي باللقب من النبز، ـ بالتحريك ـ وهو اللقب أكثر ما يكون في الذم، وكأن البخاري أشار إلى أنه من أخلاق الكفار؛ لقوله بعده ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] روى الإمام أحمد أن الآية نزلت في الأنصار كانوا يتنابزون في الألقاب[1].

٤٨٤٥ ـ (يَسَرَة) بالياء المثناة وثلاث فتحات **(جميل)** ضد القبيح **(اللخمي)** ـ بالخاء المعجمة ـ نسبة إلى لخم، قال الجوهري: هي من اليمن، ومنهم كانت الملوك في الجاهلية **(كاد الخيران أن يهلكا، أبا بكر وعمر)، (أشار أحدهما بالأقرع بن حابس)** الأقرع: لقبه، واسمه فراس ـ بكسر الفاء ـ **(وأشار** [١٨٢/ب] **الآخر برجل آخر)** الذي أشار بالأقرع: عمر،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٦).

لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قالَ: ما أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ. قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسى: فَرَجَعَ إِلَيهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيهِ فَقُل لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦١٣].

والرجل الآخر الذي أشار إليه الصديق: القعقاع بن معبد **(ولم يذكر ذلك عن أبيه)** أي: جده من طرف الأم، فإن عبد الله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر، وقد جاء في رواية أن أبا بكر قال بعد نزول الآية: «والله لا أكلمك إلا كأخي السرار» رواه ابن مردويه[1].

فإن قلت: الحديث عن ابن أبي مليكة مرسل، **قلت**: أسند من طريق آخر، عن الحسن أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، فعلم بذلك الاتصال.

٤٨٤٦ ـ (ابن عون) عبد الله **(عن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيْس)** بمعنى تفقده أي طلبه عند غيبته **(فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أنا أعلم لك علمه)**، **(ببشارة عظيمة)** ـ بكسر الباء ـ وأي بشارة أعظم من بشارة رسول الله ﷺ بالنجاة من النار ودخول الجنة، يا واسع العطايا: اجعلنا من الفائزين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠١ (٣٧٢٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٥٤٨، وعزاه للحاكم وابن مردويه.

٢ ـ **باب** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [٤]

٤٨٤٧ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقالَ عُمَرُ: بَل أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما أَرَدْتَ إِلَى ـ أَوْ: إِلاَّ ـ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: ما أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ في ذلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [١] حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٣ ـ **باب قَوْلِهِ:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥]

سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [٣] رَدٌّ، ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦] فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [١٦] في حَلقِهِ، الحَبْلُ: حَبْلُ العَاتِقِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨] بَصِيرَةً. ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [٩] الحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ [١٠] الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥] أَفَأَعْيَا عَلَينَا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ [٢٣] الشَّيطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ [٣٦] ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ [٣٧] لاَ

باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]

٤٨٤٧ ـ **(ابن جريج)** مصغر ـ عبد الملك **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ اسمه عبد الله.

فإن قلت: روى الحديث المتقدم، وليس فيه ذكر النداء من وراء الحجرات. **قلت:** الذين نادوه هؤلاء وفد تميم: الأقرع بن حابس ومن معه، رواه في الوفود، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي.

سورة ق

(﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] **وريداه في حلقه)** كل عنق له وريدان، كل واحدة في صفحة، وحبل الوريد ما بين العنق والمنكب (﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] **الحنطة)** أي: مثل الحنطة (﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]) أي: **(أفأعيا علينا)** يريد أن المآل واحد؛ لأنهما مترادفان، يقال: عيي بالأمر: إذا لم يهتد لوجهه (﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ [ق: ٣٦]) في البلاد: **(ضربوا)** أي: ساروا

يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِغَيرِهِ. حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨] رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١] المَلَكانِ: كاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ﴾ [٣٧] شَاهِدٌ بِالقَلبِ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [٣٨] النَّصَبُ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾ [١٠] الكُفُرَّى ما دَامَ في أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيسَ بِنَضِيدٍ، في ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠] كانَ عاصِمٌ يَفتَحُ الَّتِي في (ق) وَيَكْسِرُ الَّتِي في (الطُّورِ)، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يُلقى في النَّارِ وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ». [الحديث ٤٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

(﴿شَهِيدٌ﴾ [قَ: ٣٧] **شاهد: بالقلب)** تفسير لقوله: ﴿أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [قَ: ٣٧]. **(الطلع: الكُفَرّى ما دام في أكماكه)** جمع كم بكسر الكاف، والكفرى: ـ بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ـ وعاء الطلع، أراد به الطلع هنا (﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [قَ: ٤٠]) كان عاصم يفتح [التي] في قَ، ويكسر التي في الطور الأول، ليس مخصوصاً بعاصم، بل عاصم وأبو عمرو وابن عامر والكسائي، وأما آخر الطور فاتفق [القراء][1] السبعة على كسره، هذا من طريق التيسير والشاطبي، ومن طريق غيرهما فتحه هارون عن أبي عمرو، والجعفي عن شعبة، وزيد عن يعقوب، كذا نقله الجعبري، ومن ليس له قدم في هذا الفن زعم أن فتح آخر الطور من الشواذ.

باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠]

٤٨٤٨ ـ (حرمي) بفتح الحاء والراء (﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠] **حتى يضع قدمه فيها)** أي الرب تعالى **(فتقول: قط قط)** هذا من أحاديث الصفات، والسلف ساكتون عنه، وللخلف فيه أقوال:

---

(١) في الأصل: الطور، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٤٨٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ ما كانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ، وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيهَا، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ». [الحديث ٤٨٤٩ ـ طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقالَتِ الجَنَّةُ: .....

الأول: أن القدم طائفة قدمهم الله للنار في علمه، وحمل عليه رواية أبي ذر «رجله»، فإن الرجل جاء في اللغة بمعنى الجماعة كما تقدم في حديث أيوب «رجل من الجراد»[1]، وقيل غير هذا، وأحسن ما يقال: إن هذا كلام على طريق المثل للردع والزجر، فإن من وضع شيئاً تحت [قدمه] فقد بالغ في إذلاله، وهذا هو اللائق بكبريائه تعالى كسائر صفاته العليا، فإنها في أقصى الغايات ونهاية النهايات، وقط: بفتح القاف وسكون الطاء، وكسرها مع التنوين وبدونه، وقطني بزيادة النون، وقطي: بالياء بدون النون، وفيه لغات أُخر، والكل بمعنى: حسبي وكفاني.

٤٨٤٩ ـ **(وأكثر ما كان يوقف أبو سفيان)** المشهور يقفه، والحديث موقوف، ويوقفه أيضاً لغة، وأبو سفيان هذا هو: الحميري، والراوي عنه: محمد بن موسى القطان.

٤٨٥٠ ـ **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد النون **(تحاجت الجنة والنار)** قد سلف منا مراراً أن الكلام في أمثاله محمول على الحقيقة لإمكانها وفخامة المعنى، فلا ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره، وقد يقال: تصوير وتمثيل، قال الجوهري: الحجاج التخاصم، والذي يجب حمل الحديث عليه أن الحجاج مجاز عن إظهار الشكاية، كأن كل واحدة تشكت إلى الأخرى، ألا ترى إلى قولها: **(مالي)** كأنها تنكر ما ابتليت به **(أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين)** الفرق أن التكبر فيه معنى الاستعلاء، والتجبر فيه

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذا نادى ربه أني مسنى الضرب﴾... (٣٣٩١).

٤٨٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٦).

ما لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِىءُ لَهَا خَلقاً». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٢ ـ باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا جُلُوساً لَيلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ

معنى الغلبة [١٨٣/أ] الأول أمر وهمي لأن الكبرياء من خواص الألوهية، والثاني له حقيقة **(مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم)** السقط: الرديء من كل شيء.

فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر، وفي الجنة الأنبياء والصديقون والشهداء؟ **قلت**: هذا باعتبار الغالب، أو المراد رثاثة الحال لا البعد من الله وسقوط المنزلة عند الله تعالى؛ لأنه في مقابلة المتكبرين والمتجبرين، ويروى بالراء المعجمة أي: يجمع على بناء المجهول **(وأما الجنة فإن الله يخلق لها خلقاً)** هذا يدل على أن أصل [دخول] الجنة ليس في مقابلة عمل.

باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [ق: ٣٩]

كتبناه بالواو على الصواب؛ لأن النسخ اتفقت على الفاء.

٤٨٥١ ـ روى حديث رؤية المؤمنين ربهم تعالى، وقد سلف الحديث في مواقيت الصلاة[1] وبعده **(تضامون)** ـ بتشديد الميم ـ من الضم ـ أي: لا يحتاج في رؤيته أحد أن يضم نفسه إلى غيره كما ترى الناس في رؤية الهلال، وبتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم، أي لا يكون أحد مظلوماً في رؤيته بأن لا يراه، وقد تقدم الكلام بأزيد من هذا **(أبو حازم)** بالحاء المهملة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

اسْتَطَعتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. [طرفه في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠].

سُورَةُ والذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلاَمُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ في مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَينِ. ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦] فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧] أي لَذُو سَعَةٍ، وكَذلِكَ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي القَوِيَّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾ [٤٩] الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَاخْتِلاَفُ الأَلْوَانِ: حُلْوٌ وحامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٥٠] مِنَ اللَّهِ إِلَيهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ما خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَينِ إِلاَّ لِيُوَحِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، .....

سورة الذاريات

(قال علي: الذاريات: الرياح) والحاملات وقراً: السحاب، والجاريات يسراً: السفن، والمقسمات أمراً: الملائكة، كذا رواه الحاكم[1]، وقال: إنه على شرط الشيخين **(﴿تَذْرُوهُ﴾** [الكهف: ٤٥] تفرقه) يقال: ذروته وأذريته **(﴿فَرَاغَ﴾** [الذاريات: ٢٥] فرجع) أي: خفية. **(ودِيس)** أي وطىء من الدوس **(﴿لَمُوسِعُونَ﴾** [الذاريات: ٤٧] **لذو سعة)** يريد أن الفعل لازم **(﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦] **ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون، وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا ففعل بعضهم وترك بعض)** نقل بعضهم لتفسير الآية وجهين:

الأول: أنه عام أريد به البعض بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٦ (٣٧٣٦).

وَلَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ. وَالذَّنُوبُ: الدَّلوُ العَظِيمُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّفِ﴾ [٢٩] صَيحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلاً. العَقِيمُ: الَّتِي لاَ تَلِدُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ [١١] في ضَلاَلَتِهِمْ يَتَمادَوْنَ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَؤُوا. وَقالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً، مِنَ السِّيما. قُتِلَ الإِنْسَانُ: لُعِنَ.

سُورَةُ الطُّورِ

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾ [٢] مَكْتُوبٍ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [٣] صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ [٥] سَماءٌ. ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [٦] المُوقَدِ،

والثاني: أنه خلق الكل للعبادة إلا أن بعضهم تركه، ولم يكن ذلك مراد الله وإلا لوقع، وهذا فيه..... للمعتزلة أن يقولوا: تخلف مراده هنا، والتحقيق في هذا المقام أن اللام تدل على غاية الفعل، ولا دلالة فيها على الإرادة إلا إذا كانت تلك الغاية غرضاً، ولا ملازمة بين الغاية والغرض، وروى محيي السنة عن علي أنه قال: معناه إلا لأمرهم بالعبادة، وهنا وجه آخر، وهو أن ينسب الفعل إلى الجميع، ولا يراد صدوره عن كل فرد كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وقد لا يركب بعضها، أو مستعدين للعبادة بإفاضة الأسباب ورفع العوائق، أو ليكونوا عباداً إلي مفتقرين إلي لقوله بعده: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾ [الذاريات: ٥٧] ومع هذه المعاني الحسنة لا يبقى للمعتزلة مجال للاستدلال بالآية.

وقال بعض الشارحين: قوله: **(لا حجة فيه لأهل القدر)** ردٌ لقولهم: الشر لا تتعلق به إرادته تعالى، أو أراد الرد عليهم بأن تعليل كل فعل منه واجب، فرد بأن وقوع تعليل لفعل لا يوجب التعليل، ونحن نقول بجواز التعليل، أو رد عليهم في دعواهم أن فعل العبد مخلوق له بأن الإسناد إليه الكسب. هذا كلامه، وأنا أقول: قول البخاري ـ أراد فعل العبادة من أهل السعادة، أو أراد من الكل، ففعل بعض وترك بعض ـ أي ارتباط له بما ذكره هذا القائل؟! على أن قوله: ونحن نقول بجواز التعليل خطأ؛ فإن البخاري لا يقول بجواز تعليل فعله.

سورة الطور

(﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾ [الطور: ٦] الموقد) بالدال، وللأصيلي: الموقر ـ بالراء ـ من

وَقالَ الحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ماؤُهَا فَلاَ يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَهُم﴾ [٢١] نَقَصْنَا. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [٩] تَدُورُ، ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾ [٣٢] العُقُولُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِسَفًا﴾ [٤٤] قِطَعاً. ﴿ٱلْمَنُونِ﴾ [٣٠] المَوْت.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ.

١ ـ باب

٤٨٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بِالطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

٤٨٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قال: حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هذهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟

الوقر، وهو الحمل أي: المملوء ناراً **(قال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها)** هذا يلائم الأول **(﴿أَحْلَٰمُهُم﴾** [الطور: ٣٢] **العقول)** جمع حلم ـ بكسر الحاء ـ من إطلاق المسبب على السبب، لأن الحلم من شعار العقلاء **(﴿كِسَفًا﴾** [الطور: ٤٤] **قطعاً)** ـ بكسر القاف وفتح الطاء ـ جمع قطعة، وكِسَفاً: بكسر الكاف وفتح السين [١٨٣/ب] وإسكانها، الأول جمع كسفة، والثاني: اسم جمع، وليس الحلم من أسماء الفعل لغة، دل عليه قوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[(١)]. وحديث أم سلمة، وطوافها من وراء الناس سلف في أبواب الحج[(٢)]، وحديث ابن جبير في فداء الأُسَرَاء[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... (٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف... (٦٧٤).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... (١٦١٦).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين (٣٠٥٠).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٥ ـ ٣٧] كادَ قَلبِي أَنْ يَطِيرَ.

قالَ سُفيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قالُوا لِي. [طرفه في: ٧٦٥].

سُورَةُ النَّجْمِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾ [٢٢] عَوْجاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ. ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [٣٧] وَفَّى ما فُرِضَ عَلَيهِ. ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَٰمِدُونَ﴾ [٦١] البَرْطَمَةُ، وَقالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ، بِالحِمْيَرِيَّةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [١٢] أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفَتَمْرُونَهُۥ﴾ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [١٧] وَلاَ جاوَزَ ما رَأَى.

سورة النجم

(﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩] **حيث الوتر من القوس**) هذا لا يدل عليه اللفظ، قال صاحب «الكشاف»: القاب والقيب، والقاد والقيد، والقاس والقيس: المقدار، أي مقدار قوسين عربيين (﴿ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢٢] **عوجاء**) أصل ضُيْزَى: فُعلى بضم الضاد، وإنما كسر لتسلم الياء (﴿ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] **هو مرزم الجوزاء**) ـ بكسر الميم وسكون الراء بعدها زاي معجمة اسم فاعل من الرزوم، مما قاله مخالف، فما قاله الجوهري فإنه قال: المرزمان: الكوكبان أحدهما في الشعرى، والآخر في الذراع، وأما الشعرى فكوكب وراء الجوزاء كانت خزاعة تعبده، فرد الله عليهم بأن المعبود هو الذي خلق الشعرى (﴿سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] **البرطمة**) على وزن دحرجة، وللأصيلي والقابسي: النون بدل الميم، قيل: هو اللهو، وقيل: الغضب، وقيل: السهو والغفلة (**وقال عكرمة: يتغنون بلغة حمير**) أي: إذا قرىء القرآن كراهية سماعه (﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]) قبل الوصول إلى المراد أي: لا انحراف قبل السهو والغفلة (﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]) وما تجاوز بعد الوصول، أي: العبد الكامل الذي لم يرد غير مولاه (﴿فَتَمَارَوْا۟﴾ [القمر: ٣٦] هذا ليس من هذه السورة، وإنما ذكره لمناسبة قوله:

﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القمر: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [١] غابَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [٤٨] أَعْطَى فَأَرْضَى.

١ ـ باب

٤٨٥٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ، هَل رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلتَ، أَينَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ. وَلكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ في صُورَتِهِ مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [النجم: ١٢] (﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨] **أعطى فأرضى**) لف ونشر مرتب كان الظاهر: وأرضى بالواو، إلا أنه لاحظ المعنى لتأخر الإقناء عن الإغناء.

٤٨٥٥ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، نسبه ابن السكن: يحيى بن موسى **(عن مسروق، قلت لعائشة: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعري)** أي: من الفزع، قال النووي: رؤية رسول الله ﷺ ربه رواه أنس وأبو ذر وابن عباس، وعليه جمهور العلماء أنه رآه بعيني رأسه، وإنكار عائشة ليس بناء على ما نقل، وما استدلت به من الآيتين فلا دلالة فيه؛ لأن الإدراك أخص من الرؤية لاقتضائه الإحاطة، والآية الثانية دلت على أن الكلام يكون من وراء حجاب، ولا ملازمة بينه وبين عدم الرؤية، قلت تأييداً له: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] يجب أن يحمل على حال الرؤية ليقع في مقابله، أو من وراء حجاب، لأن الوحي بإرسال الرسل مذكور بعده، يعد أقوى ما استدل به، وليس في الطرفين دليل، والمسألة نقلية، ولا مانع عقلاً، وجناب رسول الله ﷺ حريٌ بكل مقام ومزية والله أعلم.

٢ ـ باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [٩]

حَيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

٤٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ زِرّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [٩ ـ ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [١٠]

٤٨٥٧ ـ **حدّثنا** طَلقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الشَّيبَانِيِّ قالَ: سَأَلتُ زِرّاً عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾. قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٤ ـ باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [١٨]

٤٨٥٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ،

٤٨٥٦ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(الشيباني)** ـ نسبة إلى القبيلة ـ أبو إسحاق سليمان **(زر بن حبيش)** ـ بكسر المعجمة وراء مهملة، وضم الحاء وفتح الباء ـ مصغر حبش **(﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾** [النجم: ٩] **قال ابن مسعود: جبريل له ستمائة جناح)** وفي غير البخاري «تتناثر من ريشه الدر والياقوت»[(١)].

٤٨٥٧ ـ **(طلق)** بفتح الطاء وسكون اللام **(غنام)** بفتح الغين وتشديد النون، اتفقت الروايات على أن **﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾** قرب جبريل منه؛ لأن القرب المكاني من الله تعالى محال، هذا مما يجب الإيمان به، وإن قال أحد غير هذا فضلالة، قال بعض الفضلاء: لو صحت تلك الرواية [١٨٤/أ] كان محمولاً على التصوير، وتمثيل المعقول بالمحسوس دلالة على أنه في غاية أعلى الرتب، وهذا الذي قاله حسن لو صحت الرواية.

٤٨٥٨ ـ **و(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٣٧ (٦٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٣)، وأحمد في مسنده (٣٧٣٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]. قالَ: رَأَى رَفرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٣].

٥ ـ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [١٩]

٤٨٥٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتَ والعُزَّى﴾: كانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

٤٨٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ

(رأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق) قيل: الرفرف: البساط، وقيل: [الفراش][1]، وقيل: لباس جبريل، وقد روي «أنه رأى جبريل في حلة من رفرف»[2]، وكل هذا لا يناسب السياق، والظاهر أنه رأى الملائكة قد سدت الأفق، من رفرف الطير إذا حرك جناحيه، ذكره الجوهري.

باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]

٤٨٥٩ ـ (أبو الأشهب) العطاردي، اسمه جعفر **(أبو الجوزاء)** عبد الله الربعي **(كان اللات رجلاً يلت السويق للحاج)** هذا إنما يستقيم على قراءة من قرأ بالتشديد، قيل: اسم الرجل عمرو، هو عمرو بن لحي والد خزاعة، واسم لحي ربيعة بن الحارث، فلما مات عبدوه، قاله السهيلي.

٤٨٦٠ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(حُميد)** مصغر **(من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** لأنه إن قصد التعظيم فقد كفر، وإلا فيكون هذا كفارة له، وقال أبو حنيفة: ينعقد يميناً.

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الفواحش، والصواب ما أثبتناه كما في: النهاية لابن الأثير، مادة (زخرف).

٤٨٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلق باللات والعربي فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد (٣٢٤٧)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات (٣٧٧٥)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٦).

قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [الحديث ٤٨٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ ـ باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [٢٠]

٤٨٦١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

قالَ سُفيَانُ: مَنَاةُ بِالمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيدٍ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: نَزَلَتْ في الأَنْصَارِ، كانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، مِثْلَهُ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: كانَ رِجالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَينَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، قالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لاَ نَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٨٦١ ـ (سمعت عروة، قلت لعائشة) لم يقل مقول عروة وهو ما تقدم من قوله: لا أرى بأساً على من لا يطوف بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فردت عائشة بأن لو كان ما يظن كان حق الكلام أن يقول: أن لا يطوف، بزيادة لا، وهذا قد مرّ مراراً.

(لمناة الطاغية) بالجر صفة مناة **(التي بالمُشَلَّل)** ـ بضم الميم وفتح اللام المشددة ـ موضع بقُديد ـ بضم القاف ـ مصغر قَد و**(غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة ـ قوم الأزد.

٤٨٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن (١٢٧٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٧).

٧ ـ باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلفَهُ إِلاَّ رَجُلاً، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذِلِكَ قُتِلَ كافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [طرفه في: ١٠٦٧].

سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [٢] ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤] مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ [٩]

باب قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ [النجم: ٦٢]

٤٨٦٢ ـ **(أبو معمر)** ـ بضم الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(سجد النبي ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)** أما المؤمنون، فموافقة لرسول الله ﷺ، وأما المشركون لأنهم سمعوا ذكرا آلهتهم، وقيل: لما ألقى الشيطان في قراءته تلك الغرانيق، وإما أن يكون من كلام رسول الله ﷺ، فلا يجوز اعتقاده صانه الله من ذلك، كيف يصدر مدح الآلهة الباطلة ممن لا تصدر منه صغيرة، أم كيف يستقيم مع قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]؟! وقد استوفينا عليه الكلام في..... وسورة الحج. **(لم يذكر ابنُ عُلَيّة)** بضم العين، وفتح اللام وتشديد الياء **(ابنَ عباس)** بل وقفه على عكرمة، والحديث عن ابن عباس أيضاً مرسل لم يشهد القصة.

٤٨٦٣ ـ **(وسجد مَنْ خلفه إلا رجلاً)** تقدم أنه أمية بن خلف.

سورة اقتربت

(﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] **ذاهب)** أي زائل **(﴿مُزْدَجَرٌ﴾** [القمر: ٤] **متناه)** التناهي المصدر.

فَاسْتُطِيرَ جُنُوناً. ﴿وَدُسُرٍ﴾ [١٣] أَضْلاَعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤] يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ المَاءَ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] النَّسَلاَنُ: الخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [٣١] كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ [٩] افتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ [١٤] فَعَلنَا بِهِ وَبِهِمْ ما فَعَلنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [٣] عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

١ ـ باب ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا﴾ [١ ـ ٢]

٤٨٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَينِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَينِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

(﴿وَدُسُرٍ﴾ [القمر: ١٣] **أضلاع السفينة**) جمع دسار ككتب لكتاب، وقيل: هي المسامير (﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]) به وهو نوح عليه السلام (**النسلان. الخبب**) ـ بالخاء المعجمة ـ أي: السرعة، وهذا ليس من القرآن، وإنما أتى به تفسيراً لمهطعين، وكذا (**السراع**) ـ بكسر السين ـ جمع سريع (﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [القمر: ٢٩] فعاطى بيدها) التعاطي: التناول (﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١] **كحظار من الشجر**) أي: ما يتخذ منه مأوى للغنم (**يقال: الأشَرُ المرح**) بفتح الشين والراء، والذي في القرآن بكسر الشين، هذا مصدره.

باب قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]

٤٨٦٤ ـ (عن أبي معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن سخبرة.

٤٨٦٥ ـ (ابن أبي نجيح) ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ اسمه عبد الله.

٤٨٦٦ ـ (بكير) ـ بضم الباء مصغر.

مالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَينِ. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٢ ـ **باب** ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ [١٤ ـ ١٥]

قالَ قَتَادَةُ: أَبْقى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هذهِ الأُمَّةِ.

٤٨٦٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣ ـ **باب** ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [١٧ ـ ٢٢ ـ ٣٢ ـ ٤٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٦٧ ـ **(شيبان)** على وزن شعبان، روى حديث انشقاق القمر وقع مرتين، وقد أشرنا إلى بطلان شبهة الملاحدة: بأنه لو وقع لتواتر؛ لأنها أغرب قضية وقعت على وجه الأرض بالنقل لم يتواتر اكتفاء بالقرآن المجيد المعجز المتواتر.

باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

(قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) الظاهر أن البقاء في بعض أجزائها.

٤٨٦٩ ـ ٤٨٧٠ ـ **(عن أبي إسحاق)** عبد الله السبيعي **(كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** [القمر: ١٧]) أي بالدال المهملة كما هو قراءة القراء السبعة.

٤٨٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٢).

٤٨٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤ ـ باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾﴾ [٢٠ ـ ٢١]

٤٨٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُدَّكِرٍ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً. [طرفه في: ٣٣٤١].

٥ ـ باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [٣١ ـ ٣٢]

٤٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٣٣٤١].

٦ ـ باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٣٨ ـ ٣٩]

٤٨٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٧ ـ باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٥١﴾﴾ [٥١]

٤٨٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَل مِنْ مُذَّكِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤٨٧١ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون ـ مصغر [١٨٤/ب] وكذا **(زهير)**.

٤٨٧٢ ـ **(عَبْدان)** على وزن شعبان.

٤٨٧٣ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: [كل] من ابن المثنى وابن بشار وابن الوليد يروي عن غندر، يحتمل كل منه.

٨ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيبٍ، حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ في قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾. [طرفه في: ٢٩١٥].

٩ ـ باب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦]

يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ.

٤٨٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ماهَكَ قالَ: إِنِّي عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجارِيَةٌ أَلعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾. [الحديث ٤٨٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ وَهُوَ في قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَداً». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٥ ـ ٤٦]. [طرفه في: ٢٩١٥].

باب قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]

٤٨٧٥ ـ (حوشب) ـ بفتح الحاء ـ على وزن جعفر، سلف في غزوة بدر[١].

٤٨٧٦ ـ ٤٨٧٧ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وهو ابن شاهين الواسطي، كذا نسبه جماعة **(خالد)** هو الطحان.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾... (٣٩٥٣).

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وقالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ﴾ [٩]، يُرِيدُ لِسانَ المِيزَانِ. وَالعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذلِكَ العَصْفُ، وَالرَّيحَانُ: رِزْقُهُ، وَالحَبُّ: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيحَانُ: في كَلاَمِ العَرَبِ الرِّزْقُ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَالعَصْفُ يُرِيدُ: المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَل. وَقالَ غَيرُهُ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَقالَ الضَّحَّاكُ: العَصْفُ التِّبْنُ. وَقالَ أَبُو مالِكٍ: العَصْفُ أَوَّلُ ما يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُوراً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ، وَالرَّيحَانُ الرِّزْقُ، وَالمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ: في الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ في الصَّيفِ، ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [١٧] مَغْرِبُهَا في الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لاَ يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ [٢٤] ما رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا ما لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيسَ بِمُنْشَأَةٍ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾ كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّارُ ﴿شُوَاظٌ﴾ لَهَبٌ من نار. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥] الصُّفرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بِالمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾ طِينٍ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ:

سورة الرحمن

(﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمٰن: ٥] **كحسبان الرحى**) قيل: هو العود الذي تدور حوله الرحى، وقيل: جمع حساب كشهاب وشهبان، هذا هو المذكور في الجوهري، والمروي عن ابن عباس (و﴿ٱلْعَصْفِ﴾ [الرحمٰن: ١٢] **بقل بقب الزرع**) المنفصل، وفسره ثانياً بـ (**المأكول من الزرع**)، وثالثاً بـ (**التبن**) ورابعاً بـ (**ورق الحنطة**) **وقال أبو مالك**) لم يعرف له اسم سوى كنيته (**النبط**) ـ بفتح النون والباء ـ الزراعة من أهل الريف (**هبور**) فعول بمعنى المفعول من الهبر، وهو القطع (﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ [الرحمٰن: ٢٤] **ما رفع قلعه**) بفتح القاف وبكسرها:

صَلَّ، يُقَالُ: صَلصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلاَقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ، ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالمُحافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ في أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يُجْتَنى قَرِيبٌ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾ نِعَمِهِ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ. وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حاجِزٌ، الأَنَامُ: الخَلقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ذُو الجَلاَلِ: ذُو العَظَمَةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مارِجٍ﴾ [١٥] خالِص مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾ [١٩] اخْتَلَطَ البَحْرَانِ، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [٣١] سَنُحَاسِبُكُمْ، لاَ يَشْغَلُهُ شَيءٌ عَنْ شَيءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ في كَلاَمِ العَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَما بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

إشراعه. صَلْصَلَ كدحرج أي: صوّت **(وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بفاكهة)** اعترض على أبي حنيفة رحمه الله، ودليله: وهو أنه لو كانا فاكهة لما عطفا على الفاكهة، بأن هذا من قبيل **(قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٨]) يريد أنه باب عطف الخاص على العام لمزية فيه **(﴿أَفْنَانٍ﴾** [الرحمن: ٤٨] **أغصان)** جمع فنن على وزن فرس **(قال أبو الدرداء: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾** [الرحمن: ٢٩] **يغفر ذنباً. ويكشف كرباً)** ما نقله عنه إنما هو على طريق المثال لا الحصر **(مرج الأمير: رعيته إذا خلاّهم يَعْدُو بعضهم على بعض)** هذا ليس تفسيراً للخلط، بل معنى آخر، وهو قريب من معنى الاختلاط الذي ذكره بعده.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». [الحديث ٤٨٧٨ ـ طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٢]

٤٨٧٨ ـ **(العَمِّيُّ)** بتشديد الميم نسبة إلى العم **(أبو عمران الجوني)** اسمه: عبد الملك **(وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن)** الوجه لما كان أشرف الأعضاء يعبر به عن الذات، ولا جارحة هناك تعالى عن ذلك، ومعنى الحديث: أن المؤمنين في جنة عدن يرون ربهم إذا تعلقت إرادته تعالى بذلك، ومساق الكلام على طريق المثل، إذ معلوم أن لا رداء هناك، ألا ترى إلى قوله في الحديث «الكبرياء ردائي»[(١)] وهذا مما لا يتوقف فيه ذو مسكه. قال بعض الشارحين: الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة، قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن عدمها مطلقاً، أو رداء الكبرياء غير مانع، انظر كيف يفسد الكلام، ويحرف معناه إذا قال لك إنسان: أعطني درهماً وقلت: ما بينك وبين الدرهم إلا أن تقرأ سورة كذا، فهذا يدل على حصول الدرهم إذا قرأ، أو على عدمه، وليت شعري إذا لم تكن الرؤية في جنة عدن التي هي دار الإقامة، ففي أي مكان تكون؟! وأعجب من هذا قوله: أو رداء الكبرياء غير مانع، ورسول الله ﷺ يقول: [ما] بينهم وبين النظر إلا رداء الكبرياء، وهل يَعْقِل هذا الذي قاله عاقِلٌ من هذه العبارة؟! ثم قال: في جنة عدن طوف القوم، وهذا بناء على توهمه بأن النظر ليس في جنة عدن، وقد علمت أنه ظرف النظر، وإنما يبالغ في أمثال، هذه المواضع إرشاد للمفسدين.

٤٨٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة (١٨٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٢٩ (٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥ (٣٢٨).

٢ ـ باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي [﴿٧٢﴾] [٧٢]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الحَدَقِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِرَاتُ﴾ [٥٦] لاَ يَبْغِينَ غَيرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩، ٤٨٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ خَيمَةً مِن لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ ما يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيهِمُ المؤْمِنُونَ. وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ».

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾ [٤] زُلزِلَتْ. ﴿وَبُسَّتِ﴾ [٥] فُتَّتْ وَلُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. المَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنضُودٍ﴾ [٢٩] المَوْزُ. وَالعُرُبُ: المحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩ ـ ٤٠] أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣] دُخانٌ أَسْوَدُ.

باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٧٢]

(وقال ابن عباس حور: سود الحدق) أي مع البياض كما يقع كثيراً في الأشعار، وقيل: بل لا بياض فيها مثل عيون الماء.

٤٨٨٠ ـ **(إن في الجنة خيمة مجوفة عرضها ستون ميلاً)** أي: لكل مؤمن، وإذا كان هذا حال أدنى المؤمنين، فما ظنك بالمقربين؟ وإذا كان هذا العرض الذي هو أقصر من الطول، فما ظنك بالطول؟ اللهم اجعلنا من الفائزين بذلك بمحض عطائك، لا بعمل منا يا واسع العطاء [١٨٥/أ].

سورة الواقعة

(﴿وَبُسَّتِ﴾ [الواقعة: ٥] **فتت)** ـ بضم [الفاء][1] وتشديد التاء ـ من الفت وهو الكسر

---

(١) في الأصل: القاف، والصواب ما أثبتناه.

﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ. ﴿ٱلْهِيمِ﴾ [٥٥] الإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] لَمُلزَمُونَ. ﴿[﴾ [٨٩] جَنَّةٌ وَرَخاءٌ. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩] الرِّزْقُ. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ﴾ [٦١]: في أَيِّ خَلقٍ نَشَاءُ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥] تَعْجَبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾ [٣٧] مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقالَ في: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَّافِعَةٌ﴾ [٣] إِلَى الجَنَّةِ. ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالكُوبُ: لاَ آذَانَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ [٥٨] هِيَ النُّطْفَةُ في أَرْحامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ. وَالقِيُّ القَفرُ. ﴿بِمَوَقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [٧٥] بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُّدْهَنُونَ﴾ [٨١] مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلَـٰمٌ لَّكَ﴾ [٩١] أَي مُسَلَّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كانَ قَدْ قالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كالدُّعاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقْياً مِنَ الرِّجالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلاَمَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥] بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [٢٥] كَذِباً.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [٣٠]

٤٨٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

(﴿ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] **الإبل الظمأ**) من الهيام ـ بضم الهاء ـ العطش (﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] **مثقلة**) يريد أن الراء متحركة، ولكن قرىء بسكون الراء في السبع، العربة، والغنجة، والشكلة ثلاثها بفتح الأول وكسر الثاني (**وضين الناقة**) بطان منسوج كالحزام للسرج (**والقيُّ: القفر**) (﴿بِمَوَقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]) وقد قرىء بهما (**مدهنون: مكذبون**) مأخوذ من الدهن كأنه مكذب برفق (﴿فَسَلَـٰمٌ لَّكَ﴾ [الواقعة: ٩١] إنك ﴿مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]) (**وأُلغيت إن**) أي: في اللفظ، وإن كانت مرادة (**إن رفعت السلام فهو من الدعاء**) فيه نظر؛ لأن القراءة بالرفع لا غير، ولو قرىء بالنصب لا يخرج من الدعاء كما نقله في سقياً.

٤٨٨١ ـ (عن أبي الزناد) بالزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان، .....

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ في الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ، لاَ يَقْطَعُهَا، واقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾». [طرفه في: ٣٢٥٢].

سُورَةُ الحَدِيدِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [٧] مَعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلاَلَةِ إِلَى الهُدَى. ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلاَحٌ. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً. ﴿أَنظِرُونَا﴾ [١٣] انْتَظِرُونَا.

سُورَةُ المُجادِلَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾ [٢٠] يُشَاقُّونَ اللَّهَ. ﴿كُبِتُوا۟﴾ [٥] أُخْزِيُوا، مِنَ الخِزْيِ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ.

(﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]). فإن قلت: ليس في الجنة شمس، ما معنى الظل هناك؟ **قلت**: ذلك على طريق ما يتعارفه الناس، والمراد تحت الشجر.

سورة الحديد

(﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] **جنة وسلاح**) مثال للمنافع ليس فيه معنى الحصر (﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] على كل شيء) كان الظاهر عن كل شيء، كأنه ضمنه معنى العلو، أي: كونه معلوماً مستعلياً على العقول لا تدركه، وقيل: أراد أنه عالم بواطن الأشياء، لأن الظاهر على كل شيء، دل على علمه بكل شيء ظاهره، فالباطن يدل على علمه ببواطن الأمور (﴿أَنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] **انتظرونا**) من نظر بمعنى ينظر، وقراءة حمزة: أنظرونا بقطع الهمزة على أنه بمعنى أنظر أيضاً، أو على أن معناه التأخير أي: أخروا لنا المرور ساعة نقتبس من نوركم، لم يرو في هذه السورة حديثاً، وقد روى مسلم عن ابن مسعود «لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إلا أربع سنين»[1].

سورة المجادلة

(﴿يُحَآدُّونَ﴾ [المجادلة: ٥] **يشاقون**) لأن كل واحد من الخصمين في شق وحد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾... (٣٠٢٧).

سُورَةُ الحَشْرِ

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾ [٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٤٨٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا، قالَ: قُلتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَدْرٍ، قالَ: قُلتُ: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سعِيدٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الحَشْرِ، قالَ: قُل: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [٥]

نَخْلَةٍ: ما لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾. [طرفه في: ٢٣٢٦].

سورة الحشر

(﴿ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر: ٣] **الإخراج من أرض إلى أرض**) وكذا الإجلاء، وجاءا لازمين أيضاً.

٤٨٨٢ ـ (**هشيم**) بضم الهاء مصغر (**أبو بشر**) بكسر الموحدة اسمه جعفر.

٤٨٨٣ ـ (**أبو عوانة**) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري (**قلت: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير**) وإنما نهاه عن قوله: سورة الحشر؛ لأنه يتبادر منه الحشر يوم القيامة، وليس بمراد، بل المراد جلاء اليهود إلى أرض الشام.

٢ ـ باب ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [٦ ـ ٧]

٤٨٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلاَ رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٣ ـ باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِماتِ وَالمُوتَشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ

٤٨٨٥ ـ (أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال **(كانت أموال بني النضير وقريظة)** طائفتان من أولاد هارون دخلوا أرض العرب لما تنصر أهل الروم، أما النضير فإنهم نقضوا العهد، فأجلاهم رسول الله ﷺ، فتركوا أموالهم، **(فكانت لرسول الله ﷺ)** لأنهم تركوها بلا قتال، وأما قريظة فنقضوا العهد، فقتل رسول الله ﷺ مقاتلتهم وسبى ذراريهم لهم.

باب قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٦ ـ (لعن الله الواشمات والمستوشمات) الوشم غرز الإبرة في الجلد ليسيل منه الدم، ثم يجعل فيه النيل ونحوه. الواشمات: الفاعلات لذلك، المستوشمات: الطالبات لذلك، وعلة النهي: كونه تغيير خلق الله، كأنها لم ترض به، ولما كان حسن الأشياء شرعياً، فلا يرد الختان وقص الأظفار والشوارب، على أن هذه الأشياء الغرض منها: التطهير، وتحسين الصورة الشريفة، والتفلج: من الفلج ـ بالجيم ـ وهو: تباعد الأسنان أي: الثنايا والرباعيات في الجملة، وهو ممدوح إذا كان خِلْقَةً، وهو من حلية رسول الله ﷺ أنه كان مفلج الثغر، وفي رواية «الواشرة»، والوشر أيضاً: تفليج الأسنان.

٤٨٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٦٩)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء من المواصلة والمستوصلة (٢٧٨٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب المتنهات (٥٠٩٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩).

وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوب، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيتَ وَكَيتَ، فَقَالَ: وَما لِي لا أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ في كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ ما تَقُولُ، قالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهى عَنْهُ، قالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفعَلونَهُ، قالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حاجَتِهَا شَيئاً، فَقَالَ: لَوْ كانَتْ كَذلِكَ ما جَامَعَتْنَا. [الحديث ٤٨٨٦ ـ أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ سُفيَانَ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَة، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٤ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: قالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٨٨٧ ـ **(عابس)** بالموحدة بعدها مهملة **(لعن رسول الله ﷺ الواصلة)** هي التي تصل شعرها بشعرٍ آخر، هذه الفاعلة و**(المستوصلة)** التي يوصل بشعرها، هذا موضع الدلالة، ولم يورد في حديث المرأة شيء مع أنها الواصلة كما هو شأنه من الاستدلال بالخفي.

باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر: ٩]

٤٨٨٨ ـ **الآية في حق الأنصار كما صرح به في الحديث (بالمهاجرين الأولين)** هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان و**(أبو بكر)** هو ابن عياش **(حصين)** بضم الحاء مصغر.

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩] الآيَةَ

الخَصَاصَةُ: الفَاقَةُ. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، الفَلاَحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ: عَجِّل. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [٩] حَسَداً.

٤٨٨٩ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هذهِ اللَّيلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ضَيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَّخِرِيهِ شَيئاً، قالَتْ: وَاللَّهِ ما عِنْدِي إِلاَّ قُوتُ الصِّبْيَةِ، قالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَي، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ: ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩].

[طرفه في: ٣٧٩٨].

٤٨٨٩ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(فضيل)** بضم الفاء مصغر [١٨٥/ب] **(غزوان)** بفتح الغين وسكون الزاي المعجمة **(أبو حازم)** ـ بالحاء ـ سلمان **(الأشجعي)**، **(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أصابني الجهد)** ـ بضم الجيم ـ المشقة، شكا الجوع، في «الأوسط» للطبراني أن هذا الرجل أبو هريرة راوي الحديث، وقال الواقدي: رجل من أصحاب الصفة، ولا تنافي بين القولين، فإن أبا هريرة من أصحاب الصفة **(فقام رجل من الأنصار)** هو أبو طلحة، قاله الخطيب والحميدي، وقيل: عبد الله بن رواحة، وقيل: ثابت بن قيس، وقيل أبو طلحة، وليس المشهور زيد بن سهل بل آخر **(قال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية)** جمع صبي.

فإن قلت: نفقة الأولاد واجبة، والضيافة مندوبة. **قلت:** لأن الرجل في ضرورة، وكان الصبية لا بأس بهم باتوا كذلك، لا سيما وهو ضيف رسول الله ﷺ لا يقاس بسائر الضيفان **(لقد عجب أوضحك من فلان)** العجب والضحك على الله محالان، فالمراد منهما كمال الرضا والقبول، فإن الإنسان إذا استحسن شيئاً عجب منه وضحك.

سُورَةُ المُمْتَحنَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لاَ تُعَذِّبْنَا بِأَيدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كانَ هؤُلاَءِ عَلَى الْحَقِّ ما أَصَابَهُمْ هذا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاق نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

١ ـ باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كاتِبَ عَلِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيلُنا حَتَّى أَتَينَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذا يَا حاطِبُ؟» قالَ: لاَ تَعْجَل

سورة الممتحنة

(﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]) جمع عصمة، أريد به النكاح، والجار متعلق بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟﴾.

٤٨٩٠ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء ـ منسوب مصغر، والحديث في أبواب الجهاد[1]. وملخصُه: أنه أراد أن يتخذ عند المشركين يداً، وكان ذلك منه خلاف الأولى، ولذلك صدر السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الممتحنة: ١] ثم عاتب المؤمنين على موالاة الكفار، وإن لم يصدر منهم شيء تحذيراً عن مثل فعل حاطب **(روضة خاخ)** ـ بخاءين معجمتين ـ اسم مكان **(فإن بها ظعينة)** المرأة إذا كانت في الهودج، ثم اتسع فيه **(تعادى بنا)** بفتح التاء، حذفت منه التاء الأولى **(لنلقين)** بنون التأكيد، كان القياس حذف الياء منه، قال بعضهم: إنما أبقيت الياء مشاكلة **(لتخرجن)** وهذا سهو؛ لأن المشاكلة إنما هي في صدقها، والظاهر أنه وقع في

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧).

عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ ذلِكَ كُفراً، وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟». قالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١]. قالَ: لاَ أَدْرِي الآيَةَ في الحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حدّثنا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفيَانَ في هذا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي﴾. قالَ سُفيَانُ: هذا في حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، ما تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً، وما أُرَى أَحَداً حَفِظَهُ غَيرِي. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهذهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢]. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً، وَلاَ وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ، ما يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذلِكِ».

نسخته لتخرجين بالياء، ولكن جميع النسخ بحذفها، وقد سلف أن المرأة اسمها سارة، أو كنود المزنية. وأن قول عمر **(دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه)** لم يكن رداً لقول رسول الله ﷺ، بل ظن أن صدقه لا يفيده **(قال: لا أدري، الآية في الحديث أو قول عمر)** وهذا كلام سفيان، لم يحفظ عن عمرو أن نزول الآية من جملة الحديث إلا أن الناس يقولون: إنه من الحديث.

باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]

٤٨٩١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقدمنا أن الراوي عن يعقوب بن إبراهيم

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمْرَةَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٣ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَينَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [١٢]. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفه في: ١٣٠٦].

يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن إبراهيم. **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عمرة)** بفتح العين.

٤٨٩٢ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(أم عطية)** على وزن وصية، واسمها نسيبة **(فقبضت امرأة يدها)** فإن قلت: هذا يخالف رواية عائشة أن يد رسول الله ﷺ لم تمس يد امرأة، **قلت**: لا مخالفة، إذ ليس فيه أن رسول الله ﷺ مد يده، غايته أنها ظنت أنه يبايع النساء كما يبايع الرجال، أو قبض اليد عبارة عن عدم الامتثال، ومثله كثير في كلام العرب، وقد روى أبو داود والنسائي مرسلاً أنه كان يبايع النساء ويجعل على يده خرقة[1] والعمدة على ما في «البخاري» من حديث عائشة **(أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها)** بفتح الهمزة. نقل ابن الأثير عن الخطابي أن الإسعاد لا يقال إلا في النياحة **(فما قال لها النبي شيئاً)**.

فإن قلت: جاء في رواية أنه قال لها: «اذهبي»، وقد جاء في الحديث «لا إسعاد ولا عقر في الإسلام»[2] **قلت**: ربما أوحي إليه في ذلك، أو رآه رأياً، وتخصيص العمومات من الشارع كثير، والنساء ناقصات عقل ودين، أعظم الخطرين يدارى. هذا ما اختاره النووي، وقال شيخنا: الذي يظهر من الأحاديث أن النياحة كانت مباحة، ثم وقع [١٨٦/أ] النهي عنها تنزيهاً، ثم حرمت.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٢٠).

٤٨٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]. قالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا ـ وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ لَفظِ سُفيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيئاً مِنْ ذلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ في الآيَةِ. [طرفه في: ١٨].

٤٨٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [١٢]. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذلِكَ». وَقالَت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ. قالَ: «فَتَصَدَّقْنَ!». وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَنَ

٤٨٩٣ ـ ٤٨٩٤ ـ (أبو إدريس) الخولاني، اسمه: عائذ الله.

٤٨٩٥ ـ (كأني أنظر حين يُجَلِّسُ الرجال بيده) بتشديد اللام أي: يشير إليهم أي: اجلسوا **(الفَتَخ)** ـ بفتح الفاء و[الخاء][1] المعجمة ـ الحلقة التي لا فص لها، تقدم الكلام عليه في أبواب العيد[2].

---

(١) في الأصل: الباء، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢).

يُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ﴾ [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ [٤] مُلصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقالَ غَيرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا محمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [طرفه في: ٣٥٣٢].

سُورَةُ الجُمُعَةِ

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرٍ،

سورة الصف

(﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]) أي **(من يتبعني إلى نصر دين الله)** **(الرصاص)** بفتح الراء.

٤٨٩٦ ـ (إن لي أسماء) أي في الكتب المقدمة، أو معروفة، وذلك لأن له أسماء غيرها نطق القرآن بها: النذير السراج المنير **(الحاشر الذي يُحشرُ الناس على قدمي)** بتخفيف الياء، الإسناد فيه مجاز لما حشر الناس على قدمه لأنه الحاشر.

باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

يجوز أن يكون مجروراً عطفاً على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، ومنصوباً معطوفاً على الضمير في ﴿يُعَلِّمُهُمُ﴾.

٤٨٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس (٢٥٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل العجم (٣٩٣٣).

عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾. قالَ: قُلتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثاً، وَفِينَا سَلمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلمَانَ، ثُمَّ قالَ: «لَوْ كانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هؤُلاَءِ». [الحديث ٤٨٩٧ ـ طرفه في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ هؤُلاَءِ». [طرفه في: ٤٨٩٧].

٢ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ [١١]

٤٨٩٩ ـ حدّثني حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

٤٨٩٨ ـ **(ثور)** ـ بالمثلثة ـ بلفظ الحيوان المعروف **(أبو الغيث)** مرادف المطر سالم، مولى عبد الله بن عمر. **(قال يا رسول الله ﷺ: من هم؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً)** هذا كلام أبي الغيث أي: لم يرد رسول الله ﷺ جواب أبي هريرة حتى سأله ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة على طريقة الالتفات، ويجوز أن يكون فاعل قال غير أبي هريرة، لما في الرواية الأخرى «قال رجل» **(لو كان الإيمان في الثريا لناله رجالٌ أو رجل من هؤلاء)** وفي هذا منقبة جليلة للفُرْس، وفي تعيين الثريا إشارة إلى غاية سعيهم في كسب المعارف، وكذا وقع، ولم يوجد بعد القرن الثاني أكثر علماً منهم، وناهيك الكتب الستة في الحديث التي هي مدار أكثر الأحكام.

باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١]

٤٨٩٩ ـ **(أقبلت عير)** ـ بكسر العين ـ قال ابن الأثير: هي قافلة الإبل بأحمالها، وقيل: قافلة الحمير، ثم أطلقت على كل قافلة.

سُورَةُ المُنَافِقِين

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ في غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ في البَيتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: ما أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيدُ». [الحديث ٤٩٠٠ ـ أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢ ـ باب ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقالَ أَيضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ

سورة المنافقين

٤٩٠٠ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(فذكرت ذلك لعمي)** أي: ما قاله ابن أبي وعمه: ثابت بن أرقم، وقيل: أراد سعد بن عبادة، فإن زيداً خزرجي، وسعد كان سيد الخزرج، وقيل: أراد عبد الله بن رواحة فإنه زوج أمه، والعرب تقول لزوج الأم: عمي، **(ومقتك)** المقت: أشد البغض.

٤٩٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب (٢٧٧٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، ومن سورة المنافقين (٣٣١٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ في بَيتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [١ ـ ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٩٠٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقالَ أَيضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلاَمَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ما قالَ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُهُ، فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ [٧] الآيَةَ. وَقالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٤ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [٤]

٤٩٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ

باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣]

٤٩٠٢ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة **(ابن أبي زائدة)** يحيى بن زكريا **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(زهير)** بضم الزاي مصغر.

٤٩٠٣ ـ (في سفر) كان في غزوة بني المصطلق، كذا ذكره أهل المغازي، وفي رواية

٤٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ في نَفسِي مِمَّا قالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قالَ: كانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيءٍ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾ [٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ في بَيتِي، وَقالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [١]. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

النسائي: إنها غزوة تبوك **(فاجتهد في يمينه)** أي: بالغ في تغليظ الإيمان **(لووا رؤوسهم)** ـ بالتخفيف والتشديد ـ أي: حركوا استهزاءً باستغفار رسول الله ﷺ **(نحوه في غزوة)** قد ذكرنا أنها غزاة بني المصطلق، وهي المريسيع أيضاً.

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [٦]

٤٩٠٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا في غَزَاةٍ ـ قالَ سُفيَانُ مَرَّةً: في جَيشٍ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى جاهِلِيَّةٍ» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قالَ سُفيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِراً: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٥١٨].

٤٩٠٥ ـ (كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار) الكسع ضرب الإنسان بالرجل على مؤخره، المهاجري: جهجاه الغفاري، والأنصاري: وبرة بن سنان الجهني حليف ابن سلول **(فقال الأنصاري)** الجهني: **(يا للأنصار)** اللام فيه للاستغاثة **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ **(دعوها)** أي: الاستغاثة **(فإنها منتنة)** لأنها طريقة أهل الجاهلية من العصبية، فأراد عمر قتل ابن سلول **(فقال رسول الله ﷺ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)** فإنه كان يظهر الإسلام لعنه الله. قال جابر: **(كانت الأنصار أكثر من المهاجرين، ثم إن المهاجرين كثروا)** غرض جابر من هذا الكلام بيان قول ابن سلول: ليخرجن الأعز منها الأذل. قال شيخنا: قول جابر يدل على أنها غزوة بني المصطلق؛ لأن المهاجرين في تبوك كانوا أكثر من الأنصار. **قلت:** ليس في كلام جابر أنهم كانوا أكثر من الأنصار، بل قال: كثر المهاجرون، أي: بالنسبة إلى زمن القدوم كما صرح به أنس بن مالك.

٤٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥).

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ وَيَتفَرَّقُوا ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصارِ». وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ في: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصارِ». فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ، فَقالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

٨ ـ باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قالَ: «ما هذا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قالَ جابِرٌ: وَكانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ

٤٩٠٦ ـ (حزنت على من أصيب بالحرة) هم الذين قتلهم مسلم بن عقبة بالمدينة الشريفة من يزيد بن معاوية، وكانت الوقعة بالحرة خارج المدينة الشريفة **(هذا الذي أوفى الله [له] بأُذنه)** هو زيد بن أرقم، فإنه الذي سمع مقالة ابن سلول، ولما كذبه بقي حزيناً سورة المنافقين فمسك رسول الله ﷺ بأُذنه وقال **(أوفى الله بأُذنك** [١٨٦/ب] **يا غلام)**.

٤٩٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، باب (٢٥٠٦).

اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [طرفه في: ٣٥١٨].

سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقالَ عَلقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

سُورَةُ الطَّلاَقِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتحيضُ أَمْ لا تَحيضُ. فَاللَّائي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحيضِ وَاللَّائي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

١ ـ باب

٤٩٠٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

سورة التغابن

الغبن بسكون الباء: تكون في الأموال، وبالفتح: في الرأي. قال الجوهري: التغابن: أن يفتن القوم بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى ليوم القيامة: ﴿يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]. **قلت**: التغابن ليس هنا إلا من طرف أهل الجنة، فإنهم يأخذون منازل الأشقياء في الجنة، قال صاحب «الكشاف»: وهو من طرف الأشقياء على سبيل التهكم.

سورة الطلاق

٤٩٠٨ ـ (حدثنا بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فتغيظ رسول الله ﷺ)** لأن الطلاق في الحيض حرام.

فإن قلت: هب أنه أمره بالرجوع، فأي فائدة في الطهر بعد الرجوع مرتين، فإن طلاق المرأة في طهر لم تجامع فيها ليس ببدعة؟ **قلت**: قيل: إنما أمره بذلك لئلا تكون الرجعة لقصد الطلاق،

٤٩٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٤٨٥)، والترمذي، كتاب الطلاق واللغات عن رسول الله، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (١١٩٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٩).

يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [الحديث: ٤٩٠٨ ـ أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢ ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [٤]

وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ: وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفتِنِي في امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَينِ، قُلتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحديث ٤٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٣١٨].

٤٩١٠ ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

أو عسى تطول المدة، فيبدل الله البغض بالمحبة فيمسكها، فإن الطلاق أنكر المباحات.

باب قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]

أي: تسعة أشهر، أو سنتان أو أربع سنين على اختلافهم في بقاء الولد في البطن.

٤٩٠٩ ـ ٤٩١٠ ـ (أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين) أي: أطولهما من أربعة أشهر وعشر ومدة الحمل، وهذا كان مذهب علي بن أبي طالب **(قُتِل زوج سُبَيْعة)** بضم السين وكسر الموحدة مصغر.

فإن قلت: تقدم في كتاب الجهاد[1] أن زوجها سعد بن خولة مات في حجة الوداع. **قلت:** متفق عليه ولم يكن هناك قتال، فالصواب تلك الرواية، ومن قال: المؤنث محمول على القتل فقد غلط.

(أبو السنابل) اسمه: حبة بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ

---

(١) الصواب أنه تقدم في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٩١).

عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، وَكانَ أَصْحَابُهُ يعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَينِ، فَحدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلتُ: إِنِّي إِذاً لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ في نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقالَ: لكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُل ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مالِكَ بْنَ عامِرٍ فَسَأَلتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُني حَدِيثَ سُبَيعَةَ، فَقُلتُ: هَل سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [طرفه في: ٤٥٣٢].

سُورَةُ التحريم

١ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

محمد بن الفضل (**فَضَمَّزَ لِيْ**) ـ بالضاد والزاي المعجمتين وتشديد الميم ـ أي: أسكتني من ضمز مخففاً إذا سكت. قال ابن الأثير: ويروى بالراء المهملة والنون، قال: والأول أشبه **قلت**: رواه بعضهم بالغين المعجمة من الغمز بمعنى الإشارة، وهذا أظهر **(لكن عمه لم يقل)** عمه عبد الله بن مسعود، وهذا بعيد فإن ابن مسعود ذاك مذهبه كما نقل عنه في آخر الحديث، ورواه أبو نعيم قال: كنا عند ابن القاتل أبو عطية، قال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر ولم تضع الحمل تحل بذلك؟ قالوا: لولا قال: **(أفتجعلون عليها التغليظ؟)** الحديث **(سورة النساء القصرى)** هي هذه السورة و**(الطولى)** سورة البقرة.

سورة التحريم

٤٩١١ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(عن ابن حكيم)** اسمه: يحيى **(عن**

٤٩١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحرام (٢٠٧٣).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ في الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ٤٩١١ ـ طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفصَةُ عَنْ: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيهَا فَلتَقُل لَهُ: أَكَلتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِد مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قالَ: «لاَ، وَلكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عَنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ لاَ تُخْبِرِي بِذلِكَ أَحَداً». [الحديث ٤٩١٢ ـ أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

ابن عباس: في الحرام يكفّر) أي: إذا حرم على نفسه شيئاً، ففيه كفارة اليمين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في غير الزوجة، وأما الزوجة: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى طلقة فطلقة، أو ثلاثاً فثلاثاً أو اثنتين فواحدة، أو كذباً فلا شيء، وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار فعلى ما نوى، أو لم ينو شيئاً فيمين، وقول ابن عباس (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) يدل على أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وعن الحسن: لم يكفر لأنه مغفور له، وإنما الآية ليعلم أمته، وهذا يرده حديث أبي موسى حيث قال: «إني لأحلف على يمين، وأرى غيرها خيراً إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[(١)].

٤٩١٢ ـ (ابن جريج) وكذا **(عبيد بن عمير)** الثلاثة على لفظ المصغر **(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب عسلاً فتواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل تقول أكلت مغافير أجد منك ريح مغافير)** بالغين المعجمة قال ابن الأثير: جمع مغفور ـ بضم الميم ـ وهذا بناءٌ قليل الوجود في كلام العرب، قال: وهو صمغ بعض الأشجار له رائحة كريهة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾... (٦٦٢٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها (٢١٠٧).

٤٩١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٣٧١٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجهٍ آخر (٣٤٢١).

٢ ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

٤٩١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قالَ: فَوَقَفتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلكَ حَفصَةُ وعائِشَةُ، قالَ: فَقُلتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفعَل، ما ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلمٍ فَاسْأَلنِي، فَإِنْ كانَ لِي عِلمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قالَ: ثُمَّ قالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ما أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ، قالَ: فَبَينَا أَنَا في أَمرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَقُلتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيما تَكَلُّفُكِ في أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، ما تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لاَ تَغُرَّنَّكِ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عائِشَةَ، قالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلتُ

٤٩١٣ ـ (عبيد بن حنين) كلاهما مصغر **(عدل إلى الأراك)** ـ بضم الهمزة ـ نوع من الشجر **(بينا أنا في أمر أتأمره)** أي: في شأن من الشؤون أقصده، يقال: ائتمر وتأمّر إذا شاور نفسه **(فيما تكلفكِ في أمر أريده)** ـ بفتح التاء ـ مصدر تكلف دخل في شيء مع مشقة **(لا يغرنك هذه)** يريد عائشة [١٨٧/أ] **(أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ)** كذا وقع، والواو

٤٩١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في إيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩).

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلتَ في كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْني وَاللَّهِ أَخْذاً كَسَرَتْني عَنْ بَعْضِ ما كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَينَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افتَحْ افتَحْ، فَقُلتُ: جاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَل أَشَدُّ مِنْ ذلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفصَةَ وَعائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِيَ فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْقَى عَلَيهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلتُ لَهُ: قُل: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ ما بَينَهُ وَبَينَهُ شَيءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيتُ أَثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِهِ فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيصَرَ فِيما هُما فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَما تَرْضى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ». [طرفه في: ٨٩].

العاطفة محذوفة بدليل ما رواه مسلم بالواو، وقيل: بدل اشتمال، ورواه بعضهم بالنصب بنزع الخافض مفعولاً لأجله، وعكس بعضهم، فنصب الأول ورفع الثاني **(الغساني)** أي: ملك قوم من الأزد كانوا نزلوا على ماء غسان **(اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه)** في كتاب العلم طلق[1] بناء على ظنه **(في مشربة يرقى عليها بعجلة)** المشربة بفتح الميم الغرفة والعجلة: بثلاث فتحات جذع يرقى منه **(وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً)** القرظ: آلة الدباغ، والمصبور: المجتمع مثل الصبرة.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩).

٣ ـ باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [٣]

فِيهِ عائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قالَ: عائِشَةُ وَحَفصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيتُ: مِلتُ. ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣] لِتَمِيلَ.

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ حُنَينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حاجّاً، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلتُ أَسْكُبُ عَلَيهِ، وَرَأَيتُ مَوْضِعاً، فَقُلتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قالَ: عائِشَةُ وَحَفصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

باب ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]

تظاهرتا: أي تعاونتا، ولفظ الظهر للدلالة على تقوي كل واحدة بالأخرى، لأن الظهر مظهر القوى (﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦]) أي: (**أوصوا أهليكم بتقوى الله**) قيل: جوابه أوصوا، وقال القاضي: صوابه: قوا، وقيل: أوقفوا من وقفت الشيء حبسته إلا أن أوقف لغة رديئة.

قَـوْلُـهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [٥]

٤٩١٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ في الغَيرَةِ عَلَيهِ، فَقُلتُ لَهُنَّ: عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيةُ. [طرفه في: ٤٠٢].

سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ

التَّفَاوُتُ: الاِخْتِلاَفُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨] تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [١٩] بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١] الكُفُورُ.

سُورَةُ ن وَالقَلَمِ

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَافَتُونَ: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ والكَلامَ الخَفيَّ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥] جِدّ في أَنْفُسِهِمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَآلُّونَ﴾ [٢٦] أَضْلَلْنَا مكانَ جَنَّتِنَا.

٤٩١٦ ـ (عون) بفتح العين وسكون الواو **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حميد)**.

فإن قلت: أكثر المفسرين على أن أول التحريم نزل في مارية، **قلت**: حديث مارية رواه النسائي، ولم يكن على شرط البخاري، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، والصحيح عند أكثر العلماء ما في «البخاري»، وعلى تقدير صحته لا ينافي لجواز وقوع الأمرين لما قدمنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول.

سورة الملك

(التفاوت والتفوت: واحد) أي: في أصل المعنى **(التفوت)** قراءة حمزة والكسائي.

سورة القلم

(﴿حَرْدٍ﴾ [القلم: ٢٥] **جد في أنفسهم)** بكسر الجيم، ويجوز أن يكون من حرد البعير انتحى من الإبل؛ لأنهم ذهبوا بالليل لئلا يعلم المساكين. (﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ [القلم: ٢٦] **أضللنا مكان جنتنا)** الظاهر. ضللنا، قال ابن الأثير: يقال: ضللت الشيء إذا جعلته في مكان، ولم يدر أين هو، وأضللته إذا أضعته.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠] كالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيلِ، وَاللَّيلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضاً: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أيضاً المَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١ ـ باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

٤٩١٧ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ قالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث ٤٩١٨ ـ طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٤٩١٧ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(أبي حَصين)** بفتح الحاء على وزن فعيل، اسمه: عثمان **(رجل من قريش له زنمة)** ـ على وزن ثمرة ـ شيء يتدلى من عنق الشاة، وهذا الرجل قالوا: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، وقيل: عبد الرحمن بن الأسود، وفي معناه روايتان:

إحداهما: أن هذا على التشبيه، فإنه كان يعرف بالشر كما تعرف الشاة بالزنمة. الرواية الأخرى: على الظاهر كان زنمة.

٤٩١٨ ـ **(﴿عُتُلٍّ﴾** [القلم: ١٣]**)** هو الجافي الغليظ **(جواظ)** بتشديد الواو وبفتح الجيم، قال ابن الأثير: هو الجموع الممنوع، وقيل: المختال في مشيه، وقيل: قصير البطن.

٤٩١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٣)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه (٤١١٦).

٢ ـ باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقى مَنْ كانَ يَسْجُدُ في الدُّنْيَا رِئَآءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً». [طرفه في: ٢٢].

سُورَةُ الحَاقَّةِ

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧] المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُونُ لِلجَمْعِ وَلِلوَاحِدِ.

باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩ ـ (يكشف ربنا عن ساق فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة) الساق لغة معروفة، وهو في حقه تعالى محال، فقيل: هذا كلام على طريقة المثل، فإن الإنسان إذا وقع في أمر شاق يكشف عن ساقه، وهذا كلامه في هذا الموضع لا وجه له؛ لأن الذي يقع في أمر شاق هو الذي يكشف عن ساق، فأي معنى له هنا؟! وفي بعض الروايات «يكشف عن ساقه» بالإضافة إليه تعالى، والظاهر من كشف الساق أنه عبارة عن تجليه تعالى على المؤمنين متنزهاً عن الجهة والكيف، كما جاء في الرواية الأخرى «فيأتيهم ربهم في صورته التي يعرفونها» أي: بصفته الممتازة عن سماة سائر الأشياء **(فيسجد له كل مؤمن)** وهذه السجدة سجدة تبجيل وتلذذ إذ لا تكليف هناك، هكذا يجب أن يفهم هذا المقام.

وفي أبي يعلى وإن كان سنده ضعيفاً: أن الساق عبارة عن نور عظيم[1]، وهذا يوافق ما ذكرناه **(وأما المنافق فيعود ظهره طبقاً)** ـ جمع طبقة ـ وهي فقارة الظهر، يريد أن ظهره يصير طبقة لا يقدر معها على السجود.

سورة الحاقة

(﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: يريد فيها الرضا) هذا على طريقة قولهم: امرأة لابن، ذات [لبن]. فمن علماء البيان على أنه مجاز عقلي أسند إلى العيشة فعل صاحبها

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨/ ٢٤٩ (٧٢٨٣).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ القَلبِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَا﴾ [١١] كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخُزَّانِ كَمَا طَغى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبى، إِلَيهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمى. ﴿لِلشَّوَىٰ﴾ [١٦] اليَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَما كانَ غَيرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوىً. وَالعِزُونَ: الجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

(﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]: **نياط القلب**) ويقال فيه: النط، قال الجوهري: ويتعلق بالقلب إذا قطع مات الإنسان [١٨٧/ب] (**طغت على الخزان**) أي: غلبهم لم يقدروا على معرفة مقدارها، كما في الطوفان أيضاً لم يعرفوا مقدار الماء. قال شيخنا: لم يظهر لي فاعل طغت؛ لأن الكلام في ثمود، ولم يهلكوا إلا بالصيحة [...][1] **قلت**: هذا بعيد عن مثله لأن البخاري فسر غايته بطاعته، ولا يكون ذلك إلا مع الخزان، وليس في البخاري أنه في قصة ثمود، بل في قصة عاد، ألا ترى أن طاعته في قصة ثمود فسر بطغيانهم، ثم أردفه بما في قصة عاد أي طاعته.

سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾

(**الفصيلة: أقرب آبائه**) لم يرد الأب حقيقة؛ لأن في الحديث: أن عباساً كان فصيلة رسول الله ﷺ[2] وهذا يخالف ما في الصحاح فإنه قال في الترتيب: شعب ثم قبيلة، ثم فصيلة ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ (**وما كان غير مقتل فهو شوى**) قال ابن الأثير: أشوى: إذا رمى فلم يصب المقتل (**والعزون: حلق**) بفتح الحاء، وعن الأصمعي كسره أيضاً (**والواحدة: عزة**) فالجمع بالواو والنون شاذ كما في برة وثبة.

---

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في فتح الباري ٨/ ٦٦٥: ولو كانت عاداً لكان الفاعل الريح، وهي لها الخزان. ا.هـ.

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢٠٢.

سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ﴾

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤] طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدْرَهُ. وَالكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكُبَارِ، وَكَذلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَاراً أَيضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ، وَلكِنَّهُ فَيعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الحَيُّ القَيَّامُ، وَهيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ أَحَداً. ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨] هَلاَكاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾ [١١] يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظَمَةً.

١ ـ باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ: كَانَتْ لِكَلبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كَانَتْ لِهُذيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيفٍ بِالجَوْفِ عِنْدَ سَبأ، وَأَمَّا يَعُوقُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا

سورة نوح

(﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: أي: طوراً كذا وطوراً كذا) نطفة وعلقة ومضغة، وهلم جراً إلى الهرم (**والكبار: أشد من الكُبَار**) كلاهما بضم الكاف، والأول مشدد، وهذا ما يقال: زيادة البناء لزيادة المعنى (﴿دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **أحداً**) هذا لا ينافي المعنى الأول غائبة بين الاشتقاق، لكن قوله: الديار، فيقال: من الدوران الأحسن يقول: من الدور (﴿مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]: يتبع بعضه بعضاً) صيغة مبالغة من در إذا سَال.

٤٩٢٠ ـ (الأوثان التي كانت في قوم نوح صارت في العرب بعدُ) أي: تلك الأسامي نقلت، وإلا فقد غرقت تلك في الطوفان (**أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل**) كلب: بلفظ الحيوان المعروف: حي من قضاعة، ودومة الجندل: موضع بأرض الشام بينه وبين دمشق خمس ليال، وكان صاحبها أكيدر، وموضع آخر بعين التمر، قال الجوهري: دومة الجندل اسم محض، أهل اللغة يقولون بضم الدال، وأهل الحديث يفتحونه (**وأما سواع فكانت لهذيل**) ـ بضم الهاء ـ على وزن المصغر: حي من مضر (**ويغوث كانت لمراد**) قبيلة بيمن أولاد مراد بن كهلان بن سبأ (**ثم غطيف بالجوف**) بضم الغين مصغر (**وأما يعوق فكانت**

نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحى الشَّيطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِم الَّتي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولئكَ وَتَنَسَّخَ العِلمُ عُبِدَتْ.

سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾ [١٩] أَعْوَاناً.

١ ـ باب

٤٩٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَينَنَا وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ،

لهمدان) ـ بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة ـ قبيلة بيمن أولاد همدان **(ذي كلاع)** ـ بالعين المهملة ـ ملك من ملوك اليمن، وقد أشرنا سابقاً أن سبب إحداث الأصنام: أنه كان إذا مات رجل صالح اتخذوا له مثالاً يتبركون به، ثم لما طال العهد سول لهم الشيطان أن يعبدوها، فإن آبائهم كانوا يعبدونها.

سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾

(﴿لِبَدًا﴾ أعوانا) [الجن: ١٩] ـ بكسر اللام ـ جمع لبدة ـ بضم اللام ـ كقربة وقرب، وبكسر اللام جمع لبدة كقربة، وقرب، من اللبد، وهو الضم والإطباق، وإنما قالوا هذا الكلام؛ لأنهم رأوا رسول الله ﷺ يصلي، وأصحابه وراءهُ صفاً يتبعونه في حركاته وسكناته.

٤٩٢١ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** بكسر الموحدة.

والحديث شرحه سبق في باب الجهر بالصلاة[1] **(عكاظ)** ـ بضم العين ـ غير منصرف باعتبار البقعة.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (٧٧٣).

وَأُرْسِلَتْ عَلَينَا الشُّهُبُ، قالَ: ما حالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ ما حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا ما هذا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هذا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَينَهُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا الَّذِي حالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [١ ـ ٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. [طرفه في: ٧٧٣].

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَتِّلْ﴾ [٨] أَخْلِصْ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ [١٢] قُيُوداً. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾ [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾ [١٦] شَدِيداً.

سورة المزمل

(﴿أَنكَالًا﴾: **قيودا** [المزمل: ١٢]) جمع نكل، بكسر النون، وإسكان الكاف، ويجوز فتحهما من النكل، بفتح النون وإسكان الكاف، وهو المنع (﴿مُنفَطِرٌ﴾ [المزمل: ١٨]: **مثقلة**).

فإن قلت: القياس مثقل به كـ: ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾؟ **قلت**: السماء يؤنث ويذكر، أو ما في الآية بتقدير الشيء، أو في تأويل السقف.

(﴿مَّهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤]: **الرمل السائل**) اسم مفعول من هال يهيل مثل: سال يسيل. لم يرو في المزمل حديثاً، وقد روى مسلم عن عائشة «فصار قيام الليل سنة بعد أن كان فرضاً»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل... (٧٤٦).

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١] رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: الأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

١ ـ باب

٤٩٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَوَّلِ ما نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [١] قُلتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذلِكَ، وَقُلتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلتَ، فَقَالَ جابِرٌ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيت، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ أَمامِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ خَلفِي فَلم أَرَ شَيئاً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيتُ شَيئاً، فَأَتَيتُ خَدِيجَةَ فَقُلتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾» [١ ـ ٣]. [طرفه في: ٤].

سورة المدثر

(﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]: رِكز الناس وأصواتهم) ـ بكسر الراء المهملة ـ الصوت الخفي، وكان ذكر الأصوات [١٨٨/أ] مغنياً، اللهم إلا أن يقدر مضاف أي: أصحاب الأصوات، فإن ابن الأثير قال القسورة جماعة الرجال، وقيل: جماعة الرماة، وقال الجوهري: القسورة الأسد، وقيل: رماة من الصيادين (﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]: **نافرة مذعورة**) قرىء بفتح الفاء وكسرها، فأشار بنافرة ومذعورة إلى التفسيرين،

٤٩٢٢ ـ (أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر) قد سلف منا تحقيق المسألة أن أول ما نزل على الإطلاق آيتان من أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وبعد الفترة أوائل المدّثر، وقد صرح به بعد الزهري عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي، وهذا صريح في أن جابراً لم يدع أن سورة المدثر أول نازل مطلقاً؛ لأن فترة الوحي تقتضي سبق وحي، وليس هناك إلا سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، فمن قال: إن جابراً قال ذلك اجتهاداً، فقد زلت به القدم وكيف يعقل القول في نزول القرآن بالاجتهاد؟

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ وَغَيرُهُ قالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ. [طرفه في: ٤].

٣ ـ باب ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٢٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ﴾. فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِمَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جاوَرْتُ في حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمامي وَخَلفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَأَتَيتُ خَدِيجَةَ فَقُلتُ: دَثِّرونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾». [طرفه في: ٤].

٤ ـ باب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [٤]

٤٩٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ في حَدِيثِهِ: «فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جالِسٌ عَلَى كُرْسِيّ

٤٩٢٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(حرب)** ضد الصلح **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال.

٤٩٢٤ ـ (فلما قضيت جواري) ـ بكسر الجيم ـ أي: المجاورة بحراء **(فإذا هو جالس)** أي: الملك الذي رآه بحراء.

بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلتُ: زَمِّلوني زَمِّلُوني، فَدَثَّرُوني، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾» [١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفرَضَ الصَّلاَةُ، وَهيَ الأَوْثَانُ. [طرفه في: ٤].

٥ ـ باب: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [٥]

يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلتُ: زَمِّلوني زَمِّلُوني، فَزَمَّلُوني، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [١ ـ ٥] ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ: الأَوْثَانُ ـ ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [طرفه في: ٤].

سُورَةُ القِيَامَةِ

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ [١٦]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾ [٣٦] هَمَلاً. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١] لاَ حِصْنَ.

٤٩٢٥ ـ (فجئثت منه) بالجيم بعده همزة بعدها ثاء مثلثة أي: خفت ويروى بثائين مثلثتين من الجث وهو القطع والقلع، قال ابن الأثير: معناه رعبت منه.

باب قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]

(﴿ٱلرِّجْزَ﴾ والرجس: العذاب) هذا أصله، وقد فسره بعده بالأوثان إشارة إلى أنه من إطلاق المسبب على السبب.

سورة القيامة

(﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: **هملاً)** بفتح الهاء والميم **(﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾** [القيامة: ٥] سوف أتوب سوف أعمل) اللام في ليفجر تتعلق بهذا المقدر، أي: يستمر على كل معصية قائلاً: سوف أتوب **(﴿لَا وَزَرَ﴾** [القيامة: ١١]: لا حصن) لا ملجأ.

٤٩٢٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، وَكانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ ـ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]. [طرفه في: ٥].

٢ ـ باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]

٤٩٢٨ ـ حدّثنا عُبَيد اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ يَخْشى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [١٨ ـ ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [طرفه في: ٥].

٣ ـ باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْنَاهُ: بَيَّنَّاهُ، فَاتَّبِعْ: اعْمَل بِهِ.

٤٩٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ فَيَشْتَدُّ

٤٩٢٧ ـ ٤٩٢٨ ـ ٤٩٢٩ ـ (وكان ثقة) تزكية للراوي كما قال للبراء، وكان غير كذوب **(أطرق)** قال ابن الأثير: الإطراق أن يقبل ببصره على الأرض ويسكت (﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤] **توعد)** قيل معناه: لك الويل على أن أولى أفعل مشتق من الويل بعد القلب، مثل أدنى من دون، وقيل: معناه: أولاك الله الهلاك، على أن اللام زائدة كما في ردف لكم. شرح الحديث تقدم مستوفى أول الكتاب[1]. اعلم أن قوله تعالى: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قد استشكل ربطه بما تقدمه لعدم ظهور المناسبة، والذي يظهر لي أن وضع

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٥).

عَلَيهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾. قالَ: عَلَينَا أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْرِكَ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [١٩] عَلَينَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: فَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤﴾ [٣٤] تَوَعُّدٌ.

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَهَل: تَكُونُ جَحْداً، وَتَكُونُ خَبَراً، وَهذا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كانَ شَيئاً، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢] الأَخْلاَطُ، ماءُ المَرْأَةِ وَماءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ لَهُ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجْرِهِ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧] مُمْتَدّاً البَلاَءُ.

وَالقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالعَبُوسُ وَالقَمْطَرِيرُ

السورة لما كان لبيان حب الإنسان العاجلة، وغفلته عن العاقبة كما دل عليه قول ابن عباس **(سوف أتوب سوف أعمل)** أورد قصة عجلة، رسول الله ﷺ في أخذ الوحي استطراداً إشارة إلى أن عجلته ليست من جنس عجلتهم بل لتحصيل أصل المطالب، وإنما نهاه عنها لما كان يعالج من الشدة، ثم عاد إلى ذم ما كانوا فيه بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠﴾ [القيامة: ٢٠] هذا مما ألهمته، والله أعلم.

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]

(يقال: معناه أتى) الأولى أن يقول: قد أتى؛ لأن الغرض بيان معنى هل **(وهل: تكون خبراً وتكون جحداً)** معنيان مجازيان، فإن هل حرف الاستفهام وضعاً، ومعنى الاستفهام الاستعلاء **(و﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا﴾** [الإنسان: ١] يقول: كان شيئاً فلم يكن مذكوراً من حين خلقه إلى أن ينفخ فيه الروح) وجه النفي إلى القيد لا إلى أصل الشيء رعاية لقوله تعالى: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]. **(﴿سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا﴾** [الإنسان: ٤] ولم يجزه بعضهم) ـ بالزاي المعجمة ـ

وَالقُمَاطِرُ، وَالعَصِيبُ: أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ في البَلاَءِ. وَقالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الخَلقِ، وَكُلُّ شَيءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

سُورَةُ وَالمُرْسَلاَتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَتٌ﴾ [٣٣] حِبَالٌ. ﴿ارْكَعُوا﴾ [٤٨] صَلُّوا، لا يَرْكَعُونَ: لاَ يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيهِمْ.

من الإجازة؛ لأنه غير منصرف فلا يدخله التنوين، ورواه بعضهم بالراء المهملة من الجر بمعنى الصرف، ولو لم يذكر أغلالاً كان أحسن؛ لأن عدم الصرف مخصوص بسلاسل (﴿أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]: **شدة الخلق**) الأسر الربط بالإيسار ـ بكسر الهمزة ـ وهو القيد الذي يربط به الأسير، ومعنى الشدة، أخذه من ﴿وَشَدَدْنَا﴾ [الإنسان: ٢٨] (**أو غبيط**) على وزن كريم بالغين المعجمة: مركب من مراكب النساء قال امرؤ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معاً عقرت بعيري يا امرؤ القيس فانزل[1]

سورة المرسلات

[١٨٨/ب] (﴿جِمَالَتٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]: **حبال**) هذا إنما يستقيم على قراءة ابن عباس بضم الجيم، وتشديد الميم جمع جمل: بضم الجيم وتشديد الميم كما قرأه ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وفسره بجمال مجموعة، كذا ذكره الجوهري عنه، وابن الأثير، وأما على قراءة كسر الجيم أو جمالات: فكلاهما جمع جمل الحيوان المعروف، كالحجارة في حجر، والثاني جمع الجمع (**إنه ذو ألوان**) أي: يوم القيامة يوم طويل فيه أوقات، فلا يناقض في مثل قوله: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: ٣٦]، وقوله حكاية عنهم (﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]) لأن التناقض يقتضي اتحاد الزمان.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١٠/ ٣٤٥، والكامل للمبرد ١/ ٢٢٨.

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهذا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقالَ حَفصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ. قال يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَتَلَقَّينَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيكُمُ اقْتُلُوهَا».

٤٩٣٠ ـ (فخرجت حية فابتدرناها) أي: أسرعنا إلى قتلها، قال الجوهري: يقال: ابتدروا السلاح: أسرعوا إلى أخذه.

قال بعض الشارحين في معنى قوله: فابتدرناها فسبقتنا: فإن قلت: فهم كانوا سابقين. قلت: كانوا سابقين، ثم صاروا مسرعين. وهذا غلط منه؛ لأن الابتداء والإسراع إلى شيء قد لا يدرك ما ابتدر إليه فضلاً عن سبقته مع أن ما قاله لا يعقل، فإن الذي يريد قتل الحية كيف يسبقها ويتركها وراءه.

(عبدة) بفتح العين وسكون الباء الموحدة **(أبو معاوية)** الضرير **(محمد بن خازم)** بالخاء المعجمة **(سليمان بن قرم)** ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ الكوفي، عدَّه أبو الفضل المقدسي من أفراد مسلم سهواً منه.

٤٩٣١ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر قتب **(وإن فاه لرطب بها)** كناية عن قرب نزولها، فإن من يتلو أو يتكلم يكون فاه رطباً بريقه.

قالَ: فابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتُنَا، قالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾. قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقِصَرِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. [الحديث ٤٩٣٢ ـ طرفه في: ٤٩٣٣].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفرٌ﴾ حِبَالُ السُّفنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجالِ. [طرفه في: ٤٩٣٢].

٣ ـ باب: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَينَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَينَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ،

باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات: ٣٢]

٤٩٣٢ ـ (عابس) بالباء الموحدة وسين مهملة **(عن ابن عباس: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع)** قال ابن الأثير: القصر بفتح القاف وفتح الصاد، وهي قراءة ابن عباس: ما غلظ من أسفل النخل، أو أعناق الإبل، واحدها قصرة، وأما على قراءة العامة، فالقصر هو البناء المرفوع.

كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: في غارٍ بِمِنًى. [طرفه في: ١٨٣٠].

سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لاَ يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧] لاَ يُكَلِّمُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. صَوَاباً: حَقًّا في الدُّنْيَا وعَمِلَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ [١٣] مُضِيئاً. وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ غَسَقَتْ عَيْنُهُ ويَغْسِقُ الجُرْحُ: يَسِيلُ كأَنَّهُ الغَسَاق والغَسِق وَاحِدٌ. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءً كافِياً، أَعْطَانِي ما أَحْسَبَنِي، أي كَفَانِي.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾ [١٨] زُمَراً

٤٩٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَينَ النَّفخَتَينِ أَرْبَعُونَ». قالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ: أَبَيتُ. قالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلقُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٨١٤].

سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]

(﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٢٧]: لا يخافون) قال الجوهري: الرجاء الأمل، وقد يكون بمعنى الخوف (﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]) مخفف ومثقل.

٤٩٣٥ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب قال أبو نصر: محمد بن سلام، وابن المثنى كل منهما يروي عن ابن أبي معاوية **(ليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عجب الذنب)** بفتح العين وسكون الجيم وهو الأصل، وقد بسطنا الكلام عليه في آخر سورة الزمر[1]، وأشرنا إلى أن الحكمة في بقائه ليصدق عليه اسم الإعادة، وإلا كان إنشاء آخر.

٤٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

(١) تقدم في كتاب التفسير، سورة الزمر، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾... (٤٨١١).

سُورَةُ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرَى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ.

يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: العَظْمُ المُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [١٠] الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ، إِلَى الحَيَاةِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيثُ تَنْتَهِي.

١ ـ باب

٤٩٣٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ بِإِصْبَعَيهِ هَكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ»، ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [٣٤] تَطُمُّ عَلى كُلِّ شَيءٍ. [الحديث ٤٩٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

سُورَةُ: ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ﴾ [١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ [١٤]: لاَ يَمَسُّهَا إِلاَّ المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَهذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ

سورة النازعات

(النَاخِرَة والنَّخِرَة سواء) أي: في أصل المعنى وإلا فالنّخِرَة أبلغ **(تمر فيه الريح)** أي: يصوت، والنخر: صوت الأنف ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠] **إلى أمرنا الأول إلى الحياة)** قال ابن الأثير: الحافرة ما يحفره الفرس بشدة دوسه في الأرض، ثم استعمل في كل أولية **قلت**: فهي فاعلة بمعنى المفعول.

٤٩٣٦ ـ (المقدام) بكسر الميم وسكون القاف **(الفضيل بن سليمان)**، **(أبو حازم)** بالحاء المهملة.

سورة عبس

(لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة، وهذا مثل قوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ [النازعات: ٥]) فإن هذا اللفظ وصف لخيل الغزاة، وإن كان التدبير فعل أصحابها، وكذلك

المَلاَئِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةٌ، لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أيضاً.

﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلاَئِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَينَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلاَئِكَةُ ـ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيَتِهِ ـ كالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ القَوْمِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لاَ يَقْضِي أَحَدٌ ما أُمِرَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. أَسْفَاراً: كُتُباً. ﴿لَهَىٰ﴾: تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفرٌ.

٤٩٣٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الذِي يقرأُهُ، وَهوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهوَ عَلَيهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

المطهرون، فإن المطهرون هي الصحف، وصف بها الملائكة (﴿تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]: **تغافل عنه)** التصدي: الإقبال على الشيء، التغافل وقع سهواً، فإن التفاعل إنما هو بمعنى التلهي كما فسره أبو عبيدة تصدى: تعرض، وقيل: مراده أنه تغافل بتصديه للكافر، وفيه بعد لا يخفى (﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [عبس: ٢٣]: لا يقضي أحد ما أمر به) وإليه أشار رسول الله ﷺ.

«إن تـغـفـر الـلـهـم تـغـفـر جـمـاً وأي عـبـد لـك لا ألـمـاً»[1]

(﴿سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥]: **كتبة)** جمع سافر من، السفر وهو الإظهار والكشف. قال ابن الأثير: سميت بذلك؛ لأنها بالكتابة تظهر وتوضح.

٤٩٣٧ ـ (ومثل الذي [١٨٩/أ] **يقرأ ويتعاهد وهو عليه شديد فله أجران)** ليس معناه: أن له أجرين ضعف أجر الماهر، بل الزيادة على أجره لمشقة في قراءته، وما يقال: إن الأجر على قدر المشقة إنما هو بالنظر إلى أمثاله لا بالنظر إلى غيره كالماهر هنا.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٤).

٤٩٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن (٧٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن ١٤٥٤، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن سول الله، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن (٢٩٠٤).

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾ [٢] انْتَثَرَتْ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ ماؤُهَا فَلاَ يَبْقى قَطْرَةٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦] المَمْلُوءُ، وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ أَفضى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْراً وَاحِداً.

وَالخُنَّسُ: تَخْنِسُ في مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كما تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨] ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ.

وَقالَ عُمَرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧] يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧] أَدْبَرَ.

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾

وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣] فاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: .....

سورة التكوير

(﴿بِٱلْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]: تخنس في مجراها ترجع وتكنس) الخنس: جمع خانس من خنس إذا رجع، وهي الكواكب السبعة السيارة، قال ابن الأثير: ولا رجوع لغيرها (**تكنس الظباء في كناسها**) الموضع الذي تأوي إليه (**تزوج: تقرن**) والزوج قرين الشيء، وفي رواية الحاكم «الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر»[1] (﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: **أدبر**) لفظ عسس من الأضداد أي: أقبل وأدبر، ذكره الخليل والمبرد، وإنما اقتصر البخاري على أدبر؛ لأن تنفس الصبح بعده يلائمه (**والضنين يضن به**) أي: يبخل من الضنة، وهي البخل، ولم يذكر قراءة الظاء، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير والكسائي أي: بمتهم.

سورة الانفطار

(﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: ١]).

(**الربيع**) ضد الخريف (**خثيم**) بضم الخاء، مصغر (**قرأه أهل الحجاز بالتشديد وأراد**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦٠ (٣٩٠٢).

مُعْتَدِلَ الخَلقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ﴾ [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْۜ رَانَ﴾ [١٤] ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦] جُوزِيَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ﴾: طِينُهُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَقَالَ غَيرُهُ: المُطَفِّفُ لاَ يُوَفِّي غَيرَهُ.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [٦]

٤٩٣٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيهِ». [الحديث ٤٩٣٨ ـ طرفه في: ٦٥٣١].

معتدل القامة) وفي سائر الأعضاء أيضاً الأذنان سواء والعينان سواء **(ومن خفف يعني في أي صورة شاء)** جعل الجار متعلقاً بقوله: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] وكلام الكشاف وغيره أن الجار متعلق بركب، ومعنى عدلك: ميزك عن سائر الأشياء من المخلوقات منفرد الحسن والخلقة، روى الإمام أحمد والحاكم مرفوعاً «من سره أن ينظر يوم القيامة رأْيَ عَيْن فليقرأ سورة الانفطار»[1].

سورة المطففين

(﴿رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]: **ثبت الخطايا)** أي: كلها هذا التفسير بعيد، أما أولاً: فلما أن ران فعل متعد بعلى. الثاني: أن أهل اللغة على أن الرين هو الختم والطبع.

٤٩٣٨ ـ (المنذر) بكسر الذال **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(يوم القيامة يقوم الناس حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)** ـ بفتح الراء وسكون المعجمة ـ هو العرق. قال ابن الأثير: سمي العرق رشحاً لخروجه شيئاً فشيئاً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٩١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٢٠ (٨٧١٩).

٤٩٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٢).

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مَنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [١٤] لاَ يَرْجِع إِلَينَا.

١ ـ باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [٨]

٤٩٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثنى. وهو مثل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قلت: لما كان لكل شخص أذنان بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. وهذا الذي قاله بخلاف الحس والعقل، وذلك أن في كل منهما المضاف جمع، والمضاف إليه مثنى، غايته: أن المضاف إليه هناك شخصان، وهنا عضوان، وأما المضاف وهو القلوب يضاف، والإضافة إما حقيقة عند من يقول: أقل الجمع اثنان، وإما مجاز عن المثول والأجزاء الأذن عند من لا يقول بذلك، وكأنه تخيل أن كل أذن له نصفان فتكون أربعة أنصاف، والأمر وإن كان كذلك إلا أن العرق لا يبلغ إلا إلى نصف كل أذن، وليس يسلم من أين صار المضاف إليه، وهو الأذنان جمعاً حقيقة دون ضمير قلوبكما.

سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]

(كتابه من وراء ظهره: بشماله) أراد التوفيق بين آية الحاقة وبين قوله هنا.

قال بعض الشارحين: أراد مجاهد أن أخذ الكتاب بالشمال يستلزم أخذه من وراء ظهره وبالعكس، والتطابق حاصل بين الآيتين معنىً. وأنا **أقول**: هذا الذي قلته لم يخطر بقلب مجاهد ولا أحد قبلك، وليت شعري: من أين أخذ هذا اللزوم؟!

٤٩٣٩ ـ (ابن أبي مليكة) ـ بضم الميم، مصغر ـ اسمه عبد الله **(حرب)** ضد الصلح

٤٩٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ون سورة إذا السماء انشقت (٣٣٣٧).

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ»، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [٧ ـ ٨]؟ قالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». [طرفه في: ١٠٣].

٢ ـ باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [١٩]

٤٩٤٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [١٩] حالاً بَعْدَ حالٍ، قالَ هذا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي يونس: حاتم بن أبي صغيرة)** ضد الكبيرة.

فإن قلت: روى ابن أبي مليكة الحديث أولاً عن عائشة، بذلك السند، ثم رواه عن القاسم عن عائشة **قلت**: سمعه أولاً عن القاسم، ثم عن عائشة.

فإن قلت: إذا رواه عن عائشة، وذلك السند أعلى، فأي فائدة في السند النازل؟ **قلت**: فيه تقوية للسند العالي، فإنه دل على أنه كما سمع هو من عائشة سمعه غيره أيضاً.

(ذاكِ العرض) بكسر الكاف **(ومن نوقش الحساب هلك)** العرض: أن ينظر في كتاب لا غير كمن ينظر في جيشه ليعرف قدره، والمناقشة المحاققة بأن يقول السيد لخادمه: الدرهم فيم صرفته، والدرهمان أين حسابهما؟

٤٩٤٠ ـ (النضر) بالضاد المعجمة **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(أبو بشر)** ـ بالموحدة ـ اسمه: جعفر **(﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾** [الانشقاق: ١٩] **حالاً بعد حال)** هذا يناسب تفسير الفتح في الباء، والمناسب لقراءة ضم الباء: أحوالاً بعد أحوالاً: أي: تلك الأحوال متشابهة في الشدة، ولذلك عبر بالطبق، فإنه عبارة عما [١٨٩/ب] طابق غيره.

نقل أبو شامة والجعبري أن يوم القيامة فيه خمسون موقفاً لطف الله بنا برأفته، وأما البَعدية فأخذها من لفظ عن، فإنه يدل على المجاورة.

سُورَةُ البُرُوجِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾ [٤] شَقٌّ في الأَرْضِ. ﴿فُتِنُوا۟﴾ [١٠] عَذَّبُوا. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الوَدُودُ: الحَبِيبُ، المَجِيدُ: الكَرِيمُ.

سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ، وَما أَتاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ. النَّجْمُ الثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [١٢] الأَرْضُ تَنْصَدِعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ لَحَقٌّ ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ إِلاَّ عَليها حافِظٌ.

سُورَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ والسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٤٩٤١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ

سورة الطارق

(وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١] **سحاب يرجع بالمطر)** وقال الجوهري: الرجع: المطر، فلا حاجة إلى تأويل مجاهد **(﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾** [الطارق: ١٢] **تتصدع بالنبات)** أي: تنشق، والمعنى: يقع عليها الصدع فتصدع، وقوله: والصدع ما يتصدع من النبات أظهر.

سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]

٤٩٤١ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(مصعب)** بفتح العين **(عمير)** بضم العين **(وابن أم مكتوم)** اسمه: عبد الله، أو عمرو **(ثم جاء رسول الله ﷺ)** أي: وأبو بكر بعد هؤلاء **(رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ)** نقل عن أبي ذر أنه قال: ليس هذا موضع ﷺ؛ لأن الأمر بالصلاة عليه نزل في السنة الخامسة، وهذا كلام مردود، أما أولاً: فلأنه يجوز أنهم كانوا يصلون عليه وإن لم يكونوا مأمورين به. وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يكون هذا

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيتُ الوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هذا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [١] في سُوَرٍ مِثْلِهَا.

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ [٣] النَّصَارَى. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [٥] بَلَغَ إِنَاهَا وَحانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [١١] شَتْماً.

الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥] مَرْجِعَهُمْ.

سُورَةُ ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ [٣] اللَّهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ [٧] القَدِيمَةِ، وَالعِمَادُ

القدر من الصلاة كلام الراوي بعد ذكر رسول الله ﷺ كما يقول واحد منا إذا ذكره، وهذا هو الظاهر، لأن الصبيان بعيد منهم أن يهتدوا إلى مثله في بدء قدومه، على أن شيخنا ذكر أن سورة الأحزاب نزلت أيضاً في السنة الخامسة. قال: ويجوز أيضاً أن تكون الآية الآمرة سابقة على السورة في النزول، ومثله كثير.

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١]

(بلغ إناها) بكسر الهمزة فاعل بلغ أي: حان وقت شربها **(نبت يقال له الشبرق)** بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما دام رطباً (﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] **ويقرأ بالصاد)** وفي المصاحف رسم بالصاد.

سورة الفجر

(﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ [الفجر: ٧] **القديمة)** وصف لإرم أو لعاد، وهذا أحسن؛ لأن عاداً يطلق على ثمود، ولذلك قال تعالى: ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠] قال الجوهري: قرىء

أَهْلُ عَمُودٍ لاَ يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [١٩] السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] الكَثِيرُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ، وَالوتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [١٤] إِلَيهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾ [١٨] تُحَافِظُونَ، و﴿تَحُضُّونَ﴾ تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩] نَقَبُوا، مِنْ جَيبِ القَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيبٌ، يَجُوبُ الفَلاَةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لِّمَا﴾ [١٩] لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيتُ عَلَى آخِرِهِ.

بإضافة عاد إلى إرم، ومنع صرفه لزم لأنه اسم القبيلة، وأما بدون الإضافة فبدل أو بيان، وإرم: هو ابن سام بن نوح، وعاد: اسم ابن عوض بن ردم، وقيل: إرم اسم المدينة وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾﴾ [الفجر: ٨] (﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩] **السفّ**) ـ بالمهملة وتشديد الفاء ـ من سف الدواء إذا أكثر منه، ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه: الزائد، فيرجع إلى معنى المهملة، وقال الجوهري: السف أن يأكل نصيبه ونصيب صاحبه، وهذا أنسب بأكل التراث، وقال صاحب «الكشاف»: الملم: المجمع بين الحلال والحرام (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣] **كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط**) هذا لا يصح في تفسير الآية، بل المراد: العذاب الذي عذبوا به. قال صاحب «الكشاف»: والتعبير عن ذلك العذاب بالسوط إشارة إلى أن ما أعده الله لهم من العذاب هذا بمثابة سوط منه (﴿جَابُوا﴾ [الفجر: ٩]: نقبوا من جِيْبَ القميص) بكسر الجيم على بناء المجهول إذا جعل له جيب (**يجوب الفلاة: يقطعها**) إشارة إلى أن الياء من جيب مقلوبة من الواو، وحمله على أنه مثل: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] بعيد.

سُورَةُ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيسَ عَلَيكَ ما عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٖ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [٣]، ﴿لِبَدًا﴾ [٦] كَثِيراً. وَ﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [١٠] الخَيرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسۡغَبَةٖ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ. ﴿مَتۡرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ في التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١﴾ [١١]، فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾ [١٢ - ١٤]. ﴿فِي كَبَدٍ﴾: شِدَّةٍ.

سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿ضُحَىٰهَا﴾ ضَوْؤُها. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾ تَبِعَها. و﴿طَحَىٰهَا﴾ دَحاها. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ أَغْواها. ﴿فَأَلۡهَمَهَا﴾ عَرَّفَها الشَّقاءَ وَالسَّعادَةَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ۝١٥﴾ [١٥] عُقْبَى أَحَدٍ.

سورة ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [البلد: ١]

([وقال] مجاهد: البلد مكة ليس عليك ما على الناس من الإثم) يريد تفسير قوله: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ٢] يحل لك القتال، ولم يحل لأحد قبلك، وفيه نظر، فإن السورة مكية، وحل البلد له ساعة واحدة من يوم الفتح، أو أراد أنهما بمعنى الواوي واليائي، وهو ظاهر كلام ابن الأثير. وقال صاحب «الكشاف»: يريد أن من المكائد أن تستحل أنت في مثل هذا البلد. قال: وهذا يلائم قوله بعده: (﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤]) **قلت**: الأحسن أن يكون من الحلول، فإنه أقسم بالبلد المعظم، وأكد تعظيم المقسم به بحلول مثله فيه الإقسام به مقرون بزمان حلولك، ولا يرد أن الإقسام أزلي؛ لأنه ملحوظ فيه ذلك كالبلد المقسم به، فإنه حادث أيضاً (﴿لِبَدًا﴾ [البلد: ٢] **كثيراً**) من اللبد وهو الجمع (و﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠]: **الخير والشر**) النجد لغة: ما ارتفع، عبر عن الخير والشر به إشارة إلى غاية البيان والوضوح.

سورة الشمس

٤٩٤٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾ [١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ، مَنِيعٌ في رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفعَلُ؟».

وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

سُورَةُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [٩] بِالخَلَفِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ﴾ [١١] ماتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [١٤] تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ: تَتَلَظَّى.

٤٩٤٢ ـ (﴿ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢]: **رجل عزيز عارم)** قال ابن الأثير: العارم: الخبيث الشرير، والفعل منه عرم بضم الراء **(مثل أبي زمعة)** ـ بفتح الزاي وإسكان الميم ـ هو الأسود بن المطلب بن أسد، وزمعة ابنه، وهو عبد الله راوي الحديث، وزمعة قتل كافراً يوم بدر، وأبو زمعة هذا كان أحد المستهزئين فرماه جبريل بورقة في وجهه فأعماه **(مثل أبي زمعة عم الزبير)** فيه تسامح، إنما هو ابن عم أبيه؛ لأن العوام [١٩٠/أ] أبو الزبير بن خويلد بن أسد، والأسود بن المطلب بن أسد.

سورة ﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [الليل: ١]

(وقرأ عبيد بن عمير) بتصغير الاسمين **(تتلظى: بتاءين)** وهذا على الأصل.

٤٩٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفجر، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٣).

١ ـ باب ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٤٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: دَخَلتُ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلنَا: نَعَمْ، قالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [١ ـ ٣]. قالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهؤُلاَءِ يَأْبَوْنَ عَلَينَا. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٢ ـ باب ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٤٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: كُلُّنَا، قالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلقَمَةَ، قالَ: كَيفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. قالَ عَلقَمَةُ: ﴿وَٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾. قالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهؤُلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٤٩٤٣ ـ (قبيصة) بفتح القاف، وباء موحدة **(علقمة)** بفتح العين والقاف، ولام ساكنة **(سمع بنا أبو الدرداء فأتانا)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب الصلاة[1] أن علقمة قال: قلت: اللهم يسرّ لي جليساً صالحاً فجاء أبو الدرداء، **قلت**: لا ينافي سمع بهم فجاء فوجدهم فجلس، وقد سبق أن أبا الدرداء إنما لم يتابعهم على قراءتهم؛ لأن القراءة التي سمعها من رسول الله ﷺ كانت قطعية عنده، على أن لا تنافي بين القراءتين في المعنى إلا أن قراءته لم تتواتر.

٤٩٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٤)، والترمذي، كتاب القراءات، باب ومن سورة الليل (٢٩٣٩).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [٥]

٤٩٤٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ في جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ فَقَال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلعُسْرَى﴾ [٥ ـ ١٠]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٤ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [٦]

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٥ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [٧]

٤٩٤٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ في الأَرْضِ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» [٥ ـ ٦] الآيَةَ. قالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيمانَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [٨]

٤٩٤٧ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [٥ ـ ١٠]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [٩]

٤٩٤٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ، إلاَّ كُتِبَ مَكانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإلاَّ قَدْ كتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٨ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [١٠]

٤٩٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ

باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ﴾ [الليل: ٩]

روى في الباب الحديث بثلاثة أسانيد مدارها على علي بن أبي طالب، وقد سلف الحديث في كتاب الجنائز في باب موعظة المحدث عند القبر[١].

٤٩٤٨ ـ ٤٩٤٩ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة **(عبيدة)** بضم العين مصغر **(أبي عبد الرحمن السلمي)** هو عبد الله بن حبيب **(مخصرة)** ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ العصا والقضيب ونحوه، والنكت به، أو بالإصبع: الضرب في الأرض.

فإن قلت: في الرواية الأولى **(ومقعده)**. وفي الثانية **(أو مقعده)** بأو؟ **قلت:** كلاهما صواب، فإن المصير إلى أحدهما، وإن كان كل منهما مكتوباً، فإن منازل الأشقياء في الجنة يرثها السعداء، وبالعكس في النار.

(ما من نفس منفوسة) أي: مخلوقة من نفست المرأة إذا ولدت.

---

(١) تقدم برقم (١٣٦٢).

في جنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قالَ: «اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

سُورَةُ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ اسْتَوَى. وَقالَ غَيرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلاً﴾ ذُو عِيَالٍ.

١ ـ باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اشْتَكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجو أَنْ يَكُونَ شَيطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ [الضحى: ١]

(﴿سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢]: استوى، وقال غيره: سكن) هذا هو المعروف لغة، ومن كلام الإمام علي بن أبي طالب: لا ليل داج ولا بحر ساج. أي: ساكن.

٤٩٥٠ ـ (زهير) مصغر **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(اشتكى رسول الله ﷺ)** أي من مرض **(فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً)** الشك من الراوي **(فجاءت امرأة)** هي امرأة أبي لهب حمالة الحطب **(فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قَربك منذ ليلتين أو ثلاثاً)** قربك: ـ بكسر الراء ـ أي: دنا، صفة الفاعل كقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وبضم الراء لازم توصف به المسافة.

فإن قلت: **قد** روي أربعين وخمسة وعشرين؟ **قلت:** هذا في شكواه في مرضه. وذاك حين مات جرو تحت سريره، ولو اتحدت الواقعة لا إشكال؛ لأنها قالت له هذا الكلام بعد ليلتين أو ثلاث، ولا ينافي طول المدة بعد ذلك.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ: ما تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما تَرَكَكَ وَما أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ: قالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ [٢] في الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾

(﴿وَدَّعَكَ﴾ [الضحى: ٣]: تقرأ بالتشديد والتخفيف) التخفيف قراءة شاذة تنسب إلى ابن أبي عبلة.

٤٩٥١ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(ما أرى صاحبك)** تريد جبريل **(إلا أبطأك)** كذا رواه في كتاب الصلاة[1]. فحذف الجار، وأوصل الفعل كما في نظائره.

قال بعض الشارحين: معناه جعلك صاحبك بطيئاً في القرآن؛ لأن إبطاء جبريل في الإقراء بطء رسول الله ﷺ في القراءة، وهذا الذي قاله مع ركاكته فاسد، لأن البطء ضد السرعة، فلا بد من أصل القراءة، ولم يكن هناك في تلك المدة قراءة، ولا دل عليه السياق، ولا كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليالي لإقراء جبريل، بل كان تهجداً إلا ما كان في رمضان، ولم يكن إقراء بل يعارضه القرآن.

فإن قلت: كيف قالت **(يا رسول الله ﷺ)** وهي تنكر رسالته؟ **قلت**: هذا من تغيير الرواة بدليل ما تقدم من قولها **(يا محمد)**، والأظهر أن هذه القائلة خديجة كما رواه الحاكم[2]، لكن لم يكن التصريح باسم خديجة من شرط البخاري.

سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الانشراح: ١]

(قال مجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢] **في الجاهلية)** الوزر: هو الثقل، والمراد به ما كان

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ترك القيام للمريض (١١٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦٧ (٤٢١٤).

[٥ ـ ٦]: قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: أي مَعَ ذلِكَ العُسْرِ يُسْراً آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾ [٧] في حاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [١] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ للإِسْلاَمِ.

سُورَةُ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؟.

يثقل عليه من عدم علمه بالأحكام، والأحسن أن يحمل على ما كان يلقاه من قومه وإعراضهم عن الإسلام (﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]: **إن مع ذلك العسر يسراً آخر**) هذا على قانون العربية أن النكرة المعادة غير الأولى، والمعرفة عينها (**لن يغلب عسر يسرين**) روي مرفوعاً[١]، وفي «موطأ مالك» أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: مهما ينزل بعبد من سوء يجعل الله له فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين[٢]. (**فانصب** [١٩٠/ب] **في حاجتك**) إذا فرغت من الصلاة، فاجتهد في الدعاء لمطالبك فإنه مظنة الإجابة، وقد روى ابن حبان والطبري والشافعي أن جبريل قال: يقول ربك: أتدري يا محمد كيف رفعت ذكرك؟ قال: «الله أعلم» [قال]: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي»[٣].

سورة التين

(﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [التين: ١]: **فما الذي يكذبك كأنه قال: ومن يقدر**) بمن دلالة على أن ما بمعنى من، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥] وإذا أريد الوصف (**يدانون**) يجاوزون.

---

(١) أخرجه مرفوعاً الحاكم في المستدرك، ٢/ ٥٧٥ (٣٩٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٩٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٧٥ (٣٣٨٢)، والطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٣٥، والشافعي في مسنده ص ٢٣٣.

١ ـ باب

٤٩٥٢ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في العِشَاءِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَينِ بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. ﴿تَقْوِيمِ﴾ [٤] الخَلْقِ. [طرفه في: ٧٦٧].

سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾

وَقالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: اكْتُبْ في المُصْحَفِ في أَوَّلِ الإِمامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَينَ السُّورَتَينِ خَطّاً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧] عَشِيرَتَهُ. وَ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨] المَلاَئِكَةَ، وَقالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَىٰ﴾ [٨] المَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [١٥] لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ، وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

٤٩٥٢ ـ (منهال) بكسر الميم **(﴿تَقْوِيمِ﴾** [التين: ٤] **الخلق)** فسر التقويم بالخلق أي: معناه: في أحسن خلقة، فيكون أحسن مفعولاً مطلقاً.

سورة اقرأ

(وقال قتيبة) هذا شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لما قدمنا أنه سمع الحديث عنه محاورة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام)** أي: في أول الفاتحة **(بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطاً)** لتمتاز السورة عن الأخرى، هذا مخالف للمصاحف العثمانية، لاتفاقها على وجود البسملة في أول كل سورة، وبه استدل الشافعي على أن البسملة آية من كل سورة سوى براءة، ويمكن توجيه قول الحسن بأنه لم يمنع كتابة البسملة بل زاد خطاً؛ لأن المصاحف العثمانية لم يكن فيها ذلك الخط، وإلا كيف يخفى على مثله؟ مع أن أحد المصاحف كان بالبصرة.

قال بعض الشارحين: ما قاله الحسن هو مذهب حمزة، **قلت**: حمزة ليس له مذهب في كتب المصحف، وإنما خالفهم في الوصل، فإن حمزة يصل آخر السورة بأول الأخرى بلا بسملة، وأما في الابتداء لا خلاف في الإتيان بالبسملة، ولا خلاف أيضاً عندهم في وجوب البسملة في أول الفاتحة سواء وصل أولها بآخر الأخرى، أو لا.

قال الجوهري: الزبانية جمع لا مفرد له كأبابيل، واشتقاقه من الزبن، وهو الدفع؛ لأن الزبانية هم الملائكة الموكلون بالنار يدفعون أهل النار فيها، أعاذنا الله منها.

١ ـ باب

٤٩٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وحدّثني سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلمُويَةُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ أَوَّلُ ما بُدِيء بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاَءُ، فَكانَ يَلحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ قالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَنَا بِقَارِىءٍ» قالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾» [١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قالَ لِخَدِيجَةَ: «أَي خَدِيجَةُ، ما لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكانَ شَيخاً

روى عن عائشة **(أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة)** والحديث مر في باب بدء الوحي[1]. ونشير إلى بعض ألفاظه:

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، ماذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ ما رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسى، لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيّاً، ذَكَرَ حَرْفاً، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيّاً أَنْصُرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣].

٤٩٥٤ ـ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قالَ في حَدِيثِهِ: «بَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ـ قالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ». [طرفه في: ٤].

٤٩٥٤ ـ **(عقيل)** بضم العين مصغر **(إلى رِزْمة)** بكسر المهملة بعدها معجمة **(سَلْمويه)** بفتح السين وإسكان اللام وضم الميم، هكذا يقوله المحدثون، وأما غيرهم فإنه بفتح اللام مثل: سيبويه آخره هاء ساكنة. **(الرؤيا الصادقة في النوم)** هذا القيد يدل على أن الرؤيا تكون في اليقظة أيضاً، ولا تختص بالرؤيا في المنام كما اخترناه في حديث المعراج، الليالي ظرف لقوله: **(فيتحنث)** لا لقوله: **(التعبد)** لفساد المعنى؛ لأنه تفسير التحنث، فيلزم منه أن لا يكون التحنث إلا بالليالي **(فجئه الحق)** ـ بفتح الفاء وكسر الجيم ـ أي: جاءه بغتة **(بلغ مني الجهد)** بالنصب والرفع، وضم الجيم وفتحه **(فرجع بها)** أي: بالآيات **(ترجف بوادره)** جمع بادرة قالوا: هي لحمة في المنكب إلى العنق ترجف عند الخوف **(وتحمل الكل)** أي: الثقل من الديون وغيرها **(اسمع من ابن أخيك)** يلاقي نسبه رسول الله ﷺ في قصي **(الناموس الذي أنزل على موسى)** الناموس صاحب السر الخير كالجاسوس في الشر **(ليتني فيها جذعاً)** الضمير لأيام النبوة، والجذع ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: الشاب القوي، **(ذكر حرفاً)** هو قوله: **(إذ يخرجك قومك)**، **(أنصرك نصراً مؤزراً)** أي: قوياً من الأزر **(لم ينشب)** ـ بفتح الشين ـ لم يلبث **(ففرقت منه)** ـ بكسر [الراء] ـ أي: رعبت.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾. [طرفه في: ٣].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ: قالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [١ ـ ٤]. [طرفه في: ٣].

٤ ـ باب ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [٤]

٤٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣].

٥ ـ باب قَوْلِهِ تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥ ـ ١٦]

٤٩٥٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: .....

٤٩٥٥ ـ (بكير) بضم الباء، وكذا **(عقيل)** على وزن المصغر **(الرؤيا الصالحة)** وتقدم الصادقة، وهما متقاربان.

٤٩٥٦ ـ ٤٩٥٧ ـ ٤٩٥٨ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(قال أبو جهل:**

٤٩٥٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك (٣٣٤٨).

لَئِنْ رَأَيتُ مُحمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

سُورَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

يُقَالُ: المَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنزَلْنَاهُ﴾ [١] الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

لو رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأَطَأَنّ عنقه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو فعله لأخذته الملائكة) [١٩١/أ].

فإن قلت: قد فعلوا به ما هو أعظم، وضعوا سلا جزور بين كتفيه وهو ساجد؟ **قلت:** لعل ذلك أول ما وقع، فلم يعاجلهم الله كما هو في شأنه مع المذنب حتى يسرف، وقد روي عن عمر أنه أتي بسارق فأمر بقطع يده قالت أمه: اعف عنه يا أمير المؤمنين فإنها أول وقعة فيها، فقال عمر: إنه سارق ـ وأمر بقطع يده ـ كذبت ولو كانت الأولى لستره الله».

وزاد النسائي: أن أبا جهل قصده، وهو يصلي، فنكص على عقيبيه وهو يتقي بيده، فقيل له: مالك؟ قال: رأيت بيني وبينه لخندقاً وهولاً وأجنحة[1].

سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]

(يقال: المطلَع هو الطلوع، والمطلِع: الموضع الذي يطلع منه) الأول بفتح اللام، والثاني بكسره كما ذكره علماء الصرف من اسم المكان من فعل يفعُل بضم العين في المضارع، مفعَل: بفتح العين إلا في عشرة أفعال منها: المطلِع بكسر اللام.

قال بعض الشارحين: ولعل غرضه أن هذه الكلمة في الجملة تكون ككلمة لا التي في القرآن، فإنه لا يصح أن يراد به المكان، وقد خفي عليه أن اسم الزمان والمكان لفظ واحد مشترك، وأن الذي في القرآن قرىء بالفتح والكسر على إرادة الزمان، على أن الجعبري جوز فيه أن يكون مكاناً.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/٥١٨ (١١٦٨٣).

سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾ [١] زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾ القَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّينَ إِلى المُؤَنَّثِ.

١ ـ باب

٤٩٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قالَ: وَسَمَّانِي؟ قالَ: «نَعَمْ» فَبَكى. [طرفه في: ٣٨٠٩].

٢ ـ باب

٤٩٦٠ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ القُرْآنَ». قالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَل أُبَيٌّ يَبْكِي، قالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. [طرفه في: ٣٨٠٩].

سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]

٤٩٥٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين المعجمة، وفتح الدال **(قال النبي ﷺ [لأُبيّ]: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [البينة: ١]) قراءته عليه؛ لأن أبيّاً كان أقرأ الصحابة، فإذا سمع تلاوة رسول الله ﷺ وتأملها ازداد معرفة بأداء الحروف من مخارجها ورعاية صفاتها، وأما الحكمة في إيثار ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] فلأن السورة فيها تقريع اليهود والنصارى، فإنهم كانوا يقولون: لا نزال على ديننا إلى أن يبعث النبي الموعود، فلما بعث كفروا به، أو لأن الغرض لما كان تعليم التجويد، والسورة مع قصرها مشتملة على أنواع المد والتسهيل والإمالة والإدغام، والله أعلم بحقيقة الحال **(قال)** أبي: **(وسماني؟!)** أي: الله سبحانه وتعالى **(قال: نعم فبكى)** بكاء سرور، أي: منقبة فوقها لمثله.

٤٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل (٧٩٩).

٤٩٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨٠٩].

سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [٥] أَوْحى إِلَيهَا، وَوَحى لَهَا وَوَحى إِلَيهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦١ ـ **(أحمد بن أبي داود)** قال الذهبي: وهم البخاري في اسمه إنما هو محمد، وقال أبو الفضل المقدسي: روى البخاري عنه في سورة لم يكن، وأهل بغداد يعرفونه محمد. **قلت:** قوله: أهل بغداد يعرفونه يدفع الوهم عن البخاري؛ لأن الاسم كثيراً ما يتغير باعتبار البلدان، مثله كثير في الناس.

فإن قلت: قال في الرواية الأولى: «أن اقرأ عليك القرآن» وفي هذه الرواية «أن أقرئك»؟. **قلت:** هما بمعنى واحد، قال الجوهري: إن فلاناً قرأ عليك السلام، وأقرأ بمعنى واحد.

هذا ولكن ذكر ابن الأثير في «النهاية» أن قولك: فلان يقرئك السلام أي: يحملك على أن تقرأ عليه، وكذا إذا قال المحدث: أقرأني شيخي معناه: حملني على أن أقرأ عليه، وعلى هذا، فالمعنى: أمر بالقراءة على أبي ليسمع قراءته، ثم أمر بأن يسمع قراءته كما هي طريقة التعلم والتعليم. وهذا في غاية الحسن.

سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]

(﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]: أوحى إليها) يشير أن استعمال اللام وإلى نظراً إلى معنى الاختصاص والانتهاء، وأشار إلى أن أوحى ووحى بمعنى، إلا أن الذي ورد في القرآن الكريم والحديث أوحى.

فإن قلت: مامعنى الإيحاء إلى الأرض؟ **قلت:** الإلهام بعد إيجاد العقل فيها، ولذلك قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤].

٤٩٦٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَآءَ وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قالَ: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» [٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٢ ـ باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [٨]

٤٩٦٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَل عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». [طرفه في: ٢٣٧١].

٤٩٦٢ ـ (عن أبي صالح السمان) واسمه: ذكوان **(ربطها فأطال لها في مرج أو روضة)** المرج: موضع فيه الكلأ والأشجار، والروضة مستنقع الماء **(في طيلها)** [١٩١/ب] ـ بكسر الطاء ـ الحبل الذي يطال للدابة في المرعى، ويقال: الطول أيضاً، ولم يرد سقيها مبالغة، فكيف إذا أراد سقيها.

فإن قلت: الأعمال بالنيات؟ **قلت:** لما ربطها للجهاد كفاه ذلك.

(تغنياً) طلباً للغنى عن الناس **(لم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها)** من الإعارة لمن احتاج، وفي ذكر الظهر دلالة على أنه لم يرد بالحق الزكاة **(الآية الفاذة)** أي: المنفردة إذ ليس في القرآن أجمع منها آية للخير والشر، وتمام الكلام تقدم في أبواب الزكاة.

سُورَةُ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ: الكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾ [٤] رَفَعْنَا بِهِ غُبَاراً. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [٨] لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾ [١٠] مُيِّزَ.

سُورَةُ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [٤] كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ [٥] كَأَلْوَانِ العِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كالصُّوفِ.

سُورَةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [١] مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ.

سُورَةُ ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾

وَقالَ يَحْيى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

سورة ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١]

(الكنود: الكفور) أصله المنع، يقال: أرض كنود إذا لم تنبت شيئاً، وروى الطبري مرفوعاً «هو الذي يأكل وحدهُ ويضرب عبده ويمنع رفده»[(١)].

سورة ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾ [القارعة: ١]

(﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]) أي: المفرق، والفراش: هو الطير الذي يلقي نفسه في النار بالليل **(كغوغاء الجراد)** بالغين المعجمة والمد. قال ابن الأثير: هو الجراد إذا خف للطيران، **قلت**: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف (﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]: كألوان العهن) لم يرد أن الألوان مقدرة؛ لأن المنفوش مذكر، بل أشار إلى حاصل المعنى.

سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١]

نزلت في بني سهم، وبني عبد مناف، تفاخروا بكثرة الأموال والأولاد.

سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]

(وقال يحيى: الدهر أقسم به) يحيى هذا هو الفراء النحوي له في كتاب «معاني القرآن»: **(أن العصر هو الدهر)**.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٧٨.

سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨ ـ المدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]، و﴿لَظَىٰ﴾ [المعارج: ١٥].

سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [٣] مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنْكٌ وَكِل.

سُورَةُ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [١] أَلِفُوا ذلِكَ، فَلاَ يَشُقُّ عَلَيهِمْ في الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ في حَرَمِهِمْ. قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: لإِيلاَفِ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيشٍ.

سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ﴾ [الهمزة: ١]

(﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾ [الهمزة: ٥]: اسم للنار مثل سقر ولظى) لكنه لقب؛ لأنه من الحطم وهو الكسر.

سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١]

(**ألم تعلم**) يريد أن الرؤية رؤية القلب (﴿أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]: متتابعة مجتمعة) قال الجوهري: يقال جاءت إبلك أبابيل أي: فِرَق، ويجيء هذا البناء للتكثير (**سَنْكٌ وكِلْ**) يريد أنه معرب (**سَنْك**) وهو الحجر، (**وكِلْ**) هو الطين لكن الكاف ليست التي في لغة العرب.

سورة ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١]

(**ألفوا ذلك فلا يشق عليهم**) أشار إلى أن المصدر مضاف إلى المفعول، وإن أَلِفَ بكسر اللام مطاوع الآلف بالمد. قال الجوهري: يقول الله تعالى: أهلكت أصحاب الفيل لأؤلف قريشاً مكة، ولتألف قريش رحلة الشتاء والصيف، وأصل الإلفة: الوِئام والإيناس بالشيء ضد الوحشة والنفرة.

سُورَةُ ﴿أَرَءَيْتَ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدَعُونَ﴾ [الطور: ١٣] يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ [٥] لَاهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [٧] المَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقالَ بَعْضُ العَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ، وَقالَ عِكْرِمَة: أَعْلاَهَا الزَّكاةُ المَفرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عارِيَّةُ المَتَاعِ.

سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ [٣] عَدُوَّكَ.

١ ـ باب

٤٩٦٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قالَ: «أَتَيتُ عَلَى نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلتُ: ما هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ

سورة ﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١]

(وقال مجاهد: يدُعُّ) بتشديد العين **(يدفع)** روي عن مقاتل أن هذه السورة نزلت في العَاص بن وائل، وهبيرة بن أبي وهب زوج أم هانىء.

سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]

قال ابن الأثير: الكوثر الرجل الكثير العطاء، وما في هذه السورة الخير الكثير، أو النبوة أو القرآن، وأما قول الجوهري: الكوثر نهر في الجنة، فقد أشار ابن عباس في هذا الحديث إلى أن النهر من هذا الخير الكثير. وبما قاله ابن عباس يجمع بين ما في الحديث وبين أقوال المفسرين، فإنهم أكثروا في معناه.

٤٩٦٤ ـ (أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفٌ) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو صفة اللؤلؤ وإن كان نكرة؛ لأن المعرف بلام الجنس في حكم النكرة، ويؤيده قوله بعده **(دُرٌّ مجوف)**.

٤٩٦٥ ـ (الكاهلي) نسبة إلى القبيلة، أبوهم: كاهل بن أسد بن خزيمة **(أبي إسحاق)**

أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ.

٤٩٦٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ في الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٤٩٦٦ ـ طرفه في: ٦٥٧٨].

سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الكُفرُ، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] الإِسْلاَمُ، وَلَمْ يَقُل دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ، كما قالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، ﴿يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [٢] الآنَ، وَلاَ أُجِيبُكُمْ فِيما بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ [٣ ـ ٥] وَهُمُ الَّذِينَ قالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤، ٦٨].

عمرو بن عبد الله السبيعي (**أبي عبيدة**) ـ بضم العين وكسر الباء مصغر ـ عامر بن عبد الله بن مسعود (**أبو الأحوص**) سلام بن سليم (**مطرِّف**) بكسر الراء المشددة.

٤٩٦٦ ـ (هشيم) بضم الهاء، مصغر (**أبو بشر**) بكسر الموحدة بعدها معجمة. [١٩٢/أ].

سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]

(**يقال: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [الكافرون: ٦]: الكفر، **﴿وَلِيَ دِينِ﴾** [الكافرون: ٦] **الإسلام**) ومعنى فعلى هذا لا نسخ، بل متاركة (**ولم يقل ديني لأن الآيات بالنون**)، (**﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾** [الكافرون: ٢] **الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾** [الكافرون: ٣]).

سُورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

١ ـ باب

٤٩٦٧ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٢ ـ باب

٤٩٦٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا .....

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لفظ المضارع إما للحال أو للاستقبال، فيكون حقيقة في أحدهما مجازاً [في الآخر] وهو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما؟ قلت: الشافعية جوزوه، وأما غيرهم فعلى تأويل عموم المجاز، وأنا **أقول**[1]: هذا قد فهم من «ولا أجيبكم فيما بقي من عمري» إنه معنى قوله: (﴿لَآ أَعْبُدُ﴾) وليس كذلك، بل معنى قوله: (﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾) ألا ترى أنه حذفه وأردفه بقوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ وكيف يعقل الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم أو مجاز مع قوله الآن، وأي وجه للتكرار إن لم يكن المعنى على ما ذكرنا، فإنه يكفي أن يقول: لا أعبد ما تعبدون على ما توهمه؛ والعجب أنه لم يتنبه من قول البخاري: الآن، فزاد عليه الاستعمال وبنى عليه من الأوهام، والله الموفق وله المن.

سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]

٤٩٦٧ ـ (الحسن بن الربيع) ضد الخريف **(أبو الأحوص)** سلاّم بتشديد اللام **(أبي الضحى)** مسلم بن صبيح.

٤٩٦٨ ـ (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

٣ ـ باب ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [٢]

٤٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾. قالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قالَ: ما تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قالَ: أَجَلْ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفسُهُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نَفسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُؤِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ، قالَ: ما تَقُولُونَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا

لك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي: يعمل بمقتضاه، فإنه أمر في القرآن بالاستغفار والتسبيح.

٤٩٦٩ ـ (هو أجلٌ) التنوين عوض عن المضاف إليه بدليل قوله بعده **(أجل رسول الله ﷺ)** أو مثل أي: معنى غريب، فإن الأمثال لا تضرب إلا في الأشياء الغريبة.

٤٩٧٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة بعدها معجمة **(فكأن بعضهم وجد في نفسه)** أي: إنكار على عمر، وهذا الرجل عبد الرحمن بن عوف، والحديث سلف في المناقب[1].

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٧).

نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَينَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلتُ: لاَ، قالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وذٰلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾. فَقَالَ عُمَرُ: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ ما تَقُولُ.

[طرفه في: ٣٦٢٧].

سورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾

﴿تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧] خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١] تَدْمِيرٌ.

١ ـ باب

٤٩٧١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هذا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفحِ هذا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيكَ كَذِباً، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، ما جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهذا؟ ثُمَّ قامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١]

(﴿تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]: خسران) وقال الجوهري: الهلاك والخسران (﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]) ـ بالدال المهملة ـ من الدمار: وهو الهلاك.

٤٩٧١ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء (﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **ورهطك منهم المخلصين)** الشق الأخير لم يتواتر **(فهتف)** أي: صاح **(واصباحاه)** بسكون هاء الوقف، كان عادتهم الإغارة في الصباح، فكان الواقع في الغارة ينادي الصباح.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [٢ ـ ٣]

٤٩٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيهِ قُرَيشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٧٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤ ـ بابٌ ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [٤]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [٤] تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ المُقْلِ، وَهِيَ السِّلسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

٤٩٧٢ ـ (أبو معاوية) الضرير محمد بن حازم **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(خرج إلى البطحاء)** يريد بطحاء مكة، وهو المحصب **(فصعد إلى الجبل)** أي: إلى الصفا **(أن العدو مصبحكم)** أي: آتيكم في الصباح.

٤٩٧٣ ـ (﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: **تمشي بالنميمة)** هذا مثل شبّه حالها في السعي في إيقاد نار الفتنة بمن حمل على ظهره حزمة من الحطب لإيقاد النار، وقد روي أنها كانت تحمل الشوك على ظهرها، وتلقيه في طريق رسول الله ﷺ، وهذه اسمها: أم جميل أخت أبي سفيان بن حرب لعائن الله عليها أبداً سرمداً، واسمها: عوراء، ومن الغريب أن أبا لهب أيضاً كان أحول (﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ٥]) قال صاحب «الكشاف»: المسد: حبل من ليف أو جلد فتل فتلاً شديداً، من مسده فتله فتلاً شديداً، أو رجل ممسود أي: مجدول، والمعنى: في جيدها حبل من مسد من سلاسل النار، يعذب كل مجرم بما يناسب حاله في جرمه.

سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

يُقَالُ: لاَ يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٍ﴾ أي وَاحِدٌ.

١ ـ باب

٤٩٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيسَ أَوَّلُ الخَلقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». [طرفه في: ٣١٩٣].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [٢]

وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]

(يقال: لا ينون) أي: في حالة الوصل، وهذه قراءة شاذة. قال صاحب «الكشاف»: إنما سقط التنوين لملاقاته لام التعريف؛ لأن همزة الوصل سقطت في الدرج، والتنوين نون ساكنة فأسقطها [١٩٢/ب] لئلا يجتمع الساكنان، والجمهور حركوا الساكن الأول.

(أي واحد)، فسر أحد بواحد إشارة إلى أن همزته بدل عن الواو، واتخاذ الولد يدل على الحاجة من الاحتياج، ومقام الألوهية أنزه وأقدس من شائبة من ذلك، تعالى وتقدس عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

٤٩٧٤ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون **(وشتمني ولم يكن له ذلك)** الشتم: نسبة الشيء إلى ما فيه **(﴿ٱلصَّمَدُ﴾** [الإخلاص: ٢]: السيد الذي انتهى سؤدده) وليس هذا إلا شأنه تعالى؛ لأن غيره مستفيد منه الوجود وما يتبعه من الكمالات، وقيل: هو الدائم، وقيل: الذي لا خوف له، وقيل: الذي يقصد في الحوائج.

٤٩٧٥ ـ (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] **كفواً وكفيئاً)** بالهمزة في

٣ ـ باب ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾

كُفُؤًا وَكَفِيئاً وَكِفَاءً: وَاحِدٌ.

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الفَلَقُ الصُّبْحُ، و﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣] غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ في كُلِّ شَيءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ وعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ قالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَينِ فَقَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٩٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٧٧].

آخره، وفتح الكاف وكسر الفاء بعدها ياء، وكفيئاً بقلب الهمزة ياءً، وإدغام التاء في الياء.

سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]

(﴿غَاسِقٍ﴾ [الفلق: ٣]: **الليل**) اسم فاعل من غسق إذا أظلم (﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: **غروب الشمس**) قال ابن الأثير: الوقوب: الدخول في كل شيء. (**يقال: هو أبين من فَرَق وفلق الصبح**) أي: ضيائه، ويقال للصبح أيضاً. وهذا الملائم لتفسير الآية؛ لأن الغاسق مفسر بالليل.

٤٩٧٦ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة **(عن زر)** بتقديم المعجمة وتشديد المهملة **(حبيش)** ـ بضم الحاء المهملة ـ مصغر حبش **(أبي بن كعب سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: ما المسؤول عنه؟ **قلت**: كان ابن مسعود ينكر أن تكون المعوذتان من القرآن، فقال: إني أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: قل أعوذ، والقائل إما الله تعالى، أو جبريل، والثاني أصح لما جاء صريحاً في صحيح ابن حبان[1] فدل على أنهما قرآن. هكذا قالوا. وفيه إشكال؛ لأن نظم القرآن معجز، وبإعجازه يعلم أنه قرآن، فكيف يمكن أن يقول ابن مسعود ـ وهو بليغ ـ مثل هذا القول؟!.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٧٧ (٧٩٧).

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾ [٤] إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلبِهِ.

٤٩٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ زِرّ قالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلتُ». قالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]

٤٩٧٧ ـ روى فيه الحديث الذي تقدم آنفاً. فإن قلت: ما حكم من أنكر كون السورتين من القرآن؟ قلت: يكفر لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف قرآن، وفي زمن ابن مسعود لم يكن ذلك الإجماع، ولا يمكن مع مخالفته وجوده، وقولهم: إنما قال هذا قبل التأمل مردود، فإنه كان على هذا مستمراً عافانا الله من سوء المآل، والقول ما قاله الباقلاني، وتبعه القاضي والنووي: أن ابن مسعود [لم ينكر] كونهما قرآناً، بل الكتابة في المصاحف، فإنه لم يكتب إلا ما أذن فيه. هذا آخر التفسير، و المنة والتيسير.

٦٦ ـ كتاب فَضَائِلِ القُرْآنِ

١ ـ باب كَيفَ نُزُولُ الوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُهَيمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كما قالَ، قالَتْ: هذا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ قالَتْ: وَاللَّهِ ما حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ. قالَ أَبِي: قُلتُ لأَبِي عُثْمانَ: مِمَّنْ .....

كتاب فضائل القرآن

(المهيمن: الأمين) أصله المؤمن قلبت الهمزة هاء. قال الجوهري: ومعناه الحافظ الرقيب، وبهذا المعنى جعل القرآن أميناً على سائر الكتب؛ لأنه يخبر بما فيها من الحق، وما وقع فيها من التحريف، وإعجازه منزل.

٤٩٧٨ ـ ٤٩٧٩ ـ (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) يريد بعد فترة الوحي، وإلا إقامته بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، ولذلك قيده بقوله: **(ينزل عليه الوحي)**.

٤٩٨٠ ـ (معتمر) بكسر الميم [١٩٣/أ] **(عن أبي عثمان)** هو النهْدي عبد الرحمن روى أن رسول الله ﷺ كان عند أم سلمة وجاء جبريل، فلما ذهب **(قال لأم سلمة: من هذا؟ قالت: دحية)** قد سبق أن دحية كان من أجمل الناس في زمانه، وكان أكثر ما يأتي جبريل في صورته **(قال أبي)** فاعل قال معتمر وأبوه سليمان، وفاعل أنبئت: أبو عثمان **(قلت لأبي عثمان: ممن**

٤٩٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

سَمِعْتَ هذا؟ قالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. [طرفه في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤].

٤٩٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وَفاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الوَحْيُ، ثمَّ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ،

سمعت قال: من أسامة) وبهذا البيان خرج الحديث عن الإرسال.

٤٩٨١ ـ (المقبري) بضم الباء وفتحها **(ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر)** أي: ما بعث الله نبياً إلا أيده بمعجزة يؤمن البشر لذلك بأنه نبي، وكان القياس أن يقول: لأجله أو سببه إلا أنه ضمنه معنى الشهادة والاستعلاء، فعداه بعلى دلالة على أنه لازم عليه لا دافع له لولا الجحد **(وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله فأنا أرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)** أراد بالوحي المتلو المعجز، وإلا فسائر الأنبياء قد أوحي إليهم. ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] ولما كانت معجزة باقية على وجه الزمان إلى انقراض الأوان كانت داعية لهم إلى الإيمان، ولذلك كانت أمته أكثر الأمم.

٤٩٨٢ ـ (كيسان) بفتح الكاف وإسكان الياء.

٤٩٨٣ ـ (جندب) بضم الجيم وفتح الدال. وعدم قيامه ليلتين تقدم في سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[1].

٤٩٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان بمسألة نبينا محمد (١٥٢).

٤٩٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٦).

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الضحى، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ (٤٩٥٠).

ما أُرَى شَيطَانَكَ إلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

٢ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ وَالعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: فَأَمَرَ عُثْمانُ: زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَعبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلوا. [طرفه في: ٣٥٠٦].

فإن قلت: ترجم على كيفية الوحي وعلى بدئه. وليس لهما ذكر في الباب؟ **قلت**: الكيفية عُلمت من قول ابن عباس: نزل عليه بمكة عشر سنين وبالمدينة [عشرين]، والأولية إما تؤخذ من هذا إجمالاً، أو هو على دأبه تركه؛ لأنه تقدم أن أول ما نزل ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١][1]، وقد روى الحاكم بإسناد صحيح أن جبريل نزل بالقرآن جملة من اللوح إلى بيت العزة في السماء الدنيا[2]، ثم نزل به على قدر المصالح والوقائع، يجوز أن يكون أشار إليه لكونه لم يكن على شرطه.

باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

٤٩٨٤ ـ روى أن عثمان أمر الذين يكتبون المصاحف (إذا اختلفتم في عربية فاكتبوها بلسان قريش) أي: بلغتهم **(فإن القرآن أُنزل بلسانهم ففعلوا)**.

فإن قلت: هذا يخالف الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[3] قلت: أجاب الجعبري بأنه أول ما نزل بلغة قريش، ولما نقل عن سائر القبائل وسع الله عليهم كما جاء في صريح الأحاديث، والمراد بالأحرف اللغات، فقريش أصل في هذا الشأن.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن ـ سورة المدثر ـ، باب قال ابن عباس: ﴿عَسِيرٌ﴾ شديد (٤٩٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤٢ (٢٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٨).

٤٩٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قالَ: أَخْبَرَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ: لَيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٣ ـ باب جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ:

٤٩٨٥ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(يعلى)** على وزن يحيى **(أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، هذا صورة الإرسال؛ لأن صفوان لم يحضر القضية بل أبوه يعلى، وقد رواه في باب العمرة عن صفوان عن أبيه موصولاً[1] **(بالجعرانة)** بكسر الجيم وتخفيف الراء وتشديدها **(متضمخ بطيب)** بالضاد المعجمة أي: متلطخ **(يغط)** من الغطيط، وهو صوت نَفَس النائم لا يجد مساغاً للخروج **(سُرّي عنه)** كشف. والحديث سلف في أبواب العمرة، ولا وجه لإيراده في باب نزول القرآن بلغة قريش. كذا قالوه، والظاهر أنه استدل على الشق الأول [١٩٣/ب] من الترجمة، وعلى الثاني بالحديث إشارة إلى أن العربية لا تختص بالقرآن، بل مطلق الوحي كذلك، والأحسن أن يقال: لما ذكر نزول القرآن أردفه بنزول الحديث ليعلم أن النزول ليس مخصوصاً بالقرآن، بل يشمل كلا قسمي الوحي.

باب جمع القرآن

٤٩٨٦ ـ **(عبيد بن السبّاق)** بضم العين، مصغر **(مقتل أهل اليمامة)** زمن قتلهم، وكان

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٨٩).

إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ عُمَرُ: هذا وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذلِكَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قالَ زَيدٌ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلُونَ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرَهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ

في خلافة الصديق في وقعة مسيلمة **(استحر)** من الحرارة أي كثر **(أجمعه من العسب)** بضم العين والسين: جمع عسيب، وهو جريد النخل إذا لم يكن عليه خوص **(اللخاف)** بكسر اللام جمع لخفة بفتح اللام والخاء المعجمة، وهي الحجارة البيض الرقاق، وحديث آخر التوبة مع خزيمة الأنصاري هو خزيمة بن أوس، وليس هذا خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، هو خزيمة بن ثابت، وهو الذي معه آية الأحزاب ذكره في الحديث الذي بعده، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في آخر التوبة. ومحصلها: أن انفرادهما بالآية إنما كان باعتبار الكتابة، وإلا كان الصحابة عارفين بالآية.

٤٩٨٧ ـ (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام) كذا وقع، والصواب: مع أهل الشام، فإن حذيفة كان بالعراق، وكان عثمان أمر أن يجتمع أهل العراق

٤٩٨٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٤).

وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلَ العِرَاقِ، فَأَفزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هذهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلَى حَفصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَينَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفصَةُ إِلَى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: فَقَدْتُ آيَةً مَنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في المُصْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

على فتح إرمينية **(في فتح إرمينية)** بكسر الهمزة، وفتح الياء المخففة و**(أذربيجان)** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت. كذا ضبط النووي و**(أمر)** أي: عثمان **(بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)** لئلا يقع في أيدي الناس، وينفي الفساد، وهذا شيء أدى إليه اجتهاده، فلا وجه لما يقال: كان الأولى الأمر بغسله، على أنه نقل أنه غسل القرآن ثم أحرقه، ورواه بعضهم بالخاء المعجمة.

(خزيمة بن ثابت) هذا هو ذو الشهادتين يكنى أبا عمارة، والمصحف: اسم مفعول من أصحف، أي: جمع الصحف: وظاهر ما في البخاري أن آية الأحزاب إنما وجدت عند نقل الصحف إلى المصحف، وأيده شيخنا، وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن تكون الصحف في أيام الصديق وعمر وبعض أيام عثمان خالية عن تلك الآية، وفي رواية ابن مجمع أن ذلك في زمن أبي بكر، وبه جزم ابن كثير والجعدي، وعليه يدل قول الشاطبي رحمه الله.

٤ ـ باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قالَ: إِنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَينِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُما مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيداً، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ، أَوِ: الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ». ثُمَّ قالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾». وَخَلفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة.

روى حديث نزول ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].

٤٩٩٠ ـ (عمرو بن أم مكتوم) الأعمى، هذا تصريح باسمه، والمشهور عبد الله **(فقال: إني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِي﴾** [النساء: ٩٥]) أي: مكان نزولها.

فإن قلت: تقدم في سورة النساء أن النازل هو قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؟ **قلت:** فيه تسامح ظاهر، فإن إطلاق الآية لما نسخ بهذا القيد، فكأنها نزلت بهذا الوصف.

٥ ـ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَل أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [طرفه في: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَة وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ ما قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا قوله **(عقيل)** **(أقرأني جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده** [١٩٤/أ] **ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)** قد سبق منا أن المراد بالأحرف اللغات ليسهل ذلك على القبائل، فإن من لغته الإمالة كان عدم الإمالة شاق عليه، وقس عليه غيره كالإدغام والترقيق. وحديث عمر مع حكيم بن حزام تقدم في أبواب الخصومات[1].

٤٩٩٢ ـ قوله: **(فلببته بردائه)** أي: جعلته على لبته، وهي النقرة فوق الصدر يروى بالتخفيف والتشديد، وقوله **(فكدت أساوره)** أي: أواثبه.

٤٩٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٩).

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩).

يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦ ـ باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُف: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ. وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ماهَكٍ قالَ: إِنِّي عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيرٌ؟ قالَتْ: وَيحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قالَتْ: لِمَ؟ قالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيرَ مُؤَلَّفٍ، قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]. وَما نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، قالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيهِ آيَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٣ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر **(ابن ماهك)** غير منصرف علم عجمي، ومعنى ماهك: قُمير مصغر قمر **(إني عند عائشة إذ جاءها عراقيّ فقال: أي الكفن خير؟)** سؤال عن جنس الكفن إذ لو كان عن الكمية لقال: كم قدر الكفن كما تقدم في أبواب الجنائز في كم كفن رسول الله ﷺ[1]. فمن قال: يحتمل أن يكون السؤال عن الكمية والكيفية كالنعومة والخشونة، فقد عدل عن الظاهر بلا قرينة. قال شيخنا: لعل هذا العراقي سمع حديث سمرة المرفوع: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم»[2].

(قالت: وما يضرك) أي: لو تركت السؤال عنه لأن الكفن ليس واجباً عليك، إنما يجب على من كان حياً بعدك **(أيّه قرأت)** بالتشديد والنصب أية آية قرأت **(فأملت عليه آيَ السور)** بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير (١٨٩٦)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكل (٣٨٧٨).

٤٩٩٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعَتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ وطٰهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ

الهمزة وإسكان الميم، ويروى بفتح الميم وتشديد اللام، والمعنى واحد.

٤٩٩٤ ـ **(سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه)** أي: في شأنها **(إنهن من العتاق الأول)** أي: من أوائل القرآن نزولاً **(وهن من تِلادي)** ـ بكسر الفوقانية ـ أي: من أول ماأخذت من القرآن جمع تليد، سبق الحديث في أول بني إسرائيل[1].

٤٩٩٥ ـ ٤٩٩٦ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** محمد بن ميمون ـ بالحاء المهملة ـ **(علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن)** يريد السور المتماثلة في الطول والقصر **(عشرون سورة على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون)** وقد جاء في سنن أبي داود ترتيب ذلك المفصل «الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في أخرى، والطور والذاريات والواقعة والنون وسأل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل وهل أتى ولا أقسم [في ركعة، و] عم والمرسلات [في ركعة]، الدخان والتكوير [في ركعة]»[2].

فإن قلت: هذا الترتيب الذي الآن في المصحف من الآي والسور توقيفي في الوضع، وإن كان المتأخر متقدماً في النزول؟ **قلت**: ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهما كانت لهم المصاحف على ترتيب النزول، كلٌ يكتب على ما يشاء.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة بني إسرائيل (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخريب القرآن (١٣٩٦).

٤٩٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الضد (٨٢٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٤).

اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ. [طرفه في: ٧٧٥].

٧ ـ بابٌ: كانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

٤٩٩٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وفي رواية تقدمت في مرض النبي ﷺ: يُعارضني، ورواه هنا أيضاً، وكلاهما واحد. قال ابن الأثير: معناه المقابلة كأنه قال: يقرأ كل واحد منهما جزءاً ويسمعه الآخر، وقيل: يستفاد من الحديث إطلاق القرآن على أبعاضه مجازاً؛ لأن عرضه في كل رمضان لم يكن كل القرآن لعدم نزول بعضه. **قلت**: القرآن لفظ مشترك بين الكل والجزء في عرف الشرع، ولو كان مجازاً لصح سلبه عنه، ولا يجوز إجماعاً.

٤٩٩٧ ـ (قزعة) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات **(كان** [١٩٤/ب] **النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان)** الجود: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير توقع عوض، ومعنى قوله: **(أجود ما يكون)** أي: أجود أكوانه، وفيه مبالغة حيث أسند الجواد إلى كونه، وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين، وقد سبق الكلام مستوفى في كتاب بدء الوحي[(١)].

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب لدء الوحي (٦).

٤٩٩٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفه في: ٢٠٤٤].

٨ ـ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَما أَنَا بِخَيرِهِمْ.

٤٩٩٨ ـ **(عن أبي حَصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان.

باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ ـ **(خذوا القرآن من أربعة)** لا دليل فيه على الحصر، وإنما خصهم بالذكر لكونهم أجود قراءةً.

٥٠٠٠ ـ **(لقد علم أصحاب محمد ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله)** أي: من جملة من عنده فضل علم، لم يفضل نفسه على الكل، وفي الرواية الأخرى بدون **(من)** فإما أن يحمل على هذا، أو أراد زيادة في الجملة بدون ملاحظة المفضل عليه. وقوله: **(أخذت بضعاً وسبعين سورة من في رسول الله ﷺ)** يدل على أنه أخذ الباقين عن غيره، والأظهر أنه لا مفهوم له دل عليه سائر الروايات.

٥٠٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله (٢٤٦٢).

قالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ في الحِلَقِ أَسْمَعُ ما يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادّاً يَقُولُ غَيرَ ذلِكَ.

٥٠٠١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هَكذَا أُنْزِلَتْ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٥٠٠٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَينَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيهِ.

٥٠٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠١ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(علقمة)** بفتح العين وسكون اللام، وفتح القاف **(كنا بحمص فقرأ عبد الله بن مسعود سورة يوسف فقال رجل: [ما] هكذا أنزلت، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد)**.

فإن قلت: تكذيب كتاب الله كفر، فكيف حده على الخمر، ولم يقتله على الكفر؟ **قلت:** إما أن يكون استتابه، أو كان يرى أن السكران لا يؤاخذ بأقواله كما ذهب إليه بعض العلماء.

فإن قلت: فكيف حدّه بمجرد الرائحة؟ **قلت:** إما أن يكون ما فعله تعزيراً، فأطلق عليه اسم الحد تسامحاً، أو كان يرى الاكتفاء بالرائحة كما قال غيره في القيء.

٥٠٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن (٨٠١).

٥٠٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٣).

٥٠٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (٢٤٦٥).

٥٠٠٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. قالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحنِ أُبَيّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيءٍ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفه في: ٤٤٨١].

٥٠٠٤ ـ **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(المثنى)** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون **(البناني)** ـ بضم الموحدة ونونين ـ نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(عن أنس مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء)** انفرد به البخاري في هذا الطريق، وقد روى أبياً مكان أبي الدرداء أولاً، وفي مسلم: «أُبَيّ» مكان أبي الدرداء[1].

قال الإسماعيلي: لا يمكن الجمع فالصواب أحدهما، وقال البيهقي: الصواب أُبَيّ، وأراد بعضهم التوفيق فقال: هذا حصر ادعائي كأنه رد على من زعم أن هؤلاء [لم] يجمعوا. **قلت**:[2]: لو سلم أن الحصر ادعائي فلا يدفع الإشكال؛ لأن الكلام إنما هو في أن أبا الدرداء ليس من الأربعة الذين وقع الحصر فيهم. والذي عندي أن أبياً يكنى أبا المنذر، فالتبس على الراوي أبا المنذر بأبي الدرداء، والله أعلم.

٥٠٠٥ ـ **(صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(أقرؤنا)** أي: أعلم بالقرآن منا؛ لأنه أحد الأربعة الذين جمعوا الأحرف السبعة **(وإنا لندع من لحن)** أي: مما يقرأ، وهذا الذي نسخ لفظه، وقد سلف أن أبياً لم يكن ينكر النسخ، ولكن كان سماعه من رسول الله ﷺ قطعياً، ولم يكن يثبت على وجه القطع عنده أنه منسوخ، وكيف ينكر النسخ مطلقاً، وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولذلك ألزمه بالآية عمر.

فإن قلت: إذا ألزمه عمر فكيف خالفه؟ **قلت**: [١٩٥/أ] الآية إنما دلت على جواز النسخ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب... (٢٤٦٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٩ ـ بابُ فاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ». قالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا في مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَل مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ،

في الجملة، ولا دلالة فيها على خصوص ما كان يقرؤه أبي، ولذلك لم يكلفه عمر تركه.

باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ ـ **(خبيب)** بضم المعجمة و[فتح] الموحدة **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بضم الميم وتشديد اللام، والحديث سلف في أول تفسير القرآن[1]. وفيه دلالة على عدم بطلان الصلاة بإجابة رسول الله ﷺ. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فلو بطلت الصلاة بإجابته لكان مخالفاً له.

٥٠٠٧ ـ **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن معبد)** ـ بفتح الميم وسكون العين ـ هو ابن سيرين أيضاً **(إن سيد هذا الحي سليم)** أي: لديغ من إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر تفاؤلاً كما يقولون للمهْلَكة: مفازة **(نفرنا غُيَّبٌ)** ـ بفتح الغين والياء ـ جمع غائب كخدم وخادم، ويروى بضم الغين وفتح الياء **(فقام معها رجل)** هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٥٠٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٢٢٠١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء.

فَرَقاهُ، فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قالَ: لاَ، ما رَقَيتُ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيئاً حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهذا. [طرفه في: ٢٢٧٦].

١٠ ـ بابٌ فَضْلُ البَقَرَةِ

٥٠٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ...».

٥٠٠٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

(ما كنا نَأْبُنُه برقية) بفتح النون وسكون الهمزة وضم الموحدة أي: نعيبه بها قال ابن الأثير: أبنت الرجل إذا ذكرت فيه خلة سوء **(قلنا: لا تحدثوا شيئاً)** ـ بضم التاء وسكون الحاء ـ أي: لا تتصرفوا في الشاة حتى نسأل رسول الله ﷺ حكم الحل والحرمة. قال ابن الأثير: الأحاديث في الرقية كثيرة من الطرفين، ووجه الجمع: أن ما كان من أسماء الله والقرآن والأدعية المأثورة لا بأس بها، وما ليس كذلك فلا، وأما الأدعية السريانية مما لا يعلم معناها فلا تجوز، وأما المتوكلون الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فلا يلتفتون إلى شيء من هذه الأشياء.

باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ ـ ٥٠٠٩ ـ ٥٠١٠ ـ (عن أبي مسعود) هو البدري واسمه عقبة. قال الغساني: وفي بعض النسخ ابن مسعود، والصواب الأول. والحديث بالأول مشهور **(من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)** عن قيام الليل، وقيل: عن كل آفة، وقيل: من شر الشيطان، والأول هو الأشهر.

قال بعض الشارحين[1] نقلاً عن النووي: **(كفتاه)** أي: عن قراءة سورة الكهف وآية

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٠١٠ ـ وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

١١ ـ باب فَضْلِ الكَهْفِ

٥٠١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَإِلَى جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَينِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ،

الكرسي. وهذا شيء لم يخطر بخاطر النووي، بل كلامه ما نقلناه، وليت شعري أي مناسبة بين الآيتين وسورة الكهف؟!

(قال عثمان بن الهيثم) وإنما عبر عنه بقال، إما لأنه يروي عنه تارة بالواسطة، وإما لأنه سمع الحديث محاورة ومذاكرة له لا تحميلاً. وحديث أبي هريرة مع الشيطان تقدم في أبواب الزكاة مطولاً[1]. وفي الترمذي و«مستدرك الحاكم» وقال: حديث صحيح: «سيد الآي آية الكرسي»[2].

باب فضل سورة الكهف

٥٠١١ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(كان رجل يقرأ سورة الكهف)** هذا الرجل هو: أُسيد بن حُضير **(وإلى جانبه حصان)** ـ بكسر الحاء ـ الكريم من فحول الخيل فعال بمعنى المفعول؛ لأنه محصن ماؤه إلا عن مهرة كريمة هذا أصله، ثم اتسع فيه فأطلق على كل فحل، و**(الشطن)** ـ بفتح

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٤٨ (٢٠٥٩).

٥٠١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٥).

فَقَالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

١٢ ـ باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ، قالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. [طرفه في: ٤١٧٧].

الشين والطاء ـ الحبل **(تلك السكينة تنزلت بالقرآن)** أي بسبب سماع القرآن، وقد سلف أن السكينة هي الملائكة، وقد جاء في رواية لفظ الملائكة صريحاً.

فإن قلت: سيأتي أنه كان يقرأ سورة البقرة[١]. **[قلت:]** يمكن قراءتهما معاً، أو تعددت الواقعة، وفي رواية أبي داود: أنه وقع لثابت بن قيس مثله[٢].

باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ ـ (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه) قد سلف أن هذا كان بعد انصرافه من الحديبية[٣] **(نزرت رسول الله ﷺ)** ـ بالزاي المعجمة ثم المهملة ـ أي: ألححت، وإنما عداه بدون حرف الجر لتضمنه معنى الإزعاج، والرواية بالتخفيف، ويجوز التشديد [١٩٥/ب] **(لقد أُنْزِلَتْ عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)** أي: من ملك الدنيا، وهذا على متعارف الناس، وإن كانت الدنيا عنده لا قدر لها، كيف لا، والسورة أخبرت بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وفتح مكة؟!.

---

(١) سيأتي تعليقاً بعد عدة أبواب في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٩/ ٥٧ وقال: أخرجه أبو داود من طريق مرسلة.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٧٧).

١٣ ـ باب فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

٥٠١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [الحديث ٥٠١٣ ـ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ ـ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قامَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لاَ يَزِيدُ عَلَيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]

فيه عمرة عن عائشة. قال بعض الشارحين[1]: إنما لم ينقل حديث عائشة بسنده؛ لأنه لم يكن على شرطه قلت: حديث عائشة قد سلف في كتاب الصلاة مسنداً عن أنس، وسيرويه عن عائشة أيضاً في كتاب التوحيد[2].

٥٠١٤ ـ (أبي صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين **(أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** يرددها) يقرأ مرة بعد أخرى **(فلما أصبح)** أي: الرجل **(جاء إلى رسول الله ﷺ وكأنّ الرجل يتقالها)** ـ بتشديد النون ـ أي: يعدها قليلاً لقلة ألفاظها، وهذا الرجل هو: قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري راوي الحديث، وهو الذي جاء رسول الله ﷺ، وهو الذي يتقالها ـ بفتح الياء وتشديد اللام ـ.

٥٠١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد (١٤٦١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (٩٩٥).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم تعليقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة...، وسيأتي في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (٧٣٧٥).

٥٠١٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيلَةٍ؟» فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ وَقالوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤ ـ باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكى يَقْرَأُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى .....

٥٠١٥ ـ **(الضحاك المشرقيّ)** ـ بكسر الميم والفاء ـ نسبة إلى مشرف بن زيد الهمذاني، وقيل: بفتح الميم، وقيل: بالقاف موضع الفاء. قال ابن الأثير: وهو تصحيف.

فإن قلت: ما معنى قوله: تعدل ثلث القرآن؟ **قلت**: قد أكثروا القول فيه، والذي عندي ـ وهو الحق إن شاء الله ـ أن القرآن الكريم مقاصده تنحصر في ثلاثة: ما يتعلق بذاته تعالى من التوحيد والصفات، وما يتعلق بأفعال العباد من الأحكام، وما يتعلق بالقصص وأحوال الأمم، والسورة قد استوفت القسم الأول على أبلغ وجه.

باب فضل المعوذات

قال الجوهري: يقال: عذت بفلان: لجأت إليه وعوذت به غيري.

٥٠١٦ ـ ٥٠١٨ ـ **(المفضل)** اسم مفعول من التفضيل **(عقيل)** بضم العين **(كان إذا أوى**

٥٠١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات (٢١٩٢)، وأبو داود، كتاب الطب، باب يكف الرقى (٣٩٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٢٩).

٥٠١٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٦)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أدى إلى فراشه (٣٨٧٥).

إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفعَلُ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٥٠١٧ ـ طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥ ـ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلاَئِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ قالَ: بَينَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكانَ ابْنُهُ يَحْيى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى ما يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ». قالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطَأَ يَحْيى، وَكانَ

إلى فراشه) ـ بالقصر ويجوز فيه المد ـ أي: رجع **(جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما)**.

فإن قلت: القراءة مقدمة على النفث؟ **قلت**: أجاب بعضهم أن الفاء تفسيرية مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ﴾ [هود: ٤٥] وهو كما قال يدل عليه ما تقدم في وفاة رسول الله ﷺ، وما قيل: من أنه كان ينفث فيهما قبل القراءة، فشيء لا يعقل، وأي فائدة في ذلك؟!.

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

(أسيد بن حضير) بالحاء المهملة وتصغير الاسمين، روى حديثه أنه كان يقرأ القرآن وفرسه مربوطة، فجالت فإذا هي سحابة فيها مثل السرج، وقد سلف مع شرحه في تفسير سورة الكهف[1].

فإن قلت: لما أخبر رسول الله ﷺ بما رأى، فقال له: **(يابن حضير)** ما معناه؟ **قلت**: أشار إلى أنه ما كان ينبغي له أن يقطع القراءة، ولذلك اعتذر ابن حضير بقوله: **(فأشفقت يا رسول الله ﷺ أن تطأ يحيى)** ابنه.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفتُ إِلَيهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قالَ: «وَتَدْرِي ما ذَاكَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «تِلكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَني هذا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ.

١٦ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ

٥٠١٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ. قالَ: وَدَخَلنَا عَلَى

فإن قلت: ذكر في الترجمة: السكينة والملائكة، وليس في الحديث إلا ذكر الملائكة؟ **قلت:** قدمنا أن السكينة هي الملائكة، وإنما ذكر الملائكة لوقوع كل منهما في لفظ الحديث.

(خباب) بفتح المعجمة.

باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

الدف والدفة ـ بالدال المهملة وتشديد الفاء ـ: جانب الشيء، والمراد: جلد المصحف من الجانبين.

٥٠١٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر وكذا **(رُفيع)**، **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(مَعقِل)** بفتح الميم وكسر القاف **(أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين)**.

فإن قلت: سلف أنه ترك السلاح وبغلته، وأرضاً جعلها صدقة[1]؟ **قلت:** غرض السائل العلم الذي تقول الروافض: إنه خص [١٩٦/أ] علياً بعلوم، وفهم ابن عباس غرضه، فأجابه على وفق سؤاله.

فإن قلت: قد كان مع علي الصحيفة المعلقة، وعلى الصحيفة قراب سيفه كما تقدم[2]؟ **قلت:** دعوى الروافض كانت فيما يتعلق بعلي على النص على إمامته، حتى زعموا أن كثيراً

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٩).

(٢) لم أجد هذا اللفظ متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم... (٧٣٠٠).

مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ

٥٠٢٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ أَبُو خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا». [الحديث ٥٠٢٠ ـ أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

٥٠٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ

من القرآن ذهب، ولا يلزم عليهم أقوى من هذا، فإن الراوي ابن علي **(محمد بن الحنفية)** هو ابن علي، وأمه: خولة الحنفية اشتهر بها.

باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ ـ (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة)** أي: حاله في القراءة مثل حالها **(طعمها طيب وريحها طيب)** هذا وجه الشبه، وكذلك القارىء ينتفع بالقرآن، وينفع الناس بسماعه وبعلمه منه، وقس عليه ما بعده، والأترجة: ـ بضم الهمزة والتاء والراء وتشديد الجيم ـ الترنجة والترجة بإثبات النون وحذفها ثلاث لغات.

٥٠٢١ ـ (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم) يريد بقاء هذه الأمة في الدنيا، والحديث سلف في أبواب الصلاة مراراً[1]. وإنما رواه هنا للدلالة على فضل القرآن على غيره من الكتب.

٥٠٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨ ـ بابُ الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩ ـ بابٌ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ .....

فإن قلت: ليس فيه ذكر القرآن ولا سائر الكتب؟ **قلت**: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي، وقد سلف الحديث مطولاً، وفيه «أوتي أهل التوراة التوراة وأهل الإنجيل [الإنجيل] وأوتينا القرآن».

باب الوَصَاة بكتاب الله

بفتح الواو والمد: اسم من الوصية.

٥٠٢٢ ـ (مِغْوَل) بكسر الميم وغين معجمة **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(أوصى بكتاب الله)** وفي كتاب الله أحكام الوصية.

باب من لم يتغن بالقرآن

هذا بعض حديث لم يذكره المصنف مسنداً إذ لم يكن على شرطه أوله «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» كذا قال بعض الشارحين: وقد سها في ذلك[1] فإن البخاري رواه مسنداً في باب الاعتصام[2]. وإنما لم يورد شقه الآخر لعدم الاحتياج إليه (﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) سيأتي مسنداً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهلوا به﴾... (٧٥٢٧).

﴿ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيءٍ ما أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث ٥٠٢٣ ـ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». قالَ سُفيَانُ: تَفسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٢٠ ـ بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ

﴿ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]) هذا يدل على أن البخاري فهم من التغني الغنى ـ بكسر الغين مقصوراً ـ وهو ضد الفقر. وهو مذهب جماعة منهم: سفيان، وإليه أشار في آخر الحديث بقوله **(تفسيره: يستغني به)** والجمهور على أنه من الغناء ـ بكسر الغين والمد ـ وهو الجهر، وتحسين الصوت لما روى الإمام أحمد والبيهقي «لله أشد أَذَناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينة»[1] والأَذَن: بفتح الهمزة والذال ـ الاستماع، والمراد من الله لازمه، وهو الإكرام وإفاضة الثواب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري: قول سفيان: المراد به الاستغناء مردود، وقد أجاب بعضهم بأنه لم يرد بالغنى ضد الفقر، بل الاستغناء من سائر الكتب والأخبار، وهذا لا يساعده السياق، ويرده رواية أبي هريرة **(يجهر به)**.

باب اغتباط صاحب القرآن

قيل: معنى الترجمة أن صاحب القرآن يُسر بفعل نفسه وليس بمطلوب. وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك، وليس السؤال والجواب بشيء؛ لأن الكلام في الغبطة. قال الجوهري: يقال غبط فلان له فاغتبط كقولك: منعته فامتنع، وسوق الكلام إنما هو في جواز الغبطة.

٥٠٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت (١٠١٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣٠.

عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

٥٠٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَملتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١ـ بابٌ خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ:

وأي ضرر في سرور المغتبط؟.

٥٠٢٦ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو **(لا حَسَد إلا على اثنتين)** أي: خصلتين، والحسد: عبارة عن تمني زوال النعمة عن الغير وحصولها [١٩٦/ب] للحاسد، وهذا حرام مطلقاً، وإنما المراد بالحسد هنا الغبطة كما ترجم عليه الباب، والاغتباط: تمني مثل ما للغير من غير زواله عنه، وقد أشرنا في كتاب العلم إلى أن نكتة المجاز المبالغة في الاغتباط كأنه يقارب به الحسد. قال بعض الشارحين: أو يكون هذا من قبيل ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي: لو كان في الجنة موت لكانت الأولى، وحيث انتفت انتفى الموت رأساً. أي: لو كان الحسد جائزاً لكان في هذين الشيئين، وحيث لم يجز، فقد انتفى الحسد. وهذا الذي قاله فاسد، إذ على هذا لا يبقى في الحديث دلالة على فضل الاغتباط.

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ ـ ٥٠٢٨ ـ (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم **(منهال)** بكسر الميم **(مَرثد)** بفتح

٥٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٢٥)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن (٢١٢).

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا. [الحديث ٥٠٢٧ ـ طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما

الميم وثاء مثلثة **(عبيدة)** بضم العين وفتح الباء مصغر **(السلمي)** بضم السين **(وقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان)** ـ بكسر الهمزة ـ أي: في إمارته **(حتى كان الحجاج)** زمن الحجاج **(قال)** أي: سعد بن عبيدة **(وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا)** يمكن أنه كان يقرأ القرآن على طريقة شيخه السلمي، صرح به الترمذي وغيره، ولو كان كما ظن لزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على عبد الرحمن في زمن عثمان، وليس كذلك؛ لأنه لم يدرك زمن عثمان.

فإن قلت: ذكر الفقهاء أن الاشتغال بالفقه أفضل من الاشتغال بالقرآن؟ **قلت**: ممنوع إذ كل منهما فرض كفاية، والتحقيق أن هذا يختلف باختلاف الأزمان إذ لم يكن في زمانه إلا القرآن والحديث، وأما في هذه الأزمان من كان عنده من الفقه ما يقوم بالواجبات عليه كأحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة ـ إن كان له مال ـ فالأولى به الاشتغال بالقرآن، وإن لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفقه بقدر الحاجة. وقد بسط الغزالي الكلام في هذا الباب، وهذا الذي ذكرناه بند من ذلك.

٥٠٢٩ ـ (عون) بفتح العين آخره نون **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها وهبت نفسها لله ورسوله)** هذا الحديث سلف في أبواب الوكالة بالنكاح[1] وإنما رواه هنا، وفي الباب بعده دلالة على فضل القرآن وتعلمه، ولذلك

٥٠٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١١).

لِي في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً». قالَ: لاَ أَجِدُ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ

قام مقام المهر للنساء **(فاعتلّ له)** أي: أظهر العلة **(فقال: ما معك من القرآن؟ قال كذا وكذا)** وفي سنن أبي داود «البقرة وآل عمران» قال: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»[1] فاستدل الشافعي على جواز التعليم صداقاً، وعلى جواز كون أدنى شيء من المال صداقاً لقوله: **(اطلب ولو خاتماً من حديد)**.

باب القراءة عن ظهر القلب

هذه الترجمة بعض ما في الحديث، ولفظ الظهر معجم، والقراءة بالقلب في مقابلة المصحف، ومحصله الحفظ.

٥٠٣٠ ـ (فصعّد النظر) ـ بتشديد العين ـ أي: رفعه **(وصوبه)** ـ بتشديد الواو ـ أي:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١).

٥٠٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٣ ـ بابُ اسْتِذْكارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ: إِنْ عاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»

٥٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: .....

خفضه **(فقد ملكتها بما معك من القرآن)** هذا يرد تأويل ابن بطال إنما زوجها بأجر التعليم.

فإن قلت: هل لما يقال: إن القراءة في المصحف أفضل أصلٌ؟ **قلت**: لم يصح فيه حديث، وقد روي عن أبي أمامة: لا تغرنك هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن[1].

باب استذكار القرآن وتعاهده

الاستذكار: من الذكر ـ بضم الذال ـ وهو ذكر القلب، والمراد: المحافظة لئلا يقع النسيان كما دل عليه أحاديث الباب.

٥٠٣١ ـ ٥٠٣٢ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(بئس ما لأحدهم أن يقول:**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٣٣.

٥٠٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٩)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٤٢).

٥٠٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٩٠)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ومن سورة الحج (٣٩٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن.

نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَل نُسِّيَ؛ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ».

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

نسيت آية كيت وكيت [١٩٧/أ] **بل هو نُسي)** بضم النون وكسر السين وتشديد الياء. قال القاضي: هذا أذم للحال الذي هو لازم لهذا القول. أي: بئس حال من حفظ القرآن، ثم غفل حتى نسيه. وقال الخطابي: معناه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه، أو على..... للقرآن. وهذان الوجهان مع كونهما غير ظاهرين من اللفظ لا يصحان؛ لأنه إنما ذم القول لا الفعل؛ لأنه قال بعده: **(بل نسّيَ)** ـ بضم النون وتشديد السين على بناء المجهول فقد نسي؛ لأن الثلاثي مضارع للمزيد، ولا وجود للمزيد إلا مع وجوده، والظاهر أنه كره لفظ **(نسيت)** لأن الله تعالى، حيث ذكر النسيان ذكره في معرض الذم. قال تعالى في شأن آدم: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] وقال في شأن الكافر: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

قال ابن الأثير: للعلماء في معناه قولان: الأول: أن الله أنساه. الثاني: أن النسيان معناه الترك، فكره أن يقول: تركت القرآن. **قلت**: الأول فيه نظر؛ لأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله، والتحقيق أن النسيان له معنيان كما ذكره الجوهري، الأول: خلاف الحفظ والتذكر. والثاني: الترك. ولما كان اللفظ موهماً للترك كرهه لذلك. وهذا مخصوص بالقرآن كما قيده به في الحديث، فلا يرد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسيت فذكروني»[(١)] فإن النسيان هنا معناه الذهول، إذ قد يكون نسيانه بالزيادة لا بالترك، كما تقدم في أبواب الصلاة أنه صلى الرباعية خمساً[(٢)]. ألا ترى أنه في الباب بعده لما سمع القارىء: قال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن»، وفي رواية «أنسيتها» وهذا تحقيق وفقنا له بإلهام الله، وله المن.

٥٠٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها الأمر بتعهد القرآن (٧٩١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة... (٤٠٤).

عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا».

٢٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٢٥ ـ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ. قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ ـ طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

باب تعليم الصبيان من القرآن

٥٠٣٤ ـ (حجاج بن منهال) بكسر الميم **(أبو إياس)** بكسر الهمزة معاذ بن قرة.

٥٠٣٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر **(قال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأـ ابن عشر سنين)** وقد سلف في أبواب الصلاة «وقد ناهزت الاحتلام»[1]. والصحيح كان ابن ثلاث عشرة سنة، فكأنه أسقط الكسر **(وقد قرأت المحكم وهو المفصل)** أما تسميته مفصلاً، فلقصر سوره، وأما محكماً فقيل: إنه لا نسخ فيه وليس بصواب، فإن قيام الليل في سورة المزمل نسخ بالاتفاق، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] منسوخ عند طائفة. والصواب أنه أراد بالمحكم: ما يقابل المتشابه.

٥٠٣٦ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلتُ لَهُ: وَما المُحْكَمُ؟ قالَ: المُفَصَّلُ. [طرفه في: ٥٠٣٥].

٢٦ ـ بابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَل يَقُولُ: نَسِيتُ آيةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧].

٥٠٣٧ ـ حدّثنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، وَقالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا

لا شك في وقوع النسيان، إنما الكلام في كراهة قول نسيت كما نبهنا عليه آنفاً، واستدل البخاري على جواز النسيان عليه ﷺ بقوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

قال بعض الشارحين: ما شأنه التبليغ لا يجوز نسيانه؟ **قلت**: هذا لا دليل عليه. فرضت على أمته خمسون صلاة، ثم نسخت قبل التبليغ، فأي مانع من الإنساء؟ وهو والنسخ في قرن واحد، على أن قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦] أعم من كل واحد من القسمين.

فإن قلت: كيف جاز عليه النسيان؟ **قلت**: ليس في النسيان نقص، فإنه عبارة عن ذهاب المحفوظ عن القوة الحافظة إذا التفت نحوه تذكره من غير كسب وتفكر **(إلا ما شاء الله)**.

٥٠٣٧ ـ (ربيع) ضد الخريف **(عبيد بن ميمون)** بضم العين مصغر **(مسهر)** بضم الميم وكسر الهاء.

٥٠٣٨ ـ (أبو رجاء) بفتح الراء والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة.

٥٠٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٨).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في سُورَةٍ بِاللَّيلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ؟! بَل هُوَ نُسِّيَ». [طرفه في: ٥٠٣٢].

٢٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٥٠٣٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر.

باب من لم ير [١٩٧/ب] **بأساً أن يقول سورة البقرة**

وضع هذا الباب لبطلان قول من يقول: لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، بل يقال: سورة ذكر فيها البقرة، وهذا منقول عن بعض السلف في سورة الحج أن الحجاج كان يقول ذلك، وأحاديث الباب دلت على بطلان ذلك القول.

٥٠٤٠ ـ (عن أبي مسعود الأنصاري) عقبة البدري **(الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)**.

٥٠٤١ ـ (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني **(القارّي)** ـ بتشديد الياء ـ نسبة إلى قارة: قبيلة بيمن. روى حديث عمر عن هشام بن حكيم حين سمع يقرأ سورة الفرقان، وقد سلف الحديث[1]. وموضع الدلالة قوله: **(سورة الفرقان)**.

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩).

فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ في القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَما يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدُّخان: ٤] يُفَصَّلُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وسين معجمة.

باب الترتيل في القراءة

قال ابن الأثير: الترتيل: تبيين الحروف والحركات كالشعر المرتل المشبه بالأقحوان، واستدل على وجوب الترتيل بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وقد فسره ابن عباس **(فصلناه)**. وهو معنى الترتيل، أو بقوله (﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]).

فإن قلت: قد ذكروا أن القراء السبعة بعضهم صاحب الترتيل دون بعض؟ **قلت**: أجاب الجعبري بأن الكل مرتلون إلا أنهم في الترتيل متفاوتون.

٥٠٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَينِ مِنْ آلِ حَامِيمَ. [طرفه في: ٧٧٥].

٥٠٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]. قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا

٥٠٤٣ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(غدونا على عبد الله)** هو ابن مسعود **(فقال رجل: قرأت المفصل البارحة)** أي: من الحجرات إلى آخر القرآن **(فقال: هذّاً كَهَذِّ الشعر)** ـ الهذّ: بتشديد الذال المعجمة ـ سرعة القطع شبهه بالشعر؛ لأن الذي ينشد الشعر غرضه أن يسمع الحاضرين من غير تأمل في إلى معناه.

فإن قلت: إذا قرأ الإنسان المفصل في ليلة، فعلى هذا المنوال يكون ختمه القرآن في أسبوع، وهذا كان دأب أكثر الصحابة. **قلت**: الظاهر أنه أراد قراءة المفصّل في الصلاة، ولذلك رد عليه ابن مسعود بأنه كان رسول الله ﷺ يقرن بين سورتين في كل ركعة، ولا يزيد عليه.

فإن قلت: تقدم في باب تأليف القرآن عشرون سورة[1]؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأنه تسامح، فإنه أراد معظم العشرين وهي ثماني عشرة، وهذا ليس بشيء؛ لأنا نقلنا هناك من رواية أبي داود عشرين بأسمائها.

فإن قلت: عدهم هناك من المفصل وأخرجه هنا؟ **قلت**: ذاك على تأليف ابن مسعود، وهذا الذي على تأليف مصحف عثمان صرح به البخاري هناك على علقمة، وفي تأليف ابن مسعود: حم الدخان داخل في العشرين كما نقلناه على سنن أبي داود.

٥٠٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القرآن واجتناب الضد (٨٢٢).

(١) تقدم قريباً في باب تأليف القرآن (٤٩٩٦).

قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٩]، قالَ: إِنَّ عَلَينَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: وَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كما وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

٢٩ ـ بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كانَ يَمُدُّ مَدّاً. [الحديث: ٥٠٤٥ ـ طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفه في: ٥٠٤٥].

باب مد القرآن

قال الجعبري: المد طول زمان صوت الحرف، واللين والقصر عدمها. قال: والسر في مد الواو والياء والألف دون غيرها أن مخارجها أوسع منها، والمد أصلي وفرعي، فالأصلي: ما اقتضاه ذات الحرف، والفرعي: ما زيد عليه لملاقاة الهمزة والساكن، وما قيل: إن المد الأصلي إشباع الحرف الذي بعده ألفاً أو واواً أو ياءً، فلا أصل له.

٥٠٤٥ ـ (حازم) بالحاء المهملة **(الأزدي)** ـ بفتح الهمزة وزاي معجمة ـ [نسبة] إلى أزد قبيلة بيمن.

٥٠٤٦ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)** أراد بهذا المد الأصلي الذي هو ذاتي لهذه الحروف، لا المد الفرعي [١٩٨/أ] الذي يكون عند ملاقاة هذه الحروف الهمزة والساكن، وهذا هو الذي اختلف القرّاء في مقداره.

٥٠٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة (١٤٦٥)، النسائي، كتاب الافتتاح، باب مد الصوت بالقراءة (١٠١٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣).

٣٠ ـ بابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرجِّعُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٥٠٤٧ ـ (أبو إياس) ـ بكسر الهمزة ـ معاوية بن قرة **(مُغفل)** بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة. والترجيع لأنه كان راكباً، فحدث ذلك في تحريك الناقة، وذلك لما رووا أنه كان لا يرجع. **قلت**: هذا لا يصح[1] وذلك أن لو حدث ذلك من قراءته لترك القراءة، والصواب كما ذكره ابن الأثير أيضاً في باب لحن أنه كان يرجع في القراءة أي: يزين القراءة بمد الصوت في مواضع المد الذي نهي عنه من الترجيع هو الإفراط كما يفعله بعض القراء، وقد روى ابن ماجه والنسائي عن أم هانىء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يرجع في القراءة، ومعناه ما ذكرناه.

باب حسن الصوت بالقراءة

٥٠٤٨ ـ (أبي يحيى الحِمَّاني) ـ بكسر الحاء وتشديد الميم ـ نسبة إلى جده حمان بن كعب بن زيد مناة بن تميم، واسمه عبد الحميد. قال الحازمي: وبنو حمان جماعة بالبصرة **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** عامر بن أبي موسى **(لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود)** المزمار: بكسر الميم آلة معروفة وهي كناية عن حسن الصوت، وداود في باب حسن الصوت أوحدي، ولذلك خصه بالذكر قال ابن الأثير: ولفظ الآل معجم، وقد يراد به ـ وداود في باب حسن الصوت ـ الشخص.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٠٤٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي موسى الأشعري (٣٨٥٥).

٣٢ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيرِهِ

٥٠٤٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلتُ: آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي».

[طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ المُقْرِىءِ لِلقَارِىءِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيتُ إِلَى هذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّساء: ٤١]. قالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالتَفَتُّ إِلَيهِ فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفانِ.

[طرفه في: ٤٥٨٢].

باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة روى فيه، وفي الباب بعده حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له: **(اقرأ علي القرآن)** القراءة على الشخص تارة تكون للتعليم، وتارة للسماع، وإنما قال **(إني أحب أن أسمعه من غيري)** لأن السامع يتمكن من التأمل في المعاني أكثر من القارىء؛ لأنه يحافظ على المخارج وصفات الحروف، ولذلك كان للسامع أجران، وللقارىء واحد.

٥٠٥٠ ـ (فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] **قال حسبك الآن فالتفتّ إليه فإذا عيناه تذرفان)** أي: تسيلان دمعاً. أسند الفعل إلى المحل مبالغة كما في سال الوادي. وقد سلف في سورة النساء أن صاحب «الكشاف» قال: إنما بكى سروراً بأن أمته شاهدةٌ على سائر الأمم. والمختار عندي أنه بكاء حزن على الأمم الهالكة، فإن هذا يلائم كونه رحمة للعالمين.

٣٤ ـ بابٌ: في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِن ثَلاَثِ آيَاتٍ. قالَ سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَينَاهُ،

باب في كم يقرأ القرآن

٥٠٥١ ـ (ابن شبرمة) ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة ـ عبدة الضبي قاضي الكوفة **(نظرت)** أي: تأملت **(عن أبي مسعود)** هو البدري عقبة **(ولقيته وهو يطوف)** **(إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه)** تقدم آنفاً معنى الكفاية، وأراد سفيان بهذا الرد على ابن شبرمة أنه **(لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات)**.

٥٠٥٢ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب)** قال ابن الأثير: الحسب في الأصل الشرف في الآباء، وقد يكون في الشخص، وإن لم يكن في آبائه ذلك. **قلت:** المعنى الأول هو المراد **(فكان يتعاهد كَنّته)** الضمير لعمرو بن العاص، والكنة ـ بفتح الكاف والنون ـ: زوجة الابن من الكن: وهو الستر، ومعنى التعاهد: السؤال عن حالها مع الزوج **(فتقول: نعم الرجل من رجل)** وقوع المميز بعد الفاعل المعرف أجازه المبرد ومنعه سيبويه، ولا حجة عليه في الحديث لاحتمال أن تكون مِنْ تجريدية كقولك: رأيت زيداً أسداً **(لم يطأ لنا فراشاً)** كناية عن عدم النوم معها. [١٩٨/ب] **(ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه)** قال ابن الأثير: معناه أنه لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأرادت أنه لم يقربها. وقال بعض الشارحين: معناه أنه لم يطعم معها حتى يفتش عن موضع قضاء الحاجة. وهذا مع ركاكة غاية الركاكة غلطٌ لغة، فإن موضع قضاء الحاجة هو الكنيف على وزن فعيل. ذكره ابن الأثير وغيره.

فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَيهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيفَ تَصُومُ؟» قالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قالَ: «وَكَيفَ تَخْتِمُ؟» قالَ: كُلَّ لَيلَةٍ، قالَ: «صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الجُمُعَةِ». قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «أَفطِرْ يَوْمَينِ وَصُمْ يَوْماً». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ أَفضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفتُ، فَكانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بِاللَّيلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: في ثَلاَثٍ وَفي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «في كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟». [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: وَأَحْسِبُنِي قالَ: سَمِعْتُ

(قال: كم تصوم؟ قال: [كل] يوم) كان الظاهر قلت موضع قال، والظاهر أنه التفات بدليل ما ذكره بعده من لفظ **(قلت)** موضع قال. مراراً. وقيل: فاعل قال هو عمرو، فإنه كان حاضراً. **(والذي يقرؤه يعرضه بالنهار)** أي: الذي يقرؤه بالليل يعرضه على إنسان قبل الليل ليكون واثقاً لا يتردد في شيء **(وإذا أراد أن يتقوى بالإفطار أفطر أياماً وأحصى)** أي: ضبط مدة الإفطار ليقضيها.

٥٠٥٣ ـ ٥٠٥٤ ـ و(حدثني إسحاق) كذا وقع غير منسوب إلا أن أبا نصر ذكر أن

٥٠٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تقرر به (١١٥٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٨٨).

أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قالَ: «فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٥ ـ بابُ البُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ يَحْيى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قالَ: قُلتُ أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». قالَ: فَقَرَأْتُ

الراوي عن عبيد الله بن موسى: هو الحنظلي **(اقرأه في سبع ولا تزد)** لم يكن هذا النهي تحريماً، ولذلك خالف عبد الله، بل نهي ترحم وإبقاء عليه، وقد صح عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يختم في أقل من ثلاث[1]. قال النووي: وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، بل مداره على النشاط والقوة.

باب البكاء عند القراءة

٥٠٥٥ ـ ٥٠٥٦ ـ (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة و**(بعض الحديث على عمرو بن مُرة)** أي: بدل إبراهيم، فإن الأعمش سمع الحديث بعضه من إبراهيم وبعضه من عمرو بن مرة **(وعن أبيه)** هذا قول يحيى. أي: حديث سفيان الثوري، الحديث تارة عن الأعمش وتارة عن سعيد بن مسروق، وهو أبوه. وحاصله: أن الأعمش سمع بعض الحديث من عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي، وتارة سمع الكل من إبراهيم. قال شيخنا: والذي يظهر لي أن ذلك البعض من قوله **(فقرأت النساء)** إلى آخر الحديث. **(عن أبي الضحى)** هو مسلم بن صبيح، وحديث قراءة ابن مسعود سورة النساء على رسول الله ﷺ تقدم آنفاً.

---

(١) أخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥ (٧٥٨).

النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلتُ: أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٦ ـ باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ .....

باب من راءى بقراءة القرآن

المراءاة في العمل: أن يري الناس ليحمدونه، ولم يكن لوجه الله خاصة **(أو تأكّل به)** على وزن تكسر أي: اتخذه سبباً للأكل من الناس كما يفعله أكثر قراء هذا الزمان من القراءة على أبواب الناس رجاء الإحسان إليهم.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أبو سعيد الخدري لما رقى لديغ الحي قد تأكل بالقرآن. قلت: أكل به ولم يتأكل، أولم يكن ذلك من جهة القرآن. هذا كلامه، وليس بشيء، فإن الجعبري ذكر لتأكّل معنيين:

أحدهما: من تأكل البرق إذا لمع، فرجع المعنى إلى الرياء.

والثاني: ما أشرنا إليه من جعله سبباً للأكل. وأما قضية أبي سعيد الخدري فليست من هذا القبيل؛ لأن ذلك كان أجراً لما فعله مع احتياجهم كما يعلم المعلمون في هذا الزمان.

٥٠٥٧ ـ **(يقولون من خير قول البرية)** أي: لهم كلام في باب الزهد والديانة حسن، لكن فعلهم رديء، ولذلك قال: **(إيمانهم لا يجاوز حناجرهم)** وقيل: معناه يقولون من خير قول البرية أي: من كلام الله، وهذا ليس معنى هذا التركيب؛ لأن الخير إذا أضيف فهو بعض

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لَمِنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، ويَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ في النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ في القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ في الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَتَمَارَى في الفُوقِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

ما أضيف إليه كقولك: خير الناس من كان كذا، وأيضاً جعل كلام مقولاً لهم فيه ما فيه، وقيل[1]: هو من باب القلب، ومعناه: خير من قول البرية أي: من كلام الله تعالى، وقد غلط فيه، فإنه جعل كلام الله مفضلاً عليه بإدخال مِن عليه.

(كما يمرق السهم من الرميّة) المروق: المرور بسرعة، والرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء [المفتوحة] **(خيثمة)** بفتح المعجمة وإسكان الياء **(سويد بن غفلة)** [١٩٩/أ] بضم السين، مصغر، وفتح الغين المعجمة والفاء، قال ابن عبد البر: دخل المدينة يوم دفن رسول الله ﷺ، لم يذكر أحد أنه صحابي سوى الداودي **(لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)** حنجرة على وزن دحرجة، هو الحلقوم. قيل معناه: لا يرفع لهم عملهم، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس معنى التركيب؛ لأن معناه أن إيمانهم ليس إلا في اللسان لا يصل إلى محل الإيمان وهو القلب. وإنما ذكر الحنجرة لأنها آخر مخارج الحروف، والأمر بقتلهم دل على كفرهم، وأن محل الإيمان القلب.

فإن قلت: أليس هو هؤلاء من أهل القبلة؟ **قلت**: كم من كافر ـ كالمجسمة والجبرية المحضة القائلين بعدم اعتبار كسب العبد ـ من أهل القبلة.

٥٠٥٨ ـ (النصل) حديد السهم **(والقدح)** ـ بكسر القاف ـ عود السهم، و**(الفُوق)** ـ بضم القاف ـ موضع الوتر من السهم، والتماري الشك، وإنما شك في الفوق؛ لأنه آخر السهم يحتمل أن يلصق به شيء من الفرث والدم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٠٥٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. والمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٣٧ ـ بابٌ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠، ٥٠٦١ ـ أطرافه في: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً على التأكل والفخر؟ **قلت**: قراءة القرآن للمنافق تصلح دليلاً لهما.

باب اقرأوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم

هذا بعض حديث رواه في الباب، والمعنى: اقرأوا القرآن ما دامت قلوبكم على نشاط وحضور، فإن قراءة من تفرقت أفكاره كلا قراءة، وهو المراد من الائتلاف. قد سلف نظيره في أبواب الصلاة من قوله: «ليصل أحدكم نشاطه فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وقيل: الظاهر أنه أراد ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، وهذا شيء لا فائدة فيه إذ كل واحد يقرأ قراءة سمعها. وقد قال الشارع: إن كلها كاف شاف.

٥٠٦٠ ـ ٥٠٦١ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء، وتشديد الميم **(عن أبي عمران الجوني)** بكسر العين وفتح الجيم، واسمه عبد الملك **(جندب)**

---

(١) الذي سلف هو قوله ﷺ: «ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» وليس في الحديث: فإن الله لا يمل حتى تملوا، وقد تقدم في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبارة (١١٥٠).

٥٠٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٦٦٧).

ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَوْلَهُ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلمِي قالَ: «فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

بضم الجيم وفتح الدال **(وجندب أصح)** أي: الحديث عنه أصح من الرواية عن ابن عون، وأكثر طرق إلا أن بعض طرقه وقع موقوفاً ولا ضير فيه؛ لأن الذين رفعوه ثقات حفاظ.

٥٠٦٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(ميسرة)** ضد الميمنة **(النزّال)** بفتح النون وتشديد الزاي المعجمة **(سَبْرة)** بفتح السين وسكون الموحدة.

٦٧ ـ كتاب النِّكَاحِ

١ ـ بابُ التَّرْغِيبِ في النِّكاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَداً، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفطِرُ، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم، وفي عرف الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بالعكس. قال بالأول الشافعي، وبالثاني الحنفية، وقيل: مشترك.

باب الترغيب في النكاح

٥٠٦٣ ـ (حميد بن أبي حميد) بضم الحاء فيهما، على وزن المصغر **(جاء ثلاثة رهط)** من الرجال خاصة من واحد إلى العشرة، وقيل: إلى عشرين. وقيل: إلى أربعين **(إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تعالوها)** ـ بتشديد اللام ـ أي: عدوها قليلاً في حق أنفسهم، ولذلك قالوا: **(أين نحن من النبي ﷺ)**، **(أما أنا فإني أصلي الليل أبداً)** قيد للصلاة أي: ما دمت حيّاً لا أرقد بالليل لقول رسول الله ﷺ في الرد: **(أصلي وأرقد)** ومن قال[1]: قيد لليل دون الصلاة فقد أفسد المعنى؛ وإنما وهم لأن الأبد من

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في مالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

أوصاف الزمان وبعد ذلك لكن لا من حيث إنه زمان بل من حيث كونه ظرفاً للفعل. مثله قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] وقوله: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٢٤].

(فمن رغب عن سنتي فليس مني) أي: ليس متصلاً بي مثله قوله لعلي: «أنت مني وأنا منك»[(١)] وفي رواية الترمذي [١٩٩/ب] «النكاح من سنن المرسلين[(٢)] فلا رهبانية في شريعتنا».

اعلم أن النكاح قد يكون واجباً ومكروهاً وسنة. واجب على من قدر على مؤنة النكاح وخاف على نفسه الزنى، ومكروه على من لم يخف من الزنى ولم يقدر على المؤنة، وسنة لمن قدر على المؤنة ولم يخف من الزنى. والحديث محمول على القسمين: الإيجاب والسنة.

٥٠٦٤ ـ وحديث عائشة في نكاح اليتيمة سلف في سورة النساء[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٢٧٠٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٤).

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ». وَهَل يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ في النِّكاحِ؟!

٥٠٦٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيكَ حاجَةً، فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمانُ: هَل لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللّهِ أَنْ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ إِلَى هذا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلقَمَةُ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ عَلقَمَةَ وَٱلأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ

باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج

هذه الترجمة بعض حديث الباب، والباءة بفتح الباء والمد، وكذا بحذف التاء، وقد يقصد النكاح. قال ابن الأثير: وهو من المباءة وهو المنزل. فإن من تزوج يحتاج إلى المنزل.

٥٠٦٥ ـ **(هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد)** أي: من أيام الشباب **(يا معشر الشباب)** لفظ معشر مفرد، ومعناه: الجمع ويطلق على كل طائفة بينهم وصف جامع، والشبَاب: بفتح الشين والباء جمع شاب، ويروى الشُبّان بضم الشين وتشديد الباء **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** ـ بكسر الواو والمد ـ هو دق الخصية لتذهب شهوة النساء.

٥٠٦٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم .....

٥٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠٠)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (٢٢٣٩).

اللّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

٤ ـ بابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

(أغض للبصر) من الغض وهو: الكسر، أي: أشد منعاً لزنى العين **(وأحصن للفرج)** أي: أشد حصانة، وهي الحفظ فإن الجوع هادم للشهوة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة **(وهل يتزوج من لا إرب له)** ولم يذكر شيئاً يدل عليه لا نفياً ولا إثباتاً؟ **قلت:** عام من قضية عبد الله فإن عدم قبوله قول عثمان دال عليه.

باب كثرة النساء

٥٠٦٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة)** بفتح الجيم وكسرها **(بسرف)** ـ بفتح السين وكسر الراء ـ موضع بين مكة والمدينة، منه إلى مكة اثنا عشر ميلاً، منعه من الصرف باعتبار البقعة. تزوج ميمونة بسرف، وبنى بها بسرف، وأولم بسرف، وهذه من غرائب الوقائع. **(فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها)** الزعزعة ـ بزاي معجمة وعين مهملة مكررتين ـ التحريك بعنف. والزلزلة أشد منه. قال ابن الأثير: فهو من باب الترقي **(فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة)**.

فإن قلت: كيف وقع بهذا علة لقوله: لا تزعزعوها؟ **قلت:** أراد أن رسول الله ﷺ كان يكرم أزواجه فأنتم أولى بذلك لأنهن أمهات المؤمنين.

(ولا يقسم لواحدة) هي سودة صرح به البخاري، وروى ابن جريج عن عطاء أنها صفية، واتفقوا على أنه وهم من ابن جريج.

٥٠٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح (٣١٩٦).

٥٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في لَيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥٠٦٩ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(أبو عوانة)** بفتح العين **(عن رقبة)** بفتح القاف والموحدة **(عن طلحة اليامي)** بفتح الياء بعدها ألف بعده ميم مكسورة، ويقال: الأيامي، واليامي: أبو قبيلة من همدان هو يام بن رابع **(عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوجت؟ قلت: لا قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)**.

قال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: يلزم أن يكون آحاد الناس خيراً من أبي بكر إذا كان أكثر نساءً. قلت: المراد بقوله: خير هذه الأمة أكثرها نساء رسول الله ﷺ، والأمة معناها الجماعة، وقد أبعد هذا القائل عن الصواب. أما أولاً: فلأن الترجمة المراد منها نساء أمته اقتداء به. وأما ثانياً: فلأن إدخال رسول الله ﷺ في الأمة وتأويل الأمة بالجماعة لا يذهب إليه من له ذوق. وأما ثالثاً: فلأن أمر ابن عباس سعيداً [٢٠٠/أ] بالتزوج، ثم تعليله بأن خير هذه الأمة أكثرها نساءً صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه، على أن الكثرة لا تقتضي الاجتماع فينقص من هو أكثر امرأة منه، قد نقل ابن [عبد] البر أن المغيرة بن شعبة تزوج في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة. هذا وأما الإشكال بأنه يلزم أن يكون آحاد الناس أفضل من الصديق فساقط، لأن الأفضلية مطلقاً من لا توجب الأفضلية مطلقاً، وكم له نظائر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني وابن حجر.

٥ ـ بابٌ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوَى

٥٠٧٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٦ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة

كان الظاهر ليتزوج امرأة، وإما أن يكون زوج بمعنى تزوج كما قالوا في المقدمة من أنها قدم بمعنى تقدم، أو التزويج مضاف إلى الفاعل، وهي المرأة، وهذا هو الظاهر، وكأن البخاري أشار إلى حديث أخرجه النسائي: أن أبا طلحة خطب أم سليم فأبت إلى أن يسلم أبو طلحة فأسلم[1] فالخير الذي عمله هو إسلامه لتزوج أم سليم نفسها له وكان الكفر مانعاً عن نكاح المسلمة ابتداءً فلا يرد أن التفريق بين المسلمة والكافر كان بعد الحديبية. ونكاح أم سليم سابق على ذلك بزمان مديد.

٥٠٧٠ ـ (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات **(العمل بالنية)** أي: ثوابه أو صحته على اختلاف المذهبين، واللام في العمل للاستغراق، ويروى «الأعمال بالنيات» بصيغة الجمع مع إنما وبدونه، وقد سلف تحقيق معنى الحديث في أول الكتاب بما لا مزيد عليه[2].

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

(فيه سهل عن النبي ﷺ) تقدم حديثه مسنداً في باب فضائل القرآن فيمن زوجه رسول الله ﷺ امرأة بما معه من القرآن[3].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام (٣٣٤٠).

(٢) تقدم في أول صحيح البخاري وهو أول حديث ذكره.

(٣) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩).

٥٠٧١ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْه قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٦١٥].

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قالَ: سَمِعْتُ

٥٠٧١ ـ (عن ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ﷺ: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك).

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ **قلت**: قيل: وجه ذلك لما نهاهم عن الخصاء وهم محتاجون إلى النساء وكل مسلم لا بد وأن يكون معه شيء من القرآن فتعين التزوج بما معه من القرآن. وهذا ليس بشيء أما أولاً: فلأن دعوى كون كل مسلم معه شيء من القرآن ممنوعة، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: إذا لم يكن قادراً على تعلم شيء من القرآن كيف يصلي؟! وأما ثانياً: فإنه ذكر في الترجمة الإسلام أيضاً ولا يعقل أن يكون صداقاً، والجواب: أنه استدل بهذا الحديث على المعسر إذا كان من أهل القرآن والإسلام، له عند الضرورة أن يتزوج اتكالاً على قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] وأشار بلفظ التزويج إلى أن أولياء المرأة ينبغي أن يتسامحوا ولا ينظروا إلى فقره، وسيأتي فيما بعد في باب التبتل عن ابن مسعود: فرخص لنا أن ننكح بالثوب[1]، وهو صريح فيما قلنا. انحصرت وإذا انحصرت من أمرين ونفى أحدهما وسكت عن الآخر وهو بصدد البيان فكان ذلك تقريراً منه.

فإن قلت: حديث الرجل الذي زوجه بما معه من القرآن كان ظاهراً لو رواه؟ **قلت**: إنما لم يروه لأنه لم يرد بيان أن القرآن يكون صداقاً بل ما أشرنا إليه من [أن] الفقير إذا خاف على نفسه الزنى له أن يتزوج، ولذلك حتم إليه الإسلام مع أنه يكون صداقاً عند أحد. بما حققناه سقط ما يقال: إنما لم يروه في سياق هذه الترجمة على أن هذا كلام لا يعقل فإن التراجم للبخاري في أوائل الأبواب فأي معنى لقوله: لم يروه شيخه في سياق هذه الترجمة؟!.

باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتي شئت

٥٠٧٢ ـ يريد أن مثله جائز لو قال الإنسان لأخيه لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على

---

(١) سيأتي بعد خمسة أحاديث.

أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٥٠٧٢ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَينَا. [الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه في: ٥٠٧٤].

القائل وهو سعد بن الربيع لما قاله [٢٠٠/ب] لعبد الرحمن بن عوف، والحديث شرحه في كتاب البيوع[1] **(وضرٌ من صفرة)** بفتح الواو والصاد ـ أي: لطخ **(مهيم يا أبا عبد الرحمن)** بفتح الميم والياء وسكون الهاء، كلمة يمانية أي: ما شأنك، والنواة: عجمة التمر، وفي العرف: اسم مقدار من الذهب يساوي خمسة دراهم كما أن النش ـ بفتح النون وشين معجمة ـ ما يساوي عشرين درهماً.

باب ما يكره من التبتل والخصاء

التبتل: تفعل من البتل بتقديم الموحدة وهو: القطع، والمراد به الانقطاع إلى العبادة قال تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة... (٢٠٤٩).

٥٠٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠٢)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن التبل (١٠٨٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (١٨٤٨).

٥٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذلِكَ ـ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمانَ، وَلَوْ أَجازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَينَا. [طرفه في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَيسَ لَنَا شَيءٌ، فَقُلنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَينَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]. [طرفه في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ ـ وَقالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ

٥٠٧٤ ـ **(رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له الاختصاء)** أراد أنه: لو جوز له حسن التبتل لاخترنا أبلغ أنواعه، والاختصاء: جعل الرجل نفسه خصياً هذا هو الذي أراده القائل، وما يقال: كيف يجوز الخصاء وقطع عضو النسل مما لا يلتفت إليه؛ لأن الدليل على الحرمة هو هذا الحديث.

٥٠٧٥ ـ ٥٠٧٦ ـ **(فرخصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب)** هذا نكاح المتعة، وقد سلف أنه تكرر وقوعه ونسخه، وانعقد الإجماع على حرمته، ولفظ النكاح يدل على جوازه بلفظ النكاح، ولا يشترط لفظ التمتع لما قالت الحنفية، كيف وقد توارد على هذا اللفظ جمع من الصحابة فلا وجه للعدول عن الحقيقة من غير قرينة **(ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾** [المائدة: ٨٧]) هذا يدل على أن مذهب ابن مسعود كان بقاء جوازه كما قاله ابن عباس.

(وقال أصبغ) بصاد مهملة وغين معجمة رواه عنه تعليقاً، وقد رواه مسنداً في باب القدر[1]

---

(١) سيأتي في كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٣).

قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذلِكَ أَوْ ذَرْ».

٩ ـ بابُ نِكاحِ الأَبْكارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيرَكِ.

٥٠٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ نَزَلتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَل مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قالَ: «في الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيرَهَا.

(جف القلم بما أنت لاق) أي: كتب في اللوح ما يقع في الكون من الكائنات قبل خلق الإنسان **(فاختص على ذلك أو ذر)** أي: إذا علمت أن الكائن في اللوح كائن فلا فرق بين الاختصاء وعدمه، فقد منعه عنه على أبلغ وجه إذا لعاقل لا يفعل شيئاً يكون وجوده وعدمه سواء، مع عظيم ألم في وجوده وشديد ضرر، وفي رواية الطبري «فاقتصر»[1] أي: اقتصر على ما قلت. قال النووي: يجوز خصاء مأكول اللحم من الحيوان دون غيره.

باب نكاح الأبكار

(وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر، روى الحديث عنه تعليقاً، وقد سلف في سورة النور مسنداً[2].

٥٠٧٧ ـ (عن عائشة قلت: يا رسول الله ﷺ: أرأيت) أي: أخبرني **(لو نزلت وادياً ورأيت شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أي واحدة كنت ترتع بعيرك)** بضم التاء الأولى وكسر الثانية ضربت مثلاً حسناً للبكر والثيب.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١١٩. وعزاه للطبري.

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب: لولا إذ سمعتوه... (٤٧٥٠).

٥٠٧٨ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

١٠ ـ بابُ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٨ ـ **(عبيد)** بضم العين و[فتح] الموحدة **(عن عائشة قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين)** قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا قبل النبوة، ويرده قوله: **(فإذا هي أنت)** يدل على أنه كان يعرفها، ولا شك أنها ولدت بعد البعثة. **(رجل يحملك في سَرَقَة)**.

فإن قلت: في باب النظر إلى المخطوبة لفظ الملك بدل الرجل، وفي صحيح ابن حبان بلفظ جبريل[1]؟ **قلت**: المعنى واحد فإن الملك كان جبريل في صورة الرجل.

والسَرَقَة ـ بثلاث فتحات مع القاف ـ معرب سره، ومعناه: الجيد أي: في قطعة حسنة من حرير **(فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه)** ـ بضم الياء ـ مضارع أمضى.

فإن قلت: رؤياه وحي فما معنى قوله: «إن يكن من عند الله»؟ قلت: المنام قد يكون مؤولاً كما رأى أسيداً في الجنة، وكان قد مات كافراً، وكان مؤولاً بابنه عتاب، وكذا رأى أبا جهل في الجنة «فقلت: ما لأبي جهل والجنة فكان إسلام ابنه عكرمة» [٢٠١/أ].

باب [تزويج] الثيبات

الثيب: ضد البكر، إلا أن مراد الحديث المرأة التي رأت زوجاً غيرك.

(وقالت أم حبيبة) زوج رسول الله ﷺ بنت أبي سفيان، واسمها: رملة، روى حديثها فيما قبل وفيما بعد مسنداً[2]، وغرض البخاري من قوله: **(لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)** الدلالة على أن بعض نسائه كن ثيبات.

٥٠٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/١٦ (٧٠٩٤).

(٢) لم أعثر عليه فما سبق، وسيأتي في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... (٥١٠١).

٥٠٧٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَفَلنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّبٌ، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٠٧٩ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(سيّار)** بفتح السين وتشديد الياء المثناة تحت **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو عامر قاضي كوفة.

(عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة) أي: رجعنا. هي ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام **(على جمل [لي] قطوف)** أي بطيء السير **(فنخس بعيري بعَنَزَة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي رأسه زج.

فإن قلت: تقدم في المغازي أنه ضربه بمحجن في يده، وفي رواية ابن هشام قال لجابر «انزل فاقطع لي من هذه الشجرة قضيباً»[1]؟ **قلت:** يجوز الجمع بين الروايات كما لا يخفى **(ما يعجلك)** بضم الياء **(أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب العمرة «لا يطرقن أحدكم أهله ليلاً»[2]؟ **قلت:** ذاك إذا لم يكن للأهل علم بالقدوم، وأما قدوم الجيش فأمر معلوم ولذلك علله بقوله: **(لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)** بضم الميم التي غاب زوجها، وقيل: إنما فسر هنا بقوله: **(أي عِشاءً)** لئلا يخالف ما تقدم، وهذا شيء لا فائدة فيه، وإنما فسر الليل بالعشاء وهو ما بين المغرب والعتمة؛ لأن الطُّروق بعد النوم أيضاً مكروه.

٥٠٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٨).

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ١٦٠، وأحمد في مسنده (١٤٦٠٨).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٨٠١).

٥٠٨٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «ما لَكَ وَلِلعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتلاَعِبُكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

١١ ـ بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ،

٥٠٨٠ ـ **(محارب)** بضم الميم آخره موحدة **(مالَك وللعذارى ولِعابها)** جمع عذراء وهي البكر؛ لأنها صاحبة العُذرة ـ بضم العين ـ البكارة، واللِعاب ـ بكسر اللام ـ مصدر لاعب بدل اشتمال مع الواو وكقولك: أعجبني زيد وكرمُهُ، وفي رواية أبي ذر وأبي الهيثم بضم اللام وهو الريق بدل بعض، لكن قوله في آخر الحديث **(هلا جارية تلاعبها وتلاعبك)** وفي رواية «تضاحكها وتضاحكك»[١] وللطبراني: «تعضها وتعضك»[٢] ولغيره «تداعبها وتداعبك»[٣] بالدال المهملة قال ابن الأثير: الدعابة بضم الدال: المزاح كسر اللام، وفي الحديث دلالة على استحباب نكاح الأبكار، وفي سنن ابن ماجه «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[٤]، وفي رواية «أطيب»[٥].

باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ ـ **(عن يزيد بن عراك)** بكسر العين **(عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر)** روى الحديث مرسلاً، وقد رواه غيره مسنداً عن عائشة. يقال: خطب إليه إذا سأله أن

٥٠٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ ١٤٩ (٣٢٨).

(٣) ذكر هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٢٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢٣٣، وعزياها لابن عبيد.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزيج الأبكار (١٨٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦)١٥٩ (١٠٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٢، وسعيد بن منصور في السنن ص ١٧٠ (٥١٣).

فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي في دِينِ اللّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ».

١٢ ـ بابٌ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ، وَما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». [طرفه في: ٣٤٣٤].

يزوجه، وخطب عليه إذا سأله أن يتزوج منه. قال ابن سعد «في الطبقات»: كانت ذكرت لجبير بن مطعم، وكذا قال ابن [عبد] البر في «الاستيعاب» فاستأذنهم أبو بكر بعد خطبة رسول الله ﷺ، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن عائشة ولدت في الإسلام، وجبير كان إذ ذاك مشركاً.

فإن قلت: لم يذكر في الباب إلا حديثاً مرسلاً، وليس من شأنه إثبات حكم به. **قلت**: روى الحديث عروة، ولقاؤه لعائشة معلوم، وقد قال ابن عبد البر: إن مثله محمول على السماع إذا لم يكن الراوي مدلساً، على أن هذه القضية ليس فيها حكم شرعي.

باب إلى من ينكح وأي النساء خير

٥٠٨٢ ـ (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش) كان الظاهر صالحة إلا أنه حذف التاء لأنه خبر خير **(أحناه على ولد في صغره)** إن كان لها ولد فلا وجه للسؤال بعائشة [٢٠١/ ب] ودعوى خروجها بدليل آخر **(وأرعاه على زوج في ذات يده)** لفظ الذات معجم في ماله الذي بيده.

فإن قلت: ليس في الحديث إشارة إلى ما ذكره في الترجمة من قوله: وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب؟ **قلت**: أشار إلى حديث أخرجه ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه وهو قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[1]، والأمر فيه للندب لا للإيجاب، وإنما ذكر الضمير في أحناه باعتبار لفظ صالح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ (٢٦٨٧).

١٣ ـ بابُ اتّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيرِ شَيءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيما دُونَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [طرفه في: ٩٧].

٥٠٨٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ:

باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

٥٠٨٣ ـ السراري ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ جمع سرية بضم السين وتشديد الياء.

(الهمداني) ـ بفتح الهاء وإسكان الميم ـ قبيلة بيمن **(الشعبي)** بفتح الشين وإسكان العين **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(أيما رجل كانت عنده وليدة)** أي: جارية، والحديث سلف في أبواب العتق وغيره[1]. وإنما رواه هنا دلالة على جواز اتخاذ السراري وقد أشرنا إلى أن قوله: **(آمن بنبيه)** يريد الإيمان حين كان شرعه باقياً لا الكفرة الذين يؤمنون في هذه الأيام، وإن أهل الكتاب هم النصارى إن كان شرع عيسى ناسخاً **(قال الشعبي خذها)** أي: المسألة **(بغير شيء، قد كان يرحل إلى المدينة فيما دونه)** يريد الحث على الشكر في انتشار العلم في أيامه، وقال ذلك الكلام وهو بالكوفة. **(وقال أبو بكر)** اسمه: شعبة **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم.

٥٠٨٤ ـ (سعيد بن تليد) بفتح التاء الفوقانية **(حازم)** بالحاء المهملة **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)**

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٧).

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: بَينمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الكافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَتِلكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لم يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَه، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

١٤ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

بفتح [الحاء] وتشديد الميم **(لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كَذِبات)** بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة. قد سلف في كتاب الأنبياء[1] أن ما تكلم به صورته صورة الكذب، وإلا في الحقيقة كانت معاريض. ألا ترى أنه قال لسارة: لا تكذبيني فإنك أختي في الإسلام، وإنما عده كذباً لعلو مقامه، وكان الأولى به تركه. **(فتلك أمكم)** أي: هاجر **(يا بني ماء السماء)** يريد العرب لأن عيشهم بالأمطار، وقيل غير هذا.

٥٠٨٥ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا **(حميد)** بضم الحاء مصغر، وحديث وليمة صفية وأحكام الحديث مرت في غزوة خيبر وغيرها[2]. ووجه الدلالة على الترجمة كونهم جوزوا أن تكون سرية فدل على جواز اتخاذ السراري.

٥٠٨٦ ـ (الحبحاب) بفتح الحاء وإسكان الموحدة، واستدل بالحديث على جواز

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً (٣٣٥٨).

(٢) تقدم الحديث في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣).

١٥ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفسِي، قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟»

النكاح بغير الشهود، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا من خصائصه كالنكاح بلا ولي في قضية زينب.

فإن قلت: قد ثبت غير هذه الثلاثة من له أجران كالمتصدق على الأقارب، وكم له نظير؟ **قلت**: قد أشرنا مراراً أن القائل بالمفهوم، إنما يقول به إذا لم يعارضه نص.

باب تزويج المعسر

٥٠٨٧ ـ روى في الباب [حديث] الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يقبلها ثم زوجها رجلاً بما معه من القرآن أي: بتعليم مقدار من القرآن. والحديث سلف في فضائل القرآن[1]. وأشرنا إلى السور التي عينها، وما في الحديث من الأحكام فراجِعْهُ. **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(فصعّد فيها النظر وصوّبه)** بتشديد العين والواو **(ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه)** وهذا كان إعراضاً على أحسن وجه، وفيه: أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً.

٥٠٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٥٠٣٠).

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

١٦ ـ بابُ ٱلأَكْفَاءِ في الدِّينِ

وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكانَ مِمَّنْ شَهِد بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيداً، وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ

باب الأكفاء

جمع كفء كأقفال في قفل، ومعناه المماثل، وشرائطه مبسوطة في كتب الفروع.

٥٠٨٨ ـ **(أن [أبا] حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس)** واسم أبي حذيفة: هاشم أو هشيم أو مهشم من المهاجرين الأولين والسابقين إلى الإسلام، قتل في قتال مسيلمة الكذاب. قال ابن عبد البر: دعا أباه إلى البراز يوم بدر، وأنشد لأخته هند بيتين هجته بهما في ذلك **(تبنّى سالماً)** أي: [٢٠٢/أ] دعاه ابناً **(وأنكحه بنت أخيه)** بفتح الهمزة **(هنداً بنت الوليد بن عتبة)** قال ابن عبد البر: فاطمة بنت الوليد ولا منافاة لجواز تغيير الاسم، **(وهو مولى لامرأة من الأنصار)** هي زوجة أبي حذيفة. قال ابن عبد البر: واسمها: عمرة بنت يعار

٥٠٨٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (٣٢٢٣).

العَامِرِيِّ ـ وَهيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْن إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قالَتْ: وَاللّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي». وَكانَتْ تحْتَ المِقْدَادِ بْنِ ٱلأَسْوَدِ.

بفتح الياء وعين مهملة، وقيل: ثبته بالثاء المثلثة بعدها موحدة **(إنا كنا نرى سالماً ولداً)** بفتح النون وضمه **(وقد أنزل فيه ما قد علمت)** هو قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] **(فذكر الحديث)** أي: بتمامه، وذلك ما روت عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال: «أرضعيه» فقالت: كيف أرضعه وهو رجل فقال رسول الله ﷺ: «أعرف أنه رجل أرضعيه» فذهب ما كان يجده في نفسه أبو حذيفة[1]. وهذا لم يكن رضاعاً محرماً، ولكن اندفع به ذلك الوهم.

٥٠٨٩ ـ (عبيدة) بضم العين، مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير)** بضم الضاد المعجمة **(حجي واشترطي وقولي: اللهم مَحَلِّي حيث حبستني)** استدل به الشافعي على أن المريض ليس بمحصر، وإلا لم يكن في الشرط فائدة، ولا دلالة فيه على أن النحر يكون حيث أحصر والشافعي إنما استدل على ذلك بنحر رسول الله ﷺ بالحديبية.

فإن قلت: ما وجه الدلالة في الحديثين على الترجمة؟ **قلت**: الوجه أن سالماً زوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهي قرشية، والمقداد فهراني، وقيل: كندي، وقيل: حضرمي، وقيل: عبد حبشي وليس كذلك، وامرأته ضباعة قرشية.

فإن قلت: فقد قال الفقهاء: إن القرشية ليست كفؤاً لغيرها؟ **قلت**: المسألة خلافية، ومن لم يجوز يقول: محمول على إسقاط الكفاءة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣)، والنسائي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٣٣١٩).

٥٠٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل (١٢٠٧).

٥٠٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه في: ٦٤٤٧].

٥٠٩٠ ـ (تنكح المرأة لأربع) بضم التاء على بناء المجهول، هذا إخبار على مقاصد الناس في النكاح سواء كان قصداً حسناً أو لا، ولذلك أشار إلى المختار بقوله: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)** والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه أو نفسه.

فإن قلت: قد جاء في الحديث: «الحسب هو المال»[1] فكيف جعله هنا من مقابلة المال؟ **قلت**: أجاب ابن الأثير بأن ذلك بالنظر إلى زعم أرباب الأموال لا في نفس الأمر.

فإن قلت: قد جاء في حديث آخر: «حسب المرء خلقه ودينه وكرمه»[2]، وقد جعل الحسب هنا في مقابلة الدين؟ **قلت**: ذلك تحقيق لما هو اللائق بأن يسمى حسباً، وهذا نظراً إلى المتعارف.

٥٠٩١ ـ (ابن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ اسمه عبد العزيز **(مرّ رجل)** أي: ذو زينة وشارة **(وقال: ما تقولون في هذا؟)** أي: في شأنه من الرد والقبول **(قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشفّع)** ـ بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة ـ أي: تقبل شفاعته **(هذا خير من مِلءِ الأرض مثل هذا)** أي: عند الله، وفيه غاية الترغيب في اعتبار الكفاءة باعتبار الدين، ولا

٥٠٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٩). لكن دون لفظ «هو».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٤.

٥٠٩١ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب فضل الفقراء (٤١٢٠).

١٧ ـ بابُ الأَكْفَاءِ في المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قالَتْ: وَاسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللّهُ لَهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا في إِكْمالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا ٱلأَوْفَى في الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

١٨ ـ بابُ ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

يلزم منه تفضيل الفقراء على الأغنياء لأنها مفاضلة بين رجلين علم رسول الله ﷺ حالهما.

باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

بضم الميم بعده ثاء مثلثة، من ثري الرجل وأثرى أي: كثر ماله.

٥٠٩٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** وحديث عائشة في إكمال صداق اليتيمة سلف في سورة النساء[1].

باب ما يُتقى من شؤم المرأة

اقتصر في الترجمة على شؤم المرأة مع أن الحديث الذي رواه من طرق في المرأة والدار والفرس إشارة إلى أن الشؤم فيها أكمل وأكثر، ولذلك استدل عليه بالآية: (﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]) من تبعيضية: قال ابن الأثير: الشؤم بالهمزة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٤).

٥٠٩٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَي عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلاَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

ضد اليُمن، وقد هجر هذا الأصل فلا يقال إلا بالواو: قال: وشؤم المرأة سوء خلقها، والدار: الضيق، والفرس كونها شموساً. وهذا الذي قاله إنما هو على طريق التمثيل، وإلا فلا حصر [٢٠٢/ب] في هذه الصفات ولا في هذا العدد، فإن البغل والبعير كذلك.

فإن قلت: فقد روي بصيغة الحصر «إنما الشؤم»[(١)]؟ **قلت**: محمول على الادعاء وإن كماله والغالب في هذه الأشياء، وإلا ففي الأسفار والأيام موجود قال تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: ١٦] وقال: ﴿فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾ [القمر: ١٩].

فإن قلت: هذا نوع من التَطَيُّر وقد نهى عنه؟ **قلت**: ليس من الطيرة فإنهم في الجاهلية إنما كانوا يتطيرون بالسانح والبارح. **قلت**: التطير أعم فإنه عبارة عن التشاؤم بالشيء، لكن الشارع استثنى هذه الثلاثة، والدليل ما رواه أبو داود مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص: «إن كانت الطيرة في الشيء ففي المرأة والدابة والدار»[(٢)].

٥٠٩٣ ـ ٥٠٩٤ ـ ٥٠٩٥ ـ ٥٠٩٦ ـ (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء) وفي الحديث: «النساء حبائل الشيطان»[(٣)]. وفي «ربيع الأبرار» قال ﷺ: «استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر»[(٤)] **(إن كان الشؤم في شيء)**.

---

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢١).

٥٠٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل الحسن (٢٢٢٥)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤١٨ (٢٨٠٢)، وقال: رواه في مسند الفردوس بلفظ: حبالة.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٤ (٨٧) وقال: هو من كلام بعضهم.

٥٠٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ». [طرفه في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩ ـ بابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

فإن قلت: جزم به في الرواية السابقة، ورواه على الشك هنا؟ **قلت**: إن في أمثاله للجزم كما يقول الأجير للمستأجر: إن كنت عملت لك فأعطني حقي، أو قاله أولاً تخميناً، ثم علمه يقيناً.

(منهال) بكسر الميم **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(العسقلاني)** ـ بفتح العين وسكون السين بعده قاف ـ بلد بقرب بيت المقدس.

(التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية نسبة إلى القبيلة، وكذا **(النهدي)** بفتح النون ودال مهملة.

باب الحرة تحت العبد

٥٠٩٧ ـ روى في الباب حديث بريدة. وقد سلف في البيوع وبعدها[1]. واستدل به هنا على جواز كون الحرة تحت العبد.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها كانت تحت العبد؟ **قلت**: هذا على دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء، وسيأتي في كتاب الطلاق التصريح بأن زوجها كان عبداً، وقد انعقد الإجماع

٥٠٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٤٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٢٧٨٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٣٩٩٨).

٥٠٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥).

الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ البُرْمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٠ ـ بابٌ لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]. يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاع.

على أن الأمة إذا كانت تحت العبد ثم عتقت لها الخيار، وأما إذا كان زوجها حراً، وسنشير إلى الدليل من الطريقين هناك إن شاء الله.

(كان في بريدة ثلاث سنن) أي: ثلاث خصال، وفي الحقيقة ثلاثة أحكام **(ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار)** بضم الباء قال ابن الأثير: قدر يكون من حجر معروف بالحجار ثم اتسع فيه.

فإن قلت: بُرْمَةٌ على النار نكرة صرفه في الأبيات كيف وقعت مبتدأ؟ **قلت**: صرح المحققون بأن مدار الصحة استقامة المعنى، فحيث استقام وأفاد صح الإخبار.

(عليها صدقة ولنا هدية) حسن الأشياء وقبحها شرعيان ليسا لذوات الأشياء، فالأحكام تتغير بتغير الصفات، ثم ما تبرع به الإنسان على غيره إذا كان الثواب الآخرة فهو صدقة، وإن كان ثواب الدنيا ـ أي: من شأنه ذلك ـ فهبة، وإن كان الغرض الإكرام فهو هدية.

باب لا يتزوج أكثر من أربع

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]) أوقع التخيير بين هذه الأعداد على سبيل التوزيع ولذلك آثر الواو، وذهب الروافض إلى جواز تسع نسوة لهذه الآية، وهذه غباوة عظيمة، إذ لو كان المراد ذلك لكان حق البلاغة ـ لا سيما في القرآن الذي أساسه على قلة اللفظ وكثرة المعنى ـ أن يقول: أبحت لكم النساء إلى التسع كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **(وقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾**

٥٠٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قالَ: اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ في مالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ ما طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢١ ـ بابٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَتْ عائِشَةَ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

[فاطر: ١]) هذه الآية تصلح أن تكون شرحاً للآية الأولى لأنه لا يتصور معنى الجمعية؛ لأن الله بين تفاوت الملائكة في الأجنحة، وأن ذلك لاختلاف مقاماتهم. [٢٠٣/أ].

فإن قلت: لو ذكر أو كان أظهر في التوزيع؟ **قلت**: كان وهم التخيير على طريقة البدل، كأنه يقول: لكم أحد هذه الأعداد فاختاروا واحداً، والذي يقطع مادة الشبهة حديث غيلان أنه أسلم على عشر نسوة قال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً أو فارق سائرهن» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

باب قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٥٠٩٩ ـ (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذا حديث تقدم في أبوب الشهادات[2]، وكذا الذي رواه هنا عن عائشة من قوله: **(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، وأحمد في مسنده (٤٥٩٥).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... (٢٦٤٥).

٥١٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّها قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذلِكِ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لا يَحِلُّ لي». قلتُ: فإنّا نُحدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: .....

وقد دل الحديث على أن انتشار الحرمة في العمات والخالات سواء بسواء، وفي رواية الإمام أحمد: «من خال أو عم أو أخ»[1] والكلام على العموم، وبعضهم قد استثنى صورتين، والحق أنه لا احتياج إلى الاستثناء لعدم دخولها تحت هذا العموم، وقد ذكرتها في تفسيرنا «غاية الأماني» وأذكرها هنا لئلا يخلو الكتاب عن مثل هذه الفائدة.

٥١٠٠ ـ **(قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج بنت حمزة)** القائل: علي بن أبي طالب جاء صريحاً وكأنه لم يدر أن حمزة رضيع رسول الله ﷺ، أو كان يظن أن رسول الله ﷺ مستثنى.

٥١٠١ ـ **(أن أم حبيبة)** زوج النبي ﷺ، بنت أبي سفيان **(قالت يا رسول الله ﷺ انكح أُختي بنت أبي سفيان)** في رواية مسلم اسم أختها عزة[2]. قال القاضي: وما قاله مسلم غير معروف في بنات أبي سفيان، وقيل: اسمها درة، وقيل: خمسة، قاله المنذري. ويجوز الجمع بأنهم كانوا يغيرون الأسماء **(لست لك بمخلية)** ـ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ـ يقال: أخليت له وإليه أي: انفردت، فعله لازم مثل خلوت. **(بنت أبي سلمة)** اسمها: درة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩١).

٥١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره (٣٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩).

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قالَ لَهُ ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيبَةَ. [الحديث ٥١٠١ ـ أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

٢٢ ـ بابُ مَنْ قالَ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَينِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

صرح به فيما بعد[1] **(لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي إنها بنت أخي في الرضاع)** كونها في حجره لا دخل له في الحرمة، بل بيان لما جرى به العرف لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] **(ثويبة)** بضم الثاء المثلثة على وزن المصغر **(كان أبو لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ)** المعروف بين الناس أنه لما بشرت أبا لهب بولادة رسول الله ﷺ أعتقها بعد الهجرة، وفي رواية البخاري صريحة في أنها أرضعته بعد الإعتاق **(فلما مات أبو لهب أُرِيَه بَعضُ أهله بشرِ حِيْبة)** أي: أري في المنام، والذي رآه عباس أخوه، والحِيْبة ـ بكسر الحاء بعدها ياء ساكنة والباء الموحدة ـ قال: أي بشر حال وبسؤالهم والحزن. قاله ابن الأثير. **(غير أني سقيت بهذه)** أشار إلى نقرة بين الإبهام، وفي رواية البيهقي: يخفف عني العذاب يوم الإثنين[2] لأن رسول الله ﷺ ولد فيه. والمسحة. والعَتاقة: بفتح العين. قال ابن الأثير: العتق والعتاقة مصدران لأعتق من غير والحديث دل على تفاوت الكفار في العذاب، وأن فعل الخير من الكافر قد يكون سبباً للتخفيف، ولا ينافي قوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [البقرة: ١٦٢] لأن المراد: ما هو فيه لا يخفف.

باب لا رضاع بعد حولين

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) لأنه بصدد البيان فدل على أن المدة هي هذه.

---

(١) سيأتي التصريح به بعد ستة أحاديث.

(٢)

٥١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٢٣ ـ بابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ

٥١٠٢ ـ (كأن كره ذلك) بدل من قوله: **(فكأنه تغير وجهه) (إنما الرضاعة من المَجَاعة)** مصدر جاع كالجوع، يشير إلى أن الرضاع المعتبر إنما هو في الصغير إلى [أن] يسد جوعة الطفل وينبت منه اللحم كما في النسب يفيد الجزئية.

فإن قلت: أحد شقي الترجمة هو: ما يحرم من قليل الرضاع. لم يرو له حديثاً؟ **قلت:** قوله: إنما الرضاعة من المجاعة بإطلاقه يشمل القليل والكثير، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وفي رواية «خمس»، وفي رواية أخرى «ثلاث» لقوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»[(١)] فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، لكنه في مقابلة النص لا يعتد به، وقال الشافعي وأحمد: [٢٠٣/ب] خمس رضعات لما روت عائشة «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس، توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم[(٢)].

فإن قلت: كيف يصح هذا ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ؟ **قلت:** فيه تسامح، أرادت قرب العهد.

باب لبن الفحل

٥١٠٣ ـ (أن أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين، مصغر روى عن عائشة أن أفلح لما استأذن فلم تأذن له فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له فدل على أن لبن الفحل يوجب الحرمة بينه وبين الرضيع وتنتشر الحرمة كما في النسب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة، والمصتان (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

٥١٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠١).

الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [طرفه في: ٨٨].

٢٥ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءَ وَما يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَينِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

باب شهادة المرضعة

٥١٠٤ ـ روى في الباب حديث عقبة بن الحارث أن امرأة زعمت أنها أرضعته وامرأته فأمره رسول الله ﷺ بفراقها. والحديث سلف في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة[1] النازلة. أخذ بظاهر الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه لكنها تحلف عند ابن راهويه، والكوفيون قالوا: تكفي شهادة رجلين، ورجل وامرأتان، ومذهب مالك تكفي شهادة امرأتين، وقال الشافعي: لا بد من أربع نسوة أو رجل وامرأتين وأجابوا عن هذا الحديث بأن أمره بفراقها كان تورعاً، ولذلك قال: (**كيف وقد قيل**) يريد أنه بعد هذا القول لا يطيب العيش.

باب ما يحل من النساء ويحرم

(وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣])

---

(١) تقدم برقم (٨٨).

[النساء: ٢٣ ـ ٢٤] وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ ٱلأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ ـ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَينَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ

قد عد في الآية الكريمة الحرمات نسباً ورضاعاً **(قال أنس: والمحصنات ذوات الأزواج)** يريد أنه معطوف على الحرمات **(لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته عن عبده)** لأن قوله: **(﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤]) استثناء من المحصنات وقد فسرت بذوات الأزواج، وبه قال مالك من الأئمة. وقال غيره: الآية نزلت في المسبيات اللاتي سبين من الأزواج فلا تدخل فيه الأمة التي تحت العبد. **(وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه)** أي: لا فرق في الحرمة بين نكاح الخامسة ونكاح أمه **(وقال أحمد بن حنبل)** روى عنه حديثاً مسنداً في آخر المغازي[1]، وهنا بلفظ قال كأنه سمعه منه مذاكرةً، وقال في كتاب اللباس: وزاد أحمد عن ابن عباس. **(حَرُم من النسبَ سبع، ومن الصهر سبع)** بكسر الصاد من الصهارة، وهي القرب مقابل النسب لأن مداره على الولاد، ومدار الصهارة على التزوج. **(ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] **إلى آخر الآية)** كذا قيل، وقد روى الطبراني أن ابن عباس قرأ الآية إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: هذا النسب، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] فقال: هذا الصهر[2]. ولا يخفى أن إطلاق الصهر على الرضاع فيه تسامح.

فإن قلت: ليس في الآية ذكر السبع من جهة الصهارة. **قلت:** اكتفى بذكر أمهات النساء والربائب فدل بذكر الأصول والفروع على الحكم هنا مثل حكم النسب في الانتشار وقد جاء في الحديث: «لا يجمع بين المرأة وخالتها»[3]. وسيأتي عن قرب.

---

(١) انظر: البخاري، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ (٤٤٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣١ (١٢٢٢٢).

(٣) سيأتي في ثلاثة أبواب برقم (٥١٠٩).

عَلِيٍّ، وَقالَ ابْنُ سِيرينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَينَ ابْنَتَي عَمٍّ في لَيلَةٍ، وَكَرِهَهُ جابِرُ بْنُ زَيدٍ لِلقَطِيعَةِ، وَلَيسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَقالَ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيى هذا غَيرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَف بِسَماعِهِ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيهِ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ، وَهذا مُرْسَلٌ.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما فائدة ذكر الأختين بعدها؟ قلت: لأن الحرمة ليست مطلقاً ودائماً بل باعتبار الجمع، وهذا ليس بشيء[1]؛ فإن المرأة مع الخالة أيضاً كذلك، بل ذكر الأختين لعدم دخولهما في النسب والصهارة، وبهذا يشمل النكاح والتسري، وقيد الأصلاب في الآية احتراز عن ابن التبني فلا يرد امرأة ابنه من الرضاع.

(قال ابن عباس: إذا زنى بها) أي: بأخت امرأته **(لم تحرم عليه امرأته)** هذه مسألة معروفة فإن الزنى يوجب حرمة المصاهرة [٢٠٤/أ] عند الكوفيين وإسحاق بن راهويه، وفي رواية عن الإمام أحمد أن من يلوط بغلام حرمت أم كل واحد منهما على الآخر، وما يقال: من أنه إذا جاز له أن يتزوج بمن زنى بها فأمها وابنتها فلا إلزام فيه وهو ظاهر.

(حصين) بضم الحاء مصغر **(وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى يُلزِق بالأرض)** كناية عن الوقاع. أراد بهذا الرد على أبي حنيفة والإمام أحمد وإسحاق. أن من نظر إلى فرج أخت امرأته أو مسها بشهوة حرمت عليه امرأته. وأما الشافعي ومالك ومن وافقهما فلا يقولون بشيء من ذلك حتى لو زنى بأخت امرأته لا تحرم عليه امرأته.

(قال الزهري: قال علي: لا تحرم. وهذا مرسل) لأن الزهري لم يدرك علياً. لكن أهل الحديث يسمون مثله منقطعاً؛ لأن المرسل عندهم قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٢٦ ـ باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ. وَمَنْ قالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ في التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذلِكَ حلائل وَلَدِ ٱلأَبْنَاءِ هنَّ حَلاَئِلُ ٱلأَبْنَاءِ. وَهَل تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً.

٥١٠٦ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل لَكَ في بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ؟ قالَ: «فَأَفعَل ماذَا؟». قُلتُ: تَنْكِحُ، قالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قالَ: «ابْنَةَ أُمِّ

باب قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]

قد سلف أن لفظ الحجر ليس مذكوراً لكونه قيداً، بل باعتبار جريان العادة. **(ومن قال: بنات ولدها هن بناته في التحريم)** هذا من تمام الترجمة، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: **(لا تعرضن علي بناتكن)** وجه الدلالة أنه خاطَبَ أم حبيبة بهذا ولم يكن لها بنت فدل على أنه لا يشترط أن تكون البنت من نفسها **(وكذلك حلائل ولد الأبناء هن من حلائل الأبناء)** وفيه دليل لمن جوز إرادة المعنى المجازي والحقيقي في إطلاق واحد. واستدل على أن حلائل أبناء الأبناء بأن رسول الله ﷺ سمى ابن ابنته ابناً حيث قال للحسن: «إن ابني هذا سيد»[1].

٥١٠٦ ـ **(قلت: لست لك بمخلية)** أي: منفردة، من أخليت به وخلوت: انفردت **(وأحب من شَرِكني فيك أختي)** بفتح الشين وكسر الراء.

فإن قلت: ذكر في الترجمة: هل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره. وليس في الحديث إلا أنه سمى بنت أم سلمة ربيبة ولم يذكر ما يدل على كونها في الحجر لا نفياً ولا إثباتاً؟ **قلت:** أشار إلى حديث رواه البزار في مسنده وإن لم يكن على شرطه كما هو دأبه في التراجم. والحديث أن هذه البنت كانت ترضعها أمها لما تزوجها رسول الله ﷺ، فجاء عمار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسن (٣٧٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

سَلَمَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

٢٧ ـ بابٌ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَوَاللّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

٢٨ ـ بابٌ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ

وأخذها من أمها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ عن الراحة مع أهله[1]. قال: ومات أبو سلمة وهو حامل لربيب هذه فدل على أنها ربيبة وإن لم يكن في الحجر.

(لكن أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة مصغر.

باب قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ روى فيه الحديث المتقدم في الباب قبله.

باب لا تنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨ ـ (الشعبي) بفتح الشين وسكون العين .....

---

(١) لم أجده عند البزار، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥)٢٩٣ (٩٨٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٧٣ (٥٨٥).

٥١٠٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٧).

جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. وَقالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٥١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلاَ بَينَ المَرْأَةِ وَخالَتِهَا». [الحديث ٥١٠٩ ـ طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠، ٥١١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخالَتُهَا. فَنُرَى خالَةَ أَبِيهَا بِتِلكَ المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ .....

(ابن عون) بالنون **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

٥١٠٩ ـ ٥١١٠ ـ ٥١١١ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ذؤيب)** بضم المعجمة مصغر **(نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها)** وكذا العكس لأن العلة واحدة وهي القطعية. وزاد أبو داود والنسائي «ولا العمة على بنت أختها ولا الخالة على بنت أختها إلا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[(١)]. وزاد أبو داود: «فإذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم»[(٢)]. قال ابن عبد البر: طرق هذا الحديث عن أبي هريرة متواترة، والقانون في هذا الباب أن كل امرأتين فُرض إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى لا يجوز الجمع بينهما. وحديث عائشة: **(حَرِّموا من**

٥١٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩).

٥١١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩).

(١) لم أعثر على هذه الزيادة عند النسائي، لكن أخرجها الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (١١٢٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥).

(٢) لم أعثر على هذه الزيادة عند أبي داود، لكن أخرجها الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٧ (١١٩٣١)، وذكر أبو داود في مراسيله ١/ ١٨٢ (٢٠٨) عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. انظر نصب الراية ٣/ ١٩٣.

الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٩ ـ بابُ الشِّغَارِ

٥١١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٠].

٣٠ ـ بابٌ هَل لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفسَهَا لأَحَدٍ

٥١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ قالَ:

الرضاعة ما يحرم من النسب) تقدم قريباً مع شرحه.

باب الشِغَار

٥١١٢ ـ بكسر الشين وغين معجمة، وفسره في الحديث قال: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر [ابنته] ليس بينهما صداق) وكان هذا نكاحاً معروفاً في الجاهلية. قال ابن الأثير: كان يقول الرجل وليس منحصراً في [٢٠٤/ب] الابنة ـ للرجل: شاغرني أي: زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك مثلها، ولا مهر ويكون بضع كل واحدة مقابلاً بضع الأخرى، وسمي بذلك لارتفاع المهر من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. أو من شغر الولد عن الأمير. وفي رواية مسلم «لا شغار في الإسلام»[1]. قال أبو حنيفة: يصح هذا النكاح ويكون لكل واحدة مهر مثلها؛ لأن ذكر الصداق ليس ركناً في النكاح، وكذا عن الثوري. وقال مالك وأحمد والشافعي: النكاح باطل، وقالوا: النهي فيه يدل على البطلان كالنهي عن نكاح المتعة.

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

٥١١٣ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(ابن فُضيل)** بضم الفاء مصغر اسمه: محمد

٥١١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم النكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، بال في الشغار (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشفار (١٨٨٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥).

كانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ في هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

٣١ ـ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا

(قالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها فلما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] **قلت: يا رسول الله ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك).**

فإن قلت: اعتراض عائشة إنما كان على الواهبة، والضمير في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] لأزواجه؟ **قلت:** صدر الآية ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والهوى معناه المحبة. ذكره ابن الأثير والجوهري من هوِي بالكسر، وليس بمعنى قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣] فإن المراد منه الباطل، فسقط ما قيل: إنما حملت عائشةَ على ذلك الغيرةُ.

(أبو سعيد المؤدب) هو محمد بن مسلم المخزومي كان مؤدب موسى بن منصور الخليفة الملقب بالهادي **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء.

فإن قلت: ما حكم النكاح بلفظ الهبة؟ **قلت:** قال بجوازه أبو حنيفة والثوري، وقال معنى قوله: خاصة لك معنى الهبة بأن لا يكون عليه صداق. وقال الشافعي وغيره: شرط صحة المجاز الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا اتصال هنا ولذلك لا تجوز الهبة بلفظ النكاح إجماعاً.

باب نكاح المُحْرِم

٥١١٤ ـ روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم. وقد سلف الحديث

٥١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٥).

جابِرُ بْنُ زَيدٍ قالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٣٢ ـ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٤٢١٦].

في أبواب الحج أنه تزوج ميمونة وهو محرم، ورجع عن عمرته وبنى بها أيضاً بسرف[١]. هذه رواية ابن عباس، وعن ميمونة أنه تزوجها وهما حلالان[٢]، وفي رواية مسلم: «المحرم لا ينكح»[٣].

فإن قلت: فما الجواب في حديث مسلم عند من قال: تزوجها وهو محرم؟ **قلت**: بقول المتكلم ـ ولا يدخل في عموم الخطاب كما هو مذهب بعض العلماء ـ أن يقول: هذا من خواص رسول الله ﷺ.

باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً

٥١١٥ ـ ٥١١٦ ـ ٥١١٧ ـ ٥١١٨ ـ ٥١١٩ ـ (ابن عُيَيْنَة) ـ بضم العين مصغر ـ هو سفيان **(أن علياً قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)** قال: يدل على أن ابن عباس لم يكن يقول بحل نكاح المتعة.

فإن قلت: في الحديث بعده أنه كان يرى نكاح المتعة؟ **قلت**: قيد بحال الشدة قياساً على ما فعله رسول الله ﷺ فإنه أباحه للاحتياج، والظاهر أن ابن عباس كان رأيه

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تزويج المحرم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطته (١٤١١)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

٥١١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ محَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالاَ: كُنَّا في جَيشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَني إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ ما بَينَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيءٌ كانَ لَنَا خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً! قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

جوازه، قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس بمكة وباليمن كلهم كانوا يرون نكاح المتعة.

فإن قلت: كيف خالف رواية علي؟ **قلت**: تكرر نسخ نكاح المتعة أباحه بخيبر ثم حرّمه. وفي رواية مسلم: أنه أباحه بمكة ثم لم يخرج حتى حرمه[1]. وسيأتي في البخاري أنه حرمه بتبوك. قال شيخنا: وقع الإباحة ست مرات والتخيير أولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حج الوداع، وقد روي حُنين أيضاً. وفي رواية مسلم [٢٠٥/أ] «كنا نستمتع بقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها»[2] وانقطع الإجماع على حرمته فمن قال بجوازه فقد كفر.

(ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن.

٥١١٧، ٥١١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٥).

٣٣ ـ بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ، قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قالَ سَهْلٌ: وَما لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ ـ (مرحوم) بالحاء المهملة **(البناني)** بضم الموحدة [نسبة] إلى بنانة قبيلة ـ اسم أمهم، كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب **(قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها عليه)** ليقبل نكاحها **(قالت بنت أنس: واسوأتاه)** السوءة: العورة، والمراد منها الفعلة القبيحة، وهذه الصيغة للندبة كأنها من غاية الاستقباح قال: تعالي هذا أوانك فرد عليها أنس **(فقال: هي خير منك)** لأنها رغبت في أن تكون زوج خير الخلق في الدنيا والآخرة. دل على استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وحديث الرجل الذي زوجه المرأة بما معه من القرآن تقدم في باب «خيركم من تعلم القرآن»[1]. والظاهر أن التي في حديث أنس غيره.

٥١٢١ ـ (أبو غسان) ـ بالغين المعجمة والسين المهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

٥١٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترض (٣٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي (٢٠٠١).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩).

تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٤ ـ بابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيرِ

٥١٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بَنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَفصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيهِ مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة **(تأيمت حفصة)** ـ بفتح التاء والهمزة وتشديد الياء ـ أي: صارت أيماً، الأيم ـ على وزن السيّد ـ المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] **(من خنيس بن حذافة)** بضم المعجمة وفتح النون مصغر، وحذافة بضم الحاء وذال معجمة **(فتوفي عنها بالمدينة)** قال ابن عبد البر: كان وفاته من جراحة أصيبها بأحد. وقال الدارقطني: طلقها. والصواب ما في البخاري وتوفي عنها. قال شيخنا: والأشبه أن يكون بعد بدر. روى في الباب أن عمر عرض حفصة على عثمان ثم على أبي بكر، وفيه الدلالة على الترجمة بلا خفاء **(إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان)** هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين كما قالوا في: هذا رطباً أطيب منه بسراً.

فإن قلت: بِمَ كان أوجد على أبي بكر من عثمان؟ **قلت**: لأن عثمان رد عليه الجواب،

حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ عُمَرُ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلتُهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّك نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفه في: ٥١٠١].

وأبو بكر سكت ولم يرد عليه شيئاً. وليس كذلك[1] لأن عثمان إنما رد عليه بعد أيام، بل إنما كان أشد غضباً عليه لأن الأخوة والصداقة بينهما كانت أتم. روي أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله ﷺ في رده نكاح حفصة فقال له: «ينكح حفصة من هو خير من عثمان وينكح عثمان من هي خيراً من حفصة»[2] وكذا جرى: تزوج رسول الله ﷺ حفصة، وتزوج عثمان بنت رسول الله ﷺ. قيل: قوله في شأن أبي بكر: سكت ولم يرد شيئاً تأكيد لدفع المجاز لاحتمال أن يسكت ساعة ثم يتكلم. وهذا ليس معنى التركيب بل إنما ذكره في مقابلة قول عثمان لأنه وإن لم يرد عليه الجواب إلا أنه قال **(سأنظر في أمري)**.

٥١٢٣ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(يزيد بن أبي حبيب)** ـ بفتح الحاء ـ على وزن كريم **(عِراك)** بكسر العين **(دُرّة)** بضم الدال وتشديد الراء. تقدم الحديث قريباً مراراً[3].

باب قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

التعريض من العرض ـ بضم العين ـ وهو: الجانب، وعند علماء البيان: الإشارة إلى معنى من دون استعمال اللفظ فيه حقيقة ولا مجازاً. والألفاظ المذكورة في الباب كلها من هذا النمط **(وقال لي طَلْق)** ـ بفتح الطاء وسكون اللام ـ هو ابن غنام شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة [٢٠٥/ب] **(وقال الحسن: لا تواعدوهن سراً: الزنى)** السر لغة: الوقاع قاله الجوهري، وإنما حمله الحسن على الزنى نظراً إلى المقام.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/١٨ (٦).

(٣) تقدم قريباً في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (٥١٠١).

٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنونٌ.

٥١٢٤ ـ وَقالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيكِ خَيراً، أَوْ نَحْوَ هذا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ ما تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيئاً، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيرِ عِلمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً في عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُمَا. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَنْقَضِي العِدَّةُ.

٣٦ ـ بابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُكِ في المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ

وحاصل ما في هذا الباب: أن التصريح حرام مطلقاً، والتعريض جائز في المتوفى عنها زوجها، وفي الرجعية حرام، وفي البائن خلاف وقال مالك: لو صرح بالخطبة في العدة ثم تزوجها يفرق بينهما.

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أريتك في المنام يجيء بك الملك)** هو جبريل وفي الجمع بين قوله: **(أريتك)** بلفظ الماضي و**(يجيء)** المستقبل دلالة على أنه تكرر هذا الفعل، و**(السرقة)** ـ بثلاث فتحات ـ قطعة من

٥١٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

هِيَ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلَسُهُ، ثُمَّ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

الحرير معرب سره بفتح السين والراء وسكون الهاء قاله الجوهري، معناه الجيد.

فإن قلت: الكلام في نظر الخاطب على المرأة، وههنا كان رؤيا منام؟ **قلت**: لو لم يكن النظر إلى المخطوبة جائزاً لما كشف الثوب عن وجهها. ورؤياه ويقظته سواء، ولذلك كان رؤياه وحياً كاليقظة في ثبوت الأحكام، وفي الحديث دلالة على أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، وقال الفقهاء: إنما ينظر إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم منهما.

٥١٢٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(صعّد)** ـ بتشديد العين ـ أي: رفع **(وصوّب)** ـ بتشديد الواو ـ أي: خفض. والحديث تقدم آنفاً في باب عرض المرأة نفسها[1].

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (٥١٢٠).

٣٧ ـ بابُ مَنْ قالَ: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذلِكَ البِكْرُ. وَقالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّما يَفعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هذا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَت إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

باب من قال: لا نكاح إلا بولي

٥١٢٧ ـ **(يحيى بن سليمان)** هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة، وقد روى عنه في كتاب العلم **(عنبسة)** بفتح العين وسكون النون بعده موحدة **(إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء)** ـ بفتح الهمزة والمد ـ جمع نحو بمعنى النوع **(يخطب الرجل إلى الرجل وليته)** أي: موليته التي عليها ولاية **(ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها)** أي: حيضها: **(أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه)** قال ابن الأثير: أي: اطلبي منه البضع وهو الجماع، وكانوا يفعلون هذا مع الرؤساء والشجعان لنجابة

٥١٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية (٢٢٧٢).

يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

٥١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: هذا في اليَتِيمَةِ الَّتي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ في مالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ في مالِهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَة، فقالُ

الولد. **(ونكاح الرابع)** كذا وقع وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعضها «النكاح الرابع» وهو ظاهر **(دعوا لهم القافة)** ـ بالقاف والفاء ـ جمع قائف، وهو الذي يلحق الولد المشبه بالأب عند التنازع **(ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته)** أي: التصق به وصار ولده أي: من اللياطة.

٥١٢٨ ـ (يحيى) كذا وقع من غير ترجمة ويحتمل أن يكون ابن موسى، وابن جعفر لأن كلاً منهما يروي عن وكيع. وحديث عائشة في يتامى النساء سلف في سورة النساء وبعده مراراً[١]. **(كراهية أن يشركه في مالها أحد)** بفتح الراء.

٥١٢٩ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. وحديث عرض عمر حفصة على عثمان تقدم آنفاً في باب عرض الرجل ابنته[٢].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٣).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (٥١٢٢).

عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قالَ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لاَ وَاللّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيكَ أَبَداً. وَكانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، فَأَنْزَلَ

٥١٣٠ ـ (معقل بن يسار) ـ بكسر القاف ـ ويسار ضد اليمين.

استدل البخاري بالأحاديث والآية على أن الولي هو المباشر للنكاح أما الأحاديث فالدلالة فيها ظاهرة، وأما الآية فلأن العضل هو المنع، فلو لم يكن للولي منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه تأثير. وقال أبو حنيفة: البالغة تزوج نفسها ولها أن توكل، واستدل بحديث رواه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[(١)] وفي أبي داود والنسائي: «ليس للولي مع الثيب أمر»[(٢)]، وفي رواية عن أحمد: «هي أولى بأمرها»[(٣)].

وأجاب الجمهور بأن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز إجبارها بل لا بد من رضاها ونحن نقول به. وإنما الكلام في مباشرة العقد. وقد روى الحاكم وابن حبان عن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[(٤)] وروى الدارقطني عن أبي هريرة والحديث على شرط الصحيح: «لا تزوج المرأة [المرأة] ولا تزوج نفسها»[(٥)].

فإن قلت: روى مالك أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب؟ **قلت**: أجابوا بأنه [٢٠٦/أ] لم ترد رواياته أنها باشرت العقد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٨٦ (٤٢١٨)، والكبير ١١/ ٢٥ (١١٣٤٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٧.

اللّهُ هذهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقالَ عَطاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقالَ سَهْلٌ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

باب إذا كان الولي هو الخاطب

تولى طرفي العقد بأن يكون الإيجاب والقبول صادراً من واحد مخصوصاً بالجد في نكاح بنت ابنه لابن ابنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز لابن العم بنت عمه من نفسه، والأثر الذي نقله عن المغيرة أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً أن يزوجه دليل للشافعي، وما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وهو عطاء وحديث الواهبة دليل لأبي حنيفة وأحمد.

قال بعض الشارحين: قوله في الأثر الذي رواه عن المغيرة فأمر رجلاً فزوجه، يحتمل أن يكون هذا الأمر وكالة وأن يكون تحكيماً. وكلاهما ليسا بشيء.

أما الأول: فلأن شرط ما يوكل فيه أن يكون الموكل قادراً على مباشرته معنى وولاية صرح به الرافعي.

وأما الثاني: فلأن التحكيم إنما يكون في الخصومة من المدعي والمدعى عليه.

وحديث الواهبة نفسها تقدم آنفاً[1]. وإنما رواه دلالة على أن رسول الله ﷺ لو قبلها كان الولي والخاطب.

٥١٣١ ـ (ابن سلام) ـ بتخفيف اللام ـ محمد **(أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (٥١٢٦).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ في مالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيهِ في مالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللّهُ عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفسَهَا عَلَيهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: ما عِنْدِي مِنْ شَيءٍ، قالَ: «وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟». قالَ: وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتي هذهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قالَ: «لاَ، هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٩ ـ بابُ إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

المعجمة ـ. وحديث عائشة في ولي اليتيمة تقدم مراراً. وموضع الدلالة هنا: **(فيرغب عنها أن يتزوجها)** فإنه يدل على أنه لو أراد تزوجها يكون الولي هو المخاطب.

٥١٣٢ ـ (أحمد بن المقدام) بكسر الميم **(فضيل بن سليمان)** بفتح الفاء، مصغر **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

باب إنكاح الرجل وَلَدَه الصغار

قال الجوهري: الولد يكون مفرداً وجمعاً، وكذلك بضم الواو. **قلت:** يجب حمله على الجمع لأنه وصفه بالصغار. استدل على جواز النكاح في الصغير بقوله تعالى: (﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) ووجه الدلالة ظاهرة لكن لا بد من قيد أي: هي شأنها الحيض ولكن لم تبلغ، أو إن الحيض وانعدام الحيض ليس من خواص الصغار.

٥١٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيهِ وَهيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤٠ ـ بابُ تَزْويجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمامِ

وَقالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤١ ـ بابٌ السُّلطَانُ وَلِيٌّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥١٣٣ ـ ثم روى حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وأدخلَتْ عليه وهي بنت تسع)** وفي رواية ابن ماجه «تزوجها وهي بنت سبع»[1] ولعل ذلك باعتبار الكبر وعدم اعتباره، ثم البكارة. عليه الإجبار عند مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد، والولي المجبر: الأب والجد عند الشافعي، وعند مالك: والأم، و[عند] أحمد: الأب لا غير، وعلة الإجبار عند أبي حنيفة الصغر: يجوز للولي المجبر تزويج الصغيرة من غير إذنها وإن كانت ثيباً، والولي المجبر: الأب والجد.

باب تزويج الأب ابنته من الإمام

استدل عليه بتزويج عمر والصديق حفصة وعائشة من رسول الله ﷺ وفيه دلالة على تأخير ولاية السلطان عن الأب.

٥١٣٤ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

باب السلطان ولي

استدل به على ولاية السلطان بحديث الواهبة نفسها فإنه ﷺ زوجها الرجل بما معه من

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٧).

٥١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا؟» قالَ: ما عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيئاً». فَقَالَ: ما أَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٤٢ ـ بابٌ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

٥١٣٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث ٥١٣٦ ـ طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

القرآن. والإجماع على أنه وليُ من لا ولي لها: وكذا إذا غاب الولي الأقرب عند الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يزوجها الأبعد.

٥١٣٥ ـ (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي) وفي بعضها: «وهبت من نفسي» قال النووي وتبعه الشارحون: إن [من] في الموضعين زائدة على مذهب الأخفش. **قلت**[1]: ذلك ضعيف ولا ضرورة في ارتكابه هنا لأن من بمعنى اللام في الأول. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي الثاني: تبعيضية لأن المراد هبة ما يصح هبته منها وهو البضع.

باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

المراد المبالغة إذ لا اعتبار برضا غيرها إجماعاً إلا برواية عن أحمد في بنت تسع.

٥١٣٦ ـ ٥١٣٧ ـ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) قد سلف أن الأيم المرأة التي لا زوج لها،

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على النووي ومن بعده.

٥١٣٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها (٣٢٦٥).

مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٤٣ ـ بابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهيَ كارِهَةٌ، فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ ـ أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

والمراد بها [٢٠٦/ب] في الحديث الثيب لوقوعها في مقابلة البكر. وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة وسائر الأئمة على أن المراد بالبكر اليتيمة لما روى الأئمة غير ابن ماجه قيد اليتيمة[١].

فإن قلت: فما تقولون في الأمر بالاستئذان في هذه الأحاديث؟ **قلت**: أجاب الشافعي بأن المراد به استطابة النفس.

باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

٥١٣٨ ـ ٥١٣٩ ـ (عبد الرحمن ومُجمِّع) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة **(يزيد بن جارية)** بالجيم **(عن خنساء)** بالخاء والمد **(بنت خذام)** بكسر الخاء المعجمة وذال مثلها **(الأنصارية)** الأوسية، كانت تحت أنس بن قتادة، قتل يوم أحد. وفي رواية النسائي: «كانت بكراً»[٢] وليس بصواب لما رواه ابن ماجه: أن أبي زوجني وأنا كارهة وإني أريد أن أتزوج عم ولدي فانتزعها رسول الله ﷺ منه فتزوجت أبا لبابة بن المنذر[٣]. قال البيهقي: إن ثبت حديث البكر يحمل على أنه زوجها بغير كفء.

(إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد وهو ابن

---

(١) جاء التصريح باليتيمة عند النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٦١).

٥١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته هي كارهة (١٨٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٢).

(٣) لم أعثر عليه عند ابن ماجه، لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٤٨ (١٠٣٠٩).

حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلاً يُدْعى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وَإِذَا قالَ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَمَكُثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: ما مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا، ثُمَّ قالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جائزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في

منصور صرح به في باب شهود الملائكة بدراً عن يزيد بن هارون[1].

باب تزويج اليتيمة

روى في الباب حديث عائشة في اليتيمة بطوله وقد سلف مراراً[2]. ومحصله: أن اليتيمة لا يخلو إن كانت جميلة رغب الولي في جمالها وإن كانت ذميمة منعها عن الغير. وظاهره أن الولي إن تزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب إليه أبو حنيفة. ومن منع احتج بقوله: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»[3] فورد أن الصغيرة لا تستأمر فقال: معناه حتى تبلغ فتستأمر جمعاً بين الأدلة.

(وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك) و**(فيه سهل)** أشار إلى ما تقدم من رواية سهل حديث الواهبة نفسها أن رسول الله ﷺ لم يقبلها فسأله رجل أن يزوجها له بما معه من القرآن.

---

(١) انظر: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٣٩٩٤).

(٢) تقدم قبل سبعة أبواب برقم (٥١٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ عائِشَةُ: اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمْ في هذهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا ٱلأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥ ـ بابٌ إِذَا قالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلانَة، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُل لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلتَ

٥١٤١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَ: «ما لِي اليَوْمَ في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة

٥١٤١ ـ روى في الباب حديث الواهبة نفسها، وزاد في الترجمة أنه قال: زوجتكها بما معك. لم يسأله هل رضي بذلك ولا قال الرجل: قبلت. وشرح هذا أن رضا الخاطب لا بد منه. إنما الكلام فيما إذا تقدم منه ما يدل على رضاه، ولا شك في صحته لهذا الحديث، وعليه الفقهاء.

فإن قلت: قد سلف في الباب قبله أن الولي إذا لبث بعد الخطبة ساعة ثم قال: زوجتكها صح فلم أعاده؟ **قلت**: ذلك كان في تأخير كلام الولي عن طلب الخاطب، وهذا في عدم صدور القبول من الخاطب صريحاً مع تقدم ما يدل عليه، وقد التبس على بعضهم فظن أن المعنى واحد، وأن المراد أن التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر ما داما في المجلس، فاعترض بأن الحديث لا يدل عليه. وقد بينا لك الحق والله الموفق. أما تعليله بأن هذا وافقه عين فلا يدل العموم فليس بشيء لأن الأسباب كلها كذلك، وإنما العبرة بعموم اللفظ والعلة.

٤٦ ـ بابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [طرفه في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ: اسم من الخطاب وهي الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه، وبالضم الحمد والثناء حين العقد.

٥١٤٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)** قال ابن الأثير: هذا إنما يكون إذا ركن أحدهما إلى الآخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم، ولم يبق إلا العقد.

٥١٤٣ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(قال أبو هريرة: يأثر)** أي: ينقل عن رسول الله ﷺ **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)** قال ابن الأثير: أراد الشك يعرض لك فتحققه وفيه بعد وتكلف.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: الكذب عدم مطابقة الواقع وهو لا يقبل الزيادة [٢٠٧/أ] والنقصان فماوجه الأفعل. قلت: يريد أن الظن أكثر كذباً من الكلام، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث به، أو من سائر الأكاذيب هذا كلامه، وفساده غني عن البيان إذ لا يعقل منه معنى.

فإن قلت: فما وجه هذا الكلام؟ **قلت**: تحقيق هذا أن الحكم على الشيء إما مع الجزم لموجب وهو البرهان والضرورة والعادة، وهذا هو القطعي الذي لا يحتمل خلافه لا حالاً ولا مآلاً، وأما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد وهذا لا يحتمل نقيضه في الحال، ولكن يحتمل أن لا يكون مع الجزم، ولكن يكون مع الرجحان إذ الشك الذي هو تساوي الطرفين، والوهم المرجوح لا يتصور معهما حكم، فإذا تقرر هذا فقد علم أن اليقين لا يمكن الكذب فيه، والاعتقاد لا يحتمل حالاً بل مآلاً، فكان الظن أكثر كذباً من غيره.

وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «ولاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٤٧ - بابُ تَفسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ، قالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

فإن قلت: الكلام إنما هو في الظن لا المظنون؟ **قلت**: بل الظن بمعنى المظنون لأن اسم التفضيل بعض ما أضيف إليه.

(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن الأثير: الأول بالجيم: وهو الكشف عن بواطن الأمور، وأكثر ما يستعمل في الشر ومنه الجاسوس. وقيل: بالجيم الطلب للغير، وبالحاء لنفسه. وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع إلى الأخبار. وقيل: هما بمعنى واحد **(وكونوا عباد الله إخواناً)** خبران لكان، أو عباد الله جملة ندائية معترضة وإخواناً خبر.

باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ - روى في الباب حديث [عرض] عمر حفصة على أبي بكر، واستشكل هذا فإن الخطبة كما ذكرنا: أن يقع كلام الزوجين ويحصل الركون. وقصة الصديق لم تكن من هذا القبيل. وأجاب ابن بطال بأن رسول الله ﷺ كان قد ذكرها، ومعلوم أن عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا بمثابة الكلام، وهذا الكلام حسن في نفسه إلا أنه ليس غرض البخاري، بل مراده بيان أن ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على أن سيد القوم إذا ذكر امرأة الأولَى ترك خطبتها كما فعل الصديق، وترجمة الباب ظاهرة فيما ذكرنا. قال الجوهري: الفسر بيان الشيء، وكذا التفسير تأمل.

٤٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ

٥١٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً». [الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٩ ـ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قالَ: قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ .....

باب الخُطبة

بضم الخاء: ما يقدم أمام المطلوب والأمر المهم من ذكر الله وغيره، بل من الحمد والثناء.

٥١٤٦ ـ (جاء رجلان) أي من صوب **(المشرق)** والرجلان أحدهما زبرقان بن بدر بكسر المعجمة بعدها موحدة، والآخر عمرو بن الأهتم **(فخطبا فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحراً)** البيان: الكشف وإبراز ما في الضمير، والناس فيهم البليغ وغير البليغ. والبلاغة لها غرض عريض، وإذا بلغت الغاية يعبر عنها بالسحر فإنه أمر خارق، فالكلام على طريق الاستعارة المصرحة، وأكثر ما يستعمل في المدح، وقد يذم كما إذا أراد ستر الحق ببلاغته. وإنما أورده في كتاب النكاح لأن الخُطبة مستحبة فيه، وفيه إشارة إلى أنه يأتي فيها بألفاظ حسنة مغالبة للقلوب.

باب ضرب الدف في النكاح

الدُفّ ـ بضم الدال والفاء المشددة ـ آلة معروفة.

٥١٤٧ ـ (الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة أسفل، ومعوذ اسم فاعل من التعويذ. **(فجاء النبي ﷺ فدخل حين بني عليّ)** البناء كناية عن الزفاف لأنهم كانوا يبنون بيتاً خارج المحلة للعروس **(فجلس على فراشي كمجلسك مني)** أي: قريباً. وليس في الحديث أنه نظر إليها حتى يتكلف بأنه كان من وراء حجاب، أو قبل نزول آية الحجاب،

٥١٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٧)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إن من البيان سحراً (٢٠٢٨).

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هذهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤٠٠١].

٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاق

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ

أو كان النظر لحاجة، أو الأمن من الفتنة كلها أشياء لا داعية إليها ولا فائدة **(ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر)** إطلاق الآباء على طريقة التغليب فإن معاذاً وعوناً عماها. قال شيخنا: الصواب يوم أحد فإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد. **قلت**: [٢٠٧/ب] قال ابن عبد البر: قُتل أبو همام وعمها عون يوم بدر، وخرج معاذ يوم بدر فمات من جراحه بالمدينة، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة علي. الندبة هنا عَدّ شمائل الميت.

فإن قلت: عد شمائل الميت هو النياحة؟ **قلت**: الظاهر أنه لم يكن في ندبتهن من الأكاذيب، وقد روى ابن الأثير: «كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد بن معاذ»[(١)].

(وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي ما كنت تقولين) أنكر عليها بطريق اللطف، وفي رواية ابن ماجه: «لا يعلم ما في الغد إلا الله»[(٢)].

وفي الحديث دلالة على جواز ضرب الدف في الأفراح، بل على الاستحباب في الولائم إعلاناً للنكاح وتمييزاً بينه وبين السفاح. حتى قال مالك: لا يجوز النكاح بدون الإعلان، وإذا أعلن لا يحتاج إلى الشهود عنده. وفي رواية ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم: «فرق ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»[(٣)].

باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]

قال ابن الأثير: النحلة العطية من غير عوض واستحقاق، وفي إيثاره إشارة إلى أن

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٢٦٠ (٤٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، : كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠١ (٢٧٥٠).

جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقالَ سَهْلٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١ ـ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

الزوج ينبغي أن يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة.

ثم روى حديث الواهبة نفسها، وقد سلف. **(وقال سهل: ولو خاتماً من حديد)** تقدم مسنداً.

٥١٤٨ ـ (حرب) ضد الصلح **(صهيب)** بضم الصاد، مصغر. روى حديث عبد الرحمن بن عوف في تزوجه امرأة من الأنصار على نواة، وقد سلف أنه عبارة عن مقدار من الذهب قيمته خمسة دراهم **(بشاشة)** ـ بفتح الباء وتخفيف الشين ـ أي: فرح العرس كما جرت به العادة.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له؟ **قلت**: اكتفى بقوله تعالى: (﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]) قال ابن الأثير: القنطار قيل أربعة آلاف، وقيل: ثمانون ألف دينار، وقيل ملء جلد ثور، وقيل: جملة كثيرة مجهولة. ومحصل الباب أن لا تقدير في المهر قلة وكثرة، والمخالف فيه أبو حنيفة أقله عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار أو ثلاثة دراهم.

باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ ـ (أبا حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب حديث الواهبة نفسها.

٥١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح (٣٢٨٠).

سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رأْيَكَ، فلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَك، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «اذْهَبْ فَاطْلبْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: ما وَجَدْتُ شَيئاً، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٢ ـ بابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفه في: ٢٣١٠].

فإن قلت: ذكر في الترجمة: بغير صداق وليس في الباب ما يدل عليه؟ **قلت**: إما غرضه أنه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ رسول الله ﷺ بقوله: **(اطلب ولو خاتماً [من حديد])** وإما أنه أشار إلى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه أبو داود وابن حبان «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة فقال: إني لم أعطها صداقاً، وقد أعطيتها سهمي بخيبر فباعته بمئة ألف»[1].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: القرآن صداق فكيف قال: بغير صداق؟ قلت: يريد صداقاً مالياً. وهذا قد ذهل أن البخاري عطف بغير صداق في الترجمة على القرآن، وإذا عطف عليه فلا يكون صداقاً أصلاً.

٥١٥٠ ـ (يحيى) يجوز أن يكون ابن موسى وابن جعفر؛ لأن كل واحد منهما يروي عن وكيع، والعروض: جمع عرض وهو خلاف النقدين، ودل على جوازه بذكر الخاتم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقاً حتى مات (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨١ (٤٠٧٢).

٥١٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٩).

٥٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاح

وَقالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنى عَلَيَهِ في مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لي».

٥١٥١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحَقُّ ما أَوْفَيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [طرفه في: ٢٧٢١].

٥٤ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ في النِّكاحِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا.

باب الشروط في النكاح

(وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) يريد أن الشرط قاطع الحق لمن شرطه **(وقال المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(سمعت النبي ﷺ ذكر له صهراً)** هو العاص بن الربيع تقدم ذكره مسنداً في المناقب والمغازي[1]. أسر يوم بدر فأطلقوه على غير فداء، وشرط عليه رسول الله ﷺ أن يرسل له ابنته زينب فأرسلها، وإليه أشار بقوله: **(حدثني فصدقني)**.

٥١٥١ ـ (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد **(أحق ما وفيتم)** من [٢٠٨/أ] الوفاء مخفف، ويروى مشدداً كلاهما بمعنى **(من الشروط)**. و**(ما استحللتم به الفروج)** إنما كان أحق لأنه أبعد شيء من الحل، فبعد أن أباحه الله فالواجب إتمام ما يقابله. . . . وموضع تفصيل الشروط علم الفروع. والأصل في ذلك ما تقدم في أبواب البيع: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2].

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

(وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها) أي: ضرتها، وإشارة لفظ الأخت

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي. . . (٣١١٠)، وفي كتاب المناقب، باب ذكر أصحاب النبي. . . (٣٧٢٩).

(٢) تقدم تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

٥١٥٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٥٥ ـ بابُ الصُّفرَةِ لِلمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا؟». قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

ترقيق وتعطيف، وإشارة إلى أن ليس ذلك من شرط الأخوة في الدين.

٥١٥٢ ـ **(لتستفرغ صفحتها)** بفتح الصاد وسكون الحاء قال ابن الأثير: إناء كالقصعة المبسوطة، يريد أن الغرض من شرطها طلاق الضرة أخذ نصيبها، فالكلام على طريق المثل، وعلل المنع بقوله: **(فإن لها ما قدر لها)** أي: لا تنال إلا المقدر سواء كانت مخلية أو ذات ضرة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الشروط ولم يذكر في الحديث إلا شرطاً واحداً. **قلت:** يقاس عليه كل ما كان فيه ضرر. قال النووي: هذا في المرأة الأجنبية تسأل الرجل طلاق زوجته، وقال ابن عبد البر: إنما هو في الضرة، ويؤيد الأول الرواية الأخرى قوله: «ينكح» فإنه في الأجنبية والظاهر عندي أعم لوجود العلة في الكل وإن كانت كافرة، وما وقع من ذكر الأخت ـ وفي بعض الروايات المسلمة ـ محمول على الغالب.

باب الصفرة للمتزوج

٥١٥٣ ـ روى حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف حين رآه رسول الله ﷺ وعليه أثر الصفرة، وفيه دلالة على أنه لا بأس بمثله في الأفراح. وقوله: **(رواه عبد الرحمن)** إشارة إلى ما رواه عنه مسنداً في أبواب البيوع[1].

قال بعض الشارحين[2]: فإن قلت: ما فائدة هذا وقد روى الحديث بعده؟ قلت:

٥١٥٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزوج على نواة من ذهب (٣٣٥٢).

(١) تقدم مسنداً في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (١٩٠٧).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٦ ـ بابٌ

٥١٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَينَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيراً، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَينِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥٧ ـ بابٌ كَيفَ يُدْعى لِلمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، قالَ: «ما هٰذَا؟». قالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

الحديث من مرويات أنس عن النبي ﷺ، وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ وبينهما تفاوت. وهذا لغو من الكلام، فإن الحديث كما هو من مرويات أنس كذلك من مرويات عبد الرحمن كما تقدم في أبواب البيوع، ولما تقدم مسنداً رواه هنا تعليقاً إشارة إلى أن الحديث عنهما فيفيد قوة في الإسناد.

٥١٥٤ ـ (حميد) بضم الحاء، مصغر، روى عن أنس حديث وليمة زينب، وقد سلف في سورة الأحزاب بطوله[1]. وقد وقع في بعض النسخ لفظ الباب، وفي بعضها بدون الباب، وعلى التقديرين فيه خفاء؛ لأن حديث زينب ليس فيه ذكر الصفرة، وكأنه أشار إلى أنه ليس من سنن النكاح كالوليمة، ولذلك تركه رسول الله ﷺ.

باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ ـ روى حديث عبد الرحمن، وموضع الدلالة قوله **(بارك الله لك)** دل على استحبابه.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي... (٤٧٩٣).

٥١٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ماجاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، الوليمة (١٩٠٧).

٥٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاَّتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلعَرُوسِ

٥١٥٦ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مَنَ ٱلأَنْصَارِ في البَيتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٥٩ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ .....

باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس

يروى ـ بفتح الياء ـ من هديته الطريق، ومن الإهداء ـ بضم الياء ـ من الهدية وهذا أوفق.

٥١٥٦ ـ **(فروة بن أبي المغراء)** فروة بالفاء، وأبو المغراء: بفتح الميم وغين معجمة والمد **(فَقُلْنَ على الخير والبركة)** هذا دعاء للمهديات، والجار متعلق بمقدر أي: قدمتم، والمخصوصة هنا أم عائشة. ألا ترى إلى قول عائشة في الرواية الأخرى «فأسلمتني أمي إليهن»[(١)].

(وعلى خير طائر) هذا دعاء للعروس،والطائر الحظ والبخت [٢٠٨/ب] على دأب العرب من اعتبار السانح، ولا شك أنه يختص بالعروس، وقد تحير فيه كل شارح تقدمنا وأتوا بأشياء لا يرضى بها عقل حتى قال بعضهم: اللام بمعنى الباء أي: الدعاء المختص بالنسوة، وحمل الطائر هنا على عمل الإنسان لا وجه له.

باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ ـ **(غزا نبي من الأنبياء)** هو النبي يوشع بن نون فتى موسى. وقد سلف بطوله في أبواب الخمس[(٢)]. والغزوة كانت فتح بيت المقدس أو أريحا. **(فقال: لا يتبعني رجل ملك**

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي عائشة... (٣٨٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الخمس، باب قول النبي: أحلت لكم الغنائم (٣١٢٤).

بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [طرفه في: ٣١٢٤].

٦٠ ـ بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦١ ـ بابُ البِنَاءِ في السَّفَرِ

٥١٥٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً، يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِن التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

بضع امرأة) أي: تزوجها **(ولما يبن بها)** البناء كناية على الوقاع لما تقدم منا أن دأبهم كان البناء على العروس خارج الحلة.

باب البناء في السفر

٥١٥٨ ـ ٥١٥٩ ـ روى حديث بناء رسول الله ﷺ بصفية في طريق خيبر، وقد سلف مستوفى هناك[1]. **(فأقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة)** هو سد الروحاء كما صرح به هناك.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣).

٦٢ ـ بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ

٥١٦٠ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضُحًى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦٣ ـ بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

باب البناء بالنهار

٥١٦٠ ـ روى في الباب حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت إلى رسول الله ﷺ وقت الضحى ولم يكن هناك لا مركب ولا نيران، وغرضه الرد على من يشترط الإعلان في النكاح، والروع: الخوف، وحمله على الاستحسان كما في الحديث في وصف ثياب الجنة، فنزوعه ما عليه من اللباس بعيد من المقام.

(فروة بن أبي المغراء) بالفاء والغين المعجمة والمد.

باب الأنماط ونحوها للبناء

الأنماط جمع نمط ـ بفتح النون والميم ـ نوع من البسط.

٥١٦١ ـ (محمد بن المنكدر) بكسر الدال، روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له **(هل اتخذتم أنماطاً؟ قلت: أنى لنا أنماط؟)** استبعاد منهم فإنهم كانوا أهل زراعة وحرث، والأنماط شعار أهل الثراء. فقال رسول الله ﷺ: **(إنها ستكون)** وكذا جرى، فإن تمام الحديث في الرواية الأخرى: أقول لامرأتي أخّري هذا النمط وهي تقول: أما قال لك رسول الله ﷺ «إنها ستكون لكم أنماط»[1].

٥١٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الفرش (٤١٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١).

٦٤ ـ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ ٱلأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٦٥ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ

٥١٦٣ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، وَاسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: مَرَّ بِنَا في مَسْجِدِ بَنِي رِفاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيمٍ

باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

٥١٦٢ ـ أي: الباب في بيان أحوالهن وشأنهن كما روي أن رسول الله ﷺ قال: **(يا عائشة: أما كان معكم اللهو)**.

(محمد بن سابق) بالباء الموحدة، روى عنه البخاري حديثاً واحداً في آخر كتاب الوصايا بلا واسطة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هل في الحديث رخصة في اللهو؟ قلت: لا، لاحتمال أن يكون استخباراً، ثم قال السياق يدل على الجواز، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. قلت: ذلك عام وهذا مخصص. وفيه ضبط[1] فإنه قد منع أن يكون فيه رخصة فأي معنى للتخصيص؟ أو أي معنى للاستخبار بعد قوله: **(فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**؟!. فالحمل على الاستخبار مخالف لغرض الشارع، وفي رواية النسائي والحاكم والطبراني «قيل لرسول الله ﷺ: أترخص في هذا؟ قال: نعم نكاح لا سفاح»[2].

باب الهدية للعروس

٥١٦٣ ـ (عن أبي عثمان واسمه الجعد) هو ابن دينار اليشكري. **(رِفاعة)** بكسر الراء

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٢ (٦٦٦٦)، وأخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣ (٣٤٨) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو في العرس».

دَخَلَ عَلَيهَا فَسَلَّمَ عَلَيهَا. ثُمْ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيمٍ: لَوْ أَهْدَينَا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلتُ لَهَا: افعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيسَةً في بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجالاً ـ سَمَّاهُمْ ـ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيتُ غاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى تِلكَ الحَيسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا ما شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: وَجَعَلتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَقُلتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قالَ أَبُو عُثْمَانَ: قالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

[طرفه في: ٤٧٩١].

(كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم) بضم السين، مصغر، والجنبات ـ بثلاث فتحات ـ مفردة جَنَبَة بثلاث فتحات كذلك، بمعنى الجانب من الشيء وناحيته. **(كان النبي ﷺ عروساً)** قد سلف أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، والمراد به رسول الله ﷺ لقول أم سليم: **(لو أهدينا إلى رسول الله ﷺ هدية)**. **(فاتخذت حيسة)** أي: قطعة من الحيس وهو طعام مركب من السمن والتمر والأقط **(في برمة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ قدرة من نوع الحجر تكون في بلاد الحجاز ثم اتسع فيه فأطلقت على سائر القدور **(فإذا البيت غاصٌّ بأهله)** بالغين المعجمة وصاد مهملة مشددة أي: ممتلىء. **(تصدّعوا)** تفرقوا.

فإن قلت: آية الحجاب نزلت في وليمة زينب، وكان قد ذبح فيها شاة قد اتفقت الروايات [٢٠٩/أ] على ذلك. **قلت:** قال القاضي: هذا وهم من بعض الرواة وتركيب قضية مع أخرى، وفيه نظر لأن تبويب البخاري على الهدية هنا، وعلى الوليمة هناك منع أن يكون ذاك من الرواة، ولا تنافي بين وقوع الأمرين قد كان هذا وذاك، والظاهر أن قضية الحيس كانت بعد الوليمة وأن الذين أكلوا منه غير الذين أكلوا من اللحم، وجوز شيخنا أن يكون

٦٦ ـ بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وَغَيرِهَا

٥١٦٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللّهُ خَيراً، فَوَاللّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٧ ـ بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

أكل الجميع منهما في وقت، ولكن قوله: أشبع الناس خبزاً ولحماً ناب عنه، وكذا قوله في الحيس ـ فجعل يدعو عشرة يأكلون منه حتى تصدعوا كلهم عنها ـ ظاهر في المغايرة.

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة. روى في الباب استعارة قلادة عائشة من أسماء، وقد سلف في كتاب التيمم[1].

فإن قلت: لم يرو حديثاً يدل على الشق الأول. **قلت:** اكتفى بحديث القلادة فإنه إذا جاز لغير العروس فلها من باب الأولى، وقد سلف في أبواب الهبة عن عائشة أنه كان لها درع تستعيرها العرائس[2]، وإنما لم يروه هنا لما جرت به عادته من الاستدلال بالخفي.

(أسيد بن حضير) بالحاء المهملة وتصغير الاسمين **(قطّ)** بفتح القاف وتشديد الطاء، وفيه لغات أُخَر تقدم ضبطها.

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ ـ (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين **(كريب)** بضم الكاف

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

(٢) تقدم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء (٢٦٢٨).

«أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَينَهُمَا في ذلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٦٨ ـ بابٌ الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مصغر **(لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله)** تقدم هذا الحديث[1]، وقوله: **(حين يأتي)** أي: يريد الإتيان بينته الرواية الأخرى.

فإن قلت: ما المراد بقوله: **(لم يضره شيطان أبداً)**؟ **قلت**: نقل عن القاضي أنه قال: لا يصرعه، ويحتمل أن يكون معناه عند الولادة، وكلاهما فيه نظر، أما الأول: فلأن اللفظ أعم، ولأن الصَرَعَ مرض من الأمراض لا تعلق له بالشيطان عليه أطبق الأطباء، وأما الثاني: فلأن الحصر يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

باب الوليمة حق

هذه الترجمة بعض حديث رواه البيهقي «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي الثالث رياء»[2].

فإن قلت: ما المراد بقوله: حق؟ **قلت**: الوجوب عند مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي لقوله: **(أولم)** والأمر للوجوب، والجمهور على الاستحباب للإجماع على عدم وجوب الشاة.

فإن قلت: ما المراد بالوليمة؟ **قلت**: طعام يتخذ عند الأعراس من الولم وهو الاجتماع. كذا قاله الأزهري.

والأطعمة المتخذة في الوقائع ثمانية: الوليمة طعام العرس، والوكيرة ـ بالراء ـ لبناء البيوت والمنازل، والنقيعة ـ بالنون والقاف ـ لقدوم المسافر، والوضحة للعزاء، والعقيقة للولادة، والخُرص ـ بضم الخاء المعجمة ـ للنساء، والمأدبة للأصحاب من غير باعث. وقيل: لبناء الدار.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٠ (١٤٢٨٦).

٥١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكانَ أُمَّهاتِي يُوَاظِبْنَني عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَي يَخْرُجُوا، فَمَشى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيتُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَينَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٩ ـ بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: أَنَّه سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ

٥١٦٦ ـ (أخبرنا أنس بن مالك أنه كان مقدم رسول الله ﷺ المدينة ابن عشر سنين فكان أمهاتي يواظبنني على خدمته) أمهاته: أم سليم أمه، وخالته أم حرام، وجدته مليكة. المواظبة ـ بالظاء المعجمة ـ المداومة. قال ابن الأثير: ويروى بالطاء المهملة والهمزة من المواطأة وهي الموافقة، وقضية وليمة زينب ونزول الحجاب مر في مواضع[1].

باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ ـ ٥١٦٨ ـ ٥١٦٩ ـ ٥١٧٠ ـ ذكر في الباب وليمة عبد الرحمن وحديث زينب وليمة صفية، والأحاديث كلها مرت مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾... (٤٧٩٣).

(٢) حديث وليمة عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ وحديث وليمة زينب تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤٧٩١)، وحديث صفية تقدم في حديث طويل في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِن ٱلأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قالَ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى ٱلأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيهَا بِحَيسٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥١٧٠ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ بَيَانٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً إِلَى الطَّعَامِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

فإن قلت: حديث وليمة [٢٠٩/ب] صفية لا تعلق به بالترجمة لأنها وليمة الشاة. **قلت**: أورده دلالة على أن الشاة أولى، فلا دلالة في الأمر على الوجوب كما قال به بعضهم.

(حميد) بضم الحاء مصغر **(وزن نواة من ذهب)** ما كان مقداره خمسة دراهم.

(حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(زهير) بضم الزاي مصغر **(بيان)** بفتح الموحدة والمثناة تحت. قال شيخنا: قوله: **(أولم ولو بشاة)** لو هذه ليست امتناعية وإنما هي للتمني، والظاهر أنه من سهو القلم، وذلك

٥١٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٨).

٥١٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق (٣٣٤٢).

٥١٧٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الأحزاب (٣٢١٩).

٧٠ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَيهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧١ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّينِ مِنْ شَعِيرٍ.

أن لولا تكون امتناعية لا لو، ولو سلم لا معنى للتمني بوجه.

باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ ـ أي: لا بأس بذلك لكونه واقعاً من أبر الناس وأتقاهم، وليس حكمه حكم النفقة والقسم، وروى دليلاً على ذلك حديث زينب، وأردفه بقوله:

باب من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ ـ **(عن منصور)** هو ابن عبد الرحمن هو ابن طلحة **(عن صفية بنت شيبة)** بن أبي طلحة العبدرية **(قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)** رواية صفية الأكثرون على أنها مرسلة وليس لها رؤية، لكن ذكرها ابن عبد البر، وكذا قال الذهبي وأيده شيخنا، والحكمة أن في زينب كانت أكثر وليمة من سائر نسائه أن الله تعالى تولى تزويجها.

وأما قول شيخنا[1] ـ إن ميمونة كانت أكثر لأنه لما أولم على ميمونة دعا أهل مكة إليها وكان ذلك بعد خيبر وقد أوسع الله عليه ـ لا يتم؛ لأن ابن عبد البر وأهل السير ذكروا أن أهل مكة لم يمكنوه من الإقامة للوليمة، هذا وصاحبة المدّين أم سلمة كذا رواه الإمام أحمد.

٥١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٢٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

٧٢ ـ بابُ حَقِّ إِجابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّام وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلاَ يَوْمَينِ.

٥١٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث ٥١٧٣ ـ طرفه في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ

باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام

أراد بهذا الرد على من عين للوليمة زماناً ولذلك قال: **(ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين)** والظاهر أنه لم يصح عنده ما رواه الترمذي وابن ماجه مسنداً، والنسائي مرسلاً «طعام اليوم الأول حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سُمْعة، ومن سمع سمع الله به»[(١)] وقد تقدم مثله عن البيهقي في باب الوليمة حق[(٢)].

٥١٧٣ ـ (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) حمله على الوجوب مالك وأبو حنيفة والشافعي في العرس خاصة.

٥١٧٤ ـ (فكّوا العاني) أي: الأسير **(وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض)**.

فإن قلت: الأولان واجبان والثالث ندب. **قلت**: قد تقرر في الأصول أن القِران في الذكر لا يستلزم القِران في الحكم، ألا ترى أن الشافعي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] إن الكتابة سنة والإيتاء واجب لدليل يلوح له.

٥١٧٥ ـ (أبو الأحوص) سلام الحنفي **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٧ (٦٥٩٦).

(٢) تقدم تخريجه هناك.

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدٍ قَالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المظْلومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: في إِفشَاءِ السَّلاَمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: دَعا أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهيَ العَرُوسُ، قالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٥١٧٦ ـ أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

(أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع).

فإن **قلت**: بعض المأمورات واجب وبعضها ندب. **قلت**: الذي يقول إن الأمر للوجوب ويجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، وإن كان اللفظ حينئذٍ مجازاً فلا إشكال عنده، ومن لم يجوز استعمله في القول المشترك حملاً على عموم المجاز.

(المياثر) ـ بالثاء المثلثة ـ جمع ميثرة وهي ما يجعل في السرج من الحرير **(والقَسِّيَّة)** ـ بفتح القاف وتشديد المهملة ـ ثياب يؤتى بها من مصر [من] الحرير. قال الحازمي: والقس ناحية من بلاد الساحل تنسب إليها الثياب التي جاء النهي عنها. **(والإستبرق)** الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك. **(والديباج)** الناعم منه معرب ديباه.

٥١٧٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار. **(دعا أبو أُسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة الأنصاري آخر من مات من [٢١٠/أ] البدريين خزرجياً **(وكانت امرأته خادمهم)** الخادم يطلق على الذكر والأنثى، قال ابن الأثير: لجريانه مجرى الأسماء.

٥١٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩١٢).

٧٣ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى لَهَا ٱلأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ ـ **(عن الأعرج)** قال بعض الشارحين: ابن شهاب يروي عن رجلين كلٌ منهما يلقب بالأعرج، أحدهما: عبد الرحمن بن هرمز، والآخر: عبد الرحمن بن سعد، والظاهر أن هذا هو الأول. **قلت:** هو الأول جزماً، قال الغساني: الأعرج بن سعد حديث وأخذ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الإنشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][1]».

(عن أبي هريرة: شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء) قيل: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وقوله: **(يُدعى)** استئناف لبيان كونه شراً، وقوله: **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله)** جملة حالية أي: والحال أن الإجابة واجبة فيلزم أن يأكل الإنسان شر الطعام، وليس بصواب، أما أولاً: فلأن اللام ليست للعهد الخارجي، إذ لا معهود في الخارج، وقوله: كان من دأبهم في الجاهلية دعوة الأغنياء لو سلم ليس مراد الشارع الإشارة إلى ذلك وحده بل أعم، وأما قوله: الإجابة واجبة فيلزم أكل شر الطعام ممنوع؛ فإن الفقهاء صرحوا بأن الإجابة إنما تجب إذا كانت الدعوة عامة، وكيف يعقل أن تكون الإجابة واجبة إلى شر الطعام، وقد نقل شيخنا عن ابن مسعود إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب[2].

قوله: **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)** استئناف لبيان الدعوة التي تجب الإجابة إليها بعد ذكر التي لا تجب. فالصواب أن اللام للعهد الذهني ويدعى لها صفة له؛ لأن المعرف بعد حكم النكرة كما في قوله:

٥١٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود والتلاوة (٥٧٨).

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٤٥.

٧٤ ـ بابُ مَنْ أَجابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ». [طرفه في: ٢٥٦٨].

٧٥ ـ بابُ إِجابَةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وَغَيرِهَا

٥١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ محَمَّدٍ قالَ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قالَ: كانَ عَبْدُ اللّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وَغَيرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني[1]

والحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن مثله في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه، ورواه مسلم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً.

باب من أجاب إلى كراع

الكراع ـ بضم الكاف ـ ما دون الركبة من الغنم ونحوه.

٥١٧٨ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ الأشجعي **(لو دعيت إلى كراع لأجبت)** لأن الغرض ليس أكل الطعام بل رعاية الأخ المؤمن. **(ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت)** فيه ترقي حسن لأن الذراع أشرف من الكراع، فيدل على كمال تواضعه في إجابة الداعي والمشي إليه لذلك المحقر. وقال بعض الشارحين: المراد كراع الغميم وهو مكان بين مكة والمدينة ولا أصل له، وقال الغزالي: إلى كراع الغميم، وهذه الزيادة لم تأت بها رواية، وكأنه حمله على ما قالوه فرواه باعتبار المعنى.

باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ **(أجيبوا هذه الدعوة وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم)** الظاهر أنه حمل الأمر على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢).

٥١٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

٧٦ ـ بابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنّاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٥].

٧٧ ـ بابٌ هَل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً في الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً في البَيتِ فَرَجَعَ. وَدَعا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى في

الوجوب، واللام في الدعوة على الاستغراق، وقد أشرنا إلى أن الأكثرين على أن الأمر للندب، والمراد الدعوة العامة لئلا يكون أكلاً شر الطعام، وقد تقدم في الباب قبله، والصوم ليس بعذر في الترك لما ذكرنا أن الغرض من الإجابة ليس الأكل.

قال بعض الشارحين: إن شق صومه على صاحب الدعوة فالإفطار أولى، وفي رواية مسلم: «من كان صائماً فليصل»[1] وفي رواية أبي داود: «فليدع»[2] وهذه الرواية دلت على المراد بالصلاة في رواية مسلم.

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر **(أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً)** بفتح الفوقانية وتشديد النون من المن أي: متفضلاً قال القاضي: كذا رواه هنا ورواه في الفضائل «ممثلاً»[3] بالثاء المثلثة أي: قائماً منتصباً. قال ابن الأثير: [٢١٠/ب] وروي «ممثِلاً» بكسر الثاء وفتحها، ويروى «فمثل» على وزن نصر، والمعنى واحد، ورواه الإسماعيلي مثيلاً على وزن عظيماً.

واستدل البخاري به على جواز ذهاب النساء والصبيان من غير كراهة **(اللهم أنتم من أحب الناس إلي)** فإنهم كانوا من الأنصار.

باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

(ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) الظاهر أنها صورة حيوان، وأما أثر ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي. إلى دعوة (١٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

(٣) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» (٣٧٨٥).

البَيتِ سِتْراً عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشى عَلَيهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشى عَلَيكَ، وَاللّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ.

٥١٨١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قالَتْ: فَقُلتُ: اشْتَرَيتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ» وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».

٧٨ ـ بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ في العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفسِ

٥١٨٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ

أن أبا أيوب رأى ستراً في بيته فقال: والله لا أطعم لكم طعاماً فابن عمر أجل من أن يدع في بيته صورة محرمة، فالظاهر أن الستر كان تزييناً للبيت، وقد روي عنه ﷺ: «ما كان لي ولا لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»[1] قال ابن الأثير: أي: مزيناً.

٥١٨١ ـ (عن عائشة أنها اشترت نمرقة) ـ بضم النون ـ الوسادة الصغيرة **(إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال أحيوا ما خلقتم)** أي: صورتم، والأمر للتعجيز والإهانة.

باب قيام المرأة على الرجال في العرس

٥١٨٢ ـ (أبو غسان) ـ بالغين المعجمة وتشديد السين ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(عن أبي أُسيد)** بضم الهمزة مصغر ـ مالك بن ربيعة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٣٧٥٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠)، وأحمد في مسنده (٢١٤١٥).

٥١٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦).

٥١٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦).

طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمائَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٧٩ ـ بابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ في العُرْسِ

٥١٨٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهيَ العَرُوسُ ـ فَقَالَتْ، أَوْ ـ قالَ: أَتَدْرُونَ ما أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(امرأته أم أسيد بلت تمرات) ـ بفتح الموحدة وتشديد اللام ـ بمعنى أنقعت كما في الرواية الأخرى **(في تور)** بالتاء المثناة، قال ابن الأثير: شيء كالإجانة يكون من صفر ومن حجارة، وقيل: من كل شيء **(فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له)** بالثاء المثلثة، يقال: ماث يموث، وماث يميث وأماثه بمعنى أي: عركه بيده في الماء **(تتحفه بذلك)** ـ بضم التاء ـ من التُحفة على وزن لقمة، وفي رواية مسلم «تخصه بذلك» قال الأزهري: التحفة الطرفة من كل شيء، قال: وأصله الواو مثل تجاه وليس فيه ما يدل على أنه شربه وحده، غايته أنه كان الغرض والغير تبع.

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(القاري)** ـ بالقاف وتشديد الباء ـ نسبة إلى قارة قبيلة بيمن **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي، روى حديث امرأة أبي أسيد حيث سقت رسول الله ﷺ نقيع التمر.

فإن قلت: ترجم في النقيع والشراب ولم يذكر إلا النقيع. **قلت:** يعلم حكمه منه، والجامع عدم الإسكار.

باب المداراة مع النساء

قال ابن الأثير: المداراة ملاينة النساء وحسن معاشرتهم وقد يهمز، وروى في النهاية مرفوعاً «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس»[1].

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٢/ ١١٥.

٨٠ ـ بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كالضِّلَعِ»

٥١٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [طرفه في: ٣٣٣١].

٨١ ـ بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ ـ أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ ـ «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً». [طرفه في: ٣٣٣١].

٥١٨٤ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون. **(المرأة كالضِلع)** بكسر الضاد وفتح اللام، وقد تسكن، وفي الرواية الأخرى «النساء خلقن من ضلع أعوج»[1] يشير إلى أصلهن وهو خلق حواء من ضلع آدم فسرى ذلك السر في بناتها، والعَوج ـ بفتح العين ـ فيما كان منتصباً كالعود مثلاً وبالكسر في غيره عيناً كان أو معنى، وقيل: بالكسر فيهما وبالفتح مصدر.

باب الوصاة بالنساء

قال الجوهري: وصيت له وأوصيت إذا جعلته وصيك، والاسم منه الوِصاية بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم منه الوصاء.

٥١٨٥ ـ ٥١٨٦ ـ (الجعفي) نسبة إلى القبيلة، أبوهم جعفي بن سعد العشيرة **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي **(استوصوا بالنساء خيراً)** السين فيه للتأكيد والمراد المحافظة عليهن، والصبر على سوء أخلاقهن.

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

٥١٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢ ـ بابٌ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَهيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ». [طرفه في: ٨٩٣].

٨٣ ـ بابُ حُسْنِ المعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ .....

٥١٨٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** حتى الإنسان الذي لا يملك [٢١١/أ] شيئاً مسؤول عن رعيته الحواس والقوى فيما صرفها.

باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حجر)** بضم الحاء بعده جيم **(عن عائشة جلس إحدى عشرة امرأة)**، في مسلم «جلسن»[1] على لغة أكلوني البراغيث، وهذا ظاهر أن الحديث غير مرفوع سوى قوله: **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)** إلا أن رواية النسائي صريحة في أن الكل من كلام رسول الله ﷺ، وأيضاً قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث بعد سماعه من عائشة: **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)** والحديث بذلك يصير مرفوعاً. **(تعاهدن وتعاقدن)** فيه ترقي

٥١٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٢).

أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيئاً، قالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِن أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ،

لأن التعاقد أبلغ من التعاهد **(أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً)** هذا الذي وقعت عليه المعاقدة، وهذا الحديث بين أهل الحديث يعرف بحديث أم زرع، وهؤلاء النسوة قيل: كن بقرية من قرى يمن من بطن من بطون تلك القبائل، وعن عائشة هن من قريش، وذكر الخطيب أسماءهن، الأولى: أم زرع، الثانية: عمرة بنت عمر، والثالثة: حُبّى ـ بضم الحاء وتشديد الباء الموحدة وألف مقصورة ـ بنت كعب، الرابعة: كبشة، الخامسة: مهدد بنت أبي هزومة، السادسة: هند، السابعة: حي بنت علقمة، الثامنة: بنت أوس، التاسعة: كبشة بنت أرقم، ولم نقف على غير هذا.

(قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث) من غث الجرح إذا سال منه القيح ـ بالثاء المثلثة المشددة ـ ضد السمين مرفوع صفة لحم، أو مجرور صفة جمل **(على رأس جبل)** كناية عن بعده عن النفع والخير **(لا سهل فيرتقي)** أي: مع كونه مهروراً سيء الأخلاق شرود لا يتمكن من ركوبه، وضبطه بعضهم بالجر على أنه صفة جبل، والمعنى ملائم إلا أنه لا يلائم ما يقابله من قولها. **(ولا سمين فينتقل)** أي: ينتقل من رأس الجبل إلى البيوت، ويروى فينتقي من النقي ـ بكسر النون ـ وهو المخ.

(قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره) بالباء الموحدة آخره ثاء مثلثة، ويروى بالنون بدل الباء، أي: لا أنشر خبره، والنون في النشر أكثر **(إني أخاف أن لا أذره)** الهاء عائدة إلى الخبر، والمعنى: أخاف إن شرعت فيه أن لا أترك منه شيئاً مع أني لا أقدر على إتمامه لطوله، ويجوز عوده إلى الزوج **(إني أخاف إن ذكرته أذره)** أتركه لأنه إذا بلغه ما ذكرته يطلقني، وعلى هذا لا زائدة، وقيل: غير زائدة، أي: أخاف أن لا أقدر على مفارقته وليس بقوي: **(إن أذكره أذكر عجره وبجره)** بجزم الفعلين على الشرط والجزاء، والعجر والبجر ـ بضم الباء والعين وفتح الجيم فيهما ـ: جمع عُجرة وبُجرة بضم الأول فيهما. قال ابن الأثير: العجر: العروق الظاهرة في الظهر، والبجر العروق الباطنة، أرادت به العيوب الظاهرة والباطنة.

(وقالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق) ـ بثلاث فتحات وتشديد النون وشين معجمة، ويروى بالطاء بدل القاف ـ الطويل الزائد الطول، قيل: وصفته بقلة العقل، قالوا: والحكمة في قلة عقل الطويل بُعدُ دماغه عن قلبه، وقيل: أرادت مدحه. وليس بشيء، أما أولاً فلأن الطول

إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ. قالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِن خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ، قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ،

المفرط ليس بممدوح، وأما ثانياً فلأن قولها: **(إن أنْطِقْ أُطلَق)** مناف له **(وإن أسكت أعلق)** ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ أي: أُترك لا ذات زوج ولا أطلق اللهم إلا أن يكون مرادها أن الطول فيه ممدوح ولا معنى له غيره.

(وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة) قال ابن الأثير: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من مكة، وقيل: ذات عرق أول تهامة إلى البحر إلى جدّة **(لا حرٌّ ولا قُر)** ـ بضم القاف ـ البَرد، وإذا أريد الوصف قيل: يوم قُرّ بفتح القاف وتشديد الراء **(لا خوف ولا سآمة)** أي: لا خوف من ضربه [٢١١/ب] ولا سآمة من أخلاقه وهذا غاية المدح بفتح الأسماء الأربعة على أن لا لنفي الجنس، والرفع على أنها بمعنى ليس.

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد وإن خرج أَسِد) ـ بفتح الفاء والهمزة وكسر الهاء والسين ـ فعل ماض من الفهد والأسد، والمعنى: إذا كان داخل البيت لا يفتش عن شيء كأنه فهد فإن الفهد موصوف بكثرة النوم، وإذا خرج فهو كالأسد في الإقدام وإمضاء المهمات ولا يسأل عما عهد. هذا ترشيح للتشبيه، وذلك أن شأن الأسد إذا أكل من الفريسة مرة لا يعود إليها مرة أخرى، وقيل: كلاهما ذم أي إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد من غير ملاعبة، وإن خرج يضر الناس ضر الأسد ولا يسأل عن حال أهله، والأول هو الأوجه.

(قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفّ) أي: جمع من المأكولات وخلط الأنواع، ويروى رف بالراء بدل اللام، ويروى قف بالقاف. يقال: رف بالأكل أي: أشف أكثر منه وقف أنت أكل من كل نوع، ومنه القفة للزنبيل **(وإن شرب اشتف)** أي: شرب جميع ما في الإناء حتى يشرب الشفافة وهي الفضلة التي جرت العادة بإبقائها في الإناء، ورواه بعضهم بالسين وهو أيضاً يدل على كثرة الشرب **(وإن اضطجع التف)** أي: في ثوبه لا يخالطها ولا يعانقها كعادة الأزواج **(ولا يولج الكف ليعلم البث)** أي: لا يسألها عن أحوالها ليطلع على ما بها من ضرورة في المصالح، وإدخال اليد كناية عما ذكرنا، ونقل عن أبي عبيد أنها مدحته بأنه لم يدخل يده ليعلم ما بجسمها من العيب، وهذا بعيد يأباه السياق.

(قالت السابعة: زوجي عَياياء) العَياياء ـ بفتح العين وياءين من تحت مع المد ـ وهو

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالريحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ،

الذي لا يقدر على مواقعة النساء، ومن العي قيل أصله في الجمل الذي لا يلقح، ويروى بالغين المعجمة من الغاية وهي الظلمة، أي: لا يهتدي إلى المسلك لغاية عجزه، ويجوز أن يكون ذاك وصفاً له بثقل الروح وعدم الانبساط مع الأهل **(طباقاء)** ـ بفتح الطاء [وتشديد] الموحدة والقاف ـ وهو الأحمق الذي تطبق عليه الأمور، وقيل: هو الذي لا يقدر على مباضعة النساء فهو تأكيد لعياياء فلا خلاف إلا في اللفظ **(كل داء له [داء])** أي: كل عيب موجود في الدنيا موجود فيه، وقيل معناه: كل داء فيه بلغ النهاية كقولك في مدح الرجل: هذا الذي رجل **(شجك)** الشج ـ بتشديد الجيم ـ كسر عظم الرأس **(أو فلّك)** ـ بتشديد اللام ـ كسر عظم سائر البدن **(أو جمع كلاً)** أي كل واحد من الشج والفك لك تخاطب نفسها واللام فيه للتبيين كما في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فهو مع عدم ما فيه ما يرضى من الرجال بين كسر عظم الرأس وعظم سائر البدن فأي عيب فوق هذا؟!

(قالت الثامنة: زوجي المسُّ مَسُّ أرنب) أرادت نعومة جسمه فإن الأرنب غاية في ذلك أو كنت بذلك عن حسن أخلاقه وطيب معاشرته **(والريح ريح زرنب)** ـ بتقديم المعجمة والباء ـ نبت طيب الرائحة، واللام في المس والريح قائمة مقام الضمير فلا حاجة إلى الضمير كما في قول: زيد نعم الرجل، وفي رواية النسائي زيادة قولها «وأنا أغلبه والناس تغلب»[1] إشارة إلى المثل السائر: النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام[2].

(وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد) قال ابن الأثير: العماد والعمود الخشبة التي عليها بناء البيت، يجوز أن تريد بذلك الحقيقة فإن الأعيان منازلهم تكون عالية أو رفعة الشأن كقول الشاعر:

إن الذي رفع السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعز وأطول[3]

فإنه أراد بيت العز والشرف، وكذا قوله: **(طويل النجاد)** فإنه كناية عن طول القامة وإن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٥٦ (٩١٣٩).

(٢) هو من قول معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنه كما في جمهرة الأمثال ٢/ ١٤٥.

(٣) البيت من البحر الكامل، وهو للفرزدق، انظر الأغاني ٨/ ٤٩، الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٤٢، وجميع روايات البيت: إن الذي سمك السماء....

عَظِيمُ الرَّمادِ، قَرِيبُ البيتِ مِنَ النَّادِ. قالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وَما مالِكٌ، مالِكٌ خَيرٌ مِنْ ذلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفسِي، وَجَدَنِي في أَهْلِ غُنَيمَةٍ بِشِقٍّ، .....

لم يكن [طويل] النجاد، والنِجاد ـ بكسر النون ـ [٢١٢/أ] حمائل السيف **(عظيم الرماد)** كناية عن الجود وأنه مضاف؛ لأن كثرة الرماد لكثرة إحراق الحطب ويلزمه كثرة الطبخ عادة ولا يكون ذلك إلا لكثرة الأكلة **(قريب البيت من الناد)** والندي ـ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء ـ موضع اجتماع الناس يسهل الوصول إليه.

(وقالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك) ما استفهامية أرادت به السؤال عن شأنه، وكان القياس: من مالك؛ إلا أنها قصدت الوصف ثم شرحت ما سألت عنه فقالت: هو **(خير من ذلك)** أي: خير من كل شيء يذكر في شأنه **(له إبل كثيرات المبارك)** ـ جمع مبرك ـ موضع الإناخة، وكثرة المبارك دلت على كثرة الإبل **(قليلات المسارح)** المواضع التي تسرح فيها للرعي، أرادت أنه يخاف أن يرد عليه ضيف فتكون بعيدة فيقع بطؤ في القرى يحافظ على ذلك **(إذا سمعن صوت المزهر)** أي: إنها عرفت واعتادت بأن عند ذلك يقع النحْر فيها.... بهذا أنه يبلغ عليه الضيف قبل نزوله يشرع في أسباب الفرح والسرور **(أيقنّ أنهن هوالك)** لأن التجربة توجب عليم اليقين.

(قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع) أي: ما وصفه في الناس تقدم شرحه في قول تلك المرأة: مالك وما مالك **(أَنَاسَ من حلي أذني)** يقال: ناس إذا تحرك، وأناس غيره حركه، والحُلي ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ جمع حَلي بفتح الحاء.

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: الأذن إذا كانت خالية لا تتحرك بخلاف ما إذا ثقلت بالحلي.

(وملأ من شحم عضدي) أي: أفاض علي أنواع النعم حتى سمنت؛ وذكرت العضد لأنه لا يشاهد دون سائر البدن، أو لأن العضد إنما يظهر السمن فيه بعد كمال السمن **(وبجحني)** ـ بفتح الباء وتشديد الجيم بعده حاء مهملة ـ أي: عظمني وفرحني **(فبجحت)** أي: تعظمت يقال: فلان تبجح إذا تعظم وافتخر **(وجدني في أهل غنيمة)** ـ مصغر غنم ـ أي: لم يكن لأهلي ثروة وأموال **(بشق)** ـ بكسر الباء ـ أي: بضيق عيش، الجار والمجرور في محل

فَجَعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا

النصب على الحال، ويروى بفتح الشين أي: في شق جبل، وقيل على الوجهين اسم موضع **(فجعلني في أهل صهيل وأطيط)** الصهيل: صوت الفرس، والأطيط: صوت الإبل **(ودائس)** أصله: داوس من الدوس، فعل الفلاحة لإخراج الحبوب في البيادر استدركت بهذا فإن أصحاب المواشي لا يكونون أهل زرع في أكثر الأوقات **(ومُنَقٍّ)** ـ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ـ من النقية إخراج الحب من التبن وتصفيته، ويروى بكسر النون قال أبو عبيد: لا أعرفه، وقيل: من النقيق وقيل: صوت المواشي، والفتح أنسب بما تقدمه من الدوس **(أقول فلا أقبح)** ـ بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة ـ أي: لا أنسب إلى القبح مهما قلت لكرامتي عنده **(وأرقد فأتصبح)** أي: أدخل في الصباح لقيام غيرها بالخدمة مثل قول امرىء القيس:

لـؤوم الـضـحـى لـم تـنـتـطـق عـن تـفـضـل[1]

(وأشرب فأتقمح) بالقاف أي: أرتوي، أصله في البعير يقال: قمح البعير إذا رفع رأسه بعد تمام الشرب، ويروى بالنون مكان الميم قيل: هما لغتان، وعن أبي زيد معناه بالنون لا أشرب فوق الري رواه بعضهم المنح بالميم بعده نون من المنحة أي آكل وأطعم غيري، وروي الفتح بالفاء بعده تاء كناية عن سمن جسمها **(أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح)** ـ بضم العين والكاف ـ جمع عَكِم ـ بفتح العين وكسر الكاف الغزارة، والرداح بفتح الراء المملوءة بالطعام في الأصل مصدر ردح، ولذلك وقع وصفاً للجمع، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي: كل واحدة منهما رداح **(وبيتها فساح)**. قال ابن الأثير: هو بضم الفاء، أي: متسع [٢١٢/ب] يقال: فسيح وفساح كطويل وطوال **(ابن أبي زرع فما ابن [أبي زرع] مضجعه كَمَسَل شطبة)** المسل مصدر سل بمعنى المفعول، والشطبة من النخل أي: يشبه الشطبة المسلولة تريد أنه نحيف البدن، وهذا مدح في الرجال كالسمن في النساء **(ويشبعه ذراع الجَفْرة)** ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وصفته بقلة الأكل فإنه مدح عند العرب.

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وهو لامرىء القيس، وصدره:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها

انظر أدب لسان العرب مادة /عنن/.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيظُ جارَتِهَا. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَما جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدانِ لَهَا كالفَهْدَينِ، يَلعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهاً بِرُمَّانَتَين، فَطَلَّقَني وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، .....

(بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها) أي: طائعة لهما وأشار بالمصدر للمبالغة، وصفتها ببر الوالدين **(وملء كسائها)** أي: سمينة **(وغيظ جاريتها)** من البنات أي: سبب غيظها لقصورهن عن رتبتها.

(جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي: لا تنقل ما تسمع للأجانب كسائر الخدم بل أمينة على الأسرار **(ولا تنفث ميرتنا تنفيثاً)** بضم التاء و[سكون][1] النون وتشديد الفاء، والميرة ـ بكسر الميم ـ المأكولات أي: لا تفرقه وتتلفه، وصفتها بالأمانة وصيانة المال **(ولا تملأ بيتنا تعشيشاً)** أي: تنظف البيت من القاذورات ولا تدعه كعُشّ الطير فيه العفس وقيل: لا تسرق الطعام فتخفيه كما يفعله الطير في عشه، ورواه في آخر الباب عن هشام ولا تعشش بدل لا تملأ قيل: هو بالعَين المهملة كما شرحناه، وقيل: بالمعجمة من الغش وهو الخيانة **(خرج أبو زرعة والأوطاب تمخض)** جمع وطيب ـ بفتح الواو ـ هو الزق، وتمخض بالخاء المعجمة وضاد كذلك على بناء المجهول أي: يحرك ليخرج الزبد من اللبن **(فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ الخاصرة، أرادت برمانتين الثديين، وقيل: أرادت ارتفاع كفلها بحيث إذا نامت على قفاها يخلو ما بين الكفل والكتف بحيث تذهب فيه الرمانة وتجيء فيها لمعان الرمان على هذا الوجه، وهذا وجه حسن لأن الثدي إذا تدلى إلى الخصر لا يشبه الرمان ولا يكون مدحاً.

(فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً) أي: شريفاً سيداً في قومه **(شرياً)** ـ بالشين المعجمة ـ أي: فائقاً مختاراً وشجاعاً مقداماً من شرى الفرس إذا لج في السير، وهذا أنسب بقولها **(أخذ خطياً)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ أي: رمحاً منسوباً إلى الخط موضع بالبحرين **(وأراح علي نعماً ثرياً)** أي: كثيراً من الثروة وهو الغَناء **(وأعطاني من كل رائحة زوجاً)** الرائحة: المواشي التي تروح أي: تأتي من المراعي، والزوج الصنف أي: من كل نوع صنفاً

---

(١) في الأصل: (وكسر النون) ولعل ما أثبتناه الصواب.

وَقال: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: قالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيتَنَا تَعْشِيشاً. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالمِيمِ، وَهذا أَصَحُّ.

٥١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ الحَبَشُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [طرفه في: ٤٥٤].

٨٤ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَزَل

منه **(وقال: كلي أم زرع وميري)** أي: أعط غيرك من الطعام، **(قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع)**. وقد روي أن عائشة قالت في الجواب: بأبي أنت وأمي بل أنت خير من أبي زرع[1].

فإن قلت: أبو زرع طلقها فكيف صح التشبيه؟ **قلت**: التشبيه لا يقتضي المشاركة من كل وجه، وأيضاً قد روي أنه لا طلاق مني، وفي رواية الهيثم بن عدي: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجفاء».

٥١٩٠ ـ وحديث لعب الحبشة بالحراب تقدم في أبواب[2].

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

أي: لأمر يخص بحال زوجها. هذا حديث عمر مع ابنته حفصة تقدم في أبواب المظالم في باب الفرقة[3]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

٥١٩١ ـ (عن عبد الله بن أبي ثور) بالثاء المثلثة .....

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٥٨ (٩١٣٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٧٣ (٢٧٢).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٥).

(٣) تقدم برقم (٢٤٦٨).

حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعدَلتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ. فَقُلتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُما عائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِنَ ٱلأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ ٱلأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ، فَأَفزَعَنِي ذلِكَ وَقُلتُ لَهَا: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلتُ فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: أي حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ في شَيءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ .....

(فتبرز) أي: ذهب إلى البراز [٢١٣/أ] وهو مكان قضاء حاجة الإنسان **(واعجباً لك يابن عباس)** يريد غاية التعجب كأنه يندبها لغرابتها أي ما كان ينبغي أن يخفى عليه مثل هذه القضية، هذا إذا قرىء بغير تنوين على أن الألف عوض عن ياء الإضافة، ويروى منوناً على المصدر من فعل مقدر **(كنت أنا وجار لي في بني أمية بن زيد)** طائفة من الأنصار منازلهم بالعوالي وهي قرى متفرقة بعضها أقرب من بعض إلى شرقي المدينة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات كانت منازل أوس، واسم جاره أوس بن خولي.

(وطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) أي شرعن في ذلك **(فصخبت على امرأتي فراجعتني)** ـ بالخاء المعجمة والباء الموحدة ـ من الصخب رفع الصوت، وفي رواية بالسين، وهو بمعناه، ويروى بالمهملة من الصباح **(ولا يغرنك أن كانت جارتك)** ـ بفتح

أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ. قالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ٱلأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَينَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابي ضَرْباً شَدِيداً، وَقالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ؟ أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ، بَل أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلتُ: خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلتُ لِلغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفاً، قالَ: إِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلتُ: اللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ

الهمزة ـ يريد بالجارة عائشة، إما لكونها قريباً بيتها من بيتها، أو لأن العرب [تطلق] الجارة على الضرة لاشتراكهما في الزوج **(أوضأ منك)** أي: أحسن، من الوضاءة أي: هي تدل بحسنها وحب رسول الله ﷺ وليس لك منها شيء **(وكنا قد تحدثنا)** بفتح التاء والمثناة تحت **(أن غسان تنعل الخيل لتغزونا)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين ـ قوم من الأزد نزلوا على ماء ببلاد الشام يسمى غسان فنسب إليه.

(المشربة) ـ بفتح الميم وضم الراء ـ الغرفة **(على رمال حصير)** أي: حصير مرمول أي: منسوج **(فقلت: أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال لا، فقلت: الله أكبر)** إما قوله فرحاً أو

اللّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، فَرفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللّهِ ما رَأَيتُ في بَيتِهِ شَيئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ فَليُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَوَفِي هذا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلوا طَيِّبَاتِهِمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ قالَ: «ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ، فَبَدأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَينَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

تعجباً من وقوع هذا الكذب بين خير القرون **(فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه غير أَهَبَة)** ـ بثلاث فتحات ـ جمع إهاب وهو الجلد للمربوع بكسر الراء **(قلت: يا رسول الله ﷺ ادع أن يوسع على أمتك)** لما رأى بيته بذلك الحال، أو خاف أن يقول: يوسع الله عليك، ذكر أمته بدل عليه، وقوله في الرواية الأخرى: «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»[1] **(قال: أَوَفِي هذا أنت يابن الخطاب)** بفتح الواو العاطفة على مقدر أي: تقول هذا أنكر عليه مقالته ولذلك جلس بعد أن كان متكئاً ولذلك قال عمر: **(استغفر لي يا رسول الله ﷺ من أجل ذلك الحديث حيث أفشته حفصة)** والحديث تقدم أنه إما شرب العسل عند زينب وهو الأصح الأكثر، أو أصابته مارية في نوبة حفصة وبيتها وكان قد أوصاها بأن لا تخبر أحداً **(من شدة موجِدته)** بكسر الجيم أي: غضبه **(حين عاتبه الله)** بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾... (٤٩٠٣).

٨٥ ـ بابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦].

٨٦ ـ بابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

لَكِۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١]. وتقدم منا كلام حسن في تفسير هذه الآية في تفسير سورة التحريم، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني».

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بضم الميم وتشديد الموحدة المكسورة **(لا تصوم [المرأة] وبعلها شاهد إلا بإذنه)** أطلق في الحديث، والمراد منه التطوع كما قيده في الترجمة، وفي رواية أبي داود عن أبي سعيد الخدري «أن امرأة صفوان بن معطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت فقال...»[1] الحديث، وفي رواية مسلم: «لا يحل لامرأة». اختلف في القضاء هل يحتاج إلى الإذن أم لا، والصحيح أنه مثل التصوع ما لم يتضيق الوقت، وحكم الأمة يؤخذ من المرأة من باب الأولى، وفي الحديث دلالة على أن قيام المرأة بخدمة الزوج أفضل في حقها من تطوع العبادات.

باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩).

٥١٩٤ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

٨٧ ـ بابٌ لاَ تَأْذَنُ المَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلمرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيتِهِ إلاَّ بِإِذنِهِ، وَما أَنفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيضاً عَنْ مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ في الصَّوْمِ. [طرفه في: ٢٠٦٦].

٥١٩٤ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مكررتين **(زرارة)** بضم الزاي [٢١٣/ب] المعجمة **(إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)** وهذا يدل على أنه من الكبائر.

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها [لأحد] إلا بإذنه

٥١٩٥ ـ **(أبو اليمان)** ـ بنون مخففة ـ الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاء بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان، روى حديث صوم المرأة المقدم مع زيادة **(ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)** في رواية مسلم «وهو شاهد»[1] ولا مفهوم له بل إذا كان غائباً أولى، اللهم إذا كان بها مرض تحتاج إليه **(وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدَّى إليه شطره)** أي: نصفه.

فإن قلت: تقدم في أبواب الزكاة «إذا أنفقت من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر»[2]، **قلت:** ذاك محمول على الإذن إما صريحاً أو دلالة.

فإن قلت: ما المراد بالشطر؟ **قلت:** النصف لأن المأكول في البيت من المرأة والزوج فإنها تغرم نصف الزوج والمرأة بالشطر الزائد على المأذون فيه، وقال الخطابي: المراد نفقتها على نفسها من مال الزوج تغرم الزائد على حقها، ويحتمل أن يراد بالشطر شطر الثواب فيوافق ما تقدم في أبواب الزكاة أي: يؤدى إليه شطر ثوابه، وقد قواه شيخنا وجعل ما قاله الخطابي بعيداً لكن قال: يجوز أن يكون المراد إنفاق المرأة من مال نفسها من الذي

٥١٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (١٤٣٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا طيبات ما كسبتم﴾ (٢٠٦٦).

٨٨ ـ بابٌ

٥١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في: ٦٥٤٧].

٨٩ ـ بابُ كُفرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ،

أعطاه الزوج فإنه يؤجر على نفقة الزوجة كما تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص[1]. **قلت**: لو كان المراد لم يحتج إلى إذن الزوج.

٥١٩٦ ـ (التيمي) ـ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية ـ سليمان **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد)** ـ بفتح الجيم وتشديد الدال ـ الحظ والمال **(محبوسون)** للحساب وليس هؤلاء أهل الأعراف **(وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء)** المراد بالعامة: الأكثر كما صرح به بعده وعلله بأنهنّ ناقصات عقل ودين ويكفرن إحسان العشير.

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

الضمير للعشير فعيل بمعنى الفاعل.

٥١٩٧ ـ روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول الله ﷺ وقد سلف في أبواب الكسوف[2].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء: إن الأعمال بالنية.. (٥٦).
٥١٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).
(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئاً في مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

٥١٩٨ ـ حدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلمُ بْنُ زَرِيرٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٩٠ ـ بابٌ «لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقٌّ»

قالَهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٨ ـ (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي.

باب لزوجك عليك حق

(قاله أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء، مصغر، اسمه: وهب، وتعليقه رواه في أبواب الصوم موصولاً في قصة سلمان مع أبي الدرداء[1].

---

(١) تقدم هذا الحديث مسنداً في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه... (١٩٦٨).

٥١٩٩ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا ٱلأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟». قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَلاَ تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً». [طرفه في: ١١٣١].

٩١ ـ بابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَٱلأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٥١٩٩ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه، روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يصوم النَهار ويقول الليل فنهاه رسول الله ﷺ وقال **(إن لجسدك عليك حقاً)** أي: يجب عليك محافظة من الأذى **(وإن لزوجك عليك حقاً)** واختلف في هذا الحق قال مالك وأحمد: إذا كف عن الوقاع يجبر عليه إن لم يكن به مانع فإن أبى فرق بينهما. وقال أبو حنيفة يجبر على البيتوتة معها، وقال الشافعي: المعاشرة معها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولا يجب على الزوج غشيان إلا مرة واحدة.

باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** تقدم قريباً[1] أن من لم يكن تحت يده أحد مسؤول عن حواسه وقواه فيم صرفها.

---

(١) تقدم في باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا (٥١٨٨).

٩٢ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا؟ قالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٩٣ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ في غَيرِ بُيُوتِهِنَّ

ويُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ رَفعُهُ: «غَيرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ في البَيتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ (مخلد) بفتح الميم وخاء معجمة **(حُميد)** بضم الحاء، مصغر **(إلى رسول الله ﷺ من نسائه)** ليس مراده الإيلاء الشرعي لأنه لا يكون دون أربعة أشهر، وأيضاً الإيلاء الشرعي يكون على الامتناع من الوطء [٢١٤/أ] وإيلاؤه ﷺ كان على عدم الدخول عليهن.

فإن قلت: أي مناسبة لإيلاء رسول الله ﷺ بالترجمة؟ **قلت:** يناسبها آخر الآية ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

(ويذكر عن معاوية بن حيدة) ـ بفتح الحاء وسكون الياء ـ العشيري البصري قال الذهبي: له صحبة، وإليه يشير البخاري بقوله: **(رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت)** هذا التعليق رواه مسنداً أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد[1] قال البخاري: **(والأول أصح)** أي: الهجران في غير البيوت؛ لأنه من فعل رسول الله ﷺ، ولأنه أشق عليهن، وأيضاً يتفرغ للعبادة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٧٣ (٩١٧١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦٤).

٥٢٠٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، حَلَفتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيهِنَّ شَهْراً؟ قالَ: «إِن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [طرفه في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنْ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى

٥٢٠٢ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه عبد الملك **(يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً)** أي: جنس الشهر قد يقع كذلك وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين يوماً **(أبو يعفور)** ـ بفتح الياء ـ هما اثنان الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هذا المذكور هنا. قال الغساني: يروي عنه مروان الفزاري وهو يروي عن أبي الضحى، روى عنه البخاري ومسلم، للبخاري عنه حديثان، هذا والآخر تقدم في باب ليلة القدر، وأبو يعفور الأكبر اسمه: وفدان، وقيل: واقد، روى عنه أصحاب الكتب الستة.

٥٢٠٣ ـ روى حديث عمر أنه حين أخبر أن رسول الله ﷺ طلق نساءه **(فسلم ولم يجبه أحد ثم سلم ولم يجبه أحد فناداه فدخل)**.

فإن قلت: قد تقدم أن عبداً كان على الباب يستأذن. **قلت**: يجوز الجمع بأن استأذن له العبد فلم يأذن فسلم بنفسه عسى أن يجزيه فإن قلت: من المنادى؟ **قلت**: هو العبد، وإسناده إلى رسول الله ﷺ لأنه الآمر كذا كنت أقوله ثم وقفت على ما نقله شيخنا فناداه بلال من رواية أبي نعيم والنسائي[1]، وفي رواية مسلم أن الغلام الذي أذن له رباح[2]، ووجه الجمع ظاهر.

٥٢٠٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣٤٥٥).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... (١٤٧٩).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلكِنْ آلَيتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ اليَوْمِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٩٥ ـ بابٌ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا في مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا،

باب ما يكره من ضرب النساء

يريد الضرب المفرط، وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] مقيد بهذا القيد. رواه الترمذي في تفسير الآية مرفوعاً[١].

٥٢٠٤ ـ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) لأن تعزير كل إنسان على قدر حاله، وفي رواية مسلم «الأمة»[٢] بدل العبد، وفي رواية النسائي الجمع بينهما[٣]، وروي «جلد البعير». والمبرح ـ بكسر الراء المشددة ـ المشق من التبريح وهو المشقة. قاله ابن الأثير **(ثم يجامعها آخر النهار)** لأن الغرض منه الزجر، والمجامعة سريعاً تفوت ذلك الغرض، ألا ترى أن رسول الله ﷺ وهو أرأف الناس هاجرهن شهراً، وأيضاً لذة الوقاع إنما تكون عند الألفة، فإذا كان قريب العهد بالضرب لا حلاوة في ذلك معلوم بالوجدان.

باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية

٥٢٠٥ ـ (أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها) أي: تمزق

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧١ (٩١٦٦).

٥٢٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٧).

فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ في شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ». [الحديث ٥٢٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٣٤].

٩٦ ـ بابٌ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٩٧ ـ بابُ العَزْلِ

٥٢٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

(إن زوجها أمرني أن أصل شعرها) هذا موضع الدلالة على الترجمة ويقاس على هذا كل معصية، ولذلك نكر المعصية في الترجمة. **(إنه قد لعن الموصّلات)** بتشديد الصاد المكسورة، ويجوز الفتح كما تقدم «الواصلة [و] المستوصلة»[1].

باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأكثر **(أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة **(قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها)** أي من مخالطتها من جنس العشرة **(فيريد طلاقها)** فتجعله في حل من حقها مما لها من القسم والنفقة لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: وفي شأنها نزلت الآية، والإجماع على جواز هذا، إنما الخلاف في جواز رجوعها عنه. وقال أبو حنيفة [٢١٤/ب] والشافعي: يجوز لها الرجوع، وكذا قال أحمد؛ لأن كل يوم لها فيه حق جديد، وقياس قول مالك في إنظار المعسر عدم الرجوع.

باب العزل

٥٢٠٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر .....

---

(١) حديث لعن الواصلة والمستوصلة سيأتي في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٤).

جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفعَلُونَ؟ ـ قالَهَا ثَلاَثاً ـ ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل) زاد في رواية مسلم: «ولو كان ينهى عنه لنهانا القرآن»، وفي رواية: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»[(١)]، وفي رواية النسائي: كنا نعزل عن الجواري فقالت اليهود: تلك الموؤودة الصغرى فقال رسول الله ﷺ: «كذبت اليهود»[(٢)].

فإن قلت: في رواية مسلم «أن العزل هو الوأد الخفي»[(٣)]. **قلت**: ليس فيه تصريح بحرمته، غايته: كراهة التنزيه كما يظهر من سائر الأحاديث بخلاف تكذيب اليهود، واتفقت الأئمة على جوازه مع تفصيل في ذلك: قالوا: يجوز عن جاريته اتفاقاً، وعن الحرة إذا أذنت، وعن أمة الغير بإذن مولاها. وقال الشافعي: لا يشترط الإذن في صورة ما لإطلاق الأحاديث الواردة فيه. قال الغزالي: لا تفصيل في العزل على الحرمة والوجود.

٥٢١٠ ـ (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية **(ابن مُحَيْرِيْز)** عبد الله القرشي **(سألنا رسول الله ﷺ)** عن ذلك أي: عن العزل **(قال: أوَإنكم لتفعلون. قالها ثلاثاً)** من غاية الإنكار عليهم ولذلك علله بأنكم تفرون من الولد مع علمكم بأنه لا يجديكم نفعاً مع نقصان لذة الوقاع من نفسه ومن الموطوءة.

---

(١) أخرج هاتين الروايتين مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٠ (٩٠٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح باب جواز الغيلة... (١٤٤٢).

٥٢٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في القرآن (١١٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٢٧).

٩٨ ـ بابُ القُرْعَةِ بَينَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيهِ حَفصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيهَا بَينَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيئاً.

باب القرعة بين النساء

٥٢١١ ـ (كان إذا خرج) أي: سافر **(أقرع بين نسائه)** لفظ كان دل على استمراره على ذلك، واتفقت الأئمة على وجوب ذلك لمن أراد السفر بعض نسائه إلا رواية عن مالك **(أيمن)** بفتح الهمزة وياء ساكنة **(ابن أبي مليكة)** مصغر ملكة، واسم الابن عبد الله **(وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل يسير مع عائشة يتحدث)** معها **(فقالت حفصة: ألا تركبين بعيري وأركب بعيرك وتنظرين وأنظر)** كيف يكون الحال هل يتحدث معي كما يتحدث معك، ومن قال: أرادت إنك تنظرين الجهة التي كنت أسير فيها، وأنظر جهتك، أو تنظرين بعيري وأنظر بعيرك فقد أبعد. بل احتالت على عائشة عسى تفوز بمسايرة رسول الله ﷺ معها، ثم ندمت عائشة ولذلك قالت: **(يا رب سلّط عليّ عقرباً أو حية)** لتموت فتستريح من الغم **(ولا أستطيع أن أقول له شيئاً)** من كلام عائشة، أي: أدعو على نفسي ولا أقدر على أن أقول لرسول الله ﷺ شيئاً في شأنه، فإن الذنب كان لي في ذلك ولا يحتمل أن يكون لحفصة؛ لانقطاع ذكر حفصة عند قوله: **(وافتقدته عائشة)**، والعجب ممن قال: هو من كلام حفصة! ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وليس في الحديث أن تلك الليلة لما سار تحدث مع حفصة، هي تقول: لا أستطيع أن أقول له شيئاً.

٥٢١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

٩٩ ـ بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيفَ يُقْسَمُ ذلِكَ

٥٢١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٠٠ ـ بابُ العَدْلِ بَينَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩ ـ ١٣٠].

١٠١ ـ بابٌ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلكِنْ قالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنْدَهَا ثَلاَثاً. [الحديث ٥٢١٣ ـ طرفه في: ٥٢١٤].

باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها

الجار والمجرور حال من اليوم، ولضرتها يتعلق بتهب.

٥٢١٢ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر، روى حديث عائشة أن سودة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، والمراد باليوم: ما كان لها من الحق، فلا دلالة فيه على أن لا بد من أن يكون القسم يوماً يوماً.

فإن قلت: لم يكن القسم واجباً على رسول الله ﷺ حتى يكون لسودة حق، **قلت**: فيه خلاف، ولو سلم كان يقرع بذلك، ولذلك كان لا يخرج بإحداهن إلا بعد القرعة، هذا إذا عينت إحدى الضرائر، أما إذا وهبت للزوج فليس له أن يخص واحدة إلا بالقرعة، وقد سلف أن لها الرجوع متى شاءت.

باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ ـ ٥٢١٤ ـ (بشر) بالباء الموحدة **(خالد)** هو الحذاء **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف **(من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً)** قالوا: الحكمة في الإقامة سبعاً

٥٢١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

٥٢١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر (٢١٢٤)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦).

١٠٢ ـ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخالِدٍ، قالَ خالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٢١٣].

١٠٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [طرفه في: ٢٦٨].

وعند الثيب ثلاثاً أن البكر كثيرة الحياء، بطول المدة يرتفع الحياء، بخلاف الثيب. قال بمنطوق الحديث الأئمة إلا أبا حنيفة، والحديث حجة عليه إذ لا معارض له.

فإن قلت: لفظ أنس في الحديث: **(من السنة)** وقال العلماء فيه بالوجوب. **قلت:** [٢١٥/أ] لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض، بل طريقة رسول الله ﷺ وشرعه، ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ أو أمر أو نهى **(ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ لقلت)** هذا من كلام أبي قلابة صرح به في الباب بعده، وقد نسبه إلى خالد أيضاً من طريق عبد الرزاق. ومحصله: أن أبا قلابة سمع من أنس: من السنة، ولا فرق بينه وبين أن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا أنه حافظ على قول أنس، ويؤيده أن الإسماعيلي والدارقطني وغيرهما وقع عندهم الرفع من أبي قلابة صريحاً، وبه سقط ما قيل: إنما لم يصرح بالرفع لعدم التقييد برفع أنس.

باب من طاف على نسائه بغسل واحد

٥٢١٥ ـ (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(زُريع)** بضم الزاي، مصغر زرع **(كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة)** وفي رواية أخرى: «عشرة»، ولا تنافي، وفي رواية «سبع»، والظاهر أن هذا كان قبل مجيء صفية وترك سودة حقها، وهذا يدل على أن القسم لم يكن واجباً عليه، ويحتمل أن يكون بإذن صاحبة النوبة.

فإن قلت: ليس في الحديث أن ذلك بغسل واحد كما ترجم له. **قلت:** تقدم في أبواب

١٠٤ ـ بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ في اليَوْمِ

٥٢١٦ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٠٥ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي

الغسل «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة وهن إحدى عشرة»[1]. ومعلوم أن في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل عشر مرات، وأيضاً لو وقع ذلك لنقلوه.

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

قيده باليوم، وكذا في الحديث، وذلك أن الأصل في باب القسم الليل لأنه محل الأُنس والراحة، فلا يجوز دخوله على غير صاحبة النوبة بخلاف النهار له ذلك من غير مكث طويل.

٥٢١٦ ـ (فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أي: فوق العادة لما سيأتي من أنها سقته شربة عسل[2].

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له

٥٢١٧ ـ التمريض: تعاهد المريض والقيام بخدمته. روى في الباب حديث استئذان النبي ﷺ أزواجه في أن يمرض عند عائشة فأذن له، والحديث بطوله تقدم في باب مرض النبي ﷺ[3].

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد... (٢٦٨).

٥٢١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في حب النبي الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٠٣).

(٢) سيأتي في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٨).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٥٠).

ماتَ فِيهِ: «أينَ أَنَا غَداً؟ أينَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكانَ في بَيتِ عائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَهَا، قالَتْ عائِشَةُ: فَمَاتَ في اليَوْمِ الَّذِي كانَ يَدورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيتِي، فَقَبَضَهُ اللّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَينَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٦ ـ بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٨٩].

فإن قلت: ليس في الحديث أنه استأذن نساءهُ. **قلت:** قوله: **(أين أنا غداً أين أنا غداً)** كان كالاستئذان، وفهمت نساؤه ذلك منه، ألا ترى إلى قوله: **(فأذنّ له)**.

(مات بين سَحري) ـ بفتح السين وسكون الحاء ـ الرئة **(ونحري)** ـ بفتح النون وسكون الحاء ـ على الصدر **(وخالط ريقه ريقي)** حيث لينت له السواك.

باب حب بعض نسائه أفضل من بعض

المحبة: [ميل] القلب إلى ما فيه كمال، ولا يدخل ذلك تحت القدرة، ولذلك كان يقول النبي ﷺ في القسمة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»[1].

٥٢١٨ ـ (عن عمر أنه دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه [التي] أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ) برفع الاسمين، ويروى برفع الحب ونصب حسنها على أنه مفعول معه، ويروى حب بدون الواو على أنه عُطِفَ بتقدير العاطف، أو بدل اشتمال من حسنها، والأول أظهر بدلالة رواية الواو.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤).

١٠٧ ـ بابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَل، وَما يُنْهَى مِن افتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَني محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَي زُورٍ».

١٠٨ ـ بابُ الغَيرَةِ

وَقالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

باب المتشبع بما لم ينل

٥٢١٩ ـ المتشبع: من يظهر الشبع ولم يكن في نفسه شبعان، وقولها: **(هل علي جُناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني)** استعارة تبعية شبهت إظهار الشبع بدون **(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)** أجابها بالمنع على أبلغ وجه، واختلف في معنى قوله: «كلابس ثوبي زور». قيل: معناه أن يكون عليه قميص واحد يجعل كماً له مركباً عليه كم آخر ليظن أن عليه قميصاً يفتخر بذلك وتثنية الثوب على هذا ظاهر، وقيل: معناه لمن يلبس لبس الزهاد ليظن به أنه [٢١٥/ب] من الزهاد، وليس منهم في شيء كما تراه من بعض جهال الصوفية يوسع الإكمام وهو في الحقيقة من الأنعام، وقيل: معناه أن يكون له ثوب حسن وثوب خلق، فإذا طولب لأداء الشهادة أو حضر مجلس العلماء يلبس ذلك الخلق ليخدع به الناس، وعلى الوجهين تثنية الثوب باعتبار ثوبين باعتبار الحالين.

باب الغَيْرة

بفتح الغين: الحمية والترفع عن الشيء **(وقال ورّاد)** بتشديد الراء **(قال سعد بن عبادة)** سيّد الخزرج الذي ضرب المثل بجوده **(لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)**

٥٢١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٣٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المشبع عالم يعط (٤٩٩٧).

٥٢٢٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَما أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ١٠٤٤].

ـ بفتح الفاء المشددة ـ وصفحة السيف وجهاه على أن غير حال عن السيف، وبكسر الفاء على أنه حال من الفاعل، ومحصله: أنه يضربه بحده القاتل لا كما ترى من يضرب بصفحته يخوف الإنسان.

٥٢٢٠ ـ (وما أحد أحبُ إليه المدح من الله) رفع أحب، ويجوز النصب على إعمالِ ما عملَ ليس، واسم التفضيل من بناء المفعول، أي: أشد محبوبية.

قال بعض الشارحين: أحبَ بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وهو سهو[1]، فإن مسألة الكحل فيها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين، وكونِ المدح فاعل أحب لازم سواء منصوباً أو مرفوعاً.

فإن قلت: منع النحاة عمل اسم التفضيل في المصدر مطلقاً. **قلت**: يرد عليهم أو يجاب بأن المدح مرفوع على الابتداء، وأحب خبره، ومعنى الأحب لله تعالى: قبوله ذلك المدح وإفاضته كثرة الثواب.

٥٢٢١ ـ (وما أحد أغير من الله أن يزني عبده) لا بد من تقدير الوقت. أي: وقت أن يزني عبده. كما في قولهم: آتيك خفوق النجم.

فإن قلت: ما حقيقة غيرة الله؟ **قلت**: غيرة الله عدم الرضا وشدة المقت، وقيل: هي الغضب، وفيه نظر؛ لأن غضب الله عبارة عن الانتقام، وإرادته، وإذا أراد شيئاً كان، فيلزم أن يعاقب كل من زنى، وليس هذا مذهب أهل الحق.

(لو تعلمون ما أعلم) مما أعده الله من العذاب للكفار ولمن شاء من العصاة.

٥٢٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيره الله تعالىٰ وتحريم الفواحش (٢٧٦٠).

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٢٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيءَ أَغْيَرُ مِنَ اللّهِ».

وَعَنْ يَحْيى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٢٢٣ ـ حدثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ اللّهَ يَغَارُ، وَغَيرَةُ اللّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ اللّهُ».

٥٢٢٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ، وَما لَهُ في الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيءٍ غَيرَ نَاضِحٍ وَغَيرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعانِي ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلفَهُ، فَاسْتَحْيَيتُ

فإن قلت: قد علموا ما علم من الجنة والنار بإخباره. **قلت:** فرق بين العلمين بأن علمه عين اليقين مفصلاً.

٥٢٢٢ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

٥٢٢٣ ـ (عن يحيى) هو ابن كثير، تعليق من البخاري **(أبو نعيم)** بضم النون. **(شيبان)** ـ بالمثناة ثم الموحدة ـ على وزن شعبان **(وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله)** أي: لئلا، واللام تحذف من إن كثيراً.

٥٢٢٤ ـ (أخرز غربه) بالخاء المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة. والغرب ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ـ الدلو **(نسوة صدق)** بالإضافة أي: صادقات، وفي الإضافة

٥٢٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة (١١٦٨).

أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيتُ فَمَضى، فَجِئْتُ الزُّبَيرَ فَقُلتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَه نَفَرٌ مِنْ أَصحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ وَعَرَفتُ غَيرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّما أَعْتَقَنِي. [طرفه في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ».

مبالغة كما في قوله: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]. **(إخ إخ)** ـ بكسر الهمزة وخاء معجمة ـ صوت يقال عند دُعَاء البعير إلى الإناخة.

فإن قلت: دل على حديث أسماء أن المرأة يجب عليها القيام بخدمة الزوج. **قلت**: لا دلالة فيه، بل كان ذلك تطوعاً منها، فإن الزبير كان مشغولاً بهَمٍّ آخر.

فإن قلت: في رواية مسلم: أن الخادم أرسله لها رسول الله ﷺ[1]. **قلت**: إما أن يكون متعدداً أو أعطاه أبا بكر ليوصله إليها.

٥٢٢٥ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وتشديد الياء ـ إسماعيل بن إبراهيم، وعُلية أمه **(عن حميد)** بضم الحاء، مصغر **(كان النبي ﷺ عند بعض نسائه)** هي عائشة **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعام)** المرسلة: قيل زينب، وقيل: حفصة، وقيل: صفية، وهذا هو الصواب لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة: «ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صنعتها، أرسلت طعاماً إلى رسول الله ﷺ في إناء، وما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما كفارةُ ما فعلت؟ [قال]: «إناء كإناء، وطعام كطعام»[2].

فإن قلت: الإناء يضمن بالقيمة دون المثل. **قلت**: لم يكن هناك خصومة، والكل كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... (٢١٨٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣٥٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٦٢٩).

ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِي هُوَ في بَيتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ. [طرفه في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أَتَيتُ الجَنَّةَ ـ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلمِي بِغَيرَتِكَ». قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَوَعَلَيكَ أَغارُ؟! [طرفه في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: بينما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالَ: هذا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَهُوَ في المَجْلِسِ ثُمَّ قالَ: أَوَعَلَيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَغَارُ؟! [طرفه في: ٣٢٤٢].

لرسول الله ﷺ، والمراد منه العوض. والصحفة قال ابن الأثير: قصعة مبسوطة.

(فجمع فِلَقَ الصحفة) المكسورة ـ بكسر الفاء ـ جمع فلقة ككِسَر في [٢١٦/أ] كُسْرة.

٥٢٢٦ ـ (المُقَدَّمِيّ) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بكسر الميم الثانية، وكذا **(المنكدر)**. **(قال عمر: بأبي أنت وأمي)** أي: مفديٌ بهما **(أو عليك أغار)** التقديم للاهتمام دون القصر لفساد المعنى.

٥٢٢٧ ـ (فإذا امرأة تتوضأ على جانب قصر) من الوضاءة وهو الجمال أي: تتزين، ويجوز أن يكون الوضوء المتعارف، فإن أهل الجنة يعبدون الله تلذذاً وإن لم يكن تكليفاً **(فبكى عمر)** أي: فرحاً بما سمع.

٥٢٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٥).

١٠٩ ـ بابُ غَيرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلتُ: مِنْ أَينَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ كما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ لَهَا في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

باب غيرة النساء

٥٢٢٨ ـ (عبيد) بضم العين، مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية)** كانت تقول: **(يا رسول الله ﷺ: ما أهجر إلا اسمك)** وأما حبك فكائن في القلب. والعجب ممن يقول: الاسم غير المسمى استدلالاً بهذا الحديث، وهل يذهب عاقل إلى أن الحروف عين زيد مثلاً؟!.

٥٢٢٩ ـ (أحمد بن أبي رجاء) بالمد **(النضر)** بالضاد المعجمة **(قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة)** هذا أبعد ما يكون من الغيرة، وذلك أنها لم تدرك خديجة **(وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت من قصب)** قال ابن الأثير: القصب من الجواهر ما استطال مع تجويف، والمراد منه: قصر منيف من اللؤلؤ.

٥٢٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩).

١١٠ ـ بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ في الغَيرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يُنْكِحوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا، ويُؤْذِينِي ما آذَاهَا». هَكَذَا قال. [طرفه في: ٩٢٦].

باب ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

الذب ـ بذال معجمة، وباء مشددة ـ الدفع، والإنصاف: العدل، مأخوذ من النصف إذ لا عدل فوق المناصفة بأن يكون له ما لأخيه المؤمن.

٥٢٣٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ اسمه عبد الله **(عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني **(سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة)** هم إخوة أبي جهل وأولاده **(استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب)**.

فإن قلت: قد سلف في أبواب المناقب أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ أن علياً يريد نكاح ابنة أبي جهل[1]. **قلت**: لا منافاة يجوز وقوع الأمرين.

فإن قلت: روى الحاكم أن علياً استأذن رسول الله ﷺ[2]. **قلت**: قال شيخنا: لعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة رسول الله ﷺ على المنبر. **قلت**: هذا كالمحال، كيف يستأذنه بعد تلك الخطبة والمبالغة، وحمله على أن علياً كان غائباً أبعد. فالصواب أنه كان قبل شكوى فاطمة.

(فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن) أي: في الحال، ولا في المآل، ولذلك صح العطف **(إنما هي بَضعة مني)** ـ بفتح الباء ـ أي: قطعة **(يريبني ما رابها)** أي: يقلقني ما أقلقها. يقال: رابه وأرابة: أزعجه، ومنه: ريب الزمان **(ويؤذيني ما آذاها)** من عطف الخاص على العام. ولقد أعجب من استدل بهذا الحديث على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي... (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٣ (٤٧٤٩).

١١١ ـ بابٌ يَقِلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

١١٢ ـ بابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

باب يقل الرجال وتكثر النساء

(وقال أبو موسى) تعليق أبي موسى يأتي مسنداً[1].

٥٢٣١ ـ (حفص بن عمر الحَوْضِيّ) ـ بالضاد المعجمة ـ نسبة إلى حوض: اسم مكان **(قال أنس: لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم [به] أحد بعدي)** لأنه كان آخر الصحابة بالبصرة **(من أشراط الساعة)** جمع شرط ـ بفتح الشين والراء **(أن يرفع العلم)** أي: أكثره إذ لو ارتفع الكل قامت القيامة **(وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قيّم واحد)** أي: من يقوم بأمرهن من أسباب المعاش كما قال أولاً: **(يلذن به)**، والحديث بشرحه في كتاب العلم[2].

باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة

بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب زوجها.

٥٢٣٢ ـ (عن أبي الخير) اسمه مرثد **(إياكم والدخول على النساء)**. .....

---

(١) الصواب أنه تقدم مسنداً في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٤).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

٥٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

٥٢٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١١٣ ـ بابُ ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ:

(أفرأيت الحمو؟) أي: أخبرني عن شأنه؟ **(فقال: الحمو الموت)** من التشبيه البليغ، أي: هو مثل الموت أي: أعظم ضرراً من الأجانب لأنه يوهن، ولا تحرز عنه فيقدر على الفساد أكثر من غيره، والأحماء: أقارب الزوج، والظاهر أن المراد غير المحارم، إلا أن ابن الأثير قال: المراد به في الحديث: أبو الزوج، وفيه بعد، ولا يوافق ترجمة الباب [٢١٦/ب] قال النووي: هذا كلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه.

٥٢٣٣ ـ (عن أبي معبد) ـ بفتح الميم وسكون العين ـ مولى ابن عباس، اسمه نافذ. روى حديث الرجل الذي في الغزو فقال لرسول الله ﷺ: إن امرأته تريد الحج فقال له: **(ارجع فحج مع امرأتك)** والظاهر أنه لم يكن لامرأته محرم، وحج امرأته فرض عين فلذلك أذن له في الرجوع، وإلا فقد أعمر رسول الله ﷺ عائشة مع أخيها عبد الرحمن[1].

باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندر)** بضم المعجمة وفتح الدال. روى عن أنس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بحاجة لها فخلا بها بعدها عن الناس لتقدر على عرض

---

(١) حديث عمرة السيدة عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١). ومسلم، كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج... (١٢١١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوق الحج (٢٧٦٣).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

١١٤ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ

٥٢٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع أنس قوله: **(والله إنكم لأحب الناس إلي)** أي: من أحب الناس كما جاء في الرواية الأخرى، فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة وأولادها، وفي قوله: «إنكم» تغليب الرجال على النساء.

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الباء **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث)** ـ بفتح النون وكسرها ـ من تكون أخلاقه مثل أخلاق النساء من خنثه إذا كسره، لتكسر في أخلاقه وحركاته، واسم هذا المخنث: هيب ـ بكسر الهاء وياء مثناة ـ مولى لعبد الله بن أبي أمية. وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن اسمه: ماتع بالتاء الفوقانية، فيجوز أن يكون أحدهما لقباً ويجوز أن يكونا اثنين. وروي عن عائشة أن اسمه أنّه بفتح الهمزة وتشديد النون، والظاهر التعدد **(أدلك على بنت غيلان)** بالياء المثناة تحت، واسمها بادية من أكابر ثقيف بالطائف **(تقبل بأربع وتدبر بثمان)** يريد أعكان بطنها ترى من قدام أربعاً، ومن ورائها ثمانياً باعتبار الطرفين **(قال رسول الله ﷺ: لا يدخلنّ هذا عليكم)** بفتح الياء ونون مشددة للتأكيد، والخطاب للحاضرين من الرجال، أو للنساء على طريق المجاز وفي مسلم: «عليكم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠).

١١٥ ـ بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

١١٦ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ ما تَخْفَينَ عَلَينَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، وَهُوَ في حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ في يَدِهِ لَعَرْقاً فَأُنْزِلَ عَلَيهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريب

٥٢٣٦ ـ روى في الباب حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة. سلف في أبواب العيد[1] مع الأجوبة عن قوله لأم سلمة وميمونة لما نظرن ابن أم مكتوم ونهاهما رسول الله ﷺ: فقلت: هو أعمى، «فقال: أفعمياوان أنتما». قال النووي: كانت صغيرة. يدل عليه لفظ الجارية والحديثة السن. قال الغزالي: إن لم يكن خوف من الفتنة فلا مانع، وإليه أشار بقوله: من غير ريبة. إلا أنه يشكل بحديث [ابن] أم مكتوم للقطع بأنه لم يكن هناك ريبة، وفيه دلالة على عظم أخلاق رسول الله ﷺ.

باب خروج النساء في حوائجهن

٥٢٣٧ ـ **(فروة)** بفتح الفاء **(أبي المَغْراء)** بفتح الميم والغين المعجمة والمد. **(مسهر)** بكسر الهاء. روى حديث سودة أنها خرجت بالليل لحاجتها فناداها عمر فقال: قد عرفناك يا سودة، فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل في ذلك الحين الوحي **(فقال: قد أذن الله لكن في أن تخرجن في حوائجكن، وإن في يده لعَرْقاً)** ـ بفتح العين

٥٢٣٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد (١٥٩٣).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

٥٢٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

١١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

٥٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

١١٨ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

وسكون الراء آخره قاف ـ العظم الذي عليه بقية لحم.

والحديث سلف في كتاب الوضوء[1] وبعده، وأشرنا إلى أن أزواج رسول الله ﷺ شأنهن يباين شأن غيرهن، لا يجوز النظر عليهن وإن كنّ مستترات إلا للضرورة، وإليه أشار بقوله: «لحوائجكن» وهذا كلام في غاية الحسن، قاله القاضي عياض، ولا يرد عليه ما أورده شيخنا بأنهن كن يحججن ويبرزن لأن ذلك من جملة الحوائج.

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ ـ (إذا استأذنت المرأة أحَدَكم إلى المسجد فلا يمنعها) تقدم الحديث في أبواب الصلاة[2]، وأشرنا هناك إلى مذهب العلماء، وأن إطلاق هذا كان في ذلك الزمان لقول عائشة: لو أدرك [٢١٧/أ] النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[3].

فإن قلت: ذكر في الترجمة غير المسجد ولم يذكر له حديثاً. **قلت:** إما أنه لم يجد في ذلك حديثاً على شرطه، أو قاسه على المسجد.

باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ ـ روى في الباب حديث عائشة لما استأذن عليها أخو أبي القيس أفلح، وهو

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

٥٢٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة (٤٤٢)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إيتانهن المساجد (٧٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد... (٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد... (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... (٤٤٥).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيكِ». قالَتْ عائِشَةُ: وَذلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ. قالَتْ عائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

١١٩ ـ بابٌ لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا». [الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا» [طرفه في: ٥٢٤٠].

عمها من الرضاع فلم تأذن له، فذكرت لرسول الله ﷺ **(فقال: ائذني له فإنه عمك)** والحديث تقدم في تفسير سورة الأحزاب، وفي أوائل النكاح[1].

باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠ ـ ٥٢٤١ ـ روى في الباب حديث الترجمة بعينها من طريقين، والمباشرة هنا: النظر إلى البشرة، والنهي راجع إلى القيد وهو النعت لزوجها، وعلة الحرمة قيام النعت مقام النظر. ألا ترى أنه قال: «كأنه ينظر إليها»، والنعت: الوصف بالجميل إذا أطلق.

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: إن تبدوا شيئاً... (٤٧٩٦)، وفي كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٥١٠٣).

٥٢٤١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال (٢٧٩٢).

١٢٠ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُل إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَمْ يَقُل وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ أَرْجى لِحَاجَتِهِ» [طرفه في: ٢٨١٩].

١٢١ ـ بابٌ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيلاً إِذَا أَطَالَ الغَيبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

باب قول الرجل: لأطوفن على نسائي

٥٢٤٢ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة. **(أبو طاوس)** اسمه عبد الله. روى في الباب حديث سليمان بن داود **(لأطوفنّ الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة)** وفي رواية «لأطيفن» يقال: طاف وأطاف بمعنى، وقد سلف الحديث في باب الأنبياء مع اختلاف الروايات سبعين وستين[1]، وفي بعض الشروح: ألف امرأة، وهو نقل غريب **(ولو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته)** أي: أشد وأقوى في تحصيل مرامه.

فإن قلت: ما معنى «لم يحنث»؟ **قلت:** قوله: «لأطوفن» إلى آخره جواب قسم، وهذا شيء بخصوص سليمان عَلِمَه رسول الله ﷺ، ولا يلزم أن كل من قال: إن شاء الله يحصل له ما قصده. ألا ترى إلى قول موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يقع ما أراده. وأما طوفه على مئة إما أن يكن جواري، أولم يكن في شرعه القسم واجباً أو استأذن صاحبة النوب.

باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة

الطرق لا يكون إلا ليلاً، وإنما قيده بذلك لدفع توهم التجوز، وقيد إطالة الغيبة لأن المدة إذا كانت قليلة العلة ـ وهي مخافة أن يخوّن أهله أي: ينسبه إلى الخيانة ـ منتفية والعثرة

٥٢٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب باب الاستثناء (١٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله (٣٨٣١).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ (٣٤٢٤).

٥٢٤٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٢ ـ بابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ

ـ بفتح العين وسكون الثاء ـ السقوط، لغة في المشي، أريد بها الزلة والخيانة.

٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤ ـ **فإن قلت**: ليس في الحديث الذي رواه ذكر الخيانة والعثرة. **قلت**: هذا جاء في الحديث كذا رواه ابن [أبي] شيبة، ولم يكن على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة. رواه مسلم أيضاً[1] إلا أنه قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا، ثم رواه من طريق شعبة كما في البخاري.

فإن قلت: تقدم في المغازي أنه أمر أصحابه بالدخول ليلاً لتستحد المغيبة وتغتسل الشعثة، وقد رواه أيضاً في الباب بعده. **قلت**: ذاك محمول على ما إذا علمت بالقدوم، وهذا في الدخول بغتة.

باب طلب الولد

٥٢٤٥ ـ **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(سيار)** بفتح السين وتشديد المثناة تحت **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ عامر بن شرحبيل. روى في الباب حديث جابر حيث

٥٢٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً (٥٢٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٣٦ (٣٣٦٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق... (٧١٥).

خَلفِي، فَالتَفَتُّ فإذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيباً؟». قُلتُ: بَل ثَيباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قالَ في هذا الحَدِيثِ: «الكَيسَ الكَيسَ يَا جابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلتَ لَيلاً، فَلاَ تَدْخُل عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَعَلَيكَ بِالكَيسِ الكَيسِ». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الكَيسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٣ ـ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلنَا، كُنَّا قَرِيباً مِنَ

تزوج جابر ثيباً، وأن رسول الله ﷺ قال له: **(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)** من اللعب، ومن اللعاب. والحديث سلف مراراً[1]، والغرض منه قوله: **(الكيْسَ الكيْسَ)** نصب على الإغراء، والمراد حثه على إيقاع الوطء في أوائل الطهر فإنه مظنة الولد. والكيس لغة: العقل ومنه في الحديث: «الكيس من دان نفسه»[2] **(كنا مع النبي ﷺ في غزوة)** هي غزوة ذات [٢١٧/ب] الرقاع. كذا رواه ابن هشام في السير **(على بعير قَطُوف)** أي: بطيء السير. **(قفلنا)** رجعنا **(تمتشط الشعثة)** أي: تستعمل المشط، الشعثة: المنتشرة **(المغيبة)** من أغابت المرأة إذا غاب زوجها. قال ابن الأثير: يقال: المغيبة والمغيب لغير النساء أيضاً.

(وحدثني الثقة) القائل: هشيم، والثقة: شعبة. ومراد البخاري أن هذه الزيادة لم تكن في روايته عن سيار، كذا قاله الإسماعيلي، ومن قال: قائله البخاري غلط.

---

(١) تقدم بطوله في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر... (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٦٧٤).

المَدِينَةِ، تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُل، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٤ ـ بابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

باب قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب [حديث] سهل بن سعد **(أن علياً كان يأتي بالماء في ترسه، وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ)** ووجه الدلالة على الترجمة أن فاطمة عند غسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ لا بد وأن يظهر لرسول الله ﷺ من زينتها. وتحرير الكلام في المذاهب هنا: مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم إلى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة، وكذا قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى الظهر والبطن، ومذهب أحمد يجوز النظر من المحرم إلى الرأس والساقين، وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه والكعبين.

فإن قلت: قصة فاطمة كانت قبل نزول الحجاب. **قلت:** أشار إلى أن فعلها كان مطلقاً لما نزل به الوحي.

فإن قلت: ليس في الآية ذكر العم والخال مع أنهما من المحارم؟ **قلت:** العم بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وأخذ بعضهم بظاهر الآية فلم يجوزوا نظرهما.

١٢٥ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمُ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْراً؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

١٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَل أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ،

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمُ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ (عابس) بالموحدة وسين مهملة. روى حديث ابن عباس في عيد فطر أو أضحى أمر النساء بالصدقة، وموضع الدلالة أنه قال: **(فرأيتهن يُهوين إلى آذانهن)** ـ بضم الياء ـ يقال: أهوى بيده إذا أمالها، فدل على جواز نظر الصغير إلى النساء لقوله: **(لولا مكاني منه ما شهدته يعني: من صغره)** وفي استدلاله نظر إذ لا دلالة في الحديث على أنه وقع نظره عليهن.

باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ ـ روى في الباب حديث عائشة حين سقط منها العقد وأقام رسول الله ﷺ على طلبه. وقد سلف في أبواب التيمم وبعده[1]. وموضع الدلالة أن الأب له عتاب ابنته وضربها إذا بدا منها ما يكره وإن كانت ذات زوج.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول. قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجوده إشعار بأنه لم يجد حديثاً على شرطه، وهذا

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾... (٣٣٥).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: عاتَبَني أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ على فَخِذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

غريب[1] منه فإن حديث أبي طلحة حين مات ابنه قال له رسول الله ﷺ هذا الكلام، قد رواه البخاري في مواضع[2]، بل البخاري من هذا النمط فتارة يكتفى فيه بشهرة الحديث، وتارة يورده تعليقاً والله أعلم.

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١).

فهرس المحتويات

تفسير القرآن الكريم

سورة البقرة ٦
باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ٦
باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] ٩
باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨] ١٠
باب قول الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] ١١
باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ١٢
باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] ١٢
باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ١٣
باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] ١٤
باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] ... ١٥
باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ١٦
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ١٩
باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] ٢٠
باب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٢١
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٢٢
باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٤
باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٥
باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ٢٨
باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ٢٨
باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٣٠
باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠
باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣١
باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٣٢
باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ٣٢
باب: قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٣٤
باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤] ٣٥

باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٦
بـــاب قـــولـــه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٣٧
باب قوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٤٠
باب: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٤١
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٤٣
باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] ٤٣
باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٤٤
باب: قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٤٥
باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] ٤٦
باب قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ٤٧
سورة آل عمران ٤٨
باب قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] ٤٩
باب قوله: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ٥٠
باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ٥٠
باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ٥٢
باب قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ [آل عمران: ٩٢] ٥٤
باب قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٥٥
باب قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٥٦
باب قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ٥٧
باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ٥٧
باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ٥٩
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ٦٠
باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .. ٦٠
باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ٦١
باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] ٦٣
باب قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ٦٤
سورة النساء ٦٦
باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ٦٨
باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] ٦٨
باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ٦٩
باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] ٧٠
باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣] ٧١

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ٧٢
باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النساء: ٤١] ٧٤
باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] ٧٥
باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ٧٥
باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ٧٦
باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٦٩] ٧٧
باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ٧٧
باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨] ٧٨
باب قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] ٧٩
باب قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ [النساء: ٩٤] ٨٠
باب قوله: [١٦١/ب] ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] ٨٠
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ٨٢
باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨] ٨٣
باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] ٨٣
باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ٨٤
باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] ٨٥
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] ٨٥
باب قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] ٨٦
باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٨٦
سورة المائدة ٨٧
باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ٨٨
باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] ٨٩
باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ٩٠
باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] ٩١
باب ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ٩٢
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٩٢
باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٩٣
باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ٩٣
باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] ٩٤
باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣] .. ٩٦

باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ٩٧
باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ٩٨
باب قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧] ١٠٠
سورة الأنعام ١٠١
باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] ١٠٢
باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ١٠٢
باب قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ١٠٣
باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [٨٦] ١٠٣
باب قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] ١٠٤
باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٠٥
باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٠٦
باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨] ١٠٧
سورة الأعراف ١٠٨
باب (إنه لا يحب المعتدين) ١٠٨
باب قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ... ١١٠
باب قوله: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١] ١١١
باب قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ١١٢
سورة الأنفال ١١٣
بـاب قَـوْلُـهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [١] ١١٣
باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤] ١١٥
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢] ١١٦
باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ١١٧
باب ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [٣٩] ١١٧
باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [٥٦] ١١٩
باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ الآيَةَ [٦٦] ١١٩
سورة براءة ١٢٠
باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ [١] ١٢١
باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢] ١٢٢
باب ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢] ١٢٤
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] ١٢٤

باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [٣٥] .. ١٢٥
باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] ١٢٦
باب قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ١٢٦
باب قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ١٢٩
باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧٩] ١٢٩
باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ١٣١
باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤] ١٣٢
باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] ١٣٣
باب قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ [التوبة: ١٠٢] ١٣٣
باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] ١٣٤
باب قوله: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٧] ١٣٥
باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ١٣٧
سورة يونس ١٣٩
سورة هود ١٤١
باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ١٤٢
باب ١٤٤
باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ [هود: ١٨] ١٤٥
باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾ [هود: ١٠٢] ١٤٥
باب قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ١٤٦
سورة يوسف ١٤٧
باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ [يوسف: ٧] ١٤٩
باب قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ [يوسف: ١٨] ١٤٩
باب قوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي﴾ [يوسف: ٢٣] ١٥١
باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ [يوسف: ٥٠] ١٥٢
باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] ١٥٣
سورة الرعد ١٥٤
سورة إبراهيم ١٥٦
باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ١٥٧
باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] ١٥٧
باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ [إبراهيم: ٢٨] ١٥٨
سورة الحجر ١٥٨
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الحجر: ٨٠] ١٦٠
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] ١٦١

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١] ١٦٢
سورة النحل ١٦٣
باب قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ﴾ [النحل: ٧٠] ١٦٤
سورة بني إسرائيل ١٦٤
باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤] ١٦٥
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ١٦٧
باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣] ١٦٨
باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] ١٧٠
باب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦] ١٧١
باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] ١٧١
باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ١٧٢
باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ١٧٣
باب قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١] ١٧٣
باب قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] ١٧٤
باب قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٧٥
سورة الكهف ١٧٦
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] ١٧٧
باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١] ١٨٠
باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] ١٨٣
باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الكهف: ١٠٣] ١٨٥
باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] الآيَةَ ١٨٥
سورة كهيعص ١٨٦
باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] ١٨٧
باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] ١٨٧
باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [مريم: ٧٧] ١٨٨
باب: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٩] ١٨٨
سورة طه ١٩٠
باب: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ﴾ [طه: ٤١] ١٩١
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧] ١٩٢
سورة الأنبياء ١٩٣
باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ١٩٤
سُورَةُ الحَجِّ ١٩٥
باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢] ١٩٦

سورة المؤمنين ١٩٨
سورة النور ١٩٩
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] ٢٠٣
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩] ٢١٠
سورة الفرقان ٢١٤
باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٣٤] ٢١٥
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨] ٢١٥
باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] ٢١٧
سورة الشعراء ٢١٨
باب قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧] ٢١٩
باب قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] ٢٢٠
سورة النمل ٢٢١
سورة القصص ٢٢١
[باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾] [القصص: ٨٥] ٢٢٣
سورة العنكبوت ٢٢٣
سورة الروم ٢٢٣
[باب قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾] [الروم: ٣٠] ٢٢٥
سورة لقمان ٢٢٥
سورة السجدة ٢٢٧
سورة الأحزاب ٢٢٨
باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٢٢٩
باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ٢٣١
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٣٤
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٢٣٨
سورة سبأ ٢٤٠
سورة يس ٢٤٣
[باب قوله:] ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] ٢٤٤
سورة الصافات ٢٤٤
سورة ص ٢٤٦
سورة الزمر ٢٤٨
باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣] ٢٤٩

باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ٢٥٢
سورة حم المؤمن ٢٥٣
سورة حم السجدة ٢٥٥
باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] ٢٥٨
سورة حم عسق ٢٥٩
باب قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] ٢٥٩
سورة الزخرف ٢٦٠
باب قوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] ٢٦١
سورة الدخان ٢٦٢
باب قوله: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ﴾ [الدخان: ١٢] ٢٦٣
باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣] ٢٦٤
سورة الجاثية ٢٦٦
سورة الأحقاف ٢٦٧
باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: ٢٤] ٢٦٨
سورة محمد ﷺ الذين كفروا ٢٦٩
باب قوله: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ٢٧٠
سورة الفتح ٢٧١
باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ﴾ [الفتح: ٢] ٢٧٣
باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤] ٢٧٥
باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨] ٢٧٥
سورة الحجرات ٢٧٧
باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] ٢٧٩
سورة قَ ٢٧٩
باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠] ٢٨٠
باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [قَ: ٣٩] ٢٨٢
سورة الذاريات ٢٨٣
سورة الطور ٢٨٤
سورة النجم ٢٨٦
باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩] ٢٨٩
باب قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النجم: ٦٢] ٢٩١
سورة اقتربت ٢٩١
باب قوله: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] ٢٩٢
باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] ٢٩٣

باب قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] ٢٩٥
سورة الرحمٰن ٢٩٦
باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٢] ٢٩٨
باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٧٢] ٢٩٩
سورة الواقعة ٢٩٩
سورة الحديد ٣٠١
سورة المجادلة ٣٠١
سورة الحشر ٣٠٢
باب قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ٣٠٣
باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر: ٩] ٣٠٤
سورة الممتحنة ٣٠٦
باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٣٠٧
سورة الصف ٣١٠
باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] ٣١٠
باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١] ٣١١
سورة المنافقين ٣١٢
باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣] ٣١٣
سورة التغابن ٣١٧
سورة الطلاق ٣١٧
باب قوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٣١٨
سورة التحريم ٣١٩
باب ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] ٣٢٣
سورة الملك ٣٢٤
سورة القلم ٣٢٤
باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ٣٢٦
سورة الحاقة ٣٢٦
سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ ٣٢٧
سورة نوح ٣٢٨
سورة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ ٣٢٩
سورة المزمل ٣٣٠
سورة المدثر ٣٣١
باب قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥] ٣٣٣
سورة القيامة ٣٣٣

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] ٣٣٥
سورة المرسلات ٣٣٦
باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات: ٣٢] ٣٣٨
سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾﴾ [النبأ: ١] ٣٣٩
سورة النازعات ٣٤٠
سورة عبس ٣٤٠
سورة التكوير ٣٤٢
سورة الانفطار ٣٤٢
سورة المطففين ٣٤٣
سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١] ٣٤٤
سورة الطارق ٣٤٦
سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] ٣٤٦
سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١] ٣٤٧
سورة الفجر ٣٤٧
سورة ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] ٣٤٩
سورة الشمس ٣٤٩
سورة ﴿ٱلَّيْلِ﴾ [الليل: ١] ٣٥٠
باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ﴾ [الليل: ٩] ٣٥٣
سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ [الضحى: ١] ٣٥٤
سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الانشراح: ١] ٣٥٥
سورة التين ٣٥٦
سورة اقرأ ٣٥٧
سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١] ٣٦١
سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] ٣٦٢
سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] ٣٦٣
سورة ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١] ٣٦٥
سورة ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾﴾ [القارعة: ١] ٣٦٥
سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١] ٣٦٥
سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] ٣٦٥
سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ﴾ [الهمزة: ١] ٣٦٦
سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١] ٣٦٦
سورة ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١] ٣٦٦
سورة ﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١] ٣٦٧

سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] ٣٦٧
سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ٣٦٨
سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] ٣٦٩
سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] ٣٧١
سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ٣٧٣
سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] ٣٧٤
سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] ٣٧٥
كتاب **فضائل القرآن** ٣٧٦
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٣٧٨
باب جمع القرآن ٣٧٩
باب كاتب النبي ﷺ ٣٨٢
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣٨٣
باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٣٨٦
باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ ٣٨٧
باب فضل فاتحة الكتاب ٣٩٠
باب فضل سورة البقرة ٣٩١
باب فضل سورة الكهف ٣٩٢
باب فضل سورة الفتح ٣٩٣
باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ٣٩٤
باب فضل المعوذات ٣٩٥
باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٣٩٦
باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ٣٩٧
باب فضل القرآن على سائر الكلام ٣٩٨
باب الوَصَاة بكتاب الله ٣٩٩
باب من لم يتغن بالقرآن ٣٩٩
باب اغتباط صاحب القرآن ٤٠٠
باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٤٠١
باب القراءة عن ظهر القلب ٤٠٣
باب استذكار القرآن وتعاهده ٤٠٤
باب تعليم الصبيان من القرآن ٤٠٦
باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا ٤٠٧
باب من لم ير [١٩٧/ب] بأساً أن يقول سورة البقرة ٤٠٨
باب الترتيل في القراءة ٤٠٩

باب مد القرآن ٤١١
باب حسن الصوت بالقراءة ٤١٢
باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ٤١٣
باب في كم يقرأ القرآن ٤١٤
باب البكاء عند القراءة ٤١٦
باب من راءى بقراءة القرآن ٤١٧
باب اقرأوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم ٤١٩

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح ٤٢١
باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٤٢٣
باب كثرة النساء ٤٢٤
باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ٤٢٦
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٤٢٦
باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتي شئت ٤٢٧
باب ما يكره من التبتل والخصاء ٤٢٨
باب نكاح الأبكار ٤٣٠
باب [تزويج] الثيبات ٤٣١
باب تزويج الصغار من الكبار ٤٣٣
باب إلى من ينكح وأي النساء خير ٤٣٤
باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٤٣٥
باب تزويج المعسر ٤٣٧
باب الأكفاء ٤٣٨
باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ٤٤١
باب ما يُتقى من شؤم المرأة ٤٤١
باب الحرة تحت العبد ٤٤٣
باب لا يتزوج أكثر من أربع ٤٤٤
باب قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٤٥
باب لا رضاع بعد حولين ٤٤٧
باب لبن الفحل ٤٤٨
باب شهادة المرضعة ٤٤٩
باب ما يحل من النساء ويحرم (وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]) ٤٤٩
باب قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ٤٥٢

باب قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٥٣
باب لا تنكح المرأة على عمتها ٤٥٣
باب الشِغَار ٤٥٥
باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٤٥٥
باب نكاح المُحْرم ٤٥٦
باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ٤٥٧
باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٤٥٩
باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٤٦٠
باب قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ... ٤٦١
باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٤٦٢
باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٤٦٤
باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤٦٧
باب إنكاح الرجل وَلَدَه الصغار ٤٦٨
باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٤٦٩
باب السلطان ولي ٤٦٩
باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٤٧٠
باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٤٧١
باب تزويج اليتيمة ٤٧٢
باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة ٤٧٣
باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٤٧٤
باب تفسير ترك الخطبة ٤٧٥
باب الخُطبة ٤٧٦
باب ضرب الدف في النكاح ٤٧٦
باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] ٤٧٧
باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٤٧٨
باب الشروط في النكاح ٤٨٠
باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٤٨٠
باب الصفرة للمتزوج ٤٨١
باب كيف يدعى للمتزوج ٤٨٢
باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ٤٨٣
باب من أحب البناء قبل الغزو ٤٨٣
باب البناء في السفر ٤٨٤
باب البناء بالنهار ٤٨٥

باب الأنماط ونحوها للبناء ٤٨٥
باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٤٨٦
باب الهدية للعروس ٤٨٦
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٤٨٨
باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٤٨٨
باب الوليمة حق ٤٨٩
باب الوليمة ولو بشاة ٤٩٠
باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٤٩٢
باب من أولم بأقل من شاة ٤٩٢
باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ٤٩٣
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٩٥
باب من أجاب إلى كراع ٤٩٦
باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٤٩٦
باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٤٩٧
باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٤٩٧
باب قيام المرأة على الرجال في العرس ٤٩٨
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٤٩٩
باب المداراة مع النساء ٤٩٩
باب الوصاة بالنساء ٥٠٠
باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥٠١
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٥٠٨
باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٥١٢
باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٥١٢
باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها [لأحد] إلا بإذنه ٥١٣
باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ٥١٤
باب لزوجك عليك حق ٥١٥
باب المرأة راعية في بيت زوجها ٥١٦
باب ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ٥١٧
باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٥١٧
باب ما يكره من ضرب النساء ٥١٩
باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية ٥١٩
باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ٥٢٠
باب العزل ٥٢٠

باب القرعة بين النساء ٥٢٢
باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها ٥٢٣
باب إذا تزوج البكر على الثيب ٥٢٣
باب من طاف على نسائه بغسل واحد ٥٢٤
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٥٢٥
باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له ٥٢٥
باب حب بعض نسائه أفضل من بعض ٥٢٦
باب المتشبع بما لم ينل ٥٢٧
باب الغَيْرة ٥٢٧
باب غيرة النساء ٥٣٢
باب ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٥٣٣
باب يقل الرجال وتكثر النساء ٥٣٤
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة ٥٣٤
باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٥٣٥
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٥٣٦
باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريب ٥٣٧
باب خروج النساء في حوائجهن ٥٣٧
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٥٣٨
باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٥٣٨
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٥٣٩
باب قول الرجل: لأطوفن على نسائي ٥٤٠
باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ٥٤٠
باب طلب الولد ٥٤١
باب قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٥٤٣
باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ٥٤٤
باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ٥٤٤

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد التاسع

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(٩)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٦٨ ـ كتاب الطلاق

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

١ ـ بابٌ

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلاَقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَينِ.

٥٢٥١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ

كتاب الطلاق

اسم التطليق، وهو لغة: حل الوثاق، وفي الشرع: حل عقدة النكاح. يقال: طلَقت المرأة بفتح اللام المخففة وضمها.

(وطلاق السنّة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع) هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية من الطلاق الثلاث مرة لا بد فيه ويدل عليه إطلاق الآية، والحديث إذا لم يظهر بهذا القيد في آية ولا حديث. وقال مالك وأبو حنيفة: بدعة لأن الطلاق أنكر المباحات، الخلاص يقع بدون الثلاث، هذا وأما الإشهاد عليه إنما هو على وجه الندب.

٥٢٥١ ـ وروى في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لعمر: **(مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)**.

فإن قلت: الحرمة كون الطلاق في حالة الحيض فإذا طهرت وزال ذلك [٢١٨/أ] المانع، فلم كرر في الحديث الطهر مرتين؟ **قلت**: أجابوا بأن الطلاق لما كان أنكر المباحات

٥٢٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٧٩)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة (٣٣٨٩).

أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٢ ـ بابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذلِكَ الطَّلاَقِ

٥٢٥٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلتُ: أَتُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ»؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونسَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

أطال المدة عسى أن يتبدل البغض في تلك المدة، ولئلا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق، ولعلها جامعها في ذلك الطهر، والطلاق في طهر جامع فيه بدعة.

واعلم أن الطلاق إما حرام وهو البدعي كما تقدم من حديث ابن عمر، وإما مكروه إذا لم يقع شر بينهما، وإما واجب كما إذا وقع الشقاق بينهما ورأى الحكمان ذلك، وإما مندوب كما إذا كره المصاحبة لعدم خدمتها وإما مباح كما إذا لم يحبها ويقصر في حقها.

باب إذا طلقت الحائض فتعتد بذلك الطلاق

٥٢٥٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(أنس بن سيرين)** بكسر المهملة. روى حديث ابن عمر في طلاق زوجته، وقد شرح في الباب قبله. قال أنس: قلت لابن عمر: لما طلقتها في الحيض وأمرت بالرجعة وقعت تلك الطلقة. **(قال: فَمَهْ)** بسكون الهاء للوقف وما استفهامية للإنكار. أي: رأيت إن لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعاً كما نسبه عليه في الرواية بعده بقوله: **(أرأيت إن عجز)** أي: عن الرجوع بأن مات أو جن فإن الطلاق واقع.

قال بعض الشارحين: يجوز أن تكون كلمة زجر أي: اكفف عن السؤال فإنه لا يكون إلا الوقوع. **قلت:** لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء ولا دلالة في الأمر بالكف عن السؤال على الوقوع واللاوقوع فلا يحصل جواب السائل.

أرأيت إن عجز واستحق العجز بالموت والجنون أن لا يعتقد وقوع الطلاق، وقال

٥٢٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٨٤)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة (٣٣٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٢).

٥٢٥٣ ـ وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٣ ـ بابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَل يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ

٥٢٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَأَلتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي

الشارح المذكور في قوله إن عجز: نافية، والعجز الصبا والحمق الجنون، والمعنى: ليس ابن عمر صبياً ولا مجنوناً حتى لا يقع طلاقه.

وهذا الذي قاله كلام باطل[1]. أما أولاً: فإن قول ابن عمر: أرأيت إن عجز، يكون معناه: أخبرني عن عدم عجزه، وهذا عكس المقصود، فإن غرضه وجوب الوقوع إن لم يراجع لعجزه وحمقه. وأما ثانياً: فلما رواه مسلم عن ابن عمر أنه قال في الجواب: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت»[2]، وهذا صريح في بطلان ذلك التوجيه. وقوله في تقرير ما قاله: فإن الحمق لازم الجنون عبر به غلط فإن الحمق يباين الجنون. قال ابن الأثير: الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

٥٢٥٣ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وإسكان العين ـ عبد الله المنقري.

باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

٥٢٥٤ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء، المصغر المنسوب **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بمعاذ عظيم الحقي بأهلك)** ابنة الجون اسمها: أسماء بنت النعمان بن الجون الكندي قال ابن عبد البر: كانت من أجمل النساء فخاف نساء النبي ﷺ منها فقلن لها: إذا دنا منك فقولي:

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٤٧١).

٥٢٥٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل للمرأة بالطلاق (٣٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ما وقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠).

مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ.

٥٢٥٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى حائِطَينِ، فَجَلَسْنَا بَينَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيتٍ في نَخْلٍ في بَيتِ أُمَيمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: «هَبِي نَفسَكِ لِي». قالَتْ: وَهَل تَهَبُ المَلِكَةُ نَفسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَينِ، وَأَلحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ وَقالَ الحُسَينُ بْنُ الوَلِيدِ النِّيسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيدٍ قالاَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ .....

أعوذ بالله منك فقالت ذلك، والمَعاذ ـ بفتح الميم ـ قال ابن الأثير: يكون مصدراً واسم مكان وزمان، والمراد هنا المكان الملجأ.

٥٢٥٥ ـ ٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، وكذا **(أبو أسيد)** مالك بن الربيع **(ومعها دايتها)** أي: مرضعتها أو الحاضنة، لفظ معرب **(يا أبا أسيد اكسها رازقيين)** ـ بهمزة الوصل والزاي بتقديم الراء المهملة ـ الثوب الأبيض من الكتان. قالوا: إنما أعطاها الرازقيين متعة الطلاق؛ وليس بصواب لأن قوله: هبي نفسك صريح في أنه لم يكن هناك نكاح.

فإن قلت: إذا لم يكن نكاح فكيف يوافق الترجمة وهي قول البخاري: وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ **قلت:** قوله: الحقي بأهلك من الألفاظ المستعملة في الطلاق كناية فيقاس مواجهة الزوجة على مواجهة المخطوبة، وقد تكلف للجواب [٢١٨/ب] بأن قوله: هبي نفسك كان تطييباً لقلبها. وأنا **أقول:** لم يرد قط أنه وقع نكاح وإنزاله في الحائط، وذهابه إليها لينظر إليها صريح في ذلك وإلا لأنزلها منزله، كيف وقد صح أنها تزوجت في خلافة عمر فأراد عمر عقابها فقالوا: ليست بأم المؤمنين وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والزوجة اسم كل امرأة دخلت في النكاح، وأما إعطاء الثوبين كان من باب المروءة والله أعلم.

(قال الحسين بن الوليد) هذا تعليق؛ لأن الحسين شيخ شيوخ البخاري: **(تزوج النبي ﷺ**

أُمَيمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَينِ رَازِقِيَّينِ. [الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧].

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهذا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقْهَا، قُلتُ: فَهَل عَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤ ـ بابُ مَنْ أَجازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أميمة بنت شراحيل) أميمة بلفظ المصغر، وشراحيل بفتح الشين.

فإن قلت: تقدم أن اللتي أمر لها بالرازقيين بنت الجون، وههنا بنت شراحيل. **قلت:** يجوز وقوع الأمرين فإن هذه كانت منكوحة لقوله: تزوج. قال ابن عبد البر: للعلماء اضطراب في هذه من الناس من يقول: هي الجونية، ومنهم من يقول: أميمة بنت النعمان، ومنهم من يقول: أمامة.

٥٢٥٨ ـ (منهال) بكسر الميم **(أبو غلاب)** بفتح الغين وتشديد اللام. وروى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وأمر رسول الله ﷺ بالرجعة.

فإن قلت: تقدم أنه قال: **(إذا طهرت فليطلقها)**، وههنا قال: «إذا طهرت فإن أراد أن يطلقها فليطلقها» **قلت:** ذكر الجائز والأفضل ليختار إحداهما.

باب من أجاز طلاق الثلاث

أي: تطليق الثلاث دفعة واحدة. استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الاستدلال بالآية على ما ترجم فيه خفاء لأنه المراد بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الطلاق الرجعي، وقوله بعده: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يريد به الطلقة الثالثة. كذا رواه الدارقطني[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤.

وَقالَ ابْنُ الزُّبَيرِ في مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ ماتَ الزَّوجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذلِكَ.

٥٢٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيف يَفعَلُ؟ سَل

وما يقال: لعله قاس الثلاث على الثنتين لا وجه له؛ لأنه قياس مع الفارق، وهو ظاهر، وكذا ما يقال: التسريح بإحسان أعم فيتناول الثلاث لأنه قسيم مرتان واتفقوا على أن المراد به إما الطلقة الثالثة، أو ترك الرجعية. وقيل: أراد بالترجمة الثلاث مطلقاً مفرقة ومجموعة من منع ذلك استدلالاً بالآية لأنها لا تدلك على منع الجمع.

قلت: قوله تعالى بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] صريح في أنه غير متناول للثلاث فاندفع ذلك الوهم. والصواب أنه أراد بالآية الثلاث مفردقة، وبالآثار والأحاديث جملة استيفاء لأقسامه، ودلالة على التساوي كما ذهب إليه الشافعي.

(وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته) لا خلاف في أن المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض أو قبله، إنما النزاع في المبتوتة قال بإرثها من الأئمة: أبو حنيفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وكذا روي عن علي أنه ورّث امرأة عثمان لما طلقها وهو محاصر.

(وقال الشعبي: ترثه، وقال ابن شُبرمة) بضم الشين وسكون الموحدة: **(تَزَوَّجُ إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟)**. محصل هذا: أن الشعبي أفتى بأنه ترث الزوج إذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة أو بعده. وقال ابن شبرمة: إذا انقضى عدتها والزوج حي وتزوجت ومات الزوج الأول والآخر فيلزم أن ترث كل واحد منهما فرجع الشعبي عن ذلك.

٥٢٥٩ ـ ثم روى في الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امرأته ثلاثاً بعد اللعان، ولم ينكر رسول الله ﷺ فدل على جوازه؛ إذ لو كان هناك بدعة لأنكره كما أنكر عن ابن عمر حين طلق في الحيض. وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور[1]. ولا يتم هذا لأن

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾... (٤٧٤٥).

لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جاء عُوَيمِرٌ فَقَالَ: يَا عاصِمُ، ماذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قالَ عُوَيمِرٌ: وَاللّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٥٢٦٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ

طلاقه لم يكن طلاقاً شرعياً؛ لأن الفراق كان بنفس اللعان. ألا ترى إلى قول الزهري: **(فكانت تلك سنّة المتلاعنين)**.

٥٢٦٠ ـ (عُفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عُقيل)**. **(أن امرأة** [٢١٩/أ] **رفاعة القرظي)** بكسر الراء وضم القاف وظاء معجمة **(إن رفاعة طلقني فبت طلاقي)** أي: قطع العلاقة بيني وبينه، وهذا لا يكون إلا بالطلاق الثلاث. إلا أن فيه خفاء لاحتمال أن يكون على سبيل التفريق. وكذا في الحديث الذي طلق امرأته ثلاثاً.

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين على خلافة عمر الثلاث واحدة[1]. فما معنى هذا؟ **قلت**: قد ضل فيه طائفة وبنوا على ظاهره وأجاب آخرون بما لما لا طائل تحته. والذي يعتمد عليه أن راوي الحديث وهو ابن عباس أفتى بخلاف ما رواه كذا رواه أبو داود بسند صحيح[2]. ولا يمكن أن يفتي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٩).

بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ القُرَظِيَّ، وإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥ ـ بابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ

بخلاف ما رواه إلا إذا ثبت نسخ ذلك، وما يقال، ـ من أنه يلزم إجماع الصحابة على الخطأ لاستمرارهم على العمل به إلى زمن عمر ـ ممنوع، بل كان يعمل به من لم يطلع على الناسخ.

٥٢٦١ ـ (إنما معه مثل هدبة الثوب) هو طرفه. أشارت إلى رخاوة ذكره وعدم قيامه **(حتى يذوق عسيلتك)** كنى عن الجماع بالعسل، ولا كناية أحلى منها، وصغر اللفظ إشارة إلى أدنى إيلاج يكفي، وأنّث العسل: إما لأنه مؤنث سماعي، أو لإرادة القطعة منه.

باب [من] خيّر نساءه

٥٢٦٢ ـ ٥٢٦٣ ـ (مسلم) ضد الكافر. يجوز أن يكون مسلم بن صبيح، ومسلم بن

٥٢٦١ ـ أخرج النسائي، كتاب النكاح، باب لا تحل المعلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً (٣٢٨٣).

٥٢٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٥)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخيار (٢٢٠٣)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه (٣٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يخبر امرأته (٢٠٥٢).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيئاً. [الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكانَ طَلاَقاً؟ قالَ مَسْرُوقٌ: لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [طرفه في: ٥٢٦٢].

٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقالَتْ عائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

بطين فإن كل واحد منهما يروي عن مسروق. استدل عليه بالآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وما روى عن عائشة أنه لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي. إما أن يكون في نوبتها أو الاهتمام فإنها كانت صغيرة ربما إذا سمعت تختار نفسها، ولذلك قال لها: **(فلا عليك لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك)** أي: تشاوريهما. وموضع الدلالة: ما في الحديث الثاني من قول عائشة: **(فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً)** أي: طلاقاً، جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك

الأئمة على أن الطلاق له صريح لا يحتاج إلى النية، وكناية يحتاج إليه. اختلاف في الصريح، وحكمه.

قال أبو حنيفة: الصريح: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. ولا يقع إلا في الرجعي.

٥٢٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار (٣٤٤١).

٧ ـ بابُ مَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقالَ أَهْلُ العِلمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلاَقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيسَ هذا كالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ في الطَّلاَقِ ثَلاَثاً: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ.

وقال الشافعي: الصريح: الطلاق، والفراق، والسراح، وهو رواية عن الإمام أحمد. والصحيح عنه لفظ الطلاق وهو ما يشتق منه.

وقال مالك: فارقتك وسرحتك، وخليّة، وبرية وبائن. ألفاظه صريحة لاشتهارها في الطلاق.

فإن قلت: ما معنى الكناية؟ **قلت**: الكناية عند الفقهاء لفظ يستتر معناه سواء كان حقيقة أو مجازاً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لمَ صح وقوع الطلاق بالكناية دون النكاح؟ قلت: لأن النكاح يشترط فيه الإشهاد دون الطلاق، وهذا الذي ينتقض بالبيع فإنه لا يشترط فيه الإشهاد، مع أنه لا يصح فيه الكناية. والحق[1] أنه أجاز بلفظ الكناية لأنه حل العقد فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير كالإعتاق بخلاف العقود فإنه يحافظ عليها بالغرر من الجانبين.

باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

استدل بالآثار والآية الكريمة: (﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]) على أن لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق، والأئمة على ذلك، إلا أن بينهم في ذلك خلافاً. قال أبو حنيفة: إن أراد طلقة واحدة فواحدة، أو ثلاثاً فثلاث، ولا يجوز نية الاثنتين، وإن لم ينو شيئاً فعلية كفارة اليمين. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق فذلك أي: عدد [ما] نوى، وإن نوى التحريم فعليه كفارة اليمين وكذا إن لم ينو شيئاً، وإن نوى الظهار فظهار. وكذا عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن كانت غير مدخول بها فعلى ما نوى، وإن كانت مدخولاً بها فهي ثلاث طلقات رواية واحدة، وفي المسألة خلاف طويل الذيل عد فيها القرطبي ثمانية عشر قولاً، وسببه [٢١٩/ب] أن ليس في الكتاب نص ولا في السنة يعتمد عليه ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٢٦٤ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً، قالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَكَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ ـ حدّثنا محمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِل مِنْهُ إِلَى شَيءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ زَوجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِل مِنِّي إِلَى شَيءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

(كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً قال: لو طلقت مرةً أو مرتين) أي: لكان لك الرجعة، ولا وجه لجعل لو للتمني لعدم حصول جواب السائل حينئذٍ **(فإن النبي ﷺ أمرني بهذا)** أي: بالرجوع لما طلقت واحدة، وحكم الطلقتين حكم الواحدة بنص القرآن، ولذلك قال في آخر كلامه: **(فإن طلقت ثلاثاً حرمت)** وبه تحصل مناسبة الترجمة، وقد خفي على بعض الشارحين والله الموفق.

٥٢٦٥ ـ **(محمد)** هو ابن سلام **(أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(طلق رجل امرأته)** هو: رفاعة القرظي كما صرح به قبل **(ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب)** يقال: هدب وهدّاب ـ بتشديد الدال ـ هو طرفه الذي يلي طرقه كنت بذلك عن رخاوته **(فلم يقربني إلا هبة)** قال ابن الأثير: بالباء المشددة أحد هناب الفحل وهو سفاده، ويقال: هب التيس إذا هاج في السفاد **قلت:** هذا المعنى لا يصح في الحديث لأن زعمها أنه لم يصل إليها بشيء ولذلك أجاب رسول الله ﷺ بأنها لا تحل له حتى تذوق عسيلة الآخر، بل هو من هنت من نومه إذا استيقظ، هنت إلى الشيء إذا قام تريد أنه قام قومة بلا فائدة.

٥٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلق ثلاثاً لمطلعها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣).

٨ ـ بابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيسَ بِشَيءٍ، وَقالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، .....

باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ ـ (صباح) ـ بفتح الصاد وتشديد الموحدة ـ هو البزار لا الزعفراني **(يعلى)** على وزن يحيى **(قال ابن عباس: إذا حرم امرأته ليس بشيء)** أي: لا يكون طلاقاً، واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ حرّم العسل ثم أكله و(﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

فإن قلت: ما وجه دلالة قصة تحريم رسول الله ﷺ على ما ادعاه ابن عباس أن من حرم امرأته لا شيء عليه، **قلت:** قال بعض الشارحين: فإن قلت: لِمَ خصص النبي ﷺ بالطلاق قلت: لما تقدم في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام: يكفّر عن يمينه. هذا كلامه، ولا فائدة فيه؛ لأن ابن عباس لما سئل عن تحريم المرأة هو طلاق أم لا؟ أجاب بأنه ليس بطلاق، وللمبالغة في نفي الطلاق قال: ليس بشيء، واستدل عليه بشرب رسول الله ﷺ وتحريمه، فالإشكال إنما هو في أن السؤال إذا كان في وقوع الطلاق، وقضية رسول الله ﷺ ليس فيه شيء يتعلق بالطلاق، إنما كان لأنه حرم على نفسه مباحاً فلا بد من بيان وجه دلالته على نفي الطلاق الذي سئل عنه.

والتحقيق في هذا المقام: أن وجه الدلالة هو أنه كان قد حرم على نفسه مباحاً، وهذا أيضاً قد حرم على نفسه امرأته، وإنما يكون تحريم المرأة فيما يكون مباحاً له منها لا ذات المرأة، ولا يباح له منها إلا البضع وسائر الممتعات، ومعنى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه. هذا توجيه كلام ابن عباس، وجعله الجمهور من كنايات الطلاق؛ لأن التحريم يمكن أن يصدق تارة بتحريم البضع، وتارة بالطلاق، فجعل مناط الحكم نيته.

٥٢٦٧ ـ ٥٢٦٨ ـ ثم روى في الباب سبب تحريم رسول الله ﷺ العسل روايتين مختلفتين. الأولى: أنه شرب العسل عند زينب، الثانية: عند حفصة، وفي رواية زينب قالت

عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِع عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَيتُ أَنَا وَحَفصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». [طرفه في: ٤٩١٢].

عائشة: **(تواصيت أنا وحفصة على أن نقول له: أكلت مغافير)**. وفي قصة حفصة: اتفقت عائشة وسودة وصفية على ذلك القول. قال النووي: حديث زينب أصح، نقله عن النسائي، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] هما عائشة وحفصة كما تقدم مراراً في حديث طويل أن ابن عباس سأل عمر في طريق الحجاز ففسره بعائشة وحفصة[1]. هذا وحديث مارية لم يصح فيه حديث وإن رواه كثير من الناس، ولو صح [خلا] منافاة لما ذكرنا مراراً جواز تعدد الأسباب، ونقل عن القاضي أنه قال أيضاً: إن الصواب قصة زينب. **قلت**: هذا الذي يجب اعتقاده، لأن الآية لا يمكن صرفها إلى قصة حفصة؛ [٢٢٠/أ] لأن الرواية صريحة في عائشة وسودة وصفية، فكيف يعقل ضمير المثنى في: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ [التحريم: ٤].

وأراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال: يجوز أنه شرب عند حفصة أولاً، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا تحريم، ثم لما شرب عند زينب وقيل له فيه حرّمه. هذا كلامه، ولا وجه له[2]. أما أولاً: فلاتفاق العلماء أنه لم يقع منه إلا مرة واحدة إما عسل أو ماؤه. وأما ثانياً: فلو وقع مرتين لكان العتاب يوجه على الفريقين لاشتراكهما في الافتراء عليه والاحتيال، ولما لم يتعرض إلا لاثنتين ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. دل قطعاً على أن لا دخل لغيرهما في هذا الباب، ثم هدد الكل بأن لا يقع منهن شيء في حقه مرة أخرى بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر، وكذا **(عبيد بن عمير)** مصغر الاسمين .....

---

(١) الحديث تقدم بطوله في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٦٨).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٢٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلوَاءَ، وَكانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أما وَاللّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: ما هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِك، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللّهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قالَ: «لاَ». قالَتْ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلتُ لَهُ نَحْوَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفصَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قالَ: «لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ». قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

(أبي المغراء) بفتح الميم وغين معجمة مع المد. و**(جرست نحله)** الجرس في الأصل: الصوت الخفي، وإنما أطلق على أكل النحلة لأن لها صوتاً خفياً عند أكل الأزهار والأنوار **(العرفط)** بضم العين على وزن قنفذ الطلح **(أن أبادئه)** ـ بالباء الموحدة ـ من البداية، ويروىٰ بالنون من النداء. **(فَرَقاً)** ـ بفتح الفاء والراء ـ الخوف **(والله لقد حَرَمناه)** ـ بتخفيف الراء ـ من الحرمان أي: جعلناه محروماً **(قلت لها)** أي: لسودة، القائل: عائشة **(اسكتي)** أي: بلغنا ما قصدناه من المراد، قالته من شدة الفرح لما رامت، وقيل: خافت أن يفشو ذلك فيبلغ رسول الله ﷺ.

قال الشارح المذكور: فإن قلت: كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه؟ قلت: كانت هذه صغيرة مكفرة معفواً عنها هذا كلامه، وأنا **أقول**: لو كانت المكفرة عنها لم يقل لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فإن التوبة إنما تكون من ذنب لم يكن مكفراً عنه.

٩ ـ بابٌ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكاحِ. وَيُرْوَى في ذلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَشُرَيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَالقاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَٱلْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

باب لا طلاق قبل النكاح

أراد بوضع هذا الباب [الرد] على أبي حنيفة في تجويزه تعليق الطلاق بالنكاح مثل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، واستدل على بطلان ذلك بالآية الكريمة: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]) فإن ثم يدل على التراضي. ثم نقل عن خمسة وعشرين رجلاً من الصحابة ومن بعدهم أن لا طلاق إلا بعد النكاح، وقد روى أصحاب السنن وغيرهم: «لا طلاق إلا فيما تملك»[1]. وإنما لم يروه لأنه لم يكن على شرطه.

هذا والمسألة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم. قال الشافعي وأحمد: تعليق الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالاً بالآية والأحاديث وقال الكوفيون بوقوعه. قالوا: معنى الآية والحديث أن يقول: امرأة فلان طالق، أو بلدة أو قبيلة صح، وإنه كما تقول: عبد فلان حر، وأيضاً نحن نقول: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق. وقال مالك: إن عين امرأة أو بلدة أو قبيلة صح، وإن عمم لا يصح، رواه في «الموطأ» عن ابن مسعود، وقال هذا أحسن ما سمعته في هذا الباب، وعللوه بأنه إذا عمم يسد باب النكاح على نفسه، وقد ندب الله إلى النكاح.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠) واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧).

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هذهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هذهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في ذَاتِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١١ ـ بابُ الطَّلاَقِ في الإِغْلاَقِ، والمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِما، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ في الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ألأَعْمَالُ بِالنِّيةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى». وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَما لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ. وَقالَ

باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره

قال ابن الأثير: الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه الأمر كما يغلق الباب على الإنسان، وإنما عطف البخاري الإكراه على الإغلاق لأنه أراد به الغضب، واستدل الشافعي [٢٢٠/ب] ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه أبو داود وابن ماجه: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ورواه الحاكم في «مستدركه»(١)، وقال: إنه على شرط مسلم، وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس: «وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). وقال الكوفيون: بطلاق المكره لما روي عن عمر أنه أمضى طلاق المكره، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وقالوا: معنى قوله: «وضع على أمتي الإثم» الذي يتعلق بالآخرة، وعند هؤلاء طلاق الناسي واقع، وأما السكران فأكثر العلماء على وقوع طلاقه لأن سكره لا يرفع عنه الخطاب ألا ترى أنه لو قتل عمداً اقتص منه، وأما الشك فلا حكم معه لأنه عبارة عن تساوي الطرفين فلا طلاق للشلك كذا وقع عند بعضهم، وجميع ما وقفنا عليه لفظ الشرك، وصوب الأول بعض الشراح، والصواب لفظ الشرك فإن غرض البخاري أن الطلاق كالشرك ونحوه مما دونه، فإذا لم يؤاخذ به في ذلك فكذلك الطلاق، فلو كان لفظ الشك لم يبق لنحوه معنى، واستدلال البخاري بقضية حمزة ونحوه بأنه لا يدل على أن السكران لا يؤاخذ، وإلا لم يلمه رسول الله ﷺ، وأما عدم حكم رسول الله ﷺ عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب، بل لأن علياً وحمزة شيء واحد لا يجري بينهما مثل هذه الأمور.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه، كتاب طلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦) والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ (٢٢١٩)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١).

النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَينَاهُ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقالَ عُثْمانُ: لَيسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاقٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ. وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِسِ. وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيسَ بِشَيءٍ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قالَ: إِنْ لَمْ أَفعَل كَذَا وَكَذَا فَامْرأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثاً، يُسْئَلُ عَمَّا قالَ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلك اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذلِكَ في دِينِهِ وَأَمانَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قالَ: لاَ حاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقالَ قَتَادَةُ: إِذَا قالَ: إِذَا حَمَلتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَملُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقال الحَسَنُ: إِذَا قال: الحَقي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللّهِ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قالَ: ما أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقاً فَهُوَ ما نَوَى. وَقالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ. وَقالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاَقِ جائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ.

(وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) قال ابن الأثير: الوسوسة حديث النفس الذي لم يبيّنه، وعلى هذا لا خلاف فيه إجماعاً **(إذا بدأ بالطلاق فله شرطه)** يعني: إذا قال: أنت طالق إذا دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما إذا أخره.

(طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر من غير لفظ الفعل. قال بعض الشارحين: قال البخاري: قطع الهمزة من البتة بمعزل عن القياس. **قلت:** اللام فيه للتعريف، وهمزته همزة الوصل بإجماع اللغة، ولا تعلق للنحوي بهذا **(بُتَّتْ منه)** ـ بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة ـ من البت وهو: القطع.

(قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها في كل طهر مرة) لاحتمال أن يكون حملت على ذلك الوطء **(وقال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** قال ابن الأثير: العته

٥٢٦٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل أَوْ تَتَكَلَّمْ». قالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ في نَفسِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ. [طرفه في: ٢٥٢٨].

نقصان العقل، والمراد به الجنون لما جاء في رواية: «رُفِع القلم عن ثلاثة: الصبي والنائم والمعتوه»[(١)] بدل المجنون.

٥٢٦٩ ـ (زرارة) بضم الزاي المعجمة **(أوفى)** بفتح الهمزة **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)**. قال المطرزي: الرواية بنصب أنفسها، إلا أن أهل اللغة يرونه بالرفع. **قلت**: لا تفاوت في المعنى؛ لأن المحدث هو النفس ألا ترى إلى قولهم: حديث النفس، والكلام النفسي، لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية، يجوز إسناد الفعل إلى كل منهما.

وتحقيق هذا المقام: أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع في النفس من غير قصد. الثاني: ما يوقعه الإنسان ويخطره بالبال قصداً ثم لا يصمم عليه بل يدفعه. والثالث: أن يقصده ويصمم عليه. فالأول لا مؤاخذة عليه في ملة، والثاني من خواص هذه الأمة، والثالث: يؤاخذ به إجماعاً لقوله في المقتول: «إنه في النار، إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٢)].

فإن قلت: فما وجه قوله: بطريق الحصر ما لم تعمل أو تتكلم؟ **قلت**: الذي نفي هو إثم ما عزم عليه، والذي يؤاخذ به هو إثم نفس المعزم فيه. مثلاً إذا عزم على الزنى [٢٢١/أ] وصمم ثم مات لا يؤاخذ بإثم الزاني، وإن كان مؤاخذاً بإثم العزم، هذا تحقيق ما تحير فيه أقوام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه (١٤٢٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾... (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨).

٥٢٧٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعاهُ فَقَالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟ هَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث: ٥٢٧٠ ـ أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي

٥٢٧٠ ـ ثم روى حديث ماعز حين اعترف بالزنى، وقد سلف في سورة النور، ونشير إلى بعض مواضعه:

(أصبغ) بفتح الهمزة وغين معجمة. **(فشهد على نفسه أربع شهادات)** أي: أقر أربع مرات، وبه أخذ أبو حنيفة إذا أقر في أربع مجالس، وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط تعدد المجلس، وسائر الأئمة على أنه يكفي إقرار واحد استدلالاً بحديث الغامدية فإنه قال لأنيس: «إن اعترفت فارجمها»[1]، ولم يقيد بأربع مرات مع أنه بصدد البيان، وأما توقفه في ماعز لأمرين: أحدهما: عسى أن يرجع. والثاني: أنه ظنه مجنوناً، ولذلك قال: **(أبه جنون)**. **(أذلقته الحجارة)** قال ابن الأثير: بذال معجمة ومهملة أي: بلغت منه الجهد، وقيل: أصابته بحدها. **(جمز)** ـ بالجيم وزاي معجمة ـ أي: أسرع.

٥٢٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ما عز بن مالك (٤٤٣٠)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحد من المعترف (١٤٢٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عن المرجوم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).

٥٢٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

نَفسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعاهُ فَقَالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه». وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الحديث ٥٢٧١ ـ أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيَّ قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٢ ـ بابُ الخُلعِ وَكَيفَ الطَّلاَقُ فِيهِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ الله﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجازَ عُمَرُ الخُلعَ دُونَ السُّلطَانِ. وَأَجازَ عُثْمانُ الخُلعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. .....

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

يدل على أن مذهب البخاري أن الخلع طلاق، وعليه الأئمة إلا الإمام أحمد فإنه قال: إذا وقع بلفظ الخلع والفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسخاً، وهو رواية عن الشافعي، وفائدته أنه لا ينقص به عدد الطلاق. **(وأجاز عمر الخلع دون السلطان)** أي: لا يحتاج فيه إلى القاضي **(وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)** ـ بكسر العين ـ جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الرأس.

قال بعض الشارحين: معناه أنه أجاز الخلع بشيء قليل، وهذا غلط[1] بل أراد أنه يجوز بكل ما معها من المال، وإنما ذكر العقاص مبالغة، ويؤيد ما ذكرنا رواية ابن أبي يحيى: يجوز أن يأخذ منها حتى عقاصها. وأراد البخاري بهذا الردَّ على من لم يجوز أخذ الزائد على ما أعطاها كما ذهب إليه أحمد وابن راهويه، وهذا هو الظاهر من قوله تعالى:

٥٢٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٣).

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَقالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيما افتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُل قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ،

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن لفظ ما يشمل كل شيء، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني».

(ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة) هذا كلام البخاري يمدح به طاوس في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة، وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج عن أبي طاوس، فيجوز أن يكون اختصر البخاري، أو وافقه بكلام من عنده، وقد قال بعض الناس: إنما يحل أخذه إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك من الجنابة إما حقيقة أو كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة السفهاء، إذ لا دلالة في الآية على هذا القيد فإن حدود الله أعم كما قاله طاوس.

وأنا **أقول**: يجوز هذا كلام طاوس بعدما بين حدود الله، قال: لم يقل الزوج: لا يحل لي الخلع إلا إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك كما يعتقده بعض السفهاء.

وقال بعض الشارحين معناه: لم يقل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك، حينئذٍ تكون ناشزة فيحل الأخذ منها. هذا كلامه، وهو منكر؛ إذ محصله أن الله لم يقل مقالة السفهاء، وأي سليم الذوق يختار هذا في شرح كلامه تعالى، على أن آخر كلامه فيه خبط؛ لأن ابن طاوس إنما جعله من كلام السفهاء لعدم انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته، وهذا الكلام الذي رد طاوس، يروى عن الحسن وغيره، وجهه شيخنا بأنه أراد بذلك مثال الغضبان لا يحصر فيه لفظه حتى يأبى هذا التوجيه.

٥٢٧٣ ـ (أزهر) بفتح الهمزة وزاي معجمة **(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ)** امرأته جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله المنافق، هو الصواب، به جزم ابن عبد البر والنووي، وقيل: بنت [٢٢١/ب] عبد الله. قال ابن عبد البر: هذه رواية البصريين، وأهل المدينة يقولون: إن المختلفة حبيبة بنت سهيل. قال شيخنا: يجب القول بتعدد القضية لاشتهار الخبرين. قال: وقضية حبيبة متقدمة.

ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ، ما أَعْتُبُ عَلَيهِ في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفرَ في الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ ـ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ ـ وَعَنِ أيوب بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟». قالَتْ: نَعَمْ [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ:

(أكره الكفر في الإسلام) أي: كفران العشير من النشوز وعدم طاعة الزوج، وقيل: خافت إن لم تفارقه يجره بغضها إلى الكفر الحقيقي ليقع الفراق بواسطة كفرها، وقد جاء في رواية: رفعت جانب الخباء فرأيته مقبلاً في عدة من الرجال فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً[1]. **(تردين عليه حديقته)** أي: بدل الخلع، والحديقة: بستان عليه حائط محيط به.

٥٢٧٥ ـ **(عن خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة، وخالد الأول هو ابن عبد الله الطحان.

٥٢٧٦ ـ **(المخرمي)** قال الغسّاني: بضم الميم الأولى وفتح الخاء وكسر الراء المشددة، نسبة إلى محلة من محال بغداد، منهم محمد بن عبد الله بن المبارك هذا الراوي **(قراد بن نوح)** بضم القاف وتخفيف الراء. وفي الحديث دلالة على جواز الخلع في الحيض لأنه بصدد البيان ولم يقيد، وفيه دلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لأنه قال: وأمره أن يطلقها.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٦١، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٠٠.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخافُ الكُفرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

١٣ ـ بابُ الشِّقَاقِ وَهَل يُشِيرُ بِالخُلعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلاَ آذَنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

استدل على جواز الإشارة بالخلع بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ١١])، وسياق الآية دل على أن الأمر في الوفاق والفراق مفوض إليهما.

٥٢٧٨ ـ (ابن أبي مليكة) بضم الميم، مصغر **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن)**.

فإن قلت: أين في هذا الحديث الدلالة على جواز الإشارة بالخلع؟ **قلت:** هذا على دأبه كما أشرت إليه في الاستدلال بالخفي، وقد روى في مواضع تمام الحديث وهو قوله: «إلا أن يريد علي طلاق ابنتي»[1]. والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لأنه نوع من الطلاق.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: فاطمة لم ترض بزواج علي فكان الشقاق متوقعاً فدفع رسول الله ﷺ وقوعه، وليس بشيء؛ لأن الترجمة الإشارة

---

(١) تقدم الحديث بتمامه قريباً في باب ذب الرجل ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠).

١٤ ـ بابٌ لاَ يَكُونُ بَيعُ ٱلأَمَةِ طَلاَقاً

٥٢٧٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٥ ـ بابُ خِيَارِ ٱلأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَأَيتُهُ عَبْداً، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

بالخلع عند الضرورة فأدفع رسول الله ﷺ الشقاق المتوقع، فأين الخلع؟! وأين الإشارة إليه من الحاكم؟!

باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ ـ روى في الباب حديث بريرة، وقد مر مراراً[1]، وموضع الدلالة أن عتقها لم يقطع النكاح، فالبيع من باب الأولى كذا قيل، والأولى أن يكون على ظاهره إشارة إلى أن عائشة لما اشترتها كانت ذات زوج، ولم يبطل بذلك النكاح، وقال: يكون البيع طلاقاً، أبي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين **(من أُدْم)** ـ بضم الهمزة وكسرها ـ قال ابن الأثير: هو ما يؤكل به الخبز أيّ شيء كان، وكذا الإدمام بكسر الهمزة.

باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٥٢٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦).

٥٢٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيهَا. [طرفه في: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قالَ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

١٦ ـ بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ حدّثنا مُحَمدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

٥٢٨١ ـ **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(مغيث)** اسم الفاعل من أغاث بثاء مثلثة.

٥٢٨٢ ـ **(عبداً لبني فلان)** قال ابن عبد البر: كان عبداً لبني مطيع، وقيل: لبني مخزوم. رواه الترمذي، وعند أبي داود عبد لآل أبي أحمد[١]، ووجه الجمع انتقاله من واحدٍ إلى واحد، ثم الإجماع على أن زوج الأمة إذا كان عبداً، لها الخيار بعد العتق، وأما إذا كان حراً فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم: أن زوجها كان حراً[٢].

فإن قلت: ليس في الحديث أنها خيرت **قلت**: قوله: **(يطوف وراءها في سكك المدينة)** دل على ذلك، إذ لا وجه للبكاء سوى ذلك، على أنه جاء في سائر الروايات الصريحة كما في الباب قبله **(أعتقت فخيرت)** وفي الباب بعده قول رسول الله ﷺ: «لو راجعته» صريح في ذلك، وكذا في الباب [٢٢٢/أ] الثاني: **(فخيرت من زوجها)**. وفي هذه الأحاديث دلالة على أن للحاكم أن يشفع لأحد الخصمين ولا ضير فيه.

٥٢٨٣ ـ **(محمد)** كذا وقع، ويجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن بشار وابن

٥٢٨١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

٥٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣١)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٠٧٥).

عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ خَلفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مغيثاً؟!». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيه». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قالَتْ: لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

١٧ ـ بابٌ

٥٢٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ ٱلأَسْوَدِ: أَنَّ عائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هذا ما تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

حدّثنا ـ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قالَ: إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ ٱلإِشْرَاكِ شَيئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللّهِ.

المثنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب.

باب قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر قتب، استدل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالآية الكريمة، فإن من قالت: عيسى ربها. فلا إشراك فوقه، وهذا الذي قاله مع كونه مقالة طائفة من النصارى قام الإجماع على خلافه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك الكراهة كما روى ذلك عن أبيه عمر، أو كان يخص ذلك بمن ادعى الألوهية في عيسى.

١١٩ ـ بابُ نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ.

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المُشرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَينِ منَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، كانُوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العهْدِ مثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ لِلمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا. وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ ـ وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ.

باب نكاح من أسلم من المشركات

٥٢٨٦ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(عن عطاء)**. **(إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر)** هذا دليل أبي حنيفة من أن المشركة إذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها إلا الاستبراء بحيض، وقال الشافعي ومالك وغيرهما: لا بد من العدة، والذي رواه في الباب هو مذهب ابن عباس وحجة الجمهور: أن هذه مسلمة فلما حكم المسلمات، وما ذهب إليه ابن عباس خاص بالمسبيات **(فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)** كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الأول إجماعاً، وكذا بعد انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك أطلق القول فيه. واستدل على ذلك أيضاً بأن رسول الله ﷺ رد إلى أبي العاص ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي: إنما ردها بنكاح جديد. **(قُريبة)** بضم القاف، مصغر. **(بنت أبي أمية)** أخت أم سلمة، وهذه قريبة الصغرى، ولأم سلمة أخت أخرى قريبة الكبرى أسلمت قبل **(وأم الحكم)** ـ بفتح الحاء والكاف ـ أخت معاوية، أسلمت مع أبيها وأخيها يوم الفتح.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعةٍ حَرُمَتْ عَلَيهِ. وَقالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تشَاءَ هِيَ بِنِكاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقالَه مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ في العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ في مَجُوسِيَّينِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ وَأَبى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؟ [الممتحنة: ١٠]. قال: لاَ، إِنَّما كانَ ذاكَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ أَهْلِ العَهْدِ. وقالَ مُجَاهِدٌ: هذا كلُّهُ في صُلحٍ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ قُرَيشٍ.

باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي

قال ابن عباس: **(إذا أسلمت المرأة قبل زوجها بساعة حرمت عليه)** هذا مذهب طائفة، وبه قال الكوفيون إذا عرض على المرأة الإسلام بعد إسلام الزوج، أو بالعكس إذا أسلمت فإن أبى كل منهما وتخلف وقعت البينونة في الحال، وقال الشافعي وسائر الأئمة: إن اجتمعا في الإسلام في العدة استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقة، وهذا الحكم عام في كل كتابية، وكان خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبارة ابن عباس. **(قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أتعاوض زوجها)** أي: تعطي زوجها عوض ماأنفق. **(فقال: لا)** لأن قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١]) كان ذاك في العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين.

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]). الامتحان: الاختبار. قال ابن الأثير: من محنت الذهب إذا خلصته، وكذا هنا فإن هذا الشرط يظهر ما في نفسها، والحديث سلف في سورة الممتحنة[1]، وبسطنا الكلام على الآية الكريمة في تفسيرنا «غاية الأماني».

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٤٨٩١).

٥٢٨٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَتِ المُؤْمِناتُ إِذَا هَاجَرْن إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلى آخِرِ الآيةِ. قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِناتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ وَاللّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللّهِ ما أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَماً. [طرفه في: ٢٧١٣].

٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

٥٢٨٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

باب قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٥٢٨٨ ـ الإيلاء من الألية لغة: الحلف، وشرعاً عند الفقهاء: الحلف عن وطء منكوحته فوق أربعة أشهر اتفاقاً، وأربعة أشهر عند أبي حنيفة، وأما ما رواه أنس من أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فليس من الإيلاء المصطلح.

٥٢٨٩ ـ **(أُويس)** بضم الهمزة، مصغر، وكذا **(حميد)**.

٥٢٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥).

٥٢٩٠، ٥٢٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ في ٱلإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللّهُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ ٱلأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلاَقَ كَمَا أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ: عُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعائِشَةَ، وَاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بابُ حُكْمِ المَفقُودِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ في الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَينِ، وَقالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ فإِنْ أَبَى فُلاَنٌ فلي وَعَلَيَّ، وَقالَ: هَكَذَا فَافعَلوا بِاللُّقَطَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في ٱلأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُقْسَمُ مالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفقُودِ.

٥٢٩١ ـ **(إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلِّق)** [٢٢٢/ب] هذا الذي رواه عن ابن عمر إليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك والكوفيون: إذا مضت المدة فهي مطلقة له الرجعة، وإن فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه وما ذهب إليه الكوفيون ومالك يروى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت، إلا أن ظاهر الآية مع الشافعي ومن وافقه، لأن قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] مرتب على مضي المدة، فلو بانت بانقضاء المدة لم يبق لفاء معنى، ويؤيده الإجماع على أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق لا يكون طلاقاً. هذا إذا لم يكن به عذر، ومن كان به عذر فالقول والوعد كاف، ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي وأحمد لعموم لفظ الآية، وقال أبو حنيفة: مدار الحكم الزوجة إذا كانت حرة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران، وقال مالك: مدة الإيلاء للعبد شهران ذكره في «الموطأ».

باب حكم المفقود في أهله وماله

اختلف العلماء في مال المفقود وامرأته. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز التصرف فيهما إلا بعد العلم بموته، أو يغلب على الظن بموت أقرانه. وقال أحمد وآخرون: يتربص به أربع سنين ثم يقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة. وهذا مروي عن علي وعثمان وابن

٥٢٩٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». وسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُفيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيئاً غَيرَ هذا. فَقُلتُ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ في أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ؟ قالَ: نعَمْ. قالَ يَحْيى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ. قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبيعَةَ فَقُلتُ لَهُ. [طرفه في: ٩١].

عباس وعمر، هذا إذا كان ظاهر الهلاك لمن فقد في مفازة أو بين الصفين في الحرب، وأما الغائب في التجارة ونحوها ينتظر تمام تسعين سنة. وقال مالك: إن فقد في الحرب يؤجل سنة، وفي غير الحرب ينتظر موت أقرانه.

٥٢٩٢ ـ (يزيد مولى المنبعث) ـ بفتح الباء وكسر العين ـ تابعي، والحديث عنه مرسل إلا أنه في آخر الباب بينه بالرواية عن زيد بن خالد الجهمي وهو صحابي **(قال سفيان: ولقيت ربيعة فقلت له)** ربيعة هذا شيخ مالك بن أنس.

فإن قلت: قد تقدم أن سفيان قال: لم أحفظ من ربيعة إلا هذا الحديث فما وجه قوله: لقيت ربيعة فقلت له؟ **قلت:** يروي الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سُفيان يروي عنه أيضاً، فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما رأى ربيعة فقال له: إن يحيى روى عنك هذا الحديث، وفيه تقوية روايته.

فإن قلت: إيراد حديث اللقطة أيُّ وجه له في باب المفقود؟ **قلت:** وجه ذلك أن التصرف في اللقطة جائز فيما يخاف عليه [الفساد] فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم الفساد، وما لا يخاف عليه فلا، وكذا ما يتعلق بالمفقود وامرأته ما لا يخاف عليه فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم موته.

(حذاؤها) ـ بكسر الحاء وذال معجمة ـ خف البعير **(وسقاؤها)** ظرف الماء. كناية عن صبرها على العطش زماناً مديداً **(فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك)** واستدل أهل الظاهر بأنه لا يضمن إذا جاء صاحبها بعد التعريف.

٢٣ ـ بابُ الظِّهَارِ، وقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الحُرِّ، قالَ مالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفي العَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَي فِيما قالُوا، وَفي بَعْضِ ما قالُوا، وَهذا

باب في الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، وكان طلاقاً في الجاهلية، كنوا عن الجماع بالبطن، ثم كنوا عن البطن بالظهر. قاله ابن الأثير، وقيل: كان وطء المرأة وظهرها إلى السماء محرماً عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تغليظ الحرمة.

واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالآية الكريمة: (﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]) نزلت في خولة بنت خويلد، وقيل: بنت ثعلبة. قال ابن عبد البر: وقيل: اسمها جميلة، وقيل: خويلة بنت دليح بضم الدال المهملة آخره حاء كذلك. قال: وابنة ثعلبة أصح، وزوجها أويس بن الصامت، ولم يرو في الباب حديثاً، وقد رواه مسلم والحاكم[1] وكأنه لم يكن على شرطه. والظهار شرعاً: تشبيه المرأة بظهر الأم أو أحد المحارم أو تشبيه بعضو آخر، والمحل الزوجة عند الجمهور. وقال مالك والثوري: الأمة كالحرة ذكره في «الموطأ».

فإن قلت: ما العود الذي أشير إليه بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؟ **قلت:** عند مالك: [٢٢٣/أ] العزم على الوطء، وعند أبي حنيفة العزم على الإمساك، وعلى القولين لا يجوز الوطء إلا بعد الكفارة وقال الشافعي: إذا ظاهر ثم أمسكها مقدار ما يمكنه أن يطلقها فيه فقد حصل العود عند الإمام أحمد، والعبد كالحر إلا أنه لا كفارة عليه إلا الصوم. وقال مالك: لو أطعم أو أعتق بإذن مولاه صح، والإعتاق يجب أن تكون قنة سالمة عن العيوب، إلا أن الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهبه في حمل المطلق على المقيد.

(الحسن بن الحر) ضد العبد، ليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. وفي رواية أبي ذر: حي ضد الميت بدل الحر **(وفي العربية: ﴿لِمَا قَالُوا﴾** في نقض ما قالوا وهذا

---

(١) أخرجه مسلم، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢٣ (٣٧٩١).

أَوْلَى، لأَنَّ اللّهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

٢٤ ـ بابُ ٱلإِشَارَةِ في الطَّلاَقِ وَٱلأُمُورِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُعَذِّبُ اللّهُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أي: «خُذِ النِّصْفَ». وَقالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكُسُوفِ، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ ـ وَهيَ تُصَلِّي ـ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. وَقالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ

أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور) يشير إلى فساد ما ذهب إليه أهل الظاهر من أن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] معناه: أن يتكلم بالظهار مرة أخرى، فأشار إلى أن اللام في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى في. أي: يعودون في نقض ما قالوا، إذ لو كان كما يقول أهل الظاهر لزم أن يكون الله دلهم على زور القول مرة بعد أخرى.

فإن قلت: ما للفصل عليه في قوله، وهذا أولى. **قلت**: قيل: أي مما ذهب إليه أهل الظاهر، وفيه نظر فإنه أبطله بقوله: ولأن الله لم يدل على المنكر. والظاهر أنه أشار إلى ما نقل عن الأخفش من تقدير محذوف أي: عليهم لما قالوا.

باب الإشارة في الطلاق

أراد بما نقله من الآثار، وما رواه من الأحاديث الإشارة إلى أن الإشارة معتبرة شرعاً، وهذا في الأخرس إجماع، وقيده أبو حنيفة بما إذا كانت إشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع. وهذا استحسان لا قياس. ثم إن تعليق ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله لا يعذب بدمع العين، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه)** ـ تقدم مسنداً في أبواب الجنائز[١]، وتعليق كعب ـ **(أشار النبي ﷺ خذ النصف)** ـ تقدم مسنداً في أبواب الخصومة[٢]، وتعليق أسماء في إشارة عائشة إلى السماء في أبواب الكسوف[٣]، وتعليق أنس أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم مسنداً في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤).

(٢) تقدم مسنداً في كتاب الخصومات، باب في الملازمة (٢٤٢٤).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٥).

بِيَدِهِ: «لاَ حَرَجَ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّيدِ لِلمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيهَا؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَافَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكانَ كُلَّما أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَينَبُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلنَا: يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

أشار إلى أبي بكر أن يتقدم في أبواب الصلاة[١]، وتعليق ابن عباس: أشار النبي ﷺ أن لا حرج في أبواب الحج[٢].

٥٢٩٣ ـ (إبراهيم عن خالد) هو ابن طهمان، وقيل: ابن الحارث وليس كذلك. قال المقدسي: إبراهيم بن الحارث يروي حديثين عند البخاري: حديث في الحج، والآخر في الوصايا. وتعليق أبي قتادة في الإشارة إلى الصيد في عمرة الحديبية **(كلما أتى إلى الركن أشار إليه بمحجن)** ـ بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم ـ قضيب معوج الرأس. وتعليق زينب أن رسول الله ﷺ أشار إلى فتح ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين سلف في أبواب الأنبياء في باب ذي القرنين[٣].

٥٢٩٤ ـ (بشر) بكسر الموحدة **(المفضَّل)** بفتح الضاد المشددة. **(أنملته)** فيه أربع لغات: فتح الهمزة والميم، وضمها، والعكس من الطرفين وقيل: تسع لغات والضمير للإبهام **(على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزهدها)** أي: يقللها، ورواية ابن ماجه في الجمعة:

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٨١).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢١).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦).

٥٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

٥٢٩٥ ـ قَالَ: وَقالَ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كانَتْ عَلَيهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهيَ في آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» لِغَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [طرفه في: ٣١٠٤].

«ساعة أو بعض ساعة»[1] إشارة إلى القلة. وقد سلف في أبواب الصلاة[2] أن الحق أن تلك الساعة دائرة في النهار من حين خروج الإمام إلى الخطبة إلى فراغه من الصلاة، وعند الإمام أحمد أن تلك الساعة دائرة في النهار كليلة القدر. وقيل: إشارة بالوضع إلى أنها آخر النهار، ولا عبرة به بعد تحقيق الحديث الصحيح.

٥٢٩٥ ـ **(عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها)** ـ جمع وضح، وهي الحلي التي تكون من فضة، سميت بها لبياض فيها **(رضخ)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: دقه **(أصمتت)** بفتح الهمزة، يقال: صمت وأصمتَ القليل إذا أعتقل لسانه. والحديث تقدم في أبواب الخصومة[3]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فأشارت برأسها)**. **(فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين صخرتين)** لم يحكم بمجرد قولها، بل أقرّ اليهودي [٢٢٣/ب] كما تقدم هناك.

فإن قلت: إذا كان الحكم بإقراره فلا دلالة في الإشارة. **قلت:** الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم، وفيه دليل على ثبوت القصاص بالمثل.

٥٢٩٦ ـ **(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في الجمعة (٩٣٥).

(٣) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص... (٤١٣).

٥٢٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، ثُمَّ قالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، ثُمَّ قالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ في الثالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٥٢٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قالَ أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرَى. [طرفه في: ٦٢١].

٥٢٩٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ:

٥٢٩٧ ـ (عن أبي إسحاق الشيباني) سليمان بن فيروز **(انزل فاجدح لي)** الجدح ـ بالجيم ـ خلط السويق بالماء ونحوه. وقد سلف الحديث في أبواب الصوم[١]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(أومأ بيده نحو المشرق)**.

٥٢٩٨ ـ (زريع) مصغر زرع **(لا يمنعن أحداً منكم نداء بلال من سحوره)** سلف الحديث في أبواب الصوم[٢]. موضع الدلالة هنا قوله: **(وأظهر يديه ثم مد إحداهما على الأخرى)** وفي رواية مسلم: «ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض»[٣] أي: على الأفق، ومنه يظهر ما في البخاري.

٥٢٩٩ ـ (وقال الليث: حدثني جعفر) هذا الحديث سلف مسنداً في أبواب الزكاة[٤].

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب قول النبي: لا يمنعكم (١٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٤).

(٤) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ شَيئاً إِلاَّ مادَّتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

٢٥ ـ بابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كالمُتَكَلِّمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجازَ الإِشَارَةَ في الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلمِ، وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩] وَقالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جائِزٌ،

وموضع الدلالة هنا قوله: **(ويشير إلى حلقه)**.

فإن قلت: ليس هنا حكم شرعي استدل به على أن الإشارة معتبرة. **قلت:** إشارته لا تكون إلا لفائدة شرعية، إذ لا يفعل شيئاً عبثاً.

قوله: **(جبتان)** روي بالنون والباء **(من لدن ثُدِيّها)** ـ بضم الثاء وتشديد الياء ـ جمع ثدي مثل حلى في جمع حلي. وفي رواية أبي ذر: «ثدييها» بصيغة المثنى أي: ثديي كل واحدة منهما **(إلا مادت على جلده)** أي: جاءت وذهبت من غاية الاتساع. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطور: ٩] **(تُجِن بَنَانه)** أي: تستره بضم التاء وتشديد [النون]. ويروى بفتح التاء **(وتعفو أثره)** بالنصب أي: محاه وطمسه. ويروى بالرفع أي: اندرس.

باب اللعان وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]

اللعان: مصدر لاعن، واللعن لغة: الطرد والإبعاد، وشرعاً: ما ذكره في الكتاب أنه أربع شهادات في طرح الزوج والمرأة. وحكمه: الحرمة المؤبدة، والآية نزلت في عويمر، أو في هلال بن أمية، أو فيهما كما تقدم شرحه في سورة النور.

(وقال بعض الناس) يعترض بهذا على أبي حنيفة فإنه اعتبر إشارة الأخرس في الطلاق، ولم يعتبرها في القذف، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الكتابة في الطلاق مشروعة دون

وَلَيسَ بَينَ الطَّلاَقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قالَ: القَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ. وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالقَذْفُ، وَكَذلِكَ العِتْقُ، وَكَذلِكَ ٱلأَصَمُّ يُلاَعِنُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ٱلأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقالَ حَمَّادٌ: ٱلأَخْرَسُ وَٱلأَصَمُّ إِنْ قالَ بِرَأْسِهِ جازَ.

٥٣٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ ٱلأَنْصَارِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ ٱلأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَفي كُلِّ دُورِ ٱلأَنْصَارِ خَيرٌ».

٥٣٠١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ أَبُو حازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا السَّاعَةُ كَهذِهِ مِنْ هذِهِ، أَوْ: كَهَاتَينِ». وَقَرَنَ بَينَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

الحدود لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]. وما استدل به في الباب من الإشارات في الآثار والأحاديث لا يقوم شيء منها حجة على أبي حنيفة إذ ليس شيء منها في الحدود، أيضاً، لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا تقوم مقامه إشارة الأخرس.

٥٣٠٠ ـ وحديث **([ألا أخبركم] بخير دور الأنصار)** تقدم في المناقب[2]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم قال بيده وقبض أصابعه: بعثت أنا والساعة)** يجوز فيها النصب والرفع، والنصب في مثله أحسن، وقال القاضي: الرفع أحسن. **قلت**: قال ابن الحاجب: إذا جاز العطف جاز الوجهان، هذا إذا لم يمنع مانع، وهذا النعت من خواص المعطوف عليه.

٥٣٠١ ـ **(كهذه من هذه)** يشير إلى الوسطى والمسبحة. وجه الشبه القرب، ومثله:

---

(١) ذمره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٧٣ (١٦٦) وقال: قال في الأصل فيمسند أبي حنيفة عن ابن عباس. قال شيخنا الحافظ بن حجر: وفي سنده من لا يعرف. اهـ.

٥٣٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩).

٥٣٠٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْني تِسْعاً وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَينِ ـ أَلاَ وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ ـ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَينَهُمَا شَيئاً. [الحديث ٥٣٠٤ ـ طرفه في: ٦٠٠٥].

«بعثت في نسيم الساعة»[1]، وإذا كان وجه الشبه القرب، فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] لأن المراد منه الوقت المعين.

٥٣٠٢ ـ **(جبلة بن سحيم)** بضم السين وفتح الحاء، مصغر.

٥٣٠٣ ـ **(ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين)** والقسوة: الشدة، والغلظ: الثخن، إنما جمع بين اللفظين إشارة إلى غاية البعد عن الحق، و**(الفَدّادين)** ـ بتشديد الدال من الفديد ـ رفع الصوت، وبتخفيف الدال: آلة الحرث **(ربيعة ومضر)** بدل اشتمال من قوله: **(حيث يطلع قرنا الشيطان)**.

٥٣٠٤ ـ **(زرارة)** بضم المعجمة **(أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(أنا وكافل اليتيم هكذا في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)** إشارة إلى أن القرب لا يستلزم الاتصال الكلي، واستدل البخاري بهذه الأحاديث على أن إشارة الأخرس [٢٢٤/أ] في اللعان معتبرة؛ لأن هذه الأحكام كلها أمور شرعية، ولا فاصل بين الأحكام المذكورة، واللعان، وأشكل هذا على بعضهم فزعم أن هذه الأحاديث كانت متقدمة على اللعان، وإدخالها في باب اللعان إنما وقع من الناسخ.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٣ (٢١٠٠).

٥٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم (٥١٥٠).

٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى ذلِكَ؟» قالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

٢٧ ـ بابُ إِحْلاَفِ المُلاَعِنِ

٥٣٠٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا [طرفه في: ٤٧٤٨].

باب إذا عرّض بنفي الولد

التعريض لغة من العُرض ـ بضم العين ـ وهو الجانب، وعند علماء البيان: الدلالة على شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازاً. قال ابن الأثير في «المثل السائد»: التعريض اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي، بل من جهة التلويح، فمن قال: التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور فقد اخترع اصطلاحاً جديداً.

٥٣٠٥ ـ (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ)** وفي رواية الترمذي: أن رجلاً من فزارة، وكذا النسائي[1]. واسم الرجل: ضمضم بالمعجمتين على وزن جعفر يعرض بنفي ولده، والتعريض هو قوله: **(ولد لي غلام أسود، فقال رسول الله ﷺ لعله نزعه عرق)** جذبه الضمير للمولود أي: أصل من أصوله، والكلام على طريقة تشبيه الأصل بعرق الشجرة.

٥٣٠٦ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية. واتفاق الأئمة على أن لا يعتد بالتعريض في باب اللعان، وعليه البخاري، فإنه وإن أجازه بالإشارة فلم يجزه بالتعريض؛ لأنه دون الإشارة إلا رواية عن مالك إذا كانت الدلالة ظاهرة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨).

٢٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ

٥٣٠٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

٢٩ ـ بابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعانِ

٥٣٠٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ سَل لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَل عاصِمٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

باب يبدأ الرجل في التلاعن

إنما يبدأ به لأنه القاذف، فعليه الدفع أو الحد. قيل: إنما أخذ البداءة بالزوج من قوله: **(ثم قامت المرأة فشهدت)** لأن الواو في الآية لا تدل على الترتيب وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] يدل على عدم التراخي.

٥٣٠٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(هلال بن أمية)** في الباب قبله عويمر العجلاني، وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ﷺ، لم ينقل أحد أن اللعان وقع في عصر بعد ذلك **(إن الله يعلم أن أحدكما كاذب)** لاستحالة صدقهما معاً، والمراد العلم بواحد منهما بعينه، وإلا فكل أحد يعلم ذلك على الإجمال.

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ ـ روى في الباب حديث عويمر، وموضع الدلالة: لما فرغ من اللعان طلقها ثلاثاً، يوافق به ما ذهب إليه أبو حنيفة: لا تحرم بنفس اللعان وسائر الأئمة على التحريم بمجرد اللعان، وطلاق عويمر لم يكن بأمر رسول الله ﷺ، بل ظن عويمر أنه لا تقع الفرقة والتحريم مؤبداً، إلا عند أبي حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه، ودليل الأئمة قوله بعد الفراغ: **(لا سبيل لك عليها إن كنت صادقاً، وإن كنت كاذباً فابعد)**.

المَسَائِلَ وَعابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جاءَهُ عُوَيمِرٌ، فَقَالَ: يَا عاصِمُ، ماذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ لِعُوَيمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى جاءَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكانَتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٣٠ ـ بابُ التَّلاَعُنِ في المَسْجِدِ

٥٣٠٩ ـ حدّثنا يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ في شَأْنِهِ ما ذَكَرَ في القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعَنِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضى اللّهُ فِيكَ وَفي امْرَأَتِكَ». قالَ: فَتَلاعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفرِيقٌ بَينَ كُلِّ مُتَلاَعِنَينِ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُما أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ. وَكانَتْ حامِلاً، وَكانَ ابْنُهَا يُدْعى لأُمِّهِ. قالَ: ثُمَّ

باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ ـ ذكر حديث عويمر، وفيه أنهما تلاعنا في المسجد، كونه ليس بشرط إلا أنه يسن أن يكون في الأماكن المعظمة ليكون أزجر عن ارتكاب الأيمان الكاذبة. قال الشافعي: إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان في المدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، ويكون بعد العصر **(كأنه وَحَرَة)** ـ بالحاء المهملة وثلاث فتحات ـ دويبة حمراء

جَرَتِ السُّنَّةُ في مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا ما فَرَضَ اللّهُ لَهُ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ في هذا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيهَا، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٢٣].

٣١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدثَني اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ

(أعين) واسع العين **(ذا أليتين)** أي: عظيمهما كما جاء في الرواية الأخرى كذلك.

باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتمامه: **(لرجمت هذه)**.

٥٣١٠ ـ (عفير) بضم العين، مصغر **(فقال عاصم في ذلك قولاً)** ذلك القول ما تقدم من قوله: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف **(فأتاه رجل من قومه يشكو إليه** [٢٢٤/ب] **أنه قد وجد مع امرأته رجلاً)** هذا الرجل عويمر **(فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي)**. قوله ما تقدم: **(لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف)** كذا قاله بعض الشارحين، وفيه وهم، فإن ذلك من قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن أمية، والصواب أن قول عاصم هو قوله لرسول الله ﷺ **(أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟)**.

فإن قلت: ما وجه ابتلائه؟ **قلت:** كون عويمر من قومه عاره عار عليه، وكانت امرأة عويمر بنت عاصم، وقيل: أخته.

٥٣١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب (١٤٩٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين (٣٤٧٠).

سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. قالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هذِهِ»؟. فَقَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. قالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلاً. [الحديث ٥٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٢ ـ بابُ صَدَاقِ المُلاَعَنَةِ

٥٣١١ ـ حدّثني عمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيا، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ

(سبط الشعر) ضد الجعودة **(خَدْلاً)** ـ بفتح الحاء وسكون الدال المهملة وكسرها ـ غليظ الساق **(فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجده)** مع أهله **(فلاعن النبي ﷺ بينهما)**.

فإن قلت: هذا يدل على أنه إنما لاعن بعد الولادة، وقد سلف في سورة النور أنه لاعن بينهما وهي حامل[1]. **قلت:** الفاء هنا للتعقيب في الذكر.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(اللهم بيّن)** بعدما حكم بنص القرآن؟ قلت: أراد الوقوف على ما في نفس الأمر.

(تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) أي: الفاحشة. هذا موضع الدلالة على ما ترجم.

باب صداق الملاعنة

٥٣١١ ـ (زرارة) بضم المعجمة **(فرق النبي ﷺ بين أخوي عجلان)** هما: عويمر

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب والخامسة أن لعنة الله عليه... (٤٧٤٦).

٥٣١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٣٢٥٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب غطة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (٣٤٧٣).

أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَينَهُما. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ في الحَدِيثِ شَيئاً لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قالَ: قالَ الرَّجُلُ مالِي؟ قالَ: قِيلَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ المُتلاَعِنَينِ فَقَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا». قالَ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ ـ وَفَرَّقَ سُفيَانُ بَينَ إِصْبَعَيهِ، السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كما أَخْبَرْتُكَ. [طرفه في: ٥٣١١].

٣٤ ـ بابُ التَّفرِيقِ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ

٥٣١٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَّقَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

وامرأته و(**قال الرجل: مالي**) أي: الصداق الذي أصدقها (**قال: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها**) والصداق عوض البضع (**وإن كنت كاذباً فهو أبعد**). . . . والقدح في عرضها كاذباً على موجب الصداق.

٥٣١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب ١٤٩٣، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٣٤٧٥).

٥٣١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٣٥ ـ بابٌ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالمُلاَعِنَةِ

٥٣١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٣٦ ـ بابُ قَوْلِ ٱلإمامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا ٱلأَمْرِ إلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في ٱلإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٥٣١٦ ـ **(جعداً)** ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ ضد السبط **(قططاً)** ـ بثلاث فتحات ـ شديد الجعودة كالحبشة.

٥٣١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، والنسائي، كتاب الطلاق (٢٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩).

٣٧ ـ بابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٣٨ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

باب إذا طلقها [ثلاثاً] ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها

٥٣١٧ ـ روى في الباب حديث امرأة رفاعة لما طلقها فزوجت نفسها عبد الرحمن بن الزبير، وقد مر مراراً في أبواب النكاح[1] من أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الإصابة من الثاني لقوله: **(لا حتى تذوقي عسيلته)** كناية عن أدنى إيلاج، وكان المخالف في المسألة من اشتراط الإصابة أهل الظاهر وسعيد بن المسيب، ثم انعقد الإجماع على ما في البخاري.

باب قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]

لما نزلت آية البقرة في العدة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سأل معاذ وأبي بن كعب عن عدة غير ذوات الأقراء [فنزلت] هذه الآية.

وتفصيل الحكم في العدة: أن ذوات الأقراء بالقرء سواء كان طهراً أو حيضاً. والصغيرة والآيسة بالأشهر كما صرح به في الآية من قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذا التي وقع الريبة في شأنها لقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) أي آخر عدتهن (﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) ولو ساعة عند الأئمة.

---

(١) تقدم قريباً في باب من قال لامرأته: أنت علي حرام (٣٢٦٥).

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ٱلأَعْرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللّهِ ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلأَجَلَينِ، فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «انْكِحِي». [طرفه في: ٤٩٠٩].

٥٣١٨ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(هرمز)** ـ بضم الهاء آخره زاي معجمة ـ علم عجمي **(أن امرأة من أسْلَم)** ـ بفتح الهمزة ـ قبيلة **(يقال لها: سبيعة)** ـ بضم السين، مصغر ـ كانت تحت سعد بن خولة، توفي عنها في حجة الوداع **(فخطبها أبو السنابل بن بعكك)** بفتح الباء على وزن المصغر، واسم أبي السنابل: حَبّة بفتح الحاء والموحدة، وقيل: لبيد، وقيل: عمر، وقيل: أحرم، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حنة بالنون بدل الباء، وقيل: اسمه كنيته **(فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين)**.

فإن قلت: الخاطب هو أبو السنابل، فأي معنى لقوله: **(ما يصلح أن تنكحيه)** بضمير الغائب؟ **قلت**: روى الحديث مختصراً، وقد رواه مالك في «الموطأ»: أن سبيعة لما توفي زوجها خطبها شاب وكهل فمالت إلى الشاب فقال [٢٢٥/أ] الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهل سبيعة غيباً، فقال هذا الكلام رجاء إذا كان أهلها أن يؤثروه[(١)]، وقد سلف في سورة الطلاق أن أبا السنابل كان فيمن خطبها[(٢)].

فإن قلت: ما معنى قوله: آخر الأجلين؟ **قلت**: كان مذهب بعض الصحابة أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين من أربعة أشهر ومدة وضع الحمل، وقال به ابن عباس وعلي بن أبي طالب، فقال ابن مسعود: سورة النساء القصرى وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] نزلت بعد الطولى، وهي البقرة فكانت ناسخة لما تناولته آية البقرة من أولات الأحمال، ثم وقع على ذلك الإجماع.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١٢٥٠).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾... (٤٩١٠).

٥٣١٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ: أَنَّ عُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ ٱلأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ: كَيفَ أَفتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [طرفه في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ في العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ ٱلأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهذا أَحَبُّ إِلَى سُفيَانَ ـ

٥٣١٩ ـ ٥٣٢٠ ـ (قَزَعَة) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

فإن قلت: في رواية الزهري: فلما قال لي أبو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ[1]، وهنا قالت: **(فمكثت بعد ذلك قريباً من عشر ليال)**. **قلت:** أجاب شيخنا بأنه لا يلزم أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها ما قال، وفيه ضبط؛ فإن لما تقتضي الجواب على الفور، والأظهر حمله على تعدد القول.

باب قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [القرة: ٢٢٨]

(وقال إبراهيم) هو النخعي **(فيمن تُزوج)** بضم التاء على بناء المجهول **(فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده)** هذه مسألة اجتماع العدتين على المرأة من شخصين، وللأئمة في هذا خلاف:

٥٣٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلف للأزواج (٢٠٢٩).

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب المغازي، باب فصل من شهد بدراً (٣٩٩١).

يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ـ. وَقالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إذا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: ما قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً في بَطْنِهَا.

٤١ ـ بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ

قال أبو حنيفة ومالك: النكاح فاسد ويكفي فيه عدة واحدة. وقال الشافعي وأحمد: عليها عدتان، والحديث من الطرفين مفقود، وما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة موافق لرأي الزهري، وما ذهب إليه الشافعي وأحمد موافق لقول النخعي.

(وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها)** محصل كلامه: أن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، وكذا عند الفقهاء إلا أن بعضهم حمله في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على الحيض، وبعضهم على الطهر، ولذلك كلام مبسوط في كتب الأصول **(وما قرأت بسلًى)** ـ بكسر الباء، وسلى مقصور ـ: الجلدة التي على الولد، وهو الذي في الإنسان يقال له: المشيمة. ومراد البخاري من نقله: هو أن القرء معناه لغة: الجمع، وإن كانت في عرف الشرع عبارة عن الحيض أو الطهر.

باب قصة فاطمة بنت قيس

٥٣٢٢ ـ (يسار) ضد اليمين **(أن يحيى بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن)** محصل هذ الباب: أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها أذن لها

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩٥).

المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيتِهَا. قالَ مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيمانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقالَ القَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ؟ قالَتْ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَينَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ ـ أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]. [الحديث ٥٣٢٢ ـ أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي في قَوْلِهِ: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

رسول الله ﷺ بالانتقال، ولما وقع في أيام مروان وهو أمير على المدينة قصة عبد الرحمن [بن] الحكم في نقل ابنته أرسلت أم المؤمنين عائشة إلى مروان أن انتقالها غير مشروع، فاعترض قاسم بن محمد بأن رسول الله ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال، فأجابت عائشة بأن ذلك لأمر ضروري، وذلك أنها كانت في مكان وحش، وكان بينها وبين أحمائها شرور **(فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر)** أي: إن كان الدليل عند وقوع الشر في قصة فاطمة، فالشر الذي بين أقوى من كل شر.

هذا واختلف العلماء في هذه المسألة: مذهب الكوفيين أن لها النفقة والسكنى لما روى النسائي والدارقطني عن عمر: لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة نسيت أو وهمت[1]. وقال الإمام أحمد: لها النفقة [٢٢٥/ب] دون السكنى لهذا الحديث، وقال الشافعي: لها السكنى دون النفقة بمنطوق قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]. والمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وبما روى أبو داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[2].

٥٣٢٤ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبثوثة... (٣٥٤٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبثوتة (٢٢٩٠).

٥٣٢٣ ـ ٥٣٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١).

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَينَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَت: أَمَا إِنَّهُ لَيسَ لَهَا خَيرٌ في ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ العَيبِ، وَقالَت: إِنَّ فاطمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٣٢١].

٤٢ ـ بابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيهَا في مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ حدّثني حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَى فاطِمَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الحَيضِ وَالحَبَلِ

٥٣٢٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

٥٣٢٦ ـ (ابن مهدي) اسمه: عبد الرحمن **(ابن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الرحمن بن ذكوان **(في مكان وحش)** قال ابن الأثير: مكان وحش أي: خلاء لا ساكن به.

٥٣٢٨ ـ (حِبّان) ـ بكسر الحاء وتشديد الباء ـ هو ابن موسى **(أن يقتحم عليها)** الاقتحام: الدخول على الشيء عنفاً **(أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة)** ـ بالذال المعجمة ـ البذاء وهو الفحش باللسان.

باب قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٢٩ ـ روى حديث صفية لما حاضت بعد طواف الإفاضة، وهو الركن في الحج أذن

٥٣٢٥ ـ ٥٣٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).

٥٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٠٣).

ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤ ـ بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ، وَكَيفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ.

٥٣٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ ـ **وَحدّثني** مَحَمَّدُ بْنُ المثنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا

لها في النفر، وغرض البخاري أن النساء مؤمَّنات في الحيض والحمل، ولذلك لما أخبرت صفية بحالها من الحيض لم يفحص عن حالها، واكتفى بقولها، والآية في الترجمة أيضاً صريحة في ذلك.

(عَقْرَى حَلْقى) على وزن فعلى من العقر والحلق. العقر: الجراحة في الجسد، والحلقى في الحلق. وقد سلف أن أمثال هذه العبارات منه لم يقصد معناها، بل تجري في المعاتبات من غير التفات إلى تلك المعاني والأئمة [على] ما قاله البخاري. لكن هذا إذا لم يكن قولها كذا يتعين.

باب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٣٠ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ابن سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حريث كل واحد منهم يروي عن عبد الوهاب. وقال شيخنا: هوابن سلام جزم به **(زوج معقل أخته)** بفتح الميم وكسر القاف.

٥٣٣١ ـ **(فطلقها ثم خَلَّى عنها حتى انقضت [عدتها] فحمي معقل من ذلك)** حمي على وزن علم من الحمية **(أَنفاً)** ـ بفتح الهمزة والنون ـ الترفع والحمية. ومحصله: غضب مما جرى على أخته من الطلاق وعدم الرجعة فأبى بعد انقضاء العدة أن يردها إليه بنكاح جديد، فلما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وفيه كان نزول الآية أطاع

وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَينَهُ وَبَينَهَا، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكانَ عَبْدُ اللّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذلِكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَنِي بِهذا. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤٥ ـ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَني يُونُسُ بْنُ جُبَيرٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

معقل امرأته وردها إليه وهو معنى قوله: **(استقاد [لأمر] الله)** من القياد وهو الطاعة. في رواية «استراد» بالراء.

٥٣٣٢ ـ ثم روى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وقد سلف في أول كتاب الطلاق[1]. وموضع الدلالة أمر رسول الله ﷺ بأن يراجعها.

٥٣٣٣ ـ (أرأيت إن عجز واستمحق) استفهام إنكار على من توهم أن الطلاق في حال الحيض غير واقع فقال له: لو عجز عن الرجوع بأن مات أو جن وترك كان واجباً عليه من الرجعة، أما كان يحسب عليه ذلك طلقة. والمراد بالحمق: التكبر والترفع، وقال ابن الأثير: هو وضع الشيء في غير موضعه.

---

(١) تقدم في باب قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا طلقتم﴾... (٥٢٥٢).

٤٦ ـ بابٌ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأَنَّ عَلَيهَا العِدَّةَ.

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ.

٥٣٣٤ ـ قالَتْ زَينَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [طرفه في: ١٢٨٠].

باب تُحِدُّ المتوفى زوجها

الإحداد: ترك الزينة مما يتعلق في الثياب والحلي من الحد وهو المنع، ويقال: حدت المرأة وأحدت، والثاني: أشهر. وحكى الترمذي فيه الجيم من الجد، هو القطع.

(قال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي وأحمد؛ لأن الإحداد حق الزوج سواء كانت المرأة مكلفة أو غير مكلفة، مسلمة أو كافرة. وقوله: «امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب. قال النووي: أشار به إلى أن الممتثلة لهذا هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر. وقال أبو حنيفة: الكافرة والصبية لا خطاب معهما.

٥٣٣٤ ـ (دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان) وفي رواية مسلم: [٢٢٦/أ] «توفي حميم لها»[(١)]، وهذه الرواية أعم لأن الحميم يطلق على كل قريب **(بطيب فيه خلوق)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ طيب مخلوط **(مست بعارضيها)** أي: جانبي الوجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١٤٨٦).

٥٣٣٥ ـ قالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخلتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: أَمَا وَاللّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ ـ قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَينُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلَّ ذلِكَ يَقُولُ: «لاَ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ ـ قالَ حُمَيدٌ: فَقُلتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا

٥٣٣٥ ـ ٥٣٣٧ ـ (إن ابنتي توفي [عنها زوجها] واشتكت عينها) برفع العين والنصب روايتان والياء، والرفع أصح لما في رواية: «اشتكت عيناها» أي: بها رمد استأذنت لها في الكحل فقال **(لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا)** أكَّدَ معها الكلام زجراً عن سؤالها.

فإن قلت: [روى] أبو داود والنسائي أن أم سلمة أستأذنته في وجع عينها فأذن أن تجعل على عينها الصبر في الليل[1]. **قلت:** إما أن يكون الصبر زينة، أو علم أن بها ضرورة دون السائلة.

(كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) كانت العدة في الجاهلية على هذه الحالة التي حكى على لفظ الحديث، والحفش ـ بكسر الحاء المهملة ـ بيت صغير.

فإن قلت: أي معنى قصدوا في رمي البعرة؟ **قلت:** كان إشارة إلى أن العدة والإحداد على الزوج سنة أهون من هذه البعرة كناية عن عظم موت الزوج وحقه.

(ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاة أو طائر فتفتض به) ـ بالفاء وضاد معجمة ـ أي: تمسح به

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للجادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٥).

تَفتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ ماتَ، ثُمَّ تخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفتَضُّ بِهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلدَهَا.

٤٧ ـ بابُ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ

٥٣٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَينَيهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّل، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [طرفه في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَينَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [طرفه في: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فرجها فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نتن فرجها، وكأنهم كانوا يجربون المرأة بذلك هل غسلت فرجها أم لا؟ وفي رواية النسائي بالقاف بعدها موحدة، بعدها صاد مهملة أي: تسرع إلى بيتها حياء من قبح حالها.

فإن قلت: لم خص الإحداد بعدة الوفاة؟ **قلت**: ذكر المازري وتبعه غيره: أن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح، والزوج معدوم، والزينة تابعة للنكاح، وهذا ليس بشيء، فإن الزوج معدوم في الوفاة والطلاق، بل إنما خصت به لأن الحكمة في الإحداء إظهار المصيبة بفقد الزوج، وفي صورة الطلاق لا حرمة ولا رعاية عليها؛ لأن الزوج هو الذي آذاها بالطلاق على أن أبا حنيفة قال: المبانة تحد وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي أيضاً استحباباً.

باب الكحل للحادة

روى في الباب حديث المرأة التي استفتت لابنتيها ومنع رسول الله ﷺ كما سلف في الباب قبله.

٥٣٣٩ ـ (في شر أحلاسها) بفتح الهمزة جمع حِلس. ـ بكسر الحاء ـ كساء رقيق تحت التقتب. **(إياس)** بكسر الهمزة **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

٥٣٤٠ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

سِيرِينَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

٤٨ ـ بابُ القُسْطِ لِلحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [طرفه في: ٣١٣].

٤٩ ـ بابٌ تَلبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ». [طرفه في: ٣١٣]

باب القسط للحادة

قيل: صوابه الحاد بدون التاء، وكذا قاله ابن الأثير. قال: يقال أحدت وحدت فهي محد وحاد، لكن قال في باب الحيض: يقال حائض وحائضة، فعلى قياس ذلك تجوز التاء هنا اللهم إلا أن يكون مسموعاً.

٥٣٤١ ـ (لا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) ـ بالعين والصاد المهملتين ـ قيل: هو من البرود ما صبغ ثم نسج، وجوز مالك والشافعي لبس الأسود؛ لأنه لا يقصد به الزينة، وفيه نظر لأنه قد يكون أكثر زينة من غيره، ويتفاوت أيضاً بحسب البلاد **(في نبذة)** ـ بضم النون وذال معجمة ـ القليل من كل شيء **(من كست أظفار)** ـ بضم الكاف ـ وهو القسط الذي ترجم عليه، ويقال: الكسط أيضاً. قال ابن الأثير: عقار معروف، والأظفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب، وإضافة القسط إليه لأنه من أجزائه، وفي رواية: قسط وأظفار، ولفظ رخص يدل على أنه يجوز بقدر الضرورة.

٥٣٤٢ ـ (الفضل بن دكين) بضم الدال، المصغر **(حرب)** ضد الصلح.

٥٣٤٣ ـ وَقالَ ٱلأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَتْنَا حَفصَةُ: حَدَّثَتْني أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ: وَلاَ تَمَسَّ طِيباً، إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [طرفه في: ٣١٣].

٥٠ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قالَ: كانَتْ هذهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالَ: جَعَلَ اللّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَت خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. .....

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(عُبادة)** بضم العين [٢٢٦/ب] وتخفيف الباء **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون ـ عبد الله **(قال مجاهد: كانت هذه العدة)** أي: أربعة أشهر وعشراً **(تعتد بها عند أهلها واجباً)** كان القياس واجبة لأنه خبر العدة فيقدر له موصوف أي: أمراً واجباً، وفي رواية: واجب، على أنه خبر مبتدأ محذوف.

فإن قلت: ما محصول كلام مجاهد؟ **قلت:** زعم أن الآية الأولى سابقة نزولاً، والآية الثانية متأخرة، لكن المعتدة مخيرة إن شاءت قعدت إلى تمام الحول، وإن شاءت ذهبت، وهذا الذي قاله لم يقل به أحد لما روى أبو داود والنسائي أن عدة الحول نسخت بأربعة

قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنى لَهَا. [طرفه في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفيَانَ: لَمَّا جاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٠].

٥١ ـ بابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكاحِ الفَاسِدِ

وَقالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَينَهُمَا وَلَهَا ما أَخَذَتْ، وَلَيسَ لَهَا غَيرُهُ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

أشهر وعشر[1] **(وقال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ولا سكنى لها)** هذا الذي قاله عطاء لم يذهب إليه أحد من الأئمة، وذلك لما روى أصحاب السنن والإمام أحمد أن فريعة بنت مالك بن سنان قالت: قتل زوجي في دار شاسعة فاستأذنت رسول الله ﷺ في الانتقال فقال: «امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله»[2] والله أعلم.

باب مهر البغي

(وقال الحسن: إذا تزوج محرمة) ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ رواية الأصيلي، ورواية غيره: بفتح الميم وآخره هاء الضمير أي: إحدى محارمه، ويروى بضم الميم وإسكان الحاء من الإحرام **(فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره)** [نكاح] المحارم باطل لا صداق فيه عند الأئمة إن كان عالماً، وعليه الحد، وإن نكحها وهو لا يشعر ففيه خلاف، وعندهم إن كان قبل الدخول لا شيء فيه، وإن كان بعده منهم من قال: يجب المسمى، ومنهم من قال: يجب مهر المثل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المتوفي عنها زوجها... (٢٢٩٨)، والنسائي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها... (٣٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠)، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٤٧).

٥٣٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ محمَّدِ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ ٱلإِماءِ. [طرفه في: ٢٢٨٣].

٥٢ ـ بابُ المَهْرِ لِلمَدْخُولِ عَلَيهَا، وَكَيفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

٥٣٤٦ ـ **(عن أبي مسعود)** هو البدري، واسمه: عقبة **(نهى عن ثمن الكلب)** فيه دليل الشافعي في عدم جواز بيعه، وهي رواية عن أحمد. وقال مالك في «الموطأ»: أكره ذلك **(وحلوان الكاهن)** ـ بضم الحاء ـ ما يعطى من أجل الكهانة. قال ابن الأثير: الكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية يزعم أن له جنياً يخبره، قال: أما من يستدل على الوقائع بالأحوال يقال له: العرّاف بفتح العين وتشديد الراء آخره فاء.

٥٣٤٧ ـ **(عون)** بفتح العين آخره نون **(مهر البغي)** أجرة الزانية، والبغي: فعول من البغاء وهو الزنى، ولذلك لم تلحقه التاء **(الواشمة والمستوشمة)** الوشم: غرز الإبرة في الجلد، ثم يصب النيل فيه، الواشمة: الصانعة، والمستوشمة الطالبة.

٥٣٤٨ ـ **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(جُحَادة)** بضم الجيم وفتح الحاء **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول

أي: كيفية الطلاق، وحكمه قبل الدخول فيه نصف المسمى، وأقام أبو حنيفة الخلوة الصحيحة مقام الوطء، وقال مالك: إن دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملاً.

٥٣٤٩ ـ ثم روى في الباب حديث لعان عويمر، وموضع الدلالة قوله: .....

قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ؟» فأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: في الحَدِيثِ شَيءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قالَ: قالَ الرَّجُلُ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [طرفه في: ٥٣١١].

٥٣ ـ بابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧] وَقَوْلِهِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤١ ـ ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ في المُلاَعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ،

(لا مال لك) عليها **(إن كنت صادقاً فقد دخلت بها)** فإنه جعل الدخول عليه كمال الصداق، وفيه رد على من ألحق الخلوة بالدخول، وفيه نظر لأن هذا جواب تلك الحادثة، فلا يمنع الوجوب لأمر آخر.

باب المتعة للتي لم يفرض لها

الدليل على المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال الشافعي بوجوبها [٢٢٧/أ] لمن لا مهر لها، أو لها كل المهر ولا متعة لذات الشطر. وقال مالك: المتعة مستحبة لكل مطلقة، وقال أبو حنيفة: واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسم لها، مستحبة لغيرها، ومذهب الإمام أحمد مثل قول الشافعي إلا رواية في المدخول بها، واستدلال البخاري بقوله: (﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]) ظاهر في أنه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك **(ولم يذكر النبي ﷺ للملاعنة حين طلقها)** لما كان قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ عاماً في كل مطلقة، ولم يوجب في الملاعنة شيئاً، دل على أن طلاقها لم يكن معتداً به لوقوع البينونة بنفس اللعان.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا» قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [طرفه في: ٥٣١١].

٦٩ ـ كتاب النفقات

١ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ ـ ٢٢٠]. وَقالَ الحَسَنُ: العَفوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَه صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

٥٣٥٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

وقول الله عز وجل: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، **قال الحسن: العفو الفضل**) يريد أن السؤال كان عن الإنفاق في أبواب البر، فأجاب الله بأن المصروف في أبواب البر هو الفاضل عن نفقة العيال.

٥٣٥١ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة **(عن أبي مسعود الأنصاري)** هو البدري **(إذا أنفق الرجل نفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة)** الاحتساب: أن يكون ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في أداء ما وجب، ومعنى كونه صدقة: ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة، وفي رواية مسلم: «دينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، فالذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً»[1].

٥٣٥٢ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)** حث على الإنفاق، وتنفير على الإمساك، وكلام المحققين من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال... (٩٩٥).

٥٣٥٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [الحديث ٥٣٥٣ ـ طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ ـ **حدّثنا** مَحمدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلتُ: لِي مالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا في فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [طرفه في: ٥٦].

المشايخ أن يكون المتوكل بما عند الله أوثق بما [في] يده؛ لأن ما في يده يمكن [أن] يطرق بطرق الزوال والفساد عليه من وجوه، وهذا الخطاب يشمل الإناث بلا خلاف إما حقيقة عرفية، أو قياساً.

٥٣٥٣ ـ **(قَزَعة)** بالقاف وثلاث فتحات **(ثور)** بالثاء المثلثة **(أبي الغيث)** مرادف المطر. سالم مولى أبي المطيع **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)** أي: الساعي في شأنهما من أسباب المعاش. **(أو القائم الليل الصائم النهار)** إما شك من الراوي، أو تنويع في التشبيه كما في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ بعد قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وهذا أظهر وأحسن، يؤيده رواية ابن ماجة[1] بالواو.

٥٣٥٤ ـ ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله ﷺ وأراد أن يوصي بجميع ماله، فمنعه إلا عن الثلث **(قال: الثلث والثلث كثير)** بالثاء المثلثة، ويروى بالموحدة، وقد سلف الحديث في أبواب الحج والوصية[2] **(أن تدع)** بفتح الهمزة وكسرها **(عالة)** ـ جمع عائل ـ وهو الفقير. **(يتكففون الناس في أيديهم)** أي: يسألون الناس آخذين صدقاتهم في أيديهم.

٥٣٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم (٢٩٨٢)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتم (١٩٦٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٤٠).

(٢) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء... (٢٧٤٢).

٢ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى ٱلأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حدّثنا أَبُو صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالوا: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لاَ، هذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ١٤٢٦].

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

بكسر العين، جمع عَيِّل بفتح العين وتشديد الياء المكسورة كجياد في جيد.

٥٣٥٥ ـ (أفضل الصدقة ما ترك غِنًى) أي: [٢٢٧/ب] بعد خروجه يكون المتصدق باقياً بوصف الغنى، وهذا إذا لم يكن له قوة وصبر في مقام التوكل، ولا يفوته حق واجب لما روى أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المقل»[(١)]، وقصة الصديق في تجرده عن كل ماله معروفة[(٢)].

(واليد العليا خير من اليد السفلى) قد سلف في أبواب الزكاة: أن اليد العليا هي المنفقة **(وابدأ بمن تعول)** يقال: عال الرجل إذا أنفق على عياله وقام بحالهم **(تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني)** استدل به الشافعي وأحمد ومالك على أن المرأة تفسخ النكاح بإجبار الزوج على النفقة، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الزوج والمرأة، ولكن تؤمر بالاستدانة عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأورد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأما إذا رضيت فلا ضرار، وبه يندفع أيضاً قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٢] لأن ابتداء النكاح يستلزم الرضا **(فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة)** إنكار على السائل في سؤاله، فإن أمثال هذا لا بد من سماعه، وقيل: إنه من عنده، أي: معناه أنه مدرج، وليس بشيء لما في الرواية: أن قائلاً قال يا رسول الله ﷺ: من أعول؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٧).

(٢) أخرج حديث تجرد الصديق عن كل ماله: الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والدارمي، كتاب الزكاة، بابالرجل يتصدق بجميع ما عنده (١٦٦٠).

٥٣٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [طرفه في: ١٤٢٦].

٣ ـ بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيف نَفَقَاتُ العِيَالِ

٥٣٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ قالَ: قالَ لِي مَعْمَرٌ: قالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَل سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، .....

«امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني»[1]، وفي قول الولد: (أطعمني إلى من تدعني) دلالة على الإنفاق إنما يجب عليه إذا كان فقيراً أو صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب.

باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله

٥٣٥٧ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (عن ابن عيينة) بضم العين، مصغر (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير) لما أجلاهم كانت أموالهم لرسول الله ﷺ خاصة (ويحبس لأهله قوت سنتهم) وفيه دلالة على أن الادخار لا ينافي التوكل، والتقييد بالسنة إنما جاء من خصوص السبب؛ لأن ثمر النخل إنما كان يحصل كذلك، فلا منع من ادخار ما زاد على السنة.

فإن قلت: قد جاء في الحديث «أنه ما كان يدخر لغد شيئاً»[2]. قلت: ذلك لنفسه، وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله.

٥٣٥٨ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل). (أوس بن الحدثان) بفتح الدال

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (١٠٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٢). وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٧٠ (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٧٥ (١٤٧٨).

وَكانَ محَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ مالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفأُ فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قالَ: فَدَخَلوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفأُ قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّما وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ، هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللّهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، قالَ اللّهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاللّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللّهِ فَعَمِلَ بِذلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ، هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنْتُما حِينَئِذٍ -

---

(وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه) أي: سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير يرويه عن مالك بن أوس، فذهب إلى مالك بن أوس واستوعب منه الحديث **(يرفأ)** - بياء مثناة تحت والفاء، آخره همزة - صاحب عمر بن الخطاب، وهذا الحديث سبق مكرراً في أبواب الخمس[1]، ومحصله: أن صدقة رسول الله ﷺ كانت في يد علي والعباس بطريق النظر فأراد قسمته، وانفراد كل واحد منهما بطائفة مقررة لعدم الاختلاط والنزاع، فأبى عمر خوفاً من أنه بمرور الزمان تدعي ذرية كل واحد منهما الملك بما في يده **(اتئدوا)** من الاتئاد

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٤).

وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُني نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُما: ادْفَعْهَا إِلَينَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٤ ـ بابٌ وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وَقالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَقالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧] وَقالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيرِهَا، فَلَيسَ لَهَا أَنْ تَأْبى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفسِهِ ما جَعَلَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَلَيسَ لِلمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيرِهَا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ

وهو التأني وعدم الاستعجال (**أنشدكم**) أسألكم بالله في معنى القسم (**ما أحتازها دونكم**) أي: وإن كانت خاصة له بقول الله وأفرقها فيكم.

باب قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

هذا خبر ومعناه الإنشاء، وهو أبلغ لما تقرر في علم البلاغة، والإرضاع على الأم إذا لم يوجد غيرها، أو لا يقبل الطفل ثدي غيرها، ولا أُجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة.

يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكونَ ذلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

٥ ـ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٥٣٦٠ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦]

٦ ـ بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ في بَيتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ .....

باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها

٥٣٥٩ ـ روى حديث هند زوج أبي سفيان، وقد سلف في المناقب[1]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أفتاها بأن تأخذ من مال زوجها قدر الكفاية **(إن أبا سفيان رجل مسيك)** ـ بفتح الميم، على وزن فعيل ـ قال ابن الأثير: هو البخيل لفظاً ومعنىً [٢٢٨/أ] وقال غيره: هو بكسر الميم وتشديد السين أي: شديد البخل.

٥٣٦٠ ـ وحديث **(المرأة إذا أنفقت من كسب زوجها فلها نصف الأجر)** تقدم في أبواب الزكاة[2].

باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** اسمه عبد الرحمن **(أن فاطمة**

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عتبة...، وتقدم مسنداً في كتاب المظالم والغضب، باب قصاص المظلوم... (٢٤٦٠).

(٢) تقدم في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها... (٥٣٦٠).

عَلَيهِمَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيهِ ما تَلقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ، قالَ: فَجاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَينِي وَبَينَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٧ ـ بابُ خادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ ما هُوَ خَيرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ». ثُمَّ قالَ سُفيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ

أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) كانت سمعت أن رسول الله ﷺ جاءه سبي **(فلم تصادفه)** أي: تجده حاضراً.

فإن قلت: مع كونها كانت مضطرة لِمَ منعها؟ **قلت:** لعلمه بأنها تقدر ولم تكن مضطرة، وكان الفقراء أحوج منها، أو كان يعلم الصبر، وقد قال في حديث آخر: «إني أعطي الرجل وغيره أحب لما جعل الله في قلبه من الغنى»[1]، وموضع الدلالة في الحديث كون فاطمة كانت تعمل في بيت علي، وهذا وإن لم يكن واجباً عليها إذا قامت به لا يعنف الزوج.

باب خادم المرأة

٥٣٦٢ ـ روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله، وغرضه إثبات جواز الخادم للنساء، ولذلك لم يمنعها رسول الله ﷺ من قبل الخادم بل دلها إلى ما هو خير منه، وإنما خاطبها في

---

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٠١٤٩).

٥٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

لَيلَةَ صِفِّينَ؟ قالَ: وَلاَ لَيلَةَ صِفِّينَ. [طرفه في: ٣١١٣]

٨ ـ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ

٥٣٦٣ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البَيتِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ ٱلأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه في: ٦٧٦].

٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيرِ عِلمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ .....

الباب الأول، وهنا خص فاطمة بالخطاب؛ لأنها السائلة **(ليلة صفين)** ـ بكسر الصاد وتشديد الفاء ـ مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الإمام كرم الله وجهه.

فإن **قلت**: الحرب كان مدة مديدة فما معنى قوله: **(ليلة صفين)**؟ **قلت**: أراد ليلة التحكيم، فإنه كان في غاية الضجر؛ لأنه بدا له وجه الظفر فاحتالوا عليه، فكان تلك الليلة مظنة أن يغفل عن ذلك التسبيح.

باب خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملتين **(عن الحكم بن عتيبة)** بضم العين وفتح الفوقانية، وسكون التحتانية بعدها باء موحدة. روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في داخل الدار **(يكون في مَهنة أهله)** ـ بفتح الميم وكسرها ـ الخدمة والقيام بما يحتاجون إليه. وفيه دلالة على أنه يستحب لكل أحد خدمة أهله، وليس في ذلك ترك المروءة كما يفهم بعض الأجلاف، وقد سلف شرح الحديث مستوفى في باب فضل الجماعة[1].

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من [غير] علمه

٥٣٦٤ ـ روى في الباب حديث هند مع أبي سفيان.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله... (٦٧٦)، ولم يذكره في باب فضل الجماعة كما ذكر المؤلف.

شَحِيحٌ، وَلَيسَ يُعْطِينِي ما يَكفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

١٠ ـ بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيشٍ». وَقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٣٤]

فإن قلت: قد رواه آنفاً فلماذا أعاده؟ **قلت**: كان ذلك الحكم في غيبة الرجل، وهذا في عدم علمه أعم من غيبته.

(شحيح) الشح: البخل مع الحرص.

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده

٥٣٦٥ ـ (ابن طاوس) عبد الله **(أبو الزناد)** ـ [بكسر الزاي] بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش)** الرجل الآخر يجوز أن يكون ابن طاوس وأبا الزناد على طريق البدل **(أحناه على ولد)** من الحنو وهو: العطف. قال ابن الأثير: ذكر المضمر في أحناه ذهاباً إلى المعنى كأنه قيل: أحنى من وجد، كما يقال: فلان أحسن وجهاً وأحسنه خلقاً، وهذا من أفصح الكلام.

قلت: ذلك لأنه أعم مفهوماً فيفيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم، وقد سلف الحديث في أوائل كتاب النكاح[1] مع زيادة قول أبي هريرة: مريم بنت عمران لم تركب بعيراً قط احترازاً من تفضيل نساء قريش عليها، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام لما خطب أم هانىء واعتذرت بأنها قد كبرت[2].

٥٣٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧).

(١) تقدم بدون زيادة أبي هريرة في كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي... (٥٠٨٢)، وتقدم مع الزيادة في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: إذا قالت الملائكة يا مريم... (٣٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧).

١١ ـ بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤]

١٢ ـ بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ

٥٣٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْ: خَيراً». [طرفه في: ٤٤٣]

باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ ـ (منهال) بكسر الميم **(ميسرة)** بفتح الميم وإسكان الياء. روى عن علي أن النبي ﷺ **(آتى بحلة سِيَرَاء)** بكسر السين وفتح الياء [٢٢٨/ب] والمد: نوع من البرود **(فلبستها)** فأنكر عليه رسول الله ﷺ لكونها حريراً **(فشققتها بين نسائي)** أي: نسوة يتعلقن به إذ لم تكن زوجة سوى فاطمة، وفي الراوية الأخرى: بين فواطم[(١)]، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة[(٢)]، وقد أسلفنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد، والحديث يطابق لما ترجم له فإن الحرير مباح للنساء، والمعروف ما يليق بحال الرجل والمرأة.

باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ ـ روى في الباب حديث زواج جابر ثيباً، وقد مَرّ مراراً[(٣)]، وموضع الدلالة قوله: **(إن عبد الله مات وترك بنات، فتزوجت امرأة تقوم عليهن)**.

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب... (٢٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه (٢٦١٤).

٥٣٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩٠).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر... (٢٠٩٧).

١٣ ـ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَلِمَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: لَيسَ عِنْدِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تمْرٌ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟». قالَ: هَاأَنَاذَا، قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦]

فإن قلت: الترجمة ولد الزوج، والبنات أخوات الزوج. **قلت:** يدل على ولد الزوج من باب الأولى؛ لأن قيامها من أخوات جَابِر لخاطر جابرٍ ورضاه، ولا شك أن الولد أهم عند الإنسان من سائر القرابات، وغرض البخاري أن هذه الخدمة من المرأة بناء على المعروف، ولا يلزمها شرعاً كما تقدم في حديث عمل فاطمة في بيت علي[1].

(وتلاعبها) يجوز أن يكون من اللعب ومن اللعاب.

باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ ـ (حميد) بضم الحاء، مصغر. روى حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان، وقد سلف الحديث في أبواب الصوم[2]. وموضع الدلالة هنا أنه لما قيل له: تصدق به بادر إلى نفقة أهله، فلولا اهتمامه لبادر إلى الصدقة. **قلت:** هذا لا فائدة فيه، أو مبادرته لا تدل على حكم شرعي، بل الدليل أن رسول الله ﷺ أمره بإطعام أهله، فدل على وجوب النفقة على المعسر، وإلا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة.

(قال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي) هذا السياق يدل على أن هذه الكفارة مرتبة، وقال مالك: على التخيير **(ها أنا ذا)** حرف تنبيه، وأنا مبتدأ، وذا خبره **(ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا)** اللابتان هما الحَرَّتَان، والمدينة الشريفة بين الحرتين **(فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)** أي: بالغ في التبسم؛ لأنه أصاب امرأته وفاز بمقدار عظيم من أسباب المعاش. قال

---

(١) تقدم قريباً برقم (٥٣٦٢).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦).

١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل لِي مِنْ أَجرٍ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قالَ: «خُذِي بِالمَعْروفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

ابن الأثير: العَرَق ـ بفتح العين والراء ـ زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٥٣٦٩ ـ قيل: ذلك في الآية إشارة إلى ترك المضارة، والجمهور على أنه إشارة إلى الإنفاق. قال أبو حنيفة: يلزمه على قدر الإرث بشرط أن يكون محرماً. وقال الشافعي: إنما يجب على الأصول والفروع ذكراً أو أنثى وارثاً كان أو غير وارث، كافراً كان أو مسلماً. وقال الإمام أحمد: تجب عليه نفقة الأصول مهما علوا، وعلى الفروع كلما سفلوا. وكذا نفقة كل من يرثه. وإن لم ترث منه كنفقة العمة. وقال مالك: لا تجب على الأم النفقة استدلالاً بحديث أم سلمة هذا هنا (**يا رسول الله ﷺ إن بني أبي سلمة إنما هم بنيّ هل لي من أجر إن أنفقت عليهم؟ قال: نعم**) وأيضاً الأم كَلٌّ على الغير، فلا وجه لأن يكون الغير كلاً عليها، والظاهر أنه مختار البخاري فإنه قال في الترجمة: (**وهل على المرأة منه شيء؟**).

٥٣٧٠ ـ ثم روى حديث أم سمة وحديث هند، ووجه الدلالة في حديث هند أنها قالت: إذا أخذت من أموال أبي سفيان ما يكفي وبني هل عليَّ جناح؟ قال: «لا» إذ لو كانت تشارك أبا سفيان في النفقة على بيتها لأوجبها عليها، فإنه بصدد البيان فلا تحل به.

فإن قلت: الكلام إنما هو في النفقة بعد موت الأب. **قلت**: إذا لم تشارك الأب وهي مكفية منه في النفقة والكسوة، والانفراد أولى بعد الوجوب.

١٥ ـ بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلَّى، وَإِلا قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٦ ـ بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيرِهِنَّ

فإن قلت: أورد البخاري قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ [النحل: ٧٦] في الترجمة لأي فائدة [٢٢٩/أ] **قلت**: دلالته على أن العبد المملوك إذا كان عاجزاً عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب تكون نفقته على مولاه، وفي بعضها: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٦] وفيه إشارة إلى [أن] أمر الأم بمنزلة الأبكم في العجز.

باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ»

٥٣٧١ ـ قال ابن الأثير: الكَلُّ: الثقل، وكل ما فيه تكلف، والمراد به الدين وسائر الحقوق اللازمة، والضياع ـ بفتح الضاد ـ العيال الذين هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام، قاله لما فتح الله عليه الفتوح، والحديث سلف في أبواب الكفالة[1]، وأشرنا إلى أنه إنما كان لم يُصَلِّ على من مات وعليه الدين؛ لأن الدين لا يمكن العفو عنه، والأصح أنه كان يفعل ذلك حثاً على أن لا يموت إنسان إلا بعد أداء ما عليه، وإنما أورده البخاري في أبواب النفقة إشارة إلى أن من ترك أولاداً فقراء، ولم يكن لهم أحد يقوم بهم نفقتهم على بيت المال.

باب المراضع من المواليات وغيرهن

المواليات جمع موال جمع مولاة، قيل: بضم الميم من الموالاة، والصواب الأول، لأن المراد الإماء، وذلك أن العرب كانوا ينكرون رضاع الإماء؛ لأنه يقدح في نجابة الولد، قال عباد بن مجيب الكلابي:

---

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧).

٥٣٧٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتحِبِّينَ ذلِكِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في الخَيرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَوَاللّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: ثُوَيبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [طرفه في: ٥١٠١].

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضح لواقح الجد يحمي حوزة الجار[1]

٥٣٧٢ ـ (لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة) قيل: لو هذه مثل في قوله: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»[2]، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنمايكون إذا كان ترتب الجزاء على نقيض الشرط أولى من ترتبه على الشرط في الحديث عكس ذلك، وإنما قال: «بنت أم سلمة» بعد قوله: بنت أبي سلمة، إشارة إلى أنها لو لم تكن من أم سلمة، ولم يكن أبوها أخاً له رضاعاً حلت له[3] **(ثُويبة)** بضم الثاء مصغر جارية أبي لهب، ولم يذكر في الباب غير الموالیات؛ لأن حكمهن علم من الموالیات.

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: الأغاني للأصفهاني ٢٤/ ١٥٠.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٢٨ (٢٨٣١): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم رفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث اهـ. وقال الملا علي القاري في المصنوع ص ٢٠٢ (٣٨٥): لا أصل له كما صرَّح به الحفاظ.

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٧٠ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قالَ سُفيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

كتاب الأطعمة

باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقع بعد هذه الآية قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم وهو سهو، والتلاوة: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اتفق المفسرون على أن المراد بالطيبات المال الحلال، وأن أكل الطيبات لا يقدح في الصلاح لقوله بعده: ﴿وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ ـ (أبو وائل) شقيق بن سلمة **(أطعموا الجائع)** تقدم في أبواب الإيمان أن إطعام الطعام من أفضل خصال الإيمان[١] **(قال سفيان: والعاني: الأسير)** قال ابن الأثير: كل من استكان وذل فهو عان من عنا يعنو.

٥٣٧٤ ـ (ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام) أي متواليات، كما في رواية مسلم[٢]،

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بابٌ (٢٩٧٠).

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيتُ غَيرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ». فَقُلتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كالقِدْحِ، قالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلتُ لَهُ: تَوَلَّى اللّهُ ذلِكَ مَنْ كانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قالَ عُمَرُ: وَاللّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

وسيأتي من خبز مأدوم[١]، وفي رواية مسلم: «ثلاث ليال»[٢] فكل واحدة من الروايتين قيد للأخرى **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

٥٣٧٥ ـ **(عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد)** ـ بفتح الجيم وضمه ـ المشقة، والمراد به الجوع **(فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية)** أي: طلبت منه أن يقرأني، وكان غرضه أن يدخله الدار ويطعمه، لقوله في آخر الحديث: **(ولأنا أقرأ لها منك)** يخاطب عمر في هذه القضية، وما يقال: ربما كان عمر له شغل، أو لم يكن عنده طعام؛ لأن دأب الصحابة كان من استقرأهم يحملونه إلى بيوتهم[٣] ـ يرده قول عمر: **(لأن أكون أدخلتك أحب إلي من حمر النعم)**، **(فأمر لي رسول الله ﷺ بِعُسٍّ من لبن)** ـ بضم العين وتشديد السين ـ القدر العظيم **(فشربت حتى استوى بطني كالقِدح)** ـ بكسر القاف ـ السهم الذي لا ريش عليه.

---

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم أوسفارهم... (٥٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بابٌ (٢٩٧٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله ابن بطال.

٢ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَماً في حَجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللّهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

باب التسمية على الطعام

٥٣٧٦ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(عمر بن أبي سلمة)** ابن أم سلمة ربيب رسول الله ﷺ **(وكانت يدي تطيش)** الطيش: الخفة، والمراد التناول من كل جانب، و**(الصحفة)** قال ابن الأثير: إناء مبسوط **(يا غلام سم [الله]، وكل بيمينك، وكل مما يليك)** ثلاثة أحكام كلها سنة [٢٢٩/ب] على الكفاية لو سمى واحد من القوم كفى، ولو نسيه أولاً وتذكر فيقول: «بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود ورواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً[(١)]، وذكر الله كاف، وفي رواية الترمذي: السنة الجهر بها[(٢)]، وأن يصلي في آخره على رسول الله ﷺ، وادعى شيخنا أن الأكل باليمين واجب إن قدر لورود الوعيد على الأكل بالشمال من رواية مسلم[(٣)] **(فما زالت تلك طِعمتي)** ـ بكسر الطاء ـ أي: تلك الهيئة، وهذا إذا كان نوعاً واحداً، لما روى الترمذي عن عكراش أن رسول الله ﷺ أتي بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش: كل من أي جانب شئت فإنه غير لون»[(٤)].

٥٣٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهم (٢٠٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٣٢٦٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أراد به حديث إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكِبَر» قال: فما رفعها إلى فيه.
أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٤٨).

٣ ـ بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ أَبِي نُعَيم، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَكَلتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ طَعَاماً، فَجَعَلتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ أَبِي نُعَيم قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللّهَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٤ ـ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِف مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَرَأَيتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قالَ: فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢]

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً

٥٣٧٩ ـ قال الجوهري: يقال: حول الشيء وحواله وحواليه، ولا يقال: حواليه بكسر اللام، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالَي القصعة، استدل به على جواز ذلك إذا لم يكره ذلك صاحبه، ويمكن أن يقال: هذا كان ملوَّناً فإنه كان فيه الدباء واللحم. قال أنس: **(فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ)**.

فإن قلت: حب الطعام بناؤه على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد؟ **قلت**: الحب: الميل

٥٣٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء (١٨٥٠).

٥ ـ بابُ التَّيَمُّنِ في الأَكْلِ وَغَيرِهِ

٥٣٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ، في طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ـ وَكانَ قالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا ـ في شَأْنِهِ كُلِّهِ. [طرفه في: ١٦٨]

٦ ـ بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي

إلى ما فيه كمال، ولا شك أن رسول الله ﷺ لا يختار الدباء على اللحم إلا لمعنى زائد فيه، وقد يقال: خلق الله في أنس حب الدباء ذلك الوقت، وقد روى تمامه أنس أن ذلك الخياط كان غلاماً لرسول الله ﷺ.

باب التيمن في الأكل وغيره

٥٣٨٠ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة روى حديث عائشة: **(أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن)** أي: تقديم اليمين في الأعمال، والحديث سلف في أبواب الطهارة[1]. **(وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله)** أي: هذه الزيادة من شعبة بواسط بلد من بلاد العراق، وجَعْله من مقول أشعث ليس بصواب؛ لأن أشعث كوفي، وشعبة واسطي، وإنما قال: قبل هذا بواسط؛ لأنه سكن البصرة، قاله المقدسي.

باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ ـ **روى في الباب حديث أنس (أن أمه أرسلته إلى رسول الله ﷺ بأقراص)** ثم جاء رسول الله ﷺ بيت أبي طلحة ومعه الأصحاب ثمانون رجلاً، أكلوا كلهم حتى شبعوا، والحديث سلف في علامات النبوة[2]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(أبو طلحة)** زيد بن سهل

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨).

بِبَعْضِهِ، ثُمْ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلحَةَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ما شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢]

الأنصاري **(الأقراص)** جمع قُرص بضم القاف من القرص، وهو القطع بالأصبعين بفتح القاف، فيه الدلالة على الصغر **(دَسَّتْه تحت إبطي)** أي: أخفته **(وردتني ببعضه)** أي: جعلته ردائي، في رواية: لائتني[1]، أي: لفتني **(يا أم سليم: هلمي)** بإثبات الياء على لغة تميم أي: هاتِ **(عُكَّة)** ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: وعاء السمن والعسل، وهو بالسمن أخص **(فأدمته)** بفتح الهمزة مع المد والقصر، ويروى مشدداً، أي: جعلت له إداماً **(والقوم ثمانون)** فيه معجزة باهرة.

فإن قلت: لما دعاه اللحام وتبعه رجل فقال للحام[2]: «إن هذا الرجل...»[3] معناه: إن شئت أذنت له، وهنا تبعه ثمانون رجلاً ولم يستأذن؟ قلت: كان يعلم من شأن أبي طلحة أن لو كان معه أمة لسره ذلك، ولم يعلم ذلك من حال اللحام فافترقا.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: للخياط، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار (٢٠٨١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٢٠٣٦).

٥٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمانَ أَيضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قالَ: هِبَةٌ؟». قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، قالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايمُ اللّهِ، ما مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ في القَصْعَتَينِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ ٱلأَسْوَدَينِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في: ٥٤٤٢].

٥٣٨٢ ـ **(معتمر)** بكسر التاء **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومئة)** تقدم هذا الحديث في أبواب البيع[(١)]، وإنما رواه هنا دلالة على جواز أكل الإنسان إلى حد الشبع، قيل: المراد بالشبع في هذه الأحاديث ما أشار إليه بقوله: «ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنَفَس»[(٢)] **(مُشعانّ)** ـ بضم الميم والشين المعجمة ونون مشددة ـ أي أشعث أغبر **(سواد البطن)** الكبد، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له.

٥٣٨٣ ـ **(من الأسودين التمر والماء)** [٢٣٠/أ] فيه تغليب؛ لأن الماء لا لون له، ولذا يقال له وللبن: الأبيضان، ولما وقع التغليب في جانب التمر على الماء غلب الشبع أيضاً على الري.

فإن قلت: قد تقدم في غزوة خيبر أنهم شبعوا من الثمر بعد؟ **قلت:** لفظ حين يطلق

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩)، وأحمد (١٦٧٣٥).

٥٣٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٥).

٧ ـ بابُ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قالَ يَحْيى: وَهِيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ، ثُمَّ دعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قالَ سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْأً. [طرفه في: ٢٠٩].

على القليل من الزمان والكثير منه، والعجب ممن قال في معناه: ما سبق قبل زمان وفاته[١]، وسيأتي في كتاب الأطعمة من قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين[٢].

باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦]

(والنهد والاجتماع على الطعام) النهد ـ بكسر النون ـ طعام تخلطه الرُّفْقَة عند مناهزة العدو أي: مناهضته **(بشير بن يسار)** ـ بضم الباء وشين معجمة ـ مصغر كذا **(سويد)** روى في الباب حديث أنس في غزاة خيبر، وقد سلف هناك[٣]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ دعا بطعام، واجتمعوا على أكله، فدل على جواز ذلك، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

فإن قلت: ما وجه ترجمة الباب على ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦]؟ **قلت:** آخر الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وقيل: كانوا يمنعون الأعمى عن الأكل مع القوم؛ لأنه يجعل يده في غير موضعها، والأعرج لأنه لاتساعه في الجلوس يؤذي الناس، والمريض لكراهة رائحته.

٥٣٨٤ ـ (كنا بالصهباء) ـ بصاد مهملة والمد ـ الروحة بعد الزوال إلى الغروب **(قال سفيان: سمعته منه عوداً وبدأً)** أي: مرة بعد أخرى.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) سيأتي تعليقاً في كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٥).

٨ ـ بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفرَةِ

٥٣٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللّهَ.

[الحديث ٥٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى ما كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [الحديث ٥٣٨٦ ـ طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(ماأكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً)** المرقق بفتح القاف المشددة ضد الأقراص **(ولا شاة مسموطة)** بالسين المهملة من السمط وهو إزالة الشعر عن الجلد، قال ابن الأثير: هذا أصله، والمراد منه المشوي.

فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جَنَباً مشوياً فأكل[1] منه؟ **قلت:** أنس لم ينقل إنما أخبر عن علمه.

٥٣٨٦ ـ (معاذ) بضم الميم وذال معجمة **(الإسكاف)** ـ بكسر الهمزة ـ وهو يوسف الإسكاف شيخ علي بن المديني، لم يسمع هذا الوصف فزاده ليميزه عن أقرانه مثل يونس بن عبيد **(على سكرجة)** بضم السين والكاف والراء، وقيل: بضم الأولين وفتح الراء المشددة، وقيل: الصواب: أُسكرجة بزيادة الهمزة وأربع ضمات، وعلى كل تقدير معرب أسكرة، كانت ملوك العجم تجعل منها نحو الكوافح عند إحضار الطعام **(ولا أكل على خوان)** ـ بكسر المعجمة ـ شيء مرتفع يوضع عليه الطعام **(على السُّفَر)** ـ بضم السين وفتح الفاء ـ جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر، أطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه، ثم اتسع فيه فأطلق على ما يفرش لأكل الطعام سَفَراً كان أو حَضَراً.

٥٣٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الشواء (٣٣٠٩).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء (١٨٢٩).

٥٣٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢).

٥٣٨٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا محَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بَالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلقِيَ عَلَيهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ. [طرفه في: ٣٧١]

٥٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، قالَ: كانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَينِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَينِ، هَل تَدْرِي ما كانَ النِّطَاقانِ؟ إِنَّمَا كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَينِ، فَأَوْكَيتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلتُ في سُفرَتِهِ آخَرَ، قالَ: فَكانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَينِ، يَقُولُ: إِيها والإِلٰهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٩]

٥٣٨٧ ـ **(ابن أبي مريم)** سعيد **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(أقام النبي ﷺ يبني بصفية)** أي: يدخل عليها وتزف له، قال الجوهري: يقال: بنى عليها، ولا يقال: بنى بها، وما في الحديث يرد قوله **(ثم صنع حيساً)** بفتح الحاء وسكون المثناة تحت **(في نِطْع)** بكسر النون وسكون الطاء، والحيس: طعام مركب من السمن والتمر والأقط.

٥٣٨٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: محمد بن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية **(كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يابن ذات النطاقين)** كان هذا لما حاصروه مع الحَجَّاج بمكة، أو لما حاصره الحصين بن نمير في إمارة يزيد، والنطاق ـ بكسر النون ويقال: المِنطق بكسر الميم ـ ما تشد به المرأة وسطها وترسل ثوبها عليه من فوق، وتقدم أنها شقته شقتين جعلت إحدى الشقتين نطاقاً، وشدت بالأخرى السفرة، وهنا قالت: إحدى الشقتين للقُربة، والأخرى للسفرة.

فإن قلت: لا ينافي شقت أولاً، ثم شقته ثانياً **(إذا عيروه يقول: إيهاً** [٢٣٠/ب] **والإله)** قال ابن الأثير: بكسر الهمزة كلمة تقال إذا نُوّنت إما لطلب السكوت، أو للرضا بالشيء، وقيل: بغير التنوين للقطع في الكلام، بالتنوين للاستزادة في الكلام، وهذا هو المراد فإنه افتخر بهذا، ألا ترى أنه أنشد بيت أبي ذؤيب:

وعيّرني الواشون أني أحبها **و(تلك شكاة ظاهر عنك عارها)**[1]

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٦/٢٩٦، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص ٢٩٤، والنهاية لابن الأثير، مادة/ شكا/.

٥٣٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وأَضُبًّا، فَدَعا بِهِنَّ، فَأُكِلنَ عَلَى مائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً ما أُكِلنَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

٩ ـ بابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِي ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقاً، فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّينَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩]

١٠ ـ بابٌ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ما هُوَ

أي: زائل. قال الأصمعي: وقبله بيت آخر:

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تُحَرِّق ناري بالشكاة ونارها

الشكاة ـ بفتح الشين والكسر ـ العيب.

٥٣٨٩ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أبو بشر)** بكسر الباء اسمه جعفر **(أن أم حُفيد)** بضم الحاء مصغر، واسمها هزيلة مصغر أيضاً خالة ابن عباس، كانت زوجت في الأعراب، هكذا ذكره ابن عبد البر أيضاً، وقال أحمد بن إبراهيم: الوارد في اسمها أم حفين، وقيل أم عفين. ولا تنافي، تكون كلها كنى مثله كثير في الكنى **(أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً)** بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب **(ولو كنّ حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ)** يرد بهذا على من قال بحرمته، وما قاله ابن عباس مختار الأئمة إلا أبا حنيفة.

٥٣٩٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(يسار)** ضد اليمين **(سويد)** بضم السين مصغر **(فَلاَك منه)** اللواك: إدارة الطعام في الفم.

باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم فيه ما هو

قيل: إنما لم يأكل حتى يُسمى له؛ لأن أكثر العرب ما كانوا يفرقون بين الخبيث والطيب، ألا ترى أنهم في الجاهلية يأكلون الدم والميتة، وقيل: لأنه ربما كان من الذي ورد

٥٣٩١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيفُ اللّهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى مَيمُونَةَ ـ وَهيَ خالَتُهُ وَخالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكانَ قَلَمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَزَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث ٥٣٩١ ـ طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

الشرع بتحريمه ولم يعلم به الذي أتى به، ويؤيد هذا قول خالد: **(أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟)** روى في الباب حديث أم حفيد حين أهدت لرسول الله ﷺ.

٥٣٩١ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(أبو أُمامة)** بضم الهمزة، اسمه أسعد، ولد بعد موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده وكناه بكنيته **(ضباً محنوذاً)** ـ بالذال المعجمة ـ أي: مشوياً. **(قدمت به أختها حُفَيْدَة)** بضم الحاء مصغر، قد نقلنا عن ابن عبد البر أنها اسمها هزيلة، لكن ما في البخاري يوافق رواية جامع الأصول **(فأهوى رسول الله ﷺ يده)** أي: مدها للتناول **(فقالت امرأة من النسوة الحضور)** جمع حاضرة، وفي رواية مسلم «امرأة من نسائه»[1]، والظاهر أنها ميمونة أخت أم حفيد **(فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي أجدني أعافه)** أي: أتقذره، قال ابن الأثير: مِن عافه يعيفه إذا كرهه، وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمته.

٥٣٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٦)، ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل... (٢٠٥٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين (١٨٢٠).

١١ ـ بابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

١٢ ـ بابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

٥٣٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة)**.

فإن قلت: قياس ما ترجم عليه من طعام الواحد يكفي الاثنين أنه يقول: وطعام الاثنين يكفي الأربعة؟ **قلت**: الأمر كذلك، وكذا رواية مسلم والترمذي[1]. والظاهر أنه لم يكن ذلك على شرط البخاري، ولا تنافي فإن المفهوم لا يعارض المنطوق.

فإن قلت: ما المراد من الكفاية؟ **قلت**: الشبع، قال بعض الشارحين: فإن قلت: الترجمة دلت على أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، والحديث دلّ على ثلثي ما يشبعه. قلت[2]: ذلك على سبيل التشبيه أو على التقريب لا التحديد، وهذا الذي قاله خيال، أيُّ تشبيه؟! بل الكلام على ظاهره، فإن غرض الشارع الحث على إكثار الأيدي فإنها توجب البركة، وليس مناط الشبع كثرة الأكل، بل بخلق الله والبركة منه، ألا ترى أن في أوقات غلاء السعر الإنسان يأكل فوق عادته بأضعاف [٢٣١/أ].

باب المؤمن يأكل في معىً واحد

٥٣٩٣ ـ ٥٣٩٤ ـ ٥٣٩٥ ـ ٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(واقد)**

٥٣٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٢٠٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (١٨٢٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٦٤٤).

(٢) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٣٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٣).

مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِل هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ ـ طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

١٣ ـ باب المؤمن يَأكُل في مِعًى واحدٍ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٥٣٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكافِرَ ـ أَوِ المنَافِقَ، فَلاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قالَ عُبَيدُ اللّهِ ـ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: كانَ أَبُو نَهِيكٍ

بكسر القاف **(المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)** أخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به، ويدل عليه الحديث الذي في آخر الباب بسبب ورود الحديث كما رواه أن رجلاً كان يأكل كثيراً فلما أسلم أكل قليلاً، واستشكل ذلك بأن بعض المؤمنين قد يكون أكثر أكلاً من بعض الكفار، وهذا مشاهد معلوم لكل، فأجاب بعضهم: بأن الحكم باعتبار الغالب، وقيل: مخصوص بذلك الكافر الذي أسلم، وهذا خلاف ما يُفهم من لفظ الحديث، وأما خصوص السبب فلا اعتداد به، والصواب: حمل اللام على الاستغراق في المقام الخطابي كما في قوله: «المؤمن غِرٌّ كريم»[1] وأشار في الحديث إلى قلة الأكل إلى الشبع بقليل تعليل، بل شأنه التقليل في المأكل لانشغاله بطاعة الله، ألا ترى إلى ما حكاه الله عن الكفار بقوله: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢].

(ابن بكير) بضم الباء مصغر.

(أبو نهيك) ـ على وزن فعيل ـ اسمه عثمان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٠)، وأحمد (٨٨٧٤).

رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٦ ـ طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [طرفه في: ٥٣٩٦].

١٤ ـ بابُ ٱلأَكْلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلأَقْمَرِ: سَمِعتُ أَبَا جُحَيفَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». [الحديث ٥٣٩٨ ـ طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِىءٌ». [طرفه في: ٥٣٩٨].

(حرب) ضد الصلح (أبي حازم) سلمان الأشجعي.

باب الأكل متكئاً

٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون ـ فضل بن دكين **(مسعر)** بكسر الميم **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر، اسمه: وهب **(كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: إني لا آكل وأنا متكىء)** الظاهر أنه عرّض بذلك الرجل، والاتكاء في المتعارف: أن يقعد متمائلاً معتمداً

٥٣٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣٢٥٦).

٥٣٩٨ ـ أخرجه أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٦٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢).

١٥ ـ بابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». فَأَكَلَ خالِدٌ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قالَ مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [طرفه في: ٥٣٩١].

على نحو الوسائد، لكن ذكر الخطابي أن أكثر المحققين على أنه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو شأن أكثر الناس لما روى مسلم عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل مقعياً»[1]، والإقعاء: الجلوس متوركاً كالمتوفز، وفيه إيماء إلى قلة الأكل بحيث لا يحتاج إلى التمكن في الجلوس، وما قاله ابن الأثير في «النهاية» أن الأكل متكئاً مذموم طباً، فإنه بمعزل عن غرض الشارع.

باب الشواء

استدل بقوله تعالى: (﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]) أي: محنوذ، والمحنوذ: المشوي. وعن الخليل شيخ النحاة: المشوي، والآية دلت على أن أكل الشواء مباح في الشرائع القديمة.

٥٤٠٠ ـ ثم روى حديث الضبّ وقد تقدم آنفاً[2] **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عن أبي أمامة)** بضم الهمزة، تقدم أن اسمه أسعد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٢٠٤٤).

٥٤٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).

(٢) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٥٣٩٠).

١٦ ـ بابُ الخَزِيرَةِ

قالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي في بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قالَ لِي: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ في البَيتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُل، أَلاَ تَرَاهُ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللّهِ؟». قالَ: اللّهُ

باب الخزيرة

و(**قال النضر: الخريزة [من النخالة و]الحريرة من اللبن**) الأول بالخاء والزاي المعجمتين، والثاني بالمهملتين. قال ابن الأثير: والأولى لا يقال فيها خزيرة إلا إذا كان فيه لحم، وإلا فهي عصيدة.

٥٤٠١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث **(عتبان بن مالك)** لما دعى رسول الله ﷺ ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده[1]، وموضع الدلالة هنا: كونهم حبسوا رسول الله ﷺ إلى أن أكل من الخزيرة **(الدار)**: المحِلَّة **(الدخشن)** بضم الدال وسكون الخاء المعجمة، وفيه لغات أخرى سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الإمامة في أبواب الصلاة[2].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام... (٨٤٠).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: قُلنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللّهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلتُ الحُصَينَ بْنَ مُحمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ وَكانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤]

١٧ ـ بابُ الأَقِطِ

وَقالَ حُمَيدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيساً.

٥٤٠٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهْدَتْ خالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مائِدَتِهِ، فَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

١٨ ـ بابُ السِّلقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّينَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ

باب الأقط

٥٤٠٢ ـ (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، روى تعليقاً عن أنس حديث وليمة صفية، والمراد منه ذكر الأقط، وقد سلف قريباً، وروى أيضاً حديث أم حفيد المتقدم آنفاً، وموضع الدلالة: أنها لما أهدت إلى رسول الله ﷺ الضب أهدت مع الأقط، و(الضِّباب) بكسر الضاد جمع ضب.

باب السلق والشعير

السلق ـ بكسر السين ـ نبت من البقول معروف.

٥٤٠٣ ـ (عن أبي حازم) بالحاء المهملة. روى حديث سهيل أن عجوزاً كانت تطبخ لهم أصول السلق. والحديث تقدم في أبواب الجمعة[1] **(حبات من شعير)** دلّ بجمع السلامة

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾... (٩٣٨).

إِلَينَا، وَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللّهِ ما فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ. [طرفه في: ٩٣٨].

١٩ ـ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

والتنكير على [٢٣١/ب] قلة الحبات (**لا نتغدّى**) بالدال المهملة (**ولا نقيل**) بفتح النون من القيلولة (**ولا ودك**) ـ بفتح الواو والدال ـ هو الشحم الذي يكون على اللحم.

باب النهش وانتشال اللحم

النهش ـ بفتح النون والسين المهملة والمعجمة أيضاً ـ الأكل بمقدم الأسنان، والانتشال: جذب الشيء سواء كان قطعاً أو قلعاً على أي وجه كان.

٥٤٠٥ ـ (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم (**عن محمد**) هو ابن سيرين، روايته عن ابن عباس مرسلة ليس له سماع منه، ولذلك أردف البخاري روايته بروايته عكرمة (**تعرّق رسول الله ﷺ كتفاً**) التعرق: الأكل من العرق، والعَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ عظم فيه بقية لحم.

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى ليس في الحديث ذكر النهش؟ **قلت**: جاء في الرواية الأخرى، كذا دأبه في إيراد ما فيه خفاء، وقد تقدم في حديث الشفاعة أن رسول الله ﷺ نهس من الذراع[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾... (٣٣٤٠).

٢٠ ـ بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٠٧ ـ **وحَدَّثَني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالوا: لاَ وَاللّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَنَاوَلتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨٢١].

باب تعرق العضد

٥٤٠٦ ـ ٥٤٠٧ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(أبو حازم المدني)** سلمة بن دينار **(عن أبي قتادة السَّلمي)** ـ بفتح السين واللام ـ الحارث بن ربعي الخزرجي، روى فيه قتل الحمار الوحشي، وقد سلف في أبواب الإحرام[1] وصلح الحديبية[2]، وموضع الدلالة قول أبي قتادة: **(فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها)**، **(أخصف نعلي)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: أصلحه وأخرزه **(نسيت السوط والرمح)** وفي أكثر الروايات: السوط وحده.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ضرار الصيد ونحوه... (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٤٩).

٢١ ـ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنَ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[طرفه في: ٢٠٨].

٢٢ ـ بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[طرفه في: ٣٥٦٣].

٢٣ ـ بابُ النَّفخِ في الشَّعِيرِ

٥٤١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو .....

باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ ـ **(عمرو بن أمية)** ـ بضم الهمزة ـ الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمر حي من كنانة **(رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة)** يقال حزّه: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه **(فألقاها والسكين)** بالنصب عطف على الضمير المنصوب.

فإن قلت: روى أبو داود: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»[1]؟ **قلت:** قال أبو داود الحديث ليس بقوي، ولو سلم يحمل على بيان الجواز.

باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

٥٤٠٩ ـ **(أبو حازم)** سلمان الأشجعي **(وإن كرهه تركه)** وفي رواية مسلم: «سكت»[2] وهذا من محاسن الأخلاق تعظيماً لنعم الله.

باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ ـ **(أبو غسان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة، اسمه: محمد المسمعي **(أبو**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (٣٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤).

حازِم: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَل رَأَيتُمْ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قالَ: لاَ، فَقُلتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث٥٤١٠ ـ طرفه في: ٥٤١٣].

٢٣ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَان: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ في مَضاغِي. [الحديث ٥٤١١ ـ طرفه في: ٥٤٤١].

٥٤١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهُ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مالَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا ما تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [ر: ٣٧٢٨].

حازم) سلمة بن دينار **(النقي)** ـ بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي ـ المنخول المصفى، فيه دلالة على أن المبالغة ليس من شأن المتقين وإن كان مباحاً.

باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. **(الجُرَيري)** بضم الجيم مصغر منسوب **(أبو عثمان النهدي)** ـ بفتح النون ـ عبد الرحمن **(أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة)** ـ بفتح الحاء المهملة ـ التمرة اليابسة الرديئة **(فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت مضاغي)** بفتح الميم أي: فمي لأنه موضع المضغ، وإنما أعجبته لأنها بقيت زماناً في فمه.

٥٤١٢ ـ (عن قيس عن سعد: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ) أي: في الإسلام **(وما لنا إلا ورق الحُبْلة)** ـ بضم الحاء وسكون الباء ـ السمرة والعضاة **(فأصبحت بنو أسد)** طائفة بكوفة **(تعزرني على الإسلام)** أي: توبخني على تقصيري في الصلاة، قاله حين شَكَوْه إلى عمر أنه لا يحسن الصلاة، وقد سبق حديثه في أبواب الصلاة[1]، وقع في بعض الشروح:

٥٤١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٧).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٥).

٥٤١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللّهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللّهُ. قالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ ـ **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبىٰ أَنْ يَأْكُلَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ ٱللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ في سُكُرُجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَه مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى ما يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

عن قيس بن سعد عن أبيه، ظن أن سعداً [٢٣٢/أ] هو ابن عبادة، وهو غلط ظاهر.

٥٤١٣ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو حازم)** بالحاء المهملة **(النقي)** على وزن الولي، الخبز المنخول **(المنخل)** ـ بضم الميم ـ آلة النخل.

٥٤١٤ ـ **(روح)** بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(مصلية)** ـ بفتح الميم ـ أي: مشوية.

٥٤١٥ ـ **(سكرجة)** بثلاث ضمات وتشديد الراء، وفيها لغات أخر سبق ضبطها في باب الخبز المرقق[1] و**(الخوان)** بكسر الخاء معروف.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق... (٥٣٨٦).

٥٤١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٠].

٢٥ ـ بابُ التَّلبِينَةِ

٥٤١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [الحديث ٥٤١٧ ـ طرفاه في ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

٥٤١٦ ـ **(ثلاث ليال تباعاً)** ـ بكسر التاء ـ مصدر تبع أي: متتابعة، واعلم أن هذه الأحاديث دالة على أنه ﷺ لم يؤثر طريق المترفين، وكان يصرف الأموال إلى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح، والحديث الذي اشتهر بين الناس «الفقر فخري»[1] حديث موضوع كذب، بل صح أنه استعاذ من الفقر[2]، واقتدى به الصديقون.

باب التلبينة

بفتح التاء على وزن تفعيلة، قال ابن الأثير: حساء يعمل من الدقيق أو النخالة ويجعل فيها العسل، وإنما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال: لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

٥٤١٧ ـ **(التلبينة مجمّة لفؤاد المريض)** بضم الميم وتشديد الميم، أي: مريحة من

٥٤١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب خبز البر (٣٣٤٤).

(١) قال الملا علي القاري في المصنوع ص ١٢٨ (٢٠٧): قال العسقلاني وغيره: إنه باطل موضوع. اهـ. وكذلك قال العجلوزني فيكشف الخفاء ٢/ ٨٧ (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (٥٨٩).

٥٤١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التلبية مجمة الفؤاد المريض (٢٢١٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٩).

٢٦ ـ بابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٤١١].

٥٤١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِد بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

الجموم وهو الراحة، ويروى بفتح الميم أي: سبب الراحة، كقوله: «الولد مجبنة مبخلة»[(١)].

باب الثريد

٥٤١٨ ـ ٥٤١٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(الجملي)** بفتح الجيم نسبة إلى جده جمل بن سعد العشيرة، وقال شيخ الإسلام: بنو جمل بطن من مراد، وأبو طوالة عبد الله [بن] عبد الرحمن بن حزم **(الهمداني)** بفتح الهاء وسكون الميم **(فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)** تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطاً[(٢)]، ومحصله: أن الظاهر أن المراد الاستغراق، وأن موجب التفضيل صفات الكمال فيها أعلم النساء، بل أعلم من أكثر الصحابة رجعوا إليها من أمور الصحابة في وقائع كثيرة، إلا أن الأظهر أن فاطمة أفضل منها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذا الظاهر استثناء مريم، قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى، ورتبة رسول الله ﷺ فوق رتبة عيسى، ولزم منه أن تكون عائشة أعلى شأناً من مريم، وهذا ضعيف؛ لأن سائر نساء رسول الله ﷺ معه أيضاً، على أنه يقال: إن مريم زوجة رسول الله ﷺ في الجنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد ١٧١١٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٩ (٤٧٧١)، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٠٢.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل عائشة (٣٧٦٩).

٥٤٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حاتِمٍ ٱلأَشْهَلَ بْنَ حاتم: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَمَا زِلتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٢٧ ـ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، قالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَينِهِ قَطُّ. [طرفه في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ

٥٤٢٠ ـ **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(عون)** بفتح العين آخره نون **(عن أبي طوالة)** ـ بضم الطاء ـ اسمه: عبد الرحمن **(ثمامة)** بضم المثلثة **(دخلت مع رسول الله ﷺ على غلام له)** أي: لرسول الله ﷺ **(فقدم إليه قصعة)** بفتح القاف. تقدم شرح الحديث في باب: من تتبع حوالي القصعة[١].

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

٥٤٢١ ـ **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال، روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يأكل رغيفاً مرققاً، وقد سلف الحديث في باب خبز المرقق[٢] **(ولا شاة سميطاً)** أي: مشوياً، وهذا لا ينافي رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه[٣]، **لأن** أنس أخبر عن علمه.

٥٤٢٢ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(معمر)** بفتح الميمين **(عمرو بن أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(الضمري)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ حي من كنانة.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة... (٥٣٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق... (٥٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء (١٨٢٩).

كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٢٨ ـ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيرِهِ

وقالت عَائِشَةُ وأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيه قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: ما اضْطَرَّكُمْ إِلَيهِ؟ فَضَحِكَتْ، قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ منْ خُبْزِ بُرٍّ مأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ بِهذا. [الحديث ٥٤٢٣ ـ طرفاه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قالَ: لاَ. [طرفه في: ١٧١٩].

فإن قلت: ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت**: لم يكن من شرطه فأشار إلى أنه ذكر في الحديث، أو اكتفى بالكتف لاستواء الحكم.

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم

٥٤٢٣ ـ روى في الباب حديث عائشة تعليقاً أنهم صنعوا لرسول الله ﷺ سفرة حين هاجر، وقد سلف قريباً[1] **(خلاد)** بفتح المعجمة وتشديد اللام **(وإن كنا لنرفع الكراع)** ـ بضم الكاف [٢٣٢/ب] ما دون الركبة من ساق الحيوان **(ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام)** أي: متوالية كما تقدم في الرواية الأخرى **(عابس)** بالباء الموحدة.

٥٤٢٤ ـ **(تابعه محمد)** ابن سلام، قاله أبو نعيم **(ابن عيينة)** بضم العين مصغر عين،

---

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٥٤١٦).

٢٩ ـ بابُ الحَيسِ

٥٤٢٥ ـ حدّثنا قُتيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مولى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلبةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَراهُ يُحَوِّي لَهَا وَراءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادِّخار لا كما توهمه بعض جهلة الصوفية، قيل: لم يذكر في الباب الطعام، وإنما يؤخذ منه بطريق الإلحاق، وأنا **أقول**: هذا شيء غريب فإن السُّفَر التي صنعت لرسول الله ﷺ وأبي بكر لم تكن إلا طعاماً، فإن كل ما يؤكل ويسد الجوع طعام كما تقدم في قوله: «طعام الواحد يكفي الاثنين»[1].

باب الحيس

بفتح الحاء وسكون المثناة تحت. تقدم مراراً أنه طعام مركب من التمر والسمن والأقط.

٥٤٢٥ ـ (قتيبة) مصغر قتب **(حنطب)** على وزن جعفر آخره باء موحدة، روى عن أنس حديث وليمة صفية أنها كانت حيساً وقد مر[2] **(أعوذ بك من الهم والحزن)** فسر الجوهري الهم بالحزن، وكذا قال الفراء، وقيل: الهم: ما يلحق الإنسان لعارض بنفسه، والحزن لما يعرض أهله، ويجوز أن يكون أحدهما في الحال، والآخر في المآل **(والعجز)**: عدم القدرة **(والكسل)**: الفتور مع القدرة **(والبخل)** ضد الجود **(وضَلَع الدين)** ـ بفتح الضاد واللام وقد تسكن اللام ـ الثقل والغلبة. قال أنس: **(ولم أزل أخدمه حتى قدمنا من خيبر)**.

فإن قلت: قد كان يخدمه بعد ذلك أيضاً؟ **قلت**: مراده أنه كان ملازم خدمته في تلك السفرة.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين (٥٣٩٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بسبي للخدمة (٢٨٩٣).

صَنَعَ حَيساً في نِطَع، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكلُوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٠ ـ بابُ الأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّهُم كانُوا عِنْدَ حُذَيفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ في يَدِهِ رَماهُ بِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيتُهُ غَيرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفعل هذا، ولكنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ».

(حتى إذا بدا له أُحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه) قد سلف منا أنه يريد الحقيقة؛ لأنه أمر ممكن كتسليم الحجر، وفيه دلالة على عظم شأنه حتى إن الجمادات تحبه، فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقته **(إني أحرم ما بين جبليها)** يريد لابيتها كما تقدم مراراً **(مثل ما حرم إبراهيم مكة)**.

قال بعض الشارحين: مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به، ودعاؤه بالتحريم أو حكمه، **قلت**: لا حاجة إلى نزع الخافض فإن معناه: تحريماً مثل الذي حرم به وهو إظهار حرمته، فإن التحريم حكم الله القديم، ثم قال: أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم، وركاكته غنية عن البيان.

باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ ـ المفضض: ما عليه شيء من الفضة، روى في الباب حديث حذيفة أنه طلب الماء فجاءه مجوسي بقدح من فضة فرماه، وروى أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تشربوا في إناء الذهب والفضة)**.

٥٤٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب (١٨٧٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (٣٥٩٠).

٣١ ـ بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَل التَّمْرَةِ، لاَ رِيح لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنِ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الحديث دل على حرمة الفضة، والترجمة في المفضض؟ قلت: هو الذي اتخذ من الفضة، وهذا الذي قاله غلط[١] لغة وفقهاً، أما لغة فإن المفضض هو أصله شيء آخر، ثم يجعل عليه حلية كالذهب، وأما فقهاً فلأن الفقهاء اختلفوا في المفضض، ولا خلاف عندهم في أواني الفضة، وهو الذي أراده البخاري فإن العلة في الحرمة كسر قلوب الفقراء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كله فضة، وبين أن يكون مرصعاً، ويجوز أن يكون على دأبه إشارة إلى حديث لم يكن على شرطه رواه الدارقطني والبيهقي: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في إناء فيه شيء منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢].

باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة)** وفي بعضها بالنون: أترنجة، ويروى: ترنجة **(ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر)** وفي رواية الترمذي: «طعمها مر وريحها مر»[٣] ومعنى ما في البخاري: ليس لها ريح طيب، وما في الترمذي عبَّر عن كراهة الرائحة بالمر مشاكلة لما تقدمه من قوله: «طعمها مر».

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٢٧، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٥).

٥٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حدّثنا خالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

٣٢ ـ بابُ الأُدُمِ

٥٤٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ يَقُولُ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سَنَنٍ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً بَيتَ عائِشَةَ وعلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ

٥٤٢٨ ـ ٥٤٢٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون [٢٣٣/أ] مصغر **(سُمَي)** بضم السين مصغر **(أبي صالح)** السمان، اسمه: ذكوان **(السفر قطعة من العذاب)** وقد وجه ذلك بقوله: **(يمنع أحدكم نومه وطعامه)**، **(فإذا قضى أحدكم نهمته)** بفتح النون، ويروى بالكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ الإنسان ما قصده. **قلت**: لكن اشتهر في الشبع.

فإن قلت: ما فائدة قول البخاري: باب ذكر الطعام؟ **قلت**: إشارة إلى أن الإنسان إذا ضرب المثل بالطعام لا بأس به، وكذا ذكر الأطعمة الفاضل والأكل منها بقدر الحاجة قصداً إلى التقوي على عبادة ربه.

باب الأدم

قال ابن الأثير: الأدم والإدام الأول بضم الهمزة، والثاني بالكسر: كل ما يؤكل به الخبز.

٥٤٣٠ ـ **(كان في بريرة ثلاث سُنَن)** أي: ثلاث خصال علمت من السُّنة لا من الكتاب **(أعتقت فخيرت أن تَقِرَّ تحت زوجها)** ـ بتشديد الراء ـ من القرار، ويروى بتخفيف الراء مضارع وقر أو استقر **(وعلى النار برمة تفور)** تقدم أنها في الأصل قدر من نوع حجارة

وَأُدْم مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُو صَدَقَةٌ عَلَيهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفه في: ٤٥٦].

٣٣ ـ بابُ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كُنْتُ أَلزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ

بالحجاز، ثم اتسع فيه، وقوله: ثلاث سنن، لا تنفي الزيادة، وقد أفرد بعض العلماء هذا الحديث بتصنيف ذَكَر فيه منطوقاً ومفهوماً أربعمئة حكم شرعي، وفيه دلالة على أن الإنسان إذا وجد أنواعاً من الطعام يقدم الأحسن الأطيب، فإن ذلك تلقي نعمة الله بالإكرام.

باب الحلواء والعسل

قال الجوهري: الحلواء التي تؤكل، تمد وتقصر، **قلت**: اسم جنس يقع على كل [ما] يتخذ من أنواع الحلو.

٥٤٣١ ـ (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل) حب الطعام أمر جبلي في الإنسان، والناس في ذلك متفاوتون بحسب أمزجتهم، بعضهم يحب الحلواء، وبعضهم يحب الحامض، ولا يميل إلى الحلو إلا معتدل المزاج، فإنه في ذاته مفرح يورث القلب جلاء لسرعة الإدراك عليه الأكثر، إلا نادر الخلل في الطبيعة، وحب رسول الله ﷺ أنه إذا وُجِد يتناول منه، بحيث يظهر أنه يميل إليه كما في الدباء، وأما أنه يقول: يوماً اصنعوا لي الحلواء والدباء فكلا.

٥٤٣٢ ـ (ابن أبي الفديك) ـ بضم الفاء مصغر ـ إسماعيل **(عن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة أنه كان من فقراء المهاجرين

٥٤٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٣٧١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في حب النبي الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣).

الخَمِيرَ وَلاَ أَلبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةٌ، وَأُلصِقُ بَطْنِي بِالحصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيرُ النَّاسِ لِلمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا. [طرفه في: ٣٧٠٨].

٣٤ ـ بابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

(لا آكل الخمير) والخمير ما يجعل في العجين كالمادة له، وإن لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فظاً غير مرغوب فيه، وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن أبي طالب في أنه كان أجود الناس في الإطعام[1] **(لشِبَع بطني)** بكسر الشين وفتح الباء، وقد تسكن الباء **(ولا ألبس الحَبِيْر)** بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة. قال ابن الأثير: الموشى المخطط **(إن كان ليخرج لنا العكة)** أي: جعفر، وعاء العسل والسمن خاصة **(فنشتقها فنلعق)** بالقاف من الشق وهو الخرق، وإنما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لعق ما لزق بالعكة، ورواه بعضهم بالفاء، قال القاضي: وليس بصواب، لأن الشف شرب جميع ما في الإناء، ولا وجه له هنا.

باب الدُّبَّاء

بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرعة.

٥٤٣٣ ـ روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدباء، وقد سلف قريباً مع شرحه[2].

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي (٣٧٠٨).

٥٤٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، بابما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١١)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي (٤٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القديد (٣٣١٣).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الثريد (٥٤٢٠).

٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ قالَ: كان مِنَ ٱلأَنْصَارِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيبٍ، وَكانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً، أَدْعُو رَسُولَ اللّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دعوْتَنَا خامِسَ خَمْسَةٍ، وَهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: بَل أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

٣٦ ـ بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قال: أَخْبَرَنِي

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ ـ **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(عن أبي مسعود)** هو البدري، واسمه عقبة، وفي بعضها: ابن مسعود، وهو مصحف **(رجل يقال له أبو شعيب)** رجل من الأنصار، ولم يذكر له اسماً **(لحّام)** ـ بتشديد الحاء ـ من يبيع اللحم **(أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة)** هو واحد منهم **(وهذا رجل قد تبعنا إن شئت أذنت له)** إذ لو لم يأذن له كان أكله حراماً [٢٣٣/ب].

فإن قلت: ما معنى التكليف في الترجمة، وأين موضع الدلالة عليه؟ **قلت**: قال بعضهم: وجه التكليف في الخمسة، وهذا الذي قاله ليس بشيء.

أما أولاً فلأن الترجمة تكلف الطعام للإخوان، ولا تعلق لها بالحصر.

الثاني: أن التكلف قال ابن الأثير: هو محل الكلفة، وتعرض الإنسان لما يعينه على خلاف عادته إلى المشقة، أي: مشقة في الحصر في الخمسة، والصواب أن غرض البخاري: أن التكلف وتحمل المشقة في ضيافة الإخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة، بل هو أمر مستحب وليس داخلاً في قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦] وما جاء في حديث عمر: «نهينا عن التكليف»[1].

باب إذا دعا رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ ـ **(عبد الله بن منير)** بضم الميم وكسر النون **(ابن عون)** آخره نون، اسمه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٧٢٩٣).

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلاَماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَلَمَّا رَأَيتُ ذلِكَ جَعَلتُ أَجْمَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَأَقْبَلَ الغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ما رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٣٧ ـ بابُ المَرَقِ

٥٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صنَعهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٣٨ ـ بابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ

عبد الله، روى في الباب حديث أنس أن غلاماً لرسول الله ﷺ خياطاً طبخ له طعاماً فيه الدباء، فلما قدم له الطعام أقبل الغلام على عمله، فدل على أن مثله جائز بلا كراهة، لكن هذا إذا كان الضيف لا يتأذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد، ثم روى حديث المرق، وهو الحديث الذي في الباب قبله، وغرضه: أن تقديم المرق للأشراف لا بأس به، وقد روي «أن المرق أحد اللحمين»[1].

باب القديد

القديد: هو اللحم اليابس من القد: وهو الشق والقطع، يفعل به ذلك ليسرع فيه اليبس، روى فيه الحديث الذي تقدم في الباب قبله فدل على أنه لا بأس بأكل القديد، روى حديث الخياط تارة مع الدباء، وتارة مع القديد، وتارة مع الثريد، وتارة أخرى مع خبز

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥ (٧١٧٧).

٥٤٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء (١٨٥٠).

أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عَامٍ جاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَما شَبِعَ آلُ محَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٣٩ ـ بابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيئاً

قالَ: وقالَ ابْنُ المبَارَكِ: لاَ بأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هذهِ المَائِدةِ إِلَى مائِدةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمئِذٍ. وَقالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: .....

الشعير، والتفاوت من حفظ الرواة، وأتم الروايات رواية «الموطأ» لمالك قال: فقرب له خبز شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد[1]. فلم يفته إلا ذكر الثريد.

(أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر **(قبيصة)** بفتح القاف، ثم روى حديث عائشة أنهم كانوا يرفعون الكراع ـ بضم الكاف ـ ما دون الركبة من ساق الحيوان **(بعد خمس عشرة)** وقد سلف في باب: كان السلف يدخرون[2] **(ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس)** الضمير للنهي عن الادخار.

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

٥٤٣٩ ـ (قال ابن المبارك) هو عبد الله الإمام الجليل علماً وديناً، ثم روى حديث أنس

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١١٦١).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم... (٥٤٢٣).

فَجَعَلتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَينَ يَدَيهِ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٤٠ ـ بابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

٤١ ـ بابٌ

٥٤٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبي عُثْمانَ قالَ: تَضَيَّفتُ أَبَا هُرَيرَةَ سَبْعاً، فَكانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ .....

في تتبع رسول الله ﷺ الدباء، وموضع الدلالة قوله: **(فجعلت أجمع الدباء بين يديه)** يريد رسول الله ﷺ، فدل على جوازه إذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه.

فإن قلت: لم يذكر للمناولة مثالاً؟ **قلت**: قاسه على ما فعله أنس إذ لا فرق بين أن يناوله أو يقربه إليه، كذا قاله ابن بطال، لكن فيه ضعفاً؛ لأن الطعام صنع لرسول الله ﷺ خاصة، وأنس تابع له خادمه.

باب الرطب بالقِثاء

بكسر القاف، وقد يُضم وتشديد الثاء.

٥٤٤٠ ـ **(رأيت النبي ﷺ وسلم يأكل الرطب بالقثاء)** وذلك لأمرين، أحدهما: اللذة فإنه لذيذ، الثاني: أن الرطب حار يابس، والخيار بارد رطب فبالاجتماع يعتدل، وقد صرح في بعض الروايات.

٥٤٤١ ـ **(مسدد)** بفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عَبَّاس)** بالموحدة **(الجُريري)** بضم [الجيم] **(عن أبي عثمان)** هو النهدي **(تضيفت أبا هريرة)** أي صرت ضيفاً له، ويقال: تضيفني أي: جعلني ضيفاً **(سبعاً)** أي: سبع ليال **(وكان هو وامرأته**

٥٤٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (٢٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب يجمعان (٣٣٢٥).

وَخادِمُهُ يَعْتقِبُونَ اللَّيلَ أَثلاثاً، يُصَلِّي هذا، ثُم يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَني سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [طرفه في: ٥٤١١].

حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْه خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشفَةٌ، ثُمَّ رَأَيتُ الحَشفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسي. [طرفه في: ٥٤١١].

٤٢ ـ بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢ ـ وَقال مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ ٱلأَسْوَدَينِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [طرفه في: ٥٣٨٣].

وخادمه يعتقبون الليل) أي: يتناوبون في إحياء الليلة بالعبادة، كلما نام واحد قام الآخر **(سبع تمرات إحداهن حشفة)** ـ بالحاء المهملة ـ الرديء من التمر.

(صبّاح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(فأصابني خمس)** وفي الرواية الأخرى: «سبع» إما أن تكون الواقعة [٢٣٤/أ] متعددة أو واحدة، وذكر الأقل لأن ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وهذا هو الظاهر بأن يكون قسم أولاً خمساً خمساً، ثم لما فضل زادهم إلى سبعة، امرأته هذه بُسرة بنت غزوان، صحابية، وكان أبو هريرة في زمان فقره أجيراً لهم، قال أبو هريرة: وكنت أرتحل معهم إذا ارتحلوا، فكانت تقول لي: لتردن حافياً، أو لتركبن قائماً، وأنا أقول لها الآن: لتردين حافية ولتركبن **(ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي)** يمدحها بكونها بقيت في فمه زماناً.

باب الرطب والتمر

٥٤٤٢ ـ **(وقال محمد بن يوسف)** هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمعه مذاكرة **(عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء)** وذلك لما فتح خيبر كان يعطي من التمر والشعير أزواجه كفاية السَّنَة **(أبو غسان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ اسمه محمد بن مطرف.

٥٤٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكانَ يُسْلِفُنِي في تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عاماً، فَجاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيئاً، فَجَعلتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قابِلٍ فَيأْبى، فأُخْبِرَ بذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاؤُوني في نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ في النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبى، فَقُمتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعتُهُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ: «أَينَ عَرِيشُكَ يَا جابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَد ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبى عَلَيهِ، فَقَامَ في الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثمَّ قالَ: «يَا جابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ في الجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا ما قَضيتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ،

٥٤٤٣ ـ (أبو حازم) سلمة بن دينار، روى حديث جابر مع غرمائه، وقد سلف في أبواب السلم وبعده[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة)** بضم الراء، قال ابن منده: رومة الغفاري كان صاحب البئر الذي اشتراه عثمان من اليهودي، ومن قال: دومة بالدال فقد صحف؛ لأن دومة اسم بلدة بأرض الشام **(فخابت نخلي عاماً)** بالخاء المعجمة أي: لم يثمر، من خاب الشيء إذا تغير، هذه رواية أبي الهيثم. وفي رواية غيره: **(فجلست فخلا عاماً)** جلستُ بتاء المتكلم ـ من الجلوس ـ، وخلا: من الخلو، أي: لم يثمر عاماً **(فجاءني اليهودي عند الجداد)** ـ بكسر الجيم ودال مهملة ـ هو القطاف **(فجعلت أستنظره إلى قابل)** أي: العام القابل **(فيأبى فأخبر النبي ﷺ بذلك)**.

فإن قلت: تقدم أن جابراً هو الذي أخبر رسول الله ﷺ بذلك؟ **قلت**: تقدم هناك أن قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الأمرين، ألا ترى أن هناك ذكر أن الدَّين كان على أبيه، وهنا أن الدين كان عليه.

(فقام فطاف في الرطاب) ـ بكسر الراء ـ جمع رطب **(في النخل الثانية)** بدل اشتمال من الرطاب، وقوله: **(الثانية)** لأنه كان قد طاف أول ما قدم .....

---

(١) لم أجده في كتاب السلم ولا في غيره.

فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ».

٤٣ ـ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللّهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٤٤ ـ بابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥ ـ **حدّثنا** جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، .....

(فقال: أشهد أني رسول الله ﷺ) لأن ما وقع كان خارقاً معجزاً إذ لم يكن في ظن جابر وغريمه الوفاء، فزاد عن الدَّين.

باب أكل الجُمَّار

٥٤٤٤ ـ بضم الجيم وتشديد الميم: شحم النخل معروف عندهم، روى في الباب حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سألهم **(إن من الشجر شجراً بركته كبركة المسلم)**.

باب العجوة

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر.

٥٤٤٥ ـ **(جمعة [بن] عبد الله)** ـ بضم الجيم وسكون الميم ـ لقب له، واسمه: يحيى **(من تصبح كل يوم سبع تمرات)** تصبح على وزن تكسَر أي: أكل في الصباح **(عجوة)** بالجر

٥٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضلتمر المدينة (٢٠٤٧)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة (٣٨٧٦).

لَمْ يَضُرَّهُ في ذلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٤٥ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم قالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيرِ رَزَقَنَا تَمْراً، فَكانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ. قالَ شُعْبَةُ: ٱلإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

على الإضافة، وإن نون تمرات فعلى البدل أو الصفة، ورواه مالك بالنصب على التمييز، وفي رواية الدارمي «عجوة المدينة»[1] **(لم يضره ذلك اليوم سم)** بالحركات الثلاث في السين **(ولا سحر)** قال النووي: تخصيص العجوة بالمدينة، والعد بالسبع علمه مخصوص بالشارع. **قلت**: يروى أن العجوة من الجنة، وغرس في الجنة لرسول الله ﷺ، وأما عدد السبع، فإن كثيراً من الأحكام منوط بها لسر جعله الله فيه.

باب القران في التمر

القران: أن تجعل تمرتين في الفم مرة واحدة.

٥٤٤٦ ـ **(جبلة بن سُحَيم)** بفتح الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعده ياء مثناة مصغر **(أصابنا عام سنة)** السنة: القحط بإضافة العام أي: عام قحط، ويجوز قطع الإضافة ونصب سنة على أن المراد بالعام القحط **(لا تقارنوا)** بفتح التاء **(فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران)** كذا وقع، [قال] ابن الأثير: والأصح: نهى عن القران **(إلا أن يستأذن الرجل أخاه)** قال البخاري عن شعبة: **(الإذن من قول ابن عمر)** والحديث تقدم في [٢٣٤/ب] أبواب المظالم[2]، قال: الظاهر عندي أن الإذن مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع. قال النووي: إن كان التمر مشتركاً، فالقران حرام إلا بالإذن صريحاً أو بقرينة.

---

(١) هذه الرواية عند أحمد برقم (١٤٤٥)، ولم أجدها عند الدارمي.

(٢) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب إذا أَذِنَ إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥).

٤٦ ـ بابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٧ ـ بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٨ ـ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَينِ أَوِ الطَّعامَينِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٩ ـ بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قالَ: «وَمَنْ مَعِي».

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ ـ (الصلت) بالصاد المهملة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن أنس أن أم سليم عمدت إلى مد شعير جشته)** ـ بفتح الجيم وتشديد الشين ـ أي: طحنته طحناً غليظاً **(وجعلت منه خطيفة)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: طعاماً من الدقيق واللبن، فعيل بمعنى المفعول؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع **(وعصرت عكة)** ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ وعاء العسل والسمن **(فدعوته فقال: ومن معي)** أي: أذهب

فَجِئْتُ فَقُلتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ أَبُو طَلحَةَ، قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيم، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَي عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قامَ، فَجَعَلتُ أَنْظُرُ هَل نَقَصَ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٢٢].

٥٠ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ في الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءٌ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

ومن معي، فإنه يعلم من أم سليم ومن أبي طلحة أنهما يأذنان.

فإن قلت: تقدم في حديث أنس أنه قام ومن معه ولم يقل: ومن معي[1]؟ **قلت**: لا تنافي بين العبارتين إلا أن الصواب أن القصة متعددة؛ لأن هناك مع أنس كانت أقراص من شعير، وهنا طبخ الطعام.

باب ما يكره من الثوم

٥٤٥١ ـ ٥٤٥٢ ـ روى في الباب عن ابن عمر تعليقاً، وعن أنس وجابر مسنداً (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا) وقد سلفت الأحاديث في أبواب الصلاة[2]. والحكمة في النهي إيذاء الناس والملائكة، فإنها تتأذى مما يتأذى الناس منه، والنهي للتنزيه، وفي معنى الثوم كل ما كان له رائحة كريهة، وفي نهي المسجد كل جمع.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١).

(٢) حديث ابن عمر تقدم في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، وحديث أنس تقدم في نفس الكتاب والباب (٨٥٦)، وحديث جابر تقدم أيضاً في نفس الكتاب والباب (٨٥٤).

٥١ ـ بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعى الغَنَمَ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعاها». [طرفه في: ٣٤٠٦]

٥٢ ـ بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٤٥٥ ـ قالَ يَحْيى: سَمِعْتُ بُشَيراً يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

باب الكَبَاث وهو ثمر الأراك

بفتح الكاف، ويقع في بعضها: ورق الأراك وليس بصواب.

٥٤٥٣ ـ (عفير) بضم العين مصغر **(كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو المعروف ببطن مرو، على ثلاثة أميال من مكة **(فقال: عليكم بالأسود فإنه أيطب)** بتقديم الياء على الطاء لغة في أطيب، مثله جبذ من جذب **(فقيل: أكنت ترعى الغنم)** فإن معرفة هذا وظيفة الرعاة **(قال: نعم وهل من نبي إلا رعاها)** لأن في ذلك رياضة النفس مع أن أخلاق الغنم أخلاق المؤمن من السكينة وعدم الإضرار، روى البيهقي في «الدلائل» بسنده إلى جابر أن ذلك كان يوم جمعة ببدر[1].

باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ ـ ٥٤٥٥ ـ (بشير) بضم الباء مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(سويد)** بضم السين مصغر، روى عنه أن عام خيبر كانوا مع رسول الله ﷺ فأكلوا السويق، ثم قام رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٩٥.

اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قالَ يَحْيى: وَهِيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعا بِطَعامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقالَ سُفيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيى. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٣ ـ بابُ لَعْقِ الأَصابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَوْ يُلعِقَهَا».

إلى المغرب فمضمض هو ومن صلى معه، والحديث سلف في أبواب الصلاة[1]، والمضمضة: إدارة الماء في الفم، واللوك: إدارة الطعام في الفم **(قال يحيى: سمعت بشيراً)** صرح بلفظ السماع رفعاً لوهم التدليس **(قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيىٰ)** يريد أنه روىٰ الحديث مضبوطاً بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه.

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

المص أبلغ من اللعق.

٥٤٥٦ ـ **(إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها)** الأول بفتح الياء، والثاني بضمها وكسر اللام. أي: أن يلعقها بنفسه، [أو] يُلعقها خادمه أو ولده، وفي رواية النسائي: «فإن في آخر الطعام البركة»[2]، وفي رواية غيره: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[3]، وفي رواية مسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى ولا يدعها للشيطان»[4]. وفي معنى اليد القصعة. رواه النسائي.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٩).

٥٤٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٧٧ (٦٧٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة... (٢٠٣٣).

٥٤ ـ بابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

٥٥ ـ بابُ ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيرَ

باب المنديل

بكسر الميم من الندل هو إخراج الشيء عن الآخر.

٥٤٥٧ ـ (المنذر) بكسر الذال **(فليح)** بضم الفاء مصغر، روى في الباب حديث جابر لما سأل عن الوضوء مما مست النار، فأجاب بأن لا وضوء فإنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يأكلون ولا يتوضؤون، وقد سلف الحديث في [٢٣٥/أ] أبواب الوضوء، وأشرنا هناك إلى أن حديث مسلم: «الوضوء مما مست النار»[(١)] منسوخ بحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ»[(٢)].

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(ثور)** بالمثلثة **(معدان)** بفتح الميم على وزن شعبان **(عن أبي أمامة)** هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء.

٥٤٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

٥٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٤٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٤).

مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ ـ طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ، قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ». وَقالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّنَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨]

٥٦ ـ بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، .....

قال بعض الشارحين: هو أسعد بن سهل الأنصاري وليس بصواب؛ لأن ذلك ولد [بعد] موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده، وليس له رواية عن رسول الله ﷺ ولا صحبة. قال ابن عبد البر: يعد في كبائر التابعين **(كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله)** أراد بالمائدة السفرة من إطلاق المقيد على المطلق، فلا يشكل بما تقدم من أنه لم يأكل على مائدة، تقدم في باب السفر، هذا وأما حمل المائدة على الطعام فلا وجه له لأن معناه: إذا رفع طعامه، ولا يقوله عاقل، وأبعد منه أن يقال: كان له مائدة ولكن لم يأكل هو عليه، ويا ليت شعري: ما أحوجه إلى هذه التمحلات؟!

(حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنىً عنه) الطيب: الخالص من الرياء، والمبارك فيه من كثرة الثواب، غير مكفي: يجوز أن يكون مهموزاً من كفأت الإناء إذا قلبته أي: غير مردود والضمير للطعام، و**(ربنا)**: نصب على النداء، ويجوز أن يكون معتل اللام من الكفاية، والضمير فيه لله، وربنا مرفوع أي: غير مكفي ربنا، بل هو الكافي على أن ربنا مبتدأ، وما تقدمه خبره، ولا مودع أي: غير متروك، بل يطلب منه الرزق على الدوام. يجوز نصب ربنا على المدح.

باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ ـ (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء **(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على استحباب الأكل معه **(فليناوله أُكلة)** بضم

فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ». [طرفه في: ٢٥٥٧]

٥٧ ـ بابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فيه عن أبي هريرة عن النبي

٥٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يُدْعى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهذا مَعِي

وَقالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ، فَكُل مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: كان رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، وَكانَ لَهُ

الهمزة، قال الجوهري: هي اللقمة، وذكر اللقمة بعده من شك الراوي **(فإنه وليَ حَرّه وعلاجه)** ليس هذا قيداً في ذلك بل بناء على المتعارف عندهم، والأمر فيه للندب، وفي رواية مسلم: «إن كان الطعام مشفوهاً فليناوله أكلة أو أكلتين»[1] قال ابن الأثير: هو القليل، ومفهومه أنه إذا كان كثيراً لا يكتفي بهذا القدر.

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة، إشارة إلى حديث رواه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ولم يكن على شرط البخاري[2]، قيل: الحديث دل على تساوي الرجلين **قلت**: لا يلزم التساوي لأن شرط المشبه به أن يكون أقوى في وجه الشبه، اللهم إلا أن يجعل من قبيل إلحاق الخفي بالمشهور لا إلحاق الناقص بالكامل.

فإن قلت: ما الطاعم الشاكر؟ **قلت**: الطاعم: هو حسن الطعام، والشاكر: من سمى الله في أول الأكل وحمده في آخره.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين الرجلين؟ **قلت**: حبس النفس عن هواها، فإن مقتضاها البطر عن الفطر.

باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهذا معي

٥٤٦١ ـ **(أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(أبو مسعود الأنصاري)** اسمه: عقبة **(رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب)** قد سلف أن اسمه كنيته، وسلف حديثه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس... (١٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦ (٣١٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٤ (١٥٣٧).

غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: لاَ، بَل أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

٥٩ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلاَ يَعْجَل عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

قريباً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(هذا الرجل تبعنا)** هذا والظاهر أن البخاري أشار إلى حديث يرويه: أن رجلاً دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، وعائشة عنده فقال: «وهذه أيضاً».

فإن قلت: الأثر الذي رواه عن أنس «إذا دخلت على مسلم لا يُتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه» أي مناسبة له بحديث الباب؟ [٢٣٥/ب] **قلت**: كون القصاب يشتري الغنم من كل جلب مظنة أن يكون طعامه غير مرضي له، سأل رسول الله ﷺ عنه وأقدم على أكله، وقد روى أحمد والحاكم مثله مرفوعاً[2].

باب إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عَشائه

الأول بكسر العين، والثاني بفتحه، وهو الطعام الذي يؤكل آخر النهار.

٥٤٦٢ ـ (عمرو بن أمية) بضم الهمزة **(رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة)** أي: يقطع **(فدعي إلى الصلاة فألقاها)** أي: السكين، أي: وتلك القطعة والكتف لأنه مضاف إلى المؤنث.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها صلاة العشاء. **قلت**: حمل اللام على العهد، وهذا

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (٥٤٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٠ (٧١٦٠)، وأحمد (٨٩٣٣).

٥٤٦٣ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمام. [طرفه في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ». قالَ وُهَيبٌ وَيَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ». [طرفه في: ٦٧١].

٦٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ،

والحق أن هذا ليس مخصوصاً بالعشاء، وإنما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح به في أبواب الصلاة[1]؛ لأن وقته ضيق فإذا قدم الأكل عليها ففي غيرها من باب الأولى. وذلك أن الحكمة أن يكون في إقباله إلى الصلاة فارغ القلب، وذلك لا يخص صلاة دون صلاة.

٥٤٦٤ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم [الواو] مصغر.

باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ **روى عن أنس أنه أعلم الناس بآية الحجاب، وأنها نزلت في قضية زينب (أصبح عروساً)** يطلق على الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، والعرس: أيام بناء الرجل بالمرأة. والحديث سلف في سورة الأحزاب وبعده مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨).

٥٤٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وتخفي في نفسك ما الله عبديه﴾... (٤٧٨٧).

فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فجلسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ما قامَ القَوْمُ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَمَشى وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قامُوا، فَضَرَبَ بَيني وَبَينَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧١ ـ كتاب العقيقة

١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَني بُرَيدٌ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ،

أبواب العقيقة

قال ابن الأثير: العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من العق وهو: الشق؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، ويُطلق على الشعر الذي ولد معه الطفل مجازاً، وقال: وجعل بعضهم حقيقة في الشعر، مجازاً في غيره، واتفق العلماء على أنه ندب، وفي الغلام شاتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع.

فإن قلت: جاء في الحديث أنه سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» رواه مالك في «الموطأ»[1]؟ **قلت:** كره هذا اللفظ الدال على العقوق كما كان يكره بعض الأسامي الدالة على معنى غير حسن، وكم اسم غير لذلك، ونقل عن أبي حنيفة أنها بدعة كأنه حمل اللفظ على ظاهره.

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

بالجر عطف على تسمية المولود، وهو مصدر حنك. قال ابن الأثير: ويروى بالتخفيف. وحقيقة التحنيك: أن يمضغ التمر ويدلك مع ريقه على حنك الطفل ليشتد وليكون أول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمرةٍ شجرةٍ مثلها مثل المؤمن، فإن لم يوجد التمر فأي حلوٍ كان وعسل النحل أولى.

فإن قلت: لِم قيد بقوله لمن لم يعق؟ **قلت:** لأن من أراد أن يعق يؤخره إلى اليوم السابع لما روى الحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع، وسماهما[2].

٥٤٦٧ ـ ٥٤٦٨ ـ **(بريد)** ابن عبد الله **(عن أبي بردة)** بريد مصغر برد، وأبو بردة بضم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٨).

٥٤٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تمنيك المولود عند ولادته (٢١٤٥).

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دعا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ. [طرفه في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ ـ **حدّثنا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: ما فَعَلَ ابْنِي؟

الباء (عن أبي موسى) واسمه: عامر.

٥٤٦٩ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة (عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم) أي: مشرفة على الولادة، قال ابن الأثير: اشتقاقه من التمام بكسر التاء (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: في المدينة من المهاجرين، وإنما فرحوا بذلك لأن الناس كانوا يقولون: سحرتهم اليهود.

٥٤٧٠ ـ (مطر) مرادف الغيث (كان ابن أبي طلحة يشتكي) أي: مريض (فخرج أبو طلحة فقبض الصبي) ـ على بناء المجهول ـ أي: مات (قال: ما فعل ابني؟ قالت [١/٢٣٦] هو

٥٤٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي (٢١١٩).

قالَتْ أُمُّ سُلَيم: هوَ أَسْكَنُ ما كانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلحَةَ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلاَماً. قالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟». قالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّهِ.

حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٣٠١].

٢ ـ بابُ إِماطَةِ الْأَذى عَنِ الصَّبِيِّ في العَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ سَلمَانَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: «مَع الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ». وَقالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ غَيرُ وَاحِدٍ: عَنْ

أسكن ما كان) أرادت بذلك موته بطريق الكناية **(فقال: هل أعرستما الليلة؟ قال: نعم، فقال: اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً)** روى أهل الثقة أن هذا الغلام ولد له عشرة أغلمة كلهم علماء صلحاء قرؤوا القرآن **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم.

باب إماطة الأذى

يقال: ماط الشيء وأماطه: أبعده من ماط يميط على وزن باع يبيع، والعقيقة تقدم في أول الباب معناها لغة وشرعاً.

٥٤٧١ ـ ٥٤٧٢ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة إلى جده. قال الجوهري: هو ضبة بن أد، عم تميم بن مر، والحديث. **(مع الغلام العقيقة)** على سلمان، والراوي عنه تارة ابن سيرين، وتارة حفصة بنت سيرين عن الرباب عن

٥٤٧١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٩)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، كتاب العقيقه (٣١٦٤).

عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلمَانَ: قَوْلَهُ. [الحديث: ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ ـ وَقالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلمَانُ بْنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى». [طرفه في: ٥٤٧١].

سلمان، والرباب بنت أخي سلمان. اسمه: ضليع بضم الضاد مصَغَّر.

قال بعض الشارحين[1]. قال الكلاباذي: روى عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثاً واحداً موقوفاً وهذا شيء غريب!. قال في البخاري: عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فلا مجال لتوهم الوقف بوجه.

(فأهريقوا عنه دماً) بفتح الهاء وسكونها، والهاء مقحمة على خلاف القياس **(وأميطوا عنه الأذى)** يريد حلق رأسه وإزالة [ما] على جسده.

فإن قلت: أحاديث الباب كلها في الغلام؟ **قلت**: لم يثبت عده للغلام شاتان وللجارية شاة، وقد رواه الترمذي والنسائي[2]، وقال الترمذي: حديث صحيح.

فإن قلت: قوله: دماً، يدل على أن أصل السنة يحصل بواحد؟ **قلت**: الظاهر ذلك، والكمال في شاتين، ولذلك روي أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً كبشاً[3]، واختاره مالك، ولا حجة له في ذلك لأنه روي «كبشين كبشين»[4] وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز لتوارد الأحاديث على الشاتين، واتفق الأئمة على أنه لا يفوت وقته، والأفضل اليوم السابع، الأولى أن لا يكون بعد البلوغ **(أصبغ)** بصاد مهملة **(حازم)** بالحاء المهملة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٤٧٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة الوسطىٰ (١٨٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب من يعق (٤٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩).

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٣ ـ بابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [الحديث: ٥٤٧٣ ـ طرفه في: ٥٤٧٤].

٤ ـ بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». قالَ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [طرفه في: ٥٤٧٣].

باب الفَرَع

الفرع: بفتح الفاء والراء.

٥٤٧٣ ـ ٥٤٧٤ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(معمر)**، **(لا فرع ولا عتيرة)** ـ بفتح العين وكسر التاء ـ وقد فسرهما في الحديث بما لا مزيد عليه، قال النووي: قد جاءت أحاديث الفرع والعتيرة، وقد نص الشافعي على استحبابهما، وأجاب عن هذا الحديث بأن المراد نفي الوجود، أو ما كانوا يصنعون لآلهتهم لكن ليسا في السنية والأضحية، وقال القاضي: جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما، ولا دليل لهما على النسخ، كيف ولا تعارض مع صدق النهي على الوجوب، والأمر على الاستحباب؟.

٥٤٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة (٢٨٣١)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨).

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

١ ـ بابُ قَوْلِ الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآيَةَ، [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْعُقُودُ﴾ [المائدة ١] العُهُودُ، ما أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخِنْزِيرُ. ﴿بِجَرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢] يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ. ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُل.

كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]

الصيد في الأصل: مصدر أطلق على المصيد بدليل قوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ قال ابن الأثير: ولا يقال الصيد إلا الحيوان ممتنعاً لا مالك، بشرط أن يكون مأكولاً، وقوله تعالى: (﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]) استدل بالآيتين على إباحة الصيد، والوجه في الثانية ظاهر، وأما في الأول فلأن الابتلاء في حال الإحرام بالمنع يدل على الإباحة في غيره (**وقال ابن عباس**: [٢٣٦/ب] **العقود: العهود**) وظاهره يدل على الترادف، لكن الحق أن العقود: العهود الموثقة، قاله صاحب «الكشاف» و(﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] تضرب بالخشب يوقذها فتموت) أشار إلى أن وقذ بالذال المعجمة، أوقذ بمعنى واحد، وفي بعضها: يوقذ بها (**فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل**) لا ينحصر فيما ذكر، بل مناط الحل أن يدركه الذبح وفيه حياة مستقرة، ومن علاماته الاضطراب، ويكفي فيه شخوب الدم.

٥٤٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، قالَ: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلبِ، فَقَالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلباً غَيرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيرِهِ».

[طرفه في: ١٧٥].

٢ ـ بابُ صَيدِ المِعْرَاضِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلكَ المَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ

٥٤٧٥ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه)** الجواد بن الجواد **(سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض)** بكسر الميم. قال ابن الأثير: هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه، وقال صاحب «المحكم»: سهم له أربع قذذ إذا رمي يصيب بعرضه، والأول هو المعروف، فهو وقيذ بالذال المعجمة **(فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)** استدل به من أوجب التسمية على الذبح وعلى إرسال الكلب، قال به أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعند أحمد: ولو ترك التسمية بتاتاً أيضاً، وقال الشافعي: ليس ذلك قيداً في حل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولما رواه البخاري فيما بعد عن عائشة. أنه قيل: إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون باللحمان ما ندري اذكروا اسم الله أم لا، فقال «سموا أنتم وكلوا»[1] وأجاب عن هذا الحديث بأن هذا إذا لم يعلم أن غيره من أهل الذبيحة كالمجوسي، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بأنه محمول على ما ذبح للأصنام بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

باب صيد المعراض

(وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة) أي: من جُمَلِ الموقوذة. قال

٥٤٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في صيد المعراض (١٤٧١)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٤).

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨).

وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْساً فِيما سِوَاهُ.

٥٤٧٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلبِي؟ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَكُل». قُلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قالَ: «فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفه في: ١٧٥].

النووي: وعليه جمهور العلماء **(وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار)** لأنه ليس من أدوات الحرب مع أنه مظنة أن يقع على معصوم.

٥٤٧٦ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبي السفر)** بفتح الفاء والسين **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو الكوفي **(إذا أرسلت كلبك فكُلْ [قلت: فإن أكل، قال:] ولا تأكل فإنه لم يمسك عليك)** قال النووي: الحديث صريح في حرمة ما أكل منه، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أنه قال: «وإن أكل منه»[1] فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى حرمته استدلالاً بحديث البخاري، وذهب مالك وآخرون إلى حله استدلالاً بحديث أبي داود، وأجاب الأول بأن حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث أبي داود، على أنه لو صح يجب تأويله بأن مراده بما إذا قتله وخلاه ولم يأكل منه، ثم عاد إليه وأكل، وليس هذا الحكم خاصاً بالكلب، بل كل جارح كالفهد وغيره كذلك. وقال الإمام أحمد: إلا كلب أسود فإنه لا يحل ما قتله، فإنه جاء في الحديث: «إنه شيطان»[2] وحكم جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي، والجمهور على خلافه فإنه غير قابل للتعليم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٤٤).

٣ ـ بابُ ما أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قالَ: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيكَ» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلن». قُلتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قالَ: «كُل ما خَزَق، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٤ ـ بابُ صَيدِ القَوْسِ

وَقالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لاَ يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلهُ. وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ

باب ما أصاب المعراض بعرضه

٥٤٧٧ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وموضع الدلالة قوله: **(إنا نرمي بالمعراض، قال: كل ما خزق)** بالخاء والزاي المعجمتين والقاف. قال ابن الأثير: خزق وخسعه إذا أصاب الرمية ونفذ.

باب صيد القوس

(وقال إبراهيم) هو النخعي **(إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله)** بفتح السين، والأظهر سكونه؛ لأنه إصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط، اختلف العلماء في الجزء المبان من الصيد، فإن كان الحيوان يعيش بدون ذلك الجزء كاليد مثلاً لا يحل إلا إذا أدركه وذبحه في الحال. وقال الشافعي: إذا قطعه قطعتين فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى حلت القطعتان إن مات في الحال. وقال أبو حنيفة: إن قطعه نصفاً أكلت القطعتان [٢٣٧/أ] وإن قطع منه الثلث إن كان مما يلي الرأس حل أكله وأكل الباقي أيضاً، وإن كان مما يلي العجز أكل

٥٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٧)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب (١٤٦٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (٤٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٥).

زَيدٍ: اسْتَعْصى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا ما سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَما صِدْتَ

الثلثان دونه **(استعصى على آل عبد الله حمار فأمر أن يضربوا حيث تيسر)** وقد سلف في أبواب المغازي مثله أيضاً في الجمل الذي ند فقال فيه رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لها أوابد كأوابد الوحش إذا ند منها شيء فافعلوا فيها هكذا»[1] يشير إلى رميه بالسهم لما رماه إنسان.

٥٤٧٨ ـ (حيوة) بفتح الحاء **(يزيد)** من الزيادة **(عن أبي إدريس)** الخولاني. بفتح الخاء المعجمة، واسمه: عائذ الله **(عن أبي ثعلبة الخشني)** ـ بضم الخاء المعجمة وشين كذلك ـ نسبة إلى خشين بن نمر، قال ابن عبد البر: اسمه جرهم، وقيل جرثوم، من أهل بيعة الرضوان.

(فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها). قال النووي: فإن قلت: هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها أو لا؟ وأجاب بأن المراد بما في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود النهي فيما بعد الغسل للاستقذار لا الحرمة[2] كما في الأكل في المحجمة المغسولة، **قلت**: الظاهر الكراهة عند وجدان غيرها، فإنه جعل الجواز مقيداً بما إذا لم يوجد غيرها.

---

(١) لم أجده في كتاب المغازي، وإنما تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥).

٥٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٥)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب (١٤٦٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٤٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧).

بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُل». [الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفه في: ٥٤٨٨ ـ ٥٤٩٦].

٥ ـ بابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفظُ لِيَزِيدَ ـ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِف، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيدٌ وَلاَ يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العَينَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٤٨٤١].

باب الخذف والبندقة

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: أن يرمي الحصى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام، والبندقة ـ بضم الباء ودال مهملة ـ طين مدور أو حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهن بفتح الجيم وكسر الهاء.

٥٤٧٩ ـ (يزيد) من الزيادة **(كهمس)** على وزن جعفر **(بريدة)** بضم الموحدة [و] بالياء [مصغر] بردة **(مُغَفَّل)** بضم الميم وفاء مشددة مفتوحة **(كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به ولا ينكى عدو)** من النكاية، وقال القاضي: ينكأ بالهمزة لغة، وعلى الوجهين معناه المبالغة في الأذى، ذكر فيه عدم الفائدة، ثم ذكر مضرتين عظيمتين، والعاقل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما إذا اشتمل على أشد ضرر **(لا أكلمك كذا وكذا)** كناية عن المدة، وفي رواية مسلم: «لا أكلمك أبداً»[1] وفيه دلالة على جواز هجران من خالف سنّة بعد علمه بها.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على البندقة؟ **قلت**: يعلم حكمه من الخذف، بل هو أشد ضرراً.

٥٤٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاحطياد (١٩٥٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٥).

(١) أخرجه مسلم، باب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد... (١٩٥٤).

٦ ـ بابُ مَنِ اقْتَنى كَلباً لَيسَ بِكَلبِ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ

٥٤٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، لَيسَ بِكَلبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلباً ضَارِياً لِصَيدٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلبَ ماشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

الاقتناء: حفظ الشيء لنفسه.

٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢ ـ (أو ضارية) أي: أو كلب ضارية كالعافية، واشتقاقه من الضراوة وهي العادة، أي: الكلب المعلم للصيد من ضرِي على وزن علم **(نقص كل يوم من عمله قيراطان)** نقص هنا لازم من النقصان، ويكون متعدياً من النقص، والمراد منهما نصيبان لا يعلم مقدارهما إلا الله، وكأنه أتى بلفظ التثنية تنفيراً وزجراً عن اقتنائه **(إلا كلب ضار)** من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملابسة. قال النووي: قوله: «كل يوم» يحتمل أن يكون في الماضي وفي المستقبل. **قلت**: حمله على الماضي ليس بظاهر.

٥٤٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب (٤٢٨٤).

٥٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤).

٥٤٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٨).

٧ ـ بابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١] اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُل فَكُل.

فإن قلت: تقدم في كتاب الأنبياء: قيراط بلفظ المفرد[١]؟ **قلت**: ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، أو ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط الواحد في البوادي، أو أخبر أولاً بقيراط، ثم بقيراطين كما أخبره الله به.

فإن قلت: في رواية أبي هريرة زيادة «كلب الحرث»[٢] فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع، وهذا الذي قاله خطأ[٣]؛ فإنه يستلزم أن يكون ما قاله رسول الله ﷺ خلاف الواقع. والصواب أن هذا الاختلاف نشأ من حفظ الرواة، ولذلك لما روى الحديث عن أبي هريرة بزيادة كلب الحرث [٢٣٧/ب] قال ابن عمر: إن أبا هريرة كان صاحب حرث. قال النووي: ليس هذا من ابن عمر. قد جاء في أبي هريرة: ما كان صاحب زرع، حفظ الحديث فيه، فإن المبتلى بشيء يحفظ أحواله وأحكامه أكثر من غيره.

فإن قلت: يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلاثة مثل حفظ البيوت والدروب؟ **قلت**: قال النووي: يجوز ذلك عملاً بالعلة المفهومة وهي الحاجة.

فإن قلت: ذلك الحديث على أنه لا ينقص أجره إذا كان لحاجة، فهل تدخل الملائكة ذلك البيت؟ **قلت**: الظاهر عدم الدخول في إطلاق قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»[٤]، وأيضاً العلة إذا كانت نجاسة الكلب فلا يتفاوت.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٩).

(٢) تقدم في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢).

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٤).

٥٤٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَة بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنِ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قُلتُ: إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُمْ وَإِنْ قَتَلنَ، إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلبُ، فَإِني أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٨ ـ بابُ الصَّيدِ إِذَا غابَ عَنْهُ يَوْمَينِ أَوْ ثَلاَثَةً

٥٤٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُل، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلنَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيتَ الصَّيدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ لَيسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُل، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ فَلاَ تَأْكُل».

باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]

٥٤٨٣ ـ استدل بالآية على عدم جواز ما أكل منه الكلب، وموضع الدلالة قوله: (﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]) والذي أكل من الصيد ليس معلماً، وحديث أبي ثعلبة: «كل وإن أكل منه» فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريباً، ثم روى حديث الباب المتقدم وأجبنا عن قوله: **(وإن خالطها الكلاب من غيرها فلا تأكل)** لأنه ربما كان الذي أرسله ليس أهلاً للذبيحة؛ لأن متروك التسمية لا يحل.

باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام

٥٤٨٤ ـ ٥٤٨٥ ـ روى في الباب حديث عدي. وموضع الدلالة قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) هذا أخذ به مالك وأحمد، وهو

٥٤٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب الصيد من رسول الله، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد (١٤٦٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الشعر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣).

٥٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٣).

٥٤٨٥ ـ وَقالَ عَبْدُ ٱلأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَينِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

٩ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيدِ كَلباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيرِه». وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ ـ **حدّثني** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

أحد قولي الشافعي، وقوله الأصح عدم الحل. قال النووي: وقوله الأول أولى وأقرب إلى الأحاديث. **قلت**: بل الصواب هو الأول؛ لأن هذا الحديث لا معارض له، وفي رواية مسلم: «إذا غاب عنك فكل ما لم ينتن»[1]، وهذا أبلغ. قال النووي: النهي عن أكل المنتن نهي تنزيه إلا أن يخاف منه الضرر فإنه يحرم (**يرمي الصيد فيقتفر أثرهُ**) بالقاف ثم التاء الفوقانية ثم الفاء، وفي رواية: «يقتفي»، وكلاهما بمعنى: يتبع أثره.

باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

٥٤٨٦ ـ (**عن أبي السفر**) بفتح السين والفاء، وقد تسكن الفاء (**الشعبي**) ـ بفتح الشين وسكون الباء ـ أبو عمرو الكوفي، روى في الباب حديث عدي وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة ظاهر في الحديث.

باب ما جاء في التَّصَيُّد

٥٤٨٧ ـ (**محمد**) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... (١٧٥).

حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهذهِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلبُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كَلبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ: قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّم، وَالَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: ما الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُل وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ ثُمَّ كُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُل». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني هِشَامُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيهَا حَتَّى لَغِبُوا،

سلام، وقد نسبه البخاري في أبواب النكاح **(عن أبي فضيل)** بضم الفاء مصغر، اسمه محمد **(بيان)** بفتح الموحدة بعدها مثناة **(عن عامر)** هو الشعبي.

٥٤٨٨ ـ **(أبو عاصم)** ضحاك بن مخلد **(حيوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(عن أبي ثعلبة الخشني)** ـ بضم المعجمة وشين معجمة ـ نسبة إلى جده خشين، وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس، وقد تقدم حديثه وحديث عدي أيضاً مشروحاً. وموضع الدلالة هنا الإذن في الصيد والدلالة على إباحته.

٥٤٨٩ ـ **(عن أنس: أنفجنا أرنباً بمر الظهران)** قال ابن الأثير: أنفجنا ـ بالنون بعده فاء بعدها جيم ـ أثرنا؛ ومر الظهران ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو المعروف ببطن مرو **(فسعوا عليها حتى لغبوا)** بفتح الغين المعجمة، ويروى بالكسر أيضاً

فَسَعَيتُ عَلَيهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخذَيهَا فَقَبِلَهُ. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللهَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٩١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ؟». [طرفه في: ١٨٢١].

١١ ـ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ .....

أي: تعبوا **(فبعث أبو طلحة إلى النبي ﷺ بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، وبإسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

٥٤٩٠ ـ **(عن أبي النضر)** اسمه: سالم **(عن أبي قتادة)** فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث أو غيره. تقدم حديثه في كتاب الحج[١] وصلح الحديبية[٢] في قتل الحمار الوحشي وهو غير مُحْرِم فأكل منه رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة جواز التصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، قال: كلوا فهو طعم [٢٣٨/أ] ويروى طُعماً كلاهما بضم الطاء أي: رزق أطعمكموه الله.

باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢ ـ **(أبا النضر)** بالضاد المعجمة اسمه سالم **(وأبي صالح)** اسمه: نبهان بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه... (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٤٩).

مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذلِكَ، إِذْ رَأَيتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلتُ لَهُمْ: ما هذا؟ قالُوا: لاَ نَدْرِي، قُلتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ ما رَأَيتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ، فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ في أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ إِلَيهِمْ، فَقُلتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيءٌ مِنْهُ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ما رَمى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. .....

النون وسكون الموحدة **(مولى التوأمة)** قال القاضي: المحدثون يقولونه بضم التاء، والصواب: الفتح وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، وقد تنقل حركة الهمزة إلى الواو. قال: وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أختها في بطن واحد روى في الباب حديث أبي قتادة في قتل الحمار الوحشي، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(وكنت رقاء على الجبال)** ـ بفتح الراء وتشديد القاف والمد ـ أي: كثير الرُّقي وهو الطلوع، وصيغة المبالغة، ولفظ كنت دل على أن هذا كان ديدنه، وفيه دلالة على أن ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا بأس به، ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان، وآثر في البابين لفظ التصيد إشارة إلى ما ذكرنا من التكلف **(متشوفين)** أي: متطلعين من شوف بالفاء إذا طمح بصره إلى شيء **(ثم ضربت في أثره)**: ذهبت من ضرب الأرض إذا سار فيها **(فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت: أنا أستوقفه لكم النبي)** قيل: معناه: أسأله أن يقف لكم حتى تدركوه. والأظهر أنه من استوقف إذا سألته أن يوقفك على الشيء ويعرفك حاله؛ لأنهم توقفوا في الأكل.

باب قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

(وقال عمر: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] **(قال أبو بكر: الطافي حلال)** الذي مات وطفا على وجه الماء، وقال بهذا الأئمة غير أبي حنيفة. لحديث رواه أبو داود في سننه عند المحدثين ضعف،

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيتَتُهُ، إِلاَّ ما قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقالَ شُرَيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: صَيدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيلِ، أَصَيدُ بَحْرٍ هو؟ قالَ: نَعَمْ، ثمَّ تَلاَ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ .....

ودليل الجمهور قوله ﷺ في البحر: «الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1] وما رواه عن أبي بكر الصديق **(قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قذرت منه)** بفتح القاف وكسر الذال المعجمة.

(والجرّي) ـ بكسر الجيم وراء مشددة ـ قال ابن الأثير: نوع من السمك يشبه الحية، يقال بالفارسية ما مارماهي، وفي بعضها «الجدّيث» بكسر الجيم وتشديد الدال آخره ثاء مثلثة، وهو غير الجري لما روى عن ابن الأثير على أنه نهي عن الجري والجديث.

(وقال شريح) وفي بعضها: أبو شريح، قال القاضي: والصواب الأول، نقل بعض الشارحين أن هذا شريح هانىء يكنى أبا هانىء[2]، وليس بصواب لأن شريح بن هانىء كوفي تابعي، وفي لفظ البخاري صرح بأنه صاحب رسول الله ﷺ، فكيف يعقل ذلك؟! بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على أن هذا رجل من أهل الحجاز لم يذكر أحد نسبه ولا عرف أباه.

(كل شيء في البحر مذبوح) أي لا يحتاج إلى الذبح، بل موته حتف أنفه بمثابة الذبح لقوله ﷺ: «الحل ميتته»[3]، وهذا دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر، وخصَّ قوم هذا بما يحل جنسه في البر، فلا يحل أكل الخنزير البحري، وهو مذهب أحمد. وعند أبي حنيفة: لا يؤكل إلا السمك.

(قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد هو؟ قال: نعم) القلات ـ بكسر القاف ـ جمع قَلْت بفتح القاف وسكون اللام مثل بحار وبحر قال ابن الأثير: هو النقرة في الجبل يستنقع فيه الماء إذا انصب السيل من الجبل **(ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾** [الفرقان: ٥٣]) ثم الفرات: هو النهر، وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الزركشي.

(٣) انظر التخريج ما قبل السابق.

وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل مِنْ صَيدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ في المُرِّي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ ـ حدّثنا مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ

بقوله: (﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]) وأما قول الشعبي في حل الضفدع، وقول الحسن في السلحفاة فالجمهور على تحريمهما، بل على حرمة كل ما [لا] يستحبه [٢٣٨/ب] العرب العاربة إذا لم يوجد فيه نص، وإنما سوى ابن عباس بين ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم؛ لأن الذبح هناك ليس بأمر الشارع، بل لو قيل بكراهة ذبحه كان له وجه لأنه أشار إلى الحل بدونه، فأي فائدة في إفساد بعض الأجزاء بالذبح؟

(وقال أبو الدرداء في المُرِّي) أبو الدرداء اسمه: عويمر الصحابي الموصوف بالعلم الوافر، أحد القراء والمفتين، ولي قضاء الشام لمعاوية، والمرِّي: قال الجوهري: بضم الميم وتشديد الراء والياء، والعامة تخففه. وقال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وعلى كل تقدير هو اسم لطعام. قال ابن الأثير: هو أن يؤخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك والملح فيجعل في الشمس فيستحيل الخمر بهذا الاختلاط وتزول عنه معنى الخمرية كما إذا صار خلاً فإنه بعدما كان خمراً، وهذا مذهب من يجوز تخليل الخمر فاستعار لفظ الذبح لذلك الإزالة. فإن كل واحد منهما سبب لنوع من الحل. و**(النينان)** ـ بكسر النون ـ جمع نون، هو الحوت.

٥٤٩٣ ـ ٥٤٩٤ ـ (غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير: الخَبْط بسكون الباء: ضرب الشجر ليتناثر منه الورق. قال: والورق وهو الخَبَط بالتحريك **(أبو عبيدة)** ـ على وزن المصغر ـ ابن الجراح، أحد المبشرة، أمين هذه الأمة، مُقَرَّب حضرت الرسالة أشار إليه الصديق بالخلافة وقدمه على نفسه، عامر بن عبد الله الجراح **(فألقى إلينا البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر)** قال ابن الأثير: نوع من كبار السمك يتخذ من

جابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِائَة رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيشَ الخَبَطِ، وَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ ضِلعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٣ ـ بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قالَ سُفيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

جلده الترس، ويقال لذلك الترس: عنبر (**وكان فينا رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر**) جمع جزور، واتفقوا على أن هذا الرجل هو الجواد ابن الجواد، من بيت الكرم والجود قيس بن سعد بن عبادة. وله قصة أخرى رواها ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن جابر: خرجنا في بعث، وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة، فنحر لهم تسع ركائب في ثلاث دفعات، ولما قدم حكى لأبيه ما أصاب القوم، قال: اذبح يا قيس. قال: ذبحت ثم جاع القوم، قال: انحر يا قيس. قال: نحرت ثم جاع القوم. قال في الرابعة: انحر يا قيس. قال: منعت. كأنهم لم يوافقوه، على هذا. وقد تقدم في أبواب المغازي قصته مع الأعرابي لما اشترى منه الجزائر.

باب أكل الجراد

٥٤٩٥ ـ (أبو يعفور) بفتح الياء، اسمه وفدان، وقيل: وافد تابعي معروف يروي عن ابن أبي أوفى، ويروي عنه ابنه يونس وزائدة وشعبة، وهذا هو أبو يعفور الكبير، وأما أبو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي. تابعي أيضاً يروي عن السائب بن

٥٤٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد (٣٨١٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد (٤٣٥٦).

١٤ ـ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيتَةِ

٥٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَني رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلهُ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحُوا خَيبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما أَوْقَدْتُمْ هذهِ النِّيرَانَ؟» قالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ، قالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

يزيد، ويروي عن مسلم بن صبيح، ويروي عنه ابن المبارك وابن فضل. فبالراوي عنه يعرف كل منهما. قال شيخنا: جزم النووي بأن هذا هو الصغير، وتبع في ذلك ابن العربي وليس بصواب لما صرح به الترمذي بأن اسمه وافد، أو وفدان[1].

باب آنية المجوس والميتة

٥٤٩٦ ـ ٥٤٩٧ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(حيوة)** بفتح الخاء وسكون الياء **(شريح)** بضم السين مصغر شرح **(أبو إدريس الخولاني)** نسبة إلى القبيلة من عرب اليمن **(أبو ثعلبة)** بالثاء المثلثة **(الخشني)** بضم الخاء وشين معجمة. تقدم الحديث آنفاً في باب صيد القوس[2]، وليس فيه ما يحتاج إلى البيان، وروى في الباب حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ حرم في خيبر لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في موضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩).

(٢) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب صيد القوس (٥٤٧٨).

١٥ ـ بابُ التسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فاسِقاً. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ

فإن قلت: ترجم في آنية المجوس وليس في الباب ذكر المجوس، وأيضاً ترجم في الميتة ولا ذكر لها؟ **قلت**: أما المجوس فهم داخلون في أهل الكتاب، ولذلك تؤخذ منهم الجزية. وأشار إلى ما رواه الترمذي من ذكر المجوس [٢٣٩/أ] صريحاً ولم يكن على شرطه وهذا دأبه، وأما الميتة فقد دل عليه الأمر بغسل القدور؛ لأن المذبوح إذا كان نجساً فالميتة من باب الأولى.

فإن قلت: كسر القدور فيه إضاعة للمال؟ **قلت**: الحسن ما استحسنه الشرع.

باب التسمية على الذبيحة

(والناسي لا يسمى فاسقاً) هذا قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]) قال بعض الشارحين: هذا جواب من جهة من خصص [من] الأئمة بمتروك التسمية عمداً كالحنفية حيث قالوا: لو ترك ناسياً لا تحرم، وهذا الذي قاله لغو من الكلام؛ فإن متروك التسمية ناسياً مجمع على حله، والصواب أن يقول: كالحنفية القائلين: بأن متروك التسمية عمداً حرام **(وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾** [الأنعام: ١٢١]).

فإن قلت: ما وجه ربط هذه الآية بالتسمية على الذبيحة؟ **قلت**: كان المشركون يقولون: إن الميتة أولى بالحل من المذبوحة؛ لأنها مقتولة بيد القدرة، فأشار إلى أن ذلك من إيحاء الشياطين إليهم.

٥٤٩٨ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ اليشكري **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين وكسر الراء **(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** بضم الحاء مصغر. قد ذكرنا سابقاً أن هذا لفظ مشترك بين ميقات أهل المدينة، وبين موضع آخر بأرض تهامة، وهذا هو المراد في الحديث، ونقل

النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: وَقالَ جَدّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلقى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٦ ـ بابُ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

الشيخ عن القابسي والنووي أنهما حملا على ميقات أهل المدينة، ولا يكاد يصح هذا[1]؛ فإن القسمة لم تقع بذلك المكان قطعاً، بل إنما وقعت هناك **(فعجلوا فنصبوا القدور)** بفتح العين وكسر الجيم **(فأمر بالقدور فأُكفئت)** إنما فعل ذلك؛ لأن الجيش إذا دخل دار الإسلام ليس لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير مشورة. والوجه هو الأول.

(فند منها بعير) نفر وعصى **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)** جمع إبدة اسم الفاعل من أبد يأبد بكسر الباء في المضارع وضمها ـ إذا توحش **(وليس معنا مُدًى)** ـ بضم الميم ـ جمع مدية وهي السكين **(ما أنهر الدم)** أي: أجراه، ومنه نهر الماء لجريانه، ونقل النووي رواية بالزاي المعجمة أي: أجراه بسرعة **(ليس السن والظفر)** أخذ به الشافعي وأحمد، وقال مالك في «الموطأ» عن ابن عباس: «كل ما فرى الأوداج فكلوه»[2] ثم قال مالك: كل ما يبضع فلا بأس به. وقال أبو حنيفة: هذا النهي في الظفر والعظم المتصل بالحيوان، فإذا فصلا عنه جاز، وتعليل رسول الله ﷺ في الحديث: **(أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)** يرد ما قاله رداً ظاهراً.

باب [ما] ذبح على النصب والأصنام

قال ابن الأثير: النصب بضم الصاد وسكونها يطلق على الصنم، وعلى الحجر الذي

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على النووي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (١٠٥٨).

٥٤٩٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَحَ، وَذَاكَ قبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُفرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٢٦].

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّهِ»

٥٥٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ البَجَلِيِّ قالَ: ضَحَّينَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا

كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لآلهتهم، فعلى هذا عطف الأصنام على النصب من عطف الخاص على العام.

٥٤٩٩ ـ روى في الباب أن رسول الله ﷺ قدمت إليه سفرة فيها لحم قبل أن يوحى إليه، وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضراً فدعوه إلى الأكل فقال: **(إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم)** والحديث تقدم في المناقب[1]، وأشرنا إلى أنه ليس فيه أن ذلك اللحم كان مما ذبح على الأنصاب إنما أخبر زيد على قدر ظنه، ولم يلزم منه أن رسول الله ﷺ يكون قد أكل إذ لا دلالة في لفظ الحديث، ولا يشك عاقل أن رسول الله ﷺ كان قبل البعثة أبرَّ وأتقى وأشد عصمة من أمثال زيد، فإن العلماء مجمعون على أنه من صغره إلى أن أرسل إليه كان في باب الآداب في كلاءة الله يصوم كل اثنين **(بلدح)** ـ بفتح الباء وسكون اللام ـ موضع، وقيل: واد بقرب مكة.

باب قول النبي ﷺ: [٢٣٩/ب] «فليذبح على اسم الله»

٥٥٠٠ ـ روى حديث ذبح الأضاحي، وأن ذبحها قبل الصلاة لا اعتبار به، وقد سلف في أبواب العيد[2]، وإنما رواه هنا دلالة على أن ذبحها يكون كسائر الضحايا مقروناً بالتسمية **(ضحينا مع النبي ﷺ أضحاة)** قال ابن الأثير: يقال أضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع

---

(١) تقدم في كتاب المناقب باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٣٨٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... (٩٨٥).

ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّينَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

١٨ ـ بابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ تَرْعى غَنَماً لَهُ بِالجُبَيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

أضاحي، وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا، وأضحاه والجمع أضحى.

باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ ـ ٥٥٠٢ ـ (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال (معتمر) بضم الميم وكسر التاء (عن نافع سمع ابن كعب يخبر ابن عمر) ابن كعب بن مالك تابعي، وابن عمر صحابي، فإذا روى الحديث عنه يكون من رواية الصحابي عن التابعي. ومحصل الحديث: أن أمة من الإماء ذبحت غنماً بالحجارة، فسئل عنه رسول الله ﷺ فأباح أكله. والحديث دل على خمسة أحكام شرعية: ذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر وجواز ذبح ما أشرف على الموت من غير إذن المالك، وحل أكل ما أشرف على الموت، إذا كان به حياة مستقرة.

(بسلع) ـ بفتح السين وسكون اللام ـ سوق المدينة الشريفة (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في السند قبله.

٥٥٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَيسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، لَيسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ ٱلإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩ ـ بابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَٱلأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ،

٥٥٠٣ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عباية)** بفتح العين **(خُديج)** بضم الخاء المعجمة وكسر الدال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القصب والمروة؟ **قلت**: قوله: «ما أنهر الدم» شامل لهما، على أن الحجر شامل للمروة فإنه عبارة من الحجر الأبيض الرقيق، أو أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي عن محمد بن صيفي: «ذبحت أرنبين بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلهما»[1].

باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ ـ ٥٥٠٥ ـ روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر، وقد تقدم مراراً[2]، والرجل من الأنصار: ابن كعب بن مالك، وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة من باب الأولى **(صدقة)** أخت الزكاة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة (١٤٧٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٣٤١).

(٢) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... (٢٣٠٤).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

٢٠ ـ بابٌ لاَ يُذكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُل ـ يَعْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٢١ ـ بابُ ذَبِيحَةِ ٱلأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا باللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

(معاذ بن سعد) بضم الميم.

٥٥٠٦ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين.

باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

من الأتراك.

٥٥٠٧ ـ روى حديث عائشة **(أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: سمّوا عليه أنتم عليه وكلوا)** قد سلف منا أن هذا دليل من قال: بحل متروك التسمية عمداً، وما يقال: إن المراد حسن الظن بالمؤمن، وإنما فعله محمول على الصواب لا يخفى بُعده، وهب أنه كما قال، فما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ **(تابعه علي)** أي: تابع أسامة علي بن حجر السعدني **(عن الدراوردي)** ـ بفتح الدال والراء ـ بلدة من بلاد العجم، و**(أبو خالد)** سليمان الأحمر، و**(الطُّفاوي)** ـ بضم الطاء بعدها فاء ـ عبد الرحمن البصري نسبة إلى طفاوة اسم قبيلة أمهم طفاوة بنت حرام القضاعية.

٢٢ ـ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُل، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ. وقَالَ ابْنُ عبَّاس: طَعَامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ. [طرفه في: ٣١٥٣].

٢٣ ـ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا في يَدَيكَ فَهُوَ كالصَّيدِ وَفي بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ: مِنْ حَيثُ قَدَرْتَ عَلَيهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

باب ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم

استدل على حله بقوله تعالى: (﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]) فإنه يشمل الحربي وغيره. وقول عبد الله بن مغفل (**كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم**) صريح في أن ذبيحة الحربي ذكاة، وقد سلف الحديث في أبواب الخمس[(١)] (**الأقلف**) الذي ليس مختوناً.

٥٥٠٨ ـ (**حميد**) بضم الحاء مصغر (**مُغفَّل**) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة.

فإن قلت: ما فائدة ذكر الشحوم في الترجمة إذ معلوم أن الذبيحة إذا كانت مباحة تكون مباحة بجميع أجزائها؟ **قلت**: أشار إلى ما ذهب إليه مالك [٢٤٠/أ] وبعض العلماء أن الشحوم المحرمة على أهل الكتاب محرمة علينا أيضاً، فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه.

باب ما نَدَّ من البهائم فهي بمنزلة الوحش

(**وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد**) في يديك بدل من

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣).

٥٥٠٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خِدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَل، أَوْ أَرِنْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظفُرَ، وَسَأُحَدّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَم، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذهِ ٱلإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيءٌ فَافعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٢٤ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ: لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ في المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ. قُلتُ: أَيَجْزِي ما يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيئاً يُنْحَرُ

البهائم، وروي عن علي وابن عمر وعائشة مثله، وعليه الأئمة إلا مالك فإنه قال: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق أو اللبة، وقال أيضاً الليث: والعجز أعم من أن يكون توحش بوقوعه في بئر ونحوه بحيث لا يقدر على ذبحه.

٥٥٠٩ ـ **(اعجل أو أرن)** بفتح الهمزة من أران القوم إذا أهلكت مواشيهم أي: أزهق نفسها، وبهمزة الوصل من أرن يأرن إذا خف ونشط، أصله: أرن، وقال الزمخشري: أرن بقطع الهمزة من الرين وهو الهلاك، يقال: أران القوم إذا رين من مواشيهم أي: أهلكت وصاروا ذوي رين. ونقل ابن الأثير عن الخطابي أنه يجوز أن يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الراء من رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أي: أدم النظر إلى المذبح لئلا يزل عنه. قلت: هذا لا يستقيم[1]؛ لأنه إذا كان من رنوت فهو معتلٌ واوي الأمر لا بد وأن تكون همزته مضمومة مثل أُعلْ من علا يعلو.

باب النحر والذبح

النحر في الإبل، والذبح في غيره، قال الجوهري: قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الياء فوق **(ابن جريج)**، **(أيجزي ما يذبح أن أنحره؟ قال نعم)** يجزي ـ بضم الياء ـ من الإجزاء،

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن الأثير.

جازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلتُ: فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ، حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قالَ: لاَ إِخالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكاةُ في الحَلقِ وَاللَّبَّةِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥١٠ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث: ٥٥١٠ ـ أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

اختلف العلماء في ذلك. قال الشافعي وأبو حنيفة مع الكراهة، وأحمد وابن راهويه بدون الكراهة، إلا أنه خلاف السنة **(والذبح: قطع الأوداج)** الودجان ـ بفتح الواو وكسر الدال ـ عرقان في جانبي العنق، ولفظ الجمع باعتبار الذبائح، وإطلاقه على الاثنين كما ذهب إليه بعضهم أو مجاز **(النخاع)** بالخاء المعجمة، في نونه الحركات الثلاث: الخيط الأبيض الذي في العنق الممتد إلى عجب الذنب، ويقال له: الأخنع أيضاً **(لا إخال)** بكسر الهمزة وفتحها أي: لا أظن، والكسر أشهر **(وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس)** على أي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي قفاه جاز مع الكراهة.

٥٥١٠ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء وتشديد اللام.

٥٥١١ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء الموحدة.

٥٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (١٩٤٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح (٤٤٠٦)، وابن ماج، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٣١٩٠).

٥٥١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: في النَّحْرِ. [طرفه في: ٥٥١٠].

٢٥ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.

٥٥١٢ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(تابعه وكيع)** أي: تابع سفيان أو جريراً وفي الحديث دلالة على حل ذبح الخيل وأكلها، وهو حجة على مالك وأبي حنيفة. وقد دلت الآثار والأحاديث على جواز نحر ما يذبح، وليس الغرض أن إطلاق واحد اللفظين على معنى الآخر حتمي يحتاج إلى بيان أحدهما حقيقة والآخر مجاز، يقول البخاري: باب النحر والذبح، صريح في أنهما معنيان متباينان.

باب المثلة والمصبورة والمجثمة

المثلة ـ بضم الميم وسكون المثلثة ـ قطع شيء من أطراف الحيوان وهو حي، والفعل منه مثل على وزن نصر، ويشدد عند المبالغة، والمصبورة: الدابة ـ بالصاد المهملة والباء الموحدة ـ المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها. وكذا المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة من جثم إذا لصق بالأرض، وجثمه بالتشديد: ألصقه بها، والحكمة في النهي ـ وهو نهي تحريم باتفاق العلماء ـ أما في المثلة فإنه تعذيب الحيوان مع تشويه الخلق والصورة، وأما المصبورة؛ فلأنه تعذيب مع إضاعة المال دال على قسوة القلب، وفعل الجبابرة مع حرمة أكله لو مات بذلك الرمي.

٥٥١٣ ـ (الحكم بن أيوب) ـ بفتح الكاف ـ ابن عم الحجاج وزوج أخته زينب بنت يوسف. كان نائبه على البصرة [٢٤٠/ب] وكان نظيره في الظلم.

٥٥١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٦)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٣٩)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن صيد البهائم (٣١٨٦).

٥٥١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيى رَابِطٌ دَجاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشى إِلَيهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلاَمِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيرَ لِلقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيرُهَا لِلقَتْلِ.

٥٥١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا. تَابَعَهُ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حدّثنا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّه بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ. [طرفه في: ٢٤٧٤].

٥٥١٥ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(عن أبي عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة، اسمه جعفر **(تابعه سليمان)** أي: تابع أبا النعمان.

٥٥١٦ ـ **(المنهال)** بكسر الميم، دلالة الأحاديث على الترجمة واضحة.

(نهى عن النُّهْبَى) بضم النون على وزن فعلى بمعنى النهب، والمراد به أخذ شيء من الغنيمة لما روى ابن الأثير: نثروا شيئاً في الأملاك فلم يأخذوه فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك نُهيت عن النهبى، قال: «إنما ذلك في نُهبى العساكر»[1].

٥٥١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٤١ ـ ٤٤٤٢).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير، مادة/نهب/.

٢٦ ـ بابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ يَعْنِي ٱلأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [طرفه في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَينَ هذا الحيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفي القَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ أَكَلَ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخَبِّرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في

باب أكل الدجاج

٥٥١٧ ـ **(يحيى)** كذا وقع غير منسوب يحيى بن جعفر، قيل: يحيى بن موسى **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء.

٥٥١٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(عن زهدم: كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)** ـ بكسر الهمزة ـ أي: مؤاخاة. قال الجوهري: وخاء أيضاً. وقال: الجرم بطنان من العرب: جرم قضاعة، وجرم طيء. **قلت**: المذكور هنا: جرم قضاعة، وهو جرم بن رباب.

فإن قلت: إذا كان زهدم جرمياً فما معنى قوله: **(وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)**؟ **قلت**: وقع في بعضها «وبينه» بالضمير، «وهذا الحي» بالنصب على الاختصاص، والضمير لأبي موسى. فعلى هذا لا إشكال، وأما النسخة الأولى فلا أدري لها وجهاً، وقد رواه على الصواب في كتاب التوحيد فقال: «عن زهدم كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء»[1]. هذا ونقل شيخنا أن الرجل الأحمر الذي من بني تيم الله وهو زهدم نفسه، فأبهم في العبارة وقد يقع مثله كثيراً. **قلت**: قول زهدم: **(كنا عند أبي موسى وهناك أحمر كأنه من الموالي)** يأبى ذلك إباء ظاهراً، فالواجب الحمل على التعدد وأنه دعا زهدماً أيضاً وخاطبه بما خاطب به ذلك الرجل.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾... (٧٥٥٥).

نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قالَ: «ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» قالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، فَقُلتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٢٧ ـ بابُ لُحُومِ الخَيلِ

٥٥١٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

فإن قلت: قوله زهدم رجل من بني تيم الله كان في رد ذلك القول، ولأن زهدم جرمي؟

قلت: تيم الله بطن من جرم فلا منافاة.

روى حديث أبي موسى أنه أتى هو ونفر من الأشعريين رسول الله ﷺ يستحملونه، وقد سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة أن الرجل كان حلف أن لا يأكل من الدجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: **(والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)** أي: كفرت عنها بعد الحنث **(أتي رسول الله ﷺ بنهب من الإبل)** المنهوبة **(فأعطانا خمس ذود)** ـ بفتح الذال المعجمة ـ ما بين الثلاثة إلى التسعة من الإبل خاصة. قال أبو البقاء: لفظ جنس منون ولا يجوز إضافته، وإلا يلزم أن يكون خمس ذود خمس عشرة. وما قاله ضعيف؛ فإنه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: ذود خمس، ولو صح ما قاله كان لازماً في خمسة أثواب؛ لأن أثواب جمع، وأقل الجمع ثلاثة **(غرّ الذُّرا)** الغر جمع الغراء، والذرا جمع ذروة بالحركات الثلاث أي: البيض الأسنمة من غاية السمن وحسن المنظر.

٥٥١٩ ـ وحديث أسماء في نحر الفرس تقدم آنفاً في باب النحر والذبح.

---

(١) تقدم في كتاب الكفارة، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥).

٥٥٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

٢٨ ـ بابُ لحُومِ الحُمُرِ ٱلإِنْسيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيبَرَ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عامَ خَيبَرَ، وَلُحومِ حُمُرِ الإنسيَّةِ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥٥٢٠ ـ **(محمد بن علي)** أبو جعفر محمد بن الباقر، كذا قاله الذهبي والمقدسي، وقيل: هو ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وليس بصواب؛ لأنه لا رواية له عن جابر. قال المقدسي: إنما يروي عن أبيه علي في البخاري ومسلم عن عثمان في البخاري.

باب لحوم الحمر الإنسية

يروى بكسر الهمزة وسكون النون، وبفتح الهمزة والنون، وهو خلاف القياس لأنه نسبة إلى الإنس **(عن سلمة)** ـ بفتح اللام ـ هو ابن الأكوع. هذا التعليق عنه تقدم [٢٤١/أ] في غزوة خيبر مسنداً عنه[١].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

٥٥٢٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني عَدِيٌّ، عَن البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالاَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقالَ مالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى في النَّاسِ: «إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، .....

٥٥٢٤ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

٥٥٢٥ ـ **(ابن أبي أوفى)** عبد الله.

٥٥٢٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. يحتمل أن يكون إسحاق بن منصور، وابن راهويه لأن كل واحد منهما يروي الحديث عن يعقوب **(أن أبا إدريس)** هو عائذ الله الخولاني **(أن أبا ثعلبة الخشني)** بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة إلى القبيلة قدمنا الخلاف في اسمه **(الزبيدي)** بضم الزاي منسوب مصغر محمد بن الوليد **(عقيل)** بضم العين مصغر **(معمر)** بفتح الميمين **(الماجشون)** بكسر الجيم معرب ماه كون أي: كونه لون القمر **(وابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

٥٥٢٨ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(إن الله ورسوله ينهيانكم)** وفي بعضها:

٥٥٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).

فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٥٥٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان: قالَ عَمْرٌو: قُلتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، وَلكِنْ أَبى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٩ ـ بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

«ينهاكم» على طريقة: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] **(إنها رجس)** أي: نجس. هذا يرد ما يقال: إنما نهى لأنها حمولة. أولم تكن خمست.

٥٥٢٩ ـ (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزدي البصري الإمام الجليل **(أبى ذلك البحر ابن عباس)** أي: أبى عن القول بالنهي عن لحوم الحمر لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والاستدلال به ضعيف؛ لأن ذلك نفي الواحد في الماضي ولا ينفي المستقبل، وقد دلت أحاديث كثيرة على حرمة أشياء بعد ذلك، وأما الحمر الأهلية فالإجماع على حرمة لحمها، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس بسند قوي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية»[1] فدل على أنه رجع عن ذلك القول.

باب أكل ذي ناب

٥٥٣٠ ـ أي: النهي عن أكل كل ذي ناب كما وقع في الحديث، وأخذ بظاهر الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكاة من غير دباغة لتقييد النهي في الحديث بالأكل، والجمهور على أنه إنما نص عليه لأنه من أعظم المنافع كما خصص لحم الخنزير بالذكر، وزاد مسلم: «وعن كل ذي مخلب من الطير»[2].

٥٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأصلية (٣٨٠٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٨.

٥٥٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب (١٤٧٧)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب في السباع (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... (١٩٣٤).

إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَينَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ

٥٥٣١ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قالَ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ ـ حدّثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «ما عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٣١ ـ بابُ المِسْكِ

٥٥٣٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، .....

باب جلود الميتة

٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢ ـ (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغر **(حرب)** ضد الصلح **(مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: (إنها ميتة، قال:) إنما حرم أكلها)**.

فإن قلت: الحديثان دلا على عدم التقيد بالدباغ؟ **قلت**: في رواية مسلم ورواية الموطأ قيد الدباغ، والحديث حجة على الإمام أحمد قوله بحرمة الانتفاع بعد الدباغ. قيل: في هذا دليل على أن السنة تخصص الكتاب لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] شامل لجميع الأجزاء فخصصت السنة بالأكل، وفيه نظر لأن الأكل في الآية مقدر؛ لأن حرمة الشاة عبارة عن حرمة أكلها، وذلك أن الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشيء، فلا بد من التقدير قطعاً.

باب المسك

لفظ معرب بالفارسي مشك بالشين المعجمة، وكان عند العرب مشموم.

٥٥٣٣ ـ (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم **(القعقاع)** بفتح القافين وعين ساكنة بينهما

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في اللّهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلمُهُ يَدْمى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [طرفه في: ٢٣٧].

٥٥٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [طرفه في: ٢١٠١].

(عن أبي زرع) اسمه: هرم **(ما من مكلوم يُكْلَم في الله)** أي مجروح يجرح في سبيل الله **(إلا وجاء يوم القيامة و[كلمه] يدمى)** بفتح الياء مضارع دمي على وزن علم.

٥٥٣٤ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن بريد)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير)** فيه لف ونشر مرتب [قال] ابن الأثير: الكير المبني من الطين كالحداد، وقيل: هو الزق الذي ينفخ فيه **(فحامل المسك إما أن يُحذيك)** بضم الياء وحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته إذا أعطيته، واسم تلك العطية حُذيا بضم الحاء والقصر، ويقال أيضاً: الحذية على وزن الوصية.

فإن قلت: ما وجه ذكر المسك هنا؟ **قلت**: قيل لأنه فضلة الظبي، والظبي مما يصاد، وليس كذلك. بل إنما ذكره لأنه دم، وكان [٢٤١/ب] القياس نجاسته إلا أن رسول الله ﷺ لما شبّه دم الشهيد دل على طهارته، وأيضاً كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، قيل: لما انعقد من الدم وصار جامداً كان كالخل المستحيل من الخمر، وهذا ليس بشيء، فإن سائر الدماء بالجمود لا تصير طاهرة، فالحسن ما حسنه الشارع. **ألا** ترى إلى قوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[1]. وقال أبو الطيب:

وإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال[2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكلب والطحال (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠).

(٢) البيت من البحر الوافر، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/ ٤٥٧، والمستطرف ١/ ٧٦.

٣٢ ـ بابُ الأَرْنَبِ

٥٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بوَرِكَيهَا، أَوْ قالَ: بِفَخِذَيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٣٣ ـ بابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ

باب الضب والأرنب

٥٥٣٥ ـ روى في الباب حديث أنس أنه أخذ أرنباً، فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث قريباً.

فإن قلت: قد روى أبو داود مسنداً: أن الأرنب تحيض[1]؟ **قلت**: حديث أنس صريح في حله سواء حاض أو لم يحض.

(لغبوا) بفتح الغين أي: تعبوا **(بمر الظهران)** ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ موضع بقرب مكة، وهو المعروف ببطن مرو.

٥٥٣٦ ـ ٥٥٣٧ ـ (أبو أمامة) ـ بضم الهمزة ـ أسعد بن سهيل. روى حديث الضب الذي جاءت به أم حفيد أخت ميمونة فلم يأكل منه رسول الله ﷺ، ولكن أكل منه خالد ورسول الله ﷺ حاضر، وقد سلف[2]، وفيه دلالة لمن يقول بحله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب (٣٧٩٢).
٥٥٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٣).
(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له... (٥٣٩١).

مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظرُ. [طرفه في: ٥٣٩١].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ ـ حدّثنا الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِيد عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُه: عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؟ قالَ: ما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ ـ حدّثنا عَبْدَان: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جامِدٌ أَوْ غَيرُ جامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيرِهَا، قالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

فإن قلت: روى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الضب»[1]؟ **قلت**: قال الخطابي: سنده ليس بقوي، وابن سلم يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الدليلين.

باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ ـ ٥٥٣٩ ـ ٥٥٤٠ ـ (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب **(عبدان)** على وزن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأضحية، باب في أكل الضب (٣٧٩٤).

عَنْ فأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

٣٥ ـ بابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ في الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْن مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

شعبان **(أن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها)** هذا إنما يكون في الجامد، وأما الذائب فلا حول له يمكن إلقاؤه، فإنه يسري في أعماقه، وقد جاء صريحاً في رواية ابن حبان، ورواه الطحاوي: «إن كان جامداً فألقوه وما حوله، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[١] واختلف العلماء في الذائب، قال الشافعي ومالك: يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه لما روى أبو هريرة: «إن كان مائعاً فاطبخوا به»[٢] وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: يجوز بيعه أيضاً كبيع السرقين عندهم، وقال الإمام أحمد: لا يجوز الانتفاع به، وفي رواية مسلم وفي رواية أخرى: يجوز، وجواز البيع عنده تبع جواز الانتفاع، وقد سلف في أبواب الطهارة أن ميل البخاري إلى أنه لا ينجس سواء كان جامداً أو مائعاً، ولذلك لم يجزم بالحكم في الترجمة.

باب الوسم والعلم في الصورة

الوسم من السمة وهي العلامة.

٥٥٤١ ـ (نهى النبي ﷺ أن تضرب) على بناء المجهول أي: الصورة، وقد سلف وجه ذلك في قوله: «إن الله خلق آدم على صورته»[٣] والمراد هنا صور سائر الحيوانات لأنها محل المحاسن والحواس **(العنقزي)** ـ بفتح العين والقاف ـ عمرو بن محمد القرشي، قال الغساني: مولى قريش نسبة إلى عنقز، نبتٌ وهو المرزنجوش، وقيل: هو الريحان، [وقيل: الأخطل، وأنشد فيه][٤]:

ألا اسلم سلمت أبا مالك وحياك ربك بالعنقزة[٥]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٨ (١٣٩٤).

(٢)

(٣) هكذا العبارة في الأصل، لعل الصواب: قال الأخطل، لأن البيت له.

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦).

(٥) البيت من البحر السريع، انظر: اللسان، مادة /عنقز/، وتاج العروس، مادة /عنقز/.

٥٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ في مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ في آذَانِهَا.

٣٦ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَل

لحديثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: في ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ مرّ بحمار وسم وجهه فقال: «لعن الله من وسمه»[(١)].

٥٥٤٢ ـ (عن أنس: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي) هو عبد الله الذي دعا رسول الله ﷺ لأبي طلحة لما أخبر بما فعلت أم سليم بقوله: «بارك في ليلتكما»[(٢)] **(يحنكه)** ـ بضم الياء وتشديد النون ـ هو أن يمضغ تمرة ويدلك بها حنك الطفل، ويروى بفتح الياء وتخفيف النون **(وهو في مربد)** ـ بكسر الميم وسكون [الراء، وفتح] الموحدة ـ معطن الإبل، ويطلق على موضع التمر عند أهل المدينة **(فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها)** هذا من كلام شعبة، صرح به في الرواية قال شعبة: أكثر علمي قال: في آذانها.

فإن قلت: [٢٤٢/أ] سيأتي في كتاب اللباس أنه قال: «وهو يسم ظهراً»[(٣)]، والظهر: الإبل؟ **قلت:** لا منافاة يفعل هذا وذاك إلا أن قوله: **(فرأيته يسم شاة)** يدل على أن أول دخوله كان يسم الشاة.

باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبهم لم يؤكل لحديث رافع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه... (٢١١٧).

٥٥٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٢١١٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في رسم الدواب (٢٥٦٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أي طلحة الأنصاري (٢١٤٤).

(٣) سيأتي في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤).

٥٥٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نلقى العَدُوَّ غَداً وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُلُوا، ما لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَينَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُم نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيلٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هذا فَافعَلُوا مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٣٧ ـ بابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلاَحَهُمْ، فَهُوَ جائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، قالَ: فَرَمَاهُ .....

٥٥٤٣ ـ حديث رافع تقدم في باب التسمية على الذبيحة[1]، وهو أنهم ذبحوا شاة من الغنائم، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فلما أمر بالقدور فأكفئت، وقد سبق أن العلة في ذلك أن أهل العسكر لا يجوز لهم الأكل من المغانم بعد الخروج إلى دار الإسلام، واستدل به البخاري على أن أحد الشريكين إذا ذبح بغير إذن الآخر لم يحل، وليس ذلك مختار الأئمة، وليس في الحديث أنه أمر بإلقاء اللحم حتى يقال فيه إضاعة المال حتى لو كان أيضاً يجوز من الشارع فعله زجراً **(مدى)** جمع مدية بضم الميم فيهما **(أوابد)** جمع إبدة المتوحشة **(وعدل بعيراً بعشر شياه)** لعل ذلك بالنظر إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا ينافي جعله في مقابلة سبع شياه في باب الأضاحي.

باب إذا ند بعير

٥٥٤٤ ـ روى في الباب حديث رافع بن خديج أن بعيراً نَدَّ أي: شرد وعصى **(فرماه**

---

(١) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبيحة (٥٤٩٨).

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قالَ: ثمَّ قالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نَكُونُ في المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى؟ قالَ: «أَرِنْ، ما نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، غَيرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٣٨ ـ بابُ أَكْلِ المضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣] وَقالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم

رجل بسهم) وقد تقدم في الباب قبله، وفي باب التسمية على الذبيحة. وأشرنا إلى أن حكمه حكم الذبيحة خلافاً لمالك، وإيراد الإسماعيلي بأن هذا تناقض، فإنه حكم في الترجمة الأولى بأن المال المشترك إذا ذبح منه بغير إذن الشريك فلا يؤكل، وهنا في البعير الذي ند، خالف ذلك ساقط؛ لأن هذا تصرف على وجه الإصلاح بخلاف ذلك، فلا جامع بينهما (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (الطنافسي) بضم الطاء (قال: أرِنْ) بفتح الهمزة، وقد مر الكلام على لغاته ومعانيها في باب: ما أنهر الدم.

باب أكل المضطر

استدل بالآيات على جواز أكل المضطر الميتة من غير أن يكون باغياً أي: ظالماً محتاجاً مثله، (﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]) بأن يتجاوز حد سد الرمق، ولم يورد حديثاً اكتفاءً بالآيات، أولم يكن على شرطه، وقد روى الإمام أحمد عن أبي قلابة واقد الليثي أن رسول الله ﷺ شكي إليه حال المخمصة فقال: «إذا لم تجدوا ماتصطبحون أو تغتبقون ولم تحتفئوا فشأنكم»[1]، الاصطباح: الشرب في الصباح، والاغتباق ـ بالغين المعجمة ـ الشرب في المساء، والاحتفاء ـ بالحاء المهملة والفاء من المهموز والمعتل، ويروى بالحاء المعجمة والجيم أيضاً ـ أكل البقول. ويروى عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة ماتت لهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٩١).

بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩]. وقَوْلُهُ جَلَّ وعَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَقالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٤ ـ ١١٥].

ناقة أو لغيرهم، وكانوا محتاجين، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، فكانت عصمة لهم بقية سنتهم[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٩١ ـ ٢٠٣٠٨).

٧٣ ـ كتاب الأضاحي

١ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلأُضْحِيَّةِ

وقالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ ٱلأَيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُو لحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك». قالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥٤]

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية

الأضاحي ـ بفتح الهمزة ـ جمع الأضحية بضم الهمزة، ويروى بالكسر أيضاً.

٥٥٤٥ ـ ٥٥٤٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(زبيد)** بضم الزاي مصغر **(الإيامي)** ـ بفتح الياء ـ نسبة إلى يام قبيلة من عرب يمن **(أبو بردة بن نيار)** بضم الباء وكسر النون بعده مثناة، اسمه هانىء **(إن عندي جذعة)** أي: من المعز كما صرح به في الرواية الأخرى لأن جذعة الضأن لا خلاف في جواز التضحية بها، والجذعة ما تمت لها سنة **(ولن تجزي عن أحد بعدك)** بفتح التاء جزى يجزي معتل اللام أي: لن تقضي، ويروى بضم التاء مضارع أجزأه. قال الجوهري: وهذه لغة تميم. قال النووي: الأولى هي الرواية الموافقة لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨].

٢ ـ بابُ قِسْمَةِ ٱلإِمامِ ٱلأَضَاحِيَّ بَينَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قالَ: «ضَحِّ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٠٠].

فإن قلت: ما حكم الأضحية؟ **قلت**: الجمهور على أنها سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبها على المغنم الموسر، ومالك بالوجوب مطلقاً، والدليل لهما ما رواه ابن ماجه وأحمد: «من لم يضح لا يقربن مصلانا»[(١)] وما رواه أحمد وأصحاب السنن [٢٤٢/ب] «على كل [أهل] بيت أضحية»[(٢)].

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(بَعْجَة)** بفتح الباء وسكون العين **(الجُهني)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى جهينة من قبائل العرب **(فصارت لعقبة جذعة)** قيل: جذعة من الضأن لقوله: **(ضح بها)** ولا يجوز إلا إذا كانت من الضأن. لكن في رواية مسلم عن عقبة فقال: بقي عتود فأعطاني فقال: «ضح به»[(٣)]. وفيه إشكال لأن العتود من المعز فاتت له سنة، ولا يجوز التضحية به، ودفع الإشكال بزيادة رواها البيهقي أنه قال رسول الله ﷺ لعقبة: «ضح به ولا رخصة لأحد بعدك»[(٤)].

فإن قلت: تقدم في كتاب الشركة أن الغنم كانت غنيمةً، فأي وجه لما ترجم عليه من ذكر الأضاحي، وما في لفظ الحديث من قوله: «ضح بهذا»؟ **قلت**: كأنه لما قسم كان الوقت وقت الضحية فسماها بذلك، أو قال لهم: ضحوا بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣).

٥٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب مس الأضحية (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٥٠٠)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٤٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٠).

٣ ـ بابُ الأُضْحِيَّةِ لِلمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَحاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

٤ ـ بابُ ما يُشْتَهى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ في ذلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَينِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيمَةٍ .....

باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ ـ (عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف) ـ بفتح السين غير متصرف باعتبار البقعة ـ موضع على عشرة أميال من مكة قريباً. والحديث سلف في كتاب الحج وغيره[1]، وموضع الدلالة هنا: أن رسول الله ﷺ ضحى عن أزواجه وهن مسافرات، وفي إطلاق الأضحية تسامح لأن الحاج ليس عليه إلا الهدي.

٥٥٤٩ ـ (صدقة) ـ بفتح الصاد ـ أخت الزكاة **(ابن عُلَيّة)** ـ بضم العين وتشديد الياء مصغر ـ إسماعيل بن إبراهيم. روى حديث ابن نيار في جذعته، وفيه بعض زيادة. قوله: **(جذعة خير من شاتي لحم)** أي في السمن والعظم، وهذا هو المراد من الأضحية.

فإن قلت: لم خص الحكم به؟ **قلت**: لا يلزم أن تكون كل جذعة مثل جذعته.

(ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين) أي: انصرف وتوجه إليهما **(وقام ناس إلى غنيمة)**

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦).

فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥ ـ بابُ مَنْ قالَ ٱلأَضْحى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي .....

ـ بضم الغين مصغر ـ أي: قليلة. **(فتوزعوها أو قال: فتجزعوها)** والشك من ابن سيرين، وفاعل قال: أنس، والمعنى واحد. قال ابن الأثير: التجزع من الجزع بالزاي المعجمة وهو: القطع.

باب من قال: الأضحى يوم النحر

بتقدير مضاف أي: يوم الأضحى، أو وقت الأضحى يوم النحر، وإنما أخذه من إضافة اليوم إلى النحر، والمراد دخول وقته كما تقول: وقت الظهر بزوال الشمس، وقد روى أحمد والدارقطني: «منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»[(١)].

٥٥٥٠ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(عن أبي بكرة)** ـ بفتح الباء ـ نفيع بن الحارث.

روى في الباب حديث خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد سلف في الحج وفي غيره[(٢)]، وموضع الدلالة قوله: **(أليس يوم النحر)**، **(الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض)** إشارة إلى رفع النسيء الذي كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه، وكان ذلك العام موافقاً للسنة الإلهية، وقد قدمنا مراراً أن هذا لا يدل على أن حج الصديق لم يكن موافقاً، بل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] هو حج أبي بكر بلا خلاف، فكيف لا يكون على وفق الشرع؟ إلا أن الظاهر أن يوم العيد أفضل؛ لأن أيام التشريق كالتابع له.

(ورجب مضر) إما لأن تحريمه كان خاصاً كما قاله ابن الأثير، أو كانوا أشد تعظيماً

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٠٩)، والدارقطني ٢/١٦٣.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١).

بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكانَ مُحمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

٦ ـ بابُ الأَضْحى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى

٥٥٥١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللّهِ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيدُ اللّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

له، وقوله: **(بين جمادى وشعبان)** بيان لمحلِه احتراز من تقديم المشركين تارة وتأخيره في النسيء **(فَسكتَ حتى ظننّا أنه يسميه بغير اسمه)** كأن الحكمة في سكوته أن يتوجه إليه الناس ويحضروا أذهانهم لأنه أمر مهم. **(البلدة)** يريد مكة، اللام فيه للعهد **(وأعراضكم)** قال ابن الأثير: جمع عرض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فيه أو في تعلقاته **(ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه)** بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول، ويروى [٢٤٤/أ] بفتح الباء مضارع بلغ مخففاً أي: احفظ وافقه، ثم قال: **(ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟)** من كلام رسول الله ﷺ تقدَّم مراراً[1] ويجوز أن يكون من كلام ابن سيرين حَذَراً من كتمان العلم.

باب الأضحى والنحر بالمصلّى

٥٥٥١ ـ (المقدَّمي) بضم الميم وفتح القاف والدال **(كان عبد الله ينحر في المنحر)**

---

(١) انظر مثلاً كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥).

٥٥٥٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. [طرفه في: ٩٨٢].

٧ ـ بابٌ في أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَقْرَنَينِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَينِ

وَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ بْنَ سَهْلٍ قالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

أي: في منحر رسول ﷺ، اللام فيه للعهد كما صرّح في الرواية الأخرى.

٥٥٥٢ ـ (بُكير) بضم الباء مصغر **(فرقد)** بالفاء والقاف. إنما اختار رسول الله ﷺ النحر بالمصلّى ليقتدى به، فإن المستحقين حضورٌ والذين يُهدَى لهم أيضاً، وقيل: إنما فعله الإمام ليتعلَّم الناس وقت التضحية وكيفية الذبح، وفيه بعدٌ لا يَخْفَى، فالعمدةُ على ما أشرنا.

باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

الجار متعلق بالضحية، إمَّا لأنّ معناه التضحية وإمّا لأنّ الجار فيه رائحة من الفعل، والتضحية اسم مشتق. اختلف الرواة في لون الكبشين روى هنا **(أقرنين أملحين)** قال ابن الأعرابي: الأملح الأبيض الخالص. وقال الأصمعي: هو الذي فيه سواد وبياض. وفي رواية: «موجوءين»[1] الوِجاء ـ بكسر الواو والجيم، والمد ـ دق الخصية قال النووي: استحسان الأضحية سنة وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السواد. ولا تجزىء العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء، إذا كان العيب بيناً، رواه أصحاب السنن[2].

(أبا أُمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل تابعي قاله ابن عبد البر، وغلط من قال: إنه صحابي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤).

٥٥٥٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَينِ. [الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ أَقْرَنَينِ أَمْلَحَينِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَحاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: ضَحَّى خالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً

٥٥٥٣ ـ ٥٥٥٤ ـ ٥٥٥٥ ـ (إياس) بكسر الهمزة **(صهيب)** بضم الصاد مصغّر، وكذا **(قتيبة)**، **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(وردان)** بفتح الواو **(عن أبي الخير)** واسمه مرثد **(فبقي عتود)** ـ بفتح العين ـ جذعة من المعز، وقد أسلفنا أن هذا خاصٌ به كجذعة ابن دينار، روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة «أنه كان يذبح أحد الكبشين عن محمد وآله، والآخر عن أمّته، من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ»[1].

باب قول النبي لأبي بردة: «ضحِّ بالجذعة»

٥٥٥٦ ـ روى حديث ابن دينار، قد تكرر هنا ذكره وفي ألفاظ نشير إليها **(مطرف)** بضم الميم وكسر الراء **(شاتُك شاة لحم)** أي: ليست من النُّسك في شيء **(إن عندي داجناً)** ـ بالدال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢).

مِنَ المَعَزِ، قالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيرِكَ». ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبحُ لِنَفسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعِهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقالَ عاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقالَ زُبَيدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ. [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلهَا». قالَ: لَيسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ. قالَ شُعْبَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قالَ: «اجْعَلهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. [طرفه في: ٩٥١].

المهملة ـ شاة تألف البيت **(عُبيد)** بضم العين مصغر، أي: تابع مطرفاًوتابعه وكيع **(عن حُريث)** بضم الحاء، مصغَّر حارث **(عَناق لبن)** ـ بفتح العين ـ ولد المعز ما لم يتم له سنة. وإضافته إلى اللبن دفع للتجوز **(زُبيد)** بضم الزاي **(وفراس)** بكسر الفاء **(أبو الأحوص)** ـ بالصاد المهملة ـ سلام الحنفي **(عناقٌ جذعةٌ)** ـ برفع الاسمين ـ أي: تم له سنة. **(ابن عَون)** ـ بفتح العين وآخره نون ـ عبد الله **(عناق جذع)** بحذف التاء، وذلك أن الجذع يقع على الذكر والأنثى ويميَّز بالتاء، أو فيه لغة كما في الحائض.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: قال مرة: جذعة، وأخرى: جذع؟ قلت: التاء في الجذعة للوحدة، والمراد بالجذعة الجنس، وهذا لغوٌ من الكلام؛ إذ ليس غرَض المتكلم أن عنده هذا الجنس، ولا يمكن إرادة الجنس أيضاً؛ لأنَّ الذبح لا يتعلق بالجنس من حيثُ هو جنس.

٥٥٥٧ ـ (بَشّار) بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو جُحَيْفة)** ـ بضم الجيم مصغَّر ـ اسمه وهب **(خير من مسنة)** هي ما دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأنها أبدلت الأسنان.

فإن قلت: جاء في عتود عقبة: «أنه لك ولن تجزي أحداً بعدك، فبلغه» فأحد القصرين

٥٥٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

٩ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٠ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيرِهِ

وَأَعانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ في بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». وضَحَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

مخالف للآخر؟ **قلت**: قد أكثروا القول فيه والتحقيق أن أحد النصَّين دفع قيد الخصوصية ونسخه لكنه [٢٤٤/ب] نص مقيد الخصوصية ونقل شيخنا أنه..... الخمسة في التضحية بالجذعة إلاّ أن تلك الصور ليس فيها ما يدلك على الحصر فلا يشكل.

باب من نبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ ـ (عن أنس ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين) سلف الحديث قريباً. وأشرنا إلى الخلاف في الأملح أنه الأبيض الخالص، أو ما فيه سواد وبياض **(واضعاً قدمه على صفاحهما)** ـ بكسر الصاد ـ جمع صفحة: العنق؛ أي: جانبه، وإنما جمع اللفظين كراهة اجتماع التثنيتن كما في نظائره، وفيه دلالة على أن سنته مباشرة ذبح القربان بيده، ومن لم يذبح بنفسه يشهد الذبحَ، ويجوز توكيل الكتابي في ذبحها مع الكراهية.

باب نبح ضحية غيره

٥٥٥٩ ـ روى في الباب حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه)** وقد

٥٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله (٣١٢٠).

١١ ـ بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٥٥٦٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمْ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلهَا مَكانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ ـ أَوْ تُوفِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١٢ ـ بابٌ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعادَ

٥٥٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَينِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُم انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

سلف قريباً في كتاب الحج[1] وأشرنا إلى أنه محمول على الاستئذان، أو علم دلالة على رضاهنّ بذلك، وإلاّ فلا يجوز من غير إذن المالك، واستدل به مالك على أن البقرة أفضل من البدن. فلا دلالة للبقر لاحتمال عدم وجود البدنة، أو أراد بيان الجواز إذ قلَّما يُنحر هناك البقرَ.

باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ ـ روى حديث ابن دينار وفيه تبديل بعض الألفاظ **(مِنهال)** بكسر الميم **(زُبيد)** بضم الزاي مصغّر **(لن تجزي ـ أو توفي عن أحد بعدك)** من الوفاء، وهو معنى الأول.

٥٥٦١ ـ **(وذكر هَنَة من جيرانه)** ـ بفتح الهاء والنون ـ أي: حاجةً وفقراً **(فلا أدري أبلغت رخصه سواء أم لا؟)** قد سلف آنفاً، قال: «لن تُجزىءَ عن أحدٍ بعدك».

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ﴿وإذ بوانا لإبراهيم مكان البيت﴾... (١٧٢٠).

٥٥٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱلأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفيَانَ البَجَلِيَّ قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكانَهَا أُخرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طرفه في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَعَلتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيءٌ عَجَّلتَهُ». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّتَينِ، أَذْبَحُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قالَ عامِرٌ: هِيَ خَيرُ نَسِيكَتَيهِ. [طرفه في: ٩٥١].

١٣ ـ بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٥٥٦٢ ـ (جُنْدُب) بضم الجيم (البَجَلي) ـ بفتح الباء والجيم ـ نسبةً إلى بَجِيلَة على وزن قبيلة، بيمن.

٥٥٦٣ ـ (أبو عَوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء (قال عامرٌ: هي خير نسيكتيه).

فإن قلت: الأولى لم تكن نسيكة!؟ قلت: المراد بالنسيكة ما يتقرّب به إلى الله وكان غرضه ذلك، غايته أنها لم تكن في الوقت المشروع، أو فيه تغليب لشرف هذا الاسم.

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ ـ الصفح جانب الشيء، بالتاء وبدون التاء، والحديث تقدم آنفاً في باب من ذبح الأضاحي (مِنهال) بكسر الميم.

١٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٥ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ شَيءٌ

٥٥٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذلِكِ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ

باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(أبو عوانة)** روى الحديث الذي في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير، وهو موضع الدلالة على الترجمة.

باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

الهدي ـ بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها وتشديد الياء ـ: ما يهدى ويتقرب إلى الكعبة الشريفة سبق في أبواب الحج[1] أن ابن عباس كان يفتي بأن من أرسل هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محلّه، وهذا كان اجتهاداً منه، فردّت عليه عائشة بالنص، بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يحرم عليه شيء.

٥٥٦٦ ـ (فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب) أي: ضربت إحدى يديها على الأخرى إشارة إلى فتل قلائِد الهدي بيديها ويحتمل أنها ضربت اليد على الأخرى تعجباً، من السفق بالسين والصاد، ضربت اليد على اليد.

٥٥٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في اوضحية بكبشين (١٤٩٤)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠).

كُنْتُ أَفتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٦ ـ بابُ ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ ٱلأَضَاحِيِّ وَما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحومَ ٱلأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ غَيرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كانَ غائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: وَهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أُذُوقُهُ، قالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [طرفه في: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفي بَيتِهِ مِنْهُ شَيءٌ». فَلَمَّا كانَ

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود

٥٥٦٧ ـ **(عن جابر: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة)** أي: من مكة **(وقال غيره: لحوم الهدي)** الفرق أن الهدي ما يبعث به إلى البيت [٢٤٥/أ] الحرام والأضحية أعم.

٥٥٦٨ ـ **(ابن خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(أخي قتادة)** بن النعمان، وفي بعضها: أبي قتادة وهو سهو، وقتادة بن النعمان هو الذي ردَّ رسول الله ﷺ عينه بعد أن سالت من خده فكانت أحسن عينيه. وهو أخو أبي سعيد الخدري في أمه **(قد حدث بعدك أمر)** يريد نسخ المنع من الادخار.

٥٥٦٩ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد .....

٥٥٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٤).

العَامُ المُقْبِلُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، نَفعَلُ كما فَعَلنَا العَامَ المَاضِي؟ قالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذلِكَ العَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عُبيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ العِيدَينِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفه في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ ـ قالَ أَبو عُبيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ

(كان بالناس جهد) ـ بضم الجيم وفتحها ـ أي: مشقة وجوع.

٥٥٧٠ ـ **(كنا نُملِّح)** بضم النون وكسر اللام المشددة **(فقال)** أي رسول الله ﷺ **(لا تأكلوا إلاَّ ثلاثة أيام)** وليست بعزيمة هذا مذهب بعضهم، وقال طائفة: كان الادخار حراماً، قال النووي: نسخ ذلك سواء كان تحريماً أو كراهة، وقيل: لم يكن نسخاً، بل انتهاء الحكم بزوال علته. أي: أمره بأن لا تأكلوا منه فوق ثلاث لم يكن لازماً، بل أراد التوسعة على الناس ولو عادت العلة وهي احتياج الفقراء، ولم يمكن دفعها إلاَّ بتفريق الأضحية عاد الحكم.

٥٥٧١ ـ **(حِبَّان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(أبو عُبيد مولى ابن الأزهر)** اسم أبي عبيد وابن أبي أزهر: عبد الرحمن **(إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين)** يوم الفطر ويوم النحر، وأما قول عثمان: **(إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان)** يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم العيد، والتعبير عنه بعيدين على وجه التغليب، أو لأن الجمعة عيد المسلمين كالسبت في اليهود.

عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ ٱلأَضَاحِيِّ ثَلاَثاً». وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

٥٥٧٣ ـ **(عن [ابن] أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله الزهري **(وكان عبد الله يأكل الزيت حتى ينفر من منى من أجل لحوم الهدي)** قال النووي: ذهب علي وابن عمر على بقاء التحريم، ولذلك كان يأكل الزيت حتى ينفر من منى. قال بعض الشارحين:

فإن قلت: الهدي أخص من الأضحية فلا يلزم أنه كان يتحرز عن لحوم الأضاحي، ولكن الترجمة معلقة عليها، قلت: ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى، وهذا لا هو جواب السؤال ولا يفيد شيئاً أصلاً، والذي يُشعر به كلامه أنه أراد بالهدي الأضحية، وإنما عبر بلفظ الهدى، لأنه كان بمنى، ومنى موضع الهدي. والجواب ما أشرنا إليه من عموم التحريم للأضاحي والهدي كما تقدم من حديث جابر الرواية: عن لحوم الهدي ومرة: لحوم الأضاحي، وإنما أورد البخاري حديث الهدي بعد الترجمة على الأضاحي إشارة إلى عموم النهي وعدم الفرق، وقد وقع في بعض النسخ «حتى تنفروا» الصواب «حين تنفروا» لأن حرمة أكل لحوم الهدي والأضحية إنما كان بعد ثلاثة أيام إذا نفر الحاج من منى.

٥٥٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٠).

٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

باب الأشربة

وقول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠].

الأنصاب ـ بفتح الهمزة جمع نُصب بضم النون ـ: الأحجار التي كانت منصوبة ويطلق على الصنم، والأزلام ـ جمع زلم، كأفراس في فرس ـ الأقداح التي كانوا يستقسمون بها. ودلالة الآية على حرمة الأشياء المذكورة ظاهر من وجوه.

واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على أن كل مسكر حرام، قال أبو حنيفة: اسم الخمر خاص بماء العنب إذا اشتد وغلا، وقال غيره من الأئمة: كل مسكر حرام، كما دلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من الأحاديث، ويُحدُّ عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر. وعنده الحكم كذلك في الخمر وغيره إذا أسكر.

٥٥٧٥ ـ (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) [٢٤٥/ب] ـ بضم الحاء وتخفيف الراء، على بناء المجهول ـ أي: جُعل محروماً.

فإن قلت: كيف يصحُّ هذا مع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ١٣] قلت: أجابوا بأنه يُسلب شهوة الخمر كالعِّنين في النكاح، وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة أفخر أشربة الجنة، وقيل: جزاؤه ذلك إلاَّ أن يعفو الله كما في سائر الكبائر.

٥٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٢٠٣)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧٣).

٥٥٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ

٥٥٧٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ أُتيَ ليلة أسري به بإيلياء)** ـ بكسر الهمزة والمد ـ اسم بيت المقدس **(بقدحين من خمر ولبن)** وقد سلف في الرواية بثلاث أقداح منها العسل[1]، وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة **(الحمد لله الذي هداك للفطرة)** لأن اللّبن سبب هذه الحياة كما أن الدين سبب تلك الحياة **(فلو أخذت الخمر غوت أمتك)** لأن الخمر أم الخبائث.

فإن قلت: كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه الله في القرآن؟ قلت: كونه من خمر الجنة غير معلوم، ولئن سلم لما كان شربه في دار الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر، والنبي في أمته كالروح في البدن فكان ذلك الشرب منه ـ وإن كان مباحاً ضيافة من الله له ـ إلا أنه كان في علم الله أنه يصير محرّماً من الله له، فعاقبته إلى أمر سوء فيسري ذلك في أمته، وله نظائر: ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أنكر آدم وأنكره ذريته، وخانت حواء فخانت بناته ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللّحم»[2]، **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(ابن الهاد)** زيد بن عبد الله **(الزبيدي)** ـ بضم الزاء ـ محمد بن الوليد.

فإن قلت: شرب الخمر مخصوص به فلِم كان سبباً لغواية أمته؟ قلت: لأن النبي في أمته كالروح في البدن، ما أصاب الروح يسري أثره في البدن.

٥٥٧٧ ـ **(عن أنس سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري)** لأنه لم يكن

---

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٦٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، (٣٣٣٠)، ومسلم، كتاب الرضاع باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٤٧٠).

السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٨٠].

٥٥٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولانِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كانَ أَبُو بَكْرٍ يُلحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٢ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَما بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٦١٦].

إذ ذاك بالعراق صحابيٌّ غيره **(وتُشرب الخمر)** أي: علانية **(حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمهنَّ رجلٌ واحدٌ)** أي: من يقوم بشأنهنَّ سواء كان زوجات أو قرابات.

٥٥٧٨ ـ **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** يريد نفي كمال الإيمان للاجتماع على أنه لو مات في تلك الحالة يُصلَّى عليه. وقيل: إذا فعل ذلك مستحلاً و**(نهبة ذات شرف)** احتراز عن المحقرات، فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد.

باب الخمر من العنب

٥٥٧٩ ـ **(الصبَّاح)** بفتح الصَّاد وتشديد الباء **(وهو ابن مِغْول)** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة **(لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)** أي: من خمر العنب، يريد الردّ بهذا

٥٥٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧).

٥٥٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَما نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

على أبي حنيفة بقوله: إن الخمر مخصوص بماء العنب، فإن الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء.

٥٥٨٠ ـ **(أبو شهاب)** هو الأصغر **(عبد ربه)** الحناط، هذا الذي يروي عنه البخاري كثيراً، وهناك أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع، روى عنه البخاري في موضع واحد حديثاً في كتاب الحج[1].

فإن قلت: حديث أنس بعده «لم يكن بالمدينة خمر العنب إلاَّ قليل». يناقض حديث ابن عمر: «لقد حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» أي: من خمر العنب؟ قلت: ابن عمر أخبر على قدر ظنه.

٥٥٨١ ـ **(نزل تحريم الخمر وهي من خمسة)** ليس فيه دلالة على الحصر، بل كان الموجود إذ ذاك عندهم هذا الخمس، ولذلك عمم بقوله: **(والخمر ما خامر العقل)** أي: من أي شيء كان. وحديث مسلم أبلغُ من هذه الأحاديث، وكلُّها دالة على عدم [٢٤٦/أ] التفاوت في جريان لفظ الخمر على كل مسكر. واستدلال الكوفيين على أن لفظ الخمر مخصوص بماء العنب غير مسلم؛ لأن هؤلاء أهل اللسان، وقد فهموا العموم من لفظ الخمر، ولم يأت من الشارع نص على التفرقة.

---

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (١٥٦٨).

٣ ـ بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيدَةَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَني بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَاءُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر

لثمرة النخل أطوار يؤكل بلح وبسر ثم رطب.

٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ (أسقيهم من فضيخ) ـ هو بالضاد والخاء المعجمتين ـ وهو المشدوخ و**(الزهو)** البسر، يقال: زها النخل إذا احمر ثمره **(كفأها)** أي: اقلبها.

٥٥٨٤ ـ (أبو معشر البرّاء) بفتح الباء وتشديد الراء.

٥٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

٥٥٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٥٥٤٢).

٤ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقالَ مَعْنٌ: سَأَلتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٢].

٥٥٨٦، ٥٥٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ». وَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُلحِقُ مَعَهَا: الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

باب الخمر من العسل وهو البتع

بكسر الموحدة بعدها مثناة فوق **(معن)** بفتح الميم وسكون العين [**(الفُقَّاع)** بضم الفاء وتشديد القاف][1].

٥٥٨٥ ـ ٥٥٨٦ ـ ٥٥٨٧ ـ (سئل عن البتع. فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من الأسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم، سُئل عن جزء أجاب بما شمل كل جزء مع التصريح بعلة الحكم، وهو السكر.

وحديث الشرب في الدّباء تقدم في حديث وفد عبد القيس[2]، وأشرنا إلى أنه منسوخ.

---

(١) العبارة في الأصل: (القعقاع بينهما عين ساكنة) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري ولعله سهو من المصنف.

٥٥٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٦٨).

٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَينَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قالَ: قُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل

٥٥٨٨ ـ **(أبو رجاء)** بفتح الراء والمد **(عن أبي حيان)** ـ بفتح الحاء وتشديد الياء ـ يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم **(الخمر خمسة)** وموضع الدلالة قوله: **(والخمر ما خامر العقل)** كأنه أشار إلى عدم انحصاره في المذكورات **(وثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً)** أي: يبين لنا، كأنه عهد من العهود يجب ضبطه، وإنما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد، فقال الصديق وابن عباس وعائشة: هو كالأب عند عدمه يحجب الأخوة، وقال به من الأئمة أبو حنيفة، وقال زيد بن ثابت: يقاسم الإخوة إلاَّ إذا لم تنقص المقاسمة عن الثلث. فإن نقصت يأخذ ثلث المال، وبه قال مالك والشافعي والإمام أحمد، وأبو يوسف، وعن علي كل هو كأحد الأخوة ما لم ينقص من السدس أيضاً **(وكلالة)** هو الميت الذي ليس بأصل ولا فرع، ويطلق على وارث لم يكن أصلاً ولا فرعاً، وبمعنى المصدر أيضاً، وقد مرّ تحقيقه في سورة النساء[1] **(وأبواب من أبواب الرِّبا)** فإن الصحابة اختلفوا فيه، قال ابن عباس: لا ربا إلاَّ في النسيئة، وقد سلف الكلام عليه في أبواب البيع[2] **(قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنعه بالسِّند من الرز)** أبو عمرو هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل، والقائل له: يا أبا عمرو هو أبو حيان، والسند: بكسر السين بلاد معروفة في صواب الهند، والرزّ لغة في الأرز.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾....

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٩).

٥٥٨٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٦ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللّهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، .....

٥٥٨٩ ـ **(أبو السفر)** بفتح السين والفاء.

باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميها بغير اسمها

٥٥٩٠ ـ **(وقال هشام بن عمار)** كذا وقع في عامة النسخ، ولأبي ذر حدثنا هشام بن عمار، وكذا وصله أبو داود في سننه[1]، والإسماعيلي في صحيحه **(صدقة)** أخت الزكاة **(عطية)** على وزن وصية **(الكلابي)** ـ بكسر الكاف ـ نسبة إلى القبيلة **(غَنْم)** بفتح الغين وسكون النون **(أبو عامر أو أبو مالك الأشعري)** وفي الإسماعيلي الجزم بأبي عامر. وأبو عامر في الصحابة ثلاثة: عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد، وأخو أبي موسى واسمه عباد، وأبو عامر آخر واسمه عبيد أيضاً، أو عبد الله والكلُّ أشعريُّون، وأبو مالك أيضاً اثنان في الصحابة أشعريان كعب بن مالك، وعمرو بن الحارث، قال عبد البر والذهبي: أبو مالك هذا هو الأول يروي عنه عبد الرحمن بن غنم.

(ليكونن أقوام من أمتي يستحلُّون الحِرَ والحرير) ـ بكسر الحاء المهملة في الأول ـ قالوا: أصله: الحرح أسقط عنه الحاء الأخيرة تخفيفاً وهو الفرج، أي: يستحلون الزنا، ورواه بعضهم «الخزَّ» بالخاء والزاي المعجمتين وتشديد الزاي نوع من الحرير **(والمعازف)** آلات الملاهي. أصله: من العزيف وهو الصوت **(ولينزلن أقوام إلى جنب علم)** [٢٤٦/ب]

٥٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩).

يَرُوحُ عَلَيهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَينَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ».

٧ ـ بابُ الانْتِبَاذِ في الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رَسُولَ اللّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما سَقَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

أي: جبل و(**السارحة**) المواشي (**فيبيِّتهم الله**) أي: يهلكهم بالليل وذلك أشد؛ لأن الليل محل الراحة (**ويضع العلم**) أي: يضعه عليهم حسابهم (**ويمسخ آخرين**) وفي رواية الترمذي: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ في أهل القدر»[1] يجوز أن يكون هؤلاء إياهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخمر؟ **قلت**: اكتفى بما جاء في سائر الروايات، ولم يكن على شرطه، أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه.

قال بعض الشارحين[2]: لفظ: «أمتي» دليل على أنهم استحلُّوها بالتأويل وإلاَّ لكان كفراً. وهذا وهم فإن هؤلاء كفار، ولذلك قال في آخِر الحديث: «خسف بطائفة» وجعل الآخرين قردة وخنازير، وهبْ أنه تكلَّف لهم في شرب الخمر التأويل، فكيف باستحلال الزنَا والمعازف؟ وإنما وهم من لفظ أمتي. وليس معناه أنهم مؤمنون حقّاً، بل ينتسبون إلى هذه الأمة.

باب الانتباذ في الأوعية والتَّور

بتاء مثناة فوق. قال الزمخشري: إناء، وقال ابن الأثير: إناء من صفر أو حجارة كالإجَّانة، ولعله لفظ مشترك.

٥٥٩١ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار **(أبو أُسيد)** ـ بضم الهمزة مصغر ـ مالك بن ربيعة **(فدعا رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادمَهم)** لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى **(أنقعت)** بفتح الهمزة، ويقال: نقعت أيضاً. لغتان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٣).

(٢) في هامش الأصل: رد على الكرماني.

٨ ـ بابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في ٱلأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ ٱلأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قالَ: «فَلاَ إِذاً». وَقالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، بِهذا.

حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا. وَقالَ فِيهِ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأوعية؟ قلت: التَّور وعاء من الأوعية أشار به إلى أن لا تفاوت بين الأوعية.

باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

عطف الظروف على الأوعية تفسيري؛ لأن الجوهري فسَّر أحدها بالآخر، وكذلك أحاديث الباب بعضها بلفظ الظروف.

٥٥٩٢ ـ (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) أي: ما عدا الأسقية **(فلا إذاً)** أي: إذا لم يكن لكم بُدٌّ منها فلا منع. وهذا الحديث ناسخ كل حديث يدل على الحرمة. وقد سلف تحقيق المسألة في أبواب الإيمان في حديث وفد عبد القيس[1]، وأن الحكمة في المنع في غير الأسقية أنهم كانوا ينتبذون في الماء التمر، وتلك الظروف لا ينفذ فيها الإسكار، وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر، فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الإجماع، إلاَّ رواية عن مالك وأحمد **(قال لي خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه: بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة.

٥٥٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأدعية (٣٦٩٩)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها (٥٦٥٦).

(١) تقدم الحديث في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

ٱلأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ في الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهذا.

٥٥٩٥ ـ **حدّثني** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلتُ لِلأَسْوَدِ: هَل سَأَلتَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قالَتْ: نَهَانَا في ذلِكَ أَهْلَ البَيتِ أَنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قُلتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ ٱلأَخْضَرِ، قُلتُ: أَنَشْرَبُ في ٱلأَبْيَضِ؟ قالَ: «لاَ».

٥٥٩٣ ـ ٥٥٩٤ ـ ٥٥٩٥ ـ ٥٥٩٦ ـ (عن أبي عياض) ـ بكسر العين وضاد معجمة ـ عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة. قال شيخنا: الراوي عن مجاهد أبو عياض عمرو بن الأسود شامي، وقيس بن ثعلبة أبو عياض كوفي **(نهى النبي عن الأسقية)** صوابه: إلاَّ عن الأسقية؛ لقوله: ليس كلُّ الناس يجد سقاء.

٥٥٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٢٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٧٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة (٥٦٥٠).

٥٥٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء المزفت (٥٦٢٧).

٥٥٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٥).

٥٥٩٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر (٥٦٢١).

٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: ما تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

قال بعضهم: يجوز أن يكون معناه: نهى عن سائر الظروف بسبب الأسقية. في الحديث «يسمنون عن أكل وشرب»[1].

وهذا الذي قاله فاسد لوجهين: الأول: أن سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود الأسقية، بل ما قدمنا من سرعة الإسكار، لعدم نفوذ الهواء فيها. الثاني: أن عن ليس معناه في الذي استدل به للسببية، بل للمجاوزة إذ لا يقول عاقل أن الأكل والشرب سبب السمن، بل التجاوز فيهما.

ثم قال: فإن قلت: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض؟ قلت: شرط المفهوم عند القائل [٢٤٧/أ] به أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب، وهذا منه، فإنهم كانوا ينبذون في الجرار الخضر وهذا فاسد، لأنه قال في حديث وفد عبد القيس «وأنهاكم عن أربع» والعدد نص في مدلوله، وعدَّ منها: الحنتم، وهي الجرة الخضراء. وأشرنا إلى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء، فلا يرد الأبيض.

فإن قلت: فقول ابن أبي أوفى سئل: أنشرب في الأبيض؟ قال: «لا»، يدل على إطلاق الحرمة في الكل؟ **قلت**: ابن أوفى لم تصله رواية حديث وفد عبد القيس، والحَضر في الأربع صريح فيما قلنا. قال شيخنا: روى النسائي بسنده عن ابن أبي أوفى مرفوعا: أن رسول الله ﷺ نهى عن النبيذ في الجر الأخضر والأبيض والأحمر»[2] قال النووي: أصح الأقوال أن هذا كان مخصوصاً بالجرة الخضراء.

قلت: ظاهر سياق الأحاديث أنه نهى أولاً عن كلِّ ظرف إلا الأسقية، ثم خص الحكم بالأربع المذكورة في وفد عبد القيس، ثم عمم في كل وعاء.

٥٥٩٧ ـ وحديث امرأة أبي أُسيد في سقيها رسول الله ﷺ من نقيع التمر في الباب

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر (٥٦٢٢).

١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ العَصِيرَ ما دَامَ طَرِيًّا. وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيدِ اللّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيرِيَةِ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ. قالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قالَ: لَيسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ.

قبله، وليس في الحديث أنهم كانوا ينظرون المرأة حتى يقال: الحجاب ليس فرضاً على غير نساء النبي. كما قال ابن بطال، أو يقال: ربما كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره.

باب الباذق

بالذال المعجمة معرّب «بادَه» ـ بالدال المهملة ـ قال ابن الأثير: اسم الخمر بالفارسية **(ورأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذٌ شرب الطلاء على الثلث)** أي: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.

فإن قلت: روى ابن الأثير: أن أول ما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء؟ **قلت:** قال ابن الأثير: معناه: أنهم يسمونه طلاء وليس كذلك، بل إنما يسمونه بذلك تلبيساً.

(أبو جحيفة) ـ بضم الجيم مصغر ـ وهب بن عبد الله **(من عبيد الله ريح الخمر)** ـ بضم العين مصغر ـ هو ابن عمر [بن] الخطاب، وفيه دلالة على أن مجرّد الريح لا يوجب الحدَّ، ولذلك قال: **(إني سائل عنه)**.

٥٥٩٨ ـ (عن [أبي] الجويرية) بضم الجيم مصغر، واسمه جِطَّان بكسر الحاء وتشديد الطاء **(سبق محمد ﷺ الباذق)** قال ابن الأثير: يجوز أن يكون معناه: سبق قوله فيه، أي: حرمه، وأن يكون معناه أن هذا اللفظ لم يكن موجوداً في زمانه.

قلت: تعليل ابن عباس بعد قوله: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام يؤيد الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة، وقد قدمنا أنه لفظ معرّب، فلم يكن في زمانه هذا اللفظ.

٥٥٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تفسر البتع والمزر (٥٦٠٦).

٥٥٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١١ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَينِ في إِدَامٍ

٥٦٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلحَةَ وَأَبَا دُجانَةَ وَسُهَيلَ بْنَ البَيضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَساً. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٩٩ ـ **(أبي شيبة)** بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة **(أبو أمامة)** بضم الهمزة **(كان النبي ﷺ يحبُّ الحلواء والعسل)**.

فإن قلت: أي تعلُّق لهذا بالترجمة؟ **قلت**: أحد شقي الترجمة أنه نهى عن كل مسكر، ومفهومه: أن ما لا يسكر مباح، وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم، وأيضاً الحلواء ما كان للناس فيه عمل، والعسل قد يمزج بالماء فيكون شراباً. وإن مناط الحرمة السكر.

باب من رأى أن [لا] يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ ـ **(عن أنس: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة)** ـ بضم الدال ـ اسمه: سماك، ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: كنت أسقي أبا عبيدة وأبيّ بن كعب[1] لجواز الجمع. وقد روى عبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر[2]، وقد جاء في بعض الروايات: أن أبا بكر وعمر كانا منهم، والظاهر عدم صحته **(خليط بُسر وتمر)** أي: الشراب المأخوذ منها.

فإن قلت: ترجم الباب على عدم الخلط، وحديث أنس يدل على جواز الخلط؟ **قلت**: حديث أنس كان في وقت حِلِّ الخمر، وكانوا يخلطون [٢٤٧/ب] ليسرع فيه الإسكار، ولما

٥٦٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أن تكون من عصير العنب (١٩٨٠).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢١٢.

٥٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

١٢ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

حرم الخمر نهى عن ذلك، وأمر أن ينبذ كل واحد على حدة لئلاً يسرع فيه الإسكار. قال النووي: إنما ذكرنا من العلة، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ولا كراهة. قال النووي: وهذا الذي قاله معاندة للشارع إذ ليس لهذه الأحاديث معارض. فإن لم يدل على الحرمة فلا أقل من..... النهي، وهي العلة في خلط البسُر والتمر، وليس بشيء، إذ قوله: إذا كان مسكراً يكون قيداً إضافياً. وكذا ما يقال: إن النهي عن القران بين التمرين ـ وهو نوع واحد ـ يدل على خلط التمر والبسر من باب الأولى؛ لأنهما نوعان؛ لأن النهي عن القران إنما هو في التمر المشترك، ولذلك لو استأذن صاحبه جاز، فأين أحدهما من الآخر؟

باب شرب اللبن وقول الله عزّ وجلّ:

﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

مَنَّ الله على عباده به، فلا بد وأن يكون طاهراً، وأحاديث الباب متواترة المعاني، وكلها قد سبقت في الأبواب السابقة، ونشير إلى مواضع منها:

٥٦٠٣ ـ **(ليلة أُسري به)** بفتح الليلة على أنها للإضافة إلى الجملة بعدها.

٥٦٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (١٩٨٦)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (٥٥٤٤).

٥٦٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (١٩٨٨)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب من الخليطين (٣٧٠٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والرطب (٥٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧).

بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: سَمِعَ سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكانَ سُفيَانُ رُبَّمَا قالَ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيهِ، قالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٤ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء، مصغر منسوب **(أبو النضر)** بضاد معجمة **(عمير مولى أم الفضل)** بضم العين مصغر. وأم الفضل امرأة العباس واسمها لبابة **(فإذا وقف عليه)** أي: على عمير في الحديث **(قال: عن أم الفضل)** أي: أسنده إليها، وقال شيخنا: سفيان.

٥٦٠٥ ـ ٥٦٠٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي صالح)** اسمه ذكوان **(أبو سفيان)** هو طلحة بن نافع **(أبو حميد)** ـ بضم الحاء مصغر ـ الساعدي اسمه عبد الرحمن **(جاء بقدح لبن من النّقيع)** ـ بالنون ـ موضع بقرب المدينة، حَمَاهُ عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة. قال القرطبي: مكان على عشرين فرسخاً عن المدينة من ناحية العقيق **(ألا خمَّرته)** ـ بتشديد الميم ـ أي: غطيته، **(ولو أن تعرض عوداً)** بضم الراء وكسرها من العرض ـ بضم العين ـ وهو

٥٦٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١٠).

٥٦٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣٤).

٥٦٠٧ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ في قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعا عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [طرفه في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

الجانب. وهذا حكمة إلهية لمنع وصول الشيطان إليه، وسائر الدواهي والآفات النازلة من السماء.

٥٦٠٧ ـ **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي، عمرو بن عبد الله **(محمود)** هو ابن غيلان **(النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ ابن شُميل. وحديث أبي بكر لما حلب اللبن لرسول الله ﷺ سبق في باب الهجرة مع شرحه[1]، وأن الصواب أن صاحبها كان من معارف أبي بكر **(كُثبة من اللبن)** ـ بضم الكاف وثاء مثلثة ـ القليل من كل شيء.

٥٦٠٨ ـ **(هُشيم)** بضم الهاء وسكون الشين **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** بعد الزاي نون، عبد الله بن ذكوان **(نعم الصدقة اللِّقحة الصَّفيُّ)** ـ بكسر اللام ـ الناقة اللبون، وقال ابن الأثير: القريبة العهد بالنتاج، والصفيُّ من كل شيء: المختار منه، والمعنى هنا غزارة اللبن **(مِنحة)** ـ بكسر الميم وسكون النون ـ أي: عطية، وانتصابه على التمييز.

٥٦٠٩ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٨).

٥٦١٠ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، فَأُتيتُ بِثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلاَثَةَ أَقْدَاحٍ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

١٣ ـ بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّه

٥٦١٠ ـ وروى حديث الإسراء عن أنس مختصراً تعليقاً. وموضع الدلالة قوله: **(فأُتيتُ بثلاثة أقداح: الخمر واللبن والعسل)** قد سلف: «إناءين من لبن وخمر»[(١)] وقد زاد هنا العسل.

قلت: قيل: ذكر الإثنين لا ينافي ذكر الثلاثة. هذا والتحقيق أن الإتيان بالإناءين كان وهو ببيت المقدس، والثلاثة كانت وهو عند السدرة، ولعل الحكمة في ذلك أنه لما رُفِعَ زيد في إكرامه، واختار اللبن لما قدمنا من فوائد مراراً. وأمَّا ما يقال: فلأنه عطش، واللّبن يدفع العطش دون الخمر والعسل فلا يعول عليه؛ لأن الماء أَدْفَع للعطش، والأنهار كانت عنده الظاهران والباطنان.

(أصبت الفطرة أنت وامتك) [٢٤٨/أ] لا بد من تقدير فعل. أي: وأصابت أمتك **(صعصعة)** بصاد وعين مهملتين ومكررتين، وهذا التعليق عن هؤلاء سلف في بدء الخلق مسنداً[(٢)].

باب استعذاب الماء

أي: طلب العذب من الماء.

٥٦١١ ـ روى في الباب حديث أبي طلحة في بيرحاء. وقد سلف في أبواب الوقف وغيره[(٣)].

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) تقدم في كتاب به الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧).

(٣) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَن الأقارب؟ (٢٧٥٢).

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بَيرُحَاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ ـ شَكَّ عَبْدُ اللّهِ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في ٱلأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَيَحْيى بْنُ يَحْيى: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٤ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَاءِ

٥٦١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ».

فإن قلت: ليس في حديث أبي طلحة استعذاب الماء؟ **قلت**: كان لذلك الماء..... العذب. و(**بيرحاء**) بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة بالمد والقصر، وفيه لغات أخر سبق ضبطها (**ذاك مال رابح**) بالباء الموحدة من الربح، ويروى «رايح» بالمثناة، أي: يروح عليك ثوابه (**فقسمها أبو طلحة في أقاربه**) أعطاها حسان وأبيّ بن كعب، كانا أقرب الأقارب لقول رسول الله ﷺ: (**إني أرى أن تجعله في الأقربين**) فإن قلت: ما محصل هذا الباب؟ **قلت**: أشار إلى شرب الماء العذب وطلبه ليس من الإتراف المذموم.

باب شرب الماء في اللّبن

أي: خلطه به.

٥٦١٢ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي. روى حديث أنس أنه حلب لرسول الله ﷺ لما دخل دار أنس شاة، وخلط الماء في اللبن. قالوا: والحكمة في ذلك أن يكون طعاماً وشراباً، وأيضاً: يبرد الحليب بالماء يمكن به شربه مستوفاً.

٥٦١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هذهِ اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطِهِ، قالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

٥٦١٣ ـ وروي أيضاً عن جابر أن رجلاً من الأنصار **(سكب الماء في قدح ثم حلب من داجن له)** والداجن شاة تألف البيوت، وغرض البخاري إثبات أن شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام بآخر ترفُّهاً. قال شيخنا: ذكرت في المقدمة أن الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، ثم قلت: الصواب هذا، فإن قضية أبي الهيثم كان معه أبو بكر وعمر باتفاق أهل السِّير، وهنا كان معه رجل واحد ظهر لي أنه غيره، وعن الهيثم بن نصر الأسلمي: وقضية ابن التيهان غيرها. **(وعن يمينه أعرابي)** قالوا: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر، وإنكاره هو الصواب؛ لأن الأعراب سكان البوادي **(الأيمنَ فالأيمن)** بالنصب، أي: أعطوا الأيمن. وبالرفع، أي: الأيمن أولاً.

(ماء بات في شنة) ـ بفتح الشين وتشديد النون يذكر ويؤنث ـ القربة العتيقة؛ لأنها تبرد الماء أحسن من الجديدة **(وإلا كَرعنا)** الكرع شرب الماء من النهر بالفم، وأصله في الدابة، فإنها إذا شربت تدخل أكارعها في الماء.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكرع[1]؟ **قلت**: محمول على أنه الأولى عند عدم الضرورة، وهنا إنما اختار الكرع؛ لأن الماء إذا لم يكن بارداً فالكرع منه أدفع للعطش من الأخذ منه باليد.

(فانطلق إلى العريش) أي: المكان المعروش، وهو الذي يجعل بطنه من الأخشاب والأوراق والأغصان.

٥٦١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الكرع (٣٧٢٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١).

١٥ ـ بابُ شَرَابِ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ في السَّكَرِ: إِنَّ اللّهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيكُمْ.

٥٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٦ ـ بابُ الشُّرْبِ قائِماً

٥٦١٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ

باب: شراب الحلواء والعسل

الحلواء ـ بالمد والقصر ـ معروفة. وليس المراد تلك، وإنما المراد كل حلواء سوى العسل. قال الجوهري: الحلوى نقيض المرى، وإنما أفرد العسل؛ لأنه كان أفخر الأشربة عندهم **(وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل)** اتفق الأئمة على خلافه، وما استدل به من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] محمول على حالة الرفاهية. ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وكذا قول ابن مسعود **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم** [٢٤٨/ب] **عليكم)** اتفقت الأئمة على عدم جواز التداوي وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه، وإذا لم يوجد غيره. قال الكوفيون: يجوز التداوي وشربه، ومنعه إلاَّ أن يضطر إذا غص بلقمة، ولا يوجد غيره. قال النووي: الفرق بين إساغة اللقمة بالخمر، وبين التداوي به حيث جاز الأول دون الثاني أن الإساغة مقطوع بها بخلاف القطع بالتداوي و**(السكر)** بفتح السين والكاف كل شيء أسكر.

باب الشرب قائماً

٥٦١٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون **(مسعر)** بكسر الميم **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أتى عليٌّ بن أبي طالب باب الرحبة)** ـ بثلاث حركات، وقد تسكن الحاء ـ الساحة، ويريد بها رحبة باب مسجد الكوفة، كما صرح به في الحديث بعده.

٥٦١٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حديث (١٣٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الشرك قائماً (٣٧١٨).

أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيتُمُونِي فَعَلتُ. [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [طرفه في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

١٧ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى

٥٦١٦ ـ **(النزّال بن سبرة)** بفتح النون وتشديد الزاي المعجمة وفتح السين وسكون الموحدة **(فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذكر رأسه ورجليه ـ)** هذا كلام عبد الملك أي: ذكر النزّال شأن علي مسح رأسه وغسل رجليه. **(إن ناساً يكرهون الشرب قائماً)** في رواية مسلم عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً»[1] قال النووي: النهي محمول على الكراهة تنزيهاً. قال: وكون رسول الله ﷺ شرب قائماً لا ينافي كراهته علينا، فإنه يفعل بياناً للجواز. قال: ومن زعم النسخ فقد غلط، وذلك أن النسخ لا يُصارُ إليه إلا عند عدم احتمال الجمع، إنما يمكن إذا علم التاريخ وأنّى لهم بذلك. وهذا الذي قاله ممَّا لا غبار عليه رحمه الله. ويقاس على الماء سائر الأشربة والمآكل، دلّ على ذلك حديث أنس، وأمَّا عليٌّ فلم يبلغه حديث النهي.

باب من شرب وهو واقف على بعيره

الوقوف على الدابة أعم من القيام. فلا يتوجه الإيراد بأن الراكب قاعد لا قائم.

٥٦١٨ ـ **(أبو النضر)** ـ بضاد معجمة ـ اسمه سالم **(عن عُمير)** ـ بضم العين مصغر ـ مولى ابن عباس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٨ ـ بابٌ ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ في الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ وَقالَ: «ٱلأَيمَنَ فالأَيْمَنَ». [طرفه في: ٢٣٥٢].

١٩ ـ بابٌ هَل يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ ٱلأَكْبَرَ

٥٦٢٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟». فَقَالَ

فإن قلت: قد تقدم قريباً أنه مولى أم الفضل؟ **قلت**: هو لأم الفضل، قاله الذهبي، وإضافته إلى ابن عباس لأدنى ملابسة كأنه كان يلازمه ويخدمه **(زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره)** وبهذه الزيادة دلّ على الترجمة، ثم قال:

باب الأيمن فالأيمن

٥٦١٩ ـ وقد سلف حديثه قريباً حين شرب الحليب في دار أنس فناوله الأعرابي.

باب هل يستأذن الرجل من على يمينه

٥٦٢٠ ـ **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام)** هو الفضل بن عباس **(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)**

٥٦١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن (٢٠٢٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب (٣٧٢٦)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (١٨٩٣)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥).

الغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ.

٢٠ ـ بابُ الكَرْعِ في الحَوْضِ

٥٦٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهيَ سَاعَةٌ حارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ في حائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي المَاءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [طرفه في: ٥٦١٣].

استأذنه ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن أخلاق الأعراب شرسة ربما أدّى ذلك إلى فساد دينه **(لا أوثر بنصيبي منك أحداً)** فيه دلالة على أن الرغبة في سؤر الصالحين محمودة، وليست من السيرة المذمومة **(فتلّه في يده)** ألقاه قال الخطابي: ألقاه في يده بعنف.

باب الكَرْع في الحوض

٥٦٢١ ـ **(فُليح)** بضم الفاء مصغر. تقدم هذا الحديث آنفاً في باب شرب اللَّبن.

فإن قلت: كرر هنا لفظ «وهو يحول الماء» والواقعة متّحدة. **قلت:** هذا تفاوت حفظ الرواة.

فإن قلت: أي معنىً لهذا التكرير؟ **قلت:** دلالة على أنه لما دخل عليه كان يجر الماء، فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك ماء بات» وفائدة [٢٤٩/أ] هذا أنه لم يرو حين دخوله أنه يريد شرب الماء، ولذلك لما رواه قال: «بأبي أنت وأمي ساعة حارة» كأنه يسأله عن سبب مجيئه.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه. قلت: دلّ عليه التحويل، فإنه عبارة عن إخراجه من البئر في الحوض، ثم يصرفه إلى الأشجار. وفيه دلالة على أن غير الحوض أولى بالجواز.

٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقَالُوا: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَني بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيهَا شَيئاً، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ ـ (مسدّد) بتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بكسر الميم، روي في الباب حديث أنس حين حُرِّمت الخمر، وهو ساقي القوم، وقد تقدم مراراً.

باب تغطية الإناء

٥٦٢٣ ـ (رَوح) بفتح الراء وسكون الواو **(عُبَادة)** بضم العين وفتح الباء المخففة **(ابن جُريج)** بضم الجيم مصغر على وزن المصغر. **(إذا كان جُنح الليل)** قال ابن الأثير: بكسر الجيم وضمه أول الليل، وقيل: إلى النصف. والأول أشبه.

قلت: هو الصواب؛ لقوله هو بعده: «فإذا ذهبت ساعة» وفي أخرى: «إذا ذهبت فحمة العشاء».

(فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) الظاهر أن هذا إذا ذكر اسم الله عليه عند الإغلاق. وكذا الأمور المذكورة بعده.

٥٦٢٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٧٤٢٦].

٥٦٢٤ ـ **(ثم أطفئوا المصابيح إذا رقدتم)** قد أشار إلى العلة في الرواية الأخرى: «فإن الفويسقة تجرُّ الفتيلة فتضرم النار على أهل البيت»[(١)].

(ولو بعود تعرضه عليه) فإن الله تعالى يدفع بذلك الآفات لطفاً منه.

باب اختناث الأسقية

فسَّره الذهبي بأنه تكسُّر أفواهها. وقال ابن الأثير: خنثت السقاء إذا ثنيت خمه إلى الخارج تشرب منه. قيل: الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه، وقيل من خواص ذلك أنه يغير رائحة الماء، وقيل غير ذلك، والأول هو المعتمد لما روى ابن أبي شيبة والإسماعيلي: «أن رجلاً شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه»[(٢)] فكان ذلك سبب النهي قال النووي: اتفقوا على أن النهي فيه للتنزيه، وقد روى الترمذي وأبو داود «أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... (٣٣١٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (٢٠١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٨٩١)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٧٢١)

٥٦٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب أداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٧٢٠)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣٤١٨).

٥٦٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفوَاهِهَا. [طرفه في: ٥٦٢٥].

٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٥ ـ بابُ التَّنَفُّسِ في ٱلإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في ٱلإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ

٥٦٢٩ ـ **(يزيد بن زُريع)** بضم الزاي مصغر زرع.

باب التنفس في الإناء

٥٦٣٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(شيبان)** على وزن شعبان **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)** لأنه يسخن الماء، وربما وقع من ريقه فيه شيء، فيستقذره غيره.

فإن قلت: قد ذكر في الباب بعده أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء. **قلت:** معنى ذلك أنه كان يشرب الماء بثلاث دفعات يتنفس في كل دفعة، وعلله بأنه أهنأ وأبرأ وأروى،

٥٦٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢٠).

٥٦٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢١).

أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَينِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

٥٦٣١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ وَأَبُو نُعَيمٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

٢٧ ـ بابُ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

وفي رواية النسائي والموطأ «أن رجلاً قال: إني لا أروى من نفس واحدٍ، فقال له: أبِن القدح عن فيك ثم تنفس»[1].

٥٦٣١ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(عزرة)** بفتح العين وسكون الزاي المعجمة وفتح المهملة **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة.

باب الشرب من آنية الذهب

٥٦٣٢ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(كان حذيفة بالمدائن)** كان والياً عليها أيام عمر **(فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه)** الدهقان ـ بفتح الدال وكسرها ـ زعيم القرية، والحديث تقدم قريباً في أبواب الأطعمة[2].

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، في باب اختناث الأسقية (٥٦٢٥).

٥٦٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٢٠٢٨)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (١٧١٨).

٢٨ ـ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيفَةَ وذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: .....

باب آنية الفضة

٥٦٣٣ ـ (ابن المثنّى) بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** على وزن وصي محمد بن إبراهيم **(عن ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله **(فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)** الضمير للكفار بدلالة السياق. ليس معناه أنها مباحة لهم، بل بيان الواقع.

٥٦٣٤ ـ (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) بنصب نار مفعول الجرجرة، وهو صوت البعير عند الزجر، ويؤيده رواية مسلم: «ناراً من نار جهنم» وقال ابن الأثير: يقال: فلان جرجر الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت. والمعنى: كأنما يجرع. فحذف حرف [٢٤٩/ب] التشبيه مبالغة. ويجوز الرفع على أنه مجاز؛ لأنَّ النار لا تجرجر، بل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني لمّا كان مؤدِّياً إلى العقاب جُعل كأن النار تجرجر في بطنه.

٥٦٣٥ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح **(أشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سويد)** بضم السين مصغر، وكذا **(سليم)**، **(مُقرِّن)** بضم الميم وكسر الراء المشددة، وحرمة الأواني المذكورة عامة في الرجال والنساء من كل وجه من وجوه الانتفاع، واتخاذها أيضاً حرام، وعليه الحرمة لأنها أمارة الإسراف والخيلاء بخلاف حلي النساء؛ لإجماع العلماء عليه، وحديث البراء: **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع)** تقدم

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، أَوْ قالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٩ ـ بابُ الشُّرْبِ في الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

في الجنائز وبعده مراراً[1].

فإن قلت: الأمر للوجوب والمذكورات بعضها سنن!؟ **قلت**: أجابوا بأنه من جواز إطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي، فلا إشكال عنده، ومن لم يجوِّز جعله من عموم المجاز. والحقُّ أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ لفظ الأمر المركب من أمر يُدرك على القول المخصوص، ولا دلالة فيه على الوجوب، بل الدلالة هو ذلك المخصوص.

(وتشميت العاطس) قال ابن الأثير: بالشين المعجمة والمهملة من الشوامة، وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات والدوام. وقيل: دعاء بزوال الشماتة **(وإبرار المقسم)** الإتيان بما حلف عليه و**(المياثر)** جمع ميثرة. وسادة السرج من الحرم **(القَسِّي)** بفتح القاف وتشديد السين نسبة إلى بلدة من بلاد مصر و**(لبس الحرير)** مطلقاً **(والديباج، والإستبرق)** الديباج: الرقيق منه معرّب دياه، والإستبرق الغليظ منه معرب استبرك.

٥٦٣٦ ـ ثم روى حديث عمير مولى أم الفضل **«أن الناس شَكُّوا يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فأرسلت أم الفضل بشراب في قدح فشربه»** وقد سلف الحديث في أبواب الحج[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨).

٣٠ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فيهِ.

٥٦٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالَتْ: لاَ، قالُوا: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِنَا يَا

باب الشرب من قدح النبي ﷺ

قيل: أراد بوضع هذا الباب دفع وهم من يتوهم أن الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذنه. فأشار إلى أن ما تركه صدقة عامة، وهذا شيء بعيد من الوهم، والذي يظهر أنه أشار إلى دفع من يتوهم أنه لا يجوز استعمال آثاره. بل تحفظ تبركاً بها. **(عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام وتثقيله سبق في مناقبه **(أبو بردة)** بضم الباء هو عامر بن أبي موسى.

٥٦٣٧ ـ **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(أبا أُسيد الساعدي)** بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد أن امرأة ذكرت لرسول الله ﷺ، فأرسل أبا أسيد فجاؤوا بها **(فنزلت في أَجُم بني ساعدة)** بفتح الهمزة والجيم. قال ابن الأثير: حصن من حصونهم. وقيل: غيضه. وقد سلف هذا الحديث في أبواب الطلاق[1]. وموضع الدلالة هنا أنه لمَّا رجع جلس في سقيفة بني ساعدة، فاستسقى سهلاً، فسقاه في قدح.

فإن قلت: وضع الباب للشرب من قدح النبي. وهذا القدح كان لسهل، **قلت:** كان رسول الله ﷺ قد شرب منه، وهو كاف في النسبة إليه شرفاً، ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز [٢٥٠/أ].

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٧).

سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذا القَدَحِ فَأَسْقَيتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [طرفه في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: رَأَيتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفه في: ٣١٠٩].

٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا هذا الحَدِيثَ قالَ: قَدْ رَأَيتُنِي مَعَ

٥٦٣٨ ـ **(مدرك)** اسم فاعل من الإدراك **(أبو عوانة)** بفتح العين، الوضاح **(رأيت قدح النبي ﷺ عن أنس بن مالك قد انصدع)** أي: أنشق **(فسلسله)** أي: جعل فيه سلسله **(وهو قدح جيد من نضار)** بضم النون والضاد المعجمة، قال ابن الأثير: خشب معروف، وقيل: هو الأثل سكون المثلثة، وقيل: النبع، وقيل: الخلاف، قال الزركشي: قال أبو العباس: رأيت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه، قال: وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمئة ألف، وفي الحديث دلالة على أن الرغبة في آثار الصالحين محمودة لا سيما سيد الأولين والآخرين، والحديث دليل لمن أجاز اتخاذ الضبة من الذهب، وقال الإمام أحمد: يجوز في اليسير من الفضة إذا لم يكن في موضع الاستعمال، وبه قال أبو حنيفة في الذهب والفضة قليلاً كان أو كثيراً.

باب شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩ ـ روى عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل يده في القدح، فنبع الماء بين أصابعه، وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة[1].

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيسَ مَعَنَا ماءٌ غَيرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلتُ لاَ آلُو ما جَعَلتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَلفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ. وَقالَ حُصَينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جابِرٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

(**قتيبة**) بضم القاف مصغر (**وليس معنا ماء غير فضلة**) أي: بقية من ماء (**قال: حي على أهل الوضوء**) بتشديد الياء في عليّ ونصب: أهل الوضوء على النداء، أي: أقبلوا عليَّ يا أهل الوضوء، وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في علي وإسقاط لفظ الأهل، قال شيخنا وهذا أصوب، وقال القاضي عياض: تقديره: حي على الوجوب الوضوء يا أهل الوضوء، فحذفت الأول لدلالة الثاني عليه (**فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني**) أي: شرعت في شرب ذلك الماء ولا أقصر في شرب ما قدرت عليه؛ لأنه علم بركته فأكثر منها، ولا يعد ذلك شَرَها ولا سرفاً.

(**حصين**) بضم الحاء مصغر (**مرة**) بضم الميم وتشديد الراء (**خمس عشرة مئة**) فصله دفعاً لتوهم التجوز.

٧٥ ـ كتاب المرضى

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَل سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المريض

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمراد بها ما جعله الله من المرض كفارة الذنوب، من إضافة المصدر إلى الفاعل.

باب قول الله عز وجل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

أشار به إلىٰ ما يصيب الإنسان من الأمراض كلها كفارة لذنوبه كما جاء صريحاً في حديث الصديق لما سئل عن رسول الله ﷺ عن تفسير الآية.

٥٦٤٠ ـ **(ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها)** يجوز في الشوكة الجر، أي: إلى الشوكة، والرفع على الابتداء وما بعدها خبرها، والنصب بتقدير: وجدو نحوه **(يشاكها)** علىٰ بناء المجهول متعدٍّ إلىٰ مفعولين، وقد يتعدىٰ إلىٰ واحد.

٥٦٤٢ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(حلحلة)** بحاء مهملة مكررة **(يسار)** ضد يمين

٥٦٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩).

٥٦٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦).

الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المؤْمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي

(من نصب) أي: تعب **(ولا وصب)** قال ابن الأثير: هو المرض ويطلق على التعب قلت: يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب **(ولا هم ولا حزن)** فسر الجوهري الهم بالحزن، وقال غيره: الهم المرض في الباطن، وهذا ملائم لكونه مذكوراً في مقابلة الحزن **(ولا غم)** الغم: ما يستر القلب من السآمة والفتور **(إلا كفر الله بها من خطاياه)** أي: بعض خطاياه، وفي رواية مسلم عن عائشة: «إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه [٢٥٠/أ] سيئة»[1] وزاد الطبراني «وكتب له بها حسنة»[2].

٥٦٤٣ ـ **(مثل المؤمن كالخامة من الزرع)** أي: قصته الغريبة التي هي بمنزلة الأمثال في الغرابة، والخامة بالخاء المعجمة الطاقة الغضَّة اللينة من الزرع، ووجه الشبه مضمون قوله: **(تفيئها مرة وتعد لها مرة)**، **(ومثل المنافق كالأرزة)** بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بعدها معجمة، قيل: هي شجرة الأرز عن شجرة معروفة، وقيل: الصنوبر، ويروى بالمد آرز، وأنكرها الأصمعي **(حتى يكون انجفافها مرة)** بالجيم، أي: اقتلاعها، من جعفت الشيء قلعته.

٥٦٤٤ ـ **(المنذر)** اسم فاعل من الإنذار **(فليح)** .....

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٥٦ (٢٤٦٠).

٥٦٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع (٢٨١٠).

أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللّهُ إِذَا شَاءَ». [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيراً يُصِبْ مِنْهُ».

بضم الفاء مصغر **(المؤمن [كمثل] الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها)** أي: قلبتها **(فإذا اعتدلت تكفأ في البلاء)** أي: تتكفأ بفتح التاء وحذف منه إحدىٰ التاءين، أي: دائماً يقلب في البلاء، هذا من تتمة المشبه به، ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحاً في باب التوحيد، قال: «المؤمن يتكفأ بالبلاء»[1].

قال بعض الشارحين: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه، وهذا فاسد؛ لأن في الاستعارة عكس ما قاله، فإنه يضاف إلى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة علىٰ أنه داخل تحت اسم المشبه به فرد من أفراده الغير المتعارفة، فيعده مبالغة وعكس ذلك مسح المعنىٰ، وإنما أوقعه فيه كما يظهر من كلامه أنه ظن أن البلاء من خواص الإنسان، وليس كذلك **(صماء)** بفتح الصاد وتشديد الميم والمد.

٥٦٤٥ ـ **(من يرد الله به خيراً يصب منه)** أي: من نفسه بالأمراض، ومن أولاده وأمواله، ومحصل الباب أنه لا يزال كذلك حتى يلقىٰ الله مطهراً من الذنوب، عكس الكافر حتى يقدم كامل الأسباب للعذاب، عافانا الله من ذلك، وأعلم أن الأمور المترتبة علىٰ ما يصيب الإنسان معتدة بالصبر عليها، أما إذا لم يصبر وجزع فلا يكون إلا كفارة للذنوب من غير ثبوت أجر ولا رفع درجة، وقيل: لا كفارة أيضاً بدون الصبر.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٦).

٢ ـ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَني بِشْرُ بْنُ محَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وقُلتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حاتَّ اللّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً ٱلأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ

٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ

باب شدة المريض

٥٦٤٦ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

٥٦٤٧ ـ **(أتيت النبي ﷺ وهو يوعك)** على بناء المجهول، أي: وقد أصابه الوعك، قال ابن الأثير: هو الحمّىٰ، وقال صاحب المحكم والأزهري: الوعك ألم كل مرض **(ما من مسلم يصيبه أذىٰ إلا حات الله عنه خطاياه كما يحات ورق الشجر)** يقال: حته بفتح الفوقانية قشره وأزاله، وإنما أخرجه زنه المفاعلة مبالغة.

باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

وفي بعضها: الأول فالأول.

٥٦٤٨ ـ **قوله (إنك توعك وعكاً شديداً؟)** وفي رواية أخرى «إني أوعك ما يوعك الرجلان منكم» ويعرف حال سائر الأنبياء، وقس عليه الأولياء والصالحين، فإن المحنة على

٥٦٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٢).

٥٦٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧١).

الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قالَ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ. [طرفه في: ١٢٣٩].

قدر المنحة، والشكر علىٰ قدر النعمة، والأجر علىٰ قدر المشقة.

وفي رواية الترمذي «يبتلىٰ الرجل علىٰ قدر دينه»[1].

باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ ـ حمل لفظ الأمر في قوله: **(عودوا المريض)** وفي قول البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع» على الوجوب علىٰ ما هو الأصل في الأمر، والجمهور على أنه ندب ويحتمل [٢٥١/أ] أن يريد بالوجوب الندب، عبر عنه مبالغة وحثاً عليه، وقيل: فرض كفاية **(وفكوا العاني)** أي: الأسير **(قتيبة)** بضم القاف مصغر.

٥٦٥٠ ـ (أشعث) آخره ثاء مثلثة **(سليم)** بضم السين مصغر، وكذا **(سويد)**، **(مقرن)** بتشديد الراء المكسورة و**(القسي)** ـ بفتح القاف وتشديد السين ـ نسبة إلى قس من بلاد مصر، ثياب مصنوعة من الحرير **(والميثرة)** ـ بكسر الميم والثاء المثلثة ـ وسادة السرج.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في العبر على البلاء (٢٣٩٨).

٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

٥٦٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي؟ كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجبْنِي بِشَيءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاء، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللّهَ لِي، قالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ،

باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ ـ **(ابن المنكدر)** بكسر الدال، اسمه: محمد، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، لكن في استدلاله على عيادة المغمى عليه خفاء؛ لأن رسول الله ﷺ لما ذهب إلى عيادته لم يدر أنه مغمى عليه، ألا ترى إلى قول جابر: **(فوجداني قد أغمي عليَّ)** اللهم إلا أن يقال: لما وجده مغمى عليه جلس عنده، وأيضاً الغرض من العيادة لا ينحصر في معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسلية الحاضرين من أهله، وفي الحديث دلالة على سنية عيادة المغمى عليه، وأن صب الماء عليه نافع له، لا سيما إذا كان بقية وضوء الصالحين.

باب فضل من يصرع من الريح

الصرع علة معروفة، قال ابن الأثير: المراد من الريح: الجن؛ لأنهم لا يُرَونَ، فالكلام على طريق التشبيه والاستعارة.

٥٦٥٢ ـ **(عن ابن أبي رباح)** بالباء الموحدة **(محمد)** .....

٥٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الكلالة (٢٨٨٦)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨).

فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعا لَهَا.

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَينَيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جابِرٍ، وَأَبو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

هو ابن سلام **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(أم زفر)** بضم المعجمة بعدها فاء ـ هي المرأة السوداء التي تقدم ذكرها **(كانت على ستر الكعبة)** الظاهر أنها كانت موكلة بحفظه ورعايته، وقيل: كانت تتعلق بأستار الكعبة إذا خافت من الصرع، وموضع الدلالة قوله: **(إن شئت صبرت ولك الجنة)** فإن المرض الذي يكون سبباً للجنة فضله ظاهر.

باب فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣ ـ **(ابن الهاد)** اسمه يزيد **(إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه)** يريد عينيه **(فصبر عوضته عنهما الجنة)** وإنما أطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم إلى غيرهما، وفي رواية الإمام أحمد والبزار: «من ابتلي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه»[1] **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(أبو ظلال)** ـ بكسر الظاء المعجمة ـ هلال بن أبي هلال.

باب عيادة النساء الرجال

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٠٨، وعزاه للبزار، وذكره العسقلاني في فتح الباري الباري ١٠/ ١١٦، وعزاه للبزار وأحمد.

٥٦٥٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، قُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ: [طرفه في: ١٨٨٩].

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا

٥٦٥٤ ـ روى في [الباب] حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة **(وعك أبو بكر وبلال)** وقد سلف الحديث مراراً[1]، وموضع الدلالة عيادة عائشة بلالاً وأبا بكر. **(وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار)** أم الدرداء اثنتان: الكبرى صحابية واسمها خيرة، ولا رواية لها، وصغرى واسمها: هجيمة بضم الهاء، تابعية هي الراوية في الأحاديث، خطبها معاوية بعد موت أبي الدرداء فأبت وقالت: أنا زوجة أبي الدرداء في الجنة إن شاء الله **(وعك)** أي: حُمَّ.

(كل امرىء مصبح في أهله)

أي: مأتي في الصباح بالموت، قاله ابن الأثير والجوهري، وقيل: يقال: أنعم صباحاً على دأب العرب كما يقولون: صباح الخير، وهذا هو الملائم للحديث لقوله:

(والموت أدنى من شراك نعله)[2]

إذ لا معنى لهذا في شأن من أتاه الموت **(أقلعت الحمى)** بفتح الهمزة أي: زالت **(إذخر وجليل)** نبتان معروفان **(مياه مجنة)** بكسر الميم والفتح أكثر سوق من أسواق الجاهلية.

(وهل تبدون لي شامة وطفيل)

---

(١) انظر مثلاً كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩).

(٢) البيت من بحر الرجز، انظر: البيان والتبيين ١/ ٤٧٧، والمستقصى في أمثال العرب ١/ ١٢١، والأدب المفرد ١/ ١٨٥.

المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَحْتَسِبْ وَلتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ ﷺ في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

جبلان بمكة، وقيل: عينان **(وانقل حماها واجعلها بالجحفة)** ـ بضم الجيم وسكون [٢٥١/ب] الحاء ـ قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود، والمراد بالنقل صرفها إليها، قيل: خربت تلك القرية، وإلى الآن من بات بها يحم، وقيل: من شرب من عينها يحم، والاعتراض في حديث عائشة، والجواب في أن عائشة عيادتها كان قبل الحجاب ساقط؛ لأن العائدة يجوز أن تكون مستترة.

باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ ـ **(حجاج بن منهال)** بفتح الحاء وكسر الميم **(أبا عثمان النهدي)** **(أن بنتاً للنبي ﷺ أرسلت إليه)** اتفقوا على أنها زينب.

فإن قلت: سلف في أبواب الجنائز بلفظ الابن[1]، وهنا قالت: إن ابنتي حُضرت على بناء المجهول أي: حضرها الموت؟ **قلت:** أجاب ابن بطال بأن ذلك من عدم ضبط الرواة، **قلت:** الظاهر تعدد الواقعة لما روى الإمام أحمد قال: «إن أمامة بنت زينب أتى بها رسول الله ﷺ تقعقع»[2] هذا والحق أن لفظ ابنتي سهو من الكتاب، والصواب ابني ألا ترى

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»... (١٢٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٢).

١٠ ـ بابُ عِيَادَةِ ٱلأَعْرَابِ

٥٦٥٦ ـ **حدّثنا** مَعلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١١ ـ بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

إلى آخر الحديث: (**فرفع الصبي إلى حجر النبي ﷺ**) وأيضاً أمامة التي في رواية أحمد عاشت وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب.

(**فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ﷺ؟**) يشير إلى بكائه، استبعد منه ظناً أنه لا يليق الجزع به، فأجاب أنه ليس من ذلك بل (**رحمة وضعها الله في قلب من شاء من عباده**).

باب عيادة الأعراب

سكان البوادي، جمع لا واحد له.

٥٦٥٦ ـ (**معلى بن أسد**) بضم الميم وتشديد اللام (**كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس، طهور إن شاء الله**) فيه تفاؤل وتسلية للمريض، وعلّقه بالمشيئة؛ إذ لا علم له بالعاقبة، والطهور صفة مبالغة، يريد تطهره من الذنوب، فلما دخل على الأعرابي وقال ذلك رد من غاية جهله وشقاوته (**حمى تفور أو تثور**) الشك من الراوي، من فوران القدر، أو من ثوران الغبار (**فَنَعَم إذاً**) إخبار بموته معجزة له. وروى معمر عن زيد بن أسلم أن الأعرابي مات في ذلك المرض، وكذا رواه الطبراني[1]، وفي الحديث دلالة على استحباب عيادة أهل الفضل للجهال ليناله ببركته ويذكره بما ينفعه.

باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ ـ (**حرب**) ضد الصلح (**حماد**).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٤٢ (١١٩٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِي ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِم: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «إِنَّ ٱلإِمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. [طرفه في: ٦٨٨].

بفتح الحاء وتشديد الميم **(أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال له: أسلم فأسلم)** فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام أنه عبد لليهود، فقال: طوبى له وتباً لسادته وأنشد في ذلك شعراً، وهذا غلط فاحش[١]، فإنه تقدم في أبواب الجنائز أن رسول الله ﷺ لما قال له: أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: «أطع أبا القاسم»[٢] وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ عاد أبا طالب سلف مسنداً في كتاب الجنائز[٣].

فإن قلت: الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين؟ قلت: لا شرك فوق أن قالوا: عزير ابن الله، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة، ولو سُلِّم كان إيراده للمناسبة الظاهرة. ثم قال:

باب إذا عاد مريضاً

٥٦٥٨ ـ وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ [٢٥٢/أ] مرض فعاده أصحابه، فصلى بهم جالساً وهم جلوس أيضاً قد سلف في أبواب الصلاة[٤]، وأشرنا إلى أنه منسوخ بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله جالساً، والناس قيام.

---

(١) ورد في هامش: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟... (١٣٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨).

١٣ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قالَ: تَشَكَّيتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَي مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَين؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَه». فَمَا زِلتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦].

٥٦٦٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» فَقُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟

باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ ـ روى في الباب [حديث] سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وقد سلف حديثه هناك، وفي أبواب الوصية[1]، وموضع الدلالة هنا: أنه لما عاده رسول الله ﷺ **(وضع يده على جبهته)** ففيه دلالة على استحباب ذلك، والحكمة فيه: طيبة خاطر المريض بذلك والإشعار بالتوكل على الله في عدم العدوى والطيرة **(وإني لم أترك إلا ابنة واحدة)** أي: من أصحاب الفروض **(اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته)** بأن لا يموت بمكة، فإنهم كانوا يكرهون [الموت] برارٍ فارقوها لله تعالى.

٥٦٦٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(سويد)**، **(وهو يوعك)** أي: يحم. هذا الحديث [رواه] ابن مسعود، وقد تقدم آنفاً في باب: الأنبياء أشد بلاء[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فمسسته)** فلو لم يكن وضع اليد على المريض مستحباً لمنعه منه.

٥٦٥٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣١٠٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس (٢٧٤٢).

(٢) تقدم برقم (٥٦٤٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجَل». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ». فَقَالَ: كَلاَّ، بَل حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، كَيما تُزِيرَهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

باب ما يقال للمريض وما يجيب

٥٦٦١ ـ (قَبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة **(سويد)** بضم السين مصغر، روى في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي ﷺ وهو يوعك وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(ذلك أن لك أجرين)** وجوابه له بقوله: **(أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر)** بفتح التاء الأولى، وضم الثانية مضارع تحات على وزن تباعد، باب المفاعلة والتفاعل هنا لازمان يقال: حات الورق إذا تناثر.

٥٦٦٢ ـ ثم روى حديث الأعرابي، وما قال له وما أجاب به، وكلاهما تقدم في باب عيادة الأعراب. وفيه دلالة على استحباب التنفيس عن المريض كما صرح به في الأحاديث، ويستحب للمريض أيضاً الجواب الحسن ما يدل على حسن الرجاء، وفي رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إذا دخلت على مريض فمره يدع لك فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٤١).

١٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّهِ، وَفي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللّهِ فَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا

باب عيادة المريض راكباً وماشياً

٥٦٦٣ ـ **(عقيل)** بضم الميم مصغر، روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ سعد بن عبادة على حمار **(وأردف أسامة)** ابن زيد، وقد سلف حديثه في المناقب[1]، وموضع الدلالة على الترجمة ركوبه فيدل على أن الركوب في العيادة جائز، هذا ونشير إلى بعض ألفاظه: **(على إكاف)** بكسر الهمزة، وكذا الوكاف للحمار كالسرج للفرس. **(عن قطيفة فَدَكِيّةٍ)** بدل من على إكاف بدل الاشتمال، وفَدَك قرية من أعمال المدينة **(مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول)** بتنوين أبي، وإثبات الألف في ابن بعده؛ لأنه ليس وصفاً لأبي بل لعبد الله، لأن سلول ابن عبد الله، كما أن أبياً أبوه لعن الله الأصل والفرع **(وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)**، **(غشيت المجلس عجاجة الدابة)** ـ بفتح العين ـ الغبار المرتفع **(خمّر عبد الله أنفه)** بتشديد الميم أي: ستر **(أيها المرء)** يخاطب رسول الله ﷺ. **(لا أحسن مما تقول إن كان حقاً)** كان شاكاً في حقيقته لأنه كان مشركاً، أو كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحداً، ولا يجوز تعلقه بقوله: **(فلا تؤذنا به)** [٢٥٢/ب] إذ لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذناه **(وارجع إلى رحلك)** أي:

---

(١) لم أجده في ـ بضم المناقب، وقد تقدم في ـ بضم تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ (٤٥٦٦).

رَسُولَ اللّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ. [طرفه في: ١٩٤].

منزلك **(فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون)** بالثاء المثلثة، أي: يقوم بعضهم إلى بعض، ويروي: «يتساورون» بالسين والمعنى واحد **(فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضهم حتى سكتوا)** بضم التاء والخاء المعجمة وتشديد الفاء.

(أبو حُباب) ـ بضم الحاء ـ كنية ذلك المنافق، كناه بهذه الكنية لكمال حلمه، ولأنه كان من رهط سعد بن عبادة من الخزرج، وفي المثل: إكرام الكلب لمالكه **(ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة)** مصغر بحرة وهي البلدة **(أن يُتَوِّجُوه)** أي: يجعلوا له تاجاً **(فيعصّبوه)** يجوز أن يكون تفسيراً ليتوجوه، وأن يكون معناه ليعصبوه أمور الناس بأن يكون عليهم، **(فلما رد ذلك بما أعطاك الله شرق بذلك)** بفتح الشين وكسر الراء وفتح القاف، يقال: شرق بريقه إذا غص به فلم يقدر على إساغته.

٥٦٦٤ ـ **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(برذون)** ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة ـ الفرس الذي لا يكون عربياً.

٥٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في العيادة (٣٠٩٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جابر بن عبد الله (٣٨٥١).

١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلاَمُ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ. [طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ

باب قول المريض إني وجع، أو وارأساه

يريد أن مثل هذه الألفاظ لا تكون شكاية مذمومة، واستدل عليه بقول أيوب: (﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]) وبقول رسول الله ﷺ: **(وارأساه)**.

٥٦٦٥ ـ **(قَبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبد الله **(عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(هوام رأسك)** ـ بتشديد الميم جمع هامة ـ ما يدب من ذوات السموم، والمراد: القمل، سلف حديثه في الحديبية مع شرحه[1].

٥٦٦٦ ـ **(عن القاسم بن محمد قالت عائشة: وارأساه)** الحديث على هذا مرسل، فلو قال: قالت عائشة قلت: وارأساه يخرج عن الإرسال **(فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي)** يريد لو كان موتك في حياتي. **(فقالت عائشة: واثكلياه)** بضم الثاء مصغر ثكل، وهاء الندبة، وهي فقد المرأة ولدها، ولم ترد ذلك، بل لازمه وهو التوجع. **(لو كان ذلك)** أي: موتي **(لظللت آخر يومك)** تريد يوم موتها **(مُعَرِّساً ببعض أزواجك)** بضم الميم وتخفيف الراء من أعرس أي: بنى بامرأته أو غشيها، وهذا هو المراد **(بل أنا وارأساه)** كان هذا ابتداء

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبى اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قالَ: «أَجَل كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللّهُ سَيِّئَآتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بِي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ٥٦].

المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ومحل كرامته، وكان أول كلامه مداعبة وآخره جداً **(يأبى الله ويدفع المؤمنون)** أي: لإخلافه أبي بكر وكان كذلك، ولو نص صريحاً لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى، وأما ما يقال: إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر لسعيهم في خلافته، فلا يخفى بعده عن هذا السياق.

٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٨ ـ ثم روى حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، وحديث سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه رسول الله ﷺ وهو مريض، وقد تقدم آنفاً **(سويد)** بضم السين مصغر. **(يتكففون)** يسألون الناس بأكفهم **(عالة)** فقراء.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَفي البَيتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ فاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابِ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

١٨ ـ بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِّي المَرِيضِ لِيُدْعى لَهُ

٥٦٧٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجُعَيدِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ

باب قول المريض: قوموا عني

٥٦٦٩ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(هلم أكتب لكم كتاباً)** هذه لغة أهل الحجاز تطلق على المفرد والجمع، وبها ورد في التنزيل **(لا تضلوا)** جزم على الجواب **(إن الرزية كل الرزية)** بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية، أصله النقص كما تقدم في حديث صاحبة المزادتين «ما [٢٥٣/أ] رزأنا من ماءك شيئاً»[1] والثاني تأكيد الأول بوضع المظهر موضع المضمر، والخبر قوله: **(ما حال)** إلى آخره ويؤخذ منه أن العائد يجب أن لا يقول شيئاً ينزعج له المريض، وأن لا يجلس كثيراً، وقد عدوا من آدابه عشرة أشياء تقدم الإشارة إلى أكثرها في الأبواب السابقة.

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الطيب وضوء المسلم... (٣٤٤).

وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ

باب تمني المريض الموت

٥٦٧١ ـ (البناني) بضم الباء [نسبة] إلى بنانة قبيلة بيمن **(لا يتمنين أحدكم الموت)** عند الكبر **(من ضر أصابه)** اتفقوا على أنه يريد الضر في أمر الدنيا، وأما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري كما أشرنا إليه في صدر الكتاب، ودعاء رسول الله ﷺ بقوله: **«فإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»**[1] صريح في ذلك، وقد صرح بعلة النهي في الحديث، يقال: استعتبت فلاناً استرضيته من العتبى وهو الرضى.

٥٦٧٢ ـ (أبي حازم) بالحاء المهملة **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة **(وقد اكتوى سبع كيات)**.

فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي في أحاديث؟ **قلت**: قالوا: المنهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار، والحق أن النهي للتنزيه، وعند عدم الضرورة فإنه عذاب بالنار، وأما إذا لم يقم مقام الكي شيء آخر، فلا بأس به كما في المثل: آخر الدواء الكي، وقد كوى رسول الله ﷺ سعداً.

٥٦٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٢٢٣)، وأحمد (٣٤٧٤).

٥٦٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت (١٨٢٣).

سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التُّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفه في: ٣٩].

٥٦٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

(المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب) هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة، وإلا فهو الإنفاق على العيال فيه أجر عظيم.

٥٦٧٣ ـ (لن يدخل أحداً عمله الجنة).

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] وكم لها نظائر؟ **قلت:** أجاب بعضهم بأن الباء ليست للسببية بل للإلصاق والمصاحبة وليس بشيء؛ لأن مساق الآيات دال على السببية، وأجاب بعضهم بأن أصل دخول الجنة تفضل الله، والدرجات بالأعمال، وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأن قوله[1]: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] يدل على أن نفس الدخول بالعمل، ولذلك لم يدخلها الكفار، والصواب أن المراد السببية العادية بأن جعل الله العمل سبباً، وإن كان السبب الحقيقي هو إرادة الله تعالى وفضله رحمته، لأن العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله أجر **(فسددوا)** أي: استقيموا **(وقاربوا)** أي: في العمل لا إفراط ولا تفريط في العمل.

٥٦٧٤ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(عباد)** .....

٥٦٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر (٥٠٣٤).

(١) ورد في هامش الأصل: الأول للكرماني، والثاني لابن حجر.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [طرفه في: ٤٤٤٠].

٢٠ ـ بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

وَقالَتْ عائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

٥٦٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى وَحْدَهُ، وَقالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً. [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

بفتح العين وتشديد الباء **(الرفيق الأعلى)** يريد الأنبياء والملأ الأعلى من الملائكة، وقد تقدم أنه يطلق على المفرد والجمع.

فإن قلت: هذا تمني الموت الذي نهى عنه؟ **قلت**: ليس هذا من ذاك، فإن هذا بعد أن خير بين الدنيا وبين ما عند الله.

فإن قلت: قد تمنى يوسف الصديق الموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، وكذا سليمان في قوله: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٩]؟ **قلت**: لم يتمن ولكن سأل حسن العافية كما يقول أحدنا: اللهم أمتني على الإيمان، وتحقيقه: أن الأمر لا يدل على الفور.

باب دعاء العائد للمريض

٥٦٧٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أذهب الباس)** بهمزة القطع، والبأس المرض، أصله شدة الاحتياج **(اشف)** بهمزة الوصل **(أنت الشافي)** حقيقة، فإن الدواء سبب ظاهري، ولذلك أكده بقوله: **(لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً)** أي: لا يترك، والسقم بفتح السين والقاف، هو الرواية، وفي معناه ضم السين وسكون [٢٥٣/ب] القاف **(طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(أبو الضحى)** مسلم بن صبيح، وفي الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض.

٥٦٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١).

٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهلِهِ ... والمَوتُ أَدنَى مِن شِرَاكِ نَعلِهِ

فإن قلت: المرض طهور للذنوب، موجب لرفع الدرجات، فأي وجه لدعائه بزواله؟ **قلت:** القيام بالطاعات وسائر الحقوق أعظم من ذلك، كيف وقد أرشد الله عباده إلى ذلك بقوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥٦٧٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(المنكدر)** بكسر الدال، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ توضأ وصب عليه من وضوئه، وكان قد أغمي عليه فأفاق وقد سلف قريباً، وفيه دلالة على أن آثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم.

باب الدعاء برفع الوباء والحمى

الوباء بالمد والقصر: كل مرض عام بالطاعون، يقال: أوبأت الأرض وبئت فهي وبيئة وموبوءة.

٥٦٧٧ ـ روى في الباب حديث عائشة أنهم لما قدموا المدينة (وعك أبو بكر وبلال) أي: أصابهما الوعك وهو الحمى، وقد سلف قريباً مع شرحه **(برفع عقيرته)** أي: صوته، وأصله: أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فكان يرفعها فوق الصحيحة ويصيح، فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من ألم: رفع عقيرته، هذا آخر باب المرض عافانا الله وسائر المسلمين.

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه يَرفَع عَقِيرتَه فيقول:

ألا لَيتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدن يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفِيل

قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصحّها وبارك لنا في صاعها ومُدّها وأنقل حمّاها فاجعلها بالجحفة». [طرفه في: ١٨٨٩].

٧٦ ـ كتاب الطب

١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ ـ بابٌ هَل يدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

كتاب الطب والأدوية

الطب لغة: الحذقة، وعرفاً: علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض.

٥٦٧٨ ـ (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) إلا مرض الموت مستثنى منه.

فإن قلت: كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء؟ **قلت:** ذلك لمانع من عدم نضج المادة، أو عدم مساعدة المصل وأمثال ذلك.

باب هل يداوي الرجل المرأة؟ والمرأة الرجل؟

٥٦٧٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة والشين المعجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة **(رُبَيِّع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المثناة مصغر ربيع **(معوذ)** بتشديد الواو المكسورة **(عفراء)** بفتح العين والمد **(كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم)** ذكر أحد شقي الترجمة للدلالة على الشق الآخر، وهو خدمة الرجال للنساء في باب

٥٦٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٩).

٣ ـ بابُ الشِّفَاءُ في ثَلاَثٍ

٥٦٨٠ ـ **حدّثني** الحُسَينُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في العَسَلِ وَالحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ:

الأولى، لكن هذا إنما يكون في المحارم، وفي الأجانب للضرورة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، أو في العجائز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التداوي؟ **قلت**: أشار إلى ما هو دأبه إلى ما تقدم في الجهاد: كنا نداوي الجرحى ونرد القتلى[1]، أو اكتفى بالخدمة فإنه أعم من التداوي.

باب: الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ ـ ٥٦٨١ ـ **(منيع)** بفتح الميم وكسر النون **(عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار)**.

فإن قلت: هذا التركيب يفيد الحصر كقولهم: الكرم في العرب، وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلاثة كالحبة السوداء؟ **قلت**: الحصر في مثله ادعائي، إشارة إلى رسوخ هذه الأشياء في ذلك كقولهم: الكرم في العرب.

فإن قلت: إذا كان الكي أحد أسباب الشفاء، فكيف نهى عن شيء فيه الشفاء؟ **قلت**: نهى عن المبادرة إليه؛ لأنه عذاب النار فلا يصار إلا ضرورة، وقيل: إنما نهى عنه لأنهم يلجؤون إليه قبل حصول المرض، لكن قولهم في الأمثال [٢٥٤/أ] آخر الدواء الكي ينافيه، اللهم إلا أن يكون هذا المثل حادثاً **(رفع الحديث)** إنما قال هذا لأن في الإسناد لم يرفعه **(القمي)** بفتح القاف وتشديد الميم نسبة إلى بلد من بلاد العجم، واسمه يعقوب بن عبد الله. **(في الحجم والعسل)** أي: ليس في روايته ذكر الكي **(سُريج)** بضم السين.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٨٨٢).

٥٦٨١ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩١).

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [طرفه في: ٥٦٨٠].

٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

باب الدواء بالعسل

٥٦٨٢ ـ استدل عليه بقوله تعالى: (﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]). وبحديث عائشة. **(كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل)**.

فإن قلت: أي دلالة فيه دواء؟ **قلت:** الطب قسمان: قسم يتعلق بحفظ الصحة، وقسم يتعلق بإزالة المرض، وهذا يدل على القسم الأول، والأحسن أن يقال بإطلاقه ليشمل حالة المرض.

٥٦٨٣ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(ابن الغسيل)** هو حنظلة بن الراهب، غسلته الملائكة يوم أحد لما قتل؛ لأنه كان به جنابة **(إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار)** ـ بالذال المعجمة وعين مهملة ـ الكي بالنار.

فإن قلت: بنى الكلام على الاحتمال هنا، وجزم به في الأول؟ **قلت:** قاله أولاً

٥٦٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٥).

٥٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلتُ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ اللّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦].

٥ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَلبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قالُوا:

اجتهاداً، ثم علمه وحياً، يوافق الداء، قيد حسن يرفع الإشكال بأن عدم حصول الشفاء لعدم الموافقة كما أشرنا إليه من عدم نضج المادة وغيره من الموانع.

٥٦٨٤ ـ **(عن أبي المتوكل)** هو الناجي، واسمه: علي **(إن أخي يشتكي بطنه)** أي: به الاستطلاق، أمره بأن يسقيه عسلاً، قال النووي: اعترض بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوافق من به الإسهال؟ قال: والجواب أن الإسهال إذا كان من الهيضة يسقى العسل لإخراج المادة، وأنا أقول: لا حاجة إلى القيد بالهيضة، بل كل إسهال يسقى فيه، وأيضاً لم يدل دليل أنه كانت هيضة، بل الظاهر يرده، فإن الهيضة سريعة الزوال لإخراج المادة إذ لو سقي القابض لحبس المادة الفاسدة ولفسد البدن، على أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك الرجل، يؤيده قوله: **(صدق [الله] وكذب بطن أخيك)** قال ابن الأثير: الكذب من خواص القول، وإنما أسنده إلى البطن لمشاكلة الصدق، فإنهما من باب واحد.

باب الدواء بألبوال الإبل

٥٦٨٥ ـ روى في الباب حديث العرنيين، وقد سلف في أبواب الطهارة[1]، وأشرنا إلى أنه منسوخ، وإلى ذلك أشار ابن سيرين في آخر الحديث **(كان ذلك قبل أن تنزل الحدود)**، **(اجتووا المدينة)** بالجيم أي: استوخموها **(كان بهم سقم)** بفتح السين والقاف، وبضم السين

٥٦٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبدال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْني بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بهذا. [طرفه في: ٢٣٣].

٦ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي الإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَني محَمَّدُ بْنُ سيرِينَ: أَنَّ ذلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [طرفه في: ٢٣٣].

وسكون القاف **(أنزلهم في الحرة)** أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة **(في ذود)** بدل اشتمال من الحرة، والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق **(فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه)** أي: يعض من شدة العطش. أصل الكدم العض بأطراف الأسنان **(قال سلام)** بن مسكين النمري، روى عنه أن الحجاج سأل أنساً عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ فأخبره بحديث العرنيين **(فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يخبره)** وذلك أن الحجاج كان ظالماً مفرطاً، فيجعل الحديث وسيلة في أباطيله مع أن الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل شرع الحدود، وقيل: لأنهم كانوا مرتدين فلا نسخ، إلا أن قتلهم [٢٥٤/ب] على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المثلة، وهذه فائدة جليلة، على أن الواعظ لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله.

٥٦٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

٧ ـ بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيكُمْ بِهذِهِ الحُبَيبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيتٍ، في هذا الجَانِبِ، وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْني: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلتُ: وَما السَّامُ؟ قالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ:

باب الحبة السوداء

هي: الشونيز، بالحركات الثلاث في الشين أشهرها الضم.

٥٦٨٧ ـ ٥٦٨٨ ـ **(شيبة)** بفتح الشين وسكون المثناة **(أبجر)** بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها جيم **(ابن أبي عتيق)** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **(عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ثم أقطروها)** بهمزة القطع **(في أنفه بقطرات زيت)** هذا شيء لم يروه مسنداً، ربما كان من تقدير كما يقدر الأطباء مقادير الأدوية في الأمراض، أو يكون رواية غايتهُ: أنه إذا لم يرفع الحديث، ويؤيد هذا ما رواه الإسماعيلي مرفوعاً عن عائشة: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»[1] قال الخطابي والموفق البغدادي: قوله: «شفاء من كل داء» لا بد وأن يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى. هذا كلامهما، وهو باطل من وجهين:

الأول: أن الأدوية أسباب ظاهرة، والشفاء بخلق الله كما أشار إليه في دعائه: «لا شفاء إلا شفاؤك»[2] على أن الأطباء مطبقون على أن الدواء قد يكون تأثيره بالخاصية كالسقمونيا في إسهال الصفراء.

٥٦٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٣٤٤٧).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٤٤.

(٢) تقدم في كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْن المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلاَّ السَّامَ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٨ ـ بابُ التَّلبِينَةِ لِلمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينِ لِلمَرِيضِ وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [طرفه في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفه في: ٥٤١٧].

الثاني: أن لو كان هناك شيء آخر لاستثناه كما استثنى الموت، وإلا لم يصح الحصر.

باب التلبينة للمريض

بفتح التاء وسكون اللام: طعام من الدقيق أو النخالة، ويجعل فيه العسل، قيل: لبياض لونه، قيل له التلبينة.

٥٦٨٩ ـ (وتجم فؤاد المريض) بفتح التاء وتشديد الجيم، وفي رواية «تجمة لفؤاد المريض» أي: سبب لجمامه وهو الراحة.

٥٦٩٠ ـ (فروة) بفتح الفاء **(أبي المغراء)** بفتح الميم والغين المعجمة والمد **(مسهر)** بكسر الميم وسكون السين **(البغيض النافع)** أرادت أن المريض لا يشتهيه بل يكرهه، ولكن نافع في نفس الأمر، وكذا أكثر الأدوية على خلاف طباع المريض كثير منهم لا يقبله رأساً، ويرضى بأن يكون مريضاً ولا يتناوله. رواه أحمد وابن ماجه مرفوعاً، وزاد النسائي: «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٢ (٧٥٧٥).

٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٠ ـ بابُ السُّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبيدِ اللّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩١ ـ (معلى بن أسد) بضم الميم وسكون السين **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام)** الظاهر أنه لم يكن هناك إجارة شرعية سوى أنه يفضل عليه بشيء في مقابلة عمله، فأطلق عليه الأجر تسامحاً **(واستعط)** أي: استعمل السُّعوط ـ بضم السين ـ وهو دواء يجعل في الأنف.

باب السعوط بالقسط الهندي

القسط ـ بضم القاف ـ عقار معروف، ويقال أيضاً بالكاف بدلاً عن القاف **(وقرأ عبد الله)** بن مسعود **(قشطت)** مكان ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١٠]. [٢٥٥/أ].

٥٦٩٢ ـ (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة **(عن أم قيس بنت محصن)** بكسر الميم، من المهاجرات الأول الخيرات، اسمها كنيتها لم ينقل أحد غيره **(عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية: يُسْتَعَطُ به من العُذرة)** الإسعاط ذكرنا أنه جعل الدواء في الأنف، قيل: وكيفيته أن يستلقي على قفاه ويجعل بين كتفيه ما يدفعهما ليدخل إلى دماغه، والعذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الخرم الذي بين الأنف والحلق **(ويلد به من ذات الجنب)** اللدود بفتح اللام ودال مهملة هو الدواء

٥٦٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٤٦٢).

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٢٣].

١١ ـ بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً.

٥٦٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قالَهُ ابْنُ بُحَينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الذي يجعل في أحد شقي الفم، مشتق من اللديد وهو الجانب، قال سفيان: أخبر باثنين ولم يبين خمسة، وعبارة بعضهم تدل على أن عدم البيان من رسول الله ﷺ فإنه قال: ترك رسول الله ﷺ الباقية بناء على شهرتها عندهم، وقيل: المراد بالسبعة الكثرة؛ لأن فوائد القسط أكثر، ويؤيد هذا الوجه اختصاره على الإثنين.

باب أية ساعة يحتجم

(واحتجم أبو موسى ليلاً).

٥٦٩٤ ـ وروى في الباب أن رسول الله ﷺ **(احتجم وهو صائم)** فقد دل الليل والصوم على أن ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة، وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والإحرام يدل على الإطلاق من غير توقيت فيه، وكرهه مالك للصائم، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١] تقدم الجواب عنه في أبواب الصوم، أما الأيام ففي رواية ابن ماجه مرفوعاً: «احتجموا على بركة الله يوم الخميس والإثنين، واجتنبوا الأربعاء والجمعة والسبت»[٢] وفي رواية أبي داود: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم»[٣] **(قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ)** روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسنداً في الحجامة على الرأس، وإذا جاز للمحرم والمسافر، ففي الغير من باب الأولى.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟ (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب متى تُستحب الحجامة (٣٨٦٢).

٥٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ». [طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيرُهُ: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ

باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ ـ **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى حديث أبي طيبة مولى بني بياضة، واسمه نافع حجم رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين من طعام، أي: برّ، كان عرفهم، وفيه دلالة على حل أخذ الأجرة على فعل الحجامة، وقد أشرنا آنفاً إلى أن هذه لم تكن إجازة شرعية بالإيجاب والقبول، غايته أنه تفضل عليه كما هو شأنه من الإحسان، وزاد أن سأل مواليه فخففوا خراجه، كل هذا من محاسن الأخلاق، إلا أنه يدل على جواز أخذ الأجر عليه.

فإن قلت: ليس في حديثه أنه احتجم من داء كما وضع الترجمة، بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعده أن رسول الله ﷺ احتجم من شقيقة كانت به؟ **قلت:** قد أشرنا أن دأب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء.

وقوله في حديث الباب: **(إن أمثل ما تداويتم به الحجامة)** دل على أنه احتجم للتداوي دلالة ظاهرة لقرينة المقال، وهذا في الشبان محمول على ظاهره، وأما في الشيوخ فمحمول على ما إذا لم يقم مقامه غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين: «إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم»[1].

٥٦٩٧ ـ **(تليد)** بفتح التاء على وزن كريم. **(وهيب)** بضم الواو مصغر، وكذا **(بكير)**،

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٥١، وعزاه للطبري.

عَنْهُمَا دَعا المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لاَ أَبْرحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٤ ـ بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ ابْنَ بُحَينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ ـ وَقالَ ٱلأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٥ ـ بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لحْيُ جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ ـ وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

(أن جابراً عاد المقنع) ـ بفتح القاف وتشديد النون المفتوحة ـ ابن سينا تابعي معروف.

باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٩ ـ **(عبد الله بن بحينة)** بضم الباء مصغر اسم أمه، وأبوه مالك **(أن رسول الله ﷺ احتجم بلَحيي جمل)** بفتح اللام اسم موضع بين مكة والمدينة، وقيل: اسم ماء كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد **(وقال الأنصاري)** هو محمد بن عبد الله [٢٥٥/ب] من ذرية أنس بن مالك.

باب الحجامة من الشقيقة والصداع

٥٧٠١ ـ الشقيقة بفتح الشين، قال ابن الأثير: وجع يعرض في مقدم الرأس إلى أحد جانبيه، فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص، وقول ابن عباس عن

٥٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم (١٨٣٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَني عاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ الأذَى

٥٧٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

شقيقة كانت به صريح فيما قاله ابن الأثير، وقيل: اسم الموضع، ولا يوافق هذا ترجمة البخاري من الشقيقة إذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكر في دون من.

٥٧٠٢ ـ **(ابن الغسيل)** عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة قتل بأحد **(أو لذعة من النار)** ـ بفتح اللام وذال معجمة وعين مهملة ـ الكي.

باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(عن كعب بن عجرة)** روى حديثه بالحديبية، وقد سلف هناك[1].

فإن قلت: قال هناك: «حملت إلى النبي»، وقال هنا **(أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر)**؟ **قلت**: رآه أولاً كذلك، ثم حمل إليه لما اشتد به الأذى **(النسيكة)** على وزن الذبيحة ومعناها.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْن مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَينٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذهِ؟ قِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ ٱلأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ ٱلأُفُقَ، قِيلَ: هذهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفاضَ القَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في ٱلإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». .....

باب من اكتوى أو كوى غيره

٥٧٠٤ ـ روى حديث جابر **(إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم)** ـ بضم الشين وكسر الميم ـ آلة الحجام.

٥٧٠٥ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(ابن فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر **(لا رقية إلا من عين)** أي: من إصابة عين، دل على أن الإصابة بالعين وتأثيرها بإذن الله، وفي رواية الترمذي: «لو سابق القدر شيء سبقته العين»[1] **(أو حمة)** بضم الحاء وتخفيف الميم، والتاء فيه عوض الواو أو الياء. قاله صاحب «المطالع» **(هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)**.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين (٢٠٥٩).

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَ: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

فإن قلت: السعي في إزالة الأمراض لا ينافي التوكل، كيف وقد فعله سيد المتوكلين ﷺ؟ **قلت**: التوكل له مراتب، والذي فعله رسول الله ﷺ محمول على بيان الجواز، وقد أمر بالرقية كما رواه البخاري عن عائشة وأم سلمة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وهو أول من يدخل الجنة. قلت: غرضهم أنهم لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار. وهذا كلام باطل، لأن غرضهم تفضيل هؤلاء على الذين يباشرون الأسباب، ولا يمكن أن يكون مسلم معتقداً أن الشفاء من الكي، وفي قوله: أول من يدخل الجنة سعد بن معاذ رجم بالغيب؛ لأن سعداً من العشرة المبشرة، إلا أن أوليته لم يرد بها نص. ثم قال: فإن قلت: كل المؤمنين كذلك؛ لأنهم يتركون أعمال أهل الجاهلية ويعتقدون عقائد الإسلام. قلت: ليس هذا إلا للكاملين منهم. تأمل كيف ناقض آخر كلامه أوله.

فإن قلت: ترجم الباب على أن من اكتوى أو كوى غيره، وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ **قلت**: أما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين، وإذا جاز أن يكتوي لنفسه جاز أن يكوي غيره، وأشار إلى حديث سعد حين كواه.

(**عكاشة**) بضم العين [٢٥٦/أ] وتشديد الكاف وتخفيفه، و(**محصن**) بكسر الميم (**فقام آخر**) قيل: هو سعد بن عبادة.

باب الإثمد والكحل من الرمد

الإثمد ـ بكسر الهمزة ـ حجر معروف، وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص.

٥٧٠٦ ـ روى حديث المعتدة التي اشتكت عينها، وقد سلف في أبواب الطلاق[1]

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٧).

زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَينها، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِهَا، في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا في شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رمت بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ٥٣٣٦].

١٩ ـ بابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حدّثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، .....

(في شر أحلاسها) بفتح الهمزة جمع حَلس ـ بفتح الحاء ـ كساء يجعل تحت القتب **(فلا أربعة أشهر)** بتقدير الاستفهام الإنكاري، أو جواب السائلة أي: ولا يجوز، ونصب أربعة أشهر بفعل مقدر أي: لتتربص أربعة أشهر، ويجوز في **(اشتكت عينها)** الرفع والنصب.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الإثمد؟ **قلت**: لفظ الكحل شامل له، والأولى أنه أشار إليه على عادته، ولم يكن الحديث على شرطه، وقد رواه ابن حبان والترمذي: «خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»[1].

باب الجذام

٥٧٠٧ ـ بضم الجيم وذال معجمة: داء معروف عافانا الله منه **(سليم بن حيان)** بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الياء المثناة تحت **(ميناء)** بكسر الميم والمد **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر)** العدوى بفتح العين اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان من الداء مثل ما بصاحبه، وكان هذا زعم أهل الجاهلية من أن ذلك مؤثر بنفسه، ولذلك قال في ذلك رد عليهم: «فما أعدى الأول»[2]. والطيرة ـ بكسر الطاء ـ قال ابن الأثير: مصدر تطير كالخيرة من تخير، ولا ثالث لهما. **قلت**: الصواب أنهما اسمان من التطير والتخير، إذ الثلاثي لا يكون مصدراً لمزيد، وحقيقة الطيرة الشؤم، كانوا يتشاءمون بالبادح، وهو الطير الذي يمر من الجانب الأيمن، ويتفاءلون بالسانح وهو الذي يمر من الأيسر.

و**(الهامة)** قيل: البومة، وقيل: طائر آخر كانوا يتشاءمون به، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير طيراً أو روحه، وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر **(ولا صَفَر)** قيل:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧).

(٢) تقدم في كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧).

وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ ٱلأَسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠ ـ بابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلعَينِ

٥٧٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيثٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيبَةَ، عَنِ

كانوا يزعمون أن [في] بطن الإنسان حية إذا جاع تؤذيه، وقيل: تقدم الصفر على المحرم كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. **(وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)**.

فإن قلت: قد صح أنه أخذ بيد مجذوم وضعها في القصعة، وقال: كل ثقة بالله تعالى»[1]؟ **قلت**: قال ابن الأثير: يقين الناس قاصر عن يقينه، فأشار بأكله أن الكل بقدر الله، وأمر بالفرار منه دفعاً للوسوسة.

فإن قلت: لما بايع وفد ثقيف كان معهم مجذوم، ولم يأذن له وقال: «ارجع فقد بايعناك»[2]؟ **قلت**: أجاب ابن الأثير بأنه فعل ذلك لئلا يزدريه الحاضرون.

باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ ـ **(غندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال **(حريث)** بضم الحاء مصغر حرث **(سعيد بن زيد)** أحد العشرة المبشرة **(الكمأة من المن)** ـ بفتح الكاف وسكون الميم ـ نبت معروف قال ابن الأثير: مفرده كما بدون التاء، وهذه لغة غريبة على عكس شجر وشجرة، وكونها من المن أنها تشبه المن الذي كان أنزل على بني إسرائيل، ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير تعب، أو من المن بمعنى [٢٥٦/ب] الفضل والإحسان أي: منّ الله به على عباده، وقيل: بل هو من منّ بني إسرائيل حقيقة إذ لم يكن ذلك المن ما سقط على الشجر وحده، بل كان أنواعاً **(وماؤها شفاء للعين)** قيل: بمفرده، وقيل: ترمي فيه الأكحال.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣).

الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَني بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [طرفه في: ٤٤٧٨].

٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ ـ قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى في البَيتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

(الحكم) بفتح الكاف **(عتيبة)** بضم العين وفتح التاء مصغر **(قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك)** قال بعض الشارحين: يريد أن الحديث عن الحكم كان معنعناً، والحكم مدلس، فلما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الوهم. **قلت:** غلط إذا لم يقل أحد عن الحكم إنه مدلس، بل أثنى عليه الذهبي وغيره. قال الذهبي: الحكم بن عتيبة عابد قانت لله صاحب سنة، والصواب أن غرض شعبة أن عبد الملك بعد أن كبر تغير حفظه، فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم، وعبارته: لم أنكر من حديث عبد الملك صريحة فيما قلنا، ثم قال: أو معنى قوله: لم أنكر: لم يكن الحديث منكوراً، أي: مجهولاً عندي، والأول من الإنكار، والثاني من المنكر ضد المعرفة، وكل هذا خبط لفظاً ومعنى، ومن يقول: إن المنكر بضم الميم وسكون النون ضد المعرفة؟!

باب اللدود

بفتح الدال، تقدم أنه دواء يجعل في أحد شقي الفم من اللديدة وهو الجانب.

٥٧١٢ ـ (لا تلدوني) بفتح، فلما أغمي عليه لد، وإنما خالفوه بعد أن قال: «لا تلدوني» بناء على أنه نافع له كما أشار إلى العلة من كراهية المريض الدواء. **(لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ)** انتقاماً منهم حيث كدروا عليه، وهذا كان شيئاً بينه وبين الأهل، فلا ينافي

٥٧١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ قالَتْ: دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيهِ؟ قالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّما قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفيَانُ الغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُل: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيئاً. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٢ ـ بابٌ

٥٧١٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قالَ

حديث عائشة أنه ما انتقم من أحد لنفسه[1].

٥٧١٣ ـ **(عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة)** قد سلف أن العذرة ـ بضم العين وسكون المعجمة ـ عبارة عن وجع في الحلق يحصل للأطفال، والإعلاق رفع ذلك بالإصبع. قال ابن الأثير: معناه إزالة العلوق، وهو بفتح العين الداهية **(ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق)** بالدال المهملة والغين المعجمة من الدغر، وهو رفع العذرة بالأصابع، والعلاق: بفتح العين قال ابن الأثير: المعروف الإعلاق، وقد ذكرنا أنه عبارة عن إزالة العلوق، قال الخطابي: المحدثون يروون أعلقت عليه، وصوابه: أعلقت عنه، وهذا الذي قاله ظاهر اللغة، والهمزة في أمثاله للسبب كقولك: أشكيت فلاناً إذا أزلت شكايته، وهو الذي حفظه سفيان عن الزهري، ويمكن أن يقال على في موضع عن، فإن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض **(يسعط من العذرة)** تقدم [أنه] دواء يجعل في الأنف **(يبين لنا اثنين ولم يبين خمساً)** يدل على أنه أراد بالسبع الكثرة دون الحصر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٥٧١٤ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين. روى في الباب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام... (٢٣٢٧).

الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَن يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قالَ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

حديث عائشة أن رسول الله ﷺ مرض واستأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده مراراً[1] **(تخط رجلاه)** لعدم قدرته على المشي **(بين عباس ورجل آخر)**.

قال النووي: إنما لم تسم الرجل الآخر لأنه لم يكن معيناً، تارة كان أسامة، وأخرى: الفضل بن عباس، وكان الطرف الآخر عباس ملازماً لأن عائشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة. **قلت**: هذا الإنكار يصح: أما نقلاً فإن قول ابن عباس هل سمت لك الرجل الآخر؟ ثم قوله: علي بن أبي طالب يدل على انفراده بيده مثله [٢٥٧/أ] عباس، وأما عقلاً: فلأن حجرة عائشة إلى المحراب في غاية القرب، فأي ضرورة إلى التناوب؟ وأيضاً ما كان بين علي وعائشة من الشقاق لا يمكن إنكاره، ووقعة الجمل شاهدة لما قلنا، رضي الله عنهما، ولعن من ينكر فضلهما، وأما قضية أسامة والفضل بن عباس فقد قدمنا أن مرضه ﷺ كان أياماً، فتعدد خروجه فيها لذلك التبس على من التبس.

(من سبع قرب لم تحلل أَوْكِيتهن) جمع وكاء حبل يربط به فم القربة. قال الخطابي: فائدة هذا القيد أن أول الماء أصفىٰ وأطهر، والوكاء يكون على اسم الله. **قلت**: هذا خلاف الظاهر، وأي فائدة في ذلك إذا كان الماء كله مراداً؟ بل الصواب أن غرضه كثرة الماء، ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا.

---

(١) تقدم في كتاب الآذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقالَ يُونُسُ وَإِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٥٦٨٤].

٥٧١٥ ـ **(أسد خزيمة)** بن مدركة. احترز بذلك عن أسد بن ربيعة بن نزار، ومعنى العُذْرة والإعلاق والدغر شرح في الباب قبله.

باب دواء المبطون

٥٧١٦ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو المتوكل)** الناجي علي بن داود، روى حديث من سأل رسول الله ﷺ لأخيه أنه يشتكي بطنه، وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب الدواء بالعسل[1]، وأشرنا إلى عدم نفعه في الأول لعدم نضج المادة، وأن قوله: **(كذب بطن أخيك)** والكذب من خواص القول، أطلقه مشاكلة وطباقاً للصدق فإنه ضده.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(صدق الله)**؟ **قلت**: أشار إلى قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وفيه دليل على أنه ينفع كل داء، وفي رواية مسلم: «قال في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ»[2].

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧).

٢٥ ـ بابٌ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

٥٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَينَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [طرفه في: ٥٧٠٧].

٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حدّثني محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ .....

باب لا صفر

قال البخاري: **(وهو داء يأخذ في البطن)** هذا أحد الأقوال فيه وقيل: حية في البطن إذا جاع الإنسان تؤذيه، وقيل: هو تقديم صفر على المحرم في النسيء.

٥٧١٧ ـ (لا عدوى) اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان ما أصاب صاحبه تأثيراً كما كان عليه أهل الجاهلية **(ولا هامة)** طائر كانوا يتشاءمون به، وقيل: البومة، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقد تقدم الكل مراراً **(فمن أعدى الأول؟)** قطع شبهة القوم، إذ لو كان الإعداء هو المؤثر لم يصح في الأول.

فإن قلت: فلم قال في الحديث الآخر: «لا يورد ممرض على مصح»[1]؟ **قلت**: الإنكار عليهم إنما هو في التأثير والإعداء على ما كانوا يزعمون، وجري العادة بذلك بإذن الله تعالى لا يمنع، أو لئلا يوسوس إليه الشيطان إن لم يورد لم يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون.

باب ذات الجنب

٥٧١٨ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام **(عتاب)** بفتح العين

٥٧١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٢٢٢٠).

(١) سيأتي في كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧١).

بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللّهَ، عَلاَمَ تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بِهذهِ الْأَعْلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْني القُسْطَ. قالَ: وَهيَ لُغَةٌ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ حدّثنا عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ ما قُرِئَ عَلَيهِ، وَكانَ هذا في الكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَياهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِهِ. وَقالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالْأُذُنِ. قالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلحَةَ كَوَانِي. [الحديث ٥٧١٩ ـ طرفه في: ٥٧٢١]

وتشديد التاء **(بشير)** بفتح الباء **(عن إسحاق)** هو ابن راشد **(محصن)** بكسر الميم. روى حديث الإعلاق من العُذرة، وقد تكرر وأشرنا إلى أن العذرة ـ بالعين والذال المعجمة ـ وجع يحدث في حلق الأطفال، وأن الإعلاق رفعه بالإصبع، والدغر ـ بالدال المهملة والغين المعجمة ـ غمز الحلق بالإصبع.

٥٧١٩ ـ ٥٧٢٠ ـ ٥٧٢١ ـ (عارم) بفتح العين، لقب محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبي قلابة)** بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(أن أبا طلحة وأنس بن النضر)** بالضاد المعجمة **(كوياه)** أي: كويا أنس بن مالك **(عباد بن منصور)** بفتح العين وتشديد الباء، قال الإسماعيلي: إنما لم يرو البخاري عن عباد؛ لأنه ليس على شرطه. **قلت:** ذكر الذهبي وغيره [٢٥٧/ب] أن عباداً تكلم فيه غير واحد **(من الحمة)** ـ بضم الحاء وفتح الميم المخففة ـ العين، **(والأُذُن)** أي: وجع العين.

فإن قلت: قد سلف الحصر في رقيه والحكمة؟ **قلت:** الأول كان بناء على ما علم، ثم علم الآخر، فلا تنافي.

٢٧ ـ بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ البَيضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٨ ـ بابٌ الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُوهَا بِالمَاءِ». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُ اللّهِ يَقُولُ: اكْشِف عَنَّا الرِّجْزَ. [طرفه في: ٣٢٦٤].

باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ ـ (عفير) بضم العين مصغر **(القاري)** بتشديد الياء نسبة إلى قارة قبيلة بيمن. روى حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في أبواب الجهاد[١]. و**(البيضة)** الخوذة **(وكسرت رباعيته)** ـ بفتح الراء وتخفيف الباء ـ السن الذي بين الناب والثنية. **(المجن)** ـ بكسر الميم وتشديد النون ـ الترس **(يختلف)** يجيء ويذهب **(فرقأ الدم)** بفتح الراء والقاف آخره همزة، وفيه دلالة على أن رماد الحصير نافع لسد الجرح، بل جنس الرماد كله كذلك.

باب الحمى من فيح جهنم

وفوح بالواو سطوع الحرارة، قال ابن الأثير: الكلام على التشبيه، أي: تشبه فيح جهنم. **قلت**: يجوز أن يكون حقيقة لقوله: «أذن لها بنفسين»[٢]، يؤيده ما روي عن ابن مسعود: «الحمى حظ المؤمن من النار»[٣].

٥٧٢٣ ـ (قال عبد الله: ربنا اكشف عنا الرجز) أي العذاب، عده عذاباً. قال أولاً: **(أطفئوها بالماء)**، وثانياً: **(ابردوها)** بهمزة الوصل، واختلفوا في معناه قال الخطابي: المراد

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٢٩٠٣).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٧).

(٣) أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ٧١ (٦٢).

٥٧٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٩).

٥٧٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَينَهَا وَبَينَ جَيبِهَا. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٢].

٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ

٥٧٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا

شرب الماء البارد وغسل الأطراف منه، وأما الانغماس فيه فلا؛ لأن الحرارة تجتمع. وقال ابن الأنباري: المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث: «أفضل الصدقة سقي الماء البارد»[1] وهذا كلامه في غاية البعد، والظاهر إجراء الحديث على إطلاقه، وكم شاهدنا من محموم انغمر في الماء البارد فبرىء بإذن الله، وفرق بين قول الأطباء وقول من لا ينطق عن الهوى، وقد روى الحاكم والبزار «أن رسول الله ﷺ كان إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها في قربة فاغتسل»[2]. وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الأراضي الحارة في وقت الحرة، ونفع ذلك مشاهد.

باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه

٥٧٢٧ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(زريع)** مصغر زرع. روى في الباب حديث

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٧ (٨٢٢٩).

٥٧٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٤)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في تبريد الحمى (٢٠٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٤٧٤).

قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ. [طرفه في: ٢٣٣].

٣٠ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا مِنْهَا». فَقُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٤٧٣].

العرنيين وقد مر مراراً، وأشرنا إلى أن ما فعل بهم قبل نزول الحدود **(عكل)** بضم العين وسكون الكاف **(عرينة)** بضم العين وفتح الراء مصغر **(كنا أهل ضرع)** أي: سكان البوادي الذين عيشهم بالألبان **(ولم نكن أهل ريف)** أي: زرع. قال ابن الأثير: الريف كل أرض بها زرع ونخيل، والظاهر أن وجود النخيل ليس بقيد.

باب ما يذكر في الطاعون

مرض معروف في غاية الحدة، معه الغثيان والوهج المفرط.

٥٧٢٨ ـ (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها).

فإن قلت: قد تقدم: أن لا عدوى، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ **قلت:** أراد دفع الوسوسة إذ لو قدر موته يوسوس إليه الشيطان إذ لو لم تقدم لم تمت، روى ابن عبد البر عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما المقيم فإنه يقول: لو لم أقم لم أمت، وأما الفار فإنه يقول: لو لم أفر مت.

٥٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ ٱلأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ ٱلأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُوا لِي ٱلأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِف مِنْهُمْ عَلَيهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيهِ. قالَ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيرُكَ قالَهَا يَا أَبَا عُبَيدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّهِ إِلَى قَدَرِ اللّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُما خَصِبَةٌ، وَٱلأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إِنْ رَعَيتَ الخَصِبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ،

٥٧٢٩ ـ (أن عمر خرج إلى الشام) أي: قاصداً إلى الشام، وكان ذلك سنة سبع عشرة [٢٥٨/أ] من الهجرة، وفيها كان فتح بيت المقدس **(حتى كان بسرغ)** ـ بفتح الراء والسين وغين معجمة، وقد تسكن الراء ـ قرية بقرب تبوك **(مشيخة)** بفتح الميم جمع شيخ **(إني مصبح على ظهر)** أي: على الرجوع، والظهر عندهم الإبل كناية **(عن أبي عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها)** أي لو قالها غيرك لم ينكر عليه، وإنما الإنكار عليك؛ لأنك من العلم بالمحل الأعلى، ثم بين له الأمر وضرب له المثل، والعدوة ـ بضم العين وكسرها ـ جانب الوادي **(إحداهما خصبة)** بفتح المعجمة وكسر الضاد وسكونها **(جدبة)**

٥٧٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣).

وَكانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ: فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد اللّهِ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٢٨٣٠].

بفتح الجيم وسكون الدال المهملة **(نعيم)** بضم النون مصغر **(المجمر)** بضم الميم وسكون الجيم.

٥٧٣٠ ـ ٥٧٣١ ـ ٥٧٣٢ ـ (لا يدخل المدينة المسيح) أي: الدجال **(ولا الطاعون)** لشرف رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم قيد الخروج بالفرار؟ **قلت:** لأن الخروج إذا لم يكن فراراً لا بأس به؛ لأن **(حفصة بنت سيرين [قالت:] قال لي أنس: يحيى بما مات)** هو يحيى بن أبي عمر، صرح به مسلم في روايته، وغلط من قال: هو يحيى بن سيرين أخو حفصة، وليس لحفصه عن أنس رواية في البخاري إلا هذا الحديث. قال شيخنا أبو عمر: الذي في رواية مسلم سيرين، فيزول الإشكال.

٥٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

٥٧٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفه في: ٦٥٣].

٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، فَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في: ٣٤٧٤].

٥٧٣٣ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك [بن] مخلد **(سمي)** بضم السين مصغر **(عن أبي صالح)** السمان، اسمه ذكوان **(المبطون شهيد)** من به داء في بطنه كالإسهال والاستسقاء أي: له أجر الشهداء.

باب أجر الصابر في الطاعون

٥٧٣٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً يروي عن إسحاق بن منصور. عن **(حبان)** ابن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة. **(أبي الفرات)** [بضم] الفاء **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين)** أي: لهذه الأمة، وكونه رحمة لأنه شهادة، وكفى بها نعمة. **(تابعه النضر)** بالضاد المعجمة هو ابن شميل.

فإن قلت: قول أنس **(الطاعون شهادة لكل مسلم)** يعارضه قوله: «الشهيد يُغفر له إلا الدَّين»[1]؟ **قلت**: الشهادة رتبة سنية مثل سائر الأعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٧٣ (٥٥٥٢).

٣٢ ـ بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٣٣ ـ بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ،

باب الرقية بالقرآن والمعوذات

جمع المعوذات إما باعتبار الكلمات، وأراد أعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الآيات والأدعية. قال ابن الأثير: وردت أحاديث آمرة بالرقى وأحاديث ناهية، ووجه الجمع: أن التي من القرآن والأدعية المنقولة عن الأنبياء لا بأس بها، وأما غيرها من الألفاظ التي لا تعلم فلا تجوز، وأما الترك والتفويض إلى الله فهو مقام الخواص.

٥٧٣٥ ـ (كان ينفث على نفسه) الحكمة في النفث أن يصل الهواء الذي خالطه القرآن إلى موضع الألم.

باب الرقى بفاتحة الكتاب

الرقى بضم الراء جمع رقية، وكان الظاهر الرقية، والجمع باعتبار المرات والأشخاص **(ويذكر عن ابن عباس)** هذا التعليق يأتي بعده مسنداً في باب الشرط في الرقية، ويعلم منه أن التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعف ليس بشيء. قيل: إنما ذكره تعليقاً لأن روايته ليس فيها أن رسول الله ﷺ أمر بالرقية بالفاتحة، وإنما قرره تقريراً.

٥٧٣٦ ـ (عن أبي بشر) بكسر الموحدة. اسمه. جعفر. **(عن أبي المتوكل)** هو الناجي [٢٥٨/ب] علي بن داود. روى حديث أبي سعيد الخدري وشرط عليهم جعلاً وهو قطيع، إنهم

٥٧٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢).

فَقَالوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقالَ: «وَما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حدّثني سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللّهِ».

نزلوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوْهم، ولدغ سيد ذلك الحي فرقاه أبو سعيد الخدري، وشرط عليهم جعلاً وهو قطيع من الغنم. وقد سلف الحديث في أبواب الإجارة[1]. **(فجعل يقرأ)** كان الظاهر فجعلتُ؛ لأن الراقي هو أبو سعيد المخبر، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة **(فضحك)** إنما ضحك سروراً بما ألهم الله أحداً من أمته إلى ذلك، أو بما جعل الله فيما أنزل إليه شفاء من الأمراض البدنية أيضاً.

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

٥٧٣٧ ـ (سِيدَان بن مضارب) بكسر السين وياء ساكنة ودال مهملة **(أبو معشر)** بفتح الميم وسكون العين **(يوسف بن يزيد البَرَّاء)** بفتح الياء وتشديد الراء نسبة إلى حرفته بري السهام **(الأخنس)** بفتح الهمزة وخاء معجمة **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ عبد الله. روى حديث أبي سعيد المتقدم أنه رقى الرجل بفاتحة الكتاب، وموضع الدلالة أنه شرط عليهم الأجر، وقرره رسول الله ﷺ بقوله: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن **(لديغ أو سليم)** السليم

---

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب... (٢٢٧٦).

٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَينِ

٥٧٣٨ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْن شَدَّادٍ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَينِ.

٥٧٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ.

هو اللديغ كما تقدم، وإنما عبر عنه بالسليم تفاؤلاً.

باب رقية العين

٥٧٣٨ ـ **(معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(محمد بن خالد)** هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي. قاله أبو مسعود، وهذا السند مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه: محمد، قال شيخنا: وإن روينا من طريق الطراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري، كانوا عشرة.

٥٧٣٩ ـ **(الزبيدي)** بضم الزاي منسوب مصغر **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة)** ـ بفتح السين وسكون الفاء ـ أي: علامة سوداء، وقيل: كل علامة خالفت لون الأصل **(فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة)** أي: إصابة العين **(عروة عن النبي ﷺ)** الحديث عنه مرسل.

٥٧٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من استرضى من العين (٣٥١٢).

٥٧٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب كتاب الرقية من العين والنملة (٢١٩٧).

٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

٥٧٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

[الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٥٧٤٠ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد المهملة **(معمر)** بفتح الميمين. **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(العين حق)** أي: الإصابة بالعين حق، وقد روينا عن الترمذي: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين»[١]، وكذا رواه مالك في «الموطأ»، وقد أكثروا القول في كيفية تأثير العين بما لا طائل تحته، والحق أن هذا سر أودعه الله في طائفة أو شخص معين بسبب من الأسباب، والتأثير بخلق الله. وفي رواية ابن ماجه «أنه إذا رأى الإنسان شيئاً أعجبه فليقل: بارك الله فيه»[٢] وفي رواية البزار «من رأى شيئاً فأعجبه فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يدفع ذلك الضرر»[٣] وإذا أصيب بالعين ففي رواية أحمد والنسائي: «يؤمر العائن بأن يغسل وجهه ويديه والمرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فيصب ذلك الماء على المعين ويكفأ القدح وراءه»[٤].

باب رقية الحية والعقرب

٥٧٤١ ـ **(الشيباني)** بفتح الشين وسكون المثناة **(رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة)** ـ بضم الحاء وتخفيف الميم ـ السم، ولفظ: رخص، يدل على سبق نهي، وقد روى

٥٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧)، وأبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٧٩).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٧٥٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠ (١٠٩٠٥).

(٢)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٩، وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٨٠).

٥٧٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٥٧٤١).

٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ سُفيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ

يونس عن الزهري قال: بلغنا أن بمكة كان ينهى عن الرقى؛ لأنهم كانوا يرقون [٢٥٩/أ] برقى أهل الجاهلية، وما يروى عن علي وابن مسعود أن الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ذلك، قال ابن الأثير: التولة ـ بكسر التاء المثناة وفتح الواو ـ ما يُحبب المرأة إلى زوجها من السحر، وإنما جعله شركاً لاعتقادهم أنه يفعل خلاف ما قدر الله.

باب رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ ـ (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي: مرضت، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك **(ألا أرقيك برقيه رسول الله ﷺ)** أي: التي كان يرقي بها **(اللهم رب الناس مذهب الباس)** هو المرض ويروى «أذهب» بهمزة القطع **(أنت الشافي لا شافي إلا أنت)** الجملة الثانية بدل من الأولى وأبلغ منها؛ لأن دلالة التقديم على الأصل بالفحوى، ودلالة الاستثناء بالمنطوق **(لا يغادر سقماً)** لا يترك.

٥٧٤٣ ـ ٥٧٤٤ ـ (مسلم) يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق **(النضر)** بالضاد المعجمة **(امسح الباس)** أي: أذهبه، من المسح بمعنى المساحة.

٥٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٠)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣).

النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِسْمِ اللّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [طرفه في: ٥٧٤٥].

٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَن يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، .....

٥٧٤٥ ـ ٥٧٤٦ ـ (كان النبي ﷺ يقول للمريض) أي: في شأن المريض وعلاجه **(تربة أرضنا بريقة بعضنا)** مبتدأ وخبر، وحاصله أنه كان يأخذ بأصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح به المريض، ويضع على موضع مرضه، قال النووي: المراد أرض المدينة شرفها [الله] وريق رسول الله ﷺ، **قلت**: الظاهر عموم الأرض لقوله في الحديث: «تمسحوا بالأرض فإنها بكم بَرَّة»[1] ولفظ: بعضنا، إشارة إلى أهل الخير والصلاح، وقد ذكروا في وجه ما فعله من جمع الريق والتراب ووضعه على موضع الألم ما لا يعقل، حتى قيل: التراب إشارة إلى نشأة آدم، والريق إلى المني، والحق أن هذا سِرٌّ ألهمه الله إياه.

باب النفث في الرقية

٥٧٤٧ ـ (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء **(الرؤيا من الله والحلم من الشيطان)** قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غلبت في الخير، والحلم في الشر،

٥٧٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (٢١٩٤)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٥٢١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٤ (٤١٦)، والشهاب في مسنده ١/ ٤٠٩ (٧٠٤)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٥٤ (٢٣٠٣).

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلينْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَقالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ في كَفَّيهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَينِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِه، قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفعَلَ ذلِكَ بِهِ. قالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفه في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا

وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر، نسبه إلى الشيطان لأنه يفرح بذلك، أو لأنها تكون حادثة بوسوسة منه **(فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات)** أي: ليبصق، كما في رواية مسلم عن شماله[1] ويتحول من شقه الذي كان نائماً عليه تفاؤلاً بحسن الانتقال.

٥٧٤٨ ـ (الأويسي) بضم الهمزة، روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما في جسده، وقد أشرنا إلى أن فائدة المسح باليد بعد النفث وصول الهواء المختلط ببركة القرآن إلى جسده.

٥٧٤٩ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(أبو المتوكل)** الساجي علي بن داود، روى حديث أبي سعيد حيث رقى اللديغ سيد الحي،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦١).

الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

وشرط عليه قطيعاً من الغنم، وقد مرّ الحديث مراراً[1]، وقوله: (واضربوا لي معكم بسهم) إشارة إلى كمال الحل، وعدم الشبهة تطييباً لقلوبهم (كأنما نشط من عقال) بضم النون على بناء المجهول قيل: صوابه أنشط يقال: نشطته إذا عقلته، وأنشطته إذا حللته، وفيه إشارة إلى سرعة شفائه.

باب مسح الراقي الوجع بيده اليمين

الوجع ـ بكسر الجيم ـ الذي به الوجع [٢٥٩/ب] مرادف المريض.

٥٧٥٠ ـ (أبي شيبة) بفتح الشين (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون مسلم بن صبيح؛ لأن كلاً منهما يروي عن مسروق، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمسح المريض إذا عاده وعوذه بالمعوذات، وإيثار اليمين لاشتقاقها من اليمن.

---

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦).

٤١ ـ بابٌ في المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيه بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كانَ يَنْفِثُ؟ قالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ سَبْعُون أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ،

٥٧٥١ ـ ثم روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما ثقل كانت تقرأ عليه، وتنفث في يد رسول الله ﷺ ثم تمسح بها على جسده رجاء بركة يده **(الجعفي)** بضم الجيم **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين، قوله: **(فذكرته لمنصور)** القائل هو سفيان الثوري.

باب من لم يرق

٥٧٥٢ ـ (حصين بن نمير) كلاهما مصغر، يروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى أمته سواداً كثيراً سد الأفق، مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون، وقد سلف مراراً[1]، وأشرنا إلى جواز الرقية، وأن هذا شأن المتوكلين الكمل

---

(١) تقدم في كتاب الطب، من اكتوى أو كوى غيره وفضب من لم يكتو (٥٧٠٥).

وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٤٣ ـ بابُ الطِّيرَةِ

٥٧٥٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

(عكّاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها **(فقام رجل آخر)** تقدم أنه سعد بن عبادة.

فإن قلت: رسول الله ﷺ سيد الخلق حتى الأنبياء، وكان يرقي نفسه وغيره؟ **قلت:** ذلك إما لبيان الجواز، أو لأن تعينه في أعلى الطبقات ليس له نظر إلى الأسباب، معصوم عن وسواس الشيطان بخلاف غيره.

باب الطيرة

بكسر الطاء على وزن العنبة، اسم من التطير وهو التشاؤم من الطير البادح، وهو الذي يمر من الجانب الأيمن، والسانح الذي يمر من الأيسر.

٥٧٥٣ ـ (لا عدوى) فعلى من العدوان، وهو التجاوز، كانوا يزعمون أن المرض بطبعه يعدي **(والشؤم في ثلاث)** تقدم أن شؤم المرأة سوء خلقها، وعدم الولادة، وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشرارة جيرانها، وشؤم الفرس كونها شموساً، أو لا يجاهد عليها[1].

٥٧٥٤ ـ (لا طيرة وخيرها الفأل).

٥٧٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٣).

(١)

٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالَ: وَما الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [طرفه في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٧٦].

٤٥ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٥٥ ـ فإن قلت: الطيرة ضد الفأل، وضمير خيرها للطيرة، فكيف يكون الفأل خيراً من الطيرة؟ **قلت**: اسم التفضيل إذا أضيف لا يلزم أن يكون بعض ما أضيف إليه، بل ربما يقصد الزيادة المطلقة، وأجاب النووي: بأن الفأل يكون فيما يسر ويسوء، **قلت**: هذا إن صح لغة، فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة، كيف وقد قال: **(ويعجبني الفأل)**.

٥٧٥٦ ـ فإن قلت: الخير والشر كله بخلق الله وإرادته، فلم كان الفأل محبوباً عنده دون الطيرة؟ **قلت**: الفأل يورث النفس حسن الأمل والرجاء، وعكسه الطيرة أقل ما يكون تورث النفس سآمة **(قالوا: وما الفأل يا رسول الله ﷺ؟ قال: كلمة صالحة يسمعها أحدكم)** كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: سالم، أو كان طالب حاجة سمع من يقول يا نجاح. وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح»[1].

باب لا هامة ولا صفر

تقدم مراراً أن الكفار كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقيل: طائر يتشاءم به بومة أو غيرها، والصفر: داء في البطن [٢٦٠/أ] أو هو تأخير محرم، وتقديم صفر كما في النسيء.

٥٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١٦)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٦).

٥٧٥٧ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ الحَكَم: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٤٦ ـ بابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

٥٧٥٧ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(النضر)** بفتح النون وسكون معجمة **(أبو حصين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة ـ عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** اسمه ذكوان.

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها، والفتح إخبار عن المغيبات بإخبار قرينه من الجن من استراقة السمع، والتنجيم بأوضاع الكواكب، والعرافة بالنظر في أوضاع الشخص وأحواله، والرجم بمرور الطير والطرق بالحصا، أو بإيقاع الحصا، شعر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع[1]

هذه الأمور من بدع الجاهلية كلها إلا القيافة، وهي إلحاق الولد بأبيه عند الالتباس، فإن الشرع قرره.

٥٧٥٨ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(قضى في امرأتين من هذيل)** اسم قبيلة، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس، قال ابن عباس: اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف بكسر الغين المعجمة وكسر الطاء، وقيل: أم عفيف بفتح العين المهملة، وفاءين بينهما ياء ساكنة، وهي الضاربة:

(فاختصموا إلى النبي ﷺ) أي: أولياء المرأتين، وليس من قبيل ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [:]

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، انظر: الأغاني للأصفهاني ١٥/ ٣٦٣، وتاج العروس، مادة/ طرق/ ، ولسان العرب، مادة/ طرق/ .

فَقَضى: أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغْرَمُ ما لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَل. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [طرفه في: ٥٧٥٨].

وإلا لكان القياس اختصمن **(فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة)** الغرة لغة: بياض فوق الدرهم في جبهة الفرس، ولذلك قال أبو عمرو بن العلاء: يشترط في العبد والأمة البياض، وليس ذلك قيداً في العبد والأمة عند الجمهور، بل أن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وقال أحمد: تبلغ قيمة خمس من الإبل **(كيف أغرَمُ يا رسول الله ﷺ من لا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل)** بضم الياء على بناء المجهول، يقال: طل دمه وأطل إذا هدر، وفي رواية: بطل، بالباء الموحدة من البطلان **(إن هذا من إخوان الكهان)** وجه الشبه التكلف في السجع، فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله ﷺ والبلغاء من الأسجاع، قال شيخنا: ينقسم على أربعة أقسام: المحمود منها ما كان من غير تكلف في نصرة حق، وكذا ما كان فيه تكلف ولكن يكون في حق، وعكسهما مذموم، وفي رواية مسلم: القائل حمل بن مالك[1]، وفي رواية أحمد: عمرو بن تميم، ويجوز تعدد الواقعة والتوارد في الألفاظ.

٥٧٥٩ ـ (قتيبة) بضم القاف **(أو وليدة)** أي: جارية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين... (١٦٨١).

٥٧٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية (١٦٨١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).

٥٧٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيُّ، فَيُقِرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [طرفه في: ٣٢١٠].

٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى

٥٧٦١ ـ **(ابن عيينة)** بضم العين مصغر **(نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب)** صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه **(ومهر البغي)** أي: أجرة الزنى على سبيل الاستعارة **(وحلوان الكاهن)** ـ بضم الحاء ـ ما يأخذه على عمل الكهانة.

٥٧٦٢ ـ **(سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: ليس بشيء)** أي: ما يقوله ليس من الحق في شيء، وفي بعضها: «ليسوا بشيء» وهذا أظهر وأبلغ؛ لأن السؤال عن الكهان **(تلك الكلمة يخطفها الجني)** أي: ما يصدق فيه تلك الكلمة، والخطف: أخذ الشيء بسرعة **(فيقرها في أذن وليه)** بفتح الياء وضمها. أي: يرددها في أذنه ليفهمها، ويدل عليه الرواية الأخرى «فيقرُوها» وقيل: يقرها أي: ينقلها إليه مع صوت، من قرت الدجاجة إذا صوتت، وقد رواها بعضهم بالزاي المعجمة بدل الراء **(فيجعلون معها مئة كذبة)** ليس الكلام على ظاهره، بل المراد الكثرة **(قال عبد الرزاق** [٢٦٠/ب] **الكلمة من الحق)** مرسل أي: رواه أولاً مرسلاً ثم أسنده، وعلي هو المديني شيخ البخاري.

باب السحر

السحر: أمر خارق من نفس شريرة، بواسطة أقوال وأفعال محرمة، بل ربما يكون

٥٧٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة (٢٢٢٨).

ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ:

[. . .][1]. واستدل البخاري عن حقيقته بالآيات، وحديث رسول الله ﷺ بسحر سحرته اليهود، والحديث سلف في أبواب الجهاد[2].

٥٧٦٣ ـ (رجل من بني زريق) ـ بضم المعجمة بعدها مهملة ـ طائفة من الأنصار، وذكر فيما بعد أنه كان منافقاً حليف اليهود **(كان رسول الله ﷺ يخيل إليه)** بضم الياء على بناء المجهول **(أنه يفعل الشيء وما فعله)** أي: يظن أنه أتى النساء ولم يكن كذلك **(إذا كان ذاتُ يوم)** بالرفع اسم كان، ولفظ ذات مقحم، ويروى بالنصب على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ **(لكنه دعا ودعا)** استداك من قول عائشة: **(وهو عندي)** أي: كان عندي لكن لم يكن مشغولاً بي.

(أفتاني فيما استفتيته) كأنه سأل معرفة ما هو فيه **(ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب)** أي: مسحور. عبروا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا في اللديغ: سليم، وقد جاء في رواية أن

---

(١) كأنه يوجد هنا كلمة ناقصة وهي: كُفْراً. والله أعلم.

(٢) لم أجده في كتاب الجهاد، وهو في كتاب الجزية، باب هل يعني عن الذمي إذا سحر؟ (٣١٧٥).

مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، قالَ: في أَيَ شَيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، كأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «قَدْ عافانِي اللّهُ، فَكَرِهْتُ أن أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقالَ اللَّيثُ وَابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ. [طرفه في: ٣١٧٥].

السائل ميكائيل، والمجيب جبريل **(في مشط ومشاطة)** المشاطة بضم الميم: ما سقط من شعر الرأس واللحية إذا سرح **(وجُف طلع نخلة ذكر)** بضم الجيم وعاء الطلع، والنخل منه ذكر ومنه أُنثى يروى بإضافة النخل بالتنوين، وجُب ـ بضم الجيم والباء الموحدة، وبالفاء موضع الباء ـ والمعنى واحد **(في بئر ذروان)** كذا وقع هنا. في رواية الجهاد «ذي أروان»[1]، وكذا في رواية مسلم[2]، قال النووي: وكلاهما صحيح، والثاني أجود، وهي بئر في بستان بني زريق **(كأن ماءها نُقاعة الحناء)** ـ بضم النون وتخفيف القاف ـ الماء الذي ينقع فيه الحناء.

(أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) ظاهره أنه لم يخرجه، وليس كذلك، بل في رواية البخاري بعده أنه أخرجه، والمراد أنه لم يشهده، فإنه يوجب وقوع الفتنة بين المسلم واليهود، وكانوا أهل عهد.

قال بعض الشارحين: أراد بالشر تعليم المنافق السحر، وهذا الذي قاله شيء لا يعقل، فإن مجرد رؤية ذلك لا يستلزم معرفة السحر، بل لا بد له من كلمات ونفث، ومن يريد تعلم السحر تعلمه من أهله.

(أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين)** تغرز في النفوس قبح الشياطين كما تغرز حسن الملائكة، والغرض في التشبيه إظهار غاية القباحة **(ومشاقة)** ـ بضم الميم والتخفيف ـ ما يقع من الكتان إذا مشط.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في كتاب الجهاد، وستأتي بعد ثلاثة أبواب برقم (٥٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السحر (٢١٨٩).

٤٨ ـ بابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللّهِ، وَالسِّحْرُ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ

وَقالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

فائدة: كان وقت هذا بعد الحديبية، وكان مدته أربعين يوماً وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة، وفي رواية: بعث علياً وعماراً فأخرجاه. ووجه الجمع أنه أرسلهما أولاً، ثم ذهب بنفسه، ولا يقدح هذا في نبوته؛ لأنه مرض يتعلق ببدنه كسائر الأمراض.

باب السحر والشرك من الموبقات

المهلكات، يريد أكبر الكبائر كما جاء في الرواية الأخرى، وهن سبع: الشرك والسحر، وقتل النفس التي حرمها الله [٢٦١/أ] وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات.

فإن قلت: الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الإسناد[1] فلِمَ اختصره هنا؟ **قلت:** إشارة إلى أن السبع الموبقات الشرك والسحر أكبرها.

٥٧٦٤ ـ **(ثور)** بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر، اسمه سالم.

باب هل يستخرج السحر؟

(رجل به طب) بكسر الطاء، أي: سحر **(أو يؤخَّذ عن امرأته)** بتشديد الخاء من الأُخذة بضم الهمزة: الرقية التي يسحر بها **(يُحل عنه)** بضم الياء على بناء المجهول أي: يزال **(أو يُنَشَّر)** بضم الياء والتشديد أي: يعالج بالنشر، قال ابن الأثير: بضم النون ضرب من الرقية، قال: وسميت به؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء.

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾... (٢٧٦٧).

٥٧٦٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَينَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيجٍ يَقُولُ: حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قالَ سُفيَانُ: وَهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي للآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كان مُنَافِقاً ـ قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قالَ: وَأَينَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». قالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قالَتْ: فَقُلتُ: أَفَلاَ؟ أَي تَنَشَّرْتَ ـ فَقَالَ: «أَمَا وَاللّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعا اللّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟». قُلتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ،

فإن قلت: فقد روى أبو داود وأحمد: «النشرة من الشيطان»[1]؟ **قلت**: أراد ما لا حل لها وهو السحر، ومنعه طائفة مطلقاً، وقالوا: لا يعرف حلها إلا من كان ساحراً.

٥٧٦٥ ـ ٥٧٦٦ ـ ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله ﷺ، وقد تقدم آنفاً، وفيه زيادة ألفاظ **(تحت رَعُوفَة)** بفتح الراء وضم العين، وفي بعضها «راعوفة». قال ابن الأثير: هو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة (٣٨٦٨)، وأحمد (١٣٧٢١).

٥٧٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السحر (٢١٨٩).

فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيهَا وَعَلَيهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِي اللّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥١ ـ بابٌ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ». [طرفه في: ٥١٤٦].

حجر يكون في أصل البئر يصعد عليه من ينقي البئر، وقيل: يكون على رأس البئر، والأول هو الصواب لقوله **(تحت رعوفة في بئر)**، **(أفلا تنشرت)** على وزن تكسّرت أي: هلا بالغت في نشره وإظهاره، وحمله على النشر ـ وهي الرقية التي يحل بها المسحور ـ غلط في هذا المقام لقوله بعده: **(أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً، قلت: أفأخرجته؟ قال: لا)** قد أشرنا إلى أن مراده من عدم الإخراج عدم الإظهار جمعاً بين الروايتين لما تقدم صريحاً في إخراجه، وما يقال: إن الإخراج يتعلق بالجف، وعدم الإخراج بما في داخل الجف ترده رواية ابن عباس: وجدوا في الجف وتراً فيه إحدى عشرة عقدة فانحلت عند قراءة المعوذتين».

باب إن من البيان سحراً

٥٧٦٧ ـ (قدم رجلان من المشرق فخطبا) أحدهما زبرقان بن بدر، والآخر عمرو بن الأهتم **(إن من البيان سحراً)** أي: كأنه سحر في اللطافة والأخذ بقلوب الناس، وهذا معروف عند البلغاء، قيل: أراد بهذا الكلام الذم، وإليه مال مالك، ولذلك ذكره في «الموطأ» في باب ما يكره من السحر، والأظهر أنه مدح إذ لو كان مذموماً لنهى عنه، والحق أنه يدخل في باب المدح والذم، فإن أراد تشييد الحق كان حسناً، وإن أراد تغطية الحق كان مذموماً، كما

٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». وَقالَ غَيرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٣ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ

أشار إليه في باب الخصومة: «ربما يكون أحدكم ألحن بحجته»[1].

باب الدواء بالعجوة من السحر

العجوة ـ بفتح العين ـ أجود أنواع التمر، وهذا النوع قيل: غرس لرسول الله ﷺ في الجنة.

٥٧٦٨ ـ **(من اصطبح** [٢٦١/ب] **كل يوم تمرات عجوة)** أي: أكلها في الصباح أطلقه هنا، وفي الرواية بعدها «سبع تمرات» **(لم يضره سم ولا سحر)** هذا شيء لا يعلم سره إلا الله ورسوله بإلهام الله إياه، واتفقوا على أنه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح به في الحديث، وما جاء مطلقاً فيحمل عليه.

٥٧٦٩ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة.

باب لا هامة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

٥٧٧٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١).

عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ ٱلإِبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى ٱلأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ بعدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيرَةَ حَدِيثَ ٱلأَوَّلِ، قُلنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى»؟ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيرَهُ. [الحديث: ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

٥٧٧١ ـ أحاديث هذه الأبواب تقدمت مراراً، وأشرنا إلى أن هامة اسم طائر، قيل: هو البومة، وقيل: غيرها، وقيل: كان أهل الجاهلية يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير طيراً، وقيل: كانوا يزعمون أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه دودة تدور حول قبره تقول: اسقوني، فإذا أدرك ثأره ذهبت وإلا بقيت، وقيل: تدور سبعة أيام ثم تذهب، والعدوى: اسم من الإعداء، كانوا يزعمون الداء يعدي بطبعه إلى الآخر إذا خالط، وصفر: حية في بطن الإنسان إذا جاع تؤذيه، أو هو تقديم صفر على محرم كما ذكرنا في النسيء **(لا يُورِدَنَّ ممرض على مصح)** الممرض ـ بضم الميم الأول وسكون الثاني ـ من كان إبله مرضى، قال ابن الأثير: الإيراد الإتيان بالإبل على الماء، ولم يكن هذا المنع لأجل الإعداء لأنه أبطله صريحاً، وإنما منعه لأنه ربما وقع ذلك بإجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة، ألا ترى إلى قوله: **(من أعدى الأول؟)** دفعاً لتلك الوسوسة **(وأنكر أبو هريرة الحديث الأول)** وهو حديث: **(لا عدوى)** لأنه خالف ما رواه من حديث الممرض **(قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية)** قال ابن الأثير: الرطان ـ بفتح الراء وكسرها ـ كلام لا يفهمه جمهور الناس، والعرب تخصه غالباً بكلام العجم **(فما رأيته نسي حديثاً غيره)**.

فإن قلت: قد تقدم من كلام أبي هريرة أنه لم ينس شيئاً بعدما بسط رداءه، وغرف فيها رسول الله ﷺ؟ **قلت**: المراد شيئاً ما لا يتذكره، وهنا قد تذكره ولذلك فطن، وذهب بعضهم إلى أن حديث: «لا عدوى» ناسخ لحديث: «لا يوردن ممرض» ولا يصح هذا إذ يتوقف على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل إليه، وأيضاً إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع، وقد أشرنا إلى وجه الجمع.

٥٤ ـ بابٌ لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّار». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنْ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». [طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيتَ ٱلإِبِلَ، تَكُونُ في الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى ٱلأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [طرفه في: ٥٧٥٦].

٥٧٧٢ ـ ٥٧٧٣ ـ ٥٧٧٤ ـ ٥٧٧٥ ـ ٥٧٧٦ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة)** بحسب حال السامع كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: يا سالم، أو كان على السفر سمع يا راشد أو نجيح.

٥٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٢٢٢٠).

٥٧٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل (٢٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٣٥٣٧).

٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فجُمِعُوا لَهُ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ في أَبِينَا، قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قالَ لَهُمْ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُكُمْ عَنْهُ؟». قالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَل جَعَلتُمْ في هذهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفه في: ٣١٦٩].

باب ما يذكر في سَم النبي ﷺ

بفتح السين مصدر مضاف إلى المفعول، وأما اسم ذلك فالسم بالحركات الثلاث.

٥٧٧٧ ـ (أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) قد تقدم الحديث في غزوة خيبر[1]، وذكرنا أن المرأة التي أهدتها هي أخت مرحب أو غيرها، وأن رواية أنها لم تقتل لا تنافي الرواية الآمرة بقتلها، فإنه لم يقتلها أولاً، ثم لما مات بعض أصحابه الذين أكلوا منها قتلها قصاصاً. **(فهل أنتم صادقي)** وفي رواية: «صادقوني» وقال ابن مالك: نون الوقاية أصلها أن تلحق الأسماء المضافة، إلا أنها تركت تخفيفاً، فربما نبهوا عن ذلك الأصل **(صدقت وبررت)** أي: أتيت بالخير الكثير من البر ضد البحر [٢٦٢/أ] قاله صاحب «الكشاف» **(وإن كنت نبياً لم يضرك)** هذا إما جهل منهم، فإن الأنبياء فيما يتعلق بأمر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس، وإما كذب منهم تعللوا به.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر... (٤٢٤٩).

٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ والخَبِيثِ

٥٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [طرفه في: ١٣٦٥].

فإن قلت: ما الحكمة في أنه كلمه ذراع الشاة بعدما تناول منه ولم يخبر قبل؟ **قلت**: الأمر بيد الله، وأراد أن يجمع إلى شرف الرسالة منزلة الشهادة.

باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه

وفي بعضها: وما يخاف منه، وفي بعضها: بدون إعادة الجار، وهذا شائع عند الكوفيين **(والخبيث)** قال الخطابي: خبث الدواء إما شرعي كالخمر وغيره من النجاسات، أو طبيعي مما يستكره.

٥٧٧٨ ـ **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم)** التردي: السقوط ولا يؤاخذ به لأنه غير اختياري، والمراد أردى نفسه فتردى. وإنما يفعل به ذلك الفعل؛ لأنه اختار لنفسه ذلك العذاب في الدنيا، والناس مجزيون بأعمالهم، وقس على التحسي وقتل النفس، والتحسي: التجرع **(فحديدته في يده يجأ بها)** بضم الياء على بناء المجهول، وبفتح الياء أيضاً من الوِجاء بكسر الواو: دق خصية الفحل، والمراد ضرب حديدته في بطنه. وظاهر اللفظ أنها الحديدة التي قتل بها نفسه.

فإن قلت: **(خالداً مخلداً)** كيف يصح مع قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]؟ **قلت**: أجابوا بأن المراد من الخلود المكث الطويل، وفيه بعد؛ لأن الخلود إذا أُكِّد يراد به

٥٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم (٢٠٤٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الصياب البيض (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٦).

٥٧٧٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ بن سلام: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧ ـ بابُ أَلبَانِ ٱلأُتُنِ

٥٧٨٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيتُ الشَّأْمَ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَسَأَلْتُهُ هَل نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلبَانَ ٱلأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ ٱلإِبِلِ؟ قالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلبَانُ ٱلأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

الدوام، بل محمول على الاستحلال، واستدل بعضهم على أن من قتل إنساناً بشيء يقتل به، وهو ضعيف نبه على ضعفه النووي.

باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ ـ **(عن أبي إدريس الخولاني)** عائذ الله **(عن أبي ثعلبة)** واسمه جرثوم، أو جرهم الخشني، قال ابن عبد البر: نسبة إلى خشين بالخاء المعجمة، وهو وائل بن النمر بن وبر **(قال: وسألته)** السائل يونس، سأل الزهري، فأجاب بقوله: **(كان المسلمون يتداوون بها)** أي: بأبوال الإبل كما في حديث العرنيين[1]، وأما **(ألبان الأتن)** ـ بضم الهمزة والتاء جمع أتان ـ الأنثى من الحمير **(بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها)** أي: عن أكل لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي.

---

(١) أراد به حديث قدوم أناس من عكل وعرينة إلى المدينة، وقد تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في ٱلإِنَاءِ

٥٧٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيمٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحدكُمْ فَليَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ ليَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيهِ شِفَاءً وَفي الآخَرِ دَاءً». [طرفه في: ٣٣٢٠].

فإن قلت: حرمة اللحم مستلزمة لحرمة اللبن لتولده منه؟ **قلت**: ربما يمنع ذلك، [قياساً على لبن][1] الأدمي، والحق أن طهارة لبن الآدمي لشرفه، وأما توقف الزهري فإنه بناء على اختلافهم في علة حرمة اللحم، فإن طائفة قالوا: إنما نهى لكونها حمولة لا لنجاستها.

باب إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عتبة)** بضم العين وسكون المثناة فوق **(عبيد بن حنين)** بتصغير الاثنين، وكذا **(زريق)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء والأخرى داء)** وفي رواية أبي داود وابن خزيمة وابن حبان: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[2] قيل: والجناح الذي فيه الداء هو الجناح الأيسر، والداء هو السم صرح به في رواية، وإذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل [٢٦٢/ب] من الداء كالعقرب يداوى لدغه بسمه، سبحان من دقت حكمته في كل شيء، وما قيل: مثل هذا الحيوان كيف يهتدي إلى هذا، أو كيف يجتمع الداء والدواء فيه، فمما لا يلتفت إليه؛ لأن الكل بإرادته تعالى، ونسبة القدرة إلى الكل سواء.

---

(١) الكلمة في المخطوط غير واضحة وما أثبتناه يكمل المعنى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٣ (١٢٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ (١٠٥).

٧٧ ـ كتاب اللباس

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، في غَيرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل ما شِئْتَ وَالبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

كتاب اللباس

باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

استدلاله بالآية ظاهر في إباحة كل ملبوس إلا ما أخرجه سائر النصوص **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة)** بفتح الميم مصدر خال إذا تكسر كالخيلاء.

فإن قلت: لا إسراف في التصدق ذكره العلماء، فكيف فيه التصدق به؟ **قلت**: ليس قيداً للصدقة، بل للأمور المذكورة قبله أو يحمل الإسراف فيه على ما إذا كان له أهل محتاجون، أو ذو قرابة، وأما المخيلة فيمكن وجودها في التصدق؛ لأن كثيراً من الناس يفعله رياءً **(وقال ابن عباس: كُلْ والبس، ما أخطأتك خصلتان)** ما مصدرية بمعنى الدوام، أي: ما دام يجاوز الخصلتين عنك لا ضرر عليك في أي وجه كان.

وقال بعض الشارحين: معناه لم تجاوز عنك خصلتان ثم قال: أو ما نافية أي: لم يوقعك في الإثم إلا ثنتان، وكلاهما فاسد أما الأول؛ فلأن غرض الشارع أن تجاوز الخصلتين عنه كاف في باب التقوى، وقد فسره هذا القائل بعكسه، وأيضاً لا دلالة للفظ على النفي، فإنه جعل ما نافية في الوجه الثاني المقابل له، فمن أين ذلك النفي؟! وأما الثاني: فإنه يلزم أن يكون تقديره: كل والبس لم توقعك في الإثم الخصلتان، وفساده لائح، ولا معنى له في نفسه أيضاً.

فإن قلت: كان الظاهر الواو بسرف ومخيلة؟ **قلت**: قيل: أو بمعنى الواو، ولا حاجة إليه فإن الإخطاء فيه معنى النفي، ونفي واحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

٥٧٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٢ ـ بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيرِ خُيَلاَءَ

٥٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ **حدّثني** محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا، وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

٥٧٨٣ ـ **(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)** النظر: تقليب الحدقة، وذلك محال عليه تعالى، والمراد لازمه، وهو الإهانة كقولهم: لا ينظر الأمير إلى فلان.

باب من جر ثوبه من غير خيلاء

٥٧٨٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر. روى حديث أبي بكر الصديق شكا إلى رسول الله ﷺ أن أحد شقي إزاره يسترخي، فقال: «أنت لا تفعله خيلاء»، ويفهم منه أنه مناط الحرمة، وكذا الحديث بعده أن رسول الله ﷺ **(قام يجر ثوبه)** إنما هو قصد الخيلاء.

٥٧٨٥ ـ **(محمد)** كذا وقع، هو ابن سلام نسبه ابن السكن، ويجوز أن يكون ابن المثنى، فإنه يروي عن عبد الأعلى أيضاً، رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق[1].

٥٧٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جر ذيول النساء (٧١٣١).

(١) انظر كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٣).

٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيَاب

٥٧٨٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: فَرَأَيتُ بِلالاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ

٥٧٨٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ ٱلإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

باب التشمير في الثياب

٥٧٨٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن إبراهيم وابن منصور، قال الغساني: كل منهما يروي عن النضر بن شميل **(عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغر وحديثه سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فخرج رسول الله ﷺ في حلة مشمراً)** والحلة: ثوبان من جنس واحد [٢٦٣/أ] وقد سبق أنه كانت حلة حمراء، وفيه دلالة على التشمير ـ وهو رفع الثوب فوق العادة ـ لا بأس به، بل هو الأولى لأنه أنقى للثوب وأتقى للرب، و**(العنزة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح، قيل: يؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة إنما هو في غير ذيل الإزار، وقع هذا مرة لأنه كان مسافراً، والسفر محل التشمير. **قلت:** قوله: **(خرج مشمراً)** حال من فاعل خرج، ولا دلالة على أنه صلى مشمراً، بل معناه: مشمر إلى أن شرع في الصلاة.

باب ما أسفل من الكعبين في النار

٥٧٨٧ ـ **هذه الترجمة حديث الباب، إلا أنه زاد في الحديث (من الإزار)** ما: موصولة، وأسفل: إما مرفوع خبر مبتدأ، أي: الذي هو أسفل، وإما منصوب خبر كان مقدراً، أي: الذي يكون أسفل، ومِن: الأولى بيانية، والثانية: بدل من الأولى بتقدير مضاف، أي: موضع الإزار، وهذا إذا لم يتب، أو يتجاوز الله عنه بدلالة سائر النصوص،

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٨).

٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ

٥٧٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٥٧٨٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ **حدّثنا** سَعِيد بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في ٱلأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

وأما حمل الإزار بأن يكون في النار حقيقة ففيه بعد، وفي رواية النسائي: «لا حق للكعبين من الإزار»[1]، فيدخل الكعب في الوعيد.

باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ ـ **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون، حديث أبي هريرة: **(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)** تقدم شرحه في أول كتاب اللباس[2]، والنظر لازم للخيلاء؛ لأنه طغيان عند طَوْلِ الغنى.

٥٧٨٩ ـ **(بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)** التجلجل بالجيم واللام المكررتين؛ التحرك والغوص وقوله: **(مرجل جمته)** بتشديد الجيم تسريح الشعر، والجمة ـ بالجيم المضمومة ـ شعر الرأس إذا بلغ المنكب، والوفرة دون الجمعة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب موضع الإزار (٥٣٢٩).

٥٧٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٧).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (٥٧٨٣).

٥٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه (٢٠٨٨).

حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَحدَّثَني فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلتُ لِمُحارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قالَ: ما خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

(شبابة) بفتح الشين وتخفيف الباء **(محارب)** اسم فاعل آخره باء.

٥٧٩١ ـ (دِثار) بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة **(مكانه الذي يقضي فيه)** أي: الكوفة فإنه كان قاضياً فيها **(ما خص إزاراً ولا قميصاً)** أي: أطلق لفظ الثوب، وإنما وقع في أكثر الروايات لفظ الإزار، لأن المخاطبين كانوا في أكثر الأوقات يلبسون الإزار والرداء.

(سحيم) بضم السين وفتح الحاء مصغر **(تابعه موسى بن عقبة)** أي: تابع شعبة، إلا أن شعبة روى الحديث عن محارب، وموسى عن سالم كما تقدم مسنداً في أول باب من جر ثوبه خيلاء، ومتابعة جبلة بن سحيم أسندها مسلم[1]، وكذا رواية الليث عن نافع[2].

٥٧٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء... (٢٠٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٦ ـ بابُ ٱلإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَنَا جالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهى هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٦٣٩].

باب الإزار المهدَّب

المهدب ـ بفتح الدال المشددة ـ ماله هدبة بضم الهاء وسكون الدال: طرف الثوب الذي يلي سدي بلا لحمة **(أبي أُسيد)** بضم الهمزة مصغر.

٥٧٩٢ ـ (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة **(بت طلاقي)** أي: قطع الوصل بالطلاق الثلاث **(لا)** رد كلامها أي: لا ترجعين إليه **(حتى يذوق)** الآخر **(عسيلتك)** مجاز عن الجماع، وقد أشرنا إلى أن التصغير للدلالة على أنه يكفي في ذلك أدنى ما يصدق عليه اسم الجماع، وقدره الفقهاء بإدخال قدر الحشفة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: دل على وطء الثاني قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ قلت: لعل الآية نزلت في هذا أو ذاك، ليس صريحاً، وبهذا صار صريحاً. وهذا ليس بشيء[1] للإجماع على أن الدخول إنما يثبت بهذا الحديث المشهور، والنكاح وإن كان لفظاً مشتركاً يطلق على العقد والوطء، إلا أنه إذا أسند إلى المرأة كما في الآية يراد به العقد بلا خلاف؛ لأن الوطء فعل الزوج.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٧ ـ بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى حِكايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

باب الأردية

بفتح الهمزة جمع رداء، كأكسية في كساء **(وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ)** [٢٦٣/ب] سيأتي هذا التعليق مسنداً في باب البرود[١].

٥٧٩٣ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي، روى حديث علي بن أبي طالب أن حمزة نحر شارفيه وهو سكران، وقد سلف في باب فرض الخمس[٢]، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قوله: **(فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به)** فيدل على استحباب الرداء، ولا أقل أن يكون مباحاً.

باب لبس القميص

استدل على أن لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى على نبينا وعليه: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ ٥٧٩٥ ـ ٥٧٩٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر .....

---

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨٠٩).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩١).

٥٧٩٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة (٢٦٦٦).

اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّينِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَينِ، فَليَلبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهَاكَ اللّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٢٦٩].

(**أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟**) سلف الحديث في أبواب الحج[(١)]، وموضع الدلالة هنا ذكر القميص، فإنه خص حرمة لبسه بحالة الإحرام (**ولا البرنس**) ـ بضم الباء وسكون الياء ـ كساء يخاط أحد طرفيه إلى الآخر، ويجعل رأسه فيه شبه القلنسوة، ثم روى حديث عبد الله بن أبيّ المنافق أن رسول الله ﷺ ألبسه قميصه لما مات، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز وبعدها[(٢)].

وموضع الدلالة هنا ذكر القميص (**لما توفي عبد الله جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أعطني قميصك**) هذه الرواية هي الصواب، لا ما تقدم من أنه أعطاه القميص، لأنه كان أعطى ابن أبي قميصه العباس يوم بدر، فلم يرد رسول الله ﷺ أن يكون له عليه يدٌ، وإنما لم يكن هذا صواباً لأن ابن أبي لم يكن حاضراً يوم بدر، بل كان كافراً.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف... (١٢٧٠).

٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيرِهِ

٥٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلقَةٍ بِمَكانِهَا». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَنَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا في جَيبِهِ، فَلَوْ رَأَيتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: في الجُبَّتَينِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

باب جيب القميص

٥٧٩٧ ـ روى حديث المتصدق والبخيل، وقد سلف في أبواب الزكاة[١] ذكر جيب القميص **(أبو عامر)** اسمه عبد الملك **(ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق)** أي: بين حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل في الغرابة **(عليهما جبتان)** بالباء المشددة، وسيروي في آخره «جنتان» بالنون بدل الباء **(قد اضطرت أيديهما إلى ثُديّهما)** بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي كحلى في حلي **(وتراقيهما)** جمع ترقوة ـ بفتح التاء ـ العظم الذي بين ثغرة النحر وبين العاتق.

(تغشى أنامله) بضم التاء وكسر الشين المشددة وبإسكانها، وبفتح التاء والشين أي: تستر **(وتعفو أثره)** زيادة على الستر **(فلو رأيته يوسعها ولا توسع)** على بناء المجهول، هذا من كلام رسول الله ﷺ جملة معترضة، وجواب لو محذف، أي: لرأيت أمراً عجيباً **(تابعه ابن طاوس)** أي: تابع الحسن في الرواية عن طاوس، وهذه المتابعة تقدمت مسندة في أبواب الزكاة[٢]، ومتابعة أبي الزناد أسندها مسلم[٣] **(وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج جبّتان)** بالباء الموحدة **(وقال حنظلة جنتان)** بالنون، وقد أشرنا سابقاً أن المعنى برواية النون الجنة [بالنون][٤] لأنها تستره عن سلاح العدو كالمجن.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١).

(٤) هذه الكلمة وردت في الأصل: بالباء، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ

٥٧٩٨ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحى قالَ: حَدَّثَني مَسْرُوقٌ قالَ: حَدَّثَني المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَ يَدَيهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ

٥٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماءٌ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفرَغْتُ عَلَيهِ ٱلإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

فإن قلت: أين موضع الدلالة على جيب القميص عند الصدر؟ **قلت:** ذكر الجيب يدل على أنه عند الصدر ضرورة، وذكر الثدي أيضاً يدل عليه، وأشار إلى حديث ليس على شرطه، وقد رواه أبو داود وغيره عن قرة بن إياس «أنه لما بايع رسول الله ﷺ كان عليه قميص مزرر، فأدخلت يدي في جيب قميصه»[(١)].

باب من لبس جبة ضيقة الكمين

٥٧٩٨ ـ (أبو الضحى) مسلم بن صبيح، روى في الباب حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ كان لابساً جبة ضيقة الكم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفر كما ترجم عليه؟ **قلت:** تقدم في أبواب الطهارة أنه كان في السفر[(٢)]، وقد أشرنا هناك إلى أنه كان [٢٦٤/أ] في غزوة تبوك.

باب جبة الصوف في الغزو

٥٧٩٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله، وزاد فيه أن الجبة كانت من الصوف **(الإداوة)** بكسر الهمزة، وتمام الكلام في أبواب الطهارة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في حل الإزار (٤٠٨٢)، وأحمد (١٥١٥٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوصىء صاحبه (١٨٢).

يُخْرِجَ ذِرَاعَيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

١٢ ـ بابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلفِهِ.

٥٨٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُل فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟». [طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

في باب المسح على الخف[1]، وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لأنه من لباس الزهاد ففيه شهرة، وإخفاء العمل أحب.

باب القباء وفروج حرير

القباء بالمد: نوع من ملبوس الأعاجم من قبوت الشيء رفعته، والفروج: بتشديد الراء، قال البخاري: **(هو القباء)** وقيل: هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الأثير.

٥٨٠٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة: عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وضمه في الثاني **(فنظر إليه)** أي: إلى القباء، والناظر: مخرمة **(فقال: رضي مخرمة)** القائل رسول الله ﷺ، ورجح شيخنا أن يكون من كلام مخرمة، تقدم أن إزار القباء كانت من ذهب، ومخرمة كان سيء الخلق.

٥٨٠١ ـ (بريد) بضم الباء مصغر[2] **(حبيب)** بفتح الحاء على وزن كريم **(عن أبي**

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٣).

(٢) لعل هذا لكلام سهو من المصنف، فقد أورد اسم بريد وضبطه، لكن الراوي كما في جميع نسخ البخاري هو يزيد بن أبي حبيب.

الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كالكارِهِ لَهُ، ثُمَّ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيثِ، وَقالَ غَيرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [طرفه في: ٣٧٥].

١٣ ـ بابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢ ـ وَقالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: رَأَيتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

الخير) واسمه مرثد **(أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال: لا ينبغي هذا للمتقين)** إشارة إلى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد، وعلة الحكم إما كونه حريراً وهو الأظهر، أو كونه لبس الأعاجم والشطار، أو كونه ضيقاً يعسر فيه أثر الوضوء والصلاة، ولا دلالة في الحديث على الحرمة، بل إنما يدل على أنه خلاف الأولى.

باب البرنس

قد ذكرنا أنه كساء يخيط أحد طرفيه إلى الآخر ويلبس فوق الرأس ويرسل باقيه، يشبه القلنسوة.

٥٨٠٣ ـ ٥٨٠٤ ـ ٥٨٠٥ ـ ٥٨٠٦ ـ روى في الباب حديث من سأل عن ما يحل للمحرم لبسه، والحديث سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ولا البرانس)** فإن حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره، وهذه الأشياء فيها زينة **(ولا الورس)** نبت أصفر يصبغ به، وإنما منع عن هذه الأشياء لأن الحاج أشعث أغبَر.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤).

١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قالَ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسِ الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

١٥ ـ بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّينِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقالَ أَنَسٌ: عَصَبَ

(جويرية) بضم الجيم مصغر.

باب التقنع

التقنع: الستر، والمراد به تغطية الرأس من الحر أو البرد، وتعليق ابن عباس (**أن رسول الله ﷺ خرج وقد شد على رأسه عصابة دسماء**) أي: سوداء تقدم مسنداً في باب مرض

٥٨٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة (٢٦٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِنَا في نَحْرِ الظهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللّهِ إِنْ جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». قالَ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قالَتْ: .....

رسول الله ﷺ[1].

فإن قلت: ليس في لبس العصابة تقنع الرأس؟ **قلت**: تقنع الرأس لا يستلزم تغطية الجميع، ولا شك أن العصابة زيادة على العمامة المتعارفة.

٥٨٠٧ ـ ثم روى حديث هجرة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(هذا رسول الله ﷺ أقبل متقنعاً)** هذا كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] و**(السمُر)** شجر الطلح **(فِداً له)** قال ابن الأثير: يقال بالكسر مع المد، وبالفتح مع القصر، أصله فكاك الأسير، والمراد به. طول البقاء **(بأبي أنت وأمي)** أي: مفدي بهما **(خذ إحدى راحلتي، قال: بالثمن)**.

فإن قلت: صرف أبو بكر ماله كله في مرضاة الله ورسوله، فلِم لم يقبل منه الناقة؟ **قلت**: الظاهر والله أعلم أراد أن يكون أجر المهاجرة كاملاً.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٤٧٦).

فَجَهَّزْنَاهُما أَحَثَّ الجِهَازِ، ووَضَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ لقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ. [طرفه في: ٤٧٦].

١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [طرفه في: ١٨٤٦].

(فجهزناهما أحث الجهاز) أي: أسرعه، والجهاز ـ بكسر الجيم ـ ما يحتاج إليه المسافر في سفره. قال الجوهري: جهاز العروس، وجهاز السفر يفتح ويكسر **(وصنعنا لهما سفرة)** أي: طعاماً زاداً للسفر، هذا أصله، ثم اتسع فيه، فأطلق على ما [٢٦٤/ب] يجعل فيه الطعام ويؤكل عليه سواء كان في السفر أو في الحضر **(في جراب)** بكسر الجيم **(فقطعت أسماء من نطاقها)** ـ بكسر النون ـ ما تشد به المرأة وسطها، وقد سلف أنها جعلته ثلاث قطع: إحداها للسفرة، والأخرى للسقاء، وشدت بالأخرى وسطها، ولا تنافي **(ثم لحق بغار في جبل يقال له: ثور)** ـ بالثاء المثلثة ـ جبل بمكة على يسار الذاهب إلى منى **(يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو شاب لقن)** بفتح اللام وكسر القاف أي: سريع الفهم حسن التلقن **(ثقف)** أي: حاذق في الأمور **(فيصبح في قريش بمكة كبائت)** أي: ترى قريش أنه كان قد بات بمكة **(ويرعى عليهما عامر بن فهيرة)** بضم الفاء **(منحة من غنم)** بكسر الميم أي: غنماً ذات لبن **(حتى ينعق بهما)** النعيق صوت الراعي على الغنم، أي: ينعق على غنمه حال كونه ملتبساً بهما، وفي بعضها: بها، والضمير للغنم وهو ظاهر.

باب المغفر

بكسر الميم ما ينسج على قدر الرأس من الدرع، وقيل: يكون له ذيل يرسل القفا.

٥٨٠٨ ـ (دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر). اتفقوا على أنه لم يكن محرماً.

١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ،

فإن قلت: في رواية الترمذي: «وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها»[1]؟ **قلت:** لا ينافي، تكون العمامة فوق المغفر.

باب البرود والحبرة والشملة

الحبرة على وزن العنبة، قال ابن الأثير: يقال: برد حبرة بالوصف والإضافة، برد يماني، فعلى هذا عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام **(خباب)** بالخاء المعجمة وتشديد الباء **(شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد ببردة)** أي: جعلها وسادة، والبردة: الشملة المذكورة في الترجمة. قال الجوهري: الشملة كساء يلبسها الأعراب.

٥٨٠٩ ـ ثم روى عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ ناحية من ناحية اليمن **(فجبذه أعرابي جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في عاتقه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فجبذه بردائه)** قيل: صوابه ببرده لقوله: **(وعليه برد) قلت:** البرد كان رداء ولا منافاة. ألا ترى إلى قوله: **(أثرت حاشية البرد في عاتقه)** ولا يكون ذلك إلا إذا كان رداء **(فالتفت إليه ثم ضحك)** فرحاً بما أنعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الأخلاق، أو تعجباً من جرأة الأعرابي.

٥٨١٠ ـ (عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى عنه أن امرأة جاءت

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قالَ: سَهْلٌ هَل تَدْرِي ما البُرْدَةُ؟ قالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حاشِيَتِهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّه ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللّهِ، اكْسُنِيهَا، قالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ اللّهُ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللّهِ ما سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٥٨١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، قالَ: ادْعُ اللّهَ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

ببردة إلى رسول الله ﷺ **(منسوج في حاشيتها)** أي: لون حاشيتها غير لونها **(فحسنها رجل من القوم)** بتشديد النون أي: نسبها إلى الحسن، والحديث سلف في أبواب الجنائز[1]، وموضع الدلالة هنا أن لبس البردة لباس أهل التقوى.

٥٨١١ ـ ثم روى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة من غير حساب فقام عكاشة بن محصن)** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر الميم **(ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم قام رجل)** آخر **(قال: سبقك بها عكاشة)** وقد أشرنا إلى أنه سعد بن عبادة، وقال ابن [عبد] البر: كان رجلاً منافقاً، وموضع الدلالة ذكره النمرة.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ... (١٢٧٧).

٥٨١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة (٤٠٦٠).

٥٨١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قُلتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ. [الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

١٩ ـ بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٢ ـ ٥٨١٣ ـ ثم روى عن أنس أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة، وإنما كان أحب لأن فيها الخضرة، والأخضر لباس أهل الجنة، وهي برود يمانية، أو لأنها تحمل الوسخ، أو لاشتقاق [٢٦٥/أ] لفظها من الحبور وهو السرور، وكان يعجبه الفأل.

٥٨١٤ ـ **(سُجي ببرد حبرة)** ـ بضم السين وتشديد الجيم ـ أي: غُطِّيَ.

باب الأكسية والخمائص

جمع خميصة ـ بالخاء المعجمة وصاد مهملة على وزن قبيلة ـ، وهي الكساء المعلم، وإذا لم يكن فيها علم فهي الأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء، وقيل: شرطها أن تكون غليظة.

٥٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله (١٧٨٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الحرير (٥٣١٥).

٥٨١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تسمية الميت (٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يسجى (٣١٢٠).

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، ابْنِ حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٦ ـ **(لما نزل برسول الله ﷺ)** بفتح النون على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروى بضم النون على بناء المجهول، والحديث سلف في أبواب الجناز[1].

٥٨١٧ ـ ٥٨١٨ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى. ثم روى حديث أنبجامية أبي جَهْم وقد سلف في أبواب الصلاة واسم أبي جهم: عامر، وقيل: عبيد، عاش دهراً طويلاً، قال: حضرت بناء الكعبة في الجاهلية، ولما بناه ابن الزبير.

باب اشتمال الصماء

اشتمال الصماء: أن يتجلل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفع أحد طرفيه على منكبه فيكشف عورته، قال ابن الأثير: هذا عند الفقهاء، وأما لغة: فهو أن يتجلل بثوب، ولا يرفع

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠).

٥٨١٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ، نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمنَابَذَةِ في البَيعِ. وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَالمنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيعَهُمَا عَنْ غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَينِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢١ ـ بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في

منه جانب، وسميت بذلك لأنها تمنع ألية الرجل من الظهور.

٥٨١٩ ـ **(ونهى عن الملامسة والمنابذة)** بيعتان كان أهل الجاهلية يتعاطونها، وقد سلف شرحاً في أبواب البيع[1].

٥٨٢٠ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(عن لبستين)** بكسر اللام؛ لأن المراد نوعان من اللبس، وكذا قوله: **(بيعتين)** بكسر الباء لإرادة النوعين **(احتباؤه بثوبه)** هو أن ينصب ساقيه، ويقعد على إليتيه، وإذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه.

٥٨٢١ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ [بكسر الزاي] بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦).

الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢٢ ـ بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذِهِ؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

٥٨٢٢ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، وهو ابن سلام، هو الراوي عن مخلد، صرح به البخاري في مواضع **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر.

باب الخميصة السوداء

تقدم آنفاً أنه كساء لها أعلام.

٥٨٢٣ ـ (سعيد بن فلان هو عمر بن سعيد) المعروف بالأشدق **(عن أم خالد)** واسمها أمة، ضد الحرة، تقدم حديثها في أبواب الجهاد[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصية **(أَبْلِي وأَخْلِقي)** أي: اجعليه بالياً لا أثر له، كقوله: «يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب ذنبه»[2] **(وأخلقي)** أي: اجعليه خلقاً عتيقاً.

. والتبس على بعض الشارحين فقال: فإن قلت: كيف جاز عطف الشيء على نفسه؟ قلت: باعتبار تغاير اللفظ على أن هذا غير صحيح. فإن أحد المتقارنين لا يعطف على الآخر قطعاً، وإنما يجوز العطف إذا تغاير المفهومان.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية (٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماء﴾... (٤٨١٤)، ومسلم، كتاب الفتن، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، قالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هذا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ حُرَيشِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيهِ في الفَتْحِ.

٢٣ ـ بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

(**يا أم خالد: هذا سناه**) ويروى: سنه وإنما خاطبها بهذا؛ لأنها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم.

فإن قلت: تقدم في أبواب الجهاد أنها جاءت وعليها قميص أصفر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**هذا سنه**»[1]؟ **قلت**: تقدم هناك الإشارة إلى جواز الجمع.

٥٨٢٤ ـ (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم، روى عن أنس أن أم سليم لما ولدت غلاماً أرسلته معه إلى رسول الله ﷺ يحنكه، فوجده في حائط (**وعليه خميصة حريثية**) بضم الحاء مصغر، نسبه إلى حريث رجل من قضاعة، وكذا وقع في رواية مسلم[2]، وقال ابن الأثير: المشهور جونية بفتح الجيم قبيلة من الأزد، أو نسبة إلى لونها السواد، ويروى: حوتكة بفتح الحاء وسكون الواو بعده تاء مثناة [٢٦٥/ب] من فوق، أي: صغيرة، يقال: رجل حوتكي، أي: قصير، ويروى: حوتية بضم الحاء نسبة إلى حوت قبيلة، أو إلى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها، قال ابن الأثير: طالما بحثت عنها فلم أقف على معنى (**وهو يسم الظهر**) أي: الإبل، وهذا شائع؛ لأن محل الانتفاع ظهرها.

باب الثياب الخضر

٥٨٢٥ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين، روى حديث امرأة رفاعة، وحديث العسيلة،

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي... (٢١١٩).

أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيتُ مِثْلَ ما يَلقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيرِهَا، قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي إِلَيهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ ما مَعَهُ لَيسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيمِ، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيلَتِكِ». قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَينِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاَءِ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «هذا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٢٤ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا

وكم مرت مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا كون خمارها أخضر فدل على جوازه **(رِفاعة)** بكسر الراء **(عبد الرحمن بن الزَّبير)** بفتح الزاي وكسر الباء **(القرظي)** بضم القاف **(ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه)** تريد ذَكَره **(ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة)** وجه الشبه: الرخاوة **(إني لأنفضها نفض الأديم)** كناية عن كمال قوته وشدة زهقه في حالة الوقاع **(إن كان ذلك)** أي: إن لم يكن وصل إليك كما زعمت **(لم تحلي له)** أي: للزوج الأول **(وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟)** أطلق الجمع على الإثنين **(لهم أشبه به من الغراب بالغراب)** خص الغراب بالذكر؛ لأن الأغربة لا تفاوت في أفرادها لوناً وجثة، وفيه دليل لمن يقول بالقيافة.

وفي الحديث دلالة على أن إظهار العذر عند الحكام جائز سواء كان رجلاً أو امرأة، قيل: استدل بقوله: أنفضها، وبولديه على صدقه. **قلت:** لو دل ذلك لم يقل: حتى تذوقي عسيلته، وأيضاً العنة قد تكون إلى بعض النساء دون بعض شاهدناه كثيراً.

باب الثياب البيض

٥٨٢٦ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة .....

---

(١) انظر مثلاً كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩).

مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيتُهمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذا قالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(مسعر) بكسر الميم **(عن سعد)** هو ابن أبي وقاص **(قال: رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين)** أي: ملكين في صورة رجلين، سلف الحديث في غزوة أحد[1]، وموضع الدلالة هنا أنهما كانا لابسين ثياباً بيضاً.

٥٨٢٧ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميمين **(عبد [الله] بن بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(أن أبا الأسود الدؤلي)** بضم الدال وفتح الهمزة، ويقال: الديلي نسبة إلى القبيلة، واسمه ظالم، تابعي جليل القدر، أول من سطر علم النحو **(أن أبا ذر)** صحابي مكرم اسمه جندب **(حدثه)**، **(وإن زنى وإن سرق)** تقدم في أبواب الإيمان[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض)**، **(قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له)** ما كان قبل هذا. **قلت:** هذا التأويل ليس بلازم، فإن ظاهر الحديث أنه يدخل الجنة لا محالة إما ابتداء، أو بعد قدر من العذاب.

فإن قلت: يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الآخر «من قال لا إله إلا الله

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾... (٤٠٥٤).

٥٨٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً (٩٤).

(٢) لم أجده في كتاب الإيمان وهو في الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧).

٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ ٱلإِبْهَامَ، قالَ: فِيما عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي ٱلأَعْلاَمَ. [الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كَتَبَ إِلَينَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيهِ، وَرَفَع زُهَيرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

حرمه الله على النار»[1]؟ **قلت**: لا بُدَّ من تأويل ذلك أيضاً للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص، والحق: أن ما قاله البخاري لا يوافق حديث أبي ذر، لأن قوله: «وإن زنى وإن سرق» معناه أنه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة.

باب لبس الحرير وافتراشه

روى أحاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير.

فإن قلت: الأحاديث عامة في الرجال والنساء؟ **قلت**: أخرج النساء في حديث رواه الإمام أحمد والترمذي: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[2].

٥٨٢٨ ـ (أبا عثمان الهندي) اسمه عبد الرحمن **(عتبة)** بضم العين وسكون الفوقانية **(بأذربيجان)** بفتح الهمزة [٢٦٦/أ] وسكون الذال المعجمة وفتح الراء، ويروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة أيضاً.

٥٨٢٩ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر **(إلا هكذا وأشار بأصبعيه)** أي: استثنى ما يجعل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم... (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، وأحمد (٧٥٢).

٥٨٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨٢٠).

٥٨٣٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُلبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٨٢٨].

حدّثنا ـ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

طرازاً على الثوب أو سجافاً، واختلف العلماء في مقداره، قيل: يتبع فيه العادة، واتفقوا على أنه لا يزاد على أربعة أصابع.

٥٨٣٠ ـ **(لا يُلْبَسُ الحرير في الدنيا إلا لم يُلْبَسْ في الآخرة)** هذا إذا لم يتب.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]؟ **قلت:** يستثنى منه هذا.

فإن قلت: فقد قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]؟ **قلت:** أجابوا بأنه سلب عنه شهوته، وكفى به عقوبة.

٥٨٣١ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ابن أبي ليلى)** اسمه: عبد الرحمن، وحديث حذيفة مع الدهقان ـ وهو بكسر الدال وقد تضم الدال رئيس القرية ـ سلف في أبواب الشرب[1].

٥٨٣٢ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر **(قال شعبة: فقلت: أَعَنِ النبي عليه السلام؟ فقال شديداً: عن النبي)** أي: لما سمع شعبة عن شيخه سأله هل هو مرفوع أو لا؟ فقال شديداً،

٥٨٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب (٢٠٧٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (٣٥٨٨).

(١) تقدم في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢).

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ». وَقالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ ـ حدّثني محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلهُ، قالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قالَ: فَسَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلتُ: صَدَقَ، وَما كَذَبَ أَبُو حَفصٍ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيى، حَدَّثَني عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحدِيثَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

أي: على وجه الغضب أنه مرفوع، في رواية أبي ذر بالسين المهملة أي: رفعه سديد صحيح، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون معناه إنكار جزمه بالرفع أي: يقع رفعه شديداً عليَّ، وفيه بعد.

٥٨٣٤ ـ (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين **(عن أبي ذبيان خليفة بن كعب)** بضم الذال المعجمة **(معاذة)** بضم الميم وذال معجمة.

٥٨٣٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(حطان)** بكسر الحاء وتشديد الطاء والمد.

٥٨٣٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب التشديد في لبس الحرير (٥٣٠٤).

٥٨٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٩)، والنسائي في كتاب الزينة (٥٣١٢).

٢٦ ـ بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلنَا نَلمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْ هذا». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٢٧ ـ بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ

فإن قلت: عمران بن حطان رئيس الخوارج، وهو الذي [مدح][1] ابن ملجم قاتل علي بأبيات مشهورة؟ **قلت**: قيل إنه تاب عن ذلك، قال شيخنا: والبخاري يخرج حديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة.

باب مس الحرير من غير لبس

(الزبيدي) ـ بضم الزاي مصغر منسوب ـ هو محمد بن الوليد.

٥٨٣٦ ـ **(مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا)** إشارة إلى ثوب من حرير أهداه لرسول الله ﷺ أكيدر دومة، وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب، بشر بذلك قومه من الأنصار، والمناديل لأنها أدون الثياب، وإذا كان خيراً منه فسائر الثياب من باب الأولى، وموضع الدلالة جواز مس الحرير وإن حرم لبسه.

باب افتراش الحرير

(عبيدة) ـ بفتح العين وسكون الياء ـ السلماني التابعي.

٥٨٣٧ ـ روى حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، واقتضاها السياق.

أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٤٢٦].

٢٨ ـ بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، وَالمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ في المِيثَرَةِ.

٥٨٣٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

وقد سلف قريباً[1]، وموضع الدلالة: **(وأن يجلس عليه)** أي: على الحرير، ولم يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء، وجوزه أبو حنيفة لهما، قال: لأن النهي إنما ورد في اللبس، والجلوس ليس بلبس، لكن آخر الحديث وهو قوله: **(وأن نجلس عليه)** يرد عليه.

فإن **قلت**: ما الدليل للشافعي على حرمة الافتراش للنساء؟ **قلت**: قيل: قياساً على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، ورجح النووي الجواز، وهو الظاهر.

باب لبس القَسِّي

بفتح القاف وتشديد السين قرية من أعمال مصر، قال الخطابي: وتخفيف السين غلط **(مضلعة)** أي: فيها خطوط عظام مثل الأضلاع، وإلى هذا أشار بقوله: **(فيها أمثال الأترنج والميثرة)** ـ بكسر الميم ـ من الوثارة وهي اللين، وسادة السرج **(أمثال القطائف)** جمع قطيفة، كساء لها خمل.

٥٨٣٨ ـ (مقاتل) بكسر التاء، و**(أشعث)** بالمعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا **(أبو الشعثاء)**. **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرن)** بكسر الراء المشددة **(نهى النبي ﷺ عن المياثر الحمر)** قيد

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ

٥٨٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَني مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، .....

الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط، وعلة الحرمة كونها حريراً على أي وجه [٢٦٦/ب] كان.

اعلم أن يزيد في السند من الزيادة هو يزيد بن أبي زياد، كذا صرح به ابن ماجه[١]، فمن قال: هو يزيد بن رومان فقد التبس عليه، ومن قال: هو بريد بضم الباء فقد صحف.

فإن قلت: قال أولاً **(تصنعه)** ثم قال: **(يصفرنها)**؟ قلت: الأول صفة النساء، والثاني فعل الرجال، وفي رواية «يصنفونها» بالفاء من التصنيف، وفي أخرى «يصفونها» وفي أخرى «يصفرونها» بالراء، قال شيخنا: هذه الأخيرة تصحيف.

باب ما يرخص للرجال من الحرير

٥٨٣٩ ـ (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة) كانت **(بهما)** وفي رواية مسلم «كان ذلك في السفر»[٢] وليس ذلك قيداً، بل كان أمراً اتفاقياً، ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه.

باب لبس الحرير للنساء

٥٨٤٠ ـ (حرب) ضد الصلح **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح

---

(١) انظر ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠١).

٥٨٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٢٠٧٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦).

عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلبَسُهَا لِلوَفدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قالَ: «إِنَّما يَلبَس هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

الدال **(ميسرة)** ضد الميمنة **(عن علي كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء)** بكسر السين أي: فيها خطوط كالسيور، والحلة ثوبان من جنس واحد **(فرأيت الغضب في وجهه)**.

فإن قلت: ما وجه الغضب بعد قوله: كساني؟ **قلت**: هذا بناء على ظنه أنه أعطاه للكسوة مطلقاً، سواء لبسه أو غيره.

(فشققتها بين نسائي) أي نساء يتعلقن به، في رواية مسلم: «بين الفواطم»[1] فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأم علي فاطمة بنت أسد، وبنت حمزة بن عبد المطلب. قال القاضي: والرابعة يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل.

٥٨٤١ ـ ثم روى عن عمر أنه أرسل إليه رسول الله ﷺ بحلة سيراء، وقد تقدم في أبواب الجمعة أن عمر أشار إلى رسول الله ﷺ بأن يشتري حلة عطارد ليتجمل بها في الأعياد وللوفود، فرد عليه بأن هذا لبس من لا خلاق له في الآخرة[2]، فأشكل على عمر إرساله إليه، فأشار رسول الله ﷺ بأنه لا يلزم من إرساله إليه بها الإذن في اللبس، فأعطاها عمر لأخ له مشرك، قيل: أخوه نسباً، وقيل: رضاعاً.

فإن قلت: في رواية الطبراني أن عطارداً أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء[3]، وفي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٤٣٧ (١٠٦٩).

٥٨٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ فَقَالَ: عائِشَةُ وَحفصَةُ، ثُمَّ قالَ: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيئاً، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللّهُ، رَأَينَا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَينَا حَقًّا، مِنْ غَيرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكانَ بَينِي وَبَينَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُ حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلتَ في أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدْتُ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ

البخاري أنه كان يقيمها بالسوق[1]؟ **قلت**: لا تنافي، أولاً: أقامها في السوق فلم ينفق بيعها، وعطارد هذا هو ابن حاجب تميمي كان يغشى الملوك، وفي رواية الطبراني: إن هذه الحلة كان قد كساها إياه كسرى[2].

٥٨٤٢ ـ **(أنس رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء)** وفي مسند [ابن] أبي شيبة زينب بدل أم كلثوم[3]، ويجوز الجمع كما لا يخفى.

باب [ما] كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس

٥٨٤٣ ـ على وزن يتكسر، أي: يقتصر على ما وجد (حرب) ضد الصلح، روى في الباب حديث ابن عباس أنه لبث سنة يريد أن يسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٥ (٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٦٣ (٢٤٧٨٩).

اللّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلتُ لِحَفصَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [طرفه في: ٨٩].

٥٨٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». .....

رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مِرفقة من أدم)** ـ بكسر الميم ـ وسادة صغيرة يتكىء عليها؛ اشتقاقها من المرفق، وفيه دلالة ظاهرة على اقتصاره ﷺ في أمور الدنيا على أدنى شيء **(أُهب)** ـ بضم الهمزة جمع إهاب بكسر الهمزة ـ الجلد قبل الدباغ، والقَرظ ـ بفتح القاف والراء ـ ورق السمر يدبغ به.

٥٨٤٤ ـ ثم روى حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فقال: **(ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟)** والحديث سلف في أبواب التهجد[2]، وموضع الدلالة قوله: **(رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)**.

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: اتفق الشراح على أنه نهى عن لبس الثوب الرفيع الذي يصف الجسم، فإن جزاء ذلك أن تكون المرأة اللابسة له [٢٦٧/أ] في

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل... (١١٢٦).

قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيهَا بَينَ أَصَابِعِهَا. [طرفه في: ١١٥].

٣٢ ـ بابُ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذهِ الخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَينِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمَ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنَا». وَالسَّنَا

الدنيا عارية يوم القيامة، وهذا ليس بشيء، ولا دلالة عليه بلفظ الحديث، والحق أنه لما قال: **(كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** دل على أن اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيامة، وأن لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة، وهذا معنى التجوز في الترجمة، أي: الاقتصار على الضروري، لا يستر لون الجسم فذلك حرام اتفاقاً، فلا تعلق له بالباب.

فإن قلت: ما الخزائن التي أنزلت تلك الليلة؟ **قلت**: ما حصل لأمته من الخيرات، كشف الله له تلك الليلة ومثلت له، وفيه دلالة على أن الإنسان يحث أهله على الطاعات.

(قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كمهيا بين أصابعها) الأزرار: ما يكون ساتراً للنصف التحتاني، وهذا يدل على أن هنداً زادت فيه لغاية التستر، وفيه إشعار بأن البخاري فهم من الكاسية العارية يوم القيامة هي اللابسة الرفيع لا يستر بدنها، كذا وقع لأبي أحمد الجرجاني، قال شيخنا: هذا غلط، ولفظ الحديث: «الأزرار» جمع زر، أرادت غاية الاجتناب عن ظهور شيء من بدنها، ولو شيء جرت العادة بظهوره، وهذا الذي بعث الشراح إلى تفسير الكاسية: الثوب الشفاف، وقد أطلعناك على جليلة الحال، والله أعلم.

باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ ـ روى في الباب حديث أم خالد كساها رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام وقال لها: (سنا، وسنا بالحبشية حسن) وقد سلف حديثها قريباً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أبلي وأخلقي)**، وفي رواية النسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال:

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ. قالَ إِسْحاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٣٣ ـ بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ

٥٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [طرفه في: ١٣٤].

«البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»[1] وفي الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوباً جديداً وقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظه حياً وميتاً»[2].

باب التزعفر للرجال

التزعفر: لبس المصبوغ بالزعفران. قيل: هذا مخصوص بحال الإحرام للحديث بعده عن ابن عمر أنه نهى المحرم عنه. والكوفيون والشافعي على إطلاقه لما روى أبو داود: «إن الملائكة لا تحضر المتضمخ بالزعفران»[3].

فإن قلت: قد سلف أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف لطخاً من الزعفران ولم ينهه عنه؟ **قلت**: ذاك كان شيئاً قليلاً علامة للعرس، أو يكون هذا بعد ذلك، فإن قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة، وما يقال: إن ما كان في عبد الرحمن أصابه من امرأته من غير

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٨٥ (١٠١٤٣)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٢٠ (٦٨٩٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في وعاء النبي ﷺ (٣٥٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٤ (٧٤١٠).

٥٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوف للرجال (٤١٧٦).

٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيتُ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيرِهَا

اختيار فلا يخفى بعده، على أنه كذلك كان يفعله قبل ملاقاة رسول الله ﷺ.

٥٨٤٨ ـ ثم روى عن البراء أنه رأى رسول الله ﷺ في حلة حمراء، وقد سلف في أبواب الحج[1]، وأشرنا إلى أن لبس الأحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث.

باب الميثرة

٥٨٤٩ ـ (أشعث) بالثاء المثلثة (سويد) بضم السين مصغر (مقرن) بتشديد الراء المكسورة (قبيصة) بفتح القاف وياء مكسورة، روى حديث البراء (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة ذكر الميثرة ـ بكسر الميم ـ هي وسادة صغيرة تجعل في السرج (والإستبرق) الغليظ من الحرير.

باب النعال السبتية وغيرها

بكسر السين نسبة إلى السِّبت. قال ابن الأثير: وهو جلد البقر إذا دبغ، سمي بذلك لأنه سُبِتَ أي: جرد وأزيل شعره.

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

٥٨٥٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ ٱلأَرْكانِ إلا اليَمانِيَينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا ٱلأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمانِيَينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا ٱلإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ .....

٥٨٥٠ ـ روى حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نَعْليه»، وهو بإطلاقه يشمل السبتية وغيرها.

٥٨٥١ ـ ٥٨٥٢ ـ ٥٨٥٣ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(عبيد بن جريج)** بتصغير الاسمين **(قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر واحداً من أصحابك يصنعها)** [٢٦٧/ب] هذا الحديث سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة هنا لبس النعال السبتية **(تصبغ بالصفرة)** قيل: المراد صبغ الثوب، وقيل: صبغ الشيب، وهذا هو الظاهر إذ لم يرد خبر صحيح بأن رسول الله ﷺ كان يصبغ ثوبه بالأصفر، ولا كان يلبس **(يوم التروية)** هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الوفد يروون فيه الرواحل للصعود إلى عرفات، وحمله على رؤيا إبراهيم لا يصح اشتقاقاً.

---

(١) لم أجده بطوله في كتاب الحج، وهو في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين... (١٦٦).

أَوْ وَرْسٍ، وَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَليَلبَسْ خُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يكنْ لَهُ إِزَارٌ فَليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَليَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

٥٨٥٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٣٩ ـ بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

٥٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَليَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَليَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

(**أو ورس**) نبت أصفر يصبغ به.

باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ ـ (**حجاج بن منهال**) بكسر الميم، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ (**كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله**) سلف الحديث في أبواب الطهارة[1]، والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، ولذلك صرح به في الباب بعده بأن تكون اليمنى أولهما لبساً، وآخرهما نزعاً (**أشعث**) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا أبو الشعثاء.

٥٨٥٥ ـ (**أبو الزناد**) بالزاي المعجمة بعدها نون.

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

٥٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمن أولاً (٢٠٩٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٩)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٩).

٤٠ ـ بابٌ لاَ يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلهُمَا جَمِيعاً».

٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لَهَا قِبَالاَنِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قالَ: خَرَجَ

باب لا يمشي في نعل واحد

٥٨٥٦ ـ روى **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة)**. قيل: الحكمة في ذلك أنه لا يأمن العثار، ولأنه تبقى أحدى رجليه أقصر من الأخرى، وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين الأعضاء، وأيضاً يبقى في صورة المسافر، وليس هذا مخصوصاً بالنعل، بل مثله القميص له كمٌ واحد، ولبس أحد الخفين دون الآخر، وقد جاء صريحاً في رواية ابن ماجه وفي مسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشي حتى ينعلها أو يخفيها»[1] وهذا أبلغ. يقال: أنعل ونعل مخففاً أي: لبس النعل.

باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ ـ ٥٨٥٨ ـ القبال ـ بكسر القاف ـ السير الذي يجعل بين الأصبعين، والشسع ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: أما على الجزء الأول منها؛ فلأن النعل صادقة على واحدة، فلكل واحدة قبالان، وأما على الجزء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً... (٢٠٩٨)، واللفظ فيه: «حتى يصلحها».

٥٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٤)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله (٥٣٦٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥).

إِلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَينِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَم

٥٨٥٩ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٥٨٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (ح)، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [طرفه في: ٣١٤٦].

الثاني؛ فلأن مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، وهذا خبط ظاهر؛ لأن النعلين المذكورتين لا يكونان إلا على أحد الوجهين لأن النعلين إما قبال، وإما قبالان، والصواب أن البخاري على دأبه أشار إلى حديث أخرجه الطبراني والبزار، وفيه: أن كل واحدة كان لها قبالان[1]، وأما الشق [الثاني] فلا حاجة فيه إلى دليل بقوله: ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً أي: جائزاً إذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي **(محمد)** هو ابن سلام، قال الغساني: ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل **(طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(البناني)** بضم الباء بعدها نون.

باب القبة الحمراء من أدم

٥٨٥٩ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(عون)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم)** كان هذا في حجة الوداع، وقد سلف الحديث هناك بطوله[2] **(الوَضوء)** بفتح الواو على الأفصح.

٥٨٦٠ ـ وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ **(أرسل إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم)** فكان ذلك مقفله من غزوة حنين، وقد سلف الحديث بطوله هناك[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢١٩ (٥٩٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٥).

٥٨٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف... (٤٣٣١).

٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ ٱلأَعْمَالِ إِلَى اللّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفه في: ٧٢٩].

٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ

باب الجلوس على الحصير

٥٨٦١ ـ روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار، ويحتجره بالليل، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة في باب قيام رمضان[1] **(فإن الله لا يمل حتى تملوا)** الملل عليه تعالى محال، وإنما أطلق مشاكلة، والمراد لازمه، وهو الإعراض، فإن الإنسان إذا مل من شيء أعرض عنه، وإذا عمل الإنسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من ألطاف الله **(وإن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام وإن قل)** وذلك [٢٦٨/أ] الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الأفعال، ألا ترى ما تقدم من قوله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] **(يحتجر)** بالرَّاء المهملة، ويروى بالمعجمة، وهو متقارب.

باب المزرّز بالذهب

٥٨٦٢ ـ روى حديث مخرمة حين أعطاه رسول الله ﷺ قباء مزرراً، وقد سلف في أبواب الجهاد[3]، ورواه هنا عن الليث تعليقاً، ورواه هناك عنه مسنداً **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم [الميم] على وزن المصغر ـ عبد الله بن زهير **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول

---

(١) تقدم برقم (١١٢٩).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠).

(٣) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه... (٣١٢٧).

مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذلِكَ، فَقُلتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٤٥ ـ باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

وفتحه الثاني **(وقال مخرمة: أي بُني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك)** أي: قوله: ادع لي، كيف قدر على إجراء هذا الكلام على لسانه، ولذلك قال: **(أدعو لك رسول الله ﷺ)** بتقدير استفهام الإنكار، وفهم مخرمة ذلك، ولذلك قال: **(أي بني: إنه ليس بجبار)** وعلى كل تقدير لم تكن تلك العبارة حسنة، وقد سلف أن مخرمة كان في خلقه سوء.

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: كيف جاز استعمال الحرير؟ قلت: كان قبل التحريم، أو أعطاه ليبيعه، أو يكسو النساء، وهذا الترديد لغو، فإن صريح لفظ الحديث **(خرج وعليه قباء)** وأما حمل قوله: وعليه قباء، أي: على يده، فلا يقوله من له ذوق.

باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ ـ (أشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سويد)** مصغر **(مقرن)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، روى في الباب حديث البراء «أن رسول الله ﷺ نهى عن سبع»، وقد سلف آنفاً[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب)** والفرق بينهما أن الخاتم له فص دون الحلقة **(وتشميت العاطس)** بالمعجمة، هو الرواية، ويجوز المهملة.

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب المثيرة الحمراء (٥٨٤٩).

٥٨٦٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ. وَقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦ ـ باب خاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَاتَّخَذَ الناسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمى بِهِ وَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ،

٥٨٦٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال المهملة **(بشير بن نهيك)** بفتح الباء في الأول والنون في الثاني، كلاهما على وزن كريم **(النضر)** بالضاد المعجمة.

٥٨٦٥ ـ **(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصَّهُ مما يلي كفه)** وقد تقدم أنه إنما اتخذه ليختم به الكتب، وجعل فصه في داخل الكف أبعد من الزينة.

٥٨٦٦ ـ **(فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر)** أي: ذلك الخاتم الذي اتخذه رسول الله ﷺ **(ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس)** علم بئر معروفة بقباء،

٥٨٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن خاتم الذهب (٥٢٧٣).

٥٨٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

٥٨٦٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨).

ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ في بِئْرِ أَرِيسَ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٤٧ ـ بابٌ

٥٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَلبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأى في يَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

نزح البئر وفتش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفره به، وكان ذلك ابتداء اختلاله في إمارته.

٥٨٦٧ ـ (مسلمة) بفتح اللام.

٥٨٦٨ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم)** قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن هذا وهم من ابن شهاب، قيل: لا وهم لأنه اتخذ خاتماً من فضة، ثم رمى خاتم الذهب، فالضمير له، فالخاتم الذي طرحه من الذهب لا الخاتم من الفضة يوماً واحداً فإن هذا لا يصح قطعاً، أما أولاً: فلأنه لبس ذلك الخاتم إلى آخر عمره، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وأما ثانياً: فلأنه مخالف لرواية أنس: أنه رأى عليه الخاتم ليلة آخر العشاء[1]، وما يقال: إنه احتمل أن يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء؛ لأن قول أنس ـ وهو خادمه ـ رأى الخاتم في يده ليلة آخرالعشاء، وقد سلف أن ذلك في آخر حياته يناقض ما رواه الزهري من أنه رآه يوماً واحداً.

---

(١) هذا الحديث التالي.

٥٨٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتيم (٢٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في خاتم الفضة، والنسائي، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قالَ: أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». [طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥].

باب فص الخاتم

٥٨٦٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(يزيد بن زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل)** أي: نصفه تقريباً **(فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه)** أي: لمعانه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص. قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص، وهذا شيء لا حاجة إليه [٢٦٨/ب] لأن الخاتم لا يطلق إلا على ما له فص، وإلا فهو حلقة، على أنه صرح بالفص في الرواية بعده.

٥٨٧٠ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد، ولا ذكره أبو نصر، قلت: يروي مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر[(١)].

فإن قلت: قوله: **(وكان منه)** يخالف ما في مسلم والسنن: كان له خاتم فصُّه حبشي[(٢)]؟ **قلت:** إما أن يحمل على التعدد، والمراد بالحبشي صنعه، أو كيفيته، ومثله كثير في الثياب والخفاف وأمثالها.

---

(١) انظر: مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (١٥٩٦)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

٤٩ ـ باب خاتَم الحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَب نَفسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قالَ: لاَ، قالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لاَ وَاللّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِك رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ .....

باب خاتم الحديد

٥٨٧١ ـ روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يقبل نكاحها، وزوجها بالرجل بما معه من القرآن، وقد سلف شرحه في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد، فإنه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد.

فإن قلت: روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد، وعلله بأنه خاتم أهل النار[2]؟ قلت: قيل: كان هذا قبل النهي وهو ظاهر، أو كان ذلك للضرورة، والنهي للتنزيه.

باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ ـ (زريع) مصغر زرع، روى في الباب حديث [أنس] (أن رسول الله ﷺ أراد أن

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥).

٥٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤).

يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ في كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١ ـ باب الخَاتَمِ في الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم) وفي باب اتخاذ الخاتم أراد أن يكتب إلى الروم[١]، ولا منافاة لأن ما عدا العرب عجم، أو كان كل واحد من الروم والعجم سبباً، وهو ظاهر **(وبيص أو بصيص)** بمعنى واحد، وهو اللمعان.

٥٨٧٣ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(نمير)** بضم النون مصغر **(عن ابن عمر)**.

٥٨٧٤ ـ (قال: أرى بريقه) ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ لمعانه **(في خنصره)** لأنه أبعد عن الامتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله ﷺ الذي كان نقشه؛ لأنه لا يمنع اليد من أي عمل أراد، وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال. رواه الترمذي[٢]، إما تفرقة بين النساء والرجال، وإما أن ذلك شعار أهل الكتاب، وأما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول الله ﷺ لئلا يلتبس بغيره، لا لأنه وصفه ونعته كونه رسول الله ﷺ، ليس ذلك لغيره ألا ترى كيف لبسه الخلفاء بعده.

---

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (٥٨٧٥).

٥٨٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

٥٨٧٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه (٥٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨).

٥٢ ـ باب اتخاذ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قالَ جُوَيرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قالَ: في يَدِهِ اليُمْنى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، وَقالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَلاَ

باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه

قد أشرنا سابقاً لأنه أبعد عن الزينة.

٥٨٧٦ ـ **(جويرية)** بضم الجيم مصغر **(لا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى)** قال النووي: جاء الحديث يلبسه في اليمنى واليسرى وكلاهما جائز، واللبس في اليمنى أولى تعظيماً له، وتقديماً بالجبلة، قال شيخنا: هذا إن قصد به الزينة، وإن قصد به الختم، فاليسار أولى لأنه إذا أراد الختم تناوله باليمنى.

٥٨٧٧ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر.

٥٨٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق (٢٠٩٢).

يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [طرفه في: ٦٥].

٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: محَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ قالَ: فَاخْتَلَفنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

٥٨٧٩ ـ (ثمامة) بضم الثاء المثلثة **(قال أبو عبد الله: وزادني أحمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الإمام المعروف ابن حنبل **(فجعل يعبث به عثمان)** أي: شرع يلعب به **(واختلفنا مع عثمان ثلاثة أيام)** أي: ترددنا إلى البئر نفتش عنه فلم نجده.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الخاتم سقط من معيقيب[1]؟ **قلت:** معيقيب كان خازناً له، وكان الخاتم بيده، فالنسبة إليه مجازية.

باب الخاتم للنساء

(وكان على عائشة خواتم من ذهب) اتفق العلماء على جواز تزين النساء بأي حلية شاءته.

٥٨٨٠ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم على وزن المصغر، روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ [أمر] يوم العيد النساء بالصدقة، وقد سلف الحديث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق... (٢٠٩١).

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وسُكٌّ.

٥٨٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [طرفه في: ٩٨].

٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ

٥٨٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

هناك بأطول[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)** الفتخ ـ بفتح التاء والخاء المعجمة ـ جمع فتخة بثلاث فتحات ـ الحلقة من الفضة لا فص عليها، وقيل: خواتم كبار كانت النساء يجعلن في أصابع الرجل. [٢٦٩/أ].

باب القلائد والسخاب للنساء

بكسر السين جمع سخب بضمتين، قال ابن الأثير: قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه من أنواع الطيب ليس فيها جوهر.

٥٨٨١ ـ ٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣ ـ روى في الباب حديث ابن عباس في الباب قبله، وموضع الدلالة ذكر السخاب، والخرص ـ بضم الخاء ـ والقرط بضم القاف، ما في الآذان من الحلي **(عرعرة)** بعين وارء مهملتين.

وحديث عائشة حين فقدت قلادة، تقدم في أبواب التيمم وبعده مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

(٢) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

٥٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١٧).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طرفه في: ٣٣٤].

٥٩ ـ باب القُرْطِ للنِّسَاءِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي قُرْطَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفتُ، فَقَالَ: «أَينَ لُكَعُ؟» ثَلاَثاً «ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى فاطمة فقال: **(أين لُكَع؟)** بضم اللام على وزن عمر، قال ابن الأثير: هو عند العرب اسم العبد، أيّ عبد كان، ثم اتسع فيه فأُطلق على من لا كمال فيه كالأحمق والصغير **(فقال النبي ﷺ بيده هكذا)** أي: رفعها ليعانق الحسن، وفعل الحسن مثله، والحديث سلف في المناقب[1]،

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٩).

يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ. [طرفه في: ٢١٢٢].

٦١ ـ بابُ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ

٥٨٨٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب، وفيه دلالة على جوازها للصغار، وأما قول أبي هريرة **(فما كان أحد أحب إلي بعد ما قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه)** يحتمل أن يكون الحب الطبيعي بأن خلق الله فيه الحب، وأن يكون الحب شرعاً، وهو إيثاره على نفسه وغيره كما نحب نحن رسول الله ﷺ وسائر الخلفاء الراشدين.

باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)** وهو من يتقصد في حركاته وسكناته الشبه بالنساء؛ لأنه مغير وضع الله.

فإن قلت: كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي؟ **قلت**: أراد الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره، وأيضاً لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث: «أي مؤمن لعنته أو سببته فاجعله رحمة فإني أغضب كما يغضب الناس»[1] لكن شرط أن لا يكون مستحقاً.

٥٨٨٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٧)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال (٣٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في النهي عن سب رسول الله ﷺ (٤٦٥٩)، وأحمد (٢٣٢٠٩).

٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هذهِ العُكَنِ ٱلأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قالَ بِثَمانٍ، وَلَمْ يَقُل بِثَمانِيَةٍ، وَوَاحِدُ ٱلأَطْرَافِ طَرَفٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُل ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

٥٨٨٦ ـ **(معاذ بن فضالة)** لقد **(لعن النبي ﷺ المخنثين)** قال الجوهري: ـ بكسر النون ـ هو المسترخي في أعضائه المتثني في مشيه **(أخرجوهم من بيوتكم)** لأن أخلاقهم تسري، ومصاحبتهم تؤثر.

٥٨٨٧ ـ **(زهير)** بضم الزاي **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث)** واسم ذلك المخنث: هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها، ويقال: هنب بكسر الهاء بعدها نون آخره باء موحدة **(إن فتح لكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان)** سلف الحديث في غزوة الطائف[1]، وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى قوله: **(تقبل بأربع وتدبر بثمان)** يريد أعكان بطنها وحذف التاء من أربع؛ لأنه عبارة عن الأعكان، وهي جمع عكنة كأشجار في شجرة، وأما حذف الياء من ثمان مع أنها أطراف الأعكان فللمشاكلة مع أربع كما في:

٥٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٢٣٢٤).

٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ عُمَرُ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلدِ، وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

لا دريت ولا تليت، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في أواخر كتاب النكاح[1].

باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه

بضم الياء من الإحفاء، وهو استئصال الشيء، وقد بينه بقوله: **(حتى ينظر إلى [بياض] الجلد) (المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال)** بعض **(أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ)** غرضه من هذا الكلام أنه روى عن المكي الحديث موقوفاً على نافع، ورواه بالواسطة [٢٦٩/ب] عن المكي مرفوعاً، فإنه يروي عن المكي تارة بواسطة، وأخرى بلا واسطة، تقدم في أبواب البيع رواية عن محمد بن عمر وعن المكي، وما يقال: إنه أراد أن الحديث منقطع لسقوط راوٍ بين المكي وبين ابن عمر فليس بشيء؛ لأنه مخالف لكلام الأئمة في هذا الفن، ولا دلالة للفظ عليه.

٥٨٨٨ ـ **(من الفطرة قص الشارب)** الفطرة حالة من الفطر، وهو الخلق والابتداع، والمراد منه الدين والملة التي يولد عليها كل مولود، وهي طريقة الأنبياء.

٥٨٨٩ ـ **(الفطرة خمس)** أي: خمس خصال، وفي رواية مسلم عن عائشة: «عشر من

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥).

٥٨٨٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب احفاء الشارب (٥٠٤٥).

٥٨٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب (٤١٩٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٢).

٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ ٱلأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى،

الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء والمضمضة وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء»[1] أي: الاستنجاء، وليس فيه ما يدل على الحصر، ولذلك ذكر هنا الختان ولم يقع في رواية مسلم، قيل: إفراد الخمس يدل على أنها آكد من غيرها، **قلت**: وكذلك العشر: لأن المستحبات لا تنحصر فيها.

فإن قلت: المذكورات سنن إلا الختان عند الشافعي؟ **قلت**: القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم، حمله على ذلك لدليل لاح له كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه حمل الأمر في الكتابة على الاستحباب، وفي إيتاء المال على الوجوب.

باب تقليم الأظافر

قال الجوهري: قلمت أظفاري، وقلمت أظافري يشدد للتكثير، وما يسقط منه القلامة بضم القاف.

٥٨٩٠ ـ ٥٨٩١ ـ ٥٨٩٢ ـ **(منهال)** بكسر الميم **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(وفّروا اللحى)** ـ بضم اللام وكسرها ـ جمع لحية، وتوفيرها تكثيرها كما ترجم عليه بعده بقوله: باب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

٥٨٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩).

وأَحفُوا الشَّوَارِبَ». وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [الحديث: ٥٨٩٢ ـ طرفه في ٥٨٩٣].

٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللِّحى

٥٨٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

إعفاء اللحى **(وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه)** يحتمل أنه كان يفعل ذلك إذا حلق رأسه، ويجوز أن يكون ذلك إذا أراد السفر، وما يقال: إنه كان يفعل ذلك إذا حج ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء؛ لأن مفعول قوله تعالى: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] هو الرؤوس لكونه معطوفاً على ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال شيخنا: ذهب جمع من الصحابة منهم عمر، ومن التابعين منهم الحسن البصري إلى جواز الأخذ من طول اللحية وعرضها، وقالوا: المراد بتوفير اللحية عدم حلقها كما كانت المجوس تفعله.

٥٨٩٣ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري في مواضع **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(انهكوا الشوارب)** بهمزة الوصل أي: بالغوا في قصها كما تقدم في قوله: «أحفوا» **(وأعفوا اللحى)** بهمزة القطع من الإعفاء، وهو التكثير.

فإن قلت: روى الحديث ابن عمر، فكيف كان يأخذ من لحيته؟ **قلت:** فهم من قوله: «وفروا اللحى» عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والأعاجم يؤيده أن عمر رأى رجلاً في لحيته طول مفرط، فدعاه وأمر رجلاً أن يجتز لحيته ما فوق القبضة، وقال: يترك أحدكم [نفسه][1] كأنه سبع من السباع[2].

فإن قلت: الحديث في الباب ليس فيه ذكر تقليم الأظفار؟ **قلت:** راوي الحديث ابن عمر، وقد روى عنه أولاً وفيه ذكر التقليم، فأشار عليه على دأبه.

---

(١) هذه الكلمة زيادة على النص اقتضاها السياق.

(٢) ذكره بهذا اللفظ الطحاوي في حاشيته ص ٣٤٢، وله شواهد عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما جاوز القبضة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٥.

٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ

٥٨٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيبَ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَينٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [الحديث: ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

٥٨٩٥ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته)** جمع شمطة [٢٧٠/أ] وهي البياض بين السواد، وأصله التفرق.

٥٨٩٦ ـ (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء **(أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، من فضة فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبهُ فاطلعت في الجلجل)** بضم الجيمين **(فرأيت شعرات حمراً)**.

قال بعض الشارحين في شرح هذا الحديث: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: كان مموهاً، ثم قال: وفي بعضها من قصة وعليك توجيهه،

٥٨٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤١).

٥٨٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤١)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٩).

٥٨٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣).

٥٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَينَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيرُ بْنُ أَبِي ٱلأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

والمخضب الإجانة. ثم قال: فإن قلت بهذه الجمل انفكاك فكيف كانت الفُضة؟ قلت: كانت عند أم سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله ﷺ، فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات، وتارة يجعلونها في إجانة ويجلسون فيها، وكان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها عند الحاجة، وقول إسرائيل: قبض ثلاث أصابع معناه: أرسلوني ثلاث مرات.

هذا كلامه، وأنا أوقفك على جلية الحال بحيث يظهر لك أن كل ما قاله أباطيل ومحال[1]، وذلك أن الحديث فيه انقلاب من تقديم وتأخير من الرواة أو النساخ. وقد روى الحديث النضر بن شميل على أصله عن إسرائيل عن عثمان بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيها من شعر رسول الله ﷺ شعرات، وكان إذا أصاب أحداً عين أو اشتكى بعث بإناء فخضخض الشعر في الإناء ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه فإذا شعرات حمر، فقد ظهر أن قوله: من فضة، صفة جلجل لا صفة قدح. هذه رواية النضر، ولا غبار عليها، وإن إشارته بالأصابع الثلاثة ليس مراده الإرسال ثلاث مرات، بل إشارة إلى مقدار الجلجل الذي كان فيه، والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم أول الحديث، وليس هو الإجانة، وأي وجه للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله ﷺ؟! والمخضب يطلق على الإجانة وعلى القدح كما تقدم في أبواب الوضوء أنه جيء بمخضب، فصغر أن يبسط فيه يده[2].

وأما قوله: كان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة للجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها، فشيء لا دلالة عليه بوجه، وإنما أوقعه فيه كونه حمل قوله: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، فإنه توهم أنه ذهب عثمان إلى أم سلمة ثلاث مرات، وليت شعري: من أين له أن إجانة عثمان كانت كبيرة؟! والله الموفق.

٥٨٩٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(نصير)** بضم النون مصغر نصر **(الأشعث)** بشين معجمة آخره ثاء مثلثة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب... (١٩٥).

٦٧ ـ باب الخِضَابِ

٥٨٩٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨ ـ باب الجَعْدِ

٥٩٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ وَلَيسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، .....

باب الخضاب

٥٨٩٩ ـ (الحميدي) بضم الحاء مصغر **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)** قال النووي: الأمر فيه للاستحباب للرجال والنساء سوى السواد، قال: وصبغ بالسواد جماعة: عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبو بردة، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب لأن في تركه تشبهاً بأهل الكتاب.

باب الجعد

٥٩٠٠ ـ (كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن) أي: المفرط في الطول، بل كان ربعة ومع ذلك إذا سار مع أطول الناس طال عليه. **(وليس بالأبيض الأمهق)** الأمهق: الأبيض الذي لا يخالطه حمرة **(ليس بالآدم)** أي: أسمر، بل كان أبيض مشرباً بالحمرة **(وليس بالجعد القطط)** ـ بفتح القاف [٢٧٠/ب] والطاء ـ الجعد الشديد الجعودة كالحبوش **(ولا بالسبط)** ـ بفتح السين وكسر الباء الموحدة ـ المسترسل الشعر كالهنود بل وسطاً، وخير الأمور الوسط **(توفاه الله على رأس ستين سنة)** هذه إحدى الروايات، والأخرى «خمس

٥٨٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٦٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١).

وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: ما رَأَيتُ أَحَداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِب قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيهِ. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

وستين»، وقد حققنا في باب وفاته أن الحق أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، وسائر الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعتبار بالكسر وعدم اعتباره.

٥٩٠١ ـ (وقال بعض أصحابي عن مالك).

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ **قلت**: معلوم من شأن البخاري أنه لا يحدث إلا عن الثقات.

(وإن جمته لتضرب قريباً من منكبيه) ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ شعر الرأس إذا تجاوز عن الآذان. **(ما حدث به إلا ضحك)** هذا كلام أبي إسحاق، والذي يضحك لأنه كان يتذكر حسن رسول الله ﷺ، أو فرحاً بلغ إلى أن روى الحديث.

فإن قلت: في رواية شعبة أن شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهو مخالف لما تقدم؟ **قلت**: في رواية شعبة أن شعره يبلغ لا تنافي، فإن ذلك باعتبار الوقتين، وقد اختلف الروايات في مقدار شعره. ففي رواية أبي داود والترمذي عن عائشة: «كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة»[1] قال الجوهري: الوفرة شعر الرأس إذا بلغ الأذن، والجمة: إذا تجاوز الأذن وقرب المنكبين، واللمة ـ بكسر اللام ـ إذا نزل إلى المنكب. وقد روى أبو داود والترمذي عن أم هانىء «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر»[2].

٥٩٠١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب دخول النبي ﷺ (١٧٨١) وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره (٤١٩١).

٥٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَينِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ:

٥٩٠٢ ـ **(وإذا أنا برجل [جعد] قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية)** يروى بالهمزة والياء، ومعنى الأول: الخارجة، والثاني: الغائرة **(فقلت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قد أخبر رسول الله ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة؟ قلت: ذلك عند غلبة شوكته عند خروجه ﷺ. **قلت**: هذا السؤال مما لا وجه له؛ لأن ما رآه مثاله لا عينه ألا ترى أنه رأى عيسى بن مريم أيضاً، ونحن قاطعون بأن عيسى لم ينزل من السماء بذاته حقيقة.

فإن قلت: قال هنا في وصف عيسى: «رأيت رجلاً آدم» وقد سبق أنه قال: «رأيته رجلاً أحمر كأنه خرج من ديماس»؟ **قلت**: لا تنافي، فإنه أراد بآدم أنه ليس أبيض أمهق.

فإن قلت: سمى كل واحد من عيسى والدجال مسيحاً؟ **قلت**: أما عيسى فلأنه ممسوح بالبركة، أو لأنه كان يمسح [مسلوب][1] العافية فيذهب عنه، فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، وأما الدجال فلأن عينه ممسوحة أي: مطموسة، أو لأنه يمسح الأرض أي: يدوسها.

٥٩٠٣ ـ ٥٩٠٤ ـ ٥٩٠٥ ـ ٥٩٠٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم

٥٩٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم الدجال (١٦٩).

(١) هذه الكلمة اقتضاها السياق وهي غير موجودة في الأصل.

٥٩٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي (٢٣٣٨). والنسائي، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٣).

أَن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِب شَعَرُهُ مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضْرِب شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسْطَ الكَفَّينِ. [الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

أجد من رواة الكتاب من نسبه إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة **(كان رسول الله ﷺ رَجِلاً)** بكسر الجيم أي: شعره كأنه مسرح، وقد فسره بقوله: **(لا جعد ولا سبط)**.

٥٩٠٧ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حازم)** بالحاء المهملة **(وكان بسط الكفين)** بتقديم الباء، قال القاضي: كذا لأكثرهم، ورواه بعضهم بتقديم السين على الباء، قال: والكل صحيح، فإن معنى البسط الضخم كما صرح به بعده، ومعنى السبوطة: الاسترسال [٢٧١/أ] وقد جاء وصفه بأنه كان سائل الأطراف.

٥٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي (٢٢٣٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤).

٥٩١٠ ـ وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ وَالكَفَّينِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وَقالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ وَالقَدَمَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذَاكَ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ

٥٩١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ،

٥٩١٢ ـ **(شثن القدمين والكفين)** بالشين المعجمة والثاء المثلثة، قال ابن الأثير: أي: أن ميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: غلظ الأصابع بلا قصر، وكلاهما ليس معنى الحديث، بل شثن الكف والقدم: الغليظ، قاله الجوهري، وهو مدح في الرجل لأنه يدل على شدة القبض والثبات عند الرجال **(لم أر بعده شبهاً له)** بفتح الشين والباء، [و] بكسرها وسكون الباء بمعنى واحد.

٥٩١٣ ـ **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم. **(عن ابن عون)** ـ بفتح العين آخره نون ـ عبد الله. **(الدجال مكتوب بين عينيه كافر)** أي: على صورة الحروف هكذا: ك ف ر كما جاء في الرواية الأخرى يعرفه المؤمن والكافر **(أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)** يريد رسول الله ﷺ نفسه، و**(الخلبة)** ـ بضم الخاء وسكون [اللام][1] ـ ليف النخل.

باب التلبيد

٥٩١٤ ـ التلبيد: جمع شعر الرأس، وإلصاقه بالصمغ ونحوه لئلا يدخله الغبار يفعله الحاج في الإحرام. وأما قول عمر: **(من ضفر)** مشدداً ومخففاً **(فليحلق)** أي: بعد الفراغ من

---

(١) جاء في الأصل الباء والصواب ما أثبتناه.

وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلبِيدِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُلَبِّداً. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ ـ حدّثني حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

٧٠ ـ باب الفَرْقِ

٥٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، .....

النُسُك، إشارة إلى ما هو الأولى من التقصير. قوله: **(ولا تشبهوا بالتلبيد)** بفتح التاء أي: إذا لم يحلقوا، فكأنهم شبهوا بالملبد، فإن غرض الملبد من التلبيد حفظ شعره ووقايته. وأما حمل قول عمر على أن من أراد الإحرام، فليحلق قبل الإحرام فلا يعول عليه لأنه خلاف السنة.

٥٩١٥ ـ (حبان بن موسى) بكسر الحاء والباء الموحدة.

٥٩١٦ ـ (عن حفصة قلت: يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي) ليس هذان الوصفان بمانع، إنما المانع سوق الهدي، وإنما أشار بهذا إلى أنه من أول الأمر كان عازماً على أن لا يحل.

باب الفَرْق

بسكون الراء: تفريق شعر الرأس إلى الجانبين، من فرقت الشيء فصلته، وربما شدت القاف.

وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ عَبْدُ اللّهِ: في مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧١].

٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح).

وحدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتي، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

٥٩١٧ ـ **(كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب بما لم يؤمر به)** لأن أفعالهم مسندة إلى الشرع، ولفظ يحب يدل على أن ذلك من عنده لم يكن مأموراً به **(وكان أهل الكتاب يسدلون)** بفتح الياء، السدل: ضد الفرق، وهو إرسال الشعر، وظاهر الحديث أن عدوله عن موافقة أهل الكتاب لم يكن بالوحي، بل لما آمن المشركون واستمر أهل الكتاب على كفرهم، وأمر بمخالفتهم في كثير من الأمور.

٥٩١٨ ـ **(كأني أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ)** جمع مفرق. والحديث سلف في أبواب الحج[1].

باب الذوائب

جمع ذؤبة بضم الذال بعده همزة ساكنة، وهي الضفائر.

٥٩١٩ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة، وقد سلف في أبواب التهجد[2]، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الطيب عن الإحرام... (١٥٣٨).

٥٩١٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٦١١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ... (١١٣٨).

عِنْدَهَا في لَيلَتِهَا، قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهذَا، وَقالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرأْسِي. [طرفه في: ١١٧].

٧٢ ـ باب القَزَعِ

٥٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ حَفصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: قُلتُ: وَما القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ قالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وتَرَكَ هَا هُنَا

الدلالة هنا قوله: **(فأخذ بذؤابتي)** فإنه يدل على جوازها للضفائر.

باب القزع

بفتح القاف والزاي المعجمة جمع قزعة على وزن سمكة، وقد فسره في الحديث بأن يحلق رأسه ويترك ههنا وههنا، قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه. قال: وقيل إذا كان متفرقاً، والصحيح الأول. قال: وأجمع العلماء على كراهته إذا كان متفرقاً. وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به للغلام في القصة والقفا. القصة بضم القاف قال ابن الأثير: الخصلة من الشعر، والظاهر أن يكون في الناحية؛ لأنه ذكره في مقابلة القفا. قال شيخنا: المراد بالقصة هنا: شعر الصدغين. قال النووي: الكل مكروه عندنا كراهية تنزيه، والحكمة في كراهيته أنه تشويه الخلق، وفي رواية أبي داود: إنه زي أهل [اليهود][1] وفي أخرى: «زي اليهود».

٥٩٢٠ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه شيوخنا محمد بن سلام **(مخلد)** [٢٧١/ب] بفتح الميم وسكون الخاء.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة (٤١٩٧)، واللفظ في السنن: اليهود، ، بدل الشر، والرواية الثانية نفسها.

٥٩٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤١٩٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي (٥٢٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٣٧).

شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيدِ اللّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قالَ: الصَّبِيُّ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ غَيرُهُ، وَكَذلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا. [الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ. [طرفه في: ٥٩٢٠].

٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا

٥٩٢٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٢٧١].

٥٩٢٢ ـ ثم روى حديث عائشة **(طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه)** أي: لإحرامه، قال ابن الأثير: بضم الحاء وهو الإحرام، وبكسر الحاء الرجل المحرم **(بمنى قبل أن يفيض)** بضم الياء أي: قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وهذا إنما كان بعد الرمي والحلق، وهو التحلل الأول.

٥٩٢٣ ـ (حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته) الوبيص: اللمعان، والحديث سلف في أبواب الحج[1].

٥٩٢٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤).

٥٩٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (٢٧٠١).

(١) انظر التخريج ما قبل تخريجتين.

٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِذْنُ مِنْ قِبَلِ ٱلأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَنَا حائِضٌ.

باب الامتشاط

٥٩٢٤ ـ **(إياس)** بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف. عبد الرحمن، روى أن رجلاً اطلع في دار رسول الله ﷺ. قال شيخنا: هذا الرجل هو الحكم بن العاص أبو مروان. **قلت:** مثل هذا الفعل لا يقع إلا من ذلك الجاهل الجلف، وهو **(يحك رأسه بالمدرى)** بكسر الميم. قال ابن الأثير: المدرى والمدراة شيء يتخذ من الحديد أو من الخشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر الملبد، وقيل: شيء كالمسلة، وقيل: مشط له أسنان يسجرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له؟ **قلت:** حك الرأس بالمدرى نوع من الامتشاط.

(لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك) فيه دليل على أن من نظر في بيت إنسان بغير إذنه وطعن في عينه، فلا شيء عليه **(إنما جعل الإذن من قبل البصر)** وفي بعضها «الأبصار» بفتح الهمزة وكسرها.

باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ ـ روى حديث عائشة: **(كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)** وقد سلف

٥٩٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٣٧٠٩)، والنسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم (٤٨٥٩).

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ في المِسْكِ

٥٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، .....

الحديث في أبواب الطهارة[١] والاعتكاف[٢]، والغرض هنا أن ترجيل الشعر مستحب، وقد جاء في الحديث أنه كان يأمر بالترجيل والامتشاط غباً. رواه ابن حبان وأصحاب السنن[٣]، قالوا: وكان نهى عنه كل يوم[٤].

٥٩٢٦ ـ (أبو الوليد) هشام **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(سُليم)** بضم السين مصغر.

باب ما يذكر في المسك

٥٩٢٧ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي)**.

فإن قلت: كل عمل ابن آدم له تعالى، فأي وجه لهذا الكلام؟ **قلت**: في هذه الإضافة إشارة إلى شرف الصوم على سائر العبادات، وقد أكثر العلماء في وجه ذلك، قيل: لأنه عمل

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجله (٢٩٥).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (١٧٥٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٥٠٥٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، بابٌ (٤١٥٩)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٢٨).

وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّب النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ

لا يدخله الرياء، وليس بذاك إذ يمكن أن يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على أنه إنما يتوجه لو صح في صوم النفل، فإن الفرض قالوا: لا يجري فيه الرياء، وقد عمم الغزالي في الفرض، وقيل: لأن التجرد عن المآكل والمشارب والمناكح من صفات الألوهية، وهذا وجه حسن، وقيل: لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصنم وصرف الأموال كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] وهذا أحسن ما يقال.

(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) هذا موضع الدلالة، فإنه دل على طهارة المسك وشرفه، ولذا كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، والخُلوف ـ بضم الخاء ـ الرائحة الكريهة التي تحدث في فم الصائم، والكلام على طريق المثل، والمراد منه كمال الرضا من عمله، وإجزال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل المال في تحصيل المسك الإذفر.

٥٩٢٨ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(عثمان بن عروة)** ليس له ذكر في البخاري ومسلم في هذا الحديث.

باب من لم يردّ الطيب

٥٩٢٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(عرعرة)** بعين وراء مكررة **(ثمامة)** بضم المثلثة،

٥٩٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٠).

٥٩٢٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٧٨٩).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: أَوْ مُحمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

٥٩٣١ ـ حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي رواية أبي داود: «من عرض عليه طيب فلا يرده»[(١)] لأنه طيب الرائحة خفيف المحمل، جعل العلة مركبة، الأول: أنه طيب فلا يحسن ولا يمن في رد الطيب، والثاني: أنه [٢٧٢/أ] ليس فيه كثير مِنّة. وفي رواية مسلم الريحان[(٢)] بدل الطيب، كأنه أشار به إلى أن الطيب أعم من المصنوع.

باب الذريرة

بذال معجمة طيب مخلوط.

٥٩٣٠ ـ (عثمان بن أبي الهيثم) بفتح الهاء وثاء مثلثة **(أو محمد عنه)** كلاهما شيخ البخاري، فلا يقدح تردده قال الغساني: كذا رواه على الشك في القدر والإيمان، قال: ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي. قال النووي: الذريرة: نبات قصب طيب يجاء به من الهند. **قلت**: حديث عائشة يدل على أن فيه المسك بدليل الرواية السابقة، وهي فعيلة بمعنى المفعول؛ لأنها تذر على الشعر والثوب.

باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١ ـ الفلج ـ بفتح الفاء واللام ـ الفرجة بين الأسنان الثنايا والرباعيات، قال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك... (٢٢٥٣).

٥٩٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

عَبْدِ اللّهِ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ تَعَالى». ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣ ـ باب وَصْلِ الشَّعَرِ

٥٩٣٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَينَ عُلَمَاؤُكمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ

النووي: إنما تفعله العجوز ومن قاربها، وهو أن تبرد الأسنان بالمبرد ليظن أنها صغيرة السن، ويسمى الوشر أيضاً، وفي الحديث: «لعن الله الواشرة»[1]. وإنما لعنها لأنها تغير خلق الله وتزوير وتغرير، وليس الخضاب والكحل منه إذ لا تزوير فيهما، وهو ظاهر.

(والواشمة) من الوشم وهو غرز الإبرة في الجلد، ثم صب مثل النيل فيه، الفاعلة **(الواشمة)** والمفعول: **(المستوشمة)** **(والمتنمصات)** من النمص وهو إزالة الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش **(مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ)**. ما: استفهامية على وجه الإنكار.

قال بعض الشارحين: ووجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وهذا قد فهم من قوله: فخذوه وجوب اللعن، وهذا غلط، فإن الإنسان لو عاش دهراً ولم يلعن إبليس لا يأثم اتفاقاً، ومعنى قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: خذوه على أي وجه أمر، إن وجوباً فوجوب، وإن ندباً فندب، وإن مباحاً فمباح.

فائدة: يجب إزالة الوشم؛ لأن الدم المتجمد نجس إن أمكن من غير تلف العضو، وإلا فالتوبة مسقطة إن شاء الله.

باب الوصل في الشعر

٥٩٣٢ ـ ٥٩٣٣ ـ (سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة) بضم القاف أي: خصلة من الشعر **(كانت في يد حرسي)** بفتح [الحاء] والراء: غلام الشرطي، وفي رواية مسلم: «كبَّة»[2] بضم الكاف وتشديد الموحدة **(أين علماؤكم)** يريد الإنكار عليهم حيث لم

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/٤٦٦ (٥٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة... (٢١٢٧).

يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ جارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ

ينهوا عن هذا المنكر، وهذا الإنكار من معاوية لا وجه له إذ لا يلزم منه علموا وتركوا النهي عنه **(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم)** قال القاضي: يحتمل أنه كان محرماً عليهم، وأن يكون الهلاك به وبغيره. **قلت:** هذه عبارة مختلة إذ لا يكون سبب الهلاك إلا ما كان محرماً قطعاً، فلا وجه لذكر الاحتمال **(ابن أبي شيبة)** بفتح الشين، اسمه: عثمان **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(لعن الله الواصلة)** التي تصل شعر المرأة **(والمستوصلة)** التي يوصل شعرها.

٥٩٣٤ ـ **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء. **(مسلم بن يناق)** بفتح الياء المثناة تحت ونون **(أن جارية تزوجت فتمعط شعرها)** أي: سقط، وفي رواية «تمرق» بالزاي المهملة بمعنى الأول، وقد يروى بالزاء المعجمة، قال القاضي: هذه الرواية وإن كانت قريبة من الأولى إلا أنها في المرض **(تابعه ابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق صاحب السير.

٥٩٣٥ ـ **(المقدام)** بكسر الميم **(فضيل)** .....

٥٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ **حدّثنا** آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قالَ: ما كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

بضم الفاء مصغر **(وزوجها يستحثني)** بالثاء المثلثة أي: يعجلني.

٥٩٣٧ ـ **(مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء **(قال نافع الوشم في اللثة)** قال ابن الأثير: بكسر اللام أصول الأسنان ومغارزها، وهذا التفسير لا يصلح إذ لا يمكن الوشم هناك، والظاهر أنه مصحف من الشفة، فإنه أكثر ما يكون في الشفة والفك والذقن.

٥٩٣٨ ـ **(وإن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة)** فيه تسامح أي: فعل الواصلة أو جعلها نفس الزور مبالغة، والكلام على طريق التشبيه، فإن الزور من أوصاف القول، والأحاديث دلت على حرمة هذه الأشياء، بل على كونها كبائر لأنها قرنت باللعن.

٥٩٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الواصلة (٥٠٩٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٨).

٥٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩).

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللّهِ الوَاشِماتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هذا؟ قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَما لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ، وَفي كِتَابِ اللّهِ؟ قالَتْ: وَاللّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: وَاللّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». [طرفه في: ٥٩٣٥].

باب المتنمصات

تقدم أنه مشتق من النمص، وهو حذف شعر الوجه.

٥٩٣٩ ـ (أم يعقوب) قيل: صحابية من بني أسد، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات **(لقد قرأت ما بين اللوحين)** [٢٧٢/ب] أي: بين دفتي المصحف، الكلام على طريق التشبيه **(فما وجدته)** أي: لعن المتنمصات، فهمت أن يكون ذلك صريحاً في كتاب الله، فأجاب بأن قوله تعالى: (﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧]) شامل له.

باب الموصولة

٥٩٤٠ ـ ٥٩٤١ ـ (محمد) هو ابن سلام، هو الراوي عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(إن ابنتي أصابتها الحصبة)** ـ بفتح الحاء وسكون الصاد ـ نوع من البثر معروف يشبه الجدري، ويقال: بضم الحاء أيضاً وكسرها.

٥٩٤٢ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللّهِ؟. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ **حدّثني** يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهى عَنِ الوَشْمِ.

حدّثني ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٥٩٤٢ ـ ٥٩٤٣ ـ **(الفضل بن دكين)** بضم الدال وفتح الكاف مصغر، وكذا **(جويرية)**.

(مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله) أي: ما يدل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧]. قال شيخنا: وقع هنا **(لعن الله الواصلة)** ثم قال: يعني لعن النبي ﷺ قال: ولم يتجه إلى هذا التفسير إلا أن يكون المراد لعن الله على لسان نبيه ﷺ، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، **قلت**: هذا ليس تفسيراً لما تقدم، ولا دلالة للفظ عليه، والجواب: أنه بين بتفسيره أن إسناد اللعن إليه تعالى مجاز حكمي، نسب إلى الآمر ما كان للمأمور؛ لأن رسول الله ﷺ لا يلعن أحداً إلا بأمر الله.

باب الواشمة

تكرر الإشارة إلى معنى الوشم، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه، والفاعلة: الواشمة.

٥٩٤٤ ـ والطالبة: المستوشمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بتشديد الميم **(العين حق)** أي: تأثيرها بإذن الله وإرادته **(ابن بشار)** ـ بفتح الباء وتشديد الشين محمد **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم.

٥٩٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤).

عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ عُمرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قالَ: ما سَمِعْتَ؟ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٥ ـ (حرب) ضد الصلح **(عون)** بفتح العين آخره نون **(ابن أبي جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(نهى عن ثمن الكلب)** سواء كان معلماً أو لا، ومنهم من أطلق الجواز، ومنهم من قيده بالمعلم، وقد سلف الحديث في أبواب البيع[1].

فإن قلت: ما المراد بثمن الدم؟ **قلت**: ظاهره أنه أراد ما كان عليه أهل الجاهلية من بيع الدم، وقيل: أريد أجرة الحجام، فيكون محمولاً على الكراهة.

٥٩٤٦ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة اسمه: هرم.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).

٥٩٤٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة (٥١٠٦).

٥٩٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب باب في صلة الشعر (٤١٦٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة (٢٧٨٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لعن الواشمة والموشمة (٥٢٥١).

٥٩٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ. ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهوَ في كِتَابِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا

باب التصاوير

٥٩٤٩ ـ جمع تصوير، أريد به الصورة، دل عليه الحديث الذي رواه إن (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير) أي: شيء من الصور، ولذلك جمعه، والظاهر من لفظ الملائكة: العموم إلا أن الحفظة خارجة بسائر النصوص. والكلب فيه مستثنى منه ما يجوز اقتناؤه، وهو كلب الزرع والصيد والماشية. قال النووي: والظاهر عمومه. **قلت**: الصواب عمومه لأن العلة نجاسة الكلب، أو أكله النجاسة وذا لا يتفاوت. قال القاضي: كذا قال الخطابي، ويستثنى من الصور ما كانت مهانة كما إذا كانت من البسط أو وسائد. قال النووي: والظاهر العموم؛ لأن العلة مضاهاة خلق الله، ولا تفاوت بالإهانة وغيرها.

باب عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ ـ (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب **(مسلم)** يجوز أن يكون البطين، وأن يكون

٥٩٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٦٤).

مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

ابن صبيح؛ لأن كلاً منهما يروي عن مسروق **(يسار)** ضد اليمين **(نمير)** بضم النون مصغر نمر. **(فرأى في صفّته تماثيل)** جمع تمثال بكسر التاء، قال ابن الأثير: ظل كل شيء تمثاله، إلا أن المراد هو الحيوانات بلا خلاف من الأئمة **(إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)**.

فإن قلت: الكفار أشد عذاباً من كل مؤمن؟ **قلت**: إن حمل على الاستحلال فهو كفر، وإلا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين. وأجاب بعض الشارحين بأنهم يصورون الأصنام للعبادة فهم كفرة. والكفرة أشد الناس عذاباً وهذا غلط منه. فإن المراد به المؤمن، وسياق الأحاديث يدل عليه، وتعليله بأنهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر أنه ليس منحصراً في الأصنام، وحديث نمرقة عائشة أصرح منه، وإن حمل الناس على العموم فلا إشكال أيضاً؛ لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز أن يراد به الزيادة في الجملة، والأَشَدِّيَة تطلق على وجه التشكيك، وقد أوردوا قوله تعالى في حق سليمان: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، والجواب أن التماثيل لم تكن صور الحيوان، و[٢٧٣/أ] والأظهر أنه لم يكن محرماً في شرعه.

٥٩٥١ ـ (المنذر) بكسر الذال **(عياض)** بكسر العين آخره ضاد معجمة **(يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** أمر تعجيز، أي: انفخوا الروح فيما صورتم كقول عيسى: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

باب نقض الصور

٥٩٥٢ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(حطان)** بكسر الحاء وتشديد الطاء

٥٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب (٤١٥١).

أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيتِهِ شَيئاً فِيهِ تَصَالِيب إلاَّ نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقِي، فَليَخْلُقُوا حَبَّةً، وَليَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلتُ: يَا أَبا هُرَيرَةَ، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهى الحِلْيَةِ. [الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

(أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) مصدر صلب إذا اتخذ صليباً، مصدر بمعنى المفعول، يجوز أن يكون مراده صليب النصارى، وأن يراد النقوش أي نقش كان، فإنه شاغل الخاطر في الصلاة، وهذا هو الظاهر.

٥٩٥٣ ـ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) أي: يحكيه عن الله، فإنه حديث قدسي **(فليخلقوا حبة أو ذرة)** قيل: الذرة النملة الصغيرة في الإعجاز، ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى، وبهذا يظهر أن ما قاله النووي ـ من أن معناه: ليخلقوا ذرة تتصرف بنفسها أو حبة لها طعم ـ ليس بذلك، وأن الصواب إطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا، فإنه أدل على الإعجاز.

قال بعض الشارحين: إن أحداً لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله: «ذهب يخلق مثل خلقي»؟ قلت: التشبيه إنما هو في الصورة لا في كل الوجوه. وهذا الذي قاله غلط، فإن المشابهة باعتبار الصورة ليست منفية، بل المراد: الإيجاد من العدم، ولذلك أردفه بقوله: «فليخلقوا حبة أو ذرة».

(فدعا بتور) ـ بالتاء المثناة ـ الإجانة والقدح، و**(الحلية)** ـ بكسر الحاء ـ النور يوم القيامة من أثر الوضوء.

فإن قلت: ليس بين حديث الوضوء والنهي عن التصاوير مناسبة بوجه؟ **قلت**: روى أبو زرعة ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه، وقد مضى من هذا النمط في مواضع.

٥٩٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١١).

٩١ ـ باب ما وُطِىءَ مِنَ التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ، وَما بِالمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ أفضَلُ مِنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللّهِ». قالَتْ: فَجَعَلنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينِ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٢٥٠].

٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ

باب ما وطىء من التصاوير

٥٩٥٤ ـ **(قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل)** القرام بكسر القاف ستر رقيق، والسهوة: بيت صغير، وقال الأصمعي: تُشْبِه الطاق، وقال الخليل: أعواد ثلاثة أوأربعة يوضع عليها المتاع.

٥٩٥٥ ـ **(دُرنُوكاً)** ـ بضم الدال والنون ـ قال ابن الأثير: ستر فيه خمل، ويروى بالميم مكان النون، ودل الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الإهانة، قال النووي: وأما صنعته فحرام سواء صنع للإهانة أو لغيرها.

(وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد).

فإن قلت: أي تعلق لهذا الكلام في هذا الباب؟ قلت: لعل السؤال كان عن الأمرين.

باب من كره القعود على الصور

أي: على الثوب المصور.

٥٩٥٧ ـ **(منهال)** بكسر الميم **(اشترت نمرقة فيها تصاوير)** أي: صور الحيوانات،

يَدْخُل، فَقُلتُ: أَتُوب إِلَى اللّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قالَ: «ما هذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْم القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّوَرُ».

٥٩٥٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّورَةُ». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللّهِ، رَبِيبِ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيدُ اللّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: «إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ». وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ حَدَّثَهُ بُكَيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، .....

والنمرقة ـ بضم النون ـ الوسادة الصغيرة، ويقال لها: المرفقة بكسر الميم **(قلت: لتجلس عليها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة)**.

فإن قلت: في الباب الذي قبله أن الستر الذي كان فيه الصور جعل منه وسادتين، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان يتكيء عليها؟ **قلت**: الاتكاء غير الجلوس، أو حديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخاً له، ولا يخفى بعد دعوى النسخ، والأقرب أن يقال: لعله لما قطع الستر قطعه بحيث لم يبق عليه، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت باقية عليه.

٥٩٥٨ ـ **(بكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(بسر)** بضم الباء وسكون المهملة **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(صاحب رسول الله ﷺ)** دفع به وهم الاشتراك لئلا يتوهم في الحديث الإرسال. **(إلا رقماً في الثوب)** الرقم في الأصل: الكتابة، والمراد منه النقش وتمثال غير الحيوان. [٢٧٣/ب].

٥٩٥٩ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(قرام)** ـ بكسر القاف ـ ستر رقيق **(أميطي عني)** أي:

فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي». [طرفه في: ٣٧٤].

٩٤ ـ بابٌ لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ محَمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إِلَيهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتُوب إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قالَ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ المَلاَئِكَةُ».

٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

أبعدي (**فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي**) لم تكن تصاوير ذي روح.

باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ ـ (وعد النبيَ ﷺ جبريلُ) برفع جبريل فإن الوعد كان منه **(فراث عليه)** أي: أبطأ، ولما شكا إليه ما وجد من إبطائه قال: **(إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب)** وكان تحت سرير عائشة جرو كلب، فرماه رسول الله ﷺ، ونضح مكانه بالماء، ومنه علم أن وجود الكلب مانع من الدخول مطلقاً سواء كان هناك عذر أولاً.

باب من لعن المصور

٥٩٦٢ ـ (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر

نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّم، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(نهى عن ثمن الدم) تقدم أن المراد ثمن الدم، فإن أهل الجاهلية كانوا يأكلون الدم، ويجوز أن يراد أجرة الحجام، وفي لفظ الثمن تسامح، وعلى هذا النهي كراهية تنزيه **(وكسب البغي)** أجرة الزانية على الزاني.

٥٩٦٣ ـ (عياش) بتشديد المثناة آخرهُ شين معجمة **(النضر بن أنس)** بالضاد المعجمة **(كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ)** أي: في جواب السؤال لا يسنده إلى رسول الله ﷺ، ولما جاء السؤال عن الصور أسنده إليه، وصرح باسم العلم مبالغة في التحذير.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(كلف يوم القيامة)** ولا تكليف هناك؟ قلت: المراد منه معناه لغة، وهو الإلزام.

فإن قلت: ظاهر الأحاديث تدل على أنه يخلد في العذاب، وعندنا أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار؟ **قلت**: إن كان مستحلاً فالجواب ظاهر، وإن كان غير مستحل فالكلام مسوق للزجر، والتحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد الأموي

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩ ـ باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يَدَيهِ

وَقالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِب الدَّابَّةِ أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلاَثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَينَ يَدَيهِ،

(**أن رسول الله ﷺ ركب على حمار [على] إكاف**) بدل على حمار، والإكاف بكسر الهمزة، ويقال: الوكاف أيضاً، و(**القطيفة**) ثوب له خمل، و(**فدك**) قرية بقرب خيبر.

باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ ـ (**زريع**) مصغر زرع (**لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه**) الذي بين يديه قثم بن عباس، والذي خلفه الفضل بن عباس، كذا رواه في الباب بعده، والأحاديث الواردة في منع الثلاثة على الدابة محمولة على تقدير صحتها على حالة تكون الدابة غير مطيقة.

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

(**وقال بعضهم: صاحب الدابة بصدر الدابة أحق إلا أن يأذن له**) هذا حديث أسنده الترمذي مرفوعاً[1]، وكأنه لم يرض البخاري بسنده.

٥٩٦٦ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين (**ذكر شر الثلاثة عند عكرمة**) أي: اختلفوا في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر رواتبه (٢٧٧٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها، وأحمد (٢٢٤٨٣).

وَالفَضْلَ خَلفَهُ، أَوْ قُمْتَ خَلفَهُ، وَالفَضْلَ بَينَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيرٌ؟. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠١ ـ بابٌ إرواف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ».

أن الثلاثة إذا ركبوا دابة من هو أشرهم، فرده ابن عباس بأن هذا كلام باطل بأنه فعله خير خلق الله مع خيار الناس، وقوله: (فأيهم أشر؟) استفهام إنكار.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة. وهذا مع ركاكته لا يدفع الإشكال، فإنه ذكر في كتاب اللباس: الواشمة والمتنمصة والواصلة وغيرها. بل الجواب أن الكتاب وإن كان موضوعاً أصالة في اللباس إلا أنه ذكر منه ما يتعلق بالزينة، وأجاب شيخنا بأنه لم يكن يظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي أن الرديف لا يأمن السقوط، وإذا سقط تنكشف عورته فأشار إلى [أن] هذا الاحتمال لا يمنعه لأن الأصل عدمه، وهذا أيضاً كما ترى.

باب إرداف الرجل الرجل

٥٩٦٧ ـ روى في الباب حديث إرداف رسول الله ﷺ معاذاً على حمار، وقد سلف الحديث [٢٧٤/أ] في أبواب الإيمان[1] (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قال معاذ: بينما أنا رديف رسول الله ﷺ) ويقال: الردف أيضاً (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الهمزة والمد: العود الذي يكون في آخره ضد القادمة (ثم سار لساعة ثم قال: يا معاذ) إنما كرر النداء معه ثلاث مرات ليجمع خاطره ويعلم [أن] ما

٥٩٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨)، ولم أجده في كتاب الإيمان.

قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، فَقَالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

١٠٢ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبي طَلحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

خاطب به أمر مهم **(ما حق العباد على الله؟)** العبد وإن لم يستحق على الله شيئاً إلا أن المراد به ما وعده الله، والله لا يخلف الميعاد.

باب إرداف المرأة خلف الرجل

٥٩٦٨ ـ روى في الباب إرداف رسول الله ﷺ صفية بنت حيي، وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر[1] **(صباح)** بتشديد الباء، وكذا **(عبّاد)**، **(وبعض نساء رسول الله ﷺ)** هي صفية **(فعثرت الناقة فقلت: المرأة)** بالنصب أي: عليك المرأة، وظاهر هذا أن القائل أنس **(فنزلت فشددت الرحل)** من كلام أبي طلحة، فيدل على أن أبا طلحة القائل، وقد سلف في غزوة خيبر أن القائل رسول الله ﷺ، ووجه الجمع صدور الكلام من الكل.

---

(١) تقدم بطوله في كتاب الجهاد وما السير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، ولم أجده بطوله كما ذكر المؤلف في غزوة خيبر.

١٠٣ ـ باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ ـ (عباد) بفتح العين وتشديد الباء **(أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى)** هذا محمول على ما إذا كان ساتر يمنع الإنكشاف، والأحاديث الواردة في النهي محمولة على الانكشاف.

٧٨ ـ كتاب الأدب

١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِب هذهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّه». قالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

كتاب الأدب

قال الجوهري: هو مصدر أدُب بضم الدال، وأنا قد سعيت في طلب معناه فلم أجد أحداً شفى منه، إلا أني نظرت في الأحاديث التي رواها البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب والندب، وما يتعلق بالمروءة والفتوة، جائز القول الفقراء التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. ثم وقفت على كلام شيخنا فيه. قال: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: هو الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم ما فوقك والرفق بمن دونك، وخالصه ما ذكرته.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(العيزار)** بفتح العين وسكون الياء بعده زاي معجمة **(أبو عمرو الشيباني)** ـ بفتح الشين وسكون الياء ـ سعد بن إياس **(وأومأ إلى دار عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق **(أي عمل أحب إلى الله؟)** أي: أشد محبوبية، والحديث تقدم في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر بر الوالدين.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

فإن قلت: قوله: الصلاة على وقتها الظاهر أن يقول في وقتها؟ **قلت:** أشار بعلى إلى أول الوقت الذي هو رضوان الله.

(ولو استزدته لزادني) لأن مراتب الأعمال لا تنحصر في عدد.

فإن قلت: قدم بر الوالدين على الجهاد؟ **قلت:** الأمر كذلك، ولذلك يحتاج إلى إذنهما في الجهاد.

باب من أحق الناس بالصحبة

٥٩٧١ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(القعقاع)** بفتح القاف المكررة بينهما عين ساكنة **(شبرمة)** بضم الشين المعجمة وسكون [الموحدة] **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ)** هذا الرجل معاوية بن حيدة، صرح به أبو داود والترمذي[1] **(من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، [قال] ثم من؟ قال: أمك).**

فإن قلت: شرط العطف المغايرة. **قلت:** الثاني أريد به التأكيد، وفيه زيادة، وهذا مطابق لكلام الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] ثم قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] أعاد ذكر الأم ثلاث مرات، ثم الرابعة ذكر الأب دلالة على أن مزية الأم على الأب بثلاث مراتب في مقابلة الحمل والوضع والرضاع **(ثم قال ابن شبرمة ويحيى)** فائدة هذا التعليق ضم يحيى إلى [ابن] شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس.

٥٩٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين (٢٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير (٢٧٠٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بحر الوالدين (٥١٣٩).

٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلأَبَوَينِ

٥٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح). قالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قالَ: «أَلَكَ أَبوَانِ؟». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفه في: ٣٠٠٤].

٤ ـ باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ

٥٩٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين [٢٧٤/ب]

٥٩٧٢ ـ (حبيب) ضد العدو **(أبو العباس)** هو الشاعر واسمه: السائب **(قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)** عطف على مقدم هو متعلق الجار أي: جاهد فيهما نحو قوله: ﴿فَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] وهذا إذا لم يكن النفير عاماً، وإلا يُرفع الإذن، والأجداد عند عدم الأبوين مثلهما والله [أعلم].

باب لا يسب الرجل والدية

٥٩٧٣ ـ (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغر **(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)** أي: بعض أكبر الكبائر، من تبعيضية، والمراد من اللعن مطلق السب. دل عليه آخر الحديث، ونزل السب في ذلك منزلة المباشرة، وهذا قانون شرعي كالحفر في الطريق، فإنه يوجب الضمان، ومنه بيع العنب لمن يتخذه خمراً، والثوب الحرير لمن يلبسه.

٥٩٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في عقوت الوالدين.

٥ ـ باب إجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ

٥٩٧٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ في الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا لِلّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمْسَيتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، قالَتْ: يَا عَبْدَ اللّهِ اتَّقِ اللّهَ، وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا،

باب إجابة دعاء من بر الوالدين

٥٩٧٤ ـ روى في الباب حديث الغار مع ثلاثة نفر، وقد سلف في أبواب البيع في باب من اشترى لغيره[1]، وشرحناه هناك مستوفى، ونشير إلى ملخصه هنا: **(بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار)** هو الكهف **(في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة فأطبقت عليهم)** أي: سدت عليهم الغار بحيث لم تبق فرجة **(وإنه نأى بي الشجر يوماً)** بفتح النون والمد أي: بعد، كأنه كان يرعى غنمه ورق الشجر **(فجئت بالحلاب)** بكسر الحاء إناء يحلب فيه **(والصبية يتضاغون)** بالضاد المعجمة وغين كذلك من الضغاء بالمد، وهو رفع الصوت مع الذل والاستكانة **(فرجة)** بضم الفاء والفتح **(فلما قعدت من بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم)** بفتح الخاء من يختم به، والمراد نفس الختم، والظاهر

---

(١) تقدم برقم (٢٢١٥).

اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ، فَفَرَجَ اللّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٢٢١٥].

٦ ـ بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ

قالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، .....

أنها كانت بكراً، وتكرر اللهم هنا دون الآخرين؛ لأن هذا أشد على النفس **(استأجرت أجيراً بفرق أرز)** ـ بفتح الفاء والراء ـ مكيال يسع خمسة عشر صاعاً، والسؤال بأن هذا تصرف في مال الغير بغير إذنه قد أجبنا عنه هناك بأن هذا كله تبرع عن المستأجر مروءة؛ لأن الأجير ما لم يقبض الأجرة لا يملكها، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة.

باب عقوق الوالدين من الكبائر

(قال عبد الله بن عمرو بن العاص) ما رواه عنه تعليقاً رواه مسنداً عنه في الأيمان والنذور مع زيادة يمين الغموس[1].

٥٩٧٥ ـ (شيبان) بفتح الشين وسكون المثناة **(ابن المسيب)** بفتح الياء المشددة **(ورّاد)** بتشديد الراء **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات)** العقوق من العق وهو القطع، فإنه يقطع ما كان واجباً عليه، والعقوق له عرض عريض أدناه ما قاله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وخص الأمهات بالذكر بعد أن قرن الله ذكر الوالدين في القرآن إشارة إلى مزيد حقوقهن

---

(١) سيأتي في كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

كما أشير إليه هناك بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

(ومنعاً وهات) أي: عن معنى هذين القولين، ولذا جاز عطف هات مع كونه إنشاء، ويروى بلفظ الفعل منع وهات، ومحصله ما ذكرناه من أن يكون صدور المنع والعطاء من الشهوة دون أمر الشارع ونهيه **(ووأد البنات)** دفن البنات أحياء كما كانوا عليه في الجاهلية. قيل: أول من وأد: قيس بن عاصم التميمي أسرت ابنة له ثم أفتداها، فاختارت الذي سباها فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا وأدها، وكانوا يفعلون ذلك إما خشية العار أو الفقر.

(وكره لكم قيل وقال) قال ابن الأثير: فعلان لاشتمالهما على الضمير، وأما ما يروى من إدخال اللام عليهما فلإجرائهما مجرى الاسمين، والمعنى: النهي عن الخوض في الكلام من غير تيقن كما يفعله أهل المجلس من قيل كذا، وقال فلان: كذا [٢٧٥/أ] قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يتحدث بكل ما سمع»[(١)]، وقال أبو عبيد: القيل والقال مصدران، قال: وكثرة السؤال فيما [لا[(٢)]] ضرورة إليه كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(وإضاعة المال) فيما لا فائدة فيه، قال ابن الأثير: هو إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، **قلت**: ليس منحصراً في ذلك؛ بل إفساد الدواب والرقيق بعدم الرعاية والقيام بحالها أشد إضاعة.

٥٩٧٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الواسطي أبو بشر، إسحاق بن شاهين هو الراوي عن خالد الطحان **(عن الجريري)** بضم الجيم مصغر منسوب واسمه سعيد، نسبة إلى جده جرير بن عتاد ـ بضم العين وتاء مخففة من فوق[(٣)] ـ من بني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٢) هذه الكلمة زيادة على الأصل اقتضاها السياق.

(٣) هو جرير بن عُبَاد ـ بالباء ـ وليس ابن عتاد ـ كما ضبطه المصنف.

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ» وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلتُ: لاَ يَسْكُتُ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللّٰهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَين»، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

وائل **(وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت: لا يسكت)** وفي رواية أخرى: ليته سكت[1] خوفاً من غضبه.

فإن قلت: قال أولاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك» ثم قال ثانياً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» **قلت:** أفعل التفضيل لا يستلزم أن يكون المفضل واحداً بالشخص، بل قد يراد الزيادة المطلقة عند الإضافة، وقد أجاب بعضهم بأن المراد من قول الزور هو الكفر لأن الكافر شاهد الزور، أو محمول على المستحل، وليسا بشيء لأن الشارع بصدد التحذير والتنفير عن قول الزور.

فإن قلت: الشرك أكبر من شهادة الزور، وكذا عقوق الوالدين فلِمَ بالغ في قول الزور دونهما؟ **قلت:** لكثرة وقوعه وتعدد طرقه واختلاف محاله، وكون أكثرها حقوق العباد من العرض والمال والدم، وعطف شهادة الزور على قول الزور قيل: هو من باب التأكيد. **قلت:** بل من عطف الخاص على العام زيادة في التحذير، ثم لا يخفى عليك أن مراتب قول الزور متفاوتة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن الكذب عليّ ليس كالكذب على أحد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١) ومسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤)، وأحمد (١٧٦٧٤).

٧ ـ باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [طرفه في: ٢٦٢٠].

٨ ـ باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ قُرَيشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيها، فَاسْتَفتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طرفه في: ٢٦٢٠].

باب صلة الوالد المشرك

من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المشرك الوالد من إضافة المصدر إلى المفعول.

٥٩٧٩ ـ روى في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر أن أمها قدمت في مدة العهد، قيل: اسم أمها: قيلة أو قيلة، وهل كانت أمها نسباً أو رضاعاً؟ قولان، وهل أسلمت أم لا؟ قولان، جزم ابن عبد البر بأنها أمها نسباً بنت عبد العزى بن أسعد التي قدمت في الوالدة كان رسول الله ﷺ صالح فيها قريشاً، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة[1]، ومحصله جواز صلة المسلم والده المشرك بالآية والحديث، وقد استدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وفيه ضعف **(وهي راغبة)** أي: في العطاء، أو راغبة عن الإسلام غير قابلة له، ويروى راغمة بالميم. قيل: إن قيد قولها بأنها مشركة أو جاءت في عهد قريش، فالمعنى راغبة عن الإسلام، وإن لم يقيد فمعناه أنها راغبة في الإسلام. **قلت**: هذا الشق لغو إذا كانت راغبة في الإسلام لم يكن لاستئذان أسماء في صلتها وجه.

---

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشرك (٢٦٢٠).

٥٩٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [طرفه في: ٧].

٩ ـ باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْتَعْ هذهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جاءَكَ الوُفُودُ. قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

١٠ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِم

باب صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ ـ روى في الباب حديث عمر لما قال لرسول الله ﷺ: اشتر هذه الحلة **(حلة سيراء)** ـ بكسر السين ـ ما فيها خطوط كالسيور **(فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له)** أي: لا نصيب له في الجنة، أي: ليس هذا من ملابس المؤمنين، بل ملبوس الكفار، أو لا نصيب له كامل، ثم جاء رسول الله ﷺ حلل فأرسل منها واحدة لعمر، فقال عمر: كيف أرسلت إليَّ وقد قلت فيها ما قلت؟ فأجابه بأنه لا يلزم من إرسالها جواز لبسها، فأرسل عمر إلى أخ له بمكة مشرك **(قبل أن يسلم)** وقوله: قبل أن يسلم يدل على أنه أسلم بعد ذلك. قيل: هو عثمان بن حكيم، [٢٧٥/ب] ولم يكن أخاً له، بل لأخيه زيد بن الخطاب، وقال النسائي: أخو عمر من أمه.

باب فضل صلة الرحم

قال ابن الأثير: صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والرفق بهم، وإن أساؤوا وتعدوا. **قلت:** قوله: الأقربين ليس كذلك، والصواب العموم في الأقارب بعداً وقرباً. الدليل عليه قوله ﷺ في الحديث: «استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم

٥٩٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ (ح).

٥٩٨٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ١٣٩٦].

ذمة ورحماً»[1]، وإنما أراد كون هاجر أم إسماعيل من مصر وللصلة عرض عريض أدناها السلام على الحاضر والغائب ولا حد لأعلاها.

٥٩٨٣ ـ (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد **(بهز)** بفتح الباء آخره زاي معجمة **(موهب)** بفتح الميم والهاء **(أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟)، (فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله)** قال ابن الأثير: هذه الكلمة تروى على وجوه ثلاثة:

الأولى: أَرِب على وزن علم من أرب فلان، أي: سقطت أرابه، أي: أغراء، دعا عليه، ولم يرد حقيقة الدعاء، بل هو مثل قوله: تربت يداك، ورغم أنفه، وقيل: احتياج من الأربة.

والوجه الثاني: أَرَب على وزن فرس أي: حاجة له، وما على الأول استفهامية، وعلى الثاني زائدة كأنه قيل: له حاجة، ويجوز ألا تكون زائدة كأنه قيل: حاجة ما جاءت به.

ثم قال: والوجه الثالث: أرب على وزن كتف أي: رجل حاذق ولذلك سأل هذا السؤال، ثم قال: «ماله» **(كأنه كان على راحلته)** الضمير لرسول الله ﷺ، فإنه جاء في رواية أن سائلاً أخذ بزمام ناقته حين سأله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٠٣ (٤٠٣٢).

١١ ـ باب إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: إِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

١٢ ـ باب مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ».

٥٩٨٤ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا: **(عقيل)**، **(مطعِم)** بكسر العين **(لا يدخل الجنة قاطع)** أي: قاطع الرحم، قال النووي: في هذا ونظائره تأويلان: أحدهما: أن لا يدخل مع السابقين. والثاني: أن يكون مستحلاً.

باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ ـ **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** الأثر ـ بفتح الهمزة ـ الأجل لا في أثر الشخص، والإنساء: التأخير، وعليه سؤال مشهور، وهو أن الأجل لا يؤخر بنص القرآن، وله أجوبة: الأول: أن المراد به البركة فيه وهو الحياة الطيبة والتوفيق للطاعات. الثاني: أن ذلك بالنظر إلى علم ملائكة، وهذا أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]. الثالث: أن المراد به الذكر الجميل. قال أبو الطيب.

ذكر الفتى عمره الثاني[1]

٥٩٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم (٢٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(١) بعض صدر بيت من البحر البسيط، وهو للمتنبي، والبيت بتمامه:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال

انظر قرى الضيف ١/ ٢٥٨، وجمهرة الأمثال ١/ ٣٥٢.

٥٩٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ». [طرفه في: ٢٠٦٧].

١٣ ـ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ

٥٩٨٧ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ خَلَقَ الخَلقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَهُوَ لَكِ». قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾» [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

باب من وصل وصله الله

٥٩٨٧ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة **(مزرد)** بالمعجمة بعدها مهملة مشددة **(خلق الله الخلق حتى إذا فرغ من خلقه)** كلام على طريق المثل بحال من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، وكذا قوله: **(قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة)** قال القاضي: وهذا التأويل لازم؛ لأن الرحم معنىً من المعاني التي لا يتأتى منها الكلام، فالمراد عظم شأن الرحم، والقائل ملك من الملائكة، وهذا الذي قاله تكلف لا داعي إليه، وذلك أنه جعل الأعراض في صور الأجسام أمر ممكن قال به أهل الحق في وزن الأعمال، فالحق إجراء الكلام على ظاهره فيه فخامة المعنى، ودليل ما هو قدرته تعالى.

٥٩٨٨ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(عن النبي ﷺ [قال] الرحم شجنة من الرحمن)** الشجنة ـ بالحركات الثلاث في الشين بعده جيم ـ غصن من أغصان الشجر، والكلام على طريق المثل أي: قرابته مشبكة كأغصان الشجر، وقوله: من الرحمن صفة له أي: كائنة منه ونعمة من نعم الله، فإن عز الإنسان بعشيرته قال الأعشى:

٥٩٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤ ـ بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلالِهَا

٥٩٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». .....

ولست بالأكثر منهم حصىً وإنما العزة للكاثر[1]

وقيل: معناه مشتقة من هذا الاسم الذي يدل على الرقة والتعطف، فعلى الإنسان أن يتخلق به **(أما ترضين أنّ من وصلك وصلته)** بكسر الكاف أي: وصلته بالجنة التي هي أعظم المطالب **(ومن قطعك قطعته)** بالحرمان، وقد سلف منا [٢٧٦/أ] أن صلة الرحم هي الإحسان على ذوي القربى بكل وجه أمكن، وإن كان في تحصيل العلم بكيفية إرسال الكتاب إليهم، ودلت الأحاديث على أن قطع الرحم من الكبائر.

باب تبل الرحم ببلالها

٥٩٩٠ ـ (عمرو بن عباس) بالموحدة وسين مهملة **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(إن آل أبي ـ قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأوليائي)** كأن البياض إنما بقي لتوقفه في المضاف إليه لفظ الأب، وفي رواية مسلم: «يعني فلاناً»[2] كناية عن الذي يضاف إليه الأب، قيل: ذلك هو الحكم بن العاص، وقيل: أمية، وفي رواية أبي نعيم «إن آل أبي طالب ليسوا بأوليائي» فإن صح الحديث فالمراد أبو طالب، ولفظ الآل معجم كما في قوله: «اللهم صل

---

(١) البيت من البحر السريع، انظر: صبح الأعشى ١/ ٤٤٤.

٥٩٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحيم قطيعتها (٢٥٥٥).

٥٩٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم (٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥).

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلاَلِهَا». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِها.

١٥ ـ بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ

٥٩٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَن ٱلأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ سُفيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ ٱلأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ، وَلكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

على [آل] أبي أوفى»[1] وحديث أبي موسى: لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود[2]، وراوي الحديث عمرو بن العاص، وحاله مع علي معروف، وقوله: **(جهاراً)** حال من النبي ﷺ لا من عمرو، والمراد من نفي الولاية في القرب والاختصاص إن كانوا مؤمنين، ولذلك قيد جانب الإثبات بصالح المؤمنين. وإن كانوا كفاراً، فالمراد سلب الولاية في الدين.

(عنبسة) بفتح العين وسكون النون **(بيان)** بفتح الباء بعدها مثناة **(ولكن لهم رحم أبلها ببلالها قال أبو عبد الله: ببلالها أجود)** قال ابن الأثير: البلال ـ بفتح الباء وكسرها ـ النداوة مستعار لصلة الرحم، وذلك أن النداوة تسبب التلاحق والاتصال، كما أن اليبس يسبب التجافي والتفرق، وببلالها لا أعرف له وجهاً قيل: ربما كان الوجه فيه أن البلال لفظ مشترك بين النعمة والنقمة، فأريد به الأول كناية عن الصلة.

باب ليس الواصل بالمكافىء

٥٩٩١ ـ هذا بعض حديث الباب، وآخره: **(إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)** والمراد نفي الكمال، إنما الكمال في أن تصل من قطعك، والكلام على طريقة القلب. أي: ليس المكافىء بواصل؛ لأن المراد إخراج المكافىء عن زمرة الواصلين، وفائدة القلب المبالغة كما لا يخفى في المكافىء، أيضاً لا يدخل تحت وعيد القاطع **(سفيان)** في السند هو الثوري **(وفطر)** ـ بكسر الفاء ـ ابن خليفة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣).

٥٩٩١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٨).

١٦ ـ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قالَ حَكِيمٌ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». وَيُقَالُ أيضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ١٤٣٦].

١٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيرِهِ حَتَّى تَلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ

باب من وصل في الشرك رحمه ثم أسلم

٥٩٩٢ ـ روى في الباب حديث حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله ﷺ: **(أرأيت أموراً كنت أتحنث بها)** الحنث: الإثم، معناه: كنت أدفع بها الإثم عن نفسي، فالمراد لازمه أي: كنت أتعبد بها **(قال: أسلمت على ما أسلفت)** قيل معناه: أن دلك على الخير ذلك الإسلام، وصار سبباً له، وذلك أن عمل المشرك لا يعتد به في الشرك، والصواب أنه أراد أن ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الآخر: «إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه ـ أي: لم يكن إسلامه على نفاق ـ كتب الله له كل حسنة كان زلفها»[1] أي: قدمها، وإنما لا يعتد بعمل الكافر إذا مات على كفره **(وقال أيضاً عن أبي اليمان: أتحنت)** بالمثناة فوق بدل الثاء المثلثة، ولا معنى له إلا أن تكون التاء المثناة بدلاً عن المثلثة، وقيل: كلاهما بلفظ المثلثة إلا أنه في الطريق الأول بزيادة لفظ: كنت.

باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها

٥٩٩٣ ـ **(حبان)** بكسر الحاء والباء الموحدة، وهو ابن موسى، روى في الباب حديث أم خالد بنت سعيد بن العاص أنها جاءت رسول الله ﷺ وعليها قميص أصفر، فقال لها

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، والبيهقي شعب الإيمان ١/ ٨٥ (٢٤)، وابن منده في الإيمان ١/ ٤٩٠ (٣٧٤).

خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَهيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَب بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قالَ عَبْدُ اللّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفه في: ٣٠٧١].

١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

رسول الله ﷺ **(هذا سناه وهو بلغة الحبشة حسن)** وقد سلف حديثها مراراً[1]، وفي الرواية الأخرى: أنه كساها خميصة وقال فيها: «سناه»[2] وأشرنا إلى أنه يجوز الجمع **(فذهبت [ألعب] بخاتم النبوة فزبرني أبي)** بالزاي المعجمة أي: نهرني وزجرني، وموضع الدلالة على الترجمة [٢٧٦/ب] ظاهر، ومعنى قوله: أبْلِي أي: اجعليه بالياً وهو أبلغ من **(أخلقي)** أي: اجعليه خلقاً أي: عتيقاً، وفي بعضها بالفاء أي: اجعلي له خلفاً أي: بدلاً، قيل: ثم في قوله: «ثم أبلي وأخلقي» بمعنى الواو، وردّ بأن الإبلاء بعد الخلق، وهذا الرد ليس بصواب بعد ثم ليس المراد الذي قبل ثم، بل إبلاء ثوب آخر، ولذلك أردفه بقوله: «وأخلقي» والصواب أن ثم بمعنى التراخي أي: بعدما أبليت الثوب الأول وأخلقته أي: أبلي ثوباً آخر وأخلقيه، وكذا على الاستمرار **(فبقيتُ حتى ذكرت)** بالذال المعجمة في بناء المجهول أي: بقيت أم خالد دهراً طويلاً حتى ذكر بين الناس طول عمرها يدل بدعاء رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن السكن «دكن» بفتح الدال المهملة وكسر الكاف، والدكنة لون أغبر أي: بقي ذلك القميص زماناً حتى تغير لونه، وهذا وإن قبله الشراح، فعندي أنه تصحيف لأنه مخالف لغرض الشارع، فإن غرضه طول عمرها وإخلاق أمثاله من القميص، ولم يذكر التقبيل كما في الترجمة كأنه لم يظفر به، وكأنه قاسه على الملاعبة.

باب رحمة الولد وتقبيله

تعليق أنس: «أن رسول الله ﷺ قبل إبراهيم وشمَّه» سلف في أبواب الجنائز مسنداً[3].

---

(١) انظر مثلاً الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

(٣) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بِكَ لمحزونون (١٣٠٣).

٥٩٩٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قالَ: انْظُرُوا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُما رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قالَتْ: جاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذهِ البَنَاتِ

٥٩٩٤ ـ **(ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم)** بضم النون وسكون العين، قال أبو نعيم: كان عبد الرحمن بن أبي نعم لا يأكل خمسة عشر يوماً **(كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض)** وفي مناقب الحسن والحسين: الذباب، بدل البعوض[1]، وفيه تسامح في إطلاق اسم أحدهما على الآخر **(وقد قتلوا ابن النبي)** يريد الحسين بن علي **(وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتاي من الدنيا)** الضمير للحسن والحسين، والريحان هو هذا النبت المعروف المشموم، وحمله على الرزق بناء على أن الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا، ولفظ التثنية يأباه أيضاً، ويروى بتشديد الياء على وزن ألف التثنية قلبت ياء وأدغمت في ياء الإضافة.

٥٩٩٥ ـ **(من يلي من هذه البنات)** قال القاضي: يروى بفتح الياء المثناة تحت، والصواب ضم الباء الموحدة. قلت: الأمر كذلك إذ هو من بلوت، وفي رواية «ابتلي» وهو ظاهر.

فإن قلت: في رواية مسلم عن عائشة: معها بنتان فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة واحدة ورفعت إحداها إلى فيها، ثم لم تأكلها فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة شقاقها[2]؟ قلت: الظاهر تعدُّد القصة، وقيل: لم تجد أولاً إلا تمرة، ثم وجدت غيرها،

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣٠).

شَيئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيم: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [طرفه في: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللّهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحْمَةَ».

وسياق الحديث يأباه **(فأحسنَ إليهن)** بالرعاية في التأديب والبر **(كن له ستراً من النار)** أي: حجاباً، وذلك لأن النفوس تنفر منهن، ولعجزهن عن القيام بحالهن في الأكثر.

٥٩٩٧ ـ **(الأقرع بن حابس)** بفتح الهمزة والراء، أحد المؤلفة قلوبهم، وفيه وقومه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الجرات: ٤] **(إن لي من الولد عشرة ما قَبَّلت منهم أحداً)** فرد عليه رسول الله ﷺ بقوله: **(من لا يرحم [لا يرحم])** يروى بفتح الياء في الأول وبالضم في الثاني على بناء المجهول في الفعلين على الإخبار، وبالجزم على أن من شرطية، وإنما عمم في الرد عليه لئلا يواجه بما يكره.

٥٩٩٨ ـ **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ)** الأعراب سكان البوادي، وهذا الأعرابي يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، وأن يكون غيره **(فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال: أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)** الهمزة داخلة على مقدر أي: القول هذا، وفي رواية مسلم «وأملك»[1] بدون الهمزة [٢٧٧/أ] ولا بد من تقديرها؛ لأن المعنى على الاستفهام الإنكاري.

٥٩٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه (٢٣١٨).

٥٩٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال (٢٣١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه... (٢٣١٧).

٥٩٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُب ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟». قُلنَا: لاَ، وَهيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِهَا».

١٩ ـ بابٌ جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْأً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْأً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ

٥٩٩٩ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ محمد بن مطرف **(رأى امرأة تحلب ثديها)** أي: تسيل الحليب منه على وزن تكسر بالتشديد، وفي رواية: «تحلب» بفتح التاء وضم اللام على وزن تنصر **(لله أرحم بعباده من هذه بولدها)** أي: عباده المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ويجوز حمله على العموم ولذلك أرسل الرسل وبين الشرائع، واللام في لله مفتوحة جواب قسم، وفي رواية الإسماعيلي «والله لله أرحم بعباده منها» وفي رواية أنها وجدت صبياً فالتزمته على بطنها، وفي أخرى: «كلما وجدت»[(١)].

باب جعل الله الرحمة [في] مئة جزء

٦٠٠٠ ـ هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتمامه: **(فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل من السماء في الأرض جزءاً واحداً)** الرحمة لغة: رقة القلب، والمراد لازمها وهو إيصال الخير والبر، والمراد بالإنزال خلقها في أهل الأرض؛ لأن الأعراض لا تقبل الانتقال، والمراد بالخلق: التقدير، والمراد بيان سعة رحمته لا الحصر في المئة، وإنما صور الكلام تفهيماً لتلك الرحمة الواسعة، يدل عليه ما في رواية مسلم: «كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض»[(٢)]. وما يقال: توجيه خصوصية هذا العدد ـ أعني: المائة ـ بأن درجات

٥٩٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ (٢٧٥٤).

(١) هذه الروايات كلها ذكرها العسقلاني في فتح الباري ١٠/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣).

الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

٢٠ ـ باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

الجنة مئة، ففي مقابلة كل درجة رحمة، فلا يُعَول عليه؛ لأن المئة المذكورة في عدد درجات الجنة مقيدة بالمجاهدين كما تقدم، وأما ما عداها فلا تنحصر في عدد، الدليل على ذلك ما رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد والنسائي: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»(١).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: رحمته تعالى غير متناهية لا مئة ولا مئتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة واحدة، والتعلق غير متناه، وهذا الذي قاله ـ مع أنه لا يدفع الإشكال ـ فاسد في نفسه(٢)، فإن الرحمة عبارة عن صفة فعلية فهو إيصال الخير، والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه، ولو جعلت مجازاً فإنما تكون مجازاً عن إرادة الخير كما ذكره المحققون في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣].

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ ـ **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(شرحبيل)** بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة، روى في الباب حديث ابن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ: **(أي الذنب أعظم عند الله؟)** وقد سلف مراراً(٣)، وموضع الدلالة قوله: **(أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)**،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (٢٩١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ (٨٠٥٦)، وأحمد (٦٧٦٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٣) انظر مثلاً كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٢١ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٢٢ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو

(أن تزاني حليلة جارك) قيل: أراد زوجته، وعندي أن الحليلة أعم، تشمل المنكوحة والمملوكة **(فأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾** [الفرقان: ٦٨]).

فإن قلت: الآية ليس فيها ذكر قتل الولد، ولا الزنى بحليلة الجار؟ **قلت:** مطلق قتل النفس وفعل الزنى يشملان قتل الولد والزنى بحليلة الجار.

فإن قلت: الكلام في أعظم الذنوب، ولا دلالة على ذلك في الآية؟ **قلت:** قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩] يدل على عظمته، وقد أشرنا أن المراد أعظم الذنوب، فلا ينافي الزيادة عليها كشهادة الزور.

باب وضع الصبي في الحجر

بفتح الحاء وكسرها لغتان: طرف الثوب.

٦٠٠٢ ـ روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فوضعه في حجره فحنكه، الرواية [٢٧٧/ب] بتشديد النون، ويجوز تخفيفه، وقد سلف أنه عبارة عن أن يمضغ تمرة، ثم يدلك بريقه مع ذلك التمر على حنك الطفل.

باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ ـ **(عارم)** لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري، يروي عنه تارة مع الواسطة **(المعتمر)** بكسر الميم **(أبو تميمة)** ـ بفتح التاء ـ تميمة اسمه طريف، وفي الرواة أبو تميمة

عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ التَّيمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، .....

آخر، واسمه كيسان تابعي، يروي عن ابن عمر عن أسامة بن زيد **(كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر)** صريح في أنه كانا معاً في حالة واحدة على فخذيه، وفيه بعد، وذلك أن ابن عبد البر قال: كان أسامة حين انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار الله عمره عشرين سنة، وعمر الحسن ست سنين، أسامة أكبر من الحسن بأربع عشرة سنة، لكن قال شيخنا: كان عمر حسن آخر حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين، وعمر أسامة تسع عشرة سنة، فيقرب التوجيه بأن يكون عمر حسن حين أجلسه سنة أو سنتين، وعمر أسامة عشر سنين، وما يقال: إنه ربما فعل ذلك بأسامة لمرض أصابه، ففيه أن لفظ كان يدل على وقوعه كثيراً، وفي الفخذ أربع لغات كما تقدم بيانها **(قال التيمي: فوقع في قلبي منه شيء)** محصل هذا أن سليمان الأشجعي سمع الحديث أولاً عن أبي عثمان، ثم سمعه من أبي تميمة يرويه عن أبي عثمان، فلما سمع هذا الحديث من أبي تميمة يروي عن أبي عثمان، وكان سليمان قد نسي الحديث، فأنكر أن يكون هذا الحديث منه، فلما راجع كتابه وجده صواباً.

باب حسن العهد من الإيمان

أي: من كمال الإيمان. قال ابن الأثير: العهد جاء لمعان، والذي في الحديث حسن رعاية الصحبة، والحفظ على الحرمة السابقة.

٦٠٠٤ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة)** الغيرة: الحمية والأنفة، وما الأولى نافية، والثانية مصدرية **(وقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين)** أي: قبل الدخول عليها، وقد رفعنا الوهم عنه في

وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي في خُلَّتِهَا مِنْهَا. [طرفه في: ٣٨١٦].

٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [طرفه في: ٥٣٠٤].

أبواب النكاح[1] **(ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)** أي: من لؤلؤ، والقصب: ما استطال من اللؤلؤ المجوف **(ليذبح الشاة ثم يهدي في خلّتها)** بضم الخاء أي: في أهل خلتها كما في الرواية الأخرى: «في خلائلها».

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لحسن العهد؟ **قلت**: هذا على دأبه من الاكتفاء بالإشارة، وقد سلف في الرواية الأخرى صريحاً، أشرنا إليها من رواية الحاكم والبيهقي[2].

باب فضل من يعول يتيماً

٦٠٠٥ ـ قال ابن الأثير: يقال: عاله يعوله إذا قام بما يحتاج إليه من قوت وكسوة وغيرها، وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، قال بأصبعيه السبابة والوسطى)** أي: أشار، قيل: يريد في دخول الجنة، لأن أحداً لا يبلغ رتبته في الجنة، والأظهر أنه أراد زيادة الرتبة والشرف، وزيادة الوسطى على السبابة دل على علو مقام رسول الله ﷺ، على أنه سلف في أبواب اللعان أنه لما قال هذا الكلام فرج بين السبابة والوسطى[3] إشارة إلى التفاوت، وزاد البزار في روايته: «من كفل يتيماً ذا قرابة، أو لا قرابة له»[4].

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٩).

(٢) أراد الحديث الذي أخرجه الحاكم ١/ ٦٢ (٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥١٧ (٩١٢٢)، وهو عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟» قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: «بل أنت حسانة المزنية، كيف كنتم، كيف حالكم، كيف أنتم بعدنا؟»، قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله؟ تُقْبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠١).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥٧، وعزاه للبزار.

٢٥ ـ باب السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ: كالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٦ ـ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ». وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لاَ يَفتُرُ، وَكالصَّائِمِ لاَ يُفطِرُ». [طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيمَانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ .....

باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ ـ **(صفوان بن سليم)** بضم السين مصغر **(يرفعه إلى النبي ﷺ)** صفوان تابعي، وبهذا القيد خرج الحديث عن الإرسال **(الساعي على الأرملة)** الأرملة: المرأة التي لا زوج لها [٢٧٨/أ] سواء كانت غنية أو فقيرة، والسعي عليها: القيام بحالها، والتكسب لها إن كانت فقيرة **(ثور)** بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم.

٦٠٠٧ ـ **(القعنبي)** بفتح القاف وسكون العين آخره باء موحدة نسبة إلى جده.

باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ ـ **(أبو قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء آخره ثاء مثلثة، سبق حديثه في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا: **(وكان)** أي:

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨).

رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «بَينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ للأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللّهِ.

رسول الله ﷺ **(رقيقاً رحيماً)** بالقاف من رقة القلب وهو العطف والرحمة، ورواه أبو ذر والقاسمي بالفاء من الرفق، والمعنيان متقاربان. والشبية ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب.

٦٠٠٩ ـ **(فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش)** الثرى ـ بالثاء المثلثة ـ التراب الذي فيه الرطوبة، واللهث: إخراج اللسان من العطش **(فسقى الكلب فشكر الله له)** أي: قبل ذلك منه.

فإن قلت: قد سبق في بدء الخلق أن امرأة فعلت ذلك؟ **قلت:** هما قضيتان.

(في كل ذات كبد رطبة أجر) كناية عن الحيوان، والحيوان المأمور بقتله كالفواسق الخمس مستثنى منه، والأجر على قدر حرمة الحيوان، فإذا كان هذا حال الكلب الذي هو أخس الحيوانات، فما ظنتا بأشرفها وهو الإنسان؟! لا سيما الأتقياء والأولياء منهم.

٦٠١٠ ـ **(اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً)** هذا من غاية جهله **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(لقد حَجّرت واسعاً)** بتشديد الجيم من الحجر وهو المنع، والمراد الحصر في أقل شيء، والحال أن رحمته واسعة كل شيء.

٦٠١١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكى عُضْواً، تَدَاعى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةً». [طرفه في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [الحديث ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦].

٦٠١١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(بشير)** بفتح الباء **(ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم)** بفتح التاء في الثلاثة، والمعاني متقاربة **(كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** أي: كل عضو يدعو العضو الآخر إلى الموافقة، وكذا شأن المؤمن إذا أصاب أخاه المؤمن شيء تألم، وهذا شأن المؤمن الكامل.

٦٠١٢ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(ما من مسلم غرس غرساً أكل منه إنسان أو دابة إلا كان له أجر)** سواء كان الشجر مثمراً أو لا، فإن الدواب تنتفع بظلها وأكل أوراقها.

٦٠١٣ ـ **(من لا يرحم لا يرحم)** تقدم أنه يجوز أن تكون من موصولة أو شرطية، وحذف المفعول ليتناول كل حيوان كما ترجم عليه، ويوافقه رواية الطبراني عن ابن مسعود: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[1]، وأما رواية مسلم «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[2] فلعله أشار إلى الاهتمام [بمن] شأنه الشرف.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٧ (٧٦٣١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٥٦ (٢٥٠٢)، والأوسط ٣/ ٢٣٩ (٣٠٣١)، والصغير ١/ ١٧٨ (٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال... (٢٣١٩).

٢٨ ـ باب الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ محَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٢٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

باب الوصاءة بالجار

بفتح الواو والمد، اسم من الإيصاء، ومعناه: الأمر بالمحافظة على حقه، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦] وموضع الدلالة منه قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **(أبي أويس)** بضم [الهمزة].

٦٠١٥ ـ **(محمد بن المنهال)** بكسر الميم.

فإن قلت: ما الجار ذي القربى الذي وصى به؟ **قلت:** قدَّره بعض العلماء بأربعين داراً من كل جانب، ولكن من كان أقرب كان أحق بالإكرام.

باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

جمع بائقة، وهي الداهية في الأصل، والمراد بها الضرر والأذى.

٦٠١٦ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن أبي**

شُرَيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسى. وَقالَ حُمَيدُ بْنُ ٱلأَسْوَدِ، وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ، وَشُعَيب بْنُ إِسْحاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٣٠ ـ بابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٣١ ـ بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

شريح) مصغر شرح، خويلد بن عمرو الخزاعي **(والله والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه)** كرر اليمين ثلاث مرات مبالغة، والمراد نفي كمال الإيمان أو سلبه إن كان مستحلاً.

(شبابة) بفتح الشين وتشديد الباء.

٦٠١٧ ـ **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة)** بكسر الفاء والسين، وقد سلف [٢٧٨/ب] في أبواب الهبة أنه ظلف الشاة، وليس فيه منفعة، والمراد المبالغة في الإحسان على الجار بكل ما أمكن، والجار يتناول المسلم والكافر، والإحسان يشمل كل نوع من الأموال والأقوال والأفعال، وفي الجملة كل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ اسمه عثمان **(فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم وكسرها، والضم

٦٠١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتَهُ». قِيلَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّام، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢ ـ باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قالَ:

أشهر، هذا تخيير بين المندوب وبين المباح كذا قيل، والأحسن حمله على ما يشمل الواجب أيضاً.

٦٠١٩ ـ **(عن أبي شريح العدوي)** واسمه خويلد بن عمرو **(جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام)** قال الخطابي: الكل ثلاثة أيام إلا أنه في اليوم الأول يكرمه بالضيافة، وقال ابن الأثير: يوم الجائزة غير أيام الضيافة، ففي اليوم الأول يتحفه فوق العادة، وفي اليومين على العادة، ويوم رحيله يعطيه ما يبلغ به منزلاً آخر، وهذه العطية تسمى الجائزة والخير، فما كان وراء ذلك فهو صدقة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين الأول؟ **قلت**: قدمنا أن هذا في بدء الإسلام، وكانت الضيافة واجبة، فالأول واجب وهذا مندوب.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) هذا أبلغ من قوله: فلا يؤذ جاره **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** هذا من جوامع الكلم التي خص بها رسول الله ﷺ، قيل: المراد بهذا المؤمن الكامل، والممثل له مؤمن كامل.

باب حق الجوار وقرب الأبواب

٦٠٢٠ ـ **(حجاج بن منهال)** بكسر الميم **(أبو عمران)** ـ بكسر العين ـ الجوني عبد الملك

٦٠١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضعيف والزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي (١٩٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٢).

سَمِعْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إن لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٣٣ ـ بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدّثنا أبو غَسَّانَ قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ». قالَ: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٤٥].

(عن عائشة قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) لأن المواجهة والمخالطة معه أكثر فهو أولى، هذا إذا لم يقدر على الكل.

باب كل معروف صدقة

هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم، دليل من [حديث] الحديث، والمعروف ما عرف حسنه شرعاً، يشمل الواجب والمندوب والنهي عن المنكر.

٦٠٢١ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة (أبو غسان) ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ـ محمد بن مطرف (المنكدر) بكسر الدال.

٦٠٢٢ ـ (عن أبي بردة) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى (على كل مسلم صدقة) أي: في كل يوم، صرح به في الرواية الأخرى (فليعن ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة ذو، الملهوف من أصابه اللهف وهو الكرب (فليمسك عن الشر فإنه صدقة) أي: على نفسه صرح به في الرواية الأخرى، وإنما عده صدقة لأنه يسلم عن عقوبة الشر، ولأن كف النفس عن المعصية حسنة كما رواه البخاري وغيره، إلا أن في إطلاق لفظ الصدقة عليه نوع تسامح؛ لأن الصدقة في العرف: المال المخرج على قصد صرفه في سبيل الله، والوجه في ذلك على الدلالة على صدق الفاعل في إيمانه في كل منهما.

٣٤ ـ باب طِيبِ الكَلاَمِ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَينِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥ ـ باب الرِّفقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

باب طيب الكلام

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة) أي: ثوابها مثل ثواب الصدقة، وهذا أدنى ما يكون من الصدقة لقوله ﷺ في حديث الباب: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة)**.

٦٠٢٣ ـ **(خيثمة)** بخاء معجمة وياء ساكنة ثم مثلثة **(ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه)** أي: أعرض، كأنه ينظر إليها فصرف وجهه كراهية النظر إليها، قال ابن الأثير: المُشيح: الحذِر من الشيء ـ بكسر الذال ـ والجاد في الأمر والمقبل عليه، **قلت**: الباء لا تقع صلة له على الأولين، والإقبال وإن كان بالباء تكون صلة له، إلا أن المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الإقبال.

باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ ـ **هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرفق ضد العنف** [٢٧٩/أ] وهو عبارة عن الأخذ بالأسهل والتلطف **(دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ)** الرهط: جماعة من

٦٠٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها مجاب من النار (١٠١٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب القليل في الصدقة (٢٥٥٢).

٦٠٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وَعَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ قُلتُ وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢١٩].

الرجال من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى أربعين **(فقالوا السَّام عليك)** يريدون الموت من السوم وهو العلامة على رواه قتادة بالهمزة مع المد من السآمة **(قلت: عليكم)** وفي بعضها: «وعليكم» أي: عليكم الموت عام علينا وعليكم، وهذا أظهر وأبلغ في الرفق.

٦٠٢٥ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد سلف في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لا تزرموه)** بضم التاء وكسر المعجمة بعدها مهملة أي: لا تقطعوا بوله، من زرم الدمع انقطع، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما جاء في الرواية الأخرى أنه لما فرغ من بوله دعاه فقال: إن المساجد لم تبن لهذه الأشياء، إنما بنيت لذكر الله والصلاة»[2]، ودلالته على الترجمة في غاية الظهور، وفي الحديث «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع الرفق من شيء إلا شانه»[3].

٦٠٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره في النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله... (٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل؟ (٥٢٩)، وأحمد (١٠١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفعة (٢٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البوادي (٢٤٧٨)، وأحمد (١٣١١٩).

٣٦ ـ باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١]

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِب حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٣٧ ـ باب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]

كِفلٌ: نَصِيبٌ. قالَ أَبُو مُوسى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَينِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ ـ **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(قال النبي ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه)** تصوير للمعقول في صورة المحسوس، واللام فيه يجوز أن تكون للاستغراق أي: شأنه ذلك والجدير به، ويجوز أن تكون للعهد أي: المؤمن الكامل كما تقدم في أبواب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] **(أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: اشفعوا تؤجروا)** وفي بعضها: «فلتؤجروا» بالجمع بين الفاء للدلالة على السببية، واللام الدالة على مبالغة في الحث على ذلك، أو اللام لام عطف على اشفعوا والفاء للسببية، وقد جاء بدون الفاء وهو ظاهر **(وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)** أي: لكم أجر الشفاعة في الحالين سواء قضى الأمر أم لا.

باب قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]

أي: كامل (﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]) أي: نصيب بقدر ذنبه مساو له، أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن تعاضد المؤمنين شرطه أن يكون في أمر مشروع فيه صلاح وخير.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣).

٦٠٢٧، ٦٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِب الحَاجَةِ قالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكمْ خُلُقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ، وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيكُمْ، قالَ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، .....

باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

المتفحش: من ليس في جبلته الفحش وإنما يفعله تكلفاً، والفحش في القول والفعل: ما زاد قبحه كالزنى، فإنه وإن كان دون قتل النفس جرماً إلا أنه أقبح منه.

٦٠٢٩ ـ **(إن من أخيركم أحسنكم خلقاً)** بنصب أحسن هو الرواية، ويجوز رفعه على أن من التبعيضية اسم إن، ولفظ أخير جاء على أصله. قيل: إنما يقال إذا أريد المبالغة، وأما الخُلق فقد قال ابن الأثير بضم اللام وسكونها: هي صورة الإنسان الباطنة من نفس الإنسان ومعانيها وأوصافها كالخَلْق بفتح الخاء وسكون اللام لصورته الظاهرة ومعانيها وأوصافها.

٦٠٣٠ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(مليكة)** بضم الميم مصغر **(أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك)** والسام الموت، وقد سلف قريباً[1]، وذكرنا أن في رواية قتادة بالمد والهمزة على وزن سلام **(يا عائشة: عليك بالرفق)** أي: الزميه، والرفق ضد العنف،

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (٦٠٢٤).

وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجَاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيىٰ، هُوَ فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في

وإنما قال: **(وإياك والعنف)** مع أنه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف إما مبالغة، أو لعطف عليه ما بعده.

٦٠٣١ ـ **(أصبغ)** بصاد مهملة وغين معجمة **(أبو يحيى بن سليمان)** اسمه **(فليح)** مصغر **(عن أنس لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا لعاناً)** السب: نسبة الشخص إلى ما فيه عار، واللعن: الدعاء بالبعد عن رحمة الله.

فإن قلت: الصيغة صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من أصله؟ **قلت**: الأمر كذلك، والمراد أنه لم يكن كسائر الناس [٢٧٩/ب] يلعن من يستحق ومن لا يستحق، بل لا يسب ولا يلعن إلا حقاً وفي موضعه.

(وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله تربت جبينه) المعتبة بكسر التاء وفتحها مصدر عتب كالعتاب خطاب فيه نوع خشونة مع الأحبة. قال الخطابي: معنى قوله: «تربت جبينه» الدعاء بالسقوط على الأرض، أو الدعاء بالطاعة والصلاة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين، **قلت**: هذا خلاف الظاهر، بل مثل: تربت يمينك وأمثاله، ألفاظ تجري في المعاتبة من غير قصد إلى معناها.

٦٠٣٢ ـ **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(المنكدر)** بكسر الدال **(استأذن رجل على النبي ﷺ وقال: بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة)** الشك من الراوي، وعشيرة الرجل هو

٦٠٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقى فحشه (٢٥٩١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في المدارة (١٩٩٦).

وَجْهِهِ وانْبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

٦٠٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب والد آمنة أم رسول الله ﷺ **(متى عهدتني)** وفي رواية: «عاهدتني» **(فحاشاً؟)** استفهام إنكار بمعنى النفي **(إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)** قيل: يمكن أن مراده هذا الرجل وفيه بعد، والحق أنه استئناف وجاري مجرى العلة، ولفظ [الناس] أدل دليل على ذلك العموم، وفيه دليل على أن لا غيبة للفاسق والمبتدع، بل يجب إعلامه لمن لا يعرف حاله لئلا يَغتَرَّ به.

فإن قلت: هب أن الأمر كذلك، فكيف جاز له أن يظهر له خلاف ما في باطنه؟ **قلت:** أراد أن يتألفه، ومثله لا بأس به، وهو المداراة، وقد روى ابن الأثير في النهاية: «رأس العقل بعد الإيمان المداراة»[1].

فإن قلت: قد نهى الله عن المداهنة؟ **قلت:** المداهنة ترك أمر من أمور الدنيا لمصلحة دنياوية، والمداراة: ترك المحاسبة مما يستحقها لإصلاح الدنيا أو الدين.

باب حسن الخلق والسخاء

٦٠٣٣ ـ البخل غريزة في الإنسان تمنعه صرف المعروف إلى من يستحقه، والسخاء

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/ درى/.

٦٠٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢).

قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

ضدُّه، وقد سلف في أول الباب قبله تعريف الخلق، وحديث ابن عباس **(كان رسول الله ﷺ أجود الناس)** سلف في بدء الوحي[1]، وكذا حديث أبي ذر في أبواب المناقب[2]، وكذا حديث أنس أن أهل المدينة فزعوا ليلة فركب رسول الله ﷺ فرس أبي طلحة **(عري)** بضم العين وسكون الراء أي: لا سرج عليه **(عون)** بفتح العين آخره نون **(لن تراعوا)** من الروع وهو الخوف **(وجدته بحراً)** كناية عن سرعة السير، وقد سلف في أبواب الجهاد أنه كان فرساً قطوفاً، فأصابه بركة رسول.

٦٠٣٤ ـ **(ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا)** قيل: إنه لم يقل لا مجرداً، بل إذا قال كما حكى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، قيده بعدم الوجدان ويمكن إجراؤه على العموم، ويدل عليه شعر حسان:

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد لم تسمع له لاء[3]

إلا أنه يجب تقييده بالسؤال عن متاع الدنيا كما دل عليه السياق؛ لأن الكلام في السخاء، وإلا فقد قال في جواب السائل هل عليه غيره: «لا»[4]، قيل: كان شأنه إن وجد عنده أعطى، وإلا اعتذر أو سكت.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٦).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٣٨٦١) في حديث طويل.

٦٠٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (٢٣١١).

(٣) البيت من البحر البسيط، انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣١٠، والمنتظم ٦/ ٣٣٢.

(٤) أراد بذلك جواب رسول الله ﷺ للأعرابي الذي يسأل عن الإسلام، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

٦٠٣٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكْسُوكَ هذهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَحْسَنَ هذهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلتَهُ إِيَّاها، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لعَلِّي أُكفَّنُ فِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَتَقَارَب الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، .....

٦٠٣٥ ـ **وحديث عبد الله بن عمر: (ولم يكن رسول الله ﷺ فحاشاً)** تقدم في الباب قبله.

٦٠٣٦ ـ **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وسين مهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى حديث المرأة التي أتت ببردة، وهي الشملة كستها رسول الله ﷺ وطلبها رجل لتكون كفنه، وكان كذلك، وقد سلف مع شرحه مستوفى في أبواب الجنائز في باب: من استعد الكفن[1].

٦٠٣٧ ـ **(قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان وينقص العلم)** وفي بعضها «العمل».

---

(١) تقدم برقم (١٢٧٧).

٦٠٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان للزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧)، وأبو داود، كتاب الفتى والملاحم، باب ذكر الفتى ودلائلها (٤٢٥٥).

وَيُلقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». [طرفه في: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ. [طرفه في: ٢٧٦٨].

٤٠ ـ بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ .....

قيل: أراد تقارب الزمان قرب الساعة، وقيل: قصر المدة والأزمان عما جرت به عادة الله، وشيء [٢٨٠/أ] من هذه لا يلائم المقام، وكذا ما قيل: إنه كناية عن حسن الحال وطيب العيش كما في حديث المهدي «تكون السنة كالشهر، والشهر كالأسبوع»[1] لأن سياق الحديث للذم، والأحسن أن ذلك التقارب قصر الأعمار في آخر الزمان وقلة البركة، ألا ترى إلى قوله: «وينقص العلم أو العمل» أو بكثرة الهرج وهو القتل. **(ويلقى الشح)** نقل ابن الأثير عن الحميدي أنه قال: لم يضبطوا هذه الكلمة، ولو قرىء بالتشديد لكان معناه يدعو إلى الشح، وأما قراءة التخفيف ففيه بعد؛ لأن الإلقاء الطرح والترك، **قلت**: هذا سهو من الحميدي، وذلك أن الروايات متفقة على التخفيف، وليس هو من الإلقاء، بل من اللقاء من قولك: لقيته إذا صادفته، ومعنى الحديث أن الشح يوجد ويصادفه بعد أن لم يكن أي: يكثر وجوده.

٦٠٣٨ ـ **(وقال أنس: خدمت النبي ﷺ عشر سنين ما قال لي أف)** بضم الهمزة وتشديد الفاء منوناً وغير منون أي: أدنى ما يؤلم وهي كلمة للتضجر **(ولا لم صنعت؟، ولا ألا صنعت)** بفتح الهمزة وتشديد اللام، والأول لوم على الفعل، والثاني على تركه.

باب كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ ـ **(الحكم)** بفتح [الحاء] **(سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يفعله في أهله؟)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠).

٦٠٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٧٦].

٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِن اللّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللّهَ يُحبُّ فلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

حين يكون داخل البيت بين أهله **(قالت: كان)** يكون **(في مهنة أهله)** قال ابن الأثير: بفتح الميم ولا يقال بالكسر، المهنة: الخدمة، **قلت:** الفتح رواية الأصمعي، وحكي الكسر عن أبي زيد والكسائي، وأصل المهنة الابتذال من المهانة، وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأهل سنة؛ لأنها من أخلاق سيد الخَلْق.

باب المِقَة من الله

٦٠٤٠ ـ أصل المقة: وِمقة بكسر الواو، حذفت منه كما حذفت من عدة، والمقة ترادف المحبة، وقول الله في محل الرفع على الخبر.

فإن قلت: ما معنى قوله: المقة من الله؟ **قلت:** معناه أن الناس إذا أحبوا إنساناً إنما يحبونه لوضع الله ذلك في قلوبهم لا بكسب منهم كما دل عليه صريح حديث الباب، وتفسيره بأن يكون الإنسان مريداً للخير لا يصلح أن يكون شرحاً للحديث، وكذا ما قيل[1]: إن محبة الملائكة له: الاستغفار له، وذلك أن استغفار الملائكة عام لكافة المؤمنين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، ثم توضع المحبة في الأرض: في قلوب أهل الأرض، وزاد مسلم: «إذا بغض عبد دعا جبريل»[2] وساق الحديث على منوال الحب.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده (٢٦٣٧).

٤٢ ـ باب الحُبِّ في اللّهِ

٦٠٤١ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذ أَنْقَذَهُ اللّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما». [طرفه في: ١٦].

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ

باب: الحب في الله

٦٠٤١ ـ **(يحب المرء لا يحبه إلا لله)** أي: لكونه آتياً بطاعة الله **(وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** هذا الحديث سلف في أبواب الإيمان[١]، وقد أجبنا عن الإشكال المشهور، وهو أنه رد على الخطيب لما قال: ومن يعصهما فقد غوى، أي: الله ورسوله حيث أتى بالضمير، وقد وقع في كلامه ما نهى الخطيب عنه بأن ذلك في كلام الخطيب وقع في جملة لم يتقدم صريح لفظ الله ورسوله فيها، بخلاف ما وقع في كلامه، فإنه في صدر الجملة صرح بلفظ الله ورسوله، فلو أعاد صريح اللفظ ثانياً كان تكراراً في الجملة الواحدة بلا فائدة. وقد أشرنا هناك إلى فساد ما قيل من غير هذا، وما وقع فيه لبعض الفضلاء من الخبط، فراجعه ترشد بعناية الله وتوفيقه.

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

السخرية: الاستخفاف وإنزال الهوان بالإنسان، وفي رواية مسلم «بحسب امرئٍ من الشر أن يحتقر أخاه»[٢].

٦٠٤٢ ـ **(نهى النبي ﷺ أن يضحك** [٢٨٠/ب] **الإنسان مما يخرج من الأنفس)** من

٦٠٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان (٤٩٨٧).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (٢٥٦٤).

يَضْرِب أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلدَ العَبْدِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». [طرفه في: ١٧٤٢].

الضراط وسائر ما يحتاج من الأحاديث لأنه عام في كل أحد فليصور نفسه بتلك الصفة (**بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل**) وفي رواية أخرى: «ضرب العبد» والمنهي إنما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه، وإلا فأصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(**الثوري**) بالثاء المثلثة (**وهيب**) بضم الواو مصغر (**أبو معاوية**) الضرير محمد بن حازم.

٦٠٤٣ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمنى سلف في كتاب العلم وبعده مع شرحه[1].

فإن قلت: قد جمع في قوله: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا» بين ثلاثة أشياء في طرف، والمشبه به واحد، وهذه الأشياء الثلاثة متفاوتة في غلظ الحرمة؟ **قلت**: الغرض من التشبيه الاشتراك في أصل الحرمة، والمخاطبون عارفون بمقدار كل واحدة.

فإن قلت: ما حقيقة العرض؟ **قلت**: ذكر ابن الأثير أن عرض الإنسان موضع مدحه وذمه سواء كان فيه ذم نفسه أو أهله أو أقاربه.

فإن قلت: كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب؟ **قلت**: القدح في العرض نوع من السخرية.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع» (٦٧).

٤٤ ـ باب ما يُنْهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سِبَاب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا ٱلأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ». [طرفه في: ٣٥٠٨].

باب ما ينهى عنه من السباب واللعن

السباب مصدر سبب، وقد أشرنا آنفاً أن معناه نسبه الإنسان إلى مافيه عار، واللعن: الطرد من رحمة الله تعالى أي: الدعاء بذلك.

٦٠٤٤ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبو وائل)** شقيف بن سلمة **(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)** هذا كلام يقال في مقام التحذير والتنفير، فلا يرد أن القتال ليس بكفر، والسباب أيضاً قد لا يكون فسوقاً، أو ذلك إذا كان مستحلاً، . . . . . والفسوق: الخروج عن طريق أخوة الإيمان.

٦٠٤٥ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله **(أبو الأسود الدِّيلي)** بكسر الدال وبضمها وكسر الهمزة التابعي الجليل واضع علم النحو ومدونه، واسمه: ظالم **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت إليه إن لم يكن صاحبه كذلك)** أي: ارتدت إليه إثم مقالته، وإسناد الفعل إلى المقالة مجاز، لكن إذا رماه بالكفر إنما يكفر، إذا قاله اعتقاداً فإنه يكفر، وإلا يكون آثماً، وهنا دقيقة بنسبته على وهو أن ظاهر اللفظ أن الرجل الذي لعنه إن كان صادقاً في لعنته لا يكون على اللاعن إثم، وليس كذلك مطلقاً؛ لأنه إذا ناداه مثلاً بين الملأ، لا على وجه النصح يأثم بذلك؛ لأنه مأمور بالستر عليه.

٦٠٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥).

٦٠٤٦ ـ **حدّثنا** مُحمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلاَ لَعَّاناً، وَلاَ سَبَّاباً، كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [طرفه في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ:

٦٠٤٦ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

٦٠٤٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة)** أي: من الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية **(من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال)** هذا إذا كان على أمر ماض محقق وقد علمه، يكفر لأنه علق كفره بأمر واقع، وإن لم يكن ماضياً يأثم؛ لأنه ساق الكلام مساق تعظيم الباطل والدين المنسوخ **(وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك)** معناه أن يقول: إن شفى الله مريضي عليَّ عتق عبد زيد، فلا ينعقد نذراً، كما دل عليه سبب ورود الحديث، وهو أن امرأة أُسرت، ومع أسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله ﷺ، وركبتها العجوز ونجت عليها، فلما قدمت قالت يا رسول الله ﷺ: إني نذرت إن نجوت عليها أن أنحرها، قال: «بئسما جازيتها نذرت أن تنحريها لأن نجوت عليها»[1] **(ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك)** وأما إذا قال الفقير: إن رزقني الله مالاً فعليّ أن أتصدق بكذا مثلاً فلا بأس بذلك، ويجب عليه الوفاء بلا خلاف. [٢٨١/أ] **(ومن لعن مؤمناً فهو كقتله)** أي: ذنب كبير مثله، وإن كان القتل أعظم ذنباً.

٦٠٤٨ ـ **(عدي)** بفتح العين على وزن الوصي **(صرد)** بضم الصاد وفتح الراء، وحديث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله... (١٦٤١)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٣٣١٦)، والدارمي، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين (٢٥٠٥)، وأحمد (١٩٦٢).

اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُما، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [طرفه في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

٦٠٥٠ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ .....

الرجل الذي اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه تقدم في أبواب الخصومة[1]. **(فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة)** أي: كلاماً **(لو قالها لذهب عنه)** والكلمة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا له ما قال رسول الله ﷺ فقال: **(أمجنون أنا؟)** قال النووي: كأنه كان من جفاة الأعراب. **قلت:** سواء كان عربياً أو أعرابياً لم يكن له معرفة أسرار الشريعة ليعلم أن النزاع بين المؤمنين إنما يكون من نزغ الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٦٠٤٩ ـ **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة بعدها معجمة وضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة. روى حديث رفع ليلة القدر **(حتى تلاحى الرجلان)** والتلاحي: التخاصم، والرجلان قيل: هما كعب بن مالك وابن أبي حدرد، والظاهر أنه غيرهما. وقد مر الحديث في أبواب الإيمان وغيرها[2] **(فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)** ولا ينفي هذا أن تكون في الحادية والعشرين لرواية أخرى «التمسوها في العشر الأخير من الأوتار» **(وعسى أن يكون خيراً لكم)** أي: رفع العلم بخصوص ليلة القدر؛ لأن الطالب لها يكثر العبادة في مظانها بخلاف ما إذا كانت في ليلة معينة.

٦٠٥٠ ـ **(المعرور)** بفتح الميم وعين مهملة **(سويد)** بضم السين مصغر **(عن أبي ذر**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ولم أجده في أبواب الخصومة.

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٩).

قالَ: رَأَيتُ عَلَيهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَفَنِلتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قُلتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هذهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٠].

٤٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟». وَما لاَ يُرَادُ بِهِ شَينُ الرَّجُلِ.

رأيت عليه برداً و[على] غلامه برداً) لا ينافي هذا ما تقدم في أبواب الإيمان أنه كان على أبي ذر حلة وعلى غلامه حلة؛ لأن الواقعة متعددة **(كان بيني وبين رجل كلام)** الرجل الآخر هو بلال **(وكانت أمه أعجمية)** ما عدا العرب عجم **(فنلت منها)** أي: سببتها، وقد روي أنه قال: يا ابن السوداء **(إنك امرؤ فيك جاهلية)** أي: خصلة من خصالها، إذ كان أهل الجاهلية دأبهم الافتخار بالأنساب ولا يعدون أولاد الإماء شيئاً **(إخوانكم)** أي: الأرقاء خبر مبتدأ محذوف، والمراد أخوة الإيمان الذي هو أعلى من النسب.

قال بعض الشارحين[1]: ضمير هم راجع إلى الخدم، أعم من أن يكون مملوكاً أو غيره، ثم قال: فإن قلت: لم يتقدم في المرجع؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» يدل على الملك، تأمل فيما قاله.

(فليطعمه مما يأكل) فيه إشارة إلى أن مؤاكلته لا تلزم، بل يكفي إطعامه أدنى شيء.

باب ما يجوز من ذكر الناس

أي: الأوصاف القبيحة كالطويل والقصير **(وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين)** سبق مسنداً في باب السهو من أبواب الصلاة[2]، واسمه خرباق، بكسر الخاء المعجمة بعدها مهملة بعدها باء موحدة، وهذا إنما يجوز إذا كان الرجل راضياً بذلك، أو لا يكون طريق إلى معرفته إلا بذلك كما يقول المحدث: حدثنا فلان الأعور أو الأعرج أو الأحدب.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم برقم (٧١٤).

٦٠٥١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفي القَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَينِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قالُوا: بَل نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٤٦ ـ باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ

٦٠٥١ ـ **(ويخرج سرعان الناس)** ـ بفتح الراء وسكونها ـ لفظ مفرد معناه الجمع، قال ابن الأثير: أوائل الناس الذين يسرعون في الأمور، ولفظ يخرج في موضع استحصار لتلك الحالة، وتحقيق هذه المسألة قد تقدم هناك، ونقلت عن النووي أن هذا الحديث مشكل على من يقول: الفعل الكثير في الصلاة مبطل وإن كان سهواً، وقلنا نحن: أن لا مخرج منه إلا بحمله [على] أن هذا كان خاصاً برسول الله ﷺ كإجابة دعائه على المصلي في صلاته.

باب الغيبة

٦٠٥٢ ـ استدل على حرمة الغيبة بقوله تعالى: (﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]) والغيبة ـ بكسر الغين ـ ذكر الإنسان غائباً بما يكرهه، وإن كان المغتاب صادقاً في قوله، وإلا كان بهتاناً لا غيبة، ثم روى حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما، وقد سلف في أبواب الوضوء[1]، وموضع الدلالة هنا أن أحدهما كان يمشي بالنميمة. [٢٨١/ ب] والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد، ولا شك أن أحداً لا يرضى بذلك، فهذا نوع من

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هذا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلَى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ ٱلأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ ٱلأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٤٨ ـ باب ما يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ

الاغتياب، وقد وقع في رواية ابن ماجه لفظ الغيبة بدل النميمة[1]، فإما أنه لم يكن على شرطه فلذلك لم يروه، أو استدل بالخفي على دأبه، ويؤخذ من الروايتين أن صاحب القبر كان في ذلك النوع.

باب خير دور الأنصار

٦٠٥٣ ـ (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، و**(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أبو أسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة **(خير دور الأنصار بنو النجار)** الدار منزل الإنسان، ثم أطلق على المحلة، ثم على ساكنيها مجازاً، وهذا هو المراد، والحديث سلف في المناقب[2]، وإنما أورده هنا دلالة على أن تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة، بل إعطاء كل واحد حقه، بل ربما كان ذلك واجباً كقولنا: أبو بكر أفضل من عمر، وعلي كان الحق ومعاوية كان باغياً.

باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ ـ الريب ـ بكسر الراء وفتح الياء ـ جمع ريبة مصدر رابني أقلقني، ثم أطلق على

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب التشديد في البول (٤٣٩).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩).

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أو ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قُلتَ الَّذِي قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟! قالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٤٩ ـ بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَينِ أَوْ ثِنْتَينِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

الشك إطلاق المسبب على سببه، وكذلك أطلق على التهمة، وهذا الثاني هو المراد في الباب. استدل على جواز اغتيابه بحديث عائشة المتقدم آنفاً: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: **(بئس أخو العشيرة)**. وقد ذكرنا هناك أن الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب، أو عيينة بن حصن. وفائدة ذكر الفاسق بما فيه عسى أن يبلغه ذلك فيرعوي عنه، وتحذير السامعين من ارتكاب مثله، واتقاء شره **(تركه الناس أو ودعه)** فيه دلالة على أن لفظ ودع بمعنى ترك فصيح لا كما يزعمه علماء الصرف.

٦٠٥٥ ـ وحديث المعذبين في قبورهما، والدلالة على أن النميمة كبيرة تقدم قريباً في باب الغيبة[1]، وقد وقع للغزالي وتبعه الرافعي أن الغيبة من الصغائر، لكن نقل القرطبي الإجماع على أنها كبيرة تختلف باختلاف أحوال الناس إذ لا يشك أحد أن اغتياب العلماء والصلحاء أقبح من اغتياب غيرهم.

(عبيدة) بفتح العين و[كسر] الموحدة **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من بعض حيطان المدينة)** جمع حائط، وهي الحديقة إذا كان حولها جدار **(وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير)** أي: لم يكن ترك ما فعلاه كبيراً مشقاً على النفس كترك سائر الشهوات إن كان جرمه كبيراً عند الله تعالى.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢).

٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ.

٦٠٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٥١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، .....

باب ما يكره من النميمة

(يهمز ويلمز ويعيب: واحد) هذا موافق لما قاله الجوهري، وقال ابن الأثير اللمز: عيب الإنسان مواجهة، والهمز: عيبه إذا كان غائباً.

٦٠٥٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان)** أي: على وجه الإفساد قيل: هذا الرجل إبراهيم بن الأسود **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات)** ـ بفتح القاف وتشديد التاء ـ من قته: زوره وحسنة. قال ابن الأثير: النمام هو الذي يسمع الحديث وهو بين القوم، قال: والقتات من استرق السمع، والفساس ـ بتشديد السين المهملة ـ الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها، والكلام مسوق للتنفير، والمراد عدم دخوله مع السابقين الأولين. قال النووي: هذا إذا لم يكن في النقل مصلحة، وإلا فهي مستحبة أو واجبة. **قلت:** بعدما عرفت النميمة بأنها النقل على وجه الإفساد فلا حاجة إلى هذا القيد.

باب قول الله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(من لم يدع قول الزور والعمل به)**

٦٠٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في القتات (٤٨٧١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦).

فَلَيسَ لِلّهِ حاجةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

٥٢ ـ باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ

٦٠٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّهِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

يحتمل أن يكون كل من القول والعمل منه، وأن يكون العمل بما يقول غيره من الزور، والحديث سلف في أبواب الصوم[(١)]، وأشرنا إلى أن الغرض من الصوم كسر القوى [٢٨٢/أ] التي هي جند الشيطان ومضعفة النفس، فإذا لم يحصل ذلك الغرض، فهو الذي أشار إليه بقوله: **(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**.

فإن قلت: ما معنى قوله: «والجهل»؟ **قلت**: الجهل عدم العلم، وقد يقال على تصوير الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهل المركب، وليس شيء منهما بمراد، بل المراد ما نشأ من الجهل، وهو السفاهة والخصام الذي أشار إليه في الحديث الآخر بقوله: «وإن شاتمه أحد فليقل: إني صائم»[(٢)].

(قال أحمد: أفهمني رجل إسناده) أحمد هو ابن يونس شيخ البخاري، يريد أنه أخذ متن الحديث من شيخه ابن أبي ذئب ولم يتيقن إسناده منه، لكن أفهمه رجل آخر، وهذا الرجل ابن أخي [ابن] أبي ذئب، وقيل في معناه: كنت نسيت الإسناد فأفهمني رجل عظيم دل عليه التنكير، وهو خبط ظاهر.

باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ ـ (أبو صالح) السمان **(تجد من أشر الناس)** أي: واحداً من الذين اتصفوا بزيادة الشر **(ذا الوجهين)** وقد فسره بقوله: **(يأتي هؤلاء بوجه)** ولا يخفى أن الكلام على

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الحج، والصواب ما أثبتناه، والحديث تقدم في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١).

٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: وَاللّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجْهَ اللّهِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٥٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ

٦٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: .....

طريق الاستعارة، فإنه لما أظهر لطائفة خلاف ما أظهر للطائفة الأخرى فكأنه جاء هؤلاء بغير ذلك الوجه الأول. ضد هذا من سعى في إصلاح ذات البين بين طائفتين يكذب لكل طائفة. وفي رواية أبي داود: «من كان له وجهان في الدنيا له لسانان من النار يوم القيامة»[1] وإنما كان شر الناس؛ لأن فعله شبه فعل المنافق الذي هو شر الكفرة.

باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ ـ **(قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: ما أراد محمد بهذا وجه الله)** كان هذا في حين قسم أموال هوازن.

فإن **قلت**: نسبة رسول الله ﷺ إلى الجور كفر، فكيف صدر عن الأنصاري؟ **قلت**: كم من الأنصار من منافق، وناهيك في ابن أبي ابن سلول فإنه خزرجي منافق، أو صدر عنه ذلك الكلام بادرة من غير قصد إلى معناه، وأما إبلاغ ابن مسعود كلامه إلى رسول الله ﷺ ليأخذ حذره منه، أو ليدله من وجه الإيثار لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق في كلام الأنصار حين آثر رسول الله ﷺ بعض الناس، فأجاب بأنه إنما فعل ليتألفهم [على] الإسلام.

باب ما يكره من التمادح

التمادح: أن يمدح كل واحد صاحبه.

٦٠٦٠ ـ **(محمد [بن] الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الباء **[(بريد)]** مصغر برد **(أبو بردة)**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين (٤٨٧٣).

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيهِ رَجُلٌ خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُل: أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يُرَى أَنَّهُ كَذلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً». قالَ وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٥٥ ـ باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ ما ذَكَرَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ

عامر بن أبي موسى **(سمع رسول الله ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه)** الإطراء: التجاوز عن الحد في المدح من الطراوة، وهي كون الشيء غضاً طرياً. **(أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل)** قطع الظهر كناية عن الإهلاك فإن قولهم: الإنسان يظهر، وكذا قطع العنق في الحديث بعده، والمراد القتل المعنوي إذ الممدوح يغتر بذلك الكلام، وهذا إذا كان الممدوح ممن يداخله العجب ويخاف عليه الغرور، وإلا فكم مدح رسول الله ﷺ وأصحابه، وكم لهم فيه من المدائح نظماً ونثراً.

٦٠٦١ ـ **(إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا)** أي: أظن ولا يجزم لأن باطن الأمر لا يعلمه غير الله **(إن كان يُرى)** بضم الياء أي: يظن **(والله حسيبه)** أي: محاسبه إن كان مخلصاً في ذلك أو غير مخلص، **(ولا يزكي على الله أحداً)** ويروى على بناء المجهول بفتح الكاف، ولا أزكي بصيغة التكلم، والمراد نفي العلم بباطنه، فإن ذلك شأن علام الغيوب.

باب من أثنى على أخيه بما يعلم

٦٠٦٢ ـ روى سعد: **أنه لم يسمع رسول الله ﷺ يقول في أحد إنه من أهل الجنة غير**

إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيهِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفتَانِي في أَمْرٍ اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ

عبد الله بن سلام سلف حديثه في المناقب مسنداً[1]، وكذا حديث إزار أبي بكر سبق في باب من جر ثوبه [٢٨٢/ب] خيلاء[2]، وقد أسلفت أن مدح هؤلاء ليس مذموماً للعلم بأنهم لا يغترون بذلك.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]

٦٠٦٣ ـ استدل على مضمون الآيات الثلاث بعدم انتقام رسول الله ﷺ من اليهود لما سحروه، مع أنه لو عاقبهم كان له ذلك، فدل على أن الإحسان إلى من أساء حسن، وإن كان كافراً، والحديث سلف مع شرحه في أبواب الطب[3]، ونشير إلى بعض ألفاظه: (مكث رسول الله ﷺ كذا وكذا) كناية عن المدة، وقد جاء صريحاً في رواية النسائي: «شهرين»[4] (يخيل إليه) بضم الأولى وتشديد الثانية على بناء المجهول (أتاني رجلان) أي: ملكان في

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٢).

(٢) تقدم في كتاب اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤).

(٣) تقدم في كتاب الطب، باب السحر (٥٧٦٣).

(٤) لم أجد هذه الرواية لا عند النسائي ولا غيره، وقال العسقلاني في فتح الباري ٢٢٦/١٠: ووقع من رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة»، وفي رواية وهيب عن هشام عن أحمد: «ستة أشهر». اهـ.

رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في جُفٍّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَهَلاَّ؟ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،

صورة الرجال **(مطبوب)** أي: مسحور. قال ابن الأثير: كنوا بالطب في السحر تفاؤلاً كما كنوا عن اللديغ بالسليم **(في جف طلعة)** ـ بضم الجيم وفتح الطاء ـ وعاء الطلع **(ومشاقة)** ـ بضم الميم وتخفيف القاف ـ ما يخرج من الكتان إذا مشط **(تحت رعوفة)** بفتح الراء، وفي رواية: «راعوفة» حجر يكون في أسفل البئر يقف عليه من يصلح البئر وينقيه. **(نقاعة الحناء)** ـ بضم النون وفتح القاف المخففة ـ الماء الذي ينقع به الحناء **(رجل من بني زريق)** ـ بضم المعجمة ـ بطن من الأنصار **(حليف اليهود)** وكان أيضاً يهودياً.

باب ما ينهى عن التحاسد

الحسد: تمني زوال الخير عن أحد من الناس وحصوله لك، وأما إذا تمنى أن يكون له مثل ما لزيد مثلاً فذلك اغتباط لا بأس به، واستدل على قبح الحسد بقوله تعالى: (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]) والوجه فيه ظاهر.

٦٠٦٤ ـ **(بشر)** بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة[1] **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)**

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: بكسر الشين والباء الموحدة معجمة، والصواب ما أثبتناه.

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

وذلك أن الحكم إن كان لموجب كالضرورة والبرهان وجري العادة فلا يحتمل النقيض بوجه فهو العلم، وإن لم يكن لموجب، وإن كان مع الجزم فلا يحتمل في الحال، وإن كان محتملاً في المآل لعدم الموجب فهو الاعتقاد، والظن: هو الحكم بالرجحان فيحتمل في الحال والمآل، ولا حكم مع الشك والوهم، فاتضح أن الظن أي: المظنون ـ أكذب الحديث، ولبعض الناس هنا خبط عظيم، وقد أطلعناك [على] الحق المبين، والله الموفق والمعين.

(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن الأثير: الأول بالجيم والثاني بالحاء، قيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار، وقيل: التجسس يكون للغير، وبالحاء لنفسك، وقيل: بالجيم كشف العورات، وبالحاء: طلب استماع الأخبار **(ولا تحاسدوا)** التحاسد إنما يكون من الطرفين، وإذا كان هذا مذموماً ففي الطرف الواحد من باب الأولى **(ولا تدابروا)** قيل: معناه لا تتهاجروا بحيث إذا لقي صاحبه ولى دبره، وقيل: لا تغتابوا **(وكونوا عباد الله إخواناً)** عباد الله نصب على جملة معترضة، وإخواناً خبر كان، وفيه إشارة إلى ما تقدم من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه»[1] ففيه تعليل للنهي عن التحاسد.

٦٠٦٥ ـ **(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)** يريد الأخوة في الإسلام، وتمام الحديث في الرواية الأخرى، وهو أن يلقاه فيعرض عنه ولا يسلم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (٤٥).

٥٨ ـ بابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩ ـ باب ما يكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شيئاً». قالَ اللَّيثُ: كانَا رَجُلَينِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بِهذا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً

باب ما يكون من الظن

وفي بعضها: ما يجوز والمعنى واحد.

٦٠٦٧ ـ ٦٠٦٨ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً) وصرح بأنهما كانا منافقين.

فإن قلت: ترجم على الظن وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: نفي الظن من أحد الطرفين يدل على وجوده في الطرف الآخر عرفاً، وقيل: أراد بالظن: الجزم، وإنما عبر بالظن لأنه أحسن العبارة، وهذا مع كونه ليس بجواب لا يدل على الترجمة. وأجاب بعضهم[1] بأن ما في الحديث ظن النفي لا نفي الظن، وليس بشيء لأن المنفي هو الظن المتعلق بهذين الرجلين.

فإن قلت: [٢٨٣/أ] قد سبق أن الظن أكذب الحديث؟ قلت: ليس فيه أن لا حكم بالظن، بل التحذير من الإخبار بكل ما ظن، وقد يقارب الظن اليقين ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فقد دَلَّ على سلامة بعض الظن (بكير) بضم الباء مصغر.

٦٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن (٤٩١٧).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله ابن حجر.

وَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ

٦٠٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَيَقُولَ: يَا فلاَنُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قالَ: «يَدْنُو

باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ ـ (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله **(كل أمتي معافىً إلا المجاهرون)** وفي بعضها «إلا المجاهرين» وهذا ظاهر، وأما وجه الأول مع أن المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه مع أن المستثنى في الموجب قد يرفع على الابتداء، أما مع الخبر كما في الحديث **قلت**: الذي في هذا الحديث تآويل أخرى، هوأن هذا الكلام في المعنى غير موجب؛ لأن المعافاة عدم الابتلاء.

فإن قلت: ما معنى: «كل أمتي معافى»؟ **قلت**: معناه كل فرد منهم في معرض السلامة والعفو إلا المجاهر، فإنه مسرف بعيد عن العافية، وكان الظاهر أن يقول: معفو عنه أو أن يقول: في عافية إلا أنه أخرجه على زنة المفاعلة مبالغة **(وإن من المجانة)** وفي رواية: «وإن من الهجار» بتقديم الهاء أما المجانة بالجيم وتخفيف النون فقد قال الجوهري: عدم مبالاة الإنسان بما يفعله، وأما الهجار فمن الهجر بضم الهاء وهو الفحش، وفي أكثرها «الجهار. . ضد السر وهو ظاهر.

٦٠٧٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(محرز)** بتقديم المهملة على المعجمة **(أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت [رسول الله ﷺ] يقول في النجوى؟)** اسم

٦٠٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠).

أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

٦١ ـ باب الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ في نَفسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيسِيُّ: عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا

بمعنى المناجاة وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث، أو بين طائفة دون أخرى، والمراد به في الحديث كلامه تعالى مع عبيده بحيث لا يطلع عليه غيره **(يضع كنفه عليه)** الكنف بثلاث فتحات: قال ابن الأثير: هو في الأصل الجانب، والكلام على طريقة التمثيل أي: يجعل تحت ظل رحمته **(إني سترت عليك في الدنيا)**.

فإن قلت: ترجم على ستر العبد، وهذا ستر الله على العبد؟ **قلت**: هو ستر العبد كسباً، وستر الله عليه خلقاً. وقد أشرنا إلى أن هذا في شأن مؤمن أراد الله مغفرته، وأيضاً فيما عدا حقوق العباد إلا إذا أراد الله إرضاء خصمه من فضله.

باب الكبر

أي: بيان حكم الكبر و **(﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾** [الحج: ٩] **مستكبر)** قال الجوهري: العِطف ـ بكسر العين ـ جانب الشخص من رأسه إلى وركه، وتفسيره بالمستكبر تفسير باعتبار اللازم، فإن الثاني العطف من شأن المستكبر.

٦٠٧١ ـ ٦٠٧٢ ـ **(معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(الخزاعي)** بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك **(ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف)** لعدم أكل وشرب يورث السمن والبدانة **(متضعف)** بفتح الضاد والعين أي: الذي يستضعفه الناس لرثاثة حاله **(لو أقسم على الله لأبره)** لعظم قدره عند الله لا يرد دعاءه **(ألا أخبركم بأهل النار؟ [كل] عتل)** هو الجافي الفظ الغليظ **(جواظ)** ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ـ الجموع للمال المنوع للحق **(قال محمد بن عيسى)** هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة.

أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ.

٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَني عَوْفُ بْنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيرِ قالَ في بَيعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ

باب الهجرة

(وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال، يريد مع أيامها لما تقدم آنفاً «ثلاثة أيام»[1].

٦٠٧٥ ـ **(عوف بن الطفيل هو ابن أخي عائشة)** وفي بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيل بن حارث بن سمرة الأزدي. كان عبد الله بن الحارث حليفاً لأبي بكر الصديق، فلما توفي تزوج الصديق بامرأته أم رومان أم عائشة. وأما على ما رواه غيره واختاره علي بن المديني، فالراوي: عوف بن الحارث بن الطفيل، ففيه تسامح لأنه ابن ابن الأخ **(أن عائشة حُدثت)** على بناء المجهول كانت [٢٨٣/ب] أم المؤمنين عائشة كثيرة البر والصدقات، وابن الزبير معروف [بالخسة][2] فقال وهو خليفة **(لتنتهين)** عن كثرة العطاء **(أو لأحجرن عليها)** يعني حجر السفه **(فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت: هو لله علي نذر)** هو ضمير الشأن **(أن لا أكلم ابن الزبير أبداً)** **(والله لا أشفع فيه أبداً)** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة **(ولا أتحنث إلى نذري)** أي: في نذري إلى بمعنى في كذا جاء في رواية معمر.

---

(١) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٦٠٦٥).

(٢) هكذا وردت في الأصل ولعل معناها عدم الإنفاق.

ذلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ لَمَّا أَدْخَلتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَينِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيكِ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ ما كَلَمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٦٥].

فإن قلت: قطع الرحم حرام، والحنث في اليمين في مثله واجب، وقد كانت عارفة بذلك، ولما حنثت بعد أن أعتقت أربعين نسمة فلم كانت تبكي هذا البكاء الشديد؟ وقد علمت أن أثر الحنث لا سيما إذا كان الحنث واجباً يرفع بعتق رقبة واحدة؟ **قلت**: كان إشكالها في إطلاق النذر، فإنها لم تقيد نذرها بشيء مثل عتق رقبة، أو صوم شهر، فلم تدر هل ما فعلته يدفع إثم النذر المطلق أم لا؟

(المسور بن مخرمة) بكسر ميم الأول وفتحه في الثاني **(يغوث)** بفتح الياء آخره ثاء مثلثة.

٦٠٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠).

٦٠٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيرُهُما الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». [الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

وَقالَ كعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيلَةً.

٦٠٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ .....

٦٠٧٧ ـ **(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا)** هذا القيد يعتبر في كل موضع كما أشرنا إليه من أنه المراد من النهي عن الهجران. قال النووي: في قضية فاطمة رضي الله عنها لما هاجرت الصديق حين سألته من فدك لم يكن هجرانها المحرم إذ لم ينقل أنها لقيت أبا بكر فأعرضت عنه، وقيد المؤمن أخرج الكافر، وعندي أن المبتدع والفاسق مثله إلا أن يتوقع منه الرجوع عنه، وقد بينه في الباب الذي بعده.

باب [ما] يجوز من الهجران لمن عصى

(وقال كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] وهذا الذي أشار إليه كعب بقوله: **(ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة)** وحديث كعب أصل في الهجران لمن عصى.

٦٠٧٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب هنا، وقد نسبه البخاري في بعض المواضع ابن سلام هو الراوي عن عبدة. وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **(إني لأعرف غضبك**

٦٠٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢).

٦٠٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩).

وَرِضَاكِ». قالَتْ: قُلتُ: وَكَيفَ تَعْرِف ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلتِ: بَلَى وَرَبِّ محَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل، لا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [طرفه في: ٥٢٢٨].

٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ، قالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [طرفه في: ٤٧٦].

ورضاك) قد سلف[1]، وإنما رواه في باب هجران من عصىٰ، دلالة على أن مثل هذا الهجران الذي بناؤه على الإدلال ليس من العصيان في شيء، ألا ترى أنها قالت: **(أجل لا أهاجر إلا اسمك)**؟ إشارة إلى أن الحب في القلب كامن، ولقد ألم بهذا المعنى أبوالطيب حيث [قال]:

وما الهجر إلا الوصل ما لم يكن قلبي[2].

باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً

٦٠٧٩ ـ وفي بعضها: بكرة أو عشياً، وأو بمعنى الواو ليوافق حديث الباب **(في نحر الظهيرة)** أي: في أول وقت الظهر.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة «زُرْ غباً تزد حباً»[3]؟ **قلت:** ذاك بناء على عدم كمال الصحبة والامتزاج بلغ الأمر غايته. قال شيخنا: حديث «زرغباً» ورد بطرق، ولا يخلو واحد منها عن مقال، وعلى تقدير صحته عام مخصص.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩٠ (٥٤٧٧)، والبزار في مسنده ٩/ ٣٨٠ (٣٩٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢١ (٣٥٣٥).

٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيتٍ في الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طرفه في: ٦٧٠].

فإن قلت: مجيء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر طرفي النهار، كان الأولى بذلك أبو بكر؟ **قلت**: ذكروا في الجواب أشياء لا يعول عليها، والذي اختار شيخنا أنه كان إذا جاء [٢٨٤/أ] إلى أبي بكر أمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء إليه أبو بكر، وهذا لا يغني شيئاً، والحق أن مجيئه إليه لأنه لم يكن له شغل يمنعه بخلاف أبي بكر، فإنه كان تاجراً مشغولاً بحرفته، وأيضاً كثرة مجيء رسول الله ﷺ يوجب له تعظيماً، فأراد ذلك بخلاف كثرة ترداد أبي بكر، فإنه ربما عد سوء أدب، وهذا كثير بين الملوك وخواصهم.

باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم

تعليق زيارة سلمان أبا الدرداء وأكله عنده سلف في المناقب مسنداً[1].

٦٠٨٠ ـ **(عن خالد الحذاء)** بتشديد الذال المعجمة والمد **(عن أنس أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم)** يحتمل أن يريد عتبان بن مالك لما صلى في بيته فصنع له خريدة، وأن يريد لما زار جدته مليكة فحلبوا له شاة وسقوه اللبن المشوب بالماء، وآخر الحديث أوفق بهذا الاحتمال، وفي الحديث دلالة على أن من زاره إنسان من السنة أن يطعم، وقد اشتهر أن من زار إنساناً ولم يطعم عنده فكأنما زار ميتاً.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨)، ولم أجده في كتاب المناقب.

٦٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٦٥٧).

٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

٦٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: قالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: ما ٱلإِسْتَبْرَقُ؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اشْتَرِ هذهِ، فَالبَسْهَا لِوَفدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَمَضى في ذلِكَ ما مَضى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذهِ، وَقَدْ قُلتَ في مِثْلِهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِهَا مالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ في الثَّوْبِ لِهذا الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٨٦].

باب من تجمل للوفود

٦٠٨١ ـ روى في الباب حديث عمر لما رأى حلة تباع فأتى بها رسول الله ﷺ وقال: **(اشتر هذه لتلبسها للوفود)** وقد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة أنه يجوز للإنسان التجمل بما يحل لبسه للوفد والأعياد والجمع.

فإن قلت: الإستبرق والديباج متنافيان، فما معنى قوله: **(الإستبرق ما غلظ من الديباج)؟ قلت:** من ابتدائية أي: كائن منه زائد عليه في الغلظ.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العلم فما معنى قوله: **(فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث)؟ قلت:** قد سلف أن الحلة التي أتى بها عمر كانت سيراء، والسيراء: ما كان فيها خطوط.

٦٠٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥).

(١) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في ٱلإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَٱلأَنْصَارِ في دَارِي. [طرفه في: ٢٢٩٤].

باب الإخاء والحِلْف

الإخاء: مصدر كالمؤاخاة، والحِلْف ـ بكسر الحاء وسكون اللام ـ قال ابن الأثير: هو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الحق ونصر المظلوم، وكانوا في الجاهلية يحالفون على التعاون على الفتن والشرور، فما ورد في الحديث: «لا حلف في الإسلام»[(١)] ونظيره محمول على ذلك، وما قاله في الحديث الآخر: «كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا وكاده»[(٢)] محمول على التعاون في الحق، رواه مسلم والترمذي.

(وقال أبو جحيفة) ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه وهب **(آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء)** أبو الدرداء اسمه عويمر.

٦٠٨٢ ـ ٦٠٨٣ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر، ثم روى إخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع، وقد سلف في أبواب البيع[(٣)] **(وحالف بين قريش والأنصار)** أي: بين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قول الله تعال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾... (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥)، كلهم بلفظ: «إلا شدة» بدل: «وكارة».

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾... (٢٠٤٩).

٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَه فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلبَابِهَا، قالَ:

المهاجرين والأنصار، وقد سلف أنهم كانوا يتوارثون به إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

باب التبسم والضحك

الفرق بينهما: أن الضحك معه الصوت دون التبسم، ثم روى حديث فاطمة لما أسر إليها رسول الله ﷺ فضحكت، وقد سلف في وفاة رسول الله ﷺ الحديث مطولاً[١]، وأن سبب ضحكها أن رسول الله ﷺ أخبرها أنها أول لاحق به **(قال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى)** سلف هذا التعليق في أبواب الجنائز[٢]، ورد بذلك على من يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه.

٦٠٨٤ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وباء موحدة، ثم روى حديث امرأة رفاعة لما طلقها وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وهو حديث العسيلة المشهورة، وقد سلف في أبواب النكاح مشروحاً[٣]، وموضع الدلالة هنا أنها لما قالت: **(ما معه إلا مثل هذه الهدبة)** تريد بيان رخاوة ذكره تبسم رسول الله ﷺ **(رفاعة)** بكسر الراء **(الزبير)** بفتح [الزاي المشددة

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه»** (١٢٨٨).

٦٠٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣).

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦٠).

وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ

وكسر][1] الموحدة [٢٨٤/ب] **(فطفق خالد)** هو ابن سعيد بن العاص أي: شرع **(حتى تذوقي عسيلته)** كناية عن الجماع، وهي كناية في غاية الحلاوة، وأشار بلفظ التصغير، إلا أنه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال، بل يكفي في ذلك أدنى ما يقع عليه اسم الوقاع، وقدره الفقهاء بالحشفة أو مقدارها.

٦٠٨٥ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، روى حديث عمر أنه استأذن على رسول الله ﷺ وعنده نسوة يتحدثن، فلما عرفن استئذان عمر تبادرن الحجاب، والحديث سلف في المناقب[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك)** وقد أشرنا سابقاً أن ضحكه عبارة عن التبسم **(يستكثرنه)** أي: في الكلام **(عالية أصواتهن)** برفع عالية صفة نسوة ـ بالنصب على الحال ـ لأن النكرة موصوفة **(إنك أفظ وأغلظ)** الفظاظة في القول، والغلاظة في القلب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإن قلت: صيغة التفضيل تدل على أن رسول الله ﷺ يشارك في أصل الفعل؟ قلت:

---

(١) انظر تصحيح اسمه في تهذيب الأسماء للنووي ص ١٩١ (١٧٥).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٣).

مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَان سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ كُلَّهُ بِالخَبَرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

الأمر كذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] آيه قال ابن الأثير: هذه كلمة من أسماء الأفعال إذا وِصلت بما بعدها نونت بالجر إن كان المراد استزادة الحديث، بالنصب إذا أريد الإسكات.

(ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) الفج: الطريق الواسع سواء كان بين الجبلين أو لا. قال تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٧٢] يحتمل أن يكون الكلام على ظاهره، وأن يكون مجازاً على عدم وسوسته وتأثيرها في عمر لصلابته في الدين، وفي إيثار الفج على الطريق مبالغة؛ لأنه إذا فر منه في الطريق الواسع ففي غيرها من باب الأولى.

٦٠٨٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي عباس)** هو الشاعر السائب بن فروخ **(عن عبد الله بن عمر)** وفي بعضها: ابن عمرو بن العاص، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عمرو[1]، يعني ابن العاص. قيل: هذا أشبه بالصواب؛ لأن أبا العاص في أحاديث، وليس له رواية عن ابن عمر إلا في هذا الحديث المختلف فيه. قال شيخنا: اتفق الكل على أنه عمر بن الخطاب إلا الحموي، والصواب الأول **(لما كان رسول الله ﷺ بالطائف)** أي: مقيماً على فتح الطائف بعد حنين قال **(إنا قافلون غداً إن شاء الله)** أي: راجعون إلى المدينة، وقد سلف هناك أنه إنما قفل لأنه لم يؤذن له في القيام على فتحه، وموضع الدلالة هنا قوله لما قال ثانياً: **(إنا قافلون غداً فسكتوا فضحك)**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (١٧٧٨).

٦٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ لَيسَ لِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ. فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قالَ: عَلَى أَفقَرَ مِنِّي، وَاللّٰهِ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا محمَّدُ مُرْ لِي

٦٠٨٧ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى عن أبي هريرة حديث من واقع امرأته في رمضان، وقد سلف في أبواب الصوم[1] وبعده مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فضحك حتى بدت نواجذه)** بذال معجمة. قال ابن الأثير: الأشهر أنه أواخر الأسنان قال: وهو محمول على كمال التبسم لا على ظاهره، وقد سلف في أبواب الصيام لفظ الأنياب، والأنياب دون النواجذ. فإما أن يحمل على كل واحد باعتبار الأوقات، أو على المجاز في أحدهما. وقد أجاب بعضهم: أن الضحك كان [في] أوقات، نادراً، والتبسم: ظهور الأسنان بلا صوت، والضحك معه صوت **(والله ما بين لابيتها بيت أفقر منا)** اللابة ـ بالباء الموحدة ـ الحرة **(فأنتم إذاً)** أي: إذا كان الأمر كذلك [فأنتم] أولى به. وقد سلف أن هذا خاص بذلك الرجل.

٦٠٨٨ ـ ثم روى عن أنس [٢٨٥/أ] **(أنه كان مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني)** بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران. والحديث سلف في المغازي[2]، وموضع الدلالة هنا أن الأعرابي لما جبذه بردائه جبذاً شديدة فنظر إليه فضحك، إما تعجباً من جرأته عليه، أو سروراً بما أنعم الله عليه من كمال الحلم.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر (١٩٣٦).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٤٩).

مِنْ مالِ اللّهِ الذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ

٦٠٨٩ ـ **(ابن نمير)** بضم النون مصغر، اسمه عبد الله بن إدريس عبد الله الأزدي، وحديث جرير **(ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت)** أي: بعد الاستئذان، ألا ترى أنه حجب عمر بعد الاستئذان مراراً، وحمله على العطاء بعيد، والحديث سبق في المناقب[1]، وموضع الدلالة هنا **(ولا رآني إلا تبسم في وجهي)**.

٦٠٩٢ ـ **(أن أبا النضر)** بضاد معجمة اسمه [سالم] **(ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً)** أي: كاملاً في الضحك من استجمع الفرس جريه **(حتى أرى لهواته)** ـ بفتح اللام ـ جمع لهاة: قطعة لحم في سقف أقصى الحلق، ولا ينافي هذا حديث أبي هريرة: «ضحك حتى بدت نواجذه» لأن عائشة أخبرت عن عدم رؤيتها، وذاك عن رؤيته والمثبت مقدم، وقد أشرنا هناك أن ذلك محمول على كمال التبسم.

٦٠٩٣ ـ **(محمد بن محبوب)** من المحبة **(أبو عوانة)** بفتح العين **(زريع)** بضم الزاي

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي (٣٨٢٢).

رَجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمعَةِ وَهُوَ يَخْطُب بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحِطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَما نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَاب بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِب المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ ما تُقْلِعُ، ثُمَّ قامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَصَدَّعُ عَن المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُ ما حَوَالَينَا وَلاَ يُمْطَرُ فِيهَا شَيءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وَما يُنهى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى

مصغر زرع **(قحط المطر)** بفتح القاف، ويجوز في الحاء الفتح والكسر، والفتح أعلى، قاله في: «المحكم»، وحكي بضم القاف وكسر الحاء، ومعنى الكل: الاحتباس، وهذا الحديث سلف في أبواب الاستسقاء[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ضحك فقام ذلك الرجل أو غيره)** وقد سلف منا هناك أنه ذلك الرجل **(حتى سالت مثاعب المدينة)** ـ بالثاء المثلثة وعين مهملة ـ جمع مثعب بفتح الميم مسيل الماء **(ولا علينا)** عطف على مقدر أي: اجعله حوالينا ولا تجعله علينا **(فجعل السحاب)** أي: شرع **(يتصدع)** يتفرق.

[باب قوله تعالى:]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]

٦٠٩٤ ـ **(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة)** الصدق مطابقة الخبر للواقع، والمراد الملازمة على الصدق، والمراد بالهداية التسبب في الإيصال، و**(البر)** ـ بكسر

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٦٠٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة (٢٦٠٦) وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». [طرفه في: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ .....

الباء ـ الخير الكثير الواسع من البر ضد البحر **(وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً)** يكون صديقاً أي: يلازم الصدق، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «يتحرى الصدق» **(والصّديق)** ـ بكسر الصاد ـ صيغة مبالغة، وقيل: هو من تصدق أفعاله أقواله **(وإن الكذب يهدي إلى الفجور)** ذكر الهداية هنا على طريق المشاكلة؛ لأنه الإرشاد إلى طريق الصواب قاله الجوهري، والفجور: المعصية من الفجر، وهو الشق قال الراغب: لأن المعصية تشق ثوب الديانة، قال ابن الأثير: معناه يؤدي إلى الاستغراق في المعاصي، **(وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)** أي: يلازم الكذب؛ لأن المراد الإشارة إلى أنه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين، وهذا شيء لا دلالة عليه، ولا إشارة إليه من لفظ يكون ناب عنه، والجواب أنه أشار إلى أن رحمة الله غالبة على غضبه، فمن جانب الصدق لا يحتاج إلى الكتبة، بل لمجرد فعله يدخل في زمرة الصديقين، لأن الكتبة لزيادة الوثوق، فالشيء اللازم في نفسه لا يحتاج إلى مزيد توكيد، وأيضاً كونه صديقاً؛ يستلزم اتصافه بالصدق بخلاف كتبه صديقاً لأنه أعم تأمل.

٦٠٩٥ ـ **(ابن سلام)** بتخفيف اللام محمد **(عن أبي سهيل)** بضم السين مصغر **(آية المنافق ثلاث)** الآية العلامة، وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان[1]، وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال الله في شأنه ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ [٢٨٥/ب] فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] بل المراد المشابهة من وجه.

٦٠٩٦ ـ **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(فالذي رأيته يشق شدقه)** ـ بكسر الشين ـ طرف الفم.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣).

فَكَذَّابٌ، يَكْذِب بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرسُولِ اللّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِين يَخْرُجُ مِنْ بَيتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِ، لاَ نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاب اللّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

وفتح التاء في: رأيته. هذه رؤيا طويلة رآها رسول الله ﷺ تقدمت في أواخر الجنائز[1].

(فكذاب). فإن قلت: دخول الفاء في خبر الموصول شرطه العموم ليشابه الشرط، فكيف دخلت على الموصول الذي أريد به واحد معين؟ **قلت**: قد أجاب ابن مالك بأنه جعل ذلك المعين كالعام، وهذا الذي قاله تكلف، بل الجواب أن الموصولات موضوعة بوضع عام، وإن كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة، ويكفي في تصحيح دخول الفاء ذلك الوضع العام.

باب الهدي الصالح

٦٠٩٧ ـ ٦٠٩٨ ـ **(قلت لأبي أسامة)** بضم الهمزة **(حدثكم الأعمش)** بتقدير حرف استفهام، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه **(إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد)** هو عبد الله بن مسعود. قال ابن الأثير: الدل بفتح [الدال] مع ما عطف عليه من السمت والهدي عبارة عما جبل عليه الإنسان في الوقار وحسن الطريقة. **قلت**: عطف بعض هذه الأمور على البعض يشعر بالتغاير، والظاهر أن الدل ما يكون في أفعاله كالمشي والجلوس، والهدي: ما يكون في الطاعات كما يظهر في قوله: **(خير الهدي هدي محمد ﷺ)**، وفي الحديث الآخر: «هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان»[2]، وقد روى

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ (٩٣٠٤)، والشافعي في مسنده ص ٣٦٩، والربيع في مسنده ص ١٧٢ (٤٢٢).

٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى ٱلأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني ٱلأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيسَ شَيءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

البخاري في «الأدب المفرد»: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[(١)]، والسمت ما يكون في بدن الإنسان من حسن الشمائل **(من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا)** قوله: لا تدري جواب كأنه لما أخبر عن حاله إذا كان خارجاً سئل عن حاله في أهله، فأجاب بأنه لا يدري.

(وأحسن الهدي هدي محمد) يريد شريعته التي وضع فيها الأغلال والآصار، وإليه أشار بقوله: «جئتكم بالحنيفية السمحاء، لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي»[(٢)].

باب الصبر في الأذى

٦٠٩٩ ـ (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين واسمه: عبد الله **(ليس أحد وليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله)** الصبر حبس النفس على المكروه، وذاك محال في شأنه تعالى، فالمراد لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب.

فإن قلت: من أسمائه تعالى الصبور والحليم، ما الفرق بينهما؟ **قلت:** أجاب ابن الأثير: المذنب عقابه كما يأمن الحليم[(٣)]، وهذا الذي قاله لازم المعنى، والتحقيق أن الحلم عدم المعاجلة بالعقوبة عند الغضب، ألا ترى إلى ما ورد من دعائه ﷺ: «يا حليماً عند الغضب».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧٦ (٧٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٩٩ (١٧٦).

٦٠٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٢٨٠٤).

(٣) عبارة ابن الأثير في النهاية، مادة/صبر/: الفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

٦١٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: وَاللّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكنْ أَخْبَرْتُهُ، ثم قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسى بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ

٦١٠٠ ـ **(قسم رسول الله ﷺ)** أي: مال الغنيمة **(فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله)** قد تقدم قريباً أن هذا الرجل كان منافقاً، وإن كان من الأنصار نسباً، أو كان هذا كلاماً صدر منه فلتة **(قلت: أما لأقولن)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(لرسول الله ﷺ)** أي: ما قاله الرجل، ظن أن ذلك من النصح الذي يجب عليه، وتأذي رسول الله ﷺ لم يكن من أجل أن ما فعله ابن مسعود لم يكن حسناً إذ لو كان كذلك لنهاه عن مثله **(قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر)** فإن سفهاء بني إسرائيل كانوا أكثر سفهاً.

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ ـ [٢٨٦/أ] **(مسلم)** يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين، فإن كلاً منهما يروي عن مسروق **(صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه)** ليس المراد منه الرخصة المتعارفة، وهي ما تكون في مقابلة العزيمة، بل قلة العمل وعشرة النساء والنوم في بعض الليل **(فتنزه عنه قوم)** أي: أعرضوا عنه ولم يعملوا به، وعللوا ذلك بأن رسول الله ﷺ إذا قل عمله يصلح له ذلك، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كذا جاء في الرواية الأخرى، وكانوا قد أخطؤوا في ذلك؛ لأنه وإن كان الأمر على ما ذكروا ولكنه أبر وأتقى، والحكم الذي بعثه الله لذو مرض الجهل، فلو صح لهم ذلك لأرشدهم إليه.

٦١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه بالله تعالىٰ وشدة خشيته (٢٣٥٦).

النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيئاً يكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. [طرفه في: ٣٥٦٢].

٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كما قالَ

٦١٠٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

(ما بال أقوام) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه أجمل ولم يواجه من قاله. قال ابن بطال: هذا إنما كان فيما يتعلق بنفسه، وأما إذا انتهكت حرمة الله كان يصدع بالحق. ليس كما زعم، بل هذا شأنه في المواطن كلها كما قال في المخلفين عن صلاة الجماعة، وكما قال في قصة بريرة. وفائدة هذا الأسلوب من الكلام: الرفق بالناس، وهي أدعى إلى الامتثال.

٦١٠٢ ـ **(وكان أشد حياء من العذراء في خدرها)** ـ بكسر المعجمة ـ ستر في جانب البيت تكون وراءه العذارى **(فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه)** هذا موضع الدلالة؛ لأنه لم يواجه مَن فعل ذلك المكروه.

باب من أكفر أخاه من غير تاويل فهو كما قال

أي: يكفر هو، وهذا إذا قاله معتقداً، وأما إذا صدر منه على طريقة السب أو متأولاً بأنه بكفر الحق وستره، فلا يكفر بذلك.

٦١٠٣ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن: محمد بن يسار، قاله الغساني: **(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر)** يريد الأخوة في الإسلام **(فقد باء به أحدهما)** أي: رجع، وأصل البواء اللزوم، وقد أشرنا إلى تحقيقه آنفاً، وقيل: المراد بأحدهما هو القائل، طريقه الكناية قاله الخطابي وليس بشيء؛ لأن القائل إنما يبوء به إن لم يكن المخاطب كذلك، وقياسه هذا على قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] فاسد؛ لأن ذلك في المخاطب المعين على أسلوب كلام المصنف كما تقرر في علم البلاغة، وما في الحديث كلام عام، وكذا ما قيل: إنه يجبره على الكفر إذ تكفير الكافر

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ ٱلإِسْلاَمِ كاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقَالَ عُمرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

لا يجبر على الكفر وهو ظاهر **(عمار)** بفتح العين وتشديد الميم.

٦١٠٥ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)** مثل ما إذا قال: إن كان الأمر كذا فهو يهودي، ويعلم أنه كاذب في ذلك، وأما إذا لم يكن معتقداً ما قاله ولا كاذباً فعليه التقريع البالغ لإشعاره بتعظيم الباطل **(ولعن المؤمن كقتله)** في كل منهما كبيرة ولا يلزم المساواة، وكذا قوله: **(ومن رمى مؤمناً بكفر)** فإن عِرض المؤمن كدمه.

باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً

(وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: إنه نافق) أي: قاله في شأنه، إذ لو خاطبه لقال: إنك منافق.

فإن قلت: من أي قبيل كان كلام عمر؟ **قلت:** قال بعض الشارحين: هو من قبيل

٦١٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٦٣٧).

٦١٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَم أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلاَثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ونَحْوَهُمَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَليقُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

التأويل، وليس كذلك، بل هو من قبيل الجهل بالحال، وذلك أن عمر اعتقد نفاق حاطب بما فعله، ولذلك استأذن في قتله، ولم يرد أن أهل بدر لا يؤاخذون بشيء.

٦١٠٦ ـ **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(سليم)** ابن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت، روى حديث معاذ أنه اقتدى به أنصاري، ثم لما رأى الأنصاري أن البقرة سورة طويلة فصلى صلاة خفيفة فانصرف، والحديث سلف في أبواب [الصلاة[1]]، وموضع الدلالة هنا قول معاذ له **(إنه منافق)** ويحتمل أن معاذاً [٢٨٦/ب] قاله متأولاً أي: فعل فعلاً يشبه النفاق، وأن يكون جاهلاً بالحال، فظن أنه بذلك صار منافقاً.

٦١٠٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني نسَبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه، وقال الكلاباذي: هو إسحاق بن منصور، وقول مسلم: روى إسحاق بن منصور عن أبي المغيرة يؤيد ما قاله الكلاباذي، و**(أبو المغيرة)** هو عبد القدوس بن الحجاج الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** وذلك لأن من اعتقد جواز ذلك لا شك أنه

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ (٧٠٥).

٦١٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ

وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ **حدّثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفي البَيتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

يكفر، وبهذا القول يعود إلى الإسلام، ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك؛ لأنهم كانوا حديث عهد بالكفر، ربما سبق لسان أحدهم، فهذا كفارة لذلك.

٦١٠٨ ـ **(أنه أدرك)** أي: رسول الله ﷺ **(عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه)** على ما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يعظمون بذلك شأن الأبوة، ولم يكن عمر يعرف النهي عنه، ووجه دلالته على الترجمة أنه لو لم يكن جاهلاً لكان كافراً؛ لأن أباه كان كافراً، وتعظيم الكافر كفر، لأن الحلف بالشيء تعظيم له.

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

استدل على ذلك بقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]) والوجه فيه ظاهر.

٦١٠٩ ـ **(يسرة بن صفوان)** بفتح المثناة من تحت وفتح السين روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي البيت قرام، والقرام بكسر القاف هو الستر فيه صور أي: صور الحيوان، والحديث سلف[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)** أي: بعض من كان أشد عذاباً هؤلاء، فلا يتوجه أن الكفار أشد عذاباً

٦١٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (١٦٤٦).

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب من وطىء من التصاوير (٥٩٥٤).

٦١١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قالَ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلاَةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ استَنْفِقْ بِهَا،

منهم، وأما الجواب بأن هؤلاء أيضاً كفرة؛ لأنهم يعملون الأصنام للعبادة فليس بشيء؛ لأن الكلام في المؤمن الذي يفعل ذلك أعم من الصنم، وعلله في الحديث الآخر بأن فيه مضاهاة خلق الله.

٦١١٠ ـ **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(إني لأتأخر عن الصلاة من أجل فلان مما يطيل بنا)** هو معاذ بن جبل، تقدم في باب الإمامة من أبواب الصلاة[1] **(فمما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً منه يومئذٍ)** فيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين. وقوله: **(مما يطيل بنا)** الجار والمجرور بدل اشتمال من أجل فلان.

٦١١٢ ـ **(ربيعة)** بفتح الراء **(المنبعث)** بضم الميم وكسر [العين] **(الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء ـ النسبة إلى جهينة قبيلة من الأعراب. روى حديث اللقطة، وقد سلف هناك مشروحاً مع بيان المذاهب فيه[2] **(عفاصها)** ـ بكسر العين والفاء والصاد المهملة ـ الوعاء الذي فيه الدراهم والدنانير **(الوكاء)** ـ بكسر الواو ـ الخيط الذي يربط به.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢).

(٢) تقدم في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧).

فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ ـ **وَقالَ المَكِّيُّ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح. حَدَّثَني محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجالٌ وجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَب عَلَيكُمْ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ». [طرفه في: ٩١].

(**لك**) أي: أخذها (**أو لأخيك**) لمالكها إن وجدها (**أو للذئب**) إن ظفر بها (**احمرت وجنتاه**) بفتح الواو وسكون الجيم تثنية الوجنة، وهو ما ارتفع فوق الخد (**حذاؤها**) ـ بكسر المهملة بعدها ذال معجمة ـ مجاز عن خف البعير (**وسقاؤها**) ـ بكسر السين ـ ظرف الماء كناية عن صبرها عن العطش.

٦١١٣ ـ (**وقال المكي**) هو شيخه المكي بن إبراهيم، والرواية بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة. (محمد بن زياد) بزاي معجمة بعدها مثناة (**أبو النضر**) بضاد معجمة (**عن بسر بن سعيد**) بضم الموحدة وسين مهملة (**احتجر رسول الله ﷺ حجيرة**) بضم الحاء مصغر حجرة، ويروى بالزاي المعجمة (**بخصفة أو حصيراً**) تقدم مراراً الجزم بالحصير، والمخصفة اسم مفعول من الخصف، وهو ضم الشيء إلى شيء، يريد أنها كانت منسوجة [٢٨٧/أ] من خوص النخل وهو ورقه (**فحصبوا الباب**) أي: رموه بالحصباء (**فخرج إليهم مغضباً**) شفقة عليهم؛ لأنه خاف أن يفرض عليهم، دل عليه السياق، وصرح [به] سائر الروايات، وقال بعضهم: إنما غضب لأنهم صلوا في مسجده الخاص به من غير إذن، وهذا غلط فاحش غني عن البيان.

٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]. و﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ .....

باب الحذر من الغضب

٦١١٤ ـ استدل على شؤم الغضب بالآية الأولى وهو ظاهر؛ لأنه مدح من غفر عند الغضب، فدل على أن الغضب يؤدي إلى ما يؤاخذ به وأنه منشأ الفساد، وأما الآية الثانية فالظاهر أن الغيظ عند البخاري مرادف للغضب أو مساو له.

فإن قلت: ما حقيقة الغضب؟ **قلت**: ذكر المحققون أنه عبارة عن حالة تعتري الإنسان وتحمله على الانتقام عند غليان دم القلب، وهذا المعنى في الله سبحانه محال، فإذا وصف بالغضب فهو مجاز عن إرادة الانتقام أو عن نفس الانتقام، وتلك الحالة غير اختيارية، والنهي إنما يتوجه على ارتكاب أسبابها والمنع عن إمضائها. ألا ترى إلى قوله: **(إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)**، و**(الصرعة)** بضم الصاد وفتح الراء صيغة مبالغة من يصرع الناس غالباً، وبسكون الراء من المصارعة ضد الأول.

٦١١٥ ـ **(عدي)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء **(صرد)** ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ روى عنه أن رجلين استبا أي: سب كل واحد منهما صاحبه **(وأحدهما قد احمر وجهه)** من غاية الغضب **(فقال رسول الله ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب، أعوذ بالله من**

٦١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩).

الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مراراً، قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». [طرفه في: ٣٢٨٢].

٧٧ ـ باب الحَياءِ

٦١١٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قالَ:

الشيطان الرجيم) أراد بالكلمة هذه الجملة، فلما قيل للرجل ما قال رسول الله ﷺ **(قال: إني لست بمجنون)** وهذا كلام جاهل بأسرار الشريعة، وذلك أن النزاع والخصومة إنما هو من الشيطان نزغ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٦١١٦ ـ **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان الأسدي **(أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً)** أي: كلما قال: أوصني قال له: لا تغضب، وقد جاء في رواية أنه قال ثلاث مرات كأنه كان سريع الغضب، أو لأن الغضب رئيس سائر القوى التي هي جنود الشيطان. وفي «مسند الإمام أحمد» أن هذا الرجل هو جارية بن قدامة بالجيم، وقد أشرنا إلى أن الغضب والعمل بمقتضاه كما أشار إليه بقوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب» وقد جاء في الحديث: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1] وفي الحديث أيضاً: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع»[2] وإذا تأملت وجدت أكثر القبائح الظاهرة والباطنة صادرة عن الغضب كالقتل ظلماً، والقدرة في الغيبة والحقد والحسد، ولذلك بالغ في التحذير منه.

باب الحياء

٦١١٧ ـ **(عن أبي السوار)** ـ بفتح السين وتشديد الواو ـ حسان بن حريث **(عمران بن**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٢)، وأحمد (٢٠٨٤١).

٦١١٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠).

٦١١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٣٧).

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيرٍ». فَقَالَ بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُني عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

٦١١٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [طرفه في: ٢٤].

٦١١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا. [طرفه في: ٣٥٦٢].

حصين) بضم الحاء، الحياء غريزة في الإنسان باعثة على الإتيان بما تحمد عاقبته، وأما تقصير الإنسان في معرفة شيء يجب عليه أو يندب، فذلك عجز لا حياء، وقد سلف الكلام عليه في أبواب الإيمان[1].

(بشير بن كعب) بضم الباء وشين معجمة مصغر **(مكتوب في الحكمة)** ليس المراد بها علم الفلاسفة، بل علم الأخلاق ودقائق الأسرار، وإنما غضب عمران؛ لأنه حدثه عن رسول الله ﷺ الذي [لا] ينطق عن الهوى، فإذا وجد الحديث عنه فلا يليق [٢٨٧/ب] ذكر غيره لاحتمال الكذب، وقيل: إنما أنكر لأنه جاء في الرواية الأخرى زيادة وهو قوله: «ومن الحياء ما هو ضعف»[2] والوجه ما ذكرناه.

٦١١٩ ـ **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها)** ـ بكسر الخاء ـ ستر في جانب البيت، وإنما أكده به؛ لأن وراء الستر لا يطلع عليه إلا الله، فهو غاية في باب الحياء.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١١٤ (٨٥٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٤/٤٦.

٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٧٩ ـ باب ما لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ

٦١٢١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ .....

باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت

٦١٢٠ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر (ربعي [بن] حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وحاء مهملة آخره شين معجمة **(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)** وفي رواية الإمام أحمد: «آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى»[1] أي: إن الحياء محمود في الشرائع كلها، وإنه المانع من ارتكاب كل قبيح، ومن لم يكن له حياء فهو يصنع ما شاء أخرجه في صورة الأمر كأنه مأمور به، وقيل: الأمر فيه للإباحة أي: إذا كان الفعل مما لا يستحيى منه فافعله.

باب ما لا يستحيا من التفقه في الدين

٦١٢١ ـ روى حديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ (هل على المرأة غسل إذا احتلمت) وقد سلف في أبواب الغسل[2].

٦١٢٢ ـ وروى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأل أن (مثل المؤمن كمثل شجرة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٣١).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢).

خضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلتَهَا لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٦١٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَتْ: هَل لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَفسَها. [طرفه في: ٥١٢٠].

٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،

خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) ـ بفتح التاء أي: لا يتناثر، وتشديد التاء الأخيرة، أي: لا يتناثر، وقد سلف في أبواب العلم وبعده مراراً[1]، وقد أشرنا إلى أن وجه الشبه كثرة المنافع. وموضع الدلالة قوله: **(وأنا غلام شاب فاستحييت)** ولم يكن موضع حياء، ولذلك قال عمر: **(لو قلت كان أحب إلي من كذا وكذا)** أي: من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها.

٦١٢٣ ـ **(مرحوم)** بفتح الميم من الرحمة، روى حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة قول بنت أنس: **(ما أقل حياءها)** وقد أخطأت أن طلبت الوصلة إلى صحبة رسول الله ﷺ، وأن تكون زوجته في الدنيا والآخرة، واعلم أن إطلاقه في أمثال هذه المواضع إنما هو على سبيل المشاكلة، ولو كان حقيقة لم يتوجه اللوم على الترك، فلا ينافي ما تقدم من قوله: الحياء، ولذلك رد عليها أنس أحسن رد.

باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»

٦١٢٤ ـ **(عن النضر بن شميل)** بالضاد المعجمة وضم الشين مصغر، و**(إسحاق)** هذا

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعا». قالَ أَبُو مُوسى: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». [طرفه في: ٦٩].

٦١٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رُضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن إبراهيم، وذلك أنّ كلاً منهما يروي عن النضر **(إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البتع)** بكسر الباء الموحدة **(ومن الشعير يقال له: المِزر)** بكسر الميم بعده زاي معجمة **(كل مسكر حرام)** قليله وكثيره، وخصه أبو حنيفة بخمر العنب، وغيره لا يحرم ما لم يسكر.

٦١٢٥ ـ **(عن أبي التياح)** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد **(يسروا ولا تعسروا)** الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده عند طائفة، وكذلك جمع بينهما، أو تصريحاً بما علم التزاماً، وأشار بأحدهما إلى المأمور به، وبالآخر إلى المنهي عنه **(وسكنوا)** أي: قلوب المؤمنين الذي أقبلوا إلى التوبة بأن تقولوا: عفو الله أعظم من كل ذنب كما جاء صريحاً [فيمن] قتل مئة نفس، وسأل الراهب عن التوبة[1].

٦١٢٦ ـ **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)**.

فإن قلت: التخيير فيما يكون إثماً كيف يعقل في حقه؟ **قلت**: لم يرد التخيير من الله بل مطلقاً، وكان المشركون يقولون: اعبد آلهتنا نعبد إلهك، ويخترعون عليه أشياء **(وما انتقم لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله)** وأما قتله من هجاه، فإنما كان لقدحه في رسالته، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كَثُر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمنٍ توبة؟ (٢٦٢٦).

٦١٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ ٱلأَزْرَقِ بْنِ قَيسٍ قالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِىءِ نَهَرٍ بِٱلأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ ٱلأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جاءَ فَقَضى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيسِيرِهِ. [طرفه في: ١١٢١].

٦١٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [طرفه في: ٢٢٠].

هتك أعظم حرمات الله على بناء المجهول، وحرمة الله حد من حدوده وحكم من أحكامه.

٦١٢٧ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كنا على شاطىء نهر بالأهواز)** [٢٨٨/أ] بفتح الهمزة آخره زاي معجمة كورة بخوستان **(نضب عنه الماء)** بضاد معجمة أي: ذهب عنه وارتفع **(أبو برزة الأسلمي)** واسمه فضلة بضاد معجمة **(فصلى)** أي: دخل في الصلاة لقوله: فترك الصلاة، **(جاء فقضى صلاته)** أي: أداها في الوقت، **(وفينا رجل)** أي رجل من الخوارج يقول في الدين برأيه من غير دليل **(ما عَنَّفَني أحد)** بتشديد النون أي: ويخني وقرعني، يُعَرِّض بالخارجي **(ومنزلي متراخ)** بضم الميم وفتح التاء آخره خاء معجمة أي: بعيد عني لا أقدر على المشي إليه.

٦١٢٨ ـ ثم روى حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(إنما بعثتم ميسرين)** المبعوث هو حقيقة، وأسند إليهم لأنهم مأمورون بما أمر بهم فكأنهم مبعوثون، و**(الذنوب)** ـ بفتح الذال ـ الدلو العظيم، و**(السجل)** بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملآن.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

٨١ ـ باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعابَةِ مَعَ ٱلأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَب بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِب يَلْعَبْنَ

باب الانبساط إلى الناس

المراد باتساع الأخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط الشيء وسعه **(وقال ابن مسعود خالط الناس)** أي: عاشرهم وخاطبهم **(ودينك لا تكلمنَّه)** بفتح التاء ويجوز في دينك الرفع، والنصب أحسن، والكلم: الجرح، والكلام على طريقة المجاز، أي: مع المخالطة احفظ على دينك **(والدعابة)** ـ بضم الدال والجر داخل في الترجمة ـ المزاح.

٦١٢٩ ـ **(أبو التياح)** بفتح التاء وتشديد المثناة تحت اسمه يزيد **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** ـ بضم النون وغين معجمة مصغر نغر على وزن عمر ـ طائر صغير أحمر المنقار، قالوا: له صوت حسن، واستدل به مَنْ جوز صيد حرم المدينة، ولا دلالة فيه لجواز أن يكون جيء به من خارج الحرم.

٦١٣٠ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن المثنى، وأن يكون ابن سلام؛ لأن كل واحد منهما يروي عن **(أبي معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ)** هي اللعب التي تتخذها البنات الصغار، وأم المؤمنين كانت إذ ذاك صغيرة، قد استدل به على جواز ذلك للصغار، وقيل: نسخ قال

٦١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٢١٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠).

٦١٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٠).

مَعِي، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبْنَ مَعي.

٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ.

٦١٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ،

القاضي عياض: الجمهور على الجواز وعدم النسخ لما نهى عن التصوير. **(يتقمعن)** بالقاف مضارع انقمع على وزن انقطع أي: يدخلن البيت قال ابن الأثير: من القمع وهو الذي على رأس الثمرة كأنه شبه دخولهن بدخول الثمرة في ذلك القمع **(فَيُسَرِّبُهُنّ)** بضم الياء وتشديد [الراء وبالباء] الموحدة أي: يرسلهن، وفي أحاديث الباب دلالة على استحباب المزاح المباح والتواضع والمساهلة في العشرة مع الأهل والأطفال اقتداء بمن نزل في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] لا يكون على الدوام.

باب المداراة مع الناس

قال ابن الأثير: المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز، وقد يهمز. **قلت**: الأصل أن يكون مهموزاً من الدرء، وهو الدفع كأنه يدفع كل واحد منهما عيب صاحبه والاعتراض عليه. ثم روى ابن الأثير الحديث: «رأس العقل بعد الإيمان مداراة الناس»[1]، وإنما المداهنة المذمومة وهي معاشرة الفساق وعدم النهي عن المنكر **(عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)** نكشر [بسكون] الكاف وشين معجمة من الكشر وهو ظهور الأسنان للتبسم، وهذا يدل على أنهم كانوا فساقاً لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه، وهو آخر المراتب في الإيمان، وفيه أن المُضِرّ يجوز لعنه، وفي بعضها بالقاف من القلى وهو البغض.

٦١٣١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف **(عن ابن المنكدر)** بكسر الدال محمد. روى عن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال: **(بئس أخو العشيرة)**، فلما دخل ألان له القول، وقد

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/ ورى/.

قُلتَ مَا قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في القَوْلِ؟! فَقَالَ: «أي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٨٣ ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ،

سلف الحديث قريباً[1]، وأشرنا [٢٨٨/ب] إلى أن هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب، أو عيينة بن حصن الفزاري **(أو ابن العشيرة)** وعليه اقتصر في «الموطأ» وهو ظاهر في الدلالة على الترجمة، وإنما نبه عليه أولاً ليأخذ الناس حذرهم منه **(تركه الناس أو ودعه)** الشك من الراوي، وفيه دلالة على أن ودع لغة فصيحة لا كما زعمه علماء الصرف، وأن الماضي منه متروك.

٦١٣٢ ـ **(مليكة)** بضم الميم مصغر **(ابن علية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء إسماعيل بن إبراهيم **(أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج)** ما رق من الحرير معرب ديباه، سلف الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا: **(وعزل منها واحدة لمخرمة)** وكان هذا قبل حرمة الحرير والذهب، إذ في بعض طريق الحديث أن رسول الله ﷺ خرج وعليه قباء مزرر بالذهب[3].

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦١٣٣ ـ هذه الترجمة نفس حديث الباب، وقد نبهنا على أن المصنف يفعل هذا كثيراً

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤).

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب.

٦١٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٢).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ

٦١٣٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَم أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ تَفعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنْ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسى أَنْ يَطُولَ بِكَ

من حيث إنه حكم شرعي يترجم عليه، ومن حيث إنه دليل الحكم يأتي به بعده. قال الخطابي: يروى بالجزم على النهي، وبالرفع على النفي. قال: وأصل هذا أن رجلاً أدخل يده في جحر فلدغ منها، ثم أدخل يده ثانياً فلدغ، ولم يكن ذلك شأن العقل، وكان رسول الله ﷺ أخذ أبا عزة الشاعر يوم بدر أسيراً، فشكا إليه الفقر والبنات فمن عليه، ثم أخذ عليه العهد أن لا يكون عليه، ولا يحرض على حربه في الأشعار، فنقض العهد وخرج مع المشركين يوم أحد، فأخذ أسيراً فشكا إليه حاله كما شكا يوم بدر، فضرب له رسول الله ﷺ هذا المثل وقال له: «لا تمسح بمكة عارضيك وتقول: سخرت من محمد مرتين» فضرب عنقه[1].

فائدة: اللدغ ـ بالدال المهملة وغين معجمة ـ لسع ذوات السموم، وبالذال المعجمة وعين مهملة هو الاحتراق بالنار.

باب حق الضيف

٦١٣٤ ـ (روح) بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء. روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقوم الليل كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله ﷺ، والحديث سلف في أبواب الصلاة والصوم[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن لِزَوْرِك عليك حقاً)** والزور في الأصل مصدر أطلق على الزائر، ويجوز أن يكون جمع زائر كركب في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٦٥.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر (١١٣١)، وكتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم (١٩٧٤).

عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ. قالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قالَ فَشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليّ، قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللّهِ دَاودَ». قُلتُ: وَما صَوْمُ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِه

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهؤُلاَءِ زَوْرٌ وَضَيفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ. ويُقَالُ: ماءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، ومَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لاَ تَنَالُهُ الدِّلاَءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، .....

راكب، والزور أعم من الضيف فيتناوله (فشددت فشدد علي) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول، وذلك أنه لما لم يقبل قول رسول الله ﷺ عجز في آخر عمره، وكان يتمنى أن لو قبل قول رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يترك عملاً اعتاده.

باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

استدل على استحباب ذلك بفعل [إبراهيم] صلوات الله على نبينا وعليه. فإن قلت: ليس [في] قوله: ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] الدلالة على أنه باشر بنفسه؟ قلت: فسره بقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦]. والضيف كالزور يطلق على المفرد والجمع، وما في الآية جمع جمع دل عليه الوصف.

٦١٣٥ ـ (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن شريح) ـ مصغر شرح ـ خويلد بن عمرو (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: المبدأ والمعاد (فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة) استئناف لبيان الإكرام، ويروى بالنصب على أنه بدل اشتمال، ويوماً وليلة نصب على الظرف

وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنْ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة) وقد سلف الحديث في باب: لا يحقرن جاره شرح الحديث وبيان الاختلاف [٢٨٩/أ] في أن يوم الجائزة هل هو داخل في الثلاثة أو لا؟ وهل هو يوم القدوم أو يوم الذهاب الثالثة إلى أهله من أراد الوقوف عليه فليطالع ثمة **(ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه)** بالثاء المثلثة من الثواء وهو الإقامة.

٦١٣٦ ـ **(ابن مهدي)** اسمه عبد الرحمن **(أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان الأسدي.

٦١٣٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الخير)** اسمه: مرثد **(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له)** اتفق العلماء على أن هذا كان قبل الفتوح ووضع الخراج للضرورة، وأما اليوم فالضيافة من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين كما أشير إليه في قصة إبراهيم.

٦١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٥١٥٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٥٠٠).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَصِل رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ

٦١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقَالَ: كُل فَإِنِّي صَائِمٌ، قالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ

باب صنع الطعام والتكلف للضيف

أي: حمل الكلفة في ذلك، وهي المشقة فوق العادة.

٦١٣٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(عون)** بفتح العين آخره نون **(أبو العميس)** ـ بضم العين مصغر ـ عقبة بن عبد الله **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(فرأى)** أي: سلمان **(أم الدرداء متبذلة)** أم الدرداء هذه هي الكبرى اسمها خيرة صحابية ليس لها رواية، وأم الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية واسمها هجيمة، والابتذال ـ بالذال المعجمة ـ لبس ثياب الخدمة، والحديث سلف في أبواب التهجد[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فصنع له طعاماً)** فإنه يدل على أنه تكلف له فوق العادة، وإلا لم يكن لقوله: صنع له، فائدة، أو أشار إلى ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف»[2] ولسلمان قصة مع ضيفه، فإنه قدم له ما حضر ولم يرض، فرهن سلمان مطهرته وأطعمه ما أرضاه، فلما فرغ قال: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو كنت قانعاً بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة[3].

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨)، ولم أجده في أبواب التهجد.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٧ (٧١٤٧)، وأحمد (٢٣٢٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٦ (٧١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٣٥ (٦٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧)٩٤ (٩٥٩٨).

يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ، قالَ سَلمَانُ: قُمِ الآنَ، قالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ». أَبُو جُحَيفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْب الخَيرِ. [طرفه في: ١٩٦٨].

٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

٦١٤٠ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَافرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْل أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَينَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قالَ: اطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيتُ عَنْهُ، فَقَالَ: ما صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ

(إن لنفسك عليك حقاً) فإنه يجب على الإنسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاقة، وهذه الكلمات التي قالها سلمان إما أن يكون سمعها من رسول الله ﷺ، أو يكون وافق اجتهاده النص، فصدقه رسول الله ﷺ، وقوله **(فأتى النبي ﷺ)** الآتي هو أبو الدرداء.

باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ أبو محمد نسبة إلى جده جرير بن عبادة من بني وائل **(عن أبي عثمان النهدي)** روى في الباب حديث أضياف أبي بكر، وقد سلف في أبواب الصلاة مطولاً[1] **(تضيف رهطاً)** بفتح التاء الفوقانية أي: قبلهم أضيافاً، والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة **(دونك أضيافك)** أي: خذهم، والإضافة إليه ليقوم بخدمتهم، وإلا فهم أضياف أبي بكر، و**(اطعموا)** بهمزة الوصل أي: كلوا **(إن جاء ولم تطعموا)** بفتح التاء **(لنلقين منه)** أي: الشر والغضب **(فلما جاء تنحيت عنه)** أي: اختبأت في ناحية **(يا غنثر)** بالغين المعجمة وثاء مثلثة

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب السهر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فقُلتُ: سَل أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قالَ: فَإِنَّما انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: لَمْ أَرَ في الشَّرِّ كاللَّيلَةِ، وَيلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللّهِ، الأُولَى لِلشَّيطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفه في: ٦٠٢].

٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: والله لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي

أي: جاهل أو الثقيل قال ابن الأثير: ويروى يا عنتر بفتح العين المهملة والتاء المثناة قيل: هو الذباب الصغير، شبهه به تحقيراً، وقيل: الذباب الكبير الأزرق، وقيل: شبه به لشدة أذاه **(لم أر في الشر كالليلة)** أي: ليلة في الشر مثل هذه الليلة **(ما أنتم لم لا تقبلون عنّا قِراكم؟)** أي على أي صفة أنتم، وفي رواية: «مالكم» [٢٨٩/ب] وهذا ظاهر، والقِرى: طعام يتخذ للضيف، فالإضافة إليهم على أصلها، وزعم بعضهم أن هذا مجاز مثل قول الشاعر:

لـــتـــغـــنـــي عـــنـــي ذا إنـــائـــك[1]

وقياسه فاسد، فإن الطعام وإن كان ملكاً للمالك لكن بوصف القرى مختص بالضيف **(فقال: باسم الله الأولى من الشيطان)** أي: يمينه على أنه لا يأكل، وقال ابن بطال: الأولى من الشيطان أي: اللقمة الأولى ترغيم للشيطان، وهذا قد ذهل عن لفظ: من، الابتدائية فهي مانعة مما قاله.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قوله «الأولى من الشيطان» فإن يمينه كانت صادرة عن الغضب، والغضب من الشيطان أي: عند الضيف، ولذلك قيد كراهة الغضب به في الترجمة.

باب قول الضيف: لا آكل حتى تاكل

٦١٤١ ـ روى في الباب حديث سلمان وأبي الدرداء تعليقاً، وقد تقدم آنفاً في باب

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لحريث الطائي، والبيت بتمامه:

إذا قـال قـطـنـي قـلـت آلـيـت ... لـتـغـنـي عـنـي ذا إنـائـك أجـمـعـا

انظر: المفصل في صنعه الإعراب ص ١٢٢، ومغني اللبيب ص ٢٧٨.

عُثْمانَ قَالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيلَةَ، قالَ: ما عَشَّيتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيفُ أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَينِي، إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ٦٠٢].

٨٩ ـ باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا

صنع الطعام، وحديث أضياف أبي بكر الذي في الباب قبله مع زيادة ألفاظ **(ما يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر)** من اللقمة **(جدع)** بالجيم وتشديد الدال أي: دعا بالجدع بالدال المهملة قطع الأطراف **(ما هذا يا أخت بني فراس؟)** تعجب من زيادة الطعام يخاطب امرأته أم رومان، وفراس ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ قبيلة **(لا وقرة عيني)** قيل: أرادت بهذا رسول الله ﷺ.

باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ ـ ٦١٤٣ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن بشير بن يسار)** بضم الباء وشين معجمة مصغر، و**(يسار)** ضد اليمين **(خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم **(سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء وثاء مثلثة **(حويصة ومحيّصة)** بضم الأول وتشديد الياء فيهما، ويجوز التخفيف، روى في الباب حديث القسامة لما قتل اليهود

مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قالَ يَحْيى: لِيَلِيَ الكَلاَمَ ٱلأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ في أَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلكَ ٱلإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِها. قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ .....

عبد الله بن سهل في أيام رسول الله ﷺ، والحديث سلف في أبواب الخصومة[1]، وموضع الدلالة قوله: (**كبر الكُبْر**) بضم الكاف وسكون الباء، يقال: فلان كبر القوم أي: مقدمهم، والمراد هنا: التقدم في السن.

فإن قلت: الدعوى كانت لعبد الرحمن لأنه أخو المقتول؟ **قلت**: لم يكن الكلام في الدعوى، بل عرض الحال، ولم يكن هناك المدعى عليهم ـ وهم اليهود ـ حضوراً، وهذا إنما يكون إذا استووا في العلم، وإلا فالصغير والكبير سواء، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما سأل عن شجرة (**مثلها مثل المسلم**) لم يوجه الخطاب إلى أبي بكر وعمر (**تستحقون قتيلكم**) أي: ديته (**بأيمان خمسين منكم**) أي: خمسين رجلاً، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في أن القسامة تخالف سائر الدعوى، بكون اليمين على المدعي، وكونها خمسين رجلاً يميناً، والحكمة في ذلك وجود اللوث، وكون الدم أعظم من سائر الأشياء فغلظ شأنه، وخولف القياس لوجود اللوث (**فتبرئكم اليهود في أيمان خمسين منهم**) بضم التاء وتشديد الراء أي: تخلصكم من الأيمان (**فوداه رسول الله ﷺ**) أي: أدى ديته تبرعاً وقطعاً للنزاع (**من قِبله**) بكسر القاف أي: من ماله، أو من بيت المال (**فدخلت مربداً لهم**) ـ بكسر الميم وباء موحدة ـ موضع الإبل.

٦١٤٤ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [٢٩٠/أ] (**أخبروني بشجرة مثلها مثل**

---

(١) تقدم في كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... (٣١٧٣).

المُسْلِم، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تُحَتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، قالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلتَها كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قالَ: ما مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ. [طرفه في: ٦١].

٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

المسلم) تقدم في أبواب العلم[1]، وقوله: **(تؤتي أكلها كل حين)** فإن النخلة من حين يبدو الثمر إلى أن يصير تمراً يؤكل منه بخلاف سائر الثمار.

باب ما يجوز من الشعر والحُداء

بضم الحاء والمد [الغناء] للإبل خاصة من حداه ساقه، فإن الغناء لها أعون شيء في سوقها معروف عند العرب، ولهم في ذلك حكايات غريبة أعرضنا عنها. قال شيخنا: أول من حدا الإبل مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واستدل على جواز الشعر وكراهيته بآية واحدة فإن قوله: (﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧]) استثناء من الغاوين **(قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون)** تفسير لقوله: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، **(يغوث)** بفتح الياء وغين معجمة آخره ثاء مثلثة.

٦١٤٥ ـ **(قال رسول الله ﷺ: إن من الشعر لحكمة)** قال ابن الأثير: يروى حكماً بضم

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

٦١٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٥).

٦١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَل أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ اللّهِ ما لَقِيتِ»

[طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللّهَ بَاطِلُ، .....

الحاء أي: علماً وفقهاً قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] من تبعيضية، والغرض أن الشعر ليس كله مذموماً، بل منه حسن إذا كان في مدح الإسلام والمسلمين، ألا ترى أن النابغة لما أنشد رسول الله ﷺ قصيدته المشهورة، فلما [أنشد] هذا البيت:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا[1]

قال له رسول الله ﷺ: «لا فض الله فاك»[2].

٦١٤٦ ـ **(هل أنت إلا إصبع دَمِيت)** بتاء الخطاب.

فإن قلت: هذا بيت، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن هذا رجز ليس بشعر عند الأخفش، وليس بشيء فإنه بحر من الشعر عند واضع الفن، وهو الخليل بن أحمد، ثم قال: أو المنفي عنه صفة الشعر هذا أيضاً لغو من الكلام، فإن المشركين كانوا عالمين بأنه ليس شاعراً إذ لم يقل بيتاً في عمره قبل النبوة، ثم قال: وتاء الخطاب في الرجز مكسورة، وفي الحديث ساكنة، وهذا موضع ـ مع كونه تغييراً للرواية غلط؛ لأن البيت رجز سواء كانت التاء متحركة أو ساكنة، والصواب في الجواب أن الشعر كلام موزون مقفى بالقصد، والدليل على ذلك أن السكاكي ذكر في «دفع المطاعن عن القرآن» أن بحور الشعر كلها واقعة في القرآن، ولا ضيراً في ذلك إذ لم يكن ذلك عن قصد، بل وقع اتفاقاً.

٦١٤٧ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم **(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد)** أي: أصدق بيت، فإن الكلمة لغة تطلق على كل كلام،

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ٥/ ١٣، ودلائل الإعجاز ص ٣٧، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٣٩٠.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده ٢/ ٨٤٤ (٨٩٤).

وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ». [طرَفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ ٱلأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ قالَ: وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَينَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما اقْتَفَينَا ... وَثَبِّتِ ٱلأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا

وَأَلقِيَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَينَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَينَا

وتخصيصها بلفظ مفرد اصطلاح النحاة **(وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم)** هذا رجل ثقفي، كان يقول بالحشر والنشر، وله أشعار في ذلك حسنة، وكان يرجو أن يكون هو النبي ﷺ الموعود، وكان يسافر إلى الشام، ويسأل أهل الكتاب عن صفة الموعود وزمانه لما بعث سيد الرسل عليه أفضل الصلوات. كفر به ومات حسداً.

٦١٤٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(حاتم)** بكسر التاء، ثم روى حديث عامر بن الأكوع، وقد سلف في غزوة خيبر[1]، وموضع الدلالة أنه نزل يحدو ورسول الله ﷺ يسمع، فدل على جوازه تقريرُه وعدم إنكاره عليه **(وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل** [٢٩٠/ب] **يحدو)** قيل: هذا على تمام الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء يؤخذ منه أن الرجز شعر، وفيه نظر، إذ لا يلزم من كونه شاعراً أن ما حداه من الرجز يكون شعراً **(فقال رجل لعامر بن الأكوع)** قيل: هذا الرجل عمر بن الخطاب **(ألا تسمعنا من هنيهاتك)** مصغر هنية، والهاء بدل من الياء. قال ابن الأثير: واحده هنت، ويطلق على كل جنس ويجمع على هنات، وكذا جاء في رواية، وفي رواية أخرى بتشديد الياء بدون الهاء، والمراد الأراجز والأشعار المباحة.

(فاغفر فداء لك ما اقتفينا) أي: ما كسبنا من الآثام. قال ابن الأثير: الفداء ـ بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر ـ أصله فكاك الأسير، والمراد لازمه، وهو الإكرام والتعظيم

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَينَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللّهَ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كانَ سَيفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ؟». فَقُلتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قالَ: «مَنْ قالَهُ؟» قُلتُ: قالَهُ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ ٱلأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ ـ وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيمٍ، فَقَالَ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، .....

لاستحالة الحقيقة **(فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله)** وكان من دأبه إذا قال في إنسان: يرحمه الله يموت شهيداً، ولذلك قال الرجل وهو عمر **(لولا أمتعتنا به)** وفي بعضها «لو» للتمني **(قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً)** ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة ـ أي: متغير اللون **(أسيد بن حضير)** بالحاء المهملة وتصغير الاسمين **(لجاهد مجاهد)** أي: مجاهد حق صرف جهده وطاقته فيه، من جهد في الأمر جدّ فيه، وكان الظاهر مجاهداً جاهداً إلا أنه قدمه اهتماماً؛ لأنه محل المدح.

٦١٤٩ ـ **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي **(أم سليم)** بضم السين مصغر **(ويحك يا أنجشة)** ويح: كلمة ترحم، وأنجشة ـ بفتح الهمزة وسكون

٦١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

رُوَيدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [الحديث: ٦١٤٩ ـ أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١ ـ باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عَنْدَ

[النون] عبد لرسول الله ﷺ، وكان حسن الحداء، وقد ذكرنا الإبل إذا سمعت الحداء تسرع في المشي فينزعج الراكب، ولذلك قال: **(رويدك سوقاً بالقوارير)** أراد بها النساء استعارة، ووجه الشبه ضعف البنية وسرعة طرق الخلل، ورويد: اسم فعل بمعنى أمهل، وسوقك نصب مفعول به، وقيل: نصب على المصدر **(قال أبو قلابة: فتكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بعضكم لعِبتموها عليه)** لذهولهم عن لطف استعارة القوارير للنساء، والاستعارات والمجازات إنما تستحسن إذا صدرت من العارف بصياغة التركيب لا سيما إذا كانت بديعة غريبة لقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] فإن القارورة لا تكون إلا من زجاج لكن لما استعار لها بياض الفضة جاءت بديعة.

باب هجاء المشركين

الهجاء ـ بكسر الهاء والمد ـ نقيض المدح، وهو عد مثالب الإنسان.

٦١٥٠ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، وهو ابن سلام هو الراوي عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(استأذن حسان رسول الله ﷺ في هجاء المشركين)** لما هجا أبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ وهو ابن عمه، فأراد حسان معارضته، فلذلك قال رسول الله ﷺ: **(فكيف بنسبي؟)** أي: لا بد في هجوك إياه من القدح في نسبه، فإنه أبلغ في الهجاء **(فقال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين)** وجه الشبه سهولة تمييز نسبه بحيث لا يلتصق به شيء من الذم، قال ابن عبد البر: قال رسول الله ﷺ لحسان: وأت أبا بكر، فإنه أعلم بأنساب القوم منك، فلما بلغ أبا سفيان قول حسان: [٢٩١/أ].

عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٣١].

٦١٥١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ في قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بذلكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ١١٥٥].

وإن سنام المجد في آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد[1]

قال: هذا شعر ما غاب عنه أبو الفصيل يريد أبا بكر، فإن البكر لغة هو فصيل الناقة يلمح في الإضافة المعنى الأصلي كما قالوا في أبي لهب معناه الجهنمي، وأراد حسان بقوله: بنو بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عمران بن مخزوم وهي أم عبد الله وأبي طالب، زوجة عبد المطلب، وأم الحارث والد سفيان سمية بنت موهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف، إياه أراد بقوله: ووالدك العبد يريد جده من طرف الأم **(ينافح)** ـ بالفاء والحاء المهملة ـ أي: يدافع.

٦١٥١ ـ **(أصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة **(أن الهيثم بن سنان)** بفتح الهاء وسكون الياء **(سمع أبا هريرة من قصصه)** بفتح القاف مصدر قص **(إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذاك ابن رواحة)** ومقول ابن رواحة هذه الأبيات: **(وفينا رسول الله ﷺ يتلو كتابه)**، و**(الرفث)** الفحش من القول يمدح ابن رواحة على قوله هذه الأبيات. قيل: أشار في البيت الأول إلى علمه، وفي البيت الثاني إلى تكميله، وفي الثالث إلى عمله، وفيه نظر فإن قوله: **(يتلو كتابه)** إشارة إلى تلاوته في صلواته، وهي صلاة الصبح بدليل قوله: **(إذا انشق معروف من الفجر ساطع)** فإن الظرف ـ أعني إذا ـ يتعلق بقوله: يتلو، والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح الصادق **(وقال الزبيدي)** ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد **(عن سعيد)** هو ابن المسيب.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ٤/١٤٨، ودلائل الإعجاز ص ١٤٦، والنهاية لابن الأثير، مادة/ سنم/.

٦١٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، نَشَدْتُكَ بَاللّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ قالَ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٦١٥٢ ـ **(سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة)** أي: يطلب أن يشهد له أنه أنشد الشعر لرسول الله ﷺ في المسجد، وإنما أستشهد أبا هريرة لما تقدم أنه أنشد شعراً في المسجد في خلافة عمر فأنكر عليه **(اللهم أيده بروح القدس)** هو جبريل، وذلك أن جبريل مظهر العلم فيلهمه المعاني الحسنة.

باب ما يكره أن [يكون] الغالب على الإنسان الشعر

٦١٥٤ ـ **(لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً)** قال الأزهري: أصل يريه يوريه من الوري على وزن الوحي، وهو داء يداخل الجوف، وقال الجوهري: يقال: وري جوفه القيح أي: أكله، وقيل: معناه أصاب رئته، قال ابن الأثير: وهو منكر؛ لأن الفعل من الرئة رآه يراه، على أن الأزهري نقل أن المشهور في الرئة الهمزة، ومحصل الحديث: أن الإكثار من حفظ الأشعار مذموم، وأما شواهد الأشعار في العربية، فلا بأس بالإكثار منها لأنها دلائل العلوم، وقد سلف في الباب قبله أن بعضها ـ كمدح الله ورسوله ﷺ، وهجاء المشركين ـ نوع طاعة.

٦١٥٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، و: «عَقْرَى حَلقَى»

٦١٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: وَاللّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَبِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنَ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ

باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» أو «عقرى حلقى»

قد ذكرنا مراراً أن معنى **(تربت يمينك)** وصلت إلى التراب كناية عن التفقر، وليس شيء من ذلك بمراد، بل لفظ يجري في لطف العتاب، وكذا عقرى معناه: إصابة الجرح الجسد، وحلقى إصابته في الحلق، وليس شيء من ذلك بمراد، بل ما ذكرناه من لطف العتاب. قال أبو عبيد: الصواب فيهما التنوين؛ لأنهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه. وقال الزمخشري: هما خبر مبتدأ. أي: أنت، إما مصدران كالدعوى، أو صفتان كالفضى والسكرى.

٦١٥٦ ـ **وحديث عائشة (أن أبا القعيس)** بضم القاف مصغر استأذن عليها، فأبت أن تأذن له سلف في أبواب الرضاع[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(تربت يمينك)**.

٦١٥٧ ـ وحديث صفية في أبواب الحج[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: .....

٦١٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الشعر (٢٢٥٧).

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب لبني الفحل (٥١٠٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد... (١٥٦١).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلقَى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟». فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [طرفه في: ٢٨٠].

(**عقرى حلقى**) والخباء ـ بكسر الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ـ بيت من بيوت العرب.

باب [٢٩١/ب] ما جاء في زعموا

٦١٥٨ ـ (**أبو النضر**) ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه سالم (**أن أبا مرة**) ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ مولى أم هانىء، وقد يضاف إلى عقيل كأنه كان خديمه وملازمه الحديث سلف في غزوة الفتح، وموضع الدلالة قولها: (**زعم ابن أمي**) يريد علياً، ولم تنسبه إلى أبيه تحقيراً له لأنها غضبى، وغرض البخاري أن الحديث الذي جاء «بئس مطية الرجل زعموا»[1] ليس على عمومه، بل الزعم، وقد جاء في القول المحقق كما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧] قال ابن الأثير: معنى قوله: زعموا مطية الرجل أن الإنسان إذا أراد التوصل إلى حاجة ولا سند له في ذلك يتوصل بقوله: زعموا كذا فلان (**هبيرة**) بضم الهاء مصغر هو زوج أم هانىء، وابنه منها جعدة، وفي الحديث دلالة على صحة أمان المرأة لقوله: (**من أجرت**).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا (٤٩٧٢)، وأحمد (١٦٦٢٧).

٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيلَكَ

٦١٥٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

٦١٥٩ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** أي: ناقة، وإنما تسمى الناقة المسوقة للهدي بمكة بدنة؛ لأنهم كانوا يسمنون القرابين، فاشتقاقه من البدانة وهي الجسامة **(ويلك اركبها)** قد أشرنا أن الويل هو الهلاك، أو واد في جهنم، وليس بمراد بل العتاب، وذلك أن رسول الله ﷺ يقول له مراراً: **(اركبها)** وهو يرد عليه بأنها بدنة، فالمراد التعجب من جهله.

٦١٦٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

٦١٦١ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(البناني)** ـ بضم الباء بعدها نون ـ نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن. روى عن أنس حديث أنجشة أنه كان يسوق الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: **(ورويدك بالقوارير)** وقد أشرنا في باب ما يجوز من الشعر أن [المراد] بالقوارير: النساء على طريق الاستعارة بجامع الشبه، وهو ضعف البنية بطرق الخلل، والزجاج في ذلك معروف.

٦١٦٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أُثْنِى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لاَ مَحالَةَ فَلْيَقُل: أَحْسِب فُلاَناً، وَاللّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً، إِنْ كانَ يَعْلَمُ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخوَيصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ اعْدِل، قالَ: «وَيلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل؟»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، .....

٦١٦٢ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: قطعت عنق صاحبك)** قطع العنق كناية عن القتل، والمراد القتل المعنوي، وهو اغترار الممدوح بذلك القول، وقد سبق الحديث في باب ما يكره من التمادح[1]. وأشرنا هناك إلى أن هذا إنما يكره إذا كان الممدوح ممن يخاف عليه العجب والاغترار، وإلا فكم مدح رسول الله ﷺ أصحابه كقوله في عمر: «ما سلكت فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غير فجك»[2] وكم له نظائر **(لا محالة)** ـ بفتح الميم ـ أي: لا بد **(ولا أزكي على الله أحداً)** لأنه عالم بالضمائر وذوات الصدور.

٦١٦٣ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام عبد الرحمن **(بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً)** بفتح القاف أي: قسمة، كان ذلك في قسمة تبر أرسله علي من اليمن، وقد سلف الحديث في كتاب الأنبياء في قصة هود[3] **(ذو الخويصرة)** بضم الخاء مصغر، تقدم أن اسمه حرقوص **(فقال عمر: ائذن [لي] فلأضرب عنقه)** جمع بين الفاء واللام لتأكيد معنى السببية.

فإن قلت: تقدم أن القائل خالد بن الوليد؟ **قلت**: لم يجزم هناك بخالد بل قال: أحسبه، وهنا جزم، على أنه يجوز أن يكون كل منهما قائلاً.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٧).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ (٣٣٤٤).

قالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ في القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(قال: لا إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم) ليس هذا مدحاً لهم، بل إشارة إلى العلة المانعة، فإن أحكام الشرع مبنية على الظاهر، وأيضاً كما صرح به في الحديث الآخر: «لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه»[1] **(ينظر إلى رصافه)** ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ ما يلف على مدخل النصل بالعضب وغيره [٢٩٢/أ] **(إلى نَضِيّه)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة عود السهم، **(إلى قذذه)** قذة بضم القاف وتشديد الذال يقال: فلان أشبه بفلان بالقذة **(يخرجون على حين فرقة من الناس)** أي في أيام مخالفة الناس الإمام الحق، وهو زمن مخالفة الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، خرجوا عليه بصفين وبعده، والقصة مشهورة، ويروى «على خير فِرقة» بكسر [الفاء] أي: طائفة وهم الإمام ومن تابعه **(آيتهم)** أي: علامتهم **(رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة ومثل البَضعة)** بفتح الباء أي: قطعة من اللحم **(تدردر)** بفتح التاء حذفت منه إحدى التاءين، والحديث سلف في علامات النبوة[2]، وموضع الدلالة قوله: **(ويلك من يعدل إذا لم أعدل)**.

٦١٦٤ ـ ثم روى حديث من واقع امرأته في رمضان، وقد سلف هناك[3]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ويلك)**، **(مقاتل)** بكسر التاء **(حميد)** بضم الحاء مصغر

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء... (١٩٣٦).

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: «وَيحَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: ما أَجِدُهَا، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: ما أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما بَينَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

(**ما بين طنبي المدينة أحوج مني**) ـ بضم الطاء والنون ـ أحد أطناب الخيمة يريد بها اللابتين على طريق الاستعارة.

٦١٦٥ ـ (**أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة**) أي: عن ثوابها، وقد سلف حديثه في أبواب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: (**ويحك إن شأن الهجرة شديد، فاعمل من وراء البحار**) أي: من وراء البلاد في موضع أنت به. قال ابن الأثير: يقال للبلاد البحار، ومنه حديث سعد بن عبادة (**فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**) بفتح المثناة تحت وكسرها وفوق أي: لن ينقص، ويروى بسكون الفوقانية من الترك.

فإن قلت: قبل الفتح كانت الهجرة واجبة، فكيف رخص للأعرابي؟ **قلت**: كانت واجبة على أهل مكة خاصة.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢).

٦١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». وَقالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيحَكُمْ». وَقالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ؟ قالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلمُغِيرَةِ وَكانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا، فَلَنْ يُدْرِكَه الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٦١٦٦ ـ **وحديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدي كفاراً)** سلف في أبواب الحج[1]، وموضع [الدلالة] قوله: **(ويلكم أو ويحكم)**.

٦١٦٧ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن رجلاً من أهل البادية)** أي: أعرابياً سأل رسول الله ﷺ **(متى الساعة قائمة)** بالنصب على الحال من المبتدأ إن جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك، وإلا فمن المستكين في الظرف.

(ويلك ما أعددت لها) إنما سأله لأن المنافقين كانوا يسألون عنها تعنتاً، فلما ظهر له أنه ليس منهم أجابه بجواب حسن له ولكافة المؤمنين بقوله: **(إنك مع من أحببت)** المعية في المكان لا تستلزم التساوي في الرتبة. قال شيخنا: هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، ومثل هذا الجواب وقع لأبي موسى وأبي ذر حين سأل: المرء يحب القوم ولم يلحق بهم[2] **(إن أخر هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة)** يريد بذلك الهرم وموت أهل ذلك العصر كما جاء في رواية أخرى:

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٢).

٦١٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

(٢) حديث أبي موسى أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل (٦١٧٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١)، وأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بحجته (٥١٢٦)، وأحمد (٢٠٨٧١).

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٨٨].

٩٦ ـ باب عَلاَمَةِ حبِّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المَرْءُ

«تقوم عليكم ساعتكم»[1] والنووي يحتمل أن رسول الله ﷺ علم أن ذلك الغلام لا يعمر، وقيل: تمثيل لقرب الساعة، أو أن اليوم لا حد له، والكل ضعيف، والعمدة على ما ذكرنا. والذي يدل عليه ما في الرواية الأخرى: «إن أخر هذا الغلام لا يبقى منكم عين تطرف» قال القاضي عياض: هذه الرواية تفسير ما أشكل من الروايات وإنما نبه بذلك على أن كل من مات فقد قامت قيامته، فالواجب على الإنسان الاشتغال بما ينجيه، فإن الأعمار في هذه الأمة قصيرة **(عن قتادة قال** [٢٩٢/ب] **سمعت أنساً)** فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من قتادة، فإنه يدفع وهم التدليس.

باب علامة حب الله

من إضافة المصدر إلى المفعول أي: محبة العبد ربه تعالى، وجعله من إضافة المصدر إلى الفاعل ترده الآية الكريمة وأحاديث الباب تأمل.

٦١٦٨ ـ ٦١٦٩ ـ ٦١٧٠ ـ ٦١٧١ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون [المعجمة]، روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **(المرء مع من أحب)** وقد سلف في الباب قبله شرحه، روى عنه ثانياً أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ **(كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟)** أي: في العمل فأجابه بأنه مع من أحب، وقد أشرنا إلى أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١١).

٦١٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١).

مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد.

٦١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، ولٰكنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

لا يقتضي التساوي في الرتبة، وروى مثله عن أبي موسى وعن أنس أن رجلاً سأل متى الساعة؟، والجواب واحد ولا خفاء فيه.

فإن قلت: وضع الباب في علامة حب العبد ربه تعالى، ولا دلالة في الأحاديث على العلامة بوجه؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: في وجه الدلالة عسر فلينظر، وأنا **قلت**: : هذا على دأبه في الاستدلال على المقصود بما فيه خفاء.

والوجه في الدلالة أنه استدل على دعوى المحبة من العبد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]) فدل أن متابعته دليل حب الله، والناس في المتابعة متفاوتون، وعلى قدر ذلك التفاوت درجاتهم في الجنة، فأشار البخاري في أحاديث الباب: «المرء مع من أحب»، إلى أن معيار دعوى المحبة التي توجب المعية هو متابعة رسول الله ﷺ.

باب قول الرجل للرجل اخسأ

قال ابن الأثير: يقال: خسأت الكلب خسئاً: طردته فخسىء وخسأ وانخسأ، والحاصل أنه جاء لازماً ومتعدياً.

٦١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

٦١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلعَب مَعَ الغِلمَانِ في أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى؟». .....

٦١٧٢ ـ **(سلم بن زرير)** بفتح السين وسكون اللام وفتح الزاي المعجمة ثم المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(أن رسول الله ﷺ قال لابن صياد)** وفي رواية ابن صائد وهذه أشهر **(قد خبأت لك خبيئاً)** أي: أضمرت لك ضميراً قال في رواية «كان أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] **(فقال: هو الدخ)** ـ بضم الدال وتشديد الخاء ـ هو الدخان لغة فيه، وقيل: كان أضمر له جبل الدخان، وهو موضع يقتل به الدجال، وعلى كل تقدير فقد أصاب فيما أضمره على طريقة الكهان، وقوله: اخسأ طرد له عن معرفة الغيب، وإشارة إلى أنها كلمة الجني التي اختطفها من استراق السمع.

٦١٧٣ ـ ٦١٧٤ ـ **(في رهط)** من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة، وقيل: إلى الأربعين **(قبل ابن صياد)** بكسر القاف وفتح الباء أي: جهته **(في أطم بني مغالة)** أطم ـ بضم الهمزة ـ القصر، ومغالة بضم الميم وغين معجمة **(أتشهد أني رسول الله ﷺ؟ قال: أشهد أنك رسول الأميين)** هذا معتقد طائفة من اليهود، زعم أنه بعث إلى العرب لا غير **(فرصّه النبي ﷺ)** بالصاد المهملة أي: ضم بعضه إلى بعض، ويروى بالضاد المعجمة أي: كسره وهو قريب من الأول، وفي رواية مسلم: وربضه بالباء الموحدة وضاد معجمة أي: ألقاه على الأرض من ربض بالأرض إذا لصق بها، **(ثم قال** [٢٩٣/أ] **آمنت بالله ورسله)** نفى رسالته بطريق الكناية أي: لست برسول بدليل سياق الكلام، ومعلوم أيضاً من سائر النصوص أنه لا نبي بعده.

قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ ٱلأَمْرُ»، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً»، قالَ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ قالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ٱلأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ قالَ سَالِمٌ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

(يأتيني [صادق] وكاذب) هذا شأن الكاهن **(قال رسول الله ﷺ: خلط عليك الأمر)** بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة **(قال عمر: دعني أضرب عنقه فقال: إن يكن هو)** أي: الدجال، وكان الظاهر إياه لأنه خبر كان، إلا أن الضمائر يقع بعضها موضع بعض نحو: مررت بك أنت **(فلن تسلط عليه)** لأن قاتله عيسى بن مريم **(انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب يؤمان النخل الذي فيه ابن صياد)** أي: يقصدان **(طفق رسول الله ﷺ)** أي: شرع **(يتقي بجذوع النخل)** لئلا يراه **(وهو يختل)** بالخاء المعجمة أي: يحتال عسى أن يسمع منه كلاماً يدل على ما فيه، ولذلك قال: **(لو تركته لبين)**، **(في قطيفة له فيها زمزمة)** بالزاي المكررة، ويروى بالمهملة، والمعنى واحد، وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم، وقد سلف الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم[1].

---

(١) تقدم برقم (١٣٥٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ، خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ.

٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: جِئْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ».

٦١٧٦ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيس عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، .....

باب قول الرجل: مرحباً

نصبه على أنه مفعول به أي: لبست رحباً أي: مكاناً واسعاً، وتعليق عائشة **(أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: مرحباً يا بنتي)** تقدم في المناقب[1]، وتعليق أم هانىء قال رسول الله ﷺ: **(مرحباً بأم هانىء)** تقدم قريباً في باب زعموا[2].

٦١٧٦ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أبو التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد **(أبو جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران الصبعي. روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، وقد مر في أبواب الإيمان وبعده مراراً[3]، وموضع الدلالة قوله: **(مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى)** جمع خزيان ونادم، وليس قياس جمع نادم إلا أنه اتبع خزايا كما الغدايا والعشايا **(حي من ربيعة)** هو ابن نزار بن معد بن عدنان **(أربع وأربع)** أي: أربع خصال مأمور بها وأربع منهي عنها، وترك هنا شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، وإنما كانوا مسائلين عن شرائع الإيمان. ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن واجباً بعد، وفيه دفع الإشكال بأن المذكور خمسة في تلك الرواية، ويسقط الجواب بأن ذكرالخمس على

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٦١٥٨).

(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

وَلاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَب لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

سبيل التبع **(والدباء)** ـ بضم الدال والمد ـ القرع **(والحنتم)** بفتح الحاء وسكون النون الحُسن الخضراء **(والمزفت)** المطلي بالزفت **(والنقير)** الجذع المنقور. والحديث منسوخ كما أشير إليه مراراً.

باب ما يدعى الناس بآبائهم

٦١٧٧ ـ ٦١٧٨ ـ (الغادر يرفع له يوم القيامة لواء يقال: هذه غدرة فلان بن فلان) أي: علامة غدره، والغدر لغة: الترك، والمراد به في الحديث نقض العهد، واللواء: العلم، وغرض البخاري الرد على من يقول: يدعى الناس بالأمهات ستراً على الأمهات في أولاد الزنى، إلا أن الحديث لا دلالة فيه على أنه لا يدعى إلا بالآباء، فربما يكون ذلك أيضاً لطفاً من الله بالزواني.

فإن قلت: في الرواية الأولى: «يُرفع له لواء»، وفي الثانية: «ينصب»؟ **قلت**: مؤداهما واحد. قيل: يكون له بكل غدرة لواء. **قلت**: ظاهر قوله في الرواية الأخرى: «لكل غادر لواء» يرفعه، وقيل: الحكمة في هذا اللواء أن الذنوب تجزى بأضدادها، والغدر يكون [٢٩٣/ ب] خفية، واللواء للشهرة. **قلت**: الظاهر عكسه كما تقدم فيمن قتل نفسه بحديدة «فحديدته في يده يجأ بها بطنه، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يحسوه يوم القيامة»[1] والذي عندي

٦١٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد (٢٧٥٦).

(١) تقدم في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به... (٥٧٧٨).

١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

٦١٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

٦١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي». تَابَعَهُ عُقَيلٌ.

١٠١ ـ بابٌ لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قالَ اللّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهَارُ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

أن الغدر شأن الملوك وهم أرباب الألوية، والغرض من اللواء في الدنيا الافتخار والاشتهار على وجه الشرف، فلما غدر جزاه الله بمثله.

باب لا يقول: خَبُثَتْ نفسي

٦١٧٩ ـ روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي)** المعنى واحد، وإنما ذكره في مقام الذم.

٦١٨٠ ـ **(عن أبي أمامة بن سهل)** اسمه: أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة.

باب «لا تسبوا الدهر»

هذه الترجمة بعض حديث لم يكن على شرطه.

٦١٨١ ـ **(يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر)** وفي الرواية الأخرى «فإن الله هو الدهر».

٦١٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠).

٦١٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥١) وأبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٧٨).

٦١٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

٦١٨٢ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث: ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قالَ: «إِنَّمَا المُفلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مُلكَ إِلاَّ لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ،

قال ابن الأثير: عبارة عن مدة بقاء الدنيا، وكان العرب يرون أن المؤثر في الكائنات هو الدهر كما حكى الله عنهم ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فإذا نابتهم نائبة يسبون الدهر كما في الحديث: «يا خيبة الدهر فقال تعالى: إذا كان سهم للدهر»[(١)] لأنه الآتي بالحوادث، فلذلك السب عائد إلى الآتي، جالب تلك الحوادث، والحصر في الحديث من قصر القلب **(لا تسموا العنب الكرم)** وفي الرواية الأخرى: «إنما الكرم الرجل المسلم»[(٢)]. قال ابن الأثير: كانوا يسمون شجرة العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذ منه يحث على الكرم، فكره رسول الله ﷺ ذلك وجعل وصف المؤمن بذلك أولى.

٦١٨٢ ـ **(عياش)** بتشديد الياء المثناة آخره شين معجمة **(لا تقولوا يا خيبة الدهر)** الخيبة هي الحرمان، وإضافته إلى الدهر إضافة إلى السبب كقولهم: بنى الأمير المدينة.

باب قول النبي ﷺ: «الكرم قلب المؤمن»

٦١٨٣ ـ قد أشرنا في الباب قبله أن العرب كانوا يسمون العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذ منه يوجب السخاء والكرم، فكره رسول الله ﷺ ذلك وأشار إلى أن قلب المؤمن أولى بذلك قال ابن الأثير: الكرم مصدر يوصف به، يقال: رجل كرم أي: كريم، نحو رجل عدل

---

(١) هو الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

٦١٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما (٢٢٤٧).

إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

والكَرْمُ: العنبُ، والرجلُ الكريم، ففيه اصطلاحٌ لفظيٌّ، فيكون في مرتبة الاستحباب، ولا دَخْلَ للتحريم.

قوله: **(لاَ مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ)**. وحاصلُ كلامه أنَّ لفظَ: «لا»، قد يكونُ لنفي الأصل، وقد يكونُ لنفي الكمال، وقد أنكرتُ ـ تبعاً للتَّفْتَازَانيِّ في «المطول» ـ أن يكونَ حرفُ «لا» موضوعاً لنفي الكمال، فمدلولُه ليس إلاَّ نفي الأصل. فالوجهُ في مثل هذه المواضع: أن الناقصَ يَنْزِلُ منزلةَ المعدوم، فيُسْتَعْمَلُ له ما يُسْتَعْمَلُ للمعدوم، فيجتمعُ الاعتباران في المآل، وإنَّما الكلامُ في المدلول.

١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦١٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

واستدل البخاري على أن قوله: **(إن الكرم قلب المؤمن)** حصر ادعائي. بقوله: **(إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة)** وبالأمثلة المذكورة بعدها **(والصرعة)** بضم الصاد وفتح الراء هو الغالب في المصارعة، وبإسكان الراء: المغلوب.

باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

٦١٨٤ ـ الفداء ـ بكسر الفاء والمد، وبالفتح والقصر ـ أصله في فكاك الأسير، ويقصد في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل **(فيه الزبير)** تقدم مسنداً في المناقب وفي غزوة الخندق أنه قال له: «فداك أبي وأمي»[1] وأما قول علي: **(ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي غير سعد)** إنما أخبر في سماعه لا عن نفس الأمر، وإيراد البخاري كلا الحديثين مع تناقضهما ظاهراً دلالة على أنه يشير إلى وجه الجمع لمن تأمل **(أظنه يوم أحد)** قد سبق الجزم به في غزوة أحد.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠)، كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾... (٤٠٥٥).

١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ: ـ أَحْسِب ـ اقْتَحَم عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

باب قول الرجل: جعلني الله فداك

تعليق أبي بكر: **(فديناك بآبائنا وأمهاتنا)** تقدم في أبواب مرض رسول الله ﷺ والوفاة[١].

٦١٨٥ ـ فإن قلت: ترجم على قول الرجل: جعلني الله فداك، وليس في الحديث [٢٩٤/أ] لفظ الجعل. **قلت**: أشار البخاري به إلى أن لفظ الجعل ليس يفيد، فإن أفعال العباد بخلق الله، وحديث أبي طلحة تقدم في غزوة خيبر[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(جعلني الله فداك)**، **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة **(فصرع)** بضم الصاد على بناء المجهول أي: ألقته الناقة **(فاقتحم أبو طلحة)** أي: نزل بعنف **(فألقى ثوبه على وجهه)** لئلا يقع بصره على أم المؤمنين صفية **(حتى إذا كانوا بظهر المدينة)** أي: بظاهرها.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١١).

١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب أحب الأسماء إلى الله تعالى

٦١٨٦ ـ **(صدقة بن الفضل)** الصدقة أخت الزكاة **(ابن عيينة)** ـ بضم العين مصغر ـ الإمام المعروف سفيان **(ابن المنكدر)** بكسر الدال اسمه: محمد **(لا نكنيك)** بفتح النون الأولى وكسره ثانياً، وبضم الأولى وتشديده ثانياً **(سَمِّ ابنك عبد الرحمن)**.

فإن قلت: هذا لا يدل على الترجمة وهي كونها أحب الأسماء؟ **قلت**: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء، وقد جاء في رواية أبي داود: «أحب الأسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن»[1]، ولم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة.

فإن قلت: لم كان الاسمان أحب الأسماء؟ **قلت**: لإضافة العبد إلى مولاه، فإن الأول وهو الله اسم الذات، والآخر سيد الصفات، وكلاهما مخصوص بالذات المقدسة، وإليه الإشارة في قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فإن قلت: قد غير رسول الله ﷺ أسماء كثيرة إلى غير عبد الله وعبد الرحمن؟ **قلت**: ذلك لأمر يدعو إلى ذلك كما غير حزناً إلى سهل، وقيل للتضاد بين الاسمين.

باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»

اتفقت أحاديث الباب على هذا، وقد جاء في الرواية خارج الباب تعليله بقوله: «إنما أنا قاسم»[2]، وهذا لا يوجد في غيره، وتعليق أنس قد سلف في كتاب العلم مع شرح

٦١٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٩).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

٦١٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِم، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٦١٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ

الحديث مستوفى[1]، ومحصل المسألة ما قاله النووي: إن العلماء اختلفوا فيها على مذاهب. ذهب الشافعي إلى عدم الجواز لإطلاق هذه الأحاديث، وذهب مالك إلى الجواز، وأن ذلك في حياته. وقال الطبري: النهي كان للتنزيه، وقيل: النهي لمن اسمه محمد. وقد ذكرنا في كتاب العلم الدلائل فراجعه[2].

٦١٨٩ ـ **(لا ننعمك عيناً)** بضم النون وتخفيف العين المكسورة نعومة العين كناية عن السرور كما يقال: قرة عين من القر وهو البرد، فإن من كان في غاية السرور تكون عينه ناعمة ودمعها بارد.

باب اسم الحزن

من إضافة الشيء إلى نفسه للبيان. أي: اسم هو الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي. أصله: المكان الخشن.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذُكر في الأسواق (٢١٢٠)، ولم أجده في كتاب العلم، ولم يعزُه العسقلاني في فتح الباري لكتاب العلم.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

٦١٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟». قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَمَحْمُودٌ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهذا. [الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ،

٦١٩٠ ـ روى عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً جاء رسول الله ﷺ مسلماً، فسأله عن اسمه فقال: اسمه حزن، فكره ذلك رسول الله ﷺ فغيره إلى ضده وهو سهل، فلم يقبله وكان في ذلك مخطئاً فسرى ذلك الحزن في ذريته لا سيما سعيداً، فإنه أوذي في أيام بني مروان أشد إيذاء. وقيل: مراده بالحزونة سوء الخلق وعدم سهولة ما يطلبونه، وفي الحديث دلالة على استحباب [٢٩٤/ب] تغيير الأسماء إلى الأسماء الدالة على المعاني الحسنة، وقد جاء في الحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم فأحسنوا أسماءكم»[1]. إلا أنه يكره أن يسمى بما فيه مدح أو تزكية.

باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ ـ **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(أتي بالمنذر بن أبي أسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة

٦١٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) والدارمي، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢٦٩٤).

٦١٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم السلام (٢١٤٣).

وَأَبُو أُسَيدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ بَينَ يَدَيهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما اسْمُهُ؟» قالَ: فُلاَنٌ، قالَ: «وَلكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ زَينَبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ.

٦١٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَن ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَحَدَّثَني: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟» قالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: ما أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

الأنصاري. كانوا يأتون إليه بالمولود ليدعو له بالبركة **(فلها النبي ﷺ بشيء)** بفتح الهاء وكسرها لغتان، والكسر أشهر أي: كان مشتغلاً بشيء **(فاستفاق)** أي: فرغ من ذلك الشغل، الإفاقة مجاز عن الفراغ **(لكن اسمه المنذر)** استدراك مما وقع في كلام أبي أسيد من قوله: اسمه فلان. قيل في اسمه المنذر يقول بالعلم، فإن الإنذار يكون به.

٦١٩٢ ـ (عن أبي رافع) اسمه: نفيع **(أن زينب كان اسمها برة)** ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ اسم فاعل من البر، وكان ذلك فيه تزكية لنفسها بأنها ذات بر وإحسان، وزينب هذه [بنت] جحش زوج رسول الله ﷺ، صرح به مسلم[1]، ويجوز أن تكون بنت أبي سلمة، فإن كل واحدة منهما كان اسمها برة.

٦١٩٣ ـ وحديث سعيد أن جده حزناً لم يغير اسمه سلف في الباب قبله.

فإن قلت: ترجم في تحويل الاسم، وليس في جد سعيد تحويل؟ **قلت:** وجد التحويل غيرأنه لم يقبله.

٦١٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويريه ونحوهما (٢٣١٨)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٣٧٣٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح... (٢١٤١).

١٠٩ ـ باب مَنْ سُمِّيَ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: قُلتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قالَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

باب من سمى بأسماء الأنبياء

(عن أنس: قبّل النبي ﷺ ابنه إبراهيم) قد سلف حديثه مطولاً في الجنائز[١]، الدلالة هنا كون اسمه إبراهيم.

٦١٩٤ ـ **(ابن نمير)** بضم النون مصغر نمر محمد بن عبد الله **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة، واسمه عبد الله سأل أباه هل رأى إبراهيم بن رسول الله ﷺ؟ **(قال: لو قدر أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه)** هذا شيء قاله من حسن ظنه، ولا سند له لا نقلاً ولا عقلاً، لأن أولاد الأنبياء لا يلزم أن يكونوا أنبياء. قال النووي في «تهذيب الأسماء» هذا القول فيه جسارة وتعلق بالمغيبات من غير دليل. لكن قال شيخنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «لو عاش كان صديقاً نبياً»[٢]، **قلت**: على تقدير ثبوت هذا الحديث يجب تأويله إن كان بمثابة نبي عند الله؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء بنص القرآن.

٦١٩٥ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة)** مات وهو ابن سبعة عشر شهراً، فأكرم الله بأن قدر له مرضعاً يكمل رضاعه.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣).

٦١٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته (١٥١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ... (١٥١١)، وأحمد (١١٩٥٠).

٦١٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ ٱلأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ

٦١٩٦ ـ **(حصين)** بضم الحاء **(أبو الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(لا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم)**.

فإن قلت: إذا كانت العلة كونه قاسماً، فالواجب أن لا يسمي أحد قاسماً لا أن لا يكنى أبا القاسم؟ **قلت**: هذا على طريقة العرب من قولهم: أبو الفضل، وأبو المكارم للكامل في الفضل والمكارم، ولما كان قاسماً للأموال والمعارف قيل له على تلك الطريقة أبو القاسم.

فإن قلت: قد جاء في الحديث الآخر «أنه نادى رجل رجلاً يا أبا القاسم فالتفت رسول الله ﷺ فقال: لم أردك بل أردت فلاناً فقال: سموا باسمي و[لا] تكنوا بكنيتي»[(١)]؟ [٢٩٥/أ] **قلت**: لا ينافي يكون علة النهي هذا وذاك.

٦١٩٧ ـ **(ومن رآني في المنام فقد رآني)** قد بسطنا الكلام في هذه المسألة في أبواب العلم[(٢)]، وملخصه: أنه شرفه الله بأن لا يتمثل الشيطان في صورته، ولا يقدر أن يقول: أنا رسول الله ﷺ في أي صورة كان، وإنما التفاوت في أن يرى تارة شاباً وتارة شيخاً باعتبار حال الرائي **(ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** كان الظاهر أن يقول: فقد تبوأ، وإنما أخرجه على زنة الأمر مبالغة، كأن الكاذب عليه مأمور بأن يتخذ منزلاً في النار.

٦١٩٨ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(أبو بردة)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠)، وأحمد (١٢٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [طرفه في: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٤٣].

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(فحنكه بتمرة)** التحنيك: أن يمضغ التمر مع ريقه يحكه على حنك الطفل.

٦١٩٩ ـ (زياد بن عِلاقة) بكسر الزاي والعين. والحديث في موت إبراهيم تقدم في أبواب الكسوف[١]، وإنما رواه هنا لأن إبراهيم من أسماء الأنبياء، وفي رواية أبي داود والنسائي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها الحارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[٢].

باب تسمية الوليد

من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني. أي: تسمية المولود الوليد. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في قنوته بعد الركوع: **(اللهم أنج الوليد بن الوليد)** والحديث سلف في أبواب القنوت[٣]، وغرض البخاري من وضع هذا الباب رد حديث رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه عن الزهري: أن رجلاً أراد أن يسمي ابناً له وليداً فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل فإن رجلاً من أمتي يدعى وليداً يفعل في أمتي ما فعله فرعون في قومه»[٤]، لكن وجه الاستدلال غير ظاهر، فإن الوليد في هذا الحديث كان مسمى بذلك الاسم في الجاهلية، وإنما كان يقوم دليلاً لو كان ذلك واقعاً في الإسلام اللهم إلا أن

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شِيَة الخيل (٣٥٦٥).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠)، والحاكم في المستدرك ٤/٥٣٩ (٨٥٠٩) ولم أجده عند إسحاق بن راهويه.

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

١١١ ـ باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

يقال: حيث لم يغير اسمه دل على أن ذلك الحديث غير صحيح، وهذا هو المعتمد.

قال الأوزاعي: والوليد الذي قال فيه رسول الله ﷺ كانوا يرونه وليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد بن عبد الملك. **قلت:** نقل عنه أنه تفاءل بالمصحف فجاء قوله: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم: ١٥] فمزق المصحف، وقال في ذلك بيتاً محصله أنك إذا جئت يوم القيامة فقل: مزقني الوليد.

٦٢٠٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(الفضل بن دكين)**، **(عياش)** بفتح العين وتشديد الياء المثناة آخره شين معجمة **(اشدد وطأتك على مضر)** أي: عذابك، فإن من وطىء على شيء فقد بالغ في إتلافه.

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

(وقال أبو حازم) سلمان الأشجعي **(قال أبو هريرة، قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هر)**..... ليس ترخيم أبي هريرة عن طريقة ترخيم أهل النحو، وإنما المراد حروف أبا هر أنقص من حروف أبي هريرة، ويمكن أن يكون على ذلك الطريق أن يكون ترخيم أبا هريرة فإن هريرة مصغر منه. قال ابن إسحاق: كان له هريرة يلعب بها في صغره فقيل له: أبو هريرة، وقيل: كناه بذلك رسول الله ﷺ، ذكره ابن عبد البر، والظاهر قول ابن إسحاق لما روى البخاري في مناقبه أنه [٢٩٥/ب] ضاع غلامه لما ورد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخبر عن حاله وحال غلامه، ورسول الله ﷺ على خيبر إذا طلع غلامه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا

٦٢٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٤).

٦٢٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ، قالَتْ: وَهُوَ يَرَى ما لاَ نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جاءَ قالَ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». نُغَرٌ كانَ يَلعَب بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ

هريرة هذا غلامك»[1].

٦٢٠١ ـ **(يا عائش)** ترخيم عائشة، ويجوز في شينه الفتح والضم كما علم في موضعه.

٦٢٠٢ ـ ثم روى حديث أنجشة لما ساق الإبل وقد سلف قريباً، وموضع الدلالة قوله: **(يا أنجش)** بحذف التاء منه، وقد أشرنا أن القوارير مستعار للنساء بجامع نسبة الضعف وسرعة الخلل **(وكانت أم سليم في الثقل)** ـ بفتح الثاء والقاف ـ متاع البيت.

باب كنية الصبي، وقبل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ ـ **(أبو التياح)** بفتح الفوقانية اسمه يزيد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمزح مع أخيه ويقول: **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** ـ بضم النون مصغر نغر على وزن عمر ـ طائر صغير أحمر المنقار. قال الخطابي: وله صوت **قلت**: قد جاء في رواية ربعي أن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «ما لأبي عمير حزيناً؟» **قلت**: مات صعوه[2]، والصعوة: ماله صوت. قال الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب إذا قال رجل لعبده: هو لله... (٢٥٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨.

الصَّلاَةَ وَهُوَ في بَيتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [طرفه في: ٦١٢٩].

قوله: (**فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ، وهُوَ في بَيْتِنَا**)، هذا التعبيرُ بعينه أتى به الراوي في قصة السقوط عن الفرس. ولمَّا كان المرادُ من الصلاة هناك هي النافلةُ، احتمل أن يكونَ المرادُ في قصة السقوط أيضاً هي هذه، فهذا نظيرٌ لذلك الاحتمال.

ثم أقولُ: إنَّ الراوي لم يُحْسِنْ في هذا التعبير، فإنَّ الأحرى به هي الفريضةُ، لكون أوقاتِها متعينةً. بخلاف النافلة، فإنَّ وقتَها لمَّا لم يكن متعيِّناً، لم يُحْسِنْ فيها قولَه: «حضر الصلاةَ». وكذا قوله: «ربما» في غير موضعه، فإنَّها واقعةٌ واحدةٌ، لا أنَّها كانت عادةً له.

١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيهِ، لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ أَنْ يُدْعى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حُبس الهزار لأنه يترنم[1]

اللهم إلا أن تكون القضية متعددة، والصعو غير النغير.

فإن قلت: هذا كذب فإنه خلاف الواقع؟ **قلت**: الكذب من لوازم الجملة الخبرية، وهذه نسبة إضافية لا يجري الصدق والكذب، ليس من شأنها ذلك، وإن تضمنت نسبة أخرى خبرية، لكن المعتبر الصريح لا الضمني، وفي أمثاله تفاؤل بأن الطفل يعيش ويكون أبا فلان (**فربما حضر الصلاة**) بالرفع أي: حان وقتها.

باب التكني بأبي تراب وإن كان له كنية أخرى

فإن علياً كان يكنى أبا حسن.

٦٢٠٤ ـ (**أبو حازم**) سلمة بن دينار (**إن كان أحب أسماء علي إليه لأبو تراب**) إن هي المخففة عن المثقلة، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية، وإنما كان أحب الأسماء إليه لأنه سماه به رسول الله ﷺ على وجه اللطف، وأيضاً فيه نوع اتضاع وإشعار بالمسكنة، وفي أكثر

---

(١) البيت من البحر الكامل، وهو لناصح الدين الأرجاني، انظر:

فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ في الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

١١٤ ـ باب أَبْغَضِ الأَسْماءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ». [الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رِوَايَةً ـ قالَ: «أَخْنَعُ اسْم عِنْدَ اللَّهِ». وَقالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْماءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ». قالَ سُفيَانُ: يَقُولُ غَيرُهُ: تَفسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ. [طرفه في: ٦٢٠٥].

النسخ «إن كانت» بتاء التأنيث باعتبار الجر، فإن أحب مضاف إلى الجمع **(فاضطجع إلى الجدار)** أي: جدار المسجد أي: ظله، وفي الحديث دلالة على حسن أخلاق رسول الله ﷺ، وجواز الجمع بين الكنى.

باب أبغض الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل [تسمى] بملك الأملاك)** أخنى بالخاء المعجمة مقصور ناقص يائي، اشتقاقه بالخناء، وفي الرواية بعده «أخنع» بالخاء المعجمة بعدها نون وبالعين أي: أذل وأحقر، من الخنوع.

فإن قلت: ما فائدة قوله: «يوم القيامة»؟ **قلت**: لأنه وقت المجازاة وظهور قبح الأشياء وحسنها، أو لأنه ينادى بذلك الاسم في ذلك اليوم، قال تعالى في شأنه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦].

٦٢٠٦ ـ (تفسيرها شاهان شاه) بسكون النون في الأول وسكون الهاء في الثاني.

٦٢٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٦١)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي حارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وقعةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ .....

قال بعض الشارحين: وقد يستدل به على أن الاسم عين المسمى [٢٩٦/أ]؟ **قلت**: لم يقل عاقل أي: ذات زيد عين الحروف. وخلاف القوم في أن الاسم عين المسمى، معنى آخر عُرف في موضعه، وإنما التبس عليه من قوله: «أخنى الأسماء رجل» وليس موضع التباس. لأن المراد صاحب الاسم، وإنما ذكر الاسم؛ لأنه منشأ القبح يدل عليه مافي رواية همام: «أغيظ رجل» ويلحق بهذا من سمى باسم خاص بالله كالرحمن والرزاق والخالق، وأما مثل أمير الأمراء وقاضي القضاة، فالظاهر أنه ليس من هذا في شيء.

باب كنية المشرك

أي: جوازه **(وقال مسور)** بكسر الميم **(إلا أن يريد ابن أبي طالب)** أي: طلاق فاطمة، وقد سلف الحديث في المناقب[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أبي طالب)** فإنه كنيته واسمه: عبد مناف.

٦٢٠٧ ـ ثم روى حديث أسامة أن رسول الله ﷺ ركب الحمار وأسامة رديفه **(يعود سعد بن عبادة)** وموضع الدلالة قوله: **(أبو حباب)** بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة **(مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول)** بتنوين أبي وألف ابن؛ لأنه وصف عبد الله لا لأبي، فإن سلول ـ بفتح السين ـ أم عبد الله زوجة أبيّ لعن الأصل والفرع **(على قطيفة فدكية)** بدل اشتمال من على حمار والقطيفة: ثوب فيه خمل **(وفي المجلس أخلاط)** جمع خلط بكسر

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ... (٣١١٠).

عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللّهِ وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهُ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَة، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قالَ كَذَا وَكَذَا؟!» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَي رَسُولَ اللّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللّهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذى، قالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وَقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ

الخاء فعل بمعنى الفاعل أي: من كل طائفة ناس **(عجاجة الدابة)** - بفتح العين وتخفيف الجيم - الغبار المرتفع **(خمر بن أُبيّ أنفه)** بتشديد الميم أي: ستره **(أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقاً)** شرط تقدم عليه ما يدل على جوابه، أو جواب عند من يجوز تقديم الجواب أي: إن كان حقاً لا أحسن منه شيء آخر، وقوله: **(فلا تؤذنا به)** جواب شرط آخر مقدم أي: إذا كان الأمر عندنا غير مسلم فلا تؤذنا به، وقيل[1]: قوله: فلا تؤذنا، جواب. وأنا **أقول**: لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذنا.

(كادوا يتثاورون) بالثاء المثلثة. أي: يثور بعضهم على بعض للقتال **(أي سعد)** بفتح الهمزة حرف نداء **(ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة)** بضم الباء مصغر بحرة وهي: البلدة **(على أن يُتوجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً ككسرى وقيصر **(ويعصبوه)** - بضم الياء وتشديد الصاد - ويجعلوا له عصابة الملك، أو يعرضوا الأمور إليه من عصبه إذا فوض أمره إليه. قاله ابن

---

(١) ورد في هامش الأصل: رد على الكرماني.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ في العَفوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَلِبِ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَب لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكانَ في الدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

الأثير، **(فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل بها من قتل [من] صناديد قريش)** جمع صنديد على وزن قنديل: العظيم من كل شيء. وفي الحديث: «تعوذوا من صناديد القدر» **(أمر قد تَوَجَّهَ)** بفتح التاء على وزن تكسر **(فأسلموا)** أي: أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

٦٢٠٨ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين الوضاح ـ اليشكري **(نوفل)** على وزن جعفر **(هل نفعت أبا طالب فإنه كان يحوطك)** أي: يمنعك من أذى المشركين **(هو في ضحضاح من نار)** أي: من نار جهنم، التنوين عوض المضاف إليه **(لولا أنا كان في الدرك الأسفل)** ـ بفتح الدال وسكون [الراء] ـ المنزلة والمقام الذي لوحظ فيه السفل كما [٢٩٦/ب] لوحظ في الدرجة الفوق والضحضاح ـ بالضاد المعجمة والحاء المهملة ـ الماء الرقيق دون الكعبين استعارة للنار القليلة، وفي الحديث دلالة على أن أعمال البر تنفع الكافر في تخفيف العذاب. قال النووي: إنما يجوز تكنية الكافر إذا لم يعرف له [آخر][1] أو خيف منه في فتنة لو ذكر اسمه، أو أريد بذلك نوع تألف، أوأريد به إهانته كأبي جهل وأبي لهب، فإنه إشارة إلى كونه جهنمياً، فإن اللهب إذا أطلق يراد به لهب جهنم.

---

(١) أي اسم آخر.

١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: كَيفَ الغُلاَمُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلاَمٌ يَحْدُو

باب المعاريض مندوحة من الكذب

هذا حديث: رواه ابن الأثير وغيره[١]، والرواية هكذا في المعاريض، ولعله اطلع عليه بحذف في، أو وقع من الناسخ ترك الفاء، والمعاريض جمع معراض كلام يشار به إلى الغرض من عرض أي: جانب، مأخوذ من التعريض وهو: سوق الكلام لمعنى من غير أن يكون اللفظ مستعملاً فيه كقوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢] فإنه تعريض من يؤذي المسلمين ويزعم أنه مسلم، وبهذا القيد يفارق الكناية، هذا ما عليه علماء البيان، وأما البخاري فإنه أراد أعم من ذلك، فأدخل فيه الاستعارة والكناية أيضاً كما تدل عليه الأحاديث التي أوردها. والمندوحة من ندح الشيء إذا وسعه، والمعنى أن الله تعالى جعل في المعاريض سعة تغني عن ارتكاب الكذب.

٦٢٠٩ ـ **(البناني)** بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن **(كان رسول الله ﷺ في مسير له)** قد سلف أنه كان في غزوة خيبر، روى عن أنس أن أنجشة حدا الإبل، وقد سلف آنفاً[٣]، وموضع الدلالة قوله: **(ارفق بالقوارير)** فإنه استعارة للنساء، ومنه ظهر أنه لم يرد بالمعاريض ما تقرر في علم البلاغة، بل قد يكون مجازاً أو كناية.

٦٢١٠ ـ **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية مادة/عرض/.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟ (٤٠).

(٣) تقدم قبل ستة أبواب.

٦٢١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهُوَ يَنْوي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرني «يعد بأن بلا كبير وإنه لكبير».

٦٢١١ ـ **(عن إسحاق)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد، إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور **(عن حبان)** بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن هلال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى عن أنس أن رسول الله ﷺ.

٦٢١٢ ـ **(ركب فرساً لأبي طلحة)** وقد تقدم مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وإن وجدناه لبحراً)** فإنه استعارة البحر للفرس بجامع سرعة السير.

باب قول الرجل للشيء ليس بشيء

روى في الباب حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للقبرين أي: لمن في القبرين: «يعذبان بلا كبير وإنه لكبير» فإن هذا نظير قولك للشيء ليس بشيء، وقد سلف الحديث في أبواب الوضوء[2]، وتحقيق المقام أن النفي والإثبات وإن كان في الظاهر تناف إلا أنه يؤول،

٦٢١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

(١) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس من الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

٦٢١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

١١٨ ـ باب رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨] وَقَالَ أَيُّوب: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

وذلك أن الشيء إذا لم يكن فيه فائدة مقصودة فوجوده كعدمه كالعلم بلا عمل. فالنفي يتوجه إلى غير ما توجه إليه الإثبات وأحاديث الباب منزلة على هذا.

٦٢١٣ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(مخلد)** بفتح الميم **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر اسمه: عبد الملك **(سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان)** أي: عن أقوالهم في الصدق والكذب **(فقال ليسوا بشيء)** أو باعتبار تلك الأقوال **(تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني)** إشارة إلى الجملة التي يصدق فيها الكاهن **(فيقرها في أذنه)** بفتح الياء **(قر الدجاجة)** بالحركات الثلاث في الدال في أذن الإنسان بالراء، يريد صوت القارورة إذا صب فيها الماء، ذكره البخاري في بدء الخلق[1].

باب رفع البصر إلى السماء

استدل عليه بالآية [٢٩٧/أ] وموضع الدلالة قوله: (﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٨]) وبحديث جابر في فترة الوحي.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٠).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفه في: ٤].

٦٢١٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [طرفه في: ١١٧].

١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِب بِهِ بَينَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ

٦٢١٥ ـ **(فرفعت بصري إلى السماء)** وبحديث ابن عباس لما بات في بيت ميمونة قال: لما قعد رسول الله ﷺ رفع بصره إلى السماء، وغرض البخاري من هذا الباب: الرد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤوسهم إلى السماء حياء من الله، وفي رواية مسلم: «كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء»[1] نعم يكره في حالة الصلاة **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر عبد الله وكذا **(بكير)** وكذا **(عقيل)** و**(كريب)**.

باب من نكت العود في الماء والطين

٦٢١٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة وآخره ثاء. روى حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان **(في حائط من حيطان المدينة)** أي: في حديقة منها، وقد سلف في المناقب أنه كان في قباء على بئر أريس[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وفي يد النبي ﷺ عود يضرب [به] بين الماء والطين)** والغرض أن مثل هذا الفعل جائز لا يعد عبثاً وأكثر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان الصحابة... (٢٥٣١).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افتحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قالَ، قالَ: اللّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في ٱلأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في جَنازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ ٱلأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾» [الليل: ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

ما يكون إذا كان الإنسان في فكر، وفي الحديث معجزة رسول الله ﷺ حيث وقع لعثمان ما أخبر به من الغيب.

باب ينكت الرجل الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن شعبة عن سليمان)** هو الأعمش صرح به الإسماعيلي، وقد سها من قال: هو التيمي **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الباء **(السلمي)** بضم السين. **(كنا مع النبي ﷺ في جنازة)** ـ بالفتح والكسر ـ الميت والسرير، وقيل: بالفتح السرير، وبالكسر الميت **(ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار)** مجاز عن ثبوته في علم الله بحيث لا يمكن تبديله بحال، والحديث في أبواب الجنائز[1]، وهذه مسألة القدر لا يطلع على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢).

١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ». وَقالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ»، قُلتُ: اللّهُ أَكْبَرُ! [طرفه في: ١١٥].

٦٢١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ

باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ ـ **(ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن)** هي ما حصل لأمته من الغنائم والحروب، وإنزالها مجاز عن إنزال الوحي بوقوعها **(ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** لاشتغالها بملاذها وعدم السعي في الطاعات التي هي ستر الآخرة. وقيل: أراد النساء التي تلبس الثوب الرقيق الذي يرى منه جسدها، والأول هو الوجه لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولا دلالة للفظ على ما قالوه، والحديث مر في أبواب العلم وبعده[١] **(عن أبي ثور)** بالمثلثة اسمه: عبيد الله. وحديث عمر **(قلت لرسول الله ﷺ: طلقت نساءك؟)** مر في باب التأدب في العلم[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(الله أكبر)** تعجباً من شهرة الخبر الكاذب.

٦٢١٩ ـ **(إسماعيل قال حدثني أخي)** أخوه عبد الحميد **(عن علي بن الحسين)** هو الإمام زين العابدين **(أن صفية بنت حيي)** بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية. روى عنها أنها زارت رسول الله ﷺ **(وهو معتكف في العشر الغوابر)** أي: البواقي من رمضان،

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٢٥ (٥٧٢٤).

عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالاَ: سُبْحَانَ اللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا». [الحديث ٦٢١٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١].

١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ ٱلأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَينَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طرفه في: ٤٨١٤].

والغابر لفظ مشترك بين الماضي والمستقبل، والحديث شرحه تقدم في أبواب الاعتكاف[1]، وموضع الدلالة قول الرجلين: **(سبحان الله)** تعجباً **(على رسلكما)** الرِسل بكسر [الراء] التؤدة والتأني، والجار يتعلق بمقدر أي: امشيا **(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)** يجوز أن يكون حقيقة فإنه جسم لطيف، وأن يكون مجازاً عن شدة وسوسته ودقة حيله.

باب النهي عن الخذف

بالخاء المعجمة وذال كذلك: رمي الحصى بين السبابة والإبهام.

٦٢٢٠ ـ **(صهبان)** بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وباء موحدة **(الأزدي)** ـ بالزاي المعجمة ـ نسبة إلى [٢٩٧/ب] أزد قبيلة من عرب اليمن **(مغفل)** بضم الميم وغين معجمة وفاء مشددة **(المزني)** ـ بضم الميم وفتح الزاي ـ نسبة إلى مزينة قبيلة من الأعراب أولاد مزينة بن قبيلة بن طابخة بن إلياس بن مضر بن معد بن عدنان **(نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو)** قال ابن الأثير: يائي من النكاية، وربما يهمز، ولم يذكر الجوهري إلا الياء من النكاية وهي الجراحة **(ويفقأ العين)** بتقديم الفاء على القاف أي: يشق. سلب عنه النفع، وأثبت له الضرر في عضوين كل منهما مدار طيب العيش، فتركه واجب.

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥).

١٢٣ ـ باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ». [الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥].

١٢٤ ـ باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ

باب الحمد على العاطس

العطاس ـ بضم العين ـ اسم من عطس يعطس بفتح الطاء، وبضم الطاء في المضارع وكسرها.

٦٢٢١ ـ **(عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر)** في رواية الطبراني[1] أحد الرجلين عامر بن الطفيل الكافر المعروف الذي غدر بالقراء وقتلهم، وقال شيخنا: وهذا فيه بعد؛ لأنه يبعد أن يقول: يا رسول الله ﷺ مع تصلبه في الكفر؟ **قلت:** في بعض الروايات لم يقل: رسول الله ﷺ بل قيل له، بدل رسول الله ﷺ، فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة. قال ابن الأثير: التشميت الدعاء للإنسان بالخير والبركة، قال: واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم كأنه دعاء له بالقيام والثبات على طاعة الله، وقيل: من الشماتة كأنه دعاء له بزوال شماتة الأعداء. قال: ويروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة كأنه قال: جعلك الله على سمت حسن، والأول أكثر وأحسن، وفي الحديث دلالة على أن من لم يحمد لا يستحق التشميت. ثم أردفه بباب:

تشميت العاطس

٦٢٢٢ ـ وروى فيه حديث البراء **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع)** وقد سلف

٦٢٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إيجاب التشميت عند العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٣).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل (١١٥).

المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤب فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، .....

في أبواب اللباس[1]، وأشرنا هناك إلى أن المأمور بها بعضها واجب، وبعضها ندب، ولا ضرر في ذلك؛ لأن القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم، وأما المنهي عنها فالمذكور منها هنا خمس، والسادس: القسي: وهو الثوب من الحرير منسوب إلى قس ـ بفتح القاف ـ بلد من بلاد مصر، والسابع: آنية الفضة.

فإن قلت: ترجم على تشميت العاطس إذا حمُد الله، وليس في الحديث ذكر الحمد؟ **قلت:** أشار بقوله: فيه أبو هريرة إلى أن الحمد مذكور فيه، وحديث البراء وإن كان مطلقاً فإنه محمول عليه، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء، فسقط ما قاله ابن بطال من أنه كان ينبغي أن يذكر هنا حديثاً لأبي هريرة إلا أنه عاجلته المنية، كيف وقد ذكر حديث أبي هريرة في الباب بعده. على أن قوله: عاجلته المنية باطل، كيف وقد قرىء عليه الكتاب مراراً؟! قال شيخنا منكراً على ابن بطال: هذا من دقيق تصرف البخاري حثاً للطالب على تتبع طرق الحديث، ويدل عليه أنه أكثَر من هذا في كتابه **(والديباج)** معرب ديباه **(والمياثر)** ـ جمع ميثر ـ وسادة السرج.

(حرب) ضد الصلح **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سليم)** بضم السين مصغر، وكذا **(سويد)**، **(مقرن)** بتشديد الراء المكسورة.

باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب

٦٢٢٣ ـ (أبي إياس) بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها [٢٩٨/ب] **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)** العطاس والتثاؤب يصدران [عن] الإنسان من غير قصد وإرادة، وما كان من هذا

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب لبس القسي (٥٨٣٨).

فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلّهِ، وَلْيَقُل لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُل: يَهْدِيكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

القبيل لا يتعلق به مدح ولا ذم، والمراد محبة الأسباب التي تنشأ منها العطاس من خفة البدن وذلك يكون من إخلال الطعام والشراب، والتثاؤب ينشأ منها النعاس وغلبة الاسترخاء على البدن وذلك من الاتساع في المطاعم والإفراط فيها، وهذه الأشياء من جنود الشيطان، ولذلك نسب إليه ما تولد منهما **(فليرده ما استطاع)** قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف يرده بعد الوقوع؟ قلت: الإرادة مقدرة إذا أرادوا الماضي بمعنىٰ المضارع، وهذا الذي قاله غلط لما قدمنا أن التثاؤب ليس بالاختيار ولا هو داخل تحت الإرادة، بل المراد بعد الوقوع يدفعه بقدر الاستطاعة، قال ابن الأثير: في الرواية الأخرىٰ: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم فاه» أي: يكظمه ما أمكن.

بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ **(أبي صالح السمان)** واسمه ذكوان **(إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله)** الأمر للندب اتفاقاً بين الأئمة **(وليقل أخوه)** أراد الأخوة في الدين **(يرحمك الله)** والوجه في ذلك أن المقام مظنة الإجابة؛ لأنه صدر منه فعل يحبه الله، وقيل: إنما خص هذا الدعاء لأنه إذا عطس انزعج بدنه فالدعاء له بهذا ليرده على ما كان عليه، لكن أمره بالحمد بعده يدلُّ على أنه من نعم الله عليه فلا يلائم هذا التأويل، **(فليقل)** في الجواب **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي" يرشدكم إلىٰ أفعال تستحقون بها الرحمة، قال البخاري: **(بالكم أي: شأنكم)** والبال وادي يطلق علىٰ الشأن والحال، كما في قوله «كل أمر ذي بال»[1] ويطلق علىٰ القلب، كما في قولهم: صده فلان فلم يجعل إليه بالاً، فعلىٰ هذا الأحسن أن يراد به القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كما تقدم في أبواب الإيمان[2]، والإتيان بلفظ الجمع في الجواب إما

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

٦٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٥٠٣٣).

١٢٧ ـ بابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ

٦٢٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللّهَ». [طرفه في: ٦٢٢١].

١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللّهَ، كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ،

ليكون دعاء للحاضرين، فإن تشميت العاطس سنّة على الكفاية، فإذا قال واحد كأنه قال الحاضرون بأسرهم، وإما أن يكون دالاً علىٰ الزيادة ليكون إتياناً بالأحسن قياساً علىٰ قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ونقل شيخنا عن جمهور الحنفية والحنابلة أن التشميت فرض كفاية، وعن الظاهري أنه فرض عين

باب لا يشمت العاطس إذا لحم يحمد الله

روىٰ في الباب حديث الرجلين الذين عطسا عند رسول الله ﷺ فحمد الله أحدهما فشمته، ولحم يحمد الآخر فلم يشمته، وقد تقدم أنفاً في أبواب الحمد للعاطس من غير زيادة سوىٰ المغايرة في الترجمة باعتبار الحكمين.

باب إذا تثاءب أحدكم فليضع يده علىٰ فيه

٦٢٢٥ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمٰن **(المقبري)** روىٰ في الباب **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)** وقد شرحناه على ما يشفي الغليل أنفاً في باب ما يستحب من العطاس فراجعه، وقد زاد هنا **(وقد كان حقاً على كل مسلم أن يقول يرحمك الله)** أخذ بظاهره بعضهم وذهب إلى الوجوب، والحق كما قدمنا أنه سنّة على الكفاية من محاسن الأخلاق، والمراد يكون ذلك حقاً من حقوق الأخوة في الإسلام.

فإن قلت: قال في الترجمة «فليضع يده على فيه» وليس في الحديث منه شيء؟ **قلت:** أجاب بعض الشارحين بأن قوله: «فليرده ما استطاع» عام يشمل الوضع وغيره، وليس هذا بشيء؛ لأن الحديث دليل الترجمة، والعام لا يدلّ على الخاص رأساً، بل الجواب أن وضع

وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

اليد على الفم رواه مسلم والترمذي[١].

فأشار في الترجمة إلى أنَّ ذلك مرويٌّ إلاَّ أنّه ليس على شرطه فلم يورده وكم له نظائر هناك عليها، هذا وليختم الباب بفائدة جليلة. روى البخاري في تاريخه أنَّ رسول الله ﷺ لم يتثاءب قطُّ[٢]، وروي أنَّ سائر الأنبياء كذلك، والوجه فيه أن سبب التثاوب كما أشرنا إليه الاتِّساع في المطاعم والمشارب وهم بمعزل من ذلك. وأيضاً هم مصونون من أن يقع منهم ما يوجب سرور الشيطان. ونسأل الله الصيانة من سروره وشروره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦١٣ وعزاه للبخاري في التاريخ.

فهرس المحتويات

كتاب الطلاق

باب إذا طلقت الحائض فتعتد بذلك الطلاق ٦
باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٧
باب من أجاز طلاق الثلاث ٩
باب [من] خيّر نساءه ١٢
باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك ١٣
باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ١٤
باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ١٦
باب لا طلاق قبل النكاح ١٩
باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره ٢٠
باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٤
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ٢٧
باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٢٨
باب خيار الأمة تحت العبد ٢٨
باب قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٣٠
باب نكاح من أسلم من المشركات ٣١
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ٣٢
باب قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٣
باب حكم المفقود في أهله وماله ٣٤
باب في الظهار ٣٦
باب الإشارة في الطلاق ٣٧
باب اللعان وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ٤١
باب إذا عرّض بنفي الولد ٤٤
باب يبدأ الرجل في التلاعن ٤٥
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٥
باب التلاعن في المسجد ٤٦

باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» ٤٧
باب صداق الملاعنة ٤٨
باب إذا طلقها [ثلاثاً] ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها ٥١
باب قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ٥١
باب قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [القرة: ٢٢٨] ٥٣
باب قصة فاطمة بنت قيس ٥٤
باب قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٦
باب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٧
باب تُحِدُّ المتوفى زوجها ٥٩
باب الكحل للحادة ٦١
باب القسط للحادة ٦٢
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٦٣
باب مهر البغي ٦٤
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول ٦٥
باب المتعة للتي لم يفرض لها ٦٦

كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٧٠
باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله ٧١
باب قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٧٣
باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ٧٤
باب عمل المرأة في بيت زوجها ٧٤
باب خادم المرأة ٧٥
باب خدمة الرجل في أهله ٧٦
باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من [غير] علمه ٧٦
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ٧٧
باب كسوة المرأة بالمعروف ٧٨
باب عون المرأة زوجها في ولده ٧٨
باب نفقة المعسر على أهله ٧٩
باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٨٠
باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ» ٨١
باب المراضع من المواليات وغيرهن ٨١

كتاب الأطعمة

باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] ٨٣
باب التسمية على الطعام ٨٥
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً ٨٦
باب التيمن في الأكل وغيره ٨٧
باب من أكل حتى شبع ٨٧
باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦] ٩٠
باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٩١
باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم فيه ما هو ٩٣
باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٩٥
باب المؤمن يأكل في معىً واحد ٩٥
باب الأكل متكئاً ٩٧
باب الشواء ٩٨
باب الخزيرة ٩٩
باب الأقط ١٠٠
باب السلق والشعير ١٠٠
باب النهش وانتشال اللحم ١٠١
باب تعرق العضد ١٠٢
باب قطع اللحم بالسكين ١٠٣
باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ١٠٣
باب النفخ في الشعير ١٠٣
باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ١٠٤
باب التلبينة ١٠٦
باب الثريد ١٠٧
باب الشاة المسموطة والكتف والجنب ١٠٨
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ١٠٩
باب الحيس ١١٠
باب الأكل في إناء مفضض ١١١
باب ذكر الطعام ١١٢
باب الأدم ١١٣
باب الحلواء والعسل ١١٤
باب الدُّبَّاء ١١٥

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ١١٦
باب إذا دعا رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ١١٦
باب القديد ١١٧
باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ١١٨
باب الرطب بالقِثاء ١١٩
باب الرطب والتمر ١٢٠
باب أكل الجُمَّار ١٢٢
باب العجوة ١٢٢
باب القران في التمر ١٢٣
باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة ١٢٤
باب ما يكره من الثوم ١٢٥
باب الكَبَاث وهو ثمر الأراك ١٢٦
باب المضمضة بعد الطعام ١٢٦
باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ١٢٧
باب المنديل ١٢٨
باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ١٢٨
باب الأكل مع الخادم ١٢٩
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ١٣٠
باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهذا معي ١٣٠
باب إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عَشائه ١٣١
باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ١٣٢

أبواب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ١٣٤
باب إماطة الأذى ١٣٦
باب الفَرَع ١٣٨

كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ١٣٩
باب صيد المعراض ١٤٠
باب ما أصاب المعراض بعرضه ١٤٢
باب صيد القوس ١٤٢

باب الخذف والبندقة ١٤٤
باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ١٤٥
باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] ١٤٧
باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام ١٤٧
باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ١٤٨
باب ما جاء في التَصَيُّد ١٤٨
باب التصيد على الجبال ١٥٠
باب قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ١٥١
باب أكل الجراد ١٥٤
باب آنية المجوس والميتة ١٥٥
باب التسمية على الذبيحة ١٥٦
باب [ما] ذبح على النصب والأصنام ١٥٧
باب قول النبي ﷺ: [٢٣٩/ب] «فليذبح على اسم الله» ١٥٨
باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ١٥٩
باب ذبيحة المرأة والأمة ١٦٠
باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ١٦١
باب ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم ١٦٢
باب ما نَدَّ من البهائم فهي بمنزلة الوحش ١٦٢
باب النحر والذبح ١٦٣
باب المثلة والمصبورة والمجثمة ١٦٥
باب أكل الدجاج ١٦٧
باب لحوم الحمر الإنسية ١٦٩
باب أكل ذي ناب ١٧١
باب جلود الميتة ١٧٢
باب المسك ١٧٢
باب الضب والأرنب ١٧٤
باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ١٧٥
باب الوسم والعلم في الصورة ١٧٦
باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبهم لم يؤكل لحديث رافع ١٧٧
باب إذا ند بعير ١٧٨
باب أكل المضطر ١٧٩

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية ١٨١
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ١٨٢
باب الأضحية للمسافر والنساء ١٨٣
باب من قال: الأضحى يوم النحر ١٨٤
باب الأضحى والنحر بالمصلّى ١٨٥
باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ١٨٦
باب قول النبي لأبي بردة: «ضحِّ بالجذعة» ١٨٧
باب من ذبح الأضاحي بيده ١٨٩
باب ذبح ضحية غيره ١٨٩
باب الذبح بعد الصلاة ١٩٠
باب وضع القدم على صفح الذبيحة ١٩١
باب التكبير عند الذبح ١٩٢
باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ١٩٢
باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود ١٩٣
باب الأشربة ١٩٦
باب الخمر من العنب ١٩٨
باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر ٢٠٠
باب الخمر من العسل وهو البِتع ٢٠١
باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ٢٠٢
باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميها بغير اسمها ٢٠٣
باب الانتباذ في الأوعية والتَّور ٢٠٤
باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٢٠٥
باب الباذق ٢٠٨
باب من رأى أن [لا] يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام ٢٠٩
باب شرب اللبن وقول الله عزّ وجلّ: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] ٢١٠
باب استعذاب الماء ٢١٣
باب شرب الماء في اللّبن ٢١٤
باب: شراب الحلواء والعسل ٢١٦
باب الشرب قائماً ٢١٦

باب من شرب وهو واقف على بعيره ٢١٧
باب الأيمن فالأيمن ٢١٨
باب هل يستأذن الرجل من على يمينه ٢١٨
باب الكَرْع في الحوض ٢١٩
باب خدمة الصغار الكبار ٢٢٠
باب تغطية الإناء ٢٢٠
باب اختناث الأسقية ٢٢١
باب التنفس في الإناء ٢٢٢
باب الشرب من آنية الذهب ٢٢٣
باب آنية الفضة ٢٢٤
باب الشرب من قدح النبي ﷺ ٢٢٦
باب شرب البركة والماء المبارك ٢٢٧

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المريض ٢٢٩
باب قول الله عز وجل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ٢٢٩
باب شدة المريض ٢٣٢
باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. ٢٣٢
باب وجوب عيادة المريض ٢٣٣
باب عيادة المغمى عليه ٢٣٤
باب فضل من يصرع من الريح ٢٣٤
باب فضل من ذهب بصره ٢٣٥
باب عيادة النساء الرجال ٢٣٥
باب عيادة الصبيان ٢٣٧
باب عيادة الأعراب ٢٣٨
باب عيادة المشرك ٢٣٨
باب إذا عاد مريضاً ٢٣٩
باب وضع اليد على المريض ٢٤٠
باب ما يقال للمريض وما يجيب ٢٤١
باب عيادة المريض راكباً وماشياً ٢٤٢
باب قول المريض إني وجِع، أو وارأساه ٢٤٤
باب قول المريض: قوموا عني ٢٤٦
باب تمني المريض الموت ٢٤٧

باب دعاء العائد للمريض ٢٤٩
باب الدعاء برفع الوباء والحمى ٢٥٠

كتاب الطب والأدوية

باب هل يداوي الرجل المرأة؟ والمرأة الرجل؟ ٢٥٢
باب: الشفاء في ثلاث ٢٥٣
باب الدواء بالعسل ٢٥٤
باب الدواء بأبوال الإبل ٢٥٥
باب الحبة السوداء ٢٥٧
باب التلبينة للمريض ٢٥٨
باب السعوط بالقسط الهندي ٢٥٩
باب أية ساعة يحتجم ٢٦٠
باب الحجامة من الداء ٢٦١
باب الحجامة على الرأس ٢٦٢
باب الحجامة من الشقيقة والصداع ٢٦٢
باب الحلق من الأذى ٢٦٣
باب من اكتوى أو كوى غيره ٢٦٤
باب الإثمد والكحل من الرمد ٢٦٥
باب الجذام ٢٦٦
باب المن شفاء للعين ٢٦٧
باب اللدود ٢٦٨
باب ٢٦٩
باب دواء المبطون ٢٧١
باب لا صفر ٢٧٢
باب ذات الجنب ٢٧٢
باب حرق الحصير ليسد به الدم ٢٧٤
باب الحمى من فيح جهنم ٢٧٤
باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه ٢٧٥
باب ما يذكر في الطاعون ٢٧٦
باب أجر الصابر في الطاعون ٢٧٩
باب الرقية بالقرآن والمعوذات ٢٨٠
باب الرقى بفاتحة الكتاب ٢٨٠
باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٢٨١

باب رقية العين ٢٨٢
باب رقية الحية والعقرب ٢٨٣
باب رقية النبي ﷺ ٢٨٤
باب النفث في الرقية ٢٨٥
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمين ٢٨٧
باب من لم يرق ٢٨٨
باب الطيرة ٢٨٩
باب لا هامة ولا صفر ٢٩٠
باب الكهانة ٢٩١
باب السحر ٢٩٣
باب السحر والشرك من الموبقات ٢٩٦
باب هل يستخرج السحر؟ ٢٩٦
باب إن من البيان سحراً ٢٩٨
باب الدواء بالعجوة من السحر ٢٩٩
باب لا هامة ٢٩٩
باب ما يذكر في سَم النبي ﷺ ٣٠٢
باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ٣٠٣
باب ألبان الأتن ٣٠٤
باب إذا وقع الذباب في الإناء ٣٠٥

كتاب اللباس

باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ٣٠٦
باب من جر ثوبه من غير خيلاء ٣٠٧
باب التشمير في الثياب ٣٠٨
باب ما أسفل من الكعبين في النار ٣٠٨
باب من جر ثوبه من الخيلاء ٣٠٩
باب الإزار المهدَّب ٣١١
باب الأردية ٣١٢
باب لبس القميص ٣١٢
باب جيب القميص ٣١٤
باب من لبس جبة ضيقة الكمين ٣١٥
باب جبة الصوف في الغزو ٣١٥
باب القباء وفروج حرير ٣١٦

باب البرنس ٣١٧
باب التقنع ٣١٨
باب المغفر ٣٢٠
باب البرود والحبرة والشملة ٣٢١
باب الأكسية والخمائص ٣٢٣
باب اشتمال الصماء ٣٢٤
باب الخميصة السوداء ٣٢٦
باب الثياب الخضر ٣٢٧
باب الثياب البيض ٣٢٨
باب لبس الحرير وافتراشه ٣٣٠
باب مس الحرير من غير لبس ٣٣٣
باب افتراش الحرير ٣٣٣
باب لبس القَسِّي ٣٣٤
باب ما يرخص للرجال من الحرير ٣٣٥
باب لبس الحرير للنساء ٣٣٥
باب [ما] كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس ٣٣٧
باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ٣٣٩
باب التزعفر للرجال ٣٤٠
باب الميثرة ٣٤١
باب النعال السبتية وغيرها ٣٤١
باب يبدأ بالنعل اليمنى ٣٤٣
باب لا يمشي في نعل واحد ٣٤٤
باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ٣٤٤
باب القبة الحمراء من أدم ٣٤٥
باب الجلوس على الحصير ٣٤٦
باب المزرَّز بالذهب ٣٤٦
باب خواتيم الذهب ٣٤٧
باب فص الخاتم ٣٥٠
باب خاتم الحديد ٣٥١
باب نقش الخاتم ٣٥١
باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه ٣٥٣
باب الخاتم للنساء ٣٥٤

باب القلائد والسخاب للنساء ٣٥٥
باب السخاب للصبيان ٣٥٦
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٣٥٧
باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه ٣٥٩
باب تقليم الأظافر ٣٦٠
باب ما يذكر في الشيب ٣٦٢
باب الخضاب ٣٦٤
باب الجعد ٣٦٤
باب التلبيد ٣٦٨
باب الفَرْق ٣٦٩
باب الذوائب ٣٧٠
باب القزع ٣٧١
باب الامتشاط ٣٧٣
باب ترجيل الحائض زوجها ٣٧٣
باب ما يذكر في المسك ٣٧٤
باب من لم يردّ الطيب ٣٧٥
باب الذريرة ٣٧٦
باب المتفلجات للحسن ٣٧٦
باب الوصل في الشعر ٣٧٧
باب المتنمصات ٣٨٠
باب الموصولة ٣٨٠
باب الواشمة ٣٨١
باب التصاوير ٣٨٣
باب عذاب المصورين يوم القيامة ٣٨٣
باب نقض الصور ٣٨٤
باب ما وطىء من التصاوير ٣٨٦
باب من كره القعود على الصور ٣٨٦
باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٣٨٨
باب من لعن المصور ٣٨٨
باب الارتداف على الدابة ٣٨٩
باب الثلاثة على الدابة ٣٩٠
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ٣٩٠

باب إرداف الرجل الرجل ٣٩١
باب إرداف المرأة خلف الرجل ٣٩٢
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ٣٩٣

كتاب الأدب

باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] ٣٩٤
باب من أحق الناس بالصحبة ٣٩٥
باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين [٢٧٤/ب] ٣٩٦
باب لا يسب الرجل والدية ٣٩٦
باب إجابة دعاء من بر الوالدين ٣٩٧
باب عقوق الوالدين من الكبائر ٣٩٨
باب صلة الوالد المشرك ٤٠١
باب صلة الأخ المشرك ٤٠٢
باب فضل صلة الرحم ٤٠٢
باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٤٠٤
باب من وصل وصله الله ٤٠٥
باب تبل الرحم ببلالها ٤٠٦
باب ليس الواصل بالمكافىء ٤٠٧
باب من وصل في الشرك رحمه ثم أسلم ٤٠٨
باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها ٤٠٨
باب رحمة الولد وتقبيله ٤٠٩
باب جعل الله الرحمة [في] مئة جزء ٤١٢
باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٤١٣
باب وضع الصبي في الحجر ٤١٤
باب وضع الصبي على الفخذ ٤١٤
باب حسن العهد من الإيمان ٤١٥
باب فضل من يعول يتيماً ٤١٦
باب الساعي على الأرملة ٤١٧
باب رحمة الناس والبهائم ٤١٧
باب الوصاءة بالجار ٤٢٠
باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٤٢٠
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٢١
باب حق الجوار وقرب الأبواب ٤٢٢

باب كل معروف صدقة ٤٢٣
باب طيب الكلام ٤٢٤
باب الرفق في الأمر كله ٤٢٤
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٤٢٦
باب قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ٤٢٦
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٤٢٧
باب حسن الخلق والسخاء ٤٢٩
باب كيف يكون الرجل في أهله ٤٣٢
باب المِقَة من الله ٤٣٣
باب: الحب في الله ٤٣٤
باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] ٤٣٤
باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ٤٣٦
باب ما يجوز من ذكر الناس ٤٣٩
باب الغيبة ٤٤٠
باب خير دور الأنصار ٤٤١
باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٤٤١
باب ما يكره من النميمة ٤٤٣
باب قول الله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ٤٤٣
باب ما قيل في ذي الوجهين ٤٤٤
باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٤٤٥
باب ما يكره من التمادح ٤٤٥
باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٤٤٦
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ٤٤٧
باب ما ينهى عن التحاسد ٤٤٨
باب ما يكون من الظن ٤٥٠
باب ستر المؤمن على نفسه ٤٥١
باب الكبر ٤٥٢
باب الهجرة ٤٥٣
باب [ما] يجوز من الهجران لمن عصى ٤٥٥
باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً ٤٥٦
باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم ٤٥٧
باب من تجمل للوفود ٤٥٨

باب الإخاء والحِلْف ٤٥٩
باب التبسم والضحك ٤٦٠
[باب قوله تعالى:] ٤٦٥
باب الهدي الصالح ٤٦٧
باب الصبر في الأذى ٤٦٨
باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٤٦٩
باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال ٤٧٠
باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً ٤٧١
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٤٧٣
باب الحذر من الغضب ٤٧٦
باب الحياء ٤٧٧
باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٤٧٩
باب ما لا يستحيا من التفقه في الدين ٤٧٩
باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ٤٨٠
باب الانبساط إلى الناس ٤٨٣
باب المداراة مع الناس ٤٨٤
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٤٨٥
باب حق الضيف ٤٨٦
باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٤٨٧
باب صنع الطعام والتكلف للضيف ٤٨٩
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ٤٩٠
باب قول الضيف: لا آكل حتى تأكل ٤٩١
باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٤٩٢
باب ما يجوز من الشعر والحُداء ٤٩٤
باب هجاء المشركين ٤٩٨
باب ما يكره أن [يكون] الغالب على الإنسان الشعر ٥٠٠
باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» أو «عقرى حلقى» ٥٠١
ما جاء في زعموا ٥٠٢
باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ٥٠٣
باب علامة حب الله ٥٠٨
باب قول الرجل للرجل اخسأ ٥٠٩
باب قول الرجل: مرحباً ٥١٢

باب ما يدعى الناس بآبائهم ٥١٣
باب لا يقول: خَبُثَتْ نفسي ٥١٤
باب «لا تسبوا الدهر» ٥١٤
باب قول النبي ﷺ: «الكرم قلب المؤمن» ٥١٥
باب قول الرجل: فداك أبي وأمي ٥١٦
باب قول الرجل: جعلني الله فداك ٥١٧
باب أحب الأسماء إلى الله تعالى ٥١٨
باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ٥١٨
باب اسم الحزن ٥١٩
باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٥٢٠
باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٢٢
باب تسمية الوليد ٥٢٤
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥٢٥
باب كنية الصبي، وقبل أن يولد للرجل ٥٢٦
باب التكني بأبي تراب وإن كان له كنية أخرى ٥٢٧
باب أبغض الأسماء إلى الله ٥٢٨
باب كنية المشرك ٥٢٩
باب المعاريض مندوحة من الكذب ٥٣٢
باب قول الرجل للشيء ليس بشيء ٥٣٣
باب رفع البصر إلى السماء ٥٣٤
باب من نكت العود في الماء والطين ٥٣٥
باب ينكت الرجل الشيء بيده في الأرض ٥٣٦
باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٥٣٧
باب النهي عن الخذف ٥٣٨
باب الحمد على العاطس ٥٣٩
تشميت العاطس ٥٣٩
باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ٥٤٠
بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ ٥٤١
باب لا يشمت العاطس إذا لحم يحمد الله ٥٤٢
باب إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ٥٤٢

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد العاشر

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(١٠)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْءِ السَّلاَمِ

٦٢٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَل الخَلقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

كتاب الاستئذان

باب بدء السَّلام

٦٢٢٧ ـ (**مَعْمَر**) بفتح الميمين وعين ساكنة (**هَمَّام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً**) قد شرحنا هذا الكتاب في كتاب بدء الخلق بما لا مزيد عليه، ونعيده ههنا لبُعد العهد. الضمير في: «صورته» عائد إلى آدم؛ لأنه أقرب مذكور. والمعنى أنَّه خلقه على هذه الحالة والصفة طوله سِتُّون ذراعاً لا على طريقة الناس بأن يكون أولاً طفلاً ثم ينشأ ويكبُر.

فإن قلت: قد روى مسلم أن إنساناً ضرب غلامه في وجهه فقال: «لا يضرب على وجهه فإن الله خلق آدم على صورته»[1] أي: على صورة المضروب. **قلت**: المعنى ما ذكرنا فإن المضروب لمَّا كان شبيهاً بآدم والوجه أشرف الأعضاء فيجب إكرامه. ومن الناس من يجعل الضمير لله وهو وإن كان مخالفاً لما ذكرناه من قانون العربية من رجوع الضمير إلى أقرب المذكورين لا دليل فيه للمجسِّمة لأن الصورة يطلق على الصفة بلا خفاء في العرف العام كما تقول: صورة المسألة كذا مع كون المعنى الحقيقي محالاً والذي حمل هؤلاء على هذا ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن آدم خُلق على صورة الرحمن»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٠ (١٣٥٨٠).

٢ ـ باب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

فإن قلت: ما المُراد بالصفة؟ **قلت**: العلم وسائر الصفات والشبه في أصل المعنى، فإن كانت صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوق.

«اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة» النفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة، والظاهر أنه أُريد به مطلق الجماعة، أو كانوا دون العشرة، والله أعلم بذلك. «فقالوا: السلام عليك ورحمة الله» زادوه رحمة الله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قلت: السلام عليك ليس جواباً للسلام. **قلت**: جواب، ألا ترى إلى أنَّ قول الخليل لما: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩]. واعلم أن ابتداء السلام سنة من الكفاية وهذا من الغرائب لأن الابتداء مع كونه سنة أفضل من الردِّ مع كونه فرضاً والأفضل الابتداء من الجميع وكذا الردُّ، وإن كان الذي سلَّم واحدٌ فالأحسن الردُّ عليه بلفظ الجمع ليكون سلاماً عليه وعلى من معه من الملائكة «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم» أي: طوله مثلُ طوله سواء كان مات طفلاً أو شيخاً. «فلم يزل الخلق بعد حتى الآن» ولفظ حتى دلّ على أن النقصان قد انتهى فلا نقصان في هذه الأمة.

باب قوله عزّ وجل: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾
أي: تستأنِنوا ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]

فإن قلت: ما معنى الاستئناس؟ **قلت**: أصله من الأنس ضد الوحشة وقد رُوي مرفوعاً: «وإن تكلّم بكلام بأن يسبِّح أو يكبِّر أو يتنحنح ليكون إعلاماً لأهل البيت»[1].

---

(١) لم أجده.

وقالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُوسَهُنَّ؟ قالَ: اصْرِف بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، [النور: ٣١] ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى ما نُهِيَ عَنْهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهى النَّظَرُ إِلَيهِنَّ، وَإِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ

فإن قلت: ذلك بعد الاستئناس قد جاء في الحديث أن كيفية الاستئذان أن يقول: «السلام عليكم ادخل؟»[(١)].

قلت: ذلك بعد الاستئناس.

فإن قلت: في الآية السلام مؤخَّرٌ عن الاستئذان.

قلت: الواو لا تدل على الترتيب [٢٩٩/أ] والحق أن هذا السلام سلام الاستئذان لكونه قبل الدخول لوقوعه بعدهما.

(خائنة الأعين) النظر إلى ما نهي عنه. يريد تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] والمشهور في تفسيره إشارة الأعين والغمز بها ولذلك قرنه بقوله: ﴿وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ كأنه أراد أن هذا من جملة خائنة الأعين.

٦٢٢٨ ـ (يسار) ضد اليمين روى عن ابن عباس أن رسول الله أردف الفضل بن عباس يوم النحر في حجة الوداع. والحديث سلف هناك[(٢)]. وموضع الدلالة هنا أن الفضل لما نظر إلى المرأة صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل فدلّ على أن النظر إلى وجه الأجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لا مطلقاً ولذلك لم يأمر المرأة بستر الوجه. وقال الشافعي: النظر إلى وجه الأجنبية حرام مطلقاً وإنما لم يأمر المرأة بستر وجهها لأنها كانت مُحْرِمةً.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب الاستئذان، باب كيف الاستئذان (٥١٧٧).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣).

يَسَار: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفتِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْد اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

فإن قلت: إيراد هذا الحديث في باب الاستئذان ما وجهه؟ **قلت**: سيذكر في الباب أن الاستئذان إنما شرع من قبل البصر..

(على عجز راحلته) بفتح العين وضمّ الجيم. **(وكان الفضل رجلاً وضيئاً)** أي: جميلاً على الوضاءة **(امرأة من خثعم)** ـ بفتح الخاء وثاء مثلثة ـ قبيلة من عرب اليمن. **(فطفق الفضل ينظر إليها)** أي: شرع في النظر إليها **(فأخلف بيده)** أي: مدّ يده من خلفه **(فأخذ بذقن الفضل)** بفتح الذال المعجمة والقاف.

٦٢٢٩ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر. «أعطوا الطريق حقّه قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غضّ البصر» أي: عن المحرمات «وكفّ الأذى» عن المارة قولاً وفعلاً. «وردّ السلام» فإنه واجب وقيده بالردّ دلّ على أن الماشي يسلم على القاعد. وفي الرواية الأخرى لأبي هريرة: «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس» وزاد أبو داود: «وإعانة الملهوف»[1] وقد عدّ شيخنا أربعة عشر خصلة لمن جلس على الطريق.

---

(١) أخرج هاتين الروايتين أبو داود، كتاب الأدب باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

٣ ـ بابٌ السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَليَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

السلام اسم المصدر كالطلاق فإن أسماءه تعالى نطق كلام القرآن به ومعناه أنه تعالى منزهٌ عما يلحق المخلوق من كل انفعال.

٦٢٣٠ ـ (إن الله هو السلام) بصيغة الحصر للدلالة على أنه من خواصه وإذا كان هو السلام فلا وجه للسلام عليه لأنه دعاء لمن شأنه التغيُّر والانفعال.

فإن قلت: إذا كان من أسماء الله فما معنى قول الرجل لآخر: السلام عليك؟ **قلت**: روى البخاري في «الأدب المفرد» وغيره: «أن الله وضعه في الأرض فأفشُوه بينكم»[(١)]. قال القاضي عياض: معناه السلامة من الله عليك، كما يقال: الله معك.

(فليقل: التحيات لله والصلوات والطيِّبات لله). تشهُّد ابن مسعود، به أخذ الكوفيون وأحمد، وأخذ الشافعي تشهُّد ابن عباس، ومالك بتشهُّد عمره وهو أن يقول: «التحيات لله والزاكيات لله الطيِّبات لله» كذا رواه في الموطأ[(٢)]، والكلُّ جائز إنما الكلام في الأولى إلاَّ أن رواية ابن مسعود أشهر وأحسن، ومعنى قوله: «التحيات لله» الملك لله، قاله الجوهري: و«الصلوات» أي: الأدعية الدالة على التعظيم له تعالى لا لغيره، و«الطيِّبات» أي: الكلمات

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٥٨ (١٠٣٩). والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٢ (٨٧٧٩).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب التشهد للصلاة (٢٠٤).

٤ ـ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [الحديث: ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

الدالة على الثناء. والمعاني الحسان، وقد بسطنا عليه الكلام في أبواب التشهد من أبواب الصلاة «ثم يتخيَّر بعد من الكلام ما يشاء» أي: يختار من الأدعية ما أراد وهذا لعمومه لا على قول الحنفية من أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الصلاة على رسول الله وقد قال بوجوبها الشافعي في التشهّد الأخير. **قلت**: هذا تشهُّد ابن مسعود ولم يأخذ به الشافعي وأخذ بتشهُّد ابن عباس.

باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وكسر الموحَّدة **(يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير)** لفظ خبر ومعناه الإنشاء.

فإن قلت: يروى: «أنَّ الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد» فكان القياس أن يسلِّم الكثير والكبير على الصغير. **قلت**: الوجه مختلف فإنه رُوعي في القليل والصغير احترام الكبير والكثير. وفي الراكب والماشي التواضع. قاله بعض الشارحين.

فإن قلت: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً فما حكمها؟ **قلت**: تعارضت الجهتان فأيُّهما بدأ بالسلام فهو خيرٌ وهذا الذي قاله ليس بشيء فإنه معارض لإطلاق الحديث. فإنَّ العلة القعود والمشي وقد بيَّنا الحكمة فيه إلاَّ أنه بقي صورتان لم يعلم حكمهما منصوصاً وهما: إذا تلاقى راكبان أو ماشيان. فإن كان أحدهما أدنى من الآخر. فالأدنى يسلِّم على الأعلى، وإن تساويَا من كلِّ وجه فأيُّهما بدأ كان خيراً من الآخر.

٦٢٣١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٣).

٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِب عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِب عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ **(محمد بن سَلاَم)** بتخفيف اللام **(مَخْلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء.

باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ **(رَوْح)** بفتح الراء وسكون الواو **(عُبادة)** بضم العين. وفتح الباء الموحدة المخففة.

باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ **(سُليم)** بضمّ السين مصغر.

٦٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام (٥١٩٩).

٨ ـ باب إِفشَاءِ السَّلاَمِ

٦٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهى عَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

باب إفشاء السلام

٦٢٣٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(الشيباني)** بفتح المعجمة بعدها موحَّدة نسبة إلى القبيلة **(أشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة وكذا الشعثاء **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرِّن)** بتشديد الراء المكسورة روى في الباب حديث البراء: **(أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع)** وقد تقدّم آنفاً مع شرحه في باب تشميت العاطس، وقد أبدل هنا **(نصر الضعيف)** عن إجابة الدّاعي. وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ أو من رسول الله ﷺ. فإن مفهوم العدد عند القائل به لا يعارض، وكذا هنا إفشاء السلام وهنا ردّ السلام. وأمَّا حمل إجابة الداعي عن نصر المظلوم وإفشاء السلام على الردّ فليس بشيء؛ لأن الإجابة يراد بها إجابة الداعي إلى الوليمة ونحوها. والإفشاء غير الردِّ كما صرَّح به في أبواب الإيمان بقوله: «وبذل السلام على العالم»[1] وبقوله: «ويقرئُ السلام على من عرف ولم يعرف»[2] ومعنى الإفشاء: النشر والتعميم وذكرنا التوفيق بين الروايات بأنه جعل تارة خير خصال الإسلام إفشاء السلام وتارةً: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] بأن ذلك من اعتبار الأشخاص.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الإيمان، باب افشاء السلام من الإسلام.

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).

(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون... (١٠).

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف». [طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا، وَخَيرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٦٠٧٧].

١٠ ـ باب آيَةِ ٱلحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكانَ أَوَّلَ ما نَزَلَ .....

باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

أراد الإفشاء كما شرحنا في الباب قبله، وسلف في أبواب الإيمان.

٦٢٣٦ ـ **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد.

وحديث أبي أيوب: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» قد سلف في باب الأدب[1]. وأشرنا إلى أنَّ هذا فيمن لا يكون ظاهرالفسق ولا مبتدعاً. ومقيد أيضاً بالإعراض، وأمَّا إذا لم يلاقه أو لاقاه وسلم فلا بأس بما في القلب. وذكر سفيان أنَّه سمع منه ثلاث مرات، أي: الحديث من الزهري.

باب آية الحجاب

٦٢٣٨ ـ **روى أنس أنه قال: (كنت أعلم الناس بآية الحجاب)** سبق الكلام عليه في سورة الأحزاب فإنَّ أنساً كان على الباب حين نزلت الآية في وليمة زينب. **(وكان أول ما نزل)** نصب

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧).

في مُبْتَنَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عَنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَينَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْراً. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَينَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدخُلُ فَأَلقَى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

أول ظرف للنزول **(في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ)** ـ بضم الميم وفتح التاء ـ مصدر بمعنى الابتناء. **(أصبح النبي ﷺ عروساً)** العروس لفظ [٣٠٠/أ] مشترك بين الرجل والمرأة ما دام كلٌّ واحد منهما في إعراسه **(فخرجوا فبقي رهط)** من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة.

٦٢٣٩ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(معتمِر)** بقتح التاء وكسر الميم **(أبو مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم ـ اسمه لاحق **(ثمَّ جلسوا يتحدّثون فأخذ كأنه يتهيَّأ للقيام)** نوع تعريض لعلَّهم يقومون فلم يُوفَّقوا للفهم. وهذا الذي أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ويوجد في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: من الفقه أنهم لا يستأذنهم حين خرج. وكان أشار إليه إلى وجه إيراد أنه الحجاب وحديثه في باب الاستئذان ولا حاجة إليه: فإن الاستئذان من لوازم الحجاب.

٦٢٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفعَل، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيلاً إِلَى لَيلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قالَتْ: فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ. [طرفه في: ١٤٦].

١١ ـ بابٌ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ

٦٢٤٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. يجوز أن يكون ابن راهويه، وابن إبراهيم؛ لأنَّ كلّ واحدٍ منهما يروي عن يعقوب. **(كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك)** هذا الحديث يدل بظاهره على أن سبب نزول الحجاب. قوله عمر: عرفتك يا سودة حين خرجت قبل المناصع وليس كذلك، فإن نزول الحجاب كان في قصة زينب كما تقدّم آنفاً، وقال أنس: إنه أعرف الناس بآية الحجاب. وأمَّا قصة سودة فقد سلف في أبواب الصلاة أن رسول الله كان يتعشَّى في بيت عائشة وفي يده عرق. فلما قال لسودة ما قال عادت وشكت إلى رسول الله ﷺ مقالة عمر فأوحى إليه والعرق في يده ثم رفع رأسه وقال: «قد أذن لكنّ في أن تخرجن في حاجتكنَّ»[1] وكان بعد نزول الحجاب.

ونقل النووي عن القاضي أنَّ نساء رسول الله ﷺ ليست كسائر النساء بل كان يحرم النظر إليهنّ وإن كنَّ متسرِّات الحيات في ولذلك لمَّا ماتت زينب عملوا لها قبَّة فوق نعشها لئِلاَّ يرى شخصها على النعش، وفي لفظ الحديث اختصار ومحصّله أن عمر كان يسأل رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه فلم يفعل حتى نزلت آية الحجاب منعهنَّ من الخروج مطلقاً، فهذا الذي وقع في قصة سودة.

باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ ـ هذه الترجمة بعض حديث الباب قال الزهري: حفظته كما أنك هنا. أي: كما

٦٢٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

لا أشكُّ في وجودك لا أشكُّ في هذا الحديث: **(اطلع رجلٌ من جُحْر في حُجَر النبي ﷺ)** الأول بضم الجيم وسكون الحاء، والثاني بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وقد سلف أن هذا الرجل: الحكم بن العاص أو مخرمة بن نوفل. **(ومع النبي ﷺ مِدْرى)** بكسر الميم ودال مهملة شيء يشبه المشط، وقيل: نحو المسلَّة تصلح الماشطة بها شعر العروس. **(لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك)** يقال: طعن بالرمح ونحوه، يطعُن بضم العين. وطعن فيه بالقول يطعن بالضم والفتح. وفي «الموطأ»: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «إني ساكن مع أمّي في بيت، هل استأذن عليها؟ قال: نعم، هل تحب أن تراها عريانة؟»[1] واستدل بالحديث الشافعيُّ وغيره على أنَّ من نظر في بيت إنسان فقأ عينه فكان هدراً ووجه الدلالة ظاهرٌ من الحديث.

٦٢٤٢ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم. **(فقام النبي ﷺ إليه بمشقص)** بكسر الميم. وقال ابن الأثير: نصل طويل لا عرض له فإن كان له عرض فهو **(مَعْبلة)** بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها باء موحّدة **(لا يختِلُ الرجل ليطعنه)** بالخاء المعجمة أي: يحتال عليه، في رواية مسلم: «من نظر في بيت قوم» [٣٠٠/ب] بغير إذن فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الاستئذان (١٧٩٦).

٦٢٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثاً

٦٢٤٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا

باب زنا الجوارح دون الفرج

الزنا: إدخال فرج في فرج محرم من غير شبهة. والجوارح جمع جارحة الأعضاء من الجرح وهو الكسب، لأنّها آلة الكسب. وإسناد الزنا إليها مجاز لأنها مقدمات مؤدية إليه.

٦٢٤٣ ـ **(عن ابن طاووس)** اسمه عبد الله **(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)** يشير إلى اللّمم المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. قال الجوهري: اللّمم صغار الذنوب، وعن الأخفش مقاربة الذنوب **(لا محالة)** بفتح الميم: لا بد **(فزنا العين)** قد أشرنا إلى أنَّ إطلاق الزنا على النظر مجازٌ من تسمية السبب لأنه يؤدِّي إليه **(والفرج يصدق ذلك أو يكذب)** الصدق والكذب من خواص القول. وإطلاقهما على الفعل مجازٌ معروفٌ.

باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

والمراد من التسليم تسليم الاستئذان. وإنّما جمع بينهما لأنّ صورته أن يقول المستأذن: السلام عليكم آدخل. كذا قاله ابن عبد البر والأظهر أنّه أعمُّ؛ ذلك لجواز انفراد كلٍّ منهما كما في حديث أبي موسى.

٦٢٤٤ ـ **(إسحاق)** وكذا وقع غير منسوبٍ، قال الكلاباذي: إسحاق بن منصور،

٦٢٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢).

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذلِكَ. وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٠٦٢].

وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد إلاَّ أن البخاريَّ روى في باب مقدم النبي ﷺ عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد. **(ثُمامَة)** بضم الثاء المثلثة **(كان إذا سلّم)** أي: للاستئذان **(سلم ثلاثاً)** كما صرّح به في حديث أبي موسى بعده **(وإذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً)** هذا فيما يتعلّق بالأحكام لئلا يفوت الحاضرين فإنَّ النّاس يتفاوتون في الإدراك لا أنّه عامٌّ في كلِّ كلمة نحو قوله: اسقنا يا فلان.

٦٢٤٥ ـ (يزيد بن خُصَيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة، على وزن المصغّر. **(عن بُسر)** بضم الباء الموحَّدة وسين مهملة **(عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنَّه مذعور)** أي: أصابه ذُعرٌ: بضم الدال المعجمة: الرعب والخوف. **(فقال أبيُّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلاَّ أصغر القوم)** وذلك للدلالة على شهرة الحديث عندهم حتى يعلمه الصغار. وقد وهم بعض النّاس من هذا أنّ عمر بن الخطاب ما كان يقبل خبر الواحد، وهذا وهم باطل. وذلك أن الخبر بانضمام شخصٍ إلى الراوي لا يخرج عن حكم الآحاد وعمله بخبر الآحاد، وعمله معروف في وقائع منها خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، وتوريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس بل أراد التَّشْهدُّد في رواية الحديث. **(وقال ابن المبارك)** هو عبد الله.

١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ

قالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، .....

باب إذا دُعيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟

(وقال سعيد) هو ابن [أبي] عروبة **(أبو رافع)** اسمه: نفيع، على وزن المصغر. **(هو إذنه)** أي: دعاؤه كافٍ في الإذن.

٦٢٤٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون فضل بن دُكين **(عمرُ بن ذرٍّ)** بذال معجمة وتشديد الراء **(عن أبي هريرة: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدحٍ فقال: «أبا هرٍّ الحقْ أهل الصُّفَّة استأذنوا فأذن لهم»)**.

فإن قلت: هذا يدل على خلاف ما ترجم له فإنَّهم بعد الدُّعاء استأذنوا.

قلت: أجابوا بأنَّ ذلك أو ذا إذا جاء مع الرسول أحد وكلا الجوابين ليسا بشيءٍ أمّا الأول فلدلالة الفاء على عدم التراخي، وأمَّا الثاني فلأنهم جاؤوا معاً وهو صريحٌ. والاستدلال على أنهم [٣٠١/أ] جاؤوا وحدهم لقول أبي هريرة معهم. والصواب في الجواب أنَّ ذلك بيان الجواز وهذا بيان الأولى. وأن أصحاب الصُفَّة لم يكونوا عالمين بذلك، ولمَّا استأذنوا وقُرِّروا دلَّ جواز الأمرين.

باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ ـ **(علي بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(سيَّار)** بفتح السين وتشديد

٦٢٤٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٧).

٦٢٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٦).

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُهُ.

١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ

٦٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفرَحُ يَوْمَ الجُمعَةِ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ـ قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّينَا الجُمُعَةَ انْصَرَفنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَينَا، فَنَفرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

الياء **(البناني)** بضم الباء بعدها نون. روى عن أنس أنه كان يسلِّم على الصبيان ويروي أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وفائدته تدريب الصغارعلى تعليم الآداب، ولكن شرطه أن يكون الصبيُّ مميِّزاً، ولا يجب على الصبيِّ الردُّ لأنّه غير مكلَّف، أمَّا إذا بدأ هو بالسلام فيجب على الكبير ردُّه.

باب تسليم الرِّجال على النساء والرِّجال على النساء

٦٢٤٨ ـ (مَسلمة) بفتح الميم واللاَّم **(أبي حازم)** بفتح الحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز **(كانت لنا عجوزٌ ترسل إلى بضاعة)** بضمِّ الباء الموحّدة وضادٍ معجمة. وهي التي يضاف إليها البئر المعروف، فسَّره الرَّاوي قال: **(نخل بالمدينة)** أي: حديقة **(فتأخذ من أصول السِّلق)** ـ بكسر السين ـ بقلٌ معروفٌ. **(وتُكرْكِرُ حبَّاتٍ من الشعير)** بضمِّ التاء. الكركرة: تدوير الصوت فشبَّه به تدوير الرّحى على الحبوب. والحديث سلف في أبواب الجمعة[1]، وموضع الدلالة قوله **(نُسلِّم عليها...)**. **(... وما كنا نقبلُ ولا نتغدَّى إلاَّ بعد الجمعة)** ـ بفتح النون ـ من القيلولة وهو النوم في أثناء النهار، وإنما كانوا يؤخِّرون القيلولة إلى بعد الصلاة لاشتغالهم بالبُكور إلى الجمعة.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ (٩٣٨).

٦٢٤٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ، تَرَى ما لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيبٌ. وَقالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكاتُهُ. [طرفه في: ٣٢١٧].

١٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

٦٢٤٩ ـ وحديث عائشة: **(إن جبرائيل يقرأُ عليك السلام)** تقدَّم مراراً[1] إلاَّ أنَّ في دلالته على الترجمة نوع خفاءٍ لأنَّه ليس من الرِّجال، وأيضاً سلَّم بالواسطة.

فإن قلت: الشِّقُّ الثاني من الترجمة سلام النساء على الرِّجال ولا ذكر له في الحديث. **قلت**: الردُّ على العجوز ومن عائشة نوعٌ من السلام، وحديث العجوز وإن لم يصرّح فيه بالردِّ إلاَّ أنَّه معلومٌ ضرورةً.

فإن قلت: في بعض روايات حديث عائشة: **(يُقرئُك)** بضم الياء **قلت**: معناه بحملك على قراءة السلام، فإنَّ الردَّ واجبٌ عليها. قاله ابن الأثير.

٦٢٥٠ ـ ثم روى عن جابر أنه قال: **(أتيت النبيَّ فدفعت الباب فقال: «من هذا» قلت: أنا. فقال: «أنا أنا»، فكأنَّه كرهها)** أي: هذه العبارة؛ لأنه لا يفيد تعيين المسؤول عنه. وما يقال أنه كره دقَّ الباب حجة على الكوفيين في منعهم ابتداء السلام على الرِّجال، والبخاريُّ جرى في هذا على دأبه من الاستدلال بالخفيِّ وإلاَّ فحديث أمِّ هانىء صريحٌ في ذلك لمَّا سلَّمت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل. لكن الحقُّ في المسألة التفصيل، وذلك ألاَّ يكون مَظِنَّةَ الفِتنة.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧).

٦٢٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالدق (٥١٨٧)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٩).

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ».

٦٢٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ

فإن قلت: الاستئذان تقدَّم أنه يكون بالسَّلام. فكيف دقَّ عليه الباب؟

قلت: لم يحصر الاستئذان في السلام؛ لأن الغرض إعلام من في البيت، وربَّما كان بعيداً في الباب لا يسمع صوت المستأذن.

باب من ردَّ فقال: عليك السلام

روى عن عائشة تعليقاً أنها قالت في جواب جبرائيل: **(عليه السلام)**، وروى ردّ سلام الملائكة على آدم بقولهم: «السلام عليك» وقد تقدّم مسنداً في أول كتاب الاستئذان[1].

فإن قلت: سلام الملائكة لا يوافق سلام الترجمة. **قلت**: أشار إلى أنّ الأصل ما في الترجمة وهذا أيضاً جائز. [٣٠١/ب].

٦٢٥١ ـ ثم روى حديث المسيء صلاته وقد سلف في أبواب الصلاة في باب وجوب القراءة، وموضع الدَّلالة هنا قول رسول الله ﷺ في جواب سلامه: **(وعليك السلام)** وقد أشرنا سابقاً أن ردَّ السلام بالواو وبدونه وبالواو أحسن.

فإن قلت: قد جاء في الحديث أن من يردُّ السلام يزيد «ورحمة الله» فلِمَ تركه رسول الله ﷺ. **قلت**: إنَّما تركه للجواز أو عقوبة للمسيء.

---

(١) تقدم برقم (٦٢٢٧).

٦٢٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلا ركعة وءنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلى قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

في الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ في الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَني سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً». [طرفه في: ٧٥٧].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِن جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

(وقال أبو أسامة): بضم الهمزة حمَّاد بن أسامة **(في الأخير: «حتى تستوي قائماً»)** أي: بدل «تطمئنَّ جالساً» وبهذه الرواية استدلَّ من قال باستحباب جلسة الاستراحة، وهي أقوى؛ لأنها تقدّمت في أبواب الصلاة. وأسندها هاهنا أولاً وثانياً. قال بعض الشارحين: المراد بالقيام الجلوس؛ لأنّه بالنسبة إلى السجدة كأنه قيامٌ فتتّفق الروايتان. ثم قال:

باب إذا قال فلانٌ يقرِئُك السَّلام

٦٢٥٣ ـ روى فيه حديث سلام جبريل على عائشة، وقد سلف في باب تسليم الرجال على النساء واستدلّ به هناك على جواز تسليم الرِّجال على النساء، وهنا علي أنَّ الردَّ واجبٌ إذا بلغه سلام غائب، وقد أشرنا هناك على أنَّ معنى: **(يقرئك)** بضم الياء بحملك على القراءة، أي: ردِّ السلام.

٦٢٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٧)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في تبليغ السلام (٢٢٩٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب رد السلام (٣٦٩٦).

٢٠ ـ باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا في مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ،

باب السلام في مجلس فيه أخلاط من المسلمين

روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ سعدَ بن عبادة راكباً على الحمار مردفاً أسامة بن زيدٍ ثم مرَّ على مجلس فيه أخلاط الناس من المسلمين واليهود والمشركين فنزل ودعاهم إلى الله. والحديث تقدّم قريباً في باب كنية المشركين[1]. وموضع الدَّلالة أنّه لما مرَّ بهم سلَّم عليهم فدلّ على جواز السلام في مثله، لكن قالوا: ينوي السلام على المؤمن لما روى مسلمٌ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»[2] وأمَّا قول إبراهيم صلوات الله عليه لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] وقوله تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] فليس المراد التحيَّة بل المتاركة بطريق جميل.

٦٢٥٤ ـ (مَعمَر) بفتح الميمين وسكون العين. **(عُبادة)** بضمِّ العين وتخفيف الباء **(أخلاط)** ـ بفتح الهمزة ـ جمع خِلط، بكسر الخاء **(وفيهم عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول)** بتنوين أبيٍّ وإثبات الألف في ابن لأنه صفة عبد الله. فإنّ سلول أمُّه لا أمّ أبيٍّ لعن الأصل والفرع **(فلما غشيت القوم عجاجة الدابة خمَّر أنفه)** بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي: غطَّاه. **(لا أحسن ممّا تقول إن كان حقّاً)** شرطٌ تقدَّم جزاء وما يدل عليه، وقوله: **(فلا تُؤذنا به)** جواب

---

(١) تقدم برقم (٦٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (٢١٦٧).

فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا في مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا». قالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا: وَآتِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ،

شرطٍ مقدر، وأمّا جعله جواب الشرط المذكور فلا يقول عاقل: إن كان حقّاً فلا تؤذنا به. **(أبو حُبَاب)** ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ كنيةُ عبد الله. **(هذه البَحْرة)** أي: البلدة فإنَّ العرب تطلق لفظ البحر على البلد **(على أن يتوِّجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً كقصير وكسرى **(فيعصِّبونه بعصابة الملك)**. **(شرِق بذلك)** ـ بكسر الرّاء ـ يقال: شرِق بالماء إذا شرب الماء ولم ينزل في حلقه، استعارةً للحسد الذي كالشوكة في حلقه لا يقدر على الإساغة والإخراج.

باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً

(وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَرَبةِ الخمر) ـ بفتح الراء ـ جمع شارب، كالأكَلَةِ في آكلٍ.

٦٢٥٥ ـ **(ابن بُكير)** بضم الباء، مصغر، وكذا **(عُقَيل)** روى في الباب حديث كعب بن مالك لمَّا تخلَّف عن غزوة تبوك وقد سلف مطوَّلاً[1]. وموضع الدّلالة [٣٠٢/أ] قوله: **(ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا)** ويجوز أن يكون عدم ردِّ رسول الله ﷺ سلامَ كعب والأول أحسن

---

(١) تقدم مطولاً في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

فَأَقُولُ في نَفسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللّهِ عَلَينَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

لأن محتمل لردِّ رسول الله ﷺ السلامَ، وفي الحديث دلالة على أنَّ السلام وعلى العاصي لا يجوز ولا الردُّ عليه حتى يظهر توبته، ومدّة التوبة غير مضبوطة لكن تُعلم بالقرائن، وعن ابن مسعود: يسلم على الكافر والفاسق لضرورة دينيَّة أو دنيويَّة.

باب كيف يردُّ على أهل الذِّمَّة السلام

٦٢٥٦ ـ روى في الباب حديث عائشة أنَّ اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السَّام عليك. والسَّام هو الموت، قال ابن الأثير: ألفه منقلبة عن الواو. وقيل: من الهمزة، والمراد به السآمة. والأولى هو المعتمد، وقد سلف الحديث في باب: لم يكن النبيُّ فحَّاشاً[١]. وموضع الدَّلالة قوله: **(وعليكم)** كذا وقع، قال الخطابي: ورواية الموطأ بدون الواو[٢]، وابن عيينة أيضاً يرويه بغير الواو، وهو الصواب لأنّ الواو يَدل على الاشتراك.

قلت: هذا تعليلٌ فاسد، أمَّا أولاً فلأنَّ الموت مشترك بلا ريب. وأمَّا ثانياً فلأنَّه يجوز أن يكون من عطف الجملة أي: وعليكم ما تستحقون. فلا وجه لردِّ الرِّواية الثانية من الثقات، ويُؤيِّده ما رواه البزار: «إذا سلَّم عليكم ما قلتم»[٣] قال النووي: إثبات الواو وحذفها روايتان والإثبات أجود.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني... (١٧٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٤٣، وعزاه للبزار.

٦٢٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُل: وَعَلَيكَ». [الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيسَ قالَ: حَدَّثَني حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٦٢٥٨ ـ **(أبي شيبة)** بفتح المعجمة وسكون الياء **(هُشَيم)** بضم الهاء، مصغَّر وأحاديث دلّت على عدم جواز السلام قال العلماء: فإذا سلم ولم يعلم ثم علم أنه كافر فليقل له: ردَّ على سلامي.

قلت: وكذا أكلُّ مبتدع وعاص.

باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين

بضم الياء على بناء المجهول، أي: يُخَاف. وفي رواية: «من عذر» والأول هو الصواب، غرض البخاري أنَّ ما جاء في الأحاديث من عدم جواز نظر الإنسان في كتاب الغير بغير إذنه ليس على العموم بل ذلك إذا لم يكن خوف ضرر على المسلمين.

٦٢٥٩ ـ **(بُهلُول)**بضم الباء واللام. **(ابن إدريس)** عبد الله الأودي **(حُصين)** بضم الحاء، مصغر **(عُبَيد)** بضم العين وفتح الباء، مصغر **(السُّلمي)** بضم السين وفتح اللام. روى حديث علي أن رسول الله ﷺ أرسله وأبا مرثد الغنوي والزبير [بن] العوام إلى امرأة معها كتاب من حاطب يُخبر فيه أهل مكة بتوجُّه رسول الله ﷺ إليهم. وقد سلف الحديث في غزوة الفتح[1] وغيرها وموضع الدلالة: لمَّا جاؤوا بالكتاب نظر فيه رسول الله ﷺ من غير إذن حاطب.

٦٢٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب... (٤٢٧٤).

قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». قالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيثُ قالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، قالَ: قُلنَا: أَينَ الكِتَاب الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَينَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، قالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى كِتَاباً، قالَ: قُلتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكَ يَا حاطِب عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: ما بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَما يُدْرِيكَ، .....

فإن قلت: قد ذكر هنا المقداد بدل أبي مرثد. **قلت**: لا ينافي لجواز الجمع. واسم أبي مرثد كنان.

(روضة خاخ) بالخاء المعجمة في الموضعين. **(قال صاحباي)**.

فإن قلت: أصحابه ثلاثة. **قلت**: كذلك والقائل اثنان.

(من حاطب بن أبي بَلْتعة) بفتح الباء وسكون اللام. **(فلمّا رأت مني الجِدَّ)** بكسر الجيم ضد الهزل **(فأهوت إلى حُجْزتها)** ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ الإزار ويُطلق على معقد الإزار أيضاً.

فإن قلت: في أبواب الجِهاد أنَّها أخرجَتْه من عقاصها. **قلت**: أشرنا هناك إلى أنَّ الوجه أنها أخرجته من أحد الموضعين وأخفته في الآخر ثم أخرجته.

(دعني فأضرب عنقه).

فإن قلت: بعدما قال رسول الله ﷺ: **(صدق فلا تقولوا له إلاَّ خيراً)** كيف جاز لعمر هذا القول؟ **قلت**: ظنَّ أن ما قاله وإن كان صادقاً فيه إلاَّ أنه لا يدفع عنه القتل لأنَّه خان الله ورسوله وحدَّه عمر وصلابته في الدين معروفة.

لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قالَ: فَدَمَعَتْ عَينَا عُمَرَ وَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَب الكِتَاب إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٧].

٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ

(لعلّ الله [٣٠٢/ب] اطّلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم) ليس هذا إذناً في الحال المعاصي؛ فإنَّ الله لا يأمر بالفحشاء بل مجاز عن عفو الله كلَّ جريمة صدرت منهم، وفي الإتيان بلفظ الأمر دلالة على غاية رأفته بهم. **(فدمعت عينا عمر)** لأنَّه من أصحاب بدر فبكى سروراً.

باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب

٦٢٦٠ ـ **(مُقَاتِل)** بكسر التاء. روى في الباب حديث كتابة رسول الله ﷺ إلى هرقل وقد سلف بطوله في أول الكتاب[1]، وموضع الدّلالة قوله: **(والسلام على من اتّبع الهدى)** وهو في الحقيقة سلامٌ على من آمن، فسقط ما قال ابن بطّال من الاستدلال به على جواز السلام على الكافر للضرورة.

باب بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١ ـ **(هُرمز)** بضم الهاء آخره راء معجمة. روى حديث الإسرائيلي لمَّا شرط مع

---

(١) تقدم مطولاً في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيظَةَ نَزَلوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قالَ: خَيرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

الرجل الذي أقرضه أن يأتيَ بماله في العام القابل فلم يجد مركباً يركبه. **(فأخذ خشبة فنقرها)** ـ بالنون والقاف ـ أي: شقَّها ووضع فيها المال. والحديث سلف في أبواب الكفالة[1]. وموضع الدَّلالة هناك في الكتاب **(من فلان إلى فلان)** فإنَّه يدل على أن اسم الكاتب[2] تقدَّم على اسم المكتوب إليه وهذا وإن كان شرع غيرنا إلاَّ أنه قرَّره فصار شرعنا. وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء. وإلاَّ فحديث كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ظاهرٌ في المقصود.

فإن قلت: الاستدلال بقصة هرقل حيث قال: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل» أظهر فلِمَ لم يذكره؟ **قلت**: لاحتمال أن يقال: ذلك لشرف رسول الله ﷺ فلا يطرد.

باب قول النبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم»

٦٢٦٢ ـ هذا بعض حديث الباب **(أبي أُمَامة)** ـ بضم الهمزة ـ اسمه أسعد **(حُنَيف)** بضم الحاء بعدها نون، مصغر. روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ قريظة لمَّا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ حاصرهم فنزلوا على حكم سعد بن معاذ فإنَّهم كانوا حلفاءه في الجاهلية فظنُّوا أنهم يراعهم ولم يعلموا أنَّ سعداً لا تأخذه في الله لومة لائم. والحديث بطوله في غزوة الأحزاب[3]، وموضع الدَّلالة من قوله: **(قدموا إلى سيِّدكم)** وغرض البخاري

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون. . . .

(٢) في الأصل المخطوط: الكتاب، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢١).

فَقَالَ: «هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ. وَقَالَ كَعْب بْنُ

أن الحديث الذي تقدم: «لا يقل أحدكم سيِّدي»[1] ليس من هذا النمط، بل ذاك في مقابلة العبد، وهو في معنى الفاضل، ألا ترى إلى الرواية الأخرى: «أو خيركم» وفي الحديث دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل والنهي الذي ورد فيه محمول على أن يجلس وحوله النَّاس قيام كما يفعله ملوك الزمان.

فإن قلت: روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكره القيام له[2]. **قلت:** أجاب النوويُّ بأنَّه كره لخوف الفتنة كما قال في الحديث الآخر: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»[3] والتي تقطع مادة الشبهة ما رواه أبو داود وغيره أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى فاطمة قام إليها وقبَّلها وأخذ بيدها ويجلسها مكانه[4].

(أن تقتل مُقَاتِلَتُهم) أي: الطائفة التي من شأنها القتال **(وذراريهم)** النساء والأطفال. **(حكمت بحكم المِلك)** بكسر اللام، هو الله، وبفتح اللام جبريل فإنَّه الآتي بالأحكام، أُسند إليه مجازاً **(قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد: إلى حكمك)** قال [٣٠٣/أ] شيخنا: صاحب البخاري الذي أشار إليه الظاهر أنَّه محمد بن سعد كاتب الواقدي ومعنى كلامه الحديث «إلى حكمك» كلّه في كلام أبي سعيد. وقيل: أشار إلى أنَّ البخاري سمع من أبي الوليد بلفظ: إلى بَدَل على. والظاهر هو الأول.

باب المصافحة

تعليق ابن مسعود: **(علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّد وكَفِّي بين كفَّيه)** سلف في أبواب

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق... (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم... (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو ابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٤ (٦٩٥٣)، والحاكم المستدرك ٣/ ١٧٤ (٤٧٥٣)، ولم أجد عند أبو داود.

مالِكٍ: دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

الصلاة[١]. وتعليق كعب في آخر براءة[٢] **(يهرول)** أي: يسرع.

٦٢٦٤ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء **(أبو عقيل زهرة بن معبد)** بفتح العين **(وهو آخذ بيد عمر)**.

فإن قلت: المصافحة وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ. والأخذ باليد أعمُّ.

قلت: الغالب في المتعارف أخذ الكفِّ بالكفِّ وفي اللُّغة ضرب صفحة اليد على اليد، ولا شك أن وضع اليد يَسْتَلْزِمُه. وفي الأحاديث دلالة على استحباب المصافحة فإنها تُورثُ المحبَّة. وفي رواية الترمذي والإمام أحمد وابن ماجه: «ما من مسلمين يتصافحان إلاَّ غُفِرَ لهما قبل أن يتفرَّقا»[٣].

فإن قلت: ما يفعله بعض الناس من المصافحة بعد الصبح وبعد العصر هل له أصل؟

قلت: قال النووي: تخصيص المصافحة ببعض الأحوال لا ينافي أصل السنة.

---

(١) لم يتقدم بهذا اللفظ وإنما سيأتي في الباب بعده.

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٦٢٦٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب اللاستئذان، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣)، وأحمد في مسنده (١٨٠٧٦).

٢٨ ـ باب الأَخْذِ بِاليَدَينِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيهِ.

٦٢٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَني رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلنَا: السَّلاَمُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

٢٩ ـ باب المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ـ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي

باب الأخذ باليدين

٦٢٦٥ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون، مصغر. **(سَخْبَرة)** بفتح السين وخاء معجمة وباء موحدة. روى في الباب حديث التشهُّد عن ابن مسعود، وموضع الدَّلالة قوله: **(كفِّي بين كفَّيه)** وزاد أنَّهم كانوا في حياة رسول الله ﷺ يقولون: السلام عليك أيُّها النبيُّ. فلمَّا انتقل إلى جوار الله قالوا: السلام على النبيِّ ﷺ.

باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع ونسبه ابن السكن في باب مرض النبي ﷺ ابن منصور. **(بِشْر بن شعيب)** بكسر الموحَّدة وشين معجمة **(عَنْبَسَة)** بفتح العين ونون ساكنة وباء موحَّدة

٦٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٢).

تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى في وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ في وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصى بِنَا، قالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً. [طرفه في: ٤٤٤٧].

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

٦٢٦٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قالَ: .....

(أصبح بحمد الله بارئاً) من برأ ـ بفتح الرّاء ـ إذا خلص من المرض **(ألا تراه؟)** أي: رسول الله ﷺ والاستفهام للإنكار والتقرير **(أنت والله بعد الثلاث)** أي: الثلاث ليال عبدُ العصا كناية عن كونه محكوماً عليه كسائر الرَّعايا. والحديث سلف في مرض رسول الله ﷺ[1].

فإن قلت: ترجم على المعانقة ولم يرو له حديثاً؟ **قلت:** لم يقع له حديث بشرطه. وقد روى الترمذي أنَّه عانق زيد بن حارثة[2]. وفي السِّيَر وشرح السنة أنَّه عانق جعفراً حين [أتى] من الحبشة[3].

فإن قلت: سلف في المناقب أنه اعتنق الحسن بن علي فهلَّا رواه[4]. **قلت:** قالوا ليس من دأبه إعادة الحديث بالسند الأول. ولم يقع له سند آخر، وفيه نظر؛ لأنَّه روى حديث الحسن ومعانقته في أبواب البيوع في باب ما ذكر من الأسواق عن عليّ بن المديني، ورواه أيضاً في كتاب اللِّباس في باب السِّخاب عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

باب من أجاب بلبَّيك وسعديك

٦٢٦٧ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(معاذ)** بضم الميم وآخره ذال معجمة. روى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقُبْلَة (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٨ (١٤٧٠)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٩٨ (١٨٧٦).

(٤) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلتُ: لا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ

عنه **(أنَّه كان رَديف رسول الله ﷺ فقال: يا معاذ فقلت: لبَّيك وسعديك)** يقال: لبَّ بالمكان وألبَّ إذا أقام به معناه: إجابة المنادي، أي: إجابة لك إجابة بعد إجابة فالتثنية للتكرير كقوله تعالى [٣٠٣/ب] ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] وانتصابه على المصدر بفعل واجب الحذف ومثله لفظ **(سعديك)** أي: إسعاداً بعد إسعاد، والإسعاد الموافقة والامتثال على الطاعة **(ما حقُّ العباد على الله)** لا حقَّ للعبد على الله؛ لأن العبد بعمله لا يستحقُّ الأجرة على مولاه، ولكن وعده الله. فإنَّ الله لا يُخلف الميعاد، فكان ما وعده بمثابة الحق للزومه.

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال.

٦٢٦٨ ـ **(قال: حدّثنا والله أبو ذرٍّ بالرَّبَذة)** ـ بفتح الرَّاء والباء ودال معجمة ـ، قرية بقرب المدينة. وإنما حلف وعيَّن المكان لأنَّه التبس على السامعين أبو ذرٍّ بأبي الدرداء كما دلّ عليه آخر الحديث، وكلاهما يروي هذا الحديث. رواه الأعمش عن أبي الدرداء **(إلاَّ دينار أرصده لدين)**: ـ بضم الهمزة وكسر الصاد وفتح الهمزة وضم الصاد ـ يقال: رصدته وأرصدته إذا ترقَّبته. **(الأكثرون)** مالاً **(هم الأقلُّون)** رتبة ومكانة في الجنة **(إلاَّ من قال هكذا وهكذا)** أي: صرف المال في جهات البرِّ، كقوله في الحديث الآخر: «نِعْم المال الصالح

تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ لِزَيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قالَ ٱلأَعْمَشُ: وَحَدَّثَني أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقالَ أَبُو شِهَابٍ: عَن ٱلأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣١ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

للرّجل الصالح»[1] **(قلت لزيد: بلغني أبو الدرداء)** القائل الأعمش **(أبو شهاب)** هو الخياط الأصغر عبد ربه بن نافع المدني، وأمّا أبو شهاب الأكبر فقد ذكرنا أنّه موسى بن نافع. ليس له في البخاري إلاّ حديث واحد في كتاب الحج.

باب لا يقيم الرجل من مجلسه

هذه الترجمة هي نفس حديث الباب وقد أشرنا إلى أنّه من حيث الحكم ترجمة من حيث الدليل يرويه في الباب.

٦٢٦٩ ـ (ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا) عطف على مقدر، أي: لا تقل لأحد: قم من مجلسك، ولكن لتقل: تفسَّحوا، كما أرشد الله إليه. قيل: من حكمة الله أن القوم كما توسَّعوا جعل البركة في المكان مهما كثروا **(وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه)** وإن كان باختياره من غاية تقواه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/٨ (٣٢١٠) والهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٨/١ (١٠٨٩).

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَةَ

٦٢٧٠ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكانَ ابْنُ عمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكانَهُ.

[طرفه في: ٩١١].

٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَينَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا، قالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[طرفه في: ٤٧٩١].

باب من قام من مجلسه أو بيته أو تهيَّأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ ـ أي: لم يكن غرضه القيام بل نوع تعريض ليقوم الحاضرون. روى في ذلك حديث أنس بن مالك في وليمة زينب وموضع الدَّلالة قوله: **(فأخذ)** أي: شرع **(كأنه يقوم)** تعريضاً بالجالسين لعلَّهم يفهموا غرضه فلم يوفِّقوا له **(معتمر)** بكسر الميم وسكون العين اسمه لاحق. وفيه دلالة على أنَّ الداخل يجب عليه أن لا يتثاقل على ربِّ المنزل بل يسرع في الخروج بعد قضاء وطره ولو خالف وأظهر له ربُّ المنزل تثاقله ليس في ذلك ما يلام عليه من ترك المروءة.

٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ

قالَ خَبَّابٌ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

باب الاحتباء باليد وهو القُرفصاء

«الاحتباء» الجلوس على الوركين وضمُّ الركبتين إمّا بالثوب أو اليدين فإن كان باليد فهو «القرفصاء». وقال الفرّاء وغيره: إن كسرت القاف والفاء فمقصور، وإن ضممتها فالمد. يروي أنَّه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيده: قيل: نعته في الكتب المنزلة أن المبعوث آخر الأنبياء يجلس محتبياً. والنهي عن الجلوس محتبياً هو أن لا يكون عليه ثوب ساتر فرجه.

٦٢٧٢ ـ **(إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ)** بكسر الذال والحاء وزاء معجمة **(فُليح)** مصغر **(بفناء الكعبة)** بكسر الفاء والمد ما امتدَّ من الجواب.

باب من اتَّكأ بين يدي أصحابه

(وقال خباب) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ـ أتيت النبيَّ ﷺ وهو متوسِّد بردة.

فإن قلت: التوسُّد كيف يدلُّ على الاتِّكاء؟ قلت: الاتكاء الاعتماد على الشيء، فإن كان [٣٠٤/أ] معتمداً على الوسادة فذلك اتضكاءٌ، وإن كان واضعاً رأسه فيدل عليه من باب الأولى.

٦٢٧٣ ـ **(الجُريري)** بضم الجيم، مصغراً وقد نسبه إلى جدِّه جرير بن عباد من بني وائل **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشدَّدة **(عقوق الوالدين)** عدم طاعتهما من العقِّ وهو القطع.

٦٢٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧ ـ باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، تَكونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. [طرفه في: ٣٨٢].

٦٢٧٤ ـ **(فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكرّرها حتّى قلنا: ليته سكت)** عليه الانزعاج مزاجه الشريف والحديث سلف في أبواب الآداب[١]. قيل: لم يذل يكررها إلى آخر المجلس. وقد غفل عن لقط حتى فاته غاية القول.

باب من أسرع في مشيته لحاجة

٦٢٧٥ ـ **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مخلد **(ابن أبي مُلَيكة)** ـ بضم الميم، مصغَّر ـ عبد الله **(صلّى العصر فأسرع ثم دخل البيت)** تقدَّم في كتاب الزكاة أنه قال: «ذكرت شيئاً من تِبر عندنا فكرهت أن يمسي فأمرت بقسمته»[٢] وفيه دلالة على أنَّ سرعة المشي إلى الخير ممدوحة.

باب السَّرير

أي: باب جواز اتخاذ السرير.

٦٢٧٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغّر. **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح. روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على السرير وهي بينه وبين القبلة. وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة وإنَّما أورده هنا للدلالة على أنَّ اتّخاذ السرير والصلاة عليه لا ينافي التقوى ولا يقدح في كمال الصلاة **(فأنسلُّ)** بالرفع عطفاً على أكرهُ.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠).

٣٨ ـ باب مَنْ أُلقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ زَيدٍ عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «خَمْساً». قُلتُ: «يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفطَارُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٦٢٧٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي .....

باب من ألقي وسادة

٦٢٧٧ ـ ٦٢٧٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: هو ابن شاهين الواسطي هو الرّاوي عن **(خالد الطحان)** و**(خالد)** الثاني هو الحذاء **(عن أبي قِلابة)** بكسر القاف عبد الله الجرمي و**(أبو مليح)** واسمه عامر. **(عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر له صَوْمِي)** أي: صوم الدهر، تقدم الحديث في أبواب الصلاة وبعدها[1]. وموضع الدلالة: **(فألقيت له وسادة فجلس على الأرض)** تواضعاً منه **(أما يكفيك من كلِّ شهر ثلاثة أيام)** الأيام البيض: الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر **(قلت: يا رسول الله)** أي: زدني **(قال: خمساً قلت: يا رسول الله** أي: زدني **(قال: سبعاً)** وكذا لم يزل يستزيده حتى قال: **(لا صوم فوق صوم داود صوم يوم وإفطار يوم)** وإنما كان خير الصوم لأنه يشق على النفس ومع ذلك يُبقي له قوة. ولذلك قال في شأن داود: **(وكان لا يفرُّ إذا لاقى)** سلف في كتاب الصوم[2]، ولم يقبل رخصة رسول الله ﷺ، وكان في حال كِبره يقول: ليتني قَبِلتُ منه ما قاله.

ثم روىٰ حديث علقمة لما قدم الشام وقال: **(اللّهم يسِّر لي جليساً صالحاً فقعد إلى أبي**

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نان عند السحر (١١٣١).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧).

الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّرِّ الَّذِي كانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيفَةَ، أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجارَه اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أَوَ لَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيفَ كانَ عَبْدُ اللّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ [الليل: ١]، قالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، فَقَالَ: ما زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

الدرداء) والحديث سلف في أبواب الصلاة[١]، وموضع الدَّلالة قوله في ابن مسعود: **(أليس فيكم صاحب الوسادة والسواك)** فدلّ على أن اتخاذ السواك والوسادة ليس فيه شيء ولا يعدُّ من الإسراف والتنعُّم **(أليس فيكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره)** يعني: حذيفة، كان مخصوصاً بين الأصحاب بذلك.

فإن قلت: كيف خصَّه بذلك مع عدم رسالته؟ **قلت**: رسالته إنّما كانت عامة في الأحكام العامة وإنّما الأسرار التي لا يعتد فيها كمعرفة المنافقين وأحوال الفتن لا يجب إبلاغها ولا يلزم إفشاؤها. وكان حذيفة عارفاً بالمنافقين، وكان عمر إنَّما يشهد جنازة يشهدها حذيفة.

(أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان رسول الله ﷺ من الشيطان ـ يعني: عماراً ـ) قد سلف أن كيفية إجارة عمار من الشيطان لم تُعلم إلاَّ ما رواه الطبراني أنه صارع الشيطان فصرعه[٢]، وفي سنده مقال **(كيف كان يقرأ عبد الله ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾** [الليل: ١] **قال: ﴿والذكر والأنثى﴾** [الليل: ٣]) قال بعض الشارحين: كانوا يناظرون [٣٠٤/ب] أبا الدرداء على القراءة المتواترة ويشكِّكون في القراءة الشاذة. قلت: الشاذما نقل آحاداً وأبو الدرداء قد سمع القراءة... من فم رسول الله ﷺ فأين هو من الشاذ؟ بل هو عنده فوق المتواترة ألا ترى أنَّ أبيّاً أيضاً كان كذلك حتى قال عمر: أقرؤونا أبيٌّ وإنّا لندع من لحن أبيٍّ كثيراً.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢) ولم أجده في الصلاة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٣، وعزاه للطبراني في الأوسط.

٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠ ـ باب القَائِلَةِ في المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقالَتْ: كانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِل عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُول: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

باب القائلة في المسجد

القائلة مصدر كالقافية، والقيلولة النوم في أثناء النهار وهي سنة، وقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه عن ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا على الصيام بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة»[(١)]. وفي رواية الطبراني: «قيلوا فإنَّ الشيطان لا يقيل»[(٢)].

٦٢٨٠ ـ (قُتيبة) بضم القاف **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى حديث تسمية علي أبا تراب وتقدم قريباً في كتاب الأدب[(٣)]، وموضع الدلالة **(أنه كان نائماً في المسجد)** فدل على جواز النوم في المسجد، وفي الحديث جواز المزاح والملاطفة وأن كلام المرأة مع زوجها ممَّا يوجب العاطفة لا يعاتب عليه.

٦٢٧٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (١٠٨٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٤ (١٩٣٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٨ (١٥٥١)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في السحور (١٦٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣ (٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣٩ (٢٦٦٧٦).

(٣) تقدم في كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب... (٦٢٠٤).

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيم كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ، قالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ، أَوْصى أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذلِكَ السُّكِّ، قالَ فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ

باب من زار قوماً فقال عندهم

٦٢٨١ ـ (قُتيبة) بضم القاف، مصغر. **(ثمامة)** بضم المثلثة. **(أم أنس كانت تبسط للنبي ﷺ نَطِعاً)** بكسر النون وفتحها وسكون الطاء، وفيه لغات أخر **(فيقيل عندهم)** لأنها كانت من محارمه، فإذا عرق ـ وكان رسول الله ﷺ كثير العرق. «فأخذت من عرقه... جمعته في سك» ـ بضم السين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب.

٦٢٨٢ ـ ٦٢٨٣ ـ (قالت أمّ سليم: رآني رسول الله ﷺ أجمع عرقه) فسألني فقلت بفتح الخاء في الأول وكسرها في الثاني **(يجعل في الطيب وهو أطيب من كلّ طيب عندنا)** ولا تنافيه الرواية الأخرى: «قالت: نرجو بركته لصبياننا»[1] لجواز الأمرين. **(فلمَّا حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك)** الحنوط والحناط: طيب مخلوط للأكفان.

(كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان) ـ بكسر الميم ـ وحرام ضد الحلال، وإنّما قال ابن عبد البر: هي خالة أنس ولم أقف على اسمها، وقد ذكرنا آنفاً أنَّها وأم سليم من محارم رسول الله ﷺ إمَّا رضاعاً أو نسباً كذا قالوا، وعندي أن القرابة بينهما نسباً لأن سلمى بنت عمرو زوجة هاشم نجارية، إذ لم يقل أحد: رسول الله ﷺ رضع في بني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٢٣٣١).

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». فَقُلتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ ٱلأَوَّلِين». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِ ٱلإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. .....

النجاري والحديث سلف في أبواب الجهاد وموضع الدلالة القيلولة عندها. **(ثبج هذا البحر)** ـ بفتح المثلثة بعدها موحدة آخره جيم ـ أي: وسط البحر وكذا ثبج كل شيء وسطه **(ملوكاً على الأسرة)** إخبارٌ بما يحصل لهم من حسن الحال في الدنيا وفي الآخرة بما يحصل لهم من ثواب الجهاد **(ركبت في البحر زمان معاوية)** أي: في إمارته في خلافة عثمان. قال ابن الكلبي: غزا قبرس في سنة عشرين. وقد أشرنا في باب غزو المرأة في البحر أن قوله: وكانت تحت عبادة إخبارٌ عمَّا آل أمرها إليها ولم تكن حين دخول رسول الله ﷺ تحت عبادة، دلّ عليه رواية مسلم.

باب الجلوس كيف ما تيسَّر

٦٢٨٤ ـ **(نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين)** بكسر اللام والباء لأن المراد نوعان **(اشتمال الصمّاء)** قد سلف أنّه عبارة عن أن يشتمل على بدنه بثوب واحد ثم يرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته وكذا الاحتباء على هذا الوجه. **(والملامسة والمنابذة)** أن يجعل

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ بُدَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَمْشِي، لاَ وَاللّهِ ما تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقَالَ: «مَرْحَباً بابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَينِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَينِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفشِيَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيكِ بِمَا لِي عَلَيكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في ٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ

لمس الثوب بيده وبيده ينكشف إلى المشتري بيعاً قد سلف مراراً أن العلة في ذلك اشتمالهما على الغرر.

فإن قلت: نهيه عن الاحتباء على وجهٍ مخصوصٍ دلّ على جوازه على سائر الوجوه [٣٠٥/أ] [قلت:] لأنه بصدد البيان وهذا غاية البلاغة وهذا شأنه. ألا ترى ما تقدَّم في أبواب الحج لمّا سُئِل عمّا يلبس المحرم قال: لا يلبس كذا وكذا؛ لأنّ في عدِّ ما يجوز كثرة.

(بُديل) بضم الباء مصغر.

باب من ناجى بين يدي الناس

المناجاة: المكالمة بين الاثنين أو أكثر سرّاً.

٦٢٨٥ ـ ٦٢٨٦ ـ (أبو عَوانة) ـ بفتح العين ـ الوضَّاح اليشكري **(فراس)** بكسر الفاء آخره سين مهملة **(كن أزواج النبيِّ ﷺ عنده لم تُغادر منَّا واحدة)** أي لم تغب. أصله الترك **(لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ)** لا زائدة في القسم والمشية بكسر الميم نوع من المشي **(عزمت عليكم بمالي عليك من الحق)** العزم: الطلب والباء للطلب دلالة وحملها على القسم ليس بسديد إذ لا يحلف بغير الله وصفاته **(لما أخبرتني)** يجوز تخفيف

كانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أَرَى الْأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذهِ الْأُمَّةِ؟». [طرفاه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤ ـ باب الاسْتِلقَاءِ

٦٢٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ .....

الميم وتشديدها بمعنى إلاّ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٤] **(سيدة نساء المؤمنين)** أي: مؤمني هذه الأمة لقوله بعده **(أو نساء هذه الأمة)**.

فإن قلت: يدخل في نساء هذه الأمة عائشة؟ **قلت**: كذلك.

فإن قلت: فقوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1]. **قلت**: محمول على غيرها كيف وقد قال: «إنها بضعة منّي»[2] وشعرة منه لا يوازيها الثقلان فضلاً عن البضعة، وفي الحديث دلالة على عدم جواز إفشاء الأسرار. وعلى جواز التناجي بين الناس، والحديث في النهي هو فيما إذا كان ثلاثة. فإنَّ الثالث يتوهمَّ ويتأذَّى.

باب الاستلقاء

هو النوم على القفا بحيث يكون وجهه إلى السماء، قال الغزالي: هو نوم الأنبياء. والاستلقاء على وزن الاستفعال لكن الموجود في كتب اللغة الاستلنقاء بالنون بعد اللام. قال ابن الأثير: والنون فيه زائدة، وأصله سلق، **قلت**: إذا كان بالتاء كما في الحديث، فالتاء والياء زائدتان.

٦٢٨٧ ـ (عبَّاد) بفتح العين وتشديد الباء. **(تميم)** على وزن كريم **(رأيت رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وحزب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة... (٣٤١١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ (٣٧١٤)، ومسلم، فضائل الصحابة با فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

في المَسْجِدِ مُسْتَلقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ [المجادلة: ٩ ـ ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

٦٢٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

في المجلس مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) مرّ الحديث في أبواب الصلاة[1] وأشرنا إلى أن التوفيق بينه وبين الحديث الذي ورد: «لا يستلقي أحدكم واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»[2] بأن ذلك إذا لم يكن عليه ما يستر عورته.

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

استدل بالاثنين على أن التناجي جائزاً إذا لم يكن فيه محذور.

٦٢٨٨ ـ **ثم روى عن عبد الله وهو ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث)** قد صرّح بالعلة في الباب بعده، قال: «من أجل أنّه يحزنه» إمّا لأنه يظنُّ أنهم يريدون به سوءاً أو لعدم الالتفات إليه تحقيراً له.

قال النووي: وكذا إذا كانوا أكثر من ثلاثة وانفردوا بذلك دون ذلك الواحد، للعلة المذكورة. قال: وخصَّه قوم بالسفر، لورود الحديث مقيَّداً بالفلاة قال: والصواب الإطلاق لهذا الحديث ولعلّ ذلك لأن الوهم أغلب في السفر فيكون النهي أشدَّ.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٩٠ (١٣٤٦)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٤١ (٢٠٨١)، والهيثمي في موارد الظمآن ١/ ٤٨٢ (١٩٦١).

٦٢٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا (٢٨١٣).

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

باب حفظ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ (صبَّاح) بفتح المهملة وتشديد الباء **(معتمر)** بفتح التاء وكسر الميم **(عن أنس: أسرَّ النبي ﷺ سرّاً لقد سألتني أمّ سليم فما أخبرتها)** قال العلماء: حكمه حكم الأمانة. فلا يجوز أداء الأمانة إلاَّ إلى أهلها، ومن الأمثال: صدور الأحرار قبور الأسرار[1].

باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة

قد نقلنا عن النوويِّ أنّ هذا إنما يجوز إذا بقي اثنان أو أكثر، وأما إذا بقي واحد فلا يجوز؛ لأنه يحزنه كما صرّح به في الحديث.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديثين؟

٦٢٩٠ ـ قلت: أمّا حديث عبد الله بن مسعود أولاً فقوله: **(حتى تختلطوا)** فإنه غاية [٣٠٥/ب] للمنع فيدل على الجواز عند الاختلاط.

وأمّا حديثه ثانياً فقوله: **(أتيته وهو في ملأ)** أي بين جماعة، وقد سلف الحديث في كتاب الخمس[2] وأشرنا إلى أن الرجل الذي من الأنصار قال: بدرت هذه الكلمة نزلة منه.

٦٢٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٢٤٨٢).

(١) هذا من كلام ذي النون المعري، انظر حلية الأولياء ٩/ ٣٧٧، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٠ (١٥٩٧).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٣١٥٠).

٦٢٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤).

٦٢٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَا وَاللّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتيتُهُ وَهُوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللّهِ عَلَى مُوسى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٤٢].

واعلم أن وضعَ إحدى رجليه على الأخرى إنَّما نُهِيَ عنه إذا خاف كشفَ العورة، وإلاَّ فلا بأسَ به.

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

باب طول النجوى

(﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مصدرٌ من ناجيت) أراد أنه من ناجيت بحسب المعنى، وإلاَّ فالثلاثي لا يكون مصدر المزيد، وعبارة ابن الأثير: ـ اسم يقع موقع المصدر ـ أحسن. وأمّا في الآية فإنه واقع موقع الجمع، وحديث الباب دلَّ على جواز طول التناجي إذا كان لمهم.

باب لا تترك النار عند النوم

٦٢٩٣ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون ـ فضيل بن دكين.

٦٢٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقص الوضوء (٣٧٦).

٦٢٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء من اغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها (٢٠١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩).

٦٢٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ. فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ حلَّة فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٠ ـ باب إِغْلاَقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيلِ

٦٢٩٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ:

٦٢٩٤ ـ **(محمد بن العَلاء)** بفتح العين والمدّ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بُريد)** بضم الباء، مصغر بردة، **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(إنما هذه النار)** إشارة إلى الجنس **(عدوٌ لكم)** أي: بمثابة العدو، كيف وهو جزء من نار جهنم، وفي رواية أبي داود والحاكم «إن الشيطان يدلُّ الفويسقة على جرِّ الفتيلة»[(١)].

٦٢٩٥ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. **(ابن شنظير)** بكسر الشين المعجمة وظاء كذلك. **(خمِّروا الآنية)** ـ بفتح المعجمة وتشديد الميم ـ أي: غطوها **(وأجيفوا الأبواب)** ـ بهمزة القطع والجيم ـ أي: ردُّوها. وقال ابن الأثير: أجوف واويٌّ من الجوف **(وأطفؤوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرَّت حلَّة)** أراد الفأرة وتصغير اللفظ لصغر جِرم الفأرة، وهذا إذا كان جرُّ الفتيلة ممكناً، وأمّا في القناديل فلا بأس به. قاله النوويّ.

باب إغلاق الأبواب

٦٢٩٦ ـ **(حَسان)** بفتح الحاء وتشديد السين **(عَبَّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(همّام)**

٦٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (٢٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب اطفاء النار عند المبيت (٣٧٧٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٧ (٧٧٦٦)).

قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

بفتح الهاء وتشديد الميم. حديث الباب سلف في أبواب الأشربة[١]، وروينا عن مسلم «إن في كل سنة ليلة ينزل فيها الوباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلاّ دخل فيه»[٢] ونقلنا عن اللَّيث أن الأعاجم تزعم أن تلك الليلة في الكانون الأول **(والأسقية)** جمع سقاء، وهي القربة **(ولو بعود تعرضونه)** أي: تجعلونه على عرض الإناء. وهذا من لطف الله بعباده حيث يمنع مثل هذا ضرر الشيطان وسائر الآفات. وروى مالك في الموطأ: «إن الشيطان لا يفتح باب مغلقاً ولا يحلُّ وكاءً ولا يكشف إناءً»[٣] هذا محمولٌ على ما إذا سمّى كما وقع في سائر الروايات، فالسرُّ في ذلك الاسم الشريف.

باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط

٦٢٩٧ ـ (قزعة) بالقاف وزاء معجمة وثلاث فتحات **(الفطرة خمس)** ـ بكسر الفاء ـ نوعٌ كالجلسة من فطره: اخترعه. والمراد طريقة الأنبياء أعمُّ من السنة والفرض. ولذلك أوجب الشافعي ومن وافقه الختن وقال مالك والكوفيون: سنة لقوله: «من السنة» في الرواية الأخرى، قالوا: ولأن سلمان الفارسي لم يُؤمر بالختان لمَّا أسلم وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون مختتناً أو كان إسلامه قبل وجوب الختان وأيضاً لا يلزم من عدم الأمر عدم الفعل. **(الاستحداد)** إزالة شعر العانة بالحديد. وهذا بناءً على الغالب وإلاّ فالسنة تحصل بالإزالة بأي طريق كان.

---

(١) تقدم في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٥٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأغطية، باب الأمر بتغطية الإناء... (٢٠١٤).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (١٧٢٧).

٦٢٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقالَ: بِالقَدُّوم. [طرفه في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ ـ طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفه في: ٦٢٩٩].

فإن قلت: في رواية مسلم: «عشر من الفطرة»[(١)].

قلت: لا تنافي زيادة الثقة، ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق.

٦٢٩٨ ـ ٦٢٩٩ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة)** أي: من عمره إمّا وحياً أو اجتهاداً **(بالقدوم مخففة)** هذا قول البخاري، وقد روى غيره مشددة، وكذا رواه عن أبي الزناد وبعده مشددة. قال ابن الأثير: القدوم مخففة، وقد يروى بغير اللام قرية من الشام، وقيل: ـ بالتشديد والتخفيف ـ آلة النجار.

٦٣٠٠ ـ (وقال ابن إدريس) [٣٠٦/أ] هو عبد الله بن إدريس الأودي **(عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين)** أي مختون، وقد سلف أنه كان عمره ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، والسنة في اليوم السابع من الولادة لما روى الحاكم «أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع»[(٢)]، إلاّ أن يكون الطفل ضعيفاً فيؤخر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٨).

٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة

٦٣٠١ ـ **(بُكير)** بضم الباء، مصغر وكذا **(حُميد)**. **(من قال في حلفه: واللات والعزّى فليقل: لا إله إلا الله)** لأنه كفارة له، وكذا **(من قال: تعالى أقامرك فليتصدق)** فإنه كفارة له.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الخبر بالباب؟ **قلت**: لأنَّ قوله هذا شاغل عن الحلف بالله فيكون باطلاً، وليس شيء؛ لأن الشواغل سواه كثيرة.

والجواب أنّ هذا الكلام إنما صدر من المؤمن لهواً وإلاَّ لكان كفراً، وفيه إشارة إلى كمال الحذر من اللهو فإنه يتولد منه مثل هذه المفاسد، ثم قال الشارح المذكور: ومناسبة هذا الحديث لباب الاستئذان. أن من قال: تعال أقامرك. لا يؤذن له في دخول المنزل، وهذا الذي قاله شيء ركيك لا يخطر ببال أحد وهب أنه قال هنا ما قال فما قوله في قول البخاري: باب الأخذ في اليد وباب قوله: «قوموا إلى سيِّدكم» وتحقيقه: ما قدمنا مراراً أن البخاري يترجم بالكتاب في معنىً يكون معظم مسائل الباب منه ويخلط معها أبواب الأدنى مناسبة. أما وجه مناسبة الحديث لباب الاستئذان أن القمار أكثر ما يكون في المنازل وهو معصية ومنكر. فمن سعى في إبطاله يدخل ذلك المنزل بدون الأدنىٰ.

فإن قلت: ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الاستئذان؟. **قلت**: لعله يطلبه إلى المقامرة يتوهم أنه أذن في دخوله بيته، وهذا أيضاً وهم باطل إذ الأبواب الموردة في كتاب الاستئذان باب حفظ السرِّ، وباب الجلوس كيف تيسر. فأيّ تعلق لمثله بالإذن والمنزل.

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ».

٦٣٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلقِ اللّهِ.

٦٣٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللّهِ ما وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ سُفيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قالَ: وَاللّهِ لَقَدْ بَنَى. قالَ سُفيَانُ: قُلتُ: فَلَعَلَّهُ قالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

باب ما جاء في البناء

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إنَّ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البَهْم في البنيان) الأشراط جمع شرط ـ بفتح الراء ـ وهي العلامة، والرعاة جمع راع، والبهم بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن والذكور والأنثى وكذا ولد المعزى، ويروى بضم الباء جمع البهيم، قال ابن الأثير: يريد بها السود. كقولهم: ليل بهيم، أي: شديد السواد. والحديث تقدم في أبواب الإيمان[1]. وموضع الدلالة ذكر البناء.

٦٣٠٢ ـ **(وقال ابن عمر: بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر)** بفتح الباء: أي يسترني، واسم ذلك الكِن بكسر الكاف **(ما أعانني عليه أحد)** يدل على أنه كان في غاية الصغر على قدر الحاجة والأحاديث في ذم البناء كثيرة جدّاً والله أعلم. ولكن محمولة على ما زاد على قدر الحاجة وكان الغرض المباهاة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠).

٦٣٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٢).

٨٠ ـ كتاب الدعوات

١ ـ بابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ». [الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤].

كتاب الدعوات

باب لكل نبي دعوة مستجابة

(وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]) في الآية والأحاديث في الباب رد على بعض جهلة الزمان من قولهم: التسليم أولى.

فإن قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ تقديره إن تدعوني أستجب لكم، يدعو الإنسان لا يستجاب له؟ **قلت**: روى مسلم: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم وقطيعة رحم»[(١)] وفي رواية الترمذي: «ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلاَّ آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله»[(٢)] وزاد غيره: «أو يدخر له إلى دار الآخرة ما هو خير منه»[(٣)].

٦٣٠٤ ـ (لكل نبيٍّ دعوة مستجابة بها يدعوا بها).

فإن قلت: لهم دعوات مستجابة.

قلت: أُريد المقطوع بإجابتها، قيل: يريد ما يتعلق بأمته إمَّا نجاةً أو هلاكاً. والحق أنه أعم من ذلك تقدم في أبواب الصلاة في [٣٠٦/ب] حديث العفريت أنه قال: «لولا دعوة أخي سليمان لربطته في السارية»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم (٣٩٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/٦٧ (١٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾... (٣٤٢٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... (٥٤٢).

٦٣٠٥ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: قالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢ ـ باب أَفضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحسَينُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قالَ: حَدَّثَني شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ،

٦٣٠٥ ـ **(فجعلت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة)** وفي رواية مسلم زيادة: «وهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[1]، أخر دعاءه لأهم الأوقات لأحوج الناس وهم أصحاب الكبائر صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل من يشفع له يوم القيامة.

باب أفضل الاستغفار

(وقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]).

فإن قلت: وضع الباب لأفضل الاستغفار وليس في الآية ولا الآية التي بعدها ما يدلُّ على الأفضلية؟. **قلت:** أشار إلى أن فضل الاستغفار ثابت بالكتاب ثم بين الأفضل بالحديث، والأفضلية في الطاعات إنما تكون باعتبار معانيها والثواب المترتب عليها، أو المراد الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه، ثم أشار بقوله: «سيد الاستغفار» إلى أنّ بعض أنواعه أفضل من بعض.

٦٣٠٦ ـ **(أبو مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عبد الله بن بُرَيدَة)** بضم الباء، مصغر بردة **(بُشَيْر)** بضم الباء وشين معجمة **(شَدَّاد)** بفتح الشين المعجمة وفتح الدال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١٩٩).

٦٣٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (٢٠٠).

٦٣٠٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه (٥٥٢٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قالَ: «وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في: ٦٣٢٣].

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

٦٣٠٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوب في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(سيد الاستغفار) أي: أفضلها وأكثرها ثواباً **(اللهمَّ أنت ربي)** سيدي ومالكي **(خلقتني)** قيد الربوبية فإنَّما قد تكون بدون الخلق كسائر الموالي مع العبيد. **(وأنا عبدك)** إقرار بما خلق له **(وأنا على عهدك)** الذي عاهدتك حين قلت: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧] أو عاهدتني عليه وكذلك **(ووعدك)** أي: ما وعدتنا على لسان رسولك أو وعدناك من القيام بعبادتك **(ما استطعت)** هذا يؤيد المعنى الثاني. وفيه إشارة إلى أن القيام بحق العبادة ليس في الوسع **(أبوء لك بنعمتك عليَّ)** أي: أقرّ، أصله اللزوم **(ومن قالها بالنهار موقناً بها قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة)**.

فإن قلت: المؤمن من أهل الجنة على كل حال سواء قالها أو لم يقل (قلت): أحاب بعضهم بأنه يدخل الجنة من غير دخول النار لأن الموقن بها لا يعصي الله. أو يعفو الله عنه ببركة هذا الاستغفار **قلت**: هذا شيء لا يدل عليه الحديث بل المراد أن القائل بها موقن بحزم بدخول الجنة، بخلاف سائر المؤمنين فإنَّه لا جزم لأحد وكفى بهذا فضيلة، ولذلك كان سيد الاستغفار، وكذا باعتبار معناه فإنك إذا تأمَّلت وجدته مشتملاً على الإقرار بالألوهية والعبودية وأنَّ الله هو الخالق وأنَّ النِّعم كلها منه وأنّ الذنب وإن كان بخلق الله إلاّ أنه مضاف إلى العبد، ثم بعد هذه الوسائل سأل المغفرة وحصرها فيه تعالى.

باب استغفار النبي ﷺ

٦٣٠٧ ـ (قال: إنّي أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) اختلفوا في وجه الاستغفار منه، فإن الله قد غفر له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخر، قيل: كان ذلك على ما

٤ ـ باب التَّوْبَةِ

قالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةَ النَّاصِحَةَ.

٦٣٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَينِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفسِهِ، قالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قالَ أَبُو

يقع منه سهواً. وقيل: على ما كان منه قبل النبوة، وقيل: تواضعاً، وقيل: تعليماً لأمته، والحق أن الوجه فيه ما روى مسلم: «قال: وإنه ليُغَانُّ على قلبي وإني لأستغفر الله نئة مرة»[1]. قالوا: والغين: الغيم المطبق. استعارة لما يغشى عليه عن ملاحظة حلال الله وجماله مما هو من لوازم البشرية وما عليه من الاشتغال لمصالح أمته إذ كان حق مثله أن يستغرق في الله كالملائكة الكروبيين بل أعظم إذ حسنات الأبرار سيئات المقربين وقال [٣٠٧/ أ] الغزالي: كان رسول الله ﷺ دائم الترقّي درجة استغفر من الحالة السابقة، وحديث: «ليُغانُّ على قلبي» لا يلائم ما قاله. وإن كان ما قاله من كونه دائم الترقي صواباً.

باب التوبة

لغة: الرجوع. وفي الشرع: الرجوع عن معصية الله إلى طاعته، وله أركان ثلاثة: الإقلاع عن المعصية في الحال، والندم على ما وقع، والعزم على أن لا يعود. والتوبة التي قال تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]) قد روي عن أبيٍّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عنهما فقال: «أن لا تعاود بعدها الذنب»[2].

٦٣٠٨ ـ (أبو شهاب) هو الأصغر عبد ربه الحَنَّاط المدني. وقد أشرنا إلى أن أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع الحناط، له حديث واحدٌ في أبواب الحج لا غير. **(عُمير)** بضم العين مصغر، وكذا **(سُوَيد)**، **(حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه)** لم يُبين المرفوع إلى النبي ﷺ وقد بيّنته رواية مسلم: «الله أشدَّ فرحاً بتوبة عبده من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٨٧ (٧٠٣٤).

٦٣٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٩٧).

شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قالَ: «لَلّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ. وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ.

٦٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، .....

رجل نزل منزلاً...»[1] إلى آخر الحديث، والذي قاله من عند نفسه وهو أول الحديث إلى قوله: «لله أفرح بتوبة عبده». قال النووي والذي قاله أيضاً مرفوعاً إلاَّ أن طرقه واهيةً، نبّه عليه أبو أحمد.

فإن قلت: الفرح والغم من توابع المزاج، والله تعالى منزَّهٌ عن أمثال ذلك. **قلت**: مجازٌ باعتبار الغاية وهو قبول توبته، وحسن الجزاء والرضا عنه.

(أبو عَوانة) بفتح العين الوضاح اليشكُري **(أبو أسامة)** بضمِّ الهمزة **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سعيد التيمي **(سُويد)** بضم السين مصغر **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة، متابعة جرير أسندها مسلم وكذا متابعة أبي أسامة، ومتابعة أبي معاوية أسندها النسائي.

٦٣٠٩ ـ (إسحاق): كذا وقع. قال الغساني: لم ينسبه أحد إلاَّ أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور. **(عن حبان بن هلال)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(هُدبة)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم: **(الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة... (٢٦٧٥).

سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضٍ فَلاَةٍ».

٥ ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ

٦٣١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَام بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [طرفه في: ٦٢٦].

٦ ـ بابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٦٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عازب رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ

سقط على بعيره) وفي رواية مسلم: «استيقظ على بعيره»[1]. فإن أوّل الحديث أنّه كان أيسر ونام ثم استيقظ فرأى بعيره واقفاً عنده.

قال بعض الشارحين: والصواب رواية مسلم. **قلت**: كلاهما صواب، ومعنى استيقاظه على بعيره أنه استيقظ مطلقاً ومعنى سقوطه على بعيره أنه وجده واقفاً عنده كالشيء الغير الاختياري.

باب الضجع على الشق الأيمن

بفتح الضاد المعجمة: النوم على أحد الجانبين وإيثار اليمين لأنه أشرف، ولأنه مذكر بحالة القبر، ولأنه أعون على سرعة الانتباه.

٦٣١٠ ـ وقد سلف الحديث في أبواب التهجد[2] وإدخاله في كتاب الدعوات لما روى بعده الاضطجاع وقد ذكرهما في الأبواب بعد هذا الباب.

باب إذا بات طاهراً

٦٣١١ ـ **(مُسدَّد)** بفتح الدال المشدّدة **(مُعتمر)** بفتح التاء وكسر الميم **(اللَّهم**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة... (٢٧٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب طول السجود في قيام الليل (١١٢٣).

أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. قالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ».

أسلمت وجهي إليك). أي: جُملتي عبَّر عنها بالوجه لأنها أشرف الأعضاء. وفي رواية: «نفسي» بدل وجهي، والمراد الانقياد بجميع الأعضاء وفي رواية نفسي بدل وجهي والمراد لِمَا خُلقت له. **(وفوضت أمري إليك)** شأني كلَّه كما هو شأن العبيد مع المولى **(وألجأت ظهري إليك)** أي: أطلب منك الإعانة وذكر الظهر لأنه به قوام الجسد. «رهبة ورغبة إليك» قال ابن الأثير: تنازع الفعلان وأعمل الثاني في إليك، ولو أعمل الأول لقال: منك، لكن حمل أحدهما على الآخر في قول الشاعر:

وزجّجن الحواجب والعيونا[1]

(لا ملجأ) [٣٠٧/ب] آخره همزة **(ولا منجا)** مقصور بفتح الميم فيهما. ويجوز ترك الهمزة فيهما وإثباتها أيضاً، أي: لا ملاذ ولا موضع [...] راقبك. **(فقلت: أستذكرهن)** بهمزة القطع أي: أحفظهن. **(فأعدت ذكرهنّ فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، فقال: لا وبنبيّك الذي أرسلت)** قد ارسلوا أكثروا في وجه الردِّ عليه والمعول عليه وجهان: الأول: أن لفظ الرسول يلاقي الإرسال في الاشتقاق فيكون نوع تكرار، الثاني: أن لألفاظ الأدعية وأعدادها أسراراً لا يعلمها إلاَّ الله ورسوله.

فإن قلت: ما المراد بالفطرة؟ **قلت**: ملة الإسلام التي يولد عليها كل مولود.

فإن قلت: أمره بالوضوء لمن ليس على وضوء أو يتوضأ لغرض النوم؟ **قلت**: الغرض أن يكون النوم على الطهارة، فإذا كان على وضوء فلا وجه لوضوء آخر. فإذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملاً على جميع ما يجب الإيمان به من أحوال المبدأ والمعاد في الرغبة والرهبة شر لما تقدمه، كأنه قال: فوّضت أمري إليك رغبة وألجأت ظهري رهبة.

---

(١) عجز بيت من الوافر، وهو للراعي النميري، وصدره:

إذا ما الغانيات برَزن يوماً

انظر شرح شواهد المغني ٢/ ٧٧٥، لسان العرب مادة (زجج).

٧ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِراشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قامَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشورُ». [الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجلاً (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَا وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ

باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢ ـ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة **(ربعيُّ بن حراش)** بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة آخره، وحاء مهملة **(كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه)** بفتح الهمزة والقصر. ويجوز المدُّ أي: رجع للنوم **(قال: اللهم باسمك أحيا وأموت)** بفتح الهمزة فيهما والباء للمصاحبة **(وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا)** لأن النوم أخ الموت، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] والتوفِّي: أخذ الشيء وافياً ولا فرق بين النوم والموت في عدم الإحساس وبسقوط التكليف وذكر الاسم كما في سائر الأمور وحمله على المسمى والاستدلال به على أن الاسم عين المسمَّى ممَّا لا يلتفت إليه.

٦٣١٣ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملتين مكرّرتين **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي، روي الحديث في الباب قبله: **(اللّهم أسلمت نفسي إليك)** إلاَّ أنه قال هناك: «قال البراء: قال رسول الله ﷺ» وهنا قال: «أوصى رجلاً» يجوز أن يكون الرجل نفسه أو غيره واختصره هنا ولم يذكر استبدال الرسول بالنبي ﷺ.

٦٣١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه في الليل (٣٨٨٠).

٦٣١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

٨ ـ باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنى تَحْتَ الخَدِّ الأَيمَنِ

٦٣١٤ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٩ ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ

٦٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيلَتِهِ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

باب وضع اليد تحت الخد الأيمن

٦٣١٤ ـ (أبو عَوانة) بفتح العين، الوضاح الواسطي **(رِبعي)** بكسر الراء بعدها موحدة آخره ياء مشددة **(كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه)**.

فإن قلت: في الترجمة خده الأيمن وفي الحديث مطلق. **قلت:** لم يكن على شرطه وقد رواه أبو داود[1]، وهذا دأبه، يشير في الترجمة خبره الأعين وفي الحديث مطلعه إلى ما له أصل وإن لم يكن على شرطه وقد أشرنا إلى أمثاله في مواضع، ثم قال:

باب النوم على الشِّقِّ الأيمن

٦٣١٥ ـ وروى فيه حديث البراء: (اللَّهم إني أسلمت نفسي إليك) وقد سلف آنفاً مراراً وقد اختصر ولم يذكر الردّ عليه.

---

(١) لم أجده عند أبي داود، إنما أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... (٢٣٦٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٧٥).

﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَب خَيرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [طرفه في: ٢٤٧].

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٦٣١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضُوءًا بَينَ وُضُوءَينِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكانَ يَقُولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبِي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وَفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمامِي نُوراً، وَخَلفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي نُوراً». قالَ كُرَيبٌ: .....

باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ ـ **(ابن مهدي)** اسمه عبد الرحمن **(كُريب)** بضم الكاف مصغر **(وضوءاً بين وضوءَين)** قد فسَّره بقوله: **(لم يُكثر وقد أبلغ)** **(فتمطَّيت)** تمددت كما هو دأب الإنسان إذا قام [٣٠٨/أ] من النوم **(كراهية أن يرى أنّي كنت أرقبه)** أي: إنما تمطيت على علمه بأني الآن استيقظت لئلاّ يظن أني كنت أرصده حين كان نائماً مع أهله، ويروى: «أبقيه» بالباء الموحدة في أوله، ويروى: «أنقبه» بالنون في أوله والموحدة في آخره. وهو قريب من الأول **(فتتامت)** بتشديد الميم من التمام. أي: تكاملت **(صلاته ثلاث عشرة ركعة)** أي: مع سنة الفجر، وقد سلف الحديث في أبواب التهجُّد[1] وموضع الدلالة هنا الدعاء المذكور بعدها، **(قال كريب:**

٦٣١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة (٥٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب وضوى النوم (٥٠٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء في النوم.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل (١١٣٨).

وَسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَينِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ أَبِي مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

وسبع في التابوت) قال النووي: أراد بالتابوت ـ وهو الصندوق ـ الأضلاع وما حوته من القلب على طريق التشبيه. لكن ما نقله على بعض ولو العباس يدلُّ على أن المراد بالتابوت جميع الجسد لعموم اللحم والعصب، فعلى هذا شبَّه الجسد بالتابوت لأنه صندوق النفس، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: أراد التي كانت مكتوبة في تابوت بني إسرائيل وهذا شيءٌ في غاية البعد، وأيّده بعضهم بما روى أبو عوانة عن كُريب: «وسبعةٌ عندي مكتوباتٌ في التابوت»[1] ولم يحفظها، فأشار إلى أنهنَّ مكتوباتٌ عنده، وتفصيلها ما رواه آخر الحديث.

فإن قلت: في بعض الروايات أن هذا الدعاء كان بعد فراغه من الصلاة. **قلت:** رواية البخاري هنا وفي باب التهجُّد أن هذا كان دأبه قبل الدخول في الصلاة، وغيره إما غلط الراوي أو وقع ذلك أحياناً.

٦٣١٧ ـ (وذكر خصلتين) أي: بعد هذه الخمسة ولم يحفظها. وقد ذكرها في رواية مسلم: «اللسان والنفس»[2].

فإن قلت: ما المراد بالنور والمعصية كالظلمة. أراد صرف هذه الأعضاء إلى طاعة الله وإلى ما خلقت له.

(قيِّم السموات) وفي رواية: «قيام» وفي أخرى: «قيوم» والثلاثة بمعنى وهو القيام بنفسه والمُقيم لغيره، أي: الموجد للعالم والمدبر له. **(أنت الحق)** أي: الثابت الدائم البقاء. وكذا

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/ ٣١٢.

(٢) تقدم تخريجه.

المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلٰهَ غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلقى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكانَكِ». فَجَلَسَ بَينَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى ما هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ؟ إِذَا أَوَيتُما إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَو أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَهذا خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ. [طرفه في: ٣١١٨].

المذكورات بعده، وعطف القول على الوعد من عطف العام على الخاص، وإفراد محمد ﷺ بالذكر ردٌّ على من يزعم عدم نبوته.

باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(عن الحَكَم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** اسمه عبد الرحمن **(أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرَّحى)** سلف الحديث في أبواب النفقات[1]، وفي غيره. وموضع الدلالة هنا قوله: **(إذا أويتما إلى فراشكما فكبِّر ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم)** لأن ثوابه باقٍ والخادم فانٍ، وما يقال أنَّ المداومة على هذا الذكر تورث القوة على الخدمة فوق الخادم ممّا لا يلتفت إليه على أنه لو كان معنى لكان خاصّاً بفاطمة، والخطاب لعليٍّ ولها، هذا وقد روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت إبراهيم ليلة أسري بي. فقال: يا محمد أقرىء مني أمتك السلام، وقل لهم: إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2].

فإن قلت: روي أنها لم تجد رسول الله ﷺ فذكرت لعائشة، وفي بعض الروايات أم سلمة بدل عائشة.

---

(١) تقدم في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح... (٣٤٦٢).

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

١٣ ـ بابٌ

٦٣٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

قلت: يجوز الجمع كما لا يخفى بأنها مرّت بعد عائشة على أم سلمة.

فإن قلت: في بعض الروايات: «أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فوجدته وذكرت له قصة الخادم» وفي بعضها، «أنَّ علياً كان معها».

قلت: يحمل على تعدد الواقعة، أو أجاء عليٌّ وفاطمة إلى رسول الله ﷺ بعد مجيء فاطمة إلى عائشة.

باب التعوّذ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ ـ **(عُقيل)** بضم العين، مصغر **(إذا أخذ مضجعه)** بفتح الجيم **(نفث في يده، وقرأ بالمعوِّذات)** أراد المعوِّذتين [٣٠٨/ب] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ففيه تغليب، وقد أشرنا في أبواب التهجد أن النفخ إنما يكون بعد القراءة ليتكيف النضخ بركة القرآن ولا يدل على الترتيب.

٦٣٢٠ ـ **(زُهير)** بضم الزاي مصغر **(المقبُري)** بضم الباء وفتحها **(إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره)** إذا قام إلى التهجد ثم أراد النوم بعده؛ لقوله: **(فإنه لا يدري ما خلفه عليه)** أي من الهوام، قال ابن الأثير: إنما خص الداخلة لأنّ المؤتزر يلزق ما على شماله من الإزار بجسده ثم يضع على اليمين فوق ما على اليسار ويشدُّه فإذا عاد إلى فراشه حلّ الإزار، وإنما يحل الخارجة بيده اليمنى وبيده اليسرى ينفض بداخلة الإزار؛ لأنها

٦٣٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠).

بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، وَقالَ يَحْيى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مالِكٌ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣].

١٤ ـ باب الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيلِ

٦٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [طرفه في: ١١٤٥].

غير مشغولة، وهو تصوُّرٌ حسن شكر الله سعيه. **(باسمك ربي)** قد سلف أن الباء فيه للمصاحبة **(إن أمسكت نفسي)** أي: بالموت إذ كم من نائم لم يقم من نومه **(تابعه أبو ضمرة)** أنس بن عياض أي: تابع زهيراً وهذه المتابعة أسندها مسلم **(وقال يحيى وبشر)** بكسر الباء وشين معجمة. متابعتهما أسندها النسائي[1]، ومتابعة مالك أسندها الدارقطني **(وابن عَجلان)** بفتح العين وسكون الجيم محمد، ومتابعته أسندها الترمذي[2].

اعلم أنا قد أشرنا في كتاب الطب إلى أن المراد بالمعوذات سورة الإخلاص والفلق والناس، وتقدَّم في البقرة فضل آية الكرسي وآخر البقرة إذا أوى إلى فراشه. وفي غير البخاري آيات وأحاديث كثيرة.

باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ ـ (عن أبي عبد الله الأغر) بفتح الهمزة، الجهني: **(يتنزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر من الليل)** النزول حركة من العلو إلى السفل، ومثله محال عليه تعالى تقدّس فالمراد منه دُنوُّ رحمته وقرب العابدين في ذلك الوقت من

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٩٩ (١٠٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٠١).

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

٦٣٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [طرفه في: ١٤٢].

رحمته لأنه وقت الاستراحة، وأمّا في الصيف فلقصر الليالي واستغراق الإنسان في النوم، وأمّا في الشتاء فللرد والتشديد واستيلاء الكسل على أكثر النفوس. فالقائم للعبادة في ذلك الوقت من يكون خالص النية راغباً فيما عند الله على أنّ الوقف خال عن الشواغل والحواس مكفوفة وقيل: أراد نزول ملك من الملائكة، والوجه هو الأول.

فإن قلت: ترجم على النصف والمذكور في الحديث الثلث؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المرُاد بقوله: **(حين يبقى ثلث الليل)** معناه قبل ثلث الليل، وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ، بل الجواب كما ذكرنا آنفاً أن دأبه أنه يترجم على ما له أصل، وإن لم يكن على شرطه، وقد روى مسلم: «إذا مضى شطر من الليل»[(١)]، والشطر هو النصف وبه استدل الشافعي على أن أكثر الحيض خمس عشر يوماً لقوله ﷺ: «تقعد إحداكن شطر الدهر لا تصلي»[(٢)]. وفي رواية الدارقطني، والأمام أحمد لفظ النصف[(٣)]، وقيل: أخذه من الآية الكريمة: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣] وهذا لا دلالة فيه على المراد كما ترى.

باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ ـ بفتح الخاء والمدّ: الموضع الخالي أريد به موضع قضاء الحاجة فإن الخلو لازم له عرفاً **(عرعرة)** بالعين والراء المكرّرتين **(صُهيب)** بضم الصاد مصغر **(اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الخُبُث)** ـ بضم الخاء والباء ـ جمع خبيث **(والخبائث)** جمع خبيثة يريد ذُكران الجن وإناثها، وعن محيي السنة أن الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين ولا يخفى بُعده عن المقام، وروى ابن ماجه: «إن هذه الحشوش محتضره فإذا أتى أحدكم فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وأراد بالمختصرة أنها تحضرها الشياطين وذؤيته

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٦٢ (٢٢٢)، وقال: لا أصل له، وأورد أقوال المحدثين فيه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٨٢).

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ

كما أن المساجد فأوى[1] الملائكة [٣٠٩/أ].

باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ ـ (مُسدَّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(زُريع)** مصغر زرع، **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(بُشير)** بضم الباء فشين معجمة **(شدَّاد)** بفتح الشين ودال مشددة **(سيد الاستغفار)** شرح الحديث بما لا مزيد عليه تقدم قريباً في أول باب الدعوات في باب أفضل الاستغفار[2].

٦٣٢٤ ـ ٦٣٢٥ ـ (أبو نُعيم) بضم النون **(رِبعي بن حراش)** بكسر الراء وسكون الموحدة. آخره ياء مشددة **(حِراش)** بكسر الحاء المهملة **(باسمك اللهم أموت وأحيا)** بفتح الهمزة فيهما، الباء للمصاحبة، وتقدم الحديث آنفاً في باب وضع اليد اليمنى تحت خده **(عَبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦).

(٢) تقدم برقم (٦٣٠٦).

خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاَةِ

٦٣٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: علِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

(**خرشة**) بخاء وشين معجمتين وثلاث فتحات (**بن الحر**) ضد العبد.

فإن قلت: ترجم على ما يقول إذا أُصبح وليس له ذكر في الحديثين. **قلت**: قوله: إذا استيقظ يشمله وغيره من الأوقات.

باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ ـ (عن أبي الخير) اسمه مرثر **(عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي)** أي: بعد دخول في الصلاة. وموضع هذا الدعاء بعد دعاء الاستفتاح **(اللهم إني ظلمت نفسي)** هذا الاعتراف هو عين التوبة **(فاغفر لي مغفرة من عندك)** فائدة قوله: من عندك. الدلالة على عدم الوجوب عليه وعدم استحقاق العبد، بل ذلك بفضل منه تعالى، ثم بعد النقاء عن الذنوب بالمغفرة سأل رحمته، أي: إحسانه، تَحلِية بعد التخلية.

٦٣٢٧ ـ (مالك بن سُعَير) بضم السين مصغر **(عن عائشة: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] **أنزلت في الدعاء)** هذه رواية عائشة، وقد سلف في سورة بني إسرائيل

٦٣٢٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ في الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلّهِ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قالَ: «كَيفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كما صَلَّينَا، وَجاهَدُوا كما جاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن جاء به ومن أنزله، فأمر بأن لا يجهر بحيث يسمعه المشركون ولا يخفيه بحيث لا يسمعه أصحابه[١].

٦٣٢٨ ـ ثم روى حديث عبد الله بن مسعود: أنهم كانوا يقولون في الصلاة بدل التشهُّد: السلام على الله وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الاستئذان وقبله في كتاب الصلاة مراراً[٢]. وموضع الدلالة قوله: **(ثم ليتخير من الثناء ما شاء)** وفي الرواية الأخرى: «من الدعاء».

باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ ـ **(إسحاق)** كذا وقع، قال الغساني: لم ينسبه أحد لكن روى البخاري عن إسحاق بن منصور عن يزيد بن هارون **(ورقاء)** بالقاف والمدِّ **(سُمَيّ)** بضم السين، مصغر **(ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم)** قال ابن الأثير: الدثور ـ بضم الدال ـ

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الإسراء، باب ولا تجهر بصلاتك... (٤٧٢٢).

٦٣٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥).

مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٣].

جمع دثر، وهو المال الكثير. **(ابن عجلان)** ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ محمد المدني، ومتابعته هذه أسندها مسلم[١]. ومتابعة جرير أسندها النسائي، ومتابعة سهيل أيضاً[٢] **(رجاء بن حَيْوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(تُشجون كل صلاة عشراً)** تسبحون في [دبر] كل صلاة عشراً.

فإن قلت: قد مرَّ الحديث في أبواب الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة «ثلاث وثلاثون»[٣] وهنا العشر، وكذلك التحميد والتكبير. **قلت:** أجاب بعضهم بأن هناك الدرجات مقيدة بالعلى وفيه ذكر زيادة الأعمال كالصوم، ولذلك زاد في العدد. وهذا ليس بشيء؛ فإن السؤال لم يقع إلاَّ مرة واحدة. وزيادة الأعمال ونقصانها من تفاوت حفظ الرواة، بل الجواب أنه أوحي إليه أولاً «ثلاث وثلاثون» ثم أوحي إليه العشر. كان في مثل ذلك الفضل ونظائره. وأجاب بعضهم بأن ورقاء انفرد برواية عشر وردَّه شيخنا بأنه لم ينفرد، بل رواه جماعة وفيه دلالة على عظم فضل هذه الأذكار حتى زاد [٣٠٩/ب] فضلها على الجهاد والحج وغيرها.

فإن قلت: في الحديث: «أفضل الأعمال أحمزها»[٤] فكيف زادت هذه الألفاظ على تلك الأعمال.

قلت: كل عمل إنما يقاس على نوعه، كالصوم في الحرِّ مثلاً أفضل من الصوم في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٤٣ (٩٩٧٤).

(٣) تقدم في كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩)، بلفظ «أفضل العبادات أحمزها»، وقال: قال في الدرر تبعاً للزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الحديث. اهـ.

٦٣٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

البرد، وكذلك الوضوء في البرد كما سبق من قوله: «وإسباغ الوضوء على المكاره»[١] ألا ترى أن كلمة التوحيد مع خفتها على اللسان لا يوازيها أعمال التعليق، وسيأتي في آخر الكتاب في قوله: «سبحان الله العظيم»[٢] زيادة تحقيق له إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: ترجم الباب على الدعاء بعد الصلاة ولم يورد له حديثاً **قلت**: أشار بهذا إلى الحديث القدسي: «من شغله ذكرى علىٰ مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[٣] وأشار إلى ما رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنيّ على ذكرك وشكرك»[٤] وفي رواية الإمام أحمد والترمذي: «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[٥].

٦٣٣٠ ـ (قتيبة) (ورَّاد) بفتح الواو وتشديد الراء **(لا ينفع ذا الحد منك)** بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والبخت والمعنى أن الذي له غنىً وحظ من الدنيا لا ينفعه عند الله، وإنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح، ومِنْ هذه بَدَلِيَّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (١٤٣).

(٢) سيأتي في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٦)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام (٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٤ (٢٩٢٧١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر الدعاء (١٣٠٣)، وأحمد في مسنده (٢١٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٩٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب التعوذ في دبر كل صلاة (١٣٤٧)، ولم أعثر عليه عند الترمذي.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَينَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَيرَ هذا، وَلكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا

ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها، كذا ذكروه، لكن لم أر أحداً من النحاة الكائن منك فإن ذكر الابتداء لا يستلزم ذكر البدلية، فالأحسن أن من بمعنى عن أي: متجاوزاً عنك. بتقدير مضاف. أي: عن طاعتك أو أن تكون ابتدائية. أي: الجد الكائن منك فإن ذكر الابتداء لا يستلزم ذكر الانتهاء. كقولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. نبَّه عليه بعض الفضلاء، ومن فسَّر الجد باب الأب أمْ أب الأم فقد أبعد إذ الأب أولى بذلك.

باب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء

(وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعُبَيد أبي عامر) هذا التعليق تقدم مسنداً في غزوة حنين[1]، وعُبيد اسم علم لأبي عامر عمّ أبي موسى كان أمير على الجيش في غزوة أوطاس. مات بها شهيداً **(اللهم اغفر لعبد الله بن قيس)** هذا اسم أبي موسى **(أبا عامر)** بفتح الهمزة على النداء.

٦٣٣١ ـ (لو أسمعت) لو للتمني أو للشرط، والجواب محذوف **(من هنيَّاتك)** بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويروى «هنيهاتك» على أن الهاء بدل عن الياء، وهناتك مكبراً قال ابن الأثير: الهن: كناية عن أسماء الأجناس أي جنس كان. والمراد هنا الأراجيز والحديث سلف في غزوة خيبر[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يرحمه الله)** فإنه دعاء لعامر وصلاة عليه **(وقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب **(لولا متعتنا به)** وذلك أنه كان إذا

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيفِ نَفسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّروهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟».

خصَّ إنساناً بقول: رحمه الله يكوت شهيداً. كان هذا معلوماً عندهم.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الارتجاز بهذه الأراجيز كان يوم الخندق. **قلت**: لا منافاة لجواز وقوع الأمرين.

وأنا أقول: هذا لغو من الكلام، فإن الارتجاز في الخندق كان من الأنصار، وهنا من عامر فأيُّ وجه للسؤال، وإنما كان يتوهم في الجملة لو كان القائل متحداً.

(على حُمر أنسية) بفتح الهمزة على خلاف القياس: نسبة إلى الإنس **(أهريقوا ما فيها واكسروها)** لا يقال: الكسر فيه إضاعة المال فكيف أمر به، لأن أحداً لا يناظر الشارع **(قال رجل: يا رسول الله: ألا نهريق مافيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك)** بسكون الواو، وقيل: بالفتح. وهذا مع كونه مخالفاً للرواية لا معنىً له.

٦٣٣٢ ـ ثم روى ابن أبي أوفى: أن أباه جاء بصدقته إلى رسول الله ﷺ. وقد سلف الحديث في أبواب الزكاة[1]، وموضع الدلالة قوله: **(اللهم صلِّ على [آل][2] أبي أوفى)** لفظ الآل مُقْحمٌ والأولى أن يكون على أصله؛ فإن الصلاة على آله لأجل يدل على الصلاة عليه من باب الأولى [٣١٠/أ].

٦٣٣٣ ـ (ألا تريحني من ذي الخلصة) ـ بفتح الخاء واللام ـ ومثله يسمى عند النحاة

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨).

(٢) في الأصل المخطوط دون «آل» والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَصَكَّ في صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: فَانْطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَاللّهِ ما أَتَيتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعا لأَحْمَسَ وَخَيلِهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

العرض، تقديره: إن تجربه تريحني. قال: **(وهو نصبٌ كانوا يعبدونه)** ظاهره على أنه نفس الصنم وليس كذلك. بل هو بيت في خثعم صرّح به في غزوة ذي الخلصة، ويدل عليه قوله هنا: **(ويسمى الكعبة اليمانية)** والحديث سلف هناك[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فدعا لأحمس وخيلها)** قال ابن الأثير: الحمس قريش ومن ولدت قريش وكتابه وجديلة قريش قال الجوهري. وجَدِيلة ـ بفتح الجيم والدال ـ اسم أبيهم سبيع بن عمر بن حمير. **(فخرجت في خمسين من أحمس)** قيل: صوابه في مئة وخمسين لما تقدم هناك بطرق كثيرة **(فقلت: يا رسول الله ﷺ ما جئتك أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب)**.

فإن قلت: قد سلف هناك أنه أرسل أرطاة مبشراً وهو الذي قال لرسول الله ﷺ هذا الكلام. **قلت**: لا تنافي، قاله كلٌّ منهما.

٦٣٣٤ ـ ثم روى حديث أنس أن أم سليم قالت: يا رسول الله خادمك أنس قد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة قوله: **(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)** وفيه دلالة على جواز الدعاء بكثرة الحال والولد وفيه دلالة علىٰ أن الغني الشاكر خير من الفقير الصابر.

٦٣٣٥ ـ (عَبْدة) بفتح العين وسكون الباء، روى عن عائشة.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥).

٦٣٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٢٤٨٠).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢).

٦٣٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أُنسيتها (٧٨٨).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَة، أَسْقَطْتُها في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ

٦٣٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، .....

(أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً [يقرأ] في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا كذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا).

فإن قلت: كيف أسقطها وقد ضمن الله له حفظ القرآن؟ **قلت**: لا تنافي فإنه يذكرها بهذا، وقد قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٦٣٣٦ ـ وحديث ابن مسعود: **(أن رجلاً من الأنصار قال: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)** تقدَّم مراراً[1] وموضع الدلالة قوله: **(يرحم الله موسى)** قال شيخنا: هذا الرجل «معتِّب» بكسر المثناة مثقلة، أو «حرقوص» الخارجي.

قلت: وفي كل منهما نظر، أما «معتب» من الأنصار «ابن قشير» ليس غيره فقد قال ابن عبد البر: إنه شهد بدراً واحداً. وأما «حرقوص» فرجل من الخوارج مما لا تعلق له بالأنصار.

باب ما يكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧ ـ (محمد بن السكن) بفتح السين والكاف **(حِبَّان بن هلال)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(المُقرىء)** بضم الميم من الإقراء **(الخِرِّيت)** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة **(ولا تمل الناس هذا القرآن)** ـ بضم التاء وكسر اللام المشددة ـ أي: لا تكثر من

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٣١٥٠).

وَلاَ أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ الاجْتِنَابَ.

٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

تفسير القرآن على الناس بحيث يملون منه **(ولا ألفِيَنّك)** ـ بضم الهمزة ـ أي: لا أجِدنّك، كان حق الكلام أن يقول: لا تفعل كذا. والعدول إلى هذا سلوك طريق الكناية فإنه أبلغ **(وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)** قال الجوهري: الكلام المقفّى وشرطه أن لا يكون موزوناً وهو في النثر كالبيت من الشعر.

فإن قلت: قوله: **(فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلونه)** كيف يصح والسجع في كلام رسول الله ﷺ كثير كقوله: «ولا يملأ عين ابن آدم إلاَّ التراب، ثم يتوب الله على من تاب»[(١)]؟. **قلت**: أراد التكلف في ذلك والذي وقع في كلام رسول الله ﷺ ليس من ذلك بل وقع من غاية السادسة والانسجام وقوله: **(لا يفعلون إلا ذلك)** أي: الاجتناب، وفي رواية الطبراني: «يفعلون ذلك»[(٢)] وهذا ظاهر.

باب ليعزم المسألة

٦٣٣٨ ـ هذه الترجمة بعض حديث الباب ومعنى العزم: القطع أي: ليجزم وليقطع، وقد شرحه بقوله بعد **(لا تقل: اللهم إن شئت أعطيتني)** إنما وجب الجزم لما في الحديث الآخر: «أنا عند ظن عبدي ابن فليظنَّ بي ما شاء»[(٣)] ولأن ما يتوهم من سوء الأدب من إكراه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (١٠٤٩)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان... (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٠ (١١٩٤٣).

٦٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٠١ (٦٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٧ (٢١٠)، وأحمد في مسنده (١٦٥٣١)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في حسن الظن بالله (٢٧٣١).

٦٣٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَاب لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَاب لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَل، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

المطلوب منه كما هو المتعارف في الناس فالله تعالى [٣١٠/ب] منزه عنه ليس من شأنه ذلك الوهم.

٦٣٣٩ ـ **(أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

باب يستجاب للعبد ما لم يستعجل

٦٣٤٠ ـ **(أبي عبيد)** ـ بضم العين ـ مولى ابن أزهر **(يستجاب لأحدكم ما لك يعجل يقول: دعوت فلم يجب لي)** يقال: أجاب واستجاب بمعنىً واحد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: شرطه في الإجابة العدمان عدم العجلة، وعدم القول فما حكمه في الصور الثلاث: أعني: وجودهما أو وجود العجلة دون القول، أو بالعكس. **قلت:** مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالث فغير متصور، هذا كلامه.

وهو فاسد إذ لا اثنينية بوجه؛ لأن قوله «دعوت فلم يجب» هو تفسير معنى العجلة، وإذا لم يكن هناك إلا أمر واحد بطل ما فرعه عليه من الصور الثلاث، على أن قوله: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة. كلام باطل إذ لا شرطية هنا فإن ما في قوله: «ما لم يعجل»

٦٣٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٧).

٦٣٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوة فلم يستجب لي (٢٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣).

٢٣ ـ باب رَفعِ ٱلأَيدِي في الدُّعاء

وَقالَ أَبُو مُوسى ٱلأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ.
وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

مصدرية، ولو أراد بالشرطية ما أفاده الكلام من أن شرط الإجابة عدم العجلة. فهو أمر واحد كما نبَّهناك عليه.

ثم قال: فإن قلت: هذا يقتضي إجابة كل دعوة انتفى فيها العدمان مع أن رسول الله ﷺ سأل ثلاثة فأعطي اثنتين، ولم يعط الثالثة. **قلت**: العجلة من جبلة الإنسان، وهذا يدل على اعتقاده أن عدم إعطائه الثلاثة لوجود العجل من رسول الله ﷺ.

وهذا خطى عظيم وافتراء على رسول الله ﷺ لأن الحكيم الذي يرشد الناس على طريق الصواب. فكيف يترك هو ذلك الطريق. والتحقيق في هذا المقام أن لقبول الدعاء شرائط:

الأول: أن لا يكون من قلب لاه كما رواه الترمذي[1].

[الثاني]: أن لا يكون إثماً ولا قطيعة رحم.

الثالث: أن الإجابة لا تنحصر فيما سأله بل إنما يجيبه إلى ذلك أو يصرف عنه السوء به، أو يدخر له ما هو خير له كما رواه أحمد، ومنع رسول الله ﷺ هو من هذا القبيل، فإنه أعطاه مقاماً محموداً يرغب إليه آدم ومن دونه، والله الموفق. ومن آداب الدعاء: تقديم الوضوء. واستقبال القبلة، وتقديم التوبة والحمد والثناء وقت السحر وإن كان في السجود كان أولى.

باب رفع الأيدي في الدعاء

(وقال أبو موسى: رفع النبي ﷺ) سبق مسنداً في غزوة أوطاس[2]، وهنا أيضاً في أبواب الدعوات لمَّا بلغهُ قتل أبي عامر الأشعري **(وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)** وذلك أنه أرسله إلىٰ بني جذيمة، وكانوا قد أسلموا فلما رأوا خالداً أسرعوا يقولون: صبأنا صبأنا، فظن خالد أنهم يقولون هزؤاً فإن الكفار كانوا يقولون لمن أسلم صبأ فلان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٩).
(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

٦٣٤١ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَقالَ الْأُوَيسِيُّ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٢٤ ـ باب الدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَل تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٣٤١ ـ **(الأويسي)** ـ بضم الهمزة ـ عبد العزيز بن عبد الله. وتعليق أنس تقدم في أبواب الاستسقاء مسنداً[١]، ودلت الأحاديث على سنة رفع اليد في الدعاء إلاَّ إذا كان في الصلاة لورود النهي عنه.

فإن قلت: تقدم في الاستسقاء عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يرفع يديه إلاَّ في الاستسقاء[٢]. **قلت**: أنس كان صغيراً في الصف الأخير لم يشاهده في الصلاة، وإنما شاهده وهو على المنبر، وقيل: محمول على مبالغة الرفع في الاستسقاء.

باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ ـ **(محبوب)** بالحاء من المحبة **(أبو عَوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضَّاح الواسطي روى حديث: أن رسول الله ﷺ استسقى على المنبر، وقد سلف في أبواب الجمعة[٣]، وموضع الدلالة دعاؤه غير مستقبل فإنه كان على المنبر **(فتغيمت السماء)** أي: صارت ذات غيم بعد دعائه كما سلف هناك **(حوالينا)** وقد سلف أنه كان يمطر حوالي المدينة وبقيت المدينة كأنها في إكليل والحديث دل على جواز الدعاء غير مستقبل القبلة إذا كان مانع وإلاّ فالأفضل أن يكون [٣١١/أ] مستقبل القبلة، كما ذكر في الباب بعده.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣٠).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب استسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٢٥ ـ باب الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٢٦ ـ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِه بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣ ـ **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(تميم)** على وزن كريم **(خرج النبي ﷺ يستسقي فدعا واستسقى وقلب رداءه)** اعترض الإسماعيلي على البخاري فإنه روى الحديث الذي يدل على أنه دعا غير مستقبل، لقوله بعد أن دعا **(ثم استقبل القبلة)**.

وأجاب بعضهم بأن الاستسقاء. هو الدعاء وقد قسمه إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. وهذا ليس بشيء لأن قوله: «ثم استقبل القبلة» يدل قطعاً على أن الاستسقاء قبل الاستقبال بل جواب الاعتراض أنه روى في الحديث أبواب الاستقساء عن عبّاد «فتوجَّه إلى القبلة يدعو»[1] فقد أحال الاستدلال على ذلك المذكور وهذا دأبه في أكثر المواضع ولا يفقه ذلك إلاَّ من وفقه الله وتتبَّع الأحاديث في طرقها، واستدل بالحديث على سنة قلب الرِّداء مالك والشافعي وأحمد. قالوا: والحكمة: التفاؤل بتقلب الحال من المَحْل إلى المطر.

باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر

٦٣٤٤ ـ **(حَرَميٌّ بن عمارة)** بفتح الحاء، والراء وضمّ العين وتخفيف الميم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العمر الذي ترجم عليه **قلت**: جاء في بعض طرقه فأحال عليه أو أشار بكثرة الولد فإنه غالباً لا يكون إلاَّ لمن طالت عمره والأول أحسن لما تقدم أنه قال أنس: ولقد بقيت حتى سئمت الحياة.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤).

٢٧ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ، ورَبُّ العَرْشِ العَظِيم».

[الحديث ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١].

فإن قلت: الآجال مقدّرة فأي معنىً للدعاء بطول العمر؟ **قلت**: القضاء معلق ومبرم فالمبرم هو الذي لا يبدل، وأما المعلق هو الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩] وقد أشرنا إليه في قوله: «الصدقة تزيد في العمر»[(١)].

فائدة: قال ابن قتيبة: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كلٌّ واحدٍ مئة ولد ذكر من صلبه: أنس، وأبو بكرة، وخليفة بن بدر.

باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ ـ (عن أبي العالية) واسمه رُفيع ـ بضم الراء ـ مصغر **(كان رسول الله ﷺ يدعوا عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله العليم الحليم لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش العظيم)** قال الجوهري: الكرب والكربة: الغمُّ الذي يأخذ بالنفس.

فإن قلت: هذا ذكر وقد ترجم على الدعاء؟ **قلت**: أشار إليه في الترجمة ولم يكن على شرطه وقد رواه غيره: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[(٢)] رواه ابن هشام في السيرة بأطول من هذا، وقيل: أشار به إلى ما رواه من الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[(٣)] يؤيده ذكر يونس في بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فإن رسول الله ﷺ قال: «دعاء

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢ (٣١)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٣٩٧ (٣٧٦٣).

٦٣٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء ما يقول عند الكرب (٣٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٨٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قرأءة النبي ﷺ (٢٩٢٦).

٦٣٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيم». وَقالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٤٥].

٢٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْدَاءِ. قالَ سُفيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

يونس» وليس فيه دعاء ومناسبة هذا الذكر لدفع الكرب اشتماله على صفات الجلالة والجمال فإذا قُوبلت ترجّحت صفات الجمال؛ لأن رحمته غالبة غضبه.

باب التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ ـ **(سُمي)** بضم السين، مصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من جهد البلاء)** قال ابن الأثير: الجَهد: ـ بفتح الجيم لا غير ـ هو المشقة **(ودرك الشقاء)** ـ بفتح الدال والراء ـ مصدر درك، إذا لحق ووصل **(وسوء القضاء)** أي: القضاء السوء من إضافة الصفة إلى الموصوف، ويشمل كل آفة في النفس والمال والأهل **(وشماتة الأعداء)** فرحهم بما يصيب الإنسان. قال الجوهري: والفعل منه شِمت بكسر الميم. **(قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي)**.

فإن قلت: كيف جاز له الزيادة في الحديث؟ **قلت**: لم يُرد أنه زاده في الحديث بل أضاف إلى ما في الحديث خصلة أخرى استفاد منها ومثله كثير في الأدعية لكن روى البخاري

٦٣٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء (٥٤٩١).

٢٩ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلتُ إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

في أبواب القدر عن سفيان في رواية أبي الربيع مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ الأمر: «تعوَّذوا»[1] ويكون ما زاده من عنده كان من الحديث، ولم يكن يدري به حين أخبر في الحديث، وفي رواية الإسماعيلي أن الذي زاده سفيان «شماتة الأعداء» وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن سفيان كان إذا حدث غيَّر ما زاده عن الحديث، وليس بشيء فإن الحديث رواه مسلم وغيره. ولم يقع قط إشارة إلى المزيد وكيف يصح ذلك وسفيان يقول: لا أدري أيتهن؟

باب دعاء النبي ﷺ الرفيق الأعلى

٦٣٤٨ ـ (عُفير) بضم العين، مصغر وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال حين انتقل إلى عالم البقاء: **(اللهم الرفيق الأعلى)** يريد انتقاله الملائكة والأنبياء، وقد سلف الحديث في وفاته وغيره مراراً[2] **(حتى يُرى مقعده من الجنة)** بضم الياء على بناء المجهول، ويجوز الفتح **(أشخص بصره)** بالنصب، أي: رفعه بحيث لم يطرف أجفانه **(قلت: إذن لا يختارنا)** بالرفع لأن المعنى على الحال دون الاستقبال **(اللهم الرفيق الأعلى)** يجوز فيه النصب، أي: اخترته والرفع على الابتداء أو الخبر، ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على المفرد والجمع.

---

(١) سيأتي في كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٦٦١٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٧).

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهم أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [طرفه في: ٥٦٧١].

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقالَ أَبُو مُوسى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ ـ ٦٣٥٠ ـ ٦٣٥١ ـ (مُسدَّد) بضم الميم وتشديد الدال **(صهيب)** بضم الصاد، مصغر **(أتيت خباباً)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء **(ابن سلام)** بتخفيف اللام **(عُلَيَّة)** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء: **(لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت)** [٣١٢/أ] لضر نزل به، يريد الضر في أمر الدنيا لما في الحديث الآخر: وإذا أردت فتنة في قوم فاقبضني إليك.

باب الدعاء للصبيان بالبركة

(وقال أبو موسى: ولد لي غلام فدعا النبي ﷺ له بالبركة) تقدم الحديث مسنداً[(١)].

٦٣٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠).

(١) تقدم مسنداً في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٦٧).

٦٣٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلقَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنَا، فإِن النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [طرفه في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٣٥٢ ـ ٦٣٥٣ ـ **(عن أبي الجَعد)** بفتح الجيم، روى حديث السائب بن يزيد أن خالته ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فدعا بالبركة، الحديث سلف في أبواب الوضوء[1] **(ابن أختي وجع)** ـ بكسر الجيم ـ أي: مريض **(فشربت من وَضوئه)** ـ بفتح الواو ـ الماء الذي توضأ منه **(فنظرت إلى خاتمه مثل زرِّ الحجلة)** ـ بكسر الزاي المعجمة بعدها مهملة مشددة ـ أحد الأزرار، والحجلة بفتح الحاء والجيم بيت العروس معروف، ويروى بتقديم المهملة، وهو بيض الطائر المعروف بالفتح وتمام الكلام عليه في مناقب الرسول **(عن أبي عَقيل)** بفتح العين: زهرة بن معبد فربما أصاب الراحلة هي الناقة القويَّة أي: يحملها أو نفس الناقة من الربح ببركة دعاء رسول الله ﷺ.

٦٣٥٤ ـ **(وهو الذي مجَّ النبي ﷺ في وجهه)**.

فإن قلت: ليس في حديثه أنه دعا له بالبركة كما ترجم عليه. **قلت**: أجاب بعضهم بأن المجَّ في حكم الدعاء والفعل قائم مقام القول، وهذا شيء لا يلتفت إليه، بل جاء في رواية أنه مجَّ في وجهه ودعا له بالبركة.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠).

٦٣٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

٣٢ ـ باب الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعْب بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٥ ـ ٦٣٥٦ ـ **(عبد الله بن ثعلبة بن صعير)** بضم الصاد وعين مهملة على وزن المصغر **(مسح عنه)** أي: أزال عنه ما كان عليه مثل الغبار.

فإن قلت: ليس فيه أنه دعا له. **قلت**: المسح يدل فإنه قرينة غالباً أو ربما وقع في رواية ولم يكن على شرطه، وفي الحديث دلالة على أن دعاء أهل الصلاح مرغوبٌ فيه لا سيما للأطفال في ابتداء نشوئهم رجاء حسن المآل.

باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عُجرة)** بضم العين والجيم **(قد علمنا كيف نسلم عليك)** الذي في التشهد **(السلام عليك أيها النبي)**. **(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم)** هذا التشبيه ليس من إلحاق الناقص بالكامل حتى يقال فيه: النبي ﷺ رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم، بل من الخفي بالأشهر لقوله تعالى في شأن إبراهيم وآله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ولأن الملك كلهم متفقون في فضل إبراهيم وقيل: التشبيه إنما هو في آل محمد وآل إبراهيم أفضل لأن فيهم الأنبياء وقد بسطنا الكلام عليه في آخر سورة الأحزاب لما فيه قرة عين لكل ناظر فيه فعليك به.

٦٣٥٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا السَّلاَمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٤٧٩٨].

٣٣ ـ بابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٩].

٦٣٥٨ ـ **(ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة عبد العزيز **(والدراوردي)** بفتح الدال والراء اسمه عبد العزيز **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء.

فإن قلت: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟ **قلت**: الإجماع وجوبه مرة في العمر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقيل: كما مرَّ ذكره. وقال الشافعي: تجب في التشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة.

باب هل يصلي على غير النبي ﷺ

٦٣٥٩ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(مُرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(عن أبي أوفى)** بفتح الهمزة.

٦٣٦٠ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(سُليم)** بضم السين، مصغر **(الزُرقي)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبو حُميد)** ـ بضم الحاء، مصغر ـ اسمه عبد الرحمن. روى في الباب **(أن رسول الله ﷺ قال: اللهم صل على أبي أوفى)** اتفق العلماء على كراهية أن يقال:

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيتُهُ فَاجْعَلهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمةً»

٦٣٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَل ذلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

اللهم صلِّ على آل فلان، ولا دليل في هذا الحديث؛ لأن ذلك حق رسول الله ﷺ [ولا يقال في حقه] أن جل جلاله وإن كان جليلاً عظيم القدر؛ لأن ذلك اللفظ شأن الألوهية، وحديث أبي حُميد قد سلف في الباب قبله. وإنما رواه هنا دلالة على أن الصلاة على غيره إنما تكون بالتبعية كما في الآل إذا صُلي عليه وذكر بعده الأول وأما الصلاة على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه لا بأس به.

باب قول النبي ﷺ «من آنيته فاجعله زكاة ورحمة»

٦٣٦١ ـ **(زكاة)** أي: طهارة من الذنوب.

(أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة) قيل: إذا سبه ولم يكن مستحقاً لذلك، بل هذا منه على سبيل الغضب. والحق أنه عام في كل من سبه بدليل عموم لفظ «أيٌّ» وكونه لا يقول إلاَّ الحق سواءً كان في الغضب أو غيره، وأما القول بأنه كيف يكون السب رحمة فساقط؛ لأن الثواب أفضل من الله تعالى، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] كذا قالوا وقد جاء في رواية مسلم عن أنس تقييد المدعو عليه بأن لا يكون أهلاً لذلك[1] فيحتمل عليه سائر الروايات لأنه كان ذلك منه بناءً على ظنه.

وأما ما يقال: كيف يصدر عنه غير الحق مع أنه لا يقول في الغضب إلاّ الحق فغير واردٍ لأن ذلك في الحكم الشرعي من الناس، وما يقال أن هذا المحمول على أنه لا يريد معناه بل لفظ يجري على لسانه كقوله: «تربت يمينك»[2] فليس بشيء لقوله **(أو جلدته)** ولا يكون إلاَّ قصداً.

٦٣٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٦٠١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... (٢٦٠٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك... (٦١٥٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، تحريم الرضاعة من ماء الفحل... (١٤٤٥).

٣٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلتُ أَنْظرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كانَ إِذَا لاَحى الرِّجالَ يُدْعى لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا

باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢ ـ (سئل رسول الله حتى أحفوه المسألة) بالحاء المهملة من الإحفاء وهو استئصال الشيء، وانتصابه بنزع الخافض أي: بالغوا معه في المسائل التي لا تعلق لها بالدين ولا ضرورة إليها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. **(لا تسألوني اليوم عن شيء إلاَّ بيَّنته لكم)** وفي الرواية الأخرى: «ما دمت في مقامي هذا»[(١)] وذلك أن الله تعالى كشف عن بصيرته، بل عن بصره كما أخبر المشركون عن بيت المقدس ليلة أسري به «قال: فجلّى الله لي على بيت المقدس»[(٢)] وكما قال في الحديث الآخر: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم قال: فوضع يده بين كتفيَّ فعلمت ما بين السماء والأرض»[(٣)] **(يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة)**.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: من أين أعلم؟ **قلت**: بالوحي أو بالقيامه أو بالفراسة أو بالاستلحاق. انظروا في هذه المقالات التي تمجها الأسماع، وهب أنه قال بالقيافة والفراسة فيه فما قوله في كلِّ شيءٍ على أن قوله بالاستلحاق لا وجه له؛ لأنه كان بالفراش **(وكان الرجل إذا لاحى الرجال)** أي: إذا خاصم، يقال: لحيت الرجل إذا لُمْتُه ولاحيته إذا نازعته.

٦٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولاً يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٩).

(١) هذه الرواية تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال... (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ...﴾ (٤٧١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٧٠).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم (٢١٤٩)، وأحمد في مسنده (١٦١٨٥).

رَسُولَ اللّهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ». وَكانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذهِ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٣٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، .....

باب التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ ـ (قُتيبة) بضم القاف، مصغر **(المطلب)** بتشديد الطاء **(حَنْطَب)** بفتح الحاء وسكون النون. **(قال النبي ﷺ لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانك يخدمني، فخرج بي أبو طلحة)** أي: في غزوة خيبر [٣١٢/ب] **(فكنت أخدمه)** قد توهم أن هذا كان ابتداء خدمته وليس كذلك، بل لما قدم المدينة كان يخدمه لقوله في الحديث الآخر: «خدمت رسول الله عشر سنين»[1] فقوله: **(فخرج)** عطف على مقدر أي: كنت مستمراً على خدمته فخرج **(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن)** قال الجوهري: الهم هو الحزن، والذي في الحديث يدل على أن المغايرة، والذي يظهر أن الهم: ما يكون بأمر خارجي كالغضب، ونحوه، فإنه لفظ متعدٍّ والحزن: ما يعرض للإنسان على فائت مطلوب **(والعجز والكسل)** العجز: عدم القدرة على القيام بطاعة الله، والكسل: التثاقل مع القدرة **(وضَلَع الدين)** ـ بفتح الضاد واللام ـ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٣٧٦].

الثقل المانع عن الوفاء قال ابن الأثير: أصله الاعوجاج فإنّ ثقل الدين يميله عن الوفاء وغلبه وفي كلام بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلاّ ذهب من عقله ما لا يعود إليه **(وغلبة الرجال)** وفي رواية: «من قهر الرجال» فإن المغلوب لا يقدر على القيام بالحقوق **(فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر)** قد قدمنا أنه كان يخدمه إلى آخر عمره، فقوله: «حتى» غاية لقوله: **(يردفني)** أو أراد أنه انفرد بخدمته في ذلك السفر بخلاف سائر الأسفار **(صفية بنت حُيَيٍّ)** بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية **(فكنت أراه يُحوِّي وراءه بعباءة)** بضم الياء وتشديد الواو. كذا قاله القاضي، ورآه الخطابي بفتح الياء وتخفيف الحاء على الوجهين، معناه: يجعل له حوية. وهو أن تدير حول سنام البعير بعباءة ونحوها ليتمكن الراكب **(حتى إذا كنا بالصَّهباء)** بفتح الصاد المهملة والمدِّ. قال ابن الأثير: موضع على رَوْحة من خيبر **(صَنع حَيساً في نطع)** الحيس: تمر وسمن وأقط، والنطع بكسر النون وفتحها. وفيه لغات، تقدم كل ذلك في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله: **(اللهم أعوذ بك من الهم)** إلى آخره.

باب التعوذ من عذاب القبر

٦٣٦٤ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء، مصغر ـ عبد الله بن الزبير **(أم خالد)** بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها: أمة **(ولم أسمع أحداً سمع النبي ﷺ غيرها)** هذا إخبار عن حاله. وقد سمع ناس بخبرها وهو: **(أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ من عذاب القبر)** هذا هو الذي نفاه عن غيرها.

٣٨ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

٦٣٦٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عَجُوزَينِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

٦٣٦٥ ـ **(مصعب)** بضم الميم وفتح العين **(كان سعدٌ يأمر بخمس)** هو ابن أبي وقاص، والذي أمر بها وزعم أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أي: يأمر بهن هذا **(اللّهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر)** ـ بالذال المعجمة ـ هو الرديء من كلِّ شيء، وأرذل العمر قال صاحب الكشاف: ثمانون سنة، وقيل: تسعون، والحق أنه بتفاوت في الأشخاص مناطة عدم القدرة على الفرائض مثل الصوم والصلاة. **(يعني: فتنة الرجال)** من كلام شعبة فسَّر به فتنة الدنيا، وإنما فسَّر بذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المؤمن فتنة أشد منها».

٦٣٦٦ ـ **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة «عن عائشة: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز المدينة» ـ بضم العين والجيم ـ جمع عجوز كعشير وصبور **(ولم أُنعم أن أصدقهما)** ـ بضم الهمزة ـ أي: لم أصدّق قولهما: إن الميت يعذب في القبر **(فلما دخل رسول الله ﷺ فقال: صدقتا)** يقال: أنعم إذا قال في الجواب نعم.

فإن قلت: في رواية عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُفْتن في القبور

٦٣٦٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٧٦)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجبن (٥٤٤٥).

٣٩ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

اليهود»[1]. **قلت**: لم يكن يعلم إذ ذاك أن المؤمن يُفتن في القبر ثم أوحي إليه ذلك، ثم أَرْدَفَهُ بـ:

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

يجوز [٣١٣/أ] أن يكونا وأن يكونا اسمي الزمان، وفتنة تشمل ما بعد الموت إلى أن يدخل الجنة.

باب التعوذ من المغرم والمأثم

روى في الباب أن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ من المغرم والمأثم، قال ابن الأثير: مصدران بمعنى المغرمة، ما لزم الإنسان فيما يكرهه واستدان لأمر ضروري وعجز عن أدائه.

٦٣٦٨ ـ (ومن شرِّ فتنة الغنى) أي: من النظر وعدم القيام بالشكر **(اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد)** هذا كلام على طريق المثل، أراد به المغفرة الشاملة لكل ذنب ومكروه، والثلج

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٤).

٤١ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

٦٣٦٩ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». [طرفه في: ٣٧١].

٤٢ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بِهؤُلاَءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

والبرد مثلان في غاية المبالغة فإن ماءهما الذي فيهما محفوظ من كل يشوبه، وكلما بولغ في المشبه به في جانب الحقيقة جاءت الاستعارة والمجاز أقوى.

باب الاستعاذة من الجبن والكسل

٦٣٦٩ ـ **(وكُسالى وكَسالى واحد)** أي: بضم الكاف والفتح جمع كسلان.

باب التعوذ من البخل

(البُخلُ والبَخلُ واحد) أي: لغتان والبخل في البخل واحد منع الحق عن مستحِقِّه مع القدرة عليه، قال الغزالي: ومن أدّى زكاة ماله سُلب عنه اسم البخل. بفتح الباء وسكون الحاء في الأول وفتحهما في الثاني.

٦٣٧٠ ـ **(أعوذ بك من الهَرم)** ـ بفتح الهاء والراء ـ هو أرذل العمر وقد أشرنا إليه آنفاً في باب عذاب القبر.

٦٣٦٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٤١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي (٣٤٨٤)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (٥٤٤٩ ـ ٥٤٥٠).

٤٣ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [طرفه في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيتُ مِنْها علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُني إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قال: «لاَ». قُلتُ:

باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧١ ـ الوباء ـ بفتح الواو والباء يخمد ويُقصر، ويجمع المقصور على أوباء، والممدود على أوبئة ـ وهو كل مرض عام، والحديث مرّ في مواضع[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وانقل حماها إلى الجحفة)** ـ بضم الجيم ـ موضع على مراحل من المدينة. كانت بها قرية يسكنها اليهود خربت بدعاء رسول الله ﷺ.

٦٣٧٣ ـ ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص أنه مرض بمكة في حجة الوداع مرضاً شديداً وإلى ذلك أشار بقوله: **(وأشفيت منه على الموت)** أي: قاربت **(ولا يرثني إلاّ ابنة)** من

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣).

فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَينُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ

ذوي الفروض لقول رسول الله ﷺ: **(أن يدع ورثتك أغنياء)** **(أخلف بعد أصحابي)** لمّا قال له: **(إنك لن تنفق نفقة)** علم أنه لا يموت من ذلك، كره الحياة بعد موت الأحباب والأصحاب. فالكلام على طريق الاستفهام الإنكاري **(فقال رسول الله ﷺ: لن تخلف وتعمل عملاً صالحاً إلاَّ كان لك منه أجر، ولعلك تخلف فينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون)** وكذا جَرَى فآثارهُ في فتوح العراق مشهورة. لا سيما في فتح القادسية **(البائس سعد بن خولة)** كان قد مات تلك الأيام، وكانوا يكرهون الموت بمكة لأنها دارٌ هجروها.

٦٣٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩).

٦٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله (٣٨٣٨).

الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِل خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْب الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٦ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِل قَلبِي بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [طرفه في: ٨٣٢].

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٣٧٧ ـ **(سَلاَّم بن أبي مطيع)** بفتح السين واللام المشددة.

باب التعوذ من فتنة الفقر

٦٣٧٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: يجوز أن يكون ابن المثنى وابن سلام؛ لأنّ كلَّ واحد منهما يروي عن أبي معاوية.

٤٨ ـ باب الدُّعاءِ بِكَثرَةِ المَالِ والوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: مِثلَهُ. [طرفه في: ١٩٨٢].

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو زَيدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٥٠ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الاِسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ

باب الدعاء بكثرة المال مع البركة

٦٣٧٩ ـ ٦٣٨٠ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين وفتح الدال **(أم سليم)** أم أنس، روت أن رسول الله ﷺ دعا لأنس بكثرة المال والولد وقد مرّ مراراً.

باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ ـ **(مطرف)** بكسر الراء **(أبو مصعَب)** بفتح العين **(أبو الموالي)** بفتح الميم جمع مولى، واسمه يزيد أو زيد جدُّ عبد الرحمن **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال

٦٣٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (٦٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أنس بن مالك (٣٨٢٧).

فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفه عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ. [طرفه في: ١١٦٢].

٥١ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوق كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاس». [طرفه في: ٢٨٨٤].

(اللّهم [إن كنت] تعلم أن هذا الأمر خير لي).

فإن قلت: علمه واقع بأحدهما فأيُّ وجه للتعليق. **قلت**: معناه إن كان وقوعه شرّاً فاصرفه، وقد أشرنا قريباً أن القضاء مبرم ومعلق والذي سأل وقوعه أو دفعه هو المعلق الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩].

والحديث سلف في أبواب الصلاة في آخر كتاب صلاة التطوع[١] **(فاقدره لي)** أي: اجعله تحت قدرتي. واعلم أن قوله: **(في الأمور كلها)** عام مخصوص؛ لأنه لا يكون في الفرائض والسنن والمحرمات، وإن اختلاف الألفاظ مثل **(عاقبة أمري)** أو **(عاجله وآجله)**، أو **(في دنياي وآخرتي)** لا يقدح في ذلك، فأي لفظ قاله كفاه ولا يلزم الجمع بينهما.

باب [٣١٣/ب] **الوضوء عند الدعاء**

أي: إذا أراد أن يدعو يندب له الوضوء كما فعله رسول الله ﷺ حيث دعا لعبيد أبي عامر الأشعري عم أبي موسى، وقد تقدم الحديث في غزوة أوطاس وعن قريب[٢].

٦٣٨٣ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عن بُريد)** بالموحدة، مصغر بُردة **(عن أبي بردة)** بضم الباء وسكون الراء **(اللهم اغفر لعُبيد)** ـ وبضم

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، ولكنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٥٣ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٩٩٣].

العين مصغر. اسم علم لعم أبي موسى ويُكنى أبا عامر.

باب الدعاء إذا علا عقبة

٦٣٨٤ ـ (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن (عن أبي موسى: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) قد سبق أنه كان في غزوة خيبر (أيها الناس أربعوا على أنفسكم) قال ابن الأثير: هو من ربع إذا وقف وانتظر.

قلت: معنى هذا قد ضمن معنى الشفقة، ولذلك عدِّي بعلى: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله كنز من كنوز الجنة» أي باعتبار ثوابه يشير إلى أن ثوابه في أعلى الدرجات، فإن الكنز: هو المال المدفون، ولا يكون إلاَّ أنفس الأموال ثم قال:

باب الدعاء إذا هبط وادياً

قال: (وفيه حديث جابر) تقدَّم في كتاب الجهاد عن جابر في باب التسبيح إذا هبط: كنا مع رسول الله ﷺ إذا [نزلنا] سجناف، وإذا صعدنا كبرنا[1].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣)، وهو بلفظ: كنا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا.

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبي إِسْحَاق عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٥٥ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

باب الدعاء إذا أراد السفر أو يرجع

(فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس) سبق حديثه مسنداً في كتاب الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو[1].

٦٣٨٥ ـ **(عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف)** أي: موضع مرتفع. قد أشرنا هناك إلى الحكمة في ذلك بأن الأنسان إذا كان على مكان عالياً يرى نفسه شيئاً، فالمناسب أن يُقرَّ بأن الله أكبر وأجل من كل شيء، وإذا هبط يروي في نفسه سفلاً فاللاّئق أن يقدس الله من كل نقص، ولا ينحصر السفر في الحج والغزو والعمرة وإنما ذكرها لأن سفر رسول الله كان كذلك فاختلفوا في سفر المعصية.

وقوله: **(آيبون)** ما لم يقيد لوصف خبر مبتدأ، أي: نحن. ومابعده إخبار أيضاً، وحملها على الوصف أحسن؛ إذ لا فائدة في الإخبار بقوله: «آيبون» ما لم يقيد بوصف.

(وهزم الأحزاب) أي: الفرق من قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير في وقعة الخندق، فإن الله هزمهم من غير قتال كما أشار إليه بقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦ ـ **(مُسَدَّد)** بفتح الدال المشددة.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٨٥).

قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ: مَهْ». قالَ: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّباً، قالَ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ اللّهُ عَلَيكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَينَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللّهُ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٦٣٨٧ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة تزوج امرأة، وقد سلف حديثه في باب: آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار[١]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(بارك الله لك)**. **(مَهْيَم)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ـ قال ابن الأثير: كلمة يمانية **(أو: مه)** الشك من الراوي و«مه» بفتح الهاء أصله ما الاستفهامية حذف منها الألف في الوقف وعوض عنه الهاء. وهو لغة قرىء بها في «مم» و«فيم». **(وزن نواة من ذهب)** عندهم عبارة على وزن خمسة دراهم كما أن الأوقية اسم لأربعين درهماً والشن لعشرين. قال الأزهري: قوله: «من ذهب» يدل على أنه كان ذهباً قيمته خمسة دراهم **(أَوْلِمْ ولو بشاة)** يدل على أن الشاة أقل ما يقع به السنة.

(أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث جابر أنه تزوج ثيباً، واعتذر بأن أباه قد ترك بنات، قد سلف في أبواب المغازي والنكاح[٢]. وموضع الدلالة [٣١٤/أ] قوله: «بارك الله عليك».

فإن قلت: في حديث ابن عوف: «بارك الله لك» **قلت**: لا فرق اعتبر في أحدها فجعل صلته على، وفي الآخر الوصول فجعل صلته إلى.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١).

(٢) تقدم في كتاب المغاوي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا... (٤٠٥٢).

٥٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [طرفه في: ٤٥٢٢].

فإن قلت: لم يأمر جابراً بالوليمة. **قلت**: إمَّا لأن الوليمة كان قد أشهر عندهم، فإن قضية عبد الرحمن بن عوف كانت عند قدومهم، وأن جابراً كان قد مات أبوه وعليه دين كثير كما جاء في الأحاديث.

باب ما يقول إذا أتى أهله

أي: عند الوِقاع.

٦٣٨٨ ـ وقد سلف الحديث في كتاب الطهارة[1] **(كُريب)** بضم الكاف، مصغر **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله)** يجوز أن تكون لو للتمنِّي وأن يكون الشرط أي: لكان خيراً لم يفته، لقوله: **(أن يُقَدَّر بينهما ولد)** بضم الياء وفتح الدال المشددة **(ولم يضره شيطان)** أي: واحد من الشياطين، والمراد إغواؤه وإلاَّ لا بد من وسوسته.

فإن قلت: قال أولاً: **(جنبنا الشيطان)** وثانياً: **(الشيطان ما رزقتنا)** غيَّر الأسلوب؟ **قلت**: الغرض الأصلي الدعاء للولد، فإن وقع الفعل على الشيطان؛ لأن المراد يعيذه.

باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»

٦٣٨٩ ـ **(وكان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** قيل: حسنة الدنيا المال والعلم. وقيل: الزوجة الصالحة، والأول حمله على أعم بما يشمل

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ

خيري الدنيا والآخرة، ولذلك أطلقه في الموضعين، ونقل الكشاف عن عليٍّ أن عذاب النار المرأة السوء.

باب التعوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ ـ **(فروة بن أبي المَعزاء)** بضم الميم وعين معجمة، والمد **(عُبيدة)** بضم العين مصغر، وكذا **(حُميد)** وكذا **(عُمير)**، **(مُصعب)** بضم الميم وفتح العين. روى في الباب حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء: **(اللهم إني أعوذ بك من البخل)** وقد سلف مشروحاً في باب التعوّذ من عذاب القبر[1].

باب تكرير الدعاء

٦٣٩١ ـ **(منذر)** بكسر الذال **(عياض)** بكسر العين آخره ضاد معجمة، روى عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ طُبَّ)** ـ بضم الطاء وتشديد الباء ـ أي: سُحر وقد سلف الحديث في كتاب الطب[2]، وموضع الدلالة قوله في آخر الباب: **(دعا ودعا)**. **(إنه ليُخيَّل إليه أنه صنع الشيء وما صنعه)** جاء في الرواية الأخرى مفسراً أنه كان يظن أنه أتى النساء ولم يكن الأمر كذلك

---

(١) تقدم قريباً برقم (٦٣٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الطب، باب السحر (٥٧٦٣).

فِيهِ؟» فَقَالَتْ عائِشةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَن البِئْرِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسى بْنُ يُونسَ وَاللَّيثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ».

(ما وجعُ الرجل، قال: مطبوب) أي: مسحور قال ابن الأثير: كنَّوا بالطب عن السحر تفاؤلاً كما كنَّوا بالسليم عن اللديغ **(لبيد بن الأعصم)** قيل: كان يهودياً، وقيل: منافقاً، ويجوز الجمع **(في مشط ومُشاقة)** ـ بضم الميم وتخفيف ـ ما يخرج من الكتان إذا سرح بالمشط، وهو المشاطة في الرواية الأخرى. قال ابن الأثير: هو من مشتق الشيء إذا جذبه ليطول **(في جفِّ طلْعة)** بضم الجيم وتشديد الفاء كلا غلاف الطلع **(في بئر ذروان، وذروان بئر في بني زريق)** بفتح الذال المعجمة، وفي رواية: **(ذي أروان)** وقد سلف، وبنو زريق طائفة من الأنصار **(هلاَّ أخرجته)** أي: تثير به الناس أو قد سبق أنه أخرجته ودفنه **(أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرّاً)** فإنَّ الرجل كان من حلفاء الأنصار. قال بعض الشارحين: إنما لم يخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر ـ فتأمل في كلامه وتعجب! ـ.

وفي الحديث دلالة على أن المصاب لا يزال يدعو الله ويتضرع إليه في كشف ما به.

فإن قلت: ليس في حديث الباب تكرار الدعاء كما ترجم له. **قلت:** هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في [٣١٤/ب] أبوب الطب تكراره.

باب الدعاء على المشركين

(وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ: اللّهم أعنِّي عليهم سبع كسبع يوسف) سبع أي: سبع

وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ ٱلأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٦٣٩٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ

سنين من القحط الذي يشبه ما وقع بمصر حين كان يوسف في السجن. وإنما أضاف السبع إليه لأنه الذي علم تأويلها، وقد مرّ الحديث[1]. **(اللهم عليك بأبي جهل)** سلف في أبواب الصلاة.

(اللهم العنْ فلاناً وفلاناً) كناية عن أعلامهم.

٦٣٩٣ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من العشاء قَنَتَ)** اتفقوا على أنه منسوخ. **(اشدُد وطأتك على مضر)** كناية عن شدة العذاب. فإن من وطأ على شيء فقد بالغ في إتلافه.

٦٣٩٤ ـ (حسن بن الربيع) ضد الخريف **(أبو الأحوص)** ـ بصاد مهملة ـ سلام بن سليم الحنفي **(بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم: القراء)** كانوا سبعين رجلاً قتلهم عامر بن الطفيل، وقد سلف الحديث في غزوة بئر معونة الرجيع[2] مع شرحه مستوفىً، وموضع الدلالة هنا أنه قنت ودعا على من قتلهم.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا...﴾ (٤٦٩٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٨٨).

وَجَدَ عَلَى شَيءٍ ما وَجَدَ عَلَيهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاَةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللّهَ وَرَسُولَهُ». [طرفه في: ١٠٠١].

٦٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في ٱلأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذلِكِ عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ٱلأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلُونا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلاَةُ العَصْرِ. [طرفه في: ٢٩٣١].

٦٣٩٥ ـ روت عائشة **(أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السَّام عليك)** والسام: الموت **(فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال النبي ﷺ مهلاً يا عائشة)**.

فإن قلت: هذا منع عن الدعاء المشركين عكس الترجمة. **قلت:** الدعاء عليهم هو قول رسول الله ﷺ: «وعليكم السَّام»، ومنع عائشة لم يكن من الدعاء، بل عن الفحش في العبارة وترك الرفق.

٦٣٩٦ ـ (حسان) بفتح الحاء وتشديد السين **(عَبِيدة)** بفتح العين وكسر الباء ملك **(عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر)**. هذا نصٌّ في أنها صلاة العصر، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: هو الصبح. ويجوز أن يكون كل واحدة مراداً من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: إشارة إلى شرف كل واحدة.

قال بعض الشارحين: قوله: «وهي صلاة العصر» مدرج من الراوي. وليس كذلك بل هو من نفس الحديث، دلّ عليه رواية مسلم: «شغلونا عن صلاة العصر»[(١)].

٦٣٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٨)، لكنه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٦١ ـ باب الدُّعَاءِ لِلمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللّهَ عَلَيهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ

باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاء بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(الطفيل بن عمرو)**، **(إن دوساً عصت)** الدوس ـ بالدال المهملة وواو ساكنة ـ بطن من الأزد **(قال: اللّهم اهد دوساً وأتِ بهم)** فأجاب الله دعاءه.

فإن قلت: كم دعا على طوائف بالبوار ودعا لطائفة بالإيمان والفوز والفلاح. **قلت:** إنما دعا على من علم أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] فهم أحقاد بذلك ولكل مقام مقال.

باب قول النبي ﷺ: «اغفر لي ما قدّمت»

٦٣٩٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(صبَّاح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(رب اغفر لي خطيئتي وجهلي)** أي: ما عملت عامداً [و] ما فعلته جهلاً من غير عمد. **(وإسرافي في أمري)** أي: في شأني من التجاوز عن الحد والإكثار من المعاصي، وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس في

٦٣٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٩).

لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». وَقالَ عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي». [طرفه في: ٦٣٩٨].

مناجاة مولاه، وإلاّ فهو معصوم عن الذنوب رأساً، وعلى فرض الوقوع قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولما كان المقام مقام إظهار الخضوع بسط الكلام وإن كان بعض المعاني متداخلة.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(ما أخّرت)؟ قلت**: قيل: ما كان حقه إن تقدم. والحق أنه أراد المبالغة، أي: الذي قدِر على فعله وإن لم أفعله، طلب مغفرتها قبل الوقوع.

فإن قلت: كيف قال:

٦٣٩٩ ـ (وكل ذلك عندي) ما وجه صدقه مع كونه معصوماً مبرَّأً عنه؟ **قلت**: أشرنا إلى الخضوع أنه في مقام إظهار على طريق: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»[(١)] [٣١٥/أ].

فإن قلت: ليس في الحديث بيان موضع هذا الدعاء. **قلت**: وقع في رواية مسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء بين التشهد والسلام وفي رواية أخرى له بعد السلام[(٢)].

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٤٢٨/١ (١١٣٧)، وقال: هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية اهـ.

(٢) أخرج هاتين الروايتين مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمَعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقالَ بِيَدِهِ، قُلنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَاب لَنَا في اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ،

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ ـ **(قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله خيراً إلاَّ أعطاه)**. قد أكثر الناس في هذه الساعة. قال النووي: والصواب ما رواه مسلم عن أبي موسى أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة[1] والمراد مقدار ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، ألا ترى إلى قوله: **(قال بيده)** أي: أشار **(يزهدها)** أي: يقللها. قال شيخنا زاد الأقوال في تعيينها على أربعين قولاً مثله في ليلة القدر، قال: وفي رواية أحمد واين خزيمة: «إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها»[2].

باب يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا

٦٤٠١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(ابن أبي مليكة)** مصغر، اسمه عبد الله، وأبو مليكة اسمه زهير. روى في الباب حديث عائشة: **(أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السام عليك)**

٦٤٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٣٠).

قالَ: «وَعَلَيكُمْ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجَاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٥ ـ باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٠].

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، .....

والسام هو الموت، وقد سلف الحديث في باب الاستئذان[1]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)**. قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]. **(مهلاً)** نصب على المصدر، أي: أمهلي مهلاً **(وإياك والعنف)** ضد الرفق و**(الفحش)** ما أظهر قبحه من القول والفعل.

باب التأمين

٦٤٠٢ ـ (إذا أمن القارىء) أعم من أن يكون في الصلاة، والظاهر أنه يريد تأمين الإمام كما جاء في سائر الروايات. تقدم صريحاً في أبواب الصلاة[2] **(فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)** قيل: الصغائر، وقيل: ما عدا حقوق العباد، والظاهر العموم إن شاء الله وأما حقوق العباد لا بد من أدائها فالله تعالى يقضيها عنه من خزائن فضله.

باب التهليل

٦٤٠٣ ـ مصدر هلل، إذا قال: لا إله إلا الله، كبسمل إذا قال: بسم الله **(مسلمة)** بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». قالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، فَأَتَيتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ، فَقُلتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، فَأَتَيتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى فَقُلتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ

الميم واللام (**سُمَيٍّ**) بضم السين، مصغر (**من قال مئة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير. كانت له عدل عشر رقاب**) قال ابن الأثير: العَدل. بفتح العين وكَسْرها: المثل، وقيل: بالفتح المثل من جنسه، وبالكسر من غير جنسه، وقيل: بالعكس. (**وكانت له حرزاً من الشيطان**) أي: مانعاً من تأثير وسوسته.

٦٤٠٤ ـ (**عن عمرو بن ميمون: من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل**) الحديث على هذا منقطع؛ لأن عمراً تبع التابعين (**وقال موسى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (**وهيب**) بضم الواو مصغر (**عن عامر**) هو أبو عمرو الشعبي (**عن الربيع بن خيثم**) بفتح الراء وضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة (**ميسرة**) ضد الميمنة (**يَسافٍ**) بفتح المثناة تحت (**أبو محمد الحضرمي**) قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، ونقل عن المزي أن اسمه أفلح مولى أبي أيوب أصله من عين التمر (**أبي السفر**) بفتح

٦٤٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٥٣).

مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ ٱلأَعْمَشُ وَحُصَينٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧ ـ باب فَضْلِ التَّسْبيحِ

٦٤٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

الفاء (**عن أبي أيوب**) موقوف عليه، والرواية عنه في الطريقين السابقين مرفوعة (**قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمر**) بضم العين. قال الدارقطني: الحديث حديث أبي السفر عن الشعبي هو المضبوط. وغرض البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق على رواية غيره.

باب فضل التسبيح

التسبيح لغة: التنزيه.

٦٤٠٥ ـ (مسلمة) بفتح الميم واللام (**سُمَيّ**) بضم السين، مصغر (**أبي صالح**) السَّمَّان واسمه ذكوان (**من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**) أي: كثرة، سبحان اسم [٣١٥/ب] بمعنى التسبيح وانتصابه على المصدر، قال ابن الحاجب: هو علم التسبيح في غير حال الإضافة، ورُدَّ عليه بأن العلمية لا تنافي الإضافة كحاتم طي، وقوله: «بحمده» في محل الحال، أي: أسبحك والحال أنه ملتبس بحمدك، وهو الوصف بالجميل، «من قال في يوم مرة: سبحان الله حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

فإن قيل: كلمة التوحيد أفضل من التسبيح دل عليه الأحاديث، فكيف قال هناك: «تحط

٦٤٠٦ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ». [الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٨ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ

عنه مئة سيئة»[1]، وهنا: «إن كان خطاياه مثل زبد البحر»؟ **قلت**: لم يقصر هناك على مئة سيئة، بل قال في آخره: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

٦٤٠٦ ـ **(زُهير)** بضم الزاي، مصغر **(كلمتان خفيفتان على اللِّسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان عند الرحمن: سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده)**. الكلمة لغة تطلق على المفرد وما هو فوقه، وهو المراد، وقوله: «كلمتان» خبر. والمبتدأ «سبحان الله» قدّم الخبر مع ما وصف به تسويقاً إلى المبتدأ التمكن، إذا ورد غاية التمكن. كقوله: ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها: شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر[2]. وكونهما ثقيلتان في الميزان، إما نفسهما. فإن الله يجعل الأعمال في صورة الأجسام على ما قالوا، أو ثقل ثوابهما، ومعنى كونهما حبيبتان، أي: محبوبتان جزيل الثواب عليهما، هذا معنى محبة الله العمل، وأما السر في كونهما حبيتان فإن التسبيح دال على صفة الجلال وسلب ما لا يليق بجناب قدسه، والحمد يدل على أوصاف الكمال فلا يخرج منهما ما يستحقه تعالى، وسنشبع الكلام عليهما في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

باب فضل ذكر الله تعالى

٦٤٠٧ ـ **(محمد بن العلاء)** بالمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بُريد)**

---

(١) تقدم قبل حديثين.

٦٤٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحميد (٣٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٦).

(٢) هذا قول لمحمد بن وهيب يمدح به المعتصم. انظر خزانة الأدب ٢/ ٣٧١، الأغاني ١٩/ ٨١.

٦٤٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ، قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبَادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَل رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ

بضم الباء، مصغر برد **(أبو بُردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى **(مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت)** أي: كما أن الميت لا يرفع له عمل كذلك الذي لا يذكر الله.

٦٤٠٨ ـ **(إن لله ملائكة)** أي: طائفة **(يطوفون في الزقق يلتمسون)** المفرد على الجميع أيضاً، والذكر أعم من كلمة التوحيد، بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها الشرعية.

فإن قلت: ما الحكمة في دورانهم على الذين يذكرون الله؟ **قلت**: لأن الرحمة نازلة على الذاكرين فيشملهم، وأيضاً مذهب أهل الحق أن عامة المؤمنين أفضل من عامة الملائكة فأرادوا الذكر معهم إدخالاً لأنفسهم في زمرتهم، فإن «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

(فضلاً) قال ابن الأثير: بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة، ويروى بضم الفاء

٦٤٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩).

(١) هذا حديث أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) وأحمد في مسنده (٥٠٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٧٥ (١١٩٩).

ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنمَا جاءَ لِحَاجَةٍ! قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩ ـ باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً». ثُمَّ

والضاد. قال القاضي عياض: بفتح الفاء وسكون الضاد. ورواية مسلم والبخاري، ومعناه الزيادة على الملائكة المقربين.

فإن قلت: ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم مع أنه أعلم وأعلى؟ **قلت**: إظهاراً لكرامتهم عنده وليُروى هذا الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكون لهم فضل ظاهر عند الملائكة الذين قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]. ويكونوا على صدق رجاءٍ.

باب لا حول ولا قوة إلاّ بالله

٦٤٠٩ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(عن أبي عثمان)** النهدي اسمه عبد الرحمن، روى في الباب حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان ﷺ قال له: **(ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟)** ثم فسرها بقوله: **(لا حول ولا قوة إلاّ بالله)**، وقد سلف قريباً[1] وأشرنا إلى أن وجه الشبه نفاسة ثوابها فإنه أكثر ما يكون أنفس الأموال، وذلك أن الإنسان بهذا الكلام يفوض الأمر إلى الله ويعرف أن لا حركة ولا سكون [٣١٦/أ] إلاّ بقدرة الله وإرادته **(في عقبة قال أو ثنية)** ـ بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء ـ قال ابن الأثير: هي العقبة أو طريق في أعلى الجبل.

---

(١) تقدم قريباً في باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤).

قالَ: «يَا أَبَا مُوسى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٠ ـ بابٌ لِلّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيرِ وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً، قالَ: «لِلّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [طرفه في: ٢٧٣٦].

باب لله مئة اسم غير واحد

٦٤١٠ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(تسعة وتسعون اسماً، مئة إلاّ واحد)** بدل أو بيان ومع كونه موضحاً للأول فيه وقع تصحيف تسعون بسبعون **(لا يحفظها أحد إلاَّ دخل الجنة)** هذه الرواية فسرت الرواية الأخرى: «من أحصاها دخل»[1] قال النووي نقلاً عن القشيري: إن هذا يدل على أن الاسم غير المسمى، وهذا الذي يقولونه وهم، فإنَّ عاقلاً لم يقل إنّ لفظ الله أو لفظ ذاته، غير الذات، وأما أن الأئمة مختلفون في ذلك فليس ذلك بهذا المعنى، يريدون بالاسم ما دلّ عليه الاسم من المفهوم، فإنه في الخارج عين ما صدق عليه.

وتحقيق المقام: أن الاسم يطلق على ثلاثة معان: الأول: اللفظ.

الثاني: المعنى المصدري أعني: التسمية

الثالث: ما أشرنا إليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار أسمائه تعالى في هذه الأسماء بل دلالة على فضل هذه الأسماء، قال النووي نقلاً عن أبي بكر بن العربي نقلاً عن بعض العلماء: إن لله تعالى ألف اسم.

قلت: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرته في علم الغيب عندك»[2] ما يدل على أن ليس للبشر وقوف على أسمائه تعالى، وكذا يجب لئلاَّ يحاط به ذاتاً

٦٤١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها (٢٦٧٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٨).

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا... (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٥٣ (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٩٠ (١٨٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٧٠٤).

٧١ ـ باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللّهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلنَا: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ أَدْخُلُ فأُخْرِجُ إِلَيكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَينَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ، وَلكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في ٱلأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا. [طرفه في: ٦٨].

أو صفةً واسماً تعالى وتقدس من كل وجه.

وقد اختلفوا في معنى الإحصاء اختلافاً شديداً، والذي يعتمد عليه رواية البخاري أن المراد حفظها سواء فهم معناه أو لم يفهم، وهذا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف وأما تعيينها فالصحيح أنه مدرج من الراوي، قيل: مجموعها يؤخذ من القرآن والحديث.

قلت: ولا كل ما يؤخذ في القرآن والحديث داخل فيها كالحفي فإنه موجود في القرآن والوتر فإنه موجود في الحديث. والذي يظهر بالتأمل الصادق أن رسول الله ﷺ أجملها ليدعى بسائر الأسماء كإبهام ليلة القدر، وساعة [الجمعة] يؤيِّده ما رواه ابن مسعود من دعاء رسول الله ﷺ: «اللّهم إني أسألك بكل اسم سمَّيت به نفسك».

باب الموعظة ساعة ساعة

روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود:

٦٤١١ ـ (أن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا في الأيام كراهية السآمة علينا) بالخاء المعجمة يتعاهدنا. أي: يحفظ أحوالنا، قال ابن الأثير: فلان خائل ماله، أي: حافظه ومصلحه كذا رواية البخاري عن أبي عمرو أن الصواب الحاء المهملة، أي: يطلب لنا الحال الذي لنا فيه نشاط، وكان الأصمعي يرويها «يتخوننا» بالخاء المعجمة من التخون، وهو التعاهد والمحافظة. والمعاني متقاربة. **(يزيد بن معاوية)** الكوفي النخعي **(أما إني أُخبر بمكانكم)** ـ بتخفيف الميم ـ حرف تنبيه، وأُخبر بضم الهمزة على بناء المجهول. أي: أعلم بوجود كم على الباب، وإنما يمنعني من الخروج كراهية السآم عليكم.

٨١ ـ كتاب الرقاق

١ ـ بابُ الصِّحَّةُ والفَرَاغُ ولا عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخرَةِ

٦٤١٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

كتاب الرقائق

قال الجوهري: الرقائق: جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناها من قولهم: رقق الكلام إذا حسنه. وفي بعضها: رقاق، جمع رقيق. وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح؛ لأن رق فعل لازم.

باب قول النبي ﷺ: «لا عيش إلاَّ عيش الآخرة»

هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال، كقولهم: لا فتى إلاّ علي.

٦٤١٢ ـ (قال النبي ﷺ: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت:** له وجهان حسنان: الأول: أن يراد أن قليلاً من الناس [٣١٦/ب] من يحصل له الصحة والفراغ، بل من الناس من لا يحصل له منهما شيء ومنهم من يجد أحدهما دون الآخر، فهذا مغبون لأنه فقد رأس المال الذي كان يتوصل به إلى المطلوب إما كلاً أو بعضاً ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

٦٤١٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس (٢٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة (٤١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٤١).

٦٤١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٧٩٧].

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والوجه الثاني: أن كثيراً من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخرهما يوم الحاجة إما أن يموت على ذلك أو يفوتا منه ما ينفعه ويبقى في الحسرة والندامة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «من صحتك لمرضك»[1].

٦٤١٣ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(معاوية [بن] قُرَّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(المقدام)** بكسر الميم **(الفضيل)** بضم الفاء وفتح الضاد، مصغر **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة)** قد سلف الحديث مراراً[2].

باب مثل الدنيا في الآخرة

أي: في مقابلة الآخرة **(وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾** [محمد: ٣٦]) استدل به على سرعة زوالها وأن عيشها كلعب الأطفال.

---

(١) هو من كلام ابن عمر وسيأتي بعد بابين.

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال (٢٨٣٤).

٦٤١٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي موسى الأشعري (٣٨٥٦).

٦٤١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ

٦٤١٥ ـ **(موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)** موضع سوط في الجنة يريد به مقداره في المساحة، وإنما كان خيراً من الدنيا للأمن من كل آفة ولحصول كل أمنية أبد الآبدين **(ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)** بفتح الغين والراء للتنويع والمراد أن الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها، وفي رواية مسلم وغيره مرفوعاً: «ما الدنيا في الآخرة إلاّ مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع»[(١)].

باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»

هذه الترجمة حديث الباب قد نبهنا على أنه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليل له.

٦٤١٦ ـ **(أبو المنذر)** بكسر الذال **(الطفاوي)** ـ بضم الطاء ـ نسبة إلى طفاوة حي من قبيس بني غيلان، وفي الحديث ترقٍّ حسن فإن الغريب قد سكن في بلد زماناً فأضرب عنه فقال: **(عابر سبيل)** فإنه ربما استظلَّ في الطريق الشجرة ساعة، . وزاد في رواية الترمذي: «وعُدَّ نفسك من أصحاب القبور»[(٢)] ومن كان من أصحاب القبور لا يليق به إلاّ المداومة على

٦٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وضعه نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا. . . (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الزهد، بابٌ منه (٢٣٢٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٠٨).

٦٤١٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٣).

المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ ـ بابٌ في ٱلأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ؛ وقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَل.

٦٤١٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا

عمارة منزله والإعراض عن الدنيا وترك الاشتغال بها، ألا إنما الدنيا كمنزل راكب أراح عشيّاً وهو في الصحيح راحل، وقد ظهر من تقديرنا أن «أو» في الحديث بمعنى: بل.

وأما قول ابن عمر: **(خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك)** فالمراد قبل فوات الوقت، وقول ابن عمر مأخوذ من حديثٍ رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: «اغتنم شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وحياتك قبل موتك»[(١)].

باب في الأمل وطوله

قال الجوهري: الأمل والتأميل الرجاء، والمراد به في الآية والحديث: تَوقُّع طول الحياة بحيث يشغله عن الاشتغال بأمر الآخرة.

فإن قلت: ما وجه دلالة قوله: (﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) على ذمّ الأمل؟.

قلت: موضع الدلالة آخر الآية: (﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]).

٦٤١٧ ـ **(صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(عن منذِر)** بكسر الذال **(عن ربيع بن خُثيم)**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١ (٧٨٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٧٧ (٣٤٣١٩).

٦٤١٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٥٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (٤٢٣١).

مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطُطاً صِغَاراً إِلَى هذا الذِي في الوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذِي في الوَسَطِ، وَقالَ: «هذا ٱلإِنْسَانُ، وَهذا أَجَلُهُ مُحِيط بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وَهذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ ٱلأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا».

٦٤١٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَط النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هذا ٱلأَمَلُ وَهذا أَجَلُهُ، فَبَينَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ ٱلأَقْرَبُ».

٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللّهُ إِلَيهِ في العُمُرِ

لِقَوْلِهِ؛ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ

الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وثاء مثلثة، مصغر. **(وهذه الخُطَط الصغارُ الأعراض)** جمع عرض بمعنى العارض. الآفات والأسقام **(فإن أخطأه هذا نهشه هذا)** ـ بالشين المعجمة ـ أي: لدغه، والكلام على طريق الاستعارة، ومحصل هذا المثل بقصر أمله لأن الوصول إليه محال وفي رواية البزار، عن أنس بن مالك: «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا». [٣١٧/أ].

باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر

٦٤١٩ ـ **(المطهَّر)** بتشديد الهاء. **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(المقبُري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(أعذر الله إلى امرئٍ أخَّر أجله حتى يبلغ ستين سنة)** قال ابن الأثير: معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فإن الصبا يمكن أن يعتذر له. وكذا الشباب لاشتعَال الهوى فيه وفي الكهولة بقايا، وأمَّا الشيخوخة فقد تناقصُ فيها من كلِّ وجه، هذا وقد أخبر سيد البرايا بأن «ما بين الستين والسبعين معترك المنايا»[1] فالهمزة في أعذر للإزالة، كقولك: شكوتُ إلى فلان فما أشكاني، أي: لم يُزل شكايتي.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٢٢ (٦٥٤٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ١٣٩.

اللّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلب الكَبِيرِ شَابًّا في اثْنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(**أبو حازم**) بالحاء المهملة سلمان الأشجعي هو الراوي عن أبي هريرة (**ابن عجلان**) بفتح العين وسكون الجيم.

٦٤٢٠ ـ (**أبو صفوان**) بفتح المهملة (**لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل**) المراد من الكبير الشيخ؛ لأنه في مقابلة الشاب، وفي الرواية الأخرى: «يهرم ابن آدم في حبِّ اثنتين».

٦٤٢١ ـ (**يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان**) بفتح الباء فيهما. قال بعضهم: بضم الثاني وفتح الأول، وهذا وإن كان له وجه إلاَّ أنه مخالف للرواية. قال الجوهري: يقال: كبِر ـ بكسر الباء ـ إذا أسنَّ وبالضمِّ إذا عَظم.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: كان الواجب أن يورد هذا الحديث في الباب قبله وقد غفل عن قصد البخاري. وقد نبهناك كثيراً على أن البخاري يستدل بما في دلالته خفاء. والوجه إنما لما ذكر في الحديث أن الإنسان ما دام حيّاً حرصه في الازدياد فيجب عليه قطع ذلك الأمل والحرص إذا بلغ الستين لأنه لم يبق له عذر يعتذر به.

٦٤٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٦).

٦٤٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٧).

٦ ـ باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّهِ تَعَالَى

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلاَّ الجَنَّةُ».

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

(فيه سعد) أي: ابن أبي وقاص وحديثه تقدم مراراً[1] من قول رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه».

٦٤٢٢ ـ (معاذ ابن أسد) بضم الميم **(معمر)** بفتح الميم وسكون العين. روى حديث محمود بن الربيع: أن رسول الله ﷺ غدا إلى عتبان بن مالك وحديثه سلف في أبواب الصلاة[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(من قال لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله حرّمه الله على النار)** والمراد بوجه الله الإخلاص من غير نفاق ورياء.

٦٤٢٤ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(المقبري)** بضم القاف وفتحها **(ما لعبدي المؤمن جزاءً إذا قبضت صفيَّه)** أي: محبوبه ومختاره من صفوت الشيء أي: اخترته وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز، وموضع الدلالة **(احتسبه)** أي: جعل ذلك الصبر عليه اعتداداً بما وعد الله الصابرين عليه من الأجر.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيءٍ؟». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللّهِ ما الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلهِيَكُمْ كما أَلهَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي

باب ما يحذر من زهرة الدنيا

٦٤٢٥ ـ (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين)** بلفظ التثنية بلد على ساحل بحر الفرس وكان أهلها مجوساً. وأبو عبيدة أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة واسمه عامر **(فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ)** قال الجوهري: وافى فلان إذا أتى.

قلت: هو من الوفاء كأنه كان قد وعد المجيء فوفى به.

(فلما انصرف تعرّضوا له) أي: أتوه من عُرض ـ بضم العين ـ الجانب **(فتنا فسوها)** بحذف إحدى التاءين، والتنافس: الرغبة في الشيء كأنه يبذل نفسه فيه، والحديث تقدم في كتاب الجزية[1].

٦٤٢٦ ـ (صلى على أهل أُحد صلاته على الميت) أي: شبه صلاة الميت. كان هذا

---

(١) تقدم في كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب (٣١٥٨).

وَاللّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ ٱلأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ ٱلأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكنِّي أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخافُ عَلَيكُمْ ما يُخْرِجُ اللّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ ٱلأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكاتُ ٱلأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَل يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذٰلِكَ. قالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيرُ إِلاَّ بِالخَيرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ». [طرفه في: ٩٢١].

في آخر حياته فلا دلالة فيه على أن الشهيد يُصلَّى عليه.

٦٤٢٧ ـ (زهرة الدنيا) أي: زينتها من الأموال والأولاد **(فقال رجلٌ: هل يأتي الخير بالشر)** أراد أنَّ ما يفتح على المؤمنين من الأموال خير [٣١٧/ب] ظاهر فكيف يأتي بالشر الذي حذّرهم منه؟ فأجابهُ بأنه الخير لا يأتي إلاَّ بالخير إلاَّ أن الإسراف منه ليس من الخير، بل على المؤمنين أن يأخذوا من الدنيا بقدر الكفاية ويصرفوا سائره في وجوه الخير وضرب له في ذلك مثلاً يشاهدونه من أكل الدابة علف الربيع فإنها إذا أفرطت وأكلت من كل نوع وفي الكلأ ما يقتل فتهلك نفسها والتي تأكل بقدر الحاجة من نفائس الكلأ تسلم وتعيش عيشاً طيباً. هذا محصل الكلام [على] الحديث والحديث مع شرحه في أبواب الزكاة[1].

(وإن هذا المال خضرة حلوة) بكسر الضاد والتأنيث باعتبار أنواع المال. أو لأنه زهرة، والكلام على طريق المثل والاستعارة بجامع الميل إليه. وقيل: حلوة خضرة صفة المشبهة به أي: كالبقلة الخضرة. **(يقتل حبطاً)** ـ بفتح الحاء والباء ـ انتفاخ البطن **(ثلطت)** ـ بالثاء المثلثة ـ أي: ألقت روثها رقيقاً.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥).

٦٤٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيمَانَهُمْ، وَأَيمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [طرفه في: ٢٦٥٢].

٦٤٢٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو جمرة)** ـ بضم الجيم ـ نصر بن عمران **(زهدم)** بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء **(حصين)** بضم الحاء **(خيركم قرني)** يريد الصحابة **(ثم الذين يلونهم)** التابعين **(ثم الذين يلونهم)** الذين أدركوا التابعين، وهكذا إلى آخر الدهر كما في الحديث الآخر: «لا يأتي زمان إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه»[(١)]. **(ثم يكون بعدهم)** بعد القرون الثلاثة **(قوم يشهدون ولا يستشهدون)**.

فإن قلت: في الحديث الآخر «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يستشهد»[(٢)]. **قلت**: ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب الحق وهذا هو الذي لم يستشهد به في قضية ولا علم له بها، وإنما يشهد زوراً.

(ويظهر فيهم السمن) لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام. وقوله: «يظهر فيهم»؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل واحد من هؤلاء المترفين سميناً **(يُخوَّنون)** بضم الياء وتشديد الواو يوجدون خائن ويروى بفتح الياء....

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، والترمذي، كتاب الفتن، باب منه (٢٢٠٦)، وأحمد في مسنده (١١٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧/ ٣٠١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٠١.

٦٤٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِن أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٨ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجَاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيطَانُ.

٦٤٣٣ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٦٤٣٠ ـ **(خبابا)** بفتح المعجمة وتشديد الباء **(وإنا وجدنا شيئاً لا نجد له موضعاً إلا التراب)** أي: بناء المنازل أو دفنه تحت التراب كالكانزين. والأول هو الظاهر لما في الروايات الأخرى:

٦٤٣١ ـ **(أتيت خباباً وهو يبني حائطاً)**.

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر: ٥]

(الغرور الشيطان) يريد الذي وقع في الآية بقرينة المقام، وإلاَّ فهو صفة مبالغة من الغرور.

٦٤٣٣ ـ **(شيبان)** بفتح الشين.

٦٤٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق (٨٤).

القُرَشِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قالَ: أَتَيتُ عُثْمانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ في هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا». [طرفه في: ١٥٩].

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ ٱلأَسْلَمِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ ـ أَوِ التَّمْرِ ـ لاَ يُبَالِيهِمُ اللّٰهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [طرفه في: ٤١٥٦].

(**مُعاذ**) بضم الميم (**أن ابن أبان**) هو حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان (**أتيت عثمان بطهور**) بفتح الطاء (**وهو جالس على المقاعد**) مكان بالمدينة. تقدم الحديث في أبواب الطهارة[1]. وموضع الدلالة: (**لا تغترُّوا**) فإنه لما أشار إلى [أن] من توضأ وصلّى ركعتين غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه تداركه بأن الإنسان لا يغتر بهذا فإنه مَشروط بخشية الله وبالإخلاص في العمل. وحضور القلب. وقوله: «لا تغترُّوا» في نص الحديث من كلام رسول الله ﷺ. وقيل: معناه: لا تغترُّوا فإن الذي يُغفر إنما هو ما عدا الكبيرة، وأيضاً الإصرار على الصغيرة كبيرة.

باب ذهاب الصالحين

٦٤٣٤ ـ (**أبو عوانة**) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي (**عن بيان عن قيس**) بفتح الباء (**عن مرداس**) بكسر الميم (**يذهب الصالحون الأول فالأول**) أي: يذهب الأول ثم الذي يكون أول بالنظر إلى ما بعده (**حفالة الشعير**) ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهو رديء الشعير (**لا يُباليهم الله بالةً**) وفي رواية: «لا يُبالي الله لهم بالة» البالة من البال وهو الشأن والحال

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠).

١٠ ـ باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [طرفه في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ .....

قاله ابن الأثير واوي أراد أن الله لا يعتدُّ بهم إذ ليس لهم معرفة الله وعبادة يصرف الله عنهم الآفات لأجل تلك المعرفة.

باب ما يُتقى من فتنة المال

استدل عليه بقوله: (﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]) ووجه الدلالة ظاهر.

٦٤٣٥ ـ (أبو بكر) هو ابن عياش [٣١٨/أ] ـ بفتح العين ومثناة تحت مشددة وشعبة. راوي عاصم في القراءة **(أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ اسمه عثمان **(قال النبي ﷺ: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة)** تعس ـ بفتح التاء وكسر العين قال ابن الأثير وقد تفتح العين ـ ومعناه لغة: عثر وانكب، دعائه عليه. وعبد الدينار أي: محبُّه الذي يسعى في جمعه وإطلاق العبد عليه طريقه الاستعارة والإضافة لأدنى ملابسة مجاز عقلي، والقطيفة: ثوب خمل، والخميصة كساء لها أعلام **(إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط)** لقصور نظره على العطاء الفاني. أين هو من الذين أثنى الله عليهم بأنَّهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وقد سلف أن رسول الله ﷺ لمَّا أراد أن يقطع للأنصار بالبحرين. قالوا: لا إلىٰ أن يقطع لإخواننا المهاجرين[1].

٦٤٣٦ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً)** وهلم جراً لو كان له ألف واد، ولذلك قال: **(ولا يملأ**

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب القطائع (٢٣٧٧).

٦٤٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا تبقى ثالثاً (١٠٤٩).

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التراَبُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

جوف ابن آدم إلاَّ التراب) أي: لا ينقطع حرصه إلاَّ بالموت ودخول التراب جوفه وفي رواية: «عين ابن آدم» وفي أخرى: «فم ابن آدم».

قال بعض الشارحين[1]: وجاء رواية: «ابتغى لهما ثالثاً» فاللام تتعلق بثالثاً لأن الابتغاء لا يتعدّى باللاَّم. وهذا سْهوٌ منه؛ فإن الابتغاء كالطلب يتعدّى إلى المفعول الثاني باللام.

---

(١) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦٤٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم وابين لا تبقى ثالثاً (١٠٤٨)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتقى ثالثاً (٢٣٣٧).

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هذا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

وَقال اللّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّهِ.

٦٤٤٠ ـ **(عن أنس عن أُبيٍّ: كنا نرى)** بضم النون أي: نَظُن **(أن هذا من القرآن حتى نزل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾** [التكاثر: ١]) يحتمل وجهين: أحدهما: أن السورة في معنى الحديث فلما نزلت عرفنا أن ذلك كان قرآناً فإن السورة اشتملت على الزيادة عليه، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن كثيراً من الآيات في واقعة واحدة بعضها مشتمل على الزيادة. لا يقال: شرط النسخ المعارضة بين الحكمين. ولا تعارض هنا؛ لأن التعارض إنما يشترط في نسخ الحكم ودون نسخ التلاوة. فالوجه الأول أظهر؛ لأن زيارة القبور على معنى قوله: **(لا يملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب)**.

فإن قلت: ابن آدم يشتمل الأنبياء والزهاد. **قلت**: هم مخرجون بدليل آخر وأيضاً الحكم إنما هو على هذا الجنس بلا عموم فيه والله أعلم.

باب قول النبي ﷺ: «هذا المال حلوة خضِرة»

بكسر الضاد، وقد قدمنا في الباب قبله أنَّ التأنيث باعتبار الأنواع وصفة المشبهة المقدر وهي البقلة. استدل عليه بقوله تعالى: (﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]) وموضع الدلالة قوله: (﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾) وبقول عمر: **(اللهم إنا لا نستطيع إلاَّ أن نفرح بما زينته لنا)**. دلّ على أن الرّكون إلى الدنيا من لوازم النفس. ولذلك قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله»[1] وكان قطع الشهوات الجهاد الأكبر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩٣ (٥٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ (١٠٣٢٢).

٦٤٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حزَامٍ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «هذا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». [طرفه في: ١٤٧٢].

١٢ ـ باب ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مالِهِ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

٦٤٤١ ـ ثم روى حديث حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه ولا إشكال فيه **(ثم قال: هذا المال. وربما [قال] سفيان: قال لي: يا حكيم)** فاعل قال أولاً وآخراً رسول الله ﷺ، وظاهر السياق أن سفيان سمع من حكيم ولبس كذلك فإن بين مولد سفيان وموت حكيم خمسون سنة والناقل عن سفيان عليُّ بن المديني **(ومن سأل بإشراف نفس)** أي: بطلب وحرص **(واليد العليا)** أي: المنفقة **(خير من اليد السفلى)** أي الآخذة.

باب ما قدم من ماله فهو له

٦٤٤٢ ـ **(سويد)** بضم السين **(فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخّر)** إضافة الوارث باعتبار المال.

فإن قلت: هذا معارض لحديث سعد بن أبي وقاص. قال له: «أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة». **قلت**: لا تعارض فإن ذلك إنما هو في الوصية حال المرض وأمَّا هذا إنما هو الدنيا وزينتها. وفي حال الصحة والشيخ.

٦٤٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٢).

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

٦٤٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوم القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَينَ يَدَيهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيراً». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قالَ: فَأَجْلَسَنِي في قاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ في الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ

باب المكثرون هم المقلون

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿مَن كَانَ يُرِيدُ [٣١٨/ب] ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]).

فإن قلت: هذه الآية في حق الكفار. **قلت**: ولكن إنما لم يكن للكافر خلاق في الآخرة لإيثاره الدنيا فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله إلى الدنيا.

ثم روى حديث أبي ذرٍ أن رسول الله ﷺ قال له: **(المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً)** أي: مالاً كثير **(فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه)** بالحاء المهملة من النفخ وهو العطاء وذكر اليمين والشمال والخلف والقدام مجازٌ عن جهات الخير.

٦٤٤٣ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذلك **(رُفيع)** **(في ظل القمر)** أي: موضع لم يكن فيه قمر **(فداءك)** بكسر الكاف مع المدِّ والفتح مع القصر. أصله في فكاك الأسير في أمثال هذه المواضع يريد أن تكون نفسه فداءً له من كلِّ سوء **(فأجلسني في قاع)** أي: مكان مستورٍ **(فانطلق في الحرّة)** أي: حرَّة المدينة وهي في الأصل كلّ أرض ذات حجارة سود

وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ: «ذلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي في جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيب بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْب: بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيضاً لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا: إِذَا ماتَ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، عِنْدَ المَوْتِ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(من تُكلِم) بضم التاء وكسر اللام. ويروى «تكلم» بفتح التاء فعل ماض.

(قال النضر) هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري فالرواية فيه تعليق. قال الإسماعيلي: ليس في رواية النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من أبي عبد الله كيف أطلق.

قلت: هذا وهم منه وليس في كلام البخاري إطلاق لأنَّ لفظ «هذا» يدل على القريب وهو ما رواه أبو ذرٍّ مقدِّماً رجع رسول الله ﷺ من جانب الحرة فإن حديث المقل والمكثر قد تم عند قوله: «فأجلسني في قاع. فانطلق في الحرة» قال البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل إنما أوردنا للمعرفة ليعلم أنه مرسل. وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء.

فإن قلت: إذا أورده للمعرفة فلِمَ قال: اضربوا عليه؟

قلت: بعدما عرّفهم أنه مرسل خاف أن يظن به الاتصال. هذا وحديث أبي الدرداء رواه النسائي بإسناد صحيح متصلاً. وقال الدارقطني الحديث عن أبي ذر وأبي الدرداء صحيح، هذا إذا قال: لا إله إلا الله أو تاب عند الموت فإنه يدخل الجنة من غير عذاب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأمَّا غيره في المشيئة إن شاء الله لكن يدخل الجنة البتة.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشى فَقَالَ: «إِنَّ ٱلأَكْثَرِينَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثمَّ انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَل سَمِعْتَهُ؟». قُلتُ: نَعَم. قالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفه في: ١٢٣٧].

باب قول النبي ﷺ: «ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً»

يريد مثل أحد كما صرّح به الحديث.

٦٤٤٤ ـ روى حديث أبي ذرٍّ الذي في الباب قبله وفيه هذه الزيادة **(إلاّ شيئاً أرصده لديني)** فإن أداءه مقدم على الصدقات. وقوله: **(إلاّ أن أقول في عباد الله هكذا وهكذا)** إشارة إلى جهات البرِّ. وهذا الاستثناء دلّ على أن طلب المال ليصرفه في وجوه البرِّ محمود كما تقدم في حديث: «لا حسد إلاّ في اثنتين»[1]. **(الحسن بن الربيع)** ضد الخريف **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم **(فاستقبلنا أحد)** بفتح اللام ورفع «أحد» على الفاعلية. أي: صار مقابلة وجهنا.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٦٤٤٥ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، .....

٦٤٤٥ ـ **(شبيب)** بالشين المعجمة على وزن فعيل **(أرصده)** بفتح الهمزة. أي: أرقبه. يقال: أرصدته إذا رقبته، وأرصدت له: أعددت له.

باب الغنى غنى النفس

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٦٣]).

فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ **قلت**: ذكر في الآية طائفة يكثرون الأموال أو يمسكونها جزعاً وخوفاً من الفاقة وذكر طائفة يصرفون ما أوتوا في جهات البرّ، وهم الذين أشار إليهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١] لما جعل الله في قلوبهم من الغنى. فعلم منه أن الغنى حقيقته ما كان في النفس.

٦٤٤٦ ـ **(أبو بكر)** هو ابن عياش **(شعبة)** راوي عاصم في القراءة **(أبو حصين)** بفتح الحاء [٣١٩/أ] اسمه عثمان **(ليس الغنى بكثرة العرض)** بفتح الراء متاع الدنيا

٦٤٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس (٢٣٧٣).

وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ».

١٦ ـ باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا وَاللّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأْيكَ في هذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٥٠٩١].

(ولكن الغنى غنى النفس) حصر دعائه كقوله «[ليس الشديد] بالصرعة [إنما الشديد الذي][1] يملك نفسه عند الغضب»[2] أي: الذي لا يليق أن يطلق عليه الغنى هو هذا القسم لا ما يتعارفه الناس من كثرة الأموال. وحمل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] على غنى القلب عنه لفظ العائل على أن الجمهور على أنه أراد الغنى بمال خديجة.

باب فضل الفقراء

٦٤٤٧ ـ (أبي حازم) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار روى **(عن سهل أنه مرَّ رجلٌ برسول الله ﷺ وعنده رجلٌ جالس، فقال: ما رأيك في هذا؟)** فذكر بشأنه من الشرف والوجاهة ولما يتفرع عليهما **(ثم مرّ رجل آخر)** فسأله عنه كما سأله عن الأول، فذكر شأنه من الفقر ورثاثة الحال **(فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء هذا)** لأنَّ الدنيا وما فيها لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

فإن قلت: تقدم في أبواب فضل التسبيح وفي أبواب الصلاة أن الغنيَّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر؟ **قلت:** الأمر كذلك، وليس في الحديث أن ذاك الرجل كان غنيّاً شاكراً.

---

(١) ما بين معكوفين في الموضعين غير موجود في الأصل المخطوط، وهو في الحديث، ومعنى الحديث لا يتم إلا بذكره، فلذلك ذكرناه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... (٦٠٩)، وأحمد في مسنده (٧١٧٨).

٦٤٤٨ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَب بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ ٱلإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

[طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، .....

٦٤٤٨ ـ ثم روى عن خبَّاب **(أنَّ مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يكن له إلاّ نمرة فكُفِّن فيها فكانوا إذا غَطَّوْا بها رأسه بدت رجلاه)** وقد سلف الحديث هناك **(فوقع أجرنا على الله)**.

فإن قلت: «على» يدلُّ على الوجوب ولا يجب على الله شيءٌ؟ **قلت**: معنى الوجوب اللُّزوم بموجب وعده، فإنه لا يُخلف الميعاد.

(نمرة) بفتح النون وكسر الميم: الشملة **(الإذخر)** بكسر الهمزة وذال معجمة نَبْتٌ معروف «ومنَّا من أينعت له ثمرته» أي: أدركت وصلحت للأكل منها **(فهو يهد بها)** بالدال المهملة أي: يقطعها، من هدب الشيء جذبه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟. فإن **قلت**: قوله: لم يأخذ من أجره شيئاً، واستدلاله بأحاديث الباب إنما يدل على فضل الفقير الصابر في الجملة وأما أنه أفضل من الغني الشاكر، فلا دلالة فيها على أنها معارضة بما تقدم في باب فضل التسبيح، كيف ولم يقع في دعائه ﷺ سؤال الفقر، بل استعاذ منه وتحقيق المقام أن الغنى والفقر محنتان، وقد استعاذ رسول الله ﷺ من شرهما كما تقدم أن الكلام في أن الغنيَّ إذا قام بما عليه من حق الله وصرف ماله في وجوه البرِّ كما تقدم في حديث: «لا حسد إلاّ في اثنتين»، فلا يتوقف أحد في فضل ذلك الغنيّ.

٦٤٤٩ ـ **(سلم بن زرير)** بفتح السين وسكون اللام وفتح الراء المعجمة **(أبو رجاء)** بفتح

٦٤٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٣٨)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٢ ـ ٢٦٠٣).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَما أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَما في رَفِّي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. [طرفه في: ٣٠٩٧].

الحاء والمد (**عمران**) العطاردي (**حصين**) بضم الحاء مصغر (**اطّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**) ظاهره (**تابعه أيوب وعوف**) متابعة أسندها النسائي[(١)]، ومتابعة عوف تقدّمت في أبواب النكاح مسندة[(٢)] (**قال صخر وحماد بن نجيح**) وهذه المتابعة أسندها النسائي[(٣)].

٦٤٥٠ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين عبد الله (**عَروبة**) بفتح العين (**لم يأكل النبي ﷺ على خوان**) بكسر الخاء: المائدة.

٦٤٥١ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة (**لقد توفّي النبي ﷺ وما في بيتي ما يأكله ذو كبد**) أي: مما يأكله الحيوان المعروف، والرفُّ ـ بفتح الراء وتشديد الفاء ـ: شبه الطاق في الحائط يجعل فيه من أثاث البيت (**إلاَّ شطر شعير**) قال ابن الأثير: نصف مَلوكٍ قال: والمَلوكُ ـ بفتح الميم وضم الكاف المشددة ـ مكيال، ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طائفة (**فأكلت منه حتى طال عليَّ فكِلته ففني**).

فإن قلت: سياقه يدل على أن سبب الفناء الكيل. وقد جاء في الحديث: «كيلوا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩٨ (٩٢٥٩).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩٩ (٩٢٦٣)، (٩٢٦٤).

٦٤٥٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفره (٣٢٩٣).

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ ـ حدّثني أَبُو نُعَيمٍ بِنَحوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ

طعامكم يبارك لكم»[1]. **قلت**: أجاب بعضهم بأن الأمر إنما هو عند البيع والشراء وإذا كان [٣١٩/ب] الباقي مجهولاً وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له أيضاً بل الجواب أن الأمر بالكيل ليعلم مقداره فيكون التصرف والإخراج على قدر معلوم رعاية له وأما قضية عائشة كما دل عليه السياق استطاعت بقاءه ولم تشكر الله على ذلك فرفع عنه البركة.

باب كيف يكون عيش النبي ﷺ وأصحابه؟

٦٤٥٢ ـ (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) هذا موضع مشكل فإنه لم يعلم أين ذلك النصف الذي يكون نصفاً من حديث الباب وأجاب بعضهم بأنه اعتمد على ما قدمه في كتاب الاستئذان عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل فوجد لبناً فقال: يا أبا هريرة إذا دخل»[2] لا زيادة على هذا هناك.

والجواب الصحيح أنه روي في موضع آخر في أول كتاب الأطعمة «أنه سأل عمر عن معنى آية، فأجابه ولم يدخله بيته. ثم روى أن رسوله الله دخل به وأسقاه لبناً ثم لقي عمر وقال له: ما سألتك إلاَّ عسى أن تطعمني ولكن تولاه من هو خير منك، فقال عمر متأسفاً على ما فاته: لو أدخلتك كان عندي أعظم من حمر النعم»[3]. وأما أن طريق يوسف بن علي في كتاب الأطعمة مغاير لطريق أبي نعيم فلا محذور فيه؛ لأن الحديث متصل الإسناد وبه يتم المقصود هكذا أفاده شيخنا. وفيه إشكال لأنا لم نقف على رواية أبي نعيم من نحو نصف هذا الحديث كما أشار إليه البخاري والظاهر أنه لم يكن سنده من هو على شرطه فأشار إليه كما هو دأبه.

(إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض) وذلك أن يلزق بطنه بظهره فيندفع عنه بعض ألم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى فيكيل الطعام من البركة (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٢).

(٢) تقدم في كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦).

(٣) الشارح هنا روى هذا الحديث بالمعنى، وقد تقدم بلفظه في أول كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٥٣٧٥).

فَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَتبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَينَ هذا اللَّبَنُ؟». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَل مِنْهَا شَيئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذلِكَ، فَقُلتُ: وَمَا هذا اللبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمُ مِنَ البَيتِ، قالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَي فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [طرفه في: ٥٣٧٥].

الجوع **(فدخل فاستأذن)** أي: رسول الله ﷺ قيل: استأذن لئلاً يكون هناك غير محرم على طريقته الورع. والظاهر أنه إنما استأذن لأنّ أبا هريرة كان معه. لقوله **(فأذن)** **(للْحَق إلى أهل الصفة)** واصلاً إليهم؛ لأن الحق تعدّى بنفسه **(وأهل الصفة أضياف الإسلام)** أي: كأنهم أضياف أهل الإسلام لتجردهم من المال والأهل **(فإذا جاؤوا فكنت أنا أعطيهم وما عسى يبلغني من هذا)** يريد أن القوم إذا جاؤوا لا بدّ وأن يكون ساقيهم وساقي القوم آخرهم شرباً فماذا يفضل منهم **(فأعطيته القدح)** أي: بعد شرب القوم وشربي **(فحمد الله)** قبل الشرب

٦٤٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللّهِ، وَرَأَيتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ **حدّثني** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [طرفه في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما أَكَلَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَينِ في يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

فشكر الله على هذه المعجزة الباهرة.

ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله كان مع حمزة في سرية لاقَوْا فيها أبا جهل. فلم يقع قتال سوى أن سعداً رمى فيها بسهم، وقيل: كان مع عبيدة بن الحارث وكانوا ستين راكباً.

٦٤٥٣ ـ **(وما لنا طعام إلاَّ ورق الحبْلة)** ـ بضم الحاء وسكون الباء ـ نبت يشبه اللوبيا، وتمام الكلام في أبواب الصلاة في باب صلاة الجماعة[1]، و**(بنو أسد)** طائفة من أهل الكوفة شكوى به سعداً إلى عمر لا أعرف أصلي.

٦٤٥٤ ـ **(ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرٍّ ثلاث ليال تباعاً)** أي: متابعة متوالية.

٦٤٥٥ ـ **(مسعر بن كدام)** بكسر الميم والكاف.

٦٤٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧١).

(١) ينظر كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٥).

٦٤٥٦ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَينَا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَينِ، وَما أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلتُ: ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٦ ـ **(النضر)** بالضاد المعجمة هو ابن شميل **(كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف)** ـ بكسر اللام ـ ما التف على النخل معروف عندهم.

٦٤٥٧ ـ **(هدبة)** بضم الهاء ودال مهملة **(ولا أرى شاة سميطاً)** أي: مشويّاً.

٦٤٥٩ ـ **(ما كان يُعيشكم؟)** بضم الياء الأولى وتشديد الثانية مكسورة **(منائح)** جمع منيحة، وهي الشاة اللبون أو الناقة يعطيها لمن ليس له حلوب فيشرب لبنها إلى آخر السنة ثم يردها إلى مالكها.

٦٤٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام (٢٠٨٢).

٦٤٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتاً».

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَل

٦٤٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قالَ: قُلتُ: فَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسولِ اللّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ

٦٤٦٠ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر **(أبي زرعة)** بضم المعجمة هرم البجلي **(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)** قال ابن الأثير: القوت مقدار ما يمسك الرمق من المطعم، وهو حالة بين الغنى والفقر. وهي الكفاف وخير الأمور الوسط.

باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ ـ [٣٢٠/أ] **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(أشعث)** بالمعجمة آخره ثاء مثلثة **(أيُّ العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم)** الدوام لغة عدم الانقطاع، والمراد به المواظبة. هذا هو المتعارف في أمثاله **(كان يقوم إذا سمع الصارخ)** أي صياح الديك بالليل.

٦٤٦٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر.

٦٤٦٣ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)**

٦٤٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٥)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦١). وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٣٩).

رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [طرفه في: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا،

بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(لن يُنجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمته)** أي: يسترني.

فإن قلت: الأحاديث دلت والآيات على أن دخول الجنة بعمال كقوله: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]. **قلت**: أجابوا بأن دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالأعمال وهذا وجه معروف، إلاَّ أنه خلاف الظاهر من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]. والصواب أن دخول الجنة في التحقيق بإرادة الله وفضله لأنَّ العبد بعمله لا يستحق على مولاه أجراً إلاَّ أن الأعمال أسباب ظاهرية جرت عادة الله بذلك.

قال بعضهم: الاستثناء في قوله: «إلاَّ أن يتغمدني» منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا كلام غريب وذلك أن الاستثناء في الآية منقطع إذ المعنى: لا موت بالجنة لكن الموتة الأولى في الدنيا. وعلى تقدير الاتصال معناه: أن لو كان هناك موت فرضاً وتقديراً لكانت الموتة الأولى، وفي الحديث أمر محقق فأين أحدهما من الآخر؟ ثم أراد الجمع بين الآيات والحديث بأنَّ الباء ليست للسببيَّة، بل للمصاحبة وهذا غلط فإن حين دخول الجنة لا يصحبه عمل، بل ثواب العمل، على أن أحداً لا يفهم من قوله: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [:] ونظائره معنى المصاحبة، ثم قال: إذ الدخول ليس بالعمل، بل الإدخال.

انظر[1] إلى هذا الكلام الذي تمجُّه الأسماع، وهب أن له معنىً فما قوله في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؟.

٦٤٦٤ ـ **(سدِّدوا)** من السداد وهو الاستقامة **(وقاربوا)** في العمل لا إفراط ولا تفريط

٦٤٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله (٢٨١٨).

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ ٱلأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللّهِ وَإِنْ قَلَّ». [الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ؟ قالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقالَ: «اكْلَفُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ ـ **حدّثني** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَل كَانَ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ ٱلأَيَّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفه في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». .....

(وروحوا واغدوا) أي: اعملوا أي: في طرفي النهار. فإنها أوقات نشاط إذ لا اعتداد بالعمل حال السآمة **(وشيء من الدلجة)** ـ بضم الدال ـ أي: بالليل، وقد أشار إلى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الآخر **(والقصدَ القصدَ)** نصب على الإغراء، والقصد: التوسط في العمل **(تبلغوا)** لأن في الإفراط تسقط القوى فتتعطل. وفي التفريط لا يبلغ المنزل رُوي أن ذا النون المصري كتب إلى أبي يزيد البسطامي: إلى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل؟ قال أبو يزيد في جوابه: الرجل من بات في بيته وأصبح قبل القوم في المنازل. فقال ذو النون هنالك: هذا شيء كنا لا نعرفه **(أحب الأعمال إلى الله أدومها)** لأن الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود على الدوام وذلك إنما يكون مع قلة العمل. فإن الإفراط يورث الانقطاع.

٦٤٦٥ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مهملة **(أكلفوا من العمل ما تطيقون)** بهمزة الوصل والعلة ما ذكرناها **(وكان عمله)** أي: عمل رسول الله ﷺ **(ديمة)** ـ بكسر الدال ـ أي: على الدوام. قال الجوهري: الديمة: المطر الذي لا رعد فيه ولا برق أقله ثلث النهار أو الليل أو أكثره لا غاية له.

٦٤٦٧ ـ **(الزِّبرقان)** بكسر المعجمة وباء موحدة وقاف.

قالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] صِدْقاً. [طرفه في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيم بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

(وقال: أظنه عن أبي النضر) بضاد[1] معجمة، فاعل **(قال علي بن المديني)** شيخ البخاري، كأنه جوّز أن موسى بن عقبة لم يسمع الحديث من سلمة بن عبد الرحمن، بل أبو النضر واسطة بينهما، لكن ظهر بالتعليق المذكور بعده سماعه من سلمة **(وُهيب)** بضم الواو مصغر، وكذا **(فُليح)**.

٦٤٦٨ ـ (رُقِيَ المنبر) بكسر القاف **(فأشار قِبل القبلة)** بكسر القاف وفتح الياء، أي: جهة [٣٢٠/ب] القبلة **(رأيت الجنة والنار ممثلتين)** أي: مصورتين **(فلم أر كاليوم في الخير والشر)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على أن المداومة تُوهِب خيراً كثيراً، ولا مداومة إلاَّ مع القصد في العمل.

فإن قلت: روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يختص شيئاً من الأيام بعمل[2]، وقد صح أنه كان يصوم الاثنين والخميس[3]، وكان يصوم في شعبان أكثره[4]؟ **قلت**: معنى

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: النظر بظاء، والصواب ما أثبتناه، كما في البخاري، وكما سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يختص شيئاً من الأيام (١٩٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (٢١٨٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (١١٥٦).

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقالَ سُفيَانُ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ في خَلقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، .....

التخصيص أن لا يوجد ذلك الفضل في غيره، ومواظبته على هذه الأيام لا ينافي وجوده في غيرها، ألا ترى إلى قول أنس: ما كنت تشاء أن تراه صائماً إلاَّ رأيته، فسقط ما قيل إنما كان يواظب على ذلك لما كان يفوته في الأسفار فيقتضيها.

باب الرجاء مع الخوف

(وقال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]) وذلك أن الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلاَّ أنها تدل على حال هذه الأمة من باب الأولى؛ لأن هذه الأمة أشرف الأمم، فالأمر عليها أشق؛ لأن كل من كان أقرب إلى الله كان الأمر عليه آكد، قيل: مناسبة الآية للترجمة احتمال أن يكون ذلك مخصوصاً بأهل الكتاب. فيحصل لهذه الأمة الرجاء والخوف وفيه نظر؛ لأن سفيان قد فهم عموم الآية فالصواب أنها تدل على رجحان جانب الخوف؛ لأن القيام بما أمر الله في غاية الشدة.

٦٤٦٩ ـ (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأرسل إلى خلقه كلِّهم رحمة واحدة) أي: قدّر الرحمة في علمه مائة أجزاء، فجعل واحدة موزّعة في المخلوقات إلى يوم القيامة يوجد في كل قلب ما اقتضت حكمته، وإنما فسرناه هكذا لأن نزول الرحمة مستحيل؛ لأنّ الأعراض لا تقبل النقلة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على أن الإنسان يكون مع الخوف والرجاء؟ **قلت:** هو قوله: «لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة. . . .» إلى آخر الحديث، فإنه دلّ على سعة رحمته وشدة عذابه، قال العلماء: يكون جانب الرجاء غالباً في حال المرض وبالعكس الصحة؛ لأنه من أمارات الموت مع سقوط القوة على العمل، وقد [قال] تعالى: «أنا عند

فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللّهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٦٠٠٠].

٢٠ ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللّهِ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيرَ عَيشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيهِ: «ما يَكُنْ عَنْدِي مِنْ خَيرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [طرفه في: ١٤٦٩].

ظن عبدي بي»[1] والمشايخ على أن جانب الرجاء يكون غالباً في كل وقت إذ كم صحيح مات وكم من مريض عاش؟

(فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يَيئس من الجنة) قيل: أصل «لو» أن تدخل على الماضي، وإنما دخلت [على] المضارع إشارة إلى أنه لم يقع ذلك العلم في الماضي ولم يقع في المستقبل، وفيه نظر؛ لأن «لو» إذا دخلت على المضارع تجعله ماضياً، كقولك: لو يكرمني أكرمتك، والتحقيق أنها تدخل [على] المضارع دلالة على أن المضارع والماضي سواء لصدور الكلام ممن لا يختلف في إخباره.

باب الصبر عن محارم الله

٦٤٧٠ ـ روى عن الخدري **(أن ناساً سألوا رسول الله ﷺ متاع الدنيا فأعطاهم حتى نَفِد كل شيء عنده)** بفتح النون وكسر الفاء **(ثم قال: من يستعف يُعفُّه الله)** أي: من طلب العفاف وعدم السؤال من الناس يُعفه الله، بأن يقدر له رزقاً من وجه آخر **(ولن تُعطوا عطاءً خيراً من الصبر)**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

٦٤٧١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَماهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [طرفه في: ١١٣٠].

٢١ ـ بابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ: مِنْ كُلِّ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ

فإن قلت: الصبر: حبس النفس عن المكروه، فكيف يكون عطاءً؟ **قلت**: العطا باعتبار المآل، فإنه يوجب الجزاء بغير حساب، وفي المثل: الصبر مفتاح الفرج[١].

٦٤٧١ ـ **(خلاد)** بفتح المعجمة وتشديد اللام **(زياد بن علاقة)** بكسر الزاء [والعين][٢] **(كان النبي ﷺ يصلي حتى تَرِم قدماه)**.

فإن قلت: ما وجه هذا الحديث في باب الصبر عن محارم الله تعالى؟ **قلت**: إذا كان من غُفِر له ما تقدم وما تأخر صبر على مشقة الطاعة، فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب [٣٢١/أ] يعلم من باب الأولى، يقال: صبر عن المعصية، وصبر عن الطاعة.

فإن قلت: من أسمائه تعالى: الصبور؟ **قلت**: أُريد به لازم معناه وهو عدم المعاجلة بالعقوبة، كما في الرحمن والغضبان.

باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الصلاة: ٣]

أي: من فوّض أمره إلى الله فهو كافيه، وهذا لا ينافي مباشرة الأسباب ولهذا قال: «اعقلها وتوكل»[٣] **(الربيع بن خُثيم)** الربيع ضد الخريف، وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة «إسحاق» كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري في مواضع إسحاق بن إبراهيم.

٦٤٧٢ ـ **(عن رَوْح)**[٤] بفتح الراء، هذا وقال شيخنا: هو ابن منصور، وقد غلط من

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٢٥٧.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: واللام، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٥١٧)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥١٠ (٧٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٠ (١٢١٠).

(٤) أخرج له البخاري بالأرقام التالية: (٤٦١، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، ٤٨٠٨، ٥٤١٤، ٦٢٣٤).

حُصَينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٢٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقالَ

٦٤٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ: .....

قال: هو ابن إبراهيم **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكلون)**.

فإن قلت: قد سلف أن رسول الله ﷺ قال في الجارية «أُرقُوها» أو قال: «استرقوا لها فإنّ بها النظرة»[1] قال ابن الأثير: النظر الإصابة بالعين، وقد كوى سعداً؟ **قلت**: ليس الكلام في الجواز بل شأن الخُلَّص الناظرين بعين الحقيقة، هذا وقد روي عن الصديق أنه قيل له في مرضه: لو دعوت طبيباً، فقال: الطبيب أمرضي[2]، وقد تقدمت الرواية من غير البخاري: «مع كل واحد من هؤلاء سبعون ألفاً».

باب ما يكره من قيل وقال

٦٤٧٣ ـ (هُشيم) بضم الهاء مصغر **(عن ورّاد)** بفتح الواو وتشديد الراء **(فكتب إليه المغيرة)** الكاتب ورّاد كاتب المغيرة بيَّنه رواية ابن حِبَّان[3]، فالإسناد إلى المغيرة مجازٌ

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩).

(٢) هذا الأثر ورد عن ابن مسعود في شعب الإيمان ٢/ ٤٩١ (٢٤٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٥)٢٦٩، والقرطبي في تفسيره ١٠/ ١٣٩، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٨٣، ولم أجده عن أبي بكر كما ذكر المصنف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٦٦ (٥٥٥٥).

وَكانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ ٱلأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٤].

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسَانِ

وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَينَ لَحْيَيهِ .....

(كان ينهى عن قيل وقال) بلفظ الفعل وبناؤهما لملاحظة الضمير فيهما، والمعنى: النهي عن فضول الكلام من غير أن يتحقق صدقه، كما يفعله المتجالسون من قولهم: قال فلان كذا، وقيل كذا، وفي هذا قوله: «كفى بالمرء كذباً أن يتحدّث بكل ما سمع»[1]، **(ومنع وهات)** أي: منع ما يجب إعطاؤه وأخذ ما لا يجوز، كما يفعله من لا يتأدَّب بآداب الشرع، بل يفعل ما يشتهي **(ووأد البنات)** كما كان يفعله أهل الجاهلية، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الأدب[2].

باب حفظ اللِّسان

٦٤٧٤ ـ استدل عليه بقوله[ﷺ][3] **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وليصمت)** هذا من جوامع الكلام الذي خُصَّ به رسول الله ﷺ، انظر كم اندرج تحته؟ واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] ولا شك أن العاقل إذا تأمل أن عليه رقيباً حاضراً من سلطان يعتمد عليه أقواله، وسيعرضها عليه وهو واقف بين يديه، فلا يلفظ إلاَّ بما يقدر على الجواب الشافي عنه **(المُقدَّمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(من يضمن لي ما بين لحيته)** بفتح

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النبي ﷺ عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٩٥٧٥).

٦٤٧٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٨).

(٣) هذه العبارة وردت في الأصل: تعالى، والصواب ما أثبتناه.

وَما بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ قالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّام، جائِزَتُهُ». قِيلَ: ما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

اللام يريد لسانه كما ترجم له **(وما بين رجليه)** الفرج، والمراد من الضمان القيام بالحفظ، وأشمل من هذا الحديث قوله في الحديث الآخر: «من وقى شر لقلقه ذبذبه وقبقبه دخل الجنة»[(١)] اللقلق: اللسان، والذبذب: الفرج، القبقب: البطن، ولم يعرض لليد والرجل؛ لأنّ معظم المفاسد من هذه الثلاثة وأهمها اللسان، ألا ترى إلى قوله: «من صمت نجا»[(٢)] وفي حديث معاذ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلاَّ حصائد ألسنتهم»[(٣)].

٦٤٧٦ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(أبو شريح)** مصغر شرح، خويلد الخزاعي **(الضيافة ثلاثة أيام جائزته يوم وليلة)** كذا وقع وسائر الروايات: «وجائزته» بالواو، وقد أشرنا مراراً أن يوم الجائزة أول يوم قدومه، أو يوم ارتحاله، يعطى ما يبلغ به المنزل، قولان للعلماء فيه وهذا الثاني أوفقُ لمكان الاشتقاق، قال ابن الأثير: تكلف له في اليوم الأول ما قدر عليه [٣٢١/ب] وفي اليوم الثاني والثالث تقدم له ما جرت به العادة، وفي الرابع تعطيه زاد يوم وليلة وهو الجائزة، ويقال: الحيزة أيضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٦١ (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥٠١)، وأحمد (٦٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٣).

٦٤٧٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا في النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ». [الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْني ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٦٤٧٧].

٦٤٧٧ ـ **(إن العبد ليتكلم بكلمة ما يتبيَّن فيها)** على وزن يتكثر، من البيان، أي: لا يتثبت فيها ولا يفكر في معناها **(يزل بها في النار أبعد ما بين المغرب والمشرق)** وفي رواية: «المشرق» واحدة، ويدلُّ على تقديره سائر الروايات، وقيل: أراد ما بين مشرق الشتاء والصيف، وليس بشيء لمخالفته سائر الروايات، وأيضاً لو كان المراد ذلك لقال: أبعد ما بين المشرقين، كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣٨].

٦٤٧٨ ـ **(مُنير)** بضم الميم وكسر النون **(أبا النضر)** بالضاد المعجمة، واسمه سالم **(إن العبد ليتكلم بكلمة من رضوان الله تعالى)** أي ممّا يوجب رضوان الله **(لا يلقي لها بالاً)** أي: لا يسمع لها ولا يلتفت بخاطره نحوها، وفي الأحاديث دلالة على وجوب محافظة الإنسان على لسانه، ولا يتكلم بكلمة إلاَّ إذا تأمل ما عليه منها، ولا سيما عند الملوك والظلمة، وليجعل ما رواه الترمذي من قوله ﷺ: «من صمت نجا»[1] وِرْد لسانه. ثم قال:

٦٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ

٦٤٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِم، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلَّهُمُ اللّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ فَفَاضَتْ عَينَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٢٥ ـ باب الخَوْفِ مِنَ اللّهِ

٦٤٨٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي في البَحْرِ في يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إِلاَّ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

باب البكاء من خشية الله

٦٤٧٩ ـ وروى فيه حديث أبي هريرة: **(سبعة يظلهم الله بظله)** وقد سلف في كتاب الجماعة وغيرها[١]، وموضع الدلالة قوله: **(رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)** الفيض: سيلان مع الكثرة، وإسناده إلى العين إسناد إلى المحل مجازاً مبالغةً.

باب الخوف من الله عز وجلَّ

٦٤٨٠ ـ روى في الباب حديث من أوصى بنيه أن يحرقوه بعد موته خوفاً، وقد سلف في مناقب بني إسرائيل[٢] **(أبي شيبة)** بفتح الشين المعجمة **(رِبْعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد الياء في آخره **(إذا أنا مت فخذوني فذروني)** بضم الذال من الذرِّ، وبفتحها من التذرية **(في يوم صائف)** أي في يوم حار، قال الجوهري: أو من الناسخ: والصواب يوم صائف راح، أي: ذو ريح شديدة، كما ذكره في الحديث بعده: «إذا كان ريح عاصف» وفي الرواية الأخرى: «في يوم راح» كذا رواه ابن الأثير «في يوم راح» قال ابن الأثير: أي: يوم يشد فيه الريح، قال شيخنا: وفي رواية المروزي والأصيلي: «حارٌّ» بتشديد الزاي المعجمة، أي: يَحزي البدن بحرارته.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... (٦٦٠).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٩).

٦٤٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَف، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللّهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطَاهُ ـ قالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللّهِ خَيراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهمْ عَلَى ذلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: أَي عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلتَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلاَفاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي في البَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٦٤٨١ ـ **(معتمر)** بكسر الميم الثانية **(قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً)** بفتح المثناة تحت والموحدة بعدها مثناة فوق بعدها همزة **(فسّرها قتادة: فلم يدّخر)** وفي رواية ابن السكن «لم يأبتر» بتقديم الهمزة، قال القاضي: والمعنى واحد **(وإن يَقدم على الله)** بفتح الياء والدال **(فاسحقوني ـ أو قال: فاسهكوني)** متقاربان معناهما: الدق الناعم **(وربي ففعلوا)** هذا كلام رسول الله ﷺ، جملة معترضة تؤكد القضية.

فإن قلت: قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى، ودل عليه فعله وآخر الحديث أنه تعالى تغمده؟ **قلت:** قد أكثروا القول، والصواب أنه لم يكن شاكّاً في قدرة الله تعالى دلّ عليه قوله لمَّا قال له: **(أي عبدي، ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك)** فإنه من غاية الخوف، بخبر فلم يجد طريق الخلاص ما تقدم من حديث الضالة لمّا وجدها، من شدة الفرح قال: يا عبدي أنا ربك[1] **(فقال الله: كن، فكان)** للعلماء فيه قولان: أحدهما: أن قول: كن حقيقة جرت بذكر عادة الله، أي: في إيجاد الكائنات. والثاني: أنه بمثل سرعة وجود من تعلقت بوجوده إرادته **(فما تلافاه أن رحمه)** «ما» موصولة، أي: الذي تداركه رحمة الله، وقيل: إلاّ مقدَّرة أي إلاّ رحمته، وما: نافية، وفي الحديث دلالة على أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب الحصن على التوبة والفرج بها (٢٧٤٧).

٢٦ ـ باب الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣].

الله [٣٢٢/أ] إذا أراد المغفرة لا يمنعه مظالم العباد، فإنه قد ثبت أن هذا الرجل كان نبَّاشاً، وما يُقال من وصيته بالإحراق بالنار. فلعله كان جائزاً في شرعتهم توبةً، فليس بشيء لما جاء في الرواية الأخرى: «ذروني في الريح لعلّي أضل الله» قال ابن الأثير: أي أفوته ويخفى عليه مكاني.

باب الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(أبو بردة)** بضم الباء عامر بن أبي موسى **(مثلي ومثل ما بعثني الله به مثل رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان)** كانت العرب كثيرة الغارات، وكان الرجل إذا رأى العدو من بعيد تعرَّى ولوّح بثوبه ليري قومه. قيل: أول من فعله رجل من خثعم، كان محبوساً في يد العدو فوجد غرة منه فرمى ثيابه وهرب، وقيل: أول من فعله عوف بن مالك يوم ذي الخلصة، ورواه بعضهم: «أنا العَربان» بفتح العين والباء الموحدة، ومعناه الفصيح، وقيل: الأول بالمد والثاني مقصور، وانتصابهما على الإغراء، من أعربَ الرجل عن حاجته إذا أفصح عنها، وهذا معنىً حسنٌ وإن لم [يكن] مشهوراً في الرواية **(والنجا النجا)** مصدر نجا ينجو مقصور، وقيل: ممدود والأول أوفق للمقام **(فأدلجوا)** بهمزة القطع من الإدلاج، وهو السير أوَّل الليل، ويروى بتشديد الدال من الافتعال وهو السير آخر الليل، والأول أوفق للمقام **(فصبَّحهم الجيش فاجتاحهم)** بالجيم والحاء من الجائحة وهي الآفة، أي: أغار عليهم في الصباح فاجتاحهم أي: استأصلهم.

٦٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٣).

٦٤٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِع أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [طرفه في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قالَ النَّبِي ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٠].

٦٤٨٣ ـ **(جعل الفَراش وهذه الدواب يقعن فيه)** الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء، وهو الذي نفسه في السراج، وعطف الدواب عليه لأنه غيرها، والإشارة «بهذه» إلى الجنس **(ينزعهنَّ)** بالزاء المعجمة، أي: يمنعهن **(فيقتحمن فيه)** التقحُّم والإقحام: الوقوع في الشيء من غير رويَّة **(فأنا آخذ بحجزكم وهم يقتحمون فيها)** كذا وقع الأول بالخطاب، والثاني بالغيبة، وهو محمول على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والنكتةُ فيه أنهم أحقاء بأن يُعرض عنهم؛ لأنّهم في عدم الفرق بين النافع والضار كالحيوانات بل أخسُّ الدواب والطير، أو عدل عن الخطاب لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه، ومن الناس من قال: إنما عدل عن الخطاب التفاتاً، وفيه دلالة على أن من أخذ بحجزته لا اقتحام له فيها، وهذا سهو فإن في الالتفات المراد بالثاني عين الأول، وإنما الاختلاف في العبارة على أن ما قاله مخالف للحق، فإن مراده أن مع كونه أخذا بحجزتهم يغلبونه؛ ليصح التشبيه، كما في رواية مسلم: «وأنتم تغلبوني»[1] لفظ الخطاب، ومثله أكثر الروايات في البخاري «والحُجُز» بضم الحاء وفتح الجيم جمع حُجزة وهو مَعْقِدُ الإزار. فإن الآخذ به يتمكن غاية التمكن.

٦٤٨٤ ـ **(والمهاجر من هاجر ما نهى الله)** حصر ادعاني على طريق المبالغة؛ لأن الهجرة بين الناس هي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فأشار هنا إلى أن الغرض من الهجرة امتثال أمر الله، فالذي يهاجر [ما] نهى الله عنه فلا هجرة له كاملة، وقد ضرب الأمثال في هذه الأحاديث مبالغةً في إمامة الحق عليه أفضل صلوات وأكمل تسليم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته... (٢٢٨٤).

٢٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [الحديث ٦٤٨٥ ـ طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ٩٣].

٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنةُ بِالمَكارِهِ».

[باب قول النبي ﷺ]: «لو تعلمون [ما] أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتُم كثيراً»

لأن الخشية والخوف على قدر المعرفة، كما تقدم في أبواب الإيمان من قوله: «أنا أتقاكم وأخشاكم»[(١)].

باب حُجبت النار بالشهوات

٦٤٨٧ ـ (وحجبت الجنة بالمكاره) وفي رواية مسلم «حُفَّت»[(٢)] بدل «حُجبت» والمعنى واحد لأنّ الحق هو الإحاطة وهو معنى الحجاب. وقد دل الحديث على أن من الحجاب دخل الدار إن ناراً فناراً وإن جنة فجنة، فعلى طلب الجنة قطع مفاوز المكاره والابتعاد عن أودية [٣٢٢/ب] الشهوات.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، بابٌ (٢٨٢٣).

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

٦٤٨٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

٦٤٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَصْدَقُ بَيتٍ قالَه الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللّهَ بَاطِلُ». [طرفه في: ٣٨٤١].

باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله

شراك النعل بكسر الشين: سير النعل بين الأصبعين، هذا حديث الباب، وغرض الشارع من هذا حث الناس على أن لا يحقروا طاعة، فإنّ القليل من العمل مع الإخلاص عند الله كثير. ألا ترى إلى ما تقدم من أن زانية سقت كلباً يأكل الثرى من العطش غُفر لها[1]، وما تقدم آنفاً من أن الرجل يقول كلمة من رضوان [الله] لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات[2].

٦٤٨٩ ـ **(غُندر)** بضم المعجمة ودال مهملة **(عُمير)** بضم العين مصغر **(أصدق بيت قال الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا الله باطل)

يريد به ما سوى شرع الله تعالى على لسان الرسل، والشعر للبيد، وهو صحابي يكنى أبا عقيل من المعمرين المخضرمين، والنصف الثاني.

وكل نعيم لا محالة زائل[3]

يريد نعيم الدنيا لما قدمنا من كونه صحابياً يعتقد بقاء نعيم الجنة، وقيل: أراد العموم كل شيء سوى الله هالك في نفسه، والوجه هو الأول.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (٣٣٢١).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب.

(٣) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١٥/٣٦٣، ونفح الطيب ٥/٣٢٦، والمستطرف في كل فن مستظرف ١/١٦، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢/٢١٤.

٣٠ ـ بابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ في المَالِ وَالخَلقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٣١ ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ

باب النظر إلى من هو أسفل منه

٦٤٩٠ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى ما هو أسفل منه)** وتمام الحديث في الرواية الأخرى بقوله: «فهو أجدر ألاَّ تزدروا نعمة الله»[1] ولما قيده بالمال والخلق أي: الصورة والجمال دلّ على أن أمر الآخرة بعكس ذلك وإلاَّ لضاع فائدة والعبد فعليه أن ينظر إلى من فوقه من أمور الدين وسعى أن يلحق بل على أن يفوقه.

باب من هم بحسنة أو سيئة

٦٤٩١ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(أبو رجاء العطاردي)** اسمه عمران **(عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه)** هذا حديث قدسي من كلامه تعالى، وقيل: ليس بقدسي. ومعنى قوله: يروي أن يحكي فضله، والأول هو الصواب صرّح به في الرواية في مسلم: «إذا همَّ بسيِّئة ولم يعملها فإني أكتبها له حسنة لأنه تركها من جَرَّاي»[2] أي: من خوفي. وسيأتي في أبواب التوحيد من رواية البخاري: «يقول الله عز وجل: إذا أراد عبدي»[3].

٦٤٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣).

(١) أخرج الحديث بهذه الرواية مسلم، كتاب الزهد والرقاق، بابٌ (٢٩٦٣).

٦٤٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٣١).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... (١٢٩).

(٣) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠١).

عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٢ ـ باب ما يُتَّقى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: يَعْنِي بِذلِكَ المُهْلِكاتِ.

٣٣ ـ بابٌ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَما يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ

فإن قلت: من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصياً. **قلت:** قد أشرنا في أبواب الإيمان إلى تحقيق هذه المسألة بأن خواطر النفس من غير اختيار لا مؤاخذة عليها في شرع وإن همَّ باختياره ولم يصمّم لا يؤاخذه. وهذا من خواص هذه الأمة. وأمَّا إذا صمَّم وعزم القلب فذاك الذي يؤاخذه به كما تقدم في أبواب الإيمان في قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1] وإنما يؤاخذ نفس العزم لا ما عزم عليه فلا يخالف رواية ما لم يعلم.

باب ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ ـ (غيلان) بالغين المعجمة **(إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر)** كلام على المثل إبرازاً للمعقول في صورة المحسوس، أي: لا تُبالون بها ولا تعتدونها **(إن كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)** فسّرها البخاري بـ**(المهلكات)**.

باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها

٦٤٩٣ ـ (علي بن عياش) بالياء المثناة وشين معجمة **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وتشديد المهملة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب حديث الرجل

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟...﴾ (٣١).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعديِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبيُّ ﷺ إلى رجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَل عَلَى ذلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيفه فَوَضَعَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّار وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ (ح). وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ

الذي قاتل قتالاً **(وكان من أعظم المسلمين غناءً)** بالفتح والمدِّ أي: نفعاً **(فقال رسول الله ﷺ في شأنه: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا)** وقد سلف حديثه مع شرحه في أبواب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد[1] **(فقال بذباب سيفه)** ـ بالذال المعجمة ـ حدّه، ومعنى قال: جعل، كأنه يستعمل في سائر الأفعال.

فإن قلت: تقدم هناك أنه ذبح نفسه بنصل سهمه!؟ **قلت:** لا منافاة لجواز الجمع.

ومحصل الباب أن الإنسان يجب عليه أن لا يغير يحس العمل خوفاً من سوء العاقبة، قال بعض المشائخ إذا رأيت إنساناً يقتل مسلماً [٣٢٣/أ] ظلماً لا تقل في نفسك أن تكون خيراً منه لاحتمال أن يتوب فيغفر له وتبتلى أنت من غير توبة.

باب العزلة راحة من خُلاّط السوء

بضم الخاء وتشديد اللام: جمع خالط كحفاظ في حافظ. روى في الباب حديثين:

٦٤٩٤ ـ الأول عن أبي سعيد الخدري **(أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: رجل جاهد بنفسه. ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربَّه)** والشعب ـ

---

(١) تقدم برقم (٢٨٩٨).

الزُّبَيدِيُّ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بعَضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيرُ مالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٥ ـ باب رَفعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: .....

بكسر الشين ـ: الطريق بين الجبلين.

روى عنه أيضاً الحديث الذي تقدم في أبواب الإيمان من قوله:

٦٤٩٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(الماجشون)** بكسر الجيم معرب ماه كون، أي: لونه يشبه القمر **(أبي صعصعة)** بصاد مهملة وعين كذلك، مكررتين.

(يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شَعف الجبال)[1] ـ بفتح المعجمة والعين ـ رأس الجبل. وقد قال محمد بن يوسف شيخ البخاري والرواية عنه بقال: لأنه سمعه مذاكرة **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(الزبيدي)** بضم المعجمة محمد بن الوليد.

في أمر العزلة والاختلاط فرضان، وتحقيق القول أن الإنسان ما دام قادراً على القيام بما فرض عليه بين الناس من الأمر بالمعروف وصيانة نفسه عن الغيبة وجلساء السوء فالاختلاط أولى، وإن لم يقدر فالعزلة. ومحل الأحاديث الواردة في الحث على العزلة والواردة في النهي عنها ما أشرنا إليه.

باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ ـ (محمد بن سنان) بكسر السين **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(يسار)** ضد اليمين

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).

«إِذَا ضُيِّعَتِ ٱلأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «إِذَا أُسْنِدَ ٱلأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه في: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُما وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ ٱلأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ، ثمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ ٱلأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، .....

(إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة) [فسره] بقوله: **(إذا أسند الأمر إلى غير أهله)** كالأمراء وفسر الإضاعة: الظلمة والقضاء والفسقة. والمراد من الأمانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فالأمر في قوله: «إذا أسند الأمر» الحكم بين العامة.

٦٤٩٧ ـ **(أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال)** أي: في أصلها بالذال المعجمة؛ لأن القلب محل المعرفة. قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] قال أبو عبيدة: والجذر أصل كل شيء **(ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة)** أي: بعد نزول الأمانة تَرقَوا إلى العلوم ومعرفة الأحكام من الكتاب والسنة **(ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل أثر الوكت)** أي: يصير موضع رفع الأمانة كالوكت جمع وكته، وهي كالنقطة لونها يخالف لون الموضع **(ثم ينام النوم فتقبض، فيبقى أثرها مثل مثل المجل)** ـ بفتح الميم وسكون الجيم ـ وهو ما يحدث في اليد مثل البَثْر من أثر العمل. وفي الحديث: «شكت فاطمة إلى علي مجل يدهن من الطحن»[1] **(كجَمْر دحرجته فنفط)** ـ بكسر

٦٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بقض القلوب وعرض الفتى على القلوب (١٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في رفع الأمانة (٢١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب الأمانة (٤٠٥٣).

(١) أخرج الحديث برواية «مجل يدها» الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٧٣ (٩١٧٢)، وأحمد في مسنده (٩٩٩).

فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ ٱلإِسْلاَمُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّه عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاَناً وَفُلاَناً.

٦٤٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّه: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَٱلإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

الفاء ـ أي: يظهر النفط، وهي شبه الجدري، وقد فسره بقوله **(فتراه منتبراً)** أي: مرتفعاً من النبر وهو الرفع، ومنه المنبر **(فيصبح الناس يتبايعون)** من البيع والشري **(ولقد أتى عليَّ زمان ولا أبالي أيُّكم بايعت)** هذا كلام حذيفة، والمراد بالزمان زمن رسول الله ﷺ، والمراد من المبايعة: البيع والشري كما أشرنا إليه. وحمله على بيعة الخلافة خطأ لقوله: **(لئن كان مسلماً ردّه عليَّ إسلامه وإن كان نصرانيّاً)**. وفي رواية: «أو يهوديّاً» رواه علي **(ردّه عليَّ ساعيه)** قال ابن الأثير: الساعي هو الرئيس، وقيل: الحاكم والوالي. وهذا صريح في أن الأمانة كانت قائمة في أيام رسول الله ﷺ فمن قال: إن رفع الأمانة ظهر في زمن النبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به **(وأما اليوم فلا أبايع إلاَّ فلاناً وفلاناً)** لرفع الأمانة من الناس فلا يؤدّون الأمانة والحكام يعودون بأكل الرشىٰ لا يأخذون بحق أحد.

٦٤٩٨ ـ **(إنما الناس كالإبل المئة** [٣٢٣/ب] لا تكاد تجد فيها راحلة) الراحلة: البعير القوي، والتاء فيها للمبالغة والغرض أن المعرض عن الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة قليل الوجود، والمراد من المئة الكثرة، وقيل: معناه أن الناس في الأحكام سواء لا فضل لأحد على آخر، قاله الخطابي. والوجه ما ذكرنا؛ لأن هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث.

٦٤٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة (٢٥٤٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل ابن آدم وآجله وأمله (٢٨٧٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٩٠).

٣٦ ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَّعَ اللّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللّهُ بِهِ». [الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢].

باب الرياء والسُّمعة

بضم السين: من السماع كالأُكلة.

٦٤٩٩ ـ (سلمة بن كُهيل) بضم الكاف، مصغر كهل **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(جُندب)** بضم الجيم وضم الدال وفتحها **(ولم أسمع أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ غيره)** هذا كلام سلمة قيل: أراد أنه لم يبق في ذلك الزمان بذلك المكان غير جندب وليس بصواب؛ لأن سلمة كان بالكوفة وجندب صحابي صغير عاش بعده بالكوفة جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن أبي أوفى، بل أراد أنه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره حديثاً مسنداً. **(من سمّع سمّع الله به)** ـ بتشديد الميم ـ يقال: سمع بالشيء إذا اشتهر به، والمعنى: من عمل عملاً أراد به إسماع الناس لا لوجه الله سمّع الله الناس، أي: كان هذا ثوابه الذي قصده. وقيل: سمع الله أي: يعلمهم أنه إنما فعله سُمعةً فيحرم في الدنيا أيضاً، فإنه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه. وفي رواية أحمد وغيره: «من قام رياءً وسمعة سمع الله به يوم القيامة على رؤوس الخلائق»[1].

(ومن يرائي الله به) أي: يفعل به ما يفعل بالذي أراد السمعة. من الوجه المذكور فيه. هذا إذا فعله قاصداً به ذلك الغرض الفاسد، وأما إذا فعله خالصاً لوجه الله فاطّلع الناس عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذي: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمَّن يعمل عملاً فيطَّلع عليه الناس فيمدحونه فيسرّه، قال: «ذلك عاجل بشرى المؤمن»[2].

٦٤٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب االزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح... (٢٦٤٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن (٤٢٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٧٢)، ولم أعثر عليه عند الترمذي.

٣٧ ـ باب مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ في طَاعَةِ اللّهِ

٦٥٠٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ. قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

باب من جاهد [نفسه] في طاعة الله

٦٥٠٠ ـ **(هُدبة)** بضم الهاء وسكون الدال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(معاذ)** بضم الميم آخره ذال معجمة **(قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ [ليس] بيني وبينه إلاَّ آخره الرحل)** بفتح الهمزة والمدِّ، وفي الرواية الأخرى: **(مُؤْخِرة الرحل)** بضم الميم وسكون الهمزة بكسر الخاء: الخشبة التي يستند إليها الراكب. قال الجوهري: الرحل للبعير دون البقية وعلى هذا إطلاقه على رحل الحمار مجاز على إطلاق المقيد على المطلق. **(لبيك وسعديك)** قد أسلفنا مراراً أن معناه: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعادٍ، على أن التثنية للتكرير **(هل تدري ما حق العباد على الله)** العبد لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله شيئاً والمراد به: ما وعده على لسان رسول الله ﷺ من الثواب وسمّاه حقّاً على المشاكلة، ولأنه لا يخلف الميعاد فكان ما وعده حقّاً.

فإن قلت: أين في الحديث [ما] يدل على المجاهدة؟ **قلت**: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في الرواية الأخرى أن معاذاً قال: «أفلا أبشر الناس؟ قال: دعهم يعملون»[1] وفي رواية أخرى: «فلا تبشّرهم فيتّكلوا فحدَّث به معاذ قال عند موته

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (٢١٤٨٩).

٣٨ ـ باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، .....

تأثماً»[1]: أي: خوفاً من الإثم في كتمان العلم.

باب التواضع

من الوضع، وهو تنزل الإنسان عن رتبته إجلالاً لعظمة الله وكبريائه، وإبعاداً لنفسه عن مشاكلة المتكبرين.

٦٥٠١ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر، وكذا **(حُميد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني وأبو نصر: هو ابن سلام، وقد روى البخاري عنه في مواضع **(عن مروان الفزاري) (أبو خالد الأحمر)** واسمه حيان **(كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمّى العضْباء)** وهي لغة المشقوقة الأذن وقيل قصيرة اليد ولم يكن كذلك وإنما غلب عليه ذلك الاسم. [٣٢٤/أ].

٦٥٠٢ ـ (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء **(عبد الله [بن] أبي نمر)** بفتح النون وكسر الميم **(عن عطاء)** هو ابن بشار **(من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب)** ـ بفتح الهمزة والمدِّ ـ أي: أعلمته، ولا يخفى ما فيه من التهديد العظيم. والمراد بمعاداته الإيذاء كما وقع في رواية أحمد: «من آذى لي وليّاً» وفي أخرى «من أذلَّ وليّاً»[2] فسقط السؤال بأن المعاداة

---

(١) تقدم قريباً من هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨).

٦٥٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٢) أخرج هاتين الروايتين أحمد في مسنده (٢٥٦٦١).

وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّب إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي

لا تكون إلاَّ من طرفين والولي لا يعادي أحداً. على أن هذا عليه منعٌ ظاهرٌ. فإن الولي يعادي أعداء الله ورسوله.

فإن قلت: من الولي؟ **قلت**: عرفهم الله في كتابه. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] فإن قلت: كيف دلَّ على الترجمة؟

قلت: وجه الدلالة ظاهر فإن إيذاء الولي إذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقرباً إلى الله بخفض الجناح لوليّه.

(وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ ممّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل) أي: بعد أداء الفرائض.

فإن قلت: إذا كان أداء الفرائض أحب إلى الله تعالى فكان الظاهر أن يكون سبباً لمحبته تعالى دون النوافل **قلت**: أُجيبَ عن ذلك بأن النوافل حاوية لفرائضها ومشتملة عليها.

وفيه نظر؛ لأن الفرائض في قوله: «افترضته عليه» هو المقابل للنافلة، والصواب في الجواب: أن المحبة قابلة للشدة والضعف. معلوم عند كل أحدٍ.

والمراد بالمحبة في قوله: **(حتى أحبه)** كمال المحبة دلّ عليه ما بعده، ونظيره: من كان عليه دينٌ فأدّاه. ليس في جلب المودة مثل ما يُهدي كل يوم مقداراً تبرُّعاً.

(فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به) اعلم أن الله تعالى أجلُّ وأعلى من أن يكون سمعاً لمخلوق أو بصراً ولا في شيء، أو محلاً له أو متحداً به، أو مباينا عنه، جلَّ جنابُ قُدْسِه عن ذلك، وإنما هذا الكلام على طريق المثل وذلك أن من أفرط في حبِّ شيء لا يشاهده إلاَّ معناه، ولا يجول في خاطر ولا يصغي إلاَّ في حديثه وقس على هذا سائر الحركات والجوارح. وهذا مقام شريف يُعبَّر عنه بالفناء في التوحيد، وإليه يشير قدوة المشايخ أبو صالح عبد القادر الكيلاني في قوله:

ونـاظـر فـي سـوى مـرآك حـق لـه ... يـفـيـض مـن جـفـنـيـه بـالـدمـع وهـو دم

لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ

والسمع إن جال فيه من تحدثه سوى حديثك أمسى وقره صمم[1]

وقد يعبر بالحمد الحقيقي، فإنهم قالوا: هو صرف العبد ما أنعم الله عليه إلى ما خُلق له فلا تكون حركاته وسكناته إلاَّ في طاعة الله. ولولا خوف الإطالة رخينا عنان العلم، ولكن هذا كافٍ لمن ينظر بنور الله.

(وما ترددت في شيء أنا فاعله تردُّدي في نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة المؤمن عند الله تعالى. شبَّه حاله في قبض المؤمن بحال من يريد إخراج شيء من يد محبوبه وهو لا يريد ذلك فلا يزال يلاطفه حتى يظفر به.

قال بعض الشارحين: معنى قوله: «أكره مساءته» أنها هنا له في الدنيا فإنه بالموت يصل إلى النعيم المقيم وأنه بطول الحياة يصل إلى أرذل العمر. وهذا الذي قاله شيء ولم يخطر بخاطر أحد. والصواب ما أشرنا إليه وفي معناه حديث عائشة لمّا قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه» قالت: إنا نكره الموت[2].

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟

قلت: قد أشرنا إلى أنّ هذا مقام الفناء في التوحيد ولا مقام في التواضع فوق الفناء.

باب قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»

يجوز في الساعة الرفع والنصب، بالعطف ومفعول معه.

٦٥٠٣ ـ (أبو غسان) ـ بفتح المعجمة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ

---

(١) البيتان لم أعثر عليهما.

(٢) سيأتي هذا الحديث في البخاري تبعد بابين.

سَهْلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ».

٦٥٠٥ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ». يَعْنِي إِصْبَعَينِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

سلمة بن دينار يروى حديث الترجمة وزاد فيه **(يشير بأصبعه ويمدها)** يريد السبابة والوسطى صرّح في الرواية [٣٢٤/ب] الأخرى. قيل: أراد أنّه لا نبيَّ بعده وقيل: أشار إلى قرب الساعة. وهذا هو الحق، لِما روى ابن الأثير: «بعثت في نسيم الساعة»[١] وفسره بأنه أول أشراطها، وأظهر منه ما رواه الطبري: «أشار بأصبعيه وقال: إنما سبقت هذه»[٢]. وأبلغ منه ما رواه الطبري أيضاً: **(ما مثلي ومثل الساعة إلاَّ كفرسَيْ رهان)**[٣]. وفي رواية الإمام أحمد «إن كادت الساعة لتسبقني»[٤].

٦٥٠٤ ـ ٦٥٠٥ ـ **(أبو التيَّاح)** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية **(أبو بكر)** هو ابن عيَّاش شعبة راوي عاصم **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء عثمان عن أبي صالح السمَّان واسمه ذكوان.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وحديث جبرائيل: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[٥]؟ **قلت**: الأخبار.... وأماراتها لا تنافي قوله في جواب جبريل: «ما

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (نسم) لكنه بلفظ «نسم الساعة»، أخرجه بلفظ «نسيم الساعة» الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٣ (٢١٠٠).

(٢) انظر تاريخ الطبري ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٦٠ (١٠٢٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٩٥).

٦٥٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥١)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي بعثت أنا والساعة لهاتين (٢٢١٤).

٦٥٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام... (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

٤٠ ـ بابٌ

٦٥٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، .....

المسؤول عنها بأعلم السائل». وما يروى من أن بقاء الدنيا سبعة آلاف سنة لا يجوز اعتقاده فإنه مخالف للكتاب والسنة منقول عن اليهود. ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند إلاّ أنه معلوم أن الباقي من الزمان أقل من الماضي بلا نزاع دلَّ عليه أحاديث كثيرة متواترة المعنى.

باب طلوع الشمس من مغربها

٦٥٠٦ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فذلك حين لا ينفع [نفساً] إيمانها لم تكن آمنت من قبل)** وكذلك توبة المسلم، وفي الحديث دلالة على أن الإيمان قبل طلوع الشمس كاف وإن لم يكن هناك عمل.

فإن قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. فإنه يساوي بين الإيمان المحدث بعد الآية وبين الإيمان المجرد قبل الآية؟ **قلت**: ذكر المحققون أن الآية من قبيل اللَّفّ والنَّشْر وملخصته لا ينفع الإيمان المحدث بعد الآية وكذا الكسب المحدث لانغلاق باب التوبة، وأما الإيمان قبل فقد صادف وقعه فلا مانع من قبوله وبهذا يقع الجمع بين الأدلة.

فإن قلت: إذا طالت المدة وولد من لم يشاهد طلوع الشمس من مغربها فما حكمه؟ **قلت**: ذكر بعض العلماء أن ذلك يُقبل إيمانه وتوبته والحق خلافه فإن الباب إذا أغلق لا يفتح، دلّ عليه أحاديث كثيرة والله أعلم.

فإن قلت: في رواية مسلم: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها الدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها»[1]. **قلت**: لا ينافي فإن طلوع الشمس متأخّر، وقد نص

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨).

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٤١ ـ بابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرُضْوَانِ اللّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ وَأَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ وَكَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ». .....

عليه هنا وحده وفي رواية الترمذي: «إن بالمغرب باباً مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها»[1] وهذا لا يبقى معه شبهة.

(وقد انصرف الرجل بلبنِ لِقْحَتِه) ـ بكسر اللام ـ الناقة اللبون **(يليط حوضه)** بضم الياء وفتحها وبالواو ويلوط أي: يصلح **(وقد رفع أكلته)** ـ بضم الهمزة ـ اللقمة. وفي هذه الأشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القرآن.

باب من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه

٦٥٠٧ ـ هذا حديث الباب وبعده **(من كره لقاء الله كره الله لقاءه)** المراد من لقاء الله: الدار الآخرة والمصير إليها، ويجوز أن يراد به الرؤية **(حجَّاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(همَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. ولما كان بظنه أن يتوهم أن لقاء الله عبارة عن الموت. ولا يحب الموت أحدٌ كما أشارت إليه عائشة كشف الغطاء عند قوله: **(ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته)** وأظهر من هذا رواية [٣٢٥/أ] مسلم عن عائشة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار... (٣٥٣٦).

٦٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٢٦٨٢)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٠٦٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٠٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٤).

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ ٱلأَعْلَى». قُلتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ ٱلأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

«أن ذاك إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعرَّ الجلد وتشنجت الأصابع»[1] حشرج بالحاء المهملة وشين معجمة آخره جيم أي: تردد الروح في الصدور وشَجَبُ الأصابع بفتح الباء والشين المعجمة وفتح الجيم، أي: انقبضت. قال النووي في شرحه: وهذه الحالة لا يُقبل فيها إيمان ولا توبة.

(واختصره أبو داود) والذي رواه أبو موسى هنا: **(من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره الله كره الله لقاءه)**. وليس فيه ما قالته عائشة.

٦٥٠٨ ـ ٦٥٠٩ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(زُرارة)** بضم الزاي بعدها ألف بعد راءين مهملتين **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عُقيل وبُكير)** بضم الأول، على وزن المصغر. ثم روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لمَّا نزل به الحكم بالانتقال إلى مقر الكرامة في مقعد صدق عند مليك مقتدر. **(قال: اللهم الرفيق الأعلى)** وهو أشراف الملائكة وسائر النبيِّين،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه... (٢٦٨٥).

٦٥٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٢٦٨٦).

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا ماءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ ٱلأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٦٥١١ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رِجالٌ مِنَ ٱلأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ». قالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

وقد سلف الحديث مراراً. ووجه إيراده لدلالته على الترجمة فإنه لمَّا قال: «الرفيق الأعلى» دلّ على أنه أحب لقاء الله لما بُشِّر برضوان الله، وأي: رضوان.

باب سكرات الموت

٦٥١٠ ـ ٦٥١١ ـ **(عُبيد بن ميمون)** بضم العين مصغر **(ابن أبي مَليكة)** ـ بضم الميم ـ عبد الله روى في الباب حديث عائشة في الباب قبله من قوله عند الفراق: **(اللهم الرفيق الأعلى)** وزاد هنا أنه **(كان بين يديه ركوة)** ـ بفتح الراء ـ ظرف صغير من الجلد **(أو عُلبة)** ـ بضم العين وفتح الباء ـ إناء معروف من الخشب **(يُدخل يده في الماء ويمسح وجهه، ويقول: لا إله إلا الله إنَّ للموت سكرات)** جمع سكرة، وهي الشدة من السكر لأنها تَذهبُ بالعقل **(إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن قيام الساعة فينظر إلى أصغر الناس ويقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم)** أي: يموت كل من في الأرض، ومعنى ذلك القران لا الساعة المتعارفة ولذلك قال: «ساعتكم» بالإضافة.

٦٥١١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتى وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٢).

٦٥١٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ: حَدَّثَني ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [طرفه في: ٦٥١٢].

فإن قلت: ما الحكمة في إطلاق هذا اللَّفظ؟ قلت: قد أشار إلى الوجه في حديث آخر من قوله: «من مات فقد قامت قيامته»[1].

فإن قلت: سؤالهم لم يقع إلاَّ عن الساعة المتعارفة بمعنى انحزام القرن فكيف طابق السؤال؟ **قلت**: هذا فن من البلاغة يسمّى: أسلوب الحكيم، وهو عدولٌ عن ظاهر الجواب إلى ما هو أولى وذلك أن من علم قِصر مدة عمره فعليه الاستعداد والإسراع في العمل الصالح. فأشار إليه وعرفهم أن لا فائدة في ذلك السؤال.

٦٥١٢ ـ (عن أبي قتادة) واسمه الحارث وقيل غير ذلك **(رِبعي)** بكسر الراء وسكون الباء وتشديد الياء في آخره **(مرّ بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه)** سألوه عن وجه هذا فقال: **(المؤمن من يستريح بالموت من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)**.

فإن قلت: ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب منه؟ **قلت**: بشؤمه يَحبس المطر ويقع القحط وسائر الآفات.

٦٥١٣ ـ (مُسدَّد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(قال: حدثنا يحيى بن عبد ربه بن سعيد)** كذا في أكثر النسخ. قال الغساني: والصواب: عن يحيى عن عبد الله بن سعيد. فإن الحديث محفوظٌ عنه **(حلحلة)** بالحاء المهملة.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٨٥ (١١١٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٨.

٦٥١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٩٥٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب استراحة المؤمن بالموت (١٩٣٠).

٦٥١٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٤ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء، مصغر **(عمرو بن حزم)** بفتح الحاء وسكون الزاي **(يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، يرجع أهله وماله ويبقى عمله)** المراد بالمال: الرقيق. والذي يكون على النفس من الثياب وغيرها، والمراد من العمل: ثواب العمل، وقيل: بل يجعل الله عمله في صورة أجمل إنسان يُؤنسه في قبره أو نور أرض قبره. رواه الإمام أحمد[1] وغيره، والتبعية لا تستدعي الإرادة حتى يقال: كيف يتبع العمل؟ قال تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ [القصص: ٤٢].

٦٥١٥ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون [٣٢٥/ب] ـ محمد بن الفضل **(إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية)** زيادة في سرور المؤمن وحزن الكافر.

فإن قلت: في الآية الكريمة في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦]. وفي الحديث أن المعروض هو الجنة والنار؟. **قلت**: الذي في الآية من باب القلب. قال الجوهري: يقال عرضت النار على القلب، من باب القلب. أصله: عرضت الحوض على الناقة.

(إما الجنة وإما النّار) الجنة للمؤمن والنار للكافر. وقيل: كلاهما خلط عملاً صالحاً وآخر سيِّئاً. وليس بشيء؛ لقوله: **(هذا مقعدك)** والتحقيق أن كل مؤمن وكافر يعرض عليه موضع في الجنة وموضع في النار. والذي استقر عليه حال من السعادة والشقاوة ذلك مقعده حقيقة.

٦٥١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٠)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله ولده وماله وعمله (٢٣٧٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٦٣).

٦٥١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا ٱلأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا».

٤٣ ـ باب نَفخِ الصُّورِ

قالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيحَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفخَةُ ٱلأُولَى، و ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى

٦٥١٦ ـ **(علي بن الجَعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(لا تسبوا الأموات)** ظاهر هذا أنه يشمل المؤمن والكافر وكذا تعليله بقوله: **(فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قدّموا)** أي: أجزائه لكن الأصحّ أنه يريد المؤمن لقوله تعالى في حق الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] ولما تقدم في الحديث أن رسول الله ﷺ أتبع أصحاب القليب اللَّعنة[1].

باب نفخ الصور

(قال مجاهد: الصور كهيئة البُوق) ـ بضم الباء ـ قال ابن الأثير: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل، وقال القرطبي: قرن من نون فيه ثقب بقدر أرواح الخلائق، **(قال ابن عباس: الناقور الصور)** فاعولٌ من النقر فاعول. بمعنى المفعول. قال الجوهري: ﴿نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] أي: نفخ.

٦٥١٧ ـ **(استبَّ رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود)** وتقدم في مناقب موسى صلوات الله عليه أنَّ الرجل المسلم هو الصِّدِّيق واليهودي فخاص بن عاروراء **(لا تخيِّروني على موسى)** قد أسلفنا أن هذا كان قبل علمه بأنه سيِّد البشر. أو قاله تواضعاً، أو لا تخيروا

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

العَالَمِينَ، قالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْكانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ».

٦٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ». .....

على وجهٍ يُشعر بنقص في غيره، والأول هو الوجه لقوله: **(فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى)**.

فإن قلت: هناك صعقتان: صعقة الموت فلا يستثنى منها أحدٌ وصعقة الإحياء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] ولا معنى للاستثناء هنا.

قلت: اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام، ولم يشف أحد ولم يثق على الحق حتى زعم بعضهم أن موسى لم يمت، نقله ابن الملقِّن في شرحه، والحق أن هذه الصعقة غير المذكورتين في القرآن فإنها غشية تحصل لأهل المحشر. ألا ترى إلى قوله:

٦٥١٨ ـ **(الناس يصيعقون يوم القيامة)** ظرف زمان ليصعقون يوم القيامة فلا بد وأن تكون الصعقة في ذلك اليوم ولا يشك عاقل أن من مات من زمن نوح لا معنى لكونه يصعق يوم القيامة، وإنما وقع الوهم من عدم التأمل في الحديث وكون الصعقة المذكورة في القرآن صعقتان على أنه قد روى ابن كثير ثلاث صعقات ولو لم يرو ابن كثير لا ضرورة إلخ؛ لأن قول: «الناس يصعقون يوم القيامة» نص في أن هناك صعقة شاملة لأهل الموقف إلاَّ من استثنى.

فإن قلت: قد وقع الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] في صعقة الموت في سورة الزمر فما معناها؟ **قلت**: قد أكثروا فيه القول إلى أن بلغ عشرة أقوال والصحيح منها ما رواه الحاكم والطبري بالرواية عن أبي هريرة[1]، ورجاله ثقات أنهم شهداء الله. وجوّز النبي ﷺ أن يكون موسى ممّن استثني وإذا كان الشهداء أحياءً بنص القرآن، يجوز أن يكون

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧ (٣٠٠)، والطبري في تفسيره ٢٠/ ١٩.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤١١].

٤٤ ـ بابٌ يَقْبِضُ اللّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقْبِضُ اللّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفأُ

الأنبياء أيضاً كذلك **(رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ)** تقدم مسنداً في مناقب موسى[1].

باب يقبض الله الأرض يوم القيامة

(رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً.

٦٥١٩ ـ (مُقاتل) بضمِّ الميم وكسر التاء **(يقبض الله** [٣٢٦/أ] **الأرض ويطوي السماء بيمينه)** أي: السموات السبع. لقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] والمراد قدرته الكاملة وإلى ذلك الكمال أشير باليمين فإنه عبارة عن أقوى الجانبين من الإنسان على طريق الكناية والمجاز.

٦٥٢٠ ـ (بُكير) بضم الباء، مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده يوم القيامة كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر)** أي: يقلبها حتى تعتدل أجزاؤها كما يفعل المسافر فإنه يقلب الخبزة، وتلك الخبزة تُسمَّى: مَلّة ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ يلقيها في الرماد على اليد، وقيل: الملّة هي الحفرة التي تلقى فيها الخبزة،

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ (٣٣٩٨).

٦٥١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٢).

٦٥٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢).

أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قالَ: إِدَامُهُمْ بَالآمٌ وَنُونٌ، قالوا: وَما هذا؟ قالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلفاً.

٦٥٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيضَاءَ عَفرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيرُهُ: «لَيسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ».

واسم تلك الخبزة: الطُلمة. بالطاء المهملة. **(نزلاً لأهل الجنة)** النزل عبارة عن طعام يُهيَّأُ للضيف النازل **(ثم ضحك حتى بدت نواجده)** ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، والمراد من الضحك كمال التبسم، وإنما ضحك سروراً بأنه وجد في التوراة ما أخبر به **(ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟)** هذا كلام رسول الله ﷺ لليهود **(قال: إدامهم بالآم ونون)** ثم فسَّر بالآم بالثور. ولعل إشارة أو لا لأنه لفظ يوناني كان يعرفه اليهودي بذلك الاسم وهذه معجزة منه. وشرح شيخنا يدل على أن هذا كله من كلام اليهودي.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى يجعل الأرض خبزة ثم يطعمها لأهل الجنة مع لحم الثور والسمك؟ **قلت:** قال بعض العلماء: ليعلم أهل الجنة أن لا عود إلى الدنيا؛ لأن الأرض كانت على الماء والماء على متن ذلك الثور. والله أعلم.

٦٥٢١ ـ (يحشر الناس على أرض بيضاء عفراء) العفرة: بياض غير خالص **(ليس فيها معلم لأحد)** أي: علامة. وذلك لاستواء أجزاء الأرض. قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٧].

فإن قلت: ظاهر الحديث أن أهل الجنة يأكلون هذه الأرض بعد دخول الجنة. وقد روى الطبري وغيره أن الأرض تكون خبزة يأكل منها المؤمنون من تحت أقدامهم[1]. إلى أن يفرغوا من الحساب؟! **قلت:** لا تنافي، يأكلون منها في الموضعين إن صحَّ ذلك الحديث، والظاهر عدم

٦٥٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩٠).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٥٢.

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَة عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيثُ أَمْسَوْا».

صحته لما روى مسلم: «أن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض؟ قال: على الصراط»[1]. وعُلم من حديث الباب أن معنى قوله: ﴿تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] تبديل الحقيقة لا الصفات؛ لأن الخبز ليس من جنس التراب. والله أعلم بحقيقة الحال.

باب كيف يُحشر الناس

٦٥٢٢ ـ (معلّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

روى عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ] أنه قال: **(يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين. واثنان على بعير وثلاثة على بعير)** هذا ثالث الطرائق إلى آخر الحديث، والطرائق جمع طريقة، والمراد بها الحال والصفة. قال الجوهري طريقة الرجل مذهبه وحاله. وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق، بل هذا قبل الساعة من أشراطها. كما صرح به رواية مسلم[2]. والحشر الآخر بعده بعد موت كلِّ حي سواء تعالى وتقدس، وهذا الذي أشار إليه بقوله: «يحشر الناس حفاة عراة غرلًا» وحشر ثالث إلى المقرِّ والمقام. فريق في الجنة وفريق في السعير. ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: ٨٥، ٨٦] هذا هو الحق الأبلج.

وللشُّرَّاح هنا خبطٌ عظيم حتى زعم بعضهم أنَّ ثلاث طرائق في هذا الحديث كلّهم كفَّار. وقال بعضهم: إن هذا الحديث للمتقين وكأنه فهم ذلك بأنه على الإبل فظن أن هذا بعد قيام الساعة. وكل ذلك خبط [٣٢٦/ب] وكيف يكون الحشر يوم القيامة وعشرة على بعير؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور... (٢٧٩١).

٦٥٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١).

٦٥٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سعيد بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً». قالَ سُفيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَخْطُب عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». [طرفه في: ٣٣٤٩].

وحديث الباب عن ابن عباس: «إنكم تحشرون حفاةً عراةً غرلاً مشاةً».

فإن قلت: قد ورد في أحاديث أن المتقين يحشرون راكبين على سروج من ذهب[(١)].

قلت: ذلك بعد الحساب والحشر من الموقف إلى الجنة، يدل عليه الحديث المشهور «سموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»[(٢)].

٦٥٢٣ ـ **(يا نبي الله كيف يحشر [الكافر] على وجهه)** فقد أخبر الله في كتابه بقوله: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ [الإسراء: ٩٧] فقُطع دابرُ الشبهة، فإن المشي على الرجلين بقدرة الله. فلا وجه للإشكال.

٦٥٢٤ ـ ٦٥٢٥ ـ **(إنّكم ملاقوا الله)** الملاقاة هنا العرض على الله والنظر في أعماله **(غرلاً)** بالغين المعجمة جمع أغرل وهو الذي لا يختن والغرلة: ـ بضم الغين ـ حلقة الذكر التي تُقطع. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال الغزالي: ينبغي أن الإنسان لا يحلق رأسه وهو جنب فإن تلك الشعور تعاد يوم القيامة. **(قال سفيان هذا ممّا نَعدُّ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ)**.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٧٥، عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٨٥ (٢٦٨).

٦٥٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨١).

٦٥٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. قالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

فإن قلت: ابن عباس قد صرّح بالسماع. فأي وجه لقول سفيان هذا: «مما نعدُّ أن ابن عباس سمعه من رسول الله ﷺ؟ **قلت:**» ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الأحاديث كثيراً فأشار سفيان إلى أن هذا الحديث من مشهور مسموعاته.

٦٥٢٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(أول الخلائق يُكسىٰ يوم القيامة إبراهيم)** قال بعض الشارحين: الحكمة في ذلك أن إبراهيم أول من شرع الختان وفيه كشف العورة.

قلت: إبراهيم ختن نفسه بيده وليس في ذلك كشف العورة. بل إنما فُعل به ذلك لأنه جُرِّد من ثيابه حين أُلقي في النار. حتى إن المفسرين اتفقوا على أن قميص يوسف جاء به جبرائيل وكساه إبراهيم لمّا صارت النار عليه برداً وسلاماً. ونظير هذا ما جوزي به موسى من صعقة الطور أنه لم يصعق يوم القيامة. ولا يلزم منه تفضيله على رسول الله ﷺ فإنها قضية جزئيَّة أين أنت من المقام المحمود والشفاعة العظمى؟.

وأمّا ما يقال: إنما يكسى أول؛ لأن رسول الله ﷺ يقوم مع ثيابه فظاهر الحديث يأباه ولم يرد بذلك جبرائيل، جاء عن الثقات أن كسوة رسول الله ﷺ حلة لا يقوم لها البشر. فالذي فاته من السبق أدركه في الكسوة.

(سيُجاءُ برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: طريق جهنم. قال الخطابي: لم يرد بقوله: **(لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم)** الرِّدَّة عن الإسلام بل التخلُّف عن الحقوق. وهذا غير مستقيم لما في الرواية الأخرى: «إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: سحقاً لِمنْ بدّل بعدي»[1] وقوله: «لمن» يريد من الصحابة أحداً غير مسلم لا سيما من الأعراب، وقد ارتدَّ عبد الله بن أبي سرح ثم آمن.

---

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً﴾... (٧٠٥١).

٦٥٢٧ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا نَعَمْ، قالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، .....

٦٥٢٧ ـ **(قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً). (الأمر أشدُّ من أن يَهُمّهم ذلك)** ـ بضم الهاء ـ يقال: أهمني الأمر إذا أقلقني.

٦٥٢٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله. **(والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة)** وفي رواية أحمد والترمذي وصحيحة: أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة. وذلك أن أهل الجنة مئة وعشرون صفاً ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم[1]. **(وذلك أن الجنة لا يدخلها إلاّ نفس مسلمة)**.

فإن قلت: ما معنى هذا التعليل؟ قلت: أشار إلى أن أهل الجنة قليلون بالنسبة إلى أهل الشرك وأمته أكثر أهل الجنة مع قلتهم بالنسبة إلى سائر الخلق.

٦٥٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٦).

٦٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في صف أهل الجنة (٢٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد (٤٢٨٣).

وَما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا يَا رسُولَ اللّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقى مِنَّا؟ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيرُ في يَدَيكَ، .....

فإن قلت: ما معنى قوله: **(وما أنتم في أهل الشرك إلاَّ كالشعرة البيضاء في جلد ثور أسود)**. **قلت**: [٣٢٧/أ] أشار.... مع كونه أكثر أهل الجنة فهم من بين أهل الشرك أقل قليل ليلقَّوا ذلك بالشكر ولم يقف على هذا التحقيق من تقدمنا من الشراح والله الموفق وله الحمد.

٦٥٢٩ ـ (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة من أدق المطر اسمه سالم **(أول من يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ذريّته)** بالنصب أي: ينظرهم، ويجوز الرفع أي: ينظر بعضهم بعضاً، قالترائي جاء لازماً ومتعدِّياً. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] وفي الحديث أن أهل الجنة يرأون أهل المعروف. **(فيقال: هذا أبوكم. ويقول: لبيك وسعديك)** هذا جواب لقوله: **(يُدعى آدم)** وقوله: **(هذا أبوكم)** جملة معترضة وفائدتها الدلالة على أنه يُدعى بحضورهم.

باب قول الله ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

(﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧]) فسصره باقتراب الساعة. يقال: أزف الوقت أي حان.

٦٥٣٠ ـ (يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك)

قالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيب الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلَ الجَنَّةِ». قالَ: فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمّ قالَ: «وَالذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في ٱلأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ ٱلأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

تحت قدرتك، وإرادتك، ولذلك ثنَّى لفظ اليد ولم يذكر الشرَّ وإن كان الكلُّ منه تأدُّباً، وما يقال بالنسبة إليه خير فليس بشيء؛ لأن ذلك في خلق الشرور، فإن الخالق لا يتصف به، وليس المراد ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وفي رواية لهذا الحديث «والشرُّ ليس إليك» فإنَّ الفعل إنما أسند إلى الفاعل لا إلى الخالق **(أخرج بعْث النبي ﷺ)** بسكون العين بمعنى المبعوث **(من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين)**.

فإن قلت: في الباب قبله **(من كل مئة تسعة وتسعين)** والفرق والتفاوت ظاهر. **قلت:** مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعرضه منطوقٌ. وقيل: هذا. أي حديث الألف يحمل على جميع ذرية آدم وحديث المئة على من عدا يأجوج ومأجوج. كذا عبارة شيخنا، ولم يصح والجواب أن حديث الألف خاص بيأجوج ومأجوج وحديث المئة من عداهم من سائر الأمم، وهذا ظاهر من لفظ الحديث.

(أو كالرقمة في ذراع الحمار) الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه. وقيل: الخط الذي عليه. ولا يُنافي هذه الرواية الأولى قوله: **(كالشعرة)** لأنّ الغرض القلة في الجملة **(وذلك حين يشيب الصغير وتضع ذات حمل حملها)** محمول على الحقيقة، والمراد النساء الحبالى اللاتي كنّ حوامل من الدنيا وقيل: تمثيل أي: لو كان هناك موضع حمل وولادة لوضعَتْ من ذلك الهول والأول هو الوجه.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قالَ: الوُصُلاَتُ في الدُّنْيَا.

٦٥٣١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قالَ: يَقومُ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيهِ». [طرفه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾ [المطففين: ٤]

٦٥٣١ ـ ٦٥٣٢ ـ (ابن عون) عبد الله **(يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)** وفي رواية مسلم: **(يغيب)** بدل **(يقوم)** والمعنى واحدٌ وفيه أيضاً **(وتدنو الشمس حتى تكون على مقدار ميل أو ميلين فيكونون في العرقد على قدر أعمالهم ويلجمهم)** ـ بضم الياء ـ أي: يكون شبه اللِّجام داخلاً في أفواههم. هذا في حق الكفار. ومن كان مؤمناً فعلى قدر ذنبه وأما الذين أخرجوا في الدنيا عرقهم في الجهاد والحج وسائر الأعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فإن قلت: قد وصف الله أرض المحشر بقوله: لا عوج فيها حتى قيل لوضع خط لا يتفاوت من الشرق إلى الغرب، فكيف يتفاوت الناس في العرق؟. **قلت:** أمور الآخرة خارجة من القياس فإذا أخبر الصادق المصدوق بشيء يجب الإيمان به.

٦٥٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ي صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٢)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٦٧).

٦٥٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٣).

٤٨ ـ باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّة وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْد اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ ما يُقْضَى بَينَ النَّاسِ بِالدِّماءِ».

[الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ

باب القصاص [٣٢٧/ب] يوم القيامة

(وهي الحاقة) أي: يوم القيامة وتأنيث الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار أن اليوم عبارة عن الساعة، ومعنى الحاقة أي: ذات حواق أي: أمور ثابتة والصاخَّة قال الجوهري: من الصخة سميت بذلك لوقوع الصخة فيها والصخة ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ الإصماء يقال: صخّ وأصاخ بمعنى واحد ففيه مجاز عقلي كما أشار إليه الجوهري، وقس عليه القارعة والغاشية.

٦٥٣٣ ـ (أول ما يقضى بين العباد بالدماء) وهذا في حقوق العباد فلا يُنافي ما رواه مالك في الموطأ والنسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»[(١)] وأما على قول علي: «أنا أول من يجثو بين يدي الله»[(٢)] فهو راجع إلى الدماء.

٦٥٣٤ ـ (فمن كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها) يقال: تحلَّلته واستحللته فأسئلته إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ.

٦٥٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب الحكم في الدماء (١٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدماء، باب تعظيم الدم (٣٩٩١).

(١) أخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٥).

٦٥٣٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٩).

ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حدّثني الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّار، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٤٤٠].

٦٥٣٥ ـ (الصّلت) بصاد مهملة **(زُريع)** بضم المعجمة مصغر زرع. ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. كذا وقع في جميع النسخ من السند قيل: إنما قدمه على تمام السند إشارة إلى شدة الارتباط بين الآية والحديث **(عن أبي المتوكل الناجي)** بالنون والجيم..... اسمه عليٌّ **(يخلص المؤمنون)** من الحساب الذي بينهم وبين الله «**(فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار)**» بعد جوازهم على الصراط.

قال بعض الشارحين: إن دلّ دليل على أن القنطرة واحدة فهذه من تتمة الأولى. وهذا شيء لا يُعقل فإن الصراط أدق من الشعر. ليس يصلح الوقوف عليه. فلا بدَّ من فضاء عظيم حتى يقف فيه هذا الجسم الصغير وكأنه فهم من قوله: **(على قنطرة)** أنهم عليها، وليس كذلك بل المعنى أنهم يُحبسون في الفضاء مشرفين على قنطرة عليها ملائكة يمنعونهم من دخول الجنة. قيل: هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب وغير واقع في النار ويخرج بالشفاعة.

قلت: الأول ظاهر دون الثاني.

فإن قلت: ما الحكمة في أن حقوق العباد لم تستوف في الموقف؟ **قلت:** الظاهر والله أعلم أن المؤمن إذا نجا من النار وهو على نشاط وليس قدامه إلاَّ الجنة وهو مشتاق إليها لا يناقش أخاه المؤمن بل يعفو ويصفح.

(فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا).

فإن قلت: كيق يكون أهدى إلى موضع لم يره قط من موضع كان فيه دهر؟ **قلت:** قد تقدم أنه يعرض عيه مقعده كل غداة وعشية.

٤٩ ـ بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ عُثْمانَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلتُ: أَلَيسَ يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]، قالَ: «ذٰلِكِ العَرْضُ».

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ

باب من نُوقش الحساب عُذِّب

٦٥٣٦ ـ هذا بعض حديث الباب **(قالت عائشة: أليس قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾** [الانشقاق: ٨] **قال: ذلك العرض)** لم يدرك من نوقش مراده قال ابن الأثير: المناقشة: الاستقصاء بأن يسأل عن كلِّ نقير وقطمير وأصله إخراج الشوكة من الرجل ونحوه والآلة المنقاش «ذلك العرض» بكسر الكاف؛ لأنَّ الخطاب لعائشة.

فإن قلت: ما العرض؟ **قلت:** أن تعرض على العبد صحيفة أعماله من غير أن يقال: لم هذا؟ أو كيف هذا؟ وقد يكون بدون هذا أيضاً كما في الحديث الآخر: «إن أول ما يحاسب العبد من أعماله الصلاة وإذا كانت وافية فيقال: أكتب سائر أعماله كذلك»[1].

(ابن جريج) بضم الجيم، مصغر، وكذا **(سليم)**، **(رستم)** بضم الراء وسكون السين.

٦٥٣٧ ـ **(روح)** بفتح الراء **(عُبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(أبي صغيرة)** ضد الكبيرة.

فإن قلت: روى الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بطريقين من غير واسطة، ثم

---

(١) أخرج نحوه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد... (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥).

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحاسَب يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَيسَ قَدْ قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨]، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ العَرْضُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ». [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلتَ ما هُوَ أَيسَرُ مِنْ ذٰلِكَ». [طرفه في: ٣٣٣٤].

رواه عنه عن عائشة بواسطة القاسم. **قلت**: رواه كما سمعه تارةً بالواسطة وأخرى بدونها وآخر طريق الواسطة لما فيها من الزيادة.

ثم روى عن رسول الله ﷺ: **(أنه يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض** [٣٢٨/أ] **ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال: قد كنت سُئلت أيسر من ذلك)** تمام الحديث في الرواية الأخرى: «سُئلت وأنت في صلب آدم أن لا تشرك شيئاً فأبيت إلاَّ أن تَشرك»[(١)] وفي رواية مسلم: «كذبت»[(٢)] قال النووي: معناه: لو رددناك إلى الدنيا لم تفعل.

قلت: أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] والسر في ذلك أنه مخلوق للنار وما في علمه تعالى لا يُبدل ولا يُغير.

---

(١) ستأتي هذه الرواية قريباً في باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفته القيامة، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٦٥٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٦٥٣٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَني ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني خَيثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيسَ بَينَ اللّهِ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ ـ قالَ ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّار». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٣٩ ـ **(خيثمة)** بخاء معجمة، وياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة **(من منكم من أحد إلاَّ سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه تُرجمان)** ـ بضم التاء وفتحها ـ قال ابن الأثير: هو الذي يُعبر عن لغة بلغة أخرى.

قلت: ذلك أصله. وليس المراد هنا ذلك، بل الواسطة مطلقاً.

(من استطاع أن يتقي النار ولو بشِق تمرة) بكسر الشين. وجواب لو محذوف دلّ عليه ما قبله.

فإن قلت: ما الحكمة في أنه جعل سبب دفع النار الصدقة من بين سائر العبادات؟ قلت لأن المال شقيق الروح إخراجه مشتق على الإنسان وأيضاً لمَّا كان شقيق الروح فجعل فِكاكها به بغاية القرب والمناسبة.

٦٥٤٠ ـ **ثم قال: (اتقوا النار. وأعرض وأشاح)** أصله شيح ـ بالحاء المهملة ـ قال ابن الأثير: يقال: أشاح حذر وجدَّ في الأمر وأقبل والمعاني ملائمة في الحديث أي: أظهر في الحذر منها أو جدَّ في تهويلها، أو أقبل على أصحابه حين ذكر شأنها.

٦٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٦)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (٢٤١٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٥).

٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ (ح). وَحَدَّثَني أَسِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قالَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ

باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(ابن فضيل)** ـ بضم الفاء مصغر ـ محمد الكوفي **(أسيد بن زيد)** بفتح الهمزة وكسر السين **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(حصين)**. **(عُرضت عليَّ الأمم)** في رواية النسائي والترمذي: أن ذلك ليلة الإسراء[1]. وفي رواية أحمد والبزار: أن هذا كان ورسول الله ﷺ بالمدينة[2]. فيدل على تعدُّد الإسراء أو كان هذا في المنام. والإسراء أعم من اليقظة والمنام **(والنبي ﷺ معه النفر)** من الثلاثة إلى العشرة **(قال)** أي؛ جبريل **(هؤلاء أمتك. هؤلاء سبعون ألفاً قدَّامهم لا حساب ولا عذاب عليهم. كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيَّرون)** قال بعض الشارحين: أي: لا يفعلون من غير ضرورة ولا يسترقون بتعاويذ الجاهلية. وأشكل عليهم أن هؤلاء كثير في الأمة فما وجه السبعين؟ فقال: الله أعلم بذلك مع أنه يجوز أن يُراد بالسبعين الكثيرة لا العدد المعيَّن.

وكلٌّ هذا خبط[3]، بل هؤلاء هم الكُمَّل الذين قَصَرُوا النظر على المسبب وقطعوه على الأسباب. وإن كانت مباحة. والعجب كيف يغفل عن آخر الحديث وهو قوله: **(وعلى ربهم يتوكلون)** **(عُكاشة)** بضم العين، ويجوز تخفيف الكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٦)، والنسائي في السنن ٤/ ٣٧٨ (٧٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٤).

(٣) رد على الكرماني، كما في هامش الأصل.

اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ قالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلفٍ ـ شَكَّ في أَحَدِهِمَا ـ مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ» [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَينَهُمْ: .....

فإن قلت: مباشرة الأسباب لا تُنافي التوكل. الأنبياء والأولياء كانوا يباشرون أسباب المعاش. **قلت**: الأمر كذلك ولا ينافي ما في الحديث؛ لأن التوكل ليس علة واحدة بل جزء علة مجموعها عدم الاكتواء والتطير والاسترقاء.

(ثم قام إليه رجل آخر) قيل: هو سعد بن عبادة ولا يصحُّ. وقيل: كان منافقاً والصواب ما قاله النووي أنه أوحي إليه في الأول دون الثاني.

٦٥٤٣ ـ ٦٥٤٤ ـ **(أبو غسان)** بفتح المعجمة محمد بن مطرف **(أبو حازم)** بالحاء المهملة مسلمة بن دينار **(يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم)** على صفة

٦٥٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠).

يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ». [الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّارِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] خُلدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿في مَعْدِنِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

المؤذن، أو المعنى من التأذين الإعلام **(يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود)**.

فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء وذلك معلوم عندهم؟ **قلت**: زيادة السرور فإنه خبر سار ولحاسة السمع فيه تلذذ كما أن حاسة البصر تلتذ [٣٢٨/ب] بالنظر إلى الجمال. وذكرنا في سورة مريم أن هذا النداء بعد أن يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

٦٥٤٥ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

باب صفة الجنة

(وقال أبو سعيد) (أول طعام يأكله أهل الجنة) تقدَّم مسنداً في باب يقبض الله الأرض[١].

٦٥٤٦ ـ (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد **(عمران)** العطار **(واطّلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء)** قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء[٢]. واستدل به من قال: الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، ولا دليل فيه لأن

---

(١) تقدم قريباً برقم (٦٥٢٠).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٤٩).

٦٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَاب الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». [طرفه في: ٦٥٤٤]

الكثرة لا تستلزم الأفضلية، وقد سلف في أبواب الصلاة ما هو نصٌّ في عكسه.

٦٥٤٧ ـ **(سليمان التيمي)** بفتح الفوقانية **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(وأصحاب الجدِّ محبوسون)** بفتح الجيم الغنا ليس المراد الأغنياء الذين لم يؤدوا الحقوق الواجبة، بل الذين أدَّوها وإنما حُبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدّموا **(إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جيء بالموت)** قد ذكرنا سابقاً أنه يؤتى به في صورة الكبش وأن الذين يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

٦٥٤٨ ـ **(معاذ)** بضم الميم وذال معجمة **(يسار)** ضد اليمين **(إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى!)** وآخر كلامه تعالى: **(أنا أعطيكم أفضل من ذلك)** أفرد الخطاب باعتبار كل واحد **(أحلُّ عليكم رضواني)**.

فإن قلت: لو لم يكن راضياً عنهم ما دخلوا الجنة!. قلت: المراد الرضاء مع العبد بعده وهو أن يسخط عليهم بعده أبداً. وإليه أُشير بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وكيف والعبد ما لم يعلم أن مولاه راضٍ لا يلتذ بنعيم وستسمع زيادة تحقيق في هذا إن شاء الله.

٦٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠).

٦٥٤٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لنَا لاَ نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ في الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ مَنْكِبَيِ الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ للرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٤٩ ـ **(أبو إسحاق)** هو الفزاري واسمه سليمان **(حُميد)** مصغر روى عن أنس **(أن حارثة أصيب يوم بدر)** هو حارثة بن سراقة الأنصاري كان في انتظاره فأصابه سهم غَرب، وقد سلف في غزوة بدر[1] **(ويحك أهبلت؟)** ـ بفتح الهاء وكسر الباء ـ قال ابن الأثير: الهبل: ثكل المرأة ولدها. والمراد به هنا، فقد العَقْل على طريق الاستعارة **(وإنه لفي جنَّة الفردوس)**. أعلى الجنة وأسطها.

٦٥٥٠ ـ **(مُعاذ)** بضم الميم وذال معجمة.

٦٥٥١ ـ **(الفضيل)** ـ بضم الفاء مصغر ـ قال الغساني: هو ابن غزوان. قال: ونسبته أبو

٦٥٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب منه (٢٥٥٥).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٢).

٦٥٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

٦٥٥٢ ـ وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِب في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبي عَيَّاشٍ فَقالَ: حَدَّثَني أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِب الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عامٍ ما يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو

الحسن فضيل بن عياض وليس بصواب قال: وليس لابن عياض ذكر في البخاري إلاَّ في كتاب التوحيد في موضعين.

٦٥٥٣ ـ **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي **(ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة للراكب المسرع)** وفي رواية الإمام أحمد: «ما بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمئة عام، وغلظ جلده سبعون ذراعاً»[1] كل ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برأفته وفضل رحمته **(إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر مئة عام لا يقطعهما)** بنصب الجواد والمضمر على أنهما وصفان للفرس. وفي رواية الأصيلي برفع الاسمين وكسر الميم على أنهما وصفان للراكب. والمضمَّر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي قلل علفه وجلل جلاً كثيراً ليخف عرقه ويشتد لحمه وفي رواية الترمذي مرفوعاً: «إن هذه الشجرة سدرة المنتهى»[2] وفي رواية أحمد وابن حبان مرفوعاً: «شجرة طوبى»[3] والظاهر اتحاد المسمَّى.

٦٥٥٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر.

٦٥٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة (٢٥٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٩٠)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٤٢٩ (٧٤١٣).

٦٥٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حسبا ولا عذاب (٢١٩).

حازِمٍ أَيُّهُمَا قالَ ـ مُتَماسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ ـ قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في ٱلأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [طرفه في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في ٱلأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا، وَأَنْتَ في صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيئاً، فَأَبَيتَ إلا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٥ ـ **(إن أهل الجنة ليتراءون الغُرف)** أي: أهل الغرف جمع غرفة، العلية والقصر، وقد تقدَّم أن الترائي جاء لازماً ومتعدِّياً «كما تتراءون الكوكب الغارب في الأفق الغربي والشرقي» الغارب: هو... [٣٢٩/أ] مستعار من غارب الجمل وهو سنامه، قاله الجوهري. وبه زال إشكال بعض الشارحين.

٦٥٥٦ ـ **(الغارب)** كيف يكون على الأفق الشرقي، وفي رواية: «الغابر»... بالباء الموحدة، ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت، من الغور، والمعنىٰ: المشرق على الغور، كذا قاله شيخنا، لكن لا يصح هذا في الأفق الشرقي، فتأمل، وفي رواية أبي ذر «الغادر» ورواه الأصيلي «العازب» ـ بالعين المهملة وزاي معجمة ـ من العزوبة وهو البعد.

٦٥٥٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة.

٦٥٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الفرق كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١).

٦٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلتُ: ما الثَّعَارِيرُ؟ قالَ الضَّغَابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفعٌ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ ـ طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللّهُ: مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ

٦٥٥٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(يخرج من النار بالشفاعة)** أي: ناس **(كأنهم الثعارير)** ـ بعين مهملة وثاء مثلثة، جمع ثعرور ـ وفسره بالضغابيس ـ بضاد معجمة وغين كذلك وباء موحدة ـ جمع ضغبوس، وهو القثاء الصغار أي: في غاية اللطافة **(وكان سقط فمه)** كان هذا كلام حماد في شأن عمرو، أي: أسنانه، يريد أنه لم يقدر على التلفظ بالضغابيس.

٦٥٥٩ ـ **(هدبة)** بضم الهاء ودال مهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(يخرج من النار قوم بعدما مسهم سفع منها)** ـ بالسين المهملة وسكون الفاء ـ أي: شيء يسير، قال الجوهري: سفعته النار إذا لفحته لفحاً يسيراً.

٦٥٦٠ ـ **(فيخرجون قد امتحشوا)** بفتح التاء على بناء الفاعل، ويروىٰ بضمها على بناء المفعول. قال ابن الأثير: من المحش، وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم **(وعادوا حمماً)** جمع حمَمَة، بضم الحاء وفتح الميمين وهي الفحمة **(كما تنبت الحبة)** ـ بكسر الحاء ـ قال ابن الأثير: بذور البقل. وقد سلف الحديث في باب تفاضل أهل الإيمان[1].

٦٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢).

في حَمِيلِ السَّيلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيلِ ـ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفرَاءَ مُلتَوِيَةً». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ». [الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ». [طرفه في: ٦٥٦١].

قال النووي: لرسول الله ﷺ خمس شفاعات:

الأولى: في إراحة الموقف.

الثانية: في إدخال القوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحق العذاب.

الرابعة: في إخراج العصاة من النار.

الخامسة: في رفع الدرجات.

٦٥٦١ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

٦٥٦٢ ـ (النعمان بن بشير) بفتح الباء **(إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان)** الأخمص: الموضع الذي لا يصل إلى الأرض من الرجل **(يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم)** المرجل ـ بكسر الميم ـ القدر من النحاس. قال ابن الأثير: القمقم من يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس وغيره.

فإن قلت: فعلىٰ هذا ما معنى غلي المرجل بالقمقم؟ **قلت**: معناه بماء القمقم، فإن

٦٥٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (٢١٣)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٤).

٦٥٦٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

ماءه أشد حرارة لضيق المكان، ويروىٰ «والقمقم» بالواو، قال ابن الأثير: هذا أظهر لو ساعدته الرواية. **قلت**: ويجوز تقدير الواو في الرواية الأولى، وهو أظهر من ذلك الذي ذكره، تؤيده رواية الإسماعيلي: «أو القمقم».

٦٥٦٣ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(ذكر النار فأشاح بوجهه)** أي: أعرض أو أقبل، تقدم قريباً[(١)].

٦٥٦٤ ـ **(ابن أبي حازم)** عبد العزيز **(الدراوردي)** ـ بالدال المهملة بعدها راء كذلك ـ اسم بلده **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الباء. روىٰ أن أبا طالب ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ **(فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار)** ـ بضاد معجمة وحاء مهملة ـ أصله الماء الذي يبلغ الكعبين، استعار للنار التي تبلغ الكعبين.

فإن قلت: كيف يشفع فيه وقد قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]؟ **قلت**: عام مخصص بهذا الحديث، وقيل: الشفاعة المنفية في الآية: الإخراج، فلا تنافي التخفيف. وقيل: لم يشفع له باللسان، ولكن لما ساعد رسول الله ﷺ وذبَّ عنه، جوزي عن ذلك، وهذا مع كونه مخالف للظاهر [٣٢٩/ ب] بأبي لهب فإنه خُفِّفَ عنه بإعتاقه ثويبة كما تقدم في النكاح[(٢)].

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٩).

(٢) أراد به قول عروة: وثويبة مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهبٍ أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشرٍّ حِيبَةٍ، قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقي ثويبة. اهـ وقد تقدم في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأَمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾... (٥١٠١).

٦٥٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسى الذِي كَلَّمَهُ اللّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، .....

٦٥٦٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي، روىٰ عن أنس حديث الشفاعة، وقد مَرَّ مراراً[(١)]، وما ذكره من ذكره من ذكر الأنبياء خطاياهم، إنما ذلك بالنظر إلى قرب الأنبياء في مقام الكبرياء، وإلا فهي أمور من قبيل المعاريض، كما ذكره العلماء في تأويل قول إبراهيم: إلا ثلاث كذبات[(٢)]، إنها معاريض في الكلام، والذي وقع من موسىٰ من قتل القبطي[(٣)]، فإنه كان حربياً واجب القتل، إلا أنه قتله من غير إذن فلذلك عَدَّهُ جريمة.

فإن قلت: قوله في نوح: **(أول رسول بعث إلى أهل الأرض)** مع كون آدم وكذا إدريس رسولاً؟ **قلت:** قوله: «أهل الأرض» أخرجهما، فإن رسالتهما كانت خاصة.

فإن قلت: يشكل في حديث جابر أن الرسالة العامة خاصة لرسول الله ﷺ[(٤)]؟ **قلت:** فرق بين العامتين، فإن نوحاً بعث إلى أهل الأرض وهم قومه، ورسول الله ﷺ بعث إلى الأحمر والأسود.

٦٥٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

(١) انظر مثلاً كتاب النكاح، باب قوله الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (٤٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا...﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...﴾ (٤٧١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟...﴾ (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، بابٌ (٥٢١).

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَل تُعْطَهْ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

(فأستأذن على ربي) وفي رواية أخرى «فأستأذن على ربي في داره»[١] وهي الجنة، والحكمة في أنه يشفع في الجنة دون أرض المحشر؛ لأن الجنة دار الرحمة، وفيها ما تشتهيه الأنفس فيكون أدعىٰ إلى الإجابة. وأما سجدته وقد روىٰ أحمد أنه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا[٢]؛ فلأنه أقرب مقاماته عند الله لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد عند الله وهو ساجد»[٣]، وقد أسلفنا في مواضع أن في الحديث اختصاراً، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة في إراحة الناس من الموقف، وآخر الحديث ليس منه إلا أنه يخرج من كان في النار من المؤمنين، وإنما طوىٰ ذكره لأنه معلوم من السياق، وقد روى قريباً أن الله تعالى بعد شفاعة رسول الله ﷺ يقول: «يا آدم أخرج بعث النار»[٤].

فإن قلت: ما معنى كون نوح أول رسل الله؟ **قلت**: إن آدم وإن كان نبياً إلا أنه لم يكون رسولاً، وتقدم إدريس منه خلاف، أو كان متقدماً، فالجواب أنه أراد رسولاً عذب قومه أو أنذرهم، وهذه الأمور كلها حقيقة، والأظهر أنه آدم الثاني وأن كل من في الدنيا إلى يوم القيامة من ذريته، وكانت دعوته عامة لكل من في الأرض فلذلك قيل: أول رسول الله، لا يشكل هذا بقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الأسود والأحمر»[٥]، ولا إشكال لأنا قدمنا أنه لم يبق على وجه الأرض إلا ذريته.

(حتى ما يبقى إلا من حبسه القرآن).

فإن قلت: هذا يدل على أنه كل من يخرج من النار إنما يخرج بشفاعته، وقد جاء في

---

(١) ستأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ...﴾ (٧٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦)، بلفظ: «قدر جمعة».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥).

(٤) تقدم في كتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٥٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، بابٌ (٥٢١)، وأحمد (٢٧٣٧).

٦٥٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْب سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلبِي، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في الفِرْدَوْسِ الأَعلَى». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ وَقالَ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، .....

الحديث: أن بعضهم يخرجون بشفاعة سائر الأنبياء والملائكة، وأن أهل لا إله إلا الله يخرجهم الله تعالى من غير شفاعة؟ **قلت**: لا تنافي فإنه لا يزال يتردد إلى أن لا يبقى في النار أحد.

٦٥٦٦ ـ **(أبو رجاء)** عمران العطاردي **(حصين)** بضم الحاء مصغر.

٦٥٦٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(حميد)** [روىٰ] عن أنس حديث حارثة بن سراقة الذي قتل ببدر، وقد تقدم آنفاً[1]، واسم أم حارثة: ربيع ـ بضم الراء مصغر ـ أخت أنس بن النضر.

(هبلت) ـ بكسر الهاء ـ أي: ذهب عقلك **(سهم غرب)** ـ بالغين المعجمة ـ سهم لا يعرف راميه، يروىٰ بالإضافة والتنوين، وفي بعض النسخ «غرب سهم» بإضافة الصفة إلى الموصوف.

٦٥٦٨ ـ **(غدوة في سبيل الله أو روحة)** بفتح الغين والراء **(خير من الدنيا وما فيها)** أي: ثوابها **(ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما**

٦٥٦٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة (٤٧٤٠)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب منه (٢٦٠٠).

(١) تقدم في هذا الباب، برقم (٦٥٥٠).

وَلَمَلأَتْ ما بَينَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الخِمَارَ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفسِهِ». [طرفه في: ٩٩].

[٣٣٠/أ] **ولملأت ريحاً ما بينهما)** ليس هذه الرائحة من استعمال طيب، بل مخلوقة كذلك، اللهم ارزقنا يا كريم **(ولنصيفها)** ـ بفتح النون وكسر الصاد ـ خمارها **(خير من الدنيا وما فيها)** لقومَ في الدنيا.

٦٥٦٩ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

٦٥٧٠ ـ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) وفي رواية: «من قبل نفسه» والمعنىٰ واحد.

فإن قلت: من لم يكن بهذه الصفة لم يكن مؤمناً، فما وجه وجه أسعد أفضل التفضيل؟ **قلت**: اسم التفضيل إذا أضيف يراد منه الزيادة المطلقة كقولهم: يوسف أحسن إخوته، كأنه قيل: من يفوز بشفاعتك كما تقدم من أبواب الدعوات من قوله ﷺ: «وأخرت دعوتي شفاعة لأمتي»[1]، وهي من قال: لا إله إلا الله إن شاء الله، وقيل في «أسعد» إشارة إلى مراتبهم فإن منهم يدخل بشفاعته من غير حساب، ومنهم من يدخل قبل العذاب، ومنهم من يخرج بعد العذاب في الجملة. **قلت**: هذا معلوم من سائر الأحاديث، لكن هذا السياق لا إشارة فيه إلى ذلك، بل هو معنى قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر»[2] ممن كان في إيمانه مخلصاً، بل لو قيل

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة (٤٧٣٩)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٠).

٦٥٧١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ .....

فيه: كل من كان أكثر ذنوباً وأقل عملاً أسعد من غيره، لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه.

٦٥٧١ ـ (شيبة) بفتح الشين بعدها ياء ساكنة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الباء الموحدة **(إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج من النار حبواً)** نصب على المصدر؛ لأنه نوع من الحروف، وهو الزحف على الإليتين كالأطفال، ويروىٰ: «كبواً» وهو بمعناه، أو يقوم تارة ويقع أخرىٰ **(فيقال له: اذهب فادخل الجنة فإن ذلك مثل الدنيا وعشرة أمثالها)**.

قال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: قد قال الله تعالى في وصف الجنة: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، فكيف تكون عشرة أمثال الدنيا؟ قلت: ذلك تمثيل وإثبات للسعة بقدر فهمنا، وهذا الذي قاله لغو من الكلام، فإن قوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما هو في وصف الجنة مطلقاً، وعشرة أمثال الدنيا حصته هذا الرجل، فأين أحدهما من الآخر؟

(فيقول: أتسخر مني، أو أتضحك مني وأنت الملك؟) قال النووي: والسخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس، وأجاب بعضهم بأن الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاري. أي: إني لا أعلم أنك لا تسخر بي ولكن أعطيتني ما أنا غير أهل له، ولا يخفى بعده. والأصوب ما قاله القاضي إن هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال: يا

٦٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً (١٨٦)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب منه (٢٥٩٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٣٩).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ؟ [طرفه في: ٣٨٨٣].

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ

رب أنت عبدي وأنا ربك، لما وجد ضالته[1].

(نواجذه) ـ بالذال المعجمة ـ أواخر الأسنان.

٦٥٧٢ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي.

باب الصراط جسر جهنم

روىٰ في الباب حديث الرؤية يوم القيامة، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده[2]، ونشير إلى ملخص معناه.

٦٥٧٣ ـ (معمر) بفتح الميمين[3] **(هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب)** بضم التاء وتشديد الراء وتخفيفها، ويروىٰ بفتح التاء، ويروىٰ: «تضاموا» بفتح التاء وضمها، وتشديد الميم وتخفيفها، و«تضاهون» بالهاء من المضاهات، و«تمارون» من المرية أو من المراء، والكل ظاهر، وحاصله: يرى من غير لبس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦).

(٣) هذه العبارة وردت في الأصل: معتمر: بضم الميم الأولىٰ وفتحه في الثانية، وهو وهمٌ، والصواب ما أثبتناه كما في نسخ البخاري.

يَجْمَعُ اللّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ في غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: .....

(الطواغيت) جمع طاغوت، وهو يطلق على كل رأس ضلالة، والمراد منه: الأصنام **(فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون)** الإتيان والصورة على الله تعالى محالان، فالمراد من الإتيان: [٣٣٠/ ب] التجلي والظهور، ومن الصورة الصفة، وهذا شائع، يقال: صورة الأمر كذا، وصورة المسألة كذا مع استحالة معناها، فكذا هنا.

(فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون) أي: يتجلى لهم من غير كيف وجهة كما كانوا يعتقدونه.

قال بعض الشارحين: إنما عرفوه لأن المعلومات كلها ضرورية يوم القيامة قلت: لو كانت كلها كذلك لما قالت اليهود: كنا نعبد عزير ابن الله، وقالت النصارىٰ: كنا نعبد المسيح بن مريم، بل الأمر كما قال ﷺ: «تموتون كما تعيشون، وتبعثون كما تموتون»[(١)].

(ويضرب جسر جهنم) قد ورد في الأحاديث أنه أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف[(٢)]،

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريقة الرؤية (١٨٣).

ثم إن الأخنس ذهب لبعض شأنه، فرجع واللخمي يتشحط في دمه، فقال الجهني - وهو الأخنس - وسل سيفه لأن سيف صاحبه كان مسلولاً: ويحك فتكت برجل قد تحرمنا بطعامه وشرابه، فقال: أقعد يا أخا جهينة فلهذا وشبهه خرجنا، فشربا ساعة وتحدثا، ثم إن الحصين قاله يا أخا جهينة أتدري ما صعلة وما صعل؟ قال الجني: هذا يوم شرب وأكل، فسكت الحصين، حتى إذا ظن أن الجهني قد نسي ما يراد به، قال: يا أخا جهينة، هل أنت للطير زاجر؟ قال: وما ذاك؟ قال: ما تقول هذه العقاب الكاسر، قال الجهني: وأين تراها؟ قال: هي ذه، وتطاول ورفع رأسه إلى السماء، فوضع الجني بارة السيف في نحره، فقال: أنا الزاجر والناحر، واحتوى على متاعه ومتاع اللخمي، وانصرف راجعاً إلى قومه، فمر ببطنين من قيس يقال لهما: مراح وأنمار، فإذا هو بامرأة تنشد الحصين بن سبيع، فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا صخرة امرأة الحصين، قال: أنا قتلته، فقالت: كذبت ما مثلك يقتل مثله، أما لو لم يكن الحي خلواً ما تكلمت بهذا، فانصرف إلى قومه فأصلح أمرهم ثم جاءهم، فوقف حيث يسمعهم، وقال: =

«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيب مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَما رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ

قال الغزالي: هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة، وتفاوت الناس في العبور عليه قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع **(فأكون أول من يجيزه)** ـ بضم الياء ـ يقال: جزت الوادي إذا سلكته وأجزته إذا خلفته وراءك **(منهم الموبق بعمله)** ـ بفتح الباء ـ من أوبقه إذا أهلكه، وفي رواية لمسلم: «يوثق»[1] بالثاء المثلثة من الوثوق، ورواه الأصيلي «المؤمن» من الإيمان، يقي بعمله من الوقاية **(ومنهم المخردل)** بالخاء المعجمة ودال مهملة، هو الرواية، قال ابن الأثير بالمعجمة أيضاً، قيل: من خردلته إذا رميته، أو من خردلته إذا فصلته وقطعته، وهذا أوفق بذكر الكلابيب **(إذا فرغ الله من القضاء)** مجاز عن فصل القضاء؛ إذ هو تعالى لا يشغله شأن عن شأن **(حرم [الله] على الناس [أن] تأكل من ابن آدم أثر السجود)** أي: موضع

= وكم من ضيغم ورد هموس ... أي شبلين مسكنه العرين
علوت بياض مفرقه بعضب ... فأضحى في الفلاة له سكون
وضحت عرسه ولها عليه ... بعيد هدوء ليلتها رنين
وكم من فارس لا تزدريه ... إذا شخصت لموقعه العيون
كصخرة إذا تسائل في مراج ... وأنمار وعلمهما ظنون
تسائل عن حصين كل ركب ... وعند جهينة الخبر اليقين
فمن يك سائلاً عنه فعندي ... لصاحبه البيان المستبين
جهينة معشري وهم ملوك ... إذا طلبوا المعالي لم يهونوا

الشاعر:

تسائل عن أبيه كل ركب ... وعند جفينة الخبر اليقين

قال: فسألوا جفينة فأخبرهم خبر القتيل، وقال بعضهم: هو حفينة ـ بالحاء المهملة ـ.
انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٣١٩ (٢٣٨٣).

(١) انظر التخريج السابق.

الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيلِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَاصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلكَ ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذلِكَ تَسْأَلُنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيُعْطِي اللّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلنِي أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ ٱلأَمانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. [طرفه في: ٨٠٦].

السجود، قيل: المراد بأثر السجود: الأعضاء السبعة التي أمر الإنسان أن يسجد عليها: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، كذا قيل، وترده الرواية الأخرىٰ: «إلا دارات وجوههم»[1] أي: ما أحاط بالوجه من جوانبه الجبهة، رواه مالك في غرائبه عن ابن عمر مرفوعاً قال شيخنا: إلا أن في سنده عبد الملك بن الحكم وهو واهٍ.

(يبقىٰ رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاها) قال ابن الأثير: من القشب ـ بفتح القاف وكسر الشين ـ يطلق على كل سُمٍّ، قشبني أي: آذاني سمها، وذكاء النار أي: حدتها مقصور قد يمد **(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك)** يريد من المؤمنون، فإن [من في] النار أشقى منه، ويعلم أنه لم يبقى مؤمن في النار، قيل: هذا الرجل هناد بفتح الهاء وتشديد النون، وقيل: اسمه جهينة بضم الجيم مصغر، ومنه في المثل: وعند جهينة الخبر اليقين[2]، فإن أهل الجنة يسألونه: هل بقي في النار أحد؟ وبه جزم القاضي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(٢) عند جهينة الخبر اليقين: يضرب في معرفة الشيء حقيقة.

قال هشام بن الكلبي: كان من حديثه أن حصين بن عمرو بن معاوية بن كلاب، خرج ومعه رجل =

٦٥٧٤ ـ قالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيهِ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ زَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٢٢].

قال النووي: المختار أن النار لا تؤثر في الأعضاء السبعة، وحديث: «إلا دارات وجوههم» مخصوص تقدم، يدل عليه قوله ﷺ: «إن قوماً يخرجون من النار يحرقون إلا دارات وجوههم»(١)، وأنشد شيخنا لوالده رحمهما الله:

يا رب أعضاء السجود عتقتها ... من عبدك الجاني وأنت الوافي(٢)
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

باب في الحوض

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١].

الحوض معروف، والمراد حوض خص الله به رسول الله ﷺ على باب الجنة، والكوثر

= من جهينة يقال له: الأخنس بن كعب، وكان الأخنس قد أحدث في قومه حدثاً، فخرج هارباً فلقيه الحصين فقال له: مَن أنت ثكلتك أمك؟ فقال له الأخنس: بل من أنت ثكلتك أمك، فردد هذا القول حتى قال الأخنس بن كعب، فأخبرني من أنت وإلا أنقذت قلبك بهذا السنان، فقال له الحصين: أنا الحصين بن عمرو الكلابي، ويقال: بل هو الحصين بن سبيع الغطفاني، فقال له الأخنس: فما الذي تريد؟ قال خرجت لما يخرج له الفتيان، قال الأخنس: وأنا خرجت لمثل ذلك، فقال له الحصين: هل لك أن نتعاقد أن لا نلقى أحداً من عشيرتك أو عشيرتي إلا سلبناه؟ قال: نعم، فتعاقدا على ذلك وكلاهما فاتك يحذر صاحبه، فلقيا رجلاً فسلباه، فقال لهما: هل لكما أن تردا على بعض ما أخذتما مني وأدلكما على مغنم؟ قالا: نعم، فقال: هذا رجل من لَخْم قد قدم من عند بعض الملوك بمغنم كثير، وهو خلفي في موضع كذا وكذا، فردا عليه بعض ماله وطلباً اللخمي فوجداه نازلاً في ظل شجرة، وقدامه طعام وشراب، فحييا وحياهما، وعرض عليهما الطعام، فكره كل واحد أن ينزل قبل صاحبه فيفتك به، فنزلا جميعاً فأكلا وشربا مع اللخمي.

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٢) البيتان من البحر المجتث، انظر فتح الباري ١١/٤٥٧.

٦٥٧٥ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقالَ حُصَينٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٧٥].

في اللغة: الرجل الكثير العطاء، والمراد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قيل: هو القرآن، وقيل: النبوة، وقيل: الخير والكثير، وهذا أحسن وأشمل، ومراد البخاري ما قيل أنه نهر في الجنة يسكب في الحوض، ولا شك أنه داخل في الخير الكثير كما رواه عن سعيد بن جبير[1].

٦٥٧٥ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو عوانة)** بفتح العين **(أنا فرطكم على الحوض)** الفرط ـ بفتح الفاء ـ الفارط: من يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء للقوم ما يحتاجون إليه.

٦٥٧٦ ـ **(ثم ليختلين دوني)** أي: ليقطعن ـ بفتح الياء وخاء معجمة وفتح الياء على بناء المجهول ـ وقد أشرنا مراراً أن هؤلاء [٣٣١/أ] هم الذين ارتدوا من الأعراب بعد رسول الله ﷺ، وأما المؤمنون الذين ماتوا على الإيمان، كلهم واردون عليه إن شاء الله....

فإن قلت: ظاهر أحاديث الباب أن الحوض لرسول الله ﷺ خاصة بين الأنبياء، وقد روىٰ ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً بسند صحيح: إن كل نبي له حوض، ومنهم من يقف على حوضه ولا يرد عليه أحد[2]؟ قلت: الذي خص به رسول الله ﷺ الحوض الموصوف بالصفات لا توجد في غيره.

---

(١) هذا أحد أحاديث الباب، رقم (٦٥٧٨).

٦٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٧).

٦٥٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٥٩ (٧٠٥٣).

٦٥٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّه: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَينَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: الكَوْثَرُ: الخَيرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللّهُ إِيَّاهُ، قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: إِن أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللّهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٩٦٦].

فإن قلت: هو في المحشر أو بعد الصراط؟ **قلت**: اختلف الروايات في ذلك، والأظهر أنه بعد الصراط. قال القاضي عياض: أحاديث الحوض متواترة، رواها من الصحابة ما فوق الثلاثين، وبعدهم أمم لا تحصى.

٦٥٧٧ ـ **(حوض كما بين جرباء وأذرج)** جرباء: بفتح الجيم وباء موحدة ممدود ومقصور، وأذرج: بفتح الهمزة آخره جيم على وزن أذرع. قال ابن الأثير [...][(١)]، وفي رواية مسلم: «بينهما ثلاثة أيام»[(٢)] وروىٰ في الباب أيضاً: «حتى مسير شهر»[(٣)]، وفي رواية: «كما بين أيلة وصنعاء اليمن»[(٤)]، وفي أخرىٰ «كما بين المدينة وصنعاء»[(٥)] والغرض بيان سعته لا التحديد، واختلاف العبارات منه بالنظر إلى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع، ولا ينحصر في شيء مما ذكر. دل عليه قوله: (.... **كعدد نجوم السماء**).

قال بعض الشارحين[(٦)]: في توجيه قوله ﷺ «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرج» يحتمل أن يكون هذا المقدار أولاً ثم زاده الله، وأن يكون الغرض من التشبيه الأمامية، كما أن المسجد الأقصى الذي هو بين جرباء وأذرج أمامي، وأن تكون الكاف للمقارنة أي: هو أمامي مقارناً لما بينهما، انظروا هذه الأوهام في هذا الموضع الشريف والمقام المنيف.

٦٥٧٨ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بالموحدة وسكون المعجمة.

٦٥٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٩).

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في النهاية لابن الأثير، مادة/ جرب/: هما قريتان بالشام.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٩).

(٣) هو الحديث رقم (٦٥٧٩) في هذا الباب.

(٤) هو الحديث رقم (٦٥٨٠) في هذا الباب.

(٥) هو الحديث رقم (٦٥٩٢) في هذا الباب.

(٦) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦٥٧٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَب مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٨٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَينَ أَيلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ ٱلأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَاب الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلتُ: ما هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٧٩ ـ **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر **(ماؤه أبيض من اللبن)** هذا على لغة الكوفة الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الألوان، ومعناه: أشد بياضاً، ولعله آثره ليشاكل الطيب، وفي رواية مسلم: «أشد بياضاً»[1] **(من شربه فلا يظمأ بعده أبداً)** قد يكون شربه في الجنة تلذذاً لا دفعاً للعطش.

٦٥٨٠ ـ ٦٥٨١ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال **(حافتاه قباب الدر المجوف)** حافة الشيء ـ بتخفيف الفاء ـ جانب الشيء كما تبنى القصور في الدنيا على الأنهار للمتنزهين والنطارة **(فإذا طينة مسك أذفر)** ـ بالذال المعجمة ـ الشديد الرائحة، قال ابن الأثير: الذفر [يقع] على الرائحة الكريهة والطيبة، ومعروف بالإضافة.

٦٥٨٢ ـ **(أصيحابي)** بضم الهمزة على التصغير ترحماً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٠).

٦٥٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠٣).

٦٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠٤).

٦٥٨٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقًا﴾ [الملك: ١١] بُعْداً، يُقَالُ: ﴿سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُول: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٤ ـ **(هكذا سمعت سهلاً)** بتاء الخطاب **(أقول: سحقاً سحقاً)** أي: بعداً، دعاء، وانتصابه على المصدر، والثاني تأكيد.

٦٥٨٥ ـ [**(شبيب)** بفتح الشين][1] **(الحبطي)** ـ بفتح الحاء والباء الموحدة ـ لقب جده الحارث بن عمرو. قال الجوهري: في الأصل اسم لمرض أصابه في السفر **(رهط من أصحابي)** الرهط ما فوق الثلاثة إلى العشرة من الرجال، والظاهر أنه أراد طائفة، من إطلاق المقيد على المطلق.

(فيحلئون) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام آخره همزة، قال الجوهري: يقال: حلأت الإبل عن المرعىٰ إذا طردتها [٣٣١/ب] ويروىٰ بالجيم مكان الحاء من الجلاء ـ بفتح الجيم ـ وهو المنع **(القهقرى)** بفتح القافين نصب على المصدر.

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: شعيب: بضم الشين، والصواب ما أثبتناه كما في نسخ البخاري.

٦٥٨٦ ـ **حدّثنا** أَحْمدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقالَ شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقالَ عُقَيلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ ـ **حدّثني** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا قائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَينِي وَبَينِهِم، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ: أَينَ؟ قالَ: إِلَى النَّارِ وَاللّهِ، قُلتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إذا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وبَينِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ. قُلتُ: أَينَ؟ قال: إِلَى النَّارِ وَاللّهِ، قُلتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٦ ـ **(كان أبو هريرة يروي عن النبي ﷺ فيجلون)** أي: بضم الياء وبالجيم كما أشرنا إليه، وقد يتبادر منها أن الزهري سمع أبا هريرة، وليس كذلك؛ لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين وفيها ولد الزهري **(الزبيدي)** ـ بضم الزاي المعجمة ـ محمد بن الوليد.

٦٥٨٧ ـ **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر **(يسار)** ضد اليمين **(فإذا زمرة)** إذا فجائية، زمرة مبتدأ خبره محذوف أي: أقبلت **(يحال بيني وبينهم رجل)** هؤلاء هم المرتدون قال رسول الله ﷺ **(فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم)** ـ بفتح الهاء والميم ـ جمع هامل، وهي الضالة من النعم، يشير إلى أن فيهم من ينجو من العصاه من كان من أهل التوحيد وقليل ما هم؛ لأن الضالة في النعم قليل.

فإن قلت: هب أن هؤلاء منعوا من الورود، فما معنى ما رواه مسلم: «إني لأذود عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل»[1]؟ **قلت**: إنما يفعل ذلك لتذهب كل أمة إلى نبيها

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٢).

٦٥٨٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيكمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

لأنهم يتباهون بكثرة الواردين، وروىٰ ابن الأثير في «النهاية»: «أذود الناس عن حوضي أهل اليمن»[(١)].

٦٥٨٨ ـ **(خبيب)** بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغر **(ما بين بيتي ومنبري روضة)** يريد حجرة عائشة، فسره الرواية الأخرىٰ: «ما بين قبري ومنبري»[(٢)] وقد سلف من أنه يجوز أن يكون هذا المنبر بعينه، وأن يكون غيره، الظاهر الأول.

٦٥٨٩ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(جندب)** بضم الجيم ودال مهملة.

٦٥٩٠ ـ **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد **(صلى رسول الله ﷺ على أهل أحد صلاته على الميت)** أي: دعا لهم ما يدعىٰ به في صلاة الميت، وهذا لا بُدَّ منه؛ لأنه صلى آخر عمره بينه وبين وقعة أحد قريب من ثمان سنين **(وأنا شهيد عليكم)** كان الظاهر لكم، وإنما عداه بعلى لتضمن معنى على الثناء **(وأنا أعطيت مفاتيح خزائن الأرض)** ما فتح الله على أمته **(أن تنافسوا فيها)** التنافس: الرغبة في الشيء مع المنازعة.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /ذود/، ومادة /عقر/.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢١٦).

٦٥٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٨٩).

٦٥٩١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كما بَينَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ ما بَينَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قالَ ٱلأَوَانِي؟ قالَ: لاَ، قالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

٦٥٩١ ـ **(حرمي بن عمارة)** ـ بفتح الحاء ـ نسبة إلى حرم مكة **(عن معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(المستورد)** بكسر الراء وضم الميم.

٦٥٩٢ ـ **(فأقول: يا رب مني ومن أمتي)** من هذه اتصالية مثل قوله ﷺ في علي: «أنت مني وأنا منك»[1]، والتحقيق أنها ابتدائية أو تبعيضية، اللهم اجعلنا من المتصلين به إلى أن يدخلنا دار كرامتك إنك على ذلك قدير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان.. (٢٧٠٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٦).

٦٥٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٣).

٨٢ ـ كتاب القدر

١ ـ بابٌ في القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيمانُ ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: .....

كتاب القدر

باب في القدر

قال ابن الأثير: ـ بفتح الدال وقد تسكن ـ ما قضاه الله من الأمور في الأزل، وقد فرق العلماء بين القضاء والقدر: بأن القضاء عبارة عن وجود الأشياء في علم الله مجملة، والقدر وجودها في أوقاتها المقدرة، ومذهب أهل الحق أن الأمور الكائنة مقدرة في علم الله، وأن الله يعلمها كما تقع في الأزل ونفاه القدرية.

قال النووي: لم يبق على هذا القول الباطل أحد من أهل القبلة، وهؤلاء يقولون: الخير من الله، والشر من العبد، وهم الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «إنهم مجوس هذه الأمة»[(١)]، لقولهم بالخالقين كقول المجوس لخالق الخير بردان، ولخالق الشر أهرمن، وزعم هؤلاء أن القدرية هم الذين يثبتون القدر، فإن الفعل إنما ينسب إلى من أثبته لا إلى من نفاه. والحديث يرد مقالتهم.

فإن قلت: الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فما معنى ما رواه مسلم: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»[(٢)]؟ **قلت**: أراد سِرَّ القدر، فإنه مما استأثر الله به.

٦٥٩٤ ـ **(حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق)** أي: الذي يصدق في حديثه، ويصدق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٩ (٢٨٦).

(٢) لم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٦ (١٤٢٧)، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣٣٦ (١٣٣٧)، والحارث في مسنده ٢/ ٧٤٨ (٧٤٢)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٤٧٧، وعزاه للطبراني.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمْ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَاب فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَينِ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

معه الآتي بالوحي من عند الله [٣٣٢/أ] **(إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً)**.

فإن قلت: ما معنى الجمع في بطن أمه؟ **قلت**: روي عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في رحم المرأة وأراد أن يخلق منها خلق، صارت في أجزاء البدن تحت كل شعرة، وفي أربعين يوماً تستحيل دماً، وتنزل إلى قعر الرحم، وهذا وإن لم يكن مرفوعاً فهو في حكمه؛ إذ لا مجال للعقل فيه.

(ثم يبعث [الله] ملكاً) أي: بعد أن يكون مضغة **(فيؤمر بأربع كلمات)** كما جاء في رواية كذلك، وفي بعضها «أربعة» أي: أحكام **(برزقه وأجله وشقي أو سعيد)**.

فإن قلت: المجمل [أربع] والفصل ثلاث؟ **قلت**: أراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل، وقد سبق في بدء الخلق: «وعمله»[(١)] وعلى هذا فلا إشكال. وفي رواية ابن حبان في صحيحه خمس: «رزقه وأجله وعمله وأثره ومضجعه»[(٢)] يريد قبره، والسعيد والشقي دخلا في عمله، والأثر إما أن يراد منه ذريته، أو أوصافه من الكرم وغيره، قال ابن الأثير مآثر العرب: مكارمها. وفي بعض الروايات: «ذكر أو أنثى» والكل صحيح، ولا تنافي، زيادة الثقات مقبولة.

قال بعض الشارحين: والعلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل، لأن عمل الرجال يخالف عمل النساء وبالعكس، وهذا الذي قاله فاسد لا معنى له[(٣)]؛ وذلك أن النساء داخلة في أحكام الرجال وخطابهم. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما خواص النساء من الحيض والولادة ونحوها فلا لبس فيها.

(وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع) كناية عن غاية القرب باعتبار ما يظهر من الأعمال.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/١٨ (٦١٥٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

٦٥٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ اللّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٌ، أَي رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهَا، قالَ: أَي رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَب كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٦٥٩٥ ـ (وكل الله بالرحم ملكاً تقول: أي رب نطفة، أي رب علقة) يجوز فيه الرفع خبراً لمبتدأ، والنصب على تقدير: جعلتها علقة، وكذا الحكم في أخواتها.

فإن **قلت**: ما فائدة هذا النداء وهذا الكلام مع أن علم علام الغيوب أشمل؟ **قلت**: هذا إظهار للعبودية، وإنه قائم بما أمر به لا يفتر عنه.

(فيكتب كذلك في بطن أمه) وقيل: يكتب على جبينه، وقيل: في بطن أمه في موضع الحال، أي: يكتب هذه الأشياء في ديوان الملك الموكل وهو في بطن أمه لم يلد بعد، وهذا الذي أشار بقوله: «... يسبق عليه الكتاب».

فإن قلت: ذكر هذه الأطوار في الآية الكريمة بأساليب مختلفة، ذكر بلفظ ثم في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] ثم ذكر انتقاله من العلقة إلى المضغة بالفاء، وكذا انتقاله من المضغة إلى العظام، ثم انتقل إلى ثم في قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، **قلت**: أجاب شيخنا بأن ذكر النطفة بثم بعد السلالة؛ لأن المراد منها خلق آدم، ومن النطفة خلق المولود. وأما ذكر العلقة بعد النطفة بثم فلأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وهذا ـ مع كونه ليس جواباً للإشكال ـ منقوض بأن العلقة أيضاً قد لا تكون إنساناً[1]، ثم قال: وأما قوله ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فيدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وهذا أيضاً مما لا دلالة عليه من لفظ ثم، والحق أن ذكر العلقة بثم بعد النطفة فلأن النطفة تتفرق في البدن وتجتمع في الرحم في أربعين... ثم أشار بلفظ ثم، وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فلأنه إشارة إلى نفخ الروح الذي هو أبدع من كل بديع، فثم للتراخي رتبة، إليه يشير كلام الكشاف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على ابن حجر.

٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللّهِ

وقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

باب حق القلم على علم اللّه

[٣٣٢/ب] أي: ما في علمه لا يبدل، وقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]إنما هو بالنظر إلى اللوح وعلم الملائكة، وقد روىٰ الترمذي: «أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب ما كان وما يكون»[١] (﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]) في حق من يموت على الكفر لقوله بعده: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] وغرض البخاري أن إضلاله إنما كان لما في علم الله في الأزل أن يكون، وله تفسيرنا آخر ذكرناه في «غاية الأماني».

(وقال ابن عباس: ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] **سبقت لهم السعادة)** يشير إلى أن كونهم سابقين إلى الخيرات لازم لتلك السعادة التي في علم الله. كما قال: «كل ميسر لما خلق له»[٢].

٦٥٩٦ ـ (الرِّشك) بكسر الراء **(مطرف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(الشخير)** بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(قال رجل: يا رسول الله أيُعرَفُ أهل الجنة من أهل النار؟)** بضم الياء على بناء المجهول، المراد من المعرفة: التمييز، أي: ممتازون في علم الله، فأجاب بأنهم ممتازون، وفي هذا إثبات القدر، فقال: إذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل، وأيُّ فائدة له، وهذه مسألة القدر، لم يعلم أحد بسر القدر، لا نبي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (٤٩٤٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.. (٢٦٤٧).

٦٥٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه و أجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٩)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٩).

قال الشارحون: المرادُ من كتابة القلم ما هو كائنٌ إلى الساعة، وذلك متناهٍ، فلا إيراد.

٣ ـ بابٌ اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

ولا ملك، فعليك بالعمل، ودع عنك العلل، وأحسن الظن، وتوكل على الله.

باب اللّه أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧ ـ ٦٥٩٨ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر **(بكير)** بضم الباء مصغر **(سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)**.

قال النووي: في أولاد المشركين ثلاثة مذاهب:

قيل: هم من أهل النار؛ لقوله ﷺ في الحديث لما سئل: «هم من آبائهم»[(١)].

وقيل: بالتوقف لحديث الباب: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

والصواب أنهم من أهل الجنة لما في البخاري أنه ﷺ رأىٰ إبراهيم عليه السلام في الجنة وحوله أولاد الناس، وسئل: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»[(٢)]. **وأقول:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] دليل عليه أيضاً، كيف وإذا كان البالغ الذي لم تبلغه الدعوة ـ ولو عاش دهراً ـ من أهل الجنة فالطفل الذي لا شعور له من باب الأولى فإن قلت: فما الجواب عن حديث الباب قلت: لم يكن عالماً حينئذٍ فوكل العلم إليه تعالى ثم أعلمه الله أنهم من أهل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

٦٥٩٩ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تَنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَرَأَيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٤ ـ بابٌ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١١٤٠].

٦٥٩٩ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون الحنظلي؛ لأن كلاً منهما يروي عن عبد الرزاق، وجزم شيخنا بأنه الحنظلي **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(ما من مولود إلا ويولد على الفطرة) فعلة من الفطر، وهو لغة الشق وفي عرف الشرع: الخلقة والجبلة. ومعنىٰ الحديث: أن الإنسان يولد قابلاً للدين بحيث لو تُرِكَ لم يختر غير دين الإسلام، والتحول عن ذلك لعارض **(كما تنتجون)** بفتح التاء، يقال: نتجت الناقة.. على بناء الفاعل، ونتجت الناقة على بناء المجهول. قال ابن الأثير: الناتج للناقة كالقابلة في النساء **(هل تجدون فيها من جدعاء)** ـ بالدال المهملة ـ من الجدع وهو قطع شيء من أطراف الحيوان، والاستفهام بمعنى الإنكار، أي: لا تجدون.

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تسأل المرأة طلاق أختها)** أي: ضرتها، عبر الأخت ترقيقاً عليها، وتذكيراً بالإخوة في الدين، وأن تحب لها ما تحب لنفسها **(لتستفرغ صحفتها)** أي: قصعتها، كناية عن أخذ ما كان لها من النفقة، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فإن لها ما قدر لها)**.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٥١٥٢).

٦٦٠٢ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهَا: «لِلّهِ ما أَخَذَ وَلِلّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَيرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُصِيب سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيئاً إِلَى قِيَامِ

٦٦٠٢ ـ **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمٰن النهدي **(عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدىٰ بناته)** هي زينب، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز[١]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لله ما أخذ، ولله ما أعطى، كل بأجل)** فإنه يدل على إثبات القدر.

٦٦٠٣ ـ **(حبان بن موسىٰ)** بكسر الحاء والباء الموحدة **(محيريز)** بضم الميم وفتح الحاء مصغر، آخره زاي معجمة **(الجمحي)** بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى القبيلة. روىٰ حديث العزل، وقد سلف الحديث في المغازي[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة)** فإنه يدل على القدر **(أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا)** أي: لا بأس عليكم في ترك العزل، فإنه لا يدفع القدر، فأي فائدة فيه.

٦٦٠٤ ـ **(عن حذيفة قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام**

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٤).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق.. (٤١٣٨).

٦٦٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٠).

السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ في ٱلأَرْضِ، وَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَيبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي ٱلإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا

الساعة) أي: مما يكون من الحوادث والفتن، وفيه إثبات القدر؛ لأن علمه بتلك الأمور بإعلام الله تعالى.

٦٦٠٥ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(السلمي)** بضم السين **(بيده قضيب ينكت في الأرض)** يضرب به **(ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة)** أو للتنويع، أي: إما هذا أو ذاك، وفي بعضها بالواو، كما تقدم من أن مقعد الكافر من الجنة يعطى المؤمن، وفي النار بالعكس، هذا يدل على القدر ـ دلالة ظاهرة، والحديث في أبواب موعظة المحدث في كتاب العلم[1].

باب الأعمال بالخواتيم

هذا فيما يبدو للناس، وإلا فالتحقيق أن الخاتمة تابعة السابقة... التي أشير إليها بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٢٩﴾ [ق: ٢٩].

٦٦٠٦ ـ **(حبان)** بكسر لحاء المهملة وباء موحدة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة، روىٰ

---

(١) هذا الباب في كتاب الجنائز وليس في كتاب العلم، والحديث تقدم في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر.. (١٣٦٢).

حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَينَمَا هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجالٌ منَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ صَدَّقَ اللّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قم فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [طرفه في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَينَ ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: قُلتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيهِ». وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذلِكَ، فَلَمَّا

حديث من قتل نفسه في غزوة خيبر، وقد سلف هناك وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله آخر الباب: **(إنما الأعمال بالخواتيم)** وقد وقفناك على الحقيقية، وقد ذكرنا هناك أن اسم هذا الرجل قزمان **(وجد الرجل ألم الجراح)** ـ بكسر الجيم ـ جمع جراحة **(فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها)** وفي الرواية بعده: «فجعل ذبابة سيفه بين يديه» أي: طرف سيفه، فإن كانت الواقعة متحدة فالوجه أنه جمع بين الأمرين، وإن كانت متعددة فلا إشكال، وأما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة بأنه نقل بالمعنى فلا وجه له **(فاشتد رجال)** أي: أسرعوا.

٦٦٠٧ ـ (أبو غسان) ـ بفتح المعجمة وتشديد السين ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(وكان من أعظمنا غناء)** ـ بفتح الغين والمد ـ أي: نفعاً.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٤).

جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٦ ـ باب إِلقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في ٦٦٩٤].

باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦٦٠٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء.

٦٦٠٩ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وكسر الموحدة **(لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وابن نصب على المفعولية **(ولكن يلقيه القدر)** أي: على النذر، فإن قلت ترجم على أن النذر يلقي العبد إلى القدر والحديث عكس الترجمة قلت: أشار في الحديث إلى أنه إنما يأتي النذر لأنه قدر عليه في الأزل، فوجود النذر مسبب عن القدر الأزلي، والنذر يلقيه إلى ما قدر عليه من خروج المال كما أشار إليه بقوله **(استخرج به المال من البخيل)** ومن لم يقف على ما أشرنا إليه قال: لو قال في الترجمة: ما هو في الحديث كان أولى.

فإن قلت: مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر؟ **قلت**: بلى، والكلام في إيجاب ابتداءً.

٦٦٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر (٣٢٨٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر (٣٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٢١٢٢).

٧ ـ باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِط في وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ ـ بابٌ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣]: مانِعٌ. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدًّا﴾ [القيامة: ٣٦]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلاَلَةِ، ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

فإن قلت: النذر نوع [٣٣٣/ب] من الصدقة والبر فلم كان مذموماً؟ **قلت**: لأنه نوع من الإقدام على إيجاب ما لم يجب، وربما عجز عنه، وربما تبقى ذمته مشغولة.

باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(خالد الحذاء)** ـ بفتح الحاء وتشديد الدال المعجمة ـ روىٰ في الباب حديث أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال له: **(ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)** قد سلف الحديث في غزوة خيبر[1]، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا باعتبار الثواب، وأن ثوابها في الشرف والكمال لشبه أموال الكنوز، فإنه لا يكنز إلا المال الفاخر، أو أن ثوابه لا يعلم قدس إلا الله، كما أن الكنز لا يطلع عليه غير من كنزه.

(لا نصعد شرفاً) أي: مكاناً مرتفعاً **(أربعوا على أنفسكم)** أي: ارفعوا بها بهمزة الوصل وفتح الباء، من ربع إذا وقف وكف.

فإن قلت: كيف دل الحديث على القدرة؟ **قلت**: من حيث أن لا حركة ولا سكون إلا بقدر الله.

باب المعصوم من عصم الله

(عاصم: مانع) أشار إلى أن العصمة لغة هي المنع.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٥).

٦٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ».

٩ ـ بابٌ ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥] ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

٦٦١١ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(ما استخلف خليفه إلا وله بطانتان)** ـ بكسر النون ـ بطانة الرجل: صاحب سره الذي يخفيه من غيره، وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا، والأمر كما أشار إليه، فإن أحد الوزيرين دائماً يكون مذكوراً بالخير مذكور بمن هو في خدمته، مرشداً إلى أبواب البر والأجر **(وتحضه [عليه] والمعصوم من عصم الله)**.

فإن قلت: كيف دل على هذا القدر؟ **قلت:** معناه أن من قدر له السعادة بحفظ الله من تأثير وسوسته، ذلك.. إذ لا شيء هناك يتصور مانعاً من غيره.

باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]

يشير إلى أن المقدر عليه في الأزل بالإهلاك لا بد من إهلاكه، والقطع بعدم إمكان رجوعه إلى الحق؛ لأن ما في علم الله لا يبدل، وعبر عنه بالحرام مبالغة، كأن عليه إثماً في العود إلى طريق الصواب، ولا زائدة توكيداً، وقرىء: إنهم، بالكسر فلا على أصله، والمعنى: حرام عليهم الإيمان والسعي المشكور، ثم استأنف تعليلاً بقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] إشارة إلى ما في علمه في الأزل، إذ لو كان الأمر آنفاً لجاز حدوث الإرادة به إلى تعلقها لوجوده من غير مانع (﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]).

فأن قلت: هذا كلام نوح في حق قومه بناء على ما جربهم به، فأي دلالة على القدر؟ **قلت:** قدره الله، وحكاه عنه بناء على أن نوحاً علم أن هؤلاء وكتب عليهم الشقاء، فلا يمكن منهم الإيمان، ولذلك قال بعد: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وإنما أورد

٦٦١١ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٢).

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٢ ـ **حدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ ـ بابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا

الآيتين معاً وإن كانتا في سورتين إشارة إلى أن علم نوح بذلك كان بقوله تعالى: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

(وقال منصور بن النعمان) قيل: صوابه منصور بن المعتمر، وليس بصواب[1]؛ لأن الراوي عن عكرمة: منصور بن النعمان، قاله الذهبي.

٦٦١٢ ـ **(غيلان)** بفتح المعجمة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ـ بفتح اللام والميم ـ ما يلم بالإنسان أي: ينزل به، واللمم: الجنون، والمراد هنا صغار الذنوب، والحديث سلف في كتاب بدء الإسلام[2]، وموضع الدلالة قوله: **(كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا)** فإنه دل على أن المقدر عليه في الأزل لا محالة كائن، وأطلق التصديق والتكذيب على فعل النفس لمشاكلة المنطق اللسان، وتمني النفس.

(شبابة) بفتح الباء والتخفيف **(ورقاء)** بفتح القاف والمد.

باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] [٣٣٤/أ]

٦٦١٣ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء مصغر **(قال ابن العباس: هي رؤيا عين أريها**

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) لا يوجد في البخاري كتاب عنوانه بدء الإسلام، والحديث تقدم في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قالَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

١١ ـ بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، .....

رسول الله ﷺ ليلة أسري به) هذا مذهبه في رؤية رسول الله ﷺ ربه يقظة، إذ لو كان ذلك مناماً لم يكن لإنكار المشركين وجه، فإن الإنسان يرى عالم الملكوت في منامه من غير تعجب لأحد في ذلك.

فإن قلت: أيُّ دلالة في هذا الحديث على القدر؟ **قلت**: دلَّ [على] ذلك لفظة الجمل، ومحصله: أن الجمل قبل الإراءة، وليس ذلك إلا في الأزل، إذ لا قائل في الفعل لفظ الجمل، فإنه يدل على أن ذلك مقدر في الأزل ابتلاء للناس، ليعلم الكافر منهم والمؤمن، ولو لم يكن لكان الظاهر: وما أريناك الرؤيا التي ينكرونها إلا فتنة، وفيه خفاء يعرف بالذوق.

(﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]) فسرها بشجرة الزقوم، فإنها كانت فتنة لما سمع المشركون أن شجرة الزقوم في أصل الجحيم أخذوا في التعجب وادعاء التناقض بأن محمداً يخبرنا أن نار جهنم وقودها الناس والحجارة، ثم يذكر أن في أصلها شجرة ثابتة لها طلع كسائر الأشجار، وقد عمت بصائرهم، فإن من جعل من الشجر الأخضر ناراً منه توقدون، غير عاجز عن أن ينبت شجرة خضراء في النار لها طلع، وأبدع من وجود الشجرة وجود الحيات والعقارب فيها، عافانا الله منهما.

باب تحاج آدم وموسى عند اللَّه عز وجل

٦٦١٤ ـ **(احتج آدم وموسى)** أي: تناظرا في عالم الملكوت وأظهر كل واحد حجته، وإقامة حج بلفظ التحاج ولفظ الحديث احتج إشارة إلى أن المعنى واحد، وقد أكثروا القول في وقت المحاجة حتى قال بعضهم: أحيا الله آدم في زمن موسى، والعمدة على ما ذكرنا، دل عليه قول عبد الله. وفي بعض الروايات: «التقى آدم وموسى»[1].

٦٦١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٨٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ (٤٧٣٦).

فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ثَلاَثاً. قالَ سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢ ـ بابٌ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّهُ

٦٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، .....

(فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا) ـ بفتح المعجمة وتشديد الياء ـ أي: جعلتنا خائبين **(وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده)** أي: التوراة، إما أن يكون خلق الله التوراة مع الألواح، أو كتبته الملائكة، والإسناد إليه مجاز **(أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة)** أي: أظهره للملائكة، وإلا فالتقدير أزلي.

فإن قلت: فلا دلالة في الحديث على أن التقدير أزلي؟ **قلت:** فيه دلالة؛ لأن النزاع إنما هو في أن الأمور الكائنة إنما يعلمها تعالى حين الوقوع، أو مقدرة في الأزل، ولا قائل بالفصل بأن يكون قبل الحدوث دون الأزل. وفي الحديث الآخر: «كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين عاماً»[1] ولا شك أن قصة آدم وما قدر عليه داخل في ذلك **(فحج آدم وموسى)**.

فإن قلت: هذا يدل على الجبر وأن ليس للإنسان اختيار في أفعاله وألا مؤاخذة ولا عتاب على العاصي؟ **قلت:** هذه قصة في علم الملكوت عند ارتفاع الأسباب وزوال التكليف، ولأن الذنب كان غفِر لآدم بعد توبته، ولأنه حاج آدم بغير إذن الله في ذلك، ولأنه لم يكن له أن يواجهه بذلك، والأول هو الجواب لأن الأسباب إنما يعتد بها في دار التكليف.

باب لا مانع لما أعطاه الله

٦٦١٥ ـ (فليح) بضم الفاء مصغر **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(أبي لبابة)** بضم

---

(١) أخرجه بلفظ: «قبل خمسين ألف سنة» مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ (٢٦٥٣)، والترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٦)، وأحمد (٦٥٤٣).

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ القَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللّٰهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ ـ ٢].

٦٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٤٤٧].

اللام (**وراد**) بفتح الواو وتشديد الراء (**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) ـ بفتح الجيم ـ وهو الحظ والغنى، أي: إنما ينفعه إيمانه وطاعته.

فإن قلت: [٣٣٤/ب] ما وجه دلالة الحديث على القدر من حيث إن المقدر كائن لا يزول؟ **قلت**: وقد سلف الحديث في كتاب الدعوات، ولنا في تحقيق معنى من هذه كلام هناك، فإنهم قالوا: إنها بدلية. قال النووي: وقد روي بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد.

ثم قال:

باب التعوذ من درك الشقاء

فإن قلت: استدل عليه بقوله تعالى: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]) ما وجه دلالته على القدر؟ **قلت**: دل عليه قوله: (﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [العلق: ٢]) فإن الخلق في الأصل هو التقدير.

٦٦١٦ ـ وقد سلف في كتاب الدعوات[1]، وموضع الدلالة هنا قوله:

(**وسوء القضاء**) فإنه دل على القدر.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧).

١٤ ـ بابٌ ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كَثِيراً ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دعه إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

كذا وقع، والأحسن أن يقال: إن الله يحول بين المرء وقلبه، قال ابن عباس: يحول بين المؤمن وبين الكفر، ويحول بين الكافر والإيمان.

٦٦١٧ ـ **(مقاتل)** ـ بضم الميم ـ وفي الباب **(أن رسول الله ﷺ كان يكثر في حلفه يقول: «لا ومقلب القلوب»)** لا زائدة في أول القسم، كما في قوله تعالى ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] وفيه دلالة على القدر، فإن تقليب القلوب إنما هو إلى شيء قدر عليه في الأزل.

٦٦١٨ ـ ثم روى حديث ابن صياد، وقد سلف في حديث الجنائز وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله: **(إن تكنه فلا تطيقه)** لأن المقدر أنه يقتل على يد عيسى بن مريم، وفيه إثبات القدر **(اخسأ)** بفتح السين. قال ابن الأثير: يقال: خسأته، أي: طردته، وخسيء ـ بكسر السين ـ وخسأ ـ بالفتح ـ صار صاغراً ذليلاً، **قلت**: أراد أنه جاء لازماً ومتعدياً، وما في الحديث لازم، و**(الدخ)** بضم الدال وتشديد الخاء: لغة في الدخان **(وإن لم يكن هو)** كان القياس إياه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض **(فلا خير لك في قتله)** لأنه كان صبياً من أهل الذمة.

٦٦١٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء كيف كان يمين النبي (١٥٤٠).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلىٰ عليه.. (١٣٥٥).

١٥ ـ بابٌ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضى

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ، ﴿فَقَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى ٱلأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ في بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٣٤٧٤].

١٦ ـ بابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]
﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

والله لـولا الـلّـهُ مـا اهـتَـدَيـنـا ... ولا صـمـنـا ولا صـلـيـنـا
فـأنـزِلَـنْ سـكـيـنـةً عـلـيـنـا ... وثَـبِّـتِ الأقـدامَ إن لا قَـيـنـا
والـمـشـركـون قـد بـغـوا عـلـيـنـا ... إذا أرادوا فـتـنـةً أبـيـنـا»

باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

٦٦١٩ ـ (الحنظلي) بالنون والظاء المعجمة **(النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ هو ابن شميل **(يعمر)** ـ بفتح الياء المثناة وفتح الميم روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ **(قال: الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من تقدم وجعله رحمة لهذه الأمة)** فإن من مات فهو شهيد ولم يغير منه كان له أجر شهيد، وموضع [الدلالة] قوله: **(يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)** فإنه يدل على القدر.

٦٦٢٠ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حازم)** بالحاء المهملة **(لولا الله ما اهتدينا)** أي: لولا هدايته وتقديره في الأزل

٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ في يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتُ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

كتاب الأيمان

باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

الأيمان جمع يمين، والمراد الحلف، قال الجوهري: إنما سمي به الحلف لأنهم كانوا عند الحلف يضرب كل واحد يمينه على يمين الآخر، ومعنى لغو اليمين سلف في سورة البقرة.

٦٦٢١ ـ **(و[قال:] لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين).**

فإن قلت: ما معنى قوله: «لا أحلف على يمين»؟ **قلت:** اليمين بمعنى المحلوف عليه، وهذا شائع لما بين اليمين والمحلوف عليه من العلاقة، أو على بمعنى الباء، كما جاء في رواية النسائي.

٦٦٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ ٱلإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّٰهِ

٦٦٢٢ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون **(لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها على مسألة وكلت إليها)** أي: لم يكن لك من الله عون وتوفيق **(فكفرت عن يمينك وأن الذي هو خير منه)** دلالة على أن الكفارة يجوز تقديمها على الحنث.

وقد اختلف العلماء فيه، فجوزه مالك [٣٣٥/أ] لهذا الحديث، ومنعه أبو حنيفة، قال: لأن الكفار تستر الإثم الحاصل بالحنث، ولا يعقل إلا بعد وجود الحنث، ولا شك أن هذا قياس في مقابلة النص، وقال الشافعي: يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة، ولا يجوز تقديم الصوم، قياساً على تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الصوم، ولعل الحكمة أن يتعجل الذي ينفع المساكين وما فيه تخليص الرقبة، والحق أن الحديث بإطلاقه حجة قوية لمالك.

ثم روى عن أبي موسى الأشعري أنه جاء هو ورهط من الأشعريين يستحملونه فحلف ألا يحملهم ثم حملهم، والحديث مع شرحه في غزوة تبوك[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)**.

٦٦٢٣ ـ **(عن غيلان)** بفتح المعجمة **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(في رهط)** من

٦٦٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (٢٩٢٩)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨٢).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

٦٦٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٦)، والنسائي برقم (٤٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها (٢١٠٧).

لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». قالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّهُ أَنْ نَلبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا، أَوْ قالَ بَعْضُنَا: واللّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَينَاهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللّهِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة **(ثم أتي بثلاث ذود غرِّ الذرا)** الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والغر: جمع أغر، وهو الذي سنامه أبيض، كناية عن السمن والحسن.

فإن قلت: تقدم في غزوة تبوك أتي بست ذود[1]؟ **قلت:** ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، أو أراد بثلاث قرائن، كما تقدم هناك من قوله: «خذوا هذه القرائن»، وفي رواية: «هاتين القريتين»[2].

(ما أنا حملتكم، وسكن الله حملكم) هذا إشارة إلى مقام التوحيد وقطع النظر عن الأسباب، وإلا فهو الذي حملهم، ولذلك كفر عن يمينه.

٦٦٢٤ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(نحن الآخرون السابقون)** أي: الآخرون زماناً والسابقون **(يوم القيامة)** حساباً ودخولاً الجنة.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

٦٦٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥).

٦٦٢٥ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَاللّهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افتَرَضَ اللّهُ عَلَيهِ». [الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَن اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الكَفَّارَةَ. [طرفه في: ٦٦٢٥].

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايمُ اللّهِ»

٦٦٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ،

٦٦٢٥ ـ ٦٦٢٦ ـ **(والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له من أن يعطي كفارته)** يلج ـ بتشديد الجيم ـ من اللجاج وهو المكابرة والإصرار بعد ظهور الدليل.

فإن قلت: اسم التفضيل يدل على المشاركة في أصل الفعل، ومعلوم ألا إثم مع الكفارة إذ أصله أن يكون مندوباً لأنه مأمور به؟ **قلت**: أجاب النووي بأنه بني الكلام على توهم ذلك الحالف، أي: لو كان إثماً كان الإصرار أشد منه إثماً، **قلت**: ويجوز أن يكون المعنى أن لو حنث ولم يقدر على الكفارة؛ لأنه أقل من إثم الإصرار، وذكر الأهل خرج مخرج الغالب.

والقانون في ذلك أن يقال: المحلوف عليه إن كان فعل واجب أو ترك حرام فعدم الحنث مكروه، وإن كان بالعكس فعكسه، وإن كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه؛ وفي المباح يستوي الأمران، لكن الأفضل عدم الحنث إجلالاً لاسم الله.

(ليبر، تغني الكفارة) ـ بضم التاء الفوقانية وغين معجمة ـ يريد أنه آثم لا تغني الكفارة عنه، فلذلك يستلج على أنه صفة آثم، أو استئناف، وضبطه بعضهم بفتح الياء وعين مهملة ـ يريد تفسير يستلج، أي: يعني زعم ذلك الحالف أن ليست الكفارة كافية.

باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»

بهمزة الوصل والقطع، لغتان مشهورتان، وفيه وجوه أخر.

٦٦٢٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح الباء مصغر.

٦٦٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٢١١٤).

٦٦٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (٢٤٢٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب زيد بن حارثة (٣٨١٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ سَعْدٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللَّهِ إِذاً. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

٦٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

(بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته) ـ بكسر الهمزة وسكون الميم ـ الإمارة، والطعن: القدح في إمارته، يقال: طعن بالقول يطعن ـ بفتح العين وضمها الغتان ـ وطعن بالرمح يطعن بالضم [٣٣٥/ب] لا غير، والحديث سلف في المناقب[١]، وموضع الدلالة: **(أيم الله إنه كان خليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليَّ)** إن مخففة من المثقلة، وأحب: أفعل تفضيل، من بناء المفعول، أي: أشد محبوبية، وإدخال «من» أفاد المشاركة في زيادة المحبة في الجملة، فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنها.

باب كيف كان يمين النبي ﷺ

(وقال سعد: قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده) تقدم هذا مسنداً في أبواب الإيمان حين أعطى ناساً وسعد جالس ولم يعط رجلاً[٢] **(وقال أبو قتادة)** واسمه الحارث **(قال أبو بكر: لاها الله إذن)** تقدم مسنداً في غزوة حنين في باب من لم يخمس الأسلاب[٣].

فإن قلت: الباب في يمين رسول الله ﷺ وهذه يمين أبي بكر؟ **قلت**: سمعها رسول الله ﷺ وقررها، فكان ذلك بمثابة يمينه.

٦٦٢٨ ـ **(كانت يمين رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب)** أي: أكثر الأوقات كما دل عليه لفظ كان، وكأنه إنما أكثر منه لأنه دل على القدر الذي لم يطلع على سره نبي ولا ملك.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولىٰ النبي ﷺ (٣٧٣٠).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.. (٢٧).

(٣) تقدم برقم (٣١٤٢).

٦٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ .....

٦٦٢٩ ـ ٦٦٣٠ ـ **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)** يريد هرقل الذي كتب إليه، وقيصر لقب كل من ملك الروم. وقد سلف أنه أراد أنه لم يأت بعده من له شوكة، فلا يرد أن فيهم ملوكاً بعد، فإنها أسماء بلا شوكة.

فإن قلت: اسم لا إذا كان معرفة وجب تكريره؟ **قلت:** مذهب المبرد وابن كيسان أنه لا يحتاج إلى التكرير، ولو سلم بقدر لفظ مثل، كما قالوا: في أبي حسن في قولهم: قضية ولا أبا حسن، والجواب بأن المعرفة مكررة؛ لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى ليس بشيء؛ لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى في جملة مستقلة، وكذا القول بأن لا بمعنى ليس؛ لأن الرواية بالفتح.

٦٦٣١ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام، وكذا روىٰ البخاري عن ابن سلام عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً)** لشدة الأهوال بين يدي الإنسان.

٦٦٣٢ ـ ثم روى أن عمر قال لرسول الله ﷺ: **(لأنت أحب إلي من كل شيء إلا**

مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيكَ مِنْ نَفسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَجارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأُمِرَ أُنَيسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

نفسي، فقال له رسول الله ﷺ: لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فلما قال عمر **(قال: الآن يا عمر)** أي: كَمُلَ إيمانك لقوله في أبواب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(١)].

٦٦٣٣ ـ ثم روى حديث عسيف زنى بامرأة رجل، وقد سلف في أبواب الصلح والشروط[(٢)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: يحكم، إذ ليس في القرآن الرجم وتغريب عام، وإنما عبر عنه بالكتاب لأنه مكتوب في اللوح، أو لأن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

٦٦٣٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَينَةُ وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ!؟» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، .....

٦٦٣٥ ـ **(أرأيتم إن كان سلم وغفار)** بكسر الغين **(وجهينة)** بضم الجيم مصغر **(خيراً من بني تميم وعامر بن أبي صعصعة وغطفان)** بفتح الغين والطاء **(وأسد)** قبائل من الأعراب، ذكرنا نسب الكل في أبواب الجهاد، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده إنهم خير منهم)** والمعنى أن كل قبيلة من الأربع الأول خير من كل واحدة والأربع الأخير، وأما أن الأولى للأولى والثانية للثانية وهكذا، فلا دليل عليه، رجم بالغيب، وأما أن المجموع خير من المجموع فلا معنى له؛ لأن هذا الحكم ليس مما يتعلق بالمجموع[1].

٦٦٣٦ ـ **(عن أبي حميد [٣٣٦/أ] الساعدي)** ـ بضم الحاء مصغر ـ اسمه عبد الرحمٰن **(استعمل)** أي: رسول الله ﷺ **(عاملاً)** هو عبد الله بن التبية ـ بضم اللام وسكون الفوقانية ـ ويقال: الأتبية ـ بضم الهمزة وسكون الفوقانية ـ قال الغساني: نسبه إلى لتب، بطن من الأزد، وحديثه قد سلف في أبواب الزكاة وبعده[2]، وموضع الدلالة هنا: **(والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله إن كان بعيراً له رغاء)** ـ بضم الراء

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿والعاملين عليها﴾... (١٥٠٠).

وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفرَةِ إِبْطَيهِ. قالَ أَبُو حُمَيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذلِكَ مَعِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلتُ: ما شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ ما شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ وَهْوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي ما شَاءَ اللّهُ، فَقُلتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «ٱلأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». [طرفه في: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

وغين معجمة وبالمد ـ صوت البعير **(وإن كانت بقرة [جاءت بها] لها خوار)** ـ بضم الخاء المعجمة ـ قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ [طه: ٨٨]، **(وإن كانت شاة تيعر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، مضارع تَعَرت الشاة، يُعاراً بضم الياء **(إني لأنظر إلى عفرة إبطيه)** العفرة ـ بضم العين ـ بياض غير خالص.

٦٦٣٧ ـ ٦٦٣٨ ـ **(عن المعرور)** بالعين المهملة **(عن أبي ذر)** واسمه جندب الصحابي المكرم، روى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأني)** ظن أنه يقول في حقه **(وتغشاني ما شاء الله)** أي: من الكرب لما سمع تلك المقالة **(الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا)** أي: صرفه في أبواب البر، و«قال» يستعمل في كل فعل.

٦٦٣٩ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ ثم روى حديث سليمان بن داود عليهما

٦٦٣٩ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء هل له استثناء (٣٨٣١).

ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قالَ سُلَيمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَمْ يَقُل: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجلٍ، وَايمُ الَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُون». [طرفه في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَينَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُل شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ٣٢٤٩].

السلام أنه قال: **(لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)** وقد سلف حديثه في كتاب الأنبياء[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله)** وقد أشرنا هناك إلى أن هذا شيء عمله في هذه القضية خاصة، ولا يلزم أن يقع كل ما قيل فيه: إن شاء الله، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يصبر **(فقال له صاحبه)** الظاهر أنه وزيره، وقيل: ملك كان حاضراً **(فلم تحمل إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل)** ـ بكسر الشين ـ أي: نصف إنسان.

٦٦٤٠ ـ **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(أهدي إلى النبي ﷺ سرقة حرير)** ـ بثلاث فتحات ـ معرب سره، معناه الجيد. وقد سلف في أبواب الهبة في باب قبول هبة المشرك[2]، أن هذه السرقة قباء من سره أهداه أكيدر دومة، وموضع الدلالة هنا قوله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا)**.

قال بعض الشارحين: لعله خص سعداً بالذكر لأن منديله كان من ذلك الجنس، أو كان يحب ذلك الجنس، أو قاله استمالة قلبه، أو قلب الأنصار الذي سعد منهم، وكل هذا خبط ظاهر، بل كان هذا بعد موته سعيد، بَشَّر قومه بحسن حاله.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ووهبنا لداود سليمان...﴾ (٣٤٢٤).
٦٦٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن معاذ (١٥٧).
(٢) تقدم برقم (٢٦١٦).

٦٦٤١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْباءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ ـ شَكَّ يَحْيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قالَ رسول اللّه ﷺ: «وَأَيضاً، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤١ ـ (إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء) ـ بفتح الهمزة ـ جمع خباء، وقياس جمعه أخبية، والخباء بيت من بيوت العرب، وقد سلف الحديث في المناقب[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وأيضاً والذي نفسي بيده)** وقد أشرنا هناك إلى أن قوله: «وأيضاً» يجوز أن يكون معناه: ليزداد محبة في كلما زاد إيمانك، وهذا منقول عن الزهري، ويحتمل أن يكون معناه: إني معكم في الحب كذلك فأحبوني أحبكم.

(إن أبا سفيان رجل مسيك) قال ابن الأثير: بفتح الميم كالبخيل لفظاً ومعنى، وبكسر الميم وتشديد السين: شديد البخل، **قلت**: الرواية بالتشديد.

٦٦٤٢ ـ (بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة) أي: سند، وأصل الإضافة الميل، ومنه الضيف لميله من الطريق إلى النزول، وقد سلف الحديث قريباً[2]، وأشرنا إلى أن أمته ثلث أهل الجنة كما جاء في السنن.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب مناقب هند بنت عتبة بن ربيعة.

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨).

٦٦٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَها أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٦٦٤٣ ـ (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يرددها) أي: يقرؤها مرة أخرى، هذا القارىء [٣٣٦/ب] قتادة بن النعمان، صرح به البخاري في فضائل القرآن[١] **(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)** ثوابها، لأن القرآن قصص وأحكام وتوحيد، وهذه السورة تشتمل على التوحيد وصفات الجلال والجمال.

٦٦٤٤ ـ (إسحاق) قال النسائي: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور، عن حباب بن هلال[٢] ـ بفتح الحاء وتشديد الموحدة ـ وقال شيخنا هو ابن راهويه **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(إني لأراكم من بعد ظهري)** هذه معجزة لأنه أمر خارق للعادة، ولما لم يشترط في الرؤية المقابلة، ولا رؤية إلا بخلق الله، فللّه أن يخلق في أي عضو كان، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة[٣]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده)**.

٦٦٤٥ ـ (إسحاق) قال النسائي نسبه [ابن] السكن إسحاق بن إبراهيم **(إنكم لأحبُّ الناس)** أي: من أحب الناس في الجملة. قد سلف الحديث في مناقب الأنصار[٤].

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ (٥٠١٤).

(٢) انظر مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (٤١٩).

(٤) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» (٣٧٨٦).

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللّهِ ما حَلَفتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ .....

أورد في الباب أربعة ألفاظ من يمين رسول الله: «والذي نفسي بيده»، «ومقلب القلوب»، «والله»، «ورب الكعبة»، وفيه دلالة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به لفظ الله، بل كل اسم من أسمائه الحسنى.

باب لا تحلفوا بآبائكم

٦٦٤٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب)** جمع راكب، اسم جمع، وهو لغة لركبان الإبل ما فوق العشرة، ثم اتسع فيه **(يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)** ليس المراد بقوله: «فليحلف بالله» لفظ الجلالة، بل كل لفظ دل على ذات الله أو صفة من صفاته.

فإن قلت: قد أقسم الله بالذاريات والطور والنجم؟ **قلت**: المضاف مقدر أي: ورب الطور، أو تلك المخلوقات لعظم شأنها لما كانت دالة على عظم مبدعها، فله تعالى خاصة؛ لأن راجع إلى فعل من أفعاله، وأما قول رسول الله ﷺ للسائل عن شرائع الإسلام: «أفلح والله»[1] فليس المراد فيه اليمين وإن كان على صورته؛ لأن هذه الألفاظ تجري في المجاورة بدون التفات إلى معناها.

٦٦٤٧ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت**

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٦٧.

٦٦٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦)، والترمذي كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء (٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٧).

النَّبيَّ ﷺ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلماً. تَابَعَهُ عُقَيلٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَإِسْحاقُ الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَه، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيت رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَفَرٍ

رسول الله ﷺ ذاكراً و[لا] آثراً) أي: ناقلاً، من أثرت الحديث إذا نقلته، وهذا من غاية تقواه، فإن نقل الشيء ليس على الإنسان فيه مؤاخذة ما لم يعتقده.

فإن قلت: ففي رواية الترمذي: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[1]؟ **قلت:** أجاب شيخنا بأنه من باب الزجر والتغليظ، والأولى عندي التفصيل، وهو أن يقال: إن اعتقد المساواة فقد كفر، وإن لم يعتقد ذلك وجرى على لسانه فلا.

٦٦٤٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء **(كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودٌّ وإخاء)** قال الجوهري: جرم ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ بطنان من العرب، أحدهما في قضاعة، وهو جرم زيَّان ـ بالزاي المعجمة وتشديد الموحدة ـ والآخر في بطن من تيم الله حي من بكر بن وائل وفي النمر بن قاسط.

ثم روى حديث أبي موسى أنه جاء هو ورهط إلى رسول الله ﷺ يستحملونه فحلف أنه لا يحملهم ثم حملهم، فقالوا له: إنك حلفت أن [لا] تحملنا، وموضع الدلالة أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا أَتَينَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

(لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً [منها] إلا كفرت عنها وأتيت الذي هو خير).

(فقذرته) بكسر الذال المعجمة **(فلأحدثنك)** بفتح اللام **(فأتي بنهب إبل)** بفتح النون وسكون الهاء فعل بمعنى المفعول.

فإن قلت: قد سلف أنه ﷺ اشتراها من سعد[1]؟ **قلت**: لا تنافي، كانت من نهب وقعت في سهم سعد [٣٣٧/أ].

فإن قلت: قد تقدم أنه أمر لهم بست ذروة، وهنا قال: بخمس[2]؟ **قلت**: لا ينافي، وهذا التفاوت من حفظ الرواة.

(غر الذرا) ـ بضم الذال ـ جمع ذورة، وهي السنام، أي: بيض السنام، كناية عن السمن والحسن **(تفضلنا رسول الله ﷺ يمينه)** أي: جعلناه غافلاً عن يمينه.

فإن قلت: ترجم على «لا تحلفوا بآبائكم»، وليس في الحديث ما يدل عليه؟ **قلت**: قيل: هذا الحديث كان على الحاشية من الباب الذي قبله، فألحقه الكاتب سهواً. **قلت**: يحتمل أن ذلك الرجل من الموالي حلف بأبيه ولم يكن على شرط البخاري، فأشار كما هو دأبه، وهذا هو الظاهر، فإن دأب الموالي الحلف بالآباء إلى يومنا هذا.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥ ـ بابٌ لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزّى، فَليَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَليَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هذا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ ثُمّ قالَ: «وَاللّهِ لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

باب لا يحلف باللات والعزى والطواغيت

جمع طاغوت وهو يطلق على كل باطل.

٦٦٥٠ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** كفارة له، فإنه حلف الجاهلية، وقد سلف الحديث في كتاب الآداب[1]، ومحصله: إن كان قوله اعتقاداً كان تجديداً لإيمان، وإلا لكفارة العصية. وعند الحنفية: يجب عليه كفارة اليمين، وظاهر الحديث يأباه.

باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

بضم الياء على بناء المجهول وتشديد اللام.

٦٦٥١ ـ **روى (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فصنع الناس مثله، فألقى خاتمه وقال: والله لا ألبسه أبداً)** قيل: الحكمة في حلف رسول الله ﷺ من غير

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٧).

٦٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٤).

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ ٱلإِسْلاَمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفرِ.

٦٦٥٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ ٱلإِسْلاَمِ فَهُوَ كما قالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٨ ـ بابٌ لاَ يَقُولُ: ما شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ، وَهَل يَقُولُ: أَنَا بِاللّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ وَقالَ عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى ٱلأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٤٦٤].

داعية إليه ليعلم الناس كيفية الحلف، فإنهم في الجاهلية، كانوا يحلفون بالآباء والأصنام، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] لأن ذلك إذاً لم يكن للحالف قصد صحيح.

باب من حلف بملة غير الإسلام

٦٦٥٢ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)** أي: يكفر بذلك إن كان معتقداً، وإلا فهو تحذير عن ارتكاب مثله على أبلغ وجه **(ومن قتل نفسه بشيء عذب به)** جزاء من جنس عمله **(ولَعْنُ المؤمن كقتله)** أي: في أصل الإثم؛ لأن إثم القتل أعظم.

باب ما يقول: ما شاء الله وشئت

٦٦٥٣ ـ والحكمة في ذلك سوء الأدب، فإن الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب، بل يقول: شاء الله ثم شئت، فاستدل عليه بما في حديث الأعمى والأبرص **(فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)** فإنه يقاس عليه، وأما ما وقع في الحديث: «لا يقولن أحدكم: ما شاء

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

الله وشاء فلان، وليقل: ما شاء الله ثم فلان»[(١)] فإن لم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة، كما هو دأبه، وفي رواية ابن ماجه والنسائي أن رسول الله ﷺ [قال]: «لكن إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»[(٢)].

وقد تبحر بعض الشارحين في هذا المقام فاخترع أوهاماً باطلة.

باب: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

(وقال ابن عباس: [قال] أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني فيما أخطأت) هذا حديث مطول سيأتي في كتاب التعبير[(٣)].

٦٦٥٤ ـ (قبيصة) بفتح القاف وباء موحدة **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرن)** بكسر الراء المشددة **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم)** الأمر به للندب، ولذلك لما أقسم عليه أبو بكر [لم يبره].

فإن قلت: رسول الله ﷺ أولى الناس بالمكارم فلم لم يخبره؟ **قلت**: كان خطؤه في تقدمه على رسول الله ﷺ في تعبير المنام لم يرد أن يواجهه، فإن أبا بكر لو أخبر بذلك لتألم غاية التألم، وقد أغرب شيخنا [٣٣٧/ب] في هذا الموضع، فقال: غرض البخاري من إيراد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٢٧٥٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧).

(٣) سيأتي في كتاب التعبير، باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦).

٦٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الْأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيه، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفسُ الصَّبِّي تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». [طرفه في: ١٢٥١].

الحديث قول رسول الله ﷺ: «لا تقسم» موضع: «لا تحلف» ثم قال: ولو كان أقسمت يميناً لأبَرَّ أبا بكر حين قالها. **قلت**: أبو بكر إنما قال: والله باتفاق الروايات[١].

فإن قلت: ما المراد: بجهد الأيمان؟ **قلت**: الجهد ـ بفتح الجيم ـ غاية الأمر، والظاهر من أحاديث الباب أن الحلف بالله أكبر الأيمان كما قاله المهلب.

٦٦٥٥ ـ **(أبو عثمان)** هو عبد الرحمٰن النهدي **(أن ابنة لرسول الله ﷺ)** هي زينب، وحديثها تقدم في الجنائز[٢]، وقريباً في أبواب القدر[٣]، وموضع الدلالة **(فأرسلت إليه تقسم عليه)**.

(ونفسه تقعقع) بحذف إحدى التاءين وقاف وعين مكررة، وأصل القعقعة حكاية الصوت، ونفس المحتضر اضطرابها كذلك يشبه ذلك الصوت.

٦٦٥٦ ـ **(لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم)** لما

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» (١٢٨٤).

(٣) تقدم في كتاب القدر، باب: ﴿وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً﴾ (٦٦٠٢).

٦٦٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٦).

٦٦٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَشْهَدُ بِاللّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللّهِ

٦٦٥٨ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

يخل به اليمين، قال ابن الأثير: التاء زائدة فيه، والمراد: المرور على النار إذا جاز الصراط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فإنه معطوف على جواب القسم.

٦٦٥٧ ـ **(معبد)** بفتح الميم والباء الموحدة **(ألا أدلكم على أهل الجنة: كل ضعيف متضعف)** ـ بفتح العين المشددة ـ أي: يعده الناس ضعيفاً **(لو أقسم على الله لأبره)** غاية كرامته **(وأهل النار كل جواظ)** ـ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة ـ قال ابن الأثير: [الجواظ]: الجموع المنوع، وقيل: السمين المختال في مشيته، والعقل: الفظ الجافي.

باب إذاً قال: أشهد بالله أو شهدت بالله

لفظ أشهد ليس يميناً سوى عند الكوفيين وأحمد، وقال مالك: إن نواه وإلا فلا، وأما إذا قيل: أشهد بالله يمين بلا خلاف.

٦٦٥٨ ـ **(شيبان)** بفتح السين وسكون المثناة **(عن عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة، روى [عن] عبد الله بن مسعود حديث خير القرون وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه)** وغرض البخاري الرد على الكوفيين القائلين بكونه يميناً؛ لأن لفظ الشهادة ليست من ألفاظه، ولذلك ذكره مقابلة اليمين.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يشهد قبل أن يطلب لها»[1]؟ قلت:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٣٥٩٦)، والترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤).

قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

١١ ـ باب عَهْدِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ قالَ سُلَيمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللّهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقَالَ ٱلأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كانَتْ بَيْنَنَا.

ذلك في إظهار حق لم يكن صاحب الحق يعلم أنه شاهد فيها، ففي شهادته إحياء له، والذي في حديث الباب فيمن لا يبالي بالإثم، ويسعى في إقامة الزور والباطل، تارة بتقديم اليمين وأخرى بتقديم الشهادة.

(قال إبراهيم) هو النخعي **(كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد)** أي: بهذين اللفظين فإنهن من ألفاظ اليمين. قال ابن الأثير: العهد قد يكون بمعنى اليمين.

فإن قلت: رَدَّ البخاري بالحديث السابق على الكوفيين في قولهم: أشهد يمين فكيف استدل بهذا على أنه يمين؟ **قلت:** إنما أنكر أن يكون تجرد أشهد يميناً، وهنا أراد قول الحالف: شهادة الله، أين أحدهما من الآخر؟

ثم استدل على أن لفظ عهد الله يمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] والعهد وإن كان يرد لمعان، إلا أن في الآية الكريمة اليمين بدليل سبب النزول.

فإن قلت: لو كان يميناً لم يعطف عليه الأيمان بعده؟ **قلت:** العهد يمين مؤكد، والعطف من قبيل عطف العام على الخاص، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟﴾ [النحل: ٩١] فإنه نص في أنه مؤكد.

باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩ ـ (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة.

٦٦٦٠ ـ (الأشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة [٣٣٨/أ].

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللّهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وقالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

اليمين بلفظ خاص بالله لا خلاف في انعقاد اليمين به، وأما الذي يطلق على الغير كالرحيم والقادر إن قرن بالنية فهو يمين، وإلا فلا، أما إذا أضيف إليه تعالى كان يميناً على كل حال **(قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك)** قال ابن الأثير: عزة الله غلبته وقوته.

فإن قلت: هذا ليس بحلف، فكيف دل على الترجمة؟ **قلت**: علم منه أن عزة الله صفة من صفاته، ولذلك استعاذ بها رسول الله ﷺ وكل صفة أضيفت إليه صلحت أن تكون يميناً.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا دعاء فكيف دل على الترجمة؟ قلت: علم منه أن عزة الله صفة من صفاته، ولذلك استعاذ بها رسول الله ﷺ، ولا يستعاذ إلا بصفة قديمة، واليمين يقدر بها. وغلطهما من وجوه[1]:

الأول: أن معنى العزة ما نقلنا عن ابن الأثير من معنى القوة والغلبة، وليس من الصفة القديمة في شيء.

الثاني: أن قوله: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه، بل.. لقوله في الدعاء المأثور في التهجد: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعاخاتك من عقوبتك»[2] ولا يقول عاقل: إن المعافاة صفة قديمة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١)، وأحمد (٢٣٧٩١).

٦٦٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ. [طرفه في: ٤٨٤٨].

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللّهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيشُكَ.

وحديث أبي هريرة رجل يبقى بين الجنة والنار تقدم في كتاب الحوض[(١)]، وكذا حديث أيوب عليه السلام في أبواب الوضوء[(٢)].

٦٦٦١ ـ وموضع الدلالة قوله: **(وعزتك لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قومه، فتقول: قط قط، وعزتك)** هذا الحديث وأمثاله للعلماء فيه طريقان، العلف يفوضون عليه إليه تعالى، والخلف يؤلونه تأويلاً على قانون الشرع، وعدة المتأخرين المحدثين على أن القدم طائفة قدمهم في علمه، وهذا الذي قالوه لا يصح:

أما أولاً: فلأنه جاء في رواية: «رجله» بدل قدمه، الثاني: إضافة القدم إليه تعالى يدل على أنه وصف من أوصافه، كما أثبته الأشعري من الصفات الذاتية، ذكرها القاضي في «المواقف».

الثالث: أن قولها: قط قط والانزواء لا يلائم على ذلك الوجه، فالحق أن المراد من القدم إظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لأن من داس بقدمه على شيء فقد بالغ في إهانته وقهره.

باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

روى في الباب حديث عائشة أن الآية نزلت في قوله: لا والله وبلى والله. وفي رواية أبي داود عن عائشة أيضاً مرفوعاً هو قول الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله[(٣)]، وإليه

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٥٧٤).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... (٢٧٩).

٦٦٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ق (٣٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣٢٥٤).

٦٦٦٢ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفكِ ما قالوا، فَبَرَّأَهَا اللّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٤ ـ بابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ: لاَ وَاللّهِ، بَلَى وَاللّهِ. [طرفه في: ٤٦١٣].

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً في الأَيمَانِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

ذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو حلف الرجل على الماضي ظاناً ولم يكن كما ظنه، وقيل: هو الحلف على المعصية، وقيل: ناسياً، وقيل: ساهياً، وقيل في الهزل، وقيل: في الجدال، وقيل: في الغضب.

باب إذا حنث بالأيمان ناسياً

اختلف العلماء في يمين الناسي، قال الكوفيون ومالك: لا أثر للنسيان وعليه الكفارة، وقال الشافعي في أظهر قوليه: لا كفارة عليه، وهو أحد الأقوال عن أحمد، واستدل البخاري بالآيات وأحاديث الباب على أن لا كفارة، وقيل: بل أورد الأحاديث المتحاذية من الطرفين ليرى أن للمناظرة مجالاً، والذي ذكرنا أظهر في قصده، والأحاديث كلها سلفت في مواضعها، ونشير إلى بعض الأسماء ومواضع منها:

٦٦٦٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَم ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَني عِيسى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَينَما هُوَ يَخْطُب يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِب ـ يَا رَسُولَ اللّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كُنْتُ أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، لِهؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إلا قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٤ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء وتشديد اللام **(مسعر)** بكسر الميم **(زرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(ابن أوفى)** بفتح الهمزة **(إن الله تجاوز على أمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل [به] أو تكلم)** [٣٣٨/ب] قد سلف منا أن هذا إذا لم يصمم ويوطن نفسه على المعصية.

فإن قلت: فما قولك في هذا الحديث؟ **قلت**: إما أنه عام مخصوص بسائر النصوص أو معناه: لا يؤاخذ بالذنب الذي عزم عليه، وإنما يؤاخذ بالعزم على [المعصية].

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: لو عزم على المعصية يؤاخذ عليه؟ قلت: ذلك لا يسمى وسوسة، بل هو نوع من العمل وهو عمل القلب. وهذا الذي قاله باطل: أما أولاً: فلأن الوسوسة أيضاً فعل القلب، ولو سلم فلا فائدة له فيه؛ لأن قوله في آخر الحديث: «ما لم تعمل» يريد به على المعصية الذي عزم عليه، لا عمل القلب بلا ريب، والعجب أنه قدم قبل هذا بسطرين أن الوجود الذهني لا يعتد به في القوليات والعمليات، على أن الوجود الذهني ليس مذهبه، ولو سلم يلزم أن لا يؤاخذ على عزمه قتل مؤمن ومات قبل التمكن.

٦٦٦٥ ـ **(عثمان بن الهيثم)** بفتح الهاء وسكون الباء **(محمد)** قال النسائي: هو ابن يحيى، وقوله: أو محمد، على الشك ليس فيه قدح؛ لأن كلاً منهما شيخه **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك **(فما سئل يومئذ عن شيء)** أي: مما وقع نسياناً **(إلا قال: افعل ولا حرج)**.

٦٦٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

٦٦٦٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ بْنُ اليَمانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٦ ـ **(أبو بكر)** هو ابن عياش، هو أحد رواة عاصم في القراءة **(رفيع)** بضم الراء مصغر **(زرت قبل أن أرمي)** أي: طفت طواف الزيارة، وهو طواف الحج بعد الوقوف ركن في الحج.

٦٦٦٧ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، ثم روى حديث المسيء صلاته حيث قال: أرجع فصل فإنك لم تصل ووجه دلالته أنه لم يعنِّفه على جهله، فالنسيان من باب الأولى.

٦٦٦٨ ـ **(فروة بن أبي المغراء)** بفتح الميم وغين معجمة والمد **(مسهر)** بضم الميم وكسر الهاء **(هزم المشركون يوم أحد، فصرخ إبليس: عباد الله أخراكم)** نادى المؤمنين ليعرفهم على المشركين **(فاجتلدت هي وأخراهم)** أي: إحدى الطائفين من المؤمنين الأخرى

٦٦٦٩ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَني عَوْفٌ، عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُحَينَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضى في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٦٦٧١ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ .....

وقتل أبو حذيفة، ولم يحكم فيه رسول الله بشيء، هذا وقد روينا في غزوة أحد أن رسول الله ﷺ حكم فيه بالدية، لكن لم يأخذ حذيفة[1]، والأولى أن يجعل وجه الدلالة أنهم قتلوه عمداً إلا أنهم لم يعرفوا أنه مؤمن، بل ظنوه كافراً، فلذلك سقط القصاص.

٦٦٦٩ ـ **(خلاس)** ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري **(ومحمد)** هو ابن سيرين.

٦٦٧٠ ـ **(عن عبد الله [بن] بحينة)** بضم الباء وحاء مهملة مصغر ـ اسم أمه، وأبوه مالك، قيل: إنما نسب إلى أمه لأنها من بنات عبد المطلب وإن كان أبوه أيضاً هاشمياً **(فكبر وسجد قبل أن يسلم)** فيه دليل لمن يقول: سجدة السهو قبل السلام، وقد سلف هناك مستوفى[2].

٦٦٧١ ـ **(عن عبد الله بن مسعود: صلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الظهر فزاد أو نقص**

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا...﴾ (٤٠٦٥).

٦٦٦٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (٧٢١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤).

قالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلقَمَةُ ـ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ في صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ». [طرفه في: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣] قالَ: «كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْياناً». [طرفه في: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عَنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ،

قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة) قلت: في رواية مسلم قال إبراهيم: والله ما جاء ذاك إلا من قبلي[1].

فإن قلت: في الحديث جزم بالنقصان في قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت، قلت: ذاك سهو آخر من إبراهيم، وذلك أن مسلماً روى عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ صلى خمساً، قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً وسجد سجدتين[2].

٦٦٧٢ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء مصغر ـ روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه مع الخضر مختصراً.. قوله: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]).

٦٦٧٣ ـ (كتب إليَّ محمد بن بشار) ـ بفتح الباء وتشديد المعجمة ـ الكتابة بمثابة المناولة المقرونه بالإجازة تقبل **(ابن عون)** بفتح العين **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هذا المَكانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيرَهُ أَمْ لاَ؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّل مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

العين ـ أبو عمرو الكوفي، روى عن البراء بن عازب أنه ذبح الأضحية قبل الصلاة فأمر رسول الله ﷺ أن يذبح مكانه.

فإن **قلت**: تقدم في مواضع كثيرة أن هذه القضية وقعت لأبي بردة بن نيار[1]؟ **قلت**: لا حصر في ذلك يجوز وقوعه من الاثنين، ولا ضرورة إلى أن يقال: أبو بردة خال [٣٣٩/أ] البراء، فتارة نسبت إليه وتارة إلى البراء، كيف لا وهذا علل بأنه كان عنده ضيف وذاك بأنه عرف من جيرانه حلَّه. وقول البراء: يا رسول الله ﷺ نص في أن القضية له، والعناق ـ بفتح العين ـ ولد الماعز.

باب اليمين الغموس

الغموس ـ بفتح الغين المعجمة ـ اليمين الفاجرة، وهي أن يحلف كاذباً مختاراً من غير تورية وتأويل، صيغة مبالغة، وقيل: لأنها تغمس الحالف في النار، وقيل: في الذنب، وهذا أولى وأحسن. واختلفوا في وجوب الكفارة؛ لأن البر منه محال لوقوع المحلوفات عليه في الماضي. والأكثرون عن أن لا كفارة فيها، وعللوه بأن إثمها أعظم من أن يرتفع بالكفارة، ولا يخفى ضعفه والشافعي وجماعة قالوا بوجوب الكفارة إذا لم يرد في ذلك نص، ولا ذنب إلا وله مخلص عنه بالتوبة، كيف لا وهي من السبع الموبقات، وقد اتفقوا على إمكان التوبة عنها، وأيضاً هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٩٥).

٦٦٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفسُ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

١٧ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

رتب عليه الكفارة بعد بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ آخره.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٦٦٧٦ ـ **(عن أبي عوانة)** بفتح العين **(من حلف على يمين صبر)** الصبر لغة هو الحبس، ووجه إضافة اليمين إليه لأن الرجل يحبس عليها: إما أن يحلف أو يقر، وذلك إنما يكون لدى الحاكم وأمره بذلك، واستدل البخاري على عظم الإثم في اليمين الكاذبة بالآيات والحديث، وقد سلف الحديث كثيراً بعيداً وقريباً[1].

٦٦٧٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (٤٠١١).

(١) انظر مثلا كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

١٨ ـ باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ

فإن قلت: هذا اليمين في نفس الأمر اليمين الغموس، فكأن موضعه الباب الأول؟ **قلت**: أفرد له باباً لأنه كثير الوقوع في المعاملة، فأفرد له الباب، وأشار إلى أنه سبب نزول الآية.

واستدل ابن مطال بالآية والحديث على أن لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة باللعن والغضب، ولا دليل له في ذلك لأن ذلك محمول على ما إذا لم يتب كما تقدم في سورة النساء في قوله تعالى في قاتل العمد قرنه بالغضب والخلود، مع الإجماع على قبول توبته.

٦٦٧٧ ـ **(قلت: إذاً يحلف)** برفع يحلف لأن المراد منه الحال، وشرط النصب الاستقبال، أعلم أن لفظ المسلم ليس قيداً بل خارج مخرج الغالب.

فإن قلت: في رواية النسائي وأحمد أنها نزلت في امرىء القيس بن عابس ورجل من حضرموت[(١)]، وفي رواية أخرى عن الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض[(٢)]؟ **قلت**: قد سبق منا أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز وقوع الكل.

باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب

٦٦٧٨ ـ روى في الباب حديث أبي موسى لما سألوا رسول الله ﷺ الحملان فحلف ألا يحملهم وكفر عن يمينه، وقد مر قريباً[(٣)]، وموضع الدلالة قوله: **(وافقته وهو غضبان)**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٨٦ (٥٩٩٦)، وأحمد (١٧٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٧).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩).

فَقُل: إِنَّ اللّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْمِلكُمْ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ٱلأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْد اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ ٱلإِفكِ ما قالُوا فَبَرَّأَهَا اللّهُ مِمَا قالُوا، كُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلإِفكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،

فدل على أن يمين الغضبان منعقدة، وكذا حديث أبي بكر حلف ألا ينفق على مسطح غضباً لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، وحديث الإفك قد سلف بطوله في قصة الإفك[1]، وهكذا قيل، والحق أن قضية أبي بكر كان يميناً على المعصية لأن مسطحاً وهو ابن خالة أبي بكر كان ذا قربى، والحلف على ألا يحسن إليه فيه قطع الرحم، وقد تجنَّى بعض الشارحين في هذا المقام، فقال: المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة، فإنه كان سبباً لحلف الصديق، وهذا كلام فاسد فإن المعصية في الترجمة في وصف الحالف لأن يكون معصية غير سبباً ليمينه.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما يملك؟ **قلت**: قالوا في بيانه حديث أبي موسى فإن فيه: «ما عندي ما أحملك عليه» ثم حملهم، وحين اليمين لم يكن مالكاً، ولذلك ما حملهم لم يكن حانثاً في يمينه وفيه نظر [٣٣٩/ب] لأن من عمم في اليمين مثل أن يقول: والله [لا] أعتق رقبة، لم يكن مالكاً لرقبة ثم يملكها وأعتقها يحنث في يمينه اتفاقاً، واتفقوا على أن اليمين فيما لا يملك هو أن تنذر إعتاق عبد زيد مثلاً أو يحلف.

فإن قلت: فلا دلالة في أحاديث الباب على ما ترجم؟ **قلت**: يؤخذ من نقيضه وهو أنه لما حنث لما عمم في قوله: **(لا أحملكم عليه)** فلو خصصه بأن يقول: على ناقة فلان، لم يحنث، وقد يأتي مزيد تحقيق في باب لا نذر فيما لا يملك.

وفي حجة لأبي حنيفة فإنه قال: ينعقد يمينه ويجب عليه الوفاء إذا قدر، وقال مالك: إن عَيَّن عبداً وقبيلة يلزمه الوفاء. وقال الشافعي: سواء عمم أو خص ليس عليه لقوله: **(لا نذر فيما لا يملك)** فاليمين من باب الأولى، وحجة الكوفيين أنها طاعة يجب الوفاء بها،

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١).

وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ، فَاسْتَحْمَلنَاهُ، فحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثمَّ قالَ: «وَاللّهِ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَاللّهُ .....

وحجة مالك أن الله نهى عباده عن تحريم الحلال، وإذا عين لم يحرم جميع ما حرم الله من ذلك الجنس، وأجمعوا على أنه إذا حلف بعتق عبد غيره لا يلزمه الوفاء به.

(**محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد (**أبو معمر**) بفتح الميمين عبد الله المنقري (**زهدم**) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء.

باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو سبح أو كبر أو حمد فهو على نيته.

وفرق الكوفيون بين الصلاة وغيرها، قالوا: لا يحنث في الصلاة ويحنث في غيرها، وقال الشافعي: لا يحنث مطلقاً اتباعاً للعرف، وبه قال أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، وغرض البخاري من قوله: فهو على نيته، أنه إن نوى إدخال هذه الأشياء في الكلام فهي داخلة لأن الكلام لغة يتناولها.

(**وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله**

أَكْبَرُ». وقالَ أَبُو سُفيَانِ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ.

٦٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «قُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللّٰهِ». [طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللّٰهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلتُ أُخْرَى: مَنْ ماتَ لاَ يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

أكبر) أي: أربع كلمات وأربع جمل، والحديث رواه مسلم مسنداً[1] قل (﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]) أي: إلى الكلام مطلقاً لم يرد به الكلمة التي عليها عرف البخاري، ولا الكلام النحوي أيضاً، فإنه فسره بقوله: ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية بجمل كثيرة، ومحصل هذا الباب أن البخاري استدل بالآثات والأحاديث على أن القرآن والأذكار يطلق عليها الكلام، ولا شك في ذلك لغة، وأما عرفاً فقد أطلعناك على مذهب العلماء في ذلك.

٦٦٨٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(فضيل)**، **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.. (٢١٣٧).

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٢١ ـ بابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً لَمْ يَحْنَثْ في قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيسَتْ هذهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ **حدّثني** عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

باب من حلف ألا يدخل على أهله شهراً فكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ ـ **(حميد)** ـ بضم الحاء مصغر ـ روى عن أنس أن رسول الله ﷺ **(آلى من نسائه شهراً)** وليس المراد الإيلاء المتعارف الذي له أحكام بل مجرد الحلف شهراً، والإيلاء إنما يكون في أربعة أشهر وأكثر، واستدل به البخاري على أن الإنسان إذا حلف على أمر وعين شهراً وكان ذلك الشهر ناقصاً، يكون البر حاصلاً به، وهذا إنما يصح إذا حلف في أول الشهر، وأما إذا كان في أثناء الشهر فلا بد من إكماله ثلاثين.

باب إن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً

الطلاء ـ بكسر الطاء ـ عصير العنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه، هذا هو الثلث الذي قال بإباحته أبو حنيفة إذا قصد بشربه التقوي لا التلهي، والسكر ـ بفتح السين والكاف ـ نبيذ التمر، قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: هو خمر العنب، هكذا رواه الأثبات.

(لم يحنث في قول بعض الناس) يريد أبا حنيفة، وهذا النقل ليس بصحيح عن أبي حنيفة، قال في «الهداية»: وحد الخمر والسكر على الخمر ثمانون.

٦٦٨٥ ـ ثم روى حديث أبي أسيد ـ بضم الهمزة مصغر ـ واسمه مالك، أن امرأته سقت رسول الله ﷺ نبيذ تمر، وحديث سودة، وغرضه من الحديثين إلزام أبي حنيفة بإطلاق النبيذ

٦٦٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر سكراً (٢٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩١٢).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: هَل تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً في تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَف أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: بِهذا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

على ما بعد ليلة أو ليلتين، فكيف لا يكون السكر نبيذاً، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، وقيل: غرض البخاري الاستدلال على حِلّه كما ذهب إليه أبو حنيفة [٣٤٠/أ] وهذا بعيد من قوله: بعض الناس، كما هو رأيه، والأول هو الأظهر، وتوجيه استدلاله بأحاديث الباب أن لفظ النبيذ لا دلالة فيه على الحرمة فإنه يطلق على الحلال أيضاً، وإنما مناط الحرمة السكر. **(أعرس)** فبات عروساً، يطلق على الرجل والمرأة **(وكانت العروس خادمهم)** حذف التاء منه لأنه صار في عداد الأسماء **(في تور)** ـ بالتاء المثناة ـ القدح.

٦٦٨٦ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(الشعبي)** بفتح الشين وسكون العين. والمسك ـ بفتح الميم وسكون السين ـ الجلد.

باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم

٦٦٨٧ ـ بضم الهمزة، والإدام ـ بكسر الهمزة ـ كل شيء يؤكل.. له ابن الأثير والجوهري، واستدل البخاري على ذلك الحديث عائشة **(ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام)** وجه الدلالة إطلاق المأدوم من غير أن يقيد بشيء كالسمن والعسل.

٦٦٨٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب كتاب الفرع والعتيرة، باب باب جلود الميتة (٤٢٤٠).

٦٦٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرَتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِذلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ما شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٦٦٨٨ ـ ثم روى حديث أن أنس أن أم سليم أرسلته بأقراص إلى رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في كتاب الأطعمة[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وعصرت أم سليم عكة فأدمته)** والعكة ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: وعاء من جلد مستدير، وقيل: مراده من حديث عائشة أن التمر ليس بإدام، أو ذكره لمناسبة لفظ المأدوم؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه، **قلت**: أما الأول فلأنه مناف لغرض البخاري، وقد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه[٢]، وأما الثاني: فلا معنى له أصلاً

فإن قلت ما معنى قوله: **(قال لعائشة بهذا)**؟ قلت: يحتمل أن يكون معناه: روى عن

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف ألا يتأدم (٣٢٥٩)، ولم أجده عند الترمذي.

٢٣ ـ باب النِّيَّةِ في الأَيمَانِ

٦٦٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

عائشة، وأن يكون قال لها الراوي، ما شبع آل محمد؟ على طريق الاستفهام، وكل هذا خبط[١]، فإن أول الحديث بطوله كما رواه الطبراني أن عبد الرحمٰن [بن] عابس قال لعائشة: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟ الحديث بطوله، وفي آخره: قالت عائشة: ما شبع آل محمد[٢].

(**عابس**) بالباء الموحدة (**قتيبة**) بضم القاف مصغر، وكذا (**أم سليم**).

باب النية في الأيمان

٦٦٨٩ ـ روى في الباب حديث عمر بن الخطاب (**إنما الأعمال بالنيات**) وقد سلف في صدر الكتاب وبعده[٣]، واستدل به هنا على أن نية الحالف معتبرة، فلو نوى غير الظاهر كان على ما نوى، قال النووي: إذا لم يستحلفه القاضي على حق، لما روى مسلم: «اليمين على نية المستحلف»[٤] قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها إلا أنها لا تجوز إذا أبطل بها حق مستحق، وأما إذا لم يكن فيه إبطال حق مستحق فلا خلاف في جوازها بين العلماء.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: في بعض النسخ: «الإيمان» ـ بكسر الهمزة ـ قلت: الأعمال داخلة في الإيمان عند البخاري، وهذا غلط، قد روى: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[٥] فكيف يكون العمل داخلاً عنده في الإيمان؟ وإن أراد إكمال الإيمان فلا خلاف فيه

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٥٣، وعزاه للطبراني في الكبير.

(٣) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧).

٢٤ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فَقالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٥ ـ بابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

لأحد، على أن هذا تصحيف، وإلا فأي وجه لا يراده الإيمان في هذا الباب وارد فيه للنفس والإرادة.

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ ـ روى في الباب حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك، وموضع الدلالة قوله: **(إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله)** أي: متوسلاً إلى الله، واختلف العلماء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: يلزمه صرف جميع المال إلا أنه خصصه بما تجب الزكاة فيه، وقال الشافعي وأحمد: تجب فيه الكفارة، وعن مالك: يجب صرفه.

فإن قلت: لم يذكر النذر مثالاً؟ **قلت**: يقاس على التوبة، وهذا على دأبه من ترك الظاهر والتعرض للخفي، وذلك أن هذا أول أبواب النذر.

وأعلم أن النذر قسمان: نذر تبرر، ونذر لجاج، والأول: التزام طاعة إما ابتداءً أو معلقاً كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، وينعقد اتفاقاً. ونذر اللجاج: النذر على فعل محرم أو ترك واجب فلا ينعقد على الأكثر.

باب إذا حرم طعاماً

اختلف العلماء فيمن حرم طعاماً على نفسه. قال أبو حنيفة [٣٤٠/ب] يجب عليه كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وحديث الباب، وهو شرب رسول الله ﷺ العسل، وقال غيره: لا يجب عليه شيء ولا كفارة، وأجابوا عن هذا بأن ذلك لأجل أنه حلف ألا يعود إليه.

٦٦٩١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَب عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَواصَيتُ أَنَا وَحَفصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَداً». [طرفه في: ٤٩١٢].

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟! إِنَّ

٦٦٩١ ـ **(الحجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(عبيد بن عمير)** في الاسمين **(فتواصت)** أي: تعاهدت **(مغافير)** ـ بفتح الميم وغين معجمة ـ جمع مغفور ـ بفتح الميم ـ صمغ كريه الرائحة، وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف الرواية في أن شرب العسل كان عند زينب أو عند حفصة، وأشرنا إلى أن الصواب زينب[1]، وأما ما ذكره المفسرون أن القضية كانت مع مارية فقد سلف أنه لم يثبت فيه حديث وإن ذكره المفسرون، ولو صح لا ينافي هذا، لما ذكرنا مراراً من جواز تعدد الأسباب.

باب الوفاء بالنذر

اختلف العلماء في ابتداء النذر، قيل: مستحب، وقيل: مكروه. وهذا هو الظاهر من أحاديث الباب، وقد سلف مشروحة وأما الوفاء بالنذر فالإجماع على وجوبه إن كان طاعة، وإن كان معصية فلا شيء عليه إلا عند الإمام أحمد وأبي حنيفة، فإن عليه كفارة يمين.

٦٦٩٢ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(أولم ينهوا)** ـ بضم الياء على بناء المجهول ـ

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٥٢٦٧).

النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً وَلكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفه في: ٦٦٠٩].

والاستفهام للإنكار، فيفيد الإثبات.

٦٦٩٣ ـ ٦٦٩٤ ـ (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

(لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر) وقد قدمنا أن إلقاء النذر إلى القدر لا ينافي إلقاء القدر إياه إلى النذر، فإن الكل بقدر الله **(فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن [يؤتيني] عليه من قبل)** ـ بضم الياء ـ من الإيتاء، وهو الإعطاء؛ إلا أنه التفت من الغيبة إلى التكلم إذ كان الظاهر أن يقول: فيؤتي الله.

فإن قلت: لم كان مكروهاً مع أنه التزام طاعة؟ **قلت**: لأنه إيجاب ما لم يوجب الله، ولأنه ربما يوسوس إليه الشيطان أن النذر يرد القدر، وربما عجز عنه ومات وبقيت ذمته مشغولة، وقيل: سبب النهي أنه ربما يتهاونون في الوفاء به، وقيل: لأن الفعل بالنذر يكون لازماً عليه فلا يكون في فعله..، وقيل: لأنه يصير بالنذر كالمعارضة، فلا يكون عبادة خالصة، ولا يخفى أن هذه الوجوه مع ضعفها لا دلالة للفظ عليها، بل تأباه كل الآثار.

فإن قلت: الدعاء والطب والرمي أيضاً لا ترد شيئاً من القدر مع جوازها؟ **قلت**: ليس فيها التزام، ومع هذا لدعاء مخ العبادة، والطب والرمي مباشرة أسباب جرت عادة بترتيب الآثار عليها إن صادفت الشرائط.

٢٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٢٨ ـ باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

باب إثم من لا يفي بالنذر

الوفاء بالنذر قد أثنى الله عليه، وفهم منه أن عدم الوفاء مذموم، وقد أيده وبينه منطوق الحديث.

٦٦٩٥ ـ (أبو جمرة) ـ بالجيم ـ نصر بن عمران **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء **(مضرب)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر **(خيركم قرني)** ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ قد سلف أنه يطلق على مئة سنة أو أقل على خلاف فيه، والمراد منه في الحديث أهل عصر كالصحابة، ومن رأى الصحابة وهلم جراً **(ثم يجيء قوم ينذرون)** بضم الذال **(ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون)** ـ بضم الياء وتشديد الواو المفتوحة ـ أي: ينسبون إلى الخيانة، ويروى بفتح الياء وتخفيف الواو.

فإن قلت: أي فائدة «ولا يؤتمنون»؟ **قلت**: فائدته الدلالة على استمرار الجناية لدلالة نفي الفعل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦].

(ويظهر فيهم السمن) لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام، والحديث سلف في المناقب وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله: «ينذرون ولا يوفون» فإنه عده مع المعاصي.

باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧]

استدل بهذه الآية وبالحديث على أن الوفاء بالنذر في الطاعة طاعة، وأما المعصية فقد

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠).

٦٦٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَف أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

نقلنا عن الإمام أحمد وأبي حنيفة [٣٤١/أ] أنه تجب فيه الكفارة، وحاصل الأمر أن النذر إما في الواجب، وإما في الطاعة؛ وفي الإباحة، أو في المكروه، أو في المعصية، فالوفاء إنما يجب في الأول.

باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية

قوله: في الجاهلية، ظرف لقوله: حلف.

استدل بحديث عمر أنه كان نذر في الجاهلية اعتكاف فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء، ونقل ابن بطال عن الشافعي وأبي ثور وجوب الوفاء، والأكثرون على عدم الوجوب، لأن الكافر وإن كان مخاطباً بالفروع إلا أنه لا يصح بدون الإيمان، وأجابوا عن حديث عمر بأنه أمر ندب.

فإن قلت: لو كان الكافر مخاطباً بالفروع لكان مأموراً بالقضاء بعد الإسلام؟ **قلت**: الإسلام يجب من قبله، وقاس البخاري اليمين على النذر فلم يورد له حديثاً.

٦٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٣٨٠٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦).

٣٠ ـ باب مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وَأَمَر ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّه بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهمَا قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيهَا دَينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاقْضِ اللّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

٣١ ـ باب النَّذْرِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [طرفه في: ٦٦٩٦].

باب من مات وعليه نذر

روى في الباب حديث سعد بن عبادة أن أمه ماتت وكان عليها نذر، فأفتاه رسول الله ﷺ أن يقضي عن أمه نذرها، قيل: كان نذرها عتقاً، وقيل: صوماً، وقيل: صدقة، قال النووي: العبادات المالية تصح عن الميت وكذا البدنية سوى الصلاة، وقال الإمام أحمد: تصح الصلاة أيضاً، وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر يساعده.

٦٦٩٩ ـ **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء)** لأنه المالك الحقيقي، والعبد وما في يده لمولاه.

باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية

٦٧٠٠ ـ **(أبو عاصم)** النبيل الضحاك ابن مخلد.

٦٧٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَينَ ابْنَيهِ. وَقالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ: حَدَّثَني ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ ٱلأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠١ ـ **(حميد)** بضم الحاء **(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ورآه يمشي بين ابنيه)** ليس في الحديث أنه كان نذر، ولكن صرح به في رواية مسلم[١]، هذا الرجل أبو إسرائيل المذكور بعده في حديث ابن عباس، قال شيخنا: ليس في الصحابة أبو إسرائيل غيره، واسمه قشير ـ بضم القاف وشين معجمة ـ قيل: يسير ـ بضم الياء وسين مهملة ـ وكلاهما مصغر، وقيل: قيصر مثل ملك الروم، وهو قرشي عامري وغلط من قال: أنصاري، هذا كلامه، لكن قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» أيضاً، أي: ولم يذكر فيه خلافاً **(وقال الفزاري)** ـ بالزاي المعجمة ـ نسبة إلى فزان واسمه مروان.

٦٧٠٢ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه)** الزمام: ـ بكسر المعجمة ـ قال ابن الأثير: حلقة من شعر تجعل في إحدى منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله، فوضعه الله عن هذه الأمة، وليس في الباب ذكر النذر، ولعله لم يكن على شرطه، فأشار إليه كما هو دأبه، أو يكون قد اكتفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث أبي موسى الأشعري وأصحابه حين حلف رسول الله ﷺ أنه لا يحملهم ولا عنده ما يحملهم عليه[٢]، فإن النذر والأيمان من واد واحد، وقد تكلف بعضهم بأن الإنسان لا يملك تعذيب نفسه. وقد روى مسلم: «لا نذر فيما لا يملك»[٣]، قال النووي: معناه أن يقول: إن شفى الله مريضي عليَّ أن أعتق عبد زيد، وأما من قال: عليَّ عتق عبد، ولم يكن مالكاً له ثم ملكه أو قدر عليه فلا خلاف [٣٤١/ب] في وجوب الإعتاق.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).

(٢) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (٦٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).

٦٧٠٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ ٱلأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَه أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ ٱلأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ ٱلأَضْحى وَالفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ

باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥ ـ ٦٧٠٦ ـ **(المقدمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(أبي حرة)** ـ بضم الحاء وتشديد الراء ـ لا يعرف له اسم ولا ذكر له في البخاري إلا هنا **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(عن زياد)** بكسر الزاي ومثناة بعدها **(نذرت أن أصوم كل يوم**

٦٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٠)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦).

ثُلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ما عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٩٩٤].

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في ٱلأيمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَٱلأَمْتِعَةُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها». وَقالَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

ثلاثاء أو أربعاء) بالمد فيهما مع عدم الصرف لشبه ألف التأنيث **(فوافقت هذا اليوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى أن نصوم يوم النحر)**.

فإن قلت: جزم ابن عمر في الرواية الأولى وتوقف في الثانية؟ **قلت**: المسألة اجتهادية تعارضت عنده الأدلة ثم ترجح عنده عدم الجواز، ويحتمل أن يكون معناه الوفاء بالنذر وإن كان واجباً إلا . . فيتفق الروايتان، واختلف العلماء في هذه المسألة: قال أبو حنيفة: ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك اليوم سقط عنه، وإن كان ذلك العمل معصية، وقال غيره: لا ينعقد لحديث الباب، وعن الإمام أحمد في وجوب القضاء روايتان.

باب هل يدخل في الإيمان الأرض والغنم والزروع

مثاله أن يحلف أن لا مال له، ولا يعطي فلاناً من ماله شيئاً، قيل: لغة دويس لم تكن تطلق الأموال على الذهب والفضة كما وقع في حديث أبي هريرة **(فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال)** وعن طائفة: المال هو الذهب والفضة، والمتعارف شمول اسم المال للكل.

وحديث عمر: **(أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه)** وحديث أبي طلحة في وقفه ببير حاء، قد تقدم الحديثان في أبواب الوقف[1]، وقد دلا على أن المال يطلق على العقار، وهذا مختار البخاري يرد به على أبي حنيفة في تخصيصه، بمال الزكاة.

---

(١) حديث ابن عمر تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، وحديث أبي طلحة تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود. . . (٢٧٦٩).

٦٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِلاَّ ٱلأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ، يُقَالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيدٍ، لِرَسولِ اللّهِ ﷺ غُلاَماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي القُرَى، بَينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسولِ اللّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاس: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ». [طرفه في: ٤٢٣٤].

٦٧٠٧ ـ **(عن ثور)** بالثاء المثلثة **(الديلي)** بكسر الدال **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم **(من بني الضبيب)** بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة **(رفاعة)** بكسر الراء **(مدعم)** بكسر الميم وذال وعين مهملة **(فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى)** موضع في طريق الشام، وجه بمعنى توجه أو المعنى: وجه عسكره أو غرمه **(إذا سهم غرب)** بفتح الفين المعجمة وراء مهملة. قال ابن الأثير: يروى بالإضافة وبدونها وبفتح الراء والسكون: السهم الذي لا يدري من رماه، ويروى عاير ـ بعين مهملة وياء مثناة ـ والمعنى واحد **(إن الشملة التي أخذها يوم [خيبر])** هي الكساء، سميت بذلك لأنها تشمل على الإنسان **(شراك)** بكسر الشين معروف. فإن قلت: ما وجه دلالة هذا الحديث في عموم لقط المال، قلت: كون الغنيمة نعم كلها.

٦٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الفلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الفلول (٢٧١١).

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتيتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَساكِينُ سِتَّةٌ.

كتاب الكفارات

باب كفارة اليمين

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وقد صارت في عداد الأسماء، ولذلك لم يذكر معها الموصوف **(وما أمر النبي ﷺ)** عطف على الترجمة **(حين نزلت)** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن قلت: هذه الآية نزلت في حلق المحرم، وكذا حديث كعب، فأي دلالة فيه على كفارة اليمين؟ **قلت:** أشاربهما إلى أن كفارة اليمين أيضاً مجبرة ككفارة الحلق، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء.

٦٧٠٨ ـ **(أبو شهاب)** الحناط الأصغر عبد ربه **(ابن عون)** عبد الله **(عجرة)** ـ بضم العين وسكون الجيم ـ وحديثه في صلح الحديبية[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجِب الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

٦٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «ما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَستَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: أَعَلَى أفقَرَ مِنَّا؟. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

باب قوله تعالى: [٣٤٢/أ] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ٢]

أي بين لكم ما به تكون الكفارة **(ومتى يجب أن تجب الكفارة على الغني والفقير)** لأنها منجبرة إن لم يقدر على العتق والإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر تبقى في ذمته إلى أن يقدر، قيل: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ٢] الصواب حذفه، فإن محله الباب الذي قبل. **قلت:** الصواب حذفه فإن محله ذكره فإنه عام في الأحوال، والحديث خصه بحال القدر.

٦٧٠٩ ـ (حميد) ـ بضم الحاء مصغر ـ روى حديث الرجل الذي واقع امرأته في رمضان، وهو سلمة بن صخر البياضي، وقد سلف في أبواب الصوم[١] **(فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر)** العرق: ـ بفتح الراء ـ زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، واستدل به الشافعي ومالك على أن كل مسكين يصرف إليه مُدٌّ؛ لأن كل صاع أربعة أمداد، فيصرف على ستين مسكيناً، وعند الكوفيين [لكل] مسكين نصف صاع استدلالاً بما رواه مسلم[٢] **(بدت نواجذه)** ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، وقد أشرنا مراراً إلى أن المراد بالضحك التبسم.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء... (١٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من التمر والشعير (٩٨٤).

٣ ـ باب مَنْ أَعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «هَل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنَّا؟ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَفقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

باب من أعان المعسر في الكفارة

٦٧١٠ ـ (محبوب) بالحاء المهملة وباء موحدة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (حميد) بضم الحاء مصغر.

باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً.

روى في الباب حديث الواقع [على] أهله، لكن لا يوافق الترجمة؛ لأنها في الكفارة المخيرة، والحديث في المرتبة، إلا أن غرضه أنه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد، لكن في استدلاله نظر؛ لأن صرف الكفارة على الأهل خاص بذلك الرجل، اللهم إلا أن يكون غرضه ما عدا الأهل يجوز الصرف إليه من سائر القرابة، وهو من لا يجب عليك نفقته.

٥ ـ باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ ـ حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ وَهُوَ سَلمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو قُتَيبَةَ: قالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الفَضْلَ إِلاَّ في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

باب صاع النبي ﷺ ومده

قال ابن الأثير: الصاع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: كل مد رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: كل مُدٍّ رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فعلى الأول: الصاع خمسة أرطال وثلث وثمانية على الثانية.

٦٧١٢ ـ (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم زاد في المد عمر بن عبد العزيز) هذا يدل على أن السائب لما حدث بهذا كان المد أربعة أرطال وثلث المد رطل وثلث؛ لأن صاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ومده رطل وثلث، وأما ما زاد عمر فلم يعلم قدره.

٦٧١٣ ـ ٦٧١٤ ـ (المنذر بن وليد الجارودي) نسبه إلى جده **(أبو قتيبة)** وهو مسلم ـ بفتح السين واللام وسكون اللام ـ **(المد الأول)** بالجر بدل من مُدِّ النبي ﷺ **(اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم)** من إطلاق المحل وإرادة الحال، مجاز، أي: ما يكال ويوزن،

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكى.

٦٧١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

٧ ـ باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكاتَبِ في الكَفَّارةِ، وَعِتْق وَلَدِ الزِّنَا

وَقالَ طَاوُسٌ: يُجْزِىءُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

وإنما خَصَّ المكيل والموزن؛ لأن أهل المدينة كانوا أهل حرث، قيل: من أخذ العيار بصاع أهل المدينة ومدهم بارك له ببركة دعائه ﷺ.

فإن قلت: ما معنى قول مالك: **(مدنا أعظم من مدكم مع أن مدهم أكبر)؟ قلت:** أراد العظم بحسب البركة دَلَّ عليه آخر كلامه.

فإن قلت: فما معنى قوله: **(لو جاءكم أمير وضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ)؟ قلت:** كان عارضه أبو قتيبة بأن مدنا أنفع في الكفارة؛ لأنه أكبر، فأجابه مالك بأنه لو لم يجعل مُدَّ النبي ﷺ قانوناً تعذر الحال في جانب النقصان.

باب قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] **وأي الرقاب أزكى**

أي: أفضل وأبعد من العيب.

٦٧١٥ ـ (رشيد) بضم الراء مصغر **(عن أبي غسان)** ـ بغين معجمة وسين مهملة مشددة ـ محمد بن مطرف **(مرجانة)** بفتح الميم والجيم **(من أعتق رقبة مسلمة أعتق بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)** بالنصب عطف على عضو [٣٤٢/ب].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأزكى. **قلت:** المسلمة أزكى من المشركة، وكلما كان أزكى، واتفقوا على جواز إعتاق الكافرة تبرعاً، أما في الكفارة يجوزه أبو حنيفة دون غيره، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وقد بينت في الأصول.

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة

٦٧١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٨ ـ باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

٩ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ

٦٧١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧١٦ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً)** اتفق العلماء على عدم جواز إعتاق أم الولد عن الكفارة، وكذا المكاتب إذا أدىٰ شيئاً من نجومه، وإذا لم يؤد جوزه الإمام أبو حنيفة، وأما المدبر فقد جوزه الشافعي لحديث الباب.

فإن قلت: فما وجه دلالة الحديث؟ **قلت**: وجهه ظاهر وهو جواز بيعه.

فإن قلت: لم يرو ما يدل على حال المكاتب وأم الولد؟ **قلت**: لم يجد لهما حديثاً أو قامهما على المدبر، وأما ولد الزنا، واتفقوا على إعتاقه في الكفارات.

(اشتراه نعيم النحام) ـ بفتح النون وتشديد الحاء ـ وفي بعضها: ابن النحام والصواب حذف الابن.

باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟

فإن قلت: [ما] دلالة حديث بريرة على الترجمة، وعتق بريرة إنما كان من عائشة من غير شرك فيه لأحد؟ **قلت**: قوله: **(الولاء لمن أعتق)** دل على أن أحد الشريكين إذا أعتق سرى إلى نصيب الآخر، وإذا سرى وقع عن الكفارة لكونه تحرير رقبة بنص القرآن، ولقوله: «الولاء لمن أعتق» وقد يحترز بعض الشارحين هنا فقال: لم يجد حديثاً على شرطه أو لم يف عمره.

٦٧١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

١٠ ـ باب الاِسْتِثْنَاءِ في الأَيمَانِ

٦٧١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللّهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا! فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٣١٣٣].

باب الاستثناء في الأيمان

من الثنيا ـ بضم المثلثة وسكون النون ـ من ثنيت الشيء عطفته لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

٦٧١٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(غيلان)** بفتح المعجمة **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى، روى الحديث الذي سأل أبو موسى وأصحابه من رسول الله ﷺ الحملان، وقد سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن شاء الله)** فإن في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم.

واتفق العلماء على [أن] الاستثناء يمنع اليمين على الانعقاد، وكذا سائر الإنشاءات كالإعتاق والطلاق، إلا مالك فإنه خصَّه باليمين لورود الحديث فيه، وحجة القوم أنه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره؛ لأن العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى، والعلة المشتركة، وشرط الاتصال إلا رواية عن ابن عباس أنه أراد إظهاره لا أصل الاستثناء، فقال أبو عبيد: أراد ابن عباس أنه لا يأثم بالتأخير لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا ترتيب الحكم، وهذا الذي قاله موقوف على أن يكون النهي للتحريم في كل واحد ولم يقل به أحد، ومعنى الاتصال ألا يعرض عن اليمين وسكنة النفس لا تضر، وكذا التذكير.

(في رهط) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة **(بثلاث ذود)** ـ بالذال المعجمة ـ

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

٦٧١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُل: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ دَرَكاً في حاجَتِهِ». وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة، وقد سلف ستة بدل ثلاثة[1]، ولا ضرر لأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر.

٦٧١٩ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن فضيل.

٦٧٢٠ ـ **(حجير)** ـ بضم الحاء، بعدها جيم ـ روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ **(أن سليمان بن داود عليهما السلام قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)** وفي رواية: ستين، وفي أخرى: تسعين، وفي رواية: مئة، والكل صواب [٣٤٣/أ] وإنما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة، وموضع الدلالة هنا قول الملك: **(قل: إن شاء الله)**.

(بشق غلام) ـ بكسر الشين، أي: بنصف إنسان **(ولو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته)** بفتح الدال والراء: اسم من الإدراك، وهو الوصول واللحاق، أي: كان سبباً للإدراك، وقد أشرنا سابقاً إلى أن هذا الشيء علمه رسول الله ﷺ بالوحي، ولا ملازمة بين قول الإنسان: إن شاء الله ودرك المقصود، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر **(وقال مرة: وقال رسول الله ﷺ)** أي: روى الحديث تارة موقوفاً على أبي هريرة، وتارة مرفوعاً، وأما قوله: حدثنا أبو الزناد ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ فقد روى الحديث موقوفاً على الأعرج.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).
٦٧٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٦٥٤).

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي موسى، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ، قالَ: وَفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ، أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلَكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلكُمْ». قالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَينَ هؤُلاَءِ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَينَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قالَ: فَانْدَفَعْنا، فَقُلتُ لأَصْحَابِي: أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَينَا

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١ ـ **(حجر)** بضم الحاء وسكون الجيم **(زهدم)** بفتح المعجمة وسكون الذال **(قال: كنا عند أبي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)**.

فإن قلت: زهدم جرمي، فكان الظاهر أن يقول: بين أبي موسى وبين هذا الحي إخاء، كما تقدم في باب قوله: «لا تحلفوا بآبائكم»[1]؟ **قلت**: زهدم راوي أبي موسى جعل نفسه تابعاً لأبي موسى منقطعاً عن قومه كذا قيل، والأظهر أن يقال: الجرم جرمان: جرم قضاعة ومنهم أبو موسى، وجرم طي، ذكرهما الجوهري. فيجوز أن يكون زهدم منهم، ولنا زيادة على هذا في أبواب الزبائح فراجعه، وحديث أبي موسى ورهطه أنهم طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحملهم سلف مراراً[2].

فإن قلت: استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث، ولا دلالة فيه لأن الواو لا تدل على الترتيب؟ **قلت**: الأمر كذلك ولكن بإطلاقه يشمل التقديم والتأخير؛ لأن

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٣).

فَحَمَلَنَا! نَسِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللّهِ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَلنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَتَينَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللّهُ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الكُلَيبِيِّ.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا. [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ ـ حدّثني مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الْإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً .....

الواو لمطلق الجمع، ولا حاجة إلى أن يقال: قاسه على الزكاة. قال القاضي عياض: قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر من الصحابة وفقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، واستثنى الشافعي الصيام لأنه فعل البدل وحق الله، فلا تقدم على الأوقات والأسباب وتحقيقه أنك لو قلت لإنسان إذا دخلت الدار فكل وأشرب أو قلت: فاشرب وكل لا يفهم ترتيب في الصورتين.

(بخمس ذود) ـ بفتح المعجمة آخره مهملة ـ من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة **(فأغر الذرا)** جمع ذروة، وهو السنام، أي: بعض الأسمنة كناية عن السمن والحسن **(تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه)**. . . . أي: جعلناه غافلاً **(إنما حملكم الله)** إشارة إلى مقام التوحيد ورفع الوسائط، لا أنه لم يكن له دخل في ذلك، ألا ترى أنه كَفَّر عن يمينه.

٦٧٢٢ ـ روى حديث عبد الرحمٰن [بن] سمرة أن رسول الله ﷺ قال له: **(لا تسأل الإمارة)** وقد سلف[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها أخيراً**

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ. .﴾ (٦٦٢٢).

مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفه في: ٦٦٢٢].

[منها] **فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**). (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الدال (**عن أبي قلابة**) ـ بكسر القاف عبد الله الجرمي (**عن ابن عون**) اسمه عبد الله (**عن سماك**) بكسر السين وتخفيف الميم (**وحميد**) بضم الحاء مصغر (**والربيع**) ضد الخريف.

٨٥ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

كتاب الفرائض

باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء: ١١]

الفرض القطع، والفرائض: جمع فريضة، صار من عداد الأسماء، يطلق على الذكر والأنثى، وفي عرف الفقهاء: الفرائض الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، والوارث من الرجال عشرة، ومن النساء سبع، والرجال كلهم عصبات إلا الأخ من الأم، والجد والأب مع الابن وابنه، ولا عصبة في النساء إلا المعتقة، والعصبة بالغير. وأسباب الإرث [٣٤٣/ب] القرابة والنكاح والولاء. وموانعه الرق واختلاف الدين والقتل، وتمام الكلام في كتب الفروع، قيل: إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ بلفظ المضارع إشارة إلى أنه ناسخ للوصية المكتوبة عليهم للوالدين والأقربين، **قلت**: لا إشارة فيه لأن شرط الناسخ أن يكون معارضاً، ولا تعارض بينهما كما حققنا في سورة النساء، وقيل: أسند الفعل إلى كلمة الجلالة... بالحكم. **قلت**: لو كان الفرض ذلك كان إسناده إلى نون التكلم أولى، والظاهر أنه آثر لفظ الجلالة؛ لأن شرط الأحكام شأن الأولوية.

ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

٦٧٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٣ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(المنكدر)** ـ بكسر الدال ـ روى عن جابر أنه كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ وكان قد أغمي عليه، فتوضأ رسول الله ﷺ وصب عليه بقية الوضوء ـ بفتح الواو ـ على الأشهر: الماء الذي يتوضأ به فأفاق وسأله عن ماله كيف يصنع به، فنزلت آية الميراث، وفي الحديث دلالة على فضل عبادة المريض وصب الماء على المغمى عليه والتبرك بآثار الصالحين، وتمام الكلام في سورة النساء[1].

فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذا وبين ما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد عن جابر أن هذه الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع حين أخذ المال العم[2]؟ **قلت**: الذي نزل في جابر الآية الثانية وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] أشار البخاري بقوله: **(إلى** ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١]) ودل عليه أيضاً قول جابر: إنما يرثني كلالة.

باب تعليم الفرائض

(وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين) أي: قبل أن يكونوا منهم أو قبل أن يقع الحكم من الظانين.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٤٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠)، وأحمد (١٤٣٨٤).

٦٧٢٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيَّاكمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَب الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٦٧٢٤ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)** قال ابن الأثير: أراد بالظن الشك، وفيه نظر لأن الشك لا حكم له، بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند إلى أمارة ويخرج ظن المجتهد.

فإن قلت: أفعل التفضيل تقتضي المشاركة، والمعين لا يحتمل الكذب؟ **قلت**: لكن الاعتقاد يحتمله مالاً لأنه يجزم بدون موجب بخلاف اليقين، فإنه لموجب اليقين.

(ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء والثاني بالجيم، قيل: كلاهما بمعنى وهو طلب الأخبار والخوض فيما لا يعني، وقيل: الأول الاستماع إلى الأخبار من غير ضرورة، والثاني بالجيم الكشف عن العورات، وقيل: الأول طلب الإخبار لنفسه، والثاني: الطلب لغيره **(ولا تدابروا)** قال ابن الأثير: لا تهاجروا بأن يرى صاحبه فيطه قفاه وتولى عنه، **قلت**: الأولى حمله على الاغتياب ليوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] والأحاديث في هذا الباب كثيرة، روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم»[1] وإنما بالغ في الأمر بتعلمها لأنها توجد من النصوص إذ لا مجال للرأي فيها.

باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»

يريد نفسه وسائر الأنبياء للرواية الأخرى: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] فالمراد وراثة العلم والنبوة، قيل: الحكمة في علم الوراثة من الأنبياء، ألا يهتموا بجمع المال للورثة رفعاً لقدرهم، وقيل: لأنهم آباء أمتهم فيكون ما خلفه لأمته لاستوائهم في ذلك وهذا أوجه.

٦٧٢٥ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة، روى في الباب حديث طلب فاطمة وعباس

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نوُرَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ:

الميراث من رسول الله ﷺ وطلب علي وعباس [٣٤٤/أ] قسمة كان بيدهما في خلافة عمر من صدقة رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في باب الخمس وأشرنا هناك إلى أن غرض علي وعباس أن يكون كل منهما منفرداً بالنظر إلى بعضها لئلا يقع نزاع، وإنما امتنع عمر من ذلك لئلا تدعي كل طائفة منهم الملك فيما بيده من ذرية علي وعباس وكان في ذلك نصيباً ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئاً من ذلك.

٦٧٢٦ ـ **(إنما يأكل آل محمد من هذا المال)**.

فإن قلت: معنى هذا أن آل محمد ﷺ لا يأكل إلا من هذا المال، وهذا ليس بصحيح، ولو سلم فليس المراد؟ **قلت**: القصر فيه إضافي، أي: مالهم إلا الأكل دون الملك، وقيل من للتبعيض أي إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال دون الكل، وهذا ليس معنى التركيب ولا هو صحيح في نفسه؛ إذ لو احتاج إلى أكل الكل كان لهم ذلك.

(فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت) وكان الصديق في ذلك باراً راشداً؛ إذ لو أعطاها إياه لكان مبطلاً لصدقة رسول الله ﷺ ومخالفاً له، وكان أكل فاطمة حراماً.

٦٧٢٧ ـ **(أَبان)** بفتح الهمزة.

٦٧٢٨ ـ **(بُكير)** مصغر بكر، وكذا **(عُقَيل)** وكذا **(جبير)**.

أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخلتُ عَلَيهِ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، قالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ. قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللّهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِه أَحَداً غَيرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاللّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللّهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هاذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(**مطعِم**) بضم الميم وكسر العين (**أوس**) بفتح الهمزة (**الحَدَثان**) بفتح الحاء والدال (**يرفأ**) ـ بفتح الياء على وزن يعلم ـ اسم صاحب عمر (**ما احتازها**) أي: ما انفرد بها من الحيازة (**وبثها فيكم**) أي: فرقها.

٦٧٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَلَيسَ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟! [طرفه في: ٤٠٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٦٧٢٩ ـ **(أبي الزناد)** ـ بفتح الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا يَقْسِم ورثتي ديناراً)** أي: لا يوجد في تركتي دينار ولا درهم، فإن الذي تركه الأراضي، أو المعنى ما تركته من دينار أو درهم لا يورث بل هو صدقة، وهذا أوفق بآخر الحديث **(نفقة نسائي)** لأنهن محبوسات كالمعتدات، وفي قوله **(ورثتي)** تسامح ظاهر **(ومؤنة عاملي)** قيل: الخليفة بعده، والأظهر أنه أراد العامل على جميع الأموال.

باب قول النبي من ترك مالاً فلأهله

٦٧٣١ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** هذا نص القرآن، وقوله: **(فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه)** هذا بيان الأولوية، وقد تقدم أن هذا كان بعد الفتوح قيل كان يقضى دين الميت من بيت المال، وقيل بل من خالص ماله، والأول أظهر، وكذا حكم الولاة بعده يجب عليهم أداء دين من مات فقيراً من بيت المال.

٦٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال (٢٩٧٦).

٦٧٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فورثته (١٦١٩).

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِىءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَينِ.

٦٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ

باب ميراث الرجل من أبيه وأمه

(إن كان معهن ذكر بُدِىء بمن شَرِكهم) ـ بفتح الشين وكسر الراء ـ أي: من شاركهم من أصحاب الفرض كالأب والأم.

٦٧٣٢ ـ (وُهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(فما بقي)** أي: بعد أصحاب الفروض **(فلأولى رجل ذَكَر)** ـ بفتح الهمزة ـ أي: أقرب، وقال السهيلي: وصفُ الرجل بالذكر تأكيد، قال ابن الأثير: احتراز من الخنثى، وقيل: أشار إلى أن اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة، والأقرب عندي أنه بدل من رجل، وجدوى هذا البدل أن الرجل في المتعارف يطلق على من تجاوز حد الصغر، فدفع ذلك الوهم، وسوى بين الذكور في الحكم، وما يقال أن ذَكَر صفة أولى دون رجل؛ لأن المعنى ذكر من جهة رجل لا من جهة بطن ورحم ففاسد، لأن الأولى معناه: الأقرب، أي: الرجل الأقرب من غيره من العصبات، وما يكون من طرف البطن لا يمكن أن يكون عصبة، قال النووي: الإجماع على أن من أدلى بأنثى لا يكون عصبة.

باب ميراث البنات

٦٧٣٣ ـ (الحُميدي) بضم الحاء مصغر. روى حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض

٦٧٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة (٢٨٩٨)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب في ميراث العصبة (٢٠٩٨)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: قُلتُ: فَالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ البَائِسُ سَعْد ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّة. قالَ سُفيَانُ: وَسَعْد ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

[طرفه في: ٥٦].

بمكة في حجة الوداع، وقد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا قوله:

(ولا يرثني إلا ابنتي) من ذوي الفروض، قاله النووي **(إنك إن تركت ولدك أغنياء)** هذا إخبار عن الغيب بأنه يعيش حتى يولد له **(عالة)** جمع عائل، وهو الفقير [٣٤٤/ب] **(يتكففون الناس)** أي: يسألون بأكفهم **(فقلت: يا رسول الله ﷺ أأخلّف عن هجرتي)** كان يكره أن يموت بمكة لأنها دار هجروها في الله تعالى **(قال: لن تُخلف بعدي فتعمل عملاً تبتغي به وجه [الله] إلا ازددت به رفعة)** هذا أسلوب غريب، فإنه خاف أن يخلف بمكة بأن يموت من ذلك المرض، فأخبره بأنه لا يموت في ذلك المرض بل يعيش بعد رسول الله ﷺ. **(ولعلك أن تخلّفَ بعدي فينتفعَ بك أقوام ويُضَرَ بك آخرون)** وكذا جرى، على يده كانت فتوح العراق، لاسيما فتح القادسية وحرب رستم **(لكنّ البائس سعد بن خولة)** استدراكاً من قصة سعد **(يرثي له رسول الله ﷺ أنه مات بمكة)** لما قدمنا من أنهم كانوا يكرهون الموت بمكة **(وسعد بن خولة رجل من بني عامر)** وقال ابن عبد البر: كان حليفاً لهم، وقيل مولى لهم، وليس في الحديث إلا أن البنت ترث من أبيها، وأما مقدار إرثها مذكور في نص القرآن.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

٦٧٣٤ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَٱلأُخْتَ النِّصْف. [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيدٌ: وَلَدُ ٱلأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٤ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(أبو النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه هاشم **(شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة **(الأشعث)** بشين معجمة وثاء مثلثة. روى عن معاذ بن جبل أنه أعطى النصف للبنت والنصف للأخت وعليه الإجماع، إلا أن البنت تأخذ النصف بالفرضية، والأخت تأخذه بالعصبة.

باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

استدل عليه بما رواه عن زيد بن ثابت، أن أولاد الابن كأولاد الصلب عند عدمهم، عليه اتفاق الأئمة.

٦٧٣٥ ـ **(وُهَيب)** بضم الواو، مصغر **(ألحقوا الفرائض بأهلها)** تقدم هذا الحديث في باب ميراث الولد من أبيه[1]، وموضع الدلالة على الترجمة قوله: **(لأولى رجل ذكر)** فإنه يدل على أن لا شيء لابن الابن مع الابن؛ لأن الابن أولى أي أقرب إلى الميت.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٨ ـ باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيسٍ: سَمِعْتُ هُزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتينَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

٩ ـ باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي

باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ ـ **(أبو قيس)** ـ بفتح القاف ومثناة تحت ـ اسمه عبد الرحمن **(هذيل)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(شُرحبيل)** بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة **(لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين)** أي: لو اتبعت ما قاله أبو موسى لأنه اجتهادٌ في مقابلة النص، وهذا باطل لأن مساغ الاجتهاد فيما لا يوجد نص **(قال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)** ـ بفتح الحاء وكسرها ـ العالم الكبير، من الحبورة وهي: الزينة؛ لأنه يزين الكلام.

باب ميراث الجد مع الأب والأخوة

(وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب) أي: حكمه حكم الأب عند عدم الأب يحجب من حجب الأب **(وقرأ ابن عباس ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾** [الأعراف: ٢٦]) استدل على أن الجد أب؛ لأن آدم أبعد من جد **(ولم يُذكَر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه)** هذا كلام

٦٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في ميراث ابنة الأبن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب الفراض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).

ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً

البخاري، يريد به أن الجد أب لإجماع الصحابة على ذلك **(وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي)** هذا مجمع عليه **(ولا أرث أنا ابنَ ابني)** هذا كلام مع المنكر، أي: كيف يُعقل أن يكون وارثاً لي ولا أكون وارثه **(ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)** هذا كلام البخاري، وتحقيق المقام: أن مذهب أبي بكر وابن عباس وكثير من الصحابة أن الجد بمثابة الأب عند عدمه، ولا ترث الأخوة معه، وبه أخذ أبو حنيفة. وقال علي وابن مسعود وزيد: يرث الأخوة مع الجد، ثم اختلفوا في كيفية التوريث، فقال زيد: الجد لا ينقص عن الثلث إلا إذا كان مع الأخوة ذو فرض، ومعه لا ينقص عن السدس، وقال بذلك مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء لقول رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد»[1] وروى الدارقطني أن عمر خطب وقال في خطبته: إن زيد بن ثابت قال في الجد [٣٤٥/أ] قولاً وقد أمضيته. قال علي وابن مسعود: يرث الجد مع الأخوة بشرط أن لا ينقص من السدس، سواء كان معه ذو فرض أو لا وفي المسألة تطويل، وموضعه علمٌ آخر فليطلب هناك مع الأدلة.

٦٧٣٧ ـ (وُهيب) بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)** استدل به على أن الجد مقدم على الأخوة لكونه أولى رجل أي: أقرب إلى الميت **(ولكن خلة الإسلام أفضل)** أي: من غيرها، وأراد بخلة الإسلام أُخوته كما جاء في الرواية الأخرى، فلا يرد أنه نفى الخلة بينه وبين الناس فكيف أثبتها.

٦٧٣٨ ـ (أبو مَعمَر) بفتح الميمين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد.. (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل خباب (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٢٤٩٣).

لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ ٱلإِسْلاَمِ أَفضَلُ، أَوْ قالَ: خَيرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً. [طرفه في: ٤٦٧].

١٠ ـ باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَين، فَنَسَخَ اللّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ ٱلأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

١١ ـ باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِأَنَّ

باب ميراث الزوج مع الولد

٦٧٣٩ ـ ميراث الزوج كما نص عليه في آخر الحديث الشطر بدون الولد والربع مع الولد.

(قال ابن عباس: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين) أي: كان ذلك في بدء الإسلام حكماً شرعياً **(فنسخ)** وقد أشرنا في سورة النساء الناسخ الحديث لا آية المواريث لعدم التعارض بين آية المواريث، والوصية للوالدين.

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، مصغر **(قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرَّة عبد أو أمة)** الولد ما دام في البطن يقال له: الجنين، وبنو لحيان بطن من

٦٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد (١٦٨١)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).

مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

١٢ ـ بابُ مِيرَاثُ ٱلأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: قَضى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْف لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيمانُ: قَضى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

هذيل بن مدركة، فلا يخالف ما في كتاب الديات من رواية البخاري امرأتان من هذيل[١]، والغرة: قال ابن الأثير: في الأصل بياض في جبهة الفرس، والمراد هنا عبد أو أمة بالغ في التمييز، سالم عن العيوب عند الشافعي. وقال مالك يقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم. وقال الإمام أحمد: يقوّم خمساً من الإبل. وقال الكوفيون: يقوم خمسمائة درهم وهي على عاقلة الجاني كما صُرح به في الحديث، وقال مالك: هي من مال الجاني، وهي لورثة الجنين وهذا إذا سقط الجنين ميتاً، وأما لو سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الأول، وهو ميراث المرأة مع الولد؟ **قلت**: معلوم من ميراث الزوج مع الولد؛ لأن حكم الزوجين لا يختلف.

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة، وشين معجمة **(قضى فينا معاذ في عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت)** وعليه الإجماع، نصف الابنة بالفرض والأخت بالعصوبة، وحديث عبد الله بن مسعود أنه أعطى للابنة النصف، وابنة الابن السدس، والباقي للأخت، قد سلف في باب ميراث ابنة الابن[٢]، وعليه اتفاق الأئمة، قال سليمان: قضى ولم يذكر عهد النبي ﷺ، وفي رواية أبي داود والدارقطني: ورسول الله ﷺ حيٌّ[٣].

---

(١) سيأتي في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٤).

(٢) تقدم قبل خمسة أحاديث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٨٣.

٦٧٤٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

١٤ ـ بابٌ

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٢ ـ **(عمرو بن عباس)** بالباء الموحدة آخره سين مهملة **(عن أبي قيس)** اسمه عبد الرحمن **(عن هزيل)** ـ بضم الهاء ـ مصغر هزل ضد الجد.

باب الإخوة والأخوات

٦٧٤٣ ـ **(المنكدر)** بضم الميم وكسر الدال. روى حديث جابر أنه مرض وعاده رسول الله ﷺ، وفيه نزلت آية الميراث، وقد سلف في سورة النساء[١]. وقد سلف في آخر البقرة عن ابن عباس أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١][٢] وفي رواية أن آخر آية نزلت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨][٣] وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٤٥٧٧).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦١٠)، والحاكم في مستدركه ٢/٣٦٨ (٣٢٩٦).

٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

١٥ ـ باب ابْنَي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

فإن قلت: ليس في الحديث إلا ذكر الأخوات دون الإخوة، **قلت**: يعلم حكم الأخوة من باب الأولى.

باب ميراث ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج

(وقال علي: للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، والباقي بينهما نصفان) هذا عليه الأئمة الأربعة، وقال طائفة منهم عمر وابن مسعود، المال كله للأخت [٣٤٥/ب] من الأم بعد فرض الزوج لكونه ذا قرابتين كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب.

٦٧٤٥ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم بن حصين[1] **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السماك **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** تقدم الحديث آنفاً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة)** الإضافة بيانية أي: الموالي هم العصبات، قال ابن الأثير: المولى يطلق على ابن العم.

فإن قلت: ربما كان الوارث غير عصبة، وأيضاً العصبة ربما كان غير ابن العم. **قلت**: ابن العم إذا كان أخاً لأم إنما يأخذ بالعصوبة بعد الفرض.

(ومن ترك كلاً أو ضَياعاً) ـ بفتح الضاد ـ العيال والثقل، والمراد به ما لزمه من دين أو غرامة **(فلأ دع له)** بكسر [اللام] على بناء المجهول، واللام للأمر، وفي بعضها: فلأدعى بإثبات الياء، وهي لغة من لم يحذف حرف العلة بالجازم كقوله له:

---

(١) في الأصل (عثمان بن حصين عاصم) والصواب ما أثبتناه كما في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢.

٦٧٤٦ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

١٦ ـ باب ذَوِي ٱلأَرْحامِ

٦٧٤٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالَ: كانَ المهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ ٱلأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، .....

ألم يأتيك والأنباء تنمى[1]

٦٧٤٦ ـ **(أمية بن بسطام)** بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة **(زُريع)** مصغر **(عن رَوح)** بفتح الراء **(ألحقوا الفرائض بأهلها)** تقدم هذا مراراً[2]، واستدل به هنا على أن الأخ من الأم ذو فرض فيأخذه ثم يشارك ابن عم آخر في العصوبة.

باب ذوي الأرحام

الأرحام: جمع رحم وهي القرابة، والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة، وهم عشرة أصناف: الأول: كل جد وجدة ساقطين. الثاني: أولاد البنات. الثالث: بنات الأخوة. الرابع: أولاد الأخوات ذكراً كان أو أنثى. الخامس: بنو الأخوة للأم. السادس: العم من جانب الأم. السابع: بنات الأعمام. الثامن: العمات. التاسع: الأخوال والخالات. العاشر: المدلي بواحد من المذكورين. وللعلماء في توريث ذوي الأرحام، وطريق الإرث فيهم خلاف، وموضعه علم آخر.

٦٧٤٧ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري)** وفي سورة النساء وقع بالعكس، دلالة على أن الوراثة من

---

(١) صدر بيت، وعجزه:

بما لاقت لبون بني زياد

وهو من البحر الوافر، قائلهُ: قيس بن زهير كما في الأغاني ١٧/ ١٣١، وخزانة الأدب للبغدادي ٨/ ٣٥٩.

(٢) تقدم قريباً في ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣١).

لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قَالَ نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [طرفه في: ٢٢٩٢].

١٧ ـ باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

الطرفين فلا وجه لما يقال: من الأولى قراءة الأنصار بالنصب لتتحد الروايتان، والياء في المهاجري للنسبة، كقول ابن الحاجب ما عند الذكر الحكمي: نسبة إلى لفظ الحكم (**للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت:** ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]) والمنسوخ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] وهو بدل من الضمير المنصوب، وإبدال المظهر عن الضمير الغائب كثير، أو نصب على الاختصاص بتقدير أعني. وقيل: الضمير للمؤاخاة لا الآية، وفاعل (**نسختها**) قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ و﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بدل من الضمير، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن المؤاخاة، لم تنسخ لما تقدم من قول ابن عباس في سورة النساء ذهب الميراث وبقي النصر والرفادة. الثاني: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ لا يصح أن يكون بدلاً من المؤاخاة لعدم التصادق على شيء.

باب ميراث الملاعنة

وحديث اللعان سلف في سورة النور[1]. والغرض من إيراده هنا قوله: ألحق الولد بالمرأة، وأخرج منه رواية أبي داود، وجعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها[2]، وعليه اتفاق الأئمة.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ ... عَلَيْهَا﴾ (٤٧٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٧).

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

باب الولد للفراش

قال ابن الأثير: أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، ويقال للمرأة: فراش؛ لأن الزوج يفترشها؛ أو لأن الفراش من لوازمها عرفاً.

٦٧٤٩ ـ روى في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة، قد سلف الحديث في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(الولد للفراش)** وفيه دليل [٣٤٦/أ] للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج إلى الدعوة، وإليه أشار البخاري في الترجمة، لقوله: حرة كانت أو أمة **(وللعاهر الحجر)** أي: الرجم بالحجارة وهو حد المحصن، أو هذا كناية عن الحرمان، ومثله متعارف في كلام العرب. والعهر لغة: الإتيان بالليل لقصد الزنى ثم غلب على الزنى.

٦٧٥٠ ـ **(زياد)** بالزاء وياء مثناة تحت، وقد سلف منا أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد مات كافراً، وذكر الحاكم في «المستدرك» أنه قتله يوم أحد حاطب بن أبي بلتعة[2]، ومن عده في الصحابة كابن منده والعسكر فلا سند له.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣).

(٢) انظر المستدرك ٣/ ٣٤٠ (٣٥٠٧).

١٩ ـ بابُ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قالَ الحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيتُهُ عَبْداً. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: إِنْ أَهْلَ ٱلإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا،

باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

(وقال عمر اللقيط حر) عليه اتفاق الأئمة.

٦٧٥١ ـ ٦٧٥٢ ـ روى في الباب حديث بريرة، وموضع الدلالة قوله: **(الولاء لمن أعتق)** قال مالك: إذا أعتق عبداً عن غيره فالولاء لمن أعتق عنه.

باب ولاء السائبة

مثاله أن يقول لعبده أو أمته: أنت سائبة يريد بذلك إعتاقه ونفي الولاء عنه، قال أكثر العلماء: إن ذلك كالإعتاق، ويكون الولاء له، والدليل عليه حديث بريرة.

٦٧٥٣ ـ **(قبيصة)** **(عن أبي قيس)** اسمه عبد الله **(عن هزيل)** مصغر هزل، ضد الجد **(عن ابن مسعود: أهل الإسلام لا يسيبون)** كأنه سُئل عن السائبة فلم يحضره الجواب ثم رأيت زيادة عليه، نقل شيخنا أنه قال لك ميراثه، وقال مالك: ولاؤه للمسلمين.

٦٧٥٤ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ، قالَ ٱلأَسْودُ: وَكانَ زَوْجُهَا حرًّا. قَوْلُ ٱلأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَاب اللّهِ غَيرَ هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ: فَأَخْرَجَهَا، فإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ ٱلإِبِلِ، قالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً،

(لو أعطيت كذا وكذا) ـ على بناء المجهول ـ إن كلام بريرة **(قال الأسود: كان زوجها حراً، قال البخاري: وقول الأسود منقطع)**.

فإن قلت: تقدم قول الحكم كان زوجها حراً مرسلاً[1]، وقول البخاري هنا عن الأسود منقطع. **قلت**: المشهور أن المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، والمنقطع قول من دون التابعي، ويطلق كل منهما على الآخر ما لم يتصل إسناده.

باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن إبراهيم التيمي)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، روى حديث علي **(ما عندنا إلا كتاب وما في هذه الصحيفة)** وقد سلف هذا الحديث[2] **(والمدينة ما بين عَير إلى كذا)** وفي بعضها إلى ثور قال ابن الأثير: العير ـ بفتح العين ـ: جبل بالمدينة، وأما ثور بلفظ الحيوان المعروف لم يعرفه أهل المدينة، بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي أقام فيه رسول الله ﷺ لما هاجر. وفي بعض الروايات أحد بدل ثور، وهذا أشبه بالصحية. وقد توجه الأول بأنه أراد أنه حُرّم من المدينة مقدار ما حرم الله من عَير إلى ثور بمكة **(أو آوى محدثاً)** بالمد، والقصر أشهر، ومحدث يروى بكسر الدال

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [طرفه في: ١١١].

٦٧٥٦ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو نُعَيم: حِدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [طرفه في: ٢٥٣٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

وَكانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قالَ: .....

وهو الجاني، وبالفتح وهو الأمر المنكر ومعنى أنه الرضا به **(لا يقبل منه يوم القيامة لا صرف ولا عدل)** قيل فرض ونفل، وقيل التوبة والفدية **(ومن والى قوماً بغير إذن مواليه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، قال ابن الأثير: ظاهر هذا يوهم أن الموالي إذا أذنوا يجُوز ذلك، وليس كذلك، فإن الولاء لحمة كلحمة النسب، وروي جوازه عن عطاء، والإجماع على خلافه.

فإن قلت: ما فائدة قوله بغير إذن مواليه إذا لم يجز بإذن المولى؟ **قلت**: فائدته تأكيد المنع فإنه معلوم أنهم لا يأذنون لعدم جواز الإذن؛ لاستحالة انتقال الولاء، كذا قيل لكن ليس بظاهر؛ إذ ربما يرضى الموالي بذلك لغرض، ولذلك [٣٤٦/ب] أورد البخاري حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

(ذمة المسلمين واحدة) الذمة: العهد والأمان، فإذا أمن امرؤ مسلم كافراً حراً كان المسلم أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة نفذ أمانه على السلطان ومن دونه **(فمن أخفر مسلماً)** أي: نقض عهد مسلم، يقال: خفرته إذا حفظت عهده، وأخفرته: نقضته، فالهمزة فيه للسلب أي: أزلت خفارته.

باب إذا أسلم على يديه

(ويذكر عن تميم الداري رفعه) أي: إلى رسول الله ﷺ والمرفوع هو المذكور بعده وهو

هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هذا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذلِكِ، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا. فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قالَتْ: فَاعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عَنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٦٧٥٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

قوله: **(أولى الناس بمحياه ومماته)** واستدل بهذا الحديث أبو حنيفة **(واختلفوا في صحة هذا الخبر)** واستدل البخاري على عدم صحته بقوله ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)** وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم؛ لأن المراد من الحصر ولاء العتاقة، فلا يدل على نفي ولاء الموالاة، يدل عليه قوله: **(الولاء لمن أعطى الورق)** إذ ربما ملكه من غير إعطاء الورق، قال الشافعي: حديث تميم ليس بثابت؛ لأن ابن وهب الراوي عنه لم يلقه، وهذا هو المعتمد في رد حديث تميم.

٦٧٥٧ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف مصغر.

٦٧٥٨ ـ **(الولاء لمن أعطى الوَرِق)** ـ بفتح الواو وكسر الراء وسكونها ـ الفضة **(وكان زوجها حراً)** هذا قول الأسود، وقد تقدم أن الأصح قول ابن عباس: إن زوجها كان عبداً.

باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ ـ **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى حديث بريرة، وموضع الدلالة قوله: **(إنما الولاء لمن أعتق)** فإنه يتناول الرجل والمرأة.

٦٧٦٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ ٱلأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قالَ.

٦٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٦٧٦٠ ـ **(ابن سلام)** ـ بتخفيف اللام ـ محمد **(الولاء لمن أعطى الورق)** هذا بناء على الغالب، وإلا فالموهوب والموروث كذلك **(وولي النعمة)** أي: الإعتاق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والعبارة شاملة عند الفقهاء ليس للنساء ولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ذرية من أعتقن وهكذا.

باب مولى القوم منهم وابن الأخت

هذه الترجمة حديث الباب، والمراد من كون المولى من القوم النسبة إليهم، ولذلك حرم الزكاة على موالي بني هاشم، وابن أخت القوم أيضاً منسوبٌ إليهم، وهذا ظاهر عند من يورث ذوي الأرحام، ومن لم يورثهم يقول: المراد ابن الأخت إذا كان عصبة، والذي يدل عليه قوله:

٦٧٦١ ـ **(مولى القوم منهم)** للإجماع على أنه لا يرث، وفائدة ذكرهما بهذه العبارة أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتدون بأولاد البنات فضلاً عن الأخوات، فأشار إلى رفع ذلك، وفي المولى الإشارة إلى أنه منسوب إلى سيده لا إلى من ولده.

٦٧٦٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الولاء (٢٩١٦).

٢٥ ـ باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قالَ: وَكانَ شُرَيحٌ يُوَرِّثُ ٱلأَسِيرَ في أَيدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ ٱلأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَما صَنَعَ في مالِهِ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشَاءُ.

٦٧٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَينَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ». [طرفه في: ١٥٨٨].

باب ميراث الأسير

استدل على توريثه بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

٦٧٦٣ ـ **(ومن ترك مالاً فلورثته)** ووجه الدلالة أن الأسير وارث، والأسير ليس من مواضع الإرث إجماعاً إلا ما يروى عن ابن المسيب.

(عن عَدِيّ) بفتح العين وتشديد الياء **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(وإذا أسلم قبل أن تقسم فلا ميراث له) يرد بهذا على الإمام أحمد فإنه روي عنه أن له الإرث إذا أسلم قبل القسمة.

٦٧٦٤ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم **(عن عَمْرو بن عثمان)** بفتح العين وسكون الميم، ورواه مالك بضم العين: عمر. قال النسائي: الصواب عَمرو بفتح العين، وإنما التبس عليهم لأن عثمان له ابنان عمر وعَمرو، ولكن هذا الحديث من رواية

٢٧ ـ باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَ إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِه

٢٨ ـ باب مَنِ ادَّعى أَخاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

عمرو، وحديث الباب هو نفس الترجمة، وعليه [٣٤٧/أ] اتفاق الأئمة سلفاً وخلفاً إلا شرذمة، قالوا: إن المسلم يورث الكافر دون العكس، ولفظ الكافر تناول المرتد إلا عند مالك وأحمد لا يرث اليهودي من النصراني، وكذا العكس، قال الشافعي وأحمد: مال المرتد فيء للمسلمين، وكذا عند مالك إن قصد بردته أن يحرم ورثته من المسلمين، وعند أبي حنيفة ما كسبه قبل ردته فلورثته وبعده للمسلمين، وقول الإمامين كقول الشافعي.

باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده

لم يرو في الباب حديثاً، والظاهر أنه لم يظفر به، وشرح الباب: أن العبد إذا مات ما في يده لمولاه لا لكونه ميراثاً فإن العبد لا يملك شيئاً، وإن كان مكاتباً فالذي يفضل عما كاتب عليه فلورثته إن كانوا، وإلا فالكل لمولاه، هذا إذا كان رقيقاً، وأما إذا أعتق المسلم عبداً كافراً فلا يرثه إلا رواية عن أحمد.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على إثم انتفاء الولد؟ **قلت**: إذا كان الولد للفراش بقول الشارع، فالانتفاء يكون إثماً بلا ريب، وقيل: إن كان عتبة مات مسلماً فيكون وصى به سعداً خوفاً من الإثم، وإن كان مات كافراً فاستخلاف سعد يكون من صرف الإثم، قلت: أما عتبة فقد ذكرنا أنه مات كافراً، وأما قول سعد: ابن أخي عهد إلي فيه ينافي هذا القول.

باب من ادعى أخاً وابن أخ

٦٧٦٥ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح التاء، مصغر. روى في الباب حديث سعد بن أبي

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ». [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٦].

وقاص مع عبد بن زمعة، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ حكم بالولد له بقول الأخ، وأجابوا عن هذا بأنه حكم بالفراش كما صرح به لا بقول الأخ، وهذا الخلاف إنما هو في أخ واحد، وأما إذا كانا اثنين يثبت النسب بشهادتهما.

باب إثم من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ ـ **(خالد)** هو ابن عبد الله الطحان. **(وخالد)** الثاني: وهو ابن مهران وهو الحذاء **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)**.

فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. **قلت**: إن استحل ذلك فهو كفرٌ أو مع الأولين من غير عذاب، أو قال تغليظاً كقوله: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[1].

فإن قلت: ذكر في آخر الحديث أنه كفر، **قلت**: على هذا التوجيه على كفران النعمة.

فإن قلت: قد دعيَ إلى غير أبيه من الصحابة المقداد بن الأسود، **قلت**: ليس ذلك من حيث التبرؤ من أبيه بل لأمر آخر، فإن مقداد بن عمرو كان ربيباً للأسود وإلا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ويقال فيه الكندي؛ لأن أباه كان حليفاً لكندة، وهذا مثل انتساب رسول الله ﷺ إلى عبد المطلب.

فإن قلت: لم كان هذا الإثم العظيم، **قلت**: لأنه لا يرضى بما قسم الله، وفيه اختلاط الأنساب، وصرف الإرث إلى غير الوارث، ولمفاسد أخرى تظهر بالتأمل.

٦٧٦٧ ـ **(لأبي بكرة)** نفيع بن الحارث، والقائل قلت لأبي بكرة: هو أبو عثمان النهدي، وسببه أن أبا بكرة بن الحارث أمه سمية أمةٌ للحارث بعد أن ولدت أبا بكرة زوجها لمولاه عبيدة فولدت زياداً، وكان زياد هذا صاحب مكروهاً وكان من جهة الإمام علي فمكر

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٣ (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٣ (٣٣٤٨).

٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ».

٣٠ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْب فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهما، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَضى به لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَل يَرْحَمُكَ اللّهُ هُوَ ابْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

به معاوية، وادعى أنه أخوه من أبيه، وذلك أن أبا سفيان زنى بأمه فأنكر عليه الصحابة والتابعون، بأن رسول الله ﷺ قد قال: «الولد للفراش»[1] فلم يلتفت [٣٤٧/ب] إلى الحديث، وسيلقى جزاءه عند الله، فأقر أبو بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ بهذا أيضاً.

٦٧٦٨ ـ **(أصبغ)** بصاد وعين مهملة **(عِراك)** بكسر العين.

باب إذا ادعت المرأة [ابناً]

٦٧٦٩ ـ روى في الباب حديث المرأتين تحاكمتا إلى داود في ابن كل واحدة تدعي أن الذي ذهب به الذئب هو ابن الأخرى **(فحكم داود بالابن الموجود للكبرى، فلما خرجتا وذكرتا حكم داود لسليمان، قال ائتوني بسكين أشقه بينكما، قالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها)** فاستدل سليمان بذلك أنه ابنها فحكم بالابن لها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

٦٧٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٢).

٣١ ـ باب القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَقَالَ: إنَّ هذهِ ٱلأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

فإن قلت: كيف جاز لسليمان نقض حكم داود؟ **قلت**: حكم داود كان بالاجتهاد، وكذا حكم سليمان، ثم وافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان[1]، وهذا كما ترى للشافعي في المسألة قولان.

وفي الحديث دلالة على أن المرأة تلحق الولد والأب بنفسها، وإن لم تقدر على الإلحاق بالزوج.

باب القائف

اسم فاعل من قفا يقفوه اتبعه، وهو عبارة من شخص يُلحق الولد بالأم عند الاشتباه، وقال به الأئمة غير أبي حنيفة ودليل القائل به حديث الباب:

٦٧٧٠ ـ **(أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري يا عائشة أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**. وأجاب أبو حنيفة بأن رسول الله ﷺ إنما سر بذلك لأن العرب كانوا يقولون بالقيافة، وكانوا يطعنون في نسب أسامة وكان أسود، وأبوه أبيض، فكان في قول المجزز إلزام للكفار لأن القيافة حجة حقيقة. وهذا فيه نظر، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يفرح بالباطل، ولا يجوز له تقريره، و**(الأسارير)** الخطوط التي في الجبهة، قال ابن الأثير: واحدها سِر بكسر السين، وسرور، وجمعهما أسرار وأسرة، وجمع الجميع أسارير.

---

(١) الصواب أنه لم يوافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان كما في نص الحديث.

٦٧٧٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب القافة (٣٤٩٣).

٦٧٧١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيداً، وَعَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ ٱلأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

٦٧٧١ ـ **(أن مُجَزِزاً المدلجي)** ـ بفتح الجيم وكسر الزاي المشددة المعجمة المكررة ـ لقب له لأنه كان إذا أسر أحداً جزّ لحيته وأطلقه، و**(المُدلج)** ـ بضم الميم ـ بطن من كنانة **(وعليها قطيفة)** كساء له خمل، وقد طول ابن الحاجب في الاستدلال على المسألة في «مختصر الأصول»[(١)]، والحديث سلف في مناقب قريش[(٢)]، ووجه إدخال هذا الحديث في كتابه ثبوت النسب به وهو سبب الإرث.

٦٧٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(١) هو مختصر ابن الحاجب اختصر فيه منتهى السل والأمل في علم الأصول والجدل. اهـ كشف الظنون ٢/ ١٦٢٥.

(٢) تقدم في باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣١).

٨٦ ـ كتاب الحدود

١ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

٢ ـ بابٌ لاَ يُشْرَب الخَمْرُ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ ٱلإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب الخَمْرَ حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِب نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلاَّ النُّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

كتاب الحدود

باب شرب الخمر

قد تقرر ذكر الحد في الكتاب والسنة، وهو لغةً: المنع، والحدود المشروعة في المعاصي زواجر عن الارتكاب والعود إلى الذنب **(قال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان)** قاله في شرح قوله ﷺ:

٦٧٧٢ ـ **(لا يزني الزاني وهو مؤمن)** وحاصله أنه يزول عنه كمال الإيمان لا أصله، والإجماع على أنه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **(ولا ينتهب نُهبَةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم)** وفي الرواية الأخرى «ذات شرف» احتراز عن المحقرات، قال ابن الأثير: ذات شرف أي شيئاً قيمته عالية، وقال بعض الشارحين: هذا القيد لإخراج الموهوب المشاع، والموائد العامة وليس بشيء؛ لأن ذلك ليس من الذي نحن فيه **(بكير)** بضم الباء مصغر وكذا **(عُقَيل)**.

٣ ـ باب ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

٤ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيتِ

٦٧٧٤ ـ حدّثنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيمانِ، أَوْ بَابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالبَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ ـ (عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين) اختلف العلماء في حد الخمر فقال الشافعي وأحمد: حده أربعون كما قال به سيد الخلفاء الراشدين، وقال مالك وأبو حنيفة: يجلد ثمانين لما روى مسلم عن أنس «لما كان أيام عمر دنا الناس من الريف فقال عمر: ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجلد كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين»[(١)]. وفي رواية البيهقي أن علياً قال: [٣٤٨/أ] إذا سكر هذى، وإذا هزى افترى، فعليه حد المفتري[(٢)]، وفي هذا دليل لمن قال بجريان القياس في الحدود، ولمالك والشافعي.

باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر ملكة، واسمه عبد الله **(جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان)** وفي رواية الإسماعيلي النعيمان من غير شك وكذا رواه ابن بكار، وابن منده، قال ابن عبد البر: هو نعيمان بن عمرو النجاري الأنصاري من قدماء الصحابة، عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان مزّاحاً كثير الدعابة، وله في ذلك أخبار طريفة.

٦٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠.

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيب بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيمانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وَأَمَرَ مَنْ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِب بِيَدِهِ، وَالضَّارِب بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِب بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللّهُ، قالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ .....

باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٧ ـ روى في الباب حديث النعيمان أطول من حديثه في الباب قبله **(قال بعض القوم: أخزاك الله، قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)**، وفي رواية: «خزاك الله»، قال ابن الأثير: الخزي معناه هو الهلاك.

فإن قلت: ما معنى قوله تعينوا عليه الشيطان؟ **قلت:** إن الشيطان ساعٍ في خزيه، والدعاء عليه بذلك إعانة للشيطان على غرضه.

٦٧٧٨ ـ **(أبو حَصين)** ـ بفتح الحاء ـ واسمه عثمان **(عُمير)** بضم العين مصغر **(سمعت**

٦٧٧٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٧).

٦٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٦٩).

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْت لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفسِي، إلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيهِ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللّهِ، وَكانَ يُلَقَّب حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، .....

علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات فديته) وقد علله بأنه لم ينص رسول الله ﷺ على كميته.

٦٧٧٩ ـ **(عن الجُعيد)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(خُصيفة)** بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة، **(كنا نؤتى بالشارب على عهد النبي ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين)**.

فإن قلت: هذا يدل على أن الأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر وقد تقدم في رواية أنس أن [أبا] بكر ضرب أربعين[1]. **قلت**: حتى ليس غاية الضرب بل تقديره استمر الحد أربعون إلى أن تجاوزوا في الشرب وكثير فجعله ثمانين، وإليه أشار بقوله **(حتى عتوا)** أي: تجبروا والمراد منه التجاوز عن الحد.

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

٦٧٨٠ ـ **(بُكير)** بضم الباء، مصغر **(عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان اسمه عبد الله وكان يلقب بالحمار، وكان يُضحك رسول الله ﷺ)**، وقال الدمياطي: هذا وهم ليس اسمه

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

عبد الله بل هو النعيمان الذي تقدم ذكره، **قلت**: يجوز أن يكون عبد الله اسمه، ونعيمان لقبه فلا وهم، لكن أفاد شيخنا أنه غيره، وذلك أن قصة عبد الله كانت بخيبر، وقصة نعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن الراوي وهو عقبة بن الحارث من مسلحة الفتح **(قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به)** أي: سكران **(فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)** هذا ظاهر، ويروى بدون إلا، فتكون ما موصولة، والمعنى: والله الذي علمت أنه يحب الله ورسوله فالجملة بالموصول جواب المقسم، ويجوز كسر إن [على] الاستئناف على أن الموصول خبر مبتدأ محذوف، أي: فوالله هو الذي عرفته.

فإن قلت: لم نهى عن لعنه وفي الحديث: أنه لعن في الخمر عشرة منهم شارب الخمر[1]؟ **قلت**: إنما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بأنه يحب الله ورسوله، أو لأنه لعنه بعد الحد وذلك لا يجوز لأن الحد قد أزال عنه الرجس وطهّره.

فإن قلت: في رواية الترمذي والنسائي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال في الرابعة «فإن شرب فاقتلوه»[2] **قلت**: أجيب بأنه منسوخ لما روى ابن عبد البر أن النعيمان أتي به سكران إلى رسول الله ﷺ أكثر من خمسين مرة، وقال الخطابي: لم يرد بالقتل حقيقة بل الردع والتحذير.

٦٧٨١ ـ **(أنس بن عياض)** بكسر العين [٣٤٨/ب] وضاد معجمة **(ابن الهادي)** اسمه يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (١٢٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

٧ ـ باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

٨ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قالَ ٱلأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يَسْوَى دَرَاهِمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

٩ ـ بابٌ الحدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في

باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر **(غزوان)** بغين معجمة وزاي كذلك، على وزن شعبان. روى في الباب حديث ابن عباس **(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** قد سلف من شرح ابن عباس ينزع عنه نور الإيمان، وقد أشرنا إلى أنه يريد زوال كمال الإيمان.

٦٧٨٣ ـ **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد)** هو منظور يده، فإن السارق يدل على أنه يتلف يده في أدنى شيء، قال الخطابي: هذا من قبيل الإيماء إلى ما يتدرج فيه فإنه أول ما يسرق الشيء الحقير ثم يرقى شيئاً فشيئاً إلى أن يسرق ما يوجب القطع، وقال ابن الأثير: قال أولاً هذا الكلام ثم أعلمه الله أن لا قطع إلا في ربع دينار، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان لا يواجه العاصي بخصوصه بل يذكره بوصف يتناوله وغيره.

باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ ـ **(ابن عيينة)** ـ بضم العين ـ مصغر عين سفيان **(أبو إدريس الخولاني)** واسمه

مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هذهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَه اللّهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

١٠ - بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ

عائذ الله، بضم العين وتخفيف الياء **(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ هذه الآية)** الآية إنما هي بيعة النساء، كأنه أشار إلى أنه أخذ في بيعة الرجال ما ذكره الله في بيعة النساء.

فإن قلت: في تلك الآية الشرك، وعقوبة المشرك ليست كفارة بل زيادة نكال، **قلت**: الشرك أخرجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قلت: السرقة والبهتان شيء منهما لا يغفر؛ لأن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، **قلت**: أما الشرك فقد خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وما عدا الشرك فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقول العلماء: إن حقوق العباد لا تسقط معناه أنه لا تضيع بل إما أن تؤخذ من الظالم، أو يرضيه الله من خزائن فضله، والدليل على هذا حديث من قتل مئة نفس ثم مات[1] كما رواه البخاري، والله يفعل ما يريد وله الفضل والعطاء، وما يقال بعد القصاص يبقى حق التشفي للمقتول يطالب به يوم القيامة، وكذا الزاني بعد وقوع الحد يبقي حق الزوج والأب لدخول العار عليهما، فليس مما يعول عليه، إذ ليس ذنب لا يمكن الخلاص، وكذا الزنى عنه في الدنيا إجماعاً، ولم يرد في ذلك نص قط.

باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

أي: حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس، والحمى بمعنى المحمي أي: محفوظ.

٦٧٨٥ - روى في الباب خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وموضع الدلالة قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠).

الوَدَاعِ: «أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ يَوْمٍ تَعلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هذا، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». ثَلاَثاً، كُلُّ ذلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَم. قالَ: «وَيحَكُمْ، أَوْ وَيلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

١١ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقامِ لِحُرُماتِ اللّهِ

٦٧٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كان ٱلإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللّهِ ما انْتَقَمَ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

(**إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها**) قال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم من الإنسان.

باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

٦٧٨٦ ـ (**بُكير**) بضم الباء، مصغر، وكذا (**عقيل**) (**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن يأثم**) هذا التخيير لا يمكن أن يكون من الله بل من العباد (**وما انتقم لنفسه في شيء**).

فإن قلت: قد أمر بأن يلد من ولده[1]، وأمر بقتل ابن خطل لما هجاه[2]. **قلت**: أما أمره يلد من لده فذاك نوع معاتبة مع أهله، وأما أمره بقتل ابن خطل فذاك راجع إلى الله لأن قدحه في نبوته تكذيب الله (**حتى تُنتهك حرمات الله**) ـ بضم التاء ـ على بناء المجهول من النهك، وهو الإفراط في النقص، أراد المبالغة في نقص حد من حدود الله، وارتكاب حرمة من حرماته.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل فلينظر.

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٥٢٨، وتحفة الأحوذي ٥/٢٧٩.

١٢ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الليثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١١٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلطَانِ

٦٧٨٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

باب إقامة الحدود على الوضيع والشريف

٦٧٨٧ ـ **(أبو الوليد)** هشام هو الطيالسي **(أن أسامة** [٣٤٩/أ] **بن زيد كلم رسول الله ﷺ في امرأة)** هي فاطمة بنت الأسود عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً، قتله حمزة، وهو أخو أبي سلمة زوج أم سلمة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة، سرقت في فتح مكة فأمر بقطع يدها، وحديثها سلف في مناقب قريش[١]، وهي المخزومية التي ذكرها في الباب بعده **(من يجترىء** ـ بالجيم ـ من الجراءة **(أسامة حِب رسول الله ﷺ)** ـ بكسر الحاء ـ فِعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح.

فإن قلت: ما فائدة قوله قبل الرفع إلى السلطان؟ **قلت**: الدلالة على جواز ذلك كما قال به بعض العلماء: وهو المعتمد دلت عليه الأحاديث.

فإن قلت: في رواية مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده[٢]، **قلت**: أخذ بذلك أحمد وسائر الأئمة أنها سرقت حلياً، يدل عليه قول رسول الله ﷺ **(لو فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها)** والجواب عن رواية مسلم أن ذلك وصف من أوصافها.

فإن قلت: قال الشافعي ومالك وأبو يوسف يجوز للمقذوف العفو عن القاذف بعد بلوغ الأمر إلى السلطان. **قلت**: ذلك في حق العباد، والكلام في حد من حدود [الله]، كما صرح به في الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف... (١٦٨٨).

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؟!» ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ، قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٤ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيسَ إِلاَّ ذلِكَ.

٦٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع

٦٧٨٩ ـ اتفق العلماء على أن آية السرقة محكمة مجملة في مقدار ما يقطع ومحل القطع فذهب مالك والشافعي إلى أن تقطع بربع دينار، والدليل عليه حديث عائشة المذكور هنا، وقول أبي حنيفة: تُقطع في عشرة دراهم، لحديث رواه الدارقطني[1]، ومذهب الإمام أحمد إلى أن اليد تقطع من ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب. وتحقيق المقام: أن رواية عشرة دراهم ورواية ثلاثة دراهم مؤولة بأنها كانت قيمة ربع دينار باعتبار زيادة قيمة الذهب ونقصانه، وهذا التأويل واجب جمعاً بين الروايات، إذ لا يمكن هذا التأويل في ربع دينار لا سيما رواية النسائي «لا تقطع اليد إلا ربع دينار»[2] بصيغة الحصر، قال المعري:

٦٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٣)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف عن الزهري (٤٩٢١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر (٤٩٣٣).

٦٧٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار[1]

فأجابه القاضي عبد الرحمن الوهاب المالكي:

لجناية العضو أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري[2]

وأما محل القطع فهو الكوع عند الأئمة الأربعة، وهو الذي رواه البخاري عن علي، وهو المروي عن فعل رسول الله ﷺ، وفي شروط المسروق خلاف بين الأئمة موضعه علم الفروع.

(ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

٦٧٩٠ ـ **(أبي أُويس)** بضم الهمزة.

٦٧٩١ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة.

٦٧٩٢ ـ **(عَبْده)** بفتح العين وسكون الباء **(حَجَفَة أو ترس)** بفتح الحاء وسكون الجيم هو الدرقة تكون من خشب أو عظم يغلف بالجلد.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في. . . . (١٦٨٨).

٦٧٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٤)، والنسائي كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف (٤٩١٧).

٦٧٩١ ـ أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٤٩١٤).

٦٧٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥).

حدثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ. [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَراهِمَ. [الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

(**حُميد**) بضم الحاء مصغر.

٦٧٩٣ ـ (**مقاتل**) بضم الميم وكسر التاء.

٦٧٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥).

٦٧٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٥)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٨).

٦٧٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦).

٦٧٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

٦٧٩٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [طرفه في: ٦٧٨٣].

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيئاً، وَلاَ

٦٧٩٨ ـ **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض.

٦٧٩٩ ـ **(لعن الله السارق يسرق البيضة)** تقدم شرحه آنفاً في باب لعن السارق، وإنما أورده هنا إشارةً إلى أنه مؤول؛ إذ لا قطع إلا في ربع دينار.

باب توبة السارق

٦٨٠٠ ـ **(أن رسول الله ﷺ قطع يد امرأة)** هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب كراهة الشفاعة في حد من حدود الله.

٦٨٠١ ـ **(الجُعْفي)** بضم الجيم وسكون العين **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عن أبي إدريس)** عائذ الله، روى في الباب حديث عبادة بن الصامت في مبايعة

٦٧٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَذلِكَ إِلَى اللّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفه في: ١٨].

رسول الله ﷺ وقد بسطنا الكلام فيه آنفاً في باب الحدود كفارة[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة)** فإنه يدل على أن تمام التوبة يكون بإجراء الحد عليه، وهو مذهب مالك والحسن البصري، والظاهر أن حق الله يسقط مطلقاً.

---

(١) تقدم برقم (٦٧٨٣).

٨٧ ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا،

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

(وقوله تعالى: [٣٤٩/ب] ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]).

٦٨٠٢ ـ **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(أبو قِلاَبَة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله **(الجرمي)** ذكر في الباب حديث أنس في العرنيين، ظاهر استدلال البخاري أن الآية نزلت في المحاربين من الكفار، وأكثر العلماء على أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، واختلف العلماء في حكم قطاع الطريق بعد اتفاقهم على أن قطاع الطريق ذوو عدة لهم شوكة، قال مالك: إذا أشهروا السلاح الإمام مخير فيهم إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال الشافعي: إن أخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن جمعوا بين أخذ المال والقتل قتلوا حتماً وصلبوا بعد القتل، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا مالاً لو قسم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم.

(نفر من عُكْل) بضم العين وسكون الكاف اسم قبيلة **(فاجتووا المدينة)** أي استوخموها **(فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها)** للتداوي، فلا دلالة فيه على طهارة بول ما

وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

٢ ـ بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَني الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

٣ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

٦٨٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّودَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ. فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَمَا

يؤكل لحمه **(وسمل أعينهم)** قال ابن الأثير: أي: فقأها بحديد وهو معنى قوله أعينهم في الرواية الأخرى، وقال شيخنا: معناه كحل أعينهم، وليس المراد فقأها **(ثم لم يحسمهم)** أي لم يكوِ موضع القطع من اليد والرجل لينقطع دمه، وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعده. **قلت:** الحَسْم بفتح الحاء وسكون السين القطع سواء كان بالكي أو بإدخاله في الزيت الحار.

باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ ـ روى في الباب حديث العرنيين في الباب قبله بزيادة ألفاظ، قوله **(كانوا في الصفة)** يريد صفة مسجد رسول الله ﷺ اللام للعهد **(أبغنا رِسْلاً)** ـ بهمزة القطع ـ قال ابن الأثير يقال: أبغني كذا أي: اطلبه لي، وبهمزة القطع أي: أعني على طلبه، والرِسْل ـ بكسر الراء وسكون السين ـ اللبن **(فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: قد تقدم: إبل الصدقة؟ **قلت:** إضافتها إلى رسول الله ﷺ لأنها في حكمه وتحت تصرفه، أو كانت مختلطة.

(جاء الصريخ بإغارة الإبل) أكثر ما يستعمل في الاستغاثة.

تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِها، وَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى ماتُوا، قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قالَ: عُرَينَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلّهُمُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللّهِ، .....

(فألقوا في الحرة) هي الأرض ذات حجارة سود يريد حرة المدنية، فاللام فيه للعهد.

باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ ـ **(محمد بن سلام)** كذا في أكثر النسخ، قال الغساني، هذه رواية القابسي، ونسبه ابن السكين والأصيلي: محمد بن مقاتل، هذا الصواب قال شيخنا: قد رواه أبو ذر عن مشايخه الثلاثة محمد بن سلام، وكذا رواية كريمة وأبي الوقت.

(خبيب) بضم المعجمة، مصغر **(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله)** الظل من خواص الأجسام والله منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو الحفظ والسلامة بسترها، والمراد ظل عرشه كما جاء في الرواية الأخرى **(شاب نشأ في عبادة الله)** خص الشاب بالذكر لأن القوى

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ في خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَينَاهُ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفسِهَا قالَ: إِنِّي أَخافُ اللّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَينَ رِجْلَيهِ وَما بَينَ لَحْيَيهِ تَوَكَّلتُ لَهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٧٤].

٦ ـ باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

الغضبية والشهوانية غالبة فيكون قهرها غاية الكمال **(ورجل ذكر الله [في خلاء] ففاضت عيناه)** وقيد الخلاء للدلالة على أن ذلك لم يكن رياءً كما يفعله بعض وُعاظ زماننا **(ورجلان تحابا في الله)** أي لا لغرض آخر **(ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)** كناية عن غاية الإخفاء، أي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك، قال العلماء: هذا في صدقة التطوع فإن الفرض لا يقع فيه الرياء وفي إظهاره نفي ريبة منع الزكاة، ولعل غيره يقتدي به.

٦٨٠٧ ـ **(محمد بن أبي بكر)** المقدمي **(أبو حازم)** سلمة بن [٣٥٠/أ] دينار **(من توكل لي ما بين رجليه ولَحييه)** ـ بفتح اللام ـ يريد الفرج والفم، والمراد من التوكل حفظهما عن الفجور وقول الزور والله أعلم.

فإن قلت: ما معنى الفاحشة، وأين موضع الدلالة في الحديث؟ **قلت**: أما الفاحشة فقد قال ابن الأثير: كل ذنب اشتد قبحه قولاً وفعلاً، وأما موضع الدلالة في الحديث قوله: **(دعته امرأة ذات منصب وجمال)** إلى الزنى، فإنه أقبح من القتل، وإن كان أعظم من الزنى، وكذا قوله: «من توكل لي ما بين رجليه ولَحييه» فإنه يشير إلى الزنى وقول الزور.

باب إثم الزناة وقول الله عز وجل:

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]

فإن قلت: قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ مدح على عدم الزنى فلا دلالة على أن فعله حرام لصدقه على فعل المكروه؟ قلت: الدلالة عليه قوله بعده: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا قَالَ ـ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ١٨١٤].

٦٨٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨٠٨ ـ **(شبيب)** بفتح المعجمة وباء موحدة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي)** لأن أنساً كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهذا الحديث سلف في أبواب الإيمان[1] وموضع الدلالة جعله الزنى من أشراط الساعة، فإنه يدل على كونه من المعاصي كشرب الخمر المذكور معه.

٦٨٠٩ ـ **(محمد بن المثنّى)** بفتح الثاء المثلثة وتشديد النون **(الفضيل)** بضم الفاء مصغر **(غزوان)** بغين معجمة وزاي كذلك على وزن شعبان **(لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن)** قد سبق أن المراد زوال كمال الإيمان لحديث أبي ذر «وإن زنى وإن سرق»[2] **(وقال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع عنه الإيمان فشبك بين أصابعه ثم نزعها)** لا يدل على زوال أصل الإيمان لما تقدم من رواية ابن عباسٍ «ينزع عنه نور الإيمان»[3].

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... (٩٤).

(٣) تقدم تعليقاً في أول كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

٦٨١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: مِثْلَهُ. قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، قالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٨١٠ ـ **(عن ذكوان)** ـ بذال معجمة ـ هو صالح السمان **(والتوبة معروضة)** أي بعد هذه الذنوب كلها لو تاب الله عليه، وكونها معروضة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

٦٨١١ ـ **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن أبي ميسرة)** ضد الميمنة عمر بن شرحبيل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك)** الند بكسر النون: الضد المخالف، ثم إن التنوين عوض عن المضاف إليه **(أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)** وهذا القيد إشارة إلى ما كانوا يفعلونه لأجله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] لا أنه قيد الحكم **(أن تزاني حليلة جارك)** قيل امرأة جارك وعندي أنه أعم من المرأة والسرية، وقيد الجار لأنه أعظم حرمة لكثرة حق الجار، وفي رواية مسلم «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم»(١).

(قال يحيى) ـ هو القطان ـ **(ذكرته لعبد الرحمن)** أي: ابن مهدي رواية **(أبي وائل عن عبد الله فقال: دعه دعه)** أبا وائل وإن كان يروي عن ابن مسعود كثيراً إلا أن هذا الحديث

٦٨١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس (٥٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧).

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَن

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

إنما يرويه بواسطة أبي ميسرة، قال الدارقطني: والصحيح حديث أبي ميسرة، قال بعض الشارحين: يجوز أن يكون في الذنوب ذنب أعظم من المذكورات وإنما أراد بالأعظم ما يكثر وقوعه، وإلا فاللواطة أعظم من الزنى، وليس كما قال إذ لا ذنب أعظم من الشرك وقتل النفس، وقوله اللواطة أعظم من الزنى ممنوع فإن الزنى قد شرع فيه الحد نصاً وإجماعاً بخلاف اللواطة، وأيضاً في الزنى اختلاط النسب، وإهلاك الولد معنى، كذا ذكره الغزالي في «الإيضاح».

باب رجم المحصن

قال ابن الأثير: الإحصان المنع، والمحصن في هذا الباب هو الذي أصاب امرأة بنكاح مرة، ويروى بفتح الصاد وكسرها، يطلق على الفاعل [٣٥٠/ب] قال ابن الأثير: هذا من غرائب اللغة.

(وقال الحسن البصري: من زنى بأخته حده حد الزاني) وعليه الأئمة، قال الطحاوي وأما حديث «من وقع على محرم فاقتلوه»[1] يدور تقديراً على إبراهيم بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وقد أخذ به الإمام أحمد والجمهور على أنه على تقدير صحة الحديث محمول على الاستحلال.

٦٨١٢ ـ (سلمة بن كُهيل) بضم الكاف، مصغر **(رجم علي امرأة يوم الجمعة)** وهي شراحة بنت مالك الهمدانية، جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: جلدتها بكتاب الله **(ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)**، واتفق الأئمة على خلافه إلا رواية عن أحمد، قال علماء الحديث: إن الشعبي لم يسمع علياً، قال الدارقطني. سمع منه هذا الحديث، وقال الذهبي: سمع عن خمسمائة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من يقول لأخر: يا مخنث (١٤٦٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٧ (٨٠٥٤).

٦٨١٣ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَل رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. [الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنْ رَجلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ؟

٦٨١٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن شاهين، هو الذي يروي عن خالد الطحان، وكذا قاله الحاكم والكلاباذي.

٦٨١٤ ـ **(أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى)** هو ماعز بن مالك **(فشهد على نفسه أربع شهادات)** أخذ به أحمد والثوري، وكذا قال أبو حنيفة إلا أنه يشرط أربعة مجالس، وكذا مالك، والشافعي يكتفي بإقرار واحد، لما رواه البخاري من قوله: «يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(١)].

فإن قلت: في رواية مسلم «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[(٢)]، **قلت**: منسوخ بحديث ماعز[(٣)].

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

(وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق) هذا التعليق رواه النسائي مرفوعاً، فقال: مر على مجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها، فقال علي: أوما

٦٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٦٩٠).

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢).

٦٨١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٩ ـ بابٌ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ

تذكر أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وفي رواية أبي داود فلما سمع عمر جعل يكبر[1].

٦٨١٥ ـ ٦٨١٦ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عُقيل)** روى عن أبي هريرة حديث ماعز أقر عند رسول الله ﷺ أنه قد زنى فأمر برجمه، وقد سلف في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(أبك جنون)** فإنه يدل على أن الجنون مانع على الحد، لكن هذا إذا أقر في حال الجنون، وأما لو أقر قبله يرجم في حال جنونه **(فلما أذلقته الحجارة)** ـ بالذال المعجمة ـ قال ابن الأثير: أي: بلغت فوق طاقته **(فَرّ)** وقيل معناه أصابته الحجارة بحدها.

باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ ـ روى في الباب حديث عائشة أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٣ (٧٣٤٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٩).

٦٨١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

٦٨١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيبَةُ عَنِ اللَّيثِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٦٧٥٠].

١٠ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاَطِ

٦٨١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ؟» قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِه، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٣٢٩].

ابن وليدة زمعة فحكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد مرّ مراراً[1]، ومعنى قوله: **(للعاهر الحجر)** أي: الرجم بالحجارة والألسن أنه كناية عن الحرمان لأن الرجم خاص بالمحصن.

باب الرجم بالبلاط

٦٨١٨ ـ ٦٨١٩ ـ **(خالد بن مَخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(أُتِيَ رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا)** كناية عن الزنى، وكذا كل من أتى منكراً فقد أحدث في دينه أمراً خارجاً في السنة، وقد سلف أنهما كانا من الأشراف، وكان الرجم حكم التوراة، وكان رجمهما مشقاً على اليهود فأراد أن يكون الحكم عند رسول الله ﷺ غيره، فلم يكن عنده إلا الرجم **(فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه)** التحميم تسويد الوجه، والتجبيه بالجيم أن يركبهما حماراً مخالفاً بأن يكون قفا كل منهما إلى قفا الآخر **(فرجما بالبلاط)** موضع معروف عند المسجد النبوي **(فرأيت اليهودي أجنأ عليها)** بالجيم آخره همزة أجنأ وجاناً وجنأ كلها بمعنى أن يميل ضمن معنى الاعتماد وعُدِّيَ بعلى، ويروى بالحاء المهملة، وفي الحديث دليل أبي حنيفة في أن الكفار تقبل شهادة بعضهم على

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣).

١١ ـ باب الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ لاَ، قالَ: «آحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيراً، وَصَلَّى عَلَيهِ. لَمْ يَقُل يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

بعض وغيره يقول إنما حكم بإقرارهما وليس بظاهر، وفيه حجة له أيضاً في أن الحكم واجب بين أهل [٣٥١/أ] الذمة شرعاً إذا رفعوا القضية إلينا، وقال غيره: الحاكم إن شاء حكم، وإن لم يشأ لم يحكم.

فإن قلت: ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط؟ **قلت**: لأن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة. وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالحفر لماعز، أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد.

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ إن كان بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فأي فائدة في طلب التوراة؟ **قلت**: أراد إلزام اليهود وإظهار كذبهم على الله تعالى دليلاً على سائر الوقائع وقيل: أراد تقييد حكم النبي السابق؛ لأن الإسلام شرط في الرجم، وهذا غلط، أما أولاً: فلأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وأما ثانياً فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفاً لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك..[(١)].

باب الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ ـ **(محمود)** بن غيلان **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة. روى في الباب حديث رجم ماعز، وقد مر مراراً[(٢)]، وفائدة ذكر المصلى للدلالة على عدم الكراهية **(فلما أذلقته الحجارة)** ـ بذال معجمة ـ أي: بلغت غاية طاقته، وقيل: أصابته بحدها **(فقال له النبي ﷺ خيراً)** فسره في الرواية الأخرى لأبي داود «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس»[(٣)].

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم قبل ستة أحاديث برقم (٦٨١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨).

١٢ ـ باب مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جاءَ مُسْتَفتِياً

قالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جامَعَ في رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [طرفه في: ١٩٣٦].

فإن قلت: اتفقوا على أن من زنى الأفضل في حقه أن يستر على نفسه، وهذا قد مدحه رسول الله ﷺ؟ **قلت**: الستر مستحب، ولكن من جاد بنفسه فقد بالغ في التقريب إلى الله وتطهير نفسه، ونظيره من أكره على الكفر، التكلم به رخصة، فالصبر على الأذى عزيمة وأفضل.

فإن قلت: هل صلى رسول الله ﷺ على ماعز؟ **قلت**: فيه خلاف في الرواية، قال شيخنا: ووجه الجمع أنه لم يصل عليه في اليوم الأول زجراً للناس على فعل مثله ثم صلى عليه، وقال أحمد: يكره للإمام أن يصلي على المرجوم، والجمهور على عدم الكراهة.

باب من أصاب ما دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة

(قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ) يجوز رجوع الضمير إلى المجامع في رمضان، وإلى الذي أصاب قبلة من امرأة **(ولم يعاقب عمر صاحب الظبي)** هو قبيصة بن جابر كان محرماً فرمى حجراً فقتل ظبياً، قال: فلما قدمنا مكة جئت عمر فسألته، وكان عنده عبد الرحمن بن عوف يشاوره فحكم عليَّ بشاة **(وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود)** سلف حديثه في مواقيت الصلاة في باب: الصلاة كفارة، قال: أقم عليَّ الحدَّ، فقال رسول الله ﷺ: «قد صليت معنا» فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤][1].

ثم ساق البخاري حديث الواقع امرأته في رمضان. وفقه الباب: أن الذنب الذي لا حد

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦).

٦٨٢٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ»؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ ما لأَهْلِي طَعَامٌ. قالَ: «فَكُلُوهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٥].

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل لِلإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

٦٨٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللّهِ، .....

فيه مقدراً إذا تاب الإنسان منه فبعد التوبة لا يلام، ولا يعاقب وأما الذي فيه حد مقدر فإن تاب عنه ورفع بعد التوبة إلى الحاكم يجب أن يجري الحد عليه، ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه بالتوبة يسقط عنه الحد، وقد سقط في تفسير سورة هود أن الذي أصاب قبلة من المرأة أبو اليسر ـ بفتح الياء والسين ـ كعب بن عمرو الأنصاري[1].

باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟

٦٨٢٣ ـ **(عاصم الكلابي)** بكسر [الكاف] روى **(عن أنس أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت حداً)** أي: ما يوجب حداً. **(فأقم علي كتاب الله)** أي: حكمه في كتابه

٦٨٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٤).

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾... (٤٦٨٧).

قالَ: «أَلَيسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ: حَدَّكَ».

١٤ ـ بابٌ هَل يَقُولُ ٱلإِمامُ لِلمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥ ـ باب سُؤَالِ ٱلإِمامِ المُقِرَّ: هَل أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

(قال: أليس قد صليت معنا؟) في ليس ضمير الشأن **(فإن الله قد غفر لك ذنبك)** فإن الحسنات يذهبن السيئات، والحديث دل على أن الحاكم يستر على الذنب ما لم يكشف، وأن الأولى بحال المذنب أن يستر على نفسه إذا كان الذنب من حقوق الله، قال النووي: الذنب الذي ارتكبه كان صغيرة ولذلك كفرت بالصلاة، وأما قوله [٣٥١/ب] أقم الحد فلعدم علمه بما يوجب الحد.

باب هل يقول للمقر لعلك لمست أو غمزت أو مقدمات الزنى

٦٨٢٤ ـ **(الجُعفي)** بضم الجيم **(يعلى)** على وزن يحيى. روى في الباب حديث ماعز، وموضع الدلالة قوله: **(لعلك قبلت أو غمزت)** إذ مقدمات الزنى يطلق عليها لفظ الزنى كما في الحديث «زنى العين النظر، وزنى اليد البطش»[1]، وحاصل الباب أنه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درء الحد عنه طلباً للستر على المؤمن، ألا ترى إلى قوله: **(أنكتها)** مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك اهتماماً بدرء الحد عنه.

باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟

٦٨٢٥ ـ **(عفير)** بضم العين، مصغر.

٦٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وأحمد في مسنده (١٠٥٣٧).

خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، يُرِيدُ نَفسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قالَ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ

(أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس) هو ماعز الذي تقدم آنفاً **(فناداه يا رسول الله ﷺ إني زنيت يريد نفسه)** أي: يريد أن يطهر نفسه من الذنب بإجراء الحد لا أنه كان مستفتياً ما يجب على الزاني، هذه فائدة قوله: يريد نفسه **(فتنحى لشق وجهه)** أي جاء إلى ناحية وجهه **(فقال: أحصنت؟ قال: نعم)** هذا السؤال واجب على الحاكم إذا لم يكن عالماً بإحصانه، وقد سلف أن أبا حنيفة أخذ بظاهر الحديث فأوجب الإقرار في أربعة مجالس، وقال أحمد: في أربعة مجالس وأربعة مرات وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة لحديث أنس في رجم الغامدية به **(فلما أذلقته الحجارة)** ـ بذال معجمة ـ بلغت فوق طاقته، وقيل: أصابته بحدها **(أدركناه بالحرة)** هي أرض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة.

باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ ـ **(أنشدك)** بفتح الهمزة أي: أسألك، و**(الله)** نصب بترك الخافض،

عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلتُ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلتُ لِسُفيَانَ: لَمْ يَقُل: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّهُ، أَلاَ

أي: بالله **(إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي)** قيل: إنما كان يفقه لقوله: ائذن لي، فإنه كان مدعياً، فابتداء الكلام منه **(إن ابني كان عسيفاً على هذا)** أي: أجيراً على خدمته **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: بحكم لا يخالف كتاب الله، وإنما قلنا ذلك لأن التغريب ليس في كتاب الله، أو المراد بكتاب الله حكم الله **(المئة شاة والخادم ردٌّ عليك)** المئة شاة على لغة أهل الكوفة كالثلاثة أثواب **(واغد يا أُنيس)** ـ بضم الهمزة، مصغر ـ والحديث في أبواب الصلح[1]، وفيه جواز حكم المفضول وإفتاؤه مع وجود الفاضل، وأن الصلح إذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلاً، وجواز قول أحد الخصمين: اقض بالحق إذا لم يكن غرضه التعريض بالقاضي ويجوز تأخير إمضاء الحكم لضيق الوقت، وجواز إرسال واحد لتنفيذ الحكم **(قلت لسفيان: لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم)** هذا كلام علي بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك الزيادة **(قال الشك فيها من الزهري)** أجاب بأنه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك، فلذلك تارة يروي الزيادة، وتارة يتركها.

٦٨٢٩ ـ (قال عمر: ولقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل [لا] نجد الرجم في كتاب الله) فإن آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها أو انعقد عليه الإجماع، وقد

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَو الاعْتِرَافُ ـ قَالَ سُفيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

١٧ ـ باب رَجْم الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ حدّثنا عَبْد العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَينَما أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَل لَكَ في فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَناً، فَوَاللّهِ ما كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ

روي عن عمر أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لألحقتها بالمصحف، قيل لم يأمر رسول الله ﷺ بكتابتها في جملة ما كتب من القرآن، قال عمر بن الخطاب: لما قلت لرسول الله ﷺ اكتبها كره ذلك، قالوا: إنما لم يكتبها لأن العمل على غير ظاهرها لأن الشيخ إذا لم يكن ثيباً لا يرجم، وكذا الشيخة، وفيه نظر لا يخفى والعلم عند الله.

باب رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت

٦٨٣٠ ـ روى في الباب حديث الرجم فإنه حق وكان من الوحي المتلو وأردفه بأمر الصديق وأنها كانت فلتة لأنهم خافوا من وقوع الفتنة وإلا نصب الإمام لا يكون إلا باتفاق أهل الحل والعقد، هذا ونشير إلى بعض مواضع من الحديث: **(قال ابن عباس: كنت أُقرىء رجالاً من المهاجرين)** ـ بضم الهمزة ـ ظاهره كان [٣٥٢/أ] يعلمهم القرآن، ويحتمل أن يريد شرح القرآن فإنه إمام المفسرين، وقيل: أراد أنه كان يتعلم منهم، وليس بشيء لأنه ليس معنى أقرىء بضم الهمزة، ولما روى ابن إسحاق في السير كنت أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن **(قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين)**، **(هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة)** ـ بفتح الفاء ـ قال ابن الأثير: كل فَعل فُعل من غير روية، وقيل: الفلتة آخر ليلة من الأشهر الحُرم: أريد أن آخر حياة رسول الله ﷺ كآخر الأشهر الحرم، وهذا حسن إلا أنه بعيد عن المقام، وهذا الرجل الذي

هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لَأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيتُهُ مُقْبِلاً، قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُل قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَينَ يَدَي أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ،

أرادوا بيعته هو طلحة بن عبيد الله، كذا رواه البزار[1]، وقيل أرادوا رجلاً من الأنصار، وهذا أقرب إلى الصواب لقوله: **(يغصبوهم أمورهم)** فإن الضمير يرجع إلى قريش، وطلحة قريشي، ولما روى ابن إسحاق أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر **(هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)** لأن الخلافة في قريش فمن أخذها منهم فقد غصب حقهم **(الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)** الرَعاع ـ بفتح الراء وعين مهملة ـ جمع رعاعة، وهم الجهال **(الغوغاء)** ـ بغين معجمة والمد ـ الجراد حين يجوز للطيران استعير لأجلاف الناس وأسقافهم **(فإنهم الذين يغلبون على قربك)** لكثرتهم وعدم مبالاتهم **(فتقول مقالة يطيرها عنك كل مُطيِّر)** ـ بضم الميم وكسر الياء المشددة ـ أي: يذهب بها كل ذاهب في الآفاق **(فلم أنشب)** ـ بفتح الشين ـ لم ألبث **(ما عسيت أن تقول)** كان القياس أن يقول: ما عسى أن تقول، إلا أنه استعمله استعمال لعل لقرب معناها.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٤١٠ (٢٨٦).

وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللّهَ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فِلذَا رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللّهِ لَوْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاناً، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرَؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، وَلكِنَّ اللّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، .....

(والرجم حق في كتاب [الله] على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) هذا موضع الدلالة على الترجمة إلا أن فيه ضعفاً، وذلك أن الحبلى لا ترجم ما لم تلد إجماعاً، وكذا إذا وضعت حتى يوجد من يقوم بأمر الولد، صرح به رواية مسلم، قال النووي وكذا حكم القصاص والجلد لا يكونان إلا بعد الوضع **(إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة)** لأنهم خافوا في التأخير من وقوع الفتنة **(ولكن الله وقى شرها)** أي كانت جديرة بوقوع الشرور؛ لأنها كانت أول بيعة في الإسلام مع مخالفة الأنصار وعلي والزبير، **(وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر)** أي قطع الأعناق كناية عن بعد المسافة لأن السير يظهر في العنق، قال الشاعر:

وسالت بأعناق المطي الأباطح[1]

يريد أن أبا بكر كان قد بدأ ثم أتم الله له الأمر **(فلا يغرنكم شأن من بايع رجلاً من غير مَشُورة)** بفتح الميم وضم الشين وبسكون الشين وفتح الواو **(فلا يبايع هو)** بضم الياء وفتح

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا

قائله: كثير عزة في ملحق ديوانه ص (٥٢٥) وبلا نسبة في لسان العرب، مادة /طرف/.

تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ ٱلأَنْصَارَ خالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هؤُلاَءِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالَى عَلَيهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَينَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤُلاَءِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلتُ: وَاللّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللّهِ وَكَتِيبَةُ ٱلإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، .....

الباء على بناء المجهول **(تغرّةً أن يُقتلا)** ـ بفتح التاء وتشديد الراء ـ مصدر غررته الفتنة في البشر، قال ابن الأثير: هو من التغرير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا. أي: خوف وقوعهما في القتل، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فانتصب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون: أن يقتلا بدلاً من تغرة، والمضاف مقدر كالأول ومن أضاف تغرة إلى أن يقتلا لأنه في حكم المصدر تقديره: خوف قتلهما ومحصله أن لا بيعة من غير مشورة بين أهل الفصل الذين لهم رأي في معرفة الناس، وتمييز من يصلح للإمامة، وقولة: **(تغرّة)** ـ بفتح التاء وغين معجمة وراء مشددة ـ مصدر أغر **(لقينا منهم)** أي من الأنصار **(رجلان صالحان)** هما معن بن عدي أخو عاصم، والآخر عويمر بن ساعدة **(لا عليكم ألا تقربوهم)** وهذا في المعنى نهي عن الذهاب إليهم مع رمز إلى نوع من وقوع الشر في الذهاب **(سقيفة بني ساعدة)** قال ابن الأثير: كل صفة لها سقف، فعيلة بمعنى المفعول **(تمالأ عليه القوم)** أي اتفقوا عليه من الميل **(فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم)** أي: أظهرهم الألف والنون زائدتان [٣٥٢/ب] تأكيداً والمعنى أن ظهراً منهم قوامه ظهر، والمزمل: المغطى، هو سعد بن عبادة سيد الخزرج **(يوعك)** أي: يُحَم **(نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام)** من الكتب وهو الجمع ولأن الجيش مما يكتب **(وأنتم يا معشر المهاجرين رهط دفت منكم دافة)** ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء ـ الدافة: الأعراب الذين يردون الأنصار، أراد أنهم غرباء ليس لهم حظ في الخلافة **(يريدون أن يختزلونا من أصلنا)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي

وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ ٱلأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَينَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللّهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إلاَّ قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا ٱلأَمْرُ إلاَّ لِهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَينِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَينَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيرَهَا، كانَ وَاللّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيئاً لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قائِلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ

يقطعونا **(وأن يحضنونا)** ـ بالحاء المهملة وضاد معجمة ـ أي: يخرجونا، من حضنت الشيء **(كنت زورت مقالة)** أي: زينتها **(كنت أداري منه بعض الحد)** أي: الحدة والغضب. قال ابن الأثير: ويروى بالجيم، ضد الهزل **(على رسلك)** أي: لا تعجل **(لهم أوسط العرب)** أي: قريش أفضل العرب **(نسباً وداراً)** أي قبيلة كما في قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار»[1] **(قال قائل من الأنصار)** هو حباب بن المنذر، وقيل سعد بن عبادة، والأول هو الصواب **(أنا جُذَيْلها المحكك)** ـ بضم الجيم وذال معجمة ـ مصغر جذل، والمحكك اسم المفعول، قال ابن الأثير: هو عود ينصب للإبل الجرب لتحك به، والتصغير للتعظيم، أي: أنا الذي يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجرب بذلك العود **(وعذيق)** بضم العين، مصغر عَذق بفتح العين وهي: النخلة **(المرجّب)** ـ بتشديد الجيم المفتوحة ـ قال ابن الأثير: هي النخلة الكريمة يبنى حولها بحجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها، يريد أنه منفرد بين القوم بالرأي العالي والفكر الصائب، والتصغير أيضاً للتعظيم **(فكثر اللغط)** اختلاط الأصوات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١).

يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ ما وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى ما لاَ نَرْضى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

١٨ ـ بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢ ـ ٣] قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: رَأْفَةٌ إِقامَةُ الحُدُودِ.

٦٨٣١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَل تِلكَ السُّنَّةَ.

(ونزونا على سعد بن عبادة) أي: وثبنا عليه ووطئناه بالأرجل لأنه لم يبايع ولذلك **(قال عمر: قتله الله)**.

باب البكران يجلدان وينفيان

استدل على الجلد بالآية وعلى تغريب عام بالحديث.

٦٨٣١ ـ ٦٨٣٢ ـ **(الجهني)** ـ بضم الجيم ـ نسبته إلى جهينة قبيلة من الأعراب **(ولم تزل تلك السنة)** أي: التغريب يرد به على أبي حنيفة حيث لم يقل بالتغريب، وقال مالك: التغريب خاص بالرجال الأحرار دون النساء والعبيد، لكن من قال بتغريب المرأة قال: يغرب معها زوجها أو ذو محرم، وإلا فلا تغريب عليها.

٦٨٣٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفيِ عامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٣١٤].

١٩ ـ باب نَفيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٢٠ ـ باب مَنْ أَمَرَ غَيرَ ٱلإِمامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٣ ـ **(بكير)** بضم الباء، مصغر، وكذا **(عقيل)**.

باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

بكسر النون وفتح: المشبه بالنساء.

٦٨٣٤ ـ **فقد (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال)** لأنه يسعى في تغيير خلق الله **(والمترجلات من النساء)** المتشبهات بالرجال في الحركات وأفعال الجبلة إلا في التعلم والمعرفة **(وأخرج عمر فلاناً وأخرج فلاناً)** أحدهما اسمه ماتع بالتاء الفوقانية، والآخر هِيت ـ بكسر الهاء وسكون الياء ـ وإنما أخرجهما لئلا تسري أخلاقهما في سائر الناس. ولم يذكر لأهل المعاصي حديثاً لأنه يعلم حالهُ من المخنث من باب الأولى، وقد روى مسلمة بن محارب[1] أن أمية بن بريرة الأزدي ومولى زينة كانا يحتكرا الطعام فأخرجهما عمر.

باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

أي: من أمره الإمام بإقامة الحد على غائب عن الإمام، فانتصاب غير على المفعول، وغائب بنزع الخافض، وفسره بقوله فيما بعد: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث واحداً يقوم

---

(١) في الأصل: روى مسلم، عن محارب، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري، والحديث ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٦٠.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَعْرَابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ بِكِتَابِ اللّهِ، إِنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

مقامه وقال بعض الشارحين: غائباً حال من فاعل الإقامة، وهو الذي بعثه الإمام أو عن المحدود.

٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦ ـ واستدل عليه بحديث أنس (**حين أمره رسول الله ﷺ برجم امرأة الذي زنى بها العسيف**) أي الأجير (**إن اعترفت**) وقد [مر] قريباً، وأراد بعضهم توجيه ما وقع في البخاري، فقال: قوله هذا غائباً حال من المأمور، وهذا الذي يقيم الحد، وفي قوله في آخر أبواب الحد، باب هل يأمر الإمام رجلاً بضرب الحد عنه غائباً حال من الذي يقام عليه الحد، **قلت**: الحديث الذي أورده هناك والمأمور الذي يقيم الحد مخاطب في الموضعين فكيف يكون غائباً؟.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

باب [٣٥٣/أ] إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨ ـ (أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) قال ابن الأثير: الإحصان يكون بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج، وهذا الأخير هو المراد.

فإن قلت: الأمة سواء كانت محصنة بالتزوج أو لا علة الجلد نصف حد الحرائر، فأي فائدة في ذكر الإحصان؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المفهوم لا اعتبار به لأنه خارج مخرج الغالب إذ أكثر الإماء غير متزوجات، وقيل: كانت الأمة المسؤول عنها كذلك، وكلاهما ليس بشيء[1] بل موجب السؤال عن غير المحصنة أن السائل لما سمع قوله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] من الحرائر فأشكل عليه حال غير المحصنة، فأجاب رسول الله ﷺ **(بأن عليها الجلد)** ولم يبين مقداره؛ لأن حكم المحصنة نصف الحرة بنص القرآن، فغير المحصنة من باب الأولى **(ثم بيعوها ولو بضفير)** أي: حبل مفتول، مجاز عن قلة ثمنها أي: تبيعها ولو بأقل قليل.

فإن قيل: كيف يجوز له أن يبيعها لأخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه؟ **قلت**: يبين له العيب لئلا يأثم. وقيل: إنما جاز لأن السبب الذي بيع لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، وليس بجواب لقوله: «من غشنا فليس منا»[2]، ولقوله في حق المتبايعين «فإن صدقا وبينا بورك بيعهما، وإن كتما محق بركة بيعهما»[3].

---

(١) ورد في هامش الأصل قوله: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا ليس منا» (١٠١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش (٣٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيعان (١٥٣٢).

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى ٱلأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفى

٦٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ ٱلأَمةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤ ـ باب أَحْكامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى ٱلإِمامِ

٦٨٤٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: سَأَلتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، .....

باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

٦٨٣٩ ـ (المَقبُري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(إذا زنت الأمة فتبين زناها)** أي: ثبت بالبينة أو بإقرارها أو لحبل، بعضهم من لفظ تبين أنه لا بد من البينة وآخرون يكتفى بعلم السيد، والحديث سلف آنفاً. وعدم النفي أخذ من قوله: **(فليبعها)** والحكمة في عدم النفي أن بضعها حق السيد فيفوت، ويَرِد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفيه، والحق أن نفيها يوجب كثرة الفساد، مقدم على جلب المصالح، قوله: **(لا يُثرب)** ـ بضم الياء وثاء مثلثة، وتشديد الراء ـ أي: لا يعنف؛ لأن الحد كاف في ذلك.

فإن قلت: كيف تقدم في حديث النعيمان أن رسول الله ﷺ بعد إقامة الحد [نهى] أصحابه أن يوبخوه بحق فما وجه الفرق؟ **قلت**: ذلك صحابي يؤثر فيه القول، فرأى تعزيره بالقول بعد إجراء الحد بخلاف الأمة.

باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

على بناء المجهول أي: سواء رفعوا بأنفسهم أو رفع حالهم، وفي الثاني خلاف الحنفية.

٦٨٤٠ ـ (الشيباني) ـ بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت ـ اسمه سليمان **(سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رَجَمَ رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: كيف دل هذا على أن الرجم رجم أهل الذمة؛ فإن رسول الله ﷺ رجم

فَقُلتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُم: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون، قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يَا

المسلمين أيضاً، والمقام لا دلالة فيه على الخاص، والقول بأنه بإطلاقه يتناول الكل لا يفيده؛ لأن الدليل يلزم أن يكون مساوياً للمدلول بإطباق العلماء. بل الجواب أنه على عادته أشار في الترجمة إلى أصل الحديث، ولم يكن على شرطه، وقد روى الطبراني والإسماعيلي عن الشيباني «أنه لما رجم يهودياً ويهودية»[1]، أو أنه كان مبعوثاً على كافة الخلق، فرجمه لأحد من الناس يدل على عموم الحكم **(قلت: قبل النور)** أي قبل نزول سورة النور **(قال: لا أدري)**، **(وقال بعضهم قبل المائدة. والأول أصح)** لأن حكم الزناة مذكور فيها.

فإن قلت: فما وجه من قال سورة المائدة؟ **قلت**: لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] في سورة المائدة.

(مُسهر) بضم الميم وكسر الهاء **(المحاربيّ)** ـ بضم الميم آخره باء موحدة ـ اسمه عبد الرحمن **(عَبيدة بن حُميد)** بفتح الأول وضم الثاني.

٦٨٤١ ـ [**(نفضحهم)** بفتح] النون وبفتح الضاد المعجمة **(ابن سلام، فأتوا بالتوراة)** على صيغة الماضي، ويحتمل أن يكون أمراً **(فوضع أحدهم يده على آية الرجم)** هو عبد الله بن صوريا، وإنما طلب التوراة إلزاماً لهم لأنه رجم بما في التوراة بل حكم التوراة [٣٥٣/ب] كان موافقاً، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»[2] فمعناه أنهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٠ (١٩٥٤)، وفي الأوسط ١/ ٥٠ (١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠).

مُحمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٥ ـ بابٌ إِذَا رَمى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيرِهِ بِالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَل عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بِينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ ٱلأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ

كانوا حرفوا حكمه، فإنهم كانوا لا يرجمون الشريف ويرجمون الخسيس **(فرأيت الرجل يُجنىء على المرأة)** بضم الياء وفتحها آخره همزة وقد سبق ضبطه أي: يميل إليها **(يقيها الحجارة)** ويروى بالحاء المهملة، وفي رواية ابن عمر: فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه، وفي الحديث حجة على أبي حنيفة ومالك في شرطهم الإسلام في الرجم.

باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟

٦٨٤٢ ـ ٦٨٤٣ ـ روى في الباب حديث العسيف الذي زنى بامرأة رجل، وقد مر الحديث مراراً، وموضع الدلالة هنا أن رسول الله ﷺ لما رمى أبو الابن امرأة أرسل من سألها هل صادق فيما قاله، قال النووي: وحديث الباب دل على وجوب الإرسال، وأورد عليه بأنه يحتمل أن إرساله لما وقع بين زوج المرأة وبين والد العسيف من الخصام، وليس بوارد، لأن الحديث صرح في أنه إنما أرسل ليعلم أنها تقر فيجري عليها الحد، أو تنكر فيقام الحد على القاذف **(أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ [و] هو أفقههما ـ أجل وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، [قال:] إن ابني كان عسيفاً)** قال بعض الشارحين: إن ابني هذا كلام الأعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح، وهذا غلط لأنه تقدم آنفاً في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد هكذا

لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَمَا وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلطَانِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

(فقال خصمه: صدق يا رسول الله ﷺ إن ابني كان عسيفاً) وإنما التبس عليه من لفظ الأعرابي فإنه في كتاب الصلح عبر عن الخصم بلفظ الأعرابي، وهنا عبر عن زوج المرأة، فصح أن كل واحد أعرابي، لكن الأفقه هو الخصم لا زوج المرأة.

فإن قلت: لم يذكر في الباب حديث من رمى امرأة، **قلت**: حكمه معلوم من امرأة غيره، ودل عليه أيضاً آية اللعان في القرآن الكريم، وقيل يؤخذ حكمه من كون الزوج حاضراً ولم ينكر، **قلت**: الساكت لا ينسب إليه قوله، وفي رواية «الموطأ» أن رجلاً أتى عمر فذكر أنه رأى رجلاً مع امرأته، فأرسل إليها عمر أبا واقد فسألها[1].

باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري في المار بين يدي المصلي، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة مسنداً[2]، قوله **(وفعله أبو سعيد)** تقدم هناك أن شاباً من بني معيط أراد أن يجتاز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه وشكاه إلى مروان، وفي الحديث دلالة على جواز تأديب غير الأهل من غير إذن السلطان؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف الذي يجب على كل أحد.

٦٨٤٤ ـ ثم روى حديث عائشة لما فقدت القلادة، وقد سلف في أبواب التيمم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٥٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩).

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٨٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ، فَبِي المَوْتُ، لِمَكانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٢٧ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: .....

وموضع الدلالة هنا عتاب أبي بكر لعائشة فإنه تأديب الإنسان أهله **(وجعل يطعُن)** بضم العين وفتحها.

٦٨٤٥ ـ **(فبي الموت)** ـ بالباء الموحدة بعد الفاء ـ والباء للإلصاق أي: بعد ذلك الطعن حصل لي الموت كناية عن شدة طعنه وقولها **(لمكان رسول الله ﷺ)** علة لمقدر أي: عدم التحرك إنما كان لكون رسول الله ﷺ نائماً ورأسه على فخذي، قال البخاري: الوكز واللكز واحد وقال ابن الأثير: الوكز: الضرب بجميع الكف، واللكز الضرب في الصدر بالكف، قال الجوهري: **(الجُمع)** ـ بضم الجيم ـ الضرب بالكف حين يجمع الأصابع.

باب من رأى رجلاً مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ ـ **(أبو عَوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(ورَّاد)** بفتح الراء المشددة **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)** ـ بفتح الفاء وكسرها روايتان ـ يقال: أصفحه سيفه إذا ضربه بعرضه،

٦٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٩).

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

٢٨ ـ باب ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى كانَ ذلِكَ؟» قالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [طرفه في: ٥٣٠٥].

(أتعجبون من غيرة سعد) ـ بفتح الغين ـ الأنفة والحمية **(والله أغير مني)** وقد جاء في رواية أخرى [٣٥٤/أ] شرحه من قوله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فإن قلت: فما حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟ **قلت**: بينه وبين الله لا شيء عليه، وأما ظاهراً إن لم يُقم البينة فعليه القود، وقد سلف شرح الحديث في باب الغيرة[1] من أبواب النكاح، وأشرنا إلى أن قول سعد هذا نشأ من كمال الغيرة ولم يقصد به مخالفة رسول الله ﷺ، ولذلك وجد عليه.

باب ما جاء في التعريض

إمالة الكلام إلى عُرض ـ بضم العين: أي جانب ـ من غير أن يكون اللفظ مستعملاً فيه حقيقة أو مجازاً، ومن قال إن التعريض من أنواع الكناية فقد التبس عليه.

٦٨٤٧ ـ **(جاء أعرابي فقال يا رسول الله ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود)** هذا موضع الدلالة فإنه عرض بأن الولد ليس منه **(هل لك من إبل قال: نعم، قال هل فيها من أورق)** قال ابن الأثير: الورقة السمرة في اللون **(أراه عرق نزعه)** قال الجوهري أي: جذبه إلى أبيه، أي: إلى شبهه أي ربما كان أحد أصوله كذلك، وهذا شيء قاله على قدر عقل الأعرابي، وإلا فالله يخلق ما يشاء يخلق من نطفة الأسود الأبيض وبالعكس، وفقه الحديث أن التعريض لا يوجب حداً ولا تعزيراً.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب النكاح، باب الغيرة.

٢٩ ـ بابُ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ». [الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ».

٦٨٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ قالَ: بَينَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

باب التعزير والأدب

٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩ ـ ٦٨٥٠ ـ ٦٨٥١ ـ **(يزيد بن أبي حبيب)** بفتح الحاء وكسر الموحدة ضد البغيض **(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)** قال به الإمام أحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين لأن أقل الحدود أربعون في قذف العبد وشربه، وهو أحد قولي الشافعي وفي القول الآخر عشرون، وهو حد العبد في شرب الخمر، وقال مالك: التعزير مفوض إلى رأي الإمام، والحق أن حديث الباب لا يعارضه شيء من الأقيسة التي ذكروها، والأحاديث التي رووها لا تقاوم حديث البخاري فإنه رواه من طرق.

فإن قلت: الناس متفاوتون في مراتب التعزير؟ **قلت**: الضرب لا يكون إلا عشرة، وتعزير الإمام معين مهما رأى من أنواع أخر غير الضرب.

(بكير) بضم الباء، مصغر **(يسار)** ضد اليمين، روى حديث الوصال، وقد سلف في أبواب الصوم[1]، وموضع الدلالة هنا قوله لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم فإنه تعزير لهم

٦٨٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير (٤٤٩١).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

جابرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ حدّثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

بالقول، وقد أشرنا هناك إلى أن **(يطعمني)** الآية **(ويسقيني)** يريد به المد الروحاني، وإلا لو كان محمولاً على ظاهره لم يكن هناك صوم وصال **(تابعه شعيب ويحيى ويونس عن الزهري)** متابعة شعيب أسندها البخاري في أبواب الصوم، ومتابعة يحيى وصلها مسلم، ورواية عبد الرحمن رواها البخاري في كتاب الأحكام.

٦٨٥٢ ـ وحديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهاهم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) سلف في أبواب البيع في مكانه[1] فإنه يتحرى فيه.

٦٨٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٠٦٨).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤).

٦٨٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ وَأَنَا ابْنُ خمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَينَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ

٦٨٥٣ ـ **(ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه)** قد سلف هذا الحديث مراراً[1] وموضع الدلالة هنا قولها: **(فينتقم لله)** فإنه شامل للعبد الحد والتعزير، وقد تقدم من الجواب أن قتله عبد الله بن خطل لكونه هجاه إنما كان لقدحه في نبوته، وهي من أقوى حرمات الله.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الأدب عطفاً على التعزير، وليس له ذكر في الباب؟ **قلت:** حديث الوصال يصلح مثالاً له، فإن التعزير يكون في المعاصي والتأديب أعم، ولو كان الوصال معصية لما أمرهم به.

فإن قلت: صوم الوصال حرام؟ **قلت:** تقرر بعد ذلك.

باب من أظهر الفاحشة والتلطخ

هو التلوث **(والتُهمة)** بضم التاء وسكون الهاء هو المشهور، وقيل: الصواب بفتح الهاء اسم من الوهم، قال الجوهري: وهمت، أي: ظننت وفيه تسامح فإن الوهم دون الظن، وأحكامه [٣٥٤/ب] كاذبة، وقال الشاعر:

وكم للوهم من حبل ... كأن الوهم شيطان رجيم[2]

٦٨٥٤ ـ ثم روى في الباب حديث المتلاعنين، وقد سلف في أبواب اللعان[3]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لو جاءت به كذا وكذا)** على النعت المكروه، ووقع ذلك ولم

٦٨٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أرسله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠).

(٢) البيت من البحر الوافر، ولم أعثر عليه.

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن بعد اللعان (٥٣٠٨).

وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

يرجمها فعلم أن لا عمل بالتهمة بل لا بد من البينة والإقرار.

٦٨٥٥ ـ وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين، وقوله: **(لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه)** أصرح مما تقدم.

٦٨٥٦ ـ **(قال عاصم بن عدي في ذلك قولاً)** أي: في شأن من وجد مع امرأته رجلاً **(ثم انصرف) (وأتاه رجل من قوم)** هو عويمر العجلاني تقدم حديثه في أبواب اللعان[1] **(فقال رجل لابن عباس)** هو عبد الله بن شداد، تقدم آنفاً **(تلك امرأة كانت تظهر السوء)** لم يذكر أحد اسمها، وكأنهم [لم] يسموها ستراً عليها **(سبط الشعر)** أي: لا جعداً قططاً ولا مسترسلاً كالهنود **(خدلاً)** ـ بالخاء المعجمة وكسر ذال كذلك ـ أي: ممتلئاً من اللحم.

٦٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢٥٦٠).

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً» (٥٣١٠).

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤ ـ ٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]. وقَوْلِ اللَّهِ: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية [النور: ٦]

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٣٢ ـ باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ

باب رمي المحصنات

٦٨٥٧ ـ **(ثور)** بالثاء المثلثة **(أبي الغيث)** مرادف المطر، واسمه سالم **(اجتنبوا السبع الموبقات)** أي: المهلكات، استدل بالآية والحديث على أن قذف المحصنات من الكبائر، أما دلالة الحديث فظاهر، لأنه جعله من الموبقات، وأما الآية فلقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر بل إشارة إلى أنها من أكبر الكبائر كما صرح به في الرواية الأخرى، وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة: وهي ذنب توعد عليه الشارع أو مساوياً، ولا خفاء في أن بعض الكبائر أكبر من بعض، وبعضها أفحش، وإن كان غيره أكبر.

باب قذف العبيد

٦٨٥٨ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر و**(غزوان)** بفتح الغين المعجمة وزاي كذلك، على

٦٨٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب النفي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧).

أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ».

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ ٱلإمامُ رَجُلاً فَيَضْرِب الحَدَّ غائِباً عَنْه

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً في أَهْلِ هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلتُ رِجالاً مِنَ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَيَا أُنَيسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

وزن شعبان (**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة**) دل على أن لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة، وأما يوم القيامة فيستوي العبيد والأرباب عند رب الأرباب وانقطاع الأسباب، لا ملك إلا مالك الأملاك.

باب هل يأمر الإمام [رجلاً] فيضرب الحد غائباً عنه

روى في الباب أثراً عن عمر.

٦٨٥٩ ـ ٦٨٦٠ ـ وحديث العسيف الذي زنى بامرأة ذلك الرجل، وقد مر مراراً، وموضع الدلالة قوله: (**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) فدل على جواز نيابة آحاد الناس عن الإمام في إقامة الحدود.

فإن قلت: قد تقدم في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد فأي فرق بينه وبين هذه الترجمة؟ **قلت**: قيل إنها مكررة وليس كذلك، فإن هناك لفظ من أعم من الإمام وغيره، وهنا هل يأمر الإمام خص الإمام وأتى بلفظ هل، وأجاب بعضهم بأن الفرق في الترجمة الأولى من الذين أمره الإمام أي المأمور، وفي الثانية حال من الذي يقام عليه الحد، وليس كذلك فإن الذي أقام به الحد هو أنيس الذي قال له رسول الله ﷺ مشافهة (**اغد يا أنيس**)، وتقدير الكلام: باب أمر غير الإمام بإقامة الحد على غائب كما قررناه هناك، أو حال من فاعل الإقامة، أي نقيم الحد حال كونه غائباً عن الإمام.

٨٧ ـ كتاب الديات

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

كتاب الديات

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

جمع دية مصدر ودى يدي أعطى الدية، ويقال اتديته إذا أخذت ديته، ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج، ومنه: الوادي والودي، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وضع الباب على الدية وأورد آية القصاص إيماء إلى أن الدية تدل على القصاص من العمد.

٦٨٦١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر [٣٥٥/أ] وكذا **(شرحبيل)** بضم المعجمة، وكسر الموحدة، روى في الباب حديث **(ابن مسعود أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر)** وقد سلف في مواضع[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أن تقتل ولدك [خشية] أن يطعم معك)** وقد أشرنا إلى أن هذا [ليس] بقيد وإنما أشار إلى أهل الجاهلية إنما كانوا يقتلون أولادهم خشية إملاق **(أن تزاني حليلة جارك)** امرأته، والأولى حمله على أعم لتشمل السراري.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

٦٨٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». [الحديث: ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يَعقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفسَهُ فِيهَا، سَفكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ. [طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». [طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي

٦٨٦٢ ـ **(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)** بالدال المهملة، وفي رواية الذال المعجمة والباء الموحدة، والمعنيان متقاربان والفسحة. ـ بضم الفاء ـ: السعة. والمعنى أن العفو في القتل بعيد والتوبة عنه أن يكون تسليم النفس للقتل، وإن آل الأمر إلى الدية فهي مال كثير على أن بعض العلماء على أن القصاص لا يسقط الذنب، قال في الهداية: وموجب القتل العمد الإثم والقود.

٦٨٦٣ ـ **(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام)**.

فإن قلت: التوبة تجب ما قبلها، **قلت**: أراد بعض الخلاص أو ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس أن القاتل عمداً لا توبة له، والورطات: جمع ورطة وهي البلية والهلاك، أصلها الحفرة من الأرض.

٦٨٦٤ ـ **(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)** لعظم شأنها عند الله، وفي رواية الترمذي «زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[1].

٦٨٦٥ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أن المِقداد بن عمرو)** ـ بكسر الميم ـ نسبة إلى أبيه، ونسبته إلى الأسود لأنه تبناه **(الكندي)** ـ بكسر الكاف ـ نسبة إلى كندة قبيلة من عرب

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥).

زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيب بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلتَهُ، فَكَذلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقّ فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

اليمن، جدهم كندة بن ثور، وحديثه سلف في غزوة بدر[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فإن قتلتهُ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته)** ظاهره محمول على الاستحلال. واستحقاق القتل؛ لأن موجبه القصاص، أو التشبيه في مطلق الإثم.

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: كيف تقطع يده، وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعاً للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض، وهذا ليس بشيء فإنه كان يمكن أن يقول أنا مؤمن عند الملاقاة، فإن دفع الصائل بالقتل، إنما يجوز إذا لم يرتدع الصائل بوجه آخر، وقوله على سبيل الفرض لا يحد به فإن جواب رسول الله ﷺ إنما هو على تقدير الوقوع.

وتحقيق المقام أن هنا قضيتين: الأولى: أن من قطع يده لم يكن مؤمناً أولاً، ولذلك **(لاذ بشجرة وقال أسلمت)** فإنه صريح في أنه إنما أسلم ذلك الوقت، وأما هذا الحديث الآخر فزيادة زادها رسول الله ﷺ ونظيرها قصة أسامة أظهر الرجل إيمانه قتله زعماً أنه آمن من خوف السيف، وكان في ذلك مخطئاً.

باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

موضع الترجمة أول الآية ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠١٩).

٦٨٦٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ

﴿النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] لأن الباب من أبواب القصاص، والمراد تغليظ الجناية بأن قتل واحد عند الله بمثابة قتل جميع الناس، وقيل معناه يجب عليه القصاص بقتل واحد كما لو قتل الكل، وقال ابن عباس: في تفسير أحيا الناس حرّم قتلها إلا بالحق حيي الناس جميعاً منه، وقال غيره: سبب لبقائها بمنع الظالم عن قتلها أو عفا عن القصاص.

٦٨٦٧ ـ **(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(مُرّة)** بضم الميم وتشديد الراء **(لا تُقتَل نفسٌ)** ظلماً **(إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها)** وعلله في الرواية الأخرى بقوله «لأنه أول من سن القتل»[1] و**(الكفل)** النصيب المماثل من الكفالة، وفي رواية مسلم «من سن سنة فعليه وزرها ووزر من عملوها إلى [٣٥٥/ب] يوم القيامة»[2]، قيل: هذا إذا لم يتب عن ذلك الذنب، وفيه نظر، وابن آدم القاتل هو قابيل، والمقتول هابيل، قتله على حراء بمكة، وقيل على ثور، وقيل بالهند، وقيل بموضع المسجد الأعظم ببصرة.

٦٨٦٨ ـ **وحديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)** تقدم في أبواب الحج[3] وبعده، والمراد أن قتل المسلم من أفعال الكفار، أو محمول على الظاهر إن كان مستحلاً، أو كفران النعمة.

٦٨٦٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(مدرِك)** بكسر الراء **(أبو زُرعة)** ـ بضم المعجمة ـ هرم البجلي.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة... (١٠١٧).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٣).

الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَينَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ

٦٨٧٠ ـ ٦٨٧١ ـ **(فِراس)** بكسر الفاء وسين **(الشَّعْبي)** بفتح الشين وسكون العين **(الكبائر الإشراك بالله)** يريد أكبر الكبائر كما صرح به شعبة في رواية عن أنس بعده **(وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس على الشك)** سلف في أبواب الإيمان والنذور[1]، ومن رواية شعبة بالواو من غير شك.

٦٨٧٢ ـ **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(حصين)**، **(أبو ظبيان)** ـ بالظاء المعجمة بعدها باء موحدة، بعدها ياء مثناة حصين بن جندب تابعي ثم روى حديث أسامة بن زيد في قتله الرجل بعدما قال لا إله إلا الله، وقد سلف في المناقب[2]، قوله: **(بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة)** ـ بضم الحاء وفتح الراء ـ قيل كان الأمير فيها أسامة لقول البخاري في المغازي

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٦٢٩).

الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ غَشِينَا، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذلِكَ شَيئاً، كَانَ قَضَاءُ ذلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

باب بعث النبي ﷺ أسامة، وقيل: بل كان الأمير فيها غالب بن عبد الله **(والحُرَقة)** بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهنية، **(تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)** وليس غرضه الأسف على تقدم إسلامه بل أراد أن لو كان قتل ذلك الرجل قبل إسلامه فإن الإسلام يجب ما قبله.

فإن قلت: القتل خطأً يوجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئاً منها في الحديث؟ **قلت**: إما لكونه معلوماً من الآية، أو لم تكن الآية نازلة بعد، والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل مراد بن نهيك الفزاري.

٦٨٧٣ ـ (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله **(الصُّنابِحيّ)** ـ بضم العين بعدها نون، بعدها باء موحدة ـ عبد الرحمن بن عُسيلة ـ مصغر بمهملتين ـ **(عُبادة بن الصامت)** بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة **(إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً)** قد يتبادر منه أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك، فإن ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره، والعسر واليسر، وهذه البيعة بيعة النساء وهي كانت بعد الحديبية، وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء، وإنما سميت بيعة هذه وإن كانت المبايعة مع الرجال لأنها مأخوذة من الآية التي أخذ الله البيعة على النساء بها **(بالجنة)** متعلق ببايعناه **(فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله)** أي: حكمه إن شاء عفا وإن شاء عذب، وهذا دليل أهل الحق في أن أهل الكبائر في مشيئة الله.

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفه في: ٣١].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾

٦٨٧٤ ـ **(جُويرية)** بضم الجيم، مصغر الجارية **(من حمل علينا السلاح فليس منا)** أي: مؤمناً إن استحل، أو ليس على طريقنا فإنه يدخل الرعب على قلب أخيه المؤمن، والمراد بعلينا هو وأمته.

٦٨٧٥ ـ **(عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل)** يريد علي بن أبي طالب، وكان هذا [في] وقعة الجمل، وكان أحنف تخلّف عن علي **(وأبو بكرة)** نفيع بن الحارث **(والقاتل والمقتول في النار)** هذا إذا لم يكن القاتل على الحق بل كان قتاله لأمر دنيوي، وإن علي بن أبي طالب كان على الحق، واستدل بقوله: **(وإنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** على أن العزم والتصميم على المعصية يُؤاخذ به، وقد سلف الكلام عليه في أبواب الإيمان[1].

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]

لم يأخذ بظاهر الآية أحد من الأئمة لأنها نزلت في قِنَّين كان لأحدهما طَولٌ على الآخر [٣٥٦/أ] فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى، والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يكن لذكره فائدة أخرى، وخالف الكوفيون، وقالوا: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأجاب الآخرون بأن هذا حكاية

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٣١).

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ في الحدُودِ

٦٨٧٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ

فيما في التوراة، وقد حكي لا على أنه شرعنا لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] لو كان الحكم عاماً لم يكن لقوله: عليهم فائدة، كيف ورواية علي في البخاري «لا يقتل مسلم بكافر»[1]، وأما قتل الذكر بالأنثى فعليه الإجماع نقله ابن عبد البر.

باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ ـ **(حجّاج)** بتشديد الجيم **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن يهودياً رض [رأس] جارية بين حجرين)** وفي رواية رماها بحجر، لا ينافي لجواز الجمع، قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش وفي رواية: رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها **(خرجت عليها أو ضاح)** جمع وضح حلي يصاغ من الفضة.

٦٨٧٧ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني نقلاً عن ابن السكن: كل موضع وقع في البخاري محمد بن عبد الله هو ابن مقاتل **(وبها رمق)** أي: بقية حياة، وفي الحديث حجة على أبي حنيفة من وجهين: الأول جريان القصاص في القتل، الثاني: اعتبار المماثلة في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَين الحَجَرَينِ.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفسِ بِالنَّفسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، .....

طريق القصاص بقتل القاتل بما قتل إلا أن يكون حراماً كاللواطة والسحر، قال النووي: استدل مالك بالحديث على أن الإنسان إذا قال: قاتلي فلان يجب القصاص، ولا دليل لمالك فيه لأن آخر الحديث أن اليهودي أقر بذلك، وأما قول ابن بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ فمن النمط الأول لأن لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ، واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة أو أمة بعد الاتفاق على أنها كانت في الأنصار ولم يذكر أحد اسمها.

باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]

إنما أورد الآية لموافقها لفظ الحديث، وقد تقدم أن قتل النفس بالنفس عام خصَّ منه البعض لما في رواية البخاري عن علي: «لا يقتل مسلم بكافر»، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد»[1].

٦٨٧٨ ـ **(لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث)** أي: ثلاث خصال **(الثيب الزاني**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٣.

٦٨٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباع به دم المسلم (١٦٧٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢٥٣٤).

وَالمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الجَمَاعَةَ».

٧ ـ باب مَنْ أَقادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:

والمارق لدينه) وفي رواية «المفارق»، وفي رواية مسلم «التارك»[1]، ومحصل الكل المرتد.

فإن قلت: قد جاء في سائر الأحاديث غير هذه الثلاث كقاطع الطريق والباغي وتارك الصلاة؟ **قلت**: تكلف بعضهم في دفع هذا ما شاء، والظاهر أن هذا الحصر منسوخ بأن سبق على تلك الأحاديث، وإن لم يَسبق فدلالته بالمفهوم ودلالة سائر الأحاديث وإن لم يسبق بالمنطوق متقدم عليه.

فإن قلت: فرق الشافعي بين تارك الصلاة وتارك الزكاة وتارك الصوم حيث قتل الأول دون الآخرين؟ **قلت**: قال النووي لأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، والصوم يحبس على المفطرات، فلا بد وأن ينوي الصوم لأن الفرض أنه مسلم يعتقد الوجوب.

فإن قلت: ما الدليل على وجوب قتل تارك الصلاة؟ **قلت**: قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[2] ولمفهوم حديث ذي الخويصرة «فإنه لما استأذن عمر وخالد في قتله فقال رسول الله ﷺ «لا فلعله يصلي»[3].

باب من أقاد بحجر

أي: اقتص، يقال: أقدت فلاناً بالقتل أي: قتلته به، وأقادني الحاكم أي: حكم لي بالقود.

٦٨٧٩ ـ روى في الباب قتل اليهودي الجارية وقد تقدم آنفاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣).

أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلتَقِطُ .....

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ ـ **(عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث)** خزاعة قبيلة من عرب اليمن من أولاد سبأ، لما خرب السيل السد تفرقوا في البلاد فتخلفت بمكة طائفة سميت خزاعة لتخزعهم أي: تأخرهم قال ابن الأثير: اسم القاتل خراش بن أمية [٣٥٦/ب] والمقتول منهم في الجاهلية اسمه أحمر والحديث سلف في أبواب العلم وبعده[١]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى)** على بناء المجهول أي: تعطى ديته **(أو يقاد)** أي: يمكن من القود، وفي الحديث دليل لمن يقول ولي القتيل مخير بين القصاص وأخذ الدية، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكون ذلك إلا أن يرضى القاتل استدلالاً بحديث أنس بن النضر قول رسول الله ﷺ «كتاب الله القصاص»[٢] ولا دليل لهما في ذلك؛ لأن هذا نص وذلك مخصوص بالجراحات والأطراف **(لا يختلى شوكها)** أي: يقطع، ودل بالشوك على أن غيره من باب الأولى **(ولا يُعضد شجرها)** بالضاد المعجمة **(ولا يَلتقط**

٦٨٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القصاص في الثنية (٤٧٥٧).

سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُم قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ في الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». [طرفه في: ١١٢].

٦٨٨١ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ في بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهذهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

ساقطها إلا منشد) أي على الدوام وإلا لم يكن لذكره فائدة **(فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه)** ـ بسكون الهاء ـ لفظ عجمي **(قام رجل من قريش)** هو عباس بن عبد المطلب، تقدم صريحاً[1] **(تابعه عبد الله في الفيل)** أي: بالفاء **(وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل)** ـ بالقاف ـ هو البعض هذا محمد بن يحيى الذهلي **(وقال عبد الله إما أن يقاد أهل القتيل)** قال بعض الشارحين: أهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله ليؤدى، وفاعل يقاد ضمير عائد إلى القتيل، وهذا غلط؛ لأن الذي يقاد ولي القتيل، ألا ترى إلى قوله: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد» أي: ولي القتيل فإنه المخير بين الأمرين، قال ابن الأثير: استفديت الحاكم، أي: سألته أن يفتدي.

٦٨٨١ ـ (كانت في بني إسرائيل قصاص) كذا وقع بلفظ تاء التأنيث، ووجهه حمل القصاص على المماثلة، وفي بعضها كان وهو ظاهر، أي: كان القصاص لا يجوز غيره، قيل: هذا كان حكم التوراة، وفي شرع عيسى الدية لا غير، وقد جمع الله لهذه الأمة الأمرين، لا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور الوسطى خص به خير الامم.

---

(١) تقدم ذكر العباس صريحاً في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤).

٩ ـ بابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِب دَمِ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

١٠ ـ باب العَفوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

باب من طلب دم امرىء بغير حق

٦٨٨٢ ـ **(أبغض الناس إلى الله ثلاثة)** البغض ضد الحب، وأبغض اسم تفضيل من أبغضه وفيه شذوذان كونه من المزيد، وكونه من بناء المجهول **(ملحدٌ في الحرم)** بدل من ثلاثة، والإلحاد العدول والميل عن القصد، يقال لحد على وزن علم وألحد لغتان، والمراد المعصية، وإنما أطلقه ليشمل كل معصية، فإن الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة من أن الصغيرة في الحرم كيف تكون أعظم من الكبيرة وما تكلفوه من أن المراد من الجملة الاسمية الدوام، والتنوين للتعظيم، كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الإرادة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] على أن الأبغض لا تستدعي عظم الجرم كما أن الزنا أفحش من القتل مع أن حرمته أدنى منه **(ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية)** كقتل جماعة بواحد، وأخذ مال الغير من غير حق **(ومُطَّلب دم امرىء بغير حق)** ـ بتشديد الطاء ـ: أصله متطلب فأدغمت التاء في الطاء، والمعنى يتكلف في ذلك ويسعى، قال الجوهري: يطلب الشيء، طلبته مرة بعد أخرى، ومن قال: المراد من هذا الوعيد أن يكون المطلوب حاصلاً فقد خالف اللغة وغرض الشارع، لأنه بصدد التهديد والزجر عن تطلب الدماء، وفي الحديث دلالة على أن التصميم على الذنب يؤاخذ به كما أسلفناه مراراً **(ليهريقه)** بفتح [الهاء] وسكونها أي: يريقه، والهاء معجمة.

باب العفو في الخطإ بعد الموت

٦٨٨٣ ـ العفو الذي بعد موت المقتول لأنه ما دام المقتول حياً ليس له العفو ولا لوليه، واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة لما قتل أباه المسلمون يوم أحد خطأً فعفا حذيفة ولم يذكر في الباب أنه عفا عن الدية لأنه لم يكن على شرطه، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

بل قول حذيفة: (غفر الله لكم) كان عفواً عن تلك الجناية، وقد سلف الحديث في غزوة أحد[1]، وروي في بعض السير أن رسول الله ﷺ [٣٥٧/أ] وداه من عنده، والعمدة على ما في البخاري.

باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]

لم يرو في الباب حديثاً اكتفاءً بما نص عليه القرآن وفضله.

فإن قلت: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يدل على جواز قتل المؤمن خطأً، **قلت**: الاستثناء منقطع تقديره: ليس له قتله في حال من الأحوال لكن لو وقع خطأً فحكمه كذا، ولنا في تحقيق هذه الآية كلام، من أراد قرة عين فليطالع تفسيرنا «غاية الأماني».

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا...﴾ (٤٠٦٥).

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ **حدَّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

١٣ ـ باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيّاً بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [طرفه في: ٢٤١٣].

١٤ ـ باب القِصَاصِ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في الجِرَاحاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العَلمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ

باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به

٦٨٨٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال [بكسر الهاء وفتح الموحدة][1] **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي، وقد مر قريباً، وموضع الدلالة أن الإقرار بالقتل مرة كافٍ.

فإن قلت: ليس في الحديث قيد المرة؟ **قلت**: إطلاقه يدل عليه إذ لو زاد لذكره كما في حد الزنى، قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش وفيه حجة على أبي حنيفة في منعه القصاص بالمثل.

٦٨٨٥ ـ **(على أوضاح)** ـ بالضاد المعجمة ـ جمع وضح حلي تصاغ من الفضة، وروى في الباب بعده أيضاً هذا الحديث دلالة على أن الرجل يقتل بالمرأة.

باب القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراحات

إلا أبا حنيفة في الأطراف لتفاوت الأطراف، ولذلك لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء

---

(١) في الأصل: (بفتح الهاء وكسر الموحدة) والصواب ما أثبتناه.

٦٨٨٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة (٤٧٤٠).

في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلغُ نَفسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَلُدُّوني». فَقُلنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلمَّا أَفاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

٦٨٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

(**وجرحت أخت الرُّبَيع**) ـ بضم الراء وفتح الباء، وتشديد المثناة ـ مصغر ربيع، تقدم في «البخاري» أن الربيع هي الجانية، وكذا في رواية مسلم بلفظ الأخت، قيل: الصواب حذف الأخت، والصواب بقاء لفظ الأخت فإنهما قضيتان إحداهما فيها كسر السن والحكم فيها القصاص والأخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها أخوها، والأخرى الحالف أمها، بهذا جزم ابن حزم وأقره شيخنا.

٦٨٨٦ ـ (**لددنا النبي**) اللَّدود ـ بفتح اللام ـ دواء يجعل في أحد شقي الفم إذا كان به ذات الجنب، والحديث سلف في وفاته ﷺ[1]. وموضع الدلالة هنا: أنه أمر بأن يلدّ الرجال والنساء الذين لدّوه، فدل على جريان القصاص بين الرجل والمرأة، وفي استدلاله نظر؛ لأن هذا لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الأهل، ولذلك عمم بأن لم يبق أحد في البيت إلا لدّ مع أنه لم يباشر ذلك الفعل كلهم.

باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

٦٨٨٧ ـ (**أبو الزناد**) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان (**نحن الآخرون السابقون**) يوم القيامة، أي: الآخرون زماناً في الدنيا، والسابقون حساباً ودخولاً الجنة إن شاء [الله].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٨).

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ في بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ مَا كَانَ عَلَيكَ مِنْ جُنَاحٍ». [الحديث: ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيهِ مِشْقَصاً، فَقُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ في الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيفَةُ: .....

٦٨٨٨ ـ **(ولو اطلع أحد في بيتك لم تأذن له فخذفته)** ـ بالخاء المعجمة وذال كذلك ـ رمي الحجر بين السبابة والإبهام أو بين السبابتين، ويروى بالحاء المهملة ولا وجه، قال أكثر العلماء بظاهر الحديث، قال الطحاوي: لم أقف على النقل في المسألة لأن القواعد تشهد بأن لا شيء عليه.

٦٨٨٩ ـ **(عن حُميد أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ)** هذا حديث مرسل إلا أنه وصله في آخره **(فسدد إليه مشقصاً)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: هو نصل السهام إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعتلة، بكسر الميم والباء الموحدة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قصده لقلع عين الناظر إنما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره، وكذا قوله في الحديث: **(ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)** أذن له في قلع عينه لكونه مستحقاً ذلك فيقاس عليه القصاص. قال [ابن] بطال: اتفق أئمة الفتوى على عدم جواز أخذ القصاص بدون إذن السلطان.

باب إذا مات [٣٥٧/ب] في الزحام أو قتل

٦٨٩٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: إسحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي نصر، روى في الباب حديث قتل أبي حذيفة

غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ اثْنَينِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

[يوم] أحد خطأً وقد سلف أن رسول الله ﷺ حكم بالدية[1]، ولكن حذيفة لم يأخذها دل عليه قوله: **(غفر الله لكم)** هذا إذا كان القاتل معلوماً، وإن مات في الازدحام فالذي عينه وليه تجري فيه القسامة.

باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له

٦٨٩١ ـ قوله: خطأً ليس له مفهوم؛ لأن في العمد القصاص، ولا يعقل هنا، واستدل على ما ترجم بقصة عامر بن الأكوع حين ارتد إليه سيفه في غزوة خيبر، وقد سلف الحديث هناك[2]، ولا خلاف فيه إلا لأحمد وابن راهويه فإنهما قالا: الدية على عاقلته لورثته.

(أسمعنا يا عامر من هنيناتك) ويروى هنيهاتك، وهناتك، قال ابن الأثير: جمع هنة مؤنث هن كناية عن كل اسم جنس **(هلاّ أمتعتنا به)** كانوا يعلمون أن من قال له رسول الله ﷺ: رحمه الله وهو حيّ يموت شهيداً **(قال: هلا متعتنا به)**، **(فداك أبي وأمي)** بكسر الفاء والمد، وفتحها والقصر **(إنه لجاهدٌ مجاهد)** أي: بالغ غاية الجهد في الجهد أصله مجاهد إلا أنه قلبه مبالغة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٢ (٤٩٠٩).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رُجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ في غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

١٩ ـ بابٌ ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه

٦٨٩٢ ـ ٦٨٩٣ ـ (زرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء **(أن رجلاً عضّ يد رجل)** قال النووي هنا ثلاث روايات: الأولى: أن يعلى هو المعضوض، وفي الثانية والثالثة أن المعضوض أخبر يعلى. قال الحفاظ: والصحيح أنه أخبر يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان، واختار شيخ الإسلام أن العاض هو نفس يعلى، فإن صح أنهما قضيتان فلا إشكال في إفراد الثنية ثانياً، وإن كانت واحدة فذكر الأقل، ولم يخالف حكم الحديث إلا مالك، ولعله لم يبلغه الحديث.

باب السن بالسن

٦٨٩٤ ـ (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله **(عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها)** ابنة النضر هذه هي الربيع **(فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)** قال ابن بطال: أجمعوا على جريان القصاص في خلع السن، واختلفوا في سائر العظام، فقال مالك بجريان القصاص فيها المتعلة والمأمومة والهاشمة قياساً على السن، وقال الآخرون: قياس مع

٦٨٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل به نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (١٦٧٣)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القصاص (١٤١٦)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود من الفضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (٤٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٧).

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

الفارق فإن سائر العظام دونها الجلد واللحم، ولا يمكن رعاية المماثلة، وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي على القلع فإنه لا يقول بالقصاص في الكسر، وفي هذا الحمل بعد، وقال غيره تبرد بالمِبرد بالكسر.

باب دية الأصابع

٦٨٩٥ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ: هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام، أي: في الدية كما ترجم عليه، على هذا اتفقت الروايات في سائر الأصول، وعليه اتفاق الفقهاء، وإنما سوى بين الأصابع لتكون قانوناً تسهيلاً وإلا فلا شك أن نفع الإبهام فوق الخنصر.

(بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم. صرح بالسماع هنا عن ابن عباس بخلاف الأول.

باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

الإصابة أعم من الفعل الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على بناء المجهول في كلهم، وأما رواية علي أنه حكم بالدية في خطأ الشاهدين، **(وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)** عليه الأئمة.

٦٨٩٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الديات والأعضاء (٤٥٥٨)، والنسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٢).

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلاَماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «لاَ تَلُدُّونِي». قال: فَقُلنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

(أن غلاماً قتل غِيلة) غِيلة: ـ بكسر الغين ـ القتل خداعاً **(فقال عمر: لو اجتمعت فيه أهل صنعاء لقتلتهم به)** روى الدارقطني أن رجلاً من أهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فقتلوه [٣٥٨/أ] فألقوه في نهر فكتب الأمير إلى عمر بن الخطاب فقال: اضرب عنقهم لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»[1] ويروى على غير هذا الوجه لكن إسناد الدارقطني جيد وعلى ما حكم به عمر إجماع الأئمة.

(وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مُقرّن) بكسر الراء المشددة **(من لطمة)** هذه الآثار التي رواها في اللطمة والضرب بالدرة والسوط لم يأخذ به الأئمة وحملوا ما روى فيه على الاجتهاد في التعزير لأن التعزير بما يراه الإمام.

٦٨٩٧ ـ **(وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بأن يُلَدّ كل من في البيت)** تقدم الكلام عليه، وأشرنا إلى أن ذلك لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التأديب والمعاتبة مع الأهل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٢.

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، في قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِن وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هذا لاَ يُقْضى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلتُمْ صَاحِبَنَا؟ قالُوا: مَا قَتَلنَا وَلاَ عَلِمْنَا قاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». .....

باب في القسامة

قال ابن الأثير: القسامة فِعالة من أقسم إذا حلف، جاء على بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل.

(وقال الأشعث: قال لي النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) تقدم حديثه في أبواب الدعاوي موصولاً[1] **(وقال ابن أبي مليكة)** بضم الميم، مصغر ملكة، واسم الابن عبد الله **(لم يُقِدْ بها معاوية، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة)** بفتح الهمزة **(أمّره)** ـ بتشديد الميم ـ أي: جعله أميراً **(فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة)** فإنه لم يقدر الحكم فيه عند عدم البينة.

فإن قلت: قد روى البيهقي أن عمر بن عبد العزيز حكم بالقسامة **قلت:** محمول على أن ما في الحديث كان قبل ذلك.

فإن قلت: روي عنه أقاد بالقسامة لما كان أميراً على المدينة، قلت: رجع عن ذلك لما روى له أبو قلابة الحديث الذي ذكره في الباب.

٦٨٩٨ ـ **(بُشير)** بضم الباء وشين معجمة، مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(سهل بن أبي حثمة)** بالحاء المهملة وثاء مثلثة **(فوجدوا أحدهما قتيلاً)** هو عبد الله بن سهل **(فقالوا: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ)** بضم الكاف والنصب على الإغراء، أي:

---

(١) تقدم موصولاً في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٧٠).

فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ .....

ولّوا الأمر أكبركم قال ابن الأثير: الكبير بمعنى الأكبر، ومنه في الحديث «العباس كبير القوم»[1]، وقد سلف أن الذي تكلم عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل وكان هو المدعي إلا أن الكلام لم يكن على طريق الدعوى، ولذلك منعه من الكلام **(فقال: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون)** أي: اليهود واستدل به أبو حنيفة على أن في القسامة البينة على المدعي واليمين على من أنكر كسائر الدعاوى، وقال غيره عكس ذلك، لحديث يحيى بن سعيد فإنه صريح في أن البراءة في الأيمان بالمدعى، هذا وإن كان ظاهره مخالف القاعدة في اليمين على من: أنكر إلا أنه موافق له في المعنى، وذلك أن اليمين إنما كان على من أنكر لأن الأصل براءته وهنا الأصل أن يكون المدعي صادقاً لوجود اللوث **(فوداه من إبل الصدقة)**.

فإن قلت: إبل الصدقة مصارفها معينة في كتاب الله، **قلت**: هذا الذي ذكرته مما قال به في رواية سعد بن عبيد فإن رواية يحيى بن سعيد «فوداه من عنده»، والجواب عنه أنه أخذ من مال الصدقة على وجه القرض أو كانت من بيت المال، وفي إطلاق اسم الصدقة عليها تسامح.

٦٨٩٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(عن أبي رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس)** أي: لعموم الناس **(فقال ما تقولون في القسامة)** أي: في حكمها من القصاص والديه، فأجاب

---

(١) لم أجده.

وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قطُّ إلاَّ في إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ؟ فَقُلتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الأَسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هذا الجُنْدُ بِخَيرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيخُ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ في هذا سُنَّةٌ مِنْ

الحاضرون بأن الحكم فيها القود، وخالفهم أبو قلابة فأوردوا [٣٥٨/ب] عليه حديث العرنيين، فأجاب بأن قتل رسول الله ﷺ العرنيين لم يكن على وجه القسامة، هذا محصل الحديث **(ونصبني للناس)** لمناظرتهم **(ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث: رجل قتل بجريرة نفسه)** ـ بالجيم ـ الذنب والجناية **(أوليس قد حدث أنس)** الاستفهام للإنكار دخل على النفي ضد الإثبات **(وسمّرت أعينهم)** بالتشديد والتخفيف.

(عَنبسة) بفتح العين وسكون [النون] بعده باء موحدة بعدها سين مهملة. **(ولا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم)** هذا كلام عنبسة، والشيخ أبو قلابة أثنى عليه في معرفة الحديث **(وقد كان في هذا سنة)** هذا: أبو قلابة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَينَ أَيدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَينَ أَيدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هذا؟». قالوا: لاَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، .....

(أن رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار) هذا استئناف من أبي قلابة يبين فيه أن رسول الله ﷺ حكم في القسامة بالدية **(فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل)** هذه القضية لم تأت في رواية توضحها، فإن كانت قضية قتل عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فمعناه أنهم حين توجهوا إلى خيبر، خرجوا من عند رسول الله ﷺ وإن كانت غيرها فلا حق فيها إلا أنا لم نقف عليها مفصلة، وأن المقتول من هو **(نَفَل خمسين من اليهود)** ـ بفتح النون والفاء ـ قال ابن الأثير: أصل النفل النفي، وإنما سميت اليمين نفلاً لأنها تنفي القصاص **(وقد كانت هزيل)** ـ بضم الهاء وذال معجمة، مصغر ـ قبيلة معروفة، أولاد هذيل بن مدرك بن إلياس **(خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية)** ويروى خليعاً بالعين، وذلك أن التحالف التناصر كان شأن العرب، وكانوا إذا أخرجوا أحداً من الحلف أظهروا أمره للناس، ويسمونه خليعاً ـ بالخاء المعجمة، وعين مهملة ـ من خلع الأمير إذا عزل **(فطرق أهل بيت)** أي جاءهم بالليل للفساد **(فحذفه بالسيف)** أي: رماه **(فقتله فرفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب)** فقال القوم **(إن هذيلاً قد خلعوه)** فقال عمر: **(يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه)** لا بد من زيادة ما خلعوه، وإن قائله ذلك الرجل فحلفوا وكانوا كاذبين، فلذلك أهلكهم الله **(فأدخلوا مكانه رجلاً آخر)**

فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٢٣٣].

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ في

ظلماً منهم **(فدفعه إلى أخي المقتول)** الواقع وهو الذي افتدى بيمينه **(فانطلقا)** أي أخو المقتول وذلك الذي معه ظلماً والخمسون، فيه تسامح لأن الذين أقسموا تسعة وأربعون، **(فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا)** أي: سقط عليهم، ويحرر من هذه الأحاديث أن القسامة حق في شأن الدية، ومن قال إن البخاري لم يقل بالقسامة وكذا أبو قلابة فقد وهم.

باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية فيه

وإذا لم يكن دية فلا قصاص من باب الأولى.

٦٩٠٠ ـ (أبو النُعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، **(أن رجلاً اطلع من جُحْر)** بضم الجيم وسكون الحاء **(في حُجْر النبي ﷺ)** ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ جمع حجرة **(فقام إليه بمشقص)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: نصل السهم إذا كان طويلاً، وإن كان عريضاً فهو معبلة بكسر الميم **(يختله)** أي: يختال ليطعنه ـ بالخاء المعجمة.

٦٩٠١ ـ (ومع رسول الله ﷺ مدرى) ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: هي تعمل من

عَينَيكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ حدّثنا عَليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ فَخذَفتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ». [طرفه في: ٦٨٨٨].

٢٤ ـ باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مَا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، .....

الحديد أو من الخشب على هيئة سن من أسنان المشط يسرح به الشعر الملبد **(إنما جعل الاستئذان من قبل البصر)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: لأجله فإذا نظر فربما وقع عينه على محرم، وقد سلف الحديث في باب من أخذ حقه دون السلطان[1] وأشرنا إلى أن الحديث حجة على المالكية، وجوابهم أن رفع الجناح محمول على رفع الإثم، ترده رواية ابن حبان والبيهقي: «فلا دية ولا قصاص»[2]، وفي رواية عندهم: «فهو هدر».

باب العاقلة

٦٩٠٢ ـ قال ابن الأثير: اشتقاقها من العقل وهو الربط، ثم يطلق على الدية لأن القاتل كان يجمع الإبل ويعقلها في فناء دار المقتول والعاقلة: الجماعة [٣٥٩/أ] الذين يحملون العقل أي الدية فهي من الصفات العالية.

٦٩٠٣ ـ (مطرِّف) بكسر الراء المشددة **(أبو جُحيفة)** بضم الجيم مصغر، واسمه وهب **(والذي فلق الحبة وبرأ النسمة)** هذه كانت يمين أبي الحسن إذا بالغ في اليمين وفلق الحبة شقها

---

(١) تقدم برقم (٦٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٨.

٦٩٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، والنسائي، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦١).

مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، .....

بالإنبات، وبرأ النسمة خلقها بريئة من الخلل **(ما عندنا إلا ما في القرآن)** كانوا يجدون عنده علوماً لا توجد عند غيره. فزعموا أن رسول الله ﷺ خصه بعلوم منها كتاب الخبر الذي يزعمه الروافض **(إلا فهماً يعطى رجل في كتابه)** الاستثناء منقطع، أي: لكن عندنا الفهم من كتاب.

فإن قلت: قوله **(قال مرة ما ليس عند الناس)** كيف يجمع مع قوله **(ليس في القرآن)**؟ **قلت:** معناه ليس في القرآن ولا يوجد أيضاً عند الناس مما سوىٰ القرآن.

فإن قلت: كيف يصح وكان عند علي أحاديث كثيرة؟ **قلت:** أراد منها المكتوب لأنهم لم يكونوا يكتبون إلا القرآن لورود النهي وقد أشرنا إليه في كتابه لأبي شاه تلك الخطبة.

(فكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها **(والعقل)** أي: مقادير الديات كما جاء في الرواية الأخرى: «وأسنان الإبل»[1] وفيه دلالة على العاقلة التي ترجم عليها لأن العقل الدية التي على العاقلة، وتفصيل المسألة في الفروع.

باب جنين المرأة

بالجيم، فعيل بمعنى المفعول، لأنه مستور، وإطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان، وحكمه الذي ذكره في الحديث إنما هو إذا انفصل ميتاً، وأما إذا انفصل حياً ثم مات ففيه الدية.

٦٩٠٤ ـ **(أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى)** هذيل: قبيلة معروفة أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أن إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة... (٣١٧٢).

فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ!. [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى في السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. [طرفه في: ٦٩٠٥].

امرأتا حمل بن النابغة[1] **(فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة)** روي منوناً وبالإضافة.

٦٩٠٥ ـ (وُهيب) بضم الواو مصغر **(عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة)** أي: إلقاء الجنين يقال: ملص وأملص إذا زلق، وأملصته أنا أزلقته.

٦٩٠٧ ـ (عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس).

فإن قلت: ليس لعروة رواية عن عمر، لأنه ولد سنة ست وعشرين؟ قلت: تقدمت روايته عن المغيرة موصولة، وهذه فيها انقطاع.

(قال عمر: ائت من يشهد معك) أراد أن يتوثق في القضية كما فعل مع أبي موسى لا أنه كان لا يرى العمل بخبر الآحاد؛ لأن انضمام الآخر إليه لا يخرجه من الآحاد، والحديث سلف في أبواب الفرائض[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٢).

٦٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، (١٦٨٣)، وأبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٠).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (٧٣١٧)، ولم أجده في كتاب الفرائض.

٦٩٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

٢٦ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا،

باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد

٦٩٠٩ ـ **(قضى في جنين امرأة من بني لِحيان)** ـ بكسر اللام ـ بطن من هذيل **(ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)** اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن ليس في الحديث ولا في الحديث الذي بعده أن العقل على الولد وعصبة الوالد.

قلت: قوله: إن ميراثها لابنها أخرج الابن من العصبات، وقوله: **(وأن العقل على عصباتها)**، يشمل والدها وعصبات والدها فإن الكل داخلة في عصباتها، وقال الشافعي وأحمد: الأصول والفروع لا تدخل في العاقلة لما روى ابن ماجه والترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»[1]، وأدخل أبو حنيفة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩).

٦٩١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب المحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد (١٦٨١)، وأبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٦)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨).

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

القاتل في العاقلة لأنه السبب في ذلك، وقال مالك: ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطأ على القاتل والجاني، وما زاد فعلى العاقلة [٣٥٩/ب] وكذا الغرة على العاقلة خلافاً لمالك استدلالاً بآخر الحديث فإنه قال (**دية المرأة على العاقلة**) وسكت على الغرة.

باب [من] استعان عبداً أو صبياً

بالنون في الأكثر، وبعضهم بالراء من العارية (**ويذكر عن أم سلمة أنها بعثت إلى معلم الكتاب: أن ابعث إلي غِلماناً ينفشون صوفاً، ولا تبعث إلي حُرًّا**) نفش الصوف تفريقه قال تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٤] واختلفوا في وجه في الحر، فقال بعضهم: إنما منعت الحر لأن غرضها الحر، وإيصال العوض لو تلف العبد فإنه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فإنه لا ضمان فيه، وهذا شيء في غاية البعد، بل الشخص إنما يطلب نفعاً لا ضرر معه على أنه فاسد وذلك أن العين المستعارة كالفرس والعبد لعمل معين إذا تلفت في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف يعني أن نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الإنسان حتى يقصد ذلك إن لو كان كما قال.

ووقع لابن بطال إلا بدل إليّ، أي: لا تبعث إلا الحر، وقال في «شرحه»: لأنه لو مات في ذلك كانت ديته على العاقلة، والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالأول، والصواب في الجواب على تقديره إلي، أن نفش الصوف عمل دنيء لا يليق بالأحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فإنه شغل الجواري والخدم، وأما على تقدير إلا فالوجه أن الحر لا يدخل تحت يد أحد، ولا يتصور فيه شائبة التعدي بخلاف العبد، فإن إرسال المعلم بغير إذن مولاه مما يجتنب عنه أرباب الورع والتقوى.

وحديث أنس أنه خدم رسول الله ﷺ قد سلف مراراً[1]، ووجه إيراده: أنه كان يتيماً

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر... (٢٧٦٨).

٦٩١١ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [طرفه في: ٢٧٦٨].

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

في حجر أمه، وخدم رسول الله ﷺ للنفع الآجل والعاجل، فدل على أن ولي اليتيم له أن يعيره لمن يراه نافعاً له.

٦٩١١ ـ **(عمرو بن زرارة)** بضم المعجمة بعدها راء مهملة.

باب المعدن جُبار

بضم الجيم وتخفيف الباء، أي: هدر لا شيء فيه، ومعنى كون المعدن جبار أن الإنسان إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات، ووقع فيه إنسان أو غيره وتلف لا ضمان، أو استأجر إنساناً أو استعار عبداً فيه للعمل فيه فسقط عليه فمات لا شيء عليه. وقس على المعدن حال البئر ولا مخالف فيه إلا أبا حنيفة، ولا جواب له عن الحديث، قال ابن بطال: قاس أبو حنيفة حافر البئر على راكب الدابة ولا قياس مع النص. وقال الإمام أحمد: إن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين لا ضمان فيه، وإن كان في فنائه فعليه الضمان.

٦٩١٢ ـ **(والعجماء جُبار)** بتقدير المضاف، أي: جرح العجماء كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى، والعجماء الدابة من العجمة عدم النطق، وهي كل دابة من ذوات الأربع وقيل من الأنعام وليس بقيد، ثم الدابة قال أبو عبيدة وغيره: المراد الدابة المتعلقة من

٦٩١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئرجبار (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧).

٢٩ ـ بابُ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيحٌ: لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِيُ حِمَاراً عَلَيهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

صاحبها والحق العموم لما نقل البخاري في الباب بعده: **(عن ابن سيرين كانوا لا يُضمّنون)** بضم الياء وتشديد الميم **(من النفحة)** ـ بالنون والفاء والحاء المهملة ـ: الرفس بالرجل، وكذا نقل عن حماد وشريح.

قال أبو حنيفة: إن كان معها راكبها فما أتلفته بيدها أو رجلها أو فمها أو بالصدمة فالضمان على الراكب، وما أتلفته برجلها أو يدها لا ضمان فيه، وقال مالك: إن كان معها مالكها أو الآخر فما أتلفته بأي وجه كان فعليه الضمان، وكذا يقول الشافعي، وقال أحمد بما قال به أبو حنيفة، وأما إذا لم يكن معها أحد فلا ضمان إن كان ذلك نهاراً، وإن كان ليلاً فعليه الضمان لأن المالك عليه حفظها بالليل [٣٦٠/أ] لحديث ناقة البراء رواه أصحاب السنن غير الترمذي «أن رسول الله ﷺ قضى فيها بالضمان إن كان ليلاً دون النهار»[(١)]، وسوّى أبو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان؛ لأن فعلها ليس منسوباً إليه، وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص.

٦٩١٣ ـ (وفي الركاز الخمس) قال ابن الأثير: كنوز أهل الجاهلية المدفونة تحت الأرض عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق المعادن، قال ابن الأثير: والقولان يحتملهما اللفظ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢).

٦٩١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

٣٠ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [طرفه في: ٣١٦٦].

٣١ ـ بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِمَّا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ

باب [إثم] من قتل ذمياً بغير جُرم

بضم الجيم، وهو الإثم، والمراد جرم يستحق به القتل.

٦٩١٤ ـ **(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة)** قال ابن الأثير: يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح، الكل معنى واحد. **قلت**: الكلمة واوية من الروح **(وإن ريحها ليوجد من أربعين عاماً)** وفي رواية مئة، وقد جاءت روايات كثيرة أكثرها ألف، قال بعض المحققين: هذا باعتبار مراتب الأشخاص وأعمالهم، منهم من يجد من بعيد، وآخر من أبعد.

فإن قلت: كيف هذا وكل من قال: لا إله إلا الله يدخل الجنة؟ **قلت**: معناه يُحرم هذه النعمة حين أزلفت الجنة للمتقين.

فإن قلت: ترجم على الذمي وروى الحديث في المعاهد. **قلت**: المعاهد أعم من الذمي فيتناوله أو المراد من المعاهد الذمي، قال ابن الأثير: الذمة هي العهد.

باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ ـ **(زهير)** بضم الزاي، مصغر **(مطرّف)** بكسر الراء المشددة **(عن أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه: وهب، روى في الباب حديث علي: **(ما عندنا إلا كتاب الله)**

في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

وموضع الدلالة آخر الحديث: **(لا يقتل مسلم بكافر)** عليه الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقتل المسلم بالذمي لأحاديث وردت في ذلك، أقواها حديث رواه الدارقطني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر»[(١)] واتفق أهل الحديث على ضعفه، وحجة الجمهور هذا الحديث، وخطبة رسول الله ﷺ يوم النحر في قتيل قتله خزاعة وكان ذا عهد فقال: «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته»[(٢)] وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[(٣)] فأشار في حكم الأول إلى أن المسلم لا يقتل بكافر، وفي الثاني عدم جواز قتل المعاهد كما فعلت خزاعة وكان في المعنى نهي قتل المعاهد.

باب إذا لطم المسلم يهودياً

(رواه أبو هريرة) تقدم موصولاً في مناقب قريش[(٤)].

٦٩١٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(لا تخيروا بين الأنبياء)** أي: على وجه يؤدي إلى نقص في بعض، وقيل: قاله قبل علمه بأنه سيد البشر، وقيل: قاله تواضعاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٤، لكن بلفظ: «إن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١١٠ (٢٠٩)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٧.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠).

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾... (٣٤١٥)، وهو غير موجود في المناقب.

٦٩١٧ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ ـ **(فإن الناس يصعقون يوم القيامة)** صريح في أن هذه الصعقة ليست صعقة الموت ولا صعقة بعد النفخة الثانية لأن هذه لأهل المحشر كلهم إلا من استثناه الله **(فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور)** ويروى جزي من جز يجز، وقد بسطنا الكلام في أبواب الدعوى.

وغرض البخاري من إرداف هذا الباب للباب قبله، الإشارة إلى أن رسول الله ﷺ لم يحكم بقصاص اللطمة فيه، فيدل على أن لا يقتل مسلم بالكافر وفيه ضعف.

٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إثم من أشرك بالله

استدل على كون الشرك إثماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ولا خفاء في دلالته، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي عظمك وقربك من الله لو صدر عنك فرضاً، ويقدر يحبط عملك فضلاً من غيرك، والفرض إنما يكون في أمر محال للمبالغة.

٦٩١٨ ـ (أينا لم يلبس إيمانه بظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولما سمعوا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أي لم يخلصوا [٣٦٠/ب] حملوه على ما تصدقوا عليه أولى، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢] بصيغة الحصر دل على انتفاء الأمن عن غيرهم فخافوا غاية الخوف فأجاب بأن المراد من الظلم الشرك فإن المطلق في أمثال هذه المواضع يصرف إلى الكامل، والتنوين أيضاً فيه للتعظيم، وقد سلف شرح الحديث في أبواب الإيمان في باب ظلم دون ظلم[1].

---

(١) تقدم برقم (٣٢).

٦٩١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلاَثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٩١٩ ـ **(بشر بن المفضّل)** بالموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة **(الجُريري)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى جده جرير بن عباد، واسم الجريري سعد، روى عن أبي بكرة **(بأن رسول الله ﷺ سئل عن أكبر الكبائر)** وقد سلف شرح الحديث مراراً[1] **(وعقوق الوالدين)** عدم طاعتهما فيما لا معصية فيه للخالق من العق وهو القطع **(وشهادة الزور أو قول الزور ثلاثاً، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)** خوفاً من غضبه وشفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف.

فإن قلت: قوله: **(وشهادة الزور ثلاثاً)** معناه كرر هذا القول ثلاث مرات فما معنى قوله بعده: فما زال يكررها؟ **قلت:** تقدم أنه كان متكئاً فجلس فما زال يكررها بعد ما جلس.

٦٩٢٠ ـ **(واليمين الغموس)** فعول من الغموس؛ لأنه يغمس صاحبه في الإثم وفي النار **(قلت: فما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم وهو كاذب)** هذا بناء على الغالب وإلا فاليمين الغموس أن يتعمد الكذب ويحلف عليه.

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤).

٦٩٢١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ

٦٩٢١ ـ (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (ومن أساء بالإسلام أخذ بالأول والآخر) الإساءة ضد الإحسان وكما فسر الإحسان بالإخلاص يجب تفسير الإساءة بالكفر والنفاق، وأما قول الخطابي (أخذ بالأول) أي: سكت بأن يقال له عند المعصية في الإسلام: كنت فعلت في الكفر كذا هلا منعك عن مثل الإسلام مما لا تقول عليه فإن الإسلام [يجب] ما قبله، فلا وجه لذلك القول مع أن قوله: (أخذ بالأول والآخر) يدل على وحدة المؤاخذة بالنوع، وإن كان بعضها أشد من الآخر.

باب حكم المرتد والمرتدة في الإسلام واستتابتهم

استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على أن حكم المرتد والمرتدة الاستتابة، والقتل إن لم يتب، رجلاً كان أو امرأة، وأردفه بآيات. لفظ الكفر والردة شامل فيها للذكر والأنثى.

٦٩٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١٢٠).

يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة ٥٤]. ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقّاً ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٢ ـ (أتي علي بزنادقة) أي: بطائفة منهم. قال سيبويه: التاء في زنادقة عوض عن ياء زنديق، واختلفوا في معنى الزنديق، قال الجوهري: هو من يثبت مع الله إلهاً آخر، وقيل هو نافي الصنائع، وإليه يشير ابن الراوندي لعنه الله هو الذي قال: ترك الأوهام حائرة، وصيَّر العالم النحرير زنديقاً، قال التفتازاني أي: نافياً للصانع، وقيل من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فإن المنافق لا يظهر، ومن لم يظهر الكفر لا يقتل إجماعاً **(مَنْ بدل دينه فاقتلوه)** هذا أظهر ما يؤخذ في هذا الباب فإن **(مَنْ)** يشمل الذكر والأنثى.

فإن قلت: منْ عامٌ خصته الرواية الأخرى عن ابن عباس «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»[1]، **قلت**: قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد: رواته غير ثقات، قال شيخ الإسلام: وسائر الأحاديث التي استدلوا بها على أن المرتدة لا تقتل إنما وردت في الكافرة الحربية فإنها لا تقتل إذا لم تقاتل في ذلك الوقت.

فإن قلت: نا قلت في توبة الزنديق هل تقبل أو لا؟ **قلت**: فيه اختلاف الأئمة، قال الشافعي ومالك: إن جاء تائباً تقبل توبته، وقال أبو حنيفة [٣٦١/أ] وأحمد في رواية: لا تقبل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١١٧.

٦٩٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قَالَ: قُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِل، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أَرْجُو في قَوْمَتِي. [طرفه في: ٢٢٦١].

توبته، وليس لهؤلاك دليل يشفي إلا ظواهر مؤولة. ولا نص لهم من الشارع أن الزنديق لا تقبل توبته، وعمومات الآيات والأحاديث نحو ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠] شاملة لكل مذنب، وباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها لا سيما إذا فسر الزنديق بالمنافق، إذ كم من منافق تاب في زمن رسول الله ﷺ، وحسنت توبته وهو معدود من الصحابة.

٦٩٢٣ ـ (حُميد) بضم الحاء، مصغر أبو بردة ـ بضم الباء ـ ابن أبي موسى. روى حديث **(أبي موسى الأشعري)** لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقد سلف في بعث أبي موسى إلى اليمن[1]، وموضع الدلالة هنا قول معاذ: **(لا أجلس حتى يقتل)** المرتد، وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة، وقال الإمام أحمد: الاستتابة مستحبة، وقال أبو حنيفة: يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب، قال ابن القصار: الدليل على الاستتابة إجماع الصحابة، وليس في أحاديث الباب ما يمنعه[2] **(قال أحدهما: أما أنا فأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)** هذا القائل معاذ بن جبل، رد بهذا على أبي موسى حيث قال: أما أنا فأتفوقه أي لا أقرأة مرة بل شيئاً فشيئاً كفواق الفصيل يشرب شيئاً فشيئاً.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن... (٤٣٤٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، .....

باب [قتل] من أبى قبول الإسلام وما نُسبوا إلى الردة

قيل ما نافية، وليس كذلك بل مصدرية، أي ونسبتهم إلى الكفر دل عليه حديث الباب وكذا قوله في الترجمة أبى قبول الإسلام وهل كان قتال أبي بكر وسبي ذراريهم إلا لارتدادهم.

٦٩٢٤ ـ ٦٩٢٥ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر، وكذا **(عقيل)** حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة[١] وموضع الدلالة هنا قول أبي بكر: **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)**، كانت بنو حنيفة أنكروا وجوب الزكاة بعد رسول الله ﷺ زاعمين أن وجوبها كان مخصوصاً بزمان رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإن قلت: كيف اعترض عمر على الصديق في قتاله لمانعي الزكاة وقد جاء في الحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[٢] رواه أبو داود وغيره، أو لما اعترض عمر فهلا استدل أبو بكر بالحديث؟ **قلت**: أما اعتراض عمر فلأنه لم يبلغه الحديث، وكذا جواب الصديق مع أنه يحتمل أن يكون أراد الاستشهاد بهذا الدليل.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٢٢).

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٤٠٠].

٤ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيكَ

٦٩٢٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ

فإن قلت: بنو حنيفة كانوا قائلين بالوجوب، ومن قال بوجوب الزكاة تؤخذ منهم قهراً فكيف سبى أبو بكر ذراريهم؟ **قلت**: ما أشرنا هناك أن هذا كان اجتهاداً من الصديق، فإنه فهم من قوله: «عصموا دماءهم وأموالهم» أنه كما يجوز قتلهم يجوز سبي أموالهم، يدل عليه قوله: **(فإن الزكاة من حق المال)**.

(والله لو منعوني عَناقاً) ـ بفتح العين ـ ولد المعز، قال النووي: أخذ العناق في الزكاة إنما يكون إذا ماتت الأمهات في أثناء الحول، وقال مالك: العناق يؤخذ في زكاة الإبل إذا كان الواجب الغنم، وكذا يؤخذ في زكاة الغنم، وفي رواية عقالاً بدلاً عن عناقاً، فقال بعضهم: العقال زكاة العام أي: لو منعوني زكاة عام، والحق أن المراد العقال الذي تربط به أي: ثمنه أو نفسه لأنه تربط به الإبل.

فإن قلت: كيف قلد عمر أبا بكر؟ **قلت**: لم يقلده بل وافق اجتهادُه اجتهادَه.

باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السَّام عليك

التعريض: إمالة الكلام إلى عرض أي: جانب من غير أن يستعمل فيه اللفظ، وليس من الكناية في شيء، وهذا أي: قولهم السام عليك ليس بتعريض؛ لأنهم أرادوا معناه وهو الموت أو السآمة إن روي مهموزاً، بل هو شبيه به.

واختلف العلماء فيمن سب رسول الله ﷺ صريحاً أو تعريضاً هل تقبل توبته أصلاً ولا يفصل القول فيه، إن كان [٣٦١/ب] ذمياً يقتل حتماً عند مالك وأحمد في رواية عن الشافعي، ويعزر عند الحنفية. وإن كان مسلماً يقتل إن لم يتب، وكذا إن تاب قاله الخطابي وغيره من الشافعية، وهو المنقول عن مالك، والظاهر من النصوص قبول توبته لأنها تجب ما قبلها مطلقاً لا يعارضه حديث.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيكَ». قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلتُ: بَل عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِن اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قالُوا؟ قَالَ: «قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيكَ، فَقُل: عَلَيكَ». [طرفه في: ٦٢٥٧].

٥ ـ بابٌ

٦٩٢٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ

٦٩٢٧ ـ (إن الله رفيق) بمعنى الفاعل، قال ابن الأثير: الرفق من الله اللطف والرأفة، **قلت: (وعليكم)** قيل: صوابه حذف الواو وليس كذلك فإن الموت مشترك.

فإن قلت: أراد وعليكم ما تستحقون لقوله: «يستجاب لي ولا يستجاب لهم»[1]، **قلت:** ولو قدر: وعليكم ما تستحقون كان استئنافاً.

باب

٦٩٢٩ ـ كذا وقع من غير ترجمة، وحذف الباب بعضهم وأدخله في الباب الذي قبله،

٦٩٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

(١) هذا جزء من الحديث الذي بين أيدينا لم يذكر هنا وذكر في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠).

٦٩٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [طرفه في: ٣٤٧٧].

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

قيل: هذا أولى لأنه لم يقتل اليهودي الذي قال: السام عليك لغرض التأليف، لأنه إذا صبر على أذى الضرب بل زاد ودعا لمن فعله فالصبر على أذى القول من باب الأولى، وهذا إنما يصح على ما قال الدارقطني لأنه قوله: **(كأني أنظر إلى نبي من الأنبياء ضربه قومه فأدموه)** إن الحاكي والمحكي عنه رسول الله ﷺ يوم أحد، والصحيح أن هذا النبي هو نوح، رواه ابن عساكر بسند صحيح[1]، ومساق الحديث ظاهر في أنه لم يرد نفسه.

باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

أراد الحجة الاستتابة، الخوارج جمع خارجة وهي الطائفة التي خرجت عن طوع الإمام، وأول من خرج الزبير وطلحة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس المراد بما في الحديث هؤلاء بل طائفة خرجوا [على] علي بن أبي طالب وكفروه زعماً منهم أنه كفر لما حكّم أبا موسى وعمرو بن العاص، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، ونزلوا بقرية تسمى حروراء ـ بفتح الحاء وضم الراء والمد ـ اخترعوا في الدين أنواعاً من الكفر، كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا شيئاً من عند أنفسهم في الدين حتى قالت طائفة: لا صلاة واجبة إلا صلاة في الغداة وصلاة بالعشي، وأفسدوا الحرث والنسل، وقتلوا مما تحصى في أيام بني أمية وأوائل خلافة بني العباس، ثم قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

(وعن ابن عمر أنهم شرار خلق الله) وفي رواية مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ «الخوارج شر الخلق والخليقة»[2]، وهذا يدل على أنهم شر من الكفرة لأنهم اخترعوا في الشريعة أموراً من

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢/ ٢٨٢، وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (١٠٦٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٧٠).

٦٩٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٣٦١١].

عند أنفسهم بخلاف الكفرة فإنهم يحافظون على ملة من المِلَل.

٦٩٣٠ ـ **(خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء **(سُويد)** بضم السين، مصغر **(غَفَلَة)** بغين معجمة مع الحركات الثلاث **(لأن أخر من السماء)** بفتح اللام وتشديد الخاء المعجمة من الخرور وهو السقوط من العلو **(إذا حدثتكم بحديث فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعة)** قال ابن الأثير: بفتح الخاء وسكون الدال، وهذه أفصح الروايات، ومعناه أن الحرب تنقضي بخدعة واحدة، بضم الخاء وسكون الدال: اسم من الخداع، وبضم الخاء وفتح الدال صيغة مبالغة كالضحكة واللمزة، أي: إنها تخدع الناس وتمنيهم ولا تفي لهم، وقد تقدم هذا في أبواب الجهاد كلامه، وأشرنا إلى أنه حديث مرفوع **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في آخر الزمان)**.

فإن قلت: ذكرت أن الخوارج انقطعوا في أوائل دولة بني العباس فكيف يصح في قوله في آخر الزمان؟ **قلت**: اللام في الزمان للعهد يريد في آخر قرن الصحابة، وقد ذكرنا أن أول خروجهم كان على علي، والدليل على أن المراد من الزمان ما ذكرنا قوله: **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، حُدَّاث الأسنان)** ـ بضم الحاء ـ جمع حديث السن: العمر، وإطلاقه عليه تسامح **(سفهاء الأحلام)** جمع حلم ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الفعل، قال ابن الأثير: من الحلم بمعنى الأناة [٣٦٢/أ] والتثبت لأنه شأن العقلاء، قال النووي: يستفاد منه أن قوة البصيرة تكون عند كمال العمر، والوجه فيه ظاهر لأنه رتب على حداثة السن سفاهة الحكم، فلا بد وأن يكون له مدخل فيه وإن لم يكن مطرداً إذ كم شاب عاقل وسِخ سفيه **(يقولون من خير قول البرية)** قيل: مقلوب أي: ما هو من قول خير البرية وهو القرآن، وفيه مع ما بعده أنه معنى

٦٩٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُل مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى في الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

ركيك[1]، لأن القرآن ليس مقولاً لهم، ولا هو قول خير البرية وهو رسول الله ﷺ إلا تسامحاً، والصواب أن مِن تبعيضية، وأن المراد: يقولون بعض قول خير البرية، ويدل عليه ما رواه الطبري «يحسنون القول ويسيئون الفعل تحقرون صلاتكم مع صلاتهم»[2]، بفتح التاء وتخفيف القاف.

٦٩٣١ ـ (يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم) معناه أن إيمانهم إنما هو باللسان ولا حظ للقلب منه، وقيل معناه لا يرفع لهم العمل، وهذا فاسد لا دلالة للكلام عليه، ولو أريد ذلك لقيل: لا يجاوز ألسنتهم **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة)** ـ بفتح الياء المشددة ـ الصيد أي يتجاوزونه إشارة إلى تجاوزهم الدين بتلك المخترعات التي اخترعوها **(إلى رِصافه)** ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ ما يلوى على مدخل النصل من العصب ونحوه و**(الفُوقَة)** ـ بضم الفاء ـ موضع السهم من الوتر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرج الشطر الثاني منه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن (٥٠٥٨).

٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ في قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في نَضِيِّهِ فَلاَ يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، .....

باب من ترك قتل الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه

٦٩٣٣ ـ روى في الباب حديث الخوارج الذي في الباب قبله بزيادات عليها **(عبد الله بن ذي الخويصرة)** تقدم في علامات النبوة ذو الخويصرة، وهنا قال عبد الله بن ذي الخويصرة، والوجه فيه أن ذي الخويصرة اسمه عبد الله، وأبوه أيضاً ذي الخويصرة لعن الله الأصل والفرع **(اعدل يا رسول الله ﷺ)** وفي رواية اتق يا محمد ويروى بألفاظ أخرى **(ويحك)** وفي رواية «ويلك»، قيل كان هذا في قسمة غنائم حنين بالجعرانة، ويجوز الجمع لوقوع القضية مرتين **(فقال عمر بن الخطاب: دعني فأضرب عنقه)** وقد سلف أن القائل خالد بن الوليد، وأشرنا إلى أنه صدر هذا القول من كل منهما **(فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته)** هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه يدل على أن ترك قتله مع استحقاقه لئلا ينفر الناس، بأن محمداً يقتل المصلين **(ينظر إلى قذذه)** القذذ ـ على وزن عمر بذالين معجمتين ـ جمع قذة: الرش على القدح **(إلى رصافه)** ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ العصب الذي يلوى على مدخل النصل **(ثم [ينظر] في نضيه)** ـ بضاد معجمة على وزن الوصي، ويروى بكسر النون ـ: قدح السهم **(آيتهم)** أي علامتهم التي يعرفون بها **(رجل إحدى يديه أو ثدييه)** الأول أصح تقدم الجزم به **(مثل البَضْعة)** بفتح الباء وسكون الضاد القطعة **(تدردر)** بفتح التاء أي تضطرب **(يخرجون على حين فُرقة من الناس)** أي في زمان مخالفة بعض الناس الإمام، وقد

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ: هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في الخَوَارِجِ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

أشرنا أو أول خروجهم كان بعد مخالفة معاوية الإمام الحق رضي الله عنه، وفي رواية: «على خير فِرقة» ـ بكسر الفاء ـ أي: خير طائفة، وهو الإمام وحزب الحق الذين معه **(فنزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾** [التوبة: ٥٨]) أي: في ذي الخويصرة وأصحابه.

فإن قلت: أصحابه لم يظهر منهم شيء. **قلت:** نسب إليهم القول الذي صدر من بعضهم كما يقال: قتل بنو فلان زيداً وإن كان القاتل واحداً.

٦٩٣٤ ـ (الشيباني) اسمه سليمان **(يُسَيْر)** ـ بضم المثناة تحت ـ مصغر يسير: ضد العسير، **(حنيف)** بضم الحاء وفتح النون آخره فاء **(وأهوى)** أي: أشار **(قِبَل)** بكسر القاف أي جهة **(العراق يخرج منه قوم)** أي: يخرجون على الإمام.

فإن قلت: في الرواية الأخرى: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود»[1] كيف لم يُقتل ذو الخويصرة مع صريح كفره؟ **قلت:** إنما قال إذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع علي.

٨ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتانِ، دعوتهما واحدة»

٦٩٣٥ ـ وما ذكره في الباب بعده **(لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة)**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣/١٢٨.

٦٩٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (١٠٦٨).

٩ ـ باب مَا جَاءَ في المتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

سيأتي مستوفى في أبواب الفتن[1]، وهم علي ومعاوية، ووحدة الدعوة يدعي كل منهما أنه على الحق وقيل على الإسلام.

باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦ ـ **(المِسور بن مَخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني روى في الباب أحاديث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حديث كذب عمر هشاماً في قراءته ولم يؤاخذه رسول الله ﷺ لأنه أوله بأنه لم يسمع من رسول الله ﷺ وروى الحديث [٣٦٢/ب] هنا معلقاً عن الليث، وقد تقدم في الفضائل موصولاً[2]، **(أساورة)** ـ بضم الهمزة وسين مهملة ـ أي: أواثبه **(فلببته)** ـ بالتخفيف والتشديد ـ: جمعت ثيابه في عنقه **(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)** أي: لغاة كالإدغام بقسميه، والإمالة بنوعيها، والتسهيل بأنواعه، هذا هو الحق في تفسير الأحرف السبعة.

---

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١٢١).

(٢) تقدم موصولاً في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢).

٦٩٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ كمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ؛ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ فُلاَنٍ

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، سلف الحديث في أبواب الإيمان وبعده[1]، وموضع الدلالة: أن الصحابة حملوا الظلم على العموم، ولم يكن ذلك تفسير الآية، ولكن لما كانوا متأولين لم يعاتبهم رسول الله ﷺ.

٦٩٣٨ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة، روى حديث **(عِتبان بن مالك)** بكسر العين وسكون المثناة فوق، وقد سلف حديثهُ، وموضع الدلالة قولهم في **(مالك بن الدُخشم)** بضم الدال وسكون الخاء المعجمة، ويروى مصغراً وبالنون موضع الميم **(فقال رجل إنه منافق لا يحب الله ورسوله)** ولم يعنفه لأنه قال: لا ترى وجهه ونفحه إلا إلى المنافقين، فكان هذا تأويلاً يدرأ به العتاب **(لا يوافي عبد)** أي بلا إله إلا الله، يقال وافى بالشيء إذا أتى به **(إلا حرمه الله على النار)** إما ابتداءً أو خلوداً للإجماع على دخول بعض أمته النار، وخروجهم بشفاعته ﷺ.

٦٩٣٩ ـ **(أبو عَوانة)** بفتح العين الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن فلان)** كذا وقع مبهماً وسماه هشيم في أبواب الجهاد عبد الله بن إدريس، وفي الاستئذان

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢).

قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي عَلِيّاً ـ قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاجٍ ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ، فَقُلْنَا: أَينَ الكِتَاب الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَينَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَها كِتَاباً، قَالَ: فَقُلتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

سعد بن عبيد، وقيل عبيدة عن عبد الرحمن السلمي **(وحبان بن عِطية)** بكسر الحاء وباء موحدة **(لقد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء)** ـ بفتح الجيم وتشديد الراء ـ أي: جعله جريئاً جسوراً، وقد سلف الحديث في المناقب[1]، وموضع الدلالة آخر الحديث من قوله تعالى لأهل بدر: **(اعملوا ما شئتم)** فإن عبد الرحمن زعم أن علياً إنما قتل المسلمين لهذا الحديث، وقد كذب فيما قال، وهل يمكن أن يقتل علي مسلماً لا يجب عليه القتل لكونه غير مؤاخذ بذنب، كيف وقد تواتر عنه أنه كان يأمر أصحابه لا تيمموا من ولى على المعركة ولا تدفنوا على جريح، وكأن عبد الرحمن كان عثمانياً كما صرح به في الرواية الأخرى، والعصبة تغطي نصرة الإنسان **(بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي)** وفي باب الجاسوس أنا والزبير والكل صواب لأن ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر، والمفهوم لا يعارض المنطوق **(روضة حاج)** بالحاء المهملة وجيم قال البخاري في آخر الباب كذا وقع في رواية أبي عوانة، والصواب: حاح بحاء مهملة أولاً وآخراً، موضع بين مكة والمدينة على ربز من المدينة، وقيل: على اثني عشر ميلاً **(فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة)** وفي الرواية الأخرى ظعينة: بدل امرأة، وقال ابن الأثير: والظعينة الهودج ما دام فيه امرأة، ثم اتسع فيه فأطلق على المرأة ثم على كل امرأة، وإن لم تكن في الهودج، وقد سلف أن هذه المرأة من موالي العباس، وقيل: مولاة لبني أسد، وقيل: لقريش وقيل: امرأة من مزينة

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ولم أجده في كتاب المناقب.

ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخٍ أَصَحُّ؛ ولكنْ كذلك قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وحَاجٌ تَصْحِيفٌ، وهُوَ مَوْضِعٌ؛ وهِشَامٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(فأهوت إلى حَجزتها) ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ موضع عقد الإزار، وقد تقدم أنها أخرجته من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفائر من شعر رأسها وأشرنا هناك إلى وجه الجمع بأنه أخرجته من أحد الموضعين ثم أخفته في الآخر ثم رأت الجد فأخرجته لهم **(فاغرورقت عيناه)** أي: عينا عمر فرحاً بما سمع بأن الله غفر لأهل بدر فإن عمر من أصحاب بدر، يقال: اغرورق على وزن افعوعل أي: غرق في الدمع.

٨٩ ـ كتاب الإكراه

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللَّهُ المسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفاً، غَيرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيسَ بِشَيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

كتاب الإكراه

الإكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه لو خلي ونفسه. قيل: إنما يتحقق الإكراه بشروط أربعة: أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه [إن] لم يفعل لوقع به ما هدد به. الثالث: أن يكون على الفور، فلو قال: إن لم تفعل فعلت بك كذا غداً لا يكون إكراهاً. الرابع: ألا يصدر من المكره ما يدل على رضاه واختياره، كمن أبحره على طلقة فطلق ثلاثاً، واستدل البخاري على عدم لزوم تصرفاته [٣٦٣/أ] بالآيات والآثار وعلى خصوص عدم وقوع الطلاق بما رواه عن ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن على العموم بحديث الأعمال بالنية[1]، وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة، ونقل مثله عن الزهري وأبي قلابة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

٦٩٤٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

١ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفرِ

٦٩٤١ ـ **حدّثنا** محمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

والعتاق والنكاح»[1]، وجه الطلاق الدلالة [على] أن الهازل لا قصد له في الإيقاع، فكذا المكره.

هذا وقد نقل ابن بطال إجماع الصحابة على عدم الوقوع، ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة للمستضعفين الذين أكرهوا على الإقامة بمكة.

فإن قلت: قد ذم الله المستضعفين في القرآن بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧]؟ **قلت**: هؤلاء لم يكونوا في نفس الأمر مستضعفين بل كانوا كاذبين في مقالتهم.

باب من اختار الضرب [والقتل] والهوان على الكفر

٦٩٤١ ـ (**حَوشب**) ـ بفتح الحاء وشين معجمة ـ على وزن جعفر (**الطائفي**) ـ بالفاء ـ نسبة إلى البلدة المعروفة. روى حديث أنس مرفوعاً: (**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان)**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩).

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ، كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

٦٩٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ: سَمِعْتُ قَيساً سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

أي: ثلاث خصال وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان[1]. وموضع الدلالة قوله: **(وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)**، ولا شك أن دخول النار أشد على النفس من أهوال الضرب والهوان.

فإن قلت: أليس الله قد أذن في ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؟ **قلت**: ذاك رخصة والأخذ بالعزيمة أولى.

فإن قلت: كيف جمع بالضمير بقوله: **(أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** مع قوله للخطيب لما قال: ومن يعصهما: «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله»[2]؟ **قلت**: أشرنا هناك إلى أن الواقع في كلام الخطيب جملتان، والواقع في كلام رسول الله ﷺ جملة واحدة، فلو ذكر ثانياً لفظ المظهر لذهب بسلاسة الكلام.

٦٩٤٢ ـ (عباد) بفتح الباء المشددة **(لو انقض أحد مما فعلتم بعثمان)** الانقضاض ـ بالضاد ـ: السقوط والانقلاع، قال بعض الشارحين: موضع الدلالة على الترجمة: أن عثمان اختار القتل على ما يرضي القاتل، فاختياره على الكفر من باب الأولى، وهذا غلط؛ بل إنما اختار القتل لأنه رأى رسول الله ﷺ في المنام [يقول له:] «إن شئت نصرتك، وإن شئت أفطرت عندنا»، فاختار الإفطار والإنصار أراد أن يكون شهيداً وإن كان الدفع جائزاً، وإنما[3] وقع هذا الشارح في هذا لأنه فهم أن قول سعيد بن زيد: **(رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام)** أن عمر مع كفره كان يسيء على الإسلام، وهذا غلط آخر، بل معناه أن عمر كان يعذبني على الإسلام بأنواع العذاب كما ذكر في السير ما جرى به معه، وكانت أخت عمر فاطمة تحت سعيد فضرب رأسها وشجها.

(كان محقوقاً) أي: محقوقاً به، قال الجوهري: يقال: حقيق به ومحقوق أي: خليق.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٧٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة (٣٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٩).

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٦٩٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فيُجْعَلُ نِصْفَينِ، وَيُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِب مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفه في: ٣٦١٢].

٢ ـ بابٌ في بَيعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الحَقِّ وَغَيرِهِ

٦٩٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ،

٦٩٤٣ ـ **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(ابن الأرت)** بتشديد التاء المثناة **(شكونا إلى رسول الله ﷺ)** أي ما كانوا يلقون من المشركين، وهذا الحديث قد سلف في باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين[1]، قيل: موضع الدلالة على الترجمة أنهم إنما شكوا لما أصابهم من العدوان والظلم وليس كذلك بل موضع الدلالة قوله: **(إن من كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجاء بالمنشار فيجعل نصفين)** فإن أولئك إذا صبروا على القتل بهذا النوع أنتم أولى بذلك لأنكم خير الأمم، وإنما وجب حمله على هذا لئلا يخلو الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر، و**(المنشار)** بالنون من النشر، وبالياء من الوشر **(من صنعاء إلى حضرموت)** بلدان من بلاد اليمن **(لا يخاف إلا الله، والذئب)** بالنصب عطف على لفظ الجلالة.

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أجلى اليهود، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢).

فَقَالَ: «ذلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

الدلالة قوله: **(فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه)** قال الخطابي: هذا بيع المضطر لا المكره؛ لأن المكره من يلزم بشيء شاء أو أبى وهؤلاء خيروا فأجاب بعضهم [٣٦٣/ب] بأنه لم يقتصر على المكره، بل قال: وغيره أيضاً، وليس بشيء فإن غرض البخاري أن ليس في الباب إلا حديث المضطر على أن كلام هذا المجيب متناقض فإنه قال فيما بعد المراد بغير ما عدا الدّين ما يكون أداؤه لازماً من الضمانات، وذا صريح في أنه لم يرد بغيره المكره، وقال بعضهم: المراد بالحق في الترجمة الجلاء، وبغيره أو بالعكس، وهذا أيضاً فاسد فإن غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق، وقصة الجلاء كما وقع الخطابي ليس فيها شيء من الإكراه بل من أمثلة المضطر.

فإن قلت: فأين موضع الدلالة على جواز بيع المكره في الحق ونحوه؟ **قلت**: اكتفى بحديث المضطر لاشتراكهما في عدم الإرادة، وأشار إلى أن رسول الله ﷺ باع على معاذ ماله حين أفلس، ولم يكن الحديث على شرطه.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **(جاء بيت المدراس)** ـ بكسر الميم ـ في مدرس التوراة، صيغة مبالغة من الدرس، أو اسم مكان من إضافة الموصوف إلى الصفة، قال ابن الأثير: وبناء المفعال للمكان نادر **(أسلموا)** ـ بفتح الهمزة ـ من الإسلام **(تسلموا)** ـ بفتح التاء ـ من السلامة.

فإن قلت: أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر، وقصة بني النضير وقريظة وهي وبني قينقاع كانت قبل خيبر، فمن هؤلاء اليهود بالمدينة؟ **قلت**: أجيب بأن هؤلاء بقية من النضير أو قريظة ممن لم ينقض عهده.

(اعلموا أن الأرض لله ورسوله) ذكر الله في أمثاله للتشريف **(فمن وجد بماله شيئاً)** الباء فيه بمعنى في، أي: من علم في ماله شيئاً من النفع أو الثمن **(فليبعه)** والمراد من المال هو العقار، كذا كان عرفهم، كما دل عليه حديث أبي هريرة «إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

٣ ـ بابٌ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

٤ ـ بابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

باب [لا] يجوز نكاح المكره

استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] قيل: وجه الدلالة أن السيد مالك للرقبة والبضع فإذا لم يجز له الإكراه فالحرة من باب الأولى، وفيه نظر، فإن الإكراه إنما حرم لأن المكره عليه زنى، ألا ترى أن إجبار الأمة على التزويج جائز فالعمدة في هذا حديث الباب.

٦٩٤٥ ـ **(قَزَعَة)** بفتح القاف والزاي والعين **(مُجَمِّع)** بضم الميم وتشديد الميم المكسورة **(جارية)** ضد الغلام **(عن خنساء)** بفتح الخاء المعجمة بعدها نون **(خِدام)** بكسر الخاء المعجمة بعدها دال مهملة مخففة **(أن أباها زوجها وهي كارهة وهي ثيب فرد رسول الله ﷺ نكاحها)**، وفيه دليل للأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة في بطلان نكاح المكره، وأن علة الإجبار البكاء دون الصغير.

(سُكاتها إذنها) ـ بضم السين ـ لغة كالسكوت.

باب إذا أكره حتى باع أو وهب

وبه قال بعض الناس، فإن نذر المشتري نذراً فهو جائز، قد سلف منا أن البخاري إذا قال: بعض الناس، يريد أبا حنيفة، وحاصل اعتراضه هنا أنه وافق الأئمة في أن من أكره

٦٩٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٥ ـ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كُرْهٌ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَ﴿كُرْهٌ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ ـ **حدّثنا** حُسَينُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ بْنُ فَيرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ

على بيع شيء لا يصح البيع فأي اعتبار لتصرف المشتري فيه، فإن قال: التدبير والعين لا يقبل الفسخ، ورد عليه أن رسول الله ﷺ باع المدبر، واعلم أن هذا بناء على أن المبيع في البيع الفاسد يدخل في ملك المشتري عنده.

٦٩٤٧ ـ **(أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً)** الرجل اسمه أبو مذكور، واسم العبد باقوم **(فاشتراه نعيم بن النحام)** كذا وقع هنا وفي أبواب العتق، والصواب: نعيم النحام، بحذف الابن، وأشرنا هناك إلى وجه التسمية بالنحام، **ونُعيم**: بضم النون مصغر.

باب من الإكراه

أي: من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قُرىء بالضم والفتح، وإليه أشار البخاري بقوله: **(كُرهاً، وكَرهاً واحد)** وقيل: ما أكرهت عليه غيرك، وقراءته في الآية بالضم والفتح يدل على ترادفهما لأن الآية في إكراه الغير.

والحديث سلف في أبواب سورة النساء[1]، والغرض من إيراده هنا الدلالة على حرمة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، أبواب سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً... (٤٥٧٩).

كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٥٧٩].

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيهَا

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الأَمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ في الأَمَةِ البِكْرِ يَفتَرِعُهَا الحرُّ: .....

الإكراه فإنه من سنة الجاهلية، ويستفاد [٣٦٤/أ] منه أن من كان عنده امرأة، ولا يحبها ولا يحسن معاشرتها وإنما يمسكها طمعاً في ميراثها يحرم عليه ذلك.

باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها

استدل عليه (**بقوله تعالى**: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]) ووجه الدلالة: أن الله رتب على الإكراه المغفرة والرحمة لا غير، وهو بصدد التبيان، فلو وجب الحد لذكره.

فإن قلت: المغفرة تقتضي سابقة ذنب، وإذا لم يكن عليها إثم فأي وجه لذكر المغفرة؟ **قلت**: بأن الإكراه لا ينافي مع المؤاخذة، وفيه نظر؛ لأنه إن أراد أن لا تنافي بينهما بالذات فمسلّم، ولكن مراد الحكم على الرضا، وقد أسقط الله الإثم عند عدم الرضا بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره، بل الجواب أن المرأة وإن كانت مكرهة إلا أنها تلتذ بالحرام كما تلتذ بالحلال، فالذي توجه إليه المغفرة هو ذلك.

٦٩٤٩ ـ (**صفية بنت أبي عُبيد**) ـ بضم العين، مصغر ـ زوجة ابن عمر، أخت المختار الملحد (**أن عبداً من عبيد الإمارة**) بكسر الهمزة. قيل[1]: كان ذلك في خلافة عمر (**وقع على وليدة من الخمس حتى اقتضها**) بالقاف، قال ابن الأثير: ويروى: بالفاء، قال: معناه: أزال بكارتها من فضضت الإداوة فتحت رأسها (**وقال الزهري في الأمة يفترعها الحر**) ـ بالفاء ـ أي:

---

(١) قائله البيضاوي، كما في هامش الأصل.

يُقِيمُ ذلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلكِنْ عَلَيهِ الحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ أَرْسِلِ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٢١٧].

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المُظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ وَلاَ قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ

يزيل بكارتها، ورواه الهروي بالقاف، قيل: غلط منه **(يقيّم ذلك الحَكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها)** الحَكَم ـ بفتح الحاء والكاف ـ: الحاكم، أي: يقدر نقصان قيمتها بين كونها بكراً أو ثيباً.

٦٩٥٠ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان. روى حديث أبي هريرة في سارة زوج خليل الله، وقد سلف في المناقب[1]، والغرض أن سارة لما خلا بها الكافر لم يكن عليها في تلك الخلوة مُكرَهةً إثمٌ ولا عتاب، فيقاس على ذلك زنى المكرهة في درء الحد عنها **(دخل بها قرية)** قيل: القرية مصر، وقيل: حران وقيل: أردن، والأول هو المشهور **(اللهم إن كنت آمنت بك)** إن في أمثاله ليست للشك بل للتحقيق كما يقول بشجاعته: إن غلبتك، وقيل: إن كنت قبلت إيماني **(فَغُط)** ـ بضم المعجمة وتشديد الطاء ـ أي: خنق أو حبس **(ركض برجليه)** أي: ضربه في الأرض.

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل

وكذلك كل مكره إذا خاف على مسلم له أن يحلف كاذباً ولا حنث عليه في قول الجمهور خلافاً للكوفيين **(فإنه يذب عنه)** ـ بذال معجمة ـ أي يدافع عنه **(ولا يخذله)** ـ بفتح الياء ـ أي: لا يترك نصره **(فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص)** قيل: أراد بالقود

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨).

المَيتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ، أَوْ تَهَب هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ في الإِسْلاَمِ، وَسِعَهُ ذلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هذا لَيسَ بِمُضْطَرّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ أَوْ تَهَبُ، يَلزَمُهُ في القِيَاسِ، وَلكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ في ذلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيرِهِ، بِغَيرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاِمْرَأَتِهِ: هذهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في اللَّهِ». وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

الدية، ولذلك عطف عليه القصاص وقيل: لا قصاص تأكيد، وكلاهما ليس بشيء بل القود قصاص النفس لا غير، والقصاص في الجراحات أيضاً، فذكر الخاص وعطف عليه العام. قال ابن الأثير: القود القصاص، وقيل: القاتل، بدل القتيل لما فسره بالقصاص، وقيده بعده بما خصه بالقتل **(فإن قيل: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن أباك)** بالنون، والتاء غلط **(وتحل عقدة)** وفي بعضها وتحل كل عقدة كالإعتاق والطلاق، وتفسيره بالفسخ خطأ، ومحصل كلام البخاري هنا أن المسلم يجب عليه الدفع عن المسلم **(لقوله ﷺ: المسلم أخو المسلم)** ولقوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، والمراد أخوة الإسلام.

واعترض على أبي حنيفة في فرقة بين ذي رحم وبين الأجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم لم يلزم استحساناً، ولم يكن له دليل على الحكم في الكتاب والسنة، هذا ولا تناقض في كلام أبي حنيفة لأن الاستحسان أيضاً قياس قوي الأثر، وفي الجملة أبو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده فاعترض البخاري عليه في أمثال هذه المواضع كصرير الباب والله أعلم بالصواب [٣٦٤/ب].

٦٩٥١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه)** من أسلمه إذا ألقاه في الهلكة ولم يحام عنه، قاله ابن الأثير.

٦٩٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٦٩٥٢ ـ **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** يريد الأخوة في الإسلام بلا خلاف، أراد به الرد على أبي حنيفة في الفرق بين الأجنبي وذي الرحم.

٩٠ ـ كتاب الحيل

١ ـ بابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى في الأَيمَانِ وَغَيرِهَا

٦٩٥٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمَان وغيرهَا

جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهو على أقسام فإن توصل بها إلى إبطال حق أو إثبات باطل فلا شك في حرمته، فإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فإن كان ذلك لنفسه فهي مستحبة، وإن كان للغير فواجبة، وإن توصل بها إلى النجاة من مكروه فتارة واجبة وأخرى مستحبة بالنظر إلى ذلك المكروه، وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة، والخلاف بين العلماء في القسم الأول.

٦٩٥٣ ـ واستدل البخاري بقوله: **(ولكل امرىء ما نوى)** في حديث الأعمال بالنيات على ما ترجم عليه من قوله في الإيمان وغيره وفي بعضها: وغيرها، والأول نظراً إلى اليمين، واعترض عليه بأن قوله: وغيرها يشتمل على العبادات لو قد سلف من البخاري في أوائل الكتاب بعد قوله: الأعمال دخل فيه الأحكام مع الإجماع على أن البيع والطلاق لا يحتاج إلى النية، بل النية مخصوصة بالطاعات.

والجواب أن الطلاق والبيع والشراء وسائر المباحات إذا قرنت بنية صالحة من حيث ذلك القصد يكون عبادة كما إذا نوى بيع فرس تحته ليصرف ثمنه في أبواب البر يثاب على ذلك البيع، وإن اشترى سيفاً ليقتل به مسلماً يأثم بذلك الشراء وقس عليه سائر الأفعال والأقوال، ألا ترى أن الهجرة من مكة صارت بمقارنة القصد لله تعالى من أفضل الطاعات، ومن أقبح الأعمال لغرض الدنيا أو امرأة.

٢ ـ بابٌ في الصَّلاَةِ

٦٩٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طرفه في: ١٣٥].

٣ ـ بابٌ في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَينَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

باب في الصلاة

أي: الحيل في الصلاة.

٦٩٥٤ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أبي هريرة: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)** أراد به الرد على أبي حنيفة فإنه قال: بعد القعدة الأخيرة لو أحدث عامداً تمت صلاته، وهذه حيلة، فإن افتتاح الصلاة بالتكبير واختتامها بالتسليم هو المعلوم من رسول الله ﷺ وخلفائه والأئمة بعدهم، واستدلت الحنفية بحديث ابن مسعود «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[1] إلا أنه مشكل مع الإجماع على أن أهل الحديث قالوا من كلام ابن مسعود إن لو صح.

باب في الزكاة

٦٩٥٥ ـ (وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هذا بعض حديث مطول، تقدم في أبواب الزكاة[2] صورة التفريق بين مجتمع أن يكون كل شريك

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤ (٥٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق... (١٤٥٠).

٦٩٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٤٦].

عشرون شاة في الخلط قبل تمام الحول يفرقان الخلط خوفاً من وجوب الزكاة، وصورة الجمع بين متفرق: أن يكون الكل واحد أربعون، وعليه شاة فإذا خلطها بأربعين لصاحبه فإنه يجب عليهما شاة واحدة، وهذا صريح في أنه لا يجوز أن يتصرف قبل الحول لما سقط عنه الزكاة كما نقل عن أبي يوسف وعلل بأنه امتناع عن الوجوب قبل وقته لا إسقاط للواجب، وهذا تعليل في مقابلة النص.

وتحقيق المقام أنه إن نوى بتصرفه فيه قبل الحول الفرار فذاك مذموم، ولا ينحصر في الزكاة، بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم، ولا غرض له سواه يأثم بضم المثلثة.

٦٩٥٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي سهيل)** ـ بضم السين مصغر ـ نافع بن مالك [٣٦٥/أ] روى في الباب حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أفلح إن صدق)** فإن مفهومه إن لم يكن صادقاً لا يفلح، ومن احتال في إسقاط الزكاة لم يكن مفلحاً لأن عدم إفلاح ذلك الأعرابي إنما هو بإسقاط شيء من المذكورات **(والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً)**.

فإن قلت: كيف حلف على عدم فعل الخير؟ **قلت**: معنى لا أتطوع لا أزيد كما في سائر الروايات لا أزيد [ولا] أنقص **(وقال بعض الناس في عشرين ومئة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً)** أي فراراً من الزكاة كما صرح به **(فلا شيء عليه)** أي لا يجب عليه الزكاة، وهذا مما يختص به أبو حنيفة، بل عليه سائر الأئمة سوى مالك، فإنه قال: إذا تصرف فيها قبل الحول بشهر فلا تسقط عنه الزكاة، وأما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي أن يُشَكَّ فيه.

٦٩٥٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلقِمَهَا فاهُ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلاَ بَأْسَ عَلَيهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [طرفه في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ليثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَكَذلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيءَ في مَالِهِ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٩٥٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يروي عن عبد الرزاق بن راهويه والحنظلي وابن نصر، فيحتمل كلاً منهما، لكن صرح أبو نعيم في مستخرجه ابن راهويه[1] **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى عن أبي هريرة حديث مانع الزكاة وغرضه من إيراده أن من فَرَّ من الزكاة فهو داخل تحت الوعيد..... مانع الزكاة **(يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع)** قال ابن الأثير: الأقرع من لا شعر على رأسه، الحية فالمراد تَمَعَّط جلد رأسها من غاية السم وطول العمر.

٦٩٥٩ ـ **(سعد بن عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء، روى حديث أن أمه ماتت وعليها نذر، فأمره رسول الله ﷺ بأن يقضي نذرها، واستدل به البخاري على أن النذر لم يسقط بالموت، فالزكاة الذي أحد أركان الإسلام كيف تسقط بالحيلة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٣/ ٦٩ (٢٢٢٨).

٤ ـ بابٌ الحيلةُ في النكاح

٦٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيبَرَ،

باب

كذا وقع في بعض النسخ.

٦٩٦٠ ـ روى عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)** بكسر المعجمة، وغين كذلك، وقد فسره في الحديث **(بأن ينكح ابنته رجلاً، وينكحه ابنته من غير صداق)** وقد سلف في أبواب النكاح[1]، وغرضه من إيراده هنا الاعتراض على أبي حنيفة، وليس بوارد؛ لأن أبا حنيفة لم يُجَوِّز نكاح الشغار بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد البضعين لا يكون صداقاً للأخرى، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صداقاً فيرجع فيه إلى مهر المثل كما يقول الشافعي فيما إذا تزوجها على جرار خمر فإنه يصح النكاح، ويرجع فيه إلى مهر المثل، وتحقيقه أن الصداق ليس ركناً في النكاح، ولذلك جاز خُلوُّه عن الصداق رأساً، وأما اعتراضه عليه بأنه قال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل فلأن من قواعد أبي حنيفة أن الباطل ما لم يُشرع بأصله والفاسد ما لم يُشرع بأصله دون وصفه، وهذا اصطلاح كفرقه بين الواجب والفرض **(وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز، والشرط باطل)** هذا منقول عن زفر.

٦٩٦١ ـ (إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر) أي: عن نكاح المتعة، تقدم في أبواب

٦٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥)، وأبو داود، تاب النكاح، باب في الشفار (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشفار (٣٣٣٤).

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب الشغار (٥١١٢).

وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

٦٩٦٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه في: ٢١٤٢].

النكاح أن الإباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ.

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ

٦٩٦٢ ـ هذا أيضاً من الترجمة، وهي حديث الباب بعينه، والكلأ: مقصور، العشب رطباً كان أو يابساً وصورته أن يحفروا إنسان بئراً في معراب، وحوله الكلأ، والماء حينئذٍ ملك الكافر فيمنعه عن الواردة ليمنع به الكلأ؛ لأن المواشي بدون الماء لا تعيش.

فإن قلت: هذه حيلة في منع الكلأ فكيف يدل [٣٦٥/ب] على الاحتيال في البيوع؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المنع أعم من أن يكون بعدم البيع وبغيره، أو أنه ترجم الباب ولم يجد له حديثاً، وهذا ليس بشيء بل الجواب[١] أنه إذا نبع الماء يحتاج أرباب المواشي إلى شراء الماء لأنه ملكه، ولا بد للماشية من الماء، فيتوسل بذلك إلى نبع الماء، كيف شاء، فهذه حيلة في البيع، على أن قوله: المنع أعم من عدم البيع وغيره، لا يصلح جواباً قطعاً؛ لأن السؤال إنما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع لا عن عدم دلالة الحديث على المنع، يُجاب بأن المنع أعم من البيع وغيره. فتأمل والله الموفق.

٦٩٦٣ ـ **(التناجش)** بالجيم وشين معجمة، تقدم في أبواب البيع[٢] أنه عبارة عن

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب النجش... (٢١٤٢).

٧ ـ باب مَا يُنْهى مِنَ الخِدَاعِ في البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لاَ خِلاَبَةَ». [طرفه في: ٢١١٧].

٨ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الاِحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ في اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَب في مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

الإطراء في المدح ليوقع غيره في الشراء اغتراراً بقوله، أو يزيد في الثمن من غير أن يكون قصده الشراء، وكراهته كراهة تحريم.

باب ما ينهى عنه من الخداع

(وقال أيوب) هو السختياني **(يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون)** لأن الكفر صريحاً أهون من النفاق؛ فإنه أغلظ أنواع الكفر، وغرضه أن الإنسان يمكن خداعه، **فلذلك نهى عنه.**

٦٩٦٤ ـ **(أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع)** هو حبان بن منقذ بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(لا خلابة)** بكسر المعجمة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: ويروى لا خبابة بالباء بدل اللام، والحديث سلف في أبواب البيوع[1].

باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

أي المرغوبة في مالها وجمالها، وجه الاحتيال: أنه لا يزوجها لغيره، وإذا لم يزوجها لغيره فيحتال بذلك إلى أن يرضي اليتيمة أدنى من سنة صداق نسائها.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧).

بِأَدْنَى مِنَ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفى هذا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيب لِلغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦٩٦٥ ـ **(فذكر الحديث)** أي تمام الحديث، وهو أن اليتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وتركوها، وإذا كانت [ذات] مال وجمال رغبوا فيها، فكما تركوها إذا كانت كذلك، فليس لهم أن يتزوجوها إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها إلا إذا أكلوا صداقها، وتمام الكلام في سورة النساء[1].

باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية

٦٩٦٦ ـ على بناء الفاعل، أي: حاكم من الحكام، وعلى بناء المجهول، غرضه من هذا الاعتراضُ على أبي حنيفة، فإنه قال: إذا قضى القاضي بقيمة الجارية دخلت الجارية في ملك الغاصب دخلاً حكمياً؛ لأن البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص، والجمهور على خلافه، فإن القيمة إنما تكون إذا زالت العين المغصوبة، وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل، هذا وما ذكره من أن **(لكل غادر لواءٌ يوم القيامة)** لا يرد على أبي حنيفة؛ لأنه قائل بأن الغاصب آثم في فعله.

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣).

١٠ ـ بابٌ

٦٩٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١ ـ بابٌ في النِّكَاحِ

٦٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ، وَلاَ الثَّيِّب حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَي زُورٍ: أَنَّهُ

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وإنما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله، إلا أنه أعم منه.

٦٩٦٧ ـ **(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته)** أدخل الفاء في خبر لعل تشبيهاً بعسى. ومعنى ألحن أفطن وأعرف **(فإنما أقطع له قطعة من النار)** أي ما يوصله إلى النار، استدل على أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالاً، إذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله ﷺ أولى بذلك.

باب في النكاح

٦٩٦٨ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(كثير)** ضد القليل **(لا تُنكح البكر حتى تُستأذن)** بضم التاء على بناء المجهول، وكذا قوله: **(و[لا] الثيب حتى تُستأمر)** الحديث تقدم في أبواب النكاح[1]، وإنما أورده ليعترض به على أبي حنيفة، فإنه قال: إذا ثبت [٣٦٦/أ] بشاهدي زور نكاح امرأة يجوز له وطء المرأة، مع أن الزوج يعلم قطعاً أن الشهادة باطلة.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيخَينِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَي جَارِيَةَ، قالاَ: فَلاَ تَخْشَينَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. قَالَ سُفيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلتُ: إِنَّ البِكْرَ

٦٩٦٩ ـ **(أن امرأة من ولد جعفر)** قال بعضهم: أراد به الإمام جعفر الصادق، ومنعه شيخ الإسلام بأن هذا لا يستقيم؛ لأن مولد جعفر الصادق سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن حارثة سنة ثلاث وتسعين، وقد أخبر عبد الرحمن هذه المرأة بقضية خنساء، فلا يعقل ما قاله؛ لأن عند موت عبد الرحمن يكون عمر جعفر ثلاث عشرة، قال: والذي يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب، **قلت**: الاعتراض إنما يتوجه على هذه الرواية المقيدة بولد جعفر، وأما على رواية آل جعفر كما أخرجه الإسماعيلي، يمكن أن يكون جعفر هو الصادق، فإن الآل من الولد **(عبد الرحمن ومجمع ابني جارية)** مجمع بكسر الميم المشددة، وجارية: ضد الغلام **(خنساء بنت خِذام)** بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة.

٦٩٧١ ـ **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك ابن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم على وزن المصغر.

تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ

٦٩٧٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(وقال بعض الناس: إن هَوِيَ رجل جارية) بكسر الواو، أي: أحب **(يتيمة أو بكراً)** أي بالغة **(فأبت واحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء)** تقديره أدركت الصغيرة بأن بلغت بإحدى أسباب البلوغ، فرضيَت بعد البلوغ، وهذه جملة معترضة، وقوله: فقبل القاضي شهادة الزور، متفرع على: فجاء بشاهدي زور، قال بعض الشارحين: قوله: فأدركت، ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخلاً تحت الشهادة، وهذا الاحتمال الذي أبداه فاسد، أما أولاً فلأن المسألة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة، ولفظ اليتيمة أيضاً إنما هو لذلك، ألا ترى أنه عطف عليه بكراً، أي: بالغة، وأما ثانياً فلأن قوله: فأدركت بعده، قوله فتزوجها، صريح في أن الإدراك إنما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جائز، لكن لا على قيده بل بمعنى أن الشهود شهدوا بأنه تزوجها وهي صغيرة، ثم لما بلغت رضيَت والحال أن الشهود كاذبون في النكاح وفي الرضا بعد البلوغ.

باب ما يكره من احتياله مع الزوج والضرائر

٦٩٧٢ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، روى في الباب حديث شرب رسول الله ﷺ العسل في بيت حفصة، واتفاق عائشة وطائفة من نساء رسول الله ﷺ على الاحتيال عليه في ذلك، وقد مر الحديث في أبواب الطلاق[1]، وأشرنا إلى أن الصواب أن التي شرب عندها العسل هي زينب، لما روى ابن عباس عن عمر لما سأله من المرأتان

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب لِمَ تحرِّم ما أحل الله لك؟ (٥٢٦٧).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَان يَحْتَبِسُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقولِي لَهُ: مَا هذهِ الرِّيح؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

اللتان تظاهرتا؟ قال عمر: هما حفصة وعائشة[1] في حديث طويل، هذا ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث: **(أكلت مغافير)** بالغين المعجمة جمع مغفور، وهو صمغ العرفط ـ بالعين المهملة ـ على وزن الهدهد قيل: والعرفط شجر الطلح **(قالت سودة: لقد كذبتِ أنا أناديه)** بالنون من النداء، وبالباء الموحدة أي أبدأ معه الكلام **(وإنه لعلى الباب فرقاً منك)** بفتح الفاء والراء؛ أي: خوفاً، تقول هذا الكلام لعائشة، فإنها كانت هي الأصل في هذه القصة **(تقول سودة: سبحان الله لقد حَرَمْنَاه)** بتخفيف الراء، أي: جعلناه محروماً من شرب العسل، وسبحان الله للتعجب من سراية مكرهنَّ [٣٦٦/ب] على مثله.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز مثل هذه الخديعة مع رسول الله ﷺ؟ قلت: هذا من غيرة النساء. ومثله معفو عنه، وأنا **أقول**: لو كان معفواً عنه فأي معنى لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضاة أزواجك... (٤٩١٣).

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَن عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. [طرفه في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَب المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ

باب ما يكره من [الاحتيال في] الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ ـ (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء بسِرغ) ـ بسين مهملة وغين معجمة ـ موضع بوادي تبوك بينه وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة، ومنع صرفه لأنه عَلَمُ القرية أو باعتبار البقعة **(بلغه أن الوباء قد وقع بالشام)** الوباء بالمد والقصر: المرض العام، والطاعون منه معروف، تقدم الكلام عليه في أبواب الطب في حديث طويل[1]، وغرضه أن الفرار فيه شبهة الحيلة في دفع الموت **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً)** قيد الفرار دل على أن الخروج لأمر آخر لا بأس به.

فإن قلت: الإيمان بالقدر من شعب الإيمان، فلم منع الخروج عن موضع وقع به، والدخول في أرض يكون فيها؟ **قلت:** دفعاً لوسوسة الشيطان، فإن الفارَّ إذا سَلِم بقوله: لو لم أخرج لما نجوت، والداخل إذا مات يقول لو لم أدخل لم أمت. فسدَّ حكيم الدين ﷺ على الشيطان طريق الوسوسة.

٦٩٧٤ ـ (أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع) يريد به الطاعون **(فقال: رجزٌ أو عذاب عُذِّب به بعض الأمم)** الرُجز بضم الراء العذاب، ولذلك شك في أحدهما، ويطلق على الإثم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] إطلاقاً للمسبب على السبب، وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد.

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩).

بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدَمَنَّ عَلَيهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٣٤٧٣].

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ وَالشُّفعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ في ذلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِب فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ في الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ

باب في الهبة والشفعة

٦٩٧٥ ـ أي في الاحتيال فيهما (وقال بعض الناس: إن وهب هبة) اعترض به على أبي حنيفة في قوله بجواز الرجوع في الهبة، وإن من رجع عن هبة سنين لم تجب الزكاة لا عليه ولا على الموهوب منه، قال البخاري **(خالف الرسول ﷺ)** أراد قول رسول الله ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)**.

فإن قلت: سائر المذاهب جوزوا رجوع الأصول عن الفروع؟ **قلت:** أخرجه الحديث الآخر «لا يرجع إلا الوالد من ولده»[1] وعلى هذا يحتمل أن يكون مراد البخاري من قوله: خالف الرسول، هو أن في الحديث: «لا يرجع إلا الوالد من ولده» وأبو حنيفة جوز الرجوع إلا رجوع الوالد عن الولد، وهذه عين المخالفة **(ليس لنا مثل السوء)** أي لا يليق بنا، أشار به بعد النهي عن الرجوع توكيداً في الزجر.

٦٩٧٦ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)** استدل به على نفي شفعة الجوار لأن لا لنفي الجنس، ولو كان للجار شفعة لاستثناه؛ لأنه بصدد البيان، ثم قال: إلا أبا حنيفة مع مخالفته الحديث، ناقض قوله فإنه قال: إذا

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... (٣٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨).

النَّاسِ: الشُّفعَةُ لِلجِوَارِ، ثمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الجَارُ بِالشُّفعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلجَارِ الشُّفعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفعَةَ لَهُ في بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ في ذلِكَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيتِي الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيتُكَهُ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُل هَكَذَا، قَالَ: لكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، فَيَهَب البَائِعُ لِلمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيهِ، وَيُعَوِّضُهُ المشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ

خاف المشتري من أن يأخذ الجار بالشفعة لو احتال بأن اشترى سهماً من مئة سهم، ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول لا غير.

فإن قلت: روى في الباب **(الجار أحق بسقبه)** فكيف يصح اعتراضه على أبي حنيفة؟ **قلت:** ليس معنى السقب الشفعة، قال ابن الأثير: السقب، ويقال بالصاد القرب، وبه استدل من أثبت الشفعة للجار، ولا دليل فيه؛ لأن المراد الجار بسبب قربه أحق من الغير في الرعاية والإحسان، وأيضاً الجار يطلق على الشريك، وسوق أحاديث الباب كلها للاعتراض عليه بأنه جوز الحيل في إبطال الشفعة التي أثبتها الشارع.

٦٩٧٧ ـ ٦٩٧٨ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(أبو رافع)** القبطي مولى رسول الله ﷺ و**(سعد)** هو ابن أبي وقاص، وحديثه صريح في أن السّقب لم يُرِد به الشفعة، وإلا لباعه فيأخذه سعد بالشفعة، وإنما نزل معه في الثمن ولم يعطها لغيره رعاية للجوار، والله أعلم.

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيهِ يَمِينٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

١٥ ـ باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حاسَبَهُ، قَالَ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِد اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا

باب احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩ ـ [٣٦٧/أ] روى في الباب حديث عبد الله بن اللّتبية وهو أنه كان عاملاً على صدقات بني سليم، فلما جاء قال **(هذا لكم وهذا أهدي له)** الحديث سلف في أبواب الزكاة[١]، وموضع الدلالة هنا قيل: من جهة أنما يملكه إنما كان لعلمه بأنه عامل، وقيل: حيلة العامل ليهدى له يقع بأن يسامح من عليه ليهدي له، وليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكروه، بل غرض البخاري أن الإنسان يطلب العمل لا لله بل لأن يتوسل به أن يهدى له، وهذه الهدية سُحْتٌ، فإنهم إنما يهدون له لكونه عاملاً عليهم، فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل، وحرمة أخذه، ولذلك ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ منه ما أخذه، بل السياق يدل على أن الذي أخذه مردود [على] من أخذ منه **(فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء)** نفى الملزوم بنفي لازمه، أي لا يفعل أحد ما يلزمه هذا الوصف، وهو حمل ما علة، رغائه يوم القيامة، والرغاء ـ بضم الراء وغين معجمة مع المد ـ

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... (١٥٠٠).

خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَينِي وَسَمْعَ أُذُنِي. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ الآفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذِهِ الدَّارِ عَيباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيهِ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

صوت الإبل **(والخوار)** ـ بضم الخاء المعجمة ـ صَوت البقر **(أو بشاة تيعر)** بفتح التاء الفوقانية، وسكون التحتانية، مضارع يَعَرَ، بالتحتانية على وزن ضرب، والمصدر منه يعار على وزن منار صوت الشاة **(بَصُرَ عيني وسمع أذني)** بفتح الباء وضم الصاد، وفتح السين وكسر الميم، وضبطه القاضي بسكون الصاد والميم على المصدر، قال: والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده، ولا يخفى ضعفه، ويؤيد الأول ما في الرواية الأخرى «بصرت عيني وسمعت أذني».

٦٩٨١ ـ ثم روى حديث أبي رافع بيعه لبيت لسعد بن أبي وقاص **(الجار أحق بشفعته)** فيه أبو نعيم، ثم رواه عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف، ولا مناسبة له لحديث هدية العمال، ولا يدخل تحت ترجمة احتيال العامل ليهدى له، فلو رواه بهذا الإسناد أيضاً في الباب قبله كان أوفق، ثم شنع على أبي حنيفة في الاحتيال لإسقاط الشفعة كما هو دأبه.

٩١ ـ كتاب التعبير

١ ـ بابٌ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، .....

كتاب التعبير

يقال عبّر الرؤيا بالتشديد والتخفيف، أي: أولها بما تؤول إليه، أخذها من العبور وهو التجاوز؛ لأنها أكثر ما تكون على خلاف الظاهر، وقد أكثر الناس الكلام في سبب الرؤيا، والذي يعوَّل عليه أن رؤية البصر إنما هي بخلق الله تعالى، فكما يخلق في حال النوم على ما ألفه الشخص من الأمور اللائقة به، وحال النوم تابعة لليقظة، ولذلك أصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير منامات الملوك وهلم جراً على النسبة، ولذلك لا ترى منامات العوام تصدق إلا نادراً.

(أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي) من تباشير النبوة، وقد سلف في أول الكتاب أنه كان من أيام نبوته ستة أشهر بالرؤيا الصالحة أي الصادقة كما في الرواية الأخرى.

٦٩٨٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، روى حديث عائشة أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة، وقد سلف الحديث في أول الكتاب مع شرحه بما لا مزيد عليه[1] وأشرنا إلى أن الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة لم تدرك أوائل النبوة، ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث لبعد العهد **(كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)** فلق الصبح ضياؤه، ويطلق على نفس الصبح كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلت: مَا أَنا بِقَارِىءٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُب بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ

[الفلق: ١] **(فكان يأتي حراء)** بكسر الحاء والمد والقصر تصرف ولا تصرف، قيل كان مجيئه إلى حراء لأن المعتكف بها يشاهد الكعبة، وكان قبله يعتكف بها عبد المطلب في رمضان **(فيتحنث)** أي: يتجنب الحنث، وهو الإثم، فسره بالتعبد لأنه من لوازمه **(الليالي ذوات العدد)** أي ليالي كثيرة [٣٦٧/ب] أو قليلة، ويؤيد الأول وصفه بذوات العدد، أي: أياماً لها قدر، والتردد والاشتياق إلى أهله وهو ظرف للحنث، وما في..... تفسير له **(حتى فجئه الحق)** بفتح [الفاء] وكسر الجيم، يقال فجىء، وفجأ والمصدر منه فجأة بضم الفاء، أي: جاء بغتة، وكذا فاجأه **(فغطني حتى بلغ مني الجهد)** الغطّ: العصر الشديد، ويجوز في الجهد الرفع أي: بلغ المشقة مني غايته، والنصب، أي: بلغ الملك من المشقة، أو طاقتي، أو وسعي فسقط ما قيل: إن البشر لا تقوى على قوة الملك فلا وجه للنصب، على أنه لو حمل على طاقة الملك فلا وجه لذلك القول؛ لأنه لم يكن في صورة الملك، وسلف منا أن الحكمة في ذلك الغط الشديد ابتلاؤه في الأمانة والديانة، هل يخترع من عند نفسه قراءة كما يفعل واحد منا إذا وقع في بلية **(بوادره)** بالباء جمع بادرة، لحم بين المنكب والعنق، قال الجوهري: جمع لا مفرد له **(زملوني)** أي دثروني، يقال زملته، أي: لففته **(لا يخزيك الله)**

شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَة: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِراراً كَي يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَي يُلقِيَ مِنْهُ نَفسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ

بالخاء المعجمة من الخزي، ويروى بالحاء المهملة من الحزن **(هذا الناموس الذي أنزل على موسى)** الناموس فاعول من لمست السِّرَّ: كتمته، يقال لصاحب سر الخير: ناموس، كما يقال لصاحب سر الشر جاسوس **(يا ليتني فيها جَذعاً)** ـ بفتح الجيم وذال معجمة ـ أي: شاباً قوياً، والضمير لأيام النبوة، وانتصاب جذعاً على الحال من الضمير الذي في الظرف، أو نُصب بليت على لغة من ينصب الخبرين بحرف التشبيه كقوله:

. . . . . إن حراسنا أسدا[1]

(أنصرك نصراً مؤزراً) أي قوياً يقال: آزره وأزره بالمد والقصر، وأزَّره بالتشديد بمعنى، من الأزر، وهو القوة **(ثم لم ينشب ورقة)** أي لم يلبث **(أن توفي)** بدل اشتمال من ورقة **(وفتر الوحي)** أي انقطع **(حتى حزن النبي ﷺ حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال)** جمع شاهق وهو أعلى الجبل، وفواعل جمع فاعل شاذ **(فكلما أوفى بذروة جبل)** أي: وصل وضمَّنه معنى اللصوق فَعَدَّاها بالباء، وذِروة الشيء بكسر الذال[2] المعجمة أعلاه **(تبدى له جبريل)** بفتح المثناة فوق، وتشديد الموحدة من البدو وهو الظهور، وصيغة الفعل

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، والبيت بتمامه:

إذا اسودَّ جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا

وهو بدون نسبة في مغني اللبيب ص ٥٥، ونسبه المراوي في سلك الدرر ٣/ ١٣١ لعبد اللطيف الأطاسي.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: الزاء، والصواب ما أثبتناه.

ذلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيلِ. [طرفه في: ٣].

٢ ـ باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». [الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

للدلالة على أنه كان من مسافة بعيدة (**فقال يا محمد إنك رسول الله ﷺ حقاً، فيسكن لذلك جأشه**) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي قلقه، ويطلق على النفس أيضاً.

باب رؤيا الصالحين

قد سلف منا آنفاً أن الرؤيا إنما هي تُخْلَقُ في النائم، كما تخلق في اليقطان، واستدل على أن منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وكانت هذه الرؤيا رآها وهو في الحديبية، لما حلق وكبر وكان قد أخبر أصحابه أنه رأى أنه وأصحابه يطوفون بالبيت، قال له عمر: ألم تقل إنا داخلو مكة طائفون بالبيت؟ فقال: هل قلت لك في هذه السنة؟ قال لا قال فأنت داخل وطائف فأنزل هذه الآية.

٦٩٨٣ ـ (الرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قيد الرؤيا بالحسنة لإخراج أضغاث الأحلام، وقيد الرجل بالصالح لإخراج الفاسق، وهذا لا يستلزم أن يكون جزءاً من حقيقة النبوة لأنه محال ظاهر، بل المراد المشابهة من الاطلاع على المغيبات وعالم الملكوت، ومن قيده بستة وأربعين فأكثرهم على أن ذلك لأن نبوته كانت ثلاثاً وعشرين، ستة أشهر منها بالمنام، وقيل غير ذلك، لا يصح شيء منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة أوجه أقلها من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة

٦٩٨٣ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (٣٨٩٣).

٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

وسبعين، وأيضاً لم يقيده بنبوته بل أطلق النبوة، فالذي يجب المصير إليه أن هذا باعتبار الأشخاص وقرب حالهم من الأنبياء [٣٦٨/أ] فالذي يكون أقرب يكون من أرباب ستة وعشرين وهكذا، ولا يلزم الوقوف أيضاً على ستة وسبعين؛ لأن مفهوم العدد لا يُعتبر في أمثاله كقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ليس معناه أنه إن زاد بعض فأولهم الأنبياء فإن رؤياهم وحي لا يمكن خلافه، ثم غير الأنبياء على قدر صدق أقوالهم، من كان أصدقهم كلاماً كان أصدقهم مناماً. إلى أدنى المؤمنين، فيكون صدق منامه نادراً، فتكون رؤيا مثله جزءاً من ألف جزء من النبوة تقريباً، والله أعلم.

باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(الرؤيا [الصادقة] من الله والحلم من الشيطان)** قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، لكن غلبت الرؤيا على الخير، والحلم ما يراه النائم لكن غلبت على الشر، ولذلك نُسب إلى الشيطان، وإن كان الكل بخلق الله فالنسبة إلى الشيطان مجازية.

٦٩٨٥ ـ **(ابن الهادي)** اسمه يزيد **(وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها، ولا يذكرها لأحد)** لأنه ربما فسرها وأخطأ في تفسيرها، والمنام كما وقع في الحديث لأول عابر وهو على رجل طائر. وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلاثة

٦٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها (٣٤٥٣).

٤ ـ بابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ- وَأَثْنَى عَلَيهِ خَيراً، ـ وقَالَ: لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَليَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَليَبْصُق عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

أشياء: أن يحمد الله تعالى ويستبشر بها ولا يخبر بها إلا من يحبه، وما ورد في المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوَّذ منها، ومن شر الشيطان، وينفث عن يساره ثلاثاً، أي يبصق، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ ـ (مسدّد) بفتح الدال المشددة **(وأثنى عليه خيراً)** هذا من كلام البخاري، وفاعل أثنى مسدد، والذي أثنى عليه عبد الله بن يحيى **(الرؤيا الصالحة من الله)**.

فإن قلت: ترجم على أن الرؤيا جزء من النبوة، فكيف يدل عليه: الرؤيا الصالحة من الله؟ **قلت**: اللام في الرؤيا الصالحة للعهد، وهي التي قال فيها: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(وليبصق عن شماله) وفي رواية عن يساره، وذلك أن الشمال أخص من اليمين، فهو موضع طروق ذلك الخبيث، أو لأن القلب في ذلك الجانب فيقصده.

٦٩٨٧ ـ (غندر) بضم المعجمة وفتح الدال **(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)** اللام في المؤمن للعهد، وهو الرجل الصالح كما تقدم، وقد حققنا هذه المسألة آنفاً في باب رؤيا الصالحين فعليك به[1].

---

(١) تقدم قبل بابين.

٦٩٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيدٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبوَّةِ».

٥ ـ باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٨٨ ـ **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(قزعة)** بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات.

٦٩٨٩ ـ **(ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة، عبد العزيز بن سلمة **(والدَّرَاوَرْدي)** ـ بفتح الدال ـ نسبة إلى البلد، واسمه عبد العزيز.

باب المبشرات

صفة موصوف مقدر أي المنامات المبشرات، قال الجوهري: بشر يبشر بضم الشين في المضارع، وأبشر وبشر بالتشديد، ثلاث لغات، والاسم منه البشارة بكسر الباء وضمها، قلت: إنما سميَ الخبر السار بشارة لأن المخبر به يظهر أثر السرور على بشرته، ويقال بشِرت بكذا بكسر الشين أي: صرت ذا بشرة، أي مسروراً، وقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة[١]، واعلم أن هذه لا تقتضي أن الرجل الصالح لا يرى إلا المبشرات، بل يرى المنذرات أيضاً رفقاً به من الله؛ ليستعد له قبل الوقوع كما رأى رسول الله ﷺ أن سيفه انقطع، ورأى البقر مذبوحاً حوله[٢]، وكان ذلك قتل أصحابه.

٦٩٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب (٢٢٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب قوله: لهم البشرى في الحياة الدنيا (٢٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١ (٢٥٨٨)، والبيهقي في =

٦٩٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ». قالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِىءُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ .....

٦٩٩٠ ـ **فإن قلت: قوله: (لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا)** كيف يصح وثم بشارة من غير الرؤيا؟ **قلت:** الحصر فيه إضافي بالنسبة فسره الرواية الأُخرى: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» قالوا وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة»[1].

باب رؤيا يوسف

(وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ﴾ [يوسف: ٤]) ولما سجدوا له بمصر قال: (﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]) واختلف في المدة بين رؤياه وبين وقوعها، الأكثر أنها أربعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل تسعون **(فاطر، والبديع، والمبدع، والبارىء والخالق، واحد)** فيه تسامح؛ لأن فاطر معناه الشاق من العدم؛ من فطرته

= السنن الكبرى ٧/ ٤١ (١٣٠٦١)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٩٤ (١٢١٠٤)، والأوسط ٥/ ٣٢٤ (٥٤٣٧).

(١) هذا حديث الباب.

مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

٧ ـ بابٌ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

٨ ـ باب التَّوَاطُؤِ عَلى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

شققته، والبديع بمعنى المخترع للشيء من غير مادة بيده ومثال، والبارىء خالق الشيء بريئاً من الخلل هذا على رواية الراء، وقد رواه أبو ذر والأكثرون البادىء بالدال، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠] قال الجوهري بدأ الخلق وأبدأه بمعنى ﴿مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾: (بادية) أي: البدو، في قوله: (﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]) ومعناه من البادية، قال بعض الشارحين: يحتمل أن يكون مراده أن ألفاظ معناه بادية، وهذا غلط من وجهين الأول: أنا أشرنا إلى أن البادىء بالدال رواية في موضع الراء، الثاني: أن البدو بالواو والبادية آخره تاء، وضحه بها الضمير والله الموفق.

وأردف رؤيا يوسف برؤيا إبراهيم، ولم يورد فيه إلا الآية الكريمة: (﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]) ومن أراد الوقوف على جلية الحال في أمر الذبيح فعليه بمطالعة تفسيرنا «غاية الأماني» فإنه يجد ما يقر عينه.

باب التواطؤ في الرؤيا

التواطؤ: التوافق كأن كل واحد منهما يطأ موطىء الآخر.

٦٩٩١ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

(أن أناساً أُرُوا ليلة القدر) بضم الهمزة على بناء المجهول.

فإن قلت: ترجم على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت**: قوله: إن أناساً أُروا

«التَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٩ ـ باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ وَقَالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ

ليلة القدر في السبع الأواخر، وهو معنى التواطؤ، قال شيخ الإسلام: ولما كان السبع داخلاً في العشر وناس أروها في السبع الأواخر وآخرون في العشر الأواخر، وكان السبع داخلاً في العشر، قال رسول الله ﷺ: **(التمسوها في السبع الأواخر)** ليوافق الطائفتين عليها، **قلت**: ولقائل أن يقول: كان الاحتياط أن يقول التمسوها في العشر الأواخر ليوافق الطائفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك، والأحسن أن يقال: إنها لما كانت في الأوتار فلا فرق بين العبارتين، فالسبع هو المراد من العشر فنبه عليه.

فإن قلت: ليس في العشر الأواخر سبعة أوتار، **قلت**: الظاهر أنه أشار إلى أنها في أوتار السبع.

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

وفي رواية أبي ذر الشراب بدل الشرك، ويروى بوجهين، شُرّاب بضم الشين وتشديد

يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. وَادَّكَرَ: افتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

الراء جمع شارب، ومخففاً بشين مفتوحة **(وادَّكر: افتعل من الذكر)** بالذال المعجمة قُلبت دالاً مهملة (﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢])، **(في أمة: قرن)** لم يرد بالقرن المتعارف، بل زماناً مديداً، وهو سبع سنين كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] **(ويُقرأ: أمه)** بفتح الهمزة والميم، وهاء ساكنة، وفسَّره بالنسيان، قال الجوهري: هي قراءة ابن عباس، وأنشد قول الشاعر:

أمهت وكنت لا أنسى حديثاً ... كذاك الدهر يودي بالعقول[1]

٦٩٩٢ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية **(لو لبثت ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته)** تقدم في المناقب[2]، وأشرنا إلى أنه مدحه بكمال الصبر، ولا يلزم منه أن يكون أفضل منه حتى يحتاج إلى أن يقال: قاله تواضعاً، فإن زيادته في أمر لا يقدح في أفضلية رسول الله ﷺ وعلى سائر إخوانه.

---

(١) البيت من البحر الوافر، انظر الصحاح، مادة /أمة/.

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾... (٣٣٧٢).

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ

٦٩٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ في صُورَتِهِ. [طرفه في: ١١١٠].

٦٩٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ ستَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». [طرفه في: ٦٩٨٣].

باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)** وفي رواية مسلم: «لكأنما رآني في اليقظة»[(١)] وفي الرواية الأخرى «فقد رآني في اليقظة» [٣٦٩/أ]، فالرواية التي قال فيها «فكأنما رآني» يشير فيها إلى أن لا فرق بين الروايتين، وقوله: «فسيراني في اليقظة» يريد يوم القيامة، والاعتراض بأن المؤمنين كلهم يرونه يوم القيامة، فأي فائدة في هذا؟ ـ ساقط لأن هذا إشارة إلى أن موت المؤمنين على الإيمان، وكفى بها فضيلة وبشرى، وفيها من رآني يريد أهل عصره ممن لم يره، وليس بشيء؛ لأن من، لفظ عام وقيل: يراه يوم القيامة من قريب، وهذا لا دليل عليه، والحق ما أشرناه، وأما قوله: «فقد رآني في اليقظة» إما أن يقدر حرف التشبيه، بدليل الرواية الأخرى، أو لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي، ثم إنهم اختلفوا في أن رؤيته هل يجب أن تكون على شكل كان عليه في الدنيا، أو في أي سورة كان؟ إلى الأول مال طائفة منهم: ابن سيرين، قال النووي: والصواب ما قاله المازري: إنه هو على أي صورة كان، والدليل عليه قوله: «إن الشيطان لا يتمثل بي» وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الإيمان [و]العلم[(٢)].

٦٩٩٤ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(البُناني)** بضم الباء **(من رآني [في المنام] فقد رآني)** أي أنا ذلك المرئي وليس من أضغاث الأحلام.

٦٩٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا (٢٢٦٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

٦٩٩٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَرَايَا بِي». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٥ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(إن الشيطان لا يتزيّا بي)** بالزاي المعجمة، من الزي وهو الزوية: الهيئة والصورة، وبالراء المهملة من الرؤية، أي: لا يقدر على أن يري نفسه في صورتي.

٦٩٩٦ ـ **(خالد بن خَلي)** بفتح الخاء على وزن ولي **(الزُبيدي)** بضم الزاي المعجمة مصغر محمد بن الوليد **(من رآني فقد رأى الحق)** ضد الباطل ليس أضغاث الأحلام، ولا من تخييل الشيطان.

٦٩٩٧ ـ **(ابن الهاد)** اسمه يزيد **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(فإن الشيطان لا يتكونني)** هو معنى: «لا يتمثل بي» أي: لا يقدر على أن يصير كائناً في صورتي.

باب رؤيا الليل

(رواة سَمُرة) بفتح السين وضم الميم، سمرة بن جندب الصحابي، حديثه في كتاب التعبير[1].

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

٦٩٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

فإن قلت: ما معنى قوله رؤيا الليل؟ **قلت**: يشير إلى أنه هل هناك فرق بين النهار والليل أم لا؟ وقد روى أحمد وابن حبان[١]: «أصدق الرؤيا الأسحار»[٢] وقبل السحر دونه، وكذلك إلى أول الليل فإنه أبطل، عن جعفر الصادق أن الرؤيا وقت القيلولة أسرع وقوعاً.

٦٩٩٨ ـ **(المقدام)** بكسر الميم **(العِجلي)** بكسر العين نسبة إلى القبيلة من ربيعة **(الطُفاوي)** بضم الطاء نسبة إلى الطفاوة حي من قيس غيلان **(أعطيت مفاتيح الكلم)** وفي الرواية الأخرى: «فواتح الكلم»[٣]، وفي الرواية الأخرى: «جوامع الكلم»[٤]، وقد تقدم أنه أشار إلى ما خص به من البلاغة الفائقة بأن يجمع معاني كثيرة في ألفاظ قليلة بعبارات وافية كقوله: «الدين النصيحة»[٥] وقوله: «كلكم راع»[٦]، «لا ضرر ولا ضرار»[٧]، وإطلاق المفاتيح عليها لأنها أمهات سائر العبارات، ومن كان فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على غيره. **(ونصرت بالرعب إلى مسيرة شهر)** كما جاء في الرواية الأخرى: «وبينما أنا

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: الحياني، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري ١٢/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٢٢٧٤)، وأحمد (٢٧٦٣٠)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٠٧ (٦٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب...» (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد، بابٌ (٥٢٣).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل... (١٨٢٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٦١)، وأحمد (٢٨٦٢).

٦٩٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. .....

نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض»[1] إما حقيقة أو مجازاً عن إطلاقه على ما يسّر الله له ولأمته من الغنائم وأموال كسرى وقيصر وغيرهما، وهذا من جملة خواصه كما صرح به في الرواية الأخرى فلا دخل لأمته في ذلك **(قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتقِلونها)** بالقاف من النقل، وبالفاء من النفل وهو الغنيمة، وبالثاء المثلثة من نفل كنانته إذا نثر ما فيهما من السهام.

٦٩٩٩ ـ **(أُراني الليلة عند الكعبة)** بضم الهمزة أي: أظن، وفي الرواية الأخرى «رأيتني» **(له لِمَّة كأحسن ما أنت راء من اللمم)** اللم ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ شعر الرأس إذا جاوز الأذن **(على عواتق رجلين)** العاتق ما بين العنق إلى المنكب، وقياسه عاتقي رجلين، والجمع باعتبار الأجزاء **(ثم إذا أنا برجل جعد قَطَط)** ـ بفتح القاف والطاء ـ شديد الجعودة [٣٦٩/ب] **(أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية)** بالياء من طفا يطفو ارتفع، ويروى بالهمزة وهي الجاحظة ضد المرتفعة، ووجه الجمع أن كلتا عينيه مختلفتان، إحداهما مرتفعة والأخرى مغايرة على التعاكس، لعنه الله أقبح الأشكال كما أن دعواه أقبح الدعاوى.

٧٠٠٠ ـ **(أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: إني رأيت الليلة في المنام)** وساق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب» (٢٩٧٧).

٧٠٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٨).

وَتابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦].

١٢ ـ باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

٧٠٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَأَطعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ

الحديث، سيأتي حديثه في باب من [لم] يَرَ الرؤيا لأول عابر إن شاء الله تعالى[1] **(وتابعه سليمان)** أي تابع يونس في الرواية عن الزهري، وهذه المتابعة في رواية مسلم موصولة، وكذا تعليق الزبيدي وسفيان وشعيب وإسحاق[2] **(وتابعه ابن أخي الزهري)** وصلها الذهلي في «الزهريات» **(وكان معمر لا يسنده)** أي عن الزهري **(حتى كان بعد)** أي ثم أسنده، وقد رواه مسلم عنه مسنداً تارة إلى ابن عباس، وتارة إلى أبي هريرة[3].

باب الرؤيا بالنهار

(وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل) لا فرق بينهما في التعبير، وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل إن أصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة.

٧٠٠١ ـ (أم حرام بنت مِلحان) ـ بكسر الميم ـ قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمها، وقال غيره: اسمها رميصاء بضم الراء، وقد سلف الحديث في أبواب غزوة المرأة

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر... (٧٠٤٦).

(٢) هذه الموصولات كلها أخرجها مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ» كمَا قَالَ في الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ،

في البحر[1]، وموضع الدلالة أن رؤيا رسول الله ﷺ كانت بالنهار، فعلم منه أن رؤيا النهار معتبرة.

٧٠٠٢ ـ **(ثبج البحر)** بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة، لجة البحر: وسطه **(فركبت في البحر زمان معاوية)** أي: في أيام إمارته في خلافة عثمان.

باب رؤيا النساء

٧٠٠٣ ـ **(عُفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون كان نزل عليها حين اقتسم الأنصار المهاجرين، والحديث سلف في الجنائز وبعده[2]، وموضع الدلالة هنا أنها رأت عيناً تجري له بعد موته فأخبرت رسول الله ﷺ فأوله

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت... (١٢٤٣).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً. [طرفه في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ عَيناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

١٤ ـ بابٌ الحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

بعلمه، فدل على أن رؤيا النساء تعتبر (**شهادتي عليكَ أبا السائب**) كنية عثمان، وكان الظاهر شهادتي لك، إلا أن الفعل ضمن معنى الحكم (**والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي**) قيل: صوابه ما يُفعل به على أن الضمير لعثمان كما في الرواية بعده وليس كذلك، بل كلاهما صواب.

فإن قلت: ما معناه وقد كان رسول الله ﷺ عالماً بأنه في أعلى المقامات؟ **قلت**: قيل أراد ما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل أحواله وإن كان عَلِمه إجمالاً وأطلق القول الموهم لئلا يجزم أحد بأمر الغيب.

فإن قلت: عثمان بن مظعون من أهل بدر وقد أخبر رسول الله ﷺ أن أهل بدر أهل الجنة، **قلت**: قد قال «إني لأرجو له» وإنما قال تلك المقالة رداً لكلام أم العلاء ثم أردفه.

باب الحلم من الشيطان

وقد سلف قريباً أن الرؤيا والحلم ما يراه النائم إلا أن الحلم خص بالشر وأشرنا إلى أن الكل وإن كان بخلق الله إلا أن النسبة إلى الشيطان مجازية؛ لأنه من بلاغة وسواسه.

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

باب اللبن

٧٠٠٦ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان، روى في الباب أن رسول الله ﷺ قال: **(بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن)** والحديث سلف في أبواب العلم[1]، والمراد منه هنا أن اللبن يؤول بالعلم إذا كان الرائي أو من رؤي له أهلاً له **(إني لأرى الرّيّ يخرج من أظفاري)** أي: مابه الري، وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب، ويحتمل الحقيقة مع بعد، وقد أشرنا إلى أن المناسبة هي أن اللبن سبب لهذه الحياة، كما أن العلم سبب للحياة في الدار الآخرة.

باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ ـ روى في الباب الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه.

فإن قلت: هلا روى الحديث [٣٧٠/أ] بهذ السند أيضاً في الباب قبله؟ **قلت**: ترجم على اللبن أولاً ثم على جريان اللبن، دلالة على أن حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن، والظاهر أن الرؤية [رؤية] البصر **(إني لأرى الرَّي يخرج من أطرفي)** هذه الرواية أعم من الأولى.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢).

١٧ ـ باب القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

باب القميص في المنام

٧٠٠٨ ـ **(بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ)** هي رؤية البصر **(وعليهم قُمُص)** ـ بضم القاف والميم ـ جمع قميص **(منها ما بلغ الثُّدِيّ)** بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحُلي في جمع حلي، وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان[1]، وأشرنا إلى أن وجه الشبه بين القميص والدين أن القميص يستر العورة في هذه الدار، والدين يستره في تلك الدار، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] واعتبار تفاوت القميص كتفاوت الناس، وإن كان أعم من المؤمن إلا أن آخر الحديث يدل على أن الذين عرضوا عليه المؤمنون، وقوله: **(ومنها ما يبلغ دون ذلك)** يحتمل أن يكون فوق الثدي، والظاهر أنه يريد ما تحت الثدي، يؤيده أنه جاء في رواية «منها ما يبلغ السّرة»، وقد أشرنا إلى أنه لا يستلزم أن يكون عمر أفضل من أبي بكر؛ لأن رؤيته عمر بهذه الصفة لا تنفي رؤية أبي بكر، على أنه يحتمل أن لا يكون أبو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال:

باب القميص

وقد ذكرنا فائدته في باب جري اللبن بعد باب اللبن فقس عليه.

٧٠٠٩ ـ **(أبو أمامة بن سهل)** بضم الهمزة اسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيهِ قمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٩ ـ باب الخُضرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلمٌ، إِنَّمَا رَأَيتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفي رَأْسِهَا

باب الخضر في المنام والروضة الخضراء

الخُضر ـ بضم الخاء وسكون الضاد ـ جمع أخضر، وفي بعضها الخضرة وهي اللون المعروف.

٧٠١٠ ـ (الجعفي) بضم الجيم نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة أبو قبيلة بيمن **(حَرَمِي)** بفتح الحاء والراء وياء النسبة **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(قُرّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(عُبَاد)** بضم العين وتخفيف الباء **(كنت في حَلْقة)** بفتح الحاء وسكون اللام، أي: في جماعة **(فيها سعد بن مالك)** هو ابن أبي وقاص **(فمر عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام الإسرائيلي من نسل يوسف الصديق **(كأنما عمود في وسط روضة خضراء فنصب فيها)** بالنون المضمومة وصاد مهملة مكسورة، وفي بعضها قضيب بالقاف والضاد المعجمة وهو بمعناه **(وفي أسفلها مِنصف)** بكسر الميم وهو الوصف، والوصف الخادم **(ارقَه)** بفتح القاف على الأفصح **(فقال رسول الله ﷺ: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى)** أي: الإيمان.

فإن قلت: إذا أخبره رسول الله ﷺ بأنه يموت على الإيمان ومعلوم أن كل من مات مؤمناً دخل الجنة فلِم أنكر؟ **قلت:** إنما أنكر عليهم الجزم بأنه من أهل الجنة، ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله ﷺ وقد قاله تواضعاً، وليس بشيء؛ لأن قوله: **(ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم)** يرده والحديث في المناقب[1].

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣).

عُرْوَةٌ، وَفي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

٧٠١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١ ـ (**عُبيد**) بضم العين (**أبو أسامة**) بضم الهمزة (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين**) وفي غير البخاري ثلاث مرات[1]، ولا تناقض (**إذا رجل يحملك في سَرَقَةٍ**) بثلاث فتحات قطعة من الحرير، وقيل: معرب سره، وهو الجيد من كل شيء، ووقع في الباب بعده: ملَكٌ، بدل: رجل، فدل على أن الملك كان في صورة الرجل، وقد أشرنا في أبواب النكاح إلى أن الملك هو جبريل[2] (**فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت**). وفي الرواية بعدها: «فأقول اكشف، فيكشف» ولا تنافي لجواز الأمرين، أو كان هذا في ليلة وذاك في أخرى (**فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه**).

فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي فما معنى قوله: «إن يكن من عند الله»؟ **قلت**: قيل: كان هذا قبل النبوة، وليس كذلك؛ لأن قوله: «فاكشف فإذا هي أنت» يدل على أنه كان يعرف عائشة، وهي قبل النبوة لم تكن موجودة، وقيل هذا على طريقة العرب تقول بلفظ الشك في مقام التحقيق، والحق أن المنام قد يكون على غير ظاهره [٣٧٠/ب] كما أنه رأى في منامه أسيداً في الجنة قال: «قلت: ما لأسيد في الجنة فإنه كان مات كافراً»، فكان تأويله إسلام ابنه عباد، وكذا رؤي أبو جهل في الجنة فكان تأويله إسلام ابنه عكرمة.

فإن قلت: أي فائدة لترجمة الأبواب على مثل هذه الأشياء؟ **قلت**: ليعلم تأويلها نحو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٥٠٧٨).

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ في المَنَامِ

٧٠١٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ، رَأَيتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ لَهُ: اكْشِف، فكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ: اكْشِف، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ في اليَدِ

٧٠١٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَن اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَب في الكُتُبِ قَبْلَهُ، في الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَينِ، أَوْ نَحْوَ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

ما أول رسول الله ﷺ، لكن يعتبر حال الرجل والمرأة في ذلك فيصرف على كل واحد ما يليق بحاله، ولما كانت عائشة أهلاً للبس الحرير كان ذلك عزاً لها، ولو رأى رجلاً صالحاً أنه كان لابساً للحرير كان ذلك مصيبة له، إما في دينه أو في دنياه، وقس عليه.

باب: المفاتيح في اليد

٧٠١٣ ـ **(عُفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(بعثت بجوامع الكلم)** قيل: أراد القرآن، والحق أنه أراد غير القرآن من كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعنى، وقد سلف الحديث في باب رؤيا الليل، ولفظه هناك: «مفاتيح الكلم» **(وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض)** وغرض البخاري من إيراده هنا أن من يرى المفاتيح في يده تحصل له الدنيا **(قال أبو عبد الله)** كذا وقع في رواية أبي ذر، والصواب محمد كما في رواية كريمة، وقال بعضهم: لا تنافي لأن أبا عبد الله كنية محمد بن البخاري، وهذا غلط لأن محمداً هو الزهري راوي الحديث.

٢٣ ـ باب التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلقَةِ

٧٠١٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، في أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ ـ **(أزهر)** بفتح الهمزة وزاي معجمة **(ابن عون)** آخره نون اسمه عبد الله **(عُباد)** بضم العين وتخفيف الموحدة، روى في الباب حديث عبد الله بن سلام، وقد تقدم قريباً في باب الخضرة وموضع الدلالة التعليق بالعروة فمن رأى أنه متعلق بالعروة يدل على أنه يموت على الإيمان **(ارْقَه)** بفتح القاف على الأفصح **(العروة عروة الوثقى)** كذا بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، قال تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

قال صاحب «الكشاف»: الفسطاط بضم الفاء من آنية الشعر أصغر من السرادق.

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً، **قلت**: لم يكن في ذلك حديث على شرطه.

قيل: أشار في الترجمة إلى حديث روي عن ابن عمر «أنه رأى سرقة من حرير على عمود فاقتلعها وجعلها تحت وسادته وقام بالسرقة»[1]، وردَّ شيخ الإسلام أستاذنا بأن حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب، بل له باب مستقل بعده، قال: والمعتمد أن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث رواه الحاكم وغيره، وقال الحاكم حديث صحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت رأسي، فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

٢٥ ـ بَاب الإسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ في المَنَامِ

٧٠١٥ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ في الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

٢٦ ـ باب القَيدِ في المَنَامِ

٧٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفاً قَالَ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ .....

بالشام»[1] وهذا فيه نظر، وكذلك إن ترجمة الباب على عمود الفسطاط، والذي رواه عمود الكتاب، فالظاهر أن إشارة البخاري إنما هي إلى حديث ابن عمر كون الحديث مذكوراً في الباب بعده لا ينافي ذلك فإنه يذكر الحديث في أبواب لمعان كما هو دأبه.

باب الإستبرق ودخول الجنة

٧٠١٥ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وُهيب)** بضم الواو مصغر روى حديث ابن عمر أنه رأى في المنام سرقَة في يده، وقد سلف حديثه في المناقب[2]، وموضع الدلالة هنا أن من رأى مثله في المنام يدل على حسن حاله، ومن رأى أنه دخل الجنة فإنه يدل على موته على الإسلام ودخوله الجنة، وإن رآه كافرٌ يدل على أنه يرزق الإسلام. وقال **(إن عبد الله رجل صالح)** وفي بعض الروايات أن الملك قال مثله، وقال: نعم أنت لولا قلة الصلاة.

باب القيد في المنام

٧٠١٧ ـ **(الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(معتمِر)** بكسر الميم الثانية **(إذا اقترب**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٥ (٨٥٥٤).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٧٣٩).

٧٠١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣).

الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَفسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ في النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيدُ، وَيُقَالُ: القَيدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القَيدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلاَّ في الأَعْنَاقِ. [طرفه في: ٦٩٨٨].

٢٧ ـ باب العَينِ الجَارِيَةِ في المَنَامِ

٧٠١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، .....

الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) اقتراب الزمان، قيل: المراد به اعتدال الليل والنهار أوائل الربيع وقت الإزهار، وأوائل الخريف أيام الثمار، لعل الحكمة [٣٧١/أ] من ذلك اعتدال الأمزجة فيهما، وقيل: قرب الساعة، قيل: والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع العلم، فالله تعالى يؤيد المؤمن بما هو جزء من النبوة **(وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان)** وعند المعبرين لا تأويل لواحد منهما، وهذا ظاهر في أنه ليس مرفوعاً، وقد رواه الترمذي وأبو داود مرفوعاً كله[1]، وكذا قاله القرطبي، وإليه أشار البخاري بقوله: أدرجه بعضهم في الحديث **(لا تكون الأغلال إلا في الأعناق)** الظاهر أنه أخذه من قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] ولا دلالة في ذلك، وقال صاحب «المحكم»: الغل جامعة توضع في اليد والعنق.

فإن قلت: معنى الغل مرادف للقيد فلم كره الغل؟ **قلت**: الظاهر أنه كرهه لكونه مذكوراً في عذاب الكفر، وأما على الأول فلأن القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي.

باب العين الجارية

٧٠١٨ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(خارجة)** اسم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين... (٢٢٧١).

عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ في النَّوْمِ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨ ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ ـ حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيب بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ .....

فاعل من الخروج **(أم العلاء)** بفتح العين بنت الحارث الخزرجية، روى عنها حديث موت عثمان بن مظعون، وقد سلف قريباً في باب رؤيا النساء، وموضع الدلالة قوله: **(ورأيت لعثمان عيناً تجري)** فإنه يدل على من رأى مثله أو رؤي له يدل على حسن حاله، ويختلف باختلاف الرائي، وأما جريان العين لعثمان قيل: إشارة إلى آخر رباط في سبيل [الله] فإنه يجري له إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث، وأما قوله **(ماأدري وأنا رسول الله ﷺ ما يُفعل بي ولا بكم)** أي في الدنيا أو في الآخرة من تفاصيل الأمور.

باب نزع الماء من البئر حتى يَروى الناس

يروى: بفتح [الواو] مضارع روي بكسرها **(رواه أبو هريرة)** تقدم تعليق أبي هريرة مسنداً في المناقب[1]، وذكره كذلك في الباب بعده.

٧٠١٩ ـ (حرب) ضد الصلح **(صخر بن جويرية)** مصغر جارية **(بينا أنا على بئر أنزع**

---

(١) تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٤).

مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينَ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٢٩ ـ باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَينِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

منها) أي أستقي **(إذ جاءني أبو بكر وعمر، وأخذ أبو بكر الدلو)** لم يقل أخذها من يدي بخلاف قضية عمر فإنه قال: **(أخذها من يد أبي بكر)** فإن خلافة أبي بكر كانت من الصحابة وخلافة عمر كانت من أبي بكر **(فنزع ذنوباً أو ذنوبين)** وذكر في باب الاستراحة ذنوبين من غير شك[1]، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلىء **(وفي نزعه ضعف يغفر الله له)** قيل: قوله: يغفر الله له كلمة تجري في المتعارف، ولا يراد مغفرة ذنب. **قلت:** قوله: وفي نزعه ضعف قرينة صارفة عن ذلك، قيل إشارة إلى قصر مدته وليس بذلك إذ لا اختيار له في ذلك، والصواب أن شوكته لم تكن كشوكة عمر، وإن كان أفضل منه، وأجلّ الأثر إلى قوله: **(فاستحالت في يده غرباً)** والغرب ضد الشرق، الدلو العظيمة.

فإن قلت: ذكر في الباب بعده: «فاستحالت غرباً ثم أخذها عمر»، قلت: استحالت غرباً قيل أخذه وأثرها ظهر بعد أخذه فلا تنافي.

(فلم أر عبقرياً) قال ابن الأثير: يزعمون أن عبقر قرية يسكنها الجن، فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه إليها، والمراد به في الحديث سيد القوم والقوي منهم **(يفري فريه)** بفتح الفاء وكسر [الراء] وتشديد الياء، أي يعمل عمله، وأصل الفري القطع **(حتى ضرب الناسُ بعطن)** ـ بفتح العين والطاء ـ مبرك الإبل حول الماء لتقاد للشرب ثانياً، قال ابن الأثير: ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر لما فتح الله على المسلمين في خلافته، وموضع الدلالة أن نزع الماء يدل على الولاية بقدر الماء وحال الرائي وكيفية الماء من الصفاء والكدر.

[باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف]

٧٠٢٠ ـ ثم أردف هذا الباب بباب نزع ذنوب أو ذنوبين، وروى فيه الحديث الذي في

---

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (٧٠٢٢).

عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيتُ مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخطابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣٠ ـ باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ

الباب قبله، ولم يذكر نزع رسول الله ﷺ في السند الأول بل قال **(فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين)** وقد سلف الحديث مراراً.

فإن قلت: ما فائدة وضع هذا الباب؟ **قلت**: قد أشرنا مراراً أن غرضه من وضع الأبواب استنباط [٣٧١/ب] الأحكام بقدر ما يمكن أخذها من الحديث، وقد أشرنا في هذه الترجمة إلى أن من رأى نزع ذنوب أو ذنوبين يحصل له العز والولاية بقدر ذلك كما وقع للصديق.

باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى في الباب الحديث المتقدم، ولفظ **(رأيت أني على حوض)** وفي رواية «على حوضي» فإن صحت هذه الرواية يريد حوضه الكوثر، والجمع بينه وبين الروايات السابقة أنه كان ينزع من البئر ويسكبه في الحوض للناس، وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان ما دام في الدنيا لا

٧٠٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٢).

وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَل يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣١ ـ بَاب القَصْرِ في المَنَامِ

٧٠٢٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَبَكى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

راحة، وأن الصغير إذا رأى الكبير يباشر فعلاً فيه مشقة له أن ينوب عنه، وقوله في عمر **(فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر)** أي بقاء آثار فعله إلى آخر الدهر، إذ هو الذي وضع الديوان وقدر الخراج، ووقف الأراضي المغنومة لمن يأتي إلى يوم القيامة.

باب القصر في المنام

٧٠٢٣ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر)** قال الخطابي: لفظ الحديث امرأة شوهاء بدل تتوضأ، وإنما صحفه الكاتب، وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن الأثير في «النهاية»، وقال: شوهاء هي الحسناء، وكذا القبيحة من الأضداد، واستدلوا على هذا بأنه لا معنى للوضوء في الجنة، وهذا ليس بشيء لأن الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال، ولئن سلم فلا ضرر، فإن الجنة وإن لم تكن دار تكليف إلا أنه يجوز فيها أنواع العبادات تلذذاً فلا وجه لرد لرواية الثقاة، قال شيخ الإسلام: والمرأة هي أم سليم أم أنس وكأن في ذلك إشارة إلى أنها تدرك خلافة عمر، وكان كذلك، **قلت**: إشارة إلى أنها تكون في الجنة ساكنة بقرب منزل عمر **(فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً، فبكى عمر)** سروراً بما سمع **(وقال: عليك ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ـ أغار)** قال الجوهري: يقال غار على أهله يغار غيرة، ولذلك قيل هو من باب القلب تقديره: أعليها، أي: أغار منك فهو من باب القلب، وقيل تقديره: مستعلياً عليك، أو: على وقع موضع من، **قلت**: الأحسن أنه ضمّن الغيرة معنى الغضب لأنها من واد واحد، على أن القلب إنما يجوز إذا كان فيه مبالغة، وقول الآخر: مستعلياً عليك لا تخفى ركاكته.

٧٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [طرفه في: ٣٦٧٩].

٣٢ ـ باب الوُضُوءِ في المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغارُ؟ [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٣ ـ باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ

٧٠٢٤ ـ **(فقالوا لرجل من قريش)** هو عمر كما صرح به في الرواية الأخرى فسقط ما يقال: عُلم أنه عمر بالقرائن.

باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر بكر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب الحديث المتقدم في الباب قبله، وأشار به إلى أن من رأى أنه يتوضأ يدل على حسن حاله، لكن قال أهل التعبير: إذا توضأ وضوءاً تاماً، وتوضأ بما يجوز منه الوضوء، ويتفاوت أيضاً بتفاوت صفاء الماء وكدره.

باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ ـ **(بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر)** يريد عيسى بن مريم.

مَاءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

فإن قلت: تقدم في مناقب الأنبياء أنه قال: إن عيسى رجل أحمر جعد عريض الصدر[1]؟ **قلت:** كونه أحمر أنكره ابن عمر هناك، قال: بل قال: رجل آدم، ولو سلم صدور القولين منه فالمعنى أنه ليس أبيض نقعاً بل بياض مشرب بالحمرة وهي الأدمة، وهذا كما قال هناك: جعد، وهنا قال: سبط، فإنه نفى أن يكون جعداً قططاً كالحبشة بل بين بين، وأجاب بعضهم بأنه حين رآه أحمر لم يكن في الطواف، وهذا كلام غريب فإن الإنسان لا يتفاوت باعتبار الأماكن. **(قالوا هذا الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قَطَن)** بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية، واستشكل بعضهم دخول الدجال مكة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بأنه لا يدخلها، وأجاب بأن المراد دخوله عند شوكته أو حين أخبر بأنه [٣٧٢/أ] لا يدخلها، كان بعد هذه الرؤيا، وهذا لغو من الكلام؛ لأن هذا رؤيا منام ويكون فيها مثال الشخص لا حقيقته، ألا ترى أنه رأى عيسى أيضاً، ونحن قاطعون بأن عيسى منذ صعد إلى السماء لم ينزل، وقوله **(ينطف)** بضم الطاء أي يقطر كناية عن لطافة شعره وحسنه وحقيقته.

باب إذا أعطى فضله غيره

٧٠٢٧ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب أن رسول الله ﷺ قال **(بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرايّ يجري)** وقد سلف قريباً في

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت﴾... (٣٤٤١).

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

٧٠٢٨ ـ **حدّثني** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلتُ في نَفسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيرٌ لَرَأَيتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاَءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيلَةً قلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَينَمَا أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مقَمْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَينَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ

باب شرب اللبن سبب بقاء هذه الحياة كما أن العلم سبب للبقاء الأبدي[1]، وأطلق الراي وأراد به الري إطلاقاً للمسبب على السبب، أو إطلاقاً للمصدر على الفاعل مجازاً مرسلاً، وجعله في الاستعارة وهم؛ لأنها تقتضي سبق الشبه، وأما على أن الري من أسماء اللبن فلم أجد أحداً ممن ألف في الغريب ذكره.

باب الأمن وذهاب الرَّوع

بفتح الراء: الخوف، وبضمها قال ابن الأثير النفس والخلد.

٧٠٢٨ ـ **(عفان)** بفتح العين وتشديد الفاء **(صخر)** بفتح الصاد المهملة وخاء معجمة **(جُويرية)** بضم الجيم مصغر جارية **(وبيتي المسجد)** أي كنت أنام في المسجد كما في الرواية الأخرى **(جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة)** ـ بكسر الميم وسكون القاف ـ على هيئة السوط من حديد معوج الرأس **(لم تُرع)** قيل: إنما، بلم مع أنه موضوع لنفي الماضي؛ لأنه أريد به عدم الاستمرار، وإن كان الروع واقعاً فكأن لم يقع، **قلت**: هذا ليس معنى الكلام بوجه، بل أراد النفي في المستقبل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم تحقيق النفي، وفي رواية: لن، بدل: لم، قال ابن مالك: الجزم بلن أن يكون سكونه للوقف، وأجرى الوصل مجرى الوقف، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، أو

---

(١) تقدم في كتاب التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦).

جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَينَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَل بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٦ ـ باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٣٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً شَابّاً عَزَباً في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيرٌ فَأَرِنِي مَنَاماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لحَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

لن جازمة كما نقل عن الكسائي **(وهي مطوية كطي البئر)** أي مبنية، **(له قرون كقرون البئر)** قال ابن الأثير: قرن البئر ما بني على جانبها فإن كان من حيث يقال له زريوق بضم المعجمة بعدها واو آخره قاف، وحديث ابن عمر هذا مر في المناقب[1]، وموضع الدلالة أن الروع في المنام أمن لمن رآه، وفيه دلالة على أن تمني الرؤيا من أخلاق الصالحين؛ لأنه من المبشرات وأن الصلاة لا سيما بالليل نجاة من المخاوف، وناهيك أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه شيء فزع إلى الصلاة[2].

باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ ـ روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله، و**(العزب)** بالزاي المعجمة من لا زوج له، وموضع الدلالة قوله: **(فأخذاني ذات اليمين)** فإنه يدل على أن من رأى في المنام

---

(١) تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠).

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حَفصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧ ـ باب القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَه يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ في المَنَامِ

٧٠٣٣ ـ **حدّثني** سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنَّهُ وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، .....

أنه أخذ في الطريق الذي على يمينه ينجو من الغم ويكون من أصحاب اليمين.

باب القدح في النوم

٧٠٣٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(عقيل)** روي في الباب أن رسول الله ﷺ أتي بقدح لبن فشرب وأعطى فضله لعمر، وقد مر موضع الدلالة أن الإنسان إذا رأى القدح في يده يدل على العلم والمعرفة؛ إلا أن في الدلالة خفاء؛ لأن ذلك كان من اللبن إلا أن الظرف كسب الشرف من المظروف.

باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ ـ ٧٠٣٤ ـ **(عن أبي عبيدة بن نشيط)** بضم العين [مصغر] عبدة اسم الابن عبد الله، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، ونشيط ـ بالشين المعجمة ـ على وزن كريم **(بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران)** وفي بعضها «إسواران» قال القرطبي: بضم

فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قتَلَهُ فَيرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩ ـ باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ،

الهمزة، والكسر أشهر مرادف سوار **(ففظعتهما)** قال ابن الأثير: فظع لازم، وإنما عداه لأنه ضمنه معنى أكبرتهما **(فأذن لي فنفختهما فطارا)**، **(أحدهما العنسي قتله فيروز باليمن)** هو الأسود العنسي بالنون قال الجوهري: قبيلة بيمن، وهو الملقب ذا الحمار؛ لأنه كان له حمار علَّمه، فإذا أمره يسجد له، وقيل: بالخاء المعجمة كأنه كان يختمر بخمار [٣٧٢/ب] كالنساء، والحديث سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة هنا أن الإنسان إذا رأى ما يكرهه ثم نفخ فيه فطار إن كان في غم يزول عنه سريعاً، وإنما عظم عن رسول الله ﷺ؛ لأن لبس السوار ليس من شأنه لا سيما من الذهب والفضة، وكونهما في يد يدل على عدم نفاذ أمره؛ لأن أكثر الأعمال تباشر باليد، وطيرانهما دلّ على سرعة زوالهما، وكذا كان ولله الحمد.

باب إذا رأى بقراً تنحر

٧٠٣٥ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(أراه عن النبي ﷺ)** بضم الهمزة، أي: أظن **(رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهَلي)** بفتح الهاء الرواية، والمشهور لغةً: السكون، وهو: الوهم **(إلى أنها اليمامة)** قال ابن الأثير: بلدة شرقي الحجاز **(أو الهَجرَ)** بفتح الهاء والجيم كذا باللام، ويروى بدون اللام قاعدة بلاد البحرين وبها نخل كثير. قال الجوهري: وفي المثل: كمبضع تمر إلى هجر[2]. وقال: والنسبة إليها هاجري خلاف القياس **(فإذا هي المدينة يثرب)** كان خلاف ما ذهب إليه وهمه ورؤياه وإن كان وحياً لا يكون خلافه إلا أن الوهم لا حكم معه وقد نهى عن تسمية المدينة يثرب، وإنما ذكره هنا تعريفاً

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة... (٤٣٧٤).

(٢) انظر المثل في مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٩ (٣٠٨٠).

وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠ ـ باب النَّفخِ في المَنَامِ

٧٠٣٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلتُهُمَا الكَذَّابَينِ اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

ضرورة **(ورأيت فيها بقراً والله خير)** كذا في هذه الرواية، وأشار في الترجمة إلى الرواية الأخرى **(بقراً تنحر)** وبه تم تأويلها الرؤيا فإنه فسره بقتل أصحابه يوم أحد. وقوله: **«والله خير»**. يروى بالرفع، كأنه قال: وثواب الله لمن قتل بأحد، ويروى بالجر على أنه قسم وعلى الروايتين قيل: إنه من جملة الرؤيا كما إذا رأى أحد منا مناماً وذكر لأحد يقال له: خير. وهذا هو الوجه لقوله **(وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد يوم بدر)** بضم الدال على البناء، أي: بعد ذلك المنام يوم بدر من الثبات على القتال، والخير: الغنيمة يوم [بدر]، وقيل: أراد ببدر بدر الموعد بعد أحد في العام القابل فإن أبا سفيان نادى يوم أحد: يا محمد موعدنا بدر في العام القابل، قال رسول الله ﷺ: إن شاء الله، فخرج رسول الله ﷺ وفاءً بما قاله وحضر بدراً وأحجم أبو سفيان، والخير بعد ذلك هو فتح قريظة وخيبر، والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج إلى بدر كذا قيل.

باب النفخ في المنام

٧٠٣٦ ـ **(الحنظلي)** بالحاء المهملة والظاء المعجمة. **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وتشديد الموحدة **(نحن الآخرون السابقون)** أي الآخرون زماناً السابقون حساباً ودخول الجنة.

٧٠٣٧ ـ **(وقال رسول الله ﷺ)** عطف القصة لا يقتضي المناسبة بين الجمل، وهذا كان

٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَن سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا». [الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

في صحيفة همام من روايته عن أبي هريرة، فكما كان في الصحيفة يروي، وإن لم يكن بين الحديثين مناسبة، والحديث الثاني من شأن العنسي ومسيلمة سلف قريباً في باب إذا طار الشيء. وموضع الدلالة هنا أن النفخ في المنام على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله والنجاة من شره.

باب إذا أخرج شيئاً من كورة فأسكنه موضعاً آخر

قال الجوهري: الكُورة بضم الكاف المدينة والصقع.

٧٠٣٨ ـ (رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى أقامت بِمَهْيَعَة) بفتح الميم وسكون الهاء **(وهي الجحفة)** ـ بضم الجيم ـ قرية على مراحل من المدينة كان سكانها اليهود.

فإن قلت: في الترجمة أخرج، وفي الحديث خرجت؟ **قلت**: خروجها كان مسبباً عن دعاء رسول الله ﷺ كما سلف من قوله: «انقل حمى المدينة إلى الجحفة»[1] أو أشار إلى الرواية الأُخرى أخرجت.

وتأويل المرأة السوداء ثائرة الرأس بالمرض ظاهر؛ لأن المريض أشعث كريه المنظر، وعند أهل [التعبير] [٣٧٣/أ] أكثر الأشياء التي فيها سواد تدل على سوء الحال.

ثم ذكر بعده باب المرأة السوداء، وبعده باب المرأة الثائرة الرأس وروى فيهما الحديث المذكور، وغرضه أن المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من المرأة بل كان من السواد وثوران الرأس كاف في التأويل، وإن مثل هذه المرأة إذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين فإنه يدل على صلاح البلد، وإن كان به وباء يرتفع بإذن الله تعالى وتوفيقه.

٧٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٠)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٢٤).

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٢).

٤٢ ـ بَاب المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣ ـ باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيفاً في المَنَامِ

٧٠٤١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ في رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

باب إذا هز سيفاً في المنام

٧٠٤١ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(أبو بردة)** بضم الباء **(رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره)** هذه الرؤيا طرف من رؤياه التي تقدمت أنه رأى فيها نحر البقر حوله وانقطاع صدر سيفه[1] قتل خيار أصحابه بأحد مثل حمزة وأقرانه، وإنما يعبر السيف بالأصحاب؛ لأنهم في النصرة كالسيف وهزه عبارة عن تحريكهم في الحرب، فالإنسان إذا رأى سيفه حَسَنَ الحال يدل على النصر وحُسْن الحال، فإذا رأى أنه أخرجه من غمده فإنه يدل على ولادة ولد ذكر بقدر حسن السيف.

---

(١) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٧٠٣٣).

٤٥ ـ باب مَنْ كَذَبَ في حُلُمِهِ

٧٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَينَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ يَفعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ في رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ:

باب إثم من كذب في حلمه

هذا اللفظ لم يقع في «البخاري»، وإنما وقع في رواية الترمذي[1] ولم يكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة.

٧٠٤٢ ـ (من تحلم بحلم) أي: تكلف فيها، أي: كذب، والحلم وإن كان مشهوراً في الرؤيا الباطلة إلا أنه أراد بها الرؤيا الحسنة، فإنها التي يقع الكذب فيها. **(كلف أن يعقد على شعيرتين)** وهذا أمر محال يكنى به عن دوام العذاب، واستدل به الأشعري على جواز تكليف المحال، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا في الدار الآخرة عند ارتفاع التكليف، والتخصيص بالشعيرتين لاشتقاقهما من الشعور الذي هو نوع من العلم الذي ادعاه **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك)** قال ابن الأثير: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص فيه، وعلى وزن أرْجُل مفرد لا نظير له إلا أشد، وهو مختلف فيه، وقيل: اسم على وزن فاعل وهو في الأسماء شاذ أيضاً **(قال سفيان)** هو ابن عيينة **(وصله لنا أيوب)** أي هذا الحديث الذي رواه عن أيوب موصولاً، وإنما قال ذلك لأنه من طريق شعبة ليس موصولاً **(وقال قتيبة)** روايته عن قتيبة بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح، روى الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه بعدما رواه عن ابن عباس مرفوعاً **(عن أبي هاشم الرماني)** هو يحيى بن دينار الواسطي، والرماني ـ بضم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه (٢٢٨١).

٧٠٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨ ـ ٥٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٤).

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حدَّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَينَيهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

الراء وتشديد الميم ـ الشجر المعروف، قال المقدسي: كان نزل قصر الرماني فنسب إليه **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن شاهين الواسطي، و**(خالد)** الأول هو عبد الله الطحان، والثاني الحذاء.

٧٠٤٣ ـ **(إن من أفرى الفِرى)** بكسر الفاء جمع فرية، وهي الكذب قصداً، وأفرى أفعل تفضيل، وإنما كان كذلك لأن هذا كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

أَنَّثَ الضمير باعتبار الرؤيا.

٧٠٤٤ ـ روى عن [أبي] سلمة **(كنت أرى الرؤيا فتمرضني)** بضم التاء من أمرضه إذا جعله مريضاً، وفي رواية مسلم: «كنت أُعرى منها»[1] بضم الهمزة يقال عرى بضم العين فهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦١).

مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيطَانِ، وَليَتْفِل ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

معرو، أي: أصابه العرو، أو هي الرعدة، أي: كنت أحم بالبارد من خوفها **(وليتفل ثلاثاً)** أي عن يساره كما سلف[1] **(ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره)**.

فإن قلت: كم من منام لا يُذكَرُ لأحد ويقع منه الضرر؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المراد لا يضرُّه ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله وخلقه بل الجواب أنه لا يقع لا بد من وقوعه، وهذا لغو من الكلام؛ لأن الكل بإرادة الله وخلقه، بل الجواب أنه لا يقع ضرراً رأساً، وإن وقع يكون مآله إلى الخير وحسن العاقبة كما وقع لرسول الله ﷺ في رؤياه من انقطاع سيفه ونحر البقر [٣٧٣/ب] أو هو مثلي لا تلك. **قلت**: إنما أخبر بعد الوقوع مع تأويله أو هو مثلي لا يقاس عليه.

٧٠٤٥ ـ (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار **(الدراوردي)** بفتح الدال اسمه عبد العزيز أيضاً **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة.

باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

أشار بهذه الترجمة إلى ما روى أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»[2] وما رواه أبو زريق «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت»[3] وفي معناه ما رواه أبو داود

---

(١) تقدم في كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان... (٧٠٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب علام تُعَبَّر به الرؤيا (٣٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٠)، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا (٢٢٧٩).

٧٠٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَب الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي

والترمذي[1]، واستدل البخاري على أن هذا محمول على ما أصاب العابر الأول، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر.

٧٠٤٦ ـ **(أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)** ووجه الدلالة أنه لو بين ما فيه خطؤه كان هو التعبير لا الذي تقدمه **(إني رأيت الليلة في المنام ظلةً تنطُف السمن والعسل)** الظلة: السحاب وتنطُف: بضم الطاء وكسرها تقطر **(فأرى الناس يتكففون منها)** أي يأخذون منها بأكفهم **(وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء)** السبب هو الحبل **(فقال النبي ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)** قد أكثر العلماء في هذا المقام في تعيين ما أخطأت بعضاً قد أكثر العلماء في هذا المقام في تعيين ما أخطأ فيه أبو بكر الصديق، فقيل: خطؤه مبادرته وسؤاله رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أولى وأقدم، وردَّ هذا بأنه خلاف ما يتبادر من الكلام، فإن الظاهر خطؤه في التعبير، وقيل: خطؤه قوله: يأخذه، فسر العسل والسمن بالقرآن، وكان الواجب تفسيرها بالقرآن والسنة، وقيل: خطؤه قوله: **(يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له)** فإن الصواب يوصل كما وقع في عبارة الراوي فزيادة له خطؤه. وهذا القائل بنى على أن الذي انقطع به عثمان، والوصل كان بعده لعلي، وردَّه شيخ الإسلام بأن له، ثابت في كلام الراوي

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ». [طرفه في: ٧٠٠٠].

٤٨ ـ باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ ـ حدّثني مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا

في رواية البخاري عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة. والصواب أن الذي انقطع به هو عثمان لما وقع في تلك الأيام من الفتن وأرادوا خلعه، ووصله له أنه يمسك بالخلافة، ومات شهيداً، وهو أيضاً خلاف الظاهر.

والأمثل من هذه الأقوال قول من قال: إن خطأه في جعل العسل والسمن عبارة عن القرآن بل كان يجب أن يجعل أحدهما القرآن والآخر السنة، وكذا حكاه الخطيب عن أهل التعبير وجزم به ابن العربي، وقالوا: يجوز أن يكون العسل والسمن إشارة إلى العلم والعمل، وقول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لا تقسم». بعد أن أقسم معناه لا تستمر على القسم، قال النووي: وإنما لم يبر قسم أبي بكر مع أنه أمر بإبرار القسم لأن ذلك إنما يكون فيما لا مفسدة فيه، وهنا إن كان الذي أخطأ فيه أمر عثمان فخاف إن صرَّح به أن ينشر بين الناس، وإن كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لأبي بكر من تركه الأدب، أو قصور عن الإدراك فرأى الإجمال أجمل.

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ ـ **(مؤمل)** بالهمزة وتشديد الثانية المفتوحة **(أبو رجاء)** بفتح الراء والمد عمران العطاردي **(سمرة)** بفتح السين **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول: هل أحدكم منكم رأى رؤيا)** ولعل ذلك لأنها جزء من النبوة، وهو أعرف بتأويله فيكون إن كانت مبشرة فذاك، وإن كانت غيرها أوَّلها بتأويل حسن، أو يحذر صاحب الرؤيا إن كان يتعلق به، وأما اختياره وقت الصباح فلأنه قبل وقوع الرؤيا فيرشد إلى ما فيه صلاح الرأي، وأيضاً الرائي قريب العهد فلا ينسى منها شيئاً **(قال لنا ذات غداة)** لفظ الذات مقحم **(أتاني الليلة آتيان)** وفي رواية: «ملكان»، وفي رواية: «رجلان»، وفي آخر الحديث قال:

ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فمَا يَفرُغُ مِنْ ذلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلِكَ الجَانِب كمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى،

«إنهما جبريل وميكائيل» كانا في صورة رجلين **(ابتعثاني)** من البعث من النوم، بالثاء المثلثة، كأنه رأى أنه كان نائماً جاءا وأيقظاه وذهبا به، ومعنى الحديث ظاهر، ونشير إلى بعض ألفاظه: **(وإنا أتينا إلى رجل مضطجع)** وتقدم في الجنائز أنه كان جالساً[1] ولا تنافي لكونه في العذاب فهو مضطرب فتارة جالس وأخرى مضطجع.

فإن قلت: [٣٧٤/أ] صاحب الكلوب كان هناك مقدماً على المضطجع؟ **قلت**: العطف بالواو لا ترتيب فيه.

(فيثلغ رأسه) بالمثلثة وغين معجمة على وزن ينصر، قال ابن الأثير: الثلغ أن تضرب بالشيء اليابس على الرطب فيشدخه، والشدخ: ضرب الشيء وكسره إلى جوفه **(فيتدهده الحجر)** بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية بهمزتين بدل الهائين، والمعنى واحد، أي: يتدحرج **(ههنا)** أي: من جهة الضرب **(فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه)** وفي رواية: يلتئم **(قلت لهما: سبحان الله)** تعجباً مما رأى **(وأتينا على رجل مستلق لقفاه)** كان الظاهر على قفاه، لكنه ضمنه معنى اللصوق والاختصاص، ورواه ابن الأثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في اللغة **(وإذا آخر قائم عليه بكَلوب)** بفتح الكاف وتشديد اللام وبالضم هو أحسن لعدم فعلول في كلام العرب إلا نادراً **(فيشرشر شدقه إلى قفاه)** أي شقه وفي رواية: فيشق بدل يشرشر، والشدق بكسر الشين أحد جانبي الفم **(ومنخره)** بكسر الخاء إحدى ثقبي الأنف

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

قَالَ: قُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَب ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارةَ، فَيَفغَرُ لَهُ فاهُ فَيُلقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فَأَلقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتينَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَينَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ رَأَيتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَينَا فِيهَا، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَينَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلنَاهَا،

(وأتينا على مثل التنور) بفتح التاء وتشديد النون معروف، اتفق فيه اللغات **(فإذا فيه لغط)** بفتح اللام والغين المعجمة: الأصوات المختلطة **(ضوضوا)** بضاد معجمة مكررة أي ضجوا واستغاثوا **(وإذا في النهر رجل سابح يسبح)** من السباحة بالباء الموحدة **(فيغفر له فاه)** أي: يفتح بالفاء والغين المعجمة **(كريه المرآة)** قال الجوهري: بفتح الميم على وزن مفعلة: المنظر **(فإذا عنده نار يحشها)** بفتح الياء وحاء مهملة وشين معجمة، قال الجوهري: حششت النار أوقدتها، وحكى صاحب المطالع فيها ضم الياء **(فأتينا على روضة معتمة)** بفتح العين المهملة وتشديد التاء المكسورة، ويروى بسكون العين وتخفيف التاء، من أعتم البيت وعتم إذا طال، والظاهر أنه من العتمة، وهي الظلمة، فإن الخضرة إذا كملت توصف بالظلمة قال تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤] في الوصف بالخضرة **(من كل لون الربيع)** كذا في الأكثر، وفي رواية النضر: النور بفتح النون والراء: الزهر **(مدينة مبنية بلبن ذهب)** بفتح اللام وكسر

فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذاكَ مِنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ، قَالَ: قالاَ لِي: هذاكَ منْزِلُكَ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً، فَمَا هذا الَّذِي رَأَيتُ؟ قَالَ: قالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ وَيُلقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ

الباء الموحدة معروف **(فإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة، أي: اللبن الخالص، قال ابن الأثير: المحض: الخالص من كل شيء **(فسما بصري صعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء)** سما: فعل ماض، أي: ارتفع وصعد بفتح الصاد والعين، قال ابن الأثير: جمع صعوداً، قلت: وإنما جمعه إشارة إلى غاية الارتفاع. والرّبابة بفتح الراء والباء الموحدة السحابة التي ركبت بعضها فوق بعض، وقيل السحابة البيضاء، وقيل المنفردة **(أما إنا سنخبرك)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه. وهذه الأنواع من العذاب على هؤلاء المذنبين مناسبتها ظاهرة، فإن النوم عن الصلاة لما كان محله الدماغ كما تقدم في أبواب الصلاة «إذا نام أحدكم عقد الشيطان على قفاه ثلاث عقد شدخ رأسه»[1] لأنه العضو الجاني. وكون الزناة عراة لكشفهم العورة في الفاحشة، وكون آكل الربا في نهر الدم يلقم الحجر لأن الفم في أكل الربا هو العضو الجاني وقس على هذا ما عداه

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس... (١١٤٢).

جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِين؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنَاً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

(وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) أي قبل البلوغ واختياره أحد الأديان، ولما كان هذا يعم المؤمن والكافر **(قالوا يا رسول الله ﷺ وأولاد المشركين قال: وأولاد المشركين)** وهذا نص في دخولهم الجنة وموافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فإن قلت: فقد قال في الحديث الآخر «من آبائهم»[(١)]؟ **قلت**: أراد في أحكام الدنيا.

فإن قلت: في الحديث الآخر «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٢)]؟ قلت: لا ينافى هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالماً ثم علم فتوقف أولاً ثم جزم ثانياً والله أعلم وأحكم.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب... (٣٠١٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣).

فهرس المحتويات

كتاب الاستئذان

باب بدء السَّلام ٥
باب قوله عزّ وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾
أي: تستأذنوا ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ﴾ [النور: ٢٧] ٦
باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٩
باب تسليم القليل على الكثير ١٠
باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي ١١
باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ ١١
باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ ١١
باب إفشاء السلام ١٢
باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ١٣
باب آية الحجاب ١٣
باب الاستئذان من أجل البصر ١٥
باب زنا الجوارح دون الفرج ١٧
باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١٧
باب إذا دُعيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟ ١٩
باب التسليم على الصبيان ١٩
باب تسليم الرِّجال على النساء والرِّجال على النساء ٢٠
باب من ردَّ فقال: عليك السلام ٢٢
باب إذا قال فلانٌ يقرِئُك السَّلام ٢٣
باب السلام في مجلس فيه أخلاط من المسلمين ٢٤
باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٢٥
باب كيف يردُّ على أهل الذِّمَّة السلام ٢٦
باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ٢٧
باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب ٢٩
باب بمن يُبدأ في الكتاب ٢٩
باب قول النبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم» ٣٠

باب المصافحة ٣١
باب الأخذ باليدين ٣٣
باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟ ٣٣
باب من أجاب بلبّيك وسعديك ٣٤
باب لا يقيم الرجل من مجلسه ٣٦
باب من قام من مجلسه أو بيته أو تهيَّأ للقيام ليقوم الناس ٣٧
باب الاحتباء باليد وهو القُرفصاء ٣٨
باب من اتَّكأ بين يدي أصحابه ٣٨
باب من أشرع في مشيته لحاجة ٣٩
باب السَّرير ٣٩
باب من ألقى وسادة ٤٠
باب القائلة في المسجد ٤٢
باب من زار قوماً فقال عندهم ٤٣
باب الجلوس كيف ما تيسَّر ٤٤
باب من ناجى بين يدي الناس ٤٥
باب الاستلقاء ٤٦
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٤٧
باب حفظ السِّرِّ ٤٨
باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة ٤٨
باب طول النجوى ٤٩
باب لا تترك النار عند النوم ٤٩
باب إغلاق الأبواب ٥٠
باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٥١
باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة ٥٣
باب ما جاء في البناء ٥٤

كتاب الدعوات

باب لكل نبي دعوة مستجابة ٥٥
باب أفضل الاستغفار ٥٦
باب استغفار النبي ﷺ ٥٧
باب التوبة ٥٨
باب الضجع على الشق الأيمن ٦٠
باب إذا بات طاهراً ٦٠

باب ما يقول إذا نام ٦٢
باب وضع اليد تحت الخد الأيمن ٦٣
باب النوم على الشِّقِّ الأيمن ٦٣
باب الدعاء إذا انتبه من الليل ٦٤
باب التكبير والتسبيح عند المنام ٦٦
باب التعوّذ والقراءة عند المنام ٦٧
باب الدعاء نصف الليل ٦٨
باب الدعاء عند الخلاء ٦٩
باب ما يقول إذا أصبح ٧٠
باب الدعاء في الصلاة ٧١
باب الدعاء بعد الصلاة ٧٢
باب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء ٧٥
باب ما يكره من السجع في الدعاء ٧٨
باب ليعزم المسألة ٧٩
باب يستجاب للعبد ما لم يستعجل ٨٠
باب رفع الأيدي في الدعاء ٨١
باب الدعاء غير مستقبل القبلة ٨٢
باب الدعاء مستقبل القبلة ٨٣
باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ٨٣
باب الدعاء عند الكرب ٨٤
باب التعوذ من جهد البلاء ٨٥
باب دعاء النبي ﷺ الرفيق الأعلى ٨٦
باب الدعاء بالموت والحياة ٨٧
باب الدعاء للصبيان بالبركة ٨٧
باب الصلاة على النبي ﷺ ٨٩
باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ٩٠
باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله زكاة ورحمة» ٩١
باب التعوذ من الفتن ٩٢
باب التعوذ من غلبة الرجال ٩٣
باب التعوذ من عذاب القبر ٩٤
باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ٩٦
باب التعوذ من المغرم والمأثم ٩٦

باب الاستعاذة من الجبن والكسل ٩٧
باب التعوذ من البخل ٩٧
باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٩٨
باب الاستعاذة من فتنة الغنى ١٠٠
باب التعوذ من فتنة الفقر ١٠٠
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ١٠١
باب الدعاء عند الاستخارة ١٠١
باب [٣١٣/ب] الوضوء عند الدعاء ١٠٢
باب الدعاء إذا علا عقبة ١٠٣
باب الدعاء إذا هبط وادياً ١٠٣
باب الدعاء إذا أراد السفر أو يرجع ١٠٤
باب الدعاء للمتزوج ١٠٤
باب ما يقول إذا أتى أهله ١٠٦
باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» ١٠٦
باب التعوذ من فتنة الدنيا ١٠٧
باب تكرير الدعاء ١٠٧
باب الدعاء على المشركين ١٠٨
باب الدعاء للمشركين ١١١
باب قول النبي ﷺ: «اغفر لي ما قدّمت» ١١١
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١١٣
باب يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ١١٣
باب التأمين ١١٤
باب التهليل ١١٤
باب فضل التسبيح ١١٦
باب فضل ذكر الله تعالى ١١٧
باب لا حول ولا قوة إلاّ بالله ١١٩
باب لله مئة اسم غير واحد ١٢٠
باب الموعظة ساعة ساعة ١٢١

كتاب الرقائق

باب قول النبي ﷺ: «لا عيش إلاّ عيش الآخرة» ١٢٢
باب مثل الدنيا في الآخرة ١٢٣
باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» ١٢٤

باب في الأمل وطوله ١٢٥
باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ١٢٦
باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١٢٨
باب ما يحذر من زهرة الدنيا ١٢٩
باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر: ٥] ١٣٢
باب ذهاب الصالحين ١٣٣
باب ما يُتقى من فتنة المال ١٣٤
باب قول النبي ﷺ: «هذا المال حلوة خضِرة» ١٣٦
باب ما قدم من ماله فهو له ١٣٧
باب المكثرون هم المقلون ١٣٨
باب قول النبي ﷺ: «ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً» ١٤٠
باب الغنى غنى النفس ١٤١
باب فضل الفقراء ١٤٢
باب كيف يكون عيش النبي ﷺ وأصحابه؟ ١٤٥
باب القصد والمداومة على العمل ١٤٩
باب الرجاء مع الخوف ١٥٣
باب الصبر عن محارم الله ١٥٤
باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الصلاة: ٣] ١٥٥
باب ما يكره من قيل وقال ١٥٦
باب حفظ اللِّسان ١٥٧
باب البكاء من خشية الله ١٦٠
باب الخوف من الله عز وجلَّ ١٦٠
باب الانتهاء عن المعاصي ١٦٢
[باب قول النبي ﷺ]: «لو تعلمون [ما] أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيْتُم كثيراً» ١٦٤
باب حُجبت النار بالشهوات ١٦٤
باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ١٦٥
باب النظر إلى من هو أسفل منه ١٦٦
باب من هم بحسنة أو سيئة ١٦٦
باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١٦٧
باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ١٦٧
باب العزلة راحة من خُلاّط السوء ١٦٨

باب رفع الأمانة ١٦٩
باب الرياء والسُّمعة ١٧٢
باب من جاهد [نفسه] في طاعة الله ١٧٣
باب التواضع ١٧٤
باب قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ١٧٦
باب طلوع الشمس من مغربها ١٧٨
باب من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ١٧٩
باب سكرات الموت ١٨١
باب نفخ الصور ١٨٤
باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ١٨٦
باب كيف يُحشر الناس ١٨٨
باب قول الله ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ١٩٢
باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝١﴾ [المطففين: ٤] ١٩٤
باب القصاص [٣٢٧/ب] يوم القيامة ١٩٥
باب من نُوقش الحساب عُذِّب ١٩٧
باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٢٠٠
باب صفة الجنة ٢٠٢
باب الصراط جسر جهنم ٢١٥
باب في الحوض ٢١٩

كتاب القدر

باب في القدر ٢٢٧
باب حق القلم على علم اللَّه ٢٣٠
باب اللَّه أعلم بما كانوا عاملين ٢٣١
باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] ٢٣٢
باب الأعمال بالخواتيم ٢٣٤
باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ٢٣٦
باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٣٧
باب المعصوم من عصم الله ٢٣٧
باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء: ٩٥] ٢٣٨
باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] [٣٣٤/أ] ٢٣٩
باب تحاج آدم وموسى عند اللَّه عز وجل ٢٤٠
باب لا مانع لما أعطاه الله ٢٤١

باب التعوذ من درك الشقاء ٢٤٢
باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٢٤٣
باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] ٢٤٤

كتاب الأيمان

باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٤٥
باب قول النبي ﷺ: «وايم الله» ٢٤٨
باب كيف كان يمين النبي ﷺ ٢٤٩
باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٥٧
باب لا يحلف باللات والعزى والطواغيت ٢٦٠
باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ٢٦٠
باب من حلف بملة غير الإسلام ٢٦١
باب ما يقول: ما شاء الله وشئت ٢٦١
باب: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ٢٦٢
باب إذاً قال: أشهد بالله أو شهدت بالله ٢٦٤
باب عهد الله عز وجل ٢٦٥
باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ٢٦٦
باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٢٦٧
باب إذا حنث بالأيمان ناسياً ٢٦٨
باب اليمين الغموس ٢٧٣
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] .. ٢٧٤
باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ٢٧٥
باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو سبح أو كبر أو حمد فهو على نيته. .. ٢٧٧
باب من حلف ألا يدخل على أهله شهراً فكان الشهر تسعاً وعشرين ٢٧٩
باب إن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً ٢٧٩
باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم ٢٨٠
باب النية في الأيمان ٢٨٢
باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٢٨٣
باب إذا حرم طعاماً ٢٨٣
باب الوفاء بالنذر ٢٨٤
باب إثم من لا يفي بالنذر ٢٨٦
باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧] .. ٢٨٦
باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ٢٨٧

باب من مات وعليه نذر ٢٨٨
باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٢٨٨
باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر ٢٩٠
باب هل يدخل في الإيمان الأرض والغنم والزروع ٢٩١

كتاب الكفارات

باب كفارة اليمين ٢٩٣
باب قوله تعالى: [٣٤٢/أ] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ٢٩٤
باب من أعان المعسر في الكفارة ٢٩٥
باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً. ٢٩٥
باب صاع النبي ﷺ ومده ٢٩٦
وأي الرقاب أزكى ٢٩٧
باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ٢٩٧
باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟ ٢٩٨
باب الاستثناء في الأيمان ٢٩٩
باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٣٠١

كتاب الفرائض

باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ٣٠٤
باب تعليم الفرائض ٣٠٥
باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» ٣٠٦
باب قول النبي من ترك مالاً فلأهله ٣٠٩
باب ميراث الرجل من أبيه وأمه ٣١٠
باب ميراث البنات ٣١٠
باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٣١٢
باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٣١٣
باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ٣١٣
باب ميراث الزوج مع الولد ٣١٥
باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٣١٥
باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٣١٦
باب الإخوة والأخوات ٣١٧
باب ميراث ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ٣١٨
باب ذوي الأرحام ٣١٩

باب ميراث الملاعنة ٣٢٠
باب الولد للفراش ٣٢١
باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ٣٢٢
باب ولاء السائبة ٣٢٢
باب إثم من تبرأ من مواليه ٣٢٣
باب إذا أسلم على يديه ٣٢٤
باب ما يرث النساء من الولاء ٣٢٥
باب مولى القوم منهم وابن الأخت ٣٢٦
باب ميراث الأسير ٣٢٧
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٢٧
باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده ٣٢٨
باب من ادعى أخاً وابن أخ ٣٢٨
باب إثم من ادعى إلى غير أبيه ٣٢٩
باب إذا ادعت المرأة [ابناً] ٣٣٠
باب القائف ٣٣١

كتاب الحدود

باب شرب الخمر ٣٣٣
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٣٣٤
باب من أمر بضرب الحد في البيت ٣٣٤
باب الضرب بالجريد والنعال ٣٣٥
باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٣٣٦
باب السارق حين يسرق ٣٣٨
باب الحدود كفارة ٣٣٨
باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ٣٣٩
باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٣٤٠
باب إقامة الحدود على الوضيع والشريف ٣٤١
باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع . ٣٤٢
باب توبة السارق ٣٤٥

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ٣٤٨
باب فضل من ترك الفواحش ٣٤٩

باب إثم الزناة وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] ٣٥٠
باب رجم المحصن ٣٥٣
باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٣٥٤
باب للعاهر الحجر ٣٥٥
باب الرجم بالبلاط ٣٥٦
باب الرجم بالمصلى ٣٥٧
باب من أصاب ما دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة ٣٥٨
باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ ٣٥٩
باب هل يقول للمقر لعلك لمست أو غمزت أو مقدمات الزنى ٣٦٠
باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ٣٦٠
باب الاعتراف بالزنا ٣٦١
باب رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت ٣٦٣
باب البكران يجلدان وينفيان ٣٦٨
باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ٣٦٩
باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٣٦٩
باب [٣٥٣/أ] إذا زنت الأمة ٣٧١
باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٣٧٢
باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٣٧٢
باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ٣٧٤
باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان ٣٧٥
باب من رأى رجلاً مع امرأته رجلاً فقتله ٣٧٦
باب ما جاء في التعريض ٣٧٧
باب التعزير والأدب ٣٧٨
باب من أظهر الفاحشة والتلطخ ٣٨٠
باب رمي المحصنات ٣٨٢
باب قذف العبيد ٣٨٢
باب هل يأمر الإمام [رجلاً] فيضرب الحد غائباً عنه ٣٨٣

كتاب الديات

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٣٨٤

باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ٣٨٦
باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٣٩٠
باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٣٩١
باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ٣٩٢
باب من أقاد بحجر ٣٩٣
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٩٤
باب من طلب دم امرىء بغير حق ٣٩٦
باب العفو في الخطإ بعد الموت ٣٩٦
باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ٣٩٧
باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٣٩٨
باب القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراحات ٣٩٨
باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٣٩٩
باب إذا مات [٣٥٧/ب] في الزحام أو قتل ٤٠٠
باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له ٤٠١
باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه ٤٠٢
باب السن بالسن ٤٠٢
باب دية الأصابع ٤٠٣
باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٤٠٣
باب في القسامة ٤٠٥
باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية فيه ٤٠٩
باب العاقلة ٤١٠
باب جنين المرأة ٤١١
باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ٤١٣
باب [من] استعان عبداً أو صبياً ٤١٤
باب المعدن جُبار ٤١٥
باب [إثم] من قتل ذمياً بغير جُرم ٤١٧
باب لا يقتل المسلم بالكافر ٤١٧
باب إذا لطم المسلم يهودياً ٤١٨

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إثم من أشرك بالله ٤٢٠
باب حكم المرتد والمرتدة في الإسلام واستتابتهم ٤٢٢
باب [قتل] من أبى قبول الإسلام وما نُسبوا إلى الردة ٤٢٥

باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السَّام عليك . ٤٢٦
باب ٤٢٧
باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٤٢٨
باب من ترك قتل الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه ٤٣١
٨ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتانِ، دعوتهما واحدة» ٤٣٢
باب ما جاء في المتأولين ٤٣٣

كتاب الإكراه

باب من اختار الضرب [والقتل] والهوان على الكفر ٤٣٨
باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٤٤٠
باب [لا] يجوز نكاح المكره ٤٤٢
باب إذا أكره حتى باع أو وهب ٤٤٢
باب من الإكراه ٤٤٣
باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها ٤٤٤
باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٤٤٥

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمَان وغيرهَا ٤٤٨
باب في الصلاة ٤٤٩
باب في الزكاة ٤٤٩
باب ٤٥٢
باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ .. ٤٥٣
باب ما ينهى عنه من الخداع ٤٥٤
باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ٤٥٤
باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية ٤٥٥
باب ٤٥٦
باب في النكاح ٤٥٦
باب ما يكره من احتياله مع الزوج والضرائر ٤٥٨
باب ما يكره من [الاحتيال في] الفرار من الطاعون ٤٦٠
باب في الهبة والشفعة ٤٦١
باب احتيال العامل ليُهدى له ٤٦٣

كتاب التعبير

باب رؤيا الصالحين ٤٦٨

باب الرؤيا من الله ٤٦٩
باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٤٧٠
باب المبشرات ٤٧١
باب رؤيا يوسف ٤٧٢
باب التواطؤ في الرؤيا ٤٧٣
باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ٤٧٤
باب من رأى النبي ﷺ في المنام ٤٧٦
باب رؤيا الليل ٤٧٧
باب الرؤيا بالنهار ٤٨٠
باب رؤيا النساء ٤٨١
باب الحلم من الشيطان ٤٨٢
باب اللبن ٤٨٣
باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره ٤٨٣
باب القميص في المنام ٤٨٤
باب القميص ٤٨٤
باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ٤٨٥
باب كشف المرأة في المنام ٤٨٦
باب: المفاتيح في اليد ٤٨٧
باب التعليق بالعروة والحلقة ٤٨٨
باب عمود الفسطاط تحت وسادته ٤٨٨
باب الإستبرق ودخول الجنة ٤٨٩
باب القيد في المنام ٤٨٩
باب العين الجارية ٤٩٠
باب نزع الماء من البئر حتى يَروى الناس ٤٩١
[باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف] ٤٩٢
باب الاستراحة في المنام ٤٩٣
باب القصر في المنام ٤٩٤
باب الوضوء في المنام ٤٩٥
باب الطواف بالكعبة في المنام ٤٩٥
باب إذا أعطى فضله غيره ٤٩٦
باب الأمن وذهاب الرَّوع ٤٩٧
باب الأخذ على اليمين في النوم ٤٩٨

باب القدح في النوم ٤٩٩
باب إذا طار الشيء في المنام ٤٩٩
باب إذا رأى بقراً تنحر ٥٠٠
باب النفخ في المنام ٥٠١
باب إذا أخرج شيئاً من كورة فأسكنه موضعاً آخر ٥٠٢
باب إذا هز سيفاً في المنام ٥٠٣
باب إثم من كذب في حلمه ٥٠٤
باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ٥٠٥
باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ٥٠٦
باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٥٠٨

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الحادي عشر

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(١١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٩٢ ـ كتاب الفتن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ. [طرفه في: ٦٥٩٣].

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة. قال ابن الأثير: يقال فتنه وأفتنه إذا امتحنه. والثاني قليل، ثم كثر فيما أخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتى [٣٧٤/ب] استعمل في الإثم والكفر والإزالة والصرف والقتال وغيرها. وله شواهد بالتتبع من موارد الاستعمال.

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

٧٠٤٨ ـ (**بشر بن السري**) بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخره، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث (**ابن أبي مليكة**) بضم الميم مصغر ملكة (**فيؤخذ بأناس من دوني**) أي في أدنى مكان مني (**فأقول أُمتي**) وفي الرواية بعدها: «أصحابي» (**فيقال لا تدري مشوا على القهقرى**) أي ارتدوا بعدك، كما صرح به في الرواية الأخرى، وفي الرواية الأخرى: «بدلوا بعدك». وهذه الألفاظ صريحة في أن هؤلاء هم الأجلاف من الأعراب، ارتدوا وماتوا على الردة، والحمل على العصاة خطأ وهل يقولوا في المؤمنين العاصين: «سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»؟

فإن قلت: كيف دلت أحاديث الباب على الشق الأول من الترجمة وهو قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؟ **قلت**: في تفسير الآية وجهان:

٧٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفاه في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

أحدهما أن الفتنة إذا وقعت تعم الظالم وغيره.

والثاني: تخص الظالم، وكأن البخاري أراد الثاني فإن الذين مُنِعوا من الحوض فتنهم لم تجاوزهم إلى من كان معاصراً لهم، والدليل على هذا أنه ذكر فيما بعد حديث أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»[1].

باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها

هذه الترجمة بعض ما في الحديث في الباب **(وقال عبد الله بن زيد: [قال النبي ﷺ:] اصبروا حتى تلقوني على الحوض)** سبق هذا التعليق موصولاً في غزوة خيبر[2].

---

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (٧٠٥٩).

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٠).

٧٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّه حَقَّكُمْ». [طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [الحديث ٧٠٥٣ ـ طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ فَإِنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٢ ـ **(سمعت عبد الله)** هو ابن مسعود **(قال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة)** بفتح الهمزة وثاء مثلثة اسم من الإيثار في أموال الدنيا، ومحصله منع الحق عن مستحقه، وإعطاؤه لمن لا يستحق كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين **(أموراً تنكرونها)** كذا بدون الواو بدلاً من أثرة، وفي بعضها بالواو فالمراد الأمور المنكرة في الدين **(أدُّوا إليهم حقهم)** من الطاعة **(واسألوا الله حقكم)** بأن يبدل الظالم بالعادل أو يعطيكم الأجر والثواب في الآخرة.

٧٠٥٣ ـ **(عن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين، وفي بعضها مصغر هو أبو عثمان البصري **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي.

٧٠٥٤ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً)** [بكسر] الشين والباء الموحدة كلام عن طريق المثل، أي: أدنى شيء **(فمات إلا مات ميتة جاهلية)** أي موتاً يشبه الموت في الجاهلية، أي: عاصياً، أو: موتاً غير مرضي، والكلام سيق للزجر عن المفارقة.

٧٠٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتى وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة المجاعة (١٨٤٥).

٧٠٥٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَينَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [الحديث ٧٠٥٦ ـ طرفه في: ٧٢٠٠].

فإن قلت: ما معنى قوله: «فمات إلا مات» وأي وجه لصحته؟ **قلت**: أجاب ابن مالك بأن ما النافية مقدرة، أي: ما مات إلا ميتة جاهلية، وأجاب بعضهم بأن الاستفهام للإنكار فيصح الاستثناء بدون تقديره، وهذا غلط[1] لأن من في قوله: «من فارق الجماعة» شرطية، وقوله: «فمات» جزاء الشرط فلا يعقل هنا استفهام لا لفظاً ولا تقديراً.

٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسكون المهملة **(جُنادة)** بضم الجيم بعده نون **(أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة **(دخلنا على عبادة بن الصامت)** بضم العين وتخفيف الباء **(فقال فيما أخذ علينا)** أي رسول الله ﷺ في البيعة **(السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا)** بفتح الميم مصدران، قال ابن الأثير: ولا بد من تقدير، أي: في حالة المنشط والمكره **(وعسرنا ويسرنا)** كذلك، أي: حالتهما [٣٧٥/أ] **(و[أن] لا ننازع الأمر أهله)** أي: الإمارة، اللام فيه للعهد **(إلا أن تروا كفراً بواحاً)** استثناء من أعم الأحوال، أي: في شيء من الأحوال إلا في حالة واحدة، والبواح ـ بفتح الباء ـ أي ظاهراً، يقال باح بسره، أي: أظهره، وفي رواية «براحاً» بالراء والمعنى واحد، وهو أن يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله، ولذلك قيده بقوله: **(عندكم من الله [فيه] برهان)** أي نص قاطع، قال النووي: المراد بالكفر المعصية، والظاهر أنه إنما جنح إلى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية، وليس كما قال[2]؛ لأن منع الحق عن أهله معصية ومع ذلك صرح في

---

(١) جاء في هامش الأصل: رد على الكرماني.

٧٠٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

٧٠٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة (٤١٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٦).

(٢) جاء في هامش الأصل: رد على النووي.

٧٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٣٧٩٢].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: .....

الحديث بقوله: «أدوهم حقهم واسألوا الله حقكم»[1] فالصواب أن لا نزاع مع الإمام، والخروج عليه إلا إذا كفر بحيث لا يقبل التأويل، هذا وأما الأمر بالمعروف لمن كان قادراً فواجب في كل حال بما قَدِر قولاً وفعلاً.

٧٠٥٧ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مهملتين **(أسيد بن حضير)** بتصغير الاسمين وحاء مهملة وضاد معجمة **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: استعملت فلاناً ولم تستعملني، قال: وإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني)**.

فإن قلت: كيف وقع: «وإنكم سترون بعدي أثرة» في جواب من قال: استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ **قلت:** قوله: «وإنكم» عطف على مقدر، أي: إن الأمر كما ذكرت ولكن لا ضرر عليك في ذلك، فإن المال يصرف إليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم، واعلم أن الأحاديث اتفقت على أن الأمير وإن كان فاسقاً يجب طاعته ما أقام الجُمَعَ والأعياد، ولقد أحسن من قال: من خرج على السلطان لكونه جائر كمن بنى قصراً وهدم مصراً.

باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش»

لفظ من قريش في رواية أبي ذر.

٧٠٥٨ ـ **(أخبرني جدي)** القائل عمرو بن يحيى وجده أبو عثمان سعيد المذكور **(كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ)** كان هذا في إمارة معاوية، ومروان أمير المدينة **(سمعت الصادق والمصدوق)** أي الذي يصدق في حديثه والذي يقال له الصدق هو

---

(١) تقدم في الباب السابق.

«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ غِلمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسى هؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرَ قَدِ اقْتَرَبَ»

رسول الله ﷺ لا غير **(هَلَكَة أمتي)** بفتح اللام والكاف بمعنى الهلاك **(على يدي غِلْمَةٍ من قريش)** وفي بعضها أيدي بلفظ الجمع، والغلام: يرادف الصبي، وهو أن يكون دون البلوغ، إلا أن المراد الشبان ولذلك أردفه بالسفه، وذلك أن أحداً من بني أمية لم يتول في صباه، اللهم إلا أن يحمل على أولاد الأمراء، وأول من ولي من هؤلاء السفهاء يزيد بن معاوية عزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم الفسقة من أقرانه، كذا نقله شيخ الإسلام، ونقل أيضاً أن الأحاديث جاءت تلعن الحكم، ومن ولد إن حُمِل على ولده صلبياً فذاك، وإن حُمِل على النسل والذرية فلا بد من تخصيص، فإن عمر بن عبد العزيز من ذريته **(فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة)** بنزع الخافض، أي: من غلمة، أنطقه الله بالحق فإنه لعن نفسه وذريته[1].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفه الذي ترجم عليه؟ **قلت**: لم يكن على شرطه فأشار إليه، وقد ذكره الإسماعيلي وغيره وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على عدم جواز الخروج على الأمراء الفسقة.

باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»

هذه الترجمة بعض حديث الباب قيل: إنما خص العرب لأنهم أول داخل في الإسلام، وللإيذان بأن الفتنة إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم، والذي يظهر أنه خص العرب بالذكر لأنه قيد الشر بالقريب، ولا شك أن أول ما وقع من الفتن كان قتل عمر وعثمان، وبعده وقعة علي ومعاوية، وبعده قتل حسين بن علي، وبعده وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة التي أشار

---

(١) قال العسقلاني في فتح الباري ١٣/ ١١: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم، لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحَكَم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره، غالبها فيها مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك. اهـ.

٧٠٥٩ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ». وَعَقَدَ سُفيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

إليها بقوله: «أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم»[1].

٧٠٥٩ ـ **(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش)** في رواية مسلم بنت أم حبيبة[2] [٣٧٥/ب] وهذا وهم لأن زينب بنت أم سلمة روت تارة عن حبيبة، وتارة عن أم حبيبة، وفي هذا الإسناد لطيفة أُخرى وهي أن فيه زينبتي رسول الله ﷺ وزوجتيه **(استيقظ رسول الله ﷺ محمراً وجهه)** من شدة ما تألم من رؤياه **(فتح من ردم يأجوج ومأجوج)** اسمان عجميان أو عربيان، والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وراء السد الذي أخبر الله في كتابه وهم صنف من الترك من أولاد يافث بن نوح **(وعقد سفيان تسعين أو مئة)** قال ابن الأثير: هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد الأنامل إلى مقادير الأعداد.

٧٠٦٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون **(ابن عيينة)** مصغر عين سفيان **(محمود)** هو ابن غيلان **(مر النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة)** الأُطم بضم الهمزة شبه الحصن والآطام بالمد جمعه **(كمواقع القطر)** وجه الشبه الكثرة، وقد ذكرنا أنه وقعة الحرَّة على يد ابن عاقبة عاقبة الله بالعذاب، وقيل: مقتل عثمان وفيه بُعد؛ لأن في قتله لم يكن في خلال البيوت ما أشار إليه الحديث.

---

(١) هذا الحديث الثاني في الباب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن... (٢٨٨).

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٥].

باب ظهور الفتن

٧٠٦١ ـ **(عياش)** بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(يتقارب الزمان)** أي: عند قرب الساعة لأن المذكور في الباب أشراط الساعة، وقيل: تقارب أهل الزمان في الفساد، وقيل: كناية عن طيب النفس فإن أيام السرور قِصَار كما جاء في حديث المهدي: «تكون السنة كالشهر، والشهر كالأسبوع»[1] وليس بملائم المقام، والصواب أنه أشار إلى ارتفاع البركة من كل الشيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس، لأن الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتأخر **(ويُلقى الشح)** قال ابن الأثير قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذه الحروف، ويحتمل أن يكون بتشديد القاف، والمعنى يدعى إلى الشح ويُتواصى به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠] قالوا: ولو قرىء بالفاء حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى؛ لأن الشح لم يزل موجوداً. ولو قرىء بالقاف مخففة، أي: يترك الشح لم يصح وهو ظاهر.

وأنا أقول: الذي وقفنا عليه يلفى بالفاء والمعنى: يوجد كثيراً، فلا يقدح في هذا ما كان موجوداً في الجملة. وهذا متعارف، يقال: وجد الشيء الفلاني أي: كَثُر وشاع **(أَيّمَ)** بفتح الهمزة وتشديد الياء وحذف الألف من ما الذي بمعنى شيء أي: شيء هو، ويروى بإثبات الألف من ما، ويروى بتخفيف الياء، كقولهم: أيس مخففاً، أي: من أي شيء **(القتل)** فسَّرَ الهرج بالقتل، وهو في الأصل الكثرة والاتساع، وأكثر ما يقال بمعنى الاختلاط، وقوله فيما بعد: «بلغة الحبشة القتل»[2] صريح في أنه لم يكن عندهم بهذا المعنى، ولذلك التبس عليهم، وإشارته باليد قرينة المجاز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال... (٢٩٣٧)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال... (٤٠٧٧).

(٢) سيأتي الحديث في هذا الباب.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦] ، [الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٧٠٦٦ ـ ٧٠٦٧ ـ **(محمد)** قال الغساني: لم ينسبه أحد، وقال الكلاباذي: يحتمل أن يكون ابن بندار، وأن يكون ابن المثنى، وأن يكون محمد بن الوليد فإن هؤلاء الثلاثة روى البخاري عنهم عن غندر **(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)**.

٧٠٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٢)، والترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٢٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب الفتى، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٥١).

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَينَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيهِ مَا نَلقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

فإن قلت: فقد قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة»[1]؟ **قلت**: جوابه يؤخذ من لفظ الحديث، فإنهم يموتون عند قيام الساعة، فلا يكون قيامها إلا على شرار الناس، كما في رواية مسلم[2]، وفي الرواية الأخرى: «لا تقوم الساعة وهم أحياء».

باب لا يأتي زمان إلا وبعده شر منه

وفي بعضها أشر. قال الجوهري: وهي لغة رديئة، وهذا يرد مقالته فإنها لغة أفصح الخلق.

٧٠٦٨ ـ (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه) وفي بعضها: فشكوا إليه **(من الحجاج)** هو الظالم المشهور **(فقال: اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ)** [٣٧٦/أ] استشكل العلماء هذا بأن الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشرُّ كان معدوماً في زمانه، وأجاب الحسن البصري بأن ذلك كان تنفيساً ضرورة لا يُعتدُّ به؛ فإن خلافته كانت أياماً فلا ، وأجاب بغير هذا.

وعندي أن المراد من الزمان ليس نفس الزمان وذلك ظاهر، ولا الأمراء وأرباب الولايات، ولا كل فرد من أفراد الناس، بل الغالب كما أشار إليه بقوله: «خير القرون قرني»[3] فإنه أراد الغالب، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ ومقاتلته ووجود المنافقين بين الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج الخوارج على علي، ثم بعد ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنى وشرب الخمر وأنواع البدع، والإنسان إذا تأمل من أول عمره إلى آخره يرى تفاوتاً ظاهر في الناس، فإن الغالب فيما رآهم في أول عمره خير من الذين رآهم آخره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ (٣١١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا... (١٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧٠٦٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب منه (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... (٢٥٣٣).

٧٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». [طرفه في: ٦٨٧٤].

٧٠٦٩ ـ **(هند الفراسية)** ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ بطن من كنانة **(استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً)** بكسر الزاي نصب على الحال **(يقول سبحان الله)** تعجباً **(ماذا أنزل من الخزائن)** هي ما حصل لأمته إلى آخر الدهر **(وماذا أنزل من الفتن)** ما وقعت بعد كشف الله له فرآها **(رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** اختلفوا في معناه، قيل: أراد من تلبس ثوباً شفاً لا يستر، وقيل: غير ذلك مما لا فائدة فيه، والصواب أنه أراد أن من كانت ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن العمل الصالح فهي عارية يوم القيامة؛ لأن لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فإن قلت: أي وجه لهذا الحديث في الباب؟ **قلت**: ماذا نزل من الفتن بلفظ الماضي، ولم يكن شيء منها في زمانه فدل في نزولها بعده، وقد أشار بقوله «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[1] وهلم جراً، فدل بلفظ ثم على أنه كلما بعد العهد كان الشر أكثر.

باب قول النبي ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس منا»

٧٠٧٠ ـ هذه الترجمة حديث الباب، رواه في الباب من وجهين، ومعنى **(ليس منا)** على سنتنا وطريقتنا؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٧٠٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا (٩٨).

٧٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السَّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ في المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

٧٠٧١ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** بضم الباء.

٧٠٧٢ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي، قال شيخ الإسلام: كذا جزم به الحاكم، ويحتمل أن يكون محمد بن رافع؛ لأن مسلماً روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[1].

(معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده)** بالغين المعجمة من نزغه على كذا، أي: أغراه، أي: يزين له ضربه حال كونه في يد السلاح. بالعين المهملة أو نزعت الشيء قلعته، فلفظ في بمعنى من أو تضمن الفعل معنى التصرف **(فيقع في حفرة من النار)** أي: في سبب من أسبابها.

٧٠٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا (١٠٠)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن شهر السلاح (١٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح (٢٥٧٧).

٧٠٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧).

٧٠٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٤).

جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيءٌ». [طرفه في: ٤٥٢].

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». [طرفه في: ٤٨].

٧٠٧٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

٧٠٧٥ ـ **(إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها)** وقد علله بقوله: **(أن يصيب أحداً من المسلمين)** أي كراهة ذلك وقَيْد المسلم خارج مخرج الغالب، وفي رواية في الترمذي «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة»[1] وفي الحديث دلالة على حرمة ما يُتوقع منه الضرر، وإن لم يكن كذلك في الحال.

باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

هذه الترجمة ثاني أحاديث الباب، وقد سلف في أبواب الحج في خطبته بمنى[2]، ومحصله أن من اعتقد قتل مسلم لم يستحق القتل فإنه يكفر حقيقة وإلا فهو كفران نعمة الأخوة في الإسلام أو هو فعل يشبه فعل الكفار، وقيل غير هذا مما لا يُعتد به.

٧٠٧٦ ـ **(سِباب المسلم فسوق)** بكسر السين مصدر سبه سباً وسباباً أي نسبة إلى ما فيه عار.

٧٠٧٧ ـ **(منهال)** بكسر الميم بعدها نون. [٣٧٦/ب] **(واقد)** بالقاف.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه (٢١٦٢).

(٢) تقدم برقم (١٧٤٢).

٧٠٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب السلم فوق وقتاله كفر (٦٤)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٩).

عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفضَلُ فِي نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِيَوْمِ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا، أَلَيسَتْ بِالبَلدَةِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ». فَكَانَ كَذلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [طرفه في: ٦٧].

٧٠٧٨ ـ (قرة بن خالد) بضم القاف **(وعن رجل هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن)** هذا الرجل حميد بن عبد الرحمن الحمري البصري **(رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له)** بفتح الباء واللام في الأول، وبكسر اللام في الثاني **(كانا يوم حرق ابن الحضرمي)** حرق على بناء المجهول ويومُ بضم الميم مبني لإضافته إلى الجملة بعده، وكان تامة. **(حين حرقه جارية بن قدامة)** ـ بالجيم وضم القاف ـ وقصة هذا أن علياً لما توجه إلى نهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة ناس فأرسوا إلى معاوية أن يرسل إليهم من يقوم معهم من أتباع عثمان لطلب دم عثمان، فأرسل عبد الله بن الحضرمي وكان على البصرة زياد بن أبيه لعلي، فأرسل إلى علي يطلب منه النجدة، فأرسل جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في بيت سبعين رجلاً وأحرق عليهم الدار **(قال أشرفوا على أبي بكرة)** بصيغة الأمر، فإنه خاف أن يكون أيضاً خارجاً عن طاعة علي **(فقالوا هذا أبو بكرة)** يريدون أنه على الطاعة، فقالوا: أبو بكرة **(لو دخلوا عليَّ ما بهشت بقصبة)** بفتح الهاء وكسرها وشين معجمة، أي: ما قاتلتهم بقصبة فضلاً عن السلاح، لأنه كان روي عن رسول الله ﷺ أن قتال المسلم كفر.

٧٠٧٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٢١].

٩ ـ بابٌ تَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلجَأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٧٩ ـ **(أشكاب)** ـ بفتح الهمزة بعدها معجمة ـ لقب له، واسمه حسين **(فضيل)** بضم الفاء مصغر.

٧٠٨٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبو زرعة)** ـ بضم المعجمة ـ هرم البجلي من نسل جرير بن عبد الله.

باب الفتنة تكون القاعد فيها خيرٌ من القائم

هذه الترجمة بعض حديث رواه في الباب.

٧٠٨١ ـ **(ستكون في فتن)** وفي بعضها: فتنة **(القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي)** وفي رواية مسلم: «والنائم فيها خير من اليقظان»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمولقع القطر... (٢٨٨٦).

٧٠٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً، فَليَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

١٠ ـ بابٌ إِذَا التَقى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا

٧٠٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟

فإن قلت: ما هذه الفتنة؟ **قلت**: قيل: كل فتنة، والصواب أنه أراد الفتنة العمياء عند فقد الإمام، وأما إذا كان للمسلمين إمام يجب نصره على كل أحد بكل ممكن.

٧٠٨٢ ـ **(من تشرف لها تستشرفه)** بفتح التاء وتشديد الراء أي تطلع، والمعنى أن من توجه نحو الفتنة جذبته إليها كالنار، فإنها تحرق كل ما كان قريباً منها، وقد أشار إلى مراتب البعد عنها فكل ما كان أبعد كان أسلم **(فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به)** الملجأ والمعاذ متقاربان.

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ ـ **(عن حماد)** هو ابن يزيد **(عن رجل لم يُسمه)** قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وقيل هشام بن حسان، قاله الإسماعيلي والنسائي **(عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة)** الحسن هو البصري، والفتنة أراد بها مخالفة عائشة أم المؤمنين ومن معها الإمام الحق علي بن أبي طالب **(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول من أهل النار)** هذا الحديث سلف في أبواب الإيمان مع شرحه[1] وحمل القول فيه أن هذا إذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان مُسْتَحِلاً، وإلا فمعناه يدخلان في أسباب دخول النار إلا أن يغفر الله

٧٠٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجد المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١١٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفهما (٣٩٦٥).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾... (٣١).

قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِه، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هذا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفه في: ٣١].

حدّثنا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهذا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

له، ومحله كما أشرنا إليه أن يكون القتال على عصبية الدنيا تحت راية عمياء وأما إذا كان الإمام متعيناً فالقتال معه والقيام بنصره جهاد في سبيل الله.

فإن قلت: فكيف منع أبو بكرة من نصر علي سيما وهو الإمام؟ **قلت**: أدى اجتهاده إلى ذلك كما فعل غيره من أكابر الصحابة كسعد بن أبي وقاص.

(فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس وأنا أريد أن يحدثاني قالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة) وقد رواه النسائي[١] بحذف الأحنف، فيحتمل أن يكون روى الحسن عن الأحنف أولاً ثم رأى أبا بكرة فرواه عنه بلا واسطة قال : كان الحسن يروي عن جماعة لم يسمع منهم وتجوز، وكان يرسل الحديث كثيراً.

(وقال المؤمل) بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه الإمام أحمد موصولاً[٢]. **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(ورواه معمر)** بفتح الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائي موصولاً[٣] **(بكار)** بفتح الباء وتشديد الكاف، ورواه الطبراني موصولاً[٤].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٦٠ (٨٥٧٤).

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، .....

باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن [٣٧٧/أ] جماعة

كان تامة، والمعنى كيف يفعل المسلم عند فقد الإمام.

٧٠٨٤ ـ (ابن جابر) اسمه عبد الرحمن **(بسر)** بالموحدة وسين مهملة **(أبو إدريس الخولاني)** بفتح الخاء المعجمة، واسمه عائذ الله **(فجاء الله بهذا الخير)** يريد دين الإسلام **(فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم)** الظاهر أنه قتل عمر فإنه أول منكر بدأ في الإسلام، وأول باب فتح بالشر **(وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم)** هو خلافة عثمان قال ابن [عبد] البر: كثر المال في خلافته حتى يبعث جاريته بمئة ألف قال **(وفيه دخن)** قال ابن الأثير: بفتح الدال والخاء المعجمة الدخان الحاصل من الحطب الرطب، أشار إلى الخير المخلوط بالشر، يحتمل أن يكون ما وقع لعثمان في آخر خلافته من قيام أهل الضلال وتفريق الكلمة، وأن يكون إشارة إلى خلافة علي فإنه كان إماماً، ولكن لا تصفوا لأنه من مخالفة أهل الباطل **(دعاة إلى أبواب جهنم)** أي: إلى ما هو كأبواب جهنم، فإن الباب ما يتوصل به إلى الوصول، وهؤلاء الظَّلَمَة بعد الخلفاء الراشدين، ألا ترى إلى قوله في شأن عمار: «ويل ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1] **(من جلدتنا)**

---

(١) أخرج بنحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧)، ومسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... (٢٩١٥).

وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ٣٦٠٦].

١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيب أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [طرفه في: ٤٥٩٦].

بكسر الجيم، قال ابن الأثير: أي من أنفسنا يريد العرب لقوله: **(يتكلمون بألسنتنا)** أو أبعد من قال من جلدتنا، أي: من بني آدم **(ولو أن تعض بأصل شجرة)** بفتح العين وضاد معجمة من العضض وهو اللزوم، يريد أنه وإن يمكنك الفرار من الفتنة إلا بسكنى البوادي فعليك به.

باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

أي أهلها، ويكثر بضم الياء والتشديد.

٧٠٨٥ ـ (حيوة) ابن شريح بفتح الحاء وسكون الواو، شريح مصغر شرح **(عن أبي الأسود)** محمد بن عبد الرحمن الأسدي **(قال قطع على أهل المدينة بعث)** بفتح الباء، أي: جيش **(فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي)** والحديث سلف في سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧][1] قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة أظهروا الإسلام ولم يهاجروا، ولما وقعت بدر حضروا مع المشركين، واعتذروا بأنهم كانوا مستضعفين فرد الله مقالتهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] يدل على أنهم كانوا كاذبين في دعوى كونهم مستضعفين، ولم يكن قصدهم في الحضور قتال المسلمين، إلا أنهم لما أكثروا عوقبوا على

---

(١) تقدم برقم (٤٥٩٦).

١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

ذلك. فلذلك منع عكرمة أبا الأسود من ذلك، وفيه دلالة على أن الإنسان يجب عليه الفرار من مجالسة أهل البدع والمعاصي حتى قال بعض العلماء: يحرم النظر إلى مراكبهم وملابسهم فإنه ربما يغريهم على الإكثار والإفراد فيها.

باب إذا بقي في حثالة الناس

الحثالة ـ بضم الحاء وثاء مثلثة ـ الرديء من كل شيء.

٧٠٨٦ ـ **(حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر)** هذا صريح في أن حذيفة حين أخبر بهذا الحديث لم يكن بدء رفع الأمانة، فمن قال: رفع الأمانة ظهر في زمن رسول الله ﷺ فقد زلت به القدم[1] **(إن الأمانة نزلت)** في جذر قلوب الرجال الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، قال ابن الأثير: الأصل والمراد بالأمانة الإيمان مع سائر الصفات الحسنة، قال ابن الأثير: الأمانة تقع على الثقة والطاعة والعبادة والوديعة، ويجوز أن يراد بها في الحديث السنة كما دل عليه آخر الحديث **(ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة)** على الترتيب وتقديم الأفضل **(وحدثنا عن رفعها قال: لا ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلب الرجل)** أي بعضها **(ثم ينام النومة فتقبض)** أي بعضها وهذا أكثر من الأول ولذلك **(الوكت)** بتاء مثناة النقطة التي لونها يخالف لون الشيء **(ويشبه أثرها بالمجل)** بفتح الميم وسكون الجيم، وهذه النقطة في اليد من العمل **(فتراه منتبراً)** بالياء المثناة والباء الموحدة

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً. [طرفه في: ٦٤٩٧].

١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي في البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَل بِهَا، حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

أي: مرتفعاً من نبرت الشيء رفعته **(ولقد أتى عليّ زمان ولا أباني أيكم بايعت)** حمله بعضهم على بيعة الخليفة وليس كذلك؛ لأن قوله: **(لئن كان مسلماً رده علي الإسلام** [٣٧٧/ب] **وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه)** أي الوالي عليه، صريح في أنه أراد المعاملة ومايتعلق بها، وهذا إخبار عما كان في عصر أبي بكر وعمر وأوائل عثمان قبل ظهور البدع، وقوله: **(وأما اليوم فلا أبايع إلا فلاناً)** قاله في آخر عمره فإن حذيفة مات بعد مقتل عثمان بقليل سنة ست وثلاثين، وكان قد بايع علياً، وكان يحث على نصره والقيام معه إلا أنه مات سريعاً.

باب التَّعَرُّب في الفتنة

بالراء المهملة يقال: تعرب أي: صار أعرابياً، ورواه صاحب المطالع بالزاي المعجمة من العزوبة والمعنى واحد هنا، فإنه أراد البعد عن المدن.

٧٠٨٧ ـ **(سلمة بن الأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وأكوع لقب، واسمه سنان من خيار الصحابة، من أسلم **(دخل على الحجاج)** حين قدم المدينة لما نزل الحجاج **(فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت)** قيل: أشار بلفظ ارتددت إلى حديث رواه النسائي «لعن الله آكل الربا ومؤكله ومنه ما ارتد بعد الهجرة أعرابياً»[1] وأنا أقول: لعن الله الحجاج حيث خاطب مثل سلمة بهذا الخطاب ولم يسأله عن سبب مفارقته مسجد رسول الله ﷺ، وسلمة هذا قد سلف في صلح الحديبية أن رسول الله ﷺ بايع الناس مرة مرة وبايع سلمة ثلاث مرات، كل ذلك تلطفاً معه، وإنما خرج [حين] مقتل عثمان فراراً من الفتنة وكان أذن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب المتوشمات... (٥١٠٢).

٧٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْئَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رأْسُهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ

له صريحاً، وأيضاً النهي عن الأمن من الفتنة، وليس هذا مخصوصاً بالمهاجر بل كل عصر، المخالطة مع الجماعة أفضل إذا أمن الفتنة، وحديث أبي سعيد «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»[1] صريح في ذلك يريد به من الفتن، وأما قوله «عليكم بالجماعة فإن من شذ يشذ في النار»[2] محمول على عدم الفتنة والأمن.

باب التعوذ من الفتن

قيل أشار بهذا إلى رد ما رواه أبو نعيم عن علي: «لا تكرهوا الفتن في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين»[3] قال شيخ الإسلام: وهو حديث ضعيف.

٧٠٨٩ ـ ٧٠٩٠ ـ ٧٠٩١ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة)** الإحفاء المبالغة في الشيء؛ وعداه بالباء لأنه ضَمَّنَه معنى الإضجار، وفي رواية «ألحفوه» والمعنى واحد **(لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم)** وفي الرواية الأخرى: «ما دمت في مقامي هذا» كشف الله له عن عالم الملك والملكوت **(فإذا كل رجل لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي)** خوفاً من غضب الله لغضب رسول الله ﷺ **(وكان رجل إذا لاحى يدعى لغير أبيه)** لاحى بالحاء المهملة، يقال: لحاه إذا لامه ولاحاه خاصمه، هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وقيل: أخوه خارجة، وقيل: أخوه قيس،

---

(١) هو الحديث التالي في هذا الباب.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣١١٧٠) وعزاه لأبي نعيم بن علي.

أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهذا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لاَفّاً رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَهُنَا، الفِتْنَةُ هَهُنَا، .....

والأول هو المشهور (**قال قتادة: يذكر هذا الحديث عند هذه الآية:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]) سلف في سورة المائدة أن هذه الواقعة كانت سبب نزول الآية[1] (**وقال عباس بن النرسي**) بالنون والراء المهملة (**زريع**) بضم الزاي مصغر زرع (**حدثنا قتادة أن أنساً حدثهم**) فائدة إعادته أنه صرح قتادة بلفظ التحديث، وقد دفع وهم التدليس بخلاف الطريق الأول فإنه بلفظ عن (**وقال خليفة**) هو ابن الخياط شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة لا قراءة.

باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق

٧٠٩٢ ـ روى عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ههنا**).

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾... (٤٦٢١).

٧٠٩٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٨).

مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ١٠٣٧].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه؟ **قلت**: على دأبه في الاستدلال بالخفي، وقد دلت عليه الرواية الأخرى «نحو المشرق»[(١)]، وفي رواية مسلم: يشير إلى نحو المشرق[(٢)]. وقد دل عليه رواية قرن الشمس وقوله في النجد: «هناك الزلزال»[(٣)] فإن النجد شرقي [٣٧٨/أ] البلدة مدينة رسول الله ﷺ.

(من حيث يطلع قرن الشيطان أو قرن الشمس) قرن الشمس: حاجبه على طريقة الشبه بقرن الحيوان، فإنه من مقدمه. وقرن الشيطان شره وفتنته. وفي الرواية الأخرى «قرنا الشيطان»[(٤)] يشير بلفظ التثنية إلى قوة شرهم.

٧٠٩٤ ـ (اللهم بارك لنا) إلى آخر الحديث، مفعول ذكر **(وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلزال والفتن)** قال ابن الأثير: الحجاز نجد وتهامة، ما كان غوراً فهو تهامة، وما كان مرتفعاً فهو نجد. وقال غيره: النجد ما ارتفع من الأرض، وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد، وهذا أوفق بالحديث؛ لأن كل فتنة وقعت من المشرق، وهذا أوفق، وأيضاً قوله:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ﴾... (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق... (٢٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل والآيات (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٢).

٧٠٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب قول النبي الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٣).

٧٠٩٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ في الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَل تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهذهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيسِ:

«يطلع قرن الشمس» صريح في ذلك، وعطف الفتن على الزلازل إما باعتبار التغايُر مفهوماً، أو أراد بالزلازل القتل ظلماً، فإنه أعظم المصائب، عطف الفتن عطف العام على الخاص وهذا معجزة ظاهرة صلوات الله على صاحبها.

٧٠٩٥ ـ **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة **(وبَرة)** بفتح الواو والباء. قال القاضي في رواية مسلم بسكون الباء **(فقال)** أي ابن عمر **(ثكلتك أمك هل تدري ما الفتنة كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة)** أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] **(وليس كقتالكم على الملك)** ولم يكن ابن عمر في الفتنة مع أحد، قال ابن عبد البر: لما حضرته الوفاة قال: لا أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية [مع][1] علي بن أبي طالب.

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

أي الفتنة العظمى من تشبيه المعقول بالمحسوس **(حوشب)** بالحاء المهملة وشين معجمة آخره باء موحدة على وزن جعفر **(كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن)** والأبيات **(لامرؤ القيس)** كذا في رواية أبي ذر، وقيل لعمرو بن معدي كرب. وإنما كانوا يستحبون ذلك لأنها تدل على معان توجب الانزجار عن الإقدام.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وقد أثبتناها من الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٥٣.

الحَرْب أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزاً غَيرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قَالَ: .....

(الحرب أول ما تكون فَتِيَّة)[1]

برفع أول، وفَتِيَّة على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب أول على الظرفية أي: في أول أكوانها، وفتية يروى مكبراً ومصغراً.

(تسعى بزِينتها لكل جهول)

بكسر الزاي بعدها ياء مثناة، ويروى بالباء الموحدة، دخل عليها الباء الجارة والبزة اللباس الحسن.

(حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها)

شب على بناء المجهول، قال الجوهري: يقال شببت النار أوقدتها، والضرام بكسر الضاد المعجمة إشعال النار والحطب الصغار التي تشعل بها، قاله الجوهري.

(ولت عجوزاً غير ذات حليل)

بالحاء المهملة وهو الزوج، ويروى بالمعجمة أي لا تفي لأحد لا الزوج ولا الصديق.

(شمطاء ينكر لونها وتغيرت)

الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالأسود.

(مكروهة للشم والتقبيل)

لكراهة رائحتها.

٧٠٩٦ ـ (غياث) بكسر المعجمة، روى عن حذيفة **(أن عمر بن الخطاب سألهم أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة)** وقد سلف الحديث في مواقيت الصلاة[2] فأجاب حذيفة بأن

---

(١) الأبيات من البحر الكامل، وهي بدون نسبة في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٣٧٣، والبيت الأول منسوب لعمرو بن معد يكرب في لسان العرب، وتاج العروس، مادة / خدع/.

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥).

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَاب أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: بَل يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلتُ: أَجَل. قُلنَا لِحُذَيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حاجَتَهُ،

(فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلات والصدقة، فقال عمر: ليس من هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر) فإن عمر كان يعلم وقوع هذه من قول رسول الله ﷺ من سائر الأحاديث، ولكن لم يعلم ابتداء وقوعها **(فقال حذيفة: ليس عليك منها بأس)**.

فإن قلت: كيف لا يكون عليه بأس وقد أخبره بأن الباب الذي يكسر هو قتل عمر؟ **قلت:** قتله كان شهادة له، وإنما سأله عن الفتنة كما وقع لعثمان في حياته من منعه عن الصلاة جماعة ودخول أهل الفساد داره بين حريمه، وبقائه أياماً ملقى لم يقدر أحد على دفنه.

(حدثه حديثاً ليس بالأغاليط) جمع الأغلوطة بضم الهمزة وغين معجمة، وهي المسألة التي يغالط بها الإنسان.

٧٠٩٧ ـ **(خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة)** أي حديقة من الحدائق وإطلاق الحائط من إطلاق اسم [٣٧٨/ب] الجزء على الكل قال أبو موسى: **(قلت: لأكونن بواب النبي ﷺ ولم يأمرني)**.

فإن قلت: في رواية: أمرني بحفظ الباب[1]؟ **قلت:** وجه الجمع أنه لم يأمر أولاً لما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ فَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَعَلتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلتُ ذلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَينِ: أَنْتَ خَيرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ .....

أخبره بمجيء أبي بكر وعلم أن الناس دروا بمكانه وكانت ساعة خلوة، فأمره بحفظ الباب.

(وجلس على قُف البئر) بضم القاف وتشديد الفاء. قال ابن الأثير: القف الدكة المبنية حول البئر وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع **(فلم يجد مجلساً معه)** أي على دكه، وقد شاركهم في البئر **(قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم)** وهذا تأويل ظاهر.

٧٠٩٨ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وشين معجمة **(قيل لأسامة: ألا تكلم هذا)** يريدون عثمان، أي: نصحت، وكان أسامة من خواص عثمان ومن يحف به **(فقال: كلّمته ما دون أن أفتح باباً أكون [أول] من فتحه)** يريد أنه نصحه سراً فإنه لو كلمه جهاراً يكون فيه إغراء الناس به، ثم قال: **(وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير)** غرضه من هذا الكلام أنه ليس براض عن عثمان، ولكن إنما يداري معه فإنه إمام الناس ممن تجب طاعته **(بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجاء برجل فيطرح في الناس فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه)** بفتح الباء، أي: يدور **(فيطيف به [أهل] النار)** بضم الياء، أي:

فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ أَفعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المنْكَرِ وَأَفعَلُهُ». [طرفه في: ٣٢٦٧].

١٨ ـ بابٌ

٧٠٩٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [طرفه في: ٤٤٢٥].

يقومون حوله كالحلقة محيطين به تعجباً من حاله، فإنه كان القياس عكسه **(فيقولون: ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله)**.

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن الإنسان إذا كان في منكر كشرب الخمر مثلاً، ورأى غيره أيضاً في ذلك المنكر يجب عليه نهي الغير وإن كان هو فيه؟ **قلت**: لا تنافي، فإنه أتى بواجب فترك آخر، وإنما عوقب على ذلك الترك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

باب

كذا وقع من غير ترجمة، إنما لم يترجم لأنه يناسب الباب الأول لكونهما من الفتنة.

٧٠٩٩ ـ (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وياء ساكنة ثم ثاء مثلثة **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث **(قال: لقد نفعني الله بكلام أيام الجمل)** أي: الكلام هو قول رسول الله ﷺ **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** وأيام الجمل هي أيام لخروج عائشة أم المؤمنين وطلحة وزينب على الإمام علي بن أبي طالب، واشتهرت القصة بالجمل لأنها كانت في هودج على جمل اشتراه يعلى بن أمية بثمانين ديناراً، وقيل: بمائتي دينار، واسم ذلك الجمل عسكر.

فإن قلت: قد سلف من أبي بكرة أنه كان معتزلاً في الفتنة مستدلاً بقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[1] فما معنى قوله: نفعني الله بكلمة فإنه يدل على أن عدم ذهابه مع عائشة لهذه الكلمة؟ **قلت**: ذهاب عائشة: أولاً لم يكن للقتال إنما كان قصدهم بذلك طلب قَتَلَهم عثمان، وإنما وقع القتال من غير قصد، وإنما نشأت الحرب بأن ترامى الصبيان من الطرفين ثم تناوش العبيد.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

٧١٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيّ، فَقَدِمَا عَلَينَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيهِ، فَسمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

١٩ ـ بابٌ

٧١٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٠ ـ **(أبو بكر بن عياش)** بتشديد المثناة تحت والشين معجمة شعبة، راوي عاصم في القراءة. **(أبو حصين)** بفتح الحاء عثمان الأسدي **(فكان الحسن بن علي فوق المنبر وعمر أسفل)** قال شيخ الإسلام: قيام الحسن فوق لأنه كان الأمير على القوم وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلاً عن مساواته وفعل ذلك من عمار تواضعاً لجده رسول الله ﷺ، وفي هذه الكلام نظر لا يخفى، لأن الحسن أفضل الناس بعد علي وكفاه شاهداً ذكره على المنابر، كيف وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[1] وأيضاً هو بضعة من فاطمة، وفاطمة بضعة من رسول الله ﷺ **(والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] [٣٧٩/أ] وهذا من صدق لهجة عمار **(ولكن الله عز وجل ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي)** كأن الظاهر أم إياها؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض، الضمير في إياه، قيل: لعلي، وقيل: لله ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٧١٠٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٨٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤)، وأبو داود، كتاب المهدي، بابٌ (٤٢٩٠).

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ الـمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَينَاكَ أَتَيتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَال عَمَّارٌ: مَا رَأَيتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الـمَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في: ٧١٠٦] ، [الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه في: ٧١٠٥] ، [الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ما مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هذا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

٧١٠٢ ـ ٧١٠٣ ـ ٧١٠٤ ـ **(بدل بن المحبر)** بفتح [الباء][1] المشددة **(أبو مسعود)** هو الأنصاري البدري واسمه عقبة، واعتراض ابن مسعود وأبي موسى على عمار في قيامه مع علي بناء على الاجتهاد، ولذلك لما رد عمار عليهما لم يكاثراه **(فكساهما حلة حلة)** الكاسي هو أبو مسعود فإنه كان [ذا] ثروة وإنما كسا عماراً لأنه كره أن يذهب إلى الجمعة بثياب السفر، ولما كان أبو موسى حاضراً كساه أيضاً.

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الراء، والصواب ما أثبتناه.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَاب مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو موسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، .....

باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

هذا بعض حديث الباب.

٧١٠٨ ـ وتمامه **(أصاب العذاب من كان فيهم)** أي: من كان فيهم بحق لم يعمل بعملهم **(ثم بعثوا على أعمالهم)** فدل على أن العذاب كان ظاهره لهم، وفسره رواية البيهقي قيل يا رسول الله ﷺ وفيهم أهل طاعته قال: «نعم يبعثون إلى رحمة الله»[1]. وهذا أحد الوجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد»

وفي بعضها سيد بغير اللام **(ولعل الله أن يصلح به بين فئتين)** وفي رواية: «فئتين عظيمتين»[2].

٧١٠٩ ـ **(حدثنا إسرائيل ولقيته بالكوفة)** هذا من كلام سفيان **(وجاء إلى ابن شبرمة)** بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة قاضي الكوفة في أيام أبي جعفر الدوانقي **(فقال أدخلني على عيسى فأعظه)** عيسى هذا هو ابن موسى بن محمد بن عبد الله بن عباس وكان

٧١٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٨ (٧٥٩٩).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خافَ عَلَيهِ فَلَمْ يَفعَل، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: ما خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ في شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنْ هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيئاً، فَذَهَبْتُ إِلى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

أميراً على الكوفة، فأعظه: من الوعظ، أراد نصحه فيما يتعلق بالإمارة **(فكأنّ ابن شبرمة خاف عليه)** بتشديد النون **(فلم يفعل)** لئلا يصيبه شيء من عيسى **(حدثنا الحسن)** هو البصري **(لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب)** بالتاء المثناة جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش تكتب في الديوان. بعد قتل علي بويع الحسن بالخلافة، وتوجه نحو الشام نحو العراق **(قال عمرو بن العاص: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أُخراها)** بفتح التاء وضم الباء، يقال دبره إذا خلفه وقام مقامه، ويروى بضم الياء وكسر الدال [الباء]، والمعنى واحد. والحديث سلف في أبواب الصلح[1]. ومحصله أن الحسن رغب عن الدنيا رغبة فيما عند الله، وكان في ذلك معجزة للصادق والمصدوق ﷺ، أصلح الله به بين المسلمين، وكان ذلك سبب حقن دماء المسلمين.

٧١١٠ ـ **(فقال عمرو)** وهو ابن دينار **(قال: وقد رأيت حرملة [قال] أرسلني أسامة إلى علي وقال إنه سيسألك الآن ما خلّف صاحبك)** أي عن مبايعة علي فإنه كان ممن تخلف عنه واعتذر بقوله: **(لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك)** كناية عن اختيار الموت معه على أصح وجه **(ولكن هذا أمر لم أره)** من الرأي بمعنى الاجتهاد **(فلم يعطني شيئاً)** ظاهره أن أسامة سأل علياً شيئاً من الدنيا، ومنعُ علي محمول على أنه لتخلفه لم يستحق شيئاً من بيت المال **(وذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي)** أي حملوها ما تقدر على حمله، والراحلة البعير القوي ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤).

٢٢ ـ بابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

٧١١١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَب لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَب لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ في هذا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الفَيصَلَ بَينِي وَبَينَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ .....

باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية)** لما تولى بعد أبيه ذهب إليه عبد الله بن حنظلة بن الغسيل فأكرمه وأعطاه عطاء جزيلاً، فلما رجع قال لأهل المدينة: رأيته فاسقاً يشرب الخمر فصار هو رأس الأنصار، وعبد الله بن مطيع رأس المهاجرين، وكان ذلك سبب إرسال يزيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة أباح مدينة رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، وبعد أن قتل من قتل جمع البقية وقال: أنتم في رق يزيد إن شاء أبقاكم وإن شاء قتلكم، وتوجه إلى مكة المشرفة فجاء ملك الموت، **وحيل بينهم وبين ما يشتهون**، وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد وكذلك جملة **حَشَمه في داره وامتنع من نقض البيعة (بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله)** [٣٧٩/ب] أي **على إمرته من طاعة أولي الأمر (كانت الفيصل بيني وبينه)** القطيعة والفراق من الفصل، والياء **زائدة للمبالغة، ووجه دلالة** حديث ابن عمر على الترجمة أنه لو خلع يزيد بعد بيعته كان قائلاً **بخلاف ما قاله أولاً.**

٧١١٢ ـ **(أبو شهاب)** الحنَّاط بفتح المهملة وتشديد النون، عبد ربه **(عن أبي المنهال)** بكسر الميم، سيَّار **(لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء**

٧١١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (٢٩٣٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم (٤٠٧٣).

القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلنَا عَلَيهِ في دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ، وَهذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفسَدَتْ بَينَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤلاء الَّذِينَ بَيْنَ أَظهُرِكُمْ واللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُون إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وإن ذَاكَ الَّذي بِمَكة واللَّه إن يُقاتل إلاَّ على الدنيا. [الحديث: ٧١١٢ ـ طرفه في: ٧٢٧١]

بالبصرة) ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن أبيه، كان أميراً ليزيد بالعراق، فلما مات يزيد وتولى ابنه معاوية دعا أهل البصرة إلى البيعة لابن الزبير، فهرب ابن زياد إلى الشام، فاجتمع بمروان ثم مات معاوية فدعا مروان إلى نفسه، وابن الزبير بمكة دعا إلى نفسه، والقراء هم الخوارج خرجوا عن كل من كان خليفة، وقيل: هؤلاء طائفة سموا أنفسهم توابين لم يقوموا في نصر حسين بن علي **(أبو برزة الأسلمي)** الصحابي المكرم **(في ظل عُليَّة)** بضم العين وتشديد اللام المكسورة: القصر **(فأنشأ أبي يستطعمه الحديث)** أي يطلبه منه كلام على طريق المثل، قال ابن بطال: وجه الدلالة في حديث أبي برزة على الترجمة هو قوله: **(إن الذي بالشام)** يريد مروان **(والله إن يُقاتل إلا على الدنيا)** فإنه بايع مروان ثم قال في غيبته هذا الكلام، ورده شيخ الإسلام بأن أبا برزة لم يبايع أحداً من هؤلاء بل كان معتزلاً على الكل. بل وجه الدلالة هو أن غرض أبي برزة أن مروان في طلب الإمارة وإن أظهر أنه يريد صلاح المسلمين فهو كاذب في ذلك باطنه خلاف ظاهره.

(إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ) على عهد في موضع الحال من الضمير المجرور، وقد بين حذيفة وجه كون هؤلاء شراً من أولئك بأن أولئك كانوا يسرون، وهؤلاء يجهرون.

فإن قلت: النفاق إبطان الكفر وإظهار الإيمان فلا يعقل فيه الجهر. **قلت:** ليس الكلام هنا في النفاق الذي هو نوع من الكفر بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم في أبواب الإيمان «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»[1] وهؤلاء الذين أرادهم حذيفة الذين يدخلون في بيعة

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤).

٧١١٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمانِ قَالَ: إِنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: إِنَّما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الكُفرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

الخلفاء ثم يخالفون في الطاعة ويخرجون عليهم كما فعلوا بعثمان وعلي، ولا شك أن هذه الصفة في المؤمن أقبح منها من الكفر، هكذا يجب أن يفهم هذا المقام وإن أكثروا فيه القول مما لا طائل تحته.

٧١١٤ ـ **(مسعر)** بكسر الميم **(حبيب)** ضد العدو **(أبو الشعثاء)** بشين معجمة آخره ثاء مثلثة مع المد أشعث بن سليم.

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

الغبطة أن تطلب من الخير مثل ما كان لصاحبك **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان.

٧١١٥ ـ **(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه)** ذكر الرجل بناء على الغالب فإن الفتنة في الرجال غالبة.

فإن قلت: ورد النهي عن تمني الموت. **قلت:** أجابوا بأن ذلك في أمر الدنيا، وأما عند الخوف على الدين فلا خلاف عندهم في جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهذا الجواب ليس بمرضي لقوله ﷺ: «ليس به الدين إلا البلاء»[1]

٧١١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... (١٥٧).

٢٤ ـ باب تَغَيُّرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفه في: ٣٥١٧].

رواه مسلم، فالصحيح في الجواب أن هذا ليس فيه تمني الموت بل تمني أن لو كان الرجل الميت الذي مات قبل ظهور البلاء.

باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٦ ـ **(لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيَات نساءِ دوس على ذي الخلصة)** وفي رواية مسلم «حول ذي الخلصة»[(١)] قال البخاري: **(وذو الخلصة طاغية لدوس)** أي صنم، قال ابن الأثير: وفيه نظر لأن ذا لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس، بل بيت كان فيه صنم لدوس ولجثعم وبجيلة، وقيل هو الكعبة اليمانية التي خربها جرير بن عبد الله، وأَليات بفتح الهمزة جمع ألية كذلك بالفتح، وذكر النساء لأن أكثر عملاً في ذلك فدل ذكرهن على الرجال من باب الأولى، ونظير هذا من رواية مسلم «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»[(٢)] وهذا يكون عند قرب الساعة قبل موت جميع المؤمنين عند ضعف الإسلام أو بعده.

٧١١٧ ـ **(عن ثور)** [٣٨٠/أ] بالثاء المثلثة اسم الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم **(لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)** بالقاف على وزن شعبان أبو العرب، والمراد به قبيلة باليمن، وسوقه الناس بعصاه كناية عن غاية استيلائه وغاية إطاعة الناس له. قال القرطبي: ولعل هذا القحطاني هو الجهجاه الذي جاء في الحديث

٧١١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧).

٢٥ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

الآخر، ورده شيخ الإسلام بأن الجهجاه من الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بالترجمة؟ **قلت**: خروجه يدل على تغير الزمان وعدم انتظام أمر الخلافة فإن الأئمة من قريش.

باب خروج النار

(وقال أنس: قال النبي ﷺ: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) تقدم هذا الحديث موصولاً في مناقب الأنبياء[1].

فإن قلت: كيف تكون هذه النار أول الأشراط وأول أشراطها رسول الله ﷺ؟ قلت: أراد أول الأشراط العشرة كما جاء في سائر الروايات، وقد روى عن أبي هريرة أن الآيات كلها تقع في ثمانية أشهر، وفي رواية أبي العالية في ستة أشهر.

٧١١٨ ـ **(لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى)** الرواية في أعناق النصب، ويجوز الرفع لأن أضاء جاء لازماً أيضاً قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ [البقرة: ١٧]، وبصرى بضم الباء مقصوراً مدينة حوران بالشام[2] قال النووي: وقعت هذه الواقعة في سنة أربع وخمسين وستمائة ليلة الأربعاء من جمادى الآخرة وتواترت عند أهل الشام.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٣٩٣٨).

٧١١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٧١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٦ ـ بابٌ

٧١٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حارِثَةُ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٤١١].

٧١٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. .....

٧١١٩ ـ **(يوشك الفرات أن يحسر)** بالحاء المهملة أي يكشف **(عن كنز من ذهب)** وبعده **(عن جبل)** ولا تنافي فإن الجبل [كناية] عن كثرة الكنز، والفرات هو هذا النهر المعروف **(فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)** لأنه سبب للفتنة والقتال، ولما روى مسلم «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون»[1] وبه يسقط ما قيل: إنما نهى عن أخذه لأنه مال المسلمين فلا يجوز أخذه إلا بالحق.

باب

كذا وقع من غير ترجمة لأنه متعلق بما قبله كالفصل من الباب.

٧١٢٠ ـ **(معبد)** بفتح الميم والباء **(حارثة)** بالحاء المهملة أخو عبيد الله بن عمر من أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية **(تصدقوا فسيأتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها)** قيل: وقع ذلك في أيام عمر بن عبد العزيز.

٧١٢١ ـ **(لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة)** أي كل منهما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات على جبل من ذهب (٢٨٩٤).

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى

تدَّعي أنها على الحق، وإن كان المحق واحداً والآخر مبطل، وهما علي ومعاوية **(حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين)** وفي رواية: «ثلاثون»[١] بالجزم، وفي رواية للإمام أحمد: «ثلاثون أو أكثر»[٢] وفي رواية له: «سبعة وعشرون فيهم أربع نسوة»[٣] وتصديق هذه الرواية دعوى سجاح في زمن مسيلمة.

فإن قلت: ما معنى قوله: يبعث، ومن الباعث؟ **قلت**: هو الله تعالى يبعثهم كما يبعث الأعور آخرهم يدعي الألوهية.

(حتى يكثر فيكم المال) يحتمل أن يكون ما وقع في أيام عمر بن عبد العزيز كما تقدم، أو في أيام المهدي، أو في أيام عيسى صلوات الله عليه **(ويتقارب الزمان)** كناية عن السرور فإن أيام الفرح قصار قال الشاعر:

ضللنا عند باب أبي نعيم بيوم مثل سالفة الذباب[٤]

وقال الآخر:

ويوم كظل الرمح قَصَّر طوله دَمُ الزِّقِّ عنا واصطكاك المزاهر[٥]

وما يقال إنه يكون ذلك بانطباق منطقة البروج على معدل النهار فيستمر الزمان على نمط واحد فلغو من الكلام[٦]، أما أولاً فلأن ذلك لا أصل [له] عند علماء الشريعة، وأما ثانياً فلأن لفظ التقارب يدفعه، وأما ثالثاً فلرواية مسلم «تكون السنة كالشهر والشهر كالأسبوع»[٧] **(حتى يُهمّ ربَ المال من يقبل صدقته)** بضم الياء ونصب رب، وفاعله من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٩)، وأبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٤٩).

(٤) البيت من البحر الوافر، وهو بلا نسبة في الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٠.

(٥) البيت من البحر الطويل، وهو ليزيد بن الطثريَّة، انظر نفخ الطيب ٣/ ٥١٣، والمستقصى في أمثال العرب ١/ ٢٢٩، وجمهرة الأمثال ٢/ ١٩.

(٦) ورد في هامش الأصل: رد على الكرماني.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال... (٢٩٣٧).

يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

يقبل، يقال: أهمني الشيء أي أقلقني، ويروى بفتح الياء وضم الهاء أي سعى في طلب من يقبل **(حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل)** هذا الحديث بين قوله تعالى: [٣٨٠/ب] ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قد اختلف في هذه القضية، قيل: إنما لا ينفع الإيمان لمن يشاهد ذلك، وإذا بعد العهد عن تلك الآية عاد قبول الإيمان والتوبة، والصواب خلافه لما روى الطبراني عن عبد الله بن عمر «فمن يومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت قبل إلى يوم القيامة»[(١)]، وكذا رواه الحاكم **(ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعان)** هذه الأمور التي ذكرها في هذا الحديث تكون عند نفخ الصور نفخة الصعق حين يصعق الناس كلهم، لما روى مسلم «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق»[(٢)] **(لِقحته)** بكسر اللام الناقة اللبون **(يليط حوضه)** بفتح الياء وضمها يقال: لاط الحوض وألاطه أصلحه بالمدر **(أُكْلَتَه)** بضم الهمزة كاللقمة لفظاً ومعنى.

باب ذكر الدجال

من الدجل وهو الخلط واللبس قاله ابن الأثير، وقيل: الدجل الستر واللبس، والمعنيان متقاربان، وحديث مسلم عن تميم الداري يدل على أنه كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ[(٣)]،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥٩ (٧٣٦٠).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب خروج الدجال... (٢٩٤٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

٧١٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ما سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «**ما يَضُرُّكَ مِنْهُ**»؟ قُلتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ ماءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذلِكَ»

٧١٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧].

وقول رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا أنذر قومه، وإن نوحاً أنذر قومه منه»[١] يدل على أنه كان موجوداً في تلك الأزمنة، وهذا هو الظاهر، ويجوز أن يكونوا عالمين بخروجه، ولكن لم يكونوا عالمين بخروجه ولكن لم يكن لهم علم بأنه آخر الزمان، وأما أول خروجه فيكون من بلاد المشرق من أصبهان، وروى الطبري مرفوعاً: «أنه أول ما يخرج يدعو إلى الدين ثم إذا جاء إلى كوفة ادعى النبوة فقارقه كل ذي لب ثم يدعي الألوهية فتختل عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر»[٢].

٧١٢٢ ـ (عن المغيرة بن شعبة أنه قال ما سأل أحد رسول الله ﷺ أكثر مما سألته، فقال لي: وما يضرك منه؟) ما استفهامية للإنكار عن الدجال، لا يضرك، وفي رواية «وما نصبك» بالنون وصاد مهملة من النصب وهو التعب **(قلت: إنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال: هو أهون على الله من ذلك)** قيل: معناه أن الأمر كذلك ولكن هو أهون على الله من أن يجعل خلق ذلك على يده سبباً لضلال المؤمن. كيف وآية كذبه ظاهرة على جسده من خلل في عينيه وكتابة كافر على جبينه؟ كذا قاله القاضي وتبعه غيره وفيه نظر، فإن هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ الحديث، والصواب أن مراده من هذا الكلام أن ذلك ليس أمراً على الحقيقة بل أمر مخيل يناسب حاله، والدليل على ما قلنا حديث الباب «عن حذيفة إن معه ماءً ونار فناره ماء بارد وماؤه نار»[٣].

٧١٢٣ ـ (أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية) بالياء من طفا يطفو إذا ارتفع، وضبطه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٤٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه سعد بن محمد الوراق، وهو متروك، ولم أجده عند الطبري.

(٣) هو أحد أحاديث الباب.

٧١٢٤ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١].

٧١٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكانِ». [انظر: ١٨٧٩].

٧١٢٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكان». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهذا. [انظر: ١٨٧٩].

بعضهم بالهمزة وهي المطموسة ضد المرتفعة، قال شيخ الإسلام: والصواب الياء لما في رواية «عينه اليمنى عوراء جاحظة»[(١)]، وفي رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة أن عينه اليسرى ممسوحة[(٢)]، فحصل من جميع الروايات أن كلتا عينيه مختلتان على التعاكس وذلك لتكون أقبح الأشكال كما أن دعواه أقبح الدعاوي لعنه الله.

٧١٢٤ ـ **(يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ويخرج إليه كل كافر ومنافق)** وهذا نوع ابتلاء أيضاً، وقد تقدم أن المدينة كالكير تنفي خبثها[(٣)].

٧١٢٥ ـ **(لا يدخل المدينة رُعْب المسيح الدجال)** قد سلف وجه تسميته مسيحاً إما لأنه يمسح الأرض، أو لأنه ممسوح العين، أو لأنه مسح عنه البركة.

فإن قلت: إذا لم يدخل رعبه المدينة فكيف خرج أهل الكفر والنفاق؟ **قلت**: الذين خرجوا إنما خرجوا خوفاً من الزلزلة وطمعاً فيما عنده من الجنة والخير.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٣٦ (٨٥٠٧).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٣).

٧١٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهِ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ في صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر: ٨٣٢].

٧١٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في الدَّجَّالِ: «إِن مَعَهُ ماءً وَنَاراً، فَنَارُهُ ماءٌ بَارِدٌ، وَماؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٥٠].

٧١٢٦ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(مسعر)** بكسر الميم.

٧١٢٨ ـ **(بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر)** بفتح السين وكسر الباء وسكونها شعر ليس بجعد قطط ولا مسترسل فلا ينافي الرواية الأخرى: رجل جعد وقد أشرنا إلى أن قوله آدم لا ينافي الرواية الأخرى: أحمر فإنه نفى به أن يكون أبيض نقعاً، وأما رؤيته الدجال فقد سلف الوجه في ذلك بأن منعه من دخول مكة إنما هو شخصه، وهذا مثاله في المنام كما أن عيسى كذلك لا شك أنه منذ رفع إلى [السماء] لم ينزل.

٧١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩).

٧١٣١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوباً كافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨].

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، .....

٧١٣١ ـ **(وإن بين عينيه مكتوب كافر** [٣٨١/أ]) كذا في أكثر النسخ، والوجه فيه أن اسم إن المحذوف، وهو ضمير الشأن أو ضمير الدجال، قيل: ويجوز أن يكون كافر مبتدأ وبين عينيه خبره، وفيه نظر، فإن كافر قائم مقام فاعل مكتوب، على أنه لوجود التقديم والتأخير لم يرفع الإنكار إذ لا بد من تقدير حذف اسم إن، وفي سائر الروايات «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»[(١)] وأورد بغير الكاتب الأمي لما رواه الإمام أحمد «يقرأ الأمي والكاتب»[(٢)] ولما كانت الرؤية بخلق الله فلا إشكال في أن يقرأ المؤمن دون الكافر، ولذلك كون الأمي والكاتب سواء في قراءته؛ لأن ذلك زمان خرق العادات، والله أعلم بحقيقة الحال.

باب لا يدخل المدينة الدجال

قد سلف في الباب الذي قبله أكثر أحكام هذا الباب.

٧١٣٢ ـ **(يأتي الدجال وهو مُحرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة)** قوله محرم عليه، أي: ممنوع عن ذلك من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، والنِقَاب جمع نَقْب الأول بكسر النون وفتح

٧١٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (٢٢٤٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال... (٢٩٣٤)، وأحمد (١٢٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨).

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُمْ إِنْ قَتَلتُ هذا ثمَّ أَحْيَيتُهُ، هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ».

٧١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

القاف، والثاني بفتح النون وسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين **(فينزل في بعض السباخ)** بكسر السين وتخفيف الباء جمع سَبَخَة بثلاث فتحات وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت، وهي من ناحية الشام **(فيخرج إليه رجل وهو خير الناس)** أي من خيار الناس **(فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر)** أي في الألوهية **(فيقولون لا)** قيل: القائل لهذا القول المؤمنون، ومرادهم أنهم لا يشكون في كونه الدجال، لكن يرد هذا الروايةُ الأخرى «يقول الدجال لأوليائه هل تشكون» **(فيقتله ثم يحييه فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم)** أي في هذه الساعة، وذلك لأنه وجد العلامات التي ذكرها رسول الله ﷺ، قيل: ذلك الرجل هو الخضر والله أعلم **(فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه)** قيل: . . . . فذبحه نحاساً، والصواب: أن الله يظهر عجزه عما يتعاطاه آحاد الناس تكذيباً في دعواه.

٧١٣٤ ـ (فلا يقربها) أي المدينة **(الدجال ولا الطاعون إن شاء الله)** تعالى، قوله: «إن شاء الله» على سبيل التبرك، واعلم أنه جاء في غير البخاري أحاديث في شأنه كثير منها خوارق العادات، فيأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وتكون خصباً على من صدقه جدباً على من كذبه، وتتبعه كنوز الأرض، وقد سلف أن معه الجنة والنار، كل ذلك امتحان من الله ليميز الخبيث من الطيب. وما توهم من أنه يرتفع الأمان من المعجزات فليس بشيء

٧١٣٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الدجال، لا يدخل المدينة (٢٢٤٢).

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ

لأن المعجزة شرطها القدرة على الإتيان بها عند التحدي، وهذا ليس كذلك ألا ترى أنه عجز عن قتل ذلك الذي أحياه فضلاً عن إحيائه، ولا التباس بكرامات الأولياء؛ لأن شرط الكرامة أن يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متبعاً، وإلا يكون استدراجاً وسحراً، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

باب يأجوج ومأجوج

اسمان أعجميان ولذلك منعا من الصرف، وقيل عربيان، ومنع الصرف لكونهما علماً للقبيلة، واختلف في المشتق منه، قيل من أجيج النار وقيل من الأج وهو الاختلاط، وقيل: من الأج وهو السرعة. ومأجوج من ماج يموج، أو مج يمج، وقيل غير هذا، رجلان من نطفة آدم من غير حواء، احتلم آدم فاختلط منيه بالتراب فخلق منه هذان. ورد بأن الاحتلام لا يجوز على الأنبياء، ورد بأنه يجوز دفق المني كالبول، والحق أنهما من أولاد يافث بن نوح؛ لأن ما عدا المؤمنين هلكوا من الطوفان، والأخبار في أحوالهم كثيرة عجيبة. قيل: لا يموت منهم واحد حتى يلد له ألف نفس. وقيل: الناس والجن عشرة أجزاء، تسعة منها يأجوج ومأجوج، وجزء واحد سائر الجن والإنس، والله أعلم بحقيقة الحال.

٧١٣٥ ـ (ويل للعرب من شر قد اقترب) قد سلف هذا الحديث[1]، خصَّ العرب لأنه وصف الشر بالقرب، وأول ما وقع في العرب من قتل عمر وهلم جراً انفتح باب الشر والفتن.

فإن قلت: [٣٨١/ب] قد سلف في أول كتاب الفتن أن رسول الله ﷺ استيقظ عند زينب. وقال هذا الكلام[2]، وهنا قال: **(دخل عليها فزعاً)**. **قلت**: لم يقل هناك استيقظ

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من سر قد اقترب» (٧٠٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

الإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَينَب ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ وُهَيبٌ تِسْعِينَ. [طرفه في: ٣٣٤٧].

عندها، فيمكن أنه استيقظ ثم دخل عليها وبالعكس. وقيل: يجوز تعدد الواقعة، وفيه بعد لأن الراوي واحد، ومقدار فتح السد أيضاً والله أعلم. هذا آخر كتاب الفتن عافانا الله منها بمنه وكرمه.

٩٣ ـ كتاب الأحكام

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، .....

كتاب الأحكام

باب قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

الحكم يطلق عند أهل العربية على إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها، وفي عرف الشرع عرفه الأشعري: بأنه الخطاب من الله الذي يتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخيير، أو عند القضاء هو صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة. قال بعض المحققين: هما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً إيجاب بالنسبة إلى الله، وجوب بالنسبة إلى فعل المكلف قيل: استدلال البخاري بالآية ترجيح منه أن الآية نزلت في الأمراء خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء. **قلت**: لا دلالة فيه لأن المراد بالعلماء المجتهدون الذين يستنبطون الأحكام من النصوص، فالذي يناسب المقام أن يرادهم لا الأمراء، وقيل: أعاد لفظ أطيعوا في الرسول دون أولي الأمر لأن منهم من لا تجب طاعته **قلت**: هذا بناء على أن المراد بأولي الأمر الأمراء، وقد أشرنا إلى ما فيه على أن لو كان المراد الأُمراء فلا دلالة للفظ على ذلك؛ لأن أطيعوا مقدر قطعاً، وأي فرق بين كونه ملفوظاً أو مقدراً، والحق أنه إنما ترك لفظ أطيعوا في أولي الأمر إشارة إلى انحطاط رتبتهم عن رتبة الرسول ﷺ؛ لأنهم يأخذون الأحكام مما جاء به.

٧١٣٧ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(من أطاعني فقد أطاع الله)** لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ

٧١٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [طرفه في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

﴿ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ومفهوم هذا أن من عصاه فقد عصى الله **(ومن أطاع أميري فقد أطاعني)** لأن العامل بأوامره، والتحقيق في هذا المقام أن لا حكم على عباد الله إلا الله، ولما كان مقام كبريائه تعالى أجل من أن يصلح كل أحد لخطابه اختار الرسل لذلك، ثم أمرهم بالتبليغ عنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ الأحكام إلى كل أحد قال: بلغوا عنه. وطاعة الأمير إنما تجب إذا كانت على قانون الشرع إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧١٣٨ ـ **(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** الرعية فعيل بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ. قال بعض الشارحين: فإن قلت: إذا لم يكن له أهل ولا سيد، ولا يكون إماماً فعلى ماذا يكون راعياً؟ قلت: على أصدقائه ومعاشريه، ثم قال: فإن قلت: كلٌ منهما راع فمن رعيته؟ قلت: أعضاؤه وجوارحه، والخطاب خاص بأصحاب التصرفات. وهذا كله خبط ظاهر. أما أولاً: فلأنه لما كان راعياً على أصدقائه فقد سقط سؤاله. الثاني: إذ لا يخلو أحد من صديق ومعاشرين، وأما قوله: أو الخطاب خاص فلغو من الكلام ألا ترى إلى لفظ كل أولاً في التفصيل وثانياً في الإجمال كالفذلكة. والتحقيق أن أولى الرعايا بأن يُسْأل عنها جوارحُ الإنسان وأعضاؤه فالناس في ذلك متفاوتون، فالإمام يُسأل عن كل فرد تحت رعيته وعن كل عضو من أعضائه هل استعمله فيما خلق له أم لا، وقس عليه.

٧١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإيام من حق الرعية (٢٩٢٨).

٢ ـ بابٌ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيشٍ

٧١٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قرَيشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ. [طرفه في: ٣٥٠٠].

باب الأمراء من قريش

والمراد بالأمراء الخلفاء، وفي حديث أبي بكر الصديق «الأئمة من قريش»(١).

٧١٣٩ ـ (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش) الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لأمر خطير، ولما سلم الحسن بن علي الأمر إليه وفد عليه الناس من كل ناحية. **(أن عبد الله بن عمرو بن العاص تحدث أنه سيكون** [٣٨٢/أ] **ملك من قحطان)** فاعترض عليه معاوية مستدلاً بقول رسول الله ﷺ: **(هذا الأمر في قريش)** أي الخلافة **(لا يعاديهم أحد إلا كبه الله ما أقام الدين)** وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله بن عمرو أما أولاً فلأن حديث القحطاني رواه أبو هريرة، وقد سلف مسنداً مرفوعاً في أبواب الفتن(٢)، وأما ثانياً فلأن حديث القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية، وقد رواه غيره؛ لأن القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متعلب وأما [ثالثاً] فلأن آخر الحديث **(الأمر في قريش)** مقيد بقوله **(ما أقاموا الدين)** فإن مفهومه دال على خروج الأمر إذا لم يقيموا الدين.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦٧ (٥٩٤٢)، وأحمد (١١٨٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير١/ ٢٥٢ (٧٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٧).

٧١٤٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [طرفه في: ٣٥٠١].

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧١٤٠ ـ فإن قلت: الحديث الذي بعد (**الأمراء في قريش ما بقي منهم اثنان**) وفي رواية مسلم «ما بقي الناس»[1] **قلت**: حديث الباب يحمل على بقاء عظم الخلافة ونفاذ الأمراء، ورواية: «ما بقي الناس» على بقاء اسم الخلافة، كالخليفة الموجود الآن بمصر إذ ليس له من الأمر إلا هذا الاسم.

باب أجر من قضى بالحكمة

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وجه الدلالة طريق المفهوم فإن الحاكم بغير ما أنزل إنما كان فاسقاً عصياً لكونه فعل غير طاعة كتارك الصلات مثلاً.

٧١٤١ ـ **ولما أثبت أصل الأجر بهذا المفهوم استدل بالحديث بعده من الأمور التي يُحسد عليها بقوله (لا حسد إلا في اثنتين)** إحداهما الحكمة التي يقضي بها، وقد سلف في أبواب الإيمان[2] أن المراد من الحسد الغبطة، وهو تمني حصول مثل ما لغيره من غير سلبه، وهذا يدل على عظم الأجر في ذلك، قال بعضهم: معناه لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد. وهذا لغو من الكلام؛ لأنه لو تمنى زوال العلم من أحد [و] حصوله له كان من أقبح أنواع الحسد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٤ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [طرفه في: ٢٩٥٥].

باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية

٧١٤٢ ـ **(اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)** وجه الشبه السواد والصفير، والغرض من التشبيه التحقير والشناعة وإذا كان هذا شأن الحقير فكيف بغيره من الأمراء، وإنما يتأتى هذا في الإمارة لأن الخلافة في قريش.

٧١٤٣ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد عمران العطاردي **(عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله ﷺ)** إنما قال يرويه إشارة إلى اتصال الحديث؛ لأن لفظ قال يحتمل الإرسال **(من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر)** هذا إذا كان شيئاً يتعلق به نفسه أو كان من أمر الدين من غير أن يؤدي إلى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»[1] وإذا أمر بمعصية فلا طاعة له في ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦).

٧١٤٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَينَما هُمْ كَذلِكَ إِذ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٥ ـ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمارَةَ أَعانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧١٤٥ ـ **(أمر رجلاً من الأنصار)** بتشديد الميم أي جعله أميراً، قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهذا وهم؛ لأن عبد الله بن حذافة مهاجري، وحديثه تقدم في المغازي[1]، وأشرنا هناك إلى وجه قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً» بحمله على الاستحلال، وهذا ليس بشيء لأنهم لم يستحلوا بل ذلك كان على وجه الإكراه من الأمير، وقيل: إنهم لو دخلوها ماتوا فيها، وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ لأن هذا معلوم لكل أحد، والأحسن أن هذا كلام وارد على سبيل التحذير عن فعله مثله، والأبد قيد لعذاب الدنيا، أي لم يخرجوا ما دامت الدنيا، ولله أن يعذب بأي عذاب شاء كل مؤمن ما عدا الخلود، والله أعلم.

باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله

٧١٤٦ ـ روى فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة **(لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها)** على بناء المجهول مخففاً أي صرفت إليها من غير إعانة من الله، ومن لم تكن معه

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيهَا

٧١٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ

عناية الله وهو في الضلال، والحديث وإن ورد في الإمارة ولكن يدخل [٣٨٢/ب] فيه القضاء.

فإن قلت: قد روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «من طلب قضاء حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة»[1] **قلت**: أجاب شيخ الإسلام بأنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل، أو يحمل هنا الطلب على القصد، وفيه نظر؛ لأن من لا عناية من الله معه لا يسلم مصيباً في أحكامه، وأما قوله يحمل الطلب على القصد هنا فلا يعني شيئاً، والحق أن هذا محمول على ما إذا كان متعيناً للقضاء فإنه يجب عليه الطلب، وفي رواية: «من أكره على القضاء أنزل عليه ملك يُسدده»[2] رواه ابن المنذر.

باب من سأل الإمارة وكل إليها

ثم قال: باب من لم يسأل الإمارة، وروى فيه الحديث السابق.

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(إنكم ستحرصون على الإمارة)** الحرص الشره والشغف، وأصله الشق، ومنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٥٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٤).

٧١٤٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٤٢١١).

القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

الحارصة للجراحة التي يشق فيها الجلد لأن الحريص يشق كل جانب في الطلب **(فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة)** قال ابن الأثير: ضرب المثل للإمارة بالمرضعة لأن الإمارة تسوق إليه المنافع وأنواع الملاذ والتفوق على الناس، فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في أرغد عيش، وضرب الفاطمة مثلاً للموت بعد الولاية والعزل فلا يكون أضيق حالاً من الصبي حين الفطام، لأن قطع المألوف من أشد العذاب على النفس، وقوله: **(وستكون ندامة يوم القيامة)** وفي رواية البزار والطبراني «أولها ملامة وأوسطها غرامة»[(١)]، وفي رواية «ثانيهما ندامة وثالثهما عذاب»[(٢)]. وهذه الأمور إنما تكون فيمن لا يكون على الحق لما في رواية الطبراني: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها»[(٣)] **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(حمران)** بضم الحاء.

٧١٤٩ ـ (محمد بن العلاء)، (أبو أسامة) بضم الهمزة **(بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** بضم الباء عامر بن أبي موسى **(إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)** لأنه [غير] معان من الله، ولا يجوز تسليطه على المسلمين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٨٨ (٢٧٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٧٢ (٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٧١ (١٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٢٧ (٤٨٣١).

٧١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣).

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَينَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَينَا عُبَيدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

باب من استرعي رعية فلم ينصح

٧١٥٠ ـ ٧١٥١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(أبو الأشهب)** جعفر بن حيان العطاردي **(أن عبيد الله بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(عاد معقل بن يسار)** بفتح الميم وكسر القاف المزني الصحابي المكرم **(فقال)** أي معقل: **(إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم: «لولا أني نزل بي الموت لما حدثتك»[1]، وذلك أن ابن أبي زياد لعنه الله كان سفاك الدماء فخاف من شره، فلما نزل به الموت زال ذلك المانع حدثه عسى أن يقل شره عن المسلمين **(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه)** بضم الحاء أي لم يحفظها، والنصح كلمة جامعة لكل خير، وفي رواية «بالنصيحة» **(لم يجد رائحة الجنة)** أي إلا لم يجد فلا بد من تقديرها، وقد يوجد في بعض النسخ. والظاهر أن الترك من بعض الرواة والحمل على أن ما غير باقية، ومن زائدة في الإثبات كما قاله بعض النحاة إفساد الكلام، وفي الرواية بعده **(إلا حرم الله عليه الجنة)**.

فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، هذا مذهب أهل الحق؟ **قلت**: حمله بعضهم على الكافر، ولا وجه له فإن سياق الحديث يدل على أن المراد ولاة المسلمين، وقيل: محمول على المستحل، وهذا أيضاً بعيد عن السياق، والوجه الحمل على أنه كلام

٧١٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش الرعية النار (١٤٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

٩ ـ بابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ

٧١٥٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، .....

ورد للزجر والتنفير كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وكم له من نظائر، أو المراد: يحرم رائحة الجنة [٣٨٣/أ] عقوبة له، وقوله (حرم الله) أي مع الفائزين الأولين، ويؤيد هذا رواية مسلم «لم يدخل معهم الجنة»[(١)] أو بدون العذاب أو مقيد بالمشيئة، قيل: الفاء في قوله: «فلم يحطها» مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

باب من شاقَّ شاق الله عليه

٧١٥٢ ـ (عن الجريري) بضم الجيم مصغر هو سعد بن إياس **(عن طريف أبي تميمة)** طريف [على وزن] كريم بالطاء المهملة آخره فاء، وتميمة بالتاء الفوقانية على وزن كريمة **(قال شهدت صفوان وهو يوصيهم)** أي ابن محرز تابعي وجندب هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المعروف **(وأصحابه)** أي أصحاب صفوان **(وهو يوصيهم)** الموصي هو جندب **(فقالوا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً)** أي مما يتعلق بأمور الدين **(قال سمعته يقول: من سمع سمَّع الله به يوم القيامة)** قيل: معناه: سمعه ثواب ذلك العمل إن لو كان لوجه الله ولم يعط منه شيئاً ليكون حسرة عليه بين الناس أنه كان يعمل لغير وجه الله، جزاء من جنس عمله، وقيل غير ذلك، وقيل: لعله ذكر لهم أولاً هذا الحديث لكونهم كانوا على ذلك، والمشاقة من المشقة، والمعنى من شق على من تحت يديه وأجبره به جُوزِيَ جزاء بمثل فعله، وإنما أخرجه على المعاملة علة مبالغة، وجعله من المشاقة وهي الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذلك لما روى مسلم عن عائشة «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»[(٢)] **(إن أول ما يُنتن من الإنسان بطنه)** بضم الياء من أنتن صار ذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... (١٨٢٨).

فَمَن اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَل، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مَنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَل. قُلتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وَقَضى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ. وَقَضى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

نتن **(من استطاع منكم أن [لا] يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم فليفعل)** المراد بملء الكف القلة، وأدنى ما يكون، وحمله على دم إنسان أي قتله لا وجه له، لأنه بصدد التعبير عن ضرر الناس أقل ما يكون.

فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فكيف يحال بينه وبين الجنة بهذا المقدار من الدم؟ **قلت:** معناه ما لم يرض خصمه أو يرضيه الله عنه من فضله **(هراقة)** وفيه إبدال الهاء من الهمزة، وفي بعض الروايات أهراقه بفتح الهمزة والهاء وفتحها.

باب القضاء والفتيا في الطريق

القضاء حكم بين الناس، والفتيا: بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب لحادثة من الفتىء وهو الحدُث، ومنه الفتى للشاب **(وقضى يحيى بن معمر)** بفتح الياء والميم تابعي معروف، وقاض مشكور مذكور بكل فضيلة، ولي قضاء أكثر بلاد خراسان.

٧١٥٣ ـ (عن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون [العين] **(عن أنس بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من باب المسجد فلقينا رجل عند سدَّة المسجد)** بضم السين وتشديد الدال باب المسجد. قاله الجوهري وغيره. **(فقال: يا رسول الله ﷺ متى الساعة)** أي متى وقت قيامها **(قال رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟)** يقال: أعددت وعددت أي جعلت عدة **(فكأن الرجل استكان)** افتعال من السكون أي بذلك وتخشع احتقاراً لعمله، و**(كأن)** بتشديد النون **(ثم قال: ما أعددت لها كثير صيام وصلاة ولا صدقة ولكن أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت)**

١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

أي قرباً ومكانة لا مسافة ولا مكاناً. والعرب كانوا يفهمون أمثال هذه الأشياء، فإنهم الذين أبدعوا أنواع الاستعارات، وفنون المجاز والكنايات، وقد دلت الآثار والحديث على جواز القضاء، والفتيا في الطريق وعلى الأبواب.

فإن قلت: ما في الحديث إنما دل على جواز الفتيا، **قلت**: لا فرق بينهما، بل الفتيا أدق وأرفع، فإذا جازت جاز القضاء من باب الأدنى، ويتفاوت حسنه وعدمه باعتبار الخارجة.

باب ما ذكر أن النبي ﷺ لن يكن له بواب

٧١٥٤ ـ (البُنَاني) بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن، روى عن أنس حديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر ولدها **(فقال النبي ﷺ: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني)** أي: تنحَّ عني وتجاوز **(فإنك خلو من مصيبتي)** بكسر الخاء المعجمة أي خال. والحديث سلف في باب زيارة القبور من أبواب الجنائز[1].

وموضع الدلالة [٣٨٣/ب] قوله: **(فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً)** وفي دلالة الحديث على عدم اتخاذه بواباً نظر؛ لأن عدم الوجدان في تلك الحالة لا يدل على عدمه مطلقاً، والاستدلال بحديث أبي موسى حيث صار بواباً ولم يكن ذلك بأمره، ولئن سلم كان في وقت صلاته لا يمكن الدخول عليه إلا بالإذن، وهذا يدل على أنه كان تارة وتارة. ألا ترى أن عمر استأذن عليه في صلاته لما آلى عن نسائه. والقول بأن عمر استأذن لا يخشى أن يكون وجد على ابنته فأراد الاختبار بالاستئذان هل تأذن له أو لا مما لا تعول عليه، وذلك أن العبد المسمى برباح إنما كان فوق الجذع بأمر رسول الله ﷺ على طريقة لا يدخل عليه أحد إلا بإذن، والحق أنه لم يكن له بواب راتب كبواب الملوك ولكن تارة تارة. وفي

---

(١) تقدم برقم (١٢٨٣).

«إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفه في: ١٢٥٢].

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكونُ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

الحديث دلالة على أن القاضي أيضاً يكون كذلك تارة وتارة. والحديث الذي رواه أبو داود والترمذي مرفوعاً: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»[1]. محمول على الاحتجاب على وجه تصنيع منه مصالح المسلمين. هكذا يجب أن يعلم هذا المقام. **(الصبر عند الصدمة الأولى)** أي الصبر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] أو جنس الصبر فإن المدة كلما طالت يتسلى المحزون بحيث ينسى المحزون علته.

باب الحاكم يحكم بالقتل عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥ ـ (ثُمامة) بضم المثلثة **(أن قيس بن سعد)** ابن عبادة **(كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير)** وفائدة يكون بعد كان الدلالةُ على الاستمرار. قال ابن الأعرابي: شرط بضم الشين وفتح الراء، والنسبة إليهم شُرْطي بضم الشين وسكون الراء. قال ابن الأثير: نخبة ضد وخيارهم، وشرط كل شيء خياره، وقيل من الشرط بمعنى القوة لأنهم أقوياء الجيش، أو من الشرَط بفتح الراء وهي العلامة؛ لأن لهم علامات يمتازون بها، وصاحب الشرط رئيسهم.

فإن قلت: ما وجه الدلالة في هذا الحديث على الترجمة؟ **قلت:** قال بعضهم: وجه الدلالة أن دون بمعنى عند، واستحسنه غيره لو ثبت لغةً دون بمعنى عند، وليس بشيء؛ إذ لم يقل أحدٌ إن قيساً كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله ﷺ قطعاً، على أنه يلزم أن يكون لفظ دون مستعملاً في معنيين لأن في الحديث الذي بعده أن معاذاً قتل المرتد غائباً عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية... (٢٩٤٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٢).

٧١٥٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة (٣٨٥٠).

٧١٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ **حدَّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوب بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

١٣ ـ بابٌ هَل يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَينَ

رسول الله ﷺ. والصواب أن دون في الأصل ظرف معناه أدنى مكان، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز، ومعنى الحديث أن يحكم الأمير الذي هو دون الإمام في الرتبة، أو دون حال أي متجاوز عنه.

فإن قلت: فليس في الحديث أن سعداً كان يحكم بالقتل وهو غائب عن رسول الله ﷺ؟ **قلت**: يعلم أنه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط، وإنما أحدثها بنو أمية.

وشأن صاحب الشرط قتل من أراد قتله من أهل الفساد بلا مشاورة السلطان وهو الذي يقال له الوالي في بلاد مصر، ورايس العس في بلاد العجم والترك. والذي يدل على ما ذكرنا أن الراية كانت بيد قيس يوم الفتح فقال لأبي سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تباح الكعبة. فشكى أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ ما قاله فنزع الراية لئلا يُحدث شيئاً.

باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

٧١٥٨ ـ **(عمير)** بضم العين مصغر **(كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان)** بكسر السين بلاد معروفة، بينها وبين كرمان مئة فرسخ. وكان عبد الله بن أبي بكرة قاضياً بها، ولاه

٧١٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٨٩)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٥٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم القاضي وهو غضبان (٢٣١٦).

اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَليُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [طرفه في: ٩٠].

٧١٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ

زياد عمه من أمه، فإن زياداً وأبا بكرة من أولاد سمية **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)** والحكمة في ذلك الاحتراز من وقوع الخطأ كتغير المزاج وهذا معلوم لكل أحد وجداناً. وألحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيراً كالجوع المفرط، والعطش كذلك وغيرهما.

٧١٥٩ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(أبي حازم)** بالحاء المهملة [٣٨٤/أ] **(عن ابن مسعود)** هو البدري **(الأنصاري جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان)** هو معاذ بن جبل، وحديثه تقدم في أبواب العلم في باب الغضب في الموعظة[1].

٧١٦٠ ـ ثم روى حديث طلاق ابن عمر امرأته في الحيض وأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وقد سلف في أبواب الطلاق[2]، وأشرنا هناك إلى فائدة تكرار الطهر

---

(١) تقدم برقم (٩٠).

٧١٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي اعمر الله عز وجل أن تطلق (٢٣٨٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾... (٥٢٥٢).

حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [طرفه في: ٤٩٠٨].

١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلمِهِ في أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَذلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [طرفه في: ٢٢١١].

في قوله: **(ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر)** أن لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وأيضاً بمرور الأيام عسى الله أن يبدل البغض محبة، لأن الطلاق أنكر المباحات. وليس في الحديثين أن رسول الله ﷺ حكم وهو غضبان بل كان من قبيل الفتوى، لكن يؤخذ منه جواز الحكم فدل الحديث الأول على عدم جوازه لغيره ﷺ. وعلى جوازه له لأنه معصوم، جميع حالاته سواء، ولو روى حديث الزبير مع الأنصاري في شراء الحرة كان أظهر والله أعلم. قال النووي: والنهي محمول على الكراهة. وعند الجمهور وبعض الحنابلة لا ينفذ حكمه وإن أصاب.

باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة

٧١٦١ ـ للعلماء في حكم القاضي بعلمه خلاف، سيأتي ذلك في باب الشهادة تكون عند الحاكم، واختار المصنف أنه إذا كان بحيث لا يظن به سوء ولا يتهم، له أن يحكم بعلمه كما فعل رسول الله ﷺ في قضية هند، فإن قوله: **(خذي ما يكفيك وولدك)** حكم بعلمه وذلك إذا كان أمراً مشهوراً كالنفقة للزوجة والولد، فإنه لا خلاف في وجوبها. **(أهل خباء)** بكسر المعجمة وفتح الموحدة بيت من بيوت العرب يكون من الوبر والصوف. والكلام على طريق التمثيل أي عشيرتك وأهل قربك **(إن أبا سفيان رجل مِسّيك)** بكسر الميم وتشديد السين

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيهِمْ، وَكِتابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَاب الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ في الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هذا مَالٌ بِزُعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ في الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في سِنّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَاب القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيهِ بِالكِتَابِ: .....

أي شديد الإمساك، ويروى بفتح الميم وسكون السين مخففاً. والحديث سلف في أبواب النفقات[1]، واستدل به على أن من يكون معروفاً بالصلاح يجوز له أن يحكم بعلمه، وسيأتي تفصيل المذاهب.

باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

يعني جوازه ليس على العموم عند بعض كما يفعله **(وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال)** القائل بهدا أبو حنيفة، واعتراضه من حيث إنه ناقض قوله في هذه المسألة لأن المال في الخطأ إنما يجب بعد ثبوت القتل، وأي فرق بين العمد والقتل واستحسنه ابن بطال، ورأى صوابه، وارتضاه أيضاً شيخ الإسلام وقال: إنه قوي. وأنا أقول: لا يرد على أبي حنيفة إنما منع في الحدود كتاب القاضي لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[2] وكتاب القاضي فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء، والقتل خطأ ليس من الحدود في شيء بل ضمان النفس بالمال، ثم استدل البخاري على جوازه مطلقاً بالآثار من الصحابة والتابعين ومن دونهم على جواز كتاب

---

(١) تقدم في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها... (٥٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤).

إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، في شَهَادَةٍ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفتَهَا فاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوم، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

القاضي أما بدون الشهود كما نقل عن الجمهور قال: وكان دأبهم أن الخصم إذا قال **(هذا زور قيل له اذهب فالتمس المخرج)** أي خلاصك مما في الكتاب **(وأول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى)** هو محمد بن عبد الرحمن القاضي بالكوفة، تولاه في أيام الوليد بن عبد الملك واتفق على ذلك أئمة الفتوى بعده لما دَخلَ الناسَ من الفساد والمكر. فالوجه الاحتياط في الدماء والأموال، واستدلال البخاري على أنه يعمل بالكتاب إذا كان مختوماً **بأن رسول الله ﷺ** ختم على الكتاب فلا يتم لأنه ختم الكتاب لأن الذين أرسل إليهم الكتاب **ما كانوا يقبلون** كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فلا دخل له في كتاب القاضي. وأما **الشهادة على الخط فالجمهور** على أنه لا يجوز ما لم يذكر إلا رواية عن مالك وما نقله عن **الحسن وأبي قلابة** من أنه لا يجوز **أن** يشهد على صحيفة حتى يعلم ما فيه. هو الصواب **الذي لا يجوز غيره.** ونقله عن مالك [٣٨٤/ب] جواز الشهادة على الوصية إذا كانت في كتاب **ويقول الشاهد: أشهد** على إقراره بما في الكتاب. **(وقال إبراهيم)** هو النخعي الثقفي بالثاء المثلثة بعدها قاف **(يعلى)** على وزن يحيى **(إياس)** بكسر الهمزة **(ثمامة)** بضم الثاء **(أبي بردة)** بضم الموحدة **(عامر بن عَبيدة)** بفتح العين والباء الموحدة وليس في الأسماء غيره، وقد يسكن كذا ضبطه ابن ماكولا، وقيل فيه عبيدة بزيادة المثناة وكسر الموحدة، وأما كسر الموحدة بدون الياء فلم يقله أحد **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء.

١٦ ـ بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِب الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ ﴿ٱسْتُودِعُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنى عَلَى هذا بِعِلمِهِ وَعَذَرَ هذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُوْنَ فَقِيهاً، حَلِيماً، .....

باب متى يستوجب الرجل القضاء

٧١٦٢ ـ أي متى يكون أهلاً للقضاء **(قال الحسن)** هو البصري الإمام **(أخذ الله على الحكام لا تتبعوا الهوى، ولا تخشوا الناس، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)** واستدل على الأول بقوله في شأن داود: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]، وعلى الثاني بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] وموضع الدلالة ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وعلى الثالث بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]. **(وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾** [الأنبياء: ٧٨]) القارىء هو الحسن، والغرض من قراءة هذه الآية خطأ المجتهد لا يؤاخذ به ولا يقدح في أهل القضاء **(ولولا ما ذكر من أمر هذين لرأيت القضاة هلكوا)** إذ لا يخلو منهم أحد عن الخطأ، وهذا شأن القاضي المجتهد فإنه وإن كان مخطأً فله أجر. **(مزاحم)** بضم الميم وزاي معجمة **(قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة)** وفي رواية أبي ذر: حطه بضم الحاء وتشديد الطاء المهملة، والمعنى واحد **(كانت فيه وصمة)** بفتح الواو وصاد مهملة أي عيب **(أن يكون فَهِماً)** بفتح الفاء وكسر الهاء، ويجوز تسكين الهاء أيضاً صفة مبالغة أي سريع الإدراك **(حليماً)** لا يبادر على الانتقام

عَفِيفاً، صَلِيباً، عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلمِ.

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عائِشةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: .....

إن فحش الخصم في الخطاب **(عفيفاً)** لا يأخذ على الأحكام الرشوة مجتنباً عن الحرام **(صليباً)** على وزن كريم، أي قوياً لا يخاف من الظلمة ولا يداري أحداً، سيان عنده الأمير والفقير **(عالماً سؤولاً)** المقصود هو الثاني أي مع كونه عالماً يكون كثير السؤال عن المسائل إذ ربما يظهر له دليل أقوى ولأن الإنسان لا يخلو عن السهو والنسيان.

باب رزق الحكام والعاملين عليها

وإضافة الرزق يجوز أن يكون من إضافة المصدر إلى المفعول، ويجوز أن يكون الرزق بمعنى المرزوق كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] والضمير في عليها للحكومات الدال عليها لفظ الحكام **(وكان شريح)** هو ابن الحارث القاضي المعروف تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر وبعده دهراً طويلاً، مخضرم أدرك الجاهلية وقيل: له صحبة **(يأخذ على القضاء أجراً)** أي من بيت المال **(وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عُمالته)** بضم العين أي بقدر ما يستحق في مقابلة العمل وعليه الأئمة **(وأكل أبو بكر وعمر)** من بيت المال، وروي عن عمر أنه قال: إني أنزل نفسي منزلة اليتيم، إن استغنيت تركته، وإن احتجت إليه أكلت. وأما قضية أبي بكر: سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويختزن لهم منه تقدم في أبواب البيوع[1].

٧١٦٣ ـ (نَمِر) بفتح النون وكسر الميم **(حويطب)** بضم الحاء المهملة آخره باء موحدة

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٠).

٧١٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٥).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ في خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذلِكَ؟ قُلتُ: إِنَّ لِي أَفرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفعَل، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلتُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وَعَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقلتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

١٨ ـ باب مَنْ قَضى وَلاَعَنَ في المَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في

(أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وفدان بن عبد الشمس، وإنما قيل له السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد **(فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف)** أي غير ملتفت إليه بحرص **(ولا سائل)** أي طالب. قال النووي: اتفق العلماء على عدم جواز السؤال إلا للضرورة. واختلف في القادر على الكسب، والأصح التحريم. وفي حديث عمر دليل على جواز أخذ قدر الكفاية وإن كان غنياً من بيت المال، وعطاء الملوك من غير كراهة إلا إذا كان في ذلك المال شبهة. قال النووي: والصحيح أنه إن كان المال غالبه الحرام يحرم الأخذ [٣٨٥/أ].

باب من قضى ولاعن في المسجد

(ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ) أي حكم باللعان إسناد للفعل إلى السبب، وإنما لاعن عند المنبر تغليظاً بحسب المكان، واستحسن الأئمة التغليظ باعتبار الزمان أيضاً **(يحيى بن**

المَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ في الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفه في: ٤٢٣].

١٩ ـ باب مَنْ حَكَمَ في المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيّ نَحْوُهُ.

يعمر) بفتح الياء والميم **(وكان الحسن وزرارة بن أوفى)** بضم المعجمة **(يقضيان في الرحبة خارجاً عن المسجد)** الرحبة: بفتح الحاء والباء الساحة على الباب **(أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ)** هو عويمر العجلاني، تقدم حديثه في أبواب اللعان، وموضع الدلالة أنه وامرأته تلاعنا في المسجد.

باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أَمَرَ أَن يُخرج فيقام

استدل عليه بما رواه عن فعل عمر وعلي بن أبي طالب، وبما رواه عن أبي هريرة من حديث ماعز أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فأمر به فأخرج إلى المصلى، قيل: دلالة حديث ماعز على عدم إقامة سائر الحدود قاصرة؛ لأن الرجم إلىٰ الحفرة وغيره فلا يلزم منه ترك سائر الحدود، قلت: هذا إنما يتم أن لو علل بما ذكره، ولكن علة المنع احترام المساجد لأنها بنيت للصلاة وذكر الله كما صرح به في حديث من قال «من ينشد إلي الجمل الأحمر»[1] على أن الحفر لم يكن في قصة ماعز. وقد روى البيهقي وابن ماجه: «جنبوا مساجدكم إقامة الحدود»[2] وإن كان في سنده وهن.

---

(١) تقدم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد... (٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٣.

٧١٦٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلخُصُومِ

٧١٦٨، ٧١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٨ ـ ٧١٦٩ ـ روى عن أم سلمة الحديث **(إنما أنا بشر مثلكم)** أي: لا أعلم الغيب **(ولعل بعضكم ألحن بحجته)** أفعل تفضيل، أي: من الآخر، قال ابن الأثير: اللحن في الإغراء، والفعل منه لحِن بكسر الحاء، أي: فطن، وحاصله أن يكون أقدر على الكلام، كما ترى بعض الوكلاء يجعل الباطل في صورة الحق، والحديث سلف في كتاب المظالم[1]، وفيه دلالة على استحباب تقديم الموعظة على الحكم، وإن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالاً.

---

(١) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨).

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، في وِلاَيَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيتَ رَجُلاً عَلَى حَدّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعاً.

٧١٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو .....

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك

معناه أن يكون القاضي شاهداً في القضيى لأحد الخصمين، هل يكفي أم لا بد من شاهد آخر؟ نقل في الباب آثاراً وأحاديث بعضها يدل على الاكتفاء بعلم القاضي، وبعضها على عدمه، وميل البخاري إلى عدم الاكتفاء، وما نقله عن عبد الرحمن بن عوف وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً، هو ما ذهب إليه مالك وأحمد، ثم ذكر حديث ماعز تعليقاً دليلاً لمن يقول: يحكم بعلمه لقوله: (**ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضر**) ولا دلالة فيه؛ لأنه أقر على نفسه بمحضر من الخلق في المسجد، فأي حاجة إلى الاستشهاد؟

٧١٧٠ ـ (**عن أبي محمد مولى أبي قتادة**) اسم أبي محمد نافع، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي[1] (**قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من له بينة على قتيل فله سلبه عنده**)، (**قال**) أي الرجل الذي عنده (**فأرضه عني**) بهمزة القطع، يخاطب رسول الله ﷺ (**فقال أبو**

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: عمرو نعمان، والصواب ما أثبتناه.

بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبِغَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلمِهِ، شَهِدَ بِذلِكَ في وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عَنْدَهُ لآخَرَ بِحَقّ في مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيهِ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَينِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ في مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضى بِهِ، وَمَا كَانَ في غَيرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَينِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَل يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلمِهِ في الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي في غَيرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً

بكر كلا لا يعطه أُصيبع من قريش، ويدع أسداً من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله) أصيبع بالصاد المهملة وغين معجمة مصغر أصبع، عَبَّر استعارة لمن لا يقع منه، ويروى بالضاد المعجمة وعين المهملة مصغر الصنبع، على خلاف القياس **(فعلم رسول الله ﷺ)** وفي رواية: «فقام رسول الله ﷺ» **(فأداه إليه)**.

فإن قلت: كيف أعطاه بغير بيِّنة على قتيل؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن الخصم لما اعترف قام مقام البينة، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطي من يشاء واستحسنه من بعده، وليس بشيء أما أولاً فلأن المال للغانمين اعتراف الخصم لا فائدة فيه. وأما ثانياً: فلأنه بعدما حكم بالسلب للقاتل ليس له أن يعطيه غيره، والجواب أن الذي بيده لما اعترف بأنه قاتله، ولم ينكر أحداً من الحاضرين فكان ذلك بمثابة الإجماع فعلم من ذلك رسول الله ﷺ أنه له؟ هذا مما حكم الحاكم.

(خرافاً) بكسر المعجمة الحديقة لا تقضى **(فكان أول مال تأثلته)** بالثاء المثلثة، أي: تأصلته في الإسلام **(وقال أهل الحجاز: القاضي لا يقضي بعلمه)** كما هو المتنازع فيه على أنه لو حكم فيه بعلمه لم يكن فيه دليل؛ لأن حكمه بالوحي، ولو سلم فاجتهاده في حكم الوصي لأنه لا يقرر على الخطأ **(شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر الخصم في مجلسه)** قد أشرنا قبل هذا أنه مذهب مالك [٣٨٥/ب] **(وقال بعض أهل العراق: ما سمعه أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقضِ، ولا يقضي إلا بشاهدين)** إليه ذهب أبو حنيفة، وكذا قوله: **(قال بعضهم: يقضي في الأموال دون غيرها)** هو قول أبي حنيفة وأبي

بِعِلمِهِ دُونَ عِلمِ غَيرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيرِهِ، وَلكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفسِهِ عَنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ في الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذهِ صَفِيَّةُ». [طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيّ ـ يَعْنِي ابْنَ حُسَينٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٧١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢١٨، ٣٢١٩].

٢٢ ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَينِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَل إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟

يوسف؛ لما روى حديث اعتكاف رسول الله ﷺ لما زارته صفية، وقد مر في كتاب الاعتكاف[1]، وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الأنصار (**إنما هي صفية**) وهو أنه مع كونه معصوماً خاف أن تقع وسوسة الشيطان في قلب من رآها معه، فيؤخذ منه أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم بعلمه، هذا والمذهب عنده أن له الحكم فيما عدا الحدود والقصاص.

٧١٧١ ـ (**علي بن الحسين**) هو الإمام زين العابدين (**ابن مسافر**) عبد الرحمن بن خالد (**ابن أبي عتيق**) محمد بن عبد الله.

باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا

٧١٧٢ ـ (**بشار**) بالموحدة وتشديد المعجمة (**العقدي**) بفتح العين والقاف قبيلة بيمن (**أبي بردة**) بضم الباء (**يُصنع بأرضنا البِتع**) بكسر الموحدة ومثناة فوق: شراب العسل

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨).

فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ

(**كل مسكر حرام**) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الفرق بين خمر العنب وغيره (**وقال النضر**) بالضاد المعجمة ابن شميل (**وأبو داود**) سليمان الطيالسي. يريد أن رواية هؤلاء أيضاً موصولة، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، إلا أن ظاهره أن معاذاً وأبا موسى كانا حاكمين في موضع، وليس كذلك لما تقدم من أن اليمين فإن النجود إليها، وكان معاذ حاكماً على النجود وأبو موسى على البهائم إلا أنهما كانا يتزاوران، فلذلك أوصاهما بالتطاوع والتعاون.

باب إجابة الحاكم الدعوى

(**وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة**) قيل: كان صائماً فلما حضر قال: أردت أن أُجيب الداعي وأدعو بالبركة.

٧١٧٣ ـ وحديث أبي موسى (**فُكُّوا العاني**) إلى آخره تقدم في أبواب النكاح[1]، وذكرنا مذاهب العلماء، وأن الأمر فيه للوجوب، وله شرائط مذكورة في كتب الفروع.

باب هدايا العمال

٧١٧٤ ـ روى في الباب حديث [ابن] الأُتَبِيَّة أرسله إلى رسول الله ﷺ على صدقة،

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة... (٥١٧٤).

الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفيَانُ أَيضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هذا لَكَ وَهذا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَيْ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. قَالَ سُفيَانُ: قَصَّهُ عَلَينَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَينِي، وَسَلُوا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. ﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

٢٥ ـ بَاب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مُوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ .....

(فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي فغضب رسول الله ﷺ فقال: هلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه؟) وهذا الحديث مر في أبواب الزكاة وغيرها مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا أنه مال حرام؛ لأنهم إنما أهدوا له لكونه حاكماً فيؤخذ من أن كل هدية يتوصل بها إلى أنواع محاباة محرمة قاضياً أو أميراً أو خادماً لأحد من هؤلاء **(أبو حميد الساعدي)** اسمه المنذر **(أن رجلاً من بني أسد)** بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الأزد، قبيلة بيمن يكتب تارة بالألف واللام فيظهر به أن السين بدل عن الزاي **(ابن الأتبية)** بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه عبد الله، ويروى بضم اللام بدون الهمزة **(إن كان بعيراً له رغاء)** بضم الراء وغير معجمة صوت البعير، وإن كانت **(بقرة لها خوار)** بضم الخاء المعجمة صوت البقر **(أو شاة تيعر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، والمصدر تعار بضم التاء وهو صوت الشاة.

باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ ـ (كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين) المهاجرون الأولون

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... (١٥٠٠).

وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

٢٦ ـ باب العُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ .....

الذين صلوا إلى القبلتين، وقال صاحب الكشاف، هم الذين شهدوا بدراً، وقيل: هم الذين بايعوا تحت الشجرة **(وأصحاب النبي)** من عطف العام على الخاص.

فإن قلت: قد سلف في أبواب الإمامَة في باب إمامة الموالي لما قدم المهاجرون الأولون العصبة بضم العين موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ، وهنا ذكر أن أبا بكر كان من جملة المهاجرين، وأبو بكر إنما قدم به رسول الله ﷺ؟ **قلت**: لا إشكال في أن سالماً استمر مصلياً إماماً في مسجد قباء، فكان يصلي بالقوم ويكون [٣٨٦/أ] أبو بكر وراءه.

فإن قلت: لم يورد في الباب ما يدل على جواز قضاء المولى؟ **قلت**: الإمامة أعلى من القضاء؛ لأنه أمر الدين، ومن صلح لها صلح للقضاء.

باب العرفاء للناس

جمع عريف من العرافة بكسر العين وهي نوع من المعرفة، والعريف فعيل بمعنى الفاعل، وهو من يحفظ أحوال طائفة لرفع أمرهم إلى الإمام عند الحاجة، واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث هوازن، وقد سلف الحديث في غزوة حنين لما قدم عليه وفد هوازن مسلمين[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إني لا أدري من أذن فيكم ممن لا يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)**.

٧١٧٦ ـ ٧١٧٧ ـ فإن قلت: قد روى أبو داود وأحمد «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار»[2] فما وجهه؟ **قلت**: اللام في قوله: «العرفاء في النار» للعهد، وهم الذين يتجاوزون الحدود ويؤذون [من] تحت أيديهم لما حكم بأن لا بد من التعريف.

في آخر الحديث **(مروان بن الحكم)** بفتح الكاف **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾... (٤٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في العرافة (٢٩٣٤).

أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ محمدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

٧١٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

قد سلف في كتاب الفتن أعم من هذه الترجمة باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافة فقال بخلافه.

٧١٧٨ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، روى عن ابن عمر **(كنا نعد هذا نفاقاً)** أي شيئاً يشبه النفاق، وجه الشبه كون كل منهما يظهر خلاف ما يبطن.

٧١٧٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن يزيد بن أبي حبيب)** ضد العدو **(عراك)** بكسر العين **(شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)** ما يشبه النفاق بل أعظم فإنه يوقع الفتنة بين المسلمين، والوجه مجاز عن الصفة والشأن، وهذا متعارف، يقال: خرج فلان بوجه غير الوجه الذي دخل به.

فإن قلت: «لما استأذن على رسول الله ﷺ رجل فقال: بئس أخو العشيرة»[1] فألان له الكلام؟ **قلت:** تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي ﷺ فحاشا بأنه إنما قال مقالته الأولى ليعرف الناس حالته ليتقوا شره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢).

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً

٧١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَاحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، .....

باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ ـ روى في الباب حديث هند **(إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليَّ جناح إن أخذت من ماله)** وقد سلف حديثه مراراً[١]، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على الغائب.

باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

قضي على بناء المجهول **(فإن قضاء القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً)** هذه عبارة الشافعي بما روى حديث الباب.

٧١٨١ ـ **(إنما أنا بشر)** أي: ما أنا إلا بشر لا أتجاوزها إلى تحليل الحرام ومعرفة الغيب، فالقصر قصر إفراد إضافي لا قصر قلب[٢] **(ولعل بعضكم أبلغ من بعض)** من البلاغ وهو الوصول إلى الشيء، أو من بلاغة وهي إيراد الكلام على مقتضى الكلام الحال، والناس

---

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٢٢١١).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفه في: ٢٠٥٣].

فيه متفاوتون **(فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار)** لفظ المسلم خارج مخرج الغالب، إذ هذا الحكم لا يتفاوت بالإسلام والكفر **(فليأخذها أوليتركها)** الأمر بالأخذ للتهديد؛ إذ لا يرضى عاقل بأخذ قطعة من النار، والحديث سلف في باب موعظة الإمام[1]، ولفظه: «فمن قضيت له بحق أخيه» والمراد أخوة الإسلام.

٧١٨٢ ـ ثم روى عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك وكان قد زنى بها على طريقة الجاهلية، والحديث سلف في أبواب الخصومة[2]، وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله لسودة: **(احتجبي منه)** إذ لو كان حكمه نافذاً باطناً لم يأمرها بالاحتجاب بعد أن حكم أنه أخوها **(إن ابن وليدة زَمْعة)** بفتح الزاي وسكون الميم، والوليدة الأمة **(فتساوقا إلى رسول الله ﷺ)** أي صارا كأن كل واحد منهما يسوق الآخر **(الولد للفراش)** فيه دليل للشافعي وغيره من لم يشترط الدعوة في ولد الأمة **(وللعاهر الحجر)** قيل معناه: للزاني الرجم، والأولى أنهم كناية عن الحرمان كقول الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم (٧١٦٩).

(٢) تقدم في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٢٤٢١).

٣٠ ـ باب الحُكْمِ في البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فاجرٌ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

فـتـرب لأفـواه الـوشـاة وجـنـدل[1]

لأن الرجم شأن المحصن وحده [٣٨٦/ب].

باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ ـ روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود **(لا يحلف على يمين صبر)** هو اليمين الذي يحكم به القاضي، والصبر معناه الحبس فإنه يؤمر هو أو ويدفع الحق، والحديث سلف في أبواب الشرب[2] والأيمان[3]، وموضع الدلالة هنا قول الأشعث بن قيس: إن الآية نزلت فيه وفيمن خاصمه في البئر، قيل: إنما ترجم على البئر مع أنه لا فرق بين البئر وسائر الأعمال رداً على من زعم أن الماء لا يملك، وأورد عليه بأنه لم يكن فيه حجة على من يمنع الماء بجواز بيع البئر، ولا يدخل الماء في البيع. وهذا الإيراد غير وارد، أما الأول فلأن الكلام في إفراد البئر، وبيان وجه الإفراد فلا يضره ذكر الغير معها. وأما ثانياً فلأن منافع البئر لا سيما في أرض الحجاز منحصرة في الماء فأي فائدة لبيع البئر بدون هذا؟ وإن كان احتمالاً عقلياً إلا أنه لا يقدح في أمثال هذه المسائل **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي مريداً للانتقام، وقد أشرنا في مواضع إلى أن أمثال هذه الوعيدات مقيدة بعدم التوبة وعدم المشيئة للمغفرة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] إذن يحلفُ بالرفع لكونه حالاً، وشرط النصب بإذا أن تكون بمعنى الاستقبال.

فإن قلت: أين الدلالة على الشق الثاني؟ **قلت:** قوله: **(يقتطع بها مالاً)** يشمل كل مال، والآية عامة في كل حق.

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

لـقـد ألـب الـواشـون ألـباً لـبـنـيـهـم

وهو بلا نسبة في الدرر ٣/ ٧٧، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٣٨٣، وشرح المفصل ١/ ١٢٢، والكتاب ١/ ١٣٥، وهمع الهوامع ١/ ١٩٤.

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل (٦٦٥٩).

فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِف». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ ـ باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ في قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤، ٧١٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَن زَينَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، وَأَحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٣٢ ـ باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، .....

باب القضاء في قليل المال وكثيره

٧١٨٤ ـ ٧١٨٥ ـ دفع بهذه الترجمة ما توهم من الترجمة في باب قبله أن الحكم مخصوص بالبئر ونحوها في القدر والقيمة، على أن الحكم جار في كل ما يطلق عليه اسم المال، فإن طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن اليمين إنما تكون له في شيء له قدر، واستدل على ذلك بحديث أم سلمة الذي تقدم آنفاً من قوله: **(إنما أنا بشر)** وموضع الدلالة قوله: **(فمن قضيت له بحق مسلم)** فإنه يشمل القليل والكثير **(جلبة خصام)** بفتح الجيم واللام والباء الموحدة والخصام بكسر الخاء المعجمة جمع خصم أي أصواتاً مختلطة من جماعة يختصمون.

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

بكسر الضاد جمع ضيعة وهي العقار.

٧١٨٦ ـ **(أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر)** أي جعله مدبراً، ويقع في بعضها عن دين،

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٣٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطُعِنَ في إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

وهو تصحيف **(من نعيم النحام)** وفي بعضها ابن النحام وهو غلط **(فباعه بثمانمئة درهم ثم أرسل بثمنه إليه)** وقد سلف هذا الحديث في أبواب العتق[1] وموضع الدلالة أن الإمام له أن يبيع أموال السفهاء ومن امتنع من حق، وبيع المدبر أنه من قبيل السفه لأنه لم يملك غيره ودبره **(بشر)** بكسر الموحدة **(كهيل)** بضم الكاف مصغر. وقد سلف أن مَالك العبد أبو مذكور، واسم العبد يعقوب.

باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء

الاكتراث: افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء، آخره مثلثة وهو المشقة، واشتهر في المبالاة.

٧١٨٧ ـ **روى عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد)** بتشديد الميم أي جعله أميراً على ذلك البعث، وهو قطعة من الجيش **(فطعن في إمارته)** على بناء المجهول، أي: عيب عليه في إمارته لقصور نظر الطاعن على ظاهره لكونه أسود اللون، صغير السن، مولود من عبد وأمة، قيل: الطاعن ياقوم، ورده شيخ الإسلام بأن من جملة من طعن فيه عياش بن ربيعة المخزومي بالياء والمثناة تحت، وشين معجمة، وهو من مسلمة الفتح، **قلت**: الأحسن المنافقون، إن استدل بقوله: **(كنتم تطعنون في إمارة أبيه)** وأبوه أمر قبل الفتح مراراً، يقال: طعن فيه يطعن بفتح العين وضمها إذا عابه **(وأيم)** الهمزة فيه للقطع.

فإن قلت: قوله: فقد كنتم تطعنون، ماضٍ فكيف وقع جزاءً للشرط [٣٨٧/أ] **قلت**: الجزاء مقدر، أي: فلا اعتبار بطعنكم، فإنكم كنتم على مثله من الباطل.

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب بيع المدبر (٢٥٣٤).

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ في الخصُومَةِ

﴿وَلَدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجاً.

٧١٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ **حدّثنا** مُحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح). وَحَدَّثَني نُعَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ

فإن قلت: دل الحديث على أن الإمام إذا علم بطلان الطعن لا يغير الأمير فكيف عزل عمر سعداً من الإمارة عن أهل الكوفة مع أنه علم أن سعداً على الحق وقال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق؟ **قلت**: أهل الكوفة أهل الشقاق، خاف من زيادة الفتنة فرأى عزله أولى.

باب الأَلَدِّ الخَصِمِ

قال البخاري: **(وهو الدائم الخصومة)** الألد: اسم تفضيل يجوز اعتبار الزيادة باعتبار الكم كما قال، وباعتبار الكيف وهو الشدة.

٧١٨٨ ـ **(أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)** ولا وجه لتخصيص هذا بالكافر؛ لأن الغرض تنفير المسلم عن ارتكابه، ولا ضرر في أن يكون المسلم أبغض الرجال باعتبار الوصف، قال ابن الأثير: اللدادة شدة الخصومة، فكان القياس الخصم الألد، إلا أنه جعل الخصم بياناً كقوله: والمؤمن.... طير[1]. ويجوز أن يكون وصفاً مؤكداً لأن الخصم أيضاً صيغة مبالغة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة)**.

باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ ـ روى في الباب حديث خالد بن الوليد لما أرسله رسول الله ﷺ إلى بني جذيمة، وكان دأب المشركين أن من أسلم يقولون: صبأ بالهمزة أي خرج من طين إلى آخر،

---

(١) في العبارة طمس لم يتبين لنا معرفته.

إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٣٣٩].

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَينَهُمْ

٧١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ، عَنْ

فظن بنو خذيمة أن ذلك كاف في إظهار الإسلام وظن خالد أنهم يستهزئون فشرع في قتلهم، والحديث سلف في المغازي في باب بعثة خالد[1]، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ: **(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)** فإنه يدل على بطلان حكمه.

فإن قلت: الخطأ ليس فيه إثم فما معنى قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد»؟ **قلت**: أراد عدم الرضا بفعله، وإن خطأه لا ينسب إليه، وخطؤه وإن لم يكن فيه إثم إلا أنه يعاتب عليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

فإن قلت: الخطأ وإن لم يكن فيه إثم إلا أنه يجب فيه الدية بنص القرآن؟ **قلت**: قيل: كان قبل نزول الآية في دية الخطأ، والصواب أنه كان بعد النزول، وقد روى الحاكم أن رسول الله ﷺ أرسل علياً فوداهم[2] وفي الحديث الذي رواه الحاكم دليل لأبي حنيفة وأحمد إذا أخطأ الحاكم. والدية على بيت المال خلافاً لصاحبيه والشافعي، فإنهم قالوا على عاقلة الحاكم.

باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

٧١٩٠ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار، روى في الباب أن رسول الله ﷺ ذهب إلى عمرو بن عوف يصلح بينهم، وهذا موضع الدلالة، فإنه دل على أن الإمام يجوز له أن يذهب

---

(١) تقدم برقم (٤٣٣٩).

(٢) لم أجده عند الحكم وقد أخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ١٦٤، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٥/ ٩٦، وذكره العسقلاني في فتح الباري ٨/ ٥٨.

٧١٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيف في الصلاة (٩٤٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (٧٨٤).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ في الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ لَمْ يَلتَفِتْ حَتَّى يَفرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَليُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَليُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [طرفه في: ٦٨٤].

إلى قوم بينهم شقاق ليصلح بينهم، والحديث سبق في أبواب الإمامة[١] **(فلما حضرت صلاة فأذن بلال)** جواب لما محذوف أي اجتمع الناس **(فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر)** رواه مختصراً، وفي رواية أبي داود «فقال رسول الله ﷺ لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»[٢] **(وجاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي فشق الناسَ حتى قام خلف أبي بكر)**.

فإن قلت: نهى عن تخطي الرقاب[٣] فكيف شق الناس؟ **قلت**: أجابوا بأن الإمام مُستثنى، وقال المهلب: الشارع ليس كغيره، ولا دليل له في هذا، الصواب أن التخطي إنما لا يجوز إذا لم يكن موضع خالٍ في الصف الأول، وأماإذا كان موضع خال فإنه يجوز لكل أحد التخطي ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما جاء عبد الرحمن بن عوف يصلي إماماً اقتدى به ولم يشق الناس **(وصفّح القوم)**، قال ابن الأثير: يقال: صفح وصفق إذا ضرب صفحة الكف على الأخرى **(يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت)** لا زائدة أي ما منعك عن المضي.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي (٥١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧).

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

٧١٩١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرأَيتُ في ذلِك الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقاعِ وَاللِّخَافِ .....

باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ ـ (عن عبيد بن السباق) بضم العين مصغر، والسباق بفتح السين وتشديد الموحدة، روى في الباب حديث زيد بن ثابت لما جمع القرآن، وجعله في الصحف، وقد تقدم في فضائل القرآن[1]، وموضع الدلالة هنا قول الصديق [٣٨٧/ب] لزيد بن ثابت: **(إنك شاب عاقل لا نتهمك)** فإنه يدل على أن الحاكم يختار الكاتب العاقل الأمين **(مقتل أهل اليمامة)** هو قتال مسيلمة الكذاب والأمير خالد بن الوليد **(إن القتل قد استحر)** من الحر وهو الشدة، قاله ابن الأثير **(من العُسب)** بضم العين والسين جريد النخل إذا لم يكن عليه الخوص **(ومن اللحاف)** بكسر اللام والخاء المعجمة جمع لخف وهو الحجر الأبيض وفسرهُ البخاري بالخزف، ولعله مشترك.

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦).

وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللِّحَافُ يَعْنِي الخَزَفَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى (ح). حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

(فوجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة، أو مع أبي خزيمة فألحقتها في سورتها) قال بعض الشارحين: قوله: أو أبي خزيمة، شك من الراوي.

ثم قال: فإن قلت: مرَّ في جمع القرآن أن الآية مع خزيمة، قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] من سورة الأحزاب؟ قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب، وآية الأحزاب عند النقل من الصحف إلى المصحف، وهذا كله خبط. والصواب أن آية التوبة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] كانت مع خزيمة بن أوس بن زيد، وكنيته أيضاً أبو خزيمة، وآية الأحزاب كانت مع خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين. كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ورواه عمر بن شيبة مسنداً إلى زيد بن ثابت، وباقي المباحث سلفت هناك مستوفاة.

باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أُمنائه

٧١٩٢ ـ (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وسكون المثلثة، روى في الباب **(أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فقُتل عبد الله)** والحديث سلف في أبواب القسامة[1]، وموضع الدلالة هنا كتاب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر.

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨).

فَقِيرٍ أَوْ عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاه وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[طرفه في: ٢٧٠٢].

٣٩ - بابٌ هَل يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كتب إلى عماله بل إلى الخصوم؟ **قلت**: أجابوا بأنه إذا جاز كتابته إلى الخصوم فإلى العامل أولى، وغلبة مع ظاهر إذ لا جامع بين الأمرين، والحق أن اليهود كانوا عمالاً لرسول الله ﷺ، فالكتابة إليهم من هذه الحيثية لا من حيث الخصومة.

(مُحَيِّصَة) بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الياء وقد تخفف، وكذا **(حُوَيِّصة)** كلاهما بالحاء المهملة **(في فقير من البئر)** بتقديم الفاء **(ما قتلناه قال لمحيصة كبر كبر)** أي: دع الكلام، إلى أكبر منك يريد حويصة، وقد سلف أن الدعوى كانت لعبد الرحمن فإنه أخو المقتول إلا أن الغرض كان عرض القضية فلهذا أولى الكلام الأكبر **(فوداه رسول الله ﷺ)** من بيت المال قطعاً للنزاع.

باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمر

٧١٩٣ - ٧١٩٤ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(الجهني)** بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من الأعراب، روى في الباب حديث العسيف، وهو الأجير الذي زنى بامرأة المشاجر، وقد سلف الحديث في أبواب الزنا وغيرها[1]،

---

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُ أَنْ

وموضع الدلالة قول رسول الله ﷺ لأنس **(اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** فإن هذه قضية شرعية فيها قتل النفس باعترافه عند من أرسله الحاكم للنظر فيها فكان نائباً عنه في إجراء ذلك الحكم، فدل على جوازه لكل حاكم، فعلى هذا قوله هل يجوز للحاكم في الترجمة بصيغة الاستفهام إشارة إلى محمد بن الحسن فإنه لا يُجَوّز الحكم للقاضي بإقرار الخصم إلا إذا أشهد عليه غيره، وهذا الذي قالوا لا تعلق له بهذه الترجمة إذ لو كان الغرض ذلك لقال: هل يجوز حكم القاضي بإقرار الخصم من غير إشهاد؟ بل الغرض كما أشرنا إليه أن رجلاً واحداً إذا ولي قضية من حاكم قام مقام الحاكم في ذلك الحكم، فدلالة الحديث على هذا المعنى ظاهرة فلا يعدل عنه **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: بحكم فإن الرجم والتغريب ليس في كتاب الله **(فردٌ عليك)** أي مردود.

باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد

التُرجمان بضم التاء وفتحها اسم بمعنى الترجمة، والترجمة في الأصل نقل معنى اللغة إلى لغة أخرى، ثم اتسع فيه، أتى بصيغة هل إشارة إلى الخلاف في المسألة، فإن الواحد كافٍ عند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد، وقال الشافعي وغيره: إذا لم يعرف القاضي لسان الخصم لا بد من شاهدين، واستدل البخاري على أن الواحد كافٍ بأن زيد بن ثابت كان نقل إلى رسول الله ﷺ [٣٨٨/أ] معاني الكتب التي تأتيه إلى لغة العرب، وبقصة هرقل لما دعا

٧١٩٥ - أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٥)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥).

يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعبدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هذهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَينِ.

٧١٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ. [طرفه في: ٧].

٤١ ـ باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: .....

بترجمانه وسأل أبا سفيان أخبار رسول الله ﷺ ونقلها له، ووجه الدلالة في حديث هرقل وهو نصراني، قيل: تقرير ابن عباس وعدم إنكاره وارتضاه، ولذلك كان يترجم عنده واحد، والحق في هذه المسألة مع أنهم اضطربوا فيه ولم يحم أحد حوله أن رسول الله ﷺ لما بلغه دعاؤه بترجمانه وسماعه منه تلك الأخبار المطولة المفصلة ولم ينكر منها شيئاً، دل على أن ما فعله كان صواباً.

(وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن بن عوف: ما تقول هذه؟) كانت جارية سوداء نوبية كانت حبلى، جاءت تذكر شأنها لعمر في خلافته فلم يعرف لسانها فأخبره ابن حاطب مقالتها، فدل على الاكتفاء بواحد، والجواب عن هذه الآلة أن الأدلة فيها، فإن كلها من قبيل الإخبار، والمترجم في حقوق الناس كالشاهد في المعنى **(وقال بعض الناس)** هو الإمام الشافعي.

باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: وأبو نصر هو ابن سلام **(أبو حميد الساعدي)** واسمه المنذر، روى في الباب حديث ابن الأُتبية عامل رسول الله ﷺ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحاسَبَهُ قَالَ: هذا الَّذِي لكُمْ، وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَبَيتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هذا لَكُمْ وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَبَيتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيرِ حَقِّهِ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٩٢٥].

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

وحديثه تقدم آنفاً بورقة في باب هدية العمال[1] وموضع الدلالة هنا قوله: **(فلما جاء حاسبه رسول الله ﷺ)** فدل على أن الإمام يباشر محاسبة العمال بنفسه ليطلع على أمانة الناس وأهليتهم للولايات وعدم استحقاقهم، ألا ترى إلى إظهار الغضب على ابن الأُتبية لما قال: **(هذا لكم وهذا أهدي إلي)** وفيه نصح للسامعين، وتنقل إلى آخر الدهر **(تيغر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية من اليعار بالضم صوت الغنم **(فلأعرفن ما جاء الله)** قيل: الكلام لآيات الله أخذ بهذه الصفة فعدل إلى هذه العبارة لما فيها من مبالغات شتى نفي الشيء بنفي لازمه وإسناد إلى نفسه ثم تأكيده بالنون المثقلة.

باب بطانة الإمام وأهل مشورته

قال ابن الأثير: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله، وقول البخاري: **(البطانة: الدخلاء)** تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤).

٧١٩٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهذا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٧١٩٨ ـ **(أَصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة **(ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا وكانت له بطانتان)** أي جرت عادته بذلك **(بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه)** خبر مبتدأ أي إحداهما **(وبطانة تأمره بالشر)** ابتلاء من الله **(والمعصوم مَنْ عصم الله)** لا نجاة من شره إلا بعصمة الله لأن النفس أمارة، والشيطان في الوسوسة ملازم.

(وقال سليمان) هو ابن بلال، و**(يحيى)** وهو ابن سعد **(وعن ابن أبي عتيق)** هو محمد بن عبد الله، عطف على يحيى **(مثله)** أي مثل الأول في المعنى **(وقال الأوزاعي)** هو الإمام الجليل إمام أهل الشام **(ومعاوية بن سلاَّم)** بتشديد اللام، وهذا التعليق عنهما رواه الترمذي مسنداً[1] **(وقال ابن أبي حسين)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين **(وقال عبيد الله بن أبي جعفر)** تعليقه أسنده النسائي[2]، عبد الله هذا هو المصري أبوه أبو جعفر اسمه يسار ضد اليمين، وإنما روى الحديث تارة مسنداً وتارة تعليقاً مرفوعاً، وتارة موقوفاً إشارة إلى إحاطته بالحديث من طرق شتى، لله دُرُّه.

٧١٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٣).

٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩، ٧٢٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [طرفه في: ١٨].

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

باب كيف يبايع الإمام الناس

المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل، والمضبوط منها سبعة ألفاظ: البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى عدم الفرار، وعلى الإسلام، وعلى بيعة النساء.

٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠ ـ (عن عبادة بن الصامت) أحد النقباء ليلة العقبة **(بايعنا رسول الله ﷺ)** أي: ليلة العقبة **(على السمع والطاعة في المنشط والمكره)** مصدران أي في حالتي النشاط والكراهة، ويجوز أن يكونا اسمي الزمان والمكان **(وأن لا ننازع الأمر أهله)** هو الإمارة.

٧٢٠١ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر، سلف هذا الحديث في غزوة الخندق[1]، وموضع الدلالة قولهم: **(نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد)**.

٧٢٠٢ ـ (عن ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ يقول: فيما استطعتم) وفي بعضها

٧١٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة (٤١٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٦).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٤٠٩٩).

٧٢٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ **حدّثنا** يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

بصيغة الإفراد، وفائدة هذا القيد [ألا] يوقع نفسه في التهلكة إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٧٢٠٣ ـ ٧٢٠٤ ـ (عن عبد الله بن دينار: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك) [٣٨٨/ب] أي: بعد قتل ابن الزبير، وذلك أن [ابن] عمر لم يبايع لأحد عند الخلاف، لم يبايع علياً ولا معاوية حتى قتل علي وسلم الحسن الأمر لمعاوية **(كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وإن بنيّ أقروا بذلك)** وزاد في حديث جرير **(والنصح لكل مسلم)** قال ابن الأثير: النصح كله جامعة لكل خير.

٧٢٠٦ ـ (قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال على الموت).

فإن قلت: في الرواية الأخرى: بايعنا أن لا نفر؟ قلت: متلازمان في المعنى.

٧٢٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧).

٧٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هذا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هذهِ اللَّيلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيّ شَيئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَينَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكانُوا وَافَوْا تِلكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَينِ مِنْ بَعْدِهِ، .....

٧٢٠٧ ـ **(جويرية)** بضم الجيم [مصغر] جارية **(أن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم **(أن الرهط الذين ولاهم عمر)** هم الستة أصحاب الشورى عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف **(قال عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم فيه)** المنافسة هو النزاع **(طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل)** أي ذهاب قطعة منه من الهجوع وهو النوم بالليل **(وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً)** نصب على المصدر، أي شيئاً من الخوف **(ابهارّ الليل)** مضى نصفه، وبهرة كل شيء أوسطه **(وأرسل إلى أمراء الأجناد)** هم معاوية أمير الشام، وعمرو بن العاص أمير مصر، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وعمرو بن سعيد أمير حمص، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة **(كانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)** ابن الخطاب يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة التي حج فيها عمر **(فقال يا علي: إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلاً)** أي طريقاً للملامة إن لم يوافق الجماعة **(فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله)** القائل هو عبد الرحمن يخاطب عثمان، ومن عكس فقد عُكِس، ألا ترى إلى قوله:

فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَينِ

٧٢٠٨ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ في الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفي الثَّانِي». [طرفه في: ٢٩٦٠].

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ،

(فبايعه الناس) ولو كان كما توهم لزم أن يكون الناس بايعوا عبد الرحمن.

باب من بايع مرتين

٧٢٠٨ ـ (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، روى حديث سلمة بن الأكوع **(بايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة)** وقد سلف في صلح الحديبية[1]، موضع الدلالة هنا قوله: **(قال لي رسول الله ﷺ: يا سلمة ألا تبايع؟ فقلت: قد بايعت في الأولى)** أي: في المرة الأولى، وفي بعضها: في الأول أي أول الأمر قيل: إنما بايعه مرتين لأنه كان شجاعاً وفيه نظر، إذ كم أشجع منه [في] الناس ولم تكن أيضاً ظهرت شجاعته بعد، وإنما ظهرت حين أخذوا سرج رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرط كما سلف هناك، والأحسن أن رسول الله ﷺ أراد الملاطفة معه، فإنه كان رجلاً فقيراً سائساً لفرس أبي طلحة كما صرح به هناك، ونظير هذه الملاطفة إردافه يوم ذي قرط على ناقته مع أنه كان يمكن أن يقول لأحد من القوم بأن يردفه.

باب بيعة الأعراب

هم سكان البوادي جمع لا مفرد له.

٧٢٠٩ ـ (عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٩).

٧٢٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل المدينة (٣٩٢٠)، والنسائي، كتاب البيعة، باب استقالة البيعة (٤١٨٥).

فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٦ ـ باب بَيعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَب ابْنَةُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ٢٥٠١].

فأصاب الأعرابي وعك) بالمدينة، أي: حمّى، الوعك: بفتح الواو والعين، وقد يسكن الحمى، قال الأصمعي: أصلها شدة الحر **(فأتى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي)** اتفقوا على أنه أراد الإقالة عن بيعة الإسلام، وليس بصحيح إذ لو كان ذلك لكان مرتداً يقتل بل كانت الإقالة عن الهجرة فإنها كانت فرضاً على كل مسلم قبل الفتح. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] وإنما كانت إقالته عن الهجرة فإنه كان هاجر إلى المدينة ألا ترى إلى قوله: **(فخرج الأعرابي)** فدل صريحاً على ما قلنا **(المدينة كالكير)** بكسر الكاف المنفاخ، وموضع النار هو الكور **(تنفي خبثها)** بفتح التاء، وكذا **(تنصَع)** ويروى بضم التاء ونصب ما بعده يقال: نصع إذا ظهر نصعه غيره أظهره.

باب بيعة الصغير

أي بيان حكم بيعة الصغير.

٧٢١٠ ـ (أبو عقيل) بفتح العين **(زُهرة بن معبد)** بضم الزاي وفتح الميم، روى حديث عبد الله بن هشام، وقد سلف في أبواب الدعوات[1]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يبايعه [٣٨٩/أ] لصغره، والحكمة فيه أنه ليس له ذمة تحمل البيعة لأنه غير مكلف والبيعة تشتمل على الأحكام ثم قال.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٣).

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيعَةَ

٧٢١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً .....

باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ ـ وروى فيه حديث الأعرابي، وقد سلف آنفاً في باب بيعة الأعراب، وفيه زيادة ثلاث مرات.

باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(ثلاثة [لا] يكلمهم الله يوم القيامة)** كناية عن الإهانة **(ولا يزكيهم)**. في رواية مسلم عن أبي معاوية زيادة قوله «ولا ينظر إليهم»[1] وبه يوافق الآية في آل عمران ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، وحديث الباب سلف في أبواب الشرب[2]، وقد حققنا المسألة هناك فراجعه، وموضع الدلالة هنا قوله **(بايعَ إماماً لا يبايعه إلا للدنيا)** أي: لا يقصد بالبيعة طاعة الله لمن يستحق الإمامة **(ورجلٌ يبايع رجلاً**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨).

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).

بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

٤٩ ـ بَاب بَيعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ

بعد العصر فحلف لقد أُعطي بها كذا) بضم الهمزة هنا، وفي قوله: **(لم يُعطَ بها)** على بناء المجهول فيهما، ويروى بالفتح في الأول وبناء الفعل للفاعل فيهما قال شيخ الإسلام: والفتح أرجح على أن الضمير فيه للحالف. **قلت**: وجه الأرجحية أنه جاء في الرواية الأخرى: فحلف له لقد أخذها بكذا فتوافق هذه الرواية تلك، وقيد بعد العصر، قيل: لأنه وقت شريف ترفع فيه الأعمال، وتجتمع فيه الملائكة، وفيه نظر؛ لأن وقت آخر النهار وانقطاع المكاسب، والإنسان يحتاج إلى النفقة، فأكثر ما يقع اليمين في ذلك الوقت، والدليل عليه سائر الروايات بدون هذا القيد، كيف ولو كان قيداً يلزم منه أن لا يكون هذا الوعيد في غير ذلك الوقت.

باب بيعة النساء

(رواه ابن عباس) يشير إلى ما رواه عنه في أبواب العيدين أن رسول الله ﷺ قرأ عليهن يوم الفطر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية[1].

٧٢١٣ ـ (أبو إدريس الخولاني) بفتح الخاء، ثم روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لهم: **(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً)** إلى آخر الحديث وقد سلف[2]، والغرض أن بيعة الرجال مثل ما قال في كتابه في بيعة النساء، ولهذا روى البخاري

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٧٢١٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [طرفه في: ٢٧١٣].

حديثه في باب بيعة النساء، وقد وقع في رواية مسلم أن عبادة قال: «أخذ علينا البيعة كما أخذها على النساء»[١] **(من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه)**.

فإن قلت: في الأمور المذكورة قتل النفس والسرقة والبهتان وهي حقوق العباد فكيف يعفو الله عنه؟ **قلت**: معنى قولهم: إن حقوق العباد لا تسقط أن الله يوصله إليه لا محالة، إما بأن يأخذ من عمل الظالم ويعطيه المظلوم ويكون قصاصاً، وإما أن يرضي خصمه من خزائن فضله فلا إشكال.

٧٢١٤ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة)**.

فإن قلت: في رواية مسلم «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها البيعة»[٢] فكيف الجمع؟ **قلت**: قال النووي: الاستثناء منقطع تقديره: لكن يأخذ عليها بالقول، **قلت**: يدل على هذا قوله في الحديث: «ثم يقول لها قد بايعتك»[٣] إذ لو كان مس باليد لكان تقدير هذا القول حين المس، وتحقيقه لم يمس يد امرأة، ولكن يأخذ عليها البيعة بأن يتلو عليها فإذا قبلتِ تلك الأحكام فقد بايعتك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام... (٢٧١٣).

٧٢١٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٦).

٧٢١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفه في: ١٣٠٦].

٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٥ ـ (أم عطية) على وزن وصية ونسيبة **(أم سليم)** بضم السين مصغر **(أم العلاء)** بفتح العين والمد **(ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها)**.

فإن قلت: هذا يدل على أنه كان يبايعهن باليد؟ **قلت**: أجيب بأنه ربما كانت المبايعة باليد مع الحائل وبالإشارة باليد، فلا ينافي المس المذكور فإن المراد منه بلا حائل، وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه، بل الصواب أن قبض اليد كناية عن الامتناع، قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي يمتنعون عن أداء الصدقة، وهذا متعارف، يقولون: فلان قبض يده عن كذا إذا امتنع منه.

(فلانة أسعدتني وأنا أريد أجزيها) فإن قلت: [٣٨٩/ب] النياحة من الكبائر فكيف أذن لها؟ **قلت**: لم يأذن لها ولم يكن بعد آمنت، ولم تكن عليها أحكام الإسلام، وقيل: لعله علم أن هذه النياحة ليست من جنس النياحة المحرمة، وليس شيء من النياحة ليس بمباح، وأيضاً قبض يدها إنما كان لأن النياحة هي النياحة المحرمة.

(أم سليم) بضم السين مصغر و**(أم العلاء)** بفتح العين والمد **(وبنت سبرة)** بفتح السين وسكون الموحدة **(أو بنت أبي سبرة وامرأة معاذ)** وقد تقدم في أبواب الجنائز أن النسْوة اللاتي وفين بالشرط خمس[1]، وهذا الالتباس من حفصة بنت سيرين.

باب من نكث بيعة

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦).

٧٢١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلنِي، فَأَبى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ .....

٧٢١٦ ـ استدل بالآية على أن بيعة رسول الله ﷺ بيعة مع الله، وروى فيه حديث الأعرابي الذي طلب الإقالة، وقد سلف قريباً[1]، وقد أشرنا إلى أن إقالته كانت من الهجرة لا من الإسلام وإلا لأمر بقتله لأنه مرتد وقوله: يا رسول الله ﷺ، صريح في ذلك.

باب الاستخلاف

أي جعل الإنسان خليفة إما من الخليفة كما جعله الصديق حيث ولى عمر على المسلمين، وإما من الناس كما فعل الصحابة بأبي بكر.

٧٢١٧ ـ ٧٢١٨ ـ ٧٢١٩ ـ **(قالت عائشة: وارأساه)** حرف ندبة، وفي أمثاله يراد به الترحم والترفق **(قال رسول الله ﷺ لو كان ذاك)** إشارة إلى موتها **(وأنا حي فأستغفر لك)** يجوز أن تكون لو للتمني، وأن تكون للشرط وجوابه محذوف، والأول أحسن لعلمه بأن انتقاله إلى الله قبلهم لقوله: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»[2] **(لظللت آخر يومك)** بكسر اللام من الظلول وهو قضاء النهار في أمر من الأمور **(لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه**

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث في باب من بايع ثم استقال البيعة (٧٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤٢٠).

فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُم قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِف فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ ورَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً

٧٢١٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً. [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

ثم قلت: يدفع الله ويأبى المؤمنون) إلا أبا بكر، صرح به الرواية الأخرى.

فإن قلت: هذا وحديث المرأة بعد نص في خلافته؟ **قلت:** أرادوا أيضاً صريحاً كما صرح به أبو بكر ألا ترى إلى قول عمر في الحديث بعده **(إن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف فأثنوا عليه)** أي: على عمر.

(فقال: راغب وراهب) قيل: يجوز أن يريد راغب فيّ لكونه كان مقرباً عندي، وأما راهب مني لإضماره في نفسه كراهتي، والمراد: الناس في أمر الخلافة إما راغب فيها، وإما راهب منها، والوجه ما قاله القاضي: راغب فيما عند الله من العفو وراهب من عقابه يريد نفسه لاجتماع الأمرين فيها بدليل قوله هذا بعد الثناء عليه، وبدليل قوله بعده: **(وددت أني نجوت كفافاً لا علي ولا لي) (وكانت بيعة العامة على المنبر)** يريد الأكثر فإن علياً لم يكن فيهم، وكذا سعد بن عبادة.

٧٢٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ ـ بابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ»

٧٢٢١ ـ **(عن أبي بكر قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله الخليفة والمهاجرين أمراً يعذرونكم به)** بزاخة بضم الباء الموحدة بعدها زاي معجمة بعدها خاء معجمة، قال الجوهري وابن الأثير: اسم موضع كان به حرب لأبي بكر، وقد وقع عند الإسماعيلي من طرق عبد الرحمن بن مهدي ما يدل على أن بزاخة اسم جد القبيلة فإنه قال: «جاء وفد بني بزاخة»، ولفظ الحديث أيضاً عليه لأن الوفد إنما يضاف إلى القبيلة لا إلى المكان. قيل هم أسد وغطفان، وقيل أسد وطيء ارتدوا بعد رسول الله ﷺ فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة إلى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم يسألون الصلح فتوقف أبو بكر حتى يستشير الأصحاب، وخص المهاجرين لأن الإمارة فيهم وقوله: «تتبعون أذناب الإبل» أي تسكنون في البوادي إلى أن يقع فيكم حكم.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وفي رواية أبي ذر حذف الباب.

٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣ ـ **(يكون اثني عشر أميراً كلهم من قريش)** قيل: أراد أنه يجتمع في زمن

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢١).

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

واحد إشارة إلى فساد الزمان، وهذا يرده رواية مسلم «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»[١] ويرده أيضاً رواية أبي داود «كلهم يجتمع على الأمة»[٢].

فإن قلت: قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»[٣]؟ [٣٩٠/أ] الجواب: أنه أراد بذلك خلافة النبوة وبهذه الخلافة مطلقاً.

فإن قلت: إذا أريد الخلافة مطلقاً فالخلفاء أكثر من هذا العدد؟ **قلت**: ذكر الأقل لا يمنع الزيادة، على أنه يجوز أن يكون هؤلاء الاثنا عشر في الأزمنة المتفرقة إلى آخر الزمان، وقيل: هؤلاء الأئمة يكونون بعد المهدي، وقيل في بني أمية من عبد الملك إلى مروان الحمار.

باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

٧٢٢٤ ـ أي بعد أن يعرف حاله، احتراز عن التجسس فإنه حرام، واستدل على ذلك بإخراج عمر أختاً لأبي بكر لما ناحت، ووجه الدلالة ظاهرة، وبحديث **(أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن آمر بحطب)** إلى آخر الحديث، وموضع الدلالة: **(ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)** ووجه الدلالة أن أهل الفساد إذا جاز إحراق البيوت عليهم فالإخراج من باب الأولى **(أو مرماتين)** قيل: المرماة بكسر الميم ظلف الشاة، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المهدي، بابٌ (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء (٤٦٤٦).

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَام أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

ما بين الظِّلْفَيْن، وقيل: سهم يتعلم به الرمي، وتمامه تقدم في أبواب الجماعة[1].

باب هل للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية

وفي بعضها المجرمين وأهل المعصية، الأول أحسن؛ لأن المجرم ذكرُه يغني عن ذكر المعاصي.

٧٢٢٥ ـ روى في الباب حديث كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا في غزوة تبوك. ووجه الدلالة ظاهر، فيؤخذ منه أن للإمام أن يفعل مثله والله أعلم.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

٩٤ ـ كتاب التمني

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

كتاب التمني

باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة

التمني يطلق على القراءة وعلى الكذب وعلى طلب مرغوب، وهذا موضوع الكتاب في التمني، وتحقيقه أنه نهاية الطلب حتى إن أصله أن يكون طلب محال بل قال قوم: لا يكون إلا محالاً كقولك:

ليت الشباب يعود[1]

والحق أنه جاء في [ممكن] كثيراً إذا كان وقوعه مستبعداً، والرجاء: توقع مرغوب قريب الحصول.

٧٢٢٦ ـ ٧٢٢٧ ـ وروى في الباب حديث أبي هريرة من طريقين **(أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا)** وموضع الدلالة على ما ترجم قوله: **(لوددت أن أُقتل ثم أحيا)** ثلاث مرات، والغرض تمني الموت في سبيل الله مراراً، وليس ذكر الثلاث للحصر، قال بعضهم: يجوز أن يكون بُعد التمني مستفاداً من قوله: **(لولا أن رجالاً)** لأن

---

(١) جزء صدر بيت من البحر الوافر، وهو لأبي العتاهية، وتمامه:

فيا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

انظر: المستطرف في كل فن مستظرف ٢/ ٧١، وقطر الندى ص ١٤٨، ومغني اللبيب ٢/ ٢٨٥.

٧٢٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنّي لأُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٦].

٢ ـ باب تَمَنِّي الخَيرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً».

٧٢٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيسَ شَيءٌ أَرْصُدُهُ في دَينٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

حاصله تمني عدم التخلف، وهذا معنى فاسد، الأول: أن هذا ليس معنى لولا لأنها لانتفاء الثاني لوجود الأول كقولك: لولا علي لهلك عمر انتفى الهلاك من عمر لوجود علي. الثاني: الغرض بيان وجود التمني في الحديث، وظاهر أنه لا يلزم من تمني التخلف وجود التمني على الشهادة كما ترجم له.

(فكان أبو هريرة يقول لها ثلاثاً) هذا من كلام الأعرج، وفي رواية سعيد في الطريق الأول: أربع، ولا تنافي لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره.

باب تمني الخير

تمني الخير يشمل تمني الشهادة، وإنما أفرده بباب لعظمه.

٧٢٢٨ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: لو كان أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء أرصده لدين عليّ أجد من يقبله)** قال الصّنعَاني: هكذا وقع، والصواب شيئاً بالنصب وليس كما قال فإن ليس من الأفعال الناقصة، وهنا وقعت تامة كما تقع كان تامة، ومعنى: «ليس شيء أرصده» أو فيه ضمير الشأن فلا وجه لتخطئه الثقات بعد هذا الوجه الصحيح، وقال القاضي: لا بد من تقديم وتأخير في الحديث تقديره: وعندي دينار أجد من يقبله ليس شيء أرصده، وهذا أيضاً مما لا ضرورة إليه، وذلك

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [طرفه في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّينَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ

أنه لما قال: لا تأتي ثلاث وعندي دينار استثنى ذلك الدينار إشارة إلى الاهتمام بشأنه حتى لو لم يكن لبذل ذلك الدينار، وأخرج الكلام وهو مما ليس شيء في صورة الجملة المعترضة توكيداً.

باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري»

٧٢٢٩ ـ ٧٢٣٠ ـ تقدم هذا الحديث في أبواب الحج[1]، وإنما ذكره هنا بمعنى التمني وذلك أنه لما أمر أصحابه بأن يجعلوا [٣٩٠/ب] الحج عمرة وشق عليهم تمنى أن لو لم يَسُق الهدي فإنه كان جعل الإحرام إلى العمرة ميسراً، فإذا فعله ووافقهم زال عنهم الغم، وذلك لحرصهم على موافقته في كل ما يفعله، وأيضاً كان أمراً منكراً في الجاهلية يعدونه أفجر الفجور ثم بعد الإحلال من العمرة إنشاء الحج أيضاً كان شاقاً عليهم. ألا ترى إلى قولهم: **(يذهب إلى منى وذكره يقطر منياً)**.

(عقيل) بضم العين مصغر، وكذا **(زريع)** مصغر زرع **(حبيب)** ضد العدو **(قدمنا مكة فأمرنا أن نطوف ونحل)**.

فإن قلت: في حديث عائشة أن أمره كان وهو بسرف؟ **قلت**: كان هناك على وجه

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطوف... (١٦٥١).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هذهِ خاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهيَ حائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً في ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقَالَ: «لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، قَالَ:

التخيير فإنه قال: **(من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل)** وهنا أمرهم حتماً **(قالت عائشة: فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج)** أي بعد أيام منى، وقد سلف في أبواب الحج أنها قارنة إلا أنها أرادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أزواج النبي ﷺ.

٤ ـ باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا

٧٢٣١ ـ (ذات ليلة أرِق) على وزن سهِر وهو نوع منه، هو من غير اختيار ثم قال: **(ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة)** قيد بالصالح احترازاً عن المنافق.

فإن **قلت**: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ **قلت**: محمول على [أنه] قبل نزول الآية لما روى الترمذي عن عائشة كان رسول الله ﷺ يحرس إلى أن نزلت هذه الآية[1].

فإن قلت: في رواية أبي داود والنسائي أن ليلة حنين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ[2]؟ **قلت**: محمول على أن الآية نزلت بعد حنين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (٢٥٠١)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣ (٨٨٧٠).

«مَنْ هذا؟». قيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلمِ

٧٢٣٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ».

حدَّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهذا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

وقول بلال: **(ألا ليت شعري)**[١] سلف في غير موضع[٢]، وموضع الدلالة هنا أن قول ليت لا بأس به بل لو كان على خير يؤجر عليه.

باب تمني القرآن والعلم

٧٢٣٢ ـ ترجم على القرآن والعلم ولم يورد في الحديث إلا القرآن على ما هو دأبه فإن العلم قد جاء في الرواية الأخرى بدون القرآن، تقدم الحديث في أبواب الإيمان[٣]، وأشرنا إلى أن معنى الحسد هو الغبطة، والنكتة في إنشاء لفظ الحسد المبالغة في الاغتباط كأنه يقارب الحسد، وما يقال: معناه لا حسد إلا فيهما ـ أن لو كان فيهما حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ـ فغلط. وذلك أن الحسد في العلم يمكن وجوده بأن يتمنى زواله عن غيره وحصوله [له]، ألا ترى إلى قوله: **(لو أوتيت مثل ما أوتي)** زاد لفظ المثل لئلا يتوهم الحسد.

فإن قلت: استعمال لو في التمني في الأحاديث كثير جداً، وكلام الأصحاب ومن

---

(١) بعض صدر بيت من البحر الوافر، يُنسب لسيدنا بلال رضي الله عنه، وهو بتمامه:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
انظر اللسان، مادة (جلل)، وتاج العروس، مادة (جلل).

(٢) انظر مثلاً كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: أَتَينَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ .....

بعدهم، وقد جاء في الحديث «إياك واللوّ فإنه يفتح عمل الشيطان»[1]؟ **قلت**: قال النووي: النهي محمول على شيء لا فائدة فيه، وأما التأسف على الطاعات فلا بأس به. **قلت**: الحق أن يقال: النهي عن قوله لو محمول على نهي التنزيه، وقد علل بأنه يفتح عمل الشيطان، أي يفتح باب وسوسته، ويؤدي ذلك إلى أنه يخوض في معارضة القدر. ألا ترى إلى صدر الحديث «احرص على ما ينفعك فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وشاء وإياك واللو فإنه يفتح عمل الشيطان» هكذا يجب أن يفهم.

باب ما يكره من التمني

تحقيق القول في هذا المقام أن التمني قد يكون مندوباً كما تقدم في الباب قبله من تمني القرآن، وتارة يكون مباحاً كتمني العافية، وتارة يكون حراماً كتمني فعل المعاصي، وقد يكون مكروهاً كتمني الموت وتمني كل فعل مكروه. واستدل على كراهيته بالآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وهذا محمول على أنه لم يرد به أن يتوصل به إلى خير كما تقدم في الباب قبله من الاغتباط.

٧٢٣٣ ـ (أبو الأحوص) اسمه سلاّم بتشديد اللام.

٧٢٣٤ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب واتفقوا على أنه ابن سلام، هو الراوي عن **(عَبْدة)** بفتح العين وسكون الباء **(أتينا خباب بن الأرت نعوده)** بفتح المعجمة وتشديد الباء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٩).

٧٢٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب (٢٦٨٠).

وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعلهُ يَسْتَعْتِبُ». [طرفه في: ٣٩].

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَينَا

٧٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا، فَأَنْزِلَنْ

الموحدة **(وقد اكتوى سبعاً)**.

فإن قلت: جاء في الحديث «وأنهى أمتي [عن] الكي»[(١)]؟ **قلت**: نهي تنزيه عند عدم الضرورة، ألا ترى إلى أن رسول الله ﷺ كوى سعداً[(٢)].

٧٢٣٥ ـ (لا يتمنى أحدكم الموت) أي: لضرٍّ أصابه، كما في الرواية الأخرى، فإن مفهومه [٣٩١/أ] أن عند الخوف على الدين يجوز، وقد أسلفنا في أبواب المرض في باب تمني الموت بيان ذلك.

(إما محسناً فلعله يزداد) إحساناً **(وإما مسيئاً فلعله يستعتب)** انتصاب محسناً ومسيئاً على خبرية كان مقدرة، واستعتب استفعال من التعاتب. قال الجوهري: استعتب وأعتب بمعنى، فعلى هذا معناه يزيل العتاب، والمشهور في كلامهم أن الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضا، قال: استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأعتبني أي جاد بالعتبى وهو الرضى.

باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦ ـ وفي بعضها: لولا أنت وهو الواقع في الحديث، فأشار في الترجمة إلى أن هذا أيضاً ثابت، والحديث سلف في غزوة الخندق[(٣)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لولا أنت)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكي (٣٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٤)، وأحمد في مسنده (١٤٤٨٩).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠٤).

سَكِينَةً عَلَينَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ المَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا أَبَينَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ». [الحديث ٧٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤].

وتحقيق هذا أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول، أي: وجوده علة لانتفاء الثاني، كقولك: لولا علي لهلك عمر، ولا بد في الحديث من تقدير، أي: لولا عنايتك ولطفك.

باب كراهية تمني لقاء العدو

(ورواه الأعرج) علّقه عن أبي عامر العقدي في أبواب الجهاد[1].

٧٢٣٧ ـ (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية).

فإن قلت: لقاء العدو مقدمة الشهادة التي تمناها رسول الله ﷺ، ولا يمكن الشهادة إلا بعد لقاء العدو لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام فما وجه التوفيق؟ **قلت**: أجيب بأن حصول الشهادة أخص من لقاء العدو، ولإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسر الكفار وفيه نظر، أما أولاً: فلأن الصواب أن تقول: الشهادة أعم فإنها وجدت بدون اللقاء، وأما ثانياً: فلأن نصرة الإسلام ودوام عزه لا دخلُ له في الجواب لأن غرض السائل أن الشهادة بدون اللقاء ضرورة، والجواب أن تمني لقاء العدو ناشىء من العجب، ألا ترى إلى قوله: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا﴾ [:]، وقوله تعالى فيمن غاب عن بدر وكانوا يتمنون لقاء العدو إلى أن كان يوم أحد، فلما لاقوه فروا وانهزموا، قال تعالى ناعياً عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٤٣].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٦).

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ أَيضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

باب ما يجوز من اللو

٧٢٣٨ ـ لو حرف بالاتفاق، وإنما أدخل اللام فيه لصيرورته اسماً لأن المراد لفظه، واستدل على جوازه بقول لوط ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠] جوابه محذوف لقاتلتكم، ويجوز أن يكون تمنياً، وقد أشرنا في باب لو استقبلت من أمري إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المشتملة على استعمال لو، وبين قوله: «إياك واللو»[1] بأن النهي للتنزيه فإنه ربما يؤدي إلى الوسوسة ومعارضة القدر، وإليه أشار بقوله: «لو تفتح عمل الشيطان» وأحاديث الباب كلها تقدمت، ونشير إلى موضع الدلالة منها و(**أبو الزناد**) بكسر المعجمة بعدها نون. حديث المتلاعنين تقدم في كتاب اللعان[2]، وموضع الدلالة قوله: (**لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه**).

٧٢٣٩ ـ (**أعتَم النبي ﷺ**) بفتح الهمزة أي: أخَّر (**العشاء**) عن وقته المتعارف، وقد سلف في أبواب الصلاة[3]، وموضع الدلالة هنا قوله: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**).

فإن قلت: الباب في كلمة لو، وبعض الأحاديث بلولا؟ **قلت**: لقرب المسافة لم يفرد له باباً، ولولا هذه حرف امتناع معناها [انتفاء] الثاني لوجود الأول، ومعنى لو انتفاء الثاني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز بالله (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» (٥٣١٠).

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ (٥٧١).

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عَمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧١].

٧٢٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». [طرفه في: ٨٨٧].

٧٢٤١ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي

لانتفاء الأول قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(إنه لَلْوقت) بفتح اللام، أي: الوقت الأفضل، وإلا فبغروب الشفق يدخل الوقت.

٧٢٤٠ ـ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي: أمر إيجاب **(عند كل صلاة)**.

٧٢٤١ ـ (عياش بن الوليد) بفتح العين وتشديد المثناة آخره شين معجمة، روى عن أنس حديث الوصال في الصوم، وموضع الدلالة بقوله: **(لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم)** التعميق من العمق وهو التكلف والمبالغة **(إني أظل يطعمني ربي)** هذا صريح في أن المراد من الإطعام إفاضة القوى الروحانية، وغلبة صفة الملائكة [٣٩١/ب] وإلا لم يكن صائماً فضلاً عن الوصال.

أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ، وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الشِّعْبِ. [طرفه في: ٤٣٣٠].

٧٢٤٣ ـ (أبو الأحوص) بفتح الهمزة وصاد مهملة سلام الحنفي **(الأشعث)** آخره ثاء مثلثة روى **(عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أرادت الحجر، وإنما سُمي جدراً لاشتماله على أصل بناء إبراهيم، والجدر لغة أصل الشيء، والحديث سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية)**.

٧٢٤٥ ـ (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) أراد تعظيم الأنصار، وأشار في ضمنه إلى فضل المهاجرين **(لسلكت وادي الأنصار)** كناية عن كونه محباً في الأنصار مؤثراً إياهم على سائر الخلق.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣).

٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ في مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهينا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي

كتاب أخبار الآحاد

باب إجازة خبر الواحد

قيل: أراد بالواحد هنا الواحد الذي دون الاثنين لا متعارف أهل الأصول وهو ما دون التواتر، وفيه نظر؛ لأنه أورد في الباب فيما رواه أكثر من واحد كحديث مالك بن الحويرث، وحديث سهوه في الصلاة، وإنما التبس على هذا القائل من قول البخاري **(الرجل الصدوق)** نقبل قوله وتفسير الطائفة بالواحد ولا دلالة فيه.

٧٢٤٦ ـ **(أبو قِلابة)** بكسر القاف عبد الله الجرمي **(ذكر أشياء أحفظها)** هذا كلام أبي قلابة، أي: أحفظ بعضاً ولا أحفظ بعضها، وفي بعض النسخ: أو، بدل الواو، وهو أظهر؛ لأنه للتنويع (﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]) وجه الدلالة مفهوم هذا، فإنه يدل

أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيُرَجِّعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ الفجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيهِ السَّبَّابَتَينِ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». .....

على أنه إن كان عدلاً فلا توقف فيه، وقوله: **(واحد بعد واحد)** أي أمّر في جهات أمور مختلفة، ومن قال: إنما كان يرسل واحداً ثم يبعث وراءه آخر ليرده على الحق إن سها، فقد أبعد عن الصواب، وليت شعري فكيف ذهل عن قوله: **(فإن سها واحد منهم رُدَّ إلى السنة)** على أن ما قاله خلاف الواقع لم يقع في رواية أحد ذلك.

(شَبَبَة) بثلاث فتحات جمع شاب **(وكان رسول الله ﷺ رفيقاً)** بالفاء من الرفق، ويروى بالقاف من الرقة بمعنى الترحم.

٧٢٤٧ ـ (التيمي) بفتح الفوقانية **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن **(لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سَحوره)** بفتح السين ما يُتَسَحَّر به، وبالضم أهل ذلك الطعام، والحديث سلف في أبواب الأذان[1]، وموضع الدلالة هذا، فإنه يعتمد على قول المؤذن وحده **(وليس الفجر أن يقول هكذا)** يشير إلى الفجر الكاذب، وهكذا إشارة إلى جهة الطول، وقوله في الفجر الصادق: **(ومد يحيى أَصبعه)** إلى جهة العرض في الآفاق.

٧٢٤٩ ـ (صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً) وذلك سهو منه **(فقيل: أزيد في الصلاة)** إما قيل له، أو قال بعضهم لبعض، وهذا هو الظاهر ولما قال: **(وما ذاك؟)** علموا أنه وقع منه

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١).

قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُم رُكُوعٌ في صَلاَةِ العَصْرِ. [طرفه في: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ حدّثني يحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

سهواً **(قالوا)** أي: الحاضرون **(صليت خمساً)** وفي استدلاله بهذا على أن رسول الله ﷺ عمل بخبر الآحاد في هذه الحادثة غير ظاهر؛ لأن القوم كان عدداً كثيراً يوجب علم اليقين، ولئن سلم فهو لا يعمل بقولهم؛ لأنه كان في أثناء الصلاة، ولا يجوز للمصلي أن يعمل بقول أحد في الصلاة.

٧٢٥١ ـ ٧٢٥٢ ـ ٧٢٥٣ ـ (بينا الناس بقباء) يجوز صرفه وعدم صرفه **(في صلاة الفجر)** وروى عن البراء في الحديث بعده: **(أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم في الصلاة في الركوع)** فاستداروا وجوههم إلى الكعبة، فهذا خبر واحد عمل به جم غفير من غير توقف وكذا حديث أنس في تحريم الخمر بمجرد السماع من

طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ

واحد، أمروا بكسر الجرار فضلاً عن الامتناع عن الشرب، و(**المهراس**) بكسر الميم صخرة منقورة، الظاهر أنهم كانوا يعصرون الخمر فيها (**من فضيخ**) بالخاء المعجمة وضاد كذلك هو البسر، يقال: فضخ كسر.

٧٢٥٤ ـ (قال لأهل نجران: لأبعثن إليكم رجلاً حَقَّ أمين) هؤلاء وفدوا على رسول الله ﷺ نصارى، وناظروا رسول الله ﷺ. **(رجلاً أميناً)** يحكم بينهم في أمر لهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله: «حق أمين» من إضافة الصفة إلى الموصوف [٣٩٢/أ] وفيه مبالغة لا تخفى **(فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ)** أي تطلعوا إلى رسول الله ﷺ لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجو عسى أن يكون هو ذلك الأمير، ولكن فاز بها أبو عبيدة رضي الله عنه، ولا يلزم من قوله: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة» نفي الأمانة من غيره، فإنه أشير إلى كمال هذه الصفة فيه.

فإن قلت: ظاهره أنه أكثر أمانة من غيره؟ **قلت**: لو سلم أن يكون كذلك لا ضرر لاشتهار عثمان بالحياء، وعلي بالعلم، وليسا أفضل من أبي بكر وعمر.

٧٢٥٦ ـ (عن عُبيد بن حُنين) بتصغير الاسمين، روى حديث عمر وصاحبه الأنصاري كانا يتناوبان في النزول إلى رسول الله ﷺ للإخبار، ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد ظاهر.

الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيشاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٥٧ ـ (بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً)** بتشديد الميم أي جعله أميراً عليهم، هو من الأنصار تقدم صريحاً في الأحكام[١]، وقيل: عبد الله [بن] حذافة، ولا يصح إلا إذا تعددت الواقعة، وقد سلف الحديث في أواخر المغازي[٢]، وموضع [الدلالة] هنا طاعتهم للأمير حتى قصدوا الدخول في النار، فدَلَّ على أنهم عملوا بخبره وهو من الآحاد، وفيه نظر؛ فإن طاعتهم لسماعهم من رسول الله ﷺ لا لقوله، ألا ترى أنه لما أراد أمرهم بدخول النار قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بأن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، فأمرهم بالحطب[٣]، والأظهر أن المراد راوي الحديث فإنه من قبيل الآحاد.

(لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) قيل: محمول على أنهم استحلوا، وليس بشيء كانوا يدخلون طاعة للأمر، كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله: «إلى يوم القيامة» معنى، بل الجواب أنه علم أنهم لو دخلوا كانوا عصاة في ذلك؛ لأن طاعة الأمير في المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيامة ثم يخرجون إلى الجنة.

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية (٧١٤٥).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٢٦٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيهِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٢ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَدِينِي؛ حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قَالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِن ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ

٧٢٦٠ ـ ثم روى حديث العسيف الذي زنى بامرأة المستأجر، وقد مر مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(يا أنيس: اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** فإنه رجم المرأة والقوم قبلوا قوله في ذلك، ومكّنوه من رجمها.

باب بعث النبي ﷺ طليعة واحدة

الطليعة: بلفظ المفرد يطلق على الواحد وأكثر، قال الجوهري: الطليعة من يبعث أمام الجيش ليطلع طلع العدو، **قلت**: فعيلة بمعنى الفاعل من الطلوع.

٧٢٦١ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(المنكدر)** بكسر الدال **(ندب النبي ﷺ يوم الخندق)** أي: دعاهم بأن قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» يريد قريظة هل نقضوا العهد أم [لا]؟ فقال الزبير: أنا. يقال: ندبه فانتدب، أي: دعاه فأجاب **(يا أبا بكر)** هو ابن المنكدر أخو محمد

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥).

جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً ـ فَتَابَعَ بَينَ أَحادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً ـ قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِن الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفيَانُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦٧٤].

(فتابع بين أحاديث) أي: روى حديثاً بعد آخر حتى روى جملة الأحاديث **(كما أنك جالس)** أي: لا شك فيه مثل كونك جالساً **(قال سفيان: هو يوم واحد)** أي: يوم قريظة ويوم الخندق، هذا فيه تسامح؛ لأن آخر أيام الخندق كان أول يوم قريظة، لكن ذهاب الزبير كان في أثناء أيام الخندق، فإنه كان أياماً.

فإن قلت: ما معنى قوله: «حواريَّ الزبير»؟ **قلت**: معناه هو القائم بالنصر الخصيص به، وأصله في حواري عيسى نسبة إلى الحور، وهو البياض، قيل: كانوا قصارين، نسبوا إلى الحور وهو البياض والألق.

باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

استدل بالآية على أن خبر الواحد يعمل به، ووجه الدلالة الإطلاق في الإذن فيتناول الواحد.

ثم روى حديث أبي موسى في كونه صار بواباً لرسول الله ﷺ في بئر أريس، وقد سلف الحديث في مواضع[1]، وجه دلالته أنه أخبر القوم بإذن رسول الله ﷺ في الدخول، وحديث عمر أنه استأذن على رسول الله ﷺ، ودلالته أظهر، فإن الذي أخبره غلام أسود حتى قال العلماء في الإذن: يقبل خبر الفاسق والصبي أيضاً لقيام القرينة.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

٧٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلتُ: قُل هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [طرفه في: ٨٩].

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ يبعث مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ.

٧٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرِينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ في قَوْمِكَ، أَوْ في النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [طرفه في: ١٩٢٤].

باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد

أي: رسلاً كثيرة إلى جهات مختلفة.

٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٥ ـ روى في الباب عن ابن عباس تعليقاً **(أن رسول الله ﷺ أرسل دحية** [٣٩٢/ب] **بكتابه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل)** وبُصرى: بضم الباء على وزن أخرى، مدينة بحوران، وبعث بكتابه إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى، والذاهب بكتابه إلى كسرى عبد الله بن حذافة، والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد، والدلالة ظاهرة، وحديث سلمة بن الأكوع تقدم في أبواب الصيام[1] **(قال لرجل من أسلم)** اسم قبيلة، قيل: وهذا الرجل هند بن أسماء.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤).

٥ ـ بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٢٦٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفدُ؟» قالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ وَالقَوْمِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ـ وَأُظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ـ وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم

الوصاة على وزن النواة، وقد تكسر الواو اسم بمعنى الوصية، روى فيه حديث مالك بن الحويرث أشار إليه تعليقاً، وحديث وفد عبد القيس.

فإن قلت: وفد عبد القيس كانوا جمعاً كثيراً؟ **قلت**: لم يشترط عليهم الاجتماع في الإخبار فدل على قبول خبر كل واحد منهم.

٧٢٦٦ ـ **(إسحاق)** قيل: يحتمل أن يكون ابن منصور، وابن راهويه، فإن كلاً منهما يروي عن النضر بن شميل، **قلت**: وقع في رواية أبي ذر: ابن راهويه **(أبو جمرة)** بالجيم نصر بن عمران **(كان ابن عباس يقعدني على سريره)** إكراماً له للرؤيا التي رآها، وقد سلف في أبواب الحج[1].

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان... (٨٧) وغيره.

٦ ـ باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَينِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هذا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لحمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ـ أَوْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ ـ وَلكِنَّهُ لَيسَ مِنْ طَعَامِي».

باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ ـ **(توبة)** بفتح المثناة فوق **(العنبري)** ـ بفتح العين وسكون النون ـ بطن من تميم **(قال الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ)** أنكر على الحسن البصري كثرة روايته الحديث مرسلاً، وجعل سنداً لإنكاره كون ابن عمر مع جلالة قدره جالسه قريباً من سنتين ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، قيل: كان المانع لابن عمر عن كثرة الرواية أنه كان مشتغلاً بالتأمل في القرآن، وأيضاً لم يكونوا يكتبون الحديث فكان بمرور الزمان يخاف النسيان **(فنادته امرأة من أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة سلف الحديث في أبواب الأطعمة[1] **(كلوا واطعَمُوا فإنه حلال)** فمن قال: إنه حرام فقد خالف هذا النص من غير دليل.

٧٢٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٩٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤٢).

(١) لم أجده في كتاب الأطعمة، وهو في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٦).

٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيرِهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوَ أَنَّ عَلَينَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيساً، وَقَيسٌ طَارِقاً. [طرفه في: ٤٥].

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة: المنعة، والعاصم: المانع، والاعتصام: الإمساك بالشيء افتعال منه، قاله ابن الأثير، واقتصاره من الأدلة على الكتاب والسنة مع أن القياس أيضاً من الأدلة، وكذا الإجماع لأنهما راجعان إليهما. معلوم لكل أحد.

٧٢٦٨ ـ وروى في الباب حديث عمر حيث قال له اليهود **(لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] **لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)** وجواب عمر قد سلف في مواضع[1]، ووجه الدلالة أن اليهود تحسروا على مثل هذه الآية، فدل على عظم شأن القرآن، ولايعظم إلا بما فيه من الكمال، فهو العروة الوثقى.

(نزلت في يوم عرفة يوم الجمعة) عرفة بلفظ المفرد، قال الجوهري: لفظ محدث، والأصل عرفات بلفظ الجمع، وهما علمان لذلك المكان المعروف، وقولهم: يوم عرفة يريدون يوم الوقوف بعرفة، ولا يلتفت إلى غيره فإنه خبط ظاهر، والمراد بالإكمال تمام أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وقيل: الأصول دون الفروع، وقيل: الأصول والفروع ولم ينزل بعدها حكم أصلاً، وعاش رسول الله ﷺ بعدها ثمانين يوماً، والله أعلم.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥).

٧٢٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهذا الكِتَاب الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [طرفه في: ٧٥].

٧٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ ـ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ وإِنَّما هو نَعَشَكُمْ. يُنْظَر في أَصْل كتاب الاعتصام. [طرفه في: ٧١١٢].

٧٢٦٩ ـ (بكير) مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله ﷺ)** وفيه دلالة على كماله فإنه الذي هدي به سيد الرسل وكفى به شرفاً **(وإنما هدى الله به رسوله)**.

فإن قلت: هذا يدل على الحصر وقد أرشده الله إلى أحكام وحكم كثيرة خارج القرآن؟ **قلت**: هو أعظم معجزاته وأصل أكثر الأحكام والحصر فيه ادعائي.

٧٢٧٠ ـ وحديث ابن عباس (اللهم علّمه الكتاب) يشمل التفسير والتأويل، وقد مر مراراً[1]، **ودلالته على الترجمة ظاهرة.** **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

٧٢٧١ ـ ٧٢٧٢ ـ (عبد الله بن صَبّاح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(معتمِر)** بكسر الميم **الثانية (أبو المنهال)** بكسر الميم، اسمه: سَيَّار **(أبو برزة)** الأسلمي، اسمه: نضلة بالنون وضاد معجمة **(إن الله يُغنيكم)** بضم الياء وغين معجمة من الغنى **(قال أبو عبد الله)** هو البخاري: **(وقع [٣٩٣/أ] ههنا)** أي: في هذه الرواية **(يغنيكم)** من الغنى، كما ضبطنا **(وإنما هو نعشكم)** بالنون وعين مهملة من النعش، وهو الرفع ومنه نعش الميت **(ننظر في أصل كتاب الاعتصام)** قيل: له كتاب أفرده في أحاديث الاعتصام، والظاهر أن ذلك الكتاب لم يكن

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «علمه الكتاب» (٧٥).

٧٢٧٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلغَثُونَهَا، أَوْ

حاضراً عنده فأحال تحقيقه إليه، وقد روي: يُعيشكم، بالياء المضمومة من العيش. وحديث ابن عمر في مكاتبة عبد الملك بن مروان بالبيعة قد تقدم قريباً بأطول منه في باب كيف يبايع الإمام[١].

باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»

الأكثرون على أن جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني كقوله: «المهاجر من هجر عما نهي»[٢] وكقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] وقيل: أراد القرآن، والسياق يأباه، فإن القرآن ذكره في الحديث بعده.

٧٢٧٣ ـ **(أتيت بمفاتيح خزائن الأرض)** تأويله ما فتح عليه وعلى أمته بعده من الغنائم وأموال الفيء **(قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغثونها)** باللام والغين المعجمة، من اللغيث على وزن العظيم، قال ابن الأثير: طعام يُفْلَثُ بالشعير، وقيل: هو من لغثَ طعامه ـ بالغين المعجمة والمهملة ـ إذا فرقه، وهذا أحسن، وقد سلف في كتاب الجهاد: «وأنتم تنتثلونها»[٤] «تنتثلونها»: بالثاء المثلثة من نثل كنانته إذا أخرج فيها من

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يَضُرُّ بجاره (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٢).

(٤) تقدم في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «نصرب بالرعب مسيرة شهر» (٢٩٧٧).

تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٨١].

السهام، والظاهر أن هذا معنى قوله: **(أو كلمة تشبهها)**.

٧٢٧٤ ـ (ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن أو أمِن عليه البشر) الشك من الراوي، الأول الإيمان ضد الكفر، والثاني من الأمن، وتعدية الإيمان بالباء وإنما عداه بعلى لتضمينه معنى الاعتماد أو هو صلة الأمن فيكون من قبيل:

علفتها تبناً وماءً بارداً[1]

وحاصله أن الأنبياء كانوا أصحاب آيات ومعجزات يعرف بها الناس صدقهم في دعوى النبوة **(وإنما الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي)** الوحي وإن كان أعم من القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] إلا أنه أراد به القرآن؛ لذكره في مقابلة معجزات الأنبياء.

فإن قلت: معجزاته لا تنحصر في عدد فكيف جاز الحصر في القرآن وحده؟ **قلت**: لما كان أعظم المعجزات فإن كل ثلاث آيات منه معجزة، وأدوم المعجزات لبقائه إلى آخر الدهر، وأكثرها فائدة لاشتماله على علوم الأولين والآخرين، فكأن سائر الآيات بالنسبة إليه ليست بآية كما تقول: زيد هو الرجل، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢] كأن ما عداه ليس بكتاب.

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

حتى غدت همالة عيناها

وهو بدون نسبة في: خزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٧٥، وشرح شذور الذهب ص ٣١٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٣١٣.

٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفسِي وَلإِخْوَانِي: هذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيرٍ.

٧٢٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيبَةَ في هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِكَ هذا، فَقَالَ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

السنة عند الإطلاق: طريقة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. وجَمَعَه باعتبار الأنواع **(وقول الله عز وجل:** ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا) كذا وقع قال مجرد عن القائل، قال شيخ الإسلام: القائل هو مجاهد أخرجه الفريابي بسند صحيح.

فإن قلت: ﴿وَٱجْعَلْنَا﴾ لفظ الجمع، و﴿إِمَامًا﴾ مفرد؟ **قلت:** لفظ الإمام مصدر في الأصل يجوز وقوعه وصفا للجمع.

فإن قلت: الإمام هو الذي يقتدى به فكيف فسره بقوله: نقتدي بمن قبلنا؟ **قلت:** المصدر يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، لكن هذا إنما يصح عند من يجوِّز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي. والأحسن ما روي عن ابن عباس: اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا.

(ابن عون) هو عبد الله **(ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنَّة)** إشارة إلى الجنس الحاضر في الأذهان **(أن يتعلموها)** قيل: إنما خص التعليم بالسنة والتفهم بالقرآن لأن الغالب أن الإنسان يتعلم القرآن فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، وقيل: لأن السنّة لم تكن يومئذٍ مجتمعة فأراد بالتعلم جمعها، قلت: الأحسن أن يقال: إن القرآن يتعلم في الصغر فلا يقدر إذ ذاك على تفهمه فأشار إلى أنه بعد تعلمه في الصغر يطلب فهمه في الكبر، ويدل عليه أن في رواية [٣٩٣/ب] يحيى يتدبروه ويتفهموه **(ويَدَعوا الناسَ إلا من خير)** ـ بفتح الدال ـ من الدع وهو الترك، ويروى بسكون الدال والأول أحسن.

٧٢٧٥ ـ (صليت أي شيبة) هو ابن عثمان الحجبي **(في هذا المسجد الحرام فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء)** الضمير

المُسْلِمِينَ، قُلتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَمْ يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفه في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَأَلتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيدِ ابْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذِيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءُ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةُ». [طرفه في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمَدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاب اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفه في: ٦٠٩٨].

للكعبة المعظمة بقرينة ذكر المسجد **(هما المرآن بهما يقتدى)** أي الشخصان الكاملان وإن كان أحدهما أجل وأعلى. قيل: إنما ترك ما همَّ به لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وتقريره يجب أن يتبع لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وفيه نظر؛ لأن قوله: **(هما المرآن)** يرفع هذا التوجيه، وأما قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ فإنه يدل على اتباعه في أفعاله على الوجه الذي فعلها إن ندباً فندباً، وإن وجوباً فوجوباً، كما بين في موضعه، وليس عدم فعل الشيء تقريراً لذلك العدم، بل تقريره أن يذكر شيء في مجلسه أو يعلم به مما يتعلق بأفعال المكلفين، ولم ينكره.

٧٢٧٦ ـ وحديث حذيفة **(أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال)** سلف في كتاب الفتن مستوفى[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فقرؤوا القرآن وعَلِمُوا السنة)**.

٧٢٧٧ ـ (مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(الهَمْدَاني)** وبسكون الميم ودال مهملة **(وأحسن الهَدي هَدْي محمد ﷺ)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ الطريقة في الدين ولا شك في أحسنها إذ لا إصر فيها ولا أغلال بل هي الحنيفية السمحاء **(وشر الأمور محدثاتها)** ـ بفتح الدال ـ أي ما أحدث بعد رسول الله ﷺ، والمراد بها ما لا ترجع إلى أصل من الكتاب والسنة.

قال بعض الفضلاء: البدعة خمسة أنواع: واجبة كتعلم النحو واللغة؛ لأن حفظ القرآن

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس (٧٠٨٦).

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءُ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبى».

٧٢٨١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنى عَلَيهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ،

والحديث بهما معرفة معانيهما، ومحرم كتعلم الفلسفة وتدوينه، ومندوبة كسائر المندوبات والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلاة العصر والصبح، ومكروهة كالإفراط في تحسين الملابس والمآكل والمشارب.

٧٢٧٨ ـ ٧٢٧٩ ـ وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قضية العسيف الذي زنى بامرأة المستأجر سلف[1]، وموضع الدلالة قوله: **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** فإنه دل على وجوب الاعتصام في الأحكام بكتاب الله، وقد أشرنا في كتاب الأحكام إلى أن قوله: «بكتاب الله»[2] يريد ما وجد أصله في كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] أو المراد بالكتاب حكم الله.

٧٢٨٠ ـ **(ومن عصاني فقد أبى)** فيه دلالة على وجوب الامتثال لأوامره والاعتصام بها **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

٧٢٨١ ـ **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(سُليم بن حيّان)** بضم السين مصغر وتشديد المثناة تحت، وحديث جابر: **(جاءت الملائكة ورسول الله ﷺ نائم وقالوا: اضربوا له مثلاً)**

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده... (٧١٩٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، والقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُل مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصى مُحَمداً ﷺ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمُحَمدٌ ﷺ فَرْقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً.

المثل قولة: شبه مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة الغريبة؛ لأن الأمثال إذاً تضرب في الأمور الغريبة، ووجه الشبه حالة مركبة مأخوذة من طرفي المركبين، والحديث الظاهر، وموضع الدلالة قولهم **(فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله)** مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فإنه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته **(يفقهْهَا)** بالجزم جواب الأمر مضارع فقِه بالكسر إذا فهم **(محمد فرّق)** بتشديد الراء فعل ماض، كذا لأبي ذر ولغيره «فَرْق» بفتح الغاء وسكون الراء اسم فاعل بمعنى الفارق.

فإن قلت: ما الحكمة في قول بعض الملائكة: **(إنه نائم)** وجواب البعض: **(إن العين نائمة والقلب يقظان)**؟ **قلت**: الله أعلم أن بعضهم ظن أنه كسائر النيام، ولا يفهم فأجاب الذين يعرفون أنه ليس كسائر الناس، فلماأرادوا ضرب المثل ـ ولا يكون إلا في الأمور الغريبة ـ استبعدوا أن يفهم ذلك الضرب فقالوا: **(إنه نائم)** فأجاب الأولون فقالوا: **(إنه لا يخفى عليه)** ثم فصّلوا ذلك المجمل ليتضح له ولكل أحد.

٧٢٨٢ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن حذيفة قال: يا معشر القراء استقيموا)** هذا موضع الدلالة، وإن طريق الإستقامة في الدين إلا بالكتاب والسنة **(فقد سبقتم سبقاً** [٣٩٤/أ] **بعيداً)** بفتح السين على بناء الفاعل، ويروى بضمها على بناء المجهول، والأول أرجح؛ لأنه يخاطب الصحابة حفاظ القرآن يريد أنهم خير طائفة من خير القرون، فلهم السبق البعيد **(وإن أخذتم يميناً وشمالاً)** كناية عن ترك الكتاب والسنة.

٧٢٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [طرفه في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً

٧٢٨٣ ـ **(أبو كريب)** ـ بضم الكاف ـ محمد بن العلاء **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عن بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(مثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم: إني رأيت الجيش بعينيَّ وإني أنا النذير العريان)** كانوا إذا أرادوا العدو تجردوا عن الثياب ولوحوا من بعيد لئلا يباغتهم العدو، وقد سلف تمام الكلام في الرقاق[1]، وأشرنا إلى أول من فعله **(فالنجاء)** نصب على الإغراء **(فأدلجوا)** بفتح الهمزة أي ساروا في أول الليل **(فاجتاحهم)** أي: استأصلهم، واويّ أصله من الجائحة [. . .][2] ثم اتسع فيه.

٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥ ـ وحديث أبي بكر لما قاتل مانعي الزكاة تقدم مع شرحه مستوفى في أبواب الزكاة[3] **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(والله لو منعوني كذا)** كناية عن

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢).

(٢) العبارة في الأصل ركيكة، وهي في النهاية: الجائحة هي الآفة التي تأكل الثمار والأموال وتستأصلها. اهـ انظر النهاية لابن الأثير، مادة /جوح/.

(٣) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقاً، وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفاه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَل لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَينَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا

العناق والعقال **(قال ابن بكير وعبد الله)** كلاهما شيخ البخاري: **(عناقاً وهو أصح)** العناق بفتح العين ولد المعز، وهذا يوافق مذهب الشافعي في وجوب الزكاة على السخال، وحولُها حول الأمهات وقال مالك: في الموطأ: يكمل نصاب الأمهات بالأولاد ولو كان التوالد قبل الحول بيوم. وتوجيهه: رواية العقال محمولة على أن العرف كان أن العامل إذا أخذ العين قالوا: أخذ العقال، وإذا أخذ الأثمان قيل: أخذ النقد، وقيل: العقال صدقة العام، وقيل: المراد بالعقال ما هو المتعارف، وهو الحبل يربط به بعير الصدقة، وهذا هو الصواب؛ لأن ضرب المثل إنما يكون في شيء يكون غاية في القلة.

٧٢٨٦ ـ (قدم عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) الفزاري أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وهو معدود من المؤلفة، وسماه رسول الله ﷺ الأحمق المطاع في قومه[1]، ثم ارتد مع طلحة ثم أسلم في أيام أبي بكر وحسن إسلامه **(فنزل على أخيه الحر بن قيس)** الحر ضد العبد **(قال يابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه)** أراد الدخول عليه في

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.

جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَاب ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، .....

الخلوة، وإلا لم يكن عمر يحتجب عن أرباب الحاجات **(وكان وقافاً عند كتاب الله)** من غاية تقواه يخاف من الوقوع في أمر يخالف مراد الله.

٧٢٨٧ ـ وحديث أسماء في صلاة الكسوف تقدم هناك[١]، وموضع الدلالة قول المؤمن في شأن رسول الله ﷺ: **(هو محمد جاءنا بالبينات)** فإنه يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فإنه سبب النجاة من المهالك وموصل إلى النعيم المقيم.

٧٢٨٨ ـ **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان **(دعوني ما تركتكم)** وفي رواية مسلم «ذروني»[٢] وسبب وروده أن رسول الله ﷺ قال «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام؟»[٣] قال في رواية الدارقطني: إن هذا كان سبب نزول قوله

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١][1] **(إنما أهلك من قبلكم سؤالهم)** ويروى: «هلك من قبلكم بسؤالهم» **(فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا دليل فيه لمن يقول إن أمر الشارع يكون للندب.

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

أي ما لا يكون مهماً له.

٧٢٨٩ ـ (عن عبد الله بن يزيد المقرىء) بضم الميم من الإقراء **(عقيل)** بضم العين مصغر **(إن أعظم المسلمين جرماً)** بضم الجيم، أي: إثماً **(من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته)** لأن ضرره لحق كل مسلم إلى آخر الدهر.

فإن قلت: أليس قد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال رسول الله ﷺ: «هلا سألوا إذا لم يعلموا»[2]؟ **قلت**: الكلام هنا في أمر لا يتعلق به أمر ديني، ولا تدعو إليه ضرورة، وهؤلاء كانوا من هذه الطائفة كان إذا ضلت ناقته [٣٩٤/ب] يقول أين ناقتي، وقد أشار إليه في الترجمة بقوله: وتكلف ما لا يعنيه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا فيه دلالة على أن أفعاله تعالى معللة؟ قلت: الأشعرية لا ينكرون جواز تعليل فعله، بل ينكرون الوجوب، وهذا غلط فإنهم استدلوا على عدم الجواز بأنه يوجب الاستكمال. والمسألة معروفة. قال شيخ الإسلام: وكقولهم: اجعل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٠.

٧٢٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتصام والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، وأبو داود، تاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم (٣٣٦).

٧٢٩٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخَذَ حُجْرَةً في المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ، ثمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِن أَفضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

لنا الصفا ذهباً[1]، وفيه نظر؛ لأن الذين نزلت فيهم الآية يؤمنون غاية الأمر كانوا جفاة لا يعرفون الآداب بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤] والذين سألوا أن يجعلوا الصفا ذهباً مشركوا مكة.

٧٢٩٠ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لعله ابن منصور، وابن راهويه قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور لقوله: حدثنا عفان وابن راهويه إنما يقول: **(أخبرنا وهيب)** بضم الواو مصغر **(أبو النضر)** بضاد معجمة اسمه سالم **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(اتخذ حُجْرة في المسجد من حصير)** كان حصيراً يبسط بالنهار، ويجعله حجرة بالليل، والحديث سلف في أبواب الصلاة[2]، وموضع الدلالة إنكاره عليهم في حرصهم على الاجتماع من غير أن يأمرهم به، وهذا يتعلق بالشق الثاني وهو تكلف ما لا يعنيه **(فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: تحية المسجد وركعة الطواف ليس البيت منها أفضل من المسجد، قلت: العام قد يخصص، وما من عام إلا وخص منه البعض إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفيه خبط، أما أولاً: فلأن الكلام في صلاة يصلح لها المسجد والبيت، وتحية المسجد لا تمكن في غير المسجد، فلا تدخل تحت العموم، كعدم دخول الصبي في ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما ثانياً فلأن العام الثاني على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في قوله تعالى فكقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧﴾ [الجاثية: ٧]

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص ٢٣٢ (٧٠٠).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١).

٧٢٩١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيهِ المَسْئَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتوب إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِع لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّهُ كَانَ

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وأما في الحديث «كلكم راع»[١] و«من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»[٢].

٧٢٩١ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(بريد)** بضم الموحدة، مصغر برد **(أبو بردة)** بضم الموحدة، روى عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ سئل عن أشياء كرهها وفي كتاب العلم في غضب الإنسان في الموعظة[٣] **(فغضب فقال سلوني)** وفي الرواية الأخرى «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا» كشف الله له عالم الملك والملكوت كما كشف له بيت المقدس صباح ليلة المعراج لما سأله المشركون كما سلف في البخاري.

٧٢٩٢ ـ (أبو عَوانة) بفتح العين الوضاح **(عن وراد)** بفتح الواو والراء **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** أي: جده، اللام عوض عن المضاف إليه، ومن هنا قالوا لها بدلية، أي الجد وهو الحظ لا ينفع صاحبه بذلك، أي: بدل رحمتك وإنما الذي ينفعه رحمتك إشارة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٢).

يَنْهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ. وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. [طرفه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ في مَقَامِي هذا». قَالَ

إلى أن حظ الدنيا لا يقاس به الآخرة **(ونهى عن قيل وقال)** بالتنوين مصدرا قال، ورويا معرفين وبغير تنوين على أنهما فعلان أجريا مجرى المصدرين، وقد سلف الحديث[1]، وأحسن ما قيل في معناهما النهي عن كثرة الرواية من غير تثبت كما يقول واحد من هؤلاء: قال فلان كذا وقيل كذا في المجادلة من غير طلب الصواب وإظهار الحق **(وإضاعة المال)** إتلافه من غير رعاية كتركه حفظ الدواب وعمارة العقار **(ومنع وهات)** على لفظ الماضي في الأول، والمصدر [وأما الثاني] فاسم فعل بمعنى أعط، قيل: معناهما منع ما عليه وأخذ ما ليس له، والأحسن أن يقال: كناية عن عدم المبالاة في أمور الدين وأخذها بالتشهي ومقتضى هداى النفس، وهذا يعم ما قالوه فهو أحسن، **(وعقوق الأمهات)**.

فإن قلت: عقوق الآباء أيضاً محرم لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤]؟ **قلت**: إفرادها بالذكر لزيادة حقها ولضعف جانبها، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

٧٢٩٣ ـ (عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) [٣٩٥/أ] قد سلف أن الصحابي إذا قال: نهينا وأمرنا الآمر والناهي رسول الله ﷺ، ومثله في حكم المرفوع، قال ابن الأثير: التكليف تحمل الكلفة، أي: المشقة على خلاف العادة.

٧٢٩٤ ـ (فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا) قد أشرنا

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾... (١٤٧٧).

٧٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٩).

أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ الأَنْصَارُ البُكاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَينَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». ونَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»

آنفاً إلى أنه تعالى كشف له عالم الملك والملكوت **(فبرك عمر على ركبتيه)** لما رأى غضب رسول الله ﷺ خاف من نزول عذاب الله، وفي رواية عن الزهري «فقام فقبل رجله وقال: فاعف عنا عفا الله عنك» **(والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار في عُرض هذا الحائط)** بضم العين بمعنى الجانب **(فما رأيت كاليوم في الخير والشر)** إذ لا أعظم من الجنة والنار، وهما جزاء الخير والشر.

٧٢٩٥ ـ ٧٢٩٦ ـ (لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله) يتساءلون فيما لا يعنيهم حتى تؤويهم وسوسة الشيطان إلى هذا كما تقدم في بدء الخلق «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك»[1] وفي رواية

٧٢٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله في وجدها (١٣٦).

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفته إبليس وجنوده (٣٢٧٦).

٧٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]. [طرفه في: ١٢٥].

لمسلم «يقول الله تعالى: إن أمتك لا تزال تقول: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ فمن بلغه فليستعذ بالله»[١] وفي رواية: «فليقرأ آمنت بالله»[٢] وظاهر الجواب عن هذه الوسوسة أن يقول: لا يجوز أن لا يكون الله مخلوقاً لبطلان التسلسل، فلا بد للممكنات من واجب يكون وجوده مقتضى ذاته. ولما كان هذا غير ظاهر لكل أحد وفيه شكوك وشبه يحتاج إلى دفعها نهى الحكم ﷺ عن الخوض فيه، وأمر بالانتهاء والاستعاذة من شر الشيطان.

٧٢٩٧ ـ وحديث ابن مسعود، وسؤال اليهود رسول الله ﷺ عن الروح سلف في سورة الإسراء[٣] **(في حرث)** بالحاء المهملة آخره ثاء مثلثة، وفي رواية بالخاء المعجمة آخره باء موحدة **(يتوكأ على عسيب)** جريد النخل (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي: كائن بأمره مخلوق كسائر المخلوقات.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ **قلت**: من حيث إن سؤال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني، ومن أراد تحقيق هذه الآية الكريمة فعليه بتفسيرنا «غاية الأماني» والله الموفق والمعين.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان... (١٣٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢١)، وأحمد (٨١٧٦).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ويسألونك عن الروح (٤٧٢١).

٤ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِأَفعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، روى في الباب **(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس الخواتم، فلما ألقاه ألقوا خواتيمهم)** واستدل به على وجوب الاقتداء في أفعاله، وتحقيق القول فيه أن أفعاله ﷺ إن كانت من قبيل الجبلة كالأكل والشرب فأمته مثله سواء، وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء كصوم الوصال، والزيادة على الأربع من النساء، ورد منه بياناً لمجمل نحو «خذوا عني مناسككم»[(١)]، و«صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]، وكالقطع من الكوع وغسل المرفق في الوضوء فأمته مثله فيه، وإن لم يكن بياناً ولا مخصوصاً به، فإن علم جهة فعله من الوجوب أو الندب فأمته فيه كذلك، وإن لم تعلم جهته فإن ظهر منه قصد القربة فندب في حق أمته، وإلا فمباح، وإن تعارض فعلُه وقوله فالقول يقدم، وقيل يتعارضان، وقيل: الفعل يقدم، والأول هو الحق، وموضعه إذا لم يكن قرينة، بفضائله، وأدلة الكل في أصول الفقه.

باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين

والتعمق الشديد في الدين بحيث يؤدي إلى المشقة مأخوذ من العمق والغلو بالغين المعجمة التجاوز عن الحد، وهو قريب من التعمق، والبدع المراد بها ما لا يرجع إلى أصل من الكتاب، واستدل على ما ترجم بقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

٧٢٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَينِ، أَوْ لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرّ، وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَاب اللَّهِ وَمَا في هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

٧٢٩٩ ـ روى أحاديث دالة على ذلك، منها حديث الوصال أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقد تقدم في أبواب الصوم وبعده[١]، أشرنا إلى أن مخالفتهم له إنما كانت لعلمهم أنه إنما نهاهم [٣٩٥/ب] رفقاً بهم وأشرنا إلى أن معنى قوله: **(أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)** إفاضة الأنوار والقوى الروحانية لا الطعام والشراب، وإلا لم يكن وصالاً **(كالمنكر لهم)** وفي رواية «كالمُنْكى» بضم الميم وسكون النون وفي أخرى «كالمنكِّل» بتشديد الكاف المكسورة.

٧٣٠٠ ـ وحديث علي بن أبي طالب (ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة) قد سلف الحديث مراراً[٢]، وموضع الدلالة على الترجمة هذا الموضع فإنه يدل على عدم الغلو، والاكتفاء بالكتاب والسنة، وقيل: موضع الدلالة قوله: **(فمن أحدث فيها حدثاً)** فإنه محمول على البدعة، وإن كان الضمير للمدينة إلا أن الحكم عام **(أسنان الإبل)** أي أعمارها كيف تؤخذ في الزكاة. **(المدينة حرم من عير إلى كذا)** بفتح العين اسم جبل، وفي رواية «إلى ثور» قال ابن الأثير: ولعله إلى أحد إذ لم يعرف بالمدينة جبل ثور **(فمن أخفر مسلماً)** بالخاء

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

(٢) انظر مثلاً كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» [طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً تَرَخَّصَ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٦٦٠١].

٧٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحْدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيرِهِ،

المعجمة يقال: خفرته حفظت عهده، وأخفرتهُ: نقضت عهده فالهمزة للسلب **(ومن والى قوماً بغير إذن مواليه)** ليس معناه أنه لو والى بإذنهم جاز بل دلالة عليهم يأذنون في ذلك.

٧٣٠١ ـ (مسلم عن مسروق) يروي عن مسروق مسلم بن صبيح، ومسلم البطين، قيل: يجوز أن يكون كل واحد منهما، **قلت**: في رواية مسلم عن أبي الضحى وهو كنية مسلم بن صبيح، حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ صنع شيئاً ترخص فيه)** قال الجوهري: الرخصة خلاف التشديد، فالمعنى أنه تيسر في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي مقابلة العزيمة، يدل عليه الحديث الآخر المتفق عليه: أن رهطاً سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فتقالوه وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ عَبَد الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[1] **(والله إني لأعلمهم بالله وأشد خشيةً)** أشار بالأول إلى كمال قوته النظرية، وبالثاني إلى كمال قوته العملية.

٧٣٠٢ ـ (مقاتل) بكسر التاء اسم فاعل **(مليكة)** بضم الميم، مصغر ملكة **(كاد الخيران يهلكا)** بفتح الخاء وتشديد الياء اسم فاعل **(أبو بكر وعمر)** بدل، وعطف بيان **(قدم وفد بني تميم)** شرع في بيان علة الهلاك **(فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس)** المشير عمر، والمشار به الإمارة **(مجاشع)** بكسر الميم والشين **(وأشار الآخر)** أي: أبو بكر **(بغيره)** هو القعقاع بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... (١٤٠١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفهِمَهُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِب يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

معبد ـ بقافين بينهما عين ساكنة آخره عين ـ والحديث مرسل على هذا، وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير[1] **(فكان عمر بعد)** أي: بعد نزول الآية، **(ولم يذكر ذلك من أبيه يعني أبا بكر)** هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر فيه: ابن الزبير فإن أبا بكر جده، فهو الذي أراد بأبيه إذا حدث النبي ﷺ ظرف؛ لقوله: فكان عمر بعد **(حدثه كأخي السرار)** بكسر السين مصدر سارّ كالمساورة، وإضافة الأخ إلى السرار مجازية بأدنى ملابسة كقولهم: أخو الحرب، وأبو المحاسن، والكاف في محل نصب على الحال، ونقل عن المبرد أن لفظ الأخ معجمة، والكاف صفة مصدر محذوف، وما ذكر أبلغ وأغرب.

٧٣٠٣ ـ وحديث عائشة في إمامة أبي بكر وقد سلف في أبواب الصلاة[2]، وموضع الدلالة قوله: **(إنكن لأنتن صواحب يوسف)** فإن وجه الشبه الدعاء إلى النساء، وقيل: بيان ذم المخالفة، ويحتمل أن يكون وجه المناسبة ما جاء في الرواية الأخرى عن عائشة: إن غرضي كان صرف الإمامة عنه؛ لأن من يقوم مقام رسول الله ﷺ يُتَشاءم به، وهذا نوع من التعمق والغلو.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾... (٤٨٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

٧٣٠٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيمِرٌ العَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيّ، فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلفَ عَاصِم، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاَعِنَينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أَحْسِب إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذلِكَ، فَدَخَلتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

٧٣٠٤ ـ وحديث عويمر في لعان امرأته سلف في موضعه[١]، ووجه الدلالة هنا قيل: هو قوله: **(كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)** وهذا ليس شيء في الترجمة يدل عليه، والأولى أن يقال: موضع الدلالة بنفس هذا السؤال فإنه غلو واشتغال بشيء مذموم قبل [٣٩٦/أ] وقوعه **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(عويمر)** بضم العين مصغر **(ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ)** ظاهره أنه لا بد من الطلاق بعد اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال غيره: تثبت بنفس اللعان الحرمة المؤبدة لقوله في آخر الحديث: **(فجرت السنة في المتلاعنين)**، **(فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وَحَرَة)** ـ بالحاء المهملة وثلاث فتحات ـ دويبة كالوزغة حمراء تلزق الأرض.

٧٣٠٥ ـ وحديث علي بن أبي طالب ونزاع عباس سلف في أبواب الخمس[٢]، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان (٥٣٠٨).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٤).

فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عَلِيّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ. فَكَانَتْ هذهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل

الدلالة ظاهر من الحديث، وهو فتح التنازع، ولذلك قال الرهط: **(أرح أحدهما من الآخر)** ومحصل الحديث أن صدقة رسول الله ﷺ كانت بيد الإثنين على وجه النظر فيها فأدى ذلك إلى النزاع، فطلبا من عمر أن يفرز لكل واحد منهما قطعة وناحية ينفرد بالنظر فيها، وامتناع عمر كان خشية أن يطول الزمان وتدعي ذرية كل منهما الملك في يده، وكان رأياً صائباً من الفاروق الناطق بالصواب، وأما قول عباس لعلي: **(اقض بيني وبين الظالم)** فليس منه زيادة قبح فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهذا القدر عند النزاع يقع كثيراً لا وسيما عباس بمثابة الأب لعلي **(اتئدوا)** في الرواية الأخرى «تؤدكم» بفتح الدال اسم فعل، والمعنى وَاحد أي لا تعجلوا **(إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا المال)** أي: مال بني النضير كما صرح به - في سورة الحشر - عمر، فمن قال: أراد بمال الفيء كله فقد سها[1]، كيف وقد قرأ عمر الآية أي: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] فإن الضمير في منهم عائد إلى بني النضير **(ما أحتازها دونكم)** أي لم ينفرد بها **(وبثها فيكم)** فرقها **(فجعل مال الله)** أي:

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسَأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا بذلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

[طرفه في: ٢٩٠٤].

٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في مصالح المسلمين **(وأنتما تزعمان أن أبا بكر كذا)** وكذا أي: ظلمنا في منع الميراث، ولعله لم يبلغهما حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[1].

باب إثم من آوى محدثاً

بالمد والقصر، والأول أكثر، والمُحْدث ـ بضم الميم وسكون الحاء ـ من أحدث معصية أو بدعة **(رواه علي)** تقدم ما يكره من التعمق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧).

٧٣٠٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً». [طرفه في: ١٨٦٧].

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيحٍ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفتَوْنَ فَيُفتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفه في: ١٠٠].

٧٣٠٦ ـ وحديث أنس **(من كذا إلى كذا)** تقدم مبيناً في حديث علي: من عير إلى ثور[1].

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

(وقول الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]).

فإن قلت: الأئمة الأربعة قائلون بالرأي والقياس، قيد الرأي في الترجمة بالتكلف وهو قياس لا يوجد له أصل، أو يعارضه نص، أو فقد منه شرط آخر كما بين في موضعه.

٧٣٠٧ ـ **(تليد)** بفتح الفوقانية على وزن كريم **(شريح)** مصغر شرح **(عن أبي الأسود)** هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي **(حج علينا عبد الله بن عمرو)** أي: مر علينا بالمدينة فإنه كان بمصر **(فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون)** الأول على بناء المجهول، والثاني على بناء الفاعل **(فيضلون ويضلون)** بفتح الياء في الأول وضمها في الثاني **(فعجبت وقالت والله لقد**

---

(١) تقدم في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ مواليه (٦٧٥٥).

٧٣٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَل شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [طرفه في: ٣١٨١].

٨ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَل عَلَيهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُل بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ.

حفظ) الحديث، قيل: كانت عائشة تحفظ هذا الحديث فلذلك تعجبت من حفظه، لكن رواية حرملة صرحت بأنها أنكرت أولاً، وإنما تعجبت لأنه لم يزد ولم ينقص.

٧٣٠٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(أبو عوانة)** بفتح العين روى حديث سهل بن حنيف، وقد سلف في تفسير سورة الفتح وغيره[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(اتهموا رأيكم)** فإنه دل على بطلان رأيهم فإنهم ظنوا فيهم تقاصراً في نصرة علي وقاسوا شأنه على رسول الله ﷺ وما كان في أيام أبي بكر وعمر [٣٩٦/ب] من النصر والفتح **(لقد رأيتني يوم أبي جندل)** هو يوم الحديبية، وإسناده إلى أبي جندل مجاز لأدنى ملابسة، فإنه جاء في رجله قيد، وفيه يحجل **(وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا)** بضم الياء من أفظع **(إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمر نعرفه)** كناية عن جدهم في الحرب وفتح الله عليهم سريعاً **(شهدت صفين)** ـ بكسر الصاد ـ موضع على شاطىء الفرات وصفون لغة فيه، وكان به الحرب المشهورة بين معاوية والإمام كرم الله وجهه.

باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (٤٨٤٤).

٧٣٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: فَقُلْتُ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَقْضِي في مَالِي؟ كَيفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

قيل: في قوله: لا أدري إذ ليس في الحديث ما دل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ **قلت**: أما أنه ليس في الحديث ما يدل عليه فممنوع؛ فإن عدم جوابه عن السؤال يدل على عدم درايته، وأما عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روي ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ [أيُّ] البقاع خير؟ فقال «لا أدري» رواه الحاكم وابن حبان[١]، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أدري الحدود كفارة أم لا**» رواه الدارقطني[٢]، وقد أشرنا مراراً أن البخاري يشير في التراجم إلى الأحاديث التي ليست في شرطه، ولم يقل برأي ولا بقياس، الرأي أعم من القياس لأنه عبارة عن الاجتهاد، ويكون في القياس وغيره كاستنباط الأحكام من النصوص عبارةً وإشارةً ودلالةً، وقوله: لم يقل برأي ولا قياس إن أراد أنه لم يجتهد في مسألة قط، ولا قياس في حادثة فلا يصح لأنه اجتهد في أسرى بدر، وقال لمن سألته هل تحج عن أمها: «أرأيت لو أن على أمك ديناً أكنت قاضيته، فالله أحق بالقضاء»[٣] وقضية معاذ واستدلاله بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] أيضاً ليس بتمام؛ لأن الحكم في الاجتهاد أيضاً بما أراه الله، وكذا سكوته في الوقائع لا دلالة فيه لأنه ينتظر الوحي ثم يجتهد، وأيضاً ربما كان الأمر مما لا مجال فيه للرأي كمسألة الروح.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٦٧ (٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٧٦ (١٥٩٩).

(٢) لم أجده في الدارقطني، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨٨ (٣٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت... (١٨٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَل لَنَا مِنْ نَفسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، في مَكانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَينِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ» [طرفه في: ١٠١].

١٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ العِلمِ.

باب تعليم النبي ﷺ أمته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ ـ (أبو عوانة) بفتح العين **(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله ﷺ ذهب الرجال بحديثك)** قيل هذه المرأة أسماء بنت يزيد بن السكن. والحديث سلف في أبواب العلم[١] والجنائز[٢] مع شرحه، ولا دلالة في هذا على عدم جواز القياس، وهذا الذي قاله مذهب الظاهرية، قيل: موضع الدلالة على الترجمة قوله: **(كان حجاباً من النار)** لأنه أمر توفيقي لا يعلم إلا من الله، وهذا اللغو من الكلام؛ لأن كلام البخاري لم يكن منه في تعليم الرجال والنساء شيء من الرأي والقياس قط، وأما ما ليس للرأي فيه مجال والناس كلهم مطبقون عليه، بل موضع الدلالة قولهم: **(علمنا مما علمك الله)** ثم لم يقع له معهن من كلامه ما يكون فيه رأي.

باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حِدَة في العلم (١٠٢).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠).

٧٣١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونِسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٧١].

٧٣١١ ـ هذا كلام البخاري، وروى الترمذي عن البخاري قال: سألت علي بن المديني قال: هم أهل الحديث، وهذا هو الذي يعتمد؛ لأن المراد من الظهور الغلبة على الخصم، وذلك إنما يكون بالحجة؛ لأن السيف بدون الحجة كما قيل بحرّاف لاعب. وقال الشافعي: من حفظ الحديث قويت حجته، وقد أشرنا مراراً إلى أن هذا الحديث لا يعارضه حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[1] لأن آخر الحديث **(حتى يأتي أمر الله)** غاية لبقاء هذه الطائفة، والمراد بأمر الله الريح الطيبة التي تقبض كل مؤمن كما صرح به في الحديث، وما يقال: معناه أن يكون الشرار أغلب فاسد لأن رواية مسلم «إلا على شرار الناس» بصيغة الحصر.

٧٣١٢ ـ **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله)** وفي الرواية الأخرى: «والله المعطي» وهذه الرواية أبلغ، يريد أن تبليغه عام، وهو المراد بقوله: «إنما أنا قاسم» ولكن الله جعل لبعض الناس زيادة القابلية وفهم ما، قال الشاعر في هذا المعنى: [٣٩٧/أ]:

ولكن تأخذ الأذهان منها ... على قدر القرائح والفهوم[2]

قال بعض الشارحين: «خيراً» في الحديث عام لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا سهو منه. أما أولاً فلأنه لا نفي في الحديث، وأما ثانياً فلأن الفقه في الدين ليس كل خير بل إذا

٧٣١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٩٢١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة من أمتي...» (١٩٢٤).

(٢) البيت من البحر الوافر، وهو لأبي الطيب المتنبي، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/ ١٩٢، وقرى الضيف ١/ ٢٥٨.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفهمَ السَّائِلُ

وفق للعمل على أن فيه أيضاً نظراً. قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] والحكمة العلم المتبوع بالعمل.

باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

يقال: لبس يلبس بفتح اللام والباء في الماضي، وكسرها في المضارع إذا خلط، والشيع جمع شيعة من الشائعة، وهي المتابعة، أي: يجعلكم فرقاً مختلفة كل فرقة تتبع أمراً، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «سألت الله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني»[(١)].

٧٣١٣ ـ (﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كإمطار الحجارة على قوم لوط (﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كالخسف بقارون وشداد (﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]) بالقتل والإبادة.

باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين

هذا تعريف القياس، وغرضه أن يقاس فرع بأصل لاشتراكهما في العلة المذكورة في الأصل، وإنما عبر عن الفرع بالأصل لأنه في ذاته أصل، أي: حكم من الأحكام.

فإن قلت: إذا كان معلولاً فأي حاجة إلى القياس؟ **قلت:** معلوم في حد ذاته لا من حيث الحكم، **وإليه أشار بقوله:** بأصل مبين، أي: بين حكمه بعلته، قيل: لو قال: أمر معلوم لوافق اصطلاح أهل القياس. **قلت:** ليس في عبارة القوم ما قاله. قال ابن الحاجب:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٩٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥١).

٧٣١٤ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا؟». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هٰذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [طرفه في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

القياس في الاصطلاح مساواة فرع بأصل في علة الحكم، وكذا قال صاحب «التلويح»، وقال بعضهم: هو إثبات حكم في الفرع مثل حكم الأصل بعلة جامعة.

فإن قلت: قد تقدم من كلام البخاري أنه لم يقل رسول الله ﷺ برأي ولا بقياس؟ **قلت**: قد أشرنا إلى أن هذا مشكل، وأجاب بعضهم بأنه أراد هنا القياس الصحيح المشتمل على شرائطه، وهناك القياس الفاسد، وهذا شيء تأباه عبارته؛ لأن قوله: لم يقل برأي ولا قياس يصح نص في العموم أيضاً إذا قلنا فلان لم يقل به أحد، وأحسن ما يتكلف له أن يقال: الفاسد لم يقل به ابتداءً بل ينتظر الوحي، ثم بعد الانتظار يحكم به كما قرره أهل الأصول.

٧٣١٤ ـ **(أصبغ)** بصاد مهملة وغين معجمة **(هل فيها من أورق)** الورقة لونٌ بين البياض والسواد كلون الرماد **(فأنى تُرَى)** بضم التاء أي: تظن **(عرقاً نزعه)** أصل من أصوله جذبه إليه.

٧٣١٥ ـ **(أبو عوانة)** بفتح العين **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر **(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم قال: اقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء)** خاطب الرجال وإن كان السؤال من المرأة؛ لأن الرجال أصل في الأحكام.

٧٣١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٥٠٠)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد (٢٢٦٢).

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِيلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلمِ.

٧٣١٦ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ ـ **حدّثنا** محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، .....

فإن **قلت**: قد قال الفقهاء: حق الله مبني على المساهلة بخلاف حقوق العباد؟ **قلت**: ذاك معنى آخر أشير إلى عناءه وهذا الذي في الحديث إلى كونه مالكاً حقيقياً.

باب ما جاء في اجتهاد القضاء

كذا بفتح القاف والمد إضافة المصدر إلى المفعول، أي: اجتهاد القاضي للقضاء، وفي بعضها: القضاء وهو ظاهر، والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب، واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لطلب الظن بحكم شرعي، وهو أعم من القياس.

٧٣١٦ ـ **(شهاب بن عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(لا حسد إلا في اثنتين)** قد سلف هذا الحديث مراراً[1]، وأشرنا إلى أن المراد من الحسد الغبطة، وموضع الدلالة بينه البخاري بقوله: **(مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة)** بأنه **(يقضي بها ولا يتكلف من قبله)** هذا القيد إشارة إلى معنى الاجتهاد، والحكمة علم الشرائع.

٧٣١٧ ـ ٧٣١٨ ـ **(محمد)** كذا وقع [٣٩٧/ب] غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقد صرح به البخاري في كتاب النكاح، وإن كان كل من ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية **(عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة)** وقد فسره الراوي بقوله:

---

(١) انظر مثلاً كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

وهِيَ الَّتِي يُضْرَب بَطْنُهَا فَتُلقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيئاً؟ فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولئِكَ».

(**هي التي يضرب بطنها فتلقي الجنين**) وأصله الإزلاق يقال: لمص وألمص ألمصته أنا (**غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ**) يروى بالإضافة وبالوصف منوناً قاله ابن الأثير (**فقال: لا تبرح**) أي: لا تخلص من عهده، هذا القول حتى يجيء بالمخرج أي يوافقك، وهذا كان شأنه يريد تحقيق الرواية بما أمكن لا أنه لم يكن يقبل خبر الواحد. ألا ترى أنه رجع من سرع لمجرد قولة عبد الرحمن بن عوف (**فوجدت محمد بن سلمة فجئت به فشهد معي**) أصله الإخبار لكن لما أنكر عليه كان صورته وصورة الشهادة.

باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم»

يتبع: بفتح التاء من مضارع اتبع آخره نون ثقيلة، والسَنَنَ بثلاث فتحات الطريق، وروي بضم السين جمع سنة. وذكر الشبر والذراع في الحديث بالأول ألصق.

٧٣١٩ ـ ٧٣٢٠ ـ (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن (**المقبري**) بضم الباء وفتحها (**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع**) الأخذ ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء ـ السيرة، وفتحها أيضاً جمع إِخْذ بكسر الهمزة وسكون الخاء، وفي رواية الأصيلي: «بما أخذ القرون» (**قيل: يا رسول الله ﷺ كفارس والروم؟ قال: مِنَ الناسُ إلا أولئك**) لأن في هؤلاء الملك العظيم والبلاد المتسعة، وأيضاً كان الناس ثلاث: ملك وثني وثنوي، وأهل الكتاب، والمخاطبون كان دينهم عبادة الصنم فلا معنى أن يراد الوثنية

٧٣٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

التي تركوها فلم يبق إلا الثنوي وأهل الكتاب وهم الروم والفرس، ولا ينافيه الحديث الذي بعده **(قلنا يا رسول الله ﷺ اليهود والنصارى؟ قال: فمَن)** فإن زيادة الثقة مقبولة وقوله: **(شبْراً بشبر)** استعارة تمثيلية، مثل حالهم بحال من يتبع من تقدمه في المسافة، ووجه الشبه كمال المتابعة بقدر الإمكان ألا ترى إلى قوله: **(حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم)** والضب حيوان حقير لا يسكن إلا في البوادي السحيقة حتى يضرب به المثل، ويقال البعد بينهما كبعد النصب من النون، ولا يكون مبالغة في التبعية فوق هذا.

(أبو عمر) حفص [ابن] ميسرة **(الصنعاني من اليمن)** هذا ظاهر في أنه من صنعاء باليمن، إلا أنهم قالوا: هو من صنعاء الشام ولكن أصله من صنعاء اليمن ونزل عسقلان **(يسار)** ضد اليمين.

باب إثم من دعا إلى الضلالة أو سن سنة سيئة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥]

الشق الأول من الترجمة بعض حديث رواه مسلم أوله «من دعا إلى هدى فله الأجر ومثل أجور من تبعه»[(١)] والشق الثاني أيضاً: بعض حديث رواه مسلم أوله «من سن في الإسلام سنة حسنة»[(٢)].

فإن قلت: قوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] صريح في أنه يأخذ المضل من وزر الذين أضلهم بعضاً، وهو مخالف للآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ومخالف لآخر الحديث أيضاً وهو قوله: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»؟ **قلت:** قال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة... (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة... (١٠١٧).

٧٣٢١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً». [طرفه في: ٣٣٣٥].

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بهما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلنِي بَيعَتِي،

صاحب «الكشاف»: وهو وزر الإضلال. **قلت**: إنما جعل الإضلال من أوزارهم، لأنه ناشىء منهم وحاصل بهم. فالآية الأخرى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله في الحديث: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» بيان لهذه الآية.

٧٣٢١ ـ **وحديث ابن مسعود (ليس من نفس تقتل ظلماً إلا على ابن آدم الأول كفل منها)** أي من دمها [٣٩٨/أ] سلف في كتاب القصاص[١]، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة.

باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر

إلى هنا ترجمة الباب، ومناسبة الحديث الواردة في الباب نشير إليها مفصلة، وقوله: ذكر، وحض، تنازعا في الجار في قوله: على اتفاق.

٧٣٢٢ ـ روى في الباب أحاديث كلها سلفت في مواضع، منها حديث جابر **(أن أعرابياً وُعك)** على بناء المجهول أي حُمَّ **(فجاء رسول الله ﷺ فقال: أقلني)** وقد سلف في فضل المدينة وبعده قريباً[٢]، وأشرنا إلى أن المراد الإقالة من الهجرة لا الإسلام وإلا كان مرتداً

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٦٧).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٣).

فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَناً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلتُ: لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ في أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ

يقتل. وما يقال من أن رسول الله ﷺ إنما امتنع من إقالته لا يتضمن الارتداد ليس بشيء؛ لأن العزم على الإقالة كفر بلا خلاف، بل العزم على الكفر بعد مئة سنة كفر في الحال، و**(الكير)** ـ بكسر الكاف ـ المنفاخ آلة النفخ **(وينصع طيبها)** يروى بالرفع والنصب، ويروى بضم من باب الإفعال، وهذا محمول على من رغب عنها كراهة، وأما من رحل عنها بمعنى فلا يدخل فيه علي بن أبي طالب أقام بالكوفة، وكذا عبد الله بن مسعود وعمار بفتح.

٧٣٢٣ ـ وحديث عبد الرحمن بن عوف **(أن رجلاً قال: لو مات أمير المؤمنين لبايعت فلاناً)** رواه ابن عباس، وقد تقدم مطولاً في كتاب المحاربين[1]، وموضع الدلالة هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر: **(أمهل حتى تقدم دار الهجرة)** فإنه يدل على فضل المدينة وأهلها **(احذر هؤلاء الرهط)** يريد قريشاً والذين ينصبونهم من غيرهم من الذين يطلبون الإمارة **(رعاع الناس)** جمع رعَاعة بفتح العين غوغاءهم **(فيطير بها كل مطير)** من أطار، قال الجوهري:

---

(١) تقدم في كتاب الحدود ـ وليس المحاربين كما أشار المصنف ـ في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ في الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

أطار وطير وطاير بمعنى واحد، أي يذهب بها كل ذاهب في الآفاق سريعاً.

٧٣٢٤ ـ (حرب) ضد الصلح **(محمد)** هو ابن سيرين **(كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان)** بتشديد الشين وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح الميم وغين معجمة **(بَخ بخ)** بالموحدة وخاء معجمة منون ويجر في الوصل، بتخفيف الخاء وتشديدها كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكريرها للمبالغة، والحديث سلف في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من كتاب الرقائق[1]، وموضع الدلالة ذكر منبر رسول الله ﷺ.

٧٣٢٥ ـ وحديث (عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة وسين مهملة **(سئل ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال نعم)** قد سلف في أبواب العيد[2]، وموضع الدلالة ذكر مصلى النبي ﷺ **(كثير بن الصلت)** بفتح المهملة وسكون اللام.

٧٣٢٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (٢٣٦٧).

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب سَمَّر النبي ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

٧٣٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِياً وَرَاكِباً. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في البَيتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر، وحديث ابن عمر أن رسول كان يأتي قباء ماشياً وراكباً قد سلف في أواخر أبواب الصلاة[١]، وموضع الدلالة ذكر إتيان رسول الله ﷺ قباء فهو من مشاهدته.

٧٣٢٧ ـ **وحديث (عائشة قالت لابن الزبير: ادفني مع صواحبي)** تريد أزواج النبي ﷺ **(لا تدفنّي مع النبي ﷺ فإني أكره أن أُزكى)** ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ كان البيت لها ولكن من غاية التقوى خافت أن يقال فيها: إنها أعظم أزواجه لا أنها أفضل الصحابة.

٧٣٢٨ ـ وحديث سؤال عائشة الإذن في أن يدفن مع صاحبيه يريد رسول الله ﷺ وأبا بكر قد سلف في فضل عمر[٢]، وموضع الدلالة ذكر قبر رسول الله ﷺ **(وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة)** أي: بعد عمر **(تقول والله لا أوثرهم بأحد أبداً)** قال صاحب «المطالع» فيه: قلت: تقديره [٣٩٨/ب] لا أوثر أحداً بهم، وأجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون لا أوثرهم بأحد أي: لا تنبش قبرهم لأحد، على أن الباء فيه بمعنى اللام وهذا مع ركاكته خطأ اتفاقاً فإن أوثر مهموز الفاء من أثر وأثير من الثوران معتل العين. ودفن الإنسان بقرب الآخر ليس فيه نبشه، **وأنا أقول**: لا حاجة إلى القلب أيضاً، قال الجوهري: يقال: استأثر بفلان استبد به وانفرد، فأُوثر في قولها بمعنى النصير أي لا أجعلهم مستأثرين بأحد بعد عمر، وأيضاً إذا قلت: آثرت فلاناً بكذا معناه: خصصت به دونه غيره. فالمعنى: لا أخصصهم بأحد ليتساوى الناس فيهم. وحديث عائشة رواه هنا تعليقاً. وقد تقدم في المناقب مسنداً موصولاً.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب مسجد قباء (١١٩٢).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قصة البيعة... (٣٧٠٠).

٧٣٢٩ ـ حدّثنا أَيُّوب بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ الليثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

٧٣٢٩ ـ وحديث أنس **(كنا نصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة)** وقد تقدم في أبواب وقت العصر[١]، وموضع الدلالة أن العوالي معدود من المدينة، والعوالي قرى كانت في ناحية من المدينة.

٧٣٣٠ ـ (زرارة) بضم المعجمة **(الجعيد)** بضم الجيم مصغر، وحديث السائب بن يزيد **(كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذا وقد زِيْد فيه)** قد سلف في أبواب الكفارة[٢] أن الزيادة كانت في أيام عمر بن عبد العزيز **(سمع قاسم بن مالك الجعيد)** دفع وهم التدليس. وموضع سماعه قد تقدم في كفارة الأيمان، قال هناك: حدثنا جعيد.

٧٣٣١ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال في شأن أهل المدينة: **(اللهم بارك لهم في مكيالهم)** تقدم في أبواب البيوع[٣]، والمراد من المكيال: المكيل والموزون، مجاز مشهور.

٧٣٣٢ ـ (أبو ضَمْرَة) بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض، وحديث ابن عمر في

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٨).
(٢) تقدم في كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومُدُّ النبي ﷺ... (٦٧١٢).
(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (١٢٣٠).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَينَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَينَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

اليهودي واليهودية قد سلف في أبواب الزنى[1]، وموضع الدلالة قوله: **(حيث توضع الجنائز)** يريد به المعلى.

٧٣٣٣ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لما بدا له أحد: (جبلٌ يحبنا ونحبه) وقد سلف في المغازي[2]، وموضع الدلالة أن أحداً من آثار المدينة ومشاهد رسول الله ﷺ، وقد سلف أن التحقيق أنه محمول على الحقيقة لوجود الإمكان، ووقوع نظائره؛ فإن الحجر الذي سلم عليه أيضاً جماد مثل أُحد. وقولهم معناه: أهل أحد ـ وهُمْ أهل المدينة ـ في غاية البعد والركاكة **(تابعه سهل)** أي تابع أنس بن مالك، تقدمت متابعته في أبواب الزكاة.

٧٣٣٤ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(أبو غَسّان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار، وحديث سهل **(كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر شاة)** أي: مقدار من المكان يمكن أن يجوز بالشاة.

٧٣٣٥ ـ وحديث أبي هريرة **(ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة)** سلف في

---

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم... (٦٨٤١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه (٤٠٨٣).

٧٣٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَني إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا عِيسى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

فضل المدينة[1] أن معناه أن من واظب العبادة فيه يوصله إلى الجنة لغاية شرفه عند الله، وقيل: يجعل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة، وفيه ترغيب في العبادة فيه لأنه قطعة من الجنة حقيقة، فالذي يدخله تفاءل له بدخول الجنة.

٧٣٣٦ ـ **(جويرية)** بضم الجيم، وحديث عبد الله بن عمر في مسابقة الخيل تقدم في أبواب الصلاة في باب هل يقال مسجد ابن فلان[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أَمَدُها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)** فإنهم طائفة من الأنصار، و**(أَمدُها)** بفتح الهمزة وضم الدال أي غايتها ويروى بتشديد الدال المفتوحة على أنه فعل ماض أي جعل لها أمداً **(التي ضُمِّرت)** بتشديد الميم على بناء المجهول، وقد ذكرنا سابقاً أنه عبارة عن تعليق العليق والربط في مكان وتغطيته بإجلال الكثير لتعرق وتجف فتقوى على زيادة الجري، و**(الحفياء)** على وزن الحمراء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة.

٧٣٣٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وجزم أبو نعيم والكلاباذي بأنه ابن راهويه **(ابن إدريس)** عبد الله أبو محمد الأودي **(وابن أبي غنية)** علي وزن والغنية بغين معجمة يحيى بن عبد الملك [٣٩٩/أ] الخزاعي أصله من أصبهان **(عن أبي حيان)** بالياء المثناة يحيى بن سعيد **(سمعت عمر على المنبر)** اختصره، سلف في كتاب الأشربة: خطب وذكر تحريم الخمر[3].

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٨).

(٢) تقدم برقم (٤٢١).

(٣) تقدم في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٥٥٧٩).

٧٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنْصَارِ وَقُرَيشٍ في دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤].

وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيم. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤١، ٧٣٤٢ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيتُ في مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٣٨ ـ وروى عن السائب بن يزيد **(سمعت عثمان خطيباً على المنبر)** نصب على المصدر، ويروى «خطبنا» بالنون فعلاً ماضياً، والذي خطب به عثمان روى عنه الزهري أنه قال: هذا شهر زكاتكم شهر الله المحرم.

٧٣٣٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء الموحدة وتشديد المعجمة، وحديث **(كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكَنْ)** بكسر الميم وفتح الكاف الإجانة، وهذا موضع الدلالة لأن المركن من آثار رسول الله ﷺ **(فنشرع فيه)** أصله في إدخال الدابة قوائمها في الماء.

٧٣٤٠ ـ **(عباد بن عباد)** بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ **(حالف بين الأنصار وقريش)** في داره **(وقنت شهراً [يدعو] على أحياء من بني سليم)** وهما حديثان تقدما، وموضع الدلالة كون دار أنس من مشاهد رسول الله ﷺ، وكون القنوت من آثاره.

٧٣٤١ ـ ٧٣٤٢ ـ **(أبو كريب)** بضم الكاف مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** بضم الباء مصغر بُرد بضم الباء عامر بن أبي موسى روى عنه أن عبد الله بن سلام أدخله بيته وأسقاه في قدح شرب منه رسول الله ﷺ سويقاً وصلى في بيته في مسجده، أي: مسجد

٧٣٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

رسول الله ﷺ أي مكان صلى فيه، وهو موضع الدلالة لأنه رسول الله ﷺ، والقدح من آثاره.

٧٣٤٣ ـ **(أتاني آت من ربي)** أي ملك من الملائكة، والظاهر أنه رأى في المنام لقوله في آخر الباب **(أُرِي وهو في مُعَرَّسِهِ)** قال ابن الأثير: واد من أودية المدينة، يقال: وفي أرض غير المدينة مواضع تسمى بالعقيق منها موضع بقرب ذات عرق ميقات أهل العراق.

قال بعض الشارحين: لعله أراد ركعتي الإحرام، **قلت**: ركعتا الإحرام عام لكل أحد، وقال: وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً، **قلت**: قال النووي: كان رسول الله ﷺ أولاً مفرداً، وإنما صار قارناً فيما بعد لما أمر أصحابه بالعمرة، وإنما توهم هذا القائل من قوله: **(حجة وعمرة)** فلا دلالة فيه فإنه تشريع العمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يعدونها أفجر الفجور.

٧٣٤٤ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ [وَقَّتَ] لكل ناحية ميقاتاً، فقيل له في ميقات العراق **(فقال: لم يكن عراق يومئذٍ)** وأشكل عليه بالشام، وأجيب بأن غرضه من قوله: **(لم يكن عراق يومئذ)** أراد بصرة والكوفة فإنهما تمصرا في أيام عمر، وفيه نظر لعدم انحصار العراق فيهما، وقد روى ابن الأثير في «النهاية» «أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق»[1].

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير، مادة/عرق/.

٧٣٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في صَلاَةِ الفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٧٣٤٥ ـ (أري وهو في مُعرّسه) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل **(ببطحاء مباركة)** البطحاء مسيل الوادي فيه دقاق الحصباء.

باب قول الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان **(إذا رفع رأسه من الركوع يقول: اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة، ثم قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً)**.

فإن قلت: تقدم في رواية أنس أن يوم أحد لما شجوا وجهه شرع يمسح الدم عن وجهه ويقول: «لن يفلح قوم أدموا وجه نبيهم» فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][1]؟ **قلت**: لا تزاحم في الأسباب يكون [كل] منهما سبباً.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؟ **قلت**: قال ابن بطال: معناه ليس عليك هداهم كما صرح به في الرواية الأخرى، وليس كما قال فإنه لا يلائم المقام فإنه يدعو عليهم باللعن، بل هو نوع عتاب لرسول الله ﷺ فإنه رحمة للعالمين ما كان منه خلاف الأولى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نعيم الآخرة أشرف أو المراد بالآخرة العافية، أي:

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

١٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّاب بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِب فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. مَا أَتَاكَ لَيلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِب المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلمُوقِدِ. [طرفه في: ١١٢٧].

مآل كل الحمود إليك، وهذا كله خبط فإن لفظ الآخرة مدرج من الراوي يريد به أن القنوت كان في الركعة الآخرة من الصبح.

باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ [٣٩٩/ب] جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

أي بالطريقة التي أحسن الجدل عبارة عن المناظرة قد تكون باطلاً، وقد تكون حقاً، فالباطل مقابلة الحجة بما يدفعها من الشبهة، والحق أن تكون إقامة الحجة على الحق، ولها طرق حسنة فلذلك أمر بأحسن الطرق فإنه أدعى للخصم على الإذعان.

٧٣٤٧ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(عَبَّاد)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(بشير)** بفتح الموحدة وشين معجمة **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونُسِبَ في بعضها ابن راشد **(علي بن حسين عن حسين أن علياً قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة)** أي: أتاهم ليلاً فما رآهما مضطجعين **(فقال ألا تصليان)** حث على الصلاة بالليل فإنه مظنة الإجابة والوقت حال للمباحات **(قال علي: فقلت يا رسول الله ﷺ: إن أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا)** قال: **(سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤]) أراد الجدال بالباطل إذ المرء إنما يؤجر على فعله الاختياري وكسبه، فكان الواجب على علي المبادرة إلى ما دعاه إليه، والاعتصام بقوله، وما يقال: إنه قرأ الآية تعجباً من حسن جوابه وسرعة إدراكه مسلماً لما قاله مما لا يلتفت إليه فإن الآية مسوقة لذم الجدال، وهل كان

٧٣٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ في المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

١٩ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

انصرافه سريعاً إلا مما غاظه من قول علي؟ وكيف يدل الحديث على الاعتصام بقول رسول الله ﷺ لو كان الأمر كما قيل؟!.

٧٣٤٨ ـ **وحديث (أبي هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس)** قال ابن الأثير: المدراس اسم فاعل من الدرس، وما في هذا الحديث اسم مكان، والمفعال في المكان نادر، قلت: وإضافة البيت من إضافة العام إلى الخاص، ويجوز أن يكون مصدراً، وقد سلف الحديث[1]، وموضع الدلالة قوله: **(يا معشر اليهود أسلموا تسلموا)** فإنه جدال بالتي هي أحسن فيدل على الشق الثاني من الترجمة.

باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]
وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

قال صاحب «الكشاف»: معنى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾ أي مثل ذلك الجعل جعلناكم ليس فيه إشارة إلى جعل سابق إلى الجعل الذي دل عليه جعلناكم، والكاف مقحمة، وقال غيره: المشبه به الهدي دل عليه قوله: ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وعندي أنه هو جعل القبلة كعبة دل عليه السياق كما جعلنا قبلتكم أشرف القبل جعلناكم خير الأمم، وإنما عبر عن العدل بالوسط لقولهم خير الأمور الوسط، وحديث الباب سلف في سورة البقرة مطولاً[2]،

---

(١) تقدم في كتاب الإكراه، باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٦٩٤٤).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾... (٤٤٨٧).

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلمِ

٧٣٤٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٣٩].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

والغرض من إيراده هنا بيان الاعتصام بجماعة المسلمين فإن الحق معهم، ولذلك كانوا شهداء عند الله لسائر الأنبياء على أممهم.

٧٣٤٩ ـ فإن قلت: لم يذكر حديثاً يدل على الشق الثاني من الترجمة وهو ما أمر به من لزوم الجماعة، **قلت:** لم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة، وقد روى الترمذي ما معناه: «عليكم بلزوم الجماعة فإن من فارق الجماعة قدر شبر خلع ربقة الإسلام»[1]، وأما قول البخاري: **(وهم أهل العلم)** فهو خلاف ما يفهم من الآية والحديث، فإن شهادتهم على الأمم لا تنحصر في العلماء **(وعن جعفر بن عوف)** هذا قول إسحاق بن منصور فإنه روى الحديث بصيغة التحديث عن أسامة ثم رواه عن جعفر بلفظ عن.

باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ قول رسول الله ﷺ فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ»

وفي رواية: العالم، بدل: العامل، ومحصل الترجمة أن العامل على الصدقات، أو العالم المفتي، أو القاضي من خالف منهم قول رسول الله ﷺ أو فعله فحكمه مردود على

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣).

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَلُوا، وَلكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذلِكَ المِيزَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

[٤٠٠/أ] أن نصب خلاف على الحالية أي: مخالفاً، وهذا كلام في غاية الإتقان والفصاحة، فمن قال: إنه تعجرف في الترجمة فلقصوره، والظاهر أنه جعل خلاف رسول الله ﷺ معلقاً بقوله: فأخطأ، فإنه على ذلك التقدير كان صوابه: فأخطأ وفاق رسول الله ﷺ.

٧٣٥٠ ـ ٧٣٥١ ـ قال الغساني: سقط من كتاب الفربري سليمان بن بلال، ولا بد منه ليتصل السند، قال شيخ الإسلام: ثابت في النسخ التي وقعنا عليها. **(عن عبد المجيد بن سُهيل)** بضم السين مصغر، قال بعض الشارحين: سهيل هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث، وفيه يقول عمر بن عبد الله بن ربيعة:

أيـهـا الـمـنـكـح الـثـريـا[1]

قد سلف في أبواب البيوع[2]، ودلالته على الترجمة ظاهرة فإنه حكم ببطلان البيع لمخالفته أمره **(بعث أخا بني عدي الأنصاري)** قال ابن عبد البر: هوسواد بن عزبة بن وهب قضاعي حليفٌ لبني عدي **(فقدم بتمر جنيب)** على وزن كريم أجود ألوان التمر، قال الأصمعي: الجمع من التمر ما لم يعرف له اسم، وقال الفراء: أخلاط من التمر من أجناس.

---

(١) بعض صدر بيت من البحر الخفيف، والبيت بتمامه:

أيـهـا الـمـنـكـح الـثـريـا سـهـيـلاً ... عَـمْـرَك الله كـيـف يـلـتـقـيـان

انظر الأغاني للأصفهاني ١/ ١٣١، وخزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٤٩، وصبح الأعشى ١/ ٤١٢.

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠٢).

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ ـ باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيب بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ

باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ ـ (المقرىء) بضم الميم من الإقراء **(حَيْوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(بسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(عن أبي قيس)** اسمه سعد كذا نقل عن مسلم، وقيل: عبد الرحمن **(إذا حكم الحاكم)** أي إذا أراد أن يحكم، لقوله: **(فاجتهد)** لأن الحكم لا يكون إلا بعد الاجتهاد، وقوله: **(ثم أخطأ)** إشارة إلى أنه بعد ماأدى إليه اجتهاد يتوقف زماناً لعل أن يظهر له دليل آخر، وفي بعضها بالفاء بدل ثم، وحمل الفاء على التفسير لا وجه له؛ لأن الحكم ليس نفس الاجتهاد **(فله أجر)** ليس أجره لأجل خطئه بل لبذله الجهد في معرفة الحق، وذلك أن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر، وفي الحديث دليل أهل الحق أن المصيب واحد **(فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد)** القائل يزيد بن عبد الله.

باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان ما أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب (١٧١٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء (٣٥٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

٧٣٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هذا بَبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِم، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ١١٨].

زعم بعض الرافضة والخوارج أن ما نقل آحاداً لا يعمل به، ولا عمل إلا ما نقل تواتراً، فأراد أن يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم، واستدل عليه بأحاديث الباب، إذا تقرر ذلك فقوله: وما كان عطف على الحجة، وما مصدرية أي: باب بيان كون بعض الأصحاب يغيب عن بعض الوقائع فيسأل غيره ويخبره غيره كما فعل عمر في قضية الاستئذان مع أبي موسى، وقد سلف في أبواب الاستئذان أن طلب عمر من أبي موسى من يشهد معه لم يكن ذلك؛ لأن عمر لا يقبل الآحاد بل كان يريد أن يوثق، وإلا كم له عمل بخبر الواحد، وقيل: ما نافية عطف على مقول القول وهو فاسد؛ لأن الذين يشترطون التواتر لا يمنعون عنه بعض الصحابة، أو موصولة عطف على الحجة، وهذا أيضاً فاسد إذ تقديره: باب الذي كان يغيب بعضهم.

٧٣٥٤ ـ (عبد الله بن قيس) علم أبي موسى الأشعري، وقول أبي هريرة **(إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ)** أصله: يكثر عن، إلا أنه ضمنه معنى الكذب عليه **(والله المَوْعِد)** مجاز عن الرجوع إليه بعد الموت **(وقال)** أي رسول الله ﷺ **(من بسط رداءه)** وفي رواية «يبسط» **(حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئاً سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه)** وفي الأخرى «من مقالته تلك» وفي

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قضية الغرف قال أبو هريرة: شكوت إلى رسول الله ﷺ ما أنسى من حديثه فقال: «ابسط رداءك» فغرف فيها فضممتها إلى صدري[1].

باب [٤٠٠/ب] من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ﷺ

قال الجوهري: النكير والإنكار تغيير المنكر، وغرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من أن تقرير رسول الله ﷺ شيئاً علم به دليل جوازه.

٧٣٥٥ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(حميد)** بضم الحاء مصغر، استدل على [ما] ترجم بأن جابراً قال: **(سمعت عمر يحلف عند رسول الله ﷺ أن ابن الصائد)** وقد تقدم [أن] ابن الصياد هو الدجال **(فلم ينكره)**.

فإن قلت: قد سلف أن عمر لما أراد قتل ابن الصياد قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»[2] فكيف قرر يمينه ولم ينكر عليه في حرمة؟ **قلت**: قيل: لم يكن أولاً عالماً ثم أعلمه، أو حلف عمر لم يكن على أن ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة، فإن كل كذاب وكاهن دجال وهذا هو الصواب؛ **لأن** حديث تميم الداري الذي أخرجه مسلم: أنهم رأوا في دير إنساناً في الأغلال وسأل عن أحوال رسول الله ﷺ[3] في حديث طويل أنه الدجال المسيح وأنه سيؤذن له في الخروج وخطب رسول الله ﷺ بحديث تميم على المنبر مما يقطع الشبهة أن ابن صياد ليس المسيح، بل كاهن من الكهان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة (٢٤٩٢).

٧٣٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟... (١٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدَّلاَلَةِ وَتَفسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ

فإن قلت: قول عمر: هو الدجال يريد به الدجال المعروف؟ **قلت**: زعم ذلك بحسب ظنه كقول رسول الله ﷺ في سهوه: «لم أنس ولم تقصر»[1] وكان النسيان واقعاً.

باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء أريد ذلك الشيء أو لم يرد، وتكون لفظية كما بين في موضعه، وغرض البخاري من هذا الباب أن ما لم يكن منصوصاً عليه إما داخل تحت عموم، أو يعرف من القرائن، وأحاديث الباب كذلك:

٧٣٥٦ ـ منها حديث **(أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة)** وقد سلف في أبواب الجهاد وغيره[2]، وموضع الدلالة قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠).

اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [طرفه في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حدّثنا مُحَمَّدٌ ـ هوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئي». قالتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [طرفه في: ٣١٤].

[الزلزلة: ٧] فإنه جواب لمن سأل (**عن الحُمُر الفذّة**) بتشديد الذال المعجمة أي المنفردة إذ ليس في القرآن جمع منها وآية. وإنما كان جواباً لشمول الآية الحمر وغيرها.

فإن قلت: قوله: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقي به كان ذلك حسنات» كيف يصح مع قوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1]؟ **قلت**: نيته بالرباط كافية.

قال ابن الأثير: (**المرج**) أرض ذات سعة ونبات تمرج فيها الدواب، و(**الروضة**) مستنقع الماء (**الفاذة**) بالفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة إذ ليس في القرآن أجمع منها في الخير والشر.

٧٣٥٧ ـ (ابن عيينة) بضم العين مصغر، وكذا (**النميري**)، وحديث عائشة (**أن امرأة سألت رسول الله ﷺ كيف تغتسل عن الحيض**) وقد سلف في أبواب الطهارة[2]، وموضع الدلالة قوله: (**تأخذين فِرصة ممسكة فتوضئين بها**) فإنه دل على المقصود بطريق الكناية لشناعة التصريح به، وعلم أن عائشة فهمت ما قاله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض... (٣١٤).

٧٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيثُ وَأَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ في الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٥٤].

٧٣٥٨ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح **(أبو بشر)** بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر **(أم حُفَيد)** بضم المهملة بعدها فاء، خالة ابن عباس واسمها هزيلة بلفظ المصغر، روى عن ابن عباس أنها **(أهدت لرسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأَضُبّاً)** بفتح الهمزة وضاد معجمة وتشديد الباء جمع ضب. وقد سلف الحديث في أبواب الأَطعمة[1]، وموضع الدلالة قوله: لا آكل الضب ولا أحرمه، فإنه يدل على حِلّه.

٧٣٥٩ ـ وحديث جابر **(أُتي رسول الله ﷺ ببدر)** قال ابن الأثير: طبق يشبه البدر في الاستدارة **(فيه خَضِرات من بقول)** بفتح الخاء وكسر الضاد، وقد سلف الحديث[2]، وموضع الدلالة قوله: **(فإني أناجي من لا تناجي)** فإنه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق، ولا دلالة فيه على أن المَلَك أفضل [٤٠١/أ] من البشر مطلقاً لأن المراد جبرائيل **(ابن عفير)** بضم العين مصغر اسمه سعيد **(وأبو صفوان)** اسمه عبد الله بن سعيد.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٩).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥).

٧٣٦٠ ـ **حدّثني** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ في شَيءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الحُمَيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. [طرفه في: ٣٦٥٩].

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ»

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيهِ الكَذِبَ.

٧٣٦٠ ـ وحديث جبير بن مطعم **(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء)** وقد سلف الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه[1]، وموضع الدلالة قولها: **(فإن لم أجدك؟ قال: فأت أبا بكر)** فإنه يدل على أنه الخليفة بعده **(زاد)** لنا **(الحميدي)** هذا قول البخاري، والزيادة قوله: **(كأنها تعني الموت)**.

باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٧٣٦١ ـ **(وقال أبو اليمان)** هو الحكم بن نافع شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة، روى عن **(حميد بن عبد الرحمن)** أن معاوية قال: **(كعب الأحبار أصدق من يحدث عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب)** بالنون بعده باء موحدة أي لنجد في كلامه الكذب، لا أنه يتعمد الكذب بل لأنه كان ينقل عن أهل الكتاب والتوراة والإنجيل، وقد أخبر الله عنها أنها محرفة، وليس من شرط الكذب التعمد بل هو الإخبار بخلاف ما هو عليه الشيء، وإلا كان من الثقات، وهو كعب بن ماتع بكسر الفوقانية ابن عمرو بن قيس بن آل ذي رعين، وقيل كل ذي كلاع الحمري أسلم في خلافة عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد رسول الله ﷺ، والأول أصح، ومات في خلافة عثمان بحمص، وكان وعاءَ العلم. قال ابن الزبير: ما وجدت في أيام إمارتي شيئاً إلا وكان كعب قد أخبرني به، وقيل: الضمير في عليه عائد إلى الكتاب وليس بشيء فإن قول معاوية: **(إن كعباً أصدق هؤلاء)** يدفعه.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٥٩).

٧٣٦٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ الكِتَابَ، وَقالُو: هُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٣٦٢ ـ ٧٣٦٣ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** لأنهم ينقلون عن كتاب محرف، وعن ناس يفترون على الله الكذب. (﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]) فإن كان مما أنزل فقد آمنوا به، ولا طريق أسلم منه، وحديث **(ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء)**؟ استفهام إنكار ولذلك أردفه بقوله: **(وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث)** أي: أقرب زماناً، ولذلك قال: **(تقرؤونه غضاً)** بالغين المعجمة وضاد كذلك أي طرياً، كلام على طريق المثل **(لم يُشب)** على بناء المجهول، أي: لم يخلط بغير كلامه قاله تعريضاً بالتوراة والإنجيل، وهذا على طريق الفرض أي: لو لم يكن معجزاً لكان أولى بالاقتداء به لأنه أقرب نزولاً لم يقع فيه شوب، فكيف وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة فيه، والحكمة أنه آخر الرسل لو لم يكن معجزاً لوقع خلل في شريعته من أعداء دينه.

فإن قلت: فكيف أمر الله رسوله بقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]؟ **قلت**: الغرض من ذلك ليس لأن يستفيد منهم شيئاً بل لأنهم مع عداوتهم قائلون بأنه لا بد من نبي آخر مذكور في كتابهم إلا أنهم حرفوا نعته قالوا لأشياعهم: إنه ليس ذلك المنتظر، وفي مثل هذا تقوية لجأش رسول الله ﷺ، ألا ترى في بدء النبوة لما كذبه قومه وانقطع الوحي كم قصد أن يقتل نفسه بإلقائه من شاهق، فإذا قيل له مثل هذا يستغرق في السرور ويزداد طمأنينة.

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ

٧٣٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ، وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو نعيم ابن راهويه **(عن سلاّم)** بتشديد اللام **(عن ابن عِمْران الجوني)** اسمه عبد الملك **(عن جُنْدُب)** بضم الجيم والدال **(اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم)** أي: ما دمتم في نشاط وأريحية **(فإذا اختلفتم فقوموا)** أي: إذا شئتم فإنه يكثر فيه الخواطر.

٧٣٦٦ ـ وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرضه **(هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)** قد سلف الحديث مراراً[1]، وأشرنا إلى أن المراد من الكتاب..... وموضع الدلالة قول ابن عباس: **(إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب)** فإنه دل على

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨).

٢٧ ـ بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

٧٣٦٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ محَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ١٥٥٧].

شؤم الاختلاف عافانا الله وعصمنا من كل خلاف واختلاف يورث إثماً بمنه وكرمه.

باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته

بقرينة أو بالنص عليه، ولذلك أمره محمول على الوجوب إلا إذا صرف عنه صارف، واستدل على ذلك بأحاديث منها حديث أم عطية، مر في الجنائز[1]، قولها: **(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** فإنه دل على أن النهي تنزيه.

٧٣٦٧ ـ وحديث جابر أنه قال: **(أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ)** نصب على الاختصاص **(في الحج خالصاً ليس معه عمرة)** سلف في أبواب الحج[2]، وموضع الدلالة أنه قال لهم بعد فسخ الحج إلى العمرة: فإذا فرغتم من أعمال الحج **(أصيبوا النساء)** ليواقعهن

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١).

٧٣٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفه في: ١١٨٣].

٢٨ ـ بابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل

متى شاء، فإن القرينة دالة على عدم الوجوب بل أراد الإباحة التي كانت قبل الإحرام.

٧٣٦٨ ـ وحديث **(عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنّة)** أي مؤكدة كسائر الرواتب، وقيل: أي فرضاً واجباً.

باب قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩].

أي في الشأن الذي أنت بصدده قال الجوهري: المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو، وبضم الشين أيضاً وسكون الواو. أراد البخاري بيان حكمين في المشورة:

أحدهما: حسن المشورة في الأمر فإنه علام الغيوب الذي يرسل جبريل في لحظة مراراً، أمره بالمشاورة بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ليكون لهم بذلك سروراً يورث زيادة المحبة والألفة،وليكون سنة في أمته، وفي الحديث «ما شاور قوم إلا عزم الله لهم بالرشد»[(١)] واختلف في الأمر الذي كان يشاور فيه رسول الله ﷺ. قيل: كل شيء، والصحيح لم يكن له أن يشاور في أمور الدين اللهم إلا أن يكون مجتهداً فيه[٤٠١/ب] كما شاور في أسرى بدر، وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] شاور في مقدار فرض الصدقة[(٢)]، فإنه كان مفوضاً تقديره على ما يراه.

والحكم الثاني: أن المشاورة تكون قبل العزم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بناء المجهول، أي: إذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة، قلت: لا حاجة إلى أن يوقف الاستدلال على قراءة شاذة لم تثبت، بل القراءة المتواترة كافية في الدلالة لأن قوله:

---

(١) أخرج بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٢٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٦٠ (٦٩٤١).

عمران: ١٥٩]. وَأَنَّ المُشَارَوَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ في المُقَامِ وَالخرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأُمَتَهُ وَعَزَمَ قالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلِ إِلَيهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلبَسُ لأُمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمى بِهِ أَهْلُ الأفكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلمِ في الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَاب أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ متفرع على قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي إذا شاورتهم وصممت العزم فتوكل على الله لا على مشاورتهم لأن الأمر كله لله، يدل على ما قلنا قول البخاري: **(فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله والرسول)** فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره يريد بيان موضع المشاورة بأنها تكون فيما نص فيه من كتاب أو سنة، واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له: كيف تقاتل من يقول: لا إله إلا الله[1]، فألزمه أبو بكر بقوله إلا بحق الإسلام، والزكاة من حق الإسلام، وكان القراء أصحاب مشورة عمر لاطلاعهم على الأحكام فيستعين بهم فيما التبس عليه، ولذلك وصفه بقوله: **(وكان وقافاً عند كتاب الله)**.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

٧٣٦٩ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإفكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسِلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلاَمَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٦٩ ـ وحديث الإفك سلف مستوفى[1]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ شاور علياً وأسامة في أمر أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، وقال رجل من الأنصار: سبحانك ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ٦١] قال ابن إسحاق: القائل أبو أيوب الأنصاري، وقال شيخ الإسلام: أو قاله أسامة قال: وقد قال غيرها سنة.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١).

٩٧ ـ كتاب التوحيد

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

التوحيد مصدر وحد من الوحدة وهي الانفراد، قال الجوهري: يقال: وحدة واحدة بمعنى، وتوحد بكذا، أي تفرد به دون غيره وقال التفتازاني: التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الألوهية ولوازمها، وعندي فيه نظر [٤٠٢/أ] بل التوحيد اعتقاد عدم إمكان الشركة في الألوهية وخواصها، ولا تعد منها في هذا الباب الصفات القديمة لأنها ليست غيراً عند القائلين بها. وقال شيخ الطائفة جنيد البغدادي: التوحيد: إفراد القديم من المحدث. هذا وأما الجهمية فهم القائلون بالجبر المحض، وأن لا قدرة للعبد لا خلقاً ولا كسباً، ولا يعلم الله تعالى شيئاً قبل وقوعه، وقالوا بفناء الجنة والنار، وهؤلاء أصحاب جهم بن صفوان الترمذي. كان رجلاً جاهلاً يكفر أنواعاً من الكفر، قال ابن المبارك: لا أَسْتَعظِم نَقْلَ كلام اليهود والنصارى، وأَسْتعظِم نقل كلام جهم، كان في أيام بني أمية، قتله نصر بن يسار في أيام هشام بن عبد الملك.

باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله

٧٣٧١ ـ ٧٣٧٢ ـ (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد **(عبد الله بن صيفي)** ضد الشتاء **(عن أبي معبد)** بفتح الميم وسكون الموحدة، في بعضها أبي سعيد وهو مصحّف. روى عن معاذ حديث إرساله إلى اليمن، وقد سلف في أبواب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨).

إِسماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذا أَقَرُّوا بِذلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ .....

(فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله).

وروى عن معاذ أيضاً حديثه أن رسول الله ﷺ قال له: **(أتدري ما حق الله على عباده؟)** وقد سلف في أبواب الإيمان[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)** فإنه عين التوحيد.

٧٣٧٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان **(الأشعث بن سليم)** بضم السين مصغر **(أتدري ما حقهم على الله؟)** ذكر الحق على طريق المشاكلة إذ لا حق للعبد على مولاه، أو بالنظر إلى أنه موجب وعيده، ولا يخلف الميعاد.

٧٣٧٤ ـ (أبي صعصعة) بصاد وعين مهملتين **(أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ**

---

(١) لم أجده في كتاب الإيمان، وهو كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦).
٧٣٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠).

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». زَادَ إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو،

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] **يرددها)** أي يقرؤها مرة بعد أخرى **(فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ)** الجائي هو السامع **(وكأن الرجل يتقالها)** لفظ كأن بتشديد النون، والرجل هو السامع، ويتقالّها بتشديد اللام أي يعد السورة قليلاً نظراً إلى الظاهر **(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)** أي ثواباً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءة هذه [السورة][1]؟ قلت: التشبيه في الأصل لا في الزيادة فتسعة أعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا الذي قاله خبط من وجوه[2]: الأول: في مقابلته عشرة أمثاله لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الثاني: قوله: «تعدل ثلث القرآن» يريد من جهة الثواب، وعدل الشيء مثله من غير زيادة ونقصان، ذكره ابن الأثير، وإنما توهم من قوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»[3] أي: أشقها، وخفي عليه أن ذلك معتبر في جنس ذلك العمل مثل الصوم في الحر أكثر ثواباً من الصوم في البرد، والوضوء في البرد أكثر ثواباً من الوضوء في الحر وقِسْ عليه، ألا ترى أن كلمة التوحيد لا يوازيها أعمال الثقلين **(زاد إسماعيل)** هو ابن أويس.

فإن قلت: لم يذكر الزيادة؟ **قلت:** أشار ما تقدم في باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ أنه كان يقرأ في السحر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[4].

٧٣٧٥ ـ (حدثنا محمد) قال **(حدثنا أحمد بن صالح)** قيل: محمد هذا هو ابن يحيى

---

(١) في الأصل (القرآن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩): قال في الدرر ـ تبعاً للزركشي ـ لا يُعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له.

(٤) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ (٥٠١٤).

٧٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (٩٩٣).

عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفه في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ

الذهلي، وفي بعضها أحمد بدون محمد، وذلك أن البخاري يروي عن أحمد بن صالح بلا واسطة كثيراً **(عن أبي الرِّجال)** بكسر الراء جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن **(عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجرة عائشة)** قال الذهبي: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين، روت عن عائشة [٤٠٢/ب] في حجرها **(أخبروه بأن الله يحبه)** قد أشرنا في أبواب الإيمان إلى محبة الله للعبد قبول طاعته والرضا عنه.

باب قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ **(محمد)** كذا وقع، قال الغساني: يجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن المثنى. **قلت:** قد جاء في رواية أبي ذر ابن سلام صريحاً. و**(أبو معاوية)** محمد بن حازم بالحاء المهملة. **(وابن ظبيان)** بالظاء المعجمة وباء موحدة واسمه حُصين بضم الحاء مصغر.

٧٣٧٧ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل، روى حديث أسامة أن إحدى بنات رسول الله ﷺ أرسلت إليه تدعوه إلى ابنها في الموت وقد سلف في أبواب الجنائز[1]،

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» (١٢٨٤).

يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا في المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّها أَقْسَمَتْ لَيَأْتِينَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيهِ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا في شَنّ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا .....

وأشرنا إلى أن بنته هذه زينب، وموضع الدلالة قوله: **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)** فإن إسناد الرحمة إليه يستلزم اشتقاق الرحمن والرحيم منه، وهما من أسماء الله، والأحسن أن يقال: أشار في الترجمة إلى لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه، وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي والحاكم[1]، قيل: الرحمن لغة: الرقة، فإذا أسندت إليه تعالى يراد بها الإنعام أو إرادته لذلك. **(قال سعد: ما هذه؟)** إشارة إلى دموعه، ظن أن نفس البكاء على الميت لا يليق به، فأجابه بأن هذا ليس من البكاء المذموم.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨]

وفي رواية القابسي: إني أنا الرزاق، وهي قراءة ابن عباس، الرزاق من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة: كمال القدرة بحيث لا يعتريه عجز فهي من الصفات الذاتية، وأما المتين فهو صفة مؤكدة لقوله ذو القوة، قال ابن الأثير: المتين: الشديد القوي من المتانة وهي الشدة.

٧٣٧٨ ـ (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(السلمي)** بضم السين (ما

---

(١) المقصود به كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٥٩، حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن...» الحديث أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٥ (٧٢٧٤) والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٩٤.

أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [طرفه في: ٦٠٩٩].

٤ ـ بابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ

أحدٌ أصبرُ على أذىً سمعت من الله) الصبر: حبس النفس على المكروه، وهذا محال في حقه تعالى، فالمراد لازمه وهو عدم المعاجلة بعقاب العصاة قال في «المواقف»: الصبور: هو الحليم وفيه تسامح؛ لأنه في الدلالة على عدم معاجلته بالعقاب أبلغ من الحليم، وقيل: المراد بالأذى أذى الأنبياء أسنده إلى نفسه لأن إيذاءهم أمر عظيم عنده، والوجه هو الأول لقوله: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر»[1] والكلام على طريق المثل لأنه متعالٍ عن الأذى، أي لو كان ممن شأنه لحوق الأذى لتأذى به.

باب قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]

تمام الآية ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ وأشكل هذا على من قال بكرامات الأولياء. وأجيب بأن الاستثناء منقطع أي لكن من ارتضى من رسول يطلعه والإشكال بحاله لأنه وإن لم يكن فيه حصرٌ إلا أن مفهومه أنه مخصوص بالرسول، وقيل: إطلاع الرسل بالملك، والأولياء بالكرامات، وهو من النمط الأول إذ لا دليل على ذلك، والتزم الإشكال بعضهم، وقيل: لا تنحصر الكرامات في الإخبار عن الغيب، وقيل: أشار بالإضافة إلى غيبه الخاص به من شؤون الذات والصفات مما لا يمكن الوصول إليه إلا من الرسل، وذلك الذي يطلع عليه الرسول بعض من غيبه الخاص، بل أقل قليلاً فلا ينافي الكرامات.

وأحسن ما قيل فيه: أن قوله: ﴿فَلَا يُظْهِرُ﴾ يدل على الجواز؛ لأن الإظهار عبارة عن انكشاف المقام، وليس ذلك إلا للرسل، وأما الأولياء فلهم لمحات في أوقات، والذي يدل على ذلك قوله تعالى بعد قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٧] فإنه يدل على كمال الإظهار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾... الآية (٤٨٢٦)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً.

٧٣٧٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَعْلَمُ الغَيبَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٢٣٤].

(والباطن على كل شيء) ضمنه معنى الاطلاع فعداه بعلى.

٧٣٧٩ ـ (خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم **(مفاتيح الغيب خمس)** جمع مفتاح وهو ما يفتح به الأغلاق، شبه الغيب بالمخزون الذي لا يطلع عليه إلا خازنه، وأثبت له المفتاح على طريق الاستعارة بالكناية، والحصر في الخمس لأنه أراد بها أمهات الغيوب التي هي من خواص الألوهية استأثر بها، وقد سلف عليه الكلام [٤٠٣/أ] في سورة لقمان[1].

٧٣٨٠ ـ وأما حديث عائشة (من حدثك أن محمداً رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]) فقد سلف الجواب عنه في سورة الأنعام من وجوه: الأول: أن عائشة لم تنقل عن رسول الله ﷺ. الثاني: أن الآية لسلب العموم، والأمر كذلك لا يراه كل أحد. الثالث: أن الإدراك أخص من الرؤية لاقتضاء الإحاطة.

وأما قولها: **(ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾** [النمل: ٦٥]) فمعنا لا يعلم ابتداء لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٤٧٧٨).

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٨٣١].

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

باب قول الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

اسمان من أسمائه الحسنى، والسلام اسم المصدر في الأصل، والمعنى: أنه تعالى سالم عن كل ما لا يليق بجناب قدسه فيرجع إلى صفة سلبية المعنى يعطي السلامة في المبدأ والمعاد فصفة فعلية، أو أنه يسلم عن المؤمنين ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] فصفة ذاتية هي الكلام، وأما المؤمن فإما أن يكون من الإيمان بمعنى التصديق لأنه صدق قوله في كل ما أخبر، أو رسله فيما أخبروا به، وإما قولاً كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فصفة ذاتية، أو بخلق المعجزة فصفة فعلية، وكذا في تصديق نفسه بالفعل بخلق العالم على هذا النظام أو من الأمن كقوله: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

فإن قلت: لم يذكر في الحديث: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾ وإنما روى حديث ابن مسعود في التشهد، وقد سلف في أبواب الصلاة[١]. **قلت**: لم يكن على شرطه، وقد سلفت الإشارة إليه في قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»[٢] وسيشير إليه قريباً.

وأما السؤال عن وجه إيراد هذين الاسمين في ترجمة على الانفراد فلا وجه له؛ لأنه ذكر بعد العزيز الحكيم في باب، وسميع بصير في باب آخر.

باب قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

قال الراغب: الملك هو السلطان الآمر الناهي ولذلك أضافه إلى الناس فلا يقال: ملك الأشياء.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩).

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفه في: ٤٨١٢].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

فإن قلت: فقد أمر ونهى الملائكة والجن أيضاً. **قلت**: لا دلالة فيه على الحصر، غايته أنه خص الناس بالذكر لأن الكلام معهم **(فيه ابن عمر عن النبي ﷺ)** سيأتي حديثه مسنداً في باب ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] [ص: ٧٥].

٧٣٨٢ ـ (يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه) وفي الرواية الأخرى «وكلتا يديه يمين» وليس هناك جارحة تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإنما المراد القدرة الكاملة؛ فإن اليمين في الإنسان أقوى الجانبين، وخصه بالسماء لأنه أعظم من الأرض. **(ثم يقول: أنا المَلِك)** أي لا ملك غيري كقولك: أنا الرجل أي الكامل وهذا إنما يكون حين تفرده بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب، ثم يقول ثلاثاً ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ﴾ ثم يجيب تعالى بقوله: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

(والزبيدي) محمد بن الوالد **(وابن مسافر)** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر **(عن أبي سلمة)** عن أبي هريرة، فلا إرسال من أبي سلمة.

باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤]

قال ابن الأثير: العزة: الغلبة والقوة، وقال في «المواقف»: العزيز: من لا أب له ولا أم، وهذا تفسير غريب. وقيل: هو الذي يعذب من يشاء فيرجع إلى صفات الأفعال قال: والحكيم هو القاضي، أو من الحكمة. فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يتقن الأشياء ويحكمها.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٣).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلقَى في النّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

واستدل البخاري على أن العزة من صفاته تعالى بالآيات والأحاديث وقد سلفت في مواضعها ظاهرة في المعنى.

٧٣٨٣ ـ (أبو مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري **(عن يحيى بن يَعْمَر)** بفتح الميم **(كان يقول)** أي رسول الله ﷺ **(أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت)** بياء الغيبة وتاء الخطاب كقول علي:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[1]

(والجن والإنس يموتون) ولا دلالة فيه على أن الملائكة لا تموت لأنه مفهوم اللقب [٤٠٣/ب] على أنه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]. وقيل: يجوز أن يتناول الجنُ الملائكةَ وفيه بعد؛ لأن الجن إذا ذكر مع الإنس ما يراد إلا هذا النوع أحد الثقلين.

٧٣٨٤ ـ (ابن أبي الأسود) هو ابن عكرمة عبد الله بن محمد **(زريع)** مصغر زرع

٧٣٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٧).

(١) صدر بيت من البحر الرجز، انظر: اللسان، مادة/ حدر/.

٧٣٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفضُلُ، حَتَّى يُنْشِىءَ اللَّهُ لَهَا خَلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٤٨٤٨].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ

(لا يزال يلقى فيها) أي في جهنم **(وتقول: هل من مزيد)** قد سلف منا أن هذا الكلام محمول على الحقيقة، وله شواهد قال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢] وقال: «تحاجت النار». **(فيضع فيها رب العالمين قدمه)** قد سلف في باب خلق الجنة والنار ما قيل في معنى القدم، والمختار عندي أن وضع القدم كناية عن نظر القهر إليها فإن من وضع قدمه على شيء فقد بالغ في إهانته، ويدل عليه قوله: **(فينزوي بعضها إلى بعض)** إذ لو كان المراد من القدم طائفة من الخلق قدمهم للنار لم يكن للانزواء معنى **(ثم تقول قَدْ قَدْ)** بفتح القاف وسكون الدال وكسرها، وحكى شيخ الإسلام فتح الدال أيضاً، وتقدمت رواية قط قط.

قال بعض الشارحين: روى البخاري هذا الحديث أولاً عن شيخه بلفظ حدثنا، وشيخه الآخر بلفظ قال، وثالثاً تعليقاً عن معتمر، وليس كما قال **(وعن معتمر)** عطف على قوله: **(حدثنا يزيد بن زريع)**. **(ولا تزال الجنة تفضل)** بالتاء الفوقانية، ورواه المستملي بالباء الموحدة على أن الفضل مصدر.

باب قول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ قيل: أشار إلى أن المراد في هذه الآية بالحق هو كلمة كن كما ذهب إليه بعضهم في تفسير الآية، وإليه في الحديث: **(وقولك الحق) قلت**: وصف كن في نفسه بأنه حق ليس فيه زيادة معنى، بل الحق ضد الباطل، فسره قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] والحق اسم فاعل من حق الشيء إذا ثبت، ومعنى قولك الحق مقولك، وكذا الوعد، وعطفه من عطف الخاص على العام. والحديث

لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ لِي غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٩ ـ باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيم، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

تقدم في أبواب التهجد[1]، وموضع الدلالة هنا قوله (**أنت الحق**) أي الدائم الواجب بقاؤه، لأن وجوده تعالى عين ذاته، ومقتضاه ذاته (**قيم السموات**) القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القائم بنفسه، المقيم لغيره، و(**نور السموات والأرض**) أي موجدهما ومظهرهما من ظلمة العدم، أو هادي من فيهما من ظلمة الجهل والكفر، وسيأتي تمام هذا في باب قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢][2].

باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

اتفق أهل الملة والفلاسفة على أنه تعالى سميع بصير، واختلفوا في أنهما وصفان زائدان، أو هما عين الذات، وحدوث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار نفى الزيادة الفلاسفة والشيعة والمعتزلة خلاف في بعضها تفصيل، كذا قاله الشريف المرتضى في شرحه «للمواقف» والذين قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا بقدمها لاستحالة قيام الحادث بذاته تعالى، واتفقوا على أن سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، وحديث عائشة (**الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات**) دليل لمن قال زيادة الصفة لأن الإضافة تقتضي المغايرة قطعاً، وهذا أقوى دليل لهم (**فأنزل الله تعالى**: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]) ظاهره أن نزول الآية

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل (١١٢٠).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾... (٧٤٤٢).

٧٣٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي. .....

كان بعد قول عائشة لأن عطفه عليه بالفاء، وليس كذلك فإن عائشة إنما قالت هذا الكلام تعجباً بعدما سمعت من قراءة رسول الله ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] فالصواب ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما قالوا: عن عائشة «إن خولة امرأة أوس جاءت تشتكي مخفي عليّ بعض كلامها مع القرب منها فسمعه الله تعالى فأنزل في شأنها الآية»[(١)]، يمكن حمل الفاء على التعقيب في الذكر، أو على التقارب. وفيه ما فيه.

٧٣٨٦ ـ وحديث **(أبي موسى الأشعري كنا في سفر)** هو سفر تبوك **(فكنا إذا علونا كبرنا)** أي: جهراً **(فقال: اربعوا على أنفسكم)** أي ارفقوا بها، وإنما عداه بعلى لتضمن معنى الترحم والشفقة، وقد سلف الحديث هناك[(٢)]، وموضع الدلالة قوله: **(إنكم تدعون سميعاً** [٤٠٤/أ] **بصيراً)** **(يا عبد الله بن قيس)** هو ابن أبي موسى **(قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة)** تشبيه بليغ مثل كنز، ووجه الشبه الشرف والعزة، لأن الكنز هو المال المدفون لغاية الاحتياط عليه أو لنفاسته، فإنه لا يكنز إلا أنفس الأموال.

(حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

٧٣٨٧ ـ ٧٣٨٨ ـ **(عن أبي الخير)** اسمه يزيد، وحديث أبي بكر أنه **(قال يا رسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي)** إذا شرعت فيها. قد سلف في باب صفة

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٤٦٠).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢).

قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ». [طرفه في: ٣٢٣١].

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي .....

الصلاة[1]، وفي أبواب الدعوات[2]، قيل: وجه الدلالة أن فائدة الدعاء إنما تكون عند من يسمع، وقيل: وجه الدلالة سؤال المغفرة، فإن بعض الذنوب مبصر، وبعضها مسموع، والأظهر أن قوله **(اللهم)** فإنه نداء، ومن لوازمه أن يكون لمن يسمع.

٧٣٨٩ ـ وحديث عائشة: (قال النبي ﷺ إن جبرائيل ناداني) قد سلف في المغازي أن هذا كان ورسول الله ﷺ بقرن الثعالب حين عاد من عرض نفسه على أهل الطائف ومعه زيد بن حارثة. وقال جبرائيل في ندائه: إن هذا ملك الجبال.

باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

وقد تقدم في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. إشارة إلى أن القدرة من الصفات الذاتية، وتفسير القدرة عند أهل الحق: إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، ووافقهم الفلاسفة، إلا أنهم قالوا: مقدم الشرطية الأُولى واجب الصدق، ومقدم الثانية ممتنع الصدق، وكلتا الشرطيتين صادقتان.

٧٣٩٠ ـ (المنكدر) بكسر الدال **(عبد الله بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب من كبار

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَينِهِ - خَيراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

١١ - باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

السادات، ومن صغار التابعين، مات في حبس المنصور، ليس له ذكر إلا في هذا الموضع **(جابر بن عبد الله السلمي)** روى جابر حديث الاستخارة، وقد مَرّ في أبواب الصلاة[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وأستقدرك بقدرتك)** فإنه يدل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى.

باب قوله: مقلب القلوب

قال الجوهري: القلب الفؤاد، وقال ابن الأثير: القلب أخص من الفؤاد، وقيل: هما قريب من السؤال. **قلت**: بل هما مترادفان كما قاله الجوهري أو متباينان، فإن من لم يقل بترادفهما يقول: الفؤاد غشاء القلب، والقلب هو هذا العضو الصنوبري رئيس سائر الأعضاء، وإليه أشار في الحديث «في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد»[٢] قال ابن الأثير: ويطلق على العقل، قال تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي عقل. واستدلال البخاري بقوله: (﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]) بعد الترجمة على القلب يدل على أنهما عنده مترادفان، ثم تقلب القلب ليس معناه أن يقلب ذلك العضو، بل تحويل صفاته وأحواله من الكفر إلى الإيمان، ومن الحقد والحسد إلى الصفاء والإخلاص. ومن أراد الاطلاع على

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

٧٣٩١ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧] العَظَمَةِ. ﴿ٱلْبِرَّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

أسرار هذه المسألة فعليه بكتاب «الإحياء» يجد فيه بغيته.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم لا يحمل على حقيقته بأن يكون معناه جاعل القلب قلباً؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه وهذا الذي قاله غلطٌ من وجهين:

الأول[1]: إن معنى التقليب ليس إلا تحويل الشيء من حال. قال الجوهري: قلبت الشيء فتقلب ظهراً لبطن، وقال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]: دبروا لك الحيل ودوَّروا الآراء.

الثاني: أنه لو سلم أن معنى قوله: «مقلب القلوب» جاعل القلب قلباً لم يكن حقيقة؛ لأن حين تعلق الفعل به لم يكن قلباً، فهو مجاز باعتبار المآل كما قالوا في قتلت قتيلاً.

باب إن لله مئة اسم إلا واحداً

(قال ابن عباس: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] **العظمة)** عظمة الله عبارة عن تعاليه عن أن تحيط به يد الأفكار، أو يناله درك الأبصار. قال [٤٠٤/ب] ابن عباس: (﴿ٱلْبِرَّ﴾ [الطور: ٢٨] **اللطيف)** هذا نقله عن ابن عباس، والظاهر أنه قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] وإلا فالبر واللطيف اسمان من هذه الأسماء.

٧٣٩٢ ـ (تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً) بدل على تسعة وتسعين وفائدته دفع التباس تسعة وتسعين **(من أحصاها دخل الجنة** ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: **حفظناه)** يشير إلى

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاِسْتِعَاذَةِ بِهَا

معنى قوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] وهذا أحد معانيه في الحديث. وقيل: أحصاها: عدها قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وهذا هو الأصح في معنى الحديث. وقيل: أحصاها إحضارها معنى بالبال. وقيل: العمل بمعانيها.

فإن قلت: أسماء الحسنى لا تنحصر في المئة ألا ترى إلى قوله: «مقلب القلوب» فإنه ليس منها. وفي الحديث: «قالوا يا رسول الله ﷺ سَعّر لنا، فقال: إن الله هو المسعر»[(١)]؟ **قلت**: هذا التركيب لا يفيد الحصر، وإنما حصرها في هذا العدد لكون فائدة إحصائها دخول الجنة.

قال بعض الشارحين: أسماء الله مئة وقد استأثر الله بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه أحد، فكأنه قال: مئة لكن واحد منها عند الله.

وكل هذا خبط أما أولاً فلما أشرنا إليه من عدم انحصار أسمائه في المئة، وأما ثانياً: فلأن الاسم الأعظم ليس مما استأثر الله به لما روى الترمذي وأبو داود «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، فقال: دعا الله باسمه الأعظم»[(٢)]، وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأبي داود أن الاسم الأعظم في أول آل عمران وفي قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣][(٣)].

باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

قيل: إنما أراد بهذه التسمية الإشارة إلى أن الاسم عين المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم، وعليه منع ظاهر، بل التيمن والاستعاذة إنما تكون باسمه تعالى فإن عند ذكره يفر الشيطان. ذكر الشريف في حواشي «الكشاف» وقد اشتبه على أقوام هذه المسألة ونحن نحقق القول فيها:

قال في «المواقف»: الاسم تارةً يطلق ويراد التسمية، ولا يشك أحد في أنه عين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

٧٣٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسي فَاغْفِرْ لهَا، وَإِنْ أَرْسَلتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ

المسمى لأنه فعل الواضع، وتارة يطلق ويراد به اللفظ المركب من الحروف نحو لفظ فرس، ولا يشك عاقل في أنه ليس عين الحيوان الصاهل الذي يركب، بل النزاع في معنى ثالث يطلق عليه الاسم، وهو مدلول الاسم هل هو الذات من حيث هي أم هو الذات مع اعتبار أمر صادق عليه عارض له؟ قال الشيخ الأشعري: وقد يكون عيناً كلفظ الله فإنه يدل على الذات المقدسة من غير اعتبار معنى، وقد يكون غيره كالخالق فإنه يدل على نسبته إلى غيره، ولا شك أن النسبة غيره تعالى، وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدرة مما يدل على الصفات القديمة، ومعنى قوله: لا عين لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا غير لعدم جواز الانفكاك بينهما. وعنده الانفكاك مأخوذ من تعريف العريف.

٧٣٩٣ ـ ثم روى في الباب أحاديث منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا أتى أحدكم إلى فراشه فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثوبه)** بفتح الصاد وكسر النون. قال الجوهري: هو طرف الثوب لا هدب عليه. وقد صرح بعلته فيما مضى بأنه لا يدري ما خلفه بعده[1]، وموضع الدلالة قوله: **(باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه)** قال ابن بطال: فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى وهو قوله: «بك أرفعه» بعد قوله: «باسمك وضعت جنبي» هذا وهمٌ فإن المعنى باسمك، أي: مستعيذ باسمك أنام، وبك أقوم، أي بإرادتك وتوفيقك لما جاء في الحديث «اللهم أيقظني في أحب الأوقات إليك»[2].

(تابعه يحيى) هو ابن سعيد **(وبشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة **(وزاد زهير)** بضم الزاي مصغر **(وأبو ضمرة)** بفتح الضاد

٧٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠١)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤).

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٩٥ (٢٠١٧).

النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ .....

وسكون الميم أنس بن عياض. قال شيخ الإسلام: كذا وقع في رواية كريمة والأصيلي [٤٠٥/أ] وغيرهما. والصواب أن قوله: تابعه، إلى آخره تمام حديث عائشة السادس من أحاديث الباب كما رواه أبو داود[١]. **قلت**: رواية أبي داود لا تستلزم بطلان هذه الرواية لإمكان الجمع، وإنما تنسب رواية الثقة إلى الخطأ إذا لم يمكن الجمع. وحديث حذيفة قد سلف في كتاب الدعوات[٢].

٧٣٩٤ ـ وموضع الدلالة قوله: **(باسمك أموت وأحيا)** بفتح الهمزة.

٧٣٩٥ ـ (رِبعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة **(حِراش)** بكسر المهملة وشين معجمة **(خَرَشَة)** بالمعجمة وثلاث فتحات.

٧٣٩٦ ـ وحديث ابن عباس **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله)** قد سلف في أبواب النكاح[٣] مع فوائد ذكرناها **(فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ)** أي إن تعلقت القدرة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢).

(٣) تقدم في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٥١٦٥).

في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُل، وَإِذَا رَمَيتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

بذلك؛ لأن التقدير أزلي **(لم يضره شيطان)** بالإغواء من الإخراج من الدين أو من السنة إلى البدعة.

٧٣٩٧ ـ وحديث عدي تقدم في أبواب الصيد[1]. وموضع الدلالة قوله: **(وذكرت اسم الله)** فإنه يدل على حل الصيد باسم الله، وذاك نوع استعاذة **(وإذا رميت بالمِعْراض)** ـ بكسر الميم ـ سهم لا ريش عليه **(فخزق)** بالزاي والخاء المعجمتين آخره قاف، ويقال بالسين موضع الزاي أي نفذ.

٧٣٩٨ ـ **(أبو خالد الأحمر)** سليمان الأزدي **(إن هنا أقواماً حديث عهدهم بالشرك يأتون بلُحْمان)** ـ بضم اللام ـ جمع لحم **(لا ندري أيذكرون عليها اسم الله أم لا، قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا)** فيه دليل للشافعي في أن متروك التسمية عمداً يحل خلافاً للأئمة الثلاثة، قال مالك: هذا الحديث كان في أول الإسلام، **قلت**: راوي الحديث عائشة وأنس، فكيف يصح ما قاله مالك.

---

(١) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الصيد... (٥٤٧٥).
٧٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه (٢٨٢٩)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب يستحب من الضحايا (٢٧٩٤).

٧٤٠٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيحْلِف بِاللَّهِ».

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيبٌ: وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ ذبح كبشين تقدم في أبواب العيد[١]. وموضع الدلالة ذكر التسمية.

٧٤٠٠ ـ وكذا حديث جندب **(من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أُخرى)**[٢].

٧٤٠١ ـ **وحديث ابن عمر (لا تحلفوا بآبائكم)** سلف في أبواب الأيمان والنذور[٣] **(من كان حالفاً فليحلف بالله)** أي باسم من أسمائه، ووجه دلالته أن الأيمان تكون للسؤال بأن الله يظهر الحق بعد خفائه.

باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله

أراد الرد على الطائفة، منعوا إطلاق الذات عليه تعالى، قال ابن برهان: قول المتكلمين: ذات الإله تشبه ذات المخلوق ولا تماثله جهل منهم؛ لأن ذات تأنيث ذو، ولا يجوز إلحاق تاء التأنيث به نحو علاّمة، وإن كان أعلم، وهذا وهم منه؛ لأن أسماء الله توقيفية، ولا يلزم من عدم إطلاق علامة عدم جواز غيره، وقد جاءت في أحاديث، وانعقد

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٤).

٧٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم، لا يدري أذكر اسم الله عليه (٢٨٢٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... (٩٨٥)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٤).

٧٤٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦).

٧٤٠٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن أَبا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ:

ولستُ أبالي حينَ أُقتلُ مسلماً ... على أيِّ شِقٍّ كان لِلَّهِ مصرعي

وذلك في ذات الإلهِ وإنْ يَشأ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر: ٣٠٤٥].

عليه الإجماع، ولا يتوهم في شأنه تعالى الذكورة والأنوثة تعالى عن ذلك علواً كبيراً، إلا أنه موقوف على السماع، وقد سلف في مناقب إبراهيم الخليل صلوات الله عليه أن كذباته كانت في ذات الله، وكذا في شعر خُبَيْب:

(وذلك في ذات الإله)[1]

والنعوت جمع نعت وهو الوصف بالمعنى الحسن.

٧٤٠٢ ـ (أَسِيْد بن جارية الثقفي) بفتح الهمزة، وجارية ضد الغلام **(خبيب الأنصاري)** ـ بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة ـ مصغر هو ابن عدي الأوسي، قاتل الحارث بن عقبة يوم بدر، وقد سلف حديثه في أبواب الجهاد[2]. وموضع الدلالة قوله في أبياته: **(وذلك في ذات الإله)** قال البخاري: **(ذكر الذات باسمه)** يريد أنه أطلق الذات عليه آتياً باسم من أسمائه الدالة عليه.

فإن قلت: ترجم على النعوت والأسماء ولم يرو لهما حديثاً. **قلت**: تقدم آنفاً ذكر أسمائه الحسنى مئة إلا واحداً كأنه اكتفى به. **(أوصال)** جمع وصل بفتح الواو: الجزء من الشيء، و**(الشِلو)** بكسر المعجمة: العضو، و**(الممزع)**: المفرق.

---

(١) بعض شطر بيت من البحر الطويل، وهو بتمامه:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يُبارك على أوصال شلوٍ ممزع

انظر الأغاني للأصفهاني ٤/ ٢٢٧، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٢/ ٤١٣ وتاريخ الطبري ٢/ ٧٨.

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأمر الرجل... (٣٠٤٥).

١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

أي عقابه، والتعبير بالنفس مبالغة في الإنذار. قال الراغب: نفسه ذاته، وهذا وإن كان مغايراً بحسب الظاهر لكونه مضافاً إليه إلا أنه ليس سوى [٤٠٥/ب] الواحد تعالى. **قلت:** تحقيقه أن المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الإضافة. قال المرتضى المحقق السيد الجرجاني في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] ـ بعد قول «الكشاف» يكذبون مع أنفسهم وأنفسهم أيضاً تمنيهم ـ إن المغايرة الاعتبارية كافية في مثله، ألا ترى إلى قولك فلان يؤامر نفسه إذا كان متردداً بين فعل الشيء وعدمه.

٧٤٠٣ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة **(ما أحد أَغْيَرُ من الله)** الغيرة: الأنفة والحمية **(وما أحد أحب إليه المدح من الله)** الأحب اسم تفضيل بمعنى المفعول، أي أشد محبوبيةً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر النفس، قلت: لعله اعتبر: أحد، مكان النفس فإنهما متلازمان، وهذا غلط منه؛ لأن الكلام مسوق لجواز إطلاق لفظ النفس عليه رداً على من يقول بعدم جوازه، فأي فائدة في هذا؟ أو كيف يصح الاكتفاء به؟ والجواب أنا أشرنا كم مرة على أن دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء واختصار يفحص على طرق الحديث ليوقف عليه زيادةً للفائدة وقد روى في سورة الأعراف: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله»[1] ولذلك مدح نفسه فهذا يدل على ما ترجم.

٧٤٠٤ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(أبو حمزة)** محمد بن ميمون روى عن أبي هريرة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٤٦٣٤).

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ ـ هُوَ يَكْتُب عَلَى نَفسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ ـ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِب غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلَإٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، .....

حديث **(لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده)** فيه مبالغات: الأول: إسناد الكتابة إلى نفسه. الثاني: إضافة الكتاب إليه، فإنه يدل على كمال الاختصاص. الثالث: قوله: «وهو يكتب» جملة حالية تفيد أن تلك الكتابة كانت على نفسه. الرابع: لفظ على الدال على اللزوم. الخامس: لفظ: «وَضْعٌ» بصيغة المصدر على رواية الأكثر. السادس: القيد بقوله: «عنده» وإنه منزه عن المكان دلالة على القرب المعنوي.

(إن رحمتي تغلب غضبي) قد أشرنا إلى أن رحمته عبارة عن إرادة الإنعام، والغضب عن إرادة الانتقام، فهي من الصفات الذاتية، أو عن الإنعام والانتقام فصفة فعل.

٧٤٠٥ ـ (أنا عند ظن عبدي بي) أي بالعلم والجزاء، فإن ظن أني أغفر ذنوبه بي، أنا أفعل ذلك، وإن ظن خلافه فكذا، وهذا إشارة منه تعالى إلى حسن الظن إذ لا يمكن أن يسمع عاقل هذا ويسيء الظن به تعالى، وقد صرح به في رواية مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»[1] قال بعض العلماء: هذا إنما يكون عند حضور الموت، وأما في حال الصحة يغلب جانب الخوف. وقال بعض المشايخ: لفظ الحديث عام في الأوقات، والموت لا يعلمه أحد متى يكون إلا الله، فالواجب حسن الظن في الأوقات كلها، ويدل عليه في الحديث الآخر «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»[2].

(وأنا معه إن ذكرني) إذ لا يعزب عني ما عمله **(فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)** هذا موضع الدلالة **(وإن ذكرني في ملأ)** الملأ: أشرف الناس **(ذكرته في ملإٍ خير منهم)** وهم

٧٤٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في حسن الظن بالله (٢٣٨٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٩).

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يمْشِي أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً». [الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

الكروبيون والملائكة المقربون، ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الأنبياء لخروجهم عن ذلك بسائر الدلائل، على أن لا دلالة فإن الذاكر هو النبي إذ يبعد أن يكون بحضرته من يذكر الله إلا على سبيل التبعية له **(وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)** الهرولة: السير بين المشي والعدو، ظواهر هذه الأشياء محال عليه تعالى، والمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس، ومحصله سرعة إجابة الدعاء، وقبول العمل القليل، وإفاضة الثواب الجزيل. هذا على طريق الخَلَف الذين يؤولون ما تشابه، والسلف ساكتون عن الخوض في أمثاله.

باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

الوجه هو العضو المعلوم، وذاك معلوم محال في حقه تعالى. فذهب الشيخ الأشعري في أحد قوليه، وأبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه صفة حقيقية كالعلم والقدرة، وقال في قوله الآخر: الوجه هو الوجود. قال القاضي في «المواقف»: لا قاطع فيه، فالواجب أن يكون مجازاً عن الذات. **قلت:** وجه كل شيء ظاهره [٤٠٦/أ] والوجه في الإنسان أشرف الأعضاء حتى أطلق الأعراب الوجه على كل شريف، يقولون في معرض المدح: بأوجه العرب فلذلك عبر به عن الذات المقدسة. وسواء قلنا كما قال الأشعري: إنه صفة قديمة، أو عبارة عن الوجود أو الذات لا إشكال في الآية والحديث، وعند بعض المشايخ أنه إشارة إلى أن العمل الذي يكون خالصاً لله هو الباقي لانحباط غيره.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

تُغَذَّى. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَينِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

باب قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

(تُغذى) بضم التاء، والغين والذال المعجمتين بالغذاء وهو الأكل، أي: تربى تربية حسنة، وضبطه الصغاني بالدال المهملة من صنعت الشيء إذا أصلحته وأحسنت القيام. قال الجوهري: صنعت فرسي أي: أحسن القيام **(وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾** [القمر: ١٤]) استدل بالاسمين على إثبات العين، وللأشعري أيضاً فيه قولان: صفة زائدة، أو عبارة عن البصر. قال القاضي في «المواقف»: لا دليل له على شيء منها فيجب التجوز عن الحفظ والكلاءة.

فإن قلت: ما الحكمة في جمع العين في قصة نوح، وإفراده في شأن موسى؟ **قلت:** قصة نوح من عظائم الأمور أشار بلفظ الجمع إلى بديع حفظه وكمال قدرته، وإن كان الممكنات بالنسبة إلى القدرة سواء.

٧٤٠٨ ـ ثم روى حديث الدجال، وقد مرّ مراراً[1]. وموضع الدلالة قوله: **(إن الله ليس بأعور)**.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧).

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللَّهُ خَالِقُها». [طرفه في: ٢٢٢٩].

باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

وقال الغزالي: قد يظن أن هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة وليس كذلك، فإن الخلق: التقدير، والبارىء: هو الموجد، والمصور: هو الذي يخصه بشكل يمتاز بها عن غيره كالمهندس يقدر البناء ثم يبني ثم يزيد وينقش.

٧٤٠٩ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يجوز أن يكون ابن منصور وابن راهويه. قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور لأن ابن راهويه وإن كان يروي عن عفان إلا أنه يروي بلفظ أخبرنا. **(حَبّان)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(ابن مُحَيريز)** بضم الميم وفتح الحاء آخره زاي معجمة اسمه عبد الله. **(بني المصطلق)** بفتح الطاء سلف الحديث في المغازي[1]. وموضع الدلالة قوله: **(لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق)**.

فإن **قلت**: لم يذكر البارىء والمصور. **قلت**: قد يطلق القرآن بهما فلا ضرورة إلى الاستدلال عليهما[2].

(ما عليكم ألا تفعلوا) أي: لا ضرر عليكم في ترك العزل، وذلك أن فائدته عدم الولد والفرار منه، والله قادر على خلق الولد من غير نطفة، على أنه يمكن قبل العزل أن تسبق قطرة من المني، وقيل: معناه عدم العزل ليس واجباً عليكم، وهذا مع كونه ليس معنى التركيب مناف لغرض الشارع لأنه بصدد المنع. ألا ترى إلى قوله: **(ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)**.

٧٤٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب العزل (١٤٣٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة العزل (١١٣٨).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة.. (٤١٣٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ ـ **حدّثني** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمعُ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً،

باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

اتفق القائلون بتأويل المتشابه على أن اليد في حقه تعالى عبارة عن القدرة، لأن اليد في الإنسان مظهر أكثر الأشياء، وحيث يطلق لفظ التثنية أو اليمين يراد كمال الاقتدار.

٧٤١٠ ـ **(مُعاذ بن فَضَالة)** بضم الميم وفتح الفاء. روى حديث الشفاعة في الباب. وقد سلف في الرقائق[1]. ونشير إلى بعض مواضعه **(قال آدم: ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض)** أي بعد إذ لا شك في رسالة آدم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣] أو بعد الطوفان، وقيل: أول رسول أجيبت دعوته على قومه، وهو خلاف ظاهر اللفظ **(ويذكر)** أي نوح **(خطيئته التي أصاب)** هي دعاؤه على قومه على غير إذن من الله تعالى **(وكلمته وروحه)** إطلاق للسبب على المسبب لأنه حصل بكلمة كن، وإضافة الروح إليه تعالى تشريف له لأنه وجد من غير واسطة **(فأستأذن على ربي)** وفي الرواية الأخرى «في داره» وهي

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٥).

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيِدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجداً، فَيدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخُيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً». [طرفه في: ٤٤].

٧٤١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

الجنة، والسر فيها أنها دار الرحمة، وهي ما تشتهيه الأنفس، فلا يرد دعاؤه **(فيدعني ما شاء الله)** قد ذكرنا سابقاً أنه يقع في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا.

٧٤١١ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان. وحديث [٤٠٦/ب] أبي هريرة **(يد الله ملأى)** تصوير للمعقول بصورة المحسوس دلالة على كثرة نعمه، ووفور بره من غير فناء **(لا يغيضها نفقة)** أي لا ينقصها، يقال: غاض الشيء وغاضيته: نقص، لازم ومتعد **(سَحَّاء الليلَ والنهار)** انتصابهما على الظرف أي: دائمة الخير، ويقال: سيح المطر، إذا هطل استعارة تبعية **(وكان عرشه على الماء)** ليس معناه أنه كان متصلاً بالماء ثم بعد خلق السموات والأرضين ارتفع، بل المعنى: أنه قبل خلق السموات والأرض كان العرش واقفاً بأمر الله مشرفاً على الماء **(وبيده الأخرى الميزان)** ليس معنى الميزان الآلة المعروفة بل شبَّه تقدير الأرزاق على قدر معلوم بوزن الأشياء وعلق عليها الميزان تخيلاً، وقد أشار باليد الملأى إلى

٧٤١٢ ـ **حدّثنا** مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ» [طرفه في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُم يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ

صفة الجمال، وباليد التي بها الميزان إلى صفة الجلال يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.

٧٤١٢ ـ وحديث ابن عمر **(إن الله يقبض الأرض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه)** وفي رواية «يطوي الأرض ويأخذها بشماله»، وقد جاء في الحديث «وكلتا يديه يمين»[(١)]. والوجه في الجمع أنه نظر إلى القدرة نسبة الممكنات إليها سواء، إلا أن السموات لما كانت أعظم الكائنات أشار إلى كمال الاقتدار في أخذها بخلاف الأرض، تصويراً لما يتعارفه الناس، فإن الشيء العظيم يتناولونه باليمين، والحقير بالشمال **(أنا الملك)** تفيد الحصر، أي: لا ملك غيري، وفي رواية «أين ملوك الأرض»، وفي رواية مسلم «أين الجبارون والمتكبرون»[(٢)].

(مُقدَّم بن محمد) بضم الميم وفتح الدال المشددة.

٧٤١٤ ـ **(نواجذه)** جمع ناجذ بكسر الجيم وذال معجمة: الأسنان التي تبدو عند

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٢٧) والنسائي، كتاب آداب القضاء، باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٥٣٧٩)، وأحمد (٦٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بابٌ (٢٧٨٨).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [طرفه في: ٤٨١١].

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

الضحك، وقيل: آخر الأسنان، وإنما ضحك كما صرح به الراوي تصديقاً لليهود وتعجباً من تعجب اليهود، فإن هذه الأمور المذكورة في الحديث شيء صغير نظراً إلى قدرته تعالى، ولذلك قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]، وما يقال: إنه ضحك تعجباً من جهل اليهود واليهود تسمعه فأنكر عليه ذكر الإصبع مما لا يلتفت إليه، وذلك أن قول الراوي تصديقاً له رد ما قاله، ولو كان الراوي غالطاً في كون ضحكه تصديقاً له لأنكر عليه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم يضحك رسول الله ﷺ قهقهةً؟ قلت: كان هذا نادراً، وهذا الذي قاله خطأ فإن القهقهة حرام. قال الجوهري: أن يقال: قه قه فليس كل ضحك قهقهة على أن الضحك هنا محمول كمال التبسم فإنه ضحك الأنبياء. قال تعالى في حق سليمان: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩].

(عن عبيدة) بفتح الباء السلماني التابعي الجليل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيَر من الله»

قال ابن الأثير: الشخص: الجسم المرتفع فاستعير لذات الله تعالى. **قلت**: ليس في الحديث صريح إطلاق لفظ الشخص عليه، وإن لزم منه، فشخص اسم لا لنفي الجنس،

٧٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (٢٧٨٦).

٧٤١٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ» [طرفه في: ٦٨٤٦].

٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفسَهُ شَيئاً، قُلِ اللَّهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ شَيئاً، وَهُوَ صِفَةٌ

ولازم الشيء ليس بلازم، ووقع لابن بطال لا أحد. قال شيخ الإسلام: لا شك أنه يغير.

فإن قلت: ليس في الباب لا شخص أغير من الله؟ **قلت**: قوله: «والله أغير مني» في معناه؛ لأنه لا يمكن أن يكون أحد من البشر أغير من رسول الله ﷺ، والغَيْرة بفتح العين وسكون الياء، قال ابن الأثير: الحميّة والأنفة.

٧٤١٦ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(وَرّاد)** بفتح الواو وتشديد الراء **(قال سعد بن عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)** بفتح الفاء وكسرها. يقال: ضربه مصحفة إذا ضربه بسيفه بغير حده بل بجانب منه **(لا أحد أحب إليه العذر)** هو التوبة هنا يدل عليه قوله بعده: **(من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين)** باعتبار تغاير الصفات دل عليه قوله في رواية مسلم «رسلاً مبشرين ومنذرين»[(١)] لينذروا الناس من عقابه، ويبشروهم بالله ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال بعض العلماء: أراد رسول الله ﷺ بهذا الكلام الرد على سعد بن عبادة لما قال مقالته بأن الله أغير من كل أحد، ومع ذلك يقبل العذر، فكيف تقدم أنت على القتل؟ وهذا ليس بشيء فإن السياق [٤٠٧/أ] يأباه ألا ترى قوله: **(أتعجبون من غيرة سعد)** فإنه ساقه مدحاً. وأما أنه يقدم سعد عن سفك دم بغير حق فهو أبعد، وهذا كلام صدر منه مثله في قصة الإفك حمية لما جعل الله فيه الغيرة جبلة.

باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

(فسمى نفسه شيئاً) هذا ظاهر من الآية، وأما قوله: **(سمى النبي ﷺ القرآن شيئاً)** وهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، بابٌ (١٤٩٩).

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [طرفه في: ٢٣١].

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ.

صفة من صفات الله، واستدل عليه بقوله ﷺ للرجل الذي تزوج الواهبة.

٧٤١٧ ـ **(أمعك شيء من القرآن؟)** وفيه خفاء لأن الصفة ما قام بذاته تعالى وهو المعنى القديم لا السورة التي كانت مع الرجل. فإن القرآن يطلق على اللفظ وما بين دفتي المصحف من الكلام المكتوب إما اشتراكاً، أو حقيقة في المعنى ومجازاً في غيره كما اتفق عليه المحققون من علماء الكلام. واستدل أيضاً بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. واستدلاله به إنما يتم بحمل الاستثناء على الاتصال هو الحقيقة، والمنقطع لا يصار إليه إلا لضرورة. صرح به ابن الحاجب ولا ضرورة هنا لدلالة سائر النصوص على إطلاق لفظ الشيء عليه إلا أنه لا بد هنا من قيد وهو أن يقال: شيء لا كالأشياء لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وهو أن الشيء لغة يطلق على المعدوم أيضاً حتى المحال. صرح به الشريف المرتضى المحقق في شرح «المواقف».

باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٥]

عرش الرحمن تعالى وتقدس جسم لا يحيط به إلا علم خالق العرش. قال صاحب «الكشاف»: خلق الله كرسياً بين يدي العرش دونه السموات والأرض، وهو بالنسبة إلى العرش كأصغر شيء، ولما وقع في الحديث **(كان الله ولم يكن معه شيء، وكان عرشه على الماء)** وهو يوهم أن هذه المعية لازمة أزلاً دفعه البخاري بأن زاد في الترجمة ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ دلالة على أنه مخلوق من مخلوقاته مربوب له **(وقال أبو العالية:** ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ارتفع) ليس معناه الانتقال تعالى عن ذلك بل توجه إرادته تعالى، وتعلقها بإيجادها، وقوله: (﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]) إشارة إلى عدم تخلف مراده والتسوية

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلاَ ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ [البروج: ١٥]: الكَرِيمُ، ﴿وَالوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، .....

الخلق على قدر تعلق علمه به، فهو أخص من الخلق **(وقال مجاهد: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾** [البقرة: ٢٩] علا على العرش استولى) هذا كلام على طريقة التمثيل والمعنى أنه أجرى أحكامه في الكنايات كما يفعله الملوك حين جلوسهم على سرير الملك.

٧٤١٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(شداد)** بتشديد الدال **(محرز)** بضم الميم وتقديم الراء المهملة **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(اقبلوا البشرى يا بني تميم)** أراد البشارة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولم يوفقوا لقبولها، وفاز بها أهل اليمن، كيف لا والإيمان يمان **(قالوا: جئناك لنتفقه في الدين)** يشمل العقائد والفروع **(ونسألك عن أول هذا الأمر)** أي بدء الخلق أي شيء كان أول فإنهم كانوا يؤمنون بحدوث العالم **(كان الله ولم يكن شيء قبله)** وفي الرواية الأخرى «لم يكن معه شيء» وهذه أبلغ، والمقصود واحد لا التباس فيه **(وكان عرشه على الماء)** قيل: عطف على كان الله عطف جملة على أخرى إذ لا يلزم من هذا العطف المعية بل الثبوت في الجملة، وإن كان تقديم وتأخير بين مضمون الجملتين.

قلت: الأمر كذلك إلا أن المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالأولى أن يكون عطف قصة على أخرى لأن المناسبة في العرض كافية، وفي رواية الترمذي: «أول ما خلقه القلم»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٥).

وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَاب يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيئاً لَكَتَمَ هذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَينَب تَفخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَينَبَ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

(وكتب في الذكر كل شيء) أي في اللوح المحفوظ ما كان وما يكون، والذكر فعل بمعنى كالذبح **(ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك، فإذا السراب ينقطع دونها)** كناية عن غاية البعد لأن السراب إنما يرى من بعيد فإذا انقطع كان غاية البعد.

٧٤١٩ ـ وحديث أبي هريرة (يمين الله ملأى) تقدم آنفاً في باب لما خلقت بيدي ونشير إلى بعض لغاته **(لا يغيضها)** **(وبيده الأخرى الفيض أو القبض)** الأول بالفاء، والثاني بالقاف، وأو بمعنى الواو كما في بعض النسخ، دل عليه قوله **(يرفع ويخفض)** فإنه يشير لما تقدمه. **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

٧٤٢٠ ـ وحديث أنس في وليمة زينب **(زوجكن** [٤٠٧/ب] **أهاليكن)** تخاطب أزواج رسول الله ﷺ **(وزوجني الله من فوق سبع سماوات)** فإن ما فوق سبع سماوات هو عرش الرحمن. **(أحمد)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: هو أحمد بن سيار المروزي. وقال الحاكم: هو أحمد بن نصر.

٧٤١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة تبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).

٧٤٢١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلحماً، وَكَانَتْ تَفخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضى الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَينِ مَا بَينَهُمَا كمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ

٧٤٢٢ ـ وحديث أبي هريرة **(إن رحمتي سبقت غضبي)** تقدم قريباً في باب ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨][1] بلفظ الغلبة، ومؤدى السبق والغلبة واحد، وهو الرجحان لعدم إمكان التقدم والانتقال في الصفات. وموضع الدلالة قوله **(فوق عرشه)**.

٧٤٢٣ ـ **(المنذر)** بكسر الذال **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(يسار)** ضد اليمين. وحديث أبي هريرة **(من آمن بالله، وأقام الصلاة، وصام رمضان)** لم يذكر الزكاة والحج لعدم عمومهما **(إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين)** ليس فيه دلالة على عدم الزيادة بل هذا أمر المجاهدين وقد روى أبو داود والترمذي مرفوعاً «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقَ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[2] **(فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه**

٧٤٢١ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها (٣٢٥٢).

(١) تقدم قبل سبعة أبواب برقم (٧٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٤)، وأحمد (٦٧٦٠).

أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ التَّيمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَل تَدْرِي أَينَ تَذْهَب هذِهِ؟». قَالَ: قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَب تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجَعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ ـ حدّثنا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي .....

أوسط الجنة) أي أفضل أماكنه **(وفوق عرش الرحمن)** ضبطه الأصيلي بالرفع على الابتداء ولغيره النصب، وتؤيده سائر الروايات.

٧٤٢٤ ـ (أبو معاوية) محمد بن الفضل. وحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: **(تذهب الشمس فتستأذن في السجود)** تقدم في بدء الخلق[1]، وأشرنا إلى أن الإذن والسجدة محمولان على الحقيقة لإمكانها، وقيل: الاستئذان إنما هو من الملك الذي مع الشمس، وهنا عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا قرينة صارفة. **(ثم قرأ ذلك مستقر لها، في قراءة عبد الله)** هو ابن مسعود، القارىء رسول الله ﷺ. وهذه قراءة شاذة، والمتواترة ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨] وليس في الحديث ذكر العرش فإنه رواه مختصراً على دأبه، وأشار إلى ما تقدم في بدء الخلق.

٧٤٢٥ ـ و(عن عبيد السبّاق) ـ بفتح السين [وفتح] الموحدة المشددة ـ. وحديث زيد بن ثابت في جمع القرآن سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة أنه **(وجد آخر سورة التوبة مع أبي**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (٣١٩٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٩).

خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

خزيمة) وموضع الدلالة منه قوله: **(وهو رب العرش العظيم)** وقد أشرنا هناك إلى أن أبا خزيمة اسمه أيضاً خزيمة، وهو خزيمة بن أوس بن زيد بن أحرم. وليس هذا خزيمة بن ثابت، وقد التبس على بعض العلماء، وذلك أن ذا الشهادتين وجد معه آيتان من الأحزاب ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وهذا وجد معه آيتان من آخر التوبة.

٧٤٢٦ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(أبو العالية)** اثنان كل منهما يكنى أبا العالية، يروي عن ابن عباس أحدهما رفيع بن عمران. اتفق البخاري ومسلم عليه، والآخر زياد بن فيروز انفرد به مسلم. وحديث ابن عباس **(كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العليم الحليم)** تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه[1].

فإن قلت: وصف العرش تارة بالعظيم، وتارة بالكريم؟ **قلت:** وصفه بالعظيم نظراً إلى المقدار الجسماني، وبالكريم إلى شرفه ومقداره، كيف وهو مع ذلك العظيم حامله الكروبيون كذا أخرجه عبد الرزاق عن قتادة[2].

٧٤٢٧ ـ وحديث أبي سعيد الخدري **(الناس يصعقون يوم القيامة)** قد تقدم في

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥).

(٢) لم أعثر عليه

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ المَاجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلمَ هذا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

المناقب[1] وغيره الكلام عليه في أن هذه الصعقة شيء يحصل لأهل المحشر.

٧٤٢٨ ـ **(فأكون أول من بعث)** أي من تلك الصعقة، وقد تحير أكثر الشارحين في هذا المقام حين تخيلوا أن قوله «فأكون أول من بعث» يريد البعث من القبر، وكل هذا من ذهولهم عن أن يوم القيامة ظرف ليصعقون، فلا بد من وقوع الصعقة فيه لكل أحد بعد البعث.

باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقوله: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

معنى عروج الملائكة إليه: عروجهم إلى منازلهم بعد نزولهم لإمضاء ما أمروا به. وأما معنى قوله: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فأحسن ما قيل فيه قول الفراء: إن العمل الصالح إذا قارن الكلم الطيب رفعه [٤٠٨/أ] وهذه الأمور من الصعود وسائر الأشياء التي تشعر بالمكان فالمراد بها القبول والرضا، وهذا متعارف في لسان العرب كما يقال: رفع الأمر إلى السلطان. إذ ليس معناه: أن السلطان إذا كان في مكانٍ عالٍ.

(وقال أبو جَمرة) بالجيم نصر بن عمران، روى حديث أن أبا ذر **(قال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل)** يريد رسول الله ﷺ. قد سلف الحديث في المناقب مطولاً[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يأتيه خبر السماء)** فإن الآتي به الملك لا بد من عروجه لأنه مرسل في أمر من الله تعالى **(﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾** [المعارج: ٣] **الملائكة تعرج إليه)** هذا لازم المعنى فإن المعارج

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة... (٢٤١٢).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٣٨٦١).

٧٤٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

جمع مَعرج بفتح الميم وهو الدرجة، والمِعراج ـ بكسر الميم ـ شبه سلم تعرج الملائكة تعرج إليه هذا لائم المعنىٰ فإن فيه وأرواح المؤمنين إذا قبضت قالوا: عليه من الزينة والحسن ما إذا رأته نفس المؤمن تخرج إليه سريعاً. قال ابن الأثير وغيره: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾: هو الله تعالى، والإضافة للتشريف مثل ناقة الله.

٧٤٢٩ ـ وحديث أبي هريرة **(يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)** تقدم في أول كتاب الصلاة[1]. وهذا على لغة: أكلوني البراغيث، أو الملائكة مبتدأ ويتعاقبون خبره **(يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)** وذلك لأن وقت العصر وقت الاشتغال بالتفقه وفراغ البال بعد الأعمال للتمتع ووقت الفجر النوم، فإذا حافظ الإنسان على هاتين فعلى غيرهما أحفظ **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون)** هذا هو الجواب، فإن السؤال واقع عن التَرْك، وقولهم **(وأتيناهم وهم يصلون)** زيادةٌ مدحاً لهم.

فإن قلت: إذا كان الله أعلم بحالهم كما صرح به في الحديث فأي حكمة في السؤال؟ **قلت:** ليظهر شرف المؤمن عند سائر الكروبيين فإنهم الذين قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠].

فإن قلت: لم خص السؤال بالذين باتوا؟ **قلت:** قيل: لأن الليل مظنة الراحة والمعصية، فإذا لم يعصوا فيه واستغلوا بالعبادة ففي النهار من باب الأولى أو اكتفى بأحدهما عن الآخر. وأنت تعلم أن هذا لا مساس له بالمقام، فإن السؤال وقع عن كيفية الترك لا غير، فلا دخل لكون الليل مظنة المعاصي. والأظهر في الجواب أن ملائكة الليل يشهدون أربع صلوات: العصر والمغرب والعشاء والصبح، فهم أكثر علماً وإطلاعاً.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّب». [طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [طرفه في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةٍ.

٧٤٣٠ ـ وحديث أبي هريرة **(من تصدق بعدل تمرة)** تقدم في أبواب الزكاة[1]. قال ابن الأثير: العدل بالكسر مثل الشيء من غير جنسه، وقوله **(كما يربي أحدكم فلوه)** بفتح الفاء وتشديد اللام. قال ابن الأثير: هو الصغير من ذات الحافر. قال: ويروى بالقاف. وموضع الدلالة قوله: **(ولا يصعد إلى الله إلا الطيب)**. **(قال خالد بن مخلد)** بفتح الميم شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه يسمع الحديث مذاكرةً. وفي بعضها: «وقال عبد الله ورجاء» بفتح الواو والراء والمد.

٧٤٣١ ـ **(عن أبي العالية)** رفيع بن مهران. روى حديث ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو عند الكرب بهذه الكلمات لا إله إلا الله العظيم الحليم)** وقد تقدم هذا الحديث في آخر الباب قبله، وموضع الدلالة أن هذه الكلمات من رسول الله ﷺ هي الكلم الطيب.

٧٤٣٢ ـ **(عن أبي نُعْيم)** بضم النون وسكون العين اسمه عبد الرحمن. قال شيخ الإسلام: والذي وقع فيه الشك من قبيصة هل هو أبو نعيم أو ابن أبي نعيم كلاهما مصغر لم يتابع عليه **(بُعِث إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة)** كذا هنا بعث على بناء المجهول، وفي رواية عبد الرزاق

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠).

وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ في تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَقْرَعِ بْنَ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَينَ عُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَينَ عَلقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَينَ زَيدِ الخَيلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُهُ؟ فَيَأْمَنُّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

بعده: بعث علي، وقوله **(ذهيبة)** على صيغة المصغر والتأنيث، إما لأنه مؤنث سماعي، أو لأن الموصوف نحو قطعة **(فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس ثم [أحد] بني مُجاشِع)** بضم الميم وكسر الشين **(عُيينة)** بضم العين مصغر عين هو ابن حصين **(ابن بدر الفزاري)** بن مسلمة الفتح ومن المؤلفة أيضاً. تقدم ذكره وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «أحمق مطاع في قومه»[1].

(عُلاثة) [٤٠٨/ب] بضم العين وثاء مثلثة **(وزيد الخيل الطائي)** هذا أيضاً من المؤلفة، وكان من خيار المؤلفة، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير لكثرة خيره، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد ولاه رسول الله ﷺ على قومه، مات بالطريق، كذا قاله ابن عبد البر، وقيل: مات في خلافة عمر **(فتَغَيظّت قريش والأنصار)** أي أظهرت التغيظ. وفي رواية أبي ذر بضاد معجمة آخره باء موحدة من الغضب.

(صناديد أهل نجد) جمع صنديد وهو العظيم **(فأقبل رجل غائر العينين)** هذا هو ذو الخويصرة. تقدم حديثه في المغازي[2]. وموضع الدلالة مذكور هناك وهو قوله «أنا أمين من في السماء» هكذا قال شيخ الإسلام لا حاجة إليه، لأن قوله **(يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني)** فإن كونه أميناً لله في الأرض من لوازمه مجيء الملائكة وعروجهم **(فسأل رجل من القوم قتله أُراه خالد بن الوليد)** بضم الهمزة أي أظنه. في كتاب المحاربين أن الشاك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢١٣.

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن... (٤٣٥١).

«إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيمٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ،

عمر[1] ولا تنافي لجواز صدور الكلام عن كل واحد منهما **(من ضئضيء هذا)** بضاد معجمة على وزن القنديل أصل الشيء أراد من نسله وذريته الملعونة **(يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَمِيّة)** على وزن الوصية هي الصيد **(لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود)** إذ لا أبقي منهم أحداً كما قال تعالى في حق عاد: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨].

٧٤٣٣ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة.

باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

قال ابن الأثير: النضارة: حسن الوجه، والنظر: رؤية البصر، واستدل على رؤية المؤمنين ربهم بالآية، فإنها ترجمة من وجه، دليل من وجه وبأحاديث الباب. ووجه الدلالة ظاهرة. فمن قال: القصد من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بالرؤية فقد أتى بمنكر من القول، وأي دليل لأهل الحق في إثبات الحق من رؤية المؤمنين ربهم غير هذه الأدلة القاطعة؟ والمسألة مبسوطة في علم الكلام، ولا يشترط في رؤية الإنسان المواجهة وتقليب الحدقة. ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كان ينظر من ورائه.

٧٤٣٤ ـ (ابن عون) بفتح العين آخره نون **(هشيم)** بضم الهاء مصغر روى في الباب

---

(١) تقدم في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١).

عَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافعَلُوا». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٥ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ». [طرفه في: ٥٥٤].

حديث جرير أن رسول الله ﷺ قال **(إنكم سترون ربكم)** وقد سلف في باب فضل صلاة العصر مع شرحه مستوفى[1]. ونشير إلى بعض لغاته **(لا تضامون)** بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم أي لا يظلم أحدكم بعدم الرؤية، وبضم التاء وتشديد الميم من الضم أي لا يضم أحدكم نفسه إلى الآخر كما ترى عند رؤية الهلال، وقد روي «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها من الضر **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)** فإنهم الوسيلة لذلك المطلوب الأعظم.

٧٤٣٥ ـ (اليربوعي) بفتح الياء بعدها راء بعدها باء موحدة نسبة إلى حي من تميم **(أبو شهاب)** هو الأصغر عبد ربه الحَنَّاط بالحاء المهملة وتشديد النون.

٧٤٣٦ ـ (عبدة) بفتح العين والباء الموحدة **(الجعفي)** بضم الجيم **(بيان)** بفتح الباء بعدها مثناة **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

٧٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَب الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلاَلِيب مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ

٧٤٣٧ ـ وحديث أبي هريرة في الشفاعة رواه مطولاً **(ومن كان يعبد الطواغيت)** الطاغوت يطلق على كل رأس ضلالة، والمراد هنا الأصنام **(فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم)** أي يظهر لهم صورة تكلم بهذا الكلام ابتلاء، وهذا آخر ابتلاء المؤمنين، ولما رأوا في تلك الصورة أمارات الحدوث قالوا: **(هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون)** أي يتجلى لهم تجلياً خالياً عن أمارات الحدوث، وإطلاق الصورة على الصفة متعارف وإن استحال الصورة فيه كما تقول: صورة المسألة كذا **(فأكون أنا وأمتي أول من يجيز)** بضم الياء. قال ابن الأثير: يقال جاز المكان إذا قطعه وأجازه: إذا.... **(كلاليب)** جمع كلوب: حديدة معوجة الرأس **(فمنهم الموبق أو المواثق بعمله)** بفتح الباء الموحدة أو [٤٠٩/أ] بالثاء المثلثة **(ومنهم المخردل)** بفتح الدال. قال ابن الأثير: يقال خردلته بالدال المهملة والمعجمة أي قطعته كالخردلة **(حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد)** أي أعطى كل ذي حق حقه لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ باللَّهِ شَيئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ في النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ تَحْتَهُ، كمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العَبَادِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِه عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَل عَسيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ مَا أُعْطِيتَ؟

فإن قلت: القضاء يكون في المحشر، وهذا يدل على أنه بعد جواز الصراط، قلت: قد تقدم أن بين الجنة والنار قنطرة يحبس عليها المسلمون ليتقاضوا حقوقاً بينهم.

(تأكل النار بني آدم إلا أثر السجود) أي موضع أثر السجود، وقيل: هي الأعضاء السبعة التي أمر بالسجود عليها. إلا أن رواية مسلم «إلا دارات وجوههم»[1] بلفظ الحصر يرده. وكذا الرواية بعد «إلا صورهم» **(امتُحشوا)** على بناء المجهول أي احترقوا **(كما تنبت الحبة)** ـ بكسر الحاء ـ البقلة الحمقاء **(قد قشبني ريحها)** أي سمني. قال ابن الأثير: كل سم قِشب بكسر القاف **(وأحرقني ذكاؤها)** بفتح الذال المعجمة والمد الحر والوهج **(انفقهت له الجنة)** بالفاء أولاً والقاف ثانياً أي انفتحت معنى الاتساع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَك وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، لاَ يَرُدُّ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢].

٧٤٣٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَب أَصْحَاب الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَاب الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَاب كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِليَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ .....

(**لا أكون أشقى خلقك**) أي أشقى من آمن بك (**حتى يضحك الله منه**) الضحك على الله تعالى محال، والمراد الرضا فإنه لازمه عادة.

٧٤٣٩ ـ (**بكير**) بضم الباء مصغر (**يسار**) ضد اليمين (**وغُبَّرات أهل الكتاب**) بضم الغين المعجمة، وتشديد الباء جمع غُبّر بضم الغين وتشديد الباء أيضاً جمع غابر، والمراد البقايا منهم وهم المؤمنون (**فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم**) التكذيب راجع إلى نسبة البنوة إليه تعالى ألا ترى إلى قوله: (**لم يكن لله صاحبة ولا**

وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُمْ وَبَينَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَب كَيمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً،

ولد) (ما يحبسكم؟) بضم الياء **(وقد ذهب الناس فيقولون: فارقنا ونحن أحوج إليه منا اليوم)** تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الزمانين.

قال بعض الشارحين: معناه: فارقناهم في الدنيا لزوماً لطاعتك، ونحن كنا محتاجين إليهم في الدنيا لأمر المعاش، وفيه خبط من وجهين: الأول: أن ضمير إليه راجع إليه تعالى، والمعنى: فارقناهم لله تعالى ولم يكن احتياجاً إليه تعالى مثل احتياجنا اليوم. الثاني: أن قوله لطاعتك بالخطاب خطأ، فالصواب الغيبة لأن الذي يخاطبهم ويخاطبونه ليس هو الله تعالى. ألا ترى إلى قولهم **(وإنما ننتظر ربنا، فيأتيهم ربهم الجبار، فلا يكلمه تعالى إلا الأنبياء)** أي في تلك الحالة **(فيقال: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون الساق، فيكشف عن الساق)** قال ابن الأثير والجوهري: كشف الساق عبارة عن شدة الأمر، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] وهذا وإن كان متعارفاً، يقال: قامت الحرب عن ساق أي: اشتدت. وفيه قول الشاعر:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت بنا الحرب على الساق[1]

ولكن ظاهر أنه لا يلائم هذا المقام. كيف لا وقد جعل علامة يعرفونها به، ويستدلون بها على أنه تعالى هو ربهم، فالذي يجب القطع به أنه عبارة عن التجلي من غير جهة وكَيْفٍ، فإنه من خواص الألوهية، وقد حام حوله الخطابي قال: أولاً توقف كثير من الشيوخ عن

---

(١) البيت لم أهتد لقائله، وهو من البحر المتقارب انظر: جمهرة خطب العرب ٢/ ١٨٠.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيهَا كالطَّرْفِ وَكالبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَب سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُم يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيهِ كَمَا

الخوض في معنى الساق، ثم قال: وقد يطلق الساق على النفس. **(مَدْحَضَة)** بفتح الميم **(مَزِلّة)** مكان الزلل قريب من الأول و**(حَسَكة)** بفتح الحاء والسين. قال ابن الأثير: شوكة مضرسة **(خطاطيف)** جمع خطاف على وزن كلاب **(مُفَلْطَحة)** بفتح الفاء والطاء والحاء المهملتين العريض المتسع **(عقيفة)** بالقاف والفاء على وزن عظيمة العوجاء. **(المؤمن عليها كالطرف)** بفتح الطاء تحريك جفن العين **(وكأجاويد الخيل)** جمع جواد الخيل السريعة الجري **(مكدوس في نار جهنم)** أي مدفوع **(فما أنتم أشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم مِن المؤمن يومئذٍ للجبار)** أي: مناشدتكم للجبار، يقال لأخيكم المؤمن أشد وأقوى من مناشدتكم إياي بعد ظهور الحق عندكم. ألا ترى إلى مناشدة سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ في الرجل الذي لم يعطه كيف كرر القول معه حتى ضربه بجمع يده وقال: «إقبالاً يا سعد».

(فيقول الجبار: [٤٠٩/ب] بقيت شفاعتي) إطلاق الشفاعة على طريق المشاكلة، أراد بها

تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، قَدْ رَأَيتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيرِ عِلمٍ، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفسَ، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً

رحمته التي وسعت كل شيء **(فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن)** لفظ الرحمن هنا طبق المفصل **(أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه)** يريدون غير الإيمان بالله وبما جاء به الرسل بشهادة سائر النصوص على أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمن **(حتى يهموا بذلك)** بضم الياء على بناء المجهول من الهم وهو الحزن أي يحزنوا، وعلى بناء المعلوم بفتح الياء، أي يقصدوا من يشفع لهم.

٧٤٤٠ ـ **(ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض)** هذا قول آدم أي بعدي أو بعد الطوفان، وأما إبراهيم فاعتذر بأن له **(ثلاث كلمات كذبهن)** بتخفيف الذال أي ثلاث قضايا لأن الكلمة النحوية لا توصف بالكذب **(ائتوا موسى، ويذكر خطيئته قتله النفس)** قتل القبطي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة ـ حَتَّى مَا يَبْقى في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» أي وَجَبَ عَلَيهِ

بغير إذن من الله في قتله. **(فيأتوني فأستأذن على ربي في داره)** أي في دخوله في داره، أي: في الجنة، لأن من أسمائه تعالى السلام، ومن أسماء الجنة دار السلام، والله يدعو إلى دار السلام. أو الإضافة للتشريف كما في قوله: ﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ۝٣٠﴾ [الفجر: ٣٠].

ومن سقط الكلام ما يقال: استأذن في داري، على أن الضمير لرسول الله ﷺ، وإنما التفت من التكلم إلى الغيبة، وكيف يقبل الذوق السليم ضد الالتفات على أن الجنة ليست داره، بل هي دار جميع المؤمنين. وليس المعنى أنه يدخله منزله الخاص في أعلى الجنان. وقد أشرنا إلى أن السرّ في الشفاعة في الجنة أنها دار الرحمة ومحل الأماني. وليت شعري ما يقول في قوله **(على ربي)** وقوله **(فيؤذن لي عليه)** إذ معناه على ذلك التقدير: فأستأذن ربي في أن أدخل على ربي في داري **(فإذا رأيته وقعت له ساجداً فيدَعني ما شاء الله)** قد أشرنا أنه يدعه في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا **(فأخرج فأُخرجهم)** الأول بفتح الهمزة، والثاني بضمها **(فأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن)** أي وجب عليه الخلود.

فإن قلت: هذا يدل على أن من يخرج بشفاعته وقد تقدم آنفاً أن الله يقول: «بقيت شفاعتي فقبض قبضة». **قلت:** قوله **(حتى ما يبقى)** ليس غاية لإخراجهم بل لذهابه ومجيئه.

الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٤٤١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ ـ **حدّثني** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ .....

فأخروها به لينظر فلم يجد أحداً ولله الحمد وله المنة. **(ثم تلا هذه الآية:** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]) التالي رسول الله ﷺ. أشار إلى أن المراد بالمقام المحمود هو ذاك المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون. عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه وأضعاف ذلك.

٧٤٤١ ـ وحديث أنس **(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة)** سلف في غزوة حنين[1]. وذلك أنه لما آثر ناساً من قريش بالعطاء عتبوا عليه. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فاصبروا حتى تلقوا الله)** فإن اللقاء وإن كان يعبر به عن الموت وعن يوم القيامة إلا أنه حمله هنا على الرؤية.

٧٤٤٢ ـ وكذا حديث ابن عباس في التهجد سلف هناك[2]. وموضع الدلالة هنا **(ولقاؤك حق)** فإنه حمله على الرؤية **(أنت قيم السماوات)** قد سلف في أن القائم بنفسه المقيم لغيره، وكذا القيوم والقيام **(نور السماوات والأرض)** هو منيرهما أو هادي من فيهما **(قولك**

٧٤٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثماني (٤٣٣١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل (١١٢٠).

الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنِ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ. [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ ـ حدّثنا يُوسُف بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٤٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

الحق، ووعدك الحق) من عطف الخاص على العام.

٧٤٤٣ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(خيثمة)** بالخاء المعجمة وثاء مثلثة، وحديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: **(ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)** بضم الباء وفتحها، من يكون واسطة بين المتكلم والمخاطب. وموضع الدلالة قوله: **(ولا حجاب)** فإنه يدل على الرؤية، والحجاب إنما هو من طرف الرائي، وإلا فالله منزه عن الحجاب، بل هو محتجب عن الخلق بأنوار عظمته وكبريائه، كلت البصائر عن إدراكه، فكيف بالأبصار؟ سبحانك ما عرفناك حق معرفتك.

٧٤٤٤ ـ (أبي عمران) هو الجوني عبد الملك. وحديث أبي موسى وهو **(عبد الله بن قيس)**، **(وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء** [٤١٠/أ] **الكبرياء على وجهه في جنة عدن)** ظرف لينظروا خاطب العرب بما كانوا يعرفونه، فإنهم الذين ابتدعوا الاستعارات البديعة، والتشبيهات الغريبة، شبه المانع من الرؤيا بالرداء، وإزالته بكشف الوجه من تحت الرداء، ولا رداء فلا وجه هناك حقيقة. تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولبعضهم هنا كلام غريب

٧٤٤٥ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ». [طرفه في: ٢٣٥٨].

قال: مفهومه بيان قرب النظر، ورداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية ثم قال: عبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة الرداء، ثم قال: ولا يلزم من عدم الرؤية في جنة عدن عدمها.

٧٤٤٥ ـ **(أعين)** بفتح الهمزة آخره نون **(من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان)** فإنه حمله على الرؤية.

٧٤٤٦ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً سبق هناك مع شرحه مستوفى[1] **(ولا ينظر إليهم)** كناية عن الإهانة **(حلف على يمين كاذبة بعد العصر)** وهذا ليس بقيد بل بناء على الغالب، فإن اليمين الكاذبة أكثر ما تكن بعد العصر لأنه وقت الإنفاق **(ورجل منع فضل ماء)** أي ما زاد عن حاجته، وإن كان الماء ملكاً له كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، فإن الماء من فضل الله وإن كان الحفر من الإنسان.

٧٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).

٧٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَب مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَليسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْم هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَننَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

٧٤٤٧ ـ **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث وابنه عبد الرحمن وحديثه **(إن الزمان قد استدار)** سلف في أبواب الحج[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وستلقون ربكم)** يقال: دار الشيء واستدار بمعنى، وفيه دليل على أن أول الزمان **(محرم ورجب مضر)** مضافة إليهم لأنهم كانوا أكثر تعظيماً له من غيرهم، قاله ابن الأثير **(بين جمادى وشعبان)** احتراز عن النسيء من التقديم والتأخير **(السنة اثنا عشر شهراً)** فإن العرب في النسيء كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً، وتمام الكلام في سورة براءة[٢] **(فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق النبي ﷺ)** وقد رأى أن كثيراً من السامعين أوعى ثم قال: **(ألا هل بلغت)** القائل ابن سيرين.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾... (٤٦٦٢).

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفسُهُ تَقَلقَلُ في صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكى رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، .....

باب ما جاء في قوله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

قال صاحب «الكشاف»: إنما ذكر قريب لأن الرحمة بمعنى الرحم والترحم، أو لأنه صفة مقدر أي شيء قريب، أو تشبيهاً بفعيل الذي بمعنى المفعول كما شبه به ذاك فقيل: قتلاء وأسراء؛ لأنه على زنة المصدر كالهدير، أو لأن تأنيث الرحمة غير حقيقي.

٧٤٤٨ ـ **روى في الباب حديث أسامة (كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ)** وهي زينب أكبر بناته **(يقضي)** أي في حال الموت. سلف الحديث في الجنائز[1]، وموضع الدلالة قوله **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)** فإن الرحماء هم المحنون **(ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَقلقل)** بصوت في صوت.

٧٤٤٩ ـ **(كيسان)** بفتح الكاف، وحديث أبي هريرة **(اختصمت الجنة والنار إلى ربهما)** وفي رواية همام «تحاجت»، وفي مسلم «احتجت»[2]، وفي رواية «اختصمت» شرح لهما

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» (١٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلن الضعفاء (٢٨٤٦).

فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيب بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِىءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، .....

(فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا أخساء الناس وسَقَطُهم) في الضمير التفات، والأصل فإني لا يدخلني، والسَقَط بفتح السين والقاف: من كل شيء رديئه. قال الطيبي: المحاجة المغالبة في الخصام، وقال غيره: حاصل خصامهما المغالبة والافتخار من كل واحدة بما خصت به، وهذا سهو منهم فإن الخصام هنا مجاز عن الشكاية ألا ترى إلى قول كل واحدة: ما لها لا يدخل إلا كذا قول الجنة: من الضعفاء والسقط، وقول النار: مالي لا يدخلني إلا المتكبرون والجبارون، وهل يعقل أن تفتخر بمثل هذه الأشياء، وهل يقال في معرض الافتخار: مالي، ألا ترى قول سليمان: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] كأنه يرى نقصاً في ملكه.

(فقال الله للجنة: أنت رحمتي، وللنار: أنت عذابي) أي أنتما تحت مشيئتي لا إرادة لكما **(أما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً)** بنقصان أجره **(وإنه ينشىء للنار من يشاء)** اضطرب العلماء في توجيه هذا الكلام اضطراباً شديداً، ونحن ننقل ما قالوه، ونشير إلى ما فيه، ثم نذكر ما وفقنا له من الحق بتوفيق علام الغيوب [٤١٠/ب] قال بعضهم: الذي نعرفه أن الله ينشىء للجنة خلقاً يسكنها، وأما الإنشاء للنار فلا علم لنا به، وقيل هذا مطلوب فإنه وصف أهل الجنة، وقيل: غلطٌ من الراوي، وقال القاضي: هؤلاء هم القَدَم الذي في الحديث: «يضع الجبار فيهما قدمه». وهو باطل من وجهين:

الأول: أن تفسير القدم بهذا مخالف للإجماع، فإن الله لا يعذب أحداً من غير ذنب، وإن كان جائزاً عقلاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وبه يسقط قول من قال: الرواية ثابتة، ولله أن يعذب من يشاء.

الثاني: أنه لو سلم أن المعنى هو ذاك فلا يصح حمل هذا عليه، فإن القدم مذكور بعده. وقيل: لا يلزم من دخولهم النار عذابهم، وهذا أيضاً ليس بشيء لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، ولقوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [البقرة: ١٦٢] وقال الشيخ البلقيني: حمله على حجارة تلقى في النار أقرب. وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ لأن مع من الموصولة ضمير العقلاء في يلقون يدفعه، هذا الذي نقلنا مبلغ علمهم.

ونحن نقول: هؤلاء الذين أشار إليهم بقوله: «ينشىء للنار من يشاء» هم الذين ماتوا

فَيُلقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِىءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفعٌ مِنَ النَّارِ، بذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٥٩].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا .....

على الكفر من الجن والإنس. وبيان ذلك أن الله تعالى ذكر في كلامه النشأة الأولى بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الواقعة: ٦٢]، وذكر النشأة الأخرى بقوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وما في الحديث إشارة إلى هذه النشأة، ومعنى الكلام أن الله يقيد للنار من يشاء، أي تعلقت به مشيئته في الأزل. وكان الظاهر أن يقول: من شاء بلفظ الماضي، إلا أنه أتى بالمضارع موافقة للفظ ينشىء، أو استحضاراً للصورة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩] وهذا باب في البلاغة معروف. ولو كان الأمر كما توهموه من أن الله يخلق للنار طائفة جديدة لم يكن لقوله **(فيلقون فيها فتقول هل من مزيد)** فائدة؛ لأن خلقهم إنما كان لامتلائها كما قالوه في القَدَم، فقد زال الإشكال، ولله المن على هذه الأفضال.

فإن قلت: قوله: «أما الجنة فإن الله لا يظلم أحداً من خلقه» كيف ارتباطه؟ **قلت**: تقديره: يدخلها كل مؤمن، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، فهو من إقامة السبب مقام المسبب.

٧٤٥٠ ـ (سفع من النار) ـ بفتح السين المعجمة المهملة، والفاء ـ لهب النار **(وقال همام)** فائدة هذا التعليق دفع وهم التدليس.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ (أبو عوانة) بفتح العين روى في الباب حديث ابن مسعود **(أن حَبْراً قال: يا**

مُحمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْلِيقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ هُوَ المُكَوِّنُ، غَيرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ،

محمد إن الله يضع السماء على إصبع) تقدم في باب ما خلقت بيدي[1].

باب ما جاء في تخليق السموات والأرض

التخليق أخص من الخلق لأنه خلق الشيء تاماً، قال تعالى مشيراً إليه: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] أي تامة الخلق والسقط **(وهو فعل الرب وأمره)** الضمير للتخليق، والمعنى: أنه حدث بكلمة كن **(فالرب تعالى بصفاته وفعله وأمره وكلامه، وهو الخالق المكون غير مخلوق)** وهذا ظاهر إلا قوله وفعله فإن كون فعله قديماً ليس مذهباً، وإن حمل على التكوين لا يستقيم أيضاً؛ لأنه ذكر التكوين بعده، ولم يوجد لفظ فعله في بعض النسخ وهو الصواب عندي.

٧٤٥٢ ـ (أبي نَمِر) بفتح النون وكسر الميم **(كُريب)** بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث ابن عباس في التهجد.

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤).

فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعالَى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَكُونُ

فإن قلت: ليس في حديث ابن عباس ما يدل على الترجمة. **قلت**: هذا دأبه في الاستدلال بالخفي. وقد سلف قريباً أنه قال في دعائه تلك الليلة: «اللهم أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن»[1].

باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ (لما قضى الله الخلق) أي: تعلقت إرادته بإيجاد ما في علمه القديم من المخلوقات **(كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي)** قد تقدم أن معنى عنده كناية [٤١١/أ] عن غاية الاعتبار، وأنه من الأمور التي يفوضها إلى الملائكة. ومعنى السبق والغلبة كثرة أفراد المرحومين، بل ليس هناك كائن إلا مشمول برحمته، إما في الدارين، أو في إحداهما. فإن بسط الوجود على الماهيات المعدومة من أول رحمته أول فيض منه.

٧٤٥٤ ـ (قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) أي القائل صدقاً في كل أقواله، وكذا كل ما يقال له. حتى رؤياه فإنه قطع صدقاً ونوع من الوحي. وحديث ابن مسعود قد سلف في كتاب القدر[2] **(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه)** أي: ما يخلق منه وهي النطفة،

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) تقدم في كتاب القدر، باب في القدر (٦٥٩٤).

عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بِينَهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مُمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى

ومعنى الجمع أن المني بعد نزوله يتفرق في أجزاء المرأة حتىٰ يكون تحت كل شعرة نطفة. وقد سبق تحقيق الكلام هناك، قوله: **(فيسبق عليه الكتاب)** فإنه يدل على القدر، والكتاب علم الله واللوح الذي فيه تبيان كل شيء. والمراد بالكلمات القضايا، والمراد بالذراع: غاية القرب تصوير للمعقول في صورة المحسوس.

٧٤٥٥ ـ وحديث **(ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا جبريل ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا)** تقدم في سورة مريم[1]، وموضع الدلالة **(﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾** [مريم: ٦٤]) فإن الأمر عبارة عن الكلام.

٧٤٥٦ ـ وحديث ابن مسعود (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث المدينة) تقدم ضبطه في سورة الإسراء[2] بالحاء المهملة وثاء مثلثة، أو خاء معجمة وباء موحدة **(وهو يتوكأ على**

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾... (٤٧٣١).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١).

عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ. [طرفه في: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

عسيب) غصن النخل إذا جرد عن خوصه **(فظننت أنه يوحى إليه)** ويأتي بعده **(فعلمت)** فإما أن يكون أحدهما بمعنى الآخر، أو ظن أولاً ثم تيقن (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي من المخلوقات الكائنة بكلمة كن كسائر الأشياء وأهل الحق على أنه جسم نوراني باتصاله الحياة، وانفصاله الممات. وحمله على جبريل، وعلى القرآن لا وجه له في هذا المقام، وأي غرض لليهودي في ذلك.

٧٤٥٧ ـ ٧٤٥٨ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون، حديث أبي هريرة **(تكفل الله لمن جاهد في سبيله)** أي وعدٌ له سلف في أبواب الجهاد[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وتصديق كلماته)** أي أحكامه فإن الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث أبي موسى بعده **(لتكون كلمة الله هي العليا)** أي كلمة التوحيد فإن الجملة تطلق عليها الكلمة، أو دينه وشرعه من إطلاق السبب على المسبب.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧).

٢٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ حدّثنا شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٧٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيلِمَةَ في أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، .....

باب قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾

كذا وقع في أكثر النسخ، وصوابه ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠] اختلفوا في إيجاد الأشياء بكلمة كن، حقيقة أو مجازاً عن سرعة تكون المراد بعد تعلق الإرادة.

٧٤٥٩ ـ روى في الباب حديث المغيرة بن شعبة **(لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس)** قد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(حتى يأتي أمر الله)** أي الساعة **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(حُميد)** بضم الحاء مصغر.

٧٤٦٠ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب **(يُخامر)** بضم المثناة تحت وخاء معجمة.

٧٤٦١ ـ وحديث ابن عباس **(وقف النبي ﷺ على مسيلمة)** تقدم في المغازي[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ولن تعدوَ أمرَ الله فيك)** أي ما قدر عليك من الإيمان والكفر

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... (٣٦٤٠).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٤).

وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكذَا في قِرَاءَتِنَا. [طرفه في: ١٢٥].

٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

ولذلك قال: (**ولئن أدبرت ليَعقِرنّك الله**) وكذلك جرى قتله وحشي، ومضى إلى الدرك الأسفل.

٧٤٦٢ ـ وحديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح تقدم في الباب قبله، ومنه زيادة قوله: (**وما أوتوا من العلم إلا قليلاً**) وهي قراءة شاذة.

باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]

عن ابن عباس: نزلت بعدما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قال اليهود: وكيف وقد أوتينا التوراة وبه يظهر أن المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته، وقيل: أراد إثبات كلامه تعالى ولا وجه له لأنه تقدم في الباب قبله.

٧٤٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٨].

باب في المشيئة والإرادة

لفظان [٤١١/ب] مترادفان معناهما ما يوجب ترجيح أحد المعدومين على عموم الإرادة لكل شيء ـ طاعة كانت أو معصية ـ بالآيات الدالة على ذلك، والمخالف في الإرادة الفلاسفة، وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة.

٧٤٦٤ ـ وروى في الباب حديث أنس **(إذا دعوتم الله فاعزموا المسألة)** بهمزة الوصل أي اجزموا، وقد سلف الحديث[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني)** فإنه يدل على تعلق المشيئة بكل شيء.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مُكْرِه له (٦٣٣٨).

٧٤٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلتُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِب فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ **حدّثنا** مَحمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفه في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٥ ـ وحديث علي بن أبي طالب **(أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة)** أي أتاهما ليلاً قد مر في أبواب التهجد، وقريباً أيضاً[1]. وموضع الدلالة قوله: **(إن أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا)**، **(عن علي بن حسين)** هو الإمام زين العابدين بن حسين بن علي رضي الله عنهم.

٧٤٦٦ ـ وحديث أبي هريرة **(مثل المؤمن كمثل الخامة)** تقدم في الرقائق[2]، وقد سلف شرحه. وموضع الدلالة آخر الحديث **(يقصمها الله إذا شاء)** بالقاف: كسر الشيء مع الإبانة، وبالفاء كسر بدون إبانة والخامة: الطاقة الواحدة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو. و**(تُكفِئها)** بضم التاء وكسر الفاء المكسورة أي تَقلبها **(ومثل الكافر)** وفي رواية «الفاجر» والمعنى واحد **(كمثل الأرزة)** بفتح الهمزة والراء، وقد تسكن الراء وبعدها معجمة وهو الصنوبر، والصماء..... التي لا تخلخل فيها.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٧)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٧٣٤٧).

(٢) تقدم في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣).

٧٤٦٧ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطَوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ

٧٤٦٧ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما بقاؤكم فيمن كان قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)** وقد سلف مع شرحه مستوفى في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة قوله في آخر الحديث: **(فذلك فضلي أوتيه من أشاء)**.

٧٤٦٨ ـ **(عبد الله المسندي)** ـ بفتح النون ـ كان يتبع الأسانيد فنسب إليه **(عن أبي إدريس)** هو الخولاني عائذ الله. وحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال **(أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً)** تقدم في الإيمان وغيره[2]، وموضع الدلالة آخر الحديث **(ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)**. **(في رهط)** وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين وكذا هناك لأنهم كانوا اثني عشر **(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم)** تخترعونه من عند أنفسكم، وقد أشرنا مراراً إلى أن هذا الحديث يدل على

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنَّ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ١٨].

٧٤٦٩ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلتَحْمِلنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فارِساً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ:

أن الذنوب كلها في مشيئته تعالى سواء كانت حقوق الله، أو حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، ليس معناه أنه لا بد في أخذ عمله أو عذابه، بل إذا أراد الله به خيراً رضى خصمه عنه، وحديث الباب دليل، وكذا حديث من كان قتل مئة نفس[١].

٧٤٦٩ ـ وحديث أبي هريرة **(أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة)** رواه مرسلاً، إلا أن قوله في آخر الحديث: **(قال النبي ﷺ: لو استثنى سليمان)** أخرجه عن الإرسال، والحديث في مناقب الأنبياء[٢]، وبيَّنَّا فيه اختلاف الروايات، في رواية «سبعون» وأخرى «تسعون» وفي أخرى «مئة». وموضع الدلالة قوله: **(لو كان سليمان استثنى)** أي لو قال: إن شاء الله كما صرح به في الرواية الأخرى. وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**. قيل: إن شاء الله استثناء لغة. **قلت**: إطلاقه على أن الله تعالى تسامح لاستوائهما في إخراج الشيء عن الحكم. **(مُعَلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(عن محمد)** هو ابن سيرين.

٧٤٧٠ ـ وحديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده وقال له: طهور إن شاء الله)** قد مر في أبواب الطب[٣]، وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كَثُرَ قتله (٢٧٦٦).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾... (٣٤٢٤).

(٣) تقدم في كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).

طَهُورٌ؟ بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

٧٤٧١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، في قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تخَيِّرُونِي عَلَى

فإن قلت: كيف علق بالمشيئة أولاً ثم جزم بما قاله الأعرابي؟ **قلت**: قاله أولاً تفاؤلاً، ولما لم يرض به الأعرابي أعلمه بما هو كائن.

(محمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: وابن محمد بن سلام، وقد صرح به البخاري [٤١٢/أ] في الأضاحي[1]، وقال أبو نصر يروى عن عبد الوهاب الثقفي: ابن سلام، **وابن المثنى، وابن يسار**، وابن حوشب.

٧٤٧١ ـ وحديث أبي قتادة حين ناموا عن الصلاة قد سلف في أبواب الأذان[2]، **وموضع الدلالة قوله: (إن الله قد قبض أرواحكم حين شاء)** وفيه دلالة على أن الروح والنفس واحد. **قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾** [الزمر: ٤٢]. **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حصين)**.

٧٤٧٢ ـ وحديث أبي هريرة (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود) تقدم في

---

(١) انظر كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥).

مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٧٤٧٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ أَبِي عيسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ ـ **حدّثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

كتاب الأنبياء[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فلا أدري أكان فيمن صُعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله)** فإنه أشار إلى قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقد بسطنا الكلام فيه هناك. فإن للشارحين فيه أوهاماً، ومحصله: أن قوله: **(الناس يُصعقون)** ليس المراد منه الموت، بل عشي يحصل لهم في المحشر. وقوله: **(لا تخيروني)** يريد على وجه يؤدي إلى نقص الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو قبل علمهِ بأنه سيد الرسل.

٧٤٧٣ ـ **وحديث أنس (قال رسول الله ﷺ إن المدينة يأتيها الدجال)** سلف في مواضع[2]، وموضع الدلالة قوله: **(لا يقربها الدجال والطاعون إن شاء الله)**.

٧٤٧٤ ـ **وحديث أبي هريرة (لكل نبي دعوة)** مستجابة أي قطعاً أو في شأن أمته الحديث في أول كتاب الدعوات[3]. وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**.

٧٤٧٥ ـ **(يَسَرَة)** بالياء المثناة تحت وسين مهملة آخره تاء وثلاث فتحات. وحديث أبي

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١).

(٣) تقدم في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤).

«بَينَا أَنَا نَائمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُل أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَليَعْزِمْ مَسْئَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٩].

هريرة أيضاً: **(بينا أنا نائم رأيتني على قليب)** سلف في مناقب الصديق[1]. وموضع الدلالة **(فنزعت ما شاء الله)** والقليب بئر قبل أن يطوى. **(ابن أبي قُحافة)** بضم القاف **(فنزع ذنوباً)** بفتح الذال المعجمة الدلو. قال ابن الأثير: والغرب ضد الشرق الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور **(فلم أرَ عَبْقَرِياً)** أي قوياً شديداً. أشرنا سابقاً أن العرب كانت تزعم أن عبقر مدينة للجن فكانوا ينسبون إليها كل غريب بديع **(يفري فريّه)** بفتح الفاء وتشديد الياء المفتوحة أي عمله، والفري لغة القطع، ويطلق على الأمور الغريبة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] و**(العَطَن)** بفتح العين والطاء مبرك الإبل لتقاد إلى الشرب.

٧٤٧٦ ـ ٧٤٧٧ ـ وحديث أبي موسى **(اشفعوا تؤجروا)** سلف في كتاب الأدب[2]. وموضع الدلالة قوله: **(ويقضي الله على لسان نَبيه ما شاء)**، **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بُريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بُردة)** بضم الباء عامر بن أبي موسى.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٤).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٧).

٧٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ في صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا في صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا مُوسَى في مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ في البَحْرِ، فَقَالَ فَتى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، .....

٧٤٧٨ ـ وحديث **(ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى)** بفتح التاء من المراء وهو الجدال تقدم في سورة الكهف[١]، وموضع الدلالة قوله: **(ستجدني إن شاء الله صابراً)** ولم يصبر لأن الله لم يشأ، وفيه دلالة على أنه لا يلزم من قول: إن شاء الله حصول المطالب، وأما قوله في سليمان: لو قال: إن شاء الله لحصل له المطلوب» كان بوحي الله إليه في ذلك، لا أنه من لوازم إن شاء الله.

٧٤٧٩ ـ وحديث أبي هريرة **(ننزل غداً بخيف بني كنانة إن شاء الله)** تقدم في كتاب الحج[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**، و**(الخيف)** بفتح المعجمة وسكون المثناة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ﴾... (٤٧٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩).

حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفتَحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ ذلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٣٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣].

وَلَمْ يَقُل: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

تحت. قال ابن الأثير: هو كل ما ارتفع من مجرى السيل، وانحدر من غلظ الجبل وهو الشِعب الذي بين مكة ومنى **(حيث تقاسموا على الكفر)** ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة.

٧٤٨٠ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف وقد سلف في المغازي[1]. وموضع الدلالة قوله: **(إنا قافلون غداً إن شاء الله)** قفل من سيره إذا رجع.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]

ولم يقل ما خلق ربكم، اتفقوا على أن غرضه من هذا الكلام إثبات قدم القرآن وأنه غير مخلوق. وهذا المقام يحتاج إلى تحقيق، فإن المسألة مزلة الأقدام [٤١٢/ب] من الذين مذهبهم حق، وممن مذهبهم باطل، ونحن نقول: القرآن في هذا الزمان يطلق على معان، المعنى القائم بذاته الذي هو متكلم في الأزل به حيث لا سامع ولا مخاطب، ويطلق على

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٥).

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ﴾، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

اللفظ الدال، وهو المتلو تجب قراءته في الصلاة بهذين المعنيين نطقَ التنزيل. أما إرادة المعنى الأول فظاهر لأنها صفة قديمة بها يوصف بكونه متكلماً.

وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فإن المسموع هو اللفظ القائم بالقارىء. وإذا كان القارىء حادثاً فلا يتصور أن يكون القائم بدلاً حادثاً. والسلف الصالح وإن تكلموا بهذه الآية لا يمكن أن يخالفوا فيه، ولما ظهر أهل البدع حرر أهل الحق المسألة بأن الصفة القديمة غير الألفاظ وقالوا [:] قيام اللفظ به، وإن كان قرآناً أيضاً حقيقة أو مجازاً.

فإن قلت: كيف يجعلونه مجازاً ومن أمارات المجاز جواز سلبه، ومن قال المتلو ليس بقرآن يكفر؟ **قلت:** لأنه صار حقيقة عرفية وإن كان مجازاً لغةً.

وأما الثالث: وهو ما بين دفتي المصحف أيضاً قرآن وهو الصور المكتوبة؛ لأنه صار وإن لم يكن موجوداً في القرآن الأول، ولذلك عرفوه بالإعجاز، ولم يذكروا المصحف. وبعض المحققين قالوا: اللفظ قديم والله تعالى متكلم بذلك اللفظ القائم به. وأما ما يُتوهم من عدم جواز قيام اللفظ بذاته لأنه حادث فاسد لأن حدوث اللفظ إنما نشأ من ترتب الحروف، وهناك لا يعقل ترتب فلا مانع إذ لا دليل لهم سوى هذا. فعلى قول البخاري: اللفظ أيضاً قديم لأنه المقول والسموع. ويلزم أن يكون قديماً. وهذا هو الذي قاله السلف القرآن كلام الله قديم، وهو المحفوظ المتلو المسطور في المصاحف. وقالوا: المتلو قديم والتلاوة حادثة.

ويوافق هذا قول ابن مسعود: **(إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات)** وقول رسول الله ﷺ **(يحشُرُ الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعد كما يسمعه من قرب)** القرب تصور للتساوي وإلا لا قرب ولا بعد هنا لأنهما يستدعيان الجهة.

٧٤٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيرُهُ: صَفْوَانٍ ـ يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بِهذا. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِسُفيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُزِّعَ﴾. قَالَ سُفيَانُ هَكذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفيانُ: وَهيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٤٨١ ـ **وحديث أبي هريرة (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً كأنه سلسلة على صفوان)** أي ذلك الصوت الذي يسمعونه يشبه صوت السلسلة. وفي رواية البيهقي: «إذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف حتى يجيء جبريل فإذا جاء فزع عن قلوبهم ـ أي أزيل الفزع ـ فيسألون جبريل ماذا قال؟ فهو الذي يقول: قال الحق، وإذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق»[1] **(قال سفيان: وهي قراءتنا)** أي فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة وهي قراءة شاذة إلا أنها موافقة في المعنى لقراءة العامة.

٧٤٨٢ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)**. وحديث أبي هريرة **(ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ)** حسن الصوت **(يتغنى بالقرآن)**. قال ابن الأثير: يقال: أذن يأذن على وزن علم يعلم أذناً بفتح الهمزة والذال.

فإن قلت: ما وجه دلالته على ما ترجم؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: إنما أدخل هذا في الباب لأنه فهم من الإذن القول لا الاستماع. وهذا وهم منه، بل إنما دل عليه لفظ

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب بيان الوجه الذي كان يخرج قول الكهان عليه حقاً (٥٣٧).

٧٤٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٣ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ المَلاَئِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أَي يُلقى عَلَيكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

القرآن، فإنه دل على أن ما يقرأ الإنسان قرآن، وكلامه تعالى. الإذن مفسر بالاستماع كما نقلنا عن ابن الأشرف لا شك أن الاستماع يدل على الإذن من باب الأولى.

٧٤٨٣ ـ ٧٤٨٤ ـ وحديث أبي سعيد **(يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك)** وقد سلف الحديث[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فينادي)** فإنه يدل على أنه متكلم.

وكذا حديث عائشة، وتقدم في فضل خديجة[2]. وموضع الدلالة قولها: **(ولقد أمره أن يبشرها ببيت من الجنة)** فإنه دل على أنه تعالى متكلم بالكلام.

باب كلام الرب مع جبريل [٤١٣/أ] ونداء الله الملائكة

(وقال معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الإسلام: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى **(يلقى إليكم وتَلقّاه أنت)** بفتح التاء وتشديد القاف ولذلك شبهه بقوله: (﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ [البقرة: ٣٧]). وقال صاحب «الكشاف»: ﴿لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] تؤتاه، ولا شك أنه تفسير باللازم. قيل: إن جبريل تلقى القرآن عن الله تلقياً روحانياً ثم يلقيه إلى رسول الله ﷺ إلقاءً جسمانياً، ولا حاجة إليه. وهَبْ أنه قال في جبريل ذلك، فما قوله في كلامه مع موسى ورسول الله ﷺ، بل إذا أراد الكلام يوجد الألفاظ في سمع من أراد.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٦).

٧٤٨٥ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طرفه في: ١٢٣٧].

٧٤٨٥ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يجوز أن يكون ابن منصور؛ وأن يكون ابن راهويه قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور وأن يكون لابن راهوية لأن ابن راهوية لم يقل حدثنا وإنما يقول: أخبرنا **(إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً)** المحبة من الله إرادة الثواب والرضا. **(ويوضع له القبول في الأرض)** حتى يحبه من شرب الماء في الأرض.

٧٤٨٦ ـ وحديث أبي هريرة **(يتعاقبون ملائكة)** تقدم في أبواب الصلاة وقريباً هنا[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم)** فإنه يدل على كلام الله، وقد أشرنا أن كلامهم دون ملائكة النهار لأنهم شهدوا أربع صلوات، فهم أعرف بحالهم من ملائكة النهار، وأشرنا أيضاً إلى أن قوله **(يتعاقبون فيكم ملائكة)** من قبيل أكلوني البراغيث.

(قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

٧٤٨٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال وحديث أبي ذر **(أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله دخل الجنة)** تقدم

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٢٩).

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ الهَمَدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ في لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً». [طرفه في: ٢٤٧].

مراراً[1]. ووجه الدلالة أن هذا الكلام من جبريل لا يمكن إلا بعد سماعه من الله تعالى.

فإن قلت: لم يذكر في الباب نداء الله الملائكة كما ترجم له؟ قلت: قوله: «كيف تركتم عبادي» نداء في المعنى.

باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]

(وقال مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بين السماء السابعة والأرض السابعة) وروي عن مجاهد أن الكعبة المعظمة من أربعة عشر بيتاً، روى في الباب أحاديث:

٧٤٨٨ ـ **الأول: حديث البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ قال: يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك)** إلى آخر الدعاء، وقد سلف مراراً آخرها كتاب الدعوات[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وكتابك الذي أنزلت)** فإن الضمير في قوله: أنزله بعلمه راجع إلى القرآن. قوله: **(إذا أويت)** بالقصر، وحكي الأمر بالمد أيضاً **(رغبةً ورهبة إليك)** من قبيل:

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧).

٧٤٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله (٦٣١١).

٧٤٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِل بِهِمْ». زَادَ الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعْهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [طرفه في: ٤٧٢٢].

عـلـفـتـهـا تـبـنـاً ومـاءً بـارداً[1]

أي رهبة منك **(لا ملجأ)** بالقصر وفتح الهمزة أي لا ملاذ **(ولا منجى)** بفتح الميم مع القصر مكان النجاة على أنه مصدر **(أبو الأحوص)** سلام الحنفي **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي.

٧٤٨٩ ـ وحديث عبد الله بن أبي أوفى **(أن رسول الله ﷺ دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب)** وهذا موضع الدلالة لما قدمنا أن ضمير أنزله للكتاب.

٧٤٩٠ ـ وحديث ابن عباس **(﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾** [الإسراء: ١١٠] **نزلت ورسول الله ﷺ)** إلى آخر الحديث، وهذا موضع الدلالة من الحديث. وقد سلف في سورة الإسراء[2] **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، واسمه جعفر.

---

(١) البيت من البحر الرجز، ويُنسب لذي الرمة بلفظ:

لـمـا حـطـطـت الـرحـل عـنـهـا وارداً ... عـلـفـتـهـا تـبـنـاً ومـاءً بـارداً

ويروى بلفظ:

عـلـفـتـهـا تـبـنـاً ومـاءً بـارداً ... حـتـى غـدت هـمـالـة عـيـنـاهـا

انظر: خزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٧٥.

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٤٧٢٢).

٣٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّب اللَّيلَ وَالنَّهَارَ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلقَى

باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

قال ابن بطال: أراد في هذا الباب ما أراده في الأبواب قبله من أن الكلام صفة قائمة بالله أزلاً، وليس كما قال، بل الباب الذي قبله ساق وفيه الأحاديث الدالة على أن القرآن الذي يتلوه رسول الله ﷺ منزل من عنده مع كونه الكلام المعجزة. قال صاحب «الكشاف»: أنزله بعلمه الخاص به مؤلفاً معجزاً تصديقاً لرسالتك. وهذا الباب للدلالة على أن كلامه تعالى لا ينحصر [٤١٣/ب] في المعجز، بل منه نوع آخر وهو الأحاديث القدسية.

٧٤٩١ ـ وروى في الباب أحاديث منها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال الله تعالى وتقدس **(يؤذيني ابن آدم)** منزه عن أن يلحقه أذى تعالى عن ذلك، والمراد نسبة ما لا يليق بكبريائه إليه، وقد صرح به. قوله: **(يسب الدهر)** والحمل على إيذاء أوليائه لا وجه له **(أنا الدهر)** أي أنا خالق الدهر وخالق الحوادث فيه، فمن سب الدهر فقد سبني إذ لا صنع إلا لي، وقد سلف الحديث في سورة الجاثية[1].

٧٤٩٢ ـ وحديث أبي هريرة **(يقول الله عز وجل: الصوم لي)** وقد سلف في أبواب الصوم مع شرحه مستوفى[2]، والمختار في وجه الإضافة إليه في الصوم مع أن العبادات كلها له أن الصوم لم يُعبد به غير الله، وهو المعتمد، وقد ذكرنا فيه وجوهاً أُخر.

(أبو نعيم) قال **(حدثنا الأعمش)** وفي رواية: أبي نعيم عن سفيان الثوري، هو الأعمش

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (٤٨٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟ (١٩٠٤).

رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيُّوب يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ. أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٨٩].

٧٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

(ولَخَلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) عندكم، كناية وتصوير لكمال الرضا والقبول، والخُلوف بضم الخاء والخِلفة بكسرها آخره تاء: رائحة الفم المتغيرة.

٧٤٩٣ ـ وحديث أبي هريرة **(بينما أيوب يغتسل)** تقدم في أبواب الغسل[١]، وموضع الدلالة قوله **(فناداه ربه)**، **(رِجل جراد)** بكسر الراء، وقال ابن الأثير: الجراد الكثير **(فجعل يحثي في ثوبه)** يقال حتى يحثي ويحثو إذا جَمَعَ ثيابه بيده.

٧٤٩٤ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً: **(يتنزل ربنا)** على وزن يتكسر، وكذا للأكثر، ولأبي ذر وغيره: «ينزل» على وزن يضرب، وقد سلف في باب التهجد وغيره[٢]، وأشرنا إلى أن النزول والانتقال عليه محال، والمراد نور رحمته ونسيم غفرانه للعباد في ذلك الوقت، وموضع الدلالة هنا قوله: **(من يدعوني فأستجيب له)** وقد سلف رواية نصف الليل، ولا تنافي. فإن ذكر الأقل لا ينفي ذكر الأكثر.

٧٤٩٥ ـ ٧٤٩٦ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً **(نحن الآخرون السابقون)** وقد سلف في

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر (٢٨٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥).

٧٤٩٦ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَقَالَ: هذهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». [طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ

كتاب الديات[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وبهذا الإسناد قال الله تعالى: أنفِق أُنْفِق عليك)**.

٧٤٩٧ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً: **(هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام وإناء فيه شراب)** كذا وقع هنا في رواية عن أبي ذر: بإناء فيه شراب، وكذا للأصيلي، وتقدم أيضاً بلفظ الأدم، والكل صحيح، وقد سلف الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة قوله: **(فأقرِئها من ربها السلام)** فإنه يدل على كلام الله **(وبشرها ببيت من قصب)** القصب: اللؤلؤ المجوف المستطيل، والصخب: الأصوات والنصب: التعب **(زهير)** بضم الزاي مصغر، وكذا **(فضيل)**، **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة بعدها مهملة.

٧٤٩٨ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً **(قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت)** وقد سلف في سورة السجدة[3]، ووجه الدلالة ظاهرة. **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبّه)** بتشديد الباء المكسورة.

٧٤٩٩ ـ وحديث ابن عباس في تهجد رسول الله ﷺ تقدم قريباً في باب قول الله: ﴿خَلَقَ

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨٢١).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩).

اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا .....

ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ١٦٤]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(وقولك الحق)** لدلالته على الكلام.

٧٥٠٠ ـ وحديث أم المؤمنين عائشة في الإفك وقد سلف في سورة النور وغيرها[1]، وموضع الدلالة قولها: **(ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي وحياً يُتلى)**. **(حجاج بن منهال)** بكسر الميم **(النميري)** بضم النون مصغر النمر.

٧٥٠١ ـ وحديث أبي هريرة **(يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها**

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...﴾ (٤٧٥٠).

عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَني سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

عليه) سبق الحديث في الرقائق[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فلا تكتبُوها عليه)** فإنه كلامه تعالى، وقد بسطنا الكلام على الحديث هناك في باب من هم بحسنة فليطالع.

٧٥٠٢ ـ وحديث أبي هريرة **(خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم)** تقدم مع شرحه [٤١٤/أ] في كتاب الأدب[2]، وموضع الدلالة قوله: **(فقال: مه)** فإن هذا كلامه تعالى، وقد سلف شرح الحديث هناك، والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقة لصلاحية القدرة وفخامة المعنى. وقال النووي: هذا كلامه على سبيل المجاز والتمثيل لأن الرحم معنى من المعانيْ لا يتأتى منه الكلام. **قلت:** أنتم متفقون على أن الموت يجعل في صورة كبش، ولا شك أنه معنى من المعاني، بل الأكثرون على أنه عدم الحياة، وأولوا خلق الموت بقدر.

٧٥٠٣ ـ ٧٥٠٤ ـ وحديث أبي هريرة **(قال الله تعالى: إذا أحب عبدي لقائي)** تقدم

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧).

٧٥٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَل خَيراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ وَنِصْفَهُ في البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

الكلام عليه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه[1]، ونقلنا عن النووي وعن ابن عبد البر وسائر المحققين أن هذا عندي معاينة ما أعد الله له من الكرامة، وذلك الوقت الذي لا يقبل منه توبة التائب، ولقاء الله المصير إليه، وتفسيره بالموت غلط[2] مخالف لحديث رسول الله ﷺ، الموت دون لقاء الله.

٧٥٠٦ ـ ٧٥٠٧ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً لما قال رسول الله ﷺ **(قال رجل لم يعمل خيراً قط: فإذا مات فأحرقوه)** أي من الأعمال سوى أنه كان مؤمناً بما يجب الإيمان. وقد سلف الحديث في الرقائق[3]. **(لئن قَدَر الله عليه ليعذبنه)** لم يكن شاكاً في قدرة الله تعالى، وإنما صدر عنه هذا الكلام من غاية الخوف وفرط الحيرة كما قال صاحب الضالة من شدة الفرح: إلهي أنت عبدي. ألا ترىٰ إلى قوله: **(لم فعلت؟ قال: من خشيتك)** قوله: إذا مات فحرقوه فيه التفات من التكلم إلى الغيبة على مذهب السكاكي.

وحديث أبي هريرة أيضاً **(أنا عند ظن عبدي بي)** تقدم في أبواب التوحيد في باب

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٨).

(٢) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٧٥٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

٧٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة في الذنوب (٣٧٥٨).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً ـ يَعْنِي ـ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلَمَّا حَضَرَتِ

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨][1]، وقد أشرنا هناك إلى أن الواجب على الإنسان حسن الظن بأنه تعالى يغفر ذنبه مهما كان لا سيما عند الموت لقوله: «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله»[2]. وحديث أبي هريرة أيضاً قال رسول الله ﷺ **(إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال: أذنب ذنباً)**.

كذا تكرر في هذا الطريق، ووقع في طريق حماد بلا شك «أذنب»، وهذا يجوز أن يكون عبداً من عباد الله وقع له هذا، أو أن كل عبد يكون هذا شأنه يكون شأن الله معه ما ذكروه، وهذا هو الظاهر. وقوله: **(أعَلِمَ عبدي)** ليس الاستفهام على أصله لأنه محال في حقه تعالى، بل للتقرير والإثبات **(غفرت لعبدي ثلاثاً)** أو تكرر هذا من العبد ثلاث مرات **(فليعمل ما شاء)** ليس هذا أمراً بفعل المعاصي، بل معناه: أنه كلما أذنبَ وتاب فإن الله يتوب عليه.

٧٥٠٨ ـ (معتمر) بكسر الميم، وأبوه سليمان، وحديث أبي سعيد الخدري **(أن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن سلف قال كلمة يعني أعطاه مالاً)** قائل الكلمة رسول الله ﷺ، وكذا فاعل

---

(١) تقدم برقم (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

الوَفاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَي عَبْدي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلتَ مَا فَعَلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلاَفَاهُ غَيرُهَا». فحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي في البَحرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

يعني وأعطاه الله شرح الكلام من الراوي، وهذا الرجل هو الذي تقدم آنفاً في حديث أبي هريرة، وهو من بني إسرائيل **(قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا خير أب)** منصوب على أنه خبر كان، ويجوز في خير الرفع بتقديم المبتدأ أنت خير أب، والنصب أحسن ليطابق السؤال **(قال: إنه لم يَبْتَئِز عند الله خيراً)** بالباء الموحدة بعدها مثناة. والأصيلي بالنون بدل الباء ويروى بالنون والهاء والباء الموحدة والزاي المعجمة، والمعنى واحد أي: لم يَدّخر.

(فاسحقوني أو فاسمكوني) بدل الحاء، وروى الخطابي باللام بدل القاف وقال: والسحك السحق بالمبرد سحالة **(فإذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها)** الضمير للريح. قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]. وتذكير عاصف هنا لاعتبار معنى النسبة كلابن وتامر، أو الريح مما يذكر ويؤنث ومثله كثير **(وقال مخافة منك أو فرقاً منك** [٤١٤/ب] **وما تلافاه أن رحمه)** بالفاء، وما موصولة أي الذي صادفه رحمته تعالى، أو نافية وإلا مقدرة بعدها أي لم يتداركه إلا رحمته تعالى **(فحدثت به أبا عثمان فقال: سمعت من سليمان)** قال شيخ الإسلام، قال الكرماني: القائل لأبي عثمان قتادة قال: وقد سها في ذلك، بل القائل هو سليمان الشعبي، هكذا قال وفيه إشكال، وذلك أن أبا عثمان لما سمع قال: حدثني به سليمان فكيف يمكن أن يكون القائل لأبي عثمان سليمان **(وقال خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري **(حدثنا المعتمر: لم يَبْتئز)** بالزاي المعجمة. وموضع الدلالة في الحديث قوله: **(قال الله: يا عبدي)**.

٣٦ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ أَدْنى شَيءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ في قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلهُ عَنْ شَيءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤُلاَءِ إِخْوَانُك مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ

باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ ـ **(أبو بكر بن عياش)** بالياء المثناة آخره شين معجمة **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى في الباب حديث أنس في الشفاعة أولاً مختصراً، وثانياً مطولاً **(إذا كان يوم القيامة شُفِّعت)** على بناء المجهول مشدداً أي قُبلت شفاعتي، وروي على بناء الفاعل مخففاً. **(ثم أقول يا رب: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء)** قيل: هذا لا يوافق ما ترجم لأن هذا كلام الأنبياء. وأجاب شيخ الإسلام: لا كلام لله مع الأنبياء فإنه أشار البخاري في الترجمة ما ورد من بعض طرق الحديث «فقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة» وأنا أقول: لا حاجة إلى ذلك فإن قوله: **(شفعت)** على بناء المجهول معناه: قبلت شفاعتي، وقبولها لا بد من كلام الله.

٧٥١٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(معبد)** بفتح الميم وسكون الموحدة **(العَنَزي)** ـ بفتح العين والنون وزاي معجمة ـ نسبة إلى قبيلة من هوازن **(اجتمعنا ناسٌ من أهل البصرة)** بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند النُحَاة، ولا يجوزون إبدال الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل، وفي بعضها: «وناس» بالواو ويجر ناس من

٧٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا محَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِإِبْرَاهِيمِ فَإِنَّهُ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِعِيسى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتَلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعَ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ

البصرة، لأن معبداً بصري، وقد سبق شرح الحديث في كتاب الرقائق[1]. ونشير هنا إلى بعض ألفاظه **(إذا كان يوم القيامة ماج الناس)** أي اختلطوا من الخوف والدهشة **(عليكم بإبراهيم)** ترك ذكر نوح في هذه الرواية. وإما أن يكون صدر من آدم الكلامان تارة أحال إلى نوح، وأخرى إلى إبراهيم، وإما بعض الرواة أخطأ في ذلك. **(فقال: يا رب أمتي أمتي)** قد أشرنا مراراً إلى أن في الحديث اختصاراً لأن أول الحديث: إن أهل المحشر كلهم يسألون الشفاعة في الإزاحة عن الموقف فإذا شفع ينادي آدم لإخراج بعث النار، ثم يجاب المؤمنون على حقوق الله، ثم يجوزون الصراط فيسقط فيه بعض المؤمنين فهؤلاء هم الذين يشفع فيهم، وفي آخر المرات **(يقال له: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان من النار من النار)**.

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٥).

فَأَفعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ، وَهُوَ مَتَوَارٍ في مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا في الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهى إِلَى هذا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هذا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا؛ فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي جَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٤٤].

فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ **قلت:** قال بعض الشارحين: فائدته التأكيد، ويحتمل التوزيع على الجنة. والخردلة من الإيمان: أي: أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزيء الإيمان والزيادة والنقصان. هكذا كلامه، وفيه خبط من وجوه:

الأول: أن التأكيد إنما يكون إذا كرر المعنى الأول، وليس المعنى على ذلك فإن أدنى الأول أقل من أدنى الثاني، وكذا الثاني دون الثالث، وهذا كما يقولون في المبالغة عن القلة: أقل من القليل.

الثاني: ما قاله من التوزيع لا معنى له لأن الحبة هي الخردلة لا غير، والأدنى المكرر هو صفة الإيمان، والكلام إنما هو في تصوير المعقول بصورة [٤١٥/أ] المحسوس لا حبة هناك ولا خردلة.

الثالث: أن قوله: فيه دليل على تجزيء الإيمان والزيادة والنقصان وإن كان ظاهراً إلا أنه ليس هو محل النزاع لأن قوله: أدنى أدنى إنما هو في الزائد على نفس التصديق ألا ترى إلى قوله في آخر الحديث (**ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**) يريد بدون شفاعة أحد لما تقدم من قوله تعالى: «شفعت الملائكة والأنبياء والمؤمنون ولم يبق إلا شفاعتي»[1]. وهؤلاء الذين ليس لهم إلا التصديق لأن لا إله إلا الله بلا تصديق معه

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾... (٧٤٤٠).

٧٥١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». [طرفه في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

ليس بإيمان. هذا وأما تكرير النار فيجوز أن يكون تأكيداً لأن ما تقدم من ذكر النار كان بالضمير، ويجوز أن يكون إشارة إلى مراتبهم في النار أعاذنا الله منها.

٧٥١١ ـ (محمد بن خالد) وفي بعضها: محمد بن المخلد وليس بصواب إذ ليس في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد **(عَبِيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة الإمام الجليل. وحديث ابن مسعود **(إن آخر أهل الجنة دخولاً)** سلف في الرقائق[1]. وموضع الدلالة قوله: **(فيقول له ربه: ادخل الجنة)**.

٧٥١٢ ـ (علي بن حُجر) بتقديم الحاء المضمومة على الجيم **(عن خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة **(ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)** بضم التاء وفتحها: من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. وموضع الدلالة قوله: سيكلمه وقد سلف الحديث في الرقائق[2]. **(قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة)** هذا موصول بالسند الأول ومُرّة بضم الميم وتشديد الراء.

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب (٦٥٣٩).

٧٥١٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٥١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفوانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٧٥١٣ ـ (عَبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، وحديث ابن مسعود **(أنه جاء حبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع)** قد تقدم شرح الحديث قريباً في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥][1]. وأشرنا إلى أن هذا كناية عن سهولة الأمر كما تقول لمن يباشر أمراً شديداً بسهولة: يباشره بخنصره، أشرنا إلى أن ضحك رسول الله ﷺ كان تعجباً من استعظام اليهود ذلك، فإن إيجاد الكائنات من العدم أعظم من ذلك، ولذلك تلا قوله تعالى: (﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]).

٧٥١٤ ـ وحديث عبد الله بن عمر في النجوى ـ بفتح النون ـ قال ابن الأثير: اسم يقام مقام المصدر، وهو الكلام الجاري بين الاثنين سراً **(يدنو أحدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه)** أي يقرب من لطفه ورحمته، والكنف بفتح الكاف والنون: الستر، والمراد أنه يحيط عنايته به بحيث لا يطلع عليه غيره تعالى، وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا الله منهم لأن بعض المؤمنين يدخل النار بدليل سائر الأحاديث.

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ (٧٤١٤).

٣٧ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُناكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفه في: ٤٤].

باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

اتفق أهل العربية على أن الفعل إذا أكد بالمصدر إسناده إلى الفاعل حقيقة فسقط أوهام المعتزلة.

٧٥١٥ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** و**(حميد)**. روى في الباب محاجة موسى وآدم. وقد سلف في المناقب[1].

فإن قلت: استدل بكلام الله مع موسى، وليس في الحديث ذكره. **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي والإشارة إلى ما ورد في سائر الطرق، وقد مضى صريحاً في سورة البقرة، وقد أشرنا هناك إلى أنه لا دليل فيه للجبرية لأن هذا كان في عالم الملكوت عند ارتفاع التكليف، وقيل: غير ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩).

٧٥١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلكَ اللَّيلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلبُهُ، وَتَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَينَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمَ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ في الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا

٧٥١٧ ـ ثم روى حديث أنس في المعراج من رواية شريك بن عبد الله بن أبي أوفى ثم **(أنه سمع أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه)** قال العلماء من أهل [٤١٥/ب] هذا الشأن: على أن هذا وهم من الشريك لأن آخر الحديث أنه فرض عليه خمسين صلاة، فكيف يكون قبل الوحي؟ وأجاب شيخ الإسلام بأن قوله: **(فكانت تلك الليلة)** معناه كانت الواقعة تلك الليلة ما ذكرت **(فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى)** يدفع الإشكال عن رواية شريك لأن الليلة الأخرى عبارة عن الليلة التي عرج به بعد النبوة، وفرضت عليه الصلوات عليه أفضل الصلوات. فلذلك ليلة أخرى لجواز أن تكون بعد سنين وهذا يذكر بعض مواضعه.

(فقال أولهم: أيّهم هو؟ فقال أوسطهم) قيل: كان بين حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب **(أُتي بطست من ذهب محشواً)** حال من الضمير في الظرف أي: بطست كائن من ذهب محشواً **(فحشا به صدره ولَغَادِيدَه)** بفتح اللام وغين معجمة جمع لغدود بضم اللام، وهي اللحمة عند اللهاة، وقيل: عروق حلقه، **(ثم عرج به إلى السماء)** أي بعد ركوبه البراق وذهابه إلى بيت المقدس، وإن كان الإسراء متعدداً على ما قالوا فالأمر على ظاهره بلا

أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَرَدَّ عَلَيهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَينِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هذانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضى بِهِ في السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسَى في السَّابِعَةِ بِتَفضِيلِ كَلاَمِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ

تقدير **(فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطَّرِدَان)** أي يجريان.

فإن قلت: في الرواية الأخرى «أي من تحت سدرة المنتهى يخرج أربعة أنهار منها النيل والفرات»؟ **قلت:** لا تنافي أصلها هناك.

فإن قلت: قد قال: في السماء الدنيا عنصرهما وعنصر الشيء أصله؟ **قلت:** أصل بالنسبة إلى ما يخالطها في الأرض ثم ذهب في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ فسأل جبريل فقال: هذا هو الكوثر الذي قدّ خبأ ربك وهذا فيه إشكال لما تقدم من رواية أنس أنه قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه من اللؤلؤ، فقال جبريل: هذا هو الكوثر الذي أعطاك ربك»[1]، والجنة إنما هي في السماء السابعة، وأجاب شيخ الإسلام بأن تقديره: ثم مضى في السماء الدنيا إلى السابعة، والأولى أن يقال: كونه بتلك الصفة في الجنة لا ينافي كونه في السماء لأنه نهر جار إلى ما أراد الله **(وموسى في السماء السابعة بتفضيل كلام الله)** من إضافة المصدر إلى الفاعل، وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤].

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨١).

عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحى اللَّهُ فِيمَا أَوْحى إِلَيهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّف عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَل يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ

(ثم علا به إلى ما لا يعلمه إلا الله، ودنا الجبار رب العزة منه فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى) هذا أيضاً مما أنكر به على شريك فإنه تفرد بهذا، وهذا في القرآن وصف جبريل مع رسول الله ﷺ، وقد حمله شريك على قرب رسول الله ﷺ من ربه تعالى، فمن العلماء من قال: هذا الخلل من شريك، أو من أنس فإنه لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لأن مثله في حكم المرفوع، وقال الخطابي: من أحاط بأول الحديث وآخره لم يشكل عليه لأن أول الحديث أنه كان نائماً، فكان هذا رؤيا منام، والرؤيا يجوز صرفها إلى غير ظاهرها، وهذا أيضاً ليس بشيء لأن الرؤيا كانت في الليلة الأولى، وأما فرض الصلاة لم يكن إلا في اليقظة بإجماع من يُعتدّ به.

ثم قال: وهذا مقام رسول الله ﷺ مع جبريل كما في الآية. **قلت:** قوله: **(ودنا الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين)** حمله على جبريل لا يرضاه من له قدم [في] العربية، ولقد أحسن القاضي عياض رحمه الله في قوله: القرب والدنو إلى الله، أو من الله ليس دنو مكان، بل بالنظر إلى رسول الله ﷺ إشارة إلى شرف محله، وعظم منزلته عند الله ومن الله تعالى تأنيس رسوله وإكرامه. وهذا كما تقدم من قوله: «من تقرب إلي شبراً»[1]. وتقريب وله نظائر فوق الحد، بل الآيات وأحاديث الصفات كلها من هذا القبيل.

(فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه) وهو أيضاً فإن المكان لا يضاف إليه تعالى

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخفِّف عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عَنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّف عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ». قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كمَا فَرَضْتُ عَلَيكَ في أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيفَ فَعَلتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ أَيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفتُ إِلَيهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

والجواب أن الضمير لرسول الله ﷺ **(قال يا موسى قد والله** [٤١٦/أ] **استحييت من ربي)** هذا أيضاً مما تفرد به شريك فإنه جعل هذا الكلام بعد الخامسة. وفي رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة لأن إسقاط الصلاة كان خمساً خمساً **(فاستيقظ وهو في المسجد الحرام)** وهذا أيضاً من تفردات شريك، وبه استدل من قال: إن المعراج كان مناماً والجواب: أنه لم يقل: استيقظ من نومه فالمعنى أنه كان مشغول البال مستغرقاً في أنوار الجلال والجمال فلم ير نفسه ولا الالتفات إلى ما سوى ربه إلى أن بلغ المسجد، كيف لا وعند نزول الوحي كان يغيب عن الناس، وعن نفسه كالذي يُغشى عليه. وقيل: معناه استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء كان في بعض الليل وليس بشيء لأن قوله **(استيقظ وهو في المسجد)** يدل على أن النوم لم يكن في المسجد، ولو كان المراد ذلك لقال: ثم نام في المسجد قيل وأما قوله: **(فاهبط بسم الله)** والظاهر أن القائل موسى لأن المحاورة بينهما، وقيل: القائل جبريل.

فإن قلت: في هذه الرواية أن موسى كان في السماء السابعة، وهي في رواية مالك بن أبي صعصعة «أنه وجد في السابعة». **قلت**: تقدم الجواب عنه بأن في عالم الأرواح يسيرون حيث شاؤوا. هذا ما تيسر لي في هذا المقام، وأنت خبير بأنه مقام وأي مقام.

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [طرفه في: ٦٥٤٩].

باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة

٧٥١٨ ـ أي بعد دخول الجنة **(يسار)** ضد اليمين روى في الباب [حديث] أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **(يقول الله لأهل الجنة: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك)** ثم فسره فقال: **(أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً)** قيل: هذا مشكل فإن اللقاء أفضل من الرضا، وأجيب: بأنه لم يقل أفضل من كل شيء، بل من الإعطاء وتكلف آخر وقال: يجوز أن يكون المراد أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء ونحن نقول: أما الأول فمردود لأن قوله: **(أفضل من ذلك)** إشارة إلى كل ما أعطوه ومن جملته اللقاء فإنهم رأوه في المحشر حين سجدوا، وأما الثاني فيَرده قوله: **(فلا أسخط عليكم بعده)** فإنه يترتب على نفس الرضا لأنه ضده. والصواب في الجواب: أن الرضا أفضل من اللقاء من وجوه:

الأول: أن الرضا ينشأ منه كل مطلوب.

الثاني: أن الرضا لذة روحانية، والرؤية لذة جسمانية.

والثالث: أن خواص الملوك المشاهدين له ما لم تكن أرضى عنه لا يتلذذون بتلك المشاهدة ويخافون من المكر والاستدراج، وهذا أمر وجداني. وقد سلف في حديث الشهداء «أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا»[1] فرعوا الرضا عن اللقاء دلالة على مرتبة على طريقة الرقي، ولأمر ما ذكر الله في القرآن في موضع الرضا دون الرؤية، وقد أشار إليه المتنبي في قوله:

وما الصد إلا الوصل ما لم يكن قلبي

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله (٢٨٠١).

٧٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهَ، لاَ تَجِدُ هذا إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤٨].

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْوَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ

٧٥١٩ ـ وحديث أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يحدث وعنده رجل من أهل البادية)** الحديث سلف في المناقب[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فيقول الله: دونك بن آدم لأنه لا يشبعك شيء)** كناية عن الحرص كقوله: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»[2]، فلا يعارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]. وما يقال: نفي الجوع لا يوجب الشبع لأن الكفاية واسطة بينهما، مع ركاكته يلزم منه أن أهل الجنة لا يشبعون قط، بل يقتصرون على قدر الكفاية. والتحقيق أن الجنة لا جوع فيها ولا شبع لأن الجوع ألمٌ ولا ألمَ في الجنة حتى يحتاج إلى دفعه، وما يتناوله أهل الجنة من الأكل والشراب ليس لدفع العطش والجوع بل كل ذلك على سبيل التلذذ [٤١٦/ب] والتفكه، ولذلك قال المحققون: إن نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا إلا في الاسم.

باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ

أراد الباب في هذا الإشارة إلى أن الله قد ذكر عباده بالأمر بالطاعة وتبليغ رسالته

---

(١) لم أعثر عليه في كتاب المناقب وتقدم في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (١٠٤٩).

نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ فَإِن تَوَلَّيتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افرُقِ اقْضِ. وَقال مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيثُ جَاءَهُ ﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ

وأحكامه التي أوحاها إلى الرسل، إلا أن في استدلاله بقوله: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ [البقرة: ١٥٢] خفاء لأن ذكر الله في الآية عبادة ليس معناه الأمر بالعبادة بل ما تقدم من قوله: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[1]، ولذلك لم يورد هذا الحديث في الباب لأنه لا يطابق ما ترجم، فكأنه أشار إلى أن الأنبياء بلّغوا ما أمروا بتبليغه ذكرهم الله بكل جميل، فعلى من بلغوه الدعاء والتضرع بالعبادة ليذكرهم الله بغفرانه ورحمته **(قال مجاهد: اقضوا إليَّ ما في أنفسكم)** أي من القتل وغيره، قاله في معنى قول نوح ﴿اقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١] **(النبأ العظيم: القرآن)** يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١، ٢] وقال غيره: هو الحشر والمعاد، وهو الظاهر من السياق.

باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

إذ في هذا الباب نفي الشريك عن ذاته تعالى وصفاته، ونفي الشريك في خلق شيء من الأشياء، وإن أفعال العباد مخلوقة لله لقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وجه الدلالة أن أفعال العباد بمعنى الحاصل من المصدر لا نفس الإيقاع فإنه أمر اعتباري كما

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥ ـ ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فَذٰلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ في خَلقِ أَفعَالِ العِبَادِ واكْتِسَابِهِمْ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣] المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذا الَّذِي أَعْطَيتَنِي عَمِلتُ بِمَا فِيهِ.

صرح به المحققون: يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء، وأما الند فهو المثل المناوىء.

فإن قلت: نفي الأنداد لا يستلزم نفي الند مطلقاً وهذا هو المطلوب. **قلت:** إنما أتى بصيغة الجمع نعتاً عليهم حيث جعلوا لمن لا يجوز أن يكون له ند واحد أنداداً.

(وما يؤمن أكثرهم إلا وهم مشركون) فسره عكرمة: بأنهم إن يُسألوا **(من خلق السماوات والأرض؟ يقولون: خلقهن الله)** ومع هذا **(يعبدون غيره)**.

فإن قلت: هب هذا يرد قول أهل الاعتزال لدخول أفعال العباد تحت قوله **(كل شيء)** ولكن يلزم منه الجبر المحض، **قلت:** الجبر المحض لا يلزم لأن الخالق وإن كان هو الله إلا أن للعبد فيه كسباً واختياراً هو مناط الثواب والعقاب للفرق الواضح بين حركة المرتعش والسالم. (﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨]) دل على أن لهم كسباً، وأنهم تحت أمره رداً على من عبد الملائكة، وفسر الحق بالرسالة والعذاب دلالة على أن للعباد كسباً، وإلا لم تكن فائدة في إرسال الرسل، ولا جائز تعذيب أحد لكونه مجبوراً على الفعل لا قدرة له كالجماد (﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]) دليل على توحده، ولو كان هناك شريك لم يمكن حفظه منه.

٧٥٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [طرفه في: ٤٤٧٧].

٤١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٨١٦].

٧٥٢٠ ـ ثم روى حديث ابن مسعود أنه (**سأل: أي الذنب أعظم؟**) وقد سلف في كتاب التوحيد.

باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ (**أبو معمر**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة. روى في الباب حديث ابن مسعود (**قال: اجتمع عند البيت**) الكعبة علمٌ لها بالغلبة، والقول بأنه يجوز حمله على الجنس لغو من القول (**ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي**) الشك إما من ابن مسعود، أو من عبد الله سخبرة (**كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم**) أنت باعتبار المضاف إليه، فإن المضاف اكتسب التأنيث منه. والحديث سلف في سورة هود[1]، وموضع الدلالة قوله: (**إن كان يسمع** [٤١٧/أ] **ما جهرنا فإنه يسمع ما أخفينا**) رد به على من قال (**لا يسمع إن أخفينا**).

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾... (٤٨١٦).

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرّحمن: ٢٩]

﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

فإن قلت: هذا رد حسن مطابق للواقع فلم ذكره في موضع الإنكار؟ **قلت**: لأنه لم يجزم به، وإنما بنى الأمر على الاحتمال، وفيه رمز على أن السِّمَن في الإنسان من علامات الجهل وقلة الفطنة، قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى إثبات السمع لله. **قلت**: قد تقدم في كتاب التوحيد في باب إثبات السميع والبصير ما فيه كفاية، وقيل: أشار إلى أنه يُنزل الكلام متى شاء، ولا يخفى بُعدُه، فإن بعد ثبوت الإرادة له تعالى هذا معلوم. والحق أنه أشار إلى عموم علمه بالخفيات. ألا ترى إلى آخر الآية ﴿وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢].

باب قوله تعالى عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

الشأن: الأمر والحال، ومعنى قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع أن التقدير أزلي إنه يبدي ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون ينشئها، يسعد ويشقي، يغني ويفقر، واستدل على ذلك بالآية والحديث، أما الآية فإنه قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] دل على أنه ينزل الكلام في الوقائع والحوادث ما يتعلق بها. قال بعضٌ: أراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فإن كلامه تعالى يوصف بكونه محدثاً، ولا يوصف بكونه مخلوقاً. وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن الحدوث هو الوجود بعد العدم.

وقد بسطنا الكلام على مسألة كلام الله قريباً في باب لا تنفع الشفاعة عنده. ومحصله: أن ما قام بذاته تعالى قديم لا يوصف بالنزول والحدوث، هو الذي يتلى في الصلاة. والمتأخرون منهم من قال: بحدوث اللفظ، ومنهم من قال: اللفظ قديم وهو المتلو، والتلاوة حادثة، وهذا مختارنا، وهو المروي عن السلف، القرآن كلام الله القديم المحفوظ في الصدور، المتلو بألسنتنا، فعلى هذا الوصف بالحدوث، فبالنظر إلى تعلقه. **(وإن حَدَثَهُ لا يشبه حدث المخلوقين)** لأن أفعاله مخلوقة، وكذلك أفعال العباد، والنسبة إليهم باعتبار الكسب ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي لا ذاتاً، ولا صفة، ولا فعلاً، ولا اسماً تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَاب اللَّهِ، أَقْرَب الكُتُبِ عَهْداً بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

وروى في الباب حديث ابن مسعود تعليقاً. وموضع الدلالة قوله: **(وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)** وقد سلف في أبواب الصلاة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] سكتوا[1].

٧٥٢٢ ـ ٧٥٢٣ ـ وحديث ابن عباس من وجهين موقوفاً. وموضع الدلالة أولاً قوله: **(وكتاب الله عندكم أقرب الكتب)** أي أقرب نزوله من سائر الكتب، وثانياً: قوله **(وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله)** أي بأحكام الله وشؤونه **(محضاً)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة **(لم يُشب)** على بناء المجهول أي لم يخلط **(فلا والله)** لا زائدة لتوكيد القسم.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠).

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفه في: ٥].

باب قول الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٦١] **وفعل النبي ﷺ**

بالجر عطف على الترجمة، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ **(أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه)** هذا التعليق لم يصله البخاري، ووصله غيره. ومعنى كونه مع عبده: المعية بالعلم لا الرحمة، فإنها تكون إذا كان العمل خالصاً لوجه الله، وذكر الشفة حث على أعمال الخوارج وإلا فهو عالم بذوات الصدور.

٧٥٢٤ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن ابن عباس أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] أن رسول الله ﷺ كان يعالج من القرآن حين نزوله شدة فإنه كان يبادر على حفظه مخافة فوت شيء منه. والحديث سلف في أول الكتاب[1]. وغرض البخاري الإشارة إلى أن ما يتلوه كل قارىء وهو قرآن [٤١٧/ب] لأن الضمير في **(به)** راجع إليه، وكذا في **(قرآنه)**، وقرآن المضاف إلى الضمير مرادف للقراءة لغة لأنهما مصدرا قرأ، فلا دلالة فيه على أن القرآن يطلق على القراءة، وقيل: أراد بوضع هذا الباب الرد على من زعم أن قراءة القارىء قديمة. **قلت**: هذا فساده لا يحتاج إلى البيان.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٥).

٤٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣ ـ ١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيم: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أي بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [طرفه في: ٤٧٢٢].

باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣، ١٤]

٧٥٢٥ ـ قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن وغيره، **قلت**: هذا شيء لا يخالف فيه ذو مسكة فأي فائدة فيه؟ ثم قال في القرآن غير مخلوق لقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ **قلت**: وأي دلالة فيه ليت شعري، وقيل: أراد إثبات صفة العلم له تعالى صفة ذاتية لاستواء الجهر والسر عنده، وليس بشيء وإن تعلق بحديث أبي هريرة **(ليس منا [من] لم يتغن بالقرآن)** بهذا بل لو أراد ذلك لكان المناسب حديث: ثقفيان وقرشي، والحق أنه أراد أن الجهر بالقرآن أحسن وأفضل من قراءته سراً إن لم يمنع عنه مانع وفي الجمع بين أحاديث الباب فإنه منع رسول الله ﷺ من الجهر لما كان فيه مفسدة، وحث عليه حيث لا مانع. أو الإشارة إلى أن ما يتلوه قرآن لقوله: **(فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: إذا كان مختفياً عن الكيفيات فكيف يرفع الصوت وهو بناء في الإخفاء؟ قلت: لعله أراد شبه الجهر، أو ما كان يقع له في الصلاة ومناجاة الرب بلا اختيار لاستغراقه في ذلك، وكل هذا خبط أما أولاً: فلأن جهره بالقرآن بحيث يسمع المشركون من الخارج فكيف يتصور أن يكون شبه الجهر؟ وأما ثانياً: فلأن قوله: **(فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته)** يدل على استمراره ودوامه، فكيف يحمل على وقوعه من غير اختيار في مناجاته؟ والحق أن المراد من الاختفاء عدم قدرته على قهر المشركين.

فإن قلت: روى ابن عباس ما ذكرته، وعن عائشة أن الآية نزلت في الدعاء. **قلت**: قد سلف منا أن لا تزاحم في الأسباب يجوز كون كل منهما سبباً.

٧٥٢٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلتُ كمَا يَفعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

٧٥٢٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قيل: هو ابن منصور، وقال الحاكم: هو ابن نصر، قال الغساني: الأول أشبه لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم النبيل، وأبو عاصم من شيوخ البخاري، إلا أنه يروي عنه تارة بواسطة.

باب قول النبي ﷺ: «ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل»

هذا إشارة إلى المذكور وهو قارىء القرآن، وجعله إشارة إلى صاحب المال ليس بشيء، أما أولاً فلعدم ذكر المشار إليه، وأما ثانياً: فلأنه ذكر في الحديث الفعل مع قارىء القرآن كما فعله في الترجمة، وذكر مع صاحب المال العمل، ثم قال: فإن قلت: الخصلتان من الغبطة. قلت: غرضه لا تحاسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا كلام وتشبيه باطلان. الجنة لا يمكن فيها الموت بخلاف الحسد في القرآن والمال فإنه لو تمنى زواله عن صاحبه، وحصوله له كان حسداً وإثماً، والحديث مر مراراً[1]، وغرض البخاري الدلالة على أن فعل العبد وقوله وإن كان مخلوقاً لله فإنه ينسب إلى العباد لغة، لأن الفاعل محل الفعل. ألا ترى إلى قوله: **(فعلت)** وقوله: **(بين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله)**.

٧٥٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٤٤٧).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٦).

وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لفَعَلتُ كَمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ، فيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [طرفه في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٥].

٧٥٢٨ ـ ٧٥٢٩ ـ (آناء الليل والنهار) قال الجوهري: آناء جمعٌ واحده أنى على وزن معى، وقال: إنو أو إني على وزن فكر يقال: أنوان، وأنيان وعلى كل لغة معناه الساعة. **(قال: سمعت سفيان مراراً لم أسمعه يذكر الخبر)** أي لم يقل أخبرنا في رواية بل رواه بلفظ قال كذا قيل، وقال شيخ الإسلام: أي لم يروه إلا عنعنة ولا ضرر في ذلك كيف وقد رفع عنه الوهم بقوله: **(وهو من صحيح حديثه)**.

فإن قلت: ما وجه دلالة قوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]؟ **قلت**: إن غرضه من هذا الباب أن فعل العبد وإن كان مخلوقاً لله يسند إلى العبد لصدوره عنه سواء ذلك الفعل ضرورياً أو كسبياً والمراد بالألسنة اللغات المختلفة لظهور دلالتها على كمال قدرة [٤١٨/أ] الصانع الحكيم، المتوحد بالخلق، والإيجاد كيف شاء، قطعة لحم على شكل واحد كيف جمع اللغات المختلفة بلا حد وحصر، ومع كونها مخلوقة له أضاف اختلافها إلى من قام بها.

٧٥٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٩).

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾ [المَائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلينَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَلَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَلَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْب بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِىءٍ فَقُلِ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هذا القُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ

باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

غرضه من هذا الباب إثبات إسناد الفعل إلى العبد تارةً حقيقة، وتارة مجازاً.

فإن قلت: قوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ مع كون الشرط والجزاء متحدين، معلوم عند كل أحد أنه إن لم يفعل فما بلغ رسالته؟ **قلت**: لفظ ما عام، أي: بلغ كل شيء أنزل إليك، وانتفاء ذلك يكون بانتفاء فرد ما لما تسمع من الناس إن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل، وإن كان الحق أن انتفاء الجزء عين انتفاء الكل، وقيل معناه: بلغ ولا تخشَ أحداً، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدفع الإشكال إلا بجعل ما عامة كما شرحناه ولنا بتوفيق الله تحرير وافر في معناه في تفسيرنا «غاية الأماني».

(وقالت عائشة: إذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥] **ولا يستخفنك أحد)** قال شيخ الإسلام: معناه لا يغرنك أحد بعمله فتظن منه الخير إلا إذا رأيته واقفاً عند حدود الشرع، **قلت**: إذا لم يقف مع حدود الشرع فلا يكون له حسن عمل، فما معنى قوله: إذا أعجبك عمل امرىء والحق أن غرض عائشة من الأمر بقراءة هذه الآية عند رؤية من يكون ظاهر عمله حسناً الإيقاظ والتنبيه على أن الحسن الإخلاص في ذلك العمل باطناً؛ لأن الآية نازلة في المنافقين، أو اقرها أنت في نفسك حذراً من الوقوع فيما يشبه فعل المنافقين.

(وقال معمر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]) يريد أن ذلك وقع في موضع هذا، أشير بلفظ ذلك الموضوع للبعيد إلى بعد منزلته، ورفعة محله على سائر الكتب السماوية وموضع الدلالة قوله: (**﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ٢]) فإنه أسند الهداية إلى القرآن مجازاً

وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. تِلكَ آيَاتُ اللَّهِ: يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ،

(﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠] **هذا حكم الله**) أي وقع ذلك موضع هذا لأنه إشارة إلى الحكم المذكور قبله (﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] **لا شك**) أشار إلى أن إطلاق الريب على الشك مجاز، لأن الريب لغة: القلق واضطراب النفس، والشك: يوجب القلق، فأطلق لفظ السبب على المسبب (﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢]) أي هذه مثل ذلك الكتاب في وضع البعيد موضع القريب، ومثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] يعني بكم، وجه الشبه أن هذا أيضاً مصروف عن ظاهره من الخطاب إلى الغيبة. قال صاحب «الكشاف»: وجه الصرف والنكتة فيه كأنه تعجب غيرهم من فعلهم، ويدعوهم إلى الإنكار عليهم، والأحسن أن يقال: وجه الصرف الدلالة على أن الجري إنما هو بإرادة الله وقدرته، ليس لمن فيها تأثير كأن المخاطبين عبث.

(**وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قومه**) هذا الذي علقه هنا طرف من حديث طويل تقدم في المغازي[1]، كانوا سبعين راكباً ذهبوا إلى ابن عامر فغدروا بهم، كما تقدم هناك مفصلاً، وموضع الدلالة قوله: (**أبلغ رسالة رسول الله ﷺ**) فإنه يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] يكفيه أن يبلغه إلى طائفة ثم هم يبلغونه إلى غيرهم.

٧٥٣٠ ـ (الفضل بن يعقوب) ضد النقص **(عبد الله بن جعفر الرُّقّي)** بضم الراء وتشديد القاف نسبة إلى بلد بالعراق **(المعتمر بن سليمان)** قال الزركشي: هو معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية لأن عبد الله بن جعفر لم يرو عن معتمر بن سليمان، وقال شيخ الإسلام: معمر بالتشديد ابن سليمان ليس له في البخاري حديث **(سعيد بن عبيد الله)** مصغر، وفي رواية

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان... (٤٠٩١).

وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيئاً مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

أبي زيد: عبد مكبر، والأول أصح **(زياد)** بكسر الزاء بعده ياء مثناة من تحت **(حية)** بفتح الحاء وياء مثناة تحت مشددة.

٧٥٣١ ـ (أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف عبد الملك حديث عائشة: من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، استدلت على ذلك بعموم لفظة ما، وقد سلف في سورة المائدة شرحه[١].

٧٥٣٢ ـ وحديث ابن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر، سلف مراراً[٢]. وموضع الدلالة على الترجمة أن ما أنزل إليه [٤١٨/ب] أعم من القرآن وغيره، وما يقال: يحتمل أن تكون الآية نازلة حين أضاف فأخبر رسول الله ﷺ بما استنبط من معناه، فلا يعول عليه لأن قول ابن مسعود **(فأنزل الله تصديقها)** بالفاء، ولفظ التصديق يرده، والحمل

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (٤٦١٢).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإِسْلاَمِ؟». قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

على أن الآية كانت نازلة ولم يسمعها إلا بعد إخبار رسول الله ﷺ في غاية البعد، فكيف وابن مسعود يقول: «ما نزلت آية إلا وأنا أعرف متى نزلت، وفي أي شيء نزلت».

باب قول الله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

غرضه من هذا الباب الدلالة على أن أعمال القلب والجوارح كلها أعمال يتعلق بها الجزاء إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

(أبو رزين) بفتح المهملة بعدها معجمة مسعود بن مالك الأسدي الكوفي **(﴿يَتْلُونَهُ﴾** [البقرة: ١٢١] **يتبعونه ويعملون به حق)** والمشهور في تفسيره ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ أي: لا يحرفونه كما حرف أهل الكتاب كتابهم **(﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾** [الواقعة: ٧٩] **لا يجد طعمه ونفعه)** فسر المطهر بالمؤمن الموفق إشارة إلى أن المطهر في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المؤمنون لكونهم مطهرين من دنس الشرك، وحمل صاحب «الكشاف» الكتاب على اللوح، والمطهرين على الملائكة. قال: وإن جعل صفة القرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من كان على وضوء. هذا كلامه. **وأنا أقول**: هذا الثاني هو الراجح لأن الكلام مسوق لتعظيم القرآن لا اللوح، وهو دليل الفقهاء على عدم جواز مس المصحف بغير طهارة.

(وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسمية الإسلام عملاً ففي حديث جبريل في أبواب الإيمان، وأما تسمية الإيمان عملاً ففي حديث الباب حيث قال: **(أي العمل أفضل؟ فقال: الإيمان بالله)**، وأما الصلاة ففي حديث ابن مسعود في الباب بعده

٧٥٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

(**أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها**) كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن قول بلال: (**لم أتطهر إلا وصليت**) كاف لأنه جواب لقول رسول الله ﷺ: (**أخبرني بأرجى عمل**) على أن حديث الباب بعده لم تجر بعد عادته بأن يجعله دليلاً للباب قبله.

٧٥٣٣ ـ وحديث ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قال: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم**) قد سلف في أبواب الصلاة[1]. وموضع الدلالة قوله: (**ثم أوتيتم القرآن فعملتم به**) فإن العمل بما في القرآن يشمل الأصول والفروع، وحمل أهل الكتاب على اليهود بناء على أن عمل أهل الإسلام وهو أن ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل من ما بين الظهر إلى العصر ليس بشيء سواء قيل: أول وقت يصير ظل كل شيء مثله أو مثلين يعرفه أهل الميقات لا يختلفون فيه، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة، وسقط بهذا ما تكلفه بعضهم بأن العلة بالنظر إلى مدة أهل الكتابين.

باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً

كذا وقع الباب من غير ترجمة لأنه كالفصل مما قبله، وقوله: (**وسمى النبي ﷺ [الصلاة] عملاً**) في حديث الباب قال ابن مسعود: (**إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها**).

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

٧٥٣٤ ـ **حدّثني** سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَني عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ، ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٥٢٧].

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]: هَلُوعاً: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [طرفه في: ٩٣٣].

فإن قلت: قد تقدم أن أفضل الأعمال الإيمان بالله، **قلت**: أجيب بأنه اختلاف الأجوبة باختلاف الأشخاص، والظاهر أن سؤال الرجل عن أعمال الجوارح.

٧٥٣٤ ـ **(عباد)** بفتح العين وتشديد الموحدة شيخ البخاري، ليس له ذكر في الكتاب إلا في هذا الحديث **(عباد بن العوام)** بفتح الباء والواو **(عن الشيباني)** سليمان بن فيروز والشيباني المذكور ثانياً هو **(أبو عمرو)** واسمه: سعد بن إياس من كبار التابعين **(العيزار)** بفتح العين، بعد الياء زاي معجمة.

باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]

(﴿هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] **ضجوراً)** كذا في رواية، وهذا التفسير منقول عن أبي عبيدة، والأحسن ما قيل: إن الهلع: سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير، وهو معنى الآية الكريمة ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١].

٧٥٣٥ ـ **(أبو النُعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(عمرو بن تغلب)** بالتاء المثناة فوق آخره باء موحدة **(أدع الرجل)** بفتح الدال أي أتركه [٤١٩/أ] **(أعطى أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع)** قال الجوهري: الجزع نقيض الصبر **(قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ)** أي بدل كلامه هذا، وإنما خص حمر النعم بالذكر لأنها أعز أموال

٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِليهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٧٤٠٥].

العرب، وفي الحديث دلالة على أن الأخلاق حسنةً كانت أو ذميمة بخلق الله وأنه يجب على الإنسان السعي في تبديلها.

باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه عز وجل

٧٥٣٧ ـ تنازع الفعلان أعني ذكر وروايته في الجار والمجرور، والذكر لا يستعمل بعن، إلا أنه ضمنه معنى النقل، والرواية: نقل كلام الغير بواسطة، وبدونها. وغرضه من هذا الباب: أن رسول الله ﷺ يروي عن الله غير القرآن من الأحاديث القدسية كما صرح به حديث الباب الأول حديث أنس أن الله تعالى يقول: **(إذا تقرب إلي العبد شبراً تقربت إليه باعاً)** قال ابن الأثير: الباع والبوع: قدر مد اليدين، وقد مر الحديث مراراً[1] وأشرنا إلى أن هذا تصوير المعقول في صورة المحسوس من المجازات التي لا تشتبه على العرب. والمراد: مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وزاد في رواية مسلم «ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلتها له مغفرة»[2]. **(وقال معتمر)**: بضم الميم [الأولى] وكسر [الثانية]. وفائدة هذا التعليق: التصريح بالرواية عن الله.

٧٥٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥).

(١) انظر مثلاً كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٨٧).

٧٥٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «الكُلُّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٥٣٨ ـ (محمد بن زياد) بكسر الزاي وياء مثناة **(لكل عمل كفارة)** قال ابن الأثير: الكفارة صيغة مبالغة من الكَفر بفتح الكاف وهو الستر، **قلت**: استعمله هنا في الجزاء من إطلاق المقيد على المطلق **(والصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** قد سلف الحديث في أبواب الصوم[١]، وأشرنا إلى أن الأعمال وإن كانت كلها لله تعالى إلا أن في هذه الإضافة إشارة إلى مزية الصوم، والمختار أن هذه المزية لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى. والخلوف بضم الخاء المعجمة: رائحة الفم المتغيرة، والأطيب عند الله كناية عن القبول، وغاية الرضا، وإفاضته جزيل الثواب، وتصوير على سبيل الفرض.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك، وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما كان الطهارة فإنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أنه نجس ورائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب من المسك؟ قلت: لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، أو لأن تحريم إزالة الخلوف ربما يؤدي إلى ضرر كالبخر، أو لأن الدم واجب الإزالة تنفر منه الطباع شرعاً لا بد من المبالغة في خلافه.

هذا كلامه وفيه خبط من وجوه، الأول: أن رائحة دم الشهيد ليس في الحديث بالنسبة إلى الله، بل لفظ الحديث هذا «يبعث الشهيد يوم [القيامة] وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[٢] علامة له شرفاً بين أهل المحشر. الثاني: إن قوله: منع من إزالة دم الشهيد لأن تحصيل مثله محال يرد عليه الخلوف، فإن بدله ممكن مع أنه ممنوع من إزالته إلا أنه لم يوجبه لأنه حقه، ولا يرضى عاقل بإزالة ما يكون عند الله بمكان من القبول والرضا. الثالث: أنه لو كان بقاء الخلوف مظنة كما توهمه لم يكن حكم النبي ﷺ ينهى عن إزالته للضرر إذ لا ضرر في الدين ولا ضرار.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤).

(٢) أخرج بنحوه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

٧٥٣٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٤٢٨١].

والصواب في الجواب ما أشرنا إليه من أن إزالة الخلوف إنما يكون بفعل الصائم، ولا شك أنه بذلك يفوت على نفسه فضله بخلاف إزالة دم الشهيد فإنه يكون بفعل الغير فلا يحل له أن يفوته عليه.

٧٥٣٩ ـ وحديث ابن عباس **(عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال)** أي الله تعالى: **(لا ينبغي لأحد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى)**.

فإن قلت: تقدم مراراً هذا الحديث[1]، وليس فيه أنه يرويه عن ربه، **قلت**: يجوز ذلك كما يروي الصحابي حديث رسول الله ﷺ ولم يرفعه، أو كان يقول ذلك من عنده، فجاء هذا الحديث تصديقاً له.

فإن قلت: إذا كان من عنده مع أنه سيد ولد آدم كما أخبر به كان الجواب أنه قال تواضعاً أو قبل علمه فإذا كان هذا الكلام من الله يشكل الجواب. **قلت**: [٤١٩/ب] لا إشكال، يكون مستثنى من ذلك العام بسائر النصوص **(زريع)** بضم المعجمة مصغر زرع.

٧٥٤٠ ـ **(أبي سريج)** مصغر سرج **(شبابة)** بفتح المعجمة وتخفيف الباء الموحدة **(قرة)** بضم القاف وتشديد الراء. وحديث عبد الله بن مغفل أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح)** قد سلف الحديث هناك. وموضع الدلالة أن قراءته السورة رواية عن الله بواسطة جبريل.

---

(١) انظر مثلاً كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝﴾... (٣٣٩٦).

٥١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها

غرضه من هذا الباب أن تفسير كلام الله قرآناً كان أو غيره بلسان آخر جائز، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]) وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يعرف العبرانية فلا بد من تفسيرها. ثم روى حديث ابن عباس تعليقاً (**أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل**) وجه الدلالة: إن المكتوب إلى هرقل كان آية من القرآن (﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]) ومن المعلوم أن هرقل لم يعرف لسان العرب ولذا دعا بترجمانه.

٧٥٤٢ ـ وحديث أبي هريرة: (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**) قد سلف الحديث[1]، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يمنع الأصحاب عن سماع ما يفسر التوراة بالعربية إذ لو كان محرماً لمنعهم، وإنما منع عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقاً، وباطلاً لأنهم حرفوه. وإذا قالوا: آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم فإن كان حقاً فقد دخل فيما أنزل إليكم.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٤٤٨٥).

٧٥٤٣ ـ **حدّثنا** مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِليَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، قَالَ: «ارفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيهِمَا الرَّجْمَ، وَلكِنَّا نُكاتِمُهُ بَينَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيتُهُ يُجَانِئُ عَلَيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ» و«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٣ ـ **(فقالوا لرجل ممن يرضون أعور)** هذا الأعور: هو عبد الله بن صوريا، والذي قال له: **(ارفع يدك)** عبد الله بن سلام **(يجانىء عليها)** بضم الياء بعدها جيم آخره همزة. يقال: جانأ وأجنأ وجنأ بمعنى أي: مال **(الحجارة)** أي يقيها من وقوع الحجر عليها محبة فيها.

باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»

وروي سفرة منكراً فيكون من إضافة الموصوف إلى صفته **(الماهر)** لغة الحاذق، والمراد به هنا القارىء المجود الحافظ للقرآن لما تقدم من تقييده به. وكذا رواه مسلم «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له»[1]. و**(السفرة)** جمع سافر، وهو الكاتب، وهم الذين ينقلون أحكام الله من اللوح، وصفوا بالكرام لكرامتهم عند الله، وبـ**(البررة)** لأنهم عباد لله معصومون. ومعنى المعية: أن يكون في درجتهم من القرب من الله تعالى، ونرجو من فضل الله ورأفته أن يجعلنا منهم. وهذه الترجمة وقعت في رواية مسلم مرفوعة. وغرض البخاري: بيان أن المهارة في القرآن وتزيينه في التلاوة بحسن الصوت بمكان من الله تعالى، وأن الجهر بتلاوته أفضل من الإسرار به، وما يقال: إنه أراد بوضع هذا الباب الإشارة إلى [أن] القراءة حادثة لأنها توصف بالحسن والترتيل والمد ونحوها فشيء بعيد وإن كانت الدلالة على ذلك ظاهرة. **(وزينوا القرآن بأصواتكم)** هذا التعليق لم يقع في البخاري موصولاً، ووصله الإمام

٧٥٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر في القرآن... (٧٩٨).

٧٥٤٤ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

أحمد والنسائي وغيرهما[1].

٧٥٤٤ ـ وحديث أبي هريرة **(ما أذن الله [لشيء ما أذن] لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به)** سلف في باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] ووجه الدلالة على ما ترجم ظاهرة. قال ابن الأثير: يقال: أذن يأذن على وزن: علم يعلم أذناً بفتح الهمزة والذال أي استمع. **قلت**: المراد: لازمه وهو كمال الرضى وجزيل الثواب.

٧٥٤٥ ـ وحديث الإفك عن عائشة رواه مختصراً. وموضع الدلالة: **(ما كنت أظن [أن الله] ينزل في شأني وحياً يُتلى)** فإن أول من تلاها رسول الله ﷺ، ولا ماهر بالقرآن مثله. **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(أبو نعيم)** **(مِسعر)** بكسر الميم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي، كتاب الاستفتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٠٢٤).

٧٥٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٣).

٧٥٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٧].

٧٥٤٦ ـ وحديث البراء **(سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾** [التين: ١]) ودلالته ظاهرة.

٧٥٤٧ ـ وحديث ابن عباس **(كان النبي ﷺ متوارياً)** أي لم يكن قادراً على إظهار دينه بحيث يقدر على قهر من يسب القرآن، وقد سلف قريباً في قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] وموضع الدلالة أن الجهر بالتلاوة أولى لولا المانع من سب المشركين **(منهال)** بكسر الميم **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة [٤٢٠/أ] وشين معجمة اسمه جعفر.

٧٥٤٨ ـ وحديث أبي سعيد الخدري **(قال له رسول الله ﷺ: إني لأراك تحب الغنم والبادية)** سلف في أبواب الأذان[1]. ووجه الدلالة: أن رفع الصوت بالقرآن أفضل من رفع الصوت بالأذان، فيدل عليه من باب الأولى.

٧٥٤٩ ـ وحديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري)** تقدم في

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

أبواب الحيض[1]، وموضع الدلالة: أن قراءته كانت جهراً.

باب: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]

قيل: المراد بالقراءة: الصلاة، لأن القراءة ركن من أركانها، فعلى هذا يحتاج إلى تقدير الهاء أي صلوا بما تيسر.

٧٥٥٠ ـ (عقيل) بضم العين مصغر **(المِسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني **(القارّي)** بتشديد الراء نسبة إلى القبيلة. روى في الباب حديث عمر بن الخطاب مع حكيم بن حزام، وقد سلف في سورة الفرقان[2]. وموضع الدلالة قوله: **(إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه)** وقد أشرنا هناك إلى أن المراد بسبعة أحرف سبعُ لغات، وهذا معنى قول عمر: **(وهو يقرأ على حروف كثيرة)**.

فإن قلت: ما تيسر من القرآن معناه: ما تيسر للمصلي قليلاً كان أو كثيراً. وما في الحديث من سبعة أحرف ما سهل من نحو الإمالة وعدمها. **قلت**: اشتركا في مطلق السهولة.

(أساوِرُه) بالمهملة **(فلببته بردائه)** بالموحدتين مخففاً ومشدداً أي جعلت رداءه في عنقه.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧).

(٢) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة... (٥٠٤١).

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]. قَالَ: هَل مِنْ طَالِبِ عِلمٍ فَيُعَانَ عَلَيهِ.

٧٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ

باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]

المراد بالذكر ذكر القلب وهو الاتعاظ. قال صاحب «الكشاف»: أي شحنا بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد فهل من متعظ؟ أو: ولقد سهلناه للحفظ وأعنّا عليه من أراد حفظه فهل من مدكر؟ أي من طالب لأن سائر الكتب السماوية لم تكن تحفظ كالقرآن وهذا موافق لما رواه عن مطر الوراق.

٧٥٥١ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(مطرف)** بكسر الراء المشددة **(فيما يعمل العاملون)** رواه مختصراً، وقد سلف مطولاً في كتاب القدر «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له»[1] والتحقيق أن هنا أمرين متدافعين ظاهراً الأول: أن ما في علمه تعالى لا يبدل. الثاني: أمره المؤمن والكافر بالإيمان، والله يدعو إلى دار السلام أي كل أحد، ولكن الله تعالى جعل امتثال أوامره علامة أهل الجنة، وهذا معنى قوله: **(كل ميسر لما خلق له)** قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري اليبس[2]

٧٥٥٢ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال

---

(١) تقدم في كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله (٦٥٩٦).

(٢) البيت من البحر البسيط، ويُنسب لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، انظر: الأغاني للأصفهاني ٤/ ١١٢، وروضة العقلاء لابن حبان ص ٢٨٥.

وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنكُتُ في الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١ ـ ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيرُ وَالشَّرُّ. ﴿[﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتُهُمْ. ﴿وَٱعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(**جَنَازَة**) ـ بفتح الجيم وكسرها ـ يطلق على الميت والنعش. وقيل: بالفتح في الميت، والكسر في النعش، وقيل: بالعكس و(**ينكت في الأرض**) ـ بالياء المثناة فوق ـ أي يضرب فيه بحيث يؤثر فيه.

باب قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

غرضه من هذه الآيات الاستدلال على أن القرآن يطلق على ما في اللوح والمسطور في المصاحف، والمتلو في الصلاة وغيرها (**ما يلفظ من شيء إلا كتب عليه**) استدل به على أن المكتوب عين الملفوظ، والتغاير إنما هو في الكتابة والتلفظ (﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] **يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب، ولكنهم يحرفونه يتأولون على غير تأويله**) قيل: هذا من كلام ابن عباس، ولا يصح فإنه تقدم من كلامه في باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ما يخالفه فإنه صرح بأن أهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها، قيل: هذا قول طائفة العلماء ولا يصح (﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأنعام: ١٩]) استدل به على أنه ما نزل عليه قرآن.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ كِتَاباً عَنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عَنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٣ ـ ٧٥٥٤ ـ حديث أبي هريرة لما قضى الله الخلق أي: قدر في الأزل على الإجمال وجودهم فلا يخالفه. قوله: **(إن الله قد كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق)** فإن هذا إشارة إلى أن وجودهم بالفعل على هذا النمط المشاهد فهو عائد إلى الأول، ولا مخالفة إلا في العبارة.

قال بعض الشارحين: لما قضى الله الخلق أتمه فأشكل عليه كتب قبل أن يخلق الخلق، فأجاب بأن المراد في الأول التعليق [٤٢٠/ب] الحادث بعد الخلق، وهذا الذي قاله فاسد[١]، فإن الكتاب واحد بالاتفاق فيه إشارة إلى أن التقدير أزلي، وأما الذي يكتب بعد الخلق: هو الذي يكتبه الملك من الكلمات الأربع: الرزق والأجل والشقاوة والسعادة. وهذا الكتاب: الجمهور على أنه اللوح وهو فوق العرش، والظاهر أنه كتاب آخر مفرد لهذا الحكم خاصة. وقد سلف أن معنى قوله: **(إن رحمتي سبقت غضبي)** وفي الرواية الأخرى: «غلبت» هو زيادة كثرة المرحومين أما في الدنيا فظاهر، وأما في العقبى فإن أحداً لا يدخل الجنة إلا بفضل رحمته، وكفاك دليلاً أنه يجازي السيئة بمثلها إن لم يغفرها، والحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف لا يعلمها غيره تعالى **(فهو مكتوب عنده فوق العرش)** العندية المكانية محال، تعالى عن ذلك، فهو كناية عن كمال ثبوت ما فيه ثبوتاً لازماً لأنه في حفظ من لا يفوته شيء. ولذلك لم يودعه ملكاً.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهَ تَعَالَى:

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخَلقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]

باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]

غرضه في هذا الباب: إثبات أن كل شيء يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته، وإن أطلق عليها اسم الشيء ولكن خارج عن هذا العموم بسائر الدلائل القائمة على العدم من الحوادث. أما غير القرآن فظاهر لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، وأما القرآن القائم بذاته تعالى سواء قيل: هو المعنى أو اللفظ القديم القائم به تعالى على ما نقلنا قبل من المذهبين لأهل الحق فلا إشكال أيضاً، وإنما الخطأ فيما يقرأ زيد وعمرو، وقد أشرنا أيضاً أن الحق أن المعرف قديم والقراءة حادثة. وأكثر المتأخرين على أن الكلمات الملفوظة حادثة وإن كانت قرآناً قطعاً وكلاماً لله تعالى. واستدل على ذلك بقوله: (﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]). والاستدلال تام سواء جعلت ما مصدرية أو موصولة، لأن المراد من المصدر: الحاصل بالمصدر فإنه شيء لا نفس المصدر المعبر عنه بالإيقاع فإنه أمر اعتباري صرح به المحققون (﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]) بتقدير فعل: أي: خلقنا كل شيء من الأشياء بقدر تقتضيه الحكمة، ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة كل شيء لفساد مفهومه، لأن معناه: كل شيء موصوف بأنه مخلوق لنا بقدر.

فإن **قلت**: فعلى هذا ما معنى قوله للمصورين أحيوا ما خلقتم؟ **قلت**: الخلق بمعنى التصوير، وإنما عبر عنه بلفظ الخلق تهكماً، أو باعتبار الصورة على زعمهم. ألا ترى إلى قوله من آخر الباب (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذَرَّةً**) كيف نفى عنهم الخلق على أبلغ وجه، وذلك أن الخلق عبارة عن الإيجاد من العدم.

(﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]) أي لا لغيره تعالى وتقدس. قيل: الخلق: المخلوقات، والأمر: الكلام وقيل: لفظ كن الذي به يوجد الأشياء. ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]. وقال صاحب «الكشاف» في معنى قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤] له خلق الأشياء والتصرف فيها.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرّ وَأَبُو هُرَيرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلنَا بِهَا دَخَلنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، .....

(وقال أبو ذر وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله) استدل به على أن الإيمان عمل، وإذا كان عملاً فهو مخلوق لله لقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] **(وقال:** ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]) ولا شك أن الجزاء إنما هو على فعل الجوارح والقلب فهي كلها مخلوقة لله.

٧٥٥٥ ـ (أبو قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، روى حديث أبي موسى الأشعري وقد سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لست أنا أحملكم، ولكن الله حملكم)** فإن الحامل هو رسول الله ﷺ، فإن الفعل يستند إلى فاعله، وإنما أسند الفعل إليه لكونه خالقاً له، وليس هذا مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فإن المراد هناك أن ذلك كان خارقاً للعادة معجزة لك، والمعجزة فعل الله تعالى حقيقة بخلاف العمل فإنه وإن كان فعلاً لرسول الله ﷺ إلا أنه بخلق الله **(ودٌّ وإخاء)** بكسر الهمزة أي: مؤاخاة **(رجل من بني تيْم الله)** ـ بفتح التاء وسكون التحتانية ـ. قال الجوهري: تيم الله حيٌّ من بكر بن وائل. ومعنى تيم الله: عبد الله **(فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى)** ـ بالذال المعجمة ـ أي البيض السنام، والذود ما بين الإثنين إلى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥).

قُلنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُبَعِيُّ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ حُرُم، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلنَا بِهِ دَخَلنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُوا إِلَيهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

التسع من الإبل [٤٢١/أ] خاصة، وغر الذُّرى أي: بيض الأسنمة فـ(**قلنا: ما صنعنا**) يجوز أن يكون هنا أي لم نصنع خيراً، أو استفهام إنكاري أي: بئس ما فعلنا (**تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه**) وفي رواية «أغفلنا» قال ابن الأثير: أي صرنا سبباً لغفلته عن يمينه، وليس معناه: طلبنا غفلته لأنهم لم يقصدوا ذلك، ولا هو معنى الصيغة[١].

٧٥٥٦ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(قُرّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(أبو جمرة الضبعي)** بالجيم وضم الضاد وفتح الموحدة نصر بن عمران، روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، وقد مرّ غيْر مرة[٢]. وموضع الدلالة قولهم: (**مرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة**) فأمرهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدل على أن هذه الأشياء مخلوقة لله تعالى، ومنها الإيمان.

فإن قلت: قول أبي جمرة (**قلت لابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس**) أين مقول القول؟ **قلت**: قيل: المقول مقدر أي حدثنا إما مطلقاً أو بحديث وفد القيس، وليس كذلك فإنه مختصر، وأصله أنه قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً، ولو أكثر منه خشيت أن أفتضح. قال ابن عباس: قدم وفد عبد القيس إلى آخره فإن قلت: تقدم هناك ذكر الصوم. **قلت**: الاختصار من الراوي فإنه رواه هناك بغير هذا الطريق. وقال بعض

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ». [طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٥٩٥١].

الشارحين: لعله أمرهم بالواجبات الحالية ولم يكن ذلك الأمر في رمضان، وفيه خبط:

الأول: أن هذه القضية متحدة باتفاق العلماء، فالذين رووا الصوم يكون كذباً.

الثاني: أنهم سألوه عن جملة الأعمال الواجبة كما صرح به لفظ الحديث.

الثالث: يرد الزكاة فإنها ليست من الواجبات الحالية لتوقفها على حولان الحول.

و(**الدباء**) القرع و(**النقير**) الجذع المقور (**والظروف المزفتة**) المطلية بالزفت. و(**الحنتمة**) الجرة الخضراء، وقد سلف بيان علة النهي عن هذه الأشياء بأن الريح لا ينفذ فيها فيسرع عليه الإسكار، وقد أشير هناك أيضاً إلى أن الحديث منسوخ.

٧٥٥٧ ـ ٧٥٥٨ ـ ٧٥٥٩ ـ (**يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**) أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم ـ مع أنه لا خالق سوى الله ـ تهكم بهم.

قال بعض الشارحين: في قوله: (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**): فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر. هذا كلامه وهو فاسد:

أما أولاً: فلأن النهي عن مطلق صورة الحيوان لا الصنم.

وأما ثانياً: فلأن ما قاله مخالف لغرض الشارع فإنه بصدد التحذير فيه، فإن هذا الفعل فيه مضاهاة للفاعل الحقيقي. والجواب أن الأظلمية في صفه لا توجب الأظلمية مطلقاً كما قالوا في الجواب عن أفضلية علي في العلم على الصديق والفاروق.

٧٥٥٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١)، وابن ماج، كتاب التجارات، باب الصناعات (٢١٥١).

٧٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٧٥٥٩ ـ **حدّثنا** مَحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيل، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَليَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفه في: ٥٩٥٣].

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا. ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ. .....

باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

جمع حنجرة على وزن علقمة. قال ابن الأثير: هو رأس الغلصم يرى خارج الحلق، والمراد بالفاجر هنا الكافر، وعطف المنافق عليه من عطف الخاص على العام.

فإن قلت: المنافق إذا قرأ القرآن له وجه فإنه يخفي الكفر، وأما الكافر صريحاً كيف يقرأ القرآن؟ **قلت**: المراد: الكافر الذي يكفر شرعاً. ولا يعترف بكفره كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة. وقد سلف من قول رسول الله ﷺ في شأنهم: «ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود»[(١)].

٧٥٦٠ ـ **(هُدْبة)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأُترجة)** بضم الهمزة، وقد يزاد النون بعد الراء، وقد تحذف الهمزة وتثبت النون، ووجه الشبه أشار إليه بقوله: **(طعمها طيب وريحها طيب)** وذلك أنه ينتفع بنفسه، وينتفع السامعون بتلاوته، والحديث سلف في فضائل القرآن[(٢)]. وموضع الدلالة قراءة الفاجر فإنه دل على أن لا ثواب له في قراءته، وهو معنى قوله: **(لا تجاوز حناجرهم)**. فإن قلت: . . . . . على

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣٢).

(٢) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢٠).

وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيسُوا بِشَيءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

الفاجر. **قلت**: المنافق أسوأ حالاً منه فيعلم [٤٢١/ب] حكمه من باب الأولى.

فإن قلت: قوله في **(الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها)** مخالف لما تقدم: «طعمها مر وريحها مر»[1]؟ **قلت**: المعنى: لا ريح لها نافعة، وقد وجدناه في طريق الحجاز لها رائحة كريهة توجب الغثيان.

٧٥٦١ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عنبسة)** بفتح العين بعدها نون ساكنة بعدها باء موحدة **(سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان، فقال: إنهم ليسوا بشيء)** أي فيما يدعون من العلم بالمغيبات، ولذلك قالوا في جوابه: **(إنهم يتحدثون بالشيء يكون حقاً)** فكيف وجه ذلك؟ فأجاب بأن الذي يصيب فيه ما خطفه من الملائكة الجن الذي يصاحب الكاهن **(فَيُقَرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة)** كذا وقع هنا مكرراً، وقد سلف يَقرها بفتح الياء، والمعنى واحد وهو: ترديد الصوت ليفهم المخاطب. **(يخطفها)** من الخطف وهو أخذ الشيء بسرعة، وفي رواية «يحفظها» من الحفظ، وفي رواية المسلمي «الزجاجة» بالزاي بدل الدال ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى: «القارورة». **(فيخلطون فيه أكثر من مئة كذبة)** ليس المراد الحصر في المئة، بل المراد منه الكثرة.

فإن قلت: أي مناسبة لحديث الكاهن بالترجمة وهي قراءة الفاجر والمنافق؟ **قلت**: كما أن الفاجر لم يتعظ بالقرآن وهو أبلغ، كذلك الكاهن بتلك الكلمة الحق لعدم الأصل وهو: الإيمان، فإن من يدعي الغيب كافرٌ أيضاً.

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن... (٥٠٥٩).

٧٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٥٦٢ ـ (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل **(عن معبد بن سيرين)** بفتح الميم وسكون العين أخو محمد بن سيرين، حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال **(يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)** بفتح التاء جمع ترقوة: وهي ما بين ثغرة النحر والعنق أي: لا تصل إلى قلبهم فإنهم مؤمنون بلسانهم وليس في قلوبهم أثر منه **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)** بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء: الصيد المرمي **(لا يعودون فيه)** أي في الدين **(حتى يعود السهم إلى فوقه)** وهو محال عادة.

فإن قلت: هؤلاء الخوارج، وقد روي أن علياً أرسل ابن عباس فدعاهم إلى الحق فتاب على يده طائفة منهم. **قلت**: المراد بالحديث: الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد، وهذا كالوعيد في حق الكفار، فإنه لكونهم ما داموا على الكفر.

(سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد) بالسين المهملة وباء موحدة، قيل: هو التحليق، وقيل: أبلغ وهو استئصال الشعر. كذا عن الإمام أحمد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن يكون كل محلوق الرأس منهم. **قلت**: هذا كان في زمن الصحابة ولم يكونوا يحلقون، أو المراد: حلق اللحية والرأس، أو المراد الإفراط في القتل هذا كلامه، والكل خبط منه:

أما أولاً: فلأن العلامة هي الأمارة، ولا استلزام فيها. قال الإمام البزدوي: أما العلامة فهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب، ولا وجود كالميل في المنارة.

وأما ثانياً فلأن الخوارج لم يكن وجودهم منحصراً في زمن الصحابة، بل امتد زمانهم إلى خلفاء بني العباس.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: كانوا يحلقون اللحية مع الرأس فلم يقل به أحد ولا كان حلق اللحية في العرب، وحمل التحليق على الإفراط في القتل فلا دلالة في اللفظ عليه، ولا ورود في حادثة استعماله فيه. والجواب عن الشبهة: أنه لم يقتصر في تعريفهم على التحليق وحده، بل وصفهم بأوصاف أخر تقدمت كلها في مواضع.

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

الموازين جمع ميزان، واختلف في معنى الميزان هو حقيقة أو مجاز عن الحساب السوي من غير حل أن ينقص من عمل أحد شيئاً، وقيل: حقيقة الميزان له لسان وكفتان كسائر الموازين، يوزن أعمال العباد، عن ابن عباس: تجعل الأعراض في صورة الأجسام. قال صاحب «الكشاف»: ويجعل الله [٤٢٢/أ] الحسنات جواهر بيضاء مشرقة، والسيئات سوداء مظلمة وقيل: الموزون صحف الأعمال، وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما تقدم من حديث البطاقة مع السجلات، واختلف أيضاً هل لكل عمل ميزان، أو ميزان واحد؟ استدل من قال بالأول بقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] والظاهر هو الثاني، والجمع باعتبار آخر إما تعظيماً، أو نظراً إلى الأجزاء.

(وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) هذا يدل على أن الكفار أيضاً توزن أعمالهم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٩] فإنها في شأن الكفار، وقيل لا توزن إذ ليس في مقابلته في الكفة الأخرى شيء، كيف وقد قال تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وأجيب: أن هذا مجاز عن سفالة محله وهونه عند الله تعالى: ويعني وزن عمله أنه يوضع شأنه في كفة، ولم يوجد له حسنة توضع في الكفة الأخرى، وتجعل حسناته من البر والعفو وسائر الخيرات في كفة، ولكن لما لم يكن معها الإيمان الذي هو الأصل يرجح كفره.

قلت: وهذا الثاني هو الصواب يدل عليه لفظ ﴿خِفَّتِ﴾ لأنه لا يكون إلا إذا كان في مقابلة شيء **(القسط مصدر المقصد)** يريد أنه حذف منه الزوائد. قال الجوهري: قسط قسوطاً إذا جار وعدل عن الشيء. قال ابن الأثير: الهمزة فيه للسلب كما في قولهم: أشكاه. أي: أزال شكايته. وما يقال: القِسط بالكسر: العدل، وبالفتح: الجور فلم أجده.

(﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]) قال صاحب «الكشاف»: اللام فيه للاختصاص كقولك: جئت لخمس خلون من الشهر. وقيل: لأهل يوم القيامة، والقول بأنها للعلة ليس بظاهر، **(والقسطاس: العدل بالرومية)** بضم القاف وكسرها، ولا يقدح في كون القرآن عربياً، لأن المراد أنه عربي الأسلوب، أو لما عرب صار عربياً.

٧٥٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٧٥٦٣ ـ **(أشكاب)** بفتح الهمزة وشين معجمة آخره باء موحدة **(محمد بن فُضيل)** بضم الفاء مصغر **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(ابن القعقاع)** بفتح القاف المكررة وعين كذلك **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة اسمه: هرم. **(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)** سبحان الله وما عطف عليه مبتدأ، وكلمتان مع الأوصاف خبر، وقدم الخبر على المبتدأ تشويقاً إليه. وهذا باب من البلاغة له شأن عند أربابها لا سيما إذا كان فيه تطويل كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر[1]

فإن قلت: سبحان، منصوب فكيف يكون مبتدأً؟ **قلت**: المراد هذا اللفظ، والناصب هنا واجب الحذف. فإن قلت: إذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدأً؟ **قلت**: يؤول بهذا اللفظ كقولك: زيد حمله.

فإن قلت: ما معنى قوله: حبيتان إلى الرحمن؟ **قلت**: محبة الله لأفعال الرضا، وإجزال الثواب.

فإن قلت: الفعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. **قلت**: ذاك جائز، وهذا هو الأصل. ذكره صاحب «الكشاف»: أو أنث حملاً للفعل على المفعول حملا للنقيض، أو مشاكلة لما بعده: ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل. وأما جعل حبيبتان بمعنى الفاعل لا وجه له، وكذا جعله من عداد أسماء لأن المعنى على الوصفية.

فإن قلت: لم صارت هاتان الكلمتان منشأ هذه الفضيلة؟ **قلت**: الصفات على قسمين: صفة جلال، وصفة كمال[2]. الأولى: ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه، الثانية: ما دلت على اتصافه بما يليق بكبريائه. وسبحان مأخوذ من سبح الأرض إذا أبعد فيها لا سيما وقد صار علماً للحقيقة الحاضرة في الدين فكأنه قيل: ما أبعده عن كل ما لا يليق

---

(١) البيت من البحر البسيط، وهو لمحمد بن وهيب الحميري، انظر: الأغاني للأصفهاني ١٩/ ٧٩، وخزانة الأدب للحموي ٢/ ٣٧١، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ١٠١.

(٢) ورد في هامش الأصل: الأول لابن حجر، والثاني للكرماني.

.....

بسرداقات قدسه، وحريم كبريائه، وجعل مقدماً على التحميد الدال على أوصاف الكمال، لأن التخلية قبل التحلية، وأوقعه حالاً لتقاربه [٤٢٢/ب] في الوجود وإن فاته السبق لفظاً، وقد سلف في كتاب الدعوات عن أبي هريرة مرفوعاً «من قال في سوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[(١)]. وفي مسلم ما رواه عن أبي ذر «قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ: أي الكلام أحب إلى الله؟ قال: ما اصطفاه لملائكته سبحان الله»[(٢)].

واعلم أن البخاري ـ قدس روحه ـ بدأ كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي يدل على أنه لا يعتد بعمل دون الإخلاص، وختمه بآخر أهوال يوم القيامة، وهو وزن الأعمال، إذ بعده فريق في الجنة، وفريق في السعير، وأرشد إلى أثقل ما يوجد في الميزان مع خفته على اللسان، ولفظ الرحمن طبق المفصل إذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل، منشؤه صفة الرحمانية الدالة على جلائل النعم، شكر الله سعيه، وأعظم أجره.

وأنا أيضاً أختم كتابي بما هو أحب إلى الله: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

هذا آخر ما وقعت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري. ثم بحمد الله أول النهار، الرابع عشر من جمادى الأولى، والبدر في التمام، من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة، والله أسأل التجاوز عن هفوات الأقلام، وعثرات الأقدام، وخطرات الأوهام، وسقطات الكلام، وأضع خدي على الرغام، وأتوسل إليه بصاحب المقام، أن يجعل سعيي مشكوراً، وعملي مبروراً، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين.

حرره مؤلفه أحمد الكوراني، فاضت عليه مواهب الرحمن، بدار الغزاة، حُميت عن الآفات، أعظم بلاد الروم: أدرنة، أيد الله سلطانه، وشيد أركانه، إذا كان هو الباعث على الإقدام، صانه الله عن وصب الدهر ووثبه وحشره تحت لواء سيده وسميه، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على سيد الرسل الكرام، إلى آخر الساعة وساعة القيام. تم.

تحريراً في شوال المكرم، من شهور سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة في وقت الصبح سنة ٩٠٣.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله وبحمده (٢٧٣١).

فهرس أطراف الحديث

(ا)

ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ٢٧٠٩
ائت المسجد فصل ركعتين ٢٦٠٤
ائت أهلك ٢٤٠٦
ائتوا روضة كذا ٣٠٨١
ائتوني أكتب لكم كتاباً ٤٤٣١
ائتوني بأم خالد ٥٨٢٣، ٥٨٤٥
ائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم بن عدي ٥٨١٧
ائتوني بدلو من مائها ٤١٥١
ائتوني بكتاب أكتب لكم ١١٤، ٣٠٥٣
ائتوني بكتف أكتب لكم ٣١٦٨
آتى إلي النبي ﷺ حلة سيراء ٥٣٦٦
آتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ٦١٧٦
آتيك بالآخر غداً رهواً ٤٥٩
آثر الأنصار المهاجرين ٣٠١
آحد منكم أمره أن يحمل عليها أو ١١٦٣
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ٨٢٥، ١٩٦٨، ٦١٣٩
آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة ١٣٠٣
آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ٦٧٤٤
آخر آية نزلت على النبي ﷺ ٤٥٤٤
آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ﴾ ٤٦٥٤
آخر سورة نزلت براءة ٤٦٠٥
آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة ٤٣٦٤
آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ١٨٧٤
إئذن لعشرة ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨
ائذن له وبشره بالجنة ٣٦٧٤، ٣٦٩٥، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢
آذن من حولك ٢٢٣٥، ٢٨٩٣
آذنت بهم شجرة (أي آذنت رسول الله ﷺ بالجن) ٣٨٥٩
آذني أصلي عليه ١٢٦٩
ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ٨٩٩
ائذنوا له بئس أخو العشيرة ٦٠٥٤
ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ٦١٣١
ائذنوا لها ١٤٦٢
ائذني له ٢٦٤٤
ائذني له فإنه عمك تربت يمينك ٦١٥٦
أرسلك أبو طلحة ٥٣٨١
آرسلك أبو طلحة؟ ٦٦٨٨
آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤
آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ٥٢٠١
آلى من نسائه شهراً ٣٧٨
آلآن قدمت؟ ٢٠٩٧
آلبرّ أردن بهذا ٢٠٤٥
آلبر؟ انزعوها فلا أراها ٢٠٤١
البر تُرَوْن بهن ٢٠٣٣
آلبر تقولون بهن ٢٠٣٤
الصبح أربعاً الصبح أربعاً ٦٦٣
الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي ٦٤٥٢
آلله أمرك أن نصلي الصلوات ٢٩
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٥٢٣، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٧٥٥٦
آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ٧٥٥٦
آمنت بالله وبرسله ١٣٥٤
آمنت بالله ورسله ٣٠٥٥، ٦١٧٣
آمنت به وأنا وأبو بكر وعمر ٢٣٢٤
آمين ٧٨٠
آمين دعاء ١٧٢
الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير إليهم ٤١١٠
الآن يا عمر ٦٦٣٢
آنت وحشي قلت نعم ٤٠٧٢
آنتم قتلتم هذا؟ ٦٨٩٩

آنتن على نلك ٩٧٩
آيبون إن شاء الله تائبون ٣٠٨٤
آيبون تائبون عابدون ١٧٩٧
آيبون تائبون عابدون ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ٤١١٦
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ٦٣٨٥
آية الإيمان حب الأنصار ١٧، ٣٧٨٤
آية المنافق إذا ائتمن خان ٥٧٨
آية المنافق ثلاث ٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥
آية النفاق بغض الأنصار ١٧، ٣٧٨٤
الآيتان من آخر سورة البقرة ٤٠٠٨، ٥٠٤٠
الأباريق نوات الآذان والعرا ك ٥٩، ب ٨
أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم ٦٢٤٦
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله ٦٨٠١، ٧٤٦٨
أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد ٤٣٠٥، ٤٣٠٦
ابتاع أبو بكر من عازب رحلاً ٣٩١٧
ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ٢٥٦١، ٢٧١٧
ابتاعيها فاعتقيها ٤٥٦
ابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر ٢٠١٨
ابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره ٥١١
ابتنى مسجداً بفناء داره ٤٧٦
ابدأ بمن تعول ١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦
ابدأ بمن تعول ١٤٢٧
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ١٦٧، ١٢٥٥
ابدؤوا بميامنها بمواضع الوضوء منها ١٢٥٤
ابدؤوا بميامينها ومواضع الوضوء ١٢٥٦
أبدلها ٥٥٥٧
أبرأ إليك مما صنع خالد ٦٧٠
أبـرد ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨
أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ٥٣٥
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٣٢٥٨
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٣٢٥٩
أبردوا بالظهر ٥٣٨
أبسط رجلك ٤٠٣٩
ابسط رداءك ١١٩، ٣٦٤٨
ابسط يدك يا أبا بكر ٦٨٣٠
أبشـر ٤٣٢٨
أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ٤٤١٨
أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس ٥٦٧
أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل ٦٥٣٠
أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ٣٣٤٨
أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ٤٠١٥، ٦٤٢٥
ابشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ٣١٥٨
ابشروا يا بني تميم!! ٤٣٨٦
أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك ٤٧٥٧
أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً ٥١٨٠، ٥٩٦٩
أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد ٥٩٦٩
أبصر نخامة من قبلة المسجد فحكها بحصاة ٤١٤
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ٤٧٤٧
ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ ١٧١٣
أبغض الرجال إلى الله الألد ٤٥٢٣
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٧١٨٨
أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ٦٨٨٢
ابغني أحجاراً أستنفض بها ١٥٥، ٣٨٦٠
ابق عبد له فلحق بالروم ٣٠٦٧
أبقى الله سفينة نوح ١٠٥٩
أبقي معكم شيء منه ٥٤٩٢
أبك جنون ك ٦٨، ب ١١
أبك جنون ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧
أبك جنون ١١٥٧، ٦٨٢٠، ٧١٦٨
﴿الابكار﴾: أول الفجر ٣٢٤٦
أبكراً أم ثيباً ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٢٤٧
أبلي وأخلقي ٥٨٢٣، ٥٨٤٥
أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ٣٠٧١، ٥٩٩٣
ابن أخت القوم منهم ٣٥٢٨، ٦٧٦٢
ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ٢٥٦٧، ٦٤٥٩
ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين ٥٩١
ابن الخطاب إني رسول الله ٣١٨٢
ابنة أم سلمة؟ ٥١٠٦، ٥٣٧٢
ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين ٣٦٢٩، ٣٧٤٦
أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ٣٧٥٤
أبوك حذافة ٩٣، ٧٢٩١
أبوك فلان ٩٢، ٤٦٢١، ٧٢٩٥
أبوك سالم مولى شيبة ٩٢
أبوها ٣٦٦٢، ٤٣٥٨

أبيع أم عطية؟ ٥٣٨٢
أبيع أم هبة؟ ٥٣٨٢
أبي أقرؤنا وإنا لندع من لحن أبي ٥٠٠٥
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠
أتألفهم ٤٦٦٧
اتئدوا أنشدكم بالله الذي تقوم ٥٣٥٨
أتلكم أهل اليمن أضعف قلوباً ٤٣٩٠
أتلكم أهل اليمن هم أرق أفئدة ٤٣٨٨
أتانا رسول الله ﷺ في دارنا ٢٥٧١
أتانا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ٥٨٢٨
أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ٦٧٣٤
أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني ١٢٣٧
أتاني الليلة آت من ربي ١٥٣٤، ٧٣٤٣
أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهيا إلى مدينة ٤٦٧٤
أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل ٣٣٥٤
أتاني الليلة آت وأنهما ابتعثاني وأنهما قالا لي ٧٠٤٧
أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك ٢٣٨٨
أتاني جبريل فبشرني أنه من مات ٧٤٨٧
أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله ٢٣٨٨
أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني ١٢٣٣
أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ٤٥١٣
أتاه رعل ونكوان وعصية وبنو لحيان ٣٠٦٤
أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ٤٨٩٤
أتبصر أحداً؟ ١٤٠٨
اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت ١٥٥
أتبغض علياً؟ ٤٣٥٠
أتبيع جملك؟ ٢٨٦١، ٢٠٩٧
اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته ١٥٥
أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت ٥٠٢٩
أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته ٧٢٢٠
أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها ٣٦٥٩
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ٣٦٥٩
أتجعلون عليها التغليظ ٤٥٣٢، ٤٩١٠
أتجعلين أمرك إليّ ١١٢٩
أتحبين ٥١٠٦
أتحلفون وتستحقون قاتلكم ٣١٧٣
أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ ٥٩٧٨
أتتها بريرة تسألها ٢٧٣٥
أتتها بريرة تسألها في كتابتها ٤٥٦
أتجد رقبة ٢٦٠٠
أتجد ما تحرر رقبة ١٩٣٧
اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ٧٢٩٨
اتخذ النبي ﷺ من فضة ٥٨٧٢، ٧١٦٢
اتخذ خاتماً من ذهب ـ أو فضة ٥٨٦٦
اتخذ خاتماً من فضة ٥٨٧٥، ٥٨٧٧
اتخذ خاتماً من فضة فكأني أنظر إلى بياضه في يده ٢٩٣٨
اتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ﷺ ٦٥
اتخذ خاتماً من ورق أو فضة ٥٨٦٥
اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ٥٨٧٣
أتدرون أي يوم هذا؟ ١٧٤١، ١٧٤٢، ٦٠٤٣
أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ ٥٠
أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ ٥٥٩١
أتدرون ما قال ربكم ٤١٤٧
أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك ٦٩٢٦
أتدري أين تذهب؟ ٣١٩٩
أتدري أين تغرب الشمس؟ ٤٨٠٢
أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ ٣٠٨٢
أتردين عليه حديقته ٥٢٧٣
أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ٦٥٢٨
أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ٦٥٢٨
أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ ٦٥٢٨، ٦٦٤٢
أترضون نفل خمسين من اليهود وما قتلوه؟ ٦٨٩٩
أترون هذه طارحة ولدها في النار ٥٩٩٩
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ٢٦٣٩
أتزوجت ٥٢٤٧
أتزوجت يا جابر ٥٣٦٧
أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم؟ ٦١٤٢، ٦١٤٣
أتشتهين تنظرين ٩٤٩
أتشفع في حد من حدود الله ٣٤٧٦، ٦٧٨٨
أتشهد أني رسول الله ٣٠٥٥، ٦١٧٣
أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ١١٤٧
أتعجبون من غيرة سعد ٦٨٤٦
أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد ٣٨٠٢
أتعجبون من هذا ٥٨٣٦
أتعجبون منها ٦٦٤٠
اتق الله وارددها إلى بيتها ٥٣٢١، ٥٣٢٢
اتق الله وأمسك عليك زوجك ٧٤٢٠

اتق الله ولا تدع إلى ٢٢١٩
اتق دعوة المظلوم ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧
اتقوا الله على ما تدغرون أولادكم ٥٧١٨
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ٢٥٨٧
اتقوا النار ٦٥٤٠
اتقوا النار ولو ٥٧١٢
اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٦٣، ٦٥٤٠
اتقي الله واصبري ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤
اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ٤١٨٩
اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية ٤٨٤٤
اتهموا رأيكم رأيتني يوم ٣١٨١
أتقاهم ٣٣٥٣، ٣٤٩٠
أتقاهم الله ٣٣٨٣
أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ ٥١٢٦، ٥٠٣٠
أتكلمني في حد من حدود الله؟! ٤٣٠٤
أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده ٦٦٤٤
أتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله ١١٦٧
أتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ٣٩٧
أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي ٥٦١٩
أتي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء ٣٥٧٢
أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة ٥٨٢٣
أتي النبي ﷺ برجل قد شرب ٦٧٧٧
أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود ٧٥٤٣
أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه ٦٧٨١
أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال ٥٤٦٨
أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى ٥٤٠٠
أتي النبي ﷺ بقدح فشرب ٢٣٥١
أتي النبي ﷺ بلحم فقيل ٢٥٧٧
أتي النبي ﷺ يوماً بلحم فقال ٣٣٦١
أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ ٦١٩١
أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء ٦٣٥٥
أتي بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم ١٩٥
أتى النبي ﷺ بمال من البحرين ٣٠٤٩، ٣١٦٥
أتي بمنديل فلم ينفض بها ٢٥٩
أتي بنعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ وهو سكران ٦٧٧٥
أتي رسول الله ﷺ بثوب من حرير ٣٢٤٩
أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة ٥٨٤٥
أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال ٢٢٢
أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه ٥٣٧٨
أتي رسول الله ﷺ بقدح ٢٣٦٦
أتي رسول الله ﷺ بلحم ٤٧١٢
أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ٦٨١٩
أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به ٤٧٠٩، ٥٥٧٦
أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدح ٥٦٠٣
أتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء ٥١٥
أتي عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه ١٢٧٤
أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين ٣٧٤٨
أتي علي بزنادقة فأحرقهم ٦٩٢٢
أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال ٥٩٤٦
أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه ٥٥٩١
أتى العلم الذي عند دار كثير ٨٦٣
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني ١٥٦
أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ٢٦١٣
أتى النبي ﷺ رجل فقال هلكت ٥٣٦٨
أتى النبي ﷺ رجل مقنع ٢٨٠٨
أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ ٢٤٠١
أتى النبي ﷺ سباطة قوم ٢٢٤
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره ٥٧٩٥
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن ١٢٧٠
أتى النبي ﷺ على بعض نسائه معهن ٦١٤٩
أتى النبي ﷺعين من المشركين ٣٠٥١
أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوماً ٧٥٣٥
أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ٣٩٥٢
أتى النساء فأمرهن فجعلن ٥٨٨٠
أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ٥٨٨٣
أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر ٢٨٤٥
أتى جبريل النبي ﷺ فقال ٢٨٢٠
أتى خيبر ليلاً وكان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم ٤١٩٧
أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه ٢٠٩٤
أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول ﷺ ٢٢٠، ١٠٢٩
أتى رجل النبي ﷺ فقال إني لأتأخر عن ٦١١٠
أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي ٦٦٩٩
أتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت وقعت ٦٠٨٧
أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال احترقت ٦٨٢٤

أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ألا رجل ٤٨٨٩
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٦٨١٥، ٧١٦٧
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٧١٦٧، ٧١٦٨
أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد ٥٢٧١
أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ٦٣٠
أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو ٦٨٢٥
أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ٢٢٦
أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما ١٣٥٠
أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء ١٩٧
أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا ١٣٢٦
أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين ٥٩٦٦
أتي علي النبي ﷺ زمن الحديبية ٤١٩٠
أتى على قبر منبوذ فصففهم وكبر ١٨٤، ١٣١٩
أتى على النبي ﷺ زمن الحديبية ٥٧٠٣
أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة ٥٦١٥
أتى مولى لها خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله ٥٤٣٣
أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ٣٨١٤
أتيت المدينة وقد وقع بها مرض ٢٦٤٣
أتيت النبي ﷺ أنا وأخي ٢٩٦٢، ٢٩٦٣
أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح ٤٣٠٥، ٤٣٠٦
أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل ٥٤٩٦
أتيت النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث ٤٢٠٦
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن ٢٤٤
أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضى في ٢٦٠٣
أتيت النبي ﷺ في دين كان ٦٢٥٠
أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين ٦٦٢٣
أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك ٣١٧٦
أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسسته ٥٦٦١
أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك ٥٦٤٧
أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ٦٢٨
أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام ٥٨
أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ٥٨٢٧
أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ٤٤٣، ٢٣٩٤
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء ٥٨٥٩
أتيت النبي ﷺ وهو متوسد ٣٨٥٢
أتيت بإناءين أحدهما لبن ٣٤٣٧
أتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً ٦٣٤٩، ٦٣٥٠
أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له ٦٤٣١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم ٥٤٨٨
أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين ٦٧١٨
أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ٣٩١١
أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ٦٦٨٠
أتيت رسول الله ﷺ مع أبي ٣٠٧١
أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص ٥٩٩٣
أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر ٢٨٢٧
أتيت عائشة حين خسفت الشمس ٧٢٨٧
أتيت عائشة رضي الله عنها ١٠٥٣
أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ١٨٤
أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد ٦٤٣٣
أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ٥١٢٢
أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت ٤٩٦٤
أتيته بخرقة فلم يردها ٢٧٤
أتيته يعني النبي ﷺ فقال ابن ٦٧٠٨
أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة ٦٣١
أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى ٧٠٦٨
أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد ٧٢٣٤
أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين ٦٧٢١
أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ٦٧٢١
أتينا عمر في وفد فجعل يدعو ٤٣٩٤
أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا ٧١٥١
أثبت أحد فإنما عليك نبي ٣٦٧٥
أثبت أحد فما عليك ٣٦٨٦
أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر ١٣١
إثم من آوى محدثاً ١٥٣٦
الإثمد والكحل من الرمد ١٢٣٩
أثم لكع أثم لكع ٢١٢٢
أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ ٢٦٦٢، ٦١٦٢
أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة ١٥١١
أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة ٥٥٢
أجاز شهادته [الأعمى] القاسم والحسن ٥٥٢
أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ١١٥٨
أجاز عمر الخلع دون السلطان ١١٥٨
أجازه ابن مسعود (ما ند من البهائم) ١٢٠٥
أجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه ٥٥٣
أجازوا إقرار المريض بدين ٥٧٨
أجب عني اللهم أيده بروح القدس ٣٢١٢

اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي ٧٥٢١
اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي ٤٨١٧
اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ٤٩١٦
اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا ٧٥١٠
اجتنبوا السبع الموبقات ٢٧٦٦، ٦٨٥٧
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر ٥٧٦٤
أجد تمرة ساقطة على فراشي ٢٠٥٥
أجر القبر والغسل هو من الكفن ٢٦٨
أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل ٢٨٦٨
أجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ٢٨٦٨
أجزه لي ٢٧٣١، ٢٧٣٢
أجز وصية الأسير وعتاقه ١٤٢٩
اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ١٢٥٣
اجعله من الأقربين ٢٧٥٨
اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك ٩٦٥
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٢١٥
اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك ٩٦٨
اجعلها مكانها ولن تجزىء عن أحد ٥٥٦٠، ٥٥٥٧
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٩٩٨
اجعلوا آخر صلاتكم وتراً ٤٧٢
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا ١٥٧٢
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ٤٣٢، ١١٨٧
أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ٥٦٤٨، ٥٦٦٠
أجل كما يوعك رجلان منكم ٥٦٦٧
أجل لست أهاجر إلا اسمك ٦٠٧٨
أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا ٥٦٤٧
أجل والله إنه لموصوف ٢١٢٥
أجل ولكن لا أحلف على يمين ٤٣٨٥
أجل وما من مسلم يصيبه أذى إلا ٥٦٦١
اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ٢٢٣٢، ٢٢٣٣
اجلس ٦٧٠٩
اجلس بنا نؤمن ساعة ١٥
اجلس ها هنا حتى أرجع إليك ٦٤٤٣
اجلس يا أبا تراب ٦٢٠٤، ٦٧٠٣
أجلساني إلى جنبه ٦٨٧
اجلسوا ها هنا ٥٢٥٥
اجمعوا إلي من كان ههنا ٣١٦٩
اجمعوا لها ٣٤٤
اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود ٣١٦٩، ٥٧٧٧
أجنب في ليلة باردة فتيمم ٨٩
أجنة واحدة هي؟ إنها جنات كثيرة ٦٥٦٧
أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ٣٩٦
أجيبوا الداعي ٥١٧٤
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم ٥١٧٩
أجيبوه ٤٠٤٣
أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ٣٠٥٣، ٣١٦٨
أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ٤٤٣١
أجيفوا الأبواب واطفئوا ٦٢٩٥
أحابستنا هي ١٧٥٧، ٤٤٠١
أحب الحديث إلي أصدقه ٢٣٠٧، ٢٣٠٨
أحب الحديث إلي أصدقه ٢٦٠٨
أحب الحديث إلي أصدقه ٢٦٠٧
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ٢٣
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ١١٣١، ٣٤٢٠
أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه ١٩٧٠
أحب الصيام إلى الله صيام داود ١١٣١، ٣٤٢٠
أحب أموالي إلي بيرحاء ٥٨١، ١٤١٨
احبس أبا سفيان عند خطم الجبل ٤٢٨٠
احتبس جبريل على النبي ﷺ ١١٢٥
احتج آدم وموسى فقال له موسى ٣٤٠٩، ٦٦١٤
احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم ٧٥١٥
احتج مالك بالصك يقرأ على القوم ٢٩
احتجبي منه (لسودة) ٢٧٤٥، ٦٧٤٩
احتجبي منه يا سودة ٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٤٣٠٣، ٦٨١٧
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة ١٢١٨، ٢٥٣٣، ٦٧٦٥
احتجر رسول الله ﷺ حجير مخصفة ٦١١٣
احتجم أبو موسى ليلاً ٤٠٤، ١٢٣٧
احتجم بلحيي جمل من طريق مكة ٥٦٩٨
احتجم في رأسه ٥٦٩٩
احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم ٥٧٠٠
احتجم النبي ﷺ وأعطى ٢١٠٣
احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢١٠٣
احتجم النبي ﷺ وهو صائم ١٩٣٩، ٥٦٩٤
احتجم النبي ﷺ وهو محرم ١٨٣٦، ٥٦٩٥
احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ٥٦٩٦
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ١٨٣٥
احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط ٥٦٩١
احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ٥٧٠١
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ١٩٣٨

احتجموا صياماً ٤٠٤
احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ٦٢٩٤
احتملت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة ٥٥٦
أحث في أفواههن التراب ١٢٩٩، ١٣٠٥
أحث في أفواههن من التراب ٤٢٦٣
احجب نساءك ٦٢٤٠
أحججت؟ ١٧٩٥
أحججت قلت نعم ١٧٢٤
أحججت يا عبد الله بن قيس ٤٣٤٦
أحد جبل يحبنا ونحبه ١٤٨٢
أحدكم في صلاة ما كانت ٢١١٩
إحدى عشرة؟ ١٩٨٠، ٦٢٧٧
أحرام الضب يا رسول الله ٥٣٩١
أحرورية أنت ٣٢١
الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ٥٠
أحسن الجهاد وأجمله الحج. حج مبرور ١٨٦١
أحسنت الأنصار فسموا باسمي ٣١١٥
أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ١٧٢٤
أحسنت فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل ١٧٩٥
أحصنت؟ ٦٨٢٥
أحصى ما يخرج منها ١٤٨١
الإحصار من كل شيء بحسبه ٣٧٧
أحصر رسول الله فحلق ١٨٠٩
احفظ رعاءها وعددها ووكاءها ٢٤٢٦
احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ٥٣
احفوا الشارب ٥٨٩٢
أحق الشروط أن توفوا به ٢٧٢١
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٤٦٩
أحق ما أوفيتم من الشروط أن ٥١٥١
أحق ما تصدق به الرجل ٥٧٨
أحق ما يقول ١٢٢٧
احلف ٢٦٦٧
احلف ٢٤١٦، ٢٤١٧
احلق رأسك ١٨١٥
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ١٨١٤
احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ٤١٩٠، ٥٧٠٣
أحلت لي الغنائم ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ١٥٦٨
أحلوا وأصيبوا من النساء ٧٣٦٧
احمدي الله فقد برأك الله ٢٦٦١
أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ٢
أحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول ٢
أحي والداك ٣٠٠٤
أحيوا ما خلفتم ١٥٨٧
إخ إخ ليحملني خلفه ٥٢٢٤
أخاف أن تناموا عن الصلاة ٥٩٥
أخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا ٣٠٤٥
أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ١٥٤٤
أخبر ذلك ابن الخطاب ٢٣٩٦
أخبر رسول الله ﷺ أني أقول ١٩٧٦، ٣٤١٨
أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا ٥٩٥
أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل ٧٥٣٠
أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام ١٥٨٣
أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر ١٧٦٣
أخبرني به جبريل آنفاً ٣٩٣٨
أخبرني بهن جبريل ٤٤٨٠
أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ ١٩٩
أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ٣٧٠١
أخبروني بشجرة تشبه ٤٦٩٨
أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي ٦١٤٤
اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٤٣١٨، ٤٣١٩
لختاروا إحدى الطائفتين إما المال ٢٥٣٩، ٢٥٤٠
اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين ٦٢٩٨
اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين ٣٣٥٥
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ٢٢١٨، ٦٧٦٥
اختصم سعد وابن زمعة فقال ٦٨١٧
اختصمت الجنة والنار إلى ربهما ٧٤٤٩
اختلف الناس بأي شيء دووي جرح ٥٢٤٨
اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ٤٧٦٣
اختلف عبد الله بن شداد ٢٢٤٢، ٢٤٤٣
اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما ١٥٦٩
أخّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل ٣٦٢
أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة ١٣٢
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء ٥٧٢
أخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاء عمر ٧٢٣٩
أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة ٨٤٧
أخر عني يا عمر ١٣٦٦، ٤٦٧١

أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ٥٨٦٩
أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة ١٤٩١
أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها ١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٧٥٧
أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ٤٢٦٢
أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ١٥٠٨
أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ١٢٨٨
أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال في ثنية ٦٤٠٩
أخذ بنقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ٦٢٢٨
أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ٢٨٦
أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال ٦٤١٦
أخذ عدي عقالاً أبيض ٤٥٠٩
أخذ عطية بن قيس فرساً ٦٢٧
أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ١٣٠٦
أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً ٣٩١٧
أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من ٣١٧
أخذ عمر جبة من إستبرق ٩٤٨
أخذت صرة مائة دينار ٢٤٢٦
أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ٣٧٥٧
أخذها من مجوس هجر (الجزية) ٣١٥٧
أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن ٣٦٢٩
أخرج إلينا أنس نعلين ٣١٠٧
اخرج بأختك إلى الحرم فلتهل ١٧٨٨
اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغا ثم ١٥٦٠
أخر عمر أخت أبي بكر حين ناحت ٥٠٠، ١٥٢١، ٢٤٢٠
لخرج معها ١٨٦٢
اخرج من عندك ٢١٣٨
أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ٣١٠٨
أخرخت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً ٥٨١٨
أخرجاه من المسجد ١٥٠٩
أخرجوا ١٧٣٣
أخرجوا المشركين من جزيرة ٣٠٥٣، ٣١٦٨
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٤٤٣١
أخرجوهم من بيوتكم ٥٨٨٦، ٦٨٣٤
أخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ١٧٦٢
الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ١١٦٤
الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز ١١٦٤
أخرصوا وخرص رسول الله ﷺ ١٤٨١
أخسأ (لابن صياد) ٦١٧٢
اخسأ فلن تعدو قدرك ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨
اخسؤوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً ٣١٦٩، ٥٧٧٧
لخف عنا ٣٩٠٦
أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؟ ٢٠٦٤
لخلع عنك الجبة واغسل ١٧٨٩
أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله ٦٢٠٥
أخنع اسم عند الله ٦٢٠٦
لخنع الأسماء عند الله رجل ٦٢٠٦
إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت بأيديكم ٣٠
أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ٧٢
أدخل المسجد فصل ركعتين ٣٠٨٧
أدخل علي عشرة ٥٤٥٠
أدخل فصل ركعتين ٢٠٩٧، ٣٠٨٧
أدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلام يدخل الحرم ٩٦٦
أدخلوا ولا تضاغطوا ٤١٠١
أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح ٤٣٠١
أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم ٢٧٨
أدركت الناس لا يرون بأساً ٤٤٤
أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ٢٥
أدركت جارة لنا جدة ٥٥٦
أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون ٦٧
ادع أصحابك ٢٧٨١
ادع الحسن بن علي ٥٨٨٤
ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ٤١٠٢
ادع غرماءك فأوفهم ٢٧٠٩
ادع لك أصحابك ٤٠٥٣
ادع لي من لقيت ٥١٦٣
ادع لي زيداً وليجيء باللوح ٤٩٩٠
ادع لي رجالاً ٥١٦٣
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ١٣٩٥
ادعوا فلان ٤٥٩٤
ادعوا لي جابراً ٢٠٩٧
ادعوه ٢٤١٢، ٤٦٣٨، ٦٩١٧
ادعوه بها ٣٧١
ادفني مع صواحبي ولا ٧٣٢٧
ادفنوهم في دمائهم ١٣٤٦
ادن فدنوت ٦٧٠٨
أدومها وإن قل ٦٤٦٥
﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ ٤٩٤٢
﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ ٤١٠٣

إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع ١٦١٨
إذا أبرأ الوارث من الدين ٥٧٨
إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ٦٢٢٩
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل ١٤٤
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٢٥٥٧، ٥٤٦٠
إذا أتى الخلاء فلا يمس ١٥٣
إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ٦٤٥٢
إذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب ٦٤٥٢
إذا أتيت مضجعك فتوضأ ٢٤٧، ٦٣١١
إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ٦٣٥
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٣٩٤
إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ٢٤٦٥
إذا أحب الله العبد نادى جبريل ٣٢٠٩، ٦٠٤٠
إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة ٢٧٨
إذا أحسن أحدكم إسلامه ٤٢
إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما ٥٣٦١
إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين ٣٧٠٥
إذا أخذتما مضاجعكما فكبر الله أربعاً وثلاثين ٣١١٣
إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين ٦٣١٨
إذا أدب الرجل أمته فأحسن ٣٤٤٦
إذا أدرك أحدكم سجدة ٥٥٦
إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ٥٥٦
إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر ١٩٦
إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان ١٢٢٢
إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة ٤٦٤
إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت ٦٣١٣
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل ١٧٥
إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل ٥٤٨٦
إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك ٥٤٨٤
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ٥٤٧٦
إذا أرسلت كلابك المعلمة ٥٤٨٣، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ٦٢٤٥
إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد ٥٢٣٨
إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها ٨٧٣
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ٨٦٥
إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل ٣٢٨٠
إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح ٤٤٧
إذا استنفرتم فانفروا ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩
إذا استهل صارخاً صلي عليه ١٣٥٨
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل ١٦٢
إذا استيقظ ـ أراه ـ أحدكم من منامه فتوضأ ٣٢٩٥
إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ٢٨٤
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ٤١
إذا أسلم في العدة يتزوجها ١١٦١
إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ١١٦١
إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ٦٤٩٦
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٥٣٣، ٥٣٦
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ٥٣٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٥٣٩
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ٥٣٥
إذا أصاب بجدة فكل ٢٠٥٤
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم ٣٠٧
إذا أصبت بجدة فكل فإذا أصاب ٥٤٧٦
إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه ٥٤٨٦
إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم ١٦٤٠
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا ٥٢٤٤
إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ١٤٤٠
إذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل ١٥٨٢
إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء ١٨٠
إذاً أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ١٦٩٣
إذا أفطرت فصم يومين ١٩٨٣
إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ٤٩٦
إذا أقبل الليل من ها هنا ١٩٥٤
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها ٣٠٦
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣٣١، ٣٢٠
إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي ٢٢٨
إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب ٧٠١٧
إذا أقر أربعاً عند الحاكم رجم ١٥١٠
إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ١٣٦٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٩٠٨
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٦٣٧، ٦٣٨
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ٥٤٦٥
إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي ١٦٢٦
إذا أكثبوكم فارموهم ٣٩٨٤، ٣٩٨٥
إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل ٢٩٠٠
إذا أكنب نفسه وجلد وقبلت شهادته ٥٥٠
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى ٥٤٥٦

إذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق ٣٩٨٧
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣١، ٦٨٧٥
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ٦٤١٦
إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ٢٩٥٥
إذا أمن الإمام فأمنوا ٧٨٠
إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة ٦٤٠٢
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ٥٨٥٦
إذا أنتما خرجتما فاننا ٦٣٠
إذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون ٢٧٨
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب ٧١٠٨
إذا أنفق الرجل على أهله ٥٥
إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ٥٣٥١
إذا أنفقت المرأة من طعام ١٤٢٥، ١٤٤١، ٢٠٦٥
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ٢٠٦٦، ٥٣٦٠
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه ٦٣٢٠
إذا أوصى لقرابته فهو ٥٨٠
إذا أويت إلى فرشك فاقرأ آية الكرسي ٦٩٠
إذا أويتما إلى فراشكما فكبرا أربعاً وثلاثين ٦٣١٨
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش ٥١٩٤
إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ١٥٤
إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ٥٦٣٠
إذا بايعت فقل لا خلابة ٢١١٧، ٢٤١٤، ٢٤٠٧، ٦٩٦٤
إذا بايعت فقل لا خلابة ٤٩٩
إذا بدأ بالطلاق فله شرطه ١١٥٧
إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره ١٢١٣
إذا بزق فلا يبزقن بين يديه ٥٣٢
إذا بعت فقل لا خلابة ٤٤١
إذا بعت فكل ٤٤١
إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ١٤٥٤
إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ١٤٥٤
إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس ١٤٥٤
إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل ١٤٥٤
إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ١٤٥٤
إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ١٤٥٤
إذا بلغت يعني سنة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ١٤٥٤
إذا تبايع الرجلان فكل واحد ٢١١٢
إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ٣٢٨٩، ٦٢٢٦
إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ١٤٢٤
إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق ١١٧٣
إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ١٤٣٩
إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها ١٤٣٧
إذا تطيب أو لبس جاهلاً ١٨٤٧
إذا تقرب العبد إلي شبراً ٧٥٣٦
إذا تقرب العبد مني شبراً ٧٥٣٧
إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء ٤٧٢
إذا تكفل بنفس فمات يضمن ٤٧٢
إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل ١٥٧١
إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه ٥٦٣٠
إذا تنخم أحدكم ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما ٧٠٨٣
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ١٦٢
إذا توضأ النبي ﷺ ٥٩، ١٨٩
إذا توضأ فأحسن الوضوء ٦٤٧
إذا توضأ فليستنشق بمنخره ٤٠٣
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٨٧٧
إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه ٧٣٩٣
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ١١٦٦
إذا جاء رمضان فتحت ١٨٩٨
إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ١٤٧٣
إذا جدبته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ ٢٧٠٩
إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ٥٥٠
إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات ٦٢٣٠
إذا جلس بين شعبها الأربع ٢٩١
إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ ٣٦١١، ٦٩٣٠
إذا حرم امرأته ليس بشيء ٥٢٦٦
إذا حضرت الصلاة فاننا ٦٥٨
إذا حضرت الصلاة فليؤذن ٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ٤٣٠٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ٧٣٥٢
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧
إذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره ٧٠٠٥
إذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله ٦٩٨٦

إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق ٣٢٩٢
إذا خالط كلاباً لم ينكر اسم الله عليها ٥٤٨٤
إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ٩٩٠
إذا خشي العدو لبس السلاح ٣٨٥
إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ١١٣٧
إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا ٢٤٤٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ١١٦٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ٤٤٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٠٩
إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل ٦٥٤٤
إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل ٦٥٦٠
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ٣٢٧٧
إذا دخل شهر رمضان ١٨٩٩
إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل ١١٩٥
إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى ٥٢٤٦
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ٦٣٣٨
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ٣٢٣٧، ٥١٩٣
إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء ٧٤٦٤
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٥١٧٣
إذا دفع إليك شيء ٦٢٦
إذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فأغلقوا الأبواب ٥٦٢٣
إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ٧٠٤٥
إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ١٣٠٨
إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي ٦٩٨٥
إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث ٥٧٤٧
إذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ٦٩٨٥
إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ٧٠٤٤
إذا رأت الماء ١٣٠
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ٨٨٢
إذا رأيت الليل قد أقبل ١٩٥٨
إذا رأيتم الجنازة فقوموا ١٣١١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى ١٣٠٧
إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها ١٣١٠
إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ٥٢٩٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا ١٩٠٥
إذا رأيتموه فصوموا ١٩٠٠
إذا رفع قبل الإمام يعود ١٥٤
إذا رمى إمامك فارمه ١٧٤٦
إذا ركين بالمعراض فخزق فكل ٧٣٩٧
إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ١٤٥٤
إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ١٤٥٤
إذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ١٤٥٤
إذا زنت الأمة فاجلدوها ٢٥٥٥
إذا زنت الأمة فاجلدوها ٢٥٥٦
إذا زنت الأمة فتبين زناها ٢١٥٢، ٦٨٣٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين ٢٢٣٤
إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم ١١٢٣
إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته ١١٢٣
إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
إذا ساق المكاري حماراً ١٤٥٩
إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن ١٤٥٩
إذا سألتم الله فسلوه الفردوس ٧٤٢٣
إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ٤٤٨٠
إذا سجد فاسجدوا ك ١٠، ب ٥٢
إذا سرك أن تعلم ٣٥٢٤
إذا سكتت ٦٩٦٨
إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول ٦٢٥٧
إذا سلم عليكم أهل الكتاب ٦٢٥٨، ٦٩٢٦
إذا سلّم يرجع إلى حيث قطع عليه ٣٤١
إذا سمع الصارخ قام فصلى ١١٣٢
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ٦٣٦
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٦١١
إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا ٥٧٢٨
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٣٤٧٣
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣
إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله ٣٣٠٣
إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله ٣٣٠٣
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٥٣، ٥٦٣٠
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ١٧٢
إذا شك أحدكم في صلاته ٤٠١
إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل ٦٥٤٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ٥٠٩
إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ٨٣١
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٧٠٣
إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ٧٠٣
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ٦٨٨

إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ٦٨٩
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ٧٢٢، ٧٣٤
إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه ١٤٤٦
إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا ٧٣٢
إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع صلى جالساً ٦٨٩
إذا صلى وفي ثوبه دم ٦٨
إذا صليت فقد قضيت الذي عليك ٢٧٨
إذا ضحك في الصلاة أعاد ٥٦
إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل ١١٩٨
إذا ضربت عنقه أو وسطه فكُله ١١٩٨
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ٥٩، ٦٤٩٦
إذا طاف بالبيت فقد حل ٤٣٩٦
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة ٥٨٣
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة ٣٢٧٢
إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه ١١٥٦
إذا طلق في نفسه فليس بشيء ٥٢٦٩
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ٦٢٢٤
إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ٦٢٢٦
إذا علم الخليطان أموالهما فلا ٣٠٦
إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة ٥٨٣
إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ٣٢٧٢
إذا فاته العيد صلى ركعتين ٢١٢
إذا فرط حتى جاء رمضان ٤٠٦
إذا فرغا منه فآذنا ٥٧٩٦
إذا فرغتن فآذنني ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣
إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين ١٢٢٢
إذا فقد في الصف عند القتال ١١٦٢
إذا قاء فلا يفطر ٤٠٤
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ٢٥٥٩
إذا قال أحدكم آمين ٧٨١
إذا قال أحدكم آمين والملائكة ٦٨١
إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً ١١٥٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٧٩٦، ٣٢٢٨
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧٨٢، ٤٤٧٥
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ٦١٠٣
إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه ١١٦٤
إذا قال بعه بكذا فما كان ٤٦٩
إذا قال لمملوكه عند الموت ٥٧٨
إذا قال مترس فقد آمنه ٦٧٠
إذا قالت المرأة عند موتها ٥٧٨
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق ٤١٦
إذا قحطت فعليك الوضوء ١٨٠
إذا قدم العشاء فابدؤوا به ٦٧٢
إذا قرىء على المحدّث ٦٧٢
إذا قضى الله الأمر في السماء ٤٨٠٠، ٤٧٠١، ٧٤٨١
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ٦٣٢٨
إذا قطع الرأس فلا بأس ١٢٠٥
إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ٩٠١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت ٩٣٤، ٦٢٥١
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٧٥٧، ٧٩٣
إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل ٦٧٤
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق ٤٠٦
إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ١١٦٨، ١٤٦٨
إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ٣٣٠٤، ٥٦٢٣
إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه ٦٨٦٦
إذا كان صوم أحدكم فليصبح ٤٠١
إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان ١٧٨٢
إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه ١٢١٤
إذا كان لرجل على رجل مال ٤٩٩
إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ٤٧١
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ٣٢١١
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ٩٢٩
إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد ٤٥٨١
إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت ٧٥٠٩
إذا كان يوم القيامة ماج الناس ٧٥١٠
إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ١٤٥٤
إذا كان يوم صوم أحدكم ١٩٠٤
إذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان ٦٢٨٨
إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ٦٠٩، ٥٧٤٨
إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة ١٩٥
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان ٦٢٩٠
إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ١٤٥٩
إذا لقيتموهم فاصبروا ٢٨٣٣، ٣٠٢٥
إذا لم تستحي فاصنع ٣٤٨٤، ٦١٢٠
إذا لم تستحي فافعل ٣٤٨٣
إذا لم يجد الماء لا يصلي ٣٤٥

إذا لم يسكر فلا بأس ١٢١٨
إذا ما رب النعم لم يعط حقها ٦٩٥٨
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده ٦٥١٥
إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه ٣٢٤٠
إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليها ٦٩٥٨
إذا مر أحدكم في مسجدنا ٧٠٧٥
إذا مر بين يدي أحدكم شيء ٣٢٧٤
إذا مرض العبد أو سافر ٢٩٩٦
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى ٥٢٩١
إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ٧١٩٠
إذا نابكم شيء في صلاتم أخذتم بالتصفح ٢٦٩٠
إذا نسي فأكل وشرب ١٩٣٣
إذا نسيت فذكروني ٤٠١
إذا نصح العبد سيده وأحسن ٢٥٥٠
إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه ٦٤٩٠
إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم ٢١٣
إذا نعس أحدكم وهو يصلي ٢١٢
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ٦٠٨، ١٢٣١، ٣٢٨٥
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ٣١٢١، ٦٦٢٩
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠
إذا هلك كسرى ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ١١٦٢، ٦٣٨٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠
إذا وسد الأمر إلى غير أهله ٥٩، ٥٤٦٥
إذا وسع الله فأوسعوا ٣٦٥
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٦٧١
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٥٤٦٣
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٥٤٦٤
إذا وضع عشاء أحدكم ٦٧٣
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال ١٣١٦، ١٣٨٠
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال ١٣١٤
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٥٧٨٢
إذا وقع الذباب في شرب أحدكم ٣٣٢٠
إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ٥٧٢٩، ٥٧٣٠
إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ٥٧٢٨
إذا وقعت الحدود وصرفت ٢٢١٣
إذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها ٤٧٧٧
إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضواء غيره ٥٥
إذا وهب ديناً على رجل هو جائز ٥٤٠
إذا وهبت الوليدة التي توطأ ٤٦٠
إذا أفعل كما فعل رسول الله ١٦٩٣
إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة ٤٦٧٧
إذاً يتكلوا ١٢٨
انبح ولا حرج ١٧٣٥
انبحها ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك ٩٦٨
انبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك ٥٥٤٥
انبحها ولا تصلح لغيرك ٥٥٥٦
انبحها ولا تفي عن أحد بعدك ٩٧٦
أنكر أني خرجت مع الصبيان ٤٤٢٧
أنكر أني خرجت مع الغلمان ٤٤٢٦
انكروا اسم الله وليأكل كل ٥١٦٣
انكروا اسم الله وليأكل كل رجل ١١٨٠
انكروا أنتم اسم الله وكلوا ٧٣٩٨
أنن ابن عمر في ليلة باردة ٦٣٢
أنن أذاناً سمحاً ١٤٠
أنن في قومك أو في الناس يوم ٧٢٦٥
أنن في الناس أن من كان أكل ٢٠٠٧
أنن مؤذن النبي ﷺ الظهر ٥٣٥
أننا وأقيما وليؤمكما ٢٨٤٨
أنن رسول الله لأهل بيت من الأنصار ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١
أنن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ ١٨٦٠
أنن للظعن ١٦٧٩
إنني صماتها ٦٩٧١
أذهب البأس رب الناس اشف ٥٦٧٥، ٥٧٥٠
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦
اذهب إليه فقل له إنك ٤٨٤٦، ٣٦١٣
اذهب بهذا فتصدق به ٢٦٠٠، ٦٧١٠
اذهب فأتني بهذين ٤٧٠
اذهب فأطعمه أهلك ٢٦٠٠، ٦٧١٠
اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ٥١٤٩
اذهب فأفرغه عليك ٣٤٤
اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد ٥١٢١، ٥٨٧١
اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ٣٧١
اذهب فخذ جارية أنس ٣٧١
اذهب فصنف تمرك أصنافاً ٢١٢٧
اذهب فقد أنكحتكها بما معك ٥١٤٩
اذهب فقد زوجتكها بما معك ٥١٣٢

اذهب فقد ملكتكها بما معك ٥١٢٦، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧
اذهبا فابتغيا الماء ٣٤٤
اذهبوا بخميصتي هذه ٣٧٣، ٥٨١٧
اذهبوا بنا نصلح بينهم ٢٦٩٣
اذهبوا به فارجموه ٥٢٧١، ٦٨١٥
اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية ٧٥٢
اذهبوا فارجموه ٦٨٥٢
اذهبي ٩٥٠، ٢٩٠٧
اذهبي مع أخيك إلى التنعيم ١٥٦١
اذهبي وليردفك عبد الرحمٰن ٢٩٨٤
أرى أن تجعلها في الأقربين ٢٧٥٢، ٢٣١٨
أرى رؤياكم قد تواطأت ٢٠١٥
أرى وهو في معرسه بذي الحليفة في بطن الوادي ٢٣٣٦
أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة ١٧٠٨
أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين ٢٣٧٦
أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية ٦١٥٧
أراد بنو سلمة يتحولوا ١٨٨٧
أرادت عائشة أم المؤمنين ٢٥٦٢
أرادت عائشة أن تشتري بريرة ٦٧٥٩
أراكم يا بني حارثة قد خرجتم ١٨٦٩
أراني أتسوك بسواك ٢٤٦
أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً ٦٩٩٩، ٥٩٠٢
أراني الليلة عند الكعبة في المنام ٣٤٤٠
أراه فلاناً ـ لعم حفصة ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩
أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة ٥٥٢
أرأيت إذا منع الله الثمرة ٢١٩٨
أرأيت إن عجز واستحمق ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣
أرأيت إن كان أسلم وغفار ٣٥١٦
أرأيت إن مات الزوج الآخر ١١٥٤
أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ ١٧٩٠
أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ ٣٣٨٩
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ ١٨٥٢
أرأيت لو قعد لها ٢٣٠
أرأيت يا أبا عبد الرحمٰن إذا أجنب فلم يجد ماء ٣٤٦
أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ٤٧٧٠
أرأيتكم ليلتكم هذه ١١٦، ٦٠١
أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً ٤٩٧١
أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ ٣٩٣٨، ٤٤٨٠
أرأيتم إن حدثتكم أن العدو ٤٩٧٢
أرأيتم إن كان أسلم وغفار ٦٦٣٥
أرأيتم إن كان جهينة ٣٥١٥
أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم ٤٨٠١
أرأيتم لو أن نهراً باب أحدكم ٥٢٨
أرأيتم ليلتكم هذه ٥٦٤
أرأيته إن عجز واستحمق ٥٢٥٢
أرب ماله ٥٩٨٣
أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به ١٣٩٦
أربع إحداهن في رجب ١٧٧٥
أربع خلال من كن فيه ٣١٧٨
أربع سمعتهن من رسول الله ١٨٦٤
أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة ١٧٧٨
أربع من كن فيه كان منافقاً ٣٤، ٢٤٥٩
أربع، أربع أقيموا الصلاة ٦١٧٦
أربعاً إحداهن في رجب. ١٧٧٥
أربعاً إحداهن في رجب. ٤٢٥٣
أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ٤٢٠٥، ٦٦١٠
أربعوا على أنفسكم فإنكم ٢٩٩٢، ٧٣٨٦
أربعون ٣٤٢٥
أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ٢٦٣١
أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله ٣٣٦٦
ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت ١٣٦٧
ارتحلنا من مكة فأحيينا ٣٦٥٢
ارتقيت فوق بيت حفصة ٣١٠٢
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة ١٤٨
ارجع إلى قوم فأخبرهم ٣٨٦١
ارجع فأخبرنا أن لله ما أخذ وله ٧٣٧٧
ارجع فحج مع امرأتك ٣٠٦١، ٥٢٢٣
ارجع فصل فإنك لم تصل ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧
ارجعه ٢٥٨٦
ارجعوا إلى أهليكم ٦٣١، ٧٢٤٦
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ٦٠٠٨
ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ٦٢٨
أرجو أن تكون منهم (أبي بكر) ٣٢١٦
أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ٣٣٤٨
أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٣٣٤٨
أرخص في أولئك رسول الله ١٦٧٦
ارخص لصاحب العربية أن يبيعها يخرصها ٢١٨٨
أردت أن أسأل عمر ٤٩١٤، ٤٩١٥
أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ١٦٨٦، ١٦٨٧
اردف الفضل فأخبر الفضل ١٦٨٥

أردف النبي ﷺ أسامة ٦٠٦
أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر ٦٢٢٨
أرزقني الشهادة في بلد رسولك ٥٨٩
أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان ٤٠٣٤
أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه ٤٩٨٩
أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ١٨٠
أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم ٥٨٦٠
أرسل النبي ﷺ إلى عمر ٢١٠٤
أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء ١٩٦٠
أرسل إلى أبو بكر فتتبعت القرآن حتى ٧٤٢٥
أرسل إليّ أبي بكر مقتل أهل اليمامة ٤٦٧٩
أرسل إلي أبي بكر مقتل أهل اليمامة ٤٩٨٦
أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ٩١٧
أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ٣٤٠٧، ١٣٣٩
أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض ١٢٨٤
أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة ٥٦١٨
أرسلك أبو طلحة؟ ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٦٦٨٨
أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد ٢٢٥٣
أرسلني أبي خذ هذا الكتاب ٣١١٢
أرسلني أسامة إلى علي وقال سيسألك ٧١١٠
أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان ٦٦٧٨
أرسلني أصحابي إلى رسول الله ٤٤١٥
أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ٥٨٩٦
أرسله ٢٤١٩
أرسله اقرأ يا هشام ٤٩٩٢، ٧٥٥٠
أرسله يا عمر اقرأ يا هشام ٦٩٣٦
أرسلي به إلي ٢٥٦٩
ارضخي ما استطعت ١٤٣٤
أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ٥٤٩
ارفُضي عمرتك وانقضي رأسك ١٧٨٣
ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ٢٦٢٨
ارفعوا طعامكم ٤٧٩٣
ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير ٦٢٠٩
أرق النبي ﷺ ذات ليلة ٧٢٣١
ارقبوا محمداً في أهل بيته ٣٧١٣، ٣٧٥١
اركب ٢٠٩٧
اركبها ١٦٩٠، ٢٧٥٤
اركبها (ثلاثاً) ١٦٩٠
اركبها قال إنها بدنة ١٧٠٦
اركبها ويلك ١٦٨٩، ٦١٦٠، ٢٧٥٥
اركبها ويلك ٦١٥٩، ٢٧٥٤
ارم فداك أبي وأمي ٦١٨٤، ٢٩٠٥، ٤٠٥٩
ارم ولا حرج ١٧٣٦، ٨٣، ١٢٤
ارملوا ليرى المشركون قوتكم ٤٢٥٦
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم ٢٨٩٩، ٣٣٧٣
ارموا فأنا معكم كلكم ٢٨٩٩
ارموا وأنا معكم كلكم ٣٣٧٣
أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ٥٥٠٩
أرن ما نهر أو أنهر الدم وذكر ٥٥٤٤
أرني إزاري ١٥٨٢
الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ٣٣٣٦
أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء ٢٩
أريت النار فلم أر منظراً ٤٣١
أريت دار هجرتكم ٨٠٩
أريت في المنام أني أنزع ٣٦٨٢
أريتك في المنام مرتين أرى ٣٨٩٥
أريتك في المنام مرتين إذا رجل ٥٠٧٨، ٧٠١١
أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير ٥١٢٥
أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك ٧٠١٢
إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ٥٨٧١
إزاري إزاري!! ٣٨٢٩
أسابيت فلاناً ٦٠٥٠
إسباغ الوضوء الإنقاء ٤٨
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ٢٢٦٣
استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ٢٢٦٤
استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة ٤٧٥٣
استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده ٧٣٥٣
استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ١٦٣٤
استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج ٤٠٩٣
استأذن النبي ﷺ فأذنت له ٦٨٦
استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين ٤١٤٥
استأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض ٥٣٧
استأذن حسان النبي ﷺ ٣٥٣١
استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء ٦١٥٠
استأذن رجل على رسول الله ﷺ ٦٠٥٤
استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ ٦٩٢٧

استأنن علي أفلح ٤٧٩٦
استأنن علي أفلح فلم آذن له ٢٦٤٤
استأنن العباس بن عبد المطلب ١٦٣٤
أستأنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٠٨٥
استأنن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ ٣٦٨٣
استأنن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء ٣٢٩٤
استأنن لعمر ٥١٩١
استأنن النبي ﷺ في الجهاد ٢٨٧٥
استأنن سودة النبي ﷺ ليلة جمع ١٦٨٠
استأنن على عائشة فعرفت صوتي ٥٥٢
استأنن على عمر ثلاثاً ٦٢٤٥
استأنن هالة بنت خويلد ٣٨٢١
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ٣٤٠٨، ٧٤٧٢
استب رجلان رجل من المسلمين ٢٤١١، ٦٥١٧
استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب ٦٠٤٨
استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده ٦١١٥
استنكروا القرآن فإنه أشد تفصياً ٥٠٣٢، ٥٠٣٣
استرقوا لها فإن بها النظرة ٥٧٣٩
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ١٠٢٦
استسقى فقلب رداءه ١٠١١
استصغرت أنا وابن عمر ٣٩٥٥، ٣٩٥٦
استعارت من أسماء ٥٨٨٢، ٢٣٦
استعصى على رجل من آل عبد الله حمار ١١٩٨
استعمل النبي ﷺ أسامة ٤٤٦٨
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات ٦٩٧٩
استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ٢٥٩٧
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد ١٥٠٠
استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد ٧١٧٤
استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ٣٩
استغفروا لأخيكم ١٣٢٧، ٣٨٨١
استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد نلك ٥١٤٠
استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ ٦٩٥٩
استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ٢٨٩
استقرؤوا القرآن من أربعة ٣٧٥٨، ٣٧٦٠، ٣٨٠٦
استقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام ١٩٩
استقبل القبلة وكبر ١٠١
استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا ٣٩٦٠
استقبل والله الحسن بن علي ومعاوية ٢٧٠٤
استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل ٤٩٢
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ١١٠٠
استقبلهم النبي ﷺ على فرس ٢٨٦٦
الاستئثار في الوضوء ٥٣
استنصت الناس ١٢١، ٦٨٦٩
استوصوا بالنساء خيراً ٥١٨٦
استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت ٣٣٣١
استوفيت الثمن؟ ٢٨٦١
استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة ١١٥
استيقظ النبي ﷺ فقال ٦٢١٨
استيقظ النبي ﷺ فقال سبحان الله ٣٥٩٩
استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول ٥٨٤٤
استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه ٧٠٥٩
استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً ٧٠٦٩
اسجد فإنك إمامنا ٢٣٠
أسر إلى النبي ﷺ أن جبريل ١١٠٣
أسر إلي النبي ﷺ سراً فما ٦٢٨٩
أسرّ إليّ النبي ﷺ فضحكت ١٣٠٣
أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ٣٦٢٤
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة ١٣١٥
أسرينا ليلتنا ومن الغد ٣٦١٥
أسعد الناس بشفاعتي ٩٩، ٦٥٧٠
اسق يا زبير ٢٣٦١، ٢٣٦٢
اسق يا زبير ثم أرسل ٢٣٥٩، ٢٣٦٠
اسق يا زبير ثم أرسل ٢٧٠٨
اسق يا زبير ثم أسل الماء ٤٥٨٥
اسقنا يا سهل ٥٦٣٧
اسقني ٥٣٤
اسقني فشرب منه ١٦٣٥
اسقه عسلاً ٥٦٨٤، ٥٧١٦
اسكت يا أبا بكر اثنان ٣٩٢٢
اسكن أحد، أظنه ضربه ٣٦٩٩
أسلفوا في الثمار في كيل ٢٢٥٣
أسلم ١٣٥٦، ٥٦٥٧
أسلم تسلم يؤتك الله أجرك ٧
أسلم ثم قاتل ٢٨٠٨
أسلم سالمها الله ٣٥١٣
أسلم سالمها الله ٣٥١٤، ١٠٠٦
أسلم فأسلم ٥٦٥٧

أسلم وغفار وشيء من مزينة ٣٥٢٣
أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ٢٩٤١
أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ٣٨٣٥
أسلمت على ما سلف لك ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ١٤٣٦، ٥٩٩٢
أسلموا تسلموا ٦٩٤٤
أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله ٣١٦٧
اسمع أطلع ولو لحبشي ٦٩٦
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي ٦٩٣، ٧١٤٢
الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ٥٠
الإسلام يعلو ولا يعلى ٢٨٤
أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف ١١٦٣
أشار إليه مكانك ١٤٠١
أشار إليهم أن اجلسوا ١٢٣٦
أشار بيده أن أتموا ١٤٠٥
أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن ٣٣٠٤
أشارت برأسها إلى السماء ١٢٣٥
الإشارة في الصلاة ٢٦٠
أشبهت خلقي وخلقي ٧٨١
اشتد الغرماء في حقوقهم ٤٩٧
اشتد غضب الله على رجل يقتله ٤٠٧٣
اشتد غضب الله على قوم ٤٠٧٣
اشتد غضب الله على قوم دمّوا ٤٠٧٤
اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه ٤٠٧٣
اشتد غضب الله على من دمّى ٤٠٧٦
اشتد غضب الله على من قتله ٤٠٧٤، ٤٠٧٦
اشترى ابن عمر راحلة ٤٥٩
اشترى ابن مسعود جارية والتمس ١١٦٢
اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب ٣٦٥٢
اشترى النبي ﷺ جملاً ٤٣٥
اشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ٥٣٧
اشترى رافع بن خديج بعيراً ٤٥٩
اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه ٢٢٠٠، ٢٠٦٨، ٢٣٨٦
اشترى رجل من رجل عقاراً ٣٤٧٢
اشترى رسول الله ﷺ طعاماً ٢٢٥١
اشترى من يهودي ٢٠٩٦، ٢٥١٣
اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً ٢٢٥٢
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه ٢٥٠٩
اشترى مني النبي ﷺ بعيراً ٣٠٨٩
اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن ٥٠١
اشتراه باوقية (جمل) ٢٧١٨
اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح ٥٨٠
اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ٢٥٦٣
اشتروا له سناً فأعطوه إياه ٢٦٠٦
اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ٢٣٩٠
اشتروها فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء ٢٦٠٦
اشتري وأعتقي فإن الولاء ٢١٥٥
اشتريت أنا وشريك لي شيئاً ٢٤٩٧
اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ٢٥٣٦، ٦٧٥٨
اشتريت بريرة فقال ٦٧٥١
اشتريها إنما الولاء لمن أعتق ٦٧١٧
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء ٢٥٦٠، ٥٢٧٨
اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا ٢٧٢٦
اشتريها وأعتقيها ٥٢٨٤
اشتريها فإن الولاء لمن أعتق ١٤٩٣، ٦٧٥١، ٦٧٥٩، ٦٧١٧
اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ٦٧٥٩
اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء ٢٥٦٤، ٢٥٨٤
اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ٢٥٦٥
اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات ١٣٠١
اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة ١١٢٤، ٤٩٨٣
اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ٤٩٥٠
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه ١٣٠٤
اشتكت النار إلى ربها ٥٣٧، ٣٢٦٠
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون ٥٩٥٤
الإشراك بالله ٦٩٢٠
الإشراك بالله وعقوق الوالدين ٢٦٥٣
الإشراك بالله وعقوق الوالدين ٢٦٥٤، ٦٢٧٣
اشرب العصير ما دام طرياً ١٢٢٠
اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما ١٨٨، ٤٣٢٨
اشربوا ألبانها ٥٦٨٥
اشرف النبي ﷺ على أطم ١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠
أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك ٢٥٠٢
أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ٥٧٦٣
أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ٣٢٦٨
أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته ٦٣٩١

أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج ٢١٣٨
أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني ٥٧٦٦
اشعرنها إياه ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله ١٤٣٢
اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله ٦٠٢٧، ٦٠٢٨
اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله ٧٤٧٦
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٣٩٣٨
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ٢٤٨٤، ٢٩٨٢
أشهد أن محمداً رسول الله ٩١٤
أشهد أني رسول الله ٥٤٤٣
أشهد أني سمعت النبي ﷺ ٤٩٤٤
أشهد أني عبد الله ورسوله ٣٠٦٢
أشهد على النبي ﷺ ٩٨
أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح ١٩٣١
أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح ١٩٣٢
أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ١٤٤٩
أشهدكم أني أوجبت عمرة ٤١٨٥
أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة ١٧٠٨
اشهدوا ٣٦٣٦، ٣٨٦٩، ٤٨٦٤
اشهدوا اشهدوا ٤٨٦٥
أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال ١٥٧٢
أشيروا أيها الناس علي ٤١٧٨، ٤١٧٩
أصاب إنه فقيه ٣٧٦٥
أصاب أهل المدينة على عهد رسول الله ٣٥٨٢
أصاب أهل المدينة قحط ٣٥٨٢
أصاب عثمان بن عفان رعاف ٣٧١٧
أصاب عمر بخيبر أرضاً ٢٧٧٢
أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ٩٣٣
أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ١٠٣٣
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ٣١٥٥
أصابتنا مجاعة يوم خيبر ٤٢٢٠
أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمراً ٥٤٤٦
أصابني جهد شديد فلقيت عمر ٥٣٧٥
أصابني من أمر بحمل السلاح ٩٦٧
اصبب ١٨٤٠
أصبت ٤٠٥٢
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٧٠٤٦
أصبت شرفاً مع رسول الله ﷺ ٢٣٧٥
أصبح بحمد الله بارئاً ٦٢٦٦
أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب ٥٤٦٦
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ٨٤٦، ١٠٣٨
أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ٥٢٠٣
اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ٧٤٤١
اصبروا حتى تلقوني ٣٧٩٤
اصبروا حتى تلقوني على الحوض ٧٩٤، ١٣٩٥، ١٤٨٩
اصبوا حتى تلقوني على الحوض (للأنصار) ٣٧٩٢
أصبنا سبياً فكنا نعزل ٥٢١٠
أصدق بيت قاله الشاعر الأكل ٦٤٨٩
أصدق ذو اليدين ٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠
أصدق كلمة قالها الشاعر ٣٨٤١، ٦١٤٧
أصدقها نفسها فأعتقها (صفية) ٤٢٠١
اصطبح ناس الخمر يوم أحد ٢٨١٥
اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضة في بطن كفه ٥٨٧٦
أصلى الناس؟ ٦٨٧
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ٥٨٩
أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي ٦٧٧
أصليت؟ ٩٣١
أصليت يا فلان ٩٣٠
أصمت أمس؟ ١٩٨٦
اصنع به ما شئت (بغير) ٥٣٧
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ١٥٣٦
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ١٨٤٧
أصوت عباد هذا؟ ٢٦٥٥
أصيب حارثة يوم بدر ٣٩٨٢
أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت ٦٥٥٠
أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل ٤١٢٢
أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ٤٦٣
أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً ٢٤٠٥
أصيبوا من النساء ١٥٤٧
أضربته؟ ٢٤١٢
اضربوا لي بسهم ٥٧٣٦
اضربوا لي معكم بسهم ٢٢٧٦، ٥٧٤٩
اضربوا لي معكم سهماً ٥٣٣
اضربوه ٦٧٧٧
اضطجع رسول الله وأهله في طولها ١١٩٨
أضللت بعيراً لي فذهب أطلبه ١٦٦٤
أطافت يوم النحر؟ (صفية) ١٧٧١
أطلقوا ثمامة ٤٦٢، ٢٤٢٢، ٤٣٧٢
أطعم ستين مسكيناً ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٨٢١
أطعم هذا عنك ١٩٣٧

أطعمه أهلك ١٩٣٦
أطعموا الجائع ٣٠٤٦
أطعموا الجائع وعودوا المريض ٥٣٧٣، ٥٦٤٩
اطلبوا فضلة من ماء ٣٥٧٩
اطلبوه واقتلوه ٣٠٥١
اطلع النبي ﷺ على أهل القليب ١٣٧٠
اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ٦٢٤١
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها ٣٢٤١، ٦٥٤٦، ٥١٩٨، ٦٤٤٩
اطلعت في النار فرأيت أكثر ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٥٦٤٦
اطفىء مصباحك وانكر اسم الله ٣٢٨٠
اطفئوا المصابيح إذا رقدتم ٥٦٢٤
أطفئوا المصابيح بالليل إذا ٦٢٩٦
أطفئوا المصابيح عند الرقاد ٣٣١٦
أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ٦٢٩٥
أطفئوا مصابيحكم ٥٦٢٣
أطولكن يداً ١٤٢٠
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ٤٥٨٤
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم ٤٠١٥
أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ٦٤٢٥
أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة ٣١٥٨
أع، أع ٢٤٤
أعان رجل ابن عمر في بدنته ١٢١٤
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ٧
اعبرها ٧٠٤٦
اعتدلوا في السجود ٥٣٤، ٨٢٢
اعتزل تلك الفرق وكلها ولو أن تعض بأصل شجرة ٣٦٠٦
أعتق رجل غلاماً له عن دبر ٢٤٠٣
أعتق رجل منا عبداً له ٢٥٣٤
أعتق رقبة ٦٠٨٧. ٥٣٦٨
أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ٥١٦٩
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٥٠٨٦
أعتقها ثم أصدقها ٥٠٨٣
اعتقها وتزوجها ٣٧١
اعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ٢٥٦١، ٢٧١٧
اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى ٢٥٣٦، ٦٧٥٨
اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ٦٧٥٤
اعتقيها فإنه من والد إسماعيل ٢٥٤٣
اعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ٢٥٦٣
اعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا ٢٥٦٥
اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان ٨١٣
اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ٣٠٩
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة ٢٠٣٧
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ٣١٠
اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر ٢٠١٦، ٢٠٤٠
أعتم النبي ﷺ بالعتمة ١٣٢
أعتم النبي ﷺ بالعشاء ١٣٢
أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر ٧٢٣٩
أعتم رسول الله بالعتمة ٨٦٤
أعتم رسول الله بالعشاء ٥٦٩
أعتم رسول الله في العشاء ٨٦٢
أعتم رسول الله ليلة بالعشاء ٥٦٦
أعتم رسول الله ليلة بالعشاء ٥٧١
اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ١٧٨٠
اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ١٧٧٩
اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ١٨٤٤، ٢٦٩٩
اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ١٧٧٤
اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة ٣٠٦٦
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ٤١٤٨
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب ١٧٧٦
اعتمر رسول الله فطاف بالبيت ١٦٠٠
اعتمر رسول الله في ذي القعدة ١٧٨١
اعتمر رسول الله واعتمرنا ١٧٩١
اعتمري من التنعيم (لصفية) ١٧٧٢
أعجل أو أرن ٥٥٠٩
أعجل أو أرني ما أنهر الدم ٢٥٠٧
اعدد ستاً بين يدي الساعة ٣١٧٦
اعلتمونا بالكلب والحمار ٥٠٨
اعدلوا بين أولادكم ٢٥٨٧
اعدلوا بين أولادكم في العطية ٥٣٧
أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى ٦٤١٩
اعرس فدعا لعرسه فكانت العروس خادمهم ٦٦٨٥
أعرستم الليلة ٥٤٧٠
اعرف عدتها ووكاءها ٢٤٣٧
اعرف عفاصها ووكاءها ٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩
اعرف وكاءها ٩١
اعرف وكاءها وعفاصها وعرّفها سنة ٥٢٩٢

أعطى الحسن دراهم عشرة ٤٦٩
أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ٢٣٣١
أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود ٤٢٤٨
أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ٤٧١
أعطى رسول الله خيبر ٢٢٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠
أعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس ١٤٧٨، ٢٧
أعطى رسول الله قوماً ٣١٤٥
أعطى صهيباً بيتين وحجرة ٢٦٢٤
أعطاني أبي عطية فقالت عمرة ٢٥٨٧
أعطها ولو خاتماً من حديد ٥١٤١
أعطوا خمس ما غنمتم ٦١٧٦
أعطوني ردائي فلو كان ٣١٤٩
أعطوني ردائي لو كان لي عدد ٢٨٢١
أعطوه سناً مثل سنه ٢٣٠٦
أعطوه فإن من خيار الناس ٢٣٩٢
أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء ٢٣٠٦
أعطوها جابراً ٢٨٦١
أعطيت الشفاعة ٣٣٥، ٤٣٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ٤٣٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٣٣٥
أعطيت سائر ولدك مثل هذا ٢٥٨٧
أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب ٦٩٩٨
أعطي كعب بن مالك ثوبين ٦٤٨
أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ٦٥١
اعفوا اللحى ٥٨٩٣
أعلى أم سلمة لو لم أنكح ٥١٢٣
اعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ١٣٩٥
اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم ٦٩٤٤
اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٥
اعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله ٦٤٦٤
الأعمال بالخواتيم ٦٦٠٧
الأعمال بالنية ٥٤
الأعمال بالنية ١٤٦٥
الأعمال بالنية فمن كانت هجرته ٣٨٩٨
الأعمال بالنية ولامرىء ما نوى ٢٥٤٩
الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ١١٥٧
اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥
اعملوا فإنكم على عمل صالح ١٦٣٥
اعملوا فكل ميسر ٦٦٠٥، ٤٩٤٩، ٤٩٤٧، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥، ٦٢١٧
أعندك من شيء ٥١٣٢
أعوذ بالله من الفتن ٤٤٧
أعوذ بالله من سوء الفتن ٧٠٩٠
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٦١١٥
أعوذ بعزتك ١٤١٠
أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت ٧٣٨٣
أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر ٤٧٠٧
أعوذ بكلمات الله التامة ٣٣٧١
أعوذ بوجهك ٤٦٢٨، ٧٣١٣، ٧٤٠٦
أعلاها ثمناً وانفسها عند أهلها ٢٥١٨
أعور العين اليمنى كأنها ٧١٢٣
أعيدوا سمنكم في سقائه ١٩٨٢
أعيرته بأمه ٢٥٤٥، ٣٠
أغار على بني المصطلق وهم غادون ٢٥٤١
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ٢٦٠
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ٨٨٤
اغد على امرأة هذا فارجمها ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
اغد على امرأة هذا فسلها ٦٨٥٩، ٦٨٦٠
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٦٨٢٧
اغدوا على القتال ٤٣٢٥
اغدوا على القتال ٦٠٨٦
اغسل الطيب الذي بك ثلاث ١٥٣٦
اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً ١٢٦٣
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ١٢٥٩
اغسلنها وتراً ١٢٥٤
اغسلوا ٢٤٧٧
اغسلوه بماء سدر وكفنوه ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٦
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا ١٨٣٩
اغلق بابك وانكر اسم الله ٣٢٨٠
أغلقوا الأبواب وانكروا اسم الله ٥٦٢٣، ٣٢٨٠

أغلقوا الأبواب وأوكوا ٦٢٩٦
أغمي على عبد الله بن رواحة ٤٢٦٧، ٤٢٦٨
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ٢٥١٨
أفاض قبل أن تطلع الشمس ١٦٨٤
أفاضت صفية يوم النحر ١٧٣٣
أفتان أنت؟ ٦١٠٦
أفتاني إذا وضعت أن أنكح ٥٣١٩
أفتاني بأني قد حللت ٣٩٩١
أفتبيعينه؟ ٢٩٦٧
افتتحنا خيبر ولم نغنم ٤٢٣٤
أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ ١٩٣٧
افتح له وبشره بالجنة ٣٦٩٣، ٦٢١٦
افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ٣٦٩٣، ٦٢١٦
أفتدرون أي بلد هذا ١٧٤٢، ٦٠٤٣
أفتدرون أي شهر هذا ١٧٤٤، ٦٠٤٣
افتلت من أمه؟ ٦٠٥٠
أفرأيتم إن أسلم ٣٩١١
أفرأيتم إن أسلم عبد الله ٣٣٢٩
افرش لي فيه ٥٤٤٣
افرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض ١٩١
أفضل الجهاد حج مبرور ٢٧٨٤، ١٥٢٠
أفضل الصدقة ما ترك غني ٥٣٥٥
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ٧٣١
أفضل الكلام أربع سبحان الله ١٤١٣
أفضلكم أحسنكم قضاء ٢٦٠٥
أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب ٤٠٧
أفطر الحاجم والمحجوم ٤٠٤
أفطر يومين وصم يوماً ٥٠٥٢
أفطرنا على عهد النبي ﷺ ١٩٥٩
افطري ١٩٦٨
افعل ماذا؟ ٥١٠٦
افعل كما يفعل أمراؤك ١٦٥٣، ١٧٦٣
افعل ولا حرج ٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥
افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي ١٥٦٨
افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ١٦٥٠
افعلي ما يفعل الحاج ٣٠٥
أفعن معادن العرب تسألونني؟ ٣٣٧٤
افقرناك ظهره إلى المدينة ٢٧١٨
افقرني ظهره إلى المدينة ٢٧١٨
أقلح إن صدق ١٨٩١، ٤٦، ٦٩٥٦، ٢٦٨٧
أقلا آننتموني؟ ١٣٢١
أقلا آننتموني ١٣٣٧
أقلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ٤٨٣٧
أقلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون ٦٣٢٩
أقلا أكون عبداً شكوراً ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١
أقلا تخرجون مع راعينا في إبله ٦٨٩٩
أقلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ ٦٦٤٢
أقلا جارية تلاعبها وتلاعبك ٢٠٩٧
أقلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت ٦٦٣٦
أقلا كنتم آننتموني به ٤٥٨
أقلح إن صدق ١٨٩١
أقلح إن صدق أو دخل الجنة ٦٩٥٦
أقي ص سجدة فقال نعم ٤٦٣٢
أقيدع أصبعه في فيك تقضمها ٢٢٦٥
أقيدع يده في فيك تقضمها ٤٤١٧
أقيكشف عنهم العذاب ٤٨٢٣
أقيكم الذي أجاره الله من الشيطان ٣٢٨٧
أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي ٦٨٩٦
أقاد علي من ثلاثة أسواط ٦٨٩٦
أقاد عمر من ضربة بالدرة ٦٨٩٦
أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ٤٢٩٨
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ١٠٨٠
أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ٣٥٤٨
أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة ٥٩٠٠
أقام رجل سلعته ٢٦٧٥
أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام ٤٢١٢
أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام ٣٣٦٣
أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف ٨٧
أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه ١٢٤١، ١٢٤٢
أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ٦٨٤٥
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ٥٢٧٣
أقبل النبي ﷺ عام الفتح ٤٤٠٠
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ٣٣٧
أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل ١٤٧٨
أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ٧٠٥
أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة ٣٩١١
أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى ٤٤١٢
أقبل يوم الفتح من أعلى مكة ٢٩٨٨، ٤٢٨٩

أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان ٢٢٦١، ٦٩٢٣
أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان ٦٩٢٣
أقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها ٤٠٢٥
أقبلت راكباً على حمار أتان ٨٩١، ٧٦، ٤٩٣
أقبلت عير ونحن نصلي ٢٠٦٤
أقبلت عير يوم الجمعة ٤٨٩٩
أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها ٣٦٢٣
أقبلت والنبي ﷺ قد خرج ٣٩٧
أقبلت وقد ناهزت الحلم ١٨٥٧
أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك ١٨٧٢
أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك ٤٤٢٢
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ٥٩٦٨
أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم ٤٣٦٥، ٤٣٨٦
أقبلوا البشرى يا أهل اليمن ٣١٩١
أقبلوا البشرى يا بني تميم ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٧٤١٨
أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا ٣٧٩٩
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما ٦٩١٠
اقترعوا فجرت الأقلام ٥٦٠
اقتص شريح من سوط وخموش ٦٨٩٦
اقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ٤٢٦٩، ٦٨٧٢
اقتلك فلان ٦٨٧٩
اقتله - (ابن خطل) ٤٢٨٦
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ٣٢٩٧
اقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر ٣٣٠٨
اقتلوه (ابن خطل) ١٨٤٦، ٣٠٤٤
اقتلوه ٣٣١٠
اقتلوها ١٨٣٠، ٤٩٣٤
اقدروا قدر الجارية الحديثة السن ٥١٩٠، ٥٢٣٦
اقــرأ ٢٤١٩
اقرأ القرآن في شهر ٥٠٥٢، ٥٠٥٤
اقرأ القرآن في كل شهر ١٩٧٨
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ ٣
اقرأ علي القرآن ٥٠٤٩
اقرأ علي قال قلت اقرأ عليك ٥٠٥٥
اقرأ علي قلت اقرأ عليك ٤٥٨٢
اقرأ علي قلت يا رسول الله ٥٠٥٠
اقرأ فلان فإنها السكينة ٣٦١٤
اقرأ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ ٦١٠٦
اقرأ يا ابن حضير اقرأ ٥٠١٨
اقرأ يا عمر ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦
اقرأ يا هشام ٤٩٩٢، ٦٩٣٦
اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ٥٠٥٤
أقراؤها ما كانت ٨٤
أقرؤوها أبي وأقضانا علي ٤٤٨١
اقرأني جبريل على حرف ٤٩٩١
أقرأني جبريل على حرف فلم أزل ٣٢١٩
اقرؤوا القرآن ما ائتلف عليه ٥٠٦١، ٧٣٦٥
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ٥٠٦٠، ٧٣٦٤
اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ ٤٨٣٢
أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله ٧٢٧٢
أقر ما عز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً ١٥١٠
أقركم ما أقركم الله ٦٦٩
أقركم ما أقركم الله به ٦٧٣
أقسموا واضربوا لي بسهم ٥٠٠٧
أقسموا واضربوا لي معكم بسهم ٥٧٤٩
اقض الله فهو أحق بالقضاء ٦٦٩٩
اقضه عنها ٦٩٥٩، ٢٧٦١
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ١٨٥٢
اقضوا كما كنتم تقضون ٣٧٠٧
اقضوا ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٢٩٤، ٥٥٥٩
اقضيه عنها ٦٩٥٩
اقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير ٣١٥١
اقعد فاشرب ٦٤٥٢
أقــم ٦٠٩٣
أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر ٤٢٩٧
أقمنا مع النبي ﷺ في سفر ٤٢٩٩
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٧٤٤
أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ ٧١٩
أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ٦٤٠
أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل ٦٤٣
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ٦٤٢
أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ ٦٢٩٢
أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ٢٧٥
أقيموا الركوع والسجود ٧٤٢
أقيموا الصف في الصلاة ٧٢٢
أقيموا الصفوف ٧١٨
أقيموا صفوفكم ٧٢٥
أقيموا صفوفكم وتراصوا ٧١٩

أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ٦١٧٦
أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ٧٦٠، ٧٦١
أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ٧٧٧
أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق ٦٩١٩
أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ٦٨٧١
اكتالوا حتى تستوفوا ٤٤١
اكتب باسمك اللهم ٢٧٣١، ٢٧٣٢
اكتب محمد بن عبد الله ٢٧٣١، ٢٧٣٢
اكتب في المصحف في أول الإمام ١٠٩٠
اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ ٤٥٩٤، ٤٩٩٠
اكتبوا لأبي شاه ٢٤٣٤، ٦٨٨٠
اكتبوا لأبي فلان ١١٢
اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام ٣٠٦٠
اكترى الحسن من عبد الله ٤٥٥
أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف ٧٣٩١
أكثرت عليكم في السواك ٨٨٨
الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا ٦٦٣٨
الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا ٦٢٦٨
أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩
أكرمهم أتقاهم ٣٣٧٤
اكسروها وهريقوها ٢٤٧٧
أكفئوا القدور ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤
أكفئوا القدور فلا تطعموا ٣١٥٥
اكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن ٣٣١٦
أكل أبو بكر وعمر ١٥٠٨، ١٥٠٩
أكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٦٢
أكل رسول الله ﷺ وأكلنا ٢٠٩
أكل على مائدة النبي ﷺ الضب ١٥٤٤
أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ٢١٠
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ٢٠٧
أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً ٥٣٧٧
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ٦٤٦٥
اكلفوا من العمل ما تطيقون ١٩٦٦
أكل تمر خيبر ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٧٣٥٠، ٧٣٥١
أكل ولدك نحلت مثله ٢٥٨٦
أكما يقول ذو اليدين؟ ٤٨٢
أكنت أفضت يوم النحر؟ ٦١٥٧
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ١٩٤٠
أكن الناس من المطر ١١٠
إلى أقربهما منك باباً ٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠
إلى النار ٣٠٦٢
إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر ٧٢٠٥
إلى أين؟ لجبريل (عليه السلام) ٤١١٧
التحف النبي ﷺ بثوب ٩٢
التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ ١٦٦
التقى آدم وموسى فقال موسى ٤٧٣٦
التقى النبي ﷺ والمشركون ٤٢٠٧
التقى هو والمشركون فاقتتلوا ٢٨٩٨
التمس غلاماً من غلمانكم ٥٤٢٥
التمس لنا غلاماً من غلمانكم ٦٣٦٣
التمس لي غلاماً من غلمانكم ٢٨٩٣
التمس ولو خاتماً من حديد ٥١٣٥، ٥٨٧١
التمسوا في أربع وعشرين ٢٠٢٢
التمسوا ليلة القدر ٢٠١٩
التمسوها في السبع الأواخر ٦٩٩١
التمسوها في السبع والتسع والخمس ٤٩
التمسوها في العشر الأواخر في وتر ٢٠٣٦
التمسوها في العشر الأواخر ٢٠٢١
التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر ٢٠٢٧
الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي ٦٤٥٢
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧
الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت ٦٧٤٦
الحقي بأهلك ٥٢٥٤
الذي أجاره الله على لسان نبيه ٣٢٨٧
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ٥٥٢
الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة ٤٠٨٧
الذي لا يأمن جاره بوائقه ٦٠١٦
الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ٥٠٢٠
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ١٣٦٥
الذي يشرب من إناء الفضة إنما ٥٦٣٤
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ٢٦٢٢
الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ٦٩٢٠
الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً ٦٥١
ألفي ذلك أم إسمعيل وهي تحب الأنس فنزلوا ٣٣٦٤
ألقني به فلقيته ٥٠٥٢
ألقوا على رجله من الإذخر ٤٠٤٧، ٤٠٨٢

ألقوها وما حولها فاطرحوه ٢٣٥
ألقوها وما حولها وكلوه ٥٥٣٨، ٥٥٤٠
ألكَ بينة ٢٤١٧، ٢٤١٧، ٢٦٦٧، ٧١٨٤
ألك ولد سواه ٢٦٥٠
ألكم هذه خاصة يا رسول الله ١٧٨٥
الله. (فمن يمنعك مني؟) ٤١٣٦
الله أحق أن يستحيا منه ٧٥
الله أحق بالوفاء ١٨٥٢
الله إذ خلقهم أعلم بما ١٣٨٣
الله أعلم بما كانوا عاملين ١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٥٩٩
الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٥٩٧
الله أعلم بمن يجاهد ٦١١
الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط ٦٣٠٩
الله أكبر (إذا قام من السجدتين) ٧٩٥
الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ٣٠٦٢
الله أكبر الله أكبر ٩١٤
الله أكبر الله أكبر خربت خيبر ٦١٠
الله أكبر خربت خيبر ٣٧١، ٩٤٧، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠
الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ ١٦٨٨
الله المعطي وأنا القاسم ٣١١٦
الله الواحد الصمد ثلث القرآن ٥٠١٥
الله سماك (لأبي) ٤٩٦٠
الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩
اللهم اجعل أتباعهم منهم ٣٧٨٨
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ١٨٨٥
اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري ٦٣١٦
اللهم اجعله منهم ٦٥٤١
اللهم اجعله منهم ٥٨١١، ٦٥٤٢
اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ٤٣٢٣، ٦٣٨٣
اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ١٠٠٦، ٣٣٨٦
اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ٤٥٩٨
اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٦٢٠٠، ٦٣٩٣
اللهم أحببه وأحب من يحبه ٢١٢٢
اللهم أحبهما فإني أحبهما ٣٧٣٥
اللهم ارحم المحلقين ١٧٢٧
اللهم ارحم عباداً ٢٦٥٥
اللهم ارحمهما فإني أرحمها ٦٠٠٣
اللهم الرزق آل محمد قوتاً ٦٤٦٠
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ١٨٩٠
اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له ١٩٨٢
اللهم اسقنا ١٠٢١
اللهم اسقنا اللهم اسقنا ١٠١٣
اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت ٦٣١١، ٦٣١٣
اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت ٦٣١٥
اللهم أسلمت وجهي إليك ٢٤٧
اللهم اشدد وطأتك على مضر ٤٥٩٨
اللهم اشدد وطأتك على مضر ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٦٩٤٠، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣
اللهم اشف سعداً ١٢٣٣، ٥٦٥٩
اللهم اشهد ١٧٤١
اللهم اشهد ١٧٤٢، ٤٤٠٣
اللهم اصرعه ٣٩١١
اللهم اعط منفق مال خلفاً ٣٠٤
اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ١٣٦٢، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٢، ٤٨٢٤
اللهم أغثنا اللهم أغثنا ١٠١٤
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ٧٤٤
اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ٦٣٧٥
اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ٦٣٦٨
اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ٦٣٧٧
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ١٣٥١
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ٦٣٨٣
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ١٣٥١
اللهم اغفر للأنصار ٤٩٠٦
اللهم اغفر للمحلقين ١٧٢٨
اللهم اغفر لي ١١٥٤
اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي ٣٦٩٨
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي ٦٣٩٩
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ٦٣٩٨
اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي ٦٣٩٩
اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ٤٤٤٠، ٥٦٧٤
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
اللهم اكفنيهم بسبع ٤٦٩٣
اللهم الرفيق الأعلى ٦٣٤٨، ٤٤٦٣، ٦٥٠٩

اللهم العن شيبة بن ربيعة ١٨٨٩
اللهم العن فلاناً وفلاناً ٤٥٥٩، ٧٣٤٦
اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل ١٣٦٢
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ٨٢٤
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٦٣٧٣
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ٦٣٠٦، ٦٣٢٣
اللهم أنتم من أحب الناس إلي ٣٧٨٥، ٥١٨٠
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ١٠٠٦، ٣٣٨٦، ٦٣٩٣
اللهم أنج الوليد بن الوليد ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٦٣٩٣، ٦٢٠٠
اللهم أنج سلمة بن هشام ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٦٣٩٦
اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ١٠٠٦، ٣٣٨٦، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠
اللهم إن إبراهيم حرم مكة ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣
الهم إن الأجر أجر الآخرة ٣٩٠٦
اللهم إن الخير خير الآخرة ٧٢٠١
اللهم إن العيش عيش الآخرة ٢٨٣٤، ٤٠٩٩
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ١٠١٠
اللهم إنا كنا نتوسل إليك ٣٧١٠
اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ٦٥٩٣، ٧٠٤٨
اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما ١٣٧١
اللهم إنك تعلم أنه ٣٩٠١
اللهم إنه لا خير إلا خير ٤١٠٠، ٢٨٣٥
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ٤٣٣٩، ٧١٨٩
اللهم إني أحبه فأحبه ٣٧٤٩
اللهم إني أحبه فأحبه وأحب ٥٨٨٤
اللهم إني أحبهما فأحبهما ٣٧٤٧
اللهم إني أحرم ما بين جبليها ٥٤٢٥، ٦٣٦٣
اللهم إني أحرم ما بين لابتيها ٢٨٩٣، ٢٨٨٩
اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك ١١٦٢، ٦٣٨٢
اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ٢٨٠٥
اللهم إني أعوذ بك من البخل ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٩٠
اللهم إني أعوذ بك من الجبن ٢٨٢٢
اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ ٢٨٢٢، ٦٣٧٤
اللهم إني أعوذ بك من الخبث ١٤٢، ٦٣٢٢
اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح ٦٣٧٧
اللهم إني أعوذ من العجز والكسل والجبن ٦٣٦٧، ٢٨٢٣
اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ ٦٣٧١
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ٨٣٢، ٢٣٩٧
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ٨٣٢
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن ١٣٧٧
اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة ٦٣٧٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب ٦٣٧٧، ٦٣٧٦
اللهم إني أنشدك عهدك ٢٩١٥، ٤٨٧٥، ٥٩٥٣
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٨٣٤، ٦٣٢٦
اللهم أهد دوساً ٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧
اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ٢٩٣٣
اللهم اهزمهم وزلزلهم ٢٩٣٣، ٤١١٥
اللهم أيده بروح القدس ٦١٥٢، ٤٥٣، ٣٢١٢
اللهم بارك لنا في شامنا ١٠٣٧، ٧٠٩٤
اللهم بارك لنا في صاعنا ١٨٨٩، ٢٨٨٩
اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا ٦٣٧٢
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ٥٤٢٥، ٢٨٩٣، ٦٣٦٣
اللهم بارك لهم في مكيالهم ٢١٣٠، ٧٣٣١، ٦٧١٤
اللهم بارك لهما في ليلتهما ٥٤٧٠
اللهم باسمك أحيا وأموت ٧٣٩٤
اللهم باسمك أموت وأحيا ٦٣١٤
اللهم باسمك أموت وأحيا ٦٣٢٥
اللهم بين ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦
اللهم ثبته واجعله هادياً ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٦٠٩٠، ٦٣٣٣
اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ٣٢٨٣
اللهم حبب إلينا المدينة ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢
اللهم حوالينا ولا علينا ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٢١، ١٠٣٣، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢
اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه ٥٧٤٣
اللهم رب الناس مذهب الباس اشف ٥٧٤٢
اللهم رب هذه الدعوة التامة ٦١٤
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٤٥٢٢، ٦٣٨٩
اللهم ربنا لك الحمد ٧٩٦، ٣٢٢٨، ٤٥٦٠
اللهم ربنا لك الحمد فأنت قيم السماوات ٧٤٤٢
اللهم ربنا ولك الحمد ٧٩٥
اللهم سبع كسبع يوسف ١٠٠٧
اللهم صل على آل أبي أوفى ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢،

٦٣٥٩
اللهم صل على آل فلان ١٤٩٧، ٦٣٣٢
اللهم صل على آل محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ٤٧٩٨
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ٦٣٥٨
اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ٣٣٦٩، ٦٣٦٠
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ٣٦٥٧، ٤٧٩٧
اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ٣٣٧٠
اللهم صل عليهم ٤١٦٦، ٦٣٥٩
اللهم صبياً نافعاً ١٠٣٢
اللهم على الآكام والظراب والأودية ١٠١٦
اللهم على رؤوس الجبال والآكام ١٠١٧
اللهم على ظهور الجبال والآكام ١٠١٩
اللهم علمه الحكمة ٢٧٧٠، ٣٧٥٦
اللهم علمه الكتاب ٣٤
اللهم علمه الكتاب ٧٥، ٣٧٥٦
اللهم عليك أبا جهل بن هشام ٣١٨٥
اللهم عليك الملأ من قريش ٣٨٥٤
اللهم عليك بأبي جهل ٢٤٠
اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة ٥٢٠
اللهم عليك بقريش ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤
اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ٦٣٦١
اللهم فقهه في الدين ١٤٣
اللهم في الرفيق الأعلى ٤٤٣٧
اللهم لا خير إلا خير الآخرة ٤٢٨
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٢٩٦١، ٤٠٩٩، ٦٤١٣، ٦٤١٤
اللهم لا مانع لما أعطيت ٨٤٤
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي ٦٣٣٠، ٦٦١٥
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليكم ١١٢٠، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩
اللهم لك أسلمت وعليك توكلت ٦٣١٧
اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض ٧٣٨٥
اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات ١١٢٠
اللهم لك الحمد أنت نور السماوات ٦٣١٧، ٧٤٩٩
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ٣٠٣٤، ٤١٠٦
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ٦١٤٨
اللهم منزل الكتاب سريع ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ٢٩٦٦، ٣٠٢٥
اللهم نج الوليد بن الوليد ٤٥٩٨
اللهم نج سلمة بن هشام ٤٥٩٨
اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ٤٥٩٨
اللهم نعم. (الله أرسلك إلى الناس كافة؟؟) ٦٣
اللهم نعم. (آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة ٦٣
اللهم نعم. (الله أمرك أن نصلي ٦٣
اللهم نعم. (الله أمرك أن نصوم ٦٣
اللهم نقني من الخطايا ٧٤٤
اللهم هالة ٣٨٢١
اللهم هل بلغت ١٧٣٩
اللهم هل بلغت ٢٥٩٧
اللهم وصححها وبارك لنا في مدها ٥٦٥٤
ألم أخبر أنك تصوم ١٩٧٥، ١٩٧٧
ألم أخبر أنك تقوم الليل ١١٥٣، ٦١٣٤
ألم أر البرمة؟ ٥٠٩٧
ألم أر البرمة فيها لحم ٥٢٧٩
ألم أر لحماً ٥٤٣٠
﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾ ٢٧٢٨
ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ ٣٤١٩
ألم أنهكم أن تلدوني ٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٩٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ ٤٧٠٠
ألم تري أن قومك ٤٤٨٤
ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة ١٥٨٣، ٣٣٦٨
ألم تري أن مجززاً المدلجي ٦٧٧١
ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد ٦٧٧٠
ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ٥٣٢٥، ٥٣٢٦
ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ ٦٢٠٧
ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ٣٥٥٥
ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة ١١٥٨
ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ ٤٢٨٠
ألم تكن طافت معكن؟ ٣٢٨
ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ٤٤١٨
ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ ٤٢٨٠
ألم تكن طافت معكن ٣٥٥٥
ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ٤٤١٨
ألم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر) ٣٦١٥

ألم يقل الله استجيبوا لله ٤٤٧٤، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦
ألهاني الصفق بالأسواق ٢٠٦٢، ٤٤٠
إلا الإنخر ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٤٥٩٨، ٤٥٨٨
﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٣٤٩٧، ٤٨١٨
أليس إذا حاضت لم تصل ١٩٥١، ٣٠٤
أليس البلدة؟ ٤٤٠٦، ٥٥٥٠
أليس الذي أمشاه على الرجلين ٦٥٢٣، ٤٧٦٠
أليس بذي الحجة؟ ٦٧٠
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ١٨١٠
أليس ذا الحجة ٥٥٥٠، ٤٤٠٦
أليس نو الحجة ١٧٤١
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة ٢٦٥٨، ٣٠٤
أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله ٦٢٧٨
أليس فيكم صاحب السر الذي كان ٦٢٨٧
أليس فيكم صاحب النعلين ٥١
أليس قتلانا في الجنة ٥٩٥
أليس قد صليت معنا ٦٨٢٣
أليس من أهل بدر؟ ٣٩٨٣
أليس يوم النحر ١٧٤١، ٦٧
أليست بالبلدة الحرام ١٧٤١
أليست نفساً ١٣١٢، ١٣١٣
أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله ٣٢٧١
أما إنا لم نرده عليك إلا ٢٥٧٣
أما إنك لو أعطيتها أخوالك ٢٥٩٢
أما إنكم سترون ربكم ٥٧٣
أما إنه قد صدقك وهو كذوب ٢٣١١
أما إنه من أهل النار ٢٨٩٨، ٤٢٠٢
أما إنه من أهل النار ٦٦٠٦
أما إنه يمنعني من ذلك ٧٠
أما تجد شاة؟ ٤٥١٧
أما تذكر أنا كنا في سفر ٣٣٨
أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ٤٩١٣
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون ٣٧٠٦، ٥١١٣
أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ٤٣٣١
أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم ٣١٤٧
أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله؟ ٤٣٣٢
أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ٤٣٣٣
أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ٤٣٣٤
أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة؟ (فاطمة) ٣٦٢٤
أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها ٥١١٣
أما تعرف أنا لا ناكل الصدقة؟! ٣٠٧٢
أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة ١٤٩١
أما صمت صرر هذا الشهر؟ ١٩٨٣
أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة ١٤٨٥
أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ ٣٢٢٤
أما كنت طفت يوم النحر؟ ١٧٦٢
أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل ٣٣٥١
أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله ٥١٦٥
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣
أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ٥٠٦٣
أما والله إني لأعرف من كان يغسل ٤٠٧٥
أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ١٦٠٥
أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ١٣٦٠
أما وإنها ستكون لكم الأنماط ٣٦٣١
أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثرة ٣٧٩٤
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل ٦٩١
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ١٩٨٠، ٦٤٧٧
أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها ١٤١٧
أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ١٢١٤
أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ٤٣٩٨
أمر الله بوفاء النذر ونهى ١٩٩٤، ٦٧٠٦
أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ٤٦٤٤
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ١٧٥٥
أمر أن يسترقى من العين ٥٧٣٨
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ٣٧٤
أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان ٩١
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف ٨٠٩
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ٨١٥
أمر النبي ﷺ بأكلها ٥٥٠١
أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ٢٥١٩

أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع ٤٨١
أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ٢٧٧١
أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ١٥٠٧
أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ٤٢٨
أمر النبي ﷺ بقتل الأبتر ٣٣٠٩
أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن ٢٠٠٧
أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه ٤٣٥٢
أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه ١٥٥٧
أمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة ٢٧٤٦
أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حيث أجلاهم ٤٥٩
أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة ٢١٢
أمر بأكلها ٥٥٠٤
أمر بزكاة الفطر أو صاعاً من شعير ١٥٠٧
أمر بقتل الكلاب ٣٣٢٣
أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام ٣٣٥٩
أمر بقتله (الوزغ) ٣٣٠٦
أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس ١٥٠٣
أمر بلال أن يشفع الأذان ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه ٥٨
أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس ٦٨٣
أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل ١٤٦٨
أمر رسول الله ﷺ يومئذٍ خالد ٤٢٨٠
أمر رسول الله ﷺ من غزوة مؤته ٤٢٦١
أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ٩١٦
أمر عمر ببناء المسجد ١١٠
الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القانف ٥٥٠
ألم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر) ٣٦١٥
أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ٢٦٤٩
أمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع ٥٧٢٧
أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً ٣٩٧٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٨١٤
أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف ٨١٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٣٩٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٢٩٤٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ١٣٩٩، ٤٧٢، ٦٩٢، ٨٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب ١٨٧١
أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل ٦٤٤٨
أمرنا النبي ﷺ بإبراز المقسم ٦٦٥٤
أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز ٥٨٤٩
أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ٢٤٤٥، ٣٩٥١، ٦٢٢٢
أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي ٤٢٢٦
أمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ٢١٨٢
أمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام ٥٦٥٠
أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ٣٥١
أمرنا أن نخرج العوائق ونوات الخدور ٩٧٤
أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق ٩٨١
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ٨١٠
أمرنا بالسكوت ١٢٠٠
أمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز ٥٨٦٣
أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٦٢٢٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ٣٨٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة ٦٢٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن ٥٦٣٥، ٥٦٥٠
أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة واعمرها ٢٩٨٥
أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ١٧١٦
أمرني النبي ﷺ أن يسترقي من العين ٥٧٣٨
أمرني أن آذن له ٥١٠٣
أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال ١٧٠٧، ٢٢٩٩
أمرني رسول الله ﷺ أن انقض رأسي ٣١٩
أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى ٥٧٣٨
أمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل ٥٣٣٣
أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم ١٧٨٤
أمره أن يسبح في أدبار الصلوات ٤٨٥٢
أمره أن يعيد النبح ٦٦٧٣
أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها ١٧١٧
أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم ٥٣٣٢
أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً ١٨١٧
أمرها بقتل الأوزاغ ٣٣٠٧
أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط ١٦٠٢
أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه ٥٦٨٦
أمرهم النبي ﷺ بلقاح ٢٣٣

أمرهم أن يتعونوا من عذاب القبر ١٠٥٠، ١٠٥٦
أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل ٨٧
أمرهم بأكلها ٥٥٠٢
أمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة ١٥٨٧
أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن ١٢٧١
امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء ٥٧٤٤
امسحوا على رجلي فإنها مريضة ٦٩
امسك ٥٠٥٥
امسك مالك فهو خير لك ٤٦٧٦
امسك بنصالها ٤٥١، ٧٠٧٣
امسك عليك بعض مالك ٢٧٥٧
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ٣٠١، ٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٦٦٩٠
امسك فإن معنا هدياً ٤٣٥٣، ٤٣٥٤
امسكي عن عمرتك ٣١٦
امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ٥٤٤٣
امضوا على اسم الله ٤١٧٨، ٤١٧٩
أمعك قضيب؟ ٢٣٠٩
أمعك ماء ٥٧٩٩
أمعك من القرآن شيء ٧٤١٧
أمعه شيء؟ ٥٤٧٠
أمـك ٥٩٧١
أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه ١٧٤
أملكناكها بما معك من القرآن ٥١٢١
أملى علي ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٢٨٣٢
أملى عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٤٥٩٢
أم ابن عباس وهو متيمم ٨٨
أم القرآن هي السبع المثاني ٤٧٠٤
أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ٣٣٥٥، ٥٩١٣
أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه ٦٦
أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ٤٧٤
أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ٢١٨
أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ٥٢٢٨
أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ٦٦ ـ ٤٧٤
أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ٦٦ ـ ٤٧٤
أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس ١٦٦
أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ٢٧٣١، ٢٧٣٢
أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ٦٢٢٦
أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ٦٢٢٣
أما السن فعظم وأما الظفر ٥٤٨٩، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣
أما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي ٣٣٢٩
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجنة فانزعها ٤٣٢٩، ٤٩٨٥
أما الطير فأرى أن ينبحه ١٢٠١
أما الظفر فمدى الحبشة ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣
أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينظف ٧٠٤٦
أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ١٤٦٨
أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته ١٤١٣
أما الغنم والوليدة فرد عليك ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام ٢١٣٥
أما الذي يثلغ رأسه ١١٤٣
أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً ٦٠٦٣
أما النبي ﷺ فلا كانوا رماة ٤٣١٥
أما الولد سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ٣٩٣٨
أما الوليدة والغنم فرد عليك ٢٦٩٥، ٢٦٩٦
أما أنا فأشهد على النبي ﷺ ٤٣١٥
أما أنا فأقبض على رأسي ثلاثاً ٢٥٤
أما أنا فأمد في الأولين ٧٧٠
أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً ٦٣٩١
أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها ٧٥٥
أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها ٥٧٢
أما إنه قد صدقكم ٤٢٧٤
أما إنه قد كذبك وسيعود ٢٣١١
أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً ٢٦٣٤
أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ١٤٨١
أما أهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة ١٣٦٢
أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة ٤٩٤٨
أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة ١٣٦٢

أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة ٤٩٤٨
أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس ٣٣٢٩، ٤٤٨٠
أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق ٣٩٣٨
أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ٤٤٨٠
أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ٣٣٢٩، ٣٩٣٨
أما بعد ٩٢٦
أما بعد ٩٢٢، ١٠٦١
أما بعد ٩٢٥
أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي ٤٧٥٧
أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ٣٧٢٩
أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون ٣٨٠٠
أما بعد فلختار الله لرسوله ﷺ ٧٢٦٩
أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٢، ٢٥٨٤
أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٧، ٢٦٠٨
أما بعد فإن الله بعث محمداً ٣٩٢٧
أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار ٣٦٢٨
أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار ٩٢٧
أما بعد فإنه لم يخفف علي مكانكم ٩٢٤، ٢٠١٢
أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم ٤٣٠٤
أما بعد فإن أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك ٥٨
أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣
أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل ٦٩٧٩
أما بعد فإني أنكحك أبا العاص ٣٧٢٩
أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا ٦٦٣٦
أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ٢٥٦٣
أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ٢١٦٨
أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ١٢٤١، ١٢٤٢
أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل ٩٢٣
أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ ٤٤٥٤
أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٥٥٨١
أما بعد يا عائشة إن كنت قارفت سوءاً ٤٧٥٧
أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت ٤١٤١
أما بعد يا عائشة قد بلغني عنك كذا وكذا ٤٧٥٠
أما خالد فإنكم تظلمون خالداً ١٤٦٨
أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ٣٠٥، ٦١٤
أما رسول الله ﷺ لم يول ٣٠٤٢
أما صاحبكم فقد غامر ٣٦٦١
أما صاحبكم هذا فقد غامر ٤٦٤٠
أما عثمان فكان الله عفا عنه ٤٥١٥
أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير ٢٦٨٧
أما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ٣٤٣٨
أما غنمك وجاريتك فرد عليك ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣
أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل ١٤١٣
أما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ٢١٩٣
أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله ٥١٦٥
أما ما نكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا ٥٤٩٦
أما ما نكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب ٥٤٨٨
أما ما نكرت أنكم بأرض صيد فما صدت ٥٤٩٦
أما ما نكرت من أنك بأرض صيد ٥٤٨٨
أما ما نكرت من أنك بأرض قوم ٥٤٨٨
أما ما نكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا ٥٤٧٨
أما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط ٣٤٣٨
أما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبه ٣٣٥٥
أما موسى فرجل آدم جعد على جمل ٥٩١٣
أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر ١٥٥٥
أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ٤٤١٨
أما هذه الدار فدار الشهداء ٢٧٩١
أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٣٣٥١
أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله ٧٠١٨
أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ٣٩٢٩
أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ٧٠٠٣
أمر رسول الله ﷺ أسامة ٤٢٥٠
أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة ٤٢٦١
أمك. (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟) ٥٩٧١
أمناً بني أرفدة ٩٨٨
أمنكم أحد أمره يحمل عليها ١٨٢٤
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تتمشط ٥٢٤٥
أموالكم عليكم حرام ١٤٧٠
أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال ٣٧٤
أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره ٥٩٥٩

أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ٤٣٨٢، ٧٢٥٥
أمية بن خلف لا نجوت ٢٣٠١
إن آل أبي فلان ٥٩٩٠
إن أبى إلا أن نقاتله فقاتله ١٢٢
إن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة ١٤٨٥
إن أخذ من شعره وأظافره ٥٦
إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ١٧٩٥
إن أنت لي أعطيت هؤلاء ٢٦٠٢
إن أزدره ريق العلك ٤٠٣
إن أزدرد ريقه لا أقول بفطر ٤٠١
إن أستخلف فقد استخلف من هو ٧٢١٨
إن استطعتم أن لا تغلوا على صلاة قبل طلوع الشمس ٥٥٤، ٥٧٣
إن استقضي المحدود فقضاياه جائزة ٥٥٠
إن استنثر فدخل الماء في حلقه ٤٠٢
إن اعترفت فارجمها ٢٣١٥
إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ٥١٣٥
إن أكل الكلب فقد أفسده ١١٩٩
إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك ٥٤٨٤
إن امرأة جاءت بينة من بطانة أهلها ٨٤
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠
أن تدعو لله نداً وهو خلقك ٦٨٦١، ٧٥٣٢
أن تزاني بحليلة جارك ٤٧٦١
أن تزاني حليلة جارك ٦٠٠١، ٤٤٧٧
إن تزوج بشهادة محدودين جاز ٥٥٠
إن تزوج بشهادة عبدين لم يجز ٥٥٠
أن تسكت ٥١٣٦، ٦٩٧٠
أن تصدق وأنت صحيح حريص ٢٧٤٨
أن تصدق وأنت صحيح شحيح ١٤١٩
إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون ٣٧٣٠، ٤٤٦٩
إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة ٤٢٥٠
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ٥٠
أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ٤٤٧٧
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ٦٠٠١
أن تقتل ولدك من أجل أن لا يطعم معك ٦٨١١
إن تمضمض ثم أفرغ ٤٠٣
إن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ٢٩٣٦، ٢٩٤١
إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم ١٥٤٩
إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص ٣٤٦٤
إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله ٦٦٥٣
إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ٥٣٠٩
إن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب ٤٧٤٥
إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج ٤٧٤٥
أو جاءت ابن أسود أعين ذا إليتين فلا أراه قد صدق ٥٣٠٩
إن جاءت به كذا وكذا... ٦٨٥٤
إن جامع ناسياً فلا شيء عليه ٤٠٢
إن حبس أحدكم عن الحج طاف ١٨١٠
إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت ٤١٨٤
إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ٥٤٨٣، ٥٤٨٧
إن خرجت فقد تبت منه ١١٥٧
إن دخل حلقه الذباب ٤٠٢
إن ذبحت شيئاً ينحر جاز ١٢٠٥
إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا ٣٠٣٩
إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ٤٠٤٣
إن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم ٣٠٣٩
إن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا ٤٠٤٣
إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم ٥٤٨٤
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت ٢١٥٣، ٢١٥٤
إن شاء صام ٢٠٠٠
إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت ٤٤٩، ٢٠٩٥
إن شئت ٥٣٤٤
إن شئت تصدقت بها ٢٧٧٣
إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت ٥٦٥٢
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ١٩٤٣
إن شئتم ٣٥٨٤
إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا ١٨٠٦
إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا ١٨١٣، ٤١٨٣
إذا صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً ١١١٥
إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة ٣٥٩٥
إن طلقتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح ٥٢٦٤
إن حفي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ١٩٠٩
إن غم عليكم فاقدروا له ١٩٠٠، ١٩٠٦
إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ١٩٠٧
إن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ٤٢٦١

إن قتل زيد فجعفر ٤٢٦١
إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنك بمنزلته قبل ٤٠١٩
إن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني ٥٤٨٣
إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل ٦٠٦١
إن كان الشؤم في شيء ففي الدار ٥٠٩٤
إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى ٦١٢٩
إن كان النبي ﷺ ليقوم ١١٤٠
﴿إن كان بك أذى من مطر﴾ ٤٥٩٩
إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة ٢٠٤
إن كان ذلك لم تحلى له أو لم تصلحي له حتى يذوق ٥٨٢٥
إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه ١٣٨٩
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٨٦٧
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل ١٩٢٨
إن كان عليهم إزار مسلم ٥٧
إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا ٥٦٢١
إن كان عندك ماء بات هذه الليلة ٥٦١٣
إن كان في أمتي هذه منهم ٣٤٦٩
إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة ٥٠٩٥
إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن ٢٨٥٩
إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء ٥٦٨٣
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي ٥٧٠٢
إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي ٥٧٠٤
إن كان ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ٢٠٢٩
إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ٧٠٨
إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ١٩٣١
إن كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ٨٦٧
إن كان ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ١٩٢٨
إن كان ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه فيقال له ١١٣٠
إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين ٧٣٦١
إن كان نسيئاً فلا يصلح ٢٠٦٠، ٢٠٦١
إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ٣٦١
إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٠٣٦
إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه ٦٢٠٤
إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً ٩٤٣
إن كنبا علي ليس ككذب على واحد ١٢٩١
إن الكريم ابن الكريم ٧٤٦
إن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً ٦٤٢٧
إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٦٩٠
إن كنت إنما اشتريتني ٣٧٥٥
إن كنت بريئة ٤٦٩٠
إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة ١٦٦٠
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ١٦٦٢
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ١٦٦٢
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ١٦٦٢
إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر ١٦٦٣
إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت ٥٣٣٢
إن كنت فاعلاً فواحدة ١٢٠٧
إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي ٥٧٤٧
إن كنتم تطعنون في إمرته فقد طعنتهم ٦٦٢٧
إن كنا فرغنا في هذه الساعة ٢٠٨
إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ١٢٠٠
إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ٥٤٣٨، ٥٤٢٣
إن كنا لنرفع بيوم الجمعة كانت لنا عجوز ٥٤٠٣
إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة ٦٤٥٩
إن لقيتم فلاناً وفلاناً: لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما ٢٩٥٤
إن لم تجديني فأتي أبا بكر ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠
إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ٧٧٢
إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ١٣٤
إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا ١٨٤٢
إن لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين ١٢٣١
إن لم يقدر أن يتحول إلى قبلة ٢٣٧
إن لنفسك حقاً ١١٥٣
إنا لنكثر في نفوس أقوام ١٣١١
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ٢٤٦١، ٦١٣٧
إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس ١٣٩٥
إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ١٣٩٥
إن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم ٤٣٤٧

إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم ١٤٥٥
إن وجدت اللقطة في أرض العدو ٣١٧
إن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ١٢٣٢
إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما ٣٠١٦
إن وجدتموهما فاقتلوها ٣٠١٦
إن وجدناه لبحراً ٢٦٢٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٩٦٨، ٦٢١٢
إن وقع في الماء فلا تأكل ٥٤٨٤
أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ١٨٦٤
أن لا يحج بعد العام مشرك ٤٦٥٥، ٤٦٥٦
أن لا يحجن بعد العام مشرك ٤٦٥٧
أن يحب المرء لا يحبه إلا لله ١٦
إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى ٦٥١١
أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ١٦
أن يكن هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله ٦١٧٣
أن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله ١٣٥٤، ٣٠٥٥
أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ١٦
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ ٢٣٣٠، ٢٣٤٢
أنا ابن عبد المطلب ٧٤٦
إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه ٨٥٧٤
أنا أحق بموسى منكم
أنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين ٤٣٨٥
أنا أشبه ولد إبراهيم به ٣٢٩٤
أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا ٦٩٠٨
أنا أعلم الناس بالحجاب ٥٤٦٦
أنا أعلم الناس بهذه الآية الحجاب ٤٧٩٢
أنا أعلمكم بالله ١٨
إنا أمة أمية لا تكتب ١٩١٣
إنا بك لمحزونون ٢٧٤
أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أنا العاقب ٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ٣١١٦
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦
أنا أنا!! كأنه كرهها ٦٢٥٠
أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء ٣٤٤٢
أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ٣٤٤٢، ٣٤٤٣
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥
أنا أولى بموسى منهم ٣٣٩٧
أنا أولى من يجثو ٣٩٦٥
أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن ٤٧٤٤
أنا بين خيرتين ١٢٦٩
أنا جنيلها المحكك وعذيقها المرجب ٦٨٣٠
أنا خاتم النبيين ٣٥٣٥
أنا رديف النبي ﷺ فقال ٦٢٦٧
أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ٢٦٩٩، ٤٢٥١
أنا سيد القوم يوم القيامة ٣٣٤٠
أنا سيد الناس يوم القيامة ٤٧١٢
أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله الأولين ٣٣٤٠
أنا شهيد على هؤلاء ١٣٤٧
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ١٣٤٣، ١٣٥٣، ٤٠٧٩
أنا شهيد عليكم ٣٥٩٦، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠
أنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ١٣٤٤
أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في ٢٧٠
أنا عبد الله ورسوله ٤٣٣٣، ٤٣٣٧
أنا على حوضي أنتظر من يرد علي ٧٤٨
أنا عليكم شهيد ٤٠٤٢
إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ٤١٧٢، ٤٨٣٤
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ٢٣١٧، ١٧٠٠
أنا فرطكم على الحوض ٦٥٧٥، ٦٥٧٦
أنا فرطكم على الحوض ٦٥٨٩
أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب ٧٠٥٠، ٧٠٥١
أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي ٧٠٤٩
أنا قاسم أقسم بينكم ٦١٩٦
إنا قافلون إن شاء الله ٦٠٨٦، ٧٤٨٠
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل ٧٢٨
أنا محمد بن عبد الله ٢٦٩٩، ٤٢٥١
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو ٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ١٦٧٨
أنا من رام هرمز ٣٩٤٧
أنا نازل ٤١٠١

أنا النبي لا كذب ٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦
أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة ٣٨٩١
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٥٣٠٣، ٦٠٠٥
أنا ولي رسول الله ﷺ ٥٣٥٨، ٢٧٢٨
أنا ولي رسول الله ﷺ ٧٣٠٥
أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ٥٣٥٨
أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ٦٧٢٨
أنا يومئذٍ مختون (حين قبض النبي ﷺ) ٦٢٩٩
أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها ١٥٣٢
أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ٢٨٠٠
أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر ٢٧٩٩
أنبئت أن جبريل (عليه السلام) أتى النبي ﷺ وعند أم سلمة ٣٦٣٤
انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ٤٩٤٢
الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شَتّى ودينهم واحد ٣٤٤٣
الأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي ٣٤٤٢
الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام ٧٥١٧
أنت أخونا ومولانا ٧٨٤
أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ٥٠٨١
أنت الذي تقول والله لأصومن بين النهار ولأقوس الليل ما ٣٤١٨
أنت سهل ٦١٩٠
أنت على الإسلام حتى تموت ٣٨١٣
أنت فيهم ٢٩٢٤
أنت قتلت حمزة؟ ٤٠٧٢
أنت من بنات آدم كتب عليك ١٧٨٨
أنت مع من أحببت ٣٦٨٨، ٦١٧١، ٧١٥٣
أنت مع الأولين ٢٧٨٨، ٢٨٨٨، ٧٠٠٢
أنت مع الأولين (لأم حرام) ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
أنت مع الأولين ولست من الآخرين ٢٨٧٧، ٢٨٧٨
أنت من بنات آدم كتب عليك ١٧٨٨
أنت منهم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
أنت مني وأنا منك ٧٧٩، ٤٢٥١
أنت مني وأنا منك ٢٦٩٩
انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه ٣٦
انتدب لها رجل نو عز ومنعة في قومه كأبي زمعة ٣٣٧٧
انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر ٥٤٠٥
انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلي التنعيم فأهلي ١٧٨٧
أنتم أحب الناس إلى (الأنصار) ٧٩٣
أنتم أحق بموسى منهم فصوموا ٤٦٨٠
أنتم إذا ٥٣٦٨، ٦٠٨٧
أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني ٥٠٦٣
أنتم خير أهل الأرض ٤١٥٤
أنتم شهداء الله في الأرض ١٣٦٧
أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ٤٧٤١
أنتم مشيعون فامشوا بين يديها ٢٧٦
أنتن على نلك؟ ٤٨٩٥
انتهيت إلى النبي ﷺ قال ١٤٦٠
انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم ٦٦٣٨
انثروه في المسجد ٤٢١، ٣١٦٥
انحر ولا حرج ١٢٤
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ١٠٥٢
انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ٤٣١
انزعوه ٣٥٨٠
انزعوها فلا أراها ٢٠٤١
انزل (لأبي طلحة) ١٢٨٥
انزل الله ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ العشر الآيات كلها في براءتي ٦٦٧٩
أنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قتلوا ٤٠٩٥
أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ٩٥
أنزل نلك في الدعاء ٤٧٢٣
أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ٣٨٥١
أنزل علية وهو ابن أربعين ٣٥٤٧
انزل فاجدح لنا ١٩٥٥، ١٩٥٦
نزل فاجدح لي ١٩٤١، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧
أنزلت آية المتعة في كتاب الله ٤٥١٨
أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ١٦٤٣
أنزلت في قوله لا والله وبلى والله ٦٦٦٣
أنزلت هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ ٤٦١٣
أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ٧٤٩٠
أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ١٩١٧
أنس خادمك ٦٣٣٤، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
إنسان يأتيه فيستمع ما يقول ١٥٧٩
أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت ٤٨٧٧

انشق القمر ٣٨٧١
انشق القمر على عهد النبي شقتين ٣٦٣٦
انشق القمر على عهد رسول الله ٤٨٦٤
انشق القمر فرقتين ٤٨٦٨
انشق القمر في زمان النبي ٤٨٦٦
انشق القمر ونحن مع النبي بمنى ٣٨٦٩
انشق القمر ونحن مع النبي فصار ٤٨٦٥
الأنصار كرشي وعيبتي ويكثرون ويقلون ٣٨٠١
الأنصار شعار والناس دثار ٤٣٣٠
الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم ٣٧٨٣
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ١٢٢٨
انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ١٠٦١
انصرفت من عند النبي ﷺ ٢٨٤٨
انطلق إلى أصحابك فقل إن الله يحملكم ٦٦٧٨
انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ١٨٢١
انطلق النبي في طائفة من أصحابه ٧٧٣
انطلق النبي لحاجته ثم أقبل فتلقيته ٥٧٩٨
انطلق النبي من المدينة لخمس بقين ٦٢٢
انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل ١٥٤٥
انطلق النبي وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد ٣٠٥٦
انطلق بعد ذلك رسول الله وأبي بن كعب ١٣٥٥، ٦١٧٤
انطلق ثلاثة رهط ممن كان قلكم حتى ٢٢٧٢
انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه ٤٩٢١، ٧٧٣
انطلق رسول الله لحاجته ثم أقبل ٢٩١٨، ٥٧٩٨
انطلق رسول الله وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل ٢٦٣٨
انطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد ٣٠٣٣
انطلق سعد بن معاذ معتمراً قال فنزل ٣٦٣٢
انطلق عبد الله بن سهل ٢٧٠٢، ٣١٧٣
انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ ٢٢٧٦
انطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض - (قصة الخضر...) ٢٢٦٧
انطلق بأبي معبد إلى النبي ٤٣٠٧، ٤٣٠٨
انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه ٧٣٠٥
انطلقت حتى ادخل على عمر إذ أتاه حاجبه ٥٣٥٨، ٦٧٢٨
انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه ٢٤٣٩
انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين ٤٥٥٣
انطلقن فقد بايعتكن ٥٢٨٨
انطلقنا مع النبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ١٨٢٢، ٥٢٨٨، ٤١٤٩
انطلقوا إلى يهود ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة ٦٩٣٩
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين ٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب ٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠
انطلقوا فإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف ٦٧٢١
انطلقي عنك رأيت يخرجهن متنكرات بالليل فيطفن ١٦١٨
انظر السجع من الدعاء فاجتنبه ٦٣٣٧
انظر أين هو؟ ٤٤١، ٦١٨٠
انظر حيث يصلي أمراؤك فصل ١٦٥٤
انظر ما كان من حديث ٣٩
انظر ولو خاتماً من حديد ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦
انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة ٥١٠٢
انظره ٥٨٧١
انظروا أين هو ٣٣١٠
انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين ٤٧٤٥
أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم ٢٥٧٢
أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليها ٥٤٨٩
أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا ٥٥٣٥
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠
انفري. (لصفية) ١٧٧١، ١٧٧٢
انفري إذاً ٥٣٢٩، ٦١٥٧
أنفست؟ ٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩
أنفست؟ ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩،٣٢٣
أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم ١٤٦٧
انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ٢٥٩١
انقضي رأسك وامتشطي وامسكي ٣١٦
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ١٥٥٦، ١٧٨٣، ١٧٨٦
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ٣١٧

انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة ٣٠٨٠
إنك امرؤ فيك جاهلية ٢١، ٣٠، ٦٠٥٠
إنك لعريض القفا ٤٥١٠
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ١٤٥٨، ٧٣٧١
إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل ٥٤٣٤
إنك سنأتي قوماً من أهل الكتاب ١٤٩٦، ٤٣٤٧
إنك لست منهم ٦٠٦٢
إنك لن تنفق نفقة تبتغي ٥٦
أنكتها؟ (لماعز بن مالك) ٦٨٢٤
أنكحني أبي امرأة ذات حسب ٥٠٥٢
انكحي ٥٣١٨
أنكر قتل النساء والصبيان ٣٠١٤
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ١٠٦٢
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ١٠٦٠، ٦١٩٩
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ٦١٩٩
انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما ٥٥٥٤
انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ٥٥٦١
انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ٥٥٤٩
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث ٧٣٥٤
إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ٧٥١١
إن آل أبي بياض ليسوا بأوليائي إنما ولي الله وصالح ٥٩٩٠
إن آل أبي فلان ٥٩٩٠
أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ١٤٨٥
أن أبا أسد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه ٥١٨٣، ٥٥٩٧
أنا أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا ٦٦٨٥
إن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها ٤٣٦٣
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي عليها ١٦٤٢
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ٧٣٨٧، ٧٣٨٨
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب ٢٤٨٧
أن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك ٦١٤٠
أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب ٤٤٥٤
أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ ٣٩٣١
أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس ٤٤٥٢، ٤٤٥٣
أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة ٤٦٥٧
أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة ٣٩٢١
أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم ١٢٤١، ١٢٤٢
أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان ٩٨٧
أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها ٣٥٢٩
أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ١٤٤٨، ١٤٥٥
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة ١٤٥٣
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما ١٤٥٤
أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث ٦٦٢١
أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف ٣١٠٦، ٥٨٧٨
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧
أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ ٦٨٠
أنا أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ١٤٥٠
أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة ٦٩٥٥
أن أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ٥٠٨٨
أن أبا حنيفة وكان ممن شهد بدراً مع ٤٠٠٠
أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً ٦٩٨١
أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب ٧٥٤٨
أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر ٣٩٩٧
أن أبا سعيد حدثه مثل ٢١٧٦
أن أبا طالب لما حضرته الوفاة ٣٨٨٤
أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ٥٧١٩، ٥٧٢٠
أن أبا موسى الأشعري استأنن ٢٠٦٢
أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي فسأله ٤٢٣٦
أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة ٨٠٣
إن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ ١١٨
إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل ٣٣٧١
أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ ٤٢٣٩
أن أباه أتي به إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أبو هريرة ٢٥٨٦
أن أباه استشهد يوم أحد ٢٧٨١، ٤٠٥٣
أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً ٢٣٩٦
أن أباه توفي وعليه دين فأتين النبي ﷺ ٣٥٨٠

أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال ٦١٩٠
أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد ٢٦٠١
أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ٢٣٩٥
أن أباه قد توفي وترك ٢٣٩٦
أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت ٥٨٦٢
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فأتت النبي ﷺ فردّ ٥١٣٨، ٦٩٤٥
إن أباها كان أخي من الرضاعة ٥١٢٣
أن أباها كان لا يحنث في يمين ٤٦١٤
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة ٢١٢٩
إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة ٤٧٦٨
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٢٤٥٧
أن ابن عباس حرمه ٥١٠٥
أن ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على عائشة ٤٧٥٤
أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ١٢٣٣
أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي ٥٣٣٢
أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام ١٦٤٠
أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله ١٦٣٩
أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له ٣٩٩٠
أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سلم ٣٧٠٩
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى ١١٩١
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه ١٧١١
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى ١٧٦٧
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصب ١٧٦٨
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري ٢٣٤٣
أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ٦٦٦
إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ٥٢٥٨
أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ٧٣٩
أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية ٥٢٨٥
أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق ٤٨٦
أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى ٣٣١٠
أن ابن عمر نهى عن النخع ١٢٠٥
إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى ٢٨٠٩
أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ٥٢٥٤
أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ٦٨٩٤
أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع ٦٦٥٥
أن ابنة النبي أرسلت إليه وهو ٥٦٥٥
إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله ١٢٢
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به ١٤٩٨، ٢٧٠٤، ٧١٠٩
إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ٤٠
إن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل ٦٤٦٤
إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل ٥٨٦١
إن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان ٦٢٢٦
إن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد ٤٧٧
إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب ٢١٢
إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا ٥٣١
إن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان ٣٢٨٩
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ٤١٧
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ٤٠٥
إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان ١٢٣٢
إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله ٧٥٣، ٦١١١
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٣٧٩
إن أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة ٣٢٢٩
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ٧٤٥٤
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ٣٢٠٨
أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ٦٥٩٤
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة ٣٣٢٢
إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي ٦٠٩٨، ٧٢٧٧
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٤٦٩، ٥٧٣٧
إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ٦١٥١
إن أخاك رجل صالح ٧٠١٦
أن أخت عبد الله بن أبي ٥٢٧٤
أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ٤٥٢٩
إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت ٢٨٠٦
إن أخذ ثوبه يتبع السارق ٢٥٥
إن أخذ الكلب نكاة ٥٤٧٥
إن أخذ من شعره وأظفاره ٥٦٥
إن إخوانكم خولكم جعلهم الله ٢٥٤٥
إن إخواننا من المهاجرين ١١٨
إن أربعة قتلوا صبياً ٦٨٩٦

إن أزواج النبي ﷺ حين توفي ٦٧٣٠
إن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل ١٤٦
إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ٥١٩١
أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ ١٦٨٦، ١٦٨٧
أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة ٦٧٨٧
أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت ٥٧٢٤
أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد ١٣٣٧
إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد ٦٠٩٧
إن اشتراه أباه من الزكاة ٣١١
إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ٥٩٥٠
أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال ٦٠٢، ٣٥٨١
أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير ٣٧٢١
أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير ٣٩٧٥
إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم ٦٤٣٠
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم ٧٥٥٨
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة ٢١٠٥
إن أصحابكم قد أصيبوا وأنهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا إخواننا ٤٠٩٣
إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم ٦٤٣١
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دلني ١٣٩٧
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي ٧٣١٤
أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ٦١٢٨
أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه ٦٠٢٥
أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢
أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ١٨٩١، ٦٩٥٦
أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة ٢٤٣٨
أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ١٤٥٢
أن أعرابياً قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة ٦١٦٥
أن أعظم المسلمين جرماً من سأل ٧٢٨٩
إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٧٣١
إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٧٢٩٠
إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلّمه ٥٠٢٨
إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن ٦١٥٦
إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن ٥١٠٣
إن إقامة الصف من حسن الصلاة ٧٢٢
أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد ١٤١
إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سكلنا شعباً لا وادياً ٢٨٣٩
إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله ٦٤٢٧
إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ٢٦١٦
إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام ٩١٦
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو ٢٤٨٦
أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ ٣٥١٦
إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال ٢٣٨٨
إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة ٦٤٤٤
إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ٥٦٥٨
أن الأمانة نزلت من السماء في جذر ٧٢٧٦
أن الأمانة نزلت في حذر قلوب الرجال ٦٤٩٧، ٧٠٨٦
إن الأنصار يعجبهم اللهو ٥١٦٢
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز ١٨٧٦
إن البر ليس بالإيضاع ١٦٧١
إن البر يهدي إلى الجنة ٦٠٩٤
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله ٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١
أن التاذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان ٩١٥
إن التلبية تجم فؤاد المريض وتذهب ٥٦٨٩
إن الجمعة عزمة ٩٠١
أن الجنة تحت ظلال السيوف ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٥
أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة ٦٥٢٨
أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ ٢
أن الحارث بن هشام قال سأل النبي ﷺ ٣٢١٥
أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير ١٦٦٢
أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة ٥٦٨٥
إن الحرب خدعة ٦٩٣٠
إن الحرم لا يعيذ عاصياً ١٨٣٢
أن الحسن بن علي أخذ تمرة ٣٠٧٢
إن الحياء من الإيمان ٢٤، ٦١١٨
إن الحي أحق بالجديد من الميت ١٣٨٧
أن الخمر التي أهريقت ٤٦٢٠
أن الخمر حرمت والخمر يومئذٍ البسر ٥٥٨٤
إن الخير لا يأتي إلا بالخير ٢٨٤٢
إن الدين يسر ولن يشاد الدين ٣٩
أن الربيع عمته كسرت ثنية ٤٥٠٠

أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ٢٧٠٣
إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ٨٣٢، ٢٣٩٧
إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ٦٠٩٤
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حى ما يكون بينه وبينها إلا ٣٣٣٢
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ٦٥٩٤
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو ٤٢٠٧
إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ٣٣٣٢
إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ٢٨٩٨، ٤٢٠٢
إن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ٤٢٠٢، ٢٨٩٨
إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون ٣٢٠٨
إن الرجل ليكتب حتى يكتب عند الله كذاباً ٦٠٩٤
إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله ٥٩٨٨
إن الرزيئة كل الرزيئة ١١٤
إن الرزية كل الرزية ما حال بين ٧٣٦٦، ٥٦٦٩
إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ٢٦٤٦
أن الرهط الذين ولاهم عمر لجتمعوا ٧٢٠٧
إن الزكاة حق المال ١٤٠٠، ٦٩٢٥
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق ٣١٩٧، ٤٦٦٢
إن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم ١٤١٣
إن السن عظم والظفر ٥٥٤٤
إن السنن ووجوه الحق لتأتي ٤٠٧
إن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ٦٧
إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ ١٤٧٥
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ١٠٦٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ١٠٤٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ١٠٤٨، ١٠٦٣، ٥٧٨٥
إن الشمس والقمر آيتان ١٠٦٠
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ١٠٤٢، ٣٢٠١
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ١٠٥٨
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ١٠٤٠
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ١٠٤١
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ١٠٤٣
إن الشهر تسع وعشرون ٣٧٨، ٥٢٠١
إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٩١١، ٦٦٨٤
إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ١٩١٠، ٥٢٠٢
إن الشيطان عرض لي فشد علي ١٢١٠، ٣٢٨٤
إن الشيطان لا يتراءى بي ٦٩٩٥
إن الشيطان لا يتكونني ٦٩٩٧
إن الشيطان لا يتمثل بي ٦٩٩٤
إن الشيطان لا يتمثل صورتي ٦١٩٧
إن الشيطان لا يتمثل في صورتي ١١٠
إن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ٣٣٠٤، ٥٦٤٣
إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وأني خشيت ٢٠٣٥
إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ٣١٠١
إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ٦٢١٩
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ٢٠٣٩، ٧١٧١
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ٧١٧١
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٢٠٣٨
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٣٢٨١
إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ٦٠٩٤
إن الصلاة جامعة ١٠٤٥، ١٠٥١
إن الظن أكذب الحديث ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
إن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ١٤٩٠
إن العائد في صدقته كالكلب يعود في ٢٦٢٣
إن العائد في هبته كالكلب يعود في ٣٠٠٣
إن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى ١٧٤٥
إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ٢٦٦١
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ١٣٧٤
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ٦٤٧٧
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ٦٤٧٨
إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ٦٤٧٨
إن العبد ليعمل عمل أهل النار وأنه ٦٦٠٧
إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة ٦٤٩٣
إن العرب تقول بع لي ثوباً ٤٤٧
إن العقل على عصبتها ٦٧٥٠
إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ١٣٠٣

إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة ٦١٧٧
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٦١٧٨
إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا ٦٣٠٨
إن الفجور يهدي إلى النار ٦٠٩٤
أن القاسم كان يمشي بين يدي ٣٨٣٧
إن القتل قد استحر يوم اليمامة ٧١٩١
إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٤١٩، ٥٠٤١
إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ٥٣٠٣
أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ١٤٣٩
أن القلم رفع عن ثلاثة ١١٥٨
أن القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ ٣٨٧٠
أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ ٣٦٣٨
إن القوم لا يزالون بخير ٦٠٠
إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله عقوبته ٦٥٠٧
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٣٩٥
إن الكذب يهدي إلى الفجور ٦٠٩٤
إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ٧٥٦
إن الذي تدعونه المفصل ٥٠٣٥
إن الذي زاد الثانين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ٩١٣
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ٥٩٥١
إن الله تعالى أفتاني في أمر استفتيه فيه ٦٠٦٣
إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ٤٩٦٠
إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ٤٩٥٩، ٣٨٠٩
إن الله أمرني أن أقرئك القرآن ٤٩٦١
إن الله أنكحني في السماء ٧٤٢١
إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل ٦٨٣٠، ٧٢٢٣
إن الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾ ٢٨٢٤
إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال ٣٦٦١
إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً ٧٤٨٥
إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم ٦٧٨٥
إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ٦٥٤٩
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به ٥٢٦٩
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها ٦٦٦٤
إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست ٢٥٢٨
إن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل ٤٩٨٢
إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ٥٦٥٣
إن الله تعالى يخوف بهما عباده ١٠٤٨
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ٢٤٣٤
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ٦٨٨٠
إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل ـ وسلط ١١٢
إن الله حرم المشركات على المؤمنين ٥٢٨٥
إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ٥٤٠١
إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ٥٤٠١
إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ١٧٤٢، ٦٠٤٣
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ٥٩٧٥
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ٢٤٠٨
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ١٨٣٣
إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا ٢٠٩٠
إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ٤٣١٣
إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه ٥٩٨٧
إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ٦٤٦٩
إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ٤٦٦، ٣٦٥٤
إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ٦٩٢٧
إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً ٣١٨
إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته ٥٦٥٣
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ١٨٦٥
إن الله قال لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾ ٤٧٧٤
إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته ٦٥٠٢
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء ٥٩٥، ٧٤٧١
إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاه فلا يبزقن ١٢١٣
إن الله قد بعث محمداً ﷺ ٣٨٧٢
إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله ١١٨٦
إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ٤٢٥
إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ٦٧٨٥
إن الله قد صدقك ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٤
إن الله قد غفر لك ذنبك ٦٨٢٣
إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في ٦٧٢٨
إن الله كان خص رسوله ﷺ في ٧٣٠٥
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم ٦٤٩١

إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ٦٢٤٣، ٦٦١٢
إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ٧٥٥٤
إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ١٤٧٧
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ٦٧٠١
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم ١٢٢٢
إن الله لم يفرض السجود إلا ١٠٧٧
إن الله لما قضى الخلق كتب عنده ٧٤٢٢
إن الله لن يترك من عملك شيئاً ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٠٦٢، ٣٩٢٣، ٦٦٠٦، ٦١٦٥
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٣٠٦٢، ٦٦٠٦
إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ١٢٨٨
إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ٣٤٣٩
إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه ٧٤٠٧
إن الله ليملي للظالم ٤٦٨٦
إن الله هو أضحك وأبكى ١٣٠٣
إن الله معنا ٣٦٥٢
إن الله هو الدهر ٦١٨٢
إن الله هو السلم فإذا صلى أحدكم ٦٣٣٠
إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله ٦٢٣٠
إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم ٦٢٣٠
إن الله هو السلام ولكن قولوا ٧٣٨١
إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ٥٥١٨
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ٢٢٣٦، ٤٢٩٦
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ٤١٩٩، ٥٥٢٨
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس ٤١٩٨
إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة يا رب علقة ٣١٨
إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة يا رب علقة ٣٣٣٣
إن الله لا يخفى عليكم ٧٤٠٧
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ١٣٠٤
إن لله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ١٠٠
إن الله لا يمل حتى تملوا ١١٥١، ١٩٧٠، ٥٨٦١
إن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ١٩٧٠
إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه ٧٣٠٧
إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٤٢٠٣
إن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ١٨٥٠، ١٢٦٦، ١٢٦٧
إن الله يبعثه يوم القيامة يلبي ١٨٤٩
إن الله يجمع يوم القيامة الأولين ٣٣٦١
إن الله يجمع يوم القيامة الأولين ٣٣٦١
إن الله يحب الرفق في الأمر كله ٦٠٢٤، ٦٤٤٦
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٦٢٢٦، ٦٢٢٣
إن الله يحدث من أمره ما يشاء ١٥٨٠
إن الله تعالى يخوف بهما عباده ١٠٤٨
إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ٢٤٤١
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل ٢٢٤، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧
إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ٥٢٢٣
إن الله يغنيكم أو نعشكم بالإسلام ٧٢٧١
إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ٧٤١٢
إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ٧٥١٨
إن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً لو أن لك ما في الأرض ٣٣٣٤
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٦٦٤٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٦١٠٨، ٦٦٤٦
إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه ٤١٣
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ٤٨١
إن المؤمن لا ينجس ٢٨٥
إن المؤمن يأكل في معى واحد ٥٣٩٤
إن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل ٥٣٩٧
إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل ٦٣٠٨
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ٢١٠٧
إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه ٣٣٣١
إن المزارع كانت تُكرى ٢٢٨٥
إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ٤٤٦
إن المسلم لا ينجس ٢٨٣
إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا ٥٦٧٢
إن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين ١٢٠٥
إن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر ٤٤٤٨
إن المسور بن مخرمة عبد الرحمن بن الأسود ٣٦٩٦، ٣٨٧٢
إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع ٣٨٣٨

إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ١٦٨٤
إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا ٦٤٤٣
إن المنافق يأكل في سبعة أمعاء ٥٣٩٤
إن المنافقين اليوم شر منهم على ٧١١٣
إن الملائكة تصلي على أحدكم ٤٤٥
إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب ٣٢١٠
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور ٥٩٥٧
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٥٩٥٨
إن الميت ليعنب ببكاء الحي ١٢٩٠
إن الميت ليعنب ببكاء أهله عليه ١٢٨٦
إن الميت يعنب ببعض بكاء أهله عليه ١٢٨٧
إن الميت يُعنب ببكاء أهله عليه ١٣٠٤
أن الميت يعنب في قبره ببكاء أهله ٣٩٧٨
إن النار لا يعنب بها إلا الله ٣٠١٦، ٢٩٥٤
إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ ٤٥٧٤
إن الناس إلا من نكرت عائشة ممن كان يهل ١٦٤٣
إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ١٩٨٩
إن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا ٨٠٦، ٧٤٣٧
إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن ٨٤٧
إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم ٥٨٦٩
إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر ٤١٨٧
إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم ٢٥٧٤
إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة ٣٧٠٨
إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ٩٥٦
إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا ٣٣٧٩
إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم ٤١٨٦
إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ٣٤٠٨
إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون ٤٦٣٨، ٦٩١٧
إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً ٤٧١٨
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ١١٨
إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ٣٨٠٠
إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس ٣٦٢٨
أن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً ٥٦٥٨
أن النبي ﷺ آلى من نسائه ١٩١٠
أن النبي ﷺ أبصر نخامة ٤١٤
أن النبي ﷺ أتاه رعل ٣٠٦٤
أن النبي ﷺ أتاه في منزله ٤٢٤
أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد ٧٢٩٠
أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي ٧١٧١
أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي فلما رجعت ٧١٧١
أن النبي ﷺ أتي بجنازة ٢٢٩٥
أن النبي ﷺ أتي بشراب ٢٦٠٢
أن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات ٨٥٥
أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به ١٤٩٥
أن النبي ﷺ أتي بنعيمان أو بابن نعيمان ٦٧٧٥
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ١٩٣٨
أن النبي ﷺ أذن... ١٧٤٤
أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ١٧٨٥
أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف ٢٠٣٤
أن النبي أراد أن يكتب إلى رهط ٥٨٧٢
أن النبي ﷺ أردف الفضل ١٦٨٥
أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة ٢٥٦٩
أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه ٢٣٣٦
أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين ١٠٢٦
أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه ١٠١١
أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّبيَّة ٧١٩٧
أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل ٤٩٢
أن النبي ﷺ استيقظ ١١٢٦
أن النبي ﷺ اشترى طعاماً ٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي ٢٢٥٢، ٢٥٠٩
أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ٥٨٧٦
أن النبي ﷺ اضطجع حتى نفخ ١٣٨
أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه ٣٠٩
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ٣٦٤٢
أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على ٢٣٠٠، ٥٥٥٥
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ٢٥٤١
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ٢٦٠
أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس ٣٦١٣، ٤٨٤٦
أن النبي ﷺ قام على صفية ٤٢١٢
أن النبي ﷺ أقطع الزبير ٣١٥١
أن النبي ﷺ أكل عندها ٢١٠
أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه ١٣٥٠
أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن ٤٣٩٨
أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام ٣٣٧٨
أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج ١٥٠٩
أن النبي ﷺ أمر بقتله [الوزغ] ٣٣٠٦

أن النبي ﷺ أمر رجلاً ٦٣١٣
أن النبي ﷺ أمر يوم بدر ٣٩٧٦
أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ٧١٩٥
إن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ٧١٨٤
أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ١٧١٧
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ ٣٣٠٧
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية ٣١٢٧، ٦١٣٢
أن النبي ﷺ أهل بعمره ٤٣٥٣، ٤٣٥٤
أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج ١٧٨٥
أن النبي ﷺ أوصى رجلاً ٦٣١٣
أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي ٤٢٤٦
أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة ٥٨٤١
أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم ٧٢٥٧
أن النبي ﷺ بعث خاله أخا أم سليم ٤٠٩١
أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ٧٣٧٥
أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي ١٩٢٤
أن النبي ﷺ بعث معاذاً ٢٤٤٨
أن النبي ﷺ بعث معاذاً ٤٣٤٨
أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ٧٣٧١
أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ١٣٩٥
أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى ٣٠٣٨
أن النبي ﷺ بعث معها أخاها ١٥١٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ٤٣٤٣
أن النبي ﷺ بعثه على جيش ٣٦٦٢
أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ ٧١٥٦
أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث ٤١٩٢
أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر ٦٦٦٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ١٨٣٧
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ٥١٣٣، ٥١٣٤
أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٨٥٩
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ١٥٨
أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ٣٥٣٦
أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق ٦٤١
أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ٩٢١، ١٤٦٥
أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به ٣٨٨٧
أن النبي ﷺ حرق نخل ٤٠٣٢
أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض ٥٢٠٢
أن النبي ﷺ حلق رأسه ٤٤١١
أن النبي ﷺ حمى النقيع ٢٣٧٠
أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة ١٦٦٧
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان ٢٥٨٤، ٢٦٠٧
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان ٢٥٨٣، ٢٦٠٨
أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز ٢٦٣٤
أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء ٤٩٧٢
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي ١٠٢٨
أن النبي ﷺ خرج إلى لمصلى فاستسقى ١٠١٢
أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر ٢٩٤٥
أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ١٠٢٣
أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس ٧٢٩٤
أن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا ٦٣٥٧
أن النبي ﷺ خرج في رمضان ٤٢٧٦
أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس ٢٩٥٠
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ٩٥٨
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ٩٨٩
أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٥٩٠
أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد ٤٠٨٥
أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى ٥٠٨١
أن النبي ﷺ دخل الخلاء ١٤٣
أن النبي ﷺ دخل المسجد ٧٩٣
أن النبي ﷺ دخل بيتها ١١٧٦
أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني ٣٦٩٥، ٧٢٦٢
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ٤٢٩٠
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ٥٨٠٨
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء ١٥٧٨، ١٥٧٩
أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ٣٦١٦، ٥٦٥٦
أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ٥٦١٣، ٥٦٢١
أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه ٥٦٥٨
أن النبي ﷺ دخل عليها ٤٣
أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً ٣٣٤٦، ٣٥٩٨
أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف ٥٥٤٨
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ٥١٠٢
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ١٩٨٦
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ٤٢٨٦
أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء ٢٠٠
أن النبي ﷺ دعا بقدح ١٩٦
أن النبي ﷺ ذكر النار شاح بوجهه ٦٥٦٣
أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل ٦٢٧٧
أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول ٢١٩
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه ١٦٩٠، ٢٧٥٤،

٦١٥٩
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة ١٦٢١، ٦٧٠٢
أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي ١٨٦٥
أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر ٥١٥٥
أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية ٥٧٣٩
أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ٤١٧، ٤٠٥
أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة ١٢١٣
أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد ٢٤٧٧
أن النبي ﷺ رخص في العرايا ٢١٧٣
أن النبي ﷺ رخص في بيع ٢١٩٠
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن ٢٩١٩
أن النبي ﷺ رخص لهن ١٧٦١
أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف ٥٦٦٣
أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف ٦٢٥٤
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ٢٨٦٩
أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم ٥٢٩٢
أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت ٢٣٦
أن النبي ﷺ سئل في حجته ٨٤
أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة ٩١
أن النبي ﷺ سجد بالنجم ١٠٧١
أن النبي ﷺ سحر ٣١٧٥
إن النبي ﷺ سماه الزور ٣٤٨٨
إن النبي ﷺ سماه الزور (يعني الواصلة) ٥٩٣٨
أن النبي ﷺ صعد أحداً ٣٦٧٥
إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى ١٣٢٨
أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة ١٥٤٧
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ١٧٥٦
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ٤١٢٥
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ٢٩٥١
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً ٥٤٣
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ٨٢٩
أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ٤٩٥
أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف ١٠٦٤
أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير ٤٨٥
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ٧٤٥، ٢٣٦٤
أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ٢٨٧٩، ١٣٣٤
أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ٥٤٨
أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ٣٥٤
أن النبي ﷺ صلى في خميصة ٣٧٣، ٧٥٢
أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة ٤٨٨
أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ٥٨٨٣
أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ٩٦٤
أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ٥٦١٦
أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد ٦٧٧٣
أن النبي ﷺ عرض على قوم ٢٦٧٤
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد ٤٠٩
أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ٤٤٠٥
إن النبي ﷺ غلبه الوجع ١١٤
إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم ٧٣٦٦
أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر ٤٠٢٤
أن النبي ﷺ قال لأهل نجران ٧٢٥٤
أن النبي ﷺ قال للوزغ الفويسق ٣٣٠٦
أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر ٣٣٨٤
أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له ٤٨٧٧
أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
أن النبي ﷺ قام حين جاءه ٢٥٣٩، ٢٥٤٠
أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ٩٦١
أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ١٨٢
أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية ٦٨٨٥
أن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ١١٦٤
أن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ٦٣٥٣
أن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ٥٦٦٩
أن النبي ﷺ قدم مكة ٤٦٨
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم ١٠٧٠
أن النبي ﷺ قضى أن اليمين ٢٥١٤
أن النبي ﷺ قضى بالدين ٥٧٩
أن النبي ﷺ قضى باليمين ٢٦٦٨
أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم ٦٨٠٣
أن النبي ﷺ قطع يد امرأة ٦٨٠٠
أن النبي ﷺ قيل له في الذبح ١٨٣٤
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل ٢٤٨
أن النبي ﷺ كان إذا أقبل بات بذي طوى ١٧٦٩
أن النبي ﷺ كان إذا أوى ٥٠١٧
أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين ٥٢١١
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه ١٠٠٦
أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته ٥٤٥٨
أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث ٨٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا صلى ١١٦١
أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ٨٠٧، ٣٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت ١٦١٧

أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً ٦١٠، ٢٩٤٤
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه ٥٤٥٩
أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده ٦٣٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا قام ١١٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا قدم ١٨٨٥
أن النبي ﷺ كان إذا قدم ٣٠٨٨
أن النبي ﷺ كان إذا قفل ٣٠٨٤
أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة ١٨١٣
أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة ٤٠
أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ٥٨٧٠
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ٢٤٨١
أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث ٥٢٣٥، ٥٨٨٧
أن النبي ﷺ كان في سفر ٤٩٥٢
أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ ٧٦٧
أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو ٦٢١٠
أن النبي ﷺ كان في غزاة ٢٨٣٩
أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ٥٦
أن النبي ﷺ كان له حصير ٧٣٠
أن النبي ﷺ كان لا يدع ١١٨٢
أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ٢٥٨٢، ٥٩٢٩
إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا ١٦٧٥
أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ٧٣٢٦
أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ٥٣٥٧
أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري ٢٩٧
أن النبي ﷺ كان يتعوذ اللهم إني ٦٣٧٦
أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً ٥٦٣١
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين ١٣٤٥
أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً ٥٨٦١
أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً ٣٥٦٨
أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل ٢٣٤٨
أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم أنج عياش ٦٩٤٠
أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة ٤٩٨
أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى ٣٦٢
أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع ١٠٩٤
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين ٩٠٤
أن النبي ﷺ كان يصلي بها - يعني المحصب ١٧٦٨
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ١١٦٨
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين ١١٧٣
أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ١٠٩٩
أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت ٢٤٠
أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة ٣٨٤
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين ٥٥٦٤
أن النبي ﷺ كان يضرب شعره ٥٩٠٣
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ٥٠٦٨
أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ٧٧٩
إن النبي ﷺ كان يعتكف ٢٠٢٦
أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ٥٧٤٣
أن النبي ﷺ كان يفعله (يصلي على راحلته) ١٠٩٥
أن النبي ﷺ كان يفعله (يومئ) ١٠٩٦
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ٣٢٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة ٧٧٨
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ٧٧٦
إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة ٨٤٤
أن النبي ﷺ كان يقول لا إله إلا الله ٤١١٤
أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة ٣٥٨٤
أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ٥٢٦٧، ٦٦٩١
أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى ٩٨٢
أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ٤٩١
أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ٤٨٧
أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل ٤٩٠
أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه ٥٧٣٥، ٥٧٥١
أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده ٧٥١٩
أن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه ٩٧٢
أن النبي ﷺ كره المسائل ٧٣٠٤
أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ٤٤٦٤، ٤٤٦٥
إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ٥٥١٥
أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو ٣٨٢٦
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق ٢٨٣
أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء ٢١٨
أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما ١٦٣١
أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ١٤٨٣
إن النبي ﷺ لم يكن بطن ٣٤٩٧
أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته ٥٩٥٢
أن النبي ﷺ لم يكن يدخل ٢٨٤٤
أن النبي ﷺ لم ينه عنه ٢٣٣٠، ٢٣٤٢
أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر ٣١٨٤
أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل ١٥٧٧
أن النبي ﷺ لما رأى الصور ٣٣٥٢
إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً ١٠٠٧

أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل ٢٦٣٠
أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ٣٣٩٧
أن النبي ﷺ لما مر بالحجر ٣٣٨٠
إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي ٧١٥٤
أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة ١٦٢٠، ٦٧٠٣
إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام ١٣١٢
أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ١٣٨
أن النبي ﷺ نعى جعفراً ٣٦٣٠
أن النبي ﷺ نعى زيداً ٣٧٥٧، ٤٢٦٢
أن النبي ﷺ نهى أن يحتبي الرجل ٥٨٢٢
إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ٥٨٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ٤٩٩
إن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا ٢٤٩٠
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ٥٨١
إن النبي ﷺ نهى عن القران ٥٤٤٦
إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن ٥١١٥
أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ٢١٧٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر ٢٢٠٨
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن ٥٩٤٥، ٥٩٦٢
أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت ٣٣١٣، ٤٠١٧
أن النبي ﷺ نهى عن كراء ٢٢٨٦، ٢٣٤٤
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا ٥٨٢٩
أن النبي ﷺ نهى عنها ١٢٣٣
أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت ٥٦٧٢
إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ٥٦٣٢
أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ١٣٠٩
إن النبي ﷺ هدم حائطاً له ٣٣١٠
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ٧٤٣
أن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا ٣٧٨
أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ٤٠٠
أن النبي ﷺ واصل ١٩٢٢
أن النبي ﷺ وضع صبياً في حجره ٦٠٠٢
إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٨٤٥، ١٥٣٠
أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه ١٢٨
أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من ٢٥٣
أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ٥٣١٥
أن النبي ﷺ يوم فتح مكة ١١٠٣
إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما ٦٦٩٢
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة ٨٦٦
أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً ١٢٤٩
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة ٥١٢٧
إن الهجرة شانها شديد فهل لك من إبل؟ ٣٦٣٣
إن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ٢٥٨١
إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم ٢٦٤١
إن الولاء لمن أعتق ٢١٥٥، ٢٥٦٣، ٦٧٥١
إن الولاء لمن أعطى الورق ٦٧٥٨، ٢٥٣٦
أن إلياس هو إدريس ٧٠٢
إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا ٦٤٠١
إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك ٦٩٢٨
إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٧٣٣٢
أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة ٣٦٣٥، ٦٨٤١
أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا ٢٩٣٥
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٣٤٦٢، ٥٨٩٩
إن أمثل ما أنتم صانعون ٤٨٥
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ٥٦٩٦
إن امرأة... ١٨٥٣
أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه ٥١٤١
أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ٤٦٠
أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها ٥٧٠٦
أن امرأة توفي زوجها فحشوا عينيها ٥٣٣٨
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ٥٢٧٣
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت ٧٣١٥
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أنكحت ابنتي ٥٩٣٥
أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها ١٢٧٧
أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت ٥٠٣٠، ٥١٢٦
أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها ٥٥٠٤
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ ٥٢٦٠

أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض ٧٣٥٧
أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها ٣١٤
أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ ٤٣٠٤
أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ ٢٦٤٨
أن امرأة سوداء جاءت فزعمت ٢٠٥٣
أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ٥١٢١
أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة ٥٢١٩
أن امرأة قالت يا رسول لله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ٤٤٩
أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها ٣٣٢
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت ٥٣١٨
أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلمته ٧٣٦٠
أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها ٦٦٤٥
أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط ٥٢٠٥
أن امرأة من الأنصار قالت ٢٠٩٥
أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ كيف أغتسل ٣١٥
أن امرأة من بني مخزوم سرقت فقالوا ٣٧٣٢
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ١٨٥٢
أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ ٤٣٩٩
أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها ٦٩٦٩
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ ٣٠١٤
أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ٥٧٥٩
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما ٦٩٠٤
أن أم الربيع بنت البراء وهي ٢٨٠٩
أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فقالت ٧٣٦
أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد ٦٥٦٧
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ٣٢٧
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة ٤٢٧، ٣٨٧٣
أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ ٧٣٥٨
أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت النبي ﷺ سمناً ٥٣٨٩
أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر ٥٨٩٨
أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب أبعث إلي ١٤٨٥
أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة ٤٣٤
أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير ٥٤٥٠
أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ٣٣٢٩
أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقبل عندها ٦٢٨١
إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في ٦٥٢٩
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين ١٣٦
إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ٤٦٦، ٣٦٥٤
إن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح ٣٧٤٤
أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع ٦٩٩١
أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا ٤٥٨١
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي ٢٦٤١
إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي ٣٣٤٩
أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم ٦٤٧٠
أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ٧٠٨٥
أن أناساً من اليهود قالوا لو نزلت ٤٤٠٧
أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم ٢٦٩٠
أن أناساً نزلوا على حكم سعد ٣٨٠٤
إن أهل الإسلام لا يسيبون ٦٧٥٣
إن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ٦٧٥٣
إن أهل الجنة ليتراؤون الغرف في الجنة ٦٥٥٥
إن أهل الجنة ليتراؤون الغرف في الجنة ٦٥٥٦
إن أهل الجنة يتراؤون أهل الغرف من ٣٢٥٦
أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ١٧٥٨
أن أهل المدينة فزعوا ٢٨٦٧
أن أهل قباء اقتتلوا ٢٦٩٣
أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ٦٢٦٢
أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر ٣٨٦٨
أن أهلم مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر ٣٦٣٧
إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة ٦٥٦١، ٦٥٦٢
أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ١٥١٥
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ٣٨٧٣، ٤٢٧
إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ٥١٩١
إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل ٦٥٢٦
إن أول جمعة جمعت ٨٩٢
إن أول زمرة يدخلون الجنة ٣٣٢٧

إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ١٦١٤، ١٦١٥
إن أول قسامة كانت في الجاهلية ٣٨٤٥
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ٩٦٨، ٩٦٥، ٥٥٤٥
إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ٩٥١، ٥٥٦٠
إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه ٧١٥٢
إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع ٩٧٦
أن أيما نخل بيعت ٢٢٠٣
إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا ٤٤٢٣
أن بريرة جاءت تستعين عائشة ٢٥٦٤
أن بريرة جاءت تستعينها ٢٥٦١
أن بريرة جاءت عائشة تستعينها ٢٧١٧
إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ٢٦٥١
أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أينا ١٤٢٠
إن بعض البيان لسحر ٥٧٦٧
أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة ٣١١
إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ٢٢٦
إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم ٣٧٣٣
إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم فلا آذن ٥٢٧٨
أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم ٦٥٦
أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين ٢٦٢٤
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا بنتهم ٥٢٣٠
أن بلالاً قال لأبي بكر أن كنت ٧٥٥
أن بلالاً كان يؤذن بليل ١٩١٨
أن بلالاً كان يؤذن بليل ١٩١٩
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ٦٢٢
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ٦٢٣، ٦١٧، ٢٦٥٦، ٦٢٢
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا ٧٢٤٨
إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
إن بينك وبينها باباً مغلقاً ٧٠٩٦
إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ٧٢٣
أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم ١٥٤٩
إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله عز وجل ٣٤٦٤
إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله ٦٦٥٣
أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ٥٦٩٧
أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبيل الذي يسوق ٥٥٠٢
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً ٥٥٠٥
أن جارية لكعب نبحت شاة بحجر ٥٥٠٤
أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة ٥٥٠١
أن جارية من الأنصار تزوجت ٥٩٣٤
أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث ٤٩٨٠
أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل فصلى ٥٢١
أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ٣٦٣٤
إن جبريل عليه السلام عدو اليهود ٦٧٨
إن جبريل عليه السلام ناداني قال ٧٣٨٩
إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ٦٢٨٦
إن جبريل كان يعارضه القرآن ٦٢٨٥
أن جبريل كان يعارضه القرآن ٣٢٢٠
أن جبريل كان يعارضه بالقرآن ٦٢٨٥، ٦٢٨٦
إن جبريل يقرئك السلام ٦٢٥٣
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ٣٨٠، ٨٦٠
أن جدة حزنا قدم على النبي ﷺ ٦١٩٣
إن جريراً كان من آخر من أسلم ٣٨٧
أن جلساءه شركاء ٥٤٢
أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ٤٩٨٧
إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ٢٨٥٦
إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا ٦٥٠١
أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق ٢٥٣٨
أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد الصوم ١٩٤٢
أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم ١٩٤٣
إن حمزة قتل طعيمة بن عدي ٤٠٧٢
إن حواري الزبير ٤١١٣
إن حواري الزبير بن العوام ٣٧١٩
إن خالد بن الوليد بالنميم في خيل لقريش طليعة ٢٧٣١، ٢٧٣٢
إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله ٣١١
أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث ١١٢
أن خزاعة قتلوا رجلاً ٦٨٨٠

إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ٣٣٣٢
أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ٧٤٥٤
إن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نلك ٦٩٦٩
إن خياركم أحسنكم أخلاقاً ٦٠٣٥
إن خياركم أحسنكم قضاء ٢٣٠٥، ٢٣٩٣
إن خير دور الأنصار دار بني النجار ٣٧٩١
إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ٦١١٣
إن خير هذه الأمة أكرها نساء ٥٠٦٩
إن خيركم أحسنكم قضاء ٢٣٩٠
أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه ٥٤٣٦
إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٩
أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا ٢٠٧٣
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ١٧٥١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ٦٧
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ١٧٣٩
إن نلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج ٣٠٥
إن نلك لا يحل لي ٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢
إن نلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام ٣٢٥
إن رؤيا الأنبياء وحي ٨٥٩
إن ربكم ليس بأعور ٧٤٠٨
أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ٢٠١٥
إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ ٧٠٢٨
أن رجالاً من الأنصار استأننوا ٢٥٣٧، ٣٠٤٨، ٤٠١٨
أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج ٤٥٦٧
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار ٣١١٨
أن رجلاً أتى ابن عمر ٤٥١٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث ٣٧٩٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أخي يشتكي ٥٦٨٤
إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استعملت ٧٠٥٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام ٥٣٠٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ١٧٨٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه ٢٣٠٦، ٢٣٩٢
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني أريت الليلة في المنام ٧٠٠٠
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني أريت الليلة في المنام ٧٠٠٠
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت الليلة ٧٠٤٦
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ٤٧٤٦
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال ٦١٦٤
أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه ٦٠٣٢
أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ ٧١٥٧
أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ٤٥٨
أن رجلاً أصاب من امرأة قلبة ٥٢٦، ٤٦٨٧
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه ٦٩٠٠
أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد ٦٨٨٩
أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ٦٩٠١
أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ٦٢٤٢
أن رجلاً اطلع من حجر في دار النبي ﷺ ٥٩٢٤
أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره ٢٤١٥
أن رجلاً أعتق غلاماً ٢١٤١
أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ٢٠٨٨، ٤٥٥١
إن رجلاً باع طعاماً ٥٧٥
أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ ٢٣٩٠
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب ٤٧٣
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة ٦٠٩٣
أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن ٤٦٥٠
إن رجلاً حضره الموت فلما يئس من الحياة ٣٤٥٢
إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة ٣٤٧٩
إن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ٦٦٦٧
أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ٦٢٥١
أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ١٠١٤
أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب ١٠١٣
أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل ٦٠٦١
أن رجلاً ذكر النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ٢١١٧، ٦٩٦٤
أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ١٧٣

أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها ٤٧٤٨
أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت ٦٠٧٠، ٧٥١٤
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة ٣٦٨٨
أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ١٢، ٦٢٣٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ٧٥٣٤
أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة ٦١٧١
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام ٢٨
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺعن اللقطة ٢٤٣٦، ٦١١٢
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ٩٩٠
أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ١٣٤
أن رجلاً ساوم شيئاً ٥٢٠
أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤
أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال ١٠١٨
أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ٥٢٦١
أن رجلاً عض يد رجل فانتر ٢٢٦٦
أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده ٦٨٩٢
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني ١٨٥
أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني ١٣٩٦
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه ٢٧٧٠
أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت ١٣٨٨، ٢٧٦٠
أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني ٦١١٦
أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر ٧٠٢
أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني ٥٩٨٣
أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته ٤٣٣
إن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل ١١٣٧
أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم ١٥٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣
أن رجلاً قال يا بني اشكيف يحشر الكافر ٦٥٢٣
أن رجلاً قال يا نبي الله يحشر الكافر ٤٧٦٠
أن رجلاً قام في المسجد ١٣٣
أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ٥٠١٤
أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ٦٧٨٠
إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك ٣٤٥١
أن رجلاً كان قبلكم رغسه الله مالاً فقال ٣٤٧٨
أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ١٨٥١
أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم ٥٣٩٧
أن رجلاً كانت له يتيمة ٤٥٧٣
إن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ٦٧٤٨
أن رجلاً مر في المسجد بأسهم ٧٠٧٤
أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في ٥٢٧٠
أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ٦٨١٤
أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ٦٨٢٠
أن رجلاً من أعظم المسلمين غناء ٦٦٠٧
أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ٢٧٢٤، ٢٧٢٥
أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال أرأيت ٧١٦٦
أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً ٥٣٠٩
أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير ٢٣٥٩، ٢٣٦٢
أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكه له ٦٧١٦، ٦٩٤٧
أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله ٣٧٩٢
أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ٥٣٠٦
أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب ٢٤٥٦
أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم ٤٥
أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ ٦١٦٧
أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ٢٣٤٨، ٧٥١٩
أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل ١٤٩٨
أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد ٤٧٣
أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ١٢٦٧
أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان ٦٨٢١
أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنة له ٥١٣٩
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ٧٢٥٨، ٧٢٥٩
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣
أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور ٣٨٠٥
أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ

في ليلة ٤٦٥، ٣٦٣٩
أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً ٤١٩٧
أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتي بدباء ٥٤٣٣
أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ٧٣١
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ٥٨٦٥، ٥٨٦٦
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ٥٨٧٧
أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب ٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠
أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب ٥٦١٩
أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو بسبي ٣١٤٥
أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو سبي فقسمه ٩٢٣
أن رسول الله ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء ٥٥٧٦
أن رسول الله ﷺ احتجم بلحى جمل ٥٦٩٨، ٥٦٩٩
أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه ٥٦٩٩
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ٥٧٠١
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس ٣١٥٦
أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ٦٦٤٦
إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل ٢٦٨٤
أن رسول الله ﷺ أذن للظعن ١٦٧٩
أن رسول الله ﷺ أرخص ٢١٨٨
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم ٤٧٤١
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل ١٨٠
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤
أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه ٦٦٣٦
أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً ٦٦٥١
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ٥٠٨٦، ٥١٦٩
إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع ١٧٧٦
أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر ٢٣٣١
أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ٢٧
أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً ٢٥٠٠
أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح ٢٩٨٨، ٤٢٨٩
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ٢٠٧
أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون ٤٢٠٣، ٢٨٩٨
أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ٥٥٣٩
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٣٣٢٣
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ٣٣٥٩
أن رسول الله ﷺ أملى عليه ٢٨٣٢، ٤٥٩٢
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي ١٥٣٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠
أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين ٥٥٥٤
إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ١٢٩٦
أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٤٤٦٩
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً ٦٤
أن رسول الله ﷺ بعث سرية ٣١٣٤
أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص ٤٣٥٨
إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت ٣٤٧
أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو ١٢٣٤
أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس ٦٦
أن رسول الله ﷺ توفي وهو ٤٤٦٦
أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية ١٦٣٥
أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله ٦٨٤٧
أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ٤١٩٩
أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال والخبائث ٥٥٢٨
أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله ٤٧٨٥
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس ٢٨٦٣
أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع ١٦٧٤
أن رسول الله ﷺ حج على رحل ١٥١٧
إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ١٥٣١
أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري ٣٣٩٣
أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري ٣٣٩٣
أن رسول الله ﷺ حرق نخل ٤٨٨٤
أن رسول الله ﷺ حلق رأسه ٤٤١٠
أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ٥٨١٤
أن رسول الله ﷺ حين نكر في الإزار ٦٠٦٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ٤٤١٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة ١٩٤٤
أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ١٨٢٤
أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ٥٤٠
أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل ٩٢٤
أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة ٩٣
أن رسول الله ﷺ خرج ليلة ٢٠١٢
أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ٢٧٠١، ٤٢٥٢
أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة ٦٣٩
أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ٩٨

أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر ٤٩
أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على ٦٤٢٦
أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله ٧٣٧٠
أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ٧٠٧٨
أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ١٧٣٩
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ٥٠٥
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ٧٥٧
أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ١٨٤٦، ٣٠٤٤
أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي ٧٤٧٠
أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده ٥٦٦٢
أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً ٣٥٥٥
أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً ٧١٣٥
إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق ٦٧٧٠
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء ١٥٧٦
إن رسول الله ﷺ دعا قريشاً ٤٨٠٩
أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع ٦٩٧٤
أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف ٢٠٤٥
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ١٩٠٦
أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي ١٩٨٠
أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ٩٣٥
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ٦٨٤
أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً ٤٠٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة ٦٦٣
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً ٤٠٧
أن رسول الله ﷺ رأى نخامة ٤٠٨، ٤١٠
أن رسول الله ﷺ رأى نخامة ٤٠٩، ٤١١
أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط ١٨١٧
أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط ١٨١٨، ٤١٥٩
أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك ٤٤٢٣
أن رسول الله ﷺ رخص بعد ٢١٨٤
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ٢١٩٢
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ٤٥٦٦
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكفاف ٢٩٨٧، ٥٩٦٤
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه ٦٢٠٧
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ٦٨٩، ٧٣٢
أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار ٦٠٨٠
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ٤٢٠
أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ٢٦
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت ٢٣٥
أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه ٣٧٨
أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض ٢١١، ٥٦٠٩
أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ٥٧٠
أن رسول الله ﷺ صف بهم ٣٨٨١
أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ٤٤٨٦
أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ٩٤٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ٥٤٥
أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ٤١٣٣
أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة ١١٢٩
أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ١٣١٧
أن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة ٦٤٦٨
أن رسول الله ﷺ صلى ونلك في ٢٠١١
إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ٩٨٤
أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت ١٠٤٧
أن رسول الله ﷺ صنع هكذا ٧٣٧
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على ١٦٣٢
أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل ٦٣٩١
أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥
أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣
أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد ٢٦٦٤
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ٣٧١
أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح ٤٢٧٥
أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة ٥٣١٣
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ١٥٠٤
أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ١٥٥٣
أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ٢٩٦٥، ٣٠٢٤
أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون ٧١٧٦، ٧١٧٧
أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوزان ٣١٣١، ٣١٣٢
أن رسول الله ﷺ قال في مرضه ٧٣٠٣
أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر ٤٧٠٢
أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ٧٢٦٥

أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ١٨٣١
أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة أراد الخروج ١٦٢٦
أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ونكر الصدقة ١٤٢٩
أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة ٤٨٧٥
إن رسول الله ﷺ قام اثنتين ١٢٢٥
أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٤٣١٨، ٤٣١٩
أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة ٩٢٥
أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر ١٢٣٠
إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات ٣٢٩٨
أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ٤٠٣
أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك ٦٧١
أن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين ٥٥٧١
أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٣٣٤١
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل ٥٧٦٠
أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل ٥٧٥٨
أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من ٦٩٠٩
أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم ٦٨٣٣
أن رسول الله ﷺ قطع في السرق وسمر الأعين ٦٨٩٩
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ٦٧٩٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ٥٦٧٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالمريض ٥٦٧٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث ٦٣١٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد ٤٥٦٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى ٤٤٣٩، ٥٠١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن ٦١٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة ١٧٩٩، ١٥٣٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ١٠٣٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة ١٧٥٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً ٦٢٤٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج ١٦١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو ٤١١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج ١٧٩٧، ٦٣٨٥
أن رسول الله ﷺ كان أهل ١٨٠٦، ٤١٨٣
إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ٦٥١٠
إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر ٢٧٣٠
أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩
أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد ٢٨٠٢
أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه ٣٥٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى ٢٢٩٨، ٥٣٨١
إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ٦٦٦
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ٨٧٨
أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً ٦٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يجمع ١١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين ١٣٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ١٥٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر ١٩٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ٨٣٢، ٢٣٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة ٦٤١١
إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ ٢٨٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه ٧٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول ٥٧٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يزوره (مسجد قباء) ١١٩١
أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه ٤٤٥٠، ٥٢١٧
أن رسول الله ﷺ كان يسبح ١١٠٥
أن رسول الله ﷺ كان يستأذن ٤٧٨٩
أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ٣٥٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره ٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ٩٩٤، ١١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ٨٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ٥٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ٧٣٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ١١١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ٩٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ٩٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه ٣٨٣
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف ٢٠٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب ٦٣٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة ٦٣٣٠
أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ٥٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يمتحن ٤١٨٢، ٤٨٩١
أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن ٢٧١٣، ٢٧٣٣
أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة ٤٨٤

أن رسول الله ﷺ كان ينفل ٣١٣٥
أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة ٣٦٤
إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٩٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً ٤٧٧٧
أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر ٢٩٣٦، ٢٩٤٠
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣
أن رسول الله ﷺ لقي الزبير ٣٩٠٦
إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ ١٧٢٤
أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى ١٦٦٩
إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ٣٧٥٩
إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد ٣٥٦٨
أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة ١٨١
أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ١٤٥٨
أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه ١٧١
أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي ٤٤٤٢
إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً ٤٨٢٣
إن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ٢٨١٣
إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل ١٦٠١
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ٣٠٨٩
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة ٤٢٨٨
أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه ٣٧٧٤
أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر ٣٣٧٨
أن رسول الله ﷺ مات أبو بكر بالسنح ٣٦٦٧
أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة ٢٢٢١، ٥٥٣١
أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ١٣٢١
أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ٢٤
أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة ٦٥١٢
أن رسول الله ﷺ نحر قبل ١٨١٢
أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات ٤٨٩
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في ١٢٤٥، ١٣٣٣
أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي ٣٨٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ٢١٩٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع ٢١٣٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر ٢٩٩٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ٥٥٣٠، ٥٧٨١
إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ٢٤٥٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا ٥٨٢٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ٥٤٧٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ٥١١٢، ٦٩٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ٥٩٢١
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٢١٧١، ٢١٨٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٢١٨٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٢٣٨٣، ٢٣٨٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة ٢١٤٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ٢١٤٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ٦١٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ٢١٩٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ١٤٨٨، ٦١٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار بالتمر ٢١٩١، ٢١٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل ٢١٤٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ٥٨٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ٢٢٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٢٣٧، ٢٢٨٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ٥٥٢٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ٤٠١٢، ٤٠١٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ٥٧٨١
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ٤٢١٦
أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ٦٩٦١
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ٤٢١٥، ٤٢١٧
إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تاكلوا لحوم ٥٥٧٣
أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت ٧٢٣٤
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة ١٧٣٦
أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس ٣٢٠٣
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ٨٣
أن رعلاً ونكوان وعصية وبني لحيان ٤٠٩٠
أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ٥٣١٧
أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت ٦٠٨٤
أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ٥٨٢٥
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس ٨٤١
أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في ٥٧٤٩
أن رهطاً من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه ٦٨٠٥
أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على ٣٠١٨
إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ٩٨٠
إن زوج بريرة كان عبداً يقال له ٥٢٨٣
أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ٢١٩٣
أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه ٤٧٨٢
أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام ٣٨٢٧

أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي ٦١٩٢
أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ٣٥٨
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي ٥٣٢٠
أن سراقة بن مالك بن جعشم ١٧٨٥
أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر ٦٦٩٨
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ ٢٧٦١
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه ٢٧٥٦
أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه ٢٧٦٢
أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال ٦٩٧٨
أن سودة بنت زمعة وهبت ٢٥٩٣
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ٥٢١٢
أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ٥٣١
إن شدة الحر من فيح جهنم ٥٣٣، ٥٣٤
إن شدة الحر من فيح جهنم ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨
إن شدة الحر من فيح جهنم ٥٣٨، ٣٢٥٩
إن شدة الحر من فيح جهنم ٥٣٣
﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ٤٦٤٦
إن شر الناس ذو الوجهين ٧١٧٩
إن شر الناس عند الله منزلة يوم ٦٠٣٢
إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشة ٦٠٥٤
إن شر الناس منزلة عند الله من تركه ٦١٣١
أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ١٧٥٧، ١٧٥٩، ٤٤٠١
أن صفية رضي الله عنها أتت ٢٠٣٩
أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته ٢٠٣٥
إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها ٢٥٨٠
إن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى ٤١٢٩
أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ٥٢٨٤
أن عائشة اشتكت ٣٧٧١
أن عائشة أم المؤمنين أرادت ٢١٦٩
أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ٥٣٢٧، ٥٣٢٨
أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥
أن عائشة رأت ماء العصفر ٣٠٩
أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها ٦٧٥٤
أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري ٦٧٥٧
أن عائشة رضي الله عنها ساومت ٢١٥٦
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا ١٠٣
إن عائشة قد سارت إلى البصرة ٧١٠٠
أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما ٢٤٢١
أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام ٤٠٤٥
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة ٥١٤٨
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر ٥١٥٣
أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله ٣٩٢٨
أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام ١٢٧٥
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا ٢٩٢٠
أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ ١٢٦٩
أن عبد الله بن العباس والمسور ١٨٤٠
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن أتيا خيبر ٦١٤٢، ٦١٤٣
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر ٦١٤٢، ٦١٤٣
أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر ٧١٩٢
أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه ٣٩٣٨
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة ١٨٠٦
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج معتمراً ٤١٨٣
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج ١٨١٣
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة ١٧٥٢
أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين ٩٩١
أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ٧٢٧٢
إن عبد الله رجل صالح ٣٧٤٠، ٣٧٤١
إن عبد الله رجل صالح ٧٠١٦، ٧٠٢٩
إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة ٧٠٣١
أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر ١٧١٠
أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة ٥٠٦
أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم ١٦٦٣
إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ٧٥٠٧
إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء

٣٩٠٤
أن عبداً لابن عمر أبق ٣٠٦٨
أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة ٦٩٤٩
أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار ٧١٥٠
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه ٦٦٧
أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٠٩، ٥٤٠١
أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ٤٢٥
إن عتبة بن أبي وقاص عهد ٢٥٣٣
أن عثمان بن مظعون طار له سهمه ٢٦٨٧
أن عثمان بن مظعون طار لهم في السُكنى ٣٩٢٩
أن عثمان دعا زيد بن ثابت ٣٥٠٦
إن عُصية عصت الله ورسوله ٦٣٩٤
إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ١٦٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨
إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل ٣١١٠
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ ٦٢٦٦
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ٤٤٤٧
إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ٣٧٢٩
أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ٣٠١٧
أن علياً رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً ٦٩٦١
أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل ٤٠٠٤
أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل ١٠٧
أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند ٦٢٦٦
أن عمر أجلى اليهود ٣١٥٢
أن عمر أرسل إلى عائشة ائذني لي أن أدفن ٧٣٢٨
أن عمر استعمل قدامة ٤٠١١
أن عمر اشترط في وقفه ٢٧٧٧
أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ ٣٠٥٥
أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط ١٣٥٤
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً ٢٧٣٧
أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط ٦١٧٣
أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس ١٤٨٩
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة ٨٧٨
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق ٥٩٦
أن عمر بن الخطاب حمل على فرس ٢٩٧١، ٣٠٠٢
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر ٤٠٠٥، ٥١٢٢
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر لقيت أبا بكر ٥١٢٢
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ٨٨٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى ٢٣٣٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له ٣٠٥٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق ٤١١٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ٥٧٢٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ٦٩٧٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ٤٠٣٣
إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً ٢٨٨١، ٤٠٧١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا ١٠١٠
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ٢٨٧
أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل ٦٨٣٢
إن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إنه كان علي ٣١٤٤
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا ٣٧١٠
أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً ٦٨٩٩
أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً ٣٢٢١
أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس ٤١٩٣
أن عمر تصدق بمال له ٢٧٦٤
أن عمر حمى السرف والربذة ٢٣٧٠
أن عمر حمل على فرس ٢٧٧٥
أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر ٥١٢٩، ٥١٤٥
أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ ٥٧٣٠
أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً ٢٢٩٠
أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة ٨٨٢
أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع ٥٨٤١
أن عمر رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى ٤٩٦٩
أن عمر رضي الله عنه وجد مالاً ٢٧٧٣
أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت ٢٠٣٢
أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ٢٠٤٣
أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ٦٩٠٧
إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي ١٨٦٣

إن عمرة في رمضان حجة ١٧٨٢
أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ٨٩
أن عمه غاب عن بدر ٤٠٤٨
أن عويمراً أتى عاصم بن عدي ٤٧٤٥
أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ٥٢٥٩، ٥٣٠٨
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ١١٤٧، ٢٠١٣
أن غسان تنعل الخيل لغزونا ٥١٩١
أن غلاماً قتل غيلة ٦٨٩٦
أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ ٥٦٥٧
أن فأرة وقعت في سمن فماتت ٥٥٣٨
إن فاطمة بضعة مني ٣٧٢٩
أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ٣٢٥
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ٣٢٠
أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت ٣٠٩٢
أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ٥٣٦٢
أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو ٥٣٦١
أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر ٣٧١١
أن فاطمة عليها السلام اشتكت من الرحى مما تطعنه ٣١١٣
أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ٤٢٤٠، ٤٢٤١
أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى ٣٧٠٥، ٦٣١٨
أن فاطمة عليها السلام والعباس ٤٠٣٥
إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ٥٣٢٤، ٥٣٢٥
إن فاطمة بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ٣١١٠
أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما ٦٧٢٥
إن فرس المجاهد ليستن ٢٧٨٥
إن فريضة الله أدركت أبي ١٨٥٥
إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٣٤١١
إن في الجنة باباً يقال له الريان ١٨٩٦
إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً ٤٨٧٩
إن في الجنة شجرة يسير الراكب ٤٨٨١
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب ٣٢٥١
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب ٣٢٥٢
إن في الجنة لشجرة يسر الراكب الجواد ٦٥٥٣
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ٦٥٥٢
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله ٢٧٩٠، ٧٤٢٣
إن في السحور بركة ١٩٢٣
إن في الصلاة شغلاً ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ٤٥٦٩
إن في شفاء (الحجامة) ٥٦٩٧
إن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ٣٨٣٧
إن قال: لا حاجة لي منك نيته ١١٥٨
إن قال: ما أنت بامرأتي نيته ١١٥٨
إن القتل قد استمر يوم القيامة ٧١٩١
إن قتلن إلا أن يأكل الكلب ٥٤٨٣
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان ٣١٠٩
إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء ٦٥٨٠
﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ٢٤١٩، ٥١٤١
إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم ١٠٢٠
أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية ٦٧٨٨
أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية فقالوا ٣٧٣٢
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة ٣٤٧٥
إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومُصيبة ٤٣٣٤
إن قريشاً كانت تصوم ١٨٩٣
أن قريشاً لما أبطؤوا عن النبي ﷺ ٤٦٩٣
إن قريش لما غلبوا النبي ﷺ ٤٨٢٢
أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتونا باللحم ٥٥٠٧
أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً ٢٠٥٧
إن قومك قصرت بهم النفقة ١٥٨٤
أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ٢٩٧٤
أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ ٧١٥٥
إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ١٩١٥
إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ١٢٩١
إن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً ٦٤٢٧
إن لجسدك عليك حقاً ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤
إن لربك عليك حقاً ولنفسك ١٩٦٨، ٦١٣٩
إن لزوجك عليك حقاً ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤
إن لزورك عليك حقاً ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٦١٣٤
إن لصاحب الحق مقالاً ٢٣٠٦، ٢٤٠١، ٢٦٠٩، ٢٦٠٦
إن لعينيك عليك حقاً ١٩٧٧
إن لعينك عليك حقاً ٥١٩٩، ٦١٣٤
إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً ٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٤٠٦٦
إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة ٣٧٤٤
إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ٩٥٢

إن لكل نبي حوارياً ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣
إن للإيمان فرائض وشرائع ١٥
إن لله تسعة وتسعين اسماً ٢٧٣٦، ٧٣٩٢
إن لله ما أخذ وله ما أعطى ١٢٨٤، ٧٤٤٨
إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى ٥٦٥٥، ٦٦٥٥
إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون ٦٤٠٨
إن للموت سكرات ٦٥١٠
إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم ١١٥٣
إن لنفسك وأهلك عليك حقاً ١٩٧٧
إن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم ٣٦١٠
إن له دسماً ٢١١، ٥٦٠٩
إن له مرضعاً في الجنة ١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥
إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم ٥٥٤٤
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ٥٥٠٩
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٠٠٣، ٥٤٩٨، ٥٥٤٣
إن لي أبزن أتقحم فيه ٤٠١
إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ٤٨٩٦
إن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر ٦٤٤٢
إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ٦٥٣٠
إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل ٣٥٣٥
أن محمداً ﷺ رأى جبريل ٤٨٥٧
أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع ٤٥٦٨
أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة ٤٣٧٨
إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً ٣٤٥٠
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ٧٠٠، ٦١٠٦
أن معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن ٤٣٤٨
أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ٥٣٣١
إن معه ماء وناراً فناره ماء ٧١٣٠
إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه ٢٥٣٩، ٢٥٤٠
إن مقاطع الحقوق ٥٦٩
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ١٠٤، ٤٢٩٥، ١٨٣٢
إن مكة لا تعيذ عاصياً ١٠٤
أن ملكاً سأل النبي ﷺ ٣٩٩٤
إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا ١٤٦٥
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي ٣٤٨٣، ٣٤٨٤
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ٦١٢٠
إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلّا آكلة ١٤٦٥
إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً ٣٧٩٥
إن من أخيركم أحسنكم خلقاً ٦٠٢٩
إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر ٢٩٢٧
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ٨٠، ٥٢٣١
إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ٣٥٠٩
من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ٥٩٧٣
إن في البيان سحراً ٥١٤٦
إن من البيان لسحراً ٥٧٦٧
إن من الحياء وقاراً ٦١١٧
إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم ٧٢
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ٦١، ٦٢، ١٣١
إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ٥٤٤٤
إن من الشعر حكمة ٦١٤٥
إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله ٤٨٢٢
إن من العلم أن يقول لما لا يعلم ٤٨٠٩
إن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل ٦٠٦٩
إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ٣٦٥٤، ٣٩٠٤
إن من توبتي أن أنخلع من مالي ٣٠١، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠
إن من خيار الناس أحسنهم خلقاً ٢٣٩٢
إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً ٣٥٥٩
إن من خيركم أحسنكم خلقاً ٦٠٢٩
إن من خيركم أحسنكم قضاء ٢٣٠٦، ٢٦٠٦
أن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة ٣٢٢٤
إن من ضئضىء هذا ٣٣٤٤
إن من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ٣٣٤٤
إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون ٧٤٣٢
إن من عباد الله من لو أقسم على الله ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١
أن من قرأ بالآيتين من آخر ٥٠٥١
إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم ٥٠٦٢
إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ ٤٤٤٩
إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي

٥٦٧
إن من ورطات الأمور التي لا مخرج ٦٨٦٣
إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس ٧٠٢
إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإنه خلفه ٧٠٤
إن موسى قال لفتاه آتنا غداءنا قال أرأيت إذ أوينا ٣٢٧٨
إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ٤٧٢٥، ٣٤٠١
إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يُرى ٣٤٠٤
إن موسى كان رجلاً حيياً وذلك قوله ٤٧٩٩
إن موعدكم الحوض ٤٠٤٢
أن ميمونة أعتقت ٢٥٩٢
أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت ٢٥٩٤
أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ ٥٦٨٦
أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ١٦٦١
أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا ٥٧٢٧
أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ١٩٨٨
أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ١٦٢٨
أن ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا ٥٦٨٥
أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي ٥٧٣٦
أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ١٤٦٩
أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ ٣١٤٧
أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ٤٥٩٦
أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا ٤٨١٠
أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ ١٥٠١
أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة ٤١٩٢
إن ناساً يأخذون من هذا المال ٦٢٦
إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت ٢٧٥٩
إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك ١٤٥
إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ٥٦١٥
إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن النبي ﷺ ٥٦١٦
إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل ٢٠٧٢
أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون ٧٤٦٩
أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط ٥٨٧٢
أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق ١٧٠٦
أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى ٣٤٣٠
أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد ٦٦٧١
أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي ٣٨٧٨
أن نبي الله ﷺ قال لأبي ٤٩٦١
أن نبي الله ﷺ قنت شهراً ٤٠٩٠
أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب ٤٧٣١
أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه ٢٨٤، ٥٢١٥
أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك ١٥٧٣
أن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل ٧٢٩٢
أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل ٤٨٣٧
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحراً ١١٣٤، ٥٧٦
إن نساء العجم يكشفن صدورهن ١٣٣
أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين ٢٥٨١
أن نساء يدعون بالمصابيح ٨٣
أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء ٥٧٣٧
أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ٦٨٩٩
أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا ٦٨٩٨
أن نعلي النبي ﷺ كان لها قبالان ٥٨٥٧
إن هؤلاء نزلوا على حكمك ٣٠٤٣
أن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما ١٦٨٣
إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم ٤١٣٩
إن هذا اخترط سيفي فقال فمن يمنعك ٢٩١٣
إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده ٤١٣٥
إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم ٢٩١٠
إن هذ الأمر في قريش لا يعاديهم ٣٥٠٠، ٧١٣٩
إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد ١٥٨٧
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق ٣١٨٩
إن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ٩٢٧
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ٤٩٩٢، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠
إن هذا المال خضر حلو فمن أخذ ٢٧٥٠، ٣١٤٣
إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه ١٤٧٢، ٦٤٤١
إن هذا المال خضرة حلوة فنعم ١٤٦٥
إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع ٦٤٢٧
إن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه ٢٨٤٢
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ٢٩٤، ٥٥٤٨
إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام ١٨٣٤
إن هذا حمد الله ولم تحمد الله ٦٢٢٥
إن هذا قد اتبعنا أتأذن له ٢٤٥٦

إن هذا قد تبعنا ٢٠٨١
إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده ٣٧٣٠
إن هذا يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا؟ ١٧٤٢، ٦٠٤٣
أن هذه الآية التي في القرآن ٤٨٣٨
أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ ١٦٦٥
أن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ ٤٧٨٧
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ٥٦٨٧
إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا ٦٢٩٤
أن هرقل أرسل إليه فقال فيما يأمركم ٥٩٨٠
أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ٧، ٣١٧٤، ٧٢٩٦
أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش ٦٢٦٠
أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء ٢٩٧٨
أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ ٨٠
أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا ٧٥٤١
أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم ٢٨٠٤
أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم ٢٦٨١
أن هرقل قال له سألتك أم يزيدون ٥١
إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان ٦٦٤١
أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ٥٣٦٤
أن هند قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح ٧١٨٠
أن هلال بن أمية قذف امرأته ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧
إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط ٤٥٠٩
إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال ٨٧
إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال ٥٣، ٧٢٦٦
إن وليدة كانت سوداء لحي من العرب ٤٣٩
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ٥٣٢١، ٥٣٢٢
أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن ٦٧٩٢
أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي ﷺ حين ١٥٣٦
أن يمين الله ملأى لا يغيضها ٧٤١٩
أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا السام ٦٠٣٠
أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا محمد إن الله يمسك ٧٤١٤
أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ٦٨٧٩
أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ٢٦١٧
أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك ١٠٤٩، ١٠٥٥
أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب ١٣٧٢
إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ٥٨٧٤
أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعرين ٤٣٨٥
إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٦١٠، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝﴾ ٤٩٦٥
أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ١٩١٣
إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ١٣٠٣
إنا بك لمحزنون ٢٧٤
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ ٤١٧٢، ٤٨٣٤
إنا قافلون إن شاء الله ٧٤٨٠
إنا قافلون غداً إن شاء الله ٦٠٨٦
إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة ٥١٢٣
إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ٣٩٧٦
إنا قوم ننتصيد بهذه الكلاب ٥٤٨٧
إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ٥٤٨٣
إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً ٦٢٨٥، ٦٢٨٦
إنا كنا نؤمر بهذا ٧٣٥٣
إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ٢٢٤٢، ٢٢٤٣
إنا كنا نفرح بيوم الجمعة ٢٣٤٩
إنا كنا نفعله (الصلاة قبل المغرب) ١١٨٤
إنا لم نجئ لقال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً ٢٧٣١، ٢٧٣٢
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ١٨٢٥
إنا لم نقض الكتاب بعد ٢٧٣١، ٢٧٣٢
إنا لنكشر في وجوه أقوام ١٣١١
إنا لو رخصنا لهم في هذا ٣٤٦
إنا لا نأكل الصدقة ١٤٩١
أنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ٥٩٦٠
إنا لا ندخل كنائسكم ١٠٧
إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩
إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا ٢٦٠٧، ٢٦٠٨
إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى

يرفع إلينا ٢٥٣٩، ٢٥٤٠
إنا لا نولي هذا من سأله ولا ٧١٤٩
إنا يوم الخندق نحفر فعرضت ٤١٠١
إنك آتية ومطوف به ٢٧٣١، ٢٧٣٢
إنك إذا فعلت ذلك هجعت عينك ونفهت نفسك ١١٥٣
إنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت النفس ٣٤١٩
إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ١٩٧٩
إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساحقة ٦٠٧٨
إنك امرؤ فيك جاهلية ٢١
إنك امرؤ فيك جاهلية ٣٠، ٦٠٥٠
إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ٦٣٧٣
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون ٢٧٤٢
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ٥٦٦٨
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣
إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة ٦٧٣٣
إنك أول أهل بيتي لحاقاً بي ٦٧٣٣
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ١٤٥٨
إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ٧٣٧١
إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل ٥٤٣٤
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم ١٤٩٦، ٤٣٤٧
إنك عسى أن يطول بك عمر وأن من حسبك أن تصوم ٦١٣٤
إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ ١٩٧٩
إنك لحابستنا ٦١٥٧
إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر؟ ١٧٦٢
إنك لست تصنع ذلك خيلاء ٣٦٦٥
إنك لست منهم ٦٠٦٢
إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ٤٥١٠
إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت ٣٩٣٦، ٤٤٠٩
إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي صالحاً إلا ازددت به درجة ١٢٩٥
إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها ٦٧٣٣
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ٥٦، ١٢٩٥، ٦٣٧٣
إنك مع من أحببت ٦١٦٧
إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ٢٧٤٢
إنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ١٩٧٦، ٣٤١٨
إنكم أحب الناس إلي (مرتين) ٣٧٨٦
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ٢٦٨٠
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته ٦٩٦٧
إنكم ترونه كذلك ٨٠٦
إنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس ٦٥٧٣
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث ٧٣٥٤
إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث ٢٠٤٧
إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ٧١٤٨
إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا ٣١٤٧
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا ٢٣٧٧، ٣١٦٣
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا ٧٠٥٧
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ٧٠٥٢
إنك سترون ربكم كما ترون ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤
إنكم سترون ربكم عياناً ٧٤٣٥
إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ٧٤٣٦
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ٤٣٣٠
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا ٣٧٩٣
إنكم لأحب الناس إلى (ثلاث مرات) ٦٦٤٥
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ ٥٨٧، ٣٧٦٦
إنكم لتعلمون أعمالاً هي أدق ٦٤٩٢
إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ٦٠٠
إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ٥٨٦٩
إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ٨٤٧
إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ٤٧٤٠، ٤٦٢٥
إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً ٣٣٤٩، ٦٥٢٦
إنكم محشورون وإن أناساً يؤخذ بهم ٤٦٢٦
إنكم ملاقو الله حفاة عراة غُرْلاً ٦٥٢٥
إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ٦٤٠٩
إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر ٣٣٨٤
إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل ٦٦٤، ٧١٢
إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ٧١٣
إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس ٧١٦

إنما أتألفهم ٣٣٤٤، ٧٤٣٢
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ٥٠٢١، ٣٤٥٩
إنما أخشى عليكم من عبدي ما يفتح عليكم ٢٨٤٢
إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ٣٧٧
إنما أصنع كما رأيت أصحابي ١١٩٢
إنما الأعمال بالخواتيم ٦٦٠٧
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ١
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ٦٦٨٩، ٦٩٥٣
إنما الأعمال بخواتيمها ٦٤٩٣
إنما الإمام جنة... يقاتل من وراءه ٢٩٥٧
إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا ٧٣٣
إنما البلد على من نقض حجه ٣٧٨
إنما التصفيح للنساء ١٢١٨، ٢٦٩٠
إنما التصفيق للنساء ٦٨٤، ١٢٣٤
إنما الخطبة بعد الصلاة ٩٥٩
إنما الرضاعة من المجاعة ٢٦٤٧، ٥١٠٢
إنما السجدة على من استمعها ٢٣٠
إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار ٥٧٧٢
إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ٢٨٥٨
إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٦١١٤
إنما الصبر عند الصدمة الأولى ١٢٨٣
إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ١٣٢١
إنما الظهار من النساء وفي العربية ١١٦٣
إنما العلم بالتعلم ٣٢
إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ١٩٤
إنما الكرم قلب المؤمن ٦١٨٣
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ٧٢١١، ٧٣٢٢
إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحة ٦٤٩٨
إنما الولاء لمن أعتق ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢
إنما الولاء لمن أعتق ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٦٧١٧، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٩٦٧٥٤
إنما الولاء لمن أعطى الورق ٦٧٥٨
إنما أمر النبي ﷺ بالإهلال ٣٨٦
إنما أنا شافع ٥٢٨٣
إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ٤٠١
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ٦٩٦٧، ٧١٦٩
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ٢٤٥٨، ٧١٨٥، ٧١٨١
إنما أنا قاسم ٣١١٥
إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ٣١١٧
إنما أنا قاسم أقسم بينكم ٦١٩٦
إنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة ٧١
إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي ٦٥٦
إنما أنا قاسم ويعطي الله ٧٣١٢
إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ١٧٩٠، ٤٤٩٥
إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا ٣٤٧٥
إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ٤٣٠٤
إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة ٣٥١٦
إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها ٢١٠٤
إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً ٦٠٨١
إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها ٥٨٤١
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٢٢٠، ٦١٢٨
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ٥٥٧، ٧٥٣٣، ٧٤٦٧
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٣١٤٠
إنما بنو هاشم وبنو المطلب ٣٥٠٢، ٤٢٢٩
إنما تغيب عثمان عن بدر ٣١٣٠
إنما جعل الإذن من قبل الأبصار ٥٩٢٤
إنما جعل الإذن من قبل البصر ٦٩٠١
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٦٢٤١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ٦٨٨، ١١١٤، ١٢٣٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى ٦٨٩، ٧٣٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر ٣١٩، ٣٧٨، ٨٠٥، ١١١٤، ٧٣٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا ٧٣٤، ٧٢٢
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم ٢٤٩٥، ٦٩٧٦
إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ٣١٧
إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم ٣١١٤
إنما حرم أكلها ١٤٩١، ٢٢٢١، ٥٥٣١
إنما خيرني الله أو أخبرني ٤٦٧٢
إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أولاً ٤٦٧٠
إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ١٠٣
إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب ٦٥٣٧
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ١٩١٦
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت ٣٠٦
إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا ٤٢٥٧

إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا ١٦٤٩
إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة ٣٤٠٢
إنما سميت على كلبك ١٧٥
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ٨٢٧
إنما صنعت ذلك ليراني أحمق ٣٥٢
إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف ٦٧٨٨
إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون ١٣٧١
إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب ٣٩٧٨
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ٤٠٩٦
إنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله ٧٢٧٤
إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ٧١١٤
إنما كان شيء في صدغيه ٣٥٥٠
إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ٧٠٩٥
إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي ٤٨٦١
إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح ١٧٦٥
إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت ٥٣٨٨
إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على ٤٨٢١
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ٣٤٧
إنما كان يكفيك هكذا ٣٣٨
إنما لامرئ ما نوى ٥٠٧٠
إنما لكل امرئ ما نوى ١
إنما كره ذلك لمن أحدث عليه ٢٨٦
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب ٥٠٣١
إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل ٢٢٦٩
إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل ٣٤٥٩
إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ٦٤٨٢
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل ٧٢٨٣
إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ١٢٨٩
إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ١٢١٧
إنما نزل أول ما نزل ٤٩٩٣
إنما هذا من إخوان الكهان ٥٧٥٨
إنما هذا من إخوان الكهان ٥٧٦٠
إنما هذه صفية ٧١٧٠
إنما هذه لباس من لا خلاق له ٩٤٨، ٣٠٥٤
إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ٦٧٨٧
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه ٣٤٦٨، ٥٩٣٢
إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت ٥٣٣٦
إنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ٥٢٣٠
إنما هي صفية ٧١٧١
إنما صفية بنت حيي ٦٢١٩
إنما هي طعمة أطعمكموها الله ٢٩١٤، ٥٤٩٠
إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ٣٧١٢
إنما يرحم الله من عباده الرحماء ١٢٨٤، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨
إنما يستخرج بالنذر من البخيل ٦٦٩٢
إنما يستخرج به من البخيل ٦٦٠٨
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق ٥٨٣٥
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٦٠٨١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له ٨٨٦، ٢٦١٩، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٣٠٥٤
إنما يلبسها من لا خلاق له ٢١٠٤، ٢٦١٢
إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ٥٥٤٣
أنه آذنت بهم شجرة ٣٨٥٩
أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد ٥٩٦٩
إنه أتى أبا جهل وبه رمق ٣٩٦١
أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت ٤٢٥
أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث ٥٥٦٦
إنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله ١٥٢٢
إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق ٧٠٤٧
أنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن ٣٨٦٠
أنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ١٢٣٣
إنه أحب الناس إلي ٤٤٦٨
أنه أخذ سنا فجاءه صاحبه ٢٦٠٩
أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه ٤٣٠١
أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف ٦١٠٨
أنه أري وهو في معرسه بذي الحليفة ٧٣٤٥
أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال ٦١٣١
أنه استاك وهو صائم ٤٠١
أنه استشارهم في إملاص المرأة ٦٩٠٨، ٦٩٠٥
أنه اشترى غلاماً حجاماً ٥٩٦٢
أنه أعطي قوة ثلاثين ٢٦٨
أنه أعور وأن الله ليس بأعور ٦١٧٥
أنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار ٣٣٣٨
أنه أفرغ من الإناء على يديه ١٩١
أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ٣٠٨٦، ٦١٨٥

أنه أقبل يسير على حمار ٤٤١٢
أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار ١٢٤٣
أنه التمس صرفاً بمائة ٢١٧٤
أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن ٢٦٤٩
أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ١٧٤٨
أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ٧٨٣
أنه أهدى لرسول ﷺ حمار وحش ٢٥٩٦
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ١٨٢٥، ٢٧٥٣
أنه أهل وقال إن حيل بيني ٤١٨٤
أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ١٦٤١
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين ١١٩٨
أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٥٧١، ٤٥٧٢
أنه بات عند ميمونة وهي خالته ٩٩٢
أنه بات ليلة عند ميمونة ١٨٣
أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة ٤١٧١
أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ٣١٤٨
أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ ٢٢٢٩، ٦٦٠٣
أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر ٣٧٣٧
أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ٢٨٢١
أنه تداوله بضعة عشر ٣٩٤٥
أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ٨٨، ٢٦٤٠
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ٢٦٥٩
أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام ٥٤٦٤
أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠
أنه تمارى هو والحر بن قيس ٧٨، ٧٤، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨
أنه توضأ فغسل وجهه ١٤٠
أنه توضأ في بيته ثم خرج ٣٦٧٤
أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ١٥٩٧
أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ٧٥١٧
أنه جعل إصبعيه في أذنيه ١٤٤
أنه حج مع ابن مسعود ١٧٤٩
أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن ١٥٦٨
أنه حدث بعدك أمر نقض لها كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٣٩٩٧
أنه حرق نخل بني النضير ٢٣٢٦
أنه خاصم رجلاً من الأنصار ٢٧٠٨
أنه خاصمته أروى في حق ٣١٩٨
إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ٥١٦٣
أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة ٢٠٣
أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ٢٩٨١، ٤١٩٥
أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف ٢٨٥٤
أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ٢٠٩
أنه خفف عن الحائض ١٧٥٥
أنه دخل على الحجاج فقال يا بن الأكوع ارتددت ٧٠٨٧
أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ٦٩٥
أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني ٥٥١٤
أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي ٥٥٣٧
أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته ٥٣٩١
أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ١٦٧١
أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم ٥٣١٠
أنه ذكر رجلاً سأل بعض ٢٧٣٤
أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان ٧٥٠٨
أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٣٠
أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة ٦٢٦١
أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نجر شبة ٦٢٦١
أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ٨٨٥
أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة ١١٠٤
أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ٥٤٠٨
أنه رأى النبي ﷺ يصلي ٤٨٣، ٨٢٣
أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ٣٥٥
أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين ٢٠٤
أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء ٥٦٥٢
أنه رأى بلالاً يؤذن ٦٣٤
أنه رأى جبريل له ستمائة جناح ٣٢٣٢، ٤٨٥٦
أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ٣٨٩، ٨٠٨
أنه رأى رجلاً يخذف فقال له ٥٤٧٩
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً ٤٧٥
أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً ٥٦١٢
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ٢٠٨، ٥٤٦٢
أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ١٥٩
أنه رأى عثمان دعا بوضوء ١٦٤
أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد ٥٨٤٢
أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ٥٨٦٨
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ١٣٩٠
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ٧٣٧
أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة ٢١٢٢

أنه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ١٥٣٥
أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ١٠٣٠
أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ١٠٦٨
أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى ١٦٥٩
أنه سأل سهلاً هل رأيتم في زمان النبي ﷺ قال ٥٤١٠
أنه سأل عائشة رضي الله عنها ٢٤٩٤، ٣٣٨٩
أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه ٥١٤٠
أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف ٢٠١٣
أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ٥٠٩٢
أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ٤٥٧٤
أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ ٥٠٦٤
أنه سأل عائشة ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ ٦٩٦٥
أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع ٢٩٢
أنه سئل عن أجر الحجام ٥٦٩٦
أنه سئل عن جرح النبي ﷺ ٢٩١١
أنه سئل عن متعة الحج ١٥٧٢
أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ٥٤٥٧
أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر ٣٢٩٧
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَمَالِكُ﴾ ٣٢٦٦
أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر ٧٣٤٦
أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج ٢٤٥٨، ٧١٨١
أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين ٧٢١٩
أنه سمع رجلاً يقرأ آية ٥٠٦٢
أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ٤٠٦٩، ٤٥٥٩
أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب ٦٥٦٤
أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق ٧٠٩٣
أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون ٧٢٦٩
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ٢٠٠٣
أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله ٦١٢
أنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ٦٥٢٦
أنه سيصيبكم بعدي أثرة ٣٧٩٤
أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ١٣٧
أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ٥٥٧١
أنه شهد النبي ﷺ يخطب ١٧٠٠
أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ٧٤٠٠
أنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر ٤٨٩٠
أنه شهد عمر وقال له عمار ٣٤٠
أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره ٦١٢٧
أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس ٥٦١٦
أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد ١٧٦٤
أنه صلى صلاة فقال ١٢١٠، ٣٢٨٤
أنه صلى قبل بيت المقدس ٤٠
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٤٤١٤
أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح ١٧١
إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط ٦٣٦٢
أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ١٧٣٢
أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ٥٢٥١
أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ٤٩٠٨، ٧١٦٠
أنه عام فتح مكة فتلت خزاعة رجلاً ٦٨٨٠
أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وإن الله ٣٤٧٤
أنه عقل رسول الله ﷺ ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢
أنه عمك فائتني له ٥٢٣٩
أنه عمك فليلج عليك ٥٢٣٩
أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة ٢٩١٣
أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ٢٩١٠، ٤١٣٤، ٤١٣٥
أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه ٧٣
أنه في الفردوس الأعلى ٦٥٦٧
أنه في جنة الفردوس ٣٩٨٢
أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير ٤٦٦٤
أنه قال زمن الفتح يا رسول الله ٤٢٨٢
أنه قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت ٤٠١٩
أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أربعاً ٥٨٥١
أنه قال لعبد الله تعلم الأيام التي نكر ٧٠٦٧
أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث ١٨٣٢
أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به ٦٣٢٦
أنه قال للنبي ﷺ هل نفعت أبا طالب ٦٥٧٢
أنه قتل منهم يوم أحد سبعون ٤٠٧٨
أنه قد أذى الله ورسوله ﷺ ٤٧٩٥
إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ٤٧٩٥
أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ٥١١٧، ٥١١٨
إنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور ٩٢٢
إنه قد بلغت محلها ٢٥٧٩

إنه قد شهد بدراً (حاطب) ٣٠٠٧، ٤٢٧٤
إنه قد صدقكم ٤٨٩٠
أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ٣٤٦٩
أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٥٥٨٨
أنه قدم الشام ٦٢٧٨
أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت ٧٢٤
أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب ٥٧٦٧
أنه قدم ركب من بني تميم ٤٨٤٧
أنه قدم على عمر في خلافته فقال ٧١٦٣
أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم ١٠٧٢
أنه قرأ فدية طعام مساكين ٤٥٠٦
أنه قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٧٣
أنه قرأ والنجم فسجد بها ٣٩٧٢
أنه قنت شهراً بعد الركوع ٣١٧٠
أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ ٥١٦٦، ٦٢٣٨
أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ٦٢٠٨
أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز ٢٨٦٥
أنه كان إذا أذن المؤذن ١١٨١
أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى ١٧٦٩
أنه كان إذا تكلم بكلمة ٩٥
أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل ١٥٩٩
أنه كان إذا ظهر على قوم ٣٠٦٥
أنه كان بالشام في رجال من قريش ٢٩٤١
أنه كان بين جدار المسجد مما يلي ٧٣٣٤
إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ٣١، ٦٨٧٥
أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ٥٧٣٤
أنه كان على فرس يوم لقي ٣٠٦٩
أنه كان غائباً فقدم فقدم إليه لحم ٥٥٦٨
أنه كان في جنازة فأخذ عوداً فجعل ٤٩٤٦، ٧٥٥٢
أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ ٤١٦٣
أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد ٢٧٠٦
أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى رمى ١٧٥٠
أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان ٦٢١٦
أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ٢٦١٠
أنه كان مع رسول الله ﷺ ٣٠٠٥
أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض ٢٩١٤، ٥٤٩٠
أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ١٨٢
أنه كان ممن بايع تحت الشجرة ٤١٦٤
أنه كان لا يرد الطيب ٥٩٢٩
أنه كان يأخذه والحسن ٣٧٣٥، ٣٧٤٦
أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة ٣٨٦٠
أنه كان يخرج به جده عبدالله ٢٥٠٢
أنه كان يخرج به جده عبد الله ٦٣٥٣
أنه كان يدعو اللهم اغفر لهم ٦٣٩٩
أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي ٦٣٩٨
أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع ٨٢٧
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ١٧٥١
أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون ١٧٩٦
أنه كان يسير على جمل ٢٧١٨
أنه كان يصلي بهم فيكبر ٧٨٥
أنه كان يصلي في تلك الأمكنة ٤٨٣
أنه إن يعجبه التيمن ما استطاع ٥٩٢٦
أنه كان يعرض راحلته ٥٠٧
أنه كان يفتي في العبد أو الأمة ٢٥٢٥
أنه كان يقتل الحيات ٣٣١٢
أنه كان يقرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٧٠
أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية ٤٧٤٣
أنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ ٤١٤٦
أنه كان ينام وهو شاب أعزب ٤٤٠
أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ٢٤٥٣
أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ٢٣٠٤
أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية ٥٣١٩
أنه كره أن تعلم الصورة ٥٥٤١
إنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم أكلت حتى ٢٨٤٢
إنه لبحر ٢٩٠٨، ٢٩٦٩، ٦٠٣٣
إنه لفي جنة الفردوس ٦٥٥٠
أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح ٥٤٩٩
إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي ٧٢٣٩
أنه لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام ٤٠٦٠، ٤٠٦١
إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ٥٨٩٥
أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ ٤٦٧٧
إنه لم يقبض نبي حتى ٤٤٦٣
إنه لم يقبض نبي قط حتى ٤٤٣٧، ٦٥٠٩
أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة ٩٥٩
أنه لما أقبل يريد الإسلام ٢٥٣٠
أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ٤١٨٠،

٤١٨١
أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي ٢٠٤٧
إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ٤٠١
إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة ٤٧٢٩
إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه ٨٦٢
إنه ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان ٤٧٧٦، ٦٩١٨
إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه ٤٦٧
إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة ٦٦٠٣
إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ٣٩٧٨
أنه مر بقبرين يعذبان فقال ١٣٦١
أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية ٥٤١٤
أنه مر على صبيان فسلم عليهم ٦٢٤٧
أنه مسح على الخفين ٢٠٢
أنه مشي إلى النبي ﷺ بخبز ٢٠٦٩
إنه مكتوب بين عينيه كافر ٥٩١٣
إنه من أهل الجنة (عبد الله بن سلام) ١٢٩٩
إنه من أهل النار ٢٨٩٨، ٤٢٠٧
إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٥٠٥١
إنه من كذب علي فليلج النار ١٠٦
إنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٧٨٠
إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ٧٨٢، ٧٩٦، ٣٢٢٨
أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ٦٢٧٠
إنه نهى بعد ذلك عن نوات البيوت ٣٢٩٩
أنه نهى عن النهبة والمثلة ٥٥١٦
أنه نهى عن بيع الثمرة ٢١٩٧
أنه نهى عن خاتم الذهب ٥٨٦٤
أنه وجد في السماوات آدم وإدريس ٣٤٩
أنه وقف على جعفر يومئذٍ ٤٢٦٠
أنه لا خير إلا خير الآخرة ٢٨٣٥
أنه لا نبي بعدي ٣٤٥٥
إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ١٤٦٥
إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٤٢٠٣
إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ٣٠٦٢
إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج (النذر) به ٦٦٠٨
إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل ٦٦٩٣
إنه لا يستلم هذان الركنان ١٦٠٨
إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ٣٢٩٦، ٦٠٩
إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها ٥٤٧٩
إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه ٦٢٢٠
إنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار ٦٩٣٨
إنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ١٤١١
إنه يبعث يهل ١٨٣٩
إنه يبعث يوم القيامة ملبياً ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٥١
إنه يبعث يوم القيامة يلبي ١٢٦٨
إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله ٤٣٥١
إنه يصيب البصر ويذهب الحبل (البتر) ٣٣٠٩
إنه يطعم ٤٠٦
أنه يفطر ٤٠٤
إنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض ٣٤١٤
أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ٤٢٩٢
إنها ابنة أخي من الرضاعة ٤٢٥١
إنها ابنة أخي من الرضاعة ٥١٠٠
إنها أتت بابن لها صغير ٢٢٣
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت ٥٧١٥
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت ٥٧١٨
أنها أخبرته إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ٥١٨١، ٥٩٦١
أنها أرادت أن تشتري بريرة ١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٦٧١٧
أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن ٥٦١٨
أنها استعارت من أسماء قلادة ٣٣٦، ٣٧٧٣، ٥١٦٤
أنها اشترت نُمْرُقة فيها تصاوير ٢١٠٥، ٥٩٥٧
أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن ٢٥٩٢
إنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن إنها أمكم ٥٩٦٨
إنها أمكم ٥٩٦٨
أنها أهلت هي وأختها والزبير ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤٢
أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني ١٣٩١
إنها بنت أبي بكر ٢٥٨١
إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ٣١٩٩
إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ٤٨٠٢

فذلك قوله تعالى ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ ٤٩٣٢
إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد ١٨٨٤
أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال ١٤٣٤
أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره ٢٠٣٥، ٣١٠١، ٦٢١٩
إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى ٢٨٠٩
إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى ٣٩٨٢، ٦٥٦٧
إنها جنات كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس ٦٥٥٠
أنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة ٢٣٥٢
أنها حملت بعبد الله بن الزبير ٣٩٠٩، ٥٤٦٩
أنها زُفت المرأة إلى رجل من الأنصار ٥١٦٢
إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ٧١٠١
أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ٥٧٣٤، ٦٦١٩
إنها ستكون ٥١٦١
أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه ٤٤٤٠
أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب ١٣٧٦
إنها صفية بنت حيي ٢٠٣٨
إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار ٤٥٨٩
إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد ٤٠٥٠
إنها في العشر الأواخر في وتر ٨١٣
أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم ٣٢٣١
أنها قد بلغت محلها ١٤٩٤
أنها قد نسخت ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ٤٥٤٥
أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً ٢٤٧٩
أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ٥٤١٧
أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون ٥٦٨٩
أنها كانت تأمر بالتلبينة ٥٦٩٠
أنها كانت تحت سعد بن خولة ٣٩٩١
أنها كانت ترجل النبي ﷺ ٢٠٤٦
أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ ٢٩٦
أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ٢٣٢
أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده ٣٤٥٨
أنها كانت تكون حائضاً ٣٣٣
إنها كانت وكانت ولكن لي منها ولد ٣٨١٨
إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ٧٦٣
إنها لابنة أخي من الرضاعة ٥١٠١
إنها لتعدل ثلث القرآن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ٥٠١٣، ٦٤٤٣
إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٣٧٠
أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي ١١١٨
إنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا ٢٢٢٩
إنها مثل شوك السعدان غير أن لا يعلم قدر عظمها إلا الله ٨٠٦
إنها من ولد إسماعيل ٢٥٤٣
أنها نزلت فيه ﴿فلا تعضلون﴾ ٥١٣٠
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ١٦٧٩
أنها هاجرت إلى النبي ﷺ ٣٩٠٩
إنها لا تحل لي ٥١٠٦
إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن ١٧٦١
أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة ٧٠٠٣
أنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ٣٩٨٠، ٣٩٨١
إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ٣٩٧٩
إنهم الآن يسمعون ما أقول ٣٩٨٠
أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت ١٤٦٢
أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ٥٧٥
أنهم حين قدموا لمدينة من عند يزيد ٣١١٠
أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ٥٦٣٦
إنهم قاتلوك ٣٩٥٠
أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ٣٣٦٩، ٦٣٦٠
أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه ٧٤٧
أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت ٣٩٥٧
أنهم كانوا عند حنيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ٥٤٢٦
إنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي علي ٥٣٩٠
أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمراً ٤٢٢١، ٤٢٢٢
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ٣٥٧١
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ٤١٥١
إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر ١٦٦٢
أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ٢١٢٣
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا ٦٨٥٢
أنهم كانوا يكرون الأرض ٢٣٤٦، ٢٣٤٧
أنهم لبسوا ثياباً مهدبة ١٢٥٥
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ١٢٨٩
أنهم ليسوا بشيء ٧٥٦١
إنهم ليسمعون ما أقول ٣٩٧٩
إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق ١٣٧١
إنهما آيتان من آيات الله ١٠٤٧، ٣٢٠٣، ١٢١٢

إنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية ٦٩٣١
إنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسأل ٢٢٣٢، ٢٢٣٣
أنهما كلما عبد الله بن عمر ١٨٠٧
إنهما ليعذبان وما يُعذبّان في كبير ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ١٣٧٨
إنهما نعلا النبي ﷺ ٣١٠٧
أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ١٢٦٠
إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي ٤٩٩٤
أنهى أمتي عن الكي ٥٦٨١، ٥٦٨٠
أنهى عن الدباء والحنتم والمقير ٥٢٣
أنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء ٧٥٥٦
أنهاكم عن الدباء والحنتم ١٣٩٨
أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ٥٨٩٣
أن ينهاهن فأتاه الثالثة ١٢٩٩
إني أبيت أطعم وأسقي ١٩٦١
إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين ١٩٦٣، ١٩٦٧
إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ١٩٦٥
إني أبيت يطعمني ربي ويسقني فاكلفوا من العمل ما تطيقون ١٩٦٦
إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ ٧٠
إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه ٥٨٧٧
إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين ٣١٣٣، ٥٥١٨، ٧٥٥٥
إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ٦٦٤٩
إني أحب أن أسمعه من غيري ٥٠٤٩، ٥٠٥٦
إني أحب أن أسمعه من غيري ٤٥٨٢
إني أدخلتهما طاهرتين ٢٠٦
إني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله ٢٩٤١
إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك ٦٠٩، ٣٢٩٦
إني أراكم خلف ظهري ٧١٨
إني أراكم من وراء ظهري ٧١٩، ٧٢٥
إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ٣٣٤٨
إني أرجو أن يؤذن لي ٢٢٩٧
إني أرحمها قتل أخوها معي ٢٨٤٤
إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر ٣٥٩٧
إني أرى أن تجعلها في الأقربين ١٤٦١، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١
إني أرد إليك جوارك وأرضى ٢٢٩٧
إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ٧٤٨
إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين ٣٩٠٥
إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ٢٠١٦
إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها ٨١٣، ٢٠٣٦
أني أستحاض فلا أطهر ٣٢٥
إني أشتهي أن أسمعه من غيري ٥٠٥٥
إني أطعم وأسقى ١٩٦١
إني أطعم وأسقى ١٩٦٢
إني أعطي الرجل وأدع الرجل ٧٥٣٥
إني أعطي رجالاً حديثي عهد بفكر أتالفهم أما ترضون ٤٣٣١
إني أعطي قريشاً أتالفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية ٣١٤٦
إني أعطي قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم ٣١٤٥
إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض ١٣٤٤، ٤٠٨٥، ٦٥٩٠
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني ١٥٩٧
إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله ٧٢٠٣
إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا ٣٠١٦
إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ٣٠٥٧، ٦١٧٥
إني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم ٣١١٤
إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ٥٦٤٨، ٥٦٦٠
إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة فإذا ٤٨١٣
إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب ٤٦٦٣
إني أؤمن به وأبو بكر وعمر ٣٦٩٠
إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد ٤٠٤٢
إني خبأت لك خبيئاً ٦١٧٣
إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه ٤٩
إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ٧٢٩
إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين ١٣٦٦، ٤٦٧١
إن ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري ٢٤٦٨، ٤٧٨٥
إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري ٤٧٨٦
إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ٥١٩٧
إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته ١٠٥٢
إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير ٣٠٠٠

إني رأيت النبي ﷺ فعل كما ٥٦١٥
إني رأيت النبي ﷺ ياكله ٤٣٨٥
إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها ٥٠٢
إني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف ٢٠١٦، ٢٠٣٦
إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السر ١٨٠٥
إني رأيت على بابها ستراً موشياً ٢٦١٣
إني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد ٨١٣
إني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين ٢٠٤٠
إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري ٢٧٣١، ٢٧٣٢
إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟ ٣١٦٩، ٥٧٧٧
إني سألبت رجلاً فشكاني ٢٥٤٥
إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة (لبلال) ١١٤٩
إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ٧٣٥٥
إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة ٦٤٧٣
إني صائم ١٩٨٢
إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي ٦٥٩٣
إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من ٧٤١٨
إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٤٩٩٣
إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ١٢١١
إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني ١٣٤٤، ٤٠٨٥، ٦٥٩٠
إني فرطكم على الحوض من مر على شرب ٦٥٨٣
إني فرطكم على الحوض من مر على شرب ٦٥٨٤
إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله ٣٥٩٦، ٦٤٢٦
إني قد أذن لي بالخروج ٦٠٧٩
إني قد أذن لي في الخروج ٣٩٠٥، ٥٨٠٧
إني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ٦٤٢٦
إني قد خبأت لك خبيئاً ١٣٥٤، ٣٠٥٥
إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ٦٧٢١
أني كان ذلك؟ ٦٨٤٧
إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه ٥٨٧٦
إني كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه ٦٦٥١
إني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني حتى لا آكل ٣٧٠٨
إني كنت امرأ مسكناً ألزم رسول الله ﷺ ٧٣٥٤
إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ٢٩٥٤
إني كنت وجار لي من الأنصار في بين أمية ٢٤٦٨
إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ٢٥٧
إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها ٧١٠
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ٧٠٩
إني لأذبح وأنا جنب ٨٠
إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ١٨٧٨
إني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت ٣٦٢٠
إني لأراكم من بعدي - وربما قال - من بعد ظهري ٧٤٢
إني لأراكم من وراء ظهري ٤١٨، ٧٤١
إني لأراكم من ورائي كما أراكم ٤١٩
إني لأرجو أن تكون منهم ٢٨٤١
إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ٤٧٤١
إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة ٦٥٢٨
إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٦٦٤٢
إني لأرجو ذلك ٤٠٩٣
إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ٢٦٨٧
إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ١٨٧٨
إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهل ٥٦٠٠
إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ٧٨٥
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم ٦٧٧، ٨٢٤
إني لأطمعُ أن تكونوا ثلث أهل الجنة ٦٥٣٠
إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ٦٥٣٠
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين ٤٢٣٢
إني لأعرف غضبك ورضاك ٦٠٧٨
إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ٩٢٣
إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ٢٧، ١٤٧٨
إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون ٣١٤٧
إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ٦٥٧١
إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت ٥٢٢٨
إني لأعلم أي مكان أنزلت أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة ٤٤٠٧
إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية ٧٦٨
إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ٤٦٠٦
إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ٣٢٨٢
إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي ١٥٥٠
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي ٦٠٤٨
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ٦١١٥

إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ٨٦٨
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ٧٠٧
إني لأنذركموه وما من نبي إلا ٧١٢٧
إني لأنذركموه وما من نبي إلا أنذره قومه ٣٣٣٧
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة ٢٤٣٢
إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي ٤١٧٣
إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ٣٧٢٨، ٦٤٥٣
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحد ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٥٩١٦
إني لست أخشى عليكم أن تشركوا ٤٠٤٢
إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم ١٩٦٣
إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف ٦٦٤٩
إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي يسقين ١٩٦٤
إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ١٩٦٢
إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ٧٢٤١
إني لفي الصف يوم بدر ٣٩٨٨
إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت ٥١٤٩
إني لم أر عمر قنع بقول عمار ٣٤٥
إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها ٢١٠٤
إني لم أومر أنقب قلوب الناس ٤٣٥١
إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٧٢٣٠
إني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة ٣١٧
إني لواقف في قوم فدعوا الله ٣٦٧٧
إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن ٦٣١
إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل ١٤٨١
إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح ١٤٦٥
إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ٣٨٩٣، ٦٨٧٣
إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى ٦٦٢٣
إني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني ١٣٣٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠
إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ١٣٤٤، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠
إني والله لا أحلف على يمين فأرى ٧٥٥٥
إني لا آكل متكئاً ٥٣٩٨
إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ٥٤٩٩
إني لا ألو أن أصلي بكم ٨٢١
إني لا أدري من أذن منكم ٧١٧٦، ٧١٧٧
إني يطعمني ربي ويسقين ١٩٦٤
أنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم ٤٣٦٨
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ١٣٩٨، ٣٥١٠
أنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ٣٠٩٥، ٤٣٦٩
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ٥٨٩٣
انههن ١٢٩٩
أنهى أمتي عن الكي ٥٦٨٠، ٥٦٨١
أنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير ٥٢٣
﴿أُنِيبُ﴾ أرجع ٤٦٨٣
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ٣٨٠٣
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ٣٨٠٣
اهج المشركين فإن جبريل معك ٤١٢٤
اهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك ٦١٥٣
اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك ٣٢١٣، ٤١٢٣
اهد وامكث حراماً كما أنت ١٥٥٨، ٤٣٥٢
أهدي النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني ١٧١٨
أهدي النبي ﷺ مرة غنماً ١٧٠١
أهدي إلي النبي ﷺ حلة سيراء ٢٦١٤
أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ٥٤٣، ٦٠٦، ١٤٨١
أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ١٤٨١
أهدت امرأة من قومها عكة عسل ٦٩٧٢
أهدت أم حفيد خالة ابن عباس ٧٥٢٥
أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطا ولبناً ٥٤٠٢
أهدي إلي النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب ٢٦١٤
أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير ٦٦٤٠
أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ١٨٢٥
أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير ٣٧٥
أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ٥٨٠١
أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا ٥٨٣٦
أهدي للنبي ﷺ جبة سندس ٢٦١٥، ٣٢٤٨
أهديت للنبي ﷺ حلة ٣٨٠٢
أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم ٥٤٣
أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ٣١٢٧
أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ٦١٣٢
أهدية أم صدقة؟ ٢٥٧٦
اهرقوها واكسروها ٦١٤٨
اهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ٦١٢٨
اهريقوا على بوله سجلاً من ماء ٦١٢٨

اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها ٦٣٣١
اهريقوها واكسروها ٤١٩٦
أهل السواد يجتمعون في العيد ٢١٢
أهل النار كل جواظ عتل مستكبر ٦٦٥٧
أهل العراق يسألون عن الذباب ٣٧٥٣
أهلكت عاد بالدبور ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥
أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ٢٦٦٣، ٢٦٦٣، ٦٠٦٠
أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ ١٥٧٢
أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته ١٥٥٢
أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج ١٦٥١
أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ١٧٨٥
أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ٣١٦
أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج ٧٣٦٧
أهللنا من البطحاء ٣٤٨
أهلي بالحج ١٧٨٣، ١٧٨٦
أهلي بالحج ٣١٧
أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ٥٩٩٨
أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ٢٢٢٩
أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا ٦٦٠٣
أو إنكم لتفعلون؟ (ثلاثاً) ٥٢١٠
أو تحبين ذلك؟ ٥١٠١
أو خير هو (ثلاثاً) - إن الخير لا يأتي إلا بالخير ٢٨٤٢
أو ذاك ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦٣٣١
أو فعلت؟ ٢٥٩٢
أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ ٢٤٦٨
أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم ٥١٩١
أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل ٦٩١
أو كلكم يجد ثوبين؟ ٣٦٥
أو لكلكم ثوبان؟ ٣٥٨
أو لم ينهوا عن النذر ٦٦٩٢
أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار ٣٧٩١
أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ٧٨٧
أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد ٦٢٧٨
أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله ٦٩٣٩
أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ٤٨٠٧
أو مخرجي هم؟ ٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢
أو مسلماً ٢٧ و١٤٧٨
أو لا ترضون أن يرجع الناس ٣٧٧٨
أوتر معاوية بعد العشاء ٣٧٦٤
أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة ٣٩٨٢، ٦٥٥٠
أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب ٨٦
أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره ٢٨٥
أوصى بكتاب الله ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢
أوصى عند موته بثلاث ٣٠٥٣
أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم ٢١٣
أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى ١١٦٧
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ١٩٨١
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ١١٧٨
أوصى الخليفة بالمهاجرين ٤٨٨٨
أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين ١٣٩٢
أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي ٣٧٩٩
أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم ٣١٦٢
أوف بنذرك ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧
أوف نذرك فاعتكف ليلة ٢٠٤٢
أوقف أنس داراً ٥٨٦
أوك سقاءك وانكر اسم الله ٣٢٨٠
أوكوا الأسقية ٥٦٢٤، ٣٣١٦
أوكوا الأسقية وخمروا ٦٢٩٦
أوكوا قربكم وانكروا اسم الله ٥٦٢٣
أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح ١٣٤١
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ ٤٨٠٦
أولئك شرار الخلق عند الله ١٣٤١
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ٤٢٧
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ٤٣٤
أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ٢٤٦٨
أو لكلكم ثوبان؟! ٣٥٨
أولم النبي ﷺ بزينب فأوسع المسلمين ٥١٥٤
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه ٥١٧٢
أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب ٤٧٩٤
أولم ولو بشاة ١١٣٦، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩
أولم ولو بشاة ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٦٧، ٥٠٧٣، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، ٥١٥٣، ٥١٥٥
أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن ١١٦٣
أومأ النبي ﷺ بيده لا حرج ١١٦٣
أول أشرط الساعة نار تحشر الناس ١٥٠٠
أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ٢٩٢٤
أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ٣٢٤٦، ٣٢٥٤

أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة ٣٢٤٥
أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم ٤٨٦٣
أول طعام يأكله أهل الجنة ٣٣٢٩
أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد صوت ١٣٩٠
أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ٣٣٦٤
أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ٧٨
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة ٤٩٥٥، ٤٩٥٦
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي ٣، ٦٩٨٢
أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط ٨٢٧
أول ما يقضى بين الناس بالدماء ٦٥٣٣
أول ما يقضى بين الناس في الدماء ٦٨٦٤
أول من سأل على كتاب القاضي البينة ١٥٠٨
أول من قدم علينا مصعب بن عمير ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ ٤٩٤١
أول ما يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ٦٥٢٩
أول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال ٣٤٤٧
أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ٣٣٤٩، ٤٧٤٠
أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير ٣٩١٠
أول يوم شهدته ٤١٠٧
أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا ٢٣١٢
ألا آننتموني ٢٦٣
ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ٨٤٣
ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث ٣٣٣٨
ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين ٥٣٦٢
ألا أخبركم بأكبر الكبائر ٦٢٧٣
ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف ٦٠٧١
ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف ٤١٩٨
ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جاظ ٤٩١٨، ٦٠٧١
ألا أخبركم بخير دور الأنصار ١٤٨١
ألا أخبركم بخير دور الأنصار ٥٣٠٠
ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم ٤٧٤
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم ٦٦
ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ٤٢٠٥
ألا أدلك على كلمة هي كنز من الجنة ٦٣٨٤
ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف ٦٦٥٧
ألا أدلكما على خيرهما سألتما ٣١١٣، ٥٣٦١
ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ٦٣١٨
ألا أريك امرأة من أهل الجنة ٥٦٥٢
ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ١٢٢٦
ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما ٣٧٠٥
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٢٦٥٤، ٥٩٧٦
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٥٩٧٧
ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال ٨١٨
ألا إن الخمر قد حرمت ٢٤٦٤
ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق ٣٥١١
ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع ٧٠٩٣
ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ٣٣٠٢
ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ٤٤٠٣
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٦١٠٨، ٦٦٤٦
ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ٣٤٣٩
ألا إنه ليس نبي بعدي ٤٤١٦
ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ٦٠٠
ألا إنهم تثنوني صدورهم ٤٦٨١
﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ ٤٦٨٣
ألا أهدي لك هدية ٣٣٧٠، ٦٣٥٨
ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ ٦٧٨٥
ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ ٦٧٨٥
ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ ٦٧٨٥
ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ٤٣٥١
ألا تبايع؟ ٢٩٦٠
ألا تجيبوه؟ ٣٠٣٩
ألا تحبين ما أحب؟ ٢٥٨١
ألا تحتسبون آثاركم ٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧
ألا تدرون أي يوم هذا ٧٠٧٨
ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ١١٨٦
ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ٤٢٥
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون ٤٤١٦
ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ٤٣٣٧
ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ٤٣٣٠
ألا تريحني من ذي الخلصة ٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣
ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟ ٣٢١٨
ألا تصلون ٧٣٤٧، ٧٤٦٥
ألا تصليان ١١٢٧
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ٥٢٨٣
ألا تعجبون كيف يصرف الله على شتم قريش ولعنهم ٣٥٣٣

ألا تعجبون لابن الزبير ٤٦٦٦
ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ٦٩٣٨
ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً ٥٦٠٥، ٥٦٠٦
ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ ٤٨٨٩
ألا صلوا في الرحال ٦٣٢، ٦٦٦
ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر ٣٤٥٩
ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٧١٣٨
ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً ٧٤٤٧
ألا فيمنوا ٢٥٧١
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول ٧١٣٨
ألا ليبلغ الشاهد الغائب ٤٤٠٦
ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ٥٥٥٠
ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٠٥
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ١٨٨٩، ٢٧٣١، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧
ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ٣٨٣٦
ألا من كان يعبد محمداً ٣٦٦٨
ألا هل بلغت ١٧٤١
ألا وإن الرجم حق على من زنى ٦٨٢٩
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ٥٢
ألا وقول الزور ـ فما زال يكررها ٣٨
ألا وقول الزور فما زال يكررها ٦٢٧٤
ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور ٥٩٧٦
ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٣٦٩، ١٦٦٢، ١٤٦٢
ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله ٢٦٠١
إلا الانخـــــر ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٣١٨٩
إلا الانخر ١١٢، ٢٤٣٤
إلا الانخر فإنه حلال ٤٣١٣
إلا أن يستأذن الرجل أخاه ٥٤٤٦
أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟ ٤١٤١، ٤٧٥٠
أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ٥٦٦٣، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤
أي عائشة أن شر الناس منتركه الناس اتقاء فحشه ٦٠٥٤
أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس ٦١٣٢
أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم ٢٣٣٠
أي عمر قل لا إله إلا الله أحاج لك بها ٤٦٧٥، ٤٦٧٦
أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج ٤٧٧٢، ٣٨٨٤
أيؤنيك هوام رأسك ٤١٩٠، ٥٦٦٥
أيؤنيك هوامك ١٨١٧، ٥٧٠٣
أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل ٢٩٧٣
أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ ٣٩٧٦
أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن ٥٠١٥
أيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا ١١٥
الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ٥٠
الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ٤٧٧٧
إيمان بالله وجهاد في سبيله ٢٥١٨
إيمان بالله وجهاد في سبيله ١٥٨٧
إيمان بالله ورسوله ٢٦، ١٥١٩
إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم ١٥٨٣
الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة ٩
الإيمان ها هنا (مرتين) ٥٣٠٣
الإيمان ها هنا ٤٣٧٨
الإيمان يمان ها هنا ألا إن القسوة ٣٣٠٢
الإيمان يمان والحكمة يمانية ٣٤٩٩، ٤٣٨٨
الإيمان يمان والفتنة ها هنا ٤٣٨٩
الأيمن فالأيمن ٥٦١٢، ٥٦١٩، ٢٣٥٢
الأيمن الأيمنون ألا فيمنوا ٢٥٧١
أين؟ (لجبريل عليه السلام) ٤١٢٢
أين ابن عمك ٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٨٠
أين أراه السائل عن الساعة؟ ٥٩
أين الأشعريون أين الأشعريون؟ ٥٥١٨
أين السائل؟ ١٤٦٥، ٦٤٢٧
أين السائل ١٩٣٦، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧
أين السائل آنفاً؟ ٢٨٤٢
أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق ١٧٨٩
أين الصبي ٦١٩١
أين الذي سأل عن العمرة؟ ١٥٣٦
أين الذي يسألني عن العمرة ٤٣٢٩، ٤٩٨٥
أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ ٢٧٠٥
أين أنا اليوم أين أنا غداً؟ ١٣٨٩
أين أنا غداً؟ ٣٧٧٤
أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة ١٣٨٩
أين أنا غداً أين أنا غداً؟ ٤٤٥٠، ٥٢١٧
أين تحب أن أصلي؟ ٦٦٧

أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ ٤٢٤
أين تحب أن أصلي من بيتك ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٦
أين تريد؟ ٢٣٠٩
أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر ١٦٥٤
أين عريشك يا جابر؟ ٥٤٤٣
أين علماؤكم ٥٩٣٢
أين علي؟ ٢٩٤٢، ٣٠٠٩
أين علي بن أبي طالب ٣٧٠١، ٤٢١٠
أين كنت يا أبا هر ٢٨٥
أين كنت يا أبا هريرة ٢٨٣
أين لكع ٥٨٨٤
أينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ٤٣٨
أينما أدركتك الصلاة بعد فصله ٣٣٦٦
إيه يا بن الخطاب والذي نفس بيده ما لقيك الشيطان ٦٠٨٥
أيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ٣٦٩٣
أي الزيانب ١٤٦٢
أي الزيانب ١٤٦٦
أي بلد هذا؟ ١٧٣٩
أي بلد هذا؟ ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠
أي بيوت أهلنا أقرب؟ ٣٩١١
أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ ٣٩٣٨
أي رجل عبد الله فيكم؟ ٤٤٨٠
أي بلد هذا ١٧٤١، ٤٤٠٦
أي رجل فيكم عبد الله بن سلام ٣٣٢٩، ٣٩١١
أي شهر هذا ٦٧، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠
أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ١٣٤٨
أي يوم هذا ٦٧، ٥٥٥٠
إياك أن تحمر أو تصفر ١١٠
إياك والعنف ٦٤٠١
إياك والعنف والفحش ٦٠٣٠
إياك والفحش ٦٤٠١
إياك وكرائم أموالهم ٤٣٤٧
إياكم والجلوس بالطرقات ٦٢٢٩
إياكم والجلوس على الطرقات ٢٤٦٥
إياكم والدخول على النساء ٥٢٣٢
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٥٧٨
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
إياكم والوصال ١٩٦٦
الأيام المعدودات أيام التشريق ٢٠٨
أيكم ما صلى الناس فيتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير ٧٠٢
أيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير ٦١١٠
أيكم مال ورثه أحب إليه من ماله ٦٤٤٢
أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ٦٨٥١، ٧٢٤٢
أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة ١٤٣٥
أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ٥٢٥، ٣٥٨٦
أيكما قتله؟ ٣١٤١
أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها ٢٢٠٦
أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا ١٢٤٩
أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ١٢٥٠
أيما رجلاً أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله ٢٥١٧
أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ٦١٠٤
أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها ٥٠٨٣
أيما رجلاً كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها ٢٥٤٧
أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ٣٣٥
أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ٤٣٨
أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن يعني بي ٥٠٨٣
أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ٥١١٩
أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٢٥٦٣
أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران ٢٥٤٧
أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته ٢٣٩٩
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله ١٣٦٨، ٢٦٤٣
أيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه ٥٠٨٣
أينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ ٣٥٢
أيها الناس اتهموا أنفسكم ٣١٨٢
أيها الناس أربعوا على أنفسكم وإنكم ٦٣٨٤
أيها الناس إلي ٩٢٧
أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا ٣٨٠٠
أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ٩٠
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ٩١٧
أيها الناس تصدقوا ١٤٦٢
أيها الناس عليكم بالسكينة فإنّ البر ١٦٧١
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ٢٩٦٦

أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ٣٠٢٥
أيهم أكثر أخذاً للقرآن ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩
أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له ٥٣٩

(ب)

بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيه بعلي ٣٧٥٠
بات النبي ﷺ بذي طوي حتى ٣٢٢
بات النبي ﷺ بذي طوي حتى ١٥٧٤
بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال ١١٩٨
بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته ٤٥٧١، ٤٥٧٢
بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض ٩٩٢
البئر جبار والمعدن ١٤٩٩، ٦٩١٢، ٦٩١٣
بارك الله عليك ٦٣٨٧
بارك الله لك ٥٣٦٧
بارك الله لك أولم ولو بشاة ٦٣٨٦
بئس ابن العشيرة ٦١٣١، ٦١٣٢
بئس أخو العشيرة وبئس ٦٠٣٢، ٦١٣١
بئس أخو العشيرة أو ابن الشعيرة ٦٠٥٤
بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية ٥٠٣٢، ٥٠٣٣
بئس ما لأحدهم يقول نسيت آية ٥٠٣٩
بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ٥١٩
باسمك اللهم أموت وأحيا ٦٣٢٤
باسمك أموت وأحيا ٦٣١٢
باسمك رب وضعت جنبي ٧٣٩٣
باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ٦٣٢٠
باسمك نموت ونحيا ٧٣٩٥
الباطن على كل شيء علماً ١٥٥٠
باع النبي ﷺ المدبر ٢٢٣٠
باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم ١٥٣
باعه رسول الله ﷺ (المدبر) ٢٢٣١
بال الشيطان في أذنه ١١٤٤
بالأبطح. (أين صلى العصر يوم النفر؟) ١٦٥٣
بالأبطح. افعل كما يفعل أمراؤك ١٧٦٣
بالثمن ٣٩٠٥، ٥٨٠٧
بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ١١٦٩
بايع النبي ﷺ تحت الشجرة ٤١٧١
بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما ٢٩٦٠
بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح ١٤٠١
بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ٧٢٠٤
بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي ١٤٢٢
بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ٢٧١٥، ٥٧، ٥٢٤
بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله ٢١٥٧
بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي (والنصح لكل مسلم) ٢٧١٤
بايعت رسول الله ﷺ في رهط ٦٨٠١، ٧٤٦٨
بايعنا النبي ﷺ أن لا ينتهب ٥١٤
بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال ٧٢٠٨
بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ٧٢١٥
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ٧١٩٩
بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ٤٨٩٢
بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ٧٠٥٦
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ١٨، ٦٧٨٤
بت عند النبي ﷺ فاستن ٦٩
بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ٦٩٩
بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ٤٥٦٩
بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ٤٥٧٠
بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ ١٣٨، ٨٥٩
بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجبه فغسل وجهه ٦٣١٦
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ١١٧
بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ في العشاء ٦٩٧
بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر ٦٢١٥، ٧٤٥٢
بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ٥٩١٩
البحيرة التي يمنع درها ٣٥٢١، ٤٦٢٣
بخ ذلك مال رائح ـ ذلك مال رائح ٢٣١٨
بخ ذلك مال رابح ـ أو رابح ٢٧٦٩
بخ ذلك مال رابح أو رابح وقد سمعت ما قلت ٥٦١١
بخ ذلك مال رابح ذلك ١٤٦١
بخ أبا طلحة ذلك مال رابح ٢٧٥٨
بدعة ﴿صلاة الضحى في المسجد﴾ ١٧٧٥

البر بالبر رباً إلا ٢١٧٠، ٢١٧٤
بركة بدعوة إبراهيم ﷺ ٣٣٦٥
البركة في نواصي الخيل ٢٨٥١
البركة من الله ٣٥٧٩
البركة من الله ٥٦٣٩
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ١٢٩٦
البزاق في المسجد خطيئة ٤١٥
بزق ابن أبي أوفى دماً ٥٦
بزق النبي ﷺ في ثوبه ٢٤١
بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧٣١، ٢٧٣٢
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضاً ٥٧٤٥، ٥٧٤٦
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ٧، ٢٩٤١، ٦٢٦٠، ٥٣، ٤٥
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة ١٤٥٤
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ٦٣٨٨، ١٤١، ٣٢٧١، ٧٣٩٦
بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ٥١٦٥
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضانا يشفي سقيمنا بإذن ربنا ٥٧٤٥، ٥٧٤٦
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ١٤٠٧
بشر النبي ﷺ خديجة بيت في الجنة ٣٨١٩
بشرا ولا تنفرا ٣٠٣٨
بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ٦١٢٤
بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب ١٧٩٢
بشروا ولا تنفروا ٦٩
بطعام ٣٥٧٨، ٥٣٨١
البطشة الكبرى يوم بدر ٤٨٢٣
﴿بِطَغْوَىٰهَا﴾ بمعاصيها
بعث من النبي ﷺ بعيراً في سفر ٢٦٠٤
بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً ٢١١٦
بعث إلى النبي ﷺ بذهبية ٧٤٣٢
بُعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه ٤٦٦٧
بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ١٤٤٦
بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى ٧١٧٢
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥
بعث النبي ﷺ اقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين ٢٨٠١
بعث النبي ﷺ وأمر عليهم أسامة ٣٧٣٠
بعث النبي ﷺ خالداً ٧١٨٩
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٤٣٣٩، ٧١٨٩
بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى ١٥٨٢
بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ٤٦٢، ٤٣٧٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٢
بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه ١٥٢٨
بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ٤٠٨٨
بعث النبي ﷺ سرية عيناً ٤٠٨٦
بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار ٤٣٤٠
بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد ٣١٣٤، ٤٣٣٨
بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم ٧١٤٥
بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء ٦٣٩٤
بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ٤٣٥٠
بعث إلى أبو بكرلمقتل أهل اليمامة ٧١٩١
بعث بكتابه إلى كسرى فامره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ٢٩٣٩
بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي ٤٤٢٤
بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه ٦٤
بعث خاله أخ لأم سليم في سبعين راكباً وكان ٤٠٩١
بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل ٤٣٤١، ٤٣٤٢
بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية ٤٢٣٨
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً ٤٠٣٩
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك ٤٠٤٠
بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً ٤٤٨
بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ٢٩٠٤
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ٢٤٨٣، ٤٣٦٠
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم ٦٦٢٧، ٧١٨٧
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ٤٦٩
بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع ٤٠٣٨
بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ٣٠٢٢، ٣٠٢٣
بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط ٣٠٤٥
بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً ٣٩٨٩
بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب ٧٤٠٢

بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة ٣٩٠٢
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ٣١٣٤
بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ ٤٣٥١
بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية ٣٣٤٤
بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية ٧٤٣٢
بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ٣١٥٩
بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ١٥١٦
بعثت إلى الناس عامة ٣٣٥
بعثت إلى الناس كافة ٤٣٨
بعثت أنا والساعة كهاتين ٦٥٠٣
بعثت أنا والساعة كهاتين ٦٥٠٤
بعثت أنا والساعة كهاتين ٦٥٠٥
بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال ٥٣٠١
بعثت بجوامع الكلم ٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣
بُعثت من خير قرون بني آدم ٣٥٥٧
بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ٥٤٩٤
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ٤٢٦٩، ٦٨٧٢
بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب ٤٣٦١
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ٣٠١٦
بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد ٤٣٤٩
بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة ٤٦٥٦
بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن ٣١٧٧
بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين ٣٦٩، ٤٦٥٥
بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت ١٥٥٩
بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن ١٧١٦
بعثني النبي ﷺ والزبير ٣٠٨١
بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل ١٨٥٦
بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ٤٣٤٦
بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود ٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ٣٤٧
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له ١٢١٧
بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل ١٦٧٧
بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد ٣٩٨٣
بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد ٦٢٥٩، ٦٩٣٩
بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة ٢٢٤٤، ٢٢٤٥
بعثه الله على رأس أربعين سنة ٥٩٠٠
بعنيه (يعني جملاً صعباً) ٤٣٦
بعنيه ٢١١٥، ٢٦١٠، ٢٦١١
بعنيه بأوقيه ٢٧١٨
بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ٢٣٠٩
بعنيه ولك ظهره إلى المدينة ٢٤٠٦
بقرة حمزة خواصر شارقي ١١٥٧
بقيت أنا وأنت ٦٤٥٢
بكر أم ثيباً؟ ٢٠٩٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧
بكراً تزوجت أم ثيباً؟ ٥٢٤٥
البكر تستأنن ٦٩٧١
بكت على ما كانت تسمع ٢٠٩٥
بكروا بالصلاة ٥٩٤
بكروا بصلاة العصر ٥٥٣
بكفرهن ١٠٥٢
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم ٣٢٣١
بل أنت سهل ٦١٩٣
بل أنتم فيه ١٨٦٩
بل بعنيه ٢٣٠٩
بل كذبهم قومهم ٣٣٨٩
بل والذي نفسي بيده رجال آمنوا ٣٢٥٦
بلى. ﴿ألسنا نبي الله حقاً؟﴾ ٢٧٣١، ٢٧٣٢
بلى. (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟) ٢٧٣١، ٢٧٣٢
بلى. (ألسنا على الحق وهم على الباطل؟) ٤٨٤٤
بلاي. (أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟) ٣١٨٢
بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟ ٦٠٤٣
بل أنتم فيه ١٨٦٩
بل بعنيه ٢٣٠٩
بلد حرام. أفتدرون أي شهر هذا؟ ١٧٤٢
بلغ أبا نر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه ١٥٥٩
بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق ٧١٨٦
بلغ النبي ﷺ أني أسرد ١٩٧٧
بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف ١٢١٨
بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ ٣٣٢٩
بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً ٢٢٢٣
بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ٧١٣٩
بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بغارة ماتت في سمن ٥٥٣٩
بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ٥٧٨١
بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار بنت ٤٣٧٨

بلغنا مخرج النبي ﷺ ٣٨٧٦
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ٣١٣٦، ٤٢٣٠
بلغني أن أقواماً يقلون كذا ٢٥٠٦
بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ١٢٣٤
بلغوا عني ولو آية ٣٤٦١
بم أهللت ١٥٥٨، ١٥٥٩
بم أهللت فإنا أهلك ٤٣٥٣، ٤٣٥٤
بما أهللت يا علي ١٥٥٨
بم أهللت يا علي ٤٣٥٢
بم شبه الولد؟! ٦٠٩١
بم يضرب أحدكم امرأته ٦٠٤٢
تظنون أو ترون قتله ٦٨٩٩
بمنى. (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟) ١٦٥٣
بمنى (أين صلى الظهر يوم التروية؟) ١٧٦٣
بنى النبي ﷺ بامرأة فارسلني ٥١٧٠
بنى النبي ﷺ بصفية فألقى التمر والأقط ١١٥٤
بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيساً ٥٣٨٧
بنت أم سلمة؟ ٥١٠١، ٥١٠٧
بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ٥٣٠٠
بنوك هؤلاء؟ ٥٨٢٥
بني إسرائيل والكهف ومريم ٤٧٣٩
بني الإسلام على خمس ١٥
بني الإسلام على خمس ٨
بني على النبي ﷺ بزينب بنت جحش ٤٧٩٣
بهذا أمرت ٥٢١
بيع المسلم المسلم لا داء ٤٣١
بيعاً أم عطية أم هبة؟ ٢٢١٦، ٢٦١٨
بيعة النساء ١٥١٩
بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب ٢١٧٥
بين النفختين أربعون ٨١٤
بين كل أذانين صلاة ٦٢٤، ٦٢٧
بين يدي الساعة أيام الهرج يزول ٧٠٦٦
بين يدي الساعة أيام الهرج يزول ٧٠٦٧
بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر ٣٥٩١
بين يدي الساعة تقاتلون قوماً ينتعلون الشعر ٣٥٩٢
بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ٢٩٠١
بينا النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش ٣٨٥٤
بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ٦٧٠٤
بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن ٧١٠٩
بينا النبي ﷺ يخطب قائماً ١٩٨
بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام ٦٣٤٢
بينا النبي ﷺ يصلي العشاء ٤٥٩٨
بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة ٣٨٥٦
بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً ٦١٦٣
بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة ٦٩٣٣
بينا الناس بقباء في صلاة ٤٤٩١
بيناالناس بقباء في صلاة الصبح ٤٠٣، ٧٢٥١
بينا الناس في الصبح بقباء ٤٤٩٣
بينا الناس يصلون الصبح ٤٤٨٨
بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه ٣٤٦٦
بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً ٤، ٣٢٣٧، ٤٩٥٤
بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض ٧٤٦٢
بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة ١٢٥
بينا أنا جالس في أهلي ٤٠٩٤
بينا أن رديف النبي ﷺ ليس بيني ٥٩٦٧
بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني ٧٠١٩
بينا أنا عند البيت بين النائم ٣٢٠٧
بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ٣٥٩٥
بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا ٦٥٨٧
بينا أنا قاعده أنا وعائشة إذ ولجت ٤١٤٣
بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث ٤٧٢١
بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة ٢٩٨
بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة ٣٢٣
بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض ٤٣٧٥
بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن ٨٢، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢
بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن ٧٠١٣
بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن ٧٠٣٧
بينا أنا نائم أُريت أنه وضع في يدي ٤٣٧٩
بينا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ٢٩٧٧
بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل ٧١٢٨
بين أنا نائم رأيت الناس يعرضون ٢٣
بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا ٣٦٩١
بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي ٧٠٠٩
بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي ٧٠٣٤
بينا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي ٧٠٢٢

بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين ٤٣٧٤
بينا أنا نائم رأيتني أتي بمفاتيح ٧٢٧٣
بينا أنا نائم رأيتني على قليب ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٤٧٥
بينا أنا نائم رأتني في الجنة ٣٢٤٢، ٣٦٨٠
بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة ٧٠٢٣، ٧٠٢٥
بينا أنا نائم شربت ـ يعني اللبن ـ ٣٦٨١
بينا أنا نائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل ٦٥٨٧
بينا أنا واقف في الصيف ٣١٤١
بينا أنا وعائشة أخذتها الحمى ٤٦٩١
بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد ٢٧٩
بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش ٢٤٦٦
بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة ١٨٤٩، ١٨٥٠
بينا رجل يمشي فاشتد ٢٣٦٣
بينا رسول الله ﷺ ساجد ٢٤٠، ٣١٨٥
بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة ٤٨١٥
بينا رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل ٢٤٠
بينا موسى في ملأ بين إسرائيل إذ ٧٤٧٨
بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ ٧٠٩٦
بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار ٥٤٤٤
بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال ٣٢٤٢
بينا نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ ٧٣٤٨
بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار ٤٩٣١
بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ٩٣٦
بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ ٧٥٤
بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر ١٥٣٦
بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم ٥٩
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل ٩٣٢
بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد ٦١١١
بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر ٦١٤٦
بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل ٤٤٩٠
بينما الناس في صلاة الصبح ٤٤٩٤
بينما امرأة ترضع ابنها ٣٤٦٦
بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر ٦٥٨١
بينا أنا أطارد حية لأقتلها ٣٢٩٨
بينما أنا أمي مع ابن عمر رضي الله عنهما ٢٤٤١
بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني ٦٥٠٠
بينما أنا على بئر أنزع منها ٣٦٧٦
بينما أنا في الحطيم ٣٨٨٧
بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة ١٩٢٩
بينما أنا مع عائشة جالستان ٣٣٨٨
بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري ٨٢
بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ٣٤٤١
بينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح ٦٩٩٨
بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي ٧٠٠٨
بينا أنا نائم رأيت في يدي ٣٦٢١
بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة ٧٠٢٦
بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ٥٢٢٧
بينا أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد ٧١٥٣
بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد ٣٣٩١، ٧٤٩٣
بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ٣٤٦٥
بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ٥٩٧٤
بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا ٢٣٣٣
بينما راع في غنمه ٣٦٦٣، ٣٦٩٠
بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً ٢٣٢٤
بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه ٢٣٢٤
بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٨٣٩
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع ١٢٦٥
بينما رجل وافق مع رسول الله ﷺ بعرفة ١٢٦٦
بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ٣٤٨٥
بينما رجل يجر إزاره خسف به ٥٧٩٠
بينما رجل يمشي بطريق ٦٥٢
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ٦٠٠٩
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن ٢٤٧٢
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه ٥٧٨٩
بينما رسول الله ﷺ جالس ٢٤١٢
بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ٤٧٤
بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة ٥٢٠
بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة ٦٦٤٢
بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ١٠١٥
بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة ٣١٣٨
بينما كلب يطيف بركية ٣٤٦٧
بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل ٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ١٩٣٦
بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو ٦٠٧٩
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ٦٣
بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام ٧٢٦٠
بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ٥٢٢٧

بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم ٣٦١٠
بينما نحن في المسجد ٣١٦٧
بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ٦٩٤٤
بينما نحن مع النبي ﷺ في غار ١٨٣٠، ٤٩٣٤
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ٢٠٥٨
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير ٩٣٦
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة ٦٣٥
بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ٦٦
بينما هو في الدار خائفاً ٣٨٦٤
بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ٥٠١٨
بينما يهودي يعرض سلعته ٣٤١٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢١٠٩
البينة أو حد في ظهرك ٢٦٧١
البينة العادلة أخف من اليمين ٥٥٩
بينتك أو يمينه ٦٦٧٧

(ت)

تأتون بالبينة على من قتله؟ ٦٨٩٨
تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ١٤٠٢
تؤتي الزكاة وتصل الرحم ١٣٩٦
تأخذ فوق يده ٢٤٤٤
تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين ٧٣٥٧
تؤذن الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ٣٦٠٣
تؤدي الزكاة المفروضة؟ ١٣٩٧
تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ٧٤٣٧
تالله لولا الله ما اهتدينا ٦٣٣١
تبايعوني على أن لا تشركوا الله شيئاً ٧٢١٣
تبرئكم يهود بخمسين ٣١٧٣
تبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ ٦١٢٤
تبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ ٦١٤٣
تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة ١٢٤٤
تبنى النبي ﷺ زيداً ٥٠٨٨
تبنى رسول الله ﷺ زيداً ٤٠٠
تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك ٣٠٥٤، ٩٤٨
تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله ٧٢٢١
تتركون المدينة على خير ١٨٧٤
التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب ٣٢٨٩
تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح ٤٧١٧
تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ٦٤٨
تجد رقبة؟ ٦٧١٠
تجد شابة؟ ١٨١٦
تجد من شرار الناس يوم القيامة ٦٠٥٨
تجدون الناس معادن ٣٤٩٣
تجدون خير الناس هذا الشان ٣٤٩٤
تجدون من خير الناس أشد الناس ٣٤٩٦
تجدون من خير الناس أشدهم ٣٥٨٨
تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف ٣٤٢
تجوز شهادته إذا كان عاقلاً [الأعمى] ٥٥٢
تحاجت الجنة والنار ٤٨٥٠
تحب إذا نزل عليه الوحي ١٨٤٧
تحبين؟ ٥١٠٧
تحبين ذلك؟ ٥٣٧٢
تحته ثم تقرصه الماء ٢٢٧
تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره ٦٩٥٢
تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم ٧٤٥٢
تحرس الملائكة المدينة من الدجال ٣٢٣٩
تحرم الصناعات كلها (يوم الجمعة) ١٩٦
تحرم عليه ٥١٠٥
تحروا ليلة القدر في العشر ٢٠٢٠
تحروا ليلة القدر في الوتر ٢٠١٧
تحرس الملائكة المدينة من الدجال ٣٢٣٩
تحشرون حفاة عراة غرلاً ٣٤٤٧
تحشرون حفاة عراة غرلاً ٦٥٢٧
تحلبها يوم وردها؟ ٢٦٣٣، ٣٩٢٣
التحيات لله والصلوات والطيبات ٧٣٨١، ٨٣٥
تخرج العواتق ونوات الخدور ٣٢٤
تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة ١٦٣
تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ٩٦
تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة ٦٠
تدري أين تذهب ٣١٩٩
تدري ما ذاك؟ ٥٠١٨
تدع الصلاة ٨٣
تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ٢٥١٨
تدمع العين ويحزن القلب ٢٢٧٤

تذاكرنا عند إبراهيم الرهن ٢٢٥٢
ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ١١٤٩
ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل ٦٠١١
تردين حديقته ٥٢٧٤
تردين عليه حديقته؟ ٥٢٧٥، ٥٢٧٦
تركب الضالة بقدر علفها ٥٢٢، ٢٥١٠
تركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ٥٣٨٩
﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ ٤٩٣٣
تريدين أن تصومي غداً؟ ١٩٨٦
تزوج إذا انقضت العدة ١١٥٤
تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل ٥٢٥٦، ٥٢٥٧
تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها ٥١٥٨
تزوج ميمونة في عمرة القضاء ٤٢٥٨، ٤٢٥٩
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ١٨٣٧، ٤٢٥٨
تزوج النبي ﷺ وهو محرم ٥١١٤
تزوج النبي ﷺ وهي ابنة ست ٥١٥٨
تزوج ولو بخاتم من حديد ٥١٥٠
تزوجت؟ ٢٠٩٧
تزوجت؟ ٢٠٤٨
تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت ٢٦٦٠
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء ٥١٠٤
تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ ٥٠٨٠
تزوجت يا جابر ٦٣٨٧
تزوجني الزبير وماله في الأرض ٥٢٢٤
تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي ٥١٥٦، ٥١٦٠
تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست ٣٨٩٤
تزوجها وجعل صداقها عتقها (صفية بنت حيي) ٩٤٧
تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ٥١٣٣
تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ٥١٣٤
تزويج المعسر الذي معه القرآن ١١١٦
تسبحون في دبر كل صلاة عشرا ٦٣٢٩
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ٨٤٣
تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ٥٣٦٢
التسبيح أربع وثلاثون ٦٣١٨
التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ١٢٠٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢٠٣
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ١٩٣٧
تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ ٢٦٠٠، ٦٧١٠
تستطيع تعتق رقبة؟ ٦٧٠٩
تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام ١٩٢١
تسحروا فإن في السحور بركة ١٩٢٣
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ١١٠
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٣٥٣٨
تسمية من سمي من أهل بدر ٨٤١
التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ٦٨٤
تشتهين تنظرين ٩٥٠
تشكيت بمكة شكوى شديدة ٥٦٥٩
تشميت العاطس إذا حمد الله ١٣٢٨
تشهد أني رسول الله ١٣٥٤
تصدق الزبير بدوره ٥٨٦
تصدق بأصله لا يباع ٤٨٣
تصدق بأصله لا يباع ٢٧٦٤
تصدق بها ٦٠٨٧
تصدق بهذا ١٩٣٥
تصدق بهذا ١٩٣٥
تصدق عنها (أي عن أمك) ٢٧٦٠
تصدقن ٩٧٩، ٤٨٩٥
تصدقن ولو من حليكن ١٤٦٦
تصدقن ولو من حليكن ٣٠٥
تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان ١٤١١
تصدقوا فسيأتي على الناس زمان ٧١٢٠
تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجال ١٤٢٤
تصدقي ولا توعي فيوع عليك ٢٥٩٠
تصل الرحم ١٣٩٦
تصوم رمضان ١٣٩٧
تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو ٥٤٤١
تطاوعا ٦١٢٤
تطاوع ولا تختلفا ٣٠٣٨
تطروني كما أطري عيسى ابن مريم ٦٨٣٠
تطعم الطعام وتقرأ السلام ١٢، ٦٢٣٦
تطوف الرجل بالبيت ٤٥٢١
تعال ٤٤١٨
تعال هي صفية ٢٠٣٩
تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا ٣٨٩٢
تعاليا إنها صفية بنت حيي ٢٠٣٨
تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده ٥٠٣٣

تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم ٥٩٨٣، ١٣٩٦
تعجبون من غيرة سعد ٧٤١٦
تعدون أنتم الفتح فتح مكة ٤١٥٠
تعرق رسول لله ﷺ كتفاً ثم قام فصلى ٥٤٠٤
تعس عبد الدنيا والدراهم ٢٨٨٦
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ٦٤٣٥
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ٢٨٨٧
تعطي صدقتها؟ ٢٦٣٣
تعلم أصحابي الخير وتعلمت ٣٦٠٧
تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ٢٣١١
تعلمت سبح اسم ربك ٤٩٩٥
تعلموا قبل الظانين ١٤٢٣
تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور ٣٣٣٧
تعوذ بالله من الشيطان ٦٠٤٨
تعونوا بالله من جهد البلاء ودرك ٦٦١٦
تعونوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن ٦٣٧٤
تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق ٢٥١٨
تغتسل وتصلي ولو ساعة ٨٥
تفتح الشام فيأتي قوم يبسون ١٨٧٥
تفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ١٨٧٥
تفتح اليمن فيأتي قم يبسون ١٨٧٥
تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم ٦٤٨
تفضلها بسبع وعشرين درجة ٦٤٩
تفقهوا قبل أن تسودوا ٣٣
تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ٣٥٩٣
تقاتلون اليهود حتى يختبي ٢٩٢٥
تفاد المرأة من الرجل في كل عمد ١٤٥٣
تقتل المرتدة ١٤٦٠
تقاتلون قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ٣٥٩٢
تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ٦٢٣٦
تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ١٢، ٢٨
تقرؤهن عن ظهر قلب؟ ٥٠٨٧
تقطع اليد في ربع دينار ٦٧٩١
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ٦٧٨٩
تقطع يد السارق في ربع دينار ٦٧٩٠
تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن ٥٣٥٥
تقول جهنم قط قط وعزتك ١٥٥١
تقيم الصلاة المكتوبة ١٣٩٧
تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ١٣٩٦
التقية إلى يوم القيامة ١٤٦٥
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ٣٠٤، ١٤٦٢
تكفل الله لمن جاهد في سبيله ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة ٢٣٢٥
تكلم ٦٦٣٣، ٦٦٣٤
تكلم سليمان بن صرد في أذانه ١٤١
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ٦٥٢٠
التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٥٤١٧
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ٧٠٨٤
تلقت الملائكة روح رجل ٢٠٧٧
تلك الروضة الإسلام وتلك العمود عمود الإسلام ٣٨١٣
تلك الروضة الإسلام وتلك العمود عمود الإسلام ٣٨١٣
تلك الروضة روضة الإسلام ٧٠١٤
تلك أمكم يا بني ماء السماء ٣٣٥٨
تلك السكينة تنزلت بالقرآن ٤٨٣٩، ٥٠١١
تلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام ٧٠١٤
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ٦٢١٣، ٧٥٦١
تلك الكلمة من الحق يحفظها من الجني ٥٧٦٢
تلقت الملائكة روح رجل ٢٠٧٧
تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم ٥٠١٨
تلك شاة لحم ٩٨٣
تمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم ١٦٩٢
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٦٩١
تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس ١٥٦٧
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن ١٥٧١
تمخر السفن الريح ٤٢٩
تمضي الإجارة إلى أجلها ٤٧١
تمعكت فأتيت النبي ﷺ ٣٤١
تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية ٦٩٣٩
تنام عينه ولا ينام قلبه ١٣٨
تنام عيني ولا ينام قلبي ٣٥٦٩
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ١٨٧١
تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي ٥٩٣٢
تنتهك نمة الله وذمة رسوله ٣١٨٠
تنفر (امرأة طافت ثم حاضت) ١٧٥٨
تنفر إن رسول الله ﷺ رخص لهن ٣٣٠
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ٥٠٩٠
التنكيل لمن أكثر الوصال ٤١٠
تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع ٢٦٥٥

التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل ٤٨٨٢
توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين ١٥٨
توضأ النبي ﷺ مرة مرة ١٥٧
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة ٢٤٩
توضأ فغسل وجهه أخذ غفرة من ماء فمضمض بها (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) ١٤٠
توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية ٦٠٠
توضأ واغسل نكرك ٢٦٩
توضأ واغسل نكرك ثم نم ٢٩٠
توضئي بها ٣١٥
توفاه الله على رأس ستين سنة وليس ٥٩٠٠
توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان ١٢٧٩
توفي أبي وعليه دين ٢٧٠٩
توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين ٥٣٨٣
توفي النبي ﷺ في بيتي ٤٤٥١
توفي النبي ﷺ في بيت وفي نوبتي ٣١٠٠
توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين ٥١٦٦
توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة ٢٩١٦، ٤٤٦٧
توفي النبي ﷺ وهو عنه راض ٧٧٩، ٧٨٣
توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر ٥٠٣٥
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة ٢٩١٦
توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين ٥٤٤٢
توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي ٣٠٩٧
توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ٧٧٩
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام ٢١٢٧
توفي وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير ٦٥٤١
توفي وهو ابن ثلاث وستين ٣٩٠٣
توفي وهو ابن ثلاث وستين ٣٥٣٦، ٤٤٦٦
توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ١٢٨٦
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا ١٢٦٣
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج ١٢٥٨
توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا ١٢٥٧
توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ ٣٨٩٦
توكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ٢٧٨٧
تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ٤٥٤٧
التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤
التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ ٦٨
التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ٨٧

(ث)

ثامنوني ١٨٦٨
ثامنوني بحائطكم ٢١٠٦، ٢٧٧٩
ثامنوني بحائطكم هذا ٢٧٧١، ٣٩٣٢
الثعبان الحية الذكر منها ٦٩٤
ثقل النبي ﷺ فقال ٦٨٧
ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ٧٨٨
ثلث أهل الجنة ٤٧٤١
الثلث كبير إنك إن تركت ولدك ٦٧٣٣
الثلث كثير إن تدع ورثتك ٥٦٦٨
الثلث كثير إنك أن تنكر ورثتك ٦٣٧٣
الثلث والثلث كبير أو كثير ١٢٩٥
الثلث والثلث كثير ٢٧٤٣، ٥٦٥٩
الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك ٥٣٥٤
الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير ٢٧٤٢
الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ ٢٧٤٤
الثلث يا سعد والثلث كثير إنك إن تذور ورثتك أغنياء ٣٩٣٦
ثم أبوك ٥٩٧١
ثم أن تزاني حليلة جارك ٦٨٦١
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ٦٢٥٢
ثم المسجد الأقصى ٤٣٢٥
ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ٤٧٦١، ٦٨٦١
ثم بر الوالدين ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠
ثم تكون هدنة بينكم ٥٦٠
ثم جاء الميراث فنسخ السكن فتعتد ٥٣٤٤
ثم عقوق الوالدين ٦٦٢٠
ثم عمر بن الخطاب ٣٦٦٢
ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى ٣٤٩، ٣٣٤٢
ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي ٣٢٣٨، ٦٢١٤
الثمن والجمل لك ٢٤٧٠
ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني ١٥٣٠
ثلاث للمهاجر بعد الصدر ٣٩٣٣
ثلاث من جمعهن ٢٠
ثلاث من كن فيه وجدبهن ١٦، ٢١
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ٢١، ٦٩٤١
ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا ٥٥٨٨
ثلاثة لم يبلغوا الحنث ١٠٢
ثلاثة لهم أجران ٩٧
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ٣٠١١

ثلاثة لا يكلمهم الله ٢٣٦٩، ٢٦٧٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٧٤٤٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ٧٢١٣
ثلاثة لا ينظر الله إليهم ٢٣٥٨
ثور ونون يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً ٦٥٢٠
ثياب أتتنا من الشام أو من مصر ١٢٦٣

(ج)

جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له ٦١٤١
جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله ٣٦١٥
جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه ٦٨٤٤
جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ٥٦٠٥
جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع ٥٦٠٦
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني ٦٢١٦
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون ٥٩٩٨
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس ٦٤٩٤
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر ٦٩٢٠
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما عن الهجرة ٢٦٣٣، ٣٩٢٣
جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه ١٨٨٣
جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله يلتقطه ٢٤٢٧
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ٢٢١
جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٧١٩٣، ٧١٩٤
جاء الحق وزهق الباطل ٢٤٧٨
جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ ٤٣٩٢
جاء العاقب والسيد صاحبا نجران ٤٣٨٠
جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور ٨٤٣
جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ٦٩٧٧
جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي ٥١٤٧
جاء النبي ﷺ يعودني ٢٧٤٢
جاء النبي ﷺ يمشي الصفوف يشقها ١٢٠١
جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه ١٤٦
جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ ٤٣٨١
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر ٢٣١٢
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ٥٠٦٣
جاء جبريل إلى النبي ﷺ ٣٩٩٢
جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ٢٥
جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال ٧٤٥١
جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ ٤٨١١
جاء حبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم ٧٥١٣
جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها ٤٧٥٥
جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس ٤٩٠٩
جاء رجل إلى ابن عمر ١٩٩٤
جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان ٣٧٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ٣٠٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل ٢٨١٠، ٧٤٥٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله ٦٨٥٩، ٦٨٦٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق ٥٧١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر ١٩٣٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت ٦٧٠٩، ٦٧١١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي ١٠١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ١٩٥٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت ٣٠٦١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة ١٤١٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال ١٢٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب ٧٤١٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ٢٦٧٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله ٢٣٧٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ٢٤٢٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني ٢٧٨٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت ٢٦٠٠، ٦٧١٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني والله ٧١٥٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ٦١٦٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق ٥٩٧١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ١٠١٧، ١٠١٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ٤٦
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت ٣٣٨
جاء رجل حج البيت فرأى قوماً ٤٠٦٦
جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ٢٠٩١
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ ٤٦٣٧

جاء رجل من أهل مصر ٣٦٩٨
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم ٦٩١٧
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس ٩٣٠
جاء رجلان من المشرق فخطبا ٥١٤٦
جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ٤٤١
جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام ٦٢٨٠
جاء رسول الله ﷺ يعودني ١٩٤
جاء مشرك بغنم فاشترى ٤٣٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة ٦٠٣٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه ٦١٢٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب ٥٨٧١
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ٢٣١٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه ٥١٢٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت ٥١٣٥
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها ٥٣٣٦
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت ٥٠٨٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال ٧٣١٠
جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا ٢٢٧
جاءت امرأة ببردة ٢٠٩٣، ٥٨١٠
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ٥٢٧٥
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى ٥٢٧٦
جاءت امرأة رفاعة القرظي ٢٦٣٩، ٥٧٩٢
جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ٥٢٣٤
جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ٣٧٨٦
جاءت امرأة من خثعم ١٨٤٥
جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ١٣٠، ٦١٢١
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ٢٨٢
جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت ٢٥٦٣
جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ ٤٣٨٦
جاءت سحابة فمطرت ٦٦٩
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ٢٢٨
جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ٧٢٨١
جاءت هند بنت عتبة ٢٤٦٠
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ﷺ ٧١٦١
جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان ٥٣٥٩
جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان ٣٨٢٥
جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم ٥٩٩٥
جاءتني بريرة فقالت: كاتبت ٢١٦٨، ٢٧٢٩
جاءنا رسل كفار قريش ٣٩٠٦
جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر ٣٧٩٧
جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع ٥٦٦٨
جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب ٥٦٦٤
جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد ٣٥٧٠
جئت إلى النبي ﷺ فقال: مرحباً ١٣٢٠
جئت إلى شيبة ١٥٩٤
جئت العاصي بن وائل السهمي أتقاضاه ٤٧٣٢
جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ١٥٠٨
جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة ٧٢٦٣
جابر؟! ٢٠٩٧
الجار أحق بسقبه ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٧٧
جاورت بحراء فلما قضيت جواري ٤٩٢٢، ٤٩٢٣
جاورت في حراء فلما قضيت ٤٩٢٤
جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل ٧٤٢٠
جاء سيل في الجاهلية فكسا ٣٨٣٣
جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله والله ٦٤١
جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ٩٤٥
جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ٥٢٣٩
جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال ٧٣٠٤
جاء مجاشع بأخيه مجالد ٣٠٧٨، ٣٠٧٩
جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ ٣١٩٠
﴿الجبت﴾ السحر ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ الشيطان ٩٥٩
﴿الجبت﴾ بلسان الحبشة شيطان ٩٥٩
جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ ١٢٥٥
جبر وميك وسراف عبد ٩٣١
الجد أب ١٤٢٥
جد له فأوف الذي له ٢٣٩٦
جذ له فأوف له ٢١٢٧
جرح وجه النبي ﷺ وكسرت ٢٩١١
جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص ١٤٥٣
جزاك الله خيراً ٣٣٦
الجزع القول السيئ والظن السيئ ٢٧٣
جعل ابن عمر نصيبه ٥٨٦

جعل الشفعة في كل ما لم يقسم ٢٢١٣، ٦٩٧٦
جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك ٦٠٠٠
جعل الله الطلاق بعد النكاح ١١٥٧
جعل الله تمام السنة سبعة أشهر ٥٣٤٤
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون ٢٨٣٥، ٤١٠٠
جعل النبي ﷺ على الرجالة ٣٠٣٩، ٤٠٦٧، ٤٥٦١
جعل النبي ﷺ على الرماة ٣٩٨٦
جعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ٥٤٢٠
جعل نلك من قبل اليسار ٦٦٦
جعل رزقي تحت ظل رمحي ٦١٤
جعل شهادته شهادة رجلين (خزيمة بن ثابت) ٢٨٠٧
جعل رسول الله ﷺ الشفعة ٢٢١٣
جعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء ٥٤٣٥
جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم ٥٩٨
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ٢٨٦٣
جعل ينفض بيده ٢٧٤
جعلت انظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ٢٠٠
جعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ٦٣٠٥
جعلت لي الأرض مسجداً ١٠٨
جعلت لي أرض مسجداً وطهوراً ٣٣٥
جعلنا رأسها ثلاثة قرون (ابنة رسول الله ﷺ) ١٢٥٩
جف القلم بما أنت لاق ١٣٩٨
جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على نلك أو ذر ٥٠٧٦
الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهلي الوبر عند أصول ٣٤٩٨
الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل ٤٣٨٧
جلد أبو بكر أربعين ٦٧٧٣
جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ٦٧٧٩
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ٦٧٧٦
جلد عمر أبا بكرة وشبل ٥٥٠
جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن ٥١٨٩
جلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة ٥١١
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ٩٢١
جلست إلى كعب بن عجرة ١٨١٦
جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل ١٤٠٧
جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة ١٥٩٤
جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم ١١٢٣
جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ٣٨١٠
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ١١٠٦
جمع النبي ﷺ بين صلاة ١١٠٦
جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار ٤٣٣٤
جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي ١١٢٣
جمع لي النبي ﷺ أبويه ٤٠٥٦، ٣٧٢٥
جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ ٥٠٣٦
جميع من شهد بدراً من قريش ٤٠٢٦
الجمل والثمن لك ٢٤٧٠
الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك ٦٤٨٨
جنتان... ١٤٤٤
جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ٧٤٤٤
جنتان من فضة آنيتهما ٤٨٧٨
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ٧٤٤٤
جهادكن الحج ٢٨٧٥
جهاد في سبيل الله ١٥١٩
الجهاد في سبيل الله ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠
الجهاد في سبيل الله ٢٦
جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ١٠٦٥
جوزه ابن المسيب، وعروة والزهري ١١٢٤
جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به ٢٨١٦
جيء بأبي يوم أحد قد مثل به ١٢٩٣
جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً ٢٣١٦، ٦٧٧٤

(ح)

حابستنا هي ١٧٣٣ تعليقاً
حاج موسى آدم فقال له ٤٧٣٨
حاربت قريظة والنضير ٤٠٢٨
حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ٧٤٨٠
حاضت صفية بنت حيي ١٧٦٢
حاضت صفية ليلة النفر ١٧٧١
حاضت عائشة فنسكت المناسك ٨٠
الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك ٧١٧٠
حالاً بعد حال. (لتركبن طبقاً عن طبق) ٤٩٤٠
حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش ٧٣٤٠
حبسونا عن صلاة الوسطى ٤٥٣٣
الحبرة (أي: الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ؟) ٥٨١٢
﴿حتى استيأس الرسل﴾ ٤٥٢٤
حتى تحمر ٢١٩٨
حتى تذهب عاهته ١٤٨٦
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي ٥٧٩٢

حتى ينوق من عسيلتك ٥٨٢٥
حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ٤٩٣٨
حجبت الجنة بالمكاره ٦٤٨٧
حجبت النار بالشهوات ٦٤٨٧
حج آدم موسى ٤٧٣٦، ٤٧٣٨
حج آدم موسى (مرتين) ٣٤٠٩
حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ١٥١٧
حج مبرور ٢٦، ١٥١٩
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ١٧٧٣
حج بي مع رسول الله ﷺ ١٨٥٨
حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة ١٦٧٥
حج علينا عبد الله بن عمرو ٧٣٠٧
حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ١٧٣٣
حجي واشترطي ٥٠٨٩
حجم أبو طيبة النبي ﷺ ٢٢٧٧
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ٢١٠٢
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ٢٢١٠
الحجم في السفر والإحرام ١٢٣٧
حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني ٥٠٨٩
حد لهم ذات عرق ١٥٣١
حدث الناس كل جمعة مرة فإن ٦٣٣٧
حدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه ١٨٢١
حدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي ١٩٨٢
حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما ٦٤٩٧
حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق ٢٩
حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ٧١٣٢
حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدراً ٣٩٥٧
حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ١١٤٩
حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض ٢٣٤٦، ٣٣٤٧
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ٥٦٩، ١١٣٣
حدثني وصدقني ووعدني ٥٦٩
حدثهم عن ليلة أسري به ٣٣٩٣
حدثوا الناس بما يعرفون ٤٦، ١٢٧
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٣٤٦١
الحدود الطاعة ٥٨٨
الحرب خدعة ٣٠٣٠
الحرب خدعة ٣٠٢٨، ٣٠٢٩
حرق النبي ﷺ نخل بني النضير ٣٠٢١
حرق رسول الله ﷺ نخل ٤٠٣١
حرم التجارة في الخمر ٢٠٨٤، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣
حرم الله عز وجل مكة فلم تحل ١٣٤٩
حرم الله عز وجل مكة فلم تحل ١٣٤٩
حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ٧٤٣٧
حرم النبي ﷺ بيع الخمر ٤٥٩
حرم النبي ﷺ بيع الخنزير ٤٥٨
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ٥٥٢٧
حرم ما بين لابتي المدينة ١٨٦٩
حرمت التجارة في الخمر ٢٢٢٦
حرمت المدينة كما حرم إبراهيم ٢١٢٩
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد ٥٥٨٠
حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب ٤٧٩٦
حرموا من الرضاعة ما يحرم ٥١١١، ٦١٥٦
حرم بالحبشة وجب ١٤٠١
حرم من النسب سبع ومن الصهر ٥١٠٥
حزنت على من أصيب بالحرة ٤٩٠٦
حسابكما على الله أحدكما كاذب ٥٣١٢، ٥٣٥٠
حسبت علي بتطليقة ٥٢٥٣
حسبك؟ ٩٥٠، ٢٩٠٧
حسبك الآن ٥٠٥٠
حسر النبي ﷺ عن فخذه ٩٥
حسنت توبتها وتزوجت ٢٦٤٨
الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ٤١
حشوت للنبي ﷺ وسادة ٣٢٢٤
حضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ٣١٩
حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة ٣٢٢
حضرت الصبح فالتمس الماء ٥٤
حضرت الصلاة فقام من كان قريب ٣٥٧٥، ١٩٥
حضرت عند مناهضة حصن تستر ٢٠٤
حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ٥٠٦٧
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ١١٨٠
حفظت من النبي ﷺ وعاءين ١٢٠
حق العباد على الله إذا فعلوا ٦٢٦٧
حق العباد على الله أن لا يعذبهم ٥٩٦٧، ٦٥٠٠
حق الله على العباد أن يعبدوه لا ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠
حق الأهل في الصوم ٤١٢
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ١٢٤٠
حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ٢٨٧٢
حق على كل مسلم أن يغتسل ٨٩٧

حكمت بحكم الله ويحكم الملك ٣٨٠٤
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ٢٠٨٧
حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه ١٧٢٩
حلق رسول الله ﷺ في حجته ١٧٢٦
حلق رأسه في حجة الوداع ٤٤١٠
حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم ١٧٧٢
حل كله ١٥٦٤
الحل كله ٣٨٣٢
الحلم من الشيطان ٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٠
حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة ٢٣٧٠
الحمد لله الذي أحيانا بعدما ٦٣١٢، ٧٣٩٤، ٦٣١٤، ٦٣٢٤
الحمد لله الذي أحيانا بعدما ٦٣٢٥، ٧٣٩٥
الحمد لله الذي أنقذه من النار ١٣٥٦
الحمد الله الذي كفانا وأروانا غير ٥٤٥٩
الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ١٥٥١
الحمد لله رب العالمين هي ٤٧٠٣، ٤٤٧٤
الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٤٥٨
حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر ٤٥١٧
حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر ١٨١٦
حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ٩٦٦
حملت على فرس ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣
حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة ٣١١
الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء ٥٧٢٦
الحمى من فور جهنم فأبردوها ٣٢٦٢
الحمى من فيح جهنم فأبردوها ٣٢٦١، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٥٧٢٥
الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء ٥٧٢٣
الحمو الموت ٥٢٣٢
حنط ابن عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد ٢٦٤
الحنوط من جميع المال ٢٦٨
حواري الزبير ٢٨٤٦، ٢٩٩٧
حواري الزبير بن العوام ٢٨٤٧، ٣٧١٩
حوالينا ولا علينا ٣٥٨٣
حوضه ما بين صنعاء والمدينة ٦٥٩٢
حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض ٦٥٧٩
الحلال بيّن والحرام بيّن ٥٢، ٢٠٥١
الحياء شعبة من الإيمان ٩
الحياء لا يأتي إلا بخير ٦١١٧
حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد ٣٤٢٥
الحيض يوم إلى خمس عشرة ٨٤
حين تخلف عن رسول الله ﷺ ٢٩٤٧
حين تصدق بماله ٣٠١
حين توفى الله نبيه ﷺ ٢٤٦٢
حين توفي سجى ببردة حبرة ٥٨١٤
حين رجم المرأة يوم الجمعة ٦٨١٢
الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده ٦٩٨
حين قال لها أهل الإفك قالت ودعا ٢٦٣٧، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥
حين ناموا عن الصلاة قال ٧٤٧١
حي على أهل الوضوء البركة ٥٦٣٩
حي على الطهور المبارك والبركة من الله ٣٥٧٩

(خ)

الخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ٨٩٣، ٢٧٥١
الخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ٢٤٠٩، ٢٥٥٨
الخازن الأمين الذي يؤدي ٢٢٦٠
الخازن الأمين الذي ينفق ٢٣١٩
الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ١٤٣٧
خاصم الزبير رجل من الأنصار ٢٣٦١
خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ٤٥٨٥
الخالة بمنزلة الأم ٤٢٥١
خالفوا المشركين وفروا اللحى ٥٨٩٢
خبأت لك خبيئاً ٦٦١٨
خبأت هذا لك ٥٨٠٠، ٦١٣٢
خبأت هذا لك ٦١٣٢
خبأت هذا لك، خبأت هذا لك ٢٦٥٧
خبأنا هذا لك ٢٥٩٩
خبرني بهن آنفاً جبريل ٣٣٢٩
خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال ٦٠٣٨
خدمت رسول الله ﷺ عشراً حياته ٦٢٣٨
خدمته عشر سنين ٥١٦٦
خدمته في السفر والحضر ٢٧٦٨
الخديعة في النار ٤٤٤، ٢١٤١
﴿خذ العفو وأمر بالعفو﴾ ٤٦٤٣
خـذ ٤٢١
خذ. (للعباس) ٣١٦٥

خذ فأعطاه في ثوبه (العباس) ٣٠٤٩
خذ جارية من السبي غيرها ٣٧١
خذ جملك ولك ثمنه ٢٠٩٧
خذ هذا فتصدق به ١٩٣٦، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢٣
خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك ٦٤١٦
خذ هذين القرينين فانطلق بهن إلى أصحابك ٤٤١٥
خذه ٦١٦٤
خذه إذا جاءك من هذا المال شيء ١٤٧٣
خذ فأطعمه أهلك ٦٧١١
خذه فتصدق به ٦١٦٤
خذه فتموله وتصدق به ٧١٦٣، ٧١٦٤
خذها بغير شيء ٥٠٨٣
خذها فإنما هي لك أو لأخيك ٢٤٣٦، ٦١١٢، ٢٤٢٨
خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٥٢٩٢
خذها وأنا ابن الأكوع ٦٤٠
خنوا القرآن من أربعة ٣٨٠٨، ٤٩٩٩
خنوا ساحل البحر حتى نلتقي ١٨٢٤
خنوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ٥٨٦١
خنوا من العمل ما تطيقون ١٩٧٠
خنوها واضربوا لي بسهم ٥٧٣٦
خنوها وما حولها فاطرحوه ٢٣٦
خذي أنت وبنوك ما يكفيك ٢١١
خذي بالمعروف ٥٣٧٠
خذي فرصة من مسك فتطهري بها ٣١٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٤٥٥، ١٥٠٧، ٥٣٦٤، ٧١٨٠
خذيها فأعتقيها واشترطي ٢٥٦٣
خذيها واشترطي لهم الولاء ٢١٦٨
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة ٤١٩٧
خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل ١٠١٢
خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ١٠٢٧
خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً فقال أتخلفني في الصبيان ٤٤١٦
خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع ٤١٢٧
خرج النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ١٩٤٤
خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي ٦٣٤٣
خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ١٠٢٣
خرج النبي ﷺ زمن حديبية ٦٨
خرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٤٢٢
خرج النبي ﷺ عام الحديبية ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩
خرج النبي ﷺ عام الفتح ٤٢٧٨
خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه ٣٥٧٤
خرج النبي ﷺ في حلة حمراء ٣٧٦
خرج النبي ﷺ في رمضان ٢٩٥٣، ٤٢٧٧
خرج النبي ﷺ في طائفة ٢١٢٢
خرج النبي ﷺ في غداة باردة ٧٢٠١
خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ٢٠٢٣
خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع ١٦٩٤، ١٦٩٥
خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ٦٠٥٥
خرج النبي ﷺ وعليه عصابة نسماء ١٢٥٧
خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس ١٣٧٥
خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى ١٠٢٤
خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه ١٠٠٥
خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو ١٢٠١
خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ٩٧٦
خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ١٤٣١، ٥٨٨١
خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط ٧٠٩٧
خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالان ٥٨٥٨
خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير ٩٧٧
خرج ثلاثة يمشون ٢٢١٥
خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ١٨٢٤
خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر ٥٤٠
خرج رجل من بني سليم ٢٧٨٠
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ٢٨٣٤، ٤٠٩٩
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى ٥٠١
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ٣٥٥٣
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ٢٧٣١، ٢٧٣٢
خرج رسول الله ﷺ على قوم ٣٥٠٧
خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ٥٢٤٩
خرج رسول الله ﷺ في أضحى ٣٠٤، ١٤٦٢
خرج رسول الله ﷺ في مرضه ٤٦٧، ٣٦٢٨
خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة ٦٠٤٩
خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع ١٤، ٥٤
خرج رسول الله ﷺ من المدينة ١٩٤٨
خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة ٣٨٠٠

خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء ١٠٢٢
خرج علينا النبي ﷺ ٧٢٨١
خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على ٥٩٩٦
خرج علينا النبي ﷺ يوماً ٣٤١٠، ٥٧٥٢
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ١٨٧، ٤٩٩
خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر ٧٤٣٦
خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا ٧٠٩٥
خرج علي عليه السلام فقصر ٢٣٢
خرج لحاجته فاتبعه المغيرة فإداوة فيها ماء فصب عليه ٢٠٣
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال ١٠١٢
خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ٢٩٨١
خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء ٤١٩٥
خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ٢٠٩
خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة ٢٨٥٤
خرج معتمراً فحال كفار قريش ٢٧٠١، ٤٢٥٢
خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام ٦٣٩
خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة ٩٨
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ٢٩٥٠
خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ٩٥٨
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ٩٨٩
خرج يوماً فصلى على أهل أحد ١٣٤٤، ٤٠٨٥
خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا ١٦٥٤
خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ٧٠٨٣
خرجت جارية علينا أوضاح بالمدينة ٦٨٧٧
خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب ٤٧٩٥
خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر ٥٢٣٧
خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ٦٨٩٣
خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ٤١٩٤
خرجت لأخبركم بليلة القدر ٢٠٢٣
خرجت لأخبركم فتلاحى فلان ٦٠٤٩
خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي ٦٤٤٣
خرجت من المدينة ذاهباً ٣٠٤١
خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ٣٦١
خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ٩٧٥
خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ٢٨٨٩
خرجت مع عبيد الله بن عدي ٤٠٧٢
خرجت مع عمر بن الخطاب ٢٠١٠
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤١٦٠، ٤١٦١
خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء ٣٩٠٩، ٥٤٦٩
خرجنا في غزوة بني المصطلق ٤١٣٨
خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ٢٩٥٢
خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ٤١٩٦
خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل ٦٣٣١، ٦٨٩١
خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط ٥٢٥٥
خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين ٤٣٢١
خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش ٤١٨٥
خرجنا مع النبي ﷺ في بعض ١٩٤٥
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ٣١٩، ١٥٥٦
خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ٤٩٠٣
خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ٤١٢٨
خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ١٨١٢
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة ١٠٨١
خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة ٥٤٠٦
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلا الحج ١٧٦٢
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ١٥٦١
خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ٣٠٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ٦١٤٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ٥٣٨٤، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ٤١٤٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ١٥٦٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ٢١٠٠، ٣١٤٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ٢١٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال ١٨٠٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل ٤٤٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر ١٥٦٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٦٣٨، ٤٣٩٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٢٥٤٢، ٤١٣٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢

خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ١٧٨٣، ١٧٨٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ١٧٧٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم ٦٧٠٧
خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ١٤٠٤
خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم ١٦٨٣
خرجنا من اليمن مهاجرين ٤٤٧٠
خرجنا مهلين بالحج ١٧٨٨
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ٣١٧
خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض ٥٦٨٧
خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا ٢٩٨٣
خرجنا لا نرى إلا الحج ٢٩٤
خر رسول الله ﷺ عن فرس ٧٣٣
خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ١٤٨١
الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين ٢٦٥
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٧٤٨، ١٠٦٣، ٥١٩٧
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً ١٠٥٩
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ ١٢١٢
خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ١٠٤٦
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ١٠٤٤
خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ٥٧٨٥
خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى ١١٢٩
خطب النبي ﷺ إلى حفصة ١١٢٩
خطب النبي ﷺ على المنبر ١٩٨
خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية ٢٧٩٨
خطب رسول الله ﷺ خطبة ٤٦٢١
خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك ٥٠٨١
خطبنا أبي عباس في يوم ذي ردغ ٦١٦، ٦٦٨
خطبنا النبي ﷺ بعرفات ١٨٤٣
خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ٩٥٥
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ١٧٤١
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ٩٨٣
خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجرّ ٧٣٠٠
خط النبي ﷺ خطا مربعاً وخط خطا ٦٤١٧
خط النبي ﷺ خطوطاً فقال ٦٤١٨
خفت أزواد القوم وأملقوا ٢٤٨٤، ٢٩٨٢
خفف على داود القراءة ٤٧١٣
خفف على داود عليه السلام القرآن ٣٤١٧
خلط عليك الأمر ١٣٥٤، ٣٠٥٥
خلق الله آدم على صورته طوله ٦٢٢٧
خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ٣٣٢٦
خلق الله الخلق فلما فرغ منه ٤٨٣٠، ٧٥٠٢
خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة ٦٧٦
الخمر تصنع من خمسة من الزبيب ٥٥٨٩
الخمر ما خامر العقل ٥٥٨١، ٥٥٨٨
خمس إذا خطأ القاضي منهن خطا ١٥٠٨
خمس صلوات في اليوم والليلة ٤٦، ٢٦٧٨
خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة ٣٣١٤
خمس قد مضين الدخان والقمر ٤٧٦٧
خمس قد مضين اللزام والروم ٤٨٢٤
خمس من الدواب كلهن فاسق ١٨٢٩
خمس من الدواب ليس ١٨٢٦
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ٣٣١٥
خمس من الدواب لا حرج ١٨٢٨
خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط ٥٨٨٩
خمس لا يعلمهن إلا الله ٢٢٢
خمساً؟ ١٩٨٠، ٦٢٧٧
خمر إناءك وانكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً ٣٢٨٠
خمروا آنيتكم وانكروا اسم الله ٥٦٢٣
خمروا الآنية وأجيفوا ٦٢٩٥
خمروا الآنية وأوكوا الأسقية ٣٣١٦
خمروا الطعام والشراب ٥٦٢٤، ٦٢٩٦
خلال من خلال الجاهلية ٣٨٥٠
خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ٤٦٨٩، ٣٣٧٤، ٣٣٥٣، ٣٣٨٣، ٣٤٩٣، ٣٤٩٦
خير الأنصار أو قال: خير دور الأنصار ٣٧٩٠
خير الصدقة عن ظهر غنى ١٤٢٧، ١٤٢٨
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥٣٥٦، ١٤٢٦
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩
خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ٥٤٣٢
خير أمتي قرني ٣٦٥٠
خير دور الأنصار بنو النجار ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣
الخير معقود بنواصي الخيل ٣٦٤٣
خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ٥٠٨٢
خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ٥٣٦٥
خير نسائها مريم بنت عمران ٣٤٣٢
خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة ٣٨١٥
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ٢٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥

خيركم من تعلم القرآن ٥٠٢٧
الخيل في نواصيها الخير ٢٨٤٩، ٣٦٤٤
الخيل لثلاثة لرجل أجر ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢
الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ٧٣٥٦
الخيل لرجل أجر ٢٣٧١
الخيل معقود في نواصيها الخير ٣١١٩
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣٦٤٤
الخيل معقود في نواصيها الخير ٣٦٤٥
الخيمة درة مجوفة طولها ٣٢٤٣
خير النبي ﷺ كعباً في الفدية ١٤١٩
خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً ٥٢٦٣
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ٥٢٦٢

(د)

الدائم. (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟) ١١٣٢، ٦٤٦١
الدابة تموت في الزيت والسمن ٥٥٣٩
دخل ابن عمر (الحرم ومكة بغير إحرام) ٣٨٦
دخل أبو بكر على امرأة من أحمس ٣٨٣٤
دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ٩٥٢
دخل أبو موسى وأبو مسعود على ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤
دخل البيت فكبر في نواحيه ١٦٠١
دخل الجنة إن صدق ١٨٩١، ٦٩٥٦
دخل الحجاج على ابن عمر ٩٦٧
دخل الشعبي الحمام وهو صائم ٤٠١
دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال ٥٠٥
دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة ٣٣٥١
دخل النبي ﷺ البيت وأسامة ٥٠٤
دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس ٣٩٤٢
دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت ٢٤٧٠
دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء ٤٢٩١
دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء ١٥٨٠، ١٥٨١
دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة ١٥٧٩
دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة ٤٢٩٠
دخل النبي ﷺ على أم سليم ١٩٨٢
دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها ١٤٩٤، ٢٥٧٩
دخل النبي ﷺ فدخلت ٢٤٧
دخل النبي ﷺ فوجد فيه صورة ٣٣٥٢
دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود ١١٥٠
دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ٤٧٢٠
دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ٢٤٧٨
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ٤٢٨٧
دخل النبي ﷺ وإذا أناس ٣٩٤٢
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ١١٧٦
دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن ٣٦٩٥
دخل حسان بن ثابت على عائشة ٤٧٥٦
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ٩٣١
دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ١٥٩٨
دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان ٢٨٧٧، ٢٨٧٨
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت ٥٠٨٩
دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور ٥٢٧٩
دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار ٥٠٩٧
دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار ٥٤٣٠
دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ٦٠٢٤، ٦٢٥٦
دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة ١٥٧٨
دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل ١٨٤٦
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ٨٩٠، ٤٤٣٨
دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ ٣٦١٦
دخل على حفصة فقال: يا بنية ٥٢١٨
دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ١٢٦١
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ١٢٥٣
دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ١٢٥٤
دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ٦٨٩٩
دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه؟ ٤٣
دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب ٦٥٠
دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي ٤٠٠١
دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ ٥٦٧٦
دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء ٦٧٤٣
دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل ٢٦٤٧
دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث ٤٣٢٤
دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام ٦١٠٩
دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال ٦٠٦٨
دخل علي رسول الله ﷺ ١٩٧٤

دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ٥٥٥٩
دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ٦٧٧١
دخل علي رسول الله ﷺ فنكرت ٢١٥٥
دخل علي رسول الله ﷺ فقال ٦١٣٤
دخل علي رسول الله وعندي جاريتان ٩٤٩، ٢٩٠٦
دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة ٣٧٣١
دخل على فاطمة ثم خرج ٣٧٠٣
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ٥٨٠٨
دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ١٥٧٦
دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصراً ٥٢٢٦
دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب ٧٠٢٤
دخلت الشام فصليت ركعتين ٣٧٦١
دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام ١٣٣٧
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت ٧٤٢٤
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ٣٣١٨
دخلت امرأة معها ابنتان لها ١٤١٨
دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها ٢٥١
دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك ٥٧٤٢
دخلت أنا وشداد بن معقل ٥٠١٩
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ١٧٧٥، ٤٢٥٣
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت ٥٧١٣
دخلت بريرة وهي مكاتبة ٢٥٦٥
دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال ١٣٨٧
دخلت على النبي ﷺ ٣١٩٨
دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان ٧١٤٩
دخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل ٥٦٩٣
دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه ٥٥٤٢
دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي ٣١٩١
دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته ٥٦٦٧
دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ١٢٨١، ٥٣٣٤
دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً ٥٨٩٧
دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي ٣٧٠
دخلت على حفصة ونسواتها تنطف ٤١٠٨
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك ٥٦٤٨، ٥٦٦٠
دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها ١٢٨٢، ٥٣٣٥
دخلت على عائشة رضي الله عنها ٢٥٦٥، ٢٦٢٨
دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون ٩٢٢
دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي ١٢٣٥
دخلت على عثمان فتشهد ٣٩٢٧
دخلت عليه فناولني طيباً ٢٥٨٢
دخلت علي بريرة وهي مكاتبة ٢٧٢٦
دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة ٦٣٦٦
دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام ٤٩٤٣
دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها ٥٩٥٣
دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً ٥٥١٣
دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً ٥٤٢٠
دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدنا لبناً ٦٢٤٦
دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان ٤١٤٦
دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ٧٠٥٥
دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية ٦٠٢٩
دخلنا على خباب لعوده وقد اكتوى ٥٦٧٢
دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ١٣٠٣
الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ١١٢٤
دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً فقد إليه قصعة ٥٤٢٠
دع جملك فادخل فصل ركعتين ٢٠٩٧
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٤٢٦
دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ١١٣٨
دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ٥١٧٦
دعا النبي ﷺ أن يقطع ٣٧٩٤
دعا النبي ﷺ الأنصار فقال ٣٥٢٨
دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم ٣١٦٣
دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع ٢٣٧٧
دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ١٨٨، ١٩٦
دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع ٦٣٨٣
دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ١٣٦٢
دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا ٤٠٩٥
دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً ٢٢٨١
دعا النبي ﷺ فاطمة ٤٤٣٣، ٤٤٣٤
دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته ٣٦٢٥، ٣٧١٥
دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء ٢٠٠
دعا بتور من ماء ١٨٦، ١٩٢، ١٩٩
دعا بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته ٥٧٩٣
دعا بماء فأفرغ على يديه ١٨٥
دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ٥٣٩٠
دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم ٢١٢١
دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ٤١١٥، ٦٣٩٢

دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا ٢٨١٤
دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ٧٣٦٩
دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ٢٩٣٣
دعا على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً ٤٠٩٥
دعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان ٢٨٠١
دعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق ٢٩٣٩
دعا عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بعد القنوت ٤٠٨٨
دعا غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين ٢٢٨١
دعا فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها ٣٦٢٥، ٣٧١٥
دعا فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء ٤٤٣٣
دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ٤٥٦٨
الدعاء إذا هبط وادياً ١٣٦٠
دعانا النبي ﷺ فبايعناه ٧٠٥٥
دعاني رسول الله ﷺ قال ٢٣٣٩
دعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت ٢٥١
دعه إن يكن هو فلا تطيقه ٦٦١٨
دعه فإن الحياء من الإيمان ٢٥، ٦١١٨
دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ٦٩٣٣
دعه فإنّ لي أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ٣٦١٠
دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ٤٩٠٥، ٤٩٠٧
دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ دعها ٣٧٦٤
دعها ٣٠٧١، ٥٩٩٣
دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ ٢٠٩٩
دعها عنك ٢٦٦٠، ٥١٠٤
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ٢٤٢٨
دعها يا أبا بكر إنّ لكل قوم عيداً ٣٩٣١
دعهم أمناً بني أرفدة ٩٨٨، ٣٥٣٠
دعهم يا عمر ٢٩٠١
دعهما ٩٤٩، ٢٩٠٦
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٢٠٦، ٥٧٩٩
دعهما يا أبا بكر لكل قوم ٣٩٣١
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ٩٨٧، ٣٥٢٩
دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم ٢٧١
دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ٤٤٣١
دعوني ما تركتكم إنما هلك ٧٢٨٨
دعوه ٢١٩
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦
دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ٦١٢٨
دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ٢٢٠
دعوها ساعة فاروا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ٤١٥١
دعوها فإنها خبيثة ٣٥١٨
دعوها فإنها منتنة ٤٩٠٥، ٤٩٠٧
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ٣٢٥
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ٣١٧، ١٧٨٦
دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ٥١٤٧
دعيهم يشترطوا ما شاؤوا ٢٥٦٥
دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى ١١٢٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب ١٣٩
دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل ١٦٧٢
دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح ٣٥٦٦
دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً ٢٨
دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي ١٣٥٢
دل الطريق صدقة ٢٨٩١
دلوني على قبره ١٣٣٧
دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم ٧٤٥، ٢٣٦٤
دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ١٤٨١
دونك ابنة عمك حمليها ٤٢٥١
دونكم بني أرفدة ٢٩٠٧
دونكم يا بني أرفدة ٩٥٠
دين الله أحق أن يقضي ١٩٥٣
الدين. (فما أولت ذلك يا رسول الله؟) ٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩
الدين النصيحة لله ولرسوله ٢٧
الدينار بالدينار الدرهم بالدرهم ٢١٧٨

(ذ)

ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك ٤٩٣٩
ذاك تفريق بين كل متلاعنين ٥٣٠٩
ذاك جبريل أتاني فأخبرني: أنه من مات من أمتي ٦٢٦٨
ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك ٦٤٤٤

ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل ٣٢٣٥
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ ٢١٣٢
ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ٣٢٧٠
ذاك شيطان ٢٣١١، ٥٠١٠
ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له ٣١٦٣
ذاك لو كان وأنا حي فاستغفرلك ٥٦٦٦
ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك ٧٢١٧
ذاك مغيث عبد بني فلان ٥٢٨١
ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال ٥٥٥٧
ذبح الخمر النينان والشمس ١٢٠١
ذبح النبي ﷺ عن أزواجه ١٧٢٠
ذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين ١٥٥١
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ١٥١١، ٥٩٨٢
ذرها ٥٩٨٢، ٥٩٨٣
ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ٣١٦٨
ذكر ابن عباس المتلاعنين ٦٨٥٥، ٧٢٣٨
ذكر الأشرّ الثلاثة عند عكرمة ٥٩٦٦
ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم ٦٨٥٦
ذكر المتلا عند رسول الله ﷺ فقال عاصم ٥٣١٦
ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال ٧٤٠٧
ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب فأمر ٥٦٣٧
ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح ٦٠٢٣
ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس ٣٤٣٩
ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس ٥١٧١
ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ٢٧٣٤
ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم ٦٤٨١
ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها ٦٢٦١
ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته ٢٠٦٣
ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض ٢٢٩١، ٢٤٠٤
ذكر رجلاً من بني إسرائيل ـ وساق الحديث ـ فخرج ينظر ٢٤٣٠
ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل ٥٩٧٧
ذكر عند النبي ﷺ رجل ١١٤٤
ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليله ٣٢٧٠
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ ٢٩٠
ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ ٤٤٥٩
ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر ٣٩٧٨
ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن ٨٨٥
ذكر له أن سعيد بن زيد ٣٩٩٠
الذكاة في الحلق واللبة ١٢٠٥
ذكرت شيئاً من تبر عندنا ٨٥١
ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة ٤١٦٥
ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط ٢٠٤
ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت ١٢٢١
ذكرنا عند إبراهيم الرهن ٢٢٠٠
ذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر ٣٣٥٥
ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ٥٠٩٤
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود ٦٠٣، ٣٤٥٧
ذكروا عند عائشة أن علياً ٢٧٤١
ذلك أريد ٦٩٤٤
ذلك العرض ٦٥٣٦
ذلك العمود عمود الإسلام ٧٠١٤
ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة ٦٤٤٣
ذلك سعي الناس بينهم ٣٣٦٤
ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت ٣٢٠
ذلك عمله ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٤
ذلك مال رائح ذلك مال رائح ٢٣١٨
ذلك مال رابح ٤٥٥٤
ذلك مال رابح ـ أو رايح ـ وقد سمعت ما قلت ٢٧٦٩
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت ١٤٦١
ذلك مال رابح قبلناه منك ووردناه عليك ٢٧٥٨
ذلك مال رايح ـ أو رابح ـ وقد سمعت ما قلت ٥٦١١
ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ٥٢٨
ذلك من نقصان دينها ٣٠٤
ذلك من نقصان عقلها ٣٠٤، ٢٦٥٨
ذمة المسلمين واحدة ٣١٧٢
ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً ١٨٧٠
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠
ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٢٨٩٠
ذهب أهل الهجرة بما فيها ٤٣٠٥، ٤٣٠٦
ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته ٤٤٢١
ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس ٣٥٠٣
ذهب علقمة إلى الشام فلما ٣٧٤٣
ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد ٦٢٧٨
ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه ٣٠٦٧
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢١٧٤

الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق ٢١٧٦
الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ٥٨٣١
ذهبت أسبّ حسّان ٣٥٣١
ذهبت أسبّ حسّان عند عائشة ٤١٤٥، ٦١٥٠
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨
ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا ٣٦٨٥
ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ١٩٠
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢
ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة ٦٨٧٥
ذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء ٥٣٧٩
ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان ٣٠٨٣

(ر)

رآه قملُه يسقط على وجهة ١٨١٨
رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً ٢٨٥
رأى ابن مسعود صورة في البيت ١١٣٨
رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين بن صدقة ٣١٨
رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ١٥٤٧
رأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ٢٩
رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ ٢١٩
رأى النبي ﷺ النساء والصبيان ٣٧٨٥
رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر ٦٣٨٦
رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد ٧٥٣
رأى حنيفة رجلاً لا يتم الركوع ٧٩١
رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل ١١٠٤
رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ٥٤٠٨
رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر ٨٢٣
رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة ٤٨٣
رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ٣٥٥
رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين ٢٠٤
رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح ٣٢٣٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧
رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل ٣٤٨
رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة ١٦٢١، ٦٧٠٢
رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ٤٧٥
رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة ٢٠٨
رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ٥٤٦٢
رأى رفرفاً أخضر سدَّ أفق السماء ٣٢٣٣، ٤٨٥٨
رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً ٢٨٩٦
رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث ٢٣٢١
رأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ ١٠٢٢
رأى على أم كلثوم عليها السلام ٥٨٤٢
رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ١٠٦
رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء ٢٦١٢
رأى عمر حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله ٥٩٨١
رأى عمر حلة على رجل تباع ٢٦١٩
رأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين ١٢٠
رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى ٦٠٨١
رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء ١٢٢٠
رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال ٣٤٤٤
رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه ٤٠٧
رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ٥٨٦٨
رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية ٤١٧
رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ٤٠٥
رآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب ٣٢٩٩
رأس الكفر نحو المشرق ٣٣٠١
رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل ٣٧٥٠
رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة ٢٥٤٥
رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة ٥٠٩
رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ١٠٧٤
رأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به ٣٤٣٧
رأيت أبي اشترى حجّاماً ٢٢٣٨
رأيت أبي اشترى عبداً حجّاماً ٢٠٨٦
رأيت ابن عمر رضي الله عنه أتى على رجل ١٧١٣
رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره ٤٣٠
رأيت أثر ضربة في ساق سلمة ٤٢٠٥
رأيت أساس إبراهيم حجارة ١٥٨٦
رأيت الرجل منا يلزق كعبه ١٦١
رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ٩٣
رأيت الذي يشترون الطعام مجازفة ٢١٣١
رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني ٢٠٨٥
رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي ٢٧٩١

رأيت الليلة رجلين أتياني فقالا ٣٢٣٦
رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ٥٦٣٩
رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ١٦٩
رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوبً ٧٠٢٠
رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام ٣٦٣٣
رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة فيها دباء وقديد ٥٤٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر ١٠٩٢
رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب ١٨٠٥، ٣٠٠٠
رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه ٧٣٨
رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس ٦٤٣٣
رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ثم توضأ ٣٨٧
رأيت النبي ﷺ عند الجمرة ١٢٤
رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي ٤١٤٠
رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال ١٠٢٥
رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة ١٦٦٤
رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم ٤٥٥
رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقة ٣٧٤٩
رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضاً من تحت ٣٥٤٥
رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه ٣٥٤٤
رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه ٣٥٤٣
رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ٥٤٤٠، ٥٤٤٧
رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً ٥٥١٧
رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحتز منها ٢٩٢٣
رأيت النبي ﷺ يأكله ٤٣٨٥
رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء ٢٠٩٢، ٥٤٣٦
رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي ١٦٤
رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ٤٠٢
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر ٣٥٣٠، ٥٢٣٦، ٩٨٨
رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ٣٤٢٢
رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته ١٠٩٣
رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب ٣٥٣
رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا ٣٧٠
رأيت النبي ﷺ يفعله ٤٣٠
رأيت النبي ﷺ يفعله (يصلي على بعيره) ١٦٧٦
رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته ٥٠٤٧
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ٢٠٥
رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل ٣٠٣٤
رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل ٦٦٢٠
رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ١٠٢٥
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان ١٦٤١
رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين ٥٨٢٦
رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم ٧٩٩
رأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ٣٧٦
رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة ٥٧٨٦
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد ٧٣٥٥
رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ٣٥٣
رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح ٣٨٧
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت ٤٦٢٤
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت
رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ ٣٨١٣
رأيت رجلاً عند المقام يكبر ٧٨٧
رأيت رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه ٦٠٩٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر ١٠٩١
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر ١١٠٩
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع ٧٣٦
رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال ٦٣٣
رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً ٦٢٧٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ١٩٣٤
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ١٦٠٣
رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً ٥٧٨٦
رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي ٢٧٠٤
رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً ١٤٥
رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً ٦٢٨٧
رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ٣٧٦
رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين ١٤٩
رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا ٤٩٣٦
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ١٦٩، ٣٥٧٣
رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة ٣٦٦٠، ٣٨٥٧
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة ١٠٩٧
رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ٥٤٤٩
رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز ٦٧٥
رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج) ٥٥١٨
رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من ٥٤٣٩
رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها ٥٠٢
رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ٥٤٢٢
رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ١٥١٤
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ١٦١١

رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ٦٦٩، ٨٣٦
رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ٣٢٧٩
رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها (الصفرة) ١٦٦، ٥٨٥١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ٣٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ١٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا ٥٧٩٧
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال ٥٨٥١
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل ١٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ٤٠٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ٢٨٣٧
رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب ٣٠٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة ٤٢٨١، ٧٥٤٠
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ ٥٠٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ٤٥٤
رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري ٤٠١٤
رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن ٤٨٣
رأيت سبعين من أصحاب الصفة ٤٤٢
رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف ١٦٣٠
رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين ١٦٢١
رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ ١٩٣٤
رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ١٢٢٧
رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي ٣٦٧٨
رأيت على أنس برنساً أصفر من خز ٥٨٠٢
رأيت على عهد النبي ﷺ كان بيدي ١١٥٦
رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ٦٠٥٠
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر ١٦١٠
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب ٣٧٠٠
رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه ٤٦٢٣
رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي ٣٥٢١
رأيت عيسى رجلاً مربوعاً ٣٢٣٩
رأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة ٣٣٩٤
رأيت عيسى وموسى وإبراهيم ٣٤٣٨
رأيت في الجاهلية قردة ٣٨٤٩
رأيت في المنام أني أهاجر من مكة ٣٦٢٢، ٧٠٣٥
رأيت في المنام كأن في يدي سرقة ٧٠١٥
رأيت في رؤيا بأني هززت سيفاً فانقطع صدره ٧٠٤١، ٤٠٨١
رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ٥٦٣٨
رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس ٧٠٣٨
رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء ٧٠١٠
رأيت كأني في روضة وسط الروضة ٧٠١٤
رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم ٣٢٣٩
رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ ٢٨٣٨
رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت ٣٧٢٤
رأيت يد طلحة شلاء وقي بها النبي ﷺ ٤٠٦٣
رأيتك إذا كنت بمكة أحل الناس ٣٤٨
رأيتك في المنام يجيء بك الملك ٥١٢٥
رأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلة ٦٤٥٣
رأيتني أسجد في ماء وطين ٢٠٤٠
رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة ٢٢٥
رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء ٣٦٧٩
رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ٥٤١٢
رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً ٦٣٠٢
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ٢٨٦
رأيته إذا كبر جعل يديه حَذو منكبيه ٨٢٨
رأيته عبداً (يعني زوج بريرة) ٥٢٨٠
رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه ٣٥٠١
رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ٥٥٥٨
رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ١٢٩٤
رأيته يسم شاة ٥٥٤٢
رأيته يصلّهما حين صلى العصر ١٢٣٣
رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ٩٩٣
رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قبل له ١٥٣٥
رؤيا الأنبياء وحي ١٣٨
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء ٦٩٨٣
الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ٧٠٤٤
الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان ٦٩٨٤
الرؤيا الصالحة ٥٠
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً ٦٩٨٩
الرؤيا الصالحة من الله والحلم ٣٢٩٢، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين ٦٩٨٧، ٦٩٨٨، ٧٠١٧
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٦٩٨٨
رؤيا النهار مثل رؤيا الليل ٤٧٨
الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف ٧٠١٧
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٥٧٤٧، ٧٠٠٥

رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ٢٨٩٢
رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون ٦٩٢٩
رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ٦٣٩٨
رب شيء تجوز فيه ٥٥٢
رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ٦٢١٨، ٧٠٦٩
رب مبلغ أوعى من سامع ٣١
رب مبلغ أوعى من سامع ١٧٤١
رب مبلغ يبلغه من هو أو دعى له ٧٠٧٨
رباط يوم في سبيل الله خير ٢٨٩٢
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٦٣٨٩
ربنا لك الحمد ٧٨٩
ربنا ولك الحمد ٨٠٥
ربنا ولك الحمد ٧٣٥، ٧٣٨
ربنا ولك الحمد ٨٠٤، ٧٨٩٩
ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ٧٩٩
الرباني: الذي يربي الناس ٣٢
ربما نكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ ١٠٠٩
رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ٦٩٧٤
رجع إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة ٢٣٩٢
رجعنا من العام المقبل ٢٩٥٨
رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ ٢٨٣٨
الرجل تكون عنده المرأة ٢٤٥٠
الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ٢٥٥٤
الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته ٨٩٣، ٢٧٥١
الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ٢٤٠٩، ٢٥٥٨
رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب ٦٤٩٤
رجم النبي ﷺ فقلت: أقبل النور ٦٨٤٠
ارجم في كتاب الله حق على من زنى ٦٨٣٠
رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر ٣٤
رحم الله المحلقين (مرة أو مرتين) ١٧٢٧
رحم الله رجلاً سمحاً ٢٠٧٦
رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا ٣١٥٠، ٤٣٣٦
رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا ٦٠٥٩
الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ٥٩٨٩
رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا ٦٢٩١
رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر ٤٣٣٥
رحمه الله لقد أنكرني ٢٦٥٥
رحمه الله لقد أنكرني كذا وكذا آية ٢٦٥٥، ٦٣٣٥
الرحيم بلسان الحبشة ٧٠٥
رخص الرقية من كل ذي حمة ٥٧٤١
رخص النبي ﷺ ١٧٤٣
رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً ٢٣٨٠
رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ٥٧٤١
رخص النبي ﷺ في بيع العرايا ٢٣٨٢
رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ٢٩٢١
رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن ٢٩١٩
رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس ٥٨٣٩
رخص أو رخص لحكة بهما ٢٩٢٢
رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ٢١٨٤
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ٢١٩٢
رخص في العرايا بخرصها ٢١٧٣
رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ٢١٩٠
رخص في لحوم الخيل ٥٥٢٠، ٥٥٢٤
رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ٥٠٧٥
رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا ٣١٣، ٥٣٤١
رخص للحائض أن تنفر ٣٢٩
رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ١٧٦٠
رخص لهم في الجر غير المزفت ٥٥٩٣
رخص لهما لحكة بهما ٢٩٢٢
رخص لهن ٣٣٠، ١٧٦١
رد البشرى فاقبلا أنتما ٤٣٢٨
رد الملائكة آدم السلام عليك ١٣٣٤
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ٥٠٧٣
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ٤٩٩
ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع ١٦٦٩
ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ ١٦٦٩
ردوا علي ٤٧٧٧
ردوه... ٥٠
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٣١٠٥، ٥٠٩٩
الرضاعة من المجاعة ٥١٠٢
رضاها صمتها ٥١٣٧
رضي مخرمة ٢٥٩٩
رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً ٥٤٠، ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٢٩٤
رفع النبي ﷺ حنو منكبيه ١٦٤
رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ١٣٢٧
رفع النبي ﷺ واستوى جالساً ١٧٦

رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني ١٣٥٣
رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ٦٣٤١
رفعت إلي السدرة فإذا هي أربعة أنهار ٥٦١٠
الرقى بفاتحة الكتاب ١٢٤٤
الركاز دفن الجاهلية ٣١٧
ركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود ١٢٠١
ركب النبي ﷺ حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية ٦٢٥٤
ركب رسول الله ﷺ غداة مركباً فخسفت ١٠٥٠
ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت ١٠٥٦
ركب على حمار على إكاف عليه ٥٩٦٤
ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامة ٢٩٨٧
ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد ٤٥٦٦
ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه ٦٢٠٧
ركب فرساً فصرع عنه فجحش ٦٨٩
ركبها ٦١٥٩
ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره ١٧٤
ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر ٢٣٥
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما ٥٩٢
رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ١٧٤٦
رمى جمرة العقبة ولم يقف ٣٦٦
رمى عبد الله من بطن الوادي ١٧٤٧
رمي أبو عامر في ركبته ٢٨٨٤
رمي الحجار بسبع حصيات ٣٦٥
رهن النبي ﷺ درعه بشعير ٢٥٠٨
الرهن يركب بنفقته ٢٥١٢
الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر ٢٥١١
الروحة والغدوة في سبيل الله ٢٧٩٤
الرضاعة من المجاعة ٥١٠٢
رويدك سوقاً بالقوارير ٦١٤٩
رويدك سوقك بالقوارير ٦٢٠٢
رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير ٦٢١٠
رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير ٦٢١١

(ز)

زادك الله حرصاً ولا تعد ٧٨٣
زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم ٦٠٨٠
زار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ ١٣٠٣
زارع علي وسعد بن مالك ٤٨٢
زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه ومهل ١٥٢٨
زفير وشهيق شديد
زكاة الإبل
الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣١٠
الزمان قد استدار كهيئته يوم ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧
زمّلوني زمّلوني ٣، ٤٩٥٣
زنا العين النظر ٦٢٤٣، ٦٦١٢
زنا اللسان المنطق ٦٢٤٣، ٦٦١٢
زهرة الدنيا ٦٤٢٧
زوج معقل أخته فطلقها تطليقة ٥٣٣٠
زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ٥١٣٠
زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ١٤٦٢
زوجتكها بما معك من القرآن ٥٠٢٩
زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى ٧٤٢٠
زوجناكها بما معك من القرآن ٥١٣٥
زينوا القرآن بأصواتكم ١٥٨٥

(س)

سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت ٧٣٣٦
سابق رسول الله ﷺ بين الخيل ٢٨٧٠
سأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها ٥٠
سأزيده على سبعين ٤٦٧٢
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧
سأغدو عليك إن شاء الله ٢٦٠١
سأغدو عليك غداً ٤٩٧، ٢٦٠١
سافر النبي ﷺ وأصحابه ٦٢٩
سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام ٤٢٧٩
سافر معه في بعض أسفاره ٢٨٦١
سأفعل ١١٨٦
سأفعل إن شاء الله ٤٢٥، ٥٤٠١
سأل ابن عمر رضي الله عنه عن العمرة ١٧٧٤
سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج ٥١٦٧
سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان ٧٥٦١
سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ٦٢١٣
سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم ٤٨٦٧
سأل جبريل النبي ﷺ... ٣٩٩٣
سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن إسلام ١٦١١

سأل رجل البراء وأنا أسمع ٣٩٧٠
سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ٤٧٢
سأل رجل أنساً عن القنوت ٤٠٨٨
سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ٣٦٦
سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان ٥٧٦٢
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ١٨٦
سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ٧٣١٧
سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ ٧٣٢٥
سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض ٦٢٩٩
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ٦٧٣٦
سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير ١٦٦٦
سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي ﷺ ٤٤١٤
سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب ٦٤٦٥
سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل ١٥١٩
سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل ١٥٨٧
سئل النبي ﷺ: أي الناس خير ٦٦٥٨
سئل النبي ﷺ: عمن حلق قبل ١٧٢١
سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ٩٢
سئل النبي ﷺ عن الحمر ٣٦٤٦، ٤٩٦٣
سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت ١٥٣٦
سئل النبي ﷺ عن الضب ١٥٤٤
سئل النبي ﷺ عن الكبائر ٢٦٥٣
سئل النبي ﷺ عن اللقطة ٢٤٢٨
سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين ٦٥٩٧
سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين ١٣٨٤
سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن ٥٥٤٠
سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت ١٧٢٣
سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح ١٠٠١
سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ٥٨٩٥
سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ ٥٠٤٦
سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً ٥٨٦٩
سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ٦٦١
سئل: أي العمل أفضل ١٥٨٣
سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله ٢٦
سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم ٤٦٨٩
سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ٧٢٩١
سئل رسول الله ﷺ عن البتع ٥٥٨٥، ٥٥٨٦
سئل رسول الله ﷺ عن الحمر ٢٣٧١، ٧٣٥٦
سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ١٣٨٣
سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ٦٥٩٨
سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ١٨٤٢
سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس ٣٣٨٣
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ١٩٢
سئل عبيد الله عن المحصب ١٧٦٨
سئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحج ٣٤٨
سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد ١١٦١
سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ ٣٤٨
سئل عن اللقطة ٥٢٩٢
سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا ٦٧٠٥
سئل عن ضالة الإبل فغضب ٥٢٩٢
سئل عن متعة النساء ٥١١٦
سُئل في حجته فقال نبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده ٨٤
سئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس ٥٨
سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت: هل سمعت ٢٠٣٦
سألت أبا سلمة: أي القرآن ٤٩٢٤
سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل ٤٩٢٢
سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم ٨٤
سألت ابن عباس رضي الله عنه ما معنى ٢١٦٣
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم ٢٢٤٦
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة ١٦٨٨
سألت ابن عباس البانق ٥٥٩٨
سألت ابن عباس عن السلم ٢٢٤٨
سألت ابن عباس: من أين سجدت ٤٨٠٧
سألت ابن عمر رضي الله عنهما ٢٢٤٩
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم ٢٢٤٧
سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ١٧٤٦
سألت ابن عمر عن المتلاعنين ٥٣١٢
سألت البراء بن عازب وزيد ٢٠٦١، ٢١٨٠
سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعانت ٥٢٥٤
سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم ٤٤٧٧، ٧٥٢٠
سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ٥٢٧، ٥٩٧٠
سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ٢٥١٨
سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل ٣٢٩١
سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت ١٥٨٤، ٧٢٤٣
سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل ١١١٦
سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ٥٤٧٥
سألت النبي ﷺ عن المعراض ٢٠٥٤

سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى﴾ ٧٤٣٣
سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته ٦٤٤١
سألت النبي ﷺ قلت: أرسل كلابي ٧٣٩٧
سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى﴾ ٤٨٠٣
سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي ٥٩٤١
سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا ٣٠٧
سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين ٦٤٦٦
سألت أمي أبي بعض الموهبة لي ٢٦٥٠
سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ٣٨٦
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر ٥٩٠٥
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء ١٦٥٣
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا ٤٤٩٦
سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ ٥٠٤٥
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن ٥٠٠٣
سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ ٥٨٩٤
سألت أنساً: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ٥٨٥٠
سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام ١٩٧٣
سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ ١٧٧٨
سألت أو سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب ٤٧٦١
سألت جابراً رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن صوم ١٩٨٤
سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات ٧٥١
سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ٣٤٧٤
سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ٥٤٧٦
سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل ١١١٥
سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٢٧٥٠
سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لي ٤٩٧٦
سألت رسول الله ﷺ فقال: لي قيل لي ٤٩٧٧
سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ ٣٢٣٢
سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه: كم غزوت ٤٤٧١
سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي ٥٤١٣
سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب ٤١٧٦
سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ٢٨٦
سألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ١٣٧٢
سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل ١١٣١، ٦٤٦١
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ١١٣٩
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله ١٦٤٣
سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ ١١٤٦
سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع ٥٣٦٣
سألت عائشة عن الحرير ٥٨٣٥
سألت عائشة عن الخيرة ٥٢٦٣
سألت عائشة عن الرقية من الحمة ٥٧٤١
سألت عائشة فذكرت له قول ابن عمر ٢٧٠
سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ٦٠٣٩
سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ٦٧٦
سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ ٤٤٦٠، ٥٠٢٢
سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ ٢٧٤٠
سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم ٦٨٤٠
سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ ٦٨١٣
سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا ٧٠٣٣
سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ٦٩٠٣، ٦٩١٥
سألت مالك بن أنس عن الفقاع ١٢١٨
سألت مسروقاً من آذن النبي ﷺ بالجن ٣٨٥٩
سألته عن الهدي ١٦٨٨
سألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن ٥٧٨١
سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على ١٦٢٣
سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف ١٦٤٥، ١٧٩٣
سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ ٧٦٠
سألنا عنه فقالوا: لا يسكر لا بأس به ١٢١٨
سألنا عن صلاتهم فقال: بدعة ١٧٧٥
سألني يهودي من أهل الحيرة ٢٦٨٤
ساله إنسان الشهادة ١٥١٠
ساله رجل: أكنتم فررتم ٢٩٣٠
ساله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ٥٢٤٩

سأله نساؤه عن الجهاد ٢٨٧٦
سألها أخوها عن غسل النبي ﷺ ٢٥١
سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ٧٠٨٩
سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة ٦٣٦٢
سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر ٣٧٧
السلام عليكم ولعنكم الله ٦٤٠١
سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها ٤٢٠١
سباب المسلم فسوق ٤٨
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٦٠٤٤، ٧٠٧٦
سب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ٥٩٣٥
سببت حسان وكان ممن كثر عليها ٤١٤٥
سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ٦٤٠٦
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ٢٨٣
سبحان الله تطهري ٣١٤
سبحان الله ماذا أنزل ٣٥٩٩
سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن ٧٠٦٩
سبحان الله ماذا أنزل الليلة ١١٥، ١١٢٦
سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن ٣٢١٨
سبحان الله وبحمده ٦٤٠٥
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ٦٦٨٢
سبحان الله يا أبا هر إنّ المؤمن لا نجس ٢٨٥
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٧٩٤، ٨١٧
سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٤٩٦٧
سبع عشرة. (كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟) ٤٤٧١
سبع وتسع وإحدى وعشرة سود ركعتي الفجر ١١٣٩
سبعة يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله ٦٤٧٩
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٦٦٠، ١٤٢٣
سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله ٦٨٠٦
سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام ٥٥٩٨
سبقك بها عكاشة ٥٨١١، ٦٥٤٢
سبقك بها عكاشة ٥٦٤١، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢
سبى صفية فأعتقها وتزوجها ٤٢٠١
سبي عمار وصهيب وبلال ٤٥٧
ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ٤٣٣١
سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ٢٨١
سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني ٢٣٧٦، ٣٧٩٢
سترون بعدي أموراً تنكرونها ١٤٨٩
ستكون أثرة وأمور تنكرونها ٣٦٠٣
ستكون فتن القاعد ٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢
سجد النبي ﷺ بالنجم ١٠٧١، ٤٨٦٢
سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ١٨٠، ١٢٢٦
سجد سجدتين بعدما سلم ١٢٢٦
سجد سجدتين ثم سلم ١٢٢٥
سجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ١٢٢٤
سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨
سجن ابن الزبير بمكة ٥٠١
سحر النبي ﷺ ٣١٧٥، ٣٢٦٨
سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه ٣٢٦٨
سحر النبي ﷺ فدعا ودعا ٦٣٩١
سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه ٥٧٦٦
سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق ٥٧٦٣
سحقاً بعداً ٦٥٨٤
سحقاً سحقاً لمن غير بعدي ٦٥٨٤
سددوا وأبشروا ٦٤٦٧
سددوا وقاربوا ٥٦٧٣
سددوا وقاربوا وأبشروا ٣٩
سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا ٦٤٦٧
سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل ٦٤٦٤
سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ٦٤٦٣
سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٧٦٨
سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد ٤٦٧
سدل النبي ﷺ ناصيته ٥٩١٧
سرنا مع النبي ﷺ ليلة ٥٩٥
سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ١٩٥٦
السرور في القلب ٦٨٤
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه ١٨٠٤
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه ٣٠٠١، ٥٤٢٩
سقتني حفصة شربة عسل ٥٢٦٨، ٦٩٧٢
سقط رسول الله ﷺ عن فرس ٨٠٥، ١١١٤
سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه ٣٧٨
سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون ٤٦٠٨
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ١٦٣٧
سكاتها إنها ٦٩٤٦
السكينة في أهل الغنم ٣٣٠١، ٣٤٩٩
السكينة والوقار في أهل الغنم ٤٣٨٨
سكنوا ولا تنفروا ٦١٢٥
سل عما بدا لك ٦٣
سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر ١٠١
السَّلم إلى أجل ٤٦٣

سلم أنس والحسن ولم يتشهدا ٢٥٨
سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ٢٩٦٦
سلوني ٩٣، ٥٤٠
سلوني عما شئتم ٩٢
سلوه لأي شيء يصنع ذلك ٧٣٧٥
سليمان ادخل فإنك مملوك ٥٥٢
سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة ١٦٠٤
السعي: العمل والذهاب
السعي من دار بني عباد إلى زقاق ٣٤٦
سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوّقونه﴾ ٤٥٠٥
سمع الله لمن حمده ٨٠٥
سمع الله لمن حمده ٦٩٠، ٨١١
سمع الله لمن حمده ٧٩٩
سمع الله لمن حمده ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩
سمع الله لمن حمده ٤٥٩٨
سمع الله لمن حمده ٧٨٩، ٧٩٥، ٧٩٦، ٦٣٩٣
سمع الله لمن حمده ١٠٤٧، ٣٢٠٣
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ٤٥٦٠
سمع الله لمن حمده ربنا ولكن الحمد ٧٣٥، ٤٠٦٩، ٤٥٥٩
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ٨٠٤
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ١٠٦٥
سمع النبي ﷺ رجلاً يثني ٢٦٦٣
سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند ٧١٨٥
سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ٢٦٦٣، ٦٠٦٠
سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ٢٦٥٥، ٥٠٣٧
سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد يقرأ ٦٣٣٥
سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل ٥٠٤٢
سمع النبي ﷺ قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة ٦٥٩٢
سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك) ٣٢٦٦
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ ٥٠٣٨
سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب ٢٧٠٥
السمع شهادة ٥٤٨
سمع عبد الله بن سلام بقدوم ٤٤٨٠
سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ ٧٣٣٨
سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على ٥٩٣٢
سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش ٧٣٦١
السمع والطاعة حق ٢٩٥٥
السمع والطاعة على المرء السلم فيها ٧١٤٤
سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم لنزلت ٣٩٦٨
سمع أبا ذر يقسم إن هذه الآية ٣٩٦٩
سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا ١٩٩٥
سمعت أبا سعيد وقد غزا ١٨٦٤
سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب ١٠٠٨
سمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ١٧٦١
سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا ٣٨٤٠
سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني ١٩٩٥
سمعت العباس يقول للزبير ٢٩٧٦
سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول ١٥٣٤
سمعت النبي ﷺ نكر صهراً له ٥٦٩
سمعت النبي ﷺ نكر صهراً له فأثنى ١١٣٣
سمعت النبي ﷺ كلمة ٢٩
سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل ٥٥١٤
سمعت النبي ﷺ ونكر الحوض ٦٥٩١
سمعت النبي ﷺ ونكر الذي عقر الناقة ٣٣٧٧
سمعت النبي ﷺ ونكر صهراً له ٣٧٢٩
سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر ونكر ١٤٢٩
سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ ٥٦٧٤
سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر ١٣٧٦
سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ٤٩٢٥
سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن ٦٨٣١
سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ٦٣٦٤
سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ١٧٤٠، ١٨٤١
سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر ٩١٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين ٧٦٤
سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ ٣٢٣٠، ٤٨١٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ٧٥٤٦
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات ٤٤٢٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٣٣٤٥
سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ ٧٦٩
سمعت النبي ﷺ يقرؤها ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٧١
سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة ٦٦١٥
سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة الصلاة عند طلوع ١٦٢٩
سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه (قصة من شعر) ٣٤٦٨

سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته ١٢٣٣
سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على ١٢٣٣، ٤٣٧٠
سمعت خباباً وقد اكتوى يومئذٍ سبعاً ٦٤٣٠
سمعت خشفة فقلت من هذا؟ فقال هذا بلال ٣٦٧٩
سمعت دفّ نعليك ٧٨٨
سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ٣٧٥٤
سمعت رجلاً قرأ آية ٢٤١٠
سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ ٣٤٧٦
سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن ٩١٤
سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور ٧٦٥
سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم ٧٤٦٧
سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات ١٧٤٠
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من ٧١٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ٨٣٣
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن اختناث الأسقية ٥٦٢٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزع ٥٩٢٠
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ٥٩٣٢
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ١٥٤٠، ٥٩١٥
سمعت عائشة تقرأ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ ٤٧٥٢
سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ١٨٥٩
سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ ٤٦١٩
سمعت عمر على منبر النبي ﷺ ٧٣٣٧
سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ ٧٢٢٥
سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ٦٢٥٥
سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس ٩١٤
سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ١١٨٨
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ١٦٠
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ ٢٤١٩، ٥٠٤١
سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ٤٩٩٢، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠
سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة ٦٩٠٧
سمعنا استئذان عائشة ١٧٧٦
سم ابنك عبد الرحمن ٦١٨٦، ٦١٨٩
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٣٥٧٦
سم الله وكل مما يليك ٥٣٧٨
سمّى الحرب خدعة ٣٠٢٨، ٣٠٢٩
سمّى الله نفسه شيئاً ١٥٥٧
سمّى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا ١١٢٤
سمّى النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً ١٥٨٣
سمى النبي ﷺ الإيمان عملاً ١٥٨٧
سمى النبي ﷺ القرآن شيئاً ١٥٥٧
سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ٢٣٢
سمى وكبر ووضع رجله على صافحهما ٥٥٦٥
سماه الزور (الوصال في الشعر) ٣٤٨٨، ٥٩٣٨
سماها رسول الله ﷺ زينب ٦١٩٢
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٢١٢١، ٣٥٣٧، ٦١٩٧، ٦١٨٨، ٣٥٣٩
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٦١٩٦، ٦١٨٧
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٣١١٤
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ٢١٢٠
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم ٣١١٤
سموا الله عليه وكلوه ٢٠٥٧
سموا عليه أنتم وكلوه ٥٥٠٧
سميت البدن لبدنها ٣٥٥
سناه سناه ـ قال الحميدي: حسن حسن ٣٨٧٤
السنة اثنا عشر شهراً ٣١٩٧
السنة اثنا عشر شهراً منها ٧٤٤٧
السنة إذا عشر شهراً منها أربعة حرم ٤٤٠٦، ٥٥٥٠
سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ١٦٤٣
السنة إذا تزوج البكر أقام عندها ٥٢١٣
سنة النبي ﷺ ١٥٦٧
سنة محمد ﷺ ٣٥٩
سنتكم بينكم ربحاً ٢٢٠٩
سنغدو عليك ٢٣٩٥
سِنه سِنه ٣٠٧١، ٥٩٩٣
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٤٠٢
السورة التي يذكر فيها البقرة ١٧٥٠
سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف ٧٢٣
سلام على من اتبع الهدى ٧
السلام على من اتبع الهدى أما بعد ٢٩٤١، ٦٢٦٠
السلام عليك يا بن ذي الجناحين ٣٧١٠
سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل ١٤٢٤
السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ٤٧٩٣
السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ٤١
سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث ٦٩٣٠

سيد الاستغفار: اللهم أنت رب لا إله إلا أنت ٦٣٢٣
سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ٦٣٠٦

(ش)

الشاة التي سمت للنبي ﷺ ٨٨٦
شاتك شاة لحم ٩٥٥، ٥٥٥٦
الشؤم في المرأة والدار والفرس ٥٠٩٣
الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة ٥٧٥٣
شاهداك أو يمينه ٥٥٧، ٥٥٨، ١٤٥٥
شاهداك أو يمينه ٢٦٦٩، ٢٥١٥، ٢٦٧٠، ٢٥٦٥
شاهداك أو يمينه ١٥٤٧
شاور النبي ﷺ أصحابه يوم الأحد ١٥٤٧
شاور علياً وأسامة فيما رمى به ١٥٤٧
شبك النبي ﷺ أصابعه ٤٧٨، ٤٧٩
شبهتموني بالحمر والكلاب ٥١٤
شيخ النبي ﷺ يوم أحد ٨٥٨
شخص بصر النبي ﷺ ثم قال ٣٦٦٩
شدة الحر من فيح جهنم ٥٣٥
شدوا الرحال في الحج فإنه ١٥١٦
شراك من نار أو شيئاً كان من نار ٦٧٠٧
شراك أو شراكان من نار ٤٢٣٤
شرب البراء وأبو جحيفة على النصف ١٢٢٠
شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ٥٦١٧
شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً ٢١١
شرب قائماً من زمزم ٥٦١٧
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها ٥١٧٧
شرط الله أحق وأوثق ٢١٥٥، ٢٥٦٠
شرط الله أوثق ٢٥٦٣، ٢٧٢٩
شرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ٢١٦٨
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ٢٧٦٦، ٦٨٥٧
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ٥٩٧٧
شطر أهل الجنة ٤٧٤١
شعائر لله استعظام البدن ٣٥٥
الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ٢١٧٠، ٢١٧٤
شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ٥٧٠
شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي ٧٥٢
شغلني ناس من عبد القيس من الركعتين ١٣٦
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ٢٩٣١
الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم ٥٦٨٠
الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم ٥٦٨١
شقيت إن لم أعدل ٣١٣٨
شكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته ٢٧٣١، ٢٧٣٢
شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ٧٥٥
شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ٥٦٠٤
شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ١٦٥٨
شكوت إلى رسول الله ﷺ ٤٦٤، ١٦٢٦
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣
شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فبعث إليه بقدح ٥٦٣٦
شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له ٣٦١٢، ٦٩٤٣
شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد ٢٠٥٦
شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له
الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة ٣٢٠٠
الشمس والقمر مكوران لا ينكسفان لموت أحد ١٠٥٧، ٣٢٠٤
شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ٥٥٣
شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض ٢٦٤٢
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ٣٠٤
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ٥٣، ٨٧
شهادتك شهادة رجل من المسلمين ١٥١٠
شهادته جائزة إلا العبد لسيده ٥٥٣
شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ ١٣١٩
شهد النبي ﷺ قضى به ٦٩٠٦
شهد بي خالاي العقبة ٣٨٩٠
شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ٤١٢٩
شهد عندي رجال مرضيون ٥٨١
شهداء الغرق والمطعون والمبطون ٧٢٠
الشهداء خمس: المطعون والمبطون ٦٥٣، ٢٨٢٩
شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ١٥٨٦
شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على ٧٢٠٣
شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ٤٨٩٥
شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل ٥٨٨٠
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ٩٦٢
شهدت العيد مع عمر ١٩٩٠

شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ٩٧٩
شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة ٦٨٥٤، ٧١٦٥
شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال ٥٥٦٢
شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد ٦٦٧٤
شهد تيسيره ١٢١١
شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس ١٥٠٨
شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ١٥٦٣
شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع ١٦٨٤
شهدت عمر فقال له عمار ٣٤٢
شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم ٥٥٧٢
شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً ٣٩٥٢
شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ٥٥٧٣
شهدنا بنت رسول الله ﷺ ١٣٤٢
شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ١٢٨٥
شهدنا خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ٤٢٠٤
شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ٣٠٦٢، ٦٦٠٦
الشهر تسع وعشرون ٢٤٦٨
الشهر تسع وعشرون ٥١٩١
الشهر تسع وعشرون ٥٢٨٩
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا ١٩٠٧
شهر حرام ١٧٤٢، ٦٠٤٣
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ١٨٩١، ٦٩٥٦
الشهر هكذا أو هكذا ١٩١٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ويعني ثلاثين) ١٩٠٨، ٥٣٠٢
شهران لا ينقصان شهراً عيد رمضان ونو الحجة ١٩١٢
شهودك؟ ٢٣٥٦، ٢٣٥٧

(ص)

ص ليس من عزائم السجود ١٠٦٩
الصابئون فرقة من أهل الكتاب ٣٤٤
صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ١٢٨٢
صارت الأوثان التي كانت ٤٩٢٠
صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ١٣٣٨
صالح النبي ﷺ المشركين ٢٧٠٠
صالح نساء قريش أحناه على ولد ١٨٩٢، ٥٣٦٥
صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر ١٨٩٢
صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ ٤٢٧٥
صام رسول الله ﷺ في السفر ٤٢٧٩
صببت النبي ﷺ غسلاً ٢٥٩
صبوا عليه ٥٦٧٦
صبح النبي ﷺ خيبر ٢٩٩١
صبح أناس غداة أحد ٤٦١٨
صبح رسول الله ﷺ خيبر ٣٦٤٧
صبحنا خيبر بكرة فخرج أهلها ٤١٩٨
الصبر عند أول صدمة ٧١٥٤
صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح ١١٠١
صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني ٢٨٨٨
صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ٣٥٩١
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد ١١٠٢
صحبت طلحة بن عبيد الله ٢٨٢٤
صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة ٤٠٦٢
صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى ١٢٨٧
صدق ٣١٤٢
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق ١٤٦٢
صدق أفلح ائتني له ٢٦٤٤
صدق الله وعده ونصر عبده ١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦
صدق الله وكذب بطن أخيك ٥٦٨٤، ٥٧١٦
صدق نو اليدين ٦٠٥١
صدق سلمان ١٩٦٨، ٦١٣٩
صدق فاعطه ٤٣٢١
صدق فلا تقولوا له إلا خيراً ٦٢٥٩
صدق لفيَّ نزلَتْ كانت ٢٥١٦
صدق ولا تقولوا له إلا خيراً ٣٩٨٣، ٦٩٣٩
صدقنا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم ٦٣٦٦
صدقك وهو كنوب. ذاك شيطان ٣٢٧٥، ٥٠١٠
صرخ إبليس يوم أحد في الناس ٦٨٨٣
الصبر عند الصدمة الأولى ١٣٠٢
الصحبة ٢١٣٨، ٤٠٩٣
صعد النبي ﷺ أحداً ٣٦٧٥، ٣٦٩٧، ٣٦٩٩
صعد النبي ﷺ إلى أحد ٣٦٨٦
صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا ٣٤٣٠
صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم ٤٨٠١
صعد النبي ﷺ المنبر ٩٢٧
الصعيد الطيب وضوء المسلم ٨٨
الصفرة للمتزوج ١١٣٣
صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً ١٣٢٨
صف بهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً ٣٨٨١
صل إليها (السارية) ١٢٠
صل ركعتين ٤٤٣، ٩٣١، ٢٣٩٤، ٣٠٩٠

صل قائماً فإن لم تستطع ١١١٧
صل وعليه بدعته ١٥٦
صلى ابن عباس لهم في صفة زمزم ٢٢٥
صلى ابن عمر على الثلج ٩٧
صلى ابن عون في مسجد في دار ١١٧
صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ٣٥٤٢
صلى أبو موسى في دار البريد ٦٦
صلى أبو هريرة على سقف المسجد ٩٧
صلى البراء بن عازب في مسجده ١٠٥
صلى الناس ورقدوا ٦٦١
صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ٤٤٨٦
صلى أنس على فراشه ٩٨
صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ١٧٩٦
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ١٢٢٩
صلى النبي ﷺ الخوف ٤١٢٥
صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خيبر ٤٢٠٠
صلى الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ١٥٥١
صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ١٥٤٧، ١٧١٤، ١٧١٥
صلى النبي ﷺ الظهر خمساً ٤٠٤، ١٢٢٦
صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ٧١٥
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٧٥٦، ١٧٦٤
صلى النبي ﷺ العشاء ١١٥٩
صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم ٦٢٧٥
صلى العصر والشمس في حجرتها ٥٤٥
صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء ١٣٢
صلى بإحدى الطائفتين والطائف الأخرى مواجهة العدو ٤١٣٣
صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ٤١٢٥
صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ١٥٤٦
صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر ١٥٤٨، ٢٩٥١
صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ٥٤٣
صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ١٣٦
صلى بمنى ركعتين ١٦٥٥
صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب ٤١٢٦
صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً ٥٦٢
صلى النبي ﷺ صلاة العشاء ٦٠١
صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن ١٣٤٠
صلى النبي ﷺ فلما سلم ٤٠١
صلى النبي ﷺ في الكسوف فقلت ١١٦٣
صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ٨٧١
صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار ٤١٣٠
صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء ١٤٤٩
صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ٤٠
صلى النبي ﷺ في مرضه ١٥٤
صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ٩٨٥
صلى بنا المغرب ولم يتوضأ ٥٣٨٤
صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان ١٠٨٣
صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ١٢٢٧
صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً ٧٢٤٩
صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم ٦٠٥١
صلى بنا النبي ﷺ العشاء ١١٦
صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ١٤٣٠
صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر ٤١٩
صلى بنا النبي ﷺ فقام في الركعتين ٦٦٧٠
صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا ١٦٥٦
صلى بنا أمير الجمعة ٩٠٦
صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ٢٨٠
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى ٤٨٢
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ٨٣٠
صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى ١٠٨٤
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ٨٢٩
صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين ٤٩٥
صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين ١٠٦٤
صلى بين ذينك العمودين المقدمين ٤٤٠٠
صلى جابر في إزار قد عقده ٣٥٢
صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً ٩٧
صلى حيث المسجد الصغير ٤٨٥
صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ١٦٥٥
صلى رسول الله ﷺ ذت يوم فقال ٥٥٦٣
صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ٣٤٧١
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ٤٠٤٢
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ٣٥٤
صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام ٣٧٣، ٥٨١٧

صلى في طرف تلعة من وراء العرج ٤٨٨
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة ١٥٥١
صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ١١٩٨
صلى سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً ٥٦٢
صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع ٧٤٥
صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً ١٣٣٤
صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً ٣٨٧٩
صلى على النجاشي فصففنا وراءه ٣٨٧٨
صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ١٣١٧
صلى على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه ١٣٤٠
صلى علي في ثوب غير مقصور ٩٣
صلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم ٣٤٢
صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ٨٢٥
صلى لنا النبي ﷺ ثم رقي المنبر ٧٤٩
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ١١٦٤
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض ١٢٢٤
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ٨٤٦، ١٠٣٨
صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة ٥٦٤
صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٤٤١٤
صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة ٧٨٤
صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ١٢٢٧
صلى وذلك في رمضان ٢٠١١
صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ٥٨٨٣
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ٩٦٤
صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من نبح ٩٨٤
صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ١٠٤٧
صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء ٧٣١
صلوا صلاة كذا في حين كذا ٤٣٠٢
صلوا على النجاشي ٢٧٨
صلوا على صاحبكم ٢٧٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٥
صلوا في بيوتكم ٩٠١
صلوا في رحالكم ٦٣٢
صلوا قبل صلاة المغرب ١١٨٣، ٧٣٦٨
صلوا كما رأيتموني أصلي ٦٣١. ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم ٩٢
الصلوات الخمس إلا أن تطوع ١٨٩١، ٦٩٥٦
صلي عنها ١٤١٧
صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ٧٩٠
صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة ١٠٨٩
صليت أنا وعمران صلاة خلف علي ٨٢٦
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ٧٢٧
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ١٣٣٥
صليت خلف شيخ بمكة كبر ٧٨٨
صليت مع أبي هريرة العتمة ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨
صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم ١٢٢١
صليت مع النبي ﷺ بمنى ١٠٨٢
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ٧٢٦
صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ١٦٥٧
صليت مع النبي ﷺ سجدتين ١١٧٢
صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد ٤١٣٧
صليت مع النبي ﷺ ليلة ١١٣٥
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ١٠٨٤
صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً ١١٧٤
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ١١٦٥
صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ٨٥١
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ١٣٣١، ١٣٣٢
صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم ٨٣٨
صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ٤٤٩٢
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ٥٤٩
صلي أمك ٢٦٢٠، ٥٩٧٩
صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ٥٠٥٢
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ١٨١٤
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ١٨١٦، ٤٥١٧
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق ١٨١٥
صم ثلاثة أيام في الجمعة ٥٠٥٢
صم شهرين متتابعين ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤
صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ١٩٧٩، ٣٤١٩
صم صيام نبي الله داود ١٩٧٥، ١٩٧٧، ٦١٣٢
صم في كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر ٥٠٥٢
صم من الشهرثلاثة أيام ١٩٧٨
صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ١٩٧٦، ٣٤١٨

صم من كل جمعة ثلاثة أيام ٦١٣٤
صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر ٣٤١٩
صم وأفطر وقم ونم ١١٥٣، ١٩٧٧، ٥١٩٩
صم يوماً وأفطر يوماً ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٣٤١٨
صم يوماً وأفطر يومين ١٩٧٦، ٣٤١٨
صنع النبي ﷺ حيساً ١١٨٥
صنع هكذا - (إذا صلى كبر) ٣٧٣
صنع النبي ﷺ خاتماً ٥٨٧٤
صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص وتنزه عنه ٧٣٠١
صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه ٦١٠١
صنعت سفرة رسول الله ﷺ ٢٩٧٩
صنعت سفرة للنبي ﷺ ٣٩٠٧
صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة ١١٨٨
صنف تمرك كل شيء ٢٤٠٥
الصور كهيئة البوق ١٣٨٥
صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ١٩٧٩
الصوم لي وأنا أجزي به ٧٥٣٨
الصوم مما دخل ٤٠٤
صوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ٦١٧٦
صوموا لرؤيته وأفطروا ١٩٠٩
صوموه أنتم (يوم عاشوراء) ٢٠٠٥
صلاة أحدكم في جماعة ٢١١٩
الصلاة أحسن ما يعمل الناس ٦٩٥
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ٦٤٥، ٦٤٦
صلاة الجميع تزيد على صلاته ٤٧٧
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ١٨٩١، ٦٩٥٦
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته ٦٤٧
الصلاة أمامك ١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢
صلاة الله ثناؤه عليه ١٠٣٤
صلاة الليل مثنى مثنى ٩٩٠، ٩٩٣
الصلاة أول ما فرضت ركعتين ١٠٩٠
الصلاة جامعة ١٠٦٦
الصلاة على ميقاتها ٢٧٨٢
الصلاة على وقتها ٥٢٧، ٥٩٧٠
صلاة في مسجدي هذا ١١٩٠
الصلاة في الرحال ٦١٦، ٦٦٨
الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم ٧٥٣٤
صيام رمضان ٤٦
صيام شهر رمضان ٢٦٧٨
صبياً نافعاً ١٠٣٢
صيام العبد شهران ١١٦٣
الصيام جنة ١٨٩٤، ١٩٠٤
الصيام لمن تمتع بالعمرة ١٩٩٩

(ض)

الضب لست آكله ولا أحرمه ٥٥٣٦
ضح أنت ٢٣٠٠، ٥٥٥٥
ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن ١٢١٣
ضح به أنت ٢٥٠٠
ضح بها ٥٥٤٧
ضحك الله الليلة من فعالكما ٣٧٩٨
ضحى بها ﷺ بكبشين يسمي ٧٣٩٩
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ٥٥٥٨، ٥٥٦٥
ضحى بالمدينة بكبشين أملحين ١٧١٢، ١٧١٤
ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ٥٥٥٦
ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر ٥٥٤٨
ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ٢٩٤، ٥٥٥٩
ضحى النبي ﷺ بكبشين يُسمي ٧٣٩٩
ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات ٥٥٠٠
الضحية كنا نملح منه فتقدم به إلى النبي ﷺ ٥٥٧٠
ضرب النبي ﷺ بيده الأرض ٣٤٣
ضرب في الخمر بالجريد والنعام وجلد أبو بكر أربعين ٦٧٧٣
ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ٥٧٩٧
ضربت يوم بدر للمهاجرين ٤٠٢٧
ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين ٤٣١٤
ضع الشطر من دينك ٤٧١
ضع من دينك هذا ٤٥٧، ٢٤١٨
ضعها ثم أمرني ٥١٦٣
ضعوا لي ماء في المخضب ٦٨٧
ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ١٢٦٢
ضمني النبي ﷺ إلى صدره ٣٧٥٦
ضمني إليه النبي ﷺ وقال ٧٢٧٠
ضمه ١١٩، ٣٦٤٨
الضيافة ثلاثة أيام جائزته ٦٤٧٦
الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ٦١٣٥
الضيافة ثلاثة أيام فما كان ٦٠١٩

(ط)

طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى ٧٠١٨
الطاعة في المعروف ٤٣٤٠

الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ١١٩٥
الطاعون رجس أرسل على طائفة ٣٤٧٣
الطاعون شهادة لكل مسلم ٢٨٣٠، ٥٧٣٢
طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم ٣٢٥
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢
طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى ١٧٣٢
طاف النبي ﷺ على بعير ١١٤
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ١٠٦٧
طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان ٥٢٩٣
طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى ٣٤٢، ٣٤٣
طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ١٦١٨
الطافي حلال ١٢٠١
طرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً ليلةً ٢٣٩
طرقه وفاطمة. قال: ألا تصليان ٤٧٢٤
طعام الاثنين كافي الثلاثة ٥٣٩٢
طعام الثلاثة كافي الأربعة ٥٣٩٢
طعامه مينته إلا ما قذرت منها ١٢٠١
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ١٧٩٥، ٤٣٩٧
طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ١٠٧
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ٥٢٥٢، ٥٣٣٣
طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ١١٥٧
طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره ٥٢٦٥
طلقكن رسول الله ﷺ ٨٩
طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه ٢٨٨٧
طوفي من وراء الناس ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣
طولت بنا يا بني ١٥٨
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ١١٥٧
الطلاق عن وطر ١١٥٨
طلاق كل قوم بلسانهم ١١٥٨
طيبت رسول الله بيدي ١٧٥٤، ٥٩٣٠
طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه ٥٩٢٢
الطاعة في المعروف ٤٣٤٠
الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ٣٤٧٣
الطاعون شهادة لكل مسلم ٢٨٣٠، ٥٧٣٢

(ظ)

الظاهر على كل شيء علماً، والباطن ١٥٥
الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٤٤٧
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب ٢٥١٢
ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء ١١٦٣

(ع)

عائذاً بالله من نلك ١٠٤٩، ١٠٥٥
عائذاً بالله من سوء الفتن ٧٠٩٠
عائذاً بالله من شر الفتن ٧٠٩١
عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده ﷺ ٥٢٥٠
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٦٢١
العائد في هبته كالكلب يعود ٦٩٧٥
العائد في هبته كالكلب يقيء ٢٥٨٩
عادت أم الدرداء رجلاً من أهل ١٢٢٩
عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع ٣٩٣٦
عادني النبي ﷺ في حجة الوداع ٤٤٠٩
عادني النبي ﷺ وأبو بكر ٤٥٧٧
عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من ٦٣٧٣
عامل عمر الناس على أن جاء ٤٨٢
عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ٢٣٢٩
عامل النبي ﷺ يهود خيبر ٤٦٥
عامر خيبر بشطر ما يخرج منها ٢٣٢٨
عاتق النبي ﷺ الحسن ٧٨٧
العبد إذا اتقى ربه وأطاع ٣٤٤٦
العبد إذا نصح سيده ٢٥٤٦
العبد إذا وضع في قبره ١٣٣٨
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ٦٥١٢
العبد راع على مال سيده وهو مسؤول ٢٥٥٤، ٥١٨٨
العبد راع في مال سيده ٥٧٩
العبيد إخوانكم فاطعموهم ٥٢٨
عجب الله الليلة من فعالكما ٣٧٩٨
عجب الله من قوم ٣٠١٠
عجبت من قوم من أمتي ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
عجبت من هؤلاء اللاتي ٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥
العجماء جبار ١٤٩٩
العجماء جرحها جبار والبئر ٦٩١٢
العجماء عقلها جبار والبئر ٦٩١٣
عد فاشرب يا أبا هر ٥٣٥٧
عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ٥٢٩٥
عدل بعيراً بعشر شياه ٥٥٤٣
عذاب القبر حق ١٣٧٢

عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية ٦٩٧٤
عذبت امرأة في هرة حبستها ٢٣٦٥، ٣٤٨٢
العرايا نخل كانت توهب ٤٥٢
العرايا نخلات معلومات ٢١٩٢
عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ٢٣
عرض على عمر وعليه قميص اجتره ٣٦٩١
عرض النبي ﷺ على قوم ٥٦٠
عرض على قوم اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم ٢٦٧٤
عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه ٦٥٤١
عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان ٥٧٠٥
عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل ٥٧٥٢
عرضت علي الأمم ورأيت سواداً ٣٤١٠
عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرضْ هذا الحائط ٥٤٠
عرضت علي النار وأنا أصلي ١٠٧
عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني ٢٦٦٤
عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ٢٦٦٤
عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ٤٠٩٧
عرفها حولاً ٢٤٢٦، ٢٤٣٧
عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ٢٤٢٧
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ٢٤٣٦، ٦١١٢
عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ٧٧٥
عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكاءها ٢٤٣٨
العرية أن يعرب الرجل ٤٥٢
العرية لا تكون إلا بالكيل ٤٥٢
عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ٢٧٤٢
عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية ١٢٥٧
عصر ابن عمر بثرة ٥٦
عصية عصت الله ورسوله ٤٠٩٤
عصية عصت الله ورسوله ٣٥١٣
عض رجل يد رجل ١٨٤٨
عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت ٦٢٢١، ٦٢٢٥
عطش الناس يوم الحديبية ٣٥٧٦، ٤١٥٢
عقرى أو حلقى إنك لحابستُنا ٥٣٢٩
عقرى حلقى ٦١٥٧
عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ ١٧٧١
عقرى حلقى إنك لحابستُنا ١٧٦٢
عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر ١١٨٥
عقل مجة مجها من دلو ٨٣٩، ٦٤٢٢
العقل وفكاك الأسير ١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥
عقلت من النبي ﷺ مجة ٧٧
العقود: العهود ما أحل وحرم ١١٩٧
عقوق الوالدين من الكبائر ١٢٨٥
على ابنك جلد مائة وتغريب عام ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦
على الإسلام والجهاد ٢٩٦٢، ٢٩٦٣
على الموت ٤١٦٩، ٧٢٠٦
على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ٢٧٣١، ٢٧٣٢
على أنقاب المدينة ملائكة ١٨٨٠، ٧١٣٣
على أي شيء توقدون؟ ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١
على أي لحم؟ ٦١٤٨
على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام ٢٩٤٢
على رسلك فإني أرجو أن يؤذن ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٠٧
على رسلكم أبشروا ٥٦٧
على رسلكم إنما هي صفية ٢٠٣٥
على رسلكما ٣١٠١
على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ٦٢١٩
على رسلكما إنها صفية ٣٢٨١
على رغم أنف أبي ذر ٥٨٢٧
على كل مسلم صدقة ١٤٤٥، ٦٠٢٢
على كل مسلم في كل سبعة ٣٤٨٧
على ما أوقدتم هذه النيران ٥٤٩٧
على ما تدغَرْنَ أولادكن بهذه الأعلاق؟ ٥٧١٨
علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ٥٧١٣، ٥٧١٥
علام توقد هذه النيرن ٢٤٧٧
على مكانكم ٦٣٩، ٦٤٠
على مكانكم ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١
علمت مريم أن التقي نو نهية ٧٢٩
عليك المرأة ٣٠٨٥
عليك بالرفق وإياك والعنف ٦٠٣٠، ٦٤٠١
عليك بالصعيد فإنه يكفيك ٣٤٤، ٣٤٨
عليك بالكيس الكيس ٥٣٤٦
عليكم اقتلوها ٤٩٣١
عليكم السام واللعنة ٦٣٩٥

عليكم باتقاء الله وحده ٥٨
عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ٣٤٠٦
عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه ٥٧١٥، ٥٧١٨، ٥٦٩٢
عليكم بهذه الحبيبة السوداء ٥٦٨٧
عليكم ما تطيقون من الأعمال ١١٥١
عليكم ولعنكم الله وغضب ٦٠٣٠
عليكن بهذا العود الهندي ٥٧١٣، ٥٧١٥
عليها صدقة ولنا هدية ٥٢٧٩
علمني النبي ﷺ التشهد ١٣٣٧
علمني دعاء أدعو به في صلاتي ٨٣٤
علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه ٦٢٦٥
العلم ٨٢، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢
العلم ٣٦٨١
العمرى جائزة ٦٢٢٦
العمرى جائزة ٢٦٢٦
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ١٧٧٣
عمر ٤٣٥٨
عمرو بن لحي بن قمعة ٣٥٢٠
عمل قليلاً وأجر كثيراً ٢٨٠٨
العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ١٥٥٩
العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى ٥٠٧٠
العنق، فإذا وجد فجوة نص ٤٤١٣
عن ليلة أسري بالنبي ﷺ ٣٥٧٠
عن معادن العرب تسألوني؟ ٣٣٨٢، ٤٦٨٩
عندك شيء تصدقها ٥٨٧١
عندكم شيء ١٤٤٦، ٢٥٧٩
عندنا من شعر النبي ﷺ ١٧٠
عودوا المريض ٣٠٤٦، ٥١٧٤ ٥٣٧٣، ٥٦٤٩
علام أوقدتم هذه النيران؟ ٥٤٩٧
عيسى جعد مربوع ٣٣٩٦
العين حق ٥٧٤٠
العين حق ونهى عن الوشم ٥٩٤٤

(غ)

غاب عمي أنس بن النضر ٢٨٠٥
الغافر يرفع له لواء يوم القيامة ٦١٧٧
غارت أمكم ٥٢٢٥
غبت عن أول قتال للنبي ﷺ ٤٠٤٨
غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر ١١٦٧
غدا علي رسول الله ﷺ فقال ٦٤٢٣
غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل أين مالك ٦٩٣٨
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ١٥٠٢
غدوة في سبيل الله أو روحة خير ٦٥٦٨
غزا تسع عشر غزوة وأنه حجد بعدما هاجر حجة واحدة ٤٤٠٤
غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ ٣٧١
غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ١٨٦٤، ١٩٩٥
غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة ٤٤٧٣
غزا مع النبي ﷺ قبل نجد ٤١٣٤
غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ ٤١٣٥
غزا نبي من الأنبياء ٣١٢٤، ٥١٥٧
غزوت مع النبي ﷺ ٢٣٨٥
غزوت مع النبي ﷺ العسرة ٤٤١٧
غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات ٤٢٧٢
غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ٢٢٦٥
غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة ٤٤٧٢
غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ٤٢٧٠، ٤٢٧٣
غزوت مع النبي ﷺ على ناضح ٢٤٠٦
غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد ٤١٢٧
غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات ١١٢١
غزوت مع رسول الله ﷺ ٢٩٦٧
غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة ٢٩٧٣
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ٩٤٢، ٤١٣٢
غزونا جيش الخبط ٤٣٦٢، ٥٤٩٣
غزونا مع النبي ﷺ ٤٢٢٥
غزونا مع النبي ﷺ تبوك ٣١٦١
غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً ٥٤٩٥
غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ١٤٨١
غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ١٤٨٢
غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب ٣٥١٨
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما أدركته ٤١٣٩
غسل يوم الجمعة ولجب ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥
الغسل يوم الجمعة ولجب على كل محتلم ٨٨٠، ٨٥٨
غشينا النعاس ونحن في مصافنا ٤٥٦٢
غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف ٦٢٢٩
غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف

٢٤٦٥
غطوا بها رأسه واجعلوا ٤٠٤٧
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه ٤٠٨٢
غفار غفر الله لها ٣٥١٣
غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ١٠٠٦، ٣٥١٤
غفر لامرأة مومسة مرت بكلب ٣٣٢١
غلقوا الأبواب ٥٦٢٤
الغنى غنى النفس ٦٤٤٦

(ف)

فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ٧٣٢٥
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ٢٥٨٧
فأتوا حَرْثكم أنى شئتم ٤٥٢٧
الفاجرة كالأرزة صماء معتدلة حتى ٥٦٤٤
فاحث في أفواههن التراب ١٢٩٩
فاحث في أفواههن التراب ١٣٠٥
فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك ٢٣٦١
فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم ١٧٦٢، ٣٢٨
فإذا أفطرت فصم يومين ١٩٨٣
فإذا كان رمضان اعتمري ١٧٨٢
فاطمة بضعة مني ٣٧١٤، ٣٧٦٧
فطمة سيدة نساء أهل الجنة ٣٧١١
فاعتق رقبة ٥٣٦٨
فاعتمري من التنعيم ١٧٧٢
فافعل ماذا ٥١٠٦
فأقبلت أنا وأم مسطح ٤٠٢٥
فأكون أول من بعث فإذا موسى ٧٤٢٨
فأمر عثمان زيد بن ثابت ٤٩٨٤
فإما لا فلا تتبايعوا حتى ٢١٩٣
فإن توليت فإن عليك ٢٩٣٦
فإن كان ذلك لم تحلي أولم تصلحي له حتى ٥٨٢٥
فإنا أحق بموسى منكم ٢٠٠٤
فانتدب لها رجل ذو عز ومنعة ٣٣٧٧
﴿فَانْصَبْ﴾ في حاجتك .....
فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت ١٠٦١
﴿فانطلقا فوجدا جداراً﴾ ٢٢٦٧
فانفري ١٧٧١
فانفري ١٧٧٢
فإن الله حرم عليكم دماءكم ١٧٤٢
فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ١٠٥
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ٦٧
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ١٧٣٩
فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي ١٨٦٣
فإن عمرة في رمضان تقضي معي ١٨٦٣
فإن هذا يوم حرام ١٧٤٢
فإنك لا تستطيع ذلك ١٩٧٦
فإنكم سترون بعدي أثرة ٣١٦٣
فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ٦٤٠٩
فأوف بنذرك ٢٠٣٢
فأين؟ (لجبريل عليه السلام) ٢٨١٣
فأي بلد هذا ١٧٣٩
فأي شهر هذا ١٧٣٩
فبم شبه الولد ٦٠٩١
فيما يشبه الولد ٣٣٢٨
فبينا أنا أمشي إذ سمعت ٤٩٢٥
فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً ٤٩٢٦
فتان فتان فتان ٧٠١
فتاناً فتاناً فتاناً. وأمره بسورتين من أوسط المفصل ٧٠١
فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج ٣٣٤٧
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا ٣٥٩٨
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ٣٣٤٦
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج ٥٢٩٣
فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ٣٩٤٨
فتردين عليه حديقته ٥٢٧٥
فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ١٦٩٦
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها ١٦٩٦
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ١٧٠٠
فتلت قلائدها من عهن كان عندي ١٧٠٥
فتلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد ١٧٠٤
فتنة الرجل في أهله ٥٢٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦
فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ١٤٣٥
فتنة الرجل في أهله وولده وجاره ٧٠٩٦
الفتنة من هنا وأشار إلى المشرق ٥٢٩٦
الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا من حيث ٧٠٩٢
الفتنة ها هنا. ها هنا يطلع قرن الشيطان ٤٣٨٩
فحج آدم موسى مرتين ٣٤٠٩
الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل ٤٣٨٨
الفخر والخيلاء في الفدادين ٣٤٩٩
الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ٣٣٠١
الفدادين أهل الوبر ٣٣٠١

فداك أبي وأمي ٤٠٥٧
فداك أبي وأمي ٣٧٢٠
فدية من صيام أو صدقة أو نسك ٦٧٠٨
فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم ٥٧٩٣
فدين الله أحق أن يقضى ١٩٥٣
فذلك سعي الناس بينهما ٣٣٦٤
فذلك من نقصان عقلها ٢٦٥٨
فرأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم ٥٧٨٦
فرج سقف بيتي وأنا بمكة ٣٣٤٢
فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل ١٦٣٦
فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ٣٤٩
فرجع النبي ﷺ إلى خديجة ٤٩٥٧
فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده ٣٣٩٢
فر من المجنوم كما تفر من الأسد ٥٧٠٧
فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ١٦٣٦
فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ٣٤٩، ٣٣٤٢
فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٢٤٩
فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلهما ٥٣١٣
فرقوا بين كل ذي محرم ٣١٥٦
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ٣٥٠
فرض الله على أمتي خمسين صلاة ٣٤٩
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال ١٥١١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١٥٠٣، ١٥٠٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً ١٥١٢
فرضت الصلاة ركعتين ٣٩٣٥
فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد ١٥٢٢
فزع الناس فركب رسول الله ﷺ ٢٩٦٩
فصوموه أنتم ٢٠٠٥
فضل صلاة الجميع ٤٧١٧
فضل عائشة على النساء ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨
فصل عائشة على النساء ٣٧٧٠، ٥٤٢٨، ٥٤١٩
فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها ٣٢٦٥
الفطرة خمس الختان والاستحداد ٥٨٩١، ٦٢٩٧
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ٥٨٨٩
فعل هذا من هو خير منه ٦١٦
ففيها فجاهد ٥٩٧٢
فقال هذه خديجة أتتك بإناء ٧٤٩٧
فقدت آية من الأحزاب ٤٠٤٩، ٤٩٨٨
فقدت أمة من بين إسرائيل ولا يدري ٣٣٠٥
فقلت لعلها كذبوا ٤٦٩٦
الفقه يمان والحكمة يمانية ٤٣٩٠
﴿فكان قاب قوسين أو ادنى﴾ ٤٨٥٦
فكلوا ما بقي من لحمها ١٨٢٤
فكوا العاني ٥٣٧٣، ٥٦٤٩
فكوا العاني وأجيبوا الداعي ٥١٧٤
فكوا العاني وأجيبوا الداعي ٧١٧٣
فكوا العاني (يعني الأسير) ٦١٥٠
فكيف بنسبي ٣٠٤٦
فلست أبالي حين أقتل مسلماً ٣٩٨٩
فلما سلمت على رسول الله ﷺ ٣٥٥٦
فليبلغ الشاهد الغائب ١٧٣٩
فليبلغ الشاهد الغائب ١٧٤١
فليذبح على اسم الله ٥٥٠٠
فما بال دعوى أهل الجاهلية ٣٥١٨
فما تزوجت بكراً أم ثيباً؟ ٢٤٠٦
فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ ٤٨٤٥
﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ٤٥٨٩
فمن كان إلا من مضر ٣٤٩١، ٣٤٩٢
فمن أعدى الأول ٥٧١٧
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ٣١٥٠
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ٢٣٠٩، ٥٠٧٩
فهلا جلس في بيت أبيه ٢٥٩٧
فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ٦٩٧٩، ٧١٩٧
فوا ببيعة الأول فالأول ٣٤٥٥
فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته ١٧٣٩
فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى ١٤
فوالله لأن يهدي الله بك ٤٢١٠
فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله ٤٦٧٨
فويسق - (الوزغ) ١٨٣١
فلا إذا ١٧٥٧
فلا إذا ١٧٥٩
فلا بأس انفري ١٧٦٢
فلان قتلك ٦٨٧٧
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ١٤٥٤
في الأمة البكر يفترعها الحر ٦٩٤٩
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم ٥٢٩٤، ٦٤٠٠

في الجنة ٤٠٤٦
في الجنة ثمانية أبواب فيها باب ٣٢٥٧
في الحبة السوداء شفاء من كل ٥٦٨٨
في الحرام بكفر ٤٩١١
في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ١٢٠٧
في الرفيق الأعلى ٤٤٣٦، ٤٤٥١، ٦٥١٠
في الرفيق بالأعلى - (ثلاثاً) ٣٦٦٩، ٤٤٣٨
في الرقة ربع العشر ١٤٥٤
في الركاز الخمس ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢
في الصرف سمعت ٢١٧٦
في التي لم يرفع منها ٥٠٧٧
في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ١٣٨٧
في بني إسرائيل والكهف ومريم ٤٩٩٤
في ثلاث ١٩٧٨
في ثلاثة أثواب بيض سحولية ١٣٨٧
في شهادة على المرأة من وراء الستر
في صدقة الغنم في سائمتها إذا ١٤٥٤
في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي ٢٣١٣
﴿في عزة﴾ معازين ٤٨٠٧
في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا ٧٤٠٩
في قوله ﴿اللات والعزى﴾ ٤٨٥٩
في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا﴾ ٣٨٨٨
في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ٤٥٧٥
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا﴾ ٧٥٢٥
في قوله تعالى: ﴿ولا يعصيك﴾ ٤٨٩٣
في قوله: ﴿وتكتب ما قدموا وآثارهم﴾ ٦٥٥
في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ٥١٣١
في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤
في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ٤٩٢٩
في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان ٣٢٠٣
في كل دور الأنصار خير ٣٨٠٧
في كل دور الأنصار خير ٥٣٠٠
في كل ذات كبد رطبة أجر ٢٤٦٦، ٦٠٠٩
في كل رطبة أجر ٢٣٦٣
في كل صلاة يقرأ ٧٧٢
في كم تقرأ القرآن ٥٠٥٣
في كم كفنتم النبي ﷺ ١٣٨٧
في كيل معلوم ووزن معلوم ٢٢٤١
في هذا نزع روح النبي ﷺ ٣١٠٨
في يتامى الصغير والكبير ٢٧٦٧
فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ ٤٥٣٨
فيما استطعت ٧٢٠٢
فيما استطعت والنصح لكل مسلم ٧٢٠٤
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ١٤٨٣
﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقول إني أريد ٥١٢٤
فيما يروي عن ربه عز وجل قال ٦٤٩١
فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول ٧٥٣٩
فيمينه؟ ٢٣٥٦، ٢٣٥٧
فينا نزلت إذ همت طائفتان ٤٥٥٨
فينا نزلت هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ ٣٩٦٧
فيه الوضوء (المذي) ١٣٢، ١٧٨
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ٩٣٥
فيه غرة عبد أو أمة ٧٣١٧
فيه غرة عبد أو أمة ٧٣١٨
فيها جزور أو بقرة أو شاة ١٦٨٨
فيها من أورق؟ ٦٨٤٧
فيهما فجاهد ٣٠٠٤، ٥٩٧٢
فيّ أنزلت هذه الآية كانت ٢٣٥٧
في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ١٨١٥

(ق)

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم ٢٢٣٦
قاتل الله اليهود اتخذوا ٤٣٧
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ٢٢٢٣
قاتل الله اليهود لما حرم الله ٤٦٣٣
قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال ٣٤٦٠
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم ٢٢٢٤
قاتلهم الله أما والله قد علموا ١٦٠١
قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها ٤٢٨٨
قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط ٣٣٥٢
قال ابن الزبير لابن جعفر ٣٠٨٢
قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق ٤٦٤٨، ٤٦٤٩
قال أبو جهل لئن رأيت محمداً ٤٩٥٨
قال أبو طلحة لأم سليم ٣٥٧٨
قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ٥٣٨١
قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ٦٦٨٨
قال أبو لهب تباً لك ٤٩٧٣
قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تباً لك ١٣٩٤

قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم يجد الماء ٣٤٥
قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل ٣١٢٦
قال الله إذا أحب عبدي لقائي ٧٥٠٤
قال الله أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي ٧٥٠٣، ٤١٤٧
قال الله أعددت لعبادي الصالحين ٣٢٤٤
قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين ٧٤٩٨
قال الله أنا عند ظن عبدي بي ٧٥٠٥
قال الله أنفق أنفق عليك ٧٤٩٦، ٤٦٨٤
قال الله أنفق يا بن آدم أنفق عليك ٥٣٥٢
قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي ٤٧٤٩
قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم ٢٢٧٠
قال الله تعالى كذبني ابن آدم ٤٩٧٤
قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ٧٤٩١
قال الله ثلاثة أنا خصمهم ٢٢٢٧
قال الله عز وجل أنفق ٤٦٨٤
قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق ٧٥٥٩
قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم ٤٨٢٦
قال الله كذبني ابن آدم ٤٤٨٢
قال الله كل عمل ابن آدم ١٩٠٤
قال الله يسب بنو آدم الدهر ٦١٨١
قال الله تعالى يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ٣١٩٣
قال المقداد يوم بدر يا رسول الله ٤٦٠٩
قال أناس لابن عمر إن ندخل على ٧١٧٨
قال أناس يا رسول الله هل ترى ربنا ٦٥٧٣
قال النبي ﷺ لابن صياد خبأت لك ٦٦١٨
قال النبي ﷺ لأبي طلحة أرى أن تجعلها ٢٧٥٢
قال النبي ﷺ لأبي بن كعب ٤٩٥٩، ٤٩٦٠
قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر ١٥٩٠
قال النبي ﷺ يوم بدر حين ٢٩٠٠
قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: إن شاء صام ٢٠٠٠
قال رجل قرأت المفصل البارحة ٥٠٤٣
قال رجل لأتصدقن صدقي بصدقة فخرج ١٤٢١
قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنها أقررتم ٢٨٦٤
قال رجل للنبي ﷺ أجاهد ٥٩٧٢٥٠
قال رجل للنبي ﷺ إني أخدع ٢٤٠٧
قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي ١٧٢٢، ٦٦٦٦
قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله أي الصدقة ٢٧٤٨
قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد ٤٠٤٦
قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات ٧٥٠٦
قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك ٦٧٠
قال رجل من الأنصار وكان ضخماً للنبي ﷺ ١١٧٩
قال رجل من اليهود لعمر يا أمير المؤمنين ٧٢٦٨
قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ٦٩٢١
قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر ٧٠٤
قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من ٦٥٩٦
قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر ٧٥٣٢
قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ٦٨٦١
قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة ٩٠
قال رجل يا نبي الله من أبي ٧٢٩٥
قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم ١٥٨٩
قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته ١٢٥٥
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم ١٣٩٠
قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ١٧٨٢
قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به ٣٤٣٧
قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة ٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢
قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ٦٦٣٩، ٦٧٢٠
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق ٢٢١٩
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه أقم ١٦٩٣
قل عمر من يحفظ حديثاً ١٨٩٥
قال في بني إسرائيل والكهف ٤٧٠٨
قال في مرضه الذي مات به ١٣٣٠
قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمل ٣٨٨٣
قال له إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ٥٩٦٠
قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ ٨٦٣
قال له رجل يا أبا عمارة ٢٨٧٤
قال لي ابن عباس هل تزوجت ٥٠٦٩
قال لي النبي ﷺ اقرأ علي ٥٠٥٦
قال لي النبي ﷺ إنك لتصوم ١٩٧٩
قال لي النبي ﷺ في كم تقرأ القرآن ٥٠٥٣
قال لي النبي ﷺ لو جاء مال البحرين ٢٥٩٨
قال لي الوليد بن عبد الملك أبلغك أن علياً ٤١٤٢
قال لي جبريل من مات من أمتك لا يشرك ٣٢٢٢
قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبأ أنك تقوم ٣٤١٩

قل لي رسول الله ﷺ ألا تريحني ٣٠٢٠
قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله ١٩٧٥
قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ٣٩١٥
قال موسى رسول الله عليه السلام قال: ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون ٤٧٢٦
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً ٦٦٧٢
قال ناس من أصحابه يا رسول الله تنادي ٤٠٢٦
قال ناس من الأنصار حين أفاء الله ٤٣٣١
قالت الأنصار أقسم بيننا ٣٧٨٢
قالت الأنصار إن لكل قوم ٣٧٨٨
قالت الأنصار لكل نبي اتباع ٣٧٨٧
قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا ٢٣٢٥، ٢٧١٩
قالت الأنصار يوم فتح مكة ٣٧٧٨
قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ١٠١، ١٠٢
قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت ١٩٥٣
قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت ١٩٥٣
قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي ١٩٥٣
قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك ٤٩٥١
قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون ٤٦٠٦
قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه ٧٢١٧
قالت لعبد الله بن الزبير اقفني مع صواحبي ٧٣٢٧
قالت له وهو يسألها عن قول الله ٤٦٩٥
قالت هند أم معاوية ٢٢١١
قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ٥٣٧٠
قالها إبراهيم عليه السلام حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم....) ٤٥٦٣
قالوا يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً ٧٣٩٨
قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل ١١
قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات ٦٣٢٩
قام أعرابي فبال في المسجد ٢٢٠
قام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ٨١٨
قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه ٤٨٣٦
قام النبي ﷺ خطيباً فأشار ٣١٠٤
قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته ١٢٢٥
قام النبي ﷺ فقام الناس معك فكبر ٩٤٤
قام النبي ﷺ يبني بصفية فدعوت ٧١٢٥
قام النبي يوم الفطر فصلّى ٩٧٨
قام النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب ٣٦٥
قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ١٨٣٨
قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس ٥٨٠٥
قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ٢٧٥٣، ٤٧٧١
قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الله فتنة ١٣٧٣
قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد ٩٢٦
قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى ٦١٧٥، ٧١٢٧
قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه ٦٠١٠
قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٥٩١٩
قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة ٧١٠١
قام عمر على المنبر فقال ٥٥٨١
قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد ٩٦١
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ٦١٥٨
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر ١٢٢٩
قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول ٣٠٧٣
قام فينا النبي ﷺ مقاماً ٣١٩٢
قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل ١٢٢، ٤٧٢٧
قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي ٥٩٩٧
قبض النبي ﷺ وأنا ختين ٦٣٠٠
قبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ٣٥٤٧
قبض روح النبي ﷺ في هذين ٥٨١٨
قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ٥٩٩٧
القتل القتل ٦٠٣٧
قتل حمزة أو رجل آخر خير مني ١٢٧٤
قتل حمزة وهو خير مني ثم ١٢٧٥
قتل مصعب بن عمير وكان خير مني ١٢٧٤
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ١٢٧٥
قتل أخوها معي (أم سليم) ٢٨٤٤
قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ٤٩٠٩
قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها ٦٨٨٥
قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! ٦٨٧٢
قد أجبتك ٦٣
قد أجرنا من أجرت ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ١٨٠٩
قد أخذتها بالثمن ٢١٣٨
قد أذن الله لكن أن تخرجن ٥٢٣٧
قد أذن أن تخرجن في حاجتكن ١٤٧

قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة ٦٤٦٨
قد أريت دار هجراتكم ٢٢٩٧
قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر ٢٠١٨
قد أصبتم أقسموا واضربوا لي ٢٢٧٦
قد أعنتك مني ٥٦٣٧
قد أمر بقتل الحيات ٣٢٩٨، ٣٢٩٩
قد أنزل الله القرآن فيك ٤٧٤٥
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ٥٣٠٨
قد أنزل الله فيكم قرآناً فيك وفي صاحبتك فاذهب ٧٣٠٤
قد أوذي موسى بأكثر من ٦١٠٠
قد بايعتك ٢٧١٣
قد براك الله ٢٦٦١
قد بلغت محلها ١٤٤٦
قد بلغني أنكم قلتم في أسامة ٤٤٦٨
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ١٣٢٠
قد حالف النبي ﷺ بين قريش ٢٢٩٤، ٦٠٨٣
قد حج النبي ﷺ ١٦٤١
قد خبأت لك خبيئاً فما هو ٦١٧٢
قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ٣٦١٠
قد خرج رسول الله ﷺ فحال الكفار قريش ١٦٣٩
قد خشيت على نفسي ٦٩٨٢
قد دعا لك بالبركة (أبو عقيل) ٢٠٥١، ٦٣٥٣
قد دعا لك بالبركة (أبو عقيل) ٢٥٠٢، ٦٣٥٣
قد دنت مني الجنة ٧٤٥
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ٧٨٦
قد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ٢٦٦١
قد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء ٢٠١٨
قد رأيتني أسجد في ماء وطين في صبيحتها فالتمسوها ٢٠٢٧
قد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها ٣١٣
قد رجم ورجمنا بعده ٦٨٢٩
قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ٦٨١٢
قد رأيت الذي صنعتم ١١٢٩
قد رأيتني الذي مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر ٥٦٣٩
قد زوجناكها بما معك من القرآن ٢٣١٠، ٥١٣٥
قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين ٢٣١٨
قد سن الطواف بينهما (الصفا والمروة) ١٦٤٣
قد سهل لكم من أمركم ٢٧٣١، ٢٧٣٢
قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ١٩٤٨
قد صلى ١٤٨٣
قد صدقكم ٣٠٠٧
قد صلى الناس وناموا ٥٧٢
قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً ٥٧٦٣
قد عذت بمعاذ ٥٢٥٥
قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ٧٣١
قد عرفنا ذلك اليوم ٤٥
قد علمت النظائر التي ٤٩٩٦
قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا ٢٣٤٤
قد علمت ما متعت به سمعي ٣٥٤٠
قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم ٧٣٦٧
قد فعلت ٣٠٣٢
قد قضى ١٣٠٤
قد قضى الله فيك وفي امرأتك ٤٧٤٦، ٥٣٠٩
قد قلت عليكم ٦٣٥٦
قد قلت وعليكم ٦٠٢٤
قد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة ٢٦٢٨
قد كان القنوت ١٠٠٢
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له ٦٩٤٣
قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن ٧٣٣٩
قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام ٥٤٥٧
قد ملكتكها بما معك من القرآن ٥٨٧١، ٥١٤١
قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما يوم فطركم ٥٥٧١
قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء ٤٩٤٤
قدم أناس من عكل ٢٣٣
قدم الطفيل بن عمرو على رسول ٦٣٩٧
قدم النبي ﷺ المدينة ٤٢٨
قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود ٢٠٠٤
قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن ٣٩٢٠
قدم النبي ﷺ المدينة واليهود ٤٦٨٠
قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ١٨٦٨
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون ٢٢٤٠، ٢٢٥٣
قدم النبي ﷺ خيبر ٢٢٣٥
قدم النبي ﷺ صبح رابعة ٢٥٠٥
قدم النبي ﷺ صبح رابعة ٢٥٠٦
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ٣٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٥،

١٧٩٣
قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ ٣٩٢٥
قدم مكة النبي ﷺ فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال ٤٦٨
قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ١٦٤٧
قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى ١٦٢٥
قدم النبي ﷺ من صفر وعلقت درنوكا ٥٩٥٥
قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكرٍ معه ٥٦٠٧
قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ١٥٦٤
قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة ١٠٨٥
قدم النبي ﷺ وقال في كيل ٢٢٤١
قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه ٣٩١٨، ٣٩١٩
قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع ٣٩٣٩، ٣٩٤٠
قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ٢٣٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة ٢٢٣٩
قدم رسول الله ﷺ المدينة ٢٧٦٨
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ١٦٢٣
قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام ٥٩٥٤
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ٤٢٥٦
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة ٣٨٣٢
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون ١٦٠٢
قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر أمر القعقاع ٤٣٦٧، ٤٨٤٧
قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا ٦٨٠٤
قدم طفيل بن عمرو الدوسي ٢٩٣٧
قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه ٤٦١٠
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى ٢٠٤٩
قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ ٣٩٣٧، ٥٠٧٢
قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة ٥٩٩٩
قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا ٦٨٠٢
قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ ١٥٥٨
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى ٢٢٩٣، ٣٧٨١
قدم عيينة بن حصين ٤٦٤٢
قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ ٤٣٧٣، ٣٦٢٠
قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ٥٩٣٨
قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة ٣٤٨٨
قدم نفر من عكل ٤١٩٢
قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فنزل ٧٢٨٦
قدم وفد عبد القيس ٣٠٩٥
قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ١٣٩٨
قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ٥٢٣، ٧٥٥٦
قدمت الشام فصليت ركعتين ٣٧٤٢
قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام ٧٣٤٢
قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ١٣٦٨
قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ٥٩٧٩
قدمت أنا وأخي من اليمن ٣٧٦٣
قدمت أنا وأخي من اليمن ٤٣٨٤
قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا ٣٩١٦
قدمت على النبي ﷺ أقبية ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٦١٣٢
قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء ١٧٩٥، ٤٣٩٧
قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل ١٥٦٥، ١٧٢٤
قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل ١٥٦٥، ١٧٢٤
قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني ٤٠٧٢
قدمت علي أمي وهي مشركة ٢٦٢٠، ٣١٨٣
قدمت أرض الحبشة ٣٨٧٤
قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل ١٥٦٨
قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ١٦٥٠
قدمت من سفر فقال النبي ﷺ ٣٠٩٠
قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه ٤٢١١
قدمنا مع النبي ﷺ بعد أن افتتح ٤٢٣٣
قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة ٦٨٥
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول ليك ١٥٧٠
قدمني في الثقل من جميع بليل ١٨٥٦
قده بيده ١٦٢٠
القراب بما فيه (سألوه ما جلبان السلاح؟) ٢٦٩٨
قرأ النبي ﷺ ﴿فهل من مذكر﴾ ٣٣٧٦
قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مثل قراءة العامة ٣٣٤١
قرأ النبي ﷺ فيما أمر ٧٧٤
قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد بها وسجد من معه غير أن شيخاً ٣٩٧٢
قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة ٤٨٣٥
قرأ ألا إنهم تثنوني صدورهم ٤٦٨٢
قرأ رجل الكهف وفي الدار ٣٦١٤
قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد ١٠٧٠

قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها ١٠٧٢
قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١٩٤٩
قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٧٢، ٤٨٧٣
قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٧٤١٧، ٧٤١٥
قرأ يوم الجمعة على المنبر ١٠٧٧
القراءة على العالم وقراءته سواء
قرأت على النبي ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٧٤
قرأت على النبي ﷺ والنجم ١٠٧٣
قرصت نملة نبياً ٣٠١٩
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين ٦٦٥٨
قريش والأنصار وجهينة ٣٥٠٤، ٣٥١٢
قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت ٥٥٤٧
قسم النبي ﷺ بيننا تمراً فأصابني ٥٤٤١
قسم النبي ﷺ خيبر ٣١٢٥
قسم النبي ﷺ قسماً ٣٤٠٥
قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل ٦٣٣٦
قسم النبي ﷺ قسمة كبعض ما كان ٦١٠٠
قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً ٥٤١١
قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل ٦٢٩١
قسم رسول الله ﷺ أقبية ٢٥٩٩، ٥٨٠٠
قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل ٦٠٥٩
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر ٤٢٢٨
قسم عمر خيبر فخير ٢٣٢٨
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ٥٤٩٨
قسمت سهمانهم فكانوا مائة ٤٠٢٦
القصد القصد تبلغوا ٦٤٦٣
قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩
قضى أكثرهما وأطيبها ٢٦٨٤
قضى أن اليمين على المدعى عليه ٢٥١٤
قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا ٢٤٧٣
قضى النبي ﷺ بالشفعة ٢٢١٤، ٢٤٩٦
قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها ٢٦٢٥
قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة ٦٩٠٥
قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة ٦٩٠٦
قضى باليمين على المدعي عليه ٢٦٦٨
قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى ٥٧٥٨
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ٥٧٦٠
قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ٦٩٠٩
قضى أن دية المرأة على عاقلتها ٦٩١٠
قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ٦٩١٠
قضى أن دية ما في بطنها غرة عبد ٥٧٥٨
قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ٦٩٠٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ٢٢٥٧
قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ٦٧٤٠
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من ٦٧٤٠
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه ٦٨٣٣
قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة ٦٩٠٤
قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة ٦٧٤١
قضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد ٥٧٥٩
قضى فيه بغرة عبد أو أمة ٦٩٠٧
قضى فيه بقرة عبد أو أمة ٦٩٠٨
قضيت بحكم الله ٤١٢١
قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ٦٨٠٣
قطع النبي ﷺ يد السارق في مجن ثمنه ٦٧٩٦، ٦٧٩٥، ٦٧٩٧
قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس ٦٨٩٩
قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها ٦٨٠٠
قطع علي أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ٧٠٨٥
قطعت عنق أخيك ٦١٦٢
قطعت عنق صاحبك ٢٦٦٢، ٦٠٦١
قطعتم ظهر الرجل ٢٦٦٣، ٦٠٦٠
قف مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا ٣٩١١
قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت ٥٠٧٩
قل ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٥٩
قل ٢٧٢٥، ٦٨٢٨، ٦٨٦٠
قل الصلاة في الرحال ٦٦٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً ٦٣٢٦
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٨٣٤
قل اللهم أني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٧٣٨٧، ٧٣٨٨
قل سورة النضير ٤٠٢٩
قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي ١٤٠١
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ ٤٧٢٨
قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك ٦٦٨١

قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة ٦٣٨٤
قلت كنتم تنخلون الشعير ٥٤١٠
قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ٦١٩٤
قلت لابن عباس أنسجد في ص ٣٤٢١
قلت لابن عباس إن نوفاً البكالي ١٢٢، ٣٤٠١
قلت لابن عباس أيمس طيباً أو دهناً ٨٨٥
قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر ٤٨٨٣
قلت لابن عباس سورة الحشر ٤٠٢٩
قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض ٥٢٥٨
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته ٥٣١١، ٥٣٤٩
لت لابن عمر رجل لاعن امرأته ٥٣١٢
قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى ١١٧٥
قلت لأبي أي الناس خير ٣٦٧١
قلت لأنس أحرم رسول الله ﷺ المدينة ٧٣٠٦
قلت لأنس أرأيت اسم الأنصار ٣٧٧٦
قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ٦٢٦٣
قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ لا حلف ٦٠٨٣
قلت لأنس رضي الله عنه أبلغك ٢٢٩٤
قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي ١٦٤٨
قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر ٥٥٢٩
قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ٧٧٧
قلت لخباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ ٧٦١
قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم ٤١٦٩
قلت لسلمة على أي شيء بايعتم ٧٢٠٦
قلت لطاوس لو تركت المخابرة ٢٣٣٠
قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل ٥٤٢٣
قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ ٣٢٣٥
قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان ١٩٨٧
قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه ٤٨٥٥
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ ٤٤٩٥
قلت لعثمان بن عفان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ ٤٥٣٠
قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة ٤٥٣٦
قلت لعطاء أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فينكرهن ٩٦١
قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم ١١١، ٣٠٤٧
قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ ٥٥٩٥
قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث ١٠٧
قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار ٣٦٥٣
قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد ١٢٢٨
قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ١٦٠٦
قلت له أين الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ ٥٨١٢
قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل ٢١٩١
قلت يا رسول الله إن لي جارين ٢٢٥٩
قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض ٤٥١٠
قلت وعليكم ٦٩٢٧
قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها ٥٠٧٧
قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ٤٧٩٠
قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ٧٤٦
قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا ٢٤٦١
قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ٦٣٥٧
قلنا يا رسول الله هذا التسليم ٤٧٩٨
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف ٦٣٥٨
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا ٧٤٣٩
قم يا أبا تراب ٦٢٨٠
قم حتى يقضي الله فيك ٤٤١٨
قم فاجدح لنا ١٩٥٥
قم فأذن بالناس بالصلاة ٥٩٥
قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٦٦٠٦
قم فاركع ٢٤١٨
قم فاقضه ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠
قم فناد بالصلاة ٦٠٤
قم يا أبا عبيدة بن الجراح ٤٣٨٠
قم يا فلان فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٤٢٠٣
قمت على باب الجنة فكان عامة ٥١٩٦
قمت على باب الجنة فكان عامة ٦٥٤٧
قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء ٦٥٤٧
قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ ٧٢٨
قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ٤٠٩٤
قنت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب ٤٠٨٩، ٤٠٩٠
قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان ١٠٠٣
قنت بعد الركوع يسيراً ١٠٠١
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ١٠٠٢

قنت رسول الله ﷺ شهراً ٤٠٨٩
قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم ٣١٧٠
قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء ١٣٠٠
قول الزور أو شهادة الزور ٥٩٧٧
قوله تعالى ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٤٧٦٤
قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ ٤٤٧٧
قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ٤٧٦٥
قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ٤٩٢٨
قولوا التحيات والصلوات والطيبات ١٢٠٢
قولوا الله أعلى وأجل ٣٠٣٩، ٤٠٤٣
قولوا الله مولانا ولا مولى لكم ٣٠٣٩، ٤٠٤٣
قولوا اللهم صَلِّ على محمد ٣٣٧٠، ٤٧٩٧
قولوا اللهم صَلِّ على محمد عبدك ٣٨٠٤، ٤٧٩٨، ٦٣٥٨
قولوا اللهم صَلِّ على محمد وأزواجه ٣٣٦٩، ٦٣٦٠
قوموا ٤١٠١
قوموا ٤٤٣٢، ٥٦٦٩
قوموا إلى خيركم أو سيدكم ٣٠٤٣
قوموا إلى سيدكم ٢٥٤٩
قوموا إلى سيدكم ٤١٢١، ٦٢٦٢
قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ١١٤
قوموا فانحروا ثم احلقوا ٢٧٣١، ٢٧٣٢
قوموا فتوضؤوا فتوضأ القوم ٣٥٧٤
قوموا فصلوا على أخيكم ٣٨٧٧
قوموا فلأصلي بكم ٨٦٠
قوموا لابن عباس هل لك ٣٧٦٥
قيل لأسامة ألا تكلم هذا ٧٠٩٨
قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته ٣٢٦٧
قيل لأنس ما سمعت النبي ﷺ في النوم ٥٤٥١
قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١
قيل لعمر ألا تستخلف ٧٢١٨
قيل للبراء وأنا أسمع أو ليتم مع النبي ﷺ ٤٣١٦
قيل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولما ٦١٧٠
قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة ٥١٠٠
قيل للنبي ﷺ لو أتيت ٢٦٩١
قيل للنبي من أكرم الناس ٣٣٧٤
قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ ٩٧٧
قيل له كم غزا النبي ﷺ من غزوة ٣٩٤٩
قيل لي فقلت ٤٩٧٦، ٤٩٧٧
قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ٥٩٨٢
قيل يا رسول الله أما السلام عليك ٤٧٧٩
قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ٢٧٨٦، ٦٤٩٤
قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ٩٩
قيل يا رسول الله من أكرم الناس ٣٣٥٣، ٣٤٩٠

(ك)

كاتبت أمية بن خلف ٢٣٠١، ٣٩٧٠
كاد الخيران أن يهلكا ٤٨٤٥، ٧٣٠٢
كان آخر قول إبراهيم ٤٥٦٤
كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فخدمت رسول الله ﷺ ٦٢٣٨
كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ٥١٦٦، ٦٢٣٨
كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ٢٦٥٦
كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ١٢٦١
كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً ٢١٠٧
كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر ٤٢٦٣
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج ١٥٥٤
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى ١٥٧٣
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة ١٥٥٣
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ ٤٥٢٦
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع ١٤٨٩
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب ١٠٩٢
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت ١٥٣٧
كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر ١٥١١
كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين ١٥١١
كان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها ٥٧٠
كان ابن عمر يصلي على راحلته ١٠٩٥
كان ابن عمر يصلي في مكانه ٨٤٨
كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ ٦٧١٣
كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ١٥١١
كان ابن عمر يكره العلم في الثوب ٦٠٨١
كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من ٦٢٧٠
كان ابن عمر يوضع له الطعام ٦٧٣
كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج ٥٤٧٠
كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي ٧٤٤٨
كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام ١٩٢٣
كان أبو بكر إذا أخذته الحمى ٥٦٥٤
كان أبو بكر إذا أخذته الحمى ٥٦٧٧

كان أبو بكر رجلاً بكاءً ٢٢٩٧
كان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ١٢١٨
كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ١٢٣٤
كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ١٤٦١، ٢٧٦٩
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة ٢٣١٨، ٤٥٥٤، ٥٦١١
كان أبو طلحة لا يصوم ٢٨٢٨
كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ ٢٩٠٢
كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ٢٢٦
كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ٥٣٩٥
كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة ٧٩٧
كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق ١٤٢٢
كان أبيض قد شمط ٣٥٤٤
كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن ٣/٥٨
كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ٤٣
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي ٦٤٦٢
كان أحدنا يلزق منكبه ٧٢٥
كان أخير الناس للمسكين جعفر ٣٧٠٨
كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته ٦٣٥٩
كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ٥٢١٦، ٥٢٦٨
كان إذا خرج يوم العيد ٤٩٤
كان إذا دخل في الصلاة كبر ٧٣٩
كان إذا رأى غيماً أو ريحاً ٤٨٢٩
كان إذا رمى الجمرة التي تلي ١٧٥٣
كان إذا سئل عن صلاة الخوف ٤٥٣٥
كان إذا سجد كبر ٧٨٦
كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ ١٧٦٧
كان إذا قدم مكة حاجّاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا ١٧٦٧
كان إذا لم يقاتل ٣١٦٠
كان إذا نام نفخ ٦٣١٦
كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً ٦٢٤٠
كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر ٣٨٠٥
كان أشبههم برسول الله ﷺ ٣٧٤٨
كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ٤١٥٥
كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون ٢٢٤٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم ٢٠٧١
كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ١٩١٥
كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف ٦٦٥٨
كان أفضل أهل زمانه ١٧٥٤
كان أفضل أهل زمانه ١٧٥٤
كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا ٦٣٨٩
كان أكثر منك شعراً (للحسن بن محمد ابن الحنفية) ٢٥٦
كان الثانين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ٩١٣، ٩١٥
كان الحبش يلعبون بحرابهم ٥١٩٠
كان الرجال والنساء يتوضؤون ١٩٣
كان الرجل في حياة النبي ﷺ ١١٢١، ٣٧٣٨
كان الرجل فيمن قبلكم ٣٦١٢
كان الرجل يجامع امرأته فيستحي ٤٦٨٢
كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠
كان الرجل يداين الناس ٣٤٨٠
كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً ٦٧١٢، ٧٣٣٠
كان الفضل رجلاً وضيئاً ٦٢٢٨
كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت ١٨٥٥
كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة ١٥١٣
كان القنوت في المغرب والفجر ٧٩٨، ١٠٠٤
كان القوم يتبايعون ويتجرون ٢٠٥٩
كان الله ولم يكن شيء غيره ٣١٩١
كان الله ولم يكن شيء قبله ٧٤١٨
كان المؤذن إذا أذن قام الناس ٦٢٥
كان المال للولد وكانت الوصية ٢٧٤٧، ٤٥٧٨
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ٦٧٣٩
كان المسجد مسقوفاً ٣٥٨٥
كان المسلمون حين قدموا المدينة ٦٠٤
كان المسلمون يتداوون بها (أبوال الإبل) ٥٧٨١
كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ٥٢٨٦
كان المشركون يفرقون رؤوسهم ٥٩١٧
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث ٦٧٤٧
كان المهاجرون لما قدموا المدينة ٢٢٩٢
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون ٢١٩٣
كان الناس مهنة أنفسهم ٩٠٣
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى ٧٤٠
كان الناس يتحرون بهدياهم ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ٣٦٠٦، ٧٠٨٤
كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم ٨١٤، ١٢١٥
كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا ١٦٦٥
كان الناس ينتابون الجمعة ٩٠٢
كان النبي ﷺ أجود الناس ١٩٠٢، ٦، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤،

٤٩٩٧
كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ٦، ١٩٠٢
كان النبي ﷺ أحسن الناس ٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٦٢٠٣
كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود ٦٠٣٣
كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً ليس بالطويل ٣٥٤٩
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ١٤٢
كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل ٧٤٧٦
كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال ٦٣٣٢
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة ٤١٦٦
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ١٤٩٧
كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه ٦٣٢٥، ٧٣٩٥
كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من ٦٣١٤
كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات ٦٣١٩
كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أهله ٢٨٦٥
كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ١١٨١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج ٢٨٧٩، ٤٧٥٠، ٢٦٦١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء ١٤٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ٦٣٢٤
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ٢٨٨
كان النبي ﷺ إذا ارتحل ١١١١، ١١١٢
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ٩٠٦
كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ٤٤٣٩
كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ٥٠١٦
كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين ٦١٨
كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢
كان إذا أقبل بلت بذي طوى حتى إذا أصبح دخل ١٧٦٩
كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال ٧٣٩٤، ٦٣١٢
كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ٥٠١٧
كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته ٢١٧
كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ٩٥
كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل ٧٤٤٢، ٧٤٩٩
كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ١٧٩٩
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته ١٥٠، ١٥١، ٥٠٠
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال ٦٣٢٢، ١٤٢
كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ٢٠٢٤
كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض ٣٦١٦، ٥٦٥٦
كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ٤٩٤
كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة ٣٢٠٦
كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً ١٠٣٢
كان إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج ٣٢٠٦
كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج ١٠٠٦
كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل ٨٢١
كان إذا رفع فائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٤٥٨
كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع ٧٩٥
كان النبي ﷺ إذا سجد ٣٥٦٤
كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ٩٤، ٦٢٤٤
كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ١٥٥٣
كان النبي ﷺ إذا صلى ١١٦٠
كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ٨٤٥
كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل ٨٤٥، ١٣٨٦
كان إذا صلى صلاة داوم عليها ١٩٧٠
كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ١١٦١
كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ٣٩٠، ٨٠٧
كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ٧٩٥
كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ١١٣٦
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ١١٢٠، ٦٣١٧
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص ٢٤٥
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه ٨٨٩
كان النبي ﷺ إذا قفل ٢٩٩٥، ٤١١٦، ١٧٩٧
كان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار ٥٢١١
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٩٨٦٧
كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم ٥١٦٣
كان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى ٣٤٤
كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ٤٩٢٩
كان النبي ﷺ إذا نزل عليه ٤٩٢٧

كان النبي ﷺ أشد حياء ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩
كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس ٥٠
كان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل ٦٠٢٧
كان النبي ﷺ سهر فلما قدم ٢٨٨٥
كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين ٥٩١٠
كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن ٥٩٠٨، ٥٩٠٩
كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين ٥٩١١، ٥٩١٢
كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده ٥٩٠٦
كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين ٥٩٠٧
كان النبي ﷺ عروساً بزينب ٥١٦٣
كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت ٢٤٨١، ٥٢٢٥
كان النبي ﷺ في السوق ٢١٢٠، ٣٥٣٧
كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه ٢٠٣٨
كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً ٤٩٤٩
كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد ٣٢٥٨
كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي ٦٢٠٩
كان النبي ﷺ قد مسح وجهه ٤٣٠٠
كان النبي ﷺ متوارياً بمكة ٧٥٤٧
كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ٣٥٥١
كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة ٥٨٤٨
كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان ٢٦٤
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء ١٠٣١، ٣٥٦٥
كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ١٨٠٠
كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو ٦٣٥٥
كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً ١١٩٤
كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ١١٩٣
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ٢٥٦
كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ١٩٢٦
كان النبي ﷺ يباشرني ٢٠٣٠
كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام ٧٢١٤
كان النبي ﷺ يبعث إلى قوم خاصة ٣٣٥، ٤٣٨
كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة ٦٨، ٦٤١١
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ٢٠١
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٢١٤
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين ١٣٤٣
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين ١٣٥٣
كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب ١١٠٦
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة ١١٠٨، ١١١٠
كان النبي ﷺ يحب موافقة ٣٩٤٤
كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ٣٥٨٣
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ٩٢٨
كان النبي ﷺ يخطب قائماً ٩٢٠
كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة ١٠٢١
كان النبي ﷺ يخفف يوم الركعتين ١١٧١
كان النبي ﷺ يحب التيمن ٤٢٦
كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره ٥٨٥٤
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع ٥٣٨٠
كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل ٥٥٩٩
كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل ٥٩١٧
كان النبي ﷺ يحتجم ٢٢٨٠
كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً ١٩٣٠
كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: لا إله إلا الله العظيم الحليم ٦٣٤٥
كان النبي ﷺ يدعو في القنوت ٢٩٣٢
كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم ٧٣٨٥
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ٢٦٨
كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر ١٧٣٥
كان النبي ﷺ يصغي ٢٠٢٨
كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا ٥٤١
كان النبي ﷺ يصلي الظهر ٧٧١
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية ٥٦٠
كان النبي ﷺ يصلي الظهر الهاجرة والعصر والشمس نقية ٥٦٥
كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو ٦٤٧١
كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين ٦١٩
كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ٥٤٦
كان النبي ﷺ يصلي على الحمرة ٣٨١، ٣٧٩
كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم ٢٣٤
كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ١٠٠٠
كان النبي ﷺ يصلي قبل في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش ٢٩٣٤
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد ٤٢٩
كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ١١٤٠

كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ٦٣١٠
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ويوتر بركعة ٩٩٥
كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد ٥١٨
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ٥١٢، ٩٩٧
كان النبي ﷺ يصليها بغلس (الصبح) ٥٦٠
كان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد ٥٩٠
كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين ٥٥٥٣
كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة ٧٥٢٤
كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ٢٠٣٣، ٢٠٢٦
كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه ٢٠٤٤
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وطهوره ١٦٨
كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ٥٦١٤، ٥٦٨٢
كان النبي ﷺ يعطيني العطاء ١٧٦٤
كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة ٦٣٨٢
كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما ٦٣٩٠
كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة ٥٣٥٤
كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما ٣٣٧١
كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه ٥٧٥٠
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ المد ٢٠١
كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب ٩٧٣
كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً ٢٥٥
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ١٩٢٧
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ١٠٧٦
كان النبي ﷺ يقرأ السورة ١٠٧٩
كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه ٧٥٤٩
كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ١٠٧٥
كان النبي ﷺ يقرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٤٨٦٩، ٤٨٧٠
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم ٨٩١، ١٠٦٨
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بأم ٧٥٩، ٧٦٢
كان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ٥٢١٢
كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ ٢٨٢٣
كان النبي ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلا الله ٧٤٢٦
كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ٧٩٤، ٤٢٩٣
كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ٤٤٢٨
كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها ٣٥٨٥
كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً ٥٢٤٣
كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ٨١٧
كان النبي ﷺ ينفق على أهله من ٦٧٢٨
كان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة ٧٣٠٥
كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر ٤١٠٤
كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب ٧٢٣٦
كان النبي ﷺ ينقل ويقول ٢٨٣٦
كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ٧٠٦
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس ٩١٢
كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ ٦٣٩٥
كان أملككم لإربه ١٩٢٧
كان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع ١٩٥
كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب ٢٥٨٢
كان أنس يتنفس في الإناء مرتين ٥٦٣١
كان أنس يصنع شيئاً ٨٢١
كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ٨٠٠
كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ١٨٦
كان أهل الجاهلية يتبايعون ٣٨٤٢
كان أهل الجاهلية يقومون ٣٨٣٧
كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون ٥٣٨٨
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ٥٩١٧
كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة ٤٤٨٥، ٧٣٦٢
كان أهل الكتاب يقرؤون التوارة والعبرانية ٧٥٤٢
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ١٥٢٣
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ١٥٢٣
كان أهل بعمرة عام الحديبية ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣
كان أول شيء بدأ به الطواف ١٦٤١
كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ٥٤٦٩
كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ ٤٩٥٣
كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله من الأنصار... ٤٠
كان أول مولود ولد في الإسلام ٥٤٦٩
كان بئر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة على عهد أبي بكر ٤٠٧٨

كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ٢٩٤١
كان بالمدينة فزع ٢٨٦٢، ٢٩٦٨، ٦٢١٢
كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني ٥٤٤٣
كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله ١٣٦٤
كان بعث قوماً يقال لهم القراء ١٠٠٢
كان بلال إذا أقلع عنه يرفع ٥٦٧٧
كان بلال إذا أقلعت عنه ٥٦٥٤
كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة ٤٣٥٥
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ٤٩٦
كان بين هذا الحي من جرم ٦٦٤٩، ٧٥٥٥
كان بيني وبين رجل خصومة ٢٦٦٩
كان بين وبين رجل كلام وكانت أمه ٦٠٥٠
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ٢٤١٧
كان تاجر يداين الناس ٢٠٧٨
كان تركز له الحربة فيصلي إليها ٤٩٨
كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان ١٩٠٢
كان جدار المسجد عند المنبر ٤٩٧
كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ ٩١٨
كان حديث الإفك في غزوة المريسيع ٨٦٥
كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ٥٦٣٢، ٥٨٣١
كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد ٥٨٧٩
كان خاتمه من فضة وكان فصه منه ٥٨٧٠
كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس ١٧٧٠
كان ربيعة من القوم ليس بالطويل ٣٥٤٧
كان رجال من الأعراب جفاة يأتون ٦٥١١
كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم ٣٦٢
كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج ٢٤٨٢
كان رجل في غنيمة له ٤٥٩١
كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن ٦٤٨٠
كان رجل من الأنصار يؤمهم ٧٧٤م
كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ٥٤٦١
كان رجل نصرانياً فأسلم ٣٦١٧
كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفه ١٢٦٨
كان رجل يخدع في البيع ٢٤١٤
كان رجل يسرف على نفسه ٣٤٨١
كان رجل يقرأ سورة الكهف ٥٠١١
كان رسول الله ﷺ أجود الناس ٦، ٣٢٢٠
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ٣٠٤٠
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ٣٥٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع ٧٥٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام ٢٥٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر ٣٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ٢٦٦١، ٤٧٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٤١٤١
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل ١١١٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٢٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٢٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة ٢٢٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا أمر بصيام ٢٠٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة ١٤١٦
كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر ٥٢١٦
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه ٦٣١٥
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث ٥٧٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل ١٤٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته ١٥١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء ٦٢٨٢، ٦٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء ٨٧٠، ٨٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن ٦٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف ١٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول ١٦١٧
كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ١٦١٦
كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ٣٠٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا سر ٣٥٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا غزا ٦١٠، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا ٥٤٥٩
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ٦٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر ٧٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ١٨٠٢، ١٨٨٦
كان رسول الله ﷺ إذا نزل ٤٩٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل ٥٠٤٤
كان رسول الله ﷺ أجود الناس ٣٢٢٩
كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول ٨٠٤
كان رسول الله ﷺ رقيقاً ٧٢٤٦

كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى ٥٧٦٥
كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ٣٩٩
كان رسول الله ﷺ في سفر ١٩٤٦
كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه ٦١٦١
كان رسول الله ﷺ قد مسح عنه ٦٣٥٦
كان رسول الله ﷺ قلما يريد ٢٩٤٨
كان رسول الله ﷺ لما ظهر ٢٣٣٨
كان رسول الله ﷺ لما ظهر ٣١٥٢
كان رسول الله ﷺ ليدخل ٢٠٢٩
كان رسول الله ﷺ ليذبح الشاة ثم ٦٠٠٤
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ٣٥٤٨
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ٥٩٠٠
كان رسول الله ﷺ معتكفاً ٣٢٨١
كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه ٧٠٤٨
كان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ٦٤٢٥
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٩٦٣
كان رسول الله ﷺ وأصحابه أوتوا بسويق ٤٢٧٥
كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن ٦٢٠٧
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى ٩٥٣
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى ٩٥٣٤
كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند ١٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني ٦٠٠٤
كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة ٤٦٦٩
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها ٥٧٢٤
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ٦٣٤٧
كان رسول الله ﷺ يجاور ٢٠١٨، ٢٠٢٠
كان رسول الله ﷺ يجمع ١١٠٦
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ٦٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ٥٤٣١
كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء ٥٢٦٨
كان رسول الله ﷺ يحب موافقة ٣٥٥٨
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى ٩٥٦
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل ١٥٢
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٧٠٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل من ١٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ٤٠٧٠
كان رسول الله ﷺ ينبح وينحر بالمصلى ٥٥٥٢
كان رسول الله يسبح على الراحلة قبل أي توجه ١٠٩٨
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة ٧٤٤
كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عن زينب بنت ٤٩١٢
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج ٥٤٤، ٣١٠٣
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ٣١٠٣
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ٥٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ١١٧٠
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر ١٩٦٩
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ٧٢٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ٣٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة ٦٢٧٦
كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢٠٢٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى ٢٠٤١
كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ١٤٧٣، ٧١٦٣
كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة ٧٣٩٠
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما ١١٦٢
كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع ١٢٩٥
كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أنه ١٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن ١١٤١
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٢٥٨٥
كان رسول الله ﷺ يقول: آمين ٧٨٠
كان رسول الله ﷺ يقول: لقتلى أحد ١٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول: وهو صحيح ٦٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: ٤٩٦٨
كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه ٥٨٦٧
كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة ٤٠٣٣
كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة ٥٣٥٨
كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فافتل ١٦٩٨
كان رقيقاً رحيماً ٦٠٠٨
كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده ٨٠١، ٧٩٢

كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له ٥٢٨٢
كان سالم مولى أبي حنيفة يؤم المهاجرين ٧١٧٥
كان سجود النبي ﷺ وركوعه ٨٢٠
كان سعد يأمر بخمس وينكرهن عن النبي ﷺ ٦٣٦٥
كان سقف المسجد من جريد النخل ١١٠
كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين ١٣١٢
كان سيف الزبير محلى بفضة ٣٩٧٤
كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ١٥٠٨
كان شريح يأمر الغريم أن يحبس ١١٣
كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ١٤٢٩
كان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد ٥٩٠٦
كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط ٥٩٠٥
كان صديقاً لأمية بن خلف ٣٩٥٠
كان طاوس إذا سئل عن شيء ٢٧٦٧
كان طعامنا الشعير والزبيب ١٥١٠
كان عاشوراء يصام ٤٥٠٢
كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ٤٥٠١
كان عاشوراء يوماً تصومه ٣٨٣١
كان عبد الله بن الزبير أحب البشر ٣٥٠٥
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين ١٦٦٨
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر ١٠٩٦
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك ١٥٣٢
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة سالم ١٦٧٦
كان عبد الله لا يصومه إلا ١٨٩٢
كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس ٥١٧٩
كان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر ٥٥٧٤
كان عبد الله ينكر الناس في كل خميس ٧٠
كان عبد الله يروح من الروحاء ٤٨٦
كان عبد الله يصلي إلى سرحة ٤٨٩
كان عبد الله يصلي على دابته ١٠٩٨
كان عبد الله ينحر في المنحر ٥٥٥١
كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ٦٨٩٩
كان عتبة بن أبي وقاص عهد ٢٠٥٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٧١٨٢
كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده ٦٧٤٩
كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله ٦٦١٩
كان عروة أكثر ما يدخل من كداء ١٥٨١
كان عروة يدخل على كلتيهما من كداء ١٥٧٩
كان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر ١٥٨١
كان عطاء البدريين خمسة آلاف ٤٠٢٢
كان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط ٥٥
كان على ثقل النبي ﷺ رجل ٣٠٧٤
كان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة ١٢١٧
كان على رسول الله ﷺ قميصان ١٣٥٠
كان على عائشة خواتيم ذهب ١٢٧٠
كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ ٢٩٧٥، ٤٢٠٩
كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ ٣٧٠٢
كان علي مسلماً في شأنها ٤١٤٢
كان علي يجيء بالماء في ترسه ٢٤٣، ٣٠٣٧
كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله أحجب نساءك ٦٢٤٠
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني ٣٦٢٧
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنى ابن عباس ٤٤٣٠
كان عمر رضي الله عنه يضرب به فيه بالعصا ١٣٠٤
كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ٢٠٩
كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ٤٧٥
كان عمر يدخلني مع أشياخ ٤٢٩٤
كان عمر يدخلني مع أشياخ ٤٩٧٠
كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ٦٤٦٦
كان عمي يكثر من الوضوء ١٩٩
كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا ٢٩
كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم ٥٠٦٧
كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله ٦٦٧٣
كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا ٦٦٧٣
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ١٣٥٦
كان فراش رسول الله ﷺ من أدم ٦٤٥٦
كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ ٥١٧
كان فرض للمهاجرين الأولين ٣٩١٢
كان فزع بالمدينة فاستعار ٢٦٢٧، ٢٨٥٧
كان في الجاهلية بيت ٣٨٢٣
كان في الزبير ثلاث ضربات ٣٩٧٣
كان في السبي صفية ٢٢٢٨
كان في بريرة ثلاث سنن أرادت عائشة ٥٤٣٠
كان في بريرة ثلاث سنن عتقت ٥٠٩٧
كان في بني إسرائيل القصاص ٤٤٩٨
كان في بني إسرائيل رجل ٢٤٣٦

كان في بني إسرائيل رجل قتل ٢٤٧٠
كان في سفر فقراً في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ٧٦٧، ٤٩٥٢
كان في عنفقته شعرات بيض ٢٥٤٦
كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة ٦٠٣٩
كان في مهنة أهله فإذا سمع ٥٣٦٣
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ٣٤٦٣
كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ٣٦٩٥
كان قائد كعب بن مالك من بنيه حين ٧٢٢٥
كان قبل ذلك رجلاً صالحاً ٧٩٧
كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك ٧١٩٠
كان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه ٧٢١٠
كان قد حج به في ثقل النبي ﷺ ١٨٥٩
كان قرام لعائشة سترت به ٣٧٤، ٥٩٥٩
كان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ٥٣٩١
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ ٤٦٢٢
كان كلما أتى على الركن أشار إليه ٥٢٩٣
كان لأبي بكر غلام يخرج له ٣٨٤٢
كان لرجل على النبي ﷺ جمل ٣٢٠٥
كان لرجل على النبي ﷺ سن ٢٣٩٣
كان لرجل على رسول الله ﷺ دين ٢٦٠٦
كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ٢٥٦٧
كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة ٦٢١١
كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس ٢٨٥٥
كان للنبي ﷺ ناقة ٢٨٧٢، ٦٥٠١
كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ٧٣٠
كان له على عبد الله بن أبي حدرد ٢٤٢٤
كان لي شارف من نصيبي ٢٠٨٩
كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ٢٦٢٨
كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ ٨٠٢
كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ٤٦٥١
كان مروان على الحجاز استعمله معاوية ٤٨٢٧
كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله ٣٠٠٥
كان مع رسول الله ﷺ في سفر وإنه ذهب لحاجة له ١٨١
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ٧٠١
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ٧١١
كان معاوية يستلم الأركان ١٦٠٨
كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل ٤١٦٤
كان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ ٥٢٤٨
كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ٥٤٣٤
كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ٧٢٦٧
كان ناس من الإنس يعبدون ٤٧١٤
كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٥٨٧٨
كان ها هنا رجل اسمه نواس ٢٠٩٩
كان وقافاً عند كتاب الله ٧٢٨٧
كان وقافاً عند كتاب الله عز وجل ١٥٤٨
كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ١٤١، ١٩٧٢
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً ٢٠٢٩
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ١١٨٢
كان لا يرد الطيب ٥٢٨٢، ٥٩٢٩
كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ٣، ٤٩٥٣
كان لا يرى رؤيا إلا جاءته مثل فلق الصبح ٦٩٨٢
كان لا ينصرف بعد الجمعة حتى ينصرف ٩٣٧
كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ١٦٧٥
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ٦٤٥٨
كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ٦٦٦
كان يأمر بالغسل (يوم الجمعة) ٨٧٨
كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن ٦٣٧٠
كان يأمر مؤذناً ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال ٦٣٢
كان يأمرني فأتزر فيباشرني ٣٠٠
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك ٢٢٩٨
كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ٥٣٥٧
كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ٢٨٢٢
كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ٢٩٧
كان يتنفس ثلاثاً ٥٦٣١
كان يجمع بين الرجلين ١٣٤٣، ١٣٤٥، ٤٠٧٩
كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ٣٩٩
كان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٣١٠
كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار ٥٨٦١
كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ٤١٩٢

كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه ٣٥٦٧
كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه ٤٩٢٨
كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ٣٠١
كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله ٢٠٣١
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ١٥٣٣
كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ٣
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ١٩٢٥
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ١٩٢٦
كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ٨٣٢
كان يدعو أعوذ بك من البخل ٤٧٠٧
كان ينبح بالمصلى ٩٨٢
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ٧٣٥
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ١٧٥١، ١٧٥٢
كان يزور راكباً وماشياً (مسجد قباء) ١١٩١
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غداً ٤٤٥٠
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ١١٠٥
كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ٤٧٨٩
كان يستحب أن يؤخر العشاء ٥٩٩
كان يسدل شعره وكان المشركون ٣٩٤٤، ٣٥٥٨
كان يسعى بطن المسيل إذا طاف ١٦١٧
كان يسعى بطن المسيل إذا طاف ١٦٤٤
كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن ٨٥٠
كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ١٦٦٦، ٤٤١٣، ٢٩٩٩
كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢
كان يصام قبل أن ينزل ٤٥٠٣
كان يصوم شعبان كله ١٩٧٠
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود عليه السلام) ١٩٧٧
كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ٥٤١
كان يصلي الهجير التي تدعونها ٥٤٧
كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى ٥٩٩
كان يصلي الهجير فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى ٨٠٠
كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ١٨٥
كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ٥٩٠
كان يصلي العصر والشمس في حجرتي ٥٢٢
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي ١١٧٠
كان إذا يصلي بها - يعني المحصب الظهر والعصر - ١٧٦٨
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال ٧٨٥
كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ١١١٩
كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني ١١٦٨
كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ١١٧٣
كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد ١٠٩٩
كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ٢٤٠
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ٩٣٧
كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش ٣٨٤
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت ٥١٦
كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله ٣٨٣
كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ٥٥٦٤
كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه ٥٩٠٤
كان يصوم شعبان كله ١٩٧٠
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود عليه السلام) ١٩٧٧
كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ٧٥٩
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله ٢٨٤، ٥٢١٥، ٥٠٦٨
كان يطوف في الركعة الأولى من صلاة الظهر ٧٧٩
كان يطيل في الركعة الأولى ٧٧٨
كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ٢٠٢٧
كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ٤٩٩٨
كان يعرض على راحلته فيصلي إليها ٥٠٧
كان يفتي في العبد أو الأئمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم ٢٥٢٥
كان يفعل ذلك. (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك ١٥٧٣
كان يفعله. (كان يصلي على راحلته ويوتر عليها) ١٠٩٥
كان يفعله. (مر على صبيان فسلم عليهم) ٦٢٤٧
كان يفعله. (يصلي في السفر على راحلته ١٠٩٦
كان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس ٧٠١٧
كان يقال السحت الرشوة ٤٦٩
كان يقبلها وهو صائم ٣٢٢، ١٩٢٩

كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين ٧٧٨
كان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ٧٥٩
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ٧٧٦
كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ ١١١٨
كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله وحده ٦٣٣٠
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله ٨٤٤
كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ٤٨٣٧
كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة ٣٥٨٤
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان ٨٠٣
كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى ٥٢٩٠
كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ ٤٩٨٥
كان يقوم إذا سمع الصارخ ٦٤٦١
كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ٧٨٤
كان يكتب ١١٣
كان يكره الخنف ٥٤٧٩
كان يكره النوم قبلها (العشاء) ٥٩٩، ٥٤٧
كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٥٦٨
كان يكفي هو أوفى منك شعراً وخير منك ٢٥٢
كان يكفيك ٣٤٦
كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه ٣٣٨، ٣٣٩
كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع ١٩٥٠
كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة ٦٧٦
كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج ٥٣٦٣
كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر ٩٧٠
كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ٤٨٩١
كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ٤١٨٢
كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ﴾ ٢٧١٣
كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن ٢٧٣٣
كان يمد مداً ٥٠٤٥
كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً ٥٢٦٧
كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ١١٤٦
كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى ٩٨٢
كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج ٤٨٤
كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح ٤٩١
كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ٤٨٧
كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة ٤٩٠
كان ينفتل من الصلاة الغداء حين يعرف الرجل جليسه ٥٤٧
كان ينفتل من صلاة الغداء حين يعرف أحدنا جليسه ٥٩٩
كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه ٥٧٣٥، ٥٧٥١
كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام - الوزغ ٣٣٥٩
كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ٣١٣٥
كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس ٣٦٤
كان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد ٧٢٩٢
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ٦٤٧٣
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة ٧٢٩٢
كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منّا المكبر ١٦٥٩
كان يوتر على البعير ٩٩٩
كان يوم بعاث يوماً ٣٧٧٧، ٣٨٤٦، ٣٩٣٠
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان ٢٠٠٢
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان ٤٥٠٤
كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ٢٠٠٥
كان يوم عيد يلعب السودان ٢٩٠٧
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله يباشرها ٣٠٢
كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها ٣٠٨
كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ ٦٠٧٢
كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا ١٠٨٣
كانت الأنصار يوم الخندق ٢٩٦١
كانت الأولى من موسى نسياناً ٦٦٧٢
كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً ٢٧٢٨
كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي

١٠٣٤
كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا ٢١١٦
كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ٥٣٠٩
كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها ٩٥٩
كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله ٤٥٢
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ١٧٤
كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن ٥٢٨٨
كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت ٥٣٣٧
كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ٥٣٩
كانت اليهود تقول إذا جامعها ٤٥٢٨
كانت امرأة ترضع ابناً ٣٤٣٦
كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء ٩٩٠٠
كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب ٣٤٢٧، ٦٧٦٩
كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام ٦٢٠٢
كانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله ٢٦٣٩
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ٢٩٠٤، ٤٨٨٥
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما أهلك نبي خلفه نبي ٣٤٥٥
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ٢٧٨
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ ١١١٧
كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ٤٦٤٠
كانت بينه وبين أناس خصومة ٣١٩٥
كانت تبكي على ما كانت تسمع من النكر عندها ٣٥٨٤
كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي ٣٩٩١
كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد ٢٠٤٦
كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ٢٩٦
كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي ٩٧٢
كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة ٢٣٢
كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ ٣٣٣
كانت تغتسل لكل صلاة ٣٢٧
كانت تقرأ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ ٤١٤٤
كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ٥١١٣
كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ ٧٤٢٠
كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام ١٤٦٦
كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ١١٣٨
كانت عائشة تسر إليك كثيراً ١٢٦
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ١٩٩٦
كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة ١٦١٨
كانت عكاظ ومجنة ٢٠٥٠، ٢٠٩٨
كانت عندي امرأة من بني أسد ١١٥١
كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي يسكب الماء بالهجن ٤٠٧٥
كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه ٥٢٤٨
كانت في بني إسرائيل قصاص ٦٨٨١
كانت فينا امرأة تجعل أربعاء في مزرعة لها سلقاً ٩٣٨، ٩٣٩
كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر ٥٢٨٧
كانت قريش ومن دان دينها ٤٥٢٠
كانت لرجال منا فضول أرضين ٢٦٣٣
كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة ٢٣٠٤
كانت لي بئر في أرض ابن عمر لي ٦٦٧٧
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً ٢٠٨٩
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ٣٠١٩، ٤٠٠٣
كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٤٦
كانت مع النبي ﷺ في مسير فادلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه ٣٥٧١
كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء ٢٨٧١
كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء ٦٥٠١
كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها ٥٣٤٤
كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية ٦٨٩٩
كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من آناء واحد ١٩٢٩
كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب ٦٦٢٨
كان هذا شيء كانت فلانة تجده ٣٠٩
كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً ٤١١٨
كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً ٣٤٧٧، ٦٩٢٩
كأني أنظر إلى غبار ساطع ٣٢١٤
كأني انظر إلى وبيض الطيب ٥٧٢
كأني أنظر إلى وبيص الطيب ١٥٣٨، ٥٩١٨

كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ٥٧٢، ٦٦١
كأني به أسود أفحج يقلعها ١٥٩٥
كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا ٧٤٧
كانوا أربع عشرة مائة ٤١٥٣
كانوا إذا أحرموا في الجاهلية ٤٥١٢
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق ٦٩٤٨
كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي يوم الحديبية ٤١٥٣
كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ٦٢٩٩
كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون ١٤٥٨
كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكان ٢١٦٧
كانوا يتبايعون إلى حبل الحلبة فنهى النبي عنه ٢٢٥٦
كانوا يرون أن العمرة ١٥٦٤
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من ٣٨٣٢
كانوا يزرعونها بالثلث والربع ٢٣٤٠
كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات ١٤٩٦
كانوا يستحبون أن يتخلوا ٤٦٨١
كانوا يصلون العشاء فيما بين ٥٦٩
كانوا يصلون قبل الخطبة ٩٦٢
كانوا يصومون عاشوراء قبل أن ١٥٩٢
كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا ٦٨٥٢
كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ٢٦٥٢
كانوا يعطون على الخرص ٤٦٩
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ١٥١١
كانوا يكرهون أن يستنلوا ٥٠٨
الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٣٩٣، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧
الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس ٦٨٧٠
الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ٦٦٧٥، ٦٨٧٠
الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ٦٨٧١
كبر الكبر ٦١٤٢، ٦١٤٣
كبر الكبر ٦١٤٢، ٦١٤٣
كبر كبر ٣١٧٣، ٧١٩٢
الكبر الكبر ٦٨٩٨
كبر محمد بن علي خلف الناقلة ٢٠٨
كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف ١٥٠٨
كتاب الله القصاص ٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١
﴿كتاب بشماله﴾ يأخذ كتابه ٢٧٠٣، ٤٥٠٠
كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان ٧١٥٨
كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه ٢٩٤٠
كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تدوا ١٥٠٨
كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة ١٤٠١٣
كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم ٦٥
كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه ٤٧٦، ٢٣٠٥
كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر ١٦٦٠
كتب عمر إلى عامله في الحدود ١٥٠٨
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ٣٩
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ١٤٥٥
كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت ١٥٠٨
كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى ٤٣١
كثير طيب ٤١٠١
كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب ٦٦١٧
كخ كخ ١٤٩١
كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ٣٠٧٢
كذب عدو الله ٣٤٠١
كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد ٤١٩٦، ٦١٤٨
كذب من قالها أن له لأجرين اثنين أنه لجاهد مجاهد ٦٨٩١
كذبتم بل أبوكم فلان ٣١٦٩، ٥٧٧٧
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك ٤٩٧٥
كذلك أنزلت ٤٩٩٢
كذلك صنع النبي ﷺ ١٧٠٨
كذلك فعل رسول الله ﷺ ١٦٤٠
كراهة تمني لقاء العدو ١٥٢٣
كره إبراهيم أجر النائحة ٤٧٠
كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ١٤٤
كره الحسن رمي البندقة في القرى ١١٩٨
كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى ١٥٠٨
كره الصلاة قبل العيد ٢١٢
كره النبي ﷺ الظنّ ٧١٧٠
كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى ٥٣٠٨
كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو ١٢٢
كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من ٣٢٩
كره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن ١٣٣٠
كره عمران بن حصين بيعه ٤٣٧
كرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري ٤٤٧
كرهه ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) ١١٩٩

كرهه الحسن مرة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ١١٢٣
كرهه الحسن وأبو العالية (الوضوء بالنبيذ) ٦٨
كرهه جابر بن زيد للقطيعة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها) ١١٢٣
كرهه سالم والقاسم ومجاهد (المقتولة بالبندقية) ١١٩٨
الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ٣٣٨٢
كسا عباساً قميصاً ١٣٥٠
كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت ٥٨٤٠
كسرى بن هرمز ٣٥٩٥
كسرت الربيع وهي عمة أنس ٤٦١١
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ١٠٤٣
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال فقام ١٠٥٨
كف وامسك ٥٠٥٥
كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب سحول كرسف ١٢٧١
كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ١٢٧٣
كفن في ثلاثة أثواب لي فيها قيمص ولا عمامة ١٢٧٢
كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ١٢٦٤
كفنوه في ثوبين ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٨٤٩
الكفن من جميع المال ٢٦٨
كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود ٨٠٦
كل بيمينك وكل مما يليك ٥٣٧٦
كل فإني أناجي من لا تناجي ٨٥٥
كل فإني أناجي من لا تناجي ٧٣٥٩
كل ما أمسكن عليك ٥٤٧٧
كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا ٥٤٧٧
كل مما يليك ٥٣٧٧
كل مما يليك ٥٣٧٨
كل (يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر) ٥٥٠٦
كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ٩٩٦
كل امرئ مصبح في أهله ١٨٨٩، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧
كل أمتي معافى إلا المجاهرين ٦٠٦٩
كل أمتي يدخلون الجنة إلا ٧٢٨٠
كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد ٣٢٨٦
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ٢١١٣
كل تمر خيبر هكذا ٤٢٤٥
كل تمر خيبر هكذا؟ ٤٢٤٤
كل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ٢٩٨٩
كل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ٢٨٩١
كل ذاك يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس ٣٢١٥
كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته ٢٨٩١
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم ٢٧٠٧، ٢٩٨٩
كل شراب أسكر فهو حرام ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦
كل شيء في البحر مذبوح ١٢٠١
كل عليه هين هين ٦٧٤
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ٥٩٢٧
كل كتاب الله ١٧١
كل كلم يكلمة المسلم في سبيل الله تكون ٢٣٧
كل للقوم ٢١٢٧
كل مسكر حرام ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢
كل مسكر حرام ٧١٧٢
كل معروف صدقة ٦٠٢١
كل من يدخل الجنة على صورة آدم ٣٣٢٦
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه ١٣٨٥
كل ميسر لما خلق له ٧٥٥١
كل ميسر لما خلق له ١٥٨٦
كل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي ٦٣٠٥
كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له ٦٥٩٦
كلم بنو عبيد وإماء ٥٥٣
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ٢٥٥٤
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٨٩٣، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٢٧٥١
كلكم راع ومسؤول عن رعيته ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١
كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ٥٥٧
كلمة التقوى لا إله إلا الله ١٤١٣
الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ٥٧٥٤، ٥٧٥٥
الكلمة الطيبة صدقة ١٢٩٢
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان ٧٥٦٣
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ٦٤٠٦، ٦٦٨٢
كلمة طيبة ٥٧٧٦
كلوا ٢٤٨١
كلوا ٢٥٧٦

كلوا (لحم حمار وحش) ١٨٢١
كلوا (لحم حمار وحش) ١٨٢٢
كلوا أو أطعموا فإنه حلال ٧٢٦٧
كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم ٤٣٦٢
كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ٦٤٥٧
كلوا فهو طعم أطعمكموها الله ٥٤٩٢
كلوا ما بقي من لحمها ١٨٢٤
كلوا من الأضاحي ثلاثاً ٥٥٧٤
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٦١٧، ٦٢٠
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ١٢٥٣
كلوا وأطعموا وادخروا ٥٥٦٩
كلوا وتزودوا ١٧١٩
كلوه حلال ١٨٢٣
كلوها ٥٥٠٥
كل هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة ٤١٠١
كلا لو كانت كما تقول فلا جناح ١٧٩٠
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة ٦٧٠٧
كم أصدقتها ٥١٦٧
كم اعتمر النبي ﷺ ٤٢٥٣
كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ ١٧٧٥
كم سقت؟ ٣٠٤٨
كم سقت إليها؟ ٣٧٨٠
كم سقت إليها ٥١٥٣
كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ٥٨٤٤
كم هو؟ ٤١٠١
﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ ٤٧٠٦
كما بين المدينة وصنعاء (حوض النبي) ٦٥٩١
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ٣٧٦٩
كمل من الرجال كثير ٣٤١١
كمل من الرجال ولم يكمل من النساء إلا آسية ٣٤٣٣
كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير ١٦١٨
كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة ٥٠٢
كنت أتجر في الصرف ٢٠٦٠
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ٧١٩٥
كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن ١٩٢٠، ٥٧٧
كنت أجالس ابن عباس بمكة ٣٢٦١
كنت أجاور هذه العشرة ثم قد بدا لي أجاور هذه ٢٠١٨
كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى ٥٧٤٨
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ٢٩٥، ٥٩٢٥
كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ ٧٢١٩
كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة ٧٢٥٣
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة ٥٥٨٢
كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد ١٢١٦
كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين ٤٤٣٥
كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد ٤٨٢
كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي ٧٥٨
كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ ٥٠٠٦
كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ ٤٦٤٧
كنت أصلي لقومي ببني سالم ٨٤٠، ١١٨٦
كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها ١٢٣٣
كنت أطلب بعيراً فذهبت أطلب يوم عرفة فرأيت ١٦٦٤
كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ٥٩٢٣
كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد ٥٩٢٨
كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ٢٦٧
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يحرم ١٥٣٩
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير ٨٤٢
كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ٨٤١
كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ٥١٦٦، ٦٢٣٨
كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ٢٣٤٥
كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ٤٧٨٨
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ٢٩٩
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة ٣٢٢
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح ٢٥٠
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ٢٦١
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة ٢٦٣
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ٥٩٥٦
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه ٢٧٣
كنت أغتسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة ٢٠٢٩
كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ٢٣٠

كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ٢٣١
كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم ١٧٠٢
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم ١٧٠٣
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ٥٥٦٦
كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم ٦٨٣٠
كنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف فلما كان ٧٣٢٣
كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني ٣٧٠٨
كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب ٦١٣٠
كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا ١٢٠٩
كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ ٣١٤٩
كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة ٦٢٦٨، ٦٤٤٤
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث ٧٤٥٦
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد ٥٨٠٩، ٦٠٨٨
كنت أنا وأبي حين دخلنا ١٩٢٥
كنت أنا وأبي فذهبت معه ١٩٣١
كنت أنا وأصحاب الذين قدموا ٥٦٧
كنت أنا وأمي من المستضعفين ١٣٥٧، ٤٥٨٧
كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ٨٩، ٥٦٩١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ٥١٣، ٣٨٢
كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني ٣٧٣
كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه ٣١٥١
كنت أيسر على الموسر ٢٠٧٧
كنت بالبحر فلقيت رجلين ٤٣٥٩
كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر ٣٦٦١
كنت جالساً في مسجد المدينة ٣٨١٣
كنت جالساً مع أبي مسعود أبي موسى ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧
كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ٣٢٨٢
كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده ٢٢٧٥
كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاص ٤٧٣٥
كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي فسأله ١٣٢
كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول ١٧٨
كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي لمكان ابنته ٢٦٩
كنت رجلاً من غفار ٣٥٢٢
كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ ٢٨٥٦
كنت رديف أبي طلحة ٢٩٨٦
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذٍ ٢٤٦٤
كنت ساقي القوم في أبي طلحة ٤٦٢٠
كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض ٥٩٩٤
كنت طفت يوم النحر ١٧٧٢
كنت على بكر صعب فاشتراه ٥٣٩
كنت عند ابن عباس ٢٢٢٥
كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر ٥٥١٥
كنت عند النبي ﷺ ٣٥٩٥
كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة ٢٥٨١
كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول أسامة إحدى ٦٦٠٢
كنت عند النبي ﷺ إذ فجاءه رجل فقال أنس يا رسول الله ٦٨٢٣
كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده ٥٣٩٩
كنت عند النبي ﷺ وهو نازل ٤٣٢٨
كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً ٢٢٠٩
كنت عند أنس وعنده ابنة له ٥١٢٠
كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان ١٤١٣
كنت عند عثمان أتاه رجل ٣٧١٨
كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ٥٤٣٥
كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد النبي ﷺ وكنت أبيت ٧٠٣٠
كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي ٥٣٧٦
كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ ١٤٦٦
كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ٧٠١٠
كنت في حلقة فيها عبد الرحمن محمد بن سيرين ٤٩١٠
كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي ٤٩٠٠
كنت في مجلس من مجالس الأنصار ٦٢٤٥
كنت فيمن تغشاه النعاس ٤٠٦٨
كنت فيمن رجمه بالمصلى ٥٢٧٢، ٦٨١٦، ٧١٨٨
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ٥٢٧٢، ٦٨١٦
كنت قائماً على الحي أسقيهم ٥٥٨٣
كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي ٥٦٢٢
كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ٤٧٠
كنت قد خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته ١٤٣٠

كنت قيناً بمكة فعملت للعاصي من وائل السهمي سيفاً ٤٧٣٣
كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص ٢٠٩١
كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص ٢٤٢٥
كنت قيناً في الجاهلية ٤٧٣٤
كنت لك كأبي زرع لأم زرع ٥١٨٩
كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح ٥٦٦
كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل ٦٧٠٦
كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر ٢٣٨٨
كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا ٣٩٢٢
كنت مع النبي ﷺ في الغار ٤٦٦٣
كنت مع النبي ﷺ في المسجد ٤٨٠٣
كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل ٣٦٩٣
كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة ٧٢٩٧
كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ٥٧٩٩
كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ٢٠٦، ٣٦٣
كنت مع النبي ﷺ في سفر ١٩٤١، ١٩٥٨
كنت مع النبي ﷺ في سفر ٢٣٠٩
كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة ٣٠٨٧
كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ ٢٠٩٧
كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة ٥٤٩٢
كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ١٨٤٧
كنت مع رسول الله ﷺ في سوق ٥٨٨٤
كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قفلنا ١٢٤٥
كنت مع سلمان بن ربيعة ٢٤٣٧
كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ١٨٠٥
كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى ٥٠٦٥
كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي ٤٩٠١، ٤٩٠٤
كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر ٧٥١٥
كنت يوم الأحزاب جعلت أنا ٣٧٢٠
كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى بالإبل على أهلي ٤٣٧٧
كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب ٢٥٧٠، ٥٤٠٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس ٤٥٥٧
كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر ٦٤١٦
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة ٥٧٨
كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ٨٣
كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ٢٠٩
كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً ٢٧٧
كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع ٧٢٠٢
كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا ٢٩٩٣
كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا ٢٩٩٤
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا ٨٣١
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر ٥٤٢
كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام ٦٢٣٠
كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا ٨٣٥
كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر ٣٩٥٨
كنا أكثر الأنصار حقلاً ٢٧٢٢
كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ٢٣٣٢
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ٣/٢١٠، ٢٣٢٧
كنا بالأهواز ـ نقاتل الحرورية فينا ١٢١١
كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ٢٤٩٠
كنا بحمص فقرأ ابن مسعود ٥٠٠١
كنا بما مر الناس وكان يمر ٤٣٠٢
كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ٢٠٦١
كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتي بجنازة ٢٢٨٩
كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا نظر إلى القمر ٧٤٣٤
كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ما منكم ٤٩٤٧
كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ ٤٨٥١
كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب ٤٣٩١
كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكث ٦٦٠٥
كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام ٥٤٥٧
كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب ٦١٢٧
كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ١٥٥٥، ٥٩١٣
كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين ٥٥١٨
كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي ٦٧١٢
كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان ٧٣٢٤
كنا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى ٧٣٧٧
كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ٥٧٣
كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة ٥١٣٢
كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار ٧٢
كنا عند النبي ﷺ فقال أتبايعوني ٤٨٩٤
كنا عند النبي ﷺ فقال لأقضين ٧٢٧٨، ٧٢٧٩
كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله ٦٨٢٧، ٦٨٢٨

كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ٥٥٤
كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال ٦٧٨٤
كنا عند أنس وعنده خباز له ٥٣٨٥
كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ١٠٤٠
كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ٥٨٤٣
كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان ١٣٠٩
كنا في جنازة في بقيع الغرقد ١٣٦٢، ٤٩٤٨
كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن ٥١١٧، ٥١١٨
كنا في جيش فكسع رجل ٤٩٠٥
كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ٣٦٩٧
كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيها ٣٤٠
كنا في سرية فأجنبنا النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا ٣٤٤
كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت ٥٢٩٧
كنا في غزاة فكسع رجل ٤٩٠٥
كنا في مسير لنا فنزلنا ٥٠٠٧
كنا قعوداً عند النبي ﷺ ٤٩٤٥
كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب ٤٢١٤
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم ٣١٥٣
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان ٥٥٠٨
كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ٢٨٩٠
كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا ٤١٣٦
كنا مع النبي ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث ١٨٢٣
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً
كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف ٤١٣٠
كنا مع النبي ﷺ بنخل ٤١٣٧
كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك ٢٢١٦
كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي هل مع ٢٦١٨، ٥٣٨٢
كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فطاف فطفنا معه ٤١٨٨
كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد ٥٠٦٦
كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم ٢٩٦٤
كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع ١٩٠٥
كنا مع النبي ﷺ ١٣١٣
كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد ٤٩٤٥
كنا مع النبي ﷺ في جنازة فجعل ٦٢١٧
كنا مع النبي ﷺ في دعوة ٣٣٤٠
كنا مع النبي ﷺ في سفر ٢٦١١
كنا مع النبي ﷺ في سفر ٢١١٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن ٥٣٩، ٦٢٩
كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا ٧٣٨٦
كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا ٦٣٨٤
كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير ٥٥٤٤
كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا ٥٢٤٧
كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال ٦٥٢٨
كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ٣٠٨٥
كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد ٣٦٩٤، ٦٢٦٤، ٦٦٣٢
كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال ٦٣٩٦
كنا مع حذيفة فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث ٦٠٥٦
كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ٤١٩١
كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني ٥٤٥٣
كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا ٢٩٩٢
كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج ٧٢٣٠
كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق ٤٠٩٨، ٦٤١٤
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ١٩٤١، ١٩٥٥
كنا مع رسول الله ﷺ في غار ٣٣١٧
كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا ٦٦١٠
كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث ٣٤٠٦
كنا مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه ٤٩٣٠
كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ٣١٨٢
كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى ٥٩٥٠
كنا معشر قريش تغلب النساء ٢٤٦٨، ٥١٩١
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ٦٧٧٩
كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم ٥٤٢١
كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا ٣٨٤٤
كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم ٦٤٥٧
كنا نأكل معه الجراد ٥٤٩٥
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من حذرها ٩٧١
كنا نؤمر بذلك ٢٠٦٢
كنا نؤمر بهذا ٧٣٥٣
كنا نؤمر عند الخسوف بالعاقة ٢٥٢٠
كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل ٩٤٠
كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ٩٠٥
كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ٣٩٥٩

كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (أي في الجماع) ٢٦٨
كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ١٧٤٦
كنا نتزود كوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ٢٩٨٠، ٥٥٦٧
كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ بالمدينة ٥٤٢٤
كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ٥١٨٧
كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته ٤٥٣٤
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ٢١٦٦
كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها ١٣١
كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ٤٠٤
كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي ٤٤٧
كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ٣٢١
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام أو ١٥٠٦
كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ١٥١٠
كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير ٣٦٥٥
كنا نداوي الكلمى ٣٢٤
كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ٤٤٩٦
كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ٦٤٤٠
كنا نرزق تمر الجمع ٢٠٨٠
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ١٩٤٧
كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير ٢٢٤٤
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ١١٩٩، ٣٨٧٥
كنا نسمن الأضحية بالمدينة ١٢١١
كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى نبي عمرو بن عوف ٥٤٨
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ٥٥١
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا ٥٥٩
كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده ٨١١
كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول السلام ٧٣٨١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة ٩٤١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم انصرف ٤١٦٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحر جزوراً ٢٤٨٥
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت في الحجاب ٥٦١
كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرة فإذا ١٢٠٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه ٩٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب ٣٨٥
كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا ٢٢٥٤
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ٢٢٥٥
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ٣١٥٤
كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير ١٥٠٥
كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا ٤٣٧٦
كنا نعد الآيات بركة ٣٥٧٩
كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل ٥٢٠٧، ٥٢٠٩
كنا نعزل والقرآن ينزل ٥٢٠٨
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ١٥٠٨
كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ٢٨٨٣
كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء ٤٦١٥، ٥٠٧١
كنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر ٣٧٢٨
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ٥٦٧٩
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ٥٠٧٥
كنا نفرح يوم الجمعة ٦٢٤٨
كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ٧٩٠
كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ١٢٠٢
كنا نقول في الصلاة والسلام على الله ٦٣٢٨
كنا نقول للحي إذا كثروا ٤٧١١
كنا نقبل ونتعدى بعد الجمعة ٦٢٧٩
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدت امرأة ٣٢٤
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت كنا ننتظر عبد الله ١٦٥٢
يخرجن فقدمت كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد ٦٤١١
كنا ننقل لبن المسجد ٢٨١٢
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ٣١٣، ٥٣٤١
كنا ننهى عن اتباع الجنائز ٣١٣
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ١٧١٩
كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ٣٢٦
كنا يوم الحديبية أربع عشر مائة والحديبية بئر ٣٥٧٧
كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ٤٨٤٠
كنا يوم نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع ٧٩٩
كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ١٣٩٠
كوى ابن عمر ابنه وهو محرم ٣٨٤

﴿وَكَوَاعِبَ﴾: نواهد ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١
الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله ٦٥٧٨
كونوا إخواناً ٥١٤٣
كونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٥، ٦٠٧٦
كونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
كوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها ١٧٨٨
كونوا ربانيين حلماء فقهاء ٣٢
كونوا من أبناء الآخرة ولا ١٣٦٧
كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي وشهدني ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١
كلاكما قتله ٣١٤١
كلاكما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم ٢٤١٠
كلاكما محسن فاقرأ ٥٠٦٢
كلاكنا محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم ٣٤٧٦
كير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة ٢١٠١
كيف أنتم إذا لم تجنبوا ٣١٨٠
الكيس الكيس يا جابر ٥٢٤٥
كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ٣٤٤٩
كيف أهللت؟ ٤٣٩٧
كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ٢٧٣٠
كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ٤
كيف بنسبي؟ (لحسان بن ثابت) ٣٥٣١، ٤١٤٥
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكها ٥١٠٤
كيف ترى بعيرك أتبيعينه ٢٣٨٥، ٢٩٦٧
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ٧٣٦٣
كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم ٧٥٢٢
كيف تصوم؟ ٥٠٥٢
كف تفعلون بمن زنى منكم؟ ٤٥٥٦
كيف تيكم؟ ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠
كيف ذاك ٦٣٢٩
كيف قلت؟ ٤٣٤٦
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ٢٦٥٩
كيف وقد قيل ٨٨، ٢٠٥، ٨٨، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ٨٥٢
كيلوا طعامكم يبارك لكم ٢١٢٨

(ل)

لأبعثن إليكم رجلاً أمينا حق أمين ٤٣٨١، ٧٢٥٤
لأبعثن معكم رجلاً أميناً ٤٣٨٠
لأبعثن يعني عليكم أميناً حق أمين ٣٧٤٥
لأنودن رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل ٢٣٦٧
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢
لأعطي رسول الله ﷺ صهيباً بيتين ٢٦٢٤
لأعطين الراية أو ليأخذن غداً رجل يحبه الله ورسوله ٢٩٧٥
لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ٢٩٤٢
لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ٣٠٠٩، ٤٢٠٩
لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ٤٢١٠
لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج ٤٦٤٧
لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج ٤٤٧٤
لأقرين صلاة النبي ﷺ ٧٩٧
لقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٧١٩٣، ٧١٩٤
لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ٢٧٢٤، ٢٧٢٥
لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله ٧٢٧٨، ٧٢٧٩
لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ٦٧٤٢
لأن تكون عندي شعرة منه ١٧٠
لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب ١٤٨٠
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بخرمة الحطب على ظهره ١٤٧١
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً ٢٠٧٤، ٢٣٧٤
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له ٦١٥٤
لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يريه خير ٦١٥٥
لأن يهدي بك رجل واحد ٢٩٤٢
لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون ٣٠٠٩، ٣٧٠١
لأهل اليمن يلملم ٧٣٤٤
لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين ٣٥٤٧
لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه ٤٩٧٨، ٤٤٦٤، ٤٩٧٩، ٤٤٦٥
لبث سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين ٥٨٤٣
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه ٥٨٣٣
لبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم ٥٨٦٦
لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة ٣٢٦

لبن الدر يشرب بنفقته ٢٥١٢
لبيك اللهم لبيك لبيكَ لا شريكَ لك لبيك ١٥٤٩، ٥٩١٥، ٥٩١٤
لبيك اللهم لبيك ١٥٥٠
لبيك اللهم لبيك ١٥٧٠
لبيك بعمرة وحجة ١٥٦٣
لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ٣٤٥٦
لتتبعن من كان قبلكم شبراً شبراً ٧٣٢٠
لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدون الخير ١٦٥٢
﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ ٤٩٤٠
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ١١٠
لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٧١٧
لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن ٦٥٠٦، ٧١٢١
لتقومن الساعة وقد رفع أكلته ٧١٢١
لتقدمَنَّ الساعة وقد رفع أحدكم ٦٥٠٦
لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ٦٥٠٦، ٧١٢١
لتقومن الساعة وهو يليط حوضه ٦٥٠٦، ٧١٢١
لتكن اليمنى أولهما تنعل ٥٨٥٦
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ٣٢٤
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ٣٥١
لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ٩٨٠
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ١٦٥٢
لتمش ولتركب ١٨٦٦
لجميع أمتي كلهم ٥٢٦
لتنفر ٤٤٠١
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ٣٦١٩
لجميع أمتي كلهم ٥٢٦
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ٥٩٢٧، ١٩٠٤، ١٨٩٤، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨
لدننا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل ٦٨٩٧
لدننا النبي ﷺ مرضه ٦٨٨٦
لدننا في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني ٤٤٥٨
لو دناه في مرضه فجعل يشير إلينا ٥٧١٢
الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عماراً ٣٢٨٧
الذي تفوته صلاة العصر ٥٥٢
الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة ٤٠٨٧
الذي لا يأمن جاره بوائقه ٦٠١٦
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ١٣٦٥
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر ٥٦٣٤
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع ٢٦٢٢
الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها ٦٥١
﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٤٠٧٧
﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ ٣٩٧٧
﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ ٤٧٠٥
﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾ ٤٧١٥
لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ٢٧٩٦
لزوجك عليك حق ١١٤٣
لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله ٣١٣٣
لست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها ٣٩٣٦
لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به ٣٠٩٣
لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى ١٩٦١
لست كهيئتكم إني لأبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ١٩٦٧
لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى ١٩٢٢
لست ممن يصنعه خيلاء (لأبي بكر) ٥٧٨٤
لعل ابنك هذا نزعة عرق ٥٣٠٥، ٦٨٤٧
لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ٣٩٨٣
لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ١٣٠١
لعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ٣٧٤٦
لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً ٢٧٤٤
لعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ٥٣٥٤
لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٥٥٩
لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٢٦٨٠
لعل في حديث تحدث؟ ٤٦٩١
لعل في حديث تحدث به؟ ٤١٤٣
لعلك آذاك هوامك ١٨١٤
لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ٦٣٧٣
لعلك أردت الحج ٥٠٨٩
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى ٥٢٦٠، ٥٧٩٢
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ٦٠٨٤
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ٦٨٢٤
لعلك نفست؟ ٣٠٥
لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ١٤٥
لعلنا أعجلناك ١٨٠

لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ٢١٦
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ١٣٦١
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل ٣٨٨٥، ٦٥٦٤
لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥
لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معك؟ ٣٢٨
لعمر الله لنقتلنه ٦٦٦٢
لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصدر ٥٩٦٢
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٦٧٨٣، ٦٧٩٩
لعن الله الواشمات والمستوشمات ٥٩٣١، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨
لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ٥٩٤٢
لعن الله الواصلة والمستوصلة ٥٩٣٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٥٩٣٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة ٥٩٣٧
لعن الله الواشمات والموتشمات ٤٨٨٦
لعن الله الواصلة والموصلة ٥٩٤١
لعن الله اليهود اتخذوا ١٠٦
لعن الله اليهود اتخذوا قبور ٤٤٤١
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمدوها فباعوها ٣٤٦٠
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ٣٩٠، ٤٤٤١
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجد ١٣٣٠
لعن المؤمن كقتله ٦٦٥٢، ٦١٠٥
لعن المصور ٢٠٨٦، ٢٢٣٨
لعن المصورين ٥٣٤٧
لعن الموصلات ٥٢٠٥
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ٥٨٨٦، ٦٨٣٤
لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة ٥٣٤٧، ٢٢٣٨
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة ٥٩٤٠
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ٥٩٤٧
لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ٥٥١٥
لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ٥٥١٥ متابعة
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال ٥٨٨٥
لعن رسول الله ﷺ الواصلة ٤٨٨٧
لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ٥٩٣٩
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا ٤٣٦، ٣٤٥٤
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٤٥٣
لعنة الله على اليهود ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦
لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس ٢٧٩٣
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ٢٧٩٢
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير ٦٤١٥
لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب ٣٢٥٣
لقاب قوس في الجنة ٢٧٩٣
لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه ٢٧٩٦
لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ٦٥٦٨
لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ٢٤٧١
لقد أتاني اليوم رجل فسألني ٢٩٦٤
لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله ١٤٥
لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ١٠٥٤
لقد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ٥٣٠٨
لقد أنزل النفاق على قوم ٤٦٠٢
لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية ألعب ٤١٧٦
لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت الشمس ٤١٧٧، ٥٠١٢، ٤٨٣٣
لقد انقطعت في يدي يوم موته ٤٢٦٥
لقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور ١٨٤، ١٠٥٣
لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين ٤٩٩٦
لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي ٦٤٥١
لقد جعلتمونا كلاباً ٥١١
لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد ٤٠٥٧
لقد حجرت واسعاً ٦٠١٠
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ٥٥٧٩
لقد حكمت بما حكم به الملك ٦٢٦٢
لقد حكمت فيهم بحكم الملك ٣٠٤٣
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى ٦٨٢٩

لقد خشيت على نفسي
لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً ٦٦٠٤
لقد دق في يدي يوم مُؤْتَةَ ٤٢٦٦
لقد نكرني هذا صلاة محمد ﷺ ٧٨٦، ٨٢٦
لقد نكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ٢٦٣٧
﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾ ٤٨٥٨
﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ رأى رفرفاً ٣٢٣٣
لقد راجعت رسول الله في ذلك ٤٤٤٥
لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ٧٤٩
لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها ٤١٦٣
لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسندته إلى صدري ٤٤٥٩
لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ٨٥٢
لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة ٥١٤
لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة ٥١١
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً ٢١٣٧
لقد رأي جهنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتموني تأخرت ١٢١٢
لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ٢٤٧١
لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً ٥٩١٤
لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ٤٥٤
لقد رأيت في مقامي هذا كل شي وعدته حتى لقد رأيتني ١٢١٢
لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري ٥٠٣
لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني ١٢١٢
لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ٥٠٨
لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام ٣٧٢٦
لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام ٦٩٤٢
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ٥١٩
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة ٥١٩
لقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم شديد البرد ٢
لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته ٤٤٤٥
لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن ٥٠٧٤
لقد رهن درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير ٢٥٠٨
لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ٥٦٣٨
لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ٥٣٨١
لقد شقيت إن لم أعدل ٣١٣٨
لقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ٣٨٨٩
لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ٥٨٧
لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ - (علي) ٧٨٦
لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ (علي) ٨٢٦
لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ٦٧٣٦
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا ٩٩، ٦٥٧٠
لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت ١٤٩
لقد عجب الله عز وجل من فلان وفلانة ٤٨٨٩
لقد عنت بعظيم الحقي بأهلك ٥٢٥٤
لقد علم قومي أن حرفتي ٢٠٧٠
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ٢٣٩٦
لقد علمت نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ خمس ٤٠٠٧
لقد فتح الفتوح قوم ٢٩٠٩
لقد فزع أهل المدينة ذت ليلة فانطلق ٦٠٣٣
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ٣٧٢
لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي ٥١٥
لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون من ٣٦٨٩
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاطِ الحديد ما دون عظامه ٣٨٥٢
لقد كان يصلي الفجر فيشده معه نساء من ٣٧٢
لقد كان يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة ٥١٥
لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شَرٍّ أحلاسها ٥٧٠٦
لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه ٥٥٦٦
لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى ٧٠٤٤
لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم ٣٢٣١
لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذٍ خفاف قليل ظهرنا ١٧٩٦
لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ٧٠٩٩
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً قلت ٢٣٣٩
لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس

٦٥٧
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف ٢٤٢٠
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا ١٥٩٤
لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة ٦٤٤
لقد وجدته بحراً ٦٠٣٣
لقل يوم كان يأتي ٢١٣٨
لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس ٢٩٤٩
لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ٣٩٠٦
لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي ٣٨٢٦، ٥٤٩٩
لقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك ٥١٤٥
لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما ٤١٧٠
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٢٥
لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ٥١٢٩
لقيت عيسى ٣٤٣٧
لقيت موسى فإذا رجل مضطرب ٣٤٣٧
لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد ٣٩٩٧
لقينا المشركين يومئذٍ وأجلس ٤٠٤٣
لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعد ٣٨٥
لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه ٢٨٣
لك أبون ٥٩٧٢
لك أو لأخيك وللذئب ٢٤٢٧، ٩١
لك ما أخذت يا معن ١٤٢٢
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ١٤٢٢
لكل امرئ ما نوى ٥٢٥
لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ٤٣٨٢
لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة ٧٢٥٥
لكل عمل كفارة ٧٥٣٨
لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب ٣١٨٨
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ٣١٨٦، ٣١٨٧
لكل غادر لواء يوم القيامة ٣١٨٦، ٣١٨٧
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ٦٩٦٦
لكل نبي حواري وإن حواريّ الزبير بن العوام ٣٧١٩
لكل نبي حواري وحواري الزبير ٧٢٦١
لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله ٧٤٧٤
لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي ٦٣٠٥
لكل نبي دعوة يدعو بها وأريد أن أخبئ دعوتي ٦٣٠٤
لكل نبي سأل سؤالاً فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة ٦٣٠٥
لكم أنتم يا أهل السفينة حجرتان ٣٨٧٦
لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور ١٨٦١
لكن اسمه المنذر ٦١٩١
لكن أفضل الجهاد حج مبرور ٢٧٨٤
لكن رسول الله ﷺ لم يفر ٢٨٦٤، ٤٣١٧
لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني ١٣٨٦
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين ٦٧٣٦
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي ٦٧٤٢
للابنة النصف وللأخت النصف ٦٧٣٦
للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ١٤٢٧
للصائم فرحتان حين ٧٤٩١
للصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح وإذ لقي ربه ١٩٠٤
للعاهر الحجر ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣
للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي ٢٥٤٨
للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق ٢٥٥١
أرحم بعباده من هذه بولدها ٥٩٩٩
لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً ٦٣٠٨
لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً ٦٤١٠
لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام ٨٩٨
لله ما أخذ ولله وما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب ٦٦٠٢
لـم؟؟ ٥٣٦٨
لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ٣٩٥١، ٤٤١٨
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين ١٦٠٩
لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث بدر راحلته ٣٨٤
لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ١٦٦، ٥٨٥١
لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ١٦٦، ٥٨٥١
لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول ٦٢٤٣

لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين ٢٤٦٨
لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب ٥١٩١
لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ٤٦٩
لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ٤٦٧، ٢٢٩٧، ٦٠٧٩، ٣٩٠٥، ٢٢٩٧
لم أنس ولم تقصر ٤٨٢، ٦٠٥١
لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها ٢٨١٦
لم تبكي فما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفع ١٢٩٣
لم تسمعي ما قلت وعليكم ٢٩٣٥
لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أوفى من ثمن المجن ٦٧٩٤
لم تكن تقطع يد السارق في بأدنى من جحفة أو ترس ٦٧٩٣
لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ١١١٨
لم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب ٣٢٦
لم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان ٣٢٥
لم تراعوا إنه لبحر ٢٩٦٩
لم تراعوا لم تراعوا ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣
لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط ٣٤٣٤
لم لطمت وجهه؟ ٣٤١٤، ٤٦٣٨
لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن ٥٠٢٣
لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل ٦٤٥٠
لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه ٣٨٦
لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل ٣٧٢٢، ٣٧٢٣
لم يبق ممن صلى القبلتين غيري ٤٤٨٩
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٦٩٩٠
لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ٥٨٩٤
لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شماطته في لحيته ٥٨٩٥
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني ٣٤٣٦
لم يحج عام حجة الوداع ٣١٧٧
لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة الصلاة ٦٨١
لم يدخل بيتها إلا صلاهما - (ركعتين بعد العصر) ١٦٣١
لم ينكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة ١١٧٣
لم ير ابن سيرين بأجر القسام ٤٦٩
لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم ٤٦٩
لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ٨٠
لم ير ابن عباس وأنس بالنبح بأساً ٣٨٠
لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ٧٢
لم ير ابن عمر وعائشة بالحكّ بأساً ٣٨٥
لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد ٩٧
لم ير الحسن بأساً أن يقبلها ٤٦٠
لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل ٤٠٢
لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ٣١٤
لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن ١٩٩٧
لم يرخص في أيام التشريق ١٩٩٨
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ١٦٧٠
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ١٦٨٥
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ١٦٨٦، ١٥٤٣، ١٥٤٤
لم يصل - (في الكعبة) ١٤٨٣
لم يضحك أحدكم مما يفعل ٤٩٤٢
لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا ٣٤٢
لم يعاقب الذي جامع في رمضان ١٤٤٠
لم يعاقب عمر صاحب الظبي ١٤٤٠
لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم ٤٠٦
لم يعاقبه النبي ﷺ ١٤٤٠
لم يعاقبه النبي ﷺ ١٤٤٠
لم يعملوها لا بد من أن يعملوها ١٣٧٣
لم يعمهم بذلك ولم يحض ٦٦٢
لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً ٤٢٢٩
لم يقد بها معاوية ١٤٥٥
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤
لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨
لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ٣٤١١
لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي ٣٧٥٢
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد ١١٦٩
لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ٣٥٥٩
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر ١٩٧٠
لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ٤٨١٨
لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة ٣٤٩٧
لم يكن بين الأذان والإقامة شيء ٦٢٥
لم يكن بينهما إلا قليل ٦٢٥
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا ٦٠٣٥
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً ٦٠٤٦

لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة ٣٨٣٠
لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت ٣٨٣٠
لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٦٠٢٩، ٦٠٣٥، ٣٥٥٩، ٣٧٥٩
لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ ٧١٩٠
لم يكن لدينا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا ٥٤٥٧
لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأنين ٩١٣
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٩٦٠
لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٥٩٥٢
لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم ٢٨٤٤
لم يكن يريد غزوة إلا ورى بغيرها ٢٩٤٧
لم يكن يسرد الحديث كسردكم ٣٥٦٨
لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان ١٩٧٠
لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ٦٧٠٥
﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشرك ٣٣٦٠
لم يمر علينا يوم إلا ياتينا ٢٢٩٧
لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ٤٩٦٣
لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك (لعائشة) ١١١٧
لم ينه عن شيء من الأربية والأزر ١٥٤٥
لم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين ١١٣٧
لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ ٦٨٢٤
لما أخبرت عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أتأذن ٧٣٧٠
لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم ٢٩٣٨، ٥٨٧٥، ٧١٦٢
لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة ٢١٨٤
لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفية ٥٣٢٩
لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي ٢٠٧٠
لما أسلم عمر اجتمع الناس ٣٨٦٥
لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ١١٤
لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ٦٨٢
لما اشتكى النبي ﷺ نكرت بعض نسائه ١٣٤١
لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب ٤٠٧٧
لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ١٢٨٧
لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب ١٢٩٠
لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ٤٢٥١
لما اعتمر النبي ﷺ يوم حنين ٤٣٣٠
لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ٤٢٥٥
لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين ٤٣٣٠
لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ١٨١
لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ٢٥٣٢
لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه سراقة بن مالك ٣٩٠٨
لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ٤٧٨٦
لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل ٤٦٦٨
لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أقدموا ٥٤٩٧
لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج ٤٥٤١
لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ٤٥٤٢، ٤٥٤٣
لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج ٤٥٩
لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله ٧٢٠٥
لما بعث النبي ﷺ نحو اليمن ٧٣٧١
لما بعث علي عماراً والحسن ٣٧٧٢
لما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية ٥١٢٧
لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل ٦١٢٤
لما بلغ أبا نر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا ٣٨٦١
لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ٧٠٩٩
لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ٤٤٢٥
لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب ١٢٩٤
لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ ١٥٨٢، ٣٨٢٩
لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة ١٥٨٢
لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم ٦٢٣٩
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا ٤٧٩١
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا ٦٢٧١
لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس ٤٢٠٥
لما توفي إبراهيم عليه السلام قال ١٣٨٢
لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر انطلق بنا ٤٠٢١
لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ١٣٩٩
لما توفي عبد الله بن أبي ٤٦٧٠، ٤٦٧٢
لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ٥٧٩٦
لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقال فاطمة ٤٤٦٢
لما قتل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض ٢٥٨٨

لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه ١٩٨
لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه ٦٦٥
لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن ٤٤٤٣
لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ٣٠٩٩
لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال ٧١٣
لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه ٥٧١٤
لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ١٥٧٧
لما جاء قتل ابن حارثة ٤٢٦٣
لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة ١٢٩٩
لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ١٣٠٥
لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ١٢٨٠
لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب ٥٣٤٥
لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً ٤٣٢٥
لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ ٥٦٥٧
لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتلُ من أصحاب النبي ﷺ ١٣٥١
لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى ٦٢٨١
لما حضر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال ٧٣٦٦
لما حضر رسول الله ﷺ ٤٤٣٢
لما حضرت أبا طالب الوفاة ١٣٦٠، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١
لما حفر الخندق رأيت النبي ﷺ ٤١٠٢
لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ١٧١
لما خرج النبي ﷺ إلى أحد ١٨٨٤
لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس عن خرج معه ٤٠٥٠
لما خلق الله الخلق كتب في ٧٤٠٤
لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ٧١١١
لما ذكر من شأني الذي ينكر ٤٧٥٧
لما رجع النبي ﷺ يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل ٢٨١٣
لما رجع النبي ﷺ من حجته ١٨٦٣
لما رجع النبي ﷺ من حجته ١٨٦٣
لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة ٦٢٠٠
لما رميت عائشة خرت مغشياً عليها ٤٧٥١
لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية ٧١٠٩
لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح بلغ ذلك قريشاً ٤٢٨٠
لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة ٧١٠٠
لما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق ٣٥٥٦
لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد ١٣٩٠
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن ٢٦٩٨
لما طعن حرام بن ملحان ٤٠٩٢
لما طعن عمر جعل يألم ٣٦٩٢
لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء ٤٩٦٤
لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ٥١٨٢
لما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله ٦٢٠٧
لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على ٤٢٠٥
لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا ١٢٥٦
لما فتح الله على رسول الله ﷺ ٢٤٣٤
لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا قال ابن ١٥٣١
لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ٥٠٧٧، ٤٢٤٩
لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع ٤٢٤٢
لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر ٢٧٣٠
لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على ٤٣٢٣
لما فرغ من قتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة ٢٦٣٠
لما قال حي على الصلاة قال ٦١٣
لما قال عبد الله بن أبي ٤٩٠٢
لما قتل أبي جعلت أبكي ٤٠٨٠
لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب ١٢٤٤
لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة ٧٠٨٧
لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله ٦٩٢
لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ٢٦٣٠
لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ٣٩٤٣
لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن ٤٢٥٦
لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغلمة بني عبد المطلب ١٧٩٨، ٥٩٦٥
لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه ١٧٣١
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ٢٧٧٤
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمراً فنزل

على أمية ٣٩٥٠
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ٤٧٣٧
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي ٦٩١١
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو ٧٢٥٢
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧
لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد ٦٠٨٢
لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ٤٢٨٨
لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ٦١٧٦
لما قدمت على النبي ﷺ ٢٥٣١، ٤٣٩٣
لما قدمنا المدينة آخى النبي بيني وبين سعد بن الربيع ١٣٠٣، ٢٠٤٨
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة ٤٤٠
لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ ٣٧٨٠
لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على ٥١٦٧
لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين ٤٣٣٥
لما قضى الله الخلق كتب عنده ٧٤٥٣
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده ٣١٩٤
لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده ٧٥٥٣
لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره ٤٣٢٠
لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشتراط ٢٧١١، ٢٧١٢
لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ٤١٨٠، ٤١٨١
لما كان ابن زياد ومروان بالشام ٧١١٢
لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج إسماعيل ٣٣٦٥
لما كان رسول الله ﷺ بالطائف ٦٠٨٦
لما كان زمن الحرة ٢٩٥٩
لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ٣٧٧٤
لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤
لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس ٣٢٩٠، ٦٨٩٠
لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس ٤٠٦٥
لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ٣٨٢٤
لما كان يوم الأحزاب ٢٩٣١
لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله رأيته ٤١٠٦
لما كان يوم الحرة والناس يبايعون ٤١٦٧
لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً ٣٠٠٨
لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ٣١٥٠، ٤٣٣٦
لما كان يوم حنين أقبلت هوازن ٤٣٣٧
لما كان يوم حنين التقى وهوزان ٤٣٣٣
لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل ٤٣٢٢
لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ١٣٨٩
لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ٤٣٣٢
لما كثر الناس نكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء ٦٠٦
لما كذبني قريش حين أسري بي ٤٧١٠
لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله ٣٨٨٦، ٤٧١٠
لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه ٢٩٠٣
لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه ٥٧٢٢
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ١٠٥١، ١٠٤٥
لما مات إبراهيم ٣٢٥٥، ٦١٩٥
لما مات الحسن بن الحسن بن علي ٢٧٩
لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر من قبل العلاء ٢٦٨٣
لما مات عبد الله بن أبي ١٣٦٦، ٤٦٧١
لما مر النبي ﷺ بالحجر ٤٤١٩
لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه ٦٦٤
لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل ٤٤٣٦
لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي ٧١٢
لما نزل برسول الله ﷺ طفق ٣٤٥٤
لما نزل برسول الله ﷺ طفق ٣٤٥٣
لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح ٤٣٥
لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح ٤٣٦
لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦
لما نزل صوم رمضان كانوا ٤٥٠٨
لما نزل على رسول الله ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ٧٣١٣
لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا ٣٣٧٨
لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ ٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩
لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ٤٥٤٠
لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ٢٠٨٤

لما نزلت آخر سورة البقرة من آخرها ٢٢٢٦
لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء ١٤١٥
لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ ٤٦٥٢، ٤٦٥٣
لما نزلت بنو قريظة على حكم ٣٠٤٣
لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ١٩١٦
لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ ٢٧٥٨
لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ ٥٦١١
لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ﴾ ٥٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٤٧
لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ٤٦٢٨، ٧٤٠٦
لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن﴾ ٤٧٥٩
لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ ٣٥٢٥، ٤٧٧٠، ٤٩٧١
لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قال النبي ﷺ يا معشر قريش ٢٧٥٣
لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ٤٥٠٧
لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أصحابه ٤٦٢٩
لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ من المؤمنين دعا رسول الله زيداً فجاءه ٢٨٣١، ٤٥٩٣
لما نزلت نسخنا الصحف في المصاحف ٤٧٨٤
لما نهى النبي ﷺ عن الاسقية قيل للنبي ليس كل ٥٥٩٣
لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية ٥٥٩٢
لما وقف الزبير يوم الجمل ٣١٢٩
لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر ٥٨٢٤
لمن عمل بها من أمتي ٤٦٨٧
لمن هذه؟ ٢٦٣٤
لمنابر سعد بن معاذ خير منها وألين ٣٨٠٢
لمنابر سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ٢٦١٥، ٣٢٤٨
لمنابر سعد بن معاذ في الجنة أفضل ٣٢٤٩
لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ٦٩٢٣
لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ٩٦٨
لن تجزىء عن أحد بعدك ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٨٣، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠
لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به ٦٧٣٣
لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ٧١
لن تراعوا لن تراعوا ٦٠٣٣
لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر ٦٤٧٠
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ٥٦٦٨
لن توفي عن أحد بعدك ٩٦٥، ٥٥٦٠
لن نستعمل على عملنا من أراده ٢٢٦١، ٦٩٢٣
لن يبرح الناس يتساءلون حتى ٧٢٩٦
لن يبسط أحدكم منكم ثوبه حتى ٢٣٥٠
لن يدخل أحداً عمله الجنة ٥٦٧٣
لن يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصيب دماً ٦٨٦٢
لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى ٧٣١٢
لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ٣٩
لن يضيعني الله أبداً ٤٨٤٤
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم ٤٤٢٥، ٧٠٩٩
لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ٦٣٤٨
لن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب ٦٤٣٩
لن ينجي أحداً منكم عمله ٦٤٦٣
لن يوافي عبد يوم القيامة يقول إلا إله إلا الله يبتغي ٦٤٢٣
لنا له رجال من هؤلاء ٤٨٩٨
لها أجران أجر القرابة وأخر الصدقة ١٤٦٦
له أجران، أجر القرابة والصدقة ٣٠٨
لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً ١٠٥٣
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ٨٦٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٧٢٢٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما ١٦٦١، ١٧٨٥، ١٦٥١
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ٦٨٩٦
لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ٦٨٨٨
لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينيك ٦٢٤١، ٦٩٠١
لم أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر ١٣٦٦
لو اغتسلتم ٩٠٣
لو أقمت بهذا ١٨٠٨
لو أمّروا عليّ حبشياً لسمعت ١٤٠٦
لو أن الناس اعتزلوهم ٣٦٠٤
لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت ٣٧٧٩
لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحبّ إليه ثالثاً ٦٤٣٨
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم ٣٢٨٣
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم ١٤١
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ٧٣٩٦

لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله ٦٣٨٨
لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ٣٦٧٣
لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ١٢٠١
لو أنّ رجلاً ابتاع تمراً ٢١٩٩
لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء ٣٤٧
لو أن امرأ اطلّع عليك بغير إذن فقنفته ٦٩٠٢
لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى ٢٧٩٦
لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى ٢٧٩٦
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٣٤٠٤
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٩٠٢
لو أنّ لابن آدم مثل واد مالاً ٦٤٣٧
لو أنّ لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله ٦٤٣٧
لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ٦٤٣٩
لو أنها لم تكن ربيبتي في حجرتي ما حلت لي ٥١٠١
لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ٣٩٤١
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ٢٥٠٥، ٢٥٠٦
لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت ٢٥٦٨
لو أهدي إلي كراع لقبلت ٥١٧٨
لو تأخر لزدتكم ١٩٦٥
لو تركته بين ١٣٥٥
لو تركته كان الماء ظاهراً ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٣٣٦٥، ٦١٧٤
لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ٦٦٣٧
لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ٦٦٣١
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ٤٦٢١، ٦٤٨٦
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ١٠٤٤، ٥٢٢١
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ٦٤٨٥
لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ٢٥٩٨
لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة ٧٢٥٧
لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ٧١٤٥
لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم ٤٣٤٠
لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم اقتل ٣٦، ٢٧٩٧
لوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ٢٩٧٢
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ٢٥٦٨
لو دعيت إلى كراع لأجبت ٥١٧٨
لو رأى هذا رسول الله ﷺ ٣٧٣٧
لو راجعته؟ البريرة ٥٢٨٣
لورأيت الظباء بالمدينة ترتع ١٨٧٣
لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة ١٥١٠
لو رأيت رجلاً مع ٦٨٢٦، ٧٤١٦
لو رأيتني موثقي عمر ٣٨٦٧
لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا لحين كذا ٨١٩
لو رجعتم إلى بلادهم فعلمتوهم مروهم فليصوا صلاة كذا ٦٨٥
لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ٥٣١٠، ٦٨٥٦
لو رجمت أحداً بغير بينه لرجمت هذه ٥٣١٦
لو رخص لهم في هذا ٣٤٧
لو رخصت له في هذا ٣٤٥
لو سألتني هذا القضيب ما اعطيتكه ٤٣٧٨
لو سألتني هذه القطعة ما أعطتكها ٣٦٢٠، ٣٤٧٣، ٧٤٦١
لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت ٧٢٤٥
لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار ٧٢٤٤
لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت ٧٢٤٥
لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت ٤٣٣٠، ٧٢٤٥
لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار ٧٢٤٤
لو شئت شرطيه لهم فإنما الولاء لمن ٥٤٣٠
لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ألا ٤٣٣٠
لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ ٥٣٣٢
لو علمت أنك تنتظر لطعنت بها في ٥٩٢٤
لو علمت أنكما تعمدتما لقطتكما ١٤٥٥
لو غض الناس إلى الربع ٢٧٤٣
لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ٦٧٨٧
لو فعله لأخذته الملائكة (أبو جهل) ٤٩٥٨
لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب ٣٢٨٢
لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان ٥٢٤٢
لو قالها لجاهدوا في سبيل الله ٣٤٢٤
لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك ٢٢٩٦
لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك ٤٣٨٣
لو قد جاء مال البحرين أعطيتك ٣١٦٤
لو قد جاءني مال البحرين أعطيتك ٣١٣٧
لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ٤٨٩٧
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني ٣١٣٩، ٤٠٢٤
لو كان رسول الله ﷺ كاتماً ٧٤٢٠
لو كان سليمان استثنى لحملت ٧٤٦٩
لو كان علي رضي الله عنه ذاكراً عثمان ٣١١٢
لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ ٦٦٩٩
لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت ٧٢٢٨
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ٦٤٣٦
لو كان مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث

٢٣٨٩
لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ٢٨٢١
لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني ٦٤٤٥
لو كان نجساً ما مسسته ٢٦٤
لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب ٣٤٠٧، ١٣٣٩
لو كنت راجماً امرأة عن غير بينة... ٦٨٥٥، ٧٢٣٨
لو كنت في شدق الأسد لأحببت ٧١١٠
لو كنت متخذاً خليلاً... ٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٦٥٧، ٣٩٠٤
لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت ٣٦٥٤
لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي ٣٦٥٦
لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ٣٦٥٧
لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت ٤٦٦
لو كنت متخذاً خليلاً من الناس خليلاً ٤٦٧
لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ٣٦٥٨
لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ٦٧٣٨
لو كنتما من أهل البلاد لأوجعتكما ٤٧٠
لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف ٣٣٧٢
لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ٣٣٨٧، ٦٩٩٢
لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد إذا السماء انشقت ١٠٧٤
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني ٥١٠٦
لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ ٣٨٩
لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً ٧٢٤١
لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها ١٤٥٦
لو نعلم من أصابك ٩٦٦
لو وارت جسدها في ثوب لأجرته ٩٦
لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك ٢٥٩٤
لو وضعتم الصمصامة على هذه ٢٢
لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء ٤٥٥٢
لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله ٦٤٦٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٥١٠
لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله ٦٤٦٩
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٦١٥، ٦٥٣، ٢٦٨٩
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ٢٩٩٨
لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو ٦٤٤
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١
لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا ٧٢١
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ٦١٥
لو يعلمون ما في العتمة والصبح ولو حبواً ٦٥٤
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ٧٢١
لو يعلمون ما في العتمة والفجر ١٣١
لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ٦٥٧
لوددت إني أقتل في سبيل الله ٧٢٢٦
لولا آخر المسلمين ٣١٢٥، ٤٢٣٦
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا ٢٣٣٤
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي ٢٥٤٨
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ٢٧٧٩
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ٤٣٣٠
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ٨١٥، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥
لولا الهجرة لكنت من الأنصار ٧٩٢
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس ٧٢٣٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٨٨٧، ٧٢٤٠
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٧٢٤٠
لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ٢٩٧٢
لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ٣٦
لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع علي هذه ١٦٣٥
لولا أن تكون صدقة لأكلتها ٢٠٥٥
لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولأصلينا ٢٨٣٦، ٢٨٣٧
لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ٢٧٩٧
لو أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوة ٦٤٣٠، ٦٢٣٤، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠
لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ٧٢٤٣، ١٥٨٦
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة ٢٤٣١
لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ١٥٩٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم ١١٠٠
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ١٦٠٥
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ١٦١٠
لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تتمنوا ٧٢٣٣
لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ٣٣٣٠، ٣٣٩٩
لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته ١٥٨٥
لولا حدثان قومك بالكفر ٤٤٨٤
لولا حدثان قومك بالكفر ٣٣٦٨، ١٥٨٣
لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ٣٣٣٠، ٣٣٩٩
لولا صليت ﴿بسبح اسم ربك﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ ٤٥٥٢
لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ٣٥٣٢

ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه ٣٥٨٩
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما ٢٠٨٣
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل ١٤١٤
ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ٤٢٠٩، ٣٧٠٢
ليأكل كل رجل مما يليه ٥١٦٣
ليأمر بالخير ٦٠٢٢
ليأمر بالمعروف ٦٠٢٢
ليؤمكما أكبركما ٢٨٤٨
ليؤمكم أكبركم ٦٢٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
ليبلغ الشاهد الغائب ٤٢٩٥
ليبلغ الشاهد الغائب ١٠٤، ١٨٣٢
ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ ٦٧
ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ١٧٤١
ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٤٠
ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني ٢٨٨٥، ٧٢٣١
ليتمن الله هذا الأمرحتى يسير الراكب من صنعاء ٣٦١٢، ٣٨٥٢
ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه قال: ٤٣٢٩
ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ١٥٩٣
ليخرج العواتق ذوات الخدور ٩٨٠
ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة ٦٥٥٤، ٦٥٤٣، ٣٢٤٧
ليراجعها ٥٢٥٢
ليراجعها ثم ليمسكها ٧١٦٠
ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ٤٩٠٨
ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ٦٥٨٣
ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ٦٥٨٤
ليرد علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم ٦٥٨٢
ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب ٦٥٧٦
ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ٣٧٠
ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى ٦٠٩٩
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة ٥٧٠
ليس أحد يحاسب إلا هلك ٤٩٣٩
ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ٦٥٣٧
ليس أحد يزيل لفظ كتاب من ١٥٨٧
ليس أحد يفارق الجماعة شبراً ٧١٤٣
ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب ٦٥٣٧
ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ١٧٦٦
ليس السعي ببطن الوادي ٣٨٤٧
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي ٦١١٤
ليس العنبر بركاز هو شيء ٣١٧
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى ٦٤٤٦
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ٢٦٩٢
ليس المسكين الذي ترده الأكلة ١٤٧٦
ليس المسكين الذي ترده التمرة ١٤٧٩، ٤٥٣٩
ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها ٥٩٩١
ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ٤٢٣١
ليس بشيء (الكهان) ٥٧٦٢
ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام ٥٥٩٨
ليس بنا رد عليك وكنا حرم ٢٥٩٦
ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق ٤٩٠
ليس بيني وبينه نبي (عيسى عليه السلام) ٣٤٤٢
ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان ٣٤٢٩
ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله ٦٥٠٧
ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله ٦٠٩٩
ليس شيء من البيت مهجوراً ٣٣٩
ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي يسجد ٣٤٢٢
ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ٦٥٧
ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ٦٠٤٧
ليس على أحد بأس في أن يصلي في ١٥٩٩
ليس على أحدنا بأس صلى في أي نواحي ٥٠٦
ليس على أبيك كرب بعد اليوم ٤٤٦٢
ليس على المسلم صدقة في عبده لا في فرسه ١٤٦٤
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ١٤٦٣
ليس في الدم وضوء ٥٦
ليس في حديث أبي هريرة ١٢٢٨
ليس فيما أقل خمسة أوسق صدقة ١٤٨٤
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ١٤٠٥، ١٤٤٧
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ١٤٥٩
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ١٤٠٥
ليس فيما دون خمس نو صدقة ١٤٠٥
ليس فيما دون نود صدقة ١٤٤٧
ليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة ١٤٥٩
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ٢٩٦

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٤٤٧
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ١٤٥٩
ليس فيه تحريم (الجمع بين البنت وامرأة زوجها ١١٢٣
ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ٦٩٣٧
ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ يشرك ٣٣٦٠
ليس لأهله أن يخرجوه ٤٧١
ليس لعرق ظالم فيه بحق ٤٨٤
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ١١٥٧
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب ٢٦٢٢
ليس مفتاح إلا له أسنان ٢٦١
ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً ٣٤٧٤
ليس من البر الصوم في السفر ٤٠٥، ١٩٤٦
ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ١٨٨١
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ٢٥٠٨
ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده ٥٧٣٤
ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان ٧٣٢١
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ٣٥١٩، ١٢٩٤، ١٢٩٨
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٧٥٢٧
ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من ٦٢١٧
ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ٦٨٣٠
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير ٤٥٠٥
ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ٧٤٠٩
ليسوا بشيء ٦٢١٣
ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر ١١٢٩
ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ١١٥٠
ليصيبن أقواماً سفع من النار ٧٤٥٠
ليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ١٤٤٥
ليقض الله على لسان رسوله ما شاء ٤٠٢٨
ليقض الله على لسان نبيه ما شاء ٤٠٢٧
ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه ١٤١٣
ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم ١٤٥٨
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ٥٥٩٠
الليلة أتاني آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن ٢٣٣٧
ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد ٧٥١٧
ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو ٣٣٩٤
لينزلن أقوام إلى جنب علم يروح ٥٥٩٠
ليلقينَّ الله أحدكُم ٣٥٩٥
ليمسك عن الشر فإنه له صدقة ٦٠٢٢
لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ٧٥٠
ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ٣٤٤٨
ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ٢٢٢٢

(م)

ما الإستبرق ٦٠٨١
ما السري ٣٦١
ما أبالي حين أقتل مسلماً ٣٠٤٥
ما أبالي حين أقتل مسلماً ٤-٨٦
ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ١٧٩٠
ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالنود ٣٠١٨
ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ٦٨٠٤
ما أحب أن أحداً لي ذهباً تأتيني ٦٢٦٨
ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ٢٧٠
ما أحب أن أكتوي ٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤
ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ١٤٠٨
ما أحب أنه تحول لي ذهباً ٢٣٨٨
ما أحد أحب إليه المدح من الله ٥٢٢٠، ٧٤٠٣
ما أحد أصبر عن أذى سمعه ٧٣٧٨
ما أحد أغير من الله يرى عبده أو أمته تزني ٥٢٢١
ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ٢٨١٧
ما أدراك أنها رقية؟ ٥٧٣٦
ما أدركت الصفقة حياً ٤٤٣
ما أدركت فقهاء أرضنا ٢٤٦
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٦٣٦، ٩٠٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ١٤٥
ما أدري لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ ٣٢٠٦
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤
ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك ٣٣٦٨
ما أراني إلا حابستكم ١٧٧١
ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير ٦٦١١
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٥٧٨٧
ما أسكر فهو حرام ٥٥٩٨
ما أسلم أحد إلا في اليوم ٣٧٢٧
ما أسلم أحد إلا في اليوم ٣٨٥٨
ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ٧٧٢
ما اسمك؟ ٦١٩٠، ٦١٩٣

ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه وقيد ٥٤٧٥
ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى ٢٥٠٨
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا شيئاً ٦٠٦٧
ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ١٧٧٧
ما اعتمر في رجب قط ١٧٧٦، ٤٢٥٤
ما أعجرك من البهائم مما في يديك ١٢٠٥
ما أعددت لها ٦١٧١، ٦١٦٧، ٧١٥٣
ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ٣٧٦٢
ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ ٥٢٩
ما أعطي أحد خيراً وأوسع من الصبر ١٤٦٩
ما أعطيتكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ٣١١٧
ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ٥٤٢١
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ٢٨١١
ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في ٦٤٥٤
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يدي ٢٠٧٢
ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا وشاة مسموطة ٥٣٨٥
ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ٥٤١٥
ما العمل في أيام العشر ضل من العمل في هذه ٩٦٩
ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً ١١٣٣
ما الذي بلغني عنكم ٣٧٧٨
ما المسؤول عنها بَلَم من السائل ٥٠، ٤٧٧٧
ما ألوانها؟ ٥٣٠٥، ٦٨٤٧
ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب ٢٠٦٩
ما أمسك عليك فكل ٥٤٧٥
ما أنا بقارئ ٣، ٦٩٨٢
ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه ٦١٢٦
ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في ٣٣٤٨
ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء ٥٦٧٨
ما أنزل الله فينا شيئاً ٤٨٢٧
ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة ٣٦٤٦
ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة ٢٣٧١
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ٧٢٤
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ٧٢٤
ما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره ٥١٩٥
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ٢٤٨٨، ٢٥٠٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ٥٥٠٣
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن ٥٥٤٣
ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ١٥٤١
ما أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة ٥١٧١
ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم ٥١٦٨
ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ٦١٠١، ٧٣٠١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ٧٥٠
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٢٧٣٥
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ٤٥٦
ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك ٧١٧٤
ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ٢١٥٥
ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٢٥٦١
ما بال دعوى جاهلية ٤٩٠٥
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٢١٦٨، ٢٧٢٩
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست ٢٥٦٠
ما بال هذا؟ ١٨٦٥
ما بال هذه النّمرقة ٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١
ما بال هذه الوسادة ٢٢٢٤
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ٤٨٢
ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل ١٢٢
ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته نوح والنبيون ٤٤٠٢
ما بعث الله من نبي إلا أنذر ٧٤٠٨
ما بعث الله من نبي ولا استخلف ٧١٩٨
ما بعث الله من نبي ولا استخلف ٧١٩٨
ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور ٧١٣١
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ٢٢٦٢
ما بقي بالناس أعلم مني ٣٧٧
ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء ٢٤٣
ما بقي من أصحاب هذه الآية ٤٦٥٨
ما بين النفختين أربعون ٤٨١٤، ٤٩٣٥
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ١١٩٥
ما بين بيتي ومنبري روضة ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥
ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ٦٥٥١

ما بين لابيتها حرام (المدينة) ١٨٧٣
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ ٣٦٣٥، ٦٨٤١
ما تجدون في كتابكم؟ ٦٨١٩
ما تدري نفس بأي أرض تموت ١٠٣٩
ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ٥٩١
ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرض ٢٨٧٣
ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلته ٢٩١٢، ٣٠٩٨
ما ترك إلا ما بين الدفتين ٥٠١٩
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً وعبداً ولا أمة ٤٤٦١
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ٢٧٣٩
ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء ١٦٠٦
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ٥٠٩٦
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ٢٧٧٦، ٣٠٩٦
ما تركت فهو صدقة ٢٧٧٦
ما تركنا فهو صدقة ٢٧٧٦
ما تزوجت؟ ٥٠٨٠
ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي ٧٣٧٠
ما تصنع بإزارك إن لبسته لم ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦
ما تصنعون بمحاقلكم ٢٣٣٩
ما تصنعون بهما ٧٥٤٣
ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة ٤٥٨١
ما تقولون في هذا ٥٠٩١
ما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف ٦٨
ما حجبني الله منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ٣٠٣٥، ٦٠٨٩
ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ٣٨٢٢
ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ ١١٧٦
ما حديث بلغني عنكم ٤٣٣١، ٤٣٣٧
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ٢٧٣٨
ما حملك على ما صنعت؟ ٣٩٨٣
ما حملك يا صاحب على ما صنعت؟ ٦٢٥٩
ما حملكم على ذلك؟ ٦٢٥٩
ما حملك يا حاطب على ما صنعت ٦٢٥٩
ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا أراها ٢٠٤١
ما خافه إلا مؤمن ٢٥
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ٢٧٣١، ٢٧٣٢
ما خلأت القصواء ٦٠٦
ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ٤٤١٨
ما خلفت أحداً أحب إلي ٣٦٨٥
ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ٦٧٨٦
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا ٣٥٦٠، ٦١٢٦
ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه ٥٤١٣
ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه ٥٤١٣
ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ٥٩٠٢
ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ٥٦٤٦
ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ ٣٦٨٧
ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد ٥١٧١
ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ١٦٧٢
ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى ٦٠٩٢
ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد ٢٩٠٥
ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل ١١٤٨
ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ١٩٦٩
ما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا ١٣٧٢
ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى ١١٧٧
ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله ٢٠٠٦
ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال ٦٢٤٣
ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط ٦٣٦٢
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ٣٠٤، ١٤٢٢، ١٤٦٢
ما رأيك في هذا ٦٤٤٧
ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ١٩٦٩
ما رأيته صلى غير ذلك اليوم ١١٧٩
ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً ٢٦٢٧، ٦٢١٢
ما رد ابن عمر على أحد وصية ٢٧٦٧
ما زاد على أربع فهو حرام ١١٢٣
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ٥٦
ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم ٧٢٩٠
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ٦١١٣
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٦٠١٤
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٦٠١٥
ما زالت أحب بني تميم ٢٥٤٣
ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ١٢٩٣،٢٨١٦،

٤٠٨٠
ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه ١٢٤٤
ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ٣٦٨٤، ٣٨٦٣
ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما ٧١٢٢
ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا ٦٠٣٤
ما سبح رسول الله ﷺ سبحة ١١٢٨
ما سجدت سجوداً قط ١٠٥١
ما سقت؟ ٥٠٧٢
ما سقت إليها؟ ٢٠٤٩
ما سقت فيها؟ ٣٧٨١، ٣٩٣٧
ما سقي بالنضح نصف العشر ١٤٨٣
ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى ٧١٧٠
ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه ٤٠٥٩
ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعيد ٤٠٥٨
سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض ١٢٩٩، ٣٨١٢
ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير ٦١٨٤
ما سمعت عمر لشيء قط يقول ٣٨٦٦
ما سمّى الله تعالى مطراً ٩٧٧
ما شأن هذه قلت يا رسول الله أخنتها الحمى ٤١٤٣
ما شأن بريرة؟ ٢٧٢٦
ما شأن هذه؟ ٤١٤٣
ما شانك؟ ٣٦١٣، ٤٨٤٦
ما شانك ٢٠٩٧
ما شانك ٦٧٠٩، ٦٧١١
ما شانك ١٥٦٠، ١٧٨٨
ما شانكم؟ ٦٣٥
ما شانهم ٣٥١٨
ما شانك؟ ٦١٣٩
ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثاً ٥٤٢٣
ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام ٦٦٨٧
ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض ٥٣٧٤
ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ٥٤١٦، ٦٤٥٤، ٥٤١٦
ما شبعنا حتى فتحنا خيبر ٤٢٤٣
ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ١٩١٧
ما صدت بقوسك فانكر اسم الله ثم كل ٥٤٨٨
ما صدت بقوسك فانكر اسم الله وكل ٥٤٩٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ٥٤٩٦، ٥٤٧٨
ما صدت بكلبك ليس معلماً ٥٤٨٨
ما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ٥٤٩٦
ما صدت بكلبك المعلم فانكر اسم الله ثم كل ٥٤٨٨
ما صدت بكلبك المعلم فانكر اسم الله ثم كل ٥٤٩٦
ما صدت بكلبك المعلم فذكر اسم الله فكل ٥٤٧٨
ما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل ٥٤٧٨
ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت علي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ ٤٩٦٧
ما صلى هذه الساعة أحد غيركم ٥٦٧
ما صليت ٣٨٩
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ٧٠٨
ما صليت ولو مت على غير القطرة ٧٩١
ما صليتها ٥٩٦
ما صليتها بعد ٩٤٥
ما طفت ليالي قدمنا مكة؟ ١٥٦١
ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ ٤٦٦٣
ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما ٣٦٥٣
ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله ٥٤٠٩، ٣٥٦٣
ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا ٣٩٣٤
ما عرضت قولي على عملي ٢٥
ما على أهلها لو انتفعوا بأهابها ٥٥٣٢
ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ٥٣٨٦
ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن ٢٧٨
ما عندك من القرآن؟ ٥١٤١
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ٢٥٤٢، ٤١٣٨
ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ٧٤٠٩
ما عملت عملاً أرجى عندي أني ١٥٨٣
ما عندك؟ ٥١٢١، ٥١٤١
ما عندك من القرآن؟ ٥١٤١
ما عندك يا ثمامة ٢٤٢٢، ٤٣٧٢
ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه ١٨٧٠
ما عندنا كتاب نقرؤه إلا ٢٧٥٥، ٣١٧٢
ما عندي ما أحملكم عليه ٥٥١٨، ٦٦٢٣
ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ ٦١٢٧
ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت ٣٨١٨
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ٣٨١٧
ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة ٥٢٢٩

ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ٣٨١٦
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت ٦٠٠٤
ما غرت على امرأة ما غرت ٧٤٨٤
ما غلط من الديباج وخشن منه ٦٠٨١
ما فعل أسيرك؟ ٢٣١١
ما فعل أسيرك البارحة؟ ٢٣١١
ما فعل كعب؟ ٤٤١٨
ما فعل ذلك الإنسان؟ ١٣٣٧
ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير ٥٤٣٨
ما في القرآن آية أشد ١٣٧٦
ما قلت له؟ ٤٢٣١
ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر ٥٩٣
ما كان النساء يصنعن هذا ٨٣
ما كان حديث بلغني عنكم؟ ٣١٤٧
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ١١٤٧
ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار ١٤١٩
ما كان في القرآن ما أدرك فقد أعلمه ٤١٨
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه ٣١٢
ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب ٦٢٨٠
ما كان لنا خمر غير فضيحتكم ٤٦١٧
ما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ٣١٧
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٤٥١
ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه ٣١٧
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو حق ٢١٦٨، ٢٧٢٩
ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ٥٩٣
ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه ٢٤٩٨، ٢٤٩٧
ما كان يدريه أنها رقية؟ ٥٠٠٧
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره ٣٥٦٩، ٢٠١٣، ١١٤٧، ٣٥٦٩
ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين ١٢١٨، ١٢٣٤
ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ٣١٧٩
ما كنت أحب أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ١٩٧٣
ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ٥٩٣٨
ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ ١٨١٦
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ١٨١٦
ما كنت أرى أن أحداً ٣٤٨٨
ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة ٤٥١٧
ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا مكة؟ ١٧٦٢
ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد ١٥٦٣
ما كنت لآخذ جملك مخذ ٢٧١٨
ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ٦٧٧٨
ما كنا نتغدى ولا نقبل إلا ٥٤٠٣
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا ٩٣٩، ٦٢٤٨
ما لفاطمة ألا تتقي الله ٥٣٢٣، ٥٣٢٤
ما لك؟ ١٩٣٥، ٢٩٣٥
ما لك؟ ١٩٣٦
ما لك أنفست؟ ٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩
ما لك أنفست؟ ١٩٢٩
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد ٧٦٤
ما لك وللعذارى ولعابها ٥٠٨٠
ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب ٥٢٩٢
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ٢٤١٧، ٢٤٣٦، ٦١١٢
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء ٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨
ما لك يا أبا قتادة؟ ٣٤١٢، ٤٣٢١
ما لكم؟ ٣٥٧٦، ٤١٥٢
ما لكم حين نابكم ١٢١٨، ١٢٣٤
ما لكم لا ترمون؟ ٣٣٧٣
ما لكم ولهذه إنما دعا ٤٥٦٨
ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به ١٦٠٥
ما له، تَرِبَ جبينه ٦٠٤٦
ما لهذه؟ ٣٣٨٨
ما لهم؟ ٣٥٠٧
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ٦٨٤
ما لي في النساء من حاجة ٥٠٢٩
ما لي وللدنيا ٣٦١٣
ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ٥٩٣١
ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ٥٩٣٩
ما مست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ٣٥٦١
ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة ٥٢٨٨، ٧٢١٤
ما مست يده يد امرأة ٣٧١٣
ما معك من القرآن ٥٠٢٩، ٥٨٧١
ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ١٠٠٤

ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ٥٢٢٠
ما من أحد أغير من الله ٧٤٠٣
ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ١٢٨
ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ١١٣
ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ٤٩٨١، ٧٢٧٣
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم ١٣٨١
ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث ١٢٤٨
ما من نبي آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ٣٤٣١
ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها ١٤٦٠
ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته ١٨٤، ١٠٥٣
ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته ٧٢٨٧
ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي ٨٦
ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا ٩٢٢
ما من عبد استرعاه الله رعية ٧١٥٠
ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ٥٨٢٧
ما من عبد يكون في بلدة ٦٦١٩
ما من عبد يموت له عند الله ٢٧٩٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ٢٣٩٩، ٤٧٨١
ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان ٦٠١٢
ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاقت عنه خطاياه ٥٦٤٧
ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاق الله عنه خطاياه ٥٦٦١
ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر ٥٦٤٨
ما من مسلم يصبه أذى مرض فما سواه ٥٦٦٠، ٥٦٦٧
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ٢٣٢٠
ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه ٥٦٤٠
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة ٥٥٣٣
ما من مولود إلا يولد على الفطرة ١٣٥٨، ٢١٩٩، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩
ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد ٤٥٤٨
ما من نبي إلا وقد أنذر قومه ٧١٢٧
ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة ٤٥٨٦
ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠
ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها ١٣٦٢
ما من وال يلي رعية من المسلمين ٧١٥١
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ١٤٤٢
ما منعكم أن تأتي ألم يقل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم﴾ ٤٦٤٧
ما منعك أن تأنين ٤٧٩٦
ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ٦٨٦
ما منعك أن تحجين معنا ١٧٨٢
ما منعك حين أشرت ٢٦٩٠
ما منعك من الحج ١٨٦٣
ما منعك من الحج ١٨٦٣
ما منعكم أن تعلموني ١٢٤٧
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ٧٤٤٣، ٧٥١٢
ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من ٦٦٠٥
ما منكم من أحد إلا كتب مقعده ٦٥٣٩
ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ٧٥٥٢
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٦، ٤٩٤٩
ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة إلا كتب ١٣٦٢، ٤٩٤٨
ما منكن امرأة تقدم بين يديها ٧٣١٠
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ١٠١، ١٠٢
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا ١٠٢
ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٢٠٥
ما نعلم حياً من أحياء العرب ٤٠٧٨
ما هذا؟ ١٩٤٦، ٤٩٠٧
ما هذا؟ ٢٠٠٤
ما هذا؟ ٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥
ما هذا ٥١٥٥
ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ٥٢١
ما هذه النمرقة؟ ٥٩٥٧
ما هي بأول بركتكم ٣٣٤
ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب ٤٨٢٩
ما يبكيك؟ ٣٠٥، ١٧٨٨
ما يبكيك يا هنتاه؟ ١٥٦٠
ما يذكر في سم النبي ﷺ ١٢٥٢
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ١٤٧٤، ١٤٧٥
ما يسرنا أنهم عندنا ٢٧٩٨
ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ٦٤٤٤
ما يسرني أن لي كذا ٢٢١٩
ما يسرني أني شهدت بدراً ٣٩٩٣
ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا ٢٠٤
ما يسرهم أنهم عندنا ٢٧٩٨

ما يصيب المسلم من نصب ولا ٥٦٤١، ٥٦٤٢
ما يضرك منه ٧١٢٢
ما يعجلك؟ ٥٠٧٩، ٥٢٤٥
ما يقول ذو اليدين ١٢٩٧
ما يكره من الصلاة على المنافقين ٢٨٧
ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ١٤٦٩
ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم ٦٤٧٠
ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ٤٧٣١
ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان ٣٨٧٢
ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ٤٦٠٣
ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ٣٤٣١
ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متى ٤٨٠٤
ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ٤٦٣١
ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ٨٦٤
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ٥٦٦، ٥٦٩
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً ١٤٦٨
مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام ١٣٢٦
مات أبو زيد ولم يترك عقباً ٣٩٩٦
مات وأبو بكر بالسنح ٣٦٦٧
مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقتني ٤٤٤٥
مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة ٥٠٠٤
مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم ٣٨٧٧
مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ١٢٤٧
مات رجل فقيل له ما كنت تقول؟ قال كنت أبايع الناس ٢٣٩١
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس ٢٣٩١
مات صغيراً ولو قضي أن يكون بعد ٦١٩٤
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ٦٦٨٦
المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ٥٠٥٩
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ٥٠٥٩
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ٢٤٤٦، ٦٠٢٦
مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ٢٧٨٦
المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٣٩٣
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه ٢٧٨٦
المؤمنون شهداء الله في الأرض ٢٦٤٢
المائة شاة والخادم ردٌّ ٦٨٢٧
المائة شاة والخادم ردٌّ ٦٨٢٨
المائة والخادم رد عليك ٦٨٥٩
المائة والخادم رد عليك ٦٨٦٠
المبطون شهيد والمطعون شهيد ٥٧٣٣
متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري ٢٧٤١
متى دفن هذا؟ ١٣٢١
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على ٢١١١
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥٢١٩
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين ٢٩١٧
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين ١٤٤٤
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين ١٤٤٣
مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل ٢١٠١
مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ٥٥٣٤
مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ٥٠٢٠، ٧٥٦٠
مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ٥٠٢٠، ٧٥٦٠
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ٢٤٩٣
مثل الكافر كمثل الأرزة صماء ٧٤٦٦
مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب ٥٠٢٠، ٧٥٦٠
مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد ٤٩٣٧
مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة ٤٩٣٧
مثل الذي ينكر ربه والذي لا ينكر ربه مثل الحي والميت ٦٤٠٧
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة ٧٥٦٠
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ٥٤٢٧
مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها ٥٦٤٣
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ٥٦٤٤
مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ٧٤٦٦
مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ٦١٢٢
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ٢٧٨٧
مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن ٢٧٨٧
مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل ٥٥٨، ٢٢٧١
مثل المدهن في حدود الله والواقع ٢٦٨٦
مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ٥٠٥٩
مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ٥٠٥٩

مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ٥٤٢٧
مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ٥٤٢٧
مثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة ٥٦٤٣
مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم ٩٢٩
مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ٥٥٣٤
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ٧٩
مثلكم ومثل اليهود كمثل رجل استعمل عمالاً فقال ٥٠٢١
مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً ٤٣٥٩
مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء ٢٢٦٨
مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها ٣٥٣٤
مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ٣٤٢٦
مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً ٦٤٨٢
مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشي الصبح وصلى ٤٧٢
مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذ خشيت الصبح ٤٧٣
مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ١١٣٧
مج في وجهه وهو غلام من بئرهم ٦٣٥٤
المدينة تنفي الناس كما ينفي ١٨٧١
المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن حدث فيها حدثاً ٣١٧٩
المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً ١٨٧٠
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً ٦٧٥٥
المدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث ٣١٧٢
المدينة حرم من عير إلى كذا ٧٣٠٠
المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع ١٨٦٧
المدينة كالكير تنفي خبثها ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١٦
المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة ٧١٣٤، ٧٤٧٣
المرء من أحب ٦١٦٨، ٦١٦٩
المرء من أحب ٦١٧٠
المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ٥٨
المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ٢٥٥٤
المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ٥١٨٨
المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ٨٩٣
المرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها ٢٧٥١
المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ٢٤٠٩، ٢٥٥٨
المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ٥١٨٤
مرحباً بابنتي ٣١٧١، ٦١٥٨، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦
مرحباً بابنتي ١٣٢٠
مرحباً بابنتي، ثم أجلسها ٣٦٢٣
مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ٥٣
مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى ٤٣٦٨
مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى ٦١٧٦
مرحباً بالوفد غير خزايا ٨٧
مرحباً بأم هانئ ١٣٢٠
مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ٤٣٤٩
مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ٢٤
مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ١٢٨٣
مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر ١٢٥٢
مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق ٢٤٣١
مر النبي ﷺ بتمرة مسقطة ٢٠٥٥
مر النبي ﷺ بحائط ٢١٦
مر النبي ﷺ برجل ٦٦٣
مر النبي ﷺ بعنز ميتة ٥٥٣٢
مر النبي ﷺ بقبرين ٢١٨
مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب ٦١١٨
مر النبي ﷺ على قبرين ١٣٧٨
مر النبي ﷺ على نفر ٢٨٩٩
مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون ٣٣٧٣
مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا ١٣١١
مر بي النبي ﷺ بالأبواء ٣٠١٢
مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي ٤٧٠٣
مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ٥٦٦٥
مر رجل بسهام في المسجد ٧٠٧٣
مر رجل على رسول الله ﷺ ٥٠٩١
مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده ٦٤٤٧
مر رجل في المسجد ومعه سهام ٤٥١
مر رسول الله ﷺ على قبرين ٦٠٥٢
مر على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا ٢٦٤٢
مر عمر في المسجد وحسان ينشد ٣٢١٢
مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه ٨٥٧
مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه

١٣٣٦
مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه ١٣٢٢
مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان ١٦٢٠
مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة ٦٧٠٣
مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السام ٦٩٢٦
مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر ١٤٠٦
مررت على أبي ذر بالربذة ٤٦٦٠
مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ ٥٦٠٧
مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ١٣٦٧
مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه ٦٧٨
مرض النبي ﷺ فقال مروا أبا بكر ٣٣٨٥
مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على ٦٧٣٣
مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ٧٣٠٩
مرضت فعادني النبي ﷺ ٢٧٤٤
مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشيان ٦٧٣٣
مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر ٥٦٥١
مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها ٥٣٣٣
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ٦٧٠٤
مره فليراجعها ٥٢٥٢
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ٥٢٥١
مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ٧١٣
مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف ٣٣٨٥
مروا أبا بكر فليصل ٧١٢
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٦٦٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٦٧٨
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٦٨٢
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٣٨٥
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٧١٦، ٦٧٩، ٧٣٠٣
مروه فيصلي ٦٨٢
مروه فيصلي إنكن صواحب يوسف ٦٨٢
مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف ٦٧٨
مري أبا بكر يصلي بالناس ٣٣٨٤
مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ٢٥٦٩
مري غلامك النجار ٤٤٨
مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً ٩١٧، ٢٠٩٤
المسجد الأقصى ٣٣٦٦
المسجد الحرام ٣٣٦٦، ٣٤٢٥
مسح برأسه وعلى خفيه ٥٧٩٨
مسح رأسه مره ١٩٢
مسح رأسي ودعا لي بالبركة ٥٦٧٠، ١٩٠
مسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ ٦٣٥٢
مسح على الخفين ٢٠٢
المسلم أخو المسلم ١٤٦٧
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ٢٤٤٢، ٦٩٥١
المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله ٤٦٩٩
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٠، ٦٤٨٤
المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ٢٦٤
المسلمون عند شروطهم ٤٦٩
مشيت إلى النبي ﷺ بخبز ٢٥٠٨
مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ٤٢٢٩
مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ٣١٤٠
مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله ٣٥٠٢
مسح على الخفين ٢٠٢
المصلى أمامك ١٨١
المصلون أحق بالسواري ١٢٠
مضى خمس الدخان والروم ٤٨٢٠
مضت الهجرة لأهلها ٢٩٦٢، ٢٩٦٣
مشطناها ثلاثة قرون - (ابنة رسول الله ﷺ) ١٢٥٤
مطر النبي ﷺ فقال ٧٥٠٣
المطعون شهيد ٥٧٣٣
مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم علي مليّ فليتبع ٢٢٨٧
مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليّ فليتبع ٢٢٨٨
مطل الغني ظلم ٢٤٠٠
مع الغلام عقيقة ٥٤٧١
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ٥٤٧٢
معاذ الله والله ما وعد الله ٤٥٢٤
المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى ٢٠٥١
المعتر الذي يعتر بالبدن من ٣٥٥
المعدن جبار ١٤٩٩
المعدن جبار والبئر جبار ٢٣٥٥
المعدن جبار وفي الركاز الخمس ٦٩١٢، ٦٩١٣
المعصوم من عصم الله ٦٦١١
معكم منه شيء؟ ٢٥٧٠، ٥٤٠٧
معي من تَرَوْنَ وأحبُّ الحديث إلي أصدقه ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٤٣١٨، ٤٣١٩
مفاتح الغيب خمس إن الله عوده علم الساعة وينزل الغيث

٤٦٢٧
مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾... ٤٧٧٨
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا ٤٦٩٧
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض ٧٣٧٩
مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ١٠٣٩
مقاطع الحقوق عند الشروط ٥٦٩، ١١١٣
المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم ٤٥
مكانك ٦٣١٨
مكانك لا تبرح حتى آتيك ٦٤٤٤
مكانك لا تبرح يا أبا نر حتى أرجع ٦٢٦٨
مكانكم ٢٧٥
مكتوب بين عينيه كافر ١٥٥٥
مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه ٦٠٦٣
مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة وتوفي ٣٩٠٣
مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ٤٩١٣
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا ٢٩٣١
ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما ٤١١١
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا ٦٣٩٦
ملكتكها بما معك من القرآن ٥١٤١
المملوك الذي يحسن عبادة ربه ٢٥٥١
مم ذاك؟ ٦٨٢٢
ممن كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة ٣٤٩٢
من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ١٤٠٣، ٤٥٦٥
من آنيته فاجعله له زكاة ورحمة ١٣٥٦
من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان ٢٧٩٠
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ٧٤٢٣
من ابتاع طعاماً فلا ٢١٢٦
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٢١٣٣
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢١٣٦
من ابتاع عبداً وله مال ٢٣٧٩
من ابتاع عبداً وله مال ٢٣٧٩
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ٢٣٧٩
من أبوكم؟ ٣١٦٩، ٥٧٧٧
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار ١٤١٨
من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه ٤٧
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ٥٢
من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ٢٠٥١
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في ٥٩٨٦
من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل ٢٨٦١
من أحب أن يسأل عن شيء ٥٤٠، ٧٢٩٤
من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل ٦٤٩٣، ٦٦٠٧
من أحب أن يهل بحجة فليصل ١٧٨٦
من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ١٧٨٣
من أحب عبداً لا يحبه إلا الله ٢١
من أحب أن يهل بعمرة فليهلل ٣١٧
من أحب أن يهل بعمرة فليهل ١٧٨٦
من أحب لقاء الله أحب لقاءه ٦٥٠٧
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٦٥٠٨
من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ١٧٨٣
من أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ٢٥٨٣، ٢٥٨٤
من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ٢٧٨٣
من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ٢٨٥٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ٢٦٩٧
من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ١٨٦٧
من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ١٨٧٠
من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ٧٣٠٦
من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ٣١٩
من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ٣١٩
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ٦٩٢١
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٤٨٣
من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ٣٠١
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ٢٣٨٧
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطرقه ٣١٩٨
من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة ٣١٩٦
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه ٢٤٥٤
من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة ١٨٧٠، ٦٧٥٥
من أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك ٣١٧٢
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام

٤٣٢٦، ٤٣٢٧
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ٦٧٦٦، ٦٧٦٧
من ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ٣٥٠٨
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥٨٠
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٥٧٩
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ٢٤٠٢
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ٥٧٩
من أراد منكم أن يتعجل معي فلتعجل ١٤٨١
من استجمر فليوتر ١٦١، ١٦٢
من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ١٩٠٥
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع ٥٠٦٥
من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة ٦٥٣٩
من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ١٣٦
من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ٦٦٢٦
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون ٧٠٤٢
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم ٢٢٤٠
من اشترى شاة محفلة ٢١٤٩
من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ٢١٥١
من اشترى محفلة فليرد معها ٢١٦٤
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ٤٥٦، ٢٧٣٥
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ٢١٥٥
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط ٢٥٦١
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ٢٥٦٠
من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ٦١٠٩
من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان ١٣٤٥
من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها ٥٢٦
من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر ٦٨٠٨
من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ٥٥٧٧
من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ٨١
من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ١٨
من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له ٦٧٨٤
من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ٦٧٨٤
من أصابك ٩٦٧
من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً ١٩٦٠
من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ٥٧٧٩
من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم وسحر ٥٧٦٨
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ٢٩٥٨، ٧١٣٧
من أظلم ممن ذهب يخلق كخلق كخلقي فليخلقوا حبة ٥٩٥٣
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ٦٧١٥
من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ٥٢٢
من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله ٥٠٣
من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ٥٠٣
من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال ٢٥٠٤
من أعتق شقصاً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه ٢٤٩١
من أعتق شقيصاً من عبد... ٢٥٢٦
من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصة من ماله ٢٤٩٢
من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ٢٥٢١
من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه ٢٥٢٧
من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد ٢٥٢٤
من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من ٢٥٥٣، ٥٧١٧، ٥٧٧٠
من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ٢٣٣٥
من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ٩٠٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ٨٨١
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن ٩١٠
من أغضبها أغضبني (فاطمة عليها السلام) ٣٧١٤، ٣٧٦٧
من أقرى القرى أن يري عينيه ما لم تر ٧٠٤٣

من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ٤٠٣
من أفضل المسلمين ٣٩٩٢
من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه ٤٣٢٢
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين ٧٤٤٥
من اقتضى من حقه ٤٩٧
من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية ٥٤٨١
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً ٥٤٨٢
من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارياً نقص ٥٤٨٠
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ٢٣٢٣، ٢٣٢٥
من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا ١٨٦
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته ٨٥٥
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ٥٤٥٢
من أكل ثوماً أو بصلاً ٧٣٥٩
من أكل فلا يقربن مصلانا ٥٤٥١
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا ٨٥٦
من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ٨٥٣
من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا ٨٥٤
من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ٦٦٦٩
من السائق؟ ٦٨٩١
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ٥٢١٤
من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة ٥٤٤٨
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ٢٢٠٩
من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ٣٦٠٢
من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب ٥٨٩٠
من الفطرة قص الشارب ٥٨٨٨
من القوم؟ أو من الوفد؟ ٥٣
من المتكلم؟ ٧٩٩
من الوفد؟ ٥٣
من الوفد ـ أو من القوم ـ؟ ٨٧
من القوم؟ ٨٧، ٧٢٦٦
من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ٢٣٢٢
من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط ٣٣٢٤
من أنفق زوجين دعي من باب الجنة ٦٨٧
من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ٢٨٤١
من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة ٣٢١٦
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة ١٨٩٧
من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ٣٦٦٦
من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم ١٧٠٠
من أهل النار؟ ٥٧٧٧
من أهل بحج فليتم حجه ٣١٩
من أهل في زمن النبي ﷺ ٣٢٨
من أين هذا؟ ٢٣١٢
من أهل النار؟ ٥٧٧٧
من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٣٢٦
من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ٢٣٧١، ٢٤٩٢
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ٢٢٠٤، ٢٧١٦
من بايع رجلاً على غير مشورة ٦٨٣٠
من بدل دينه فاقتلوه ٣٠١٧، ٦٩٢٢
من بدل دينه فاقتلوه ١٥٤٨
من بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه ١٤٥٣
من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ١٤٥٣
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ١٤٤٨
من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ١٤٥٣
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ١٤٥٣
من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله ٤٥٠
من بيعت شفعته وهو شاهد ٤٦٤
من تاب قبلت شهادته ٥٥٠
من تبع جنازة فله قيراط ١٣٢٣
من تبع جنازة فله قيراط ١٣٢٤
من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه ٥٧٧٨
من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد ٧٠٤٢
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ٥٧٧٨
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ٥١٧٧
من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه ٢٣٩٩
من ترك صلاة العصر حبط عمله ٥٩٤
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ٥٥٣
من ترك صلاة واحدة عشرين سنة ١٣٧
من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ ١١٧٨
من ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلأدعى له ٦٧٤٥
من ترك كلاً فإلينا ٦٧٦٣
من ترك ماشية عليه من الإثم كان لما استبان اترك ٢٠٥١

من ترك مالاً فلورثته ٢٣٩٨، ٦٧٦٣
من ترون نكسو هذه ٥٨٢٣
من ترون نكسوها هذه الخميصة ٥٨٤٥
من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك ٥٧٦٩
من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم ٥٤٤٥
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل ١٤١٠
من تصدق بعدل تمرة من كسب الله إلا الطيب ١٤١٠
من تصدق بعدل تمرة من كسب ولا يصعد إلى الله ٧٤٣٠
من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١١٥٤
من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار ١٠٨
من تكفل عن ميت ديناً فليس ٤٧٣
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ١٦١
من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ٦٤٣٣
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤
من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ٢٢٩٨، ٥٣٧١
من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه ٦٨٠٧
من تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك ٣١٧٢
من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله ١٨٧٠
من جاء إلي الجمعة فليغتسل ٩١٩
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٨٩٤
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٣٦٦٥، ٥٧٨٤
من جر ثوبه خيلاء... ٥٧٩١
من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٥٧٩١
من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل ٦٠٥٠
من جهز جيش العسرة فله الجنة ٧٧٦
من جهز جيش العسرة فله الجنة ٢٧٧٨
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ٢٨٤٣
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ١٥٢١
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ١٨١٩، ١٨٢٠
من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل ٤٦١٢
من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً ٧٥٣١
من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه ٤٨٥٥، ٧٣٨٠
من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً ٧٥٣١
من حدثك أنه يعلم الغيب فقد ٧٣٨٠
من حرم قتلها إلا بحق ١٤٤٩
من حفر رومة فله الجنة ٢٧٧٨
من حق الإبل أن تحلب على الماء ٢٣٧٨
من حقها أن تحلب على الماء ١٤٠٢
من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ١٤٠٨
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ٦٦٥٢
من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ١٣٦٣
من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ٦١٠٥
من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ٦٠٤٧
من حلف على يمين صبر يقتطع بها ٤٥٥٠، ٦٦٧٦
من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ٦٦٧٧
من حلف على يمين كاذباً ليقتطع ٢٦٧٦، ٢٦٧٧
من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها ٦٦٥٩
من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً لقي الله ٢٦٧٣
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٦٦٦
من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ٢٥١٥، ٢٥١٦
من حلف على يمين يستحق بها مالاً ٢٦٦٩، ٢٦٧٠
من حلف على يمين يستحق بها وهو فيها فاجر ٢٦٦٩، ٢٦٧٠
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو ٢٣٥٦، ٢٣٥٧
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ٦٦٥٠
من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى ٤٨٦٠
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ٦١٠٧، ٦٣٠١
من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ٤٥٥٠، ٤٥٤٩
من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٨٧٤، ٧٠٧٠
من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٠٧١
من حوسب عذب ١٠٣
من خرج من السلطان شبراً ٧٠٥٣
من ذا فقلت أنا ٦٢٥٠
من ذبح بعد الصلاة تم نسكه ٥٥٤٥
من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب ٥٥٤٦
من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب ٥٥٥٦
من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح ٦٦٧٤

من نبح قبل الصلاة فإنما نبح لنفسه ٥٥٤٦
من نبح قبل الصلاة فإنما نبح لنفسه ٥٥٥٦
من نبح قبل الصلاة فلينبح مكانها أخرى ٥٥٠٠
من نبح قبل الصلاة فليعد ٩٥٤، ٥٥٦١
من نبح قبل أن يصلي فلينبح أخرى مكانها ٩٨٥، ٧٤٠٠
من نبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ٩٦٨
من نبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ٥٥٦٢
من نبح قبل نلك فإنما هو شيء عجله لأهله ٩٧٦
من نبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ٥٥٤٥
من رأى من أميره شيئاً فكرهه ٧١٤٣
من رأى من أميره شيئاً يكرهه ٧٠٥٤
من رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً ٦٩٩٥
من رأى منكم الليلة رؤيا ١٣٨٦
من رآني فقد رأى الحق ٦٩٩٦
من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني ٦٩٩٧
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان ١١٠، ٦١٩٧
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا ٦٩٩٣
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ٦٩٩٤
من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ٦٨٤
من رجع القهقرى في صلاته ٢٥٤
من رغب عن أبيه فهو كفر ٦٧٦٨
من رغب عن سنتي فليس مني ٥٠٦٣
من رأى مؤمناً بكفر كقتله ٦١٠٥، ٦٦٥٢
من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ولكن ٣٢٣٤
من زنى بأخته حده حد الزاني ١٤٣٨
من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ٢٤٤٢
من سره أن يبسط له رزقه وأن ينسأ له في أثره ٢٠٦٧
من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره ٥٩٨٥
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ١٣٩٧
من سلك طريقاً يطلب به علماً ٣١
من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ٢٢٣٩
من سلم المسلمون من لسانه ويده ١١
من سمع بأرض فلا يقدمن عليه (الطاعون) ٦٩٧٤
من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ٦٤٩٩
من سمع سمع الله به يوم القيامة ٧١٥٢
من سيكم؟ ٥٢٩
من شاء أن يصومه فليصمه ١٥٩٢
من شاء صام ومن شاء أفطر ٤٥٠٢
من شاء صامه ومن شاء لم يصمه ٤٥٠٢
من شاء فليصمه ومن شاء أفطره ١٨٩٣
من شرار الناس من تدركهم الساعة ٧٠٦٧
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ٥٥٧٥
من شرط على نفسه طائعاً ٥٧٥
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ١٣٢٥
من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا ٣٩٣
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٤٣٥
من صام رمضان ٣٩٥
من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ٣٩٧
من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار ٢٨٤٠
من صفق جاهلاً من الرجال ٢٥٦
من صلى البردين دخل الجنة ٥٧٤
من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف ٩٠
من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد أصاب النسك ٩٥٥
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ٣٩١
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ٩٨٣
من صلى على الجنازة ٢٧٨
من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ٣٦٠
من صلى قائماً فهو أفضل ١١١٦
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى ١١١٥، ١١١٦
من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ٧٠٤٢
من صور صورة ومن ٧٠٤٢
من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها ٢٢٢٥
من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ٥٩٦٣
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في ٥٥٦٩
من ضفر فليحلق ولا تشبهوا ٥٩١٤
من طاف بالبيت فليطف ٣٨٤٨
من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين ٣١٩٥
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

٢٤٥٣
من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ٢٤٥٢
من عرف متاعه بعينه ٤٩٧
من عصاني فقد عصى الله ٢٩٥٧
من علم فليقل ومن لم يعلم ٤٧٧٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١٥٤٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١٥٤٣
من عنده صرف ٢١٣٤
من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له ٦٦٢
من فارق الجماعة شبراً فمات إلا ٧٠٥٤
من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ٢٤٤٢
من فقه المرء إقباله على حاجته ١٥١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في ١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨
من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ٤٦٠٤، ٤٦٠٥
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ٦١٤، ٤٧١٩
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة ٦٤٠٥
من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ٦٤٠٤
من قال لصاحبه تعال ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٢٩٣، ٦٤٠٣
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما ٣٧، ٢٠٠٩
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر ١٩٠١، ٢٠١٤
من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٠٠٨
من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٤٨٠
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ٣١٤٢، ٤٣٢١
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما يقاد ١١٢
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي ٦٨٨٠
من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة ٣١٦٦
من قتل منا صار إلى الجنة ٥٩٥، ٧٥٣٠
من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ٦٩١٤
من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ١٣٦٣
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه ٥٧٧٨
من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ٦١٠٥، ٦٦٥٢
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ٦٠٤٧
من قتلك فلان؟ ٥٢٩٥
من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ٦٠٤٧
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة ٥٠٠٨
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ٥٠٠٨، ٥٠٠٩
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٥٠٥١
من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ٢٦٨٠
من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ٦٩٦٧
من قعر حجرتها ١٢٨
من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى ١٥٧٢
من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ٣٠، ٢٥٤٥
من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني ٢٠٤٠
من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ٨١٣
من كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ٢٠٣٦
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ٢٠٢٧
من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ٢٠٠٧
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ٢١
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٢٦٧٨
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٦٦٤٦
من كان حالفاً فليحلف بالله ٧٤٠١
من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت ٦١٠٨
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ٣٨٣٦
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ٥٥٤٩
من كان عنده شيء فليجيء به ٣٧١
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ٦٠٢، ٣٥٨١
من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ٣٥٨١
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ٢٤٤٢، ٦٩٥١
من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ٥٥٠٠
من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه ٥٤٠
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ١٥٥٦
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا ١٦٣٨
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ٤٣٩٥
من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ١٨٩٧، ٢٦٦٦
من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ١٨٩٧، ٣٦٦٦
من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ٣٦٦٦
من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ١٨٩٧

من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان ٣٦٦٦
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم ١٦٩١
من كان منكم مانحاً لا محالة فليقل ٦١٦٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ٦١٣٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل ٦٠١٩، ٦١٣٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل ٦٤٧٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٦٠١٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٦٤٧٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥، ٥١٨٥
من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ٦٥٣٤
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل ٢٣٤٠
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ٢٣٤١
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ٢٦٣٢
من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها ٢٥٤٤
من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء ٢٤٤٩
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ١٠٧
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١١٠
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١٢٩١
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٣٤٦١
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٦١٩٧
من كذب في رؤياه ٧٠٤٢
من كره من أميره شيئاً فليصبر ٧٠٥٣
من كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٥٠٧
من كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٥٠٨
من كل ما ضاق على الناس ١٣٧٧
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ١٤٠٤
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ٥٨٣٢
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٥٨٣٤
من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة ٥٨٣٣
من لعن مؤمناً فهو كقتله ٦٠٤٧
من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ١٢٩
من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٤٠٣٧
من لكعب بن الأشرف؟ ٣٠٣٢
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ١٨٤١، ٥٨٠٤
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين ١٨٤٣
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ٣٦٦
من لم يجد النعلين فليلبس خفين ٥٨٠٤
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما ٥٨٥٢
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ١٩٠٣
من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله ٦٠٥٧
من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان ٥٨٥٣
من لم يكن له نعلان فليلبس خفين ٥٨٥٣
من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ١٧٨٨
من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ١٥٦٠
من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها ١٤٥٤
من له بينة على قتيل قتله فله ٧١٧٠
من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ٤٥٥٣
من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ٧، ٢٩٤١، ٦٢٦٠
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان ٢٩٠
من مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة ٦٧٤٥
من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ٦٧٣١
من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١٢٣٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ١٩٥٢
من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار ٤٤٩٧
من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة ٦٦٨٣
من مات يجعل الله نداً أدخل النار ٦٦٨٣
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ١٢٣٨
من مات لا يشرك بالله شيئاً ١٢٣٨
من مات يجعل لله نداً أدخل النار ٦٦٨٣
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ١٢٣٨
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل ٤٥٢
من مس الحرير من غير لبس ١٢٦٢
من نابه شيء في صلاته فليقل ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠
من نحر فإنما هو لم يقدمه لأهله ٥٥٦٠
من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ٩٦٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ٦٦٩٦، ٦٧٠٠
من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ٩٥٥
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

٥٩٧
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ٥٩٧
من نسي فلا بأس (التسمية على الذبيحة) ١٢٠٢
من نوقش الحساب عذب ٦٥٣٦
من نوقش الحساب هلك ٤٩٣٩
من نوقش الحساب يهلك ١٠٣
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ١٢٩١
من هاجر إلى دنيا يصيبه أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ٦٩٥٣
من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق ٣٤٩٨
من ها هنا والذي لا إله غيره قام ١٧٥٠
من هذا؟ ٤٩٨٠
من هذا؟ ٢٧٣١، ٢٧٣٢
من هذا؟ ٣٦٣٤
من هذا؟ ٣٨٦٠
من هذا؟ ٢٦٤٧، ٢٨٨٥
من هذا؟ ١٣٤٠
من هذا؟ ٢٣٠٩
من هذا؟ ٦٤٤٣
من هذا السائق؟ ٤١٩٦، ٦٣٣١، ٦١٤٨
من هذه؟ ٤٣، ١١٥١
من هذه؟ ١٢٩٣
من هذه؟ ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨
من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ٦٤٩١
من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ٦٤٩١
من هما؟ ١٤٦٦
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٤٤٧٥
من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله ٣١٧٩، ٦٧٥٥
من والى قوماً بغير إذن مواليه ٧٣٠٠
من وضع هذا؟ ١٤٣
من وفى منكم فأجره على الله ١٨
من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك ٦٨٠١
من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ٥٢
من ولى شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً ٩٢٧
من ولى منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع آخرين فليقبل ٣٦٢٨
من ولي منكم أمراً يضر ٣٨٠٠
من لا يرحم لا يرحم ٥٩٩٧
من لا يرحم لا يرحم ٦٠١٣
من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟ ٣٧٢٠
من يأتينا بخبر القوم؟ ٤١١٣
من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد ٤٧٤١
من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ٧٣٥٤
من يتبصر يصبره الله ١٤٦٩، ٦٤٧٠
من يحفر بئر رومة فله الجنة ٧٧٦
من يذهب في أثرهم؟ ٤٠٧٧
من يرائي يرائي الله به ٦٤٩٩
من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ٢٠٥١
من يرد الله به خيراً يفقه ٣١
من يرد الله به خيراً يصب منه ٥٦٤٥
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣١
من يستعفف يعفه الله ١٤٢٧
من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ١٤٢٨
من يستعفف يعفه الله ١٤٦٩، ٦٤٧٠
من يستغن يغنه الله ١٤٢٧
من يستغن يغنه الله ١٤٦٩، ٦٤٧٠
من يستغن يغنه الله ١٤٢٨
من يشاقق يشقق الله عليه ٧١٥٢
من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها ٤٨٧
من يشتريه مني؟ ٢١٤١، ٢٤٠٣، ٦٧١٦، ٦٩٤٧
من يضم أو يضيف هذا؟ ٣٧٩٨
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين ٦٤٧٤
من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ٢٩٥٧
من يطع الله إذا عصيت؟ يأمنني الله على ٣٣٤٤
من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ٣٦١٠
من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى ٣١٥٠
من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ٢٦٣٧
من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ٢٦٦١
من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ٤١٤١
من يعص الأمير فقد عصاني ٢٩٥٧

من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ١٠٩
من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٣٥
من يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يلقي في النار ٢١
من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ٥٩٩٥
من ينظر ما صنع أبو جهل ٣٩٦٢، ٤٠٢٠، ٣٩٦٣
من يوقظ صواحب الحجر حتى يصلين؟ ٦٢١٨
من يوقظ صواحب الحجرات؟ ٥٨٤٤
المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ٥٨٢٠
مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ٥٨٣٦
منبري على حوضي ١٨٨٨، ١١٩٦، ٦٥٨٨
منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث ١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٥
منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث ٤٢٨٤
مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ٤٣
منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ ١٨٢٤
مـــه؟ ٦٣٨٦
مـــه؟ ٥٢٥٢
مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ٦٧٩، ٧١٦
مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا ١١٥١
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ١٠، ٦٤٨٤
مهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ١٥٢٨
مهل أهل المدينة ذو الحليفة ١٥٢٨
مهل أهل اليمن يلملم ١٥٢٨
مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ٥٣٥٤
مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق ٦٠٢٤، ٦٣٩٥
مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش ٦٠٣٠
مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإيك والعنف ٦٤٠١
مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق ٦٢٥٦
مهيم أو مه؟ ٦٣٨٦، ٦٧٨١، ٢٠٤٩
مهيم؟ ٣٧٨٠
مهيم يا عبد الرحمن؟ ٥٠٧٢
المهيمن الأمين ١٠٩٩
موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة ٣٣٩٦
موسى رسول الله عليه السلام قال نكر الناس ٤٧٢٦
موضع سوط أحدكم من الجنة خير من ٢٨٩٢
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٣٢٥٠، ٦٤١٥
موضع قدم أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ٦٥٦٨
موعدك مكان كذا وكذا - (لصفية) ١٧٧٢
مولى القوم من أنفسهم ٦٧٦١
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ٥٠٥٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ٤٤٥
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في ٢١١٩
الملائكة تتحدث في العنان بالأمر يكون في الأرض ٣٢٨٨
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ٦٥٩
الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٣٢٢٣
الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ٥٨٢٠
الميت يعذب ببكاء الحي عليه ١٢٩٢
الميت يعذب في قبره بما ينح عليه ١٢٩٢

(ن)

الناجش آكل ربا خائن ٤٤٤، ٢٦٧٥
ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم ٢٤٨٤، ٢٩٨٢
نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت: يا جريج ١٢٠٦
الناجش آكل ربا خائن ٢٦٧٥
ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ٣٢٦٥
الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم ٣٤٩٥
الناس معادن خيارهم في الجاهلية ٣٣٨٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٩
ناس من أمتي عرضوا علي ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٧٠٠٢
ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ٦٢٨٢، ٦٢٨٣
ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر ٢٨٧٧، ٢٨٧٨
الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ٣٣٩٨
نام الغليم؟ ١١٧
نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ١٣٨
نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم ٢٧٩٩، ٢٨٠٠
ناولته ثوباً فلم يأخذه ٢٧٦
ناولته خرقة ٢٦٦

نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم ٣٤٢١، ٤٦٣٢
نتركك على نلك ما شئنا ٣١٥٢
نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد فقال ٤٠٥٥
النحر أحب إلي ١٢٠٥
نحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً ١٥٥١
نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ١٧١٢، ١٧١٤
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه (البقر) ١٧٠٩، ٢٨٥٢
نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بنلك ١٨١١
نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه ٥٥١٠
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ٥٥١٢
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ٥٥١٩
نحن أحق بالشك من إبراهيم ٣٣٧٢، ٤٥٣٧
نحن أحق بصومه ٣٩٤٢
نحن أحق من إبراهيم إذ قال ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ ٣٣٧٢
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٢٣٨، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٨٧٦، ٦٦٢٤، ٧٤٩٥
نحن الذين بايعوا محمداً ٧٣٩٦
نحن أولى بموسى منكم ٣٩٤٣
نحن أولى بموسى منهم فصوموه ٣٩٤٣، ٤٧٣٧
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ٣٠٥٨
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث ١٥٩٠
نحو ظهار الحر ١١٦٢
نخلها كأنها رؤوس الشياطين ٣٢٦٨
ندب النبي ﷺ الناس ٢٨٤٧
ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ٢٩٩٧، ٧٢٦١
ندبنا عمر واستعمل علينا ٣١٥٩
نذرت أختي أن تمشي ١٨٦٦
نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ٤٧٨٣
نزع الماء من البئر حتى ١٤٨٢
نزل أهل قريظة على حكم سعد ٤١٢١
نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر ١٧٦٨
نزل تحريم الخمر ٤٦١٦
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٤٦١٩
نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ٣٢٢١
نزل جبريل فصلى رسول الله ٤٠٠٧
نزل رمضان فشق عليهم فكان من ٤٠٦
نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ٤٨٩
نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ٣٣١٩
نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش ٧٤٢١
نزلت في أبي طالب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمْ﴾ ١٥٦٨
نزلت في أهل الكتاب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ ١٤٠٦
نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية ٤٥٨٤
نزلت فينا وفيهم ﴿والذين يكنزون ١٤٠٦
نزلت في خاصة ١٨١٦
نزلت في وفي صاحب لي في البئر ٦٦٦٠
نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ ٣٩٦٦
نزلت هذه الآية فينا ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ٤٠٥١
نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا ١٨٠٣
نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٤٥٩٠
نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ ٧٥٢٦
نزلت ورسول الله مختف بمكة ٧٥٢٥، ٤٧٢٢
نزلنا المزدلفة فاستأذن النبي ﷺ سودة أن تدفع ١٦٨١
النساء أعلم بنلك ٨٤
نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أضاه على الطفل ٣٤٣٤
نسخ عثمان المصاحف ٣٠
نسخت الصحف في المصاحف ٢٨٠٧
نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ٥٣٤٤
النصح لكل مسلم ٥٨
النصف كثير ٢٧٤٤
نصرت بالرعب ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣
نصرت بالرعب مسيرة شهر ٣٣٥، ٤٣٨
نصرت بالرعب مسيرة شهر ٦٢٧
نصرت بالصبا ٤١٠٥، ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣
نصف الدهر ١٩٧٤، ١٩٧٥
نصيبي لكم ٤٧٦
النضرة في الوجوه ٦٨٤
نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد ٣٧٣٤
نظر إلى السماء فقرأ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ﴾ ٦٢١٥
نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين ٦٤٩٣
نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة ٤٢٠٨
نظرت إلى خاتم النبوة ١٩٠
نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ٥٦٧٠
نظرت كم يكفي الرجل ٥٠٥١
نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى ٦٠٠

نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ١٣١٨
نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي ١٣٢٧
نعم ٦١٦٧
نعم ٥٠٥٠
نعم ٢٢٩٧، ٣٩٠٥
نعم. (آصلها؟) ٥٩٧٨
نعم. (الله سماني لك؟) ٤٩٦١
نعم. (أتحب أن أقتله؟) ٣٠٣١، ٣٠٣٢
نعم. (أقنت النبي ﷺ في الصبح؟) ١٠٠١
نعم. (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟) ٣٨٦، ٥٨٥٠، ٧٦٠، ٧٦١
نعم. (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟) ٧٤٦، ٧٧٧
نعم. (الصحبة بأبي أنت يا رسول الله؟) ٥٨٠٧
نعم. (إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟) ١٣٨٨
نعم. (إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟) ٢٧٧٠
نعم. (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟) ١٨٥٥
نعم. (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟) ١٩٨٤
نعم. (أو ترجوه بأبي أنت؟) ٥٨٠٧
نعم. (جبريل) ٤٤٨٠
نعم. (سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟) ١٥٨٤
نعم. (فتعطي صدقتها؟) ٣٩٢٣
نعم. (فهل تمنح منها؟) ٣٩٢٣
نعم. (هل رجم رسول الله ﷺ؟) ٦٨١٢
نعم. (هل يقضي أن أحج عنها؟) ٤٣٩٩
نعم. (هل يقضي عنه أن أحج عنه؟) ٦٢٢٨
نعم. (يا رسول الله أتحب أن أقتله؟) ٤٠٣٧
نعم. (يا رسول الله اكسنيها) ٢٠٩٣، ٥٨١٠
نعم. (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟) ٢٧٥٦، ٢٧٦٢
نعم. (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه)؟ ١٥١٣، ١٨٥٤
نعم. (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟) ٣٦٠٦
نعم. (يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ ٦٥٩٦
نعم. (يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها؟) ٦٠٣٦
نعم. (يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟) ٦٩٤٦
نعم أحببت أن يراني الجهال ٣٧٠
نعم آخر ليلة صلاة العشاء ٦٦١
نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر ٢٠٣٦
نعم ائذنوا لها ١٤٦٢
نعم إذا ٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢
نعم إذا توضأ ٢٨٩
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ٢٨٧
نعم إذا رأت الماء ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١
نعم إذا كثر الخبث ٣٣٤٦، ٣٥٩٨
نعم البدعة هذه ٢٠١٠
نعم الجهاد الحج ٢٨٧٦
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ١١٢٢، ٣٧٣٩، ١١٥٧
نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٥٠٩٩
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة ٥٦٠٨
نعم العدلان ونعم العلاوة ٢٧٤
نعم المنيحة اللقحة الصفي ٢٦٢٩
نعم النساء نساء الأنصار ٤٦
نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة ٢٦٤٦
نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ٣٨١٩
نعم بين العمودين اليمانيين ١٥٩٨
نعم تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها ١٣٠
نعم تصدق عنها ٢٧٦٠
نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك ٥٥٦٣
نعم حجي عنها ١٨٥٢، ٧٣١٥
نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ٣٦٠٦
نعم صلي أمك ٢٦٢٠، ٥٩٧٩
نعم صليها ٢٦٢٠، ٥٩٧٩
نعم عذاب القبر ١٣٧٢
نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ٢٠٩٣
نعم فارتحل ٣١٨٤
نعم فحج آدم موسى ٤٧٣٦
نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل ١٨٥
نعم فدين الله أحق أن يقضي ١٩٥٣
نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ٢٢٦٢
نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ٥٣٦٩

نعم ما لأحدكم يحسن عبادة ربه ٢٥٤٩
نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ٤٥٨١
نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ٦٠٥٠
نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان ٦٢٠٨
نعم وأرجو أن تكون منهم ١٨٩٧
نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ٣٦٦٦
نعم وفيه دخن ٣٦٠٦
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك ٩٥٥، ٩٨٣
نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ١٤٦٦
نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ٩٧٧
نعم ولولا مكاني منه ما شهدته ٨٦٣
نعم وهل من نبي إلا رعاها ٥٤٥٣
نعم ويتوضأ (أكان النبي يرقد وهو جنب) ٢٨٦
نعما لأحدكم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ٢٥٤٩
نعمتان مغبون فيهما كثير من ٦٤١٢
نعوذ بالله من سوء الفتن ٧٠٨٩
نعى النجاشي في اليوم الذي ١٢٤٥، ١٣٣٣
نعى إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه ١٣١٨
نعى جعفراً وزيداً قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان ٣٦٣٠
نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس ٣٧٥٧، ٤٢٦٢
نعى لنا النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ١٣٢٧
نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة ٣٨٨٠
نغزوهم ولا يغزونا ٤١٠٩
نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف ٢٥٥
النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ونلك كله ويكذبه ٦٣٤٣
النفس تمني وتشتهي والفرج يصدق نلك ويكذبه ٦٦١٢
نفر من قدر إلى قدر الله ٥٧٢٩
نفقة الرجل على أهله صدقة ٤٠٠٦
نقركم بها على ذلك ما شئنا ٢٣٣٨
نقركم ما أقركم الله ٢٧٣٠
نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين ٣٨٩٦
نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ٦٩٨
ننزل غداً إن شاء الله بخيف ٧٤٧٩
نهى الله أن تضار والدة بولدها ١١٧٦
نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ٢١٩٦
نهى النبي ﷺ أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو ٢١٩٥
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم ٥٥١٣
نهى النبي ﷺ أن تضرب ٥٥٤١
نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع ٢١٤٩
نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ٥١١٠
نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه ٢١٢٤
نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه ٢١٣٢
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ٥١٤٢
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٥٨٤٦
نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو ٥٦٠٢
نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل ٣٦٨
نهى النبي ﷺ... أن يحتبي بالثوب الواحد ٥٨١٩
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢٩٩٠
نهى النبي ﷺ أن يشتمل الصماء ٣٦٨، ٥٨١٩
نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء ٥٦٢٨
نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس ٦٠٤٢
نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً ١٨٠١
نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس في آخر ٦٢٧٠
نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين ٢٤٨٩
نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ٩١١
نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ٥٨٤٧
نهى بعد ذلك عن نوات البيوت وهي العوامر ٣٢٩٨، ٣٢٩٩
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ٣٠١
نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ٥٧٨٠، ٥٧٤٨١
نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٤٢١٨
نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ٢٤٥٥
نهى النبي ﷺ عن التلقي ٢١٦٢
نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر ٥٥٩٦
نهى النبي ﷺ عن الخذف ٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠
نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت ٥٥٩٤
نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ٥٦٠١
نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء ٥٦٢٩
نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة ٢١٨٢
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ٢١٨٧

نهى النبي ﷺ عن المخابرة المحاقلة والمزابنة ٢٣٨١
نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ٤٥١
نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة ٥٨١٩
نهى النبي ﷺ عن النجش ٢١٤٢، ٣٩٦٣
نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ٦٦٠٨، ٦٦٩٣
نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة ٢٤٧٤
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٤٨٧
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ٢١٨٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ٢٢٤٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ١٤٨٦
نهى النبي ﷺ عن بيع النخيل حتى يؤكل منه ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ٢٤٦
نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ٦٧٥٦
نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ ٣٦٨
نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع ٢١٦٤
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ٢٠٨٦
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن وصعر البغي ٥٣٤٦
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي ٥٧٦١
نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ ١٩٨٤
نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ١٩٩١
نهى النبي ﷺ... عن صلاتين بعد الفجر ٥٨١٩
نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل ٢٢٨٤
نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ٢٣٤٤
نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء ٢٢٨٣، ٥٣٤٨
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ٥٥٢٧
نهى النبي ﷺ عن كلام كعب ٥٥٢٧
نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ٢١٤٧، ٦٢٨٤
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ٥٥٢٥، ٥٥٢٦
نهى النبي ﷺ عن لحوم الأهلية يوم خيبر ٥٥٢١، ٥٥٢٢
نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ٦٧٠٤، ٦٠٧٥
نهى النبي ﷺ ولا تمس طيباً إلا أدنى ظهرها إذا طهرت ٥٣٤٣
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم جابر الحمر ورخص في لحوم الخيل ٥٥٢٠، ٥٥٢٤
نهى أن يبزق الرجل بين يديه ٤١٤
نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها ٥٥١٤
نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ٧٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ٥١٠٨
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ٥١١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع ٢١٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٢١٥٩
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ٢٢٧٤
نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في ٣٦٧
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ٥٨٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ٥٦٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ٣٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ٢٧٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ٣٤٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء ٥٦٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ٥٥٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية ٥٥٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ٥٥٢٣
نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ٥١١٥
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ٢٢٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٢٢٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة ٥٨٢١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ١٩٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ١٩٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ١٩٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٦٨٥١، ٧٢٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن... أن يمنع جاره ٥٦٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ٢١٨١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته ٢٥٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين ٥٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ٦٢٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي ٥٨٢١
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ٥٨٢٠
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل ٤٢١٩
نهى عن الشرب في الفضة ٦٢٣٥
نهى عن الشغار ٥٥١٢، ٥٩٦٠
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥٨٤

نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ٢٤٩٠
نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه ٥٤٤٦
نهى عن القزع ٥٩٢١
نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية ٥٥٢٣
نهى عن المزابنة ٢١٧٢، ٢١٨٥
نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر ٢٢٠٥
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالثمر إلا أصحاب العرايا ٢٣٨٣
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالثمر إلاأصحاب العرايا ٢٣٨٤
نهى عن المزابنة والمحاقلة ٢١٨٦
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلاً ٢١٧١
نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل ٢١٤٤
نهى عن الملامسة والمنابذة ٢١٤٦
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ٥٨٢٠
نهى عن النجش وعن التضرية ٢٧٢٧
نهى عن النهبة والمثلة ٥٥١٦
نهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ٢٠٨٦
نهى عن الورق بالذهب نساء بناجز ٢٢٤٩
نهى عن الوشم ٥٧٤٠، ٥٩٤٤
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ١٤٨٧، ٢١٩٨
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٢١٩٤
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع ٢١٩١
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو ١٤٨٦
نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً ٢١٨٠
نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو ٢٢٠٨
نهى عن بيع حبل الحبلة ٢١٤٣
نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن ٥٨٤
نهى عن تختم الذهب وعن ركوب المياثر ٦٢٣٥
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله ٥٩٤٥
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ٢٢٣٨
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ٥٩٦٢
نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ٥٣٤٧
نهى عن حمر الأهلية ٥٥٢٩
نهى عن خاتم الذهب ٥٨٦٤
نهى عن الخصر في الصلاة ١٢١٩
نهى عن خاتم الذهب وعن الحرير والإستبرق ٥٨٦٣
نهى عن صوم هذا اليوم (العيد) ١٩٩٤
نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر ١٩٩٢
نهى عن قتل النساء والصبيان ٣٠١٥
نهى عن قتل جنان البيوت ٢٢٨٦، ٢٣٤٤، ٣٣١٣، ٤٠١٧
نهى عن كراء المزارع ٤٠١٢، ٤٠١٣
نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف أنا النبي ﷺ أصبعيه ٥٨٢٩
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية ٤٢١٦
نهى عنه النبي ﷺ (بيع المنابذة) ٤٤٥
نهى عنه النبي ﷺ (بيع الملامسة) ٤٤٥
نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ٥٥٧٣
نهانا أن ندعو بالموت ٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ٥٨٣٧
نهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج ١٢٣٩
نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ٥٦٣٢
نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي ٥٨٣٨
نهانا عن النياحة ٤٨٩٢
نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج ٥٦٥٠
نهانا النبي ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب ٥٨٦٣
نهانا النبي ﷺ... عن لبس الحرير ٥٨٣٧
نهانا عن تختم الذهب وعن ركوب ٦٢٣٥
نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ٥١٧٥
نهانا عن نلك (الاستخصاء) ٥٠٧١، ٥٠٧٥
نهانا عن نلك ـ (الجلوس قبل أن توضع الجنازة) ١٣٠٩
نهانا عن سبع عن خاتم الذهب وعن لبس الحرير ٦٢٢٢
نهانا عن لبس الحرير والديباج ٥٨٤٩
نهانا في نلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت ٥٥٩٥
نهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت ٥٣
نهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ٨٧، ٧٢٦٦
نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ٢٠٨
نهي أن يصلي الرجل مختصراً ١٢٢٠
نهي عن الخصر في الصلاة ١٢١٩

نهي عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق مساء بناجز ٢٢٤٧
نهي عن لبستين ٢١٤٥، ٥٨٢١
نهينا أن نجد أكثر من ثلاث إلا بزوج ١٢٧٩، ٥٣٤٠
نهينا أن نصوم يوم النحر ٦٧٠٦
نهينا أن يبيع حاضر لباد ٢١٦١
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ١٢٧٨
نهينا عن التكلف ٧٢٩٣

(هـ)

ها إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ٣٢٧٩
هات قد بلغت محلها ١٤٤٦
هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص ٦٦٧١
هاتوا ما عندكم ٣٥٧١
هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ٦٩٥٠
هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر ٢٦٣٥
هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ٥٤٣
هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ٥٨٠٧
هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله ٣٨٩٨، ٦٤٤٨
هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ١٢٧٦
هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله ٤٠٨٢
هاجرنا مع رسول الله ﷺ... ٣٩١٣، ٦٤٣٢
هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله ٤٠٤٧
هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله ووجب أجرنا على الله ٣٩١٤
هاجهم وجبريل معك ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣
ها هنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان ٣١٠٤
ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية ٢٩٧٦
هؤلاء نزلوا على حكمك ٤١٢١، ٦٢٦٢
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها جائزة ٥٣٧
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها لا يرجعان ٥٣٧
هي لي بعض صداقك أو كله ٥٣٧
هبلت أجنة واحدة هي إنها جنان ٦٥٦٧
هبي نفسك لي ٥٢٥٥
هجرة النبي ﷺ نساءه في غير ١١٤٤
هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا أين هو ٣٣١٠
هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ١٣٦٧
هذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ١٣٦٧
هذا أحد جبل يحبنا ونحبه ٤٤٢٢
هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب ٦٤١٨
هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ٦٤١٧
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر ٣٩٠٦
هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب ٥٨٢٥
هذا المال خضرة حلوة ٦٤٤١
هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ ٧٤٤٠
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ٥٥٥٩
هذا أمين هذه الأمة ٤٣٨٠
هذا إن شاء الله المنزل ٣٩٠٦
هذا أهون أو هذا أيسر ٤٦٢٨
هذا أيسر ٤٦٢٨
هذا تصدق على بريرة ٢٥٧٨
هذا جبل يحبنا ونحبه ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣
هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ٤٧٧٧
هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ٥٠
هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٣٢١٧، ٦٢٤٩
هذا جبريل يقرئك السلام ٣٧٦٨، ٦٢٠١
هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب ٣٩٩٥، ٤٠٤١
هذا جبيل يحبنا ونحبه ١٤٨١
هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ٦٢٢١
هذا خبأناه لك ٥٨٦٢
هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ٥٠٩١
هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا ٦٤٤٧
هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج ١١٦٧
هذا ركس ١٥٦
هذا سناه وسناه ٥٨٢٣
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ٧٨
هذا عرق ٣٢٧
هذا عيدنا أهل الإسلام ٢١٢
هذا الفقه بعينه ٥٥
هذا غلامك ٢٥٣١
هذا غلامك قد أتاك ٢٥٣٠
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له ٢٧٣١، ٢٧٣٢

هذا في اليتيمة التي تكون عند ٥١٢٨
هذا قبل أن تنزل الزكاة ٤٦٦١
هذا لك وعشرة أمثاله ٦٥٧٤
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ٤٣١
هذا المال خضره حلوه ٦٤٤١
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح ٢٦٩٩
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ٢٧٣١، ٢٧٣٢
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ١٧١٩
هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ ٧٤٤٠
هذا مكرز وهو رجل فاجر ٢٧٣١، ٢٧٣٢
هذا مكان عمرتك ١٥٥٦
هذا من أهل النار ٣٠٦٢، ٦٦٠٦
هذا من كيس أبي هريرة ٥٣٥٥
هذا يوم الحج الأكبر ١٧٤٢
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ٢٠٠٣
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ١٩٩٠
هذا كهذّ الشعر ٧٧٥
هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا ٥٠٤٣
هذه آخر آية نزلت ٥٠٤٣
هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ١٠٥٩
هذه البئر التي أريتها كأن رؤوس نخلها ٦٠٦٢
هذه البئر التي رأيتها وكأن ماؤها نقاعة الحناء ٥٧٦٥
هذه البهائم لها أوابد ٣٠٧٥
هذه القبلة ٣٩٨
هذه حجة الوداع ١٧٤٢
هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت ٥٦٥٢
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادة ١٢٨٤
هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ٥٦٥٥
هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء في عباده ٦٦٥٥
هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ٥٠٦٧
هذه صفية ٢٠٣٩
هذه صدقات قومنا ٢٥٤٣
هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه ٥٤٩
هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث ٤٢٠٦
هذه طابة (المدينة) ١٨٧٢
هذه طابة ١٨٧٢
هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ٤٤٢٢
هذه لعثمان ٣٦٩٨
هذه مكان عمرتك ١٦٣٨، ١٥٥٦، ٤٣٩٥
هذه نعل النبي ﷺ (نعلين لهما قبالان) ٥٨٥٨
هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ٤٦١٠
هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والإبهام) ٦٨٩٥
الهرج القتل بلسان الحبشة ٧٠٦٦
هذه يد عثمان ٣٦٩٨، ٤٠٦٦
هريقوا عليّ في سبع قرب ٥٧١٤
هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ٢٢٠
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس ١٩٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤
هزم المشركون يوم أحد ٦٨٨٣، ٦٦٦٨
هكذا أمرت ٤٠٠٧
هكذا أنزلت ٢٤١٩، ٦٩٣٦
هكذا رأيت النبي ﷺ - (صلى فدهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين) ٨٢٥
هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ ١٩٩
هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله ١٠٩٢
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل ١٥٥٤
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله ١٧٥١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٤٠
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ١٧٥٢
هكذا رأيته ﷺ يفعل ١٨٤٠
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ١٧٤٨
هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول ٦١٣
هكذا فافعلوا باللقطة ٦١٣
هكذا فعل النبي ﷺ ١٢٢٧
هكذا وضوء رسول الله ﷺ ١٩١
هل اتخذتم أنماطاً ٥١٦١
هل أحصنت؟ ٥٢٧٠
هل أحصنت؟ ٦٨١٥
هل أنت إلا أصبع دميت ٢٨٠٢، ٦١٤٦
هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ ٣٨٢٣
هل أنتم تاركوا لي صاحبي هل أنتم تاركوا لي صاحبي

٣٦٦١، ٤٦٤٠
هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ ٥٧٧٧
هل بك جنون؟ ٥٢٧١
هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ ٢٥٧٠
هل بلغت؟! (ثلاثاً) ٢٥٧٠
هل تؤدي صدقتها؟ ٦١٦٥
هل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ ١٩٣٦
هل تجد رقبة؟ ١٩٣٦، ٦٨٢١
هل تجد ما تعتق رقبة؟ ٦٧١١
هل تدرون بمن يجمع الله الأولين ٣٣٤٠
هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ ٨٧
هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ٨٤٦، ١٠٣٨
هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة ٤٦٥١
هل تدري ما حق العباد على الله ٦٢٦٧، ٥٩٦٧، ٦٥٠٠
هل تدري ما حق الله على العباد؟ ٦٣٦٧
هل تدري ما حق الله على عباده؟ ٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٥٠٠
هل ترك شيئاً؟ ٢٢٨٩
هل ترك عقيل من رباع أو دور؟ ١٥٨٨
هل ترك لدينه فضلاً ٢٢٩٨، ٥٣٧١
هل ترك لنا عقيل من منزل؟ ٤٢٨٢
هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ٣٠٥٨
هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفي علي خشوعكم ٤١٨
هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفي علي ركوعكم ٧٤١
هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم ٣٥٩٧
هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم ١٨٧٨
هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن ٢٤٦٧
هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟ ٢٩٦٧
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ٢٧٨٥
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٦٧٠، ٦٧١٠، ٦٧١١
هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ ٦٧٠٩، ٦٧١١
هل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ ٤٠٧٢
هل تستطيع صيام شهرين؟ ٦٨٢١
هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ٦٥٧٣
هل تضارون في القمر ليلة البدر ٧٤٣٧
هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ٧٤٣٩
هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه سحاب؟ ٤٥٨١
هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب ٤٥٨١
هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ٦٥٧٣
هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ ٨٠٦
هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب ٨٠٦
هل تمنح منها شيئاً؟ ٢٦٣٣
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ٢٨٩٦
هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ ٣١٦٩، ٥٧٧٧
هل رأى أحد منكم رؤيا؟ ١٣٨٦، ٧٠٤٧
هل رأيت الحيرة؟ ٣٥٩٥
هل رأيت من شيء يريبك؟ (البريرة) ٤١٤١، ٧٣٦٩
هل رأيتم شوك السعدان؟ ٨٠٦
هل سقت معك هدياً؟ ٤٣٤٦
هل سمعته؟ ٦٤٤٤
هل على المرأة من غسل ١٣٠
هل عليه دين ٢٢٨٩
هل عليه من دين ٢٢٠٥
هل عندك من شيء تصدقها؟ ٥٠٣٠، ٥١٢٦، ٥١٤٩، ٥١٣٥
هل عندكم شيء؟ ١٤٩٤
هل فرغتم؟ ١٥٦٠
هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ ١٣٤٢
هل فيها من أورق؟ ٥٣٠٥
هل لك من إبل؟ ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥
هل لك من إبل؟ ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤
هل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ ١٤٥٢
هل لكم من أنماط؟ ٣٦٣١
هل مسحتما سيفيكما؟ ٣١٤١
هل للأسير أن يقتل أو يخدع ٦٣٥
هل مع أحد منكم طعام؟ ٢٦١٨، ٥٣٨٢
هل معك من القرآن شيء؟ ٥١٣٢، ٥١٤٩
هل معك من هدي؟ ١٥٥٩
هل معكم من لحمه شيء؟ ٢٩١٤، ٥٤٩١
هل معكم منه شيء؟ ٢٨٥٤
هل من نبي إلا وقد رعاها ٣٤٠٦
هل من طالب علم فيعان عليه ١٥٨٦
هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ ١٢٨٥
هل نفعت أبا طالب بشيء؟(كذا قال العباس للنبي ﷺ) ٦٥٧٢

هل نكحت يا جابر؟ ٤٠٥٢
هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ٣٩٧٦
هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ٣٩٨٠، ٣٩٨١
هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ٤٠٢٦
هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب ١٤٤٨
هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ٦٣٨٧
هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع ٥٣٦٧
هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ٣٠٢٧
هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها ٤٥٨٣، ٥٨٨٢
هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش ٧٠٥٨
هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ٧٣٦٦
هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ٤٤٣٢، ٥٦٦٩
هلمي يا أم سليم ما عندك ٣٥٧٨، ٥٣٨١
هلا استمتعتم بإهابها ٢٢٢١، ٥٥٣١
هلا انتفعتم بجلدها ١٤٩٢
هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ٥٢٤٧
هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ ٢٩٦٧
هلا جارية تلاعبك ٤٠٥٢
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ٥٠٨٠، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٢٣٠٩، ٥٣٦٧، ٣٦٨٧
هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك؟ ٦٩٧٩
هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ ٢٥٩٧
هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ٦٣٨٧
هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع ٥٣٦٧
هلاك أمتي على يدي غلمة ٣٦٠٥
هم أشد أمتي على الدجال (بنو تميم) ٢٥٤٣، ٤٣٦٦
هم الأخسرون ورب الكعبة ٦٦٣٨
هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم ٦٤٠٨
هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون ٥٧٥٢
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ٥٧٠٥
هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء ٣٩٤٥
هم بالمدينة حبسهم العذر ٤٤٢٣
هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ٣٥١٥
هم من جلتدنا ويتكلمون بألسنتنا ٣٦٠٦
هم منهم ٣٠١٢، ٣٠١٣
هم مني وأنا منهم ٩١٢
هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لمدة أحد ولا لحياته ١٠٤٦
هما ريحانتاي من الدنيا ٣٥٧٣، ٥٩٩٤
هما من طعام الجن - (الروثة والعظمة) ٣٨٦٠
هما صلاتان تحولان عن وقتهما ١٦٧٥
هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا ٧٢٧٥
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ١٠٣٧
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع ٧٠٩٤
هن لهن ولكن آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ١٨٤٥
هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة ٥٦٣٢
هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز ٢٩٧٦
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٧٥١
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم ٣٢٩١
هو البغيض النافع ٥٦٩٠
هو الخير الذي أعطاه الله إياه ٤٩٦٦
هو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه ١٨٩، ٦٣٥٤
هو خضر ٣٤٠٠
هو شيء عجلته ٥٥٦٣
هو صدقة عليها وهدية لنا ٥٤٣٠
هو صغير فمسح رأسه ودعا له ٢٥٠١، ٧٢١٠
هو طعم أطعمكموه الله ٥٤٩٢
هو عبد إن عاش وإن مات ٥٣٢
هو عبدٌ ما بقي عليه درهم ٥٣٢
هو عبد ما بقي عليه شيء ٥٣٢
هو عليها صدقة ولنا هدية ٥٠٩٧
هو عليها صدقة وهو لنا هدية ١٤٩٥
هو في النار ٣٠٧٤
هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل ٣٨٨٣
هو فينا نو نسب ٧
هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه ٤٣٠٣
هو لك يا عبد الولد للفراش للعاهر الحجر ٢٢١٨
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ٢١١٥
هو لك يا عبد الله ٢٦١٠، ٢٦١١
هو لك يا عبد الولد للفراش ٦٧٦٥
هو لك يا عبد بن زمعة ٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٦٧٤٩، ٦٧١٨، ٧١٨٢
هو لنا هدية ١٤٩٥
هو لها صدقة ولنا هدية ١٤٩٣

هو لها صدقة ولنا هدية ٢٥٧٧
هو لها صدقة ولنا هدية ٥٢٨٤
هو من أثل الغابة (المنبر) ٣٧٧
هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف آنيته كعدد النجوم ٤٩٦٥
هو وتر يحب الوتر ٦٤١٠
هو يدري ما لا نرى (جبريل عليه السلام) ٦٢٠١
هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش ٣٦٠٥
هي ابنة أخي من الرضاعة ٢٦٤٥
هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني ٤٦٤٧
هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٣٢٦١
هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر ٥٢٠٦
هي النخلة ٥٤٤٤، ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤
هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب ٦٩٦٥
هي خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها ٦١٢٣
هي اليتيمة تكون في هجر الرجل ٥١٣١
هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به ٦٦١٣
هي شجرة الزقوم ٦٦١٣
هي صفية ٢٠٣٩
هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين ٢٠٢٢
هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨
هي منسوخة ١٩٤٩
﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال وإنما نقرؤها ٤٦٩٢

(و)

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ١٠٠٨، ١٠٠٩
واتبع أصحاب القليب لعنة ٥٢٠
واثنان ١٣٦٨، ٢٦٤٣
واثنان ١٢٤٩
واثنين ١٠١، ١٠٢
واحدة (حج النبي ﷺ) ١٧٧٨
وإذا الخير ما جاء الله به ٣٩٨٧
وإذا حضر القسمة أولو القربى ٤٥٧٦
وارأساه ٥٦٦٦
واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر ٢٢٦٤
واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ٢٢٦٤
وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين ٥٣٠٣
الواشمة المستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن ٥٩٤٢
واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل ٧٢٤١
واعملوا أن الجنة تحت ظلال السيوف ٢٨١٨
واغد يا أنيس إلى امرأة ٢٣١٤، ١٣١٥
وافقت الله في ثلاث ٤٤٨٣
وافقت ربي في ثلاث ٤٠٢
﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ ٤٧٤٩
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ٥٩٠
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ٦٩٠٣، ٦٩١٥
والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ٦٥٢٨
والذي لا إله إلا غيره هذا مقام الذي ١٧٤٧
والذي نفس محمد بيده إنه لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٦٦٤٢
والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ٣٦١٨
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٩٠٤
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ٢٦١٥، ٣٢٤٨
والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٣٩٧٦
والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ٤٣٠٤
والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ٦٦٣٧
والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون ٢٨١٩
والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم ٦٦٣٦
والذي نفسي بيده ١٤٠٤
والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي (مرتين) ٣٧٨٦
والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ٦٦٤٥
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ٥٠١٣
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ٧٣٧٤
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ٧٣٧٤
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ٦٦٤٣
والذي نفسي بيده إنهم خير منهم ٦٦٣٥
والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ٣٣٤٨
والذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري ٦٦٤٤
والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة

٦٥٣٠
والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ٨٠٣
والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره ١٤٦٠
والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره ١٤٦٠
والذي نفسي بيده لا يكلم ٢٨٠٣
والذي نفسي بيده لأنوبن رجلاً عن حوضي ٢٣٦٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ١٤٧٠
والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ٦٦٢٩
والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ٣١٢٠
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٨٩٤
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة ٧٢٩٤
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ٦٤٤، ٧٢٢٤
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ ٣٧١٣
والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها ٦٦٤٠
والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ٢٧٩٧
والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ٦٧٨٧
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ٢٥٤٨
والذي نفسي بيده لولا أن أترك ٤٢٣٤
والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين ٢٧٩٧
والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً يكرهون ٧٢٢٦
والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً ٧٢٢٤
والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً ٦٤٤
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ٢٢٢٢
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ٣٤٤٨
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك ٦٠٨٥
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا ملك فجاً غير فجك ٣٢٩٤
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان مالكاً فجاً قط ٣٦٨٣
والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم ١٤٦٠
والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به ٢٥٩٧
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره ١٤٧٠
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ١٤
والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله ٢٧٣١، ٢٧٣٢
والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل ٧٢٢٧
والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ٢٨٠٣
والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا ٦٥٣٠
والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ١٧٤٧
﴿والذي عاقدت أيمانكم﴾ ٤٥٨٠
﴿والذي يتوفون منكم﴾ ٤٥٣١
﴿والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ٥٣٤٤
والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة ص كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ٥٠٠٢
والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذٍ ٣٤٢٧
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً ٦٦٨٠
والله إن كنا في الجاهلية ما نعد ٤٩١٣
والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ٢٣٦٢
والله إنكن لأحب الناس إلي ٥٢٣٤
والله إنه لندب بالحجر ٢٧٨
والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ ٧١٠٠
والله إني لأحسب هذه الآية نزلت ٢٣٦٠
والله إني لأراكم من بعدي ٧٤٢
والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل لي ١٢٤٢
والله إني لأستغفر الله وأتوب عليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ٦٣٠٧
والله إني لأعرف ما هو (المنبر) ٩١٧
والله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى ٩٣٢
والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ٢٧٣١، ٢٧٣٢
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي ٥٣٧٥

والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله ٦٦٢٥
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥
والله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ٢٩٤٢
والله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك ٣٠٠٩، ٣٧٠١
والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك ٤٢١٠
والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ٥٠٠٠
والله لقد رأيتني وإن عمر ٣٨٦٢
والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ٥٧٦٦، ٦٣٩١
والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت ٥٣٧٢
والله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ٥١٠٧
والله لو منعوني عقالاً كانوا ١٤٠٠، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها ١٤٥٦، ٦٩٢٥
والله لولا آيتان في كتاب الله ٢٣٥٠
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ٤١٠٤
والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا ٦٦٢٠
والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ٣٦١٢، ٦٩٤٣
والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء ٥٢٨٨
والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ٢٦٨٧
والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي ١٢٤٣، ٧٠١٨
والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي ٧٠٠٣
والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً ٦٥٠
والله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا ٤٠١٥
والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن ٦٤٢٥
والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني ٤٦٧٣
والله ما صليتها ٦٤١
والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٤١٤١
والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا ٧٣٠٠
والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ٦٨٩٩
والله ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي ٧٥٠٠، ٧٥٤٥
والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ٢٧١٣
والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ١٠٤٤
والله ما نزل علي الوحي ٣٧٧٥
والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ٦٣٠٣
والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري ٤١٨، ٧٤١
والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ٦٦٤٩
والله لا أحملكم على شيء ٦٦٧٨
والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١
والله لا ألبسه أبداً ٦٦٥١
والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً ٦٦٧٩
والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله ٣١١٠، ٣٧٢٩
والله لا تذرون منه درهماً ٤٠١٨
والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ٦٩٧٩
والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٦٠١٦
والله لا يمل الله حتى تملوا ٤٣
والمقصرين ١٧٢٧
والنصح لكل مسلم ٢٧١٤
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ ٤٩٤٤
وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده ٣٠٥
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ ٢٦٩٤، ٢٤٥٠، ٤٦٠١، ٥٢٠٦
﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ٤٥٤٦
﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ ٢٧٦٣، ٥٠٩٨
وإن زنى وإن سرق ٣٢٢٢
وإن زنى وإن سرق ١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٤، ٥٨٢٧
وإن سرق وإن زنى ٦٤٤٣
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل ٢٠٢٩
وإن كان ناقصاً فهو تمام ٣٩٨
وأنا والله ما صليتها بعد ٩٤٥
وأنزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ٤٥١١
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ﴾ ٤٥١٦
وأوصيه بذمة الله ٣٠٥٢
وأولاد المشركين ٧٠٤٧
وأيضاً والذي نفس محمد بيده ٦٦٤١
وأيضاً والذي نفسي بيده ٣٨٢٥
وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله ٦٦٣٩

وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي ٣٧٣٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧
وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة ٧١٨٧
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ٦٧٨٨
وأيكم مثلي إني أبيت ١٩٦٥
وتحبين ٥١٠٧
وتحبين نلك ٥١٠٧، ٥٣٧٢
وثلاثة ١٣٦٨، ٢٦٤٣
وجبت ثم مَرَّ بأخرى ٢٦٤٢
وجبت ثم مر بأخرى ١٣٦٨
وجبت ثم مروا بأخرى ١٣٦٧
وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها ١٤٩٢
وجد عمر حلة استبرق ٣٠٥٤
وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس ٤٢٢
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ٣٠١٥
وجدت صرة على عهد النبي ﷺ ٢٤٣٧
وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه ١٢٢٠
وجدت منبوذاً فلما رآني عمر ٥٥٥
وجدتم ما وعد ربكم حقاً ١٣٧٠
وجدن خير عيشنا بالصبر ١٣٧٧
وجدته بحراً ـ يعني الفرس ـ ٣٠٤٠
وجدنا فرسكم هذا بحراً ٢٨٦٧
وجدناه بحراً ٢٨٢٠، ٢٩٠٨
وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ١٢٩٦
﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ ٣٤٨٩
وجمع علي بن عبد الله بن عباس ١٠٥٢
وددنا أن موسى كان صبر ٣٤٠١
ورثت عن أختي عائشة مالاً ٥٤٠
ورجل حلف بالله كاذباً ٥٥٩
الورق بالورق مثلاً بمثل ٢١٧٦
وصاة النبي ﷺ وفود العرب ١٥٢٨
وصلى ابن عباس لهم ٢٢٥
وصلى ابن عمر ٢٢٥
وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى ٣٨٨
وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ٢٥٢
وضع رجله على صفحتهما وينبجهما بيده ٥٥٦٤
وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة ٢٧٤
وضع صبياً في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء ٦٠٠٢
وضع علي رضي الله عنه كفه على رصفه ٢٥٢
وضع عمر على سريره ٣٦٨٥
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين ٢٥٧
وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب ٢٧٦
وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به ٢٦٥
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً ٢٦٦
وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه ٥٩٦٠
وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا ٣٢٢٧
وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا ٢٦٨٣
وعزتك لا غنى لي عن بركتك ١٤١٠
وعليك ٦٩٢٦
وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ٦٢٥١
وعليكم ٦٤٠١
وعليكم السام واللعنة ٦٠٢٤
وعليه السلام ورحمة الله ٦٢٥٣
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ١٣٣٤
وفروا اللحى واحفوا الشوارب ٥٨٩٢
وفي الثاني ٧٢٠٨
وفينا رسول الله يتلو كتابه ١١٥٥، ٦١٥١
وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١٩٥
وقصت برجل محرم ناقته ١٨٣٩
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل ٨٣
وقف النبي ﷺ على قليب بدر ٣٩٨٠، ٣٩٨١
وقف النبي ﷺ على مسيلمة ٧٤٦١
وقف النبي ﷺ يوم النحر ١٧٤٢
وقف رسول الله ﷺ على ناقته ١٧٣٨
وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ١٨١٥
وقفت على سعد بن أبي وقاص ٢٢٥٨
وقت النبي ﷺ ١٥٢٧
وقت النب ﷺ قرنا لأهل نجد ٧٣٤٤
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ١٨٤٥
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ١٥٢٦
﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾: ملأى متتابعة ٣٨٣٩
وكان بينهما شي فغدوت على ابن عباس ٤٦٦٥
وكان رجل من الأنصار إذا غاب ٧٢٥٦
وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة ٦٥٩٥
وكل عمر وابن عمر في الصرف ٤٧٥
وكلني رسول الله ﷺ بالحفظ ٢٣١١
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت

فجعل يحثو من الطعام ك ٥٩، ب ١١، ٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ٢٦٥٩
وكيف وقد قيل دعها عنك ٢٦٦٠
وقيت شركم كما وقيتم شرها ٤٩٣، ١٨٣٠، ٣٣١٧
ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم ١٤٢٥
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ٣١١٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩
ولد لرجل منا من الأنصار غلام ٣١١٤
الولد لصاحب الفراش ٦٧٥٠
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ٦٨١٧، ٢٤٢١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢، ٦٧٦٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٨١٨
الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ٢٧٢٤
الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ٢٧٢٥
ولد لي غلام فأثبت به النبي ﷺ ٦١٩٨
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ٥٤٦٧، ٦١٩٨
ولست أبالي حين أقتل مسلماً ٧٤٠٢
ولقد رهن النبي ﷺ درعه ٢٥٠٨
ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة ٣٨٨٩
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ٤٥٨٠
﴿ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت أيمانكم﴾ ٦٧٤٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورثة ٢٢٩٢
ولكن لهم رحم إبلها ببلالها ٥٩٩٠
وللمقصرين ١٧٢٨
ولـم ٥٣٦٧
ولم يعتمر رسول الله ﷺ ٣١٤٤
ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ١٥٤٧
ولو خاتماً من حديد ١١٣٢
وما أدراك إنها رقية خذوها ٥٧٣٦
وما بقي من الناس أحد أعلم به مني ٥٢٤٨
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِي أَرَيْنَٰكَ إِلَّا﴾ ٤٧١٦، ٦٦١٣
وما ذاك ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩
وما ذاك؟ ٢٦٠٠، ٦٧١٠
وما شأنك ٦٧٠٩
وما شأنك ٦٧١١
وما طفت ليالي قدمنا مكة ١٥٦١
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ ٧٤٥١، ٧٥١٣
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ٢٤٨٧
وما كان يدريه أنها رقية ٥٠٠٧
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ ٤٨١٦
وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ ٤٥٦٨
وما منعك أن تأذنين عمك ٤٧٩٦
﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى﴾ ٥١٢٨
وما يدريك أن الله أكرمه ١٢٤٣، ١٢٤٣، ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣
وما يدريك ٧٠٧٨
وما يدريك أنها رقية ٢٢٧٦، ٥٧٤٩
وما يدريك لعل الله قد اطلع ١٣٠٧
وما أعددت لها ٣٦٨٨
ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ٥٩٥٣
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ﴾ ٤٧٤٢
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ٢٢١٢، ٢٧٦٥
ومن معي ٥٤٥٠
ومن يتقي شيئاً من البيت ٣٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ٤٧٦٦
وهان على سراة بني لؤي ٢٣٢٦
وهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه ٥٣٩
وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ٥٤١
وهل ترك عقيل من رباع أو دور ١٥٨٨
وهل ترك عقيل من منزل ٤٢٨٢
وهل ترك لنا عقل منزلاً ٣٠٥٨
وهل سمعت؟ ٢٣٨٨
وهل عندك من شيء ٥٠٨٧
ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ٩٦٩
ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة ٦٤٦٣
ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة ٦٤٦٧
﴿ولا تجهد بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٦٣٢٧
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٤٧٢٢، ٧٤٩٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ ٣٨٥٥
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ ٤٥٩١
ولا حرج ٨٤
ولا خاتم من حديد ٥١٣٢
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ﴾ ٤٧٦٢
الولاء لمن أعتق ٤٥٦، ٢٥٦٥، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٥٠٩٧،

٥٢٧٩، ٦٧٥١
الولاء لمن أعطى الورق ٦٧٦٠
ويح عمار تقتله الفئة الباغية ٤٤٧، ٢٨١٢
ويحك إن الهجرة شانها شديد فهل لك من وابل ٢٦٦٣
ويحك إن شان الهجرة شديد فهل لك من وابل ٦١٦٥
ويحك إن شانها شديد فهل لك من وابل ١٤٥٢
ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي ٣٩٨٢، ٦٥٥٠
ويحك قال وقعت على أهلي ٦٤٦٤
ويحك قطعت عنق صاحبك ٦٠٦١
ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير ٦١٦١
ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير ٦١٤٩
ويحكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦٧٨٥
ويحكم لا ترجوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦١٦٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ٧٤٥٦، ٧٤٦٢
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ٤٦٠٠
ويقولون الكرم إنما الكرم ٦١٨٣
ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ٢٧٣١، ٢٧٣٢
ويل للأعقاب من النار ٦٠، ٩٦، ١٦٣
ويل للأعقاب من النار ١٦٥
ويل للعرب من شر قد اقترب ٣٥٩٨
ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ٤٣٥١
ويلك قال وقعت على أهلي ٦١٦٤
ويلك قطعت عنق أخيك ٦١٦٢
ويلك قطعت عنق صاحبك ٢٦٦٢
ويلك ما أعددت لها؟ ٦١٦٧
ويلك من يعدل إذا لم أعدل ٦١٦٣، ٦٩٣٣
ويلك وصبياننا صيام ٤٠٩
ويلك وما أعددت لها ٦١٦٧
ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ٣٦١٠
ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير ٦١٦١
ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٤٤٠٣
ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦٧٨٥
ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً ٦١٦٦

(لا)

لا (أطلقت نساءك؟) ٨٩
لا. (أفأتصدق بثلثي مالي؟) ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣
لا. (أفأتصدق بشطره؟) ٤٤٠٩
لا. (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟) ٢٧٩، ٢٣٢٥
لا. (أقسم بيننا وبينهم النخل؟) ٣٧٨٢
لا. (أنا فيهم يا رسول الله؟) ٢٩٢٤
لا. (أوصى النبي ﷺ؟) ٤٤٦٠
لا. (أوصي بالنصف وأترك النصف؟) ٥٦٥٩
لا. (أوصي بثلث مالي واترك الثلث؟) ٥٦٥٩
لا. (أوصي بمالي كله؟) ٥٣٥٤
لا. (ألا تقتلها؟) ٢٦١٧
لا. (بالشطر؟) ١٢٩٥
لا. (تخافي؟) ٤١٣٦
لا. (طلقت نساءك؟) ٢٤٦٨، ٦٢١٨
لا. (فالشطر؟) ٢٧٤٢، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٧٣٣
لا. (مرتين أو ثلاثاً) ٥٣٣٦
لا. (هل كان النبي ﷺ أوصى؟) ٢٧٤٠
لا. (يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي) ٤٢١
لا. (يا رسول الله أطلقت نساءك؟) ٥١٩١
لا. (يا رسول الله أكلت مغافير؟) ٢٥٦٨، ٦٩٧٢
لا. (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟) ٢٧٤٢
لا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه ٥٤٩٩
لا آكل حتى تاكل ١٣١٣
لا آكل وأنا متكئ ٥٣٩٩
لا آكله ولا أحرمه ١٥٤٤
لا أبالي أخبرتها واحدة أو مائة ٥٢٦٣
لا أجده ٢٧٨٥
لا أحد أحب إليه العذر من الله ٧٤١٦
لا أحد أحب المدحة من الله ٧٤١٦
لا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه ٤٦٣٧
لا أحد أغير من الله ٤٦٣٤
لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش ٤٦٣٧
لا أحلف على يمين فأرى غيرها ٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١
لا أحلف على يمين فرأيت غيرها ٦٦٢١
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ٦٦٢٣
لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ ٤٢٢٧
لا إذاً ١٧٥٧
لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ٦٩٢٧

لا إذن ٥٥٩٢
لا أراه إلا بالمعروف ٣٨٢٥
لا أرى الأجل إلا قد اقترب ٦٢٨٦
لا أرى أن ترثه مبتوتته ١١٥٤
لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها ١١٧١
لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت ٥٤٣٥
لا أزال أحب بني تميم ٢٥٤٣
لا أشهد على جور ٢٦٥٠
لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا ٥٣٠
لا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ٦٩٧٩
لا. اعملوا فكل ميسر ٤٩٤٧، ٦٦٠٥
لا أفضل من ذلك ١٩٧٦، ٣٤١٨
لا ألفين أحدكم يوم القيامة ٣٠٧٣
لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى ٣٤١٥
لا ألبسه أبداً ٥٨٦٦
لا ألبسه أبداً (خاتم من ذهب) ٥٨٦٧
لا إله إلا الله العظيم الحليم ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٣١، ٧٤٢٦
لا إله إلا الله العليم الحليم ٧٤٢٦
لا إله إلا الله إن للموت سكرات ٦٥١٠
لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ٥٨٤٤
لا إله إلا الله مفتاح الجنة ٢٦١
لا إله إلا الله والله أكبر ٦٤٠٩
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ١١٥٤
لا إله إلا الله وحده ٢٩٩٥، ٤١١٦
لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده ٤١١٤
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٧٩٧، ٦٣٨٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ٣٢٩٣، ٦٤٠٣
لا إله إلا الله ويل للعرب ٣٣٤٦، ٧٠٥٩، ٧١٣٥
لا إلا بالمعروف ٥٣٥٩
لا إلا كتاب الله أو ١١١
لا إلا من أجل الضعف ١٩٤٠
لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً ٥٧٦٦
لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت ٣٢٥
لا إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ٦١٦٣
لا إلا أن تطوع ٤٦، ٢٦٧٨
لا إلا بالمعروف ٥٣٥٩، ٦٦٤١
لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ٢٢٨
لا إنما كان شيء في صدغيه (هل خضب النبي ﷺ؟) ٣٥٥٠
لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين ١٦٦١
لا إني أخاف أن يتكلوا ١٢٩
لا إنه قد لعن الموصلات ٥٢٠٥
لا بأس العشرة بأحد عشر ٤٥٥
لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ١٦٢
لا بأس أن تقرأ الآية ٨٠
لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ٤٨٢
لا بأس أن تكون الماشية ٤٨٢
لا بأس أن يتطعم القدر ٤٠١
لا بأس أن يجتني القطن ٤٨٢
لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ١٤٤
لا بأس أن يبدل ثيابه ٣٢٦
لا بأس أن يتخارج الشريكان ٥٦٦
لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ٤٦٠
لا بأس أن يضحك وهو يؤذن ١٤١
لا بأس أن يعطي الثوب ٤٨٢
لا بأس أن يفرق ٤٠٦
لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ٤٦٩
لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ١١٩١
لا بأس أن ينقض شعر الميت ٢٦٥
لا بأس بالسعوط ٤٠٣
لا بأس بالسواك الرطب ٤٠١
لا بأس بالصلاة على السبخة ٨٨
لا بأس (بالعمرة قبل الحج) ١٧٧٤
لا بأس بالقراءة على العالم ٢٩
لا بأس بالقراءة في الحمام ٥٧
لا بأس بالماء ما لم يغيره ٦٧
لا بأس بالمضمضة والتبرد ٤٠١
لا بأس بتجارة العاج ٦٧
لا بأس بنبيحة الأقلف ١٢٠٤
لا بأس بنبيحة نصارى العرب ١٢٠٤
لا بأس بريش الميتة ٦٧
لا بأس بعير ببعيرين ٤٥٩
لا بأس به ٤٢٩
لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح ١٢٥٠

لا بأس انفري ١٧٦٢
لا بأس طهور إن شاء الله ٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢
لا بأس عليك طهور إن شاء الله ٧٤٧٠
لا بأس في الطعام الموصوف ٤٦٣
لا بل شربت عسلاً عند زينب ٥٢٦٧، ٦٦٩١
لا بل قد آنست له ٢٠٨١
لا بل للأبد ١٧٨٥، ٢٥٠٦
لا بل مثل القمر (أكان وجه النبي مثل السيف) ٣٥٥٢
لا بل من عند الله ٤٤١٨
لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم ١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١
لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني ٦٦٧٢
لا تأذن في بيته إلا بإذنه ٥١٩٥
لا تؤذيني في عائشة ٢٥٨١
لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على وحي وأنا في لحاف ٣٧٧٥
لا تأكل إنما سميت على كلبك ٢٠٥٤
لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ٥٤٧٦
لا تأكل فإنما سميت على كلبك ٥٤٨٦
لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ١٧٥
لا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ٥٤٧٦
لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست ٥٥٧٠
لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ ٢٣٠٤
لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها ٤٢٢٠
لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها ٥٢٤٠، ٥٢٤١
لا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً ٥١٤٣
لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ٦٠٦٥، ٦٠٧٦
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٢٩٧١، ٣٠٠٢
لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ٤٠٤٣
لا تبشرهم فيتكلوا ٢٨٥٦
لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك ٢٧٧٥
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك ٤٣٥٠
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ٣٠٠٥
لا تبكيه أو ما تبكيه ما زالت الملائكة ٤٠٨٠
لا تبيعوا الثمر بالتمر ٢١٨٣، ٢١٩٩
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٢١٨٣
لا تبيعوا التمرة حتى يبدو صلاحها ٣١٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢١٧٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ٢١٧٥
لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ٢١٧٧
لا تبيعوا منها غائباً بناجز ٢١٧٧
لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ٢١٩٩
لا تتركوا النار في بيوتكم حيث تنامون ٦٢٩٣
لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ١١٦٢
لا تتمنوا الموت ٧٢٣٣
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ٢٩٦٦، ٧٢٣٧
لا تنتقب المحرمة ١٨٣٨
لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ١٨٣٨
لا تجدون في التوراة الرجم؟ ٤٥٥٦
لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ٥١٤٣
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد ٦٨٥٠
لا تجوز شهادة القانف وإن تاب ٥٥٠
لا تجوز شهادة أهل الملل ٥٦٠
لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله ٧٢٣٢، ٧٥٢٨
لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٥، ٦٠٧٦
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٥٨٢
لا تحرم ١١٢٤
لا تحرم حتى يلزق بالأرض ١١٢٤
لا تحزن إن الله معنا ٣٦١٥، ٣٦٥٢
لا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ٥١٤٣
لا تحسسوا ولا تحبسوا ولا تحاشدوا ٦٠٦٤
لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ٦٧٢٤
لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ٦٠٦٦
لا تحصي فيحصي الله عليك ١٤٣٣، ٢٥٩١
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ٢٥٦٦، ٦٠١٧
لا تحلفوا بآبائهم ومن كان ٦٦٤٨، ٧٤٠١
لا تحل لقطتها إلا لمنشد - (مكة) ٤٣١٣
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢٦٤٥
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته ٥٢٦٥
لا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ١٨٥٠
لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩
لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٣٢٧٣
لا تخفوا الله في ذمته ٣٩١
لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ١٢٦٦،

١٢٦٧
لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٤٩
لا تخيروا بين الأنبياء ٢٤١٢، ٦٩١٦
لا تخيروني على موسى ٢٤١١، ٣٤٠٨، ٦٥١٧، ٨٤٧٢
لا تخيروني من بين الأنبياء ٤٦٣٨، ٦٩١٧
لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٥، ٦٠٧٦
لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٣٢٢٦
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ٣٣٢٢، ٣٢٢٥، ٤٠٠٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ٥٩٤٩
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باقين ٤٣٣، ٤٤٢٠
لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين ٤٧٠٢
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩
لا تدعون منه درهماً ٢٥٣٧
لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم ٧٠٧٩
لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦٧٨٥
لا ترجعن في صدقتك ٢٧٧٥
لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٥٠
لا ترجعوا بعدي كفاراً ١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ١٧٣٩
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب ٦١١٦
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٠٧٨
لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ٦٨٣٠
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ٦٧٦٨
لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد ٦٦٦١
لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت ٧٠١٤
لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم ٣١١٦
لا تزرموه ثم دعا بدلو ٦٠٢٥
لا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ١٨، ٣٨٩٢
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ٦٧٢٢
لا تزر وازرة وزر أخرى ٢٧٠
لا تسأل الامارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ٦٦٢٢
لا تسأل المرأة طلاق أختها من لتستفرغ ٦٦٠١
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ١٥٤٥
لا تسأل المرأة طلاق أختها ٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٦٦٠١
لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم ٦٣٦٢
لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا ٥٤٠
لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم ٧٠٨٩
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ١٨٦٢
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ١٠٨٧
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ١٠٨٦
لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها ١٩٩٥
لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ١١٩٧
لا تسافر امرأة مسيرة يومين ١٨٦٤
لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ٣٠٠٦
لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ ٦١٥٠
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ٣٦٧٣
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ٦٥١٦، ١٣٩٣
لا تستبرأ العذراء ٤٦٠
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ١٠٠
لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه ٥١٩١
لا تستوشمن ٥٩٤٦
لا تسرقوا ولا تزنوا ١٨، ٣٨٩٢
لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ٦٨٠١
لا تسلموا على شربة الخمر ١٣٣٦
لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر ٦١٨٢
لا تشبهوا بالتلبيد ٥٩١٤
لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ١٤٩٠
لا تشتر ولا تعد في صدقتك ٢٦٣٦، ٢٩٧٠
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ولحد ٢٦٢٣
لا تشتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب ٣٠٠٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ١١٨٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ١٨٦٤، ١٩٩٥، ١١٩٧

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٥٤٢٦، ٥٦٣٣
لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٦١٧٦
لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ١٨، ٣٨٩٢، ٦٠٨١
لا تشمن ولا تستوشمن ٥٩٤٦
لا تشهدني على جور ٢٦٥٠
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ٥٦٠
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ٤٤٨٥، ٧٣٦٢
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ٧٥٤٢
لا تصروا الإبل والغنم نحن ابتاعها ٢١٤٨
لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظري ٢١٥٠
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ٥١٩٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ١٩٠٦
لا تصوموا حتى تروه ١٩٠٧
لا تضمن ما عاقبت أن يضربها ١٤٥٩
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ٣٤٤٥
لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ٦٨٣٠
لا تعجلوا عن عشائكم ٦٧٢
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ٨٣
لا تعجلي حتى أنصرف معك ٢٠٣٨
لا تعد ٧٨٣
لا تعد في صدقتك ١٤٨٩
لا تعد في صدقتك ١٤٩٠، ٢٦٣٦
لا تعنبوا بعذاب الله ٣٠١٧، ٦٩٢٢
لا تعنبوا صبيانكم بالغمز من العنزة ٥٦٩٦
لا تعرض على بناتكن ولا أخواتكن ١١١٨، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢
لا تعصوا في معروف ١٨٠
لا تعصوني في معروف ٣٨٩٢، ٦٨٠١
لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ١٠٣٩
لا تعينوا عليه الشيطان ٦٧٧٧
لا تغتروا ٦٤٣٣
لا تغضب ٦١١٦
لا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهل ١٨٣٩
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ٥٦٣
لا تفتني بآمين ١٧٢
لا تفضلوا بين أنبياء الله ٣٤١٤
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣
لا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً ١٩٧٥، ٥١٩٩
لا تفعل قم ونم وصم وافطر فإن لجسدك عليك حقاً ٦١٣٤
لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا ٦٣٥
لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو امسكوها ٢٣٣٩
لا تفي عن أحد بعدك ٩٧٦
لا تفعلوا ولكن مثل بمثل ٧٣٥٠، ٧٣٥١
لا تقارنوا ٥٤٤٦
لا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ٣٩
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ١٣٥
لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة ٢٧٧٦
لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت ٦٧٢٩
لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ٦٨٦٧
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم ٣٣٣٥
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ٤٠٢٠، ٦٨٦٥
لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين ٣٣١١
لا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه ١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١
لا تقدموا رمضان ٣٩٥
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ٣٠
لا تقسم ١٤٠٩
لا تقسم ٧٠٤٦
لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ٥٤٠١
لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ١١٨٦
لا تقل ذلك ٤٢٥
لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ١٥٨
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ٨٣٥
لا تقولوا خيبة الدهر ٦١٨٢
لا تقولوا له إلا خيراً ٦٩٣٩
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ٦٧٧٧
لا تقولوه يقول لا إله إلا الله يبتغي ٦٩٣٨
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين ٤٠٠١
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ٦٥٠٦

لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ ٧٣١٩
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ٧١١٨
لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات ٧١١٦
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ٤٦٣، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٥٠١
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك ٢٩٢٨
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ٢٩٢٦
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان ٣٥٩٠
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم ٢٩٢٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ٣٥٨٧
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ٦٩٣٥، ٧١٢١
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة ٧١٢١
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ١٥٩٣
لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين ٣٦٠٩
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ٣٥١٧، ٧١١٧
لا تقوم الساعة حتى يقبض العالم ١٠٣٦
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواها واحدة ٣٦٠٨
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما ٣٦٠٩
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ١٤١٢
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر ٧١١٥
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم ٢٤٧٦
لا تقوم الساعة وإما قال من أشراط ٦٨٠٨
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً قسطاً ٢٤٧٦
لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة ٩٠٩
لا تكتمل قد كانت إحداكن تمكث في شد أحلامها ٥٣٣٨
لا تكتنوا بكنيتي ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨
لا تكنوا بكنيتي ٢١٢٠
لا تكنوا بكنيتي ٣١١٤، ٦١٨٧
لا تكنوا بكنيتي ٦١٩٧
لا تكنبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار ١٠٦
لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ٦٧٨١
لا تلبس المحرمة ثوباً بورس ٣٨٤
لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ٥٦٣٣
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا ٥٤٢٦
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ٥٨٠٣
لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم ٥٨٠٥
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ١٨٣٨
لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ٥٨٠٥
لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ٥٨٠٣
لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد (مكة) ١١٢
لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف (مكة) ٥٠٤، ١٣٤٩، ١٨٣٣
لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ٣٢٦
لا تلدوني ٦٨٨٦، ٦٨٩٧
لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ٦٧٨٠
لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ٢١٥٠
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ٢١٥٨
لا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق ٢١٦٥
لا تمخر الريح من السفن ٤٢٩
لا تمسوه بطيب ١٨٥١
لا تمسوه طيباً ١٢٦٧، ١٨٥٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٩٠٠
لا تمنعوا فضل الماء ٢٣٥٤
لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا ٦٣٦
لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ٣٠٢٥
لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ٦٠٦٦
لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ٢١٤٠
لا تناجشوا ٢١٥٠
لا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ٢١٦٠
لا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ٢٧٢٣
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ٥٥٨٧
لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ١٨٣٨
لا تنزلن برمتك ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء ٤١٠٢
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٥١٣٦، ٦٩٧٠
لا تنكح البكر حتى تستأذن ٥١٣٦، ٦٩٧٠، ٦٩٦٨
لا تنكسف الشمس لموت أحد ٢٢٦
لا تهجر إلا في البيت ١١٤٤
لا تواصلوا ١٩٦١
لا تواصلوا ٧٢٩٩
لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ١٩٦٣
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ١٩٦٧
لا تؤذيني فيه كأنه ٢٥٨١
لا توردوا الممرض على المصح ٥٧٧٤
لا توعي فيوعي الله عليك ٢٥٩٠، ١٤٣٤، ٢٥٩١
لا توكي فيوكى عليك ١٤٣٣

لا جناح على من وليه ٥٨٠، ٥٨١
لا حاجة لي به ٦٩٧٢
لا حاجة لي فيه ٢٥٦٨
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق ٢٠٤٨
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٥٣١٧، ٦٠٨٤
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي ٥٢٦٠
لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ٥٢٦١
لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ٢٠٥٦
لا حرج ١٧٢٢، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦
لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ٢٤٦٠
لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف ٧١٦١
لا حرج ولا حرج ١٧٢١
لا حسد إلا في اثنتين ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦٥
لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن ٥٠٢٦
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله ٥٠٢٥، ٧٥٢٩
لا حكيم إلا ذو تجربة ١٣١١
لا حلف في الإسلام ٢٢٩٤
لا حلّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ١١٥٠
لا حمى إلا لله ولرسوله ٢٣٧٠
لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٣٠١٢
لا حول ولا قوة إلا بالله ١١٢٠
لا حول ولا قوة إلا بالله ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠
لا داء ولا خبثة ولا غائلة ٦٩٨٠
لا درهمين بدرهم ٢٠٨٠
لا دية له ٦٨٩٢
لا ذبح ولا منحر إلا في المنبح ١٢٠٥
لا ربا إلا في النسيئة ٢١٧٩
لا ربا في الحيوان ٤٥٩
لا رقية إلا من عين أو حمة ٥٧٠٥
لا سبيل لك عليها ٥٣١٢، ٥٣٥٠
لا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ٤٦٣٤
لا شيء أغير من الله ٥٢٢٢
لا شيء أغير من الله ٥٢٢٢
لا شخص أعز من الله ١٥٥٧
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ٢٠٨٠
لا صام من صام الأبد ١٩٧٧
لا صام من صام الدهر ١٩٧٩
لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣٠١، ٥٧٩
لا صفر ٥٧٠٧، ٥٧٥٧
لا صفر ولا هامة ٥٧١٧، ٥٧٧٠
لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً ١٩٨٠
لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم ٦٢٧٧
لا صوم في يومين الفطر والأضحى ١١٩٧، ١٩٩٥
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ٥٨٦
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٩٩٥
لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٥٨٦
لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١١٩٧
لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٨٦٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧٥٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٥٨٣، ٣٧٨١
لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن ١٥٨٣
لا ضير ارتحلوا ٣٤٤
لا طاعة في معصية إنما ٧٢٥٧
لا طيرة وخيرها الفأل ٥٧٥٥، ٥٧٥٤
لا عتيرة ٥٤٧٣، ٥٤٧٤
لا عدوى ٢٠٩٩
لا عدوى ٥٧٧٣، ٥٧٧٥
لا عدوى ولا صفر ولا هامة ٥٧١٧
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٥٧٠٧
لا عدوى ولا صفر ولا هامة ٥٧٧٠
لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم ٥٧٧٢
لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث ٥٧٥٣
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٥٧٥٧
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ٥٧٥٦، ٥٧٧٦
لا عقوبة فوق عشر ضربات إلّا في حد ٦٨٤٩
لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار ٣٧٩٥
لا فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ٦٨٦٥
لا فرع ولا عتيرة ٥٤٧٣، ٥٤٧٤
لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق ١٩٨٧
لا لعله أن يكون يصلي ٤٣٥١
لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور ١٥٢٠
لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ٥٣٤٩
لا مال لك إن كنت صدقت عليها ٥٣٥٠، ٥٣١٢
لا نرى أن يصلى خلف المخنث ٦٩٥
لا نستعمل على عملنا من أراده ٢٢٦١، ٦٩٢٣
لا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم

لمحزونون ١٣٠٣
لا نكتب ولا نحسب ٣٩٨
لا نورث ما تركنا صدقة ٣٠٩٤، ٤٠٣٣
لا نورث ما تركنا صدقة ٤٠٣٤
لا نورث ما تركنا صدقة ٣٠٩٣، ٤٠٣٦، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٦، ٧٣١٢
لا نورث ما تركنا صدقة ٥٣٥٨
لا نورث ما تركنا صدقة ٦٧٢٨، ٧٣٠٥
لا نية للناسي والمخطئ ٥٢٥
لا هامة ٥٧١٧، ٥٧٧٠
لا هامة ولا صفر ٥٧٠٧، ٥٧٥٧
لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ ٤٣١٠
لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر ٤٣١٢
لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه ٣٩٠٠
لا هجرة بعد الفتح ٢٧٨٣، ٢٨٢٥
لا هجرة بعد فتح مكة ٣٠٧٨، ٣٠٧٩
لا هجرة بعد الفتح ٣٨٩٩، ٤٣١١
لا هجرة ولكن جهاد ونية ١٨٣٤، ٣٠٧٧، ٣١٨٩
لا هجرة ولكن جهاد ٤٣٠٩
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ٣٠٤٧
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ٦٦٣٢
لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ٣٤٤١
لا والله ما ولى النبي ﷺ ولكن ولى سرعان الناس ٢٨٧٤، ٢٩٣٠
لا وضوء إلا من حدث ٥٦
لا ولكن آليت منهن شهراً ٥٢٠٣
لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ١٥٢٠
لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو ٧٠٨٧
لا ولكن عليك بالمرأة ٣٠٨٦، ٦١٨٥
لا ولكن لا يقربنك ٤٤١٨
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ٥٣٩١، ٥٥٣٧
لا ولكني آليت منهن شهراً ٢٤٦٩
لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه ٥٤٠٠
لا ومقلب القلوب ٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ ٦٦٦٣
لا ونبيك الذي أرسلت ٢٤٧، ٦٣١١
لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة ٥٦٧٣
لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة ٢٥٩٧
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ٦٦٠٩
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له ٦٦٩٤
لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته ١٤٠٢
لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة ٦٤٢٧
لا يأتي الخير بالشر ١٤٦٥
لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده ٧٠٦٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ١٤
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب عليه ١٥
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٣
لا يبالي بتأخير العشاء ٥٤١، ٧٧١
لا يبتاع المرء على بيع أخيه ٢١٦٠
لا يبزقن أحدكم قبل قبلته ٤٠٥
لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ٨٢٢
لا يبسط ذراعيه كالكلب ٥٣٢
لا يبع بعضكم على بيع بعض ٢١٥٠
لا يبع حاضر لباد ٢١٥٠، ٢١٦٠
لا يبيع حاضر لباد ٢١٥٨
لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس ٤٤٥٨
لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم ٦٨٨٦
لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس ٦٨٩٧
لا يبقى في البيت أحد إلا لد ٥٧١٢
لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر ٤٦٦
لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر ٣٦٥٤
لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ٣٩٠٤
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى ١٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٢٣٩
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ٢١٤٠
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ٢١٣٩
لا يبيع بعضكم على بيع ٢١٥٠
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢١٦٥
لا يبيع حاضر لباد ٢١٥٨، ٢٢٧٤، ٢١٦٣
لا يبيع حاضر لباد ٢١٦٠، ٢٧٢٣
لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه ٣٥١٨
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند ٥٨٥
لا يتشهد ٢٥٨
لا يتعلم العلم مستحي ٤٦
لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح ١٨٥

لا يتفل قدامه ٥٣١
لا يتفلن أحدكم بين يديه ٤١٢
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو ليومين ١٩١٤
لا يتمثل الشيطان بي ٦٩٩٣
لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً ٧٢٣٥
لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً ٥٦٧٣
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ٦٣٥١
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ٥٦٧١
لا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة ٧٥٣
لا يتنفس في الإناء ١٥٤
لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ١٦٠
لا يجب حتى أربعون ٣٠٦
لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى ٦٠٤١
لا يجد غنى يغنيه ٣١٢
لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ٨٥٢
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها ٥٢٠٤
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ٦٨٤٨
لا يجمع بين المرأة وعمتها ٥١٠٩
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٤٥٠
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣٠٦
لا يجوز إقراره لسوء الظن ٥٧٨
لا يجوز طلاق الموسوس ١١٥٨
لا يجوز للذمي وصية إلا ٥٧٧
لا يجوز نكاح بغير شاهدين ٥٥٠
لا يحج بعد العام مشرك ٣٦٩، ٤٣٦٣
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦
لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٤٦٥٧
لا يحث فيها حدثاً (المدينة) ١٨٧٦
لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ٢٤٣٥
لا يحلف على يمين صبر يقتطع ٧١٨٣
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ٦٨٧٨
لا يحل شرب بول الناس لشدة ١٢٢٢
لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك ٥٢٩٠
لا يحل لامرئ يبيع سلعة ٤٢٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ١٠٨٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال ١٢٨٢، ٥٣٣٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ٥٣٤٢
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ٥١٥٢
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله ٥٣٣٩
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ١٣٠١
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ٦٠٧٧
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ٥١٩٥
لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة ٦٠٦٥
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٦٢٣٧
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٦٠٧٦
لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه ٦١٣٥
لا يختلى خلاه (مكة) ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩
لا يختلى خلاها (مكة) ٤٣٤
لا يختلى شوكها (مكة) ١١٢، ٦٨٨٠
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك ٥١٤٢
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك ٥١٤٤
لا يخطب على خطبة أخيه ٢١٤٠
لا يخطب على خطبته ٢٧٢٣
لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ١٤٥٥
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ٣٠٠٦
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ٥٢٣٣
لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده ٦٥٦٩
لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٦٦٠٦
لا يدخل الجنة قاطع ٥٩٨٤
لا يدخل الجنة قتات ٦٠٥٦
لا يدخل المدينة والمسيح ولا الطاعون ٥٧٣١
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ١٨٧٩
لا يدخل المدينة رعب المسيح لها ٧١٢٦
لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب ١٨٤٤
لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل ٢٣٢١
لا يدخلن هؤلاء عليكن (المخنثون) ٥٨٨٧

لا يدخلن هذا عليكم (المخنث) ٥٢٣٥
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (المدينة) ١٨٨٠
لا يذاب شحم الميتة ٤٥٨
لا يرث المؤمن الكافر ١٥٨٨
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ٤٢٨٣
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦٧٦٤
لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ٥٦٥٥
لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٧٣٧٦
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ٦٠٤٥
لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ٦٤٧
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبه ٦٥٩
لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ١٧٦
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٩٥٧
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ٧٣١١
لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين ٦٤٢٠
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ٣٦٤١، ٧٤٦٠
لا يزال من أمتي قوم ظاهرين ٧٤٥٩
لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله ٣٦٤٠
لا يزال ناس من أمتي ٣٦٣٩
لا يزال هذا الأمر في قريش ٣٥٠١، ٧١٤٠
لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد ٧٣٨٤
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٨١٠، ٦٧٧٢
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ٦٨٠٩
لا يزيدن على بيع أخيه ٢٧٢٣
﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٩٥٤، ٤٥٩٥
لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ٢٣٠
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٥٥٧٨، ٦٧٧٢
لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ٦٧٨٢، ٦٨٠٩
لا يسرق حين يسرق وهو من ٢٤٧٥، ٦٨١٠
لا يسفك بها دماً (مكة) ٣٨٣
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ٦٠٩، ٧٥٤٨
لا يشترط المعلم إلا ٤٦٩
لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ٢٤٧٥، ٥٥٧٨
لا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ٦٨٠٩
لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن ٦٨١٠
لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ٧٠٧٢
لا يصح النظر إلى شيء منهن شيئ ١٣٣٠
لا يصح حتى يبدأ رمضان ٤٠٦
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٩٤٦، ٤١١٩
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٣٥٩
لا يصلي حتى يجد الماء ٣٤٦
لا يصلي عند طلوع الشمس ٢٧٨
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده ١٩٨٥
لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن ١٧٨٨
لا يضير ارتحلوا ٣٤٤
لا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم ما كتب عليهن ١٥٦٠
لا يطوف بالبيت عريان ٣٦٩، ١٦٢٢
لا يعلمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه ٢١٠١
لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ١١٦٣
لا يعضد شجرها (مكة) ١٣٤٩، ٢٠٩٠
لا يعضد شجرها (مكة) ٤٣١٣
لا يعضد شجرها (مكة) ١١٢، ٦٨٨٠
لا يعضد شوكه (الحرم) ٣٨٣
لا يعضد عضاها ٢٤٣٣
لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ١٠٣٩
لا يعلم أحد ما يكون في غد ١٠٣٩
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهه ٨٨٣
لا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة ١٤٥٠، ٦٩٥٥
لا يقبل الله إلا الطيب ١٤١٠
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ٦٩٥٤
لا يقتسم ورثتي ديناراً ٢٧٧٦، ٣٠٩٦
لا يقتل مسلم بكافر ١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥
لا يقتل وهو مؤمن ٦٨٠٩
لا يقربنك ٤٤١٨
لا يقرب امرأته حتى يطوف بين ١٦٢٤
لا يقربنها حتى يطوف ١٧٩٤
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ٣٩٦، ١٦٤٦
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٧١٥٩
لا يقطع شجرها (المدينة) ١٨٦٧
لا يقطعها شيء ٥١٥
لا يقل أحدكم أطعم ربك ٢٥٥٢
لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ٧٤٧٧

لا يقل أحدكم عبدي أمتي ٢٥٥٢
لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلي إن شئت ٦٣٣٩
لا يقولن أحدكم إني خير من يونس ٣٤١٢
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ٦١٧٩
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ٦١٨٠
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٦٢٦٩
لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله ٢٨٠٣
لا يكن له سمساراً ٢١٦٣
لا يكيد أهل المدينة أحد ١٨٧٧
لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة ٥٨٣٠
لا يلبس القميص ولا العمائم ١٥٤٢
لا يلبس القميص ولا السراويل ٣٦٦
لا يلبس القميص ولا العمائم ١٨٤٢
لا يلبس القميص ولا العمامة ١٣٤
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ٥٨٠٦
لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ٥٧٩٤
لا يلتقط ساقطتها إلا منشد (مكة) ٦٨٨٠
لا يلتقط لقطته إلا من عرفها (الحرم) ١٨٣٤، ٣١٨٩
لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف (مكة) ٢٠٩٠
لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ٥٠٤
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ٦١٣٣
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ٥٨٥٥
لا يمضغ العلك ٤٠٣
لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ٦٤٣٦
لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ٦٤٣٧
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢٤٦٣
لا يمنع فضل الماء ٤٨٧
لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ٢٣٥٤
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٢٣٥٣
لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ ٦٩٦٢
لا يمنعك ذلك فإنما الولا لمن أعتق ٢١٦٩، ٢٥٦٢
لا يمنعكم ذلك فإنما الولاء ٦٧٥٧
لا يمنعن أحداً منكم نداء بلال من سحوره ٥٢٩٨
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ٧٢٤٧
لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال ٦٢١
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٣٩٩
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم ٦٦٥٦
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار ١٢٥١
لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم ٣٥
لا ينبغي عندي التنازع ١١٤٠
لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس ٣٣٩٥
لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس ٣٤١٦
لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء ٧١٧٠
لا ينبغي لنبي لبس لأمته فيضعها ١٥٤٧
لا ينبغي هذا للمتقين ٥٨٠١
لا ينتهب نهبة ذات شرف ٥٥٧٨
لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ٢٤٧٥، ٦٧٧٢
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١٣٧، ١٧٧
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ٥٧٨٣
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ٥٧٨٨
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى ١٣٧
لا ينفر صيده (مكة) ٣١٨٩
لا ينفر صيدها (مكة) ١٣٤٩، ١٨٣٣
لا ينفر صيدها (مكة) ٤٣١٣
لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا ٦٩٣٨
لا يوردن ممرض على مصح ٥٧٧١
لا يوصي العبد إلا بإذن أهله ٥٧٩
لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة ٥٣١٤

(ي)

يا أبا أسيد أكسها رازقيين وألحقها أهلها ٥٢٥٥
يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك ٣١٢٧
يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون ٧٥٥
يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس ١٢١٨، ١٢٣٤
يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ٩٥٢
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ٦٨٤
يا أبا بكر ما منعك إذا أومأت إليك ٧١٩٠
يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس ١٢١٨، ١٢٣٤
يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس ٢٦٩٠
يا أبا بكر لا تبك ٤٦٦
يا أبا نر!! ٦٤٤٤
يا أبا نر أتبصر أحداً؟ ١٤٠٨

يا أبا نر أتدري أين تغرب الشمس؟ ٤٧٠٢
يا أبا نر أعيرته بأمه ٣٠
يا أبا نر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك ٣٥٢٢
يا أبا نر ما أحب أن أحداً لي ذهباً ٦٢٦٨
يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه ٧٤٢٤
يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له ٥٤٦١
يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً ١٦٦
يا أبا عمير ما فعل النغير ٦١٢٩، ٦٢٠٣
يا أبا فلان أما صمت سرر ١٩٨٣
يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة ٦٤٠٩
يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ٦٩٢٣
يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود ٥٠٤٨
يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا ٣٩١٥
يا أبا هر ٦٤٥٢
يا أبا هريرة ٥٣٧٥
يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ٥٠٧٦
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ٢٣١١
يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت ٦١٥٢
يا أبا هريرة هذا غلامك ٢٥٣٠، ٢٥٣١
يا أبان اجلس فلم يقسم لهم ٤٢٣٨
يا ابن أختي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصابت يوم أحد ٤٠٧٧
يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ٤٥٧٩
يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ٥٠٩٢
يا ابن الأكوع ألا تبايع؟! ٢٩٧٠
يا ابن الأكوع ملكت فأسجع ٤١٩٤
يا ابن الأكوع ملكت فأسجع إن القوم يقرون في قومهم ٣٠٤١
يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً ٣١٨٢، ٤٨٤٤
يا ابن سلام اخرج عليهم ٣٩١١
يا ابن عوف إنها رحمة ١٣٠٣
يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس ١٢٣٣
يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر ٥٠٦٤
يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون ٤٥٧٤، ٥٠٩٢، ٥١٤٠
يا ابن أختي هي اليتيمة تكون ٢٤٩٤
يا ابن أختي بني الإسلام على خمس ٤٥١٤
يا ابن الأكوع ألا تبايع ٢٩٦٠
يا ابن الأكوع ملكت فأسجع ٣٠٤١
يا ابن الخطاب إني رسول الله ٤٨٤٤
يا ابن عوف إنها رحمة ١٣٠٣
يا أسامة أقتلته بعد ما قال ٤٢٦٩
يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله؟! ٣٥٢٧
يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ٢٨٠٩
يا أم خالد هذا سنا ٥٨٤٥
يا أم خالد هذا سناه ٥٨٢٣
يا سلمة تيب على كعب ٤٦٧٧
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ٣٧٧٥
لا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً ١٠٤٤
يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني ٥٢٣١
يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ١٧٧٦
يا أمة محمد منا أحد أغير من الله ٥٢٢١
يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ٦٦٣١
يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ١٠٤٤
يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير ٦٢٠٢
يا أنس كتاب الله القصاص ٢٧٠٣، ٤٥٠٠
يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها ٢٦٩٥
يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها ٢٦٩٦
يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً ٣٠٧٠
يا أهل المدينة أين علماؤكم ٣٤٦٨
يا أهل اليمن اقبلوا البشرى ٣١٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ ٤٥٧٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ﴾ ٦٩٤٨
يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ٧٣٠٨
يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم ٢٦٩٠
يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ٢٩٩٢، ٦٦١٠
يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم ٥٥٧١
يا أيها الناس إن منكم منفرين ٧٠٤
يا أيها الناس إن منكم منفرين ٧١٥٩
يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ٦١١٠
يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم ٥٥٧٢
يا أيها الناس إنّا نمر بالسجود ١٠٧٧
يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله ٤٦٢٥
يا أيها الناس إنكم منفرون ٩٠

يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ٦٩٥٣
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم ٦٧٨٨
يا أيها الناس أي يوم هذا ١٧٣٩
يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ٥٨٦١
يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق ١٢١٨، ١٢٣٤
يا أيها الناس من علم شيئاً ٤٨٠٩
يا بريدة أبغض علياً؟ ٤٣٥٠
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ١٢٣٣
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢
يا بني تميم أبشروا ٣١٩٠
يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ ٦٥٥، ١٨٨٧
يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله ٣٥٢٧
يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم ٣٥٢٧
يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً ٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا بني فهر يا بني عدي ٣٥٢٥، ٤٧٧٠
يا بني والله لقد نكرتني بقراءتك هذه السورة ٧٦٣
يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ ٢٥٨١
يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ٥٢١٨
يا بلال أين ما قلت؟ ٥٩٥
يا بلال اقضه وزده ٢٣٠٩
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ١١٤٩
يا بلال قم فأذن بلناس بالصلاة ٥٩٥
يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٦٦٠٦
يا بلال قم فناد بالصلاة ٦٠٤
يا جابر استمسك ٢٨٦١
يا جابر جُذَّ واقض ٥٤٤٣
يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا ٧٤٥٥
يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ ٦٩٣٩
يا حاطب ما هذا؟ ٣٠٠٧، ٤٢٧٤
يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ٤٥٣، ٦١٥٢
يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ٣١٤٣، ١٤٧٢، ٦٤٤١
يا خديجة ما لي؟ ٦٩٨٢
يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة ١٧٨٥
يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ٥١٩١
يا رسول الله إذا جامع الرجل ٢٩٣
يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث ١٤٣٦
يا رسول الله أرأيت أمواراً كنت أتحنث ٢٢٢٠، ٥٩٩٢
يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته ٥٣٠٨، ٥٢٥٩
يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً ٥٠٧٧
يا رسول الله أصبت حمار وحش ١٨٢١
يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر ١٥١٨
يا رسول الله أعطيت بني المطلب ٣٥٠٢
يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني ١٤٦٧
يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا ٦٨٦٥
يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له ٦٣٧٨، ٦٣٧٩
يا رسول الله للا نغزو ١٨٦
يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان ٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢
يا رسول الله إن ابن أختي ٣٥٤٠
يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا ١٨٢٢
يا رسول الله إن البكر تستحي ٥١٣٧
يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ٦٠٩١، ٦١٢١
يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ١٨٢١
يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت ٣٢٨
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ١٥١٣
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ١٨٥٤
يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي ٢٥٩٥، ٦٠٢٠
يا رسول الله إن من توبتي أتخلع ٣٨
يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش ١٨٢٢
يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب ٦١٢٤
يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ٣٦٠٦، ٧٠٨٤
يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ٥٤٧٧
يا رسول الله إنا نصيب سبياً ٢٢٢٩
يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار ٥٥٤٤
يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست ٧٥٠٩
يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم ٦١٣٧
يا رسول الله إنك حلفت ٤٣٨٥
يا رسول الله إنه كان علي ٣١٤٤
يا رسول الله إني أرسل كلبي واسمي ٥٤٨٦
يا رسول الله إني أسرد الصوم ١٩٤٢
يا رسول الله إني أسمع منك ١١٩
يا رسول الله إني رجل شاب ٥٠٧٦
يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل ٦٣٣٣
يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً ٣٦٤٨

يا رسول الله إني لم أكن حللت ١٧٧٢
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن ٢٠٤٢، ٦٦٩٧
يا رسول الله إني لا أطهر ٣٠٦
يا رسول الله ألا نغزو ١٨٦١
يا رسول الله أين تنزل غداً ٣٠٥٨
يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ١٥٨٨
يا رسول الله أي الذنب أعظم ٦٠٠١، ٦٨١١
يا رسول الله أي العمل أفضل ٢٧٨٢
يا رسول الله أي مسجد وضع أول ٣٣٦٦، ٣٤٢٥
يا رسول الله بايعه ٢٥٠١
يا رسول الله ترى الجهاد أفضل ٢٧٨٤
يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له ٦٣٤٤
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا ٣٠٧٠
يا رسول الله علمني دعاء أدعو به ٧٣٨٧، ٧٣٨٨
يا رسول الله فيما يعمل العاملون ٧٥٥١
يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج ١٧٦٢
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم ٤٠٢
يا رسول الله لو أمرت نساءك ٤٠٢
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ١٥٦٦، ١٦٩٧
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ١٧٢٥، ٥٩١٦
يا رسول الله ما لي مال إلا ٢٥٩٠
يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ٦٥٧٠
يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ١٥٢٠
يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ٥١٠٦
يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة ٥٣٦٩
يا رسول الله هل نفعت أبا طالب ٦٢٠٨
يا رسول الله يدخل عليك البر ٤٧٩٠
يا رسول الله يرجع أصحابك ٢٩٨٤
يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ٦٩٤٦
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ١٧٨٧
يا زبير اسق ثم أرسل ٢٣٦١
يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟ ٤٧٥٠
يا زينب ما علمت ما رأيت؟ ٢٦٦١
يا سعد ابتغ مني بيتي ٢٢٥٨
يا سعد ارم فداك أبي وأمي ٤٠٥٩
يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ٤٥٦٦
يا سعد إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك ٣٨٠٤
يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ٢٧
يا صباحاه!! ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢
يا صفية عمة رسول الله أغني عنك من الله شيئاً ٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام ٣٧٦٨، ٦٢٠١
يا عائشة أحمد الله فقد براك الله ٢٦٦١
يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني ٥٧٦٣
يا عائشة أصوت عباد هذا ٢٦٥٥
يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني ٥٧٦٥
يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل ٦٧٧١
يا عائشة أما الله فقد براك ٤١٤١، ٤٧٥٠
يا عائشة إن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه ٦٠٦٣
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ٦٩٢٧
يا عائشة انظرن من أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة ٢٦٤٧
يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة ٢٦٦١
يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين ٥٧٦٣
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٢٠١٣
يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ١٥٨٦
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر ١٢٦
يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ٤٤٢٨
يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ٦٠٦٨
يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ٥١٦٢
يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح ٤٨٢٩
يا عائشة متى عهدتني فاحشاً!! ٦١٣٢
يا عائشة من هذا؟ ٢٦٤٧
يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٣٢١٧
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ٥٢٨٣
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها ١٥١٨
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ٦٦٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ١٩٧٥، ٥١٩٩
يا عبد الله بن قيس!! ٤٢٠٥، ٦٩٢٣
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ ٦٤٠٩
يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ٦٦١٠

يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٣٨٤، ٧٣٨٦
يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ١٣٩٢
يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس بهذا ٤٨٠
يا عبد الله لا تكن مثل فلان ١١٥٢
يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس ١١٥١
يا عدي هل رأيت الحيرة ٣٥٩٥
يا عمرو ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ٦٢٥٩
يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ١٣٦٠
يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ ٢٣٦٦
يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ ٢٣٥١
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٥٣٧٦
يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ٦٢٨٥، ٦٢٨٦
يا فاطمة بنت محمد اشتريا... ٣٥٢٧
يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً ٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا فلان إذا أويت إلى فراشك ٧٤٨٨
يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان أسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ٣٩٧٦
يا فلان قم فاجدح لنا ١٩٥٥
يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ ٣٤٨
يا فلان ما يمنعك أن تصلي ٣٥٧١
يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك ٧٧٤
يا كعب! ٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٧١٠
يا كعب بن مالك ٤٧١
يا كعب ـ وأشار بيده كأنه يقول النصف ٢٧٠٦، ٤٢٤٢
يا مخرمة هذا خبأناه لك ٥٨٦٢
يا معاذ!! ١٢٨
يا معاذ ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠
يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ٧٣٧٣
يا معاذ أفتان أنت؟ ٧٠٥، ٦١٠٦
يا معاذ بن جبل!! ١٢٨
يا معاذ بن جبل!! ٥٩٦٧، ٦٥٠٠
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ٢٨٥٦
يا معشر الأنصار ٤٣٣٣، ٤٣٣٧
يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ٤٣٣٧
يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟ ٤٣٣٧
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً ٤٣٣٠
يا معشر الشباب من استطاع الباءة ٥٠٦٦
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ٥٠٦٥
يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم ٧٢٨٢
يا معشر المسلمين كيف تسألون ٢٦٨٥
يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ٧٥٢٣
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٧٣٦٩
يا معشر النساء تصدقن ٣٠٤، ١٤٦٢
يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله ٣٩١١
يا معشر قريش أو كلمة نحوها ٢٧٧٣
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا معشر يهود أسلموا تسلموا ٦٩٤٤
يا مغيرة خذ الإداوة ٣٦٣
يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب ٥٤٧٨
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ٢٥٦٦، ٦٠١٧
يا هشام اقرأها ٥٠٤١
يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق ١٦٢
يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل ١٨٨٢، ٧١٣٢
يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ٣٢٧٦
يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ٤٧٣٠
يأتي زمان يغزو فئام من الناس ٢٨٩٧
يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلمين ٣٦٠٠
يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم ٦٤٩٥
يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ٣٦٤٩
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ٢٠٥٩
يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب رسول الله ٣٥٩٤
يأتي في آخر الزمن قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ٣٦١١، ٥٠٥٧
يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس ٣٢١٥
يؤذيك هوامك؟ ١٨١٥
يأكل إن شاء ٥٤٨٥
يأكل المسلم في معي واحد ٥٣٩٦
يأكل الوصي بقدر عمالته ١٥٠٨
يأكل ويطعم من المتعة ٣٦٠

يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعفاف ٩٠
يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف ٥٩٨٠
يأمرنا (يعني النبي ﷺ) بالصلاة ٩٠
يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي ٤٧٣٠
يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ٤٠٢
يبتلع ريقه ٤٠٢
يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ٢٦٨
يبعثون على نياتهم ٣٩٦
يبقى رجل بين الجنة والنار آخر ١٥٥١
يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب ١٤١٠
يبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه ٤٨١٤
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد ٦٥١٤
يتخارج الشريكان وأهل الميراث ٤٧١
يتداوى من لم يكن فيه طيب ٣٨٤
يتختم ويلبس الهميان ٣٢٥
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦
يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ٦٠٣٧، ٧٠٦١
يتقدم الإمام وطائفة من الناس ٤٥٣٥
يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول ٣٢١٥
يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ٧٤٩٤
يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ٦٣٢١
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إذا جامع فلم يمن) ١٧٩
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إذا جامع فلم يمن) ١٧٩
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ٢٩٢
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ٢٩٢
اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها ٥٠٩٨
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت في ١٣٦٩
يتيم (المريض غير المرض) ٨٧
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ٣٢٦٧
يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت ٦٥٣٨
يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن ٧٠٩٨
يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له ٧٣٤٩
يجتمع المؤمنون يوم القيامة ٤٤٧٦
يجزئ المدبر وأم الولد ١٤٢٠
يجزئه التيمم ما لم يحدث ٨٨
يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك ٧٤١٠
يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول ٧٤٣٧
يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون ٦٥٦٥
يجمع الناس الأولين والآخرون في صعيد واحد ٤٧١٢
يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون ٧٥١٦
يجمع المريض بين المغرب والعشاء ١٣١
يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية ٧١٢٤
يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ٣٣٣٩
يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا ٧٤٤٠
يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ٧٦
يحرم البيع حينئذٍ ١٩٦
يحرم عليه فرجها ٤٠١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢٦٤٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥٢٣٩
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت ٥٢٣٩
يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين ٦٥٢٢
يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ٦٥٢١
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبع ٨٠٦
يحلفون ٦٨٩٨
يحيي بما مات ٥٧٣٢
يخادعون الله كما يخدعون آدمياً ١٤٧٠
يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ٣٢٤
يخرج بالشفاعة من النار ٦٥٥٨
يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ٦٩٣١
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ٥٠٥٨
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ٦٥٦٦
يخرج قوم من النار بعد ما مسهم فيها سفع ٦٥٥٩
يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير ٦٥٥٨
يخرج من ضئضىء هذا قوم يمرقون من الدين ٤٦٦٧
يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ٦٩٣٤
يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون ٧٥٦٢
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ١٥٩١، ١٥٩٦
يخسف بأولهم وآخرهم ٢١١٨
يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار ٦٥٣٥
يخوف الله عباده بالكسوف ٢٢٤
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ١٤٢٧، ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٦٤٤١
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ١٤٢٨، ٥٣٥٥

اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة ١٤٢٩
يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ٤٦٨٤
يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ٧٤١١
يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً ٥٨١١
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ٦٤٧٢
يدخل المحرم الحمام ٣٨٥
يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن ٦٥٤٤
يدخل أهل الجنة الجنة ٢٢
يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً ٦٥٤٣
يدعى نوح يوم القيامة ٤٤٨٧
يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه ٦٠٧٠، ٧٥١٤
يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ٤٦٨٥
يدني المؤمن من ربه ٤٦٨٥
يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة ٦٤٣٤
يرثني ابن ابني دون إخوتي ١٤٢٥
يرجع إلى حيث قطع عليه ١٤٢٥
يرحم الله أبا عبد الرحمن ٢٦٧
يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ١٧٧٦
يرحم الله ابن عفراء ٢٧٤٢
يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ٢٣٦٨، ٣٣٦٤
يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت ٣٣٦٢
يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ٣٣٧٢، ٣٣٨٧، ٤٦٩٤
يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ٣٤٠٥، ٦٣٣٦
يرحم الله موسى لو كان صبر ٣٤٠١
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا ١٢٢
يرحم الله نساء المهاجرات ٤٧٥٨
يرحمك الله ٦٢٢٤
يرحمه الله ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١
يرحمه الله لقد أنكرني كذا وكذا آية أسقطتها ٥٠٣٧
يرحمه الله لقد أنكرني ٥٠٤٢
يرحمه الله لقد أنكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها ٥٠٣٨
يرد على الحوض رجال من أصحابي ٦٥٨٦
يرد على الحوض رجال من أصحابي ٦٥٨٦
يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي ٦٥٨٥
يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين ٥٤٨٤
يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة ٧٥٣٨
يرويه عن ربه قالت إذا تقرب العبد إلي ٧٥٣٦، ٧٥٣٧
يزره ولو بشوكة ٩١
يزكي في التجارة ويزكي في الفطر ٣٢٠
يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين ١١٥٧
يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه ٥٩٧٣
يستاك أول النهار ٤٠١
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٦٣٤٠
يرد إليها إن كان ٥٣٧
يستقبل بأطراف رجليه ٩٩
يستقبل بأطراف رجليه القبلة ١٧٨
يستن (يوم الجمعة) ١٩٢
يسجد للركعة الآخرة سجدتين ١٥٤
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ٣٠٣٨، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٧١٧٢
يسروا ولا تعسروا ٦٩
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ٦١٢٥
يسلم الراكب على الماشي والماشي ٦٢٣٢، ٦٢٣٣
يسلم الصغير على الكبير والمار ٦٢٣١
يسم الظهر الذي قدم عليه ٥٨٢٤
يشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً ٢٥١١
يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوه ٣٢٥
يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام ٦٥١٨
يصعق الناس حين يصعقون فأكون ٦٥١٨
يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى ٧٤٢٧
يصلى على كل مولود متوفى وإن كان ١٣٥٨
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ٦٩٤
يضحك الله إلى رجلين ٢٨٢٦
يعتزل الحيض المصلى ٣٢٤، ٩٨٠
يعتزل الحيض المصلى ١٦٥٢
يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ٣١٠
يعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة ٥٧٥٦، ٥٧٧٦
يعدل بين الاثنين صدقة ٢٩٨٩
يعدل بين الناس صدقة ٢٧٠٧
يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٢٧٠
يعذبان بلا كبير وإنه لكبير ٦٠٥٥
يعذبان وما يعذبان في كبيرة ٦٠٥٥
يعذبان وما يعذبان في كبير ٢١٦
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض

٦٥٣٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ١١٤٢، ٣٢٦٩
يعمد أحدكم يجلد امرأته ٤٩٤٢
يغزو جيش الكعبة ٢١١٨
يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ٣٣٧
يغسل المحرم رأسه ١٨٤٠
يغسل ما مس المرأة منه ٢٩٣
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له ٦٨٩٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ١١٤٢، ٣٢٦٩
يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ٤٩٤٢
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ١٤٤٥، ٦٠٢٢
يعين الرجل على دابته فيحمل عليه أو يرفع عليها متاعه صدقة ٢٩٨٩
يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ٢٨٩١
يعين ذا الحاجة الملهوف ١٤٤٥، ٦٠٢٢
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ٢١١٨
يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي ٢٩٣
يغفر الله للوط إن كان ليأوي ٣٣٧٥
يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج ٧١٣٦
يفتح العراق فيأتي قوم يبسون ١٨٧٥
يفطر من المرض كله ٩٣٧
يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت ٦٥٤٥
يقال لجهنم هل امتلأت؟ ٤٨٤٩
يقبض الصالحون الأول فالأول ٤١٥٦
يقبض العلم ويظهر الجهل ٨٥
يقبض الله الأرض ٧٤١٣
يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ٦٥١٩، ٤٨١٢
يقبض الله الأرض يوم القيامة ٧٣٨٢
يقبض الله الأرض يوم القيامة ١٣٨٥
يقتل لمحرم ١٨٢٧
يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ٢٨٠
يقسم للأجيرمن المغنم ٦٢٧
يقضي يوماً مكانه ٤٠٣
يقول الابن أطعمني إلى من تدعني ٥٣٥٥
يقول العبد أطعمني واستعملني ٥٣٥٥
يقول الله إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة ٧٥٠١
يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٤٧٨٠
يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ٧٤٠٥
يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً ٦٥٥٧
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء ٦٤٢٤
يقول الله تعالى يا آدم ٦٥٣٠، ٧٤٨٣
يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك ٦٥٣٠، ٧٤٨٣
يقول الله شتمني ابن آدم ٣١٩٣
يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به ٧٤٩١
يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم ٤٧٤١
يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلاً فقلت بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة ١٢٢٣
يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن ٦١٨٣
يقول إن لي حاجة وأبشري ١١٢٧
يقول إنك علي كريمة وإني فيك ١١٢٧
يقول إني أريد التزويج ولوددت ٥١٢٤
يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة ٧١٥٤
يقول لم يشهدني على شيء ٥٤٨
يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث ٢٣٥٠
يقولون يثرب وهي المدينة ١٨٧١
يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ٦٥٣١
يقوم إذا سمع الصارخ ١١٣٢
يقوم الإمام مستقبل القبلة ٤١٣١
يقيم ذلك الحكم في الأمة العذراء ٦٩٤٩
اليقين الإيمان كله ١٥
يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر ٢٧٨
يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان ٦٤٢١
يكبر مع كل حصاة ٣٦٦
يكتب الخير والشر ١٥٨٧
يكشف ربنا عن ساقه ٤٩١٩
يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ٥١٩٧
يكفونا المؤنة ويشركوننا في الثمر ٣٧٨٢
يكفيك الوجه والكفين ٣٤١
يكفيك صاع ٢٥٢
يكون اثنا عشر أميراً ٧٢٢٢، ٧٢٢٣
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً ٤٦٥٩، ٦٩٥٧
يلقى إبراهيم أباه ٤٧٦٩
يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتر ٣٣٥٠
يلقى في النار ٧٣٨٤

يلقى في النار وتقول هل من مزيد ٤٨٤٨
يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ٦٩٣٢
يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى ٧٠١٠
يميط الأذى عن الطريق صدقة ٥١٢
اليمين الغموس ٦٩٢٠
اليمين على المدعى عليه ٤٥٥٢
ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ٦٤٩٧، ٧٠٨٦
ينحر هديه ويحلق في أي موضع ٣٧٨
ينزع منه نور الإيمان في الزنا ١٤٣١
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ١١٤٥
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ٧١١١
ينهى عن صيامين وبيعتين ١٩٩٣
يهديكم الله ويصلح بالكم ١٩٩٣
يهلك الناس هذا الحي من قريش ٣٦٠٤
يهل أهل الشام من الجحفة ١٣٣
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٣٣، ١٥٢٥
يهل أهل اليمن من يلملم ١٥٢٥
يهل أهل نجد من قرن ١٣٣
يهود تعذب في قبورها ١٣٧٥
يوسف نبي الله ٣٤٩١
يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله ٣٣٥٣
يوشك الفرات أن يحسر عن ٧١١٩
يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم ٣٣٠٠
يوم الاثنين - (في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟) ١٣٨٧
يوم عاشوراء إن شاء صام ٢٠٠٠
يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ١١٠٣
يوم وليلة ٦٤٧٦
يؤخر الظهر إلى العصر ٢٢٦
يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك ٦٠١٩
يوم الخميس وما يوم الخميس ٣٠٥٣

فهرس المحتويات

كتاب الفتن

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن ٥

باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها ٦

باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش» ٩

باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» ١٠

باب ظهور الفتن ١٢

باب لا يأتي زمان إلا وبعده شر منه ١٤

باب قول النبي ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس منا» ١٥

باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٧

باب الفتنة تكون القاعد فيها خيرٌ من القائم ١٩

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢٠

باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن [٣٧٧/أ] جماعة ٢٢

باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ٢٣

باب إذا بقي في حثالة الناس ٢٤

باب التَّعَرُّب في الفتنة ٢٥

باب التعوذ من الفتن ٢٦

باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق ٢٧

باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٢٩

باب ٣٣

باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ٣٦

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد» ٣٦

باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٣٨

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٤٠
باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ٤١
باب خروج النار ٤٢
باب ٤٣
باب ذكر الدجال ٤٥
باب لا يدخل المدينة الدجال ٤٩
باب يأجوج ومأجوج ٥١

كتاب الأحكام

باب قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ... ٥٣
باب الأمراء من قريش ٥٥
باب أجر من قضى بالحكمة ٥٦
باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية ٥٧
باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ٥٨
باب من سأل الإمارة وكل إليها ٥٩
باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٥٩
باب من استرعي رعية فلم ينصح ٦١
باب من شاقَّ شاق الله عليه ٦٢
باب القضاء والفتيا في الطريق ٦٣
باب ما ذكر أن النبي ﷺ لن يكن له بواب ٦٤
باب الحاكم يحكم بالقتل عليه دون الإمام الذي فوقه ٦٥
باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٦٦
باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة . ٦٨
باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه ٦٩
باب متى يستوجب الرجل القضاء ٧١
باب رزق الحكام والعاملين عليها ٧٢
باب من قضى ولاعن في المسجد ٧٣
باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أَمَرَ أَن يُخرج فيقام ٧٤

باب موعظة الإمام للخصوم ٧٥
باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك ٧٦
باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ٧٨
باب إجابة الحاكم الدعوى ٧٩
باب هدايا العمال ٧٩
باب استقضاء الموالي واستعمالهم ٨٠
باب العرفاء للناس ٨١
باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٨٢
باب القضاء على الغائب ٨٣
باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ٨٣
باب الحكم في البئر ونحوها ٨٥
باب القضاء في قليل المال وكثيره ٨٦
باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٨٦
باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء ٨٧
باب الألَدِّ الخَصِمِ ٨٨
باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد ٨٨
باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٨٩
باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ٩١
باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أُمنائه ٩٢
باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمر ٩٣
باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد ٩٤
باب محاسبة الإمام عماله ٩٥
باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٩٦
باب كيف يبايع الإمام الناس ٩٨
باب من بايع مرتين ١٠١
باب بيعة الأعراب ١٠١
باب بيعة الصغير ١٠٢

باب من بايع ثم استقال البيعة ١٠٣
باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ١٠٣
باب بيعة النساء ١٠٤
باب من نكث بيعة ١٠٦
باب الاستخلاف ١٠٧
باب ١٠٩
باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ١١٠
باب هل للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية ١١١

كتاب التمني

باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة ١١٢
باب تمني الخير ١١٣
باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري» ١١٤
٤ ـ باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا ١١٥
باب تمني القرآن والعلم ١١٦
باب ما يكره من التمني ١١٧
باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا ١١٨
باب كراهية تمني لقاء العدو ١١٩
باب ما يجوز من اللو ١٢٠

كتاب أخبار الآحاد

باب إجازة خبر الواحد ١٢٣
باب بعث النبي ﷺ طليعة واحدة ١٢٨
باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ١٢٩
باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ١٣٠
باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ١٣١
باب خبر المرأة الواحدة ١٣٢

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» ١٣٥
باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣٧
باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٤٤
باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ١٥٠
باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ١٥٠
باب إثم من آوى محدثاً ١٥٦
باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٥٧
باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري ١٥٨
باب تعليم النبي ﷺ أمته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ١٦٠
باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم ١٦٠
باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] ١٦٢
باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ١٦٢
باب ما جاء في اجتهاد القضاء ١٦٤
باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم» ١٦٥
باب إثم من دعا إلى الضلالة أو سن سنة سيئة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] ١٦٦
باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر ١٦٧
باب قول الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ١٧٦
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ... ١٧٧
باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم ١٧٨
باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ قول رسول الله ﷺ فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ» ١٧٩
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٨١

باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام ١٨١
باب [٤٠٠/ب] من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ﷺ .. ١٨٣
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ١٨٤
باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» ١٨٧
باب كراهية الاختلاف ١٨٩
باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ١٩٠

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ١٩٤
باب قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٩٧
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨] ١٩٨
باب قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦] ١٩٩
باب قول الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] ٢٠١
باب قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾﴾ [الناس: ٢] ٢٠١
باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤] ٢٠٢
باب قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣] ٢٠٤
باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] ٢٠٥
باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ٢٠٧
باب قوله: مقلب القلوب ٢٠٨
باب إن لله مئة اسم إلا واحداً ٢٠٩
باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٢١٠
باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ٢١٤
باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] ٢١٦
باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] ٢١٨
باب قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩] ٢١٩

باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] ٢٢٠
باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ٢٢١
باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» ٢٢٤
باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩] ٢٢٥
باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٥] ٢٢٦
باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقوله: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ٢٣٢
باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] ... ٢٣٦
باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ٢٤٩
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [فاطر: ٤١] ٢٥١
باب ما جاء في تخليق السموات والأرض ٢٥٢
باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١﴾ [الصافات: ١٧١] ٢٥٣
باب قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ ٢٥٦
باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] ٢٥٧
باب في المشيئة والإرادة ٢٥٨
باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٢٣﴾ [سبأ: ٢٣] ٢٦٦
ونداء الله الملائكة ٢٦٩
باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] ٢٧١
باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ٢٧٣
باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٢٨١
باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ٢٨٦
باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة ٢٩١
باب ذكر الله بالأمر وذكرالعباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ٢٩٢
باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] ٢٩٣

باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] ٢٩٥
باب قوله تعالى عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ٢٩٦
باب قول الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٦١] وفعل النبي ﷺ ٢٩٨
باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣، ١٤] ٢٩٩
باب قول النبي ﷺ: «ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل» ٣٠٠
باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٣٠٢
باب قول الله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٣٠٥
باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ٣٠٦
باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩] ٣٠٧
باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه عز وجل ٣٠٨
باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها ٣١١
باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» ٣١٢
باب: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠] ٣١٥
باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] ٣١٦
باب قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] ٣١٧
باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ٣١٩
باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٣٢٣
باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ٣٢٦